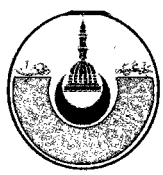

بحوث الملتقى الأول للشيخ الأكبر أبي الوفاء الشرقاوي الحسني

لمركز البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

شيخ العالمية بالعراق (ت ٤٢٢ هـ) بمناسبة مضي ألف عام على وفاته

المجلد الأول

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجرية الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

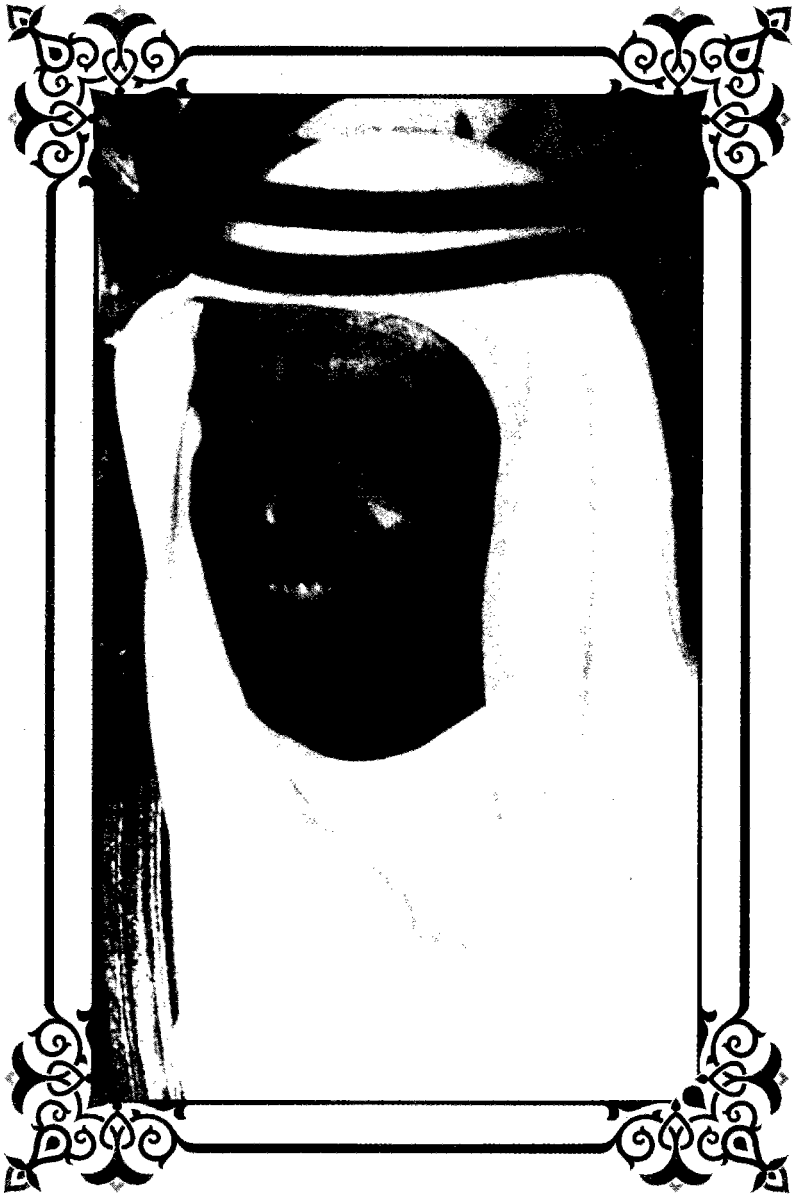

سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة

راعي المؤتمر

افتتاح وشكر من
رائعي المؤتمر العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة افتتاح وشكر
من راعي المؤتمر

التي تمنح فيها هذه المبادرة التي شارك بها العلماء والباحثون في مؤتمر القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، والتي تعتبر في ضوء الأوضاع الراهنة محطة هامة على طريق علمية تفتح بها الساحة العلمية في جوانب مهمة من حياة هذا العالم الجليل، وآثاره التي كان لها أثر في حضارة الإسلام وفي بناء العلمي والتشريعي والثقافي.

حرصا منا على إيصال هذا العمل العلمي إلى العلماء والباحثين والمهتمين والقراء الكرام عبر الوقت الذي يجعلها وصدى طيبا لدينا - كلفنا دار الحق بإصداره وإخراجه، آملين أن يحقق الهدف المنشود.

وأخيرا نشكر كل من ساهم في هذا العمل العلمي، متمنين التوفيق والسداد للعاملين في خدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان.

محمد بن راشد آل مكتوم

افتتاحية وشكر
من دار البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فنقدم إلى العلماء والباحثين هذا السفر العظيم الذي يمثل عصارة عقول أسهمت في إبراز جوانب مختلفة من حياة شخصية عظيمة، كان لها أثر بارز في الساحة العلمية، في فترة تعد من أزهى عصور الدولة الإسلامية الممتدة عبر التاريخ.

وهذه الإسهامات بلا شك ليست وليدة فترة زمنية محددة بمحيط المؤتمر الزمني، بل غالبها معالجات لها جذور في شخصية الباحث واهتماماته العلمية.

ولقد كان لشخصية القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المترامية الأطراف في فنون العلم، مجال خصيب للباحثين، فاغترفوا من حياضه، وقدموا بحوثاً أصيلة تشعبت مواردها بتشعب مصادرها، وكشفت صفحة مشرقة من حياة هذا العالم الجليل، ورصدت ثراء علمياً تفاعلت معطياته وأينعت ثمراته، وقدمت للساحة العلمية أصنافاً من ضروب المعرفة، ونتائج الأفكار.

وحين تحركت همة الدار لرصد الحركة العلمية لهذه الشخصية الفذة، لم تكن تتوقع هذا الزخم العلمي الذي ترجمه المشاركون الأفاضل في بحوثهم القيمة، بل صرح بعض الباحثين بأنه حين اطلع على فكرة المؤتمر، والاهتمام بهذه الشخصية بالذات لتكون محوراً له، لم يكن يتوقع الأهمية التي تكشفت له بعد أن عايشها، وسبر أبعادها، ووقف على أصالة منبتها، ورسوخ قدمها، وتفنن مداركها، وصلاتها الواسعة بحواضر العلم، والاطلاع على نتاج أفكارها.

ولقد كان للجهود الكريمة التي بذلها الباحثون فيما قدموه من أوراق علمية أصيلة للمؤتمر، أكبر الأثر في إنجاحه حتى كان - بحمد الله - موضع إجماع من المؤتمرين، بأنه من المؤتمرات التي نالت النجاح بكل المقاييس، وذلك فضل من الله ومنه، وله الحمد في الأولى والآخرة.

دعـاء وشكـر

ولقد أرشدنا المولى سبحانه وتعالى إلى القيام بواجب الشكر لمن أسدى المعروف، وسن لنا نبيه صلوات الله وسلامه عليه هذا المنهج في الاعتراف بالجميل: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له».

وإذا ذكر أهل الفضل والإحسان، والبذل في سبيل الخير، وخدمة هذا الدين، فإن الأيادي البيضاء التي امتدت بالبذل والعطاء، والإسهام المتواصل فيما فيه نفع للإسلام والمسلمين، لهي حرية بأن ترفع لها الأكف بالدعاء، بأن يجزل الله المثوبة لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم... الذي رعى هذا المؤتمر وتبناه، وأن يمتعه بالصحة والعافية ودوام التوفيق، وأن يجعل أياديه البيضاء دائمة النفع، متواصلة العطاء، وأن يجعل ذكره في الخالدين، ممن رفعت لهم رايات العز والسؤدد، وتعطرت صفحات تاريخهم بأحسن الفعال، وأكرم الخصال، وأن يديم له الذكر الحسن فيمن أكرم من رب العالمين بلسان صدق في الآخرين.

كما أنه لا يفوتني أن أنوه بالجهود المضنية التي بذلت من الأخوة العاملين في الدار، فقد واصلوا العمل ليل نهار عدة شهور في دأب لا يمل، وصبر لا يكل، كل في موضع اختصاصه، حتى كلل الله ذلك المسعى بالتوفيق والتسديد، كما

أوجه شكري إلى الأخوة الكرام الذي آزرونا في أعمال اللجان المنظمة من دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكذلك المؤسسات والدوائر الحكومية والخاصة على إسهاماتها الكريمة:

وفي مقدمة هذه الإدارات والمؤسسات:

- ديوان سمو حاكم دبي. وعلى رأسه سعادة د. خليفة بن محمد بن سليمان رئيس الديوان.

فلقد كان لدائرته الفضل الذي لا ينكر في سرعة تلبية متطلبات هذا المؤتمر ودعمه.

- غرفة تجارة وصناعة دبي. التي يسرت لنا قاعة المحاضرات التي انعقد فيها المؤتمر.

- مركز دبي للطيران (دناتا) ممثلاً في السيد طارق.

- شرطة دبي.

- دائرة إعلام دبي. ممثلة في تلفزيون دبي وجريدة البيان.

- بلدية دبي.

- وكالات الأنباء ومندوبوها، ومندوبو محطات التلفزة والإذاعات.

- إدارة الهجرة والجنسية بدبي.

- دائرة الطيران المدني.

- دائرة التشريفات.

- دائرة الصحة بدبي .

- فندق تاج بالاس والعاملون فيه .

- جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم .

ولشركة ألوان للإنتاج الفني وافر الشكر ، فقد أضفت على المؤتمر ألواناً من فنها الأصيل وإبداعها المميز الذي كان له أثر بارز في نجاح الإخراج الفني لهذا المؤتمر .

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظ هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من الفتن ، وأن يدفع البلاء عن ديار المسلمين ، وأن يسلم إخواننا في العراق وفي فلسطين من شر أعداء الإسلام والمسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أ. د. أحمد محمد نور سيف

المدير العام لدار البحوث رئيس اللجنة العليا للمؤتمر

رئيس مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

التعريف بدار البحوث

الأهداف والوسائل

أنشئت دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي- رسمياً- بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م، وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ - إبراز محاسن الإسلام، وأنّه دين الإنسانية الصالح لكل زمان ومكان.

٢ - خدمة كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يتصل بهما من علوم مساعدة، وما يخدمهما من دراسات.

٣ - العناية بمذهب الإمام مالك تحقيقاً لكتبه وخدمة لرجاله، وما يتصل بذلك من دراسات وعقد لقاءات وندوات، مع العناية بكتب المذاهب الأخرى.

٤ - التبصير بالعقيدة السليمة، عقيدة السلف الصالح التي تنبذ الخلاف، وتبعد الأمة عن مضار العصبية والتشرذم، وتستهدف جمع القلوب على التآخي والمحبة، تحت مظلة أهل السنة والجماعة.

٥ - إحياء التراث الإسلامي، جمعاً وتحقيقاً ودراسة مما يلبي حاجة المسلمين إلى تبصيرهم بدينهم، وحل مشاكلهم.

٦ - إعداد الدراسات الجادة التي تعين على نشر الوعي السليم والبعد عن الغلو، وما يجره على الأمة الإسلامية من ويلات.

٧ - توجيه الشباب الوجهة الصالحة، التي تنفعهم في دينهم ودنياهم، وتعود على مجتمعاتهم بالخير والنماء.

٨ - ترجمة الأعمال العلمية التي تخدم قضايا المسلمين.

٩ - التعاون مع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، والمراكز العلمية والمؤسسات التعليمية ، في عقد الندوات واللقاءات والمشاركات العلمية .

١٠ - إصدار مجلة للدار ، واستغلال جميع وسائل الإعلام المتاحة ، لإيصال رسالة الدار إلى جميع الفئات المختلفة من الناس .

وسائل تحقيق هذه الأهداف :

انطلاقاً من الأهداف السابقة ، فإنَّ العمل المثمر ينبغي أن يستهدف الجوانب المختلفة التي تحقق تلك الغاية .

وهذا يستدعي تكامل جوانب الإعداد والتوجيه في المقام الأول ، والاستفادة من جميع الفرص المتاحة التي توصل إلى هذه الغاية .

والتراث الإسلامي من أهم الركائز في تجديد الروافد التي تخدم قضايا الإسلام والمسلمين ، وتبصرهم بماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم ، وتدفعهم لخدمة دينهم ووطنهم وأمتهم ، ويتحقق ذلك بإحياء هذا التراث ، تحقيقاً ونشراً ، وإعداد الدراسات الجادة التي تعالج مشاكل العصر ، وتساير احتياجاته ، وتقدم الحلول على هدي من الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح .

ولا بد في أداء هذه الرسالة من تسخير جميع الوسائل المتاحة للتثقيف والتعليم .

١ - ففي وسائل البحث وإحياء التراث ونشره يمكن تحقيق ما يلي :

(أ) إصدار سلسلات من الكتيبات الصغيرة في الأغراض التالية :

- في المنهج التربوي الإسلامي .

- في عقيدة أهل السنة والجماعة .

- في شرائع الإسلام .

- في قبسات من حياة السلف .

- في التعريف بالفرق الإسلامية .

- في المقارنة بين منهج أهل السنة والجماعة والفرق المخالفة .

وقد تم تشكيل مجلس علمي في الدار لدراسة الموضوعات التي تمس الحاجة إليها ، واختيار ما يصلح من الأبحاث المقدمة للتحكيم ، ثم للنشر .

(ب) إحياء التراث ويعنى بتحقيق ونشر ما يلي :

- كتب في التفسير وعلوم القرآن .

- كتب في الحديث وعلومه .

- كتب في عقيدة أهل السنة والجماعة .

- كتب في مصادر الفقه المالكي .

- كتب ذات قيمة علمية في سائر فروع المعرفة .

(جـ) البحوث والدراسات في المجالات التالية :

- اختيار ما تمس إليه الحاجة من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي لخدمته وإخراجه مدللاً معللاً .

- إعداد دراسات مختلفة ، تنافح عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، وترد

على المخالفين على أسس من الإنصاف والإقناع .

- نقد كتاب أو هدم فكرة تناوىء الإسلام أو تفتري عليه .

- التعريف بأحوال المسلمين ، وأسباب التخلف وأساليب العلاج .

- إعداد دراسات تبين العقائد الفاسدة التي ابتلي بها المسلمون في واقعهم المعاصر .

- نشر الرسائل التي تنهج بالشباب المتمسك بدينه نهج التعقل في التعرف على نصوص الشريعة .

٢- في المجال الإعلامي :

- إخراج مجلة دورية تخدم الأهداف السابقة، وتتابع واقع المسلمين وتعالج مشاكلهم .

- إعداد نشرات لاصقة توزع على المساجد والمدارس والأماكن العامة ، توجه العامة - ولا سيما الشباب - إلى الأمور الضرورية من أحكام الشريعة وآدابها، وتدعو إلى السلوك الأمثل في الأخلاق ومراعاة الآداب ، وحسن التعامل مع أفراد المجتمع، والمشاركة في مسؤولياته .

- الإفادة من الأشرطة المسجلة التي تخدم الأغراض السابقة ، من محاضرات أو دروس، وتوزيعها في المساجد والأندية والمدارس .

- المشاركة في أجهزة الإعلام المختلفة ، في التلفزيون والإذاعة والصحف والمجلات ، بحلقات متنوعة وموضوعات مختلفة تخدم الأهداف السابقة .

وقد شكلت لجنة إعلامية تتولى دراسة الوسائل التي يمكن اتباعها لتحقيق

الأهداف المنشودة ، والإشراف على عملية التنفيذ .

٣ - في المجال التعليمي :

المجال التعليمي ميدان فسيح لتوجيه الشباب وتثقيفهم وحمايتهم من الأفكار الوافدة ، ولذا ينبغي أن يُحصنوا بالتوجيه السليم في كل هذه الميادين ، ومن ذلك :

(أ) المناهج التعليمية :

وهذه ركيزة أساسية ينبغي العناية بها ، فلا يقدم للطلاب إلا ما يكون مؤدياً لتنشئتهم التنشئة الصالحة ، بعيداً عن التوجهات الضارة التي تشوش أذهانهم أو تدخل عليهم أفكاراً منحرفة ، أو تقودهم إلى الغلو والتطرف في التفكير والسلوك .

ولذا ينبغي أن تنوع الجهود فيما يأتي :

- مراجعة المواد الدينية والتاريخية المقررة ، والتأكد من سلامتها وتنقيتها من الشوائب ، في كل المراحل التعليمية ، وتقديم المفردات المقررة البديلة .

- التوسع في المواد الدينية ولا سيما مادة العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة ، ومادة الفقه المذهبي (المذاهب الأربعة) ، وذلك حماية من تيار التطرف بدعوى الاجتهاد .

(ب) إعداد مناهج لمعاهد علمية دينية تؤهل المتخصصين للدراسات الإسلامية ، ولتلبية الحاجة إلى الأئمة والدعاة والخطباء ومدرسي المواد الشرعية ومتعلقاتها .

(جـ) إعداد برنامج للدراسات العليا الشرعية :

تقوم الدار بتقديمه للراغبين في مواصلة دراساتهم في علوم الشريعة .

وقد تم تشكيل لجنة من داخل الدار لوضع التصور العام والخطوات الواجب اتخاذها للقيام بهذا العمل .

(د) إعداد برنامج للدورات العلمية :

قامت الدار بوضع برنامج لدورات علمية في أسس البحث العلمي وتطبيقاته ، وقواعد تحقيق التراث ، وعلم المكتبات والفهرسة والتوثيق ، وهي بمثابة دورات تدريبية لطلبة المرحلة الجامعية لإكسابهم الخبرة العلمية والعملية التي تسهل عليهم الانخراط في سلك التحقيق والبحث العلمي .

٤ - في المجال الدعوي والاجتماعي والثقافي العام :

ينبغي أن تُستغل في ذلك دُور التثقيف الأخرى من أندية ومراكز ومكتبات ، ومناسبات دينية ، وملتقيات علمية - في داخل البلاد وخارجها- للوقوف على أحوال المسلمين ، والإسهام في معالجة المشاكل والصعوبات التي تعترض العمل الإسلامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

- إعداد نادٍ ثقافي يخدم الأغراض العامة ، ويكون فرصة لتوجيه الشباب وتهذيبهم وتربيتهم ، ويلبي احتياجاتهم المختلفة .

- عقد الندوات والمحاضرات العلمية والملتقيات الفكرية داخل البلاد وخارجها ، لمتابعة ما يجد في الساحة من تطورات وأفكار وأنشطة علمية وفكرية ، ولخدمة التراث وإحياء معالم الحضارة الإسلامية ، المتمثلة في رجالاتها ومنجزاتها ، وفي دراسة قضاياها المعاصرة .

- إعداد الموسوعات الإسلامية ، وترجمتها إلى اللغات الأجنبية .

- ترجمة الأعمال المميزة التي توضح مقاصد الشريعة ، وتبرز خصائصها ، وتنوه بآثارها في رقي الحضارة الإسلامية وما أفادته الشعوب من إنجازاتها العلمية .

- تقويم ما يحال إلى الدار من الدوائر والجهات والهيئات المختصة .

- إجازة طباعة الكتب الدينية في الإمارة ، وقد اتخذ مجلس الأوقاف رقم ٩/ ٧٩ وبتاريخ ٧١/ ٢١/ ٧٩٩١م قراراً بذلك ، وسيتم تنفيذه حال المصادقة عليه من ديوان سمو الحاكم .

- استضافة بعض الشخصيات العلمية من الخارج ممن لهم مكانة علمية وفكرية ، ونهج متزن في معالجة القضايا المعاصرة .

- إيفاد بعض العاملين في الدار أو خارجها للتعرف على بعض الاهتمامات التي تقوم الدار بدراستها في البلاد التي تشتد فيها الحاجة إلى التوجيه والتعليم ومدّ يد العون .

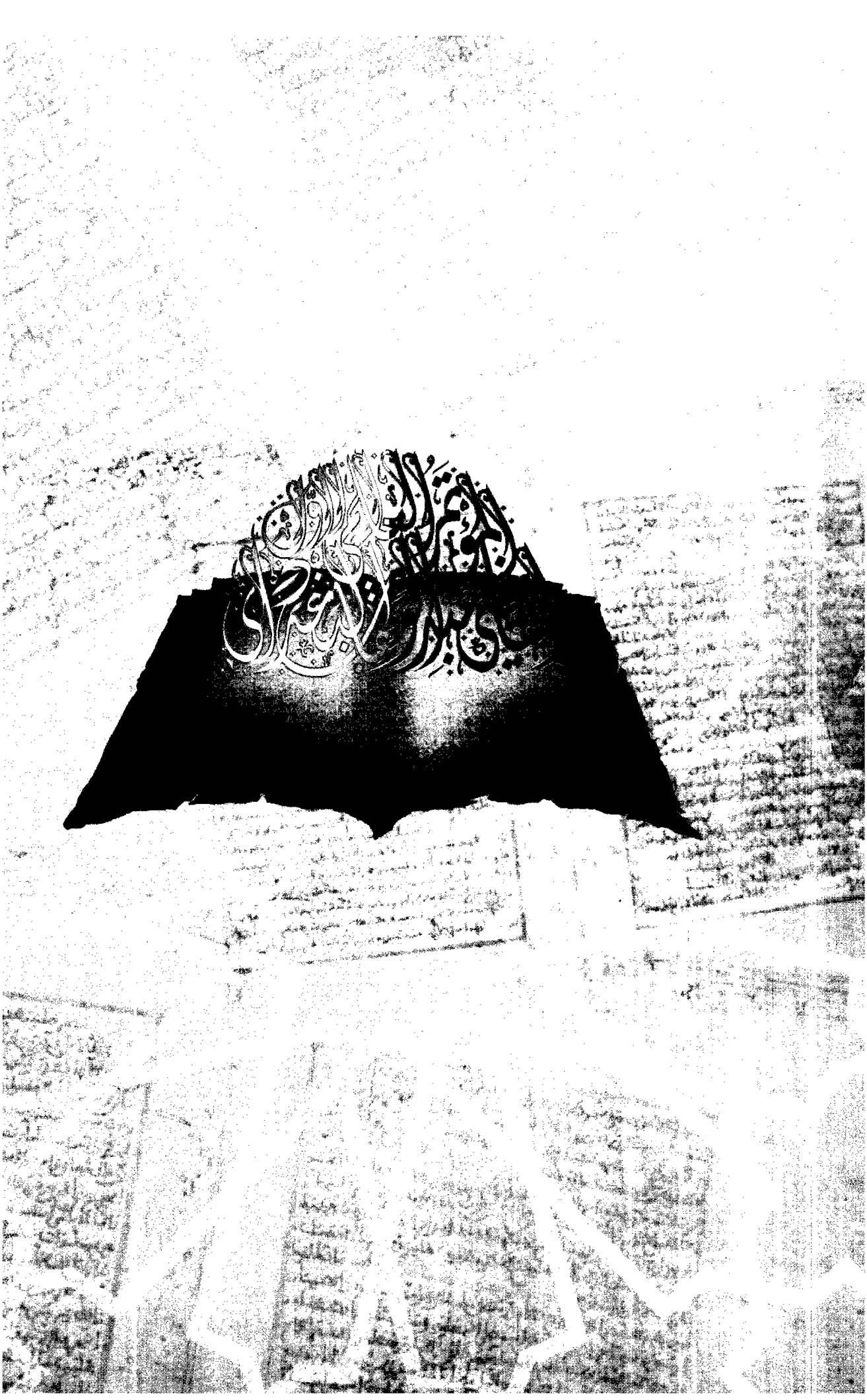

لجان المؤتمر

لجـــان المـؤتـمـــر

رئيس اللجنة العليا

الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف

أمين عام المؤتمر

الدكتور عبد الله بشير محمد البشير

اللجان العلمية

لجنة الإشراف العلمي (لجنة التنظيم)

الدكتور عبد الحكيم الأنيس (رئيساً)

الدكتور نور الدين صغيري (عضواً)

الشيخ سيد أحمد نورائي (مقرراً)

السيد حسني حسن محمد (متعابعاً)

لجنة الإشراف العلمي (لجنة الإعداد والمراجعة)

الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر (رئيساً)

الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد (عضواً)

الدكتور محمود أحمد الزين (عضواً)

الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم (عضواً)

الشيخ أحمدنا ولد محمد مالك (عضواً)

الشيخ محمود سعيد ممدوح (عضواً)

الشيخ محمد العربي بوضياف (مقرراً)

الدكتور محمد عيادة الكبيسي (متابعاً)

اللجان التنظيمية

رئيس اللجان التنظيمية

الأستاذ طارق سيف النومان «دار البحوث»

المراقب العام

الدكتور نور الدين صغيري

لجنة الإعداد والضيافة

السيد علي الريس «دائرة الأوقاف» (رئيساً)

الشيخ صفاء الدين عبد الرحمن «دار البحوث» (نائباً)

الشيخ سامح علي ناصر الناخبي «دار البحوث» (عضواً)

السيد محمد فتحي طلبة «دار البحوث» (عضواً)

السيد فهد عبد القادر الهاجري «دائرة الأوقاف» (عضواً)

السيد يونس أحمد «دائرة الأوقاف» (عضواً)

السيد محمد علي مشاعل «دائرة الأوقاف» (عضواً)

اللجنة الفنية

السيد عصام عبد المولى محمد «دار البحوث» (رئيساً)

السيد صبحي يغمور «دائرة الأوقاف» (نائباً) (نائباً)

السيد جمال الدين محمد هاشم «دار البحوث» (عضواً)

السيد حسن عبد القادر العزاني «دار البحوث» (عضواً)

السيد إيهاب حسني عكيلة «دار البحوث» (عضواً)

السيد محيي الدين حسين يوسف «دار البحوث» (عضواً)

لجنة التزويد بالمطبوعات

الشيخ موفق ياسين قطيفاني «دار البحوث» (رئيساً)

السيد عادل السيد أحمد جمعة «دار البحوث» (نائباً)

السيد عبد الكريم محمد نجار باشي «دار البحوث» (عضواً)

لجنة الاستقبال

السيد محمد فزيع «دائرة الأوقاف» (رئيساً)

السيد أبو بكر أحمد نور سيف «دائرة الأوقاف» (نائباً)

الشيخ محمد سعد خلف الله «دار البحوث» (عضواً)

الشيخ شكري عبد الرحمن بن عبد الله «دائرة الأوقاف» (عضواً)

الشيخ عبد الرحمن خلف داود «دائرة الأوقاف» (عضواً)

السيد غسان عبد الرحمن العبيدلي «دائرة الأوقاف» (عضواً)

لجنة النقل والمواصلات

السيد أحمد سعيد محمد «دار البحوث» (رئيساً)

السيد عبد الناصر الكواري «دائرة الأوقاف» (نائباً)

الشيخ محمد ربيع محمد زين «دار البحوث» (عضواً)

الشيخ محمد عبد الهادي محمد «دائرة الأوقاف» (عضواً)

الشيخ/ عبد الله عبد الهادي محمد «دائرة الأوقاف» (عضواً)

السيد/ محمد صالح الهاشمي «دائرة الأوقاف» (عضواً)

اللجنة الإعلامية

السيد/ يوسف الحمادي «دائرة الأوقاف» (رئيساً)

الدكتور/ محمد عيادة أيوب «دار البحوث» (نائباً)

الشيخ/ أحمد عبد الله المغربي «دار البحوث» (عضواً)

السيد/ هلال الفيلي «دائرة الأوقاف» (عضواً)

السيد/ محمد توفيق أحمد «دائرة الأوقاف» (عضواً)

السيد/ بهاء الدين السنهوري «دائرة الأوقاف» (عضواً)

السيد/ أشرف محمد شبل «دائرة الأوقاف» (عضواً)

الأستاذ/ محمد البشير فرحان (عضواً)

اللجنة المالية والإدارية

السيد/ حسني حسن محمد «دار البحوث» (رئيساً)

السيد/ فيصل صالح الملا «دار البحوث» (نائباً)

السيد/ محمد عبد الله الهاشمي «دار البحوث» (عضواً)

المتحدث باسم المؤتمر

الدكتور/ عبد الله بشير (أمين عام المؤتمر)

الدكتور/ عبد الحكيم الأنيس (رئيس اللجنة العلمية)

محاور الملتقى

المحاور العلمية[١]

المحور الأول:

المذهب المالكي، بين ملامح مدرسته الأولى، وخصائص المدرسة العراقية، وهو على قسمين:

القسم الأول: المدرسة المالكية الأولى، وفيه:

- المدرسة المالكية الأولى (عصر الإمام مالك).
- المدراس المالكية المتعاقبة، ومظاهر تأثرها أو استمدادها من المدرسة الأولى.
- العوامل التاريخية والإقليمية لظهور هذه المدارس المختلفة، وتنوع وسائلها، ومضارعتها لغيرها.
- الفروق والأشباه بين المدارس المالكية فيما بينها، ومدارس المذاهب الأخرى.
- التصانيف والمؤلفات المالكية، وتفاوتها في المناهج بتفاوت المدارس الأولى.
- تبني المدارس المالكية المتعاقبة مذهب أهل السنة والجماعة، وجهود رجالات المذهب في نشر قواعده، ودحض مفتريات خصومه.

---

(١) نلفت النظر إلى أن المحاور أثبتت هنا على صيغتها الأولى التي وجهت إلى العلماء والباحثين، وعندما أرادت الدار إخراج البحوث في كتاب يجمعها، رأت أن يكون ترتيب البحوث موضوعياً، وهذا اقتضى أن يقع بعض التصرف في عناوين المحاور في هذا الكتاب.

■ المصادر الأصولية عند المالكية، وأسباب تأخر بروز التصنيف فيها.

القسم الثاني: المدرسة المالكية بالعراق، وفيه:

■ الظروف التاريخية والإقليمية لنشأة المدرسة العراقية.

■ السمات الأساسية للمدرسة، ومظاهر الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى.

■ التصانيف والتآليف التي تميزت بها، وأبرز الفروق والأشباه بينها وبين غيرها.

■ ملامح الطبقات التأسيسية، وخصائصها، وآثارها في المذهب.

■ منهجية المشيخات والتلقي من الحلقات العلمية بالمدرسة العراقية، ومظاهر توافقها أو تباينها مع المدرسة المالكية الأولى خاصة، والأخريات عامة (دراسة كيفية وخصائص التلقي والعرض العلمي).

■ المراتب العلمية والإدارية لمؤسسي المدرسة، وأثر ذلك على انتشار المذهب المالكي بالعراق.

■ الصراع والتحولات السياسية والعقدية بالعراق، ودور المدرسة العراقية فيه.

المحور الثاني

الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وفيه:

■ عصر القاضي عبد الوهاب، وأحواله السياسية والاقتصادية والعلمية، ومدى تأثيرها في بناء شخصيته العلمية.

- الدور الذي قام به في إرساء قواعد المذهب المالكي بالعراق.
- مظاهر الاستمداد العلمي، أو التأثر والتأثير في شخصيته العلمية.
- صلاته العلمية الوثيقة بمدرسة القيروان، وجهوده في خدمتها، وذلك من خلال شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- مصنفاته وتآليفه العلمية، وأبرز معالمها وسماتها.
- معالم التأسيس الأصولي في فكره من خلال كتبه ومقدماته الأصولية.
- دراسات منهجه الاستدلالي من خلال كتابيه: «الإشراف على مسائل الخلاف»، و«المعونة»، ومدى دلالته على أخذه بخاصية التدليل المعاكسة للتجريد الشهير في المذهب.
- مظاهر التأثر بمعالمه الأصولية والفقهية عند المتأخرين، وذلك من خلال الشروح والتعليقات والحواشي على تصانيفه الأصولية والفقهية.

المحور الثالث:

المتأخرون من المالكية ومظاهر تأثرهم، بين المدرسة العراقية خاصة، والمدارس المالكية الأخرى، وفيه:

- مظاهر الاتباع والتقليد عند المتأخرين من المالكية.
- المتأخرون بين التجريد والاستدلال.
- مظاهر ارتباط التصنيف العقدي والسلوكي بالمنهج الفقهي عند المتأخرين، ودواعي ذلك.

■مظاهر تأثر المتأخرين بالمدرسة العراقية .

■ انتشار المذهب المالكي في دول الخليج العربي، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة بخاصة، ومعالم ذلك في الإفتاء والنظام القضائي .

■ الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي ونشر تصانيفه، وذلك من خلال المؤسسات العلمية : الحكومية والخاصة .

■ استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي (تحليل ونتائج) .

ضوابط وشروط الأوراق العلمية

سعياً لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة العلمية من المؤتمر، فقد وضعت الضوابط والشروط الآتية:

أولاً: الالتزام بالمحاور العلمية للمؤتمر.

ثانياً: الالتزام بضوابط البحث العلمي المعلومة.

ثالثاً: ألا يكون قد سبق نشره، أو تقديمه للنشر في أي جهة علمية.

رابعاً: ألا يكون قد سبق تقديمه كورقة علمية في أي مؤتمر أو ندوة.

خامساً: كتابة الأوراق العلمية وملخصاتها على الحاسوب.

سادساً: إرفاق السيرة الذاتية المفصلة للباحث.

سابعاً: يرفق مع الورقة العلمية ملخصٌ للبحث لإلقائه في جلسات المؤتمر في حال قبوله.

ثامناً: تحال كل الأوراق العلمية الواردة إلى جهات التحكيم والتقييم العلمي المتخصصة.

تاسعاً: في حال قبول الورقة علمياً واجتيازها مرحلة التقويم العلمي يخاطب معدها بذلك.

عاشراً: تتحمل الجهة المنظمة للمؤتمر كافة نفقات السفر والإقامة للمشاركين علمياً.

جدراول الجلسات

جداول الجلسات

القاعة: غرفة تجارة وصناعة دبي

الاثنين ١٤/١/١٤٢٤ هـ - ١٧/٣/٢٠٠٣م:

الفترة الصباحية

الجلسة الأولى: (٩:٠٠ - ١١:٣٠)

رئيس الجلسة: أ: د: عبد الوهاب أبو سليمان (عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية)

مقرر الجلسة: د: نور الدين صغيري.

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٩:٠٠ - ٩:٣٠	تقرير عن مراحل الإعداد للمؤتمر العلمي	أمين المؤتمر العلمي
٩:٣٠ - ١٠:٠٠	هل المصالح المرسلة من خصائص المذهب المالكي	أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي كلية الشريعة ـ جامعة دمشق
١٠:٠٠-١٠:٣٠	منهجية الإمام مالك الأصولية: الخصائص والآثار	د. محمد بن حمادي التمسماني كلية أصول الدين بتطوان ـ جامعة القرويين
١٠:٣٠-١١:٠٠	السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق ومظاهر الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى	أ. د. محمد حسن قنديل كلية الشريعة ـ جامعة الكويت
١١:٠٠-١١:٣٠	المدرسة المالكية العراقية: النشأة والمميزات	أ. د. حميد الأحمر كلية الآداب-جامعة سيدي محمد بن عبد الله
١١:٣٠ - ١٢:٠٠ (الاستراحة)		

الجلسة الثانية: (١٢:٠٠ – ٢:٠٠)

رئيس الجلسة: السيد علي الهاشمي (مستشار رئيس الدولة)

مقرر الجلسة: د. محمد الأمين محمد سالم

التوقيت	الموضوع	المتحدث
١٢:٠٠-١٢:٣٠	المدرسة الفقهية المالكية بالعراق - عوامل نشأتها، أبرز أعلامها، خصائصها ومميزاتها	د. عبد المنعم التمسماني جامعة عبد الملك السعدي ـ تطوان
١٢:٣٠-١:٠٠	التأثير المتبادل بين المدرسة المالكية بالعراق والقيروان	د. نعيم عبد العزيز الكثيري كلية الشرطة ـ دبي
١:٠٠-١:٣٠	عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي وأحواله السياسية والاقتصادية والعلمية ومدى تأثيرها في بناء شخصيته العلمية	د. سالم بن محمد القرني كلية الشريعة وأصول الدين ـ جامعة الملك خالد
١:٣٠-٢:٠٠	عبد العزيز بن الماجشون فقهه وآثاره في المذهب المالكي، حسب كتبه المخطوطة	د. ميكلوش موراني جامعة بون ـ المانيا

الفترة المسائية

الجلسة الثالثة: (٥:٠٠ – ٦:٣٠)

رئيس الجلسة: أ. د. أحمد طه ريان (كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر)

مقرر الجلسة: أ. محمد العربي بوضياف

التوقيت	الموضوع	حدث
٥:٠٠-٥:٣٠	الجدل الفقهي عند مالكية بغداد	د. محمد العلمي كلية الشريعة بفاس ـ جامعة القرويين
٥:٣٠-٦:٠٠	التصنيف الأصولي عند المالكية - دراسة وتحليل	د.عبد الجليل زهير ضمرة كلية الشريعة ـ جامعة اليرموك ـ الأردن
٦:٠٠-٦:٣٠	ملامح الحوار المذهبي في الفكر الفقهي والأصولي عند فقهاء مدرسة مالكية العراق	د. رضوان بن غربية كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر
٦:٣٠ - ٧:٠٠ (الاستراحة وصلاة المغرب)		

الجلسة الرابعة: (٧:٠٠ – ٩:٣٠)

رئيس الجلسة: أ. د. محمد الروكي

مقرر الجلسة: أ. عمر محمد سيد عبد العزيز

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٧:٠٠-٧:٣٠	منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب من خلال أهم مؤلفاته	أ. د. محمد جميل كلية الشريعة - أكادير - المغرب
٧:٣٠-٨:٠٠	عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي السياسي ـ والاقتصادي ـ والعلمي	أ. د. محمد أمحزون كلية الآداب ـ جامعة مولاي إسماعيل ـ مكناس
٨:٠٠-٨:٣٠	التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة: القواعد المميزة للفقه المالكي نموذجاً	د. عبد الله الهلالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة سيدي محمد عبد الله ـ المغرب
٨:٣٠-٩:٠٠	دعائم الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب البغدادي	أ. د. محمد السيد الدسوقي كلية الشريعة ـ جامعة قطر
٩:٠٠-٩:٣٠	جهود المغرب في بعث التراث المالكي ونحو تعاون علمي لإنجاز مشروع متكامل لإحياء هذا التراث	د. عبد السلام الهراس جمعية العمل الاجتماعي والثقافي ـ المغرب

يوم الثلاثاء ١٥ / ١ / ١٤٢٤ هـ - ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣م

الفترة الصباحية

الجلسة الخامسة: (٩:٠٠ - ١١:٠٠)

رئيس الجلسة: أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي (كلية الشريعة ـ جامعة دمشق)

مقرر الجلسة: أ. محمد عبد الله التمين

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٩:٠٠-٩:٣٠	مصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي حلقة وصل بين علماء المشرق والمغرب	أ. د. إدريس الخرشافي كلية الشريعة ـ جامعة القرويين بفاس
٩:٣٠-١٠:٠٠	رصد مسار وصدى كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي في الغرب الإسلامي	د. محمد الوثيق المغرب
١٠:٠٠-١٠:٣٠	ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي	د. محمد الأمين محمد سالم دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي
١٠:٣٠-١١:٠٠	المقارنات التشريعية بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي	د. عبد الله إبراهيم الموسى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الأحساء
١١:٠٠ - ١١:٣٠ (الاستراحة)		

الجلسة السادسة: (١١:٣٠ - ١:٣٠)

رئيس الجلسة: د. أحمد عبد العزيز الحداد

مقرر الجلسة: د. بدوي عبد الصمد الطاهر

التوقيت	الموضوع	المتحدث
١١:٣٠-١٢:٠٠	أثر القاضي عبد الوهاب على الدرس الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي	د. إدريس السفياني ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط
١٢:٠٠-١٢:٣٠	دراسات منهج القاضي عبد الوهاب الاستدلالي من خلال كتابيه الإشراف والمعونة ومدى دلالته على الأخذ بخاصية التدليل	أ. د. حمدي عبد المنعم شلبي كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر ـ دمنهور
١٢:٣٠-١:٠٠	المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين	د. حسن عزوزي كلية الشريعة ـ فاس
١:٠٠-١:٣٠	جهود المالكية في مواجهة الفرق المخالفة في الغرب الإسلامي	د. عبد السلام شقور كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ تطوان

يوم الاربعاء ١٦ / ١ / ١٤٢٤ هـ - ١٩ / ٣ / ٢٠٠٣م

الفترة الصباحية

الجلسة السابعة: (٩:٠٠ - ١١:٠٠)

رئيس الجلسة: أ.د. عبد السلام محمد الشريف (جامعة الفاتح - ليبيا)

مقرر الجلسة: د. محمد الأمين ولد محمد سالم

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٩:٠٠-٩:٣٠	مصادر الاستدلال ومنهجه لدى القاضي عبد الوهاب من خلال كتابيه الاشراف والمعونة	د. عبد الرحمن الشعلان كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض
٩:٣٠-١٠:٠٠	منهج القاضي عبد الوهاب في توظيف المصطلح الأصولي من خلال كتابه الإشراف	د. العربي البوهالي المغرب
١٠:٠٠-١٠:٣٠	المنهج الاستدلالي عند القاضي عبد الوهاب من خلال الاشراف والمعونة	د. علي ميهوبي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ الجزائر
١٠:٣٠-١١:٠٠	الفكر الأصولي عند القاضي عبد الوهاب	د. عمر صالح بن عمر كلية الشريعة ـ جامعة الشارقة
١١:٠٠ - ١١:٣٠ (الاستراحة)		

الجلسة الثامنة: (١١:٣٠ – ١:٣٠)

رئيس الجلسة: د. محمود أحمد الزين

مقرر الجلسة: د. عبد القدوس أسامة الكليدار

التوقيت	الموضوع	المتحدث
١١:٣٠-١٢:٠٠	منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي	أ. أحمد سالم القطعاني باحث في العلوم الإسلامية ـ ليبيا
١٢:٠٠-١٢:٣٠	الفقه المالكي وأحواله في ظل الفقه الحنبلي بمكة المكرمة في القرن الرابع عشر	د. محمد بن علوي المالكي
١٢:٣٠-١:٠٠	المقاصد الشرعية عند القاضي عبد الوهاب	أ.د. نور الدين الخادمي جامعة الزيتونة ـ تونس
١:٠٠-١:٣٠	ظاهرة الانتصار للمذهب عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة: دراسة في الأسس العلمية والمقومات المنهجية	د. محمد المصلح جامعة محمد الأول ـ وجدة / المغرب
١:٣٠ - ٢:٠٠	تراث القاضي عبد الوهاب عند المغاربة والأندلسيين	أ.د.حسن الوراكلي جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

الفترة المسائية

الجلسة التاسعة: (٥:٠٠ – ٦:٣٠)

رئيس الجلسة: أ.د.محمد جميل (كلية الشريعة – أكادير – المغرب)

مقرر الجلسة: د. أحمد عبد العزيز الحداد

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٥:٠٠-٥:٣٠	المتأخرون بين التجريد والتدليل	أ. د. الصادق الغرياني كلية الآداب ـ جامعة الفاتح ـ ليبيا
٥:٣٠-٦:٠٠	الفقه المالكي بين التجريد والتدليل – نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي	أ. محمود سلامة الغرياني كلية القانون ـ
٦:٠٠-٦:٣٠	هجرة القاضي عبد الوهاب البغدادي من بغداد إلى مصر	د. عبدو بن علي الحاج الحريري كلية التربية ـ جامعة صنعاء ـ عمران
٦:٣٠ – ٧:٠٠ (الاستراحة وصلاة المغرب)		

الجلسة العاشرة: (٧:٠٠ – ٩:٣٠)

رئيس الجلسة: أ. د. أحمد عبيد الكبيسي

مقرر الجلسة: د. عبد الحكيم الأنيس

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٧:٣٠-٧:٠٠	القاضي عبد الوهاب البغدادي شاعراً	د. محمد مصطفى بن الحاج كلية الآداب ـ جامعة الفاتح ـ ليبيا
٨:٠٠-٧:٣٠	المدرسة المالكية بإفريقية في عهد سيادة القيروان	أ. د. محمد أبو الأجفان جامعة أم القرى - مكة المكرمة
٨:٣٠-٨:٠٠	القاضي عبد الوهاب البغدادي أديباً وشاعراً	أ. د. عباس محجوب جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - أم درمان
٩:٠٠-٨:٣٠	لمحة عن عناية فقهاء المالكية بالتصنيف الفقهي المدلل	أ. محمد العربي بوضياف دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
٩:٣٠-٩:٠٠	القاضي عبد الوهاب البغدادي شاعراً	د. وائل علي السيد مصر

يوم الخميس ١٧ / ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٣م

الفترة الصباحية

الجلسة الحادية عشرة: (٩ - ١١)

رئيس الجلسة: أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان (عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية)

مقرر الجلسة: د. نور الدين صغيري

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٩:٠٠-٩:١٥	مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي ومظاهر استمدادها من المدرسة الأولى	د. مصطفى أحمد علي القضاة الأردن
٩:١٥-٩:٣٠	السمات المميزة لرجال المدرسة المالكية الأولى في المدينة المنورة وأثرها في المدارس اللاحقة	أ.د. أحمد علي طه ريان كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر
٩:٣٠-٩:٤٥	مراحل تأسيس المدرسة الفقهية المالكية بالعراق ومميزاتها	أ. مختار بن عبد الرحمن نصيرة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ الجزائر
٩:٤٥-١٠:٠٠	المدرسة المالكية بصقلية، تاريخها، وأعلامها، وعلاقتها بالمدرسة البغدادية	أ. سعد بن يحيى المغرب
١٠:٠٠-١٠:١٥	وشائج الصلة المتميزة بين مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك	أ. د. محمد محروس الأعظمي كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ـ الجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا
١٠:١٥-١٠:٣٠	المراتب العلمية لمؤسسي المدرسة البغدادية وأثر ذلك على انتشار المذهب المالكي بالعراق	أ. د. عزت علي عيد عطية كلية أصول الدين ـ جامعة الأزهر
١٠:٣٠-١٠:٤٥	صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالمغرب الإسلامي في فترات عصيبة	د.عبد العزيز فارح المغرب
١٠:٤٥-١١:٠٠	المصادر الأصولية عند المالكية - دراسة في النشأة والمدونات والخصائص	د. مولاي الحسين الحيان كلية التربية ـ جامعة أم القرى
١١:٠٠ - ١١:٠٣ (الاستراحة)		

الجلسة الثانية عشرة: (١١:٣٠ – ١:٣٠)

رئيس الجلسة: أ.د. أحمد علي طه ريان (كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر)

مقرر الجلسة: أ. محمد عبد الله التمين.

التوقيت	الموضوع	المتحدث
١١:٣٠-١٢:٠٠	على خطى القاضي عبد الوهاب «تعريف بمشروع الفقه المالكي بالدليل»	د. بدوي عبد الصمد الطاهر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
١٢:٠٠-١٢:١٥	القاضي عبد الوهاب وسيرته بين العقل والنقل	د. محمد عبد النبي كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة الجزائر
١٢:١٥-١٢:٣٠	فصل الخطاب في سيرة القاضي عبد الوهاب: شخصيته، وعصره، وآثاره	د.ياسين جاسم المحيمد جامعة الإيمان ـ صنعاء
١٢:٣٠-١٢:٤٥	ريادة القاضي عبد الوهاب البغدادي الفقهية أسبابها وآثارها	أ.د. فاروق حماده كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة محمد الخامس – المغرب
١٢:٤٥-١:٠٠	الجوانب العلمية في شخصية القاضي عبد الوهاب، وصور التأليف عنده	د. مصطفى فوضيل معهد الدراسات المصطلحية ـ فاس
١:٠٠-١:١٥	مصنفات وتآليف القاضي وأبرز معالمها وسماتها	أ. د. يوسف الكتاني جامعة القرويين – المغرب

الفترة المسائية

الجلسة الثالثة عشرة: (٥:٠٠ – ٦:٣٠)

رئيس الجلسة: د. أحمد عبد العزيز الحداد

مقرر الجلسة: د. بدوي عبد الصمد الطاهر

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٥:٠٠-٥:١٥	القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في التصنيف الفقهي من خلال كتابيه المعونة والإشراف	أ.د. نزيه حماد كندا
٥:١٥-٥:٣٠	صلات القاضي عبد الوهاب العلمية بمدرسة القيروان وجهوده في خدمتها من خلال شرحه لبعض كتب ابن أبي زيد القيرواني	د.حمزة أبو فارس كلية القانون ـ جامعة الفاتح ـ ليبيا
٥:٣٠-٥:٤٥	القاضي عبد الوهاب البغدادي وأثره في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي	د. قطب الريسوني معهد العلوم الإسلامية والعربية ـ نواكشوط
٥:٤٥-٦:٠٠	نشأة المدرسة المالكية بالمغرب وصلة القاضي عبد الوهاب البغدادي بها من خلال مصنفات المالكيين المغاربة والأندلسيين	أ. د. إبراهيم القادري بوتشيش كلية الآداب ـ جامعة مولاي إسماعيل ـ مكناس
٦:٠٠-٦:١٥	شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي: دراسة لمضامينه الحجاجية	د.عبد الحميد العلمي كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس
٦:١٥-٦:٣٠	قراءة في شرح القاضي عبد الوهاب لعقيدة ابن زيد القيرواني	د. محمد السرار كلية الشريعة ـ فاس

٦:٣٠ – ٧:٠٠ (الاستراحة وصلاة المغرب)

الجلسة الرابعة عشرة: (٧:٠٠ – ٩:٠٠)

رئيس الجلسة: المستشار. السيد علي الهاشمي

مقرر الجلسة: د. محمد الأمين ولد محمد سالم

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٧:٠٠-٧:١٥	المنهج الاستدلالي عند القاضي عبد الوهاب من خلال الإشراف والمعونة	د. أحمد عبد العزيز الحداد دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
٧:١٥-٧:٣٠	منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بإجماع أهل المدينة	د. حسان بن محمد فلمبان جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة
٧:٣٠-٧:٤٥	معالم تربوية في فكر القاضي عبد الوهاب البغدادي	أ. كلثم عمر عبيد الماجد دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
٧:٤٥-٨:٠٠	القاضي عبد الوهاب البغدادي: منهجه في الاستدلال وطريقته في الاختيار والترجيح: نصوص مختارة من المعونة	د. الصديق عمر يعقوب كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس
٨:٠٠-٨:١٥	التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مظاهر ذلك فيما يتعلق بعلوم الطب من مسائل	د. السيد محمود عبد الرحيم مهران مصر
٨:١٥-٨:٣٠	الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي ونشر تصانيفه وذلك من خلال المؤسسات العلمية الحكومية والخاصة	د. الفاتح الحبر عمر جامعة أم درمان الإسلامية ـ السودان
٨:٣٠-٨:٤٥	آراء القاضي عبد الوهاب الأصولية من خلال شرح البرهان للمازري	د. قيس بن محمد الشيخ المبارك السعودية
٨:٤٥-٩:٠٠	موقف القاضي من مناهج الاستدلال بأخبار الآحاد	د. لخضر لخضاري كلية الحضارة والعلوم الإسلامية ـ وهران -الجزائر
٩:٠٠ - ٩:١٥	الاستدلال مصدر من مصادر التشريع في المذهب المالكي	أ. أحمد تيجاني هارون بنين
٩:١٥ - ٩:٣٠	القياس عند القاضي عبد الوهاب البغدادي	د. أحمد جمال الزمزمي السعودية
٩:٣٠ - ٩:٤٥	المدرسة المالكية الأولى - عصر الإمام مالك	د. الحسين آيت السعيد المغرب

يوم السبت ١٩ / ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٣م

الفترة الصباحية

الجلسة الخامسة عشرة : (٩ : ٠٠ - ١٢ : ٠٠)

رئيس الجلسة : أ.د. محمد جميل (كلية الشريعة - أكادير - المغرب)

مقرر الجلسة : أ. محمد العربي بوضياف

التوقيت	الموضوع	المتحدث
٩ : ٠٠ - ٩ : ١٥	طريقة الجدل في الخلاف العالي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه «شرح الرسالة»	د. الناجي لمين دار الحديث الحسنية - الرباط
٩ : ١٥ - ٩ : ٣٠	الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي	أ. د. سالم محمد مرشان كلية الآداب - جامعة المرقب - ليبيا
٩ : ٣٠ - ٩ : ٤٥	استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي	د. عبد السلام محمد الشريف كلية القانون - جامعة الفاتح - ليبيا
٩ : ٤٥ - ١٠ : ٠٠	دراسة بعض أحكام القانون المدني الليبي ونظائرها في مذهب الإمام مالك - عرض وتحليل	د. جمعة محمود الزريقي محكمة استئناف طرابلس المغرب
١٠ : ٠٠ - ١٠ : ١٥	استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي - تحليل ونتائج	د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم كلية الشريعة والقانون - جامعة الزعيم الأزهري - السودان
١٠ : ١٥ - ١٠ : ٣٠	القاضي عبد الوهاب أصولياً	د. صبحي محمد جميل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
١٠ : ٣٠ - ١٠ : ٤٥	مكانة القاضي عبد الوهاب ودوره في المذهب المالكي	د. عبد الحق حميش كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
١٠ : ٤٥ - ١١ : ٠٠	المدرسة العراقية - نشأتها، وخصائصها، وأعلامها	د. عبد الفتاح الزنيفي جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

كلمات افتتاح المؤتمر

كلمة الافتتاح للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف

المدير العام لدار البحوث رئيس اللجنة العليا للمؤتمر
رئيس مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فلقد كان مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة أعظم حدث في تاريخ الأمة الإسلامية، وكانت هجرته منطلقاً للدعوة الإسلامية من عقالها الذي فرضته عليها قوى الكفر والوثنية.

وأصبحت المدينة دار السنة ودار الهجرة، ومعقل الإسلام وقاعدته الكبرى التي انطلقت منها رايات الإسلام تنشر العدل والرحمة بين الناس.

ولقد بدأ الرسول ﷺ بمجرد قدومه ببناء مسجده ليكون المنطلق لهذه الدعوة، وفي هذا المسجد ربى صحابته الكرام مهاجرين وأنصاراً على التراحم والتآخي والبذل والعطاء، والتفاني في خدمة هذا الدين.

وكيف يستطيع أي قائد وزعيم أن يرقى بأمته أعظم درجات الكمال، ويبوئها مقام الريادة والإمامة، إذا لم يراع الفروق الفردية في تربية أبنائه، ومن يَلي مسئوليته.

لذا فقد اعتنى الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه بأصحابه أعظم عناية، ووجه كل طاقة من طاقات أصحابه الكرام إلى ما خلقت له، فكان يتفرس في تَل واحد منهم، ويضعه في المقام الملائم له.

يبني الرجالَ وغيرُهُ يبني القُرى شتان بين قرىً وبين رجـــــالِ

واستطاع هذا النبي الكريم والطراز العظيم، الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه، واختاره وقدمه، وجعله سيد المرسلين، والرحمة المهداة إلى العالمين، والسراج الذي أشرق نوره، فأحيا به الأرض بعد موتها - استطاع أن يخرج أول جيل من خيار هذه الأمة ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

لقد تربى على يديه أعظم نخبة من الهداة المهديين تلقوا منه الوحيين، وتسامت في ساحته ملكاتهم، وتلقوا في مدرسته، أعظم الدروس، وتأسوا بأقواله وأفعاله وسائر أحواله، واستحقوا بذلك شرف الصحبة، وعلو الرتبة.

ولقد هيأهم رسول الله ﷺ، ليكونوا أمناء على هذا الدين حماة له، كما دربهم على طرق الفهم والاجتهاد في استنباط الأحكام، ليواكبوا ركب الحياة في كل زمان ومكان. وليتذكروا دائماً هم ومَنْ بعدهم أن هذه الرسالة خالدة، وسر خلودها كامن في أحكام راشدة وحلول لمشاكلهم سديدة، تستظل دائماً بهدي الكتاب والسنة النبوية.

وعلى يد هؤلاء الصحب الكرام تربى التابعون، وصار كل خلف صالح يحمل الأمانة عمن سبقه، بعزيمه وصدق واخلاص.

وحين خرج أصحاب رسول الله ﷺ من المدينة يعلّمون الناس ويفقهونهم في أمر دينهم ودنياهم، نشأت حواضر للإسلام من أؤلئك الصحابة الكرا،م وظهرت في العراق مدرسة تضاهي مدرسة المدينة تأسست على يد عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك، وآخرين رضى الله عنهم أجمعين.

واحتلت مدرسة المدينة مكانة عظيمة في النفوس، إذ كان بها عدد من كبار الصحابة، ومَنْ عرف بعدهم من كبار التابعين، من الفقهاء السبعة وغيرهم.

وكان الإمام مالك رحمه الله الوريث لهذه المدرسة، والقبلة التي تقصد في الحديث والفقه، وصدق عليه الحديث المشهور: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة».

وصدقت فيه فراسة شيوخه وأقرانه، وظهر مذهبه، وانتشر شرقاً وغرباً، ولم يتهيأ لمذهب من المذاهب هذا الانتشار والاهتمام والتطبيق في حياة صاحبه إلا لعالم المدينة، فقد واصل مسيرته في بلاد الغرب، وعبر مضيق طارق ليستقر في بلاد الأندلس حكما بين الناس.

واستطاع هذا المذهب بما أوتي من مرونة وحيوية أن يلبي حاجات الناس بفضل مجتهديه وعلمائه الأعلام في كل الظروف والأحوال.

وكما يقول المثل: «والفضل ما شهد به العلماء المنصفون من أرباب المذاهب الأخرى».

وأذكر هنا كلاماً للإمام أبي زهرة رحمه الله - وهو من اتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله - يقول عن سر نمو هذا المذهب وحيويته: لقد كان الاجتهاد في هذا المذهب، مفتوحاً في التخريج لم يغلق، بل لقد قرر فقهاؤه أنه لا يمكن أن يغلق هذا النوع من الاجتهاد.

وفَتْح باب التخريج وحده لم يكن كافياً لذلك النمو وتلك الحيوية التي نجدها في أحكامه، حتى إننا لنقرر غير مجازفين أنه مذهب الحياة والأحياء.

قد اختبره العلماء في عصور مختلفة، فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر، فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج.

لذلك فإننا نسند ذلك النمو، وتلك الحيوية إلى مجتهديه وكثرة أصوله.

أما المجتهدون، فقد أشرنا إلى مسالكهم «يعني في كتابه».

وأما كثرة أصوله، فإنه أكثر المذاهب أصولاً، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي، يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة.

والأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون.

وكانت كثرة الأدلة، من شأنها أن تعلو بذلك المذهب، لا أن تخفضه، ومن شأنها أن تجعله مرنا في التطبيق، فلا تضيقه.

وعن قدرة المذهب على تلبية متطلبات الحياة في البيئات المختلفة يقول الشيخ أبو زهرة:

وقد اتسعت الاقطار التي حكمت بالمذهب المالكي، وتباينت أحوالها وأعرافها، ففي الأندلس حيث الحضارة والعمران، وحيث العلم والمدنية وحيث الفلسفة والحكمة كان من فقهاء المذهب المالكي في ذلك المذهب الجليل مَنْ جمع بين الفقه العميق، والفلسفة والحكمة، فهذا ابن رشد الحفيد -حامل لواء الفلسفة في الأندلس، والذي تلقى عنه الأوربيون فلسفة أرسطو، والذي نازل الغزالي عند هجومه على الفلاسفة- كان فقيها ممتازاً من فقهاء المالكية، وله الكتاب القيم في الفقه المقارن المسمى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكثيرون غيره من فقهاء الأندلس كان لهم في الفقه القدح المعلى، ولهم قدم في الأدب والحكمة وغيرهما.

وان اجتزنا البحر في مضيقه حيث ربض طارق بن زياد، وجدنا المذهب المالكي رابضاً في بلاد المغرب لا ينازعه فيها منازع، وهو فيها مترعرع خصب،

يسن الأحكام للبادية وللجبال ، كما سنها في الأندلس حيث الحضارة وحيث الخصب، وهو يسن للبرابرة حيث كانت بعض الجفوة البدوية، كما سن لأهل الأندلس، حيث كانت النفوس تَرِقّ وتَعْطِف.

ولئن قطعنا الصحراء حتى وصلنا إلى الوادي الخصيب لنجدن مصر بريفها الجميل، ونيلها الوادع، وهنالك نجد المذهب المالكي أيضاً، يصاقب المذهب الشافعي، ويكون له الغلب أحياناً، ولمذهب الشافعي مثله، فالسلطان بينهما يتداول، ولكن المذهب المالكي في الريف أغلب، والشافعي في المدائن أظهر، ثم هنالك في الحجاز تجد المذهب الجليل مقاماً، وكان له في العراق أتباع وإن لم يكن لهم غلب.

في هذه البيئات المختلفة، وفي هذه المنازع المتباينة، وفي هذه الأقاليم المتنائية كان التخريج في ذلك المذهب، فكل عالم ومفت يستنبط من الأحكام ما يتفق مع المصلحة، ويخضع لعرف بلده تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولقد استطاع الفقه الإسلامي بكل مدارسه أن يبني للإسلام حضارة عظيمة تتجدد مع مرور الليالي والأيام.

وعلى علماء الإسلام تقع المسئولية في حمل هذا المشعل لتستضي البشرية بنوره وهديه وتسعد بعدله.

ومن هنا نشأتْ فكرة هذا المؤتمر الذي اتخذ من ألفية القاضي عبدالوهاب البغدادي شيخ المالكية في العراق منطلقاً للمدارسة والمداولة والمباحثة في جهاد هذا الإمام الجليل وجهوده، وأثره في الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة، وتناول موضوعاتٍ أخرى مهمة في المذهب، من قبل القاضي ومن بعده، له بها وثيقَ الصلة.

وشعارنا في هذا المؤتمر قول القاضي عبد الوهاب : «إن التقليد لا يثمر علماً ولا يفضي إلى معرفة» .

ونطمح أن تتكاتف الجهود وتتعاضد الهمم لاستيعاب مستجدات الحياة في كل جوانبها في ضوء موروثنا الفقهي الكبير ، وفي الناس اليوم حاجة ماسة إلى معرفة الأحكام ، وبيان الحلال والحرام ، وهذا واجب من الواجبات على عاتق دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي ، التي ترجو أن يزيدها الله توفيقاً في النهوض بها ، إلى جانب ما تجتهد فيه من تصحيح المسار العلمي وترسيخ الثوابت العلمية والقواعد الفكرية في عصر يموج بالآراء والأفكار .

ونرجو بذلك أن تكون قد حققت ما يُراد منها ، شاكرةً في الوقت نفسه راعي الحفل **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة** حفظه الله على ما بذله ويبذله في خدمة الإسلام والمسلمين .

وفقكم الله ، وسدد على طريق الخير خطاكم . وكلنا شوق لما ستصيرون إليه من قرارات وتوصيات ، وحياكم الله وأهلا بكم في دبي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوم من أيام دبي

سمو الشيخ حمدان بن راشد وزير المالية والصناعة ، نائب حاكم دبي، راعي المؤتمر .

سعادة الأستاذ الشيخ أحمد محمد نور سيف رئيس المؤتمر

السادة العلماء

الإخوة الحضور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يوم من أيام دبي، ولكن قبل أن ندخل في هذا اليوم لا بد أن أحدثكم قليلاً :

قبل ألف عام خرج القاضي عبد الوهاب المالكي من بغداد، وإذا كان الراحلون يعودون إلى أوطانهم فإن عبد الوهاب لم يعد، كان أهله ينتظرون أن يطرق عليهم الباب ذات مساء، ولكن ذلك لم يحصل . وحين طار نبأ رحيله إلى الله في مصر كانت نجوم السماء في بغداد ترمق أهله حزينة معهم، وكانت دجلة تجري والهةً أسفاً على إنسان شفاف طالما أنست بعلمه وأدبه على ضفافها، وكان ضمير الزمان يتفتح ليضم إلى سجله في تلك اللحظات الخاشعة واحداً من أبرز العلماء الذين خدموا العلم والدين . والآن بعد ألف عام يعود القاضي، ليس إلى بغداد ولكن إلى دبي . فاسمحوا لي أن أناجيه قائلاً :

يا ساريـاً وله في الدار مُتَّسَعُ ... ألا رجعتَ كما الغادون قد رجعوا ؟

خرجتَ تبحثُ عن مأوىً تكون به ... إنْ ضاقَ قلبُك كيف الأرضُ تتسعُ ؟

وهل ترىٰ بدلاً مما تغادرُهُ ... إذا تزاحمَ شوقُ الروحِ والجَزَعُ ؟

الحـرُّ في الدهر مـا ينفكُ يؤلـمُـهُ ... غبنٌ ويصـدعُـهُ حـزنٌ فـينصـدعُ
وربما جـاءتِ الدنيـا تخـادعُـهُ ... وكيف مَنْ كان عفَّ النفسِ ينخدعُ؟
مـضىٰ غـريبـاً وفي عـينيـه دمـعـتُـهُ ... حـرّى وقـد نال منه الحـزنُ والولعُ
فليت شـعـريَ عَنْ بغـدادَ مـا فـعلتْ ... وعن أحـبـائه والأهلِ مـا صنعـوا ؟
إذا تأملتَ في الدنيـا وسـيـرتِهـا ... أبصـرتَ كـيف ينالُ العـالمَ الوجعُ
رحلتَ تـبـحثُ عن ظلٍ تـفيء له ... تبُثُّ فـيـه من العلمِ الذي منعـوا
وكنتُ أدريكَ لم ترحلْ طواعـيـةً ... لكنمـا سـاءَكَ التـضـيـيعُ والضَـرَعُ
فـأيُّ شـخصٍ قليلِ العلمِ قـد رفـعـوا ... وأيُّ شخصٍ بعيدِ الغورِ قد وضعوا !
تمضي وفي القلبِ همُّ الدِّينِ تحـملُهُ ... تُريدُ نصـرتَهُ مـا قـادَكَ الطمعُ
مِنْ معشرٍ طلبوا الأُخرى وما التفتوا ... إلى الـحُطَامِ ومـا ملُّوا ولا نزعـوا
أولئك القـومُ في الأسـحـارِ نزهتُـهُمْ ... لـولاهُمُ كـانتِ الدنيـا بنا تقعُ
غابوا عن الكون في تسبيحِ خـالقهم ... واستغرقوا إنْ همُ قاموا وإنْ ركعوا
إذا تـراءتْ لهم في الليل نفـحـتُـهُ ... سَمَوْا عن الحسِّ في الأذكارِ وارتفعوا
وإن تجلَّتْ مـن الآياتِ قـدرتُـهُ ... رأيتَـهم في محـاريبِ الهـدى خشعوا
أرواحُـهُمْ بعُـرى الرحـمنِ مُـمْـسِكَةٌ ... فـمـا استكانوا إلىٰ شيءٍ ولا خضعوا

هُنا بأرضِ دبيٍّ الخـيـرِ نجـتـمعُ ... نذاكـرُ العلمَ في حبٍ وننتـفعُ
ونسـتـعـيـدُ لمجـدِ الفـقـهِ أزمنةً ... مَـرَّتْ ونُسْـمِعُ أهلينا ونسـتَـمِعُ
فـفـاخِـرِي يا دبيَّ الخـيـرِ وابتـهـجي ... أتى إليكِ شـيـوخُ الأرضِ واجتـمعوا

في محفلٍ كلُّهُ علمٌ ومعرفةٌ ... يزينُهُ العملُ المبرورُ والورعُ

ومرحباً سادةَ الدنيا وزينتَها ... أنتمْ هنا الأهلُ والأحبابُ والشِيَعُ

اخضوضلَ العيشُ في إطلالكم وإذا ... أيامُنا بكمُ الأعيادُ والجمعُ

والشكرُ للشيخِ مكتومٍ وإخوتِهِ ... فعندهُمْ مجدُ أهلِ الدينِ مرتجعُ

من قبلُ (راشدُ) كان الحقُ غايتَهُ ... وكان بالبرِ للأهلين يضطلعُ

شَقَّ الطريقَ (سعيدٌ) في تبتُّلِهِ ... وجاء (حمدانُ) يقفوه ويتَّبِعُ

يُسَاهِرُ النجمَ في فكرٍ لدولتِهِ ... إذا سجا ليلُهُ والناسُ قد هجعوا

يخاف يومَ ابتعاثِ الناسَ موقفَهُ ... يومَ القيامةِ حيثُ الهولُ والهلعُ

إذا تزاحمتِ الغاياتُ واضطربتْ ... وماجَ في الأرضِ أهلُ الأرض واصطرعوا

تراهُ مُلْتَفِتاً للهِ مُرْتَغِباً ... كأنه عن سوىٰ الرحمنِ مُنْقَطِعُ

(حمدانُ) والناسُ في ضيقٍ وفي كَدَرٍ ... والطامعونَ بأهلِ الحقِ قد طمعوا

آمالُنا جَمَّةٌ في بعثِ أمتنا ... وأنتَ صدرُكَ للآمالِ يتسعُ

وأنتَ في خِدْمةِ الإسلام تعلنُها ... أنْ هكذا فاعملوا لله أو فدعوا

مَرَّ الزمانُ وكم ناسٍ قد انقرضوا ... لكنما العلمُ مذكورٌ ومنتجَعُ

وكم ملوكٍ على الدنيا قد انطفأوا ... إلا الأُلى خدموا الإسلامَ قد لمعوا

وفي غدٍ حينما نأتي وتتبعُنا ... أعمالُنا بين مَنْ مرُّوا ومَنْ ضَلَعوا

ترىٰ هنالكَ ما قدَّمتَ مبتهجاً ... إذا تبادرتِ الألطافُ والخِلعُ

تلقىٰ الأمانَ وهل إلاه مِنْ أملٍ ... إذا رأيتَ ذوي التقصيرِ قَدْ فزعوا

غداً لعمرُكَ يلقىٰ الناسُ ما صنعوا ... وثَمَّ يحصِدُ أهلُ الزرعِ ما زرعوا

فـيـا أحِـبَّـاءَنا والهـولُ مُـقْـتَـحِمٌ ... والخطبُ مِنْ جنبـاتِ الأرضِ مندفعُ

مـاذا تُخَـبِّئُ للأوطانِ حـاملةٌ ... من الليالي وماذا خلف ما اقترعوا؟

فَـهَـلْ لنا عـودةٌ للهِ رابحـةٌ ... وهل سنصنعُ ما الأسلافُ قَدْ صنعوا؟

صلحٌ مع اللهِ لا تعـروهُ شـائبـةٌ ... علَّ الغـيـومَ عن الأوطانِ تَنْقَـشِعُ

وتُشرقُ الشمسُ بعد الغيمِ صافيةً ... وينقـضي الهمُّ والإرجـافُ والجـزعُ

إذا احـتكمنا إلى القـرآنِ ثانيـةً ... فـيـمـا نقـولُ ومـا نأتي ومـا ندعُ

وإن أخـذنا أحـاديثَ النَّبيِّ هدىً ... يهـدي الحـيـاةَ ويجلوها وينطبعُ

هناك تشـمخُ في الآفـاقِ رايتُنا ... رفـرافـةً فـوقَ هام المجـدِ ترتفعُ

د. عبد الحكيم الأنيس

كلمة الوفود في افتتاح المؤتمر
ألقاها نيابة عنهم الأستاذ الدكتور محمد الروكي
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة محمد الخامس بالمغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه وكل من اتبع هداه.

أما بعد: فها نحن اليوم في عرس علمي بهيج، وحفل ثقافي أريج، نلتقي على مائدة البحث والدرس في بلد عزيز آلى على نفسه أن ينهض بالعلم والمعرفة والثقافة الإسلامية، ويضطلع بإحياء تراث أمتنا في مختلف العلوم والفنون، وتجديد فكرها الأصيل، وحضارتها العريقة. نعم نلتقي اليوم في بلد دبي الشقيق الحبيب الذي أخذ على ذمته أن يدفع بالمسيرة العلمية إلى الأمام، ويتجه بها نحو التي هي أقوم وأرشد، ويرفع من مستوى البحث العلمي والدراسات الإسلامية وخدمة التراث إلى المرتقى الصاعد والقمة السامقة، من خلال مؤسساتها العلمية والثقافية، وفي طليعتها دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث التي منذ أن تأسست على هدى من الله وهي تجدّ السير في القيام برسالتها العلمية الجليلة إلى عامة الباحثين وكافة المشتغلين بالعلم الشرعي والمعرفة الإسلامية في أنحاء العالم الإسلامي، وقد استطاعت في وقت وجيز أن تحقق إنجازات علمية كثيرة العدد، عميقة المحتوى، شرَّفت وجه البحث العلمي، وأشرق بنورها تراثنا الإسلامي النفيس، تحقيقاً ودراسة وتكشيفاً وإخراجاً، ولاسيما ما يتصل من ذلك بالمذهب المالكي أصولاً وفروعاً ومدارس وأعلاماً وكتباً ومصطلحات وغير ذلك.. فقد اعتنت بذلك غاية الاعتناء، وأحسنت فيه أيما إحسان، وصار لها

بفضل جديتها وإخلاصها وعملها الدؤوب إشعاع علمي حضاري منتشر في الآفاق، نافذ إلى الأعماق، قائم على ترسيخ قواعد الفكر الراشد، الذي يهتدي بنور القرآن الكريم وهدي السنة النبوية، ويهدي إلى الحكمة والاتزان والاعتدال، مدعومةً في ذلك بالمساندة المادية والمعنوية التي تمدها بها حكومة دبي، وعلى رأسها سمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي سندُها المتين وراعيها الأمين، ونائبه وزير المالية والصناعة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم الذي لم يقصر في تقديم يده لها، وحَدَبه عليها، وتيسير السُبل أمامها. ولا أدل على ذلك من هذا المؤتمر العلمي المتميزَ الذي نشهد اليوم انتظام عقده، والتئام شمله، فقد بذلت الدار في إعداده جهداً مشكوراً، وسعياً مأجوراً، وعملاً مبروراً. ووفقت غاية التوفيق في اختيار موضوعه العلمي، حيث اتجهت عنايتها فيه صوب المدرسة المالكية بالعراق من خلال إمامها وشيخها القاضي عبد الوهاب البغدادي الذي انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه. وهو اختيار لعمري سديد، صادف محله وناسب زمانه ومكانه، فقد كان للمذهب المالكي وجود قوي بالعراق، ولاسيما في عاصمة الخلافة العباسية بغداد، دام مدة غير يسيرة، كان جزء منها - وهو أزيد من قرنين - قمة في النضج والازدهار وظهور الأئمة المجتهدين في ضوء أصول المذهب المالكي، كالقاضي إسماعيل (ت٢٨٢هـ) وأبي بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ) وابن القصار (ت٣٩٨هـ) وابن الجلاب (٣٩٨هـ) والقاضي الباقلاني (٤٠٣هـ) وخاتمتهم القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) الذي آلت إليه حصيلة ما تناقلوه من المعارف الشرعية والعلوم الإسلامية والإرث الفقهي. وقد شهد له بالإمامة الفقهية والفحولة العلمية جماعة من العلماء من شتى المذاهب في مختلف الأعصار والأمصار من ذلك شهادة أبي بكر الباقلاني فيه حين قال مخاطباً أبا عمران الفاسي (ت٤٣٠هـ): «لو اجتمعتَ في مدرستي أنت وعبدُ الوهاب بن نصر لاجتمع فيها

علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، لو رآكما مالك لسُرَّ بكما»[١]. ومنها شهادة الحافظ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) فيه بقوله: «وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة»[٢]. ومنها قول ابن حزم الظاهري في معرض ثنائه على الباجي: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثلُ أبي الوليد الباجي لكفاهم»[٣]. فأقر للقاضي عبد الوهاب بالإمامة في الفقه وجعله مقدماً. وحلاَّهُ الحافظ الذهبي بالإمام العلامة شيخ المالكية[٤]. واعتبره ابن الأثير صاحب (جامع الأصول) من الذين جددوا للأمة دينها على رأس المائة الرابعة[٥]. كما صنفه السيوطي ضمن المجتهدين[٦].

وقد تجاوزت الإشادة به حيز الفقه والاجتهاد وحذق العلوم الشرعية، إلى الإشادة به في الأدب والشعر، وجاء ذلك من أبناء بجدتها وبُراةِ أقواسها، فقد قال فيه أبو العلاء المعري[٧]:

والمالكي ابن نصر زار في سفرٍ ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذا تفقه أحيا مالكاً جَدَلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا

وصنفه ابن بسَّام ضمن الأدباء والشعراء المشهود لهم بالفضل وحسن الصنعة[٨].

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧/٢٤٦.
(٢) تاريخ بغداد: ١١/٣١.
(٣) نضح الطيب للمقري: ٢/٦٨-٦٩.
(٤) سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٢٩.
(٥) نقلاً عن المعيار للونشريسي: ١٠/٩.
(٦) حسن المحاضرة: ١/١٤١.
(٧) انظر الذخيرة لابن البسام: القسم الرابع ص٥١٦.
(٨) الذخيرة: قسم ٤/٥١٥.

وإلى جانب هذه الشهادات والإشادات فكتبه مؤكِّدة مصدِّقة، وإن كان جزء كبير منها ما بين ضائع ومفقود، لكن ما وصلنا منها يكفي للدلالة على إمامته وجدارته العلمية والفقهية، وقد سبق لدار البحوث أن اعتنت ببعضها كـ«الإشراف»، حيث أصدرت تخريج أحاديثه وآثاره إصداراً أنيقاً، وهو بعنوان «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف».

وهذا المؤتمر العلمي الذي سعت دار البحوث إلى تنظيمه، وسهرت على إعداد أعماله، وانتقاء عيون ما قُدم فيه من أبحاث، يعتبر إنجازاً علمياً رائداً في بابه، ولا شك أنه سيسدّ فراعاً في المكتبة الفقهية المالكية بما سيكشف عنه من كنوز الأمة الإسلامية وذخائرها العلمية وتراثها الفقهي في المدرسة المالكية العراقية عموماً، وفقه إمامها القاضي عبد الوهاب على وجه الخصوص، وما أحوج الأمة الإسلامية اليوم وهي تعيش نهضتها العلمية وصحوتها الإسلامية، باحثةً عن أصول ذاتها ومقومات حضارتها، ما أحوجها إلى مثل هذه الموضوعات العلمية الأصيلة التي تربطها بمنابع حياتها ومناهل ثقافتها. وتجدد صلتها بعناصر قوتها، ومادة أمجادها. . ما أحوجها إلى مثل هذه الأعمال العلمية الرصينة التي تصل الحاضر بالماضي العريق وتبعث الثقة في النفس، وتحيي الأمل في القلب وتذكي القوة في الفكر، فيتجه منتفضاً لتصحيح واقع الذات، وتقويم وضعها، وبناء مستقبلها في ضوء القيم الحضارية الراشدة، والعروج به إلى المرتقى العالي والقمة الصاعدة.

نسأل الله تعالى أن يديم توفيقه على هذه الدار، وأن يبارك في جهودها وخُطاها، وأن يمدها بعونه حتى تتوسع أكثر، ويكون ما بيدها أغزر، فتتمَّ إنجاز مشروعها الحضاري الواسع في ضوء منهجها الراشد الحكيم.

والحمد لله رب العالمين.

كلمات
ختام المؤتمر

كلمة الختام للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف

المدير العام لدار البحوث رئيس اللجنة العليا للمؤتمر
رئيس مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم به الصالحات ، وبفضله تُدرك الغايات ، وبتوفيقه ينال العبد ما يؤمله ويرجوه من الخيرات .

نحمدك اللهم حمداً يوافي نعمك ويكافىء ما أوليتنا من واسع بِرِّك وفضلك .

أيُّها السادة الحضور :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لا يسعني في ختام هذا الملتقى الكريم الذي كرمتمونا فيه بحضوركم ومشاركاتكم، وما قدمتموه من علمكم وتوجيهاتكم السديدة ، وما أثريتم به هذا الملتقى من طرح مفيد ومعالجات قيمة ، وإسهامات كريمة ، كان لها الأثر الكبير في إنجاح هذا المؤتمر وإعانته على أداء المهمة التي أقيم من أجلها، إلا أن أقدم لكم وافر التحية وجزيل الشكر والعرفان .

ولا يفوتني في هذا الموقف أن أتوجه بالشكر والامتنان لحكومة دبي وعلى رأسها حاكم دبي الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم ، وأخيه الشيخ حمدان ابن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي ، والشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي والأسرة الكريمة من آل مكتوم ، على ما أولوه ويولونه من كريم العناية

وعظيم الرعاية لخدمة الإسلام والمسلمين ، متمثلاً ذلك في أعمال يفوقها الحصر والعد في هذا المقام ، وما يقدمونه لهذا البلد من أسباب التقدم والعلم ومواكبة العصر في سائر المجالات .

ويأتي هذا المؤتمر العلمي الأول في دبي برعاية الشيخ حمدان بن راشد حفظه الله حلقة جديدة ومفخرة عظيمة من مفاخر هذه الأسرةَ التي آلت على نفسها إلا أن تقدم للنَّاس عامة والعرب والمسلمين خاصة، كل جديد ومفيد ، وأن تسعى إلى ما فيه خيرالإسلام والمسلمين .

ولا شَكَّ أن القيادة الحكيمة لهذه البلاد على يد الشيخ زايد بن سلطان، وضعت هذه البلاد في مصاف الدول التي تنشد العدل وتساند الحق وتسعى في رفعة الإسلام والمسلمين .

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر لكلِّ مَنْ أسهم في إقامة هذا المؤتمر وإنجاح مهمته على الصورة اللائقة التي نلمس آثارها الطيبة على وجوه السادة المشاركين والضيوف والشخصيات البارزة التي مثلت بلادها في هذا الحفل الكبير .

والله نسأل أن يكلل المساعي بالفلاح والرشاد وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على خير خلقه النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

كلمة الوفود في ختام المؤتمر
ألقاها نيابة عنهم فضيلة الدكتور السيد محمد بن علوي المالكي
من علماء مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد :

﴿وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾ .

ولا شَكَّ عندنا في أنَّ مجالسَ الذكر في الدنيا هي روضة من رياض الجنَّة ، وأن الواجب على الإنسان أن يلتفت إليها بكل ما أوتي من قوة ، وأن ينال منها ما يتيسَّر له على قدر همته ونشاطه ، وأهليته واستعداده ، لما جاء في الحديث : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » .

فنحن نعتقد أن حلقات العلم وندواته ومدارسه التي تدار فيها مذاكراته ومناقشاته ومطارحاته هي من مجالس الذكر ، خصوصاً إذا انضمت إليها النيات الصالحة التي تقلب المباحات إلى طاعات ، وتوصل العبد إلى روضات الجنات ، ولقد عشنا في هذا الأسبوع دارسين متذاكرين متعلمين مستفيدين من ثمرات هذا العلم النافع المبارك ، وفي بركات هذا الإمام العظيم القاضي عبد الوهّاب البغدادي رحمه الله رحمة واسعة ، وهو أكبر دليل على اتصال عمل هذا الإمام العظيم إلى عصرنا الحاضر وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا غرابة في هذا بعد أن جاء في الحديث : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ... » ،

أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم . وكم كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله نافعاً لأمته ؟! لا فيما قدمه من بحوث وكتب ورسائل، أو عَلّمه من علم، أو تركه من تراث، أو دعا إليه من فضيلة فحسب ، بل إنّه يتعدى ذلك إلى أنّه كان سبباً للأطروحات والبحوث العلمية التي نالها من نالها بفضل الله ، ثم بفضل القاضي عبد الوهاب ، دراسةً وتحقيقاً وتأليفاً ومقارنةً وتعليقاً وتحليلاً لمؤلفاته وتراثه العظيم ، والتي كانت قنطرة لأصحابها في الوصول إلى ما حُرم منه القاضي عبد الوهاب في حياته الدنيا من مناصب ومراتب ومنح وتحف ورواتب دنيوية وشهادات علمية وألقاب فاخرة كبيرة ، وكلها في الحقيقة على حساب القاضي عبد الوهاب الذي حرم من هذا الخير الدنيوي ، وهو القائل (لما عشنا متنا) ، وهو القائل لأهل بغداد : (لو ضمنوا لي كسرة خبز كل يوم ما خرجت منها، أو كما قال :

يا لهف نفسي على شيئين لو جمعا ... عندي لكنت إذن من أسعد البشر

كفاف عيشٍ يقيني كل مسألةٍ ... وخدمة العلم حتى ينقضي عمري

وصدق القائل حين قال :

كم عالمٍ عالمٍ ضاقت مذاهبه ... وجاهل جاهلٍ تلقاه مرزوقا

هذا الذي جعل الألباب حائرة ... وصير العالم النحرير زنديقا

هذا إذا لم يُسَلِّم لله تعالى .

لقد وُفِّقَتْ دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي حيث اختارت شخصية الإمام الجليل المجدِّد المجتهد القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي ليكون منطلقاً للمؤتمر الأول .

ودليل هذا التوفيق ؛ كثرةُ البحوث المشاركة ، حيث وصلت إلى ستة وثمانين بحثاً ؛ وكثرةُ الرغبات المشاركة ، حيث وصلت إلى قريب من ثلاثمائة رغبة للمشاركة من أصقاع العالم الإسلامي ، ونوعيةُ المشاركين من كبار العلماء والفقهاء والباحثين الذين لهم باع طويل وقدم راسخ في مجال البحث والتحقيق .

ثم اجتماعُ الشيوخ والشباب من العلماء المشاركين القادمين من المشرق والمغرب تلبية لدعوة دار البحوث الموقرة ، وهو دليل على بعد نظرها ورغبتها في توسيع دائرة العمل العلمي والبحثي والدَّعَويِّ، وفسح المجال أمام الشباب . . يأخذون دورهم في خدمة أمتهم وخدمة حضارتهم .

وإنِّي باسم الإخوان المشاركين والضيوف الحاضرين، أتقدم بالشكر الجزيل لدولة الإمارات العربية المتحدة عامة ولحكومة دبي خاصة ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم ، وأخواه سمو الشيخ حمدان ابن راشد آل مكتوم ، وسمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم .

والشكر الخاص لسمو الشيخ حمدان بن راشد لرعايته لهذا المؤتمر ، وحضوره لحفل الافتتاح وحفل تسليم المصحف الكريم ، وهي لفتة كريمة ليست بغريبة منه ، بل هو يراها من الواجبات تدل على حبِّه للعلم والعلماء، ورغبته الأكيدة في خدمة الدين والنهوض بأمر المسلمين .

والشكر الخاص الموفور إلى حضرة أخينا العلامة الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد بن مولانا العارف بالله شيخنا الشيخ محمد نور سيف ، الشكر له على جهوده في هذه الميادين العلمية والدعوية ، وإلى العاملين معه في اللجان الإدارية

والتنظيمية ، أهنئهم على تنظيمهم وضبطهم للأمور ورعايتهم للضيوف، وسعة خاطرهم وحلمهم وصبرهم على ما قد يصدر من الضيوف في هذا الباب ، مما قد يقع عادة في مثل هذه التجمعات .

وحفظ الله ديار المسلمين من كل سوء ، وكف عنَّا أذى المعتدين وكيد الكائدين وبغي الباغين ، وصَلَّى الله وسَلَّم على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

البيان الختامي للمؤتمر
ألقاه الدكتور عبد الله بشير محمد البشير الأمين العام للمؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فتحت رعاية سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، وبرئاسة فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن الشيخ محمد نور سيف مدير عام دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث رئيس مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، انعقد المؤتمر العلمي الأول لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث عن : [القاضي عبدالوهاب المالكي شيخ المدرسة المالكية بالعراق]، وذلك في الفترة من ١٣-٩ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ١٦-٢٢ مارس ٢٠٠٣م، وبحضور جمع غفير من فقهاء المسلمين والعلماء المهتمين بالدراسات الإسلامية في العالم، وقد تناول المؤتمر قضايا فقهية مهمة من خلال دراسة فقه القاضي عبد الوهاب وشخصيته العلمية وأثرها في الفقه المالكي، حيث قدم العلماء والباحثون أكثر من [١٨١] بحثاً، أجيز منها بعد التحكيم العلمي [٨٦] بحثاً، موزعة على مختلف محاور المؤتمر.

وقد أُثريت هذه البحوث بالعديد من المناقشات والمداخلات العلمية المفيدة، التي أعطت المؤتمر مزيداً من الحيوية والثراء العلمي .

وقد انتهى المؤتمر إلى التوصيات التالية :

أولاً: توصيات عامة:

١- نظراً للظروف الصعبة التي تمر بها الأمة العربية والإسلامية، يناشد المشاركون في المؤتمر العالم الإسلامي دولاً وأفرادا تقديم العون السياسي والمادي والمعنوي للشعب الفلسطيني حتى يتم تحرير أرضه، والشعب العراقي حتى يتجاوز محنته.

٢- دعوة الأمة الإسلامية لتوحيدكلمتها، تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾، ولتجاوز خلافاتها في هذه الظروف الحرجة التي تردت فيها أحوالها بصورة محزنة.

٣- إطلاق حرية الكلمة المخلصة للأمة وفق الضوابط الشرعية، فهي كفيلة أن تهيئ أجواء التفاهم بين أفراد الأمة وولاة أمرها، فتُسد الثغرات والفجوات، ويُقضى على الفتن والأحقاد.

٤- تقوية جسور التواصل العلمي بين دار البحوث ومختلف المراكز العلمية التي تهتم بالعلوم الفقهية والدراسات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم.

٥- عقد مؤتمرات علمية للاهتمام بالقضايا الفقهية المعاصرة التي تهم المسلمين، وتمس حياتهم، والنظر فيها نظرة اجتهادية مبنية على اعتبار الواقع المعاصر، ومآلات الأفعال في إطار المقاصد الشرعية، وتحقيق التقارب بين وجهات النظر.

٦- أن يكون لدار البحوث مؤتمر علمي دوري، تعضيدا للمجامع العلمية، وتنويراً للمجتمع.

٧- يحيي المؤتمرون الدعم الموصول من حكومة دبي لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث للقيام بأعمالها وتحقيق أهدافها المرسومة.

٨- ينوه المؤتمرون بالجهود العلمية لدار البحوث في إحياء التراث وتحقيقه ونشره، وبما أسدت إصداراتها من إثراء علمي عميق سد فراغاً كبيراً في الساحة العلمية على مستوى العالم الإسلامي.

ثانياً: توصيات خاصة:

١- العناية بالفقه المالكي الذي هو المذهب الأول في الدولة، وذلك بالبحث عن نفائسه التي لا تزال باقية في الكثير من خزائن المخطوطات في العالم، من أجل تحقيقها ونشرها والإفادة منها.

٢- العناية بخدمة المذهب المالكي بالدليل، سواء أكان ذلك بتحقيق كتب متقدمي المالكية ونشرها - خصوصاً التي تعنى بالدليل - أم بتأليف كتب جديدة تعنى بهذا الجانب.

ومن هنا فإن المؤتمر يُشيد بالمشروع الذي تبنته الدار في خدمة المذهب المالكي بالدليل آملاً مواصلة السير فيه.

٣- الاعتناء بتراث القاضي عبد الوهاب - دراسة وتحقيقاً ونشراً - بعد أن أثبتت الدراسات أهميته، وذلك بإخراجه بشكل موسوعي، مع الاعتناء بمؤلفات المدرسة المالكية في العراق.

٤- العناية بأصول الفقه المالكي، وذلك بإخراج كتبه والتعريف بأعلامه ومدوناته ومصطلحاته.

٥- الاهتمام بعقيدة أهل السنة والجماعة ودحض الشبهات المعاصرة حولها.

وفي الختام فإن المشاركين في هذا المؤتمر من علماء وفقهاء وباحثين يتوجهون بخالص الشكر وجزيل الامتنان لحكومة دبي، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي، وسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، وسمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي العهد، حفظهم الله ورعاهم.

وإن المؤتمرين يتقدمون ببالغ الامتنان لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم لرعايته واستضافته هذا المؤتمر، ودعمه المتواصل لدار البحوث الإسلامية، وجهوده المميزة في أعمال الخير، كما يتوجهون بالشكر الجزيل لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث التي سهرت على المؤتمر إعداداً وتنظيماً، وعلى رأسها سماحة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد بن الشيخ محمد نور سيف، مدير عام دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، رئيس المؤتمر، ويدعون الله تعالى أن يفرّج عن الأمة الإسلامية ويجنبها الويلات والمحن، وأن يوحدها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفقه الأئمة المجتهدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

على ثنيات الوداع

سعادة شيخنا مهندس هذا المؤتمر، ومَنْ لبركة إخلاصه الفضل - بعد الله - في نجاحه وتألقه، الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف.

السادة العلماء المشاركون.

الإخوة الحضور.

أولاً ثلاث كلمات للتاريخ.

القاضي عبد الوهاب:

قَدْ كان شيخُ المالكيةِ في الورىٰ ... في العلم والتقوىٰ بغيرِ خلافِ

رَحَماتُ ربِّ الكونِ تملأ قَبْرَهُ ... بالنُورِ والبركاتِ والألطافِ

دبي:

والشكرُ مقروناً بخيرِ تحيةٍ ... لـ«دبي» في هذا العطاءِ الضافي

أرضٌ تجودُ بلا حسابٍ قصدُها ... نشرُ الثقافةِ مِنْ معينٍ صافِ

فاللهُ يُحْسِنُ بالعطاء جزاءَها ... كَرَماً ويُضْعِفُ بذلها ويُكافي

دار البحوث:

ويُديم من «دار البحوث» منارةً ... تهدي سبيلَ الحقِ والإنصافِ

ولراعيها الدؤوب الصامت:

ويطيلُ عُمْرَ الشيخِ أحمدَ سالماً ... ويُعينُهُ في جُهْدِهِ ويُعافي

ويزيدُ في عَزَماته وجهادِهِ ... أبداً ويَجْزِيهِ الجزاءَ الوافي

على ثنيات الوداع

السادة العلماء .

الإخوة الحضور:

أَزِفَ التـــــودُّعُ والفـــــراقْ ... والجـــــمعُ آذن بافـــــتـــــراقْ

حـــزمـــوا حـــقـــائبَـــهم ضـــحىً ... والـــركـــبُ أزمـــع لانـــطـــلاقْ

يـا زيـنـةَ الـدنـيـــــا لَـقَـــــدْ ... عـــــشـنـا بـكـمْ أحـلـى تـلاقْ

أنـوارُكـمْ شـــــــعَّـتْ هـنـا ... والـعـــــمـــــرُ طابَ بـكـم وراقْ

ســـــعـــــدتْ دبيٌّ بـكـم وقَـــــدْ ... عـــاشتْ لَيَـــالِيَـــهـــا الرّقـــاقْ

تـاهـتْ بـظـلٍّ وجـــــــودِكـم ... وتـألـقـتْ أسـنـى ائـتـــــــلاقْ !

والآن إذ أنـــــــتْ بِـــكُـــمْ ... أرواحُـنـا حـــــانَ الـفـــــراقْ !

الآن إذْ أوطـــــانُـــــنـــــا ... ثـكـلىٰ ومـــــدمـــــعُـنـا يُـراقْ !

الآن تـنـوون الـرحـــــــيـلَ ... أهـكـذا عـــــهـــــد الرّفـــاقْ ؟

بـــــالله إنْ شَـــطَّـــتْ مـــنـــا ... زِلْـنـا ورحـبُ الـصـــبـــرِ ضـــاقْ

بـالله لا تـنـســـــــــوا دبـيَّ ... ولا الـلـقـــــاءَ ولا الـعـــــراقْ

د. عبد الحكيم الأنيس

٢٠٠٣/٣/٢١م

بحوث الملتقى

دليل بحوث الملتقى
بالترتيب الموضوعي

المحور الأول
مدارس المذهب المالكي بين ملامح مدرسته الأولى وخصائص المدرسة العراقية

القسم الأول: المدرسة المالكية الأولى وبعض المدارس الأخرى

١- المدرسة المالكية الأولى - عصر الإمام مالك، د. الحسين آيت سعيد.

٢- السمات المميزة لرجال المدرسة المالكية الأولى في المدينة المنورة وأثرها في المدارس اللاحقة. أ. د. أحمد علي طه ريان.

٣- المدرسة المالكية بأفريقية في عهد سيادة القيروان. أ. د. محمد أبو الأجفان.

٤- نشأة المدرسة المالكية بالمغرب والأندلس وعلاقة القاضي عبد الوهاب بأعلامها. الأستاذ الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش.

٥- المدرسة المالكية بصقلية: تاريخها، وأعلامها، وعلاقتها بالمدرسة البغدادية. الأستاذ سعد بنيحيى.

٦- مدرسة المغرب الأقصى في الفقه الإسلامي، ومظاهر استمدادها من المدرسة الأولى. الدكتور مصطفى أحمد علي القضاة.

القسم الثاني: المدرسة المالكية بالعراق وعلاقتها بالمدارس الأخرى

١- المدرسة الفقهية المالكية بالعراق: عوامل نشأتها، أبرز أعلامها، خصائصها ومميزاتها. الدكتور عبد المنعم التمسماني.

٢- المدرسة المالكية العراقية: النشأة والمميزات. الأستاذ الدكتور حميد لحمر.

٣- المدرسة المالكية العراقية: نشأتها، خصائصها، أعلامها. الدكتور عبد الفتاح الزنيفي.

٤- مراحل تأسيس المدرسة الفقهية المالكية بالعراق ومميزاتها. الأستاذ مختار بن عبد الرحمن نصيرة.

٥- المراتب العلمية والإدارية لمؤسسي المدرسة المالكية بالعراق. الاستاذ الدكتور عزت علي عيد عطية.

٦- السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق، ومظاهر الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى. الأستاذ الدكتور محمد حسين قنديل.

٧- الجدل الفقهي عند مالكية بغداد. الدكتور محمد العلمي.

٨- ملامح الحوار المذهبي في الفكر الفقهي والأصولي عند فقهاء مدرسة مالكية العراق. الأستاذ الدكتور رضوان بن غربية.

٩- التأثير المتبادل بين المدرسة المالكية بالعراق والمدرسة المالكية بالقيروان. الدكتور نعيم عبدالعزيز الكثيري.

١٠- صلاة القاضي عبد الوهاب العلمية بمدرسة القيروان، وجهوده في خدمتها من خلال شرحه لبعض كتب ابن أبي زيد. حمزة أبو فارس.

١١- القاضي عبد الوهاب البغدادي وأثره في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي. د. قطب الريسوني.

١٢- أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي، وأهم مميزات المدرسة البغدادية. الأستاذ الحبيب ابن طاهر.

المحور الثاني
الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب

ويتمثل في قسمين:

القسم الأول: عصره، سيرته، مكانته العلمية

عصره وسيرته:

١- عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي السياسي والاقتصادي والعلمي. الاستاذ الدكتور محمد أمحزون.

٢- عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي وأحواله السياسية والاقتصادية والعلمية، ومدى تأثيرها في بناء شخصيته العلمية. الدكتور سالم بن محمد القرني.

٣- فصل الخطاب في سيرة القاضي عبد الوهاب: شخصيته، عصره، آثاره. الدكتور ياسين جاسم المحيمد.

٤- القاضي عبد الوهاب وسيرته بين العقل والنقل. الدكتور محمد عبد النبي.

٥- القاضي عبد الوهاب: نظرات في حياته. الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي.

٦- هجرة القاضي عبد الوهاب من بغداد إلى مصر. الدكتور عبدو بن علي الحاج.

مكانته العلمية ومصنفاته:

١- الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب البغدادي. الدكتور صالح بن عبدالله الظبياني.

٢- الجوانب العلمية في شخصية القاضي عبد الوهاب وصور التأليف عنده. الدكتور مصطفى فوضيل.

٣- مكانة القاضي عبد الوهاب ودوره في المذهب المالكي. عبد الحق حميش.

٤- كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي ومؤلفاته، وأبرز معالمها وسماتها. الأستاذ الدكتور يوسف الكتاني.

٥- تراث القاضي عبد الوهاب البغدادي عند المغاربة والأندلسيين. الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي.

٦- مصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي حلقة وصل بين علماء المشرق والمغرب. الأستاذ الدكتور إدريس الخرشافي.

٧- رصد مسار وصدى كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي في الغرب الإسلامي. الدكتور محمد الوثيق.

القسم الثاني: الجوانب العلمية للقاضي عبد الوهاب

الجانب العقدي:

١- شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب: دراسة لمضامينه الحجاجية. الأستاذ الدكتور عبد الحميد العلمي.

٢- قراءة في شرح القاضي عبد الوهاب لعقيدة ابن أبي زيد القيرواني رحمهما الله. الدكتور محمد السرار.

الجانب الأصولي:

١- الفكر الأصولي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي. الدكتور عمر بن صالح بنعمر.

٢- آراء القاضي عبد الوهاب البغدادي الأصولية من خلال شرح البرهان للمازري. الدكتور قيس المبارك.

٣- دعائم الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب البغدادي. الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي.

٤- منهج القاضي عبد الوهاب في توظيف المصطلح الأصولي من خلال كتابه الإشراف. الأستاذ الدكتور العربي البوهالي.

٥- مصادر الاستدلال ومنهجه لدى القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابيه الإشراف والمعونة. الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.

٦- منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب من خلال أهم مؤلفاته. الأستاذ الدكتور محمد جميل.

٧- المنهج الاستدلالي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة. الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد.

٨- القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في الاستدلال، وطريقته في الاختيار والترجيح - منتخبات من مصنفه المعونة: نصوص وتحليلات -. الدكتور الصديق عمر يعقوب.

٩- المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة، الأستاذ علي ميهوبي.

١٠- دراسات في منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي الاستدلالي من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة، الأستاذ الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي.

١١- القاضي عبد الوهاب البغدادي دراسة منهجه الاستدلالي من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة. الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.

١٢- موقف القاضي عبد الوهاب البغدادي من مناهج الاستدلال بخبر الواحد. الدكتور أبو عبدالرحمن لخضر لخضاري.

١٣- القياس عند القاضي عبد الوهاب البغدادي. الدكتور أحمد الزمزمي.

١٤- منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بعمل أهل المدينة: دراسة نظرية وتطبيقية. الدكتور أبو بكر كافي.

١٥- منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الاستدلال بإجماع أهل المدينة. الدكتور حسان فلمبان.

١٦- المقاصد الشرعية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي. الدكتور نور الدين مختار الخادمي.

الجانب الفقهي:

١- ريادة القاضي عبد الوهاب البغدادي الفقهية: أسبابها وآثارها. الأستاذ الدكتور فاروق حمادة.

٢- طريقة الجدل في الخلاف العالي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه شرح الرسالة. الدكتور الناجي لمين.

٣- التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة: القواعد المميزة للفقه المالكي نموذجاً. الدكتور عبد الله الهلالي.

٤- التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي - مظاهر ذلك فيما يتعلق بعلوم الطب من مسائل. الدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران.

٥- ظاهرة الانتصار للمذهب عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة - دراسة في الأسس العلمية والمقومات المنهجية. الدكتور محمد المصلح.

٦- القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في التصنيف الفقهي من خلال كتابيه: المعونة والإشراف. الاستاذ الدكتور نزيه حماد.

٧- أثر القاضي عبد الوهاب على الدرس الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي. الأستاذ الدكتور إدريس السفياني.

الجانب الأدبي والتربوي:

١- القاضي عبد الوهاب بن نصر أديباً شاعراً. الأستاذ الدكتور عباس محجوب.

٢- القاضي عبد الوهاب البغدادي شاعراً. د. وائل علي السيد.

٣- القاضي عبد الوهاب شاعراً. الأستاذ الدكتور محمد مصطفى بن الحاج.

٤- معالم تربوية في فكر القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. الأستاذة كلثم بنت عمر عبيد الماجد.

المحور الثالث
دراسات علمية في المذهب المالكي

دراسات أصولية:

١- منهجية الإمام مالك الأصولية: الخصائص والآثار. الدكتور محمد بن حمادي التمسماني.

٢- المصادر الأصولية عند المالكية: دراسة في النشأة والمدونات والخصائص. الأستاذ الدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان.

٣- الاستدلال مصدر من مصادر التشريع في المذهب المالكي. الأستاذ أحمد تيجاني هارون.

٤- هل المصالح المرسلة من خصائص المذهب المالكي. الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

٥- أهمية إجماع أهل المدينة في المصادر الأصولية عند المالكية، مع نماذج تطبيقية. الدكتور جمال محمد فقي رسول.

٦- التصنيف الأصولي عند المالكية: دراسة وتحليل. الدكتور عبد الجليل زهير ضمرة.

دراسات تشريعية وفقهية:

١- الفقه المالكي بين التدليل والتجديد - نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي. الأستاذ محمود سلامة الغرياني.

٢- المتأخرون بين التجريد والتدليل. الدكتور الصادق الغرياني.

٣- لمحة عن عناية فقهاء المالكية بالتصنيف الفقهي المدلل. الأستاذ محمد العربي بوضياف.

٤- منهجية التصنيف الأصولي السلوكي في التأليف الفقهي المالكي. الأستاذ أحمد القطعاني.

٥- وشائج الصلة المتميزة بين مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما. الأستاذ الدكتور محمد محروس الأعظمي.

٦- الفقه المالكي وأحواله في ظل الفقه الحنبلي بمكة المكرمة في القرن الرابع عشر. الدكتور السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي.

٧- المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين. الدكتور حسن عزوزي.

٨- عبد العزيز بن عبد الله الماجشون: فقهه وآثاره في المذهب المالكي. الدكتور ميكلوش موراني.

أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية:

١- استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي - تحليل ونتائج. الأستاذ الدكتور عبدالسلام محمد الشريف العالم.

٢- استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي - تحليل ونتائج. الدكتور إبراهيم عبدالرحمن إبراهيم.

٣- ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي. الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم.

٤- المقارنات التشريعية بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي - دراسة وتحليل. الدكتور عبد الله بن إبراهيم الموسى.

٥- دراسة بعض أحكام القانون المدني الليبي ونظائرها في مذهب الإمام مالك - عرض وتحليل. الدكتور جمعة محمود الزريقي.

الدفاع عن المذهب والجهود في خدمته:

١- صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالغرب الإسلامي في فترات عصيبة. الدكتور عبد العزيز فارح.

٢- جهود المالكية في مواجهة الفرق المخالفة في الغرب الإسلامي. الدكتور عبد السلام شقور.

٣- الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي. الأستاذ الدكتور سالم محمد مرشان.

٤- الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي ونشر تصانيفه من خلال المؤسسات العلمية: الحكومية والخاصة. الدكتور الفاتح الحبر عمر أحمد.

٥- جهود المغرب في بعث التراث المالكي، ونحو تعاون علمي لإنجاز مشروع متكامل لإحياء هذا التراث. الأستاذ الدكتور عبد السلام الهراس.

٦- على خطى القاضي عبد الوهاب (تعريف بمشروع الفقه المالكي بالدليل). الدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر.

المحور الأول

مدارس المذهب المالكي بين ملامح مدرسته الأولى وخصائص المدرسة العراقية

القسم الأول

المدرسة الأولى وبعض المدارس الأخرى

المدرسة المالكية الأولى
عصر الإمام مالك

إعداد

د. الحسين آيت سعيد*

* أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض في كلية الآداب بمراكش. ولد سنة (١٩٥٣م) بمراكش، حصل على الماجستير في السنة وعلومها من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٩٠م) وكان عنوان بحثه: «الحافظ ابن حجر وجهوده في علم الجرح والتعديل»، وحصل على الدكتوراه من جامعة القاضي عياض عام (١٩٩٤م) وكان عنوان بحثه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي – دراسة وتحقيق». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لا نتوخى في هذا البحث أن نترجم للإمام مالك، ولا أن نرسم له صورة جلية كما آلت إلينا، لأن ذلك مسبوق إليه، ومستفاض فيه، ومدون بأدق تفاصيله وحقبه ومراحله، صنفت فيه مجلدات مستقلة ضخمة، وعرض له أثناء الكلام على الفحول الكبار، والنبلاء العظام غير واحد في مصنفات قديمة وحديثة، سارت بذكرها الركبان ، وانتشرت في الأقطار انتشار الشمس في الأكوان، وترجم في عشرات المصادر المتخصصة وغير المتخصصة، ويكفي في هذا المضمار آن نشير لبعضها لمن يوم الاطلاع عليها، تذكيراً وترشيداً، وتنبيهاً وتسهيلاً.

فممن أفرده بالتاليف من الأقدمين:-

- أبو بكر : جعفر بن محمد الفريابي، المتوفى ٣٠١/هـ له كتاب أسماه: مناقب الإمام مالك.
- وأبو العرب التميمي : محمد بن أحمد، المتوفى /٣٠٣/هـ له كتاب : فضائل مالك
- وأبو الحسن: علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر المصري، له كتاب في فضائل مالك، في اثنى عشر جزءاً.
- وأبو عبدالله التستري: محمد بن أحمد. المتوفى /٤٥٣/هـ له نحو عشرين جزءا في مناقب مالك.

وهناك غير هؤلاء ممن أفرده بالترجمة، أو ذكره أثناء تراجم الكبار[١].

وعليه فالخوض في ترجمته، خوض في أمر أشبع بحثاً، واستفيض في دقه وجله.

وإعادة ذلك بأي صيغة، هو تسويد للورق، وإضاعة للمداد، واستخفاف بالوقت، إذ لايزيد الباحث فيه شيئا مهما بلغ كعبه، واتسعت دائرة معارفه، اللهم إلا تنميق العبارة، والتقديم والتأخير، وأما المضمون فلن يؤتى فيه بجديد.

وخاصة أنه يتعلق بترجمة علم من الأعلام المشهورين، وليس بمغمور حتى يحتاج للتعريف به، ولا بمعاصر لنا حتى ندعي أننا علمنا عنه ماجهله غيرنا.

---

(١) انظر ترتيب المدارك، للقاضي عياض - ١/٨-٩-١٠/.

والذين عاصروه وشافهوه وجالسوه، قد رسموا له صورة طبق ما شاهدوا وعاينوا، وهي لاتقبل الزيادة ولا النقصان عما نقلوا، كما ليست محل اجتهاد للاستدراك عليهم فيها.

ومن ثم لن ننشغل بالسيرة الذاتية للإمام مالك، وإنما سنبحث ماهو ألصق بمعارفه وعلومه، وكيفية بنائه لها، وبنائه عليها، وكيف تكونت مدرسته الفقهية التي تؤول إليه، وأُسست على اجتهاداته وآرائه بكل ما يستدعي ذلك من تداخل وتمازج بين النقل والعقل، والواقع، ورعاية المصالح.

والمدارسُ الفقهية، وإن تعددت رُؤاها، واختلفت اجتهاداتها، المنبثة عن قوتها أو ضعفها، إلا أنك تطيق أن تدرك هذه القوة وذلك الضعفَ باستعمال معيار الأصول، ذلك أن قوة أي مدرسة، إنما تنبثق من أصولها التي تُبنى عليها، وأسسها الأولى التي تحراها مؤسسها، فعلى قدر الارتباط بها، والبناء على مضامينها، والتفريع عليها، تتحقق للمدرسة خاصيتان:

الأولى: خاصية التجذر الذي يذكر دوماً بمراحل التأسيس، ويزود روّاد المدرسة بالانتماء العريق لجيل الأسوة الذي يحُتذى، ورموز المعلمة الذين بهم يقتدى.

والثانية: خاصية التشييد التفريعي الذي تتسع مدلولاتُه، وتنماز جزئياتُه، وتتباين لبناته، ولكنها كلها مشدودة بحبال تلك الأصول الأولى، ومستحكمة الوُصْلة بينها وبين الأُوَل.

ومن ثم فلن تلحظ بين التأصل والتفريع نشازاً ولا تنافياً، مع امتداد الأزمنة، وتغايرِ الأمكنة، وجدّةِ النوازل، وسعة ميادين التطبيق والتنزيل، ذلك أن سمات الأصول الاطرادُ والثبات، وميزات الفروع إذا أنيطت بأصولها، عدمُ الاضطراب والتناقض.

وأي بناء في مراحله الأولى إذا توخي به الاستمرار، فلا بد له من قواعد متينة، يراعى في سبكها ونسج سداها ولُحمتها، الدقةُ والقوة معاً، فأما الدقة فتصبغها بلون الاستقامة المتناهية، لأن أي اعوجاج فيها، سينعكس سلباً على كل ما يحمل عليها.

وأما القوة فتمدها بقدرة حمل الأعباء مهما تشابكت وتشاكست.

فإذا كان هذا مرموقاً في البناء المادي، فذلك ملحوظ أيضاً في البناء المعنوي، فالمدارس والمذاهب المندثرة، لم يكن زوالها مسبباً عن نقص في شخصيات البناة، ولا عن تقواهم

وورعهم، وإنما كان ذلك ناشئاً في الغالب عن المناهج التي حيكت عليها تلك المدارس، إذ لم تكن تتسم بالشمولية والمتانة.

هذا وإن أعرق أصول وأمتن قواعد، هي أصول وقواعد المذهب المالكي، كما أشاد بذلك ابن تيمية والذهبي وغيرهما كما سيأتي.

وشهادتهما شهادة خبراء بخبايا المذاهب وخفاياها، أصولها وفروعها، وهي شهادة لها قيمتها العلمية، لأنها مبنية على استقراء.

هذه الأصول التي أسس عليها مالك رحمه الله مذهبه، هي التي سيتولى هذا العرض بيانها من خلال العناوين الآتية:

- تمهيد في بيان أن فقه مالك فقه موروث.
- المذهب المالكي أرسخ المذاهب أصولاً وفروعاً.
- المذهب المالكي في طوره الأول [عصر المؤسس].
- أصول مالك التي بنى عليها مذهبه، وأقوال المالكية وغيرهم فيها.
- بسط الكلام عن تلك الأصول، وإثبات أدلتها الدالة على اعتمادها من كلام الإمام نفسه، أو كلام أصحابه، ويتضمن هذا المحور سبعة عشر أصلاً، مستدلا له من الموطأ وغيره، مبيناً مافيه الخلاف مما ليس كذلك، مع تعقب الأقوال ونقدها، والموازنة بينها وبين غيرها، لينجلي بذلك الصبح لذي عينين، وليتأكد من رام الصواب من بغيته.

تمهيد في بيان أن فقه مالك فقه موروث:

إن مذهب الإمام مالك – النجم الساطع، والنور اللامع– له جذور متجذرة، آيلة إلى فقه الصحابة، وأقضية الخلفاء الراشدين، وخاصة أقضية عمر.

ومن ثم فيمكن للمرء أن يجزم بأن فقه الفقهاء السبعة بالمدينة موروث، امتزج فيه النص بالفتوى، وبالقضاء، وبالعرف الذي جرى عليه العمل.

وهذا كله يجعل المرء إذا أراد استجلاء حقيقة المذهب المالكي، عليه أن يحيط بهذا الموروث من شتى جوانبه، دراية، ورواية، وشرحاً وتعليلاً، وهو – بحمد الله – مدون ومحفوظ بأدق موازين الحفظ ووسائله، ولا بد لفهمه، وتنزيله منازله، والتعامل معه بجدارة من أمرين اثنين:

أحدهما: عقلية نصية، تدرك منطلقاته التي هي النصوص بمعناها الواسع.

وثانيها: إدراك عللها ومقاصدها التي بدونها لن يفهم شيء من ذلك الموروث.

وإذا صح لنا بالحجة والبرهان، أن ندعي أن مذهب مالك، ليس مذهباً فردياً، وإنما هو مذهب جماعي، توالى على تأسيسه واستقلاله فيما بعد، أفهامٌ عديدة، أدركنا قيمة هذا المذهب، لأن تراكم الأفهام وتواردها على معنى واحد، يجعل المرء مطمئناً إلى ما تناولته وانتهت إليه من تلك الأنساق المعرفية، التي اتحدت فيما بعد وتلاحمت، ولن نبعد أيضاً إذا قلنا: إن مذهب الشافعي – ومذهب أحمد بن حنبل – رحمهما الله – ليسا إلا وجهاً من أوجه المذهب المالكي في أصوله وفروعه، ذلك أن الشافعي – رحمه الله – لم ينُبل بين الورى وأشرقت شمسه، إلا بعد ما أخذ الموطأ سماعاً من الإمام مالك، وتتلمذ له، وهو أجل تلامذته، وأجل من روى عنه الموطأ، وكان مالك يبالغ في إكرامه وتقديره، وكان معجباً بفصاحته وبلاغته، ولذا ما كان مالك يقرأ عليه أحد في حضوره سواه، قال الشافعي: "أنا قرأت على مالك فكان يعجبه قراءتي"(١)

وحينما قرأ عليه الموطأ، كلما أراد أن يقطع أعجبه حسن قراءته وإعرابه، فيقول: "يافتى: زد، حتى قرأه عليه في أيام يسيرة".

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٢٣٧.

والقصد بهذا كله، أن نعرف مدى تأثر الشافعي بمالك في أصوله وفروعه، التي بنى عليها مذهبه، فيصح أن نجزم بأن مذهبه، ما هو إلا امتداد لمذهب مالك.

وأما الإمام أحمد، فهو من أجل تلامذة الشافعي، وأكثرهم له ملازمة، وأخصهم به، وكان من شدة إعجابه به، يقول: "ما كنا ندري ما الكتاب والسنة حتى سمعنا من الشافعي الكتاب والسنة والإجماع"(١).

فإذا كان فقه الشافعي لم يؤُل إلى أفضل من الإمام أحمد، فمعنى ذلك أنه أقام غالب مذهبه على مذهب الشافعي، والشافعي أقام غالب مذهبه على مذهب مالك، فصح أن هذين المذهبين يرجعان إلى فقه مالك، الراجع إلى فقه أهل المدينة النبوية، ولذا تجد خصائص وأصول هذه المذاهب الثلاثة متحدة، ويمكن إجمالها في أربعة.

١- منها: تعظيمهم للسنة النبوية، والالتزام بالاحتجاج بها، والمبالغة في الذود عنها وعدم الاعتداد بما سواها عند وجودها، وهذه ظاهرة لا تكاد تفارق هذه المذاهب الثلاثة، بل هي ظاهرة مطردة فيها.

٢- ومنها: عدم الجمود، وإدارة النصوص على معانيها، وربطُها بعللها، وتنزيلها على مقاصدها المتوخاة منها.

٣- ومنها: الاعتداد بفهم الصحابة واعتماده، وخاصة في مواطن الاحتمال، أو في مجال العبادات التي لاتخضع للاجتهاد.

٤- ومنها إنتاج فقه واقعي، بعيد عن الافتراض والتنظير، مرتبط بالحوادث الموجودة لا المتوقعة.

هذا التأثير والانتشار لمذهب أهل المدينة، له دلالته على صحة أصولهم وفروعهم المبنية عليها، ولن نغالي إذا قلنا: إن فقه أبي حنيفة في مراحله الأخيرة، تأثر بمذهب مالك، مع محمد بن الحسن الشيباني، بعد ما قرأ الموطأ على مالك، وقد تراجع عن كثير من القضايا نتيجة اطلاعه على نصوصها التي لم تكن عند أهل العراق، بل أحدث علم محمد بن الحسن المستمد من علم مالك، ثورة في فقة الحنفية، جعلته مرتبطاً بالدليل وباحثاً عنه. هذا الفقه المالكي، الذي شرق وغرب، وملأ الدنيا مباشرة أو بالوسائط، لا بد أن تكون له خصوصيات

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي - ٥٧.

ذاتية وخصوصيات خارجية، تتجلى في أصوله التي بني عليها، فهي ألصق بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف.

وهذا الأصل نترك تقريره لمن ليس بمالكي حتى يقرره، ونكله إلى من تبحر في المعقول والمنقول، واستوعب المذاهب الإسلامية بأصولها وفروعها، حفظاً وإتقاناً، وفهماً واستيعاباً، حتى لا يقال : إن مالكياً من المالكية يمدح مذهبه.

وشهادة هذا المتبحر، لها قيمتها العلمية والتاريخية والإستقرائية، وهذا الحافظ، هو ابن تيمية – رحمه الله –.

ففي الفتاوى: وسئل شيخ الإسلام – رحمه الله– عن صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة، عند أئمة علماء الأمصار، وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار، فأجاب – رضي الله عنه–:

"الحمد لله، مذهب أهل المدينة النبوية – دار السنة، ودار الهجرة، ودار النصرة، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع.

وهذه الأعصار الثلاثة، هي أعصار القرون المفضلة، وفي القرون التي أثنى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن، فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها...

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن، حجة يجب اتباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصر ولا فيما بعدها، لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق ولا غير ذلك من أمصار المسلمين.

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة، فلم يكن بالمدينة بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة، كما خرج من سائر الأمصار .. فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك في غيرها، والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد، والشامُ كان

بها النصب والقدر، فأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان، وهو شر البدع، وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية...

ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك، وهم أهل القرن الرابع، حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته...

وكان أهل المدينة فيما يعملون، إما أن يكون سنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ويقال: إن مالكاً أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدَّث...

وفي الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لم أبعث فيكم، لبعث فيكم عمر" وكان عمر في مسائل أصول الدين والأصول والفروع، إنما يتبع ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يشاور علياً وغيره من أهل الشورى، ومما يوضح الأمر في ذلك، أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة، كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم...

والعلم إما رواية وإما رأي، وأهلُ المدينة أصح المدن رواية ورأياً، وأما حديثُهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام، فهي دون ذلك...

وأما أهل الكوفة، فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين، كان بها خلق كثيرون منهم، معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذباً باتفاق أهل العلم، ولهذا يُذكَر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين.

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار، وترجحت على غيرها، بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز، وسكنها من أفشى السنة فيها، وأظهر حقائق الإسلام، مثلُ أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث، ومن ذلك الزمان ظهرت بها السنة في الأصول والفروع.

إذا تبين هذا، فلا ريب عند أحد، أن مالكاً – رحمه الله – أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقومُ بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام...

ومعلوم أنه بعد موت هؤلاء – يعني الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة – لم يكن في الأمة أعلمُ من مالك ... ولا رُحل إلى أحد من علماء المدينة ما رُحل لمالك لا قبله ولا بعده، رُحل إليه من المشرق والمغرب، ورَحَل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم: من العلماء والزهاد، والملوك، والعامة، وانتشر موطؤه في الأرض، حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن، كان أكثر انتشاراً من الموطأ...

والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة، إما موافقٌ وإما منازع، فالموافق لهم عضد ونصير، والمنازع لهم معظم لهم، مجل لهم، عارف بمقدارهم، وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدوداً من أئمة العلم....

ويمكن المتبعَ لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة، فإنهم كثيراً ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة، أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي، وأحمد، وغيرهما...[1].

ومن البدهي أن هذه الخصائص تتوفر بالمقاييس العلمية في المذهب المالكي، نظراً لعوامل عديدة، تهيأت له دون غيره، فحاز بها الشرف من جهتين، وتأثل بها من زاويتين: زاوية الاستمساك بالسنة، وزاوية التمسك بآثار من مضى، وبين هذين يدور الفقه، وتستنطق نصوصه، ويتأمل في مآلاته وغاياته ن وماسوى ذلك فهو شقشقة وهدير لاطائل تحته، وعجعجة لا طحن لها، تصرف عن الصواب، وتصد عن الحق الذي لامرية فيه ولاارتياب.

---

(١) الفتاوى – ٢٠/ ٢٩٤ وما بعدها.

المذهب المالكي أرسخ المذاهب أصولاً وفروعاً:

هذا الرسوخ والسعة والمرونة في المذهب المالكي، ترجع إلى عوامل عدة:

١- أهلية مالك وجدارته بالفتوى والاجتهاد، هذه الأهلية تتجلى في أنه لم يتصد لهذا الأمر حتى شهد له أهله بذلك، وأمروه بالفتوى.

قال مالك: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإذا رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك»(١).

وأفتى مالك في زمن شيوخه وبإقرارهم، وإرشادهم الطلبة إليه.

قال عاصم بن عمر: "كنا نأخذ عن مالك في حياة يحيى بن سعيد"(٢).

يعني الأنصاري، وهو شيخ مالك.

وقال أيوب السختياني: "قدمت المدينة في حياة نافع، ولمالك حلقة"(٣).

وقال مصعب: "كان لمالك حلقة في حياة نافع أكثر من حلقة نافع"(٤)

وكان ربيعة بن أبي عبدالرحمن إذا سأله الرجل فلم يفهم عنه يقول: سل هذا - يعني مالكاً-(٥).

٢- إمامته في تفسير كتاب الله، وإدراك معانيه، والغوص على جواهره ولآليه، وإدامة تدبره، وإمعان النظر في مقاصده ومآلاته، حتى صنف في ذلك.

قال القاضي عياض: "وله في تفسير القرآن كلام كثير وقد جمع، وتفسير يرويه عنه بعض أصحابه، وقد جمع أبو محمد: مكيٌ مصنفاً فيما رُوي عنه من التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه، مع تجويده له، وإحسانه ضبط حروفه..."(٦) وقال: "ومن ذلك

---

(١) المدارك ١-/١٤٢.
(٢) المصدر نفسه -١/١٤٠.
(٣) المصدر نفسه -١/١٤١.
(٤) المصدر نفسه -١/١٤١.
(٥) المصدر نفسه -١/١٤٣.
(٦) المدارك -١/٨١/.

كتابه في التفسير لغريب القرآن، الذي يرويه عنه خالد بن عبدالرحمن المخزومي، أخبرنا به أبو جعفر: أحمد بن سعيد . . .[١].

وقال خالد بن نزار "ما رأيت أنزع بكتاب الله عز وجل من مالك بن أنس"[٢].

وقال ابن وهب : قيل لأخت مالك بن أنس: ما كان شغل مالك بن أنس في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة[٣].

وليست هذه التلاوة المداوم عليها، تلاوة حروف، وإنما هي تلاوة تأمل واستدلال واستنباط، ويدل على ذلك انشغاله بها، واستغراقه فيها في خلو بيته الذي ليس فيه ما يشوش على صفاء ذهنه، ولا ما يكدر عليه غوصه على تدبره، وإلا فالتلاوة المجردة من هذه المعاني، لاتحتاج للتفرغ، بل تكون في كل مكان يوجد فيه المسلم، في المسجد، والسوق والطريق، والمجالس، إذ من عادة المسلم أن يقرأ ورده من القرآن في يومه وليلته كيفما تيسر له.

والمناظرة التي جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن، هي شهادة أخرى تدل على منزلة مالك، وسداده في العلم بكتاب الله عز وجل.

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: "أيهما أعلم بالقرآن، صاحبنا أو صاحبكم؟ - يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس - قلت: الإنصاف تريد أم المكابرة؟ قال: الإنصاف، قلت ناشدتك الله، من أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه؟ قال اللهم صاحبكم، قلت: ناشدتك الله، من أعلمُ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فمن أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: اللهم صاحبكم. قال الشافعي: قلت: فلم يبق إلا القياس، قال محمد: صاحبنا أقيس، قال الشافعي: القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول، فعلى أي شيء يقيس، ونحن ندعي لصاحبنا مالا تدعونه لصاحبكم:-

وفي لفظ: وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تقدمه"[٤].

---

(١) المصدر نفسه -٢/٩٣.

(٢) الجرح والتعديل- ١/١٨/ والمدارك - ١/٨١/.

(٣) المصدر نفسه .....

(٤) الجرح -١/١٢/١٣/ والمدارك، وغالب اللفظ له.

٣- إمامته في السنة النبوية، وهي الركيزة المفصلة لمجمل الأحكام القرآنية، وأي متفقه كان عنده نقص في صناعتها والتبحر فيها، فإن ذلك سينعكس على فقهه بالنقص، وأحياناً بالتناقض والتضارب، ومالك - رحمه الله - من المتبحرين في علم الرواية، والمتقنين لها، والمتفقهين فيها.

قال ابن مهدي: "ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً"(١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: "كان مالك إماماً في الحديث" وفي لفظ: "ما في القوم أصح حديثاً من مالك"(٢).

وقال ابن عيينة: "ما كان أشد انتقاء مالك للرجال، وأعلمه بشأنهم"(٣).

وقال ابن معين: "مالك من حجج الله علي خلقه"(٤).

وقال الشافعي: "إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يديك"(٥).

وقال أحمد: "مالك إمام في الحديث وفي الفقه"(٦).

وقيل لأحمد: "يا أبا عبدالله، رجل يحب أن يحفظ حديث، قال: يحفظ حديث مالك، قلت: فرأي مالك؟ قال: فرأي مالك"(٧)

وإذ ثبت بهذه البراهين، صحة أصول مذهب مالك، ثبت ماينبني عليها ويتفرع على دلالاتها من القضايا الفقهية، والآراء الاجتهادية، قال القاضي: "فرحم الله الشافعي ومحمد بن الحسن، فلقد أنصفا، والذي قاله الشافعي هو حق اليقين، فإن الإجتهاد والقياس والاستنباط، إنما يكون على الأصول، فمن كان أعلم بالأصول، كان استنباطه أصح، وقياسه أحق، وإلا فمتى اختلت معرفته بالأصول، قاس على اغترار، وبنى على شفا جرف هار"(٨).

---

(١) الجرح والتعديل ١/١٤/.

(٢) المصدر نفسه -١٥.

(٣) المصدر نفسه -٢٣.

(٤) سير إعلام النبلاء - ٨/٩٤.

(٥) الجرح والتعديل - ١/١٤/.

(٦) السير ٨/٩٤/.

(٧) الجرح والتعديل - ١/١٦/.

(٨) المدارك - ٨١.

وهذه شهادات الشيوخ والأقران والتلاميذ لمالك بمتانة هذا الأصل عنده، وبلوغه فيه الذروة العليا من الإتقان والفهم، ومن كان بالسنة لصيقاً، كان حرياً بإصابة الصواب في اجتهاداته وآرائه، وكان فقهه أقرب إلى الاطراد ممن لم يكن كذلك.

٤- الإمامة في معرفة ما جرى به العمل، والسنةُ من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصره وما قضى به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، مع العلم بمواطن الاتفاق والاختلاف في ذلك، وما عُمل به مما لم يُعمل به.

وهذا يعني أن فقه مالك، فقه موروث، وفقه آثار واعتبار معاً، وحقيق بفقه تحلى بالصفتين معاً أن يكون أهلاً للعمل، وموئلاً للاطمئنان.

والعمل المستمر المعتمد عند مالك، أقوى من آحاد الأدلة، لأن ذلك عُمِل به جيلاً بعد جيل، فتواتَر معناه والعملُ به، والثاني إن صح، فإنّ عدم العمل به، قد يقدح في صلاحيته للعمل، لاعتبارات ليس هذا مجال تفصيل ما يصح منها مما لا يصح.

المذهب المالكي في طوره الأول : [عصر المؤسس]

انتهت الفتوى وطرائق الاجتهاد للإمام مالك في المدينة بصفة انفرادية بعد موت شويخه وأقرانه، وقُصد من جميع الأقطار الإسلامية، للأخذ عنه وتحمُّل كتاب الموطأ عنه، وشرّق الناس بفتاواه وبكتابه وغربوا، ولم يبق صقع من أصقاع الإسلام، إلا ودخله الموطأ بإحدى رواياته.

وكان ما روي عن مالك ونقل عنه من الفتاوى كثيراً جداً، فقد نقل عنه ابن القاسم وحده من أصحابه ما يضاهي أربعين ألف فتوى في المدونة، وفي أسمعة أصحابه الآخرين شيء كثير، ومرد ذلك إلى أسباب :

١- أن مالكاً انتهت إليه رئاسة العلم بالمدينة النبوية.

٢- ثقة الناس بعلم أهل المدينة، وبفتاواهم، وحبهم الخالص لعلمائها

٣- وراثة الإمام مالك لعلم من سبقه من علماء المدينة المنورة.

٤- شهادة كبار الحفاظ له بالإتقان والتحري، والسداد في الأقوال والأفعال، مع ورعه وإنصافه.

٥- ورود حديث حسن في عالم المدينة الذي ستضرب له أكباد الإبل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة : "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلايجدون أحداً أعلم من عالم المدينة"(١).

وحمله جلة من العلماء على مالك، وأوّلوه به، ورأوا أنه وحده الذي ينطبق عليه، منهم سفيان بن عيينة، وعبدالرازق، وابن جرير، ولم يفْتِ بالمدينة أكثر من ستين سنة أحد يأخذ عنه أهل الشرق والغرب ويضربون إليه أكباد الإبل سوى مالك بن أنس. هذه الأمور كلها مجتمعة، إذا لوحظت فإنها تستشف منها خصائص وأمور تكتنف هذا المذهب في طور التأسيس، ويمكن إجمالها فيما يلي :-

أ- شدة إهتمام مالك - رحمه الله - بالاستدلال بالسنة والآثار، والناظر في الموطأ، يدرك أنها في جميع أبوابها مبنية على السنن، وليس ذلك بعجب بعد ماعلمنا مبلغ مالك في علم الرواية والدراية.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم - ٥/٤٧ وقال: حديث حسن.

ب- الحرص الشديد على الاقتداء والاهتداء بمن سلف من المتقدمين، ويتجلى ذلك في عمل أهل المدينة، الذي يجسد عند مالك النزوع إلى ما جرى به عمل من تقدم بالمدينة النبوية، وقد لا يخلو باب أو مسألة من المسائل في الموطأ إلا ويؤكد مالك - رحمه الله- هذا الأصل بقوله: "وعلى هذا الأمر عندنا"، أو "الأمر المجمع عليه عندنا "أو: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" أو "والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا" وما أشبه هذه العبارات التي تنم بشدة اللصوق بمن مضى، والاعتداد بأقوالهم، وتوظيفها في القضايا العملية.

ج- التقليل من استعمال الرأي والقياس، بالنسبة لاستعمال الآثار، وهذا لايعني أن مالكاً لا يستعملهما، وإنما يعني أنه قلص منهما ولم يكثر، لأن ما معه من السنن والآثار، أغنته فيما يجد من الحوادث عن استعمال ذلك.

د- ربط الفقه والاستدلال والاستنباط بالدليل، وجعله الحجة للفتوى، فمالك لا يبوب على مسألة إلا ويذكر لها دليلاً، ولا يطلق القضايا على عواهنها، ولا يرسلها إرسالاً، كما هو دأب المتأخرين من المنتسبين لمذهبه.

وهذا الأمر هو ركيزة الفقه عند المتقدمين عامة، وإن كانوا يتفاوتون في ذلك، ففي تلك العصور لم يُعرف انفصال الفقه عن الدليل، ولا بعده عنه، لأنه إنما سمي دليلاً، لأنه دال على الفقه ومنتج له، وسبب له، وعلة فيه، والعقل لا يقبل انفصال المسبب عن سببه، ولا المعلول عن علته، والواقع العلمي للشرع لا يقبل ذلك أيضاً، لأن مرد الأمور، إلى تحكيم النصوص في القضايا كلها، لا إلى تحكيم أهوائهم وأذواقهم، فالنصوص هي الدساتير التي يخنع لها الجميع، وإنما يتحاور الفقهاء ويتناظرون في فهم المراد منها، وفي إدراك مقاصدها، وفي كيفية تنزيلها بعد فقهها، وفي باب مقاصدها وكيفيات تنزيلها يتفاضلون ويتفاوتون.

هـ- مراعاة المقاصد والمآلات، الذي يتجلى في سد الذرائع، واستعمال المصالح المرسلة، وهذا سنفصله بنماذجه.

و- الاحتفاء بأقوال الصحابة، وتحكيمها في فهم النصوص المحتملة وخاصة أقوال الخلفاء الأربعة، وأقوال ابن عمر - رضي الله عنهما-.

هذه أهم الخصائص التي بثها مالك في موطئه، واعتمدها في فقهه وبناء مذهبه، ومن درس الموطأ بعناية، فإنه يستطيع أن يدركها وأن يحيط بها علماً.

ومن ساقط القول وسفسطته، أن مالكاً لم يدون الأصول التي بنى عليها مذهبه، كما ذهب إليه بعض الباحثين: منهم الدكتور عمر الجيدي - رحمه الله - بقوله: "والحق أن الإمام لم يصرح بأنه التزم فيما كان يستنبطه من أحكام أصولاً وقواعد، اعتمدها أساساً في الأستنباط والاستنتاج إلا ما يفهم من صنيعه في اعتماده على الأصلين، وعمل أهل المدينة، وما يُستشف من عمله في الموطأ من أنه كان يعتمد أحياناً على القياس، إلا أن عمله هذا، يبقى دون إعطاء منهجية واضحة المعالم، تنهض دليلاً على ماذهب إليه ابن العربي في القبس، وعياض في المدارك، ومن ثم يجوز القول بأن ذلك يبقى من عمل أتباعه الذين جاءوا إلى الفروع، فتتبعوها ووازنوا بينها، فاستنبطوا منها ماصح لديهم أنه دليل قام عليه الاستنباط، فدونوا تلك الأصول، وأضافوها إلى الإمام مالك تساهلاً، فقالوا كان مالك يأخذ بكذا، ويستدل بكذا، وهي - كما علمت - ليست أقوالاً رويت عنه، وإنما هي من عمل أتباعه الذين حددوها، بناء على مافهموه من طريقته في استنباط الأحكام"(١).

ولعمري إن هذا الكلام يحتاج إلى أَزِمَّة تضبطه، لأن أول ما يؤخذ عليه أنه قلب الأمر الطبعي رأساً على عقب، إذ كيف يقبل ساذج، فضلاً عن ذكي أن يكون مذهب فقهي قائماً على أصول لم ينص عليها صاحبه، ولا أرشد إليها.

وكأني بالدكتور الجيدي - رحمه الله - يريد من الإمام مالك أن يقول له بصريح العبارة: قد بنيت مذهبي على كيت وكيت، وراعيت قاعدة كذا، ولم أراع كذا، فمثل هذا الأسلوب يستعمل مع العوام والسذجة، وأما الأذكياء، فهم في غنى عن هذه السطحية، فإذا كان مالك لم يدون أصوله فماذا دون في الموطأ، الذي درسه أكثر من أربعين سنة؟ وهل الموطأ كتاب تمحض للرواية، لم يشب بشيء من الفقه قط؟

والمعلوم لدارسي الموطأ - بل هو مجمع عليه - أن الموطأ كتاب حديث وفقه، والفقه لا بد له من أصول يستنبط منها.

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي - ٥٩.

ومالك – رحمه الله – لم يقصد من تأليف الموطأ إلا تمهيدطرائق الفقه، وبيان دلالة، ومسالك استنباطه، وبذلك يكون أول كتاب مدون في الحديث وفي الفقه وأصوله، وأي فرق بين التصريح بأن هذه أصول اعتمدتها في الاستنباط، وبين ممارستها عملياً، وتكريرها، والتأكيد عليها، فمن يفرق بين الأمرين، كمن يفرق بين السنة القولية والفعلية، وينكر هذه الثانية.

وعياض، وابن العربي، أقعد بمذهب مالك، وأعرف بخباياه وأحوط بزواياه، من الدكتور الجيدي، الذي لو درس الموطأ بعناية، لعدل عن رأيه، ولعلم أن ما قالته حذام هو الصواب.

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

ولولا أن مثل هذه الأقاويل تعلق بأذهان بعض الطلبة، لكان إسقاطها وعدم حكايتها أجدى، ولكن لما سطرت وقرّت في مؤلفات أصحابها، تعين بيان بطلانها.

وإذ تقرر بالدليل القطعي أن مالكاً أصل أصولاً في موطئه، وفي فتاواه، عليها يسير في الاستنباط والاستدلال، فما عدد هذه الأصول، وكيف رتبت عند مالك، وماذا يلحظ منها بكثرة، وماذا يستعمل منها بقلة، وفي أي شيء منها ووفق أو خولف، وهل الصواب في ذلك معه أم مع المخالف، مع التركيز على ملحظ مالك في ذلك كله وإبانة قصده.

وهذا ماسيتناوله العنوان الآتي، بالتفصيل والبيان، ويسهب في تفاريعه وجزئياته ومضامينه وأحكامه.

أصول مالك التي بنى عليها مذهبه.

المقصود بالأصول، هي القواعد العامة، والكليات المطردة، التي يستهدي بها المجتهد، ويجعلها نصب عينه في اقتناص الأحكام من الدلائل الجزئية، وسواء أكانت تلك القواعد تتناول جميع أبواب الشريعة – كما هو شأن قواعد أصول الفقه – أم تتناول باباً أو أبواباً خاصة – كالقواعد الفقهية – وهذان النوعان مقصودان في أصول المذهب المالكي، كسائر المذاهب الفقهية السائدة، ويتميز المذهب المالكي بأصول انفرد بها، وأصول أكثر من استعمالها، وغيره قلل منها، وهي التي سنمعن النظر فيها لبيان أصالتها، ووجودها عند من تقدم من الصحابة وتابعيهم.

أ- ماهو عدد هذه الأصول؟

١) عدها أبو بكر بن العربي المتوفى /٥٤٣/ هـ – عشرة، كما نقله عنه ابن هلال[١].

٢) وعدها القاضي عياض المتوفى –٥٤٤هـ– أربعة : الكتاب والسنة، والقياس، وعمل أهل المدينة[٢].

وذكر الشيخ أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي المتوفى ٦٥٣هـ أن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

– نص الكتاب.

– وظاهر الكتاب – وهو العموم–

– ودليل الكتاب – وهو مفهوم المخالفة

– ومفهوم الكتاب وهو باب آخر

– وتنبيه الكتاب – وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: (فإنه رجس أو فسقاً).

– ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة

– والحادي عشر الإجماع

– والثاني عشر القياس

– والثالث عشر عمل أهل المدينة

---

(١) نوازل ابن هلال.

(٢) المدارك – ١/ ٨٩ .

- والرابع عشر قول الصحابي
- والخامس عشر الاستحسان
- والسادس عشر الحكم بسد الذرائع
- واختلف قوله في السابع عشر، وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه، قال أبو الحسن: ومن ذلك الاستصحاب(١).

وكذلك عدها سبعة عشر الشيخ حسن مشاط(٢).

وقال الحجوي: إنها بلغت عشرين كما يأتي، وأضاف - عند ذكره قول الصحابي - المصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وقال: "فصارت الأصول عشرين"(٣).

وهذا إنما تلقفه عن القرافي في الفروق(٤).

وقال ابن السبكي: "إن أصول مذهب مالك، تزيد على الخمسمائة"(٥).

قال الحجوي: "ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية، فقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين، كالمقري وغيره، لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الأصول.

والإمام لم ينص على كل قاعدة قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط..(٦).

أقول: كلام السبكي فيه مبالغة وإجمال، ويحتاج لتأمل.

---

(١) البهجة شرح التحفة للتسولي: كتاب القسمة ٢/١٣٣ عند قول ابن عاصم:

في غيرها من الطعام الممتنع فيه تفاضل ففيه تمتنع

(٢) الجواهر الثمينة ص١١٧.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١ / ٣٨٥ / ٣٩٣.

(٤) الفروق ١/١٢٨.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى.

(٦) الفكر السامي ١/٣٨٧.

ب- تفصيل الكلام على هذه الأصول:

وأول هذه الأصول: كتاب الله تعالى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والأئمة في الاحتجاج به على جهة العموم سواء، لا مزية فيه لأحدهم على الآخر، وإنما يتفاضلون في تفاصيل هذا الاحتجاج وطرائقه، وطريقةُ مالك في التعويل عليه أسد، ومنهجه في اقتناص الأحكام منه أوعب وأرشد، إذ لا يقتصر على دلالاته ومفاهيمه، وإنما يراعي مقاصده وغايته، وما يومئ إليه ويرشد له من الكليات الجامعة، ثم إنه فيما احتمل منه يديره على السنة المرفوعة، فإن لم تكن، فيديره على الآثار العملية التي ترجح احتمالاً على احتمال، أو تورث ذلك، حتى يكون ظنياً أو قطعياً. ومعلوم لدى المشتغلين بعلوم التأويل، أنه كلما كان المرء متبحراً في الآثار، عالماً بما جرى عليه علم المتقدمين، كان أبصر بمعاني الكتاب العزيز، وأغزر في مادة معارفه، وأغرف من وكف نداه ووابله، ومالك - رحمه الله - من هذه الطينة.

وثانيها: احتجاجه بعمومه، وهو الأصل عنده حتى يرد ما يخصصه، والمخصصات عنده خمسة عشر مخصصاً، ومنها العوائد، فهي مخصصة عنده للعموم[١].

ومن استدلاله بالعموم في الموطأ، قوله في الاعتكاف: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه... لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾(*) فعم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئاً منها»[٢].

فهذا فيه إشارة لضعف حديث حذيفة مرفوعاً: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[٣] ولم يصب من صححه مع تشكيك ابن مسعود فيه.

ومن ذلك أيضاً قوله في الجهاد: «لا أرى البراذين والهُجُن إلا من الخيل، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾(*)[٤]. وفي الموطأ نماذج كثيرة جداً لا نطيل بها، لأن المقصود التذكير بأن مالكاً قد سطر هذا الأصل في كتابه.

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي - ٢١١.

(*) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) الموطأ في الاعتكاف ١/٣١٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل ٤/٢٠ وفي متنه علة تمنع من صحته.

(*) سورة النحل الآية (٨).

(٤) الموطأ في الجهاد ٢/٤٥٧.

وثالثها: احتجاجه بمفهوم المخالفة، وهو كثير جداً في الموطأ، مما يدل على أنه أصيل عند مالك، وسنكتفي فيه بذكر نموذجين: أحدهما قول مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال تبارك وتعالى: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾ فهن الإماء المؤمنات، قال مالك: «فإنما أحل الله – فيما نرى – نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب، اليهودية أو النصرانية»(١).

وثانيهما حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»(٢).

فالعبد الكافر، والزوجة الكتابية، لا يجوز لسيده أو زوجها أن يخرج عنهما زكاة الفطر عند مالك، لأن التنصيص على الإسلام يخرج غير المسلم عنده من الحكم، خلافاً لأبي حنيفة.

ورابعها: احتجاجه بمفهوم الكتاب، وهو مفهوم الأولى، ويسمى مفهوم الموافقة، وحَدُّه إعطاء الحكم الذي ثبت في اللفظ المنطوق به، للمسكوت عنه، كقوله تعالى: ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً**﴾(٣).

فمن كان مؤتمناً على أداء قنطار، كان أداؤه ما دون القنطار أولى، ومن كان غير مؤتمن على أداء دينار، كان عدم أدائه أقل منه، أحرى وأولى.

ومما يستدل به لمالك على قوله بمفهوم الموافقة – وإن كان لا خلاف فيه بين جميع الأئمة إلا الحنفية – ما أورده من حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾(٤).

---

(١) الموطأ في النكاح – باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب – ٢ / ٥٤٠ والآية الأولى من سورة المائدة: رقم(٥) والثانية من سورة النساء: رقم (٢٥).

(٢) الموطأ في الزكاة ١ / ٢٨٤.

(٣) سورة آل عمران الآية (٧٥).

(٤) الموطأ: كتاب وقوت الصلاة ١ / ١٤ والحديث أرسله مالك، وهو موصول عن أبي هريرة عند مسلم في كتاب المساجد حديث (٥٥).

فإذا كان الناسي يقضي الصلاة، فالمتعمد أولى بالقضاء عند مالك، بجامع التفريط في كل، وتفريط العامد، أشد من تفريط الناسي، هكذا قرر مالك هذه المسألة، آخذاً فيها بمفهوم الموافقة، وفي المسألة خلاف قوي معروف.

وخامسها: احتجاجه بتنبيه الكتاب، وهي دلالة الإيماء، التي يعني بها اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لم يكن له معنى ، ومثاله عند مالك، حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»(١).

فقوله: «فإن الشيطان»... تنبيه على علة الأمر بالأكل باليمين.

وسادسها: إلى العاشر، ما يقابل هذه من السنة، وهي نص السنة، وظاهر السنة ودليل السنة، ومفهوم السنة، وتنبيه السنة.

وفي الموطأ عشرات الأمثلة لذلك، فلا نطيل بها.

الأصل الحاديث عشر: احتجاجه بالإجماع، وقد وقع الخلاف في الإجماع الذي يحتج به مالك، أهو إجماع المسلمين، أم إجماع أهل المدينة؟ فذهب بعض المالكية – كما نقل ابن حزم – إلى أن مالكاً يحتج بإجماع أهل المدينة دون ما سواه(٢) وكذلك نقل جماعة من الأصوليين هذا المعنى في باب الإجماع.

وليس هناك نص صريح عن مالك أنه لا يحتج إلا بإجماع أهل المدينة، وإنما فهم ذلك من فهمه من ظواهر كلامه التي قد تفيد ذلك إذا عزلت عن سياقها، وانقطعت صلتها بنصوص أُخَر لمالك في الموضوع، وسنبين ذلك في عمل أهل المدينة.

وبالجملة فمالك لا ينكر إجماع المسلمين، بل هو حجة عنده، وهو وإن أكثر في الموطأ من نقل إجماعات أهل المدينة، فإنه لم يخلها من ذكر إجماع المسلمين، ونكتفي بذكر موضعين ذكر فيهما الإجماع العام.

أولهما: ما ذكره بقوله: وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض... وهو الأمر المجتمع عليه(٣).

---

(١) الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ ٢/٩٢٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٤/٢٠٢.

(٣) كتاب الصيام باب ما يفعل المريض في صيامه ١/٣٠٢.

فتأمل كيف حكى في المسألة إجماع المسلمين، فهذا دليل على أنه يقول بالإجماع بمعناه العام.

وثانيهما: ما ذكره بقوله: «ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام وغيره»(١).

فتأمل كيف حكى إجماع أهل العلم على هذه الأمور الثلاثة، لأنهم أنزلوها منزلة المعروف، ولم ينزلوها منزلة البيع.

وإذ ثبت تصريحه بالإجماع العام في هذين المقامين وغيرهما، لم يبق للتخمين عليه أنه لا يقول إلا بإجماع أهل المدينة موقع، ووجب تأويل ظواهر كلامه التي تفيد خلاف ذلك إلى ما يوافقه.

الأصل الثاني عشر: عمل أهل المدينة، وقد أكثر مالك منه في موطئه، واعتمده وقدمه على أحاديث الآحاد إذا عارضته، واعتد به تفسيراً وتأويلاً، وتنزيلاً، بما لا نظير له عند غيره من الفقهاء، ففَهم من ذلك من فهم أنه يقدمه على إجماع المسلمين، فصوبوا إليه فيه سهام النقد، واعترضوا عليه فيه، حتى وصل بعضهم إلى أن يقَوِّله ما لم يقل وأن يَحمِّل كلامه ما لا يحتمل..

وهاك هذه الظواهَر المغرِّرة لمن اعترض على مالك:

- عن إسحاق قال: قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة، لم أحدث بها إلى اليوم، قلت: لم يا أبا عبد الله؟ قال لم يكن العمل عليها فتركتها(٢).

- قول مالك لليث بن سعد في رسالته المشهورة إليه: اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه... فإنما الناس تَبع لأهل المدينة... وإن خالفهم مخالف، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى تُرك قوله، وعمل بغيره... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه، للذي بأيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها(٣).

---

(١) كتاب البيوع ٢/٦٤٩.

(٢) الحلية لأبي نعيم ٦/٣٢٢.

(٣) ترتيب المدارك ١/٤١-٤٢-٤٣.

– نقل عن مالك أنه قال: «إذا أجمع أهل المدينة على شيء، لم يعتد بخلاف غيرهم»(١).

– وحكي عنه أنه قال: «إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعاً مقطوعاً عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم»(٢).

هذه النصوص، هي متمسَّك من يرى من المالكية والأصوليين أن مالكاً لا يحتج إلا بإجماع أهل المدينة.

والجواب أن هذه النصوص إنما تفيد اعتزاز مالك بعلم أهل المدينة وبفتاواهم، وبما كان معمولاً به عندهم، وليس فيها ما ينفي احتجاجه بإجماع المسلمين، وعباراته ترشد إلى ذلك.

– منها قوله في رسالة الليث: «أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله» يدل أن مالكاً يرى أن هناك قوياً من الآراء وأقوى، فهذا اعتراف برأي الغير أنه قوي، إلا أنه ترك لما هو أقوى منه، وهو ما عليه أهل المدينة، فلو كان يرى عمل أهل المدينة إجماعاً يبطل ما عداه، لما ساغ له هذا التفضيل الذي استعمله.

ثم إن ما ذكره من ترك المرجوح والأخذ بالأرجح، هو الذي عليه عامة الفقهاء والأصوليين.

– ومنها قوله: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه» يفيد أن عمل أهل المدينة لا يحتج به مالك إلا بهذين الشرطين:

أن يكون معروفاً منتشراً بينهم، وأن يكون قد اتصل به العمل من القديم، ولا أظن أن مثل هذا العمل يستطيع فقيه أن يطعن فيه أو يتجاوزه، فلو كان مالك يعتبره هو الإجماع دون ما سواه لقال: «لم يحل لأحد خلافه» لأن هذا هو حقيقة إجماع المسلمين، ولكنه احترس في كلامه فقال: «لم أر» فجعل هذا الحكم رأياً له واجتهاداً منه، وليس بقطع منه على أن المخالف يفسق أو يكفر بذلك، كما هو حكم الإجماع الحقيقي.

– ثم إن ما نقله البزودي وابن تيمية، فهو منقول بغير إسناد، وينبغي التوقف فيه، وأنا أستبعد صحة ذلك عن مالك، ويؤكد ذلك أن ما في المسودة، نقل بصيغة التمريض، مما يدل على الشك فيه.

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٩٦١.

(٢) المسودة لآل تيمية ٢٩٧.

– اعتبار عمل أهل المدينة حجة يجب الرجوع إليها، ليس رأياً لمالك وحده، بل هو رأي لمن تقدمه أيضاً وتبعه هو عليه.

فمن ذلك قول زيد بن ثابت: «إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة»(١).

وقال أبو بكر بن حزم: «إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء، فلا تشكن فيه أنه الحق»(٢).

وقال الشافعي: «إجماع أهل المدينة، أحب إلي من القياس»(٣).

وهذا كله يدل على أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ليس بمستنكر عند أهل العلم، ولا بغريب عنهم، ومالك – رضي الله عنه – تميزت طريقته فيه بكونه أكد عليه، ووسع مجراه، واحتج له واحتج به، وأطال الكلام فيه، ليبين أصالته وجدارته بالأخذ به، ولم يطل في حكاية الإجماع بمعناه العام، لأنه أصل مسلم عند جميع من يعتد بهم، فلا مزية فيه لأحد على غيره، وأراد مالك بالتأكيد على عمل أهل المدينة، أن يمحصه وأن يحرره، لكونه يعلم أن فيه نزاعاً نشأ من عدم إدراك المراد من المصطلحات التي استعملها فيه مالك تارة، ومن علاقته بالإجماع بمعناه العام، فهذا اللبس، هو الذي أراد مالك باعتماده هذا الأصل إزاحته، فقد أورد هذا الأصل في موطئه – كما أحصيته منها في أربع وثلاثين وثلاثمائة مسألة فقهية [٣٣٤] واستعمل لذلك ما يناهز سبعين مصطلحاً، وهذه بعضها:

١– الأمر المجتمع عليه عندنا.

٢– مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

٣– وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٤– وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

٥– الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

٦– لم يزل الأمر عندنا على هذا.

٧– ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٨– فرق بين ذلك السنةُ والعمل المعمول به.

---

(١) المدارك ١/٣٨٨.

(٢) المصدر نفسه ١/٤٠.

(٣) المصدر نفسه ١/٥٨.

٩- ليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا.

١٠- ما سمعت أحداً ممن مضى يحد فيه حداً.

١١- ليس العمل على هذا.

١٢- هو أحسن ما سمعت من أهل العلم، وأدركت عمل الناس على ذلك.

١٣- وليس لذلك عندنا حد معروف.

١٤- ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به.

١٥- ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

١٦- ذلك يعجبني، على ذلك رأيت الناس.

١٧- وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

١٨- هذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

ويمكن تصنيف هذه المصطلحات إلى ثلاثة أصناف:

أحدها: ما وقع عليه إجماع أهل المدينة خلفاً عن سلف، وهو الذي يتعمل له مصطلحات: «الأمر المجمع عليه عندنا» «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» وأشباهها.

وثانيهما: ما فيه خلاف بينهم، ورجح فيه قولاً من أقوالهم وتبناه، باعتبار أن عمل الناس عليه، وهو الذي يعبر عنه بقوله: «وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم» وقوله: «وهو أحسن ما سمعت من أهل العلم» ونحوها.

وثالثها: حكاية عدم الخلاف بين جميع المسلمين، والاحتجاج بإجماعهم في المسألة، ويستعمل له مصطلح «ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها» و«السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف» و«ليس من سنة المسلمين».

فإذا تأملت هذه المصطلحات، وجدت أن عمل أهل المدينة أخذ حيزاً شاسعاً، بالنسبة لما أجمع عليه المسلمون، وذلك للفت النظر لهذا الأصل الأصيل لاعتبارات حقيقية وواقعية، تجعله جديراً بالتمسك به.

وإذا صح لنا يقيناً أن مالكاً لم يعن بإجماع أهل المدينة إجماع الأمة، فماذا يقصد به؟ وهل هو حجة عنده يقدّم على النص والإجماع والقياس، أو هي أقوى منه؟

لا شك أن مالكاً – رحمه الله – يجعل مرتبة هذا الإجماع بعد مرتبة إجماع الأمة، فيخصص به النصوص، ويقيدها، ويردها به إذا عارضته، فهو عنده أقوى من خبر الآحاد والقياس، كما بيناه في بعض النصوص السابقة، ونبينه في النصوص اللاحقة.

– قال ابن وهب وابن القاسم: «رأيت العمل عند مالك، أقوى من الحديث»(١) يعنيان حديث الآحاد الذي يعارضه العمل، وتقديم العمل على خبر الآحاد، ليس مذهباً لمالك وحده، وإنما هو رأي من تقدمه، ومن جاء بعده، وجذوره تمتد إلى الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد رُوي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال على المنبر: «أحرج بالله عز وجل على رجل روى حديثاً العمل على خلافه»(٢).

وسئل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ فقال: «ليعلم أنا على علم تركناه»(٣).

وقال ابن مهدي: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة، خير من الحديث»

وقال: «إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة، فأجد أهل العرصة على خلافه فيضعف عندي»(٤).

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «ألف عن ألف، أحب إلي من واحد عن واحد»(٥) وقال ابن أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء، ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه، وإن كان مخرجه عن ثقة»(٦).

هذا الإجماع المدني الذي ترد به النصوص الصحيحة إذا عارضها، اختلف المالكية وغيرهم في المراد به عند مالك، هل هو الإجماع القديم، أو الإجماع الحديث المبني على الاستدلال؟ فذهب المحققون منهم إلى أن إجماع أهل المدينة الذي يجعله مالك حجة لا تجوز مخالفته، هو الإجماع الذي طريقه النقل والحكاية ينقله جيل عن جيل من زمن الصحابة

---

(١) المدارك ١/٤٥.
(٢) المدارك ١/٤٥.
(٣) المصدر نفسه ١/٤٥.
(٤) المصدر نفسه ١/٤٥.
(٥) المصدر نفسه ١/٤٦.
(٦) المصدر نفسه ١/٤٦.

إلى زمن مالك، وهذا مذهب القاضي عياض، وحكاه عن أكثر شيوخه. وقال القاضي عبد الوهاب: «ولا خلاف بين أصحابنا في هذا»(١).

وإليه ذهب الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي.

وأما الإجماع المبني على النظروالاجتهاد، فقد اختلف فيه المالكية، فذهب جماعة من المغاربة، والقاضي أبو الحسن بن أبي عمر البغدادي، وأبو مصعب، وأحمد بن المعذل، إلى أنه حجة كالأول، واتفق هؤلاء على أنه مذهب مالك، وهو مقدم عندهم على خبر الآحاد والقياس، ورد عليهم القاضي عياض في نسبتهم ذلك لمالك بقوله: «ولا يصح عنه كذا مطلقاً»(٢).

وذهب جمهورهم إلى أن هذا النوع ليس بحجة، قال القاضي عياض: «وهو قول كبراء البغداديين، منهم ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب... قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع... وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، وأن يكون مذهبه ولا أئمة أصحابه»(٣).

ثم قسم القاضي عياض النوع الأول من إجماع أهل المدينة إلى أربعة أقسام:

١- ٢- نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل، كالصاع، والمد، وأنه عليه السلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم، وفطرتهم، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس، فنقلهم لهذه الأمور منم قوله وفعله، كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما يعلم ضرورة من أحواله وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا...

٣- نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك.

٤- نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كترك أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

---

(١) المدارك ١/٤٩.

(٢) المدارك ١/٥١.

(٣) المدارك ١/٥٠.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه، حجة يلزم المصير إليها، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق، معلومُه موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع، حين شاهد النقل وتحقَّقه..[١].

فهذه الأقسام الأربعة، ترجع في حقيقتها إلى السنة القولية، والفعلية، والتركية، والتقريرية، فنقلُ الكافة لها، يوجب أن ما يعارضها مما دونها، يترك لها.

ونحو هذا التقسيم سلك ابن تيمية، لكنه بشيء من التفصيل والتدقيق على عادته في الإيضاح والبيان فقال: «والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك إن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع، والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء...

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى «إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء، فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق» وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخفاء الراشدون، فهو حجة يجب اتباعها... فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، لحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة...

وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس، أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي، وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك القاضي عبدالوهاب في كتابه أصول الفقه وغيره، وذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة، عند المحققين

---

(١) المدارك ١/٤٨-٤٩.

من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد. قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: «الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا» يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر[١].

وبالمقارنة بين تفصيل ابن تيمية وما ذكره القاضي عياض، يتضح لك أن القاضي عياض أجمل في النوع الثاني من إجماع أهل المدينة، وهو ما كان عن اجتهاد، ولم يبين هل هو من العمل القديم زمن الصحابة أو من العمل الجديد، وفصل في هذا النوع ابن تيمية، فبين أن ما كان عملاً لأهل المدينة عن طريق الاجتهاد زمن الخلفاء الأربعة، فهو حجة، ولا يعلم في هذا النوع أنه يخالف سنة رسول الله ﷺ وأما ما كان عملاً لهم عن اجتهاد بعد الخلفاء الأربعة، فليس بحجة.

ويمكن أن يفهم كلام القاضي عياض على نحو آخر، بأن يكون العمل القديم بالمدينة زمن الخلفاء الأربعة، قد أدرجه فيما يجري مجرى النقل، لحديث العرباض بن سارية مرفوعاً: «عليكم بسنتي وسنة الخفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[٢].

فما دام النبي ﷺ قد اعتبر ما سنه الخلفاء اجتهاداً سنة، فهو يلحق بسنته، ويكون النوع الثاني من إجماع أهل المدينة المبني على الاستدلال، هو الذي يقصده القاضي عياض، وهو العمل المتأخر بالمدينة، وحكى عن معظم المالكية أنه ليس بحجة، وهذا التوجيه لكلامه أولى من ادعاء الإجمال فيه، وخاصة أنه يشهد له حكايته أن القلة هي التي تحتج به، فلو كان يقصد العمل القديم والحديث معاً، لما صحت له هذه الحكاية، ولا كان مصيباً في ذلك، ويبقى كلام ابن تيمية في تقسيمه أوضح، وإن كان غالب ما ذكر قد استمده من عياض والقاضي عبد الوهاب.

وبالجملة فإجماع أهل المدينة الذي نوه به مالك، يحتاج لدراسات مستفيضة مطولة، ومتأنية – للوصول للحقيقة فيه يقيناً – على النحو الآتي:

– دراسة جميع المسائل التي حكى فيها مالك إجماع أهل المدينة دراسة موازنة، ليتبين ما فيه الخلاف مما ليس فيه، وإن كان فلمن، ولم؟

---

(١) الفتاوى ٢٠/٣٠٣.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب السنة ٤/٢٠١.

- دراسة جميع القضايا التي يحكي فيها مالك الإجماع القديم، للوصول إلى مرده، هل كان نصاً، أو اجتهاداً، ليتأكد بذلك من قول ابن تيمية: إنه لا يعلم عملاً قديماً يخالف سنة.

- دراسة العمل المتأخر بالمدينة الذي لمالك فيه اختيارات وترجيحات، للنظر في مستمده، وفي قيمته العلمية، مع تحديد الزمن الفاصل بين العمل القديم والحديث بالمدينة، هل هو بزمن الخلفاء، أو بموت آخر صحابي بالمدينة.

هذه الدراسة على هذا النحو، آمل - إن شاء الله - أن أقوم بها إن لم يقم بها أحد.

الأصل الثالث عشر القياس: وهو أصل عند جميع الأئمة سوى الظاهرية، وقد أكثر مالك من أمثلة القياس في الموطأ، قال ابن القصار: «ومن مذهب مالك - رحمه الله - القول بالقياس، وقد بينا الحجة له»(١).

قلت ومن أمثلته من الموطأ قوله: «القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون، أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه... ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك... على كل إنسان منهم»(٢).

وقال: «وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير، فهما بمنزلة واحدة سواء»(٣).

الأصل الرابع عشر: قول الصحابي، ويظهر من تصرف مالك أنه حجة عنده وقد أكثر من آثار الصحابة في الموطأ، تارة يجعلها تفسيراً لإجمال في المرفوع، وتارة يقيد بها العام والمطلق، وتارة يحتج بها لمسألة فقهية، إذا لم يجد فيها شيئاً مرفوعاً على شرطه، وتارة يبين بها العمل المستمر على نحو ما، وتارة يستدل بها على ترك ظاهر نص ما، إلى غير ذلك من تصرفاته فيه.

ثم إن أقواله المنقولة عنه تفيد هذا أيضاً، ففي مسألة قول عراقي لامرأته: «حبلك على غاربك» فسأله عمر - رضي الله عنه - ماذا يريد بذلك؟ فقال: الفراق. فقال عمر: «هو ما أردت»(٤).

---

(١) مقدمة في أصول الفقه، ورقة (٨) مخطوطة خاصة في ملكي.
(٢) الموطأ: كتاب الحج ١ / ٤٢٠.
(٣) المصدر نفسه ١ / ٤١٦.
(٤) الموطأ: كتاب الطلاق ٢ / ٥٥١.

نقل عن مالك أنه قال: «لو علمت أن عمر قال ذلك، لقلت به»[١].

فهذا دليل على أنه يرى أقوال الصحابة حجة، وخاصة الخلفاء منهم. قال القرافي: «وأما قول الصحابي، فهو حجة عند مالك والشافعي في القديم مطلقاً»[٢].

وقال الحجوي: «فقد احتج به مالك كما سبق، وهو من أصول مذهبه، لكن إن صح سنده، وكان من أعلام الصحابة، كالخلفاء، أو معاذ، أو أبي، أو عمر، أو ابن عباس، أو نظرائهم، لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف، ويشترط أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، وإلا فالحديث مقدم لا القياس»[٣].

قلت: تقييد ذلك بأعلام الصحابة، لا يدل عليه تصرف مالك في الموطأ، ولم يقتصر فيه على الاحتجاج بعمل المشاهير أو أقوالهم، بل احتج فيه بغير المشاهير، فتنبه.

وقال ابن تيمية: «وأما أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم، فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا، رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة، مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً، ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم»[٤].

ونحو هذا ذكر ابن القيم، ثم ذكر ستة وأربعين دليلاً على وجوب اتباع الصحابة، وأفاض فيها، وأجاب عما يرد عليها وما يقدح فيها[٥].

الأصل الخامس عشر: الاستحسان، وهذا الأصل وقع فيه اضطراب كبير، حتى استغلق واستبهم، فقد اختلف الأصوليون في حقيقته، وفي أمثلة وقوعه.

فأما حقيقته، فقد ذكروا فيها تعاريف كثيرة متناقضة فيما بينها، ومتباينة مع الأمثلة التي ينزلونها عليها، وهذا لاضطراب، سببه عدم وضوح المقصود بمصطلح الاستحسان، فمنهم من يجعله قياساً أولى، ومنهم من يجعله مخصصاً لعموم، ومنهم من يجعله مصلحة

---

(١) القبس لابن العربي ٢/٧٢٩.
(٢) تنقيح الفصول ٤٤٥.
(٣) الفكر السامي ١/٣٩١.
(٤) الفتاوى ٢٠/١٤.
(٥) أعلام الموقعين ٤/١١٩ وما بعدها.

مرسلة، وهذا يزيد المسألة غموضاً وتعقيداً، ولذلك أنكره الشافعي، وشنع على القائلين به، وقد أصاب في ذلك، لأن الاستحسان معنى يسمع، ولا تشم له رائحة، ولا تلمس له حقيقة وما كان كذلك فهو باطل تتنزه الشريعة عن مثله.

أ- التعاريف:

١) الاستحسان: «القول بأقوى الدليلين» وهذا التعريف نقله الباجي عن ابن خويزمنداد[١] ومثلوا له بجواز بيع العرايا، المخصوص من عموم منع بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

أقول: إذا كان هذا هو الاستحسان، فليس إلا تخصيص دليل بدليل، فقد دخل في جملة الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهذا يناقض عدّهم له من الأدلة المختلف فيها.

٢) تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة، كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه، وقدر الماء.

قلت: لم يخرج الاستحسان بهذا المعنى عن كونه مخصصاً لدليل عام، وهو أن الأجرة في الحمام، تكون على قدر المكث، وعلى قدر الماء المستهلك، فعدل عن ذلك إلى عدم التقدير، فمثل هذا الدليل لم يخرج من دائرة التخصيص بالعرف.

٣) استعمال مصلحة جزئية، في مقابلة دليل كلي.

فعلى هذا فالاستحسان هو نوع من المصالح المرسلة، فإذا كان كذلك، فهو داخل في جنس المصالح، فلم اعتبروه أصلاً مستقلاً بنفسه.

٤) دليل ينقدح في نفس المجتهد، تقصر عبارته عنه[٢].

وهذا التعريف، يوجب الضحك، إذ كيف يكون أصل من الأصول المستمد من نصوص عديدة انقداحاً فحسب، ويعسر على المجتهد التعبير عنه، فهو بهذا وسواس من الوساويس، وانطباع من الانطباعات، وحديث نفس لا علاقة له بعلم، ولا بواقع ولا بشرع، والشريعة تأبى مثل هذا.

ومثل هذا التضارب في حقيقة الاستحسان، هو الذي دفع الشافعي إلى إنكاره، وإطالة الكلام في رده بحجج ناصعة في كتابه، إبطال الاستحسان[٣].

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٥٦٤.

(٢) انظر هذه التعاريف في مراقي السعود مع شرحه نثر الورود ٥٧١-٥٧٢.

(٣) وهو ضمن كتاب الأم انظر ٧/٢٠٩ وما بعدها.

حتى قال: «من استحسن فقد شرع»[١].

ب- مذهب مالك في الاستحسان: نَسَب القول بالاستحسان إلى مالك إمامُ الحرمين، وأنكره القرطبي، وقال: ليس معروفاً من مذهبه[٢].

ونقل ابن القاسم عن مالك أنه قال: «تسعة أعشار العلم الاستحسان»[٣].

وقال الأبياري: «الذي يظهر من مذهب مالك، القول بالاستحسان»[٤].

وقال بعض محققي المالكية: «بحثت عن موارد الاستحسان في مذهبنا، فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة بعض مقتضاه».

فإذا كان الاستحسان هو ترجيح قياس على قياس، أو دليل على دليل أو تخصيص عام بمصلحة أو عرف، فلا غبار عليه، لأنه يرجع للأصول المتفق عليها ويبقى الاعتراض في جعله دليلاً مستقلاً مختلفاً فيه، وليس كذلك، وحين نجد هؤلاء المذكورين نسبوا لمالك القول به، فإننا نجد الاحتراس في نسبته له عند الباجي بقوله: «ذكر محمد بن خويزمنداد من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك - رحمه الله - القول بأقوى الدليلين»[٥].

وكذلك فعل الشاطبي بقوله: «وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»[٦].

فتأمل كيف نسب الباجي ذلك لأصحاب مالك دونه، وكيف نسبه الشاطبي لمذهبه دونه، وذلك يؤذن بأن في ذلك غموضاً، والمسألة لا تزال بحاجة للاستقراء من كتب المالكية، وهي من المسائل المشكلة المصطلح الغامضة التطبيق.

الأصل السادس عشر: سد الذرائع: والمراد بالذريعة الوسيلة، فالوسيلة الجائزة إذا كانت تفضي إلى محرم فهي حرام، أو إلى مكروه فهي مكروهة.

---

(١) انظر البحر المحيط ٦/٨٧.

(٢) البحر المحيط ٦/٨٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/١٦.

(٤) البحر المحيط ٦/٨٩.

(٥) إحكام الفصول ٥٦٤.

(٦) الموافقات ٤/٢٠٥-٢٠٦.

قال القاضي عبد الوهاب: «الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»(١).

وقال القرافي: «سد الذرائع، ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، مَنع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية»(٢) قلت: من خواص مالك فيها، الإكثار منها، وإبرازها، وله فيها حس خاص حتى نسب له الغلو فيها. فكل ما يظنه وسيلة لمكروه أو محرم، فإنه يمنعه وإن كان جائزاً، حتى قال الشاطبي - رحمه الله -: «حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه»(٣).

وقال ابن القيم «وباب سد الذرائع، أحد أرباع التكليف...»(٤).

ثم سرد لها تسعة وتسعين مثالاً.

ومالك - رحمه الله - أيضاً قد ذكر لها أمثلة كثيرة في موطئه، منها بيوع الآجال التي بوب عليها مالك بقوله: باب ما جاء في الربا في الدين، فذكر قصة الرجل يكون له الدين على رجل إلى آجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه»(٥).

وإنما نهى عنه لما فيه من ذريعة إلى الربا.

ومن ذلك منْعُ مالك بيع العينة، وبيع الطعام قبل قبضه، والإقالة مع الزيادة أو النقصان، ومنع صوم ستة أيام من شوال، حتي لا يعتقد أنها تتمة لرمضان، وغيرها من القضايا الكثيرة التي يزخر بها الموطأ في كتاب البيوع وغيره.

وهذا الأصل - أعني سد الذرائع - أصل مقطوع به في الشريعة، لتواتر الأدلة الدالة عليه، ولا يختلف عامة الفقهاء في حقيقته، وإنما يختلفون في تطبيقات جزئياته، والمالكية من أرعى الناس للمقاصد والمآلات، حتى قال الذهبي: «إلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه»(٦).

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/ ٢٧٥.
(٢) الفروق ٢/ ٣٢.
(٣) الموافقات ٤/ ١٩٨.
(٤) أعلام الموقعين ٣/ ١٥٩.
(٥) الموطأ: في البيوع ٢/ ٦٧٢.
(٦) سير أعلام النبلاء ٨/ ٩٢.

الأصل السابع عشر: المصالح المرسلة:

أ- **تسمى أيضاً بالاستدلال المرسل**، وبالوصف المناسب، أو الاستصلاح، وعرفوها بأنها «ما لم يشهد له الشرع لا باعتباره ولا بإلغائه» وهذا التعريف مشكل، لأنهم يشترطون للعمل بالمصالح المرسلة ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون محققة لا مظنونة.

والثاني: أن لا تخالف نصاً شرعياً.

والثالث: أن تندرج تحت أصل عام(١).

فهذا الشرط الثالث، ينافي ما ذكروه في التعريف من أن المصالح المرسلة، ما لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، فمتى كانت داخلة تحت نصوص عامة، فقد شهد لها الشرع بالاعتبار، ولا فرق بين أن يشهد لها بنص خاص، أو نص عام، فكلاهما حجة.

وعليه فلا بد من تقييد التعريف حتي يتفق مع الشروط وينضبط بها، ويكون واقعياً، فيقال: «المصالح المرسلة، هي التي لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء بنص معين» وهذا القيد قد تنبه له الشاطبي في الاعتصام، وأغفله كثير ممن تكلموا في المناسب المرسل، فوقعوا في التناقض في الأمثلة التي يذكرونها، والتعريف المطلق الذي يسوقونه.

ب- مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

المصالح المرسلة، احتج بها مالك وأحمد، واعتبراها أصلاً في التشريع، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى عدم اعتبار المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً.

والحق أن الخلاف معهم في التسمية، وقد اعتمدا على المناسب المرسل في قضايا كثيرة، ويسمونها قياساً(٢).

ومالك قد اعتمدها كثيراً حتى قال إمام الحرمين: «وأفرط الإمام، إمام دار الهجرة مالك ابن أنس في القول بالاستدلال، فرُئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، والمعاني المعروفة في الشريعة، وجره ذلك إلى استحداث القتل، وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول، ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه، ما استدّ نظره فيه، وانتقض عن أوضار التهم والأغراض(٣).

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ٢/ ٨٠-٨١.

(٢) انظر البحر المحيط ٦/ ٧٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٢٨٨.

(٣) البرهان ٢/ ٧٢١.

قلت: وهذا كلام من لا يعرف مالكاً ولا مذهبه، وهو زلة من إمام الحرمين في حق هذا الإمام، ورحم الله من قال: «الإنسان يكون عالماً في شيء، وعامياً في شيء آخر» فلو خبر الجويني مذهب مالك، لوجده من أسد المذاهب وأقواها في رعاية المصالح.

إذا ثبت هذا فاي خصوصية لمالك في هذا الأصل؟

والجواب أن له فيه خصوصية، وهي الالتفات إليه، والاعتناء به، وبناء الأحكام عليه في الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، فيما عدا العبادات، كما أفاداه الشاطبي بقوله: «ولذلك التزم مالك في العبادات عدَم الالتفات إلى المعاني، وإن ظهرت لبادئ الرأي، وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه... بخلاف قسم العادات، الذي هو جار على المعنى المناسب، الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات، ما أبعده من ذلك – رحمه الله – بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه الاتباع، بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله...»[١].

قال ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة»[٢].

وقال ابن برهان: «هو أجل قدراً من أن يُنسَب إليه مثل ذلك، وإنما نقل عنه مسائل، تبتني على أصول خاصة، فظن طائفة من أصحابنا أنه أجاز التمسك بالاستدلال المرسل»[٣].

وقال ابن جُزي: «فحاصِل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بها»[٤].

وقال ابن العربي: «كان مذهب مالك أشرف المذاهب، لتتبعه المعاني، وإعراضه عن الظاهر»[٥].

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ٢/٩٢.
(٢) البرهان للجويني ٦/٧٧.
(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٨٨.
(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول ١٤٩.
(٥) القبس ٣/١١١٧.

إذا تبين بهذا، أن التعليل المصلحي المشهود لجنسه شرعاً، معتبر عند مالك في الأحكام مطلقاً، تبين بذلك اتساع دائرة الاجتهاد عنده، بناء على هذا الأصل ولا بدع في ذلك، فمالك – رضي الله عنه – إنما اقتدى في ذلك بعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ففقْهُه، فقه مصلحي تعليلي، يستند إلى كليات الشريعة، وقواعدها العامة، وليس هوى أو استرسالاً فيما لا دليل عليه.

ج- نماذج من الموطأ للمصالح المرسلة:

منها قول مالك في تفسير قوله ﷺ: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن ذلك منهي عنه إذا ركنت إليه واتفقا على صداق معلوم، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس(١).

فانظر كيف قيد النص بالمصلحة التي فيها دفع المشقة والمفسدة على الناس في أمر حاجي.

ومنها: أن من مات وعليه نذر من صدقة أو بدنة، فإنها تخرج من ثلث ماله لا من رأس المال، قال مالك: «لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله، لأخر المتوفَّى مثل ذلك من الأمور الواجبه عليه، حتى إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته، سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض..»(٢).

والسبب في عدم وجوبها في رأس المال، اتهامه على أنه يريد بذلك إضرار الورثة حينما أوصى بذلك عند وفاته، فعومل بنقيض قصده، وهذا الأصل فيه رعاية مصلحة مناسبة، وقد استعمل شرعاً في مثل قوله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»(٣). وما ذاك إلا أنه يتهم بأنه قتل مورثه ليرثه، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه وكذلك استعمله عثمان في قضائه بتوريث المرأة من زوجها إذا طلقها في مرض موته(٤). وكذلك عمر في قضية المفقود فقد قضى أن امرأته تنتظره أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل(٥).

---

(١) الموطأ: كتاب النكاح ٢/٥٢٤.

(٢) الموطأ: كتاب الصوم ١/٣٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، رقم ٤٥٦٤٤.

(٤) انظر الموطأ: الطلاق ٢/٥٥٧١.

(٥) الموطأ: الطلاق ٢/٥٧٥.

فهذا الحكم مصلحة مخضة، قال ابن العربي: «مسألة المفقود وقعت في زمن عمر فقضى فيها بالمصلحة، ورأى أن بقاءها تنتظره ضرر بها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء به ضرر عليه...»(١).

إلى غير هذه الأمثلة المصلحية التي يزخر بها الموطأ، مما يدل على أن مالكاً كانت له ملكة فقهية مبنية على التعليل والمصلحة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فليس بجامد على النصوص، مغفلاً لمآلاتها ومعانيها، كما أنه ليس معرضاً عنها متجاوزاً لها، بل اعتمدها واعتمد التأمل في معانيها، وهذا من كمال فقهه وعلمه، وبصيرته في الدين.

د- لما كانت المصلحة المرسلة تعتمد على الوصف المناسب، فهي تلتبس بالقياس، ولذلك أدخلها من أدخلها فيه، ولم يجعلها أصلاً مستقلاً.

والفروق بينها وبين القياس، أن القياس يستند لدليل خاص، بخلاف المصالح المرسلة، فأدلتها إما نصوص عامة، أو كليات عامة فافترقا.

هـ- المصالح المرسلة تلتبس أيضاً بالبدعة، لأن غالب ما تقع فيه البدع، يدخل تحت العمومات، والقواعد الكلية، والفرق بينهما أن البدع إنما تتطرق لمجال العبادات، والمصالح المرسلة، مجالها العادات والمعاملات فافترقا.

و- وتلتبس أيضاً بالاستحسان، لأن فيه مراعاة المصلحة، والفرق بينهما أن الاستحسان - كما سبق - إنما يكون في ترجيح الأدلة، أو الأقيسة بعضها على بعض، بخلاف الاستصلاح، فمداره على تقدير المآل، والنظر في العواقب.

الأصل الثامن عشر: شرع من قبلنا، والمراد به شرائع الأنبياء السابقين وأحكامها التي لم ترد في شريعتنا، هل هي شريعة للنبي ﷺ ولأمته؟ هذه القضية فيها مذهبان: مذهب المنع - وهو الصواب - ومذهب الجواز، وينسب لمالك أنه أصل عنده.

قال ابن القصار: «ومذهب مالك - رحمه الله - يدل على أن علينا اتباعهم»(٢).

وقال ابن العربي: «ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا»(٣).

---

(١) القبس ٢/٧٥٣.

(٢) المقدمة، الورقة ٢٤.

(٣) القبس ٢/٧٨٨.

وقال: «شرع من قبلنا شرع لنا، لا خلاف فيه عند مالك، وقد نص عليه في كتاب الديات»(١).

وقال: «وخذوا - أخذ الله بكم ذات اليمين - قولاً بديعاً، وذلك أن مالكاً كثيراً ما يسترسل في الإسرائيليات، وقد نقلنا عنه في ذلك أقولاً متعددة، في مسائل مختلفة في أصول الفقه، وجْهُ ذلك ولبابه، أن كل قول يرد من قبلهم على ألسنة من أسلم من علمائهم، يجوز أن يؤثَر عنهم، ما لم يعترض على ما في الشرع..»(٢).

قلت: ومن نماذج ذلك في الموطأ - كما أشار ابن العربي - ما ذكره في الديات بقوله: «والقصاص أيضاً يكون بين الرجل والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾.

فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة، بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه».

قال ابن العربي: «وقد تكلف مالك في تحقيق المراد من هذه الآية بقوله: ﴿ **وكتبنا عليهم فيها** ﴾ فأفادنا مسألتين أصوليتين: أما أحدهما فإن شرع من قبلنا شرع لنا»(٣) وما ذكره من حديث نومه عليه السلام عن صلاة الصبح عند قفوله من خيبر، وقوله فيه: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾.

قال ابن العربي: «قد بينا أن مالكاً - رحمه الله - قصد في هذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه، ومن جملتها مسألة ذكرها في مواضع من موطئه، وهي أن شرع من قبلنا شرع لنا، لا خلاف عن مالك فيه... والنكتة المشار إليها في هذا الحديث، قول النبي ﷺ: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾ وهذا خطاب لموسى عليه السلام، أعلمنا النبي ﷺ أنه متوجه إلينا كتوجهه إلى موسى وأمته»(٤).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه ٣/١٠٥٠.

(٣) الموطأ: كتاب العقول ٢/٨٧٣، والقبس ٣/٩٨٨، والآية من سورة المائدة: ٤٥.

(٤) الموطأ: كتاب وقوت الصلاة ١/١٤، والقبس ١/١٠٣، والآية من سورة طه: ١٤.

ويظهر من هذه الأدلة التي وردت في الموطأ، وأشار إليها ابن العربي أن مالكاً لا يقول بشيء من الأحكام الواردة في الشرائع السابقة، إلا إذا وردت في كتاب ربنا، وسنة نبينا في سياق مدحها، والثناء عليها، الذي يؤخذ منه الحث على العمل بها، أو وجوبها.

وهذا ليس محل خلاف، لأنه آنذاك، تكون هذه الأحكام نحتكم إليها لا على أساس ورودها في شرع من قبلنا، وإنما لثبوتها في شرعنا، بغض النظر عن موافقتها أو مخالفتها لما كان عند الأنبياء السابقين(١).

وإنما محل الخلاف ومناط الحكم، هو الأحكام غير الواردة في الكتاب والسنة، ولا يدل عليها عندنا إجماع، ولا قياس، ووردت في الكتب السابقة، هل نعمل بها؟ – وحينئذ تعتبر مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع – أو لا نعمل – وآنذاك لا تعتبر – هذا هو الذي ينبغي أن يحرر عند المالكية، ولم أعثر فيما علمت لمالك على نص يقول فيه بهذا، أو حكم شرعي حكَّم فيه نصاً من الكتب السابقة، ولهذا فاعتبار ابن العربي وغيره أنه مصدر مستقل عند مالك، يحتاج لتأمل، وأما ما يحكى عن مالك في تفسير القرآن من الإسرائيليات، فليست بداخلة في الأحكام، فهي إما شرح مجمل، أو تعيين مبهم، أو تقييد مطلق، أو تحديد عام، وقد ذكر ابن العربي جملة منها مما رواه ابن القاسم عن مالك فتأملها(٢).

وقد يكون اختلط على ابن العربي ما يرتبط بالأحكام من الشرائع السابقة مع ما يرتبط بباب الإخبار والحكاية عنهم، فهذا الثاني مأذون فيه شرعاً، ما لم يتحقق أنه كذب، وهذا هو الذي استعمله مالك في التفسير كغيره، وأما الأول الذي يرتبط بما في التوراة المحرفة من الأحكام، فلا أعلم مالكاً نقل منها ولو حرفاً واحداً، محتجاً أو مستأنساً، أو مستشهداً، وهذا الذي ينبغي تحريره عند المالكية.

---

(١) انظر أصول الفقه، للعربي اللوه ص٢٢٩ .

(٢) انظر القبس كتاب التفسير ٣/١٠٤٧-١٠٤٨ .

فهرست المصادر والمراجع

١- إبطال الاستحسان، للشافعي، ضمن الأم، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق، ط١، ١٩٨٠م، تحقيق أحمد شاكر.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط١، مطبعة الإرادة.

٥- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مكتبة المعارف.

٦- أصول الفقه، للعربي اللوه، ط٢، تطوان المغرب، ١٤٠٤هـ.

٧- أعلام الموقعين، لابن القيم، مطابع الإسلام، ١٣٨٨هـ.

٨- البحر المحيط، للزركشي، تحرير عمر الأشقر، وأخوه محمد، وعبد الستار أبو غدة.

٩- البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، ط٣، دار الوفاء ١٩٩٢م.

١٠- البهجة شرح تحفة ابن عاصم، لأبي الحسن عبد السلام التسولي، ط٢، - مصطفى الحلبي - ١٩٥١م.

١١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف المغرب، ط٢، ١٩٨٣م.

١٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم ابن جزي الغرناطي، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط١، دائرة المعارف العثمانية الهند.

١٤- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن المشاط، تحقيق د.عبدالوهاب أبو سليمان، دار الغرب، ط٢، ١٩٩٠م.

١٥- الحلية، لأبي نعيم، دار الفكر.

١٦- سنن أبي داود، تعليق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٧- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث.

١٨- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٩، ١٩٩٠م.

١٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢٠- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاع التونسي، ط، وزارة الأوقاف - المغرب، ١٩٩٢م.

٢١- الاعتصام، للشاطبي، دار الفكر، مراجعة خالد عبد الفتاح، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢- الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف الرباط، إشراف المكتب التعليمي السعودي.

٢٣- الفروق للقرافي، عالم الكتب.

٢٤- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، تحقيق عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية المدينة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٥- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق ولد كريم، دار الغرب، ط١، ١٩٩٢م.

٢٦- كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ط١، مكتب الصنائع، ١٣٠٧هـ.

٢٧- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي منشورات عكاظ، ط، النجاح، الدار البيضاء.

٢٨- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ط المدني، تقديم محيي الدين عبد الحميد.

٢٩- مشكل الآثار، للطحاوي، دار صادر، ط١، ١٣٣٣هـ، دائرة المعارف النظامية الهند.

٣٠- مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار المالكي، مخطوطة خاصة.

٣١- مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق أحمد صقر، ط١، ١٣٩٠هـ.

٣٢- مناقب الشافعي، لابن أبي حاتم، تعليق محمد زاهد الكوثري، دار الكتب.

٣٣- الموافقات، للشاطبي، دار المعرفة، تعليق الشيخ عبد الله دراز.

٣٤- موطأ الإمام مالك، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٣٥- نشر الورود، على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الشنقيطي محمد ولد سيدي، دار المنارة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٦- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله الشنقيطي، اللجنة المشتركة بين المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٧- نوازل ابن هلال، ترتيب علي الجزولي، طبعة حجرية.

٣٨- الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادي، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣هـ.

مناقشات وتعقيبات

أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان:

بالنسبة للأستاذ الدكتور حسين آيت سعيد، الواقع أنه قال: إن مذهب الإمام مالك مذهب جماعي، وهو مذهب أهل المدينة والصحابة، وكذلك مذاهب الأئمة الأخرى، ولكن إذا أردت فعلاً المذهب الجماعي من دون التحيز فهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

الإمام مالك:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

بينما الإمام أبو حنيفة كان مجلسه مجلساً استشارياً يطرح الأمر، ثم يسأل محمد بن الحسن وأبا يوسف وجلساءه الباقين، ويناقش كل واحد منهما، ولذلك قالوا إن آراء محمد بن الحسن الشيباني هي في الواقع آراء أبي حنيفة. ولكنه كان يدير مجلسه العلمي إدارة مناقشة، وليس إدارة فرض الرأي. وشكراً.

السمات المميزة لرجال المدرسة المالكية الأولى في المدينة المنورة وأثرها في المدارس اللاحقة

إعداد

أ. د. أحمد علي طه ريان*

* رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ولد في بلدة الغربي قمولا، مركز الأقصر بمصر عام (١٩٣٩م). حصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٦٨م) وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٧٣) وكان عنوان رسالته: «عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإني أتقدم بهذه الكلمة عن السمات المشتركة لرجال المدرسة المالكية الأولى، رغبة في الإسهام والمشاركة في فعالية الحدث العلمي الكبير التي تقيمه دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بالتعاون مع دائرة الأوقاف بحكومة دبي، بمناسبة مرور ألف عام على وفاة الفقيه المالكي الكبير القاضي / عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

وإنما آثرت الكتابة في هذا المجال ـ من مجالات الاحتفالية ـ لما لاحظته من التوافق بين الملامح التي تميز معظم رجال هذه المدرسة، وذلك من خلال الفرصة التي أتيحت لي للكلام عن مجموعة من هؤلاء الرجال في إذاعة القرآن الكريم بالقاهرة في أعوام متتالية في شهر رمضان المبارك ولازال البرنامج مستمراً تحت عنوان؛ أعلام خفاقة في سماء الفقه الإسلامي، بدأته بالكلام عن الإمام مالك، ثم عن ابن القاسم ثم عن سحنون هذا الثلاثي العظيم الذي قدم للمسلمين أهم موسوعة فقهية عرفها المسلمون، مستمدة من أصلي الشريعة وهي الكتاب والسنة وما تفرع عنهما أو بني عليهما.

فانتابني العجب الشديد الذي كان يصل بي إلى الذهول أحياناً من فرط هذا التوافق وشدة تحققه في أفراد هذه المدرسة في كل مراحل حياتهم، من الدأب في الطلب والحرص على إنتقاء الشيوخ، مع الإخلاص بكل معانيه، والحزم مع التلاميذ وغير ذلك مما سنعرض له في هذه الكلمة. وموجز القول؛ أن الذين اختاروا مذهب مالك ليعبدوا الله على منهجه، صار كل واحد منهم كأنه مالك، في قوله وفعله، في أخذه ورده، بالرغم من تطاول القرون واختلاف الأعصار وتنوع الأمصار، حتى وصل الأمر بأحد هؤلاء في هذا العصر وهو يدرس للطلاب أحد كتب الفقه المالكي في أحد المساجد، فيقف أحد الناس الذين ليسوا من رواد المسجد على حلقة الدرس مخاطباً صاحب الحلقة: يا شيخ إني لم أرك من قبل، ولكني رأيت في منامي من يشير إليك؛ ويقول هذا يدرس الفقه على طريقة الإمام مالك، فلما دخلت هذا المسجد ورأيتك عرفت إنك الذي كان يشار إليك في المنام، وبعد مرور برهة من

الذهول؛ أين هو الآن من مالك، ومن طريقته الذي كان يدرس بها الفقه؛ تذكر أن الطريقة التي يدرس بها فعلا هي طريقة الإمام مالك التي كان يفضلها في تدريس العلم؛ وهي طريقة العرض؛ بأن كان أحد التلاميذ يقرأ الموطأ في حلقة الدرس ويبين الإمام ما كان يحتاج إلى بيان، فيتابع من يتابع سماعاً ويكتب من يكتب، ولم يستطع أحد من الخلفاء فمن دونهم، أن يثني الإمام عن هذه الطريقة، فما كان منه إلا أن حمد الله تعالى أن وفقه ليسير على طريقة مالك في عرض العلم(١) وإن كان دون قصد منه.

وليس القصد من رجال هذه المدرسة الذين سيشار إليهم في هذه الكلمة هم كل من التقى بالإمام مالك؛ من أستاذ أو طالب وإنما أقصد المجموعة التي طالت صحبة الإمام لهم من شيوخه، أو طالت صحبتهم له من تلاميذه ممن تأثر بهم الإمام أو تأثروا به ثم حملوا رسالته المتضمنة لأقواله وآرائه وآدابه إلى أنحاء الدنيا حيث انتشر مذهبه، وصار مرجعاً لأهل العلم من المشارق والمغارب.

كما أننا لن نحاول إستقصاء كل صفاتهم، فهذا يحتاج إلى تفرغ، مع الوقت الطويل ولكن سنتخير أظهرها وأشهرها فقط.

وسنقدم مشتملات هذه الكلمة إن شاء الله في عدد من المطالب؛ نبدؤها بمطلب عن اصطفاء الله تعالى لمالك رحمه الله ليحمل المنهج المتميز لأهل العلم بالمدينة المنورة مقابلاً به مناهج العلماء الآخرين في أمصار المسلمين، حتى سمي عند البعض مذهب أهل المدينة.

---

(١) روى الحاكم عن أبي أويس قال سئل مالك عن حديثه لسماع هو؟ فقال: «منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادني من السماع». مالك بن أنس، ص٤٤، كما ينظر البخاري، ج١، ص٢٤، طبعة صبيح القاهرة، حيث ساق أدلة مالك على ذلك.

المطلب الأول
اصطفاء الإمام مالك ليكون أعلم أهل زمانه

قال صاحب تحقيق كتاب العوالي: أخرج الحميدي وأحمد والرازي والترمذي والنساءي والخطيب والحاكم وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي وابن عبد البر والذهبي بأسانيدهم بألفاظ مختلفة مع اتفاق معانيها عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للحميدي: قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس آباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» قال قوم هو العمري، وقال قوم: هو مالكٌ.

وقال الترمذي عقب إخراجه لهذا الحديث؛ قال إسحاق بن موسى: وسمعت بن عيينة قال: هو العمري الزاهد، وسمعت يحي بن موسى يقول: قال عبد الرازق: هو مالك بن أنس.

وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا سئل عن عالم المدينه؛ فقال إنه بن أنس، وقال إسحاق بن موسى: سمعت بن عيينة يقول: هو العمري عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب.

ثم قال المحقق بعد أن سرد روايات الحديث في المصادر السابقة؛ ولئن اضطرب سفيان ابن عيينة حيناً في تأويل هذا الحديث وتعيين المقصود منه، فقال تارة؛ إنه العمري، وقال أخرى: إنه مالك، فأن الأمة أجمعت بعده بل وفي عهده؛ إنه مالك بن أنس الأصبحي الإمام.

وأكد الواقع إجماعها، فما من أحد من علماء المدينة بعد الصحابة وبعد السبعة الذين صار إليهم أمر الفتوى، ضربت إليهم أكباد الإبل من المشرق والمغرب، طلباً للعلم كما ضربت لمالك، فالفتوحات التي شغلت الناس في العصر الأول وإلى أوائل القرن الثاني للهجرة، لم تدع لهم من الفراغ للرحلة إلى طلب العلم، كما أتاح لهم الأمن والسلم اللذان إستتبا مع أواسط القرن الثاني، بقدر أمكن لفريق كبير من الراغبين في العلم، أن يتفرغ لطلبه وأن يرحل إبتغاء له، دون أ يخل ذلك بحاجه إستمرار الفتح والدفاع عن الحدود الإسلامية، إلى المزيد من النفير، وفي ذلك كان مالك هو النجم الذي تتجه إليه الهمم والأبصار، ليس لأنه أعلم فحسب بل أيضاً- لأنه الأشد تثبتاً، والأقدر على التوثيق والتمحيص، فما من احد-

بإجماعهم يومئذ- كان صيرفي الرجال والحديث مثل مالك بن أنس(١).

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: «أما إنه لا ينازعنا هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة، فيقول: المراد إمامي، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم؛ عالم المدينة، وإمام دار الهجرة، فالمراد به مالك عندهم دون غيره من علمائها، كما إذا قيل: قال الكوفي، فالمراد به أبو حنيفة دون سائر فقهاء الكوفة»(٢) وللإمام إبن تيمية في هذا المقام كلام نفيس، حيث أستعرض ما قيل في هذا الحديث وفند مآخذ المخالفين ورجح أن المراد به مالك بن أنس رحمه الله حيث قال: بعد أن ذكر الحديث: «فقد روي عن غير واحد كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا هو مالك. والذين نازعوا في هذا لهم مأخذان: أحدهما: الطعن في الحديث، فزعم بعضهم أن فيه انقطاعاً، والثاني: إن المراد غير مالك كالعمري الزاهد ونحوه. فيقال: ما دل عليه الحديث، وأنه مالك، أمر متقرر لمن كان موجوداً، وبالتواتر لمن كان غائباً؛ فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك وهذا يقرر بوجهين:

أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوازعي والليث وأبي حنيفه، وهذا فيه نزاع ولا حاجه إليه في هذا المقام.

والثاني: أن يقال: إن مالكاً تأخر عن هؤلاء كلهم، فأنه توفي سنه تسع وسبعين ومائه، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك، فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمه أعلم من مالك في ذلك العصر، وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينه ما رحل إلى مالك، لا قبله ولا بعده، رحل إليه من الشرق والمغرب، ورحل إليه الناس على إختلاف طبقاتهم، من العلماء والزهاد والملوك والعامه، وانتشر موطؤه في الأرض حتى لايعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر إنتشاراً من الموطأ، وأخذ الموطأ عنه أهل الحجازوالشام والعراق، ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما، وكان محمد ابن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئ داره، وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس، لعلمهم بإن علم مالك وأهل المدينه أصح وأثبت».

---

(١) مقدمة كتاب العوالي بإيجاز، تحقيق محمد الحاج الناصر، بمساعدة آخرين دار الغرب الإسلامي، المطبعة الثانية عام ١٩٩٨م.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج١، ص٨٥، دار مكتبة الحياة بيروت.

ثم يأخذ ابن تيميه رحمه الله الترجيح إلى وجه أخرى فيقول: «أجّل من اخذ عنه الشافعي العلم اثنان: مالك وابن عيينه، ومعلوم عند كل احد أن مالكاً أجل من ابن عيينه، حتى إنه كان يقول: إني ومالكاً كما قال القائل:

وابن اللبون إذا ما لز في قرنٍ لم يستطع صولة البزل القناعيس»

ثم يأخذ ابن تيمية الترجيح إلى وجه ثالث فيقول: «ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد، مع كونه كان رجلاً صالحاً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه ولا رحلوا إليه فيه، وكان إذا أراد أمراً يستشير مالكاً ويستفتيه، كما نقل أنه أستشاره لما كتب إليه أهل العراق أن يتولى الخلافة، فقال: حتى أشاور مالكاً، فلما أستشاره أشار عليه ألا يدخل في ذلك، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة، وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز- لما قيل له: ولِّ القاسم بن محمد- إن بني أمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة.

وهذه علوم التفسير والحديث والفقه وغيرهما من العلوم لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يذكر فكيف يقرن هذا بمالك في العلوم ورحلة الناس إليه؟».

ثم ينحو بالترجيح إلى وجه رابع فيقول: «ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري أول ما يستفتح الباب بحديث مالك، وإن كان في الباب شيئ من حديث مالك لا يقدم على حديث مالك غيره، ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم، فلم يجدوا عالماً أعلم من مالك في وقته».

ثم يعرج بالترجيح إلى وجه خامس فيقول: «الناس كلهم مع مالك، وأهل المدينه، إما موافق وإما منازع، فالموافق لهم عضد ونصير، والمنازع لهم معظم، ولهم مبجل، وعارف بمقدارهم، وما نجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدوداً من أئمه العلم، وذلك لعلمهم أن مالكاً هو القائم بمذهب أهل المدينه، وهو أظهر عند الخاصة والعامة، من رجحان مذهب أهل المدينه على سائر الأمصار...» إلى آخر ما قال، مما لم يدع مقالاً لأحد في أن هذا الحديث إنما قصد به الإمام مالك لا غيره، مع التقدير الذ لا حد له لكل أقرانه في عصره[١].

(١) المجلد العشرون من الفتاوى الكبرى من ص٣٢٣ إلى ٣٢٦، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

لقد أطلت النقل عن ابن تيميه رحمه الله في ترجيحه أن هذا الحديث الشريف قد أريد به مالك رضي الله عنه ـ وإن كان أئمه المذاهب لهم الكثير من الأدله المقنعه في هذا الموضوع ـ بعداعن دعوى المحاباة المذهبيه التي كثيراً ما ترفع في الوجوه لإجهاض الحجج المناسبة وإن كانت ذات دلالات صريحه وقوية، ويبعد هذا عن مثل ابن تيميه رحمه الله إذا لا مصلحة له في ذلك إلا دفع المطاعن الظالمة التي قصد بها الغض من شأن الإمام مالك رضي الله عنه وحرمانه من هذا الشرف النفيس، وبالتالي التقليل من أهميه أتباعه، للعلم، بأن التابع يزداد شرفه بازدياد شرف متبوعه والعكس صحيح، لذلك كانت أمة محمد صلى الله عليه خير الأمم وأشرفها لخيرة رسولها وعلو شرفه.

المطلب الثاني
الدأب والفناء في طلب العلم

لقد اشتهر رجال هذه المدرسة بشدة المعاناة في تحصيل العلم وتحمل المشاق في لقاء الشيوخ غير مبالين بما ينالهم من متاعب مضنية بسبب تعرضهم لعوامل الجو المتغيرة من شمس محرقة في الصيف أو برد قارس في الشتاء لا تشغلهم حاجة أنفسهم من طعام أو شراب ولا يفت من عزيمتهم ما يتعرضون له من سخط الشيوخ وحدتهم بل ومقارعهم أحياناً، ثم ترك الكثير منهم لأولادهم وزوجاتهم وأوطانهم والانقطاع لطلب العلم سنين متطاولة، وفيما يلي بعض مقتطفات من جهادهم في طلب العلم وفنائهم فيه:

معاناة مالك في الطلب وصبره على حدة نافع وطول انتظاره على باب ابن هرمز:

يقول مالك: «كنت آتي نافعاً بناحية العقيق نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أَدَعُه ساعة كأني لم أرده، ثم أتعرض له فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني، ثم أجلس عنه وكان فيه حدة» بل وربما يطول مقامه ببابه فيضع ثوبه على رأسه ليقيه من تراب العقيق ورماله التي تسفى عليه.

كما يتخذ كساءاً محشواً ليجلس عليه أمام باب ابن هرمز يتقي به الحجر الذي كان ينتظر عليه حتى يؤذن له بالدخول على ابن هرمز، ويستمر على ذلك ثماني سنين متواصلة.

ويزاحم غيره في الدخول إلى ابن شهاب حتى يسقط بعض الطلاب على بعض على درج ابن شهاب من شدة الازدحام في الدخول ليحصل كل منهم على مكان أقرب من ابن شهاب في حلقته في بيته. ويختلف إلى ابن شهاب في يوم العيد بعد الصلاة، رغبة في الانفراد بابن شهاب، لمعرفته بانشغال بقية الطلاب بالطعام والشراب والزينة يوم العيد، ويعجب ابن شهاب من تصرفه هذا ويطلب تقديم الطعام والحلوى، وما يقدم في مثل هذا اليوم له، فيأبى ويقول إنما أتيت لكتابة الحديث، مع أن هذا ربما يعد ثقلاً من مالك يمس كرامته وحياءه لكنه فناء النفس في تحصيل محبوبها، وتشتد رغبة مالك في تحصيل العلم

وتشتد معاناته حتى أنه ينقض سقف بيته لينفق على نفسه ويقول في كلمته الجامعة: «لن ينال هذا الأمر حتى يذاق فيه طعم الفقر».

وقال رحمه الله: «كتبت بيدي مائة ألف حديث».

وهذه مجرد أمثلة من جهاده رحمه الله في تحصيل العلم دون أن يأبه لما يناله من عناء أو بذل جهد أو مال(١).

ولمالك قدوة بشيوخه الذين أفنوا صباهم وشبابهم في جمع العلم وتحصيله فشيخه ابن شهاب كان يدور على حلقات العلم والدرس يبحث عن مجلس علم وفي يده الألواح والصحف ليسجل كل ما يسمعه، هذا إلى جانب حفظه كل ما يسمعه وقد وهبه الله ملكة عظيمة في الحفظ والإتقان حتى أنه قد قال عن نفسه ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته. وكان إذا أقبل على كتبه لم يلتفت إلى شئ فقالت له أمرأته: والله إن هذه الكتب أشد علي من ثلاث ضرائر(٢)، وكان يطوف على من أدركه حياً من أصحاب رسول الله ﷺ في منازلهم ليسألهم عن الحديث وأخبار النبي ﷺ كما كان يقبل على أهل العلم من أبنائهم ليسألهم عما سمعوه من آبائهم.

صبره على درس ابن المسيب مع عدم الجرأة على سؤاله:

يقول ابن شهاب: «والله ما نشر أحد العلم نشري ولا صبر عليه صبري، ولقد كنا نجلس إلى ابن المسيب فما يستطيع أحد منا أن يسأله عن شيئ إلا أن يبتدئ الحديث، أوأن يأتي رجل فيسأله عن أمر قد نزل به، قد طالت مجالستنا إياه حتى ما كنا نسمع منه إلا الجواب»(٣).

وكما تأثر مالك بشيوخه في معاناة الطلب كذلك تأثر به تلاميذه، فقد صحب ابن وهب مالكاً عشرين سنة وكان قبل ذلك قد سمع العلم من علماء مصر وهو ابن ستة عشر عاماً(٤).

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، بإيجاز من ص١١٩، ص١٨٩.

(٢) رسالة العالمية (الدكتوراه) فقه الإمام ابن شهاب الزهري مقارناً بفقه مجاهد وشريح، ص٢٦، لصاحبتها ليلى عبد الله محمد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة.

(٣) المرجع السابق، ص٢٨.

(٤) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٢٢.

وابن القاسم يقول: «ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله» ومع ذلك لازم مالكا قرابة العشرين عاماً، إذ ترك زوجته حاملاً- بعد أن خيرها في البقاء على عصمته أو يطلقها فاختارت البقاء- فيقول: «أنخت بباب مالك سبع عشرة سنه، ما بعت فيها ولا اشتريت شيئاً» قال: «فبينا أنا عنده إذ أقبل حاج مصر، فإذا شاب ملثم دخل علينا فسلم على مالك، فقال: أفيكم ابن القاسم؟ فأشير إلي، فأقبل يقبل عيني ووجدت منه ريحاً طيبة، فإذا هي رائحة. الولد وإذا هو ابني وكان اسمه عبد الله»(١).

وكان من حرص ابن القاسم على جمع العلم: أنه كان يذهب إلى منزل مالك في الهزيع الأخير من الليل ليجلس على باب مالك فينتظر خروجه لصلاة الصبح ويحكي ابن القاسم ذلك فيقول: «كنت آتي مالكاً غلساً، فأساله عن مسألتين ثلاثة أربعة، وكنت أجد منه في ذلك الوقت إنشراح صدر، فكنت آتي كل سحر فتوسدت مرة في عتبته، فغلبتني عيني، فنمت، وخرج مالك إلى المسجد فلم أشعر، فركضتني جارية سوداء له برجلها وقالت لي: إن مولاك قد خرج ليس يغفل كما تغفل أنت، اليوم له تسع واربعون سنة ما صلى الصبح إلا بوضوء العتمة، ظنت الجاريه أنه مولاه من كثرة اختلافه إليه». وقد أنفق ابن القاسم في رحلته لطلب العلم ألف مثقال من الذهب(٢)، وكذلك يحيى بن يحيى الليثي الذي أخذ علم مالك أولاً من زياد المعروف بشبطون من كبار تلاميذ مالك في الأندلس، ثم رحل إلى مالك في السنه التي توفي فيها، بعد أن جلس إليه قرابة هذا العام وأعجب مالك بعقله، فقد روي أنه كان عنده يوماً جالساً في جملة أصحاب مالك إذ قال قائل: قد حضر الفيل، فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه إلا يحيى فقال له مالك: لم تخرج فتره إذ ليس بأرض الأندلس، فقال له يحيى: إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك لا إلى أن أنظر إلى الفيل فأعجب به مالك وسماه العاقل.

ثم كانت له رحلة إلى المدينه ليلقى أصحاب مالك ثم كانت جلسته الطويلة عند ابن القاسم بمصر وبه تفقه(٣) وتتواصل مسيرة المعاناة في الطلب وتحمل المشاق في التحصيل إلى

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٤٣٨.

(٢) المرجع السابق، من ص٤٣٧ إلى ص٤٤٠ بإيجاز.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٥٣٥ إلى ص٥٣٧ بإيجاز.

الأجيال المتعاقبة من تلاميذ هذه المدرسة إلى تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم؛ فنجد هذه الصورة تتكرر لكن في أشكال أخرى: يأتي سحنون إلى تلاميذ مالك مثل علي ابن زياد والبهلول وابن غانم وأسد وغيرهم بشمال أفريقية فيأخذ ما عندهم، ثم ينتقل إلى مصر ليلتقي ما عند المصريين من علم مالك، وفي النهاية يستقر به المقام في مجلس أبن القاسم فحمل عنه علم مالك، في المدونه المعروفه باسمه، واحتمل سحنون طول المقام بجوار ابن القاسم مع قلة ما يأخذ منه من العلم كل يوم، يقول سحنون: كنت إذا سألت ابن القاسم عن المسائل يقول لي: (يا سحنون: أنت فارغ، إني لأحس في رأسي دوياً كدوي الرَّحى)، يعني من قيام الليل. وقال سحنون: وكان ابن القاسم قلما يعرض لنا إلا وهو يقول «اتقوا الله فإن قليل هذا الأمر مع تقوى الله عز وجل كثير وكثيره مع غير تقوى الله قليل».

وكان سحنون أيضاً كثيراً ما يقوله إذا قرئ عليه. ومع كل هذا العناء في الطلب يقول سحنون معبراً عن حبه لشيخه ورغبته الدائمة في مجاورته، لطلابه وكانوا سبعمائة صاروا كلهم أئمه يقتدى بهم في مواطنهم «لو بقي ابن القاسم أبداً لما وجدتموني بينكم أبداً»(١).

وهكذا تنتقل بركات هذه الطبقة الذهبية من رجال هذه المدرسة إلى التلاميذ ثم الأحفاد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إذا أخذ تراثها بالصدق والرغبة فيما عند الله تعالى.

---

(١) الرياض، ج١، من ص٢٤٨ إلى ص٣٥٢ بإيجاز.

المطلب الثالث
الحزم مع التلاميذ في الطلب من حسن التربية

العلم ثقيل، فقد قال الإمام مالك لمن سأله عن مسألة فلم يجبه، إنها مسألة بسيطه خفيفه؛ فقال: بسيطة خفيفة، ليس في العلم شيئ خفيف، يقول المولى جل شأنه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾[١] الله يسميه ثقيل وأنت تقول خفيف. لكن مع ذلك فإن له رواءً وزهواً، وأحياناً: خيلاءً وترفعاً وأحياناً يكون فيه جموح ونفور، والشيوخ الكمل الذين بلغوا مبلغ الإرشاد؛ كالأطباء المهرة يعرفون لكل داء من هذه الأدواء الذي يعالجه، حتى يصفوا قلب صاحبه لطلب العلم الخالص من هذه الكدار ... ومن هذه الأدوية التي يعالج بها مثل هذه الأمراض: أخذ الطلاب بالحزم والشدة؛ وذلك بصور متباينة. فمن هذه الصور؛ ما نقل عن مالك في بعض مراحل مشيخته أنه كان له من يقف على رأسه بالمقرعة ليخرج عنه الطلاب إذا ما تشبثوا بالبقاء بين يديه لطلب المزيد، حيث يقول عبد الله بن مطيع: «أتينا مالكاً فحدثنا بأحاديث فاستزدناه فقال: حسب- فلما لم نتحرك عن المجلس- أخذتنا المقارع».

وقد تكون صورة الحزم بعدم الجواب؛ ولكن لأن السؤال لا ينبغي فقد سأل رجل مالكا عن مسألة فلم يجبه، فقال له: لم لا تجبني؟ فقال لو سألت عما تنتفع به أجبتك.

وقال بشر بن آدم سأل الأغضب مالكاً عن مسألة ثم عن أخرى فأجابه، ثم عن أخرى فلم يجبه. فقال له: لم؟فقال مالك: ياغلام خذ بيده فاذهب به إلى السجن، قال: إني قاضي أمير المؤمنين، قال ذلك أهون لك، قال: لا أعود، قال: خل سبيله.

قال ابن حارث دخل ابن المبارك وأصحابه على مالك فقالوا يا أبا عبد الله حدِّثنا، ولا تحدثنا، إلا بحديث الزهري، فقال مالك؛ يؤخذ بأيديهم ويقاموا عني، فقام القوم فلما كان من الغد قال ابن المبارك لأصحابه: إن مالكاً ابن أنس لا يضره إلا تسمعوا منه شيئاً، فعودوا إلى الرجل، فدخلوا عليه فلما أخذوا مجالسهم اعتبرهم وحدثهم من حديث الزهري كما أرادوا، لكن من غير طلب في هذا اليوم[٢].

---

(١) سورةالمزمل، الآية: ٥.

(٢) ترتيب المدارك: ج١، ص١٦٤، ص١٦٥.

وهكذا يكون الحزم من الشيوخ، فمن صبر على العلاج من التلاميذ فاز وأفلح. ومن غلبته نفسه واستعظم العلاج تهاوى إلى الدرك الأسفل من منازل العلم.

إلا أن مالكاً رحمه الله لم يأت من ذلك بدعاً، فقد ورث هذه العلاجات من شيوخه، فقبل قليل رأينا ابن شهاب ومن معه من إخوانه من طلبة العلم في مجلس ابن المسيب، لا يستطيع واحد منهم أن يسأل ابن المسيب في العلم، إلا أن يبدأ الكلام في العلم، أو يأتي رجل غريب ليسأل؛ فيكون حظهم هو سماع الجواب فقط. وكذلك يأبى ابن هرمز أن يجالسه طلاب العلم باستثناء مالك وعبد العزيز فيقول له محمد بن دينار من جلّة هؤلاء الطلاب: لم تستحل ما لا يحلُّ لك؟ فقال له: إني كبرت سني وأخاف أن يخالطني في عقلي مثل الذي خالطني في جسمي، ومالك وعبد العزيز فقيهان عالمان يسألاني عن الشيئ فأجيبهما فما رأياه من حق قبلاه وما رأياه من خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه. وغير هذا كثير من شيوخ مالك، ومن أظرف ألوان هذا الأدب الذي انتفع به صاحبه ووصفه مالك بأنه طالب علم؛ ما ذكر عن هشام بن جريح كان حدثاً وفي رحلته إلى الحج أتى مالك بن أنس- وقد رحل الناس- بورقتين من حديث، فقال له: أقرأ هذه الأحاديث فقد مضي الناس، فقال مالك: ينتظر أحدكم حتى إذا رحل الناس جاء فقال اقرأ لي، فقد رحل الناس، فالتفت هاشم إلى مالك، فقال أصلحك الله إن تكن حاجة أو أمر تأمر به انتهيت إلى طاعتك، ووقفت عند أمرك وفرحت بذلك في نادي قومي، وسدت به على عشيرتي، استودعك الله، فإن طاعتك فرض، وقولك حكم، أستودعك الله، قال مالك: مثل هذا طلب العلم، ردوه، فبعث في طلبه، فأتى به، فقرأ له ثم انصرف[١].

رحم الله أبا عبد الله وأسكنه الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ما أقواه على هذا الأمر، وما أحكمه فيه، وما أبصره بعلل طلب العلم، وما أنجح علاجاته فيه. وكذلك ورث هذه العلاجات رجال هذه المدرسة من تلاميذ مالك، فها هو زياد الملقب بشبطون يتوجه إلى يحيى بن يحيى حين جاء طالباً للعلم أن يصلح من شأن نفسه ليكون أهلاً لتلقي العلم حيث يقول له: يا بني إن كنت عازماً على التعلم فخذ من شعرك وأصلح زيك[٢] وتقدم قريباً قول بن القاسم لسحنون إنك فارغ، ونَهَره.

(١) المرجع السابق، ج١، ص٥٣٥.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٥٣٥.

وتتواصل المسيرة في هذا الملمح من تلاميذ مالك لمن بعدهم؛ حيث يشتد سحنون على طلابه بل ويجلسهم للتلقي في الطريق بلا فرش ويجلس هو على عتبة الباب، وبعد أن يفرغ يأمرهم أن يقوموا قومة واحدة ولا يتخلف أحد. وتتكر شدته فيهم بألوان مختلفة ثم يأتي إليهم ليبين أن ذلك لم يكن بقصد الإساءة وإنما ليجعلهم أهلا للعلم.

يقول الراوي: فلما كان من الغد خرج علينا وعلي يده الكتب للسماع، فلما قعد في موضعه أخذ الكتاب ليقرأ، فلما قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وضع الكتاب من يده ثم تبسم قليلاً ثم قال: كبرنا وساءت أخلاقنا، ويعلم الله ما أصيح عليكم إلا لأ دبكم، - وما أريد بكم - يعلمها الله - مكروهاً، إلا إنا ابتلينا عند الكبر، ونحن أحوج ما كنا لأنفسنا، كأنه يريد أن يعتذر بما ابتلى به من أمر القضاء(وما أريد إلا لترعوا وتفقهوا وتعلموا بما سمعتم)(٤) هذه الأهداف المتوخاة من حزم الشيوخ وشدتهم على الطلاب أجملها سحنون رحمه الله في هذه الكلمة: [أن يتأدبوا، وأن يرعوا، وأن يفقهوا، وأن يعلموا بما علموا من العلم].

وقال رحمه الله مجملاً هذه المنحى كله من أدب الطلب: «إذا رأيت الطالب يصاح عليه وينهر فلا يبرح من مكانة فارجوه، وإذا رأيته إذا صيح عليه تنحى من مكانه ويقعد بعيداً، ثم لا يرجع فليس يفلح». رحم الله أبا محمد فقد استوعب أسرار هذه المدرسة لذا لم يكن عجباً أن يؤتمن على أهم خزائنها. وهي المدونة، كما انه لم يرزق أحد من الطلاب النجباء بعد مالك مثل ما رزق سحنون. إذا تخرج على يديه سبعمائة عالم صاروا أئمة في أوطانهم.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٣٦٨.

المطلب الرابع
رجاحة العقل

لقد أكمل المولى تبارك وتعالى للإنسان النعمة بعد أن خلقه وأحسن صورته بالعقل، إذا لولاه لا لتحق الإنسان بالحيوان بل ربما كان أسفل دركاً منه، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾(١).

والعقل إن كان قاسماً مشتركاً بين جميع الناس، حيث منح المولى سبحانه كل من أراد تكليفه قدراً منه ليناط بصاحبه التكليف، إلا أنه سبحانه قد تفضل بالمزيد منه على عدد من الخلق وبدرجات متفاوتة ولحكمة يعلمها سبحانه، وقد أدرك الناس هذا الفضل على بعض الخلق بسبب حسن تصرفاتهم وبعدهم عن سفاسف الأمور، وأخذهم بمعاليها، وقد أدرك الناس ذلك عند مالك؛ كبيرهم وصغيرهم، حاكمهم ومحكومهم، عالمهم وجاهلهم، فقد كان يقول ربيعة ـ وهو شيخ مالك ـ إذا جاء مالك؛ جاء العقل، وقال ابن مهدي: لقيت أربعة: مالكاً، وسفيان، وابن المبارك وشعبة، فكان مالك أشدهم عقلاً، وقال هارون الرشيد عنه: ما رأيت أعقل منه، وقال ابن أبي أويس: كان مالك يستعمل الإنصاف ويقول: ليس في الناس أقل منه فأردت المداومة عليه، وقال الزهراني كان مالك إذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلا متعمماً، لابساً ثيابه، وما رآه أحد قط أكل أو شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك، ولا يتكلم فيما لا يعنيه.

وقد أقام يحيى بن يحيى التميمي سنة كاملة بعد أن انتهى من سماع علم مالك ليأخذ أدبه وشمائله، وقال: إنما أقمت مستفيداً لشمائله، فإنما هي شمائل الصحابة والتابعين(٢).

ويمكننا أن نرجع ما تميز به الإمام رضي الله عنه من رجاحة العقل إلى أن ذلك كان بعضه مما استفاده من شيوخه إلى جانب استعداده الفطري لذلك. ففي بداية طلبه للعلم

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٧٩.

(٢) ترتيب المدارك: ج١، ص١٦، ص١١٧، ص١١٨ بإيجاز.

كانت وصية أمه له: أن يذهب إلى مجلس ربيعة فيأخذ من أدبه قبل علمه، وكان ربيعة معروفاً برجاحة العقل، كذلك كثرة تردده إلى مجلس جعفر الصادق أحد الشيوخ المحببين إلى قلبه، وكان جعفر الصادق رضي الله عنه ذا عقل كبير، فقد أحرق الرسالة التي أرسلها إليه أبو مسلم الخرساني ليعرض عليه البيعة بالخلافة أمام الرسول الذي أتى بها وقال للرسول: أبلغه مارأيت. فأعجب مالك بذلك أيما إعجاب.

وأرى: أن الإمام مالك حفظ نفسه من سطوة الخلفاء وإغرائهم برجاحة عقله أكثر مما حفظها بكثرة علمه؛ فالرشيد يرسل إليه ليأتيه ليسمعه العلم فيأبى، فتوغر الحاشية صدره عليه، فيرسل إليه ثانياً عازماً عليه بالمجيئ فيرد الإمام رحمه الله بقوله للرسول: «ياأمير المؤمنين إن هذا العلم منكم أخذ فإن عززتموه عززوإن ذللتموه ذلَّ، العلم يؤتى ولا يأتي» فيقنع الرشيد بهذه الإجابة لحسن مدخل الإمام رحمه الله إلى قلب الرشيد، ويعتذر أبو جعفر المنصور عما حدث لمالك من عامل المدينة الذي أوقع بمالك في المحنه؛ بأنه لم يأمر ولم يرضى إذا سمع بها، ويعرض على مالك أن يفعل بعامله بمثل ما فعل بمالك، فكان جواب مالك الحصيف؛ وهويعرف أن العامل ابن عم جعفر المنصور؛ فيقول: إنه عفا عنه بسبب قرابته من رسول الله ﷺ وقرابته من أمير المؤمنين فيسر أمير المؤمنين بهذه الإجابة العاقلة.

ويشترك مع مالك بقية رجال هذه المدرسة في تلك الخاصية التي تزين كل من اتصف بها، فها هو يحيى بن يحيى الليثي عاقل الأندلس يأبى القضاء الذي عرضه عليه أمير المؤمنين؛ فيقول له: إن المكان الذي هو فيه أنفع وخير لكم مما تريدون فإذا تظلم الناس من قاض أجلستموني فنظرت لكم في أحكامه وإن كنت قاضياً فتُظُلم مني كما يُتظلم من القضاة من تقعدون ينظر في أحكامي؟ فكفوا عنه.

قال ابن لبابة: «فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها ابن حبيب، وعاقلها يحيى بن يحيى»، قال الشيرازي: انتهت إليه الرئاسة بالأندلس في العلم، وكان مالك يعجبه سمت يحيى وعقله.

قال أبو عمر بن عبد البر: «كان يحيى إمام بلده المقتدى به المنظور إليه المعمول عليه، وكان ثقة عاقلاً، حسن الهدي والسمت يُشَبَّه سمته بسمت مالك»[1]. وبهذا العقل

(١) ترتيب المدارك، ج٢، ص٥٣٧.

وبذلك السمت صارت له مكانة عظيمة عند الخليفة فكان لا يولي أحداً القضاة إلا بمشورته، كما كان الخليفة يشتشيره في كثير من أمره وأمور الرعية، حتى أنه شدد عليه وأفتاه بصيام شهرين حينما لعب به الشيطان ووقع على جارية من جواريه في رمضان ولم يجعل له حرية الاختيار بين العتق والإطعام والصيام، حسب ما جاء في حديث الموطأ الوارد في ذلك(١) وقال: لو جعلت له اختيار الطعام أو العتق لوقع كل يوم على جارية وأعتق وأطعم. ومما يضرب به المثل في عقل يحيى؛ أنه استطاع أن يأخذ حديث ابن وهب ومسائل ابن القاسم ويوفق بينهما على وجه حسن، قال رحمه الله: كنت آتي عبد الرحمن ابن القاسم؛ فيقول لي من أين يا أبا محمد؟ فأقوله له من عند ابن وهب، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، ثم آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي من أين يا أبا محمد؟ فأقول من عند ابن القاسم، فيقول لي اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي، ثم يرجع يحيى فيقول: رحمهما الله تعالى فكلاهما قد أصاب في مقالته، نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته، وأمرني بالإتباع وأصاب، ثم يقول يحيى: اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى(٢).

وهكذا نجد العقل عند الإمام ورجال مدرسته يعاضد العلم ويسانده، دون معارضة له أو مناقضة، بل ربما مكن له في صدور الرجال؛ لأن العلم يحمل الحق والحق ثقيل على القلوب، فتسبقه راحة العقل فتمهد له القلوب فتشرحها وتوسعها له؛ فيدخل إليها علم حاملاً الحق معه، دون استيحاش من العلم أو ضيق من القلوب فيحصل الإتلاف والاطمئنان.

رحم الله الإمام يحيى فقد استطاع بعلمه وعقله أن يجعل لمذهب مالك دولة في الأندلس لا يجهر إلا به، ولا يحتكم إلا إليه، ولا تصح دعوى لم تقم على قواعده.

وهكذا استفاد تلاميذ هذه المدرسة من عقل مالك كما استفادوا من علمه ومنهجه، لقد أنار عقله الطريق إلى محبته وتقديره، وتقدير تلاميذه من بعده يوم أن أبى أن يستجيب

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً، ج٢، ص١٧١، ص١٧٢، دار الفكر بيروت.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، من ص٥٣٥ إلى ص٥٤١ بإيجاز.

لرغبة أبي جعفر المنصور في تعليق كتابه على الكعبة، وحمل الناس عليه، وهو أمر يورث العز والسؤدد لصحابه، لكنه رأى فيه غمطاً لعلم علماءالأمصار الأخرى، كما رأى أنه سيجلب عليه نقمة كل العلماء من المناهج الأخرى، فكان رفضه لذلك مجلبة لحب العلماء وتقديرهم له على اختلاف مشاربهم.

رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الخامس
الاستمساك بما كان عليه السلف

لقد كان الاستمساك بما كان عليه السلف هو الدعامة التي قامت عليها هذه المدرسة.

قال معن بن عيسى- وهو من أقرب تلاميذ مالك إليه- سمعت مالكاً يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

قيل له ذات يوم: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري؟ قال: ويحك ما عرفتني؟ ومن أنا؟ واي شيئ منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟ ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: يقول- لا أدري فمن أنا؟ وإنما اهلك الناس العجب وطلب الرئاسة وهذا يضمحل عن قليل.

وقال مرة: «فقد ابتلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه الأشياء فلم يجب فيها، وقال الزبير رضي الله عنه: لا أدري، وابن عمر لا أدري».

وقال: لم يكن من آمر الناس، ولا من سلفنا الذين يقتدى ويعول في الإسلام عليهم، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقول: أنا أكره كذا واحب كذا، أما حلال وحرام فهذا الإفتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1]، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرماه»[2].

وكان مالك يحب الاستمساك بما عليه السلف بما هو ظاهر نصوص الكتاب والسنة دون خوض في التأويل، فكان رحمة الله عليه كثيراً ما يتمثل في قول الشاعر:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

كما يتمثل بقول عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٢) ترتيب المدارك: ط١٤٤، ١٤٥، ١٤٧.

تبديلها ولا النظر في الشيئ خالفها، من اهتدى بها استنصر، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وسائت مصيراً. وكان إذا حدث بهذا ارتج سروراً(١).

وكان رحمه الله يكره التحدث بالأحاديث التي توجد بها بعض العبارات الموهمة مشابهة الحوادث. قال الوليد ابن مسلم سألت مالكاً عن هذه الأحاديث مثل حديث التنزيل ونحوه فقال: «اقرأها كما جاءت» وكره أن يحّدث بها عوام الناس الذين لا يعرفون وجهها ولا تبلغها عقولهم(٢).

وكان رحمه الله يدافع عن أصحاب رسول الله ﷺ ويفتي بكفر من عابهم وأن لا حق له في الفيئ، وكان يجهر بذلك أمام العامة والخاصة.

قال مصعب الزبيري وابن نافع: دخل هارون المسجد فركع، ثم أتى قبر النبي ﷺ، ثم أتى مجلس مالك فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك. هل لمن سب أصحاب رسول الله في الفيئ حق؟ قال لا ولا كرامة، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾. فمن عابهم فهو كافر، ولا حق لكافر في الفيئ... واحتج مرة أخرى بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾... الآيات، قال: فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، وأنصاره، والذين جاءوا من بعدهم: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾...الآيه، فما عدا هؤلاء فلا حق له فيه(٣).

هذا الاستدلال يظهر الصلة التي تربط مالك رحمه الله بعمر رضي الله عنه، فهو تذكير بوراثة مالك لعلم عمر رضي الله عنه؛ قال حميد ابن الأسود: كان إمام الناس عندنا بعد عمر رضي الله عنه زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن المديني: «وأخذ على زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلاً، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة، ابن شهاب وبكير بن عبد الله وأبي الزناد. وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك»(٤).

---

(١) ترتيب المدارك، ط من ١٧٠ إلى ١٧٢ بإيجاز.

(٢) ملامح من حياة الفقيه المحدث (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة، ص٧٨ دار الاعتصام.

(٣) المرجع السابق، ص٧٩.

(٤) المرجع السابق، ص١١.

وقد ورث رجال هذه المدرسة عن شيخهم إعلاء شأن القرآن الكريم والاستمساك بما كان عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم؛ فابن غانم قاضي الجماعة بالقيروان يدعى لمائدة كبار القوم وعليها كنافة وكان يحبها فلما وضعت بين أيديهم خرق رجل من القوم موضع الزبد من وسط القصعة، فقال له سليمان بن زرعة من أصحابه ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾(١) فقال له ابن غانم: أتهزأ بكتاب الله تعالى؟ علّي ألا كلمتك أبداً. ثم أمر بدابتة فقربت إليه، وانصرف راجعاً إلى القيروان(٢).

وخرج البهلول يوماً على أصحابه، وقد غطى خنصره بيده، وقد كان أهله سألوه حاجة فربط في خنصره خيطاً ليذكرها ثم قال: خفت أن أكون ابتدعت، فغطى إصبعه لئلا يراه أحد فيقتدي به، ثم وجه بعض أصحابه وأسّر إليه الأمر، فسأل ابن فروخ صاحبه عن ذلك، فجاءه فأخبره عنه؛ أن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك، فنحى بهلول كفه عن خنصره؛ وقال: الحمد لله الذي لم يجعلني ممن ابتدع بدعة في الإسلام(٣).

ونختم هذا المطلب برؤيا لرجل من تلاميذ هذه المدرسة المباركة التي توارث رجالها الحفاظ على ما جرى به العمل من السلف والتمسك بالسنة تأكد على هذه المعاني؛ فقد رأى سحنون في منامه كأن رسول الله ﷺ مات واجتمع الناس على دفنه ما خلا سحنون وحده، فأرسل سحنون إلى أبي شيخ- وكان مشهوراً بتأويل الرؤى- وقال للرسول: لا تخبره أني رأيتها، واغتم لها سحنون، لان البدعه بخلق القرآن قد ظهرت، فأتى رسوله أبا شيخ فسأله عن الرؤيا وكنى عن سحنون، فلما رأى تماديه على أن سحنون رأى هذه الرؤيا، قال له الرسول: فسرها لمن كانت، فقال له أبو شيخ: هذه سنة رسول الله ﷺ قد ماتت واجتمع الناس على دفنها خلا سحنون وحده، فإن رسول الله ﷺ مات قبل هذا الوقت بحين وكانت سنته حية، فأميتت في هذا الوقت بالبدعه وتعاون الناس على دفنها إلا سحنون وحده(٤).

والحمد لله رب العالمين؛ فقد عرف المالكيه في كل زمان ومكان بإقامتهم على ما قد ارتأوه من إمامهم من استمساك بعمل السلف وبعد عن أهل الأهواء، بالرغم مما تعرضوا له من

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧١.

(٢) رياض النفوس، ص٢١٨.

(٣) ترتيب المدارك، ص٣٣٦.

(٤) الرياض، ص٢٩٨.

إضطهاد ومجازر بسبب ذلك راح ضحيتها الكثير من علمائهم؛ ومعركتهم مع جيش الفاطميين، والتي ذهب فيها خمسه وثلاثون من علمائهم شهداء في معركه غير متكافئة، قرب مدينه المهدية التي كانت عاصمة لدولتهم في شمال (إفريقيا) لا زالت ماثلة للأذهان.

المطلب السادس
الإخلاص للعلم

لقد كان الإخلاص للعلم طابعاً عاماً لرجال هذه المدرسة بشهادة الجميع...

يقول الشيخ محمد أبو زهرة ـ وليس مالكي المذهب ـ: الصفة الثالثة التي كانت من أسباب إدراك مالك للحقائق وفهمه للحديث وكتاب الله تعالى: هي الإخلاص في طلب العلم، أخلص في طلبه لذات الله لا يبغي به علواً ولا استكباراً ولا مراءاً ولا جدالاً، ونقي نفسه من كل شوائب الغرض والهوى في دراسته، وأخلص في طلب الحقيقة واتجه إليها من غير عوج ولا أمت في سبيله.

وقال الشيخ أبو زهرة: «الإخلاص نور يشرق في النفس فيضيء الفكر ويسير على هدى مستقيم، والاتجاه المستقيم الخالي من شوائب الغرض والهوى والشهوة يكون معه فيض روحاني يدرك به الباحث الأمور من غير إلتواء ولا إمتراء، إذ أنه لا شيء يعكر صفو الفكر ويكون كالغيم على الحقائق يمنع العقل من إدراكها أكثر من انغماس النفس في الشهوات واستيلاء الهوى على الإدراك، واستغراق الأحاسيس المختلفة للمدارك، فإنها تجعل العقل يعمى عن الحقائق، فَتَعْمه البصيرة ولا تنفذ إلى الأمور».

وكان يدفعه إلى الإخلاص: أن العلم الذي يطلبه كان يتصل بالدين وهو قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما الأعمال بالنيات فلا يحتسب له من الخير إلا بمقدار إخلاص النية واحتسابها لربه، ولذلك كان يقول رضي الله عنه: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه».

وقال أيضاً: إنه كان يدفعه إلى الإخلاص أنه كان يعتقد أن نور العلم لا يؤنس إلا عند من امتلأ قلبه بالتقوى والإخلاص ولذلك أثر عنه أنه كان يقول: «العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع»، فالإخلاص وترك ملاذ الدنيا وشهواتها ينير السبيل لطالب العلم في نظره، ولذلك كان يقول: «ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة».

وقد قال لتلميذه ابن وهب يوصيه: «إن كنت تريد بما طلبت ما عند الله فقد أصبت ما تنتفع به، وإن كنت تريد بما تعلمت الدنيا فليس في يدك شيء»(١).

---

(١) مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه. للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي، ط١٩٩٧م، ص٧٠.

ونجتزىء بهذا القدر من شهادة المرحوم أبو زهرة، لدلالتها على ما نريد الإشارة إليه مما منَّ الله تعالى به على شيخ هذه المدرسة، لنعطي المجال لبعض مظاهر هذا الإخلاص؛ لعل فيها عبرة لمن يحاول أن يسير في هذا الدرب الوعر الموحش؛ وسنعود إليه لنعرف آثار هذا الإخلاص على الإمام.

قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة، قال للسائل: انصرف حتى انظر فيها، فينصرف، ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك؛ فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم ـ وزاد في رواية أخرى ـ كان مالك إذا جلس نكَّس رأسه ويحرك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه وكان أحمر بصفرة، فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فربما يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة. وكان يقول رحمه الله: «من أحب أن يجيب عن مسأله فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب».

وقال: «ماشيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كان هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه»(١).

ونعود إلى الشيخ أبي زهرة لنلمس مظاهر الإخلاص كما يراها هو:

يقول الشيخ أبو زهرة؛ ولإخلاص مالك في طلب العلم التزم أموراً، وابتعد عن أمور:

فكان مما التزمه: التمسك بالسنة والأمور الظاهرة الواضحة البينة ولذلك كان يقول: خير الأمور ما كان منها ضاحياً بيناً، وإن كنت في أمرين أنت منهما في شك فخذ الذي هو أوثق.

والتزم الإفتاء فيما يقع من المسائل دون أن يفرض خشية أن يضل وأن يبعد عن سنة رسول الله ﷺ وأن يندفع إلى المغالاة في الأمور وفرض غير المعقول.

والتزم الأناة في التفكير، وكان يفكر التفكير الطويل العميق ولا يسارع إلى الإفتاء فإن المسارعة إلى الإفتاء قد تجر إلى الخطأ يقول ابن القاسم سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في

(١) ترتيب المدارك، ص١٤٤، ص١٤٥.

مسألة منذ بضع عشرة سنة ما تفق لي فيها رأي حتى الآن، وكان يقول: ربما وردت إلى مسألة فأسهر فيها عامة ليلتي.. وهذا قليل من كثير.

ومما ابتعد عنه: الجدال لأنه لا يليق بالعالم المخلص الذي يطلب العلم لذات الله والدين، وذلك لأن المجادلة نوع من المنازلة، ودين الله أعلم من أن يكون موضعاً لنزال المسلمين، ولأن الجدل يدفع في كثير من الأحوال إلى التعصب للفكرة من غير أن يشعر المجادل.. وقال للرشيد حين قال له ناظر أبا يوسف: إن العلم ليس كالتحريض بين البهائم والديكة.

وكان يقول: المراء والجدال في الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد كما ابتعد عن الإكثار من التحديث لقد كان لا يحدث بكل ما يعلم، وكان يعد من يكثر من التحديث ومن يحدث بكل ما يعلم أحمق.

كذلك كان يبتعد عن الإكثار من الإفتاء، وكان يقول: من أكثر أخطأ.

كما كان يبتعد عن الكلام فيما يصدر عن القضاة من الأحكام، حتى لا يجرىء الناس على عصيانهم أو الطعن فيها أو الاستخفاف بالقضاة (١) وغير ذلك كثير..

ونشير في عجالة إلى أثر الإخلاص في العلم الذي ظهر على بعض رجال هذه المدرسة المباركة: حكي أن مالكاً قال في تلميذه عبد العزيز بن أبي حازم ـ حين لمس مظاهر الإخلاص بادية عليه ـ قوم فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب.

قال ابن شعبان توفي ابن أبي حازم في سجدة سجدها بالروضة بمسجد النبي ﷺ يوم الجمعة، في آخر سجدة منها(٢).

ذكر ابن اللباد أنه لما مات أحد القضاة بأفريقية بعث الخليفة رسولاً من بغداد إلى والي أفريقية ليستشير علي بن زياد ـ أحد كبار تلاميذ مالك ـ في من يتولى القضاء فأرسل إليه الوالي فلم يجيء ابن زياد فغضب رسول الخليفة وتعجب كيف يرسل الوالي بناء على طلب الخليفة إلى رجل من الرعية فيتثاقل عن المجيء، فأخذه الوالي إلى دار علي بن زياد، فلما دخل عليه ولّى علي وجهه إلى الحائط جهة القبلة، فقال له الوالي: يا أبا الحسن هذا رسول الخليفة

(١) مالك لأبي زهرة، ص٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١ بإيجاز.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص٢٨٩.

يستشيرك في قاض يلي أفريقية، فقال: وهو مولٌ وجهه جهة القبلة، ورب هذه القبلة ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء، قوموا عني(١).

وكتب البهلول مع سحنون إلى ابن زياد: يأتيك رجل يطلب العلم لله، فلما وصل سحنون أتاه عليٌ إلى بيته بالموطأ، وقال: والله ما سمعته عليَّ إلا في بيتك، لأن البهلول كتب إليَّ أنك ممن يطلب العلم لله.

وأقول: فهل يمكن أن يوصف مثل هذا الرجل بأقل ما يقال: أنه وصل إلى مرحلة الفناء عن حظوظ الدنيا كلها.

ومن ألطف ما ينقل عن ابن زياد للدلالة على ما يبلغه أثر الإخلاص؛ أنه بعث إليه في دار الأمارة ليولّى القضاء، فلما دخل دار الإمارة، جاء البهلول والصالحون حين بلغهم ذلك إلى دار الإمارة، فخرج عليهم يمسح العرق عن جبهته، فقالوا ماذا فعلت؟ قال: عافى الله وهو محمود، فقال له البهلول بما عزمت؟ قال أخشى أن يبدو لهم طلبي مرة أخرى، وعليه فلا أبيت الليلة هاهنا، فتوجه إلى تونس على حماره، وودعوه، وجاء رجل إلى البهلول وقال: رأيت في المنام كأن قنديلاً دخل من باب تونس حتى دخل دار بني دراج، فقال أتعرف الدار؟ قال: نعم قال: قوموا بنا، فقد جاء علي بن زياد، فانتهوا مع الرجل حتى أوقفهم على الدار فسألوا، فإذا علي قد دخلها في السحر، فدخل عليه البهلول فقام إليه علي وسلم عليه وجعل البهلول يسأله عن مسائل(٢).

وأقول إن قناديل هذه المدرسة قد وزعت على الدنيا في جهاتها الأربع، ومازالت أنوارها تضيء طريق الحق إلى رب العالمين، إلى يوم الناس هذا، وإلى قيام الساعة إن شاء الله تعالى؛ وهناك مقولة سمعتها تتردد في كثير من الأماكن التي تواجدت فيها؛ وهو أن المالكية هم الأولياء.

وأنهى هذه الكلمة عن أثر الإخلاص، بهذه اللطيفة عن ابن القاسم الذي قال فيه الإمام مالك؛ حين سئل عنه؛ عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٢٨.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص٣٢٨، ص٣٢٩.

قال ابن القاسم: خرجت إلى الإسكندرية ومعي وديعة فارسينا في موضع مخوف في الطريق فآثرت السهر لحفظ الوديعة، فإذا في شط البحر رجل أبيض على برذون أشهب فشق البحر إليَّ حتى وقف على السفينة فقال لي: نم يا ابن القاسم فنحن نحرسها. وفي رواية أخرى: إن الوديعة كانت عشرة آلاف، وأن الفارس قال له: إن ربي أرسلني إليك أحرس لك هذه الأمانة، فكنت إذا استيقظت نظرت إليه يجول حوالينا، كان دأبه ذلك ثلاث ليال حتى مضى من مصر إلى الإسكندرية(١).

وغير ذلك كثير وكثير...

فرحم الله هؤلاء الأساطين الذين رفعوا شأن العلم عالياً، وضربوا أروع الأمثال في الإخلاص لإبلاغ كلمة الحق فعرف الناس قدرهم واستضاءوا بأنوارهم في حياتهم وبعد مماتهم، كما نرجوه سبحانه أن يأخذ بأيدينا في طريقهم، وأن يحشرنا في زمرتهم؛ لأننا نحبهم، والله على ما نقول شهيد، وقد قال الصادق المصدوق ﷺ (المرء يحشر مع من أحب)، فاللهم انجز لنا ما وعدتنا على لسان رسولك ﷺ.

وقد بشر ابن عبد الحكم في حياته بأنه سيكون مع ابن القاسم الذي توفي قبله ـ لما كان بينهما من الحب ـ فقد نقل صاحب ترتيب المدارك عن عبد الله بن عبد الحكم قوله: «كنت أرى في النوم كأني أموت فأجزع من الموت فيشتد شدة شديدة ويقال لي: أما ترضى أن تكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ومع عبد الرحمن ابن القاسم»(٢).

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٤٢، ص٤٤٧.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٤٦، ص٤٤٧.

المطلب السابع
شدة المراقبة لله تعالى

(لقد كانت مراقبة رجال هذه المدرسة لله تعالى: هو أخذ منهم بالدرجة الأولى بالإحسان).

قال المصطفى عليه الصلاة والسلام في حديثه المشهور بأم السنة: حينما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان ـ بعد أن سأله عن الإسلام والإيمان ـ قال: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

فقد جعل عليه السلام إحسان العبادة في درجتين عظيمتين إلا أن الدرجة الأولى أعلى وأرفع بكثير من الثانية، وإن كانت الدرجة الثانية في ذاتها عالية ورفيعة وعلى ذلك فمن أدى العبادة محسناً لها مراقباً لربه فيها جاعلاً عظمة الله تعالى نصب عينيه حين الأداء، بحيث لا يذهب هذا المعنى من قلبه طوال فترة الأداء: فقد وصل بعبادته إلى الدرجة الأولى من الإحسان.

وقدسبقت الإشارة إلى الكثير من الأمثلة التي تدل بوضوح على شدة الخشية. وعمق المراقبة لله تعالى من الإمام رحمه الله تعالى ونضيف هنا إلى ما قلناه: ما حكاه القعنبي، وهو من أقرب التلاميذ إليه ـ قال: دخلت على مالك فوجدته باكياً، فسألته عن ذلك، فقال: «ومن أحق بالبكاء مني، لا أتكلم بكلمة إلا كتبت بالأقلام وحملت إلى الآفاق، وما تكلمت برأي إلا في ثلاث مسائل» ولعله يقصد بالثلاث مسائل[١] أي التي ليس لها أصل صريح في النصوص الشرعية وإنما هي من قبيل الاستحسان أو من المصالح المرسلة. وقد كان له رحمه الله باع طويل في هذين المصدرين.

وقد قيل له في كثرة قوله: لا أدري، فأجاب؛ بأنه يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلي أرجع عما أفتيتهم به. فال عمر بن يزيد: فأخبرت بذلك الليث فبكى، وقال: مالك والله أقوى من الليث، أو نحو هذا[٢].

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص١٥٢.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص١٤٨.

قال بعض تلاميذه: ما سمعت قط أكثر قولاً من مالك لا حول ولا قوة إلا بالله ولونشاء أن ننصرف بألواحنا مملوءة بقوله: لا أدري؛ إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستقنين لفعلنا(١).

وقد تأثر رحمه الله في هذا الباب بشيوخه حيث قال: «ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقالوا من هذا»(٢).

كما تأثر به تلاميذه وتلاميذهم ومن بعدهم ممن انتسب إلى هذه المدرسة المدنية الطيبة: يقول السيوري: كان ابن غانم وهو أحد تلاميذ مالك: يلبس من الثياب أرفعها ويجعل لخصومات النساء يوماً يجلس فيه للنظر بينهن، فيلبس يومئذ الفرو الخشن وخَلَقِ الثياب، وينظر ببصره إلى الأرض فلا يشك من لا يعرفه أنه أعمى، ويزيل الحجَّاب والكتَّاب عنه.

وكان له حظ من صلاة الليل فإذا قضاها وجلس في التشهد آخرها عرض كل خصم يريد أن يحكم له على ربه؛ يقول في مناجاته: يارب فلان منازع فلاناً، وادعى عليه بكذا فأنكر دعواه، فسألتُه البينة، فأتى ببينة شهدت بما ادعى، ثم سألتهُ تزكيتها فأتاني بمن زكاهم، وسألت عنهم في السر، فذكر لي يعني خيراً وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه حقه الذي تبين أنه حق له، فإن كنت على صواب فثبتني، وإن كنت على غير صواب فاصرفني. اللهم لا تُسْلِمني، اللهم سَلِّمني فلا يزال يعرض الخصوم على ربه حتى يفرغ منهم(٣).

ومن هذا الرعيل المبارك بهلول بن راشد؛ الذي دُفع إليه يوماً كتاب ففضه فإذا فيه: من امرأة من سمرقند من خراسان مجنتْ مجوناً لم يمجنه أحد إلا هي، ثم تابت إلى الله تعالى، وسألت عن العُبَّاد في أرضه، فوصف لها أربعة، بهلول بأفريقية أحدهم، فسألتك بالله يا بهلول: إلا دعوتَ الله لي في أن يديم لي ما فتح لي فيه.

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص١٤٨.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص١٤٥.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٣١٩.

فسقط الكتاب من يده، وخر على وجهه يبكي حتى لصق الكتاب بطين دموعه، ثم قال: بهلول، سمرقند، خراسان الويل لك من الله إن لم يستر عليك.

يفرح الناس بالشهرة، ولكن البهلول وهو أحد رجال هذه المدرسة رآها وبالاً عليه وأنها قد تكون سبباً في هلاكه.

وقال سعيد بن منصور صاحب السنن: إنا لنقول أو أنه ليقال لنا: ما يطوف بهذا البيت أحد من خلق الله أفضل من القعنبي.

وقال أحمد بن الهيثم: كنا إذا أتينا القعنبي خرج إلينا كأنه مشرف على جهنم(١).

وقال يحيى: لما قرأ أسد على ابن القاسم الأسدية، وضع أشهب يده على مثلها فخالفه في جلها، فقلت لابن القاسم: ياأبا عبد الله لو أعدت نظرك في هذه الكتب، فإن صاحبك قد خالفك، فما لاءمك عليه أقررته، وما خالفك فيه أعدت النظر فيه، فقال: أفعل إن شاء الله.

فلما تقاضيته بعد أيام في ذلك، قال ياأبا محمد نظرت في مقالتك فوجدت إجابتي يوم أجبت لله وحده فرجوت أن أوفق، وإجابتي اليوم إنما نقضاً على صاحبي، فأخاف ألا أوفق في الأمر، فتركته.

وقال يحيى: وكان طوال ما يُقرأ عليه رافعاً إصبعه مبتهلاً إلى الله تعالى في التوفيق والسلامة(٢).

وذكر سليمان بن سالم أنه أتى رجل من صطفورة إلى سحنون فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال له بعد ذلك مسألتي أصلحك الله، لي ثلاثة أيام فقال له: ما أصنع بك يا خليلي فيها؟ مسألتك نازلة وهي معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك، فقال له الصطفوري: أنت أصلحك الله لكل معضلة؛ فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي: ليس بقولك أبذل لك لحمي ودمي للنار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بحاجتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري تجاب في ساعة واحدة، فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك، فقال: فاصبر عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك(٣).

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٣٣٢.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٣٩.

(٣) الرياض، ج١، ص٣٥٤.

أقول: إنهم أحق الخلق بالخوف والخشية من الله، لأنهم بتقواهم وعلمهم صاروا من أقرب الخلق إلى ربهم وعلى قدر القرب من الله والمعرفة به يكون الخوف وتحدث الخشية وذلك مصداقاً لقوله جل شأنه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(١).

فإن من اقترب من الملوك عرف قدرتهم وشدة بطشهم فلذلك كانوا أكثر الناس حذراً منهم، ومراقبة لهم وأقرب الأوصاف لهؤلاء الأحباب؛ بعد أن بذلوا ما بذلوا، ومع ذلك؛ الرعب من ذي الجلال والإكرام يملأ قلوبهم ويحرمهم لذة الطعام والشراب والنوم؛ هو قوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾(٢).

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ٦٠، ٦١.

المطلب الثامن
غلبة العبادة عليهم

لقد كانت غلبة العبادة على رجال هذه المدرسة أشد من غلبة العلم لأن طريق العبادة إلى رب العالمين طريق ممهد، واضح معبد، ولأنه المقصود الحقيقي من الخلق أجمعين، إنسهم وجهنم، غنيهم وفقيرهم، حاكمهم ومحكومهم، عالمهم وجاهلهم. حيث قال جل شأنه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُوْنِ ﴾(١).

إن غوائل العبادة قليلة بخلاف غوائل العلم فإنها كثيرة لذلك كان العباد أكثر من العلماء ومن جهة أخرى، فإن بين العلم والعبادة عموم وخصوص من وجه، فإن كل عالم عابد وليس كل عابد عالم. وذلك لأن العبادة تنبع عن المعرفة بالمعبود، فكل من زادت معرفته بالمعبود زادت عبادته له، وأعني بكل من العبادة والعلم، المعنى الحقيقي لكل منهما، لأنه قد يوجد مظهر العلم، وهو حفظ الكثير من النصوص سواء من الأصول أو الفروع، دون أن توجد حقيقته وهو المدلول عليها بالخشية من الله تعالى وهذا هو المعيار بين العلم الحقيقي والعلم المظهري حيث قال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ ﴾(٢) فمن لم تكن لديه، خشية من الله فليس من العلماء الحقيقيين، لأن الله تعالى سمى فريقاً من الناس بالعلماء ولكنه جل شأنه وصف علمهم بأنه علم بظواهر الحياة بعيداً عن خشية الله التي تدفع بأصحابها إلى التعرف عن طريق الآخرة دار الخلود حيث قال جل شأنه: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُوْنَ ﴾(٣).

وكذلك قد تكون هناك عبادة مظهرية، وليست حقيقية أي عبادة مقصود بها الوصول إلى شيء من متاع الدنيا ولم يقصد بها وجه الله تبارك وتعالى فهذا النوع من العباد لا يعرف الله تعالى أو تكون معرفته به قليلة حيث أشرك في عبادة ربه غيره من الخلق، لذلك قال أبو بكر رضي الله عنه عن الرجل الأقطع الذي أخذته الرأفة به فاستضافه في بيته فكان يقوم الليل

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الروم، الآية: ٧.

مصلياً قارئاً للقرآن، فلما اختفى حلي زوجة أبي بكر رضي الله عنه كان الأقطع يرفع بقية يده المقطوعة مع السليمة ويقول اللهم عليك بمن سرق بيت هذا الرجل الصالح ثم تبين بعد حين أنه الفاعل، فقال أبو بكر ما أقل معرفتك بربك. إن تضرعه بالدعاء على من فعل ذلك كان أشد على أبي بكر من الذهب المسروق، لما فيه من الجرأة على الله تعالي بسبب قلة معرفته به.

وقد ضرب رجال هذه المدرسة القدح المعلى في إثبات هذه الحقيقة وهي أن كل عالم حقيقي هو عابد في نفس الوقت، وذلك لقوة معرفتهم بعظمة مولاهم جل شأنه. فقد كان معلم هذه المدرسة كما قالت عنه فاطمة ابنته: «يصلي كل ليلة حزبه فإذا كانت ليلة الجمعة أحياها كلها».

قال أبو مصعب ـ من تلاميذه كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده، وكان إذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء، فلما ضرب قيل له: لو خففت في هذا قليلاً، قال: ما ينبغي لأحد أن يعمل لله عملاً إلا أحسنه، والله تعالى يقول: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾(١).

وقال أبو بكر الأوسي: كان مالك قد أدام النظر في المصحف قبل موته بسنين وكان طويل القراءة طويل البكاء.

وقال المغيرة: خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعة، فمررت بمالك بن أنس فإذا أنا به قائم يصلي، فلما فرغ من الحمد لله ابتدأ ألهاكم التكاثر حتى بلغ ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾(٢) فبكى بكاءً طويلاً وظل يرددها ويبكي، وشغلني ما سمعت ورأيت منه عن حاجتي التي خرجت إليها فلم أزل قائماً وهو يرددها ويبكي حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع، فصرت إلى منزلي فتوضأت ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه والناس حوله، فلما أصبح نظرت فإذا أنا بوجهه قد علاه نور حسن.

وذكر ابن القاسم أن خادم مالك قالت له: إن لمالك اليوم بضع وأربعون سنة قلما يصلي الصبح إلا بوضوء العتمة.

---

(١) سورة الملك، الآية: ٢.

(٢) سورة التكاثر، الآية: ٨.

وقال ابن المبارك رأيت مالكاً فرأيته من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه، وذلك أني كثيراً ما كنت أسمعه يقول: «من أحب أن يفتح له فرجة في قلبه وينجو من غمرات الموت، وأهوال يوم القيامة فليكن عمله في السر أكثر منه في العلانية»(١).

وقد يكون تأثر في بعض ذلك ببعض شيوخه: فشيخه محمد بن المنكدر يقول: كابدت نفسي أربعين عاماً حتى استقامت، وكان لا يكاد يسأله أحد عن حديث إلا بكى.

وقد تأثر مالك: بشخصية ابن المنكدر الزاهدة تأثراً قوياً، إذ كان يقول: كنت إذا وجدت من قلبي قسوة آتي ابن المنكدر، فأنظر إليه نظرة فأبغض نفسي أياماً(٢).

ومن هؤلاء الشيوخ الذين تأثر بهم في عبادته الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين، ويعد من سادات أهل البيت وعباد التابعين، وعلماء أهل المدينة.

ويظهر تأثر مالك به من خلال حديثه عنه حيث يقول: كنت أرى جعفر الصادق وكان كثير التبسم والدعابة، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ أخضر وأصفر، ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال، إما مصلياً، وإما صائماً وإما يقرأ القرآن.

ومن مظاهر هذا التأثر ما يرونه من تغير لون مالك واصفراره إذا ذكر النبي ﷺ ويقولون له في ذلك فيقول: «لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علي ما ترون»(٣).

أما تأثر بقية رجال هذه المدرسة بشيخهم في هذا المجال فلا حدود له، وضرب كل منهم في ذلك بسهم وافر، ونشير فيما يلي إلى بعض الأمثلة لإثبات هذه القاعدة:

قال حارث: جمع ابن وهب: الفقه والرواية والعبادة ... وقال ابن وهب: حججت أربعاً وعشرين حجة ألقى فيها مالكاً(٤).

وقال ابن أخيه ما رأيت أكثر رباطاً منه. وقال: شهدت عبد الله بن وهب يقرأ عليه في منزله كتاب الأهوال الذي كان يرويه أنه بلغه عن أبي هريرة وشهده أبو أسامة البكاء فأخذ في البكاء، ثم إن أبا أسامة قام بتلك الرقة وابن وهب على حاله من البكاء والقارئ يقرأ،

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، من ص١٧٧ إلى ص١٨٠.

(٢) مالك بن أنس، ص٣٤، ٣٥.

(٣) مالك بن أنس، ص٣٣، ٣٤.

(٤) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٢٦.

وابن وهب ينشج رافعاً صوته، حتى إني لأحسب من كان على خمسين ذراعاً يسمعه، فلم يزل كذلك حتى مال على الحائط الذي كان مستنداً إليه، ثم احتمل إلى منزله، فلم يزل على حاله لا يعقل حتى توفى، فكنا نرى أن قلبه انصدع(١).

وقال أسد: كان ابن القاسم: يختم في كل يوم وليلة ختمتين، فنزل لي حين جئته عن ختمة رغبة في إحياء العلم(٢).

وقال يحيى إمام ابن القاسم وتلاميذه: الورع أشد ما في هذا الدين، فقال ابن القاسم ما هو عندي كذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله فكيف ذلك، فقال: إنا أمرنا ونهينا فمن فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، فذلك أورع الناس فقيل له: يا أبا عبد الله، لقد خف عليك ما ثقل على غيرك، فأي شيء وجدت من هذا الأمر أثقل؟ فقال: ما وجدت شيئاً أثقل عليّ من مكابدة أجزاء الليل(٣).

وقال ابن وهب حين مات ابن القاسم: كان أخي وصاحبي في هذا المسجد منذ أربعين سنة ما رحت رواحاً ولا غدوت غدواً قط إلى هذا المسجد إلا وجدته سبقني إليه. ونختم هذه الكلمة عن عبادتهم بشيء عن أحد غصون هذه الشجرة المباركة، فقد ذكر أحد سكان مدينة القصر بقرب القيروان بأنه خرج ليلة في القصر بعد العشاء الآخرة فإذا بقارئ يقرأ في بعض البيوت، ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ...﴾(٤) ويردد الآية، فرجع الرجل إلى صلاة الصبح وهو على حالته، قال: واسمع وقع الدموع على الحصير إلى أن خرج لصلاة الفجر مستور الوجه فلم أزل أرقبه، إذا به محمد بن سحنون(٥).

ونكتفي بهذه الزهرات الفواحة من هذا البستان العاطر، وإن كان يعز علي أن أنهيه دون زفرة من زفرات راوية المدونة، حيث يحكي يحيى بن عمر عن بعض أحبابه فيقول: شهدت العيد مع عبد الرحمن بن القاسم، فلما أنصرفنا دخل ابن القاسم المسجد فصلى، ثم

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٣١.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٤٠.

(٣) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٤٤.

(٤) سورة الأعراف، الآيتان: ٢٢، ٢١.

(٥) ترتيب المدارك، ج١، ص١٠٨.

سجد فطول حتى خفت أن يفوتني الغداء مع أهلي فدنوت منه فسمعته يقول، إلهي انقلب عبادك إلى ما أعدوه لهذا اليوم، وانقلب عبد الرحمن إليك يرجو مغفرتك في هذا اليوم العظيم، فإن كنت قد فعلت فبخ بخ وإن كنت لم تفعل فيا ويلي ويا حسرتي، قال: فجعلت على ثوبه علامة ثم سرت إلى أهلي فتغديت معهم ووطنت وقمت ثم جئت المسجد فوجدته على هيئته كما تركته.

فهؤلاء شيوخنا وأحبابنا ونرجو من الكريم العطوف الرؤوف الرحيم ألا نحرم من شفاعتهم لنسعد بلقائهم في دار النعيم بعد أن حرمنا من لقائهم في دار الفناء. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب التاسع
إعظامهم للحديث الشريف

لقد كان إعلاؤهم للحديث الشريف بحسب شدة حبهم لصاحبه عليه الصلاة والسلام، وقد اشتهر مالك رضي الله عنه بتغير لونه حينما يأتي ذكر النبي ﷺ فيصفر ويخضر حتى صار ذلك سمة من سماته التي عرف بها وحين يحس من الجالسين عجباً في ذلك يبين لهم أن ما يرونه منه قليل من كثير مما شاهده من بعض شيوخه، فقد كان شيخه جعفر الصادق يحاول أن يتفادى ذكر الرسول ﷺ خشية هذا التلون الذي يعتريه عند ذلك ولا حيلة له فيه فإذا حدث أن ذكر الرسول ﷺ أخذته هذه الأطياف من الألوان، كما يحكي عن شيخه أيوب السختياني الذي كان يشتد نحيبه حين يأتي ذكر رسول الله ﷺ حتى يرحمه مالك، ولكنه رحمه الله كان يحاول أن يخفي سبب بكائه، بأن يتمخط وربما تعاطس ليوهم الحاضرين بأنه مزكوم.

وأن ما يعتريه إنما هو حالة مرضية(١) لكن مالكاً، وهو المحب لم ينطل عليه هذا الإدعاء، وعرف أن سبب نحيب أيوب رضي الله عنه هو أن درجة الحب عنده قد علت واشتدت واستولت على مجامع قلبه حتى وصلت إلى المرحلة التي لا يستطيع كتمانها، فأقبل عليه حينئذ يسمع منه الحديث بعد أن ترك منه السماع لعامين متتاليين، لأن المحب يشتد حرصه على حديث حبيبه، نعم كان الإمام جعفر لديه القدرة على الكتمان ولكن مشاعره الداخلية كانت تغلبه فتحدث لديه التغيرات رغم إرادته، كما كان الحال عند مالك فإنه كان يحاول إخفاء ما يجد من أثر الحب ومظاهره إلا أن مشاعره الداخلية كانت تغلبه فتحدث له هذه التغيرات، وسبحان مقسم القدرات كانت لدى مالك رضي الله عنه الرغبة العارمة في إبلاغ رسالة رسول الله ﷺ، ولأنه لو استسلم لانفعالات الحب كما فعل غيره ممن غلب الحب عليهم وانشغلوا به وهم كثير وكثير لن يستطيع أداء هذه المهمة التي رأى أنها قد تعينت عليه بعد أن تمكن من أدواتها وسيطر على أعِنَّتها، وكان في ذلك الخير للمسلمين قاطبة. وأنا أقول ذلك من باب القياس والنظر، لأن الأصواف التي كان يوصف بها

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم، ص٣، ص٧، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

مالك حين يذكر رسول الله ﷺ وتلك التي قد نقلها عن بعض شيوخه في مثل هذه الحالة هي من أوصاف المحبين الذين اشتدت عندهم درجته وكانوا من أولى القدرة على الكتمان، وقد قال الشاعر القديم.

وإني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر

وكيف لا ومالك صباح مساء أمام الحجرة الشريفة ناظراً إليها مشغولاً بحديث صاحبها وسيرته، بل جدران المدينة ومشاهدها، وطرقها، وحوانيتها في عهده، كلها تذكره به ﷺ، وبما عليه من الخلق العظيم.

وقد قال المثنى بن سعيد القصير: سمعت مالك بن أنس يقول: «ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ»(٢).

لذلك قال يحيى بن عبد الله لأبي زرعة وهو يحدثه عن الثقة في حديث مالك: ليس هذا زعزعة عن زوبعة ترفع الستر وتنظر إلى النبي ﷺ وأصحابه بين يديه: مالك بن نافع عن ابن عمر(٣).

ومن مظاهر هذا الحب والتوقير:

قال عبد العزيز بن عبد الله: سئل مالك أسمع من عمرو بن دينار؟ فقال: رأيته يحدث والناس قيام يكتبون، فكرهت أن أكتب حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم، قال الزبيري مرَّ مالك بأبي الزناد وهو يحدث فلم يجلس إليه، فلقيه بعد ذلك، فقال له: ما منعك أن تجلس إليّ، قال: كان الموضع ضيقاً فلم أرد آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم(٣).

وقال ابن أبي أويس: كان مالك إذا جلس للحديث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدَّث، فقيل له في ذلك، فقال أُحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق مستعجلاً، وقال أحب أن أفهم حديث رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) حلية الأولياء، ج٦، ص٣١٧.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص١٣٦.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٢٢، ١٢٣.

(٤) ترتيب المدارك، ج١، ص٥٥.

وروى هذا من طريق آخر عن مطرف، قال كان مالك إذا أتاه الناس خرجتْ إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون منه الحديث أو المسائل؟ إن قالوا المسائل، خرج إليهم فأفتاهم، وإن قالوا الحديث قال لهم أجلسوا ودخل مغتسلة فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً ولبس ساجه وتعمم ووضع على رأسه طويلة، وتلقى له المنصة فيخرج إليهم وقد لبس وتطيب وعليه الخشوع، ويوضع عود، فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ.

ومن هذه المظاهر تعظيمه لأهل المدينة وتقديمهم في الدخول إليه، وتوصية الخلفاء بهم خيراً.

قال يحيى كنا نجتمع على بابه فإذا توافينا صرخ الآذن ليدخل أهل المدينة ثم ليؤذن لغيرهم(١).

وقال مصعب: لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال فلما أبصر بمالك انحرف المهدي إليه فعانقه وسلم عليه وسايره، فالتفت مالك إلى المهدي فقال: «يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك وهم أولاد المهاجرين والأنصار فسلم عليهم فإن ما على وجه الأرض قوم خيراً من أهل المدينة ولا خيراً من المدينة» فقال له ومن أين قلت ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: «لأنه لا يعرف قبر نبي على وجه الأرض اليوم غير قبر محمد ﷺ، ومن قبر محمد عندهم فينبغي أن يعلم فضلهم على غيرهم» ففعل المهدي ما أمره به مالك.

فلما دخل المدينة ونزل، وجه بغلة إلى مالك ليركبها ويأتيه، فرد البغلة، وقال: «إني لأستحي من الله أن أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ» وأتاه ماشياً، وكانت به علة فاتكأ على المغيرة المخزومي، وعلى بن حسن العلوي، وعلى بن أبي علي اللهلي.

وهؤلاء علماء المدينة وأشرافها، فلما بصر به المهدي، قال: يا سبحان الله ترك ركوب البغلة إجلالاً لرسول الله ﷺ فقيض الله له هؤلاء فاتكأ عليهم، والله لو دعوتهم أنا إلى هذا ما أجابوني.

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٥٤.

فقال المغيرة يا أمير المؤمنين نحن قد افتخرنا على أهل المدينة لما اتكأ علينا(١).

وغير ذلك كثير وكثير...

ومن رجال هذه المدرسة من عرض عليه علاج عينيه بعد أن فقد بصره خارج المدينة فلم يقبل، حيث فضل البقاء بالمدينة مع العمى عن علاج عينيه خارجها ومع احتمال عودته إليها مرة أخرى، فابن الماجشون كان قد عمي، فقيل له: لو خرجت إلى العراق وعالجت بصرك فإن بها من يعالجها، فقال: لا أفارق المدينة(٢).

ويسأل رجل ابن أبي أويس وهو جالس في الروضة داخل المسجد، فقال له: رحمك الله، أي شيء تقول في القرآن، فإنه قد اختلف علينا فيه؛ فغضب وقال: بقيت أنا حتى أسأل عن هذا؟ أو يذكر في مجلسي؟ ناشدتك الله والقبر، ومن فيه، والمنبر ومن علاه، وأشار إليهما؛ إما أن تقوم عني وإما أن أقوم عنك، هذا مما يذكر في مجلس؟(٣).

وقال محمد بن مسلمة رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: عمن أكتب العلم؟ قال: عن يحيى بن يحيى(٤). أي التميمي النيسابوري وهو تلميذ لمالك.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: كنت عند عبد الرزاق فنهرني مرة وأبى أن يكتب فبقيت مغموماً، فرأيت النبي ﷺ فذكرت له قصتي مع عبد الرزاق، وقال لي: أكتب عن أربعة: عبد الله بن سلمة وإسماعيل ويحيى وعبد الملك بن سلمة كلهم رووا عن مالك(٥).

ومعلوم أن الرائي والمشار إليه من محبي رسول الله ﷺ.

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٢١٢، ٢١٣.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص٣٦٢.

(٣) ترتيب المدارك، ج١، ص٣٧٠.

(٤) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٠٨.

(٥) ترتيب المدارك، ج١، ص٣٩٩.

المطلب العاشر
تمتعهم بفراسة المؤمن أو صفاء السريرة

لم يتكلم مالك كثيراً عن الأسرار التي يمنحها الله لبعض خلقه ليروا بها بعض الأشياء التي لا يراها غيرهم، وقد تكون أموراً تتعلق بالمستقبل وكان يرى أن الانشغال بظاهر القرآن والسنة هو لب الرسالة، لكن من يقرأ في سيرة الإمام يجد فيها إشارات واضاحة لا تخطؤها العين التي تريد البحث في هذا الجانب من جوانب الشريعة.

لقد جاء واضحاً في القرآن الكريم أن التقوى ـ وهي الالتزام بالأوامر والنواهي ـ تورث هذا العلم، فالعلم هنا بمعناه العام، لأن النص الكريم جاء عاماً، لم يحده بعلم دون علم حيث قال جل شأنه: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ ومن هذا المنطلق رد مالك رضي الله عنه على من أراد منه الخوض في الأسرار الباطنية؛ إن من أتقن علم الظاهر يصل إلى علم الباطن.

وقال أيضاً: «إن من أراد أن يفتح الله له فرجة في قلبه فلتكن أعماله في السر أكثر منها في العلانية».

وقال: «ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم نور يضعه الله في القلوب» وقد مكَّن الله لمالك رضي الله عنه من ذلك كله، فقد بلغ في إتقان علم الظاهر شأوا عظيماً قلَّ أن يبلغ شأوه فيه أحد، كما كانت أعماله في السر أكثر منها في العلانية، كما بلغ في الالتزام بمعاني التقوى ما شهد به شيوخه فضلاً عن أقرانه وتلاميذه.

وهذه هي المؤهلات لصفاء السريرة، وليس من الغريب أو العجيب أن يرى الناس من مالك نفاذ بصيرة، تجعله ينظر إلى المستقبل ويتحدث عنه مع تلاميذه الذين صاروا على وشك المفارقة له بعد أن حصلوا من علمه على القدر الذي يكونون به أئمة في أمصارهم.

إن كثيراً من الناس يرون أن مالكاً كان ذا فراسة وقد تردد ذلك حتى في كتب الأقدمين الذين كتبوا عن مالك رضي الله عنه، وإني أرى أن ما كانت لدى الإمام ليست هي الفراسة التي يفهمها عامة الناس؛ لأن هذه الفراسة علم له قواعده وضوابطه بحيث يخبر عن مستقبل بعض الناس بناءاً على ما يظهر من أشكالهم وألوانهم وطولهم وقصرهم وشكل عظامهم واستدارة عيونهم وشكل أنوفهم وهكذا ...

إلا أن هذه الفراسة كثيراً ما كانت تخطئ ولا يتحقق الشيء الناتج عنها، لكن مالكاً كان يوصي تلاميذه عند مفارقته بأن ينشطوا في مجال معين من العلم أو العمل الذي يرى أنهم مستعدون له، وذلك من خلال معايشتهم له وطول إقامتهم معه، وما يراه من استعداد كل منهم للانتفاع به في باب معين من أبواب العلم أو العمل في الحياة، وقد تقع من مالك بدون ذلك كله. فإن كان يقصد بالفراسة؛ هو هذا القدر من الصفاء الباطني الذي قد يصاحبه قدر من الملاحظة فلا بأس أن يطلق عليه فراسة وقد قيل: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله.

قال القاضي عياض رضي الله عنه: كان الشافعي صاحب فراسة، فقيل له في ذلك فقال: أخذتها من مالك.

وذلك أني لما سرت إلى المدينة ولقيت مالكاً وسمع كلامي نظر إليَّ ساعة وكانت له فراسة، ثم قال لي: ما اسمك؟ قلت محمد، قال يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن.

وقال أسد ابن الفرات: لزمت أنا وصاحب لي مالكاً، فلما أردنا الخروج إلى العراق أتيناه مودعين له؛ فقلنا له: أوصنا؛ فالتفت إلى صاحبي وقال أوصيك بالقرآن خيراً، والتفت إلي وقال أوصيك بهذه الأمة خيراً.

قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على العبادة والقرآن، وولي أسد القضاء.

ووقع لمالك أيضاً أنه نظر يوماً إلى ثلاثة من أصحابه من أهل أفريقيا ابن فروخ وابن غانم والبهلول بن راشد، فقال في ابن غانم: هذا قاضي بلده، وفي البهلول: هذا عابد بلده، وفي ابن فروخ: هذا فقيه بلده(١). فكانوا كما قال رحمه الله. وقال لابن القاسم: اتق الله وعليك بنشر هذا العلم(٢).

فكان هو القائم على نشر المذهب من خلال روايته علم مالك في المدونة لأسد بن الفرات ثم لسحنون من بعده.

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٢٣٢.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص٤٣٥.

وما عدا المدونة والموطأ من أمهات كتب المذهب هي نوادر وزيادات كما سماها ذلك في كتاب له ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة بعد أن جمعها في هذا الكتاب.

ثم سرى ذلك إلى بقية رجال هذه المدرسة، فابن القاسم يتفرس في سحنون، وقد جاء طالباً للعلم ومعه سلاحه وخيله يريد الخروج للجهاد بعد أخذ شيء من العلم، ويقول لصاحب له يسمى ابن رشيد: قل لصاحبك يعني سحنون يقعد، فالعلم أولى به من الجهاد وأكثر ثواباً، ويعطي هذه الخيل التي قدم بها هو لمن في مثل حاله يؤديها عنه، فما قدم علينا من إفريقية مثل سحنون ولا ابن غانم(١).

وقد كانت فراسة ابن القاسم في موضعها فصبر سحنون وصابر حتى صار صاحب أهم كتاب في الفقه المالكي.

وكذلك نجد هذه السمة في كثير من أتباع هذه المدرسة؛ فقد قال سحنون في ابنه محمد ما أُشبِّهه إلا بأشهب .. ويقول: ما غبنت في ابني محمد إلا أني أخاف أن يكون عمره قصيراً، وكان يقول لمؤدبه: لا تؤدبه: لا تؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح، فليس هو ممن يؤدب بالتعنيف والضرب واتركه على بختي، فإني أرجو أن يكون إمام وقته وفريد أهل زمانه(٢).

وقد كان ما توقعه سحنون لابنه محمد سواء في سنه أو في علمه، فقد صار فعلاً فريد أهل زمانه في العلم والعمل حتى قيل: لم يوجد بعد سحنون مثل ابنه، كما أنه توفى وعنده ست وخمسون سنة بينما توفى سحنون وعنده ثمانون سنة. رحمهما الله تعالى رحمة واسعة على ما قدما لأمتهما من العلم النافع والقدوة في العمل الصالح.

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٥٨٥.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص١٠٤، ١٠٥.

المطلب الحادي عشر
قوة الارتباط الروحي بينهم

كانت الثقة المتبادلة بين رجال هذه المدرسة قد غرست بينهم رباطاً روحياً لا ينفصم جمع بين قلوبهم في كل العصور.

ومعلوم أن الثقة بين التلاميذ وبين الشيوخ هي المعين الذي تنبع منه الاستفادة، وبقدر عمق هذه الثقة يكون مدى الاستفادة، وإلا كيف نفسر مقولة الإمام بالتزاحم على درج باب شيخه ابن شهاب، مما كان يترتب عليه سقوط بعض الطلاب على بعض، ويحدث هذا كل يوم، ثم التزاحم على مجلس مالك حتى يفرق الطلاب عن المجلس بالمقارع وتتكرر تلك المعاناة كل يوم، ولكن مع ذلك يتكرر الازدحام من الطلاب ويتكرر الضرب، دون شعور بالنقص من كرامة الطالب أو النيل من مروءته، وكأن ما يحدث للطلاب من ذلك هو المتعة التي تولد لديهم الإدمان.

وبصورة أخرى: فإن الثقة في الشيوخ وتحقق الفائدة هي التي كانت تحمل ابن شهاب وزملاءه على الصبر والتصابر على مجلس ابن المسيب، في انتظار أن يأتي رجل يسأله فيسمعون الجواب أو ربما الشيخ يتكلم بشيء فيحملونه عنه دون أن يخطر على بال أحد أن هذا إضاعة للوقت والجهد، مع كثرة الشيوخ وتعدد الحلقات في المسجد النبوي لغيره.

وبصورة ثالثة؛ فإن الثقة في نافع وما يحمله من علم ابن عمر رضي الله عنهما هي التي كانت تدفعه أن يظل على بابه حتى منتصف النهار ورمال العقيق تسفى عليه دون أن يجرأ على ضرب الباب أو النداء، بل حتى حين يخرج نافع لا ينبغي أن يشعر أن أحداً كان في انتظاره خشية غضبه، ونفس الصورة تتكرر مع تلاميذ مالك؛ أليست الثقة هي التي دفعت ابن القاسم أن يهجر أهله ووطنه مدة عشرين عاماً متواصلة مع كثرة الشيوخ وتعدد حلقاتهم في مساجد مصر خصوصاً مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط، ونفس الصورة تتكرر؛ فإن الثقة هي التي دفعت سحنون أن يترك حلقات العلم في مسجد عقبة بن نافع بالقيروان ويترك أهله ووطنه ويصبر نفسه مع ابن القاسم هذه السنوات الطوال. وكذلك الحال مع

يحيى بن يحيى الليثي الذي هجر بلاده وأهله ليجاور ابن القاسم السنين الطوال ليأخذ عنه العلم ويستعيد منه سماع الموطأ.

والثقة وإن كانت ضرورية بين الطلاب والشيوخ. لكنها بين رجال هذه المدرسة كانت أعلى وأرفع وأقوى لأن الشيوخ في هذه المدرسة لم يكونوا محلاً للعلم فقط بل كانوا يجمعون إلى العلم معاني أخرى متعددة فقد كانت الشمائل التي يتمتع بها الشيوخ تستحق أن تكون محلاً للطلب أيضاً تتفق في تحصيلها السنوات، كذلك كانت التقوى التي تملأ قلوب الشيوخ كانت تستحق أن تكون محلاً للطلب أيضاً لتعلم كيفية الاقتداء، وذلك لأن رجال هذه المدرسة كانوا يرون أن الشمائل والتقوى من لوازم العلم؛ فالعلم بدون الشمائل التي تعليه وترفعه، وبدون التقوى التي تنير له القلوب لا يكون علماً نافعاً ولا يستحق أن تبذل فيه الأموال والأعمار.

يضاف إلى ما تقدم ما تميز به رجال هذه المدرسة من الحرص على التدقيق في التلقي، والضبط في النقل، والفهم لما يقال والبعد عن الغرائب وقد قالها مالك صراحة في أكثر من مناسبة؛ فقد أدركت سبعين رجلاً عند هذه الأساطين وأشار إلى أساطين المسجد النبوي ـ كلهم يقول: قال رسول الله ﷺ ـ ولو استسقى بأحدهم الغيث لسقوا ولكني لم آخذ عن أحد منهم شيئاً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، حتى إن مالكاً ترك الأخذ عن عطاء ابن أبي رباح رضي الله عنه وقد بلغ من الشهرة في العلم مبلغاً عظيماً حتى أنه كان ينادي في الموسم، لا يفتي في المناسك إلا عطاء بن أبي رباح، وذلك بسبب أنه رآه يمسح غاشية المنبر ظناً منه أنه منبر النبي ﷺ؛ فقال كيف يفعل فعل العامة ولا يفرق بين منبر النبي ﷺ والمنبر الموجود حينئذ وقد صنعه بنو أمية بعد أن احترق منبر النبي ﷺ.

لهذه الأسباب وغيرها ازدادت الثقة برجال هذه المدرسة وانتشرت طريقتها ومذهبها في بلاد الإسلام، وكل من لم يدرك مالكاً أخذ يسأل عن الرجال الذين تلقوا العلم على يديه ليأخذ عنهم، وما ظهرت الأمهات التي جمعت مسائل المذهب إلا بعد موت مالك بزمن، حيث ظهرت المدونة ثم بعدها العتبية والواضحة والمجموعة والموازية وغيرها.

كما صحب ثقة الطلاب في الشيوخ ثقة الشيوخ بعضهم في بعض فأخذ بعضهم عن بعض دون غضاضة أو حساسية فيأخذ الليث عن مالك ويأخذ مالك عن الليث بل يأخذ

الشيوخ عن مالك مثل ربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد ويأخذ أسد ويحيى وهما من تلاميذ مالك عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب.

كل ذلك أدى إلى الارتباط الروحي بين رجال هذه المدرسة ولم يحدث بينهم التنافس البغيض الذي يؤدي إلى التقاطع بل والتنابذ كما يحدث بين الأقران، وقد يحدث الحوار والاختلاف في وجهات النظر لكن يبقى الرباط الروحي المتولد عن ثقة بعضهم في بعض، فإن أشهب يحلف بالمشي إلى مكة أن ما قاله أصح مما قاله ابن القاسم، وبعد أن يتبين له صحة ما قاله ابن القاسم يمشي معه ابن القاسم إلى مكة ليبر أشهب بيمينه فمشيا جمعياً وحجا. ولما مات ابن القاسم وقف أشهب على قبره وقال: «رحمك الله يا أبا عبد الله لقد كنا نترك الكثير خوفاً من نقدك فسنهلك بعدك».

وتظل جذوة الحب بين القلوب مشتعلة ولا تخمد بمرور السنين الطوال، وهذا يفسر لنا بعض المواقف التي حدثت أو تحدث: يقول سحنون لتلاميذه بل لرجاله الذين صاروا أئمة يقتدى بهم: «عليكم بهذه الكتب ـ يقصد المدونة ـ فإنها كلام رجل صالح وروايته. ولو كان ابن القاسم حياً لما وجدتموني بينكم أبداً».

وفي القرن العشرين يذهب الإمام الأكبر شيخ الأزهر سليم البشري إلى زاوية المالكية (السادة المالكية) كما يطلق عليهم وفي يوم الجمعة الأخير الذي سبق وفاته جاء إلى الزاوية وبعد أن سلم عليهم خلع عمته وزيّه الأزهري ثم نام في مواجهة هؤلاء الأئمة حيث يرقد جثمان ابن القاسم وأشهب ويحيى بن يحيى وبعض قدامى المالكية ويقول موجهاً كلامه إلى ابن القاسم وأشهب ومن معهما؛ الله يشهد أني أحبكم ويتمدد على الأرض أمامهم بعض الوقت وفي يوم الجمعة التالي تحين منيته فيوصي أهله أن يدفن مع أحبته هؤلاء فيحمل نعشه إلى هذه الزاوية وهي لا تزال يصلى فيها الصلوات الخمس والجمعة وربما تكون الوحيدة في المقابر التي تظل تقام بها الشعائر، فيسمح له بمواراة جثمانه فيها، ولقد رأيت له ضريحاً صغيراً في مقابل الأضرحة الكبيرة لأئمة المذهب في هذا المسجد وكان ذلك في منتصف القرن العشرين وبعد حين ليس بالقليل وربما في أواخر القرن العشرين الميلادي يشتد الحنين بالشيخ مصطفى زيد الأستاذ بكليةدار العلوم بجامعة القاهرة، إلى شيخه الإمام مالك بالرغم من القرون التي تفصل بينها، وحتى وصل الحال به إلى البكاء إذا جاء ذكر الإمام مالك، وبعد

حين يعار الشيخ مصطفى زيد إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وتوافيه المنية هناك، فلا يوجد له مكان في البقيع إلا خلف الإمام مالك بحيث كانت رأس الشيخ مصطفى زيد بجوار رجلي الإمام مالك في مدخل البقيع.

وننهي هذه الجولة من ألوان الحب بين رجال هذه المدرسة بلون فريد؛ مرّ رباح بن يزيد ـ وكان ممن استغرق في العبادة – بعبد الله بن غانم، وكان على القضاء وكان بيد رباح قسط من الزيت،ن فقال له ابن غانم أحمله عنك يا أبا يزيد ـ قال ذلك مجاملاً ـ فقال له أبو يزيد: شأنك به، وابن غانم إذ ذاك على القضاء فدفع القسط إليه. وجعل رباح يشق به مجامع الناس فسلك به على حوانيت البزازين والمواضع المشهورة حتى انتهى إلى داره. قال له رباح: أتدري لما فعلت هذا بك؟ قال له: لا. قال له: بلغني أنك تجد في نفسك فأحببت أن أضع منك. فقال له ابن غانم: جزاك الله عني خيراً(١).

وهذا مجرد شذرات من القديم والحديث نسوقها لمجرد إثبات القاعدة وإلا فكتب التراجم مليئة بالمواقف التي تدل بوضوح على قوة الرابطة الروحية بين رجال هذه المدرسة في مختلف العصور، فإن وجد ما يخالف هذا فهو الشاذ الذي يزيد القاعدة ثبوتاً ولا يضعفها أو يلغيها.

---

(١) الرياض، ج١، ص٢١٩، ص٢٢٠.

المطلب الثاني عشر
ابتلاؤهم بالمحن وصبرهم عليها

هذه الابتلاءات لصفوة رجال هذه المدرسة هي شهادة تقدير وتميز لهم

لقد لاحقت هذه المحن رجال هذه المدرسة في كل مواقعهم كما لاحقت تلاميذهم وأحفادهم ومن انتمى إلى هذه المدرسة في كل العصور، ولا جرم أتوه، فهم أبعد الناس عن الإجرام بل هم من أشد مكافحيه والتنفير منه مع إيقاعهم حينما يتشاورون أو يكونون على القضاء أقسى العقوبات على من يضبط متلبساً بذلك.

لكن جهرهم بكلمة الحق حينما يسألون عنها؛ كانت سبيلهم إلى تلك الابتلاءات التي لم تزدهم إلا إصراراً على التمسك وزيادة رفع الصوت بها، واعتبار ذلك سبيلاً من سبل الدعوة وطريقاً موصلاً إلى الشهادة أخذاً بهذا الحديث الشريف: «أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وهم أئمة الحديث وحملته وأشد الناس استمساكاً به، وهم يرون أنهم ليسوا بدعاً في ذلك، فقد سبقهم فيها زكريا وابنه يحيى عليهما السلام، كما سبقهم شيوخ مالك المقتدى بهم حيث كان يقول مالك رضي الله عنه معتزاً: «ضربتُ فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن المسيب».

ويذكر قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما أغبط أحداً لم يصبه في هذا الأمر أذى»[1]، وكانت محنته رضي الله على يد جعفر بن سليمان في مدة ولايته الأولى على المدينة بسبب فتوى مالك بعدم وقوع طلاق المكره، فكان ذلك سنة ست وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور، حيث ضرب رضي الله عنه من ثلاثين إلى مائة، ومدت يداه حتى خلعت كتفاه، وبقي مطابق اليدين لا يستطيع أن يرفعهما ولا أن يسوى رداءه.

ولما حج المنصور أقاد مالكاً من جعفر بن سليمان ليقتص منه، فقال: «أعوذ بالله والله ما ارتفع سوط منها عن جسمي إلا وأن أجعله في حل من ذلك الوقت، لقرابته من رسول الله ﷺ»[2].

---

(١) مالك بن أنس، ص٩٧.

(٢) المرجع السابق.

وما فعل بملك فعل بالبهلول حينما وقف ضد العكي أمير القيروان لما رآه يتقارب مع طاغية الروم على حساب المسلمين، وكان البهلول رزق في الناس محبة فتحاشدوا معه على باب الأمير وطرح بعض الناس أنفسهم أمام باب الأمير فازداد العكي حنقاً وأخرج الأجناد فقضوهم، وأمر بتجريده وضربه بالسياط نحو عشرين سوطاً، وحبسه وجاءه ابن فروخ يبكي فقال له بهلول: ما أبكاك يا أبا عمر، قال: أبكي لظهر ضرب بغير حق، فقال: قضاء وقدر، وبعد ذلك عزل العكي أسوأ عزل وولي بعده تمام بن تمام، وجاءه العكي بعد أن تاب وحسن حاله: سأله أن يُحلّه، فقال: ما وقع على سوط إلا وأنا استغفر لك يا أبا يسر.

وقد برئ الضرب الذي ضرب لبهلول إلا سوط واحد تَنَغَّلَ حتى صار قرحة فكان سبب موته.

قال البهلول: «أقمت ثلاثين سنة أقول، إذا أصبحت وإذا أمسيت بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، فنسيتها يومي مع العكي فابتليت»(١).

ومن رجال هذه المدرسة أبو مسهر عبد الأعلى الغساني الدمشقي حيث سيق إلى بغداد أيام المأمون ليقر بكتاب المحنة الذي كتبه المأمون في خلق القران ونفي الرؤية وعذاب القبر، وإن الميزان ليس بكفتين وأن الجنة والنار غير مخلوقتين، فلما قريء الكتاب على أبي مسهر قال: أنا منكر لجميع ما في كتابكم هذا، بعد مجالسة مالك والثوري ومشائخ أهل العلم، أكفر بالله بعد إحدى وتسعين سنة ... فجر برجله وطرح في أضيق المحابس، فما أقام إلا يسيراً حتى توفى رحمه الله تعالي سنة ثمان عشرة ومائتين(٢).

وكانت محنة يحيى بن يحيى الليثي أيام الحَكَم بن هشام حيث كان أخاً ليحيى رأساً في الفتنة التي كان يقصد بها الإطاحة بالحكم بن هشام بسبب بعض تصرفات الحكم وعدم رضى يحيى عنها فظفر بالقائمين عليها وفتك بهم وقد فر يحيى مع أخيه وتعرض للقتل عدة مرات أثناء هروبه فقتل أخوه ونجا هو حتى وصل إلى طليطلة حيث منعه أهلها ولم يستطع جند الحكم الوصول إليه، ثم بعد أن هدأت الفتنة أرسل يحيى إلى الحكم يذكره بما كان

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٤١٨، ٤١٩.

بينهما من التعاون فعفا عنه وعاد إلى ما كان عليه من الجاه العريض وشهرة فضله وعلمه، ولما استقر به المقام مرة أخرى بقرطبة باع جميع عبيده واستبدل بهم، فقيل له في ذلك؛ فقال: نكره أن يصحبنا من عرف ما دار علينا من الهرب والذل(١).

وتمر قافلة أهل المحن بعبد الله بن عبد الحكم من كبار تلاميذ مالك وهو قد خلف ابن القاسم وأشهب على مذهب مالك في مصر وكان صاحب مال عريض حيث استضاف الشافعي ومن معه حين قدومه إلى مصر، يقول أبو العرب التميمي عن عبد الله بن عبد الحكم؛ إنه امتحن في خلق القرآن على يد الأصم، وضرب بالسياط في مسجد مصر أقل من ثلاثين سوطاً أيام المأمون فمرض عبد الله وتوفي لإحدى وعشرين ليلة خلت من رمضان سنة أربعة عشرة ومائتين(٢).

وموجز محنة الحارث بن مسكين وكان من تلاميذ مالك الكبار، إنه حين قدم المأمون مصر جاءه الناس متظلمون من عامليه: ابن تميم وابن أسياط، فسأله المأمون عنهما، فقال: ظالمين غاشمين، فقال له: هل ظلماك بشيء؟ قال: لا. قال: فعاملتهما؟ قال: لا. قال: كيف شهدت عليهما؟ قال له: كما شهدت أنك أمير المؤمنين ولم أرك إلا الساعة، كما شهدت أنك غزوت ولم أحضر غزوتك، قال له: أخرج من هذه البلاد فليست لك ببلاد وأجمع قليلك وكثيرك فإنك لا تعاينها أبداً، وحبسه في رأس الجبل في خيمة. ثم انحدر المأمون إلى بعض بلاد عاربة مصر واحدره معه، فلما فتحها سأله عن مسألته الأولى، فرد عليه جوابه بعينه، قال: فما تقول في خروجنا هذا؟ فقال: أخبرني ابن القاسم أن الرشيد كتب إليه يسأله عن قتال أهل دهلك، فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم من السلطان، فلا يحل قتالهم وإن كانوا إنما شقوا العصا فقتالهم حلال. فجاوبه المأمون بجواب قبيح سبه فيه وسب مالكاً وقال له: ارحل من مصر إلى مدينة السلام . . فأقام الحارث بالعراق ستة عشر عاماً حتى مات المأمون والمعتصم، وذكره الواثق لابن أبي دؤاد، فقال له: هو حاضر، فقال: ما ظننت أنه حي، فأرسل إليه يقول له سل حاجتك؛ فقال: حاجتي ألا تحملني إلى سر من رأي ـ إلى حيث يوجد مكان التعذيب ـ قال ابن أبي دؤاد للواثق: هو شيخ ضعيف، خفت أن أحمله

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٥٤٥، ٥٤٦.

(٢) ترتيب المدارك، ج١، ص٥٢٧.

فيموت، قال: فاكتب له يتوجه حيث شاء فانصرف إلى مصر سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فلما ولي المتوكل الخلافة ولاه قضاء مصر.

قال محمد بن عبد الحكم، قال لي ابن أبي دؤاد: لقد قام حارثكم مقام الأنبياء(١).

كما أُخذ سحنون بمحنة خلق القرآن فأبى أن يقول ذلك، فأمر عامل القيروان أن يوجه إلى سحنون بأن يضرب خمسمائة سوط وأن يحلق رأسه ولحيته فقال وزيره ابن حميد: لا تفعل؛ فإن المكي إنما هلك في ضربه للبهلول بن راشد، فقال: هذا مثل البهلول؟ قال: نعم، فشكر الوزير على ذلك ولم ينفذ أمره، ولما بلغ سحنون ذلك، قال: لم أبلغ أنا مبلغ من ضرب، إنما يضرب مثل مالك وابن المسيب. ولما تولى أحمد بن الأغلب شدَّد على الناس القول بخلق القرآن فتوجه سحنون إلى خارج القيروان إلى مكان يسمى القصر، ولما أُتي به سئل عن ذلك بحضرة رجال الحكم والقاضي قال: أما شيء ابتديه في نفسي فلا، ولكني سمعت ممن تعلمت منهم وأخذت عنهم كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، فقال القاضي: كفى فاقتله ودمه في عنقي، وقال بعضهم: يقطع أرباعاً ويجعل كل ربع بموضع بالمدينة، ويقال: هذا جزاء من لم يقل كذا، وقال داود بن حمزة: قتله بالسيف راحة، ولكن قتل الحياة؛ نأخذ منه الضمناء وينادى عليه بسماط القيروان؛ لا يفتي ولا يسمع أحداً ويلزم داره، ففعل ذلك، وأخذ عليه عشرة حملاء، ثم بعد حين عفى عنه وتقلد القضاء، وكان من أقضيته أن قضى بالسجن على القاضي الذي أفتى بقتله، لكن لا بسبب ذلك ولكن بسبب مظالم رفعت ضده من زوجته وآخرين وظل بالسجن حتى مات.

وننهي هذه القطوف بما ابتلي به صاحب الموازية التي قال فيها مخلوف: إنها من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها ورجحها القابسي على سائر الأمهات. لكن هذا الإمام لم يسلم من أيدي الطغاة حيث امتحن بخلق القرآن فخرج إلى الشام مختفياً في أحد الحصون إلى أن مات بدمشق عام ٢٦٩هـ(٢).

---

(١) ترتيب المدارك، ج١، ص٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧ بإيجاز.

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص٦٨، دار الفكر وترتيب المدارك، ج٢، ص٧٢، ٧٣ بإيجاز.

ونقف عند هذا الحد من موكب أهل الابتلاء من رجال هذه المدرسة مكتفين بهذه القطوف التي كانت ولا تزال شهادات فخار واعتزاز رفعت قدرهم عند الله تعالى، ثم عند جلاديهم، وغيرهم من أهل الخير من الحكام ثم عند العامة حتى صاروا منارات يهتدي بهم من بعدهم ممن تعرض لمثل ما تعرضوا له، حيث منحهم المولى عز وجل القدرة على الثبات على الحق، ورفع لوائه، مما أضاء لمن بعدهم الطريق فساروا على نهجهم واتبعوا سبيلهم، مما مكن لهم من قلوب المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، فرضى الله عنهم ورضوا عنه، ونفعنا بعلومهم وأسرارهم، وحشرنا في زمرتهم تحقيقاً لوعد الصادق المصدوق ﷺ: «يحشر المرء مع من أحب».

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

القاهرة في ٧/٨/٢٠٠٢م

ثبت المراجع

١ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، مكتبة الحياة، بيروت.

٢ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣ – رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية لأبي عبد الله محمد المالكي، دار الغرب الإسلامي.

٤ – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٥ – صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة صبيح.

٦ – العوالي روايات مجموعة من المحدثين، تحقيق محمد الحاج الناصر، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٧ – الفتاوى الكبرى للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٨ – فقه الإمام ابن شهاب الزهري مقارناً بفقه مجاهد وشريح لصاحبتها الدكتورة ليلى عبد الله محمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات جامعة الأزهر بالقاهرة.

٩ – مالك للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٩٩٧.

١٠– ملامح من حياة الفقيه المحدث مالك بن أنس إمام دار الهجرة للأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريان، دار الاعتصام بالقاهرة.

١١– الموطأ مطبوع مع شرح الزرقاني عليه دار الفكر، بيروت.

الفهرس

مقدمة
المطلب الأول: اصطفاء الإمام مالك ليكون أعلم أهل زمانه
المطلب الثاني: الدأب والفناء في طلب العلم
المطلب الثالث: الحزم مع التلاميذ في الطلب من حسن التربية
المطلب الرابع: رجاحة العقل
المطلب الخامس: الاستمساك بما كان عليه السلف
المطلب السادس: الإخلاص للعلم
المطلب السابع: شدة المراقبة لله تعالى
المطلب الثامن: غلبة العبادة عليهم
المطلب التاسع: إعظامهم للحديث الشريف
المطلب العاشر: تمتعهم بفراسة المؤمن
المطلب الحادي عشر: قوة الارتباط الروحي بينهم
المطلب الثاني عشر: ابتلاؤهم بالمحن وصبرهم عليها
أهم المراجع

المدرسة المالكية بإفريقية في عهد سيادة القيروان

إعداد

أ. د. محمد بن الهادي أبو الأجفان*

* أستاذ في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ولد في القيروان بتونس عام (١٩٣٦م)، حصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة تونس سنة (١٩٨١م) عن رسالته: «ابن غازي وكلياته الفقهية»، كما حصل أيضاً على الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في التخصص نفسه عام (١٩٨٣م) عن رسالته: «المقري وكلياته الفقهية»، وحصل على الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكان عنوان رسالته: «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون - دراسة وتحقيق». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه وعلى آله وسلم تسليماً

المدرسة المالكية بإفريقية في عهد سيادة القيروان

أ.د. محمد بن الهادي أبو الأجفان

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الحق والصواب، وجعلنا من أتباع دينه الحنيف الموائم للفطرة التي فطر الناس عليها، وألهمنا الرشد والسداد، وأزكى الصلاة، وأتم السلام على نبيه الكريم الصادق الأمين الأسوة الحسنة المبلغ للرسالة، أول الموقعين عن رب العالمين.

وبعد،

فإن من مَبرات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ودائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي أن ينعقد المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبدالوهاب البغدادي شيخ المالكية بمدرسة العراق بمناسبة ألفيته، تحت رعاية سمو الشيخ حمدان نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة في الشهر الأول من العام الجديد ١٤٢٤.

هذا المؤتمر الذي يهتم بمدارس المذهب المالكي ويدرس كل ما يتعلق بها، فيرسم الصور الواضحة عنها، ويبرز خصائصها وتآزرها في تشييد صرح المذهب عبر عهود تاريخه المديد.

وقد اخترت لبحثي الذي أسهم به في هذا المؤتمر أن يتناول إحدى مدارس المذهب، وهي التي تأسست عندما امتد المذهب امتداده الغربي منطلقاً من المدينة المنورة موطنه الأصلي، فانتشر بمصر ووصل إلى الغرب الإسلامي لتتوطد جذوره، ومن هذه البلاد ينفذ إلى بعض أقطار القارة.

اخترت **المدرسة المالكية الأولى للمذهب المالكي بإفريقية في عهد سيادة القيروان.**

وعنوان البحث يحدد الإطار الزماني والمكاني.

ويحسن بي تعريف مفردات العنوان، بياناً للمراد من البحث ولنحدد بصفة عامة موجزة ما يتناوله بحثنا.

المدرسة: كما عرفت في (المعجم الوسيط: ١ / ٢٨٠) ـ جماعة تعتنق مذهباً معيناً أو تقول برأي مشترك، يقال: مدرسة فلان، أي على رأيه ومذهبه، سواء كانت المدرسة فكرية أو أدبية أو فلسفية أو تشريعية.

ولم تكن المدرسة مستعملة بهذا المعنى قديماً، ومع هذا فنحن نقصد هذا المعنى الذي ساد وانتشر وأصبح مألوفاً، وبحكم مادة البحث وموضوعه فإننا نريد بها فيه مدرسة الاتجاه المالكي في التشريع.

والمذهب: ما ذهب إليه الإمام من آراء في المسائل الاجتهادية وكذلك ما ذهب إليه أتباعه بناء على قواعده وأصوله، وما كان منصوصاً عليه في الكتاب والسنة وعليه الإجماع فلا يعد مذهباً، لعدم الانفراد به أو اختصاص الفقيه به، فمسائل الخلاف هي التي يعد القول فيها مذهباً يعزى لصاحبه.

والمدرسة المالكية: هي المنسوبة للإمام مالك بن أنس، وتمثلها الجماعة التي اتبعته فيما روي عنه وما نقل من أقواله الاجتهادية، أو اتبعت ما أثر عن المجتهدين المقيدين بأصوله من أتباعه المؤهلين للاستنباط سواء فيما أيدوه فيه، أو خالفوه، أو فيما اجتهدوا فيه من المسائل المستجدة التي لم يسبق فيها نص أو حكم، وإنما كان الاجتهاد فيها بالتخريج أو القياس أو الربط بالقواعد، أو بغير ذلك مما ضبطه علماء أصول الفقه أو اعتبروه أدله.

وإفريقية: إقليم بشمال القارة الإفريقية يسمى أيضاً بالمغرب الأدنى، ويليه غرباً المغرب الأوسط ثم الأقصى، ويختلف امتداده الجغرافي في بعض العصور ولكنه في الغالب يمتد من طرابلس شرقاً إلى بجاية أو تاهرت غرباً، وهو ما يعني اليوم كامل البلاد التونسية مع الجزء الغربي من البلاد الليبية من حدودها التونسية إلى عاصمتها طرابلس مع التخوم الشرقية للبلاد الجزائرية حتى بجاية. وهذا هو المفهوم الخاص لإفريقية، ولها مفهوم عام يشمل القارة كلها، وليس يهمنا في هذا البحث إلا الخاص الذي جرينا عليه كلما استعملنا هذه العبارة، وإفريقية بهذا المعنى الخاص قاعدة ملكها هي مدينة القيروان التي أسسها عقبة بن نافع مع الفاتحين في القرن الهجري الأول، وتداول السيادة فيها ولاة الدولة الأموية والدولة العباسية.

ثم أمراء الدولة الأغلبية (١٨٤ ـ ٢٩٧)، ثم الدولة العبيدية (٢٩٧ ـ ٣٦٢)، ثم الصنهاجية من بني زيري (من سنة ٣٦٢ ـ إلى أن استبدلوها بالمهدية) وبذلك كانت محنة القيروان لأفول سيادتها، ثم بهجمة الهلاليين المخربين سنة ٤٤٩ .

فالمنطقة الجغرافية للمدرسة المالكية موضوع هذا البحث هي إفريقية، بالمعنى الخاص السالف، بعاصمتها قيروان الفاتحين، وما تبعها من مراكز قديمة النشأة مثل تونس وقفصة وتوزر، وحديثة التأسيس مثل المهدية التي أسسها العبيديون، وأضفت المركز الذي امتزج بالقيروان وبعلم القيروان واتجاهها وروحها وهو المركز الصقلي الذي كان طلبته خريجي المدرسة القيروانية، فلا غنىً عن اعتباره أحد مراكز إفريقية وإن فصله البحر عنها، فمذهبه مالكي وولاؤه قيرواني، وصلته بمدرستنا وثيقة، والجسر الثقافي بينه وبين القيروان ممتد .

والامتداد الزمني لحياة هذه المدرسة زهاء ثلاثة قرون تبدأ من نشأة المدرسة بدخول المذهب إلى القيروان وتونس حيث وردت إليهما أخبار إمام دار الهجرة وموطأه وفقهه، فتبنتا مذهبه الذي لم يلبث أن انتشر في ربوع البلاد الإفريقية، وقد ساعدت على ذلك عوامل يأتي تفصيلها، ونهض بالقيام بهذا المذهب علماء يأتي الحديث عنهم وعن جهودهم المتميزة وتفانيهم في خدمة المذهب ومناصرتهم والذب عنه، ومواجهة مناوئيه، هذا المذهب الذي كون عنصر ائتلاف بين سكان المنطقة، وحماهم من ضلال المبتدعين، ومن أطماع السلاطين الجائرين المتعصبين.

إن السيادة السياسية للقيروان بدأت من عهد تأسيسها واتخاذها عاصمة لولاة الأمويين ثم العباسيين، وانتهت في منتصف القرن الخامس عندما استهدفت للتدمير وتخلى عنها الصنهاجيون.

وبنهاية السيادة بها تنتهي الفترة التي يتناولها البحث وما بعدها جدير بأن يكون موضوع دراسات أخرى تجلي تطور المذهب بعد هذه الفترة، وتكشف عن جهود مدرسة المهدية وعن جهود مدرسة تونس في العهد الحفصي.

أما خطة بحثي فقد رأيت أن أرسمها على النحو التالي:

المقدمة، وسبعة مباحث، والخاتمة.

المبحث الأول تمهيدي: الاجتهاد الفقهي ومؤسس المذهب المالكي.

المطلب الأول: نبذة عن الاجتهاد الفقهي وثمرته.

المطلب الثاني: مؤسس المذهب المالكي.

المبحث الثاني: نشأة المدرسة المالكية الإفريقية وتطورها.

المطلب الأول: النشأة.

المطلب الثاني: التطور.

المبحث الثالث: دواعي انتشار المذهب بإفريقية.

المبحث الرابع: علاقة المدرسة الإفريقية بالمدارس المالكية الأخرى.

المبحث الخامس: جهود علماء المدرسة في مناصرة المذهب.

المبحث السادس: مشاهير فقهاء المدرسة.

المبحث السابع: المحن والمقاومة.

الخاتمة.

هذا، وإن المصادر التي أرخت لإفريقية ولمدرستها المالكية الأولى دخل الكثير منها في عداد المخطوطات المفقودة، فحرمنا إفادتها الغزيرة، ومع ذلك فإن ما بقي منها ووصلنا أتاح الاستمداد منها وتكوين الصورة الكاملة عن هذه المدرسة في إفريقية.

فمن المخطوطات المفقودة نذكر: كتاب «التاريخ» لأبي العرب محمد بن أحمد (- ٣٣٣)، و«المعرب عن أخبار إفريقية والمغرب» لأبي علي الحسين البصري المعروف بـ «الوكيل» (حي سنة ٣٤٦)، و«تاريخ الأفارقة» لمحمد بن حارث الخشني (-٣٦١)، و«الافتخار بمناقب شيوخ القيروان وما تعلق بهم من تاريخ فقهاء الأمصار» لأبي بكر عتيق

ابن عتيق بن خلف التجيبي (-٤٢٢)، وكتب مناقب بعض العلماء لأبي عبدالله الحسين الأجدابي (-٤٣٢).

وقد حظينا بنقول من هذه الكتب المفقودة، إذ كانت من موارد الكتب التي وصلتنا، ووسعت معرفتنا بتاريخ القيروان وتراجم رجالها.

أما المصادر المتوفرة للتأريخ لهذه المدرسة الإفريقية المالكية فمختلفة، منها: كتب التاريخ والتراجم ومناقب العلماء والرحلات وفهارس الشيوخ، وهناك مراجع حديثة من عطاء باحثين معاصرين من الدارسين للحركة العلمية بالغرب الإسلامي، وبعضهم كانت دراسته لنيل درجة جامعية، وبعضهم جعلها تقديماً لتحقيق نص تراثي.

فمن كتب التأريخ، نذكر: «البيان المغرب» لابن عذارى المراكشي، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير، و«تاريخ ابن خلدون» الموسوم بـ«العبر» و«المقدمة» له، و«الحلل السندسية» للوزير السراج، و«نزهة الأنظار» لمحمود مقديش الصفاقسي، و«المؤنس في أخبار إفريقية وتونس» لابن دينار.

ومن كتب الطبقات والتراجم نذكر: «طبقات أبي العرب التميمي»، و«طبقات الخشني»، و«أخبار الفقهاء والمحدثين» له، و«رياض النفوس» للمالكي، و«طبقات الشيرازي»، و«معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» للدباغ وابن ناجي، و«الانتقاء» لابن عبدالبر النمري القرطبي، و«وفيات ابن خلكان»، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، و«سير أعلام النبلاء» للشمس الذهبي، ومن كتب المعاصرين «تراجم المؤلفين» لمحمد محفوظ، وكتاب «العمر» لحسن حسني عبدالوهاب بمراجعة المطوي والبكوش.

ومما هو خاص بطبقات المالكية: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض و«الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان المذهب» للبرهان إبراهيم بن فرحون، و«شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف، و«طبقات المالكية» لمؤلف مجهول.

ولبعض الباحثين المعاصرين كتب تتناول جوانب من تاريخ المدرسة المالكية الإفريقية، نذكر منها: «القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية» لمحمد محمد زيتون،

و« تاريخ صقلية الإسلامية » لأمين توفيق الطيبي، و« معلمة الفقه المالكي » لعبدالعزيز بن عبدالله، و« إصلاح المذهب عند المالكية » لمحمد ابراهيم أحمد علي، و« الفكر السامي » لمحمد الحجوي الثعالبي، و« مباحث في المذهب المالكي » لعمر الجيدي، و« محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي » له.

ومن المؤلفات المعاصرة ما كان في أصله أطروحة جامعية مثل: « المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته » لمحمد المختار المامي، و« الحياة العلمية في صقلية الإسلامية » لعلي بن محمد الزهراني، و« المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة، وخصائص » لمصطفى الهروس المغربي، و« الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس » لسعد عبدالله البشري، و« مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري » للحسين بن محمد شواط، و« الحياة العلمية في إفريقية منذ إتمام الفتح حتى منتصف القرن الخامس الهجري » ليوسف بن أحمد حوالة، و« الحياة العلمية في إفريقية في عصر بني زيري » للطيفة بنت محمد البسام، و« تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي » لمحمد بن حسن شرحبلي، و« أصول فقه الإمام مالك النقلية » لعبدالرحمن الشعلان، و« الصراع المذهبي بإفريقية » لعبد العزيز المجدوب.

ومن كتب الرحلات وفهارس الشيوخ نشير إلى رحلة التجاني، ورحلة الورثلاني.

كما نشير إلى فهرس ابن عطية الأندلسي بتحقيق أبي الأجفان والزاهي، وإلى فهرست ابن خير الإشبيلي.

وانعقدت في السنوات الأخيرة **ندوات علمية** تناولت المذهب المالكي من بعض جوانبه، نختار أن نذكر منها ما حظيت بحوثه بالنشر، وهي: « ندوة الإمام مالك » نشرتها في ثلاثة أجزاء وزارة الأوقاف بالرباط، و« محاضرات ملتقى الإمام سحنون » نشرها مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان سنة ١٩٩٣، و« محاضرات ملتقى عبدالله بن أبي زيد القيرواني » نشرها المركز نفسه سنة ١٩٩٤، و« محاضرات ملتقى القيروان مركز مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية القرن الخامس » نشرها المركز نفسه.

وهناك دراستان جادتان مفيدتان لمستشرقين تلقي كل واحدة منهما ضوءاً على بعض زوايا هذه المدرسة المالكية، إحداهما تتناول بعض بواكير مؤلفاتها الفقهية، والأخرى تعرف بجانب من نشاطها العلمي في العهد الصنهاجي، الأولى من إعداد مكلوش موراي، عنوانها: «دراسات في مصادر الفقه المالكي»، نشرت بالعربية بعد نقلها من الألمانية سنة ١٩٨٨، والثانية أعدها هادي روجي إدريس، عنوانها: «الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري»، نشرت بتعريب حمادي الساحلي.

وكان لتحقيق **بعض نوادر التراث الفقهي المالكي في السنوات الأخيرة** أثر في حفز همم محققيها إلى التقديم لها بدراسات مفيدة عرضت جوانب تتصل بمدرستنا الإفريقية، وحللت الأعمال العلمية التي كانت من عطاء أعلام المذهب، نذكر من ذلك مقدمات الكتب التالية:

«**موطأ علي بن زياد**»، و«**المعلم بفوائد مسلم**» **للمازري**، كلاهما بتحقيق شيخنا محمد الشاذلي النيفر الذي أفاض في مقدمة الموطأ في بيان دور أسد بن الفرات وشيخه علي بن زياد في غرس نواة المذهب بإفريقية وفي بيان دور سحنون في العناية بشجرتها التي أصبحت باسقة.

«**التهذيب في اختصار المدونة**» لأبي سعيد **البراذعي** بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، ودراسته في التقديم جيدة (صدر الجزء الأول عن دار البحوث والدراسات الإسلامية بدبي).

«**الجامع في السنن والآداب**» **لابن أبي زيد القيرواني** بتحقيق أبي الأجفان، وبطيخ، وله طبعة أخرى بتحقيق التركي الذي تعسف في نقد التحقيق الأول.

«**الرسالة الفقهية**» **لابن أبي زيد القيرواني** مع شرح غريبها «**غرر المقالة**» **لابن حمامة** بتحقيق أبي الأجفان، وحمو.

«**أصول الفتيا في المذهب المالكي**» لابن حارث **الخشني**، بتحقيق أبي الأجفان والمجدوب وبطيخ.

«**النوادر والزيادات**» **لابن أبي زيد** في جزئه الأول بتحقيق عبدالفتاح الحلو.

«**الجامع**» **لابن يونس** بتحقيق ثلة من طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، وكل واحد منهم قدم للجزء الذي حققه.

«**النكت والفروق**» **لعبدالحق الصقلي**، بتحقيق جماعة من طلبة الجامعة نفسها، وقدم كل واحد منهم لجزئه.

«**التبصرة**» للإمام أبي الحسن **اللخمي**، أنجز الجزء الأول منها الطالب بالجامعة نفسها عمر السلمي، وقدم له بدراسة.

«**شرح التلقين**» للإمام أبي عبدالله **المازري**، حقق الجزء الأول منه شيخنا محمد المختار السلامي (ثلاثة مجلدات) وله دراسة جيدة قدم بها لتحقيق النص.

«**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**» **للقاضي عياض** وولده محمد، قدم له بدراسة مفيدة محققه الدكتور محمد بن شريفة.

«**عقد الجواهر الثمينة**» **لابن شاس**، مقدمة أبي الأجفان لتحقيقه.

«**المذهب في ضبط مسائل المذهب**» لابن راشد **القفصي**، دراسة محققه أبي الأجفان تقديماً لتحقيق نصه، وقد نشره أخيراً المجمع الثقافي بأبوظبي.

وإضافةً إلى ما قدمنا من المصادر والمراجع، فإن الباحث الذي يتناول المدرسة المالكية بإفريقية لا يعدم بعض الإفادات عنها دفينة ضمن بعض كتب الفقه العامة وكتب الفتاوى والنوازل مثل كتب: ابن سهل الأندلسي أبي الأصبع عيسى الأسدي (-٤٨٦) (بتحقيق نورة التويجري) والشعبي (بتحقيق الصادق الحلوي)، وابن رشد (بتحقيق المختار التليلي)، والإمام الشاطبي (بتحقيقنا)، والإمام البرزلي (بتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة)، وقاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي (بتحقيقنا) وأبي العباس الونشريسي (بتحقيق جماعة من علماء المغرب) وكل هذه الفتاوى منشورة.

أرجو أن أكون موفقاً في رسم خطة هذا البحث، وفي تناول عناصرها التي أردت أن أبرز بها **أهمّ مراحل حياة هذه المدرسة الفقهية المالكية التي نشأت بتونس على يد علي ابن زياد، ونمت وتطورت على يد تلاميذه: أسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد وغيرهما،وازدادت زكاءً وازدهاراً على يد طبقة طلبة سحنون وطلبة ابنه محمد، وبلغت أوج عطائها على يد مالك الصغير الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القير واني وطبقته، ثم طبقة تلاميذه الذين عاشوا في عهد سيادة القيروان وإشعاعها الحضاري، هذه المدرسة التي كان لها تميزها، ودورها في تيار المذهب المالكي، إثراءً ومناصرة وذباً واجتهاداً، وكان لها أثرها في ظفر حبل التآلف بين سكان الغرب الإسلامي عبر العصور.**

وعسى أن يكون في عملي إضافة بالجمع والتنسيق لما تشتت من معلومات، مع تحليل وتعليق برؤية موضوعية.

وبهذا الجهد المتواضع، جهد المقل، آمل أن أكون وضعت لبنة في صرح ثقافة مذهب إمام دار الهجرة، هذا الصرح الذي تهدف دار البحوث بدبي بهذا المؤتمر إلى بنائه شامخاً، وإلى إلقاء ساطع الأضواء على مدارسه المختلفة التي انتشرت في كثير من أنحاء العالم الإسلامي، مناوئة للبدع والضلال، معتصمة بحبل السنة المتين وباتجاه السلف السليم، قائمة على أصول تضمن الاستمرار في الاجتهاد لاستنباط الأحكام للوقائع المستجدة ومراعاة المصالح وحماية الحقوق ونشر العدل وحل المشاكل.

أسأل الله العلي القدير أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم

وأن يحقق ما صبوت إليه من النفع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة في الثاني من شهر رمضان المعظم ١٤٢٣ هـ

أ.د. محمد بن الهادي أبو الأجفان

الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى

المبحث الأول تمهيدي: الاجتهاد الفقهي ومؤسس المذهب المالكي

المطلب الأول: نبذة عن الاجتهاد الفقهي وثمرته

إن ديننا الإسلامي دين الهداية إلى طريق الخير والفلاح، جاء لإصلاح الفرد وإصلاح مجتمعه، ولإسعاد الناس في حياتهم الدنيا وفي آخرتهم، فهو دين الحق والعدل يرشد إلى العقيدة الصحيحة وإلى الشريعة السمحة الحارسة للحقوق والمنظمة لعلاقة المسلم بربه، وعلاقته بأسرته وبسائر أعضاء مجتمعه، وعلاقته بحكومته وحتى لعلاقة أمته الإسلامية بالفرق والنحل الأخرى.

وتشتمل نصوص الوحي الإلهي على الكثير من الأحكام الشرعية التي يطالب المسلم بتطبيقها إرضاء لخالقه ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(١).

ولما كان الإسلام دينا خالداً، وفي الواقع تجديد وتطور ونوازل متنوعة ووقائع مستجدة، فقد فتح باب الاجتهاد أمام الفقهاء الذين تتوفر فيهم شرائطه، باعتبارهم من أهل الذكر، ليستنبطوا الأحكام من أدلتها التفصيلية ومن مصادر الشريعة المعتبرة، وقواعدها الكلية، حتى يكون لكل حادثة جزئية حكم، ولا يوكل المكلفون للهوى والتشهي.

فرض الاجتهاد على الأمة فرضاً كفائياً، ووجب أن تنفر إلى مجاله طائفة تجتهد وتفتي وتتفقه في الدين وتعلم أحكام الشريعة ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢).

وقد آتى الاجتهاد الشرعي ثماره الطيبة منذ العهد النبوي، فنبغ مجتهدون من الصحابة ثم من التابعين المنتشرين في الأمصار، وتضافرت جهود الفقهاء والمحدثين لتغذية الحركة الاجتهادية، وكذلك جهود علماء أصول الفقه ومفسري آيات الأحكام عبر العصور، وكان من حوافز الاجتهاد ظهور المستجدات، ومواجهة الأعراف في البلاد الفتوحة.

(١) آل عمران: ٨٥

(٢) التوبة: ١٢٢:

وتأسست المذاهب التشريعية، فكان لها أصولها التي بنت عليها مذاهبها، وضوابطها في استنباط الأحكام.

وتعايشت المذاهب، ولقي بعضها مناصرة أتباعه الذين عملوا على دعمه ونشره، وانقرضت مذاهب أخرى لم يقم أتباعها بالمناصرة المستمرة وآل الأمر إلى انحصار التقليد في المذاهب الأربعة في عصر ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) الذي يقول: «وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه، لما كثر تشعيب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، وما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل بمن اختص به من المقلدين»(١).

ثم إن الأدلة الشرعية التي هي مصادر الأحكام الفقهية خولت اختلاف المجتهدين في الكثير من المسائل، بل حتمته، فـ«لابد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص، وهي بلغة العرب، وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت، وتتعارض في الأكثر أحكامها، فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضاً، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها، وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأيمة من بعدهم»(٢) كما يقول ابن خلدون.

وقال الزركشي: «إن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد، لقيام الدليل القاطع عليه»(٣).

وقد نوه كثير من الأعلام بهذا الاختلاف الفقهي الذي وجد فيه المقلدون رحمة خرجت بهم من حرج الانحصار في مذهب واحد، ومن هؤلاء الأعلام الخليفة العادل عمر بن

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٨ ط دار الفكر.

(٢) المصدر نفسه: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) نقلاً عن إرشاد الفحول: ٢٧٣.

عبدالعزيز الذي يقول: «ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة»(١).

وقد ميز أبو بكر بن العربي الإشبيلي (ت٥٤٣هـ) بين اختلافهم المشروع وبين التفرق المنهي عنه بقوله: «إن التفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة»(٢) واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فلهُ أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(٣).

وقال ابن العربي: «ليمض كل أحد على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عامل»(٤).

وقد ازدهر الاجتهاد المطلق على أيدي الأئمة مؤسسي المذاهب، كما ازدهر الاجتهاد المقيد على أيدي المنتسبين لهم الملتزمين بأصولهم، ومن الأصول ما تشترك فيه المذاهب ومنها ما يختص به البعض.

وكان شعار الجميع العزوف عن التخطئة في الفروع عند الاختلاف.

وكانت ثمرة هذا الازدهار الاجتهادي تعدد المذاهب التشريعية وتشجيع مجتهدي كل مذهب على التفريع والتنقيح والتهذيب والاستدلال، ونشاط حركة التدوين للمصنفات الفقهية التي اصبحت غنية بالأحكام مرجعاً للمدرسين والمفتين والقضاة.

---

(١) الموافقات، للشاطبي: ٤/ ١٢٥ – ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٢) أحكام القرآن: ١٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة، والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو. انظر (تلخيص الحبير: ٤/ ١٨٠).

(٤) أحكام القرآن: ٢٩١ .

وكان للمذهب المالكي حظه من الازدهار والانتشار، وكان له أعلامه الذين تفانوا في خدمته تأصيلاً وتفريعاً، واستدلالاً واستنباطاً وتخريجاً، مما جعل إسهامه في حركة التشريع والتقنين ذا قيمة.

المطلب الثاني: مؤسس المذهب المالكي

ومؤسس هذا المذهب المالكي ـ الذي يعنينا في هذا البحث ـ هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، نسبة إلى جده ذي أصبح القائد العربي القحطاني، قبيلته يمنية، وأمه تسمى عالية بنت شريك بن عبدالرحمن الأزدية، جده الأعلى صحابي جليل أبو عامر، نزل بالمدينة في العهد النبوي، وصاهر بني تيم، وارتبط معهم بالحلف والتناصر، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابنه مالك من كبار التابعين وعلمائهم.

فبيت الإمام مالك شريف في الجاهلية وفي الاسلام، وأسرته «توعز إلى الناشئ فيها بأن يتجه إلى طلب الحديث والفتيا، إن كان عنده استعداد لهما، فإن الناشئ تتغذى مواهبه ومنازعه من منزع بيته وما يتجه إليه فتترعرع تحت ظلها المواهب، وتتجه المنازع»(١). كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة يرحمه الله.

ويذهب أغلب مترجميه إلى أن ولادته كانت سنة ٩٣هـ، وهو ما صرح به هو نفسه فيما روي عنه، وكانت ولادته بالمدينة التي استقرت بها أسرته، ونبغ بها أعلام منها.

وبالمدينة نشأ وترعرع حاملاً لها أجل تقدير ولساكنها عليه الصلاة والسلام كل الاحترام والتعظيم والمحبة والولاء. أرسلته والدته إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بـ «ربيعة الرأي» قائلة: «**اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه**»(٢). وانقطع إلى ابن هرمز سبع سنين أو ثمانية لم يخلطه خلالها بغيره(٣).

---

(١) مالك، لأبي زهرة: ١/ ١٩.

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ١/ ١٣٠ ط المغرب.

(٣) المصر نفسه: ١/ ١٣٠.

وكانت المشيخة الذين أخذ عنهم بالمدينة وفيرة العدد[١]، منهم:

نافع مولى عبدالله بن عمر، وهو من أثبت الرواة.

محمد بن شهاب **الزهري** (ت١٢٥هـ).

العلاء بن عبدالرحمن **المخزومي** (ت١٣٠هـ).

محمد بن المنكدر **الهذلي** (ت١٣٠هـ).

زيد بن أسلم **العدوي** (ت١٣٦هـ).

وشيوخه من طبقة التابعين الذين رووا الأحاديث وبلغوا الهدى النبوي.

وقد حرص كثير من شيوخه على الأخذ عنه عندما ظهر نبوغه، وسمت مكانته، وعرف فضله وأمانته وسعة اطلاعه.

ويروى عن الإمام مالك قوله: «ما أحد ممن أخذت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه»[٢].

وقد اشتهر عنه تثبته في الرواية، وكان يقول: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون منه. لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى المسجد ـ، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشان»[٣].

وبهذا يكون الإمام مالك مسهماً في وضع المنهج العلمي لنقد الرجال وتمحيص الرواة.

وقد آتت جهود مالك في الطلب أطيب ثمارها، فبلغ أسمى المراتب العلمية، وتكونت لديه ملكة الاجتهاد، وحصل ثقافته الشرعية، وجمع أوفر نصيب من صحيح

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ١/ ١٣٠ وما بعدها.

(٢) انتصار الفقير السالك، للشمس الراعي: ١٤٨ – ١٤٩ دار الغرب الإسلامي.

(٣) الانتقاء، لابن عبدالبر: ٤٦ ط مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

الأحاديث والآثار، واطلع على عمل أهل المدينة، وروى عنه تلاميذه «موطأه» وأخذوا عنه الأسمعة، وأعلن كثير من أعلام عصره شهادات فخر وتنويه به(١)، مثل ابن هرمز الذي قال عنه: «إنه أعلم الناس»، وسفيان بن عينية الذي قال: «مالك إمام، مالك عالم أهل الحجاز.. حجة زمانه»، وأبو حنيفة القائل: «ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه»، والشافعي القائل: «ما أحد أمنَّ علي من مالك، جعلت مالكاً حجة بيني وبين الله، وإذا ذكر العلم فمالك النجم».

قال ابن عبدالبر: «الأخبار في إمامة مالك وحفظه وورعه وتثبته أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرةً» (٢).

وقال البرهان بن فرحون: «قد اعترف له بالإمامة يحيى بن سعيد شيخه، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، وجماعة من هذا النمط، ومن بعدهم كالبخاري، وابن عبدالحكم، وأبي زرعة الرازي، ومن لا يعد كثرة»(٣).

وبعد الاعتراف له بالإمامة انتصب للإفتاء وللتدريس بالحرم المدني، فأدى رسالة العلم وبلغ أمانته، وكان يقول: «ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك»(٤). ويؤثر عنه قوله: «لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس فيها أهلاً».

وكان زحام الطلبة والمستفتين يشتد على بابه، خاصة أيام المواسم، ومنهم الوافدون من الأصقاع الإسلامية النائية، ومنهم ذوو السلطان(٥).

وكانت له آداب في مجلس العلم يحرص عليها ويحمل طلبته على التحلي بها، تدل على مدى تقديره للحديث وعلوم الشريعة ومدى جده في تدريسها وتبليغها، وهو يقول: «حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعاً لآثار من

---

(١) انظر: انتصار الفقير السالك: ١٣٩ - ١٤٠

(٢) التمهيد: ١/ ٧٤ - ٧٥ ط الأوقاف بالمغرب.

(٣) الديباج المذهب: ١٥.

(٤) نقلاً عن كتاب: مالك لأبي زهرة: ٣٨

(٥) انظر شرح الزرقاني على الموطئ: ١/ ٣٠٢، انتصار الفقير السالك، للراعي: ١٩٣.

مضى، وينبغي لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح، وبخاصة إذا ذكروا العلم». ويقول: «من آداب العالم أن لا يضحك إلا مبتسماً»(١).

ومن آدابه في الفتوى عدم التسرع وشدة الاحتياط والتثبت، وقد يسهر عامة ليله متأملاً في مسألة، وكان يوصي المفتين بقوله: «من أحب أن يجيب على مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب»(٢).

أخذ طلبته عنه مذهبه الفقهي وتأثروا بمنهجه في الاجتهاد، وكان منهم المدنيون والوافدون من اليمن والعراق ومصر وإفريقية والأندلس، ومنهم الراوون لموطأه الجامع بين الفقه والحديث وعمل أهل المدينة، وقد قضى أربعين سنة في تأليفه وتنقيحه، (٣) فاستحق الإشادة به في قول الناظم(٤):

إذا ذكرت كتب العلوم فخيرها ... كتاب الموطا من تصانيف مالك

أصح حديثاً وأثبت سنة ... وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك

هو الحجة الغراء والعصمة التي ... ينجي هداها من جميع المهالك

وعلى أصح الأقوال فإن وفاة الإمام كانت في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة.

---

(١) نقلاً عن كتاب: مالك لأبي زهرة: ٥٠

(٢) الديباج المذهب: ٢٣

(٣) ترتيب المدارك: ٢/٨٥ وانظر عن الموطئ: ترتيب المدارك: ٢/٨٦، إضاءة الحالك: ٦٣، أصول الإمام مالك للشعلان (أطروحة بكلية الشريعة الرياض).

(٤) التمهيد: ١/٦٥.

المبحث الثاني: نشأة المدرسة المالكية الإفريقية وتطورها

المطلب الأول: النشأة:

عرفت ربوع إفريقية في عهد الولاة مذاهب تشريعية وافدة من المشرق كالمذهب الحنفي، وفي النصف الثاني من القرن الثاني رحلت ثلة من طلبة القيروان إلى المدينة المنورة حيث كان الإمام مالك بن أنس يلقي دروسه، ويروي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيده العالية عن التابعين الآخذين عن الصحابة، ويفتي ويجتهد بمعرفة شرعية ولغوية وأثرية واسعة ،معتمداً أصولاً صحيحة من قرآن وسنة وقياس وإجماع واستحسان ومصلحة وعمل جار لدى أهل المدينة، وغيرها، وكان تلاميذه المدنيون، والقادمون من مختلف الآفاق يدونون عنه أجوبة المسائل، فتعددت اسمعتهم التي كانت النواة الأولى للمذهب المالكي(١)، ورويت وانتشرت، وكانت مادة علمية مكنت من إثراء المذهب في فترة لاحقة بالقياس والتخريج عليها، وباعتماد الأصول التي انبنت عليها، لاستنباط فروع أخرى منها.

ولئن اشتهر أن هذه الثلة من الطلبة الأوائل القيروانيين الراحلين إلى إمام دار الهجرة للقائه والسماع منه ينيفون عن الثلاثين كما نقل عياض عن ابن حارث(٢). فإن الباحث الحسين بن محمد شواط أداه استقصاؤه وتتبعه إلى إثبات: أنهم يبلغون أربعة وأربعين(٣).

هذا وقد تحدث القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، مؤرخ المذهب المالكي، عن المذاهب التي عرفتها إفريقية، وعن ترجح كفة المذهب المالكي بها فقال: «أما إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد(٤)،

---

(١) حضور المدونة الكبرى في المؤلفات والحلقات الدراسية المالكية، للشيخ محمد المنوني، ضمن محاضرات ملتقى الإمام سحنون بالقيروان سنة ١٤١٢ ص ٨٠ – ط مركز الدراسات لإسلامية بالقيروان ١٩٩٣

(٢) ترتيب المدارك: ٤/ ٥١ .

(٣) مدرسة الحديث في القيروان: ١/ ٣٠٥ هامش ٨ .

(٤) أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، روى عن مالك والليث وطبقتهما، وسمع منه أسد بن الفرات، والبهلول بن راشد، وسحنون، روى عن مالك الموطأ وكتباً أخرى، كان ثقةً حافظاً أميناً مرجعاً في الفتوى، ورعاً لم يكن في عصره بإفريقية مثله. (-١٨٣). (الشجرة: ٦٠، الفكر السامي ٢/ ٥٢١).

وابن أشرس(١)، والبهلول بن راشد(٢)، وبعدهم أسد بن الفرات(٣)، وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون(٤)، فغلب في أيامه، وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا.

وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي، ودخلها شيء من مذهب داود، ولكن الغالب عليها إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة(٥).

هذا ويعتبر شيخنا محمد الشاذلي النيفر أن علي بن زياد كان «في الحقيقة مؤسس المدرسة التونسية بأجلى مظاهرها التي لاتزال إلى اليوم ممتدة الفروع، ثابتة الأصول»(٦)، ويقول شيخنا: «التكوين الأول للمالكية بإفريقية إنما هو لابن زياد، إذ فتح الأعين على مالك وعرفهم فضله وبين أصوله للناس، فالجسر الطويل الذي مر به رجال المدرسة المالكية من بعد إنما هو ابن زياد، فالبذرة الأولى التي بذرت من مذهب مالك هو الذي وضعها في التربة الصالحة»(٧).

---

(١) أبو مسعود بن أشرس التونسي، ثقة فاضل محدث، له سماع من مالك. (الشجرة ٦٢).

(٢) أبو عمر البهلول بن راشد القيرواني، جامع بين العلم والعمل والورع، سمع مالكاً والليث والثوري، وعنه سحنون ويحيى بن سلام. (ت١٨٣هـ). (الشجرة: ٦٠ - ٦٢).

(٣) أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان، مولى بن سليم، أصله من نيسابور، ودخل مع أبيه في الجيش الفاتح، كان قدومه القيروان سنة ١٤٤، وسمع من علي بن زياد الموطأ وتعلم منه العلم، ثم رحل إلى المشرق فلقي مالكاً وطلب عليه العلم وسمع منه الموطأ، ثم ارتحل إلى العراق، فلقي أصحاب أبي حنيفة، وكتب الحديث بالعراق وتفقه بها، رحل إلى مصر بعد وفاة مالك فأخذ عن أصحابه ولزم ابن القاسم وأخذ عنه عنه الأسدية، وقدم بها إلى القيروان فسمعها منه خلق كثير، وانتشرت إمامته، ثم ولي قضاء إفريقية سنة ٢٠٣، ثم قاد الجيش في غزو صقلية، واستشهد محاصراً لسرقوسة سنة ٢١٣هـ (رياض النفوس ١/ ٢٥٤ وما بعدها).

(٤٨) أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي، غلب عليه اسم سحنون، فقيه بارع ذو ورع صادق وصرامة في الحق وزهادة في الدنيا، أصله من حمص بالشام، وقدم به أبوه مع الجيش. ولد بالقيروان سنة ٢٦٠، وتوفي وهو يتولى القضاء سنة ٢٤٠هـ، يأتي مزيد كلام عنه في المطلب الثاني من هذا البحث. ترجمته ومصادرها في (رياض النفوس ١/ ٣٤٥ وما بعدها).

(٥) المدارك ١/ ٢٥-٢٦.

(٦) موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد، مقدمة المحقق ك٢٩ ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٤م.

(٧) المصدر نفسه: ٣٠. =

وإنما رجع الفضل في التأسيس لابن زياد، لأنه كان من الرعيل الأول الذي رحل إلى إمام دار الهجرة فأخذ علمه وروى موطأه، وعلم فروع مذهبه بعد عودته(١)، ودل طلبته على أعلام المدرسة المالكية المصرية الأولى، مما مهد للحوار العلمي بين المدرستين، وللتعاون الذي آتى أكله الطيب، وكان من ثماره تضافر الجهد في إبراز المدونة التي سيأتي الكلام عنها وشيكاً.

كان علي بن زياد يقيم بمدينة تونس قبل أن تصبح حاضرة إفريقية، وهي إذ ذاك المركز الثاني للمدرسة المالكية الإفريقية بعد القيروان، وكان ينتصب لتدريس المذهب بجامع الزيتونة المعمور، وهو إذ ذاك حديث العهد بالتأسيس، فكان علي بن زياد من الرواد الأوائل من مشيخة الزيتونة (٢) التي اعتبرت من أوائل الجامعات الإسلامية التي كانت من أهم ركائز النهضة ومنارات الإشعاع العلمي.

ونضيف إلى من سماهم **القاضي عياض** من طلبة مالك الإفريقيين المنتمين إلى الطبقة الأولى الآتين.

أبو محرز، محمد بن عبدالله بن قيس الكناني القيرواني القاضي (ت٢١٤هـ). فقد سمع من مالك وروى عنه(٣).

محمد بن معاوية الحضرمي الطرابلسي، لم تذكر وفاته، وسماعه من مالك في ثلاثة أجزاء(٤).

= ويؤكد شيخنا النيفر أن ابن زياد ويحي بن يحي الليثي مؤسسان للمدرسة المالكية في إفريقية والأندلس وقد تخرجت منها ثلة من الأعلام نفعت بعلمها، فلم تنجح الشيعة والصفرية والظاهرية في أن تعمر بإفريقية والأندلس؛ ولهذا فإن هذين العالمين حريان بأن تشملهما دراسات للتوصل إلى الأسباب الفائقة التي توصلا بها إلى نشر المذهب المالكي الذي اتبعه ملايين المسلمين.

(١) هكذا نشأت المدرسة المالكية الأولى بإفريقية، وقبلها كانت إفريقية تتلقى علم أهل المدينة من طبقة التابعين وتلاميذهم بواسطة خالد بن أبي عمران التجيبي التونسي (ت١٢٩هـ) وهو شيخ علي بن زياد العبسي.

(٢) أعلام الفكر الإسلامي، لشيخنا محمد الفاضل بن عاشور: ٣٦.

(٣) الديباج: ٢/٣٥٢.

(٤) رياض النفوس: ١/٢٩٠. وترتيب المدارك: ٣/٣٢٣.

أبو محمد عبدالله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني فقيه إفريقية وقاضيها، عالم ثقة أمين (ت١٩٠هـ)، روى عن الإمام مالك وسمع من الثوري ومن عبدالرحمن بن أنعم، ولي القضاء سنة (١٧٢هـ)(١).

صقلاب بن زياد الهمداني القيرواني، فقيه من أهل الفضل والعبادة، سمع من مالك وغيره، وسمع عليه أبو سليمان زيد بن سنان وغيره. (ت١٩٣هـ)(٢).

ولئن كان هذا المقام لا يسع لحصرهم، فمن المفيد أن نسوق قول الباحث الحسين شواط: «في بداية العقد الخامس من القرن الثاني بدأت صلة القرويين والأفارقة عموماً بالإمام مالك ابن أنس.. وذلك عن طريق عبدالله بن فروخ (ت١٧٦هـ)، والبهلول بن راشد (ت١٨٣هـ)، وعبدالله بن غانم (ت١٩٠هـ). ثم تتالت عليه أفواج علمائهم حتى إن عدد الرواة عنه قد وصل إلى ٤٤ رجلاً فيما وصلت إليه بعد البحث والتتبع، خلافاً لما هو سائد من أنهم أكثر من ثلاثين رجلاً، منهم ستة حملوا عنه الموطأ، وأدخلوه إلى القيروان التي شاع فيها الموطأ بروايات غير إفريقية»(٣).

والموطأ يجمع خلاصة ما تلقاه مالك عن مشيخة المدينة الحافظين لعلم الصحابة والتابعين بها ولما نقل عنهم من الآثار، يجمعها بعد التحري والنظر والعرض على الأصول التي انبنت عليها الأفكار الشرعية، فهو «المشرع الروي، والمنهل العذب، لا معدل عنه لمبتغي الفقه المركز على أصوله الثابتة»(٤).

وبعد دخول إفريقية الموطأ كان له بالغ الأثر في بث الفقه المالكي ونشر أصوله والتعريف بمنهج إمامه، وبيان الحلال والحرام.

واستمرت رحلة طلبة إفريقية إلى المدرسة المالكية المدنية بعد وفاة مؤسسها، وكان من أبرز من رحل بعد وفاة الإمام مالك ممن لم يروه واقتصروا على الأخذ عن تلاميذه:

---

(١) شجرة النور: ٦٠.

(٢) المصدر نفسه: ٦٠.

(٣) مدرسة الحديث في القيروان: ١/٤٢٥.

(٤) موطأ الإمام مالك، سالف الذكر، مقدمة المحقق الشيخ النيفر: ٥٤.

موسى بن معاوية **الصمادحي** (ت٢٢٥هـ)، وقد كانت رحلته سنة ١٨٤هـ ودامت خمس سنوات لقي فيها أعلاماً من طرابلس ومصر والحرمين والبصرة والكوفة وبغداد وبلاد خراسان، ولما عاد انتصب بجامع عقبة يسمع مروياته الكثيرة(١).

عون بن يوسف **الخزاعي** فقيه محدث صالح مع الورع والدين المتين، أخذ في رحلته عن ابن وهب صاحب مالك وغيره. (ت٢٣٩هـ)(٢).

عبدالسلام **سحنون** بن سعيد التنوخي القيرواني(٣). انتهت إليه الرئاسة في العلم بالقيروان (ت٢٤٠هـ) يأتي الحديث عن دوره في تطور المذهب بإفريقية وشيكاً، له رحلة إلى أصحاب الإمام مالك للأخذ عنهم(٤).

لقد كان لهؤلاء الطلبة الإفريقيين دور مهم في نشر مذهبه ببلادهم بعد عودتهم، وقد تبوأوا فيها مكانة سامية وأصبحوا المرجع في الفتوى وفي بيان الاتجاه المالكي في الأحكام، ومن ذلكم أننا رأينا علي بن زياد في تونس يدرس فقه مالك، ويروي موطأه، ويمثل المرجع لرواد الفقه المالكي في القيروان وفي سائر مناطق إفريقية، يقول الإمام سحنون (ت٢٤٠هـ) سراج القيروان وكبير فقهائها: «كان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم الصواب»(٥).

ومن علماء القيروان الذين شدوا الرحال إلى تونس للأخذ عن فقيهها المالكي علي بن زياد، نذكر:

---

(١) ترجمة ومصادرها في رياض النفوس: ١/٣٧٦ وما بعدها.

(٢) شجرة النور: ٦٩.

(٣) ترجمته ومصادرها في رياض النفوس: ١/٣٤٥ وما بعدها.

(٤) للأخ الدكتور حمزة ابي فارس بحث مدونة الإمام سحنون، تعرض فيه لما ذكره المترجمون له عن عدد رحلاته وتواريخها، ورجح هذا الباحث أنه لم تكن له إلا رحلة واحدة إلى المشرق. انظر بحثه ضمن كتاب (محاضرات ملتقى الإمام سحنون: ٩٩ وما بعدها).

(٥) ترتيب المدارك: ٣/٨٢.

ويقول ابو سعيد بن يونس عنه: «أول.. من فسر لأهل المغرب قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم، وهو معلم سحنون الفقه». المدارك: ٣/٨٠.

انظر: موطأ الإمام مالك، مقدمة محققه شيخنا النيفر: ٣٨ وما بعدها.

البهلول بن راشد (ت١٨٣هـ).

أسد بن الفرات (٢١٣هـ).

سحنون بن سعيد (ت٢٤٠هـ).

المطلب الثاني: التطور

إن المدرسة المالكية الأولى بإفريقية بعد أن مرت بدور النشأة الذي تبنت فيه المذهب المالكي وفتحت له مجال دراسته وتطبيق فروعه.. انتقلت إلى مرحلة تطور أسهمت فيها المدرسة في خدمة المذهب ودعمه وإثرائه.

واكب دور النشأة المشار إليه ما عرف بدور التأصيل على يد مؤسس المذهب بالمدينة، كما واكب بداية دور التفريع الذي هو دور الاجتهاد المقيد الذي عرفته جميع المدارس المالكية في مختلف المراكز(١)، وكثرت فيه الفروع والمسائل ملبية حاجة جميع المجتمعات إلى الأحكام المناسبة لأوضاعها وأعرافها ومستجداتها.

وتواصل التفريع على يد المجتهدين المقيدين في مرحلة التطور المشار إليها والتي تمتد إلى آخر الفترة التي يتناولها بحثنا.

هذا التطور بدأ على يد عالم كبير له الأثر الفعال في تيار هذه المدرسة المالكية الإفريقية الأولى، وهو الإمام أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد المعروف بـ«**الإمام سحنون**» (ت٢٤٠هـ). **ثم تواصل على يد ابنه الإمام محمد بن سحنون** (ت٢٥٦هـ).

ثم ظهر في القرن الرابع عالم قيرواني آخر **جدد المذهب** ورفع رايته، هو الشيخ أبو محمد **عبدالله بن أبي زيد** القيرواني (ت٣٨٦هـ) الموسوم بـ«مالك الصغير»(٢).

أما الإمام سحنون فقد ذكر القاضي عياض في نصه السالف أن المذهب غلب في أيامه بإفريقية، وأشار إلى بعض مواقفه الخالدة، وهو مبادرته إلى فض حلق المخالفين المناوئين، مما هيأ للمذهب أن يستقر بعده في هذه الربوع، ولأصحابه أن يواصلوا خدمته ونشره.

(١) انظر: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب، للشيخ ابن عاشور: ٧٠

(٢) ترجمته ومصادرها في دائرة المعارف التونسية، الكراس الثاني: ٣٥ وما بعدها، بيت الحكمة تونس ١٩٩١ – من إعدادنا – ومقدمة تحقيقنا لرسالته ولكتابه الجامع.

وأصحابه من القيروان ومن الوافدين إليه يعدون بالمآت، حتى قيل: «إنه ما بورك لأحد بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بورك لسحنون في أصحابه، فإنهم كانوا أئمة بكل بلدة»(١).

ونقل ابن الحارث أن «سحنون أيمن عالم دخل المغرب كان أصحابه مصابيح في كل بلد، عد له نحو سبعمائة رجل ظهروا بصحبته وانتفعوا بمجالسته»(٢).

وقد أفاض المترجمون لسحنون في سيرته، ونوهوا بجهوده في خدمة المذهب وعددوا مناقبه، وأشادوا بعدله في القضاء وإنجازاته في تنظيمه وتقنين إجراءاته وتنظيم خطة الحسبة ومراقبة السوق. (٣) **وأهم إنجاز له** معتبر في دعم المدرسة وخدمة مذهبها هو الذي قام به في تأليف **المدونة الكبرى**.

وخلاصة قصة تأليفها كما أشار إليها شيخنا محمد الفاضل بن عاشور:

أن أسد بن الفرات وسحنون أخذا مسائل مالكية عن علي بن زياد لما رحلا إليه ـ وهو بتونس ـ من القيروان، دون أسد مدونته عن شيخه، فلاحظ سحنون «فيما كتبه أسد نبوات أو اختلافات عما يظن أنه سمعه من علي بن زياد، فحدا به ذلك إلى أن يرجع في تحقيق ما وقع له فيه الشك، وما اتهم فيه ما أخذه عن أسد بن الفرات بالاضطراب أن يرجع إلى الذي كان مسلماً له من بين أصحاب مالك، وهو عبدالرحمن بن القاسم، فتوجه سحنون إلى مصر، وصدرت عنه المدونة التي تعتبر في الحقيقة أثرا لأربعة من الرجال على التعاقب، هم: علي بن زياد المدون الأول، وأسد بن الرفات مدون المدونة التي عرضها سحنون على ابن القاسم، وابن القاسم الذي صححت لديه مدونة أسد بن الفرات «الأسدية»، وسحنون الذي كتب خلاصة ما سمع من ابن القاسم، مع ما سمع من غيره من أصحاب مالك بإفريقية ومصر)(٤).

---

(١) المرقبة العليا، للنباهي: ٢٩

(٢) معالم الإيمان: ٢/ ٩٨.

(٣) ترتيب المدارك: ٤/ ٤٥ وما بعدها.

(٤) المحاضرات المغربيات، للشيخ الفاضل بن عاشور: ٧٧، ط الدار التونسية للنشر.
وانظر (محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، لعمر الجيدي: ١٧٧).

وهكذا ترون أن تآزر المدرستين المالكتين المصرية والإفريقية كان من آثاره الخالدة هذه المدونة الفقيهة المالكية التي قام سحنون القيرواني بتحريرها وتدقيقها، ثم ضمنت لها المدرسة الإفريقية بعده الحياة والانتشار بما قام به علماؤها من جهود جليلة في خدمتها كما سنرى وشيكاً.

كانت هذه الجهود السحنونة من مظاهر التطور الذي عرفته هذه المدرسة بعد دور التأسيس والنشأة المتقدم.

ويسجل تاريخ المذهب في هذه المدرسة لسحنون أنه دون عن طريق معاصري مالك من أصحابه مشهور الفقه المالكي ما لم يدونه أحد ممن لقي مالكاً نفسه «وعلى هذا فإن جميع المالكيين مدينون للإمام سحنون بالفضل ومعترفون له بإحراز السبق في نشر العلم». كما يقول شيخنا محمد الشيباني(١).

ثم إن سحنونا لم يقتصر على روايات ابن القاسم(٢) وأقواله، بل ضمن المدونة مجموعة من روايات أصحاب مالك مثل: أشهب(٣)، وابن وهب(٤)، وابن مهدي(٥)،

---

(١) سحنون الفقيه المالكي، ضمن محاضرات ملتقى الإمام سحنون: ٥٠ - ٥١.

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، روى عن مالك والليث وعبدالعزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي، وروى عن أصبغ، وكان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً، استمرت صحبته لمالك عشرين سنة (ت١٩١هـ). (الانتقاء: ٥٠، تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٢، حسن المحاضرة، ١/٣٠٣، الديباج: ١١/٤٠٥، شذرات الذهب: ١/٣٢٩، طبقات الشيرازي: ١٥٠، وفيات الأعيان: ٣/١٢٩).

(٣) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري، فقيه ثبت ورع، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم، صحب مالكاً وروى عن الليث والفضيل بن عياض، وأخذ عنه بنو عيد الحكم وسحنون وجماعة، وخرج عنه أصحاب السنن. (ت٢٠٤هـ). (الانتقاء: ٥١، تهذيب التهذيب: ١/٣٥٩، طبقات الشيرازي ١٥٠، ترتيب المدارك: ٣/٢٥٢، وفيات الأعيان: ١/٢٣٨).

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، جامع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً ثقة مجتهداً، ألف كتاب الجامع وغيره، (ت١٩٧هـ بمصر) (الانتقاء: ٤٨، ترتيب المدارك: ٣/٢٢٨، وفيات الأعيان: ٣/٣٦).

(٥) ابن مهدي عبدالرحمن العنبري، سمع مالكاً وشعبة، وكان يذهب إلى قول مالك، وكان ثقة عالماً بالحديث، توفي بالبصرة (ت١٩٨هـ). (ترتيب المدارك: ٣/٢٠٢-٢٠٩).

وابن زياد.. كما توج كثيراً من الأحكام المالكية بالدليل من الأحاديث والآثار الصحيحة والحسنة، وإن لم يستوعب كل المسائل(١).

يقول الشيرازي: «اقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون ونظر سحنون فيها نظراً آخر، فهذبها وبوبها، ودونها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة وهي أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصرهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم»(٢).

ويدلنا على مكانة المدونة في المشرق أن القاضي عبدالوها ب(ت٤٢٢هـ) رجح مسائلها «لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك، وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم»(٣).

أما صدى المدونة عند المدرسة الأندلسية فيعبر عنه القاضي أبو الوليد ابن رشد (ت٥٢٠هـ) بقوله: «هي أصل المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله تعالى، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله تعالى، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة».

والمدونة هي عند أهل الفقه، بمنزلة كتاب سيبويه عند أهل النحو، وكتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه، موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ عن غيرها ولا

---

(١) يعتبر الدكتور بدوي عبدالصمد أن إدخال الأحاديث والآثار في المدونة حصل به تعديل جوهري للأسدية وأرضي علماء إفريقية مستدلاً بما جاء في (المدارك: ٣/٢٩٨) ويلاحظ «أن القدر الذي أدخله سحنون في المدونة من الأحاديث والآثار بقصد الاحتجاج به لم يكن شاملاً لكل مسائلها.. فهو ليس كافياً لأن يؤثر في تحويل منهج التأليف في اتجاه منهج التأصيل والتدليل، ولكنه سن الاقتداء بمنهج الإمام مالك في الموطأ». (الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: ١/٤٤).

(٢) نقلاً عن ترتيب المدارك: ٣/١٩٩.

(٣) ترتيب المدارك: ٣/٢٤٦.

يجزئ عنها غيرها»(١).

وهكذا يكون لسحنون الأثر الواضح في خدمة المذهب عامة وفي تطوير مدرسته الإفريقية خاصة.

وقد واصلت الطبقة العريضة من تلاميذ الإمام سحنون خدمة المذهب وتناقلت ما أثر عنه من الأقوال والآراء التي تمخضت عن اجتهاده أو كانت ثمرة اختياره وترجيحه(٢)، تلك الأقاويل والآراء التي مازالت في ثنايا الكتب الفقهية تشهد بمدى إثرائه لفروع المذهب.

واصل تلاميذه أداء الرسالة العلمية بعده، وكان من أبرزهم ابنه محمد(٣) الذي أسهم بنصيب وافر في حركة تطوير هذه المدرسة وكان له اثر مهم في تيارها الفقهي، وتعددت مؤلفاته المتناولة لفنون مختلفة في مقدمتها علوم الفقه حيث ألف فيه كتابه الكبير الموسوم بـ«الجامع» الذي قال عنه محمد بن عبدالحكم: «هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحاً»(٤)، وتناولت بعض كتبه مناصرة مذهبه مثل كتاب الجوابات الذي رد فيه على أهل العراق وعلى الإمام الشافعي.

توفي محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام تاركاً ثروة فقهية تضمنتها كتبه العديدة ونهض بتبليغها بعده طبقة تلاميذه ومن أدركه من طبقة تلاميذ أبيه، كانت وفاته سنة (ت٢٥٦هـ)(٥).

---

(١) المقدمات الممهدات: ٤٤-٤٥ / ١

وقد اشتهرت المدرسة الإفريقية المالكية بطريقة في دراسة المدونة تختلف عن الطريقة العراقية، تحدث عنها المقري في (أزهار الرياض: ٣ / ٢٢): «ومنهج المدرسة القيروانية يعتمد تصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات مع تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع» انظر: (أعلام الفكر الاسلامي، للشيخ ابن عاشور: ٦١).

(٢) تحدثنا عن أثر الإمام سحنون في المدرسة المالكية الأندلسية وعن وثيق صلته بطلبتها وانتشار مدونته فيها ضمن بحثنا الموسوم بـ«علاقة الإمام سحنون بالأندلس» المنشور في كتاب (محاضرات ملتقى الإمام سحنون: ١٤٥ وما بعدها).

(٣) له ترجمة موسعة في رياض النفوس: ٤٤٣ / ١ وما بعدها وبالهامش لائحة بمصادر ترجمته.

(٤) ترتيب المدارك: ٤ / ٢٠٦.

(٥) رياض النفوس: ٤٤٤ / ١

وما وصلنا مما ألف إلا كتابان، وهما:

«**آداب المعلمين**»، وهو كتاب صغير الحجم حقق ونشر أكثر من مرة(١)، ولقي عناية بعض رجال التربية والتعليم في عصرنا (٢) باعتباره يرسم منهجاً تربوياً إسلامياً ويوضح بعض أحكام المعلمين والمتعلمين ويتحدث عن علاقة كل طرف بالآخر، وكذلك يعرض بعض واجبات الأولياء.

«**الأجوبة**»، وهو كتاب في جزء، حققه ونشره صاحب دار سحنون بتونس منذ سنتين تقريباً، هو من صنف كتب الفتاوى والنوازل، وهو من أوائلها في المذهب، جمعه أحد تلاميذ ابن سحنون أجوبة شيخه فيما سئل عنه، ثم نقحه صاحبه وصححه، وأوصى بعدم اعتماد نسخة منه تسربت بالأخطاء، واساءت إلى الكتاب حتى حذر من اعتماد الكتاب في الفتوى من لم يطلع على نسخته المنقحة.

أما كتاب ابن سحنون الكبير الذي عدوه موسوعة فقهية، وسائر كتبه الأخرى فلم نسعد بوصولها إلينا، ولعلها كانت عرضة للعوادي، ومع ذلك فقد كثر النقل عنها وعرفناها من خلال تلك النقول. ولعل أكثر الناقلين عن موسوعته هو الشيخ ابن أبي زيد في كتابه «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات»(٣).

انطوى القرن الثالث المليء بجهود الأسرة السحنونية التي كان عميدها أبو سعيد عبدالسلام الذي كان من أقاربه فقهاء(٤)، وبجهود المتخرجين بهم من أعلام إفريقية والمغرب الأقصى والأندلس. وحل القرن الرابع فولد في نهاية عقده الأول بالقيروان الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني، مالك الصغير، نشأ بالقيروان آخذاً عن

---

(١) اعتنى بهذا الكتاب حسن حسني عبدالوهاب، والعروسي المطوي، ومحمود عبدالمولى.

(٢) ألف عبدالرحمن عثمان حجازي كتاباً بعنوان «المذهب التربوي عند ابن سحنون رائد التأليف التربوي الإسلامي» ونشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٨٦.

(٣) نشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٩.

(٤) إضافة إلى ابنه محمد سالف الذكر نذكر أيضاً ابنته خديجة التي وصفوها بأنها «عاقلة عالمة ذات صيانة ودين» وبأنها «كانت من خيار النساء» وكان أبوها يستشيرها في مهمات أموره، وكذلك أخوها محمد بعد وفاة أبيه، توفيت سنة (٢٧٠هـ). انظر: (شهيرات التونسيات، لحسن حسني عبدالوهاب: ٤٧).

أعلام عصره مثل أبي بكر بن اللباد(١)، وعبدالله بن مسرور الحجام(٢)، والإبياني(٣)، والممسى(٤)، وأبي العرب(٥) صاحب االطبقات، وأبي سليمان القطان(٦)، وأبي عثمان الخولاني(٧)، وحبيب بن الربيع(٨)، وغيرهم.

● وفي رحلة حجه سمع من ابن الأعرابي وابن المنذر، واستجاز إمامي المالكية بالمشرق: الأبهري (٩) من المدرسة العراقية، وابن شعبان (١٠) من المدرسة المصرية.

أما تلاميذه فكثيرون، من أهل القيروان ومن الوافدين من ربوع إفريقية ومن المدرستين المغربية والأندلسية(١١)، كانت الرحلة تشد للأخذ عنه(١٢)، ولاستفتائه، ولاستجازته فيما

---

(١) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح القيرواني المعروف بـ«ابن اللباد»، كان عليه اعتماد ابن أبي زيد في الفقه، (ت٣٣٣هـ). (الديباج: ٢/١٩٦، معالم الإيمان: ٣/٢١).

(٢) أبو محمد عبدالله بن مسرور التجيبي المعروف بـ«ابن الحجام»، سمع منه أهل مصر وطرابلس والأندلس وإفريقية (ت٣٤٦هـ). (رياض النفوس: ٢/٤٢٢ .

(٣) أبو العباس عبدالله بن أحمد الإبياني، كان ابن أبي زيد يكتب إليه بالمسائل التي تشكل عليه. (ت٣٥٢هـ) (ترتيب المدارك: ٥/٣٤٧، الديباج: ١/٤٢٥.

(٤) أبو الفضل عباس بن عيسى الممسي، فقيه ورع ذو سمت حسن. (ت٣٣٣هـ). (معالم الإيمان: ٣/٢٧).

(٥) أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، من دار إمارة، ألف كتبا في التاريخ. (ت٣٣٣هـ) (معالم الإيمان: ٣/٢٦).

(٦) أبو سليمان ربيع بن سليمان القطان، أخذ عن شيوخ القيروان ومصر ومكة (ت٣٣٣هـ) (طبقات علماء إفريقية: ١٧٩، معالم الإيمان: ٣/٣٠).

(٧) أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني، سكن المنستير للرباط، وسمع من محمد بن سحنون. (ت٣٢٤هـ على الراجح) (رياض النفوس: ٢/٢٥١).

(٨) حبيب بن الربيع مولى أحمد بن أبي سليمان، أخذ عن مولاه وعن يحي بن عمر بن بسطام (ت٣٣٧هـ) (الديباج: ١/٣٣٦).

(٩) ترجمته في طبقات الشيرازي: ١٦٧، تاريخ بغداد: ١٦/٥، شذرات الذهب: ٣/٨٥، فهرست ابن النديم: ١/٢٩٧.

(١٠) ترجمته في ترتيب المدارك: ٥/٢٧٥ .

(١١) انظر: ترجمتنا لابن أبي زيد في الكراس الثاني لدائرة المعارف التونسية: ٣٥ وما بعدها، بيت الحكمة، تونس ١٩٩١ .

(١٢) ترتيب المدارك: / ، «معالم الإيمان: ٣/١١٠، شذرات الذهب: ٣/١٣١ .

صنف من المؤلفات العديدة النافعة (١) التي كان من أهمها:

الرسالة الفقهية، هو كتاب دراسي كتب له الذيوع والانتشار. (٢)

النوادر والزيادات، سالف الذكر وهو موسوعة مالكية جمعت الكثير من المدونات الفقهية السابقة، وتضمنت نقولا كثيرة من بعض الكتب المفقودة اليوم.

مختصر المدونة(٣):

ومن مؤلفاته ما تناول موضوعات معينة مثل: الحبس على أولاد الأعيان، ورسالة طلب العلم، ومنها ما تضمن رداً على بعض مقولات الشيعة كما نرى في القسم الأول من الرسالة الفقهية المتضمن لبعض القضايا العقدية، وكما في كتابه فضل قيام رمضان، (٤) حيث كان الشيعة في عصره ينكرون فضل قيامه وينهون عنه.

لقد كان مالك الصغير قطب المذهب في عصره، وشهد له الإمام أبو الحسن القابسي بأنه «إمام مؤيد موثوق به رواية ودراية».

ومن المؤرخين للمدرسة الإفريقية من غير رجالها نذكر، ممن شهد له، أبا إسحاق الشيرازي وأبا الفضل القاضي عياض، والحافظ الذهبي، ونورد شهادة كل واحد منهم.

يقول الشيرازي: «إليه انتهت الرئاسة في الفقه»(٦).

---

(١) جاء في (معالم الإيمان:٣/١١١) (كلها نبيلة) وفي (ترتيب المدارك: ٦/٢١٨) «مفيدة بديعة غزيرة العلم».

(٢) انظر: في (محاضرات ملتقى ابن أبي زيد) ثلاثة بحوث عن الرسالة، للشيخ الشيباني ص ١٥، والحسن الفيلالي ص ١١٩، ومحمد الحبيب عباس ص ١٤٣ وفي مجلة دعوة الحق المغربية عدد ٣ سنة ٢١ ص ٥٢ بحث لأحمد سحنون، عنوانه «ابن أبي زيد القيرواني ورسالته». وانظر عن الرسالة دراستنا لتقديم تحقيق الجامع: ٥٠ وما بعدها.

(٣) شرحه القاضي عبدالوهاب بكتابه الممهد.

وأفاد عياض أن المعول من مصنفات ابن أبي زيد على كتابيه: النوادر ومختصر المدونة (المدارك: ٦/)

وانظر: أعلام الفكر الإسلامي، لابن عاشور: ٤٨.

(٤) معالم الإيمان: ٣/١١١، كتاب العمر: /

(٥) رياض النفوس ٢/٤٧١.

(٦) طبقات الفقهاء: ١٦٠.

ويقول عياض مشيراً إلى فضله في خدمة المذهب وتطوير المدرسة التي ينتمي إليها: «هو الذي لخص المذهب وضم نشره، وذب عنه وملأت البلاد تواليفه.. وعرف قدره الأكابر»(١).

وحلاه الذهبي بـ«الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب»(٢).

كان ابن أبي زيد مفخرة القيروان وإمام المغاربة ومالكا الثاني لدى أهل المذهب، وأثره في تيار المدرسة التي ينتمي إليها واضح، ناصر المذهب وذب عنه خاصة في كتابه «الذب عن مذهب الإمام مالك»(٣). وحاور المذاهب الأخرى، ودون فقه إمامه في كتب جليلة وموسوعة لم تحرم أجيال المالكية منها إذ تداولوها مخطوطة، وأتيحت لهم اليوم مطبوعة.

وأشاد باتجاه مذهب مالك وبفقه أهل المدينة ـ كما سترى قريباً ـ سعياً لدعمه ونشره وإبرازاً لفضله حتى يسود فقهه وتدرك ميزاته ودواعي ترجيحه.

توفي هذا العالم الذي شهدت المدرسة تطوراً على يديه سنة ٣٨٦هـ، ومراعاة لأثره الإيجابي في تيار المذهب اعتبرته الأجيال بعده أحد الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب، والشيخ الثاني الأبهري من المدرسة العراقية(٤).

ونختم الكلام عنه وعن تطويره لمدرسته بهذه الكلمات الذهبية عن التي أبرز بها شيخنا ابن عاشور ما امتاز به مما خول له المكانة السامية بين أعلام المذهب، قال شيخنا العلامة ابن عاشور:

---

(١) ترتيب المدارك: ٤/٤٩٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٧/١٠.

(٣) مخطوط بمكتبة تشستربيتي رقم ٤٤٧٥ يقع في ١٥٣ لوحة، به طمس وترهل، بمكتبتنا مصورة منه – كتب عنه الدكتور عبدالحميد العلمي دراسة القيت في ندوة عبدالله بن أبي زيد بمركز الدراسات الإسلامية بالقيروان في شوال ١٤١٣، ولكنها لم تنشر مع محاضرات هذه الندوة – وهي دراسة قيمة، استفدنا بسماعها وتمنينا لو رأيناها منشورة. ذكر هذا المخطوط سزكين في (تاريخ التراث العربي: ٢/١٦٠).

(٤) معالم الإيمان: ٣/١١٠.

«قد أعانه ذلك التكوين الممتاز على أن يرجع بالفقه إلى صفائه العلمي ويفكه من قيود الجدليات (١) والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فرداً، يضبط ما تناثر في مصادره من الأقوال مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن بعدهم بتقريره من الأحكام فدرس الأقوال الفقهية، وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كان صورة واحدة واختلفت فيها الأنظاهر، أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها. ذلك هو المنهج المتميز في التاليف الذي اصطبغت به مؤلفات ابي أبي زيد التي طرقت فنون الشريعة بمعناها الواسع: الفقه، والعقيدة، والتفسير، والمواعظ، وكلها نبيلة»(٢).

ولم ينته أثر سحنون وابنه محمد، وأثر ابن أبي زيد بانتهاء فترة سيادة القيروان التي حددناها إطارا لهذا البحث، بل تواصل أثرهم عبر عصور تاريخ المذهب، ونفذ الى جميع مدارسه التي كانت تتعاون وتتآزر وتتبادل الكتب والرسائل والإجازات.

(١) من مصنفاته المفقودة كتابه «النهي عن الجدل».

(٢) أعلام الفكر الإسلامي: ٤٧.

المبحث الثالث: دواعي انتشار المذهب بإفريقية

عرفنا ما للطلبةالآخذين عن الإمام مالك بن أنس من أثر في تعريف أهل بيئتهم بالإمام ومناقبه ومذهبه، وذلك بعد إيابهم من الرحلة إلى الإمام والسماع منه والأخذ عن أصحابه والتأثر بما كان يسود البيئة المدنية من توجيه نبوي وما يتناقله رواتها من أحاديث وآثار، وما يجري فيها من عمل متعارف متوارث عن الأجداد راجع إلى عهد النبوة وزمن الوحي النازل بالمدينة، مبيناً أحكام الدين وشريعة الله.

ولأهل هذه البيئة تعلق بالمدينة، لأنها تضم أحد الحرمين اللذين تهفو إليهما النفوس، وهما مهوى أفئدتهم، والمدينة دار الإيمان وأرض الهجرة ومبدأ الحلال والحرام، بها الحرم الآمن، يأزر العلم إليها كما تأزر الحية إلى جحرها(١)، وبها نشأت أول دولة إسلامية تطبق شرع الله وتحتكم إلى دستوره، وتحفظ بيضة الإسلام، وترسل الدعاة إلى الأقطار يفقهون الناس في دين الله.

ومما رجح المذهب المالكي لدى أهل إفريقية الحديث الذي بلغهم يبشر بالإمام مالك وينوه بعلمه، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُوشِكُ أن يضرِبَ النَّاسُ أكبادَ الإبل في طلب العلم، أو يلتمسون العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»(٢).

ومن دواعي ترجيح هذا المذهب وانتشاره ما قاله الشمس الراعي الأندلسي: «كونه

---

(١) انظر :ترتيب المدارك: ١/٣٦، وفاء الوفاء، للسمهودي: ١/١٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/٢٩٩، والترمذي في جامعه: /١٠١٥٢، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك: ١/٩٠، والخطيب البغدادي في تاريخه: ٥/٢٠٦.

وانظر كترتيب المدارك: ١/٩٠، والخطيب البغدادي في تاريخه: ٥/٢٠٦.

وانظر: :ترتيب المدارك: ١/٦٨-٦٩، الانتقاء لابن عبدالبر: ١٩، التمهيد له: ١/٨٥، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للراعي: ١٢٨ - ١٢٩، أوجز المسالك ١/١٤، شرح الزرقاني على الموطأ: ١/٣ ط حنفي، مصر.

مذهب أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم في مدينته ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنها مهبط الوحي ودار العلم»(١).

وقد اعتبر أهل إفريقية المذهب المالكي أرجح المذاهب الفقهية حجة وأقواها أدلة وأصحها أصولاً وأقومها مسلكاً وأولاها بالاتباع، لأنه يعتمد ما ورث عن أهل السنة والجماعة بالمدينة وعن فقهاء المدينة المعروفين بما جمعوا من الأحاديث والآثار وبما لهم فيها من السند العالي، وبما عهد عندهم من العمل والإجماع المنقولين جيلاً عن جيل، وصولاً إلى المبلغ الأمين ـ عليه صلوات الله وسلامه ـ وإلى من حوله ممن واكبوا الوحي وعرفوا أسباب نزول القرآن وما بينه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من آياته(٢).

كما أن أهل إفريقية كانوا مقدرين للاتجاه السلفي لإمام المذهب ولأهل المدينة المتبعين للآثار المناوئين لأهل الهوى ولذوي العقائد الباطلة والنحل الزائفة، فكانوا يتبعون علماءهم المرشدين إلى الصواب المبتلين بمعارضة الخارجين عن المنهج السني السليم كما سنرى قريباً في المبحث السابع.

لقد رسخت هذه المعاني في البيئة الإفريقية، ونوه بها علماء مدرستهم مثل ابن أبي زيد في كثير من كتبه، ونظمها بعض شعرائهم في أبيات كانوا ينشدونها مثل يحيى بن خالد السهمي (٣) قاضي الإمام سحنون على بلاد الزاب، فقد نظم في مدح أهل المدينة والتعلق بعلمهم وفقههم والتحذير من ذوي الأهواء والبدع قصيدته المعبرة عن اتجاه المدرسة وتقديرها لإمامها سحنون، ونصها: (الطويل)

أيا طالب العلم ابتغاء ثوابه ... سموت إلى أسمى أمور الهدى أورا

وأقربها من كل رشد ونعمة ... وأكثرها نفعاً وأعظمها أجراً

ولا تطلبن العلم إن كنت طالباً ... إلى غير أهل العلم سراً ولا جهراً

(١) انتصار الفقير السالك: ٢٠٠ – بتحقيقنا.

(٢) انظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، لمحمد شرحبلي: ١١٥ وما بعدها – ط وزارة الأوقاف بالمغرب.

(٣) ترجمته في: الحياة الأدبية.

وكل ذوي الأهواء أهل ضلالة ... وإن أظهروا برا، فخذ منهم الحذرا
وعلم الحجازيين أهل مدينة الـ ... رسول، فطالبه ولا تعده فترا
فعلمهم النور الذي يهتدى به ... وآثارهم برهانها يثلج الصدرا
مدينتهم خير المدائن طيبة ... وخير قبور العالمين بها قبرا
وعلم الحجازيين بالغرب ينتهي ... إلى خيرهم فعلا، وأطيبهم خبرا
وأقومهم طُراً لسنة أحمد ... وأعظمهم لله في دينه نصرا
وأوسعهم علما وأصدقهم تقى ... وأورعهم جهرا وأورعهم سرا
فذاك الرضى سحنون فالزمه تستفد ... به البر والتقوى وتجتنب العسرا (١)

ولنشر في نهاية هذا المبحث إلى سبب لانتشار المذهب بالشمال الإفريقي والأندلس أشار إليه العلامة ابن خلدون في قوله: «البداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذهم تنقيح الحضارة وتهذيبها، كما وقع في غيره من المذاهب. ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم. وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه في هذا العهد. وأهل المغرب جميعاً مقلدون لمالك رحمه الله»(٢).

ولم يسلم لابن خلدون بعض الباحثين ما ذهب إليه، وممن عارضه وفند رأيه الشيخ محمد أبو زهرة الذي نفى البداوة عن المدينة في العهد الأموي كما نفاها عن البيئة الإفريقية

(١) الحياة الأدبية للمختار العبيدي: ط دار سحنون تونس.
(٢) المقدمة: ١٠٥٤ - ١٠٥٦ تحقيق علي عبدالواحد وافي، ط دار النهضة، مصر.

المغربية[١]، وكان شيخنا أحمد بن ميلاد[٢] معارضا له أيضاً، وقد ناقش رأيه في المحاضرات التي أخذناها عنه، وكان يصوب رأي أبي زهرة ويستشهد به.

أما الأستاذ علي عبدالواحد وافي[٣]، فهو يقتنع برأي ابن خلدون، ويؤول كلامه تأويلاً يبتعد عن فهم الشيخ أبي زهرة.

(١) مالك حياته وعصره لأبي زهرة: ٢٦٠ – ٣٦٣ ط دار الفكر العربي.

(٢) كان – رحمه الله – من أبرز مشيخة الزيتونة، أفادنا بدروسه في العامين الجامعيين: ١٩٦٣ – ١٩٦٤ و ١٩٦٤ – ١٩٦٥.

(٣) انظر: المقدمة: ١٠٥٥ –– الهامش.

المبحث الرابع: علاقة المدرسة الإفريقية بالمدارس المالكية الأخرى

لم تكن المدرسة المالكية الأولى بإفريقية منغلقة منزوية، بل كانت منفتحة على سائر المدارس المالكية تتآزر معها في خدمةالمذهب، وتمد إليها جسور التواصل، وتربط بها أمتن العلاقات العلمية وأقوى الروابط الثقافية، وقد تجلى ذلك في:

أ- أخذ طلبة إفريقية عن أعلام المدارس الأخرى.

ب- أخذ طلبة المدارس الأخرى عن أعلام إفريقية.

ج- المراسلات، والإجازات.

د- تبادل المؤلفات العلمية.

هـ- التعاون في خدمة كتاب معين.

و- الرحلات من القيروان وإليها.

أ- رأينا سالفاً أن **طلبة القيروان أخذوا عن الإمام مالك وعن بعض أصحابه بالمدينة المنورة**، وأنهم كانوا الرعيل الأول من أعلام المذهب، ومهدوا له طريق الانتشار بإفريقية والمغرب والأندلس، وهم بذلك يضعون حجر الأساس لبناء صرح العلاقات بين مدرستهم وبين المدرسة المدنية، واستمرت بعد ذلك صلة طلبة إفريقية بمشيخة المدارس المالكية الأخرى، فلنذكر بعض الآخذين عن تلك المدارس:

فممن دخل مصر وسمع من علمائها الإمام **سحنون**، كما أسلفنا. ثم دخلها **محمد بن سحنون** (ت٢٥٦هـ)، فأقبل عليه العلماء وحاوروه وسمع من بعضهم، وبمصر كتبت بعض كتبه بالذهب وأهديت إلى الخليفة(١).

ثم دخلها **عيسى بن مسكين** (ت٢٩٥هـ) ليسمع من ابن المواز وابن عبدالحكيم وغيرهما (٢).

---

(١) رياض النفوس: ١/٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) الديباج: ٢/٦٦ وما بعدها، شجرة النور: ٧٢ - ٧٣.

ثم رحل إليها أبو الحسن القابسي(ت٤٠٣هـ) ليسمع من كثير من علمائها وكان فقيهاً أصولياً واسع الرواية[١]. كما سمع بها أبو عمران الفاسي (ت٤٣٠هـ) من جماعة[٢].

ونذكر ممن دخل العراق وأخذ عن أعلامه: عبدالله بن غانم (ت١٩٠هـ)[٣]، وأسد ابن الفرات (-٢١٣)[٤]، وموسى بن معاوية الصمادحي (ت٢٢٥هـ)[٥]، وأحمد بن معتب (ت٢٧٧هـ)[٦] ونذكر أيضاً أبا عمران الفاسي (ت٤٣٠هـ) الآخذ بالعراق عن أبي بكر الباقلاني الذي أعجبه حفظه فقال: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبدالوهاب بن نصر - (ت٤٢٢هـ) (القاضي) - لاجتمع فيها علم مالك أنت تحفظه وهو ينصره، لو رآكما مالك لسر بكما»[٧].

وأخذ من القرويين بمكة عن المحدث أبي ذر الهروي (ت٤٣٥هـ) جماعة منهم أبو عمران الفاسي، وعثمان الصفاقسي (- حوالي ٤٤٤) ومحمد بن سعدود القروي (ت٤٧١هـ)[٨].

ب- أما الوافدون على القيروان من المدارس المالكية الأخرى، فهم أكثر من أن يعدوا، فقد كان شيوخ القيروان يستقبلونهم بحفاوة، ويفسحون لهم في مجالس العلم ودروس الفقه فيكرعون من مناهلها، وأوضح مثال لذلك طلبة سحنون الأندلسيون[٩]، وطلبة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني الوافدين من صقلية ومن سبتة ومن فاس ومن سجلماسة ومن الأندلس ومن غيرها[١٠].

(١) الديباج: ٢/١٠١-١٠٢، شجرة النور: ٩٧ .
(٢) شجرة النور: ١٠٦ .
(٣) مدرسة الحديث: ١/٣٤٨ .
(٤) رياض النفوس: ٢٥٤-٢٥٥ .
(٥) المصدر نفسه: ١/٣٧٦ .
(٦) المصدر نفسه: ١/٤٧٠ .
(٧) ترتيب المدارك: ٧/٢٤٦ .
(٨) مدرسة الحديث: ١/٤٣٩ .
(٩) محاضرات ملتقى الإمام سحنون: ١٥١ .
(١٠) انظر: ترجمة عبدالله بن أبي زيد القيرواني، الكراس ٢ دائرة المعرف التونسية ١٩٩١، ص: ٧٥ وما بعدها.

لقد تخرج من المدرسة الإفريقية طبقات من طلبة المالكية الذين استهواهم الإشعاع الفقهي القيرواني فشدوا الرحال للقاء أعلامها واستفادوا ثم أفادوا، وامتد ذلك طيلة فترة سيادة القيروان.

ج- وكانت **المراسلات بين رجال هذه المدرسة ورجال المدارس المالكية الأخرى** تمثل إحدى وسائل الاتصال الداعمة للعلاقات الودية والعلمية، والأمثلة كثيرة نقتصر منها على رسائل ابن أبي زيد التي كان يوجهها إلى ابن شعبان بمصر(١)، وإلى أهل سجلماسة في شأن تلاوة القرآن(٢).

وأما الإجازات فقد مثلت وسيلة أخرى للاتصال بين أعلام هذه المدرسة الإفريقية وبين أعلام سائر المدارس الأخرى، ربطتهم ببعضهم إجازات الحديث وإجازات الكتب الفقهية فالتحق بعضهم بأسانيد البعض الآخر تناقلوا المؤلفات بأسانيدها إلى مؤلفيها، وكثيراً ما تكون أسانيد عالية(٣).

فأهل الأندلس كانوا يتناقلون المدونة ويتداولونها بأسانيدها إلى صاحبها الإمام سحنون القيرواني(٤)، وأبو محمد ابن أبي زيد القيرواني يحصل على الإجازة من محمد بن القاسم بن شعبان المصري (ت٣٥٥هـ)، ومن إبراهيم المروزي نزيل مصر، ومن أبي بكر محمد الأبهري البغدادي (ت٣٧٥هـ)(٥)، ويجيز بدوره أبا عبدالله محمد بن مجاهد نزيل بغداد وأصحابه بعد أن استجازوه بعض مصنفاته(٦).

وفي فهرست ابن خير الإشبيلي ذكر لطائفة من كتب المدرسة الإفريقية أجيز بها بعض الأندلسيين، ووصلتهم بإسنادها إلى مؤلفيها من أعلام هذه المدرسة(٧).

---

(١) ابن شعبان هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن القرطي (ت٣٥٥هـ). انظر: ترتيب المدارك: ٥/ ٢٧٥.

(٢) ذكره عياض في (المدارك: ٦/)، وابن فرحون في (الديباج: ١/ ٤٢٩)

(٣) انظر: مثلا أسانيد ابن أبي زيد القيرواني التي ذكرها في مقدمة النوادر: ك ١٢ - ١٥.

(٤) انظر مثلا: فهرس ابن عيطة بتحقيقنا: ٧٢، ٩٢، ١١٣، ١٢٥، ١٣٨ - ط ٢، دار الغرب الإسلامي.

(٥) شجرة النور: ٩٦.

(٦) ترتيب المدارك: ٦/ ١٩٨، وانظر: مدرسة الحديث: ١/ ٤٣١.

(٧) انظر مثلا: في فهرس ان خير: ٢٤٠ - ٢٤١، ٢٤٦ - ٢٤٧.

د- وكان من المألوف تبادل المؤلفات العلمية بين المدرسة الإفريقية وبين سائر مدارس المذهب المالكي، وكثيراً ما يُرسَلُ المُصَنَّفُ من مدرسة إلى أخرى بمجرد أن ينتهي تأليفه، وكثيراً ما يطلب بعد بلوغ خبره قبل أن ينتهي صاحبه من تنقيحه ومقابلة نسخه(١).

وذلك يدل على مدى الحرص على مواكبة حركة التصنيف والتدوين وعلى الاستفادة من نتاج كبار العلماء، وهذا ما يزيد سوق الكتب نفاقاً ورواجاً، ومما يؤكد أن الحواجز لم تقم إزاء انتقال الكتاب الفقهي من مركز إلى آخر، وأحكام الفقه إذ ذاك لها السيادة في المجتمعات الإسلامية التي تشتد حاجة أهلها لمعرفتها وتطبيقها في كل مجالات حياتهم.

وما سنذكر من نماذج لتبادل الكتب الفقهية، يعطي صورة تمثل القليل من الكثير المعهود:

- وصل كتاب أسد بن الفرات المعروف بـ «الأسدية» العراق، فقرأها الأبهري خمساً وسبعين مرة(٢).

ومن العراق وصل إلى القيروان كتاب «المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق فكان ابن أبي زيد ينقل منه في كتابه «النوادر والزيادات»(٣).

ومن المركز المصري وصل إلى القيروان كتاب محمد بن المواز «الموازية» فكان أبو الحسن القابسي يرجحه على سائر الأمهات(٤).

أما رسالة ابن أبي زيد فقد عرفت رواجاً وانتشاراً في سائر المراكز لا نظير له، بدأ انتشارها منذ انتهاء مالك الصغير من تأليفها؛ حيث كتب منها نسختين، بعث إحداهما إلى أبي بكر الأبهري إمام المالكية بالعراق فأظهر الفرح بها وأشاع خبرها بين الناس وأثني عليها وعلى مؤلفها، وبعث الثانية إلى قاضي الجماعة بالأندلس أبي بكر بن زرب(٥).

(١) من ذلك مثلا رسالة ابن مجاهد لابن أبي زيد يطلب بعض مؤلفاته ورسالة ابن أبي زيد الرد - وهما ضمن مجموعة رسائل لابن أبي زيد أقوم بتحقيقها.

(٢) المدارك: ٦/١٨٦.

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي لمكلوش موراني: ١٩١ - ١٩٢.

(٤) المدارك: ٤/١٦٩.

(٥) انظر: معالم الإيمان: ٣/١١٢. ابن زرب هو محمد بن بقي القرطبي قاضي الجماعة بها، كان إماماً حافظاً مفتياً، ولي القضاء سنة ٣٦٧، توفي وهو يتولاه سنة ٣٨١هـ (الشجرة: ١/١٠٠).

كما أرسل ابن أبي زيد إلى بغداد كتابه «مختصر المدونة» و«النوادر» لابن مجاهد وبعض أصحابه(١).

وهذان الكتابان وصلا إلى المغرب، فأصبح المعول عليهما هناك في التفقه(٢).

هـ- وكما **اهتم رجال مدارس المالكية بتبادل المصنفات**، فقد رأينا لعلمائهم جهوداً علمية تنصب على بعض الكتب الفقهية لخدمتها شرحا وإثراء وتهذيبا واختصاراً وتعقباً وبيانا».

ويصور ذلك مظهراً آخر لعلاقة المدرسة الإفريقية بالمدارس المالكية الأخري، ونذكر من هذا المظهر النماذج التالية:

- **المدونة السحنونية** التي رأينا تظافر جهود المدارس القيروانية والمصرية والمدنية في إبرازها.

ثم تواصلت عناية رجال مدارس: القيروان والمغرب والأندلس في خدمتها اختصاراً وتهذيباً وشرحاً. (٣)

- **الرسالة الفقهية القيروانية لابن أبي زيد** التي كان من أوائل المهتمين بها المثمرين لمتنها: الأبهري الذي ألف في دعمها بالدليل كتابه «**مسلك الجلالة في مسند الرسالة**»،(٤)والقاضي عبدالوهاب البغدادي (٥) الذي شرحها داعماً مسائلها بالدليل

(١) المدارك: ٦/١٩٧- ١٩٨، ونظر: الدولة الصنهاجية لهادي روجي إدريس: ١/١٣٧.

(٢) المدارك: ٦/٢١٧.

(٣) انظر: كتاب (ابن رشد وكتابه المقدمات) للمختار التليلي، فيه فصل عن الأعمال العلمية التي تناولت المدونة - ط الدار العربية للكتاب، تونس.

(٤) حاشية الأبهوري على الرسالة: ١/١٠، ظهر، مخطوط دار الكتب كالوطنية بتونس ١٤٨٧

(٥) نظم القاضي عبدالوهاب في مدح الرسالة الأبيات التالية: (الطويل)

رسالة علم صاغها العلم النهد ... قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصول أضاءت بالهدى فكأنما ... بدا لعيون الناظرين بها الرشد

وفي صدرها علم الديانة واضح ... وآداب خير الخلق ليس لها ند

لقد أم بانيها السداد فذكره ... بها خالد ما جح واعتمر الوفد. (معالم الإيمان: ٣/١١٢)

محاوراً علماء المذاهب التشريعية الأخرى مرجحاً لمذهبه المالكي(١).

كما شرحها أبو بكر القبري الأندلسي تلميذ مؤلفها عبدالله بن أبي زيد(٢).

ومختصر المدونة لابن أبي زيد شرحه القاضي عبدالوهاب، وسمى شرحه «الممهد في شرح مختصر أبي محمد»(٣).

و- ثم إن الهمة العلمية الحافزة إلى توطيد العلاقات بين المدرسة الإفريقية وبين سائر مدارس المذهب **قد كانت الباعث لتكثيف الرحلات من القيروان إلى سائر مراكز المذهب**، خاصة إلى مصر والمدينة والعراق، ومن المراكز المالكية المعروفة في ذلك العهد إلى القيروان التي ينتصب أعلامها للتدريس والفتوى والإجازة خدمة لمذهب إمام دار الهجرة المنتشر في ربوعهم.

وللرحلة العلمية أهميتها في تكوين ملكة صاحبها، يقول ابن خلدون:

«الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علماً وتعليماً وإلقاء وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»(٤).

ويغنينا ما قدمنا في الفقرتين (أ، ب) عن مزيد التمثيل لحركة رحلات الطلبة والعلماء عبر المدارس المالكية.

---

(١) دراسة هذا الشرح موضوع بحث جامعي نال به أخونا حمزة أبو فارس درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس.

(٢) الشجرة: ١١١.

وأبو بكر القبري هو محمد بن موهب التميمي القرطبي أخذ عن شيوخ قرطبة. ثم رحل إلى القيروان فاختص فيها بابن أبي زيد وأخذ عن القابسي. (ت٤٠٦هـ). (الصلة: ٢/٤٩٧).

(٣) من هذا الشرح قطعة مخطوطة تشمل الجزء الخامس منه بالمكتبة الأزهرية برقم ٣٧١/٣٠١٠مغاربة، منها مصورة بمركز البحوث في جامعة أم القرى تحت رقم ٤٨.

(٤) المقدمة: ٥٤١ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

والملاحظ أن الباحث الدكتور يوسف حوالة قد أجاد في حديثه عن الرحلات العلمية التي قام بها علماء إفريقية وطلبتها في الفترة التي تناولها بحثه وهي تتطابق مع فترة بحثنا هذا(١).

(١) انظر: الحياة العلمية في إفريقية: ١/١١٢ - ١٤٢ .

المبحث الخامس: جهود علماء المدرسة في مناصرة المذهب

أسلفنا أن الخلاف الفقهي مشروع وقد آتى أطيب الثمار، وقد نشأت عن ذلك مناصرة الأتباع لمذاهبهم، لدعمها وتعليم أحكامها وإثرائها بالكتب في مستويات مختلفة، لينتفع المقلدون للمذهب. ولم يخل مذهب من مناصرين مؤيدين ذابين عنه، وإن تفاوتت جهودهم في أهميتها. ويرجع الفضل في استمرار المذاهب – في كثير من الأحيان – إلى جهود مجتهديها في القيام بها.

وإذا قام بالمناصرة حاكم أو أمير، فهي مناصرة سلطانية يكون لها أثر في تركيز المذهب في منطقة حكمه بين رعبته، كما حصل للمذهب المالكي في المدرسة الأندلسية(١).

أما إذا قام بها العلماء فهي مناصرة علمية، لها الأثر الإيجابي في خدمة المذهب(٢).

والمناصرة التي عرفتها المدرسة الإفريقية في عهد سيادة القيروان كانت علمية، وكانت جهود رجال المدرسة في إنجازها متفاوتة؛ ومن برز فيها هفت إليه نفوس طلبة المذهب، وشدوا الرحال إليه، يدل على ذلك ما ساقه ابن فرحون في ترجمة أبي محمد عبدالله بن إسحاق بن التبان (ت٣٧١هـ) حيث يقول: «كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين، ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك»(٣).

(وتكون هذه المناصرة بالتأليف في مناقب مؤسس المذهب، والترجمة له ولأعلام المذهب وطبقات رجاله. وأشهر من قام بذلك من رجال مدرستنا):

---

(١) ناصر الأمير الأموي هشام بن عبدالرحمن المذهب المالكي بالأندلس، فحمل أهلها على التزام المذهب وصير القضاء والفتيا جاريين على أحكامه في عشرة السبعين ومائة، كما ناصر المذهب المستنصر بالله بالأندلس. المدارك: ١/ ٢٢، ٢٧.

(٢) انظر: مقدمتنا لتحقيق كتاب «انتصار الفقير السالك»: ٧٧ وما بعدها
وبحثنا «مناصرة المذهب وأثرها العلمي» في مجلة جامعة الزيتونة ع ١ س ١ عام ١٩٩٢.

(٣) الديباج: ١/ ٤٣١.

أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم (ت٣٣٣هـ) المؤرخ المحدث[١] صاحب التصانيف في الطبقات والتاريخ. ومن مؤلفاته التي ترجم فيها لرجال المدرسة الإفريقية المالكية: «طبقات رجال إفريقية»، «عباد إفريقية»، «طبقات علماء إفريقية» (مطبوع متداول)، «مناقب سحنون»، «كتاب المحن»[٢]، يختص بمن استهدفوا لمحنة من العلماء والصالحين، كتاب التاريخ»، «فضائل مالك»، وقد كان أبو العرب ثقة صالحاً عالماً بالرجال[٣].

أبو بكر محمد بن اللباد (-٣٣٣) القيرواني، له كتاب «فضائل مالك»[٤].

أبو علي الحسن بن أبي سعيد المعروف بـ«**ابن الوكيل**» القيرواني ت٣٤٦هـ)، له كتاب «المعرب عن أخبار إفريقية والمغرب»[٥].

أبو عبدالله محمد بن حارث الخشني القيرواني ثم القرطبي (ت٣٦١هـ)، من مصنفاته التاريخية: «تاريخ الإفريقيين»، «طبقات علماء إفريقية»[٦] (مطبوع).

أبو جعفر أحمد بن الجزار (ت٣٦٢هـ)، الطبيب القيرواني الشهير، من كتبه: «مغازي إفريقية»، «تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب»، «التعريف بصحيح التاريخ»[٧].

ابراهيم بن الرقيق (حي سنة ٤١٧)، له: «تاريخ إفريقية والمغرب»[٨].

أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي (ت٤٢٢هـ)، له: «الطبقات»، «كتاب الافتخار بمناقب شيوخ القيروان وما يتعلق بهم من تاريخ فقهاء الأمصار».

أبو عبدالله الحسين الأجدابي(-٤٣٢)، له كتب في مناقب بعض علماء إفريقية[٩].

---

(١) رياض النفوس، مقدمة التحقيق: ١/١٤م.

(٢) نشرته دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨٣م بتحقيق يحيى وهيب الجبوري.

(٣) ترتيب المدارك: ٥/٣٢٣.

(٤) الديباج: ٢/١٩٦.

(٥) رياض النفوس - المقدمة ١/١٤م.

(٦) المصدر نفسه: ١/١٥.

(٧) المصدر نفسه: ١/١٥.

(٨) المصدر نفسه: ١/١٦.

(٩) المصدر نفسه: ١/١٦.

أبو بكر عبدالله المالكي (ت٤٣٨هـ)، صاحب «رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية»، وله كتاب في مناقب القابسي، وآخر في مناقب محرز بن خلف(١).

ولئن لم تصلنا جميع مؤلفاتهم، فإن المؤرخين بعدهم كثيراً ما ينقلون من كتبهم التي أصبحت في عداد المفقود وفيها إفادات مهمة تثري كتب التراجم والتاريخ الموجودة اليوم.

وتكون المناصرة بخدمة فقه المدرسة والتأليف فيه، وهذا ما انصبت فيه عناية المصنفين في هذه الفترة لمدرستنا الإفريقية، حتى كثرت وتعددت، كما نرى في كتب برامج الشيوخ وتراجم الرجال، وما اخترت أن أمثل به من مصنفات الفقه سأشير إلى النوع الذي ينتمي إليه حتى نرى أنواع التآليف التي انصرفت العناية إليها، أو التي كانت باكورة التأليف في نوعها.

فمن نوع الأسمعة التي دونت بها أجوبة مالك، وهي المؤلفة في عصر إمام المذهب، نذكر: سماع القاضي أبي محرز محمد الكناني القيرواني (ت٢١٤هـ)(٢)، وسماع محمد بن معاوية الطرابلسي(٣)، وأسدية أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ)(٤).

ومن نوع الكتب الموسوعة التي تناولت أبواب الفقه كلها فكانت موضوعاتها عامة، نذكر: «المدونة السحنونية»، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد.

ومن النوع الذي اختصرت فيه كتب أخرى أوهذبت كتباً سابقة، نذكر: «تهذيب البراذعي» للمدونة(٥)، و«اختصار المستخرجة» ليحيى بن عمر الموسوم بـ«المنتخبة»(٦).

ومن نوع الشروح والتعاليق، نذكر: شروح وتعاليق أبي إسحاق التونسي (ت٤٤٣هـ) على الموازية، وصفها عياض بأنها حسنة متنافس فيها(٧).

---

(١) المصدر نفسه: ١/١٧-١٨.

(٢) الديباج: ٥/٣٢٥.

(٣) ترتيب المدارك: ١/٣٢٣.

(٤) المصدر نفسه: ٣/٢٩٧.

(٥) نشرت منه الجزء الأول دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ومراجعة د. أحمد الأزرق سنة ١٤٢٠هـ، ووعدت الدار بنشر أجزائه الباقية تباعاً.

(٦) شجر النور: ٧٣.

(٧) ترتيب المدارك: ٨/٥٨.

ومن كتب الاستدلال ومناقشة المخالف: كتاب «الحجة في الرد على الإمام الشافعي»[١] ليحيى بن عمر الكناني (ت٢٨٩هـ)، وكتاب «الذب عن مذهب الإمام مالك» لعبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

وممن استدل ووجه أحكام المذهب: الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي[٢] في كتابه «الجامع لمسائل المدونة»، وشرحها، وذكر نظائرها وأمثالها[٣]، وقد سماه ابن سراج الغرناطي بـ«مصحف المذهب» لأهميته.

ومن صنف الخلاف داخل المذهب، نشير إلى: كتاب ابن حارث الخشني الموسوم بـ«الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك»[٤].

ومن المتون الدراسية التي يحفظها الطلبة ويستظهرونها: «الرسالة الفقهية» لابن أبي زيد، وقد كتب لها الرواج والانتشار ونالت واسع الاهتمام بشرحها[٥].

ومن التأليف في فن الفرائض: كتاب لأبي الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي (ت٤٣٢هـ)[٦].

ومن التأليف في مناسك الحج: كتاب لابن أبي زيد القيرواني[٧]، وآخر لأبي الحسن القابسي[٨].

ومن المجالات التي كان لهذه المدرسة بادرة التمهيد للتأليف فيها نذكر:

---

(١) انظر بحثنا عن هذا الكتاب ومؤلفه الموسوم بـ«يحيى بن عمر من خلال كتابه المخطوط: الحجة ف الرد على الإمام الشافعي»، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد: ٢٩، ج ٢ عام ١٩٨٥.

(٢) ولد بصقلية وسكن المهدية وبها توفي سنة ٤٥١هـ، ودفن بالمنستير. ترجمته في كتاب العمر: ١/٦٧٦، الفكر السامي: ٢/٢١٠، شجرة النور: ١١١.

(٣) حققته ثلة من طلبة جامعة أم القرى لنيل الدكتوراه ويجري طبعه في دار البحوث بدبي.

(٤) رأيت منه قطعة ذات ست عشرة لوحة من باب الإجارة، عليها تمليك لآل أبي رأس بالقيروان، تحتفظ بها مكتبة القيروان التي آلت إلى متحف الحضارة الإسلامية برقادة من أحواز القيروان.

(٥) اصطلاح المذهب: ٢٤٣، مقدمتنا لتحقيق «الرسالة الفقهية».

(٦) شجرة النور: ١١٠.

(٧) اصطلاح المذهب: ٢٤٠، مقدمتنا لتحقيق كتاكب «الجامع» لابن أبي زيد: ٤٧.

(٨) اصطلاح المذهب: ٢٦٩.

النوازل والفتاوى: وقد ظهر منها كتاب «الأجوبة» لابن سحنون(١)، وكتاب آخر لابن التبان(٢).

الحسبة: وقد ألف فيها يحيى بن عمر كتابه «أحكام السوق»(٣).

الضوابط والنظائر والفروق الفقهية: ألف فيها أبو عمران الفاسي كتاب النظائر(٤)، وأبو عبدالله محمد بن حارث الخشني (ت٣٦١هـ) كتابه «أصول الفتيا»(٥)، وأبو محمد عبدالحق الصقلي (ت٤٦٦هـ) كتابه «النكت والفروق» لمسائل المدونة(٦).

آداب العلم وأحكام التعليم: وقد ألف فيها ابن أبي زيد(٧)، والقابسي وابن سحنون(٨)، ولعل النصيب الأوفر من تآليف فقهاء هذه المدرسة كان يدور حول المدونة للإمام سحنون، وهذا ما تواصل حتى بعد سقوط سيادة القيروان بمدرسة إفريقية وبالمدرسة المغربية والأندلسية.

والملاحظ أن المذهب المالكي في عهد سيادة القيروان عرفت فيه مجموعة من الكتب، عرفت بالأمهات، ومجموعة عرفت بالدواوين أسهم في تصنيفها أعلام المدارس كلها.

فلنذكر منها ما كان من تصنيف رجال مدرستنا إبرازاً **لدورهم في وضع لبنات الأمهات والدواوين**.

فالأمهات أربعة: يأتي في مقدمتها «المدونة» للإمام سحنون(٩).

---

(١) طبعته دار سحنون بتونس بتحقيق حامد العلويني سنة ٢٠٠٠.

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين: ١/٢٠٤.

(٣) نشرته بتونس الشركة التونسية للتوزيع بتحقيق فرحات الدشراوي.

(٤) منه نسخة بدار الكتب الوطنية تونس.

(٥) انظر مقدمتنا لتحقيقه.

(٦) حقق قسم العبادات منه: الأخ أحمد الحبيب، فنال درجة الدكتوراه من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، وحقق بقيته ثلاثة من طلبة الجامعة نفسها، فنالوا بذلك درجة الماجستير.

(٧) انظر مصطلح المذهب: ٤٢ والهامش ٢.

(٨) كتاب القابسي وكتاب ابن سحنون مطبوعات.

(٩) ثانيتها: «الموازية» لابن المواز المصري، وثالثتها: «العتيبة» للعتبي الأندلسي، ورابعتها: «الواضحة» لابن حبيب الأندلسي. وانظر أطروحة المذهب المالكي لمامي: ٤٢٥.

والدواوين: حسب المصطلح المالكي ـ تشمل الأمهات بإضافة «المبسوطة» للقاضي إسماعيل، و«المجموعة» لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني (ت٢٦٠هـ)[١].

وبذلك يكون في الدواوين الستة كتابان قيروانيان يمثلان الإسهام الإفريقي في هذه المجموعة التي كان عليها المعول في المذهب.

ومع ما قدمنا من تحديد لمصطلحي الأمهات والدواوين، فإن بعض المالكية وسعوا دلالة الأمهات فشملت الدواوين وغيرها عندهم، فابن أبي زيد سمى كتابه «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» وعندما ذكر هذه الأمهات التي استفاد منها زياداته ذكر منها كتب محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ)[٢]، وبهذا تكون كتب ابن سحنون القيرواني من دواوين المذهب وأمهاته.

ومما يتصل بالمناصرة العلمية للمذهب ما كان يشهده الفضاء الثقافي لهذه المدرسة من الدروس التي يلقيها شيوخ المذهب، والمناظرات التي يخوضون مجالاتها.

ومن أهم مواطن التدريس: جامع عقبة بن نافع بالقيروان، حيث كانت تنعقد فيه حلقات العلم ويؤمها الطلبة من مختلف طبقات المجتمع، وكذلك جامع الزيتونة بتونس، وقد مثلا جامعتين علميتين لهذه المدرسة المالكية.

كما كانت الدروس تلقى ببعض المساجد في المدن، فلم يقتصر دور المسجد على العبادة بل كان منارة إشعاع علمي، وكانت بعض المساجد تحمل أسماء الشيوخ الذين يدرسون بها وقد أدركت منها مسجد أبي إسحاق التونسي بدربنا في القيروان.

كما شهدت بيوت بعض العلماء انعقاد مجالس العلم ورواية الحديث، ومن العلماء الذين شهدت بيوتهم هذه المجالس: بيت الإمام سحنون (ت٢٤٠هـ)، وبيت محمد بن يحيى بن سلام (ت٢٦٢هـ).

---

(١) انظر: اصطلاح المذهب: ١٤٣ - ١٥٤، والمذهب المالكي لمامي: ٤٢٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١٠-١١.

وبما أن العلماء وطلبتهم كانوا يقضون أوقاتاً في الرباط والحراسة والمثاغرة في سبيل الله، فقد كانوا يدرسون فنون العلم ويتذاكرون في قصور الرباط المنتشرة بالسواحل، وأهمها قصر المنستير.

وكانت الكتاتيب موطن تعليم للمبتدئين وتلقينهم القرآن الكريم(١).

اما المناظرات: فيثار فيها اجتهاد جماعي في قضية ما، أو مذاكرة في بعض الأحكام، أو مناظرة في بعض المسائل الخلافية، وكثيراً ما تعقد في المجالس الأميرية(٢)، وما أثير في مجالس زيادة الله بن الأغلب (٢٠١ – ٢٢٣هـ) مسألة عقاب الزنديق، وقد تذاكر فيها أسد وأبو محرز وزكريا بن محمد ونفذ الأمير ما رأوه(٣)، وكذلك مسألة النبيذ المسكر، تناظر فيها أسد وأبو محرز، وكان الأول يذهب إلى تحريمه، بينما يذهب الثاني إلى تحليله وهو حنفي المذهب.

وكان الأمير محمد بن الأغلب (٢٢٦ – ٢٤٢هـ) عندما يحضر العلماء مجلسه يقدم عليهم عون بن يوسف الخزاعي (ت٢٣٩هـ) الفقيه المحدث لسنه وجلالته.

وقد تجري المناظرة مع العلماء الوافدين إلى القيروان مثل أبي عبدالله محمد بن العطار الأندلسي (ت٣٩٩هـ) الذي ناظر بالقيروان وذاكر عبدالله بن أبي زيد القيرواني(٤).

---

(١) ورقات لحسن حسني عبدالوهاب.

(٢) انظر عن مناظرات مجلس إبراهيم الثاني الأغلبي كتاب: إفريقية في عصر الأمير إبراهيم الثاني الأغلبي للممدوح حسين: ٧٣ – ط دار عمار.

(٣) رياض النفوس: ١/٢٧٦.

(٤) شجرة النور: ١٠١.

المبحث السادس: مشاهير فقهاء المدرسة

أنجبت المدرسة كثيراً من الفقهاء الذين هيأت لهم البيئة الثقافية أن يكتسبوا فنون الشريعة وينمو ملكاتهم، وأتاحت لبعضهم أن يملكوا أدوات الاجتهاد في المذهب وأن يقوموا باستنباط الأحكام وبالاختيار والترجيح، وقد سلف – في هذا البحث – التنويه ببعضهم وذكر مناقبهم ومؤلفاتهم.

ويحسن بنا ذكر آخرين دون أن نستوعب الجميع إذ لا يسمح المقام بذلك، وإن كررت أحد السالفين فلميزة أخرى فيه لم تسبق.

ولنبدأ بمن يشملهم أحد **المصطلحات المذهبية**:

مصطلح «**المغاربة**»؛ يعنون به علماء من الغرب الإسلامي من بينهم فقهاء المدرسة الإفريقية: ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، وأبو الحسن اللخمي وأضرابهم(١).

مصطلح «**المتقدمون**»؛ يعنون بهم من قبل ابن أبي زيد، وفيهم سحنون وابن اللباد ونظائرهما.

مصطلح «**المتأخرون**»؛ يعنون بهم ابن أبي زيد ومن بعده.

مصطلح «**الصقليان**»؛ يشمل ابن يونس، وعبدالحق الصقلي.

مصطلح «**المحمدان**»؛ يرمز إلى ابن المواز، وابن سحنون لقيرواني.

مصطلح «**الشيخ**»؛ يدل على أبي محمد عبدالله بن أبي زيد .

مصطلح «**الشيخان**»؛ المراد بهما فقيهان قيروانيان: ابن أبي زيد، والقايسي(٢).

ومن مصطلحهم عند اختلاف المدارس في مسألة فالذي عليه المتأخرون تقديم ما شهره

---

(١) المدرسة المالكية لمامي: ٤١٨ .

(٢) المدرسة المالكية :٤٢١ – ٤٢٢ .

قد سبق أن «الشيخان»؛ يراد بهما أيضاً ابن أبي زيد والأبهري.

المغاربة والمصريون على ما شهره العراقيون، وتقديم المصريين على المغاربة، قال النابغة الغلاوي:

ورجحوا ما شهر المغاربة والشمس بالمغرب ليست غاربة[١].

ولنذكر **بعض أعلام هذه المدرسة**، ولنجعل الاختيار مبنياً على بعض ميزات العالم التي اشتهر بها:

العلم بمسائل الخلاف، اشتهر به محمد بن عبدوس (-٢٦٠)[٢]، محمد بن حارث الخشني (-٣٦١)، وأبو بكر بن اللباد (-٣٣٣)، وابن أخي هشام (-٣٧١)[٣].

كثرة الكتب في الفقه والآثار والتفنن في الحديث والفقه؛ اشتهر بذلك القاضي عيسى بن مسكين (-٢٩٥)[٤].

تنشيط الدراسات الفقهية؛ لئن أسهم فيها جل رجال هذه المدرسة فإن الباحث يوسف حوالة يسمي من القائمين بها: أبا جعفر أحمد بن داود المعروف بـ«الصواف» (ت٢٩١هـ)، وأبا سهل فرات العبدي (-٢٩٢)[٥].

المعرفة بعلم التوثيق والشروط؛ اشتهر به أبو الفضل العباس المسمى (ت٣٣٣هـ) مع تفوقه في الجدل[٦].

التضلع في التفسير والحديث؛ اشتهر به ربيع القطان (-٣٤٤)[٧].

حفظ المدونة؛ اشتهر به أبو بكر ابن عبدالرحمن (ت٤٣٢هـ) وكان يقول:«لو عدمت المدونة لكتبتها من صدري»، وقال عنه تلميذه السيوري: «ما رأيت أبا بكر بن

(١) كذا في المصدر المذكور: ٨٣، أما في نظم بو طليحيّة بكتاب اصطلاح المذهب: ٦٢٣، فالعجز كما يلي: والشمس بالمشرق ليست غاربة.

(٢) ترتيب المدارك: ٣/١٠٨.

(٣) انظر: الدولة الصنهاجية لهادي روجي إدريس: ١/٣٣١.

(٤) طبقات أبي العرب: ١٤٢ - ١٤٣.

(٥) الحياة العلمية في إفريقية ليوسف حوالة: ١/٣٤١.

(٦) الدولة الصنهاجية: ١/٣٣٠.

(٧) المصدر نفسه: ١/٣٣٠.

عبدالرحمن أخطأ في مسألة واحدة من المدونة)[١].

وكذلك اشتهر بحفظها أبو القاسم بن خلف القيرواني (ت٤٥٠هـ)[٢].

هذا وقد حلى القاضي عياض أبا القاسم عبدالخالق السيوري (ت٤٦١هـ) بقوله: «خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان ذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب» له تعليق على المدونة، قال ابن ناجي: «إن الواردين لقراءة العلم بالقيروان من محبتهم في المدونة أكثروا في ثمنها، فاشتروا بالقيروان منها حتى عدمت منها، فأتوا إلى الشيخ أبي القاسم السيوري وعرفوه، فأملاها عليهم من رأسه، ثم وجدت نسخة بالقيروان فقابلوا ما أملى عليهم الشيخ بها فوجدتا سواء»[٣].

وبالنسبة للعالمات من نساء إفريقية أسعفت كتب التراجم بمعرفة:

أسماء بنت أسد بن الفرات (ت٢٥٠هـ) التي اشتهرت بالفقه والحديث.

وخديجة بنت سحنون بن سعيد التي اشتهرت بالفقه المالكي[٤].

هذا وقد ذاعت شهرة بعض أعلام هذه المدرسة خارج حدود إفريقية وكانت تصلهم رسائل الاستفتاء في المسائل الفقهية، ويحتفظ كتاب النوازل الكبرى لابن سهل الأندلسي (ت٤٧٦هـ) ببعض تلك الرسائل إلى أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبدالرحمن القيروانيين وإجابتهما في مسألة تتعلق بمرجع الحبس[٥].

وقد نقل إجابتهما الإمام البرزلي في نوازله، ثم علق ذاكراً أنه يمكن أن يكون السبب في استفتائهما «أن فقهاء القيروان أكثر فقهاً من فقهاء قرطبة فأراد (المستفتي) مزيد علم

(١) الحياة العلمية في إفريقية: ١/٣٧٤-٣٧٥.

(٢) المصدر نفسه: ١/٣٧٥، الحياة العلمية في إفريقية في عهد بني زيري للطيفة البسام: ٣٨.

(٣) معالم الإيمان: ٣/١٨١، وعنه ينقل يوسف حوالة في الحياة العلمية في إفريقية: ١/٣٧٦.

(٤) انظر: الحياة العلمية في إفريقية ليوسف حوالة: ١/٣٤٢-٣٤٣، وإفريقية في عصر الأمير إبراهيم الثاني الأغلبي، لممدوح حسين: ٧٥-٧٦ ط دار عمار، عمان، الأردن ١٩٩٧م.

(٥) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بـ«الأحكام الكبري» لأبي الأصبغ عيسى بن سهل: ٢/٦٦٩-٦٧١، تحقيق نورة التويجري، ط ١ سنة ١٩٩٥م.

فيها منهم، وكان أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وابن شبلون وابن أخي هشام وغيرهم من فحول علماء الأمة بالقيروان متوافرين، وهي المشهورة بالفقه قديماً وحادثا إلى أن أضر بها العرب، وحق لها أن تأتي الفتاوى إليها حينئذ)[١].

ويبدو أن رجاحة العقل ظهرت مبكرة فاتسم بها الرعيل الأول من أعلام هذه المدرسة، ولاحظها إمام المذهب فقال لتلميذه القيرواني أبي محمد عبدالله بن أبي حسان اليحصبي: (أهل الذكاء والذهن والعقول من أهل الأمصار ثلاثة: المدينة ثم الكوفة، ثم القيروان)[٢].

شهد إمام المذهب بهذه الصفات التي بدت له لدى طلبته القيروانيين وهي صفات ضرورية للتفقه والاجتهاد، وتؤكد تراجم أعلام هذه المدرسة أنها استمرت فيهم يتوارثونها على تفاوت بينهم عبر العصور.

---

(١) فتاوى البرزلي: ١/ ٣٤٩.

(٢) رياض النفوس: ١/ ٢٨٦ .

وفيه قال ابن وهب: ما رأيت مالكا أميل منه إلى أحد كميله إلى ابن أبي حسان، وكان ابن حسان مفوهاً حاضر الحجة، قوياً على المناظرة، ذاباً عن السنة قليل الهيبة للملوك في حق يقوله.

المبحث السابع: المحن والمقاومة

رأينا في المبحث الخامس جهود علماء المدرسة الإفريقية في المناصرة العلمية لمذهبهم الفقهي، وذبهم عنه، ودعمهم له بالحجج وبالمصنفات وبالتعليم والتدريس، حتى ساد المنطقة، وسرت جذوره في أعماق تربة ثقافتها.

ونشير في هذا المبحث إلى نوع آخر من المناصرة قام بها علماء هذه المدرسة، وذلك عندما واجهتهم موجات تعصب مذهبي في العهد الأغلبي (١٨٤ - ٢٩٦هـ) ثم في العهد العبيدي (٢٩٧ - ٣٦٢هـ).

وفي العهد الأغلبي دار الصراع بين الحنفية والمالكية، وتحول (من خلاف فقهي بين مذهبين سنيين إلى خلاف في [بعض] الأصول والعقائد والمبادئ)(١). وكان الأحناف مقتربين إلى الأمراء الأغالبة مستغلين نفوذهم لديهم لاضطهاد المالكية، وكان اتجاه العامة نحو علمائهم المالكية، فكانوا يسعدون بولاية قاض مالكي، فكانت المالكية أقرب إلى الشعب، وأحظى بثقة الناس وجعل الأمراء الأغالبة منصب القضاء متداولاً بين رجال المذهبين، فإذا تولاه مالكي ناصر الاتجاه السني وشرد أهل البدع، وأصلح ما أفسد القاضي الحنفي قبله(٢).

وممن امتحن في هذا العهد الأغلبي الإمام سحنون وابنه محمد(٣).

وما أن استولى العبيديون على الحكم بإفريقية سنة (٢٩٧هـ) وبنوا دولتهم على أنقاض دولة الأغالبة التي أفل نجمها وانطوى بساط حكمها حتى اندلع صراع شديد بين علماء السنة، وهم أعلام مدرستنا المالكية الإفريقية موضوع بحثنا، وبين رجال السلطة للدولة العبيدية التي ناوأت السنيين العداء واضطهدت علماءهم بألوان من التنكيل والتضييق وحاولت قطع دراساتهم الفقهية المالكية. يذكر المؤرخ حسن حسني عبدالوهاب

---

(١) انظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لمحمد شرحبيلي: ١٠٩ - ط وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤٢١. وانظر: إفريقية في عصر الأمير إبراهيم الثاني الأغلبي لممدوح حسين: ٧١

(٢) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ١٠٥ وما بعدها.

(٣) انظر: ترتيب المدارك: ٣/٦٩ وما بعدها. واقرأ كتاب المحن لأبي العرب.

أن الفاطميين أظهروا نحلتهم الشيعية علانية وأمروا بتعطيل تعليم أصول الشريعة على مذاهب السنة ومنعوا شيوخ القيروان من إلقاء دروسهم(١).

وأفادنا أبو بكر المالكي عند الترجمة لأبي بكر بن اللباد القيرواني (ت٣٣٣هـ) أن هذا الفقيه «لم يزل ممنوعاً من الفتوى والسماع واجتماع الطلبة حوله إلى أن توفي».

ثم يقول المالكي: «كان أبو محمد بن أبي زيد وأبو محمد بن التبان الفقيهان وغيرهما يأتون إليه في خفية، وكانوا ربما جعلوا الكتب في أوساطهم وحجرهم حتى تبتل بعرقهم خوفاً منهم على أنفسهم من بني عبيد أن ينالوهم بمكروه»(٢).

ومن صور ظلم العبيديين أن عبيد الله المهدي قتل سنة ٣٠٩ الفقيه حسن بن مفرج والزاهد محمد الشذوني؛ لأنه بلغه أنهما يفضلان بعض الصحابة على علي(٣).

ويشير القاضي عياض إلى تفاقم الأمر وقسوة المحنة على أهل القيروان فيقول: «كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السباب ـ لعنه الله تعالى ـ في الأسواق للسب بأسجاع لقنها يتوصل منها إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم في ألفاظ حفظها، وعلقت رؤوس الأكباش والحمر على أبواب الحوانيت عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة اشتد الأمر على أهل السنة، فمن تكلم أو تحرك قتل ومثل به»(٤).

أدى هذا الاضطهاد العبيدي إلى المقاومة والثورة، ودفع إلى موازرة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي في تمرده على العبيديين، وكان يعلن اتجاهه السني ويخفي حقيقة أمره، فشارك كثير من العلماء القيروانيين في حملته ضد الشيعة، وخاضوا معركة ضارية على

(١) ورقات حسن حسني عبدالوهاب: ١/١٠٨.
(٢) رياض النفوس: ١/٢٨٧-٢٨٨.
(٣) البيان المغرب: ١/١٨٧.
(٤) ترتيب المدارك: ٥/٣٠٣.

أسوار المهدية سنة ٣٣٣هـ(١)، وكانت المهدية قاعدة دولة بني عبيد أسسوها سنة ٣٠٨هـ، وانتقلوا إليها من القيروان التي لفظهم أهلها وجاهرهم كثير منهم العداء.

محص الله علماء المالكية في المعركة المذكورة، وكان من بين شهدائهم فيها الفقيه أبو الفضل عباس بن عيسى الممسي (ت٣٣٣هـ)، وقد «استشهد معه خمسة وثمانون رجلاً كلهم فاضل خير في حرب بني عبيد مع أبي يزيد، فالتقوا بالوادي المالح، فقتل في التحام القتال ولم توجد له جثة»(٢) كما قال المالكي.

وتواصل بعد هذه المعركة ابتلاء رجال المدرسة، واستمروا في مقاومتهم الباسلة، ومن ذلك أن الفقيه أبا إسحاق إبراهيم السبائي (ت٣٥٦هـ) كان «لايزال سلاحه في بيته لقتال بني عبيد مع كل بر وفاجر من المسلمين» وكان ملازماً داره منعزلاً عن المجتمع طيلة ثلاث وعشرين سنة(٣).

ومما أوجبه المعز لدين الله الفاطمي على أئمة المساجد والمؤذنين أن يضاف في كل أذان «حي على خير العمل» كما أمر بمخالفة أمور كانت جارية في القيروان على مقتضي المذهب المالكي في العبادة(٤).

ولقد سجل تاريخ المدرسة صمودِ كثير من رجالها في التشبث بمذهبهم وثبات موقفهم في صراعهم مع الشيعة طيلة فترة الامتحان.

فهذا أبو إسحاق بن البرذون يدعى للرجوع عن مذهبه قبيل قتله، فيقول: «أعن الإسلام تستتيبني؟!».

وهذا أبو محمد بن التبان يناظر دعاة العبيديين ويفحمهم بين يدي أميرهم عبيد الله الشيعي، فيدعوه الأخير إلى بيعته فيجيبه بقوله: «شيخ له ستون سنة يعرف حلال الله

(١) تنظر: البيان المغرب لابن عذاري: ١/٢١٧-٢١٨، الكامل لابن الأثير: ٢/٥٢٥، شجرة النور - التتمة: ١٢٢.

(٢) رياض النفوس: ١/٢٩٢-٢٩٣.

(٣) معالم الإيمان: ٣/٧٣.

(٤) البيان المغرب: ١/٢٢٣.

وحرامه ويرد على اثنتين وسبعين فرقة يقال له هذا؟ لو نشرت بين اثنين ما فارقت مذهب مالك »(١).

وهذا الفقيه جبلة بن حمود المرابط بقصر الطوب، يترك الرباط ويسكن القيروان مبرراً ذلك بقوله: « كنا نحرس عدواً بيننا وبينه البحر فتركناه وأقبلنا على حراسة هذا الذي حل سباحتنا؛ لأنه أشد علينا من الروم »(٢).

بمثل هذا الصمود استمر أهل القيروان على مذهب مدرستهم و« بقيت عامة القيروان ما يقرب من مائة وخمسين سنة على مذهب أهل السنة والجماعة وفقهاء المدينة لاجماع علمائهم على بدعتهم »(٣) أي الشيعة.

ويقول ابن ناجي: « جزى الله مشيخة القيروان: هذا يموت، وهذا يضرب، وهذا يسجن، وهم صابرون لا يفرون، ولو فروا لكفرت العامة دفعة واحدة »(٤).

واستطاعوا التمكين لمذهبهم، وكان ذلك من الحوافز التي دفعت بالفاطميين إلى الرحيل عن إفريقية سنة ٣٦٢ وقد نصبوا الزيريين في حكم البلاد، لاستشهارهم بالولاء للشيعة ورغم أن أميرهم المعز بن باديس (٤٠٧ - ٤٥٣) واصل مضايقاته للمشيخة المالكية فإنهم واصلوا مقاومة نحلته وذبوا عن مذهبهم، ومن أبرزهم أبو علي بن خلدون (-٤١٧) الذي وصف بأنه (كان شديداً على أهل البدع والروافض مغرياً بهم، يستند منه أهل السنة إلى ملجأ ووزر وقد دبر المعز قتله سنة (٤٠٧هـ) فارتجت البلاد لذلك »(٥).

هذا وقد نوه الدباغ بموقف أهل القيروان من المحن التي سبرتهم ومحصتهم في العهد الأغلبي ثم في العهد الزيري، وكان مما قال: « الذي كان أهل القيروان عليه قديماً من قوة الإيمان بالله، والانتصار للحق والصبر على الأذى في الله، والجهاد لإعزاز الدين، والقيام بالرد

---

(١) المصدر نفسه: ٦ / ٢٥٥.

(٢) رياض النفوس: ٢ / ٣٧.

(٣) فتاوى البرزلي: ٦ / ١٨٧ .

(٤) نقلاً عن تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي: ١١٢ .

(٥) ترتيب المدارك: / : معالم الإيمان: ٣ / ١٥١-١٥٤ .

على أهل الأهواء بالدلائل القاطعة والحجج الدامغة لتثبيت عقائد عامة الموحدين، فقد ناضلوا بالسيوف، وجادلوا باللسان في تقرير الدين وتثبيت قواعد اليقين.. ولم يزل أهل القيروان في جهاد الفرق الضالة والفئة المارقة، ولم يزل الشيخ الأوحد أبو عثمان سعيد بن الحداد (ت٣٠٢هـ) وأبو محمد عبدالله بن إسحاق التبان يناظران على مذهب أهل السنة، ويرون ذلك من أعظم الجهاد، حتى أخمد الله نارهم، وقل عددهم، وظهر حزب الحق وأعلى الله كلمته»(١).

كان هذا الانتصار الذي أحرزه المالكية من عوامل تخلي الزيريين عن النزعة الشيعية وضعف ولائهم للدولة الفاطمية بمصر وفي سنة (٤٣٥هـ) أظهر المعز الدعاء للدولة العباسية، وخطب باسم الخليفة العباسي القائم بأمر الله(٢)، ثم تطور الأمر إلى عداء الفاطميين ونقد مبادئهم وسبهم في المساجد(٣).

ولم تفلح محاولات الخليفة الفاطمي المستنصر إعادة المعز للطاعة ومال إلى معاقبته، فبعث بأفواج من قبائل بني هلال وبني سليم الذين كانوا يسكنون بالضفة الشرقية للنيل مسببين مشاكل وقتها لحكام مصر، بعثهم لنهب إفريقية وتقويض أمنها، وبدأ هجومهم سنة (٤٤٢هـ) وانتهى باحتلالهم القيروان سنة (٤٤٩هـ) فانتقلت الدولة الزيرية إلى المهدية بعدما حل بالقيروان من دمار وخراب وعطلت التجارة بها، وتوقفت الزراعة بريفها.

إنها محنة بددت شمل الأهالي وحملت بعض علمائها على الهجرة منها وأصابت حضارتها وأضعفت نشاطها العلمي.

وتدارك الله هذه المدرسة الإفريقية بجهود فقهائها الموزعين بين بعض المراكز الأخرى، خاصة منها المهدية وسوسة(٤).

---

(١) معالم الإيمان: ١/٢٤-٢٥.

(٢) الكامل لابن الأثير: ٩/٥٢١.

(٣) البيان المغرب لابن عذاري: ١/٢٧٧-٢٧٨.

(٤) المصدر نفسه: ١/١٩٤، العبر لابن خلدون: ١/١٥٩.

الخاتمة

لقد تأسست المدرسة المالكية الإفريقية مبكراً، فرأى الإمام مالك بن أنس ولادتها ونشأتها على يد تلاميذه من طلبة القيروان وتونس الراحلين إليه، وبارك عملهم ونوه بذكائهم، وقد حرص تلاميذ هؤلاء الطلبة على مواصلة الصلة بالمدينة وبأصحاب مالك منها ومن مصر والعراق وازدادت الصلة بالمدرسة المدنية دعماً عبر القرون الثلاثة التي عاشتها المدرسة قبل سقوط سيادة القيروان، فرواد هذه المدرسة القيروانية وأتباعها يعتقدون جدارة مالك بإمامة المذهب السني السليم، ونزاهته في عقيدته وسعة علمه بالشريعة، وجمعه بين الأحاديث والآثار وبين العقل والاجتهاد، وامتيازه بمنهج سلفي رشيد، وبدفاع عن العقيدةالصحيحة ورد شبه المبطلين.

ولم يدخر فقهاء هذه المدرسة جهداً في مناصرة المذهب بمختلف الوسائل المحققة لغرضهم المنشود: ألفوا ودونوا ورووا الأحاديث والآثار واستقبلوا طلبة المغرب والأندلس وذاكروهم وناظروهم واحتفوا بهم في مجالس دروسهم، وحاوروا أتباع المذاهب الأخرى، فإن كانت مذاهب عقدية اشتدوا في محاربتها لقطع دابرها واستئصال بدعها، وكان أشدهم في هذه المحاربة الإمام سحنون، وإذا كانت مذاهب فقهية كان الحوار والمناظرة بما يقتضيه المنهج الإسلامي من استعمال للدليل والتزام آداب الحجاج والمذاكرة.

وقد عرفتنا كتب التراجم بنماذج من مجالس المناظرة، وسمت الكثير من الكتب الفقهية المناصرة للمذهب، ومن كتب المناقب المسجلة لفضائل مؤسس المذهب والمترجمة لأصحابه، وللمجتهدين المقيدين بأصول مذهبه.

لقد تطورت الدراسات الفقهية التي احتضنتها المدرسة في عهد نشأتها ثم في عهد ازدهارها وأثرت مكتبة المدرسة بأنواع المصنفات التي خدمت الموطأ ثم المدونة، وبكتب الفنون التي دعمت فقه فروع المالكية مثل كتب الضوابط والنظائر والنكت والفروق، وامتاز بعض فقهاء المدرسة بغزارة الإنتاج وكثرة المصنفات، بما فيها الموسوعات.

وما لم نسعد بوصوله إلينا من تلك المصنفات الفقهية عرفنا جانباً منه بواسطة النقل عنه مما وصلنا من الكتب التي تأكدت أهميتها باحتفاظها بنصوص الفقه النادرة، مثل: «النوادر والزيادات» الذي أفادنا بكثير من نصوص الكتب المالكية التي دخلت في عداد التراث المفقود، مثل: كتب ابن سحنون المهمة وغيرها.

وأسعدنا أن ينصب اهتمام بعض المحققين الذين نفضوا الغبار عن نفائس لهذه المدرسة بالتحقيق والتعليق والدراسة و النشر، وقد رأينا لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي (الإمارات العربية المتحدة) اهتماماً ببعض هذه النفائس، واستبشرنا بما وعدت الدار بإنجازه في هذا النطاق خدمة للمذهب وتعريفاً برجاله، وأداء لرسالة علمية تأكدت أهميتها وحاجة نهضتنا إليها.

هذا ولئن كان لمحنة القيروان في منتصف القرن الخامس أثر في نهضتها وعمرانها، فإن همة علمائها لم تفتر، وإن كان بعضهم غادر القيروان ونزل ببعض المدن الإفريقية الأخرى مثل الشيخ عبدالحميد الصائغ (ت٤٨٦هـ) نزيل سوسة، وتتجلى جهودهم العلمية بعد المحنة المذكورة في العطاء الفقهي لعبدالخالق السويري (ت٤٦٠ أو ٤٦٢هـ)، وعبدالله بن يحيى الشقراطسي التوزري (ت٤٦٦هـ)، وابن الصائغ (ت٤٨٦هـ) المذكور، وأبي الحسن علي اللخمي الربعي (ت٤٧٦هـ) نزيل صفاقس صاحب «التبصرة»، ومحمد بن سعدون البلوي (ت٤٨٦هـ).

إن هذه المدرسة الإفريقية المالكية استمدت عناصر بقائها واستمرار نشاطها العلمي وثرائها الفقهي من إيمان علمائها بسلامة المنهج المالكي وثقة الاتباع في الإمام السلفي مؤسس المذهب، ومعرفتهم بأسباب ترجيحه مع عدم تخطئة أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى.

ولئن حظيت مدارس مالكية في مراكز أخرى بالدعم السلطاني الضامن لنصرتها وازدهارها فإن هذه المدرسة الإفريقية المالكية واجهت من أولي الأمر في الدولة الأغلبية معارضة تشتد تارة وتلين أخرى لميل أمراء الدولة وانحيازهم إلى الحنفية في الفروع وإلى نحلة المعتزلة في العقائد لما يربط الدولة بالخلافة العباسية في بغداد في فترة كان خلفاؤها يتبنون

نحلة الاعتزال ويناصرون المذهب الحنفي، فعندما تشتد المعارضة ويحتدم الصراع يمتحن المالكية بالسجن والتنكيل وعندما تلين يسند القضاء لعالم مالكي استرضاء لجمهور السكان.

وفي عهد العبيديين واجهت المدرسة معارضة شرسة تهدف إلى تقويض المدرسة وتغيير اتجاهها ومخالفة أصولها ومبادئها وبث نحلة التشيع وتقوية شوكة الحكم العبيدي فكانت المحن أشد واستشهد الكثيرمن أهل السنة دفاعاً عن العقيدة وحماية للحق.

ولم تظفر هذه المدرسة بالمسالمة السلطانية إلا في أواخر عهد سيادة القيروان، وذلك سنة (٤٤٣هـ)، عندما تخلى المعز بن باديس الصنهاجي عن التبعية للفاطميين سياسياً ومذهبياً، فانحسم بذلك الخلاف المذهبي واجتمع الناس على مذهب مالك وتوج نضال رجال المدرسة بنصر مبين، ولكن سعادتهم بذلك لم تلبث أن شابتها محنة شراسة الهجمة الهلالية التي ألمعنا إليها وذكرنا أسبابها.

وقد سجل تاريخ المذهب المالكي فضل القيروان عاصمة مدرسته الإفريقية ولعلمائها فضلهم في دعم المذهب وترسيخه في المدارس الأخرى حتى بعد أفول سيادة القيروان، وتشهد مدارس تونس الحفصية، وتلمسان، وفارس في العهد المريني وما والاه والأندلس عبر تاريخها الإسلامي، تشهد كلها بهذا الفضل وتتناقل مؤلفات علماء القيروان وتبنى على ما ورثته عنهم، وكل ذلك يصور مدى تأثير هذه المدرسة في تيار المذهب المالكي بمختلف مراكزه عبر تاريخه.

ولا يتيح مقام هذا البحث استعراض شهادات الباحثين الذين أبرزوا مدى تأثير هذه المدرسة الإفريقية في المدارس المالكية المعاصرة لها والموالية لها، لذا أقتصر على شهادة باحث معاصر أعده من أبرز باحثي المغرب وأكثرهم اهتماماً بتاريخ مذهبنا، وهو الدكتور محمد بن شريفة الذي يقول:

«إن الفقه المالكي الذي انتشر في المغرب جاءنا في البداية من القيروان أكثر مما جاءنا من الأندلس، ونلحظ هذا حتى في سبتة التي ساد فيها النفوذ الأندلسي في عهد الناصر

والمستنصر المروانيين والمنصور بن أبي عامر، فجل المترجمين من أهل سبتة في المدارك أخذوا فقههم من القيروان »(١).

وما يردده بعض المعاصرين من أن صلاحية فقه المدارس الأولى للمذهب مقتصرة على عهد تلك المدارس وأهلها، ولا ينفع من بعدهم لتطور المجتمعات وحدوث النوازل والمستجدات ما يرددونه ناشئ عن الجهل بالفقه وبالتشريع الإسلامي وخصائصه وارتباطه بالوحي الذي ضمن له رب العزة الخلود، فالشريعة صالحة لمختلف الأزمنة والأمكنة، وبعض الأحكام الفقهية يرتبط بالأعراف المتغيرة أو بالمصالح وقد يؤدي ذلك إلى تغير أحكام بعض الفروع، وتشريعنا الإسلامي منزه عن النسبية، هو من لدن عليم خبير، ودور فقهاء المذاهب التشريعية كلها، في بيانه وخدمته، واضح لا يجحد فقد تآزروا في دعم الشريعة واجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية، **جزاهم الله عن خدمة دينه أحسن الجزاء**.

(١) مقدمة تحقيق « مذاهب الحكام في نوازل الأحكام » للقاضي عياض وولده: ٨، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.

ثبت مراجع البحث

١- **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**، بدوي عبد الصمد الطاهر صالح - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢٠ / ١٩٩٩م.

٢- **الأجوبة**، محمد بن سحنون - تحقيق: حامد العلوي - دار سحنون - تونس ٢٠٠٠م.

٣- **أحكام القرآن**، ابن العربي، أبو بكر محمد الإشبيلي - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي - مصر ١٩٥٦-١٩٥٨م.

٤- **أزهار الرياض في أخبار عياض**، المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني - صندوق إحياء التراث - الرباط ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، محمد إبراهيم أحمد علي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦- **أصول الإمام مالك**، الشعلان، عبد الرحمن - أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام ابن سعود بالرياض سنة ١٤١١هـ.

٧- **أصول الفتيا في المذهب المالكي**، ابن حارث الخشني، أبو عبد الله محمد بن أسد - تحقيق: محمد المجدوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ - الدار العربية للكتاب، تونس، والمؤسسة الوطنية، الجزائر ١٩٨٥م.

٨- **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**، ابن عاشور، محمد الفاضل - مكتبة النجاح - تونس.

٩- **إفريقية في عصر الأمير إبراهيم الثاني الأغلبي**، ممدوح حسين - ط١ دار عمار، عمان - الأردن ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠- **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، الراعي شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي - تحقيق: محمد أبو الأجفان - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م.

١١- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

١٢- **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**، الكندهلوي محمد زكريا - ط٣ على نفقة الشيخ زائد بن سلطان آل نهيان ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٣- **بو طليحية فيما اعتمد من الكتب والأقوال** (منظومة)، الغلاوي محمد النابغة الشنقطي - طبع ملحقاً بكتاب اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٦٢٠-٦٣٤) - دار البحوث للدرسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي - دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥- **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.

١٦- **تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢-١٩٨٦م.

١٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض ابن موسى اليحصبي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - ١٩٨٣م.

١٨- **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، شرحبيل محمد بن حسن - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني - مطبعة التضامن الأخوي - مصر ١٣٤٩هـ.

٢٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي - تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين -ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - الرباط ١٤٠٢-١٤٠٨هـ.

٢١- **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، أبو العباس أحمد بن علي العسقلاني - دار صادر، بيروت ١٣٢٥هـ.

٢٢- **الجامع في السنن والآداب والتاريخ والمغازي**، ابن أبي زيد القيرواني عبد الله - تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ - ط٣ مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٢٣- **حاشية على الرسالة**، الأجهوري علي - مخطوط، دار الكتب الوطنية بتونس ١٤٨٧ .

٢٤- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط١ دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٩٨٧م.

٢٥- **حضور المدونة الكبرى في المؤلفات والحلقات الدراسية المالكية**، المنوني محمد - بحث ضمن كتاب «محاضرات ملتقى الإمام سحنون بالقيروان ١٤١٢هـ» ص٨٠ - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣م.

٢٦- **الحياة الأدبية في القيروان**، العبيدي المختار - ط دار سحنون، تونس.

٢٧- **الحياة العلمية في إفريقية**، حوالة يوسف بن أحمد - مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٨- **الدولة الصنهاجية في عهد بني زيري**، هادي روجي إدريس، تعريب: حمادي الساحلي - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي - تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ١٩٧٢م.

٣٠- **الرسالة الفقهية**، ابن أبي زيد القيرواني عبد الله - تحقيق: محمد أبو الأجفان والهادي حمو - مطبوع مع غرر المقالة لابن حمامة ط٢ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧م.

٣١- **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم**، المالكي، أبو بكر عبد الله - تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٤هـ.

٣٢- **ابن أبي زيد القيرواني ورسالته**، أحمد سحنون - بحث منشور بمجلة دعوة الحق المغربية عدد ٣-٢١ - وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.

٣٣- **سحنون الفقيه المالكي**، الشيباني محمد الشنقيطي - بحث ضمن كتاب «محاضرات ملتقى الإمام سحنون بالقيروان ١٤١٢هـ» - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣م.

٣٤- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان - أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١ - ١٤٠٥هـ.

٣٥- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مخلوف محمد بن محمد - المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٣٤٩هـ.

٣٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي ط٢ - دار الميسرة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٣٧- **شرح الموطأ**، الزرقاني محمد بن عبد الباقي - ط حننفي، مصر (د.ت).

٣٨- **شهيرات التونسيات**، حسن حسني عبد الوهاب.

٣٩- **الصلة**، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك - المكتبة الأندلسية - الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، مصر ١٩٦٦م.

٤٠- **طبقات الفقهاء**، الشيرازي أبو إسحاق الشافعي - تحقيق: إحسان عباس - دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.

٤١- **عبد الله بن أبي زيد القيرواني**، محمد أبو الأجفان - بحث ضمن دائرة المعارف التونسية، الكراس الثاني - بيت الحكمة، تونس ١٩٩١م.

٤٢- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الحجوي محمد بن الحسن الفاسي - اعتنى به: أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- **الفهرست**، ابن خير الإشبيلي أبو بكر محمد - ط المكتب التجاري، بيروت - مكتبة المثنى، بغداد - مؤسسة الخانجي، القاهرة ١٩٦٨م.

٤٤- **فهرس ابن عطية القاضي أبي محمد عبد الحق المحاربي الأندلسي** - تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي - ط٢ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣م.

٤٥- **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، حسن حسني عبد الوهاب - مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش - بيت الحكمة، تونس - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.

٤٦- **مالك حياته وعصره**، أبو زهرة محمد.

٤٧- **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي** - عمر الجيدي - منشورات عكاظ الجديدة، الدار البيضاء ١٩٨٧م.

٤٨- **المحاضرات المغربيات**، ابن عاشور محمد الفاضل - الدار التونسية للنشر، تونس.

٤٩- **محاضرات ملتقى عبد الله بن أبي زيد القيرواني** - شوال ١٤١٣هـ سلسلة الملتقيات - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٤م.

٥٠- **مدرسة الحديث في القيروان**، شواط، حسين.

٥١- **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، القاضي عياض وولده محمد - تحقيق: محمد بن شريفة - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.

٥٢- **المذهب التربوي عند ابن سحنون**، حجازي عبد الرحمن عثمان.

٥٣- **المذهب المالكي**، مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، ماي محمد المختار محمد - أطروحة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٤- **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، النباهي، أبو الحسن علي المالقي - تحقيق: أ. ليفي بروفنسال - دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٤٨م.

٥٥- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن حمدويه - بيروت لبنان.

٥٦- **المسند**، أحمد بن حنبل (الإمام) - ط١ المكتب الإسلامي - دار صادر، بيروت ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٥٧- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، الدباغ أبو زيد عبد الرحمن، أكمله ابن ناجي أبو القاسم بن عيسى - المكتبة العتيقة، تونس ١٩٧٩م.

٥٨- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي - تحقيق: محمد حجي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

٥٩- **المقدمة**، ابن خلدون عبد الرحمن ولي الدين - ط دار الفكر - و ط دار النهضة.

٦٠- **مناصرة المذهب وأثرها العلمي**، محمد أبو الأجفان - بحث بمجلة جامعة الزيتونة ع١ س١ عام ١٩٩٢م.

٦١- **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى - المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦٢- **موطأ الإمام مالك**، قطعة منه برواية علي بن زياد - تحقيق محمد الشاذلي النيفر - ط٥ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٤م.

٦٣- **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، السمهودي، نور الدين علي بن أحمد - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - ط٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧١م.

٦٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٢م.

٦٥- **يحيى بن عمر من خلال كتابه المخطوط «الحجة في الرد على الإمام الشافعي»**، محمد أبو الأجفان - بحث بمجلة معهد المخطوطات العربية مجلد٢٩ ج٢ عام ١٩٨٥م.

نشأة المدرسة المالكية بالمغرب والأندلس وعلاقة القاضي عبد الوهاب بأعلامها

إعداد

أ. د. إبراهيم القادري بوتشيش*

* أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المغرب، حصل على الماجستير من جامعة محمد بن عبد الله بفاس عام (١٩٨٤م) وكان عنوان رسالته: «أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس من منتصف القرن الثالث حتى قيام الخلافة»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٩١م) وكان عنوان رسالته: «الحياة الاجتماعية في المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين». له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة

لا يتأتى فهم انتشار المذهب المالكي بالمغرب والأندلس، بمعزل عن صلة الأعلام المالكيين بهذه المنطقة بنظرائهم من أقطاب المذهب في المشرق الإسلامي، حيث قام هؤلاء بدور طلائعي في تثبيت دعائم مدرسة مالكية متميزة، من خلال تكوين مجموعة من الأطر المالكية المغربية والأندلسية، وترويج مؤلفاتهم التي أصبحت حجر الزواية في المناهج الدراسية بالغرب الإسلامي، وكذلك من خلال أحكامهم وفتاواهم التي صار يحذو حذوها القضاة المغاربة، ولعل أبرز نموذج يعكس هذا الدور الهام الذي اضطلع به العلماء المالكيون المشارقة في التمكين للمذهب المالكي بالمغرب والأندلس، يتمثل في القاضي عبد الوهاب البغدادي الذي بلغت المدرسة المالكية المغربية في عهده ذروتها، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين هذه الشخصية والنمو الذاتي للمذهب المالكي في الجناح الغربي من العالم الإسلامي.

وبناء على ذلك، فإن هذا البحث سيسعى في محور أول إلى تتبع المذهب المالكي بالمغرب منذ نشأته في القرن الثاني الهجري، والعوامل التي ساعدت على تكوين مدرسة مالكية، سرعان ما عرفت إشعاعاً كبيراً خلال القرن الخامس الهجري بفضل القاضي عبدالوهاب البغدادي وغيره من علماء المشرق، وهو ما يحتم في المحور الثاني – من الدراسة –، البحث عن صلة هذا القاضي بأعلام المذهب المالكي بالمغرب، من خلال ما ورد في كتب الفهارس والمشيخات، وكتب الطبقات والتراجم المغربية والأندلسية التي سردت جزءاً من سيرته الذاتية، أو عرضت لمؤلفاته، فضلاً عن مصنفات النوازل التي جعل مؤلفوها المغاربة والأندلسيون من أحكامه وفتاواه مرجعيتهم الأساسية.

أولاً: عوامل نشأة المدرسة المالكية في المغرب والأندلس:

١- عامل البيئة:

يمكن تفسير نشأة مدرسة مالكية بالمغرب بعوامل بيئية وحضارية يأتي في مقدمتها تفسير ابن خلدون[١] الذي عزا فيه أخذ المغاربة بالمذهب المالكي إلى البداوة الغالبة عليهم،

(١) كتاب المقدمة، تحقيق عبد الواحد وافي، طبعة ١٩٥٢، لجنة البيان العربي، ج٣، ص١٠٢٠-١٠٢١.

وملاءمة ظروفهم لبيئة الحجاز البدوية. كما ذكر في موضع آخر أن أهل المغرب بعيدون عن الصنائع، ولذلك فإن منتهى رحلتهم كانت الحجاز التي يسود فيها المذهب المالكي، وليس العراق الذي كان يعج بأنواع الصناعات وأصناف التجارات، فضلاً عن كونه موئلاً لمختلف المذاهب[١].

من ناحية أخرى فسر ابن خلدون انتشار المذهب المالكي في المغرب بطبيعة العقلية المغربية، فكان أول مؤرخ اجتماعي فطن إلى كون المذهب المالكي أكثر المذاهب ملاءمة لعقلية المغاربة لسهولته وبساطته، وميلهم الفطري إلى البساطة في كل شيء[٢]. فالمذهب المالكي لا يعوّل على استخدام الرأي أو الجدل بقد ما يعتمد على النص والنقل، وعلى الأثر والرواية، ومن ثم فهو مذهب ملائم لطبيعة المغاربة، لأنه عملي أكثر منه نظري، ويستند على الواقع، ويأخذ بالعرف والعادة، وأهل المغرب عموماً متمسكون بالسنة والجماعة وتجنب البدع كما يؤكد ذلك أبو بكر بن العربي[٣]، ناهيك عن كونهم سئموا الصراعات المذهبية التي جرت دون طائل، وهو ما يفسر قول الناصري[٤] «فبعد أن طهرهم الله تعالى من نزعة الخارجية أولاً والرافضية ثانياً، وأقاموا على مذهب أهل السنة والجماعة مقلدين للجمهور من السلف رضي الله عنهم»، فأصبح شيوع المذهب المالكي عندهم عادة وفطرة لا تحتاج إلى دليل[٥].

---

(١) نفسه، ص١٠٨٨.

(٢) تبرز أوجه التوافق بين بساطة العقل البربري والمذهب المالكي في الرواية التالية: (قال أبو طالب المكي: كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشدهم بغضاً للعراقيين، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين، قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكاً فقال الرحمن على العرش استوى كيف استوى يا أبا عبدالله؟ فسكت مالك ملياً حتى علاه الرحضاء، وما رأينا مالكاً وجد من شيء وجده من مقالته وجعل الناس ينظرون ما يأمر به ثم سُرّي عنه فقال: الاستواء منه معلوم والكيف غير معقول والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب وإني لأظنك ضالاً أخرجوه). انظر عياض، ترتيب المدارك، تحقيق عبد القادر الصحراوي، طبعة فضالة – المحمدية (د.ت) ج٢ ص٣٩-٤٠.

(٣) ترتيب الرحلة عن: عصمت دندش عبد اللطيف في مقالها: (دراسة حول رسائل ابن العربي)، مجلة المناهل، عدد ٩، سنة ١٩٧٧، ص١٨٧.

(٤) الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى، طبعة البيضاء ١٩٥٤، دار الكتاب، ج١، ص١٠٤.

(٥) المعيار المعرب الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، بيروت ١٩٨١، دار الغرب الإسلامي، ج٢، ص١٦٩.

٢- شخصية الإمام مالك بن أنس:

إلى جانب، انتشار المذهب المالكي في المغرب والأندلس بعوامل ذاتية ترجع إلى شخصية الإمام مالك نفسه بما عرف عنه من كريم السجايا والخلال الحميدة، والتعلق الشديد بالسنة والأثر[١]، مما دفع المغاربة والأندلسيين إلى الوفود عليه، والانقياد لمذهبه، والاقتناع أنه أولى بالاقتداء والاتباع، ويقال: إن مثل هذه الصفات حببته إلى قلوب المغاربة وأكسبته ثقتهم عندما رجع طلابه يصفون أخلاقه وشمائله، كما أن الإمام مالكاً كان شديد الإعجاب بالطلبة المغاربة والأندلسيين لما لمسه فيهم من حسن الاستعداد والجد والحرص على الاتباع وحسن الاقتداء، فخصهم بمكانة متميزة حتى إنه كان يتتبع أخبارهم ويكتب لبعضهم، ولما توفي اتجه هؤلاء إلى تلامذته من أمثال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، فأخذوا عنهم ما فاتهم، وتمخض عن هذا الاتصال انتقال المذهب المالكي إلى المغرب[٢].

وفي نفس المنحى ثمة من الدارسين[٣] من فسر أسباب تمسك المغاربة بالمذهب المالكي ونفورهم من المذاهب الأخرى، بكون أئمة المذاهب الأخرى تتلمذوا على يد الإمام مالك ثم خرجوا عنه، فعن سبب عزوفهم عن المذهب الشافعي يذكر المقدسي[٤] ما يلي: «رأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعي قالوا أخذ عن مالك ثم خالفه»، أما عن سبب نفورهم من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فلأنه أخذ بالخبر الضعيف وفضله على القياس حتى إن كثيراً من الفقهاء، لم يعدوا أحمد بن حنبل من الفقهاء، وإنما صنفوه في طبقات المحدثين[٥].

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، طبعة البيضاء ١٩٨٧، مطبعة النجاح الجديدة، ص٢٩-٣٠.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) (البيئة وأثرها في صياغة مذهبنا المالكي)، محمد العمراني، مجلة دعوة الحق، عدد ٢٤٥، فبراير ١٩٨٥، ص٢.

(٤) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم نشره Degoge، طبعة ليدن ١٩٠٦، ص٤٢.

(٥) المدارك، عياض، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ١/٨٦ طبعة فضالة - المحمدية ١٩٨٣ (ط٢).

وبالمثل فإن الفقهاء المالكيين الذين تتلمذوا مباشرة أو بصفة غير مباشرة على يد الإمام مالك أعطوا النموذج الأخلاقي في الجهاد والتضحية، مما جعل أهل المغرب والأندلس يعجبون بهم وحسبنا أن هؤلاء كانوا يسمعون بالفقهاء المالكيين في إفريقية، والمحن التي اصطلوا بنارها على يد العبيديين، ومع ذلك وصلوا إلى درجة الاستشهاد، مما جعل مكانتهم تسمو في أعينهم، فصاروا يميلون إليهم (١)، هذا فضلاً عن نضالية المذهب وشعبيته والتحامه بقضايا الأمة الإسلامية (٢).

٣- الرصيد التاريخي:

بدأ المذهب المالكي في التسرب مبكراً إلى الأندلس في عصر الدولة الأموية بالأندلس، وبالذات في عهد هشام بن عبد الرحمن بن معاوية، وهو ما جعل بعض الباحثين يفسرون ذلك برغبة أُمويي الأندلس في الاستقلال عن الخلافة العباسية (٣)، وعن الدول الفاطمية التي تبنت المذهب الشيعي (٤).

وفي هذا السياق أجمع كل من ابن حزم والقاضي عياض على أن الأمير المذكور لعب دوراً أساسياً في إلزام الناس بمذهب مالك عندما صيّر القضاء والفتوى عليه (فالتزم الناس بها من يومئذ هذا المذهب وحموه بالسيف) (٥).

أما في المغرب فيمكن الرجوع بالرصيد التاريخي الذي ساعد في تكوين مدرسة مالكية في المغرب والأندلس إلى عصر الدولة الإدريسية الذي بدأ منذ سنة ١٧٢هـ، فعلى الرغم من اعتناق الأمير إدريس الأول المذهب الشيعي الزيدي، لم يحاول فرضه على أهل

---

(١) الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقية حتى قيام دولة المرابطين، محمد داود أبو العزم، طبعة مكة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٣٢١.

(٢) GIRARI "Les Almoravides: Etat, doctrine, oeuver" In: Dirassat Ifriquiyya n2, 1986, p28.

(٣) (الحضارة الإسلامية بالأندلس) أحمد مكي، مجلة البيئة، مارس - دجنبر ١٩٧٠، ص١٩١.

(٤) تكوين العقل العربي، الجابري، بيروت ١٩٨٤، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٥) المدارك، ج١ ص٢٦-٢٧، نفح الطيب للمقري، تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م، ج٣، ص٢٨٠ وكذلك ج٢، ص١٠، وفيه نقل قول ابن حزم بان المذهب المالكي انتشر بالرياسة والسلطان.

المغرب الذين أخذوا بالمذهب المالكي منذ أن تتلمذ بعضهم على يد الإمام مالك بن أنس، وفضل – بدلاً من ذلك – التعاون مع فقهاء المالكية في القضاء على المذاهب الخارجية، وفي مقدمتها برغواطة[١].

وسار ابنه إدريس الثاني على نفس النهج، فلم يدخل معركة خاسرة مع فقهاء المالكية بل يبدو أنه كان متعاطفاً معهم، وحسبنا أن مجموعة من الفقهاء المالكيين وفدوا في عهده من الأندلس بعد وقعة الربض سنة ٢٠٢هـ، سعى إلى استقطابهم جميعاً[٢].

وفي هذه الحقبة أيضاً تم إدخال كتاب الموطأ إلى المغرب، فكان لذلك أثره في تعميم المذهب المالكي وذيوعه في أوساط المغاربة، فما كاد القرن الرابع الهجري يشرف على البداية حتى كانت أصول المذهب وفروعه قد تجذرت في مرافق الحياة العامة[٣].

ونميل إلى تفسير موقف الأدارسة المرن من المذهب المالكي بكونه جاء كذلك نتيجة لموقف الإمام مالك من ثورة محمد النفس الزكية، ووقوفه إلى جانبه ضد العباسيين، ما دفع الأدارسة إلى التعاطف مع مذهبه[٤].

من جهتها لعبت إمارة نكور بشمال المغرب دوراً بارزاً في الحفاظ على المذهب ورعايته[٥]، إذ ظل بنو صالح الحميريين يؤدون رسالتهم في نشره إلى أن قضى على دولتهم موسى بن أبي العافية[٦].

ورغم أن الدويلات الزناتية التي حكمت المغرب خلال القرن الرابع الهجري وقفت بجانب الفاطميين لفترات قصيرة، فإنها والت الخلافة الأندلسية السنية[٧]. ونعلم أن

---

(١) الأثر السياسي والحضاري للمالكية، ص١٧٠-١٧١ .

(٢) البيان المغرب، ابن عذاري، تحقيق س. كولان ول. بروفنسال، دار الثقافة بيروت ١٩٨٠، ج٢، ص٧٧-

(٣) عمر الجيدي، م. س، ص١٧٦٠ .

(٤) (أسباب انتشار المذهب المالكي واستمراره في المغرب)، عباس الجراري، بحث نشر ضمن اعمال ندوة الإمام مالك، طبعة فاس ١٩٨٠، ج١، ص١٨٠ .

(٥) المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، البكري، نشره دي سيلان، طبعة الجزائر ١٩١١، ص٩٢ .

(٦) محمد داود أبو العزم م.س.، ص٢٤٦ .

(٧) تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، أكنوش، طبعة البيضاء (د.ت)، مؤسسة إفريقية والشرق، ص٦٣ .

القبائل الزناتية قامت بهجرة مكثفة من المغرب الأوسط نحو المغرب الأقصى خلال نفس الفترة، وهو عامل ساعد على تدعيم المذهب المالكي وترسيخ ركائزه. كما أن هجرة علماء إفريقية إلى المغرب بعد الخراب الذي حلّ بالقيروان خلال القرن الخامس الهجري إثر الغزو الهلالي، ساهم بدوره في ميلاد مدرسة مالكية بالمغرب والأندلس.

٤- دور المشرق الإسلامي:

لم يكن انتصار المذهب السني في الشرق الإسلامي وليد الصدفة، بقدر ما جاء نتيجة حتمية للصراع الذي خاضه ضد التيار الشيعي، وقد وصل هذا الصراع أحياناً إلى حد استعمال القوة والعنف، وتبادل الطرفان النصر والهزيمة[١]، غير أن القوة السنية بزعامة السلاجقة، عولت على أسلوب آخر في مقاومة التيار الشيعي، يتجلى في إنشاء المدارس النظامية، فمن أجل تكسير شوكة الشيعة، وإفشال مخططاتهم السياسية، أدرك الوزير السلجوقي نظام الملك أن تأسيس المدارس يعد خير وسيلة لتحقيق هذا الهدف، فضلاً عما يرجى من ورائها من إحياء للثقافة السنية[٢]، ومن ثم اعتبرت المدرسة النظامية أول مدرسة بنيت لتحقيق هذا المشروع[٣].

والحق أن هذه المدارس خلفت نتائج طيبة، إذ مكنت من تخريج أطر كفأة من الموظفين والدعاة، وأسفرت بالتالي عن انتصار ساحق للمذهب السني، ممثلاً في المدرسة الأشعرية التي دعمها الإمام الغزالي بالمنطق والآراء الفلسفية فضلاً عن التصوف[٤].

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء السيوطي، محيّ الدين عبد الحميد بغداد، ١٩٨٧ (ط٣)، ص٤١٨-٤١٩-٤٢٢-٤٢٥-٤٢٧.

(٢) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، محمد غنيمة، تطوان ١٩٥٣، ص٥.

(٣) وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، طبعة بيروت (د.ت)، دار صادر، ج٤، ص٢١٧ - السيوطي، م.س، ص٤٢٠ - الشيال، أعلام الإسكندرية، طبعة مصر ١٩٦٥، ص٦٠.

(٤) التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد، عبد المجيد بدوي، القاهرة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر، ص١١٦.

وامتد تأثير هذا الانتصار إلى مصر التي ظهر بها أعلام المذهب، رغم بطش الحكم الفاطمي[١]. وتقوم شهادة القاضي عياض دليلاً على ذلك[٢].

في غمرة هذا المد السني، بات بديهياً أن يصل تأثيره إلى المغرب والأندلس بفضل التجارة التي شكلت عاملاً مهماً في تسرب المذهب المالكي نحو هذه المنطقة، فإلقاء نظرة على المدن المغربية التي برز فيها أعلام المذهب، وفي سجلماسة وفاس وأغمات وسبتة، تبين أنها كانت على صلة تجارية وثيقة مع القيروان، وكانت ترتبط معها بطرق تجارية لم ينقطع ورود سلعها حتى أثناء فترات الصراعات السياسية[٣]. وهذا ما يفسر بقاء تلمسان – إحدى محطات الطرق التجارية – (دار العلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك ابن أنس رحمه الله)[٤].

بيد أن أهم تجليات تأثير المشرق الإسلامي في ميلاد مدرسة مالكية بالمغرب يتجلى في الرحلات العلمية التي كان يقوم بها علماء المغرب والأندلس نحو المدارس النظامية في بغداد، ففي غمرة هذا الانتصار السني، شد العلماء المغاربة والأندلسيون الرحال إلى العراق، نذكر من بينهم أبو علي الصدفي[٥]. وأبو بكر الطرطوشي[٦]. وأبو بكر بن العربي[٧]. وغيرهم من العلماء الذين وجدوا المدارس النظامية في أوج إشعاعها، فعادوا لنشر المذهب السني المالكي في أقطارهم بالمغرب والأندلس.

---

(١) الديباج المذهب، ابن فرحون، طبعة الفحامين بمصر ١٣٥١هـ ص٢٧٦، وفيه يشير إلى أن الفاطميين طردوا أبا بكر الطرطوشي المالكي من الإسكندرية.

(٢) المدارك، ج١، ص٢٥-٢٦ .

(٣) المذهب المالكي في عهد المرابطين والموحدين، رضوان مبارك، رسالة جامعية مرقونة بكلية الآداب بالرباط، رقم ج٢-٢١٧، ص٤٩ .

(٤) البكري، م.س، ص٧٧ .

(٥) كتاب في تراجم الأولياء، مؤلف مجهول، (مخ) خ.ع.و.م.ر، رقم ج١٢٧١، ص٢٠١ .

(٦) الشيال، م،س،ص٦٠ .

(٧) انظر ما ورد عن رحلته مع والده إلى الخليفة العباسي المستظهر بالله ولقائه مع أستاذه الإمام الغزالي في ترتيب الرحلة في الترغيب للملة (مسخ) خ.ع.و.م.ر، رقم ك١٢٧٥ .

٥- دور الفقهاء المالكيين المغاربة والأندلسيين:

لعب الفقهاء المالكيون والأندلسيون الذين رحلوا إلى العراق دوراً بارزاً في تثبيت دعائم المذهب المالكي ببلدانهم، نذكر من بينهم دراس بن إسماعيل الذي كان حافظاً للرأي على مذهب مالك[١]. وقيل: إنه أول من أدخل مدونة سحنون إلى فاس، وبه اشتهر الإمام مالك[٢]. وأبا محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الذي كان من حفاظ مذهب مالك، وأبا عمران الفاسي تلميذ أبي بكر الباقلاني الذي درس في العراق على يد كبار شيوخ المالكية، ثم عاد إلى فاس بعد أن رسخ قدمه في المذهب المالكي، حتى إن أستاذه شبّه علمه بعلم مالك[٣]، وعنه أخذ الطلبة من أقطار الغرب الإسلامي، لعل أهمهم وجاج ابن زلو اللمطي الذي قام بعمل هام كان له الأثر الواضح في ذيوع المذهب المالكي بالمغرب، ويتجلى ذلك في بنائه مدرسة عرفت (بدار المرابطين)[٤]، وخصصت لتلقين مبادئ المذهب المالكي ومقاومة المذاهب الأخرى[٥]، ومنها تخرج الداعية المالكي الكبير عبد الله بن ياسين الجزولي.

وبعد الدور التمهيدي الذي قام به هؤلاء العلماء في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب والأندلس، جاء دور علماء القرن الخامس الهجري، ولا غرو فإن كبار أعلام المالكية ظهروا في هذه الحقبة المتزامنة مع حقبة السلاجقة كالقاضي عياض الذي وصفه أحد المؤرخين بأنه (أحد عظماء المالكية)[٦]، وأبو الوليد بن رشد الذي كان رأس المالكية بالأندلس، معروفاً بفتاويه وحلّه الإشكاليات المستعصية عن طريق قواعد التشريع المالكي فضلاً عن الفقيهين

---

(١) تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، طبعة ١٩٦٦، ج١، ص١٤٦ .

(٢) جذوة الاقتباس، ابن القاضي، الرباط ١٩٧٣، دار المنصور للطباعة الوراقة، ج١، ص١٩٤ .

(٣) عياض، م.س، ج٧، تحقيق سعيد أعراب، ص٢٤٦ .

(٤) نفسه، ج٨، ص٨١ .

(٥) Cuoq, L histoire de I islamisation de IQuest, Paris, paul Guenthner p35 .

(٦) النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، نشر المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، ج٥، ص٢٨٥ .

الشهيرين أبي بكر بن العربي، وابن ورد التميمي اللذين لم يتقدمهما أحد بعد وفاة ابن رشد[١]، ثم عبد الله بن أبي جعفر المرسي الذي (انتهت إليه رآسة المالكية)[٢]، ناهيك عن مجموعة أخرى من فطاحل الفقهاء المالكيين الذين تنبو عن ذكرهم هذه الورقات.

صبت جهود هؤلاء الفقهاء في ترسيخ المذهب المالكي عبر قناتين: التدريس والتأليف، فتدريس الفقه المالكي كان يعد أهم وسيلة لتثبيت دعائمه، لذلك جند الفقهاء أنفسهم لبلوغ هذه الغاية، وفي هذا الصدد ورد في ترجمة محمد بن سعيد بن مجاهد الأنصاري أنه (أنفق عمره في إسماع الحديث وتدريس المذهب المالكي)[٣].

وأحياناً جمع الفقهاء بين منصبي القضاء والتدريس[٤]، وظلت المدونة أهم الكتب التي تم إلزام الطلبة بدراستها حتى إنها اقترنت أحياناً براجم بعض الأعلام، من ذلك ما جاء في سيرة محمد بن عبد الله الخشني (ت٥٤٠هـ) الذي كان (مبرزاً في تدريسه قائماً على المدونة)[٥]، وكان الموطأ الذي وضع ابن رشد شروطاً لتدريسه[٦]، وبلغ درجة قصوى من الأهمية حتى إن القاضي عياض أورد على لسان ابن مهدي: (لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصحّ من موطأ مالك)[٧].

---

(١) ابن فرحون، م.س، ص٤١.

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي، طبعة حيدر أباد والدكن، ١٣٣٤هـ (ط٢)، دائرة المعارف النظامية، ج٤، ص٦٩

(٣) الذيل والتكملة، ابن عبد الملك، تحقيق إحسان عباس، طبعة بيروت ١٩٧٣، ج٦ ص٢٠٤.

(٤) التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، نشر الفرد بل وابن أبي شنب، طبعة الجزائر ١٩١١، ج١ ص٤٩٣.

(٥) نفسه ص٤٤٧، ولدينا تراجم كثيرة حول أهمية تدريس الموطأ، انظر نفس المصدر ج١، ص١٥٠-٢٧٤-٤٢٠ ثم ج٢ ص٤٦٩-٤٨٢-٤٨٥-٥٦١-٧٥٤-٨٢٦-٨٢٧.

(٦) مما ورد في إحدى فتاواه: (الجواب عليه لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ورواه أن يجلس لتعليمه في الموطأ ولا غيره من الأمهات وإن قرأها وتفقه على الشيوخ فيها، وإن لم يحملها إلا إجازة، جاز له أن يعلم ما عنده عن الشيوخ من معانيها وأن يقرأها إذا صحح كتابه على رواية شيخه فيها وبالله التوفيق). انظر نوازل ابن رشد، (مخ) خ.ع.و.م.ر، رقم ك٧٣١، ص٣٥٥.

(٧) المدارك، ج٢، ص٧٠ وفيها ورد بيت للقاضي عياض:

إذا ذكرت كتب العلوم فخيرها كتاب الموطأ من تصانيف مالك

انظر نفس المصدر ص٧٨.

ومن أجل تدعيم المذهب المالكي لم يبخل الفقهاء بأدنى جهد في تأليف الكتب التي تروج له، وحسبنا ما خلفه عياض من مصنفات كثيرة على رأسها كتاب (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) و(تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم) و(ضبط الألفاظ) الذي وصفه بأنه (لو كتب بالذهب ووزن بالجوهر لكان قليلاً في حقه)[١] . أما الفقيه أبو بكر بن العربي فقد استبسل في مقاومة التيارات غير السنية في كتابه الموسوم بـ (الرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد)[٢]، علاوة على كتاب (العواصم من القواصم) الذي هاجم فيه التشيع في مسألة الخلافة[٣]، والفكر الاعتزالي في مسزلة خلق القرآن[٤]، وفي نفس المنحى اضطر أبو الوليد بن رشد إلى طلب الإعفاء من منصب القضاء حتى يتفرغ لتأليف كتابه البيان والتحصيل[٥] .

وهناك فيض من النصوص حول المصنفات التي ألفت خصيصاً للذب عن المذهب المالكي ومقاومة المذاهب الأخرى[٦]، فعبد الله بن طلحة (ت٥٤٠هـ) صنف كتاباً في الرد على ابن حزم الظاهري[٧]، بينما ألف عبد الله بن أيوب الأنصاري (٥٦٢هـ) كتاباً أسماه (المنوطة على مذهب مالك بن أنس) في ثمانية أسفار[٨]، في حين صنف علي بن أحمد

---

(١) شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، بيروت ١٩٤٩، نشر دار الكتاب العربي، ص١٤١، انظر أسماء المصنفات الأخرى التي ألفها عياض في نفس الترجمة.

(٢) أزهار الرياض، المقري، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، فضالة - المحمدية ١٩٨٠، ج٣، ص٩٥، انظر مؤلفاته الأخرى في نفح الطيب، ج٢، ص٣٦ .

(٣) العواصم من القواصم: نشره محب الدين الخطيب، طبعة الرياض ١٩٨٤، كما نشره أيضاً عمار الطالبي في جزأين. انظر صفحات ١٨١-١٨٣-١٨٥-١٩٧-١٩٨-١٧٢ .

(٤) نفسه ص٢٥١ .

(٥) الأعلام البشرية الحضارية، عبد العزيز بن عبد الله، طبعة المحمدية، فضالة ١٩٧٥، ج١، ص١٠٦ .

(٦) يذكر ابن الزبير أن عبد الرحيم بن عمر الحضرمي (ت٥٨٠هـ) ألف كتاباً في المذهب، انظر صلة الصلة، نشرة ل. بروفنسال، الرباط ١٩٣٨، ص٥٤٣، ويتضمن كتاب الغنية للقاضي عياض كثيراً من أسماء المؤلفات التي ألفت لهذا الغرض.

(٧) التكملة، ابن الأبار، ج٢، ص٨١٦ .

(٨) ابن عبد الملك، م.س، ج٤، ص١٤٨ .

ابن محمد الغساني كتاباً في شرح الموطأ سماه (نهج المسالك للتفقه على مذهب مالك) في عشر مجلدات[١]، ويذكر ابن الزبير[٢] أن القاضي ابن الرمامة ألف كتاب (تسهيل المطلب في تحصيل المذهب).

ولا يخامرنا شك في أن هذه المؤلفات لعبت دوراً دعائياً كبيراً لتأسيس مدرسة مالكية وتعزيز مكانتها، ونسوق كمثال على ذلك ما جاء في كتاب القاضي عياض[٣] الآنف الذكر: (وقد نظرنا طويلاً في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه.. فالاستمساك به نجاة).

أما أبو بكر بن العربي[٤] فبعد انتقاده كل المذاهب، وجه دعوته إلى الجمهور: (فلا تبالوا بما رووا، ولا تقبلوا رواية إلا عن أئمة الحديث ولا تسمعوا للمؤرخ كلاماً إلا الطبري، وغير ذلك هو الموت الأحمر والداء الأكبر)، بينما دعا ابن رشد في إحدى فتاواه إلى عدم الأخذ بشهادة أهل الظاهر[٥]، محتجاً على بطلان شهادتهم بإبطال القياس، كما هاجم الفقيه ابن الحاج بدوره المعتزلة، واستنزل عليهم اللعنات في فتوى أصدرها ضدهم متهماً إياهم بالرأي الفاسد والمعتقد الباطل[٦]، ونعت كل فكرة غير سنية بالزندقة[٧].

وعلى نفس النهج، عقد القاضي عياض باباً من مؤلفه (ترتيب المدارك) رجح فيه مذهب مالك على كافة المذاهب الأخرى، فخلص إلى القول (اعلموا وفقكم الله أن ترجيح

---

(١) ابن فرحون، م.س، ص٢١١ – ابن الأبار، م.س، ج٢، ص٨١٦ .

(٢) صلة الصلة، ص٥٠٢ .

(٣) المدارك، ج١، ص٢٢ .

(٤) العواصم من القواصم، ص٢٤٨ .

(٥) نوازل ابن رشد، ص٢٠٤ .

(٦) نفسه ص٣١٠ .

(٧) انظر نازلة حول زندقة ابن البرجي في نفس المصدر، ص٣٠٤ ومما ورد فيها (...وشهادة كلمة غامضة) وقد انفردت مع شهادة من شهد أنه سمعه ينشد القصيدة المتضمنة ذمّ أهل السنة، فالذي يوجبه الحكم عليه ان يضرب خمسمائة سوطاً ضرباً شديداً مبرحاً ويطاف به في الناس.. ثم يسجن عاماً ثانياً..).

مذهب مالك على غيره، وإنافة منزلته في العلم، وسمو قدره على طريق النقل والأثر لا ينكره إلا معاند أو قاصر)[١].

يتضح مما تقدم أن الفقهاء المغاربة والأندلسيين لعبوا دوراً أساسياً في الترويج للمذهب المالكي عن طريق التدريس والتأليف مما ساهم في بناء مدرسة مالكية بالمغرب والأندلس.

٦- دور الدولة المغربية في إرساء مدرسة مالكية:

وإذا كانت العوامل التي أتينا على ذكرها ساهمت بنسب متفاوتة في بناء مدرسة مالكية بالغرب والأندلس، فيجب ألا نغفل دور الدولة المغربية في هذا الصدد، خاصة دولة المرابطين التي حكمت من منتصف القرن الخامس الهجري حتى منتصف القرن الذي يليه، فالوحدة المذهبية تخدم الاستقرار والأمن، لذلك سعى المرابطون إلى جعل المذهب المالكي (محور حركتهم الإصلاحية)[٢]، واستماتوا في استئصال شأفة المذاهب الأخرى ولم يتورعوا عن استخدام القوة أحياناً، وبذلك أصبح المذهب المالكي مرتبطاً أشد الارتباط بالدولة، حيث تجسد دورها في إسناد منصب القضاء للفقهاء المالكيين دون غيرهم (فلم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك)[٣]، وإلقاء نظرة على أسماء القضاة الذين أسندت إليهم وظيفة القضاء كفيل بتدعيم هذا الرأي ففي ترجمة عبد الله بن محمد بن عيسى التادلي، يذكر ابن الأبار[٤] أن أباه (كان من حفاظ المذهب المالكي، ومن المشاورين بفاس أيام لمتونة) وجل أسماء القضاة أو الذين تولوا خطة الشورى تقترن تراجمهم بتبحرهم في المذهب المالكي[٥].

---

(١) المدارك، ج١، ص٦٨.

(٢) وحدة المغرب المذهبية خلال التاريخ، الجراري، البيضاء ١٩٧٦، ص١٧.

(٣) المعجب في تلخيص أخبار العرب، المراكشي، تحقيق محمد العريان ومحمد العلمي، البيضاء ١٩٧٨ (ط٧)، ص٢٥٤.

(٤) التكملة، ص٩٢٢.

(٥) نفسه، ص١٤-٢٥٧-٣٠٩-٤٩٨-٥٦٨.

علاوة على إسناد مناصب للفقهاء المالكيين، ركزت الدولة تشريعها القضائي وفق المذهب المالكي، وشددت على ضرورة الالتزام به نصاً وروحاً، ففي رسالة بعثها الأمير تاشفين بن علي إلى أهل بلنسية بعد استرجاعها سنة ٤٩٥هـ ورد ما يلي: (واعلموا رحمكم الله أن مدار الفتيا ومجرى الأحكام والشورى في الحضر والبدو على ما اتفق عليه السلف الصالح رحمهم الله من الاقتصار على مذهب إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، فلا عدول لقاضٍ ولا مفتٍ عن مذهبه، ولا يأخذ في تحليل ولا تحريم إلا به، ومن حاد عن رأيه بفتواه ومال إلى الأئمة إلى سواه فقد ركب رأسه واتبع هواه)[١]، ولدينا من القرائن ما يثبت تدخل الدولة ومتابعتها لك العلوم المخالفة للمذهب المالكي[٢] الذي صار محور الدراسة في المساجد[٣].

ودعمت الدولة جهودها بنشر المذهب المالكي في السودان، فمنذ عهد الداعية المرابطي عبد الله بن ياسين، بدأ يتسرب إلى هذه الآفاق البعيدة، حيث تم إرسال الدعاة هناك، فأسلم بعض ملوكها واعتنقوا المذهب وعملوا على نشره بين قبائلهم والقبائل الأخرى المجاورة حتى غلبت التقاليد المالكية بفضل المدارس التي أنشئت هناك[٤].

---

(١) (نصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين)، حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، ١٩٥٥، مجلد١، عدد٣، ص١١٢-١١٣ والرسالة مؤرخة في العشر الأولى من جمادى الأولى عام ٥٣٨هـ.

(٢) كتاب التشوف، ابن الزيات، تحقيق أحمد توفيق، البيضاء ١٩٨٤، منشورات كليات الآداب بالرباط، ص٩٨، ويذكر أن رئيس ناحية سجلماسة مر على أبي الفضل النحوي وهو يدرس أصول الفقه فقال: (أرى هذا الرجل أراد أن يدخل علينا علوماً لا نعرفها فأمر بإخراجه من المسجد) انظر نفس الرواية عند التنبكي، نيل الابتهاج، بيروت (د.ت)، دار الكتب العلمية، ص٣٥٠.

(٣) (التعليم بالمغرب الأقصى في عصر المرابطين والموحدين)، حسن علي حسن حوليات كلية دار العلوم بالقاهرة، العام الجامعي ١٩٧٢-١٩٧٣م، ص٧٥.

(٤) الإسلام والثقافة العربية في إفريقية، حسن أحمد محمود، طبعة ١٩٨٦ (ط٣)، دار الفكر العربي، ص٢٤٤.

يتضح مما سبق أن مجموعة من العوامل المتنوعة ساهمت في إرساء مدرسة مالكية بالمغرب والأندلس، فماذا عن علاقة أعلام هذه المدرسة مع القاضي عبد الوهاب البغدادي؟ وذلك ما نتناوله في الشق الثاني من هذا البحث.

ثانياً: علاقة القاضي عبد الوهاب البغدادي بفقهاء المالكية بالمغرب والأندلس:

١- علاقة تقدير ومحبة متبادلة:

من الملفت للنظر أن الفقهاء المغاربة والأندلسيين كانوا يكنون تقديراً عظيماً واحتراماً عميقاً للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ولا غرو فقد اعتبره الفقيه المغربي الونشريسي (ت٩١٤هـ) من بين الأئمة المجددين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة لتجديد دينها وإصلاح أحوالها، فعدّه من هؤلاء الأئمة المجددين الذين جاؤوا على رأس المائة الرابعة[١]، بينما وصفه النباهي - وهو من قضاة الأندلس الذائعي الصيت - بعبارات تعكس هذا التقدير حيث قال: (ومن أعلم العلماء وصدور القضاة والرواة الشيخ الفقيه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادي)[٢]. وبلغ من تبجيل علماء المغرب والأندلس لهذه الشخصية ما جعلهم أحياناً يكتفون بالاعتماد عليه في فتاواهم دون غيره، وهو ما يبدو واضحاً من خلال ما لخصه الونشريسي بقوله: (ونقله هؤلاء الأشياخ الجلة - يقصد فقهاء المغرب - عن عبد الوهاب فقط)[٣].

ولا يساورنا الشك في أن المكانة العلمية التي اكتسبها القاضي عبد الوهاب، كانت وراء هذا التقدير الذي كان يكنه له علماء الغرب الإسلامي، ولم يكن هذا التقدير من جانب واحد، بل إن القاضي المذكور كان بدوره يبدي إعجاباً بتلامذته المغاربة

---

(١) المعيار، ج١٠، ص٩.

(٢) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠، دار الآفاق الجديدة، ص٤٠.

(٣) المعيار، ج١، ص٢٠٥.

والأندلسيين، ويكن المحبة لأهل المغرب والأندلس، حتى إنه بعد رحيله عن بغداد واستقراره في مصر، كان قد عقد العزم على القدوم إلى المغرب، لولا أنه زهد فيه عندما وصفت له أوضاعه، وفضل بدلاً من ذلك الأندلس التي كان يعتزم الاستقرار فيها نهائياً، (وقد كان خاطب فقهاء القيروان ورام القدوم على الأندلس، وكتب أيضاً في ذلك إلى مجاهد الموفق صاحب دانية فعاجلته منيته وتوفي بمصر في شعبان سنة ٤٢٢هـ)[١].

من خلال النصوص السالفة الذكر يتضح أن علاقة القاضي عبد الوهاب البغدادي بعلماء المغرب والأندلس كانت مبنية على التقدير والاحترام والمحبة المتبادلة، حتى إنه كان يتمنى الإقامة بين ظهرانيهم في الأندلس لولا أن المنية لم تمنحه هذه الفرصة.

٢- تتلمذ المغاربة والأندلسيين على يد القاضي عبد الوهاب:

تتمثل الصورة الثانية من صور الصلات التي جمعت القاضي عبد الوهاب بعلماء المغرب والأندلس في تتلمذ مجموعة منهم على يده، فثمة إشارات تشير إلى أن العلماء المغاربة والأندلسيين شدوا الرحال إلى القاضي عبد الوهاب سواء عندما كان مقيماً في بغداد، أو عندما استقر في مصر، وفي هذا الصدد ذكر النباهي[٢] أن جماعة من أهل الأندلس من بينهم القاضي ابن شماخ الغافقي ومهدي بن يوسف تفقهوا على يديه، بينما ذكر ابن عطية[٣] في ترجمة الفقيه المقري أبي الحسن يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي، أنه رحل سنة ١٤٢١هـ إلى مصر، فالتقى هناك بالقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وسمع منه كتاب التلقين، والراجح أن رحلة العلماء المغربة نحو هذا الشيخ دليل على سمو مكانته العلمية، وقرينة على نظرة التقدير والاحترام التي كان يكنها له المغاربة، حتى إنهم كانوا يتجشمون عناء الرحلة ومخاطرها في سبيل الارتواء من فيض نبعه.

---

(١) النباهي، م.س، ص١٤٢.

(٢) نفسه، ص٤١.

(٣) فهرست ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، بيروت ١٩٨٠ (ط١) دار الغرب الإسلامي، ص٨٤.

٣- رواج مؤلفات القاضي عبد الوهاب بالمغرب والأندلس:

نظراً للمكانة العلمية التي كان يتبوؤها القاضي عبد الوهاب، والتقدير الذي كان يكنه له أهل المغرب والأندلس، فقد راجت معظم مؤلفاته بهذه المنطقة من العالم الإسلامي، وأصبحت تشكل حجر الزاوية في المناهج الدراسية بها.

في هذا المنحى يذكر القاضي عياض[١] في ترجمة شيخه ابن أبي سكرة أنه سمع منه العديد من المصنفات، ويخص بالذكر كتاب (تلقين المبتدئ) للقاضي عبد الوهاب، ومن جهته، يذكر ابن عطية[٢] في ترجمة الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الأموي صاحب الشورى بقرطبة أنه درس على أحد المشايخ الذي أخبره بمؤلفات أبي محمد القاضي عبد الوهاب.

أما النباهي فيسرد مجموعة من مؤلفات القاضي المذكور، من بينها كتاب (التلقين) وكتاب (شرح الرسالة والنصرة لمذهب دار الهجرة) و(كتاب المعونة) و(أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة)، وكتاب (الإشراف على نكت مسائل الخلاف)، وكتاب (الإفادة في أصول الفقه) ثم كتاب (التلخيص) وغيرها من الكتب، مما ينم عن شهرتها ورواجها في أوساط المغاربة والأندلسيين حيث كانت معتمدهم في الدراسة والتلقين[٣].

ومن اللافت للانتباه أن كتابات المغاربة والأندلسيين لم تقتصر على إظهار الجوانب الفقهية المتميزة عند القاضي عبد الوهاب فحسب، بل أسهمت في إبراز الجانب الشعري في شخصيته العلمية، فقد أورد محمد بن عياض مجموعة من الأبيات الشعرية الغزلية التي نظمها القاضي المذكور في صباه[٤]. ومن جهته أبرز أبوه القاضي عياض شاعرية

---

(١) كتاب الغنية، تحقيق ماهر زهير جرار، بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (ط١)، دار الغرب الإسلامي، ص١٣٥.

(٢) فهرست ابن عطية، ص٨١.

(٣) المرقبة العليا، ص٤١.

(٤) التعريف بالقاضي عياض، تحقيق محمد بن شريفة، طبعة فضالة-المحمدية ١٩٨٢م-١٤٠٢هـ (ط٢)، ص٦٦، ومن هذه الأبيات الشعرية:

فجد بالوصال فدتك النفوس فلست على الهجر بالقادر

وفيك تعلمت نظم القريض فلقبني القوم بالشاعر

القاضي عبد الوهاب في الرواية التي ذكر فيها أن هذا الأخير دخل قرية تدعى أسعرد من بلاد الكرد بالقرب من جبل الجودي، فحلّ ضيفاً على ابن علون رئيس القرية، ووجد عنده مجموعة من الشعراء ينشدونه شعراً في كل فصل من فصول السنة، فيعرض أشعارهم على القاضي عبد الوهاب، وفي أحد الأيام تعمدوا التقليل من فضله وقدموا الرئيس عليه ليجربوا ما إذا كان يحسن الشعر، فنظم شعراً طويلاً من البحر الكامل[١].

وهكذا تتضح صلة القاضي عبد الوهاب بعلماء المغرب والأندلس من خلال إبراز هؤلاء مختلف الجوانب الثقافية المكونة لشخصيته العلمية، سواء من خلال سرد أخبار رحلة علماء الغرب الإسلامي إليه، أو من خلال سرد مؤلفاته وأشعاره.

٤- علماء المغرب والأندلس يكتبون سيرة القاضي عبد الوهاب البغدادي:

تتجلى الصورة الرابعة من صلة القاضي عبد الوهاب بعلماء المغرب والأندلس في اهتمام هؤلاء بترجمة حياته والاهتمام بذكر مؤلفاته، فضلاً عن سرد جزئيات أخرى من شخصيته، قد لا توجد في مصادر أخرى تناولت سيرته، ولا غرو فقد أورد النباهي ترجمته بتفصيل ضمن قائمة القضاة الذين ترجم لهم، فذكر أنه درس على يد العلامة محمد بن أبي بكر الباقلاني، وأنه تولى القضاء بعده بعدة مواضع ومنها الدينور التي علا فيها كعبه وشاع في الآفاق ذكره[٢]، ووصفه بأنه كان فقيهاً متأدباً، وأنه خرج في آخر عمره إلى مصر، فحصل له حال من الدنيا، كما ذكر شيوخه وتلامذته.

ومن جهة أخرى أورد لنا هذا القاضي الأندلسي في ثنايا الترجمة التي خصصها للقاضي عبد الوهاب أسباب خروج هذا الأخير من بغداد، موضحاً أنه نقل عنه كلام قاله

---

(١) الغنية، ص١١٤-١١٥، ومما نظمه:

يا شاعراً ألفاظه في نظمها ... درراً غدت وزبرجداً وزمرذا

خذها فقد نسقتها لك ساهراً ... فيها وحق لمثلها أن يؤخذا

حتى تظل تقول من عجب بها ... من قال شعراً فليقله هكذا

(٢) النباهي، م.س، ص٣٧-٤٠.

في الشافعي وطلب لأجله، فخرج مضطراً عنها نحو مصر[١]، كما بيّن الفكرة التي كانت تراوده في الاستقرار بالأندلس كما سلف الذكر[٢]، وإذا كان يجعل سنة وفاته هي ٤٢٢هـ، فإن ابن عطية وهو فقيه مغربي عاش في عصر الموحدين أورد في ترجمته للقاضي المذكور أنه توفي سنة ٤٢١هـ[٣].

ويبلغ أوج اهتمام المغربة بسيرة القاضي عبد الوهاب، من خلال ما قاموا به من تصحيح للمعلومات التي كتب خطأً عنه في مصنفات كتاب آخرين، وهو ما سعى إليه القاضي عياض السبتي (ت٥٤٤هـ) حين صحح كلام الشيرازي في كتاب التعريف الذي زعم فيه أن القاضي عبد الوهاب رأى أبا بكر البصري، ولكنه لم يسمع منه شيئاً، في حين أن الصواب كما ورد عند القاضي عياض أنه حدّث عنه إجازة[٤].

وإلى جانب النباهي وابن عطية، نجد جماعة من كتاب السيرة المغاربة والأندلسيين يترجمون للقاضي عبد الوهاب، نذكر من بينهم محمد بن عياض بن القاضي عياض سالف الذكر الذي عرض له في كتاب (التعريف بالقاضي عياض)[٥]. كما ترجم له ابن بسام صاحب الذخيرة[٦]، وابن فرحون في (الديباج المذهب)[٧]، وعرض لسيرته كل من ابن الأبار في كتابه التكملة[٨] وابن عبد الملك في الذيل والتكملة[٩]. وكل هذه النماذج تعكس مدى علاقة القاضي عبد الوهاب بفقهاء المغرب والأندلس حيث ظل اسمه منحوتاً في الذاكرة المغربية والأندلسية.

---

(١) النباهي، ص٤١ .

(٢) نفسه، ص٤٢ .

(٣) فهرست ابن عطية، ص٨٤ .

(٤) النباهي، م.س، ص٤١ .

(٥) محمد بن عياض، م.س، ص٦٦ .

(٦) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٧٥-١٩٧٨، ق٤ ج٢، ص٥١٥ .

(٧) الديباج المذهب تحقيق محمد أبو النور، نشر دار التراث بمصر، ج٢، ص٢٦ .

(٨) التكملة، نشر عزت العطار، طبعة القاهرة، ج٢، ص٦٧٣ .

(٩) الذيل والتكملة، السفر الثامن، قسم الغرباء، تحقيق محمد بن شريفة، ص١١٠ .

٥- اعتماد الفقهاء المغاربة والأندلسيين على فتاوى القاضي عبد الوهاب:

شكلت فتاوى القاضي عبد الوهاب مرجعاً أساسياً لفقهاء المغرب والأندلس حتى إن الفقيه المغربي الونشريسي اعتمد اعتماداً كبيراً في إصدار مجموعة من فتاويه على كتابيه المعونة والإشراف[١].

ومن خلال تصفح مجموعة من النوازل والفتاوى الواردة في كتاب المعيار، يتضح اعتماد الونشريسي وغيره من علماء المغرب والأندلس على هذا القاضي، ويمكن تلمس ذلك عبر النماذج الآتية:

١- في مجال العبادات:

أورد الونشريسي ما ذكره ابن الماجشون في فتوى نقلها ناقل عن القاضي عبدالوهاب في مسألة الرجل المسلم الذي يشتري ثوب ذمي، هل يستوجب ذلك غسله والصلاة به، فجاء نص جواب الفتوى مطابقاً لما أفتى بها القاضي عبد الوهاب من أن الثوب إذا كان رفيعاً يفسده الغسل، فإن ذلك لا يستلزم غسله، ويمكن للمسلم أن يصلي به[٢]، ولعل هذه الفتوى تبرز مراعاة القاضي المذكور ضرورة المزج بين المحافظة على أحكام الشريعة ودفع الضرر عن المسلم.

من جهة أخرى نجد فقيهاً مغربياً آخر هو سيدي محمد بن مرزوق يعتمد بدوره على حكم القاضي عبد الوهاب في أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالمسافة الطويلة، علماً بأن مجموعة من علماء الغرب الإسلامي كانوا قد سبقوا سيدي محمد بن مرزوق في اعتماد نفس حكم القاضي عبد الوهاب كالفقيه الباجي وابن محرز واللخمي[٣]، ولعل إجماع المشايخ المغاربة على أحكام هذا القاضي واستفتاء فتواهم منه

(١) المعيار، ج١، ص٢٧١، ص١٠٩.
(٢) نفسه، ص٨٢.
(٣) نفسه، ج١، ص٢٠٤-٢٠٥.

دليل على رسوخ قدمه ومكانته في مجال الإفتاء من جهة، وحجة على الصلات التي كانت تجمعهم بهذا الشيخ البغدادي من جهة أخرى.

وفي مجال العبادات دائماً، طرحت في نوازل المغاربة قضايا أخرى تم الاستناد فيها على القاضي عبد الوهاب، نذكر من بينها استناد الفقيه الونشريسي على فتواه حول عدد البيوتات التي تستلزم إقامة صلاة الجمعة داخل قرية معينة، فبعد أن بيّن حكم الإمام مالك الذي يرى أن (الجمعة لا تجب إلا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الأسواق)، يردف إلى هذا الحكم حكم القاضي عبد الوهاب بأن معيار وجوب إقامة الجمعة في قرية من القرى، تستلزم أن يكون أهلها من العدد الذي يمكنهم الثواء وتتقرى بهم القرية[١].

وفي موضع آخر من كتاب المعيار، تم الاعتماد على القاضي عبد الوهاب أيضاً في نازلة تدور حول إمكانية إقامة الجمعة في جامعين بمدينة بسطة الأندلسية، فكان الجواب على النازلة يسير في اتجاه المنع، اعتماداً على أحكام القاضي عبد الوهاب، ويورد الونشريسي الحجة التي استدل بها القاضي عبد الوهاب حول هذاالمنع من أن النبي ﷺ لم يقم الجمعة إلا في مسجد واحد، ولو جازت في أكثر لبيّنه ﷺ قولاً وفعلاً[٢].

٢- في مجال العلاقات مع دار الحرب:

شكلت العلاقات بين دار الإسلام ودار الحرب اهتماماً في أوساط فقهاء المغرب والأندلس، وكثيراً ما أثارت هذه العلاقات إشكاليات معقدة طرحت عليهم، فكانوا يستأنسون بفتاوى القاضي عبد الوهاب البغدادي، من ذلك على سبيل المثال اعتماد الونشريسي عليه في مسألة الرهائن المشركين الذين يدخلون الإسلام هل يردون إلى أصحابهم، وهو ما يتجلى في قول هذا الفقيه المغربي: (فإن رأيت في المعونة وفي الإشراف لعبد الوهاب في كتاب الجهاد - حين ذكر أخذ المسلمين رهائن من المشركين، وأسلموا بين

---

(١) المعيار، ج١، ص٢٢٥.

(٢) نفسه، ج١، ص٢٣١-٢٣٩.

أيدينا أنا نردهم إليهم، ولا يجوز لنا حبسهم خلافاً لمن أبى ذلك – ما نصه: ولأنا إذا لم نردهم لم نأمن من غدرهم بالمسلمين لأنهم إنما يتهمون ما داموا على دينهم)[١]، وواضح من هذه الفتوى أن القاضي عبد الوهاب كان بعيد النظر، مراعياً مصلحة المسلمين فضلاً عن روح الاحتياط والحذر من الغدر بالمسلمين أكثر من الاهتمام بأسر مجموعة من أفراد العدو، يمكن أن يلعبوا دوراً مخرباً يضر بمصلحة الجماعة الإسلامية.

وفي نازلة أخرى استند الونشريسي على حكم القاضي عبد الوهاب في مسألة هامة تتعلق بإمكانية المسلمين القيام بشن غارات على أطراف مراكز العدو الذي دخل معه السلطان المسلم في صلح، مع بقاء بعض المناطق الساحلية في يد العدو، فكان جواب النازلة – استناداً على رأي القاضي عبد الوهاب – إجازة الجهاد[٢]، وهو جواب يدل على الحس المرهف الذي كان يشعر به هذا الأخير تجاه أمته الإسلامية والترجمة الأمنية لمشاعر المسلمين تجاه العدو النصراني، ولو كان في حال صلح مع سلطان المغرب.

٣- في مجال المعاملات الاجتماعية:

من بين المشاكل الاجتماعية التي كانت تطرح في الأسواق المغربية، مسألة البيع بالغبن، أو البيع المضغوط الذي يكون البائع ضحيته نتيجة لإكراهات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وهي المسألة التي تعرض لها فقهاء المغرب والأندلس، وأفردوا لها أبواباً خاصة تشمل مجموعة من الأحكام التي صيغت حفاظاً على مصلحته، وفي هذا الصدد شكلت كتب القاضي عبد الوهاب مرجعيات أساسية لفقهاء المغرب، ولا غرو فقد استند عليه الونشريسي حين تعرض لمسألة البيع بالغبن، خاصة في كتاب (المعونة) الذي أورد فيه قيام بعض الباعة البغداديين بالغبن المسترسل[٣]، وبالمثل اعتمد عليه كذلك في مسألة خلط

---

(١) المعيار، ج٢، ص١٠٩.

(٢) نفسه، ج٢، ص٢٠٨.

(٣) نفسه، ج٥، ص٣٧٦.

الزيت بالخل والعسل باللبن، حيث جوّز هذا الخلط ما لم تكن نتيجته تؤدي إلى حالة السكر[١].

وفي نفس المجال – مجال المعاملات الاجتماعية – استعان الونشريسي بالقاضي عبدالوهاب في تحريم وصل الشعر عند المرأة، ووصل الشعر معناه أن تقطع امرأة جزءاً من شعر رأسها، وتعطيه لامرأة ثانية، وقد برّر منعه – استناداً على حكم القاضي عبد الوهاب – الذي اعتبره ضرباً من التدليس[٢].

من حصاد هذه المجموعة من النوازل التي اعتمد فيها الونشريسي وغيره من فقهاء المغرب والأندلس على القاضي عبد الوهاب، يتضح مدى الثقة التي وضعها فيه هؤلاء، كما أن التجاءهم إلى أجوبته وأحكامه تدل على ما كان يتمتع به من مكانة علمية وأمانة لم تكن موضع شك لديهم، وتعكس في الوقت نفسه الصلة العلمية التي كانت تربط هؤلاء بعمدة المدرسة المالكية القاضي عبد الوهاب البغدادي.

خلال القول: أن المدرسة المالكية بالمغرب والأندلس عرفت نمواً تدريجياً بلغ أَوْجَهُ خلال القرن الخامس الهجري، وأن القاضي عبد الوهاب البغدادي مثّل حلقة وصل بين أعلام المذهب المالكي في المشرق والمغرب، نتيجة تتلمذ مجموعة من أقطاب المذهب المالكي بالمغرب والأندلس على يديه، وانتشار مؤلفاته بهذه الأصقاع، واستعمالها في مجال التدريس أو كمصادر كان يستند عليها القضاة المالكيون المغاربة والأندلسيون في إصدار أحكامهم وأجوبتهم، حتى أن فتاوى القاضي عبد الوهاب أصبحت مرجعيات لا محيد عنها، خاصة في النوازل التي كان يستعصي حلها بسهولة.

---

(١) المعيار، ج١١، ص٨٣.

(٢) نفسه، ج١١، ص١٤٦.

المصادر والمراجع المستعملة للبحث

١- المصادر الأصلية المخطوطة:

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الفقيه (توفي عام ٥٢٠هـ)

نوازل ابن رشد. خ.ع.و.م.ر - رقم ك٧٣١ .

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي الإشبيلي (ت٥٣٤هـ)

ترتيب الرحلة للترغيب في الملة. خ.ع.و.م.ر - ضمن مجموع رقم ك١٤٧٥

- مؤلف مجهول: (عاش في القرن ٧هـ)

كتاب في تراجم الأولياء خ.ع.و.م.ر - رقم ج١٢٧١

٢- المصادر الأصلية المنشورة:

- ابن الأبار، عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي (ت٦٥٨هـ)

التكملة لكتاب الصلة، جزآن، نشره (القرد بل) وابن أبي شنب، طبعة الجزائر ١٩٩١

- ابن بسام، أبو الحسن علي الشنتريني (ت٥٤٢هـ)

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، الجزء الرابع - القسم الثاني

تحقيق د. إحسان عباس، طبعة ليبيا - تونس ١٩٨١ - الدار البيضاء.

- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ)

كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم نشره وصححه السيد عزت العطار الحسيني، طبعة بغداد، القاهرة ١٩٥٥

- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ)

النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة - الجزء الخامس

نشر المؤسسة المصرية للتاليف والترجمة - وزارة الثقافة والإرشاد القومي

– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)

كتاب المقدمة. الجزء ٣، تحقيق د. عبد الواحد وافي، طبعة ١٣٧٦-١٩٥٢

مطبعة لجنة البيان العربي.

– ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٧٨١هـ)

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٤، تحقيق د. إحسان عباس، طبعة بيروت (دون تاريخ)، دار صادر.

– ابن الزبير، أحمد إبراهيم بن الثقفي العاصمي الجياني (ت٧٠٨هـ)

كتاب صلة الصلة، نشرها ليفي بروفنسال طبعة الرباط ١٩٣٨ – المطبعة الاقتصادية

– ابن الزيات، أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي (ت٦٢٧هـ)

التشوف إلى رجال التصوف

تحقيق أحمد التوفيق – طبعة البيضاء ١٩٨٤ منشورات كلية الآداب الرباط

– ابن عبد الملك، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت٧٠٣هـ)، الذيل والتكملة، السفر ٤-٦، تحقيق إحسان عباس، طبعة بيروت ١٩٧٣ – السفر ٨، القسم ١، تحقيق محمد بن شريفة، الرباط ١٩٨٤ .

– ابن عذاري، أبو عبد الله محمد المراكشي (عاش بعد سنة ٧١٢هـ)

البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج٢، تحقيق س، قولان وبروفنسال، طبعة بيروت ١٩٨٠

– ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعارفي (ت٥٤٣هـ)

العواصم من القواسم، حققه وعلق على حواشيه، محب الدين الخطيب، طبعة الرياض ١٩٨٤

– ابن عطية، أبو محمد عبد الحق المحاربي الأندلسي (ت٥٤١هـ)

فهرست ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، طبعة بيروت ١٩٨٠ (ط١) دار الغرب الإسلامي.

– ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (٧٩٩هـ)

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، طبعة الفحامين بمصر سنة ١٣٥١هـ (ط١)

– ابن القاضي، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي (٩٦٠-١٠٢٥هـ)

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس – القسم الأول

طبعة الرباط ١٩٧٣ – دار المنصور للطباعة والوراقة.

– البكري، عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب بن عمرو (٤٨٧هـ)

المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، نشره دي سلان، طبعة الجزائر ١٩١١

– التنبكي، بابا أحمد بن عمر بن أقيت بن عمر السوداني (٩٦٣هـ)

كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، نشر على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون، طبعة بيروت (دون تايخ)، دار الكتب العلمية.

– الذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان التركماني (ت٧٨٤هـ)

تذكرة الحفاظ، ج٤، طبعة حيدر أباد والدكن ١٣٣٤هـ (ط١) دار المعارف النظامية

– السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)

تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيّ الدين عبد الحميد، طبعة بغداد (ط٣) ١٩٨٧

مكتبة الشرق الجديد بيروت – دار العلوم الحديثة.

– عياض، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ٨ أجزاء.

ج١: تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، فضالة المحمدية ٨٣ (ط٢)

ج٢-٣-٤ : تحقيق عبد القادر الصحراوي، فضالة المحمدية (د.ت)

ج٦-٧-٨ : تحقيق سعيد أحمد أعراب، فضالة المحمدية ١٩٨١-١٩٨٢-١٩٨٣

- عياض : الغنية : فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، طبعة بيروت ١٩٨٢م-١٤٠٢هـ (ط١) دار الغرب الإسلامي.

- محمد بن عياض، أبو عبد الله محمد بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٧٥هـ)، التعريف بالقاضي، تحقيق د. محمد بنشريفة - طبعة فضالة المحمدية ١٩٨٢م-١٤٠٢هـ (ط٢).

- المقدسي، شمس الدين البشاري (توفي حوالي ٣٨٠هـ)

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، نشرة DEGOEGE، طبعة ليدن ١٩٠٦

- المراكشي، عبد الواحد (ت ٥٨١هـ)

المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، البيضاء ١٩٧٨ (ط٧).

- المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت١٠٤٠هـ)

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، الجزء ٣، تحقيق مصطفى السقى، إبراهيم الأبياري وشلبي.

- المقري، نفح الطيب، الجزء - ٢,٣ - تحقيق د. إحسان عباس

- الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد السلاوي (ت ١٣١٥هـ)

كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج١، البيضاء ١٩٥٤ - دار الكتاب.

- النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين المالقي (حوالي٧٩٣هـ)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبعة بيروت ١٩٨٠م-١٤٠٠هـ - دار الآفاق الجديدة.

- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (توفي بفاس سنة ٩١٤هـ)

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب

١- الأجزاء: ١-٢-٥-٩-١٠-١١ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة بيروت ١٩٨١ - دار الغرب الإسلامي.

٣- الدراسات والمراجع العربية الحديثة:

- حسن أحمد محمود، الإسلام والثقافة العربية في إفريقية (ط٣) ١٩٨٦، دار الفكر العربي.

- جمال الدين الشيال: أعلام الإسكندرية في العصر الإسلامي، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٥

- رضوان مبارك: المذهب المالكي بالمغرب في عهد المرابطين والموحدين.

- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب بالرباط رقم ر-ج٢-٢١٧

- عبد العزيز بن عبد الله، الأعلام البشرية والحضارية، ج١ - مطبعة فضالة المحمدية ١٩٧٥

- عبد اللطيف أكنوش: تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، طبعة البيضاء (دون تاريخ) مؤسسة إفريقية والشرق.

- عبد المجيد بدوي: التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي منذ القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد، طبعة القاهرة ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ (ط٢) دار الوفاء للطباعة والنشر.

- عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

طبعة البيضاء ١٩٨٧ - مطبعة النجاح الجديدة.

– محمد داود أبو العزم: الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقية حتى قيام دول المرابطين، طبعة مكة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م – المكتبة الفيصلية.

– محمد عبد الرحيم غنيمة: تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، طبعة تطوان ١٩٥٣ دار الطباعة المغربية، معهد مولاي الحسن.

– محمد مخلوف: شجرة النور الزكية جزءان، بيروت ١٩٤٩، نشر دار الكتاب العربي

٤– الدوريات:

– أحمد مكي: (الحضارة الإسلامية بالأندلس) مجلة البينة، مارس–دجنبر ١٩٧٠

– حسن علي حسن: (التعليم بالمغرب الأقصى في عصر المرابطين والموحدين)

مجلة كلية دار العلوم القاهرة، العام الجامعي ١٩٧٢–١٩٧٣، طبعة القاهرة ١٩٧٤

– حسين مؤنس: (نصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين ٥٢٠/١١٢٦ إلى ٥٥٤٠/١١٤٥) مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية مدريد ١٩٥٥، مجلد ١، عدد ٣.

– عصمت دندش عبد اللطيف: (دراسات حول رسائل ابن العربي) مجلة المناهل عدد ٩ سنة ١٩٧٧ ص١٤٩–١٨٨

– محمد العمراني: (البيئة وأثرها في صياغة مذهبنا المالكي)، مجلة دعوة الحق، عدد ٢٤٥ سنة ١٩٨٥

٦– دراسات وأبحاث باللغات الأجنبية:

- GIRARI (Abbas): "Les Almoravides: Etat, doctrine, oeuver"
DIRASAT IFRIQUIYYA - issue n2 Avril 1986, pp:161-168.
Quoq (Jean): L Histoire de 1 Islamisation de 1 Afrique de 1 ouest des origines a 1a fin du 16 siecle. Ed paris (S.D.E.) Librairie orientaliste. Paul. Guenthner.

الاختزالات المستعملة في البحث وثبت المصادر:

ط- طبعة

(د.ت) دون ذكر تاريخ الطبع

(د.م) دون ذكر مكان الطبع

مخ- مخطوط

خ.ع.و.م.ر. - الخزانة العامة للوثائق والمخطوطات بالرباط

مج- مجلد

المدرسة المالكية بصقلية
تاريخها وأعلامها وعلاقتها بالمدرسة البغدادية

إعداد

أ. سعد بنيحيى*

* واعظ بالمجلس العلمي بالقنيطرة – المغرب، حصل على الماجستير من جامعة ابن طفيل بالقنيطرة في الفقه وأصوله عام (٢٠٠٢م) وكان عنوان رسالته: «المؤلفات الفقهية على المدونة بالغرب الإسلامي – كتاب النكت والفروق نموذجاً». له العديد من البحوث والدراسات.

الحمد لله الوهاب الذي أنزل الكتاب فهدى به العباد إلى الصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الحساب.

وبعد:

تحمل هذه الورقة بين جنباتها محاولة لإبراز علاقة المدرسة المالكية البغدادية بالمدرسة الصقلية، وتأثر هذه الأخيرة بآراء العلماء البغداديين، ومنهجهم في دراسة المدونة مثلاً، والذي يعتمد على الأدلة والقياس والنظر الأصولي، والمنهج الجدلي، والغوص على المعاني وأسرار التشريع.

وقد اخترت الحديث عن المدرسة الصقلية وعلاقتها بالمدرسة البغدادية، لكون أعلام المدرسة الصقلية تتلمذوا لمشايخ المدرسة البغدادية أولاً، ولاعتماد الفقهاء الصقليين على مصنفات البغداديين ثانياً، ويظهر أن مصنفات الصقليين تختزن عدداً كبيراً من النقول عن مصنفات فقهية عراقية فقدت، وأخرى لم تطبع بعد.

وقد ترتب هذا البحث في فصل أول: تناولت فيه الحديث عن تاريخ المدرسة الصقلية وأعلامها.

وأتبعت ذلك بفصل ثان: تناولت فيه الحديث عن مظاهر تأثر المدرسة الصقلية بالمدرسة البغدادية عموماً، وبالقاضي عبد الوهاب رحمه الله بشكل خاص، وذلك من خلال مصنفين مغمورين للعلامة عبد الحق الصقلي رحمه الله، وهما كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، وكتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب، والمشتمل على كثير من مسائل المدونة والمختلطة.

وختمت البحث بخلاصة موجزة لأهم نتائج البحث.

والله من وراء القصد، وما توفيقي إلا بالله...

منذ النصف الثاني من القرن الثالث أخذت العلوم الشرعية في الانتشار ببقاع الجزيرة الصقلية، حيث دخل مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه على يد ثلة من أصحاب سحنون وتلامذته، فكان عبد الله بن حمدون الكليبي (أو حمدويه) الصقلي المتوفى سنة ٢٧٠هـ – أحد من سمع من سحنون – ينشر مذهب مالك بصقلية[١]، وكان من أصحابه أيضاً الفقيه دعامة بن محمد الذي ولي القضاء لبني الأغلب ٢٩٧هـ، وسليمان بن سالم القاضي من أصحاب سحنون – أيضاً – ولي القضاء بصقلية ومات بها، وعنه انتشر الفقه بصقلية[٢]، وكان لقمان بن يوسف الغساني يدرس المدونة ويأخذها في اللوح مدة أربع عشرة سنة أقامها في صقلية، ويقال إنه كان عالماً باثني عشر صنفاً من العلوم[٣].

وكان أبو عمرو ميمون بن عمرو بن المعلوف من أصحاب سحنون أيضاً، ومعدود فيهم ذا دين وفضل، ولي مظالم القيروان ثم قضاء صقلية، توفي سنة ٣١٠هـ[٤].

وهكذا بدأت المدرسة المالكية تثبت أركانها بصقلية على يد هؤلاء الشيوخ الذين أدخلوا المدونة إليها بعد الفتح بقليل، فقاموا بتدريسها واختصارها وشرحها، وبينوا ما فيها من غريب، ونسجوا على منوالها.

كما اعتنت حلقات الدرس الفقهي بصقلية بموطأ مالك، وغيره من المؤلفات، ككتاب الملخص لأبي الحسن القابسي، والذي لخص فيه ما اتصل إسناده من أحاديث الموطأ، ومثل هذه الكتب كانت تصل إلى صقلية في الغالب عن طريق القيروان.

مع نهاية القرن الرابع الهجري بدأت المدرسة الفقهية بصقلية بإصدار أول مصنفاتها الفقهية، فقد ألف أبو سعيد البراذعي كتاب التهذيب في اختصار المدونة سنة ٣٧٢هـ بصقلية، فتعقبه عبد الحق الصقلي واستدرك عليه في كتاب سماه بتهذيب الطالب وفائدة الراغب، كما ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة في أوائل القرن الخامس

---

(١) ترتيب المدارك: ٤/٢١٩.

(٢) طبقات الفقهاء: ١/١٦٢.

(٣) رياض النفوس فيطبقات علماء القيروان وإفريقية: ٢/١٩٣.

(٤) ترتيب المدارك: ٥/١١٠-١١١.

٤١٨هـ، وصنف أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس المتوفى ٤٥١هـ كتاب الجامع، والذي أضاف فيه إلى المدونة غيرها من الأمهات الفقهية.

وفي النصف الأول من هذا القرن دخلت إلى صقلية مؤلفات فقهية أخرى ككتاب التقريب لأبي القاسم خلف بن بهلول البربلي (ت٤٤٤هـ)، وقد عول فيه على نقل ابن أبي زمنين في لفظ المدونة، واستعمله الطلبة للمذهب في المناظرة، وانتفعوا به، حتى قال بعضهم: من أراد أن يكون فقيهاً من ليلته فعليه بكتاب البربلي.

ويحكي القاضي عياض: لما أكمل خلف بن القاسم بن بهلول البربلي كتابه دخلت منه نسخة صقلية وعبد الحق بها، فلما قرأه ونظر فيه إلى أقواله وما أدخله فيه من الكتب استحسنه، وأراد شراءه فلم يتيسر له ثمنه، فباع حوائج من داره واشتراه، فغلا الكتاب وتنافس فيه الناس عند ذلك[١].

وقد تخرج من هذه المدرسة علماء أفذاذ مثل:

- أبو بكر عتيق بن عبد الجبار الربيعي الفرضي الصقلي، فقيه فاضل، أديب في القرآن والفرائض، وتفقه عليه في المدونة، وكان إماماً في علم الفرائض، وعنه أخذها أهل صقلية وغيرهم[٢].

- أبو بكر بن أبي العباس، فقيه صقلية ومدرسها، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، أخذ عنه ابن يونس[٣].

- أبو عبد الله محمد بن الفرج المازري المعروف بالذكي الصقلي، سكن قلعة بني حماد، وكان فقيهاً حافظاً، مدركاً نبيلاً، فهماً متقدماً في علم المذهب واللسان، متفنناً في علوم القرآن وسائر المعارف، توفي بأصبهان بعد الخمسمائة[٤].

---

(١) ترتيب المدارك: ٨/١٦٤.

(٢) ترتيب المدارك: ٧/٢٧٠.

(٣) ترتيب المدارك: ٧/٢٧٠.

(٤) ترتيب المدارك: ٨/١٠١-١٠٢.

- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، الفقيه المالكي[١] (ت٥٣٦هـ).

له تآليف مفيدة، عظيمة النفع، في الفقه والأصول والأدب، منها: «المعلم بفوائد مسلم»، و«التعليقة على المدونة»، و«شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب»، و«شرح البرهان» لأبي المعالي الجويني، سماه «إيضاح المحصول في برهان الأصول».

- عبد المنعم بن الحسين الجرشي العتقي من أهل صقلية، يكنى أبا أحمد، كان فقيهاً مالكياً جليلاً، ذكره أبو مروان الطبني، وقال: لقيته بالمدينة من صقلية، وناهيك به تماماً وفضلاً، وقد دخل إلينا الأندلس قبل حركتي إلى المشرق، وعلقت عنه فوائد عجيبة ونكتاً حساناً[٢].

كما ظهر من علماء صقلية من له علم بالأصول وعلم الكلام، كأبي محمد، المعروف بابن صاحب الخميس الصقلي، وهو فقيه متكلم أصولي، فاضل مشهور موضعه، ذكره الميورقي فقال: كان فقيهاً، متكلماً، إماماً في علم الأصول، نافذاً في علم الفروع، متورعاً عن الفتيا. قال: هو أكبر من لقيت بصقلية[٣]. وكذلك أبو العباس أحمد بن محمد بن الجزار، قال عنه القاضي عياض: صقلي مشهور، مقدم ببلده، انفرد برئاسة الفتيا، والشهرة بالخير، والديانة والصيانة، وكان من أهل التحقيق بالفقه والأصول[٤].

وعلى العموم فإن الحركة العلمية بصقلية أخذت في الازدهار لولا الفتن التي عمت الجزيرة منذ مطلع القرن الخامس الهجري، والتي تسببت في هجرة عدد كبير من العلماء إلى مصر وتونس وغيرها من الأمصار التي كانت تشهد استقراراً نسبياً آنذاك، ومع ذلك

---

(١) ترجمته في: فهرس القاضي عبد الحق ابن عطية: ١٠٧، الغنية: ٦٥، ٢١٠، معجم البلدان: ٥/٤٠، وفيات الأعيان: ٤/٢٨٥، سير أعلام النبلاء: ٢٠/١٠٤، العبر: ٤/١٠٠، الديباج: ٣٧٤٤، رقم ٥٠٨، شذرات الذهب: ٢/١١٤، أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين المقري: ٣/١٦٥، وانظر تقديم الشيخ محمد الشاذلي النيفر لكتاب المعلم بفوائد مسلم للمازري، ففيه ترجمة له مفصلة: ١/٨-١٠٤.

(٢) التكملة لكتاب الصلة: ٣/١٢٩.

(٣) ترتيب المدارك: ٨/٧٤-٧٥.

(٤) ترتيب المدارك: ٨/٧٥.

فقد احتفظت لنا كتب التراجم ببعض العلوم التي اشتغل بها الصقليون إلى جانب الفقه والأصول.

علم القراءات:

عرفت صقلية حلقات في علم القراءات يرأسها مشايخ كبار أمثال أبي محمد عبدالله فرج المدني، ومحمد بن إبراهيم بن الشامي المديني، وأبي بكر محمد بن علي الأزدي بن بنت العروق، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الفتال، وهؤلاء شيوخ المدينة ومقدمون في الإقراء[١]، كما نبغ من أبناء هذه المدرسة أعلام كثر في علم القراءات القرآنية، نذكر من بينهم:

- أبو البهاء عبد الكريم بن عبد الله بن محمد المقرئ الصقلي، قال عنه السلفي: «كان من أهل القراءات والحديث. روى لي شيئاً يسيراً من حفظه، وكتبت من أجزائه كذلك فوائد من حكاية وشعر. ولد سنة ٤٤٠هـ بصقلية، وتوفي سنة ٥١٧هـ بالإسكندرية»[٢].

- أبو الطاهر إسماعيل بن خلف الصقلي المتوفي سنة ٤٥٥هـ، كان إماماً في علوم الأدب، متقناً لفن القراءات، وقد صنف كتاباً في علم القراءات سماه العنوان[٣].

- أبو القاسم عبد الرحمن بن عتيق بن خلف المقرئ الصقلي المعروف بابن الفحام، كان من كبار القراء، وممن رحل من المغرب إلى المشرق في طلب القراءة على الشيوخ، فأدرك في مصر ابن هاشم، وابن نفيس، وعبد الباقي بن فارس[٤]... له تأليف حسن سماه «التجريد في بغية المريد»، قال السلفي: «كتبت أنا منه أسانيد كل قراءة، وكان حافظاً للقراءات صدوقاً متقناً عالماً كبير السن، توفي في ذي القعدة سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد قال لي أبو الربيع سليمان بن عبد العزيز المقرئ الحمصي حمص الأندلس: «ما رأيت

---

(١) معجم السفر ١٩٠.

(٢) نفسه ١٩٠.

(٣) معرفة القراء الكبار رقم الترجمة ٣٢٦.

(٤) نفسه.

أعلم بالقراءات ووجوهها منه لا بالمغرب ولا بالمشرق، وإنه ليحفظ القراءات كما نحن القرآن[١]».

وكتابه «التجريد» من أشكل كتب القراءات حلاً ومعرفة.

علم الحديث:

أما علم الحديث، فقد اقتصرت الدراسات الحديثية بصقلية في الغالب على كتاب الموطأ شرحاً وتلخيصاً، وصحيح مسلم شرحاً له وتعليقاً، ورواية بعض كتب غريب الحديث.

فقد ألف محمد بن يونس التميمي المتوفى سنة ٤٤٧هـ، وهو علم من أعلام مازر، شرح موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه، كما روى العباس بن عمرو الصقلي غريب الحديث لقاسم بن ثابت السرقسطي[٢]، يقول أبو عميرة الضبي: هذا الكتاب حسن، مشهور، ذكره أبو محمد بن حزم وأثنى عليه[٣].

وانصرف عتيق بن علي السمنطاري المتوفى سنة ٤٦٤هـ إلى تدريس الحديث، وألف كتاباً سماه «دليل القاصدين» وكان عبد الجليل بن مخلوف الصقلي[٤] المتوفى سنة ٥٤٤هـ يدرس مذهب مالك أربعين سنة، وسمع عليه الحديث كثيرون. وأخذ الطلبة عن أبي عبد الله المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ شروحاته وتعليقاته على صحيح مسلم...

وعلى العموم فقد كان لدى الصقليين تهيب من رواية الحديث، فابن الحذاء القيسي الصقلي أبى أن يروي لأبي طاهر السلفي شيئاً من الحديث خشية الوقوع في الخطأ أو الاتهام بالكذب. وسماعه كالآتي: أنا أبو بكر عتيق بن علي بن داود السمنطاري بصقلية

---

(١) معجم السفر ١٧٥.

(٢) جذوة المقتبس ٢٢٩.

(٣) بغية الملتمس.

(٤) ترجمته بترتيب المدارك: ٨/ ٧٤.

أنا أحمد بن إسحاق المهراني ثنا أبو بكر النصيبي ثنا تمتام ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»[١].

يقول السلفي: «وقد كان يتمنع من الرواية، ولم يقرأ أحد عليه قط شيئاً من الحديث غيري بعد امتناع زائد، وخطب طويل جرى بيني وبينه حين وقفت على سماعه من السمنطاري، وإجازته له جميع رواياته»[٢].

علم اللغة والأدب:

كما حظيت علوم اللغة باهتمام الصقليين، فدرسوا كتب المشارقة وشرحوها واختصروها، وبرز من بين الصقليين علماء فطاحل باللغة، نذكر منهم:

- محمد بن أبي الفرج المالكي الكتاني الصقلي المعروف بالذكي النحوي، كان فاضلاً عارفاً باللغة والأدب، وكان آية في النحو وعلومه[٣]، وكان مولده بصقلية سنة ٤٣٧هـ، وقرأ الفقه على محمد بن يونس، والنحو على أبي علي الحيولي، ولم يخرج من صقلية إلا وهو إمام في الفقه والنحو، توفي بأصبهان سنة ٥١٢هـ[٤].

- أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي، وصفه القفطي بأنه «فقيه محدث لغوي عالم بالعربية، مصنف في اللغة[٥]، ومن تصانيفه «تثقيف اللسان» دال على غزارة علمه»[٦].

- أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع المتوفي سنة ٥١٥هـ، تتلمذ له كثير من الصقليين والمصريين، يعتبر كتابه «الدرة الخطيرة في شعراء الجزيرة» أهم

---

(١) رواه البخاري: ١/٢٠٣، ومسلم: ١/٤٣٥.

(٢) معجم السفر ٢٣٥.

(٣) إنباء الرواة: ٣/٧٣.

(٤) بغية الوعاة ٩٠.

(٥) إنباء الرواة: ٢/٣٢٩.

(٦) البلغة: ١/١٦١. وقد طبع كتاب تثقيف اللسان وتنقيح الجنان بتحقيق د. عبد العزيز مطر.

مصدر عن الحركة الأدبية والفكرية في صقلية إبان الحكم العربي الإسلامي لها، فقد احتوى على مائة وسبعين شاعراً، وعشرين ألف بيت من الشعر حسب رواية ياقوت الحموي[١]، ولابن القطاع تصانيف نافعة، منها كتاب «الأفعال» الذي أحسن فيه كل إحسان، ووصف بأنه أجود من الأفعال لابن القوطية، كما ألف كتاب «أبنية الأسماء» الذي جمع فأوعى، فيه دلالة على كثرة اطلاعه[٢].

كما أضحت صقلية مع بداية القرن الخامس محج كثير من المهتمين بالدراسات اللغوية والنحوية، فقد وفد عليها من أهل ميورقة: غالب بن عبد الله بن أبي اليمن بن محمد بن عامل القيسي النحوي في سنة أربعة وعشر وأربعمائة، ولقي بها أبا العلاء صاعد بن الحسن اللغوي، وقد أسنَّ فقرأ عليه[٣].

وبالرغم من وجود عدد كبير من علماء اللغة بصقلية، فإن اللغة العربية أصيبت باللحن بعد دخول الإسلام إلى صقلية بزمن قصير، وربما يكون ذلك أمراً طبيعياً لدخول عدد كبير من الصقليين في الإسلام، وقد نبه ابن حوقل إلى هذه الظاهرة في زيارته لصقلية، ولحظ أن اللحن يشيع على ألسنة عدد كبير من الناس وهم لا يأبهون لذلك[٤].

وكان من نتائج هذا التساهل أو الإهمال أن فشا اللحن في لغة الصقليين بصورة خطيرة وصفها ابن مكي في عصره بقوله: «فلما تمت الحجة، ووضحت المحجة، هجم الفساد على اللسان، وخالطت الإساءة الإحسان، ودُخلت لغة العرب، فلم تزل كل يوم تنهدم أركانها، وتموت فرسانها، حتى استبيح حريمها، وهُجِّن صميمها، وعفت آثارها، وطَفِئت أنوارها، وصار كثير من الناس يخطئون وهم يحسبون أنهم مصيبون، وكثير من العامة يصيبون وهم لا يشعرون، فربما سَخِر المخطئ من المصيب، وعنده أنه قد ظَفِر بأوفر نصيب، وتساوى الناس في الخطأ واللحن إلا قليلاً»[٥].

---

(١) معجم الأدباء ص:١٦٦٩ نقلاً عن الدورة الخطيرة ص٧، تحقيق الأستاذ: بشير البكوش.

(٢) وفيات الأعيان: ٣٢٣.

(٣) التكملة لكتاب الصلة: ٤/ ٤٩.

(٤) الشعر العربي في صقلية في القرن الخامس ص١١٣.

(٥) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ص٤١.

وإذا كنا نعرف هذا القدر من المعلومات عن الفقه والقراءات والحديث واللغة فنحن في الواقع نجهل كل شيء عن التفسير والمفسرين، عدا ما ذكر من أن محمد بن عبد الله المقرئ من أهل صقلية المقيمين بها، كان من أهل القرآن والتفسير.

فهذه العلوم التي انتشرت في صقلية جعلت منها مدرسة قائمة بذاتها داخل المذهب المالكي، وإن لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه من دراسة وتحقيق ونشر مصنفاتها إلا إذا استثنينا بعض مؤلفات الإمام المازري.

ولا شك أن المدرسة الصقلية تأثرت بالمدارس المالكية التي سبقتها كالمدرسة القيروانية، والمدرسة المصرية، والمدرسة الأندلسية، والمدرسة البغدادية، خصوصاً إذا علمنا أن معظم العلماء الصقليين قد أخذوا عن شيوخ هذه المدارس التي ذكرناها.

وفي الفصل الثاني من هذا البحث سأعمل على تبيان العلاقة بين المدرستين البغدادية والصقلية، وتأثر هذه الأخيرة بمنهج المدرسة المالكية البغدادية، وذلك من خلال مصنَّفين مغمورين للعلامة عبد الحق الصقلي رحمه الله، وهما: «النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة،» وكتاب «تهذيب الطالب وفائدة الراغب» المشتمل على كثير من مسائل المدونة والمختلطة.

الفصل الثاني: أثر المدرسة المالكية البغدادية في المدرسة المالكية الصقلية:

من المعلوم أن أهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يرجعوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين[1].

---

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: ٣/٢٢.

وهذا المنهج متأثر بالبيئة العلمية المحيطة به، وهي البيئة التي ساد فيها مذهب أهل الرأي، بخلاف المدارس المالكية الأخرى التي اعتمدت منهج الأسمعة.

ومنهج المدرسة الصقلية يكاد يجمع بين الطريقتين في الاعتماد على الروايات والأسمعة من جهة، والتفريع للمسائل الفقهية والاستدلال لكل مسألة بما لها من أدلة من جهة أخرى، ويشمل هذا أدلة الكتاب والسنة وأدلة النظر والقياس وغيرها.

فما هي مظاهر هذا التأثر، وما هي الأدلة عليه؟

من المهم أن نُعرِّف بالعلامة عبد الحق الصقلي رحمه الله[1]، وبمؤلفيه النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، وكتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب المشتمل على كثير من مسائل المدونة والمختلطة، لأن ذلك يبين بعض مظاهر التأثر بالمعالم الأصولية والفقهية للمدرسة البغدادية.

عبد الحق الصقلي (ت٤٦٦هـ/ ١٠٧٤م):

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي[2] القرشي من أهل صقلية.

---

(١) لم أترجم للقاضي عبد الوهاب رحمه الله بتوسع تجنباً للتكرار، ولأن المحاور الأخرى للندوة تختص بشخصية القاضي عبد الوهاب. ترجمته بترتيب المدارك: ٨/ ٧١-٧٢-٧٣-٧٤، الديباج المذهب ١٧٤، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٤٥، شجرة النور الزكية ١١٦، الفكر السامي ٤/ ٢٥٠، معجم المؤلفين ٥/ ٩٤.

(٢) هكذا في باقي مراجع الترجمة عدا نسخة ترتيب المدارك المغربية تحقيق: د. سعيد أعراب. فقد ورد - التميمي دون السهمي، وهذا مخالف لطبعة دار الحياة - بيروت، للدكتور أحمد بكير محمود ٣/ ٧٧٤. وسهم: بطن من باهلة، من القحطانية، وهم بنو سهم ابن عمر ابن ثعلبة ابن غنم ابن قتيبة، وسهم ابن عمر بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو سهم بن عمر بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كانوا بفسطاط مصر، وفرق منهم استقامت بالصعيد، ولهم حصة في وقف عمرو بن العاص على أهله بالفسطاط، وكانت دور بني سهل حول جامع عمرو بن العاص. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، ٢/ ٥٦٠.

سيرته:

ذكره ابن عمار المتكلم، فقال: إمام مشهور بكل علم متقدم، مدرس للأصول والفروع، وذكره ابن سعدون فقال: كان من الصالحين المتقين، فيه وقار أهل العلم وسكينتهم وإذعانهم للحق، كثير الإنصاف. وأنشد لهم ابن القطاع[١] من شعره:

أرى فتن الدنيا تزيد وأهلها ... يخوضون بالأهواء في غمرة الجهل

فما إن يرى من مخلص ذو بصيرة ... وما إن يرى من صادق القول والفعل

فيا سوء حالي حين أصبحت فارغاً ... ولم أدخر زاداً وما زلت في شغلي

وذكره القاضي أبو الوليد الباجي في كتابه فرق الفقهاء[٢] فقال: اتفق انصرافي من المشرق في سنة تسع وثلاثين وأربعمائة، فوصلت من الشام إلى جزيرة صقلية، وفقيه الجزيرة إذ ذاك عبد الحق بن محمد بن هارون، وكان من أهل العلم والعقل والدين والحياة والفضل رضي الله عنه وأرضاه. وكنت جالسته كثيراً في مكة في مجلس أبي ذر، وضمنا السماع منه في أعوام[٣].

مولده وأسرته:

على الرغم من توفر ترجمة عبد الحق الصقلي في الكتب التي أشرت إليها إلا أن هناك جوانب كثيرة ومهمة في حياة عبد الحق ظل يكتنفها الستر والغموض، وذلك مثل تاريخ مولده وطلبه للعلم وأسرته.

---

(١) في نسخة دار الحياة ابن القطان: ٣ / ٧٧٤، ونسب الأبيات له، في حين نسب الحجوي الثعلبي هذه الأبيات لعبد الحق الصقلي ٣ / ٢٥٠، وهو مخالف لما جاء في الرد الخطير ومعجم العلماء والشعراء الصقليين.

(٢) وهو من كتبه المفقودة، وينقل عنه بعض المؤلفين مثل أبي عبد الله بن الأزرق الأندلسي في كتابه «روضة الأعلام»، ويبدو أنه يعرض بعض مسائل الخلاف بين علماء المذاهب الذين اتصل بهم الباجي، وقال بن هلال عن هذا الكتاب: رأيته بالإسكندرية. فصول الأحكام ص٦٠.

(٣) وهذه الفائدة تفرد بها صاحب طبقات المالكية رحمه الله ص٢٧٢.

وبما أن هذه المصادر لم تذكر لنا السن التي توفي عنها عبد الحق الصقلي، فإننا لا نستطيع التكهن بأي تاريخ لميلاده أو لمكانه. نفس الأمر يصدق على أسرته، فلم نعثر بين كتب التراجم سوى على أبيات شعرية ترثي أبناً له اسمه عمران، وهي منسوبة لابن القطاع:

أراك قريباً واللقاء بعيد ... وجسمك يبلى والزمان يبيد
وما كان يا عمران في الظن أنني ... أراك مقيماً في التراب تبيد
ولا أنني أبقى وراءك ساعة ... أعاين موجوداً وأنت فقيد
سأصبر في الدنيا – بنيّ – لعلني ... ألاقيك في الأخرى وأنت سعيد[1]

طلبه للعلم:

لا نستطيع الجزم بتحديد السن التي بدأ فيها عبد الحق الصقلي تلقيه العلم، إلا أن بعض الإشارات في ترجمته تدلنا على أن الرجل ارتحل في طلب العلم، وتفتّح على ثقافة عصره، وهذا ما يظهر من خلال توسع دائرة شيوخه وتلاميذه، وكذلك مؤلفاته وموارده.

شيوخه:

يذكر القاضي عياض أن عبد الحق الصقلي تفقه بشيوخ القرويين[2] والصقليين وغيرهم، ومن هنا فقد رتبت شيوخه على الشكل الآتي:

أ- القرويون:

– أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي: المعروف بابن بنت خلدون، قيرواني، هو ابن أخت الشيخ أبي علي خلدون السهمي، من نبلاء هذه الطبقة ومتقنيها، وكان له

---

(١) ترتيب المدارك «المغربية»: ٨/ ٧٤، الدرة الخطيرة في شعراء الجزيرة ١٠٢، معجم العلماء والشعراء الصقليين ٥٠، ولكنه نسبه لعبد الحق الصقلي في ٢٦٧.

(٢) ورد في معجم السفر لأبي طاهر السلفي: ١/ ١٨٩ أن أبا عبد الله الحسين الأجدابي سمع من عبد الحق الصقلي بالقيروان، وهذا يدل على أن عبد الحق رحل إلى القيروان في فترة من فترات حياته أو مر بها في طريقه إلى الحج.

علم بالأصول، وحذق بالفقه والنظر، وبه تفقه اللخمي وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم، ذكره بعض العلماء فقال: كان قدوة في العلم والدين، ورأيت أهل قفصة قد سألوه في مسألة بدؤوها بقولهم: «إن الله تعالى منّ علينا معشر المسلمين بأن جعلك إماماً لنا نقتدي به، راسخاً في العلوم، نفزع إليه»، وكانت له رحلة، ودخل مصر، وله على المدونة تعليق مفيد[١].

- أبو عبد الله مكي بن عبد الرحمن المنستيري: القرشي، من فقهاء إفريقية، وأصحاب القابسي، وكان كاتبه، ومختصاً به[٢].

- أبو القاسم السيوري: اسمه عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني، آخر طبقته، من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان، وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، وكان زاهداً، فاضلاً، ديناً، نظاراً، وكان آية في الدرس والصبر عليه، ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، حتى إنه كان يذكر له القول لبعض العلماء فيقول: أين وقع هذا؟ ليس هو في كتاب كذا ولا كتاب كذا، ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين والجامعين، فكان في ذلك آية، له تعليق على نكت من المدونة، أخذ عنه عبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهما، كانت وفاته بالقيروان سنة ستين وأربعمائة رضي الله عنه[٣].

- أبو إسحاق التونسي: واسمه إبراهيم بن حسن، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وطبقته، ودرس الكلام والأصول على الأزدي، وكان جليلاً فاضلاً، إماماً صالحاً، منقبضاً، متبتلاً، تفقه به جماعته من الإفريقيين، وأخذ عنه عبد الحق وابن سعدون وعبد العزيز التونسي وابن أبي جامع وغيرهم من الجلة، وله شروح حسنة وتعاليق مستحسنة مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى كتب المدونة[٤].

---

(١) ترتيب المدارك: ٨/٦٧.

(٢) ترتيب المدارك: ٧/٢٦٢.

(٣) ترتيب المدارك: ٨/٦٥-٦٦.

(٤) ترتيب المدارك: ٨/٥٨-٥٩.

ب- الصقليون:

- أبو بكر بن أبي العباس فقيه صقلية ومدرسها، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، أخذ عنه ابن يونس[١].

ج- الفاسيون:

- أبو عمران الفاسي اسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم بن الخير الغفجومي، وغفجوم فخذ من زناتة، قال السمنطاري: من هوارة، أصله من فارس، وبيته بها بيت مشهور.. استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، وكان تفقه عند أبي الحسن القابسي، وسمع من أبي بكر الدويلي، وعلي بن أحمد اللواتي السوسي، ورحل إلى قرطبة وتفقه بها عند أبي محمد الأصيلي، وسمع بها من أبي عثمان سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، ثم رحل إلى المشرق فحج ودخل العراق... درس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، قال عنه: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر - وكان إذ ذاك بالموصل - لاجتمع فيها علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره، لو رآكما مالك لسُرَّ بكما.

وسمع بالحجاز من أبي الحسن بن أبي فارس، وبمصر من عبد الوهاب بن نصر، توفي أبو عمران سنة ثلاثين وأربعمائة[٢].

- الفقيه أبو القاسم عبد الحق بن محمد بن عبد الرحمن بن العجوز: كان عالماً نبيلاً، حسن الخط، بصيراً بالأحكام والوثائق، عالماً بالاحتجاج، حضرت مجلسه في تدريس المدونة وغيرها فما رأيت أحسن منه احتجاجاً، ولا أبين منه توجيهاً، ولاه الجزيرة الخضراء القاضي أبو عبد الله بن عيسى من سبتة، إذ كانت من نظره، ثم ولاه قضاء سلا بتقديم قاضي الجماعة ابن منصور، ثم نقل إلى الحضرة، استخلفه فيها قاضي الجماعة، ثم

---

(١) ترتيب المدارك: ٧/ ٢٧٠.

(٢) ترتيب المدارك: ٧/ ٢٤٣-٢٥٢.

رحل إلى فاس فبقي فيها إلى أن توفي بها. أخذ عنه عبد الحق الصقلي حينما التقى به في الحج[١].

د- البغداديون والمشارقة:

- القاضي عبد الوهاب[٢]: الإمام العلامة شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، الفقيه المالكي، من أولاد صاحب الرحبة، ولد يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلثمائة ببغداد. سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سنبك، وأبا حفص بن شاهين والأبهري، وتفقه على كبار أصحابه: ابن القصار، وابن الجلاب.

خرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة رحمه الله تعالى، ودفن في القرافة الصغرى، بالقرب من ابن القاسم وأشهب رحمهما الله تعالى. وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة، منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة[٣]، و«شرح رسالة ابن أبي زيد»[٤]، و«الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد»، و«شرح المدونة»، و«كتاب التلقين»[٥]، و«شرحه» لم يتم، و«التلخيص» في أصول الفقه، و«الإشراف على مسائل الخلاف»[٦]، وكتاب الفروق في مسائل الفقه، وغير ذلك.

---

(١) ترتيب المدارك: ٨/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب: ١١/٣١، وفيات الأعيان: ٣/٢١٩، سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٢٩، العبر: ٣/١٥١، البداية والنهاية: ١٢/٣٢، الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٦١ رقم ٣٤٣، شذرات الذهب: ٢/٢٢٣، معجم المؤلفين: ٦/٢٢٢.

(٣) فهرسة ابن خير ٢١٢.

(٤) فهرسة ابن خير: ٢١١.

(٥) فهرسة ابن خير: ٢١٠، باسم «كتاب تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي».

(٦) فهرسة ابن خير: ٢١٠.

– إمام الحرمين: الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسعة عشرة وأربعمائة[١]، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن في داره ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب والده[٢].

– أبو ذر الهروي: الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد المعروف ببلده بابن السماك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي صاحب التصانيف، وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي والحموي والكشميهني، قال: ولدت سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة، تفقه عليه عبد الحق بن هارون السهمي وأبو الحسين بن المهتدي بالله وعلي بن عبد الغالب البغدادي وغيرهم[٣].

هـ– ومن غيرهم:

– عبد الله بن أحمد التميمي الشيخ العدل أبو محمد كان رجلاً صالحاً عدلاً ببلدنا، وحج قديماً في عشرة أربعين وأربعمائة، فلقي الفقيه عبد الحق الصقلي، والقاضي القضاعي، وأبا المعالي الجويني، وغيرهم، وسمع كتاب الإخبار عن فوائد الأخبار، من تأليف الشيخ الزاهد أبي بكر محمد بن أبي إسحاق، وكان يقول: إن عبد الحق سمعه منه بمصر، توفي رحمه الله بسبتة آخر عام إحدى وخمسمائة[٤][٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٦٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٧٦، وانظر البحوث المقدمة في الندوة الدولية بمناسبة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني التي أقامتها كلية الشريعة بجامعة قطر سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٥٤ .

(٤) الغنية ص١٥٩، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

(٥) هؤلاء الشيوخ الذين قدمت تراجم أسمائهم إنما استفدتهم من ترجمة القاضي عياض لعبد الحق الصقلي.

تلاميذه:

بالرغم من خلو ترجمة عبد الحق الصقلي من ذكر تلاميذ أخذوا عنه، فقد وقفت عند نفر ممن تتلمذوا له، وفيما يلي ذكر أسمائهم مع ترجمة موجزة:

– أبو حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحداء القيسي الصقلي، ولد بصقلية سنة ثلاثين وأربعمائة، وقرأ بها على أبي عبد الله محمد بن عبد القناد، وأبي محمد بن فرج المقرئين، والفقه على عبد الحق بن محمد بن هارون، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، وأبي بكر بن عتيق السمنطاري، ثم توجه إلى الحجاز سنة ٤٥١هـ، ثم انتقل إلى الإسكندرية سنة ٤٧٢هـ، وأقام بها إلى أن مات، توفي في محرم سنة ٥٢٦هـ[١].

– عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو المطرف بن الوراق الفهمي السرقسطي، أحد الحذاق بالقراءات، أخذ عن أبي عبد الله المغامي، والحسن بن مبشر، وأبي داود، وسمع من أبي الوليد الباجي وغيره، وأقرأ الناس بجامع قرطبة، وأم به، وكان ثقة محققاً[٢]. وأبو المطرف هذا أخذ عن القاضي عياض فهرست عبد الحق الصقلي وتصانيفه، كما سمع منه فهرست القاضي عبد الوهاب وتصانيفه ورواياته، حدثه بها ابن عتاب عن ابن شماخ عنه – أبو المطرف ابن هارن – عن عبد الحق عنه[٣].

– خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد العلامة أبو القاسم بن النحاس القرطبي الحصار المقرئ خطيب قرطبة، رحل وحج، وقرأ القراءات بمكة على أبي معشر عبد الكريم الطبري، وبمصر على كريمة المروزية، وعدة، وطال عمره، وبعد صيته، وكان مدار الإقراء عليه بقرطبة. قال ابن بشكوال: كان ثقة صدوقاً، بليغ الموعظة فصيح اللسان حسن البيان، جميل المظهر والملبس، فكه المجلس، سمعت خطبه في الأعياد والجمع. ولد سنة سبع

---

(١) معجم السفر ص٢٣٥-٢٣٦.

(٢) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام الذهبي، ص٤٧٨ الترجمة ٤٢٠.

(٣) الغنية ٢٢٨-٢٢٩.

وعشرين وأربعمائة، ومات في صفر سنة إحدى عشر وخمسمائة رحمه الله[١]، أجازه أبو عمر بن عبد البر، وجالس بصقلية عبد الحق فأجازه[٢].

– مروان بن عبد الملك اللواتي: أصله طنجي، أبو محمد، سكن سبتة، ثم رجع إلى طنجة، وهو ممن طلب العلم وتفنن في فنون منه[٣]، له سماع عال من المصريين: ابن نفيس، وابن منير، وأبي محمد ابن الوليد، ونمطهم، وقرأ القرآن على المقرئين بها، وجالس الفقيه عبد الحق بصقلية[٤]، وكان ذا علم بالقرآن والنحو واللغة، ذا فهم في الفقه، آخذاً بأشعار العرب، خطيباً مصقعاً، فصيح الكلام جهوري الصوت على نهج الأعراب، ولي الفتيا والخطبة بسبتة وسمع الناس منه كثيراً، ودرس المدونة، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وأربعمائة[٥].

– أحمد بن عبد الله العطار من أهل قرطبة يكنى أبا العباس ويعرف بالقونكي، له رحلة حج فيها، ولقي كريمة المروزية فروى عنها صحيح البخاري، ولقي عبد الحق الصقلي وغيره، وعاد إلي بلده فحدث، وروى عنه ابن بشكوال وسماه في معجم شيوخه، وأغفل ذكره في الصلة، وتوفي عقب رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة[٦].

– محمد بن عمر بن قطري الزبيدي من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر وأبا عبد الله، روى عن أبي الوليد الباجي، وأبي العباس العذري، وأبي الليث السمرقندي، وأبي عبد الله بن سعدون القروي، وله رحلة حج فيها، وروى بمكة عن الحسين الطبري، وبصور عن أبي بكر بن ثابت الخطيب البغدادي، ولقي عبد الحق الصقلي، وابن بابشاذ النحوي، ومهدي

---

(١) معرفة القراء الكبار ٤٦٥-٤٦٦ .

(٢) الغنية ١٤٧ .

(٣) ترتيب المدارك: ٨/١٧٧ .

(٤) الغنية ص١٩٧ .

(٥) ترتيب المدارك: ٨/١٧٧-١٧٨ .

(٦) التكملة لكتاب الصلة: ١/٣٧ .

بن يوسف الوراق، وغيرهم، وكان عالماً بالنحو والأصول، وسكن سبتة، وعلَّم بها العربية، إلى أن توفي بها سنة إحدى وخمسمائة[١].

- أبو العباس أحمد بن محمد الجزار: صقلي مشهور مقدم ببلده، انفرد برئاسة الفتيا، والشهرة بالخير، والديانة، والصيانة، وكان من أهل التحقيق بالفقه والأصول، وبه تفقه أبو القاسم السرقسطي، ومتأخرو الصقليين، ولقيه أبو الوليد الباجي، وابن عمار، وغيرهما من الأندلسيين، قرين عبد الحق في رئاسة العلم بصقلية[٢].

علمه:

إن تحلية ابن عمار في حق عبد الحق الصقلي لأكبر دليل على علم الرجل وتمكنه، فقوله: إمام مشهور بكل علم متقدم مدرس للأصول والفروع[٣]، وشهادة ابن سعدون تؤكد ما قيل: فيه وقار أهل العلم وسكينتهم وإذعانهم للحق كثير الإنصاف، وفي تحلية أبي الوليد الباجي له بفقيه الجزيرة دليل آخر على علمه وفقهه، يضاف إلى هذا ما قاله الشيخ محمد مخلوف: الحافظ النظار العلم المتفنن. وبالرجوع إلى كتب التراجم، عثرنا على إسهامات علمية لعبد الحق الصقلي تشهد له برسوخ العلم إلى جانب مؤلفاته الفقهية.

أ- في القراءات:

ومن أمثلة توجيهه للقراءات يقول: إن هذه القراءات التي تنسب إلى ابن مسعود نقلت نقل آحاد.. والآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، التي نقلته الكافة عن الكافة، وقال: إنها قراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه المجتمع عليها[٤].

---

(١) التكملة لكتاب الصلة: ١/ ٣٣٢.

(٢) ترتيب المدارك: ٨/ ٧٥.

(٣) ترتيب المدارك: ٨/ ٧٥.

(٤) النكت والفروق ص١٦ «ع».

يقول ابن مكي الصقلي: قال لنا الشيخ أبو محمد عبد الحق أيده الله: رأى بعض أهل العلم أن اللحن الذي لا يجوز مثل إظهار هذه النون الخفية، والتنوين عند الياء والواو، وتبديل الضاد ظاءاً، والظاء ضاداً، وأشباه ذلك، إذا كان في غير أم القرآن أن الصلاة خلف القارئ بذلك جائزة، قال: ومنع أبو الحسن القابسي رحمه الله من الصلاة خلفه، وإن كان لحنه في غير أم القرآن، قال الشيخ أبو محمد: وهذا صحيح، لأنه إذا غير القرآن كان متكلماً في الصلاة، إذ كلام الله عز وجل غير ملحون، فليس الذي تكلم به كلام الله تعالى، وإنما هو كلامه، فصار كمن تكلم في الصلاة متعمداً[١].

ب- في التفسير:

ذكر القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ولا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ**﴾ قول عبد الحق الصقلي، ورده على طوائف المنجمين وأهل الطبائع والمتحكمين من الأطباء، وسواهم من كل من ينخرط في هذه الأسماء[٢].

ج- في الحديث:

قال ابن مكي في باب ما تأولوه على غير تأويله، ومن ذلك ما توهمهم قول النبي ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[٣]، أن معناه حدثوا عن بني إسرائيل بما صح عندكم وبما لا يصح، وليس كذلك. قال لنا الشيخ أبو محمد عبد الحق أيده الله: إنما المعنى لا حرج عليكم ألا تحدثوا عن بني إسرائيل، لأن أول الحديث واجب، وهو قوله: «بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فالمعنى: واجب عليكم أن تبلغوا عني ولو آية، وليس بواجب عليكم أن تحدثوا بما صح عندكم من حديث بني

---

(١) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، ص٣٠٣، تحقيق د. عبد العزيز مطر، دار المعارف القاهرة.

(٢) تفسير جامع أحكام القرآن: ١١/١، ونقل هذا القول عن ابن عطية، ونقله عنه الآلوسي في روح المعاني: ١٥/٢٩٧.

(٣) سنن أبي داود: ٣/٣٢٢، صحيح ابن حبان: ١٤/١٤٧.

إسرائيل، بل إن شئتم حدثوا، وإن شئتم لا تحدثوا، لا حرج عليكم في ذلك، كما عليكم الحرج إذا لم تبلغوا عني[١].

وفاته:

توفي عبد الحق رحمه الله بعد مسيرة علمية حاشدة ارتحل فيها بين صقلية والقيروان والحجاز والإسكندرية، يحدثنا القاضي عياض بتردد عبد الحق على بلاد مصر إلى أن توفي بها بالإسكندرية بعد الستين والأربعمائة[٢].

وذكر ابن فرحون نفس الأمر إلا أنه حدد تاريخ وفاته في سنة ست وستين وأربعمائة بالإسكندرية[٣]، وهو ما نقله الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء[٤]، لكن صاحب طبقات المالكية أورد خبراً جديداً بعد مناقشته لتاريخ وفاة عبد الحق ومكان دفنه فقال: سكن عبدالحق بعد هذا ببلاد مصر إلى أن توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة، وهكذا في الديباج لابن فرحون والفكر السامي، ورأيت في مشيخة التجيبي حين ذكر دخوله بيت المقدس فقال: وللمسجد الأقصى أبواب منها باب المحراب بإزاء محراب داود عليه السلام بغربي الجامع وشرقي باب الرحمة، وبإزاء هذا القبر قبر عبد الحق الصقلي الفقيه، اختار أن يدفن هناك[٥]، وقد عثرت في معجم السفر على رواية تشهد لما أورده صاحب طبقات المالكية مفادها أن عبد الحق صلى بمصر سنة تسع وخمسين وأربعمائة على أبي إسحاق الأشيري، قال: وتوفي عبد الحق بعدهما كذلك سنة تسع وخمسين ببيت المقدس، وقد رأيته وحضرت مجلسه بمصر، وسمعته يقول: سمعت عبدالجليل بن مخلوف الصقلي[٦].

---

(١) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ص٢٤٦.

(٢) ترتيب المدارك: ٨/٧٢-٧٤.

(٣) الديباج المذهب ص١٧٤.

(٤) ١٨/٣٠١، الفكر السامي: ٤/٢٥٠، شجرة النور الزكية ١١٦.

(٥) طبقات المالكية ٢٧٢.

(٦) وهو من شيوخ عبد الحق، راجع معجم السفر: ١/٢٣٢.

وما يهمنا من هذه الروايات أن عبد الحق الصقلي نشأ بصقلية وتفقه بها، وارتحل إلى القيروان، ثم إلى الحجاز، ثم رجع إلى صقلية، ثم إلى الحجاز ثانية، ثم استقر بالإسكندرية حيث أخذ عنه عدد لا يستهان به من طلبتها.

آثاره:

اتفقت أخبار المترجمين لعبد الحق الصقلي أنه لم يؤلف سوى خمس مؤلفات: كتاب النكت والفروق وهو أول ما ألف، وكتاب تهذيب الطالب، واستدراك على مختصر البرادعي، وكتاب عقيدة، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة.

وفيما يلي نشرة بمؤلفاته وأخباره حسب ما تمكنت الوصول إليه:

أ- وسأبدأ بالحديث عن كتاب **تهذيب الطالب وفائدة الراغب**، يقول عبد الحق في مقدمته: هذا كتاب قصدت فيه إلى الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة بما يشتمل جميعه على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وتمام لمسائل ناقصة، وتفريق من مسائل مشتملة، وزيادات مشكلة، وزيادة معنى ما جرى ذكره من مسائلها، ومقدمة في أوائل الكتب، وبعض الرسوم ليتهذب بها الطالب وينتفع بها الراغب[(١)].

وقد صحت نسبة هذا المؤلف لصاحبه، وذلك بشهادة كل من ترجموا له ممن قدمنا أسماءهم، كما ذكر ابن عطية في فهرسه أنه أخذ كتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب عن الشيخ الجليل الفقيه أبي العباس أحمد بن عثمان بن مكحول، ومن طريق أبي عبد الله محمد بن عمر بن أبي العصافير الجياني[(٢)].

نسخ التهذيب:

توجد نسخ من تهذيب الطالب للخزائن التالية:

- خزانة القرويين بفاس: تتوفر على قسمين من هذا المخطوط.

---

(١) تهذيب الطالب ص١، مخطوط القرويين رقم: ٣٥٧.

(٢) فهرس ابن عطية ص١٢٨-١٣٧.

الأول: تحت عنوان تهذيب الطالب وفائدة الراغب المشتمل في كثير من المسائل المدونة والمختلطة، تحت رقم (٣٥٧) أوراقه (١٠٥) مقاسه (٢٦/١٩)، ويحتوي هذا الجزء على: كتاب الطهارة – كتاب الصلاة الأول – كتاب الصلاة الثاني – كتاب الجنائز – كتاب الصوم – كتاب الاعتكاف، وبما أن الكتاب غير كامل فإنه خالٍ من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وصفه الأستاذ العابد الفاسي رحمه الله بأنه سطر واحد بخط أندلسي متلاش جداً خاصة الأطراف، تغيرت كتابته في الأوراق الأخيرة، مكتوب على ظهر الورقة الأولى أنه حبس على خزانة جامع الأندلس، وذلك شهر جمادى الأولى عام سبعة وثمانين وسبعمائة[١].

الثاني: السفر الثاني من الكتاب الكبير تحت رقم (١١٤٤)[٢] أوراقه (١١٧) مسطرته (٤٢) مقاسه (٢٤/١٨).

وصفه الأستاذ العابد الفاسي بقوله: جزء متوسط قديم بخط أندلسي أصابه التلاشي الشديد، يبتدأ بقوله: في زكاة الحلي وحلية السيف والأواني، ونحو ذلك من كتاب الزكاة، وفي آخر هذه الأوراق الأولى: تم كتاب الزكاة الثاني، وعقبه كتاب الحج، ثم كتاب الصيد وكتاب الضحايا، ثم كتاب الجهاد، ثم كتاب النذور والكفارات باليمين، وبآخر هذا الكتاب خط ناسخه، ثم كتاب النذور... في صدر شعبان من سنة عشرة وخمسمائة، يتلوه كتاب العتق، وعند نهاية هذا السفر قال ناسخه: كمل السفر الثاني يتلوه في أول الثالث: فيمن أعتق أحد عبيده، وفيمن نوى ما يقتضيه لفظه، هذه محتويات هذا السفر الثاني من الكتاب الكبير لعبد الحق. ورأيت أن الفراغ من نسخ كتاب النذور كان سنة ٥١٠هـ، فبين تاريخ نسخ هذا الجزء وبين وفاة المؤلف أربع وأربعين سنة، فهو متين الاتصال بعصر المؤلف رحمه الله[٣].

---

(١) فهرس القرويين: ١/٣٨٤.

(٢) أشار إليه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٣/٢٨٣.

(٣) انظر فهرس خزانة القرويين: ٣/٢٣٤-٢٣٥.

وبعد اطلاعي على المكرو فيلم رقم (٥٣٠) لم أعثر إلا على الكتب الآتية:

كتاب الحج الأول والثاني والثالث، كتاب الصيد، وكتاب الذبائح، وكتاب الضحايا، وكتاب الجهاد الأول والثاني.

- نسخة مكتبة الأزهر برواق المغاربة تحت رقم (٣١٥٧) وهي على جزئين:

الجزء الأول: يبتدأ بالحمد لله الواحد القهار... هذا كتاب قصدت فيه إلى الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة. نهايته... في الاستلحاق والحملاء، يدعون التناسب والتعصب بينهم... والقول الأول هو الأظهر في مذهبنا والله أعلم... أوراقه (١٤٨) عدد الأسطر (٣٣).

الجزء الثاني: تحت رقم (٣١٥٧) عدد أوراقه (١٨٥) عدد الأسطر (٣٣)، بدايته كتاب الولاء، نهايته القول في بيع البراءة في عهدة الثلاث... فالقول الأول أقيس على ما وصفنا بأعلم ذلك. تم الكتاب. والنسختان خاليتان من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وقد تم اختيار مجموعة مهمة من المخطوطات القيمة من مقتنيات رواق المغاربة ورواق الأتراك ورواق الشوام في جامع الأزهر، وتم نقل هذه المجموعة وتصويرها على المكروفيلم عام ١٩٦٣م بتدعيم من هيئة اليونسكو، وتوجد في دار الكتب القائمة تحت الطلب لهذه المادة المصورة، كما توجد أيضاً أفلام محفوظة في دار الكتب[١].

ب- كتاب العقيدة:

توجد نسخة منه بدار الكتب المصرية تحت رقم (١١ش) فقه مالكي ضمن مجموع بخط مغربي دقيق[٢] بعنوان: مسائل الشيخ عبد الحق وأجوبتها للإمام الجويني، قال صاحب طبقات المالكية: وهي مؤلفة مشهورة بأيدي الناس، وقد جلبها أبو العباس

---

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٨، ومخطوط الأزهر المذكور توجد منه نسخة بجامعة أم القرى المكرمة. انظر سلسلة فهارس المخطوطات المصورة، فهارس الفقه المالكي ص٧٢-٣٧ .

(٢) عن كتاب العرب في صقلية دراسة في التاريخ والأدب ص١٠٠

الونشريسي في نوازله[١]، وقد ألف الإمام ابن حزم كتاباً في الرد على هذه العقيدة، سماه الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي[٢].

ج- كتاب الاستدراك على مختصر البراذعي:

وهو من مؤلفاته التي لم أعثر على مكان وجودها[٣]، وقد وهم الحجوي الثعالبي في نسبة هذا المؤلف لعبد الحق الإشبيلي ابن الخراط، حيث قال: فله كتاب تعقب فيه على تهذيب البراذعي[٤]، وهو الخطأ نفسه الذي وقع في أول صفحة من كتاب النكت والفروق المحفوظ بالخزانة العامة بالرباط، حيث نسب كتاب النكت إلى ابن الخراط، إلا أن هناك تصحيحاً لهذه النسبة في هامش الورقة، فجزى الله صاحبه بخير[٥].

كما حلل الأستاذ محمد شرحبيلي الوهم الذي حصل للثعالبي فليراجع[٦].

د- جزء في ضبط ألفاظ المدونة:

وهذا المؤلف لم أعثر على إشارة تدلنا عليه في فهارس المخطوطات التي قمت بتصفحها.

هـ- كتاب النكت والفروق:

عنوانه:

ورد في المخطوطات العربية المغربية[٧] بعنوان «النكت والفروق بمسائل المدونة والمختلطة».

---

(١) طبقات المالكية ص٢٧١، المعيار المعرب: ٤/ ١١١.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٩٥.

(٣) دافع القاضي عياض عن مؤلف التهذيب للبراذعي، ورد على استدراك عبد الحق، يقول: إن البراذعي بنجوة عن انتقاد عبد الحق، فإن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد - رحمه الله - يقصد ابن أبي زيد. ترتيب المدارك: ٧/ ٢٦٥.

(٤) الفكر السامي: ٤/ ٢٦٥.

(٥) ص١٨٣ من مجموع رقم ٣٥٠ ق.

(٦) تطور المذهب المالكي ص٥٠٨.

(٧) انظر نسخة ٢٥ من هذا البحث.

وفي المخطوطات الأزهرية باسم «نكت الأعيان مسائل المدونة والمختلطة»، وبالأسكريال باسم: «كتاب النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ في طلب التفرقة بن المسلمين ومعرفة اختلاف حكمائها»، ويشير فؤاد سزكين إلى أن هذه النسخة أصلية بخط المؤلف.

نسبته:

تثبت نسبة المؤلّف إلى صاحبه بما ورد في ترجمته، وبمن أخذوا عنه من كتابه: القاضي عياض[١]، والإمام المازري في شرح التلقين، وجلال الدين ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة[٢]، وأبي عبد الله الأنصاري الرصاع في شرح حدود ابن عرفة[٣]، وعبد الحق بن عطية في فهرسه[٤]، حاشية الدسوقي[٥]، التاج والإكليل[٦]، مواهب الجليل[٧].

ومن خلال هذه المصادر التي نقلت عن كتاب النكت والفروق تتضح لنا القيمة العلمية لهذا المؤلف، ويؤكد هذا أيضاً ما ذكره المقري في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي الهراوي من أهل المرية، ويعرف بشمس الدين بن جابر الضرير صاحب البديعية المعروفة ببديعية العميان، ومن نظمه رحمه الله تعالى مورِّياً بأسماء الكتب بحر الطويل:

عرائس مدحي كم أبين لغيره ... فلما رأته قلن هذا من الأكفا

نوادر آدابي ذخيرة ماجد ... شمائل كم فيهن من نكت تلفى

مطالعها هن المشارق للعلا ... قلائد قد راقت جواهرها رصفا

رسالة مدحي فيك واضحة ولي ... مسالك تهذيب لتنبيه من أغفى

فيا منتهى سؤلي ومحصول غايتي ... لأنت امرؤ من حاصل المجد مستصفى

---

(١) الغنية ٢٢٨.
(٢) ٣/٦٠٠.
(٣) ٢/٧٠٥.
(٤) ص١٢١.
(٥) ١/٦٦-٦٨-٢٣٥ ...
(٦) ٢/١٣٢-١٥٣-٣١٠.
(٧) ١/٢٢٧-٣٣٧.

وقد اشتملت هذه الأبيات الخمسة على التورية بعشرين كتاباً، وهي العرائس للثعالبي، والنوادر للقالي وغيره، والذخيرة لابن بسام وغيره، والشمائل للترمذي، والنكت لعبد الحق الصقلي[١].

شبهة:

تناقل المترجمون لعبد الحق الصقلي عبارة بصيغة التمريض ومبنية للمجهول، مفادها: يقال: إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه، وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت، أو نحو هذا[٢].

وإذا تأملنا هذه العبارة في أولها وآخرها فإنه سيخالجنا الشك في مصداقيتها إذا علمنا أن عبد الحق نفسه يشير في كتابه تهذيب الطالب الذي ألفه آخراً إلى كتاب النكت والفروق، ويحيل عليه بقوله: وقد جرى من البيان في كتاب النكت والفروق في مسألة الجبائر ما أغنى عن إعادته ها هنا[٣]، ويقول في موضع آخر: وقد ذكرنا في كتاب النكت الانفصال من الذي احتج به أشهب، وأوضحنا المسألة هناك بما فيه الكفاية إن شاء الله، وبالله التوفيق[٤].

وفي بعض الأحيان نجده يتعقب قولاً ذكره في كتاب النكت، وهو ما وعد به في مقدمة التهذيب بقوله: ولم أذكر من كتاب النكت والفروق الذي جمعته في سنة ثمان عشرة وأربعمائة إلا شيئاً تعقبته، إذ أبين وجه التعقب فيه لما يحتاج إلى إيضاح وبيان أكثر مما وقع هنا، فأضربت عن غير ذلك مما ذكرت فيه إلا اليسير مما ذكرت فيه فيما آثرت ذكره، وبالله أستعين[٥].

---

(١) نفح الطيب: ٢/١١٤٤.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٨/٧٣، الديباج ١٧٤.

(٣) تهذيب الطالب ص٤٣ مخطوط القرويين.

(٤) تهذيب الطالب ص٨٢.

(٥) تهذيب الطالب ص٢.

نسخه:

النسخ المغربية:

- نسخة الخزانة الحسنية بالرباط:

أوله: الحمد لله العزيز الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

رقمه (٢٦١) عدد صفحاته (٢٨٨) مسطرته (٢٩) مقياسه (٢٥/١٧٠٩)، خطه خط أندلسي عتيق يضرب للإدماج والملاحة، مشكول، رسمت به الفواصل على طريقة الوراقة القديمة، وهو خال من تاريخ التأليف والنسخ واسم الناسخ[١].

- نسخة الخزانة العامة: وهي ضمن مجموع تحت رقم (٣٥٠) من الصفحة (١٨٤) إلى (٤٤٦) أولها: بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله العزيز الكريم الذي علم بالقلم... أبتدأ بكتاب الطهارة نهاية المخطوط آخرها: كتاب الديات... تم الكتاب بحمد الله وعونه وتوفيقه، كان الفراغ من نسخه التاسع من شهر رمضان الأبرك عام ثلاث وأربعين وسبعمائة قال ذلك وكتبه بخط يده الفاسي الخصاصي الحسني.. لطف الله به والحمد لله رب العالمين والصلاة الكاملة على محمد خاتم النبيين، عدد الأسطر (٢٧)، (٢١) كلمة في السطر.

وبجامعة أم القرى بمكة المكرمة توجد نسخة تحت رقم (٢٤٧) يقال إنها صورة عن نسخة للخزانة العامة رقم (٣٥٠) عدد أوراقها (١٣١) تاريخ نسخها (٧٤٣هـ) وعدد أسطرها (٢٧)[٢].

- نسخة خزانة ابن يوسف: وهي تحت رقم (٤٩٩).

تاريخ نسخه: ضحوة الاثنين ٢٣ صفر (٧٤٠هـ) تحبيس: عبد الواحد بن أحمد بن محمد الحسني على خزانة جامع علي بن يوسف.

---

(١) فهارس مخطوطات الخزانة الحسنية حسب أرقامها على الرفوف ١/١٢٩ مرقون ١٩٨٣ الأستاذ محمد المنوني رحمه الله.

(٢) انظر فهرس المخطوطات المصورة ص٣٦٥.

نوع الخط: أندلسي مسطرة (٣٥) مقاس (٢٧٠/٢١٠)[١].

- النسخة المصرية: بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٧٠/٣١٥٦).

عدد أوراقها (١٩) بخط مغربي بدايته الحمد لله العزيز الأكرم.. أما بعد فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألني... نهاية الكتاب، كتاب الشركة... فإن خسر أحدهم وربح الآخر... فإن انقطعت حجته فيما قدمنا فلا كلام له.

وهذه النسخة بعنوان «نكت أعيان المسائل المدونة والمختلطة والتعريف في مسائل شاعت ألفاظها وفرقت أحكامها».

الصفحة الأولى أكلتها الأرضة[٢].

- النسخة الأندلسية: «كتاب النكت والفروق من المدونة والفروق باختصار اللفظ في طلب التفرقة بين المسلمين ومعرفة اختلاف حكمائها».

بالأسكريال: رقمه (٧٨) ورقاته (١٠٠) تاريخ نسخه (٤٥٩هـ) ناسخه مؤلفه عبد الحق الصقلي[٣].

سبب تأليفه:

حدد عبد الحق الصقلي في مقدمة كتابه سبب التأليف، فقال: أما بعد فإن بعض أصحابنا من طلبة الفقه سألني العناية بجمع ما يقع لي، لأن المبتدأ في طلب الفقه، ومن لم يتسع فيه، محتاج إليه، في أعيان مسائل من المدونة والمختلطة... ورجاء سائلي في ذلك أن فيه معونة للمبتدئين ورياضة للمتوسطين، وعوناً على درك ما وراءه، فسارعت إلى ما رغب ابتغاء النفع به والمثوبة عليه[٤].

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش ٢٤١.

(٢) هذه النسخة مصورة عن المكروفيلم ضمن المخطوطات المصورة بجامعة أم القرى. انظر فهرس المخطوطات السابق الذكر ص٣٦٤.

(٣) تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ٢/١٤٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م.

(٤) النكت والفروق ص١.

تاريخ تأليفه:

كان ابتداؤه في هذا الكتاب والفراغ منه في سنة ثمان عشر وأربعمائة، كما أشار في مقدمته.

مظاهر التأثر بالمعالم الأصولية والفقهية للمدرسة البغدادية:

إن الباحث في المصنفات الفقهية الصقلية، وخاصة كتابي النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، وكتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب المشتمل في كثير من مسائل المدونة والمختلطة، يظهر له بجلاء أثر المدرسة البغدادية في المدرسة الصقلية، وذلك من خلال الاستشهاد بأقوال أعلامها والنقل عن مصنفاتها، وهذه بعض تلك النقول عن أولائك الأعلام:

قال أبو محمد عبد الوهاب البغدادي رحمه الله في بعض تواليفه: الطهارة التي يتعلق بها أداء العبادات في الشرع على ضربين: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس. فالطهارة عن الحدث على ضربين: طهارة لازمة في جميع الجسد، وطهارة في بعضه. فأما الطهارة اللازمة في بعضه فتقع على وجهين: تارة أصلاً، وتارة بدلاً. فأما الأصل منها فهو الوضوء الشرعي بالماء المطلق الواجب في الأعضاء الأربعة، وأما البدل فهو التيمم بالصعيد الذي يلزم تارة عن الحدث الأدنى فيكون بدلاً عن الوضوء، وتارة عن الحدث الأعلى، وهو الجنابة والحيض والنفاس، فيكون بدلاً من الغسل، وصورته واحدة في كونه بدلاً عنهما، وإن اختلفت صورة أصليه، وهو عندنا طهارة على الحقيقة، وإن كان لا يرفع الحدث. فأما الطهارة التي تلزم جميع البدن في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس.

قال عبد الحق: قد سمى أبو محمد عبد الوهاب التيمم بدلاً وهي عبارة مجيزة من أهل المذهب، وذكر عن بعض المتأخرين من أهل مذهبنا أنه قال: لا أقول إن التيمم بدل، وإنما أقول إنه عبادة مستأنفة، وأراه إنما قال ذلك لأن البدل يقوم مقام المبدل، ويسد مسده في كل الأحوال، والتيمم لا يقوم مقام الطهارة بالماء، ولا يسد مسدها في كل الأحوال، لأنه لا يصلى به صلوات ولا يرفع حدثاً، فهو بخلاف الطهارة بالماء، وإن كان يستباح به

الصلاة كما تستباح بالطهارة بالماء فهو بخلاف الذي ذكرناه، فاحترز بذلك من أن يسميه بدلاً.

قال عبد الحق: وأقسام جميع ما يقع عليه اسم طهارة على أربعة أضرب: فطهارة واجبة، وهي الطهارة من الحدث، وطهارة هي سنة، كالطهارة من النجاسة على القول المشهور في المذهب، كغسل الجمعة، وغسل الإحرام، وطهارة مندوب إليها، كالغسل لدخول مكة، ولوقوف عرفة، وغسل اليدين، وطهارة مجدد الوضوء، وطهارة مباحة، وهي الطهارة على باب التبرد، وإزالة الأوساخ عن البدن، فاعلم ذلك.

قال أبو محمد عبد الوهاب: أحكام الوضوء ثلاثة أنواع: فريضة، وسنة، وفضيلة، والسنة أوكد من الفضيلة، ففروضه ستة.. قال عبد الحق: ولم يذكر عبد الوهاب في فرائض الوضوء الموالاة لاختلاف أصحابنا فيها، وقد قال بعد كلامه الذي ذكرنا: ومن أصحابنا من يعد الموالاة مع الذكر، قال: والذي يجب أن يقال إن التفريق يفسد مع التعمد، والتفريق مع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسد قليله ولا على وجه السهو.

قال القاضي أبو الحسن بن القصار في كتابه الكبير في مسائل الخلاف: وأما الموالاة فمن أصحاب مالك من قال إنها مسنونة، والظاهر من قول مالك أنها واجبة، وقال: إن فرق الوضوء مقدار ما يجف فيه الماء على وجهه في هواء معتدل لم يجزئه، ثم رجع بنا الكلام على ما ذكر عبد الوهاب في سنن الوضوء، قال: وسننه سبع، وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما خلاف، وتجديد الماء لهما، والترتيب، قال: وفضائله ثلاث، هي السواك قبله، والتسمية عند بعض أصحابنا، وتكرار مغسوله مرتين.

قال عبد الحق: قول أبي محمد عبد الوهاب: إن من سنن الوضوء غسل البياض الذي بين الصدغين والأذن – فيه نظر، لأن الناس بين قائلين: فقائل يقول ليس هو من الوجه، وهو

قول مالك، وقائل يقول إنه من الوجه، فأما إثبات كونه سنة فيفتقر إلى دليل، وسنذكر مسألة البياض الذي بين الصدغ والأذن بعد هذا إن شاء الله[١].

وقد أكثر العلامة عبد الحق الصقلي رحمه الله تعالى من النقل عن القاضي عبد الوهاب رحمه الله، وعن الشيوخ البغداديين في مواطن كثيرة من مؤلفيه، جاء في كتاب تهذيب الطالب:

ذكر أبو محمد عبد الوهاب في بعض تواليفه في غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب هل هو واجب؟ فقال: اختلف أصحابنا في تخريج قول مالك، فمنهم من قال: إنه واجب على جهة التعبد، ومنهم من قال: إنه مستحب ليس بواجب، وتعلق من ذهب إلى وجوبه بأن ذلك ظاهر قول مالك، وبأنه ساوى بين الطعام والماء في رواية ابن وهب، والذين حملوا قوله على الاستحباب تعلقوا برواية ابن القاسم: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وهذا الكلام يفهم منه ضعف أمر الغسل، وأنه ليس بالقوي، وذلك يناقض الوجوب، وقد شرح ابن أبي أويس عنه بأبلغ من هذا، وهو قوله: وليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر القوي، وإنما هو حديث جاء، ولم يحد فيه حداً، وضعّف الحديث الوارد بالسبع، ومعنى ذلك تضعيف حمله على الوجوب، وورود الأمر بذلك، فظاهره على الوجوب، وحجة من حمله على الاستحباب أنه إذا ثبتت طهارة الكلب لم يبق لوجوب غسل الإناء من ولوغه كسائر الحيوان، ولا يجوز أن يعلل ذلك بالشك في نجاسته، لأن نفس النجاسة ما توجب عدداً في غسله، فالشك أولى، وينتقض ذلك بسؤر النصراني، وترجيح الوجوب أظهر لأن المقصد بأن يغسل الإناء هو التغليظ والتشديد، لينتهوا عن الاتخاذ، والاقتضاء في نفي الوجوب إبطاله لهذا الغرض والله أعلم، فرجح أبو محمد عبد الوهاب رواية ابن وهب: أن الإناء يغسل من الطعام، وإنما قال: وهذه الرواية أقيس، لأن قصر الخبر على الماء دعوى غير ثابتة، لأن ظاهره العموم، ولأن من قصره على الماء وحده إنما ذهب إلى أن عامة ما يلغ فيه الكلب هو الماء، وهذا ليس بصحيح، لأن الاعتبار عرف التخاطب دون عرف العقل، ألا ترى لو

(١) تهذيب الطالب، الصفحات ٧-٨-٩ من مخطوط القرويين بفاس.

قال: حرمت عليكم اللحوم لعم ذلك جميع اللحوم المعتاد أكلها وغير المعتاد. قال القاضي أبو الحسن بن القصار: فأما غسل الإناء من ولوغ الخنزير فليس بواجب، وروى مطرف عن مالك: أنه يغسل سبعاً كما قال في ولوغ الكلب، والدليل للرواية الأولى – أنه لا يجب غسله – هو أن وجوب غسل الإناء يحتاج إلى شرع، ولولا أن النص ورد في الكلب لما أوجبناه، وأيضاً فإن النبي عليه السلام غلظ في الكلب، لأنهم كانوا يقتنونه، فيؤذي الضيف ويروع المسلم، فغلظ عليهم فيه حتى ينتهوا ومالا يقتنون، فلا يجب غسل ما ولغ فيه، ووجه ما رواه مطرف هو أنه في غالب حاله يأكل الأنجاس ولا يجتنبها، وقد ورد النص في تحريمه من بين السباع، فإذا غلظ الغسل في الإناء من ولوغ الكلب ففيه أولى.

قال أبو محمد في النوادر: قال أبو بكر بن الجهم: وذكر نحوه ابن سحنون في كتاب الجوابات: أنه اختلف قول مالك في غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكب، فقيل إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وقيل إنه جعله عاماً في كل كلب، والقول الأول قول أحمد بن المعذل[١].

قال عبد الحق: ورأيت في كتاب أحكام القرآن لابن خويز منداد قال: وأما ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء، فظاهر المذهب وصحيحه أنه لا ينجس. قال: وهذه المسألة مبنية على قوله في الجراد، قال مرة: تؤكل إذا مات حتف أنفه، وكذلك في الحشرات مثل الخنافس والعقارب إذا أراد التداوي بها قطف رؤوسها حتي تموت ثم يتداوى بها، فإذا حكم بأن الجراد لا تؤكل حتف أنفه، فالذباب وسائر الحشرات مثله، ومتى وقع في شيء أنجسه. قال عبد الحق: وقياسه الحشرات وسائر خشاش الأرض على مسألة الجراد فيه نظر[٢].

قال أبو بكر الأبهري في الشرح: الحجر وما كان في معناه من كل شيء طاهر يجوز الاستنجاء به، إلا أن يكون شيئاً من المأكول، فإنه لا يجب أن يستنجي به، من طريق

---

(١) تهذيب الطالب ص١٦-١٧.

(٢) تهذيب الطالب ١٣.

الشرف والفساد، فإن استنجى به فقد أساء ولا شيء عليه، قال: ولست أعرف هذا لمالك وأصحابه نصاً، ولكن أقول ما توجبه أصول مالك[١].

وفي كتاب ابن الجلاب: فيمن يكثر عليه المذي لطول عزبة يتوضأ لكل صلاة شرط فيه لطول عزبة يستطيع رفعها بتزويج أو تسر، قال ابن الجلاب، وإذا أمذى صاحب السلس بالقبلة مذياً لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة لزمه الوضوء، ورأيت لأبي العباس اللبيابي في الرجل تكون به العلة في جوفه والشيخ الكبير يستنكحهما خروج الريح في كل وقت، لا يستطيعان حبس ذلك، أنهما بمنزلة سلس البول وصاحب المذي، وهما قد استرخت مواسكهما، فالحكم فيهم سواء[٢].

في كتاب الصوم من النكت والفروق:

قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا وطئ في رمضان ثم كفر ثم وطئ تارة أخرى في ذلك اليوم وجبت عليه كفارة ثانية، وأما إن لم يكفر حتى وطئ مراراً فهذا الذي تجزئه كفارة واحدة، قال: ومثل هذا موجود في أصولهم كثير: من ذلك الذي يكرر ما تجب فيه الفدية من طيب أو لبس ومحرم أنه تجزئه من ذلك فدية واحدة، ولو أنه أخرج الفدية ثم عمد ففعل كُرر عليه الحد، واحتج بأنه إذا كفر ثم عمد بعد ذلك إلى الوطء فوطئ، فالوطء محظور عليه، وحرمة اليوم باقية لا يسوغ له انتهاكها، فوجب أن يكفر لفعله كما لو كان مستأنفاً أيضاً، ويخالفه غيره من شيوخنا، وقال: لا فرق بين أن يخرج الكفارة ثم يطأ أو يطأ مراراً، أنه ليس عليه في ذلك سوى كفارة واحدة؛ لأن صوم ذلك اليوم قد وجب عليه قضاؤه وقد هتك حرمته.

فتعلق عليه الكفارة فليس تكرار ذلك عليه، وقيل إن مثل هذا ذكره ابن القصار البغدادي في كتابه الكبير مسائل الخلاف[٣].

---

(١) تهذيب الطالب ٢١.

(٢) تهذيب الطالب ٣٠.

(٣) النكت والفروق ٢٨، من مخطوط الخزانة الحسنية.

قال إسماعيل القاضي: طواف القادم أول ما يدخل مكة سنة، والطواف الواجب الذي لا يسقط بحال هو طواف الإفاضة، وأهل العراق يسمونه طواف الزيارة، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فكان هذا هو الطواف المفترض في كتاب الله، قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن هذا الطواف الواجب هو طواف الإفاضة، وهو المفترض في كتاب الله عز وجل: أما الطواف الأول عند دخول المحرمين مكة فهو سنة، وقد سن رسول الله ﷺ للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف عند دخولهم مكة، وقد كان هو فعل ذلك[١].

وفي كتاب الصلاة الثاني:

قال عبد الحق: سجود القرآن على مذهب مالك من السنن المندوب إليها، وليس بواجب كما يزعم بعض الناس، ويستدلون على وجوب ذلك بأن الله تعالى قد علق الذم بترك السجود في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾، والذم إنما يتعلق فيه بترك واجب، وهذا لا دليل فيه لهم، لأن هذه الاية وما بعدها إنما هي واردة في الكفار، ألا تراه تعالى قال: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ إلى ما بعد ذلك، فهذا الذم إنما يتعلق بترك الإيمان لا على نفس السجود، وقد قال عمر رضي الله عنه: «ألا إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» أو كما قال، قال: رأيت بعض البغداديين ذكر مثل قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ، وليس الغرض التطويل في إقامة الدليل على نفي وجوبها، وإنما القصد معرفة المذهب وقد بيناه[٢].

هذه النصوص وغيرها لا شك أنها تدل على سعة اطلاع عبد الحق الصقلي على آراء المدرسة البغدادية عموماً، وعلى آراء شيخه القاضي عبد الوهاب رحمه الله خصوصاً، وتأثره بمنهجه في الاستدلال، وبسط المسائل الفقهية.

---

(١) كتاب الحج الأول من النكت ٤٨، من مخطوط الخزانة الحسنية.

(٢) النكت والفروق ص١٣، من مخطوط الخزانة الحسنية.

خاتمة

في نهاية هذا البحث بودي أن أضع بين يدي القارئ الكريم هذه الخلاصة لأهم النتائج وقد رأيت ترتيبها في النقاط الآتية:

– أن الأقطار الإسلامية عاشت وحدة منقطعة النظير في عصر غابت فيه الوسائل المتاحة في عصرنا اليوم.

– أن مدارس المذهب المالكي ساهمت في تدعيم وترسيخ قواعد المذهب بالأقطار الإسلامية.

– أن علماء المذهب المالكي بذلوا كل جهد في تدوين أقوال المذهب وتوثيقها في مصنفاتهم، فعلى الباحثين القيام بدورهم في تحقيق هذه المصنفات والإسراع بطبعها وتعميم فائدتها.

– أن المدرسة الصقلية استفادت من مشايخ المدرسة البغدادية وعلمائها.

– أن المصنفات الصقلية تختزن كثيراً من النقول عن مؤلفات عراقية لم تصلنا.

– تتلمذ العلامة عبد الحق الصقلي للقاضي عبد الوهاب، وأخذ عنه مؤلفاته، وروايتها للمغاربة والأندلسيين.

– اعتماد أقوال القاضي عبد الوهاب الفقهية في مؤلفات العلامة عبد الحق الصقلي، والاعتراض عليها في بعض الأحيان ومناقشتها.

– الأعلام الذين ورد ذكرهم في الأمثلة المتقدمة دليل على أثر المدرسة البغدادية في المدرسة الصقلية.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجزي علماءنا وفقهاءنا خير ما يجازي به عالماً عن تلاميذه وطلبته، وأن لا يحرمهم من أجر علمهم الذي انتفعنا به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. سعد بنيحيى

المغرب.

مصادر ومراجع البحث

١- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين المقري، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات.

٢- إنباء الرواة على أنباء النحاة للقفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية ١٣٦٩ / ١٩٥٠ .

٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، المكتبة الأندلسية بمدريد.

٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط١ ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .

٥- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت ١٤٠٧، ط١ .

٦- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية د. عبد الحليم النجار.

٧- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ .

٨- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، بتحقيق د. عبد العزيز مطر.

١٠- ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

١١- ترتيب المدارك للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

١٢- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتي نهاية العصر المرابطي، د. محمد شرحبيلي، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .

١٣- التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله بن الأبار القضاعي، دار الفكر بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: عبد السلام الهراس.

١٤- التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله بن الأبار، طبع بمدريد.

١٥- تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي، مخطوط خزنة القرويين رقم (٣٥٧).

١٦- الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

١٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

١٨- دراسات في مصادر الفقه المالكي موراني ميكلوش، ترجمة سعيد بحري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ / ١٩٨٨.

١٩- الدرة الخطيرة في شعراء الجزيرة لابن القطاع، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي ط١، ١٩٩٥.

٢٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية لأبي بكر المالكي، تحقيق: بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، ط٢ - ١٩٩٤.

٢٣- سلسلة فهارس المخطوطات المصورة بجامعة أم القرى المكرمة، فهارس الفقه المالكي.

٢٤- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩، ١٤١٣، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٥- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، دار الفكر.

٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- الشعر العربي في صقلية في القرن الخامس الهجري، د. فوزي سعد عيسى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩ .

٢٨- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢، ط١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩- طبقات الفقهاء لإبراهيم الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت.

٣٠- طبقات المالكية مخطوط لمؤلف مجهول بالخزانة العامة تحت رقم ٣٩٢٨ د.

٣١- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون، ط بولاق - القاهرة.

٣٢- العرب في صقلية دراسة في التاريخ والأدب، د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، ط٢، ١٩٧٥ .

٣٣- الغنية للقاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

٣٤- فصول الأحكام، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥ .

٣٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ / ١٩٩٥ .

٣٦- فهارس مخطوطات الخزانة الحسنية حسب أرقامها على الرفوف، مرقون ١٩٨٣، الأستاذ محمد المنونى رحمه الله.

٣٧- فهرس ابن عطية، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠، ط١، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي.

٣٨- فهرس مخطوطات خزانة القرويين، د. محمد العابد الفاسي، دار الكتاب - الدار البيضاء، ط ١٣٩٩ / ١٩٧٩ .

٣٩- فهرس ابن خير لأبي بكر محمد الإشبيلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩، ط١ .

٤٠- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت.

٤١- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.

٤٢- معجم السفر لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي ٥٧٦، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، المحقق عبد الله عمر البارودي.

٤٣- معجم العلماء والشعراء الصقليين، د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ .

٤٤- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٥٧ .

٤٥- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.

٤٦- المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق: الشيخ الشاذلي النيفر، الدار التونسية ١٩٨٨ .

٤٧- الندوة الدولية بمناسبة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، أقامتها كلية الشريعة بجامعة قطر سنة ١٤١٩ / ١٩٩٩ .

٤٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت ١٩٦٨ .

٤٩- النكت والفروق لعبد الحق الصقلي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط ٢٦١ .

٥٠- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت ١٩٦٨ .

مناقشات وتعقيبات

د. الشعلان:

لدي تعليق على بحث الأستاذ سعد بن يحيى المتعلق بالمدرسة المالكية بصقلية فالأستاذ قد ذكر أنه اعتمد على كتابين مغمورين والذي يعنينا منهما هو كتاب النكت لعبد الحق الصقلي.

فأقول إن هذا الكتاب ليس مغموراً كما ذكر الباحث، بل هو كتاب معلوم، وقد حقق في جامعة أم القرى في أربع رسائل علمية والباحثون بصدد البحث في طباعته.

الأمر الآخر هناك مرجع مهم بالنسبة للمدرسة المالكية بصقلية وهو كتاب مطبوع ولا يحضرني في هذه الساعة اسمه ولعله صقلية المسلمة أو صقلية الإسلامية أو اسم نحو هذا.

مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي ومظاهر استمدادها من المدرسة الأولى

إعداد

د. مصطفى أحمد علي القضاة*

* أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة اليرموك بالأردن، حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من دار الحديث الحسنية بالرباط عام (١٩٨٦م) وكان عنوان رسالته: «أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية - أحكام العميان -» وحصل على الدكتوراه من الدار نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٩٢م) وكان عنوان رسالته: «حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد :

فإن مذهب إمام دار الهجرة "مالك بن أنس" رحمه الله من مذاهب أهل السنة والجماعة التي تحظى بالإجلال والتكريم في بلاد المسلمين، شرقها، وغربها، وإن لإمامه مكانة عند العلماء لا يضاهيها مكانة.

وقد تتلمذ على هذا الإمام الجليل جمع كبير من طلبة العلم من مختلف البلاد، حاملين معهم فقه إمام دار الهجرة، وهكذا انتشر مذهبه : في الحجاز، ومصر، والعراق، وتونس، والأندلس، والمغرب الأقصى.

وحيث إن مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي، أصبحت المدرسة الوحيدة القائمة حقيقة في العصر الحاضر، في بلدٍ لا ينافسه فيه غيره من المذاهب، ونظراً لآثارها الكبيرة في الفقه المالكي؛ ولأنها لم تحظ بدراسة علمية متكاملة، بخلاف المدارس الأخرى[١]، ولما أجده في نفسي من رغبة قوية للتعريف بهذه المدرسة الأصيلة[٢]، فقد ارتأيت كتابة هذا البحث، لتجلية خصائص هذه المدرسة، والتعريف بها، من حيث نشأتها،

---

(١) نظمت في مدينة فاس في المغرب ندوة الإمام مالك، سنة ١٩٨٥م . وكانت أبحاثها تتعلق بالمذهب المالكي ككل.

- نوقشت في الجامعة الأردنية رسالة دكتوراه بعنوان : المذهب المالكي وأثره في الحياة الأندلسية للباحث : سليمان حسين نجم، كلية الآداب، قسم التاريخ، ١٩٨٨م.

- ونظمت في قرطبة ندوة الأندلس سنة ١٩٩٣م.

- ونظمت في تونس ندوة : ملتقى المدرسة القيروانية بين الفقه والحديث سنة ١٩٩٥م.

- ونشر د. عبد المجيد الصلاحين، بحثاً بعنوان المدرسة العراقية في المذهب المالكي، خصائصها وآثارها في المذهب، مجلة دراسات الجامعة الأردنية المجلد ٢٥ العدد ١، ١٩٩٨م، عمان، الأردن.

(٢) كان لي شرف الدراسة في المملكة المغربية ثمان سنوات في مرحلتي الماجستير ودكتوراه الدولة، دار الحديث الحسنية، الرباط .

وتطورها، وأشهر أعلامها، وأثرها في الفقه المالكي، ومظاهر استمدادها من المدرسة الأولى في المدينة المنورة، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي وتطورها.

المبحث الثاني: أشهر أعلام مدرسة المغرب الأقصى.

المبحث الثالث: أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى.

المبحث الرابع: مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي.

المبحث الخامس: مظاهر استمدادها من المدرسة الأولى.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المبحث الأول

نشأة مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي وتطورها

يظهر أن دخول المذهب المالكي إلى المغرب الأقصى قد تأخر نسبياً عن بقية الأقطار الأخرى، إذ تفيد بعض الروايات التاريخية أن المذهب المالكي انتقل إليه من الأندلس[١]، ويقال أن المغاربة قبل اعتناقهم للمذهب المالكي، كانوا يدينون بمذاهب مختلفة، من حنفية، وخارجية، ومعتزلة، وغيرها، كمذهب الأوزاعي مثلاً[٢].

وقد جزم الكتاني وغيره بأن الإمام إدريس[٣] كان على مذهب مالك، ودعا الناس

---

(١) الناصري، أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، ط١، ص١٣٨، ط دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٥٥م.

(٢) الكتاني، محمد بن جعفر، الأزهار العاطرة، ص١٣٠، مخطوطة بالخزانة العامة في الرباط، رقم ٣٣٥٤.

(٣) مؤسس دولة الأدارسة "إدريس بن عبد الله الحسن" نجا من معركة (فخ) بين مكة والمدينة، التي جرت بين العباسيين والعلويين (١٦٩هـ - ١٧٠هـ) وفر إلى مصر، ومنها إلى المغرب، ونزل في بلدة "وليلى" من أعمال مدينة طنجة في شمال المغرب سنة ١٧٢هـ، وبايعته قبائل البربر بعد أن عرفوا قرابته من الرسول ﷺ. أبو دياك، صالح محمد فياض، الوجيز في تاريخ المغرب والأندلس، ص١٧١، ١٧٢، ط١، ١٩٨٨م، نقلاً عن: الفاسي، علي ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ط٢، الرباط، ١٩٧٢م، الشلبي، أحمد، موسوعة التاريخ الإسلامي، ج٣، ص٢٠٩، وما بعدها، ط٥، ١٩٧٤م، القاهرة.

للأخذ به واتباع منهجه، وجعله مذهباً رسمياً للدولة معززاً ذلك بقوله: «نحن أحق باتباع مذهب مالك وقراءة كتابه الموطأ»(١).

وقد أرسى الإمام إدريس أصول المذهب المالكي في المغرب الأقصى، بإسناد منصب القضاء لأول شخصية عربية هي: عامر بن محمد بن سعيد القيسي، تلميذ الإمام مالك(٢)، الذي سمع منه، وروى عنه كثيراً، ولما قدم المغرب سمع منه إدريس وغيره من الفقهاء ما رواه "مالك"، فكان "عامر" بذلك أول من أدخل الموطأ إلى المغرب الأقصى(٣).

وبدخول الموطأ إلى المغرب تحول المغاربة من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي إذ لم يكد القرن الرابع يطل، حتى كان المذهب المالكي قد بدأ ينتشر في المغرب الأقصى، وتتجذر أصوله، وفروعه في سائر مرافق الحياة(٤).

وقد تعزز المذهب المالكي في المغرب على أيدي العلماء الذين ارتحلوا لطلب العلم ومن هؤلاء: دراس بن إسماعيل(٥)، الذي يعود الفضل إليه في تأسيس مدرسة «فاس» في أوائل القرن الرابع الهجري(٦). إذ يعد أول من أدخل «المدونة» وبواسطته انتشر المذهب في المغرب وذاع(٧)، وإذا كان الباحثون يعدون «الموطأ» أول كتاب حديثي دخل المغرب، فإنهم يعدون المدونة أول كتاب فقهي دخل إليه، وعلى هذا اعتبر دراس بن إسماعيل أول من أدخل فقه الإمام مالك إلى المغرب الأقصى(٨).

وفي سنة ١٩٢هـ أسس الإمام "إدريس بن إدريس" مدينة "فاس"، وجعلها عاصمة سياسية ومركزاً دينياً، وقد ضمت المدينة من قدموا عليه من الأندلس ومن قدموا عليه من

---

(١) الكتاني، الأزهار العاطرة، ص١٣٠ .

(٢) ابن القاضي، أحمد، جذوة الاقتباس، ص١٣، طبعة فاس ١٣٠٩هـ.

(٣) الناصري، الاستقصا، ص١٦٣، ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ج١، ص٣٤ .

(٤) الكتاني، الأزهار العاطرة، ص١٣٠ .

(٥) سترد ترجمته لاحقاً، عند الحديث عن أشهر أعلام مدرسة المغرب الأقصى.

(٦) ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص٣٦، مطبعة النجاح، تونس.

(٧) الحجوي، محمد بن الحسن الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،ص١١١، ط١، ١٩٩٥م.

(٨) مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص٤٥١، المطبعة السلفية، ومكتبتها، بيروت.

القيروان[١]، فكانت تشمل عدوة الأندلس وعدوة القرويين[٢]، وعندما نتحدث عن فاس فإن الحديث عنها يرتبط بشيئين ارتباطاً باسمها ارتباطاً دائماً ألا وهما: الجامع، والجامعة، وأعني جامع القرويين[٣]، وجامعة القرويين، ففيهما بدأ التعليم للفقه المالكي في المغرب الأقصى، وتطور وتجذر في تلك الديار[٤].

ومن المعلوم أن المسجد كان مركزاً للتعليم منذ فجر الإسلام، ونستطيع القول: أن مسجد «المدينة» كان أول معاهد التعليم في المشرق، تبعه جامع البصرة، والكوفة، والفسطاط، ثم جامع الزيتونة بتونس سنة ١١٦هـ، وبعده جامع القرويين في المغرب الأقصى سنة ٢٤٥هـ، ثم الجامع الأزهر في مصر سنة ٣٥٩هـ[٥]، أما جامعة «القرويين»: فإن للقيروان في تونس الفضل الأول في تكوين جامعة «فاس» وكانت لها بمثابة الفرع من الشجرة[٦]، لكن "القيروان" لم تلبث أن تعثرت عثرتها الكبرى في القرن الخامس الهجري، بتغلب قبائل بني هلال القادمة من الشرق، فأصبحت أثراً بعد عين، ولم يكن حظ «الزيتونة» بأحسن حالاً، فبعد السنين الزاهرة التي عرفها الجامع والتي جمعت مراراً وتكراراً بين علماء فاس وعلماء تونس، فإن الأسبان لم يلبثوا أن قطعوا سيرتها أواسط القرن العاشر[٧]. كما كان للتدخل العثماني أيضاً أثراً في "تتريك" التعليم بالجامع الأعظم[٨].

---

(١) ولد سنة ١٧٥هـ، وبويع بالإمامة وله من العمر عشر سنوات، ونقل حاضرته من "وليلى" إلى فاس، وتوفي سنة ٢١٣هـ، التازي، عبد الهادي، جامع القرويين، ج١،ص ٥٦، ١٩٧٢م، بيروت.

(٢) التازي، جامع القرويين، ج١، ص٥٦ .

(٣) كلمة القرويين: تخفيف اللفظ: "القيروانيين" نسبة إلى القيروان، وهو معهود في كتب الفقه والنوازل، التازي، جامع القرويين، ج١ ص٥٦ .

(٤) قامت بإنشائه: "فاطمة أم البنين" بنت محمد الفهري القيرواني، وقد قدمت مع أبيها وأفراد أسرتها من إفريقية (تونس)، وتوفيت سنة ٢٤٥هـ. ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص٣٢، ص٣٣ .

(٥) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١١٣ .

(٦) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١١٣ .

(٧) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١١٣، نقلاً عن: ابن عامر، تونس عبر العصور، ص١٠١، وما بعدها، تونس.

(٨) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١١٣، نقلاً عن: التهامي، نقرة، القيروان عبر العصور، ص١١٣، تونس.

وقد انعكس تراجع دور القيروان وجامع الزيتونة على دور القرويين حيث عظم دورها وتعززت في الغرب الإسلامي من حيث رفع لواء المذهب المالكي.

كما تعزز مركز القرويين بالتفاف مدرسة قرطبة و القيروان حول فاس إذ هاجرت أربعمائة أسرة قيروانية منهم "آل الفهري" وثمانية (أو ثمانمائة في رواية أخرى) من قرطبة، وكان ذلك بزعامة رجل بربري من طنجة من قبيلة "نفرة" وهو: "يحيى بن يحيى الليثي" المتوفى سنة ٢٣٤هـ، وكان قد سمع الموطأ من مالك(١).

وبهذا اجتمع في فاس علم القيروان و قرطبة، إذ كانت القيروان حاضرة الغرب، وقرطبة حاضرة الأندلس، فلما اضطرب أمر إفريقية (تونس) بعبث العرب بها، واضطرب أمر قرطبة آخر ممالك بني أمية، رحل من هذه وهذه من كان فيهما من العلماء والفضلاء، فراراً من الفتنة، فنزل أكثرهم إلى مدينة فاس، وأصبحت بذلك موئلاً للعلم والعلماء(٢). وهكذا امتدت شجرة الفقه المالكي من المدينة إلى بغداد، إلى القيروان، إلى قرطبة ففاس مؤكدة المقولة المأثورة: «العلم كقمح نتج بالمدينة، وصفي ببغداد، وطحن بالقيروان، وغربل بقرطبة، وأكل بفاس»(٣).

وبدأ تطور مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي، وتعزز نفوذ المذهب بقيام الدولة المرابطية في القرن الخامس(٤). خاصة في زمن الأمير: علي بن يوسف بن تاشفين الذي عرف عنه اهتمامه بأهل الفقه، ومشاورته للفقهاء، وكان يشترط على القاضي عند توليته ألاَّ يقضي إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، فعظم أمر الفقهاء في أيامه، وأقبل الناس إليهم، ولم يكن الأمير يقرب منه إلا من علم علم فروع مذهب مالك، فنفقت كتب المذهب للإقبال

---

(١) ابن عبدالله، عبد العزيز، الفقه المالكي والوحدة المذهبية بين المغرب وصحرائه، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثاني، ص١٣٢، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨١م.

(٢) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٤٥١ .

(٣) التازي، جامع القرويين، ج١ ص١٠٩، نقلاً عن: الناصري، الاستقصاء، ص٣٢٩ .

(٤) دولة إسلامية، قامت بالمغرب، أسسها أبو بكر بن عمر اللمتوني، سنة ١٠٥٣م، وبرز فيها يوسف بن تاشفين، مؤسس مدينة «مراكش»، وانتصر على الإفرنج في معركة «الزلاقة» سنة ١٠٨٦م، واستمد المرابطون هذه التسمية من نظام الرباط. الموسوعة العربية الميسرة، ص١٦٧٦، ١٦٧٧، إشراف: محمد شريف غربال، صورة عن طبعة ١٩٦٥م.

عليها، والعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها، حتى أهمل النظر في الكتاب والسنة من مشاهير فقهاء ذلك الزمان، وترتب على كل ذلك امتداد نفوذ المذهب، وازدهاره[١]، حيث توسع المذهب المالكي باتجاه جنوب المغرب نحو الصحراء، التي انبثقت منها الدولة المرابطية، بدافع من «واجاج بن زلو» الذي اختار «عبد الله بن ياسين» بإيعاز من: أبي عمران الفاسي إمام المذهب المالكي في تونس[٢].

ولا يخفى أنَّ العالم: ميمون الصحراوي المتوفى سنة ٥٠٦هـ، وقيل: سنة ٥٣٠هـ، هو شيخ القاضي عياض[٣]، إمام المذهب المالكي في المغرب، وصاحب كتاب ترتيب المدارك، وقد نوه بانتشار المذهب آنذاك في المغرب الأقصى والصحراء وبلاد من أسلم من السودان[٤].

وقد كان اهتمام أهل الصحراء الغربية بمذهب الإمام مالك شديداً حيث ذكر اليوسي من رجال القرن الحادي عشر في حديثه عن الرجراجين أن أهل (دغوغ) الذين انتشروا في المغرب وصحرائه كان يحفظ المدونة منهم عن ظهر قلب (٧٦٦٠) رجلاً و(٥٠٠) من النساء[٥].

وبسقوط الدولة المرابطية، واستيلاء الدولة الموحدية[٦]، مر المذهب المالكي بفترة عصيبة، حيث ضُيق على فقهاء المالكية، وعارضوا مذهبهم معارضة صريحة، بل أحرقوا

---

(١) المراكشي، عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: علي زينهم، ص ١٤٩-١٥١.
- تيمور احمد، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، ص ٦٧، ط٢، ١٩٩٥م.

(٢) ابن عبد الله، عبد العزيز، الفقه المالكي والوحدة المذهبية بين المغرب وصحرائه، ص٢٣٤.

(٣) ابن إبراهيم، العباس، الإعلام في تاريخ مدينة مراكش، ج٧، ص٢٣٩.

(٤) عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تحقيق: جماعة من علماء المغرب، ص٦٦٥، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

(٥) السوسي، محمد المختار، المعسول، ج٤، ص٩، ط، الدار البيضاء، ١٩٦٠، المغرب.

(٦) دولة إسلامية قامت في شمال إفريقيا والأندلس، أسسها زعيم من البربر اسمه "محمد بن تومرت" بلغت ذروة مجدها في عهد أبي يوسف يعقوب المنصور الذي انتصر على الأسبان في معركة "الآراك" وانهارت دولتهم سنة ١٢٦٩م، الموسوعة العربية الميسرة، ص١٧٧٢.

كتبهم، ومنها: «مدونة سحنون»[١]. وخاصة في عهد يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن حيث طلب من الناس ترك الاشتغال بعلم الرأي، وتوعد على ذلك بالعقوبة، بل أوقع المحن بذوي الفروع، وقتلهم، وضربهم بالسياط، وألزمهم بالأيمان المغلظة من عتق، وطلاق، على أن لا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه، وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب، وحمل الناس على الظاهر من القرآن[٢].

غير أن هذه المحنة التي لحقت بأتباع المذهب المالكي لم تطل، فبزوال الدولة الموحدية، ومجيئ الدولة «المرينية»، عاد النفوذ للمذهب المالكي مرة أخرى، ومازال[٣]. فقد استطاع «بنو مرين» بسرعة أن يسترجعوا ما ضاع، وأن يبعثوا ما فقد من كتب المالكية، وفي صدرها كتاب "المدونة" التي نسخها فقهاء فاس من حفظ الفقيه: «أبي الحسن علي بن عشرين»[٤].

ومما ساعد على تطور الفقه المالكي في المغرب الأقصى؛ اهتمامهم بالخزائن العلمية، والكراسي العلمية.

فقد عرفت "القرويين" نوعاً من المجامع الأكاديمية، تجلت في هذه المكتبات العلمية العديدة، وقد عرف عن أهل فاس أنهم يتبارون في اقتناء الكتب وانتساخها، فهذا العالم: "يحيى الرابع" المتوفى سنة ٣٠٧هـ يقول فيه «البكري» إنه كان يتوفر على عدد من الوراقين لا شغل لهم إلا نسخ الكتب»[٥].

وكان أبرز ما يثير انتباه المتتبع لظهور الخزائن العلمية هذا العدد من العلماء الذين

---

(١) تعرضت المدونة للإحراق مرتين: الأولى في تونس على يد عباس الفارسي الذي كان محدثاً يبغض أهل الفقه والرأي، ويقع في "أسد بن الفرات" و "ابن القاسم". عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٣٠٠. والثانية: على يد الموحدين في المغرب. المراكشي، المعجب، ص٤٠٠.

(٢) المراكشي، المعجب، ص٣٢١، ص٢٣٢.

(٣) الحجوي، الفكر السامي، ج٣، ص١٧٣.

(٤) التازي، عبد الهادي، المذهب المالكي كشعار من شعارات الدولة المغربية، ندوة الإمام مالك، ج١، ص٩٤.

(٥) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١٢٣.

أخذوا يتوفرون على مكتبات عظيمة، ووصل العلم بذلك إلى مجالس علماء الشرق، فهذه مكتبة بني الغريديس (التغلبيين) لصاحبها قاضي فاس، وناظر جامع القرويين: «أبي عبد الله محمد الغرديسي التغلبي»(١).

وهذه مكتبة القاضي أبي القاسم عبد الرحيم بن الملجوم بفاس، التي كونها من مكتبة والده، ومكتبة عيسى الأزدي الزهراني، ومكتبة المؤلف: عبد الرحمن بن الملجوم حيث صارت أكبر مكتبة في المغرب في ذلك العهد(٢).

ولا تزال خزانة القرويين الكبرى في فاس تحتفظ إلى اليوم بنسخة من كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك وقد كتب سنة (٤٦٥هـ)، وكتاب الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي عليها خط الحافظ: ابن مفوز سنة (٤٨١هـ)، واختصار الموطأ: للمهدي بن تومرت، وفي أوله سند عبد المؤمن بن علي بن المهدي إلى الإمام مالك، هذا إلى بقية من نسخة الموطأ في عدة أجزاء من رق الغزال، وكان نسخها في شعبان من سنة (٥٠٢هـ)(٣).

أما الكراسي العلمية: فقد استعملها علماء القرويين منذ وقت مبكر للاستعانة بها على تلقين طلبتهم، ولا سيما حين يكثر عددهم، وقد عرف عن بعض مجالس العلم بجامع القرويين ما كان يناهز عدد الحضور فيها آلافاً من الناس، فكان ضرورياً أن يتخذ الفقيه له كرسياً لإسماع كل هذا العدد(٤).

ويذكر أن أقدم رواية تنص على الجلوس للتدريس بالقرويين تذكر أن العالم ابن أبي جامع الأنصاري كان يعطي دروساً بالجهة الغربية من القرويين سنة (٥١٥هـ)، كما تذكر أن أبا الحسن علي القيسي كان يعطي دروسه سنة (٥٥٤هـ)(٥).

وهكذا ظهر المذهب المالكي في المغرب الأقصى، واستمر على انتشاره الباهر، ونموه

---

(١) المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج١، ص٢٣، إشراف: اللجنة المشتركة لإحياء التراث بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص٤٢ .

(٣) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص٢٨ .

(٤) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١٢٥ .

(٥) التازي، جامع القرويين، ج١،ص١١٣، نقلاً عن: ابن الزبير، صلة الصلة، نشر بروفنصال، رقم٩٥، الرباط، ١٩٣٩م.

الزاهر إلى يومنا الحاضر، وبقيت جامعة القرويين منارة للعلم، ليس للمغرب فحسب، بل لمختلف بلاد المسلمين في تلك الجهات وغيرها.

وقد تخرج من هذه المدرسة علماء أجلاء، كان لهم الدور الفاعل في خدمة الفقه المالكي تعاقبوا جيلاً بعد جيل، ولم يتوقف عطاؤهم منذ احتضان المغرب لهذا المذهب الأصيل، وهذا ما نتعرف عليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أشهر أعلام مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي

إذا أردنا أن نستقصي أعلام مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي، فإن الأمر سيطول، كما أن طبيعة البحث تستوجب أن يكون محدوداً، ولهذا فإنني سأختار عددا منهم، ممن كان لهم أثر بارز في مسيرة مدرسة المغرب الأقصى، وعملوا على توطيد المذهب المالكي في تلك الديار. كما آثرت عدم الحديث عن علماء يحسبون على مدرسة المغرب، ويحظون بمكانة مميزة في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي عامة والمغرب الأقصى خاصة من أمثال: ابن رشد، واللخمي، وابن عربي، وابن عبد البر، و أبو عمران الفاسي، وغيرهم.

وفيما يلي نبذة عن أشهر علماء المغرب الأقصى، مرتبين حسب أسبقيتهم في المذهب:

١ـ أبو ميمونة: دراس بن إسماعيل الفاسي: وهو أول من أدخل "المدونة" إلى المغرب الأقصى، وكانت إليه الرحلة بالمغرب في وقته، وعليه مدار الفتيا، سمع من شيوخ الأندلس، ومن ابن اللباد بإفريقية (تونس)، ومن ابن أبي مطر بالإسكندرية، وسمع منه كتاب ابن المواز: ابن أبي زيد القيرواني، كما روى عن أقوام من أهل الأندلس وسبتة، توفي سنة ٣٥٧هـ[١].

٢ـ ابن العجوز: عبد الرحيم بن أحمد الكتامي، كان له في المغرب رياسة العلم، وإليه

(١) عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص٨١، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص٢٠٠ . دار الكتب العلمية، بيروت.

كانت تدور الفتيا، ورحل إلى الأندلس، وإفريقية (تونس)، ولازم ابن أبي زيد، واختص به، وسمع منه كتب النوادر والمختصر، وجاء بهما وبغيرهما إلى سبتة، وسمع منه دراس بن إسماعيل، توفي سنة ٤١٣هـ[١].

٣ـ ابن معيشة (الكناني): القاضي أبو محمد عبد الحق الكتاني الغرناطي، أحد رؤساء جامع القرويين على عهد المرابطين، كان يحتفظ بأربع خطط: فقيه، مشاور، إمام، قاضي، ويذكر التاريخ أنه كان على رأس علماء القرويين الذين حضروا مجالس المهدي بن تومرت في مسجد الطالعة، توفي سنة ٥٣٣هـ[٢].

٤ـ ابن الملجوم: القاضي أبو موسى عيسى بن يوسف، من فقهاء فاس وعلمائها الأفذاذ، تولى القضاء بفاس ومكناس، وكان عارفاً بالنوازل، ذاكراً للمسائل، متقدماً في الأحكام، توفي سنة ٥٤٣هـ[٣].

٥ـ عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ولد بسبتة[٤]، وسكن أجداده مدينة فاس، كان إمام وقته في مختلف العلوم، تحدثت الركبان بمجالسه، وبطريقة تأليفه، التي جمعت بين الأسلوب المغربي الذس يهدف إلى تمحيص الألفاظ، والأسلوب المشرقي الذي يقصد إلى المعنى، وله رحلة إلى الأندلس لطلب العلم، ورحلة إلى المشرق أيضاً[٥].

وكان عياض يجمع بين الرواية، والدراية، والحديث، والفقه، كما كان مفسراً بارعاً،

---

(١) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص١٥٨ .

(٢) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١٦٢، نقلاً عن: ابن الأبار، معجم أصحاب الصدفي، ص٢٩٠ رقم ٢٧٢ ،نشر كوديرا، مجريط.

(٣) ابن بشكوال، الصلة، رقم٥٥٩، ط مصر، ١٣٧٤هـ، ابن فرحون، الديباج، المذهب، ص٢٨١، وما بعدها.

(٤) مدينة مغربية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وتخضع للاحتلال الأسباني في الوقت الحاضر.

(٥) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٧٠، الظبي، أحمد بن يحيى، بغية الملتمس، في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: روحية السيوفي ص٣٨٣، ط١، ١٩٧٩م.

ومؤرخاً معتمداً، ولذا فقد تنوعت موضوعات مؤلفاته، وكتبه، حيث شملت: الفقه، والحديث، والتفسير، والسيرة، والتراجم[١]. وسعة رواية عياض هي التي أحلته المحل الأول في الفقه المالكي، وجعلت أبناء عصره يعولون عليه في حل ألفاظ مدونة الإمام سحنون[٢].

وله تآليف مفيدة، انتفع بها الناس، وكذا استعمال كل طائفة لها[٣]، ومن أشهر مؤلفاته الفقهية:

- كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ولم يؤلف في فنه مثله[٤].

وعليه المعول في حل ألفاظ المدونة، وتحليل رواياتها، وتسمية رواتها[٥].

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، والأجوبة المحيرة على الأسئلة المتخيرة.

توفي سنة ٥٤٤هـ.

٦- المتيطي: القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم السبتي الفاسي، المحقق، العارف بالشروط، وتحرير النوازل، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق، سماه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام، توفي سنة ٥٧٠هـ[٦].

٧- المواق: القاضي أبو بكر خلف الأنصاري المعروف بالمواق، من أهل قرطبة، وانتقل إلى مدينة فاس فسكنها، كان حافظاً حافلاً في علم الفقه، والخلاف العالي، ملازماً للتدريس، لا يدانيه أحد في ذلك، وله: تنبيهات، ومقالات مفيدة. توفي سنة ٥٩٩هـ[٧].

٨- الخشني: أبو ذر مصعب بن مسعود، كان رئيساً في صناعة العربية، وكان يقرئ

---

(١) علي، محمد إبراهيم أحمد، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص١٢٨، السنة، العدد٢٢، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) دورة القاضي عياض، السلاوي، عبد القادر، دور عياض في توطيد المذهب المالكي، ج١ ص١٦٢. مراكش، المغرب.

(٣) المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، جـ٥، ص٧.

(٤) المقري، أزهار الرياض، أخبار عياض، ج٤، ص٣٤٧.

(٥) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص٢٢٤.

(٦) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص١٦٣.

(٧) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١٧٨، نقلاً عن: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، رقم ٥٩٦، نشر: كوديرا، مجريط.

العربية، ويُدرس كتاب الأحكام، وكان له إشراف مطلق على القرويين في فترة من الزمن، توفي سنة ٦٠٤هـ[١].

٩ـ ابن عشرين: أبو الحسن علي، الفقيه الحجة الحافظ، أخذ عنه فقهاء المغرب. كان يحفظ "المدونة"، ومن صدره نقلت بعد أن أحرقها الموحدون، ويروى أنه لما نسخت من صدره وإملائه في أول الدولة "المرينية" قوبلت بنسخة مصححة نجت من الحريق، فوجدوها كما هي لا خلاف بينهما، توفي سنة ٦٦٧هـ[٢].

١٠ـ أبو الحسن الصُّغَيِّر: علي بن محمد الزرويلي، كان فقيهاً، قيماً على تهذيب ابن البراذعي حفظاً وفهماً، وهو صاحب التقييد على المدونة الذي أكمله ابن غازي، كان يفتح مجلسه ما ينيف على الثمانين ديواناً، توفي سنة ٧١٩هـ[٣].

١١ـ ابن المواق: أبو العباس أحمد بن محمد التجيبي، استظهر كتاب الموطأ فضرب شيوخ المالكية بالأزهر الشريف الطبول على رأسه إشادة وتنويهاً، توفي سنة ٧٢٥هـ[٤].

١٢ـ أبو زيد الجزولي: الحافظ عبد الرحمن بن عفار، كان يحضر مجلسه في جامع القرويين أكثر من ألف فقيه، ومعظمهم يستظهر المدونة أو جلها، وقد اقتفى تلامذة طلبة الشيخ الزرويلي، فقيدوا على الرسالة من شيخهم تقاييد ثلاثة:

أحدها: الكبير وهو المشهور بالسبع؛ لأنه في سبعة أسفار، والآخر: المشهور بالمثلث، والأخير أصغر في اثنتين، وكلها مفيدة، توفي سنة ٧٤١هـ[٥].

١٣ـ القروي: أبو فارس عبد العزيز، الفقيه، ناظر المارستان بفاس، وشارح المدونة، وإليه يرجع الفضل في تخصيص التعليم في القرويين بكبار الطلاب، واقتصار تعليم

---

(١) كنون، عبدالله، النبوغ المغربي، ص١٤٩، ط٢، بيروت، ١٩٦١م.

(٢) التازي، جامع القرويين، ج١، ص١٨٩.

(٣) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢١٢، الناصري، الاستقصا، ج٣، ص١٧٨.

(٤) التازي، جامع القرويين، ج٢، ص٤٨٦، نقلاً عن: الكتاني، محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس، ج٣، ص٢٤٤، ط حجرية، فاس، ١٣١٦هـ.

(٥) المقري، شهاب الدين، أزهار الرياض، ج٣، ص٢٣، ٢٤.

الأحداث، توفي سنة ٧٥٠هـ[١].

١٤ـ المقري: قاضي الجماعة، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي، الإمام المحقق الفقيه الأصولي، أحد محققي المذهب، الحامل لواء المنثور والمنظوم، ألف كتاب القواعد، اشتمل على ألف ومائتي قاعدة، وهو كتاب لم يسبق إليه، وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٥٦هـ[٢].

١٥ـ قاضي الجماعة أبي عبدالله : محمد بن أحمد بن بكر القرشي، قاضي الجماعة بفاس، كان نسيج وحده في المتأخرين، ألف كتاباً اشتمل على أزيد من مائة مسألة فقهية، ضمنها كل أصل من الرأي والمباحثة، وتوفي سنة ٧٥٩هـ[٣].

١٦ـ الرعيني: محمد بن سعيد، من أهل فاس وطلبتها وعلمائها، له عدد كبير من التآليف منها: تحفة الناظر ونزهة الخاطر في غريب الحديث، والجامع المفيد، والقواعد الخمس، واختصار المقدمات لابن رشد، والأسئلة والأجوبة، وغيرها، توفي سنة ٧٨٧هـ[٤].

١٧ـ زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي، أحد الجسور المهمة لربط المغرب بالمشرق، صاحب التآليف الجيدة في الفقه والتصوف، أخذ بمدينة فاس عن جماعة من العلماء، كما أخذ بالمشرق عن طائفة أخرى، له شرحان على "الرسالة"، وآخر على مختصر خليل، وشرح على إرشاد ابن عسكر، وشرح القرطبية، توفي سنة ٨٩٩هـ[٥].

١٨ـ على الزقاق: أبو الحسن علي بن قاسم، وهو الذي يرجع إليه الفضل في جمع المسائل التي جرى بها العمل في لاميته المشهورة، وصاحب المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، توفي سنة٩١٢هـ[٦].

١٩ـ الونشريسي: أبو العباس أحمد، حامل لواء المذهب في عهده بدون منازع، نزيل

---

(١) المقري، أحمد التلمساني، نفح الطيب من غيض الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، ج٧، ص١٧٥، بيروت، ١٩٦٣م.

(٢) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٢٣٢ .

(٣) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٢٨٨ .

(٤) مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٢٣٦ .

(٥) الناصري، الاستقصا، ج٤، ص٩٠ .

(٦) الناصري، الاستقصا، ج ١٤، ص١٦٤ .

فاس، ومفتيها، وفي هذه المدينة أكب على تدريس المدونة، وفرعي ابن الحاجب، وهو صاحب المعيار القديم في ١٢ مجلداً، وفيه قال ابن غازي: "لو أن أحداً حلف بالطلاق على أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، وأصوله، وفروعه، لَبَرَّ في يمينه»، توفي سنة ٩١٤هـ(١).

٢٠ـ ابن غازي: أبو عبدالله بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة في فاس، انتهت إليه رواية السنة بإفريقيا الشمالية، له: شفاء الغليل لشرح مختصر خليل، وتكميل التقييد على المدونة، وحل مشكلات ابن عرفة، وسواها، توفى سنة ٩١٩هـ(٢).

٢١ـ الزجلي: أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون، من العلماء الأعلام، له من التآليف: كتاب اللائق من الوثائق، وكتاب أحكام الأنكحة، وآداب الزواج، وتربية الأولاد، توفي سنة ٩٩٢هـ.

٢٢ـ الحميدي: قاضي الجماعة أبو مالك عبد الواحد، حامل لواء المذهب المالكي، ومرجع النوازل، اشتهر بالاجتهاد والتصرف في النصوص، له كرسي بالقرويين، توفي سنة ١٠٠٣هـ.(٣)

٢٣ـ ميارة: الإمام أبو عبد الله محمد فتحا بن أحمد الفاسي، حامل لواء المذهب المالكي، مستحضراً للقول، ذاكراً للنوازل، وله تآليف عديدة منها: شرحه الكبير والصغير على المرشد، وشرحه لتحفة ابن عاصم، وشرحه للامية الزقاق، وتنبيه المغترين في حرمة التفرقة بين المسلمين، توفي سنة ١٠٧٢هـ(٤).

٢٤ـ أبو علي اليوسي: أبو الحسن بن مسعود، له عدد من المؤلفات منها: شرح جمع الجوامع، القانون، المحاضرات، كان الإقبال على مجالسه عظيماً، لتضلعه في العلوم العقلية، توفي سنة ١١٠٢هـ(٥).

٢٥ـ البناني: محمد بن عبد السلام، كان يدرس الفقه في الصف الأول من جامع

---

(١) الناصري، الاستقصا، ج٥، ص١٦٥ .
(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج٤، ص١٠٠ .
(٣) الجزنائي، جني روضة الآس، ص٣٥، بيل، وابن منصور، المغرب.
(٤) الكتاني، سلوة الأنفاس، ج١، ص١٦٥ .
(٥) الناصري، الاستقصا، ج٢، ص١٠٨ .

القرويين ضحوة، والحديث قبل ذلك في مسجد عياض، وله مجلس ثالث لصحيح البخاري بين العشائين في المدرسة المصباحية، وهو شارح الشفاء والاكتفاء، توفي سنة ١١٦٣هـ(١).

٢٦ـ العراقي الحافظ: إدريس بن محمد، حافظ المغرب، وعالم فاس، شارح الشمائل، صاحب التعاليق الحديثية الكثيرة، استدرك على الجامع الكبير ماينيف على خمسة آلاف حديث، توفي سنة ١١٨٣هـ(٢).

٢٧ـ الرهوني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، المشهور بحاشيته على الزرقاني المطبوعة في ثمانية أسفار، توفي سنة ١٢٣٠هـ(٣).

٢٨ـ التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، تولى القضاء في فاس، وله تآليف عديدة منها: شرح الشامل في عدة أسفار، وشرح التحفة والنوازل، وحاشية على شرح سيدي التاودي على الزقاقية، توفي سنة ١٢٥٨هـ(٤).

٢٩ـ المولى عبد الهادي العلوي، عبد الهادي بن عبدالله، وإليه وجه السلطان، المولى عبد الرحمن، الظهير الخامس، بإصلاح نظام التدريس بالقرويين، كان بصيراً بالمذهب المالكي، ضابطاً لقواعده، عارفاً بصناعة الأحكام، جامعاً للدواوين، له شرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الربيع، توفي سنة ١٢٧٢هـ(٥).

٣٠ـ الكتاني: جعفر بن إدريس، العلامة الحجة، المحدث، الشهير، له حاشية على صحيح البخاري، وأخرى على الترمذي، وكتاب السرب المختصر في رجال القرن الحادي عشر، وكتاب الدواهي، وغيرها، توفي سنة ١٣٢٣هـ(٦).

٣١ـ المهدي الوزاني: الفقيه العلامة، النوازلي، ممن أدرجوا في مرتبة الأولى عند بداية

---

(١) الكتاني: سلوة الأنفاس، ج١، ص١٤٧ .

(٢) التازي، جامع القرويين، ج٣ ص٨٠٤، نقلاً عن: الكتاب الذهبي، جمع وتنسيق عبد الهادي التازي، جامعة القرويين في ذكراها المئة بعد الألف، إدارة الشؤون الثقافية، وزارة التربية والوطنية، الرباط، المغرب، ص١٧٣ .

(٣) التازي، جامع القرويين، ج٣، ص٧٠٨ .

(٤) الكتاني، سلوة الأنفاس، ج١، ص٢٣٨ .

(٥) الكتاني، سلوة الأنفاس، ج١ ، ص١١٧ .

(٦) ابن زيدان، النقيب، الدرر الفاخرة في مآثر العلويين بفاس الزاهرة، ص١١٦، المغرب.

تصنيف العلماء في "فاس"، واستمر مشتغلاً بالتأليف والإفتاء والتدريس، ومن مؤلفاته: شرح منظومة ياقوتة الأحكام في أربع مجلدات، توفي سنة ١٣٤٢هـ[١].

المبحث الثالث

أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى

اختلف الباحثون في أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى، وتشبثهم به، حيث تقبله المغاربة، وتمسكوا به مذهباً وحيداً، وحيث أصبح شعاراً لشخصيتهم ورمزاً لوحدتهم.

ويمكن إرجاع ذلك إلى ما يلي:

١ـ ارتباط المذهب المالكي بالسنة النبوية، فالمرجع الأول في المذهب هو كتاب الموطأ وهو كتاب حديث، وقد دخل هذا الأصل إلى المغرب الأقصى منذ العهود الأولى للدولة المغربية، وفي الموطأ أهم المعالم البارزة التي تؤكد منهجية هذا المذهب، وأصوله الاستنباطية، وقواعده الاجتهادية، وقد حظي هذا الكتاب بعناية واهتمام المغاربة، دراسة لأحكامه، وشرحاً لنصوصه، وتفريعاً على أصوله[٢]. وسنعرض لبيان ذلك عند الحديث عن أثر المدرسة المغربية في الفقه المالكي.

٢ـ شخصية صاحب المذهب نفسه، فقد عُرف عنه التمسك بالسنة، ومحاربة البدعة، وتشبثه بآثار الصحابة والتابعين، وهذا ما دفع الناس في تلك الديار إلى أن يتيقنوا أن مذهبه أولى بالاتباع؛ لأنه أقرب إلى روح الشريعة، خاصة أنه يلتزم باتباع نصوص الكتاب والسنة، والقياس الواضح[٣]. ومما يعطي الإمام مالك رحمه الله شخصية متميزة عن الناس عامة، وفي المغرب الأقصى خاصة، الأثر الوارد في شأن عالم المدينة، الذي حمله بعض العلماء عليه، وهو قوله ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم،

---

(١) ابن زيدان، الدرر الفاخرة، ص١٢٢.

(٢) النبهان، محمد فاروق، أبحاث إسلامية، ص٢٣١، ط١، ١٩٧٧م، بيروت.

(٣) الجيدي، عمر بن عبد الكريم، محاضرات في الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص١٥ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٤م.

فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»[١].

قال "سفيان بن عيينة": كنا نسمع أهل المدينة يقولون: «إنه مالك بن أنس»[٢].

وعضده كثير من أهل العلم كالقاضي: أبي محمد بن عبد الوهاب، الذي قال ما معناه: «لا يمكن أن ينازعنا في هذا الحديث من أهل المذاهب الأخرى، لكون السلف والخلف كانوا إذا قالوا: «عالم المدينة» لا يقصدون بذلك إلا مالك بن أنس[٣].

٣ـ ويرى العلامة ابن خلدون أن من العوامل الأساسية في انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب: رحلة المغاربة إلى الحجاز للحج والعمرة، وفي هذا يقول: «وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى، فاختص بمذهبه أهل المغرب، والأندلس، وإن كان يوجد فيه غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذٍ دار العلم، شيخهم يومئذ وإمامهم مالك بن أنس فرجع إليه أهل المغرب والأندلس، وقلدوه دون غيره، ممن لم تصل إليهم طريقته»[٤].

فقد كان الحجاج المغاربة يلتقون في المدينة المنورة بالإمام مالك، أو بتلاميذه، وينقلون إلى بلدهم ما سمعوه من علماء المدينة من أحكام، وبخاصة فيما يتعلق بالمصدر المعتمد في المذهب المالكي: وهو ما جرى عليه العمل في المدينة، حيث كان الإمام مالك

---

(١) الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، المجلد٢، ص٢٩٩، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ـ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة رقم٢٨٢١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ط٢، ١٩٨٣ بيروت.

ـ النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، ج١، ص٩٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين، دار المعرفة، بيروت.

ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج١، ص٣٨٦، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.

(٢) عياض، ترتيب المدارك، ج١، ص٦٨، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ج١، ص٨٥، مطبعة فضاله، المحمدية، المغرب.

(٣) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد أبوالطاهر الخطابي، المقدمة، ص، ز، الرباط، المغرب، ١٩٨٠م.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص٢٤٥، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

يعتمده، ويدافع عنه، بل ويقدمه على الخبر والأثر[١].

٤- ومنهم من يَرُدُّ ذلك إلى موقف بعض السلاطين، إذ يذكر بعض المؤرخين: أن مالكاً رحمه الله سأل بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس، فوصفوا له سيرته بقولهم: إنه يأكل خبز الشعير، ويلبس الصوف، ويجاهد في سبيل الله، فقال مالك: «ليت الله زين حرمنا بمثله»[٢]. فوصل الخبر إلى ملك الأندلس فحمل الناس على مذهبه، وترك مذهب الأوزاعي[٣].

وهذا الرأي ذهب إليه الإمام ابن حزم رحمه الله، إذ إنه يرجع سبب انتشار مذهب الإمام مالك إلى نفوذ الحكام وسلطانهم، فيقول في ذلك: مذهبان انتشرا بالرياسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة بالمشرق، وذلك عند تولّي تلميذه أبو يوسف القضاء، فكان لا يولي القضاء إلا أصحابه المنتسبين لمذهبه، ومذهب مالك في الأندلس، وذلك أن يحيى ابن يحيى كان مكيناً عند السلطان، مقبولاً في القضاء، وكان لا يولّي قاض من أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، ومن كان على مذهبه[٤].

وقد أخذ بهذا الرأي القاضي عياض؛ حيث ذكر أن "هشام بن عبد الرحمن" ثاني خلفاء بني أمية في الأندلس أخذ الناس جميعاً بهذا المذهب، وصيّر القضاء والفتيا عليه، وذلك من عشر السبعين ومائة من الهجرة، في حياة الإمام مالك، فالتزم الناس به، وحموه بالسيف دون غيره[٥].

وإذا كان كلام ابن حزم والقاضي عياض يشير إلى سلاطين الأندلس فإن الأمر ينطبق على سلاطين المغرب الأقصى، حيث حملوا الناس على الأخذ بمذهب الإمام مالك، وقد علم هذا منذ دخول المذهب إلى تلك الديار، وأكثر من هذا فقد كان عدد من السلاطين

---

(١) النبهان، أبحاث إسلامية، ص٢٣٢ .

(٢) المقري، نفح الطيب، ج١، ص٢٣٠، الناصري، الاستقصاء، ج١ ص١٣٩ .

(٣) المقري، نفح الطيب، ج٣، ص٣٠ .

(٤) الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح، جذوة المقتبس، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، ص١٨٣، ط، القاهرة.
- المقري، نفح الطيب، ص٢١٨ .

(٥) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص٣٥٦، ط، بيروت.

يحسبون في عداد علماء الفقه المالكي بدءاً من الإمام إدريس الأول (الأكبر) مؤسس الدولة الإدريسية ثم ابنه الإمام إدريس الثاني (الأصغر)، واستمر الأمر في مختلف العصور، ومن هؤلاء السلاطين :

- يحيى الأول بن محمد بن إدريس الثاني، المتوفي سنة ٢٤٩هـ[١].

- يحيى الرابع: وكان فقيهاً، وحافظاً للحديث، توفي سنة ٣٠٩هـ[٢].

- أبو عنان: فارس أبو عنان، وكان يعد في صفوف العلماء المبرزين توفي سنة ٧٥٩هـ.

- المنصور: واسطة عقد الدولة السعدية، أحمد المنصور الذهبي، كان عالماً متضلعاً في التفسير، والحديث، والفقه، ونال إجازة عدد من علماء المغرب والمشرق، توفي سنة ١٠١٢هـ[٣].

واستمرت رعاية سلاطين المغرب للمذهب المالكي من خلال رعاية جامعة القرويين، ومما يؤكد حرص سلاطين المغرب الأقصى على المذهب المالكي، وحث الأمة على التشبث به، رعايتهم المستمرة للقرويين، مع ما تمثله من مركز إشعاع للفقه المالكي. فالملك محمد الخامس[٤] بقي طوال فترة حكمه (٣٤ سنة) يعطي القرويين - بعلمائها وطلابها - كل العناية يرددها في خطبه، ويدافع عنها في مجالسه، ولما عاد من منفاه صعد منبرها التاريخي، وخطب الناس، فكان بذلك ثاني ملك يرتقي المنبر للخطبة في المغرب بعد الإمام إدريس بن إدريس[٥].

وأما ولده الملك الحسن الثاني[٦] فقد قال في خطاب له في مجلس النواب المغربي[١]: «نريد مغرباً في أخلاقه وتصرفاته واحداً موحداً، تجمعه اللغة والدين، ووحدة

---

(١) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص٣٢ .

(٢) التازي، جامع القرويين، المجلد٢، ص٤٩٣، نقلاً عن الكتاب، الذهبي، ص١٦٥ .

(٣) التازي، جامع القرويين، ج٢، ص٥١٥ .

(٤) توفي سنة ١٣٨٠هـ.

(٥) التازي، جامع القرويين، ج٣، ص٨٢٣ .

(٦) توفي سنة ٢٠٠٠م.

المذهب، فديننا الإسلام، ولغتنا لغة القرآن، ومذهبنا الإمام مالك، ولم يقدم أجدادنا رحمة الله عليهم على التشبث بمذهب واحد عبثاً، أو رغبة في انتحال المذهب المالكي، بل اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة»[٢].

وإذا كانت هذه أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى، فإن ثمة أسباباً أخرى ساهمت في هذا الانتشار كما يرى بعض الباحثين، ومن هذه الأسباب:

- مناهضة المذهب المالكي للمذاهب الأخرى، كمذهب الخوارج، والحنفية، والشيعة[٣].

- وتشابه البيئة في كل من الحجاز وبلاد المغرب، من حيث طباع الناس والمناخ[٤].

- ومن الباحثين المعاصرين من يرى أن من أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب الأقصى صلة سكان المغرب الأصليين بالعرب اليمنيين، ويدلّل على ذلك بتشابه العمران، والوثائق والكتابات التي عثر عليها، وتم عرضها في قاعة البطحاء، بمناسبة يوم النداء العالمي لإنقاذ مدينة فاس[٥].

- وهناك من ذهب إلى أن السبب الأهم: هو قوة رجالات المذهب الذين كان لهم القدرة على استنباط الأحكام، واستخراجها، وصمدوا في وجه التحديات، مما أهلهم لنشر هذا المذهب الذي اتبعوه، والذي هو مذهب السنة، وإمامه إمام دار الهجرة[٦].

ولا شك أن كل الأسباب التي سبقت كان لها دور فاعل في نشر المذهب المالكي، وإن كنت أرى أن أهم هذه الأسباب يعود لشخصية صاحب المذهب ومكانته في نفوس المسلمين، ودور الحكام في حمل الناس على الأخذ به. فالمغرب الأقصى رفع شعار وحدة

---

(١) خطاب الملك "الحسن الثاني" في دورة مجلس النواب لشهر أكتوبر ١٩٧٠م.

(٢) مقدمة ندوة الإمام مالك، ج٣، ص٦.

(٣) عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص٧٣.

(٤) النبهان، أبحاث إسلامية، ص٢٣٢.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص٢٤٥.

(٦) التازي، المذهب المغربي كشعار من شعارات الدولة المغربية، ندوة الإمام مالك ج، ص١٦، ص١٧.

المذهب منذ القدم وحتى عصرنا الحاضر، حيث اعتبر المذهب المالكي مذهباً رسمياً للدولة والأمة[١]. وأعلنوا وحدة القضاء، ووحدة المذهب الذي يقع به التقاضي، مع التزام القول المشهور، والراجح، وما جرى به العمل به[٢].

المبحث الرابع

أثر مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي

اختار المغرب الأقصى المذهب المالكي مذهباً فقهياً، وخدم علماؤه المذهب خدمة عظيمة، وتصدوا للبحث والتأليف في كل ما يتعلق بأصول المذهب وأحكامه، وكان لمؤلفاتهم دور كبير في تعزيز المذهب المالكي.

وهكذا قام المغرب بدوره في خدمة الفقه المالكي، من خلال تخريجه للعلماء منذ تأسيس جامع القرويين سنة ٢٤٥هـ، وحتى عصرنا الحاضر.

ويتجلى أثر مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي من خلال خدمة علمائه لأمهات الفقه المالكي، ومن خلال مصنفاتهم في مختلف مجالات الفقه شروحاً، وتعاليق، وتقاييد[٣].

وسنعرض فيما يلي نماذج لتلك المصنفات في مختلف مجالات الفقه لعلماء مغاربة؛ لأن طبيعة البحث لا تسمح باستقصاء كافة المصنفات، مع الإشارة إلى أن اهتمامهم تركّز على الموطأ والمدونة، وهما المصدر الأول والثاني في المذهب المالكي.

أولاً: بالنسبة "**للموطأ**":

فقد ذكر أنه لم يُعتَنَ بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، واتفق

---

(١) الجيدي، محاضرات في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص٢٦.

(٢) الناصري، محمد المكي، المذهب المالكي مذهب المغاربة المفضل، ندوة الإمام مالك، ج١، ص٦٧.

(٣) الجيدي، الجذور الأولى للمذهب المالكي، في المغرب، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٧٣، ص١٨١، ص١٨٢، ١٩٨٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

الجميع على تقديمه، وتفضيله، وروايته[١]. ومن الذين اعتنوا به وشرحوه، أو تحدثوا عنه في أغراض مختلفة:

- أحمد بن نصر الداودي (ت٤٠٢هـ) له كتاب: النامي في شرح الموطأ[٢].

- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الجياني، له شرح الموطأ[٣].

- أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن عبادة (٥٣٢هـ) له كتاب الإيماء إلى أطراف حديث مالك[٤].

- أبو عمران الزناتي المراكشي، له: شرح الموطأ[٥].

- التهامي بن المدني علي كنون، له تعليق على الموطأ سماه: أقرب المسالك[٦].

- عياض بن موسى اليحصبي، له: مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والصحيحين[٧].

- محمد بن عبدالله بن أحمد القيسي، له: أطراف المسالك برواة الموطأ عن الإمام مالك[٨].

ثانياً: «المدونة»:

فقد ظهر اهتمام علماء المغرب الأقصى بها؛ لأنها تعد المرجع الأهم بالنسبة لفقه المذهب المالكي فقام بشرحها أو التقييد عليها علماء أفذاذ ومن ذلك[٩]:

- التنبيهات للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وهو استنباط على كتب «المدونة»

---

(١) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص١٦٢ .

(٢) سزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي، ج٢، ص١٢٥، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

(٣) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٥٦ .

(٤) عياض، ترتيب المدارك، ج٣ ص٨٢ .

(٥) ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج١، ص١٥٠ .

(٦) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص١٦٨ .

(٧) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص١٦٨ .

(٨) سزكين: تاريخ التراث العربي، ج٢، ص١٢٢ .

(٩) ابن عبد الله، عبد العزيز، الفقه المالكي والوحدة المذهبية بين المغرب وصحرائه، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد٢ ص٢٣٧، ٢٣٨ . وانظر: دورة القاضي عياض، مكانة عياض العلمية، سعيد بوركبه، ج١، ص٥٩ . مراكش، المغرب.

و«المختلطة»، والكتاب من كتب المالكية المعتمدة إلى الآن.

- تقييد على المدونة، لإبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي (ت٧٤٧هـ).
- تقاييد الشيخ عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي (ت٧٥٠هـ).
- تعليق على المدونة لأبي بكر عثمان بن مالك زعيم فقهاء المغرب.
- تقييد على تهذيب المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي البرادعي (ت ٧١٩هـ).
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، لعلي بن سعيد الرجراجي.
- تعاليق على المدونة لأبي الحسن الصغير (ت ٨٣٣ هـ) وغيرها كثير.

ثالثاً: ومن المصادر التقليدية للفقه المالكي في المغرب:

مختصر الشيخ خليل لأبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ).

وشروحه الكثيرة منها: شرح أحمد بن بابا التنبكتي، المسمى مبهمات خليل.

وشرح محمد بن عبد الكريم التواتي[١].

رابعاً: لامية الزقاق (ت٩١٢هـ):

وهي أحكام فقهية في مسائل، بها عمل أهل فاس، ويكثر حدوثها، ويحتاج الفقهاء لمعرفتها[٢].

وأهم الأعمال العلمية عليها:

- شرح لامية الزقاق لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة (ت١٠٧٢هـ).
- تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق، لأبي عبد الله محمد التاودي بن سوده (ت١٢٠٩هـ).

خامساً: ومن المصنفات الفقهية في القضاء والسياسة الشرعية:

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم (ت٨٢٩هـ).

ومن شروحها[١]:

---

(١) ابن عبد الله، عبد العزيز، القضاء المغربي وخواصه، ندوة الإمام مالك، ج١، ص١٢٠.

(٢) الحجوي، الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.

ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة (ت ١٠٧٢هـ).

ـ غاية الإحكام في شرح تحفة الأحكام، لأبي عبد الله حفص بن عمر بن عبد الله الفاسي (ت ١١٨٨ هـ).

ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة (ت ١٢٠٩هـ).

ـ ومنها أيضاً: التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام، لأبي محمد بن عبد الله اليفرني الفاسي المشهور بالمكناسي (ت ٩١٨هـ)[٢].

ـ ومنها: [٣] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون إبراهيم علي اليعمري، وهي بثلاث نسخ في مكتبة تطوان.

ـ جواب في الفرق بين خطة القضاة والولاية، وخطة الحسبة، باعتبار عرف زماننا، لأحمد بن خالد الناصري (الخزانة العامة، الرباط).

ـ قلادة التسجيلات والعقود، وتصرف القاضي في الشهود، وكلاهما: لموسى بن عيسى المغيلي (ت ٧٩١هـ).

سادساً: مصنفات في النوازل:

قام علماء المغرب الأقصى بجهود جبارة في ميدان تطبيق القواعد الفقية ـ في إطار المذهب المالكي ـ على الأحكام والنوازل، التي تتزايد بتزايد العمران، وتطور الزمان، وألفوا فيها التآليف الكثيرة، وتتبعوا مجريات الشؤون والأحوال، ففضوا المشكلات، وحلوا العويصات [٤].

وما خلفه العلماء المغاربة في هذا الباب، يجعلنا نقف وقفة تقدير وإعجاب لعقلية

(١) انظر: أبو يحيى، المدخل إلى مذهب الإمام مالك، ص٢٨٢ .

(٢) اليفرني، الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام، ص٢، ط حجرية.

(٣) ابن عبد الله، عبد العزيز، القضاء المغربي وخواصه، ندوة الإمام مالك، ج٣، ص٢٣١ .

(٤) مقدمة ، النوازل، عيسى العلمي، ج١، ص٩، طبع وزارة الأوقاف الإسلامية المغربية، الرباط، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الفقهاء الذين أعطوا الدليل على أنَّ هذا الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميعاً[١].

ومن أشهر المصنفات في النوازل:

ـ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)[٢]. وقد اشتمل الكتاب على النوازل القضائية، وعلى النوازل في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية، والجنائز والصلاة.

ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، وقد جمع المؤلف في كتابه أجوبة علماء المالكية المتأخرين في الغرب الإسلامي من مصادرهم المتفرقة، وأضاف إلى تلك الأجوبة فتاويه الخاصة به أيضاً، ورتبه على أبواب الفقه المعروفة[٣].

وقد حظي الكتاب باهتمام فقهاء الأمصار به، ونقلوا عنه، ومما زاده قيمة اشتماله على نصوص من كتب فقهية مفقودة كما أنه يعتبر من المصادر الوثيقة في التاريخ، والاجتماع أيضاً[٤]، وفي ذلك يقول التنبكتي عنه: «جمع فأوعى وحصل فوعى»[٥]، وتدل نوازل المعيار على أن ابن رشد وهو المنظر المبرّز للفقه المالكي في الغرب الإسلامي، ومحط أنظار علماء العدوتين (الأندلس والمغرب الأقصى) ومجيب فتاويهم[٦].

ـ نظم العمل الفاسي، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت١٠٩٦هـ)، وقد نظم فيه النوازل التي جرى فيها عمل فاس بالحكم بقول ضعيف، نحو ثلاثمائة مسألة، وقد حظي بقبول الناس له رغم ما فيه في بعض المواضع من عدم التحرير[١]. وأهم الأعمال

---

(١) الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص١٠٠.

(٢) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٣٨٣.

(٣) الكتاب مطبوع في اثني عشر جزءاً عدا الفهرس، تحقيق: جماعة من علماء المغرب، بإشراف، د. محمد حجي ج١، ص٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص١٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) العبودي، جاسم، دور المدرسة القيروانية بين الفقه والحديث، القيروان، ١٤١٦/٤/ ١٩٩٥م، تونس.

العلمية على نظم العمل الفاسي:

١- شرح المؤلف نفسه، إلا أنه لم يرتبه[٢].

٢- شرح التادلي، لأبي القاسم بن سعيد العميري التادلي (ت١١٧٨هـ)[٣].

٣- شرح العمل الفاسي، لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت١٢١٤هـ)، وقد حظي شرحه بقبول المفتين والقضاة له[٤].

- النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية الفقهية، لأبي عيسى محمد المهدي الوزاني الفاسي(ت١٣٤٢هـ)[٥]. قد رتبه على أبواب مختصر الشيخ خليل، وتظهر أهميته في أنه كتاب جمع فيه جل ما يحتاج إليه من النوازل الوقتية، وكذلك من الأحكام والفروع الفقهية التي لا غنى عنها.

- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة: المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى محمد المهدي الوزاني، صاحب النوازل الصغري، وتظهر قيمة الكتاب العلمية في أنه يمثل موسوعة فقهية، بما استوعبه من نوازل وفتاوى عصره، واعتماده على الراجح، والمشهور، وما جرى به العمل في المغرب[٦].

ومن المصنفات في النوازل أيضاً:

- نوازل العربي الزرهوني (ت١٢٦٠هـ) وتقع في مجلدين[١].

---

(١) الحجوي، الفكر السامي، ج٢ ص٢٨٣.

(٢) القادري، محمد بن الطيب، نشر المثاني، لأهل التعرف الحادي عشر والثاني، ج٢، ص٣٢٦، ط، حجرية، فاس، المغرب.

(٣) كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج٢، ص٦٤١.

(٤) الحجوي، الفكر السامي، ج٣ ص٢٩٣.

(٥) الوزاني، أبو عيسى محمد المهدي، النوازل الصغرى، ج١، ص١١، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

(٦) المدغري، عبد الكبير العلوي، مقدمة النوازل الجديدة الكبرى، فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة المعيار الجديد، ج١، ص٤، تصحيح: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، المغرب.

- نوازل الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي في مجلدين[٢].

- نوازل أبي الحسن علي بن الشيخ عيسى العلمي (ت١١٢٩هـ) في مجلد واحد[٣].

وقد تعرض الدكتور "عمر الجيدي" رحمه الله لكثير من المصنفات المخطوطة والمطبوعة في النوازل، ولا مجال لذكرها خشية الاستطراد[٤].

سابعاً: مصنفات في الفرائض:

وقد برع فيه كثير من علماء المغرب، نظراً لصلته الوثيقة بجانب هام من الشريعة الإسلامية، ومن أشهر مصنفاتهم في ذلك[٥]:

- الإيضاح والتحصيل على شرح الخرشي لفرائض "خليل" لأبي الفضل بوشتى بن الحسن بن محمد الصنهاجي (ت ١٣٦٥هـ).

- حلية الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، لأحمد بن سليمان الجزولي.

- منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح، لابن زاغو أحمد بن عبد الرحمن المغراوي.

- فرائض زيد بن ثابت، تقييد عليها، لأحمد بن محمد بن إبراهيم، قاضي العرائش واسفي (ت١٣٣٤هـ) (ط فاس).

- الفصول في الفرائض، لابن البناء، أحمد بن محمد الأزدي المراكشي. وشرحه: يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد الموحدي.

- فتح الملك الجليل في حلّ مقفل فرائض خليل، للعربي بن أحمد بن الشيخ التاودي ابن سودة.

---

(١) ابن عبد الله، عبد العزيز، القضاء المالكي وخواصه، ندوة الإمام مالك، ج٣، ص٢٣٩ .

(٢) طبع من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة ١٩٨٩م، تحقيق: المجلس العلمي بفاس سنة ١٩٨٦م. تحقيق: المجلس العلمي بفاس.

(٣) طبع من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة ١٩٨٩م، تحقيق: المجلس العلمي بفاس.

(٤) انظر: تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص١ - ٨٣ .

(٥) ابن عبدالله، عبد العزيز، القضاء المالكي وخواصه، ندوة الإمام مالك ج٣، ص٢٤٥ - ٢٥١ .

ثامناً: ومن المصنفات المشهورة بالتوثيق والوثائق:

المنهج الفائق والمنهل الرزئق والمعنى اللائق بآداب الموثق، لأبي العباس أحمد بن عبد الواحد الونشريسي (ت٩١٤هـ) إلا أنه لم يكمله[١].

وأما أهمية الكتاب فتظهر في كونه صار مرجعاً اعتمده من جاء بعده من الموثقين[٢]. وقد قال عنه الدكتور "الجيدي": "لو تم لأغنى عن أي كتاب آخر في هذا الفن"[٣].

ومن المؤسف أن أكثر هذه الذخائر لا يزال مخطوطاً ـ بالخزائن العامة والخاصة ـ في مختلف أنحاء المغرب الأقصى[٤]. وهي تنتظر بشوق أن تجد يَد الباحثين لتخرجها إلى عالمنا، وتلبسها حللاً جديدة، تلائم روح العصر، وتواكب المنهج الحديث، للتعرف على ما أسهمت به تلك المخطوطات وهذه الشخصيات من فكر، وما أضافته إلى فكرنا الفقهي من آراء وفتاوى جديرة بالاهتمام والعناية[٥]. فهي تمثل ثروة عظيمة، لو أتيح للباحثين اليوم فرصة الاطلاع عليها لاستطاعوا أن يثروا الفقه المالكي في مختلف المجالات، وهي مبثوثة في الخزائن المختلفة كالخزانة الملكية في الرباط (الخزانة الحسنية)، والخزانة العامة في الرباط أيضاً، وخزائن القرويين في فاس، وخزائن "مراكش"، أو في الخزائن الخاصة[٦].

إن من الواجب التأكيد على أن المغرب الأقصى عمل على تصدير المذهب المالكي لما وراء البحار، ولما وراء الصحراء، إلى تخوم إفريقيا، ومجاهل آسيا، وهكذا فإن كل الذين أرخوا للحركة الفكرية في دول إفريقيا، وعرّفوا بالوجود الإسلامي هناك، كانوا منصفين

---

(١) هامش إيضاح المسالك.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) تاريخ الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، ج١، ص١٢١ .

(٤) ذكر الباحث أحمد العدوي، أنه ذهب إلى الخزانة العامة إلى قسم المخطوطات تحديداً، وطلب الاطلاع على جزازات في القسم الفقهي وبالأخص كتب النوازل، ودهش عندما أمضى خمسة أيام كاملة، وهو يتصفح فقط كتب النوازل الموجودة على الرفرف، أو المسطورة ضمن فهارس الخزائن الأخرى، العدوي، أحمد، نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك، ندوة الإمام مالك ج٣، ص١٦٧ .

(٥) النبهان، أبحاث إسلامية، ص٢٢٣ .

(٦) وقد اطلعت شخصياً على الكثير منها أثناء دراستي في المغرب لمدة ثمان سنوات.

عندما عزوا انتشار المذهب المالكي إلى رجالات سافروا من المغرب إلى تلك الأعماق ، أو طلبة شدوا الرحال إلى جامعة القرويين ليعودوا إلى أوطانهم مزودين مؤهلين(١).

ولقد استمر تأثير المغرب الأقصى من خلال علمائه أو الطلاب الذين يفدون إليه منذ تأسيس جامعة القرويين إلى الآن في العمل على انتشار المذهب المالكي في إفريقيا وفي أوروبا من خلال الجاليات المغربية التي تتجه للعمل فيها، ولابد من التنويه هنا إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تنظم في كل عام إرسال دعاة وعلماء إلى مختلف البلاد الأوروبية، وكامتداد لرسالة القرويين أنشئت عام ١٣٨٣هـ « دار الحديث الحسنية »(٢) للدراسات الإسلامية العليا في العلوم الإسلامية والحديث، وتحظى برعاية كاملة من القصر الملكي المغربي، ويقوم على التدريس فيها صفوة علماء المغرب وعلماء من بلادٍ إسلاميةٍ أخرى(٣).

وهكذا يظهر لنا جلياً تأثير مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي، وجهد علمائه في ترسيخ هذا المذهب الأصيل في تلك الديار. غير أن هذه المدرسة بقيت تمثل الامتداد الطبيعي للمدرسة الأول في المدينة المنورة، تسترشد بأصولها، وقواعدها، وهذا ما نتعرف عليه في المبحث التالي(٤).

المبحث الخامس

مظاهر استمداد مدرسة المغرب الأقصى من المدرسة الأولى

من السهل على الباحث المتتبع لمسيرة المذهب المالكي في المغرب الأقصى أن يلمس مدى تأثر هذه المدرسة بالمدرسة الأولى في المدينة المنورة، وإمامها مالك بن أنس رحمه الله، فالمغربي شديد الاعتزاز بالمذهب المالكي، وشديد الفخر بتمسكه بخدمته لهذا المذهب، حتى نستطيع

---

(١) التازي، المذهب المالكي كشعار من شعارات الدولة المغربية، ندوة الإمام مالك، ج١، ص١٠٠

(٢) وكاك، الحسين، دور الحديث في العالم الإسلامي، ص٣٨٠، ط١، ١٩٩٠م، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين، مطبعة الجديدة الدار البيضاء، المغرب.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) كان لي شرف الدراسة فيها في مرحلتي الماجستير والدكتوراة.

القول: بأن المغرب الأقصى يشعر بأنه مؤتمن على المذهب المالكي[١].

وقد سبقت الإشارة إلى أن عامة أهل المغرب كانوا يميلون - ومازالوا - إلى مذهب مالك لاعتماده على الحديث والآثار، بخلاف مذهب أبي حنيفة، لاشتهاره بالرأي كما هو معروف[٢].

ويظهر استمداد مدرسة المغرب الأقصى من المدرسة الأولى على اعتبار أنها امتداد لمدرسة القيروان في إفريقية (تونس) ومدرسة قرطبة في الأندلس، وكلاهما كان امتداداً للمدرسة الأولى في المدينة المنورة. فيذكر القاضي عياض أن علي بن زياد[٣] ذهب إلى المدينة، وأخذ عن الإمام مالك موطأه، ثم ذهب إلى العراق، وأخذ عن سفيان بن عيينة مسنده، وهو أول من أدخلهما إلى الغرب الإسلامي[٤]. وفسر لهم قول الإمام مالك، وهو معلم سحنون[٥]. وكذلك رحل البهلول بن راشد وأسد بن الفرات[٦] إلى الحجاز، وكذلك سحنون، وإن كانت إفريقية (تونس) قد غمرها مذهب مالك بن أنس؛ لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم تلقى عن مالك، وسمع منه[٧].

وقد وضع أسد بن الفرات كتبه المعروفة بالأسدية، وكانت مبنية على الرأي، وغير مدعمة بالأحاديث والآثار، وما عليه السَّلف، فأنكر أهل إفريقية عليه ذلك،

---

(١) النبهان، أبحاث إسلامية، ص٢٣٤.

(٢) أبو يحيى، المدخل إلى المذهب المالكي، ص٩٢.

(٣) أبو الحسن علي بن زياد التونسي، كان تلميذاً لمالك، وألف عدة كتب حول آراء مالك، توفي حوالي ١٨٤هـ، وله عدة كتب في المدونة، الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، ص١٢٩، بيروت ١٩٧٠م.

(٤) عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٦٦.

(٥) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، ولد سنة ١٦٠هـ أخذ عن تلاميذ مالك في مكة والمدينة والشام، من آثاره: المدونة الكبرى، توفي سنة ٢٤٠هـ، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج١ ص٣٦٦، ٢٦٧ تحقيق: إحسان عباس، بيروت.

(٦) أبو عبد الله بن سنان، ولد بحران سنة ١٤٢هـ، أخذ بالمدينة المنورة عن مالك موطأه، وغير ذلك، وذهب إلي مصر وله: كتاب الأسدية، وهو تهذيب لكتاب المدونة، الزركلي، خير الدين، الإعلام ج١، ص١٩١، الطبعة الثانية، القاهرة.

(٧) عياض، ترتيب المدارك، ج٤، ص٥١.

ورفضوها[١]. فما كان من سحنون إلا أن رحل إلى ابن القاسم[٢] فعرضها عليه، فقام بتهذيبها، وتبويبها مرة أخرى مع سحنون، فأثمر عملهما هذا عن المدونة المعروفة[٣]، فوثق سحنون مسائلها، وردها إلى أصولها الأولى، واحتج لها بالأحاديث والآثار[٤].

يقول ابن عاشور: فكان سحنون بهذا الصنيع هو الذي رد الفقه المالكي في المغرب إلى طريقته المدنية الأولى، مع الحفاظ على ما أفاده أسد بن الفرات من طريقة العراق، فأرجع فقه مالك إلى موطأه، وأورد من مسائله شيئاً صحيحاً مضبوطاً، لا وهم فيه ولا اشتباه[٥].

فكان أن تميزت هذه المدرسة، بأنها بنيت على فقه الموطأ، المدعم بما صح من الأحاديث والآثار، وما عليه العمل[٦].

ثم قامت المدرسة بتحقيق الفقه، فعكفت على المدونة اختصاراً، وتلخيصاً، وشرحاً وإيضاحاً، وجمعاً[٧]. واهتمت بضبط ألفاظ المدونة، وتحقيقها، وتصحيح الروايات، وتدعيمها بالأدلة من الأحاديث والآثار لا المعقول. فكان لها منهجها الخاص بها في تدريس المدونة[٨] والذي أطلق عليه اسم «الاصطلاح القروي»[٩]. وتعتبر المدونة أصل المذهب

---

(١) عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٢٩٧، ص٢٩٨ .

(٢) أبو عبدالله عبد الرحمن العتقي، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ ثم انتقل إلى المدينة وسمع بها دروس مالك عشرين عاماً، وهو أول مؤلف لكتاب "المدونة"، توفي سنة ١٩١هـ، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ص٣٥٦، ص٣٥٧، دار إحياء التراث العربي، مكة المكرمة، ١٣٧٤هـ.

(٣) عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٢٩٨ .

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ابن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص٢٧ .

(٦) النيفر، محمد الشاذلي، مقدمة موطأ مالك، ص٦٤، ط٣، ١٩٨٠م.

(٧) ابن خلدون، المقدمة، ص٤٥٠ .

(٨) العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط١، ١٩٨٨م، بيروت، ج٢، ص٢٤٨ .

(٩) نسبة إلى القيروان، والاصطلاح القروي: هو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، على حسب ما وقع في السماع، المقري، أزهار الرياض، ج٣، ص٢٢ .

المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم، ومذاكرتهم[١].

كما ذكر القاضي عياض: أن مختصر المدونة، والنوادر - وكلاهما لابن أبي زيد القيرواني[٢] - عليهما المعول بالمغرب في التفقه[٣].

وقد تناول المالكية المدونة بطريقتين: طريقة أهل العراق، وتعتمد على القياس والتأويل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، وطريقة القرويين، التي تعتمد على الضبط، والتصحيح، وتحليل المسائل، والمباحث، واختلاف التخاريج والمحامل[٤].

ويمكن القول: بأن المذهب استقر نهائياً على مستوى العلماء والجماهير في إفريقية (تونس)، ومنها انتقل إلى الأندلس، والمغرب، أو لعله استقر في إفريقية، والأندلس، وعَبْرهما عَرَف ازدهاره في المغرب، وغدا لشدة اقترانه وارتباطه به مذهباً مغربياً، أو يكاد[٥].

ولقد كان لتبادل الوفود والبعثات بين الأقطار الثلاثة: تونس، والأندلس، والمغرب الأقصى، أثر في ترسيخ المذهب على المستوى العلمي، خاصة بعد أن تأسس جامع القرويين في فاس سنة ٢٤٥هـ، وغدا مركز إشعاع في المنطقة كلها[٦].

وقد سار هذا التبادل في اتجاهين[٧]:

---

(١) عياض، ترتيب المدارك، ج٢، ص٤٧٢.

(٢) أبو محمد عبدالله، ولد بالقيروان سنة ٣١٠، ذاع صيته، عالماً عظيماً، ولقب بمالك الصغير، ورسالته أوضح عرف لفقه المالكية، ومن آثاره الرسالة، توفي سنة ٣٨٦هـ، ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٣، ص١٣٠، ١٩٧٩م.

(٣) عياض، ترتيب المدارك، ج٢، ص٤٩٤.

(٤) ابن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي، في تاريخ المغرب العربي، ص٦١.

(٥) الجراري، عباس، أسباب انتشار المذهب المالكي في المغرب واستمراره فيه، ندوة الإمام مالك، ج١، ص١٨٩.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) الناصري، الاستقصا، ج١، ص٧٣.

الأول: من المغرب إلى القيروان، والأندلس، وكذا المشرق، ومن بين الذين يمثلون هذه المرحلة المبكرة: دراس بن إسماعيل (ت٣٥٧هـ) وأبو جيدة اليزناسني (ت٣٦٥هـ) وعبد الرحيم الكتامي المعروف: بابن العجوز (ت ٤١٣هـ).

ثانيهما: من القيروان، والأندلس، إلى المغرب، فبالإضافة إلى الهجرات المتقطعة، قصدت فاساً في هذه الفترة وفود منظمة، كان فيها العديد من العلماء، والفقهاء، سواء في هذا الإقليم أو ذاك.

أما القيروانيين: وكانوا ثلاثمائة أهل بيت، فقد وفدوا حوالي سنة ١٨٩هـ، ووصلوا مدينة فاس، وأقاموا في العدوة اليسرى وعمروها، وعرفت بعدوة القرويين، وأما الأندلسيون وكانوا جماً غفيراً، يقال: أربعة آلاف بيت، فنزلوا العدوة اليمنى من فاس وعمروها حتى أصبحت تسمى عدوة الأندلس، وقد بدأ توارد مسلمي الأندلس إلى المغرب بعد خروجهم بقسوة من ديارهم، إثر سقوط غرناطة في أيدي الأسبان سنة ٨٩٧هـ[١].

ومن مظاهر استمداد مدرسة المغرب الأقصى من المدرسة الأولى: الأخذ بمبدأ ما جرى به العمل. فمن المعلوم أن الإمام مالك رحمه الله يرى تقديم عمل أهل المدينة، ويأتي عنده في الدرجة التالية للإجماع، ولا يشترط في الخبر الواحد أن يعضده العمل، وإنما العمل عنده مقدم عليه، فإن لم يوجد عمل؛ وجب المصير إلى خبر الواحد[٢]. ومع مرور الزمن، وانتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ظهر عندهم ما يسمى: «ماجرى العمل به»، وهو ما يتفق مع عمل أهل المدينة في المبدأ ويختلف عنه في الاعتبارات[٣].

والعمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة هو :العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها

---

(١) المقري، أزهار الرياض، ج١، ص٦٦، الناصري، الاستقصا، ج٤، ص١٠٤.

(٢) الجيدي: عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص٣٤١، وما بعدها، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨٤م.

(٣) المرجع نفسه.

الاجتماعية، أو هو: اختيار قولٍ ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين ـ بعد اختياره ـ للعمل به لسبب اقتضى ذلك[١].

وإيضاح ذلك: أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب، كدرء مفسدة أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي سندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة، أو نحو ذلك. فيأتي من بعده، ويقتدي به، ما دام الموجب الذي لأجله خولف المشهور في مثل ذلك البلد وذلك الزمان قائماً. وهذا بناءاً على أصول المذهب المالكي[٢]؛ لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة فهو على أصله باعتبار المصلحة المرسلة، وكذلك الشأن بالنسبة للعرف، لأنه من جملة الأصول التي بني الفقه عليها، وهو راجع إلى المصلحة المرسلة أيضاً، فيشترط فيه ما لم يخالف نصاً، أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سبباً لقيام العمل؛ عاد الحكم المشهور[٣].

أما عن ابتداء العمل بما جرى به العمل في المغرب الأقصى: فإن هناك من جزم بأن العمل بالمغرب بدأ فعلاً في القرن ٨هـ، إذ يقول: «تنبه المغاربة خلال القرن ٨هـ إلى أصل من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه وهو عمل أهل المدينة، فنقلوا الشريعة إلى الحالة الاجتماعية، مع الرغبة في وحدة الأحكام والقضاء بقدر الإمكان، وكانوا في بادئ الأمر متأثرين بما جرى عليه العمل في الأندلس»[٤].

وقد ظهر نوعان من العمل في المغرب الأقصى:

الأول: يسمى بـ«العمل المطلق»: أي ما يجري العمل به مطلقاً في مذهب الإمام مالك غير مقيدٍ بقطرٍ معين، ولا مكان مخصوص.

والآخر: يسمى: «العمل الفاسي» أو «العمل السوسي» أو «عمل القيروان» أو«العمل الجبلي»، أي ما يجري العمل به في هذه الأماكن خاصة، وهو قاصر عليها لا

(١) المرجع نفسه، ص٣٤٢.

(٢) الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص٣٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الجيدي، العرف والعمل، ص٣٥٢، نقلاً عن العراقي، محاضرات في التشريع ص١٣٢.

يجوز أن يُعتمد في غيرها من بقية الأقاليم الأخرى، إذ هو عرف خاص تابع لأعراف خاصة، اللهم إلا إذا نُص على تعميمه، أو قامت نفس الدواعي والمبررات التي دعت إليه فيها، ومن ثم أخذ هذا العمل الخاص ينمو شيئاً فشيئاً، تُغذيه الحوادث باستمرار، على خلاف الأول منه الذي بقي جامداً لا يتجدد، ولا يقتصر فيه على ما نقل منه قديماً فقط[١].

وقد اتفق على أنه لكي يصبح للعمل قوة النفاذ والاعتبار، ويعطى الصبغة القانونية، لابد فيه من توافر الأركان التالية[٢]:

١ـ أن يكون العمل المذكور صدر ممن يقتدى به في الأحكام.

٢ـ أن يثبت بشهادة العدول قواعد المتثبتين في المسائل الفقهية.

٣ـ أن يكون جارياً على قواعد الشرع وإن كان شاذاً.

وقد ظهرت مؤلفات عديدة فيما جرى به العمل ومنها[٣]:

ـ نيل الأمل فيما جرى به بين الأئمة العمل، لأبي العباب أحمد بن القاضي (ت١٠٢٥هـ).

ـ وتلاه العربي الفاسي (ت١٠٥٢هـ) الذي ألف كتاباً فيما جرى به العمل، من شهادة اللفيف خاصة.

ـ وجاء بعد هؤلاء: الشيخ ميارة (ت١٠٧٢هـ) فألف في مسأله بيع الصفقة[٤].

مما سبق يظهر لنا مدى استمداد مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي من المدرسة الأولى في المدينة المنورة، حيث اعتمد فقهاؤها ابتداءً: الأخذ عن إمام المذهب مباشرة، ثم عن تلاميذه الذين سمعوه، وقدموا الموطأ وهو المصدر الأول عند المالكية، ثم المدونة وهي المصدر الثاني، ومن ثم أمهات الفقه المالكي، التي وضعت حسب قواعد المذهب المالكي، ثم ظهر عندهم مبدأ العمل بما جرى به العمل، متأثرين في ذلك بفعل إمام المذهب الذي جعل ماجرى العمل به في المدينة أصلاً من أصوله.

---

(١) الجيدي، العرف والعمل، ص٣٥٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٥٢، نقلاً عن: المهدي الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق، ص٢٦٣.

(٣) الجيدي، العرف والعمل، ص٣٤٨.

(٤) يوجد مخطوطاً بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ٨٨٩د.

الخاتمة

توصلت إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

١- أن مدرسة المغرب الأقصى في المذهب المالكي هي المدرسة الوحيدة الباقية في العصر الحاضر من مدارس الفقه المالكي.

٢- أن مدرسة المغرب الأقصى في المذهب المالكي ومدرسة القيروان ومدرسة الأندلس يكمل بعضها بعضاً من حيث المنهج والآراء الفقهية.

٣- كان لرحلات الحج والعمرة أثر كبير في نقل المذهب المالكي إلى المغرب.

٤- أن مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي بدأت نشأتها بدخول موطأ الإمام مالك إلى المغرب وتطورت بتأسيس جامع القرويين وجامعة القرويين، واستمرت بالتجذر والانتشار دون انقطاع.

٥- كان لسلاطين المغرب الأقصى دور فاعل في ترسيخ المذهب المالكي حيث كان عدد منهم من علماء المذهب، كما حملوا الأمة عليه وألزموا القضاة بالعمل به منذ الإمام إدريس الأول وحتى عصرنا الحاضر.

٦- تميزت مدرسة المغرب الأقصى في المذهب المالكي في كونها فرضت منهجاً ثالثاً في الفقه والتشريع، حيث جمعت بين فقه أهل السنة في المدينة، وفقه أهل العراق، ويظهر ذلك جلياً عندما قدّم القاضي عياض أنموذجاً للدمج بين الطريقتين في شرحه للمدونة شرحاً جمع فيه بين الطريقة العراقية والطريقة القروية (القرويين)، واشتهر هذا الشرح باسم «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة».

٧- وتميزت مدرسة المغرب الأقصى في المذهب المالكي في كونهم وسّعوا باب الاجتهاد، فعملوا بالسياسة الشرعية، التي تعنى بالحفاظ على مصالح الأمة بإبعاد ما يضر بها، ومن السياسة الشرعية: التزام العمل بمذهب واحد، وإلزام القضاة الحكم بالراجح أو المشهور، أو ما جرى به العمل، حيث عملوا بأصل من أصول الإمام مالك، وهو ما جرى به العمل في المدينة، حيث يتفقان في المبدأ وإن اختلفا في الاعتبارات.

٨- كان لعلماء مدرسة المغرب الأقصى الأثر المباشر في نشر المذهب المالكي في جنوب الصحراء، وتخوم إفريقيا، وما وراء البحار.

٩- تعتبر مدرسة الفقه المالكي في المغرب امتداد لشجرة المذهب المالكي التي نبتت في المدينة المنورة، وامتدت فروعها إلى بغداد، فمصر، فالقيروان، فالأندلس، ففاس.

١٠- وإن كان من توصية: فإن الدراسة تدعو الباحثين والجامعات لتوجيه طلاب الدراسات العليا إلى تحقيق مخطوطات المغرب الأقصى ونشرها، من أجل الاستفادة من هذه الثروة الثمينة في الفقه المالكي، سواء منها ما كان في الخزائن العامة، أو في الخزائن الخاصة.

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾. صدق الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن أبراهيم: العباس ، الإعلام في تاريخ مدينة مراكش.

ابن الآبار: التكملة لكتاب الصلة، رقم ٥٩٦، نشر كوديرا، مجريط.

ابن الآبار: معجم أصحاب الصدفي، رقم ٢٧٢، نشر كوديرا، مجريط.

ابن الزبير: صله الصلة، نشر: بروفنصال، رقم ٩٥، الرباط، ١٩٣٩م.

ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط٢، ١٩٧٩م.

ابن القاضي: أحمد، جذوة الاقتباس، مطبعة فاس ١٣٠٩هـ، فاس، المغرب.

ابن بشكوال: الصلة، رقم ٥٥٩، مصر ١٣٧٤هـ.

ابن خلكان: أبو العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت.

ابن خلدون: عبد الرحمن، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

ابن زيدان: النقيب، الدرر الفاخرة في مآثر العلويين بفاس الزاهرة، المغرب.

ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

ابن عاشور: محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مطبعة النجاح، تونس.

ابن عامر: تونس عبر العصور،تونس.

ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو دياك: صالح محمد فياض، الوجيز في أخبار المغرب والأندلس ط١، ١٩٨٨، مكتبة الكتاني، إربد، الأردن.

أبو يحيى: على، المدخل إلى مذهب الإمام مالك، رسالة دكتوراة، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م، عمان، الأردن.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.

التازي: عبد الهادي، الكتاب الذهبي، جامعة القرويين في ذكراها المئة بعد الألف، إدارة الشؤون الثقافية، وزارة التربية الوطنية، الرباط، المغرب.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، ط٢، ١٩٨٣م، بيروت.

التهامي: نقره، القيروان عبر العصور، تونس.

التنبكتي: أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجزنائي: جني روضة الآس، نشر: الأستاذ بيل، الجزائر وعبد الوهاب بن منصور، المغرب.

الحجوي: محمد بن الحسن الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.

الحميدي: أبو عبدالله محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق: محمد بن تامر الطنجي، ١٩٥٢، القاهرة.

الجيدي: عمر بن عبد الكريم، محاضرات في تاريخ الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب ١٩٨٤م.

الجيدي: عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ١٩٨٤م.

الذهبي: أبو عبدالله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، مكتبة الحرم المكي، مكة المكرمة، ١٣٧٤هـ.

الزركلي: خير الدين، الأعلام، ط، بيروت، ١٩٩٠م.

السوسي: محمد المختار، المعسول، ١٩٦٠م. الدار البيضاء، المغرب.

الشلبي: أحمد، موسوعة التاريخ الإسلامي (ط ٥)، ١٩٧٤م، القاهرة.

الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الشيرازي: أبو إسحاق جمال الدين، طبقات الفقهاء تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

الظبي: أحمد بن يحيى، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: روحية السيوفي، ط١، ١٩٧٩م.

العلمي: عيسى، النوازل، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٩٨٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.، ١٩٨٣م، ١٩٨٨م.

العلمي: أبو الحسن، علي بن عيسى العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٩٨٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

العلوي الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

الفاسي: علي بن أبي زرع، الأنيس المطرب، ١٩٨٢م. الرباط، المغرب.

القادري: محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، ط١، ١٩٨٢م، مكتبة الطالب، الرباط، المغرب.

الكتاني: محمد بن جعفر، مخطوطة بالخزانة العامة، رقم ٣٣٥٤، الرباط، المغرب.

المراكشي: عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: علي زينهم، نشر: محمد الفاسي ١٩٣٨م، المغرب، ثم محمد سعيد العريان ومحمد العلمي ١٩٤٩م، القاهرة.

المقري: أحمد التلمساني، نفح الطيب من غيض الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت ١٩٦٣م.

المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، إشرف اللجنة المشتركة لإحياء التراث بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة.

الناصري: أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب ١٩٥٤.

النبهان: محمد فاروق، أبحاث إسلامية، ط١، ١٩٧٧م. بيروت.

النيفر: محمد الشاذلي، مقدمة موطأ الإمام مالك، ط٣، ١٩٨٠م.

النيسابوري: أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.

الوزاني: أبو عيسى محمد المهدي، النوازل الصغرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

الوزاني: أبو عيسى محمد المهدي، النوازل الكبرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.

الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد أبو الطاهر الخطابي، الرباط، المغرب، ١٩٨٠م.

اليفرني: الفاسي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الله، التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام، ط حجرية.

تيمور: أحمد، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ١٩٩٥م.

سزكين: فؤاد، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

عياض: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: جماعة من علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

غربال: محمد شريف، الموسوعة العربية الميسرة، صورة عن طبعة، ١٩٦٥م.

كحالة: عمر، معجم المؤلفين.

كنون: عبدالله، النبوغ المغربي، ط٢، بيروت، ١٩٦١م.

كنون: عبد الصمد، جني زهرة الآس في شرح نظم عمل فاس، مطبعة الشرق الوحيدة، مصر.

مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، بيروت.

نجم: سليمان حسين، المذهب المالكي وأثره في الحياة الأندلسية، رسالة دكتوراة، كلية الآداب، قسم التاريخ، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨، عمان، الأردن.

ندوات علمية:

- ندوة الإمام مالك، فاس٢٥ - ٢٨ أبريل، ١٩٨٠م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

- ندوة الأندلس، ٣٠ أكتوبر - ٢ نوفمبر١٩٩٣م.

- الملتقى العلمي الرابع، المدرسة القيروانية بين الفقه و الحديث، ١٤-١٦-١٩٩٥، تونس.

- الكتاب الذهبي: جمع وتنسيق التازي، عبد الهادي، جامعة القرويين في ذكراها المئة بعد الألف، إدارة الشؤون الثقافية، وزارة التربية الوطنية، الرباط، المغرب.

- دورة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

أبحاث في دوريات ومجلات علمية:

المدرسة العراقية بين الفقه والحديث، د. عبد المجيد الصلاحين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد ٢٥، العدد١، تموز ١٩٩٨م، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

مجلة دار الحديث الحسنية، العدد الثاني، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨١م.

مجلة دعوة الحق، الجذور الأولى للمذهب المالكي في المغرب، د. عمر بن عبد الكريم الجيدي، العدد ٢٧٣، ١٩٨٩م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، اصطلاح المذهب عند المالكية، علي محمد إبراهيم أحمد، العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، ١٩٩٤م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

القسم الثاني

المدرسة المالكية بالعراق وصلاتها بالمدارس الأخرى

المدرسة الفقهية المالكية بالعراق
عوامل نشأتها، أبرز أعلامها
خصائصها ومميزاتها

إعداد

د. عبد المنعم التمسماني*

* أستاذ مساعد للدراسات الإسلامية بجامعة عبد الملك السعدي بتطوان. ولد في مدينة طنجة بالمغرب عام (١٩٦٨م)، حصل على الماجستير في الحديث النبوي من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٩٣م) عن بحثه: «أبو هريرة راوية الإسلام وادعاءات المرجفين»، وكذلك الماجستير من دار الحديث الحسنية بالرباط عام (١٩٩٤م) عن بحثه: «أقوال العلماء في الإعجاز وأصول الخلاف بينهم»، وحصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (٢٠٠٢م) عن بحثه: «نظام التعزير في المذهب المالكي – دراسة وموازنة». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

الحمد لله العلي العظيم، العليم الحكيم، الذي عم بريته بجزيل إحسانه وواسع فضله العميم، وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم، ونهج شرعته على المنهج السديد القويم . أحمده تعالى حمداً يكافئ نعمه ويوافي مزيد التكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالآيات البينات والذكر الحكيم، ففتح به أعينا عمياً وآذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً، وهدى به من الجهل الصميم، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأكرمين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فمن المعلوم أن المذهب المالكي – وكغيره من المذاهب الفقهية المعتمدة – قد كتب له الظهور والانتشار والذيوع في بقاع شتى من العالم الإسلامي على يد تلامذة الإمام مالك الذين أخذوا عنه مباشرة، ثم على يد من جاء بعدهم من أئمة المذهب .

وإذا كان فقهاء المالكية جميعاً ملتفين ومجتمعين حول أصول فقه إمامهم، فإنهم – ونظراً لاختلاف الأماكن والجهات التي استقروا فيها وعملوا على نشر المذهب في أوساطها، ونظراً أيضاً لتباين ظروف تلك الجهات والبيئات التي ترسخت فيها جذور مذهبهم، ونما وترعرع حتى استوى على سوقه – اختلفت اجتهاداتهم، وتباينت آراؤهم في كثير من فروع وجزئيات ومفردات المذهب .

وهكذا تكونت مدارس فقهية مالكية متعددة، مزيت كل منها بمزايا وسمات منهجية خاصة تفردت بها عن غيرها، سواء على مستوى التصنيف والتاليف، أو الاستنباط والتخريج، أو الاختيار والترجيح، وأسهمت بمجموعها في إثراء وإغناء الفقه المالكي عموما على مختلف المستويات .

فكيف إذن انتقل المذهب المالكي إلى العراق ؟ وما هي أسباب انتشاره في تلك الديار؟ ومن هم أهم الأعلام الذين أسسوا هذا الفرع الفقهي المتميز للمذهب المالكي ؟ وما هي أهم إنتاجاتهم العلمية التي تعكس اجتهاداتهم واختياراتهم ؟ ثم ما الذي يميز مدرسة

العراقيين(١) عن بقية مدارس الفقه المالكي على مستوى المنهج ؟

تلكم هي أهم الأسئلة التي سيحاول هذا البحث المتواضع الإجابة عنها بشيء من الإسهاب والتفصيل .

المبحث الأول : أسباب انتشار المذهب المالكي بالعراق :

ثمة عوامل شتى أسهمت في انتقال المذهب المالكي إلى العراق وانتشاره به، نجملها فيما يلي :

أولا : شخصية صاحب المذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى :

إن لإمام دار الهجرة والنصرة أبي عبد الله مالك بن أنس عليه رحمة الله تعالى ورضي عنه، من علو القدر، وعظيم الشأن، ورفعة المنزلة، وسمو المكانة، وكمال الشهرة ما يغني عن التوسع والإسهاب في التعريف به والترجمة له، وتعديد مناقبه، ونشر أحواله ومآثره، خصوصاً وأن عدداً جماً من أهل العلم، قديماً وحديثاً، قد تكفلوا بذلك، فتحدثوا عن حياته العامة والعلمية بما فيه الكفاية والغناء، وفي مقدمتهم : القاضي عياض عليه رحمة الله (٢).

---

(١) يلاحظ الدارس لمختلف مظان الفقه المالكي – وخاصة ما يتعرض منها للخلاف داخل المذهب – تصنيفا لأئمة وأعلام المالكية بحسب انتسابهم وانتمائهم لمركز من المراكز العلمية المنتشرة في جهات متعددة ، فيقال مثلا : (المدنيون) ، و(المصريون) ، و (المغاربة) ، و (العراقيون) أو (البغداديون) . وقد تكرر ترداد هذين المصطلحين الأخيرين المترادفين في كثير من مظان الفقه المالكي . (انظر على سبيل المثال : التمهيد : ١/١٤٣ ، ٢٠٩ ، ٣٢٨ ، ٢/٨٨ ،٣/٥٠ ، ٦/٩٦ ، ١٦٣ ؛ الكافي ، ص : ١٢ ، ١٦ ، ١٢٠ ، ٣١٠ ؛ المنتقى ، للباجي : ١/٥٥ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ؛ القوانين الفقهية ، ص : ١٢٦ ؛ التاج والإكليل : ١/٢٩١ و٢/١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٠٧ ، ٣/١٠٦ ، ٢٧٩ ، ٣٥٣ ؛ مواهب الجليل : ١/٦٣ ، ٧٠ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ٢١٨ ... ؛ شرح الزرقاني على الموطأ : ٢/٩٨ ، ١٣٦ ، ١٥٩ ، ٢٤١ و٣/١٦٠ ، ٣٩٤ ؛ الفواكه الدواني : ١/١١٣ ، ٣٥٠ و٢/٢٦٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢/١١٧) .

قلت : إن هذا النوع من التصنيف لشيوخ المذهب له مغزاه ودلالته ، فهو يشي بأن لكل صنف منهم منهجاً معيناً يتميز به أو ببعض معالمه عن الآخر على أكثر من مستوى .

(٢) راجع ترتيب المدارك ، الجزء الأول من ص : ١٠٤ إلى نهايته ، و الجزء الثاني بكامله ، وانظر حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني : ٦/٣١٦-٣٣٢ ؛ تذكرة الحفاظ ،لابن القيسراني : ١/٢٠٧-٢١٣ ؛ تهذيب الكمال ، للمزي : ٢٧/٩١-١٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/٤٨-١٣٢ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/٥-٧ ...

لذلك، فإنني سأحاول تقديم نبذة موجزة، وحكاية جمل باهرة وفقر مقتضبة من حياته العلمية وسيرته العطرة، بالقدر الذي يسمح بتجلية وإظهار علو المرتقى الرفيع الذي احتله هذا الإمام الجهبذ الذي ملأت شهرته الآفاق، مما كان له الأثر في تسهيل وتيسير دخول مذهبه إلى أقطار شتى، وانتشاره فيها على أوسع نطاق، فأقول وبالله التوفيق :

لقد كان الإمام مالك عليه رحمة الله آية من آيات الله العظام، ونادرة من نوادر عصره، وأعلم أهل زمانه(١)، لا يساهم ولا يزاحم، ولا يناضل ولا ينازع . جمع الله له من شمل الفضائل والفواضل والمزايا والمحاسن ما يكل اللسان عن تعدادها وتفصيلها، ويتكفكف(٢) سنا المزبر(٣) عن تسطيرها جميعها، وصدق من قال :

ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

لقد آثر الله عز وجل هذا العلم الفذ بأن جمع فيه من العلم والبصارة، والضلاعة في الفقه والحديث، ورجاحة العقل، ولمعان الذهن، ودقة الفهم، ونصاعة الحكمة، ومتانة الدين، ونور البصيرة، وصفاء السريرة، ودماثة الخلق، والأدب الجم، والتواضع الكبير، وغير ذلك من المواهب والعطايا وكريم الشمائل والمزايا، مما جعله موضع الاتباع والاقتداء، ومحل التأسي والاحتداء(٤)، ومرجعا للأمة الإسلامية في عصره .

---

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله : «لم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم» ، وكان الإمام الأوزاعي إذا ذكر مالكا قال : «عالم العلماء ، وعالم أهل المدينة ، ومفتي الحرمين» . ونقل عن أبي جعفر المنصور قوله : « إنه أعلم أهل الأرض ». وقال القاضي عياض : «لا خفاء على منصف بمنصب مالك من الإمامة في علوم الشريعة وعلم الكتاب والسنة أنه إمام المسلمين وأعلمهم في ... فقه بسنة ماضية وباقية» . وقال الذهبي : «لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ ...» .

(ترتيب المدارك : ١/ ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٤) .

(٢) يقال : كفكف فلانا عن الشيء : رده وصرفه . وتكفكف عنه : انصرف . (انظر لسان العرب ، مادة : كفف : ٩/ ٣٠٣ ؛ المعجم الوسيط ، نفس المادة : ٧٩٢) .

(٣) المزبر – بكسر الميم – : القلم ، جمع مزابر . (لسان العرب ، مادة : زبر : ٤/ ٣١٥ ؛ مختار الصحاح ، نفس المادة ، ص : ١٢٣ ؛ المعجم الوسيط ، ص : ٣٨٨) .

(٤) قال يحيى بن سعيد القطان : «كان مالك إماماً يقتدى به» وقال سفيان بن عيينة : « إنما كنا نتبع آثار مالك » . وقال أيضا : «كان مالك سراجا ، حج الثوري فطفت معه ، فلم يكن معه كبير أحد . وقدم مالك فطاف البيت ، فضاق الطواف بالناس – يعني لكثرتهم – يأتمون به » . وقال سعيد بن منصور : « رأيت مالكا يطوف وخلفه سفيان الثوري ، كلما فعل مالك شيئا فعله سفيان يقتدي به » . وأثر عن الإمام الشافعي قوله : « جعلت مالكا حجة فيما بيني وبين الله تعالى » . (ترتيب المدارك : ١/ ٧٥، ٧٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢ ، وانظر سير أعلام النبلاء : ٨/ ٧٣ ، ٩٤) .

لقد كان رحمه الله تعالى نجماً ساطعاً متألقاً، ازدانت بنور علومه الغزيرة ومعارفه الثرة ومداركه الواسعة وحكمه السامية وشمائله الحميدة جنبات المدينة المنورة وغيرها من أرجاء الجزيرة العربية، بل وربوع شتى من العالم الإسلامي(١) .

وقد أجمع أهل المدينة وغيرهم من أئمة عصره ومن تلاهم على إمامته وفضله(٢)، وشهد له أكابر علماء زمانه وغيرهم من أساطين العلم والمعرفة في العصور والأزمان اللاحقة بالنباهة والتفوق في مختلف علوم الشريعة، والضلاعة والنبوغ في علمين جليلين، انعقد له لواؤهما، وهما : علم الحديث، وعلم الفقه(٣) .

وهكذا ذاع صيت الإمام مالك، وطبقت شهرته الآفاق، وعرفه الخواص والعوام، فاستشرفت إليه العيون، وتوجهت إليه الأنظار، وتعلقت به القلوب والأفئدة، فضربت إليه

---

(١) قال سفيان بن عيينة : «مالك حجة في زمانه ، ومالك سراج الأمة ، وما نحن ومالك» ، وقال الشافعي : «إذا ذكر العلماء فمالك النجم» . (التمهيد : ١/ ٧٤ ؛ ترتيب المدارك : ١/ ٧٥ ، ٧٦ ، وانظر سير أعلام النبلاء : ٨/ ٥٧) .

(٢) قال يحيى بن معين : «مالك من حجج الله على خلقه ، إمام من أئمة المسلمين ، «مجمع على فضله» . وقال عتيق بن يعقوب :«مات مالك وما نعلم أحدا من أهل المدينة **إلا أجمع عليه**». (ترتيب المدارك : ١/ ٧٧ ، ٧٩ ، وانظر تذكرة الحفاظ ، لابن القيسراني : ١/ ٢١٢) .

(٣) قال عبد الرحمن بن مهدي :« الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ، **ومالك إمام فيهما**» ، وقال أيضا : «مالك أحفظ أهل زمانه» ، وقال :«ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك» . وقال يحيى بن سعيد القطان :« مالك إمام الناس في الحديث» ، وقال أيضا :«مالك أمير المؤمنين في الحديث» . ونقل هذا أيضا عن علي بن المديني . وقال يحيى بن معين : «مالك نجم أهل الحديث ، المتوقف عن الضعفاء ، الناقل عن أولاد المهاجرين والأنصار» . وقال الشافعي: «من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك» . وقال الإمام أحمد :«**هو إمام في الحديث والفقه** ، وسئل عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب ؟ وفي رأي من ينظر ؟ فقال : حديث مالك ورأي مالك» . (انظر الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي : ١/ ١٣-١٧ ؛ الحلية : ٦/ ٣١٨، ٣٣٢ ؛ التمهيد : ١/ ٦٢، ٦٣؛ ترتيب المدارك : ١/ ٧٦، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦ ؛ تهذيب الأسماء ، للنووي : ٢/ ٣٨٣ ؛ تهذيب الكمال : ٢٧/ ١١٦ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٧٤، ٧٥، ٩٤ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠/ ٧).

أكباد الإبل من مشارق الأرض ومغاربها (١)، وأمّه من لا يحصى عدداً من عشاق العلم والتحصيل وطلاب المعرفة والتزكية من الأكابر والأصاغر من كل حدب وصوب، تحدوهم الرغبة الملحة والشغف الكبير والتطلع الشديد إلى لقياه، والإصغاء إليه، والجثوة بين يديه في مجالسه وحلقاته العلمية العامرة ودروسه القيمة المفيدة، للاقتباس من فيض معارفه، والارتواء من منابع العلم وينابيع الحكمة التي يجري سلسبيلها على لسانه، فوجدوا عنده من العلوم والمعارف والمدارك ما يشبع نهمهم، ويصقل أذهانهم، ويغذي عقولهم، ويتجاوب مع أشواقهم وطموحاتهم، فنهلوا وعلوا، وأوعبوا واستوعبوا، حتى ملأوا الوُفض من بحره الزخار ومعينه الصافي الذي لا ينضب، وغدوا من العلماء الأفذاذ والنبغاء المرموقين، فحملوا مشعل الدعوة، ورفعوا لواء علوم الشريعة، وراحوا يبثون وينشرون ويذيعون ما سمعوه وتلقوه من هذا الإمام الحبر من علوم غزيرة ومعارف ثرة وحكم ناصعة، وكذا ما اقتبسوه منه من شمائل وسجايا خلقية رفيعة زكية، في مختلف البقاع والأصقاع، ونهضوا بالأمانة العلمية على أكمل وجه .

وقد حظيت بلدة (العراق) بنصيب وافر وحظ كبير من علم مالك وفقهه، نقله إليها ثلة من تلامذته اللامعين من الطبقة الوسطى .

---

(١) وقد أنذر النبي ﷺ بذلك في الحديث الصحيح المشهور :« يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة » . (رواه أحمد في المسند : ٢ / ٢٩٩ ، والترمذي في جامعه : أبواب العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، ح : ٢٨٢٠ ، وقال : حديث حسن صحيح - واللفظ له - ، والحاكم في المستدرك : ١ / ١٦٨ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم ، ح : ١٨١٠ ، وابن أبي حاتم الرازي في مقدمة الجرح والتعديل ، ص : ١١ ، ١٢ ، وابن حزم في« إحكام الأحكام » : ٦ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، وابن عبد البر في « التمهيد » : ١ / ٨٤ ، ٨٥ ، وأبو بكر الخطيب في« الرحلة في طلب الحديث » ، ص : ١٩٥ ، وأبو بكر ابن نقطة في« التقييد » ، ص : ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، وذكره القاضي عياض في« ترتيب المدارك » : ١ / ٦٨-٧٠ ، وابن فرحون في« الديباج » : ١ / ٦٥ ، وغيرهم كثير .

وروي عن ابن جريج وابن عيينة وغيرهما من أهل العلم أن المراد بـ (عالم المدينة) في الحديث : الإمام مالك عليه رحمة الله ؛ لأن هذا الوصف عند الإطلاق ينصرف إليه . (انظر سنن الترمذي -مع تحفة الأحوذي- : ٧ / ٣٧٣ ؛ التمهيد : ٦ / ٣٥ ؛ تاريخ بغداد : ٦ / ٣٧٧ ؛ التعديل والتجريح ، لأبي الوليد الباجي : ٢ / ٦٩٨ ؛ تهذيب التهذيب : ١٠ / ٧ ؛ مجموع الفتاوى : ٢٠ / ١٧٨ ؛ إضاءة الحالك عن ألفاظ دليل السالك ، لمحمد حبيب الله بن مايابى ، ص : ٩٣) .

وعموماً، فإن الشخصية العلمية والسلوكية الفذة والمتميزة لعالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى كان لها الأثر الكبير في انتشار مذهبه في أرجاء شتى من العالم الإسلامي المترامي الأطراف، ومنها بلاد العراق التي كان أهلها معجبين جدا بالإمام مالك، يرون فيه المثل الأعلى والنموذج النادر في العلم والفضل، وكان لهم تعلق كبير بشخصه وولع شديد باجتهاده، وقد أسهمت طائفة من أهل العلم منهم في التعريف به، ونشر فضائله وأخباره، والإشادة بمناقبه وما أضيف من السير إليه، منهم : القاضي أبو عبد الله التستري (ت : ٣٤٥هـ ، فقد صنف في ذلك عشرين جزءاً، والقاضي أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت : ٣٠١ هـ)، والقاضي أبو الحسين عبد الله بن المنتاب البغدادي المعروف بالكرابيسي (ت : ٣٣٠ أو ٣٣١ هـ)، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري (ت : ٣١٩هـ)، والقاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري (ت : ٣٤٤هـ)، والإمام أبوبكر محمد بن عبد الله الأبهري البغدادي (ت : ٣٧٥هـ)(١) .

ومما يدل أيضا على شدة إعجاب العراقيين وتعلقهم بشخصية الإمام مالك ما يلي :

أ – أن محمد بن الحسن الشيباني« كان إذا حدث أهل الكوفة عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حدث عن غير مالك لم يجبه إلا اليسير، فكان يقول :« ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابكم منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتون متكارهين »(٢) .

ب – أن العراقيين لما بلغهم نبأ وفاة الإمام مالك عليه رحمة الله ورضوانه، كانت الفاجعة به في أوساطهم كبيرة، وكان الرزء به شديداً، وكانت اللوعة عامة، فقد ارتجت العراق واهتزت كلها لموته . نقل القاضي عياض عن محمد بن الحارث وأبي إسحاق الشيرازي ويحيى بن إسحاق قولهم :« رحل أسد إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة، ثم نعي مالك فارتجت العراق لموته . قال أسد : فوالله ما بالعراق حلقة إلا وذكر مالك فيها،

---

(١) انظر ترتيب المدارك : ١/ ٩-١١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٨٢ ؛ الديباج المذهب : ١/ ٣١٤، ٣٢١ و ٢/ ١٤٨، ١٤٩ .

(٢) الحلية : ٦/ ٣٣٠ و ٩/ ٧٤ ، وانظر تاريخ بغداد : ٢/ ١٧٣ ؛ تهذيب الأسماء : ١/ ٩٧، ٩٨ .

كلهم يقول : مالك، مالك، إنا لله وإنا إليه راجعون . قال أسد : فلما رأيت شدة وجدهم واجتماعهم على ذلك، ذكرته لمحمد بن الحسن – وهو المنظور فيهم – وقلت له لأختبره : ما كثرة ذكركم لمالك على أنه يخالفكم كثيرا ؟ فالتفت إلي وقال لي : اسكت، كان والله أمير المؤمنين في الآثار، فندم أسد على ما فاته منه، وأجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه...»(١)

ثانيا : دخول المصادر العلمية الأولى للمذهب المالكي إلى بلاد العراق :

١ – الموطأ :

الموطأ كتاب جامع بين الأثر والنظر أو بين الفقه والحديث، خلافا لما ادعاه البعض من أنه كتاب فقه فقط، ومن هؤلاء بروكلمان في كتابه« تاريخ الأدب العربي »(٢)، وأحمد أمين في كتابه « فجر الإسلام »(٣)، وقد استدل هذا الأخير لدعواه بما حواه الموطأ من فتاوى مالك وآرائه واجتهاداته الشخصية في بعض المسائل، مما يدل – حسب رأيه – على أن مالكا لم يكن همه جمع الأحاديث المعروفة في عهده، وإنما كان غرضه أن يأتي بالتشريع المعزز والمؤصل بنص الحديث .

وهذا الدليل واه ولا ينهض حجة على صحة وسلامة الادعاء المذكور ؛ لأن الموطأ في بدايته كان ينطوي على قدر كبير من الأحاديث، اختلف في تحديد عددها، فقيل : عشرة آلاف حديث، وقيل : تسعة آلاف حديث، وقيل : ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، وقيل : ستمائة وستة وستون حديثاً، وقيل غير ذلك . .

فأخذ مالك رحمه الله تعالى يهذب موطأه، ويشنبه، وينقحه، ويختصره، ويعرض أحاديثه على الكتاب والسنة، حتى تقلص عددها إلى ألف وتسعمائة وخمسة وخمسين حديثاً، حسب رواية يحيى الليثي، وألف وثمانية أحاديث، حسب رواية محمد بن الحسن الشيبباني(٤).

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/ ٢٩٥ .

(٢) الجزء الثالث ، ص : ٢٧٥ .

(٣) ص : ٢٤٩ .

(٤) انظر ترتيب المدارك : ٢/ ٧٢، ٧٣ ؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ : ١/ ٧ .

واختلف في تسمية الموطأ بهذا الاسم على أقوال، منها[١] :

أ – : أنه شيء صنعه مالك ووطاه للناس . قيل لابن أبي حاتم الرازي : لم سمي الموطأ موطأ ؟ فقال :« شيء صنعه ووطاه للناس حتى قيل موطأ مالك » .

ب – : أن فقهاء المدينة واطئوا مالكا عليه بعد أن عرضه عليهم، وقد أثر عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال :« عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ » .

ج – : أن أبا جعفر المنصور طلب من الإمام مالك أن يؤلف للناس كتاباً ويوطئه لهم توطئاً، فاستجاب مالك لطلبه وألف الموطأ .

ومكث مالك في تاليف موطئه ومراجعته وتهذيبه نحو أربعين سنة[٢]، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بفتاوى التابعين وأقوال فقهاء المدينة، وبوبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه، وجعل باباً جامعاً في آخره ضمنه من المسائل ما لا يدخل في باب خاص من أبواب الفقه المعروفة، وهي ثلاثة أنواع : ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال .

وتتكون المادة العلمية للموطأ من : الأحاديث المتصلة، والمرسلة، والمنقطعة، والموقوفة، والبلاغات – وهي التي يقول فيها مالك :« بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا »–، وأقوال الصحابة وفقهاء التابعين، وما استنبطه الإمام مالك من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس أو إلى قواعد الشريعة[٣] .

---

(١) انظر تنوير الحوالك ، للسيوطي : ١ /٧ ؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطا : ١ /٧ ؛ فضل الموطا وعناية الأمة الإسلامية به ، ص : ١٩ ؛ الفكر السامي : ١ /٣٥٥ ؛ أقرب المسالك إلى موطا الإمام مالك ، للشيخ محمد التهامي كنون ، ص : ٣٢ ؛ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، ص : ١٥٢ .

(٢) انظر التمهيد : ١ /٧٨ ؛ ترتيب المدارك : ٢ /٧٥ ؛ المواضع السابقة من« مقدمة شرح الزرقاني » و« الفكر السامي » و « محاضرات في تاريخ المذهب المالكي » .

(٣) انظر ترتيب المدارك : ٢ /٧٣ ، ٧٤ ؛ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ص : ١٦ ، ١٧ ، ٢٧ ؛ الفكر السامي : ١ /٣٣٥ ؛ مقدمة تحقيق كتاب« الجامع » ، لابن أبي زيد القيرواني : ١ /١٣ ؛ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، ص : ١٥٢ ، ١٥٣ .

هذا، وإن مناقب الموطأ ومزاياه كثيرة جدا، ويكفي أنه يضم بين دفتيه المادة العظمى للكتب الستة وغيرها من مصنفات السنة المعتمدة، حتى قيل : إن الكتب الستة مخرجة عليه(١) .

وهذه بعض شهادات أئمة أعلام في هذا الكتاب الجليل . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :« ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك »، وقال أيضا :« ما على الأرض كتاب أصح – وفي رواية : أفضل – من كتاب مالك، وما كتب الناس بعد القرآن شيئا هو أنفع من موطأ مالك، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثريا » . وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى :« ما أحسن الموطأ لمن تدين به » . وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمة الله عليه :« ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ »(٢) .

ونظرا لهذه المزايا والفضائل التي حظي بها الموطأ، فقد أقبلت الأمة عليه في حياة مؤلفه الإمام مالك رحمه الله تعالى، ووصل تواترا في عهده إلى الآفاق، وأعجب به الخواص والعوام، ورحل جم غفير منهم – وخاصة من طلبة العلم – من مختلف الأقطار الإسلامية لسماعه من الإمام مالك وروايته عنه مباشرة .

وقد تعددت روايات الموطأ بتعدد رواته عن مالك، والمشهور منها : رواية يحيى بن يحيى الليثي، ورواية محمد بن الحسن الشيباني . فالأولى هي الأكثر شهرة وتداولاً، وهي التي اعتمدها الناس في المشرق والمغرب على حد سواء ؛ لأنها آخر ما استقر عليه رأي مالك، ولا يوجد بها ما روي عن مالك من الأخبار، وإليها ينصرف الذهن عند الإطلاق . أما الثانية، فقد تضمنت أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، كما احتوت على اجتهادات كثير من علماء العراق والحجاز، إضافة إلى اجتهادات محمد بن الحسن التي خالف فيها مالكا وأبا حنيفة . وقيل : إن بها آثاراً ضعيفة من غير طريق مالك، وقد اهتم بها الأحناف لاشتمالها على ذكر الأحاديث التي عملوا بها ...(٣) .

---

(١) انظر الفكر السامي : ١/٣٣٦ .

(٢) ترتيب المدارك : ٢/٧٠ ، وانظر التمهيد : ١/٧٦ ، ٧٩ .

(٣) انظر ترتيب المدارك : ٣/٣٨٠ ، ٣٨١ ؛ التعليق الممجد على موطأ محمد ، لمحمد عبد الحي اللكنوي ، ص : ٣٥ ، ٣٦ ؛ الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة ، ص : ١٣ ، ١٤ ؛ كشف المغطى ، ص : ٣٥ ، ٣٩؛ أقرب المسالك ، ص : ٣٤ ، ٣٥ .

واختلف الرأي فيمن كان أثبت الناس في رواية الموطأ، فقال يحيى بن معين :« أثبت الناس في الموطأ : عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي »، وتبعه في ذلك ابن المديني والنسائي . وقال أبو حاتم :« أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسي ». وقال النسائي :« لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم »، وبه صرح ابن فرحون في« الديباج ». وذكر محمد بن عبد الحكم أن أثبت الناس في الرواية عن مالك ابن وهب(١) .

وأفاد القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث بمثل ما اعتني بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تفضيله، وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه . وعد نحو تسعين رجلاً ممن تناولوه بالشرح وغيره من تعلقاته، ونظم فيه قصيدة رائعة، مما جاء فيها :

إذا ذكرت كتب العلوم فخيرها ... كتاب الموطأ من تصانيف مالك
أصح أحاديثاً وأثبت حجة ... وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك
عليه مضى الإجماع في كل أمة ... على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصاً ... ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الصيانة تهتدي ... فمن حاد عنه هالك في الهوالك(٢) .

وحاول الدكتور عمر الجيدي رحمه الله تعالى استقصاء أسماء الأعلام الذين خدموا هذا الكتاب الجليل واعتنوا به : شرحا، وتعليقا، واختصارا، ودراسة لأسماء رواته وأحوالهم، فوقف على مائة وستة وثلاثين علما(٣) .

*** رواة الموطأ من العراقيين :**

ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في « المدارك » سبعة وخمسين راوياً للموطأ عن مالك رحمه الله تعالى، ثم قال معلقا :« فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ، ونص

---

(١) انظر الديباج المذهب : ١/ ٤٦٦ ؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ : ١/ ٦ ، ٧ ؛ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، ص : ١٥٨ .

(٢) انظر ترتيب المدارك : ٢/ ٧٨-٨٥ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٨٥-٨٨ ؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ، ص : ٩ .

(٣) انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، ص : ١٦١-١٧١ .

على ذلك أصحاب الأثر والمتكلمون في الرجال . . . ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء من جملة أصحابه ومشاهير رواته، ولكن إنما ذكرنا من بلغنا نصاً سماعه له منه وأخذه له عنه، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه » (١) .

ونورد فيما يلي أسماء أهم رواة الموطأ من أهل العراق :

– من البصريين : عبد الرحمن بن مهدي (ت : ١٩٨ هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت : ١٩٨هـ)، وجويرية بن أسماء (ت : ١٧٣هـ)، وروح بن عبادة (ت: ٢٠٥هـ)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (ت : ٢٢٠هـ أو ٢٢١هـ)، وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي (ت : ٢٢٧هـ)، وعبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر (ت : ٢٢٨هـ) .

– ومن الكوفيين : محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩هـ)، وأبو نعيم الفضيل بن دكين (ت : ٢١٨هـ) .

– ومن البغداديين : إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع (ت : ٢١٥هـ)، وسعد بن عبدالحميد بن جعفر (ت : ٢١٩هـ)، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه السهمي (ت : ٢٥٩هـ)، وبربر – بموحدتين مفتوحتين بعد كل راء – المغنى .

– ومن أهل الموصل : إسحاق بن موسى الموصلي، مولى بني مخزوم(٢) .

– وروى الموطأ في العراق كذلك جماعة ليسوا بعراقيين أصلا، لكنهم رحلوا إلى العراق وحدثوا أهلها بموطإ إمام دار الهجرة، وتلقوه عنهم بشغف شديد . ومن هؤلاء : سويد بن سعيد الحدثاني الهروي الخراساني . قال الخطيب البغدادي في تاريخه :« قدم بغداد وحدث بها عن مالك بن أنس » (٣) .

وقد مثل هؤلاء الرواة الأوائل للموطأ في العراق القناة الأولى التي انتقل عبرها فقه مالك إلى العراق، والمصدر الأول الذي استمد منه العراقيون المذهب المالكي ؛ فقد أقبل

---

(١) ترتيب المدارك : ١/ ٨٩ .

(٢) انظر ترتيب المدارك : ٢/ ٨٦–٨٨ ؛ تهذيب الكمال : ٢٧/ ١٠٧–١١٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٢٥ ؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطا : ١/ ٥ .

(٣) تاريخ بغداد : ٩/ ٢٢٨ ، وانظر الموضع السابق من مقدمة شرح الزرقاني على الموطا .

عليهم الناس ليأخذوا عنهم علم مالك من خلال كتابه «الموطأ»الذي تعلقوا به وبوأوه المكانة السامية اللائقة به في أوساطهم . يقول الحافظ ابن عبد البر عليه رحمة الله :

ومما به أهل الحجـــاز تفاخروا بأن الموطـــأ في العـــراق محبب

وكل كتاب بالعراق مؤلـــف نراه بآثار الموطأ يعصـــــــب(١) .

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا الصدد أن مالكاً رحمه الله تعالى كان يعرف في هذه المرحلة الأولى من مراحل انتشار مذهبه في الأوساط العراقية بوصفه محدثاً أكثر من وصفه فقيهاً مجتهداً .

٢ - الأسمعة والمسائل :

لقد حظي جم غفير من طلبة العلم من العراقيين وغيرهم من مختلف الأصقاع بملاقاة مالك وحضور دروسه وحلقاته العلمية، فسمعوا منه الكثير من المسائل التي درسها وأفتى بها، ودونوها، ثم أدخلوها إلى بلدانهم .

ونورد فيما يلي أسماء طائفة من أصحاب مالك من أهل العراق وغيرهم الذين نقلوا أسمعته ومسائله إلى بلاد العراق، وأسهموا بذلك في نشر مذهبه بتلك الديار :

أ - معن بن عيسى :

وهو من كبار أصحاب مالك وأوثقهم وأثبتهم، وقد خرج عنه البخاري ومسلم وغيرهما . وأفاد الحافظ ابن عبد البر أنه كان أكثر الناس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه من المسجد، حتى قيل له : (عصية مالك)، وكان حريصاً على كتابة وتدوين كل ما يسمعه منه، حتى تجمعت له عنه مسائل كثيرة جداً . قال ابن حارث :«وله سماع معروف من مالك»، ذكره ابن عبدوس في المجموعة فيما ذكر، وأورد الإمام الترمذي في جامعه كثيرا من سماعه وروايته عن مالك، بل صرح في آخر كتابه بأن كل ما أدخله عن مالك هو من رواية معن . وقال علي بن المديني : «أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك» . توفي رحمه الله تعالى سنة : ١٩٨هـ(٢) .

---

(١) التمهيد : ١/٨٣ .

(٢) انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٥٤ ؛ ترتيب المدارك : ٣/١٤٨-١٥٠ .

ب - محمد بن عمر الواقدي :

مدني الأصل، سكن بغداد، فصار في عداد أهلها، وولي القضاء بها للرشيد وابنه المأمون . كان إماماً مبرزاً في الفقه، روى عن مالك حديثاً كثيراً (١)، وفقها ومسائل، إلا أن مسائله عنه فيها منكرات لا توجد عند غيره . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٠٧هـ(٢) .

ج - أبو يحيى هارون بن عبد الله بن محمد الزهري العوفي :

مكي الأصل، ثم نزل بغداد وأصبح في عداد أهلها، وهو معدود في الطبقة الصغرى من أصحاب مالك الفقهاء . وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن . قال أبو إسحاق الشيرازي :«هو أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك» . وذكر أبو إسحاق أيضا أنه ممن روى عن مالك، وأسندوا له أحاديث وحكايات تشهد بسماعه . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٢٨هـ(٣) .

د - قتيبة بن سعيد البلخي :

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وأثنى عليه الإمام أحمد . روى عنه كبار أعلام السنة المطهرة، منهم : الحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم .. و«له عن مالك الكثير من جيد الحديث والمسائل»، كما قال ابن شعبان . ولي قضاء بغداد . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٤٠هـ(٤) .

هـ - يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي :

سمع مالكاً وقرأ عليه الموطأ ورواه عنه، وقرأه عليه، ثم لازمه مدة للاقتداء به بعد أن فرغ من سماعه، وهو معدود في الفقهاء من أصحابه، توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٢٦هـ(٥) .

---

(١) وفي حديثه عنه منقطع كثير وغرائب ، ولذلك تكلم فيه ، فطرحه أحمد ، ويحيى ، وابن نمير ، والنسائي، وغيرهم من ائمة الحديث . (انظر ترتيب المدارك : ٣/ ٢١٠) .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ١٤/ ١٣ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٥٨ ؛ ترتيب المدارك : ٣/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٤) انظر ترتيب المدارك : ٣/ ٣٦٠، ٣٦١ ؛ سير أعلام النبلاء : ٨/ ٨٤ .

(٥) انظر المصدر نفسه : ٣/ ٢١٦، ٢١٧ ؛ الموضع السابق من«السير» .

و - عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون :

تفقه بأبيه ومالك وغيرهما حتى صار من كبار الأئمة الأعلام الفقهاء المبرزين الفطاحل، وكان بحراً في العلم لا تكدره الدلاء، كما قال يحيى بن أكتم القاضي . وعليه كانت تدور الفتوى في أيامه إلى موته، كما كانت تدور على أبيه من قبل، فهو فقيه ابن فقيه . تفقه به خلق كثير وأئمة أجلة، كابن المعذل، وابن حبيب، وسحنون ... قال النسائي: ولعبد الملك ابن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره . قال ابن حارث القروي : وعلم كثير جدا . وله كتاب سماعاته، وهي معروفة(١) .

- هذا، **وأدخلت سماعات أخرى كثيرة إلى العراق عن طريق نخبة من أقطاب المذهب من العراقيين وغيرهم**، منها :

أ - سماعات يحيى بن عبد الملك الهديري (ت : ٢٠٦هـ) . رواها عنه تلميذه أبو يحيى الزهري . قال القاضي عياض - في سياق ترجمته للهديري - :« مشهور بصحبة مالك والرواية عنه حديثا ومسائل، له روايات رواها عنه أبو يحيى الزهري القاضي، وبه تفقه »(٢).

ب - سماعات أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢هـ) . أدخلها إلى العراق بعض أئمة الفقه المالكي بها كالقاضي إسماعيل وأخيه أحمد . قال القاضي عياض:« روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه .. وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور ... روى عنه البخاري، ومسلم، والدهلي، وإسماعيل القاضي، وأخوه حماد، والرازيان » (٣) .

ج - سماعات عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي(٤) (ت : ١٩٧هـ)(٥) . قال

---

(١) انظر ترتيب المدارك : ٣/١٣٧، ١٣٨، ١٤٠ .

(٢) المصدر نفسه : ٣/١٥٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ٣/٣٤٧، ٣٤٨ .

(٤) كان ابن وهب إماماً في الفقه والرواية ، وكان يطلق عليه (ديوان العلماء) . صحب مالكا عشرين سنة ، وتفقه به ، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة ، وكان مالك يجله ويقدره ويعترف بمنزلته العلمية ، وكان يصفه بأنه :« إمام » ،« عالم » ،« مفتي مصر » . ويقال إن مالكا لم يكتب لأحد بفقه إلا إلى ابن وهب ... . قال ابن وضاح :« كان أهل الحجاز يحتاجون إلى ابن وهب في علم الحجاز ، وأهل العراق يحتاجون إليه في علم العراق » . وقال أحمد بن صالح :« ليس أحد من خلق الله أكبر في مالك من ابن نافع وابن وهب ... وابن وهب المقدم في كثرة العلم والمسائل ، لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب » . (انظر المصدر نفسه : ٣/٢٣٠-٢٣٤) .

(٥) وقيل : كانت وفاته سنة : ١٩٥هـ ، وقيل سنة ١٩٦هـ ، وقيل سنة ١٩٨هـ . وما أثبتناه في النص هو الأصح والأشهر ، كما قال القاضي عياض في« ترتيب المدارك » : ٣/٢٤١، ٢٤٢ .

القاضي عياض :« ألف تواليف كثيرة، جليلة المقدار، عظيمة النفع، منها : سماعه من مالك ثلاثون كتابا، وموطأه الكبير، وجامعه الكبير . . . » (١) .

ودخلت مسائل ابن وهب إلى العراق عن طريق قتيبة بن سعيد وأبي مصعب الزهري، اللذين يعتبران أروى الناس عنه . قال القاضي عياض :« وكان أبو مصعب يعظم ابن وهب، وسمع مسائله عن مالك، وكان يقول هي صحيحة » (٢) .

كما أسهم بعض من جاء بعد هذين العلمين في إدخال سماعات ابن وهب إلى العراق، كحماد بن زيد، وقد رواها عنه تلميذه أبو ثابت محمد بن عبد الله، ورواها عن أبي ثابت القاضي إسماعيل (٣) .

والخلاصة أن دخول المسائل والأسمعة المروية عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى إلى العراق بوساطة ثلة من أصحابه العراقيين وغيرهم، كان من أهم عوامل انتقال المذهب المالكي إلى البيئة العراقية وانتشاره بها .

المبحث الثاني : أهم أعلام المدرسة المالكية العراقية :

تعاقب على النهوض بتأسيس المدرسة المالكية العراقية والمساهمة في بناء صرحها الشامخ أعلام أفاضل وفقهاء فطاحل من مختلف ربوع العراق، بل من أقطار أخرى كثيرة ؛ وذلك منذ عهد إمام المذهب أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى . ومن ثم، فإن القول بأن القاضي إسماعيل المتوفى سنة ٢٨٢ هـ، هو مؤسس الفرع المالكي بالعراق – كما ذكره محقق كتاب« التفريع » (٤) – غير صحيح، فقد وجد قبل هذا العلم أئمة كبار أسهموا جميعا – وبنسب متفاوتة – في وضع الحجر الأساس لبناء المدرسة المالكية العراقية، كابن مهدي العنبري (ت : ١٩٨هـ)، وابن المعذل (ت : ٢٣٠هـ)، وغيرهما .

---

(١) المصدر نفسه : ٣/٢٤٢ .

(٢) المصدر نفسه : ٣/٢٣٣ .

(٣) المصدر نفسه : ٤/٢

(٤) انظر ص : ٩٢ من كتاب« التفريع » .

وفيما يلي ذكر لأسماء أهم أقطاب ورواد هذه المدرسة، مع التركيز على إبراز جهودهم العلمية وأثر كل منهم في ترسيخ جذور المذهب والتمكين له بالعراق .

الطبقة الأولى :

وتتألف من تلامذة الإمام مالك من الطبقتين الوسطى والصغرى (١) الذين رووا عنه الفقه والحديث، ثم نقلوا ذلك إلى بلاد العراق، وعملوا على نشره وإذاعته في مختلف ربوعها وأرجائها، بدءاً بمدينة البصرة وانتهاء بمدينة بغداد . ونذكر من رجالات هذه الطبقة :

أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري :

الإمام الثقة، العالم بالحديث وأسماء الرجال، والفقيه المبرز . لزم الإمام مالكاً، وأخذ عنه كثير الفقه والحديث وعلم الرجال، وكان يذهب إلى قوله، وله معه حكايات . كما تفقه ببعض كبار أصحاب مالك، كالمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت ١٨٦ أو ١٨٨هـ)، الذي كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده عليه، كما حكى ابن الماجشون، وعبد العزيز بن أبي حازم المدني (ت ١٨٥هـ)، الذي قيل : إنه لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه . ويعتبر مترجمنا واحداً من الأئمة الجهابذة الذين انتقل فقه مالك بوساطتهم إلى العراق، وذلك من خلال حلقات الدرس التي كان يشرف عليها، وكذا المناظرات الفقهية التي كان يعقدها . وروى عنه طائفة من مشاهير أئمة الحديث، كابن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، وغيرهم، وخرج عنه البخاري ومسلم، كما تفقه به ثلة من أعلام المالكية، منهم : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، ويعقوب بن إسماعيل بن حماد أحد شيوخ القاضي إسماعيل . توفي ابن مهدي رحمه الله تعالى بالبصرة سنة : ١٩٨هـ (٢) .

---

(١) قسم القاضي عياض عليه رحمة الله في مداركه طبقات أصحاب مالك من الفقهاء الآخذين عنه إلى ثلاث طبقات : الطبقة الأولى : ويعبر بها عمن كان له ظهور في العلم مدة حياة الإمام مالك ، وقاربت وفاته مدة وفاته . الطبقة الوسطى : وتطلق على من جاء بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمة مالك وصحبته ، وشهر بعده بتفقهه عليه وروايته . الطبقة الصغرى : وهم قوم صحبوا مالكا صغار الأسنان ، وتأخر بهم بعده الزمان ، فقارنوا أتباع أتباعه ، وفضلوا بشرف مجالسته ومزية سماعه . (انظر ترتيب المدارك : ١/٥ ،٦ ،٩ ،١٤ و ٣/١) .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ١٠/ ٢٤٠ ،٢٤٢ ،٢٤٥-٢٤٧ ؛ ترتيب المدارك : ٣/٣ ،٩ ،١٠ ،١٢ ،٢٠٢ ،٢٠٩ ، ١٥/٤

عبد الله بن مسلمة بن قعنب، التميمي الحارثي، المعروف بالقعنبي :

مدني الأصل، سكن البصرة وصار في عداد أهلها . كان إماماً، فقيهاً، حجة، ثبتاً . لازم مالكاً مدة عشرين سنة، وقرأ عليه كتبه، وروى عنه أصوله وفقهه وموطاه الجامع بين الفقه والحديث، وكان أثبت رواة الموطأ على الإطلاق حسب رأي ابن معين وابن المديني والنسائي، كما مر معنا . روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود، وأخرج عنه البخاري ومسلم . وكان له أثر واضح في التمكين للمذهب المالكي ونشره في ربوع العراق . ومن أقطاب مالكية العراق الذين تتلمذوا عليه : القاضي إسماعيل بن إسحاق . اختلف في سنة وفاته، فقيل توفي سنة : ٢٢٠هـ، وقيل سنة : ٢٢١هـ(١) .

أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي :

الإمام الفقيه المبرز، المتوفى سنة : ٢٠٧هـ(٢) .

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي، الحنظلي بالولاء، المتوفي سنة : ٢٢٦هـ(٣) .

أبو يحيى هارون بن عبد الله الزهري العوفي، المعدود في الطبقة الصغرى من أصحاب مالك الفقهاء . توفي رحمه الله ٢٢٦هـ(٤) .

الطبقة الثانية :

وتتكون من تلامذة أصحاب الطبقة الأولى ممن لم يحظوا برؤية مالك والسماع منه مباشرة، فمنهم :

---

(١) انظر الفهرست ، لابن النديم ، ص : ٢٨١ ؛ ترتيب المدارك : ٣/١٩٨ ، ٢٠١ ؛ تذكرة الحفاظ ، للقيسراني : ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ؛ الفكر السامي : ٣/٧٢ .

(٢) سبقت ترجمته بإيجاز في ص : ١٥ .

(٣) سبقت ترجمته في ص : ١٥ .

(٤) سبقت ترجمته في ص : ١٥ .

أبو الفضل أحمد بن المعذل :

الكوفي أصلاً، البصري سكناً، الإمام الحجة، الفقيه المبرز، المتكلم النظار، العابد الزاهد الورع، الأديب الشاعر، نادرة الدنيا في الحفظ، والمثل السائر في الذكاء، المتكلم الخطيب المفوه ... قيل : لم يكن لمالك في العراق أرفع منه، ولا أبصر بمذاهب الحجاز منه، لذلك اعتبرته بعض كتب التاريخ والطبقات الرائد الأول للمذهب بالعراق، فبدأت به الحديث عن تراجم أعلام المالكية بهذا القطر . أخذ عن عبد الملك بن الماجشون مفتي أهل المدينة في زمانه، ومحمد بن مسلمة أفقه أصحاب مالك في عصره، وغيرهما من الأئمة الأجلاء . تفقه به جماعة من كبار المالكية، منهم : القاضي إسماعيل بن إسحاق، وأخوه حماد، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم كثير . وله مصنفات، منها :"كتاب الحجة"، وكتاب« الرسالة »(١) .

يعقوب بن إسماعيل بن حماد :

أخذ عن جماعة، منهم : سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه تفقه . ولي القضاء بالمدينة المنورة، ثم رحل إلى بغداد، وأخذ ينشر مذهب مالك بها، من خلال الدروس العلمية التي كان يلقيها . وتفقه به جماعة، منهم : القاضي إسماعيل بن إسحاق . توفي بفارس وهو يتولى قضاءه سنة : ٢٤٦هـ(٢).

الطبقة الثالثة :

وتتألف من تلامذة أصحاب الطبقة الثانية، ومن رجالاتها :

أبو يوسف يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت :

الإمام المحدث، المسند الراوية، الفقيه المبرز، البارع في المذهب المالكي وصاحب التآليف الجديدة فيه، على حد تعبير ابن الحارث . تفقه بابن المعذل، وأصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وغيرهم من كبار أصحاب مالك . قال ابن كامل القاضي :« كان من

---

(١) انظر الفهرست ، لابن النديم ، ص : ٢٨٨ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص : ١٦٦ ؛ ترتيب المدارك : ٣/ ١٤٠، ٤/ ٥-٧، ٢٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ١١/ ٥١٩، ٥٢٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٦٤، ٦٥ .

(٢) انظر تاريخ بغداد :١٤/ ٢٧٥ ؛ ترتيب المدارك : ٤/ ١٥، ١٦ .

فقهاء البغداديين على قول مالك، ومن كبار أصحاب ابن المعذل ...» . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٦٢ هـ(١) .

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة النيسابوري المعروف بالقطان :

تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهما . وأفاد الحافظ أبو نصر ابن ماكولا أنه آخر من درس المذهب المالكي بنيسابور . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٩٩هـ(٢).

وقد عرف المذهب المالكي مع هذه الطبقة مزيدا من الذيوع والانتشار والتغلغل في مختلف أنحاء العراق، وازدادت مكانته سموا ورفعة، وتقوى نفوذه وسلطانه بسبب تقلد فقهاء المذهب بعض المناصب الحساسة في البلاد، كالقضاء، والحسبة، وولاية المظالم، وغيرها.

الطبقة الرابعة :

وتتكون من فقهاء مبرزين ينتسبون إلى (بيت آل حماد)، وهو بيت مشهور بالعلم والفضل والجاه والسؤدد في الدين والدنيا . وقد استمر العلم والفقه والنبوغ والعطاء والإبداع في هذا البيت العتيق مدة طويلة تزيد على ثلاثمائة سنة .

وكان لفقهاء آل حماد عموماً أثر فعال في تثبيت وترسيخ دعائم المذهب المالكي بالعراق، وتحديد معالمه، وتقعيد قواعده، فقد أسهموا بحظ وافر ونصيب كبير في البناء الفقهي والأصولي للمدرسة المالكية العراقية، وتبوأ المذهب المالكي في عهدهم مكانة أسمى وأعلى من ذي قبل، فامتد سلطانه، وازداد نفوذه قوة، وعلا شأن فقهائه، وأصبحوا يتمتعون بصلاحيات واسعة، فإليهم تسند مناصب عليا في البلاد، كمنصب قاضي القضاة مثلا، ولا يقدر أحد على رد ما يحكمون به والمصير إلى خلاف ما يقضون به (٣) .

---

(١) انظر ترتيب المدارك : ٤/ ١٥٠، ١٥١، ١٥٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٤٧٦-٤٧٩ ؛ شجرة النور الزكية، ص : ٦٥ .

(٢) انظر ترتيب المدارك : ٤/ ١٥٤ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧ ؛ الديباج المذهب : ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ ؛ شجرة النور الزكية، ص :٦٥.

ومن أبرز الفقهاء المنحدرين من هذه الأسرة العلمية الشهيرة :

القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد :

الإمام العلامة الموسوعي النحرير، المعروف بالإتقان والتحرير، الفقيه المالكي المجتهد المبرز .

قال أبو إسحاق الشيرازي : « كان – إسماعيل – جمع القرآن وعلم القرآن، والحديث وآثار العلماء، والفقه، والكلام، والمعرفة بعلم اللسان، وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه، وكان المبرد يقول :« لولا اشتغاله برئاسة الفقه والقضاء، لذهب برئاستنا في النحو والأدب » (١) .

تتلمذ القاضي إسماعيل على نخبة من الأئمة الكبار الفطاحل، منهم : علي بن المديني، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو مصعب الزهري، والقعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم كثير ... وتفقه بجماعة، منهم : ابن المعذل العلم الفذ الذي كان القاضي إسماعيل يرى نفسه محظوظاً بالتفقه عليه ويفتخر بذلك، فقد حكي عنه أنه كان يقول :« أفخر على الناس برجلين بالبصرة : أحمد بن المعذل يعلمني الفقه، وعلي بن المديني يعلمني الحديث » (٢) .

وحظي بالتتلمذ على الإمام إسماعيل القاضي جم غفير من طلبة العلم الذين أدركوا شأوه ومكانته العلمية السامقة، فقصدوه من جهات متعددة، لينهلوا من معينه العذب، وليرتووا من علومه الغزيرة الناضجة، ومن هؤلاء : موسى بن هارون الحافظ، وعبد الله بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وابن الأنباري، وأبو سهل ابن زياد، والنسائي، وابن المنتاب، وأبو بشر الدولابي، وأبو عبد الله التركاني، والفريابي، وقاسم بن أصبغ الأندلسي، وخلق كثير (٣) .

---

(١) طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٦٦ ، ١٦٧ ، وانظر الديباج المذهب : ١/ ٢٨٥ .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص : ١٦٦ ، وانظر ترتيب المدارك : ٤/ ٢٧٩ .

(٣) انظر ترتيب المدارك : ٤/ ٢٧٨ ؛ التقييد ، للحافظ أبي بكر ابن نقطة البغدادي ، ص : ٢٠١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٣٣٩ ؛ الديباج المذهب : ١/ ٢٨٤ .

وقد اجتمع لمترجمنا من العلم والمعرفة والفضل ما تفرق في أسلافه من مالكية العراق، فقد كان علماً فذاً متميزاً نابغة، انفرد بالإمامة في وقته، وفاق أهل عصره في كثير من العلوم، وفي مقدمتها : علم الفقه، الذي أحرز دقائقه، وملك ناصيته، وقنص شوارده، وأبرز حقائقه، وكان فيه الإمام الفحل الذي لا يناضل ولا ينازع . وقد شهد له أئمة عصره ومن تلاهم بالتفوق والنبوغ وبلوغ أقصى مدارك العلم، فنصبوا رتبته على رؤوس الأعلام، ومنحوه من الأوصاف والألقاب ما لم يوصف به أحد من معاصريه، فهو "شيخ الإسلام" كما وصفه الذهبي، و« شيخ المالكية في وقته »، و« إمام تام الإمامة يقتدى به » على حد تعبير أبي محمد بن أبي زيد، وهو« من علماء الدنيا وسادة القضاة وعقلائهم » كما قال أبو طالب المالكي . وحكي عن مترجمنا قوله :« دخلت يوما على يحيى بن أكثم، وعنده قوم يتناظرون في الفقه وهم يقولون : قال أهل المدينة، فلما رآني مقبلا قال : قد جاءت المدينة » . وقال نصر بن علي الجهضمي :« ليس في آل حماد بن زيد أفضل من إسماعيل بن إسحاق »(١) . وناهيك بأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الفضلاء ثقاة شهوداً عدولاً .

هذا، **وقدم الشيخ إسماعيل القاضي للمذهب المالكي في العراق خدمات جليلة، فمكث برهة طويلة يبسطه ويشرحه ويلخصه، ويحتج له، ويحدد معالمه، ويظهر محاسنه ومزاياه وخصائصه، ويدعو إليه ويرغب فيه(٢)، وينشر منه ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، حتى اعتبره بعض أهل العلم المؤسس الأول للفرع المالكي بالعراق(٣)**، وقد عقبنا على هذا الرأي سلفا(٤)، وبينا ما فيه من المبالغة، وأوردنا أسماء بعض أسلاف القاضي إسماعيل من كبار مالكية العراق الذين كان لهم أثر واضح في التأسيس للمدرسة المالكية العراقية، وفي مقدمة هؤلاء : بعض شيوخ إسماعيل القاضي، كابن مهدي العنبري، وأحمد

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٦ / ٢٨٦ ؛ ترتيب المدارك : ٤ / ٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٣٣٠ ؛ الديباج المذهب : ١ / ٢٨٥ ، ٢٨٨ .

(٢) قال أبو حاتم القاضي الحنفي :« لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق » .
(ترتيب المدارك : ٤ / ٢٨٠) .

(٣) انظر الفهرست ، لابن النديم ، ص : ٢٨٢ ؛ تاريخ بغداد :٦ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ؛ ترتيب المدارك : ٤ / ٢٨٠، ٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٣٤٠ .

(٤) راجع ص : ١٩ .

بن المعذل، وغيرهم . فمما لا مرية فيه أن هؤلاء الأعلام قد أسهموا في وضع الحجر الأساسي لبناء المدرسة المالكية العراقية، ثم جاء إسماعيل القاضي ليرسخ جذور هذه المدرسة، ويوطد دعائمها، ويعلي شأنها، ويرفع لواءها، ويبوأها المكانة السامية اللائقة بها، وكانت جهوده ومساعيه في خدمة المذهب – بلا شك – أكثر ظهورا، وأقوى تأثيرا، لما حباه الله به من علم غزير، وفقه دقيق، ومعرفة موسوعية مستنيرة، فلم تعرف العراق نظيرا له من قبل . فهذا أبو الوليد الباجي يذكر من جمع فقه مالك وبلغ درجة الاجتهاد من أصحابه فيقول: «ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي»(١) .

وقد خلف هذا الإمام الجهبذ والفقيه الألمعي آثارا علمية جليلة القدر، غزيرة الفائدة، عظيمة النفع، شاهدة على نبوغه، واتساع معارفه ومداركه، وعلو كعبه، وطول باعه، ورسوخ قدمه في مختلف مجالات المعرفة الإسلامية، وخاصة في ميدان الفقه الذي كان يتسابق أهل زمانه في حلبة رهانه، فكان هو الإمام المتضلع فيه، المتألق فيه، الماسك بزمامه، والآخذ بناصيته، والمتمكن من حل مشكلاته المستعصية – كما سلف –، فقد بلغ غاية معارفه ونهاية مدارجه، حتى عد الإمام القطب الذي تدور حوله رحى الفقه .

ووصف القاضي عياض عليه رحمة الله تآليف هذا الإمام المقتدر بأنها «كثيرة ومفيدة، أصول في فنونها»(٢) . ونسرد منها ما يلي :

– «المبسوط»، ويسميه البعض«المبسوطة»، وهو من أهم مصادر الفقه المالكي وأعظمها قدرا وأرفعها شانا، ويعتبر أحد الدواوين الفقهية السبعة المشهورة المعتمدة في المذهب، وهي – إضافة إلى المبسوط : المدونة، والموازية، والعتبية، والواضحة، والمختلطة، والمجموعة . ومن خلال هذا المصدر الفقهي الجليل وغيره عرفت طريقة المالكية البغداديين في الفقه والتأليف .

مختصر المبسوط . الرد على أبي حنيفة . الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيرها . الرد على محمد بن الحسن الشيباني، في مائتي جزء ولم يتمه . كتاب الفرائض . كتاب الأموال . كتاب الأصول .

---

(١) انظر الديباج المذهب : ١/٢٨٦ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤/٢٩٢ .

«أحكام القرآن»، وهو كتاب كبير الحجم، لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله، كما ذكر الخطيب البغدادي في«تاريخه» . -«معاني القرآن»، وهو كتاب كبير في خمسة وعشرين جزءا (١) . «الاحتجاج بالقرآن» في مجلدين . «القراءات» . «إعراب القرآن» المسند . زيادات الجامع على الموطأ، في أربعة أجزاء . شواهد الموطأ، في عشرة مجلدات، وذكر أنه في خمسمائة مجلد . حديث أبي هريرة . حديث مالك بن أنس حديث أيوب السختياني حديث أم زرع حديث ثابت البناني حديث يحيى بن سعيد الأنصاري...(٢).

أبو إسماعيل حماد بن إسحاق، أخو القاضي إسماعيل :

كان ثقة، حسن القيام بمذهب مالك والاعتلال له . سمع من شيوخ أخيه، من أمثال : القعنبي وإسماعيل بن أويس وأبي مصعب الزهري وغيرهم، وتفقه هو أيضا بابن المعذل . روى عنه ابنه إبراهيم بن حماد، والقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، وأبو بكر الخرائطي، وغيرهم . ترك مصنفات كثيرة في مختلف فنون الشريعة، منها : كتاب المهادنة، وكتاب الرد على الشافعي . ولي قضاء بغداد، وكانت له مكانة جليلة عند بني العباس . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٦٧هـ(٣) .

---

(١) وهذا الكتاب كان ابتدأه أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة : ٢٢٤هـ، وبلغ فيه إلى«الحج» أو«الأنبياء»، ثم تركه ولم يكمله ؛ وذلك أن الإمام أحمد بن حنبل كان قد كتب إليه :«بلغني أنك تؤلف كتابا في القراءات، أقمت فيه الفراء وأبا عبيدة أئمة يحتج بهم في معاني القرآن، فلا تفعل»، فأخذه إسماعيل، وزاد فيه زيادات، وانتهى حيث انتهى أبو عبيد . (انظر ترتيب المدارك : ٤/ ٢٩٢ ؛ الديباج المذهب : ١/ ٢٨٩) .

(٢) انظر الفهرست، لابن النديم، ص : ٢٨٢ ؛ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى القزويني : ٢/ ٥٠١ ؛ التمهيد : ١/ ٣٤٤، ٢/ ٥٠، ٢٠/ ٢٦٦ ؛ تاريخ بغداد : ٦/ ٢٨٦ ؛ ترتيب المدارك : ٤/ ٢٩١، ٢٩٢ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٣٤٠ ؛ الديباج المذهب : ١/ ٢٨٩ ؛ شجرة النور الزكية، ص : ٦٥ ؛ القاضي إسماعيل المالكي وفقهه، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، من إعداد الطالب : مصطفى هاشمي، إشراف أستاذنا الدكتور : فاروق حمادة، ص، ٦٤-٦٦ .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ٨/ ١٥٩ ؛ ترتيب المدارك : ٤/ ٢٩٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٣/ ١٦ .

محمد بن حماد بن إسحاق :

حدث عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني، وروى عنه أخوه إبراهيم بن حماد . قال القاضي وكيع :« كان شاباً عفيفاً سرياً، قد كتب علماً كثيراً وفهم» . ولاه الموفق بالله قضاء البصرة وكَوْرة دجلة . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٧٦هـ(١) .

أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد :

العالم الفقيه، المحدث الثقة . غلب عليه علم الحديث، وكان مسندا فاضلا، وكان أكثر تفقهه مع ابن عمه إسماعيل القاضي . سمع مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومحمد بن كثير، وغيرهم . وأخذ عنه جماعة، منهم : ابنه القاضي أبو عمر، وأبو عمرو بن السماك، وابن قانع، وغيرهم . ألف كتباً في الصيام، والزكاة، والدعاء، وفي فضائل أزواج النبي ﷺ . وكان ذا جلالة وقدر عظيم ببغداد، وكان أول ما ولي بها الحسبة سنة : ٢٧١هـ، ثم ولي قضاء البصرة سنة : ٢٧٦هـ، وضم إليها قضاء واسط والجانب الشرقي، كما ولي المظالم سنة : ٢٧٧هـ . وكان شديداً في حكمه وقضائه، مستقيم السيرة، محمود الطريقة . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٩٧هـ(٢)

الطبقة الخامسة :

وتتكون في معظمها من أصحاب القاضي إسماعيل الذين أخذوا عنه فقه مالك وحديثه، وانتقلت إليهم رئاسة المذهب بعده، وأغلبهم من آل حماد بن زيد، فمنهم :

أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأسدي :

الإمام العلامة الفاضل، الفقيه المبرز، المحدث الثقة، قاضي القضاة، سمع جده يعقوب ابن إسماعيل، وأحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وغيرهم، وتفقه بابن عم أبيه القاضي إسماعيل بن إسحاق . روى عنه جماعة، منهم : أبو الحسن الدارقطني،

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٢ / ٢٧٢ ؛ ترتيب المدارك : ٤ / ٢٩٥ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ١٤ / ٣١٠ ؛ ترتيب المدارك : ٤ / ٢٩٥-٢٩٩ ؛ التقييد ، لأبي بكر ابن نقطة ، ص: ٤٩١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٦٦ .

وأبو القاسم بن حبابة، وأبو بكر الأبهري وبه تفقه . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٢٠هـ(١).

أبو يعلى الحسين بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد :

كان فقيها عالما من أصحاب القاضي إسماعيل، وبنوه من آل حماد يعرفون ببني آل يعلى . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٠٦هـ(٢) .

أبو عبد الله أحمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد :

صحب إسماعيل القاضي وبه تفقه . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٢٩٩هـ

ابنه أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن يوسف بن يعقوب :

تفقه أيضا بإسماعيل القاضي . وتوفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٠١هـ(٣) .

أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق :

تفقه بعمه إسماعيل القاضي، وروى كتبه، كما روى عن أبيه حماد، ومحمد بن يحيى الخشني، وجعفر الفريابي، وأبي داود السجستاني، وغيرهم . وروى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو إسحاق الدينوري، والقاضي التستري، وغيرهم . ألف« اتفاق الحسن ومالك ». توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٢٣هـ، وقيل : سنة : ٣٢٩هـ(٤) .

وهؤلاء الأعلام المذكورون من هذه الطبقة كلهم من آل حماد، أما بقية أعلام هذه الطبقة من غير آل حماد، فمنهم :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني - ويقال : **(البركاني - البصري)** :

كان من كبار أهل الفقه والسنن من هذه الطبقة . روى عن أحمد بن عبيدة، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومحمد بن أحمد بن المعذل، وغيرهم، كما صحب إسماعيل

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٣/٥٠١-٥٠٤ ؛ طبقات الفقهاء، ص : ١٦٧ ؛ ترتيب المدارك : ٥/٢، ٣، ٦,٥، ١٢.

(٢) انظر ترتيب المدارك : ٥/١٢ ، ١٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٧٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ٥/١٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه : ٥/١٣-١٥ .

القاضي وسمع منه، وبه تفقه . روى عنه القشيري والتستري وبه تفقها . ألف كتاباً في فضائل مالك، وكتابا فيما سئل عنه القاضي إسماعيل . ولي القضاء بفارس والبصرة . وتوفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٠٩هـ(١) .

أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، البغدادي، التميمي :

الإمام العالم، الفقيه الفاضل . روى عن إسماعيل القاضي وبه تفقه، وهو من كبار أصحابه الفقهاء . وروى عنه ابن الجهم، والقشيري، وأبو الفرج . له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب في الرضاع . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٠٥هـ(٢) .

أخوه أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن بكير :

تفقه هو أيضاً بإسماعيل القاضي وعد في الفقهاء من أصحابه . روى عنه الدارقطني وأبوجعفر الكناني وعمر بن أحمد بن هارون . وتوفي رحمه الله تعالى بعد سنة ٣٣٣هـ(٣)

أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي :

العالم الزاهد، الفقيه القاضي، من كبار أصحاب إسماعيل بن إسحاق(٤) .

أبو خشنان محمد بن إبراهيم بن هشام البصري :

سمع أبا داود السجستاني وأبا حفص الغلاس وطبقتهم، وتفقه بإسماعيل القاضي . روى عنه التستري والقشيري وغيرهما(٥) .

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المعروف بالعوفي :

من أصحاب القاضي إسماعيل . روى عن أبيه وأبي بكر الفريابي وإبراهيم بن شريك وغيرهم . وحدث عنه أبو القاسم الطوسي وأبو الحسن الحربي وغيرهما . توفي رحمه الله تعالى سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة(٦) .

---

(١) انظر المصدر نفسه : ٥/١٥، ١٦ ؛ مولد العلماء ووفياتهم ، لابن الربعي : ٢/٦٣٩ ؛ الديباج المذهب : ٢/١٨٣، ١٨٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٧٨ .

(٢) انظر ترتيب المدارك : ٥/١٦، ١٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٧٨ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ٥/١٧ .

(٤) انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٦٧ ؛ ترتيب المدارك : ٥/١٧ ، ١٨ .

(٥) انظر ترتيب المدارك : ٥/١٨ .

(٦) انظر المصدر نفسه : ٥/١٩ .

أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق، المروزي :

كان إماماً فاضلاً، صاحب حديث وسماع وفقه، وكان أيضا قاضيا عادلا . سمع من إسماعيل القاضي وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وإبراهيم الحربي وغيرهم . روى عنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وجماعة . له مصنفات جليلة حسان على مذهب مالك، منها : كتاب «مسائل الخلاف الحجة لمذهب مالك»، و«الرد على محمد بن الحسن»، و«شرح لمختصر ابن عبد الحكم الصغير»، وغير ذلك من الآثار العلمية النافعة . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٣٣ : هـ، وقيل : سنة ٣٢٩هـ(١) .

أبو الطيب محمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، التميمي، ثم الحنظلي : حفيد الإمام الشهير إسحاق بن راهويه . كان من مشاهير أئمة الفقه المالكي بالعراق . تفقه بإسماعيل القاضي . وذكره أبو القاسم الشافعي، وعده في فقهاء من لقيه من أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وأئمة مذهبهم . حدث عنه عبيد الله الشافعي المعروف بعبيد، وأبو مروان السعدي القرطبي، وغيرهما . ولي قضاء الرملة، وتوفي بها سنة : ٣٣٦هـ(٢).

أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي :

أصله من البصرة، ونشأ ببغداد، وصحب ثلة من أئمة المالكية بها، وفي مقدمتهم : القاضي إسماعيل بن إسحاق، وبه تفقه . ويقال : إنه كان من كُتَّابه . روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي ابن السكن، وأبو القاسم عبيد الشافعي، وغيرهم .. وله كتاب معروف بـ «الحاوي» في مذهب مالك رحمه الله، وكتاب «اللمع في أصول الفقه». ولي قضاء طرطوس، وأنطاكية، والمصيصية، والكرخ ببغداد، وغيرها . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٣٠هـ وقيل : ٣٣١هـ(٣) .

أبو المثنى أحمد بن يعقوب بن أبي الربيع الحشمي :

كان من أهل العلم والفضل . قال الصولي :«هو أول قاض قتل في الإسلام صبرا»، وكان قتله على يد المقتدر العباسي في فتنة عبد الله بن المعتز سنة : ٢٩٦هـ(٤) .

---

(١) انظر المصدر نفسه : ٥/ ١٩، ٢٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٧٨، ٧٩ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٣/ ٢١٥ ؛ ترتيب المدارك : ٥/ ٢٠، ٢١ .

(٣) انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٦٧ ؛ ترتيب المدارك : ٥/ ٢٢، ٢٣ .

(٤) انظر ترتيب المدارك : ٥/ ٢٣، ٢٤ .

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري :

زعيم الطائفة الأشعرية . كان إماماً جليلاً، متكلماً، نظاراً، قائماً بنصرة مذهب أهل السنة، وقد صنف في ذلك تصانيف كثيرة ومهمة، منها :«الموجز»، و«اللمع الكبير والصغير»، و«الشرح والتفصيل»، و«إيضاح البرهان»، و«الرد على الفلاسفة»، و«الرد على الدهريين»، و«الرد على المنجمين»، و«مقالات الإسلاميين»، و«الإبانة في أصول الديانة»، وغير ذلك مما هو كثير . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٤٣٤هـ(١) .

أبو بكر الشبلي(٢) :

شيخ الصوفية في عصره، وصاحب الأنباء العجيبة والآثار الغريبة، أصله خراساني، ونشأ ببغداد . قال أبو عبد الرحمن السلمي :«كان عالما فقيها على مذهب مالك، وكتب الحديث الكثير» . أخذ عن محمد بن مهدي البصري، والقاضي إسماعيل، وغيرهما . وروى عنه أبو بكر الرازي، وأبو بكر الابهري، وجماعة . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٣٤هـ(٣)

أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي :

من كبار أئمة المالكيين ببغداد . أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، وعده أبو القاسم عبيد الشافعي وابن حارث في أصحاب إسماعيل القاضي، وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه، ونقل مسألته في عقد نكاح يوم الجمعة بعد الأذان، وذكر أنه ممن أدركه(٤) .

أبو العباس محمد بن أحمد بن الحسين بن بابونة الحنائي :

من مشاهير أصحاب إسماعيل القاضي من البغداديين، وروى عنه المبسوط(٥) .

---

(١) انظر ترتيب المدارك : ٥/ ٢٤، ٢٧، ٣٠ ؛ الديباج المذهب : ٢/ ٩٤-٩٦ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٧٩

(٢) اختلف في اسمه ، فقيل : دلف بن جحذر . وقيل : دلف بن جعفر . وقيل : جعفر بن يونس . وقيل غير ذلك . (انظر ترتيب المدارك : ٥/ ٣٠، ٣١)

(٣) انظر ترتيب المدارك : ٥/ ٣٠، ٣١، ٤٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٧٩ .

(٤) انظر ترتيب المدارك : ٥/ ٤٩ ؛ الديباج المذهب : ١/ ١٥٢ .

(٥) انظر ترتيب المدارك : ٥/ ٤٩ .

الطبقة السادسة :

وهي مكونة من أئمة أعلام نقلوا فقه مالك وحديثه عن رجالات الطبقة السابقة، ومعظمهم من فقهاء وقضاة ينتمون إلى بيت آل حماد بن زيد، فمنهم :

أبو الحسين عمر بن قاضي القضاة محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد :

الإمام العلامة، الفقيه المبرز، الحاذق بالمذهب، والآخذ من كل علم بالنصيب الأوفر .

تفقه بأبيه وبكبار أصحاب عمه إسماعيل القاضي الذي لم يدركه . وأخذ عنه جماعة، منهم : أبو بكر الأبهري وبه وبأبيه تفقه . له كتاب في« الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة »، وكتاب آخر سماه :« الفرج بعد الشدة ». خلف أباه في قضائه وهو صغير السن، ولم يعرف قاض في سنه . ولي منصب قاضي القضاة سنة : ٣٢٥ هـ . واخترمته المنية قبل استيفاء أمد أقرانه وطبقته، إذ توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٢٨ هـ وسنه تسع وثلاثون سنة (١) .

ابناه أبو نصر يوسف وأبو محمد الحسين :

كان أبو نصر متوسطا في علمه بالفقه، لكنه كان بارعا في الأدب، واسع العلم باللغة والشعر، حاذقا بصناعة القضاء . وقد جعل له الراضي قضاء القضاة ببغداد إلى المدائن . ويقال : إنه آخر من ولي القضاء ببغداد من ولد حماد بن زيد . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٥٦هـ .

أما أخوه أبو محمد، فقد جعل له الراضي قضاء ما بين المدائن إلى البصرة، ثم قلد مدينة المنصور سنة : ٣٢٩هـ، وفي هذه السنة عزلا جميعا عن القضاء ببغداد (٢) .

أبو بكر هارون بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل :

ذكره ابن حارث فيمن تفقه بإسماعيل القاضي . ولي قضاء مصر سنة : ٣١٣هـ وهو ببغداد . وتوفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٢٨هـ(٣) .

---

(١) انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٦٨ ؛ ترتيب المدارك : ٥/٢٥٦-٢٦٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٧٨ .

(٢) انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٦٨ ؛ ترتيب المدارك : ٥/٢٦١-٢٦٣ .

(٣) انظر ترتيب المدارك : ٥/٢٦٣، ٢٦٤ .

أخوه أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل :

روى عن أبيه وأبي جعفر الطحاوي وغيرهما . وأخذ عنه أبو محمد بن أبي زيد . خلف أخاه على قضاء مصر ثم عزل . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٢٩هـ(١) .

أبو الحسين عبد الصمد بن الحسين بن يوسف بن يعقوب :

سمع من عمه القاضي أبي عمر، وذكر أنه سمع من إسماعيل بن إسحاق (٢) .

أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي، البغدادي :

من بيوتات العلم ببغداد وذوي الأقدار بها . كان فقيهاً بمذهب مالك، مسنداً في الحديث، ثبتاً ثقة، أديباً كاملاً . سمع من بشر بن موسى، وأبي أحمد ابن عبدوس، وموسى ابن هارون، وأبي بكر الفريابي، وجعفر بن يحيى العطار، والقاضي أبي عمر الحمادي، وجماعة . وسمع منه : أبو الحسن الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد وانتخب له أجزاء من حديثه، وأبو القاسم الجوهري، وغيرهم . له كتاب في الفقه أجاب فيه عن مسائل مختصر المزني على قول مالك، واختصر تفسير الجياني وتفسير البلخي . ولي قضاء بغداد ثم دمشق ومصر . وتوفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٦٧هـ(٣) .

أبو عبد الله محمد بن أحمد التستري :

الإمام الفقيه الجامع، العالم بمذهب مالك، الراوية الملازم للسنة . أخذ عن إبراهيم بن حماد، والبركاني، وغيرهما من أئمة المالكيين، وسمع من أبيه، وأحمد بن علي بن الحسن، وغيرهما . حدث عنه ابنه، وجعفر بن نصر الخلدي . له كتاب في فضائل المدينة والحجة بها، وكتاب في مناقب مالك في عشرين جزءاً . ولي قضاء البصرة سنين . وتوفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٤٥هـ(٤) .

- أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري، البصري ثم المصري :

أحد كبار فقهاء المالكية، وكان أيضاً راوية للحديث عالماً به . ذكره الشيرازي وأبو عمر الطلمنكي في أصحاب القاضي إسماعيل . سمع من أبي عمر وإبراهيم الحماديين،

---

(١) انظر المصدر نفسه : ٥/٢٦٤،٢٦٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه : ٥/٢٦٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ٥/٢٦٦-٢٦٨ ؛ الديباج المذهب : ٢/٣٠٥-٣٠٧ .

(٤) انظر المصدر نفسه : ٥/٢٦٨-٢٧٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٧٩ ، ٨٠ .

وجعفر بن محمد الفريابي، وابن خنشام، والبركاني، وغيرهم من أئمة الفقه والحديث . وحدث عنه جم غفير من أهل المشرق والمغرب كابن عراك، وابن مفرج، وابن عيشون، ونظرائهم . ألف كتبا جليلة، منها : كتاب الأحكام المختصرة من كتاب إسماعيل بن إسحاق بزيادة عليه، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، وكتاب في مسائل الخلاف، ورسالة إلى من جهل محل مالك في العلم، وكتاب مأخذ الأصول، وكتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الرد على القدرية، وكتاب ما في القرآن من دليل النبوة، وغير ذلك ... توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة : ٣٤٤هـ(١)

أبو علي محمد بن سليمان بن علي المالكي، البصري :

روى عن زيد بن أخزم، وأبي حفص الفلاس، وبندار، وغيرهم . وحدث عنه الدارقطني، وسمع عنه بالبصرة أبو محمد بن إسماعيل . ولي القضاء بالبصرة (٢) .

أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الدينوري، البغدادي :

سمع من أبيه، وكان يحفظ كتبه عن ظهر قلب، حفظه إياها أبوه في اللوح، وعدتها واحد وعشرون مصنفا في مختلف الفنون . وسمع منه خلق عظيم بالعراق ومصر، منهم : أحمد بن ولاد، وأبو جعفر النحاس، وأبو علي القالي، وغيرهم من جلة أهل الفقه والرواية والأدب . ولي قضاء مصر سنة : ٣٢١هـ، وتوفي بها سنة : ٣٢٢هـ(٣) .

الطبقة السابعة :

وتتكون من أئمة أعلام أفذاذ، حملوا لواء المذهب، وانتقلت إليهم رئاسته على مختلف المستويات، ويأتي في طليعتهم :

أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، التميمي :

إمام المالكية في عصره، جمع بين القراءات وعلو الإسناد، والفقه الجيد، كما قال الشيرازي . وكان معظما عند سائر علماء زمانه، لا يشهد محضراً إلا كان المقدم فيه .

---

(١) انظر المصدر نفسه : ٥/ ٢٧٠-٢٧٢ ؛ الديباج المذهب : ١/ ٣١٣-٣١٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه : ٥/ ٢٧٢ .

(٣) انظر ترتيب المدارك : ٥/ ٢٧٣ .

ووصفه ابن مفرج العنسي بأنه« القائم برأي مالك بالعراق في وقته ». تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين، وأخذ أيضاً عن القاضي أبي الفرج، وابن المنتاب، وغيرهم من الأئمة الأجلاء . وأخذ عنه جماعة، منهم : أبو بكر بن الجهم، وابن داسة، والبغوي، وأبو زيد المروزي ... ونقل عن مترجمنا قوله : كتبت بخطي (المبسوط)، و(الأحكام) لإسماعيل، وأسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وموطأ مالك، وموطأ ابن وهب، ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء بخطي، ولم يكن لي قط شغل إلا العلم، ولي في هذا الجامع – يعني جامع المنصور ببغداد – ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم وأعلمهم سنن نبيهم ﷺ » . وحكى بعضهم عنه أنه قرأ مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، والأسدية خمساً وسبعين مرة، والموطأ خمسا وأربعين مرة، ومختصر البرقي سبعين مرة، والمبسوط ثلاثين مرة . وحدث عنه إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق، والبرقاني، ومحمد بن المؤمل الأنباري، والدارقطني، والقاضي أبو القاسم التنوخي، وأبو القاسم الوهراني، وخلق كثير . وتفقه عليه جم غفير من الأئمة النجباء من مختلف البقاع والأصقاع، كأبي جعفر الأبهري، وأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم ابن الجلاب، والقاضي أبي الحسن ابن القصار، وابن خويزمنداد البصري، وأبي محمد الأصيلي، ونظرائهم . ولم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري، فلم يكن لهذين العلمين الكبيرين قرين في المذهب بقطر من الأقطار إلا سحنون بن سعيد في طبقته، ثم أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني . وقيل : إن مترجمنا أبا بكر الأبهري كان أكثر الجميع أصحابا، وأفضلهم أتباعاً، وأنجبهم طلاباً . وقد خلف عليه رحمة الله آثاراً علمية غزيرة قيمة، وتصانيف عديدة نافعة ورائدة في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على مخالفيه، من ذلك : شرح المختصر الصغير والكبير، لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الرد على المزني، ومسألة إثبات حكم القافة، ومسألة الجواب والدلائل والعلل . ومن حديثه : كتاب« العوالي »وكتاب« الأمالي »... توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة : ٣٧٥هـ، وقيل سنة : ٣٩٥هـ (١) .

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٥/ ٤٦٢ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٦٨ ، ١٦٩ ؛ ترتيب المدارك : ٦/ ١٨٣-١٩٢ ؛ الديباج المذهب : ٢/ ٢٠٦-٢١٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٩١ .

ومن رجالات هذه الطبقة أيضاً :

أبو الحسن محمد بن صالح ، المعروف بابن أم شيبان :

روى عن السعدي وإبراهيم بن حماد، وحدث عنه أبو عبد الله الحكم، وأبو العباس أحمد بن محمد الكرخي، وأبو القاسم الوهراني، وغيرهم . وعنده كان يجتمع المالكية أصحاب أبي بكر الأبهري ببغداد للنظر . ولي قضاء الكوفة سنة : ٣٣٤ هـ، ثم ولي قضاء القضاة ببغداد. توفي سنة : ٣٦٩هـ(١) .

أبو الحسن علي بن ميسرة ، القاضي البغدادي . له كتاب في إجماع أهل المدينة (٢)

أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن مجاهد الطائي ، البغدادي :

صاحب أبي الحسن الأشعري . كان إماماً في المذهب المالكي مقدماً فيه، غلب عليه علم الكلام والأصول . أخذ عن القاضي التستري، وسمع أبا زيد المروزي والأصيلي، واستجاز أبا محمد ابن أبي زبد في كتابيه« المختصر »و« النوادر » . وعنه أخذ القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو القاسم ابن عبد المومن المكي المتكلم، وغيرهما . له كتب حسان، منها : كتاب أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالته الشهيرة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة، وكتاب هدية المستبصر وعدة المستنصر، وتواليف أخرى كثيرة (٣) .

أبو العلاء عبد العزيز بن محمد البصري :

الإمام العلامة الفقيه . قال أبو القاسم الهمداني : جالست بالبصرة أبا العلاء المالكي وذاكرته، وعليه مع ابن عطية كانت تدور الفتيا على مذهب مالك بالبصرة . له كتاب في إثبات القياس، وكتاب في مسائل الخلاف(٤) .

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٥/٣٦٣ ؛ ترتيب المدارك : ٦/١٩٤ ؛ الوافي بالوفيات ، للصفدي : ٣/١٥٦ ؛ الديباج المذهب : ٢/٣١٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٦/١٩٥ ، وانظر الديباج المذهب : ٢/٩٨ .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ١/٣٤٣ ؛ ترتيب المدارك : ٦/١٩٦-١٩٩ العبر في خبر من غبر ، للذهبي : ٢/٣٥٨ هدية العارفين : ٢/٩٤ ؛ الديباج المذهب : ٢/٢١٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٩٢ .

(٤) انظر ترتيب المدارك : ٦/١٩٩ .

أبو العلاء الحسن بن محمد بن العباس البغدادي :

الإمام الفقيه . له اختصار لكتاب« المبسوط »سماه :« المقتضب من المبسوط »، وكتاب في« الفروق »(١) .

أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهم بن خنشام البصري :

أحد كبار أصحاب إسماعيل القاضي . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٧٧هـ(٢) .

أبو عبد الله محمد بن عطية البصري :

الإمام العلامة، الفقيه الفهامة، الذي كانت تدور عليه وعلى مترجمنا السابق أبي العلاء عبد العزيز الفتيا على مذهب مالك بالبصرة في وقتهما، كما ذكر أبو القاسم الهمداني(٣)

الطبقة الثامنة :

وتتكون من أئمة أعلام نبغاء، انتهت إليهم رئاسة المذهب، وكان لهم أثر كبير وجلي في ترسيخ معالمه وتثبيت أركانه والحفاظ على مكانته بمختلف ربوع العراق، وجلهم من أصحاب أبي بكر الأبهري، منهم :

أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر البصري ثم البغدادي، المعروف بابن الباقلاني: القاضي، الملقب بـ« شيخ السنة » و« لسان الأمة »، إمام المتكلمين على مذهب أهل السنة وطريقة أبي الحسن الأشعري، وعالم عصره، وشيخ المالكيين في وقته . درس« الأصول » على أبي بكر بن مجاهد صاحب أبي الحسن الأشعري، وتفقه بأبي بكر الأبهري، وأخذ عن غيرهما من العلماء الفطاحل الأجلاء . تخرج به أئمة كبار، من أمثال أبي ذر الهروي، وأبي عمران الفاسي، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي . صنف تصانيف كثيرة بديعة في الكلام وغيره، منها :« الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة » « المقدمات في أصول الديانات » « شرح أدب الجدل »-« التمهيد »« شرح اللمع »« الأصول الكبير في

---

(١) انظر المصدر نفسه : ٦/ ١٩٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه : ٦/ ٢٠٠ ، وغاية النهاية ، لابن الجزري : ١/ ٥٦٢ .

(٣) انظر المصدر نفسه .

الفقه »« الأصول الصغير »« التقريب والإرشاد »في أصول الفقه « المقنع »في أصول الفقه "أمالي إجماع أهل المدينة » « المسائل » « مختصر التقريب »« مناقب الأئمة » « الانتصار للقرآن » « كتاب إعجاز القرآن » . . . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٤٠٣هـ(١) .

أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بـ « ابن القصار » :

الفقيه المالكي الكبير، الأصولي النظار، من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري وبه تفقه . قال عنه تلميذه أبو ذر الهروي :« هو أفقه من رأيت من المالكيين »وبه تفقه القاضي عبدالوهاب البغدادي، وابن عمروس، وغيرهما . له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أحسن منه . ولي قضاء بغداد . وتوفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٩٨هـ(٢) .

أبو جفعر محمد بن عبد الله الأبهري :

كان يعرف بـ « الأبهري الصغير » و بـ « ابن الخصاص » . سمع أبا زيد المروزي وغيره، وتفقه بأبي بكر الأبهري، ثم رحل إلى مصر . وتفقه عليه خلق كثير . له كتاب كبير في مسائل الخلاف في نحو مائتي جزء، وكتاب« تعليق المختصر الكبير »مثله، وكتاب في الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك . توفي رحمه الله تعالى سنة : ٣٦٥هـ(٣) .

أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، المعروف بـ « ابن الجلاب » :

الإمام العلامة، الفقيه الأصولي . تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم . قال الذهبي :"كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٥ / ٣٧٩ ؛ ترتيب المدارك : ٧ / ٤٤-٤٩ ، ٦٩ ، ٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٩٠-١٩٣ ؛ المرقبة العليا ، لأبي الحسن المالقي ، ص : ٣٧-٤٠ ؛ الوافي بالوفيات : ٣ / ١٧٧ شذرات الذهب : ٣ / ١٦٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٧٠ ؛ ترتيب المدارك : ٧ / ٧٠,٧١؛ الديباج المذهب : ٢ / ١٠٠ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٧ / ١٠٧ ، ١٠٨ ؛ العبر في خبر من غبر ، للذهبي : ٣ / ٦٤ ؛ وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ص : ٣٩٧ ؛ الفكر السامي : ٢ / ١١٩ .

(٣) انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص: ١٦٩ ؛ ترتيب المدارك : ٧ / ٧٢ ؛ حسن المحاضرة ، للسيوطي : ١ / ١٥٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٩١ .

في المذهب مثله». وتفقه به القاضي عبد الوهاب البغدادي وغيره من الأئمة الكبار . له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب«التفريع» في المذهب، مشهور ومعتمد . توفي رحمه الله تعالى منصرفه من الحج في آخر سنة : ٣٧٨هـ(١) .

أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد (٢):

سمع من ابن داسة، وأبي الحسن المصيصي، وأبي العباس الأصم، وغيرهم، وتفقه بأبي بكر الأبهري . له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن . وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات خالف فيها المذهب، من ذلك قوله في أصول الفقه : إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم . .

وقوله في بعض المسائل الفقهية حكاية عن مالك في التيمم إنه يرفع الحدث، وإنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء . . . (٣) .

الطبقة التاسعة :

وهي آخر طبقة انتهت إليها رئاسة المذهب المالكي في العراق، وقد استوعبت نخبة من الأئمة الفقهاء النبهاء الذين بذلوا قصارى جهدهم من أجل نصرة المذهب والتمكين له، وضمان ريادته وسيادته واستمرار نفوذه، والإبقاء على مكانته السامية وسلطته العلمية والاجتماعية في مختلف ربوع العراق . ويأتي في طليعة هؤلاء الأعلام :

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي :

الإمام الألمعي، العلامة المتبحر، الفقيه المبرز، الأصولي المكين، النظار المتفنن، الأديب الشاعر . كان نسيج وحده، وفريد وقته، وشيخ المالكيين في عصره، وأحد أبرز رواد المدرسة الفقهية المالكية بالعراق.

---

(١) انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٧٠ ؛ ترتيب المدارك : ٧/٧٦ ؛ الديباج المذهب : ١/٤٦١؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٩٢ ؛ الفكر السامي : ٢/١١٤ .

(٢) كذا كناه وسماه الشيرازي في«الطبقات» ، وتبعه في ذلك ابن فرحون في «الديباج» ، وصاحب «الشجرة» . وكناه القاضي عياض بـ« خوازمنداد» ، وقال :«رأيت على كتبه تسميته بأبي عبد الله وفي نسبته محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق" . وذكر ابن فرحون أنه رأى ذلك أيضا على كتبه بخطه . (انظر طبقات الفقهاء ، ص : ١٧٠ ؛ ترتيب المدارك : ٧/٧٧ ، ٧٨ ؛ الديباج المذهب : ٢/٢٢٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص:١٠٣) .

(٣) انظر المواضع السابقة من«الطبقات» و« ترتيب المدارك» و «الديباج» و«الشجرة» .

قال أبو بكر الخطيب :«لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه» . سمع من أبي عبد الله العسكري، وعمر بن محمد بن سُنْبُك، وأبي حفص ابن شاهين، وأبي عمر الهاشمي محدث البصرة، وأبي الحسن ابن الصلت، وأبي سعيد الكرخي، وغيرهم . كما صح سماعه من أبي بكر الأبهري، بل لقد حدث عنه وأجازه، خلافا لما ذهب إليه الشيرازي من أنه لم يسمع منه شيئاً . وتفقه على كبار أصحاب الأبهري من أمثال أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني . روى عنه عبد الحق بن هارون الفقيه، وأبو بكر الخطيب البغدادي، والقاضي ابن الشماخ الغافقي الأندلسي، وصاحبه أبو القاسم المهدي بن يوسف، وجماعة، وعليه تفقه أبو الفضل محمد ابن عبيد الله بن عمروس، وأبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي وغيرهما . ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة، بديعة مفيدة، منها : النصرة لمذهب إمام دار الهجرة . – المعونة لدرس مذهب عالم المدينة . – الإشراف على مسائل الخلاف . – التلقين، وشرحه لم يتم . – شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني . – شرح المدونة، لم يتم . – الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، صنع منه نحو نصفه . – أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة . – عيون المسائل في الفقه . – الفروق في مسائل الفقه . – الإفادة في أصول الفقه . – التلخيص في أصول الفقه . – الرد على المزني ...

ولي القاضي عبد الوهاب قضاء الدينور وبادرايا وباكسايا من أعمال العراق، ثم رحل مضطرا إلى مصر وولي القضاء بها، فذاع صيته، وانثالت في يده الرغائب، لكن إقامته بها لم تتجاوز أشهرا، حتى وافته المنية عليه رحمة الله سنة : ٤٢٢هـ .

واختلف الرأي في سبب خروجه من بغداد ورحيله إلى مصر، فقيل : إن سبب ذلك قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي وطرد لأجله، فعجل بالفرار منها خائفا على نفسه، وقد عبر عن شدة لوعته وتحسره على مغادرة موطنه مكرها بأبيات شعرية رائعة، منها قوله :

سلام على بغداد في كل موطن ... وحق لها مني سلام مضاعف

لعمرك ما فارقتها عن قلى لها ... وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي برحبها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

فكانت كخل كنت أهوى دنوه ... وأخلاقه تنأى به وتخالف

وقيل : إن ذلك كان بسبب ما كان يعانيه من ضيق الحال وعسر العيش، وما لحقه من إفلاس كبير نتيجة تدهور الحياة الاقتصادية ببغداد، ولعل هذا هو السبب الأقوى والأشد تأثيراً على القاضي عبد الوهاب (١) .

ومما يؤكد ذلك أنه لما خرج من بغداد إلى مصر، تبعه عدد من الفقهاء والأشراف من أهلها وقالوا له : « والله لقد يعز علينا فراقك »، فقال لهم :« والله لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم لبلوغ أمنية، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي »، فنكس كل واحد منهم رأسه ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا (٢) .

ويجدر التنبيه على أن هذه الطبقة هي آخر طبقة انتهت إليها رئاسة المذهب المالكي في العراق تدريسا وإفتاء وقضاء . فمع رحيل القاضي عبد الوهاب إلى مصر بدأت تظهر عوامل ضعف المدرسة المالكية العراقية، التي أخذت في الانهيار والانقراض بعد ذلك، فخبت أضواؤها، وأفل نجمها في البيئة العراقية، وغابت شمسها التي ظلت ساطعة أكثر من قرنين من الزمن في مختلف ربوع العراق .

يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى :« واستقر – أي المذهب المالكي – من بلاد العراق بالبصرة، فغلب عليها بابن مهديّ والقعنبيّ وغيرهما، ثم بأتباعهم من ابن المعذل ويعقوب بن شيبة، وآل حماد بن زيد، إلى أن دخلها بعض الشافعية، فتشارك المذهبان جميعا بها إلى وقتنا هذا، وكان آخر الأئمة بها من المالكيين في زمننا ومرتبة شيوخنا أبا يعلى العبدي، وأبا منصور ابن باخي، وأبا عبد الله بن صالح، فدخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق، فانتشر بها مع غيره من المذاهب، ولكنه غلب وفشا أيام قضاء آل حماد بن زيد، وانقطع ببغداد فلم يبق له بها إمام من نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة أبي الفضل ابن عبدوس » (٣) .

---

(١) انظر رسالة (قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب« الإشراف على مسائل الخلاف » ، للدكتور محمد الروكي ، ص : ٣٤ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ١١ / ٣١ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص : ١٧٠ ، ١٧١ ؛ البداية والنهاية : ١٢ / ٣١ ؛ ترتيب المدارك : ٧ / ٢٢٠-٢٢٦ ؛ المرقبة العليا ، ص : ٤٠-٤٢ ؛ الديباج المذهب : ٢ / ٢٦-٢٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ١٠٣ ، ١٠٤ ؛ الفكر السامي : ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) ترتيب المدارك : ١ / ٢٤ ..

المبحث الثالث :خصائص المدرسة المالكية العراقية ومميزاتها

لقد كانت« مدرسة المدينة المنورة » أو« مدرسة الحجاز »هي المدرسة الأم التي تفرعت عنها بقية المدارس المالكية في مختلف البقاع والأصقاع الإسلامية، وكانت تشكل ينبوعا متدفقا انبثقت منه كل روافد المذهب، ومنهلا عذبا استقت منه ونهلت وعلّت كل الاتجاهات الفقهية المالكية، ومعينا صافيا ارتوى منه الجميع . وقد اتسمت كل مدرسة من مدارس الفقه المالكي بسمات خاصة ومُيِّزت بمزايا محددة تفردت بها عن غيرها، سواء على مستوى المصادر المعتمدة، أو على مستوى المنهج الاستدلالي المحتدى وطريقة الاستنباط المتبعة .

ويمكن إبراز أهم خصائص ومميزات المدرسة الفقهية المالكية بالعراق فيما يلي :

أولاً : على مستوى المصادر المعتمدة :

اشتهر كل فرع من فروع المذهب المالكي باعتماد مصادر معينة في التلقين والتدريس والتأليف والتصنيف ... فبينما عرف مالكية القيروان والأندلس وإفريقية بالاعتماد على« المدونة »، و« الواضحة »، و« العتبية »، ومختصرها لابن أبي زيد القيرواني، وملخصها الموسوم بـ « التهذيب » لأبي سعيد البرادعيّ، عرف مالكية العراق بالاعتماد على مختصر عبدالله بن عبد الحكم .

قال ابن خلدون في مقدمته الشهيرة :« وعكف أهل القيروان على« المدونة »، وأهل الأندلس على« الواضحة »و« العتبية » . ثم اختصر ابن أبي زيد« المدونة » و« المختلطة » في كتابه المسمى بـ « المختصر »، ولخصه أيضا أبو سعيد البرادعيّ من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بـ « التهذيب »، فاعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذا اعتمد أهل الأندلس كتاب« العتبية »، وهجروا« الواضحة » وما سواها » (١) .

وعلى مختصر ابن عبد الحكم كان معول البغداديين في المدارسة والتأليف، فقد نال من الحظوة لديهم ما لم ينله غيره من مظان الفقه المالكي، وكان له عندهم القدر العالي والطيران الحثيث، فأقبلوا عليه إقبالاً شديداً، وعنوا به عناية فائقة . قال أبو القاسم ابن

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص : ٤٥٠ .

ناجي :« إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره »(١) . ونقل عن أبي بكر الأبهري قوله :« قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة » (٢) . وممن شرحه من مالكية العراق :

أ – أبو بكر الأبهري، شرح المختصرين : الكبير والصغير(٣)، الأول سنة : ٣٢٩ هـ، والثاني سنة : ٣٤٠ هـ .

ب – أبو بكر ابن الجهم، شرح المختصر الصغير، واختصر شرحه هذا أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني في كتابه المسمى :« المنتخب المستقصى » .

ج – ابن باخي البصري . .

وممن علق على مختصر ابن عبد الحكم : أبو جعفر بن الخصاص في نحو مائتي جزء، وهو أبو جعفر الأبهري (٤) .

ويمكن إرجاع أسباب كثرة عناية مالكية العراق بمختصر ابن عبد الحكم واعتمادهم عليه إلى أمرين اثنين، هما :

الأمر الأول : القيمة العلمية لهذا المصدر الفقهي الأصيل، فهو كتاب جليل، شهير المناقب، غزير الفوائد، عظيم النفع، يعد من أمهات كتب الفقه المالكي، جمع فيه صاحبه سماعاته من مالك وبعض كبار أصحابه، كابن القاسم وابن وهب وأشهب، ويحوي ثماني

---

(١) شرح كتاب التفريع ، ورقة : ١٧ . عن مقدمة تحقيق كتاب « التفريع » ، للدهماني ، ص : ٩٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٦/١٨٦ ؛ الديباج المذهب : ٢/٢٠٧ .

(٣) ويحتوي المختصر الصغير على ألف ومائتي مسالة ، وقد قصره ابن عبد الحكم على علم الموطإ . وله أيضا (المختصر الأوسط) ، يحتوي على أربعة آلاف مسالة ، وهو مروي عنه بروايتين ، الأولى : رواية ابنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي اشتهرت إمامته في المذهب حتى انتهت إليه رئاسته بمصر بعد أبيه – وإن كان الشيرازي قد عده من أصحاب الشافعي ، ورواية أبي عثمان سعيد بن حسان الصائغ من أهل قرطبة (ت : ٢٣٦هـ) . والثانية : رواية أبي زيد يزيد بن كامل بن حكيم القراطيسي (ت : ٢٨٧هـ) . (انظر ترتيب المدارك : ٣/٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧ ، ٤/١٥٧، ١٦٠، ١٦٥ ، ١٨٩ ،، ١٩٠ ؛ تاريخ علماء الأندلس : ١/١٩١ ؛ جذوة المقتبس، ص : ٢٢٩ ؛ بغية الملتمس، ص : ٣٠٧ ، ٣٠٨ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي، ٣٠) .

(٤) انظر ترتيب المدارك : ٣/٣٦٦ و ٥/٢٠ ، ٦/١٨٤ ، ٧/٧٢ ؛ الانتقاء في مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لابن عبد البر ، ص : ٣٥ ؛ الديباج المذهب : ٢/١٨٦ ، ٢٠٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص : ٩١ .

عشرة ألف مسألة، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً . وعلى الكتابين مع غيرهما كان يعول مالكية بغداد في المدارسة، كما سلف . قال القاضي عياض :« ولابن عبد الحكم سماع من مالك الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء . روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً، وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتابا صغيراً، وعلى هذين الكتابين مع

غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارسة . . » (١) .

الأمر الثاني : المكانة العلمية السامقة والمتميزة التي كان يتبوأها صاحب الكتاب، فهو إمام جليل ثقة، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، وكان "أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، كما شهد بذلك الإمام أبو إسحاق الشيرازي وغيره(٢) . وثقه أبو زرعة وابن حبان وغيرهما(٣)، ووصفه ابن وارة ومحمد بن مسلم وأحمد بن صالح بأنه « شيخ أهل مصر»(٤) . وقال ابن حبان :« وكان – عبد الله بن عبد الحكم – ممن تفقه على مذهب مالك وفرّع على أصوله » (٥) . وقال الحافظ ابن عبد البر :« كان رجلاً صالحاً ثقة، محققاً لمذهب مالك » (٦) . وقال الإمام الحافظ الذهبي :« عبد الله بن عبد الحكم . . . الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية »(٧) .

ثانيا : على مستوى المنهج :

ثمة اختلاف وتباين بين مختلف مدارس الفقه المالكي على مستوى المنهج عموما .

يقول الإمام شهاب الدين أحمد المقري محدداً بعض الخصائص المنهجية للمدرسة الفقهية المالكية العراقية في تناول مسائل المدونة :« وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في

---

(١) ترتيب المدارك : ٣ / ٣٦٤ ، وانظر الانتقاء في مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لابن عبد البر ، ص : ٥٣ ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي ، ص : ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) انظر طبقات الفقهاء ، ص : ١٥٦ ؛ ترتيب المدارك : ٣ / ٣٦٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٢٢ .

(٣)انظر الثقات ، لابن حبان : ٨ / ٣٤٧ ؛ ترتيب المدارك : ٣ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٢١ .

(٤) انظر ترتيب المدارك : ٣ / ٣٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٢٢ .

(٥) الثقات : ٨ / ٣٤٧ ، وانظر سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٢١ .

(٦) ترتيب المدارك : ٣ / ٣٦٣ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٢٢٠ .

تدريس المدونة اصطلاحان (١) : اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي – نسبة إلى القيروان(٢)، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب – يعني المدونة – بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين . وأما الاصطلاح القروي، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أوخالفها» (٣) .

ويمكن تحديد أهم معالم ومميزات المنهج العراقي من خلال النص المذكور وغيره فيما يلي :

١ – الإكثار من التفصيل والتفريع :

مما يميز منهج العراقيين الإكثار من تفريع المسائل الفقهية، وذلك بانتهاج أسلوب الفقه الفرضي أو التقديري الذي عرف به أهل العراق عموماً، وخاصة الأحناف، والقائم على أساس افتراض حوادث غير واقعية أو محتملة الوقوع والبحث عن حكم شرعي لها(٤) .

قال أحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» :« وكان لمدرسة الرأي ... مميزات واضحة :

١ – كثرة تفريع الفروع حتى الخيالي منها، وقد ألجأ إلى ذلك أولاً كثرة ما يعرف لهم من الحوادث نظرا لمدنيتهم، ثم ساقهم ذلك إلى الجري وراء الفروض، فأكثروا من "أرأيت لو

---

(١) ويقصد بالاصطلاح ما يعبر عنه اليوم بالمنهج .

(٢) ويجدر التنبيه على أن هذا الاصطلاح /المنهج في دراسة المدونة ليس خاصاً بالقرويين ، بل هو ايضاً منهج رواد مدرستي الاندلس ومصر من المالكيين ، وهذه المدارس الثلاث : (مدرسة القيروان ، ومصر ، والاندلس) تعتمد منهجاً واحداً في التدريس والتاليف يقابله منهج العراقيين . وإنما خصص صاحب النص أهل القيروان بالاصطلاح المذكور ؛ لان الفضل في إخراج المدونة إلى الوجود يرجع إلى بعض أكابر أئمتهم ، وفي مقدمتهم : سحنون الذي تنسب إليه المدونة .

(٣) أزهار الرياض في أخبار عياض : ٣/٢٢ .

(٤) انظر مقدمة التفريع : ١/١٣٦ .

كان كذا« ؟ فيسألون المسألة ويبدون فيها حكماً، ثم يفرعونها بقولهم : أرأيت لو كان كذا؛ ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحياناً» (١) .

أمثلة على إكثار مالكية العراق من التفصيل والتفريع :

أ – قول ابن الجلاب – في بيان حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس – :« ومن كان معه إناءان، أحدهما طاهر، والآخر وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم يتبين له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه، فالحكم في ذلك : أنه يتوضأ بأيهما شاء ؛ لأن ما لم يتغير من الماء بنجاسة فهو طاهر مطهر . والاختيار أن يتوضأ بكل منهما، ويصلي صلاتين، ويغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي . فإن كان معه ثلاثة أوان، اثنان طاهران وواحد نجس، فإنه يتوضأ باثنين ويترك واحدا . وإن كان معه اثنان نجسان وواحد طاهر، توضأ منها كلها ثلاث مرات، وصلى ثلاث صلوات، وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت» (٢) .

ب – قوله – في حكم من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها – :« ومن نسي ظهرا أو عصرا ليومين مختلفين، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، ثم ذكر ذلك، صلى ثلاث صلوات، ظهرا بين عصرين أو عصراً بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها أعادها . ومن نسي صلاة واحدة بعينها، فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه، صلاها ونوى بها يومها . ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات : صبحا وظهراً وعصراً . وإذا تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي، صلى صلاتين : مغرباً وعشاءً . فإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة، لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار، فإنه يصلي خمس صلوات» (٣) .

---

(١) فجر الإسلام ، ص : ٢٤١، ٢٤٢ . وقد كان أهل الحديث يسمون هؤلاء «الأرأيتيون» . قال الشعبي : «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري ؛ قيل : من هم يا أبا عمر ؟ قال : "الأرأيتيون» . وقال : «ما كلمة أبغض إلي من أرأيت» . قال أبو محمد ابن حزم الأندلسي : «وقد روينا عن الشعبي أنه قال : قد ترك هؤلاء الأرأيتيون المسجد أبغض إلي من كناسة أهلي» . وروي عن الشعبي أيضا أنه قال لداود : «ألا احفظ عني ثلاثا» ، وذكر منها : «إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت ، فإن الله قال في كتابه : ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾ حتى فرغ من الآية» . (انظر الموافقات : ٤/١٨٦، ١٨٧ ؛ الإحكام في أصول الأحكام : ٦/٢٢٣) .

(٢) التفريع ، فصل : ٥٢ ، ص : ٢١٧ .

(٣) المصدر نفسه ، فصل : ١٢٦ ، ص : ٢٥٥ .

ج – قوله – في حكم من نسي صلاتين مرتبتين فأكثر – :« ومن نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة، لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل، صلى ست صلوات، وبدأ بالظهر اختيارا، وإن بدأ بغيرها أجزأه، وأي صلاة بدأ بها أعادها . وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه، قضى سبع صلوات . وإن كن أربعا، قضى ثماني صلوات . وإن كن خمسا، قضى تسع صلوات » (١) .

د – قوله في باب زكاة الدين :« والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية . فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عينا أو عرضاً، حالاً أو مؤجلا . فإن فضل من عينه نصاب عن دينه، زكى الفضل عن دينه . ومن كان عليه دين وله عرض وعين، جعل دينه في عرضه وزكى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقنية » (٢) . وإن كان عرضه لا تفي قيمته بدينه، ضم إليه من عينه ما بقي عليه من دينه، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه . ومن كان عليه دين وله عين وعبد مكاتب جعل دينه في قيمة كتابة عبده، وزكى عينه . وإن كان له مدبر، جعل دينه في رقبته في قول ابن القاسم . وقال غيره : يجعل دينه في قيمة خدمته، وبه أقول . ومن كان عليه دين وله دين، وفي يديه عين، جعل دَيْنه في دِينه، إذا كان في مِلاَء وثقة، وأخرج الزكاة من عينه"(٣) .

هـ – قوله –في بيان حكم الصيد في الحج– :« ومن رمى صيداً في الحل، وهو في الحرم فقتله، فعليه جزاؤه . وإن كان هو في الحل والصيد في الحرم فرماه فقتله، فعليه جزاؤه وإن كان هو والصيد جميعا في الحل فرماه فقتله، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون محرما، فعليه الجزاء . ومن أرسل كلبه على صيد في الحل، فقتله الكلب في الحرم، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغرِّرا، فعليه جزاؤه . وإن لم يدخل الحرم فقتله في الحل قريبا من الحرم، فلا جزاء عليه ؛ لأنه قد سلم من التغرير » (٤) .

---

(١) المصدر نفسه ، فصل : ١٢٧، ص : ٢٥٥ .

(٢) عروض القنية : هي ما يملك للانتفاع به لا للتجارة ، كالدار والخادم وأثاث البيت والدابة ونحو ذلك . (انظر مختصر الدر الثمين والمورد المعين ، لميارة ، ص : ٦٢) .

(٣) المصدر نفسه ، فصل : ١٦٤ ، ص : ٢٧٦ .

(٤) المصدر نفسه ، فصل : ٢٧٣، ص : ٣٣١ .

و – قوله – في بيان ما يجوز الانتفاع به من الميتة – :« وإذا ماتت دجاجة فأخرجت منها بيضة، فهي نجسة، ولا يحل أكلها . وإذا سلق بيض، فوجد في بعضه فرخ ميت، فهو نجس، لا يجوز أكله، وكذلك لبن الميتة ... » (١) .

ز – قول القاضي إسماعيل – في سياق حديثه عن مسألة النكاح بدون ولي – :« فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان له فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لابد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال إنه يزوجها من تسند أمرها إليه ؛ لأنها ممن تضعف عن السلطان وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ... وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها . فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه ... وأما ما قال مالك : إن المرأة إذا زوجها غير ولي ففسخه الحاكم أنها تطليقة، فإنما قال ذلك لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام، ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخا بغير طلاق . ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما، وقال : كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدئ النكاح جديداً ولم يكن يحقق فساده . قال إسماعيل : والذي يشبه عندي على مذهب مالك أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما ؛ لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما ... » (٢) .

ح – قوله وهو يتحدث عن مسألة القرعة :« وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك »، ثم فرع عن القرعة في الحقوق المتساوية جزئيات عديدة، بلغت ثمان عشرة

---

(١) المصدر نفسه ، فصل : ٤٢٢ ، ص : ٤٠٨ .

(٢) التمهيد : ١٩/٩٣، ٩٤ .

جزئية، فقال :« فمن الأول : عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى، والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القَسْم، والدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقه ولم يسعهم الثلث . وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا، وهو تعيين الملك » (١) .

٢ - الإكثار من الاستدلال للمسائل الفقهية :

من الملاحظ أن فقهاء المالكية لم يسلكوا منهجا واحدا في التأليف الفقهي، بل كان بينهم اختلاف على هذا المستوى على النحو الآتي :

أ - **اختار جلهم (المنهج التجريدي)** القائم على أساس إيراد المسائل الفقهية عارية عن أدلتها النقلية والعقلية، وهو ما طغى على الإنتاج الفقهي للمذهب المنتمي إلى جل المدارس المالكية (المصرية، والأندلسية، والمغربية) .

وثمة ثلاثة عوامل كان لها الأثر في تكوين ودعم هذا المنهج التجريدي الذي عرف به هؤلاء وترسخ مع مرور الأزمان : العامل الأول : يرجع إلى ما اشتهر به إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى من صفات علمية ودينية وشخصية رفيعة، أهلته لأن يتبوأ مكانة سامية في صدور أهل العلم من المحدثين الفقهاء وغيرهم . العامل الثاني : يرجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي، القائم على أساس الاتباع . العامل الثالث : يرجع إلى بدايات تدوين المذهب(٢).

ب - واختار أصحاب المدرسة العراقية منهجا مغايرا يقوم على أساس التأصيل وبناء الفقه على الأدلة، فكانوا يذكرون المسائل الفرعية مقرونة بأصولها ومصحوبة بأدلتها من الكتاب

---

(١) فتح الباري : ٥/ ٢٩٤ .

(٢) راجع تفصيل القول في هذه العوامل في بحث الدكتور بدوي عبد الصمد طاهر المعنون بـ« منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل» ، المنشور بمجلة الأحمدية ، العدد الأول ، محرم : ١٤١٩ ، من ص : ١٦٧ إلى ١٨٥ .

والسنة والآثار، أو بغيرها من الأدلة العقلية النظرية التي ينبني عليها الفقه المالكي، وهكذا جاءت كتبهم مطبوعة بـ«**المنهج التدليلي**» .

- ويمكن إرجاع أسباب تأثر معظم أئمة الفقه المالكي بالعراق بهذا المنهج التأصيلي الاستدلالي إلى عاملين اثنين، هما (١) :

أ - **البيئة العلمية التي ظهر فيها المذهب**، وهي بيئة المدينة المنورة : دار الهجرة، ومهبط الوحي، ومنبع الدعوة، ومدرسة النبوة، وموئل العلم، والتي انتشر منها الإرث النبوي إلى الآفاق . ففي هذه البيئة العلمية المتشبعة بروح الأثر نشأ الإمام مالك عليه رحمة الله، وترعرع، وطلب العلم، وصار إماماً تضرب إليه أكباد الإبل من كل صوب وحدب لتلقي العلم عنه ... وفيها ولد مذهبه، وتكونت مدرسته التي كانت قائمة على أساس منهج مؤصل تأصيلاً عملياً بمنهج مالك في حياته العلمية والعملية، ونظريا بما وضعه في موطئه من أصول وما خطه فيه من منهج .

وقد تأثر كثير من تلامذة الإمام مالك الذين تلقوا عنه الحديث والفقه والمسائل - وفي طليعتهم مالكية العراق - بهذا المنهج المؤصل الذي طبعت به المدرسة المالكية الأم، فتربت في نفوسهم ملكات التأصيل والتخريج على أصول إمامهم، وتوفرت لديهم القدرة الكافية للاستدلال والاحتجاج لمذهبهم، بعد توفر العدة اللازمة من الأحاديث والآثار والأصول التي أصلها إمامهم، وانعكس كل ذلك على إنتاجاتهم العلمية عموما، ومصنفاتهم الفقهية على وجه الخصوص .

ب - ما يرجع إلى منهج تأليف الموطأ، وهو منهج قائم على أساس بناء الفروع على الأصول- كما مر معنا - .

ولما كان لرواة الموطأ من المالكيين السبق في تعريف العراقيين بمذهب مالك ونشره بين أوساطهم، كان من الطبيعي أن يتأثر منهج التأليف عند أهل العراق بهذه الخاصية المنهجية، وهكذا وجدناهم يتميزون فعلا عن غيرهم من مالكية بقية الأقطار الأخرى بالسير المطرد على هذا المنهج التأليفي في الغالب الأعم، فيتجهون إلى تأصيل المسائل والاستدلال لها بما يوجد من

(١) راجع بحث الدكتور بدوي المذكور ، ص : ١٨٦-١٩٤ .

الأدلة النقلية من كتاب وسنة وأثر . . وعند انعدام الحجج النقلية لمسألة من المسائل يلجأون إلى الاجتهاد بإعمال القياس وغيره من الأدلة العقلية في استنباط الأحكام .

أمثلة على إكثار مالكية العراق من الاستدلال للمسائل الفقهية، من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف"، للقاضي عبد الوهاب :

أولاً : الاستدلال بالقرآن الكريم :

أ – « مسألة : يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم التي لبسوها من غير تحريم، خلافا لمن حكي عنه تحريم ذلك، لقوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم وَطعَامُكُم حِلٌّ لَّهُم** ﴾ (١)،(٢) .

ب – « مسألة : والفرض من الرأس إيعابه . . . لقوله تعالى : ﴿ **وَامسَحُواْ بِرُؤُوسِكُم** ﴾(٣)، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله . . . . » (٤).

ج– « مسألة : لا يجوز للمجنب ولا للمحدث مس المصحف، خلافا لداود، لقوله تعالى : ﴿ **لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ** ﴾ (٥) . . . » (٦).

د – « مسألة : إذا خلع الخف بطل المسح خلافا لداود، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ** ﴾ (٧)، (٨).

هـ – « مسألة : ولا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها . . . ودليلنا قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهُرنَ، فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ** ﴾ (٩) . . فعلق جواز إيتائهن بأن يتطهرن، وذلك هو الاغتسال » (١٠) .

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف : ١/٦ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الإشراف : ١/٨و٩ .

(٥) الواقعة : ٧٩ .

(٦) الإشراف : ١/١٢ .

(٧) المائدة : ٦ .

(٨) الإشراف : ١/١٧ .

(٩) البقرة : ٢٢٢ .

(١٠) الإشراف : ١/٥٥ .

و – « مسألة : لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال، خلافاً لما يحكى عن ابن عباس وغيره، لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ ﴾ (١)، معناه : حال الدلوك » (٢).

ز – « مسألة : وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، خلافا لمن قال لا يجوز لها كشف الوجه واليدين، وهو أحمد بن حنبل، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنهَا ﴾ (٣) . قيل : الوجه والكفان . . . » (٤) .

ح – « مسألة : إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم في حال ردته . . . لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغفَر لَهُم مَّا قَد سَلَفَ ﴾ (٥)، (٦)» .

ط – « مسألة : القصر جائز في السفر الواجب والمباح . . . لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ ﴾ (٧)، فعم » (٨) .

ي – « مسألة : المسلم إذا سب النبي ﷺ قتل، ولم تقبل توبته . . . دليلنا أن ذلك علم على ارتداده، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِم حَرَجًا مِّمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسلِيمًا ﴾ (٩)، (١٠)» .

ثانياً : الاستدلال بالسنة المطهرة :

أ – « مسألة : لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، لا في وضوء ولا في أكل ولا في شرب ولا غير ذلك . . . لنهيه عليه السلام عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وقوله :« إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم » (١١) .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .
(٢) الإشراف : ١/٥٦
(٣) سورة النور ، آية ٣١ .
(٤) الإشراف : ١/٩٠ .
(٥) سورة الأنفال ، آية ٣٨ .
(٦) الإشراف : ١/٩٦ ، ٩٧ .
(٧) سورة النساء ، آية ١٠١ .
(٨) الإشراف : ١/١١٦ .
(٩) سورة النساء ، آية ٦٥ .
(١٠) الإشراف : ١/٢٢٥ .
(١١) المصدر نفسه : ١/٦ .

ب – « مسألة : تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون ... لما روي عنه عليه السلام أنه توضأ فغسل أعضاءه كلها ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة ... » (١) .

ج – « مسألة : التسبيح في الركوع والسجود غير واجب ... لقوله عليه السلام : »ثم اركع حتى تطمئن راكعا، واسجد حتى تطمئن ساجدا »، ولم يأمره بذكر فيهما . وقوله :« أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء »، ولم يأمره بالتسبيح »(٢) .

د – « مسألة : الطمأنينة في الركوع واجبة ... لحديث أبي حميد أنه عليه السلام كان يركع فيضع راحلتيه على ركبتيه ويعتدل . وقال للذي علمه الصلاة : » واركع حتى تطمئن راكعا »، وقال :« لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ – إلى أن قال – ثم يركع حتى تطمئن مفاصله » (٣)

هـ – « مسألة : الطمأنينة واجبة في السجود ... لقوله :« اعتدلوا في السجود » . وقوله :« أتموا الركوع والسجود » . وقوله :« ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله من الأرض » . وروي أنه عليه السلام نهى عن نقرة الغراب ... »" (٤) .

و – « مسألة : إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته ... ودليلنا قوله عليه السلام : » إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ... » (٥) .

ز – « مسألة : إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه، كان شكه نادرا أو معتادا، ما لم يكن استنكاحاً ... لقوله عليه السلام :« إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين ... » (٦) .

ح – « مسألة : وتقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها ... لقوله عليه السلام : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ... » (٧) .

---

(١) الإشراف : ١/٨ .
(٢) المصدر نفسه : ١/٨١ .
(٣) المصدر نفسه : ١/٨٢ .
(٤) المصدر نفسه : ١/٨٣ .
(٥) المصدر نفسه : ١/٩٢ .
(٦) المصدر نفسه : ١/٩٧ .
(٧) المصدر نفسه : ١/١٠٦ .

ط – « مسألة : صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل وليس لها قبلها من الشفع حد، وأقله ركعتان ... ودليلنا قوله عليه السلام :« صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » . فنص على أن الركعة تكون وترا . وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال بأصبعه :« هكذا مثنى مثني » (١) .

ي – « مسألة : حد الزاني المحصن الرجم ... لقوله ﷺ :« واغْد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » . وروى جابر أن النبي ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده، وكذلك الغامدية ... ويجب في حد الزاني الذكر البكر تغريبه عاما ... لقوله ﷺ :« البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » . وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الذي قال للنبي ﷺ إن ابني كان عسيفا على هذا وزنى بامرأته، فذكر القصة إلى أن قال : وجلد ابنه مائة وغربه عاماً »(٢) .

ثالثاً : الاستدلال بعمل الصحابة وإجماعهم :

أ – « مسألة : إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً ... لأن ذلك مروي عن ابن عمر وابن عباس وأنس ... » (٣) .

ب – « مسألة : يجوز القنوت قبل الركوع وبعده ... لإجماع الصحابة عليه ... »(٤) .

ج – « مسألة : سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القارئ ولا على المستمع .. لأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال : على رِسْلِكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » . وفي طريق آخر :« من سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه »، وذلك بمحضر المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك أحد ولا حكي فيه خلاف » (٥) .

---

(١) الإشراف : ١/١٠٧ .

(٢) المصدر نفسه : ١/٢٠٩ .

(٣) المصدر نفسه : ١/٩٣ .

(٤) المصدر نفسه : ١/٨٨ .

(٥) المصدر نفسه : ١/٩٤ .

د – « مسألة : دعاء القنوت غير مسنون في الوتر ... إلا في النصف الأخير من شهر رمضان، ففيه روايتان، أحدهما : مسنون . والأخرى : أنه ليس بمسنون . فدليلنا : أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم عشرين ليلة، ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشرة الأخيرة، فقدموا معاذا، فصلى بهم بقية الشهر، فدل على أنه إجماع منهم على أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر ؛ لأنهم لم ينكروا على أبي ترك القنوت » (١) .

رابعاً : الاستدلال بالرأي والنظر :

أ – « مسألة : إذا كان لا يحسن شيئا من القرآن أصلا، لزمه أن يكبر للإحرام، ولم يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ولا غيره، ويستحب له أن يقف وقوفا ما، فإن لم يفعل وركع أجزأه ... دليلنا أنه ذكر بدل عن القراءة، فلم يلزمه للعجز عنها كسائر الأذكار؛ ولأنه ذكر غير مقدر كالدعاء ؛ ولأن الأذكار في الصلاة إذا عجز عن شيء منها فانتقل الوجوب إلى غيرها لم ينتقل إلا إلى معين كالركوع والسجود، فلما كان الذكر الذي يتنقل إليه عند العجز عن القراءة غير متعين دل على أنه لا يلزمه » (٢) .

ب –« مسألة : إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى ... لأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى ؛ ولأنه لو استحب إعادتها لم يكن لذلك حد يقف عنده » (٣) .

ج – « مسألة : إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأموم ... لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقص دخل على صلاة المأموم، فوجب أن يجبره بسجود السهو ؛ ولأنه سجود لزم الإمام، فإذا لم يأت به أتى به المأموم كالسجود الأصلي »(٤) .

---

(١) الإشراف : ١/ ٢٩١ .

(٢) المصدر نفسه : ١/ ٩٩، ١٠٠ .

(٣) المصدر نفسه : ١/ ٩٣ .

(٤) المصدر نفسه : ١/ ٩٩ .

د – « مسألة : المني نجس ... لأنه مائع خارج من السبيل كالبول، ولأنه مائع ينقض خروجه الطهر وأشبه المذي والبول، ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه مائع يجري في مجرى النجس، فلو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لذلك » (١) .

هـ –« مسألة : السنن من الصلاة لا تقضى بعد انقضاء أوقاتها ... لأنها صلاة نفل،فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف، ولأنها سنة كالأضحى إذا انقضت أيام النحر، وكالتسمية إذا فرغ من الذبح » (٢) .

خامساً : الاستدلال بإجماع أهل المدينة :

أ –« باب : يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها ... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل، فهو حجة » (٣) .

ب – « مسألة : التكبير أول الأذان واحدة سراً ... لأنه إجماع أهل المدينة نقلا » (٤)

ج – « مسألة : الترجيع في الأذان مسنون ... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل » (٥) .

سادساً : الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية :

أ – « فصل : واتخاذها – أي أواني الذهب والفضة – غير جائز ... لأن اتخاذها إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ » (٦) .

ب –« فصل : لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها ... لأن "كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها" » (٧) .

ج –« مسألة : لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه ... لقوله تعالى :﴿ **إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾ إلى قوله :﴿ **فَلَم تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ** ﴾(٨) .. ففيه دليلان، أحدهما :

---

(١) الإشراف : ١/ ١٠٤ .
(٢) المصدر نفسه : ١/ ١٠٦
(٣) المصدر نفسه : ١/ ٦٧ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) المصدر نفسه : ١/ ٦ .
(٧) المصدر نفسه : ١/ ٣٣ .
(٨) سورة المائدة : أية ٦ .

أن« الأمر المعلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به » . . . والثاني :« أن المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب . . . ولأنه بدل عن مبدل مرتب، فوجب أن" لا يجوز له الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل" » (١) .

د – « ووجه سقوط القضاء – على من صلى بتيمم ثم وجد الماء – أن « كل من سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط عنه قضاؤها » كالحائض والمغمى عليه، ولأن "كل شرط كان عدمه مؤثرا في وجوب الأداء كان مؤثرا في سقوط القضاء" كالحيض » (٢) .

هـ –« مسألة : ويمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء . . . » لأن خوف الضرر يجوز معه الانتقال إلى البدل في الطهارة كالتيمم » . مسألة : إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولم يلزمه التيمم مع ذلك . . . لقوله عليه السلام :« امسح على الجبائر »ولم يأمره بالتيمم، وهذا كالنص ؛ لأن" تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" » (٣) .

و –« مسألة : يغسل الإناء من ولوغه – أي من ولوغ الكلب – في الماء، فأما في غيره من الأشربة والأطعمة ففيها روايتان . . . ووجه قوله لا يغسل : أن الخبر وارد في الماء، و« العبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها » (٤) .

ز – « مسالة : من صلى منفردا خلف الصف أجزأته صلاته، خلافا لأحمد بن حنبل ؛ لأن« كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان مع غيره صحت إذا كان منفرداً » (٥) .

ح – « ودليلنا على من أوجبهما – أي التشهدين – أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين فمضى،، ثم سجد للسهو، « وسجود السهو لا ينوب عن مفروض »، ولأن« كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهوا صحت بتركه عمداً » (٦) .

---

(١) الإشراف : ١/ ٣٤ .
(٢) المصدر نفسه : ١/ ٣٧ .
(٣) المصدر نفسه : ١/ ٣٩ .
(٤) المصدر نفسه : ١/ ٤١، ٤٢ .
(٥) المصدر نفسه : ١/ ١١٣ .
(٦) المصدر نفسه : ١/ ٨٥ .

ط -« مسألة : ولا يجوز الترخيص في السفر في سفر المعصية . . . لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع سقوط الرخصة فيها ؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف »(١) .

٣ - اعتماد الأسلوب الحجاجي الجدلي في تحرير الأدلة ومناقشة المخالفين :

من أهم خصائص ومميزات المنهج الذي سار عليه مالكية العراق : اعتماد طريقة أهل الجدل في تحرير الأدلة ومحاجة المخالفين في الرأي والاجتهاد، والرد عليهم، وتفنيد مستنداتهم وحججهم، ودحض شبهاتهم . وقد كان المالكية العراقيون متأثرين في ذلك بالبيئة العلمية لبلادهم، والتي نشأت وترعرعت فيها مدرستهم . فقد كانت تلك البيئة تعرف حركة دائبة، ونشاطاً فكرياً وعلمياً مكثفاً ومزدهراً، إذ كانت تزخر بشتى العلوم والمعارف الإنسانية، وتعج وتموج بمختلف التيارات الفكرية والفلسفية والسياسية والدينية .

وكان للفقهاء على وجه الخصوص أثر بارز في تنشيط الحركة العلمية، حيث ازدهر في أوساطهم ما يسمى بـ (علم الخلاف)، وكان الجدل والنزاع والتنافس بينهم على أشده، فكانت تقام مناظرات ومساجلات في أصول الفقه وفروعه يسعى من خلالها كل طرف لإفحام الطرف الآخر وقهره بقوة حججه الذي يستند إليها لتعزيز رأيه وتدعيم منهجه .

ولم يكن لمالكية العراق بد من السير على هذا النهج باعتماد الطريقة الاستدلالية الحجاجية وانتهاج الأسلوب الجدلي في مناقشة مخالفيهم والرد عليهم، وخاصة من الأحناف والشافعية.

وهكذا تميز فقهاء المالكية العراقيون عن غيرهم من فقهاء المذهب في مختلف الربوع بوفور البضاعة ورسوخ القدم وطول الباع في ميدان المناظرة والحجاج، فكانوا يستثمرون كل الأدلة العقلية والنقلية، ويوظفون كل ما يمكن توظيفه من القواعد الأصولية والفقهية للانتصار لمذهبهم، والذب عنه، والاحتجاج له، ومحاجة مخالفيهم والرد عليهم .

ومن أوائل أئمة الفقه المالكي بالعراق الذين أصلوا هذا المنهج الحجاجي ورسخوه في المدارسة والتأليف : القاضي هارون بن عبد الله (ت : ٢٢٨ أو ٢٣٢هـ)، فهو وإن لم يؤثر عنه تأليف في هذا المجال، فإنه كان - كما قال الزبير بن بكار في كتابه "جمهرة أنساب

---

(١) الإشراف : ١/١١٦ .

قريش: «يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن» (١) . ثم أتى بعده أئمة كبار عمقوا هذا المنهج أكثر وزادوه تأصيلا وترسيخا بما وضعوه من مؤلفات قيمة في الاحتجاج للمذهب، وفي طليعتهم : الإمام القاضي إسماعيل الذي صار مثالا يحتذى في هذا الباب . قال طلحة ابن جعفر بن محمد الشاهد – كما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه – :«وصنف – إسماعيل القاضي – في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه وطريقا يسلكونه» (٢) .

وإن نظرة سريعة إلى عناوين مختلف الآثار العلمية لأقطاب المدرسة المالكية العراقية، وفي مقدمتهم القاضي إسماعيل وخاتمة المالكيين بالعراق القاضي عبد الوهاب، تؤكد طغيان الصبغة الاحتجاجية والجدلية على مجموع تراث مالكية العراق .

وهذه بعض العناوين التي تعكس ذلك بوضوح :

– كتاب «**النصرة لمذهب إمام دار الهجرة**» ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي والذي قال فيه القاضي عياض :« **وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة**» (٣) .

– كتاب «**الرد على أبي حنيفة**»، للقاضي إسماعيل بن إسحاق .

– كتاب «**الرد على محمد بن الحسن**»، لكل من القاضي إسماعيل، والقاضي أبي بكر ابن الجهم .

– كتاب «**الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره**»، للقاضي إسماعيل بن إسحاق

– كتاب «**الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة**»، لأبي الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري .

– كتاب «**الرد على المزني**»، لكل من أبي الفضل بكر بن العلاء الفهري، والقاضي عبدالوهاب البغدادي، والقاضي أبي بكر الأبهري، الذي قال فيه القاضي عياض : «وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه» (٤).

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/٣٥٣ .

(٢) تاريخ بغداد : ٦/٢٨٥ ؛ ترتيب المدارك : ٤/٢٨١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٧/٢٢١ .

(٤) المصدر نفسه : ٦/١٨٣

- كتاب «**الرد ابن علية فيما أنكره على مالك**» لأبي جعفر الأبهري .

- كتاب «**الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة**» - وهو نقد كتاب الصيرفي -، لأبي الحسين عمر بن محمد بن يوسف من آل حماد .

- كتاب «**مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك**»، للقاضي أبي بكر بن الجهم .

- كتاب «**مسائل الخلاف والحجة لمالك**» في نحو مائتي جزء، لأبي الحسن عبد الله بن المنتاب .

- كتاب «**أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة**»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي

- كتاب «**الإشراف على مسائل الخلاف**»، له أيضاً :

- كتاب «**مسائل الخلاف**»، لمحمد بن جعفر البصري، المعروف بالخفاف .

- كتاب «**الاحتجاج بالقرآن**»، للقاضي إسماعيل(١) .

أمثلة على انتهاج مالكية العراق طريقة أهل الجدل في تحرير الأدلة ومناقشة المخالفين، من خلال كتاب «**الإشراف على مسائل الخلاف**» للقاضي عبد الوهاب :

أ- « مسألة : التسليم فرض من صحة الصلاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يتحلل بأي شيء شاء مما يقصد به الخروج من الصلاة، لقوله عليه السلام :« وتحليلها التسليم »، وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه من وجهين، أحدهما : دليل الخطاب، والآخر : خروجه مخرج البيان عن جنس التحليل، فمفهومه أنه ليس له تحليل سواه . وقوله عليه السلام :« صلوا كما رأيتموني أصلي »، لأنه أحد طرفي الصلاة، فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول . وقد حكى أصحابنا عنهم أن الفرض التحليل من الصلاة، وهم في هذا العصر ينكرون ذلك، فيدل عليه أنه لو أقام عليها حتى يخرج وقتها من غير خروج منها أو إحداث قبل السلام لا يقصد بذلك الخروج ساهيا لبطلت صلاته، فثبت افتقارها إلى معنى يخرج به منها، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون معينا كسائر الأركان . (فصل) ويعرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها، خلافا لأبي حنيفة في قولهم : إن ابتداء ألفاظه يقع في الصلاة، فإذا أكمله وقع كله خارج الصلاة ؛ لأن ما قالوه يقتضي إحالة ؛ لأنهم يزعمون أن ابتداء

(١) انظر ترتيب المدارك : ٢/٥ ، ٢٠ ، ٢٧١ ، ١٨٨/٦ ، ٢٠١ ، ٧٢/٧ ، ٧٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ .

خروج السلام يقع في الصلاة، ثم بفراغه من الميم يقع السلام كله خارج الصلاة، وهذا لا يتصور ؛ لأنه إذا وقع ابتداؤه في الصلاة فالفراغ منه لا يخرج أوله عن الوجه الذي يقع عليه ؛ لأنه ذكر مشروع في موضع يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة اعتبارا بما قبله ؛ ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فوجب أن يكون التحليل منها جزءا من أجزائها كالرمي والطواف في الحج ...» (١).

ب -« مسألة : سجود السهو في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام، خلافا لأبي حنيفة في قوله : إن جميعه بعد السلام، وللشافعي في قوله : إن جميعه قبل السلام . فدليلنا على أبي حنيفة حديث عبد الله بن بحينة أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه، كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم . ولأن سجود النقص جبران للنقص الواقع في الصلاة، فوجب أن يكون في الصلاة كما كان هدي المتعة والقران في الحج، لكونه جبرانا للنقص الواقع فيه ؛ ولأنه سجود لسبب وقع في الصلاة يتعلق بها، فجاز أن يكون قبل السلام كسجود التلاوة . ودليلنا على الشافعي : ما روى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال :"لكل سهو سجدتان بعدما يسلم" ... وقوله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، وإذا سلم فليسجد سجدتين»، ولأن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا إنه يكون فيها لكان زيادتين في الصلاة، وذلك لا يجوز» (٢) .

ج - « مسألة : إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنها إذا بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف، وذلك باطل ؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورقة، وذلك لا يجوز ؛ لأنه ليس بعمل متوال، ولأنه من مصلحة الصلاة» (٣) .

د -" مسألة : بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل، خلافا للشافعي في قوله يكفي أن يرش عليه الماء، لقوله عليه السلام : «إنما يغسل الثوب من المني والبول». ولأنه بول آدمي

(١) الإشراف : ١/٨٦ .
(٢) الإشراف : ١/٩٨ .
(٣) المصدر نفسه : ١/٩٢ .

كالأنثى، واعتبارا به بعد أكل الطعام . والحديث المروي في رشه قال مالك : ليس بالمتفق عليه . مسألة : أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه طاهرة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى :﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُون مَيتَةً أَو دَمًا مَّسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ ... الآية** ﴾(١)، ولما روي أنه عليه السلام أباح للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، وقوله :« ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »، وقوله :« ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس »، وقوله :« جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم » . ومعلوم أن ذاك لتوقي النجاسات ؛ لأنه لا يؤمن وقوعها من صبي ومجنون . ثم روي أنه عليه السلام طاف بالبيت على بعيره، فدل أن بوله طاهر، وإلا كان ذلك مناقضة ؛ لأن فيه تعريض المسجد لما أمر بتنزيهه عنه ؛ ولأنه ﷺ أباح الصلاة في مرابض الغنم مع العلم بأنها لا تخلو من أبوالها غالبا؛ ولأنه مائع ورد الشرع بإباحة شربه على الإطلاق كاللبن، أو إباحة التداوي به، ولأن البول يجب أن يكون في الإباحة والحظر معتبرا بلحم ذلك الحيوان، أصله بول الآدمي والخنزير . وتحريره أنه بول فوجب أن يكون تابعا للحمه كأبوال الآدميين . وعلى أبي حنيفة أنه رجيع الحيوان مأكول اللحم من غذاء طاهر كزرق الحمام » (٢) .

هـ – « مسألة : لا يجوز للكافر دخول المسجد أصلا خلافا لأبي حنيفة في تجويزه ذلك في كل مسجد من المسجد الحرام وغيره، والشافعي في تجويزه في كل مسجد إلا المسجد الحرام . فدليلنا على أبي حنيفة، قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقرَبُواْ المَسجِدَ الحَرَامَ بَعدَ عَامِهِم هَذَا** ﴾ (٣) ؛ ولأنه لما منع الجنب والحائض تعظيماً لحرمته وهما أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر، كان الكافر أن يمنع منه أولى . ودليلنا على الشافعي : الاعتبار بالمسجد الحرام، ولأن كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن فلا يجوز له دخول المساجد كلها، أصله الجنب والحائض » (٤) .

---

(١) سورة الأنعام ، أية ١٤٥ .

(٢) الإشراف : ١/١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) سورة التوبة ، أية ٢٨ .

(٤) الإشراف : ١/١٠٥ .

الخاتمة

حاولت من خلال هذا البحث المتواضع، الذي أرجو أن يكون مجزياً، الإلمام بأطراف موضوعه، فبسطت الحديث في المبحث الأول منه عن عوامل نشأة المدرسة المالكية العراقية وتحدثت في المبحث الثاني عن أهم أقطاب ورواد هذه المدرسة الذين شكلوا أعمدتها وأركانها التي قامت عليها، ذاكراً من أخبارهم ومناقبهم وإنتاجاتهم العلمية ما يبرز مكانتهم، ويعكس اختياراتهم وتوجهاتهم . وفصلت القول في المبحث الثالث والأخير عن أهم الخصائص والسمات المنهجية التي تتسم بها مدرسة الفقه المالكي بالعراق .

وفيما يلي عرض لأهم النتائج العلمية المتوصل إليها :

١ – يمكن إجمال العوامل التي كان لها الأثر في انتقال المذهب المالكي إلى بلاد العراق وانتشاره بها في أمرين اثنين : أولاً : الشخصية العلمية والسلوكية الفذة والمتميزة لصاحب المذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى . ثانيا : دخول المصادر العلمية الأولى للمذهب المالكي إلى بلاد العراق، ممثلة في الموطأ والأسمعة والمسائل المروية عن إمام دار الهجرة مالك عليه الرحمة والرضوان .

٢ – إن القول بأن القاضي إسماعيل المتوفى سنة ٢٨٢ هـ، هو مؤسس المدرسة المالكية بالعراق غير صحيح، فقد وجد قبل هذا العلم الفذ أئمة كبار أسهموا جميعا – وبنسب متفاوتة – في وضع الحجر الأساس لبناء المدرسة المالكية العراقية، ومن هؤلاء : الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري (ت : ١٩٨هـ)، الذي كان له إسهام كبير في التعريف بالفقه المالكي والترويج له في العراق، من خلال حلقات الدرس التي كان يشرف عليها، وكذا المناظرات العلمية التي كان يعقدها، والإمام عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت : ٢٢٠هـ/ ٢٢١هـ)، الذي كان له أيضاً أثر بين وجلي في نشر المذهب المالكي والتمكين له بتلك الديار .

٣ – لقد كان لفقهاء المالكية المنتسبين إلى (بيت آل حماد) المشهور بالعلم والفضل أثر فعال وإسهام كبير في البناء الفقهي والأصولي للمدرسة المالكية العراقية، وعرف المذهب في عهدهم مزيدا من الذيوع والانتشار والتغلغل في مختلف أنحاء العراق، فازدادت مكانته سموا ورفعة، وامتد سلطانه، وتقوى نفوذه أكثر من ذي قبل، بسبب ما كان يتمتع به أولئك

الفقهاء من صلاحيات واسعة، فإليهم كانت تسند مناصب عليا في البلاد، كمنصب قاضي القضاة مثلا، ولم يكن بإمكان أحد أن يرد ما يحكمون به ويصير إلى خلاف ما يقضون به .

٤ – يعتبر القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد أفضل وأعلم وأفقه وأبرز الأعلام المنحدرين من هذه الأسرة العلمية الشهيرة، فقد قدم للمذهب المالكي في العراق خدمات جليلة، حيث مكث برهة طويلة يبسطه ويشرحه ويلخصه، ويحتج له، ويحدد معالمه، ويظهر محاسنه ومزاياه، وينشر منه ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وهذا ما جعل البعض يعتبره المؤسس الأول للفرع المالكي بالعراق . وقد ألمعنا إلى عدم صحة هذا الرأي بهذا الإطلاق . وإن كانت جهود القاضي إسماعيل ومساعيه في خدمة المذهب – بلا شك – أكثر ظهوراً، وأقوى تأثيراً، لما حباه الله به من علم غزير، وفقه دقيق، ومعرفة موسوعية مستنيرة ...

٥ – من أبرز الأئمة الفقهاء الفطاحل الذين انتقلت إليهم رئاسة المذهب بعد إسماعيل القاضي، وأسهموا بحظ وافر ونصيب كبير في تثبيت أركانه، وترسيخ دعائمه، وتحديد معالمه، وتقعيد قواعده :

أ – أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق، المروزي .

ب – أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري : إمام المالكية في عصره، و القائم برأي مالك بالعراق في وقته، والذي لم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي مثل ما أنجب ...

ج – أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، المعروف بـ « ابن القصار »، شيخ القاضي عبد الوهاب، والذي قال عنه تلميذه أبو ذر الهروي : "هو أفقه من رأيت من المالكيين" .

د – أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، المعروف بـ « ابن الجلاب »، شيخ القاضي عبد الوهاب أيضاً، والذي قال فيه الحافظ الذهبي : « كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله » .

هـ – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، الذي لم يكن يوجد من مالكية العراق في عصره من يضاهيه في العلم والفقه، فقد كان نسيج وحده، وفريد وقته، وخاتمة أقطاب المدرسة الفقهية المالكية العراقية .

٦ – مع رحيل القاضي عبد الوهاب إلى مصر بدأت تظهر عوامل ضعف المدرسة المالكية العراقية، التي أخذت في الانهيار والانقراض بعد ذلك، فخبت أضواؤها، وأفل نجمها في البيئة العراقية، وغابت شمسها التي ظلت ساطعة أكثر من قرنين من الزمن في مختلف ربوع العراق .

٧ – تفرد مالكية العراق بالاعتماد على مختصر عبد الله بن عبد الحكم والتعويل عليه في المدارسة والتأليف .

٨ – من أهم وأبرز الخصائص والسمات المنهجية التي تفردت بها المدرسة المالكية العراقية عن غيرها من مدارس الفقه المالكي الأخرى :

أ – الإكثار من تفريع المسائل الفقهية، وذلك بانتهاج أسلوب الفقه الفرضي أو التقديري الذي عرف به أهل العراق عموماً، وخاصة الأحناف، والقائم على أساس افتراض حوادث غير واقعية أو محتملة الوقوع والبحث عن حكم شرعي لها .

ب – اعتماد (المنهج التدليلي) القائم على أساس إيراد المسائل الفقهية مقرونة بأصولها ومصحوبة بأدلتها النقلية والعقلية .

ثمة عاملان أساسيان كان لهما الأثر في تكوين ودعم المنهج التأصيلي الاستدلالي لدى فقهاء مالكية العراق، وهما : أولاً : البيئة العلمية التي ظهر فيها المذهب، وهي بيئة المدينة المنورة المتشبعة بروح الأثر ؛ لأن المدينة كانت مهبط الوحي، ومحضن الرسالة، وموئل الحديث النبوي الشريف . ثانياً : ما يرجع إلى منهج تأليف الموطأ، وهو منهج قائم على أساس بناء الفروع على الأصول . ولما كان لرواة الموطأ من المالكيين السبق في تعريف العراقيين بمذهب مالك ونشره بين أوساطهم، كان من الطبيعي أن يتأثر منهج التأليف عند أهل العراق بهذه الخاصية المنهجية .

ج – اعتماد الأسلوب الحجاجي الجدلي في تحرير الأدلة ومناقشة الخصوم، والرد عليهم، وتفنيد حججهم، ودحض شبهاتهم .

فهرس المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أ -

- **الإحكام في أصول الأحكام**

أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ، نشر : دار الحديث – القاهرة .

- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**

الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي أبو يعلى القزويني (ت : ٤٤٦هـ)، تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ، نشر : مكتبة الرشد – الرياض .

- **أزهار الرياض في أخبار عياض**

شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، نشر : صندوق إحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة .

- **الإشراف على مسائل الخلاف**

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت : ٤٢٢هـ)، نشر : مطبعة الإرادة .

- **إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك**

محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني ثم اليوسفي الشنقيطي، وهي حاشية انتقاها من شرحه على دليل السالك، المسمى :"تبيين المدارك لنظم دليل السالك" ، الطبعة الأولى : ١٣٥٤هـ، نشر : مطبعة الاستقامة .

- **أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك**

محمد التهامي كنون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ)، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- ب -

- البداية والنهاية

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، طبع مصر ١٣٥١هـ .

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس

أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، طبعة ١٩٦٧م، نشر : دار الكتاب العربي – القاهرة .

- ت -

- التاج والإكليل لمختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ)، مطبوع بهامش "مواهب الجليل"، الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، نشر : دار الفكر .

- تاريخ الأدب العربي

كارل بروكلمان، طبعة دار المعارف – مصر .

- تاريخ بغداد

أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس

أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، صححه ووقف على طبعه : السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، نشر : مكتبة الخانجي – القاهرة .

- تذكرة الحفاظ

محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ، نشر : دار الصميعي – الرياض .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ)، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مطبوعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية .

- التعديل والتجريح لما خرج له البخاري في جامع الصحيح

سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (ت : ٤٧٤هـ)، تحقيق : د. أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر : دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض .

- التعليق الممجد على موطأ محمد

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، طبعة ١٩٨٢م، نشر : سعيد كمبني - كراتشي .

- التفريع

عبيد الله بن الحسن البصري أبو القاسم، المعروف بابن الجلاب (ت : ٣٧٨هـ)، دراسة تحقيق : د. حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : جماعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية .

- تنوير الحوالك

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة الحلبي بمصر .

- تهذيب الأسماء واللغات

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى : ١٩٩٦م، نشر : دار الفكر، بيروت - لبنان .

- تهذيب التهذيب

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نشر : دار الفكر - بيروت .

- تهذيب الكمال

يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ث -

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٢٨٥هـ)، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، نشر : دار الفكر، بيروت - لبنان .

- الثقات

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت : ٣٥٤هـ)، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى : ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر : دار الفكر .

- ج -

- جذوة المقتبس في ذكر الأندلس

أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، طبعة ١٩٦٦م، نشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- الجرح والتعديل

أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى : ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ح -

- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة مصر : ١٢٩٩هـ

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، نشر : دار الفكر .

- حلية الأولياء

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، الطبعة الرابعة : ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت .

- د -

- دراسات في مصادر الفقه المالكي

ميكلوش موراني، ترجمة : د. سعيد بحيري و د. عمر صابر عبد الجليل ومحمود

رشاد حنفي، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .

- درة الحجال في غرة أسماء الرجال

أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القاضي، تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث – مصر .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

برهان الدين ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدي أبو النور، طبعة ١٩٧٢م، نشر : دار التراث – القاهرة .

- ر -

- الرحلة في طلب الحديث

أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي (ت : ٤٦٣هـ)، تحقيق : نور الدين عتر، الطبعة الأولى : ١٣٩٥هـ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة

محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، كتب مقدماتها ووضع فهارسها : محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الرابعة : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، نشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان .

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، وإفريقية، وزهادهم، ونساكهم، وسير من أخبارهم، وفضائلهم وأوصافهم

أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق : بشير البكوش، مراجعة : محمد العروسي المطوي، طبعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

- س -

- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح - مع شرحه تحفة الأحوذي

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- السنن الكبرى

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

- سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة : ١٤١٣هـ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ش -

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

الشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة ١٣٥٠هـ، نشر : دار الفكر .

- شذرات الذهب في أخبار من غبر

عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٦هـ)، نشر : المكتب التجاري، بيروت .

- شرح الزرقاني على الموطأ

محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، نشر : دار الفكر .

- ط -

- طبقات الفقهاء

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق : خليل الميس، نشر : دار القلم - بيروت .

- ع -

- العبر في خبر من غبر

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، طبعة الكويت : ١٩٧٠م .

- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية

أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، تحقيق : رابح بونار، طبعة ١٩٧٠م، نشر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .

- غ -

- غاية النهاية

ابن الجزري، طبعة مصر : ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

- ف -

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، نشر : دار المعرفة، بيروت - لبنان .

- فجر الإسلام

أحمد أمين، الطبعة الحادية عشرة : ١٩٧٥م، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان .

- فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به

محمد بن علوي المالكي الحسني، الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، نشر : مطبعة السعادة - القاهرة .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ٣٧٦هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ، نشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- الفهرست

محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت ٣٨٥هـ)، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، نشر : دار المعرفة - بيروت .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر : دار الفكر، بيروت - لبنان .

- ق -

- القاضي إسماعيل المالكي وفقهه

مصطفى هاشمي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط . السنة الجامعية : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

- قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب"الإشراف على مسائل الخلاف"للقاضي عبد الوهاب البغدادي

محمد الروكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط . السنة الجامعية : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،.

- القوانين الفقهية

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، الطبعة الثالثة : ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، مطبعة الأمنية - الرباط .

- ك -

- الكافي في فقه أهل المدينة

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- كتاب الجامع في السنن والآداب، والمغازي، والتاريخ

أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت : ٣٨٦هـ)، تحقيق وتقديم : عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية : ١٩٩٠م، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان .

- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا

محمد الطاهر بن عاشور، طبعة ١٩٧٥م، نشر : الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع - تونس .

- ل -

- لسان العرب

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر : دار الفكر، بيروت - لبنان .

- م -

- المجلة الأحمدية

العدد الأول : مجرم ١٤١٩هـ، والعدد الثاني : جمادى الأولى : ١٤١٩هـ :"منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليلس، للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر .

- **مجموعة الفتاوى**

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، المجلد العاشر، الطبعة الثانية : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، نشر : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ودار ابن حزم .

- **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**

عمر الجيدي، طبعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح - الدار البيضاء

- **مختار الصحاح**

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت : ٦٦٦هـ)، الطبعة الأولى : ١٩٩٧م، نشر : دار الفكر العربي، بيروت - لبنان .

- **مختصر الدر الثمين والمورد المعين**

محمد بن أحمد الفاسي ميارة، طبعة الحلبي بمصر : ١٩٥٢م .

- **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ويسمى أيضا :"تاريخ قضاة الأندلس"**

أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، الطبعة الخامسة : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان .

- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

- **مسند أحمد**

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، نشر : مؤسسة قرطبة - مصر .

- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**

محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر : دار الفكر ن بيروت - لبنان

- **المعجم الوسيط**

قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، نشر : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول - تركيا .

- المقدمة

أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (ت ١٣٢هـ)، نشر : دار الرشاد الحديثة .

- المنتقى شرح الموطأ

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى : ١٣٣٢هـ، نشر : مطبعة السعادة – مصر .

- الموافقات في أصول الأحكام

أبو إسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، طبعة ١٣٤١هـ، نشر : دار الفكر – بيروت .

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، نشر : دار الفكر .

- مولد العلماء ووفياتهم

محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربعي (ت : ٣٩٧هـ)، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ، نشر : دار العاصمة – الرياض .

هـ

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

إسماعيل باشا البغدادي، نشر : مكتبة المثنى – بغداد . .

- و -

- الوافي بالوفيات

الصفدي، الطبعة الثانية : ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، طبعة ١٣٦٧هـ، نشر : مطبعة السعادة – مصر .

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
– المقدمة	
– المبحث الأول :أسباب انتشار المذهب المالكي بالعراق	
أولاً : شخصية الإمام مالك عليه رحمة الله	
ثانياً : دخول المصادر العلمية الأولى للمذهب المالكي إلى بلاد العراق	
١ – الموطأ	
رواة الموطأ من العراقيين	
٢ – الأسمعة والمسائل	
المبحث الثاني : أهم أعلام المدرسة المالكية العراقية	
– الطبقة الأولى	
– الطبقة الثانية	
– الطبقة الثالثة	
– الطبقة الرابعة	
– الطبقة الخامسة	
– الطبقة السادسة	
– الطبقة السابعة	
– الطبقة الثامنة	
– الطبقة التاسعة	
المبحث الثالث : خصائص المدرسة المالكية العراقية ومميزاتها	
– أولاً : على مستوى المصادر المعتمدة	
اعتماد مالكية العراق على مختصر ابن عبد الحكم وأسباب ذلك	

ثانيا : على مستوى المنهج .....
١ – الإكثار من التفصيل والتفريع. .....
أمثلة على ذلك .....
٢ – الإكثار من الاستدلال للمسائل الفقهية.....
– طغيان (المنهج التجريدي) على الإنتاج الفقهي المالكي
عموما وأسباب ذلك.....
– أخذ معظم مالكية العراق بـ (المنهج التدليلي) وأسباب ذلك.....
أمثلة على إكثار مالكية العراق من الاستدلال للمسائل الفقهية.....
– أولاً : الاستدلال بالقرآن الكريم.....
– ثانياً الاستدلال بالسنة المطهرة... .....
– ثالثاً : الاستدلال بعمل الصحابة وإجماعهم.. .....
رابعاً : الاستدلال بالرأي والنظر.... .....
– خامساً : الاستدلال برأي أهل المدينة.....
– سادساً : الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية.....
٣ – اعتماد الأسلوب الحجاجي الجدلي في تحرير الأدلة .....
ومناقشة المخالفين في الرأي والاجتهاد .....
طغيان الصبغة الاحتجاجية الجدلية على مجموع تراث مالكية العراق .....
أمثلة على هذه الخاصية المنهجية عند المالكية العراقيين .....
الخاتمة .....
فهرس المصادر والمراجع .....
فهرس الموضوعات .....

المدرسة المالكية العراقية
النشأة والمميزات

إعداد

د. حميد لحمر*

* أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس – المغرب. ولد بفاس سنة (١٩٥٩م)، حصل على دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بجامعة المولى إسماعيل، ودبلوم الدراسات العليا المعمقة من دار الحديث الحسنية بالرباط تخصص الفقه والقانون، وحصل على دكتوراه الدولة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس في الفقه. له العديد من الكتب والدراسات.

الباب الأول : المذهب المالكي ومدارسه

أ - مؤسس المذهب :

هو شيخ الإسلام ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني .

أمه تسمى العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأسدية . ولد بالمدينة المنورة سنة ثلاث وتسعين (٩٣هـ) في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان ، ونشأ في بيت علم وصلاح . فقد ذكر المؤرخون أن جده أبا عامر بن عمرو كان صحابياً شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدر ،وأن ابنه مالكاً (جد الإمام مالك) من كبار التابعين ، ذكره غير واحد ، يروي عن عمر ، و طلحة ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وحسان بن ثابت .

وكان لمجتمع المدينة الزاخر بالعلماء وطلاب المعرفة أثر في بناء شخصية الإمام مالك العلمية ، فقد سأل أمه وهو صغير هل يذهب ليكتب العلم كما يفعل الآخرون ، فقالت له : تعال فالبس ثياب العلم ، فالبسته ثياباً مشمرة ووضعت الطويلة على رأسه وعممته فوقها ، ثم قالت : اذهب فاكتب العلم الآن ، ونصحته بأن يبدأ بالإمام ربيعة فيتعلم من أدبه قبل علمه .

وقد أخذ الإمام مالك عن كثير من الشيوخ فاق عددهم تسعمائة شيخ [1] ، من التابعين وأتباعهم ، من أشهرهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، فهو أول شيخ التقى به الإمام مالك فاستفاد كثيراً من أدبه وسلوكه المتميز ، قبل أن يأخذ الفقه والحديث ، ثم لزم الشيخ الفاضل أبا بكر عبد الله بن يزيد المعروف بابن هرمز سبع سنين متصلاً لا يخلط به أحداً من الشيوخ ، ولزم أيضاً الشيخ الإمام أبا عبد الله نافع بن

---

(١) انظر كتاب : شيوخ مالك لابن خلفون الأزدي ، تحقيق محمد زينهم ، طبعة تونس .

جرجس مولى عبد الله بن عمر ، وكان الإمام مالك ينتظر في الطريق في حر الشمس وما يظله شيء حتى يلتقي به ويأخذ عنه ، وطالت صحبته له بعد أن كف بصره ، فكان مالك يقوده من منزله بالبقيع إلى المسجد النبوي. وعلى العموم فشيوخ الإمام مالك كثر.

ورغم كثرة شيوخه فإنَّه كان شديد التحري والانتقاء ، لا يأخذ إلا عن الثقة ، ولا يحدث إلا بما صح عنده ، فقد نقل القاضي عياض عن ابن أبي زنبر قال: سمعت مالكاً يقول: كتبت بيدي مائة ألف حديث[١].

وروى ابن وهب عنه أيضاً أنه قال: أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استسقي بهم المطر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً ، ما حَدَّثْتُ عن أحد منهم شيئاً ، لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن يحتاج إلى رجل معه تقوى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً ، فأمَّا رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه[٢].

مجلسه العلمي ومناقبه :

ذكر القاضي عياض أن الإمام مالك انتصب للدرس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وما جلس حتى شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم.

قال الإمام مالك رحمه الله : « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ، وأهل الجهة من المسجد ، فإن رأوه أهلا لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع ذلك »[٣].

---

(١) ترتيب المدارك : ١/١٣٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ١/١٣٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ١/١٤٢ .

وقد كانت حلقات درس الإمام تعقد في أول الأمر بالمسجد النبوي ، ثم انتقل من المسجد إلى البيت بسبب المرض الذي لم يعلنه ، لأنَّه لا يقدر أن يتكلم بعذره [١]- والله أعلم - .

ونقل ابن فرحون عن الواقدي أنه قال : كان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز ، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد فيجتمع إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد ، فكان يصلي وينصرف إلى مجلسه. وترك حضور الجنائز ، فكان يأتي أصحابه فيعزيهم ، ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزيه ، ولا يقضي له حقاً ، واحتمل النَّاس له ذلك ، حتَّى مات عليه، وكان ربما قيل له في ذلك ، فيقول : ليس كل النَّاس يقدر أن يتكلم بعذره [٢] .

وقد تميزت مجالسه العلمية بالوقار والسكنية ، والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله ، وكان يرى ذلك لازماً لطالب العلم ، وكان يقول : حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية [٣] .

كما اجتمعت للإمام مالك مناقب لم تجتمع لغيره من الأئمة ، وقد جمعها الإمام الذهبي فقال : وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره ، أحدها : طول العمر ، وعلو الرواية ، وثانيها : الذهن الثاقب ، والفهم وسعة العلم ، وثالثها : اتفاق الأمة على أنَّه حجة صحيح الرواية ، ورابعتها : تجمعهم على دينه وعدالته ، واتباعه السنن ، وخامستها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده [٤] .

---

(١) وقيل بأن مرضه سلس البول .

(٢) الديباج المذهب : ١/١٠٦ .

(٣) الإمام مالك لأبي زهرة : ص ٤٤ .

(٤) طبقات الحفاظ : ١/١٩٨ .

مؤلفاته :

قال القاضي عياض : « اعلموا وفقكم الله أنَّ لمالك رحمه الله أوضاعاً شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم ، لكنه لم يشتهر عنه منها ، ولا واظب على إسماعه ورواياته ، غير الموطأ ، مع حذفه منه وتلخيصه له شيئاً بعد شيء . وسائر تواليفه إنَّما رواها عنه من كتب بها إليه ، أو سأله إياها ، أو آحاد من أصحابه ، ولم تروها الكافة .

فمن أشهرها رسالته إلى ابن وهب في القدر ، والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب في هذا الباب ، الدال على سعة علمه بهذا الشأن رحمه الله[١] .

ومن ذلك رسالة مالك في الأقضية ، كتب بها لبعض القضاة ، عشرة أجزاء ، رواها عنه عبد الجليل بن عبد الجليل .

ومن ذلك أيضاً رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى ، وهي مشهورة يرويها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف ، وقد نقل إسحاق بن سعيد أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه .

ورسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ[٢] .

ومن ذلك كتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي[٣] ، وكذلك رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة[٤] .

---

(١) ترتيب المدارك : ١ / ٩٠، ٩١ .

(٢) لدي نسخة مخطوطة من هذه الرسالة ، وقد شكك مجموعة من العلماء في صحة نسبتها إليه .

(٣) ونظراً لفقدان هذا التفسير فقد قمت بجمعه وتوثيقه في كتاب خاص سميته : تفسير الإمام مالك جمع وتحقيق وتقديم ، قدم كرسالة لنيل الماجستير في سنة ١٩٩٢م ، وطبع بدار الفكر بيروت – لبنان ١٩٩٥م .

(٤) مشهورة متداولة .

وفاته:

لقد اختلف المؤرخون في سنة وفاته ، كما اختلفوا في سنة ميلاده ، إلا أنَّ الذي رجحه أئمة المؤرخين وأصحاب الطبقات كالقاضي عياض ، أن وفاته كانت في ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ في يوم الأحد [١] .

ب- نشأة المدارس الفقهية المالكية وأهم رجالاتها:

من المعلوم أنَّ المذهب المالكي نبع بالمدينة ، موطن الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – ففيها تفجر ، ومنها انتشر ، فكانت المدينة كلها في عصره على رأيه ومنهجه ، ومنها خرج إلى جهات أخرى من أنحاء العالم عن طريق التلاميذ الوافدين عليه من المشرق والمغرب قصد الرواية والسماع ، فانتشر في أماكن أخرى من بلاد الحجاز ، فمنها خرج إلى اليمن وانتشر هناك عن طريق يحيى بن ثابت [٢] كاتب الإمام مالك ، وأبو قرة موسى بن طارق السكسكي[٣]، ومحمد بن حميد بن شروس [٤] .

وانتقل المذهب إلى مصر على يد كبار تلامذة مالك ، منهم :

عثمان بن الحكم الجذامي[٥]، وهو أول من أدخل علم مالك مصر ، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد[٦] شيخ عبد الرحمن بن القاسم ، وعنده تفقه قبل رحلته إلى مالك ، وسعد

---

(١) ترتيب المدارك : ١/١٤٨، ١٤٩ .

(٢) انظر ترجمته في المدارك : ٥/٥٣ .

(٣) انظر ترجمته في المدارك ، والديباج : ٢/٣٣٤ .

(٤) انظر ترجمته في المدارك : ١/١٩٤ .

(٥) من أصحاب الإمام مالك المصريين ، له روايات مشهورة عن مالك ، وله عنه أيضاً سبعة عشر حديثاً ، روى عنه ابن وهب كثيراً في موطئه وفي المدونة ، توفي سنة ١٦٣هـ .
[انظر ترتيب المدارك: ٣/٥٣ ، والديباج المذهب : ١/٨٣] .

(٦) تفقه عنده ابن القاسم بمصر ، قبل رحلته إلى مالك ، وكان يجمع بين الزهد والعلم ، وقد روى عن مالك الموطأ، وروى عنه الليث، وابن وهب، توفي سنة ثلاث وستين ومائة بالإسكندرية وسنه ثلاث وخمسون سنة .
[انظر ترتيب المدارك : ٣/٥٤-٥٥] .

ابن عبد الله المعافري [١] شيخ عبد الله بن وهب المصري وبه تفقه.

وفي هذا الشأن يقول القاضي عياض : « وأمَّا أرض مصر ، فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة وغلب عليها ، وأصفق أهلها على الاقتداء به إلى أن قدم عليهم الشَّافعي ، فكان واحداً منهم ، معدوداً فيهم ، إلى أن أكثر عليه فتيان بن أبي السمح من فقهائهم ، وجرت بينه وبينه خطوب ، اقتضت تحيزه مع أصحابه ، فنبع بها حينئذ مذهب الشَّافعي ، وكثر أصحابه والمتعصبون له ، وقد انتشر في الآفاق ، ومذهب مالك في كل ذلك ظاهر بها غالب عليها إلى وقتنا هذا »[٢].

كما عرف المذهب المالكي طريقه نحو بلاد إفريقية والغرب الإسلامي ، فاستقر أولاً بالقيروان مع أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن غانم القاضي[٣]، وأبي الحسن على بن زياد التونسي [٤] ، وهو أول من أدخل بلاد المغرب الموطأ ، وفسر لأهلها قول مالك ، ولم يكونوا يعرفونه من قبل [٥] .

يقول الشيخ الشاذلي النيفر: « وهذه المدرسة التي وضع لبنتها علي بن زياد ، هي مدرسة مالك بن أنس ، فهو الذي أدخل مذهبه هذا للديار المغربية وعرف به ، وشرحه للنَّاس ، وبيَّن قواعده ، حتَّى اقتنعت به الأفكار، ولم يجتذبها إليه بسلطان ولا نفوذ » [٦].

---

(١) هو أبو عمرو ، وقيل: أبو محمد ، وقيل: أبو عثمان ، من أقران عبد الرحيم من كبراء اصحاب مالك المصريين. سمع منه ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وابن عفير ، وابن بكير ، وغيرهم ، توفي بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة (١٧٣هـ).

[انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٥٦، ٥٧] .

(٢) المدارك: ١/ ٢٥ .

(٣) المدارك : ٣/ ٦٥ . وطبقات أبي العرب التميمي ، ص :١١٦ .

(٤) انظر الديباج: ٢/ ٩٢ . وطبقات أبي العرب ، ص :٢٢٠ .

(٥) انظر تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي ، ص: ٢٣ .

(٦) مقدمة محقق كتاب الموطأ برواية علي بن زياد ، ص:٣٥ .

ويذكر القاضي عياض أن عبد الله بن غانم (ت١٩٠هـ) أول من التقى بمالك من أبناء القيروان ، سمع منه الموطأ ، وكان مالك يجله ويقربه إليه [١] ، وقد سُرَّ لما بلغه خبر توليه قضاء القيروان ، كما كان يكاتب مالكاً في بعض النوازل خلال مدة توليه القضاء فيجيبه عنها .

ثم تطورت هذه على يد أسد بن الفرات وسحنون ، وإن كان أسد قد مال إلى المذهب الحنفي الذي ينسب إليه إدخاله إلى إفريقية في حين أنَّه في الحقيقة من أول الذين نشروه بها ، وأما أول دخوله إليها فقد ثبت أنه كان على يد عبد الله بن فروخ (ت١٧٢هـ) . كما كان لأسد الفضل في تدعيم المدرسة الفقهية القيروانية بشعبتيها المالكية والحنفية ، فقد علم المذهبين معاً بالإضافة إلى اعتباره أعلم العراقيين بالقيروان[٢] .

أمَّا الذي دعم المدرسة المالكية القيروانية حتَّى جعل لها الصدارة على الحنفية فهو سحنون بن سعيد خاصَّة بعد توليه القضاء فهو رأس المالكية الإفريقية وإمامها في عصره .

ومن أبرز المالكية القيروانية في القرن الثالث : محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ) ، الذي يعتبر إماماً في الفقه والكلام ، ولم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، وكان أكثر اعتماده على أبيه سحنون كما سافر إلى المشرق ، فلقي أبا مصعب الزُّهْري (ت٢٤٢هـ) صاحب مالك وغيره من فقهاء المالكية ، ثم رجع إلى القيروان وانتصب للتدريس فتخرج على يديه كثير من أهل العلم[٣] .

وانتهت رئاسة المذهب المالكي بالقيروان بعد ابن سحنون إلى أبي عثمان سعيد بن الحداد (ت٣٠٢هـ) الذي اشتهر بنبذه للتقليد واجتهاده وردوده ومناقشته الفقهاء والمتكلمين .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك : ٣/٦٦ .

(٢) انظر: معالم الإيمان: ٢/١١ ، وترتيب المدارك : ٢/٤٧٤ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : ٣/١٠٤ .

وبفضل مجهودات هؤلاء الفقهاء التزم القيروانيون بالمذهب المالكي ، ولم يرضوا بأي مذهب آخر ، بديلاً عنه ، وذلك رغم انتشار المذهب الحنفي في نفس الفترة ، وهو المذهب الذي وجد عناية من الفقهاء ثم من أهل السلطة .

أمَّا بلاد الأندلس : فقد ظل أهلها على رأي – أو مذهب – أبي عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام منذ الفتح الإسلامي ، إلى أن رحل إلى المشرق جماعة من أبناء الأندلس ، من أجل الحج وطلب العلم . فالتقوا بالإمام مالك ، وسمعوا منه ، وأخذوا عنه كتاب الموطأ ، فلما رجعوا إلى بلادهم وصفوا للنَّاس فضله وسعة علمه وجلالة قدره ، وجلسوا في حلقات الدرس يعلمون الناس أحكام الدين ورواية ما حملوه معهم من المشرق ، وبالأخص موطأ الإمام مالك ، ويأتي الفقيه الغازي بن قيس في مقدمة هذه النخبة ، فهو أول من أدخل الأندلس موطأ الإمام مالك .

ويرى بعض الباحثين أن أول من أدخل موطأ مالك بن أنس الأندلس هو يحيى بن يحيى الأندلسي[١] . أمَّا إحسان عباس ، فيرى : أنه من الصعب تحديد من هو أول من أدخل مذهب وموطأ مالك بن أنس إلى الأندلس ، قال : « فمن قائل إنَّه زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ، لأنه أول من أدخل الموطأ إلى بلده ، ومن قائل إنَّ الغازي بن قيس دخل الأندلس بالموطأ في أيام عبد الرحمن »[٢] .

أمَّا بلاد خراسان ، وما وراءها من أرض المشرق : فقد دخلها المذهب المالكي في البداية مع تلامذة الإمام – رحمه الله – وعلى رأسهم يحيى بن بكير التميمي الذي أقام بالمدينة مدة انتهائه من الأخذ والسماع ملازماً الإمام مالك للاستفادة من هديه وشمائله . كما كان له أئمة بهذا البلد على مر العصور ، وفشا بقزوين وأبهر وما والاها من بلاد الجبل،

---

(١) تاريخ الأدب الأندلسي ، عصر سيادة قرطبة ، ص : ٢٨ .

(٢) نفسه .

وكان آخر من درس فيه بنيسابور أبو إسحاق بن القَطَّان . وغلب على تلك البلاد مذهب أبي حنيفة والشَّافعي[١] .

وأمَّا بلاد الشام : فكان الغالب عليها مذهب أبي عمرو الأوزاعي ، ودخلها المذهب المالكي عن طريق أصحاب مالك : أبي العباس الوليد بن مسلم بن أبي السائب ، وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي[٢] .

ج- نشأة المدرسة المالكية العراقية :-

وأمَّا في بلاد العراق : فقد دخلها المذهب المالكي واستقر فيها بالبصرة مع أبي عبدالرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، الذي لازم الإمام مالك لمدة عشرين سنة[٣] . كما ازدهر فيها بواسطة أصحاب مالك كعبد الرحمن بن مهدي [٤] . وبعد هؤلاء ازدهر بواسطة أتباعهما وتلامذتهما كابن المعذل [٥] .

على أنَّ المذهب المالكي ، سوف يزدهر أكثر في عهد أسرة آل حماد بن زيد ، كالقاضي إسماعيل بن إسحاق ، الذي تولى القضاء بها لمدة طويلة زادت عن اثنتين وثلاثين سنة . ومما لا شَكَّ فيه أنَّ تنظيم القضاء وفق مذهب معين ، وتحت إشراف الدولة ، من شأنه أن ينمي ويعطي القوة والتمكين للمذهب الذي يتنزل على واقع النَّاس والمتقاضين . وهذا نفسه هو الذي حصل في هذه الفترة – خصوصاً في عهد أسرة آل حَمَّاد المالكية – .

وتولى القضاء بعده ابن عمه أبو عمر محمد بن يوسف ، وظل يتولى هذا المنصب إلى أن توفي سنة ٣٢٠هـ[٦] .

---

(١) انظر المدارك : ١ / ٢٤ . والمذاهب الفقهيه الاربعة لاحمد تيمور باشا ، ص:٦١-٦٢ .

(٢) انظر المدارك : ٣ / ٢١٩ . والديباج: ٢ / ٥٣ .

(٣) انظر المدارك : ٣ / ١٩٨ . والديباج : ١ / ٥١١ .

(٤) انظر ترجمته في المدارك : ١ / ٢٤ .

(٥) انظر ترجمته في المدارك : ٤ / ٥-٧ .

(٦) المدارك : ٥ / ١٠-١٢ .

وجاءت بعد هؤلاء طبقة أخرى خدمت المذهب المالكي بفضل ما أنتجت من أصول علمية تناولت موضوعات انفردت بها عن باقي البقاع المالكية ، وبمناهج جديدة مبتكرة وجدت القبول والشهرة والتداول في مجالس العلم ، وتجاوزت حدود العراق ، فتناولتها الأقلام بالشرح والتعليق والتنكيت والاختصار ، فأعطت نفساً جديداً لمالكية العراق وشجعتهم على المزيد من الابتكار ، كأبي بكر الأبهري ، وأبي بكر الباقلاني ، وابن الجلاب ، وابن القصار ، والقاضي عبد الوهاب البغدادي . وبموت هؤلاء ، وتوقف حلقاتهم العلمية ، ضعف المذهب المالكي في العراق ، بل يمكن أن يقال : إن بموتهم وبخروج القاضي عبد الوهاب من بغداد إلى مصر ، كانت نهاية هذه المدرسة المالكية .

وبانتشار المذهب المالكي في هذه الأماكن تكونت مجموعة من المدارس عملت على خدمة المذهب المالكي ، كان لها مؤسسون ، وجاء بعدهم بناة تأسست على عاتقهم هذه المدارس ، وهي في مجموعها أربع :-

١- المدرسة المصرية .

٢- المدرسة القيروانية .

٣- المدرسة الأندلسية .

٤- المدرسة العراقية .

والمدرسة العراقية هي وليدة مدرسة المدينة - المدرسة الأم - ، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق ، وهو منهج مدرسة أهل الرأي الغالب عليها .

ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية ، ومن العراق سلكت طريقها إلى باقي المدارس المالكية .

لقد امتاز علماء المالكية بالعراق على أقرانهم ، بسعة الاطلاع على المذاهب الأخرى،

والاقتباس من طرقها وأساليبها ، فتعاطوا علم الأصول [١] ، وأنشأوا قواعد [٢] على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية. ولم يسبقهم في ذلك أحد من المغاربة أو الأندلسيين أو المصريين الذين كانوا فقهاء أكثر منهم أصوليين ، وتناولوا المسائل الفقهية بالتحليل والتفريع ، وفق مناهج منطقية تقوم على الافتراض والتقدير . وتعاطوا تخريج الفروع اعتماداً على الاجتهاد.

ودرسوا إلى جانب المذهب المالكي المذاهب الأخرى ، فألفوا في الخلافيات- أو علم الخلاف الفقهي العالي - مع سلكهم منهج الاستدلال اعتماداً على النقل - القرآن والحديث والأثر - كما سوف نبين في مبحث أسس الخلافيات ، كما ألّفوا في الذب عن المذهب [٣] وصاحبه [٤] والرد على مخالفيه [٥] .

---

(١) لقد تفرد مالكية العراق بالسبق المنظم إلى التصنيف في أصول الفقه والتبريز في ذلك ، وإلى التصنيف في الفروق الفقهية ، حيث كان مؤلف أبي العلاء الحسن بن محمد البغدادي من أول من صنف في المذهب في ذلك، وإلى الحديث المفصل عن قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف للقاضي أبي محمد.

(٢) يلحظ ذلك من يقرأ في كتاب التفريع لابن الجلاب الذي يمثل خلاصة فكر المدرسة العراقية الفقهي. ولعل اهتمام مالكية العراق بالتقعيد يرجع إلى احتكاكهم بالمذاهب الأخرى ، كالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي اللذين بدأ فيهما التقعيد كفن في مرحلة مبكرة بالنسبة للمذهب المالكي.

(٣) منها : كتاب الحجة في مذهب مالك للقاضي أبي محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق (ت٣٢٩هـ) ، وكتاب النصرة لمذهب مالك في مائة جزء للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ). ويحكى بأن هذا الكتاب وقع بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل. انظر الشجرة: ص ١٠٤ . وألف أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الهذلي البصري كتاباً في الفقه أجاب فيه عن مسائل مختصر المزني على قول مالك ، انظر الشجرة : ص ٩١ .

(٤) منها : كتاب في مناقب مالك للقاضي الدينور أبي بكر بن جعفر بن محمد بن الحسين (ت ٣٠١ هـ) . انظر الشجرة : ص ٧٧ . وكتاب :فضائل مالك للقاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري (ت ٣١٩هـ). انظر الشجرة : ص ٧٨ . ورسالة إلى من جهل محل مالك في العلم لأبي الفضل بكر بن العلاء البصري (ت٣٤٤هـ). انظر الشجرة : ص ٧٩ . وكتاب مناقب مالك ، نحو عشرين جزءاً للقاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد التستري (ت ٣٤٥ هـ). انظر الشجرة : ص ٧٩ - ٨٢ . وكتاب فضائل مالك لأبي ذر الهروي (ت ٤٣٥ هـ). انظر الشجرة : ص ١٠٨ .

(٥) منها : كتاب الرد على الشافعي لأبي اسماعيل حماد بن إسحاق بن حماد البغدادي(ت٢٦٩هـ). وكتاب الرد على المزني والرد على الشافعي والرد على القدرية لأبي الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري =

ولعلَّ من أهم ما تميز به فقهاء المدرسة المالكية العراقية :

١- ممارستهم للفقه الافتراضي - أو التقديري - وتخريج الفروع .

٢- تأسيسهم لعلم الخلاف ، وتفوقهم فيه .

***

= (ت٣٤٤هـ) . وكتاب الرد على أبي جعفر الإسكافي لابي محمد عبد الملك بن مروان (ت٣٦٣هـ). وكتاب الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك لابي جعفر محمد بن عبد الله الأبهري (ت ٣٦٥ هـ). وكتاب الرد على الشافعي لأبي العباس أحمد بن عبد الوهاب الحمادي . انظر شجرة النور الزكية: ص ٦٥، ٧٩، ٩٠، ٩٣ . وكتاب الرد على محمد بن الحسن لأبي بكر بن الجهم المالكي (ت ٣٢٩هـ) تمم به كتاب إسماعيل القاضي. انظر الفهرست : ص ٢٥٣ .

الباب الثاني : من مميزات المدرسة المالكية العراقية

المبحث الأول : ممارسة المدرسة المالكية العراقية للفقه الافتراضي أو التقديري[١] وتخريج الفروع[٢]

أ- البيئة العراقية ومدى تأثيرها في المدرسة المالكية بها :

لقد سلكت كل مدرسة – من المدارس السالفة الذكر– طريقاً ومنهجاً في التفكير والاستنباط خاصاً بها ويلائم البيئة والظروف المحيطة بها .

غير أن علماء العراق من المالكيين ، كان طبيعي أن يتأثروا بفقه العراق ومنهجهم ، الذي يختلف عن فقه ومنهج أهل الحجاز – كما أشرنا سابقاً – وكما ينص على ذلك العلامة ابن خلدون ، قال في مقدمته : « وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس ، وهم : أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث ، وهم : أهل الحجاز ، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق كما قدمناه ، فاستكثروا من القياس ، ومهروا فيه. فلذلك قيل: أهل الرأي ، ومقدم جماعتهم استقر المذهب فيه ، وفي أصحابه أبو حنيفة ، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده »[٣] .

---

(١) الافتراض أو التقدير: هو افتراض أمور فقهية لازالت لم تحدث بعد ، لإيجاد حلول لها مسبقاً ، حتى إذا ما نزلت بالأمة ، كان حكمها جاهزاً يمكن تنزيله على الواقعة.

(٢) التخريج : بعد أن جمعت أقوال الأئمة المجتهدين ، وصار لكل إمام أصحاب وتلاميذ ، يشتغلون بحفظ أقواله وروايتها فقد أصبحت الحصيلة – عند من جاء بعدهم – علماً يدرسه المنتسبون إلى مذهب ذلك الإمام. ولما كانت أقوال إمام المذهب على كثرتها لا تكفي لمواجهة كل ما جد بعد عصره من مسائل ، فقد عكف أتباعه الملتزمون بأصوله ، والمتقنون لقواعده ، على قياس المسألة التي لا نص للإمام فيها على المسألة المنصوص عليها ، بعد تحقيق المناط – العلة – ، فكان هذا الإلحاق والعملية هي المسماة بعد ذلك بتخريج الأقوال في المذهب. والقائم بهذا العمل من أهل التخريج ، وهو في نفس الوقت من مجتهدي المذهب. فإن كان مقلداً غير عارف بالأصول ، فإنه لا يجوز له القياس أصلاً. وقد عرف التخريج المذهبي بكونه قياساً ، ولكنه من نوع خاص ، ليس كقياس الأصوليين.

(٣) المقدمة : ص ٤٤٦ .

ووفقاً لما قاله العلامة ابن خلدون ، فقد سار فقهاء العراق المالكية على طريقة أصحاب الرأي والجدل ، كما قلدوهم في الفقه الافتراضي أو التقديري والتفريع والتخريج.

في حين احتفظ علماء الغرب الإسلامي بمنهج أهل الحجاز في الاعتماد أساساً على النقل والأثر ، كما حاولوا تطوير منهجهم ، وذلك بمزجه بالطريقة العراقية في تفريع المسائل بالافتراض والتقدير ، بسبب احتكاكهم بمالكية علماء العراق ، أثناء رحلاتهم العلمية إليها، وبسبب تطور الحضارة بها والتي أدت إلى كثرة النوازل.

وإلى هذا يشير المقري ، ومن خلال مقارنته لطريقة العراقيين والقرويين[١] ، قائلا : وقد كان للقدماء – رضي الله عنهم – في تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقي ، واصطلاح قروي.

فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ. ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل ، وتحرير الدلائل ، على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

وأمَّا الاصطلاح القروي: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب[٢]، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب ، واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها »[٣] .

---

(١) المراد بهم علماء القيروان بشمال إفريقيا .

(٢) المراد بالكتاب في اصطلاح المالكية : المدونة ، ويطلق عليها أحيانا : الأم ، وتارة يعبر عنها بـ : فيها.

(٣) أزهار الرياض : ٣ / ٢٢ .

إذن فمن السمات التي تميزت بها المدرسة العراقية المالكية ، الاعتناء بالفقه الافتراضي، وذلك – وكما قلنا – لعله يعود إلى التأثر بالبيئة .

فقد كان مالكية العراق يعايشون فقهاء الحنفية الذين ازدهر لديهم الفقه الافتراضي أو التقديري، وتخريج الأقوال منذ النشأة الأولي للفقه ، مما ترك أثراً واضحاً في مؤلفاتهم .

ولقد كان الدافع لإنشاء علم الفروع والتخريج والافتراض أو التقدير في الفقه المالكي بالعراق – إضافة إلى ما سلف ذكره من تأثرهم بالفقه العراقي ومنهجهم المتميز – المستوى الحضاري المتميز الذي عرفته وبلغته بغداد ، بسبب المدنية المتطورة ، خصوصاً في القرن الثالث والرابع ، والتنوع البشري ، وما يحمل من عقليات متنوعة ، إضافة إلى تكاثر الحوادث والنوازل الطارئة بسبب الغنى المادي والرفاهية – وهو الذي سوف يحصل فيما بعد بالأندلس – .

ومعلوم أنَّه كلما ازداد التقدم والازدهار والنمو الاقتصادي والاجتماعي ؛ تولدت الحوادث ، وحلت المشاكل ، ووجد الفقهاء أنفسهم مضطرين إلى توسيع دائرة خيالهم وتحريك سواكن أفكارهم ؛ لإيجاد الحلول المناسبة وحل النزاعات والخلافات بصفة حاسمة، ذلكم لأنه وكما يقال: النصوص محدودة ، والنوازل ممدودة . فالأصول والقواعد الثابتة المتناهية لا يمكن أن تستوعب كل النوازل الحادثة وغير الحادثة.

فأخذ الفقهاء يعالجون الأمور بدراسة الأصول والقواعد وتحديد غاياتها ، وضبط عللها، والقياس عليها ، واستنباط قواعد فرعية مستخرجة منها ، وإصدار حكم شرعي لكل حادثة جديدة. فنشأ عن ذلك علم الفروع ، فكثر التفريع والتخريج.

أمَّا التخريج: فبعد أن جمعت أقوال الأئمة المجتهدين ، وصار لكل إمام أصحاب وتلاميذ ، يشتغلون بحفظ أقواله وروايتها ، فقد أصبحت الحصيلة – عند من جاء بعدهم – علماً يدرسه المنتسبون إلى مذهب ذلك الإمام. ولما كانت أقوال إمام المذهب على كثرتها لا تكفي لمواجهة كل ما جد بعد عصره من مسائل ، فقد عكف أتباعه

الملتزمون بأصوله ، والمتقنون لقواعده ، على قياس المسألة التي لا نص للإمام فيها على المسألة المنصوص عليها ، بعد تخريج المناط[١] – العلة – ، فكان هذا الإلحاق والعملية هي المسماة بعد ذلك بتخريج الأقوال في المذهب . والقائم بهذا العمل من أهل التخريج ، وهو في نفس الوقت من مجتهدي المذهب . فإن كان مقلداً غير عارف بالأصول ؛ فإنَّه لا يجوز له القياس أصلاً .

وقد عرف التخريج المذهبي بكونه قياساً ، ولكنه من نوع خاص ، ليس كقياس الأصوليين .

والفرق بين التخريج والقياس ، هو أنَّ القياس ما يفعله المجتهد المطلق من إخراج المسائل على النص ، أي الآية والحديث . والتخريج ، هو ما يفعله مجتهد المذهب[٢] من إخراج مسألة على نظيرتها ، قال في مراقي السعود :

---

(١) معنى تخريج المناط : البحث عن علة الحكم . وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية ، فقد كان كثير من الأحكام التي رووها عن أئمتهم غير معللة فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم ، وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل ، وبيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الإمام متى عرفت علة ما نص عليه ، ووضعوا عند ذلك ما سموه بأصول الفقه اجتهاداً منهم أن هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم. يقول ولي الله الدهلوي: واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه. وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.

[انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك ، ص : ٢٤٠، ٢٤١ ، وانظر موافقات الشاطبي: ٤/٩٨].

(٢) مجتهد المذهب: هو من يتبع المجتهد المستقل في الأصول والفروع التي انتهى إليها ، وعمله في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام ، وعمله في الاجتهاد هو تحقيق المناط ، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوه ، فيما لم يعرض له السابقون من المسائل. وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه، لأنهم يخرجون ما لم ينص عليه على أقوال الإمام ، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب أو قولاً فيه ، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة ، وهي التي يكون =

إن لم يكن لنحو مالك ألف

قول بذي وفي نظيرها عرف

فذاك قوله بها المخرج

وقيل : عزوه إليه حرج

ومثله في جمع الجوامع وقف على هذا الفرق فإنَّه فرق حسن [١] .

وقد بيَّن الخطيب الشربيني المراد باصطلاح التخريج عند الشافعية فقال: « التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخري ، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ، ومخرج المنصوص في هذه المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين ، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي ؛ لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فارقاً »[٢].

أمَّا في اصطلاح الحنابلة فالمراد به: « هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما »[٣] . وقال في مكان آخر: « إن تخرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها ؛ صار فيها رواية منصوصة ، ورواية مخرجة ، وإن لم يكن فيها ما يخالف النص

= استنباط السابقين فيها مبنياً على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين بحيث لو رأى السابقون ما يرى الحاضرون لأعرضوا عما قالوا.

[انظر كتاب: العلاقة بين الفقه والدعوة لمفيد خالد عيد أحمد عيد . صفحة: ٦١- ٦٣] .

(١) انظر: العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان مولاي عبد الحفيظ ، ص: ٥٥ .

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٣ .

(٣) المدخل لابن بدران : ص ٥٦ .

المخرج فيها من نصه في غيرها ؛ فهو وجه لمن خرجه ، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ؛ ففيها لهما وجهان ، ويمكن جعلهما مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل ، لعدم أخذهما من نصه ، وإن جهلنا مستندهما ؛ فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ، ولا مذهباً له بحال »[١] .

ب- روافد استمدادهم لممارسة الفقة الافتراضي ، وتخريج الفروع :

ويرجع الفضل في ظهور هذه الحركة الفكرية المتميزة ، إلى الإمام أبي حنيفة النعمان[٢] (ت ١٥٠هـ) . فهو أول من فرض المسائل التي لم تقع بعد في إطار منهجه الفقهي، وبين أحكامها ، حتى إذا ما نزلت ؛ كان حكمها جاهزاً يمكن تنزيله عليها .

ومنه انتقلت عدوى هذا النوع من الفقه الافتراضي أو التقديري إلى المذهب المالكي على يد أسد بن الفرات[٣] ، الذي كان يسأل مالكاً عن المسألة ، فإذا أجابه ، قال له : وإن

---

(١) نفس المصدر . وانظر أيضاً : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المراداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية ١٩٥٨م .

(٢) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (٨٠- ١٥٠ هـ) . ولد بالكوفة ، تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر . عرض عليه العباسيون ولاية القضاء فأبى وضرب من أجل ذلك . وكان متعاطفاً مع زيد بن علي بن الحسين بن علي الشيعي ، ويرتزق من تعاطي تجارة الخز .

وتتمثل أهم آرائه في طريقته للاستنباط ، حيث يقول عن نفسه : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت سنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وادع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم . فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .

وكان أبو حنيفة إماماً في القياس ، وقد ارتبط باسمه الراي ، وأطلق على مذهبه : أصحاب الرأي . كما اشتهر بالحيل الشرعية التي ينسب إليه تأسيسها .

[انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري : ص ٢٣١] .

(٣) انظر علي سبيل المثال المدونة ، فإنها مملوءة بقوله : أرأيت لو كان ...

وأسد بن الفرات هو تلميذ محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، وقد أخذ عنه فقه الأحناف .

كان كذا وكذا ، فضاق عليه يوماً ، وقال له : هذه السلسلة بنت سلسلة ، إن كان كذا ، كان كذا ، إن أردت هذا فعليك بالعراق[١] .

وفي المدرسة المالكية العراقية ، وجد الفقه التقديري والتخريج المذهبي ، التربة الخصبة المساعدة على نموه وازدهاره ، ومن العراق سوف تنقل شتائله إلى باقي المدارس المالكية ، كالأندلس [٢] ، وشمال إفريقيا .

وهذا يذهب بنا إلى القول ، بأنَّ أول حركة نمو المذهب المالكي بعد أن انتقل الإمام مالك إلى جوار ربه ، كان للمذهب العراقي دخل فيها ، أو كان موجهاً لها- يبدو ذلك واضحاً من خلال الأثر الأسدي السحنوني ، أعني : المدونة - هذه التي سوف تأخذ بالباب وعقول مالكية العراق ، ويتأثرون بمنهجها - العراقي المدني - . ذلكم لأن أسد بن الفرات أراد أن يجيب عن المسائل التي اشتملت عليها كتب الإمام محمد بن الحسن ببيان أحكامها عند مالك ، ولكنه لم يقابله ، بل جاء إلى المدينة فوجده قد توفي- كما لم يتيسر له ذلك في حياته- فاتجه إلى تلاميذه ، وأحفظهم لفقهه ، وأوثقهم رواية له . فأخذ ابن القاسم يجيب عنها ، مما كان لمالك رأي محفوظ فيه ، أجاب بما أثر عنه رضي الله عنه ، وما لم يكن لمالك فيه رأي محفوظ ، أجاب بالقياس على رأي مالك في شبيه هذه المسألة . فإن لم يتيسر له ذلك ، أجاب برأيه ، ونسبه إلى نفسه .

---

(١) انظر ترتيب المدارك ٢ / ٤٦٦ . وقد قيل : إنه سأل مالكاً يوماً عن مسألة فأجابه فيها ، فزاد أسد في السؤال فأجابه ، فزاد في السؤال فأجابه ، ثم زاد فقال له مالك : « حسبك يا مغربي أحببت الرأي فعليك بالعراق » .
[انظر رياض النفوس للمالكي : ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧] .

(٢) خصوصاً مع الإمام أبي الوليد الباجي بحيث يعد كتابه المنتقى ، من الكتب المالكية التي اعتنت بتخريج فروع المالكية على أصولهم في الموطأ ، فتجده يربط المسألة بالحديث الذي تندرج تحته ، مع الإشارة إلي قاعدته من أصول الفقه أو قواعده . يقول في مقدمته : « وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة ، وما احتج به المخالف ، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ، ثم أتبعت ذلك بما يليق به من الفروع ، وأثبته شيوخنا المتقدمون من المسائل ، وسد من الوجوه والدلائل » : ١ / ٣ .

ولا شَكَّ أن هذه أول تنمية وتفريع للمذهب المالكي ، قد أفاد منها المذهب فائدة عظيمة ، ذلك لأن فقه العراقيين كان فقهاً كثير التفريع ، وكان فيه الفرض والتقدير والتخريج ، فلم تقتصر فيه الفتاوي على المسائل الواقعة ، بل يفرض الفقيه ويفتي حتى في المسائل المتوقعة ، وهو مخالف لما كان يجري عليه العمل عند الإمام مالك[1] . فما كان مالك – رحمه الله – يفتي إلا فيما يقع من المسائل ، باستثناء ما كان أصحابه يتحايلون به عليه ، فيفرضون صوراً يسألونه عنها بلسان غيرهم ليتوهم أنها مسائل واقعة ، لا مفروضة أو مقدرة، فيجيب على هذا الاعتبار.

ما كان لأي مدرسة فقهيه مالكية أن تجرأ على هذا الاتجاه الفقهي غير مدرسة العراق ، مسايرة لبيئتها كما ذكرنا.

وعلى العموم ، فلا شك أن الفقه التقديري له محاسنه ، إذ فيه تفريع المسائل وضبطها ، وفتح الطريق أمام الفقيه للتخريج والبناء على المسائل التي استنبطت على أساس الكتاب والسنة والقياس.

---

(١) الإمام مالك – رحمه الله – في حياته لم يسلك مسلك الإمام أبي حنيفة– مسلك الرأي– كما لم يفتح لتلاميذه باب المناقشة ، ومنازعته المقاييس والآراء ، بل كان يلقي أحكام المسائل مبيناً طريق مأخذها ، ويدون عنه تلاميذه ما يتمكنون من تدوينه ، فلم يكن لأشخاصهم مكان يظهرون فيه بجواره ، ومنهم من أطال ملازمته ، وصحبته ، ومنهم من سافر معه ، ولم ينقطع عن الاتصال العلمي به ، ومنهم من قصرت صحبته .

وعموماً لم يكن لاحد راي بجوار راي شيخه ، ولكن بعد وفاته ظهرت آراء لكبار تلاميذه خالفوه فيها ، ودونوا تلك المخالفات ، واعلنوها مع تقديرهم لشيخهم ، وحرصهم علي رواية علمه ونشر فكره ، وتوجيه آرائه ، والتخريج علي أصوله فيما يرد عنه راي فيه. والاخبار كثيرة متضافرة في إثباتها مخالفة التلاميذ لآراء شيخهم ، ولكنها مخالفة لم تظهر في حياته ، بل ظهرت من بعد وفاته ، وكان اختفاؤها في حياته ، لحرصهم على التلقي عنه ، والاستفادة منه ، دون المناظرة والمناقشة ، ولانه كان لا يحب الجدل والنقاش .

وإن محاولة أسد بن الفرات ، قد نجحت نجاحاً كبيراً ، وشجعت مالكية العراق ، وكانت ثمرتها تلك المدونة التي توارثتها الأجيال من بعد ، وهي محاولة غذت الفقه المالكي عموماً ، والمالكي العراقي خصوصاً ، بغذاء صالح ، اجتمعت فيه مزايا الفقه المدني ، وبعض مزايا الفقه العراقي ، وهو بذلك يكون قد جمع الحسنيين ، أدى إلى النمو العظيم ، وأثمر الثمرات الطيبة .

والواقع أن الاختلاط والمزج بين النتائج المثمرة لنوعين من التفكير يكون تغذية لكل نوع منهما .

فاختلاط المذهب المالكي بتفريع أهل العراق ، قد وسع دائرة الاستنباط فيه ، وكان تطبيقاً حسناً لأصوله ، حازت به المدرسة المالكية العراقية شرف السبق في التأثر والتطبيق والتأثير ، حيث انتقلت عدواه بعد ذلك إلى باقي المدارس المالكية ، عن طريق تداول أصوله وكثرة الرحلات العلمية إلى العراق .

على أنَّ هذه الحركة الاجتهادية – المالكية العراقية – سوف تزدهر وتتطور بالمدرسة الإفريقية في القرنين الخامس والسادس ، وسوف تؤدي أو تشجع على خلق ظاهرة فقهيه جديدة في المذهب المالكي ، وهي ظاهرة نقد النصوص ، بواسطة الاجتهاد المذهبي والاختيار ، إلى حد الخروج عن المذهب ، كما وقع للإمام الشيخ أبي الحسن اللخمي التونسي[١] ، الذي كان مغرى بتخريج الخلاف في المذهب ، واستقراء الأقوال[٢] .

***

(١) يظهر ذلك واضحاً من خلال كتابه : التبصرة في الفقة المالكي .

(٢) انظر : مباحث في المذهب المالكي في المغرب ص ١٥٢ .

المبحث الثاني : تأسيسهم لعلم الخلاف الفقهي ، وتفوقهم فيه

الاختلاف ، لغة : ضد الاتفاق ، والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله[١] .

واصطلاحاً : يستعمل الاختلاف في قول بني على دليل[٢] .

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع ، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة . قال تعالى : ﴿ فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ﴾[٣] ، وقال : ﴿ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[٤] . والاختلاف غير الخلاف ، فالخلاف أعم من الضد ، لأنَّ كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين .

ويتضح من هذين التعريفين أن الاختلاف : أن يكون الطريق مختلفاً ، والمقصود واحد . والخلاف : أن يكون كلاهما- أي الطريق والمقصود- مختلفاً ، والاختلاف : « ما يستند إلى دليل » . والخلاف « ما لا يستند إلى دليل » . والاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة ، ولو حكم القاضي بالخلاف ، ورفع لغيره ، يجوز فسخه ، بخلاف الاختلاف ، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد ، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع[٥] .

---

(١) المفردات ، مادة: خلف ، ص ١٥٦ . وانظر المصباح المنير ، للفيومي ، مادة : خلف .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي.: ٢ / ٤٤١ . حول حقيقة الاختلافات الفقهية ونشأتها وأسبابها وموقف العلماء منها : انظر كتاب دراسات في الاختلافات الفقهية للبيانوني .

(٣) سورة مريم ، الآية: ٣٧ .

(٤) سورة هود ، الآية: ١١٨ .

(٥) الكليات للكفوي: ٦١ – ٦٢ ، وانظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة، ص: ٨، ٩ .
قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ... ﴾ سورة آل عمران، الآية ١٠٣ – « المسألة الثالثة : التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه : =

فالخلاف ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي.

والاختلاف : ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي ، ولهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية : هذا اختلاف لا خلاف ، إذا كان الاختلاف لفظياً ، والجمع بين الفريقين ممكن ، وقد يقال عنه: هذا اختلاف تنوع ، لا تضاد. ويقال : خلاف حقيقي وجوهري [١] .

علم الخلاف أو الخلافيات :

إنَّ السبب الرئيسي لنشوء علم الخلاف هو ذلك الاختلاف الذي وقع بين الأئمة في فروع الشريعة الإسلامية مما يجعل أثر ذلك الاختلاف على علم الخلاف واضحاً وجلياً .

قال العلامة ابن خلدون : « فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لابد من وقوعه ، واتسع ذلك اتساعاً عظيماً ، ثم لما انتهى الأمر إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار ، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم ، اقتصر الناس على تقليدهم ، فاقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة ،

= الأول : التفرق في العقائد ، لقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ... ﴾ الآية ١٣ من سورة الشورى .

الثاني : قوله عليه السَّلام : « لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً » .

الثالث : ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها ، وليمض كل أحد على اجتهاده ، فإنَّ الكل بحبل الله معتصم ، وبدليله عامل .

وقد قال ﷺ : « لا يصلينّ أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة » ، فمنهم من حضرت العصر فأخرها حتَّى بلغ بني قريظة أخذاً بظاهر قول النبيّ ﷺ ، ومنهم من قال : لم يُرد هذا منَّا ، يعني وإنَّما أراد الاستعجال فلم يعنف النبيّ عليه السَّلام أحداً منهم .

والحكمة في ذلك أنَّ الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنَّما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأمَّا الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة ... ». انظر أحكام القرآن: ١ / ٢٩١ – ٢٩٢ .

(١) صفحات في أدب الرأي :ص ١٠ .

وأجرى الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف فى النصوص الشرعية والأصول الفقهية ، وجرت بينهم المناظرات فى تصحيح كل منهم مذهب إمامه ، تجرى على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذى قلده وتمسك به ، وأجريت فى مسائل الشريعة كلها وفى كل باب من أبواب الفقه ، فتارة يكون الخلاف بين الشافعى ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما ، وتارة بين مالك وأبى حنيفة والشافعى يوافق أحدهما ... وهكذا .

وكان فى هذه المناظرات بيان مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم . **وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات**، وهو علم جليل الفائدة[1] فى معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ، ومران المطالعين له على الاستدلال عليه ، وتاليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تاليف المالكية ، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم ، فهم لذلك أهل النظر والبحث . وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم ، وليسوا بأهل نظر . ولهذا قال الشيخ الخضرى بك : « ... وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة على الخصوص ، وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم » [2] .

وللغزالي فيه كتاب : المآخذ [3] ، وللدبوسي كتاب التعليقة ، ولابن القصار من

---

(١) بين الحجوي الثعالبي منشأ الخلافيات قال : « وعن الجدل نشأ علم الخلافيات ، وممن ألف فيه ابن جرير الطبري كما نبه إلى مساوئه التى نص عليها الغزالي » . انظر الفكر السامي : ٢ / ١٤٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ الخضرى بك : ص ٢٤٥ .

(٣) بين الإمام الغزالى آفات الاشتغال بعلم الخلاف ، وما يدخل به من الرزايا كالحسد والحقد والكبر والغيبة والتجسس بتتبع العورات ، والفرح لمساءة الناس والنفاق والرياء ، والاستنكاف عن الحق لكونه ظهر على لسان الخصم ، والمحاتلة فيه مع تيقنه به إلى غير ذلك ، وبين شروط جواز الاشتغال به . انظرها فى محلها إحياء علوم الدين : ١ / ٥٥ ، مبحث فى سبب إقبال الخلق على علم الخلاف .
وانظر أيضا الفكر السامى : ٢ / ١٤٦ .

شيوخ المالكية عيون الأدلة ، وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما ينبني عليها من الفقه الخلافي مدرجاً في كل مسألة ما ينبني عليها من الخلافيات [١].

وهكذا تجد في كلامه أن علم الخلاف مبناه ومنشؤه الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية بين الأئمة الأربعة وغيرهم . هذا ولقد اهتم بعض العلماء بالتصنيف في هذه المسائل الخلافية جامعين أقوال الأئمة وأدلتهم في تلك المسائل ، سنذكر منها مجموعة لعلماء المالكية انظرها في محلها [٢].

---

(١) المقدمة ، ص ٨١٨ -٨٢١ - بتصرف - مبحث الخلافيات .

(٢) الصفحة رقم ٢٧ .

ومن مصنفاتها لعلماء المذاهب المختلفة مما يغلب على الظن أن يكون علماء المالكية قد استفادوا منها :

كتاب اختلاف العلماء للمروزى .

وكتاب اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين للبروي .

وكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) نشره المستشرق فريدريك كورن الألماني .

وكتاب اختلاف الفقهاء لابي جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) حققه ونشره الدكتور محمد صغير حسن المعصومي .

وكتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر .

وكتاب الإشراف على مذاهب الأشراف للوزير ابن هبيرة .

وكتاب اختلاف الفقهاء لمحمد بن محمد الباهلي الشافعي (ت ٣٢١ هـ) ذكره حاجي خليفة فى كشف الظنون : ١/ ٣٣ .

وكتاب اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للإمام البيهقي .

وكتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للفيروزآبادي .

وكتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى .

وكتاب الأم (به فصول في الخلاف) للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) مطبوع متداول . دار الفكر .

وكتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٩ هـ) حققه السيد المهدي حسن الكيلاني .

وإنَّ أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، كتاب : « المحرر في النظر » لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي (ت ٣٠٥ هـ) ببغداد قاله ابن خلكان . فهو كتاب الطبري هذا الذي هو سبب محنته ، وذلك لأنَّه ذكر فيه اختلاف مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة مع أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، ولم يذكر أحمد بن حنبل. قيل : إنه سئل عن ذلك فقال : لم يكن أحمد فقيهاً إنَّما كان محدثاً ، وما رأيت له أصحاباً يعول عليهم ، فأساء ذلك الحنابلة ، ورموه بالرفض بسبب قوله بالمسح على القدمين وهو قول رافضي . وقيل: إنه يقول بالمسح والغسل معاً . وأهاجوا عليه العامة يوم دفنه ، فمنعوا دفنه نهاراً ، ومنعوا النَّاس من الدخول إليه في حياته . وقيل : إنهم سألوه عن حديث الجلوس عن العرش فقال : إنه محال ، وأنشد :

سبحان من ليس له أنيس ولا له في عرشه جليس

فرموه بمحابرهم والحجارة ، وكانوا ألوفاً . ولم يخرج كتابه اختلاف الفقهاء حتى مات سنة ٣١٠ هـ رحمه الله [١].

وعلى العموم فهل يعتد بمذهب أحمد بن حنبل في الخلافيات ؟ وهل له موقع في المدرسة الخلافية المالكية العراقية ؟

لم يعتبر ابن جرير الطبري في الخلافيات مذهب ابن حنبل - كما ذكرنا سابقاً - وكان يقول : إنما هو رجل حديث لا رجل فقه ، وامتحن لذلك ، وقد أهمل مذهبه كثير ممن صنفوا في الخلافيات كالطحاوي ، والدبوسي ، والنسفي في منظومته ، والعلاء السمرقندي ، والفراهي الحنفي أحد علماء المائة السابعة في منظومته : ذات العقدين ، وكذلك أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي (ت ٣٧٢ هـ) في كتابه : « الآثار

---

(١) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢ / ٤٤-٤٥ .

والدلائل في الخلاف بين مالك والشافعي وأبي حنيفة » ، وابن رشد في البداية ، والغزالي في « الوجيز » ، وأبو البركات النسفي في : « الوافي » ، ولم يذكره ابن قتيبة في : « المعارف »، وذكره المقدسي في : « أحسن التقاسيم » في أصحاب الحديث فقط مع ذكره داود الظاهري في الفقهاء ، واعتبره كثير من المتقدمين كالإمام الترمذي في جامعه ، فإنه مع عدم ذكره لأبي حنيفة وصاحبه إلا نادراً أو في جملة عموم الكوفيين ينص على مذهبه بالخصوص ، واعتبره كثير من المتأخرين أيضاً منهم ابن هبيرة الحنبلي في كتابه « الإشراف في مذاهب الأشراف » الذي ألفه في مسائل الخلاف بين الأربعة ، وغيره [1] . وقال في « المدارك » إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه عكس أستاذه الشافعي ، لكن أصحابه لا يسلمون ذلك بل يعتبرونه من الرعيل الأول في الفقه والاستنباط .

وإذا كان الأمر كذلك فهل حظي بالحضور في درس الخلافيات عند مالكية العراق ؟ هذا ما سوف نجيب عنه في محله ، بآخر هذه الورقة .

أ- مؤهلات علم الخلاف بالمدرسة المالكية العراقية :

لقد امتازت المدرسة العراقية المالكية على غيرها من المدارس بسعة الاطلاع على المذاهب الأخرى ، والاقتباس من طرقها ، وأساليبها .

كما درسوا إلى جانب المذهب المالكي ، مذاهب فقهية أخرى ، حتى كان من المالكية عدد ممن يصحح النقل عن أئمة المذاهب الأخرى ، ويرجع إليه علماؤها فيما أشكل عليهم من ذلك ، كالشيخ أبي بكر الأبهري الذي قيل عنه : « لم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ، ما أعطي الأبهري في عصره من الموالفين والمخالفين ، لقد رأيت أصحاب

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢ / ٢٥-٢٦ ، وانظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص ١٥١ للدكتور عمر سليمان الأشقر .

الشَّافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله ، وكان يحفظ قول الفقهاء ، حفظاً مشبعاً »[١].

وهذا مكنهم من إحكام المقارنة بين الفقه المالكي ، وغيره من فقه المذاهب السنية[٢]، ومنحهم فرصة التأليف في الخلافيات[٣] – أو الخلاف الفقهي العالي – فتمكنوا من أن يعطوا للدرس الفقهي المالكي اللاحق من المصنفات ، ما سوف يعول عليه اللاحقون من أهل الحجة والنظر ، الأمر الذي أقر لهم به شيوخ مدارس المذاهب الأخرى .

ويتضح ذلك من خلال الوصية التي أوصى بها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، أحد طلابه حين أراد دخول العراق والاستفادة من علمائها ، حيث شجعه على اغتنام الفرصة بالاستفادة من مصنفات كتب الخلاف المالكية العراقية بالتحديد ، حيث قال : « ... وإن كانت لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق والشافعي فكتاب ابن الجهم[٤] إن وجدته ، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري[٥] إن كسبته ، وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي[٦] ، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء[٧] ، وكتاب الحاوي لأبي الفرج حول الأحكام إن كسبته ففيه فوائد ، وإلا استغنيت عنه بمختصر

---

(١) انظر ترتيب المدارك : ٦ / ١٨٥ .

(٢) خصوصاً : المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي ومذهب الأوزاعي ، وابن جرير الطبري . انظر ذلك في كتاب عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب : ١ / ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٩ .

(٣) فانتجوا أصولاً علمية في غاية الأهمية انظرها في محلها بالصفحة رقم : ٢٧ .

(٤) منه نسخة مخطوطة بخزانة القرويين منسوبة إليه خطأ . تحمل رقم : ؟؟؟

(٥) وهو كتاب مسائل الخلاف لأبي جعفر محمد بن عبد الله الأبهري ، يعرف بالأبهري الصغير (ت ٣٦٥ هـ) . انظر : الشجرة : ص ٩٠ .

(٦) منه مجموعة من القطع الرقية المصورة المتناثرة بمكتبة الدكتور ميكلوش موراني من جامعة بون / المانيا ، أصلها من مكتبة رقادة بالقيروان بتونس .

(٧) أفادنا الأستاذ الدكتور الشاهد البوشيخي بأن هذا المختصر منه نسخة مخطوطة بخزانة كوبريلي بتركيا .

ابن عبد الحكم [١] أو كتاب الأبهري [٢] ، وأحسن ما كسبت في الفقه للمالكيين كتاب ابن المواز .

وإن دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف ما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلالات ، وإن رغبت في شيء من التفاسير ، فتفسير إسماعيل القاضي إن كان يوجد . وأمّا تفسير محمد بن جرير فبلغني أنه حسن ، ولا أدري محل الرجل عند أهل بلده في التمسك وبعض الناس يتهمه ، وأنا لا أحقق عليه ، ولإسماعيل كتاب الشواهد فلو وجد لكان حسناً ، والمنهوم في الكتب لا يشبع ... » [٣] .

ويتضح من خلال هذا النص أن أبي ابن زيد القيرواني ، كان على اطلاع جيد وواسع على هذه الأصول العلمية الخلافية ، والتي سوف نجد لها أثراً في كتابه النوادر والزيادات[٤]، وأنها قد دخلت المدرسة المالكية القيروانية في وقت مبكر إجازة أو تبادلاً ثقافياً – أو هدية – والراجح أن تكون الطريقة الخلافية – أو علم الخلاف – قد ساهم ابن أبي زيد بحظ كبير في إدخاله لدائرة المذهب المالكي بالمدرسة القيروانية .

---

(١) لعله يقصد بذلك المختصر الكبير له ، منه قطعة رقية مخطوطة بخزانة القرويين بفاس تحمل رقم: (٨١٠) .

(٢) الراجح أن يكون المراد به الشيخ أبو بكر الأبهري ، له تعليق على مختصر ابن عبد الحكم الصغير والكبير ، منه نسخة مبتورة بخزانة كوطا بألمانيا تحمل رقم : (١١٤٣)، ونسخة مبتورة أيضا بخزانة الأزهر رواق المغاربة تحمل رقم (١٦٥٥) .

(٣) إرشادات إلى طالب علم لابن أبي زيد القيرواني ، مخطوطة أصلها من مكتبة تشستير بيتى بإيرلنده ، رقم: (٤٤٧٥) ، نسخه وسمعه على مؤلفه محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي ، وتوجد منه مصورة عنه في ميكروفيلم بدار الكتب القطرية ، رقم : (١٠٠) .

(٤) هذا الكتاب الذي سوف يحظى بعناية خاصة من طرف مالكية العراق إلى درجة أن بعضهم من العراقيين المالكية سوف يستجيزه من الشيخ ابن أبي زيد القيرواني . انظر رسالة الاستجازة ص: ٤٦-٥١ .

كما يستفاد من النص وبشهادة صاحبه أيضا ؛ أن مدرسة العراق ، وإلى حدود القرن الرابع الهجري كانت المدرسة الخلافية الرائدة النموذج ، وأنها المؤسسة الوحيدة المرشحة آنذاك للتلمذة على رجالها[١] والاستفادة منها ، وأخذ منهج وطريقة الخلاف .

ولكي تصل بغداد إلى هذه المرتبة ، فقد فرضت الحاجة العلمية على مالكية علمائها الاطلاع الواسع والجاد على مختلف مذاهب العلماء ، وكذا دراسة مصنفاتها ، والوقوف عند أقوال أصحابها، والتحقيق فيها وتحليلها ونقدها، بقصد حجاجها بأدوات منهجية متكاملة.

كما تفردت مدرسة المالكية البغدادية بنوعية الاتصال بمصادر المذاهب واختلاف العلماء . بخلاف المدارس المالكية الأخرى ، كالأندلس ، فقد اهتم علماؤها بالمذاهب الأخرى ، وأدخلوا كتبها بلدهم . غير أن الباعث على ذلك ، الراجح أن يكون المذاكرة بين خاصتهم كما يقول المقري ، وقصد إغناء الفتوى ومحاضر الأحكام ، وتعضيد ما عليه العمل عندهم ، بذكر الأقاويل المشهورة لعلماء الأمصار أحياناً ، وهذا واضح في كتب النوازل والقضاء والشروح[٢] التي اعتنت بسرد آراء المذاهب المختلفة[٣] . وقد نبه أبو إسحاق

---

(١) ولذلك وجدنا كتب التاريخ تحدثنا أن الرحلات العلمية كانت غالبا من المغاربة نحو بلاد المشرق ، وهي في الغالب الأعم ذات صبغة علمية ، اتجاهها نحو الحجاز لاداء فريضة الحج مرورا بمصر قصد اللقاء بعلمائها والأخذ عنهم ثم تنتهي بالعراق .

فهذا علي بن زياد الذي أخذ الموطأ عن مالك بالمدينة يذهب إلى العراق ، ويأخذ عن سفيان سنده ، فكان أول من أدخل إلى المغرب الموطأ وجامع سفيان . كما كانت لابن غانم رحلة إلى الحجاز والعراق ، فسمع من مالك ومن سفيان الثوري ومن أبي يوسف .

كما كان لأهل الأندلس كالباجي وغيره رحلات متعددة إلى العراق ، يقول المقري في أزهاره : « وقد ارتحل أعلامهم إلى بغداد لتحصيل الفقه عن الأبهري وحده » : ٣ / ٢٧ .

(٢) مثل كتاب : المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي الذي يتعرض فيه أحياناً لذكر الأقاويل المشهورة في المذاهب الأخرى . وهو ممن تتلمذ على فقهاء العراق المالكية .

كما له مناظرات شهيرة مع ابن حزم الظاهري كانت سببا في إثراء الحوار ونصرة المذهب المالكي وتفوقه بالأندلس.

(٣) ومن إنتاجات مالكية الأندلس في هذا المجال نذكر الكتب التالية : =

الشاطبي على خطورة قصر طالبي علم الفقه على مذهب واحد ، فقال : « إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ، ربما يكسبه ذلك نفورا وإنكارا لكل مذهب غير مذهبه ، ما دام لم يطلع على أدلته ، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع النَّاس على فضلهم وتقدمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه »[١] .

وذهب محمد بن الحسن الحجوي إلى أن فقهاء الأندلس لم يقروا بخلاف فقهاء المشرق[٢] باستثناء بعض الفقهاء ممن شارك في الرد على الشافعي[٣](ت ٢٠٤ هـ) حيث ذكر المقري أن أبا عمر يوسف بن يحيى الأزدي المغامي القرطبي (ت ٢٨٨ هـ) ، دفين القيروان ، كان معنياً بالدفاع عن مذهب أهل المدينة كغيره من فقهاء المالكية – كما سوف

= ١– كتاب مسائل الخلاف لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) .

٢– الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).

٣– كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف للقاضي أبي بكر العربي الاشبيلي (ت ٥٤٣ هـ).

٤– كتاب الاستذكار لابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) .

٥– كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)

(١) ما لا يجوز فيه الخلاف لعبد الجليل عيسى ص : ٩٣ .

(٢) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢ / ١٤٤ .

(٣) الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي من عبد المطلب بن عبد مناف ، وهو الأب الرابع لرسول الله ﷺ ، ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة ، ونشأ بمكة المكرمة ، ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، ولما عاد منها لازم شيخه مسلم بن خالد الزنجي . ورحل إلى المدينة للسماع من الإمام مالك رضي الله عنه ، كما سمع من محدث مكة سفيان بن عينية ، وقد اتهم الشافعي بالتشيع في عهد هارون الرشيد ، والقي عليه القبض وحمل إلى بغداد ، ولما أفرج عنه تمكن من الاختلاط بكبار الأحناف والاطلاع على كتبهم واستقى منها ، ثم عاد إلى مكة التي كانت موفد العلماء من كل الأقاليم . وفي سنة ١٩٥ هـ سار إلى بغداد في عهد الأمين وانتصب للتدريس ، وتمكن من نشر مذهبه القديم المسمى بالعراقي ، وتحول الشَّافعي إلى مصر في نهاية القرن الثاني فنزل بالفسطاط ضيفا على عبد الله بن عبد الحكم صاحب الإمام مالك ، وظهرت مواهب الشَّافعي فأملى على تلاميذه مذهبه الجديد . ومكث بمصر إلى أن توفي سنة ٢٠٤ هـ . [مقدمة طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني].

نذكر بعد – وكان له كتاب : الرد على الشَّافعي[١] .

أمَّا المدرسة المالكية المصرية والقيروانية فقد تميزت في مجال التأليف في الخلافيات في الغالب الأعم بظاهرة الرد على الإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ) وسرد الخلاف داخل المذهب[٢] .

ويرجع هذا إلى منافسة المذهب الشَّافعي للمذهب المالكي بشمال إفريقيا ، ولمخالفة الشَّافعي إمامه وشيخه مالك بن أنس . وقد برز خلافه مع شيخه مالك حول عمل أهل المدينة الذي لم يقبله الشَّافعي ، كما خالف الشَّافعي مالكاً في مسألتي : سد الذريعة ، والمصالح المرسلة ، هاته المسائل التي ناقشها الشافعي في كتابه : الرسالة ، وفي كتابه : اختلاف مالك والشافعي ، وكانت مناقشته هنا للمالكية أشد وأعنف .

فهذه المواقف مجتمعة والتي حددت أصول المذهب الشافعي واجتهاداته المخالفة لبعض أسس المذهب المالكي هي التي أدت إلى هذه الحملة في الرد عليه ، حيث انتشر هذا الخلاف في البيئات التي اشتهرت بالعمل بمذهب مالك خصوصاً البيئة الإفريقية والمصرية ، خصوصاً في القرن الثالث والرابع . أمَّا بعد هذه الفترة الزمنية ، القرن الخامس وما بعده ، فقد حصل نوع من التزاوج بين المدرستين ، دعت إليه أسباب علمية محضة وأخرى سياسية، وسوف يبدو هذا واضحاً منذ رحلة الإمام الباجي وبعده ابن زيتون ، تلك الرحلة التي حاولا فيها الاستفادة من طريقة أئمة الشافعية الأصولية والفقهية القائمة على حسن التقسيم والتبويب والتفريع وبراعة التعليل ، بل تجاوزت ذلك إلى الاستفادة من طريقة الترتيب الفقهي كما ظهر عند الإمام ابن شاس من خلال ديوانه الفقهي الموسوم بـ : « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، والذي تسرق فيه طريقة الإمام الغزالي من خلال

---

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : ٢ / ٥٢٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال : كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني .

كتابه : « الوجيز في فقه الشافعية » حتَّى أدخل فيه آراء الشافعية الفقهية ، وسوف يأتي بعده مختصر ابن الحاجب في مختصره الفرعي . وهذا الأخير سوف يؤثر في الشيخ خليل مختصره . وقد وقف شراح الشيخ خليل عند كل هذه المخالفات للفقه المالكي ، والتي تسربت إلى المذهب المالكي عن طريق ابن شاس ، ومن خلال كتابه : « الجواهر الثمينة » المتأثر بوجيز الغزالي[١] .

يقول بعض الباحثين : ولعل من الأسباب التي جعلت المالكية يفزعون إلى المذهب الشَّافعي بالذات دون غيره من المذاهب الأخرى هو التقارب الواضح والتشابه في الأصول نتيجة لكون الإمام الشافعي كان من كبار تلاميذ الإمام مالك ، ولعلَّ هذا هو السر فيما يلحظ من اهتمام أئمة المذهبين بمؤلفات كل منهما خاصة الأصولية منها ، فنجد أئمة المالكية يشرحون أصول الشَّافعية كما فعل القرافي في شرحه لمحصول الرازي واختصاره له ، وكما فعل البناني وغيره في حاشيته على جمع الجوامع لابن السبكي ، والعكس أيضاً فنجد أئمة الشافعية أيضاً يعتنون بكتب المالكية الأصولية ، فنجد عبد الله الإيجي وشمس الدين الأصفهاني وغيرهما يشرحون مختصر ابن الحاجب الأصولي . كما أنه يمكن أن يكون من أسبابه محاولة أئمة المذهبين التكاتف في وجه العدو المشترك ألا وهو العبيديون الذين حاولوا القضاء على كلا المذهبين خاصة في مصر وما جاورها . فرأى أئمة المذهبين ألاَّ حلَّ إلا بالتكاتف والتآزر ، وأن الفرقة والخلاف لا يستفيد منها إلا الشيعة المعتدون ، وقد ترجموا تلك الوحدة من خلال استفادة بعضهم من بعض ، سواء من خلال المناهج التعليمية أو التأليفية بل وحتى التقليد والاتباع في الآراء الفقهية كما بينا سابقاً[٢] .

---

(١) انظر كتاب « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » لابن شاس . تحقيق ودراسة الدكتور حميد لحمر . الجزء الأول – قسم الدراسة .

(٢) انظر : محمد المختار مامي : المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته : ٧٤-٧٥ .

ففي مصر ردَّ عليه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم المصري (ت ٢٦٦ هـ) بكتاب : « الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة » ، ومحمد بن عبدالله بن الحكم جالس الشافعي طويلاً وأخذ عنه كثيراً . قال عياض : « كان محمد من أصحاب الشافعي وممن يتعلم منه »[١] .

وفي إفريقية نجد عناية كبيرة بالرد على الشافعي ، وقد اشترك أغلب فقهائها في الرد على الشَّافعي كـ : محمد بن سحنون ، وكتب يحيى بن عمر كتاب : « الحجة في الرد على الشَّافعي » .

كما رد على الشَّافعي أحمد بن مروان بن محمد المالكي المصري (ت ٢٩٠ هـ) في كتابه : « فضائل مالك والرد على الشَّافعي »[٢] .

كما رد على الشَّافعي من علماء إفريقية أبو العباس عبد الله بن طالب (ت٢٩٦ هـ)[٣] ، و أبو بكر محمد اللباد القيرواني (ت ٣٣٣ هـ)[٤] .

وعموماً فشمال إفريقيا – بما فيها مصر والأندلس – برزت فيها ظاهرة الردود على المخالف أكثر من عرض آراء المخالفين والمقارنة بينها ، وهذه الردود ركزت ، وكما ذكرنا سلفاً – على الإمام الشافعي بالخصوص ، بحيث لم تبرز فكرة علم الخلافيات واضحة كقضية أفرزتها البيئة الإفريقية الأندلسية .

أمَّا في العراق ، فقد كان العلم بالخلاف يدخل أساساً في صلب بناء تكوين الشخصية الفقهية ، بمعنى أن العالم العراقي المالكي لا يرقى إلى سلم أو رتبة « فقيه » إلا إذا كان على اطلاع واسع بآراء فقهاء المذاهب ، وأتقن علم الخلاف وترك فيه شيئاً .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣ / ٦٤ .

(٢) منه نسخة مخطوطة في مكتبة القيروان حسب ما أفادنا به الباحث محمد أبو الأجفان في دراسة حول يحيى بن عمر نشرها في مجلة معهد المخطوطات العربية مجلد ٢٩ ، ج (٢) ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٣) رياض النفوس للمالكي العلوي : ١ / ٥٠٤ .

(٤) وكتابه مطبوع متداول . تحقيق الدكتور عبد المجيد بن حمده ، ١٩٨٦ م.

ولهذا قال السبكي في طبقاته : « إن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط ، وإنما يكون ناقلاً مخبطاً حامل فقه إلى غيره ، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ، ولا قياس مستقبل بحاضر ، ولا إلحاق غائب بشاهد ، وما أسرع الخطأ إليه ، وأكثر تزاحم الغلط عليه ، وأبعد الفقه لديه »[1] .

وينضاف إلى هذا العامل عامل خاص ذو اتصال بالسابق ، ألا وهو تحصيل المالكية للردود والانتقادات التي وجهها إلى الإمام مالك ومذهبه الكثير من الأئمة المخالفة له في الرأي ، مما انعكس على تأليفهم في الخلاف والجدل ، ومناظراتهم مع المذاهب الأخرى[2] .

وبإمعان النظر في المسألة سوف نرى بأن تفرد المدرسة العراقية بهذا النوع من التأليف يعود بالأساس – إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه – إلى دوافع كثيرة أهمها : البيئة العلمية، فكثرة المذاهب الفقهية بالعراق ، والتنافس الحاد الذي كان بينها نحو الإبداع ، ومحاولة كل مذهب نصرة مذهبه ، والدفاع عن إمامه ؛ أدى إلى بروز هذا النوع من التأليف .

بخلاف باقي المدارس الفقهية المالكية ؛ فأغلبها كان يسيطر عليها المذهب المالكي بدون منافس .

ب – أهم مؤلفاتهم في الخلافيات :

وعلى رغم قصر الفترة الزمنية التي ازدهرت فيها المدرسة الفقهية المالكية بالعراق ؛ فقد استطاعت أن تقدم أصولا علمية في غاية الأهمية في علم الخلاف الفقهي المذهبي ، نورد منها ما أمكننا الوقوف عليه من خلال فهارس الفقهاء المالكية :

---

(١) طبقات السبكي : ١/١٦٩ .

(٢) على رأس هؤلاء : محمد بن الحسن الشيباني والإمام محمد بن إدريس الشافعي والليث بن سعد .

١- كتاب مسائل الخلاف للقاضي أبي بكير بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي (ت ٣٠٥ هـ)[١] .

٢- كتاب مسائل الخلاف للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق (ت ٣٢٩ هـ) .

٣- كتاب مسائل الخلاف لأبي الفضل بكر بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري البصري (ت ٣٤٤ هـ) .

٤- كتاب مسائل الخلاف لأبي جعفر محمد بن عبدالله الأبهري يعرف بالأبهري الصغير (ت ٣٦٥ هـ) .

٥ - كتاب مسائل الخلاف لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ)[٢] .

٦- كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف لأبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٨ هـ) .

٧- كتاب رؤوس المسائل لنفس المؤلف .

٨- كتاب مسائل الخلاف لأبي سعيد أحمد بن زيد القزويني (ت ٣٩٠ هـ)[٣] .

٩- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)[٤] .

---

(١) الديباج : ٢/١٨٥ .

(٢) لا نعرف عن هذا الكتاب شيئاً ، وهو في عداد الكتب المفقودة ، وإن مشاركة ابن الجلاب في علم الخلافيات تظهر واضحة من خلال شرحه على المدونة ، والذي تحتفظ خزانة القرويين بنسخة منه تحمل رقم (٧٩٩) ، ومنه نسخة بالرباط تحمل رقم (١٤٤٧) .

(٣) ترتيب المدارك : ٧/٧٤ ، والديباج :٢/١٨٥ .

(٤) الديباج : ٢/٢٧ .

١٠- المعونة لمذهب إمام عالم المدينة للمؤلف السابق [١] .

١١- كتاب اختصار عيون المجالس لنفس المؤلف .

١٢- كتاب اختصار عيون الأدلة لنفس المؤلف .

١٣- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف لنفس المؤلف [٢] .

جـ- أسس الخلافيات عند مالكية العراق :

من الأسس التي اعتمدها الخلاف العالي عند مالكية العراق : النقل - القرآن والسنة بالأساس - ، وظهر النقل واضحاً في مؤلفاتهم[٣] ، واعتمادهم المصادر الفقهية المتميزة ، إضافة إلى إلمامهم برأي المخالف .

أولاً: الاعتماد على النقل :

أ- المعرفة بالقرآن :

لقد كان من آثار المعرفة القرآنية التي عرف بها مالكية العراق أن كان النزوع بالقرآن ركناً في احتجاجهم واستدلالهم ، وعرفوا بشكل لافت بالنزوع به في معرض وقائع كثيرة ، وما أثر عنهم ونقل أكثر وأغزر من أن يستوعب هنا [٤] .

---

(١) الديباج : ٢/٢٧ .

(٢) الديباج : ٢/٢٨ ، والشجرة :ص ١٠٤ .

(٣) كابن الجهم الذي كان صاحب حديث وسماع وفقه ، قال الخطيب : له مصنفات حسان ، محشوة بالآثار، يحتج على مذهب مالك ، ويرد على مخالفيه ، انظر ترتيب المدارك ٥/٢٠ .

خلافاً لمساهمة المدرسة الخلافية الإفريقية فقد اكتفى رجالها بنسبة الأقوال إلى قائليها دون أن يربطوها بالدليل ، وذلك لا يرجع إلى جهلهم بالدليل ، وإنما لثقتهم بائمة المذهب الذين مهدوا لهم الفقه ، ودونوا فروعه عن صاحبه ، فثقتهم بهم أغنتهم عن البحث في الدليل ، بل إن البعض منهم كان يرى أن البحث عن الدليل ينافي الأدب معهم ، لأنهم ما دونوا هذه الفروع إلا بعد أن وقفوا على أدلتها .

(٤) مما أثر عن نزوعهم بالقرآن في مجالس الدرس أو النظر أو في وقائع مختلفة ما رواه الخطيب البغدادي =

وعن مالكية العراق نقول كثيرة جداً في مصنفات أحكام القرآن والفقه عن احتجاجهم بالقرآن ونزوعهم بآياته ، وقد يخالفون المذهب أحياناً تمسكاً بدلالاته ومؤدى معانيه ، وكل ذلك دال على أن العلم بالقرآن وأحكامه من الأسس الضرورية التي اعتمد عليها علم الخلاف بمدرسة العراق المالكية [١] .

ب- المعرفة بالسنة النبوية :

أمَّا السنة النبوية فقد كانت القضية الكبرى للخلاف الفقهي بالعراق ، ومما زاد من قوة الخلاف الفقهي اعتبار الحديث أو عدم اعتباره (صحةً وضعفاً) .

وقد حاول مالكية بغداد ربط الفقه بالسنة[٢] ولو كانت ضعيفة ، واجتهدوا كثيراً في رد كل فرع فقهي إلى دليله الأثري[٣] . والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً [٤] .

= قال : « إن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عنده عبدون بن صاعد الوزير ، وكان نصرانياً ، فقام له ورحب به ، فرأى إنكار الشهود ومن حضره ، فلما خرج قال لهم : قد علمت إنكاركم ، وقد قال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ... ﴾ الآية ، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين ، وهو سفير بيننا وبين المعتضد ، وهذا من البر ، فسكت الجماعة لما أخبرهم » . تاريخ بغداد : ٦ / ٢٩٠ .

(١) انظر النماذج من كتب علم الخلاف بآخر الورقة .

(٢) وممن عرف بالاستدلال بالحديث الضعيف القاضي أبو محمد البغدادي ، وحذر الناس من أحاديثه ، قال المقري في قواعده : « حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدِّثين ، وقال بعضهم : احذروا أحاديث عبد الوهاب والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلافات اللخمي » : ١ / ٣٤٩ .

(٣) فقد ألَّف أبو بكر الأبهري كتاباً شرح به رسالة لابن أبي زيد القيرواني سماه : « مسلك الجلالة في مسند الرسالة » ، تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف ، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم ، وبذلك دعم الفروع بحججها .

(٤) انظر على سبيل المثال كتاب : « الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف » للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح . وانظر النماذج في الصفحة الموالية .

ثانياً : اعتمادهم على مصادر فقهية مالكية - قيروانية مصرية - متميزة :

لقد اعتمدت كل مدرسة من مدارس الفقه المالكي على أصول علمية أغلبها يعود بالأساس إلى إنتاجات الطبقات الأولى لكل مدرسة ، إضافة إلى تراث إمام المذهب .

ولقد لفتت هذه الظاهرة نظر ابن خلدون حتى قال في مقدمته أثناء الحديث عن مدارس الغرب الإسلامي : « وعكف أهل القيروان على هذه المدونة ، وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية...، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها، ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع ... »[١] .

وكذلك الشأن بالنسبة لمدرسة العراق المالكية فقد اختارت لنفسها مصادر أمهات جعلت منها مدار الاشتغال والاعتماد في المناظرة والحجاج ، يأتي في مقدمة هذه الأصول آثار الإمام مالك - الموطأ - وبعض الأصول القيروانية المصرية خصوصاً المدونة ومختصرها لابن أبي زيد والرسالة والنوادر والزيادات له ومختصرات ابن عبد الحكم المصري .

أ- كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - :

يعتبر كتاب الموطأ من أوائل المصنفات المالكية التي دخلت العراق ، واستفادت منها المدرسة المالكية ، فبواسطة عبد الله بن مسلمة القعنبي البصري (ت ٢٢١ هـ)[٢]، ومحمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت ١٨٩ هـ)[٣] وغيرهم - دخل كتاب الموطأ العراق ، وانتشر خبره في أرجاء بغداد والبصرة والكوفة .

والراجح أن بدخول الموطأ العراق سوف ينتشر خبر مالك وتنتشر آراؤه الفقهية .

---

(١) المقدمة : ص ٤٥٠ .

(٢) له رواية عن مالك للموطأ ، طبعت منها القطعة المتوفرة بتحقيق عبد الحفيظ منصور .

(٣) له رواية عن مالك للموطأ كاملة مطبوعة متداولة .

ب- كتاب المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي :

لا يعرف عن كتاب في المذهب بعد الموطأ نال من الإطراء والتقدير ما نالته المدونة على ألسنة المتقدمين والمتأخرين ، فهي أصل علم المالكيين .

ذلك لأنَّه نتاج أفكار أربعة من المجتهدين : الإمام مالك ، وتلاميذه : ابن القاسم وأسد بن الفرات وسحنون .

وقد أثر عن سحنون أنَّه كان يقول : عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته. وكان يقول أيضاً : « المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولايجزئ غيرها عنها ، أفرغ الرجال فيها عقولهم ، وشرحوها وبينوها ، فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده ، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه ، ولو عاش عبد الرحمن أبداً ما رأيتموني أبداً »[1].

وقد كان لأهمية هذه المكانة للكتاب ، أن قام الإمام سحنون أيضاً بتوثيق مسائل المدونة بالاحتجاج لها بالأحاديث والآثار ، فأسس بذلك قاعدة رد المسائل إلى أصولها الأولى ، وبهذا جمعت المدونة بين منهجين : مالكي وعراقي .

وإلى هذا نبه المقري في أزهاره ، أن أهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ ، بل كان دأبهم القصد إلى إفراد المسائل ، وتحرير الدلائل ، على رسم الجدليين وأهل النظر الأولين[2].

---

(١) المدارك : ٢ / ٤٧٢ .

(٢) أزهار الرياض ٣ / ٢٢ .

كما اعتنى علماء العراق المالكية بالمدونة شرحاً وتعليقاً ، ولقيمة رجالاتها ومركزها في المشرق رجح القاضي عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له ، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير ، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذا السبيل ، مع ما كان عليه من الفضل والعلم [١] .

كما اعتنى بها فشرحها [٢] ، كما شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني في كتاب سماه : « الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد » [٣] .

كما تصدى لشرحها أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) [٤] .

وللأبهري عليها شرح ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف [٥] .

***

(١) انظر الديباج : ١/٤٦٦ ، والمدارك ٣/٤٦٤ .

(٢) انظر المدارك : ٧/٢٢٢ .

(٣) صنع فيه نحو نصفه ، ولم يتمه . انظر المدارك : ٧/٢٢٢ ، والشجرة : ص ١٠٤ . ويوجد الجزء الخامس من هذا الشرح العظيم في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى يحمل رقم : (٤٨) فقه مالكي .

(٤) من هذا الشرح توجد قطعة مخطوطة بخزانة القرويين ، تحمل رقم (٧٩٩) نسخت سنة ٦٨٠ ، منها نسخة مصورة على شريط بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم (١٤٤٧) .

(٥) انظر الإشراف : ١/١٢٥ ، وترتيب المدارك : ٦/١٨٥- ١٨٦ .

ج- مختصرات عبد الله بن عبد الحكم[١] المصري :

وهي ثلاثة : كبير وأوسط[٢] وصغير ، ولكن اهتمام المدرسة العراقية بالمختصر الكبير كان أكثر ، فهو المصدر الذي تواصوا به وعكفوا عليه ، وركزوا اهتمامهم عليه في شرحه والتعليق عليه ، يؤكد ذلك ما قال ابن عبد البر في انتقائه في هذا الشأن : « صنف - يعني ابن عبد الحكم - كتاباً اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة ، ثم اختصر من ذلك الكتاب كتاباً صغيراً ، وعليهما مع غيرهما يعول البغداديون في المدارسة ، وإياهما شرح الشيخ أبو بكر الأبهري »[٣].

ويعود اهتمام مالكية العراق بهذه المختصرات إلى أمور يجملها فيما يلي :

أولاً : لأنَّها حاولت أن تجمع سماعات تلامذة الإمام مالك الثلاثة : ابن القاسم

---

(٦) مختصرات ابن عبد الحكم ثلاثة : المختصر الكبير والأوسط والصغير .

ومن المختصر الكبير ، قطع رقية بخزانة القرويين تحمل رقم (٨١٠) . وقد عثرنا مؤخراً ، على قطع أخرى منه في صناديق الخروم بالخزانة المذكورة أيضاً .

وقد قام الطالب الراضي الشنابري بتحقيق القسم الأول من هذا الكتاب تحت إشرافي بكلية الآداب ، قسم الدراسات الإسلامية جامعة فاس .

وبعده قام المستشرق الدكتور بروكوب جوناثان Jonathan BROKOP من جامعة بار بامريكا بدراسة وتحقيق أجزاء من الكتاب ، وهي : كتاب المكاتب وكتاب أمهات الأولاد لنيل درجة الدكتوراه ، طبع سنة ٢٠٠٠ في BRILL تحت عنوان :

EARLY MALIKI LAW ibn Abde Alhakam and his major compendiun of jurisprudence

ومن المختصر الصغير مجموعة قطع رقية مبثورة بخزانة رقادة بالقيروان ، منها نسخة بحوزة المستشرق السالف الذكر - انظر : المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق ، للدكتور حميد لحمر . ص : ١٠ .

(٢) لم يذكره عياض في مداركه ، وابن عبد البر في انتقائه ، وشكك في صحة نسبته الباحث جوناثان بروكوب .

(٣) الانتقاء : ص ٩٩ .

وأشهب وابن وهب[١] ، هذه الأسمعة التي كانت تجد قبولاً كبيراً لدى مالكية العراق . يقول أبو بكر الأبهري : « كتبت بخطي المبسوط ، والأحكام لإسماعيل القاضي ، وأسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن وهب... »[٢] .

ثانياً : لأن ابن عبد الحكم ، كان على علم كبير باختلاف أقوال مالك ، قال الشيرازي عنه في طبقاته : « كان ابن عبد الحكم أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله »[٣] .

ثالثاً : لأن أغلب مسائله تستند إلى دليل - نقلي أو أثري - يقول أبو عبد الله البركاني البغدادي المالكي : « عرضت مختصر ابن عبد الحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فوجدت لكلها أصلاً إلا اثنتي عشرة مسألة لم أجد لها »[٤] .

ولأهمية هذا الكتاب البالغة فقد اعتنى به الشيخ أبو بكر الأبهري ، وخصه بالقراءة المتعددة ، قال في المدارك : « قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة ، ومختصر الترقي خمسين مرة ، والأسدية خمساً وسبعين مرة ، والموطأ خمساً وأربعين مرة »[٥] .

كما قام بشرحه[٦] ، وشرح كذلك المختصر الصغير له أيضاً[٧] .

على أن هناك اهتمامات أخرى بهذا الكتاب من طرف أعلام آخرين من المدرسة

---

(١) انظر أمثلة ذلك في عيون المجالس : ١ / ٢١١-٢١٣ .

(٢) المدارك : ٦ / ١٨٦ .

(٣) طبقات الفقهاء : ص ١٦٧ .

(٤) المدارك : ٥ / ١٦ .

(٥) المدارك : ٦ / ١٩٤ .

(٦) منه نسختان مخطوطتان : إحداهما بالمكتبة الأزهرية تحمل رقم (١٦٥٥) فقه مالكي ، وهي تشتمل على الأجزاء التالية : ٣-٤-٧-١٢ (لدي نسخة منها على شريط) .

والنسخة الثانية : بمكتبة جوتة تحمل رقم (١١٤٣) (لدي منها نسخة على شريط) ، أشتغل حاليا بتحقيق كتاب الجامع منه اعتماداً على النسختين .

(٧) المدارك : ٧ / ٧٥ .

المالكية العراقية ، كالخفاف الذي شرح المختصر الكبير ، وأبو جعفر الأبهري الذي له تعليق على المختصر الكبير ، وابن الوراق الذي شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم .

ولأبي عبد الرحمن محمد بن عبد الله صديق الشيخ الأبهري تعليق على المختصر الكبير[1]، ولهذا قال أبو القاسم بن ناجي في مقدمة شرحه للتفريع : « إن أهل بغداد قد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره ، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر ، قدموا قول ابن عبد الحكم » .

وعلى العموم فهذه جملة من المؤلفات المالكية ، التي شكلت الحجر الأساس في بناء المؤلفات الخلافية لمدرسة مالكية العراق . وعليها عول الأصحاب هناك في ربط حبل الاتصال العلمي بين المدرسة العراقية والمدرستين المصرية والقيروانية .

وقد يتساءل الباحث عن سبب غياب المدرسة الأندلسية عن حضور الدرس المالكي العراقي – من الصعب جداً أن نقطع في هذه المسألة ؛ لأنَّ القضية تحتاج إلى وقت طويل وجهد ، مما لا يتوفر لدينا الآن .

أما وللاستئناس فيمكن أن نقول : أن ذلك يعود – والله أعلم – إمَّا إلى بعد المسافة بين البلدين ، وإمَّا أن العراقيين كانوا يرغبون في حب الظهور بالمدرسة المصرية القيروانية أكثر ، تدرجاً للانتقال والترحال إلى هناك ، وبالتالي هيؤوا لذلك بهذا الاهتمام العلمي . يدل على ذلك أنَّ القاضي عبد الوهاب البغدادي سوف يتمكن من الانتقال إلى مصر ويبلغ مراده ، بعد أن كانت رغبته تتجاوز حدود مصر إلى القيروان .

د – كتاب الرسالة والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني :

يعتبر كتاب الرسالة من أهم ما ألف في المذهب المالكي ، ويعد من حيث الأهمية والتداول الكتاب الثالث بعد الموطأ والمدونة .

---

(١) المدارك : ٧/ ٧٥ . وطبقات الشيرازي : ص ١٦٧ .

وقد جمع ابن أبي زيد في الرسالة ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان ، وأحكام العبادات والمعاملات ، وما يسن أو يندب من الآداب ، وكان ذلك من الأسباب التي دفعت العلماء إلى أن يتسابقوا إلى اقتنائها . فيحكي ابن ناجي أنه لما تم تأليفها كتب منها نسختين بعث بواحدة إلى الشيخ أبي بكر الأبهري كبير فقهاء المالكية في بغداد ، فأبدى إعجابه بها ، ولم يتمالك أن أثنى على صاحبها وأشاع خبرها بين النَّاس ، وعرف بمؤلفها ، وأمر ببيعها فبيعت بمائتي دينار ، ولكنه لم يرض إلا بأن تباع بوزنها ذهباً [١] .

كما شرحها في كتاب سماه : « مسلك الجلالة في مسند الرسالة » تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف ، فرفع لفظها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضى الله عنهم وبذلك دعم الفروع بحججها [٢] .

ولأهميتها وشيوع خبرها ببغداد تصدى لشرحها أيضاً القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي[٣] كبير علماء الخلاف في وقته ، وقد كان لاهتمام القاضي أبي

---

(١) معالم الإيمان للدباغ ، وانظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي : ص ١٩٥ .

(٢) وبعث ابن أبي زيد بالنسخة الثانية إلى أبي بكر بن أبي زرب بقرطبة فأخفاها ، وأخذ في تأليف : « كتاب الخصال » عوضها ، ثم أظهرها بعد ذلك .

وكتب ابن أبي زيد إلى ابي بكر الأبهري يخبره بما فعل ابن زرب فراجعه الأبهري بابيات يقول فيها :

أعجب ما في الأمور عندي
إظهار ما تدعي القلوب
تأبى نفوس نفوس قوم
وما لهم عندهم ذنوب
وتصافى أنفس نفوساً
وما لها عندهم عيوب
ما ذاك إلا لمضمرات
يعلمها الشاهد الرقيب

(٣) انظر المدارك : ٧/٢٢٢ . ذكر القلشاني في مقدمة شرحه أن القاضي عبد الوهاب أول شارح للرسالة . وذكر ابن ناجي في معالم الإيمان أن شرح القاضي عبد الوهاب يقع في نحو ألف ورقة . وأول نسخة من هذا =

محمد بأصول المدرسة المالكية القيروانية الأثر الواضح في مؤلفاته ، حتى تميزت بعنصرين أعطاها ما تستحقه من اهتمام علماء المالكية واعتمادهم عليها :

أول هذين العنصرين : أن كتبه زبدة التطور في آراء علماء المالكية في العراق ، فمؤلفها وارث أبي بكر الأبهري وابن الجلاب وأبي الحسن القصار .

وثاني العنصرين : أن كتبه تمثل الاندماج بين آراء قمة مدرستين مالكيتين : القاضي عبد الوهاب زعيم المدرسة العراقية ، وابن أبي زيد القيرواني (مالك الصغير) زعيم المدرسة القيروانية ، ويظهر هذا الاندماج في مؤلفات القاضي عبد الوهاب التي تناول فيها كتب ابن أبي زيد ، حيث شرح الرسالة والمدونة ومختصرها لابن أبي زيد القيرواني – كما أشرنا سابقاً [١] .

على أن اهتمام المدرسة المالكية العراقية بأصول أو مؤلفات زعيم المدرسة المالكية القيروانية بدأ في وقت قبل القاضي أبي محمد .

= الشرح بيعت بمائة مثقال ذهباً . معالم الإيمان : ٣ / ١٤٠ .

وقد مدح القاضي عبد الوهاب الرسالة في أبيات قال فيها :

رسالة علم صانها العلم النهد
قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنّما
بدا لعيون الناظرين بها الرشد
وفي صدرها علم الديانة واضح
وآداب خير الخلق ليس لها ند
لقد أم بانيها السداد فذكره
بها خالد ما حج واعتمر الوفد

[انظر ندوة الإمام مالك :٣/ ٥٢] .

(١) انظر اصطلاح المالكية ص : ٣٥٦ .

وإن هذا الاهتمام الواضح بمؤلفات رئيس المدرسة القيروانية قابله اهتمام مماثل من ابن أبي زيد ، فقد بلغ من تقديره لأبي بكر الأبهري أن كتب إليه يستجيزه ، وظلت الرسائل بينهما تحمل الأسئلة التي ضمنها ابن أبي زيد في ديوانه الضخم المعروف بالنوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات .

يبدو ذلك واضحاً من خلال رسالة مخطوطة نادرة كتبها محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب ابن مجاهد الطائي البصري المالكي (ت ٣٧٠ هـ) يستجيز الفقيه الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) كتاب مختصر المدونة وكتاب النوادر والزيادات لأهمية ما اشتملت عليه من اختلاف الروايات واختلاف الأصحاب على حد تعبيره [١] . وحتى يستفيد منه في هذا المجال .

ولأهمية رسالة ابن مجاهد الطائي وجوابها لابن أبي زيد القيرواني ننشرها ضمن هذه الورقة ولأول مرة عن نسخة مخطوطة بمكتبة تشستربيتي بإيرلندة تحمل رقم : (٤٤٧٥) .

رسالة محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي إلى ابن أبي زيد

للشيخ الفاضل أبي محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه المالكي القيرواني أطال الله بقاءه وأدام عزه وتأييده وسعادته وكفايته ونعمته وحراسته وتوفيقه من محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البصري .

يوصل القيروان حضرة الشيخ الفاضل ابن أبي زيد أدام الله عزه .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا ومولانا النبي محمَّد .

أطال الله بقاء الشيخ الفاضل وأدام عزه وتأييده وسعادته وكفايته وحراسته ومعونته وتوفيقه ... وجمع لنا وله خير الدنيا والآخرة، وجَّهْتُه عن سلامة وعافية، أحمد الله عليهما وأسأله أن يجزل حظه منهما، وصَلَّى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً.

وما يتصل بنا من أخبار الشيخ الفاضل، وما وهبه الله من الفضائل وخصه به من شرف المنازل قد أبهجنا ، وزاد في منتنا ، وقويت به أنفسنا ، فكثرت رغبتنا إلى الله تعالى في

---

(١) يقول ابن خلدون : « جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر ، فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب ، ونقل ابن يونس معظمه في شرحه على المدونة » . المقدمة : ص ٨٠٨ .

الدعاء له ومسألتنا حسن الدفاع عنه ، كما هو عليه أيده الله من الإقبال على العلم والاهتمام به والتوفير على أهله ، حتى قد شرح من فنون العلم ما كان مشكلاً ، وفتح من عيونه ما كان مطبقاً ، وانهج من سبله ما كان وعراً ، وجمع من شواذه ما كان متفرقاً ، فأحسن الله جزاءه وأطال بقاءه .

ولقد وقع إلينا من تصنيفه – أيده الله – قطعة من المختصر ، وجدناه – أيده الله – قد أحسن في نظمه ، وألطف في جمع معانيه ، وكشف عما كانت النفوس تتوق إليه ، وكفى مؤونة الرحلة ، وطلب المصنفات ، بالكلام السهل والمعاني البينة التي تدل على حسن العناية ، وكثرة المعرفة ، والحرص على منافع الراغبين في العلم والمتعلقين به ، فأحسن الله – أيُّها الشيخ – جزاءك وأجزل ثوابك وأمتع بدوام سلامتك .

ثُمَّ بلغنا أنَّه – أيده الله – قد صنف كتاباً كبيراً جمع فيه مذهب الشيخ الإمام مالك رضوان الله عليه ورحمته واختلاف الروايات واختلاف أصحابه رضي الله عنهم ، فدلنا ما شهدنا من هذه القطعة من المختصر على عظم قدر هذا المبسوط ، واشتماله على المحاسن وجمعه لكل متفرق من المذهب ، وشرح كل غلق فيه ، فتاقت النفوس إليه ، وانصرفت الهمم نحوه ، فلولا طول المسافة والعوارض التي تقطع كثيراً من أهل العلم عمَّا يؤثرونه من المبالغة فيه ، والقصد إلى الشيخ المنفرد في هذا – أيده الله – لما بعد طريق يوصل إليه أيده الله ، ولخف كل ثقيل يؤدي إلى فوائده ، وينال به العلم الذي لا يوجد إلا عنده .

وما يتصل بنا من فضل الشيخ – أيده الله – ورغبته في الثواب قد نشطني إلى تعريفه – أيده الله – ما بنا الحاجة إلى هذين الكتابين ، وبتطلعي وبتطلع من قبلي الطالبين . والشيخ الفاضل – أطال الله بقاءه – يتفق في ذلك بما هو أهله ، ويمن بذلك علي ، أني إليه وجماعة من إخوانه والراغبين في مذهب الشيخ الإمام – رضوان الله عليه – متطلعين إليه . فإن رأى الشيخ أيده الله – أن يتفضل بإنفاذهما بعد عرضهما بحضرته وإجازته ، ويتفضل

بمكاتبتي بأخباره وأحواله ، وما يعرض قبلنا من مهماته وحوائجه ، وما يعرض لأصحابه لي ولغيري من أصحابنا ممن آثر ذلك وأحبه .

– حفظهم الله – بالعراق ، وليسدي بذلك – أيده الله وعلى من بحضرته من إخوانه وأهل العلم – السلام . وأنا أسأل الشيخ – أيده الله – أن يشركني في دعائه ، فما أغفل ذلك له ، أجابنا الله وإياه ، وفتح لنا وله برحمته ، إنَّه قريب مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

وكتب هذا الكتاب في السبت لتسع خلون من ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلاثمائة (٣٦٨ هـ) ، وجعلته على نسختين استظهاراً في البلاغ ، وأرجو أن تبلغنا إن شاء الله ، والحمد لله أولاً وآخراً .

جواب ابن أبي زيد إلى محمد بن أحمد بن مجاهد البصري

بسم الله الرحمن الرحيم

أدام الله للشيخ الجليل البقاء في نعم دراة وعين قارة وأحوال سارة ، مكلوءاً بحراسته محفوظاً برعايته ، ميسراً إلى محابه وطاعته ، وعصمه من الزيع والفتنة ... من الصفح والرحمة ، وأيده بالتوفيق في البيان عن دينه ، وإظهار حجته ونشر حكمته وحصنه فيما يقول ، ويعمل بعصمته ، وجعله من عباد الله المتقين ومسّكه بصالح سلفه المتقدمين .

كتبت – أحمد الله إليك – على ما بنا من ظاهر نعمة الله وباطنها في الدين والدنيا – وهبنا الله وإياك من شكره ما يرضاه عليها شكراً ويكون لنا عنده ذخراً – ولا حول لنا ولا قوة في ذلك وفي عدّه إلا به ، وصَلَّى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وسَلَّم .

وردني كتاب الشيخ – أجل الله قدره ورفع في الدارين ذكره – بما أبهجني من سلامته – أدامها الله له وواصلها عنده – وبما عظمت به يد الشيخ عندي من ابتدائه بالمكاتبة ، وما

بسط من المواصلة ، وما دل على جميل القصد والطوية والنية الخالصة المرضية ، ينفعه الله بذلك ونفع به ، وجزاه أفضل جزاء المتواصلين له يوم تقاطع المتحابين لغيرهم ، والقلوب – أيد الله الشيخ – أجناد متواصلة وجوارح متعارفة ، وعلى هذا الدين مؤتلفة وإن نأت الديار ، وهو يجمع من الألفة ويوجب من الحرمة ما لا يوجبه قريب النسب ووشائج الرحم ، وصلك منه ببره وحماك من مساخطه .

وعندنا من أخبار الشيخ – أيده الله – مما تعم مسرته من نصرته في هذا المذهب ، وذبه عنه ومحاماته عليه ، حماه الله من كل مكروه – أولاً وأخيراً – برحمته .

وذكر الشيخ – أطاب الله أخباره – ما وقع إليه من المختصر الذي عملناه ، وسهلنا فيه السبيل ، وقربنا فيه المعنى بمبلغ الطاقة ، وأرجو أن يسلمنا الله وإياك في كل قول وعمل .

وذكر الشيخ – صانه الله – ما أعجبه من ذلك ، واستحسن منه ومن بيانه وتقريب المعنى فيه ، فقد أنست إلى ملتمس الشيخ – أيده الله – ونرجو أن يجعله الله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرفعنا من حال التكلف إلى حال النصيحة لله ولرسوله و... الدين الذي هو السبب المبلغ إلى رحمته .

ورغب الشيخ – رعاه الله – في إيصال هذا الكتاب إليه كاملاً ، لينتفع به الصادر والوارد ، وليثبت في البلاد وينفعه الله به وينفعنا ، فجزا الله الشيخ عنا وعن جميع المسلمين جزاء المتناصحين له وفيه ، وكنت علي أن أجيد نسخ نسخه ، وأجتهد في مقابلتها وأبعثها، فلم يتسع بي الوقت إلى ما أردت من ذلك .

وذكرت أن شابين ممن يقرب منا توجها إلى الشيخ من مكة للقياه ، ولقيا أبي بكر الشيخ الأبهري – رعاه الله – ، فذكرت أنهما حملا معهما هذا المختصر مصححاً مقابلاً ، مع كل واحد منهما نسخة ، وهما شابان ممن عني وفهم ، وهما : محمد بن خلدون ،

وإسماعيل بن إسحاق ، يعرف بابن عزره ، فإن انتسخ من نسخة أحدهما فهو صحيح ، ومع ذلك فأنا على ما أردت من تجويد نسخه وبعثها إلى الشيخ ، أيده الله .

وأمَّا الكتاب – الكبير – المبسوط – الذي ذكره الشيخ – حفظه الله – الذي جمعنا فيه اختلاف أقاويل الشيخ الإمام ابن عبد الله مالك بن أنس – رحمة الله عليه – واختلاف أصحابه – رحمهم الله – ، والذين من بعدهم من المالكيين إلى عصرنا هذا قد جمعناه من الدواوين الكبار التي فيها ما ابتغينا من ذلك ، فيه مجتمع ومتفرق ، وجمعناه بالاجتهاد لتعظم الرغبة وتكثر الفائدة . فهذا الكتاب – أيد الله الشيخ – أنا فيه بدأت ، وقد تخلص من الكتب التي نسخ منها الملحق والمستدرك ، وبقي أن ينقل من هذه النسخة مهذباً ، لا إلحاق فيه ولا تقديم ولا تأخير ، وقد هذبت من هذه الصفة نحو الثلاثين جزءاً ، ولم يقابل بعد لشغلي بتمام تخلصها من النسخة العويصة .

وكتبت هذا الكتاب وما قوبل منها إلا كتاب الطهارة والجزء الأول من الصلاة ، وقد بعثت بهما إلى الشيخ ، مقابلين ، ليرى أول الكتاب وكيف يندرج ، وأنا أسأل الله وبه أستعين، إذا كمل الكتاب على ما ينبغي، عملت على أن يصل إليه منه نسخة إن شاء الله .

والكتاب المبسوط – أيد الله الشيخ – أقله إذا تم نحو الخمسين جزءاً إلى خمس وخمسين ، المختصر من نحو ثلاثمائة مع ما ضم إليه من الأطراف والفوائد من سائر ما استندر من الكتب ، ولقبانه : كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات . وأرجو أن يعين الله على مبلغ الأمل منه ، وينفع به المسلمين ، ويعيننا على ذلك بالتأييد في الإصابة لما يرضاه من عباده من الاجتهاد وحسن النية برحمته . والسَّلام على الشيخ ورحمة الله وبركاته ، وعلى من يحضره الشيخ من إخوانه وأوليائه وعلى خاصة وعامة الطالبين عنده ، بارك الله فيهم ونماهم وكثرهم ، ومن كل من قبلنا من إخواننا ومن يحضرنا وخاصتنا ومن يلوذ بنا ، على الشيخ السَّلام ورحمة الله وبركاته من جميعهم مع سلامي .

وصَلَّى الله على محمد نبيه وآله وسَلَّم ، وعلى الشيخ أبي بكرمحمد بن عبد الله بن صالح الأبهري .

وما ذكر الشيخ – أيده الله – من إجازة الكتابين فهما له إجازة ، ولكل من رغب في حمله عنَّا ، فذلك لهم إذا وصل إليهم مصححاً إن شاء الله .

وما ذكر الشيخ من الدعاء فهذا واجب له ، وكذلك يرغب إليه فيما رغب فيه ، أجاب الله لنا وله صالح الدعاء .

وكتبت هذا الكتاب في غرة شعبان من سنة تسع وستين وثلاثمائة (٣٦٩هـ) .

ويبدو من عدة وجوه أن هذه الرسائل لها قيمة تاريخية علمية في غاية الأهمية .

فهي من جهة تؤرخ للتواصل العلمي الذي كان بين مالكية مدرستين كبيرتين : بغدادية – قيروانية ، كما تسجل حرص مالكية بغداد في الإفادة من أصول علمية اعتنت بجمع روايات المذهب المختلفة واختلاف الأصحاب ، وهو نوع من التأليف الخلافي تميزت به المدرسة الإفريقية ، حمل لواءه ابن أبي زيد القيرواني من خلال مؤلفه الضخم: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات – وهو محل الاستجازة – .

وهو جانب مهم يدخل في صميم تكوين شخصية فقيه الخلاف – العالي – الذي تميزت به المدرسة المالكية العراقية ، إضافة إلى أن مناقشة المخالف في المذهب تستدعي قبل الإلمام برأيه الاطلاع الواسع على الخلاف المذهبي الداخلي للأصحاب ووجوهه .

كما يعود اهتمام مالكية العراق وشغفهم بكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد إلى أمور نجملها في ثلاث نقط أساسية :

١– لأنَّه كتاب حاول أن يجمع سماعات تلامذة الإمام مثل : ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم . غير أن أسمعة الثلاثة المنصوص عليهم كانت تجد قبولاً لدى مالكية العراق ، ويستعان بها في الرد على المخالف .

٢- حاول الكتاب أن يختصر أصولاً علمية كثيرة قد يتعذر وصولها إلى العراق .

٣- لأنَّ ابن أبي زيد القيرواني كان على علم واسع باختلاف أقوال الإمام مالك وأصحابه ، وهذا جانب مهم لدى مدرسة العراق - كما ذكرنا سابقاً .

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في إنجاز البحث

١- القرآن الكريم برواية ورش .

٢- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ، محمد عوامة ، دار السلام ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

٣- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة ، دار البشائر ، الطبعة السابعة ١٩٩٨م .

٤- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض .

٥- الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي .

٦- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله عبد الرحيم الدهلوي ، مكتبة دار النفائس- الرياض ، تعليق عبد الفتاح أبو غدة .

٧- الانتقاء لابن عبد البر القرطبي .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية ١٩٥٨ م.

٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، طبع وزارة الأوقاف المغربية .

١٠- التبصرة في الفقه المالكي للشيخ أبي الحسن اللخمي ، مخ الخزانة العياشية .

١١- تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي .

١٢- تاريخ الأدب الأندلسي ، عصر سيادة قرطبة .

١٣- تاريخ بغداد للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

١٤- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري بك ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٥م.

١٥- جامع بيان العلم وفضله للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦- دراسات في الاختلافات الفقهية لمحمد أبي الفتح البيانوني ، دار السلام للطباعة والنشر ، ١٤٠٥ هـ .

١٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ، مطبعة المعاهد بالقاهرة ، ١٣٥١ هـ .

١٨- الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني ، مخ تشستربيتي إيرلندة رقم (٤٤٧٥) .

١٩- رياض النفوس للمالكي - القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ م .

٢٠- شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية لمحمد مخلوف .

٢١- شيوخ مالك لابن خلفون الأزدي ، تحقيق محمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية ، تونس ، ١٩٨٩ م .

٢٢- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ٢٠٠٠ م.

٢٣- صفحات في أدب الرأي لمحمد عوامة ، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة . ١٤١٢هـ

٢٤- طبقات أبو العرب التميمي .

٢٥- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، حققه وعلق عليه عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٦- طبقات الفقهاء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الرائد العربي ، تحقيق إحسان عباس ، ١٤٠١ هـ .

٢٧- العلاقة بين الفقه والدعوة لمفيد خالد عيد أحمد عيد ، مكتبة دار البيان ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ م.

٢٨- الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس ، طبع دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م.

٢٩- الفهرست لابن النديم .

٣٠- العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان مولاي عبد الحفيظ ، مطبعة أحمد يمني بفاس ، ١٣٢٦هـ .

٣١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي علق عليه الدكتور عبد العزيز القارئ ، طبع مكتبة دار التراث ، القاهرة – مصر .

٣٢- في شرعية الاختلاف ، علي أومليل ، المجلس القومي للثقافة العربية ، المغرب ، طبعة ١٩٩١ م.

٣٣- القواعد للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، طبع شركة مكة للطباعة والنشر ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد .

٣٤- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي بنكال كلكتا ١٢٨٠ هـ .

٣٥- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢هـ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري .

٣٦- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي .

٣٧- المدخل في مذهب الإمام أحمد ، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

٣٨- مدونة سحنون عن ابن القاسم ، دار صادر ، بيروت .

٣٩- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م.

٤٠- المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور باشا .

٤١- المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق للدكتور حميد لحمر ، ٢٠٠٠ م .

٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤٣- مالك لمحمد أبي زهرة ، الدار المصرية .

٤٤- معالم الإيمان لعبد العزيز الدباغ .

٤٥- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، طبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٨ م.

٤٦- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٧- المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤ م.

٤٨- الموطأ للإمام مالك برواية علي بن زياد ، تحقيق الشاذلي النيفر ، طبع دار الغرب الإسلامي .

٤٩- ما لا يجوز فيه الخلاف لعبد الجليل عيسى ، طبع دار لبنان ، الكويت ، ١٩٦٩ م .

٥٠- ندوة الإمام مالك المنعقدة بفاس ، تنظيم وطبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية .

٥١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر .

***

مناقشات وتعقيبات

د. محمد الدسوقي

بالنسبة للمدرسة العراقية المالكية، هناك شيء مهم جداً في هذا وهو: أن الفقهاء الأحناف وخاصة الإمام محمد بن الحسن الشيباني جلس في حلقة الإمام مالك نحو ثلاث سنوات. وروى الموطأ وهو يعتبر أول كتاب في الفقه المقارن، كما أنه ألف كتاباً آخر وهو الرد على أهل المدينة – وهو كتاب من أربعة أجزاء – وكان الإمام محمد في هذه الكتب، سواء في الموطأ أو في الرد موضوعياً، انتصر لرأي الإمام مالك في بعض القضايا. وانتصر لرأي أئمة أهل المدينة دون رأي أهل العراق وأعتبر هذين الكتابين من أوائل ما كتب في الفقه المقارن.

بعد ذلك، قضية التوسع في القياس أو التوسع في الأثر. فكما قال الحجوي رحمه الله في الفكر السامي: ما من فقيه إلا قال بالأثر وقال بالنظر، لكن المشكلة: هناك من توسع في الأثر وهناك من توسع في النظر، لأسباب موضوعية: إما لظروف البيئة وإما لكثرة المشاكل، وإما لقلة الآثار في مكان دون مكان.

د. عصام البشير:

إن علماء المغرب تميزوا بأمر لم تتميز به مدرسة المالكية العراقية، وهو أنهم خدموا علم المقاصد، رأيناه من الإمام الشاطبي، ثم انتهاءً في عصرنا بالعلامة الشيخ ابن عاشور، ومَنْ كتب من المحدثين الشباب: نظرية المقاصد للدكتور أحمد الريسوني، والفاسي... وغير هؤلاء.

فعلماء المغرب في المذهب أو في المدرسة المالكية وتأثراً ببيئة الأندلس الحضارية أثروا علم المقاصد أيما إثراء وهذا يحسب للمدرسة المالكية في الأندلس فهذا مما ينبغي أن يشار إليه. وشكراً جزيلاً.

د. أحمد علي الإمام:

الحمد لله رب العالمين، ولا يزيد على الوقت أن أبالغ في الصلاة على النبي ﷺ لأقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد صلاة تكرمنا بها بنور الفهم، وتذهب بها عنا ظلمات الوهم، وتوضح لنا بها ما أشكل حتى نفهم، وعلى آله وصحبه وسلم.

وشكر الله لشيخنا العلامة الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف ولداره العامرة أن أحيوا التراث وأن عقدوا هذا المؤتمر للدراسات الإسلامية لنشر علم عَلَمٍ من أعلامنا من غير غمط لغيرنا:

فيا لائمي دعني أغالي بقيمتي فقيمة كل الناس ما يحسنونه

وشكر الله الأخ الفاضل رئيس الجلسة الذي لم ينسني وأسأل الله أن يوفقني حتى لا أطيل وحتى أوجز من غير إعجاز.

كنا نود لو أن الحديث خصص للمدارس الفقهية، أو خصص جزء منه للمدارس الفقهية وجهود علماء المالكية في بلاد كثيرة، أنتجت علماً وافراً معروفاً لدى المنتمين إلى هذه البلاد من نحو ما جئت وغرب إفريقيا، وعلى سبيل المثال فإن الشيخ عثمان بن فوديو له اجتهادات عظيمة جداً في الفقه المالكي، خاصة وقد كان هو يدير أمر دعوة ودولة وأمة، وهذا الفقه المالكي هو الذي حفظ لبلادنا منهاج الاعتدال والتوسط واتباع السنة النبوية.

وأرجو أن تتضمن التوصيات لهذا المؤتمر في ختامه إن شاء الله تعالى بعض ما أنا ملقٍ من حديثٍ الآن، وأهم ذلك عندي اعتبار أثر إخلاص الإمام مالك في الانتفاع بكتبه فلم تكن الألقاب كافية ولا غالية عن الإجازة العلمية على أيدي علماء من أهل البركة والاختصاص من قراءة الكتاب المؤلَّف من أوله إلى آخره، فهذا باب قد ضعف جداً، لا بد من إحيائه في مثل هذا المؤتمر.

وإذا كان الإمام مالك يأتي إليه تلاميذه يشكون له أن الناس قد أكثروا من تأليف الموطآت فيقول: ما قصد به وجه الله يعلو، وقدر الله ألا يبقى في المطبوعات أو المخطوطات إلا كتابه، لأنه كان يصلي في الروضة النبوية بعد استعداد لذلك نفسي وروحي وجسدي وهو القائل: إن هذا

العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، وهذا كلام يستحق أن يكتب أمامنا لنستحضره دائماً.

ومسألة أخرى يشوش بها على الفقه المالكي وهي: أن كتبه مجردة من الأدلة، نقول فيها: إن تجريد الكتب من الأدلة طريقة في التأليف كانت سائدة على المتون، وأما المطولات المعروفة في الفقه المالكي فأدلتها معروفة مفصلة لأهل العلم. وما لم ننشر فقهنا نحن في الاعتدال والتوسط فإننا سندخل في دائرة مغلقة متعبة جداً على نحو ما قيل: ما زلنا حول غسل أو مسح قدم حتى صرنا لا نملك في وجه الأرض موضع قدم.

وقبل الأخير أدعو إلى أهمية رعاية الخلاف واحترام رأي الآخرين حتى لا نقع فيما وقع فيه الإمام الزمخشري في مواجهة المتعصبين وأكتفي بالبيت الأول من قصيدته:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به وأكتمه كتمانه لي أسلم

وآخر ولا أقول أخيراً، والآخر آخر كل شيء فأسأل الله أن يوفقنا لإحياء هذا الفقه ليأخذ مكانه في العالم الإسلامي والمستقبل بإذن الله كائن لكل بلاد الإسلام انتشاراً وظهوراً ولجزيرة العرب بحديث النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً» تزول الصحاري كلها وتأتي المروج والأنهار ويكون النصر والعز وحسبنا أن النبي ﷺ بشرنا أن هذه الأمة باقية ولا تستأصلها قوة على وجه الأرض بإذن الله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المدرسة المالكية العراقية
نشأتها ، خصائصها ، أعلامها

إعداد

د. عبد الفتاح الزنيفي*

* أستاذ التعليم العالي ورئيس قسم الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك – الدار البيضاء، ولد عام (١٩٦٢م) بالدار البيضاء – المغرب، حصل على الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عام (١٩٩٢م) وكان عنوان رسالته : « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان – دراسة وتحقيق »، وحصل على الدكتوراه من جامعة أبي شعيب الدكالي عام (١٩٩٨م) وكان عنوان رسالته : « الفجر الساطع على الصحيح الجامع للشبيهي – دراسة وتحقيق ». له العديد من الكتب والدراسات.

المدرسة المالكية العراقية
نشأتها، خصائصها، أعلامها

مدخل عام:

خص الله سبحانه وتعالى المدينة النبوية بمزايا كثيرة، منها: كونها مهاجر النبي ﷺ ومستقره، ومنبع الهدى والعلم الذي عم أرجاء المعمورة.

وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، أصبحت المدينة المنورة عاصمة خلفائه الثلاثة، وازدهرت فيها المجالس العلمية، وقصدها طلاب العلم ليأخذوا منها السنة النبوية.

واستمر هذا الإشعاع العلمي في عصر التابعين مع كبارهم، وبرز منهم الفقهاء السبعة الذين واصلوا نشر العلم بين أهل المدينة، ومن جاء من طلاب العلم من الأقطار الأخرى.

في هذا الجو العلمي، برزت شخصية الإمام مالك عالم دار الهجرة، الذي جمع بين الإمامة في الفقه والإمامة في الحديث. وخصه الله تعالى بمزايا كثيرة منها: أن مذهبه انتشر في حياته بالأندلس، «فقد ألزم هشام بن عبد الرحمن بن معاوية أمير الأندلس المتوفى سنة ١٨٠هـ جميع الناس مذهب مالك[١]. وطلب الخليفة العباسي المهدي من الإمام مالك، أن يضع كتاباً يحمل الأمة عليه[٢]، وفي رواية: «أنه هم بنشر كتاب الموطأ بين الناس وحملهم على الأخذ به».

وانتشر مذهبه في كثير من البقاع، فعم جهات مختلفة من الحجاز، وانتقل إلى العراق ومصر والقيروان والمغرب والأندلس وصقلية. وانتشر في جهات أخرى من العالم الإسلامي، فوصل إلى اليمن والشام، ودخل خراسان، وفشا بقزوين، وأبهى، وما والاها ...، ودخل بلاد فارس وغيرها[٣].

إلا أن المذهب المالكي استقر بشكل قوي في بعض الأماكن وهي: المدينة والعراق ومصر والقيروان والأندلس، واستقرت في كل منطقة من هذه المناطق، مدرسة قائمة بذاتها،

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٧).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص(٤٠ و ٤١).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٤).

تنتمي في أصلها إلى المذهب المالكي، وتختلف عن غيرها بمميزات خاصة بها. ومن ضمن هذه المدارس، المدرسة المالكية العراقية، التي سأتحدث عن نشأتها، وخصائصها، وأعلامها. من خلال مدخل، وثلاثة فصول، على الشكل الآتي:

مدخل: أتناول فيه المسائل التالية:

- التعريف بالمدرسة
- الفرق بين المذهب والمدرسة
- التعريف بالقطر العراقي وتحديد موقعه وحدوده

الفصل الأول: نشأة المدرسة المالكية العراقية:

أ - عوامل انتشار المذهب المالكي

ب - عوامل نشأة المدرسة المالكية بالعراق

جـ - تاريخ المدرسة المالكية بالعراق:

أولاً: طور البداية والنشأة

ثانياً: طور التأسيس

ثالثاً: طور النضج والكمال

رابعاً: طور الضعف والانهيار

الفصل الثاني: خصائص المدرسة المالكية العراقية:

- تمهيد
- الخصائص:

١ - الاهتمام بالتقعيد الفقهي

٢ - مراعاة الخلاف العالي

٣ - العناية بالتخريج على أصول مذهب مالك

٤ - الميل إلى تفريع المسائل وتعاطي الفقه الافتراضي

الفصل الثالث: أعلام المدرسة المالكية بالعراق:

١ - أعلام القرن الثاني

٢ - أعلام القرن الثالث:

- الأعلام الذين سمعوا من مالك وأخذوا عنه
- الأعلام الذين لم يأخذوا عن مالك، وإنما سمعوا من تلامذته

٣ - أعلام القرن الرابع

٤ - أعلام القرن الخامس

٥ - بقية الأعلام بعد القرن الخامس

مدخل:

إن محور هذا العرض يدور حول المدرسة المالكية العراقية من حيث النشأة والخصائص والأعلام، ويجدر بنا إتماماً للفائدة التعريف بمفهوم المدرسة لغة واصطلاحاً، وتبيين الفرق بينها وبين المذهب، وتحديد موقع العراق جغرافياً.

أولاً: التعريف بالمدرسة لغة واصطلاحاً:

أ) المدرسة لغة:

- درس الشيء، والرسم، يدرس دروساً: عفا. ومنه قول عمر بن عبد العزيز في رسالته إلى أبي بكر بن حزم: «فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»[١].

والدرس: الطريق الخفي.

ودرس الكتاب يدرسه، درساً ودراسة: ذلله بكثرة القراءة حتى خف حفظه عليه، أو عانده حتى انقاد لحفظه.

ودرست: قرأت. ودارست: ذاكرت، ومنه درست السورة: حفظتها. وفي الأثر «تدارسوا القرآن» أي اقرأوه وتعهدوه لئلا تنسوه.

الدُّرْسة: الرياضة.

المِدْرَاس والمِدْرَس: الموضع الذي يدرس فيه، والمدرس الكتاب، والمُدَارس: الذي قرأ الكتب ودرسها[٢].

ب) المدرسة اصطلاحاً:

«المدرسة» في الاصطلاح التاريخي، هي مؤسسة علمية تلقن فيها وبشكل جماعي معارف عامة أو خاصة ضرورية[٣] وهي تضم مفكرين وباحثين بنوا اجتهاداتهم، وألفوا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ٣٤. (١/١٤٩ فتح).

(٢) انظر المعاجم التالية:

- «كتاب العين» الخليل بن أحمد الفراهيدي (٦/٢٢٧).
- «مجمل اللغة» أبي الحسن بن زكرياء الرازي (ص٢٨٥).
- «لسان العرب» جمال الدين بن منظور (٦/٧٩-٨٠). (١/٣٩٩).
- «القاموس المحيط» الفيروزآبادي (ص٤٩٠).

(٣) Dictionnaire encyclopedique.

كتبهم بناءً على مرجعية موحدة لتحقيق هدف واحد، ونصرة اتجاه محدد معين، ومواجهة الأفكار والآراء، والمدارس المخالفة، بالدرس والتعليل والتحليل أحياناً، وبالمناظرة أحياناً أخرى.

والمدرسة بمفهومها هذا تكون منبثقة عن قاعدة أُمٍّ ومشتقة عنها إلا أنها تختلف معها في بعض القضايا، فلا بأس أن تخالفها في بعض الفروع دون الأصول، وأن تجدد منهجها المتبع من واقعها المعيش وثقافة وحضارة بيئتها بجميع معطياتها.

وإذا تأملنا هذين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، فبناءً على الأول وهو التعريف اللغوي نجد من علماء المدرسة العراقية في فترة النشأة من عكف على فهم وقراءة وحفظ بعض الكتب سواءً في المذهب أو خارجه، مثل أبي بكر الأبهري الذي كان على اطلاع واسع بالمذاهب الأخرى وخاصة منها المذهب الشافعي والحنفي، ناهيك عن المذهب المالكي، مما أكسبه مكانة علمية راقية بين علماء عصره، وفي هذا يقول القاضي أبو العلاء الواسطي: «كان أبو بكر الأبهري معظماً عند سائر علماء وقته لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن بن أم شيبان أقعده عن يمينه، والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه»(١).

كما أن علماء هذه المرحلة لم يكتفوا بقراءة كتب المخالفين وفهمها فحسب، بل تصدوا للرد عليها ومناقشتها، مثل ما قام به القاضي إسماعيل في كتابه «الرد على محمد بن الحسن»(٢) وكتبه في الرد على الشافعي وأبي حنيفة خاصة؛ وكذا الأبهري في كتابه «الرد على المزني»(٣) وابن القصار في كتابه «الحجة لمذهب مالك» قال عنه القاضي عبد الوهاب: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفرائيني الشافعي في أهل العلم وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في (الحجة لمذهب مالك) فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول»(٤).

---

(١) «تاريخ بغداد» الخطيب البغدادي (٥/٤٦٣). ترتيب المدارك (٢/١٢٥).

(٢) «ترتيب المدارك»: (١/٤٧١).

(٣) «ترتيب المدارك»: (٢/١٢٧).

(٤) «ترتيب المدارك»: (٢/٢١٤).

ومنهم من أسهر ليله، لفهم وشرح بعض الكتب، وإضفاء صفة التوضيح والبيان عليها، كالأبهري في شرحه «للمختصر الصغير والكبير» لابن عبد الحكم(١). والقاضي عبد الوهاب في شرحه «لرسالة» ابن أبي زيد القيرواني و «الممهد في شرح مختصر ابن أبي زيد للمدونة»(٢).

وبناءً على الثاني وهو التعريف الاصطلاحي، تميز السير العلمي في العراق عما كان عليه بالمدينة، إذ سار هؤلاء الفقهاء والأصوليون والمحدثون سيراً جديداً، ونهجوا نهجاً مخالفاً لما كان عليه إمام المذهب، فجاء عملهم الفقهي مزدوجاً بين أثر مالك ـ رضي الله عنه ـ ومنهج فقهاء الرأي الذي ساد المنطقة العراقية، فأعملوا عقولهم وأطلقوا العنان لتفكيرهم، لا يردهم عن ذلك إلا ما عارض مقاصد الشريعة، وجر ضيقاً أو حرجاً على المكلفين. وكذا مخالفة المدرسة للمذهب في بعض المسائل الفرعية الفقهية انطلاقاً من التعليل الذي اعتمده الفقهاء، أو الدليل، أو البينة التي فرضت عليهم المخالفة.

ثانياً: الفرق بين المدرسة والمذهب:

المذهب كلمة مشتقة من الأصل الفعلي لذهب، وذهب لغة: سار ومشى وراح إلى حاله. وأذهب: أزال ومحا، يقال: «اللهم أذهب عني المرض»، أي أزله وامحه عني. والمذهب مفعل من الذهاب، وهو الطريق ومكان الذهاب، يقال ذهب القوم مذاهب شتى أي ساروا في طرائق مختلفة، وذهب الشخص مذهبه سار في طريقه(٣).

أما في الاصطلاح: «فالمذهب حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنباطاً وترجيحاً واختياراً(٤). ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى فيقولون» «المذهب في المسألة كذا». من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»(٥). لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد(٦).

---

(١) «ترتيب المدارك»: (٢/١٢٥).

(٢) «ترتيب المدارك»: (٢/٢٧٣).

(٣) انظر مختار الصحاح. ولسان العرب. مادة ذهب.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. للحطاب (١/٢٤).

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٢/٤٥-٤٦) والترمذي (١/١٦٨) وغيرهم.

(٦) انظر شرح الزرقاني على شرح اللقاني للمختصر (ص ١٣٣).

هذا هو معنى المذهب لغة واصطلاحاً. وبه يتضح الفرق بين المدرسة والمذهب، فالمدرسة منضوية تحت المذهب، ومتفرعة عنه، فهي لا تخرج عنه في أصوله، وإنما تختلف عنه في بعض المسائل الفرعية، وفي طريقة الاحتجاج، وأيضاً في شرح مقفل غوامض المذهب، والاهتمام بالروايات المنقولة عن الإمام وتمحيصها وترجيح بعضها على بعض، ... إلى غير ذلك من القضايا التي تعمل على خدمة المذهب، وليس الخروج عنه.

ثالثاً: التعريف بالقطر العراقي وتحديد موقعه وحدوده:

العراق هو الجزء الجنوبي من بلاد ما بين النهرين. عرف بأسماء عديدة، عند الجغرافيين، والمؤرخين، فهو العراق، وبلاد الرافدين، أو النهرين، وبلد الحيرة. إلا أن المعلومات عنه ليست كافية لدرجة تمكن من تعيين حدوده بدقة[١]. لكن بعض الدارسين المحدثين، حاولوا وضع مقاربات لتحديد حدوده القديمة. فقد شكل «المنطقة الممتدة من هضبة أرمينيا في الشمال، حيث ينبع نهرا دجلة والفرات، حتى الخليج العربي في الجنوب. ومن الفرات غرباً حتى ما وراء دجلة شرقاً»[٢].

(١) انظر تاريخ العراق الاقتصادي في «القرن ٤هـ»: عبد العزيز الدوري (ص ١٩).

(٢) دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم: أحمد أمين سليم (ص ٢١٣).

الفصل الأول
نشأة المدرسة المالكية العراقية

انتشر المذهب المالكي في الآفاق شرقاً وغرباً، واتخذه الناس مذهباً في دينهم في كثير من الأقطار الإسلامية.

أ - عوامل انتشار المذهب المالكي

ساعدت كثير من العوامل في هذا الانتشار منها:

العامل الأول: مميزات شخصية صاحب المذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ. ويمكن إبرازها من جهتين:

الجهة الأولى: ما عرف عنه من تمسكه بالسنة، ومحاربة البدعة، وتشبثه التام بآثار الصحابة والتابعين، والتزامه الصارم بالكتاب والسنة والقياس الواضح، إضافة إلى استقامته وجديته، وحسن سيرته(١).

الجهة الثانية: جمعه بين الإمامة في الفقه، والإمامة في الحديث. يقول عبد الرحمن ابن مهدي «الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة. والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما معاً»(٢).

العامل الثاني: الموطن الذي خرج منه المذهب المالكي، وهو المدينة النبوية، التي هاجر إليها رسول الله ﷺ واستقر بها بقية عمره، ونزل بها الوحي الرباني. وكانت مقام كثير من الصحابة وأولادهم من التابعين فمن بعدهم. فكانت بهذا أهم مدينة إسلامية، تغري طلبة العلم للوفود إليها والنهل من علم علمائها.

العامل الثالث: صحة الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في الاحتجاج للمسائل الفقهية. وهي الكتاب والسنة والإجماع. بالإضافة إلى عمل أهل المدينة الذي تفرد

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي الدكتور المرحوم عمر الجيدي (ص ٢٩).

(٢) ترتيب المدارك (١/١٥٣).

بالاحتجاج به عن بقية الأئمة. يقول ابن تيمية «من تدبر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك، وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»(١).

العامل الرابع: ما ورد في الأثر أن النبي ﷺ قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد المطي في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»(٢). وهذه بشارة عظيمة من النبي ﷺ، وكرامة للإمام مالك. قال سفيان بن عيينة: «كانوا يرونه مالك بن أنس»(٣).

العامل الخامس: طول المدة التي مكثها مالك يدرس الحديث والفقه، حيث قضى نحواً من أربعين سنة يلقي الدروس بين صفوف طلبة العلم.

هذه العوامل وغيرها، كانت من الأسباب التي حملت الطلاب وأهل العلم على الرحلة إلى المدينة للالتقاء بمالك والأخذ عنه، وبالتالي السعي من طرف هؤلاء إلى نشر علمه في بلدانهم.

ب - عوامل نشأة المدرسة المالكية بالعراق

برزت النواة الأولى في نقل المذهب المالكي إلى العراق على يد بعض كبار أصحاب مالك وتلاميذه الذين لقوه وسمعوا منه الفقه والحديث، وتفقهوا عليه، ثم نقلوا علمهم إلى العراق بدءً بالبصرة وانتهاءً ببغداد(٤).

وفي مقدمة هؤلاء التلاميذ والأصحاب الذين كان لهم الفضل في إدخال المذهب المالكي إلى العراق، سليمان بن بلال، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن عمر الواقدي، ويحيى بن يحيى بن بكر، وتلاهم بعد ذلك تلامذتهم الذين واصلوا عملهم في نشر المذهب المالكي كابن المعذّل ويعقوب بن شيبة، وآل حماد بن زيد. ويمكن حصر العوامل التي ساعدت على ترسيخ المذهب المالكي بالعراق في أربعة عوامل هي:

١ - القضاء، ٢ - التدريس، ٣ - المناظرات، ٤ - المؤلفات.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٩) والترمذي (١/١٥٢-١٥٣ عارضة) وانظر: التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر (١/٨٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ (٦/٣٥).

(٤) الديباج المذهب: (١/٦١) - مقدمة شرح التلقين: (ص ١٢).

١ - القضاء: يعتبر القضاء من أهم العوامل التي ساهمت في ترسيخ هذا المذهب بالعراق، «ذلك أنه وفر لعلماء المالكية الأوائل فرصة التطبيق لآرائهم الفقهية وإثراء اجتهاداتهم، وجعلهم أمام القضايا المستحدثة التي لا يملكون لها نصاً عن مالك وأصحابه. الأمر الذي دفعهم للاجتهاد فيها على قواعد المذهب وأصوله، أو تخريجها على أقوال الإمام مالك رحمه الله»(١).

ومن هؤلاء الأعلام الذين تولوا منصب القضاء وكانوا فقهاء نَجِدُ سليمان بن بلال (ت١٧٦هـ) ولاه الرشيد قضاء بغداد(٢). ومحمد بن عمر الواقدي (ت٢٠٧هـ) ولي القضاء للرشيد وابنه المأمون(٣). وهارون بن عبد الله الزهري أبو يحيى المكي (ت٢٢٨هـ) نزل بغداد وولي قضاء العسكر بها(٤). وقتيبة بن سعيد الخراساني (ت٢٤٠هـ) ولي قضاء بغداد(٥) إلى غيرهم من أصحاب مالك وتلامذتهم الذين تولوا منصب القضاء وولاية المؤسسات الاستشارية، وغير ذلك من أنواع المسؤولية التي أصبح المذهب المالكي يتبوأ بها درجة من درجات الحكم والفتوى والقيادة والتوجيه(٦).

ويرتبط بهذا العامل وجود بعض الأسر العلمية بالعراق التي نشطت في تدعيم المذهب المالكي، كأسرة آل القعنبي، وأسرة الذهليين(٧)، وأسرة آل حماد. ورد في ترتيب المدارك عند ترجمة رجال الطبقة الثالثة من فرع العراق «ثم من آل حماد بن زيد أئمة هذا المذهب وأعلامه ... وهم الذين نشروا هذا المذهب بكثرة رجالهم، وشهرة أعلامهم، فمنهم من أئمة الفقه والمشيخة في الحديث والسنن كلهم أئمة أجلة، ورجال سنة، روي عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم ما بين المشرق والمغرب، وتردد العلم في طبقاتهم، وبينهم نحو

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف (ص ٣٣-٣٥) للدكتور محمد الروكي.

(٢) انظر ترتيب المدارك (٢/١٦٨).

(٣) المصدر نفسه (٢/٢٣٦).

(٤) المصدر نفسه (٢/٢٩٩).

(٥) المصدر نفسه (٢/٣٠٢).

(٦) انظر مقدمة تحقيق كتاب الإشراف (١/٣٥).

(٧) انظر شجرة النور (ص ٩١) وترتيب المدارك.

ثلاثمائة عام من زمن جدّهم الإمام حماد بن زيد، وأخيه سعيد ... إلى وفاة آخرهم المعروف بابن أبي يعلى»[١].

ويمكننا أن نستخلص من خلال ما سبق أن المذهب المالكي بالعراق ازدهر في البداية بتبني الدولة العباسية له وتولية أئمته القضاء.

٢ - **التدريس**: يعتبرالدرس الفقهي المالكي من الوسائل التي عملت في تركيز أسس المذهب المالكي بالعراق «وذلك بكفاءة رجالاته وأساتذته الذين اشتهروا بسعة علمهم واطلاعهم على أقوال المذاهب الأخرى وطريقة تصنيفهم التي كانت تدور حول علم الخلاف وعلم الأصول والاحتجاج لآراء المذهب بالأدلة النقلية والعقلية ومناظرة علماء المذاهب الأخرى والرد عليهم ونقض مؤلفاتهم مما أدى إلى تهافت طلبة العلم على حلقاتهم التدريسية»[٢].

ومما يدعم هذا الرأي قول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ عند ترجمته لأبي عمران الفاسي: «ولما دخل بغداد شاع أن فقيهاً من أهل المغرب مالكياً قدم. فقال الناس: لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق وإمام الناس»[٣].

٣ - **المناظرات**: عرفت العراق اضطرابات فكرية وسياسية، فهي تزخر بالمتناقضات الناتجة عن اختلاط المسلمين مع غيرهم، واختلاط التيارات الفكرية الإسلامية فيما بينها، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

انطلاقاً من هذا الوضع قام الدرس المالكي العراقي على المناظرات مما أدى إلى تثبيته بالرغم من وجود المذاهب الإسلامية الأخرى، ومما يدل على ذلك أمور كثيرة منها:

أولاً: عند الوقوف على تراجم أعلام مالكية العراق نجد وصفاً سائداً ينعت به كثير منهم، وهو: «كان نظاراً».

ثانياً: بعض النقولات منها:

نصح الإمام مالك ـ رحمه الله ـ تلميذه أسد بن الفرات أن يترك حلقته ويلتحق

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٤٦٣).

(٢) انظر الصلات الثقافية بين العراق وبلاد المغرب (ص١٦-١٧).

(٣) ترتيب المدارك (٢/٢٨١).

(٤) انظر المناظرة في أصول التشريع الإسلامي دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي (ص ١٥).

بمدارس العراق ليتعلم فيها فن المناظرة والجدل اللذين يحققان له رغبته التي لمسها لديه من خلال أسئلته التي توضع في سياق: «هذه سلسلة بنت سلسلة، إن كان كذا كان كذا»[١].

٤ - المؤلفات: اهتم علماء المذهب المالكي في العراق بالتأليف، وشمَّروا عن سواعدهم، وانبرت أقلامهم للدفاع عن المذهب المالكي، بتدوينه والاحتجاج له والرد على المخالفين. ويمكن تقسيم أنواع المصنفات لديهم إلى خمسة أقسام:

١ - كتب اهتمت بنقل أقوال الإمام مالك.

٢ - كتب اهتمت بتدوين المسائل الفقهية وفق المذهب المالكي. من ذلك كتاب «المبسوط» في الفقه للقاضي إسماعيل بن إسحاق، وكتاب «شرح المختصر الصغير والكبير» لابن عبد الحكم للأبهري وكتاب «الإشراف في مسائل الخلاف»، وكتاب «التلقين»، كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

٤ - كتب الردود: وهي الكتب التي ألفها بعض المالكية للرد على العلماء الذين لا ينتمون إلى المذهب المالكي، وتعد كتب الردود من العوامل التي وطدت المذهب المالكي في العراق، لما تمتاز به من قوة في الاحتجاج للمذهب والرد على المخالفين. ومن هذه الكتب: «كتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني» - صاحب أبي حنيفة - في مائتي جزء - إلا أنه لم يتم -. «وكتاب الرد على أبي حنيفة»، و «كتاب الرد على الشافعي». كلُّها للقاضي إسماعيل وكتاب الرد على المزني - صاحب الشافعي - للأبهري.

٤ - كتب الاحتجاج للمذهب المالكي، وهي الكتب التي صنفت في الاحتجاج لما ذهب إليه الإمام مالك، ومن هذه المؤلفات: «كتاب الحجة لمذهب مالك» لابن القصار. قال عنه القاضي عبد الوهاب: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفرائيني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول[٢]».

٥ - كتب أصول الفقه: وهي الكتب التي عنيت بأصول وقواعد المذهب المالكي. وكان لها دور مهم في توطيد دعائم المذهب بالعراق، لأنها تمتاز بالتأصيل للقواعد

---

(١) انظر ترتيب المدارك (١/ ٢٧٠-٢٧١). والصلات الثقافية بين العراق وبلاد المغرب (ص ١٥).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٢١٤).

والاحتجاج والتدليل للأصول. خصوصاً في بلد مثل العراق الذي حوى زخماً فكرياً واتجاهاً عقلياً لا يقبل القضايا والمسائل إلا بالبرهنة والاستدلال.

وممن ألف في أصول الفقه ابن القصار في كتاب «مقدمة في الأصول». والقاضي إسماعيل صاحب كتاب «الأصول»[١]. والإمام الباقلاني ذو المؤلفات المفيدة في الأصول كـ «الإرشاد» وغيره.

جـ - تاريخ المدرسة المالكية بالعراق:

يتجلى الحديث عن تاريخ المدرسة المالكية بالعراق في أربعة أطوار: طور البداية والنشأة وطور التأسيس، وطور النضج والكمال، وطور الضعف والانهيار.

أولاً: طور البداية والنشأة:

سبقت الإشارة إلى أن المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم. كانت قبلة الوافدين لزيارة المسجد النبوي الذي تشد الرحال إليه، ثم تلقي العلم عن علمائها.

وكان للرحلة أثر كبير في نقل الفقه المالكي إلى العراق على يد جماعة من العلماء، سواء منهم ذوو الأصول العراقية أو الذين اتطؤوا العراق، بعد مجالستهم وسماعهم علم مالك وحملهم ما تحملوه عنه مثل: الموطأ، والسماعات، والأجوبة.

فأما الذين اشتهروا بأخذ الموطأ عن مالك مباشرة، ولهم روايات:

١ - محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة (١٨٩هـ) روايته للموطأ مشهورة. وهو إن كان حنفي المذهب إلا أنه كان يثني على مالك كثيراً ويذكره بين طلبته، بل يعقد له مجالس يحدث فيها بحديث مالك، ويناقش آراءه وبعض أصول مالك وألف في ذلك كتابه: «الحجة على أهل المدينة». وكان المجلس الذي يخصه لحديث مالك يعرف استجابة تبرز في كثرة الحاضرين من أهل العراق. ذكر ابن عبد البر القرطبي في «الانتقاء» عن محمد بن الحسن الشيباني أنه كان إذا حدث عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه، حتى يضيق بهم الموضع، وإذا حدث عن غير مالك من شيوخ الكوفيين، لم يجئه إلا اليسير، وكان يقول: «ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابكم منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع وإذا حدثتكم عن أصحابكم - يعني الكوفيين - إنما تأتون متكارهين»[٢].

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٤٧١).

(٢) الانتقاء (ص ٢٥).

٢ – عبد الله بن المبارك، المحدث الفقيه، أصله من مرو، سكن العراق، وتوفي سنة (١١٨هـ) بمدينة على الفرات تعرف بـ «هيت»، روى الموطأ وتفقه على مالك[١].

٣ – عبد الرحمن بن مهدي، البصري، المحدث، المتوفى سنة (١٩٨)، لزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به[٢].

٤ – إسحاق بن عيسى الطباع، المتوفى سنة (٢١٥هـ)[٣].

٥ – عبد الله بن مسلمة القعنبي، التميمي، المدني، سكن البصرة (ت٢٢١هـ)[٤].

٦ – قتيبة بن سعيد الخراساني (ت٢٤٠هـ)، ولي قضاء بغداد[٥].

٧ – يحيى بن يحيى بن بكر، التميمي النيسابوري، المحدث، رحل إلى بغداد، قرأ على مالك الموطأ ولازمه توفي سنة (٢٢٦هـ)[٦].

فهؤلاء الأعلام سمعوا الموطأ ونزلوا العراق فحدثوا به، ومعلوم أن موطأ مالك مصنف، مرتب على الأبواب الفقهية، ويتضمن بجانب المرفوعات الموقوفات والمقطوعات ورأي مالك الفقهي.

وبهذا فروايتهم للموطأ لم تكن مقتصرة على رواية الحديث النبوي، بل شملت رواية فقه مالك.

وأما الذين لقوا مالكاً وكانت لهم أسمعة عنه، وحملوها إلى العراق ونشروها هناك، فلنذكر منهم:

١) سليمان بن بلال التميمي، قاضي بغداد، كان من أجلّ أصحاب مالك وأخصهم به، توفي ببغداد سنة (١٧٦هـ)[٧].

---

(١) شجرة النور (ص ٥٧ و ٥٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تزيين الممالك (١/٥٢).

(٤) ترتيب المدارك (٣/١٩٨).

(٥) المصدر السابق (٣/٣٦٠).

(٦) المصدر السابق (٣/٢١٢).

(٧) شجرة النور (ص ٥٧).

٢) محمد بن عمر الواقدي، (ت٢٠٧هـ) الإخباري الشهير، سكن ببغداد، وتولى القضاء بها للرشيد والمأمون[١].

٣) هارون بن عبد الله الزهري المكي (ت٢٣٢هـ) نزيل بغداد، القاضي العادل، ولي قضاء العسكر لبغداد، روى عن مالك، وكان أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك[٢].

فهؤلاء الأعلام سمعوا عن مالك وتقلدوا القضاء ببغداد. وبهذا، فرواة الموطأ بالعراق مع من سمع من مالك ممن تقلد القضاء يشكل البذرة الأولى لتأسيس الإطار العام للمذهب المالكي بالعراق الذي سيعتمد ويرتكز عليه من أتى بعدهم من تلامذتهم ومن جاء بعدهم.

ثانياً: طور التأسيس:

لا شك أن النواة التي سعى في زرعها أصحاب مالك بالعراق، تعاهد على سقيها وإخراج شطبها جماعة من الفقهاء المالكية الذين تتلمذوا على أصحاب مالك، بالتدريس والتأليف في مذهب مالك، وعقد المناظرات لنصرته، وإبطال حجج المخالفين من الحنفية والشافعية.

ومما دعم أسس المذهب المالكي بالعراق وانتشاره ووطد أركانه، منصب القضاء الذي شغله كبار علماء المالكية الذين كانوا يصدرون الأحكام ويفصلون في المنازعات وفق أصول مذهب مالك.

ويأتي على رأس هؤلاء الفقهاء المالكية:

١ – أبو الفضل أحمد بن المعذل العبدي، البصري الإقامة، الكوفي الأصل، الفقيه، المتكلم، الزاهد، النظار، نادرة الدنيا في الحفظ، والمثل السائر في الذكاء. له مؤلفات. «لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة»[٣].

٢ – يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، البصري، الفقيه العالم الثقة، القاضي، المتوفى سنة (٢٤٦هـ)[٤].

---

(١) ترتيب المدارك (٣ / ٢١٠).

(٢) شجرة النور (ص ٥٧).

(٣) المدارك (١ / ٢١٩) والديباج لابن فرحون (١ / ١٤٤).

(٤) شجرة النور (ص ٦٤).

٣ – يعقوب بن شيبة السدوسي، البغدادي، الإمام الفقيه المحدث، من أعلم أهل الحديث المسندين. له: تأليف في مذهب مالك، وتوفي سنة (٢٦٢هـ)[١].

٤ – حماد بن إسحاق بن حماد، أبو إسماعيل، الفقيه الإمام، ألف كتباً كثيرة منها: «المهادنة»، وكتاب: «الرد على الشافعي». توفي سنة (٢٦٩هـ)[٢].

٥ – الحارث بن مسكين بن محمد، أبو عمرو، الفقيه الزاهد، القاضي العادل، سكن بغداد ست عشرة سنة وحدث بها. دوّن أسمعة شيوخه: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. له كتاب فيما اتفق عليه رأيهم ورأي الليث. توفي سنة (٢٥٠هـ)[٣].

٦ – إسماعيل بن إسحاق بن حماد، أبو إسحاق القاضي، الإمام، العلامة في سائر الفنون والمعارف، المحصل على درجة الاجتهاد. به استغلط المذهب المالكي واستوى على سوقه. وتفقه عليه المالكية من أهل العراق، وانتشر هناك المذهب. من تأليفه: الموطأ، وأحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، ومختصره وكتاب في الفرائض، وشواهد الموطأ، وكتاب الأصول. توفي سنة (٢٨٢هـ) أو (٢٨٤هـ)[٤].

ثالثاً: طور النضج والكمال:

يبتدئ هذا الطور من النصف الثاني من القرن الثالث إلى حدود العقد الثاني من القرن الخامس الهجري، وتتميز هذه الفترة باستمرار تنامي الخط التصاعدي للمذهب المالكي، واتساع دائرة انتشاره وتكاثفها، ووفرة المصنفات، وتجديد المنهج وكثرة العلماء النوابغ الذين كان لهم أثر واضح في إثراء المذهب المالكي وإغنائه، وفي استمرار بقائه، وذلك من خلال ما خلفوه من مؤلفات امتازت بالكثرة، واستفاد منها مالكية المدارس الأخرى عصراً بعد عصر، ويمثل القاضي إسماعيل حلقة وصل بين المرحلة السابقة مرحلة التأسيس، وهذه المرحلة.

ويمثل فترة النضج والكمال:

أولاً: أسرة وبيت آل حماد، ينتسبون لجدهم الأكبر المحدث الثقة حماد بن زيد بن جهضم الأزدي. وبيتهم مشهور بالعلم والفضل والعدالة والجاه والجلالة والسؤدد في الدين

---

(١) المصدر السابق (ص ٦٥).

(٢) شجرة النور.

(٣) المصدر السابق (ص ٦٧).

(٤) المصدر السابق (ص ٦٥).

والدنيا، تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على الثلاثمائة سنة[١]. هم الذين نشروا المذهب بالعراق، فمنهم أئمة الفقه والمشيخة والحديث والسنن، كلهم أجلة ورجال سنة، روي عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم في المشرق والمغرب، قال أبو محمد الفرغاني: نال بنو حماد في الدنيا منزلة ومزية رفيعة، وأول نكبة نكبوها أيام المعتز، ولم يبلغ أحد ممن تقدم من القضاة ما بلغوه من اتخاذ المنازل والضياع والكسوة والآلة ونفاذ الأمر في جميع الآفاق.

وكان آخر من وصف منهم بالعلم ابن أبي يعلى[٢]. فكان إسحاق بن إسماعيل بن حماد (ت٢٣٠هـ) متولياً للمظالم بمصر أيام المأمون، والخطابة والإشراف أيام المعتصم ثم ولي ولاية مظالم البصرة[٣]. وتقلد أكابرهم القضاء بدءً من يعقوب بن إسماعيل بن حماد المتوفى سنة (٢٤٦هـ) وإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد المتوفى سنة (٢٨٢هـ) ويوسف ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد المتوفى سنة ٢٩٧هـ، وهؤلاء الثلاثة أبناء عمومة.

ثم ابن الأخير أبو عمر محمد بن يوسف، المتوفى سنة (٣١٦هـ) ثم ابنه أبو الحسن عمر بن محمد بن يوسف المتوفى سنة (٣٢٨هـ) وهو ممن أفتى بقتل الحلاج سنة (٣٠٩هـ).

ثانياً: علماء أفذاذ خدموا المذهب المالكي بالعراق، وعملوا على نشره، بتدريسه بين طلبة العلم، وبالتأليف في مسائله، وأصوله، وبالإفتاء وفق ما ذهب إليه مالك. فكانوا بحق فحول هذه المدرسة في هذه الفترة. نذكر خمسة منهم، سادسهم القاضي إسماعيل بن إسحاق الذي تتجاذبه الفترة السابقة وهذه الفترة وقد سبق التنويه به.

وهؤلاء الأعلام هم:

- أبو بكر الأبهري المتوفى سنة (٣٧٥هـ)، الفقيه الثقة المشهور، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بالعراق. له مصنفات منها: «كتاب إجماع أهل المدينة»، وكتاب «مسالك الجلالة في سند الرسالة»[٤].

---

(١) شجرة النور (ص ٦٥).

(٢) ترتيب المدارك (١/٤٦٩) (٤/٢٧٦-٢٧٧) والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للبناهي (٣٢/٣٣).

(٣) ترتيب المدارك (٢/٣٢٤).

(٤) ترتيب المدارك (٢/١٢٧) وشجرة النور (ص ٩١).

- أبو القاسم بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، الفقيه الأصولي الحافظ، له شرح المدونة، وكتاب التفريع، وهو مشهور معتمد في المذهب[١].

- أبو الحسن بن القصار المتوفى سنة (٣٩٨هـ). الأصولي الفقيه النظار. له «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، وكتاب الحجة لمذهب مالك. وغيرهما[٢].

- أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ) شيخ السنة ولسان الأمة، الجدلي الكبير، والنظار النحرير، له مصنفات كثيرة منها: «التقريب» و «الإرشاد» في أصول الفقه، و «أمالي إجماع أهل المدينة»[٣].

- القاضي عبد الوهاب بن محمد البغدادي المتوفى سنة (٤٢٢هـ) الفقيه الحجة الحافظ النظار المتفنن، له تآليف مفيدة منها: «التلقين»، و «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» و «شرح رسالة ابن أبي زيد» وغيرها[٤].

رابعاً: طور الضعف والانهيار:

بعدما سطعت شمس المدرسة المالكية العراقية، وملأ نورها أرض العراق، عطاء ونشاطاً وتوجيهاً علمياً، وعكست أشعتها على من نزحوا إليها من مناطق شتى طلباً للعلم والتعلم، والتمرس على مناهجها الخاصة، إن على مستوى التدريس والتصنيف أو على اختيار منهج يوافق العقلية العراقية مع الواقع العلمي المعيش، أفل نجمها في بداية القرن الخامس وانهار برجها وضعف كيانها وتهاوى وجودها.

واصطلحنا على نعت هذا الطور بالضعف والانهيار بناء على بعض المعطيات العلمية التي تفيد أن الضعف لم يدب إليها تدريجياً كسائر المدارس الأخرى، مثل المدرسة الأندلسية والقيروانية والمصرية، التي عرفت به مرحلة التطور والازدهار العلمي، مرحلة اختصار التآليف القديمة بحصر المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة، ليسهل حفظها وتلقينها لطلبة العلم، وكذا الشروح والحواشي لهذه المختصرات الغامضة التي هي أقرب إلى الألغاز، فضلاً عن خلوها عن الأدلة.

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٢١٦).
(٢) ترتيب المدارك (٢/٢١٤).
(٣) ترتيب المدارك (٢/٢٠٣).
(٤) ترتيب المدارك (٢/٢٧٢).

وإنما هوت المدرسة المالكية العراقية من قمة العطاء إلى الضعف مباشرة دون تدرج، وكان جائحة أصابتها فهدمت جدرانها ونقضت بناءها واستأصلت أسسها، ولم تترك منها إلا بقايا تقاوم وتعاند عسى أن يظل للمذهب ذكر بالعراق. ونتساءل عن الأسباب المباشرة التي أدت بالمدرسة إلى مهاوي السقوط، بغية الوقوف على طبيعتها واستكشاف حقيقتها.

وتلمح الجواب من المعطيات التاريخية للقرن الخامس التي نلخص من خلالها عوامل ضعف المدرسة في المسائل التالية:

أ – طبيعة الدور التشريعي.

ب – تقريب الحكام لفقهاء الشافعية وتبني مذهبهم.

جـ – خروج القضاء عن مالكية العراق إلى غيرهم.

د – خروج القاضي عبد الوهاب إلى مصر.

أ – طبيعة الدور التشريعي:

درج بعض العلماء المهتمين[١] بتأريخ الفقه الإسلامي على تقسيم الفقه إلى مراحل نشأة وتطور وانهيار، وأرخ بعضهم فترة انحطاط الفقه بما عرفته الخلافة العباسية من تمزق وتشتت[٢]، إذ انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية، وصارت الخلافة العباسية في صراع مع جميع الأقطار التي عاشت بؤراً متردية بين الاستقرار والتمزق السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

أما بغداد مقر الخلافة فعرفت سطوة بني بويه الذين كانوا أصحاب السلطة الفعلية والمباشرة لتسيير شؤون الدولة على المنابر ... وبضعف الخلافة أصبح العالم الإسلامي منقطع الأوصال، مفصوم العرى، ليس له جامعة سياسية تجمع شتاته، وتحافظ على كيانه، وصار كل فريق من المتغلبين يعادي الآخر ويكيد له، فالفاطميون الذين قويت شوكتهم في مصر، اجتهدوا في إرسال دعاتهم إلى جميع الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم وكسب عطف الناس متلفعين برداء الانتساب إلى الشجرة المحمدية الزكية. والعباسيون المغلوب على أمرهم كانوا يعقدون المجالس للنيل منهم وإبعادهم عن هذا النسب...

(١) مثل محمد بن الحسن الحجوي الفاسي في كتاب «الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي». والفاضل ابن عاشور في كتابه «ومضات فكر». ومصطفى أحمد الزرقاء في كتابه «المدخل الفقهي العام».

(٢) تاريخ الخلفاء: (ص ٣٨٠)، الكامل في التاريخ (٧/١٤٨).

وبهذا نقول إن تدهور الأوضاع السياسية وعدم الاستقرار أثرا لا محالة على المسيرة العلمية. وعطاء العلماء، الشيء الذي دفع بالعديد منهم إلى هجرة أوطانهم باحثين عن الاستقرار مبتعدين عن الإكراه والفتوى لصالح القواد والساسة. هذا وإن حاول الفاطميون خاصة في مصر إظهار اهتمامهم بالعلم والعلماء، لكن التاريخ يبقى شاهداً على سوء نواياهم ومعاملتهم للعلماء المخالفين، وفي تردي الوضع التشريعي وحال العلماء يقول الأستاذ الخضري: «ما يجب الاعتراف به، أن روح الاستقلال في التشريع ضعفت لضعف الاستقلال السياسي، تلك الروح العالية التي كانت تملي على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ومالك والشافعي وأحمد وداود بن علي بن محمد ـ رحمهم الله ـ وأضرابهم، لم يبق لها إلا أثر ضعيف، تلك الروح التي أملت على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه: «هم رجال ونحن رجال» وأملت على مالك قوله: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»[١].

وبهذا يظهر أن الفقه في هذه المرحلة قد طوى مرحلة النضج والكمال ودخل دائرة التقوقع والتقليد للمذاهب الأربعة خلافاً لما كان عليه أيام قوة الخلافة وتماسكها، فانصهر الاجتهاد المطلق بغلبة الاجتهاد المحدود والمقيد بأصل من أصول إمام من الأئمة الأربعة، ولم يعد الفقه في هذه المرحلة إلا اجتراراً لما سبق، وهذا ما أقره ابن خلدون بقوله: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ... ولم يبق إلا نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها ...»[٢].

في خضم هذه الأوضاع المزرية ضعفت المدرسة المالكية العراقية نتيجة شدة الصراع، والخلاف بين الفقهاء وسيطرة التعصب المذهبي.

ب - تقريب الحكام لفقهاء الشافعية وتبني مذهبهم:

بدأت محاولة تبني مذهب معين مع الخليفة المتوكل على الله جعفر المتوفى سنة (٢٤٧هـ) الذي يعتبر من أول من تمذهب من الخلفاء على المذهب الشافعي، وكان يرجو

---

(١) «تاريخ التشريع» الخضري: (ص ٢٣٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون: (ص ٤٤٨).

أن يتخذ من الشافعية. وهم أهل السنة، عضداً يجابه به العلويين الذين ما انفكوا يناضلون دون غايتهم الاستخلافية ... وعهد إلى يحيى بن أكتم بمنصب قاضي القضاة، إلا أن توجه المتوكل لم يكن له الأثر البالغ على المذهب المالكي بالعراق، بل استمر المذهب قاضياً ومفتياً ومتزعماً لحركة الفتيا والقضاء، بل متقلداً مناصب قاضي القضاة في أغلب الأحيان.

لكن في عهد القادر بالله (٤٢٢هـ) الذي زامن القاضي عبد الوهاب تمّ تقريب الشافعية بشكل صارخ، وإبعاد من دونهم من المذاهب الأخرى، وتفقه على المذهب الشافعي، وكان أستاذه العلامة ابن بشر الهروي الشافعي. مما جعل ابن الصلاح يعده من فقهاء الشافعية، وذكره ضمن طبقاتهم.

بالإضافة إلى هذا أن مدة خلافته كانت أطول، مما ساعد على تقوية المذهب الشافعي وضمان مكانة عالية عند الخلفاء وبالتالي عند الناس. وما أن تقرب الشافعية من الخليفة وتولوا مناصب القضاء حتى أعلنوا العداء العلمي على فقهاء المالكية بالعراق خاصة شيخهم أبو حامد الإسفرائيني[١] المتوفى سنة (٤٠٨هـ) حيث انتهت إليه رئاسة الفقه ببغداد فضيق على المالكية وزاحمهم على ماكنتهم حتى إنه نسب للمذهب ما ليس منه وما لم يقله فقهاؤهم ونجد إشارات لهذا في كتاب «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب، ففي المسألة (١٧٤) يقول: «... وحكى الإسفرائيني الشافعي عنا أنا لا نجوز أن نصلي الظهر عقيب الزوال حتى يصير الفيء ذراعاً، ولا أعلم هذا قولاً لأحد من المسلمين، وإذا قلنا لأصحابهم هذا غلط علينا لا أصل له، قالوا: لا يحكي شيخنا إلا الصواب»[٢].

وكذلك المسألة (١٣٤٢): «إذا كانت له أربع نسوة فقالت له إحداهن: طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق، أو قال كل نسائه طوالق، فأطلق ذلك، طلقت المسائلة وغيرها إلا أن يعلم من قصده أنه أراد غير السائلة، وحكى الإسفرائيني عنا أن السائلة لا تطلق ويطلق من سواها، وأخطأ علينا في ذلك كعادته فيما يحكيه عنا وعن غيرنا ...»[٣].

---

(١) الإسفرائيني: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الفقيه الإسفرائيني، قدم بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعي على أبي الحسن المرزبان، أقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار أوحد وقته انتهت إليه الرياسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام. كان الناس يقولون: «لو رآه الشافعي لفرح به». وله مصنفات ... تاريخ بغداد: (٤/٣٦٩)، «طبقات الشافعية» (هداية الله الحسيني) (ص ١٢٧).

(٢) «الإشراف» القاضي عبد الوهاب: (١/٢٠١).

(٣) «الإشراف» القاضي عبد الوهاب: (٢/٧٤١).

على ضوء ما قرره القاضي عبد الوهاب في كتابه «الإشراف» يظهر لنا عمق الشرخ الواقع بين الفقهاء، ومدى تحجر الفكر وخطورة العصبية، والتقليد الذي وصل إليه حال الفقهاء، وكذلك انكسار الهمم عن البحث والتحري في قول الآخر، والوقوف على دليله وتعليل ما ذهب إليه مثلما كان في عهد الشيوخ والفقهاء الأوائل. بل صار هَمُّ المتأخرين التشنيع على المخالف وإن لم يقم لديه دليل على ما يقول: خلافاً لما عهدناه ممن سبقهم من الأئمة الذين اعتمدوا النقد البناء الموجه والمصحح بالاعتماد على الأدلة واحترام الرأي المخالف.

وبهذا يحق لنا القول: إن هذا الصراع كان له الوقع المباشر على ضرب المدرسة المالكية العراقية، وتكسير حركتها، واجتذاب أصولها التي أبت إلا المقاومة داخل هذه الحلقة من الصراعات المتنوعة والمختلفة.

جـ - خروج القضاء عن مالكية العراق إلى غيرهم:

اشتد عود المدرسة المالكية منذ التأسيس مع القاضي إسماعيل، قاضي القضاة، المفتي المجتهد، واستمرت شجرته مذهرة شامخة حتى القرن الخامس، حين زاحمهم الشافعية وغيرهم من الأحناف مما تسبب في خروج القضاء عنهم وضعف شوكتهم وقلة واردي المذهب، وعز طالبوه. وقد أقر هذا عياض بقوله: «بعد موت الأبهري، وكبار أصحابه لتلاحقهم وخروج القضاء عنهم إلى غيرهم من مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ضعف مذهب مالك بالعراق، وقل طلبه لاتّباع الناس أهل الرئاسة والظهور»[1].

د - خروج القاضي عبد الوهاب من العراق:

إن خروج القاضي عبد الوهاب من أرض العراق نحو مصر، كان له الأثر البالغ في ضعف المدرسة وانهيارها إذ كان هو الإمام والرائد والمجتهد والموجه للمدرسة ببغداد في وقته، ومعلوم إذا غاب الأستاذ ولم يترك خلفاً قادراً على التحمل والمواجهة يكون مآل المدرسة التشتت والضعف.

ما نخلص إليه أن هذه العوامل المتظافرة فيما بينها، مترابطة الواحدة بالأخرى، زلزلت الأرض من تحت أقدام المدرسة المالكية العراقية وفسحت المجال للمذهب الشافعي والحنفي.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/١٢٧).

وخير ما نختم به هذا المبحث قول الدكتور محمد الروكي: «استمر المذهب المالكي قاضياً ومفتياً وموجهاً في بلد العراق إلى مطلع القرن الخامس الهجري، حيث قد اشتدت المنافسات بين فقهاء المذاهب الأخرى، وبين أئمة المالكية. بل إن هذا التنافس قد اتسع نطاقه، فعم المذاهب الفقهية كلها واحتدم الخلاف بين الفقهاء وخصوصاً في القضاء والفتيا وغيرهما من مناصب الحكم.

وفي مطلع هذا القرن أيضاً كان المذهب الشافعي قد تألق نجمه، وبرز إلى معترك الخلاف، ساعدهم في ذلك تقربهم من رجال الحكم، وذوي السلطان من الأمراء والوزراء والقواد. فكان ذلك إيذاناً بظهور الشافعية وتوليهم مناصب القضاء والفتيا والمظالم وغيرها بالعراق»[١].

وبالرغم من سقوط المدرسة المالكية العراقية فقد ظلت حاضرة بجميع مقوماتها الفقهية والأصولية في جميع المدارس المالكية الأخرى، خاصة منها الأندلسية التي استقى أعلامها من معين هذه المدرسة مادة فقهية خصبة. ومنهجاً أصولياً جدلياً متيناً تلمسه في شخصية الحافظ الفقيه الناقد أبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) وغيره من الأعلام الكبار.

---

(١) «مقدمة قواعد الإشراف» د. محمد الروكي: (ص ٤١).

الفصل الثاني
خصائص المدرسة المالكية العراقية

تمهيد:

تميزت المدرسة المالكية العراقية بمنهجها الخاص في التفكير والاستنباط، متأثرة ببيئتها الفكرية التي تقوم على إعمال الرأي، والتمرس على الأقيسة بكل أنواعها، والميل إلى التحليل المنطقي، والاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين وهو المنهج الذي يشار إليه «بطريقة العراقيين». وهذا الأمر هو السبب الرئيسي في اختلاف منهج التأليف لكتب الفقه المالكي بين أصحاب المدرسة العراقية والمدارس الأخرى، فجاء منهج العراقيين قائماً على الأدلة، بينما سار منهج الآخرين على طريقة تدوين الأسمعة. الذي لم يكن ينكر أدلة المسائل. وقد شرح المقري منهج العراقيين ومنهج غيرهم فقال: «وقد كان للقدماء ـ رضي الله عنهم ـ في تدريس المدونة اصطلاحان، اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي[1]، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذاهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ. ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين، وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات، وبيان وجود الاحتمالات، والتشبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»[2].

يستفاد من كلام المقري (ت١٠٤١هـ) بعض خصائص منهج علماء المذهب المالكي بالعراق في تفريعهم للمسائل بإفراد كل مسألة بالذكر، ثم الاستدلال لكل مسألة بما لها من أدلة، سواء أدلة الكتاب والسنة أو أدلة النظر والقياس، مع تحرير هذه الأدلة على طريقة أهل

---

(١) المراد به اصطلاح أهل القيروان.

(٢) أزهار الرياض في أخبار عياض: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري (٣/٢٢).

الجدل والأصوليين، وهي الطريقة التي كانت شائعة عندهم، واتبعها أصحاب المذاهب، في حلق دروسهم وفي مؤلفاتهم. كما أن بيئتهم فرضت عليهم أن يؤلفوا في موضوعات لعل بعضها لم يكن يشغل بال إخوانهم في المدارس الأخرى، فألفوا في الفقه ـ وهذا شيء لم ينفردوا به ـ وألفوا في أصوله، وفي الخلاف، وفي نصرة المذهب والذب عنه، وفي مناقب أهل المدينة، وفي مناقب إمامها، وهذه الموضوعات لعلهم هم السباقون إليها، لأنها جاءت وليدة التنافس والصراع الذي كان في بيئتهم.

وأنتجت هذه الجهود ثماراً يانعة عادت بالفوائد الجمة على المذهب المالكي خصوصاً، وعلى الفقه الإسلامي على وجه العموم.

ونستعرض خصائص المدرسة المالكية العراقية في أربعة محاور مع التمثيل لكل خصيصة بنماذج من كتب بعض أعلام هذه المدرسة، مثل: المعونة والإشراف للقاضي عبد الوهاب، والتفريع لابن الجلاب. وهذه المحاور هي كالآتي:

١ – الاهتمام بالتقعيد الفقهي

٢ – مراعاة الخلاف العالي

٣ – العناية بالتخريج على أصول مذهب مالك

٤ – الميل إلى تفريع المسائل وتعاطي الفقه الافتراضي

١ – الاهتمام بالتقعيد الفقهي

التقعيد مصدر من قعد، يقعد، تقعيداً، والقاعدة لغة: أسس وأصول الشيء سواء كان حقيقة أو مجازاً «فقواعد البناء أساسه»[١] ويقال: بنى أمره على قواعد، ومنه قواعد الفقه قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٢]. وقواعد الهودج: خشباته الجارية مجرى قواعد البناء. (والقواعد من النساء): اللاتي قعدن عن الولد وعن الحيض وعن الزوج[٣].

---

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٢٤) للراغب الأصفهاني.

(٢) سورة البقرة: آية ١٢٧.

(٣) لسان العرب (٣/٣٥٨).

والتقعيد الفقهي: كلمتان ركبتا تركيباً وصفياً، وصارتا بمنزلة اسم واحد، هو لقب يدل على معنى معين، وقد حدد هذا المعنى «د. محمد الروكي» فقال: «هو عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات، تضبط فروعه وجزئياته، فالقاعدة هي حكم كلي، والتقعيد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها»(١).

وقد اهتم مالكية العراق بهذا الفن، فكانت عنايتهم متجهة إلى تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، بالتدوين فيه في وسط علمي معزز بكبار الأصوليين من الشافعية والأحناف على الخصوص، فانكبوا على دراسة فتاوى الإمام وأقواله، وبحثوا في أدلتها ومصادرها مستخلصين قواعد عامة يقع تقريرها أصلاً من أصول المذهب، وبهذا العمل القائم على استقراء فتاوى الإمام استطاعوا استكشاف مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية التي لم ينص عليها الإمام أو لم يشر إليها، محتجين لكل هذه القواعد بواسطة الأدلة العقلية والنقلية.

ويعد ابن الجلاب من الأوائل الذين تعاطوا فن التقعيد الفقهي، الذي كان يمثل طوراً من أطوار التشريع، ووسيلة تيسّر عمل الفقيه، ويكفي الفقيه كلفة التفتيش عما يريد إدراكه من الجزئيات. وفي ثنايا كتابه التفريع قواعد فقهية متفرقة.

ويتجلى تفوق مالكية العراق في هذا الفن من خلال ما خلفوه من مؤلفات منها: «كتاب النظائر في الفقه» للقاضي عبد الوهاب. يقول عنه د. حميش عبد الحق محقق كتاب المعونة: «إن ثبتت نسبة الكتاب إليه، فإنه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن»(٢).

ومن مؤلفاتهم في هذا الباب أيضاً: «كتاب الفروق أو البروق في مسائل الفقه» له أيضاً(٣) وهو أول كتاب مالكي في الفروق، حيث لا يعلم من ألف من المالكية في هذا الفن قبل القاضي عبد الوهاب، كما يوجد لدى مالكية العراق رصيدهم من القواعد الفقهية مبثوثة لديهم في كتب فروعهم، وهذه القواعد متنوعة، تدور حول محاور عدة تمثل لها ببعض الأمثلة من العبادات والمعاملات:

(١) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص ٢٩).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٤٣).
(٣) ترتيب المدارك (٢/٢٧٣).

أ - قواعد فقهية من العبادات:

- في عدم الوضوء من السلس والاستحاضة: قاعدة: «كل خارج من البدن إذا خرج في الصلاة لم يمنع المضي فيها ولم يوجب فسادها فإن خروجه خارجها لا ينقض الوضوء»(١).

- وفي وجه اعتبار اللذة لمس يؤثر في نقض الطهر. قاعدة: «كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا، فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا»(٢).

- وفي مس الذكر على وجه الخطأ والسهو قاعدة: «كل معنى نقض الطهر مع العمد نقضه مع السهو كالحدث»(٣).

- وفي عدم الوضوء من القهقهة في الصلاة قاعدة: «كل ما لم ينقض الوضوء في غير الصلاة لم ينقض في الصلاة»(٤).

- وفي عدم بطلان صلاة المتيمم مع رؤية الماء في صلاته قاعدة: «كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء، جاز له المضي فيها مع وجوده»(٥). وقاعدة: «كل جنس لو وجد القليل منه لم تبطل صلاته، فكذلك كثيره»(٦).

- وفي عدم جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد قاعدة: «كل مكلف جاز له الصلاة بالتيمم لم يجز له أن يجمع بين صلاتي فرض كالمستحاضة»(٧).

- وفي وجوب الزكاة في مال الصغير كوجوبها في مال الكبير. قاعدة: «كل زكاة لزمت الكبير، لزمت الصغير»(٨).

---

(١) الإشراف: (١/١٤٢).
(٢) الإشراف: (١/١٤٩).
(٣) الإشراف: (١/١٤٩).
(٤) الإشراف: (١/١٥٢).
(٥) الإشراف: (١/١٦٤).
(٦) الإشراف: (١/١٦٤).
(٧) الإشراف: (١/١٦٦).
(٨) المعونة: (١/٣٧٧).

- وفي مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما أفضلية تجديد الماء لهما، والقاعدة تقول: «المغسولات نفلاً تنفرد عن المغسولات فرضاً فيجب أن تنفرد الممسوحات نفلاً عن الممسوحات فرضاً»(١).

- وفي كون المرأة لا تكون إماماً في فرض ولا نافلة. قاعدة: «كل من لم يصح أن يكون حاكماً لنقصه لم يكن إماماً في الصلاة»(٢).

ب - قواعد في المعاملات:

- في عدم ثبوت خيار المجلس. قاعدة: «كل خيار كان من مقتضى العقد، جاز أن يبقى بعد الافتراق، كخيار العيب، وكل خيار لا يثبت بعد الافتراق فليس من مقتضى العقد كالخيار في غلاء الثمن وإرخاصه»(٣).

- وفي كون خيار الشرط موروث. قاعدة: «كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه كالدَيْن والرهن وغيره»(٤).

- وفي ثبوت جواز إسلام الذهب والفضة في الحديد والرصاص وغيرهما من الموزونات وتحرير العلة في ذلك. قاعدة: «كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واحدة في الربا. أصله الذهب والحنطة، وكل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه، فإنهما يجتمعان في علة واحدة، أصله الذهب والفضة ولأن كل جنس جاز التفاضل بين معموله ومهمله فلا ربا فيه، أصله التراب والقصب»(٥).

- وفي جواز بيع الرطب بالرطب متماثلاً. قاعدة: «كل جنس جاز بيعه بجنسه حال جفافهما. جاز حال رطوبتهما، كاللبن باللبن ... وكل حال كانت طريقاً للماثلة بين اليابسين فكذلك بين الرطبين، كحال الجفاف»(٦).

---

(١) المعونة: (١/١٢٤). والإشراف (١/١٢٢) والنص منه.
(٢) المعونة: (١/٢٥١).
(٣) الإشراف: (٢/٥٢٢).
(٤) الإشراف: (٢/٥٢٣).
(٥) الإشراف: (٢/٥٣٢).
(٦) الإشراف: (٢/٥٣٨).

- وفي كون لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه قاعدة: «كل ما جاز شربه جاز بيعه، أصله الماء»[١].

- وفي ضمان ما يضمن منه بقيمته. قاعدة: «كل عين ضمن تلفها فقيمتها كسائر المتلفات»[٢].

- وفي كون الخلع جائز مع التراضي واستقامة الحال. قاعدة: «كل حال جاز أن يطلق فيها بغير عوض، جاز أن يطلق فيها بعوض»[٣]. وقاعدة: «كل مشاع جاز بيعه، جازت هبته». وقاعدة: «كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم صح في الذي ينقسم كالبيع»[٤].

ج - قواعد في المشقة والضرر:

في عدم جواز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها قاعدة: «كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة. لم تستبح قبل وجودها»[٥].

د - قواعد في العرف والعادة:

في عدم جواز بيع التمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع. قاعدة: «الإطلاق محمول على العادة، والعادة: التبقية على ما بيّناه، فوجب الحمل عليها»[٦].

- وفي مسألة اختلاف المرتهنين في قدر الحق قاعدة: «العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه»[٧].

- إذا تنازعا جداراً بين دارين ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك، حكم له به. قاعدة: «العرف والعادة أصلان يرجع إليهما في التنازع»[٨]. كما نرى ابن

---

(١) الإشراف: (٢/٥٣٨).

(٢) الإشراف: (٢/٥٨٣).

(٣) الإشراف: (٢/٧٢٥).

(٤) المعونة: (٣/١٦٠٩) [باب في صحة ولزوم عقد الصدقة].

(٥) الإشراف: (١/١٦٦).

(٦) الإشراف: (٢/٥٤٣).

(٧) الإشراف: (٢/٥٨٥).

(٨) الإشراف: (٢/٥٩٧).

الجلاب في كتابه التفريع يعرض المسألة مقلباً لجميع وجوهها وظروفها ثم يصرح بعد ذلك بحكمها مستخلصاً قاعدة يمكن تطبيقها على كل المسائل التي من نوعها. ومن أمثلة ذلك:

- في شأن طلاق المعسر بالنفقة حيث يقرر الحكم بقوله: «وطلاق المعسر بالنفقة رجعي. ورجعته موقوفة على يسره. فإن أيسر في عدتها كانت له رجعتها، وإن لم يوسر حتى انقضت عدتها فلا رجعة عليها، ولا يلزمه نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً فتكون لها النفقة والسكن في العدة» ثم يستخلص من ذلك قاعدة: «وكذلك كل مطلقة بائن كالمختلعة وغيرها فهن بمنزلة المبتوتة»[١].

- وفي حكم من اشترى شيئاً معيباً ثم تصرف فيه بعد علمه بعيبه يقرر الحكم بقوله: «ومن اشترى أمة معيبة ثم وطئها بعد علمه بعيبها لزمه عيبها ولم يرجع على بائعها بشيء من أرشها. فإن وطئها قبل علمه بعيبها ردها ورجع بثمنها» ثم استخلص قاعدة: «وكذلك كل من اشترى شيئاً معيباً ثم تصرف فيه بعد علمه بعيبه لم يجز له ردّه، ولم يكن له على البائع أرش عيبه»[٢].

- وفي ترتيب الوصايا والكفارات والنذور يقرر حكمها في قوله: «... ومن أوصى بعتق معين وزكاة، فالزكاة مبدأة، وقال عبد الملك: يبدأ العتق على الزكاة، ومن أوصى بزكاة وكفارة، فالزكاة مبدأة على الكفارة، ومن أوصى بوصايا وكفارات ونذور، فالكفارات والنذور مبدأة على الوصايا». ثم استخلص قاعدة: «وكذلك كل ما بعضه آكد من بعض إذا أوصى به جميعاً فإنه يبدأ بالآكد فالآكد»[٣].

والقواعد في كتاب التفريع كثيرة، مثل ما في كتابي الإشراف والمعونة للقاضي عبد الوهاب، واللذين يحتويان على عدد ضخم من القواعد الأصولية، والفقهية.

ولذلك يعد القاضي عبد الوهاب أول المشاركين في تأسيس قواعد فقهية للمذهب المالكي، وهو أحسن ما يمثل المنهج البغدادي في الدراسات الفقهية.

---

(١) التفريع: (٢/٥٥).

(٢) التفريع: (٢/١٧٥).

(٣) التفريع: (٢/٣٢٤).

٢- مراعاة الخلاف العالي

سمي بالخلاف نظراً لاهتمامه بالأدلة الأصلية العليا من الشريعة، وبدأ التأليف فيه منذ القرن الثاني الهجري. ونشأ علم الخلاف استجابة ووفاء بحاجات المتعلمين والمتناظرين والمستفتين والمفتين.

وممن تحدث عن نشأة علم الخلاف وتطوره، ومفهومه ومعناه، وفائدته وأثره العلامة المؤرخ «عبد الرحمن بن خلدون ٨٠٨هـ» في مقدمته تحت عنوان «أصول الفقه وما يتعلق بالجدل والخلافيات» قال فيه بعد أن فرغ من الكلام عن أصول الفقه: «... وأما الخلافيات، فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه. واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه ... كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات ...»[١].

ثم جاء بعد ابن خلدون من يتحدث أيضاً عن علم الخلاف وهو: «أحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبري زاده -٩٨٦هـ» في موسوعته القيمة «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوع العلوم» فعقد فصلاً لعلم الخلاف بدأه قوله: «وهو علم باحث

---

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر» (ص ٥٧٨).

عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية. الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء. أفضلهم وأمثلهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه. ومن أصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزفر. والإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل - رضي الله تعالى عنهم -، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه. ومباديه مستنبطة من علم الجدل، فالجدل بمنزلة المادة، والخلاف بمنزلة الصورة، وله استمداد من العلوم العربية والشرعية، وغرضه: تحصيل ملكة الإبرام والنقض، وفائدته دفع الشكوك عن المذهب وإيقاعها في المذهب المخالف»[١].

وحاجي خليفة المتوفى (١٠٦٧هـ) عرفه بقوله: «هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية»[٢].

وقد اشتهر مالكية العراق بكثرة تصنيفهم في الخلافيات. ولعل مرد ذلك وجودهم في جو علمي تكثر فيه المذاهب الفقهية، لمعاصرتهم للحنفية والشافعية فيه، إضافة لما عرفته بغداد من تنافس بين المذاهب الفقهية، ونشاط لجميع التيارات العلمية بكل ألوانها السياسية والعقدية والفقهية والحديثية، واللغوية والصوفية ... وغير ذلك من النحل والمذاهب. إذ اتخذت كل طائفة من بغداد موطئ قدم تثبت به وجودها، وتقوم فيه بالدعاية لنفسها، ونشر مذهبها وبيان صحة أصولها، كما سعى علماء هذه المذاهب المتنافسة لنصرة مذاهبهم من خلال الرد على مخالفيهم، وإبطال احتياجاتهم فعقدت لذلك المجالس، وأقيمت بينهم المناظرات، وغالباً ما تكون في مجلس الخليفة، وفي مجالس ذوي الجاه والسلطان، فنشأ عن ذلك علم الخلاف. وفي وسط هذا النشاط العلمي ساهم مالكية العراق في تنشيط الحوار بين المذاهب من خلال التصنيف في الخلافيات مستعملين منهج الرد ونقض آراء المخالفين، وهذا المنهج النظري العقلي استقام لمالكية العراق، ونبغوا فيه بشكل لا نجد له نظيراً في المدارس

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (١/٣٠٦). تاليف: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٧٢١). تاليف: حاجي خليفة.

المالكية الأخرى، ويعد القاضي إسماعيل بن إسحاق من الذين نبغوا في الاحتجاج للمذهب المالكي وشرحه، وبيان أدلته وأصوله. ومن عهده بدأت مشاركة المالكية ببغداد في تأسيس وتطوير علم الخلاف مما سيكون له فضل في تدعيم مركز المذهب المالكي بالعراق، وفي هذا يقول القاضي عياض في حق القاضي إسماعيل: «هو أول من بسط قول مالك واحتج به وأظهره بالعراق، وكان أبو حاتم القاضي الحنفي يقول: لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق»(١).

وقال أيضاً: «وتقدم في العلم حتى صار علماً، ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنف في الاحتجاج له والشرح ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه»(٢).

وعلى نهج القاضي إسماعيل سار نخبة من العلماء منهم: أخوه «حماد بن إسحاق» (٢٦٧هـ) صاحب كتاب: «الرد على الشافعي»(٣) والقاضي «أبو الحسن بن المنتاب البغدادي» صاحب كتاب «مسائل الخلاف والحجة لمالك»(٤). و «أبو بكر بن الجهم» (٣٢٩هـ) و «محمد بن بكير البغدادي» (٣٠٥هـ) وكلاهما ألف أيضاً في مسائل الخلاف.

ومن خلال هذه المؤلفات، أخذت معالم المسلك الذي تمتاز به المدرسةالمالكية ببغداد تتوضح بجلاء.

وقد اتخذ الرد على المخالفين ونقض آرائهم عند مالكية العراق شكلين:

الشكل الأول: عبارة عن كتب مستهدفة، منها:

- كتب القاضي إسماعيل بن إسحاق في «الرد على محمد بن الحسن» - وهو في مئتي جزء، لم يتم - وفي «الرد على أبي حنيفة»، و «الشافعي في مسألة الخمس»(٥).

---

(١) المدارك: (١/ ٤٦٥).

(٢) المدارك: (١/ ٤٦٥).

(٣) المدارك: (١/ ٤٧٢).

(٤) شجرة النور الزكية (ص ٧٧).

(٥) المدارك: (١/ ٤٧١).

- و « كتاب الرد على المزني لبكر بن العلاء القشيري البصري (٣٤٤هـ) و « كتابه في الرد على القدرية »[١].

- و « نقض كتاب الشافعي في رده على مالك » ـ في ستة أجزاء ـ لأحمد بن محمد ابن عمر الدهان البصري[٢].

- و « كتاب الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك » لأبي جعفر الأبهري (٣٦٥هـ)[٣].

- و « كتاب الرد على المزني » للقاضي عبد الوهاب بن نصر[٤].

- و « كتاب الرد على الشافعي » لأحمد بن أبي يعلى البصري[٥].

الشكل الثاني: عبارة عن كتب الخلاف العالي:

- « كتاب مسائل الخلاف: لبكر بن العلاء القشيري (٣٤٤هـ)[٦].

- و « كتاب في مسائل الخلاف » لأبي بكر بن علوية الأبهري[٧].

- و « كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف » للقاضي أبي الحسن ابن القصار (٣٧٨هـ). قال عنه القاضي عياض نقلاً عن أبي إسحاق الشيرازي: « لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه »[٨]. وهو كتاب فقه مقارن، يعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتهم.

---

(١) المدارك: (٢ / ١٢). وبكر هو ابن محمد بن العلاء. كنيته أبو الفضل، وهو من أصل البصرة، وانتقل إلى مصر، وهو من كبار فقهاء المالكية رواية للحديث، تقلد أعمالاً للقضاء. له كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق، وكتاب أصول الفقه. توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ.

(٢) المدارك: (٢ / ١٣٣). وأحمد الدهان من أئمة المالكية بالمشرق والمتأخرين، روى عن ابن شاهين عن مصعب الزبيري. له تآليف أخرى.

(٣) المدارك: (٢ / ٢١٥).

(٤) المدارك: (٢ / ٢٧٣).

(٥) المدارك: (٢ / ١٢٤).

(٦) المدارك: (٢ / ١٢).

(٧) المدارك: (٢ / ١٢٩). والأبهري هذا من الفقهاء النظار المحققين وجلة أئمة المالكيين.

(٨) المدارك: (٢ / ٢١٤).

– و « كتاب كبير في مسائل الخلاف » ـ نحو من مائتي جزء ـ وهو لأبي جعفر الأبهري[١].

– و « كتاب المعتمد في الخلاف » لأبي سعيد القزويني (٣٩٠هـ) وهو نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية[٢] وله أيضاً « كتاب الإلحاق في مسائل الخلاف »[٣].

– و « كتاب نكت الأدلة » لأبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، وهو كتاب مختصر في الخلاف، وله « كتاب آخر في الخلاف الكبير »[٤].

– و « كتاب كبير في الخلاف » لأبي بكر بن خويز منداد[٥].

– وللقاضي عبد الوهاب « كتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة » و « كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف » و « كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة » في مائة جزء[٦].

وعموماً فإن أغلب مؤلفات مالكية بغداد تدل عناوينها على أنها تدور حول مسائل الخلاف بين المالكية وبين غيرهم.

ويعد كتابا « المعونة » و « الإشراف على مسائل الخلاف » من أهم كتب مالكية العراق في تناولهما لعدد كبير من مسائل الفقه المقارن. وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية، تناول فيها القاضي عبد الوهاب الاستدلال عليها لدعمها والإقناع بها دون أن يتعرض لبيان أدلة المخالفين، وإنما يقتصر على مجادلتهم، ويحتج عليهم منتصراً لرأي إمامه مالك، ومن الأمثلة على ذلك:

– قوله في مخالفته لأبي حنيفة في وصف الماء وغيره بأنه طهور: « يفيد فيه أنه طاهر مطهر خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهراً ولا يفيد كونه مطهراً. لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[٧] فوصف أنه طهور، ثم قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم

---

(١) المدارك: (٢/٢١٥).

(٢) و (٣) ترتيب المدارك: (٢/٢١٦).

(٤) و (٥) ترتيب المدارك: (٢/٢١٧).

(٦) ترتيب المدارك: (٢/٢٧٣).

(٧) الفرقان، آية: ٤٨.

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِرَكُمْ بِهِ ﴾[١] فكان ذلك تفسيراً لكونه طهوراً، فدل على أن معناه طاهر مطهر ...»[٢].

– وفي مخالفة أحمد بن حنبل وداود الظاهري، يقول: «غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير واجب، خلافاً لأحمد بن حنبل وداود. للظاهر، والخبر، ولأنه غسل يفعله المكلف في نفسه لا من حدث ولا نجس، فلم يكن واجباً كسائر الأغسال المستحبة»[٣].

– ويقول أيضاً في مخالفتهما: «المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء خلافاً لأحمد ولداود، للظاهر والخبر، ولأنهما طهارة من حدث كالتيمم، ولأنه باطن في أصل خلقة الوجه كداخل العينين»[٤].

– وفي مخالفة الشافعي يقول: «إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى خلافاً للشافعي لأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى، ولأنه لو استحب إعادتها لم يكن لذلك حد يقف عنده»[٥].

– ويقول أيضاً في مخالفته: «إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً خلافاً للشافعي في قوله يصلي مفترشاً. لأن ذلك مروي عن ابن عمر وابن عباس وأنس. ولأن ذلك أيسر للتمكين وأتم في وقار الصلاة، وليفصل بين قعوده الأصلي وبين قعوده البدل، ولأن ذلك أبلغ في حفظ صلاته وأبعد عن التشويش عليه وشكه»[٦].

– ويقول أيضاً في مخالفته: «لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر خلافاً للشافعي لأنه قطع شيء من بدنه كالقلفة، لأنه إذا قطع احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت، إذا ترك عليه فلا يفرد عنه كسائر أعضائه»[٧].

---

(١) الأنفال، آية: ١١.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٠٧) [باب الطهارة].

(٣) الإشراف: (١/١١٦). [باب الوضوء، مسألة ٢٥].

(٤) الإشراف: (١/١١٧). [باب الوضوء، مسألة ٢٦].

(٥) الإشراف: (١/٢٦٨). [باب إعادة الصلاة في جماعة، مسألة ٢٨٦].

(٦) الإشراف: (١/٢٦٨). [باب العجز عن القيام في الصلاة، مسألة ٢٨٧].

(٧) الإشراف: (١/٣٥٣). [كتاب الجنائز، مسألة ٤٥٧].

– وفي مخالفته ابن علية يقول: «إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً، خلافاً لابن علية في قوله: لا تطلق إلا واحدة. لحديث ابن عمر أنه قال: يا رسول الله! أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثاً؟

قال: كانت تبين منك وتكون معصية[١]. ولم يفصل. ولأنها حال زوجية كبعد الدخول. ولأن قوله «ثلاثاً» تفسير لمراده بقوله: أنت طالق، بدليل أنه لو اقتصر على قوله: أنت طالق، وقال: أردت به الثلاث، لقبل منه. وإذا كان كذلك وجب وقوعه»[٢].

– وفي مخالفته لأبي حنيفة في مسألة ضمان الشيء المغصوب باليد يقول: «الشيء المغصوب مضمون باليد، فمن غصب شيئاً فقد ضمنه إلى أن يرده، فإن ردّه كما غصبه سقط عنه الضمان، ولزم المالك قبوله، فإن تلف عنده على أي وجه تلف، ضمنه بقيمته يوم الغصب، إما بمثله إن كان ممّا له مثل أو بقيمته إن كان مما لا مثل له، أي نوع كان من ذهب أو فضة أو حيوان أو متاع أو عروض أو عقار. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كل ما لا يصح نقله كالضياع والعقار، فإن الغاصب لا يضمنه بإخراجه عن يد مالكه، إلا بأن يجني هو عليه فيتلف، فيضمنه بالإتلاف. ودليلنا أن كل معنى يضمن به ما ينقل ويحول من الأعيان، فإنه يضمن له ما لا ينقل منها، ولا يحول كالقبض في البيع واعتباراً بما لا ينقل ولا يحول، بعلة أنها أعيان مقصورة، ولأن الغصب سبب للضمان، فوجب أن يضمن به العقار والنخل كالإتلاف به»[٣].

– وفي مخالفته لأبي حنيفة والشافعي في مسألة شهادة الأخرس والشهادة على الشهادة يقول: «شهادة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنها معنى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به، فإذا تعذر النطق به، جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها، أصله الإقرار والطلاق»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب (١٣) الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، (٧/٥٤٠) من طريق الحسن عن ابن عمر.

(٢) الإشراف: (٢/٧٤٦). [كتاب الطلاق، مسألة ١٣٥٣].

(٣) المعونة: (٢/١٢١٤). [كتاب الغضب والتعدي].

(٤) المعونة: (٣/١٥٥٨). [باب شهادة الأعمى].

- وفي مخالفته للشافعي في ولاية الفاسق يقول: «تكره ولاية الفاسق إذا وجد ولي عدل، فإن عقد جاز، خلافاً للشافعي، لأن الغرض من الولي الحفظ للمزوجة، وإيقاعها مع كفء. والفاسق لا ينافي ذلك بل ربما أثر في زيادة الاحتياط، والأنفة من العار، ولأنه عصبة حر مسلم يصح أن يعقد على نفسه، فجاز أن يعقد على وليته كالعدل»(١).

- وفي مخالفته لأبي حنيفة والشافعي، في مسألة الدليل أن حدوث العيب عند المشتري لا يمنع الرد يقول: «وإنما قلنا: إن حدوث العيب عند المشتري لا يمنع الرد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأن البائع لم يوفد ما أوجب له العقد من سلامة المبيع، فكان له الرد، إذا لم يرض بالإمساك، أصله: إذا لم يحدث عنده عيب، ولأن الرد أحد نوعي الخيار الواجب للمشتري بالعقد فلم يمنعه حدوث العيب عنده كالإمساك، وأخذ الأرض، ولأنه نقص حدث بالمبيع فلم يمنعه رده مع أخذ أرشه، أصله حلب المصراة»(٢).

---

(١) المعونة: (٢/٧٣٩). [باب خلع الأب على ولده الصغير].

(٢) المعونة: (٢/١٠٥٦). [باب في الغش والتدليس في البيوع].

٣- الاهتمام بالتخريج على أصول مذهب مالك

التخريج في اللغة يأتي لعدة معان منها: أرض مخرجة: كمنقشة نبتها في مكان دون مكان، «وعام فيه تخريج»: فيه خصب وجدب، «ورجل خرجة» كثير الخروج والولوج. «وتخريج الراعية المرعى»: أن تأكل بعضاً وتترك بعضاً. «وخرجت خوارجه»: ظهرت نجابته وتوجه لإبرام الأمور. «وأخرج»: أدى خراجه. «والاستخراج» و «الاختراج»[١]: الاستنباط. «وخرج اللوح تخريجاً»: كتب بعضاً وترك بعضاً. وخرّج العمل جعله ضروباً وألواناً[٢]. «وخرجها»: هذبها وأدبها كما يتخرج الإنسان[٣].

وفي الاصطلاح: يدور معنى التخريج عند الفقهاء، والأصوليين في أكثر من نطاق، وإن كان بين هذه المعاني تقارب وتلاحم. ومن تلك الاستعمالات:

أ - إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها أحكامهم الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع الفروع الفقهية، واستقرائها استقراء شاملاً.

ب - إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية على نمط ما في كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للأسنوي، أو «القواعد والفوائد الأصولية والفقهية» لابن اللحام. وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء، وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية في إطار مذهب معين، أو في إطار المذاهب المختلفة.

جـ - وقد يكون التخريج - وهو غالب استعمال الفقهاء - بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى[٤].

---

(١) القاموس المحيط: مادة خرج.

(٢) لسان العرب: (٢/٢٤٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٩١) لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا.

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)/ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

وعموماً فالتخريج يتنوع إلى الآتي:

- تخريج الأصول من الفروع.
- تخريج الفروع من الأصول.
- تخريج الفروع من الفروع.

وقد يشتبه التخريج بالقياس إلا أن بينهما فرقاً، فالقياس: ما يفعله المجتهد المطلق من إخراج المسائل على النص: «الآية والحديث». والتخريج: ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج مسألة على نظيرها. وذكر ولي الله الدهلوي عن تطور نظر العلماء إلى الأحكام فقال: «فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إلى إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها»(١).

وبناءً على ذلك فمعنى التخريج أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوصة عليها فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب، مع مراعاة ضوابط التخريج من علة وغيرها.

- وفي هذا المعنى يقول العربي اللوه: «هو التمكن من تخريج الوجوه والأحكام التي يبديها ويستنبطها مجتهد المذهب على نصوص إمامه، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود الجامع بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، أو دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها، وهو بهذا يفارق المجتهد المطلق الذي لا يتقيد بطريقة غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه، لذا تعتبر نصوص الإمام وقواعده بالنسبة لمجتهد المذهب كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق»(٢).

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي (ص ٥٨).

(٢) أصول الفقه/ العربي اللوه (ص ٣٩٢).

– وقال الشيخ محمد يحيى الولاتي في المخرِّج: « ... أي متمكناً من النظر في أصول إمامه بالتخريج لغير المنصوص على المنصوص لإمامه، بالترجيح للضعيف من أقوال إمامه إذا اقتضى النظر في دليله ترجيحه وكان آخذاً من مذهب إمامه بحظ وافر معتبر»(١).

– وشرط القرافي في القائم بالتخريج الإحاطة التامة بعلم القياس وبمقاصد الشريعة إذ أنها مبنية على مصالح، ودرء مفاسد، وشروط القواعد.

– يقول القرافي: « ... والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع، في اتباع نصوصه، والتخريج على مقاصده. فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضاً لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما ... وكذلك إذا كان إمامه قد اعتبر مصلحة سالمة عن المعارض لقاعدة أخرى، فوقع له هو فرع فيه عين تلك المصلحة، لكنها معارضة بقاعدة أخرى، أو بقواعد، فيحرم عليه التخريج حينئذ لقيام الفارق ... فكذلك هذا المقلد له، لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع، والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوّزا فارقاً يجوز أن يكون معتبراً حرم القياس، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس وهذا قدر مشترك بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين فمهما جوز المقلد في معنى ظفر به في فحصه واجتهاده أن يكون إمامه قصده أو يراعيه حرم عليه التخريج فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة»(٢).

وتظهر فائدة التخريج في إيجاد الحلول المناسبة للأحداث الطارئة والنوازل الجديدة التي يواجهها المفتي، خاصة أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدة، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة. ولأجل ذلك اهتم مالكية العراق بالتخريج، وتوسعوا في

---

(١) فتح الودود على مراقي السعود ونيل السول على مرتقى الوصول / عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنجيطي والإمام أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي. (ص ٣٤٩).

(٢) الفروق: أحمد بن إدريس القرافي. (الفرق الثامن والسبعون).

القياس، الأمر الذي لا نكاد نجد نظيراً له عند غيرهم من المالكية. ويبدو هذا واضحاً من خلال بعض مصنفات مالكية العراق، كالقاضي عبد الوهاب في الإشراف، وابن الجلاب في التفريع.

ومن الأمثلة على ذلك:

- **قول القاضي عبد الوهاب في كتاب البيوع المسألة ٨٤٤**: «إذا وجد المبيع بالصفة على الصفة المشترطة لزم، ولم يكن للمبتاع خيار الرؤية، إلا أن يكون اشترطه، خلافاً لبعض الشافعية، لأنه عقد صحيح على مبيع موصوف لم يشترط فيه خيار وجد على صفته، فلم يكن فيه خيار الرؤية، أصله السلم، ولأنه مبيع سليم، لم يشترط فيه خيار، ولا هناك عرف يوجبه، فأشبه سائر المبيعات، ولأن الصفة في بيوع الأعيان قد أقيمت مقام الرؤية، فيجب إذا وجد المبيع عليها، ألا يثبت فيه خيار، كما لو بيع على رؤيته»(١).

- **وفي مسألة ٨٩٥ يقول**: «إذا نما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة، أو نتاج الماشية، وإثمار النخل والشجر، ثم وجد بالأصل عيباً، فله الرد خلافاً لأبي حنيفة في قوله، إن كان ذلك يبطل حقه من الرد، لأنه نماء حادث في يد المشتري بعد العقد فلم يمنع الرد بالعيب، كالغلة والكسب، ولأن الرد لا يسقط إلا بالفوات، والفوات هاهنا هو تلف المبيع، أو تلف منافعه، وإن كان العين قائمة، أو شيء يؤثر في الملك، فما عدا هذا فليس بفوات، ولأنهم قد وافقونا على أن العبد إذا أفاد عند المشتري مالاً بوصية أو هبة، أو وجد ركازاً أو التقط لقطة، ثم وجد به عيباً أنه يرده به، ولا يمنعه ذلك من رده، فنقول في مسألتنا، بأنه نماء لو كان منفعة لم يمنع الرد، وكذلك إذا كان عيباً، أصله نماء العبد، ولأن أكثر ما في الولادة والنتاج أن يكون عيباً، وقد ثبت أن حدوث عيب عند المشتري لا يمنع الرد»(٢).

- **وفي مسألة ٩٢١ يقول**: «ومن قتل لرجل كلباً لصيد أو زرع أو ماشية، فعليه قيمته على الوجهين جميعاً في بيعه، خلافاً للشافعي، لأنه عين مأذون في اتخاذها للانتفاع بها، فوجب إذا تلف على صاحبها أن يلزم القيمة متلفها كسائر الأعيان، ولأنه حيوان تصح الوصية به، كالخيل والبغال، ولأنه حيوان مأذون في الانتفاع به كسائر الحيوان، ولأنها بهيمة

---

(١) الإشراف: (٢/٥٢٢).

(٢) الإشراف: (٢/٥٤٩).

يجوز الاصطياد بها كالبازي، ولأن إجارته جائزة على أصح وجهي أصحاب الشافعي، وما صحت إجارته جاز وجوب القيمة على متلفه كسائر البهائم»[١].

- **وفي كتاب الرهون يقول في مسألة ٩٥٤**: «يجوز الرهن في السفر والحضر، خلافاً لمجاهد في قوله لا يجوز إلا في السفر، لأن كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر كالضمان، ولأنها حال يجوز أن يتوثق فيها بالضمين فجاز بالرهن كالحضر»[٢].

- **وفي كتاب الحجر يقول في مسألة ٩٩٧**: «لا ينفك الحجر عن الصغيرة وإن بلغت حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، وتكون حافظة لما لها، وقال أبو حنيفة والشافعي ينفك الحجر بنفس البلوغ من غير حاجة إلى تزويج، فدليلنا أن كل حال جاز للأب إنكاحها بغير إذنها، كان الحجر على المال مستداماً فيها كالصغيرة، ولأن البنت لا تخبر مصلحتها ولا تعرف المعاملات، ولا تخبر معانيها، ومصالح المال بنفس البلوغ دون التزويج، لأنها إذا زوجت ودخل بها عرفت حينئذٍ الأمور وخبرتها، فحينئذٍ ينفك الحجر عنها»[٣].

- **وفي كتاب الشركة يقول في مسألة ١٠٢٢**: «شركة الأبدان جائزة في الجملة، خلافاً للشافعي، لأن المقصود من شركة المال هو العمل، بدليل أن نماء المال واستحقاق الربح يكون من العمل، وأنهما لو شرطا العمل على أحدهما لم يجز. وإن شرطا المال من أحدهما والعمل من الآخر لصح، وكان ذلك مضاربة. وإذا صح هذا، وجب متى اشتركا في عمل البدن أن يصح، لإيقاعهما العقد على المعنى الذي يقصد له وهو الأصل فيه. ولأن العمل أحد نوعي القراض، فصحت الشركة به كالمال. ولأن كل ما جاز أن يستفاد به الربح في حق أحدهما جاز أن يشتركا عليه كالمال»[٤].

- **وفي باب الطهارة يقول**: «إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره، مما ينفك منه غالباً، فلا يجوز الوضوء به، خلافاً لأبي حنيفة، لأن كل ما لو تغير الماء به عن

---

(١) الإشراف: (٢/٥٦٣).

(٢) الإشراف: (٢/٥٧٦).

(٣) الإشراف: (٢/٥٩٥).

(٤) الإشراف: (٢/٦٠٤).

طبخ، منع الوضوء به، فكذلك إذا تغير من غير طبخ، أصله ماء الباقلاء، ولأنه تغير بما ليس بقرار له، وبما ينفك عنه غالباً، فأشبه إذا أُغلي فيه»[١].

- **وفي باب صلاة المسافر يقول في مسألة ٣٧٦** : «إذا نسي صلاة في سفر، فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيماً، فإنه يقضيها سفرية، خلافاً لأحد قولي الشافعي: أنه يلزمه الإتمام، لأنها صلاة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون قضاؤها كأدائها. أصله إذا فاتته في الحضر فذكرها في الحضر، ولأن الحضر أولى بالإتمام من السفر، ثم قد ثبت أنه لو نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر، أنه يقضيها سفرية، فإذا ذكرها في السفر كان القصر أولى، ولأن لفرض الصلاة نوعين: إتمام وتخيير بين الإتمام والقصر، وقد ثبت أن أحد النوعين يقضى على ما هو عليه في حاله وغير حاله، وهو الإتمام، فيجب أن يكون كذلك النوع الآخر»[٢].

- **ومن الأمثلة ما جاء عند ابن الجلاب في كتابه التفريع** في الترجيح بين المواقف وتوضيح ما بلغه من الاجتهاد، ما أورده في غسل الجنابة والجمعة حيث رجح تخريج شيخه الأبهري، **يقول ابن الجلاب في فصل ٤٠** : «الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة»: «ومن كان جنباً، فاغتسل لجنابته وقصد بنيته نيابته عن غسل الجمعة أجزأه. وإن كان ناسياً لجمعته وذاكراً لجنابته، فاغتسل لها، لم يجزه ذلك، عن غسل جمعته. ولا يجزيه غسل جمعته، عن غسل جنابته، وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته، ويجزيه عن وضوء حدثه. وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلاً واحداً. وخلطهما في نيته، لم يجزه عن واحد منهما. ويحتمل أن يجزيه عن جمعته، ولا يجزيه عن جنابته. وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة. ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري. وبقوله أقول»[٣].

- **وفي فصل ٥١ : «في الماء المكروه والنجس»**: «ومن لم يجد إلا ماءً ولغ فيه كلب، توضأ به، ولم يتيمم، عند مالك، وقال عبد الملك ومحمد: يتوضأ به، ويتيمم، ويصلي صلاة واحدة، ومن لم يجد إلا ماءً وقعت فيه نجاسة، لم تغيره، فإنا نستحب له أن يتوضأ به ويتيمم، فإن اقتصر على الوضوء وترك التيمم، أجزأه، والاختيار ما ذكرناه، ويبدأ

(١) الإشراف: (١/١٠٩).
(٢) الإشراف: (١/٣١١).
(٣) التفريع: (١/٢١٠).

بالوضوء، قبل التيمم، ثم يتيمم، ويصلي صلاة واحدة. وهذا قياس على أصول مالك رحمه الله. وقال ابن القاسم: يتيمم ولا يتوضأ. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: يتيمم ثم يتوضأ ويصلي صلاتين إحداهما بالتيمم والأخرى بالوضوء، ليسلم جسده من وجود النجاسة التي عليه»[١].

- **وفي فصل ٥٤: «في المسافر يحضر والحاضر يسافر»** يقول ابن الجلاب: «فأما المسافر يحضر والحاضر يسافر، فإنه إذا سافر الحاضر، في آخر النهار، وقد بقي مقدار ثلاث ركعات، قبل غروب الشمس، فإنه يقصر الصلاتين جميعاً، الظهر والعصر، وإذا كان أقل من ذلك أتم الظهر، وقصر العصر. وإن سافر ليلاً وقد بقي من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات، قصر العشاء. وإن كان أقل من ذلك، ففيها روايتان: إحداهما أنه يقصر العشاء، والأخرى أنه يتمها. وإذا قدم المسافر نهاراً وأدرك من النهار قدر خمس ركعات أتم الصلاتين جميعاً، الظهر والعصر. وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر، وأتم العصر. وإن قدم المسافر ليلاً فأدرك من الليل قدر أربع ركعات، أتم العشاء. وإن كان أقل من ذلك، فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما أنه يتم العشاء، والأخرى أنه يقصرها»[٢].

هكذا يتجلى لنا مدى اهتمام مالكية العراق بالتخريج، واعتمادهم الرأي والقياس، أكثر من إخوانهم المغاربة والمصريين. مستعملين ذلك على نطاق واسع. فاستطاعوا بذلك على الرغم من قصر فترة ظهور وقوة المذهب المالكي بالعراق، أن يفرضوا وجودهم داخل المنظومة الفقهية، باجتهاداتهم وتخريجاتهم، فساهموا في تنمية وإثراء المذهب المالكي، وجعله مرداً لقبول الأحكام للحوادث المختلفة وكما قال أبو زهرة: «... وكذلك كان مذهب مالك رضي الله عنه اتصل بالحياة اتصالاً وثيقاً، لأن مخرجيه اجتهدوا في أن يفهموا خصائص الأمور التي يطالبون بها ومقدار المصلحة فيما يفتون، أو دفع المضرة عنه. وربط ذلك بالأصول العامة. فكان مذهباً حياً، يسد حاجة الأحياء. وليس مذهباً جامداً، يقف عند نصوص السابقين، لا يتحرك عنها قيد أنملة»[٣].

---

(١) التفريع: (١/٢١٦).

(٢) التفريع: (١/٢٢٠).

(٣) مالك، حياته، وعصره، آراءه، وفقهه/ (ص ٣٧٥). لأبي زهرة.

٤- الميل إلى تفريع المسائل وتعاطي الفقه الافتراضي

التفريع في اللغة: «من فرعت الشيء فرعاً إذا علوته، والفرع: المال الطائل المعد. وتفرعت بني فلان: تزوجت سيدة نسائهم، وفرعت رأسه بالسيف: علوته. وفرعت الجبل: صرت في ذروته، والفرع: أول نتاج الإبل والغنم. وأفرعت في الوادي: انحدرت[١]. وفرع كل شيء: أعلاه، ومن القوم شريفهم[٢]. وفرع تفريعاً: انحدر وصعد. ضدّ: وتفرع القوم: ركبهم وعلاهم. وتفرعت الأغصان: كثرت[٣].

وفي الاصطلاح: «علم الفروع»: العلم الذي يعنى بدراسة مذهب الإمام وتدريسه ونشره ودراسة كتب رجال المذهب، وتصنيف كتب ومتون جديدة تعرض مختلف أبواب الفقه، ووضع الشروح عليها، وذكر آراء كبار ورجال المذهب في كل مسألة. وعرفه حاجي خليفة فقال: «علم الفروع هو المعروف بعلم الفقه»[٤]. وعلم الفقه كما عرفه طاش كبري زاده: «هو علم باحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العلمية من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية. ومبادؤه مسائل أصول الفقه، وله استمداد من سائر العلوم الشرعية والعربية. وفائدته حصول العمل به على الوجه المشروع، والغرض منه تحصيل ملكة الاقتدار على الأعمال الشرعية»[٥].

ويعد كتاب التفريع لابن الجلاب، مثالاً بارزاً لتفريع الفروع، وتطور الفقه من طور الاجتهاد والابتكار انطلاقاً من الكتاب والسنة، إلى طور التطبيق والتفريع والتحليل والتفصيل. خاصة وأن الاجتهاد المطلق قد سد بابه، لذلك اتجه فقهاء القرن الرابع الهجري إلى اتجاهات أخرى بما فيها علم الفروع.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٤/٤٩١).

(٢) القاموس المحيط: (٣/٦١).

(٣) نفس المصدر: (٣/٦٢).

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب (٢/١٢٥٦).

(٥) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (٢/١٩٤).

وقد كان الدافع لإنشاء علم الفروع في الفقه: هو المستوى الحضاري الرفيع الذي بلغته بغداد في القرن الثالث والرابع الهجري، مع تكاثر النوازل وزيادة الترف وأنواع الرفاهية. مما دفع بالفقهاء إلى معالجة مستجدات الأمور، بدراسة الأصول والقواعد، مع تحديد غاياتها، وضبط عللها، والقياس عليها، ثم استنباط قواعد فرعية مستخرجة منها، وإصدار حكم شرعي بكل حادثة طارئة. فنشأ عن ذلك علم الفروع، وكثر التفريع والتوسيع، والتخريج والتأليف في المذاهب الأربعة على أيدي كبار أتباعها. كما كثر تعاطي مالكية العراق للفقه الافتراضي: وهو: ما عرف بفرض المسائل وتقدير وقوعها، وهو نتيجة للإكثار من استعمال القياس، حيث أصبح الفقه التقديري ميداناً لتطبيق الأقيسة ومجالاً لاختيار العلل.

- **ويقصد بالفقه التقديري**: «الفتوى في مسائل لم تقع. ويفرض وقوعها، وقد كثر هذا النوع من الفقه عند أهل القياس والرأي من الفقهاء، لأنهم إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، يوجهونها فيضطرون إلى فرض وقائع، لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل للأحكام في مسارها واتجاهها، فيوضحوها بتطبيقها على وقائع مفروضة لم توجد»(١).

وقد انتقل هذا النوع من الفقه إلى المذهب المالكي على يد «أسد بن الفرات» الذي كان يسأل مالكاً عن المسألة فإذا أجابه قال له: «وإن كان كذا وكذا» فضاق عليه يوماً وقال له: «هذه سلسلة بنت سليسلة. إن كان كذا كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق»(٢).

ولعل وجود مالكية العراق بين الأحناف وغيرهم من أرباب المذاهب الفقهية، قد نمى لديهم الميل إلى تفريع المسائل وتوليدها، وهو ما أصبح يعرف بالفقه الفرضي، أو التقديري، وهذا الأمر يختلفون فيه عن المدارس المالكية الأخرى التي عنيت بتصحيح الروايات.

واعتبر «الحجوي الفاسي» أن أبا حنيفة هو الذي أحدث الفقه التقديري فقال: «كان الفقه في الزمن النبوي هو تصريح بحكم ما وقع بالفعل، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم. ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعاً، أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض

---

(١) أبو حنيفة (حياته وعصره، آراؤه وفقهه) لأبي زهرة (ص ٢٠٢).

(٢) ترتيب المدارك: (١/ ٢٧٠).

المسائل وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها. إما بالقياس على ماوقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً: فزاد الفقه نمواً وعظمة وصار أعظم من ذي قبل بكثير قالوا: إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة. وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل، وقدروا وقوعها، ثم بينوا أحكامها ...»[١].

- أما أبو زهرة فيرى أن أبا حنيفة لم يحدث الفقه التقديري، ولكنه نماه ووسعه، حيث قال: « ... نحن نرى أن أبا حنيفة لم يحدث الفقه التقديري، ولكنه نماه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع والقياس، وعندي أن الفقه التقديري وجد قبل أبي حنيفة في وسط فقهاء الرأي، وإن كان إبراهيم النخعي قد تحاماه أو على التحقيق لم يسر فيه إلى مداه ...»[٢].

وبناءً على ذلك نهج فقهاء العراق، فساروا على منوال أصحاب الرأي، مقلدين طريقتهم في تعاطي الفقه الفرضي، وتقرير أحكام تلائمه بإعمال الرأي والقياس، وكثرة تفريع الفروع، والجري وراء الفروض حتى الخيالي منها حيث يسألون عن المسألة ويبدون الحكم فيها ثم يفرعونها إلى فروع لا حصر لها بقولهم: «أرأيت لو كان كذا؟» ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة، ولذلك سماهم أهل الحديث «الأرأيتيين» نسبة إلى الرأي فيقولون: «ربيعة الرأي مثلاً»[٣].

ذلك أن فقه العراقيين كان فقهاً قياسياً كثير التفريع، وكان فيه الفرض والتقدير، فلم تقتصر فيه الفتاوى على المسائل الواقعة، وقد خالف ذلك مالك ـ رضي الله عنه ـ، فما كان يفتي إلا فيما يقع من المسائل، إلا ما كان أصحابه يتحايلون به عليه، فيفرضون صوراً يسألونه عنها بلسان غيرهم ليتوهم أنها مسائل واقعة لا مفروضة فيجيب على هذا الاعتبار. ومن أوضح الأمثلة على تغلغل هذا النوع من الفقه الفرضي في المدرسة العراقية هو «كتاب التفريع» لابن الجلاب البصري حيث توخى فيه صاحبه منهجاً يقوم على التفريع والتفصيل سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة أو المتوقعة الحدوث، وتقرير أحكام لمختلف

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي الفاسي (٢/٤١٩).

(٢) أبو حنيفة (حياته وعصره، آراءه وفقهه): (ص ٢٣٢).

(٣) أصول الفقه/ العربي اللوه (ص ٢٦).

المسائل الفقهية، وتقسيمها تقسيماً منطقياً يتناول كل الوجوه المحتملة عقلاً ليعطي لكل صورة حكمها.

ومن النماذج على هذا النمط:

- **ما جاء في الفصل ٥٢** في: «حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس» يقول ابن الجلاب: «ومن كان معه إناءان، أحدهما طاهر، والآخر وقعت فيه نجاسة، لم تغيره. ولم يتبين له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه، فالحكم في ذلك أنه يتوضأ بأيهما شاء، لأن ما لم يتغير من الماء، بنجاسة فهو طاهر مطهر، والاختيار أن يتوضأ بكل منهما، ويصلي صلاتين، ويغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي، فإن كان معه ثلاثة أوان، اثنان طاهران، وواحد نجس، فإنه يتوضأ باثنين، ويترك واحداً، وإن كان معه اثنان نجسان وواحد طاهر، توضأ منها كلها، ثلاث مرات وصلى ثلاث صلوات، وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت»[١].

- **وفي فصل ٣٨٥** في: «حكم من حلف ألا يأكل طعاماً خاصاً فأكل آخر من جنسه» يقول: «ومن حلف ألا يأكل من رطب نخلة، فأكل من تمرها، حنث في يمينه، وإن حلف ألا يأكل من تمرها، فأكل من رطبها أو طلعها، لم يحنث في يمينه، ولو حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً، حنث في يمينه، ولو حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث في يمينه، ولو حلف ألا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس الطير حنث في يمينه، وكذلك لو حلف ألا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، حنث في يمينه»[٢].

- **وفي فصل ٥٠٤** في: «حكم الصداق المنقوص أو الفاسد» يقول: «ومن نكح امرأة على درهمين، فإن دخل بها، أكمل لها ثلاثة دراهم، ولا يفسخ النكاح، وإن طلقها قبل الدخول بها، لزمه درهم واحد، ولم يفسخ النكاح، ومن تزوج امرأة على عرض موصوف، ثم دفعه إليها، فاستحق من يدها، فعليه مثله وإن نكحها على عرض بعينه ثم دفعه إليها، فاستحق من يدها، فعليه قيمته، ومن تزوج امرأة بصداق فاسد، صح العقد وبطل الصداق. فإذا دخل بها. فلها مهر مثلها. وإن طلقها قبل الدخول بها، فلا شيء لها»[٣].

---

(١) التفريع: (١/٢١٧).

(٢) التفريع: (١/٣٨٥).

(٣) التفريع: (٢/٣٨).

- **وفي فصل ٩٨٢** في: «في الحكم بالبينة واليمين» يقول: «ومن كان له على رجل حق ببينة، فادعى الذي عليه الحق أنه قد قضاه إياه، حلف صاحب الحق أنه ما اقتضاه، وبرئ من دعواه. فإن نكل عن اليمين، حلف الذي عليه الحق، وسقط الحق عنه. وإن نكل عن اليمين، غرم الحق، وسقطت دعواه ولو مات الذي له الحق حلف ورثته ما يعلمون أن مورثهم اقتضى حقه، ولا شيئاً منه، واستحقوا حقوقهم، فإن نكلوا عن الأيمان حلف الذي عليه الحق وبرئ»(١).

- **وفي فصل ١٢٦** في: «حكم من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها» يقول: «ومن نسي ظهراً أو عصراً من يومين مختلفين، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، ثم ذكر ذلك، صلى ثلاث صلوات، ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها، أعادها، ومن نسي صلاة واحدة بعينها فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه، صلاها ونوى بها يومها، ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار، لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات، صبحاً وظهراً وعصراً وإذا تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي، صلى صلاتين، مغرباً وعشاءً، فإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار فإنه يصلي خمس صلوات»(٢).

وبالإضافة لهذه الخصائص التي سبق ذكرها، فقد امتازت المدرسة البغدادية بالاستدلال والمناقشة، وهذا أمر يلاحظ خصوصاً عند مالكية العراق دون غيرها، وهذا ما دفع بالمقري للتفريق بين منهجهم ومنهج المغاربة في التعاطي مع المدونة السحنونية، وسمي منهج كل منهما: بالاصطلاح القروي. كما عرفت المدرسة البغدادية بتوسعها في القياس، وهذا أمر قلما نجد له نظيراً عند غير العراقيين، ويبدو هذا واضحاً جلياً من خلال مصنفات أعلام هذه المدرسة كالإشراف للقاضي عبد الوهاب، والتفريع لابن الجلاب وبفضل هذه الخصائص استطاع مالكية العراق أن يبرزوا الجانب العقلي في المذهب المالكي أصولاً وفروعاً نتيجة لميلهم للتحليلات المنطقية للصور الفقهية والاستدلالات الأصولية، فعملوا بذلك في تدعيم مكانة المذهب المالكي العلمية، وحفظه من الاندثار الذي آلت إليه كثير من المذاهب.

---

(١) التفريع: (٢/ ٢٤٤).

(٢) التفريع: (١/ ٢٥٥).

الفصل الثالث
أعلام المدرسة المالكية
بالعراق

١ - أعلام القرن الثاني الهجري[١]

- **سليمان بن بلال**، أبو أيوب أو أبو محمد المدني، قاضي بغداد، فقيه ثقة ثبت. روى عن مالك، وكان من أجل أصحابه وأخصهم به، روى عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم، وأخرج له البخاري ومسلم، ولي القضاء ببغداد للرشيد. وتوفي وهو عليه. وصلى عليه الرشيد وذلك سنة ١٧٦هـ، وقيل سنة ١٧٧هـ، وقيل قبل ذلك[٢].

- **عبد الله بن المبارك بن واضح**، أبو عبد الرحمن المروزي، الفقيه الإمام المحدث، متفق على جلالته علماً وعملاً وزهداً وأمانة. سمع من أعلام، كهشام بن عروة، وابن عون، والأعمش، والأوزاعي، وغيرهم. وروى الموطأ عن مالك، وبه تفقه. أخذ عنه ابن مهدي وابن وهب وعبد الرزاق وغيرهم، وأخرج عنه البخاري في الصحيح. ألف كتاب الزهد والرقائق. وكان أولاً من أصحاب أبي حنيفة ثم تركه ورجع عن مذهبه. قال ابن وضاح: ضرب آخراً في كتبه على أبي حنيفة، ولم يقرأه للناس، وتوفي سنة ١٨١هـ[٣].

- **عبد الرحمن بن مهدي بن حسان**، أبو سعيد البصري، الإمام الثقة الأمين العالم بالحديث وأسماء الرجال. سمع السفيانين والحمادين وغيرهم. ولزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به. أخذ عنه الجلة كابن وهب، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وغيرهم. توفي سنة ١٩٨هـ[٤].

---

(١) وقع ترتيب الأعلام حسب القرون اعتباراً لوفياتهم. وانتقيت أسماء هؤلاء الأعلام من كتابي: ترتيب المدارك وشجرة النور، غير مدع الإحاطة.

(٢) ترتيب المدارك (١/١٦٧). شجرة النور (ص ٥٧).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٦٩). شجرة النور (ص ٥٧).

(٤) ترتيب المدارك (١/٢٣٣). شجرة النور (ص ٥٨).

٢ - أعلام القرن الثالث الهجري

أ - الأعلام الذين سمعوا من مالك وأخذوا عنه:

- **محمد بن عمر بن واقد الواقدي**، أبو عبد الله، مدني، عداده في البغداديين، سكن بغداد وولي القضاء بها للمأمون. روى عن مالك. كان واسع العلم كثير المعرفة، أديباً نبيلاً، عالماً بالحديث والسير والأخبار، روى عن مالك حديثاً كثيراً، وفقهاً ومسائل. وفي حديثه غرائب، وكذا في مسائله عنه منكرات على مذهبه، فتكلم الناس فيها، وضعفه جماعة. توفي وهو على قضاء عسكر المهدي ببغداد سنة ٢٠٧هـ[١].

- **عبد الله بن مسلمة بن قعنب**، أبو عبد الرحمن، أصله مدني وسكن البصرة، فهو من عداد البصريين الإمام الحافظ الثقة. روى عن مالك وابن أبي ذئب، والليث، وسليمان بن بلال وغيرهم وأخرج عنه البخاري ومسلم. وروى عنه أنه قال: لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ. توفي سنة ٢٢٠هـ[٢].

- **يحيى بن يحيى** بن بكر بن عبد الرحمن، التميمي. الإمام المحدث الحافظ. روى عن مالك الموطأ. وقيل: قرأه عليه. وروى عن الليث والحمادين وابن لهيعة وغيرهم. أقام عند مالك سنة بعد أن فرغ من سماعه للاستفادة من شمائله. وعده ابن عبد البر في الفقهاء من أصحاب مالك. وكان ثقة مأموناً مرضياً، وكان له مال في نيسابور، وحفظ في الفقه. وكان ورعاً يشك في الحديث كثيراً فسموه الشكاك. وكان متقناً. ونقله الجلة من العلماء وتوفي سنة ٢٢٦هـ[٣].

- **هارون بن عبد الله** بن محمد بن معن بن عبد الرحمن بن عوف، القاضي أبو يحيى الزهري المكي، روى عن مالك. وتفقه بأبي مصعب الزبيري وسمع من ابن وهب. وغيرهم. وكان أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك. وكان يقوم بنصرة أهل المدينة. وعده وكيع القاضي من الفقهاء لمذهب أهل المدينة من أصحاب مالك. وعده القاضي عياض من المكيين ممن عداده في البغداديين. ولاه المأمون قضاء المصيصة ثم صرخد ثم قضاء الرقة. ثم

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٣٥). شجرة النور (ص ٥٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٣١). شجرة النور (ص ٥٧).

(٣) ترتيب المدارك (١/٢٣٧). شجرة النور (ص ٥٨).

صرفه، ثم قضاء عسكر المهدي ببغداد، ثم صرفه، ثم ولاه قضاء مصر. توفي سنة ٢٢٨هـ[١].

ب - الأعلام الذين لم يأخذوا عن مالك وإنما سمعوا من تلامذته:

- **أحمد بن المعذّل** بن غيلان بن الحكم، أبو الفضل، الكوفي البصري الفقيه المتكلم الشاعر. من أصحاب ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة. سمع من ابن أبي أويس وبشر بن عمر، وغيرهما. تفقه به جماعة من كبار المالكية كإسماعيل القاضي وأخيه حماد ويعقوب ابن شيبة وغيرهم. كان فقيهاً بمذهب مالك. لقب بالراهب لفقهه وزهده ونسكه. ولم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة. له مصنفات منها: الحجة وكتاب الرسالة. توفي وقد قارب الأربعين[٢].

- **يعقوب بن إسماعيل** بن حماد بن زيد المصري أبو يوسف، كان من حملة العلم، أخذ عن يحيى بن سعيد وابن مهدي وغيرهما، ولي قضاء المدينة، وقدم بغداد فحدث بها. روى عنه إسماعيل القاضي وعبد الله بن أبي سعد الوراق وابن أبي الدنيا وعبد الله بن أحمد ابن حنبل، توفي بفارس وهو يتولى قضاءه سنة ٢٤٦هـ[٣].

- **يعقوب بن شيبة** بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي مولاهم، البغدادي أخذ عن ابن المعذّل وأصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين، ولقي جماعة من أصحاب مالك. وكان من فقهاء البغداديين على قول مالك، ومن كبار أصحاب ابن المعذّل. وصنف مسنداً معللاً، إلا أنه لم يتمه. توفي سنة ٢٦٢هـ[٤].

- **حماد بن إسحاق** بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي أخو إسماعيل القاضي، سمع من شيوخ أخيه كأبي مصعب الزهري وأبي محمد الحكمي والقعنبي وتفقه بابن المعذّل، وبرع وتقدم في العلم. ألف كتباً كثيرة منها: كتاب المهادنة، وكتاب الرد على

---

(١) ترتيب المدارك (١/٢٩٨). شجرة النور (ص ٥٧).

(٢) ترتيب المدارك (١/٣١٩). شجرة النور (ص ٦٤).

(٣) ترتيب المدارك (١/٣٢٤). شجرة النور (ص ٦٤).

(٤) ترتيب المدارك (١/٣٩٦). شجرة النور (ص ٦٥).

الشافعي، وكتاب تركة النبي ﷺ وهو مطبوع. وامتحن على يد المهتدي بالله بن الواثق سنة ٢٥٥هـ. توفي سنة ٢٦٧هـ[١].

- **محمد بن حماد** بن إسحاق بن إسماعيل، كان شاباً عفيفاً سرياً، ولي قضاء البصرة. وكان يصحب الموفق حيث كان. وكان كتب علماً كثيراً. توفي سنة ٢٧٦هـ[٢].

- **إسماعيل بن إسحاق** بن حماد بن زيد البغدادي، القاضي. كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد، حافظاً، معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة. سمع أباه والقعنبي وابن المديني وغيرهم، وأخذ القراءة على قالون. وتفقه بابن المعذّل. روى عنه جماعة منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي، وابن صاعد، وجماعة من أسرته. وتفقه به المالكية من أهل العراق، وغيرهم. قال الخطيب: شرح المذهب، واحتج له ... وشرح مذهب مالك بالعراق. قال عن نفسه: أتيت يحيى بن أكثم وعنده قوم يتناظرون فلما رآني قال: قد جاءت المدينة. ولي قضاء بغداد ثنتين وعشرين سنة، وولي قبلها قضاء الجانب الشرقي في سنة ٢٤٦هـ. وكان وافر الحرمة ظاهر الحشمة، كبير الشأن. له تآليف كثيرة منها: الموطأ، وأحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، ومختصره، وكتاب في الفرائض، وشواهد الموطأ، وكتاب الاحتجاج بالقرآن، وكتاب الأصول، وكتاب الشفاعة، وكتاب في الصلاة على النبي ﷺ. حتى أنه مر يوماً على المبرد فلما رآه قام إليه وقبل يده وأنشد:

كريم إذا ما أتى مقبلاً ... حللنا الحبا وابتدرنا القياما

فلا تنكرن قيامي له ... فإن الكريم يجل الكراما

ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٨٢هـ[٣].

- **يوسف بن يعقوب** بن إسماعيل بن حماد، العالم المحدث الجليل القدر، كان ثقة صالحاً عفيفاً مهيباً، سديد الأحكام. تفقه مع ابن عمه القاضي إسماعيل، وسمع مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب ومحمد بن كثير، وأبي الربيع الزهراني وسفيان بن فروخ، أخذ عنه ابنه القاضي أبو عمر وغيره. وحدث عنه الناس وسمعوا منه. ولي القضاء بالبصرة

---

(١) ترتيب المدارك (١/٤٧٢). شجرة النور (ص ٦٥).

(٢) ترتيب المدارك (١/٤٧٣).

(٣) ترتيب المدارك (١/٤٦٣). الديباج المذهب (١/٢٨٢). شجرة النور الزكية (ص ٦٥).

وواسط في سنة ٢٧٦، وضم إليه قضاء الجانب الشرقي من بغداد. ألف في فضائل أزواج النبي ﷺ كتاباً. وكتاب الصيام والدعاء والزكاة. ولد سنة ٢٠٨، وتوفي سنة ٢٩٧هـ[١].

- **عبيد الله بن المنتاب** بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة النبوية، الإمام الحافظ النظار. تفقه بالقاضي إسماعيل، وأخذ عنه جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان[٢].

٣ - أعلام القرن الرابع الهجري

- **جعفر بن محمد** بن الحسين، أبو بكر الغرياني. أحد أوعية العلم، ومن ذوي المعرفة والفهم، طاف الشرق والغرب، وسمع بخراسان وما وراء النهر والعراق والحجاز ومصر والشام. واستوطن بغداد. وكان ثبتاً ثقة. له كتاب في مناقب مالك. وكانت مجالسه مكتظة بالسامعين. قُدّر من حضر بمجلسه للسماع نحو الثلاثين ألفاً، وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشرة. ولد سنة ٢٠٧هـ، وتوفي في المحرم سنة ٣٠١هـ[٣].

- **أحمد بن يوسف** بن يعقوب، أبو العباس البغدادي، من آل حماد، الإمام العالم المتفنن الفقيه، تفقه بالفقيه القاضي إسماعيل بن إسحاق. توفي سنة ٣٠١هـ[٤].

- **الحسن بن يوسف** بن يعقوب، أبو يعلى البغدادي، أخو السابق، كان فقيهاً فاضلاً عالماً، أخذ عن القاضي إسماعيل وغيره. توفي سنة ٣٠٦هـ[٥].

- **محمد بن يوسف** بن يعقوب، أبو عمر البغدادي، أخو السابقين، القاضي العادل، تفقه بإسماعيل وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنه أبو الحسن عمر، وأبو بكر الأبهري والدارقطني. حمل الناس عنه علماً واسعاً في الحديث والفقه. وكان ممن لا نظير له في الأحكام عقلاً وذكاء واستيفاء للمعاني الكثيرة وبالألفاظ اليسيرة. ولي قضاء مدينة المنصور سنة ٢٨٤هـ، ثم قلده المقتدر بالله الجانب الشرقي وعدة نواح، ثم قلده قضاء القضاة سنة ٣١٧هـ، مات سنة ٣٢٠هـ[٦].

---

(١) ترتيب المدارك (١/٤٧٣). شجرة النور (ص ٦٦).
(٢) شجرة النور (ص ٧٧).
(٣) ترتيب المدارك (١/٤٧٦). شجرة النور (ص ٧٧).
(٤) شجرة النور (ص ٧٨).
(٥) شجرة النور (ص ٧٨).
(٦) شجرة النور (ص ٧٨).

- **عمر ابن القاضي محمد** بن يوسف، عالم جليل متفنن فقيه متقن، أخذ عن والده، وهو ممن أفتى مع أبيه بقتل الحلاج، تولى القضاء بعد أبيه، توفي سنة ٣٢٨هـ، وسنة تسع وثلاثون سنة[١].

- **محمد بن أحمد** بن عبد الله بن بكير، التميمي، القاضي أبو بكر البغدادي، الإمام الفقيه العالم الثقة الأمين، تفقه بالقاضي إسماعيل، وهو من كبار أصحابه، وعنه ابن الجهم وأبو عبد الله التستري، له كتاب في أحكام القرآن وكتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف كتاب جليل. توفي سنة ٣٠٥هـ[٢].

- **محمد بن أحمد** بن سهل البركاني، القاضي أبو عبد الله البصري، الإمام الفقيه العمدة، صحب القاضي إسماعيل وبه تفقه، وروى عنه الحديث وعن أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين وجماعة، وبه تفقه الإمام القشيري والتستري. ألف كتاباً فيما سئل عنه القاضي إسماعيل وكتاباً في فضائل مالك. مات سنة ٣١٩هـ[٣].

- **إبراهيم بن حماد** بن إسحاق، أبو الأزهر أو أبو إسحاق الحمادي من آل بيت حماد. إمام عالم فقيه صدوق فاضل، تفقه بابن عمه إسماعيل القاضي. وروى عن أبيه حماد وجعفر الغرياني وأبي قلابة وجماعة. وعنه ابناه هارون وأحمد. وأبو بكر الأبهري والدارقطني وغيرهم. ألف اتفاق الحسن ومالك. ولد سنة ٢٤٢هـ ومات سنة ٣٢٣هـ[٤].

- **علي بن إسماعيل** بن بشر، أبو الحسن الأشعري البغدادي، الإمام المتكلم الحافظ النظار القائم بنصرة مذهب أهل السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، صنف لانتصار أهل السنة التصانيف المهمة، وهي كثيرة مشهورة، عليها المعول منها اللمع والموجز وإيضاح الأصول والإيضاح والتبيين وغير ذلك مما هو كثير. كان مالكي المذهب. ترجمته عالية، خصت بالتأليف. مات سنة ٣٢٤هـ[٥].

---

(١) شجرة النور الزكية (ص ٧٨).

(٢) شجرة النور (ص ٧٨).

(٣) شجرة النور (ص ٧٨).

(٤) شجرة النور (ص ٧٨).

(٥) الديباج المذهب (ص ١٩٣). شجرة النور (ص ٧٩).

- **محمد بن أحمد** بن الجهم، القاضي أبو بكر بن الوراق المروزي، الإمام الثقة الفاضل، العالم بأصول الفقه، القاضي العادل. سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وجماعة، وعنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وجماعة. ألف كتباً جليلة في مذهب مالك منها: كتاب في بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، وله شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وغير ذلك مما ينبي عن مقدار علمه. مات سنة ٣٢٩هـ(١).

- **عمر بن محمد الليثي**، القاضي أبو الفرج البغدادي، الإمام الفقيه، الحافظ الثقة العمدة. تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتّابه. وأخذ عنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما. ألف الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. توفي سنة ٣٣١هـ(٢).

- **خلف بن جحدر الشبلي**، أبو بكر البغدادي، صاحب الأنباء العجيبة والآثار الغريبة، أوحد وقته علماً وحالاً، تفقه على أصحاب مالك وصحب الجنيد ومن في عصره. وأخذ عن القاضي إسماعيل وغيره. وأخذ عنه أبو بكر الأبهري وجماعة. قال: كتبت الحديث عشرين سنة، وجالست الفقهاء عشرين سنة. توفي سنة ٣٣٤هـ(٣).

- **بكر بن العلاء** محمد بن زياد القشيري البصري. الإمام الفقيه النظار المحدث الراوية. مذكور في أصحاب القاضي إسماعيل، وسمع من أبي عمر محمد وإبراهيم والحمادين وجعفر ابن محمد الغرياني وجماعة. حدث عنه جماعة من أهل المشرق والمغرب. ألف كتباً جليلة منها: الأحكام المختصرة من كتاب القاضي إسماعيل بالزيادة عليه، وكتاب الرد على المزني، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، وكتاب في مسائل الخلاف، وكتاب في الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، ورسالة إلى من جهل محل مالك في العلم، وكتاب مآخذ الأصول وغير ذلك. سكن مصر وبها توفي سنة ٣٤٤هـ، وقد جاوز الثمانين(٤).

---

(١) شجرة النور (ص ٧٨).

(٢) شجرة النور (ص ٧٩).

(٣) الشجرة (ص ٧٩).

(٤) الديباج المذهب (ص ١٠٠). شجرة النور (ص ٧٩).

- **محمد بن أحمد القاضي**، أبو عبد الله التستري، الإمام الفقيه الجامع، الراوية، الملازم للسنة النبوية، أخذ عن إبراهيم بن حماد وأبي عبد الله محمد بن أحمد البركاني وسمع من أبيه وغيره، وأدرك قريبه سهل بن عبد الله التستري. ألف كتاباً في فضائل أهل المدينة، وكتاباً في مناقب مالك نحو عشرين جزءاً. توفي سنة ٣٤٥هـ. وله اثنان وسبعون سنة[١].

- **محمد بن عبد الله**، أبو جعفر المعروف بالأبهري الصغير وبابن الخصاص، الإمام العالم بالفقه، المتفنن العمدة. تفقه بأبي بكر الأبهري الآتي ذكره. وسمع من ابن زيد المروزي. روى عنه جماعة منهم الأصيلي. له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في تعليق المختصر الكبير. وكتاب في الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك. توفي في حياة شيخه أبي بكر الأبهري سنة ٣٦٥هـ[٢].

- **محمد بن أحمد** بن عبد الله، الذهلي البصري القاضي أبو الطاهر البغدادي، من بيوت العلم بها وذوي الأقدار. الثقة الأمين، الفقيه الكثير السماع. سمع من بشر بن موسى وأبي بكر الغرياني والقاضي أبي عمر الحمادي وجماعة. وسمع منه أبو الحسن الدارقطني وعبد الغني بن سعيد الأزدي ـ وانتخبا له جزءاً من حديثه ـ وأبو الحسن الجوهري وغيرهم. له كتاب في الفقه أجاب فيه عن مسائل مختصر المزني على قول مالك. واختصر تفسير الجياني وتفسير البلخي. تولى قضاء بغداد ثم مصر. ولد سنة ٢٧٩هـ، وتوفي سنة ٣٦٧هـ[٣].

- **محمد بن عبد الله** بن صالح بن عمر، أبو بكر الأبهري، القاضي الفقيه المقري الصالح الحافظ النظار القيم برأي مالك. إليه انتهت رئاسة المذهب ببغداد. تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وأخذ عن جماعة منهم ابن المنتاب وابن بكير والبغوي وغيرهم. حدث عنه إبراهيم بن مخلد وأبو بكر الباقلاني وغيرهما، وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب وابن القصار والقاضي عبد الوهاب. له الفقه الجيد وعلو الإسناد والتصانيف المهمة، منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الرد على المزني، وكتاب فضل المدينة على مكة. طلب

---

(١) الشجرة (ص ٨٠).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٢١٥). شجرة النور (ص ٩١).

(٣) شجرة النور (ص ٩١).

لقضاء بغداد فامتنع من ذلك وأشار بأبي بكر الرازي. ولد قبل ٢٩٠هـ ومات سنة ٣٧٥هـ[١].

- **عبيد الله بن الحسن**، أبو القاسم بن الجلاب البصري الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم. وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة. له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب وهو مشهور معتمد، وقد طبع. توفي سنة ٣٧٨هـ[٢].

- **محمد بن أحمد** بن مجاهد الطائي، أبو عبد الله البغدادي. الإمام الفقيه الأصولي العالم النظار المتكلم صاحب أبي الحسن الأشعري. أخذ عن القاضي التستري. وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني الكلام وحدث عنه أبو بكر ابن عزرة وأبو بكر بن عودة وغيرهم. له كتب حسان في الأصول منها كتاب أُصول الفقه على مذهب مالك، ورسالة في الاعتقادات على مذهب السنة، وكتاب هداية المستبصر وعدة المستنصر. وكان مالكي المذهب إماماً فيه مقدَّماً. غلب عليه علم الكلام والأصول[٣].

- **أحمد بن محمد** بن زيد، أبو سعيد القزويني، الفقيه الإمام العالم المحقق الأصولي، تفقه بأبي بكر الأبهري وهو من كبار أصحابه، وأبي بكر بن علوية، وغيرهما. وسمع من أبي زيد المروزي. له كتاب المعتمد في الخلاف، نحو مائة جزء. وهو من أهذب كتب المالكية. وله كتاب الإلحاف في مسائل الخلاف. مات بعد ٣٩٠هـ[٤].

- **علي بن عمر** بن أحمد البغدادي، القاضي أبو الحسن ابن القصار الأبهري الشيرازي. إمام فقيه أصولي نظار. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره. وتفقه به أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب وابن عمروس وجماعة. له كتاب في مسائل الخلاف بعنوان: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار». لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. منه نسخة خطية بالقرويين تحت رقم ٤٩٧. كما في تاريخ التراث لسزكين (٥ / ١٦١) وله أيضاً كتاب الحجة لمذهب مالك. قال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين. وكان

---

(١) ترتيب المدارك (٢ / ١٢٩). شجرة النور (ص ٩١).
(٢) ترتيب المدارك (٢ / ٢١٦). شجرة النور (ص ٩٢).
(٣) ترتيب المدارك (٢ / ١٣١). شجرة النور (ص ٩٢).
(٤) ترتيب المدارك (٢ / ٢١٥). شجرة النور (ص ١٠٣).

يقال: لولا الشيخان: أبو محمد ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب لذهب المذهب المالكي. توفي سنة ٣٩٨هـ[١].

٤ - أعلام القرن الخامس الهجري

- **محمد بن الطيب** بن محمد البصري، القاضي أبو بكر الباقلاني، شيخ السنة ولسان الأُمة. وإمام الأئمة. انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق. أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره. وعنه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي، قيل لأبي ذر: من أين تمذهبت بمذهب مالك ورأي الأشعري مع أنك هروي؟ فقال: قدمت بغداد وكنت ماشياً مع الدارقطني فلقينا أبو بكر بن الطيب، فلزمه الدارقطني بعدما قبل وجهه وعينه، فلما افترقا قلت: من هذا؟ قال: هذا إمام المسلمين والذاب على الدين، القاضي أبو بكر. فمن ذلك الوقت ترددت عليه وتمذهبت بمذهبه. له مصنفات كثيرة منها: المقدمات في أصول الديانات، والإرشاد في أصول الفقه، والمقنع في أصول الفقه، وغيرها. توفى سنة ٤٠٣هـ[٢].

- **أحمد بن أبي يعلى** عبد الوهاب بن حسين بن يوسف بن يعقوب الحادي أبو علي، فقيه إمام عمدة. سمع من عمه القاضي أبي الحسن عبد الصمد بن الحسين، ومن أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حماد، وابن داسة، وغيرهم. وعنه أبو عمر الطلمنكي وغيره. ألف كتاب اللقطة، وكتاب الحجة في القبلة. وكتاب الرد على الشافعي[٣].

- **محمد بن أحمد** بن عبد الله أو علي، أبو بكر أو أبو عبد الله ابن خويز منداد. إمام عالم فقيه أصولي. تفقه بأبي بكر الأبهري، وروى عن ابن داسة وأبي الحسن التمار. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن. قال القاضي عياض: ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه[٤].

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٢١٤). الديباج (٢/ ١٠٠). شجرة النور (ص ٩٢).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٢٠٣). شجرة النور (ص ٩٢).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ١٢٤). شجرة النور (ص ٩٣).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ٢١٧). شجرة النور (ص ١٠٣).

- **أحمد بن محمد** بن يوسف بن محمد، أبو عبد الله بن دوست البزار البغدادي، كان فهماً في الحديث، عارفاً بالفقه على مذهب مالك، مكث مدة يملي في جامع المنصور. تكلموا فيه من أجل أنه كان يكتب الأجزاء ويرتبها لترى أنها عتق. توفي سنة ٤٠٧هـ(١).

- **محمد بن عبد الله البصري**، من أصحاب الأبهري. كان فقيراً متقنعاً منقبضاً متنسكاً، لم يكن له بيت، إنما كان يأوي إلى المساجد ويودع كتبه عند إخوانه. وكانت له كتب كثيرة. وكان ما يقع له يبتاع به كتباً. وكان الناس يعرفونه بالشهرة بالعبادة وطلب العلم. وكان الأبهري يحبه ويجله. وتوفي بهمذان(٢).

- **عبد الوهاب بن علي** بن نصر البغدادي، أبو محمد، الفقيه الحافظ الحجة النظار المتفنن، الأديب الشاعر، من أعيان علماء الإسلام. تفقه بأبي بكر الأبهري، وأخذ عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم. قال الخطيب: كتبت عنه، ولم ألق في المالكيين أفقه منه. ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة ككتاب التلقين وكتاب النصرة لمذهب إمام الهجرة، وكتاب المعونة، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الإفادة في أصول الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف. وغيرها. تولى القضاء بعدة جهات من العراق. وخرج في آخر عمره إلى مصر. وبها توفي سنة ٤٢٢هـ(٣).

- **عبد بن أحمد** ويقال حميد بن محمد، أبو ذر الهروي، الإمام المحدث الحافظ الحجة النظار، ضربت له أكباد الإبل من الأمصار. أخذ عن أعلام منهم القاضي الباقلاني وابن القصار. وغيرهما. وغلب عليه الحديث فكان إماماً فيه. روى صحيح البخاري عن المستملي والكشميهني والسرخسي ومحمد بن المكي عن الفربري عن البخاري. وأصله من أصح الأصول، وعوّل عليه كثير من العلماء والأعلام. له تآليف منها: المسند الصحيح المخرج من البخاري ومسلم، وكتاب الدعوات، وكتاب فضائل القرآن، ومسانيد الموطآت، وفضائل مالك، وكتاب الرجال، وشهادة النبي ﷺ وأصحابه. وغير ذلك. جاور بالحرم إلى أن مات سنة ٤٣٥هـ أو ٤٣٤(٤).

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٢١٩).

(٢) ترتيب المدارك (٢/٢٢٠).

(٣) ترتيب المدارك (٢/٢٧٢). شجرة النور (ص ١٠٣).

(٤) ترتيب المدارك (٢/٢٧٥). شجرة النور (ص ١٠٤).

- **علي بن هارون التميمي**، القاضي أبو الحسن، من شيوخ المالكية من أهل البصرة. أخذ عنه أبو يعلى العبدي إمام البصرة. سمع أبا يعقوب المحرمي. وله كتاب بصحة ما صح فيما يلزم المسلمين في دينهم ودنياهم(١).

- **محمد بن عبد الله** بن أحمد بن محمد بن عمروس البزار، أبو الفضل البغدادي، إمام عمدة فاضل فقيه أصولي، كان من حفاظ القرآن ومدرسيه. درس على القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب. وحدث عنه أبو الوليد الباجي والخطيب البغدادي. إليه انتهت الفتيا في مذهب مالك ببغداد. له تعليق حسن كبير مشهور في المذهب. ومقدمة حسنة في أصول الفقه. ولد سنة ٣٧٢هـ. ومات سنة ٤٥٢هـ(٢).

- **محمد بن المؤمل**، أبو بكر البغدادي، مالكي، يعرف بغلام الأبهري، يروي عن ابن داسة، حدث عنه أبو الوليد الباجي وقال فيه: شيخ لا بأس به(٣).

- **علي بن محمد بن قيس**، أبو الحسن البغدادي. كان مالكياً راوية، سمع من الأبهري، وأبي حفص الكتاني وأبي علي الفهري. سمع منه أبو الوليد الباجي وقال: هو شيخ من أهل المعرفة باللسان، مالكي لا بأس به(٤).

- **أحمد بن محمد**، أبو يعلى العبدي، إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم ومدار فتواهم، ذو التآليف في وقته مذهباً وخلافاً، أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميمي. وبه تفقه مالكية البصرة، منهم: أبو عبد الله بن صالح وأبو منصور بن باقي وغيرهما. وسمع منه القاضي أبو علي الصدفي وغيره. توفي سنة ٤٨٩هـ(٥).

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٣٢١).

(٢) ترتيب المدارك (٢/ ٣٢١). شجرة النور (ص ١٠٥).

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٣٢١).

(٤) ترتيب المدارك (٢/ ٣٢٢).

(٥) ترتيب المدارك (٢/ ٣٤٠). شجرة النور (ص ١١٦).

٥ - أعلام ما بعد القرن الخامس الهجري

- **الحسن بن أبي القاسم**، قاضي القضاة عز الدين البغدادي النبيل، الإمام العالم الجليل الفقيه الصدر العمدة. كان مدرس المالكية بالمدرسة المستنصرية، أخذ عن أعلام، وأخذ عنه شهاب الدين بن عسكر. له تصانيف مفيدة منها: كتاب الهداية في الفقه، وتاليف في مسائل الخلاف، وتاليف في الأصول وتاليف في الطب. واختصر كتاب ابن الجلاب اختصاراً حسناً. توفي سنة ٧١٢هـ[١].

- **عبد الرحمن بن محمد** بن عسكر شهاب الدين البغدادي. الفقيه العالم، الصالح الفاضل، الإمام المحدث، العمدة الكامل، أخذ عن جماعة منهم القاضي النبيل وعنه ابناه القاضي أحمد والقاضي محمد، ألف التصانيف الحسنة المفيدة، منها: المعتمد غزير الفائدة والعلم، ذكر فيه مشهور الأقوال. والعمدة والإرشاد، أبدع فيه كل الإبداع، جعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات. مع إيجاز بليغ. وله غير ذلك. وكتبه تدل على فضله. توفي سنة ٧٣٢هـ[٢].

- **محمد بن عبد الرحمن** بن عسكر القاضي شمس الدين أبو عبد الله البغدادي الإمام العلامة المتفنن في العلوم الفهامة، القائم بلواء مذهب مالك بالعراق. كان من العباد وأعلام الفضلاء الزهاد. أخذ عن والده وغيره. له تآليف منها: شرح إرشاد والده وشرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، وله تفسير كبير وتعليقه في علم الخلاف وغير ذلك. مولده سنة ٧٠١هـ وتوفي ٧٦٧هـ[٣].

- **أحمد بن عبد الرحمن** بن عسكر القاضي شرف الدين البغدادي، إمام العلماء وعالم الفقهاء الفضلاء. أخذ عن والده وتولى قضاء دمشق ثم رحل إلى مصر واجتمع به برهان الدين بن فرحون بمنزله ولزم بيتاً هناك للسماع والإفادة. أخذ عنه ابن مرزوق الجد وغيره[٤].

---

(١) شجرة النور (ص ٢٠٤).

(٢) شجرة النور (ص ٢٠٤).

(٣) شجرة النور (ص ٢٢٢).

(٤) شجرة النور (ص ٢٢٢).

لائحة المصادر والمراجع

- أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: أبو زهرة. دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٦٩هـ-١٩٤٧م.
- أزهار الرياض في أخبار عياض: شهاب الدين أحمد المقري. تحقيق سعيد اعراب ومحمد بن تاويت. اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. الرباط. المغرب.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي. قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- أصول الفقه: العربي اللوه. ط٢، تطوان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبد البر. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله الدهلوي، راجعه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- تاريخ التشريع: الخضري. دار الفكر.
- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. عبد العزيز الدوري.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.
- التفريع: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٧٨م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر. مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب. طبعة ١٤٠٧/١٩٨٧.
- دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم: أحمد أمين سليم.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون. مطبعة السعادة مصر، ط١، ١٣٢٩هـ.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر.

- شرح التلقين: المازري. دار الغرب الإسلامي.

- شرح الزرقاني على شرح اللقاني للمختصر. دار الفكر.

- الصلات الثقافية بين العراق وبلاد المغرب: د. عبد الهادي التازي.

- فتح الودود على مراقي السعود ونيل السول على مرتقى الوصول: عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي والإمام محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي. ط١، بالمطبعة المولوية بفاس ١٣٢٧هـ.

- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي بعناية الدكتور محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: الدكتور محمد الروكي.

- الكامل في التاريخ: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق عبد الوهاب النجار، دار الطبع المنيرية، ط١، ١٣٥٣هـ.

- كتاب العين: الخليل بن أحمد.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصورة دار الفكر.

- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن منظور، دار بيروت ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه: أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٥٢م.

- معجم اللغة: ابن فارس. تحقيق زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢ ١٤١٦هـ-١٩٨٦م.

- مجموع الفتاوى: ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي وابنه. مطابع الرياض، الرياض ١٣٨٢هـ.

- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم.

- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: الدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة ١٩٨٦م.

- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: البنّاهي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

- معجم مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر.

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر.

- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، دار الفكر.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، مراجعة وتحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب (أبو النور)، دار الكتب الحديثة.

- مقدمة تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: الأستاذ خليل شحادة. دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

-نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: د. محمد الروكي، مطبوعات كلية الآداب الرباط ١٩٩٤م.

- ومضات فكر: الفاضل بن عاشور، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، ١٩٨٢م.

فهرس المحتويات

افتتاح وشكر من راعي المؤتمر العلمي ٧

افتتاحية وشكر من دار البحوث ١١

التعريف بدار البحوث ١٧

لجان المؤتمر ٢٩

محاور الملتقى ٣٥

جداول الجلسات ٤٣

كلمات افتتاح المؤتمر ٦١

كلمة المدير العام لدار البحوث ٦٣

يوم من أيام دبي (قصيدة) ٦٩

كلمة الوفود المشاركة ٧٣

كلمات ختام المؤتمر ٧٧

كلمة المدير العام لدار البحوث ٧٩

كلمة الوفود المشاركة ٨١

البيان الختامي للمؤتمر ٨٥

على ثنيات الوداع (قصيدة) ٨٩

بحوث الملتقى ٩١

دليل بحوث الملتقى بالترتيب الموضوعي ٩٣

المحور الأول : مدارس المذهب المالكي بين ملامح مدرسته الأولى وخصائص المدرسة العراقية ١٠٥

القسم الأول : المدرسة الأولى وبعض المدارس الأخرى ١٠٥

المدرسة المالكية الأولى عصر الإمام مالك

د. الحسين آيت سعيد ١٠٧

السمات المميزة لرجال المدرسة المالكية الأولى في المدينة المنورة وأثرها في المدارس اللاحقة

أ. د. أحمد علي طه ريان ١٥٣

المدرسة المالكية بإفريقية في عهد سيادة القيروان

أ. د. محمد بن الهادي أبو الأجفان ٢٠٩

نشأة المدرسة المالكية بالمغرب والأندلس وعلاقة القاضي عبد الوهاب بأعلامها

أ. د. إبراهيم القادري بوتشيش ٢٨١

المدرسة المالكية بصقلية تاريخها وأعلامها وعلاقتها بالمدرسة البغدادية

أ. سعد بنيحيى ٣١٣

مدرسة المغرب الأقصى في الفقه المالكي ومظاهر استمدادها من المدرسة المالكية الأولى

د. مصطفى أحمد علي القضاة ٣٥٧

القسم الثاني: المدرسة المالكية بالعراق وصلاتها بالمدارس الأخرى ٤٠١

المدرسة الفقهية المالكية بالعراق: عوامل نشأتها، أبرز أعلامها، خصائصها ومميزاتها

د. عبد المنعم التمسماني ٤٠٣

المدرسة المالكية العراقية: النشأة والمميزات

د. حميد لحمر ٤٧٩

المدرسة المالكية العراقية: نشأتها، خصائصها، أعلامها

د. عبد الفتاح الزنيفي ٥٤١

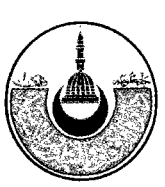

بحوث ملتقى الإمام الفقيه أبي بكر الشاشي القفال

لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

تحت رعاية

شيخ العالمية بالعراق [ت ٤٢٢ هـ] بمناسبة مضي ألف عام على وفاته

المجلد الثاني

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجرية الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣ م

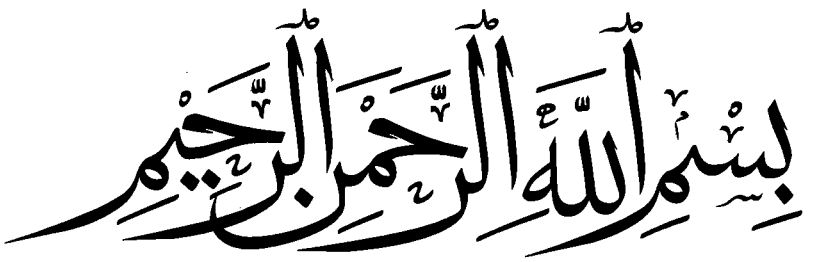
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مراحل تأسيس المدرسة الفقهية المالكية بالعراق ومميزاتها

إعداد

أ. مختار بن عبد الرحمن نصيرة*

* أستاذ مساعد بجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر، حصل على الماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الحديث وعلومه عام (١٩٩٨م) وكان عنوان رسالته: «المنهج النقدي عند الإمام أبي داود في سننه». له العديد من الكتب والدراسات.

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

ملخص البحث :

إن الشخصية التي كان يتمتع بها الإمام مالك بن أنس، والقائمة على علمي الحديث والفقه، وبروزه فيها، والبلد الذي كان يقطنه ـ مدينة رسول الله ﷺ ـ جعلاه قبلة لكثير من التلاميذ من مختلف البلدان، فأخذوا وحملوا عنه الموطأ، الذي يعتبر كنزاً من كنوز السنّة النبوية، وسِفراً من أسفار فقهه واجتهاداته وأصوله.

ولما رجعوا إلى بلدانهم، وفي نفوسهم تلك المكانة لشيخهم وفقهه، فأخذوا في نشر مذهبه، ويروون الموطأ، فتصدروا مجالس التدريس، وحلق الرواية، ودار الإفتاء، بل منهم من تولى القضاء فطبَّق أصول المذهب المالكي في الأحكام والمنازعات وغيرها مما زاد الركائز الأولية لفقه مالك رسوخاً وانتشاراً ووقعاً في القلوب.

ولما كان مذهب الإمام مالك أحد المذاهب المنتشرة في الأصقاع، و قد هيمن على المدينة المنورة،والحجاز، ومصر قبل دخول المذهب الشافعي عليها، وإفريقيا، وبلاد المغرب، والأندلس.

وكان في بعضها منافساً لمذهب آخر كما هو الشأن في العراق، لأن العراق عرف فقه الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) قبل فقه مالك ؛ لأنه أسس هناك على يد إمام المذهب، وفيه ظهرت أصوله وقواعده، ومن ثمّ كان فقه أبي حنيفة ينسب للعراق، وكانت الكوفة أهم مدينة علمية في العراق، وفيها نشأ الفقه الحنفي، حتى يطلق على الأحناف فقهاء الكوفة.

ولعلّ أهم الأسباب التي جعلت العراق يعرف بالازدهار الكبير في المجال الفكري والعلمي وغيرها من المجالات الحضارية، هو أنّ بني العباس قد اتّخذوا بغداد عاصمة لهم، فأصبحت وجهة للعلماء والأدباء والمفكرين، ومجمعاً للمذاهب الاعتقادية والفلسفية والسياسية وغيرها من نتاج الفكر البشري.

وكان في مقدّمة العلماء، الفقهاء الذين تقدموا وتولوا الصدارة، وأصبحت كلمتهم لها وزنها، فبذلوا كل ما يملكون للتصدي للتيارات الاعتقادية والفلسفية، وحاربوا البدع والمنكرات.

وقد شارك في هذه الحركة العلمية الواسعة كل المذاهب الفقهية: المذاهب الأربعة، والظاهرية وغيرهم.

وكان المذهب المالكي في مقدّمة المذاهب التي حظيت بقبول واسع بعد المذهب الحنفي، سواء على المستوى الاجتماعي، أو العلمي، أو السياسي.

ونستطيع أن نقسم دخول الفقه المالكي إلى العراق وانتشاره في أرجائه إلى مراحل عدّة، وذلك باعتبار طبقات أئمة المذاهب الذين عملوا على نشره والتأصيل لمسائله والدفاع عنه.

خطة البحث:

وفي هذه المداخلة نفصّل في مراحل تأسيس الفقه المالكي بالعراق، وفي كل مرحلة نذكر من أخذ براية المذهب في نشره ودافع عنه، والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي يعتبر حلقة مهمة من حلقات هذا التأسيس، كما أركز في كل مرحلة على المميزات والخصائص التي تميزت بها، وأختم مداخلتي بذكر ما استفادته المدارس الفقهية المالكية الأخرى من المدرسة العراقية.

أولاً ـ مراحل تأسيس الفقه المالكي بالعراق :

المرحلة الأولى :

أخذ المذهب المالكي طريقه إلى العراق عن طريق جماعة من أصحاب مالك الكبار الذين لقوه وسمعوا منه، وذلك بدءاً بالبصرة وانتهاءً ببغداد العاصمة.

وكان في طليعة هؤلاء التلاميذ جماعة نذكر تراجمهم موجزة فيما يلي :

١- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسلمة بن قعنب(١)، التميمي الحارثي، أصله مدني، سكن البصرة فعُدَّ من أهلها.

روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وشعبة، والليث، والداروردي، والحمادين، وغيرهم وروى عنه أبوزرعة وأبو حاتم الرّازيان، وأبو داود، وأخرج له البخاري ومسلم.

حكى أبو علي الغساني عنه أنه قال : «لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ».

وقال ابن شاهين فيما يحكي عن الحسيني : «كنا عند مالك رحمه الله تعالى فجاءه رجل أخبره بقدوم القعنبي، فقال : متى يقرب قدومه ؟ فقال : قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلّم عليه».

قال عنه أبوزرعة: «ما كتبت عن أحد أجلّ في عيني منه». توفي سنة (٢٢٠ هـ) بمكة.

٢- سليمان بن بلال(٢)، أبو أيوب، مولى عبد الله بن أبي عتيق المدني سمع يحيى ابن سعيد، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وربيعة وغيرهم، وروى عنه ابن إدريس، وخالد بن مخلد المقري، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، والقعنبي وغيرهم.

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ١/٣٩٧-٣٩٩.

(٢) المصدر السابق، ١/٢٩٧-٢٩٨.

شارك مالكاً في كثير من رجاله، وكان من أجلّ أصحابه وأخصّهم، وهو أوّل من جلس معه حين انعزل عن مجلس ربيعة.

وعدّه ابن حبيب في الطبقة التي صار إليها فقه مالك بالمدينة بعد مالك، وعدّه القاضي عياض من الطبقة الأولى في المدرسة البغدادية لتوليه القضاء بها للرشيد، وتوفي عليه، وصلى عليه الرشيد.

مجمع على توثيقه، وأخرج له البخاري ومسلم.

توفي سنة (١٧٦ هـ)، وقيل (١٧٧ هـ)، وقيل غير ذلك.

٣- عبد الرحمن بن مهدي(١) بن حسان العنبري، يُكنى بأبي سعيد، بصري.

سمع السفيانين، والحمادين، ومالكاً وشعبة، وشريكاً وغيرهم.

روى عنه أحمد بن حنبل، وابن وهب، ويحيى بن سعيد القطان، وابن المدني، وابنا شيبة، وغير هؤلاء كثير.

وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما.

ولازم مالكاً فأخذ عنه كثير الفقه والحديث وعلم الرّجال، وله معه حكايات.

كان عبد الرحمن يجالس الشافعي مع أحمد بن حنبل، فكان يقول لهما: «ما صح عندكما من الحديث فأعلماني لأتّبعه لأنّكما أعلم منّي بالحديث».(٢)

وقال علي بن المديني غير مرّة: «لو أُخِذْت فحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث من ابن مهدي».(٣)

وقال يحيى القطان: «ما قرأ ابن مهدي على مالك أثبت مما سمع عنه الناس».(٤)

توفي ابن مهدي بالبصرة في جمادى الثانية سنة (١٩٨ هـ).(٥)

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ١/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) المصدر السابق، ١/٤٠٠-٤٠٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق، ١/٤٠٠.

٤- يحيى بن يحيى بن بكير(١) بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي مولاهم، روى عن مالك الموطأ، وقيل قرأه عليه، وهذا الذي يدل عليه حديثه في صحيح مسلم. ولازمه طويلاً فعدّ من أصحابه.

روى عن الليث، والحمادين، وأبي عوانه، وابن لهيعة، وابن عيينة، وغيرهم.

روى عنه إسحاق بن راهويه، وغيره، وأخرج له البخاري ومسلم.

وصفه إسحاق بن راهويه فقال: «لم أكتب العلم على أحد أوثق في نفسي منه»، وقال خلاد الرامهرمزي: «رحل يحيى إلى مصر والشام واليمن والعراق، وكان من ورعه يشك في الحديث كثيراً حتّى سمّوه الشّكاك».

قال البخاري: توفي سنة (٢٢٦ هـ).

٥- محمد بن عمر بن واقد الواقدي (٢) مولى بني سهم بن أسلم، أبو عبد الله، دني، عداده في البغداديين، روى عن مالك الحديث والفقه، وولّي القضاء للمأمون والرّشيد.

قال ابن المبارك: «محمد بن سعد كتابه في تاريخه الكبير، كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح، واختلاف النّاس في الحديث والأحكام ...».

وُصف حديثه بكثرة المنقطعات والغرائب، وانفراده بمسائل غريبة في المذهب.

توفي وهو على القضاء في ذي الحجة سنة (٢٠٧ هـ).

٦- هارون بن عبد الله بن محمد بن معن بن عبد الرحمن بن عوف المكي (٣)، نزل ببغداد، عداده في الطبقة الصغرى من أصحاب مالك.

سمع من مالك، وابن وهب، وابن أبي حازم وغيرهم، وروى عنه يحيى بن عمر، ويونس بن عبد الأعلى، والوليد بن مسافر وغير هؤلاء كثير.

قال الشيرازي: «هو أعلم من صنّف الكتب في مختلف قول مالك»(٤).

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ١/٤٠٧-٤٠٩.

(٢) المصدر السابق، ١/٤٠٧.

(٣) المصدر السابق، ١/٤١٥.

(٤) المصدر السابق.

وقال الزبير أبو مصعب : «كان من الفقهاء وكان يقوم بنصرة أهل المدينة فيحسن»(١).

وقال القاضي وكيع : «كان هارون الزهري من الفقهاء لمذهب أهل المدينة من أصحاب مالك، ومن أهل الأدب الواسع»(٢).

تولى القضاء للمأمون في عدّة جهات، كان آخرها قضاء مصر، ثم صرف. كانت وفاته سنة (٢٢٨ هـ)(٣).

٧- قتيبة بن سعيد (٤) بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، البلخي، كنيته أبو رجاء، وقتيبة لقبه، واسمه يحيى، له عن مالك : كثير من الأحاديث والمسائل الجيّدة.

روى عن عبد الله بن الزبير الحميدي، وابن حنبل، وابن معين، وغيرهم. سمع من مالك، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم. أخرج له البخاري ومسلم فأكثرا عنه. ولي القضاء ببغداد.

قال البخاري : «توفي قتيبة غرّة شعبان سنة أربعين ومائتين، وهو ابن اثنتين وتسعين سنة»(٥).

من خلال التراجم المتقدمة تتبلور المميزات الأساسية للمرحلة الأولى، والمتمثلة فيما يلي :

أولاً - إن أصحاب مالك تمتعوا بالازدواجية العلمية، فجمعوا بين الفقه، والحديث، فكانوا أئمة مثلوا إمامهم -إمام دار الهجرة- في الديار العراقية، وسيتبين في المراحل القادمة أن هذه الصفة يتحلى بها كل أئمة المذهب في بغداد.

ثانياً - كان نشر المذهب المالكي -فقهاً وحديثاً- بالطريقة الشفوية لأقوال مالك ومروياته في المجالس وحلق العلم.

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ١/٤١٥ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر:المصدر السابق،١/٥١٦-٥١٨.

(٤) المصدر السابق،٢/٥٢١-٥٢٣، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٢/٤٦٤-٤٧٠.

(٥) ترتيب المدارك،٢/٥٢٣.

ثالثاً – تولى أصحاب الإمام مالك القضاء بالعراق وضواحيه، مما جعل الفقه المالكي ينتشر بصورة سريعة، وذلك بتطبيقه في مجالس القضاء.

المرحلة الثانية :

لقد غادر جماعة من أصحاب مالك المدينة، ومالك على قيد الحياة يعقد المجالس للفقه والرواية، وربّما فات تلك الجماعة بعض المسائل والأحاديث التي ذكرها بعد رحيلهم إلى حين وفاته، ولا يتأتى الاطلاع على جديد فقهه، إلاّ عن طريق من تتلمذ على أصحابه الذين لازموه إلى حين وفاته.

وكان من هؤلاء أئمة من أهلة العراق الذين حملوا لواء نشر فقه مالك عن الطبقة الأولى من أصحابه، وكان على رأسهم :

١– أحمد بن المعذّل (٢) بن غيلان بن الحكم بن المختار، يكنى بأبي الفضل، بصري وأصله من الكوفة.

– قال الشيرازي : «هو من أصحاب عبد المالك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وكان مفوهاً، ورعاً متبعاً للسنّة، وله مصنّفات : كتاب "الحجّة"، وكتاب "الرّسالة" ...»(٢).

وعليه تفقه جماعة من أئمة المذهب المالكي كإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأخيه حماد، ويعقوب بن شيبة.

– قال أبو سليمان الخطابي : «أحمد بن المعذّل، مالكي المذهب، يُعد في زهّاد البصرة وعلمائها»(٣).

– وقال الحسن بن عبد الرحمن بن عبيد البصري : «كان فقيهاً يقول بقول مالك، لم

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ٢ / ٥٥٠ ـ ٥٥١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق، ٢ / ٥٥٢ .

يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ولا أعلى درجة، ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز منه»[١].

٢- يعقوب بن إسماعيل[٢] بن حماد بن زيد بن درهم، أبو يوسف البصري، مولى آل جرير بن حازم الأزدي.

ولي القضاء بمدينة الرسول ﷺ .

وقدم بغداد، وحدّث بها عن سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهم.

روى عنه عبد الله بن أبي سعيد الوراق، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وغيرهم.

كانت وفاته سنة (٢٤٦ هـ)، وهو على قضاء بلد فارس.

٣- إسحاق بن إسماعيل [٣] بن حماد بن زيد البصري، أبو يعقوب الأزدي الجهني مولاهم، والد إسماعيل القاضي.

ولي المظالم بمصر أيام المأمون والخطابة والإشراف على المعتصم.

تجرّد آله وولده لمذهب مالك في أيامه وتفقهوا فيه.

وكان مولده سنة (١٧٦ هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (٢٣٠ هـ).

٤- الحارث بن مسكين[٤] بن محمد بن يوسف، أبو عمرو المصري، رأى الليث ومالك، والمفضل بن فضالة، وسمع سفيان بن عيينة، وابن وهب، وغيرهم.

كان فقيهاً على مذهب مالك، وكان ثقة ثبتاً في الحديث.

حمله المأمون إلى بغداد وسجنه، لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن، فلم يزل محبوسا إلى أن ولي جعفر المتوكل فأطلقه وأطلق جميع من كان في السجن.

وحدّث الحارث ببغداد فسمع منه حمدان بن علي الوراق، والقاسم بن المغيرة الجوهري، ويعقوب بن شيبة، وعبد الله بن أحمد وغيرهم، ورجع إلى مصر وكتب إليه المتوكل بعهده على قضاء مصر، ثمّ صرف عنه سنة خمس وأربعين ومائتين [٥].

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ٢/ ٥٥٠- ٥٥١ .

(٢) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، ١٤/ ٢٧٥- ٢٧٦، وانظر: ترتيب المدارك، ٢/ ٥٦٠ .

(٣) ترتيب المدارك، ٢/ ٥٥٨- ٥٥٩ .

(٤) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، ٨/ ٢١٦ .

(٥) المصدر السابق .

قال علي بن الحسين بن حيّان : «وجدت في كتاب أبي بخط يده، قال أبو زكريا : الحارث بن مسكين خير من أصبغ بن الفرج ، وأفضل من عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وكان أصبغ من أعلم خلق الله كلّهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك، ومن خالفه فيها»(١).

وقال ابن فرحون : «سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ودوّن أسمعتهم وبوبها، وبهم تفقه، وعُدّ في أكابر أصحابهم، وله كتاب فيما اتفق عليه رأيهم الثلاثة ... وأثنى عليه خيراً، وقال ابن معين: لا بأس به ...»(٢). توفي في شهر ربيع الأول سنة (٢٥٠ هـ).

والذي يظهر من خلال تتبع تراجم أعلام هذه الطبقة، أنّ التأليف بدأ مع هذه الطبقة، سواء أكان ذلك في الفقه، أو في سائر العلوم،ومصنّفات أحمد بن المعذّل والحارث بن مسكين خير دليل على ذلك.

المرحلة الثالثة :

ثمّ تحولت الرّيادة من الطبقة الثانية إلى طبقة ثالثة، وكان منهم :

١- أبو يوسف، يعقوب بن شيبة السدوسي، من أهل البصرة.

سمع علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، ويحيى بن بُكير، وأبا أحمد الزبيري وغيرهم.

روى عنه حفيده محمد بن أحمد، ويوسف بن يعقوب بن إسحاق وغيرهم.

كان سكن بغداد وحدّث بها، وصنّف مسنداً معللاً، إلاّ أنه لم يتمّه.

قال جماعة منهم أبو الحسن الدارقطني : «لو أن كتاب يعقوب بن شيبة كان مسطوراً على حمام لوجب أن يكتب»(٣).

---

(١) تاريخ بغداد، ٨/٢١٧.

(٢) الديباج المذهب، لابن فرحون ١٠٧.

(٣) تاريخ بغداد، ١٤/٢٨١-٢٨٣.

وقال ابن كامل الفرضي القاضي : «كان من فقهاء البغداديين على قول مالك، من كبار أصحاب أحمد بن المعذّل والحارث، وكان من ذوي السند وكثرة الرواية، ويعقوب هذا أحد أئمة المسلمين، وأعلام أهل الحديث المسندين»(١).

وقال ابن الحارث : «إنه كان بارعاً في مذهب مالك، وألّف فيه تآليف جليلة، أخذ ذلك ابن المعذّل، وأصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين ...»(٢).

وكان ممن يقف في القرآن تقية، ورماه أحمد بن حنبل بالبدعة والهوى لذلك. توفي أبو يوسف شهر ربيع الأول، سنة (٢٦٢ هـ) (٣).

٢- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن ضمره النيسابوري(٤)، المعروف بالعطار، كان من فقهاء المالكية الخراسانيين فيهم، درس المذهب بنيسابور.

قال ابن ماكولا : «هو آخر من درس مذهب مالك، وتفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وسمع أبا عبد الله ابن أخي ابن وهب، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد ابن منيع، ومحمد بن رافع».

توفي سنة (٢٢٩ هـ).

المرحلة الرابعة :

ثمّ ازدادت مكانة المذهب المالكي رسوخاً، وازداد ذلك النفوذ ظهوراً وتوسعاً حينما انتقلت رئاسة المذهب وريادته إلى الطبقة الرابعة، والتي كان في طليعتها آل حماد بن زيد الذين يرجع إليهم الفضل في ترسيخ دعائم المذهب المالكي في العراق، وتبويئه مكان الصدارة والحكم حتى صار منصب قاضي القضاة يسند إليهم(٥).

---

(١) ترتيب المدارك، ٣/٥٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تاريخ بغداد، ١٤/٢٨٢ .

(٤) المصدر السابق، ٣/٥٩ .

(٥) انظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للدكتور محمد الروكي، ٣٣.

نبذة عن أسرة بني حماد وفضلهم :

كانت أسرة بني حماد من أجلّ بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وعلى عواتقهم نشر مذهب مالك في العراق، و منهم اقتبس، فمنهم من نبغ في الفقه، ومنهم من اشتهر صيته في الحديث، ومنهم من جمع بين الفقه والحديث، وترددت الرّيادة في طبقاتهم نحو ثلاثمائة عام، من جدّهم حماد بن زيد وأخيه سعيد – وكان مولدهما نحو المائة – إلى وفاة آخر من وصف منهم بالعلم، المعروف بابن أبي يعلى، ووفاته قرب عام أربعمائة (١).

قال أبو محمد الفرغاني في التاريخ : «نال بنو حماد من الدنيا منزلة ومزية رفيعة ... ولم يبلغ أحد ممن تقدم من القضاة ما بلغوا من اتّخاذ المنازل، والضياع والكسوة، والآلة ونفاذ الأمر في جميع الآفاق، فكان لا يبقى أمير في أقطار الأرض شرقاً وغرباً إلاّ كاتبوهم...»(٢).

١- ترجمة إسماعيل بن إسحاق القاضي :

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ابن بابك الجهضمي الأزدي، أصله من البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد.

اسم أمّه وأم أخيه شاخة بنت معاذ السدوسية، وقيل شُحَيْمَة (٣).

سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال الأنماطي، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن كثير، ومسدد، والقعنبي، وأبو الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، وخلق كثير.

---

(١) ترتيب المدارك، بتصرف، ٣/١٦٦-١٦٧، وانظر: الديباج المذهب، ١٠٧.

(٢) نقلا عن ترتيب المدارك، ٣/١٦٧.

(٣) تاريخ بغداد، ٦/١٩٠.

وممن تفقه عليه، وروى عنه ابن أخيه، وإبراهيم بن حماد، وابنا بكير، والنسائي، وأبو بشر الدولابي، وأبو فرج القاضي، وأبو الفضل بن راهويه، ومحمد بن أحمد الدينوري وآخرون كثيرون.

وروى عنه موسى بن هارون الحافظ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي وابن عمه يوسف، وإسماعيل الصفّار وغيرهم (١).

– قال الشيرازي : «إن القاضي إسماعيل يقول : أفخر على النّاس برجلين بالبصرة بابن المعذّل يعلمني الفقه، وابن المديني يُعلمني الحديث».

– قال الخطيب البغدادي : «كان إسماعيل فاضلا عالما، متفننا، على مذهب مالك، شرح مذهبه، ولخّصه واحتجّ له، وصنّف المسند وكتبا عديدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني»(٢).

– وقال طلحة بن أبي جعفر الشاهد : «إسماعيل بن إسحاق كان منشؤه بالبصرة، وأخذ الفقه على مذهب مالك عن أحمد بن المعذّل، وتقدّم في هذا العلم حتّى صار علما فيه، ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنّف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذون به، وطريقاً يسلكونه، وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن فإنه ألف في القرآن كتباً تتجاوز كثيراً من الكتب المصنّفة فيه ...»(٣).

– وقال أبو إسحاق الشيرازي : «كان المبرّد يقول : لولا شغله برئاسة العلم والقضاء لذهب برئاسة النحو والأدب ...»(٤).

– وقال أبو حازم القاضي الحنفي : «لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق»(٥).

---

(١) المصدر السابق، ٦/ ٢٨٤ .
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق، ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦ .
(٤) ترتيب المدارك، ٣/ ١٦٩ - ١٧٠ .
(٥) المصدر السابق، ٣/ ١٧٠ .

والذي ساعده على ذلك تتلمذه على أصحاب مالك بالمدينة، فقد أدرك بعضهم، وتفقه بهم، كإسماعيل ابن أبي أويس زوج ابنة مالك (ت ٢٢٦ هـ)، وأبي مصعب أحمد ابن القاسم الزهري قاضي المدينة (ت ٢٤٢ هـ)، وعبد الجبّار بن سعيد الماسحقي (ت٢٢٦ هـ).

وكان إلى جانب فقهه وعلمه بالحديث والقراءات والآداب وغيرها، ورعاً تقياً صالحاً محمود السيرة، شديداً على أهل البدع والأهواء.

ولايته للقضاء :

ولاية إسماعيل للقضاء لم تبلغ مدّتها خمسين سنة.

– وأوّل ما ولّي في خلافة المتوكّل لمّا مات سوار بن عبد الله، وكان قاضي القضاة بسر من رأى : جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، فأمره المتوكل أن يولّى إسماعيل قضاء الجانب الشرقي من بغداد.

– وصرف عن القضاء سنة خمس وخمسين.

– وأعاده المعتمد للقضاء على الجانب الشرقي ببغداد في سنة ست وخمسين ومائتين وبقي على القضاء بها إلى غاية اثنتين وستين ومائتين.

– ثمّ جمعت له بغداد بأسرها، وصُرف القاضي البرتي من قضاء الغربية، فكان إسماعيل القاضي قاضي القضاة إلى أن توفي لم يجمع قضاء بغداد لأحد قبله (١) .

مؤلفاته :

ألف القاضي إسماعيل كتباً كثيرة ومتنوعة، تبرز مكانته العلمية، وتمكنه من فقه مالك وغيره من العلوم. ونذكر مؤلفاته فيما يلي :

أحكام القرآن، القراءات، معاني القرآن وإعرابه، الرد على محمد بن الحسن ولم يتمّه، المبسوط في الفقه، ومختصره، الأموال والمغازي، الصلاة على النبي ﷺ ، الفرائض،زيادات الجامع من الموطأ، شواهد الموطأ، مسند يحيى بن سعيد الأنصاري، مسند حديث أبي

(١) تاريخ بغداد،٦/٢٨٧-٢٨٨ .

هريرة، جزء حديث أم زرع، كتاب الأصول، الاحتجاج بالقرآن، كتاب السنن، الشفعة، جزء في مسألة المني يصيب الثوب (١).

وفـــاته :

– روى الخطيب بسنده إلى أحمد بن كامل، قال : «توفي إسماعيل وهو قاضٍ على الجانبين جميعاً فجأة وقت صلاة العشاء الآخرة ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجّة سنة اثنتين وثمانين ومائتين»(٢).

– وقال ابن أزهر الكاتب : «ارتفع المطر فخرج إسماعيل إلى المصلّى، فصلى ركعتين بـ«سبح»، و«هل أتاك»، ثمّ صعد المنبر، وخطب خطبتين، وحوّل رداءه، وحدّث بحديث طويل، خشع له الناس، وبكى الناس، وانصرف خاشعا، فلما كان إلى أيام صلى في مسجده العصر، وهو صحيح، وحَكَم، ثمّ انصرف إلى داره ووجد للمغرب ضعفا فعهد إلى ابنه الحسن، وإلى ابن عمه يوسف بن يعقوب، وتوفي تلك الليلة»(٣).

– وفي رواية أخرى توفي من ليلة يوم استسقائه، وصلى عليه ابن عمه يوسف، توفي وهو ابن اثنتين وثمانين سنة (٤).

٢– يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد (٥) :

والد القاضي أبي عمر، كان أكثر تفقهه مع ابن عمه إسماعيل.

سمع مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومحمد بن كثير، وغيرهم.

كان الغالب عليه الحديث، وكان مسنداً فاضلاً، سمع منه الناس ببغداد قراءة وإملاءً، أخذ عنه ابنه القاضي، وابن السماك، وابن قانع، وأبو بكر الشافعي.

قال ابن كامل : «إنه كان غير مطعون عليه في الحديث، ضعيف الفقه، وإنه كان لا يغيّر شيبه. و ألف فضائل أزواج النبيﷺ، ومسند شعبة، وكتاب الصيام والدعاء والزكاة».

---

(١) ترتيب المدارك، ٣/١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) تاريخ بغداد، ٦/ ٢٩٠.

(٣) نقلا عن ترتيب المدارك، ٣/ ١٨٠ - ١٨١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق، ٣/ ١٨٢ - ١٨٧.

تولى الحسبة، وولي أيضا النفقات، وتولى القضاء لما استعفي القاضي إسماعيل أيام المعتضد، ثمّ ولي البصرة بعد ابن عمه محمد بن حماد مع قضاء سائر عمله، ثم بغداد، وكان فقيهاً سرياً عالماً متفنناً، وولي بعدها المظالم ببغداد.

ولما مات إسماعيل بن إسحاق القاضي قسّم عمله فقلّد يوسف قضاء الجانب الشرقي.

قال ابن عرفة : «فحمدت مذاهبه، وحسن حكمه، واستقامت طريقته، وكثر الشّاكر له».

وقال طلحة بن محمد : «كان يوسف بن يعقوب هذا رجلاً صالحاً، عفيفاً، خيّراً، حسن العلم بصناعة القضاء، شديداً في الحكم، لا يراقب فيه أحداً، وكانت له هيبة، ورئاسة، وكان ثقة أميناً».

انعزل القضاء بعد أن صرفه المقتدر عنه إلى أن توفي سنة (٢٩٧ هـ).

٣- حماد بن إسحاق، شقيق إسماعيل القاضي[١] :

سمع من شيوخ أخيه، وذُكر أنه سمع ابن أبي أويس، وأبا شاكر بن محمد بن مسلمة المخزومي وغيرهما، وتفقه بابن معذّل.

وألّف كتبا كثيرة، منها : كتاب المهادنة، وكتاب الرد على الشافعي.

كان ذا مكانة عند بني العباس، صحب أبا أحمد بن المتوكل، وجرى مجرى صحابته.

روى عنه ابنه قوله : «إنّي لأستعين بكلمة مالك -رحمه الله- عند فتياه، وهي كما شاء الله، لا حول ولا قوة إلاّ بالله، إذا صعبت عليّ المسألة، فإذا قلتها انكشفت لي». توفي في جمادى سنة (٢٦٧ هـ)[٢].

٤- محمد بن حماد بن إسحاق[٣] :

ولّي قضاء البصرة في عهد الموفق، وولاه قضاء عسْكر البصرة، وواسط، وكور دجلة، وكان يصحب الموفّق حيث كان.

وكان كتب علمًا كثيراً. وتوفي سنة (٢٧٦ هـ).

---

(١) المصدر السابق، ٣/ ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) ترتيب المدارك، ٣/ ١٨٢.

مميزات هذه المرحلة وأهميتها :

تبرز أهمية هذه المرحلة من تاريخ الفقه المالكي وتطوره بالعراق، من خلال المميزات الآتية:

أولاً ـ كثرة المؤلفات وتنوعها حتّى وصفت بأنّها أصول في أبوابها ؛ وذلك لأنّها مبتكرة لم يسبق أصحابها أحد من أصحاب الطبقات السابقة. الشيء الذي جعلها قاعدة أساسية لكل من ألّف في المذهب فيما بعد.

ثانياً – من خلال موضوعات تلك المؤلفات يتبيّن معنى الابتكار، فهو مسار جديد لدى مالكية العراق، يتمثل في الاحتجاج للمذهب المالكي وشرحه وبيان أدلته، وأصوله، بكلّ بسط وتفصيل، ويعتمد المصدرين الأولين –القرآن والسنّة– في شرحها، وإعمال النظر فيها (١).

ثالثاً – ويتمثل الابتكار أيضا في مناقشة المذاهب الأخرى، وخاصة الحنفية والشافعية، ومقارنة أقوالهم بأقوال الإمام مالك وأصحابه، ونقد أدلتهم والرّد عليها (٢).

رابعاً – التوسع في رواية السّنة النبوية، عدا ما أخرجه مالك في موطئه،و الرحلة إلى علمائها.

خامساً – يعد كتاب «المبسوط» أشهر كتب القاضي إسماعيل، جمع فيه معارفه الفقهية، وهو يمثّل منهج البغداديين في التأليف الفقهي، ويعتبر مدوّنتهم الفقهية التي اعتمدوها فترة من الزمان، قبل أن تبرز لديهم قيمة كتاب ابن عبد الحكم (٢١٤ هـ)، ومدوّنة سحنون (ت ٢٤٠ هـ) وغيرها، ومن ثمّ تحول كتاب «المبسوط» إلى مرجع من المراجع المعتمدة لدى مالكية بغداد، كما صار مرجعاً أساسياً لدى المدارس الفقهية المالكية الأخرى، فاقتبس منه ابن أبي زيد (ت ٣٨٦ هـ) في كتابه «النوادر والزيادات» واقتفى أثره من جاء

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مقدمة المحقق الحبيب بن طاهر، ١/ ٣١ .
(٢) المصدر السابق.

بعده من أهل المدارس المالكية الأخرى كأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) في كتابه «المنتقى»(١).

فهذه المميزات زادت من دعم مركز المذهب المالكي بالعراق، خاصة أمام المذهب الحنفي المهيمن على العراق، والمذهب الشافعي الذي له أنصار كثيرون فيه.

المرحلة الخامسة :

ثمّ انتقلت ريادة الفقه المالكي بالعراق إلى طبقة خامسة، جلّهم من أصحاب القاضي إسماعيل بن إسحاق، وكان منهم من ينتمي إلى عائلة بني حماد، وآخرون غيرهم، ونذكر من أصحاب هذه الطبقة ما يلي :

١- محمد بن القاضي يوسف بن القاضي يعقوب بن إسماعيل (٢) : بن حماد بن زيد، أبو عمر قاضي القضاة.

قال أبو القاسم عبد الله بن محمد البغدادي الشافعي : «كان من أحذق من رأينا من أحداث المالكيين، وقال ابن الحارث : «كان ذكياً فطناً أخذ من كل علم بنصيب».

قال الشيرازي : «وناظر أبا بكر الصيرفي، فقيه الشافعية».

له كتاب في الرّد على من أنكر إجماع أهل المدينة، ونقض كتاب الصيرفي، وله كتاب آخر: «الفرج بعد الشدة».

تتلمذ على أبيه، وكبار أصحاب إسماعيل بن إسحاق القاضي.

ويعتبر أحد شيوخ أبي بكر الأبهري.

كان يخلف أباه في القضاء وهو صغير السنّ، ثمّ ولي قضاء مدينة المنصور، وبعد وفاة أبيه تقلد منصبه في القضاء عدا قضاء القضاة، التي وُلّي إياها بعد.

---

(١) المصدر السابق، ١/٣٣.

(٢) ترتيب المدارك، ٣/١٧٨ - ١٨١.

ثمّ قلّد الخطبة في مجلس الخلفاء سنة ست وعشرين.

توفي ببغداد وهو يتولى القضاء سنة (٣٢٨ هـ).

٢- ابناه أبو نصر يوسف، وأبو محمد الحسين (١) :

ذكر هذا القاضي عياض، وأشار إلى أن الشيرازي عدّ أبا نصر في طبقة أبيه فقط.

قال أبو إسحاق عن أبي نصر : «وكان أبو نصر فقيهاً فاضلاً، وهو آخر من ولّي القضاء ببغداد من ولد حماد بن زيد».

قال الخطيب البغدادي : «ولي أبو نصر القضاء في حياة أبيه، وبعد وفاته».

هذا وتشير المصادر إلى أنّهما عزلا عن القضاء في آخر حياتهما.

وزعم أبو بكر بن الأخضر الداودي القاضي أنّ أبا نصر هذا انتقل آخراً عن مذهب مالك إلى مذهب داود، وتمّم كتاب «الإيجاز» لمحمد بن داود.

وأنشد لهُ الخطيب أبو بكر، فقال في مطلعه :

يا محنة الله كفـــي إن لم تكفي فخفِّـــي

ما آن أن ترحمينـــا من طول هذا التشفّي

توفي أبو نصر سنة (٣٥٦ هـ)، وكان قد ولد سنة (٣٠٥ هـ).

٣- هارون بن إبراهيم (٢) بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، كنيته أبو بكر، ولّي قضاء مصر سنة (٣١٣ هـ) وهو ببغداد عدّة مرات متقطّعة، وتوفي سنة (٣٢٨هـ)، وسنّه يوم مات (٥٨ سنة).

٤- أحمد بن إبراهيم (٣)، أخو هارون، كنيته أبو عثمان، روى عن أبيه وأبي جعفر الطحاوي وغيرهم، وحدّث عنه أبو محمد بن أبي زيد، وخلف أخاه على قضاء مصر.

توفي بمصر سنة (٣٢٩ هـ)، وكان مولده سنة (٢٧٥ هـ).

---

(١) المصدر السابق، ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) المصدر السابق، ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

٥- عبد الصمد بن الحسين بن يوسف بن يعقوب (١)، أبو الحسن، سمع من عمه القاضي أبي عمر، وذكر أنه سمع من إسماعيل.

٦- أبو الطاهر الذهلي (٢) : محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن يحيى بن عبدالله بن صالح بن أسامة الذهلي.

سمع منه أبو الحسن الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبو القاسم الجوهري، وانتخب له أبو الحسن الدارقطني وعبد الغني جزءاً من حديثه.

كان أبوه من شيوخ القضاة بالعراق، وولّي بها جليل الأعمال، كالبصرة وواسط.

قال الفرغاني : «كان أبو طاهر مسنداً في الحديث، فقيها بمذهب مالك ثبتاً أديباً، كاملاً ... وكان من شهود القاضي أبي الحسن بن حماد».

وتولى قضاء دمشق ثم مصر.

و كان مولده سنة (٢٧٧هـ)، و توفي سنة (٣٦٩هـ).

٧ ـ أبو عبد الله التستري (٣): محمد بن أحمد القاضي، من أهل البصرة، وهو قريب لسهل بن عبدالله التستري العابد، ذي الأقاصيص العجيبة.

- أخذ عن إبراهيم بن حماد، والبرنكاني، وغيرهما من المالكيين.

- وسمع من أبيه، وأحمد بن علي بن الحسن، وإبراهيم بن محمد الحلواني، وجرير بن محمد الغطفاني، وأبي عبد الله الزبيري، والحسن بن المثنى، واللؤلؤي وغيرهم.

- وكان له اتّساع في الرواية والحديث، وكان ملازما للسّنة، نافراً من البدعة.

- قال الفرغاني : «وكان أبو عبد الله هذا عالمًا بمذهب مالك، شديد التعصّب له، ووضع في مناقبه عشرين جزءاً، وقد طالعتها وانتقيت في هذا الكتاب من أخبار مالك

---

(١) المصدر السابق، ٣/٢٨٧.

(٢) المصدر السابق، ٣/٢٨٦-٢٨٨.

(٣) المصدر السابق، ٣/٢٨٨-٢٩٠.

عيونها، وقد أدخل جميع ماله فيها صاحب الاستيعاب في جامعه. وله كتاب «فضائل أهل المدينة»، و«الحجة».

تولى قضاء المدينة، ثم البصرة، ومات ببغداد بعد محنة مع المعتزلة سنة (٣٤٥ هـ).

٨- بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري (١)، كنيته أبو الفضل، أمه من ولد عمران بن حصين الصحابي، من أهل البصرة، انتقل إلى مصر، وهو من أكثر فقهاء المالكيين رواية للحديث.

روى عن إسماعيل إجازة إذ قد أدركه بالسن فقط، وسمع من كبار أصحاب إسماعيل وغيرهم إلى ابن حسام والبرنكاني وغيرهم من أئمة الحديث.

حدّث عنه خلق كثير من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم.

- قال الفرغاني: «كان من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وتقلّد أعمالاً للقضاء ... وكان قد ولي القضاء ببعض نواحي العراق».

- وألّف بكر كتبًا منها: «الأحكام»؛ «المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق» و«كتاب الرّد على المزني» و«الأشربة» وهو نقيض كتاب الطحاوي، وكتاب «أصول الفقه»، و«القياس» و«مسائل الخلاف» و«الرد على الشافعي» و«الرد على القدرية» و«الرد على من غلط في التفسير والحد» و«مسألة الرضاع» وغيرها.

- توفي سنة (٣٤٤ هـ) بمصر، وقد تجاوز الثمانين سنة.

٩- أحمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري (٢)، أبو جعفر بن قتيبة، البغدادي النسابة، مالكي المذهب من أهل العلم والحفظ لكتب أبيه من حفظه، حفّظها أبوه إياها في اللّوح، وعدّتها إحدى وعشرون مصنّفا منهاً:

كتاب «المشكل» و«معاني القرآن» و«غريب القرآن» و«عيون الأخبار» و«مختلف

(١) المصدر السابق، ٣/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٢٩٢-٢٩٣.

الحديث » و« غريب الحديث » و« التفسير » و« الفقه » و« المعارف » و« أعلام النبوة » و« العرب والعجم » و« الأنواء » و« الميسر » و« طبقات الشعراء » و« الشعر » و« كتاب القرآن ».

سمع منه خلق عظيم من أهل العراق ومصر كأحمد بن ولاء وأبي جعفر النّحاس.

وُلّي قضاء مصر سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

وتوفي سنة (٣٢٢ هـ).

مميّزات هذه المرحلة :

أولاً – التداول على القضاء مما ساعد في انتشار المذهب المالكي وتقريبه من الطبقة العامة أكثر.

ثانياً – الاعتناء بفقه الخلاف والرّد على المسائل التي خالفهم فيها الشافعية والحنفية، كما صنع ذلك بكر بن محمد القشيري في كتبه :

« الرد على المزني » و« مسائل الخلاف » و« الرد على الشافعي » و« الأشربة » وهو نقيض كتاب الطحاوي لمحمد بن يوسف القاضي كتاب « الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة ».

ثالثاً – لم يكن نبوغهم في هذا الجانب فقط من الخلاف الفقهي بل تعداه إلى مسائل العقيدة، والأدب وغيرها من العلوم.

وقد ألّف في ذلك بكر القشيري كتابه « الرد على القدرية » و« الرد على من غلط في التفسير والحد ».

رابعاً – عملوا على إبراز فضائل فقه مالك وأهل المدينة، وذلك من خلال المؤلفات في ذلك، وقد ألّف فيه أبو عبد الله التستري كتاب « فضائل أهل المدينة ».

المرحلة السادسة :

ثمّ آلت رئاسة المذهب المالكي بالعراق إلى طبقة أخرى، نذكر على رأسهم :

١- أبو بكر الأبهري (١)، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم.

سكن بغداد، وحدّث بها عن ابن أبي عروبة، ومحمد بن محمد الباغندي، وعبد الله ابن زيدان الكوفي، وابن أبي داود، وخلق سواهم من بغداديين وغرباء.

قال القاضي عياض : «رأيت سماعه بخط الأصيلي في كتابه، من صحيح البخاري، ومن مجلّد بن سفهود وغيرهم».

حدّث عنه إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق بن إبراهيم، والبرقاني، وأحمد بن علي، ومحمد بن المؤمل الأنباري، وعلي بن محمد بن الحسن الحربي المالكي، والقاضي أبو القاسم التنّوخي، والحسن بن علي الجوهري، وغيرهم.

وحدّث عنه أيضا أبو بكر الحسن الدارقطني، والباقلاني، وأبو محمد بن نصر القاضي، وغيرهم.

قال أبو إسحاق الشيرازي : «وجمع بين علوم القرآن وعلوّ الإسناد والفقه الجيّد، وشرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد»(٢).

وقال ابن مفرح القيسي : «كان القيّم برأي مالك بالعراق في وقته».

وقال أبو بكر الخطيب : «قال القاضي أبو العلاء الواسطي : كان أبو بكر الأبهري معظما عند علماء المسلمين في وقته، لا يشهد محضراً إلاّ كان هو المقدّم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة المعروف بابن أم شيبان الهاشمي أقعده عن يمينه» (٣).

---

(١) المصدر السابق، ٤ / ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) المصدر السابق، ٤ / ٤٦٧.

(٣) المصدر السابق.

وذكر أبو القاسم الوهراني أبا بكر الأبهري في جزء أملاه من أخباره، قال: « . . . لقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم، يسألونه، فيرجعون إلى قوله، وكان يحفظ أقوال الفقهاء حفظاً مشبعاً، وكان أبو إسحاق الطبري -من أصحابنا - وحفاظ الحديث - يجالسه ويسأله عن أحاديث كثيرة، فيقول له: من قطع حديث كذا؟ من وقف حديث كذا ؟ ومن وصله؟ فيجيبه، وكان الموافقون يقولون بفضله».

وقال : «سمعته يقول : كتبت بخطّي المبسوط والأحكام لإسماعيل . . . وموطأي الإمام مالك وابن وهب، ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء بخطي، ولم يكن لي شغل قط إلاّ العلم، ولي في هذا الجامع -يعني جامع المنصور ببغداد- ستون سنة أدرّس النّاس وأفتيهم» (١).

وكان الأبهري أحد أئمة أهل القرآن، والمتصدرين لذلك، والعارفين بوجوه القراءات.

وبعد أن ذكر أبو عمر من تتلمذ عليه، قال في طبقات المقرئين : « . . . ولم ينجب أحد من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري، كما أنه لا قرين لهما في المذهب بقطر من الأقطار، إلاّ سحنون بن سعيد في طبقته، بل هو أكثر الجمع أصحاباً وأفضلهم أتباعا، وأنجعهم طلابا»(٢).

من أخباره :

قال أبو بكر الخطيب : «سئل الأبهري أن يلي القضاء ببغداد، فامتنع، فاستشير فيمن يصلح لذلك، فأشار بأبي بكر الرّازي، وكان حال الرّازي يزيد على حال الرّهبان في العبادة، وكان حنفي المذهب، فامتنع وأشار بالأبهري، فلم يجب أحد منهما إلى القضاء، ولكن غيرهما»(٣).

---

(١) المصدر السابق، ٤ / ٤٦٨ .

(٢) المصدر السابق، ٤ / ٤٦٩-٤٧٠ .

(٣) المصدر السابق، ٤ / ٤٧٢-٤٧٣ .

وبعد موت الأبهري ضعف مذهب مالك بالعراق، لاتّباع الناس لأهل الرئاسة، والقضاء قد خرج من أيديهم إلى غيرهم من الشافعية والحنفية.

قال الأبهري : «الدين عز، والعلم كنز، والحلم حرز، والتوكل قوّة».

قال الوهراني : «سألت الأبهري عن سنّه، فقال لي: قال مالك: سؤال الشيوخ عن أسنانهم من السفه».

ولد قبل سنة (٢٩٠ هـ)، وتوفي سنة (٣٧٥ هـ)، وسنّه نيف وثمانون سنة (١).

٢- أبو بكر بن علوية الأبهري (٢): أخذ عنه أبو سعيد، وتفقه عنه الصفايحي، ونقل عنه الكثير من كتبه.

له كتاب «مسائل الخلاف»، وكان من الفقهاء النّظار المحققين، وجلّة أئمة المالكيين.

وقد ذكر له المسائل التي تدل على نبوغه وتحقيقه تلميذه أبو سعيد القزويني - رحمه الله تعالى-.

٣- أبو الحسن بن أم شيبان (٣)، محمد بن صالح بن محمد بن صالح، قاضي القضاة، يروي عن السّعدي، وإبراهيم بن حماد، حدّث عنه أبو عبد الله، والكرخي، ومحمد بن حميد الخزان، وأبو القاسم الوهراني.

ولّي قضاء الكوفة سبع سنين، ومنها أصله.

وولّي قضاء القضاة ببغداد.

وكان يجتمع عنده أصحاب أبي بكر الأبهري من المالكية ببغداد للنظر.

٤- أبو الحسن علي بن ميسرة القاضي (٤) : ذكره ابن الحارث في هذه الطبقة، وأنه لم يسمع من إسماعيل، وولّي قضاء أنطاكية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق٤ /٤٧٣-٤٧٤.

(٣) المصدر السابق،٤ /٤٧٤-٤٧٥.

(٤) المصدر السابق،٤ /٤٧٥.

وله مؤلف في إجماع أهل المدينة.

٥- أبو الحسن، عمر بن محمد بن أحمد المالكي(١)؛ ولّي القضاء، حدّث عنه الدارقطني، يروي عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل الدولابي، والحسن بن المبارك الطوسي، واللؤلؤي وغيرهم.

٦- محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي(٢): المتكلم، صاحب أبي الحسن الأشعري، بصري سكن بغداد، وعليه درس أبو بكر الباقلاني الكلام.

وله كتب حسان في الأصول، وكان مالكي المذهب، إماماً فيه، مقدّماً، غلب عليه علم الكلام والأصول، وله كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالته المشهورة في الاعتمادات على مذهب أهل السّنة التي كتب بها إلى أهل باب الأبواب، وكتاب «تهدية المتبصّر، ومعونة المستنصر»، وغيرها.

سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي.

٧- أبو العلاء عبد العزيز بن محمد البصري (٣) : أحد فقهاء المالكية.

له كتاب «إثبات القياس»، وكتاب «في مسائل الخلاف».

٨- أبو العلاء، الحسن بن محمد العباس القاضي البغدادي: (٤)

له كتاب مختصر المبسوط سماه «المقتضب من المبسوط»، وكتاب في الفروق.

٩- أبو إسحاق الطبري (٥) : ذكره الوهراني في جلساء الأبهري وقال : «كان من أصحابنا، ومن أهل العلم بالحديث، وحفاظه، وكان الأبهري يتذاكر معه فيه».

---

(١) المصدر السابق، ٤/ ٤٧٦.

(٢) المصدر السابق، ٤/ ٤٧٦-٤٧٨.

(٣) المصدر السابق، ٤/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٤) المصدر السابق، ٤/ ٤٧٩.

(٥) المصدر السابق، ٤/ ٤٨٠.

١٠- أحمد بن محمد بن عمر الدّهان البصري (١) : له كتاب في نقض كتاب الشافعي في ردّه على مالك، وغيره من التآليف.

١١- أبو عبد الله الواسطي (٢) : وقد ألّف في مسائل الخلاف، وشرح كتاب أبي مصعب الزهري.

١٢- أبو علي الدّهان (٣) : له أيضا مسائل الخلاف، وربّما يكون هو الأول.

١٣- محمد بن جعفر البصري (٤) : له أيضاً في مسائل الخلاف، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير.

وقال أبو بكر الأبهري : ولم يشرح المختصر الكبير إلا الخفّاف، وضعّف فقهه الأبهري، وقال : لم يكن يعرف.

١٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن رجاء البصري (٥)، المالكي : فقيه نظار محقق، له كتاب في أصول الربا وتعليله على مذهب مالك وأجاد فيه.

١٥- أحمد بن محمد بن جامع البصري (٦) : قال ابن الحارث : رأيت له كتاباً في الوصايا، ذكر أنه اقتنصه من المبسوط، وسمّاه بذلك، وعدّه في الفقهاء العراقيين المتأخرين.

المرحلة السابعة :

ثمّ انتهى المذهب بعد الطبقة السادسة إلى طبقة أخرى، وكان أكثرهم من أصحاب أبي بكر الأبهري -رحمه الله-، ومن هؤلاء :

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، ٤ / ٤٨٠-٤٨١.

(٤) المصدر السابق، ٤ / ٤٨١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ٤ / ٥٨٥.

١- الباقلاني (١)، أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد القاضي، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب المثبتة وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري.

- درس على أبي بكر بن مجاهد الأصول، وعلى أبي بكر الأبهري الفقه، إليه انتهت رئاسة المالكيين في عصره، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، له حلقة عظيمة بجامع المنصور ببغداد.

- قال ابن عمار الميورقي : «كان ابن الطيّب مالكيا، فاضلا متورعا، ممن لم تحفظ له قطّ زلّة، ولا نسبت إليه نقيصة، وكان يلقب بشيخ السّنة، ولسان الأمة ... وما سرّ أهل البدع بشيء كسرورهم بموته».

- وذكره ابن عمران الفاسي فقال : «سيف أهل السّنة، وإمام متكلمي أهل الحق في وقتنا».

- أخذ عنه جماعة لا تعد، منهم : أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي، وعلي بن محمد الحربي، وأبو عبد الله الأودي وغيرهم.

- قال أبو عمران الفاسي : «رحلت إلى بغداد، وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه، والمؤلف والمخالف، حقرت نفسي وقلت: لا أعلم شيئا من العلم، ورجعت عنده كالمبتدئ». وتفقه عنده القاضي أبو محمد ابن نصر، وعلق عنه وحكى في كتبه ما شاهد من مناظراته في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد للمخالفين.

- قال الميورقي : «حسبت تواليف القاضي، وإملاءاته، فسميت على أيام عمره، من مولده إلى موته، فوجد أنه يقع لكل يوم منها عشرون».

(١) المصدر السابق، ٤/ ٦٠٢.

كانت له مناظرات مع المعتزلة في مجلس الملك عضد الدولة، ولما أعجب به اختصّه الملك لمناظرة مجلس ملك الروم ليظهر رفعة الإسلام.

وقد ألّف فأكثر، نذكر منها :«الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة»، «الاستشهاد»، و«إكفار الكفار المتأولين وحكم الدار»، «التعديل والتجريح»، «التمهيد»، «شرح اللمع»، «الإمامة الكبيرة»، «الإمامة الصغيرة»، «شرح أدب الأجل»، «الأصول الكبير في الفقه»، «مسائل الأصول»، «أمالي إجماع أهل المدينة»، «فضل الجهاد»، «المقدمات في أصول الديانات»، «المقنع في أصول الفقه»، «الانتصار للقرآن»، «نقض الفنون للجاحظ»، «تصرف العباد»، «الاكتساب»، «مناقب الأئمة»، «التبصرة»، وغيرها.

توفي الباقلاني سنة (٤٠٣ هـ).

٢- أبو الحسن القصار [١]، علي بن عمر بن أحمد، بغدادي، تفقه بالأبهري.

قال أبو إسحاق الشيرازي : «له كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه. وكان أصوليا نظارا، وولّي بغداد».

قال القاضي عبد الوهاب : «تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصّار، وكتابه في الحجّة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول». توفي سنة (٣٧٨ هـ) [٢].

٣- أبو جعفر الأبهري [٣]، محمد بن عبد الله، يُعرف بالأبهري الصغير، تفقه بالأبهري، ورحل إلى مصر وتفقه بها على كثير من العلماء.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، ٤/٦٠٣.

(٣) المصدر السابق، ٤/٦٠٤.

له كتاب في مسائل الخلاف الكبير نحو مائتي جزء، وكتاب تعليق المختصر الكبير، وكتاب الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك. توفي سنة (٣٦٥ هـ).

٤- أبو سعيد القزويني [١]، أحمد بن محمد بن زيد.

قال الشيرازي : «صنّف في المذهب والخلاف، وكان زاهداً عالماً بالحديث ... وله كتاب المعتمد في الخلاف، وهو من أهذب كتب المالكية، وله كتاب الإلحاق في مسائل الخلاف».

توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة.

٥- أبو بكر بن أبي موسى الهاشمي، القاضي [٢]، أحمد بن محمد بن أبي موسى، كان ثقة مأموناً ،كتب عنه الناس بانتخاب الدارقطني، وكان مالكي المذهب، وتقلد القضاء بالمدائن وسرّ من رأى وغيرها.

توفي سنة (٣٩٠ هـ).

٦- أبو القاسم بن الجلاب [٣] : اسمه عبيد الله، تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطابثي وغيره.

له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، وهو مشهور، قال أبو القاسم الهمداني :

«كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم». توفي سنة (٣٧٨ هـ).

٧- أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري [٤] : من أصحاب الأبهري، وكان جيّد النظر حسن الكلام حاذقاً بالأصول.

له كتاب مختصر في الخلاف، سماه «نكت الأدلة»، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه.

---

(١) المصدر السابق، ٤ / ٦٠٤-٦٠٥.

(٢) المصدر السابق، ٤ / ٦٠٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، ٤ / ٦٠٦.

٨- أبو بكر بن خُويْز منداد (١) : تفقه بالأبهري أيضاً.

له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، ولم يرجع عليها حذاق المذهب.

لم يكن بالجيّد النظر، ولا بالقوي في الفقه، كما قال القاضي عياض. وكذا تكلم فيه أبو الوليد الباجي بقوله : «وكان يجانب الكلام جملة، ولم أسمع له في علماء العراق بذكر...».

٩- الحسين بن علي (٢) : أبو عبد الله، ذكره أبو عمر الداني في طبقاته، وقال : "انتحل المذهب المالكي، وسمع الأبهري"، توفي في حدود الأربعمائة.

١٠- أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت (٣) : يُعرف بالمجبّر، قال أبو ذر الهروي : لا بأس به ... حدّث عنه القاضي أبو محمد بن نصر وإبراهيم بن عبد الصمد.

١١- أحمد بن عيسى بن عبد الله بن عبد الوهاب السعدي البغدادي (٤) : من بيت جلال وقضاء ببغداد، سمع منه مشيخة عبد الغني بن سعد الحافظ.

١٢- الوليد أبو بكر بن مخلد النحوي (٥) : أبو العباس، أصله أندلسي، سكن المشرق، كان من أهل الحديث، وألّف كتاب «الوجارة في صحة القول بالإجارة» روى عنه أبو ذر الهروي وغيره.

١٣- أبو عبد الله بن دُوست (٦) : أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست البزاز البغدادي.

---

(١) المصدر السابق، ٤/ ٦٠٦-٦٠٧.
(٢) المصدر السابق، ٤/ ٦٠٧.
(٣) المصدر السابق، ٤/ ٦٠٨-٦٠٩.
(٤) المصدر السابق، ٤/ ٦٠٩.
(٥) المصدر السابق، ٤/ ٦٠٩-٦١٠.
(٦) المصدر السابق، ٤/ ٦١٠-٦١١.

حدّث عنه الأزهري، والحسن الخلاّل، وحمزة بن محمد الدّقاق، وهبة الله الطبري وغيرهم.

كان مكثرا من الحديث حافظاً له عارفاً به، مكث سبع عشرة سنة يملي، عارفا بالفقه على مذهب مالك، وكان له عن «الصفّار» وحده ملء صندوق، وكان يذاكر بحضرة الدارقطني ويتكلم في علم الحديث، وتكلم فيه الدارقطني لذلك، وتكلم فيه أيضاً الأزهري فقال: «هو ضعيف رأيت كتبه كلها طرية».

١٤- أبو الحسين بن فارس (١): أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي الرّازي، غلب عليه علم الفقه والأدب.

وذكر أبو ذر أنّه كان مالكياً، قال أبو الوليد الباجي: «كان فقيهاً مالكياً، وحقق لي ذلك بعض من ذاكرته من شيوخنا المغاربة الراحلين». وحكى لي بعض من لقيته من أهل المشرق أنه شافعي المذهب...».

١٥- محمد بن عبد الله البصري (٢): من أصحاب الأبهري، كان فقيراً مقتنعاً متنسكاً، كان يأوي إلى المسجد، ويودع كتبه عند إخوانه، وكان الأبهري يحبه ويجلّهُ.

المرحلة الثامنة:

ثمّ انتهى الفقه المالكي بعد الطبقة السابعة إلى طبقة أخرى، كان في طليعتها:

١- أبو محمد عبد الوهاب بن نصر القاضي (٣):

سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سَبَنْك، وأبا حفص بن شاهين.

---

(١) المصدر السابق، ٤/ ٦١١.

(٢) المصدر السابق، ٤/ ٦٩١-٦٣٣.

(٣) تاريخ بغداد، ١٢/ ١١٦.

قال الخطيب البغدادي : « كتبت عنه ولم ألق في المالكيين أفقه منه، وكان حسن النظر جيّد العبارة، ولّي للقضاء بالدينور وغيرها »(١).

تفقه على كبار أصحاب الأبهري : أبي الحسن بن القصّار، وأبي القاسم بن الجلاّب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وصحبه.

وعلى يده تتلمذ أبو الفضل مسلم الدمشقي، وابن قشير الدمشقي، وروى عنه عبد الحق بن هارون الفقيه وأبو عبد الله المازري البغدادي، وأبو بكر الخطيب، وجماعة كثيرون.

تولى القضاء في بادرايا وباكُسايا والدّينور، وكلّها من أعمال العراق، وولّي قضاء مصر عندما رحل إليها، حيث ولّي قضاء المالكية بها إلى أن مات.

لم يكن عبد الوهاب القاضي صاحب مال بل هو من عداد الفقراء، وكان كثير الشكوى من ضيق حاله وقلّة ذات يده، وقد ذكر ذلك في شعر، من ذلك شكواه :

يا لهف نفسي على شيئين لو جُمعا عندي لكنت إذًا من أسعد البشـــر

كفاف عيش يقينـــي كل مســـألة وخدمة العِلم، حتّى ينقضي عُمري

ويقول ابن خلدون في ذلك : « وارتحل إليها -يعني مصر- القاضي عبد الوهاب من بغداد آخر المائة الرابعة -على ما أعلم- من الحاجة والتقليب في المعاش، فتأذن خلفاء العبيديين بإكرامه وإظهار فضله، نعياً على بني العباس في اطراح مثل هذا الإمام والاغتباط به » وهذا الذي اتفقت عليه المصادر التاريخية(٢).

---

(١) انظر: المصدر السابق، ١١/ ٣١ ، وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٢١٩.

(٢) ترتيب المدارك، ٤/ ٦٩٢.

مؤلفاته :

خلّف القاضي عبد الوهاب كتباً عظيمة في الفقه والأصول، وعلم الخلاف والتنظير والتقعيد، فصارت أصولاً يعتمد عليها المالكية في دراساتهم ومؤلفاتهم، نذكر منها ما يلي :

١- " الإشراف على مسائل الخلاف" : عرض فيه حجج المالكية في مسائل تقرب ألف مسالة في كل الأبواب الفقهية، ويتطرق لحجج المخالفين، والكتاب مطبوع بمطبعة الإرادة بتونس، وهي قديمة جدّا.

وطبعة حديثة بتحقيق الحبيب بن طاهر، طبع بدار ابن حزم (١٩٩٩م). ويظهر هذا الكتاب تمكن المؤلف وقدرته على التنظير والاحتجاج وتمكنه من الفقه المالكي وأصوله.

٢- « التلقين » : وهو كتاب في فروع الفقه المالكي، واسمه الكامل « تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي » وهو صغير الحجم، اعتمد عليه الفقهاء كثيراً.

٣- « شرح التلقين » : إلاّ أنه لم يتمّه.

٤- « اختصار عيون الأدلة » : اختصر فيه كتاب شيخه ابن القصّار، المسمى « عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ».

٥- « المعونة لدرس مذهب عالم المدينة » .

٦ - « شرح رسالة أبي زيد القيرواني »(١).

٧- « شرح المدوّنة »، إلاّ أنه لم يتمّه (٢).

٨- « أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملّة » في الفقه المقارن (٣).

٩- « عيون المسائل »(٤).

١٠- « النصرة لمذهب إمام دار الهجرة » لم يكتب له البقاء.

---

(١) ترتيب المدارك، ٤ / ٦٩٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

١١- كتاب «الفروق في مسائل الفقه».

١٢- «الإفادة في أصول الفقه»(١).

١٣- «الملخص في أصول الفقه»(٢).

١٤- «الرد على المزني» (٣)

١٥- «غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة»: ذكره الزركلي في الأعلام (٤).

فالقاضي عبد الوهاب إذا مجتهد داخل المذهب المالكي ومنتصر له، ومجدد له على رأس المائة الرابعة، وقد عرف بشدّة تمسكه بفقه مالك ومذهبه والدفاع عنه والانتصار له.

ويؤكد هنا ما قلنا، كلامه المنقول في شرح الحديث المشهور عن النبي ﷺ قوله: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، أو يلتمسون العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة».

قال القاضي عبد الوهاب: «واجتمع تأويل أئمة أهل العلم ورؤسائهم وساداتهم وكبرائهم لهذا الحديث على أن المعنيّ: أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة -رضي الله عنه-»(٥).

٢- أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطافي (٦): وطافة قرية من قرى البصرة، نزل مصر.

له عدّة كتب في الفقه.

٣- المسدد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن أيوب البصري (٧): سمع من خاله أبي القاسم بن الجلاّب، وشرح كتابه المسمى بالتفريع.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأعلام، للزركلي، ٤/٣٣٥

(٤) انتصار الفقير السالك، ١٢٩.

(٥) ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٤/٦٩٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

٤- أبو بكر محمد بن الحسن بن أحمد الفارقي، يعرف بابن البغدادي (١).

٥- أبو ذر الهروي (٢) : عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عفير بن عراك.

تمذهب بمذهب مالك، وأخذ عن أبي الحسن القصّار، وأبي بكر الأبهري وغيرهما، وسمع من أبي الحسن الدراقطني، وأحمد بن عبد الله الشيرازي وغيرهما.

ألّف لشيوخه كتابين، أحدهما فيمن روى عنه الحديث،اشتمل على نحو ثلاثمائة اسم أو أزيد من الفقهاء والمحدثين، والآخر فيمن لقيه ولم يرو عنه حديثاً.

٦- علي بن محمد بن الحسن الحربي (٣) : أخذ عن أبي بكر الأبهري.

٧- الشهرزوري، محمد بن منصور، مالكي بغدادي(٤).

٨- محمد بن إسماعيل النصيبي، أبو بكر (٥) : يُعرف بالعربي، كان واثق المعرفة ذا ضبط وفهم، ثقة ثبتًا. توفي بعد عشرين وأربعمائة.

وبعد هذه الإطلالة السريعة على طبقات أئمة الفقه المالكي بالعراق نجد أنه دخل إلى العراق والفقه الحنفي في أوجه، ثم ملك زمام الأمور الفقه المالكي بعد جهاد مرير قضاه أئمة فقه أهل المدينة طبقة بعد أخرى، فبلغ المراتب العليا فأصبحت أحكامه تنفذ في ديار القضاء ويفتون الناس به، وأصحابه مبجلون على غيرهم بما ملكوا من الوسائل الضرورية لذلك من علم بالفقه والحديث، وبراعة في اللغة والأدب، وصيانة لسان وغيرها.

---

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض،٤/ ٦٩٥-٦٩٦.

(٢) المصدر السابق،٤/ ٦٩٨.

(٣) المصدر السابق،٤/ ٦٩٨-٦٩٩.

(٤) المصدر السابق،٤/ ٦٩٨.

(٥) نقلا عن الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مقدمة المحقق الحبيب بن طاهر، ١/ ٤٥.

ويظهر تمكن هذا المذهب في الديار العراقية تلك المؤلفات التي لم يُر لها مثيل حتى اندهش لها أهل المدارس المالكية في البلدان الأخرى، وبرزوا في مجال لم ينافسهم فيه غيرهم كفقه الخلاف والجدل والنصرة لمذهب أهل المدينة بالحجة والدليل.

ومادام أن الناس تبع للحكم في دار القضاء، فإنّ المذهب المالكي بدأ في تراجع بعد طبقة القاضي عبد الوهاب البغدادي، وذلك بعد أن سُلبت منهم ولاية القضاء، وأسندت لأئمة المذهب الشافعي.

وفيما يلي نعرّج الى تأثر المدرسة البغدادية بالمدارس المالكية الأخرى.

استفادة المدرسة المالكية بالعراق من المدارس المالكية الأخرى :

إنّ أوّل ما بدأ النّاس سماعه بالعراق من الفقه المالكي، هو كتاب" الموطأ" للإمام مالك، وكان ذلك عن طريق محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) صاحب أبي حنيفة، وروايته للموطأ معروفة.

كذلك أصحاب مالك الذين رحلوا إلى العراق وسكنوا به، وكانت لهم روايات للموطأ، كعبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع (ت ٢١٥ هـ)، وأصحاب الطبقة الأولى الذين سبق ذكرهم.

ومن تلاميذ أصحابه بالعراق من رحل إلى المدينة وسمع من أصحاب مالك المدنيين من الطبقة الصغرى، وفيهم من رحل إلى مصر وسمع من أئمة المدرسة المصرية، فتكوّنت لديهم سماعات من مدارس مختلفة، فكوّنوا من ذلك نسيجاً متماسكاً لبناء المدرسة المالكية وتطويرها.

وما قام به القاضي إسماعيل بن إسحاق من تأليف كتابه «المبسوط» خير دليل على ذلك، إذ جمع فيه كل ما سمع فجاء في كتاب ضخم، وهوذو قيمة كبيرة إذ اعتبره المالكية سادس الدواوين الموثوق بها في المدرسة المالكية، وهي : «المدونة»، «الواضحة»، «العتبية»، «الموازية»، و«المجموعة»، بالإضافة إلى «المبسوط». ثم تأتي بعدها الكتب التي ألّفت في السماعات عن مالك وأقوال أصحابه.

وقد أخذ العلماء من المالكيين تلك المدونات التي أنتجتها المدارس المالكية الأخرى، وذلك عن طريق الارتحال والاتصال والسماع، ووضعوا تلك المدونات في المنزلة التي تستحقها، والاعتماد عليها في حالات، وترجيحها على غيرها من المذاهب.

ومن هذه المؤلفات «المختصر الكبير» و«المختصر الصغير» لعبد الله بن عبد الحكم المصري اللذان يعتبران من أهم ما اهتمّ به العراقيون من الكتب التي ألّفها أعلام المدارس المالكية الأخرى.

ويعتبر عبد الله بن عبد الحكم المصري أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وقد سجّل أسمعته من شيخه مالك، ومن كبار أصحابه : ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وقد بلغت مسائل «المختصر الكبير» ثمانية عشر ألف مسألة، و«المختصر الصغير» ألفاً ومائتي مسألة، وبهذا كان رئيسا للفقه المالكي في طبقته بمصر.

ومن أبرز الذين درسوا مختصري ابن عبد الحكم، أبو عبد الله محمد البريكاني (ت ٣١٩ هـ)، من أصحاب القاضي إسماعيل، له شرح على المختصر الكبير، استدل فيه لمسائله من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

قال أبو عبد الله محمد البريكاني : " عرضت مختصر عبد الله بن عبد الحكم على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، فوجدت لكلّها أصلاً خلا اثني عشرة مسألة فلم أجد لها أصلا" .

وشرح أيضا أبو بكر بن الجهم (ت ٣٢٩ هـ) – وهو من أصحاب القاضي إسماعيل– «المختصر الصغير» لابن عبد الحكم.

كما شرح الشيخ أبو بكر الأبهري المختصرين معاً.

ولقيمة المختصر قُدّم على غيره في بغداد، يقول ابن ناجي :

«إنّ أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدّموا قول ابن عبد الحكم، ولكثرة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس»(١).

(١) ترتيب المدارك، ٤/٤٦٨ .

لكن هذه القيمة للمختصر لم تعمّر طويلاً، فما أن جاءت «الأسدية» ثم «المدوّنة»، حتى احتلت المكانة المميزة لدى البغداديين، وقدّموها على مختصرات ابن عبد الحكم، ويشهد على الاهتمام بالمدونة والعناية بها قول أبي بكر الأبهري: «قرأت مختصر ابن عبدالحكم خمسمائة مرّة، والأسدية خمساً وسبعين مرّة، والموطأ خمساً وأربعين مرّة، وقرأت المبسوط ثلاثين»(١).

وبالدراسة المستمرة لها من طرف البغداديين واهتمامهم بها، أخذت مكان الصدارة، وتقدمت على غيرها.

واهتمّ بها وأعطاها عناية فاقت العناية بغيرها القاضي عبد الوهاب البغدادي، وخالف بذلك شيوخه، وغيّر من اتّجاه المدرسة البغدادية، وجعلها تنفتح أكثر على المدارس الأخرى، المصرية، والإفريقية، والأندلسية، وذلك في اعتماد ابن القاسم مرجعاً أساسياً لأقوال مالك.

والسبب الذي دفع بابن نصر البغدادي إلى مثل هذا الصنيع، ما رآه من انفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره، إلاّ يسيراً، خلافا لغيره من تلاميذ مالك، حيث انشغلوا به وبغيره.

هذا وقد وصلت بغداد جميع الدواوين بأسمعتها التي وضعها مؤلفوها في عهد الشيخ الأبهري، لكن وصلتهم مجمّعة في كتاب واحد جمعه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الملقب بمالك الصغير، وقطب المذهب، وسماه «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» حيث جمع فيه جميع ما ألّف، عدا المدونة السحنونية، من أوّل من ألّف في أقوال مالك وأقوال أصحابه وتلاميذهم إلى عصره، دون أن ينقلها بتمامها، وإنما قام بتلخيصها وترتيبها حسب الموضوعات والمسائل (٢).

قال ابن خلدون: «جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مقدمة المحقق الحبيب بن طاهر، ١/ ٤٥-٤٦.
(٢) المصدر السابق، ١/ ٤٦.

والأقوال في كتاب «النوادر» فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرّع الأمهات كلّها في هذا الكتاب».

ومن المؤلفات التي تضمنها «النوادر»:

- «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب.
- «العتبية» لمحمد بن العتبي (ت ٢٥٥ هـ).
- «المجموعة» لمحمد بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ).
- «الموازية» لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩ هـ).
- والكتب التي ألفها محمد سحنون (ت ٢٥٦ هـ) عدا المدونة.

كما أنه لم يهمل أقوال معاصريه كأبي بكر الأبهري، وبكر بن محمد بن العلاء القشيري، وأبي بكر بن الجهم، وأبي إسحاق بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت ٣٥٥ هـ).

ولما لاقى هذا الكتاب إعجاب مدرسة العراق، سارعوا للحصول على نسخ منه، وكاتبوا مؤلفه في ذلك لكي يجيزهم.

ذكر القاضي عياض أنّ محمد بن مجاهد وجّه كتابا إليه يطلب منه أن يتفضل بإنفاذ «المختصر» و«النوادر»، فردّ عليه الشيخ أنه سيرسل إليه وإلى الشيخ الأبهري الكتابين المذكورين.

وقد تولى أبو بكر الأبهري شيخ المدرسة العراقية في طبقته تتبع الرسالة فرفعها إلى النبي ﷺ أو من يليه، وسمى تتبعه هذا بـ«مسلك الجلالة في مسند الرّسالة».

كما شرح القاضي عبد الوهاب «الرّسالة»، ويعتبر أول من قام بشرحها، وشرح أيضاً المختصر و سماه «الممهد في شرح مختصر أبي محمد»، لكنه لم يتمّه.

قال الحبيب بن طاهر: «لا بد أن نلاحظ أنّ تأثير المدارس المالكية في المدرسة البغدادية في هذه المرحلة لم يكن على مستوى المنهج في دراسة المذهب ونصرته، وإنما كان على مستوى منهج الترجيح بين أقوال مالك المختلفة، كما كان أيضا على مستوى المضمون بإثراء المسائل وتفريعها، وتوسيع المادة الفقهية، وتمكينهم من تحصيلها»(١).

(١) المصدر السابق، ١/ ٥٤.

وقد ذكرنا سابقاً أن المدرسة البغدادية تأثرت كثيراً بالمدرسة المدنية، وذلك راجع لكثرة الرحلات العلمية للمدينة والتفقه على أئمة المذهب هناك، لكن هذا التأثر بدأ بالتراجع عند انفتاح المدرسة العراقية على باقي المدارس، والاطلاع على مكنونها العلمي وما أنتجه أصحاب مالك وتلامذتهم، وعن طريق المقارنة بين الأقوال والآراء والترجيح تبيّن لهم حقيقة مذهبه فقدّموا روايات ابن القاسم على غيره فلحقت بذلك المدارس الأخرى التي لا ترى مسلكاً إلا الترجيح بين الأقوال.

ثانياً ـ مميّزات المدرسة البغدادية :

بتتبع طبقات أعلام المدرسة المالكية ببغداد، وما ألّفوه من مدوّنات وكيف نصروا فقه إمام دار الهجرة واحتجّوا له، نجد وسيلتهم في ذلك تتميز بأمرين اثنين : التأصيل، والخلاف والجدل.

أولاً – التأصيل :

لقد شاع القول بين كثير من طلبة العلم أن المذاهب الفقهية لم يكن لديها مرجع استدلالي لمسائلها الفقهية من القرآن والسنّة، ويخصّون بالذكر المذهب المالكي والحنفي، بل فيهم من يعمّ بقوله كل المذاهب.

لكن هذا الادعاء يبطله العلم بأطوار التشريع، وكيف انبنت كل مدرسة ومذهب، والأصول التي اعتمدها للتدليل على مسائله وكيف استنبط و منهجه في ذلك.

والإمام مالك هو أحد هؤلاء الأئمة، الذين ملكوا الوسائل التي وجب توفرها فيمن يتعامل مع نصوص الكتاب والسّنة، والتي بها يتمكن من الاستنباط، والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وكيفية التعامل مع واقع الفتاوى المختلفة التي تعرض عليه.

وفي القرن الهجري الثاني لم تبق المجادلات والتحاور سجين المسائل الفقهية، بل تعدت ذلك إلى القواعد والأدلة، فقد يعتمد الإمام مالك دليلاً في استخراج الأحكام، ويخالفه آخر، وقد ظهر هذا الثوب الجديد للفقه واضحاً فيما كان يدور بين أئمة المذاهب من مناظرات،

ومراسلات كتابية، من ذلك الرسالة المشهورة بين الإمام مالك إمام المدينة والليث بن سعد إمام مصر في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فكان مالك يثبته فيما نفاه الليث.

أو ما ورد في كتاب «الأم» للإمام الشافعي من المناقشات التي دارت بينه وبين الإمام مالك في مسألة عمل أهل المدينة.

أو ما ورد بين الإمام مالك وبين الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مسألة الاستحسان.

كما أن الإمام الشافعي ويعدّ متأخراً عن أبي حنيفة ومالك، ما ألّف في أصول الفقه وقواعد الاجتهاد إلاّ بعد اطّلاعه على أصول الإمامين، ومنها ما لا يراها صالحة لتبنى عليها أحكام اجتهاديته، فألّف في الأدلة التي رآها صالحة لذلك، وبها تأسس مذهبه المخالف لهما.

والذي يمتاز به الإمام الشافعي عن غيره أن كامل أصوله مدونة، ودافع عنها، في حين كان اهتمام الإمام مالك بالأصول على شكل إشارات في موطئه بين ثنايا المسائل الفقهية.

قال ابن العربي : « إذ بناه مالك ـ رضي الله عنه ـ على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه»(١).

وقال الشيخ أبو زهرة : «إنّ مالكا لم ينصّ على أصوله نصا صريحا واضحا متّصل الأجزاء، كما فعل تلميذه الشافعي، إذ دوّن أصول الاستنباط التي قيّد نفسه بها، ولكن مع ذلك يستطيع القارئ المتتبع باستقراء الموطأ أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها، وعلى الطرائق التي حدّها له لا يعدوها»(٢).

وقال الحبيب بن طاهر : «كما كشفت لنا كتب المذهب القديمة التي امتدّت إليها يد التحقيق حديثاً عن مجموعة من القواعد الأصولية التي نُقلت عن إمام المذهب، الأمر الذي يؤكّد أن قواعد أصول المذهب المالكي ليست كلها مستنبطة ومخرّجة من فتاوى الإمام مالك.

ومن هذه الكتب «المقدّمة في الأصول» للقاضي أبي الحسن بن القصّار (ت ٣٩٧ هـ) و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي (٣).

---

(١) الإمام مالك،ص١٦ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف،مقدمة المحقق الحبيب بن طاهر، ١/ ٥٤ .

(٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤/ ٤٦٨ .

وقد ألّف في المذهب أصبغ بن الفرج المصري «كتاب الأصول» ولكن لم يكتب له البقاء.

وقد نقل القاضي عياض أن «الرّسالة» للإمام الشافعي، قد ابتدأ بها الإمام عبد الرحمن ابن مهدي المالكي»(١).

وقد برزت المدرسة العراقية في هذا الجانب على المدارس المالكية في الأقطار الأخرى حيث اتجهت أنظار أئمة المذهب إلى التأصيل والتقعيد انطلاقاً من كلام إمام المذهب وأصحابه.

وظهر جلياً هذا الصنيع بداية من طبقة القاضي إسماعيل وانتهاءً بالقاضي عبد الوهاب، وقد سبق ذكر مؤلفاتهم في أصول الفقه.

وقام عملهم هذا على استقراء فتاوى إمام المذهب، وتقسيمها إلى مجموعات من المسائل من أبواب مختلفة، وتتفق كل مجموعة في الدليل كأن يكون دليلها مثلاً: عموم النّص، أو عمل أهل المدينة، أو أحاديث مرسلة، وهكذا فيقعدون قواعد على هذا المنوال أن تلك الأدلّة هي أصول اعتمدها الإمام مالك في اجتهاده، و من ثمّ يدرسون كل دليل على حده؛ قيوده وشروطه، وهذا بعد تحديد ماهيته.

وهذا العمل يكون في استنباط الأصول والقواعد التي لم ينص عليها الإمام، أمّا ما نصّ عليه الإمام؛ فعملهم يكون تأكيدا لعمل إمام المذهب.

والذي يميّز المدرسة البغدادية على غيرها أيضا هو تأثر أعلامها بالبيئة الفكرية في بغداد والتي تقوم على إعمال الفكر و العقل، واستعمال القياس، مما نمّى فيهم القدرة على الاستنباط والتحليل أكثر من غيرهم، ولهذا استعملوا علم الكلام لنصرة العقيدة التي ينتمون إليها، ونصرة مذهبهم الفقهي.

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مقدمة المحقق الحبيب بن طاهر، ١/ ٥٤-٥٥.

وقد برع في هذا الإمام الباقلاني -رحمه الله تعالى- إذ مزج بين أساليب النظر في علم الأصول، وأساليب النظر في علم العقيدة، فسعى إلى استغلال المناهج التي يقوم عليها علم الكلام في تأصيل المسائل الفقهية وتقعيد قواعده (١).

وقد سار على هذا النهج تلميذ الباقلاني القاضي عبد الوهاب البغدادي ناصر مذهب أهل المدينة، وقد كان شيخه معجباً به كثيراً، فقال لتلميذه أبي عمران الفاسي : «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر -وكان إذ ذاك بالموصل- لاجتمع فيها علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما»(٢).

في حين نجد أن هذا الاهتمام في المدارس الأخرى لم يكن بهذا الحرص، فأشهب تكلم في الأصول والاحتجاج، وأصبغ بن الفرج كان كذلك وله كتاب «الأصول»، إلاّ أنّ هذا لم يدم طويلا ولم ينضج إلى أن نبغ أعلام منهم وتفقهوا على أئمة المدرسة العراقية وأخذوا منهم ما انفردوا به عن غيرهم.

كالإمام عبد الله بن العاص القرطبي (ت ٣٣٠ هـ) وصف بكونه نظاراً، وله مؤلف يسمى «الدلائل والإعلام على أصول الأحكام»، وكتاب «الرّد على من أنكر على مالك ترك العمل بما رواه» فإنه تتلمذ في بغداد على ابن جهم وأبي يعقوب الرّازي وغيرهما.

والذي يؤكّد هذه الميزة للمدرسة البغدادية ما ذكرناه في طبقات الأعلام أنّ أبا عمران الفاسي القيرواني أنه قال : «رحلت إلى بغداد، وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس، عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلمّا حضرت مجلس القاضي أبي بكر ورأيت كلامه في الأصول والفقه، والمؤالف والمخالف، حقرت نفسي، وقلت: لا أعلم شيئا من العلم، ورجعت عنده كالمبتدئ» (٣).

وبذلك يبرز الفرق بين عمل البغداديين وجهد غيرهم، ففي الوقت الذي انكب فيه أعلام المدارس على جمع أقوال مالك وأصحابه وتصحيح الروايات، وضبط ألفاظها،

---

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض، ٤/٧٠٤.

(٢) المصدر السابق،٤/٥٨٧.

(٣) نقلا عن الإشراف على نكت مسائل الخلاف،مقدمة المحقق الحبيب بن طاهر، ١/٥٩.

وشرحها، اتّجه البغداديون إلى الاستدلال والتعليل، وتحليل النصوص واستخراج الأدلة والقواعد التي تصلح أن تكون أدلّة وأصولاً للمذهب.

وقد نقل محقق كتاب «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب، في مقدمة تحقيقه عن المقري، قوله :

«فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين»(١).

ويقول عن بقية المدارس ممثلة في مدرسة القيروان : «أما الاصطلاح القروي، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الأبواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»(٢).

وهذا الذي جعل أصحاب المنهج القروي لا يستطيعون مواجهة المخالفين ومناظرتهم في تأييد مذهب إمامهم.

ويؤكّد هذا النقص في الاستدلال لفقه مذهبهم ما ذكره القاضي عياض عن أبي عمران الفاسي قوله :

«ولما دخل بغداد شاع أن فقيهاً من أهل المغرب مالكيّا قدم، فقال النّاس : لسنا نراه إلاّ عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق، وإمام النّاس، فنهض من أهل بغداد جماعة لمجلس القاضي أبي بكر – ومعه أصحابه وأبو عمران – فجرت مسائل حتى

(١) المصدر السابق .
(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٤/ ٧٠٤ .

استأنسوا، ثم سأله رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح مجرّد، فطالبه السائل بالحجة عليه، فأطرق الشيخ أبو عمران، فرفع رأسه شاب من أهل بغداد من المالكية، فقال للسائل : أصلحك الله هذا شيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أوّل وهلة، ولكن أنا أخدمه في نصرة هذه المسألة وأنوب عنه فيها، الدليل على صحة ما أجاب به الشيخ حرسه الله تعالى : كذا وكذا، وما اعترضه الشافعي فيه، ثمّ انفصل المالكي في اعتراضه، حتى خلص الدّليل، فلما أجمل الكلام على المسألة قام إليه الشافعي، وقبّل رأسه، وقال : أحسنت يا سيّدي وحبيبي، أنت والله شيخ المذهب، حين نصرته ...».

وهذا لا يعني التجرّد الكلي الذي تتصف به تلك المدارس من الأدلة لمسائل المذهب، بل يحتجّون ويدلّلون بالأثر ويعتمدونه بالتفسير والتحليل والبيان.

وإذا ما استعملوا الأدلة العقلية والفكرية فإنّ ذلك مستمد من اتّصالهم بفقهاء بغداد وتتلمذهم على أعلام المذهب بها.

ثانياً- الخلاف والجدل :

ذكرنا في مدخل هذا الموضوع أن بغداد كانت مجمعاً علمياً كبيراً في عصر العباسيين فكانت بذلك ملتقى المذاهب الفكرية والاعتقادية من جهة، والمذاهب الفقهية من جهة أخرى، وكان كل منهم يسعى ليسيطر مذهبه ويحوز بالمكانة العليا لدى بني العباس فيلقى بذلك قبولاً لدى عامّة الناس. ولا يتأتى ذلك إلاّ بإبراز الأصول التي يعتمدها كل صاحب مذهب والقواعد التي يستنبط بها الأحكام، مع الرّد على مخالفيه ونقض آرائهم.

وقد ساهم أصحاب المذهب المالكي في تنشيط ذلك الجو العلمي من خلال المناظرات والمناقشات التي تدور بينهم وبين غيرهم وخاصة الشافعية والحنفية.

وهذا الطابع هو الغالب على ما دوّنوه على اختلاف طبقاتهم، فاكتست مؤلفاتهم طابع المقارنة بين آراء مالك، وأصحابه، ومواقف غيرهم من المذاهب الأخرى، ثمّ يردّون تلك

الآراء وينتصرون لمذهبهم بالاستدلال والتأصيل بجانبيه النقلي -الكتاب والسّنة- والعقلي، وسواء أكان ذلك في ميدان الفقه ومسائله أو الأصول وما يتعلق به من قواعد.

وعناوين مؤلفاتهم المثبتة في كتب التراجم والفقه تدل على ذلك، حيث نجدها في غالبها منصبّة حول مسائل الخلاف بين المالكية وغيرهم.

ولهذا تميّزت المدرسة العراقية بإبراز الجانب العقلي في المذهب المالكي، وبذلك جمع بين الأثر وإعمال العقل في أصوله النظرية، وبذلك امتاز على المذهب الحنفي باعتماده الأثر في غالب مسائله وأصوله.

وهذا الذي جعل فقه أهل المدينة يتبوء الصدارة ليس في العراق والمشرق فقط بل في كثير من الربوع الإسلامية.

مناقشات وتعقيبات

د. ميكلوش موراني:

لقد ذكر بعض المتحدثين في هذه الجلسة الصباحية عدة كتب لقدماء المالكيين اسماً وعنواناً، وذلك كما هو العادة، وكما جاء ذكر هذه المؤلفات في كتب الطبقات والفهارس، وأنا أتساءل وأتساءل منذ حين: ما الفائدة من تكرار هذه العناوين، وتلك المؤلفات التي مازالت أغلبيتها في حكم المفقود، ولا يصف محتواها إلا مؤلفو كتب الطبقات، وهي مصدرنا الوحيد لكي نتعرف عليها قليلاً، غير أن لدينا عدة نسخ من أمهات هذا المذهب، وهي مخطوطة في مكتبات المشارقة والمغاربة على السواء، لقد ذكر مثلاً شرح المختصر للأبهري مراراً فما ميزة هذا الكتاب ومنه نسخ معروفة منذ زمن طويل، إن الأبهري يحيل في بداية كل فقرة إلى أصله حرفاً حرفاً أي هو يذكر نص المختصر نفسه الذي لا يزال مفقوداً إلا القليل النادر منه، وهذا القليل يتماشى نصه بما جاء عند الأبهري بالضبط، وهكذا الأمر بالنسبة للمختصر الصغير الذي شرحه ابن البرقي، وهو محفوظ في السلمانية في اسطنبول، أما أحكام القرآن للقاضي إسماعيل الجهضمي، وقد أضافه البعض في هذه الندوة إلى كتب جدلية، ويذكره الآخرون اسماً فقط حسب الطبقات، في الحقيقة هذا الكتاب تفسير للقرآن بالمأثور ولا شيء غير ذلك، وأضاف المؤلف إلى تفسيره الأحكام الفقهية المالكية، وذكر أيضاً كتاب الاقتداء بأهل المدينة لابن أبي زيد القيرواني، وقد يظن البعض بل الأغلبية أن ذلك كتاب، غير أنه ليس بكتاب بل إنه لا يزيد على أكثر من نصف صفحة صغيرة ضمن مخطوط وحيد لكتاب فقه موطأ مالك، فهو بين خمسة عشر إلى عشرين سطر، وقد آن الأوان اليوم لأن لا نقلد أسماء الكتب بل نرجع إلى المراجع قدر المستطاع، وإنني أوصي إليكم الرجوع المتواصل إلى هذه الأصول من هذا التراث، لأنكم أنتم أهل هذا التراث وأنتم أصحابه لكي نزداد معرفة وحكمة بما ترك لنا هؤلاء القدماء المتقدمون من علوم، وشكراً.

المراتب العلمية والإدارية
لمؤسسي المدرسة المالكية بالعراق

إعداد

أ.د . عزت علي عيد عطية*

* رئيس قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر – القاهرة. حصل على الماجستير من جامعة الأزهر في الحديث وعلومه عام (١٩٦٩م) وكان عنوان رسالته: «منهج الإمام مسلم في صحيحه»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٧٢م) وكان عنوان رسالته: «البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها». له العديد من الكتب والدراسات.

بين يدي البحث

قبل البدء في البحث يسعدنا أن ننوه بهذا المؤتمر الكبير الذي يؤصل لفترة زاهرة في حياة الأمة الإسلامية في مجال من أهم المجالات لخدمة الإسلام في مجال المعرفة بأحكامه وتوجيهاته والتطبيق العملي لمبادئه وأحكامه، ونشكر القائمين على هذا المؤتمر الذي يخدم الناس جميعاً فضلاً عن المسلمين لما للفقه الإسلامي وبخاصة المالكي من أثر في القوانين التي يحتكم إليها العالم كله في دوله الخاصة وفي علاقاته العامة، ونسأل الله سبحانه أن يوفق هذا المؤتمر ويحقق أهدافه الخيرة ومقاصده السامية في ظل الرعاية الرائدة للنشاط العلمي والعملي في خدمة الإسلام من سمو أمير هذه الإمارة التي تمثل جوهرة زاهية في عقد الإمارات العربية المتحدة ومعاونيه، امتداداً لما تقوم به دولة الإمارات العربية المتحدة برعاية رئيسها المحبوب، والله ولي التوفيق.

تمهيد

كان للمناصب الإدارية والعلمية لعلماء المالكية أبلغ الأثر في انتشار المذهب المالكي بالعراق، وساعد على ذلك أن هذه المناصب كانت تقتصر على القمم العلمية المبرزة في العلوم الدينية تحصيلاً واستنباطاً، فازدهرت بهم الحياة العلمية وحلقوا نجوماً ساطعة وكواكب منيرة في سماء العلم ببغداد في ذروة الخلافة العباسية، وحفظ الله بهم دينه، وبارك لهم في العلم والعمل.

قال القاضي عياض ما حاصله: كان ينبوع هذا المذهب (مذهب مالك) بالمدينة، فيها تفجر، ومنها انتشر، واستقر ببلاد العراق بالبصرة، فغلب عليها بابن مهدي والقعنبي وغيرهما.

ثم بأتباعهم من ابن المعذّل ويعقوب بن شيبة وآل حماد بن زيد.

وغلب هذا المذهب في العراق وفشا أيام قضاء آل حماد بن زيد.

وانقطع ببغداد فلم يبق له بها إمام من نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة أبي الفضل ابن عبدوس ثم سكنها ابن صالح بعد التسعين..(١).

وللمذهب المالكي خصائص انفرد بها من أهمها اعتماد ما عليه العمل باعتباره آخر ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عملاً في مجاله، فإذا ورد ما يخالف العمل المستقر بالمدينة ترجح العمل على الحديث.

قال ابن المعذّل: سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟. قال: ليعلم أنا على علم تركناه..

وقال ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، أي المخالف لهذه السنة.

وقال مالك: مات النبي صلى الله عليه وسلم وبالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق بالبلدان، فأيهم أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم: من مات عندهم النبي

---

(١) المدارك للقاضي عياض ج ١ ص ٥٣.

صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرت أو من عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم(١).

فإذا اضفنا إلى ذلك أن المدينة كانت في قلب العالم الإسلامي، وكان العلم بها في غاية الازدهار، وأن باقي الأقطار الإسلامية لم تكن متفرغة تمام التفرغ للعلم الديني كالمدينة، أدركنا ما يريد المالكية أن يقرروه.

وأجاد القاضي عياض في عرضه لمكانة الإمام مالك، ومجالات تفوقه بالنسبة لأصحاب المذاهب المنتشرة بين المسلمين. ونقل كلام الإمام الشافعي في تفضيل مالك في مجال الفقه في الدين. وقال:

سلّمنا لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله حسن الاعتبار، وتدقيق النظر، والقياس، وجودة الفقه، والإمامة فيه، لكن ليس لهما إمامة في الحديث، ولا معرفة به، ولا استقلال علمه، لا يدعيانه ولا يدعى لهما، وقد ضعّفهما فيه أهل الصنعة.

كما أن أحمد وداود من العارفين بعلم الحديث ولا تنكر إمامة أحدهما فيه، لكن لا يسلّم لهما الإمامة في الفقه ولا جودة النظر في مأخذه.

أما مالك فيما قرره الشافعي وغيره فكان عالماً بالكتاب والسنة مبرزاً في فقه ما جاء فيهما، وكان ماهراً في القياس، لكنه كان يتوقى ويتحرى ويريد التأسي بمن تقدمه.

وتأسف القاضي عياض للأسباب التي دفعت الإمام الشافعي إلى انفصاله بأصحابه عن المالكية ولسان حاله يقول: لقد فقد المذهب المالكي عَلَماً من أعلامه لكن مذهبه رافد من الروافد التي استقت من مذهب مالك(٢).

والمذاهب الأربعة بينها من الروابط والاتصال أضعاف أضعاف ما بينها من التفرق والاختلاف. لكن التنازع على المناصب الدنيوية عمق ما بينها من خلاف، وأثار كثيراً من التحامل والتعصب باعد بين المتمذهبين بها.

---

(١) المدارك ج ١ ص ٦٦.

(٢) نفسه: ج ١ ص ٩٢.

ولما انفصل القضاء عن قواعده من المذاهب ظهرت الحاجة الماسة إلى الربط بين هذه المذاهب بجمع ما اتفقت عليه وربطه بأصول من القرآن والسنة، وحصر ما اختلفت فيه مع عرض وجهة النظر المذهبية، ومحاولة الترجيح إن تيسر الترجيح.

ذلك أن إقبال الناس على دراسة هذه المذاهب، ومتابعة ما قامت عليه من أسس، وما أنتجته من قواعد، وما قررته من أحكام، ضعف؛ لعدم إسناد القضاء إلى الشيوخ، وتحول الاهتمام بها إلى المتجردين للدراسات الدينية.

والأمل كبير في أن يكون إحياء الدراسات العلمية المالكية مجالاً رائداً لتنشيط الدراسات الإسلامية على وجه العموم، وحافزاً دافعاً إلى اهتمام جهات أخرى بإحياء الدراسات العلمية لباقي المذاهب.

من خصائص المدرسة المالكية بالعراق

لم تكن مدرسة الفقه المالكي بالعراق خالصة للفقه وأصوله، بل انطلقت من دراسة الكتاب والسنة إلى دراسة الفقه المالكي، فكشفت الأصول التي استند إليها الإمام مالك فيما اختاره من الآراء، واعتمده من الأحكام.

كما أنها عرضت لما خالف فيه أصحاب المذاهب الأخرى مذهب مالك، وقارنت وعللت ورجحت على أساس علمي متجرد يبغي الحق دون سواه، ويظهر ذلك في أئمة المذهب من المحدثين كابن مهدي والقعنبي ويعقوب بن شيبة.

كما وصل إلى أوجه وذروته على يد إسماعيل القاضي وأهل بيته ومن تابعهم من الفقهاء بالعراق.

فإسماعيل بن إسحق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي شرح – كما قال الخطيب البغدادي – مذهب مالك ولخصه واحتج له وجمع حديثه وكان من رواة الحديث المشاهير.

ولم يقتصر نشاطه على رواية الحديث، بل مهر في علومه، ونشط في معرفة علله، وتخرج في ذلك كلّه على علماء من أشهرهم علي بن المديني، وكان ابن المديني متمكناً في

معرفة علوم الحديث، واستخلاص ما يعتمد على قواعد المحدثين من الروايات، ومعرفة علل الحديث أي العيوب الخفية القادحة التي لا تظهر إلا للمتبحرين الذين وصلوا إلى أقصى ما يصل إليه دارس الحديث في علومه المختلفة المتنوعة.

وأضاف إلى ذلك معرفة علوم القرآن وقراءاته، والتبحر في دراسة علوم اللغة حتى كان يقارن بأساطينها كالمبرّد وثعلب، قال المبرد: لولا شغله برئاسة العلم والقضاء لذهب برئاسة النحو والأدب.

وتحصل له بذلك وسائل الاجتهاد، لكنه كان محتاجاً إلى التدرب على ممارسته فهيأ الله له صحبة أحمد بن المعذّل، وكان فقيهاً متميزاً على مذهب الإمام مالك، جمع بين العلم والعمل، قال عبيد الشافعي: كان من العلماء الأدباء الفصحاء النظّار، وقال الشيرازي: كان مفوّها ورِعاً متّبِعاً للسنّة، وقال أبو العباس: كان من الأبهة، والتمسك بالمنهاج، والتجنب للعيب، والتعرض لما في أيدي الناس، وإضمار الزهد فيه على غاية(١)، وكان الخليفة يقدّره ويعرف له منزلته ومكانته، فيسّر له ذلك استثمار علومه المتنوعة في خدمة المذهب المالكي.

يقول إسماعيل: أفخر على الناس برجلين: ابن المديني يعلّمني الحديث، وابن المعذّل يعلمني الفقه.

وأصبح إسماعيل في مجال الاجتهاد والتدريس وتاليف الكتب في علوم القرآن والحديث والفقه ذروة ينتهي إليها الفقيه المجتهد الجامع بين العلم والعمل، والمؤيد بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، مسدداً في فقهه، معتمَداً في بحثه، مبرزاً بين أهل الاجتهاد، يحترمون رأيه ويحترم آراءهم، ويحتج لرأيه بما يترجح به على آراء الآخرين.

لقد جمع إسماعيل أدوات الاجتهاد ووسائله، وتأهل للإمامة العامة كمالك وغيره من الأئمة، لكنه اختار مذهب مالك، وتوصل بالممارسة العملية في مجال الاجتهاد إلى أنّ ما ينتهي إليه في اجتهاده لن يخالف ما وصل إليه إمام مذهبه، فركّز نشاطه في إطار ما انتهى إليه المذهب على يد صاحبه، ومن أخذ عنه كابن الماجشون، ومن تفقه به كابن المعذّل، وبنى على ذلك ما استجد له من اجتهاد فيما لم يجتهد فيه الإمام وأهل مذهبه.

---

(١) ترتيب المدارك ج ١ ص ٥٥٠ – ٥٥٥.

فأما ما وافق فيه إمامه فرجع إلى المذهب تأصيلاً واستدلالاً وكشفاً لوجوه الاجتهاد، ومقابلة لاجتهاد المذاهب الأخرى، وكشف عن عمق وأصالة المذهب المالكي فيما انفرد به من آراء، وأما ما انفرد به دون إمامه فانضمّ إلى المذهب منسوباً إليه كعماد من أعمدة المذهب ورأس من رؤوسه.

يقول طلحة بن محمد الشاهد: إسماعيل بن إسحق أخذ الفقه على مذهب مالك على أحمد بن المعذّل، وتقدم في هذا العلم حتى صار علماً فيه، ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن في العراق في وقت من الأوقات، وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه.

وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، وله كتاب أحكام القرآن لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله.

وبلغ من العمر ما صار واحداً في عصره في علوم الإسناد.

وكان الناس يصيرون إليه فمن قوم يحملون الحديث، ومن قوم يحملون علم القرآن والقراءات والفقه.

لقد كان مجتهداً استند في اجتهاده إلى اجتهاد مالك رحمه الله وعيون أتباعه، وتداخل اجتهاده في اجتهادهم فازدهر المذهب بجهوده، يقول الباجي: لم تحصل درجة الاجتهاد بعد مالك إلا لإسماعيل بن إسحق.

ويقول طلحة الشاهد: فأما سداده في القضاء وحسن مذهبه فيه وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره فشيء شهرته تغني عن ذكره.

وكان القضاء بالعراق معتمداً على المذهب الحنفي ليس لغيره سبيل إليه، فلما برز إسماعيل بعلمه بالأصول وفقهه بمذهب مالك اكتسح المجال وظهر أثره فيه.

يقول إسماعيل: دخلت يوماً على يحيى بن أكثم وعنده قوم يتناظرون في الفقه وهم يقولون: قال أهل المدينة، فلما رآني مقبلاً قال: قد جاءت المدينة.

ويحيى بن أكثم ولي القضاء للمأمون، وكان كما قال طلحة بن محمد بن جعفر من أعلام الدنيا، واسع العلم بالفقه، عرف المأمون من حاله وما هو عليه من العلم والعقل ما أخذ

بمجامع قلبه حتى قلّده قضاء القضاة[١]، وكان ممن سمع كتب عبد الملك بن الماجشون كتب عنه أربعمائة مجلداً أو مائتي مجلداً شك الراوي.. وقال: ما رأيت مثل عبد الملك.

قال ابن اللباد: كان يحيى بن أكثم القاضي مع عبد الملك على سريره، وهما يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة ويتناظران في ذلك، فقال ابن أكثم: يا أبا مروان، رحلنا إلى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكنتم بالمدينة لا تعنون به، وليس من رحل قاصداً فيه كمن كان فيه وتوانى، فقال عبد الملك: اللهم غفراً، يا أبا محمد، ادع لي أبا عمارة المؤذن من ولد سعد، فجاء شيخ كبير، فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال: سبعين سنة، أذنت مع آبائي وأعمامي وأجدادي، وهذا الأذان الذي أوذن به أخبروني أنهم أذنوا به مع ابن أم مكتوم.

قال عبد الملك: تقولون توانيتم وتركتم، هذا الأذان ينادي به على رؤوسنا كل يوم خمس مرات متصلاً بأذان النبي صلى الله عليه وسلم فترى أنّا كنا لا نصلي، فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا، فخجل ابن أكثم ولم يردّ عليه جواباً[٢].

فإذا قال ابن أكثم عن إسماعيل: جاءت المدينة، فهو عارف بما يقول، غير مبالغ في تقديره.

وإذا قال أبوحازم القاضي الحنفي: لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق، فهو مدرك للأثر الذي حدث للمذهب الحنفي ببروز إسماعيل بمذهب مالك، يؤصل مسائله، ويبين ما استند إليه من القرآن والسنة، على وجه يكتسح ما يقابله إذا لم يكن في مرتبته في الكلام على المسائل.

وهذه القوة العلمية تعدُّ إبرازاً للحقائق، وتجلية للمسائل، على وجه يكشف ما يستند إليه الحكم من الأصول في استخراج دقيق، وتحرير واضح، وحجة ساطعة، وهي تأكيد لما يوافق ذلك من أقوال العلماء، ووضع لما يخالف ذلك في موضعه الذي ينبغي أن لا يتجاوزه.

فإذا قال الحنفي: يميت ذكر أبي حنيفة فليس ذلك مقصوداً من إسماعيل، ولكنه أثر من آثار تفوقه العلمي المكتسح لما يقف في طريقه مما يضعف من آراء. وقد ألف كتاب الرد على محمد بن الحسن في مائتي جزء ولم يتم، وكتب في الرد على أبي حنيفة.

---

(١) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) المدارك ج ١ ص٢٠٣، ٣٦٤.

ومن جانب آخر ألف إسماعيل القاضي في الرد على الشافعي، ومخالفة الشافعي لمالك في بعض المسائل واعتراضه عليه فيها مشهور، فقام إسماعيل يقود من بعده بالرد عليه نيابة عن مالك رحمه الله.

ولم يشغله القضاء عن الدراسة والبحث ونشر العلم والتأليف، فكان كاتبه أبوالعباس أحمد بن سريج من أعلام مذهب الشافعي وكبار رجاله، وكان حاجبه ابن عمه أبو عمر محمد بن يوسف الذي تولى القضاء بعده يحمل عنه أكثر أمره من لقاء السلطان وغيره.

وأقبل إسماعيل بهمته على العلم والتعليم في مجال القرآن والحديث والفقه إضافة إلى قيامه بأمور القضاء، فدل ذلك على حسن إدارته وقوة شخصيته ومهارته في استغلال وقته بين العلم والعمل والوظيفة. وكان يقول: من لم يكن فيه فراسة لم يكن له أن يلي القضاء.

وقيل له: ألا تؤلف كتاباً في أدب القضاء. فقال: اعدل ومد رجليك في مجلس القضاء، وهل للقاضي أدب غير الإسلام.

ومما يدل على فقهه وقوة استنباطه أنه سئل: لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على القرآن، فقال: قال الله تعالى في أهل التوراة: ﴿ **بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ فوكل الحفظ إليهم، وقال في القرآن: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون** ﴾ فلم يجز التبديل عليهم.

ونضم إلى ما قاله أن كلام علماء أهل الكتاب له عندهم قوة النص المنزل على أنبيائهم، بل يدعون أنه أقوى من النص لأنه متأخر، والمتأخر ينسخ المتقدم ويزيل أثره من الوجود، أما كلام المسلمين فالنص قاضٍ عليه، وليس له اعتبار إذا خالف النص، قال تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّهِ** ﴾، أي جعلوا ما يقررونه نصاً يعمل به ويترك بسببه النص الذي أنزله الله، ومن هنا لم يحتاجوا إلى إسناد ولا إلى علوم تصحح نقل النصوص، لأنهم يجعلون نصوص العلماء في قوة النص الوارد في التوراة والإنجيل، ويعتبرون ما يعتمدونه من الأقوال في مجامع العلماء هو المعتمد في ذلك والقاضي على ما عداه.

ولم يحتاجوا إلى اجتهاد في فهم النص؛ لأن النص عندهم يتجدد على الدوام، والوحي بل الكلام الإلهي المباشر مستمر عندهم على مدى الأيام. وما ينتهي إليه علماؤهم نص أو في قوة النص المعصوم.

أما النصوص عند أهل الإسلام فلا تقبل زيادة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعتمد منها إلا ما ثبت عنه منقولاً بالتواتر كالقرآن، أو بالسند المعتمد كالحديث الشريف، وضياعها أو ضياع شيء منها يضيع بسببه الدين أو أصل من أصوله.

ولما كان النص في الإسلام ثابتاً محدداً، وكانت الوقائع متجددة، كان الاجتهاد في فهم النصوص وتطبيقها على الحوادث المتجددة، وكانت المذاهب فيما يحتمل اختلاف الآراء.

ولم يفصل إسماعيل القاضي ما فصلناه لاكتفائه بالتلميح عن التصريح.

ودخل عنده عبدون بن صاعد الوزير وكان نصرانياً فقام له ورحب به، واستشعر إنكار الحاضرين لذلك فلما خرج قال: قد علمت إنكاركم وقد قال الله تعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيَارِكُم** ﴾ الآية، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد، وهذا من البر... فسكتوا[١].

ولم يكن إسماعيل القاضي محجوباً عن المعتضد ولكنه كان مترفعاً عن الاتصال المباشر به فيما يتصل بالمطالب والأعمال، وكان حاجبه ينوب عنه في الدخول لطلب الحاجات وتحقيق المصالح، لكن الوزير كان متمكناً من التماس المقاصد وتحصيل ما يراد من الخليفة، فقدر إسماعيل له ذلك، وما كان ترفعه عن كبر لكنه كان عن اعتزاز بمسئوليته ليحفظ لقضائه مكانته ولا يتعرض لتأثير المصالح.

قال أبو العباس بن سريج: سمعت إسماعيل القاضي يقول: دخلت على المعتضد وعلى رأسه أحداث روم صباح الوجوه، فنظرت إليهم، فرآني المعتضد وأنا أتأملهم، فلما أردت القيام أشار إلي فجلست ساعة، فلما خلا قال لي: أيها القاضي والله ما حللت سراويلي على حرام قط[٢].

إن إسماعيل القاضي لم يمتنع من النظر إليهم، لأن النظر والمبالغة فيه كانت لإظهار الإنكار لتخصيص هؤلاء بخدمة الخليفة، وغيرهم ممن لا يفتن بهم أدعى إلى السلامة، فلما قال الخليفة ما قال عرف أن تعامله معهم في إطار الجد بعيداً عن مثارات الظنون.

---

(١) تاريخ بغداد، وترتيب المدارك في ترجمة المعتضد.

(٢) تاريخ بغداد، ونقله في البداية والنهاية ج ١١ ص ٨٧.

وانتباه الخليفة إلى ما يقصده، ونفيه الشبهة عن نفسه، مما يدل على مكانة إسماعيل عنده واحترامه لمكانته ومنزلته.

والحديث مشهور رواه البخاري وغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ،وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً».

وعن ابن سريج أن القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: دخلت يوماً على المعتضد فدفع إليَّ كتاباً فقرأته فإذا فيه الرخص من زلل العلماء قد جمعها له بعض الناس. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما جمع هذا زنديق. فقال: كيف؟ فقلت: إن من أباح المتعة (أي زواجها) لم يبح الغناء، ومن أباح الغناء لم يبح إضافته إلى آلات اللهو، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر بتحريق ذلك الكتاب.

فبر القاضي إسماعيل الوزير النصراني لا عن تملق أو خوف، وإنما تقديراً لإنصافه وسعيه في مصالح المسلمين.

على أنه لم يكن يذهب إليه ليطلب وساطته، وإنما كان يراسله بما يريد منه فيستجيب ويكلمه إذا حصل بينهما لقاء فيستمع إليه وكان الوزير يعرف مكانة القاضي ومنزلته والدليل على ذلك إقدامه على زيارته.

ونورد مسألتين من مسائل الخلاف للتعرف على ما بذله القاضي إسماعيل من جهد في خدمة مذهب مالك متحرياً الانصاف ومراعياً آداب الخلاف، ولإبراز بعض جوانب نشاط مؤسسي المدرسة المالكية بالعراق في نشر المذهب وتأصيله والرد على المخالفين.

١ ـ هل يدخل النساء في طلب القصاص:

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بَالحقّ وَمَنْ قُتِل مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي القَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾(١).

المراد بالولي قيل: هو الوارث مطلقاً، فكل من ورثه فهو وليه، وعلى ذلك ورد لفظ الولاية في القرآن.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣ .

قال ابن العربي في الأحكام: وتحقيق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص ردعاً عن الإتلاف وحياة للباقين.

وظاهره أن يكون حقاً لجميع الناس كالحدود الزواجر عن السرقة والزنا حتى لا يختص بها غير مستحق.

بيد أن الباري تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة، وجعله للأولياء الوارثين، ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل.. ولم يجعل عفواً في سائر الحدود لحكمته البالغة وقدرته النافذة.. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظر بين أن يقتل أو يأخذ الدية».. وهذه خاصية أعطيتها هذه الأمة تفضلاً وتفضيلاً وحكمةً وتفصيلاً، فخص بذلك الأولياء ليتصور العفو أو الاستيفاء.

قال: واختلف قول مالك في دخول النساء في الدم، فإذا قال بدخولهن فلعموم الآية.

وإذا قال بخروجهن فلأن طلب القصاص مبناه على النصرة والحماية وليست المرأة من أهلها، وإليه وقعت الإشارة بقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾.

وقال الجصاص في الأحكام: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ اقتضى إثبات القصاص للنساء، لأن الولي هنا هو الوارث كما قال: ﴿وَالمؤمِنُونَ وَالمؤمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الذِّيْنَ آمنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيْلِ اللّهِ والَّذِيْنَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْض﴾.

وقال: ﴿وَالَّذِيْنَ آمنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِن ولايَتِهِمْ مِنْ شَيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فنفى بذلك إثبات التوارث بينهم إلا بعد الهجرة.

ثم قال: ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ المؤْمِنِيْنَ والمُهَاجِرِينَ﴾.

فأثبت الميراث بأن جعل بعضهم أولياء بعض.

وقال: ﴿وَالَّذِيْنَ كَفَرُوا بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْض﴾ فأثبت التوارث بينهم بذكر الولاية.

فلما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ اقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة.

قال: ويدل أن الدم موروث عن المقتول، وأن الدية التي هي بدل من القصاص موروثة عنه للرجال والنساء، ولو لم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذي هو المال...

قال: وكيف يجوز أن يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت، ولا يرث من البعض الآخر. هذا القول مع مخالفته لظاهر القرآن مخالف للأصول.

قال الجصاص: وقول مالك: إن النساء ليس إليهن من القصاص شيء، وإنما القصاص للرجال، فإذا تحول مالاً ورثت النساء مع الرجال.

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم: ليس إلى النساء شيء من العفو أو الدم.

قال: وقول أصحابنا (الحنفية): إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر مواريثهم.

وقد انتصر إسماعيل القاضي للقول الذي نقله الجصاص عن مالك، قال إلكيا الهراسي في الأحكام: ذكر إسماعيل بن إسحاق المالكي: في قوله (لوليه) ما يدل على خروج المرأة من مطلق الولي، فلا جرم ليس للنساء حق القصاص، ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستيفاء.

ثم هاجم قوله فقال: ولم يعلم أن المراد بالولي هاهنا الوارث، واستدل إلكيا بما استدل به الجصاص على إثبات القود لسائر الورثة.

ثم قال: احتج إسماعيل في ذلك بوجوه ركيكة منها: أن الولي في ظاهره على التذكير، وهو واحد.

قال: ولم يعلم أن ما كان من الجنس استوى فيه المذكر والمؤنث.

قال: فلزم من ذلك إخراج الزوج من جملة الأولياء في القصاص.

قال: وعلى أنه لم يمتنع أن تكون المرأة بنفسها لا تستحق ولكنها مع غيرها كالورثة اعتذر بأن سبب الوراثة واحد، وقد اختلف السبب هاهنا، فلزم أن لا يثبت القصاص بين الزوج والأخ ولا الأخ من الأم.

قال: وذكر فيما ذكر أن المقصود من القصاص تقليل القتل، والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء.

ولزم على هذا ألا يجب القصاص على المرأة بقتل الرجل، ولا على الرجل بقتل المرأة.

وقد انتصف أبو بكر بن العربي للقاضي إسماعيل فقال: لم يستوف الهراسي كلام إسماعيل، واستركه قبل استيفائه حين نقل قوله: الولي في ظاهره على التذكير، فالركيك هو قوله الذي لم يتم.. وتمام قول إسماعيل: إن الولي هاهنا على التذكير لأنه واحد في معنى الجنس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾؛ فيمكن أن يكون ولي القتيل واحداً ويمكن أن يكون جماعة، ولا تدخل المرأة في جملة الأولياء كما دخلت في جملة الناس حين قال: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ لأنها في هذا الموضع معناه ومعنى الرجل سواء، إذ كان الخير وعمل الصالحات إنما هو شيء يخصّهما في أنفسهما، والولي يكون وليا لغيره وهو واحد أو أكثر، والمرأة لا تستحق الولاية كلها..

ثم علق على نقل الهراسي قول إسماعيل: إن المرأة لا تستحق كل القصاص والقصاص لا بعض له، فلزمه إخراج الزوج من ولاية القصاص فقال:

تبصر أيها الطبري ما قاله إسماعيل المالكي: إنما لا تستحق المرأة الولاية كلّها لأنها ليست بكاملة لا في شهادة ولا في تعصيب، فكيف تضعف عن الكمال في أضعف الأحكام ويثبت القصاص لها على الكمال؟

قال: وأما احتجاجك بالزوج فهو الركيك من القول، فإن الزوج لا مدخل له في ولاية الدم.

كما علق على ما نقله الهراسي عن إسماعيل من أن المقصود من القصاص تقليل القتل، والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء، وتعليقه عليه بقوله: يلزم على هذا ألا يجري القصاص بين الرجال والنساء.

قال ابن العربي: إما أن فكيك ضعفا عن لوك ما قاله إسماعيل وإما تعاميت عمداً، وذلك لأن القتل والاعتداء إنما شأنه الغوائل والشحناء وهي بين الرجال دون النساء، ولا يقتل على الغائلة امرأة إلا دنيء الهمّة ويعيّر به بقية الدهر، فكان ذلك واقعاً في الغالب على الرجال دون النساء، فوقع القول بجزاء ذلك وهو القصاص على الرجال دون النساء، إذ خروج

الكلام على غالب الأحوال هي الفصاحة العربية والقواعد الدينية (١).

والمسألة هنا لها ارتباط قوي بالمقارنة بين الرجال والنساء في الإلزام والالتزام.

فالحنفية والشافعية يرون المساواة التامّة بين الرجال والنساء في مجال القصاص والديّة.

والمالكية يرون أن ذلك خاص بالرجال لما عللوا به، وأن استحقاق النساء من الورثة الدية من الرجال لتحول حق القصاص إلى مال للمقتول يشبه ما تركه من أموال.

واشتراك المرأة في الميراث مجمع عليه بين الجمع، لكن لا يقاس على اشتراكها فيه الاشتراك في كل ما يتصل بالميت من أمور؛ لأن الميراث أصل قائم بذاته لا يقاس على غيره ولا يقاس غيره عليه.

وأما اختلاف المرأة في الشهادة عن الرجل فمما لا يقاس عليه أيضاً.

ومن هنا كان الحكم باشتراك المرأة في طلب القصاص لا يتقيد إلا بتقييد الشرع، ولا يجري الأمر فيه على غالب الأحوال المعتادة، لعدم اعتماد الشرع فيما يختص بالفروق بين الرجال والنساء على القياس والاجتهاد، بل على النص المحدد تحديداً دقيقاً لهذه الفروق.

ومع تقديرنا لجهد العلماء البالغ في توضيح رأي المالكية والدفاع عنه والتعليل له، فقول الحنفية والشافعية ظاهر الترجيح، لعدم ورود نص يمنع استحقاق المرأة للاشتراك مع باقي الأولياء من الورثة في استحقاق القصاص.

٢ ـ اليمين الغموس هل تلزم فيها كفارة:

قال مالك في الموطأ: الذي يحلف على الشيء ويعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة (٢).

وقال الشافعي في الأم: من حلف عامداً للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا، ولم يكن، أو والله ما كان كذا، وقد كان، كفَّر (فعل الكفارة)، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي.

(٢) الموطأ ص ١٦٩ المكتب الإسلامي.

فإن قال: وما الحجة في أن يكفِّر وقد عمل الباطل؟

قيل: أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم «فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه». فقد أمره أن يعمد الحنث.

وقول الله عز وجل: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى﴾ نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه..

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوْراً﴾ ثم جعل فيه الكفارة.

وقال: عقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله، أو ليفعلنه فلا يفعله، أو لقد كان وما كان، فهذا إثم، وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارة في عمد المأثم، فقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً﴾. وقال: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْل مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين أَوْ عَدْلَ ذَلِك صِيَاماً﴾.

ومثل قوله في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوْراً﴾ ثم أمر فيه بالكفارة.

ومثل ما وصفت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه».

أما ما لا كفارة فيه من الأيْمان عند الشافعي فهو الذي يحلف عامداً للكذب استخفافاً باليمين بالله؛ لأن الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة، وإنه ليقال له تقرب إلى الله بما استطعت من خير(١).

لقد خالف الشافعي مالكاً ففرّق بين اليمين المنعقدة التي يثبتها المرء على الشيء بعينه إنه كان أو سيكون كاذباً في يمينه؛ لأن ما قال إنه كان لم يكن أو ما قال سيكون هو مصمم على عدم فعله وليس مستخفاً باليمين بالله، فرق بينها وبين اليمين كذلك مستخفاً باليمين

(١) الأم ج ٧ ص ٦٤، ٦٦ ط دار الفكر.

بالله، فخص الغموس التي لا تكفر بما فيه استخفاف، وألزم الكفارة في اليمين الغموس التي ليس فيها استخفاف، أما مالك فرأى أن كل يمين غموس فيها استخفاف باليمين بالله.

ووافق الشافعي مالكاً في أن الحلف بالله كاذباً على ماض أو مستقبل متعمداً للكذب مع استخفافه باليمين ليس فيه كفارة معللاً بنفس تعليل مالك، وهو أن هذا اليمين أعظم من أن تكون فيه كفارة، وزاد أن على الحالف أن يتقرب بما يستطيع من خير.. أي ليقاوم الإثم الذي وقع فيه.

أما إذا عقد اليمين على ما يعلم أنه كذب غير مستخف باليمين فعليه الكفارة عند الشافعي، أما مالك فكل غموس عنده فيها استخفاف باليمين بالله.

فمالك يستبعد عقد اليمين على كذب ماض أو مستقبل مع تعمده، أي اعتبارها منعقدة شرعاً يترتب على الحنث بها كفارة؛ لأن ذلك لا يخلو من استخفاف باليمين.

والشافعي لا يستبعد ذلك، ويبني عليه خلافه لمالك ومن قال بقوله.

قال في شرح المهذب: واختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟

فمذهبنا – أي الشافعية – أنها يمين منعقدة، لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة.

وذهب مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة إلى أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد، ولا كفارة فيها.

وعلى أساس ما اختاره الشافعي من التفرقة والقول بأن لليمين الغموس إذا لم يستخف باليمين بالله فيها كفارة إذا حنث فيها، وأنها تقع يميناً، ردّ إسماعيل القاضي عليه، قال إلكيا الهراسي: قال إسماعيل بن إسحاق المالكي في كتابه المترجم بأحكام القرآن في الرد على الشافعي: قال الشافعي: من حلف عامداً للكذب فقال: والله لقد كان كذا وما كان أو قال والله ما كان وقد كان كفّر، وقد أثم وأساء حيث حلف بالله باطلاً.

فإن قال قائل: ما الحجة في أن يكفّر وقد عقد الباطل؟

قيل: أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم «فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه».. فقد أمره أن يعمد الحنث.

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى﴾ نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه..

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوْراً﴾ ثم جعل فيه الكفارة.

لقد نقل إسماعيل بدقة ما قاله الشافعي في الأم، وهو ما يدل على تدينه وورعه.

ثم علق عليه بقوله: فشبه الشافعي بما لا يشبه؛ لأن الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذي هو خير وأن يكفر إنما أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف عليه ألا يفعله، ولم يكن الرجل كاذباً حين حلف، فجعلت كفارة يمينه إذا فعل ما حلف عليه ألا يفعله.

والذي كذب بعد علمه مخبر عن شيء مضى، كاذب فيه، حالف عليه، فكيف يشبه هذا بهذا.

قال إلكيا: ثم أردف إسماعيل هذا بأن الذي استشهد به أمر فيه بأن يتعمد الحنث فليؤمر في الماضي بمثله.. اهـ

لقد قرر إسماعيل فيما نقله إلكيا أن الحنث يكون إذا وقع الشيء في المستقبل على خلاف ما حلف عليه، وأن الأمر به ليحدث هذا الوقوع، فإذا كانت اليمين غموساً فكيف تنعقد ليؤمر بالحنث فيها ليقع خلاف ما انعقدت عليه، إن انعقادها يعني إقرار الكذب واعتماد تأكيده باليمين بالله، وهذا ما لا يجوز.

فإذا أمر الشارع بالحنث في اليمين المنعقدة وقال الشافعي بانعقاد اليمين الغموس فليأمر بالحنث فيها، والقول بالمشابهة بين اليمين المنعقدة والغموس في الأمر بالحنث غير مقبول؛ لإمكان الحنث في اليمين المنعقدة وعدم إمكانه في اليمين الغموس؛ لأنها لا تنعقد إلا من حيث صورة الكلام، أما حقيقتها فغير معتبرة شرعاً، والحنث فيها ليس حنثاً باليمين بل تأصيلاً لما ينبغي أن يكون عليه انعقاد اليمين.

ومع وضوح هذا الكلام وقوته فإن إلكيا أساء إلى إسماعيل وتهكم به واتهمه ثم رد عليه رداً يدل على عدم إنصافه فقال: أشار الشافعي إلى أن الكفارة في المستقبل ـ أي اليمين

على أمر مستقبل ـ ما وجبت إلا باعتبار الجناية، فإن الكفارة لا تكون جزاء على فعل مباح أو فعل واجب، وإنما هي جزاء على أمر مكروه منهي عنه. فإذا ثبت ذلك فمن حلف على ترك فعل مباح أو واجب في المستقبل ثم فعل، فلا يمكن أن يقال إن الكفارة لأجل ذلك الفعل المباح الذي ندبه الشرع إلى فعله، وإنما تجب الكفارة لأجل ما اتصفت به اليمين من صفة الحنث، فيقال صارت اليمين كاذبة بدل ما يقال إن اليمين صادقة، فإذا كانت الكفارة لأجل صفة الحنث لا لأجل الفعل المباح فوصف الحنث جناية عن اليمين، وذلك في الماضي والمستقبل واحد..

بهذا وضع إلكيا الأساس الذي استند عليه الشافعي، وادعى أن إسماعيل ردّ على الشافعي؛ لأنه لم يصل إلى هذا الفهم الذي تحدد على أساسه كلام الشافعي في الموضوع.

لكن هذا الكلام مردود؛ لأن الحنث ليس جناية على الدوام كما قرر.

إنه مندوب إليه، وخير من الاستمرار على انعقاد اليمين، وهذا ما يفيده لفظ الحديث، روى البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني».

فاليمين الأولى خير لأنها بالتأكيد أمر ثابت ومقرر، وقد انعقدت تأكيداً للصدق.

والحنث خير من الاستمرار على اليمين المنعقدة؛ لأنه وسيلة لخير لا يتم إلا به، لم يكن متيسراً حال انعقاد اليمين.

ولم يكتف إلكيا بما ردّ به بل قال: قال إسماعيل في الذي شبه الشافعي به: أمره أن يستأنف بعد اليمين شيئاً كان حلف فيه ألا يفعله، والذي حلف على كذب بعد علمه مخبر عن شيء مضى كاذب فيه.

قال: فلم يفهم المقصود، فجعل الفرق بينهما الماضي والمستقبل، وقال: يجب أن يؤمر بالحنث فيما مضى كما أمر به في المستقبل.

وادعى أنه لذلك لا يحل له أن يتصدر للتصنيف فضلاً عن أن يرد على الشافعي.

وهذا تجريح غير مقبول يجعل فهمه هو الفهم وما عداه ليس بفهم، ذلك أن إسماعيل

أراد أن يؤكد الفرق بين اليمين المنعقدة والغموس حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحنث في المنعقدة ليفعل الحالف شيئاً كالحلف أن لا يفعله أو يترك شيئاً كان عازماً على فعله، أما من حلف كاذباً على ما حلف عليه فكيف يؤمر بالحنث وهو حانث حال حلفه؟ جعل الله الكفارة عن اليمين فمن كفّر فلا إثم عليه، فينبغي أن يكون هذا في قول الشافعي لا إثم عليه.

فتنزل مع الشافعي قائلاً فإذا أمرته بالحنث من اليمين الغموس فكفَّر فهل يزول بهذه الكفارة عنه إثم تأكيد الكذب باليمين فيما حلف عليه؟ إنّ الكفارة إذا حنث في اليمين المنعقدة تجعل الحالف غير آثم في نظر إسماعيل بسبب حنثه؛ لأنها تزيل أثر الحنث فلتجعل ذلك في اليمين الغموس فتزيل أثر الكذب باليمين فضلاً عن الحنث فيه، إن القول بذلك يعطي الكفارة تأثيراً لم توضع له.

لكن إلكيا لا يفطن لما يقول إسماعيل فيقول: ظن إسماعيل أن الكفارة هي التي ترفع الإثم وقد بينّا في مواضع أن التوبة هي الرافعة، وأن الكفارة تجب في قتل العمد، والزنا في رمضان، والقتل بالمثقل، وإن لم يرفع الوزر قبل التوبة بمجرد الكفارة فاعلمه، وإنما الكفارة لأجل جبر صفة الحنث الحاصلة في الأيمان.

وكلام إسماعيل ظاهر في الرد على الشافعي؛ لأن الكفارة وإن جبرت ما ترتب على الحنث فعلى الشافعي وهو يقرر الكفارة على اليمين الغموس أن يسلّم بأن الكفارة ترفع الإثم المترتب على تأكيد الكذب بهذا الحلف فضلاً عن الاستخفاف باليمين الذي ينفرد بالقول بأنه غير موجود، ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام لأن كلامه يستلزمه حيث قال: فهذا أثم أي بالكذب وعليه الكفارة. فما الذي تفيده الكفارة إن لم تتسبب في إزالة ذلك.

أما القول بأن الرافع للإثم هو التوبة فهذا فيما لم تشرّع الكفارة لإزالة أثر الذنب فيه، أما ما وردت فيه الكفارة كاختراق حرمة الصوم أو قتل الخطأ أو الظهار فالكفارة هي التوبة المعتبرة في إزالة أثره، ولا تقوم التوبة مكانها؛ لأن ترك فعل الكفارة معصية تحتاج إلى توبة، ولا يمكن أن يترتب على التوبة من ذنب معصية تحتاج إلى توبة.

وهذه المعاصي التي شرّعت لها كفّارة معينة تختلف عن كفارة اليمين كاختراق حرمة الصوم عمداً أو القتل الخطأ أو الظهار – لا يعني تكفيرها بكفارتها الخاصة تكفير غيرها من المعاصي بهذه الكفارة، أو أن كفارتها تكفّر الحنث باليمين المنعقدة، أو أن كفارة اليمين تقوم مقام كفارتها الخاصة. من هنا كان إلكيا بعيداً عن نقطة الخلاف، وهي تأكيد الكذب بالحلف بالله عامداً هل يجوز الاستمرار عليه أو تلزم التوبة منه على الفور، وإذا حنث في هذه اليمين هل تلزمه كفارة أو أن الحنث تصحيح لجناية وقعت فلا تتناسب معه الكفارة.

وأسوأ ما قاله أن الحنث باليمين يجعل اليمين كاذبة بعد أن كانت صادقة، ويوقع في جناية تلزم بسببها الكفارة، وهو ما لا يتفق مع مقام الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بالحنث في اليمين المنعقدة وإيثاره لذلك، أما قوله بأن الزنا في رمضان لا ترفع الكفارة فيه الوزر، وإنما ترفعه التوبة، فخلط بين حكمين: حكم الزنا عموماً في رمضان وغيره، وحكم اختراق حرمة الشهر بما يفطر، فاختراق حرمة الشهر تكفّره الكفارة أي تزيل أثره ولا تكفّره التوبة بمجردها، والزنا بمجرده لا تؤثر الكفارة في رفع الإثم المترتب عليه بل لابد من التوبة، والخلط بينهما لا يجوز؛ لأن للكفارة مجالاً، وللتوبة مجالاً، ولا يبطل واحد منهما تأثير الآخر ولا يقوم مقامه.

إن ما ذكرناه حول هذه المسألة نموذجٌ لما بذله إسماعيل في عرض مذهب مالك، وما أقامه من الأدلة على رجحانه على ما يخالفه، وهو ما أثار بعض أصحاب الشافعي عليه، ودفعهم إلى الرد عليه والخروج في بعض هذا الرد على ما يقتضيه الإنصاف.

على أن مالكاً لم ينفرد بذلك بل وافقه أبوحنيفة رحمه الله. وبذل الجصاص جهداً هائلاً للاستدلال على رجحان هذا الرأي ومما قاله في ذلك:

١ ـ إن الكفارة لا تجب في اليمين على الماضي؛ لأنها غير معقودة، وإنما هو خبر عن ماض، والخبر عن الماضي ليس يعقد سواء أكان صدقاً أو كذباً.

٢ ـ إن القصد إلى اليمين لا يتعلق به وجوب الكفارة، وحكم إيجابها متعلق باللفظ دون القصد في الأيمان التي يتعلق به وجوب الكفارة.

٣ ـ إن قوله تعالى: ﴿واحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ معناه راعوها لكي تؤدوا الكفارة عند الحنث فيها، لأن حفظ الشيء هو مراعاته، وليس المراد احذروا الحنث فيه؛ لأنه غير منهي عنه إذا لم يكن ذلك الفعل معصية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه» فأمره بالحنث فيها، وكذلك الأمر المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنكُمْ والسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى..﴾ حيث حنث أبوبكر في يمينه. وهذا من الجصاص يؤكد أن الحنث لا يمكن أن يكون خلاف الأولى فضلاً عن أن يكون معصية، وهو ما يؤكد خطأ إلكيا في قوله بأنه معصية وبناء رده عليه(١).

ويطول بنا المقام لو استعرضنا المسائل التي دار فيها النقاش بين إلكيا والقاضي إسماعيل، لكن تهجمه عليه يدل على أنه من مقاصد تأليفه الانتصار للشافعي وتوهين رده عليه، يقول إلكيا في مقدمة كتاب أحكام القرآن:

أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتاباً أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل... ورأيت بعض من عجز عن إدراك ممتلكاته فهمه، ولم يصل إلى أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه سبباً للقدح في معاليه، ولم يعلم أن الدرّ درٌّ برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه وقلة علمه، وما يضر الشمس قصور الأعمى عن إدراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها..

وهو تعصب مذموم في مناقشة مسائل الاختلاف، والترجيح ينطلق من أن ما يقوله صواب، وما يقال في مقابله خطأ على الدوام.

وتتابع آل حماد بن زيد بعد إسماعيل على رعاية المذهب والعناية به، وساعدهم على ذلك صلتهم بالخلفاء وتوليهم للقضاء، وارتباطهم العلمي بعلماء عصرهم في الحديث والفقه، وما أنتجته المناظرة مع فقهاء المذاهب والمؤلفات في الدفاع عن المذهب من آثار طيبة أبرزت مكانة مذهب مالك وأهميته.

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١١٤ ـ ١١٧.

ومن أشهر هؤلاء أخوه حماد بن إسحاق، وابن عمه يوسف بن يعقوب، وابنه القاضي أبو عمر، وأخوه أبو يعلي الحسين، وابن أبي عمر، وابنا عمر يوسف والحسين.

كما كان منهم القضاة بغير العراق كمصر وغيرها.

وبالجملة فقد كان آل حماد بن زيد كما قال عياض على كثرة رجالها وشهرة أعلامها من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب هناك ـ أي بالعراق ـ، ومنهم اقتبس، فكان منهم من أئمة الفقه والمشيخة في الحديث والسنن عدة، كلّهم أجلّة ورجال سنة، قال ابن الفرغاني: لا يقدر أحد على أن يدفع أمرهم أو يقصر في حوائجهم، وكان فيهم على اتساع الدنيا لهم رجال صدق وخير، وأئمة ورع وعلم وفضل.

وممن نشر علم مالك بالعراق جعفر بن محمد الفريابي قاضي الدينور من أصحاب إسماعيل القاضي، له كتاب مناقب مالك وكتاب السنن الكبير، وأثره في خدمة الحديث مشهور(١).

ومنهم أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك بالعراق وانتشر عنه، وكان يفتي أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وينقل كتب إسماعيل القاضي وما نقل عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب، ويروي موطأ مالك وموطأ ابن وهب وغيرهما بالمسجد الجامع ببغداد، وداوم على ذلك ستين سنة فخرّج كثيراً من الأئمة، وعُرض عليه القضاء فأبى، ولما ابتعد علماء المالكية عن القضاء قل العلماء في المذهب، وابتعد الناس عنه إلى الشافعية والحنفية لحبهم أهل الرئاسة والظهور (٢).

ومن مشاهير المالكية في العراق لسان الأمة محمد بن الطيب ابن الباقلاني كان حسن الفقه، وتخرّج على الأبهري فيه وفي أصول الفقه، وكان شيخاً للقاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة في أقطار الأرض، له مناظرات مع المبتدعة والروم تدل على ذكائه ودقته وإمامته(٣).

---

(١) ترتيب المدارك ج ٢ ص٢٩٠.

(٢) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٢ – ٤٦٤ والديباج المذهب.

(٣) ترتيب المدارك ج ٢ ص ٥٨٩ – ٦٠١ والديباج المذهب ص ٢٥٨.

ومن كتبه الإرشاد، والمقنع في أصول الفقه، والأحكام والعلل، وشرائع الإسلام، ووصف ما يلزم ما جرت عليه الأقلام من معرفة الأحكام.

ويطول بنا المقام لو استعرضنا جهود أئمة مذهب مالك في العراق ومكانتهم الدينية والدنيوية التي كفلت للمذهب الانتشار والتأثير في المذاهب الأخرى كالشافعية والحنفية، لكن المذهب في العراق تأصل وتوسع وبرزت مكانته في مجالات الاجتهاد، وكان رائداً وموجهاً ومستفيداً بالنسبة لغيره من المذاهب، وهو وإن لم يصادف جمهوراً واسعاً ببغداد لعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، لكنه أثرى المذهب بمؤلفات وجهود ساعدت على فهم آيات القرآن وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وأرجعت المنصفين من كبار علماء الشافعية والحنفية عن آراء في مذاهبهم أو ألجأتهم إلى ذكر مذهب مالك في هذه المسائل لأنه مما لا يمكن إهماله أو عدم تقديره.

والأمل معقود في نشر نفائس المؤلفات لعلماء المدرسة العراقية للتعرف على أثرها الهائل في تحديد المفاهيم الإسلامية، والتعرف على علوم القرآن والحديث وما يلزم في العقيدة والفقه.

والله ولي التوفيق.

السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق ومظاهر الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى

إعداد

أ. د. محمد حسين قنديل*

* رئيس قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بجامعة الكويت، ولد سنة (١٩٥١م) بدسوق - مصر، حصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٨٣م) وكان عنوان رسالته: «تحقيق كتاب الذخيرة - كتاب الشركة - للقرافي»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٨٥م) وكان عنوان رسالته: «نظرية الشيوع في الملك في الفقه الإسلامي». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الحديث عن المذهب المالكي: بين ملامح مدرسته الأولى، وخصائص المدرسة العراقية، يستدعي أولاً: بيان أهمية بغداد مركزاً للحركة العلمية، ودخول المذهب المالكي إليها، وانتشاره في العراق منها، فنقول: كانت بغداد عاصمة للخلافة العباسية فترة كبيرة، وتعد من أكبر البلاد الإسلامية التي نشطت فيها الحركة العلمية بكل أنواعها وفنونها.

كما كانت مركزاً عظيماً للرحلة العلمية انطلاقاً منها، واتجاهاً إليها، لطلاب العلم والمناظرات، والبحث عن كل جديد من أنواع المعرفة.

وقد انتشر المذهب المالكي في بلاد العراق في حياة الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على يد أصحابه وتلاميذهم، ثم تطور الانتشار شيئاً فشيئاً، حتى أصبح في كل بلد مدرسة للمذهب المالكي.

وكان لكل مدرسة خصوصياتها التي تتميز بها عن غيرها، وقد تلتقي بعض المدارس في ميزة من المميزات، وتفترق في البعض الآخر، ويمكن أن تلتقي جميع المدارس وتمتزج في مرحلة من المراحل، كما سيتضح في تفصيلات البحث.

وقد ركزت على إبراز خصائص المدرسة المالكية ببغداد، وأوضحت مواطن الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى، وذلك من خلال عرض تأثير المدرسة المالكية العراقية في المدارس المالكية الأخرى وتأثرها بهم، وتفصيل ما سبق وفق الخطة التالية:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وقائمة بأهم المراجع.

١ – المقدمة: وتتضمن أهمية البحث وخطته.

٢ – التمهيد: وذكرت فيه لمحة تاريخية عن نشأة المدرسة المالكية في العراق.

٣ – المطلب الأول: في بيان السمات الأساسية للمدرسة المالكية ببغداد.

٤ – المطلب الثاني: في تأثير المدارس المالكية غير العراقية في مدرسة بغداد المالكية.

٥ – المطلب الثالث: تأثير المدرسة المالكية ببغداد في المدارس المالكية الأخرى.

٦ – الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

٧ – قائمة بأهم المراجع.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والمسلمين آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد حسين قنديل

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة – جامعة الكويت

التمهيد

ويتضمن لمحة تاريخية عن نشأة المدرسة المالكية في العراق.

كان للإمام مالك تلاميذ كثيرون لازموه وأخذوا عليه العلم بجميع فروعه، فرووا عنه الحديث، وتفقهوا بمذهبه، والتزموا أحواله الاجتهادية.

ولما رجعوا إلى بلدانهم حملوا معهم ثروة علمية كبيرة، حملوا موطأ الإمام، وهو كتاب جمع فيه بين السنة النبوية ونقد مروياتها، وحملوا فقهه وأقواله وأصوله، وأخذوا ينشرون كل ذلك في بلدانهم وذلك بالتدريس والإفتاء ورواية السنة، وبعضهم تولى القضاء، فانتشر بذلك المذهب المالكي في شتى بلاد العالم الإسلامي: في مصر، وإفريقية والأندلس والعراق.

ففي مصر كان ابن القاسم[١] (ت١٩١هـ)، وأشهب[٢] (ت٢٠٤هـ).

وفي إفريقية أسد بن الفرات[٣] (ت٢١٤هـ).

وفي الأندلس يحيى بن يحيى الليثي[٤] (ت٢٢٤هـ).

وفي العراق انتشر المذهب المالكي عن طريق جماعة من أصحاب مالك منهم:

١ - سليمان بن بلال[٥] (ت١٧٦هـ)، وهو أول من جلس إلى مالك عندما تحول الإمام عن مجلس ربيعة وتصدر للتدريس، وقد ولاه الرشيد قضاء بغداد.

٢ - عبد الرحمن بن مهدي[٦] (ت١٩٨هـ)، عبد الله بن مسلمة القعنبي[٧] (٣٢١هـ)، سكنا البصرة.

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٢٤٤ وشجرة النور: ص٥٨، وطبقات الفقهاء ص١٥٠.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٢٦٢، وشجرة النور: ص٥٩، وطبقات الفقهاء ص١٥٠.

(٣) ترتيب المدارك: ٢/ ٢٩١ وما بعدها، شجرة النور ص٦٢.

(٤) شجرة النور ص٦٣-٦٤.

(٥) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٣٠-٣٢، شجرة النور: ص٥٧.

(٦) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٢٠٢، شجرة النور: ص٥٨.

(٧) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ١٩٨، وشجرة النور: ص٥٧.

٣ – محمد بن عمر الواقدي[١] (ت٢٠٧هـ) سكن بغداد وتولى القضاء بها للرشيد والمأمون.

فعن هؤلاء العلماء بدأ انتشار المذهب المالكي في العراق وتفقه عليهم جماعة من كبار المالكية مثل:

١ – أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم[٢] تفقه على مدنيين من أصحاب مالك.

٢ – محمد بن سلمة[٣] (ت٢١٦هـ).

٣ – عبد الملك بن الماجشون[٤] (ت٢١٣هـ)، كان أعلم أصحاب مالك بالعراق.

٤ – الحارث بن مسكين المصري[٥] تفقه على كبار أصحاب مالك المصريين كابن القاسم وغيره.

٥ – أسرة ابن حماد: نسبة إلى حماد بن زيد[٦]، وأصلها من فارس تحولت إلى بغداد وكانت قريبة من الخليفة المأمون، فساعد ذلك على انتشار المذهب المالكي في العراق.

وقد وصفهم القاضي عياض بأنهم أئمة هذا المذهب وأعلامه بالعراق، وهم الذين نشروه، ومنهم اقتبس، وتقلدوا ببغداد المظالم والفتيا والقضاء والتدريس.

وأشهر علماء هذه الأسرة هو القاضي إسماعيل بن حماد[٧] (ت٢٨٢هـ)، صاحب كتاب المبسوط الذي ذاع صيته بالعراق وخارجها، وتولى القضاء ببغداد مدة تزيد على ثلاثين سنة، وكان هو المؤسس الحقيقي لمدرسة المالكية ببغداد[٨]، ثم جاء من بعده إبراهيم ابن حماد ابن إسحاق[٩] (ت٣٢٣هـ)، والقاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٢١٠.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٤/ ٥، وطبقات الفقهاء: ص١٦٤، شجرة النور: ص٦٤.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٢/ ١٣١، وشجرة النور: ص٥٦، وطبقات الفقهاء ص١٤٧.

(٤) انظر ترتيب المدارك: ٣/ ١٣٦، وشجرة النور: ص٥٦، وطبقات الفقهاء، ص١٦٨.

(٥) انظر ترتيب المدارك: ٤/ ٢٦، وشجرة النور: ص٦٧، وطبقات الفقهاء: ص ١٥٤.

(٦) انظر ترتيب المدارك: ٤/ ١٥.

(٧) انظر ترتيب المدارك: ٤/ ٢٧٨، وشجرة النور: ص٦٦، وطبقات الفقهاء: ص١٦٤.

(٨) انظر: الديباج المذهب: ١/ ٢٨٢، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٣٤٠، شذرات الذهب: ٢/ ١٧٨.

(٩) انظر ترتيب المدارك: ٤/ ٢٩٤، وشجرة النور: ص ٦٥.

البغدادي[١] (ت٣٢١هـ)، وهما من أساتذة أبي بكر الأبهري[٢] (ت٣٧٥هـ) الذي بذل كل ما في وسعه لتدريس ونشر المذهب المالكي ومواصلة الطريق الذي ابتدأه العلماء السابقون له.

وكذلك فعل ابن الجلاب[٣] (ت٣٧٨هـ)، وابن القصار[٤] (ت٣٩٨هـ)، والباقلاني[٥] (ت٤٠٣هـ)، والقاضي عبد الوهاب البغدادي[٦] (ت٤٢٢هـ)، الذي تتلمذ وأخذ المذهب عنهم، وكانوا جميعاً لهم الفضل في تثبيت وتأصيل أركان المذهب المالكي في العراق، كما ساهموا وغيرهم من علماء المالكية في الحجاز ومصر والمغرب وإفريقية والأندلس في نشر المذهب وتعزيزه بعلمهم ومؤلفاتهم حتى قيل: (لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي، فالشيخان: ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، القاضيان: أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن بن القصار البغداديان)[٧].

وفي بداية القرن الخامس الهجري وقع النزاع بين المذاهب الفقهية في العراق، وخاصة الشافعية الذين قويت شوكتهم عند الخليفة بواسطة رئيسهم أبي حامد الإسفراييني

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ٥/٢٢، وشجرة النور: ص٧٩.

(٢) انظر: تاريخ بغداد: ٥/٤٦١، وترتيب المدارك: ٦/١٨٨، وشذرات الذهب ٣/٨٥، وشجرة النور: ص٩١، والنجوم الزاهرة: ٤/١٤٧، وطبقات الفقهاء: ص ١٦٧، والعبر: ٢/٣٧١.

(٣) الديباج: ص١٥٩-١٦٠.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١٢/١٤، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧، الكامل في التاريخ ٧/٢٣٤، الديباج ص١٩٩، شجرة النور ص٩٢، النجوم الزاهرة٤/٢١٧، العبر ٢/١٩٠، هدية العارفين ١/٦٨٤، شذرات الذهب ٣/١٤٩، تاريخ التراث العربي ٢/١٦١.

(٥) تاريخ بغداد: ٥/٣٧٩، وترتيب المدارك: ٧/٤٤، ووفيات الأعيان: ٤/٣٦٩، وشذرات الذهب ٣/١٦٨، وشجرة النور: ص٩٢.

(٦) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٨/ ٥١٥-٥٢٩، تبيين كذب المفترى ص ٢٤٩، فوات الوفيات ٢/٤١٩ - ٤٢١، مرآة الجنان ٣/٤١، شرف الطالب ص ٥٣، معالم الإيمان ٣/١٣٧ - ١٤١، حسن المحاضرة ١/٣١٤، الفكر السامي ٢/٢٠٤ - ٢٠٥، أدب الفقهاء ص ٣٥ - ٣٨، طبقات المالكية ص ٢٤١ - ٢٤٤.

(٧) انظر: ترتيب المدارك: ١/٥٣، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص ٢٠-٢١، الديباج المذهب: ١/٦٥-٨١.

(ت٤٠٦هـ)، واستطاعوا إزاحة المالكية من تقلد المناصب العامة[١]، واضطر القاضي عبد الوهاب لترك بغداد والارتحال إلى مصر بسبب هذا العداء من الشافعية[٢].

وبدأ المذهب المالكي يضعف في العراق، ولم يظهر بها إلا نادراً بعد أن انتقلت الريادة إلى الشافعية والحنابلة والحنفية[٣].

(١) شذرات الذهب: ٣/١٧٨، سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٥.

(٢) انظر: ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢.

(٣) ترتيب المدارك: ١/٥٣، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص٢١.

المطلب الأول
في
السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق

تعددت المدارس التي قامت من أجل المحافظة على المذهب المالكي ونشره في ربوع العالم الإسلامي، فكانت المدرسة المدنية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المصرية، والمدرسة القيروانية، والمدرسة الأندلسية، وكان لكل مدرسة ـ في بداية عهد الانتشار ـ خصوصياتها المتمثلة في انفراد كل مدرسة برواياتها لبعض أقوال مالك وفتاواه دون بقية المدارس، وكذلك قيام رؤساء هذه المدارس من أصحاب مالك، وكذا كبار تلاميذهم بإصدار فتاوى مخالفة لبعض أقوال مالك، والإفتاء في القضايا التي طرأت، ولم يكن عندهم لمالك قول فيها، وكانت اجتهاداتهم هذه قائمة على ما يعتقدونه متفقاً مع قواعد الاستنباط لإمام المذهب[١].

كل هذا ساعد في إيجاد خصوصيات لكل مدرسة، نفصل منها ما يخص المدرسة العراقية.

السمة الأولى:

امتاز علماء المذهب المالكي بالعراق عن غيرهم من المغاربة والمصريين بسعة الاطلاع على نتاج ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى، والاقتباس من طرقها وأساليبها، كما أنهم نشروا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، ودرسوا المذهب المالكي دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى، ولهم في هذا فضل السبق والابتكار.

ويتضح هذا فيما خلفوه من تراث فقهي ممثلاً فيما تركه القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ) من مؤلفات متنوعة، وصفت بأنها أصول في فنونها[٢]، أي أنها مبتكرة لم يسبق إليها أحد بالتأليف في موضوعها.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي١ /٢٦، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر.

(٢) ترتيب المدارك ٤ / ٢٨٢.

ومن مؤلفاته: (الموطأ)، وكتاب (المبسوط في الفقه)، وكتاب (الأموال)، و(المغازي) وكتاب (الشفاعة)، وكتاب (الأصول)، وكتاب (الاحتجاج بالقرآن)، وكتاب (الشفعة وما ورد فيها من آثار) وكتاب (أحكام القرآن) وكتبه في الردّ على أبي حنيفة والشافعي، وغير ذلك كثير.

ويظهر لنا من هذا العرض معنى الابتكار، وهو أسلوب جديد في التأليف لدى مالكية العراق يعتمد على ذكر أدلة الأحكام الفقهية في المذهب المالكي من القرآن والسنة وإعمال النظر فيها، ويعتمد على مقارنة أقوال الإمام مالك وأصحابه ونقد أدلتهم والرد عليها.

ومن أشهر كتب القاضي إسماعيل كتاب (المبسوط)، الذي جمع فيه تراث المالكية الفقهي، وفي الوقت نفسه يمثل منهج العراقيين في التأليف الفقهي ومدونتهم الفقهية التي اعتمدوها فترة من الزمان قبل أن تبرز لديهم المصنفات المؤلفة في المذهب، كمختصرات ابن عبد الحكم[١] (ت٢١٤هـ)، ومدونة سحنون[٢] (٢٤٠هـ)، ومن ثم يتحول (المبسوط) إلى واحد من أهم المراجع المعتمدة عند مالكية بغداد، ومالكية المدارس المالكية الأخرى وخاصة عندما تتفتح المدارس على بعضها ويطلع كل طرف على ما لدى الطرف الآخر من معارف وتراث فقهي، فيأخذ منه ابن أبي زيد[٣] (ت٣٨٦هـ) في كتابه (النوادر والزيادات)، ويسير على منهجه نخبة من علماء المالكية الذين جاءوا بعده.

قال القاضي عياض مبيناً منهج القاضي إسماعيل وأثره في نصرة المذهب: (وهو أول من بسط قول مالك واحتج له وأظهره بالعراق).

ثم قال مبيناً تأثيره المنهجي على من بعده من المالكية: (وصنف في الاحتجاج له والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه)[٤].

ومما سبق يتضح لنا أن منهج التأليف الذي قام بتأسيسه القاضي إسماعيل يعتمد على ما يلي:

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ٣/٣٦٣، وشجرة النور: ص٥٩، وطبقات الفقهاء: ص١٥٦.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٤/٤٥، وشجرة النور: ص٦٩، وطبقات الفقهاء: ص١٦٠.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٦/٢١٦، شجرة النور: ص٩٦، طبقات الفقهاء ص١٦٣.

(٤) ترتيب المدارك: ٤/ ٢٨٠ - ٢٨١.

١ – مقارنة أقوال المالكية بأقوال علماء المذاهب الأخرى، ثم مناقشتها والرد عليها، وبذلك يظهر إسهامه في تأسيس وتطوير علم الخلاف[١].

٢ – بيان الأصول والقواعد التي يعتمد عليها الفقه المالكي، والاستدلال على مشروعيتها، ونجدها في أقوال القاضي إسماعيل المنشورة في كتب الأصول المالكية والتي ألفت بعد رحيله ووصلت إلينا، كما في (إحكام الفصول في أحكام الأصول) للباجي.

٣ – الاستدلال لمسائل الفقه المالكي بمختلف الأدلة النقلية والعقلية.

وتأثر بهذا المنهج والتزم به نخبة كبيرة من علماء المالكية، منهم:

– أخوه حماد بن إسحاق[٢] (ت٢٦٧هـ) الذي ألف كتباً كثيرة، منها كتاب: (الرد على الشافعي).

– وقاضي القضاة أبو عمر محمد بن يوسف[٣] (ت٢٤٣هـ)، الذي تفقه بابن عم أبيه القاضي إسماعيل بن إسحاق وشرح للناس كتبه في الحديث والفقه.

– والقاضي أبو الحسن بن المنتاب البغدادي[٤]، من أصحاب القاضي إسماعيل، وتولى قضاء المدينة المنورة، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك.

– وإبراهيم بن حماد[٥] (ت٣٢٣هـ) تفقه على عمه إسماعيل بن إسحاق، وألف كتاب: (اتفاق الحسن ومالك).

– ومحمد بن كبير البغدادي[٦] (ت٣٠٥هـ)، تفقه بإسماعيل القاضي، وله كتب كثيرة منها: (في أحكام القرآن)، (الرضاع)، (مسائل الخلاف).

– وقاضي القضاة أبو الحسن عمر بن يوسف[٧] (ت٣٢٨هـ)، تفقه على أبيه وكبار أصحاب عمه إسماعيل القاضي، وله كتاب: (الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة).

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٢.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٤/٢٩٤، وشجرة النور: ص٦٥.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٥/٢، وشجرة النور: ص٧٨.

(٤) انظر ترتيب المدارك: ٥/١، وشجرة النور: ص٧٧.

(٥) انظر ترتيب المدارك: ٥/١٣، وشجرة النور: ص٧٨.

(٦) انظر ترتيب المدارك: ٥/١٦، وشجرة النور: ص٧٨.

(٧) انظر ترتيب المدارك: ٥/ ٢٥٦، شجرة النور ص ٧٨.

- وأبو بكر بن الجهم[١] (ت٣٢٩هـ) سمع إسماعيل القاضي وتفقه معه، احتج لمذهب مالك ورد على مخالفيهم، وكان له كتب منها: (الرد على محمد بن الحسن)، (بيان السنة)، (مسائل الخلاف)، (شرح المختصر الصغير) لابن عبد الحكم.

- وأبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي[٢]: (ت٣٣١هـ) تولى القضاء، وله كتاب (الحاوي) في مذهب مالك، وكتاب (اللمع في أصول الفقه).

- وبكر بن العلاء القشيري[٣] (ت٣٣٤هـ)، وهو من أهل البصرة، وانتقل إلى مصر، تفقه على كبار أصحاب القاضي إسماعيل، ويعد من كبار فقهاء المالكية، له كتب كثيرة منها: (الأحكام)، (الرد على المزني)، (الأشربة)، (أصول الفقه)، (مسائل الخلاف)، وغير ذلك كثير.

ومن خلال العرض السابق لهذه النخبة ومؤلفاتها التي تأثروا فيها بمنهج القاضي إسماعيل، نرى أن هذا المنهج أخذ يتطور ويتعمق ويبرز تميز المسالك الذي تمتاز به المدرسة المالكية ببغداد عن غيرها من المدارس المالكية الأخرى، في دراسة المذهب والاحتجاج له.

وأدى اهتمامهم بعلم الخلاف إلى التمرس في محاورة مخالفيهم والرد عليهم، ونقض آرائهم، ومناظرتهم.

كما أن اهتمامهم بأصول وقواعد المذهب دفعهم إلى التأليف في أصول الفقه المالكي، وانتصروا للأصول التي يختلفون فيها مع غيرهم من المذاهب، وسنوضح ذلك عند الحديث عن هذا باعتباره سمة خاصة بالمدرسة العراقية.

وقد أتاح تقلد بعضهم لمنصب القضاء فرصة لتطبيق آرائهم الفقهية والاجتهاد في القضايا المستحدثة والتي لا يوجد فيها رأي لمالك وأصحابه وذلك بإعمال قواعد المذهب وأصوله، أو تخريجها على أقوال الإمام.

وقد تطور منهج التأليف ووصل إلى أقصى مداه بعد ذلك على يد الطبقة الموالية والتي سيكون أعلامها أساتذة وشيوخاً للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والذي سيكون هو أيضاً

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ٥ / ١٩، شجرة النور: ص٧٨.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٥ / ٢٢، شجرة النور: ص٧٩.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٥ / ٢٧٠، شجرة النور: ص٧٩.

متوجاً لها، ومن هؤلاء النخبة:

١ – أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري[١] (ت٣٧٥هـ)، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، جمع بين القراءات وعلو الإسناد في الحديث والفقه، وكان أصحاب أبي حنيفة والشافعي يحتكمون إليه إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم، وقد ذكر أنه جلس في جامع المنصور ستين سنة يدرس الناس ويفتيهم ويعلمهم السنة النبوية المطهرة، ومن مؤلفاته: في الحديث: كتابي (العوالي)، و (الأمالي)، وفي الفقه: (شرح المختصرين الكبير والصغير) لابن عبد الحكم، ويعتبر هذا الشرح من أهم الأعمال العلمية للمالكية بالعراق، وكان مدار الفقه عندهم على مختصري ابن عبد الحكم، وكتاب (مسلك الجلالة في مسند الرسالة)، وكتاب (إجماع أهل المدينة)، و (الرد على المزني)، و (الأصول).

٢ – أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب[٢] (ت٣٧٨هـ)، من أحفظ أصحاب الأبهري، وله كتاب في (مسائل الخلاف) وكتاب (التفريع).

٣ – القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصار[٣] (ت٣٩٨هـ) من كبار أصحاب الأبهري، تولى قضاء بغداد، وكان أصولياً نظاراً، له كتاب (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، وقد نال ثناء كبيراً من العلماء حتى إن بعضهم قال[٤]: (ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول)، وقد اختصره القاضي عبد الوهاب البغدادي، وسماه: (عيون المجالس)[٥]، ويدل كتاب (عيون الأدلة) على المستوى الرفيع الذي وصل إليه علماء المالكية في ذلك الوقت في الاحتجاج لمذهبهم، سواء في الفقه أو في الأصول بإيراد الأدلة على كل آرائهم ومناقشة مختلف المذاهب الأخرى في آرائهم وأدلتهم، وما ذلك إلا لأنهم توسعوا في

---

(١) تاريخ بغداد: ٥/٤٦، وترتيب المدارك: ٦/١٨٨، وشذرات الذهب: ٣/٨٥، وشجرة النور ص٩١، والنجوم الزاهرة: ٤/١٤٧، وطبقات الفقهاء: ص١٦٧، والعبر: ٢/٣٧١.

(٢) طبقات الفقهاء: ص ١٦٨، وترتيب المدارك: ٧/٧٦، وسير أعلام النبلاء: ١٦/٣٨٣، وشجرة النور: ص٩٢.

(٣) تاريخ بغداد: ١٢/٤١ ـ ٤٢، وطبقات الفقهاء: ص ١٦٨، وترتيب المدارك: ٧/٧٠ وشجرة النور: ص٩٢.

(٤) ترتيب المدارك ٧/٧١.

(٥) ترتيب المدارك ٤/٦٩٢، هدية العارفين ٥/٦٣٧، معجم المؤلفين ٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

علم الخلاف، واطلعوا على أقوال المخالفين ومداركهم، وتناولوها بالنقد والتمحيص، حتى وقفوا على مكامن الضعف فيها من وجهة نظر المالكية، وتسنى لهم بذلك الاعتراض عليها وتضعيفها.

٤ – القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني[١] (ت٤٠٣هـ)، وهو من كبار أصحاب الأبهري، وكان إمام العلماء في أصول الدين، وأصول الفقه، من شيوخ القاضي عبد الوهاب البغدادي، وله مؤلفات كثيرة ومتنوعة، في علم الكلام وعلم أصول الفقه، وعلم الجدل، ومن مؤلفاته في غير علم الكلام: (المقنع في أصول الفقه)، و (التقريب والإرشاد في أصول الفقه)، و (أمالي إجماع أهل المدينة)، و (شرح أدب الجدل) وغير ذلك كثير.

٥ – القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي العراقي المالكي[٢] ولد ببغداد سنة اثنتين وستين وثلثمائة هجرية[٣]، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢هـ)[٤]، وله كتب كثيرة في أكثر من فن، ولكنه برز وتفوق في تاليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومن مؤلفاته: كتاب (التلقين)، وكتاب (المعين)، وكتاب (شرح المدونة)، وكتاب (الممهد)، وكتاب (شرح رسالة ابن أبي زيد)، وكتاب (المعونة)، وكتاب (الإشراف على مسائل الخلاف)، وكتاب (شرح فصول الأحكام)، وكتاب (التلخيص في أصول الفقه)، وكتاب (المفاخرة) وغير ذلك كثير.

ولقد كان أحد أركان المذهب المالكي، ومن الذين أسسوا المذهب وأصلوا له، فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب[٥]، وكان بذلك شيخ المالكية في

---

(١) تاريخ بغداد: ٥/٣٧٩، وترتيب المدارك: ٧/٤٤، ووفيات الأعيان: ٤/٣٦٩، وشذرات الذهب: ٣/١٦٨، وشجرة النور: ص٩٢.

(٢) ترتيب المدارك ٧/٢٢٠، تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي: ١١/٣١، تاريخ قضاء الأندلس ص ٤٠، الذخيرة في محاسن الجزيرة ٤/ ٥١٥، العبر: ٣/ ١٤٠، شذرات الذهب: ٣/٢٢٣، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ١/٣١٤.

(٣) انظر: شذرات الذهب: ٣/٢٢٣، الوفيات:٣/٢٢٢.

(٤) تاريخ بغداد: ١١/٣٢، ترتيب المدارك: ٧/٢٢٦، تاريخ قضاة الأندلس ص٤٢، شجرة النور الذكية ص١٠٤، شذارت الذهب: ٣/٢٢٤، مرآة الجنان: ٣/٤١، سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٢٩.

(٥) شذرات الذهب ٣/٢٢٣.

عصره وعالمهم[١].

وقال القاضي عياض[٢] (ت٥٤٤هـ) ـ رحمه الله ـ عنه: (وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة)[٣]، وإليه يرجع فضل انتشار المذهب المالكي في مصر ثانية ـ بعد أن درس[٤].

ويظهر مما سبق أن شيوخ القاضي عبد الوهاب كان لهم فضل كبير في منهج التأليف والابتكار في شتى أنواع الفنون.

وقد كان القاضي عبد الوهاب بحق من أوائل من ألف في فني النظائر والفروق، وفي وضع القواعد الأصولية والفقهية.

يدل على ذلك ما وصل إلينا من كتبه في شتى أنواع الفنون.

كل ما سبق يبرز تميز المدرسة المالكية في العراق. ويدل على المدى الذي وصلت إليه في الإحتجاج لآراء المذهب بالأدلة النقلية والعقلية، ومناظرة علماء المذاهب الأخرى، والرد عليهم، ونقض مؤلفاتهم، مما يدل على أن هذه الحركة بلغت ذروتها في عهد القاضي عبد الوهاب، واستمرت بعد ذلك.

السمة الثانية:

ومن السمات الأساسية أيضاً ازدهار فن القواعد الفقهية في العراق على أيدي فقهاء الأحناف والشافعية والمالكية.

ويظهر ذلك خاصة من خلال المؤلفات الكثيرة للقاضي عبد الوهاب، والتي نثرت فيها القواعد التي يدور عليها الفقه، وتندرج تحتها جميع مسائله وخاصة كتابيه: (المعونة)، و (الإشراف) وقد قام محقق كتاب المعونة بحصر القواعد الأصولية والفقهية التي أوردها القاضي عبد الوهاب فيه (١ / ٨١-٨٩).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩، فوات الوفيات ٢/ ٤١٩، النجوم الزاهرة ٤/ ٤٧٦.

(٢) العبر ٢/ ٤٦٧، الديباج ص١٦٨، شذرات الذهب ٤/ ١٣٨.

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص٤١.

(٤) انتصار الفقير السالك للراعي ص ٣٠٧.

ولم يعتن المغاربة والمصريون من المالكية بهذا الفن إلا بعد عصر القاضي عبد الوهاب[١].

السمة الثالثة:

تميزت المدرسة المالكية بالعراق على غيرها بأنه قد تأسس على أيديهم علم أصول الفقه المالكي، فألفوا فيه، وانتصروا للأصول التي يختلفون فيها مع غيرهم من المذاهب.

وقد بدأ الاهتمام بالأصول مع بداية نشأة المذهب في المدينة، فقد كان للإمام مالك اهتمام جزئي بتدوين أصول مذهبه، ويظهر هذا من خلال بعض القواعد التي سجلها في موطئه، قال ابن العربي: (إذ بناه مالك ـ رضي الله عنه ـ على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه)[٢].

وقال الشيخ أبو زهرة[٣]: إن مالكاً لم ينص على أصوله نصاً صريحاً واضحاً متصل الأجزاء، كما فعل تلميذه الشافعي، إذ دون أصول الاستنباط التي قيد نفسه بها، ولكن مع ذلك يستطيع القارىء المتتبع باستقراء الموطأ أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها، وعلى الطرائق التي حدها له لا يعدوها).

وهذا يؤكد على أن قواعد أصول المذهب المالكي ليست كلها مستنبطة ومخرجة من فتاوى الإمام مالك، بل كانت هناك قواعد وأصول للإمام يجتهد في دائرتها، وقد دلت على ذلك أيضاً كتب أصول المذهب، منها: (المقدمة في الأصول) لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ).

ولم يلق هذا العلم قدراً كبيراً من الاهتمام الذي يليق بقيمته وأهميته العلمية، حتى اتجه إليه علماء المدرسة المالكية ببغداد واهتموا بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، وقد برز هذا الاهتمام جلياً بداية من القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ)، الذي ألف كتاب (الأصول)، ومروراً بالشيخ الأبهري وأصحابه، وانتهاء بالقاضي عبد الوهاب، وقد سبقت الإشارة إلى المؤلفات الأصولية التي دونها علماء المالكية ببغداد، بداية من عهد القاضي إسماعيل، مما يدل على تخصصهم في هذا العلم وانشغالهم بالتدوين فيه.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٦٠ تحقيق: حميش عبد الحق.

(٢) القبس ١/ ٧٥.

(٣) «مالك» لأبي زهرة: ص١٦.

وأما القاضي عبد الوهاب فقد ألف كثيراً في علم أصول الفقه، وأهم مؤلفاته الأصولية هي: كتاب (الملخص)، وكتاب (الإفادة)، و (المقدمات في أصول الفقه)، و(المفاخر)، و (المروزي في الأصول).

وقد كان منهجهم في تأليف كتب الأصول قائماً على دراسة فتاوى الإمام مالك وأقواله، والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يظن أنها استقيت منها، ثم مقارنتها وتنظيرها، ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب المعتبرة في اجتهاد الإمام.

ويفيد هذا المنهج في استكشاف القواعد الأصولية التي لم ينص عليها الإمام أو لم يشر إليها، وأما ما وجد له تصريح منه أو إشارة، فإن استنباطها عن طريق هذا التتبع والاستقراء يكون لها تأكيد على تطبيق الإمام لها، ويصحح النقل عنه بقوله بها.

ثم يقومون بالاحتجاج لكل هذه القواعد، وبيان مشروعية العمل بها، بما يقفون عليه من الأدلة النقلية والعقلية[١].

وقد كان لعلماء المالكية من المدارس غير البغدادية اهتمام بأصول الفقه كأشهب الذي كان يتكلم بأصول العلم، ويفسر ويحتج[٢]، وأصبغ ابن الفرج[٣] (ت ٢٢٥هـ)، الذي كان يتكلم في أصول الفقه، وله كتاب (الأصول)، إلا أن هذا الاهتمام كان محدوداً، ولم يتواصل، ولم يتطور.

وقد كان بين الحين والحين يظهر اهتمام وانشغال بعض العلماء بعلم الأصول والتخصص فيه، ويرجع الفضل في ذلك إلى تأثرهم بالمدرسة البغدادية واتصالهم بعلمائها وأخذهم عنهم علم الأصول، كعبد الله بن العاص السعدي القرطبي[٤] (ت ٣٣٠هـ)، الذي وصف بكونه نظاراً، له كتاب (الدلائل والإعلام على أصول الأحكام)، وكتاب (الرد على

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٥٦.

(٢) ترتيب المدارك ٣/٢٦٤.

(٣) ترتيب المدارك ٤/٢٠.

(٤) ترتيب المدارك ٦/١٤٥، شجرة النور ص ٨٧ ـ ٨٨.

من أنكر على مالك ترك العمل بما رواه)، وقدم إلى بغداد وسمع من علمائها (ابن الجهم، وأبي الفرج، وأبي يعقوب الرازي) .

ومما يؤكد تفوق المالكية ببغداد في علم الأصول، ما جاء أن أبا عمران الفاسي القيرواني كان إماماً في كل علم، نافذاً في علم الأصول، مقطوعاً بفضله وإمامته[١]، وأنه قال : (رحلت إلى بغداد، وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس، عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر الباقلاني ورأيت كلامه في الأصول والفقه، مع المؤالف والمخالف، حقرت نفسي وقلت : لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدىء)[٢] .

السمة الرابعة :

ومن مميزات المدرسة المالكية ببغداد على غيرها من المدارس المالكية الأخرى أن علماءها استطاعوا أن يجمعوا بين الأثر والنظر في دراسة المذهب والتأليف فيه والاحتجاج له .

وقد تأتى لهم ذلك من النبوغ في علمي الجدل والخلاف، ودخولهم ميدان المناظرة مع المذاهب الأخرى بأسلحة عقلية مستندين في ذلك إلى الأدلة النقلية[٣]، ويتضح ذلك من خلال مؤلفاتهم في (علم الخلاف)، والذي سبقت الإشارة إليه في السمة الأولى للمدرسة العراقية .

ويتأكد هذا التفوق ويبرز حينما نقارن بين منهج المدرسة المالكية ببغداد، مع غيرها من المدارس المالكية الأخرى في منهجهم الدراسي للفقه المالكي .

فغير البغداديين اهتموا بالاستدلال والتعليل، وتحليل النصوص الدينية، وتوجيهها، وإقامة الأقيسة العقلية .

وقد تحدث المقرى(ت ٧٥٨هـ) عن الطريقتين، فقال :

عن المدرسة البغدادية[٤] : (أهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٤٧ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/٤٧ .

(٣) الإشراف على نكت الخلاف ١/٣٨ .

(٤) أزهار الرياض ٣/٢٢، مقدمة تحقيق كتاب (الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ص ٢٣) .

الروايات، ومناقشة الألفاظ، ورأيهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين).

وقال عن المدارس المالكية الأخرى ممثلة في مدرسة القيروان، واطلق عليهم الاصطلاحيين: (أما الاصطلاح القروي، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات و والتنبيه على مافي الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما أضيف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها).

وقد برز بعض علماء المدارس المالكية ـ غير البغدادية ـ في الاحتجاج للمذهب ونصرته والاستدلال لمسائله ووضع المؤلفات فيه، واستعملوا الأدلة العقلية في الاحتجاج، وملكوا أساليب الجدل والمناظرة.

ويرجع الفضل في ذلك لاتصالهم ببغداد وتأثرهم بالمنهج السائد فيها:

ومن هؤلاء: الحافظ عبد الله الأصيلي الأندلسي[1] (ت ٣٩٢هـ)، الذي وصف بأنه كان عالماً بالكلام والنظر، والقيام بمذهب مالك والجدل فيه على أصول البغداديين، وله كتاب (الدلائل)، وله رحلة إلى بغداد أخذ فيها عن الأبهري (ت ٣٧٥هـ).

(١) ترتيب المدارك ٧/١٣٨، شجرة النور ص١٠٠.

المطلب الثاني
في
تأثر المدرسة المالكية العراقية بثقافة المدارس المالكية الأخرى

ظهر تأثر المدرسة المالكية العراقية بثقافة المدارس المالكية الأخرى في جانبين:

الجانب الأول:

كان أصحاب مالك علماء في الحديث ورواة له، كما كانوا فقهاء، فقد أخذوا عن إمام المذهب ما كان مختصاً به، وهو الجمع بين إمامتي الفقه والحديث، وظل هذا المنهج متواصلاً عبر طبقات فقهاء المذهب بالمدرسة البغدادية وسائر المدارس المالكية الأخرى، حتى أثمر ثمرته في القاضي عبد الوهاب ومؤلفاته، وكذلك من بعده تلاميذه.

وقد تأثر تلاميذ أصحاب مالك الذين قاموا بنشر المذهب المالكي بالعراق بالمدرسة المدنية أكثر من غيرها، لأنهم في رحلاتهم العلمية اتصلوا بأصحاب مالك بالمدينة المنورة، وأخذوا عنهم فتاواهم ورواياتهم، ورجعوا إلى بلادهم يحملون ثروة علمية مدنية لم يكونوا يعرفونها من قبل، ولم يكن أصحاب مالك الذين استوطنوا العراق أيضاً يعرفونها

ومن التلاميذ البغداديين الذين تأثروا بالمدارس الأخرى:

١- أحمد بن المعذل، تفقه على مدنيين من أصحاب مالك.

٢- الحارث بن مسكين المصري (ت ٢٥٠هـ)، تفقه على كبار أصحاب مالك المصريين كابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وابن وهب (ت ٢٦٢هـ)، وأشهب (ت ٢٠٤هـ).

٣- يعقوب بن شيبة (ت ٢٦٢هـ) أحد أئمة المسلمين وأعلام الحديث المسندين، أخذ عن ابن المعذل، والحارث بن مسكين، واتصل بأصبغ ابن الفرج المصري (ت ٢٢٥هـ) تلميذ ابن القاسم، واشهب، وابن وهب وأخذ عنه.

وعن طريق الحارث بن مسكين المصري، ويعقوب بن شيبة اتصل البغداديون بالمدرسة المصرية، واطلعوا من خلالها على أقوال كبار أصحاب مالك فيها.

وهذا لا يعني أن فقهاء المدرسة المالكية ببغداد قطعوا الاتصال بالمدرسة المدنية، أو قل اتصالهم بها، وإنما كانوا محافظين عليه وملتزمين به.

٤- إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ)، أخذ عن جماعة كبيرة من تلاميذ الأصحاب المدنيين، وهو أول من بسط قول مالك واحتج له وأظهره بالعراق كما قال القاضي عياض[١].

وله مؤلفات كثيرة ومتنوعة سبق بيانها، أهمها كتاب (المبسوط) أشهر كتبه، جمع فيه معارفه الفقهية المالكية، وهو يمثل منهج البغداديين في التأليف الفقهي، ومدونتهم الفقهية التي اعتمدوها قبل أن تبرز لديهم قيمة مختصرات ابن عبد الحكم[٢] (ت٢١٤هـ)، ومدونة سحنون[٣] (ت ٢٤٠هـ).

ومن ثم يتحول المبسوط إلى واحد من المراجع المعتمدة لدى مالكية بغداد، كما يتحول أيضاً إلى مرجع أساسي من مراجع المدارس الفقهية المالكية الأخرى، وذلك عندما تنفتح المدارس على بعضها، ويطلع علماؤها على الإنتاج العلمي لبعضهم.

وعلى يد إسماعيل القاضي تتلمذ عدد كبير من أسرة بني حماد وغيرهم، وقد سبقت الإشارة إليهم، ونذكر أهم من تأثر بتأليف المدارس المالكية الأخرى:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البريكاني[٤] (ت ٣١٩هـ)، الذي قام بتأصيل مسائل مختصر ابن عبد الحكم.

- وأبو بكر بن الجهم[٥] (ت ٣٢٩هـ) الذي كان له كتاب (شرح المختصر الصغير) لابن عبد الحكم.

- وأبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري[٦] (ت ٣٧٥هـ) وله كتاب:

(شرح المختصرين الكبير والصغير) لابن عبد الحكم.

ويعتبر هذان الشرحان من أهم الأعمال العلمية للمالكية بالعراق، فقد كان مدار الفقه عندهم على مختصري ابن عبد الحكم، وكتاب (مسلك الجلالة في مسند الرسالة)،

---

(١) ترتيب المدارك ٤ / ٢٨٠.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٣ / ٣٦٣، وشجرة النور: ص٥٩، وطبقات الفقهاء: ص ١٥٦.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٤ / ٤٥، وشجرة النور: ص٦٩، وطبقات الفقهاء: ص١٦٠.

(٤) انظر ترتيب المدارك: ٥ / ١٥، وشجرة النور: ص٧٨.

(٥) انظر ترتيب المدارك: ٥ / ١٩، وشجرة النور: ص٧٨.

(٦) تاريخ بغداد: ٥ / ٤٦١، وترتيب المدارك: ٦ / ١٨٨، وشذرات الذهب: ٣ / ٨٥، وشجرة النور: ص٩١، والنجوم الزاهرة: ٤ / ١٤٧، وطبقات الفقهاء: ص ١٦٧، والعبر: ٢ / ٣٧١.

والرسالة هي لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وقد تتبع الشيخ الأبهري جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف مسألة، فرفع لفظها ومعناها إلى النبي ﷺ، أو إلى أصحابه، رضوان الله عليهم[١].

مما سبق يتضح لنا أن أول وأهم ما تأثر به البغداديون من الكتب التي دونها أعلام المدارس المالكية الأخرى هما: المختصران الكبير والصغير لعبد الله بن عبد الحكم المصري، والذي سجل فيهما ماسمعه من شيخه مالك بن أنس، ومن كبار أصحابه الذين تفقه بهم، كابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وانتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، وهو من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وقد بلغت مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة، والمختصر الصغير ألف ومائتي مسألة.

قال ابن ناجي مبرزاً قيمة مختصرات ابن عبد الحكم[٢]: (إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر، قدموا قول ابن عبد الحكم، ولكثرة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس).

وظل الاعتماد على روايات ابن عبد الحكم وأقواله حتى جاءت الأسدية أولاً، ثم المدونة، فأخذت مكاناً بارزاً من اهتمام البغداديين وزاحمت مختصرات ابن عبد الحكم.

ويدل على هذا قول الأبهري[٣]: (قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، والأسدية خمساً وسبعين مرة، والموطأ خمساً وأربعين مرة، وقرأت المبسوط ثلاثين مرة).

وقد أخذت المدونة بعد ذلك مكان الصدارة، وتقدمت على غيرها، وأصبحت هي الراجحة على غيرها، وكان القائم على هذا الترجيح هو القاضي عبد الوهاب البغدادي، مخالفاً بذلك ما كان عليه شيوخه، وترتب على هذا التغيير التقاء المدرسة البغدادية مع المدارس المالكية الأخرى: (المصرية، والإفريقية ،الأندلسية) في اعتماد ابن القاسم مرجعاً أساسياً لأقوال مالك، وكان دافع القاضي عبد الوهاب إلى ذلك أنه رأى انفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، خلافاً لغيره من تلاميذ

---

(١) انظر: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، مقدمة المحقق أبو الأجفان وحمو ص ٤٣، الإشراف ١/ ٤٠.

(٢) شرح (التفريع) مخطوط بالمكتبة الوطنية رقم ٥٨٠٨ ورقة ١٧ وجه.

(٣) ترتيب المدارك ٦/ ١٨٦.

مالك، حيث انشغلوا معه بغيره[١].

وقد وصلت بقية الدواوين والكتب إلى البغداديين مجمعة في مدونة واحدة واطلعوا عليها في عهد الشيخ الأبهري.

وقد قام بهذا العمل الكبير عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الملقب بمالك الصغير، وقطب المذهب، وذلك في كتاب (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات).

ويضم هذا الكتاب جميع ما دون وكتب في أقوال مالك وأقوال أصحابه وأقوال تلاميذهم إلى عهد ابن أبي زيد القيرواني ـ عدا مدونة سحنون ـ قال ابن خلدون[٢]: (جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب (النوادر)، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب).

كما ذكر في النوادر أقوال معاصريه من علماء المذهب بروايته عنهم، أو بكتابتهم بها إليه، كأبي بكر الأبهري، وأبي بكر بن الجهم، وابن القرطبي[٣] (ت٣٥٥هـ) وغيرهم.

فالنوادر بحق يعتبر موسوعة في الفقه المقارن داخل المذهب المالكي حتى عصر ابن أبي زيد. ولابن أبي زيد كتب كثيرة وهامة سبقت الإشارة إليها أهمها: كتاب (مختصر المدونة)، وكتاب (الرسالة).

وقد ذاعت شهرتها، وأقبل عليها علماء المدارس المالكية بما فيهم مالكية العراق، وألحوا في طلبها، وكاتبوا مؤلفها يلتمسون منه توجيهها إليهم وإجازتهم بها.

وقد ذكر القاضي عياض أن محمد بن مجاهد وجه كتاباً إليه يطلب منه فيه أن يتفضل بإنفاذ (المختصر) و (النوادر) إليه، وإجازتهما له ولغيره من أصحابه الذين يتطلعون إلى هذين الكتابين، فرد له الشيخ ابن أبي زيد أنه سوف يوجه إليه وإلى الشيخ الأبهري الكتابين المذكورين[٤].

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، وشجرة النور ص١٠٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤١٦.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٥/٢٧٤، وشجرة النور ص ٨٠.

(٤) انظر: ترتيب المدارك ٦/١٩٧ – ١٩٨.

وقد ترجم البغداديون إعجابهم وتقديرهم لابن أبي زيد ونتاجه العلمي، وذلك بأن قام أبو بكر الأبهري إمام المالكية بالعراق بشرح كتاب الرسالة، وسمى هذا العمل بـ (مسلك الجلالة في مسند الرسالة)[١]، وأول نسخة بيعت من الرسالة ببغداد في حلقة الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً[٢].

كما قام القاضي عبد الوهاب البغدادي بشرح (الرسالة)، ويعتبر القاضي أول من قام بشرحها بإسهاب وإطناب[٣]، وشرح أيضاً (المختصر) وسماه (الممهد في شرح مختصر أبي محمد) وكتب نصفه ولم يتمه[٤].

الجانب الثاني:

وقد ظهر تأثير المدارس المالكية في المدرسة البغدادية أيضاً حينما تكلمنا سابقاً عن الترجيح بين أقوال مالك المختلفة، وقلنا: إن الإمام مالكاً قد جمع بين إمامتي الفقه والحديث، وأن تلاميذه اختلفوا في تأثرهم بهما.

فبعضهم تأثر بالجانب الفقهي، وكان تأثره بالحديث ضعيفاً، وبعضهم تأثر بالحديث وضعف تأثره بالفقه، والبعض الآخر كان جامعاً بين التخصصين مثل إمامه.

ومن المعلوم أيضاً أن الإمام مالكاً جمع في اجتهاده في مجال السنة بين الرواية والتفقه فيها، أي بين النظر والأثر، الأمر الذي جعله يقدم العمل، وأقوال الصحابة وآثار التابعين، وربما القياس أيضاً، ويعتمد ذلك في تفسير الحديث، وبيان محامله، ويقدمه عليه[٥].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مبيناً منهج مالك في الترجيح[٦]: (كان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة وعلى القياس الجلي، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة، كما قال برد حديث خيار المجلس إذا حمل على ظاهر لفظه).

---

(١) انظر: (الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، أبو الأجفان: ص٤٣.

(٢) انظر: معالم الإيمان ٣/١٣٧.

(٣) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، معالم الإيمان ٣/١٤١.

(٤) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، شجرة النور ص ١٠٤.

(٥) كشف المغطى: ص١١.

(٦) الإشراف ١/٤٩.

وقد اختل هذا المنهج في فهم السنة النبوية المطهرة من قبل بعض أصحاب مالك وخاصة المدنيين، وذلك بالعمل بالحديث دون النظر إلى أقوال الصحابة والتابعين من علماء المدينة، وقواعد الشريعة والقياس الجلي كما كان يفعل إمامهم.

وكان على رأس هؤلاء عالمان جليلان عرفا بالأخوين ـ لكثرة اتفاقهما ـ وهما: عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله.

وقد ظهر هذا الخلل أيضاً لدى بعض أصحاب المدارس الأخرى كابن وهب في المدرسة المصرية.

ومع هذا ظلت المدرسة المدنية تقدم منهج إمامها الإمام مالك للطبقة الثانية من رجال بقية المدارس الذين اتصلوا بها ونهلوا من علمها كعبد الملك بن حبيب صاحب كتاب (الواضحة)، وأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت٢٥٨هـ) من الأندلس، والذي ألف كتاب (الثمانية) وجمع فيه أجوبة شيوخه المدنيين كابن الماجشون، ومطرف، وابن كنانة ونظرائهم[١].

وحماد بن يحيى السجلماسي من القيروان، والذي قال فيه القاضي عياض[٢]: (هو أول من قدم بفقهه ابن الماجشون القيروان).

واستمر التواصل بين مدرسة بغداد ومدرسة المدينة وذلك من خلال الرحلات المستمرة والتي كان هدفها الاطلاع والتزود من فقه الإمام ومنهجه بالمدينة المنورة، ونادراً ما كانت الرحلات تتجه نحو مصر، أو القيروان، أو الأندلس.

وقد حافظت المدارس الثلاث: المصرية، والقيروانية والأندلسية، على التوازن في فهم السنة النبويةوكان السبب في ذلك ابن القاسم زعيم المدرسة المصرية، الذي أثر في المدرسة القيروانية، والأندلسية من خلال مدونة سحنون، ومن خلال رحلات علمائها إلى مصر للتفقه.

وبمرور الوقت بدأ تأثير المنهج المدني في المدرسة البغدادية يتراجع، وذلك حينما تلاقت المدارس الفقهية وتبادلوا الرحلات والمؤلفات، التي مكنتهم من استعمال منهج

---

(١) ترتيب المدارك ٤/٢٥٨.

(٢) ترتيب المدارك ٤/٩٧.

المقارنة بين أقوال الإمام والوقوف على حقيقة مذهبه ومن يمثله أحسن تمثيل، حتى انتهى الأمر إلى تقديم ابن القاسم على غيره، بتقديم المدونة على غيرها في عهد القاضي عبد الوهاب، كما سبق.

وبذلك تلاقت المدرسة العراقية بالمصرية والقيروانية، والأندلسية في العمل بمنهج واحد في ترجيح الأقوال.

المطلب الثالث
في
تأثير المدرسة البغدادية في غيرها

كانت بغداد عاصمة الخلافة العباسية مركزاً للحركة العلمية، ونشطت فيها جميع التيارات العلمية بكل أنواعها، واتخذت كل طائفة من بغداد موطناً لها؛ لتثبت من خلاله وجودها، ولتقوم فيه بالدعاية لنفسها وتعرض فيه بضاعتها وتناظر غيرها.

كما كانت بغداد مركزاً عظيماً للرحلة العلمية انطلاقاً منها، واتجاهاً إليها لطلاب العلم والمناظرات، والبحث عن كل جديد من أنواع المعرفة، وظل هذا حالها منذ تأسيسها، واستمر إلى عصر القاضي عبد الوهاب، وإلى ما بعد ذلك.

ولم يكن اتصال علماء المالكية المصريين والقرويين والأندلسيين والفاسيين ببغداد واستفادتهم منها بقدر ما استفاد منهم البغداديون.

ولم يحدث التفاعل والامتزاج وتحقق الاستفادة من الحركة العلمية النشطة ببغداد إلا حينما تكشفت الرحلات العلمية لعلماء المدارس المالكية إلى بغداد، ووقع الاتصال بعلمائها وخاصة بالشيخ الأبهري (ت٣٧٥هـ) وتلاميذه من بعده، وأهمهم القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ).

وأشهر من قام بنقل المنهج البغدادي إلى المدارس المالكية الأخرى هو الباجي[١] (ت٤٧٤هـ)، الذي عاد إلى الأندلس بعد رحلته إلى بغداد وتحصيله المنهج البغدادي المالكي وغير المالكي من الدراسات الشرعية عموماً والأصولية خصوصاً.

وقد مكنه تسليحه بالمنهج البغدادي من التصدي لابن حزم الظاهري ومناظرته، ودفع هجومه على المذهب المالكي ورد ما قاله بشأنه، ولولا الإمام الباجي لكان للمذهب المالكي في الأندلس شأن آخر، وقد أثنى ابن العربي على الإمام الباجي فقال[٢]: (لم يأت قبلي إلى الأندلس بمثل ما أتيت به من علم المشرق إلا أبو الوليد الباجي).

---

(١) ترتيب المدارك ٨/١٢٢.

(٢) أعلام الفكر الإسلامي ص ٥٢.

وقد اشتهرت مؤلفات المالكية ببغداد وذاع صيتها، وسعى علماء المدارس المالكية الأخرى للحصول عليها واقتنائها، ومنها كتب القاضي عبد الوهاب والتي أحدثت تغييراً في اتجاه المدرسة البغدادية حول منهج ترجيح المدونة لتلتقي مع المدارس المالكية الأخرى.

وقد وصلت مؤلفات القاضي عبد الوهاب لعلماء المدارس المالكية عن طريق تلاميذهم، أو تلاميذ تلاميذهم، وكانت لهم إجازات بهذه الكتب تتصل بأسانيدها التي تلقوا بها كتب البغداديين في فهارسهم(١)، ومن هؤلاء:

١ – عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ)، له إجازة بكتاب (التلقين) وبقية كتب القاضي عبد الوهاب ورواياته.

٢ – القاضي عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، يذكر في (الغنية) أنه سمع تصانيف القاضي عبد الوهاب ورواياته عن ابن عتاب عن ابن الشماخ عن مؤلفها(٢).

٣ – الشيخ أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي، له أسانيد ببعض كتب القاضي عبد الوهاب منها: كتاب (شرح الرسالة)، وكتاب (الإشراف)، وكتاب (المعونة)، وغيرها(٣).

٤ – أبو العباس أحمد الغبريني (ت٧٠٤هـ) من أهل بجاية، وأبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت٨٦٢هـ) لكل منهما سند بكتاب (التلقين)(٤).

ومما سبق يتضح لنا مدى أهمية المدرسةالمالكية ببغداد ومؤلفاتها بالنسبة للمدارس المالكية الأخرى، وأن هناك علاقة وطيدة نشأت بين أعلام المدارس المالكية، أدت في النهاية إلى ازدهار وانتشار المذهب المالكي وبقائه.

---

(١) الإشراف ١/٧٥.

(٢) الغنية ص ١٩٩– ٢٨٦.

(٣) فهرس ابن خير ص ٢٤٥ – ٢٥٦.

(٤) عنوان الدراية ص ٣١٦، برنامج المجاري ص ١٠٣.

نتائج البحث

بعد استعراض هذه الدراسة المتعلقة بخصائص المدرسة المالكية بالعراق ومظاهر الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى، نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية:

١ – كانت بغداد عاصمة الدولة العباسية عاصمة علمية، ومركزاً عظيماً للرحلات العلمية انطلاقاً منها واتجاهاً إليها، يفد إليها طلاب العلم والمناظرات، وظل هذا حالها منذ تأسيسها وحتى عصر القاضي عبد الوهاب، وإلى ما بعد ذلك.

٢ – دخل المذهب المالكي العراق في حياة الإمام مالك على يد أصحاب الإمام وتلاميذهم، ثم تحول إلى مدرسة لها خصوصيتها في نشر المذهب والدفاع عنه من خلال المؤلفات والمنهج الذي تميزت بهما على بقية المدارس.

٣ – تميز أصحاب الإمام وتلاميذهم بما كان يتميز به إمامهم، وهو الجمع بين إمامتي الفقه والحديث، وظهر ذلك في مؤلفات المالكية ومنهجهم، وظل هذا متوارثاً عبر طبقات فقهاء المذهب بالمدرسة البغدادية وغيرها مع بعض التفاوت في درجة الجمع بين الفقه والحديث، إلى أن نجده متمثلاً في القاضي عبد الوهاب ومؤلفاته.

٤ – تأثر تلاميذ الأصحاب الذين قاموا بنشر المذهب المالكي بالعراق بمنهج المدرسة المدنية، وذلك من خلال رحلاتهم العلمية إليها والالتقاء بأصحاب مالك وأخذهم عنهم أقوال مالك ورواياته للحديث، كما أخذوا عنهم فتاواهم ورواياتهم، ثم رجعوا إلى بلادهم يحملون ثروة علمية مدنية لم يكونوا يعرفونها من قبل، وظلوا محافظين عليها، وملتزمين بها.

٥ – كتاب (المبسوط) من أشهر كتب القاضي إسماعيل، وهو يمثل منهج البغداديين المتميز في التأليف الفقهي، ومدونتهم الفقهية التي ظلت مرجعاً أساسياً ومعتمداً فترة من الزمن، ثم يتحول أيضاً إلى مرجع أساسي من مراجع المدارس الفقهية المالكية الأخرى، وذلك عندما يتم تبادل النتاج العلمي بين المدارس، وتنفتح على بعضها، فيقتبس منه ابن أبي زيد، وأبو الوليد الباجي في مؤلفاتهم.

٦ – تفوق علماء المدرسة المالكية بالعراق في الجمع بين الأساليب النقلية والعقلية للاستدلال على مذهبهم، والرد على المذاهب الأخرى، وقد مكنهم من ذلك نبوغهم في علمي الجدل والخلاف.

٧ – كان تبادل الدواوين والكتب بين المدارس الفقهية المالكية يتم عن طريق الرحلات والاتصالات التي كان يقوم بها علماؤها، ويتولون خلالها التعريف بمؤلفات مدارسهم والرواية لها، والإجازة بها، الأمر الذي أدى إلى التلاقح بين المدارس وتأثير بعضها في بعض.

٨ – تلاقت المدارس المالكية وامتزجت فيما بينها، من خلال المؤلفات التي مكنتهم من مقارنة الأقوال الواردة عن إمام المذهب ورواياته، والوقوف على حقيقة مذهبه، وعلى حقيقة من يمثله أحسن تمثيل، حتى انتهى الأمر إلى تقديم المدونة برواية ابن القاسم على غيرها ـ في عهد القاضي عبد الوهاب ـ وبذلك لحقت المدرسة العراقية بالمصرية، والقيروانية، والأندلسية في العمل بمنهج واحد في ترجيح الأقوال.

٩ – تميزت المدرسة المالكية ببغداد وتفوقت في التأليف في علم أصول الفقه وتقعيد قواعده، وقد ساعدهم على ذلك البيئة الفكرية السائدة في بغداد، والتي تقوم على الرأي وإعمال العقل، والتمرس على الأقيسة بكل أنواعها، وقد برز هذا التفوق بداية من القاضي إسماعيل، ومروراً بالشيخ الأبهري وأصحابه، وانتهاء بالقاضي عبد الوهاب.

١٠ – تميزت المدرسة المالكية ببغداد أيضاً بتطبيق قواعد الأصول في الاستدلال على المسائل الفقهية وذلك ببيان الأدلة، وإقامة مداركها، وتعليل أحكامها، وقد ساروا في ذلك على منهج تأصيل الأصول واستكشافها باعتماد الاستدلال الأثري والنظر العقلي معاً.

١١ – امتاز المنهج البغدادي في الدراسات الفقهية على غيره من مناهج المدارس المالكية الأخرى في الاحتجاج للمذهب بالأدلة النقلية والعقلية، وأحسن ما يمثل المنهج البغدادي، مؤلفات القاضي عبد الوهاب.

١٢ – استطاع علماء المدرسة المالكية ببغداد أن يتفوقوا على غيرهم من علماء المدارس المالكية الأخرى في إبراز الجانب العقلي في المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، وأنه مع كونه مذهباً يقوم على الأثر رواية ودراية، فإنه أيضاً يقوم على الرأي وإعمال العقل، ويعرف ذلك من خلال أصوله النظرية، وأن المذهب الحنفي لا يمتاز عنه في ذلك بشيء، بل إن الغلبة

للمذهب المالكي لاعتماده الأثر على أوسع نطاق.

١٣ – أثرت المدرسة المالكية ببغداد في غيرها من المدارس المالكية عن طريق الرحلات العلمية، والمؤلفات التي سعى علماء المدارس في الحصول عليها، ومنها كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي.

وقد عمل علماء المدارس المالكية الأخرى على تطوير منهجهم، وذلك بمزج أسلوبهم مع أسلوب أهل العراق في تفريع المسائل بالفرض والتقدير، وكان هذا طبيعياً للعلاقة الوطيدة التي نشأت بين أعلام المدرسة المالكية بالعراق وبين أعلام المدارس المالكية الأخرى.

١٤ – اهتم علماء المدرسة المالكية ببغداد بشرح مؤلفات المدارس المالكية الأخرى، كالمختصرين الكبير والصغير لعبد الله بن عبد الحكم المصري، والأسدية، والمدونة، وكتاب (النوادر والزيادات)، وقام القاضي عبد الوهاب بشرح مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني، وهذا يدل على مدى إعجاب مالكية العراق بهذه الكتب ومؤلفيها.

قائمة بأهم المراجع

١ – أعلام الفكر الإسلامي، لمحمد الفاضل بن عاشور، مكتبة النجاح، تونس.

٢ – أزهار الرياض في أخبار عياض، لأبي العباس أحمد المقري التلمساني، صندوق إحياء التراث، الرباط ١٩٧٨م.

٣ – أدب الفقهاء لعبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٤ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم.

٥ – انتصار الفقير السالك للراعي الأندلسي (ت٨٥٣هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٨١م.

٦ – برنامج المجاري لمحمد المجاري الأندلسي (ت٨٦٢هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفاف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٨٢م.

٧ – ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب، ط: دار مكتبة الحياة بيروت، ط: دار مكتبة الفكر، ليبيا.

٨ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب الغربي، بيروت.

٩ – تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م. ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨٣م.

١٠– تبيين كذب المفتري لابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١– تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، ط١: دار الكتاب المصري ١٩٤٨م، ط: المكتب التجاري، بيروت.

١٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١: ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية، وعيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ط: بتحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة.

١٤- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام السنتريني (ت٥٤٢هـ) تحقيق: إحسان عباس: الدار العربية للكتاب، ليبيا، وتونس، ط١: ١٩٧٩م.

١٥- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار المغرب الإسلامي بيروت، ط١: ١٩٨٦م. ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبيد محمد بن منصور ابن حمامة المغراوي.

١٦- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١: ١٩٨٣م.

١٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، المكتبة التجارية بيروت، دار المسير بيروت.

١٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، دار الفكر.

١٩- شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن القنفذ (ت٨٠٩هـ)، دار المغرب، الرباط.

٢٠- طبقات المالكية ـ المؤلف مجهول ـ ميكروفيلم ٨٤، بدار الكتب الوطنية بتونس.

٢١- طبقات الفقهاء للشيرازي ت٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت.

٢٢- العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: صلاح المنجد وفؤاد السيد: دار الكتب العلمية بيروت، الكويت ١٩٦١م.

٢٣- الغنية: أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس ١٩٧٨م.

٢٤- الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي للحجوي (ت١٣١٦هـ)، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٩٧٧م.

٢٥- فوات الوفيات محمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.

٢٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٧- الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الوهاب النجار ط١: ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٨- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة الوطنية للنشر بالجزائر، والشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م.

٢٩- مرآة الجنان لليافعي اليمني (ت٧٦٨هـ)، ط٢: مؤسسة الأعلمي بيروت ١٩٧٠م.

٣٠- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٨٦م.

٣١- المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر.

٣٢- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت.

٣٣- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ (ت٦٩٦هـ)، أبو القاسم التنوخي، المطبعة الرسمية العربية ١٣٢٠هـ، المكتبة العتيقة بتونس.

٣٤- المقدمة لابن خلدون، دار الشعب بالقاهرة.

٣٥- مالك، حياته وعصره وآراؤه، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٣٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الثقافة بيروت.

٣٧- النجوم الزاهرة لجمال الدين أبو المحاسن الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، دار الكتب العربية.

٣٨- هداية العارفين لإسماعيل باشا، استنبول ١٩٥٥م.

٣٩- الوفيات لابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، المكتب التجاري بيروت، ط١: ١٩٧١م.

٤٠- وفيات الأعيان لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.

مناقشات وتعقيبات

د. صديق عمر يعقوب:

بدا لي حتى في هذه الجلسة الأولى أن هناك نغمة لتبعيد أو توسيع الهوة بين الفقهاء حتى الأئمة الكبار منهم، وأنا أتصور أن الأئمة الكبار أولئك لم يكونوا لو كانوا معنا ليقروا هذه النغمة في الإبعاد بينهم. لا أدري كيف تأتّى للمرحوم العلامة ابن خلدون أن يصف المالكية بأنهم ليسوا أهل نظر، وهم يقعدون لمسألة المصالح المرسلة، وهي مسألة كلها نظر، إذن مسألة تصنيف المدارس الفقهية بين أثر ونظر دون تحديد أو تعليل أو بيان فيه غبط أو غمط لحقوق هؤلاء. ثم إن هناك ملاحظة أخيرة، لا أدري لعل هذه الجلسة أو في الجلسات الأخرى تتسع الدائرة ليشمل الحديث تعليقاً، أو تأسيساً مدارس أخرى ليست هي المالكية والشافعية والحنبلية والحنفية وإنما مدارس أخرى أسسها مسلمون فقهاء قدامى والآن، المدرسة الزيدية والمدرسة الإمامية والمدرسة الإباضية، ولا بد أن يتحرك البحث خصوصاً الآن ونحن نتابع مشكلات قائمة حول هذه الموضوعات وشكراً.

الجدل الفقهي عند مالكية بغداد

إعداد

د. محمد العلمي*

* أستاذ التعليم العالي المشارك في كلية الشريعة بفاس – المغرب. حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة (١٩٩٣م) وكان عنوان رسالته: «المدرسة البغدادية للمذهب المالكي – نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها»، وحصل على الدكتوراه من دار الحديث الحسنية في التخصص نفسه عام (٢٠٠١م) وكان عنوان بحثه: «الخلاف العالي في المذهب المالكي – تاريخه واتجاهاته المنهجية». له العديد من البحوث والدراسات.

مقدمة

ينتمي الجدل الفقهي إلى مجال النظر الفقهي والاستدلال، وهو القسيم المقابل لمجال التفريع والتطبيق والعمل ومنذ نشأة المذهب المالكي وتاريخه المبكر تخلقت فيه مدرستان للاشتغال والدرس والتأليف:

أولاهما: مدرسة النظر الفقهي والحجة، وتقوم على خدمة جوانب تأصيلية من المذهب وذلك بدءاً من استقراء أصوله وقواعده وفروقه، إلى الذب والمحاماة عنه،ومناظرة مخالفيه، إلى الاستدلال لأحكامه وفروعه، وقد عرف لهذه المدرسة أعلام ورموز مبثوثة في الربوع التي امتد فيها مذهب مالك وانتشر.

ينزع هذا الاتجاه إلى الاحتجاج والاستدلال بمفهومه الواسع، وإلى الجدل وسيلة للنظر في مسائله والبرهان عليها، وإلى الاستقراء أداة منهجية لأحكامه وتقريراته الكلية.

وقد أفرز نمطاً متفرداً من المصنفات في المذهب،هي مصنفات القواعد والأصول والحجة وأحكام القرآن وشروح الحديث والفروق، والرد والتوسط ومسائل الخلاف.

كما حفظ لنا فيه معجم من المصطلحات ميز درسه الفقهي وأعلامه ووجوه الاجتهاد فيه، منها: (النظر –القيام بالحجة– الاجتهاد – إنكار التقليد– موافقة الأصول – كان من النقاد – ضايقه في المناظرة –أليق بالأصول..)، إضافة إلى المصطلحات والمفاهيم المعرفة في علم الجدل: (الاعتراض–المعارضة–السؤال – الجواب – التسليم– النقض– الكسر..).

والمدرسة الثانية: هي مدرسة التفريع المذهبي وتطبيق المسائل على النوازل، وهي تهتم بالعمل بالمذهب، وذلك بالنظر في المسائل والفروع المروية فيه ، وتطبيق أحكامه على الوقائع والنوازل، وقد عرف لهذه المدرسة تيار مستقل داخل المذهب في كل أمصاره وطبقاته وينزع هذا الاتجاه إلى الإعداد المنهجي لمصادر الإفتاء ومدارك الأحكام، بدءاً من

ترتيب ما روي عن مالك وأصحابه من مسائل وأجوبة وتصنيفها وتوثيقها، إلى جمع النوازل والأحكام اللاحقة، ورصد ما جرى به العمل منها ليعتمد في الفتوى والحكم.

وقد أبقى لنا تراثاً واسعاً من المصنفات ينتظمها علم النوازل والأحكام والوثائق والشروط والتوقيت والفرائض، وعدداً واسعاً من كتب المسائل المروية عن مالك، ومن الجهود المختلفة عليها.

كما حفظ لنا فيه معجماً من المصطلحات الخاصة بتقويم الاشتغال الفقهي فيه ووصف أئمته وأعلامه وقضاياه المنهجية، مثل قولهم: (عليه العمل- به القضاء-كان أعلمهم بالوثائق وعللها - أبصرهم بقول مالك وابن القاسم- إليه انتهى علم الأقضية..)، ويستند في اشتغاله إلى جملة من المصطلحات والمفاهيم الأصولية المتفرعة من المصلحة المرسلة، والعرف والعمل والقياس: (التخريج-الإجراء-التوجيه - الاستقراء-مراعاة الخلاف - الخلاف في حال..)

وهذان المنهجان داخل المذهب لم يكونا منفصلين بل إن عدداً من المالكية برعوا في الاتجاهين واشتهروا بالطريقين، إلا أن المدرسة الحجة في اتجاه النظر لدى المالكية، هي مدرستهم العراقية، والمدرسة المرجوع إليها أكثر في الاتجاه التفريعي العملي هي مدرسة الأندلس، والتي ورثتها مدرسة المغرب الأقصى منذ عهد المرينيين، وبين المدرستين تقع مدرسة القيروان ومدرسة مصر.

وسبب وجود هذين المصرين: العراق والأندلس ، في الطرفين فيما يتعلق بخصائص الاشتغال الفقهي يعود قدر كبير منه إلى البيئة ، فالعراق في تاريخ الإسلام معدن العلم ومناخ الفنون ومحط ركاب العلماء من كل الأرجاء في كل المعارف ، وفي مثل هذا المعنى يقول عبد الله بن المقفع (ت ١٤٥): «إن في أهل العراق ..من الفقه .. والألباب والسنة

شيئاً لا يكاد يشك أنه ليس في جميع من سواهم من أهل القبلة مثله ولا مثل نصفه»[١]، مما كان السبب في استفراد العراق بأهل النظر الألمعيين في كل العلوم ولكل المذاهب واتجاهات الرأي كما معروف، مما ألمع إليه أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) في تاريخ بغداد في "باب المحفوظ من مناقب بغداد وفضلها وذكر المأثور من أخلاق أهلها"[٢].

في حين يعلل تبريز علماء الأندلس في فنون النظر التطبيقي والتفريع في المذهب المالكي والاهتمام به دون سواه والاقتصار عليه وعدم الخروج عليه إلى غيره من المذاهب[٣] ببيئتها وتاريخها الذي سمح بتفردها بهذا النمط، كما يحكيه ابن العربي في العواصم حيث يقول: "وكان سبب ذلك أن الفتن لما ضربت رواقها، و تقاتلت العباسية والأموية، وبعدت أقطار الإسلام...نفذ إلى هذه البلاد بعض الأموية فألفى هاهنا عصبية فثاروا بها... وقال: أحمى السنة فلا فقه إلا فقه أهل المدينة، ولا قراءة إلا قراءتهم، ولم يمكنهم من النظر

---

(١) رسالة الصحابة ص: ٧.

(٢) تاريخ بغداد (١/ ٤٤).

(٣) ما خالف فيه الأندلسيون مالكا وابن القاسم محصور عند علماء المذهب، قال ابن هشام في المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الحكام: "خالف أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله في أربع مسائل وهي: ألا يحكموا بالخلطة ولا بالشاهد واليمين و أجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد،و أجازوا غرس الشجر في المساجد وهو مذهب الاوزاعي. وخالفوا مذهب ابن القاسم في ثمان عشرة مسألة وهي مراعاة الكفاءة في النكاح في المال والحال، وان ما إلتزمته نفسها في الخلع من نفقة ابنها بعد لم يول عليه، قاله مالك وهو دليل قوله في كتاب المديان، فيمن ابتاع منه أو باع فهو مردود، و أجازوا التفاضل في المزارعة إذا سلم المتزارعان من كراء الأرض بالطعام أو ببعض ما يخرج منها قاله عيسى بن دينار، ولا تنعقد المزارعة إلا بالشروع في العمل قاله ابن كنانة، ولم يجيزوا القسمة حتى يصير لكل واحد من الشركاء من البيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه، و أوجبوا الشفعة فيما لا ينقسم، قاله مالك و أوجبوها في الأموال الموظفة، ولم يجيزوا الحميل بالحق إلا بشاهدين، قاله سحنون، أوجبوا الحميل على من لا تعرف عينه لتشهد البينة على عينه وان عجز عنه وكانت البينة غائبة سجن، قاله أشهب، ومنها الشيء المستحق يدخل في ضمان المستحق منه وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه، قاله =

والتخيير في مقتضى الأدلة متى خرج عن رأي المدينة..."[١].

والذي يهمنا من هذا التقديم أن نضع موضوع الجدل الفقهي عند مالكية العراق ضمن اتجاهه العام وسمته الكلية، ونحن نجمع عناصره وأطرافه في هذه الورقة من زاويتين ، الأولى : الدلائل والعوامل،والثانية :الدرس الجدلي لدى علمائهم.

١-الدلائل والعوامل:

«أ» الدلائل:

لا يبذل الباحث كبير عناء إذا أراد الوقوف على المؤشرات التي تجعلنا نحكم على مالكية العراق بتفردهم بالجدل المذهبي وبفنون النظر الفقهي دون الفقه التطبيقي الذي عرف بالغرب الإسلامي بشكل أكثر وضوحاً.

فمشاركة العراقيين في التصنيف في فنون النظر الفقهي (وهي أحكام القرآن والحديث والأصول والفروق والجموع ومسائل الخلاف والحجة والرد على المذاهب الأخرى) أكثر من مشاركة الأندلسيين والقرويين والمصريين.

كما أن تصنيفاتهم في فنون الفقه التطبيقي كالنوازل والأحكام والوثائق والشروط والتوقيت والفرائض، هي أقل بكثير مما صنفه أعلام الغرب الإسلامي.

= أشهب ، ومنها الشيء المستحق يدخل في ضمان المستحق منه وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت بشاهدين ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلا في الاحباس المعقبة قاله مالك في الموطأ وقاله الغير في المدونة ، و أوجبوا القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف ، ولم يجيزوا الشهادة على خط الشهادة إلا في الأحباس المعقبة الموقوفة إذا اقترن بها السماع الفاشي ، ومنعوا من النظر لأولاد محجورة إلا بتقديم مستأنف و أوجبوا على الحالف إذا وجبت عليه اليمين أن يحلف قائما متوجه القبلة قاله ابن الماجشون المفيد لابن هشام تحقيق د: عبد القادر بوجلخة ، نسخة وجدة ص: ٧٢٩

(١) العواصم من القواصم ص: ٣٦٥

إضافة إلى هذا تفرد العراقيون باستقراء أصول المذهب وقواعده ولم ينافسهم في هذا من غيرهم إلا من تأثر بهم أو سلك منهجهم واعتبر امتداداً لمدرستهم كالباجي والطرطوشي والمازري وابن العربي.

أولاً: بيان أن العراقيين المالكية صنفوا أكثر من غيرهم في فنون النظر الفقهي:

نكتفي حرصاً على الاختصار بمقارنات من خلال ثلاثة من فنون النظر الفقهي:

أ-التأليف في أصول الفقه:

بالنسبة لأصول الفقه كان لمالكية العراق قصب السبق في تأصيل أصول المذهب والتأليف فيها، وتكفي الإشارة إلى أن الإمام الباجي (ت ٤٧٤) الذي يعد كتابه عمدة في أصول الفقه المالكي، اتكأ على البغداديين كإسماعيل القاضي (ت٢٨٢) وابن المنتاب وابن بكير وابن الجهم (ت٣٣٠) وأبي تمام والأبهري (ت ٣٧٥) وابن خويز منداد والباقلاني (ت ٤٠٣) والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢).

لقد كان علم أصول الفقه في مذهب مالك (بين القرنين الثالث والخامس)صناعة عراقية، أما عند المغاربة فقد كان أصول الفقه عندهم متوسط الحال، كما يقول المقري في نفح الطيب، أو كما قال ابن رشد الحفيد في فصل المقال: علم الأصول يروج في جميع البلدان ما عدا المغرب، وما ذكر المرحوم عمر الجيدي من تأليف يحي بن عمر الأندلسي (ت ٢٨٩) لكتاب في الأصول فذلك منه محض وهم، فإن المقصود بكتابه في الأصول ما ذكره ابن الحارث في أخبار علماء إفريقية أنه جملة "أوضاع ....على أصول السنن على معاني الأثر وما أتى فيها من أخبار، ككتاب الصراط وكتاب الميزان وكتاب النظر إلى الله تبارك وتعالى يوم القيامة"[1].

---

(١) أخبار علماء إفريقية ص: ١٨٦

لقد ألف البغداديون أزيد من عشرين مؤلفاً في أصول الفقه[١]، جلها معتمد عند النظار وخاصة ما ألف ابن خويز منداد والقاضي عبد الوهاب.

وما استقرءوه من أصول عن مالك عليه المعول والاعتماد ، ويكفي هنا الإشارة إلى أن ما حرره البغدادي أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٩٨) في مقدمته في أصول الفقه من مسائل الاجتهاد والتقليد وما يجوز فيه التقليد(الصور الأربعة عشرة التي يجوز فيها التقليد مما استقرئ من أقوال مالك ورواياته) هو العمدة لدى اللاحقين، كما يلاحظ في كتاب الباجي وكتاب القرافي شرح تنقيح الفصول.

كما لا يمكن تجاوز تحرير البغداديين الأصولي الدقيق، لمسالة عمل أهل المدينة وإجماعهم حيث ميزوا بين ما هو مظنة نقل وتوقيف، فجعلوه حجة تنزيلاً له منزلة الخبر المتواتر ، وما كان مظنة اجتهاد فلم يجعلوه حجة، ولذلك فإنك تجد المسالة عند ابن القصار مبوبة في كتاب الأخبار، خلاف صنيع عدد من المصنفين الشافعية في الأصول الذين أدرجوها في مباحث الإجماع ، قصد التعريض بالمذهب والتاليب عليه ونسبة ما لا يقوله إليه حسب عبارة عياض[٢].

تحرير البغداديين لعمل أهل المدينة هو المعتمد عند المالكية اللاحقين، ولم يعتمد ما ذهب إليه بعض المغاربة من اعتبار العمل حجة دون تفصيل ، وإياه امتدح ابن تيميه في رسالته في صحة أصول أهل المدينة ، حيث عقب على الرأي الضعيف عند المالكية بقوله: "ولعله يعده حجة بعض أهل المغرب وليس لهم عن الأئمة دليل إنما هم

---

(١) مؤلفاتهم في أصول الفقه

(٢) المدارك ١ /٤٧ جمهور المصنفين الشافعية في أصول الفقه بوبوا لإجماع أهل المدينة في أبواب الإجماع منهم الشيرازي في التبصرة ١ / ٣٦٥ والآمدي في المسالة العاشرة من مسائل الإجماع ١ / ٣٠٢ و الغزالي في المستصفى ١ / ١٤٧ و الرازي في المحصول المسالة الرابعة من مسائل الإجماع.

أهل تقليد"[١].

ب - التأليف في الفروق:

كان مالكية العراق أول من ألف في المذهب في الفروق، حيث ألف أبو العلاء الحسن ابن محمد بن العباس البغدادي من طبقة الأبهري كتاب" البروق في الفروق"[٢]، ذكر عياض أنه اطلع عليه[٣]، كما كانوا أكثرهم تاليفا فيها ، إذ يوجد للمالكية بين مالك وعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦) سبعة كتب في الفروق، ألف منها القرويون اثنين، وألف البغداديون خمسة كتب ، وكان درسهم الفقهي منذ القاضي إسماعيل متناولاً لفروق المذهب ونظائره[٤].

جـ - التصنيف في أحكام القرآن:

بالرغم من أن البغداديين لم يتميزوا على صعيد العدد في هذا الباب فإن مصنفاتهم اعتبرت أجود ما ألف في الأحكام لدى المالكية.

لقد ألف المالكية قبل القاضي ابى بكر بن العربي اثني عشر كتابا في أحكام القرآن[٥]، منها كتابان للقرويين، و أربعة كتب للأندلسيين ، وكتابان للمصريين، و ألف العراقيون أربعة كتب ، هي أجود ما ألف في المذهب، و أكثرها اعتماداً، وفي هذا المعنى يقول ابن العربي عن كتاب القاضي إسماعيل:

"وأعظم من انتقى منه الطبري بصيرة القاضي أبو إسحاق فاستخرج دررها واستحلب

---

(١) رسالة في صحة أصول أهل المدينة (ص ٤٤).

(٢) شجرة النور (ص ١٠٤).

(٣) المدارك (٧/ ٢٢٧).

(٤) انظر أمثلة لذلك في التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٢٤١- ١٦/ ٨١ - ٢٤/ ١٩) .

(٥) مؤلفات أحكام القران التي ألف المالكية هي.

دررها وإن كان غير أسانيدها لقد ربط معاقدها، فلم يأت بعدهما من يلحق بهما"[١]، كما يقول الذهبي عن أحكام تلميذه البغدادي محمد بن أحمد بن بكير (ت ٣٠٥) ومؤلفه في الأحكام نفيس"[٢] وبكتاب أحكام القاضي بكر بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤) وشيخه إسماعيل أوصى ابن أبى زيد القيرواني بعض طلبته الراحلين إلى العراق أن يأخذ للتحقق بالنظر والرد على المخالفين حيث يقول : وإن كان لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق والشافعي فكتاب . . الأحكام لإسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها لبكر ابن العلاء[٣].

وسنأتي إلى تفرد البغداديين المالكية في مسائل الخلاف والحجة والرد على مذاهب الرأي الأخرى.

ثانياً : دلائل تبريز الأندلسيين في فنون الفقه التطبيقي دون العراقيين:

ونكتفي من قواطع الأدلة على تبريز الأندلسيين في فنون الفقه التطبيقي دون العراقيين بثلاثة أمثلة:

أولاً: أن المالكية ألفوا من كتب النوازل والأحكام وأصول الأقضية والفتيا، أزيد من أربعين مؤلفاً منذ مالك إلى أبي الوليد بن هشام الازدي (ت ٦٠٦)[٤] أغلبها لمالكية الأندلس ثم إفريقية ومصر، أما العراقيون فلا يوجد لهم أي مؤلف فيها، والنسخ المنسوبة للقاضي عبد الوهاب من كتاب الأحكام في كل من الخزانة العامة

---

(١) الأحكام الصغرى (١ / ٢٨).

(٢) سير إعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٨).

(٣) لوحة (١٠٣) من كتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد مخطوط مكتبة سستر بيتي بايرلندة رقم (١٤٧٥).

(٤) حقق بجامعة محمد الاول بوجدة بالغرب من طرف الباحث عبد القادر بو جلخة ، وسنقوم بمناقشتها بمعية الزميل د/ ادريس السفياني قريبا.

بالرباط[١] وخزانة القرويين[٢] إنما هي في الحقيقة نسخ لكتاب فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي.

ثانياً: ألف المالكية بين مالك وأبي الحسن الغساني (ت ٦٠٩) حوالي أربعين كتاباً في الوثائق والشروط، كلها لمالكية الأندلس باستثناء أربعة[٣]، في حين لم يؤلف العراقيون أي مؤلف فيها.

ثالثاً: ألف المالكية في التوقيت والمناسك والفرائض حوالي أربعين كتابا إلى حدود القرن السادس الهجري، لم يشارك فيها العراقيون إلا بمؤلفين أحدهما: الفرائض للقاضي إسماعيل، والثاني مناسك أبي ذر عبد بن أحمد الهروي.

بيان ما تفرد به العراقيون في خدمة أمهات المذهب:

وتبقى هنا مقارنة لها ما وراءها من دلالات ألا وهو الاختلاف الموجود بين العراقيين والمغاربة في خدمة أمهات المذهب.

لقد اهتم المالكية بالمدونة اهتماماً لا يفوقه إلا اهتمامهم بالموطأ، وان كان عملهم بالمدونة هو العمدة كما هو معروف، حيث ظلت محور الدرس الفقهي وعنوان الانتماء المالكي عبر الأمصار.

لذلك أكثروا حولها الشروح والمختصرات، حيث ألفوا بين سحنون وابن عات النفزي (ت ٥٨٢) حوالي ستين شرحاً وتعليقاً واختصاراً[٤] على المدونة، ثلثاها من تأليف

---

(١) نسخة ضمن مجموع تحت عدد ١٠٢٤ واخرى ضمن مجموع تحت عدد ٣٢١٩ بالخزانة العامة بالرباط.

(٢) نسخة بالقرويين تحت عدد ٣٨٢.

(٣) وهي الشروط لمحمد بن عبد الحكم المصري والاشراط لابن شعبان والمحاضر لمحمد بن حارث الخشني والوثائق لأحمد بن زياد الفارسي (ت ٣١٩).

(٤) أهم مختصرات المدونة: اختصار المدونة حمد يس بن ابراهيم بن ابي محرز اللخمي (ت ٢٩٩) =

.....

= واختصارها لإبراهيم بن يحي بن برون الطليطلي، واختصارها لإبراهيم بن عنجس بن اسباط الزيادي الوشقي(ت ٢٧٣) واختصارها لأبي عبد الله محمد بن احمد الجبلي(ت ٣١٠) ومختصر فضل بن سلمة ابن حريز ابي سلمة الجهني البجاني (ت ٣١٩) واختصار المدونة لمحمد بن رياح بن صاعد الاموي الطليطلي(ت ٣٥٨) واختصارها لمحمد بن اسحاق بن السليم(ت ٣٦٧) واختصارها لابن الطحان اسماعيل بن اسحاق بن ابراهيم القيسي (ت ٣٨٤) .

ومختصر المدونة لابن ابي زيد القيرواني (٣٠٧-٣٨٦) وعليه: الممهد للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢) ، ومختصر بن ابي زيد على الولاء ، وزوائد مختصر ابن ابي زيد لمحمد بن الفرج مولى ابن الطلاع، واختصار كتاب محمد ابن ابي زيد على المدونة لأحمد بن ابي جعفر الزهري الاشيري (ت٤٣٥)، وشرح المختصر لعبد الله بن اسماعيل ابو محمد الاشبيلي (ت٤٩٧).

واختصار المدونة لعبد الله بن فرج الطوطالقي ابي مروان(ت ٣٨٦) والمقرب لمحمد بن عبد الله بن ابي زمنين المري، وعليه تاليف المقرب على الولاء لأبي اسحاق ابراهيم بن جعفر اللواني بهذا المختصر.

مختصر المدونة لإبراهيم بن شنظير (ت٤٠٢) ، والتهذيب للبراذعي خلف بن ابي القاسم (ت٣٩٨) وعليه التذهيب على التهذيب لابن بشير ابو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد(ت بعد ٥٢٦) ، والعوفية شرح التهذيب لنفيس الدين العوفي، والمسائل المجموعة على كتاب البراذعي لسليمان بن عبد الواحد ابي الربيع الهمذاني الغرناطي (ت٥٩٩).

الملخص مختصر المدونة للبيدي ، واختصار المدونة لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الشهير (ت٤٧٤)، ومختصر المختصر من مسائل المدونة للباجي ، ومختصر على المدونة لأبي مروان عبيد الله بن محمد الفرضي الشهير بابن مالك، اختصار المدونة لمار بن مسلم ابي حفص اللخمي، اما الشروح والتعليقات والاوضاع على المدونة فاشهرها: شرح محمد بن ابراهيم بن عبدوس ، والمنتخبة لمحمد بن يحي ابن لبابة الشهير بالبرجون(ت ٣٣٦) كتاب المستوعب لزيادات المبسوط لما ليس في المدونة لعبد الرحمن ابن محمد بن رشيق ابو القاسم القيرواني (ت ٣٨٠).

النوادر لابن ابي زيد القيرواني (٣٠٧- ٣٨٦) واختصار النوادر والزيادات لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن الفخار المعروف بابن بشكوال (ت٤١٩) تمهيد مسائل المدونة للبرادعي، وعليه ترتيب ابن فرجوج للتمهيد للبرادعي على نسق المدونة .

تعليقة على المدونة لأبي عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي (ت ٤٣٠) وتعليقة على المدونة لعبد المنعم بن محمد ابي الطيب الكندي(ت٤٣٥) شرح مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادةالامهات ونوادر الروايات لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي (ت٤٤٠). =

الاندلسيين، يليهم في العدد القرويون الذين اعتبرت كتبهم أجود تأليفاً وأغزر علماً وأكثر اعتماداً[١]، في حين لم يؤلف العراقيون أي شرح أو اختصار أو تعليق على المدونة ،

= تعليق ابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق التونسي (ت ٤٤٣) وعليها الرد على تعليقة التونسي لابن الحكار، واكمال تعليق التونسي على المدونة لأبي عبد الله ابن بلال القروي(ت٤٨٦) والاستلحاق لكتاب الشيخ ابي اسحاق لابي محمد بن الصائغ عبد الحميد بن محمد القروي (ت ٤٨٦) واكمال تعليق التونسي على المدونة لأبي عبد الله محمد بن سعدون(ت ٤٨٦).

التقريب شرح المدونة لأبي القاسم خلف بن بهلول البربلي البلنسي (ت ٤٤٤) وتعليقة على المدونة لعثمان بن مالك (ت ٤٤٤) ، والتبصرة تعليق على المدونة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز (ت ٤٥٠) والجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما اشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله ، مجموع بالاختصار واسقاط التكرار واسناد الاثار من امهات الدواوين للائمة المالكية" لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي(ت ٤٥١)، وتعليق على المدونة لأبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني (ت ٤٦٠) والنكت والفروق على مسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب وجزء في بسط الفاظ المدونة لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦) شرح المدونة لابن الحكار عمر بن عبد النور ابي حفص ، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨) والتعليقة على المدونة لأبي عبد الله المازري الشهير بالذكي ، وشرح المدونة لأبي الوليد الباجي ، وشرح على المدونة لعبد الله بن اسماعيل بن خزرج الاشبيلي (ت ٤٧٨) وشرح المدونة لأبن العاصي محمد بن خلف بن سعيد التميمي ، وتعليقة على المدونة لمحمد بن خلف المري المعروف بابن المرابط(ت ٤٨٥) وشرح المدونة لعبد الله بن اسماعيل الاشبيلي ابي محمد(ت ٤٩٧) كتاب المقدمات الممهدات لما في رسوم المدونة من احكام لأبي الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠) وجامع الامهات على المدونة لابن بشير ابراهيم بن عبد الصمد ابي الطاهر(ت بعد ٥٢٦) والتعليقة على المدونة لأبي عبد الله محمد بن على المارزي (ت ٥٣٦) والطراز شرح المدونة سند بن عنان ابي على المصري (ت ٥٤١) ووضع على المدونة لأبي القاسم بن ورد، والتنبيهات على مشكل المدونة للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت ٥٤٤) ، والجامع البسيط وبغية الطالب النشيط شرح المدونة لعاشر بن محمد بن خلف الانصاري ابي محمد الاندلسي (ت ٥٦٧) وتنبيهات على المدونة لهارون بن احمد بن جعفر بن عات النفزي ابو محمد (ت ٥٨٢).

(١) ولذلك فان الاندلسيين بالرغم من كثرة تأليفهم في خدمة المدونة فإن المنهج المعروف بالغرب الاسلامي في تدريسها هو ما هو عرف بالمصطلح القروي المقابل للاصطلاح العراقي والذي يقوم على التحقيق والتصحيح للمتن المروي عن مالك مقابل المصطلح العراقي القائم على القياس وتحرير المسائل على رسم النظار من اهل الجدل.

سوى شروع القاضي عبد الوهاب في شرح لم يكمله ، وشرح لمختصر الشيخ ابي محمد بن أبي زيد المعروف بالممهد[١] الذي عمل فيه نحو نصفه.

وهذا لا يعني أن العراقيين لم يكن لهم احتفال بالمدونة بل كانت لديهم مرجحة ومقدمة في الرواية لصحتها ووثوقها[٢]، وإنما تفردوا بمنهج تدريسهم لها والقائم على الحجة والنظروالاعتلال للمذهب ، وهو ما عرف عندهم بالاصطلاح العراقي في تدريسها[٣].

لكن العراقيين على صعيد التأليف والخدمة اهتموا أكثر من غيرهم بمختصرات عبد الله بن عبد الحكم المصري(ت ٢١٤)، وقد ذكر ابن عبد البر في الانتقاء أن على مختصراته" يعول البغداديون المالكية في المدارسة"[٤] ، كما ذكر ابن ناجي في شرح التفريع أن "أهل بغداد قد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره"[٥].

لذلك خدمه مالكية العراق وأكثروا عليه الشروح والتعليقات.

ولكن الذي لا بد من الإشارة إليه هنا أن العراقيين إنما اهتموا بمختصر ابن عبد الحكم لسببين يتعلقان بالنظر الفقهي : أولهما : تفرد مختصرات عبد الله بن عبد الحكم الثلاثة

---

(١) مخطوط بالازهر تحت عدد ٣٠١٠ رواق المغاربة.

(٢) قال القاضي عياض: " رجح القاضي ابو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم لانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته" ترتيب المدارك ٣ / ٢٤٦

(٣) قال المقري: "وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان – اصطلاح عراقي – واصطلاح قروي ، فاهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالاساس وبنوا عليها فصول المذهب بالادلة والقياس ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الالفاظ ودابهم القصد الى افارد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين واهل النظر من الاصوليين..." ازهار الرياض في اخبار عياض (٣/ ٢٢).

(٤) الانتقاء (ص ٩٩) .

(٥) عن مقدمة شرح التفريع لابن سالم الدهماني.

(الصغير والاوسط والكبير) بأن أولى الجهود العلمية حولها اهتمت بخدمتها من جانب الخلاف العالي حيث زاد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٦٨) في المختصر الصغير "خلاف أبي حنيفة والشافعي" وزاد فيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم البرقي (ت٢٤٩) قول سفيان وإسحاق والأوزاعي والنخعي"[١].

والسبب الثاني: أن مختصر عبد الله بن عبد الحكم الكبير أخضع لتمحيص منهجي دقيق ونقد علمي صارم من طرف المالكي البغدادي أبي عبد الله البركاني (ت ٣٠٩)، الذي قال: "عرضت مختصر ابن عبد الحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يعني مسائله فوجدت لكلها أصلا إلا اثنتي عشرة مسألة فلم أجد لها أصلا، وعدد مسائله ثمانية عشر ألف مسألة"[٢] ولذلك فإن كل الشروح التي ألف البغداديون جاءت بعد البركاني فشرح المختصر الصغير أبو بكر بن الجهم (ت ٣٢٩) وأبو بكر محمد بن صالح الأبهري الكبير (ت ٣٧٥)[٣] وشرح المختصر الكبير أبو بكر محمد بن صالح الأبهري الكبير ، ومحمد بن جعفر البصري الخفاف[٤] وأبو جعفر الأبهري الصغير[٥] ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله، وأبو عبد الله الواسطي.

بهذه الدلائل والمؤشرات العامة يتبين أن المالكية بالعراق برزوا في النظر الفقهي دون الفقه التطبيقي الذي كان اختصاصاً اندلسياً وإفريقياً.

---

(١) المدارك (٣ / ١١٠).

(٢) ترتيب المدارك الديباج ص : ٢٤٣ط دار الكتب العلمية.

(٣) شيء منه مخطوط في : الازهر فقه مالكي تحت رقم ١٦٥٥ ، وجوتا تحت عدد ١١٤٣، بعنوان مسائل واجوبتها ، دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ٣٠).

(٤) ترتيب المدارك (٦ / ٢٠١).

(٥) وفيات الاعيان (٤ / ٢٩٦).

٢ـ العوامل العلمية للجدل الفقهي عند مالكية بغداد :

أشير في بداية هذه النقطة إلى أن الحجاج المذهبي عند مالكية العراق نشأ نشوءاً وئيداً ولم يظهر طفرة، بحيث كانت المرحلة الاولى [بين الامام مالك والقاضي إسماعيل (ت ٢٨٢)] مرحلة بداية وتخلق للمنهج الجدلي وللدرس الخلافي المالكي ، أما استواء هذا الدرس على سوقه فقد كان بين القاضي إسماعيل والإمام أبي الفضل بن عمروس (ت ٤٥٠) تلميذ القاضي عبد الوهاب ، وهي المرحلة الثانية من تاريخ الجدل الفقهي بهذه المدرسة، وقد جمعت هذه الحقبة في قرنيها الطبقة العليا من صيارفة النظر وفرسان البحث وأعلام الجدل الفقهي المالكيين.

علم المرحلة الأولى في الخلاف والجدل اجتمع في شخص القاضي إسماعيل (ت٢٨٢) وأخيه حماد، ثم توزع الميراث العلمي في جيلين من تلاميذهما، جيل أبي بكر ابن الجهم المروزي (ت ٣٢٩) وجيل أبي الطاهر الذهلي(ت ٣٦٧) ليجتمع هذا العلم كرة أخرى في شخص ابي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري (ت ٣٧٥) الذي تتلمذت على يديه الطبقة الموالية من مالكية العراق الخلافيين ، كأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب (ت ٣٧٨) وأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٨) لينتهي مرة أخيرة علم الخلاف المالكي إلى إمام المعي نظار هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر التغلبي البغدادي (ت ٤٢٢) ثم إلى تلميذه ابن عمروس (ت ٤٥٠) الذي بوفاته انتهى العهد الذهبي لهذه المدرسة وانتقلت جذوتها إلى جارتها المصرية وإلى المغرب.

ومنذ القاضي إسماعيل اتضحت المعالم الجدلية للمدرسة العراقية المالكية ، وتبلور البعد الحجاجي في درسها الفقهي،وأنتجت فيه أعلاماً نظاراً كباراً، مراجع في الاستدلال والأصول، محكمين في حجاج المذاهب الأخرى والرد عليها، وأعطوا للدرس المالكي

اللاحق من المصنفات ما عول عليه اللاحقون من أهل الحجة والنظر ، الأمر الذي أقر لهم به شيوخ مدارس المذهب الأخرى ، وهذا واضح من الوصية التي أوصى بها ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦) بعض طلابه الرحالة حين أراد دخول العراق ، والأخذ عن علمائه ، إذ حضه على طلب مصنفات الخلاف والحجة التي ألف مالكية العراق تحديداً فقال : وإذا دخلت العراق ، فاكتب ما تجد لأهل الوقت من الخلاف والحجة، وإن كانت لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل : العراق والشافعي فكتاب ابن الجهم ان وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي ، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء ، وكتاب الحاوي لأبي الفرج حول الأحكام إن كسبته، ففيه فوائد ، وإلا استغنيت عنه بمختصر ابن عبد الحكم وكتاب الأبهري... "[١] .

وتبلور المنهج الجدلي عند العراقيين يرجع إلى ما تميزت به بغداد من جمعها لكل المذاهب واتجاهات الرأي، ولأعلام المناظرة والمجادلة .

إذ كانت بغداد والبصرة وما والاهما من مدائن العلم، منتدى لفحول المناظرين من كل المذاهب ، في كل العلوم دون استثناء .

وإذا توقفنا قليلاً عند المذاهب الفقهية ، نجد أن هذه المذاهب قد أناخت بركابها العلمي بمخلاف العراق ، وكانت هذه المرحلة بالذات قمة من قمم الانتداء والمناظرة والحجاج بين مختلف الخصوم العلميين :

فمذهب الشافعي ناظر عليه واحتج له ونشره أبو عثمان الانماطي (ت ٢٨٨) الذي نشط الناس في عهده لمذهب الشافعي بالعراق[٢] ، وفي حلقته تخرج مناظر المذهب الأكبر أبو العباس بن سريج (ت ٣٠٦) الملقب بـ "الباز الاشهب، والأسد الضاري على خصوم

---

(١) الوصية موجودة باللوحة ٩٩- ١٠١ بالجزء الثاني من كتاب الذب عن مذهب مالك لابن ابي زيد القيرواني مخطوط تحت رقم ١٠٠ بخزانة تشستر بيتي بإرلندة .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٢ / ٣٠١) (٧٠).

المذهب ، شيخ المذهب وحامل لوائه . . " كما يقول ابن السبكي [١] ، حتى إن الطبقة العليا من أهل النظر الشافعيين من درسه قاموا، وفي مجلسه تعلموا وعلى يديه تخرجوا: كالقفال الكبير (ت ٣٦٥)، وابن أبي هريرة (ت ٣٤٥) والصعلوكي وأبي بكر الصرفي (ت ٣٣٠) وابن الوليد النيسابوري (ت٣٤٩) وأبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠) وابن القاص الطبري (ت ٣٣٥) والزبيري ، وابن القطان (ت ٣٥٩) والخفاف وغيرهم .

ومذهب أبي حنيفة واصل بسطته العلمية على يد يحي بن أكتم (ت ٢٤٢) وأبي خازم والكرخي (ت٣٤٠) والبرتي والخصاف والإسكافي، وأبي جعفر الطحاوي(ت ٣٢١) الذي أكمل العدة الحديثية للمذهب وألف كتب الآثار المبسوطة لنصرته والتدليل لأحكامه .

ومذهب داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠) المرتد عن مذهب الشافعي ، نشأ نشوءاً على الجدل والمناظرة لإنكار القياس وإبطال التقليد ، ولداود وابنه محمد(ت ٢٩٤) وأصحابهما : القاشاني [٢] وابن المغلس [٣] وغيرهم، مناظرات مع جمهرة الشافعية وغيرهم [٤] ، وانتشر مذهبه بسرعة فائقة أتباع كثر من علماء المشرق والمغرب ، حتى لقد ولج مذهب أهل الظاهر وكتبه الأندلس في حياة إمامه .

ومذهب أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) رغم انبنائه على الأثر والاتباع ، ظهر فيه أئمة نظار محققون ومنافحون كبار، أمثال أبي بكر الخلال (ت ٣١١) أول من جمع المذهب،

---

(١) طبقات الشافعي (٣ / ٢١) (٨٥).

(٢) بين القاشاني وابن سريج مناظرات طويلة الذيل جمعاها في مصنفات ، اذ الف بن سريج الف ورقة في اثبات القياس نازعا بقول ﷺ : « فاعتبروا يا اولي الابصار »، والف القاشاني الف ورقة في انكار القياس نازعا بقوله ﷺ : « او لم يكفهم انا انزلنا اليك الكتاب » . البحر المحيط للزركشي (٧ / ٢٨).

(٣) قال الشيرازي : ابو بكر محمد بن اسحاق القاشاني حمل العلم عن داود الا انه خالفه في مسائل كثيرة من الاصول والفروع ونقض عليه ابو الحسن ابن المفلس بكتاب سماه القامع للمتحامل الطامع" طبقات الفقهاء (ص ١٧٦).

(٤) انظر بعضها في طبقات الشافعية لابن السبكي (٣ / ٢٦)، وسأشير لبعض مناظراتهم مع المالكية في هذا العرض .

حيث "لم يكن قبله للإمام مذهب مستقل" كما يقول الذهبي[١]، وكإبراهيم الحربي (ت ٢٨٥) أحد عمداء الخلاف والآثار بالعراق، وكالإمام النجاد صاحب أول مصنف في الخلاف على مذهب الإمام أحمد.

إضافة إلى هذا كانت العراق فضاء واسع الجنبات لمناظرات المحدثين واهل الأصول والكلام. مما لا يسعنا تتبعه في هذا المختصر.

وينضاف إلى هذا العامل عامل خاص ذو اتصال به، ألا وهو تحصيل المالكية للردود والانتقادات التي وجهها إلى مالك ومذهبه جلة من الأئمة، مما انعكس على تأليفهم في الخلاف والجدل، ومناظراتهم مع المذاهب الأخرى، وعلى رأس هؤلاء الأئمة:

- محمد بن الحسن الشيباني الذي تعقب آراء مالك ورد عليه في أزيد من أربعمائة مسألة في كتابه الحجة على أهل المدينة[٢].

- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي استقرأ المسائل التي اعتبر فيها مالكاً مخالفاً السنة، والتي خالف فيها السلف من أهل المدينة في كتابه اختلاف مالك[٣].

---

(١) سير اعلام النبلاء (١٤/٢٩٨).

(٢) عدد المسائل التي جاءت في الحجة، والتي رد في عمومها على مالك واهل المدينة كما يلي: الطهارات والصلاة: ٩٥ مسألة- الصيام ١٧ مسالة - الزكاة ٢٥ مسالة -زكاة الفطر ٨ مسائل - الحج ٢٦ مسالة - البيوع: ٥٥ مسالة - المضاربة ٢٠ مسالة - الحبس ٦ مسائل - الشفعة ١١ مسالة - النكاح والطلاق ٨٤ مسالة - المساقاة: ٥ مسائل - الفرائض: ٥ مسائل - الديات ٢٢ مسالة.

(٣) تبع الشافعي ما خالف فيه مالك السنة، أي ظاهر خبر الواحد، وعددها في كتاب الشافعي (اختلاف مالك) ثلاث واربعون مسالة وتتبع ما خالف فيه الصحابة: فذكر واحدا وثلاثين مسالة فيما خلاف مالك فيه ابا بكر او عمر او عثمان، وذكر مسالتين فيما خالف فيه عائشة، وذكر اربع مسائل فيما خالف فيه مالك عبد الله بن عباس، وذكر في خلافه زيدا مسالتين، وفي خلافه انسا مسالة واحدة.
ثم تتبع الشافعي في هذا الكتاب ما خالف فيه مالك اهل المدينة من التابعين والسلف، فذكر خلاف مالك لعمر بن عبد العزيز وذلك خمس مسائل، وذكر خلافه سعيد بن المسيب، وذلك مسالتان، ثم عطف عنان القول الى احصاء ما خالف فيه مالك عبد الله بن عمر، فذكر ازيد من اربعين مسالة.

– الامام الليث بن سعد المصري(ت ١٧٥) صاحب الرسالة المشهورة إلى مالك ، حيث حدث عبد الله بن غانم الرعيني القاضي المالكي" عن الليث بن سعد ، أنه قال أحصيت على مالك سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ ، مما قال فيها مالك برأيه ، قال : ولقد كتب اليه في ذلك"[١] .

– الامام ابن أبي ذئب الذي قال ما قال في مالك تعليقاً على رأيه واختياره في خيار المجلس[٢] .

هذه العوامل وما يجري مجراها ، جعلت الطابع العام للاشتغال الفقهي عند المدرسة المالكية العراقية يتسم منذ نشأتها وطيلة تاريخها بصبغة جدلية ظاهرة .

٣- الدرس الجدلي عند مالكية بغداد :

أود في بداية مدخل هذا المحور أن أثير الإنتباه إلى العمق الزمني لمدرسة بغداد المالكية، إذ أن اقتران نشأتها برمزها الألمعي إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢) ترك وهما لدى جملة من الدارسين أنه ابتدأها وأنشأها إنشاء[٣] .

---

(١) جامع بيان العلم (٢ / ١٤٨).

(٢) قال ابن عبد البر: "وقال ابن ابي ذئب .. من قال ان البيعان (كذا) ليسا بالخيار حتى يفترقا استتيب ، وجاء بقول فيه خشونة، تركت ذكره، وهو محفوظ عند العلماء " الاستذكار ٢٩٩٧٥ ، وقال احمد بن حنبل " بلغ ابن ابي ذئب ان مالكا لم ياخذ بحديث البيعان بالخيار ، فقال: يستتاب في الخيار ، فان تاب والا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث ولكنه تاوله على غير ذلك"طبقات الحنابلة لابن ابي يعلي (١ / ٢٥١).

(٣) منهم بكير محمود في كتابه تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق بالفرنسية ط مطبعة الاتحاد التونسي للشغل بإذن من اكادمية باريس مبحث المالكية في العراق ، وركز فيه على دور القاضي اسماعيل في تاسيس المدرسة العراقية . ومنهم حسين بن سالم الدهماني محقق كتاب التفريع لابن الجلاب حيث يقول " فكانت المدرسة العراقية التي انشاها القاضي اسماعيل "التفريع قسم الدراسة (١ / ٩٤) ط دار الغرب الاسلامي ط (١ / ١٩٨٧م).

الدرس المالكي بالعراق قديم وأصيل ، نشأ مع تلاميذ مالك الأول الذين دخلوا العراق ممن ينتظم بعضهم في طبقة أقرانه وكبار تلاميذه ، وعلى رأسهم سليمان بن بلال أبو أيوب المدني (ت ١٧٧) الذي دخل بغداد وعين بها قاضياً، وأخذ عنه من أهل العراق المالكية ابن المبارك والقعنبي[١] ، ومنهم زكريا بن منظور بن ثعلبة شيخ هارون الزهري الذي "به تفقه"[٢] دخل بغداد قاضياً للرشيد، وسعيد بن داود بن أبي زنبر الذي استقر ببغداد وأخذ عنه بها من مالكية بغداد يعقوب بن شيبة بن أبي الصلت السدوسي (ت ٢٦٢).

كما دخل بغداد مع هؤلاء جماعة من تلاميذ مالك الكبار من العراقيين والخراسانيين الذين استقروا ببغداد[٣] أو استوطنوها ردحاً من الزمن وأقاموا درس المدنيين بها، وعلى رأسهم عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١) الذي انتقل من رأي الحنفية بعد فحولة وتبريز فيه إلى رأي مالك ، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨) المحدث الجامع بين الرواية والنظر، ويحي بن يحي النيسابوري (ت ٢٢٦) وقتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠) شيخا خراسان في وقتيهما، ومحمد بن عمر الواقدي(ت ٢٠٧) الذي كان عمدة في رأي مالك وفي الاختلاف عند علماء العراق في وقته.

إن ذكر هذا الرعيل من علماء المالكية يفيدنا جداً في معرفة الجذور الأولى للدرس المالكي ببغداد، ولا يفوتنا هنا أان نشير إلى أن هناك علماء مالكية من غير المدنيين والعراقيين دخلوا بغداد وذاكروا بالمسائل المالكية في هذا الوقت المبكر ، وعلى رأسهم أسد ابن الفرات القروي (ت ٢١٣)، الذي كان حجة بحلقات الدرس الحنفي في مسائل مالك،

---

(١) انظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي (٤ / ١٠٣) ط ١ دار احياء التراث العربي ١٢٧٢ – ١٩٥٢ . سير اعلام النبلاء (٧/ ٤٢٥) وترتيب المدارك لعياض (٣ / ٣٠).

(٢) ترتيب المدارك (٣/ ١٦).

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ٨١) الجرح والتعديل (٤ / ١٨) (٧٤) ترتيب المدارك (٣/ ١٥٧).

ومحمد بن عبد الحكم المصري(ت ٢٦٨) بعده الذي ناظر يحي بن ابي دؤاد في قول مالك ببغداد حين حمل اليها مع من حمل خلال محنة خلق القرآن.

وتؤكد كتب الطبقات المالكية على حقيقة تاريخية في منشأ مدرسة بغداد مفادهاأن المدنيين من تلاميذ مالك هم الجذر الملموس والحلقة الوثقى في سندها الفقهي ، ويذكر فيهم محمد بن مسلمة ومحمد بن دينار (ت ١٨٢) وعثمان بن كنانة (ت١٨٦) والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت ١٨٨) وسعيد بن سليمان المساحقي وأضرابهم.

ويبرز من هؤلاء الشيوخ جلة من الرواة الدراة شيوخ ابن المعذل البصري وتلميذه القاضي إسماعيل (ت٢٨٢) وطبقتيهما من ذوي المحل الوازن والمرجعية الراسخة في تصنيف قول مالك والذب عن مذهبه ، وأعني بهم على الخصوص الأربعة المشاهير : عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون(ت٢١٢) وهارون بن عبد الله أبو يحيى الزهري (ت ٢٢٨) وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت٢٤٢) وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨) الذين كانوا أوثق مخارج السند البغدادي لمذهب مالك، المستند إلى النظر والتعليل والذي تطور إلى ما عرف بالاصطلاح العراقي في تلقين المذهب وخدمة أمهاته.

وبهذا تنظيم مدرسة بغداد شيوخاً وتلاميذ حسب الرسم التقريبي التالي:

طبقات الحنفيين البغداديين

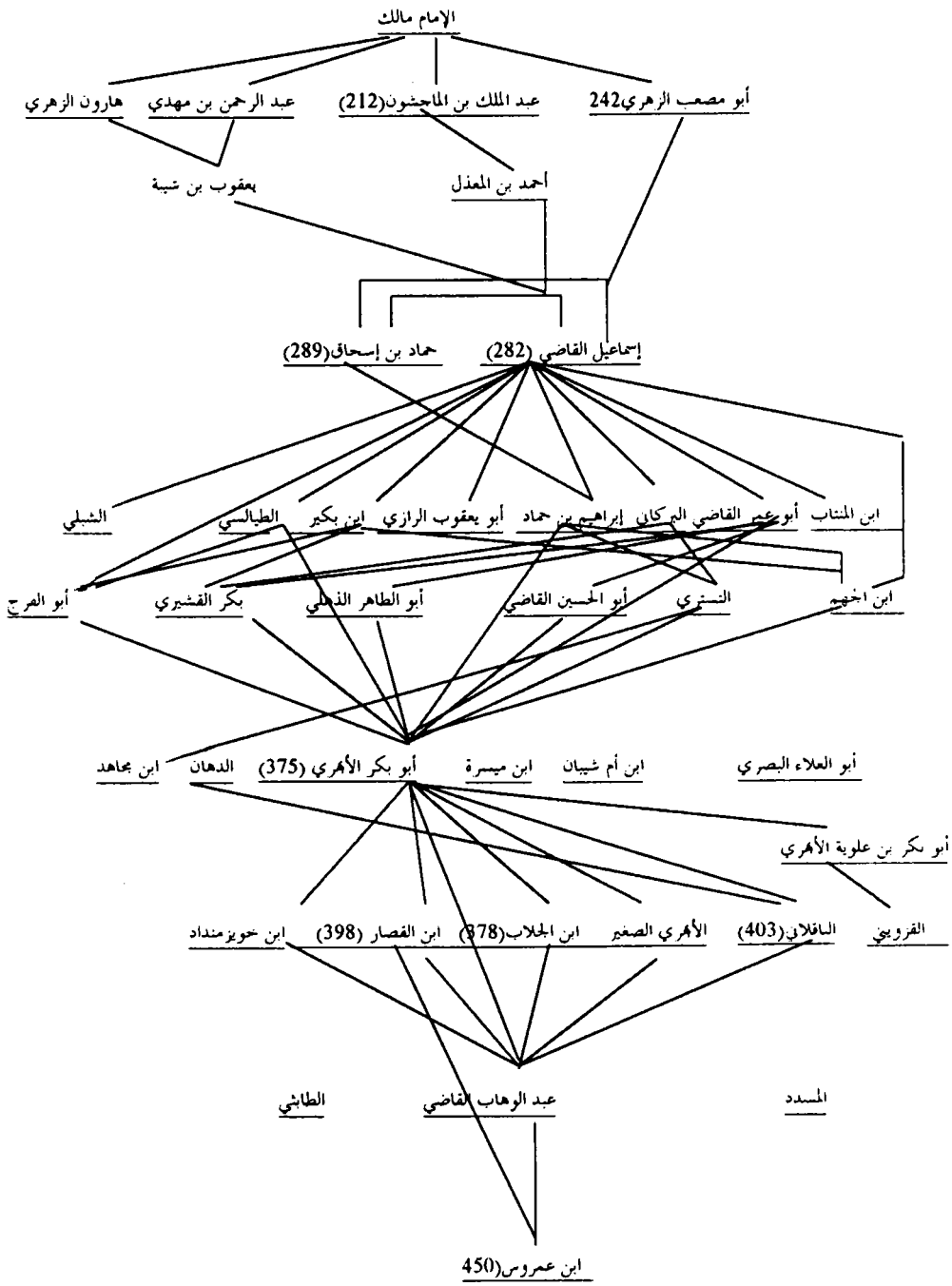

المرحلة الأولى من تاريخ الجدل الفقهي عند مالكية بغداد

مرحلة ما قبل القاضي إسماعيل

لم تحفظ لنا مرحلة ما قبل القاضي إسماعيل تراثاً كبيراً من مؤلفات الجدل الفقهي بين المالكية وغيرهم وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الاول من القرن الثالث لم يشهد من المؤلفات في تاريخ المعرفة الفقهية مثل ما جاء لاحقاً، بل كانت هذه المرحلة بالعراق والحجاز وخراسان مرحلة حاسمة في تاريخ الحديث الشريف جمعاً واستصفاءً، وتدويناً وارتحالاً ونقاداً ، ولا بد من التنويه بأن المالكية العراقيين الأوائل كان جلهم محدثين ألمعيين كابن المبارك وقتيبة بن سعيد أبي رجاء البغلاني ، ويحي بن يحي النيسأبوري وإسماعيل بن أبي أويس (ت ٢٢٦) وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني ومعن بن عيسى القزاز (ت ١٩٨) وغيرهم.

ثانياً: أن الدرس المالكي ببغداد لم يكن مستقراً ومستوياً على سوقه بعد، بل كانت الحلقات المالكية بالعراق أجمع عبارة عن مجالس لعدد متفرق من العلماء الوافدين من المدينة أو خراسان لم تنظمهم الرابطة المذهبية انتظاماً يسمح بالتأليف في مسائل الخلاف.

ومع ذلك فإن هذه المرحلة سجلت مجموعة من المناظرات المذهبية والمواقف الأصولية في قواعد الجدل وشروطه من طرف المالكية البغداديين المتقدمين.

ولن نتعرض هنا لمناظرات متقدمي مالكية المدينة من مثل ما جرى بين المغيرة المخزومي وعبد الرحمن العمري وسعيد بن سليمان المساحقي مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في

مجالس متفرقة من معارضات يحكيها محمد بن عمر الواقدي[١] ، بل سنقتصر على بعض المناظرات والمواقف الجدلية للأئمة من طبقة شيوخ ابن المعذل والقاضي إسماعيل.

ولقد كانت مناظراتهم في هذا التاريخ على صنفين: صنف غالب وهو مناظراتهم مع الحنفية على وجه الخصوص ثم مناظراتهم مع الشافعي ، والثاني : مناظراتهم عامة لهم مع أهل العلم اعتادتها مجالس الدرس بالعراق بين العلماء.

الصنف الأول : كانت المناظرة مع الحنفية مركزاً في الجدل الفقهي لمالكية العراق الأوائل ، وقد برز فيه من المالكية أبو مصعب الزهري الذي كان يقول : "يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا"[٢] ، كما برز فيها القاضي هارون الزهري، قال عنه الزبير بن بكار : "كان من الفقهاء ، وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن"[٣].

ارتكزت مناظرات المالكية على أمرين: أولهما الذب عن أصول مذهبهم، وخاصة عمل أهل المدينة، وتذكر هنا مناظرات لابن الماجشون مع الإمام الحنفي الكبير يحي بن اكثم (ت ٢٤٢) كانا "يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة ويتناظران في ذلك"[٤] ، فاعترض عليه يحي بن أكثم بعدم اعتناء المدنيين بالعلم اعتناء من رحل إليه ، فمنعه ابن الماجشون من هذا الاعتراض ،واستدل عليه باتصال الرواية والعمل في ذلك إلى النبي ﷺ[٥].

---

(١) ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/ ٥) و(٢ / ١١٣).

(٢) ترتيب المدارك (٣/ ٣٤٧).

(٣) ترتيب المدارك (٣/ ٣٥٣).

(٤) رتيب المدارك (٣/ ١٤٢).

(٥) جاء في المدارك : "ذكر ابن اللباد ان يحي بن اكثم كان مع عبد الملك على سريره يعني وهما يتذاكران =

وكان من السؤالات التي توجهت على المالكية في هذه المناظرات لم يتركوا العمل بالحديث الصحيح للعمل، وفي هذا يحكي ابن المعذل عن ابن الماجشون أن " إنساناً سأله: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه"[١].

وفي السياق ذاته كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: "السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث"[٢] وقال: "إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة، فأجد اهل العرصة على خلافه فيضعف عندي"[٣]، كل هذا كان تضمه مجالس المناظرة.

ومن المذاكرات الفقهية في موضوع العمل أن الشافعي ناشب أبا مصعب الزهري المذاكرة في مقصود مالك بالعمل، فبين أبو مصعب أن مقصوده اتصال السند إلى النبي ﷺ والخلفاء، فاستقر للشافعي منها رأي فيه كان أساس قوله القديم بالعراق ومناظرته لمحمد ابن الحسن في علم مالك والمدنيين[٤].

= مذهب اهل العراق واهل المدينة، ويتناظران في ذلك، فقال ابن اكثم: يا ابا مروان، رحلنا الى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكتنم بالمدينة لا تعتنون به، وليس من رحل قاصدا كمن كان فيه و تواني، فقال عبد الملك: اللهم غفرا يا ابا محمد، ادعوا لي المؤذن من ولد سعد، فجاء شيخ كبير فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال سبعين سنة، اذنت مع ابائي واعمامي واجدادي، وهذا الاذان الذي ينادي به على رؤوسنا خمس مرات، متصلا باذان النبي ﷺ فترى انا كنا لا نصلي؟ فقد خالفتمونا فيه، فانتم في غيره احرى ان تخالفونا، فخجل ابن اكثم، ولم يذكر انه رد عليه جوابا " ترتيب المدارك (٣/١٤٢).

(١) ترتيب المدارك (١/٤٥).

(٢) رتيب المدارك (١/٤٥).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ٤٥).

(٤) "قال الشافعي لأبي مصعب: الذي يقول مالك: امرنا والذي عليه اهل بلدنا والذي عليه ائمة المسلمين الراشدين المهديين، أي شيء هو؟ فقال: اولهم رسول الله ﷺ ثم ابو بكر وعمر وعثمان الذين ماتوا بالمدينة فترك الشافعي ما كان فيه، وسمع الموطأ وسر به مالك، ثم سار الشافعي الى العراق، فلزم محمد ابن الحسن وناظره على مذهب اهل المدينة وكتب كتبه هناك، والف هناك قوله القديم وهو كتاب الزعفراني.." ترتيب المدارك (٣/١٧٩).

وتوجد مذاكرات أخرى لعبد الملك بن الماجشون مع الشافعي ، قال عياض "روى انه كان اذا ذاكره الشافعي لم يعرف الناس كثيراً ما يقولان"[١] ، كما جمعتهما مناظرات أخرى، لكنها غير محفوظة ، كل ما ذكر عنها الذهبي نقلاً عن محمد بن عبد الحكم أن ابن الماجشون قطع الشافعي فيها، قال: "قدمت المدينة، فرأيت أصحاب عبد الملك بن الماجشون يغلون في صاحبهم ، يقولون : صاحبنا الذي قطع الشافعي"[٢] .

الصنف الثاني: انتقاد المالكية الأصول الفاسدة عند المذاهب الأخرى:

توجه شطر المناظرة المذهبية لدى مالكية العراق الأوائل إلى انتقاد الأصول الضعيفة لدى مذاهب الحنفية على وجه الخصوص ، وما حفظ لنا من مناظراتهم في هذا الجانب يتعلق بانتقاد الحيل واتباع الرأي الشاذ مقابل صحة الأثر وتقرر الأصول ، وهي على كل حال من ذيول النزاع القديم بين أهل الرأي والأثر[٣] .

وأورد للتمثيل مناظرة ومذاكرات في انتقاد هذه التمسكات الأصولية الضعيفة للحنفية وكلاهما عن ابن المبارك :

- أولاهما انتقاده اتباع الشاذ من العلم والتمسك بزلل العلماء: قال ابن المبارك: "كنا في الكوفة فناظروني في ذلك - يعني النبيذ المختلف فيه - فقلت لهم: تعالوا ، فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا فما جاؤوا عن واحد منهم برخصة إلا جئناهم

---

(١) ترتيب المدارك (٣/ ١٣٨).

(٢) سير اعلام النبلا (١٠/ ٥٣-٥٤).

(٣) ويؤكد هذا قول ابن المعذل في ذم الحنفية :

إن كنت كاذبة الذي حدثني فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر

الواثبين على القياس تعديا والناكبين عن الحديث والأثر

جامع بيان العلم وفضله (١/ ٨٧).

بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه، قال ابن المبارك : فقلت للمحتج عنه في الرخصة : يا أحمق ، عد أن ابن مسعود لو كان ههنا جالساً فقال لك: هو حلال ، وما وصفنا عن النبي ﷺ واصحابه في الشدة ، كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى ، فقال قائلهم : يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي ، وسمى عدة معهما ، كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم : دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة ، أفلأحد أن يحتج بها ؟ فإن، أبيتم فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارا ، قال : فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد ؟ قالوا: حرام فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا ، وانقطعت حجتهم"[١] قال الإمام الشاطبي معلقاً على هذه المناظرة: "والحق ما قال ابن المبارك" .

الثانية: "قال أحمد بن زهير بن مروان : كانت امرأة هنا بمرو ، أرادت أن تختلع من زوجها، فأبى زوجها عليها، فقيل لها لو ارتددت عن الإسلام لبنت منه ،ففعلت ، فذكرت ذلك لعبد الله بن المبارك فقال: من وضع هذا الكتاب فهو كافر ، ومن سمع به ورضي به فهو كافر ، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر ، ومن كان عنده ورضي به فهو كافر.."[٢] .

أما النوع الثاني من المناظرات التي كان يشارك فيها مالكية العراق والمشرق، فهي المذاكرات التي كانت تغطي مجالس الدرس الحديثي والفقهي وهي من أعراف التواصل

---

(١) الموافقات (٤/ ١٧٢).

(٢) عن كتب حذر منها العلماء (١/ ١٧٩).

العلمي بين الأئمة وهي كثيرة، منها: مناظرات محفوظة لعبد الرحمن بن مهدي[١] ولقتيبة ابن سعيد وغيرهما.

٤- قواعد في أصول الجدل الفقهي: أثر العلماء عن مالكية العراق الأوائل جملة من قواعد النظر وأصول الجدل الفقهي ، وقيمة الإشارة إلى هذه القواعد أنها أسس لأدب الجدل وأصول الاختلاف التي انتظمت في أصول الفقه والجدل لاحقاً، فمن ذلك ما أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم أن ابن الماجشون قال: " لا يكون إماما في الفقه من لم يكن إماما في القرآن والآثار ، ولا يكون إماما في الآثار ما لم يكن إماما في الفقه"[٢] ، وقال " لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي"[٣] ، وقال أبو على بن الحسين ابن شقيق : "سمعت عبد الله بن المبارك يسأل : متى يسع الرجل أن يفتي ؟ قال : إذا كان عالماً بالرأي عالماً بالأثر"[٤] ." وقال عبد الرحمن بن مهدي : لا يكون إماماً في العلم من

---

(١) تاريخ بغداد / ٢٤٠ الترجمة ٥٣٦٦ . جاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت٤٦٣) "لما كان بعد سنة]الكلام هنا لعلي بن المديني [جاء سليمان الى الباب ، فقال : امض بنا الى عبد الرحمن افضحه في المناسك ، قال علي : وكان سليمان اعلم اصحابنا بالحج ، قال: فذهبنا فدخلنا عليه، فسلمنا وجلسنا بين يديه، قال : هات ما عندكما ، واظنك يا سليمان صاحب الخطبة ؟ قال نعم ، ما احد يفيدنا في الحج شيئا، فاقبل عليه بمثل ما اقبل علي ، ثم قال : يا سليمان : ما تقول في رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ، فوقع على اهله ؟ فاندفع سليمان ، فروى : يتفرقان حيث اجتمعا ، ويجتمعان حيث تفرقا ، قال : ارو متى يجتمعان ومتى يفترقان ؟ قال فسكت سليمان ، فقال اكتب ، واقبل يلقى عليه المسائل ، ويملي حتى كتبنا ثلاثين مسالة في كل مسالة يروي الحديث والحديثين ويقول سالت مالكا ، وسالت سفيان ، وعبيد الله بن الحسن ، قال : فلما قمت قال: لا تعد ثانيا تقول مثلما قلت . فقمنا وخرجنا ، فاقبل على سليمان فقال ايش خرج علينا من صلب مهدي هذا؟ كانه قاعدا معهم ، سمعت مالكا وسفيان وعبيد الله" .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٧).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٧).

أخذ بالشاذ من العلم ، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع"[٣] ومنها ما أورده ابن حارث في أصول الفتيا: "قال ابن الماجشون: إذا ذهب القاضي إلى مذهب اختلف فيه الناس نفذ ، إلا أن يكون مما للنبي ﷺ فيه قضية ، مثل الشفعة في المقسوم، ومثل العبد إلى الشريكين يعتقه أحدهما وهو معسر فيعتق عليه ، ويأمره بالسعي"[٤] ، ومنها ما جاء عند ابن عبد البر في التمهيد، أن ابن المعذل قال عقب ذكر اختلاف العلماء في أكثر الحيض وأقله، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد قال: "وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالإجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم"[٥] وغير هذا كثير ، وفي ما ذكرنا كفاية للتمثيل له.

---

(٣)جامع بيان العلم وفضله (٢ /٤٨).

(٤) أصول الفتيا على مذهب مالك لمحمد بن حارث الخشني (ص ٣٢٤).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٨١).

المرحلة الثانية من تاريخ الجدل الفقهي عند مالكية بغداد

مرحلة ما بين إسماعيل القاضي والقاضي عبد الوهاب

مرحلة القاضي إسماعيل:

ان إسماعيل بن إسحاق أبا إسحاق القاضي (ت٢٨٢)، هو المنعطف الحاسم في تاريخ الفقه المالكي بالعراق، واستجمع من الشروط العلمية ما بوأه موقع الصدر في المذهب دون مدافع.

فهو الفقيه المشارك في العلوم والمجتهد الذي لم ينل هذه المرتبة أحد قبله بعد مالك، وكان أحد المالكية الأربعة الذين لم يحصل لأحد ما حصل لهم من التلاميذ والأصحاب، وهم: إسماعيل وسحنون وابن أبي زيد والأبهري (ت ٣٧٥).

إضافة إلى أن توليه القضاء للخلافة ببغداد قوى من تأثيره، ووسع دائرة اتصاله بالعلماء والقضاة وساعده أكثر على التمكين للمذهب.

فيما يتعلق بالجدل الفقهي تبلور في مجلس إسماعيل القاضي خط واضح في التناظر مع المذهبين الكبيرين المنتشرين بالعراق مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

لقد استوعب القاضي إسماعيل مسائل الخلاف التي ضمها كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب اختلاف مالك للإمام الشافعي وحصل من كتب المذهبين ما مكنه من استجماع نقط الضعف في مسائلهم الخلافيات.

وقد عرف عصر إسماعيل القاضي حدثين مهمين في الفقه والخلاف والجدل أولهما: الظهور المفاجيء لمذهب الظاهر ببغداد على يد داود بن علي الاصفهاني(ت٢٧٠)، وكان ظهوره غير منتظر لدى العلماء؛ لأنهم لم يتوقعوا أن يتحول الدفاع عن خبر الواحد والذب عن السنة واستقلالها بإفادة الأحكام من طرف الشافعي إلى التأصيل للاقتصار على ظاهره

وإلغاء المعاني والعلل،والغلو في الاستصحاب والتوسع في العموم ودليل الخطاب، وسائر الأصول التي أخرجها داود مرتداً عن مذهب الشافعي وناظر عليها مؤسساً لمذهب قوي وانتشر سريعا في المشرق والمغرب.

وحسبما ورد عن القاضي إسماعيل ، فإنه لم يقم مجالس للنظر في مذهب داود ، ولكن ما ذكره الذهبي أنه لم يعترض على داود ولا أنكر عليه[١] غير صحيح ، بل ذكر عياض في المدارك أنه (أخرجه من بغداد إلى البصرة لإحداثه منع القياس)[٢] ، كما ذكر بكر بن العلاء القشيري تلميذ القاضي إسماعيل أنه عزره وشدد في النكير عليه لبدعة نفي القياس، وإلغاء الاعتبار "قال ابن المنير في شرحه [أي على البرهان للجويني]: ذكر القاضي بكر ابن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس ، فصفع في مجلسه بالنعال ، حمل إلى الموفق بالبصرة ليضرب عنقه ، لأنه رأى أنه جحد أمراً ضرورياً من الشريعة في رعاية مصالح الخلق، والجلاد في هؤلاء أنفع من الجدال"[٣].

والحدث الثاني في هذه المرحلة ذو الأهمية البالغة في التأريخ للجدل الفقهي، هو ظهور أبي الحسن الأشعري بمذهبه الجديد في العقيدة راجعاً عن مذاهب الاعتزال، وتاريخ هذا الرجوع يعود إلى أخريات أيام القاضي إسماعيل أو إلى بعد وفاته ببضع سنين، وإذا كان مذهب الأشعري قد أثر في أصول الدين وأصول الفقه وقواعد الجدل الفقهي والمناظرة، فإن هذا التأثير لم يتجل إلا في وقت لاحق عن عصر القاضي إسماعيل.

---

(١) قال الامام الذهبي في السير: "ان داود كان يقرئ مذهبه ويناظر عليه ويفتي به في مثل بغداد وكثرة الأئمة بها وبغيرها فلم نرهم قاموا عليه ولا انكروا فتاويه ولا تدريسه ولا سعوا في منعه من بثه وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية وعثمان ابن بشار الانماطي شيخ الشافعية والمروذي شيخ الحنبلية وابني الإمام أحمد وأبي العباس أحمد ابن محمد البرتي سيخ الحنفية وأحمد ابن أبي عمران القاضي ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي بل سكتوا له " سير إعلام النبلاء (١٣ / ١٠٥).

(٢) ترتيب المدارك (٤ / ٢٩٠). الديباج ١٥٤ (١٦٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥ / ٣١).

الجدل الفقهي في مجلس القاضي إسماعيل:

كان مجلس القاضي إسماعيل مجلس نظر وحجة وجدال مع الخصوم الفقهيين، خاصة مذهب الحنفية والشافعية، قال الشيرازي: "ورد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة "[١]، لكن ردوده على الحنفية كانت أربى من ردوده على الشافعية، "وكان أبو حاتم القاضي الحنفي يقول:

لبث إسماعيل القاضي أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق" [٢]. وكان الحنفية يعرفونه مناظر أهل المدينة وشيخهم المحجاج" قال إسماعيل القاضي: دخلت يوماً على يحيى بن اكثم، وعنده قوم يتناظرون في الفقه، وهم يقولون: قال أهل المدينة، فلما رآني مقبلاً قال: قد جاءت المدينة"[٣]، وكانت له مناظرات ومقابسات مع يحي بن اكثم ذكر بعضها ابن عبد البر في التمهيد[٤].

ولابد من الإشارة إلى أن رد إسماعيل القاضي على الحنفية قد صاحبته ردود أخرى من طرف مالكية أقران له في أمصار المذاهب الأخرى: حيث ألف عصريوه المصري محمد ابن عبد الحكم (ت ٢٦٨)، والقرويان محمد بن سحنون (ت٢٥٦) وتلميذه أبو العباس ابن طالب (ت ٢٩٧) ردوداً على الحنفية، في حين لا نعلم ردوداً عليهم من طرف نظرائه الأندلسيين.

كما أن ردوده على الشافعية قد صاحبتها ردود أخرى على الشافعي من طرف نظرائه القرويين والأندلسيين والمصريين، فقد ألف الرد على الشافعي كل من محمد بن

---

(١) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨٠).

(٢) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨١).

(٣) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨١). تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٦) سير اعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٠).

(٤) انظر التمهيد (١٥/ ١٠٠).

عبد الحكم ومحمد بن سحنون، وتلميذه أبي العباس بن طالب ويحي ابن عمر تلميذ القاضي إسماعيل وتلميذه ابن اللباد ، ويوسف بن يحيي المغامي الأندلسي (ت٢٨٩) نزيل القيروان .

وتتحصل لدينا هنا ملاحظة جديرة بالاقتناص ، أن الرد على الشافعي وعلى أبي حنيفة اشتركت فيه علماء المذهب من كل الأمصار ربما لشيوع كتبهم واعتراضاتهم على المذهب المدني ، لكن البغداديين تفردوا على صعيد الردود على المذاهب بما يلي :

أولاً: الرد على محمد بن الحسن الشيباني ، وفيه ألف القاضي إسماعيل وتلميذه ابن الجهم كتباً كبيرة كما سيأتي معنا .

وثانياً : الرد على المزني، إذ ألف فيه عدد من البغداديين كبكر بن العلاء القشيري تلميذ إسماعيل القاضي وتلميذ بكر أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥) وتلميذ الأبهري القاضي عبد الوهاب .

وثالثاً: الرد على ابن علية ، حيث ألف فيه الأبهري الصغير كتابًا كما سيأتي .

أما الردود على الظاهرية فقد بدأت مع البغداديين أولاً بتأليف بكر بن العلاء كتاب القياس، وتأليف عبد العزيز بن محمد البصري إثبات القياس، ثم رد عليهم القرويون بتأليف ابن أبي زيد كتاب الذب عن مذهب مالك ، أما الأندلسيون فلم يؤلفوا ردوداً على أهل الظاهر إلا بعد ظهور ابن حزم خلال القرن الخامس .

رد القاضي اسماعيل على الحنفية :

أودع القاضي إسماعيل ردوده على الحنفية ثلاث كتب له شهيرة :

أولها : أحكام القرآن وهذا الصنف من الكتب لدى المذاهب الفقهية يتضمن أحكام المذهب وتأصيلها والرد على المخالفين ، وثانيها : كتاب الرد على الحنفية،

وثالثها: كتاب الرد على محمد بن الحسن .

والنقول الثابتة عن القاضي إسماعيل هي من أحكام القرآن والرد على محمد بن الحسن ، في حين لم أطلع على نقول أو إحالات على كتابه الرد على الحنفية .

فأما أحكام القرآن فإنه يعد من أهم وأجود الكتب المؤلفة في هذا الباب ، جود في مدحه ابن العربي في أحكامه الصغرى وفضله صحبة تفسير الطبري على سائر كتب الأحكام[١] ، واهتم المالكية به أيما اهتمام درساً وخدمة، وأعتقد أن ظهور اختصاره الشهير لبكر بن العلاء القشيري الذي يوجد الآن في طور التحقيق[٢] ، سيكشف منهجه، وسيوثق مرحلة مهمة من تاريخ الجدل المذهبي بين المالكية وغيرهم بالعراق .

وتبين النقول المبثوثة في مؤلفات المالكية من أحكام إسماعيل القاضي أنه كتاب احتجاج للمذهب ورد على المذاهب الأخرى .

ومن الفائدة في هذا الباب الإشارة إلى أن كتاب الأحكام لإسماعيل قد أسبقه بكتاب ألفه عن شيخه أحمد بن المعذل ، قال ابن النديم : "كتاب أحكام القرآن عن أحمد ابن المعذل "[٣] .

ومن ردود إسماعيل على الحنفية في أحكام القرآن ما ذكره القرطبي في الجامع قال: "ذكر القاضي إسماعيل في أحكامه : زعم بعض العراقيين: إذا زوج أمته من عبده فلا مهر، وهذا خلاف الكتاب والسنة ، وأطنب فيه"[٤] .

---

(١) الأحكام الصغرى لإبن العربي (١ /٢٨).

(٢) حققه الباحث محمد الدوسري بجامعة الامام محمد ابن سعود .

(٣) الفهرست (ص ٥٩).

(٤) (٥/ ٩٤) النساء الآية (٢٥) المسألة ١٢ .

ورد على الحنفية في قولهم برفض الحائض العمرة إذا حاضت ، تعلقاً بحديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : "دع العمرة" قال إسماعيل : " لما اجتمع هؤلاء الثلاثة، يعني : القاسم والأسود وعمرة على أن عائشة كانت محرمة بحج لا بعمرة ، علمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط "[١] ، وله عليهم غير ذلك من الردود[٢] .

وأما كتابه الرد على محمد بن الحسن فإن هذا الأخير ألف كتاب الحجة ، رد فيه على مالك في حوالي أربعمائة مسألة[٣] ، ولم يؤلف أي رد من المالكية على هذا الكتاب حتى انبرى له إسماعيل وتعقب مسائله في كتاب عرف بكتاب الرد على محمد ابن الحسن.

---

(١) الاستذكار ١٨٧٣٩ .

(٢) انظر امثلة لذلك في الجامع (٩ / ٢١٩) المائدة ١٠٣ المسالة ٤ (٦ / ٥٨) المائدة الاية ٦ المسالة ٦ والاستذكار (١٢٤٧ – ١٨٧٣٩).

(٣) المسائل التي جاءت في الحجة ، والتي رد في عمومها على مالك واهل المدينة ، فوجدت عددها كما يلي : الطهارات والصلاة: ٩٥ مسالة – الصيام ١٧ مسالة – الزكاه ٢٥ مسالة – زكاة الفطر ٨ مسائل – الحج ٦٢ مسالة – البيوع : ٥٥ مسالة – المضاربة ٢٠ مسالة – الحبس ٦ مسائل– الشفعة ١١ مسالة – النكاح والطلاق ٨٤ مسالة – المساقاه: ٥ مسائل – الفرائض : ٥ مسائل– الديات ٢٢ مسالة . قلت ومع ردود محمد ابن الحسن على مالك فإن من انصافه ان رجع قول المدنيين واخطاره في غير ما موضع من كتابه اذكر من ذلك ما في التكبير ايام التشريق : ان قول اهل المدينة ان التكبير من صلا ة الفجر يوم عرفة إلى آخرايام التشريق، فقال : "وهذا القول احب الينا من قول ابي حنيفة " الحجة ١ / ٣١٠ . وقال ايضا في الاستسقاء بعد ان اورد قول ابي حنيفة انه لا صلاه فيه : " لكن قول اهل المدينة الاخر احب الينا من قولهم الاول ومن قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة ، لأنه امر قد جاءت به الاثار " .الحجة ١ / ٣٣٤ . وقال في زكاة الحبوب والثمار ردا على قول ابي حنيفة وابراهيم بوجوبها في قليلها وكثيرها :" ولسنا نأخذ بهذا من قول ابي حنيفة وابراهيم ، لكنا نأخذ بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة او سق صدقة " الحديث. . وكذلك قال اهل المدينة " ١ / ٥٠٧ وقال ايضا ردا على ابي حنيفة في قوله اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة اوالنحر او احد ايام التشريق فلا جمعة بمنى اذا كان صاحب الموسم سلطانا او وال: " قول أهل المدينة في هذا اعجب الي من قول ابي حنيفة " الحجة ٢ / ٤٣١ .

وقد ألف قبله شيخه أحمد بن المعذل كتاب الحجة ، ويرجح عندي أنه ألفه للرد والاحتجاج على الحنفية معارضة لكتاب الحجة لمحمد بن الحسن ، إذ توجد نقول عنه تفيد هذا المعنى وتؤكد هذا الملحظ[١] .

وقد وصف القاضي عياض كتاب الرد على محمد بن الحسن لإسماعيل القاضي بأنه " كتاب كبير مائتا جزء "[٢] ، والراجح أن يعود كبره إلى استيعابه لمسائل الحجة والرد عليها مفصلة ، اذ نستنتج من خلال النقول التي وردت عنه أن القاضي إسماعيل رد على محمد ابن الحسن في ردوده على مالك بالتحديد ، وتعقبها عليه وصحح المذهب فيها ، خاصة وأن اعتراضات محمد بن الحسن في كتاب الحجة كانت معتمدة لدى الحنفية في مجالس المناظرة والعراق ، إذ يذكر ان يحيى بن أكثم قد ناظر إسماعيل القاضي معتمداً إعتراضات محمد وإدخالاته على المالكية في كتابه الحجة ، قال ابن عبد البر:

"وقد قال هذا إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن اكثم حيث أدخل عليه في مناظرته إياه ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرة عن أهل المدينة في كتابه "[٣] .

---

(١) منها ما جاء في التمهيد : " وقال احمد ابن المعذل الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم ان الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك وما جاوزه فهو استحاضة قال وعلى هذا كان قول اهل المدينة القديم واهل الكوفة حتى رجع عنه ابو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد ابن ايوب عن معوية ابن قرة عن انس ابن مالك انه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز فقال ابو حنيفة لم ازل ارى ان يكون اقل الطهر اكثر من اكثر الحيض وكنت اكره خلافهم يعني فقهاء الكوفة حتى سمعت هذا الحديث عن انس فانا آخذ به قال أحمد ابن المعذل واختلف قول اصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا يدلك على أنهم لم ياخذوه عن اثر قوي ولا اجماع "التمهيد (١٦ / ٨٠) .

(٢) ترتيب المدارك (٤ / ٢٩١).

(٣) تمام النص : " وجائز لها عندنا ان تنكح اذا دخلت في الحيضة واستيقنت ان دمها دم حيض وقد قال هذا اسماعيل ابن اسحاق ليحيي ابن اكثم حين ادخل عليه في مناظرته اياه ما ادخله محمد ابن الحسن على مناظرة عن اهل المدينة في كتابه فقال له اتحل ام الولد للازواج اذا دخلت في الدم من الحيضة فقال له اسماعيل نعم تحل للأزواج لأن ظهور الدم براءة لرحمها في الاغلب المعمول به . التمهيد (١٥ / ١٠٠) .

وقد قام تلميذ القاضي إسماعيل أبو العباس بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦) بتأليف كتاب " التوسط بين إسماعيل القاضي ومحمد بن الحسن " ، تفرد بذكره القاضي عياض في المدارك[١] .

وأختم هنا بمثال منقول عن هذا الكتاب ، يوضح أن إسماعيل في رده على محمد ابن الحسن إنما تعقب عليه رده على مالك في الحجة ، فقد قال محمد بن الحسن في كتاب الحجة رداً على أهل المدينة في مسألة النزول بالمعرس : " وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله ابن عمر أناخ به ، وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذي لابد منه ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .. ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ واصحابه قولاً أبين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل"[٢] ، وهذه المسألة هي التي رد إسماعيل القاضي عليه في هذه المسألة بقوله : " ليس نزوله بالمعرس كسائر منازل طرق مكة، لأنه كان يصلي الفريضة ، حيث أمكنه ، والمعرس إنما كان صلى فيه نافلة قال : ولا وجه لتزهيد الناس في الخير ، قال : ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخره عنه ، وذكر حديث موسى ابن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر سبقه إلى المعرس، فأبطأ عليه فقال له : ما حسبك ؟ فذكر عذراً ، فقال : ظننت أنك أخرت الطريق ، ولو فعلت لأوجعتك ضرباً ، وذكر حديث موسى ايضاً عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ أتى المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك في بطحاء مباركة "[٣] .

---

(١) ترتيب المدارك (٤ / ٢٩١).

(٢) الحجة (٢ / ٤٧٧) وهي المسألة الثانية والستون في المجلد الثاني التي رد فيها محمد على مالك ، حسب ما أحصيته ، وموضوعها السهو عند تكبيرة الاحرام.

(٣) الاستذكار ١٨٥١٥ . هناك مثال ثان ورد ايضا في كتاب ابن عبد البر قال : "واما اختلاف فقهاء الأمصار في الذي تكلم وقد سلم من صلاته ، قبل ان يتمها وهو يظن انه قد اتمها ، فإن مالكا واصحابه اختلفوا في ذلك: فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو ان قوما صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا، =

الرد على الشافعي:

رد القاضي إسماعيل على الإمام الشافعي في أحكام القرآن وفي كتابه الرد على الشافعي ، وهذا الكتاب اقتصر فيه على مسائل قليلة منها مسألة الخمس وغيره، ولذلك اشتهر بكتاب الخمس[١] .

وعلى كل حال فما نقل من رد على الشافعية كثير[٢] ، وقد كانت له مساجلات ونقوض مع كبار الشافعية بالعراق وعلى رأسهم زكريا الساجي (ت٣٠٧) في مسألة حديث القلتين التي قال بها الشافعية ، على ما يحكيه ابن عبد البر في كتابه إذ يقول: "وقد تكلم إسماعيل في هذا الحديث [حديث القلتين] ورده بكثير من القول في كتاب أحكام القرآن ، وقد رد الشافعيون عليه قوله في ذلك بدروب من الرد ، وممن نقض ذلك منهم أبو يحيي في كتاب أحكام القرآن"[٣] ، قال ابن عبد البر تعليقاً على قول إسماعيل: "وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، فمذهب ضعيف من النظر غير ثابت من

= فسبحوا به فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: انك لم تتم صلاتك ، فالتفت الى القوم فقال : احق ما يقال هذا ؟ فقالوا: نعم قال: يصلي بهم الامام ما بقى من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ، ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين . هذا قول ابن القاسم في كتبه الاسدية ، وروايته عن مالك ، وهوالمشهور من مذهب مالك عند أكثر أصحابه ، وبه قال إسماعيل ابن إسحاق ، واحتج له في كتاب رده على محمد ابن الحسن .. "الاستذكار ٥٢٣٤ . واصل المسالة في الحجة على أهل المدينة هو في ١/ ٢٦٣ المسالة السابعة والخمسين ، السهو عند تكبيرة الاحرام.

(١) انظر النقل عنه في كتاب الاحكام لابن حزم ٣/ ٢٧٥

(٢) انظر أمثلة على ذلك في الاستذكار ١٥٨٨-١٢٤٧-٢٣١٥٤-١٧٣٢٠ ، وشرح التلقين بتحقيق السلامي ١/ ٤٦٨- ٤٦٩ .

(٣) الاستذكار ١٥٨٩ .

جهة الأثر :"[٤] .

ومنه رده عليهم في قولهم في حديث (الأيم أحق بنفسها من وليها) أن المقصود بالأيم هي الثيب ، وأن الولي هنا هو الأب [٢]، وفي مسألة إحداث الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد [٣] ، وغير ذلك.

---

(١) الجامع لأحكام القران ١٣ / ٣٠ . قال ابن العربي : "وقد رام الدارقطني على امامته ان يصحح حديث القلتين فلم يقدر .. وقد فوضت الطوسي الاكبر في هذه المسألة ، فقال ان اخلص المذاهب في اهذه المسالة مذهب مالك ، فان الماء طهور مالم تتغير احد اوصافه، اذ لا حديث في الباب يعول عليه ،وانما المعول على ظاهر القران ، وهو قوله تعالى ﴿ **وانزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ الجامع ٣٠/١٣ [الفرقان الاية ٤٨] المسالة٣ .

(٢) "وقال اسماعيل ابن اسحاق : الأيم هي التي لا زوج لها ، بالغا كانت او غير بالغة ، بكرا كانت او ثيبا ، قال ولم يدخل الاب في جملة الاولياء لأن امره في ولده اجل من ان يدخل في الاولياء الذين لا يشبهونه وليس لهم احكامه . قال :والدليل على ان الايم كل من لا زوج لها قوله تعالى (**وأنكحوا الأيامى منكم**) الاية ،يعني كل من لا زوج لها ، قال: وانما في الحديث معنيان : احدهما ان الايامى كلهن احق بانفسهن من اولياءهن ، وهم من عدا الاب من الاولياء .والمعنى الاخر : تعليم الناس كيف يستاذنون البكر ، وان اذنها صمتها ، لأنها تستحي ان تجيب بلسانها . قال :والدليل على ذلك ان الاب له ان يزوج الصغيرة اذا بلغت ، وانما جاز له بإجماع المسلمين ، ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار اذا بلغت . وانما جاز له ان يزوج الصغيرة لدخولها في جملة الايامى ، ولو كانت احق بنفسها لم يكن له ان يزوجها حتى تبلغ وتستاذن " الاستذكار ٢٣١٦١ .

(٣) "قال الشافعي : في حديث عبد الله بن عمر دليل على اباحة الثلاث في الطلاق في كلمة واحدة، لقول النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء طلق بعد وان شاء امسك ، ولم يذكر عددا من الطلاق ، قال اسماعيل القاضي: يقال للشافعي النبي ﷺ [لم] ٩٣ينكر على عبد الله ابن عمر الطلاق ، وانما انكر عليه موقع الطلاق ، فعلمه موضعه ، وكيف يوقعه ، ولم يرد ان يعرفه عدد الطلاق ، اذ كان ابن عمر قد اصاب فيه ولا احسب الشافعي يكون اعلم بهذا من عمر وابن عمر ، وقد قالا جميعا : من طلق ثلاثا فقد عصى الله ، ولو كان من السنة اباحة طلاق الثلاث في كلمة كما قال الشافعي لبطلت الفائدة في قوله تعالى (**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا**) ، قال اهل التفسير : يعني الرجعة في العدة ،واي رجعة تكون بعد الثلاث الا ان تنكح زوجا غيره " تفسير الموطا لأبي المطرف القنازعي (ت٤١٣) ص ١١٦ – ١١٧ .

وبالرغم من كثرة ردود القاضي إسماعيل على المخالفين فقد كان رجل حجة واتباع لما رجح عنده من الدلائل، ولذلك فانه خالف مالكاً ووافق الحنفية أو الشافعية في عدد من المسائل ، منها موافقتهما في ادخال المرفقين في حد التيمم قياساً على الوضوء ، في حين يرى مالك في المدونة أن ذلك استحباب [١] ، ومنها خلافه لمالك في زكاة العسل ، فقال مالك لا زكاة في العسل ، وقال إسماعيل : فيه الزكاه [٢] ، ومنها مخالفته الرواية المشهورة عن مالك أن "طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزيء عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو لسنة "[٣] ، فقال القاضي إسماعيل : "لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها"[٤] . وخالف مالكاً في توبة القاذف، فقال مالك : صلاح الحال والتوبة كافيان في قبول شهادته ، أكذب نفسه أم لم يكذب "وقال إسماعيل ابن إسحاق : "توبة القاذف لا تكون حتى يكذب نفسه ، وإكذابه كلام يتكلم به ، وإذا تكلم به وأصلح في حاله قبلت شهادته " قال ابن عبد البر تعليقاً: "قول إسماعيل هذا كقول الشافعي سواء ، وهو قول عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة من غير نكير"[٥] وخالف مالكاً في عدة أم الولد ، اذا مات عليها زوجها وهي حائض ،فذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى أنها تبتدئ حيضه جديدة ، "وقال الليث بن سعد تجزئها تلك الحيضة ، وقاله إسماعيل بن إسحاق "[٦] وخالفه في من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ ، فقال مالك: لا شيء عليه مطلقا ، وقال إسماعيل: عليه القيمة إن كان لمجوسي [٧] ،

---

(١) الجامع للقرطبي ٥ / ١٥٥ النساء الاية ٤٣ المسالة ٤٤ .

(٢) الاستذكار ١٣٣٤١ .

(٣) الاستذكار ١٦٨٩٤ قال ابن عبد البر :" ولا اعلم احدا قاله غير مالك ومن اتبعه ومن اصحابه" .

(٤) الاستذكار ١٦٨٩٥ .

(٥) الاستذكار ٣١٧٠٧ .

(٦) الاستذكار ٢٧٤٥٥ .

(٧) الاستذكار ٢٢٢٤٢ .

وخالف رواية ابن القاسم عن مالك: في الرجل يهدي بدنه ، قال مالك: لا يلزمه النزول عنها، وقال إسماعيل: يلزمه[١] . وخالف مالكاً في الذي يطأ النساء قبل الإفاضة بعد رمي الجمار ، وعلق على قوله "هذا قول ضعيف"[٢] ، وهكذا فإن مخالفة القاضي لمالك او لمشهور قول كثيرة ، يعسر استقصاؤها هنا[٣]، وهي تدل على أن الجدل المذهبي عند مالكية العراق وجه من وجوه الاجتهاد لا وجه من أوجه التعصب المذهبي.

حماد بن إسحاق ت ٢٦٧ :

صحب القاضي إسماعيل في الاشتغال الفقهي ونصرة مذهب المدنيين بالعراق من طبقته أخوه حماد الذي شاركه في شيوخه قال عنه النقاد : "كان حسن القيام بمذهب مالك والاعتلال له والتصنيف لفنون من علم الاسلام " ، "ألف كتباً كثيرة " ، له من المؤلفات الجدلية كتاب رده على الشافعي.

الجدل الفقهي لدى تلاميذ إسماعيل القاضي :

تميز الجدل الفقهي في هذه المرحلة باستواء الدرس المالكي على سوقه، وانتشار

---

(١) قال القرطبي: "والمشهور انه لا يركبها الا ان اضطر اليها لحديث جابر ، فإنه مقيد والمقيد يقضي على المطلق، وبنحو ذلك قال الشافعي وأبو حنيفة ، ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل، قاله القاضي إسماعيل وقوله (اذا الجأت اليها حتى تجد ظهرا) ، يدل على صحة ما قاله الإمام الشافعي وأبوحنيفة رضي الله عنهما وما حكاه اسماعيل عن مذهب مالك"الجامع (١٢ / ٣٩) الحج الآية (٣٣ - ٣٤) المسالة ٥ .

(٢) "وتحصيل مذهب ابن القاسم عن مالك ان من وطئ بعد يوم النحر ، وان لم يرم الجمرة ، فليس عليه إلا الهدى والعمرة خاصة ، وانما يكون عندهم الهدى اذا وطئ بعد رمي الجمرة قبل الافاضة . قال عبد الملك ابن الماجشون : إنما جعل مالك عليه العمرة مع الهدى ليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح قال اسماعيل : هذا قول ضعيف ، لأن احرامه لعمرة يوجب عليه طوافا لها وسعيا ، فكيف يكون الطواف للعمرة والافاضة معا؟" الاستذكار ١٧٨٠٢ .

(٣) انظر امثلة اخرى في الاستذكار ١٣٣٤١- ٧٨٩٣-٧٨٩٤-٥٣٧٢-٣٦٣٩-١٧٩٥٧ . والجامع لأحكام القران (٧ / ٦٨) سورة الأنعام الآية ١٤١ المسالة ٦ .

مذهب مالك في ربوع العراق وأنحاء من خراسان وأقصى المشرق، وكان أصحاب إسماعيل القاضي من أنجب طلاب المذهب وأكثرهم حذقاً بالمذهب والأصول والخلاف .

كما أنجب مذهب الشافعي بالعراق طبقة من أكبر علماء المذهب كتلاميذ ابن سريج وأبي سعيد الأصطخري كالداركي (٣٧١) وابن الحداد المصري (ت ٣٤٥) وأبي حامد المروزي (ت ٣٦٢) ونظرائهم.

وظهر في هذا العهد الإمام أبو جعفر الطحاوي المختص في درء التعارض بين الحديث وبين مذهب أبي حنيفة في كتبه المبسوطة في مختلف الآثار ومشكلها والاختلاف .

واستوى في هذا الوقت مذهب أحمد بواسطة الخلال، وظهر الامام النجاد صاحب أول مؤلف في الخلاف في مذهب أحمد، وصار لمذهب أحمد أتباع بكثرة الوعاظ من أصحابه أمثال الحسن بن علي البربهاري (ت ٣٢٨) وغيره .

وأما مذهب الظاهر فقد كان في قمة نشاطه العلمي إذ كان جل أتباع داود نظاراً جدليين كباراً ، على رأسهم ابنه أبو بكر وابن المغلس والقاشاني وأبو بكر بن جابر بل إن مذهب الظاهر وجد طريقه إلى الأندلس[1] ، وأنجب فيها عبد الله بن قاسم بن هلال ومنذر ابن سعيد البلوطي .

---

(١) من أول من ادخل مذهب داود الى الاندلس عبد الله ابن قاسم ابن هلال ابو محمد (ت ٢٧٠) "كان يميل الى القول بالظاهر "جذوة المقتبس ٢٦٤ (٥٣٦) . "كان يميل الى علم داود والحجة " تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ١ /٢٥٧ (٦٥٥) ، قال عنه ابن حزم: "واذا نعتنا عبد الله ابن قاسم ابن هلال ، او منذر ابن سعيد لم نجار بهما الا ابا الحسن ابن المغلس والخلال والدياجي ، ورويم ابن احمد ، وقد شركهم عبد الله في محبة ابي سليمان ، وصحبته يعني داود ابن علي" جذوة المقتبس ٢٦٩ ، ثم بعده منذر ابن سعيد (ت٣٢٧) "كان مذهبه في الفقه مذهب النظر والاحتجاج ، وترك التقليد ، وكان عالما باختلاف العلماء ، وكان يميل الى رأي داود ابن خلف القياسي ، ويحتج له .. وكان بصيرا بالجدل .. وله كتب مشهورة كثيرة مؤلفة في القران والفقه والرد. معجم المؤلفين ٣/ ٩١١ (١٧٢٣) اخذها الناس عنه وقرؤوها عليه تاريخ العلماء والرواة بالاندلس ٢ /١٤٢- ١٤٣(١٤٥٤)قال ابن حزم :"كان مائلا الى القول بالظاهر ، قويا على الانتصار لذلك ، من مصنفاته الانباه على استنباط الاحكام من كتاب الله "جذوة المقتبس ٣٤٩(٨١١).

وفي هذا الوقت أيضا ظهرت الجهود الأولى في جدل الفقهاء على مستويين : المستوى الأول تأليف أولى مؤلفات مسائل الخلاف وكان مؤلف أبي الحسن بن المنتاب المالكي مسائل الخلاف والحجة لمالك وكتاب مسائل الخلاف للبرادعي الحنفي (ت٣١٧) من أولى مؤلفات هذا الشأن .

والمستوى الثاني : تأليف مؤلفات قواعد الجدل وأصول النظر والحقيقة أن التأليف في هذا الجدل قد ابتدأه أهل الغرب الاسلامي بتأليف محمد بن سحنون (ت٢٥٦) "رسالة في ادب المتناظرين ، جزآن"[١] ، وقد نص الحجوي الثعالبي أن هذا أول تأليف في هذا المجال[٢] ، أما بالمشرق فقد ألف فيه نظار الشافعية ، وهم ابن سريج الذي وصفوه بأنه أول من علم الفقهاء طريق الجدل الحسن،وتلميذه القفال الذي يعتبره الشافعية اول مؤلف في جدل الفقهاء، وأبو علي الطبري صاحب المحرر، قال الخطيب : "وهو اول كتاب صنف في الخلاف المجرد"[٣] .

محمد بن يوسف أبو عمر القاضي(ت٣٢٠) (ابن عم القاضي إسماعيل وحاجبه في قضائه) :

كان أبو عمر امتداداً لإسماعيل القاضي وأحد رواد كتبه، وكان مجلسه مجلس مناظرة بين مذاهب الرأي، فقد "كان يتناظر بين يديه أئمة المذاهب"[٤] ، وكانت المناظرات في مجلسه جامعة بين أهل الفقه وأهل الحديث، يحضر فيها أئمة الوقت في الآثار كابن

---

(١) ترتيب المدارك (٤/٢٠٧).

(٢) أنظر الفكر السامي (٣/٩٩- ١٢٩).

(٣) تاريخ بغداد ٨/٨٧ (٤١٨١).

(٤) ترتيب المدارك ٥/٣ الديباج ٣٤٠ (٤٥٢).

منيع وأبي بكر النيسابوري وابن صاعد وغيرهم[١] .

ويحكي المؤرخون أن أجود مناظرات مجلسه هي التي كان يحضر فيها أبو بكر بن داود وأبو العباس بن سريج ، " كان محمد بن داود وابن سريح إذا حضرا مجلس أبي عمر القاضي، لم يجر بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما "[٢] .

وكان لأبي عمر مناظرات كثيرة مع ابن سريج يحكي بعضها ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى[٣] ، كما كانت له مناظرات ومدافعات فقهية مع فقيه الظاهرية وخلافيهم أبي إسحاق ابن جابر، قال تعليقاً عليها :" فما عثرنا عليه بخطأ "[٤] .

وتظل المناظرة الشهيرة لأبي عمر القاضي هي التي جمعته بأبي بكر الصيرفي الشافعي(ت٣٣٠) في عمل أهل المدينة ، وذلك أن عمل أهل المدينة ظل مسألة غير محررة، يقول فيها المالكية الأوائل بقول ذي إجمال وينقض عليهم الشافعية وغيرهم بردود غير دقيقة ، فلما جاء أبوبكر الصيرفي ألف كتاب الدلائل والأعلام ورد فيه على المالكية في العمل، قال الزركشي :"وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه الأعلام الحجاج مع الخصم . . "[٥] ، وزاد الأمر إشكالا وتحاملاً بنسبته إلى مذهب مالك مالا يقول به ، فانبرى له القاضي أبو عمر وناظره، قال الزركشي :" ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال وقد

---

(١) "ولم يرى الناس أحسن من مجلسه لم حدث ، وذلك ان العلماء واصحاب الحديث كانوا يتجملون بحضور مجلسه ، حتى انه كان يجلس للحديث وعن يمينه ابو القاسم ابن منيع ، وهو قريب السن والاسناد من ابيه ، وابن صاعد عن يساره وابو بكر النيسابوري بين يديه ، وسائر الحفاظ حول سريره " ترتيب المدارك ٥/٣ – ٤، سير اعلام النبلاء ١٤/ ٥٥٦ .

(٢) سير اعلام النبلاء ١٣/ ١١٠ .

(٣) طبقات الشافعية ٣/٤٥٦-٤٥٧ .

(٤) ترتيب المدارك ٥/ ٧ .

(٥) البحر المحيط ٤/ ٤٨٣ .

دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر من المالكية "[١] .

وما لم يذكره الزركشي هنا أن المناظرة في العمل بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر اعيدت فيها النقود والاعتراضات والانفصالات بين الصيرفي وبين ابن أبي عمر المذكور القاضي أبي الحسين الحمادي ، وهو الذي الف رداً على الدلائل والأعلام للصيرفي المعروف بمؤلفه " الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة ، وهو نقض لكتاب أبي بكر الصيرفي "[٢] .

والجديد الذي حملته هذه المناظرات أن المالكية تجردوا لأول مرة لمسألة العمل بالاستقراء والتحديد والتفصيل، فلم يعودوا يحتجون على عمل أهل المدينة بإجمال وإطلاق ، إنما غدوا يميزون بين ما كان من مسائل العمل مظنة نقل وتوقيف فأجمعوا على حجيته تنزيلاً له منزلة الخبر المتواتر ، وبين ما كان مظنة اجتهاد ونظر، فاختار نظارهم البغداديون انه ليس حجة وقال بعضهم: هو حجة ولا تحرم مخالفته على ما هو مبسوط في أصول الفقه[٣] .

عبد الله بن المنتاب أبو الحسن:

من تلاميذ القاضي إسماعيل القاضي البغدادي الألمعي أبو الحسن بن المنتاب قاضي

---

(١) البحر المحيط ٤ / ٤٨٩ . انبه هنا على ان المحقق وضع بيانا لقول المصنف "ابي عمر" فزاد في قلب النص "ابن عبد البر" ، وهو خطأ من حيث انه تدخل في النص ، ومن حيث انه لا يجمل ان يشتبه عليه في هذا السياق ابو عمر القاضي (ت ٣٢٠) بأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣) ، والتاريخ يحيل المنارة بين ابن عبد البر والصرفي م بجهتبي الزمان والمكان ، فاما الزمان فيزيد ما بينهما عن المائة عام واما المكان فابن عبد البر لم يرحل من الاندلس أصلا .

(٢) ترتيب المدارك ٥ /٢٥٧ .

(٣) انظر في عمل اهل المدينةالمعونة للقاضي عبد الوهاب ٣ /١٧٤٣، ورسالة "صحة اصول مذهب اهل المدينة" لابن تميمة (ت٧٢٨) ص ٣٦ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص١٤٣ (٢٩٢) ترتيب المدارك ١ /٤٧ والبحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٨٠ .

المدينة المنورة، وصفه العلماء بأنه من "فقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وائمة مذهبهم"[١]، وألف أول كتاب في مسائل الخلاف في مذهب مالك وهو كتاب" مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مئة جزء "[٢]. وألف أيضاً كتاباً في الحجة بمذهب مالك وتفضيل مذهبه ، هو فضائل مالك ومناقبه [٣].

محمد بن أحمد بن بكير أبو بكر التميمي (ت ٣٠٥):

كان ابن بكير "فقيها جدليا"[٤]، أخذ ذلك بتفقهه على القاضي إسماعيل "يروي عن القاضي إسماعيل ، وهو من كبار أصحابه الفقهاء"[٥]، وكان من مناظراته ودروسه من "أحذق الناس بمذهب مالك"[٦]، وقد ألف في الجدل الفقهي كتابين أولهما كتاب مسائل الخلاف [٧]، والثاني أحكام القرآن ، قال عنه الذهبي "ومؤلفه في الأحكام نفيس" [٨]، "كان الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله يقول : ثلاثة كتب مختصرة في معناها أوثرها وأفضلها ، مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن، والأحكام في القرآن لابن بكير ، ومختصر ابن عبد الحكم "[٩].

ومن المواقف الجدلية لأبن بكير في كتبه: رده على الظاهرية في كفارة الخطأ في صيد

---

(١) ترتيب المدارك ٥/٢ .

(٢) رتيب المدارك ٥/٢ . الديباج ٢٣٧ (٣٠٠)

(٣) ترتيب المدارك ١/٩ .

(٤) رتيب المدارك ٥/١٦ .

(٥) رتيب المدارك ٥/١٦ .

(٦) الوافي بالوفيات ٢/٥٩ .

(٧) ترتيب المدارك ٥/١٧ . الديباج ٣٤١ (٤٥٤).

(٨) سير اعلام النبلاء ١٥/٥٣٨ .

(٩) فهرسة ابن خير ص ١٢١ .

الإحرام[١] ، ورد على بعض الحنفية والشافعية في قولهم بعدم حجية شرع من قبلنا[٢] ، كما رد على الحنفية في معرض قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٣][٤] ، وعلى الشافعية في حديث القلتين[٥] ، ورد على الشافعية في قولهم بأن البسملة اية من الفاتحة[٦] .

وانقل هنا نصاً نفيساً عن ابن بكير يتضمن مقامات جدلية ومناظرة رفيعة للمخالف، أورده أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي (ت٤١٣) عنه في شرحه على الموطأ : "وقال ابن بكير البغدادي : قد عارض معارض في الزنديق الذي تأسره البينة، فيقول إني تائب ، فيقتل ، فقال المعارض : هل كافر أم غير كافر ؟ فإن كان كافرا فلا تورثونه ورثته المسلمين ، وإن كان غير كافر فلا يقتل ، قال ابن بكير : فيقال لمن قال هذا : قد حكم النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة . . بأن ألحقه بزمعة ثم أمر أخته سودة بأن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة[٧] ، فهو لسودة أخ في النسب والموارثة، وحكمه في الحجاب غير حكم

---

(١) الجامع ٦ / ١٩٩ المائدة الاية ٩٥ المسالة ١٠ .

(٢) الجامع ٧ / ٢٥ الانعام الاية ٩٠ المسالة ١ .

(٣) سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٤) "القاطع المعلوم ماذكره ابن بكير في أحكامه أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الاحكام في المدينة ، افيجوز ان يتوهم متوهم او من له ادنى بصيرة ان تكون شريعة مثل هذه قد عطلت ، فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ، ولا في خلافة ابي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون ، ان هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به . ."الجامع ٧ / ٦٧المسالة ٦ .

(٥) الجامع ١٣ / ٣٠ الفرقان الاية ٤٨ المسالة ٣ .

(٦) الجامع ١ / ٦٧المسالة الخامسة من البسملة ، وانظر نقولا اخرى عن ابن بكير في احكامه ، في الجامع ٥ / ٨١ النساء الاية ٢٤ المسالة ٢ ،والجامع ١٣ / ٣٠ الفرقان الاية ٤٨ المسالة ٣ ، الجامع١ / ٩١ الفاتحة تفسير امين المسالة ٦ .

(٧) جملة مشتبهة في الاصل رسمت كذا: (لما كان امن) .

الأخ، فكذلك الزنديق حكمه حكم الكافر في القتل، وحكمه حكم المسلم [١] في الميراث [٢].

محمد بن أحمد أبو بكر بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي (ت ٣٢٩) :

كان ابن الجهم من كبار تلاميذ القاضي إسماعيل وابن بكير وطبقتهما ومعه امتد الجدل الفقهي في مدرسة بغداد المالكية وقد تميز ابن الجهم بجمعه بين جودة النظر والاستبحار في الآثار (وكان صاحب حديث وسماع وفقه) [٣] (قال أبو الوليد الباجي : أبو بكر مشهور في أئمة الحديث) [٤] لذلك كانت مصنفاته جامعة بين نصرة المذهب والاحتجاج بالآثار ، قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) : (له مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج لمالك وينصر مذهبه ، ويرد على من خالفه) [٥].

فقد تابع ابن الجهم جهود شيخيه إسماعيل القاضي وابن بكير في مسائل الخلاف ، فألف الرد على محمد بن الحسن ، وألف كتاب مسائل الخلاف والحجة لمالك وهو كتاب توجد عنه نقول كثيرة ، لكنه ما زال مفقوداً وما تذكره عدد من الدراسات والبحوث انه مخطوط بالقرويين وهم محض ممن نسبه إليه أول مرة [٦] ، فالكتاب المخطوط بالقرويين تحت عدد (٣٢٠٥) هو كتاب في مسائل الخلاف .

---

(١) في الاصل المسلم.

(٢) تفسير الموطا للقنازعي ص: ١٨١ .

(٣) ترتيب المدارك ٥ / ٢٠ .

(٤) ترتيب المدارك ٥ / ٢٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١ / ٢٨٧(١٣٥) ترتيب المدارك ٥ / ٢٠ الديباج ٣٤١(٤٥٥) .

(٦) المطلع لاول وهلة علي المخطوط يقف على انه لبعض الشافعية بمطالعة اولي ورقاته ، فيقول صاحب مسائل الخلاف المذكور: (لا يجمع بين فرضين في التيمم خلافا له ، والمسالة غامضة والشافعي يعول فيها علي آثار.. (مسائل الخلاف خ القرويين ص: ٧، وهذه من المسائل التي اتفق فيها المذهبان المالكي والشافعي انظر التلقين ص: ٢١، لكني اوردت هذا النص هنا لتنصيصه على الإمام الذي ينصر مذهبه اما المسائل التي ينصرها صاحب الكتاب والتي نختلف فيها مع المالكية فكثيرة اذكر منها : ما قال صاحب مسائل الخلاف: =

لبعض الشافعية ينتصر فيها لمذهب الشافعي على مذهب أبي حنيفة ، مورداً للاعتراضات والأجوبة على المسائل الخلافية بين المذهبين ، إضافة إلى أن اصطلاحاته وأسلوبه لا يصحح نسبة الكتاب لابن الجهم، فكتاب ابن الجهم مفعم بالآثار والأحاديث والعلل ، كما تدل عليه النقول الكثيرة في كتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد ،أما مسائل الخلاف المخطوط بالقرويين فذو لغة جدالية صناعية عديمة الاسناد قليلة الآثار يرجح كثيراً أن يكون مؤلفها من علماء الشافعية من القرن الخامس أو السادس.

وقد رد ابن الجهم في كتبه على المذاهب الأخرى، كقول المازري :" وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي"[1] .

= (مسح الراس يستحب فيه التكرار خلافا له ..(مسائل الخلاف ص القريين ص: ٢، في حين يقول المالكية: (ولا فضيلة في تكرار مسح الراس والاذنين) التلقين ص: ١٤ وقال ايضا "مسالة :لمس الرجل امراته ناقض للوضوء ، خلافا له، والمعتمد قوله تعالى او لامستم النساء ، واللمس حقيقة في انتقاء البشرتين والجس باليد"مسائل الخلاف خ القروين ص ٣ : في حين يقول المالكية : "تامل لمس النساء فيجب الوضوء منه اذا كان للذة .." التلقين ص : ١٥ ، ومنها قوله : " مسالة سؤر السباع كلها طاهرة الا سؤر الكلب والخنزير .. "–مسائل الخلاف خ القرويين ، ص :١١ ، في حين يقول المالكية " والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر ، الا مالا يتوقى النجاسة غالبا كالكلب والخنزير والمشركين ، فاسآرهم مكروهة ..ط"التلقين صفحة:١٧، ومنها قول صاحب مسائل الخلاف : "الصلاة تجب اول الوقت وجوبا موسعا، وقال ابو حنيفة لا تتصف بالوجوب الا في اخر الوقت.. " مسائل الخلاف خ القرويين ص :١٤ في حين قال الباجي ذاكرا المذاهب في هذه المسالة : "قال اصحاب الشافعي: انه يجب في اول الوقت ، وانما ضرب اخره توقيتا للأداء وتميزا له من القضاء، وقال اصحاب مالك رحمه الله: ان جميع الوقت وقت للوجوب ، وقال المتاخرون من اصحاب ابي حنيفة لا يجب باول الوقت ولا وسطه، وانمايجب بالوقت الذي اذا تركه كان اثما.."احكام الفصول ص: ٢١٥(٨٧) . والامثلة التي يقطع بها على ان الكتاب ليس لابن الجهم ، وانما هو لأحد ائمة الشافعية ، يرد فيها على الاحناف كثيرة وما مثلنا به هنا حاسم في نفيه عنهم ، لا حاجة الى التطويل بإيرادها.

(١) المعلم للمازري ٢ / ١٤٠ .

ونظرا لاستبحاره في الحديث والأدلة وقيامه بالحجة فإنه طالما خالف مذهب مالك متبعاً ما أداه إليه اجتهاده فوافق الشافعية أو الحنفية ، كقوله بالمفاضلة بين الفارس والراجل بأكثرمن فرس واحد، موافقا لمذهب أبي حنيفة، وعلل ذلك بأنه "أكثر عناء وأعظم منفعة"(١) قال ابن عبد البر: " وممن قال يسهم لفرسين: الحسن البصري ومكحول الشامي ويحيي ابن سعيد الانصاري ، واختاره محمد بن الجهم المالكي ، قال : وقد رأيت أهل الثغور يسهمون لفرسين، وتأملت أئمة التابعين بالأمصار ، فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين"(٢) ومنه ترجيحه قول أبي حنيفة إن: القصر في السفر واجب(٣)، وتقلد ذلك رواية عن مالك(٤) ومنه اختياره قول داود وأحمد في التيمم،" فذهب مالك في المدونة إلى أن التيمم ضربتين للوجه وضربة لليدين. وقال ابن الجهم التيمم بضربة واحدة، وبه قال أحمد ابن حنبل" : وإسحاق وداود والطبري"(٥) ومنه اختياره خلاف مشهور المذهب ووفاق مذهب أبي حنيفة في الاعتكاف" اختلف في خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يخرج للجمعة اذا سلم ،لأنه خرج إلى فرض، ولا ينتقض اعتكافه، ورواه ابن الجهم عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، واختاره ابن العربي وابن المنذر"(٦)، كما وافق ابن الجهم الشافعي وأحمد في وجوب العمرة كوجوب الحج(٧) .

---

(١) الجامع ٨/ ١٢ الانفال الاية ٤١ المسالة ١٥ .

(٢) الاستذكار ١٧٨٧٧ .

(٣) الاستذكار ٧٨٩٣ .

(٤) روي ذلك عن اشهب عن مالك انظر الجامع ٥/ ٢٢٦ النساء ١٠١ المسالة ١ .

(٥) الجامع ٥/ ١٥٦ النساء الاية ٤٣ المسالة ٤٥ .

(٦) الجامع ٢/ ٢٢٣ البقرة الاية ٨٧ المسالة ٣١ ، اشير هنا الى ان مشهور مذهب مالك ان الاعتكاف هو في المسجد الجامع.

(٧) الجامع ٢/ ٢٤٥ البقرة الاية ١٩٦ المسالة ٤ .

دلف بن جحدر أبو بكر الشبلي (ت٣٣٤) :

لئن كان الشبلي أوحد الوقت في الزهد والسلوك، فقد كان رأسا في الحديث والفقه على مذهب مالك ولم يتبع طريق القوم إلا بعد أن" كان عالماً فقيهاً على مذهب مالك وكتب الحديث"[١] .

وغرق في الدجلة سبعين قمطراً بخطه ، وحفظ الموطأ ، وقرأ بكذا كذا قراءة "[٢] ، "قال أحمد بن عطاء :سمعت الشبلي يقول: كتبت الحديث عشرين سنة وجالست الفقهاء عشرين سنة"[٣] .

وكان الشبلي قوي العارضة في المناظرة، حاضر الحجة في المذاكرة، وتروى مناظرات جرت له مع أبي بكر بن مجاهد المقرئ وغيره ، كما يذكرون له مناظرة بهت خلالها أحد الشافعية"كان للشبلي يوم الجمعة نظرة بعدها صيحة فصاح يوما صيحة تشوش بها من حوله من الخلق ، فسأل عن ذلك ، فقيل له من صيحك ؟ وكان إلى جانبه حلقة أبي عمران الاشيب ، فقام إليه الشبلي ، فلما رآه أبو عمران قام إليه وأجلسه إلى جانبه ، فأراد بعض أصحاب أبي عمران ان يري الناس أن الشبلي جاهل، فقال له: يا أبا بكر إذا اشتبه على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة ما تصنع؟ فاجابه بثمانية عشر جوابا، فقام إليه أبو عمران وقبل رأسه ، وقال يا أبا بكر اعرف اثنتي عشرة وستة ما سمعت بها قط، وفي حكاية أبي القاسم القشيري أنه قال للشبلي : استفدت في هذه المسألة عشر مقالات لم أسمعها، وكان عندي من جملة ما قلت ثلاثة أقاويل"[٤] .

---

(١) ترتيب المدارك ٥ / ٣١ .

(٢) ترتيب المدارك ٥ / ٣٥ .

(٣) ترتيب المدارك ٥ / ٣٥ .

(٤) ترتيب المدارك ٥ / ٣٤ والحكاية مختصرة في سير اعلام النبلاء ١٥ / ٣٦٨ .

طبقة شيوخ الأبهري (ت٣٧٥) :

عمر بن محمد أبو الحسين القاضي :

هو ابن عمر القاضي في الطبقة السابقة ، كان أحد النجباء الموسوعيين في علوم الشريعة النقلية والعقلية [١] ، وارثا علم البيت الحمادي [٢] ، وكان له مجلس مستقر للمناظرة بين المذاهب قال أبو الفرج المعافي بن زكريا الجريري قال : (كنت أحضر مجلس أبي الحسين بن أبي عمر يوم النظر) [٣] .

وكان من أشهر مناظراته تلك التي جمعته مع أبي بكر الصيرفي في موضوع عمل أهل المدينة، قال الشيرازي : (ناظر أبا بكر الصيرفي فقيه الشافعية [٤] ، وعلى أثرها صنف أبو الحسين كتاباً في الرد على الصيرفي (الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة وهو نقض لكتاب أبي بكر الصيرفي) [٥] .

وكتاب الصيرفي هذا هو كتاب الأعلام، ألفه الصيرفي بعد مناظرته أبا عمر القاضي أبا المترجم هنا، قال الزركشي : وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه الأعلام الحجاج مع

---

(١) (حفظ القرآن والعلم بالحلال والحرام، والفرائض والحساب والعلم باللغة والنحو والشعر والحديث والاخبار والنسب وأكثر ما يتعاطاه الناس من العلوم ، وكان فقيها على مذهب مالك واهل المدينة ، مع معرفة بكثير من الاختلاف والفقه وكان صنف مسندا وقد رايت بعضه وكان في نهاية الحسن وكان يذاكر به) تاريخ بغداد ١١ / ٢٣٠ .

(٢) قال الصولي عنه : (السالك مسلك سلفه والجاري على مذاهب اوله الحامل لعلوم قلما اجتمعت في مثله، من أهل زمانه ولا يعرف قاض في سنه ولا اعلي درجة منه ، ويشتغل بالعلوم التي يشتغل بها من حفظ للحديث، وعلم به واستبحار في الفقه واحتجاج له وتقدم في النحو واللغة) . ترتيب المدارك ٥ / ٢٥٧ .

(٣) تاريخ بغداد ١١ / ٢٣٣٢ وانظر طبقات الشافعية ٥ / ٤٩ .

(٤) ترتيب المدارك ٥ / ٢٥٦ .

(٥) ترتيب المدارك ٥٢٥٧ .

الخصم . .)[١] فكان الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة خلاصة مجموعة من المناظرات بين أبي بكر الصيرفي الشافعي وبين أبي عمر أولاً، ثم بينه وبين إبنه أبي الحسين ثانيا، وكان هذا الكتاب من أول ما حرر هذا الموضوع الذي أكثر الناس التحامل فيه على المذهب كما يقول عياض[٢].

محمد بن أحمد أبو الطاهر الذهلي (ت٣٧٦) :

من أعلام الحجاج المذهبي المالكيين الإمام أبو الطاهر الذهلي الجامع بين الإسناد حيث (كان مسنداً في الحديث)[٣] (وكان محدث زمانه)[٤] وكان (ثقة ثبتاً كثير السماع) وبين جودة الاستنباط، حيث كان (متوسط في الفقه علي مذهب مالك)[٥].

كانت المناظرة المذهبية سنة في مجلسه، سواء في العراق أو في مصر حيث تولي القضاء بها مدة ثمان عشرة سنة، للخلافة العباسية أولاً[٦] وللعبيديين لما دخلوها واقروه على القضاء بها، قال الخطيب : (كان له مجلس يجتمع فيه المتخالفون ويتناظرون بحضرته ، فكان يتوسط بينهم كلاماً سديداً ويجري بينهم فيما يجرون فيه، على مذهب

---

(١) البحر المحيط ٤ /٤٨٣ .

(٢) انظر ترتيب المدارك ١ /٤٧ قال عياض: (اعلموا رحمكم الله ان جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب على أصحابنا في هذه المساله . . . فأوردوا عنّا في المسالة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين علي الإجماع)

(٣) ترتيب المدارك ٥ /٢٦٨ .

(٤) ترتيب المدارك ٥ /٢٦٧ .

(٥) ٥ /٢٦٧، قاله ابن ماكولا، وفي رواية الذهبي عنه: (كان الذهلي من المتشبتين) سير أعلام النبلاء ١٤ /٩٦ .

(٦) تاريخ بغداد ١ /٣١٣ .

محمود وطريقة حسنة[١]، قال المقريزي في المقفى الكبير، نقلا عن محمد بن نوح الدقاق: (حضرت يوماً عند أبي الطاهر وعنده أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر بن محمد بن غنيمة المعيطي، واخذوا في المذاكرة، فكأنما يجرى الدرّ من أفواههم ، وكان القاضي مفوها)[٢] وقال ابن زولاق وكان أبو الطاهر كثير الحديث والأخبار واسع المذاكرة[٣] (وكان حاضر الحجة)[٤].

وكان من علم أبي الطاهر وجودة فقهه أنه كان يذهب ألى رأي مالك ويتخير، (ذكره ابن ماكولا، فقال: كان ثقة، وكان يذهب إلى قول مالك وربما اختار)[٥] ومما نقل من مخالفته للمذهب ما قاله المقريزي : (وكان يخالف قول مالك في الحكم باليمين مع الشاهد، ويحكي أن أباه وإسماعيل بن إسحاق كانا لا يحكمان به، وكانا مالكيين ، وكان اذا شهد عنده الشاهد الواحد ليس معه سواه رد الحكم)[٦]، وكان الذهلي في معرفته بالمذاهب ذا اطلاع على المذهب الشافعي، حيث ألف (كتابا أجاب فيه على مسائل المزني على قول مالك)[٧].

محمد بن أحمد أبو عبد الله التستري (ت ٣٥٤):

كان التستري (عالماً بمذهب مالك شديد التعصب له)[٨]، له في نصرته والحجة به

---

(١) تاريخ تغداد ١ / ٣١٤ وفي سير اعلام النبلاء: (وكان له مجلس يجتمع اليه المخالفون ويناظرون بحضرته، وكان يتوسط بينهم ويتكلم بينهم بكلام سديد) ١٦ / ٢٠٦ .

(٢) مختصر المفقي الكبير للمقريزي ص: ٢٧٧ .

(٣) مختصر المقفي الكبير ص: ٢٧٧

(٤) مختصر المقفي الكبر ص: ٢٧٢

(٥) الديباج ١ / ٣٠٦ طبعة الاحمدي ابو النور، المقفي الكبير ص٢٧٧ .

(٦) مختصر المقفي الكبير ص: ٢٧٨ .

(٧) مختصر المقفي الكبر ص: ٢٧٨، شجرة النور ٩١ .

(٨) ترتيب المدارك ٥ / ٢٦٩ .

كتابان: فضائل مالك (ووضع في مناقب مالك نحو عشرين جزءا)[١] وله كتاب فضائل المدينة والحجة بها[٢].

من خلال ما نقل عياض نستنتج أن له مناظرات مع الشافعية في التفضيل بين المذاهب، (قال التستري: قال أبو عبد الله الزبيري – ونحن نتذاكر المذاهب –: يستغني بمذهب مالك عن مذهبهم، ولا يُستغني بمذهب أحد منهم عن مذهبه[٣].

بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري (ت ٣٤٤):

كان بكر بن العلاء من أفذاذ هذه الطبقة في الجدل الفقهي والخلاف، حصل كتب إسماعيل بالإجازة، وكان رجل حديث وسماع[٤] وفقه ونظر[٥]، وكان عمدة في المذهب (حدث عنه من لا يعدّ من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم)[٦]، كما كان رجل أصول ألف في أصول الفقه ثلاثة كتب شهيرة هي مآخذ الأصول وأصول الفقه وكتاب القياس[٧].

في الجدل المذهبي كان لبكر عدة مشاركات في هذا المجال:

فقد رد على الظاهرية وألف في القياس كما ذكرت، وهو أعمق مسألة خلافية بين أهل الظاهر وما سواهم من المذاهب الفقهية.

---

(١) ترتيب المدارك ٥ / ٢٦٣ قال عياض في موطن اخر مبينا (له في ذلك (أي مناقب مالك) نحو من ثلاثة مجلدات) ترتبب المدارك ١ / ٩ .

(٢) ترتيب المدارك ٥ / ٢٦٩ والمؤلفين لمؤلفين ٨٨/٣ (١١٨٩٦).

(٣) ترتيب المدارك ١ / ١٥٩ .

(٤) انظر شيوخه في الحديث في سير اعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٨ .

(٥) وصفه القرطبي في تفسيره بانه من المفسرين والعلماء الراسخين ١٤ / ١٩١ .

(٦) ترتيب المدارك ٥ / ٢٩١ .

(٧) ترتيب المدارك ٥ / ٢٧١ الديباج ١٦٥(١٨٨).

وألف رداً على الشافعي في مسألة خلافية شهيرة بين المذهبين، وهي الصلاة علي النبي ﷺ في الصلاة ، إذ يقول الشافعي بوجوبها ويخالفه المالكية وغيرهم ، وفيها ألف بكر كتاب : الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ، كما ألف كتاباً في مسألة بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي من مسائل الخلاف الأصولية والفقهية بين مالك والشافعي، فأصحاب مالك يرون أنها ليست من القرآن والشافعية ينصرون قول إمامهم أنها منه، وألف في الرد عل الشافعية الرد على المزني .

ومما ألف بكر في الجدل مع المذهب الحنفي كتاب الأشربة، وهو كتابه في الرد على أبي جعفر الطحاوي، ولا يبعد عن أن يكون ألف هذا الكتاب بعد مناظراته لحنفية مصر، إذ دخلها واستوطنها سنة ٣٣٠، أي بعد وفاة الطحاوي بتسع سنين ، فالتقى ولا شك بتلاميذه بها.

وألف بكر أيضاً في تفضيل مالك والحجة لمذهبه رسالة إلى من جهل قدر مالك بن أنس من العلم[1] ، ولا أدري هل هذه الرسالة إمتداد لكتب فضائل مالك وتفضيل مذهبه أو لها سبب خاص، لأن في طبقة القشيري ألف بعض الظاهرية كتاباً ناقض فيه مالكاً وأشبع فيه التهم له بقلة العلم والتناقض ومخالفة السنة ، على غير عادة من العلماء في إجلالهم له وإن ردوا عليه، وهذا الظاهر ي هو الذي ألف عليه ابن أبي زيد كتاب الذب عن مذهب مالك فلا أدري هل هذه الرسالة يقصد بها هذا الرجل فيكون القشيري قد اطلع على كتابه أو لا يكون الأمر كذلك.

وألف بكر كتاب اختصار أحكام القرآن للقاضي إسماعيل مع الزيادة أثنى عليه الإمام القرطبي (ت ٦٧١) في جامعه ، ووصف صاحبه بأنه (من أهل التحقيق من

---

(١) لعل هذا الكتاب فضائل مالك الذي اعتمد عليه عياض في المدارك ١ /٨- ١ /١١ .

المفسرين والعلماء الراسخين)[١] والكتاب الآن في طور التحقيق كما ذكرت

طبقة الأبهري (ت٣٥٧) :

في طبقة الأبهري نضج تيار النظر الفقهي في مذهب مالك حيث ظهر بالأندلس الإمام الأصيلي وأنجبت القيروان تلاميذ ابن الحداد المناظرين ، وظهر خلف بن عمر الشهير بابن اخي هشام وأبو العباس الأبياني وابن أبي زيد وطبقتهم من المناظرين كما كان بمصر أبو إسحاق بن شعبان وأبو الذكر الفقيه وأبو بكر النعالي، وكان درسهم الجدلي نشطا بإحياء من طرف نفر من البغداديين كبكر بن العلاء وأبي الطاهر الذهلي وغيرهما .

وقد تبلور في هذه الأثناء مذهب أبي الحسن الأشعري وانتشرت كتب علم المناظرة وصناعة الجدل ، وكان يقوم به أئمة نظار من منتسبي مذهبي الشافعي ومالك بالعراق، على رأسهم المالكي البغدادي المتكلم أبو عبد الله بن مجاهد الطائي ت٣٧٠ .

كان للمالكية من هذه الطبقة مجالس للنظر ، وكان أبرزها مجلس أبي بكر محمد ابن صالح الابهري (ت٣٧٥) كان درسهم متصلاً ومترابطاً، وكان مقر هذا المجلس هو حلقة محمد بن صالح أبي الحسن ابن أم شيبان (ت٣٦٩) ، وهو من تلاميذ إبراهيم بن حماد (كان كبير القدر إماما كثير الطلب حسن التصنيف ينظر في فنون العلم[٢] (وعنده كان يجتمع اصحاب ابي بكر الابهري ببغداد للنظر)[٣] .

استفاد هذا الرعيل من تحصيله النظر والفقه من طبقة تلاميذ إسماعيل القاضي ، فسلكوا نفس السلوك في الحجاج المذهبي والجدل مع اتجاهات الرأي الكثيرة ببغداد، فكانت لهم على صعيد الحجاج ومسائل الخلاف والردود على المذاهب الأخرى عدة

---

(١) الجامع ١٤ / ١٢٣ الاحزاب الاية ٢٧ المساله ١ وانظر النقل عنه في الجامع ٧ / ٧٨ الآية ١٤٥ المسالة ١ .

(٢) سير اعلم النبلاء ١٦ / ٢٧٧ .

(٣) ترتيب المدارك ٦ / ١٩٤ .

مشاركات ومؤلفات؛ فقد ألف في الرد على الشافعية منهم أحمد بن عبد الوهاب أبو علي ابن أبي يعلى الحمادي، صنف كتاباً في الرد على الشافعي[١]، وأحمد بن محمد بن عمر الدهان البصري (من أئمة المالكية بالمشرق) وله كتاب في نقض كتاب الشافعي في رده على مالك ستة أجزاء، قال ابن حارث : وله غير ذلك من التواليف[٢].

وألف في مناظرة الظاهرية عبد العزيز بن محمد أبو العلاء البصري ألف كتاباً في إثبات القياس[٣].

وألف منهم في الذب عن أصول المذهب وتعليل أحكامه علي بن ميسرة أبو الحسن الآخذ عن طبقة أبي الحسين الحمادي مؤلف الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة ، فتابع التأليف في هذا المنحى بتأليفه لـ "كتاب في إجماع أهل المدينة "[٤]، ومحمد بن احمد أبو عبد الله بن رجاء البصري ، وهو "فقيه نظار محقق ، له كتاب في أصول الربا وتعليله على مذهب مالك أجاد فيه. وألف في مسائل الخلاف كل من أبي بكر بن علوية الأبهري" كان من الفقهاء النظار المحققين وجلة أئمة المالكية"[٥] "له كتاب في مسائل الخلاف"[٦] وعبد العزيز بن محمد أبي العلاء البصري، ألف كتاب في مسائل الخلاف[٧] وأبي عبد الله الواسطي "ألف مسائل الخلاف[٨] وأبي علي الدهان"له أيضا كتاب في مسائل

---

(١) ترتيب المدارك ٦ / ١٨٢ .

(٢) ترتيب المدارك ٦ / ٢٠٠ .

(٣) ترتيب المدارك ٦ / ١٦٦ .

(٤) ترتيب المدارك ٦ / ١٩٥ .

(٥) ترتيب المدارك ٦ / ١٩٣ .

(٦) ترتيبب المدارك ٦ / ١٩٣ .

(٧) ترتيب المدارك ٦ / ١٦٦ .

(٨) ترتيب المدارك ٦ / ٢٠٠ .

الخلاف"[١] ومحمد بن جعفر البصري المعروف بالخفاف "له مسائل الخلاف"[٢].

وكان من أعيان هذه الطبقة وأعلامها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد المتكلم، وهو وإن غلب عليه الأصول والكلام بتتلمذه على أبي الحسن الاشعري وتبريزه في مذهبه ، حيث تخرج عليه أبو بكر الباقلاني "وعليه درس أبو بكر الباقلاني الأصول"[٣] فقد كان في مذهب مالك " إماما فيه مقدما"[٤]، وكان حلقة وصل بين مدرسة العراق ومدرسة القيروان ، فمن جهة رحل صاحبه وتلميذه عبد الرحمن بن القاسم المكي المتكلم إلى إفريقية " سكن القيروان، وصحب أبا محمد بن أبي زيد وغيره من أئمتها ، وناظرهم وذاكرهم وأثنوا عليه وأخذ عنه الناس"[٥] ومن جهة أخرى كان بعض تلاميذ ابن أبي زيد القيرواني يرحلون إلى ابن مجاهد ويحملون إليه كتب ابن أبي زيد القيرواني منهم ابن عزرة وأبو بكر الأندي ، وقد استجاز ابن مجاهد ابن أبي زيد القيرواني نوادره ومختصره ، وأجازه هذا الأخير في رسالتين بقيتا محفوظتين[٦]. ونستفيد من جواب أبي محمد أن ابن مجاهد كان ذابا عن المذهب ، مشاركا في الخلاف والجدل عليه، حيث قال: "وعندنا من أخبار الشيخ ما تعم مسرته من نصرته هذا المذهب وذبه عنه ومحاماته عليه ، حماه الله عز وجل مكروهه برحمته"[٧].

---

(١) ترتيب المدارك ٦/ ٢٠١ .

(٢) وفيات الاعيان ٤/ ٢٦٩ .

(٣) ترتيب المدارك ٦/ ١٩٦ .

(٤) ترتيب المدارك ٦/ ١٩٦ .

(٥) ترتيب المدارك ٦/ ١٨١ .

(٦) رسالته لابن ابي زيد وجواب هذا الاخير عليه مخطوطه ضمن كتاب الذب عن مذهب مالك لابن ابي زيد القيرواني بسستر بيتي بدبلن بإيرلندة عدد ١٠٠ ج ٢ لوحة ٩٩-١٠٠-١٠١ وقد أوردها عياض في ترتيب المدارك ٦/ ١٩٧-١٩٨ .

(٧) ترتيب المدارك ٦/ ١٩٨ .

أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري (ت٣٧٥) :

يعد الأبهري واسطة عقد هذه الطبقة في مسائل الخلاف والحجة، وصل المذهب المالكي بالعراق بعهد القاضي إسماعيل في كثرة تلاميذه ودرجة اجتهاده والسؤدد الحاصل للمذهب في وقته. وكان موصوفا من المخالفين والموالفين بأنه "شيخ الفقهاء"[١].

وقد قام على الدرس المالكي متفرغا سنين عددا "قال القاضي أبو العلاء الواسطي : وسمعته يقول كتبت بخطي المبسوط لإسماعيل والاحكام له ، واسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وموطأ مالك، وموطأ ابن وهب ، ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء . قال غيره عنه : قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة والأسدية خمساً وسبعين مرة والموطأ خمساً وأربعين مرة ، ومختصر البرقي سبعين مرة "[٢].

كانت المناظرة والمذاكرة في مجلس الأبهري عظيمة وجليلة وكان فقهاء الوقت يعظمون إحاطة الأبهري بأقاويل أهل العلم، ويلخص هذا المعنى قول الخطيب البغدادي عنه في تاريخه "كان أبو بكر الأبهري معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلا كان المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة المعروف بابن أم شيبان الهاشمي أقعده عن يمينه والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه . وذكر أبو القاسم الوهراني أبا بكر الأبهري في جزء أملا عبارة فقره فقال: ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموالفين والمخالفين، ولقد رأيت أصحاب الشافعي وابي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال ائمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله ، وكان يحفظ قول الفقهاء حفظا مشبعا وكان أبو إسحاق الطبري من أصحابنا وحفاظ الحديث يجالسه ويساله عن أحاديث كثيرة فيقول له : من قطع حديث كذا؟ ومن وقف حديث كذا؟ ومن وصله؟ فيجيبه .

---

(١) سير اعلام النبلاء ١٦/ ٢٦ .

(٢) النص من ترتيب المدارك ٦/ ١٨٥-١٨٦ وهو مختصر في تاريخ بغداد ٥/ ٤٢ .

وكان الموافقون والمخالفون يقرون بفضله"[١] وقال الدارقطني (ت٣٨٥) :"رايته يذاكر بالأحاديث الفقهيات ويذاكر بحديث مالك"[٢].

وللأبهري مصنفات في مسائل الخلاف والاحتجاج ، قال الخطيب "وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج والرد على من خالفه"[٣] ومن مصنفات الأبهري في المذهب والحجة والخلاف كتاباه في شرح مختصري ابن عبد الحكم الصغير والكبير[٤] وكتاب الرد على المزني ، ذكره ابن النديم في الفهرست بعنوان : الرد على المزني في ثلاثين مسألة[٥] وإجماع أهل المدينة وكتاب فضل المدينة على مكة[٦].

والنقول عن الأبهري لا تكاد تنحصر كثرة في الأصول والفروع ، مبثوثة في جل مصنفات المذهب وكثير من مصنفات الأصول والخلاف العالي وأحكام القرآن.

لكن ما وقفت عليه من ردوده على المذاهب قليل ، ومنه رده على الحنفية في مسألة العرية، قال أبو المطرف القنازعي : "قال النعمان : إنما جاز شراء العرية بالثمرة إلى أجل لأنها عطية لم تقبض ، ولو شاء المعري أن يمنع منها المعرى لمنع فلما أعطاه بخرصها تمرا إلى الجذاذ كان أيضا ذلك بمنزلة الأول، صلة من المعرى فلذلك جوزناه . قال الأبهري : هذا القول غلط لأن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فكيف يكون أن يبيع المعري شيئا لا

---

(١) ترتيب المدارك ٦/١٨٤-١٨٥ .

(٢) سير اعلام النبلاء ١٦/٣٣٢ .

(٣) ترتيب المدارك ٦/١٨٣ .

(٤) اشير إلى أن شرح الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم الكبير قد دخل الأندلس في حياة المؤلف، إثر تاليفه، اذ بعث الحكم المستنصر في شرائه واقتني له . انظر نفح الطيب ١/٣٦٩ .

(٥) الفهرست ص:٣٤١ .

(٦) ترتيب المدارك ٦/١٨٨ معجم المؤلفين ٣/٥٤٤ (١٤٣٥٧) .

يملكه، أو يشتري المعري ملكا قد ملكه غيره ، من غير أن يبيعه مالكه[١] .

طبقة تلاميذ الأبهري وشيوخ القاضي عبد الوهاب :

تميزت هذه الطبقة بأن ضمت عدداً كبيراً من النظار لن يتفق اجتماعه فيما تبقى من طبقات هذه المدرسة وكانت الظروف السياسية والمذهبية بدأت تميد بالمذهب المالكي بالعراق ، حيث استمر تلاحق خروج المالكية إلى مصر وغيرها، في وقت كان السلاطين يتنافسون في تبني مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وحصل من التحريش بين المذاهب الفقهية والعقدية بدءاً من هذا الزمن ما سينتج وضعا مذهبيا واجتماعيا بالغ الاحتقان خلال القرن الخامس ، وهو ما شخصته بجلاء الفتن بين الشيعة وأهل السنة بخراسان والعراق، والفتنة بين الحنابلة والأشعرية، والفتنة بين المعتزلة والأشعرية في عهد الصاحب بن عباد وما استتبعها من نكاية ومحنة بالأشعرية في عهد البيهقي والجويني والشيرازي وأبي القاسم القشيري ، في حين كان الخلاف بين الحنفية والشافعية الذي استحوذ على العراق ذا ضرر أقل لم ينتج من الفتن بين العامة ما أنتجت الخلافات العقدية التي حركها سلاطين الوقت .

في الوقت الموازي لهذه الحال التي عرفتها العراق وما وراءه من بلاد المشرق كانت الأندلس تعيش فتنتين مترابطتين : أولاهما فتنة احتضار دولة الأمويين بالأندلس بعد وفاة وزيرهم المستبد الكبير المنصور بن أبي عامر ، والثانية فتنة البربر وخراب الأندلس التي وقعت في سنة ٤٠٠ هـ وهي الفتن التي عصفت بمرابع الدرس لولا تأصل اسانيد العلم لضعف التحصيل عامة بالأندلس .

---

(١) تفسير الموطأ للقنازعي ص : ١٤٨ .

وبمصر اشتدت وطأة الفاطميين على المالكية بها وحظر المذهب من التدريس منذ سنة ٤١١ وغدا المذهب بها ضعيف الدرس ، ولم يكن ينعشه إلا مقدم الغرباء والوافدين من العراق ومن إفريقية والأندلس ونعتقد أن نزول القاضي عبد الوهاب لاحقاً بمصر ثم بعده أبو بكر الطرطوشي هو الذي حافظ للدرس المالكي على توازنه واستقراره ، لينجب أعيان علماء القرن السادس والسابع بدءاً من سند بن دينار وآل العوفي وابن الحاجب وابن المنير والأبياري والقرافي ونظرائهم من نبلاء العلماء في أعصارهم .

أما القيروان فقد تخففت من الحصار الفاطمي بتحويل دار ملكهم إلى مصر، وكان درس المالكية نشطا بالقيروان ، حيث بدأت فيه الحملة الكبرى لخدمة المدونة، من أبي زيد والبرادعي إلى الإمام المازري في القرن السادس ، وهي أجود وأغزر ما ألف على المدونة من طرف المالكية في كل الأمصار والأزمان .

برز في الجدل المذهبي بالعراق ثلة من المالكية تابعوا ما ألف قبلهم في الحجة ومسائل الخلاف ، ويوجد من علماء المالكية عدد من العلماء عرفت لهم مؤلفات ولكن مؤلفاتهم مفقودة والنقول عنهم قليلة، وأذكر منهم محمد بن عبد الله أبا جعفر الابهري الصغير الشهير بالوالي وبابن الخصاص(ت٣٦٥) ذكر له ثلاثة كتب في الجدل المذهبي قال عياض: "تفقه بأبي بكر الأبهري ... له كتاب في مسائل الخلاف كبير نحو مائتي جزء... وكتاب الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك"[١] ، وقال ابن النديم "وله من الكتب مسائل الخلاف ، كتاب الرد على ابن علية سبعون مسألة ولم يتمه ، كتاب الرد على مسائل المزني"[٢] .

وأحمد بن محمد بن زيد أبا سعيد القزويني (ت بعد ٣٩٠)، ذكر الشيرازي أن

---

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٧٢ .

(٢) الفهرست ص ٢٨٣ .

القزويني ألف كتاب مسائل الخلاف فقال : "وصنف في المذهب والخلاف"[١] وله في ذلك كتابان ذكرهما عياض، قال " له المعتمد في الخلاف نحو مائة جزء ، وهو من أهذب كتب المالكية . وله كتاب الإلحاق في مسائل الخلاف "[٢]، وقد ذكر عنه من هذا الكتاب الإمام المازري في شرحه على التلقين نقلاً واحداً[٣].

وعبيد الله بن الحسن أبا القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨) "له كتاب في مسائل الخلاف"[٤][٥].

وعلي بن محمد بن تمام أبا تمام البصري . الذي كان "من أصحاب الأبهري أيضاً، وكان جيد النظر والكلام، حاذقاً بالأصول ، وله كتاب مختصر في الخلاف ، سماه نكت الأدلة ، وكتاب آخر في الخلاف كبير ، وكتاب في أصول الفقه"[٦].

وعن ابي تمام عدة نقول في الجدل المذهبي ، أذكر منها رده على الظاهرية في موضوع القياس، حيث يقول محتجا عليهم: "اجمعت الامة على القياس ، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب بالورق في الزكاة ، وقال أبو بكر : أقيلوني بيعتي ، فقال علي: والله لا نقيلك ، ولا نستقيلك ، رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا ، فقاس الإمامة على الصلاة ، وقاس الصديق الزكاة على الصلاة وقال: والله لا افرق بين ما جمع الله وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة، وقال: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى

---

(١) ترتيب المدارك ٧ / ٧٣- ٧٤ وهذا القول من الشيرازي غير موجود في القطعة المطبوعة في طبقات الفقهاء.

(٢) ترتيب المدارك ٧ / ٧٣ -٧٤ .

(٣) اقصد في القطعة المطبوعة بتحقيق السلامي.

(٤) ذكره في معجم المؤلفين ٢ / ٦٣٩ (١٠٩٦٤) وذكره وهما وتكرار في ٢ / ٩٦ (٦٨٧٧) و ٢ / ٣٥١ (٨٧٧٠) .

(٥) ترتيب المدارك ٧ / ٧٩ .

(٦) ترتيب المدارك ٧ / ٧٦ .

افترى، نحده حد القاذف ، وكتب عمر إلى ابي موسى كتاباً فيه : الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى وأما الآثار وآي القرآن في هذا المعنى فكثير ، وهو يدل على أن القياس أصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين ، يرجع إليه المجتهدون ، ويفزع إليه العلماء العاملون . وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه ، فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة.. وكل ما يورد المخالف من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية في ذم القياس ، فهي محمولة على هذا النوع من القياس المذموم ، الذي ليس له في الشرع أصل معلوم"[١].

ومن تشذيذه قول من ذهب إلى أن خبر الواحد يوجب العلم : "قال أبو تمام البصري: إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم ، وعلى هذا فقهاء الأمصار.."[٢].

ومن رأي أبى تمام في قواعد الجدل الفقهي قوله في اختلاف المجتهدين : "إن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين ، وليس ذلك في أقاويل المختلفين، وبه قال أكثر الفقهاء، قال :وحكى ابن القاسم أنه سأل مالكاً عن اختلاف الصحابة فقال: مخطئ ومصيب، وليس الحق في جميع أقاويلهم ، وهذا القول قيل : هوالمشهور عن مالك"[٣].

أما ما نقل عن أبي تمام في مسائل الخلاف في الفروع فأكتفي بذكر نقل واحد عنه أورده صاحب الاستذكار قال:"وذكر أبو تمام قال: قال مالك : زكاة الفطر واجبة قال : وبه

---

(١) الجامع ٧/ ١١٢ الاعراف الآية (١٣،١٧) المسالة ٤ .

(٢) احكام الفصول صك ٣٢٤ (٢٨٨).

(٣) الجامع ١١/ ٢٠٦ الانبياء الاية ٧٨-٧٩ المسالة ١٠ وانظر ايضا احكام الفصول ص : ٧٠٧ (٧٦٨) .

قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق ، فإنه قال: هي سنة مؤكدة"[١] ، ثم قال : " وذكر أبو التمام عن مالك أنه قال: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني . قال: وبه قال الشافعي"[٢] .

محمد بن أحمد البصري أبو بكر بن خويزمنداد :

يعد ابن خويز منداد من كبار أعلام الجدل الفقهي المالكيين ببغداد وقد لاحظ فقهاء المالكية عليه في اختياراته وتأويلاته خروجات عن المذهب "وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها في الفقه والأصول ، ولم يعرج عليها حذاق المذهب... وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي..." [٣] قال السيوطي :"له اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها أهل مذهبه ، وهذا شأن المجتهدين"[٤] .

ألف ابن خويزمنداد في الحجاج المذهبي كتاب مسائل الخلاف ، وصف بأنه "كتاب كبير"[٥] وكتاب أحكام القران وهما حجة عند اللاحقين في عدة محاور في البحث الخلافي ، كالنقل على المذاهب والرد عليها وتلخيص المذهب[٦] وتأصيله[٧] وذكر روايات فيه انفرد بها أهل العراق المالكيةوتقرير استدلالاتهم في المسائل الخلافيات .

---

(١) الاستذكار ١٣٦٠٨ .

(٢) الاستذكار ١٣٦٣٦ .

(٣) ترتيب المدارك ٧ / ٧٧ – ٧٨ قال عياض : "كقوله في بعض ما خالفه فيه من الاصول ان العبيد لا يدخلون في خطاب الاحرار وان خبر الواحد يوجب العلم ، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب ان التيمم يرفع الحدث، وانه لا يعتق على الرجل سوى الاباء والابناء "ومن شذوذاته قوله ان العادم للطهارة كمن سقط عقله يرتفع عنه التكليف بالصلاة . الاستذكار ٣١٥١

(٤) الرد على من اخلد الى الارض ص : ١٩٤ .

(٥) ترتيب المدارك ٧ / ٧٧ معجم المؤلفين ٣ / ٧٥ (١١٨١٥) .

(٦) انظر امثلة على ذلك في الاستذكار ٤٤٩٠-٤٤١٢-٤٢٩٧-٤٩٥٦-٣٩١٦ وانظر امثلة عن توجيه القول عن المذهب وتاويله في الاستذكار ٣٢١٢١ .

(٧) تاصيلات ابن خوزمنداد للمذهب كثيرة منها امثلة في الاستذكار كقوله :"الاصل من قول مالك في القراض الفاسد انه يرد الى اجرة المثل الا مسائل يسيرة مثل القارض على جزء مجهول من الربح"٣٠٨٥٣ انظر أيضا: ١٥١٧٧-١٠١٢٣-٢٤٠٧٩-٣٢١٢١ .

فمن أمثلة ما نقل من ذبه عن المذهب قوله: "إن قول مالك فيمن شك الحدث وأيقن الطهارة أن عليه الوضوء استحباب واستحسان " وهذا ذب منه عن قول مالك الذي "خالفه أكثر العلماء في ذلك فلم يروا الشك عملا"[١].

كما ذب عن المذهب لما عرف الاستحسان بأنه "الاخذ بأقوى الدليلين"[٢]، إذ المعروف أن الشافعي قد انتقد الاستحسان على مالك، معتبرا إياه من التشهي والقول بدون دليل.

ومنه نصرته قول مالك في منع اشتراك النفر في البدنة في الحج قال ابن عبد البر: "واحتج ابن خويزمنداد بالإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النفر، فكذك الإبل والبقر"[٣].

ومنها نصرته للمذهب في مسألة التحريم بما سوى الجماع من وجوه الاستمتاع، بناء على حديث: (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) الحديث، ولم يفصل بين الحلال والحرام وقوله ﷺ (لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنتها) قال ابن خويزمنداد: "ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة"[٤].

محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني(ت ٤٠٣):

المعلوم من تاريخ العلم بالضرورة، أن الباقلاني شيخ الأصول ولسان الأمة في الكلام وإثبات السنة لا نطيل بإثبات هذا والإفاضة فيه.

---

(١) الاستذكار ١٥٩٣ انظر في موطن اخر قول ابن خويزمنداد: إن قول مالك بإعادة الصلاة في الوقت استحباب واستحسان.. الاستذكار ٣٠١٣.

(٢) احكام الفصول ص: ١٧٤ (٨).

(٣) الاستذكار ٢١٥٠٩.

(٤) الجامع ٥/٧٦ النساء ٢٣ المسألة ٤.

آلت إلى الباقلاني رياسة المدرسة البغدادية لمذهب مالك، وكان رمزها الأول في الجدل المذهبي والاجتهاد والعلم بالمذاهب والأقاويل ،"قال أبو الحسن بن جهضم: . . كان شيخ المالكيين في وقته، وعالم عصره المرجوع إليه فيما أشكل على غيره. قال غيره: وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته وكان حسن الفقه عظيم الجدل . ذكر أبو عبد الله بن سعدون الفقيه أن سائر الفرق رضيت بالقاضي أبي بكر في الحكم بين المتناظرين"[١] وكان موصوفا بجودة النظر والاستنباط وسرعة الجواب"[٢] "ما صنف أحد كلاماً إلا احتاج أن يطالع كتب المخالفين، غير أبي بكر ، فإن جميع ما يذكره من حفظه "[٣] ويذكر أن الباقلاني " كان يقرئ المذاهب الأربعة ويذكر كل مذهب وحجته ، ثم يرجح مذهب مالك"[٤] .

وكذلك له مناظرات عديدة [٥] يحكيها عنه تلميذه أبو محمد عبد الوهاب (ت٤٢٢) قال عياض: "وتفقه عنده القاضي أبو محمد بن نصر، وعلق عنه وحكى عنه في كتبه ما شاهده من مناظرته في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد للمخالفين"[٦] .

والباقلاني إضافة إلى هذه يعد من الرواد الأصوليين الذين قعدوا علم الجدل الفقهي وأسسوا أركانه ، وطوروا إصطلاحاته ومفاهيمه وقيمه المنهجية إذ استوى هذا العلم في عهده على سوقه وتبلورت قضاياه المنهجية .تكميلاً لما بدأه قبله في هذا المضمار أبو بكر

---

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٤٥ .

(٢) وفيات الاعيان ٤/ ٢٦٩ .

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٤٧ .

(٤) الفكر السامي ٣/ ١٢٢ .

(٥) بالنسبة لمناظرات الباقلاني مع المتكلمين ومع النصارى فانها مبسوطة في كتاب تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص:

(٦) ترتيب المدارك ٧/ ٤٧ .

الصيرفي والقفال الشاشي الشافعي وأبو الحسن الاشعري وابن مجاهد وأضرابهم، ومما نقل من كتبه في هذا المجال نصوص نفيسة، اقتصر منها على نقل واحد عنه اخترته من البحر المحيط للزركشي دال على المقصود هنا: "قال القاضي [أي الجرجاني]: وسألت القاضي أبا بكر الأشعري عن ذلك [أي أحد أنواع النقض في العلة، وهو من أوجه الجدل] فقال : له وجه في الاحتمال، مثل أن يقول: مهر المثل ينتصف بالطلاق قبل الدخول ، لأنه يستقر بالدخول ، فوجب أن ينتصف بالطلاق قبله، أصله المسمى في العقد فيقول المسؤول من اصحاب ابي حنيفة: هذا ينتقض إلى أصلي بالمسمى بعد العقد، فإنه يستقر بالوطء ، ولا ينتصف بالطلاق قبله ، وإنما يسقط جميعه ، كما يسقط مهر المثل ، أو يقول المخالف : لا يجب للمتوفى عنها زوجها السكنى لأنه لا نفقة لها قياساً على المعتدة من وطء الشبهة فيقول الشافعي : هذا ينتقض بالمطلقة البائن الحائل ، فانه لا نفقة لها يجب السكنى "[١].

وللباقلاني إضافة إلى كتبه في الكلام والجدل والأصول، كتاب أمالي إجماع أهل المدينة [٢].

علي بن عمر أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٩٨):

تميز ابن القصار بكونه صاحب المصنف الأشهر والأكبر في مسائل الخلاف عند مالكية البغداديين ، قال عنه أبو ذر الهروي عن فقهه: "هو أفقه من رأيت من المالكين"[٣] وقال عنه أبو إسحاق الشيرازي : "كان أصوليا نظارا"[٤].

---

(١) البحر المحيط ٥/٢٦٨ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/٦٩ .

(٣) ترتيب المدارك ٧/٧٠ .

(٤) ترتيب المدارك ٧/٧٠ .

ومصنفه في مسائل الخلاف عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات[١] وصفه أهل الشأن بأوصاف دالة على مستواه الكبير، نجد منها قول أبي إسحاق الشيرازي "وله كتاب في مسائل الخلاف ، لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه"[٢] ونجد منهاما نقله عبد الوهاب عن أبي حامد الشافعي الفقيه، حيث يقول "تذاكرت مع أبي حامد الاسفراييني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمالك، فقال لي: ماترك صاحبكم لقائل ما يقول[٣] .

وهذا الكتاب وجدت منه قطع وأجزاء تدل على كبر حجمه[٤] كما تدل على نفس استقصاء الحجج والأدلة والاعتراض والجواب ، على رسم الجدليين ، لكن فيه حضور جيد للحديث ، وانفصال بمعانيه ودلالاته، وصدره بمقدمة أصولية طبعت مفردة بتحقيق د. السليماني[٥] وقد جرده تلميذه عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، في كتاب سماه: رؤوس المسائل[٦] .

---

(١) معجم المؤلفنين ٢ / ٣٩١ (٩٠٩٩)

(٢) ترتيب المدارك ٧ / ٧٠

(٣) ترتيب المدارك ٧ / ٧١

(٤) مخطوطة اجزاء منه بالاسكوريال تحت عدد ١٠٨٨ وبالقرويين بفاس تحت عدد ٤٦٧-١١٤٣-١١٤٥، وهي مصورة بالخزانة العامة بالرباط تحت عدد: ٣٠٤٠-٢٢٤٩-٢٢٦٣ .

(٥) مقدمة في الاصول لابن القصار تحقيق محمد- السليماني ط دار الغرب الاسلامي.

(٦) قال القاضي عبد الوهاب في اخره :"هذه اخر مسالة في كتاب عيون المجالس ، جردتها في هذا الجزء ليقرب وهو قليل ، حفظها ويسهل عليها لمن التمس مسالة منه بعينها. ولمن اراد حفظ المذهب فقط فان طلبت الحجة على المسالة فارجع الى الاصل ، وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله ، حرفا حرفا، الا في بعض مسائل، اختصرت نقلها بعض الاختصار ، وقدمت بعضا واخرت بعضا ، من غير اخلال بالمعنى ، وقد تركت فصولا لم نعدها مسائل لدخولها في المسائل ، وسميت فصولا مسائل لوقوع الاختلاف فيها ، وعددها الف مسالة واربعمائة واربعون مسالة" مخطوط رؤوس المسائل لعبد الوهاب القاضي.

والملاحظ أن ابن القصار استقصى فيه الحجج من المنقول والمعقول ، واستوعب الأقاويل وأقام الخلاف على الخصوم، وأطال النفس في استخراج العلل ، وفي ايراد الاعتراض والجواب على رسم الجدليين النظار ، جامعاً في كل ذلك بين جودة الاطلاع على الحديث ، وحسن إيراد الاعتراض والتصحيح مما جعله عمدة للاحقين من علماء المذهب في مجال النظر والانفصال والتعليل للمذهب والرد على خصومه ، وهذا أكثر ما اعتمده فيه الامام المازري في شرحه على التلقين اذ اكثر النقل عنه جدا[١] .

ومن الشواهد على الطبيعة الجدلية والحجاجية للكتاب قول ابن القصار في مسألة إذا رأى الرجل من امرأة حملاً يرى أنه ليس منه ولم يلاعن: قال مالك إذا مضت ثلاث أيام ولم يلاعن فهو ولده، ليس له نفيه ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا اعتبر مدة ، وقال أبو يوسف ومحمد أربعون يوما قال ابن القصار : والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرم عليه واستلحاق ولد ليس منه محرم عليه ، فلا بد ان يوسع عليه لكي ينظر فيه ويفكر هل يجوز له نفيه أو لا ، وإنما جعلنا الحد ثلاثة لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلة ، وقد جعلت ثلاثة أيام ليختبر فيها المصراة ، فكذلك ينبغي أن يكون هنا، وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع ، إذ لا شاهد لهم في الشريعة وقد ذكرنا نحن شاهدا في الشريعة من مدة المصراة"[٢] .

"قال ابن القصار : وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث (اذا التقى الختانان) وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف ..."[٣] .

---

(١) اشير الى ان المازري اعتمد ايضا على ابن القصار في كتابه المذكور في مجال الروايات داخل المذهب والنقول عن العلماء والتاويلات في الخلاف ، ولكن الاساس في نقوله ما ذكرته حسبما استقرأته من الشطر المطبوع من الكتاب بتحقيق السلامي ط دار الغرب الاسلامي.

(٢) الجامع ٢ /١٢٧ النور الآية ١٠٦ المسالة ١٧ .

(٣) الجامع ٥ /١٣٤ النساء الآية ٤٣ المسالة ٩ .

ونلاحظ من النقول عن كتاب مسائل الخلاف أنه يسوق احتجاج المخالفين ، كما جاء في مسألة الرجل يقف وقفا على ولده وولد ولده: "قال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات، قال ابن القصار : وحجة من أدخل البنات في الأقارب قوله عليه السلام للحسن بن على(ان ابني هذا سيد) ولا نعلم أحدا يمتنع أن يقول في ولد البنات: إنهم ولد لأبي أمهم ، والمعنى يقتضي ذلك، لأن الولد مشتق من التولد، وهم متولدون عن أمهم لا محالة. وقد دار القرآن على ذلك قال ﷺ [ومن ذريته داود وسليمان]، إلى قوله [من الصالحين] فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته"(١).

ولابن القصار أنظار مخالفة للمذهب اتباعا للنظر ، فوافق مذاهب أخرى، منها ما أورده القرطبي في المرأة يدخل بها الرجل في عدتها "قال مالك والليث والأوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له ابدا. وقد قال القاضي أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله اعلم"(٢).

طبقة القاضي عبد الوهاب :

عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد القاضي (ت ٤٢٢) :

يعد عبد الوهاب القمة الثالثة لمدرسة بغداد المالكية بعد إسماعيل القاضي والأبهري، كما يعد الرجل الذي اجتمع اليه تراث العلم المالكي بالعراق ، وخلاصة الوجود العلمي لهم به.

أخذ الفقه صغيرا عن الأبهري، ثم تفقه بابن الجلاب وابن القصار ، وطبقتهما ، "قيل للقاضي عبد الوهاب مع من تفقهت ؟ قال : صحبت الأبهري وتفقهت مع أبي

---

(١) الجامع الأنعام ٨٤-٨٦ المسالة ٢٣/٧٢ .

(٢) الجامع ٣/١٢٢ البقرة ٢٣٤ المسالة ٢٣ .

الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب "[١].

كان عبد الوهاب من طبقة النظار الكبار في المذهب ، ظهرت نجابته في الخلاف والجدل منذ طلبه ، وفي هذا المعنى كان القاضي أبو بكر الباقلاني يقول: "لو اجتمع في مدرستي أبو عمران وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك ، أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره" [٢] وكان يقول أبو محمد بن حزم "لو لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب إلا أبو الوليد الباجي لكفاهم"[٣] وكانوا يعدونه من الرجال الستة الذين لولاهم لضاع المذهب [٤] كما عرف بتصنيف أجود مصادر الأصول المالكية وأكثرها فحولة وتنظيرا ، ككتاب التلخيص والمروزي والمفاخر والإفادة[٥].

في الخلاف العالي يمكن ان نلخص مشاركة عبد الوهاب فيه في ثلاثة محاور:

أولاً: أنه كان من المشهود لهم من طرف الشافعية الذين حضروا دروسه ومناظراته ، بالعلم بالخلاف والنظر : فقد كان يتذاكر مع أبي حامد الإسفرائيني الشافعي (ت ٤٠٦) وقال عنه أبو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣) قال : " كتبت عنه، ولم ألق في المالكيين أفقه منه ، وكان حسن النظر جيد العبارة"[٦] وقال عنه أبو إسحاق

---

(١) الديباج ٢ / ٢٦ الاحمدي ابو النور.

(٢) شجرة النور ١٠٤ .

(٣) ترتيب المدارك ٨ .

(٤) وذلك قولهم لولا القاضيان والمحمدان والشيخان لضاع المذهب ، فالقاضيان: ابن القصار و عبد الوهاب ، والشيخان: الابهري وابن أبي زيد، والمحمدان: ابن المواز وابن سحنون . المقدمات الممهدات لابن رشد بهامش المدونة ط دار الفكر ١ / ٦٤ .

(٥) مما اعتمده الزركشي لمعرفة اصول المدنيين في كتابه البحر المحيط: كتاب الإفادة، والملخص، والاجوبة الفاخرة للقاضي عبد الوهاب حيث قال عند ذكر المصنفات الاصولية التي اعتمد "ومن كتب المالكية.. الملخص للقاضي عبد الوهاب والإفادة والاجوبة الفاخرة له " ١ / ٨ .

(٦) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٠ .

الشيرازي (٤٦) "أدركته وسمعت كلامه في النظر وكان فقيهاً"[١] وقال عنه النقاد في هذا المعنى : " القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب ، كان حسن النظر نظارا للمذهب ، ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره"[٢] ومما حفظ لنا من مناظراته وتصحيحاته وقوله : "سألت بعض شيوخ الشافعية عن الترتيب في الضوء، فقال: لأنها عبادة ترجع إلى شطرها لعذر ، فكان الترتيب من شرطها ، أصله الصلاة فينقضه بغسل الجنابة ، فقال: إنما عللت لإلحاق أحد النوعين بالآخر، وهي نوع طهارة الحدث بنوع الصلاة في انه يجب ان يكون في طهارة فيها ترتيب واجب ، فأما تعيين الموضع الذي يجب فيه فلم اقصد . . "[٣] .

ومنها ما حكاه في الإشراف قال: " وحكى الاسفرائيني عنا أنا لا نجوز أن نصلي الظهر حتى يكون الفيء ذراعا ، ولا أعلم هذا قولاً لأحد من المسلمين وإذا قلنا لهم إن هذا غلط علينا ، قالوا : لا يحكي شيخنا إلا الصواب"[٤] .

ثانياً: أنه اشتهر بذبه عن المذهب وقد دافع عن المالكية لما اضطهدهم العبيديون بمصر حظروا مذهبهم من الفتوى ، وكاتب في ذلك خليفة الفاطميين[٥] في رسالة احتفظ

---

(١) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢١ .

(٢) الديباج ٢ / ٢٦ تحقيق الاحمدي ابو النور .

(٣) البحر المحيط ٥ / ٢٧١ .

(٤) الاشراف في مسائل الخلاف ١ / ٥٧ .

(٥) ذكر ابوالحسن بن بسام (ت٥٤٢) انه كاتب المستنصر ، وهذا وهم لأن عبد الوهاب لم يعاصره لأنه تولى سنة ٤٢٧ وتوفي القاضي عبد الوهاب سنة ٤٢٢ ومن غير البعيد ان يكون الذي كاتبه عبد الوهاب من ملوك الفاطميين هو الظاهر الذي تولى بين سنتي ٤١١-٤٢٧ وقولي هنا بترجيح ان يكون الظاهر هو الخليفة الفاطمي الذي كاتبه عبد الوهاب القاضي انما هو بناء على التوافق الزمني ، واستحالة ان يكون المستنصر ، ومن جهة اخرى لا نعلم في عصر عبد الوهاب من يحمل الاسم نفسه من المالكية ويكتب بتلك اللغة الأدبية الراقية، ولكن القطع بذلك يلزمه تحقيق واستقصاء ، وقد انكر استاذنا د الروكي ان يكون عبد الوهاب القاضي هو صاحب هذه الرسالة ، انظر دراسته لحياة المؤلف في رسالته قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الاشراف ط مجمع الفقه الاسلامي بجدة . نص رسالة عبد الوهاب: "حصن الله =

لنا بها وبجواب الخليفة الفاطمي عليها صاحب الذخيرة [١]، ومن هذا القبيل ذبه عن المذهب في موضوع الاجتهادوالتقليد على ما حكاه عنه السيوطي في كتابه ، قال: " فإن قيل أخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟ قلنا: لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار ان يعتقد التفقه الا من طريق الاستدلال الصحيح العاري من افات النظر، المانعة من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه ، فان قيل : فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه ؟ قلنا: هذا ظن منك بعيد واغفال شديد، لأنا لا ندعوه من ندعوه إلى ذلك الا لأمر بد عرفنا صحته وعلم صوابه بالطريق التي قد بيناها، فلم نخالف بدعائنا اليه ما قررناه،

= المؤمنين من الشيطان ، بجنن الطاعة ، ودثرهم من قر وسواسه بسرابيل القناعة ووهبهم من نعمه مددا ومن توفيقه رشدا وصيرهم الى منهج الإسلام ، وسبيله الأقوم وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون، وزينهم بالتثبيت فيما عنه مسئولون ، ﴿**وما ربك بظلام للعبيد**﴾ كتابي اليك من الجبّ بإزاء مصرك وفناء برك ، بعد ان كانت بغداد لي الوطن ، والالفة والسكن. ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيح كثرت على الخوارج وشق علي الماء ارتقاء المناهج ﴿**ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**﴾ فاتيت مكة حرسها الله لكي اقضي فرض الحج من عج وثج، اسال الله تعالى القبول ، وكيف انما يتقبل الله من المتقين . ولقد كنت عندي ذا سنة ودين ، محبا في الله تعالى وفي النبيين وفي محمد ﷺ والمهديين فورد الناطقون واتى المخبرون بخبرما انت عليه ، فذكروا انك مدحض لمذهب مالك ،موعد لأصحابه باليم المهالك ، هيهات هيهات، ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوما القيامة عند ربكم تختصمون**﴾ فابيت القبول على امر لم يصح بيانه، لكثرة الكذب في الدنيا، واذ لا يحل لمسلم ان يموت طوعا فاردت الكشف عن ذلك بكتاب منك ، والسلام على من اتبع الهدى. وقد رد عليه المستنصر بالله (حسب ما عند ابن بسام، وهو وهم قطعا) بجواب جاء فيه: "حرس الله مهجتك وطول مدتك ، وقدم أمير المؤمنين الى المنية قبلك وخصه بها دونك. ورد كتابك المكرم ، وأتى خطابك المعظم يفصح البكم ، وينزل العصم ، وهبت عليه رياح البلاغة فنمقته ووكفت عليه سحائب البراعة فرققته فيا له من خط بهي ولفظ شهي ، تذكر فيه حسن ظنونك بنا وتثبت اثرنا ، فلما ان عَرّستَ بإزائها ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهر ما كان عندك ورد ودع لربك علم ذات الصدور والسلام" .

(١) الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة لأبي الحسن علي ابن بسام الشنتريني (ت٥٤٢) ٤/ ٥٢١ .

وعقدنا الباب عليه[١].

ثالثاً: مصنفاته في الخلاف الجدلي .. فقد كان عبد الوهاب ممن ألف في هذا الفن فأكثر، ولم يضاه في كثرة ما صنفه في النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، فمن كتبه في الخلاف : كتاب شرح الرسالة[٢]، وكتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة[٣] وكتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة[٤] وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف[٥]، وكتاب الرد على المزني وكتاب عيون المسائل[٦]، ولا يبعد أن تكون كتبه الأخرى في الشرح من مصنفات الخلاف العالي أيضا ،ككتابه في شرح التلقين وفي شرح مختصر ابن أبي زيد القيرواني[٧] وشرح المدونة"[٨].

وما في كتب عبد الوهاب من الجدل والقياس يجمعه ابن بسام بقوله :"كان أبو محمد في وقته بقية الناس ، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقرر اصوله وحرر فصوله ، وقرر جمله وتفاصيله،

---

(١) الرد على ما اخلد الى الارض ص : ١٠٩ وانظر ايضا ص ١٠٨-١١٠ من نفس الكتاب فيها نصوص قيمة عن نظرة القاضي عبد الوهاب للاجتهاد والتقليد . .

(٢) الاجزاء ٣-٤-٥ مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٦٢٥ ، ٦٢٩ .

(٣) قال المقري:" وقد حكى الوادآشي -حسبما رأيته خطه - إن القاضي عبد الوهاب بن نصر الغدادي المالكي ألف كتابا لنصرة مذهب مالك على غيره من المذاهب ، في مائة جزء وسماه النصرة لمذهب امام دار الهجرة فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر فغرقه في النيل"نفح الطيب ٣ / ٢٧٤ .

(٤) مطبوع بتحقيق حميش عبد الحق ط دار الفكر ، وهو تحقيق غاية في الرداءة .

(٥) مطبوع بمطبعة الادارة في جزأين، ثم طبعته دار ابن حزم بتحقيق الحبيب بن طاهر ط ١ ١٤٢٠ - ١٩٩٩ .

(٦) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٢ والديباج ٢٦٢(٣٤٣).

(٧) قال في الديباج "صنع منه نحو نصفه" ٢٦٢ (٣٤٣).

(٨) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٢ .

ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار دارسة الأثار ، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سنداً وأرحب أمداً قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قد قلد أجر ما اجتهد وجزاء ما نوى واعتقد[١] .

والملاحظ في هذا السياق ان مؤلفه التلقين وإن كان متناً مختصرا من متون المذهب فإن عبارته جاءت متضمنة للإشارة إلى الخلاف والتنبيه على فصوله في أثناء المسائل ، وهذا ما تتبعه الإمام المازري في شرحه عليه واستخرج الخلاف من عبارته وبسط أطرافه ومآخذه في شرحه عليه[٢] .

طبقة تلاميذ عبد الوهاب القاضي فمن بعدهم :

انتهى تدريجيا بعد القاضي عبد الوهاب الدرس المالكي بالعراق ، ولم يعد لهم وجود قوي على صعيد الجدل الفقهي بمجالس العلم بها، وكان آخر المالكية المشاهير بها علمان شهيران : أولهما محمد بن عبيد الله أبو الفضل بن عمروس البزاز البغدادي (ت٤٥٠) "درس على أبي الحسن بن القصار والقاضي ابي محمد بن نصر ، وحمل عنهما كتبهما ، وحمل كتب ابي محمد ابن أبي زيد عنه إجازة " قال الخطيب : وهو آخر الفقهاء يعني ببغداد ، على مذهب مالك . وكان ثقة ديناً مشهوراً وإليه انتهت الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغداد . وذكره أبو إسحاق الشيرازي فقال : كان فقيهاً أصولياً . وذكره

---

(١) الذخيرة ٤ / ٥١٥ .

(٢) انظر تنبيهات المازري على اشارات القاضي عبد الوهاب إلى الخلاف في التلقين في شرح التلقين بتحقيق السلامي : ١٩٧-١٨٩-١٧٦-٢٠٧-٢٣٨-٢٩٤-٤١٤-٥٣٧-٥٦٦-٥٩٨-٥٩٩-٩٥٢-٩٨٨-١١٩٢ انظر تنبيهات المازري على اشارات القاضي عبد الوهاب الى الخلاف في التلقين في شرح التلقين بتحقيق السلامي : ١٩٧-١٨٩-١٧٦-٢٠٧-٢٣٨-٢٩٤-٤١٤-٥٣٧-٥٦٦-٥٩٨-٥٩٩-٩٥٢-٩٨٨-١١٩٢ .

السمنطاري : فقال : فقيه شاطر جلد ، قيم بمسائل الخلاف ، صاحب حلقة المالكيين بجامع المنصور"[١] .

وابن عمروس من علماء الخلاف المالكيين ومن نظار الجدليين على مذهبهم، فقد ألف تعليقاً في مسائل الخلاف ومختصراً أصولياً، قال عياض : "وله تعليق حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف ، ومقدمة حسنة في أصول الفقه" .

ولابن عمروس أنظار في علم الجدل وأحكام العلل حكى بعضها عنه الإمام الباجي في كتابه أذكر منها نقلين . شاهدين: أولهما: قال الباجي في موضوع القياس المركب "وقد رأيت ببغداد وغيرها جماعة ينكرونه ،كأبي الفضل المالكي وأبي منصور الطوسي"[٢] .

والثاني : قال: "والكسر سؤال صحيح وهو من أفقه ما يجرى بين المتناظرين ، وقد اتفق المحققون على صحته وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من جهة المعنى ، ومتفقهة خراسان يقولون: إنه ليس بصحيح ولا تفسد العلة به ، ولا يمنع من الاستدلال بها وقد كان أبو الفضل المالكي يذهب إلى ذلك في مناظراته كثيرا"[٣] .

وثانيهما: أحمد بن محمد أبو يعلى العبدي (ت٤٨٩):

"إمام المالكية بالبصرة وصاحب تدريسهم ، ومدار فتواهم ، وذو التآليف في وقته مذهبا وخلافا أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميمي المالكي . كان يملي كل جمعة في جامع البصرة ، وعلى رأسه مستمليان يسمعان الناس بما يمليه .. سمع منه شيخنا القاضي أبو علي، والقاضي أبو بكر عبيد بن عمران النفزاوي وعالم عظيم.."[٤] .

---

(١) ترتيب المدارك ٨/ ٥٤ .

(٢) أحكام الفصول ص : ٦٣٩(٦٧٥).

(٣) أحكام الفصول ص : ٦٦١ (٧١٤)

(٤) ترتيب المدارك ٨/ ١٠٠ شجرة النور ١١٦(٣٢٠).

أهم مؤلفات المالكية البغداديين المتصلة بالجدل الفقهي

كتب أحكام القران

أحكام القرآن للقاضي إسماعيل.

الاحتجاج بالقرآن او حجاج القرآن للقاضي إسماعيل مجلدان.

أحكام القرآن لابن بكير.

أحكام القرآن المختصر من كتاب القاضي إسماعيل مع الزيادة عليه لبكر بن العلاء القشيري

أحكام القرآن لابن خويزمنداد

كتب الرد على المذاهب الأخرى

الرد على محمد بن الحسن "مائتا جزء ولم يتم "للقاضي إسماعيل .

الرد على محمد بن الحسن لأبي بكر بن الجهم.

الرد على أبي حنيفة للقاضي إسماعيل.

الأشربة لبكر بن العلاء القشيري ، في الرد على أبي جعفر الطحاوي.

الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره للقاضي إسماعيل.

الرد على الشافعي لحماد بن اسحاق.

الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة لبكر بن العلاء القشيري .

الرد على الشافعي لأحمد بن عبد الوهاب أبي علي بن أبي يعلى الحمادي.

الرد على المزني لبكر بن العلاء القشيري.

كتاب الرد على المزني للأبهري الكبير.

الرد على مسائل المزني ، لأبي جعفر الأبهري.

وكتاب الرد على المزني للقاضي عبد الوهاب.

الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، وهو رد على أبي بكر الصيرفي لأبي الحسين الحمادي .

الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك ، سبعون مسألة ،لأبي جعفر الأبهري .

إثبات القياس لعبد العزيز بن محمد أبي العلاء البصري.

كتب الحجة ومسائل الخلاف

الحجة لأحمد بن المعذل.

مسائل الخلاف والحجة لمالك لأبي الحسن بن المنتاب.

مسائل الخلاف لأبن بكير.

مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك لأبي بكر بن الجهم.

مسائل الخلاف لبكر بن العلاء القشيري.

مسائل الخلاف لأبي عبد الله الواسطي.

المعتمد في الخلاف نحو مائة جزء لأحمد بن زيد أبي سعيد القزويني.

الإلحاق في مسائل الخلاف لأبي سعيد القزويني.

مسائل الخلاف لأبي بكر بن علوية الأبهري.

مسائل الخلاف لأبي العلاء البصري.

كتاب في مسائل الخلاف كبير نحو مائتي جزء لمحمد بن عبد الله أبي جعفر الأبهري الصغير.

مسائل الخلاف لابن خويزمنداد.

مسائل الخلاف لأبي تمام البصري.

مسائل الخلاف لعبيد الله بن الحسن أبي القاسم بن الجلاب.

مسائل الخلاف لأبي علي الدهان.

مسائل الخلاف لمحمد بن جعفر البصري المعروف بالخفاف.

عيون الأدلة في الخلافيات لابن القصار.

أوائل الأدلة في الخلاف بين فقهاء الملة للقاضي عبد الوهاب.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب.

النصرة لمذهب إمام دار الهجرة للقاضي عبد الوهاب.

الأدلة في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب.

عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب

كتب إجماع اهل المدينة

إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري الكبير.

أمالي إجماع أهل المدينة للباقلاني.

إجماع أهل المدينة لعلي بن ميسرة أبي الحسن.

كتب فضائل مالك والمدينة

فضائل مالك لابن المنتاب.

رسالة إلى من جهل قدر مالك بن أنس من العلم ، لبكر بن العلاء القشيري.

كتاب فضل المدينة على مكة للأبهري الكبير.

فضائل مالك نحو عشرين جزءا للتستري.

فضائل المدينة والحجة بها ، للتستري.

فضائل مالك بن أنس لأبي ذر عبد بن أحمد الهروي.

لائحة بأهم مصادر البحث ومراجعه

-أخبار علماء افريقية لمحمد بن حارث الخشني

-أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي .ح عبد المجيد تركي ط دار الغرب الاسلامي ط ١٤٠٧-١٩٨٦ .

-أحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ح عبد المجيد تركي ط دار الغرب الاسلامي .

- أحكام القرآن الصغرى لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري تحقيق سعيد اعراب ، ط ١ ١٤٢١- ١٩٩٢ ، منشورات ايسيسكو.

- لأبي بكر محمد عبد الله بن العربي المعافري (ت٥٤٣) تحقيق علي البجاوي

- أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس ، لمحمد بن حارث الخشني (ت٣٦١) ط المعهد العلمي للتعاون مع العربي .

- أزهار الرياض في أخبار عياض.

- أصول الفتيا على مذهب مالك لمحمد بن حارث الخشني ص ٣٢٤ .

- إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي (ت٧٢١) ح محمد الحبيب بن الخوجة طبع الشركة التونسية لفنون الرسم تونس .

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٠٤ .

- الإحكام للآمدي تحقيق محمد سيد الجميلي ط دار الكتاب العربي.

- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن على المالكي (ت٤٢٢) مطبعة

الإرادة دون معلومات اخرى عن الطبع . وطبعة دار ابن حزم من تحقيق ذا الحبيب بن طاهر.

– الأم لمحمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤) ط دار الفكر بيروت.

– الاستذكار ط ، باعتناء عبد المعطي امين قلعجي ، ط دار قتيبة دمشق بيروت ،دار الوفجي حلب القاهرة.

– الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد النمري ، ح عبد الفتاح ابو غدة ط ١٤١٧– ١٩٩٧ ط دار البشائر بيروت ومكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

– البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤) اعتناء عمر سليمان الأشقر مراجعة عبد الفتاح أبو غدة وعمر سليمان الاشقر ط سنة ١٩٩٢ وزارة الاوقاف ط الصفوة الصفاءة –الكويت.

– البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب ط ٤ مطبعة الوفاء – المنصورة – مصر سنة ط ٣ ١٤١٢–١٩٩٢ .

– التبصرة للشيرازي تحقيق محمد حسن هيتوط دار الفكر بدمشق.

– التعليقة على المدونة للمازري محمد بن على ابي عبد الله التميمي (ت ٥٣٦) مخطوط الخزانة العامة بالرباط.

– التفريع لابن الجلاب، تحقيق حسين بن سالم الدهماني ، ط الباقلاني (ت ٤٠٣) ح د عبد الحميد بن على ابو زنيد ط مؤسسة الرسالة ط ٢ ١٤١٨ .

التلقين للقاضي عبد الوهاب ط وزارة الاوقاف المغرب

- التمهيد لابن عبد الط وزراة الاوقاف المغرب .

- الثقات لابن حبان . ط الهند ١٩٨١ .

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ح احمد عبد العليم الدوني ط ٢ دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ .

- الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي (٥١٣) ط مكتبة الثقافة الدينية ببور سعيد بمصر دون تاريخ الطبع ولا عدد .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط ١ احياء التراث ١٢٧٢-١٩٥٢ .

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ح الشيخ علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية ط ١ سنة ١٤١٤ .

- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ط باعتناء محمد حسن الكيلاني القادري ط عالم الكتب .

- الديباج تحقيق الأحمدي أبو النور ، ونسخة أخرى ط دار الكتب العلمية .

- الذب عن مذهب مالك لابن ابي زيد القيرواني (ت٣٨٦) ، مخطوط مكروفيلم عن نسخة تشستربيت بإيرلندة تحت رقم ١٠٠ .

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت٥٤٢) إحسان عباس دار الثقافة للطباعة والنشر ط ١ ١٣٩٩ .

- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١) تحقيق د فؤاد عبد المنعم أحمد ط سنة ١٤٤٤ مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية مصر .

- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي تحقيق احمد محمد شاكر ط دار الفكر ١٣٠٩ .

- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، علمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وادبائهم لأبي القاسم خلف بن عبد الملك (ت٥٧٨) باعتناء السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي ط ٢ ١٤٤١-١٩٩٤ .

- العواصم من القواصم تحقيق عمار الطالبي .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦) دار التراث بالقاهرة تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ط ١ سنة ١٣٩٦هـ.

- الفنون لابن عقيل الحنبلي الذي طبع منه جزءان بتحقيق جورج المقدسي ط ١٩٩١ مكتبة لينة دمنهور.

- الفهرست لمحمد بن اسحاق أبي الفرج النديم(ت٣٨٥) ط دار المعرفة سنة ١٣٩٨ .

-الكاشف للذهبي ط ١ ح محمد عوامة ط ١٤١٣- دار القبلة للثقافة الاسلامية

- المحصول للرازي تحقيق طه جابر العلواني ط جامعة الامام بالرياض.

- المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤١) ط دار صادر.

- المستصفى للغزالي ط دار الفكر.

- المعلم للمازري تحقيق الشاذلي النفير.

- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ح عبد الحق حميش ط دار الفكر دون ذكر التاريخ.

- المعيار المعرب للونشر يسي خرجه جماعة من الأساتذة بإشراف د سعيد حجي ، مطبوعا وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ١٤٠١١- ١٩٨١ ط. دار الغرب الاسلامي.
- المفيد لابن هشام المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الحكام تحقيق عبد القادر بوجلخة، نسخة مرقونة بجامعة وجدة ص :٧٢٩ .
- المقدمات الممهدات لابن رشد بهامش المدونة ط دار الفكر ١ / ٦٤ .
- المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي ، (ت٨٠٨) ح عبد الواحد وافي ص ١٢٣٧ وعلى طبعة بيروت ١٩٦٧ وعليطبعة المكتبة التجارية الك ي مصر دون تاريخ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي تحقيق عبد المجيد تركي ط دار الغرب الاسلامي.
- المواعظ والاعتبار بذاكر الخطط والآثار لتقي الدين ابي العباس احمد بن على المقريي (ت ٨٤٥) ط مكتبة المثني ببغداد ط بالاوفست.
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (ت٧٩٠) دار المعرفة بيروت باعتناء عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز.
- الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك الصدفي باعتناء من ديدرنغ .دار النشر فرانز شتايز بفيسادان ط ٢ ١٩٧٤ .
- تاريخ العلماء والرواة بالاندلس لابن الفرضي ط ٢ ٤٠٨ - ١٩٨٨ باعتناء السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي بالقاهرة. واعتمدت ايضا ط دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري بتحقيق ابراهيم الابياري ط ٢ ١٤١٠- ١٩٨٩ .
- تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق لبكير محمود باحث باللغة الفرنسية ط مطبعة الاتحاد التونسي للشغل بإذن من اكادمية باريس .

- تاريخ بغداد لأبي بكر محمد بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣) ط ١ سنة ١٩٣١ مكتبة الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة .

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر الدمشقي ثقة الدين أبي القاسم على بن الحسن (ت٥٧١) ط ٤ ١٤١١ - ١٩٩١دار الكتاب العربي بيروت .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ط وزارة الاوقاف المغرب .

- تفسير الموطأ لابي المطرف القنازعي (ت ٤١٣) مخطوط الخزانة العامة بالرباط .

- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٦١) ح محمد عوامة ط ١ ١٤٠٦-١٩٨٦ ط دار الرشيد سوريا .

- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٦١) ط ١ سنة ١٤٠٤ ، دار الفكر واعتمدت ط دار صادر ، عن دائرة المعارف النظامية بحيدرا اباد الدكن (١٣٢٧)

- تهذيب السالك في نصرة مذهب الامام مالك للفندلاوي (ت٥٤٣) تحقيق احمد البوشيخي ط وزارة الاوقاف بالمغرب ١٤١٩-١٩٩٨ .

- جامع بيان العلم لأبي عمر بن عبد النمري (ت ٤٦٣) .

- جذوة المقتبس للحميدي ت٤٨٨ .

- دراسات في مصادر الفقه المالكي لمكلوش موراني ترجمة الى العربي د سعيد البحيري

د عماد صابر عبد الجليل محمود رشاد حنفي ط ١ ١٤٠٩- ١٩٨٨ دار الغرب الاسلامي

- رؤوس المسائل لعبد الوهاب القاضي(ت ٤٢٢)، (تجريد لعيون الادلة لشيخة أبي الحسن بن القصار) .

- رسالة الصحابة لعبد الله بن المقفع .

- رسالة في صحة أصول أهل المدينة لابن تيمية .

- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها، لابن حزم ضن رسائل ابن حزم ح احسان عباس ط ١ ، ١٩٨١ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .

- سير أعلا النبلاء للإمام الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره ط مؤسسة الرسالة .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ط دار الفكر .

- شرح التلقين لمحمد بن علي المازري ابي عبد الله الصقلي (ت ٥٣٦) مخطوط رقم ٤٩٠ خزانة ابن يوسف بمراكش المتضمن لباب القضاء ، وطبعة دار الغرب الاسلامي بتحقيق السلامي ، المتضمنة لكتاب الطهارة وكتاب الصلاة .

- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب مخطوط الخزانة العادة .

- شرح تنقيح الفصول القرافي .

- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي الحنبلي (ت٥٢١) ح محمد حامد الفقي ، ط دار المعرفة بيروت .

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن السبكي (ت ٧٧١) تحقيق لحلو و الطناحي .

- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ط١ ح عبد الله انيس الطباع سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ الكتب.

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦) تحقيق إحسان عباس دار الرائد العرب بيروت ط ٢ ١٤٠١-١٩٨١ واعتمدت طبعة اخرى بتحقيق خليل الميس ط دار القلم

- فصول الأحكام للباجي نسخة ضمن مجموع تحت عدد ١٠٢٤ ق واخرى ضمن مجموع تحت عدد ٣٢١٩ د بالخزانة العامةبالرباط. ونسخة اخرى بالقرويين تحت عدد ١٠٢٤ وهو مطبوع ط وزارة الاوقاف المغرب ح الباتول بن علي.

- فهرسة ابن خير الإشبيلي.

- كتب حذر منها العلماء ، لأبي عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ط ١، ١٤١٥-١٩٩٥دار الصميعي للنشر والتوزيع.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكتاب جلبي (ت ١٠٦٧) هـ ط مكتبة المثني بغداد دار الفكربيروت ط ١٤٠٢ - ١٩٨٢م بالاوفست.

- لسان الميزان ح دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن الهند مؤسسة الاعلمي للمطبوعا بيروت ط ٣ ١٤٠٦-١٩٨٦

- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للمرحوم الدكتور عمر الجيدي ١٩٩٣ مطبعة المعارف الجديدة.

- مختصر المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥) باعتناء محمد اليعلاوي ط دار الغرب ط ١ ١٤٠٧ .

- مسائل الخلاف المنسوب إلى ابن الجهم المالكي (ت٣٢٩) مخطوط مكروفيلم الخزانة العامة .

- معجم المؤلفين لرضا كحالة .

- مقدمة في الأصول لأبي الحسن على بن عمر بن القصار (ت٣٩٨) تحقيق محمد السليماني ط دار الغرب الاسلامي .

- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب لشهاب الدين المقري ، ط ١ ح محمد محيي الدين عبد الحميد القاهرة المكتبة التجارية الكبرى ط ١٣٦٧- ١٩٤٩ .

- وفيات الأعيان لشمس الدين بن خلكان (ت٦٨٢) .

ملامح الحوار المذهبي
في الفكر الفقهي والأصولي
عند فقهاء مدرسة مالكية العراق

إعداد

أ. د. رضوان بن غربية*

* أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الجزائر، حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى عام (١٩٨٥م) وكان عنوان رسالته: «دراسة وتحقيق كتاب (الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام)» وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٨٩م) بتقدير امتياز وكان عنوان رسالته: «دراسة وتحقيق كتاب (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبد الهادي)». له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة للموضوع : القيمة الحضارية للحوار المذهبي .

يطلق الحوار في أصل اللغة على الحديث الذي يجري بين شخصين أو أكثر. تقول: حاوره محاورة، وحوارا، جاوبه وجادله وفي التنزيل : ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾(١) ومنه كذلك تحاوروا، تراجعوا الكلام بينهم و تجادلوا، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾(٢).

فالحوار بهذا المعنى مصطلح يصدق على أفعال المشاركة التي لا يمكن للفرد أن يحققها إلا من خلال الاتصال والاحتكاك، ولهذا فالجواب فيه مطلوب .

وفي الصحاح :" والمحاورة : المجاوبة والتحاور التجاوب"(٣) .

ومن معاني الحوار ابتغاء الصواب، فأنت تتعلم من محاورك ما تضيف به شيئاً إلى ما عندك، وهو من أدوات التبديل والتغيير كذلك، إذا ظهر لدى المحاور ما يثير رأيك ويدعم مقولتك، وبهذا يمكن تفسير قول الشافعي فيما اشتهر عنه" مذهبي صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب" .

وقول مالك رحمه الله فيما رواه عنه معن بن عيسى قال :" سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما خالف فاتركوه" (٤).

فالحوار لا يمكن أن ينمو وينشأ بين أقوام أصيبوا بثقافة الجمود الذهني، أو في وسط من تهيكل فقههم على التقليد المطلق. فإنهم بهذا غير قادرين على الدخول في حوار جاد وإذا دخلوه فإنهم غير قادرين على الاستمرار فيه، لأن الحوار متصل بالاجتهاد والقدرة على التوليد والتجدد، وأصحاب الكسل الذهني والتقليد المطلق غير قادرين على شيء من ذلك"(٥) .

---

(١) الكهف الآية : ٣٧ .

(٢) المجادلة الآية: ١، وانظر المعجم الوسيط ١/١٠٥.

(٣) الصحاح للجوهري ٢/٦٤٠.

(٤) تاريخ الذهبي ١١/٢١٧.

(٥) فصول في التفكير الموضوعي"عبد الكريم بكار" ص ٢١٥.

فالإنتاج في مجال الاجتهاد الفقهي كما فهمه الأوائل في عصور الازدهار عمل في غاية الأهمية يعتمد على الثقة بالنفس واستثمار الوسائل التي تدعم الإبداع في مجال الفكر والثقافة. والانفتاح في شكله الحواري عامل أساسي في تكوين العقل المنتج، حيث إن الوعي بأهمية البناء الفقهي في كثير من الأحيان يعتمد على المقارنة و الموازنة. وقطع خيوط الحوار والتواصل مع المخالف لا يشكل في نهاية المطاف إلا نموذجا للانغلاق المذهبي المقيت، **فعقلية البعد الواحد** التي يتمتع بها كثير من منتسبي المذاهب جنت على ضرورة من ضرورات التفوق العلمي والتقدم الفكري والاجتماعي، وهي حتمية الانفتاح والتكامل الاجتهادي بين المذاهب. " هذا الانغلاق قد يكون متعمداً في كثير من الأحيان من قبل جهات لا ترى إمكانية لاستمرارها في ظل الانفتاح على الآخرين، لأن وجودها غير مشروع، أو لأنها تحمل ثقافة هشة، أو أفكاراً غير مشروعة وحين تنعدم أجهزة الاتصال فإن التلاعب بالناس يصبح سهلاً ..."(١) وتفادياً لهذه الظاهرة القبيحة عمل كبار فقهاء المذهب المالكي في مدارسه المختلفة على تكريس مبدأ الانفتاح على آراء ومذاهب فقهاء الأمصار الآخرين، فرأينا الكتب التي اهتمت بالحوار الفقهي **ككتب ابن رشد**(٢) **(ت ٥٩٥ هـ) الحفيد، وابن العربي**(٣) **(ت ٥٤٣ هـ)، والقاضي ابن القصار و ابن عبد البر**(٤) **(ت ٤٦٣ هـ) والقاضي عبد الوهاب بن نصر وغيرهم**(٥) ممن لا يسع المجال لذكرهم.

ولقد تعلمنا من ديننا وتراثنا أننا نثبت الحقائق مهما كان مصدرها لأنها حقائق، وبغض النظر عن قائلها، فالعبرة بالقول لا بالقائل، وكم من مذهب أو اجتهاد هجر بسبب قائله، و في التاريخ نماذج على هذا التقهقر الحضاري، و الانكماش الفقهي الذي أصاب المذاهب، و انتهت فصوله بإعلان غلق باب الاجتهاد. والذريعة عند هؤلاء المتمذهبين في

---

(١) نفس المصدر ص ٢٢٧.

(٢) انظر : ترجمته في التكملة لابن الأبار ٢/٥٥٣، الوافي بالوفيات ٢/١١٤.

(٣) انظر: ترجمته في الصلة ٢/٥٩١، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، الوافي ٣/٣٣٠.

(٤) انظر: ترجمته في ترتيب المدارك ٤/٨٠٨،الصلة ٢/٦٥٧، وفيات الأعيان ٧/٦٦.

(٥) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، رسالة دكتوراه: محمد المختار محمد المامي ص١٨٧.

رفضهم الحوار والانفتاح، **هو اعتقادهم أن ما رآه الإمام مقدّس لا يمكن العدول عنه**، وأن في مدارسة آراء المخالف تنازل، وقد يخدش في صحة الانتساب المذهبي. والأمة إذا استصعبت فتح مجال الحوار مع الذات فهي أمة تفتقر إلى الثقة بالنفس، هذه الثقة التي اكتسبها إمام دار الهجرة بعد تجربة و مخابرة طويلة لمبادئ الانفتاح والحوار مع الذات وعبر عنها في كثير من المواقع بقوله إذا سئل فيما لا يمكن الإجابة عنه : " لا أدري"(١) و لم يؤثر ذلك في اجتهاده رضي الله عنه .

بل قال مرة وكله ثقة :"جُنّة العالم : لا أدري، فإذا أغفلها أصيبت مقاتله"(٢).

واستحالة الحوار في حقيقته يتضمن رفض النقد،"لأن الذي يرفض الحوار سيكون رفضه للنقد أشد، لأن الحوار كثيرا ما يشتمل على نقد مخفف، مبطن باللباقة والكياسة، فإذا رفض الحوار فهذا يعني أن فرص عقد جلسات للنقد البناء والتناصح المخلص ستكون ضئيلة جداً" (٣) وحينئذ فإنه لا مناص من الدخول تحت قوله تعالى : ﴿**فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾(٤).

بذور الحوار في الفقه الاجتهادي عند مالك بن أنس رحمه الله تعالى :

لقد عرفت الأمة الإسلامية مرحلة مشرقة من الانفتاح الحضاري المشهود، والذي بموجبه تربعت على عرش القيادة في العطاء والإنتاج العلمي الغزير فترة من الزمن ليست بالقصيرة، شهد لها بذلك الأعداء قبل الأصدقاء.

فكان ذلك دليلاً ناصعاً على الوعي بالذات، ومقياساً دقيقاً بخطورة وأهمية المسؤولية المنوطة بها في مجال البناء والتنمية بمختلف أشكالها وأنماطها الفكرية منها والاجتماعية والسياسية.

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ١/ ١٤٤، ١٥٢ سير الذهبي ٨/ ٧٧.

(٢) السير للذهبي ٨/ ٧٧.

(٣) فصول في التفكير الموضوعي ص ٢١٥، ٢١٦.

(٤) المؤمنون : ٥٣.

ودخلت أمتنا بذلك في مواجهة التحديات الداخلية والمتمثلة في بناء الإنسان السوي، وإقامة المجتمع الواعي بذاته وبرسالته، الحامل لدعائم النهضة والتفوق، فكان لكل ذلك وأكثر أن هيأ الله تعالى لإنجاز هذا المشروع الضخم رجالاً وأئمة حملوا لواء هموم هذا المجتمع، فترجموا المبادئ إلى سلوكات، وتغلغلوا بعظمة إخلاصهم في نفوس الآخرين، وجسدوا مبادئ الأمة الواحدة في حدود مساحة واسعة من تعدد الآراء، وسعة الأفكار، وتنوع الاجتهادات، فهزموا بذلك منطق عقلية البعد الواحد في فهم حقائق الأشياء، ووضعوا اعتبارا لا محدوداً في **تقديم المنهج على الأشخاص**، فنتج عن هذا التلاحم والتكامل رؤية جمعية لفضاءات تشييد المشروع الرباني المنشود، وذلك في حدود ما رسمه قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَ لاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾(١).

ولعل من أبرز وأهم آليات هذا المنهج والموسوم بـ" **الصراط المستقيم**"، هو مجموعة من القيم والفضائل شاعت عند أئمتنا و فقهائنا، وأخذت مساحة واسعة من مناهجهم في التفكير والاجتهاد، واصطبغت بها أخلاقهم، فكانت مادة أساسية أضاءت صفحة من تاريخ أمتنا الثقافي والعلمي. امتدت طولاً وعرضاً وعمقاً لازالت شاهدة على نصاعة ثروتنا الفقهية رغم ما أصابها من محن وإحن، شوهت بعض أوراقه الذابلة، هذه القيم التي لا تكاد تخلو منها فترة من فترات ازدهار ثقافتنا يمثلها بكل حيوية واقتدار **الإمام مالك رحمه الله تعالى**.

لقد أسّس رحمه الله ورضي عنه لفضيلة الحوار العلمي، والمشاركة الفقهية الفعالة، وانفتح في اجتهاداته بكل ثقة ووعي على آراء ومذاهب الآخرين، إيمانا منه بالبناء الجمعي للفكر والثقافة، واستطاع بفعل هذا التبادل في النظر، والتكامل في المشاورة أن يزيل كثيراً من الشبهات، ويحقق العديد من الانتصارات في مجال إثبات صحة الرأي، وإقناع الطرف المقابل به.

ولقد أدرك الإمام رحمه الله تعالى أن أهمية الحوار لا تكمن في السعي إلى توحيد الرأي دائماً، بقدر ما هي عملية حسن تقديم وجهة نظر الأطراف المتحاورة بعضها لبعض. أي أن يُري كل طرف الطرف الآخر ما لا يراه، وإذا ما أدى الحوار إلى تضييق شقة الخلاف، ذلك

(١) الأنعام: ١٥٣.

بحسن الاختيار وآداب المناقشة فذاك هو المبتغى في تصور مالك وقناعته، وكان رحمه الله يمارس ذلك في مناظراته، أكد ذلك القاضي ابن القصار(١) (ت ٣٩٨ هـ) لما سئل في هذا، قال رحمه الله : "سألتموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع إليّ من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم... وأن الله خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار..."(٢).

ولإمام دار الهجرة تجارب في إدارة فن الحوار والمشاركة في المساجلات العلمية في مجال الفقه والأصول والسياسة والإفتاء، حتى في التعليم والتربية وتبقى المراسلة العلمية والأخوية التي تمت بينه وبين الفقيه المصري الليث بن سعد(٣) (ت ١٧٥هـ) تحمل من الدلالات والإشارات الواضحة على قدرة الإمام في انتزاع الموافقة، وإقناع خصمه بصواب مذهبه وقوة اختياراته في مجال الأصول مع الأدب الجم في الخطاب والمناقشة.

قال رحمه الله بعد السلام و التحية : "... فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر و العلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه، واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس، عندنا ببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قِبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك..."(٤).

هذه أصول للمناظرة ساقها مالك، و صدّر بها كلامه ورسالته، تحمل معاني عالية في السلوك الحسن والذوق الرفيع في الخطاب والمحاورة.

ثم بعد الانتهاء من مضمون الرسالة وموضوع الحوار، ينهي مالك حديثه بقوله من نفس جنس مقدمته : "فانظر رحمك الله فيما كتبتُ إليك فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلاّ النصيحة لله تعالى وحده والنظر لك والظن بك،

---

(١) انظر : ترجمته في (ترتيب المدارك ٤/٦٠٢، شجرة النور ١/٩٢).

(٢) انظر : المقدمة الأصولية ص ٣ .

(٣) انظر : ترجمته في (طبقات ابن سعد ٧/٥١٧، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١، السير للذهبي٨/١٣٦).

(٤) انظر : ترتيب المدارك ١/٦٤، ٦٥ .

فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل حال..." (١).

وكان جواب الليث رحمه الله تعالى عن هذه الرسالة فائقاً في لغته وأسلوبه، جامعاً لمعاني وأهداف الحوار، برهن على مقدرته في الانفتاح على مذهب محاوره والتسليم بوجهة نظر مالك في اعتماد مذهب أهل المدينة أصلاً من أصول الاستدلال قال رحمه الله تعالى: "... وقد أصبت بالذي كتبت من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكرَهَ لشواذ الفتيا ولا أشدَ تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذَ لفُتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين..."(٢).

لقد برهن مالك رحمة الله عليه من خلال هذه المراسلة على أنه محاور ناجح أسّس لهذا المنهج مبكراً، ودعمه بما وقع له من حوار وانفتاح مع ذاته وعلمه واجتهاده، حيث ظهرت بوادر النقد وهي ممارسة حوارية مع الامام مالك إذ نهج سبيل النقد في أحاديث موطئه، حتى صارت أحاديثه تناهز الست مئة في النسخ المتأخرة بعد أن كان يضم عشرة آلاف حديث في نسخه الأولى. وتأكيداً لهذا النهج الحواري قال يحيى بن سعيد القطان(٣) (ت ١٩٨ هـ) :" كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله من كثرة التحري" (٤).

وعلى هذا السنن البيّن سار أئمة المذهب وحُذّاقه من بعده، فقد وقف عبد الرحمن ابن القاسم أشهر تلاميذ مالك مستدركاً على شيخه ومخالفاً له لكثير من الآراء التي ذهب إليها، وحاوره بكل أدب في أحكامها، وألّف العلاّمة المالكي أبو عبيد الجبيري (ت ٣٧٨هـ) في ذلك كتابا سمّاه : (التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة)، والكتاب كما في مقدمة ابن القصار، جمع من مسائل الخلاف بين الإمامين واشترط فيه مصنفه رحمه الله أن يكون عادلاً محاوراً لكلا الطرفين بما تيسر من علم الكتاب والسنة(٥).

---

(١) انظر: نفس المصدر ١/ ٦٤، ٦٥ .

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٦٥، وانظر : الرد الكامل لليث في إعلام الموقعين ٣/ ٨٣ و بعدها.

(٣) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٣، تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥.

(٤) انظر ترتيب المدارك ٢/ ٧٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٧.

(٥) مقدمة ابن القصار ص ٢١٤.

وفي هذا الإطار فسح المذهب الدور لبقية المذاهب للإدلاء بآرائهم حول أصوله واجتهاداته، وذلك في حدود النقد البناء، فتعرض بجملة من الحوارات والانتقادات من جهة الحنفية والشافعية. فألف محمد بن الحسن الشيباني كتابه الشهير (الحجة على أهل المدينة) وكتاب (الرد على مالك فيما خالف فيه السنة) للشافعي وغيرها مما لا يمكن حصره في هذا المجال.

وإذا كان النقد سبيلاً لإنعاش الحوار وتطوره، فقد حازه نقاد المالكية في كثير من مصنفاتهم ولعلّ من أهم الأمثلة على ذلك ما صنعه الإمام سحنون(١) (ت ٢٤٠ هـ) مع (أسدية) أسد بن الفرات(٢) (ت ٢١٣ هـ) فلاحظ رحمه الله ضعف عزو رواياتها، واختلاط مسائلها، وعدم تذييلها بالآثار، وعدم مقابلتها بأصول ابن القاسم التي سمعها من مالك، فرحل بها إليه ليحقق نقولها وليتقن عزو مسائلها طرحاً للشك ودفعاً للاشتباه، من ثم يمكن عد عمل سحنون في تهذيب (الأسدية) وتبويبها وتصحيحها عملاً نقدياً(٣) حوارياً أجراه سحنون مع أسد، غمرته روح أخوية، كان الهدف منها تقوية المذهب وترقية اجتهاداته.

وبهذا يكون التعاون العلمي والحوار الجاد الذي دار بين الثلاثي المالكي، ابن القاسم، وأسد، وسحنون قد أسفر عن ولادة أكثر الكتب الفقهية اعتمادا عند المالكية منذ تأليفها إلى زماننا، وأصبح الثنائي ابن القاسم وسحنون حجري الزاوية في مدرسة مالك الكبرى قديماً وحديثاً، حتى إن القول بأنهما مهندسا المذهب، ومُرسخا أصوله بعد مؤسسه لا يعدو الحقيقة بحال(٤).

بالإضافة إلى اللقاءات والمناقشات التي أجراها مالك مع كبار الأئمة، الذين التقى بهم من مختلف المشارب والمذاهب.

---

(١) ترجمته في ترتيب المدارك ٤/١٢٨ ص ٦٠، السير للذهبي ٨/٥٣٥.

(٢) ترجمته في المدارك ٢/٤٦٥، الديباج ١/٣٠٥.

(٣) انظر: منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري رسالة دكتوراه، دار الحديث الحسنية ـ المغرب ص ١٨.

(٤) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، دور النشوء، تأليف الدكتور محمد ابراهيم علي ص ٥٢-٥٣.

وكان على راس هؤلاء الإمام القاضي أبو يوسف (١) (ت ١٨٢ هـ) "حيث رحل إلى مالك وأخذ عنه بعد أن ناظره في مسائل كان يقول فيها بمذهب العراقيين كزكاة الخضر ومسألة مقدار المد والصاع، فرجع لقول مالك، ثم رجع إلى العراق بأفكار أهل الحجاز فمزجها بمذهب العراقيين، ورجع عن كثير من المسائل إلى رأي مالك فهو أول من قرب بين المذهبين وأزال الوحشة ..." (٢)

وكذا الفقيه الحنفي محمد بن الحسن الشيباني (٣) (ت ١٨٩ هـ) "أخذه عن مالك كبح جماحه عن التغالي في الرأي فأدخل بسبب ذلك تعديلاً كبيراً على أهل الرأي" (٤)، وإذا كان الحوار يعتبر دعامة أساسية من دعامات الموضوعية، وإذا كان الإنصاف شكلاً من أشكال هذه الموضوعية، فإن مالكاً أدرك ذلك بفعله وثقته بنفسه وترجم لذلك بكلمة "لا أدري" في كثير من أجوبته.

وفي معرض هذا قال عبد الرحمن بن مهدي(٥) (ت ١٩٨ هـ) : كنا عند مالك فجاءه رجل فقال: جئتك من مسيرة ستة أشهر، حمّلني أهل بلادي مسألة.

قال : سل، فسأله عنها،فقال : لا أحسن.

قال : فأي شيء أقول لأهل بلادي؟.

قال : تقول : قال مالك لا أُحسن (٦) .

وهذا من ثوابت الموضوعية التي يقتضيها الحوار العلمي، وهو معرفة حدود الذات والوقوف دون نُكران موقفاً صحيحاً أمام أية مسألة أو رأي يعرض للمناقشة، إذ الجهل في هذا وخيم العواقب، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى الكبر والغرور والتهور وقد يؤدي في أحيان أخرى إلى نكران الذات وعدم الاستفادة من إمكاناتها المقدورة لها (٧).

---

(١) انظر: ترجمته في وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، تاج التراجم ص ٦٠، سير الذهبي ٨/٥٣٥ .

(٢) انظر: الفكر السامي ١ / ٤٣٤ – ٤٣٥.

(٣) انظر: ترجمته في السير للذهبي ٩/١٣٤، وفيات الأعيان ٤/١٨٤ .

(٤) الفكر السامي ٤٣٥ .

(٥) انظر: ترجمته في طبقات بن سعد ٧/٢٩٧، سير الذهبي ٩/١٩٢.

(٦) تاريخ الذهبي ١١/٣٣٠، حلية الأولياء ٦/٣٢٣، صفة الصفوة ٢/١٧٩ .

(٧) فصول في التفكير الموضوعي ص ٥٠ .

فمالك رحمه الله أنصف نفسه مما لا يحسن، وترك الجواب بكل شجاعة وثقة لمن يتقنه، وإيماناً منه أن العلم تفرق بين أهله والتكامل والانفتاح هو الذي يجمعه. وفي هذا السياق ذاته، وفي إطار نقد الذات ووصفها بالقصور وعدم الكمال، وأنّه لا يمكن جمع الناس على رأي واحد أو كتاب فريد، وأنه ينبغي اعتبار كل الآراء في العمل الاجتهادي، قال للخليفة المهدي لما طلب منه هذا الأخير أن يضع كتاباً يحمل الأمة عليه: " يا أمير المؤمنين، أما هذا السقع- وأشار إلى المغرب - فقد كفيتُكَهُ، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علِمته يعني الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق" (١).

وهذا هو البعد عن الذاتية، والذي يعتبر دعامة في بناء الموضوعية في الحوار فاحترام الرأي الثاني، والتأكيد على محاورته واستملاء موقفه، وإشراكه في العملية الاجتهادية، وفي تشييد صرح المجتمع الواعي أمر تنبه إليه إمام دار الهجرة وخابر أهميته، فكان هذا الموقف الموضوعي منه، رغم الحوافز التي أحاطت بالطلب .

وقد تحادث الخليفة المنصور مع مالك في موضوع تدوين علم أهل المدينة، وإلزام أهل الأمصار به بغية منه في توحيد الرأي وجمع الاجتهاد في مذهب واحد، لكن مالكاً بثاقب عقله ورزانة علمه، وبنظرته الفقهية الاستراتيجية، رفض طلب الخليفة .

روى محمد بن سعد (٢) (ت ٢٣٠ هـ)، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حجّ أبو جعفر المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إنني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت يعني "الموطأ" فتنسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإنني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم .

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، سمعوا أحاديث، وروَوْا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٨٠ .

(٢) ترجمته في الجرح والتعديل ٧/٢٦٢ سير الذهبي ١٠/٦٦٤ .

أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به" (١) .

فانظر إلى قوله :" دع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم..."فترك الاختيار في العمل بما يترجّح هو هدف الحوار، وكان مالكاً يدعو لاحترام رأي المحاور، والمخالف، وكذا الانفتاح على كل الاجتهادات، وأن ساحة العمل الفقهي تسع كل الأطراف، فلا مجال إذاً لِوأْدِ الإبداع والابتكار والحجر على العقول، بدعوى توحيد الرأي والقضاء على بذور الخلاف .

فكان هذا من مالك رحمه الله من أجمل مظاهر الإنصاف... وإنصاف المخالف بذكر ميوله واعتبارها وتقدير اختياره والانتصار له ليس بالأمر الهين أو اليسير على النفس البشرية، لكن العالم الأصبحي رضي الله عنه ـ الذي اكتسب تزكية تنويه في العلم والفقه، والذي قال في حقه النبي ﷺ " يخرج الناس من المشرق والمغرب، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة" (٢) و في رواية :" يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة" (٣) قال سفيان بن عيينة(٤) (ت ١٩٨ هـ) "إنه مالك بن أنس ـ أدرك أهمية المشاركة و المذاكرة في بناء المجتمع السّوي . وأن العمل الاجتهادي في حقل الفقه صرح لا يتأتى تشييده إلا بتوظيف كلّ الطاقات واستثمار كافة الجهود بغض النظر عن مصدرها أو قائلها، تلك هي مسؤولية أخلاقية تجلّت في المسيرة الفقهية عند مالك رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر: الانتقاء ص ٨٠/ ٨١ .

(٢) اخرجه احمد ٢/ ٢٩٩ والترمذي رقم (٢٦٨٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٩١، والبيهقي ١/ ٣٦١، كلهم من حديث سفيان بن عيينة ورجاله ثقات، وقد حسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: تخريج الحديث في هامش رقم ٢ .

(٤) انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/ ٤٩٧، سير الذهبي ٨/ ٤٥٤ .

فهو في هذا يكون رحمه الله قدّم نفسه وخصوصيته العلمية قرباناً في سبيل المنهج لحفظ حيوية الأمة، وهؤلاء لا يقلّون بذلاً عن الذين يضحّون بأرواحهم لصيانة حياة الأمة(١).

ومن مفردات المنهج الحواري، الانتصاف من الذات و إيثار الحق على النفس فهو من الصفات المندوب إليها، حيث يعمل الفقيه المجتهد على نقد آرائه، والكشف عن خطأ حكمه في سبيل نصاعة الحقيقة، وحفظ مراشد الحق من الانطماس، فالعلم ينمو والفقه يزدهر لما تتاح له فرصة الاستمرار والحياة، والتراجع عن قول قاله عالم أو فقيه إلى الصواب مهما كان قائله يقتضيه نمو العالم وتحضره في فهم أساليب الحوار والوعي بقيمه.

ومن ذلك ما ذكرته مصادر الفقه والتاريخ عن تراجع مالك عن بعض آرائه لـمّا تبين له خطأ اختياره، ولم يمنعه ذلك من الانتصاف لنفسه، وإنصاف غيره في حوار صامت اقتنع مالك على إثره بما ورد على لسان محاوره .

فقد روى ابن وهب(٢) (ت ١٩٧ هـ) رحمه الله قال: سمعت مالكاً يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء،فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنّة فقال: وما هي؟ فقلت: حدثنا اللّيث بن سعد وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: " رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه"(٣) فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلاّ الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع ." (٤) .

---

(١) الانتقاء ص ٥٢، فصول في التفكير الموضوعي ص ١٣١ .

(٢) انظر: ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/٥١٨، ترتيب المدارك ٢/٤٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب غسل الرجلين من كتاب الطهارة ١/٣٢ ، وابن ماجه، باب تخليل الأصابع من كتاب الطهارة ١/١٥٢، والترمذي في باب تخليل الأصابع من أبواب الطهارة رقم ٤٠، ١/٥٧ .

(٤) انظر: الجرح والتعديل ١/٣١-٢ ، إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن عبد الهادي، مخطوط لوحة ١٠٤/أ .

وقد شارك مالك رحمه الله كذلك سياسياً، واجتماعياً بتوجيهاته ونصائحه، والتي لا تكاد تنقطع على شكل مراسلات وحوارات مباشرة، وغير مباشرة وجهها إلى الخلفاء والأمراء، واستطاع أن يمكن لنفسه بينهم بانفتاحه على أسئلتهم ومجالسته إياهم، والعمل على الاستجابة لرغباتهم فيما لا يتنافى وأوامر الشارع ونواهيه. ودعماً لهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطييباً لقلوبهم، وحثهم على مراعاة مصالح الرعية، قَبِل عطاياهم بغية المحافظة على علاقة الودّ واستقرار المجتمع وكان لا يمنعه ذلك من إبداء الرأي الصائب في مكانه وزمانه، وقد اعتاد الدخول على الخلفاء باستمرار، ولـمّا قيل له: " إنك تدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون، فقال: يرحمك الله فأين المتكلم بالحق"(١) ولا مجال لإنقاذ الحق والقول به إلا بالحوار والمذاكرة الدائمة، ولا حرج عندئذ في الدخول عليهم، والالتفاف بهم لأجل مناصحتهم وإقناعهم بفعل الخير، وصدّ بطانة السوء عن استلاب ذلك منهم .

وفي (ترتيب المدارك)، وصف مالك رحمه الله المشاركة في الحوار السياسي بأنه الفضل الذي ليس بعده فضل، قال :" حقّ على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم و الفقه أن يدخل على ذي السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر.... فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل"(٢) .

وقد أفرز هذا الودّ الذي انتهجه مالك في مسيرته السياسية، والفقهية مكانة تبوأها، ووجاهة مكنته من إيصال كثير من الخير للناس، كما أسس بذلك لثقافة الحوار بين الحاكم والمجتمع، وأكّد على ضرورة التعاون والتكامل في ذلك .

وإذا كان الانغلاق يعني" اللاموضوعية" في لغة علماء المناهج فإن الحوار يعني الانفتاح الواعي بكل معانيه، وقد مارسه الإمام، ووضع له عنواناً في بداية مشواره الاجتهادي، ونزع صفة التقديس على أفراد المجتهدين واختياراتهم إلا ما أعطاه الله عز

---

(١) الجرح والتعديل ١ / ٣٠ .

(٢) ترتيب المدارك ١ /٢٠٧-٢٠٨ .

وجلّ لأسبابه وقال في ذلك قولته المشهورة: " كلّ يؤخذ من قوله و يرد إلا صاحب هذا القبر"(١) .

وهذا ما يمكن نعته اليوم بـ" المنهج فوق الأشخاص"(٢) .

وقد امتد هذا العطاء، في بناء هذه الظاهرة الحضارية والتي وضع لبنتها الأولى مالك ابن أنس رحمه الله تعالى عند نخبة ممن أنجبتهم مدرسته في أنحاء مختلفة من عالمنا الإسلامي .

وإذا كانت المذاهب الفقهية الأخرى قد أصابها من حظ الانفتاح والحوار الفقهي ما أصاب المذهب المالكي، فإن ذلك يرجع بالأساس لكون أصول هذه المذاهب هو (الموطأ) بمادته ومنهجه واجتهاداته." فأصل مذهب الشافعي و مادة اجتهاده"الموطأ"، إنما تعقبه في بعض المواضع، وخالفه في ترجيح الروايات، ورأس المال لفقه الإمام محمد في (المبسوط) وغيره هو الموطأ(٣).

فهو عمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة، ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون، وإن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسليم، وتنكيت وتقويم، فما صفا لهم المشرب، ولا تأتّى لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه، واجتهد في تهذيبه..."(٤).

وإذا كانت جُلّ المدارس المالكية قد تشبّعت بثقافة حوارية، وانفتاح فقهي واجتهادي على نمط ما لمسناه عند مؤسسها الأول، فإن مدرسة العراق نالت قصب السبق في هذا المجال، وأبانت عن منهج متكامل يشكل امتداداً طبيعياً لسياسة المذهب التي اعتمدها مالك في أصوله وفروعه .

---

(١) سير الذهبي ٨/٩٣ .

(٢) فصول في التفكير الموضوعي ١٧٣ .

(٣) تسهيل دراية الموطأ للدهلوي ص ٢٣ .

(٤) المسوّى شرح الموطأ ١/٦٣ . وانظر كذلك اصطلاح المذهب عند المالكية، دور النشوء ص ١٠٠ .

مبادئ الحوار المذهبي في منهج فقهاء مدرسة مالكية العراق .

لقد كان الحوار أشد ظهوراً، والتزاماً، وتطبيقاً عند فقهاء مالكية العراق حيث جعلوا من الانفتاح، ومن مبادئ المشاركة والمناظرة مع غيرهم من إخوانهم فقهاء المذاهب منهجاً وسبيلاً، ترجمه بكل جدارة عميد تلاميذ مالك في العراق بعد ذلك الشافعي(١) (ت٢٠٤هـ) رحمه الله، الذي أسس لهذا المنهج بقوله : " مذهبي صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب"(٢) وهي لا شك ثمرة خطفها من ثقافة شيخه ورسمها بعد ذلك في فكره الأصولي والفقهي، فعدّت بعد ذلك (رسالته الأصولية) أول إنتاج في مجال الدراسات الأصولية المقارنة التي اعتمدت الحوار والموازنة والمقارنة سبيلاً لتشييد ثقافة البناء الاجتهادي، فكان حظها بعد ذلك أن نالت القبول عند الموافق والمخالف، فعكف عليها العلماء شرحاً وتعليقاً واختصاراً.

ولما كان الحوار لا يقوم إلا على إدراك المحاور، أن ليس كل ما يراه قطعياً نهائياً وأنه من خلال الحوار والانفتاح يستطيع الفقيه المجتهد أن يضيف شيئاً إلى ما عنده في صورة إثراء، أو في صورة تغيير وتبديل(٣). عمد الشافعي رحمه الله تعالى - رداً على طلب أحد أبرز تلاميذ مالك بالبصرة وهو عبد الرحمن بن مهدي - إلى مكاتبته وإجابته على بعض استفساراته فكانت (الرسالة) المذكورة(٤) .

وحيث إن البناء الفقهي يعتمد على بلورة الآراء وتجميعها، والقدرة على توسيع دائرة إقناع المحاور والمشارك في الرأي، وحشد المزيد من الثقة، فضل الشافعي تحقيقاً لذلك التخلي عن بعض حقوقه في الابتكار الاجتهادي، وتبني منهج تعميم الاجتهاد الفقهي على الناس، قال فيما اشتهر عنه وهو على فراش المرض : " وددت أن الخلق يعلمون ما في هذه الكتب، على أن لا ينسبوا إلي منها شيئاً"(٥) .

---

(١) انظر: ترجمته في تاريخ بغداد ٢ /٥٦، سير الذهبي ١٠ /٥ .

(٢) وكذا قوله : " إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" ، اشتهر هذا كله عن الشافعي وتناقله العلماء عنه .

(٣) فصول في التفكير الموضوعي ص ٢١٥ .

(٤) الانتقاء ص ١٢٢-١٢٣ .

(٥) الانتقاء ١٣٨ .

وهي دعوة صريحة لاعتماد ثقافة التنوع والانفتاح، واكتساب المعرفة وترقية الاجتهاد بها مهما كان مصدرها، وما دامت موافقة لأصولنا وقيمنا، ونبذ التقليد والتعصب والانسياق وراء الانغلاق العلمي الذي يؤدي لامحالة إلى تشكيل عقلية" الرؤية النصفية للأشياء" ، فقد يضرب هذا النوع من الفقهاء بستار حديدي يحول دون تمازج ثقافي وعلمي بين المذاهب، وحين ينعدم التوافق في الرؤى بين طرائق الاجتهاد فإن التلاعب بالناس يصبح سهلاً (١) .

وقد استطاع المذهب المالكي بالعراق أن يكوّن لنفسه خصوصية علمية اكتسبها عن طريق المشاركة الطويلة والمستمرة في مجال الإبداع الفقهي، والنهوض الاجتهادي، فكان التبادل الفكري والثقافي النشط الذي مارسه فقهاء العراق عاملاً مهماً في إشاعة روح الحوار والتعاون في بناء المؤسسة الفقهية المتطورة، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي للمذهب أو بالتعاون والتكامل مع سائر المذاهب الأخرى.

أساليب الانفتاح والحوار عند فقهاء المالكية بالعراق :

أولاً: على المستوى الداخلي للمذهب :

لعّل مما لا يمكن الاختلاف حوله بين أرباب الفكر والثقافة، أن من أرقى أنواع الحوار، هو الحوار مع الذات، لأن البنية الثقافية التي تقوم عليها الذات مهما كان نوعها، تحتاج إلى نوع من الثبوت، حتى تتمكن من البقاء فتكون عاملاً مهماً في تقوية النسيج الاجتماعي، وكذلك الفقه في حياة الأمم فإنه بحاجة إلى ثبات في أصوله وكلياته، ولا يمنع بعد ذلك أن يخضع في جزئياته إلى التجدد والتطور، والانفتاح، فينغلق حيث يجب الانغلاق وينفتح حيث يفترض الانفتاح، أي أن يحدث نوع من التوازن الذاتي حتى يتمكن العمل الفقهي من القيام بوظيفته الاجتماعية والحضارية الموكلة إليه، والمحافظة على زخمها وديمومتها

(١) فصول في التفكير الموضوعي ١٢٦-١٢٧ .

يقتضي دعمها، وذلك من خلال توفر أطر للمنافسة والحوار والنقد المضاد إلى جانب التجديد والمحاكاة الثقافية مع المذاهب الأخرى، وهنا تتجلى عظمة وفعالية الاجتهاد والتفوق العلمي وقدرة المذهب على العطاء والتأثير واستيعاب النافع مما أنجزته المذاهب الأخرى فهو كالجسم تقاس حيويته وقدرته بالجهد المبذول وامتصاص الغذاء، والتفاعل مع الدواء (١) .

هذه الوظيفة الحضارية والإنسانية السامية للفقه الإسلامي، أخذت حيزاً كبيراً، ومساحة واسعة في الفكر الفقهي والأصولي عند فقهاء المالكية بالعراق وانطبعت في سلوكاتهم واستصحبت في كتاباتهم وحواراتهم ومناظراتهم. ففي إطار المذهب كانت الرحلة عاملاً مهماً في توسيع دائرة التواصل والتحاور بين مختلف مدارس المذهب .

فقد قام أغلب مشاهير فقهاء المغاربة والأندلس في القرن الرابع برحلات إلى العراق فعلّموا وتعلّموا، وأفادوا واستفادوا، كالفقيه أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي(٢) (ت٣٩٢هـ) الأندلسي الذي زار العراق وسمع أبا بكر الأبهري، وأبا عمران الفاسي (٣) (ت٤٣٠هـ)، الذي سمع بالعراق أبا الفتح بن أبي الفوارس(٤) (ت ٤١٢هـ)، وأبا أحمد الفرضي وأبا الحسن بن الفضل العطار، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، ومن الذين نزحوا إلى المغرب من أهل العراق أو أوشكوا على ذلك أبوعبد الله الحسين بن حاتم الرازي تلميذ القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب الذي كان عازما على الالتحاق بالأندلس (٥).

وفي مجال الأصول فإن الفضل فيه يعود إلى فقهاء المدرسة البغدادية التي اتصل بها كبار فقهاء المالكية من المدارس الأخرى وأخذوا عنهم واستفادوا من طرائقهم في التأليف والنظر وكان على رأس هؤلاء عبد الله بن العاص السعدي القرطبي(٦) (ت ٣٣٠ هـ) الذي

---

(١) انظر مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي ص ٦١ -٦٢ .

(٢) ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ١/٢٤٩، ترتيب المدارك ٤/٦٤٢ .

(٣) انظر: ترجمته في جذوة المقتبس ٣٨٨، ترتيب المدارك ٤/٧٠٢ .

(٤) ترجمته في تاريخ بغداد ١/٣٥٢، السير للذهبي ١٧/٢٢٣ .

(٥) انظر: ترتيب المدارك ١/١٥، مقدمة محقق التفريع ١/٩٨-٩٩ .

(٦) ترجمته في : ترتيب المدارك ٦/١٤٥، شجرة النور ٨٧-٨٨ .

وصف بكونه نظّاراً وله كتاب (الدلائل والأعلام على أصول الأحكام) حيث دخل بغداد، وسمع من ابن الجهم وأبي الفرج وأبي يعقوب الرازي (١) .

ولعّل الذي يؤكد تفوق المالكية ببغداد في هذا المجال، وأنهم نجحوا في اعتماد الحوار والمشاركة في العمل الأصولي، ما جاء أن أبا عمران الفاسي القيرواني قد أشاد بطريقتهم ومسلكهم في النظر والجدل عندما زار العراق. قال :" رحلت إلى بغداد، وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي(٢) (ت ٤٠٣ هـ)، وأبي محمد الأصيلي،وكانا عالمين بالأصول، فلمّا حضرت مجلس القاضي أبي بكر الباقلاني، ورأيت كلامه في الأصول والفقه، مع المؤالف والمخالف حقرت نفسي وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ"(٣) إشارة منه إلى ما تمتلكه هذه المدرسة من قدرات علمية في مجال المناظرة والمحاورة، مع المؤالف والمخالف .

ومن أبرز من قام بمدّ جسور التلاقح والتبادل بين هذه المدارس وطريقة البغداديين بصورة واضحة وعميقة، العلامة الأصولي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤) (ت٤٧٤هـ) والذي استفاد كثيراً من المنهج البغدادي في الاستدلال الأصولي وانطبع بمسلك فقهاء مالكية العراق في المجال الجدلي الذي يقوم على المحاورة والنظر، فكان رائداً وممثلاً حقيقياً لنهج هذه المدرسة في الأندلس .

ومناظراته الشهيرة مع ابن حزم وغيره شاهدة على ذلك، وكان أبو بكر بن العربي يعرف ما لأبي الوليد الباجي من السبق عليه في هذا المجال فكان يقول: " لم يأت قبلي إلى الأندلس بمثل ما أتيتُ به من علم المشرق إلاّ أبو الوليد الباجي" (٥).

---

(١) انظر: مقدمة محقق الإشراف ١/٥٧-٥٨ .

(٢) ترتيب المدارك ٤/٦١٦، وفيات الأعيان ٣/٣٢٠ .

(٣) المدارك ٢/٥٨٦ -٥٨٧ .

(٤) ترجمته في ترتيب المدارك ٨/١١٧، شجرة النور ١٢٠ .

(٥) انظر: أعلام الفكر الإسلامي ص ٥٢، مقدمة محقق الإشراف ١/٧٥ .

وبقيت هذه الجسور متواصلة جيلاً بعد جيل تعلّماً وتعليماً، وانفتاحاً ومشاركة وذلك عن طريق القراءة والاطلاع على المؤلفات، واكتساب الإجازات التي تتصل أسانيدها بمؤلفيها (١).

بل ذهب بعضهم إلى اختيار آرائهم وترجيح توجهاتهم وأساليبهم، كما هو معروف عند ابن عبد البر وابن العربي، والمازري، وابن رشد الحفيد وغيرهم ممن اعتنوا بالخلاف العالي (٢).

ومن هنا كان ابن أبي زيد القيرواني يوصي طلبته بالاعتماد على مصنفاتهم للوقوف على أساليب الحوار وطرق النقد قال: "وإن كان لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق والشافعي، فكتاب (ابن الجهم) إن وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته وكتاب (الأحكام) لإسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء(٣) (ت٣٤٤ هـ)، والكتاب (الحاوي) لأبي الفرج إن كسبته ففيه فوائد؛ وإن استغنيت عنه لقلة لهجك بالحجة، فأنت عنه غني بمختصر ابن عبد الحكم أو كتاب الأبهري... وإن دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف ما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلالات"(٤).

وفي إشارة إلى أهمية معاني الحوار والنقد وحسن النظر عند فقهاء مالكية العراق قال الفقيه الناقد أبو عبد الله المازري مشيداً بها: " ومن عجيب ما ينبغي أن يُتفطن له، أن هؤلاء المتأخرين من المغاربة تحوم خواطرهم على هذه المعاني التي أبرزها حذاق أهل العراق إلى الوجود"(٥)، فهذا تلميح لأسبقية مالكية العراق في فن النظر والنقد، وهما دعامتان أساسيتان للحوار الناجح والمثمر.

---

(١) انظر: لمعرفة تفاصيل هذه الإجازات فهرس ابن عطية ص ١١٠، الغنية ص ١٩٩، عنوان الدراية ص٣١٦، برنامج المجاري ص ١٠٣، وكذا مقدمة محقق الإشراف ١/٧٦-٧٧

(٢) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ص ٧٧ .

(٣) ترجمته في الوافي بالوفيات ١٠/٢١٧، سير الذهبي ١٥/٥٣٧ .

(٤) انظر : الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد، مخطوط، شيستر بيتي رقم ١٠٠، ص ١٣، و انظر: منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند المازري ص١٣ .

(٥) انظر : شرح التلقين ٤٦٥ .

ومن ناحية أخرى، لقد كان للمدرسة المصرية تأثير واضح لا يدحض في المدرسة البغدادية، وذلك من خلال مؤلفات ابن عبد الحكم خاصة، فقد روى الأبهري سماع ابن عبدالحكم(١) وقال: "قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمس مئة مرة، و(الأسدية) خمساً وسبعين مرة"(٢) كما كان للمدونة دور في صقل الفقه العراقي، وكانت من ضمن مراجعهم، فقد قرأها الأبهري (خمساً وأربعين مرة)(٣) "بل إن سماعات ابن القاسم وآراءه لم تلبث أن أضحت هي الراجحة، حيث إن القاضي عبد الوهاب رجح مسائل المدونة؛ لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك....." (٤) هذا الترجيح يؤكد مرة أخرى على أن الحوار بين المدارس الفقهية المالكية أنتج كتلة فقهية متماسكة في أصولها وفروعها.

وبجانب الرحلة أخذت المراسلات والمكاتبات العلمية والأخوية مكانة مرموقة في دعم أواصر الحوار والتبادل في تعاطي الآراء الفقهية ومناقشتها، قال عياض: " وكانت المراسلات بين علماء طرفي العالم الإسلامي، بغداد والقيروان توضح أن كلا البلدين كان على علم بما يجّد عند الآخر في ميدان الفكر ..." (٥) ونموذج ذلك، المراسلة التي تمت بين ابن أبي زيد القيرواني (٦) (ت ٣٨٦ هـ) وأبي بكر الأبهري ببغداد بخصوص رسالته الفقهية، فأجابه الأبهري بكتاب ألفه رداً على رسالته سمّاه (مسلك الجلالة في مسند الرسالة) كما تناولها القاضي عبد الوهاب بشرح نفيس سمّاه (شرح الرسالة) (٧) كما ضمن ابن أبي زيد القيرواني كتابه الحافل (النوادر والزيادات) من المسائل الفقهية والمنقولة عن طريق المكاتبة والمساءلة فكان رحمه الله تعالى كلما نزلت به نازلة كتب بها إلى علماء العراق وغيرهم يستفسرهم عن حقيقتها وحكمها .

---

(١) انظر : ومضات فكر ٢/٦٦-٦٧ .

(٢) ترتيب المدارك ٦/١٨٦ .

(٣) ترتيب المدارك ٦/١٨٦ .

(٤) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦، اصطلاح المذهب، دور التطور ص ١٠ .

(٥) المدارك ١/١٥ .

(٦) ترجمته في المدارك ٤/٤٩٢، الديباج المذهب ١/٤٢٧ .

(٧) انظر : مقدمة محقق التفريع ١/١٠٠ .

ومن خلال هذا العرض الموجز لبعض أساليب الحوار الذي اتسّمت به المدرسة المالكية العراقية على مستوى ترشيد المذهب والقفز به نحو التفتح الذاتي تبيّن لنا مدى المكانة العلمية التي يتمتع بها المذهب في بلاد الرافدين، وأن فقهاءه قد نالوا من حظ خدمة هذا المذهب ما لم تتوفر لغيرهم، وقد شهد بعضهم لذلك حتى قال: " لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان لذهب المذهب، فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد ابن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، و أبو الحسن بن القصار"(١). فقد جعل القائل دورهم في خدمة المذهب مع دور بقية المدارس مناصفة (٢).

ثانياً ـ على المستوى الخارجي مع بقية المذاهب :

لقد بدأ الاتصال مبكراً بين المذهب المالكي في العراق وسائر المذاهب الأخرى خاصة المذهبين الحنفي والشافعي، ويمكن اعتبار المحاورة الهادئة التي جمعت الشافعي وهو أحد أبرز تلاميذ مالك بالفقيه الحنفي محمد بن الحسن الشيبان، والتي دارت رحاها ببغداد أول احتكاك على هذا المستوى الراقي بين المذهبين .

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبكم، يعني أبا حنيفة ومالكاً، وما كان على صاحبكم أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت. قال فغضبت وقلت: نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس، فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كان أولى بالكلام .

وفي رواية قال الشافعي: ذاكرت محمد بن الحسن يوماً، فدار بيني و بينه كلام واختلاف حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدرّ وتنقطع أزراره، فكان فيما قلت له يومئذ:

---

(١) انظر: معالم الإيمان ٣/١٣٧.

(٢) انظر: مقدمة محقق الإشراف ١/٦٥ .

نشدتك بالله، هل تعلم أن صاحبنا ـ يعني مالكاً ـ كان عالماً بكتاب الله؟ قال: اللهم نعم، قلتُ: وعالما باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ قال: اللهم نعم"(١) .

هذا النفس الحواري في استعراض محاسن المذهب ممثلاً في رئيسه، بدأ في تمدّد مستمر وتطور ملحوظ، حتى أضحى المخالف يشيد بمناقبه، ويستمع إلى مقرراته واجتهاداته بل يقدمها أحياناً على اختيارات أشياخه،وهو ما لفت إليه الرجل الثاني في المذهب الحنفي أنظار أتباعه ." كان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله و كثُر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع ، وإذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه إلا اليسير.

وكان يقول: ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على صاحبكم منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم - يعني الكوفيين - إنما تأتون مكرهين"(٢) .

ولا يمكن تفسير ذلك من منظور علمي وموضوعي إلا بأن المذهب المالكي في الديار العراقية، قد نال قبولاً و انتشاراً بسبب رحابة فقهه واتزان أصوله لذلك لا نجد غرابة في أن يتبوأ أصحاب مالك في العراق مكانة تأهلوا من خلالها لقيادة الحياة الدستورية والقضائية وكذا العلمية فترة ليست بالقصيرة، برهنوا من خلالها على مرونة المذهب وقدرته الفائقة على استيعاب الرأي والرأي المخالف في مجال بناء الاجتهاد الفقهي وتطوره، ولما كان الخلاف باق لا ينقطع كما قال ذلك ابن القصار والأبهري، والباقلاني، وابن خويز وأبو تمام البصري وجمهور فقهاء مالكية بغداد، اتخذ هؤلاء مسلك الحوار والتذاكر والانفتاح على غيرهم لأجل تقويض أركان مساحة الاختلاف المؤدي إلى التأثيم والتضليل(٣) .

وقال القاضي عبد الوهاب في هذا النسق في كتابه النفيس (الملخص أو التلخيص)

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ٥٦-٥٧ .

(٢) الانتقاء ص ٥٧-٥٨ .

(٣) المقدمة الأصولية لابن القصار ص ١٥٩، إحكام الفصول ٤٩٢ .

"وإن كان الخلاف في مسائل الاجتهاد و الفروع... لا يجوز أن يجزموا معه بتحريم الذهاب إلى الآخر..." أي عدم الممانعة في التزام الرأي الآخر (١) .

ويمكن لنا بعد هذا كلّه حصر مواقع الحوار ومسالكه عند أئمة مالكية العراق في المجالات التالية :

أولاً: في القضاء: تعتبر مؤسسة القضاء من أهم المؤسسات الدستورية التي يعتمد عليها نظام الحكم في بسط العدالة والحفاظ على الحريات وتقرير الحقوق والواجبات، فهي ملجأ المظلومين، ومحطّ أنظار عامة الناس وخاصتهم فبصلاحها تصلح الأمم وتتحقق المصالح وبفسادها تختل أنظمة الحياة كلّها فهي ميدان رحب فسيح لإشاعة روح التعاون والتكامل والتناصح، كما أنها تعدّ مدرسة لاحتكاك الأفكار ومذاكرة الآراء ومراجعتها، لذا يفترض فيمن يتولى مهمّة القضاء الإلمام بأصول الاجتهاد وآراء المذاهب، والقضاء بما يراه مناسبا ومحققا للمصالح التي قصد الشارع تحقيقها، بغض النظر عن انتمائه المذهبي واختياره الفقهي، فأتاحت هذه المؤسسة مجالاً واسعاً لنشاط فقهاء المالكية بالعراق، ودخلوا من أبوابها الفسيحة لعالم الحوار والمشاركة في بناء المجتمع فتصدر لهذه الوظيفة أعلام كان على رأسهم سليمان بن بلال(٢) (ت ١٧٦ هـ) تلميذ مالك الأول بعد تصدره للإفتاء، حيث ولاّه الرشيد قضاء بغداد، ثم تبعه في ذلك المؤرخ المشهور محمد بن عمر الواقدي(٣) (ت٢٠٧هـ) كان مستشاراً وقاضياً للرشيد والمأمون، و قتيبة بن سعيد الخراساني(٤) (ت٢٤٠هـ) الذي وُلّي قضاء بغداد، وهكذا توالت نخبة لا يمكن حصرها من أفذاذ مالكية العراق على مؤسسة القضاء والتدوين، إلى أن توج ذلك بمجيء أسرة بني حمّاد(٥) والذين

(١) البحر المحيط ٤/٥٣٥

(٢) انظر: ترجمته في ترتيب المدارك ٣/٣٠-٣٢، شجرة النور ص ٥٧ .

(٣) ترجمته في ترتيب المدارك ٣/٢١٠ .

(٤) ترجمته في ترتيب المدارك ٣/٣٦٠ .

(٥) تنسب هذه الاسرة لحمّاد بن زيد، وانظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤/١٥ .

وصفهم القاضي عياض بأنهم أئمة المذهب وأعلامه بالعراق، ومنهم اقتبس، تقلدوا ببغداد المظالم والقضاء والفتيا والتدريس(١) .

وكان القاضي إسماعيل بن إسحاق(٢) (ت ٢٨٢ هـ) أبرزهم على الإطلاق أدرك أهمية القضاء في الحياة الفكرية والاجتماعية ودوره الناجح في بعث سهام التحاور والتشاور بين النخب المثقفة وشرائح المجتمع المختلفة، فكان أن تقرب من الخليفة المأمون بداية فولاّه المظالم بمصر، وكانت تلك العلاقة والانفتاح على الخليفة وطبقة الحكام سببا في انتشار المذهب المالكي ببغداد، حيث تولّى القضاء مدة اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: نيفا و خمسين سنة ما عزل عنه إلا سنتين"(٣) وابن عمّه أبي عمر محمد بن يوسف(٤) (ت ٣٢٠ هـ) الذي تصدره بعد وفاة القاضي إسماعيل إلى سنة (٣٢٠ هـ) ما عزل عنه إلا أيام فتنة ابن المعتز(٥) .

ولا شك أن تبني الدولة للمذهب وتوليتها أئمته القضاء، وبالتالي تنزيله في واقع الناس ينعشه ويقويه ويزيد من مساحة أتباعه وقرائه والتأليف فيه وتأصيله وتفريعه، إذ هو مرجع الناس في تعاملهم وخصوماتهم (٦) .

وقد تقاسم بعد ذلك فقهاء المالكية القيادة القضائية والسياسية والتعليمية، وكذا الفكرية طوال القرنين الثالث والرابع الهجريين، وحملوا راية المذهب عن طريق الحوار العلمي والتبادل الثقافي والاجتهاد التعددي فوجدوا لذلك آذانا صاغية من كل المذاهب الأخرى كالمذهب الحنفي والشافعي، وتقاسموا معهم الوظائف، ودلُّوا عليهم في أحيان أخرى .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٤/٢٧٦ .

(٢) ترجمته في تاريخ بغداد ٦/٢٨٤، الديباج ١/٢٨٢ .

(٣) الديباج ١/٢٨٧ .

(٤) ترجمته في تاريخ بغداد ٣/٤٠١-٤٠٢، سير الذهبي ١٤/٥٥٥ .

(٥) المدارك ٥/١٠-١٢، وابن المعتز هو عبد الله بن المعتز أحد خلفاء بني العباس تولى الخلافة يوماً وليلة فقتل سنة ٢٩٦ هـ، تاريخ بغداد ١٠/٩٥

(٦) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته ص ٤٨ .

ومن نوادر الأدب العالي في مجال الانفتاح على الرأي المخالف ما حدّث به الحافظ أبو الحسن الدارقطني(١) (ت ٣٨٥ هـ) من أن إسماعيل القاضي دخل عنده عبدون بن صاعد الوزير وهو يمارس مهنة القضاء، وكان نصرانيا فقام له ورحّب به، فرأى إنكار الشهود لذلك فلما خرج قال: قد علمتُ إنكاركم، وقد قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ .... الآية﴾ (٢)، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد، وهذا من البر، فسكتت الجماعة عند ذلك" (٣)

ودعما للتكامل المذهبي بين الأئمة نصب القاضي إسماعيل الفقيه الشافعي أبا العباس أحمد بن سريج(٤) (ت ٣٠٣ هـ) كاتبا يكتب قضاءه، وهو الذي ألف كتاب (التوسط بين محمد بن الحسن وإسماعيل القاضي)(٥).

ومما يحفظ لأئمة المالكية ببغداد في مجال الاعتداد بالرأي المخالف- و اعتبار التكامل في المسؤولية، والإشارة بها لمن هو أهل لها حتى ولو كان على خلاف المذهب - ما ذكره صاحب المدارك: " سئل الأبهري أن يلي القضاء فامتنع، فاستُشير فأشار بأبي بكر الرازي(٦)..... وكان حنفي المذهب ....."(٧).

وبقيت مؤسسة القضاء بأيدي كبار فقهاء مالكية بغداد، حيث وجدوا من خلالها ضالتهم في نشر مبادئ الحوار والتبادل العلمي، والتكامل الثقافي، رغبة منهم في بناء مجتمع موحد ومنسجم في تفكيره واجتهاده، فكان لهم ذلك بما أنتجوه في عالم المعرفة من علوم وفنون لازالت شاهدة على مكانتهم وتفوقهم في مجال البحث والمناظرة.

---

(١) ترجمته في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤، سير الذهبي ١٦/ ٤٤٩ .

(٢) سورة الممتحنة الآية: ٨ .

(٣) المدارك ٢/ ٧٤ .

(٤) ترجمته في طبقات ابن السبكي ٣/ ٢١، سير الذهبي ١٤/ ٢٠١ .

(٥) المدارك ٢/ ١٧٨ .

(٦) هو أحمد بن علي المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، له أحكام القرآن وغيره، (ت٣٧٠ هـ)، انظر الجواهر للقرشي ١/ ٨٤، البداية والنهاية ١١/ ٢٥٦ .

(٧) المدارك ٦/ ١٨٨ .

ثانياً: في المجال الفقهي:

لقد تأثر فقهاء مالكية العراق بما وصل إليهم من إمدادات فقهية من مدرسة المدينة، عن طريق كبار الفقهاء الذين مكنتهم رحلاتهم العلمية من الاتصال بأصحاب مالك وأخذوا عنهم أقواله ورواياته، ورجع هؤلاء إلى العراق يحملون ثروة فقهية امتزجت بمبادئ الحوار، وتطورت هذه المبادئ وتشكّلت في أذهان نخبة من الفقهاء أسسوا لفن المشاركة الفقهية بكل معانيها." فقالوا كلمتهم ورفعوا أصواتهم، وبينوا آراءهم، ودافعوا عن مذهب إمامهم، وتناولوه درسا ومدارسة وتدريسا..."(١) وتعلموا من المذاهب الأخرى، وألّفوا في الخلافيات، وتوسعوا في مناقشة المذاهب وعقد المجالسات معهم، ومقارنة أقوالهم بأقوال مالك وأصحابه، ونقد أدلتهم والردّ عليها، وكتاب (المبسوط) للعلامة إسماعيل بن إسحاق القاضي خير من يمثل هذا المنهج بكل جدارة، فقد كانت التوسعة في الاختلاف جزءا من تفكيره الاجتهادي، وهو أول من أعلن معاداة الرأي الواحد ودعاته. قال رحمه الله :" إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا "(٢). قال أبو عمر :" كلام إسماعيل حسن جدا"(٣).

ولأهمية كتاب (المبسوط) ضمن الدواوين التي من خلالها تُعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف ولكون هذا السفر لعب دوراً بارزاً في مجال الترجيحات والمشاركة الفقهية بكل معانيها طار في الآفاق صيته وذاعت شهرته، حتى أصبح معتمداً عند سائر فقهاء مدارس المالكية بالمغرب والأندلس، فقد حفظ لنا (المنتقى)(٤) للباجي من اقتباساته ونكته، كما سجل لنا ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الحافل (النوادر و الزيادات)(٥) من

(١) مقدمة محقق التفريع ١/ ٩٠-٩١ .

(٢) انظر : المقدمة الأصولية لابن القصار ص ١١٣ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٢ .

(٤) انظر : المنتقى على سبيل المثال ١/ ٢٤، ١٣٦ ، ٢٦٣ وغيرها كثير .

(٥) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش ص ١٩١ -١٩٢ .

مناظراته الفقهية وحواراته العلمية النافعة ما يشفي الغليل في مجال دراسة فقه الخلاف العالي وإدارته .

ومن الذين تميزوا على أقرانهم بسعة الاطلاع على فقه المذاهب الأخرى وشاركوا في بناء الفكر الاستشاري وتطوره، القاضي أبو الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب بن نصر، والشيخ أبو بكر الأبهري وغيرهم ممن يُعدوا بمثابة بداية حقيقية لمشاركة مالكية بغداد في تأسيس وتطوير علم الخلاف(١)، الذي يقوم أساسا على الحوار المذهبي، والموازنة الفقهية والتبادل الاجتهادي بين الفقهاء، فكان هذا الإسهام سببا في الثقة التي اكتسبها فقهاء المالكية ببغداد عند غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى وأتباعهم، ومما يذكر في هذا الشأن أن أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة كانوا إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألون أبا بكر الأبهري، فيرجعون إلى قوله(٢) وهو إمام مالكي ببغداد بلا منازع، وكذا ابن الباقلاني الذي عُرف بحسن الاستنباط وسرعة الجواب إذ كان في المناظرة كأنه خطيب، قال ابن ناجي في (معالم الإيمان): " إنه كان يُقرئ المذاهب الأربعة، ويذكر كل مذهب وحجته، ثم يرجح مذهب مالك"(٣) .

وفي هذا السياق ذكر أبو عبد الله بن سعدون الفقيه أن" سائر الفرق رضيت بالقاضي أبي بكر الباقلاني في الحكم بين المتناظرين"(٤) .

هذه هي أوصاف هؤلاء لما تربعوا على قمة الاجتهاد الفقهي، وأنشؤوا قواعده على غرار فقهاء الأحناف والشافعية، وتناولوا المسائل الفقهية بالتحليل والتفريع وألفوا في الخلاف أسفارا، وتواليف بديعة كـ(عيون الأدلة) لابن القصار، و(الإشراف على نكت مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب، وكتاب (الحاوي) لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي

---

(١) انظر : مقدمة محقق الاشراف ١/٣٢، ومقدمة محقق التفريع ١/٩٣ .

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٦/١٨٥ .

(٣) انظر : الفكر السامي للحجوي ٢/١١٨ .

(٤) ترتيب المدارك ١/٥٨٦ -٥٨٧ .

(ت٣٣١ هـ)، و(مسائل الخلاف) و(الحجة على مذهب مالك) لأبي بكر بن الجهم المعروف بابن الورّاق المروزي[١] (ت ٣٢٩هـ) وكتاب (مسألة الجواب والدلائل والعلل) لأبي بكر الأبهري، وغيرها مما لا يمكن حصره، وما لا يسعفنا الوقت في عد مناقبه في مجال الإبداع الفقهي والنبوغ الاجتهادي الذي يعتمد كل الآراء دون إقصاء وهو ما عبر عنه ابن القصار لما سئل عن جواز النظر في الكتب وعزو ما فيها إلى أصحابها، ذكر جواز ذلك إذا كانت مما هو مشهور كـ(الموطأ)، و(الجامع) للثوري و(الأم) للشافعي، و(السنن في الفقه) للأوزاعي وغيرها، ثم قيّد ذلك بقوله : " يجوز إن كان الكتاب صحيحا مقروءا على العلماء معارضا بكتبهم"[٢] . وهذا لعمري فهم دقيق لمعنى التكامل الفقهي في العمل الاجتهادي، وهو بهذا يؤسس لما يُتكلم عنه اليوم (بالاجتهاد الجماعي) والحوار المذهبي. وكتاب (عيون الأدلة) ترجمة فعلية وعملية لهذا المنحى الذي يتحدث عنه ابن القصار في المجال النظري .

فهو عبارة عن معلمة فقهية من حق كل الفقهاء أن يفتخروا بها، جمعت آراء الأئمة والعلماء على اختلاف مذاهبهم، فعكف ابن القصار على دراسة هذه الآراء ومحاورة أصحابها من خلال منهج جاد في النظر والاستدلال، وتوّج ذلك باختيارات وترجيحات فضلها وقدمها بصرف النظر عن قائلها؛ لأن الأهم في نظر الفقيه المحاور هو القول والمذهب بغض النظر عن قائله، وقد أكد هذا المنهج في مقدمته الأصولية بقوله :" يُمنع تقليد المفضول مع وجود الفاضل بغض النظر عن انتمائه أو مذهبه، فالعلم والأمانة هما مبلغ ذلك، فمن كان أعلى رتبة في ذلك، استفتاه وقبل قوله و فتواه.... لأن هذا أوثق لدينه و أحوط لما يُقدم عليه من أمر شريعته ..."[٣] .

كان هذا شعارا للمشاركة والمشاورة التزم به صاحب (عيون الأدلة) في مشواره الفقهي ولا ضير بعد ذلك أن يتلقى رسائل التشجيع والتأييد من محاوريه اعترافا بجهوده في

---

(١) ترجمته في الديباج ٢ / ١٨٥، شجرة النور ٧٨ .

(٢) المقدمة الأصولية ٣٦ .

(٣) المقدمة لابن القصار ص ٢٦ .

مجال تنمية فقهية جماعية يشترك الجميع في تشييدها، فهذا أبو حامد الإسفراييني(١) (ت ٤٠٦ هـ) الفقيه والأصولي الشافعي قال في مناظرة جمعته مع العلامة المالكي القاضي عبد الوهاب بن نصر في خصوص كتاب (عيون الأدلة) وأهميته في مجال الموازنة الفقهية القائمة على روح التفقه والتفهم: " ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول"(٢)، كما حلاّه أبو إسحاق الشيرازي(٣) الأصولي الشافعي الذي انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمانه (ت٤٧٦هـ) عندما وصف هذا الكتاب بقوله: " وله كتاب في مسائل الخلاف الكبير لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه"(٤) .

وبرهن ابن القصار من خلال هذا السفر الكبير أن الفقيه المالكي أكثر الفقهاء انخراطا في ساحة المذاهب، وأبعدهم عن التقوقع و أنشدهم لحرية الاختيار، وأنصفهم للرأي إذا قويت حجته وبانت شوكته .

ففي المسألة ٧٣ من كتابه" عيون الأدلة" :

اختار قول أبي حنيفة في حكم صلاة المهدوم عليه خلافا لكبار فقهاء المالكية كابن القاسم وأشهب .

وفي المسألة ١٤٨ خالف مالكا رحمه الله في صلاة الرجل إلى جنبه امرأة، فذهب إلى أنه لا يقف بجنبها، وكأنه وافق أبا حنيفة في ذلك .

وفي المسألة ٢٢٥، وردت موافقته لقول الشافعي في خطبة الإمام وحده دون من تنعقد بهم الجمعة قال: " والذي يوجبه النظر عندي أن لا تصح بحضرة الجماعة" وإلى هذا ذهب الشافعي.

وفي المسألة ٢٧١ وافق قول بعض أصحاب الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في عدم تغسيل المقتول في المعركة إذا عُرف أنه كان جُنبا وليس لمالك في ذلك نص .

---

(١) ترجمته في طبقات الشيرازي ١٠٣، تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، سير الذهبي ١٧/١٩٣ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/٧١ .

(٣) ترجمته في الأنساب ٩/٣٦١، سير الذهبي ١٨/٤٥٢ .

(٤) طبقات الفقهاء ص ١٦٨ .

وفي المسألة ٤٢٠ خالف مالكا في صيام المغمى عليه، فلم يفرق بين أن يُغمى عليه أكثر النهار أو أقله، وفرّق مالك بينهما(١) .

هذه بعض اختيارات ابن القصار والتي قدمها نتيجة محاورة مستمرة وجادة ونقاش علمي لمختلف الآراء، ولا يسع المتتبع لهذه الآراء وغيرها في المجال الفقهي إلا أن يتيقن من قدرة هذا الفقيه على الانفتاح والذوبان في مذهب غيره إذا وجد هذا الأخير ينسجم والراجح الذي ينبغي أن يُسار إليه .

وعلى نفس خطى ابن القصار واصل بكل حفاوة واقتدار رئيس مالكية العراق في وقته القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر طريق الانفتاح، وأسلوب المحاورة التي ورثها عن شيخه وتفقه بها عنه، كما ذكر ذلك هو عن نفسه" صحبت الأبهري، وتفقهت على أبي الحسن بن القصار ..."(٢)، والتفقه هو التبين والتبصر في الترجيح والاختيار، وكتابه الحافل (الإشراف) يُعتبر مسرحا حقيقيا نقل فيه القاضي تجربته في مجال النظر والاستدلال والحوار والنقاش الذي دار بينه وبين فقهاء المذاهب الأخرى، وقد أهله لذلك انغماسه في مدارسة آراء المخالفين ومحاورتهم من خلال إقراء مصنفاتهم واستعراض اجتهاداتهم، فإنه لا تكاد تخلو مسألة من مسائل الكتاب إلا وفيها ذكر للمخالف، وقد شهد له كبار معاصريه بجودة قريحته وتمرسه في الخلافيات والنظر وكانت له مجالسات مستمرة في هذا الميدان حلاّه بها أبو إسحاق الشيرازي قال: " أدركته و سمعت كلامه في النظر"(٣)، وقد عدّ البعض الشيرازي وعلو شأوه في هذا المجال من تلاميذه(٤)، ويكفيه فخرا أن ابن حزم(٥) رحمة الله عليه (ت ٤٥٦ هـ) نوّه بتقدمه في النظر، كما يزيده ذلك زينة أنه أنجب في هذا

---

(١) انظر:هذه المسائل و أكثر في مقدمة محقق عيون المجالس اختصار عيون الأدلة للقاضي عبدالوهاب ١/٩٦-٩٧.

(٢) الديباج ٢/٢٦ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٦٨، المدارك ٢/٦٩٢، سير الذهبي ١٧/٤٣١ .

(٤) مقدمة محقق الإشراف ١/٦٩ .

(٥) ترجمته في وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، سير الذهبي ١٨/١٨٤ .

المجال أحد المستقلين من دعاة الاجتهاد، العلامة النّظار الناقد أبا عبد الله المازري(١) (ت٥٣٦ هـ) الذي قاد لواء الحوار المذهبي والنقد الفقهي في الغرب الإسلامي فكان ثمرة يانعة لم تقر بها أعين المذاهب الأخرى في مجال البحث الفقهي المتطور.

إن القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كل مؤلفاته أكد على ضرورة من ضرورات الاجتهاد وهي أن الفقيه المستنبط هو من يتعامل مع الأقوال تعامل الناقد الأمين والمرجح الذكي، يبحث عما هو أقرب إلى الحق وأدعى للقبول، متوخيا في كل هذا وجود الدليل فهو يدعو إلى الاجتهاد، ويدعو معه إلى الترجيح بمقتضى الدليل دون اعتقاد الحق في أقاويل المخالفين في قول فلان دون قول غيره، ولا في مذهب دون ما سواه من المذاهب(٢).

وبالجملة فإن أفضل ما يمثل المنهج البغدادي في الدراسات المقارنة، والتي اهتمت بالخلاف العالي هي مصنفات القاضي عبد الوهاب، والتي أضحت محل اهتمام المتأخرين من فقهاء مدارس المالكية الأخرى، وطارت كتبه وأفكاره واستحسنت طريقته المستقلة في النقد عند الحذاق من الفقهاء، وكتابه (التلقين) كان خير سفير لهذه الأفكار، فشرحه أئمة عظام أمثال: " المازري(٣) في القيروان وابن العربي في الأندلس، وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها المعول في ضبط مسائل المذهب وفق فروعه، حسب عبارة القرافي (ت٦٨٤ هـ) في مقدمة ذخيرته(٤) والله أعلم .

---

(١) ترجمته في وفيات الأعيان ٤/٢٨٥، الديباج ٢/٢٥٠ .

(٢) انظر : قوله في وجوب الاجتهاد والترجيح بمقتضى الدليل المعونة ٣/١٧٤٧ ، وانظر مقدمة محقق عيون المجالس ١/٧٠ .

(٣) صدر كتاب الصلاة منه في ثلاثة مجلدات بتحقيق المختار السلامي عن دار الغرب ١٩٩٧، وحقق قسماً منه زكي عبد الرحيم بخاري، وجمال عزون بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٤) انظر: مقدمة الذخيرة للمؤلف ١/٣٦ .

ثالثاً: في المجال الأصولي :

يقوم المذهب المالكي على أصول اجتهادية، وخطط تشريعية تضمنت مقرراتها اعتبار المصالح التي يقوم عليها المجتمع السوي، ودرء المفاسد التي تخل بوظيفته الإنسانية، فكان مؤدى ذلك أن تبنى المذهب قواعد ومناهج اجتهادية تأسست في مجملها على اعتبار المآل في التصرفات، بغية منها في تجميع شتات المذاهب في الاجتهادات، وإلجاء الاختلافات المزعومة إلى أضيق السبل وذلك بصرف الأنظار إلى خدمة الهدف، وتوجيه سهام المنافسة إلى ترقيته وتطوره.

فدخل رجال المذهب ومنظروه من نافذة هذه الأصول في محاورات مذهبية عرفت نقاشا حادا، وإثراء لا مثيل له في تاريخ الحركة الفقهية قديما وحديثا. وأفضى هذا الإثراء في نهاية المطاف عن ميلاد مناهج تشريعية أسهمت معظمها في تدعيم سياسة الحوار المذهبي التي انتهجها مالك رحمه الله تعالى في أولى خطاه الاجتهادية (١).

وما حدث حول حُجية عمل أهل المدينة من نقاش معتبر و ثري، وما قدمه فقهاء مالكية العراق في بيان حقيقته والاستدلال بالعمل به لشاهد على الموضوعية العالية التي تمتع بها فقهاء المالكية، فقد شاركوا بكل فعالية وإنصاف في بيان صحة الاحتجاج بهذا الأصل، وفندوا الحجة في صحة العمل الاجتهادي، وأنكروا وجود نقل عن مالك يفيد حجية هذا القسم عنده. قال القاضي عبد الوهاب :" وإجماع أهل المدينة من طريق الاستنباط والاجتهاد ليس بحجة عند كافة البغداديين، وهو الذي كان يقول به الشيخ أبو بكر الأبهري؛ لأن أهل المدينة وعلماءها بشر يخطئ ويصيب، والعصمة إنما تثبت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يؤمن معه وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه"(٢).

---

(١) ومن أبرز هذه المناهج الحوارية" مراعاة الخلاف، والاستحسان، والحكم بأقل ما قيل، واعتبار العادة والعرف، والقضاء بما جرى به العمل وغيرها" .

(٢) مسائل في أصول الفقه من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب ص ٢٤٤ -٢٤٥ والملخص له. انظر المقدمة الأصولية ص ٢٥٤ .

لقد استبق القاضي رحمه الله تعالى المخالف في انتقاد ما يجب انتقاده من مذهبه، ولم يمنعه ذلك من التأكيد على وقوع الخطأ فيما طريقه الاجتهاد، وفي مضمار الإنصاف المطلوب في الحوارات الجادة والمثمرة والذي اتخذه فقهاء مالكية العراق مسلكا لهم في مناظراتهم، ولما احتج على مالك في عمل أهل المدينة وإجماعهم بعمل أهل مكة وإجماعهم، لأنهم شاهدوا النبي ﷺ كما شاهده أهل المدينة، فهل يجب اعتبار إجماعهم وعملهم؟.

قال القاضي ابن القصار في: (مقدمته الأصولية) " إن اتفق لهم ذلك كانوا هم وأهل المدينة سواء فيما نقلوه عنه ﷺ." (١).

وقد نالت مسألة إجماع أهل المدينة حظا وافرا، وانتزعت مساحة واسعة في مصنفات أصول مدرسة مالكية بغداد، فقد تناولها القاضي عبد الوهاب بأسلوب حواري مفعم بالأدب العالي، الذي أضفى على المناقشة روحا من المسؤولية تنبئ عن تفقه تميز به القاضي في كل مداخلاته العلمية، فقد أجلى أسئلة المعارض على لسانه، ثم أجوبته العلمية الهادئة مع الأمانة في نقل أدلة المعارض دون شطط، حيث صدّر بها المسألة، وقدمها على مذهبه مستعملا ألفاظا حوارية تليق بمقام المناظرة كقوله: " فإن قيل: فقد أجيب، وإن قال: قيل له، وقال: هذا غلط، والظاهر كذا...، مع توظيف لغة الاتباع بدل التقليد، والأمة الواحدة بدل الجماعة، والمعتقد يوجب العمل، وقول المخالف أظهر في النظر وأطرد في الاستدلال...."(٢)، مع ضرب الأمثلة باستمرار للوقوف بكل إنصاف على رأي المخالف بحيثياته وأوصافه.

فالرسالة صورة حية في أدب الجدال والمناظرة، ارتقى في موضوعها القاضي إلى مصاف المبدعين في لغة التحاور الفقهي والأصولي، وليس هذا بالأمر المستغرب منه، وقد قال في (ملخصه الأصولي): باب القول في صحة النظر: "اعلم أن النظر صحيح و مثمر للعلم

(١) المقدمة الأصولية ص ٧٩ .

(٢) الإجماع للقاضي عبد الوهاب عن مقدمة ابن القصار ص ٢٥٩ -٢٩٦ .

بالمنظور فيه، ومفيد لحقيقته، إذا رُتب على سننه، واستُوفي على واجبه، وهو قول كافة أهل العلم..."(١).

والمقصود بقوله: (إذا رُتب على سننه ...) هو آدابه في الاختلاف، وذكر الآراء والمذاهب، وتعميم أسلوب التحاور في اكتساب المخالف دون قهر أو ظلم أو تعسف وخروج عن سنن التآلف وهدي السنة في التنوع والتعدد.

هذه مواضعات لا تكاد تخلو منها مصنفات الخلاف العالي في الفقه والأصول عند مالكية العراق بشكل عام، رسمها القاضي ابن نصر رحمه الله تعالى منهجا في كتاباته، وأسلوبا في مناقشاته ومحاوراته.

وفي كتابه (المقدمات في أصول الفقه) ساق القاضي من الألفاظ والمصطلحات ما يكفل لأن يصنف هذا المجتهد الحاذق ضمن دعاة الانفتاح، فقد ورد على لسانه من مفردات النظر ما لا يحصى، ومعاني الاعتبار، والتدبر، والتبين، والتفهم، وكذا الاستدلال، ونبذ التقليد، والعدول عن الانقياد إلى قول من لا يعلم..." لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له، وشدة تمسكه به، و إنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها، و حقها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها، والمميزة بين أحكامها...)(٢).

وفي هذا وغيره انحياز تام للقاضي للحق واتباعه، بغض النظر عن قائله ومذهبه ونبذ التقليد والتعصب حتى ولو كان ذلك للمذهب وإمامه، وهو عين التكامل والتكافل المذهبي، الذي يؤسس له القاضي في نظرة انفتاحية مبكرة على الرأي الآخر، واحتجاج القاضي دائما في هذا بما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام ومناظرة بعضهم لبعض، حتى اتهم – لكثرة تأكيده في درسه وكتاباته على هذه المعاني – أنه يدعو إلى ترك التمذهب بما هو عليه المذهب المالكي، قال رحمه الله: فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس... قلنا هذا ظن منك

(١) انظر : فصول مختارة في أصول الفقه مع المقدمة الأصولية ص ٢٩١ .

(٢) المقدمات في أصول الفقه مع المقدمة لابن القصار ص ٣٠٠-٣٠٢ .

بعيد، وإغفال شديد، لأنا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيناها...)[١].

هذه بعض مسالك هذه المدرسة في الاحتجاج لمذهب مالك ونصرة اختياراته والتي تقوم على النظر والتمرس على الحوار ومدارسة أصول وقواعد مذاهب الأئمة، ونبغوا في ترجيح أقوالهم منطلقين في ذلك من منهج نظري عقلي يعتمد على التحليل المنطقي للصور الفقهية والاستدلال الأصولي، متأثرين في ذلك بالبيئة الفقهية في العراق، والتي كان منهج أهل الرأي السائد فيها[٢]، وهو ما يشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين ويمثلهم في ذلك تمثيلا حسنا ما أنجزه ابن القصار في (المقدمة الأصولية)، والتي كما أشرنا نالت حظا وافرا من امتداح الفقهاء لها أثناء المذاكرات والحوارات التي أنجزت في العراق بين مختلف المذاهب.

وكذا القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) والذي يعتبر أحد أهم المنعطفات في تاريخ أصول الفقه بعد الإمام الشافعي، حيث أقحم هذا الفن في دائرة المناظرة والجدل بشكل أوسع، كما أدخل عليه الكلام ووسع من مساحة الحوار في مسائله وقواعده، وكتابه (التقريب والإرشاد) حافل بما لا يمكن الحديث عنه في غضون هذه الورقات، فكان ابن الباقلاني بحق شيخا ينسب إليه فضل التطور الأصولي في القرنين الرابع والخامس الهجريين.

وقد اشتهر القاضي أبو بكر بمناظراته وحواراته الكثيرة التي دارت بينه وبين رؤساء الفرق والمذاهب في المجال الكلامي والفقهي والسياسي، وقد عقد القاضي عياض لذلك فصلا استعرض فيه تفاصيل هذه المناظرات فانظرها[٣].

ومن هؤلاء النخبة الفقيه الناقد محمد بن خويز منداد[٤] (ت ٣٩٠ هـ) صاحب الاختيارات المشهورة في المذهب، وأحد المجتهدين الحذاق الذين نبذوا التقليد، فقد وصفه

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٠٧-١١٠.

(٢) انظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٣/٢٢.

(٣) ترتيب المدارك ٢/٥٨٩ وبعدها.

(٤) انظر: ترجمته في ترتيب المدارك ٢/٦٢٦، الديباج ٢/٢٢٩.

في تعريفه: (بأنه رجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه الحجة... والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع)(١). وهي عبارات تنضح بالوعي الفقهي الذي كان يتمتع به هذا العلم، ولفرط التحرر الذي عرف به وكثرة الانفتاح على آراء ومذاهب العلماء من غير المالكيين، نسب رحمه الله تعالى إلى الشذوذ في اعتناق الاجتهادات الفقهية، قال ابن حجر: " وعنده شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب"(٢)، لكن المتتبع لآرائه واختياراته يلحظ مدى قوة ترجيحاته المبررة بالدليل المقنع بغض النظر عن موافقتها أو مخالفتها لما استقر عليه المذهب(٣)، ويكفيه فخرا تتلمذه فقهيا على شيخ مالكية العراق أبي بكر الأبهري وهو واحد من الذين شدت إليهم الرحال في طلب العلم من المشرق والمغرب.

عوامل انتشار الانفتاح ولغة التحاور عند فقهاء مدرسة مالكية العراق

أولاً: العامل العلمي:

لقد بلغ ذروته في القرن الرابع الهجري، والذي عرف بالقرن الذهبي، حيث ضرب فيه العلماء والفقهاء بسهم كبير، فكانت لهم الحظوة عند أولي الأمر، فتسابق الفقهاء في الإبداع في مجالات مختلقة من علوم الشريعة وغيرها، وولع الخلفاء والأمراء بالعلم والثقافة، ففتحوا أبواب قصورهم للفقهاء، وأضحوا نصيرين لهم، وقربوهم ومكنوهم من وسائل البحث، وبعثوا فيهم روح المنافسة، وأقاموا بينهم المناظرات، فأصبحت بغداد تعج ثقافة ونموا فكريا لا نظير له، واستقبلت عاصمة الخلافة طلاب العلم ومنحتهم لجوءا علميا مكنهم من أن ينهلوا من مواردها المختلفة... ووفرت الأسباب، وأسست لذلك مراكز مختلفة وبعضها متخصصة

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٠٦ ،إعلام الموقعين ٢ / ١٧٨ .

(٢) لسان الميزان ٥ / ٢٩١ .

(٣) انظر: هذه الاختيارات ضمن رسالة دكتوراه للأخ الدكتور ناصر قارة و عنوانها "ابن خويز منداد و آراؤه الأصولية"،جامعة الجزائر .

من (بيت الحكمة)، و(دار العلم)، ومساجد بغداد العامرة، التي كانت لا تنقطع عن حلقات العلم المختلفة يديرها علماء من مختلف المذاهب(١)

وقد عرفت الحركة العلمية تقدما متواصلا واهتماما بالغا في بغداد آنذاك حيث كانت من أكبر المراكز التي نشطت فيها التيارات العلمية والثقافية والسياسية، فعملت كل طائفة على عرض بضاعتها، واتخذت لذلك وسائل وأساليب كثيرة كان من أبرزها المناظرات والحوارات والمساجلات العلمية بين الفقهاء والمذاهب، وكان هذا النمو السريع الذي شكلّ وجها مشرقا للفقه والتطور الاجتهادي من جراء المنافسة الشريفة، والاحتكاك الإيجابي، فقد كان ذلك عاملا مهما في بروز أعلام كثيرين من مختلف المذاهب والتيارات أسسوا لعلم المناظرة وآداب الخلاف ووضعوا المناهج المتفوقة لذلك، وكان على رأس هؤلاء فقهاء بارزين أنجبتهم مدرسة مالكية بغداد، رصد معظمهم العلامة المؤرخ الحافظ الخطيب البغدادي(٢) (ت ٤٦٣ هـ) في كتابه الحافل (تاريخ بغداد)، حيث سجل طرفا من هذه الأسماء اللامعة في عالم الفقه والأصول، وما أنجزته في مجال الاجتهاد، وما أضافوه لآداب المناظرة والمذاكرة من دعامة فاقت كل التصورات عند المهتمين بتاريخ العلوم وتطورها(٣).

ثانياً: عامل التأثر بمدرسة المدينة

لقد كان للارتباط الوثيق الذي جمع فقهاء مالكية بغداد بمدرسة المدينة المنورة أثره الواضح في تكوين المسار الاجتهادي للمدرسة العراقية، وقد كان لفعل الرحلة إليها عاملا مهما في هذا التكامل بأصحاب مالك حيث أخذوا عنهم أقوال مالك وفقهه ورواياته بكل ما كانت تحمله من أوصاف وآداب ونكت في الاجتهاد والتعليم والفتوى، وحتى في مجال السجال الحواري والمناظرات ذات الطابع الأصولي والفقهي، والتي دارت رحاها بين مالك وفقهاء المدينة وغيرهم من الوافدين إليها من كل أسقاع الأرض. فنقلوا هذه الثروة العلمية

(١) انظر: مقدمة محقق التفريع ١/ ٥٠ .

(٢) انظر: ترجمته في طبقات الشافعية ٣/ ١٢، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤١٣ .

(٣) انظر: مقدمة محقق الإشراف ١/ ١٥-١٦ .

المدنية إلى بغداد، والتي أسسها مالك على هدى من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وأضفى عليها طابعا حضاريا وتربويا ظهر جماله بشكل واضح في عرض مذهبه وتسويق آرائه، وبيان اجتهاداته. فكانت مناظراته وحواراته الفردية والجماعية، والتي تعددت أشكالها وتنوعت مضامينها مادة علمية جاهزة نسج على منوالها فقهاء بغداد بعد ذلك، منهجهم في نشر المذهب وتوسيع دائرة أنصاره في العراق، فكان أن خُصّ أعلامه بتقلد المظالم والقضاء والفتيا والتدريس(١).

ومن خلال هذا الاهتداء الفقهي الذي تطبع به فقهاء بغداد، وُلد مسار جديد في التأليف عند مالكية العراق، يتمثل في الاحتجاج للمذهب، وحسن إدارة أدلته بالمناظرة والحوار البناء، كما تمثل ذلك في مناقشة المذاهب الأخرى خاصة المذهب الحنفي والشافعي، ومقارنة أقوالهم بأقوال مالك ونقد أدلتهم والردّ عليها(٢).

ثالثاً: عامل التكامل النقلي والعقلي في الاستدلال

توظيف النقل والعقل في عملية الاستدلال لمسائل الفقه والأصول، منهج اعتمده فقهاء مالكية العراق بالأصالة في الاحتجاج للمذهب ودفع أدلة خصومهم ونقض أقوالهم بالنظر والجدال، ولعل التفقه العقلي هو السبيل الوحيد لفسح المجال أمام الرأي الآخر للإفصاح عن قناعته وعرض أدلته، وقد نبغ فقهاء المالكية في هذا الشأن، وقويت شوكتهم وحجتهم في الممارسة الاجتهادية، ودخلوا ميدان المناظرة مع المذاهب الأخرى فحصل لهم بذلك تفوق علمي في المناظرة والخلاف بشقيه الأدنى والأعلى، واستمعوا لغيرهم وجالسوا نظراءهم من الفقهاء والعلماء وأعني بهم الحنفية الذين ملكوا مسلك النظر العقلي وتوسعوا في لغته وأسسوا للقواعد والأصول ومقارنة الأقوال بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض(٣).

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٢٧٤.

(٢) انظر: مقدمة محقق الإشراف ١/ ٢٨-٣٠-٣١.

(٣) نفس المصدر ١/ ٣٢، ٣٦.

هذا المنهج الذي تفوقت فيه المدرسة البغدادية عن سائر المدارس الأخرى والذي وطن للعمل الاجتهادي على أُسس من النظر، وفتح المجال أمام لغة التحاور بلغ ذروته على أيدي طبقة من الأشياخ الذين تولوا زمام قيادة المذهب بعد ذلك كان على رأسهم قاضي القضاة إسماعيل بن إسحاق "وهو أول من بسط قول مالك واحتج له وأظهره بالعراق"(١) .

قال عياض: " وصنف في الاحتجاج له والشرح له ما سار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه وطريقا يسلكونه" (٢) .

وعلى نهجه نسج تلاميذه فألفوا في الخلاف الأصولي والفقهي، وتمرسوا في النظر والمناظرة، وتمكنوا من الحوار وآدابه في صد آراء المخالفين، وأسسوا بذلك "لعلم أصول الفقه المالكي "فألفوا فيه وانتصروا لمنازع اختياراتهم وردوا على مخالفيهم من المذاهب..."(٣) .

رابعاً: عامل التّحضر

فإن للرقي الحضاري دوره الفعال في إرساء مبادئ الانفتاح و أسس و آداب الحوار بين كل طبقات المجتمع، ناهيك عن النخبة المثقفة التي تقوده، لقد وفر هذا العامل المهم كثيرا من الفرص والمساحات لفقهاء مالكية بغداد، ولغيرهم من فقهاء المذاهب في تكوين العقل الموضوعي الواعي بضرورة الانفتاح والمشاركة في البناء العلمي القائم على المنافسة الشريفة في المجال الاجتهادي والاختيار الفقهي .

فالاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي، والاعتناء بالمجال الثقافي والعلمي الذي عرفته عاصمة الخلافة آنذاك فتق مساحات واسعة أمام التفكير العقلي السليم الذي يؤمن بمبدأ المقارنة والموازنة بين الآراء، ثم ليصدر بعد ذلك بشأنها القرار المناسب(٤)، وهي صيغة موضوعية لعلاج فعال للاختلاف بين وجهات النظر .

---

(١) ترتيب المدارك ٤/ ٢٨٠، ٢٨١ .

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة .

(٣) مقدمة محقق الإشراف ١/ ٣٥ .

(٤) فصول في التفكير الموضوعي ص ٢٧٥ .

فالمتحضر هو من يملك القدرة على كسب المزيد من الثقة بطرق الحوار والمناقشة المفعمة بالحجج المقنعة، وبالاعتدال والإنصاف لآراء المحاور، فهو بهذا التصرف يعبر عن استقرار علمي واجتماعي، وحياة اقتصادية ماتعة وفرت له كل أسباب التفكير السليم القائم على روح التعاون والتبادل في مجالات الحياة كلها. " حيث إن خلفاء بني العباس لم يألوا جهدا في إمتاع دولتهم بالسعادة والرخاء... عاملين بما أوتوا من إمكانات على تثقيف الأذهان فبلغ العرب في عهدهم درجة رفيعة من الحضارة، فحاولوا.... أن يفوقوا الروم في التجارة والصناعة والفنون والآداب والعلوم ..."(١).

ولعل أسرة بني حماد التي استوطنت البصرة وملكت ما يربو من ست مئة بستان، كانت في سعة كبيرة من الرزق والغنى أنجبت لنا نخبة من العلماء عكفوا على دراسة المذهب تعلما وتعليما ونشرا وتأليفا، فحصل لهم بسبب هذا التفوق الدنيوي والديني هيبة وقربة لدى السلطان والناس، فمُكّنوا من مناصب القضاء والفتيا(٢) وأعانهم ذلك على الاحتكاك الشديد والتغلغل الإيجابي في أوساط عامة الناس وخاصتهم، فكونوا بذلك في بيئة حضارية مع مخالفيهم من المذاهب الأخرى ببغداد مزاجا عاما يمثل نقطة التعادل والتبادل، وهي الخلاصة المركزة لكل أوجه التشابه والتخالف بين أفراد تلك البيئة(٣). قال الفرغاني: " لا نعلم أحدا بلغ ما بلغ آل حماد بن زيد، ولم يبلغ أحد ممن تقدم من القضاة من اتخاذ المنازل والضياع والكسوة والآلة، ونفاذ الأمر في جميع الأقطار.... وكان فيهم على اتساع الدنيا رجال صدق وخير وأبهة وورع وعلم وفضل، فانظر رحمك الله كيف كانت بيوت العلم في الإسلام"(٤).

---

(١) عن مقدمة محقق التفريع ١/٤٣.

(٢) الفكر السامي ٢/١٠٣،مقدمة محقق التفريع ١/٩١، ترتيب المدارك ٢/١٦٦.

(٣) فصول في التفكير الموضوعي ٢٦٧.

(٤) المدارك ٢/١٦٧،الفكر السامي ٢/١٠٤.

إن ما سجلناه من ملامح لمظاهر الحوار الفقهي والمذهبي عند فقهاء مدرسة مالكية العراق يعتبر في حقيقته امتدادا طبيعيا للمنهج الاجتهادي الذي أُسس عليه المذهب، فمن خلاله برهن فقهاء العراق على سعة دائرة تفكيره في بناء العمل الفقهي على نمط الحوار والانفتاح، الذي شيد عليه مالك رحمه الله تعالى آراءه واجتهاداته الأولى والله تعالى أعلى وأعلم .

أ.د رضوان بن غربية
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر
التاريخ : ٨ جمادى الثانية ١٤٢٣ هـ الموافق لـ ١٦ أوت ٢٠٠٢

ثبْت المصادر والمراجع :

١- أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، ت: عبدالمجيد تركي، ط/١، دار الغرب، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ـ أحمد بن محمد المقري (ت ١٠٤١ هـ)، ت: عبد السلام هراس، سعيد أعراب، صندوق إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، محمد الفاضل بن عاشور، تونس مكتبة النجاح.

٤- الأنساب، عبد الكريم السمعاني(ت ٥٦٢هـ)، ت: عبد الرحمن المعلمي، ط/٢، نشر محمد أمين دمج، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥- ابن خويز منداد و آراؤه الأصولية، د. ناصر قارة، دكتوراه كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر .

٦- الإجماع للقاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢ هـ) مطبوع ضمن المقدمة الأصولية .

٧- إرشاد السالك إلى مناقب مالك، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ)، مخطوط مكتبة الأسد دمشق .

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، ط/١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم بيروت.

٩- إصطلاح المذهب عند المالكية ـ د. محمد إبراهيم علي ـ مطبوع على الآلة الراقنة.

١٠- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ـ ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت .

١١- الانتقاء في فضائل الأئمة، أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، ت : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٨م .

١٢ - البحر المحيط، بدر الدين الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، ت: عمر سليمان الأشقر، ط/٢، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٥هـ/١٩٩٢م.

١٣ – البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، القاهرة ١٣٥١ / ١٣٥٨ م .

١٤– برنامج المجاري، أبو عبد الله المجاري الأندلسي (ت ٨٦٢هـ)، ت: أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط/١ ، ١٩٨٢م.

١٥– تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)، بغداد ١٩٦٢ م.

١٦– تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعبل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)،ت: أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٥٦ م .

١٧– تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٨– تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، القاهرة ١٩٣١م

١٩– تاريخ علماء الأندلس، أبو الوليد ابن الفرضي، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر ١٩٦٦م.

٢٠– ترتيب المدارك، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، ت : أحمد باكير محمود ـ مكتبة الحياة، بيروت، وكذلك ط وزارة الأوقاف المغربية، ت: مجموعة من العلماء.

٢١–تسهيل دراية الموطأ، صدر به كتاب المسوى، ولي الله الدهلوي، الحجاز مكة المكرمة، المطبعة السلفية ١٣٥١هـ.

٢٢– التفريع، لابن الجلاب(ت ٣٧٨هـ)، ت: حسين الدهمان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٣ – جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط/٢ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٤– الجامع الصحيح " سنن الترمذي" محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ): أحمد شاكر وجماعته، القاهرة ١٩٢٨ –١٩٦٢ م .

٢٥ – جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، القاهرة ١٩٥٦ م

٢٦- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ).

٢٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، ت: عبدالفتاح الحلو، القاهرة .

٢٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، القاهرة .

٢٩- دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي .

٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ)،ت: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة ١٣٥١ هـ.

٣١ -الذب عن مذهب مالك، لابن أبي زيد القيرواني مخطوط شستربتي، دبلن إرلندا رقم ١٠٠ .

٣٢- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ت: محمد حجي، ط/ ١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م .

٣٣- الرّد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي (ت ٩١١هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ ١ مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر ١٩٨٤م.

٣٤ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا، عبد الله بن محمد المالكي (ت ٤٥٣ هـ)، القاهرة ١٩٥١ م .

٣٥- السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، ت: عزت عبيد الدعاس حمص ١٩٦٩ / ١٩٧٠م

٣٦- السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٥٢هـ.

٣٧- السنن لابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٥هـ)، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت.

٣٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، ت:مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م

٣٩ – شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية، محمد مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ)، القاهرة ١٣٤٩ هـ.

٤٠– شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري(ت ٥٣٦هـ)، ت: الشيخ محمد المختار السلامي، ط/ ١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٧٩م.

٤١– شرح الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، صححه جماعة من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٣– صفة الصفوة، عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، ت: فاخوري والقلعجي، بيروت ١٩٧٩ م.

٤٤– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، (ت ٥٧٨ هـ)، القاهرة ١٩٦٦ م.

٤٥– طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧١٧ هـ)، ت: الحلو، الطناحي، القاهرة ١٩٦٤/ ١٩٧٦ م.

٤٦– طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ت:إحسان عباس، ط/ ٢، بيروت ١٩٨١ م.

٤٧– الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت ٢٣٦ هـ)، دار الصادر بيروت.

٤٨– عنوان الدراية لمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية، الغبريني، ت:محمد بن أبي شنب ط/الثعالبية الجزائر ١٩١٠.

٤٩– عيون المجالس، اختصار عيون الأدلة، القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت٤٢٢هـ)، رسالة ماجستير، ت: سمية بوسرية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

٥٠– الغنية، للقاضي عياض، ت:ماهر زهير جرار، ط/ ١ دار الغرب الإسلامي،١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م.

٥١– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، السلفية ١٣٩٠هـ.

٥٢– فصول في التفكير الموضوعي، د. عبد الكريم بكار، دار القلم دمشق، ط/ ١ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ)، ت/ القاري ط/١، المكتبة العلمية المدينة المنورة.

٥٤- فهرس ابن عطية، ت: محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي،ط/٢ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٣م.

٥٥- لسان الميزان، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

٥٦- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، محمد المختار المامي، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الراقنة جامعة محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

٥٧- المستدرك، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، حيدر أباد الهند ١٣٤١هـ.

٥٨- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، الميمنية مصر ١٣١٣ هـ.

٥٩- المسوى، شرح الموطأ، ولي الله الدهلوي، الحجاز، مكة مطبعة السلفية ١٣٥١هـ.

٦٠- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البستي، عني بتصحيحه فلا يشهمر، القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر١٣٧٩ هـ/١٩٥٩م.

٦١-معالم الإيمان، في معرفة أهل القيروان، عبدالرحمن بن محمد الدباغ (ت٦٩٩هـ)، الخانجي ١٩٧٠م.

٦٢- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، دار أمواج بيروت، ط/٢ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.

٦٣- المعونة، على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ت: د. عبد الحق حميش، دار الفكر.

٦٤- المقدمة الأصولية، أبوالحسن بن القصار، ت:محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٩٩٦م.

٦٥- المقدمات في أصول الفقه، القاضي عبد الوهاب، مطبوع ضمن مقدمة ابن القصار .

٦٦- مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، د. عبد الكريم بكار، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٧- الملخص (التلخيص في أصول الفقه)، القاضي عبد الوهاب، مطبوع ضمن المقدمة الأصولية لابن القصار.

٦٨- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٣٢هـ.

٦٩- منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، رسالة دكتوراه، دار الحديث الحسنية المغرب.

٧٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية، بيروت ١٩٦٢/١٩٨٣م.

٧١- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، بيروت ١٩٧٨ م.

٧٢- ومضات فكر، محمد الفاضل ابن عاشور، الدار العربية للكتاب ١٩٨١، ليبيا تونس.

ثَبْت موضوعات البحث

مقدمة للموضوع: القيمة الحضارية للحوار المذهبي.....
بذور الحوار في الفقه الاجتهادي عند مالك بن أنس رحمه الله تعالى .....
مبادئ الحوار المذهبي في منهج فقهاء مدرسة مالكية العراق .....
أساليب الانفتاح والحوار عند فقهاء المالكية بالعراق .....
أولاً: على المستوى الداخلي للمذهب .....
ثانياً: على المستوى الخارجي مع بقية المذاهب .....
١- في القضاء .....
٢- في المجال الفقهي .....
٣- في المجال الأصولي .....
عوامل انتشار الانفتاح ولغة التحاور عند فقهاء مدرسة مالكية العراق .....
١- العامل العلمي .....
٢- عامل التأثر بمدرسة المدينة .....
٣- عامل التكامل النقلي والعقلي في الاستدلال .....
٤- عامل التحضر .....
ثبت المصادر والمراجع .....
ثبت موضوعات البحث .....

التأثير المتبادل
بين المدرسة المالكية بالعراق
والمدرسة المالكية بالقيروان

إعداد

د. نعيم عبد العزيز الكثيري*

* أستاذ مساعد في أكاديمية شرطة دبي. ولد بالسعودية عام (١٩٦٦م)، حصل على الماجستير من جامعة الزيتونة بتونس في الفقه، عام (١٩٩٤) وكان عنوان رسالته: «مجالس القضاء والحكام للقاضي المكناسي – دراسة وتحقيق»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٩٩م) وكان عنوان رسالته: «العفو وأثره في إسقاط العقوبة». له العديد من البحوث والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وأسعد خلقه سيدنا محمد ﷺ القائل في الحديث عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»(١).

أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي من أفضل العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، ومعرفة فضل الفقهاء وإكرامهم والإشادة بأعمالهم مما حمدته الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع. وإن هذا المؤتمر الذي يعقد في هذا الإطار لهو عمل مشكور وجهد محمود، جزى الله القائمين عليه خير الجزاء.

وقد ارتأيت أن يكون موضوع مشاركتي المتواضعة حول التأثير المتبادل بين المدرسة المالكية بالعراق والمدرسة المالكية بالقيروان. وعائد ذلك على المذهب المالكي بصفة عامة من حيث سعة انتشاره، وتكريس تطبيقه في العالم الإسلامي، وقد حاولت في هذه الورقة أن أجيب على هذه الإشكالية التي يطرحها هذا البحث. والتي تتمثل فيما يلي:

أي المدرستين المالكيتين أثّرت في الأخرى؟ وما جوانب ذلك التأثير؟ وهل استمر ذلك التأثير أم توقف في مرحلة زمنية معينة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترت تناول البحث من خلال مقدمة، وخمسة مباحث ونتائج للبحث.

---

(١) موطأ الإمام مالك: ٢٤١.

* **خطة البحث.**

* **المقدمة.**

* **المبحث الأول**: الرحلات العلمية بين القيروان وبغداد.

* **المبحث الثاني**: المشيخة والتلمذة، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مشيخة المدرسة المالكية بالعراق ومن تتلمذ عليها من القيروانيين.
- المطلب الثاني: مشيخة المدرسة المالكية بالقيروان ومن تتلمذ عليها من العراقيين.
- المطلب الثالث: أصحاب المشيخة المشتركة.
- المطلب الرابع: من استقر بالقيروان من العراقيين.
- المطلب الخامس: من استقر بالعراق من القيروانيين.

* **البحث الثالث**: المكاتبات والإجازات العلمية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المكاتبات.
- المطلب الثاني: الإجازات العلمية.

* **المبحث الرابع**: انتقال المؤلفات العلمية وعناية أقطاب المدرستين بها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: انتقال المؤلفات العلمية.
- المطلب الثاني: العناية العلمية بتآليف أقطاب المدرستين.

* **المبحث الخامس**: المناظرات والمذكرات العلمية.

* **نتائج البحث.**

المقدمة

نشأة المذهب المالكي بالعراق والقيروان

يعود انتشار المذهب المالكي في العراق إلى عدد من تلاميذ الإمام مالك الذين أخذوا عنه في المدينة المنورة أمثال:

١ ـ أبو أيوب سليمان بن بلال قاضي بغداد، ت ١٧٦ هـ(١).

٢ ـ أبو عبدالرحمن عبد الله بن المبارك، ت ١٨١ هـ(٢).

٣ ـ أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري المحدث، ت ١٩٨هـ(٣).

٤ ـ أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، ت ١٩٩ هـ(٤).

٥ ـ أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري، ت ٢٢٦هـ(٥).

وفي القرن الثالث الهجري استمر انتشار المذهب المالكي بالعراق عن طريق طلبته الذين أخذوا عن أصحاب مالك المدنيين، وعادوا بفقهه، وبما رووا عنه من أحاديث لينشروها بالعراق، ومنهم: أبو الفضل أحمد بن المعذل البصري(٦)، وازدهرت المدرسة المالكية بالعراق في القرن الرابع على يد أعلام مشاهير كابن الجهم وأبي بكر الأبهري وبكر بن العلاء وغيرهم، اهتموا بالمدونة ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها من أمهات الكتب ونصروا المذهب.

أما بالنسبة لنشأة المذهب المالكي في القيروان فإن انتشاره يرجع إلى المحدثين والفقهاء القيروانيين الذين رحلوا إلى الإمام مالك وأخذوا عنه بالمدينة، وقد وصل عددهم إلى أكثر من

---

(١) الديباج: ١/٣٧٣، شجرة النور الزكية: ٥٧.

(٢) الديباج: ١/٤٠٧.

(٣) تاريخ بغداد: ١٠/٢٤.

(٤) شجرة النور الزكية: ٥٨.

(٥) ن، م: ٥٨.

(٦) شجرة النور الزكية: ٦٤ ـ ٦٥، وانظر مقدمة الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي: ١٣ ـ ١٥.

٣٠ رجلاً، ومن هؤلاء: عبد الله بن فروخ ت ١٧٥ هـ، والبهلول بن راشد ت ١٨٣هـ، وعلي ابن زياد التونسي ت ١٨٣ هـ، وأبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن غانم ت ١٩٠هـ، ومعاوية ابن الفضل الصمادحي(١)، وأبو خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي ت ٢١٠هـ(٢).

وقد انبنت المدرسة القيروانية على فقه الموطأ المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس. وبنى عليه مذهبه المدعم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة(٣).

ثم ازدهرت المدرسة المالكية ووصلت إلى أوج عطائها في القرن الرابع على يد الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، ومن بعده تلامذته كما سيظهر ذلك في هذه الورقة.

المبحث الأول

الرحلات العلمية بين القيروان وبغداد

إن التواصل العلمي بين القيروان وبغداد عن طريق الرحلات المباشرة أو غير المباشرة (رحلات الحج)، أو الهجرة للاستقرار بأحدهما قد ابتدأ في مرحلة زمنية مبكرة، وبالتحديد في بداية القرن الثاني الهجري على يد خالد بن أبي عمران القيرواني ت ١٢٧ هـ، وعبدالرحمن بن زياد ت ١٤٠ هـ، وابن فروخ ت ١٧٥ هـ، وعلي بن زياد ت ١٨٣هـ «أحد رواد المدرسة القيروانية إن لم يكن رائدها»، الذي أخذ الموطأ عن مالك بالمدينة ثم ذهب إلى العراق وأخذ عن سفيان مسنده، فكان أول من أدخل إلى المغرب الموطأ وجامع سفيان، وفي الاتجاه الآخر قدم إلى القيروان علماء عراقيون في بداية القرن الثاني الهجري كأبي كريب عبدالرحمن البصري ت ١٣٩ هـ واستقر بها، ومن بعده يحيى بن سلام صاحب التفسير

---

(١) معالم الإيمان: ١/ ٢٣١.

(٢) معالم الإيمان: ١/ ٢٤١.

(٣) موطأ الإمام مالك قطعة منه برواية علي بن زياد: ٤٦ ـ تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر ـ الدار التونسية للنشر.

(ت: ٢٠١ هـ)، واستمر هذا التبادل الثقافي بين المدرستين. لكن من الملاحظ أن الرحلة بين القيروان والمشرق كانت في الغالب لها صبغة دينية علمية، فهي تتوجه إلى الحجاز مروراً بالديار المصرية لأداء مناسك الحج، وحضور مجالس العلماء أخذاً وعطاءً، ثم تتواصل إلى العراق[١]، بحثاً عن أقوال مالك من خلال الالتقاء بتلاميذه أو من أخذ عنهم، أو رجالات المدرسة المالكية بالعراق فيما بعد. وفي بداية هذا الشأن يقول ابن خلدون: (الرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد، والكمال بلقاء المشائخ ومباشرة الرجال)[٢].

بينما كانت الرحلة من بغداد إلى القيروان يطغى عليها الجانب السياسي في بعض الأحيان. فبعض أهل العراق قد نزح إلى القيروان واستقر بها. بعد أن ملّ من ضعف الخلافة العباسية وتقسيمها إلى دويلات، وكثرة الانتفاضات المذهبية، نزحوا باحثين عن الاستقرار في بلد يسود فيه دين واحد ومذهب واحد وعقيدة واحدة[٣]، فكان من كبار المالكية الأشاعرة النازحين إلى القيروان أبو عبد الله الأذري تلميذ القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب كان قد خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها، واستقر بعد ذلك في مصر.

وسأحاول أن أحصي رحلات القيروانيين والبغداديين المباشرة وغير المباشرة، وأبين تاريخ حصولها قدر استطاعتي على النحو التالي:

(أ) رحلات علماء المدرسة القيروانية:[٤]

١ ـ رحل أبو محمد عبد الله بن فروخ إلى العراق قبل نهاية سنة ١٥٨ هـ[٥].

٢ ـ رحل علي بن زياد إلى العراق في طلب العلم[٦].

---

(١) الدهماني حسين سالم، مقدمة التفريع: ١/ ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون: ٥٤١.

(٣) انظر مقدمة المدارك: ١/ ١٥ ـ تحقيق: أحمد بكير محمود ـ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر، طرابلس ليبيا.

(٤) وقد أوردتهم حسب تاريخ وفاتهم.

(٥) معالم الإيمان: ١/ ٢٣٨ وما بعدها.

(٦) المدارك: ٣/ ٨١.

٣ ـ رحل أبو عمرو البهلول بن راشد إلى العراق في حدود منتصف القرن الثاني الهجري(١).

٤ ـ رحل أبو عبد الرحمن عبد الله بن غانم إلى العراق في طلب العلم قبل سنة ١٧١هـ(٢).

٥ ـ رحل أسد بن الفرات إلى المشرق سنة ١٧٢هـ(٣).

٦ ـ رحل أبو جعفر أحمد بن معتب بن أبي الأزهر إلى العراق بعد منتصف القرن الثاني الهجري(٤).

٧ ـ رحل أبو عبدالله بن أبي المنظور إلى العراق في حدود سنة ٢٧٥ هـ، وكتب في رحلته علماً كثيراً(٥).

٨ ـ رحل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني للحج، وسمع في رحلته هذه قبل نهاية سنة ٣٢٩ هـ تقريباً(٦).

٩ ـ رحل أبو عمران الفاسي القيرواني إلى العراق سنة ٣٩٩ هـ، وحضر مجلس أبي بكر الباقلاني وسمع منه ومن غيره(٧)، وأثبت أبو عمران الفاسي سماعه من القاضي أبي بكر الباقلاني، أملاه في رمضان من سنة اثنين(٨)، أي ٤٠٢ هـ فيما أظن، ثم رحل مرة أخرى سنة ٤٢٦ للحج، ولقي بمكة أبا ذر الهروي(٩).

---

(١) المدارك: ٣/٨٧.

(٢) انظر المدارك: ٣/٦٥ وما بعدها، وانظر: معالم الإيمان: ١/٢٩١ وما بعدها.

(٣) رياض النفوس: ١/٢٥٦.

(٤) معالم الإيمان: ٢/١٧٧.

(٥) رياض النفوس: ٢/٣٥٧.

(٦) معالم الإيمان: ٣/١٠٩، الديباج: ١/٤٢٨، شجرة النور الزكية: ٩٦.

(٧) معالم الإيمان: ٣/١٦٠.

(٨) المدارك: ٧/٤٦، ٤٩.

(٩) معالم الإيمان: ٣/١٦٣.

١٠ ـ رحل أبو الحسن القابسي إلى المشرق يوم السبت لعشر مضين من شهر رمضان سنة ٣٥٢هـ[١].

١١ ـ رحل أبو عمر أحمد بن سعدي المهدوي إلى العراق قبل نهاية ٣٧٥[٢].

١٢ ـ رحل أبو محمد عبد الحق الصقلي القيرواني إلى المشرق فلقي القاضي عبدالوهاب وأبا ذر الهروي. ولعله سمع منهما قبل سنة ٤٢٢هـ[٣].

١٣ ـ رحل أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري إلى العراق قبل نهاية ٤٦٠هـ[٤].

(ب) رحلات علماء المدرسة العراقية:

١ ـ رحل أبو كريب عبد الرحمن البصري إلى القيروان في بداية القرن الثاني الهجري[٥].

٢ ـ رحل يحيى بن سلام البصري المفسر إلى القيروان قبل سنة ١٧٦ هـ[٦].

٣ ـ رحل أبو معمر عباد بن عبد الصمد البصري إلى القيروان في منتصف القرن الثاني الهجري تقريباً[٧].

٤ ـ رحل سليمان بن عمران الملقب بخروفة إلى القيروان قبل سنة ٢٤٠ هـ[٨].

٥ ـ رحل أبو طاهر البغدادي إلى القيروان في القرن الثالث الهجري[٩].

٦ ـ رحل المسدد بن أحمد ابن الخزرج البصري إلى القيروان في القرن الرابع الهجري[١٠].

---

(١) وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٠.

(٢) شجرة النور الزكية: ١٠٦.

(٣) انظر المدارك: ٨/ ٧٢، الديباج: ٢/ ٥٦.

(٤) معالم الإيمان: ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٣.

(٥) انظر طبقات أبي العرب: ٢١٧، ٢١٩.

(٦) طبقات أبي العرب: ١١١، ١١٣.

(٧) انظر طبقات أبي العرب: ٩٤.

(٨) قضاة قرطبة وعلماء أفريقيا: ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

(٩) تبيين كذب المفتري: ١٢١.

(١٠) انظر المدارك: ٧/ ٢٢٨.

٧ ـ رحل أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد إلى المشرق وحج في بداية القرن الرابع الهجري، حيث حدث عنه ابن أبي زيد(١).

٨ ـ رحل أبو عبدالله الأذري إلى القيروان بعد سنة ٤٠٣هـ(٢).

٩ ـ رحل أبو ذر الهروي إلى المشرق وحج سنة ٤٢٦، ولقي أبا عمران الفاسي(٣).

المبحث الثاني

المشيخة والتلمذة

إن المشيخة والتلمذة واستقرار علماء المدرستين في بغداد أو القيروان تعتبر نتيجة طبيعية للرحلات العلمية التي وصلت بين المدرستين، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة (رحلات الحج)، والتي سبق ذكرها، وساهمت في تكوين جيل درس منهج المدرسة المالكية العراقية التي اعتمدت على الاستدلال لمسائل المدونة، ومنهج المدرسة القيروانية التي اعتمدت البحث عن ألفاظ المدونة. وتحقيق ما احتوته بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات مع انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار(٢). وينتظم الكلام في هذا المبحث في عدة مطالب:

* المطلب الأول: مشيخة المدرسة المالكية بالعراق. ومن تتلمذ عليها من القيروانيين.
* المطلب الثاني: مشيخة المدرسة المالكية بالقيروان. ومن تتلمذ عليها من العراقيين.
* المطلب الثالث: أصحاب المشيخة المشتركة.
* المطلب الرابع: من استقر بالقيروان من العراقيين.
* المطلب الخامس: من استقر بالعراق من القيروانيين.

---

(١) ن، م: ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) تبيين كذب المفتري: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٣) معالم الإيمان: ٣/١٦٣.

(٤) أزهار الرياض: ٣/٢٢.

المطلب الأول

مشيخة المدرسة المالكية بالعراق ومن تتلمذ عليها من القيروانيين

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: شيوخ هذه المدرسة:

- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي، أصله من البصرة، استوطن بغداد، شيخ المالكية بالعراق، سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وعلي بن المديني وغيرهما، وممن تفقه عليه وروى عنه وسمع منه إبراهيم بن حمّاد، وأبو الفرج القاضي، وأبو عبدالله محمد بن أبي المنظور القيرواني، كان عالماً متفنناً، إماماً في العربية، شرح المذهب المالكي ولخّصه، ولي قضاء بغداد وغيرها، له تآليف كثيرة منها: المبسوط في الفقه. وكتاب الأموال، وشواهد الموطأ، توفي سنة ٢٨٢هـ(١).

- أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، روى عن أبيه، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن عبدالعزيز العمري، حدّث عنه أبو محمد بن أبي زيد، فهو من شيوخه، وخلف أبو عثمان أخاه على قضاء مصر إلى سنة ٣١٦ هـ، كان مشهوراً بالحياء وخفض الصوت، وفي ولايته حكم بتوريث ذوي الأرحام وورد الكتاب بالأمر بذلك من بغداد، توفي بمصر سنة ٣٢٩هـ(٢).

- أبو الفرج عمر(٣) بن محمد الليثي البغدادي، القاضي الفقيه، الحافظ العمدة، الثقة، اللغوي، تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتابه، وصحب غيره من المالكيين، وعنه أخذ أبوبكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ولي قضاء طرطوس وغيرها، له الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١ هـ(٤).

---

(١) الفهرست: ٤٢٤ - ٤٢٥، تاريخ بغداد: ٦/ ٢٨٤ - ٢٩٠، الديباج: ١/ ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) المدارك: ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) في الديباج: (٢/ ١٢٧): عمرو.

(٤) الديباج: ٢/ ١٢٧، شجرة النور الزكية: ٧٩.

ـ أبوبكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي، يعرف بابن الوراق، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه، وروى أيضاً عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وعبدالله بن محمد النيسابوري، روى عنه أبو بكر الأبهري، وإسحاق الدينوري، وذكره الشيخ ابن أبي زيد ضمن شيوخه، كان صاحب حديث وسماع وفقه، وعلم واسع، له عدة كتب جليلة، منها: مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك، والرد على محمد بن الحسن، وبيان السنة. توفي سنة ٣٢٩، وقيل: ٣٣٣ هـ(١).

ـ أبو الفضل بكر بن محمد بن زياد بن الوليد بن العلاء القشيري، أصله من البصرة. من كبار فقهاء المالكية راوية للحديث، عالماً به، تولى القضاء ببعض نواحي العراق، لكنه خرج منها لأمر اضطره فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة، سمع من كبار أصحاب إسماعيل بن إسحاق وإبراهيم بن حماد وغيرهما، وحدّث عنه من لا يعد من المصريين والأندلسيين والقرويين، وهو من شيوخ ابن أبي زيد القيرواني، له عدة مؤلفات منها كتاب الأحكام، والمختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق بالزيادة عليه، توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ(٢).

ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي، سكن بغداد، كان فقيهاً، عالماً بالحديث، حافظاً، أحد أئمة القراء، ثقة، أميناً، مستوراً صالحاً، ورعاً، عاقلاً، إليه انتهت الرئاسة في مذهب مالك وعنه انتشر المذهب في البلاد، تفقه على القاضي أبي الفرج، وأبي بكر بن الجهم، والطيالسي وغيرهم، وحدّث عن أبي عروبة الحراني، ومحمد بن محمد الباغندي، وخلق سواهما من البغداديين والغرباء، وعليه تفقه ناس كثير، وذكره ابن أبي زيد القيرواني ضمن شيوخه، وخرّج له جملة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق ومصر وأفريقيا، كأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم الجلاب، وابن القصار، وأبي عمر بن سعدي الأندلسي نزيل المهدية، وأبي محمد الأصيلي وغيرهم. له عدة مؤلفات مهمة، منها: شرح المختصر

---

(١) النوادر والزيادات: ١/١٥، تاريخ بغداد: ١/٢٨٧، الديباج: ٢/١٨٥ـ١٨٦.

(٢) النوادر والزيادات: ١/١٤، المدارك: ٥/٢٧٠ـ٢٧٢، حسن المحاضرة: ١/٤٥٠، الديباج: ١/٣١٣ـ٣١٥.

الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب في الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، توفي ببغداد سنة ٣٧٥[١].

ـ أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، يلقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث، وطريقة الأشعري، من أهل البصرة، سكن بغداد، إليه انتهت الرئاسة في مذهب مالك، كان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، فاضلاً مقاوماً للبدع والمعتزلة، أخذ عن ابن مجاهد، وأبي بكر الأبهري، وابن أبي زيد[٢] وغيرهم، وأخذ عنه جماعة لا تعد كأبي ذر الهروي، والقاضي أبو محمد عبدالوهاب، وأبوعمر بن سعدي، وأبو عمران الفاسي القيرواني وغيرهم. قال أبو عمران الفاسي: كان سيد أهل السنة في زمانه، وإمام متكلمي الحق في وقتنا. له تآليف كثيرة منها: كتاب الإبانة، وشرح أدب الجدل، وأمالي إجماع أهل المدينة، وكتاب على المعتزلة فيما اشتبه عليهم من تأويل القرآن، توفي سنة ٤٠٣هـ[٣].

ـ أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي، كان فقيهاً، مالكياً حافظاً حجة، نظاراً متأدباً، شاعراً، تولى القضاء في عدة جهات من العراق، ثم مصر، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب، وأبوبكر الباقلاني وغيرهم، وبه تفقه ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم: عبدالحق بن هارون الصقلي القيرواني، له عدة تآليف مهمة، منها: كتاب التلقين، وشرحه لكنه لم يتم، وشرح المدونة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، والإفادة في أصول الفقه وغيرها، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ[٤].

---

(١) الفهرست: ٤٢٦، النوادر والزيادات: ١٤ وما بعدها، طبقات الفقهاء: ١٦٨ ـ ١٦٩، تاريخ بغداد: ٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣، المدارك: ٦/ ١٨٣ ـ ١٩٢.

(٢) شجرة النور الزكية: ٩٢.

(٣) تاريخ بغداد: ٥/ ٣٧٩ وما بعدها، المدارك: ٧/ ٤٤ وما بعدها، معالم الإيمان: ٣/ ١٦٠، شجرة النور الزكية: ٩٢ ـ ٩٣.

(٤) تاريخ بغداد: ١١/ ٣١ ـ ٣٢، طبقات الفقهاء: ١٧٠ ـ ١٧١، المدارك: ٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢٧.

ـ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي الأنصاري[١]، أصله من هراة، سكن الحرم وجاور فيه إلى أن مات، الإمام المحدث، الحافظ، الثقة، الحجة، النظّار، غلب عليه الحديث فكان إماماً فيه، جال في بلاد خراسان والعراق ورحل إلى الحجاز ومصر، أخذ عن أعلام عدة منهم: القاضي أبو الحسن بن القصار، وأبو سعيد الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، وأبو بكر الباقلاني وغيرهم، وسمع منه عالم لا يحصى منهم: أبو الحسن القابسي، وأبو عمران الفاسي القيروانيان، والأصيلي الأندلسي وغيرهم، له تآليف كثيرة: كتابه الكبير في المسند الصحيح المخرّج على البخاري ومسلم، والجامع، توفي سنة خمس أو أربع وثلاثين وأربعمائة[٢].

الفرع الثاني: تلاميذها القيروانيين:

ـ يزيد بن محمد الجُمَحي القيرواني، لقي مالك بن أنس، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى من أهل المدينة وغيرهما، كان ثقة، كثير الحديث، سمع من أبي بكر بن عياش الكوفي المحدث وجماعة من أهل الكوفة والبصرة والشام، سمع منه موسى بن معاوية الصُّمادحي، وأكثر أحمد بن يزيد السماع منه[٣].

ـ أبو جعفر أحمد بن معتب بن أبي الأزهر، كان فقيهاً، ثقة، ثبتاً، عالماً بالحديث والرجال، حسن التقييد، نبيلاً، سمع من سحنون، وهو من فقهاء أصحابه، ومن أبي الحسن الكوفي، ولقي إسماعيل القاضي، وقد سمع عنه الناس بالقيروان، توفي سنة ٢٧٧هـ[٤].

ـ أبو عبد الله محمد بن أبي المنظور عبد الله بن حسان الأنصاري القيرواني، الفقيه العالم الأصولي، أصله من الأندلس، سمع بالعراق من إسماعيل القاضي، وابن قتيبة، والحارث بن أبي أسامة وغيرهم، وسمع منه أحمد بن عبدالرحمن القصري، وعبدالله بن أبي هاشم وغيرهما، كان له إدراك وسماع كثير، وعلم مشهور، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولي

---

(١) وفي شجرة النور الزكية (١٠٤) يقال حميد بن محمد.

(٢) المدارك: ٧/٢٢٩ ـ ٢٣٣، شذرات الذهب: ٣/٢٥٤، الديباج: ٢/١٣٢ ـ ١٣٣، شجرة النور الزكية: ١٠٤.

(٣) طبقات أبي العرب: ١٦٨، معالم الإيمان: ٢/٦٩، رياض النفوس: ١/٢٣٩.

(٤) الديباج: ١/١٤٧، معالم الإيمان: ٢/١٧٧ ـ ١٨٤.

قضاء القيروان لإسماعيل بن أبي القاسم بن عبيدالله سنة ٣٣٤ وهو ابن تسعين سنة، ولم يأخذ على القضاء أجراً، توفي سنة ٣٣٧ بالقيروان(١).

- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، قيرواني المولد، نفزي النسب، عرف بمالك الصغير، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، فصيح القلم، ذابّاً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، إليه كانت الرحلة من الأقطار، تخرج على كبار شيوخ أفريقيا كأبي بكر ابن اللباد، وشيوخ الأندلس كالأصيلي، وشيوخ العراق كأبي بكر الأبهري والقاضي إبراهيم من آل حماد، وتفقه عليه جلة من القرويين والأندلسيين والعراقيين كابن مجاهد الطائي، وكان مع تقدمه في العلم ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وغيرهم، وصلة للعلماء، له مؤلفات عدة خدمت المذهب أيما خدمة، وصلت إلى أكثر من ثلاثين منها: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، والرسالة الفقهية، والاقتداء بأهل المدينة، وتفسير أوقات الصلوات، توفي سنة ٣٨٦هـ بعد أن عاش ستاً وسبعين سنة(٢).

- أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج(٣) الغفجومي الفاسي القيرواني، نزيل القيروان، حصلت له بها رئاسة العلم. كان من أحفظ الناس وأعلمهم، طارت فتاواه في المشرق والمغرب، وأثنى عليه العلماء، تفقه بأبي الحسن القابسي القيرواني، والأصيلي الأندلسي وغيرهما، دخل العراق وحضر مجلس أبي بكر الباقلاني القاضي وسمع منه ودرس عليه الأصول وسمع من غيره، أخذ عنه جماعة كثيرة، له كتاب التعليق على المدونة، لم يكمله، وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة(٤).

- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، كان فقيهاً أصولياً، نظاراً، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، أخذ عن أبي زيد المروزي، وأخذ عن الفقيه

---

(١) المدارك: ٥/٣٢٩ - ٣٣٠، رياض النفوس: ٢/٣٥٧ - ٣٦١.

(٢) معالم الإيمان: ٣/١٠٩ - ١٢١، المدارك: ٦/٢١٥ - ٢٢٢، الديباج: ١/٤٢٧ - ٤٣٠، سير أعلام النبلاء: ١٧/١٠ - ١٣، أعلام الفكر الإسلامي: ٤٤ - ٤٩.

(٣) وفي الديباج (٢/٣٣٧): حجاج.

(٤) الديباج: ٢/٣٣٧، معالم الإيمان: ٣/١٥٩.

العراقي أبي ذر الهروي، وعليه تفقه أبو عمران الفاسي.

جاء في شجرة النور الزكية: (أنه أول من أدخل رواية الإمام البخاري إلى أفريقيا وسنده وسند أبي ذر الهروي وسند من أخذ عنهما مذكور في أوائل فتح الباري)[١]. له عدة مؤلفات، منها: كتاب الممهد في الفقه، وملخص الموطأ، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣ هـ ودفن بباب تونس[٢].

ـ أبو عمر أحمد بن محمد بن سعدي الأشبيلي المهدوي، أصله أندلسي أشبيلي، نزيل المهدية، وعليه دارت الفتيا بها، كان فقيهاً صالحاً، أخذ عن ابن أبي زيد القيرواني وغيره، وسمع من جماعة مصر والعراق، ولقي بها أحمد بن أبي يعلى الحمادي، وحدث عنه أبو محمد بن الوليد، وأبو القاسم بن محرز، توفي بالمهدية ودفن بها وكان حياً سنة ٤١٠هـ[٣].

ـ أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي القيرواني، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعبد الله بن الأجدابي وغيرهم، لقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي في حجه، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة. وتهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البراذعي، وله جزء في بسط ألفاظ المدونة، توفي بالأسكندرية سنة ٤٦٦ هـ[٤].

---

(١) مخلوف: ٩٧.

(٢) المدارك: ٧/ ٩٢ ـ ١٠٠، وفيات الأعيان: ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢، شجرة النور الزكية: ٩٧.

(٣) المدارك: ٧/ ١٠١ ـ ١٠٢، شجرة النور الزكية: ١٠٦.

(٤) المدارك: ٨/ ٧١ ـ ٧٤.

المطلب الثاني

مشيخة المدرسة المالكية القيروانية ومن تتلمذ عليها من العراقيين

ويشمل فرعين:

الفرع الأول

شيوخ هذه المدرسة

ـ أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي، أصله من الأندلس، سكن القيروان، كان فقيهاً مبايناً لأهل البدع، سمع وتفقه بالمشرق على جماعة من العلماء والمحدثين كمالك بن أنس وأبي حنيفة، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الملك بن جريج، والثوري وغيرهم، وكان اعتماده في الحديث والفقه على مالك بن أنس، لكنه كان يميل إلى النظر والاستدلال وربما مال إلى قول أهل العراق عندما يتبيّن له منه الصواب، وبعد عودته من المشرق أخذ يعلم الناس ويحدثهم بسنة رسول الله ﷺ، توفي بمصر سنة ١٧٥ وقيل ١٧٦ هـ(١).

ـ أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، أصله من العجم، كان بارعاً في الفقه، ثقة، مأموناً، خيراً، متعبداً، سمع بأفريقيا من خالد بن أبي عمران وغيره، تردد بين مصر والحجاز والعراق، أخذ عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وبه تفقه، وروى عنه الموطأ أسد بن الفرات وسحنون وغيرهما، وهو أول من أدخل إلى المغرب الموطأ وجامع سفيان، وانتصب يدرس الفقه ويفسر أقوال مالك، ألف كتاباً أسماه «خير من زنته»، توفي سنة ١٨٣ هـ(٢).

---

(١) طبقات أبي العرب: ١٠٧ وما بعدها، المدارك: ٣/١٠٢ ـ ١١٠، معالم الإيمان: ١/٢٣٨ وما بعدها.

(٢) طبقات الفقهاء: ١٥٦، المدارك: ٣/٨٠ وما بعدها، أعلام الفكر الإسلامي: ٢١.

ـ أبو عمرو البهلول بن راشد، كان ثقة مجتهداً ورعاً، صاحب علم كثير، معروفاً بالعبادة، سمع من مالك، والثوري، وعبد الرحمن بن زياد، والليث بن سعد وغيرهم، أخذ الجامع الكبير عن علي بن زياد ودوّن الناس عنه، وقام بفتياهم، سمع منه سحنون وخالد ابن يزيد ويحيى بن سلام البصري وغيرهم، توفي سنة ١٨٣هـ(١).

ـ أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم بن قيس، أصله من نيسابور، أخذ عن علي بن زياد، سمع من مالك الموطأ، ودخل العراق بعد وفاة أبي حنيفة، فلقي أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو بن عامر البجلي وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة وتفقه بهم، وكتب الحديث بالعراق، وسمع الفقه بمصر على عبد الرحمن بن القاسم وعنه دوّن الأسدية، وقدم بها القيروان فسمعها منه خلق كثير ومنهم سحنون، وعنه أخذ أبو يوسف موطأ مالك، توفي سنة ٢١٣هـ وقيل غير ذلك(٢).

ـ الشيخ أبو محمد بن أبي زيد(٣).

الفرع الثاني: تلاميذها العراقيون(٤)

ـ أبو زكرياء يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي البصري، سكن القيروان، العالم الحافظ، المفسر الثقة الثبت، لقي من العلماء ثلاث مائة وثلاثة وستين عالماً سوى التابعين، وروى عن جماعة من العلماء شرقاً وغرباً، كمالك بن أنس، والليث بن سعد وسواهما، وكان يقول: كل من رويت عنه العلم روى عني إلا القليل، وعنه أخذ أحمد بن نصر الهواري القيرواني وغيره، سمع من ابن فروخ سنة ست وسبعين ومائة، له كتاب في التفسير،

---

(١) المدارك: ٣/٨٧.

(٢) طبقات أبي العرب: ١٦٣، المدارك: ٣/٢٩١ ـ ٣٠٩، رياض النفوس: ١/٢٥٥ وما بعدها، معالم الإيمان: ٢/٣ وما بعدها، الديباج: ١/٣٠٥.

(٣) انظر: ص:

(٤) لقد درس على ابن أبي زيد القيرواني، جماعة من البغداديين غير ما ذكرت، لكن لم تعنيهم كتاب التراجم فيما وقفت عليه منها.

واختيارات في الفقه. توفي بمصر سنة ٢٠١ هـ تقريباً[١].

ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي، من أهل البصرة، سكن بغداد، الإمام الفقيه الأصولي العالم النظار المتكلم، صاحب الشيخ أبي الحسن الأشعري المالكي، ويعتبر من تلاميذ الشيخ ابن أبي زيد القيرواني حيث أجازه، له عدة تآليف، منها: كتاب أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة، وسماعه في كتاب الأصيلي بخطه وغيرها، توفي سنة ٣٧٠ هـ[٢].

ـ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عمروس البزار، بغدادي، درس على القاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي ابن نصر، وحمل عن ابن أبي زيد القيرواني كتبه إجازة، كان إماماً فقيهاً، أصولياً، فاضلاً، قيماً بمسائل الخلاف، إليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد، له تعليق حسن مشهور في المذهب والخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٢هـ، وكانت ولادته سنة ٣٧٢ هـ وفق ما جاء في المدارك[٣].

المطلب الثالث

أصحاب المشيخة المشتركة

وأعنى بهم الغرباء الذين نزلوا القيروان فأخذوا عن شيوخها، ثم رحلوا إلى بغداد وأخذوا عن شيوخها، سواء كانوا من الأندلس أو من غيرها، وهم على سبيل المثال لا الحصر:

ـ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الوهراني البجاني، يعرف بابن الخراز، كان صاحب سنة، صالحاً، له رحلة قديمة امتدت نحو عشرين سنة، دخل القيروان،

---

(١) طبقات أبي العرب: ١٠٩، ١١١ ـ ١١٤، معالم الإيمان: ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٨، الديباج: ١/ ١٥٨.

(٢) تاريخ بغداد: ١/ ٣٤٣، الديباج: ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١، شذرات الذهب: ٣/ ٧٤ ـ ٧٥، معجم المؤلفين: ٥/ ١٩ ـ ٢٠، شجرة النور الزكية: ٩٢.

(٣) المدارك: ٨/ ٥٣ ـ ٥٤، الديباج: ٢/ ٢٣٨.

وسمع بها عن أبي العباس بن أبي العرب وغيره، وأخذ عن مشايخ كثيرة بالعراق كالأبهري، وروى عنه كتبه، ولقي بها جماعة سواه، وسمع بمصر والحجاز وغيرها، وأخذ عنه جماعة بالأندلس كحاتم الطرابلسي، ومحمد بن غلبون الخولاني وغيرهم(١).

ـ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، أصله من الأندلس وبها تفقه وبالقيروان، ولقي شيوخ أفريقيا كأبي العرب، وعلي بن مسرور، والشيخ أبو محمد عبدالله ابن أبي زيد، وكتب عنه ابن أبي زيد عن شيوخه الأندلسيين، ودخل مصر والعراق ولقي بها الأبهري رئيس المالكية وأخذ عنه الأبهري ثم رجع إلى بلده الأندلس، كان من حفاظ مذهب مالك، والمتكلم على الأصول، ترك التقليد، من أعلم الناس بالحديث وأبصرهم بعلله ورجاله، أكثر الجمع والرواية، متفننا نبيلاً، ولي قضاء سرقسطة، وقام بالشورى بقرطبة حتى كان نظير ابن أبي زيد بالقيروان وعلى هديه، صنف كتاب الآثار والدلائل في الخلاف، وكتاباً على الموطأ سماه بالدليل، وتوفي بالأندلس سنة ٣٧٢ هـ(٢).

ـ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المؤمن، مكي، من المتكلمين على مذهب أهل السنة، دخل العراق، فأخذ عن أبي عبد الله بن مجاهد البصري الفقيه وغيره، وسكن آخراً القيروان، وصحب أبا محمد بن أبي زيد وغيره من أئمتها، وناظرهم وذاكرهم وأثنوا عليه، وأخذ عن الشيخ ابن أبي زيد، وله بالقيروان بها أخبار معروفة(٣).

المطلب الرابع

من استقر بالقيروان من العلماء العراقيين

إن هؤلاء الذين نزحوا من العراق لأسباب مختلفة، ونزلوا القيروان، أثروا الحركة الفقهية فيها، وتخرج على أيديهم عدد من علماء القيروان الذين يشار إليهم بالبنان، كمحمد بن سحنون وغيره، وساهموا في تكريس تطبيق المذهب المالكي وانتشاره، خاصة ممن تولى منهم منصب القضاء في القيروان أو في نواحيها، وهم على النحو التالي:

(١) المدارك: ٧/٢١٨ ـ ٢١٩.
(٢) طبقات الشيرازي: ١٦٦، الديباج: ٢/٤٣٣ ـ ٤٣٤، جذوة المقتبس: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٣) المدارك: ٦/١٨١.

ـ أبو كريب عبد الرحمن بن كريب البصري، كان رجلاً صالحاً، ثقة، مأموناً، عدلاً، فاضلاً، ولي قضاء القيروان، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي وغيره، وروى عنه جماعة من العلماء، مات مقتولاً سنة ١٣٩هـ(١).

ـ أبو معمر عبّاد بن عبد الصمد التميمي، أصله من البصرة، من جملة التابعين، سكن القيروان واستوطنها، ثم خرج إلى قسطنطينة وبها أدركته المنية، روى عن غير واحد من التابعين، وروى عنه من أهل القيروان أبو زكرياء يحيى بن سليمان، ورباح بن ثابت الأزدي، وجعفر بن محمد بن عياض، ويحيى بن سليمان المعافري وغيرهم، ويقال إن بعض الناس قد ترك الأخذ عنه، لأنه أغرب عن أنس بن مالك رضي الله عنه بأحاديث لم تُسمع إلا منه، ومع ذلك كان مشهوراً بكثرة من أخذ عنه، ودخل كامل المغرب(٢).

ـ أبو طاهر البغدادي، كان عالماً، متكلماً، أصولياً، مدرساً، واعظاً، منقطعاً في طرق البلد، أخذ عن القاضي أبو بكر الباقلاني، قال الكلاعي: أدركته بالقيروان لا يدرس لكبره. وقال أبو عمران الفاسي القيرواني: لو كان علم الكلام طيلسانا ما تطيلس به إلا أبو طاهر البغدادي. أخذ عنه محمد بن سحنون، وابن الحداد وغيرهما. ولم يكن بالقيروان عالم بعلم الأصول إلا وقد أخذ ذلك عنه(٣).

ـ أبو عبد الله الأذري، كان ذا علم وأدب، أخذ عن القاضي أبي بكر الباقلاني، نزل القيروان وانتفع به أهلها، وترك تلاميذ مبرزين مشاهير من بعده، توفي بالقيروان غريباً(٤).

ـ أبو الربيع سليمان بن عمران الملقب بخروفه(٥)، أصله من العراق، تولى الكتابة لسحنون لما ولي القضاء، ولاّه سحنون قضاء باجة بعد ذلك، ثم تولى قضاء أفريقيا بعد موت

---

(١) طبقات أبي العرب: ٢١٧ ـ ٢١٩، معالم الإيمان: ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩.

(٢) طبقات أبي العرب: ٩٤، معالم الإيمان: ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣.

(٣) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري: ١٢١.

(٤) ن، م: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٥) وإنما لقب بخروفه، لأنه كان لا يلقي أسد بن الفرات في موضع إلا ويلقى أسد ماشياً وراءه، فشبه أتباعه له باتباع الخروف لأمه فشبه بذلك. (ابن حارث أبو عبدالله محمد بن أسد، قضاة قرطبة وعلماء إفريقيا: ٢٣٦، صححه وراجع أصله: عزت العطار الحسيني ـ ط ح ـ نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

سحنون ، وقضى فترة من الزمن لا يقضي قضاءً بباجة حتى يشاور سحنون، كان من أحضر فقهاء إفريقيا جواباً، وألطفهم حساً، وأحدّهم ذهناً، وكان يقول: لو شئت أن أقضي بين الخصمين بلا بينة لفعلت، توفي بالقيروان سنة ٢٧٠ هـ[١].

ـ المسدد بن أحمد بن جعفر بن الحسين بن دلامة ابن الخزرج البصري، كان من أهل العلم، سمع بالعراق والبصرة وشيراز من شيوخها؛ كابن الجلاب «خاله»، وأبي علي السلمي القاضي، وأبو بكر الطهراني، وغيرهم، استجازه ابن الحصار وابنه أبو القاسم فأجازهما، روى عنه الدلائي وغيره، دخل المغرب فاستوطن القيروان وبها مات[٢].

المطلب الخامس

من استقر بالعراق من القيروانيين

لقد أثرى هؤلاء الحركة العلمية في بغداد وتتلمذ على أيديهم عدد من الطلبة البغداديين، وقد وقفت في كتب التراجم على واحد فقط من هؤلاء، وهو: أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري.

ـ أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، المعروف بالذكي، الفقيه الفاضل المتقدم في علم المذهب واللسان، صقلي الأصل، نزل القيروان، أخذ عن شيوخ بلده وشيوخ القيروان، كأبي القاسم السيوري وغيره، دخل بغداد فوجد مذهب مالك قد درس فلم يحصل له رئاسة بها، ولم يكن له تلاميذ بالعراق، كما جاء في المدارك ومعالم الإيمان[٣]، لكنه اشتغل بالنحو وعلم اللسان، ثم أشخصه الملك أبو الفتح إلى أصبهان لتدريس بنيه النحو، ألف عدة تآليف منها: الاستيلاء في علم القرآن، وله تعليق كبير في المذهب خرج على ألف سؤال، توفي بأصبهان سنة ٥١٦ هـ[٤].

---

(١) قضاة قرطبة: ٢٣٦ ـ ٢٤٠، شجرة النور الزكية: ٧٠ ـ ٧١.

(٢) المدارك: ٧/٢٢٨.

(٣) الديباج: ٣/٢٠٣، عياض: ٨/١٠٢.

(٤) المدارك: ٨/١٠١ ـ ١٠٣، معالم الإيمان: ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣، شجرة النور الزكية: ١٢٥.

المبحث الثالث

المكاتبات والإجازات العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المكاتبات بين علماء المدرستين.

المطلب الثاني: الإجازات العلمية.

إن المراسلات بين علماء بغداد والقيروان كانت قائمة، وقد تناولت موضوعات مختلفة كالإجازات العلمية والنوازل الفقهية والردود العلمية على أفكار اعتزالية، وإرسال كتب فقهية جديدة، وصلات اجتماعية إنسانية، وهي تكشف في مجموعها عن مدى الارتباط الوثيق بين المدرستين، وتوضح الصلات الوشيجة التي تجمع علمائهما، بحيث يعلم كل بلد ما يطرأ في البلد الآخر في ميدان الفكر خاصة والحياة عامة.

وشواهد ذلك كثيرة:

أولاً: أن ما ضمّه كتاب النوادر والزيادات من أقوال وروايات منسوبة إلى بكر بن العلاء القشيري خاصة فيما يتعلق بروايته لمختصر ابن عبد الحكم، وأبي بكر الأبهري، كان طريقها مكاتبتهم بها إليه.[١].

قال ابن أبي زيد: «وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق ابن القُرطي فقد كتبوا إليّ به»[٢].

ثانياً: كتب محرز بن خلف القيرواني[٣] في نازلة واقعة بالقيروان إلى أبي بكر الأبهري، يسأله عما يأخذ بنو عبيد[٤] من الزكاة، هل تجزئ؟ فأجاب بأنها لا تجزئ[٥].

---

(١) ترتيب المدارك: ٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢، الديباج: ١/ ٣١٣ - ٣١٥، مقدمة النوادر: ١/ ١٤.

(٢) ن، م: ١/ ١٤/ ١٥.

(٣) أبو محمد محرز بن خلف بن أبي رزين التونسي، المعروف بالعابد، روى عن أبي إسحاق الدينوري وغيره، وعنه روى حاتم، كان من خاتمة صلحاء علماء أفريقيا وزهادها، متقشفاً، فاضلاً، زاهداً في الدنيا، مستجاب الدعوة، عاش في القرن الرابع الهجري (المدارك: ٧/ ٢٦٤).

(٤) حكموا القيروان فترة من الزمن، وكانوا فاطميين شيعة، ظالمين للرعية، مفسدين.

(٥) المدارك: ٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

ثالثاً: أن علي بن أحمد بن إسماعيل المعتزلي البغدادي نزيل مصر، كتب إلى فقهاء القيروان رسالة يدعوهم فيها إلى الاعتزال، والقول بالقدر، والقرآن مخلوق، وغير ذلك من مذهب المعتزلة، فجاوبه ابن أبي زيد القيرواني برسالة أخرى أسماها (مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي) ظهر فيها علمه وقوته في علم الكلام بالرد على أهل الأهواء، ونفى عن مالك وأصحابه جميع ما نسب إليهم. واحتج على نقض قوله في القدر من كلام الإمام مالك البديع في رسالته في القدر إلى ابن وهب[١].

رابعاً: أن الشيخ ابن أبي زيد لما فرغ من تأليف الرسالة كتب منها نسختين، وبعث بواحدة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد، والأخرى إلى القاضي ابن زرب الفقيه الأندلسي[٢].

خامساً: وفي إطار الصلات الاجتماعية الإنسانية خاطب القاضي أبو محمد عبدالوهاب فقهاء القيروان في الوصول إليها بعد أن غادر العراق فرغبه في ذلك أبو عمران الفاسي، وكسره أبو بكر بن عبدالرحمن[٣]. ولما وصل القاضي أبو محمد إلى مصر خاطبه

---

(١) محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/٤٤٧ ـ ط ١ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، لبنان ١٩٨٢م.

ـ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي من أهل مصر، روى عن أربعمائة عالم منهم، مالك والليث ابن سعد، من جلة الناس وثقاتهم، قال عنه ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً، جمع بين الفقه والرواية والعبادة، له تآليف كثيرة منها سماعه عن مالك، موطاه الكبير، توفي سنة ١٩٧ هـ. (الفهرست: ٤٢٤، العبر: ١/٢٥١).

(٢) معالم الإيمان: ٣/١١١ ـ ١١٢.

ـ أبو بكر محمد بن زرب القرطبي، الإمام الحافظ المشاور، كان أحفظ زمانه لمذهب مالك، بصيراً بالعربية والحساب، ولي قضاء قرطبة في أيام المؤيد الاموي، من آثاره: الخصال في فروع المالكية وغيره، توفي سنة ٣١٨هـ (جذوة المقتبس: ١٠٠).

(٣) المدارك: ٧/٢٢٦.

ـ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله القيرواني، شيخ المالكية، تفقه بأبي الحسن القابسي، وعليه تفقه أبو القاسم بن محرز، كان فقيهاً، حافظاً للمذهب، حاز الذكر ورئاسة الدين في المغرب، توفي سنة ٤٣٢ هـ (طبقات الشيرازي: ١٦١، سير أعلام النبلاء: ١٧/٥١٩ ـ ٥٢٠).

ابنا الشيخ محمد بن أبي زيد بعد وفاة والدهما، وقد انعقد بينه وبينهم صلة، بسبب شرحه تواليف أبيهم، ووصلوه بمال، واستدعوه لدخول الغرب، فكتب إليهم:

أنا ذاك الصديق لكن قلبي ... عند قرب الديار ليس بقلب
ما انتفعنا بقربكم ثم لا لو ... م عليكم وإنما الذنب ذنبي
أنا في خطة وأسأل ربي ... في خلاصي من شرها ثم حسبي[١]

- وكتب أبو بكر الأبهري إلى ابن أبي زيد القيرواني رسالة ضمنها مجموعة من الأبيات الشعرية وهي:

أعجب ما في الأمور عندي ... إظهار ما تدعي القلوب
تأبى نفوس نفوس قوم ... وما لها عندهم ذنوب
وتصطفي أنفس نفوساً ... وما لها عندهم عيوب
ما ذاك إلا لمضمرات ... يعلمها الشاهد الرقيب[٢]

ورسالة أبي بكر هذه رداً على رسالة ابن أبي زيد التي أخبره فيها بموقف القاضي محمد بن زرب الفقيه الأ ندلسي، عندما بعث له بنسخة من الرسالة الفقهية، فأخفاها ابن زرب لما وصلت إليه، وشرع في تأليف كتاب «الخصال على مذهب مالك» عوضها، معارضاً به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي[٣]. والملاحظ أن رسالة أبي بكر الأبهري هذه تحمل في مضمونها المواساة والمشاركة الوجدانية، فيما ألم بالشيخ ابن أبي زيد من حزن وأسى نتيجة فعل القاضي ابن زرب، وأخبره أن هذه الظاهرة تواجه كل من له عطاءات متميزة وإبداعات مستمرة في كل الأزمنة، فخفف ذلك عنه، وهذه الحادثة تعكس مدى التواصل الروحي بين أعلام المدرستين، فضلاً عن التواصل المادي.

---

(١) المدارك: ٧/٢٢٥-٢٢٦.
(٢) معالم الإيمان: ٣/١١٢.
(٣) شجرة النور الزكية: ١٠٠.

المطلب الثاني

الإجازات العلمية

إن الإجازة أسلوب من الأساليب التي تثبت الإحاطة بعلم من العلوم، ومنها العلوم الشرعية بصفة خاصة، وطريق غير مباشر في انتقال مؤلفات العلماء فيما بينهم، وانتشارها بين طلبة العلم بعد ذلك، فكانوا يطلبونها ويسعون للحصول عليها من العلماء المبرزين، سواء كانت الاستجازة مباشرة أو بالمراسلة.

قال الإمام المقري: «ولم يزل الفضلاء من الأئمة والنبهاء من أعلام هذه الأمة، يستجيزون الأشياخ عند تعذر اللقاء وبُعد الديار»(١). وهذا التوجه كان قائماً بين مدرستي المالكية بالعراق والقيروان، والأمثلة على ذلك متعددة:

(أ) الإجازات التي نالها الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني من لدن أعلام المدرسة المالكية بالعراق.

١ ـ أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري ت ٣٤٤ هـ أجاز ابن أبي زيد في روايته لمختصر ابن عبد الحكم عن طريق المراسلة(٢).

٢ ـ أجاز أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري ت ٣٧٥ هـ ابن أبي زيد عندما استجازه(٣).

٣ ـ استجاز أبو زيد المروزي فأجازه(٤).

٤ ـ أجازه جماعة من علماء بغداد(٥).

---

(١) أزهار الرياض: ٣/ ١٧١.

(٢) انظر مقدمة النوادر والزيادات: ١/ ١٤/

(٣) المدارك: ٦/ ١٨٤، معالم الإيمان: ٣/ ١٠٩.

(٤) شجرة النور الزكية: ٩٦.

(٥) معالم الإيمان: ٣/ ١٠٩.

(ب) الإجازات التي منحها الشيخ ابن أبي زيد لبعض رجالات المدرسة العراقية، من أمثال:

١ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي ت ٣٧٠ هـ حيث استجاز ابن أبي زيد في كتاب المختصر والنوادر برسالة مؤرخة سنة ٣٦٨ هـ فأجازه[١].

٢ ـ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس البزار البغدادي، حيث حمل كتب أبي محمد ابن أبي زيد إجازة[٢].

٣ ـ أجاز غير واحد من أصحاب ابن مجاهد البغداديين[٣].

(ج) إجازات أبي عمران الفاسي لمن لم يلقه بعد أن استجازوه[٤].

(١) الديباج: ٢/ ٢١٠، شجرة النور الزكية: ٩٢.

(٢) المدارك: ٨/ ٥٣.

(٣) الديباج: ١/ ٤٢٨.

(٤) الديباج: ٢/ ٣٣٧.

المبحث الرابع

انتقال المؤلفات العلمية والعناية بها من المدرستين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتقال المؤلفات العلمية بين بغداد والقيروان.

المطلب الثاني: العناية العلمية بتآليف أقطاب المدرستين.

إن انتقال المؤلفات العلمية المتميزة لأعلام المدرستين بين بغداد والقيروان كان عن طريق طلبة العلم[١] وغيره من الوسائل التي نجهلها، وكانت هذه المؤلفات معتمدة كمناهج للدرس في حلق كبار العلماء، أقبل الطلاب عليها خاصة والناس عامة، لثناء العلماء عليها وعلى مؤلفيها ومدحهم لها وحثهم على شرائها، ومن هذه المؤلفات القيمة ما يلي:

١ ـ الأسدية لأسد بن الفرات ت ٢١٣ هـ، كانت متداولة بين أئمة المدرسة المالكية بالعراق، وتحتل مكانة مرموقة عندهم. قال أبو بكر الأبهري فيما نقله عياض: «قرأت الأسدية خمساً وسبعين»[٢].

٢ ـ التفريع لابن الجلاب[٣]، كان من المناهج التي يعتمدها الفقيه القيرواني ابن ناجي في التدريس، وهو لم ينقل عنه أنه غادر القطر التونسي، فلا بد أن يكون الكتاب قد وصل إليه[٤]. وكان يُدرس أيضاً بجامع الزيتونة، فقد ذكر القلصادي في رحلته: أن أبا عبد الله

---

(١) كأبي عمر أحمد بن سعدي الأشبيلي المهدي الذي لزم أبا بكر الأبهري بالعراق، وحمل عنه كتبه وتفقه عليه (المدارك: ٧/ ١٠١ ـ ١٠٢). وكذلك الحال بالنسبة لأبي الفضل محمد بن عمروس البغدادي الذي درس على القاضي أبي الحسن القصار والقاضي أبي نصر، وحمل عنهما كتبهما، ثم قدم القيروان، فأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد وحمل عنه كتبه إجازة (المدارك: ٨/ ٥٣).

(٢) المدارك: ٦/ ١٨٦.

(٣) أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق، الإمام الفقيه الأصولي، الحافظ، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٧٨هـ (الديباج: ١/ ٤٧١، شجرة النور الزكية: ٩٢).

(٤) إعلام الفكر الإسلامي: ١٠٥.

محمد بن إبراهيم بن عباس[١] المدرس بجامع الزيتونة «شيخ القلصادي» كان يدرس الجلاب، وكان القلصادي يحضر تلك الدروس[٢]، بل وكان المدار على التفريع في القيروان إلى فترة متقدمة.

٣ ـ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ هـ، وقد حظيت بانتشار واسع قلّ أن يكون له مثيل في العالم الإسلامي. قال الشيخ أبو زيد الدباغ: «انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً»[٣].

ولما وصلت إلى الشيخ أبي بكر الأبهري نسخة منها من مؤلفها، أظهر الفرح بها، وأشاع خبرها بين الناس، وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأمر ببيعها ليحسن بثمنها إلى الواصل بها، فبيعت بمائتي دينار.

ومدحها القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي في مجموعة من الأبيات مبينا قيمتها العلمية:

رسالة علم صاغها العلم النهد ... قد اجتمعت فيها الفراض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنما ... بدى لعيون الناظرين بها الرشد
وفي صدرها علم الديانة واضحاً ... وآداب خير الخلق ليس لها ندّ
لقد أمّ بانيها السداد فذكره ... بها خالد ما حجّ واعتمر الوفد[٤]

---

(١) كان إماماً فقيهاً جليلاً، أخذ عن الإمام ابن عرفة وله تتلمذ، توفي سنة ٨٥١ هـ (القرافي بدر الدين، توشيج الديباج: ٢٢٨).

(٢) رحلة القلصادي: ١٢١.

(٣) معالم الإيمان: ٣/١١١.

(٤) معالم الإيمان: ١١١ ـ ١١٢.

٤ ـ كتاب الإمامة لمحمد بن سحنون[١] الذي انتشر انتشاراً كبيراً، وبلغ التقدير الذي ناله أن كتب بماء الذهب وأهدي إلى الخليفة[٢].

المطلب الثاني

العناية العلمية بتآليف أقطاب المدرستين

لقد تجلت هذه الرعاية العلمية في شرح هذه الكتب الفقهية، أو عمل تعاليق على بعض الشروح من قبل علماء المدرستين، مما أكسبها قيمة علمية إضافية «تمثلت في استدلال نقلي أو عقلي لبعض المسائل الواردة فيها، أو شرح لمصطلحات فقهية أو ما شابه ذلك». وانشاراً أوسع، وتنتظم هذه العناية في فرعين:

الفرع الأول: عناية المدرسة العراقية بمؤلفات القيروانيين:

لقد أولى رجالات وأعلام المدرسة المالكية بالعراق اهتماماً خاصاً بكتابات أئمة القيروان كابن أبي زيد القيرواني، فقام العلامة أبو بكر الأبهري ت ٣٧٥ هـ بتوثيق الرسالة الفقهية من خلال كتاب أسماه «مسلك الجلالة في مسند الرسالة»[٣]. فتتبع فيه جميع مسائل الرسالة التي بلغت أربعة آلاف مسألة، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ أو إلى أصحابه رضي الله عنهم[٤]. ولعله اقتدى في ذلك وتأسى بالإمام القيرواني سحنون حين احتج لمسائل المدونة بالأحاديث والآثار، ويعتبر هذا مظهر من مظاهر التأثير القيرواني في المدرسة العراقية، ثم سار على نهجه القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ،

---

(١) أبو عبد الله محمد بن سحنون بن عبد السلام، تفقه بأبيه، كان إماماً في الفقه، ثقة، عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة، جلس مجلس أبيه بعد موته، وكان يناظر أباه، له تآليف عدة منها: الجامع، وتفسير الموطأ، وغيرها، توفي سنة ٢٥٦ هـ (طبقات الشيرازي: ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) معالم الإيمان: ٢/١٢٧.

(٣) انظر المدارك: ٦/١٨٣ وما بعدها.

(٤) مقدمة الرسالة الفقهية لمحمد أبو الأجفان: ٤٣.

فشرح الرسالة في نحو من ألف ورقة منصوري[١]، وقد سلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب[٢].

وقد لقي هذا الشرح شهرة كبيرة ورواجاً عظيماً في أقطار العالم الإسلامي حتى بيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهباً[٣]، ولا عجب في ذلك فالمؤلف والشارح علمان يشار إليهما بالبنان، الرسالة كان من بين أهداف تأليفها توعية شريحة مهمة من شرائح المجتمع ألا وهي أولاد المسلمين.

وتتابع الاهتمام من لدن القاضي أبو محمد عبد الوهاب بمؤلفات الشيخ ابن أبي زيد فشرح مختصره في كتابه الموسوم بـ«الممهد في شرح مختصر أبي محمد» لكنه لم يكمله، وصنع فيه نصفه[٤].

الفرع الثاني: اهتمام المدرسة القيروانية بمؤلفات العراقيين

لقد بذل علماء المدرسة المالكية بالقيروان جهداً طيباً في خدمة مؤلفات أئمة المدرسة العراقية، ثم شرح الإمام أبو عبدالله المازري[٥] كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب. وقد أثنى على هذا الشرح صاحب الديباج (٢ / ٢٥١) بقوله: «ليس للمالكية مثله، لكنه لم يكمله».

---

(١) معالم الإيمان: ٣ / ١١٢، وانظر المدارك: ٧ / ٢٢٢ أما عن سبب شرحه لها فهو أن ابن أبي زيد القيرواني كان قد بعث إليه بألف دينار عيناً على سبيل الهدية، فقال: هذا رجل وجبت علي مكافأته، فشرح الرسالة (معالم الإيمان: ٣ / ١١٣).

(٢) مقدمة الرسالة الفقهية لمحمد أبو الأجفان: ٤٣.

(٣) معالم الإيمان ٣ / ١١٢.

(٤) المدارك: ٧ / ٢٢٢، الديباج: ٢ / ٢٨، شجرة النور الزكية: ١٠٤.

(٥) محمد بن علي بن عمر التميمي، لقب بالإمام، خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام، الحافظ، النظار، المجتهد، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه أخذ أبو محمد عبد السلام البرجيني وغيره، اشتغل بالطب، كان حسن الخلق، وقلمه في العلم أبلغ من لسانه، له عدة تآليف منها: المعلم شرح صحيح مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول، توفي سنة ٥٣٦ هـ. (الديباج: ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١، شجرة النور الزكية: ١٢٧ - ١٢٨).

وتواصل الاهتمام بالتلقين على يد الفقيه أبي العباس بن عبد الجبار التونسي[١] الذي أكمل ما فات المازري على التلقين[٢]. واستمر التواصل العلمي في هذا الميدان على يد الفقيه القيرواني ابن ناجي ت ٨٣٧ هـ عندما شرح التفريع لابن الجلاب[٣].

المبحث الخامس

المناظرات والمذاكرات العلمية

إن المناظرات والمذاكرات والحوارات العلمية التي كانت تعقد في بغداد أو القيروان من طرف أعلام المدرستين، قد تعددت أطرها واهتماماتها، لكن يمكن حصرها فيما يلي:

الإطار الأول: مناقشة أصحاب المذاهب الإسلامية كالمذهب الحنفي أو الشافعي في بعض المسائل الفقهية. مثال ذلك: أنه لما وصل الفقيه أبو عمران الفاسي القيرواني إلى بغداد، واتجه إلى مسجد القاضي أبي بكر الباقلاني شيخ المالكية بالعراق، جرت مسائل في المسجد فأجاب عنها أبو عمران، ثم سأل رجل شافعي، عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح لكنه مجرد عن الدليل، فطلبه السائل بالحجة عليه، فأطرق الشيخ، فقام شاب من أهل بغداد من المالكية، فقال للسائل: أصلحك الله، هذا شيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة، ولكن أخدمه أنا في نظر هذه المسألة وأنوب عنه فيها، وقام بالرد عليه حتى أقر الشافعي بما قال[٤].

الإطار الثاني: انتصار أئمة المدرستين كل لمنهجه وطريقته الفقهية، فمن ذلك أن أبا القاسم عبد الرحمن بن عبد المؤمن، المكي الأصل، الذي صاحب المشيخة المشتركة والذي

---

(١) أحمد بن عثمان المليانى، الشيخ الجليل الفقيه الحافظ المحصّل المجتهد، رحل إلى المشرق ولقي الفضلاء، له في التلقين تقدم ونظر لم يكن لغيره، ولم يكن له مثله في غيره من الكتب، وله عليه تقييد فيه تنبيهات خفية. (توشيح الديباج ٧٢ - ٧٣).

(٢) ن، م: ٧٣.

(٣) أعلام الفكر الإسلام: ١٠٥.

(٤) معالم الإيمان: ٣/ ١٦٠.

استقر بالقيروان، ناظر الشيخ أبا محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وغيره من أئمة القيروان. وذاكرهم وذاكروه[١].

الإطار الثالث: النوازل الفقهية التي تقع في أحد البلدين، ومثال ذلك: أنه لما كتب الفقيه محرز بن خلف إلى الفقيه أبي بكر الأبهري يسأله عما يأخذه بنو عبيد من الزكاة. أجاب إنها لا تجزئ، فوقعت مذاكرات بين فقهاء القيروان حول هذا الموضوع ما بين موافق لفتوى الأبهري كالجبيناني والقابسي معللين ذلك بأن بني عبيد لا يقرون بالزكاة المفروضة، وإنما يأخذونها على أنها جزية وهم على غير الإسلام، وخالفهم في ذلك ابن أبي زيد القيرواني، وأفتى بإجزائها نظراً للمصلحة، فقال: لأنا لو قلنا إنها لا تجزئ لم يؤدوا شيئاً، فلأن يؤدوا بتأويل خير من تركها عامدين. ثم قال: وكنت أستحب ذلك إذا كانوا يشحون بيت المال، وقد أعطوا ذلك اليهود والنصارى، وأنفقوها في الخمور، وحالوا بينها وبين أهلها فلا تجزئ، ويكون ما أخذوا منها كما غصبه الغاصب، وعلى أهل الأموال إخراج ما بقي، إن كان فيه ما فيه الزكاة[٢].

الإطار الرابع: الدفاع عن أعلام المذهب المالكي في مواجهة من يريد التشكيك في عقيدتهم ودحض الشبهات التي أثيرت حولهم، سواء كان ذلك بحسن نية أو سوء نية، حيث دارت حوارات علمية ساخنة بين علماء المدرسة المالكية بالعراق من ناحية، وبعض فرق الصوفية وبعض أصحاب الحديث من ناحية أخرى بسبب دعوى هذه الفرق أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني أنكر كرامات الأولياء في كتابيه كشف التلبيس والاستظهار في الرد على البكرية[٣]، وتصدوا للرد على هؤلاء بإصدار مؤلفات تبطل دعواهم هذه، وتصلح ما حدث من خطأ وقصور في فهم كلام الشيخ، فهو إنما أنكر على أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد البكري الصقلي الفقيه الصوفي كرامة الأولياء من قلب الأعيان ورؤية الله عز وجل في اليقظة، وفكرة خوارق العادات التي تقر التواكل وتقلل من أهمية ربط الأسباب بمسبباتها في هذا

---

(١) المدارك: ٦/١٨١.

(٢) المدارك: ٧/٢٦٦-٢٦٧.

(٣) وقد أخطأ صاحبي المدارك والديباج حينما سمياه: الاستظهار في الرد على الفكرية كما جزم بذلك الأستاذ محفوظ في كتابه (تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/٤٤٤-٤٤٥).

الكون، وكان أرشد الموجهين لكلام ابن أبي زيد، القاضي أبو بكر الباقلاني.

جاء في المدارك: «وأشاعوا أنه نفى الكرامات وهو رضي الله عنه لم يفعل، بل من طالع كتبه عرف مقصده، وكان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره، إمام وقته القاضي أبوبكر الباقلاني، فإنه بيّن مقصوده»(١).

نتائج البحث

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج التي تبرز عمق التأثير المتبادل بين المدرستين المالكيتين العراقية والقيروانية وهي كما يلي:

١ ـ ابتدأت الرحلات العلمية بين القيروان وبغداد في وقت مبكر، في القرن الثاني الهجري وازدهرت في القرن الرابع، ثم بدأت تتراجع في آخر القرن الخامس وبداية القرن السادس، لما ضعف المذهب المالكي في العراق، وقل طلابه بعد وفاة كبار علماء تلك المدرسة، وذهب سلطان القضاء من تحت أيديهم إلى المذاهب الأخرى.

٢ ـ إن الرحلة في طلب العلم تجاه العراق كانت أكثر منها تجاه القيروان.

٣ ـ إن أعداد الطلبة القيروانيين الذين أخذوا عن شيوخ المدرسة المالكية بالعراق وصل إلى ثمانية أشخاص نصت عليهم كتب التراجم فيما وقفت عليه، ويضاف إليهم على العلماء المالكيين العراقيين الذين استقروا بالقيروان، أما عدد الطلبة العراقيين الذين وفدوا إلى القيروان، وعينتهم كتب التراجم فعددهم كان أقل.

٤ ـ إن اللقاءات بين علماء البلدين في الرحلات، وثقت الصلة الفكرية بني المدرستين، وأوجدت حلول لمعضلات فقهية واجهت المدرسة المالكية بالعراق، فمن ذلك ما أورده صاحب معالم الإيمان (٣/٥٥) أن أبا عبد الله محمد بن مجاهد الطائي ت ٣٧٠هـ، لقي أبا القاسم بن الكاتب الفقيه القيرواني ت ٤٠٨هـ بمصر، وسأله عن فروق أجوبة في مسائل مشتبهة من المذهب، فقال الطائي: وقد كان أعضل جوابها كل من لقيت من علماء العراق،

---

(١) عياض: ٦/٢١٩.

فأجابني فيها أبو القاسم ارتجالاً على ما كان عليه من شغل البال بالسفر، وقد وقفت على جوابه في جزء منطو على واحد وأربعين فرقاً.

وهذه الواقعة تؤكد أن المدرسة القيروانية لم تخل من منظرين للمذهب، ومجتهدين اجتهاداً مقيداً يماثلون نظرائهم من مالكية العراق.

٥ ـ إن المناخ العلمي الذي سعت إلى تحقيقه المدرسة المالكية بالقيروان وفر أرضية خصبة للمناظرات والمذاكرات الفقهية، مما دفع بعض أعلام المدرسة المالكية بالعراق إلى الاستقرار في القيروان، من أمثال المسدد بن أحمد بن الخزرج البصري، وأبي طاهر البغدادي الأصولي، وذلك أوجد تلاقياً فكرياً بين المدرستين، وأثر إيجاباً على التقارب بينهما.

٦ ـ إن مؤلفات أئمة المدرسة المالكية بالعراق والتي وصلت إلى القيروان كالتفريع لابن الجلاب، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، لقيت نفس الاهتمام الذي نالته مؤلفات أئمة المدرسة المالكية بالقيروان التي وصلت إلى العراق، كالرسالة والمختصر لابن أبي زيد من حيث اعتمادهما كمناهج للدرس، وشرحها والتعليق عليها.

٧ ـ لقد ظهر تأثير المدرسة المالكية بالعراق على المدرسة القيروانية من خلال عدة نقاط:

أ ـ موضوعات التأليف:

إن البيئة العلمية في العراق بما ضمته من مذاهب متعددة وتيارات فكرية متباينة، والتي نشأت فيها هذه المدرسة، فرضت عليها طرح موضوعات لم تكن تشغل بال أعلام المدرسة القيروانية كالتأليف في الخلاف، ونصرة المذهب، والرد على المخالفين ومناقب إمام المذهب ومناقب أهل المدينة، وإجماع المدينة لدعم مكانة المذهب المالكي وتكريس تطبيقه في العراق مما جعل أعلام هذه المدرسة يتفوقون في هذا الجانب إلى أواخر القرن الخامس الهجري، وهذا لا يعني أنه لا توجد مؤلفات للمدرسة القيروانية في هذا المجال، إنما وجدت بأعداد أكثر في القرن الرابع الهجري لا سيما في أصول الفقه، لكنها تأثرت بالدراسات المالكية العراقية باعتبارها أسبق كما ذهب إلى ذلك د. بدوي عبد الصمد في منهج كتابة الفقه المالكي ص (١٩٠ ـ ١٩٦).

ويقر بهذا الرأي علم من أعلام المدرسة القيروانية ألا وهو أبو عمران الفاسي القيرواني ت ٤٠٣ هـ، فيقول كما جاء في المدارك (٧/ ٤٦ ـ ٤٧): «رحلت إلى بغداد، وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر ـ الباقلاني ـ ورأيت كلامه في أصول الفقه والموالف والمخالف حقرت نفسي، وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ».

ب ـ منهج التأليف:

إن ظاهرة المختصرات الفقهية منهج مشترك في كتابة الفقه المالكي بين المدرستين، وقد لاقت رواجاً كبيراً بين طلاب العلم، وكانت الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب، ولعل الشيخ ابن أبي زيد تأثر بابن الجلاب في فكرة اختصار الفقه الإسلامي.

جـ ـ منهج الاستدلال:

إن الإمام ابن أبي زيد القيرواني استفاد في كتابه «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» مما وصلته من روايات عن أعلام المدرسة العراقية بطريقة المكاتبة أو الإجازة أو السماع، ومما وقف عليه من آرائهم في كتبهم كالمبسوط وغيره، مما أثرى هذا الكتاب الفقهي الجامع، ودعم بعض مسائله بالدليل النقلي والعقلي ـ منهج المدرسة المالكية بالعراق ـ وأكسبه ذلك الصيت الواسع لدى المالكية في جميع الأقطار.

وسأورد بعض النقول من النوادر التي تؤكد هذا التوجه عنده:

جاء في النوادر (١/ ٦٢٣): «ومن كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي، قال إسماعيل القاضي: ولا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد إن احتيج إلى ذلك، وما أنكر الناس من أمر سعد، دليل على أن العمل الدائم الصلاة على الجنائز في موضع الجنائز بقرب المسجد؛ ولعل الصلاة على سهيل كانت قبل أن يتخذ ذلك الموضع، ولعلهم إنما صلوا على عمر في المسجد لأنه أوسع عليهم، لكثرة من صلى عليه، وهذا كله واسع إذا احتيج إليه، وأما ما حدثنا به عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

« من صلى على جنازة فلا شيء له » فهذا إسناده ضعيف، ولا بأس بذلك إذا احتيج إليه ».

وجاء في النوادر أيضاً في مسألة تتعلق بالرضاع (٥ / ٧٥): « قال عبد الملك عن مالك: يحرم بعد الحولين مثل الشهر ونحوه. وقال سحنون.

وفي كتاب أبي الفرج البغدادي عن مالك: مثل اليوم واليومين، وما تنقصه الشهور، إذ لا يتفق أن تكون سالمة من النقصان، ولقول الله سبحانه: ﴿ **كاملين** ﴾ .

وكذلك في المبسوط لإسماعيل القاضي عن عبد الملك: أنه إذا جاوزت الحولين بالشيء القليل يعدو زيادة الشهور ونقصانها فكذلك الحكم ».

٨ ـ تأثر إمام المالكية الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في بداية تكوين شخصيته العلمية بمنهج المدرسة العراقية خاصة، بالإضافة إلى مناهج المدارس الأخرى حيث إنه درس على الشيخ أبي بكر الأبهري وإبراهيم بن حماد مما انعكس على فقهه وكتاباته.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور في أعلام الفكر الإسلامي (ص ٤٧) « وكان اتجاهه إلى تفريع الفقه وتحقيقه، وضبط مبالغه التقدمية، فعقد صلاته الفكرية منذ نشأته الأولى بمراكز الثقافة الفقهية، وارتوى من منابعها، فكانت صلات أخذه على شيوخ أفريقيا كأبي بكر ابن اللباد، وشيوخ الأندلس كالأصيلي، وشيوخ العراق كأبي بكر الأبهري، فاجتمعت لديه بذلك نفائس الآثار وتلاقي كنفه متباعد الأنظار ».

لكنه بعد ذلك أثر في المدرسة المالكية بالعراق أيما تأثير، من خلال كتبه التي لاقت كل التقدير العلمي من أئمة المدرسة العراقية، كما ذكرت ذلك في أثناء البحث، ومن خلال جماعات الطلبة العراقيين الذين درسوا على يديه، أو استجازوه بطريق غير مباشر.

وفي الختاج أود التأكيد على أن فقهاء المدرستين المالكيتين العراقية والقيروانية، تكاملوا في كثير من الجوانب الفقهية، فأتم كل منهم ما حدث من نقص عند الآخر، وأسهموا بذلك مساهمة واضحة في النهوض والارتقاء بالمذهب المالكي، وقد شهد لهم بذلك أعلام بارزون.

جاء في معالم الإيمان (٣ / ١١٠): «لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان أبو الحسن القصار وأبو محمد عبد الوهاب لذهب المذهب المالكي».

ونقل صاحب معالم الإيمان (٣ / ١٦٠) عن القاضي أبي بكر الباقلاني: «لو اجتمعت في مدرستي أنت ـ أبو عمران الفاسي ـ وعبد الوهاب بن نصر لاجتمع فيكما علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، لو رآكما مالك لسر بكما».

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

ـ ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسين.

التفريع ـ تحقيق: حسين الدهماني ـ ط ١ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي.

تاريخ بغداد ـ دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد.

مقدمة ابن خلدون ـ دار القلم ـ بيروت لبنان ١٩٨١م.

ـ ابن حارث، أبو عبد الله محمد بن أسد الخشني.

قضاة قرطبة وعلماء أفريقيا ـ عني بنشره وصححه وراجع أصله: عزت العطار الحسيني ـ ط ٢ ـ نشر: مكتبة الخانجي. القاهرة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

ـ الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي.

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

ـ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ تحقيق: د. إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت لبنان.

ـ الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد.

معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ـ أكمله وعلق عليه: أبو الفضل ابن ناجي ـ تحقيق وتعليق: عدد من الأساتذة ـ نشر: المكتبة العتيقة ، تونس ـ مكتبة الخانجي، مصر.

ـ الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي.

الفروق الفقهية ـ ط ١ ـ دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس ـ ط ١ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت لبنان، ١٩٩٢م.

ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد.

ـ العبر في خبر من غبر ـ تحقيق: فؤاد سيد ـ ط ٢ مصورة ـ مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م.

ـ ميزان الاعتدال ـ تحقيق: مجموعة من العلماء بعدة طبعات ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

ـ ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله القيرواني.

ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ـ تحقيق: جماعة من الأساتذة ـ ط ١ ـ دار الغرب الإسلامي ـ ١٩٩٩م.

ـ الرسالة الفقهية ـ معها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ـ تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، ط ١ ـ دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ ط ١ ـ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٨هـ / ١٩٦٧م.

ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم.

طبقات الفقهاء ـ مط، معه طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ـ تصحيح ومراجعة: خليل الميس ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الطاهر، بدوي عبد الصمد.

منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ـ دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

ـ ابن عاشور، محمد الفاضل.

إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ـ نشر وتوزيع: مكتبة النجاح ـ تونس، الجمهورية التونسية ١٩٧٠م.

ـ أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم.

طبقات علماء أفريقيا وتونس ـ تقديم وتحقيق: علي الشابي ونعيم حسن اليافي ـ ط ٢ ـ الدار التونسية للنشر، تونس المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥م.

ـ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله.

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ـ ط ٢ ـ دار الفكر، دمشق ١٣٩٩هـ.

ـ ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي.

شذرات الذهبي في أخبار من ذهب ـ ط ٢ منقحة ـ دار الميسرة ـ بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

ـ عياض، أبو الفضل بن موسى السبتي.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ وزارة الأوقاف المغربية.

ـ ابن فرحون، إبراهيم بن علي.

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ـ تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

ـ القرافي، بدر الدين محمد بن يحيى.

توشيح الديباج وحلية الابتهاج ـ تحقيق وتقديم: أحمد الشتيوي ـ ط ١ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، لبنان ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

ـ القلصادي، رحلة القلصادي ـ دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان ـ الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨م.

ـ كحالة، عمر رضا.

معجم المؤلفين ـ نشر: مكتبة المتنبي ـ بيروت دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان.

ـ مالك، بن أنس الأصبحي.

الموطأ ـ مط، معه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ـ فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي ـ ط ١ ـ دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

ـ الموطأ برواية علي بن زياد.

تحقيق وتقديم: محمد الشاذلي النيفر ـ الدار التونسية للنشر.

ـ المالكي ، أبو بكر عبد الله بن محمد .

رياض النفوس ـ تحقيق : بشير البكوش ـ مراجعة محمد العروسي المطوي ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

ـ محفوظ ، محمد .

تراجم المؤلفين التونسيين ـ ط ١ ـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ١٩٨٢م .

ـ مخلوف ، محمد .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ـ المقري ، شهاب الدين أحمد بن محمد .

أزهار الرياض في أخبار عياض ـ طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب ودولة الإمارات .

ـ ابن النديم ، محمد بن إسحاق .

الفهرست ـ تحقيق : ناهد عباس عثمان ـ ط ١ ـ دار قطري بن الفجاءة ١٩٨٥م .

صلات القاضي عبد الوهاب العلمية بمدرسة القيروان وجهوده في خدمتها من خلال شرحه لبعض كتب ابن أبي زيد

إعداد

د. حمزة أبو فارس*

* أستاذ مساعد في قسم الشريعة بكلية القانون بجامعة الفاتح، طرابلس – ليبيا. ولد عام (١٩٤٥م) في مسلاتة بليبيا. حصل على الماجستير في الفقه المقارن من كلية التربية بجامعة الفاتح عام (١٩٨٤م) وكان عنوان رسالته: «عدة البروق للونشريسي – دراسة وتحقيق»، وحصل على الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس في التخصص نفسه عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «منهج القاضي عبدالوهاب البغدادي في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني». له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

أما بعد فأبدأ بشكر من كان سبباً في كتابة هذه الورقة، وهي دار البحوث ممثلة في مديرها العالم فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف ومساعديه من العلماء الكرام الذين أتاحوا لي فرصة المشاركة في هذا المؤتمر الكريم، وأنوه بما تبذله هذه الدار من جهود في إحياء للتراث الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، راجياً من الله أن يثيب القائمين عليها ثواباً جزيلاً وأن يوفقهم في مشاريعهم الواسعة.

اخترت لورقتي هذه النقطة الرابعة من المحور الثاني؛ لأني رأيتها جديرة بالدراسة، لما لها من أهمية؛ إذ إنها تلقي الضوء على الرباط الوثيق الذي يربط جناحي المدرسة الفقهية المالكية ومساهمة القاضي عبد الوهاب البغدادي في تثبيت هذه الصلة وتقويتها، على الرغم من بعد المسافة بينه وبين مدرسة القيروان، ولكن العلم لا يعرف المسافات ولا الحدود.

ورأيت أن أقسم هذه الورقة إلى ثماني نقاط تصل بنا ـ بعون الله ـ إلى تكوين فكرة عن العلاقات الوثيقة بين المدرسة العراقية المالكية والمدرسة القيروانية المالكية، وتوضح لنا مكانة القاضي عبد الوهاب، وجهده في تقوية هذا الاتصال.

النقطة الأولى: المدرسة العراقية المالكية من نشأتها إلى عهد القاضي عبد الوهاب: شيوخ ومدونات.

لا أراني بحاجة إلى الحديث عن المدرسة المالكية عموماً، ونشأتها في المدينة المنورة، ولا إلى الحديث عن تفرعها إلى مدارس فقهية متنوعة، فهذا يلزمه بحث مستقل، بل أبحاث كثيرة، وإنما أقصر الحديث عن المدرستين المقصودتين بالبحث، فأبدأ بالمدرسة العراقية، والكلام فيها يشمل أمرين، الشيوخ والمدونات.

أ- شيوخ هذه المدرسة:

دخل المذهب المالكي إلى العراق عن طريق تلاميذ مالك العراقيين، الذين شدوا الرحال إليه فرووا وأخذوا عنه الحديث والفقه، وأهم هؤلاء التلاميذ:

١- عبد الله بن مسلمة القعنبي: أصله مدني، وسكن البصرة، فهو في عداد البصريين، أخذ عن مالك، لزمه عشرين سنة، وابن أبي ذئب، ومخرمة بن بكير، وشعبة والحجاج وغيرهم.

روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود السجستاني. وأخرج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٢١هـ(١).

والقعنبي رغم أنه اعتنى بالموطأ، لكن ذكر ابن عبد البر له في عداد تلاميذ مالك الفقهاء يدل على أن له اعتناء بالمسائل أيضاً(٢).

٢- ويمكن أن نضيف هنا **أبا أيوب سليمان بن بلال**، مع أنه توفي قبل شيخه مالك، فقد كان من أجل أصحابه وأخصهم به، تولى قضاء بغداد للرشيد، ومات وهو عليه سنة ١٧٦هـ(٣).

وذكرناه هنا بعد القعنبي؛ لأن القعنبي أشد تأثيراً في إدخال المذهب إلى العراق، ولأن أصحاب التراجم يذكرونه ويجعلونه أهم شيخ في تكوين شخصية أحمد بن المعذل وفقهه. وأما أبو أيوب فنفترض ـ ويعضد افتراضنا الوقائع ـ توليه القضاء جعل منه شخصية يقتدى بها، ولما كان مالكيا، تبعه كثير من الناس وطبقوا مذهبه.

٣- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، كنيته أبو سعيد معدود في طبقات علماء البصرة.

سمع السفيانين ومالكاً وغيرهم. ورغم أنه اعتنى كل الاعتناء بالحديث والرجال، إلا أنه كان فقيهاً على مذهب مالك. قال عياض: لازم مالكاً فأخذ عنه كثيراً من الفقه والحديث. ونقل عن ابن المديني قوله: كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك.

---

(١) ينظر الانتقاء لابن عبد البر، ص٦١-٦٢، والمدارك للقاضي عياض ٣/١٩٨-٢٠١.

(٢) المدارك ٣/٢٠١.

(٣) الديباج ١/٣٧٣.

ولما كان استقراره بالبصرة نحسب أنه ساهم مساهمة كبيرة في نشر المذهب الذي يذهب إليه، وهو مذهب مالك. توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ(١).

ونرى أن هؤلاء جميعاً مع غيرهم ممن هم أقل أثراً أدخلوا أصول مالك ومسائله إلى العراق، ولكن أكثرهم تأثيراً ـ كما سبق ـ هو القعنبي.

– ثم انتقل علم القعنبي إلى أحمد بن المعذل الذي اجتمع له الأخذ أيضاً عن ابن الماجشون.

وأحمد بن المعذل هذا أصله من الكوفة، فقيه مفوه، سمع من إسماعيل بن أبي أويس. لم أقف على تاريخ وفاته.

ولا شك أن ابن المعذل كان الواسطة التي انتقل بها مذهب مالك إلى طائفة من علماء العراق، وقد وصفه المترجمون وصفاً يدل على مكانته حيث قالوا: لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ولا أعلى درجة، ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه(٢).

– ثم انتقل علم مالك إلى أسرة آل حماد حيث ساهمت في نشر مذهبه والتمكين له وساعدها على ذلك تقلدها خطة القضاء سنين طويلة. قال عياض أثناء حديثه عن أخبار آل حماد: (كانت هذه البيت ـ على كثرة رجالها وشهرة أعلامها ـ من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب هناك، ومنهم اقتبس)(٣).

نكتفي بالكلام عن أشهرهم في خدمة المذهب، وأكثرهم أثراً في نشره:

القاضي إسماعيل بن إسحاق، أصله من البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد، وسمع كثيراً من الناس. ولد سنة مائتين(٤)، لكن الذي تفقه على يديه هو ابن المعذل، وقد نقل الشيرازي أن القاضي إسماعيل كان يقول: أفخر على الناس برجلين بالبصرة بابن المعذل يعلمني الفقه، وابن المديني علمني الحديث(٥).

(١) م. ن ١/٤٦٣-٤٦٤. والمدارك ٣/٢٠٢-٢٠٩.

(٢) المدارك ٤/٥-١٤. والديباج ١/١٤١-١٤٣.

(٣) المدارك ٤/٢٧٦ وينظر تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق (بالفرنسية) لأحمد باكير ص١٠٠. ومقدمة تحقيق الفروق الفقهية لمسلم الدمشقي ص١٣-١٤.

(٤) المدارك ٤/٢٩٣.

(٥) طبقات الفقهاء ص ١٦٤.

روى عنه وسمع منه كثيرون. وأوجز عبارة قالها عياض تبين لنا مكان الرجل ودوره في نشر المذهب بعد أن ذكر بعض تلاميذه: قال القاضي عياض: (وبه تفقه أهل العراق من المالكية)(١). وحمل من البصر إلى بغداد وولي القضاء، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق(٢). والذي ساعده في نشر المذهب توليه لقضاء بغداد مدة طويلة زادت على ثلث قرن، إذا استبعدنا قول من رأى أن مدة قضائه زادت على خمسين سنة.

وأوضح لنا الخطيب البغدادي جهود القاضي إسماعيل في نشر مذهب مالك بالعراق بقوله: (ونشر مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل المذهب مثالاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه)(٣).

- ثم قام بهذه المهمة تلاميذ القاضي إسماعيل من أمثال أبي محمد يوسف بن يعقوب، شارك ابن عمه القاضي إسماعيل في كثير من الشيوخ، وكان الغالب عليه الحديث. ولي القضاء ببغداد. توفي سنة ٢٩٧هـ(٤).

- ثم ابنه أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب. تفقه بابن عم أبيه القاضي إسماعيل. قلد قضاء القضاة، فازداد نفوذه، وساهم ذلك في خدمة مذهب مالك وانتشاره. توفي سنة ٣٢٠هـ(٥). ويذكر هذه الطبقة القاضي أبو الفرج المتوفى سنة ٣٣١هـ وأبو أيوب الرازي المتوفى سنة ٣٣٤هـ(٦).

- ثم تلاميذ أولئك وهم طبقة شيوخ القاضي عبد الوهاب وأهمهم ثلاثة:

١- أبو بكر الأبهري، تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر محمد بن يوسف وغيره.

---

(١) المدارك ٤/ ٢٨٠.

(٢) م. ن ٤/ ٢٨٠. وطبقات الفقهاء ص ١٦٥.

(٣) تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٥.

(٤) المدارك ٤/ ٢٩٥-٣٠٠.

(٥) م. ن ٥/ ٢-١٢.

(٦) تنظر طبقات الفقهاء ص ١٦٥-١٦٦.

وقد ساهم في التمكين لمذهب مالك في العراق، يدلنا على ذلك أقوال مترجميه، من ذلك قول الشيرازي: (وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد)[١].

ونحسب أن الذي ساعده في نشر المذهب ما كان يتمتع به من احترام في الوسط الاجتماعي على اختلاف طبقاته. يدلنا على ذلك قول الخطيب البغدادي: (كان أبو بكر الأبهري معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلا كان المقدم فيه)[٢].

أما تمكنه من فقه المذهب وأصوله والاحتجاج له فأشهر من أن يذكر. قال الخطيب: (وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وكان إمام أصحابه في وقته... وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك)[٣].

قال عياض: ولم ينجب أحد ـ بالعراق ـ من الأصحاب ـ بعد إسماعيل القاضي ـ ما أنجب أبو بكر الأبهري[٤].

هذه العبارات من المؤرخين الثقات ـ ومنهم من ليس على مذهبه الفقهي ـ غير محتاجة إلى إضافة لتبين جهود هذا الفقيه في نشر مذهب مالك في العراق وغيره من أقطار الأرض. توفي الأبهري سنة ٣٧٥هـ.

٢- أبو القاسم عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب البصري، تفقه بالأبهري. له كتاب في مسائل الخلاف، كتاب التفريع. توفي سنة ٣٧٨هـ[٥].

٣- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار البغدادي، تفقه بالأبهري. له كتاب في مسائل الخلاف سماه: عيون الأدلة. قال فيه الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه[٦]. تولى قضاء بغداد. وقال فيه أبو ذر: وهو من أفقه من رأيت من المالكيين. توفي سنة ٣٩٨هـ[٧].

---

(١) طبقات الفقهاء ص١٦٧.

(٢) تاريخ بغداد ٥/٤٦٣.

(٣) م. ن ٥/٤٦٢.

(٤) المدارك ٦/١٨٧-١٨٨.

(٥) م. ن ٧/٧٦. ومقدمة تحقيق التفريع ١/١٠٦.

(٦) طبقات الفقهاء ص ١٦٨.

(٧) المدارك ٧/٧٠-٧١.

هؤلاء الثلاثة هم أهم فقهاء المالكية في طبقة شيوخ القاضي عبد الوهاب الذين كان لهم دور كبير في نشر المذهب والذود عنه ومناظرة مخالفيه بالكتاب واللسان.

ووصل علم هؤلاء إلى تلميذهم القاضي عبد الوهاب الذي كاد ينفرد في طبقته بالدفاع عن مذهب مالك؛ لأن تلاميذ الأبهري تتابع موتهم من بعده، ولذلك كبرت مسؤولية القاضي، وانبرى ينافح عن المذهب كتابة وشفاها، فأكثر من التأليف في فقه الخلاف، كما سنعرف بعد قليل.

ثم اضطرته الظروف إلى مغادرة العراق فدب الضعف إلى المذهب بعده، لفقدان القضاء أولاً، ولفقدان علماء من طراز القاضي عبد الوهاب ثانياً، وبدأ المذهب ـ هناك ـ يمر بمرحلة أخرى لا تعنينا في هذه الورقة.

مدونات هذه المدرسة:

بعد أن عرفنا نماذج من الشيوخ الذين خدموا المذهب في العراق ـ ومكنوا له، وكثّروا أتباعه، نذكر هنا أهم المدونات التي اعتمدتها هذه المدرسة فكانت لها أساساً متيناً يقف عليه أصحابها، وسداً منيعاً يثبت للمناظرين:

١- الموطأ:

لسنا بصدد الحديث عن تأليف الموطأ وترتيبه ورواياته وانتشاره شرقاً وغرباً، وإنما يهمنا هنا دخوله العراق فنقول:

دخل موطأ مالك العراق مبكراً، فقد أدخله ثلة من أتباع مالك في مذهبه الفقهي إلى جانب بعض أتباع غيره. أما الأولون فيمثلهم عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأما الآخرون فيمثلهم محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة.

هكذا دخل الموطأ العراق فدخل بذلك فقه مالك مصاحباً لأدلته، وانتشر في هذه البلاد وساهم رواة الموطأ في التأسيس لمذهب مالك وتعريف الناس به، فتوسعت قاعدته، ونشأ بذلك مذهب أثري استدلالي تأصيلي خاص بهذه المدرسة[١].

٢- مختصرات ابن عبد الحكم:

سمع عبد الله بن عبد الحكم من مالك سماعاً نحو ثلاثة أجزاء، وسمع الموطأ، ثم روى

---

(١) مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: ١/ ٧١.

عن أصحاب مالك ابن القاسم وأشهب وابن وهب كثيراً من رأي مالك، وصنف كتاباً اختصر فيه تلك الأسمعة، ثم اختصر من ذلك الكتاب كتاباً صغيراً.

قال ابن عبد البر: وعليهما مع غيرهما عن مالك يعول البغداديون من المالكيين في المدارسة، وإياهما شرح الشيخ الأبهري(١).

والحقيقة أن لابن عبد الحكم ثلاثة مختصرات: كبير وأوسط وصغير، فالصغير قصره على علم الموطأ. واللذان شرحهما الأبهري هما الكبير والصغير. قال عياض: ذكر بعضهم أن مسائل المختصر الكبير ثماني عشرة ألف مسألة، وفي الأوسط أربعة آلاف، وفي الصغير ألف ومائتا مسألة(٢). توفي سنة ٢١٤هـ.

ويدلنا على عناية الناس بمختصرات ابن عبد الحكم ـ زيادة على شرح الأبهري للكبير والصغير ـ أن الأبهري نقل عنه قوله: قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة(٣). ومعنى ذلك أنه كان يدرسه للناس.

ومن عناية هذه المدرسة بمختصرات ابن عبد الحكم أن المختصر الكبير شرحه أيضاً الخفاف(٤)، وأبو جعفر الجصاص(٥). وشرح الصغير أيضاً ابن الجهم بشرح كبير.

٣- الأسدية:

والأسدية كانت حاضرة في العراق، فقد اعتنى فقهاء هذه المدرسة بها، يدلنا على ذلك قول الأبهري ـ فيما نقل عنه ـ أنه قرأ الأسدية خمساً وسبعين مرة(٦).

ولا أعرف إن كان المقصود ـ هنا ـ الأسدية نفسها، أم اختصارها لابن عبد الحكم، فقد كان له فيها اختصار(٧).

---

(١) الانتقاء، ص٥٣.

(٢) المدارك: ٣/٣٦٥-٣٦٧.

(٣) م. ن ٦/١٨٦.

(٤) محمد بن جعفر البصري، ذكره عياض ولم يتحقق طبقته، المدارك: ٦/٢٠١.

(٥) هكذا في المدارك ولا أعرف له ترجمة.

(٦) المدارك: ٦/١٨٦.

(٧) م. ن ٣/٢٩٩.

٤- المبسوط:

ولما ألف القاضي إسماعيل كتابه المبسوط، صار هذا الكتاب من مصادر هذه المدرسة يقرؤه علماؤها ويدرسونه، فها هو الأبهري ينقل عنه أنه قرأه ثلاثين مرة، وأنه كتبه بخطه(١).

٥- التفريع:

ألفه ابن الجلاب، وهو كتاب مختصر، ولكنه جامع لفقه مالك، جعله صاحبه مجرداً عن الأدلة.

كتب له الانتشار، وأصبح العلماء حريصين على قراءته بالسند المتصل إلى مؤلفه(٢).

أما كتب المغاربة التي اعتنت بها هذه المدرسة فزيادة على الأسدية التي ذكرناها قبل قليل، وصلت المدونة وبعض مختصراتها، وكتب ابن أبي زيد القيرواني، فأصبحت مصادر المدرسة العراقية المالكية مزيجاً من مؤلفات المشارقة والمغاربة، واستفاد علماؤها من المنهجين كما سنذكر قريباً.

النقطة الثانية: المدرسة المالكية بالقيروان أهم شيوخها ومدوناتها إلى عصر القاضي عبد الوهاب:

كانت إفريقية وما وراءها من المغرب الغالب عليها مذهب الكوفيين إلى أن أدخل مذهب مالك رجال تتلمذوا له، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه، وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه(٣).

أ- أهم شيوخ هذه المدرسة:

قال ابن حارث الخشني: (كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس؛ لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلاً، كلهم لقي مالك بن أنس وسمع منه، وإن كان الفقه والفتيا إنما كانا في قليل منهم)(٤).

---

(١) م. ن ٦/١٨٥-١٨٦.

(٢) ملء العيبة ٢/٢١٩-٢٢١.

(٣) المدارك: ١/٢٥-٢٦.

(٤) المدارك: ٤/٥١.

أما الذين كان الفقه والفتيا فيهم، ووطنوا لمذهب مالك من هؤلاء التلاميذ فنترجم لخمسة منهم باختصار شديد، لأنهم يمثلون الطبقة الأولى لفقهاء المذهب في هذه المدرسة:

١- عبد الله بن عمر بن غانم: رحل إلى الحجاز، وسمع من مالك، وعليه اعتماده. سمع منه القعنبي وغيره. ولي القضاء لإبراهيم بن الأغلب(١). توفي سنة ١٩٠هـ(٢).

٢- علي بن زياد: ولد بأطرابلس، ثم رحل إلى الحجاز، فسمع مالكاً، وروى عنه الموطأ، وكتب عنه أسمعة: وهو من أوائل من أدخل الموطأ إلى إفريقية سمع منه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون وغيرهم. توفي سنة ١٨٣هـ(٣).

وعلي بن زياد يجعله الشيخ محمد الشاذلي النيفر صاحب الفضل كله في تأسيس المدرسة الإفريقية بالقيروان وغيرها إذ هو الذي أدخل مذهب مالك الديار المغربية وعرف به وشرحه للناس وبين قواعده(٤).

٣- أبو مسعود بن أشرس: اختلف في اسمه. سمع من مالك. وصفه تلميذه سحنون بأنه كان أحفظ على الرواية(٥). لم أقف على تاريخ وفاته.

٤- البهلول بن راشد: شيخ القيروان وعالمها. سمع مالكاً وسفيان الثوري. سمع الموطأ وجامع سفيان الكبير من علي بن زياد. مات سنة ١٨٣هـ(٦).

٥ - أسد بن الفرات: تفقه بعلي بن زياد، ثم رحل إلى المشرق فسمع الموطأ من مالك، ورحل إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وسمع منه أسمعة، وسمع من

---

(١) كان أميراً على القيرون سنة ١٨٤هـ من قبل هارون الرشيد وراجع عن دولة الأغالبة. أطروحة الدكتور محمد الطالبي التي ترجمها المنجي الصيداوي، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٥م. والمؤنس لابن أبي دينار، ص٤٨-٤٩.

(٢) تراجع ترجمته في الانتقاء، ص٦٠، وطبقات علماء افريقية لأبي العرب، ص٤٣-٤٤. والمدارك: ٣/٦٥-٧٩.

(٣) تنظر ترجمته في الانتقاء، ص٦٠، وطبقات أبي العرب ٢٥١، والمدارك: ٣/ ٨٠ ومقدمة تحقيق قطعة من موطأ ابن زياد للشيخ محمد الشاذلي النيفر.

(٤) مقدمة تحقيق موطأ ابن زياد، ص٣٦.

(٥) طبقات أبي العرب، ص٢٥٣، والمدارك: ٣/ ٨٥.

(٦) تنظر ترجمته في طبقات أبي العرب (ط. تونس)، ص١٢٦-١٣٨، والمدارك ٨٧/ ١٠١.

ابن القاسم بعد موت مالك. ولما رجع دون أسمعته وتداولها الناس، وأصبحت تعرف بالأسدية. تولى القضاء. توفي وهو يحاصر سرقوسة من غزوة صقلية سنة ٢١٣هـ(١). هؤلاء هم أهم العلماء الذين أدخلوا علم مالك إلى إفريقية، انتقل علمهم وعلم كثير غيرهم إلى إمام القيروان، بل إمام المذهب بلا منازع، عبد السلام بن سعيد التنوخي يلقب بسحنون، ولذلك لابد من الوقوف عند ترجمته:

الإمام سحنون:

ولد سنة ١٦٠هـ بالقيروان، ونشأ فيها، وأخذ عن شيوخها: البهلول بن راشد، وعبد الله بن غانم، وابن أشرس، ومعاوية الصمادحي، وأسد بن الفرات، وفي تونس أخذ عن علي بن زياد، وفي مصر أخذ عن ابن القاسم وغيره. وذكر بعضهم أخذه عن بعض تلاميذ مالك في المدينة(٢).

أخذ سحنون الأسدية عن صاحبها، وذهب بها إلى ابن القاسم فصححها وعدلها عليه، ثم رجع بها، ودونها وألحق بها الآثار(٣)، إلا أنه توفي قبل أن يكمل ذلك سنة ٢٤٠هـ(٤)، أما مساهمة سحنون في التمكين لمذهب مالك في إفريقية فيمثله أمران:

١- المدونة وقبول الناس لها وانتشارها.

٢- كثرة تلاميذه، فقد سمع منه من لا يحصون عدداً.

وقد لخص الشيرازي ذلك حيث قال: إليه انتهت هذه الرئاسة في العلم بالمغرب، وعلى قوله المعول به. وصنف المدونة، وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك(٥) ووصف ابن حارث أصحاب سحنون بأنهم سرج أهل القيروان(٦).

---

(١) تنظر ترجمته في طبقات أبي العرب، ص١٨٤-١٨٧، والمدارك: ٣/ ٢٩١-٣٠٩.

(٢) المدارك: ٤/ ٤٦.

(٣) ينظر في تاليف المدونة وعلاقتها بالأسدية ورحيل سحنون في تاليفها بحثنا الموسع المنشور في محاضرات ملتقى الإمام سحنون مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣م.

(٤) تنظر ترجمته في طبقات أبي العرب، ص١٨٤-١٨٧ (ط. تونس). والمدارك: ٤/ ٤٥-٨٨.

(٥) طبقات الفقهاء، ص١٥٦-١٥٧.

(٦) المدارك: ٤/ ٥١.

تلاميذ سحنون:

استقر المذهب في تلاميذ سحنون، وهم كثر، نكتفي بذكر ثلاثة منهم:

١- محمد بن سحنون:

تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية. ورحل إلى المدينة فلقي بها أبا مصعب وابن كاسب. كان إماماً في الفقه والنظر، عالماً بالآثار والحجة، ذاباً عن مذهب مالك.

كثر الآخذون عنه. تآليفه كثيرة، بعضها ألفه في حياة والده. توفي سنة ٢٥٦هـ(١).

٢- يحيى بن عمر:

رحل من الأندلس، وسكن القيروان. سمع من سحنون، وأبي زكرياء الحفري، وفي مصر سمع من ابن بكير، والحارث بن مسكين، وأبي مصعب الزهري وكثير من أصحاب ابن القاسم وابن وهب. توفي سنة ٢٨٩هـ في القيروان على قول ابن حارث(٢)، وفي سوسة على قول ابن الفرضي(٣) وأيده محقق كتاب النظر والأحكام في أحوال السوق ليحيى بن عمر(٤). وعليه صاحب المدارك(٥).

٣- ابن الحداد:

أبو عثمان سعيد بن محمد بن الحداد، سمع من سحنون، واختص به، وسمع من أبي الحسن الكوفي بطرابلس. سمع منه ابنه وأبو العرب وأحمد بن موسى التمار. توفي سنة ٣٣٠هـ(٦).

ثم انتقل الحفاظ على المذهب بنشره والذب عنه من هؤلاء إلى تلاميذهم من أمثال:

١- أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابن اللباد. أخذ عن كبار أصحاب سحنون، وعنه أخذ كثيرون. وكان عليه اعتماد ابن أبي زيد في الفقه، إليه انتهت

---

(١) المدارك: ٤/ ٢٠٤-٢٢١.

(٢) طبقات علماء إفريقية، ص١٣٤.

(٣) تاريخ علماء الأندلس: ٢/ ٩٠٧.

(٤) كتاب أحكام النظر، ص١٣.

(٥) المدارك: ٤/ ٣٦٤.

(٦) رياض النفوس ٢/ ٥٧-١١٥، وطبقات ابن حارث، ص١٩٨-٢١٢، والمدارك: ٥/ ٧٨-٩٠.

رئاسة المالكية بالقيروان بعد ابن الحداد. توفي سنة ٣٣٣هـ(١).

٢- أبو محمد عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبي المعروف بابن الحجام، سمع من محمد بن سحنون وغيره. ومنه سمع خلق منهم ابن أبي زيد. توفي سنة ٣٤٦هـ، حبس ثلث كتبه على يد تلميذه ابن أبي زيد(٢).

٣- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم. شيوخه زادوا على المائة والعشرين. وعنه أخذ جماعة منهم ابن أبي زيد. توفي سنة ٣٣٣هـ(٣).

٤- أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الإبياني. تفقه بيحيى بن عمر روى عنه وسمع منه خلق منهم ابن أبي زيد. كان من حفاظ المذهب، عالم إفريقية غير مدافع. توفي سنة ٣٥٢هـ(٤).

ثم جاء دور الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الذي كان أمة، خلف مشائخه بل وزملاءه الأفذاذ الذين توفي كثير منهم في وقعة واحدة، فأصبحت المهمة الملقاة على عاتقه كبيرة، فجدد المذهب بعد أن كاد يندرس.

والحق أن أبا محمد قد رسخ للمذهب طريقتين:

الأولى: جلوسه للتدريس فترة طويلة حيث تخرج عليه عشرات العلماء، فعوضوا ما فقده المذهب خلال وقعة سنة ٣٣٣هـ.

والثانية: تآليفه الكثيرة التي كتب لها النفع والقبول فانتشرت شرقاً وغرباً زمن حياته، وبعد مماته(٥).

وخير ما وجدته معبراً عن دور ابن أبي زيد تجاه المذهب المالكي ما قاله الشيخ العلامة محمد الفاضل ابن عاشور ـ بعد أن ذكر الأخطار والأتعاب التي واجهها المذهب خلال حكم العبيديين ـ إذ قال (لولا أن جهداً خارقاً للعادة وموهبة عبقرية كانت قد حدبت على تراث المذهب المالكي في تلك الفترة، التي هو مشتغل فيها بسل ثيابه من العبيديين، فحفظته

---

(١) طبقات الفقهاء، ص١٦٠، والمدارك: ٥/٢٨٦-٢٩٥، والديباج: ٢/١٩٦.

(٢) رياض النفوس: ٢/٥٧-١١٥، وطبقات ابن حارث، ص١٧٦-١٧٧، والمدارك: ٥/٣٣٠.

(٣) رياض النفوس: ٢/٣٠٦-٣١٢، والمدارك: ٥/٣٢٣-٣٢٦.

(٤) المدارك: ٥/٣٤٧، ومقدمة تحقيق كتابه مسائل السماسرة للدكتور أبو الأجفان، ص٦-٩.

(٥) انظر ترجمة ابن أبي زيد المطولة في أطروحتا (النسخة المرقونة)، ص١٥١-٢٠٨.

ونمته... ولمت شعته... فلم يخلص من محنته تماماً إلا وقد وجد نفسه على أكمل ما كان ينتظر من نفسه وينتظر الناس منه، كانت تلك العبقرية هي عبقرية الشيخ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزاوي، المعروف بابن أبي زيد)[١].

ب - أهم مدونات هذه المدرسة:

١ - الموطأ وقد سمعه كثير ممن ارتحل من طلبة هذه المدرسة إلى المدينة، وعادوا به إلى وطنهم يسمعونه، وينشرونه. والمشهور أن أول من أدخله علي بن زياد، فوضع بذلك اللبنة الرئيسة في البناء الشامخ في هذه المدرسة.

٢ - الأسدية لأسد بن الفرات، وقد مر بنا الحديث عنها، والمهم هنا أن نعرف أن أسداً بدأ يدرس كتابه هذا الذي جمع فيه أقوال مالك بترتيب العراقيين وطريقتهم.

٣ - المدونة للإمام سحنون، وقد ذكرنا بإيجاز وأحلنا على مصادر فيها تفصيل قصة تأليف هذا الكتاب، وهنا نقول إن المدونة أصبحت ـ إلى جانب الموطأ ـ هي الأساس لفقه هذه المدرسة، ولقد بلغ حب الناس لها ـ بل وإعجاب صاحبها بها ومدحه لها ـ مبلغاً كبيراً، ويكفي أن ننقل هنا كلام سحنون حاثاً على الأخذ بها: (عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجل صالح[٢] وروايته)[٣].

٤ - المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ٢٠٦هـ. وهو أحد تلاميذ الإمام سحنون[٤].

٥ - كتاب ابن سحنون:

ألف محمد بن سحنون كتاباً كبيراً أصبح من ضمن مصادر هذه المدرسة، ووقع التنافس بينه وبين مجموعة ابن عبدوس كان أبو سعيد ابن أخي هشام، (ت٣٩١هـ) يميل إلى الأول، وابن شبلون، (ت٣٩١هـ) يميل إلى الثاني. استمر الأمر كذلك إلى القرن الرابع حيث ألف ابن أبي زيد تآليف كثيرة انتشرت شرقاً وغرباً، أشهرها ثلاثة، راعى فيها المستويات المختلفة لأهل العلم:

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص٤٦.

(٢) يقصد ابن القاسم شيخه.

(٣) المدارك: ٣/ ٣٠٠.

(٤) ينظر المدارك: ٤/ ٢٢٣.

٦ - **الرسالة**: ألفها ابن أبي زيد لأطفال المسلمين بطلب من الشيخ محرز، أو الشيخ السبائي على اختلاف في ذلك، فجاءت جامعة نافعة تضمنت العقيدة والعبادات والمعاملات والآداب، بأسلوب واضح لا تعقيد فيه، وضمنها أدلة من الكتاب والسنة في أكثر المواضع، فرزقت قبولاً لدى الناس في أقطار كثيرة، فعكفوا عليها قراءة وتدريساً وشرحاً، ففاقت شروحها المائة(١).

٧ - **مختصر المدونة**: ألفه ابن أبي زيد للمتوسطين، وقد اختصر فيه مدونة سحنون الكبرى، فأعجب الناس بهذا المختصر، فدرسوه وشرحوه، بل واختصره بعض علماء القرن الخامس، وهو ابن الأشيري المتوفى سنة ٤٣٥هـ(٢).

٨ - **النوادر والزيادات**: وهو جامع لأكثر أقوال علماء المذهب، وصفه ابن خلدون بقوله: (وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب)(٣).

قال فيه وفي الذي قبله القاضي عياض: (وعلى هذين الكتابين المعول ـ بالمغرب ـ في التفقه)(٤).

النقطة الثالثة: العلاقة بين المدرستين (التلمذة والشروح):

انسجمت المدرستان ـ على بعد الشقة ـ تمام الانسجام، وتعاونتا أشد ما يكون التعاون، لأن الأصول واحدة، وإن اختلفت طرق العرض والتعامل مع النصوص. وقد أخذ هذا التعاون اتجاهين:

الأول: التلمذة ويمثلها موسى بن أبي حاج الغفجومي، المعروف بأبي عمران الفاسي، الفقيه المالكي المعروف. أصله من فاس، وتفقه بها. ورحل إلى العراق، فدرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، ومر بمصر فسمع جماعة بها منهم القاضي عبد الوهاب. والباقلاني وعبد الوهاب من أئمة المدرسة العراقية المالكية. توفي سنة ٤٣٠هـ(٥).

---

(١) ينظر الكلام عن الرسالة وشروحها أطروحتا (النسخة المرقونة)، ص٢١٠-٣٢٨.

(٢) الصلة لابن شكوال: ١/٩٥.

(٣) المقدمة، ص٣٧٦.

(٤) المدارك: ٦/٢١٧.

(٥) م. ن. ٨/٧١-٧٤.

واستجاز ابن أبي زيد أبا بكر الأبهري(١)، كما استجاز الأبهري ابن أبي زيد فأجازه وأرسل إليه كتبه(٢).

واستجاز ابن مجاهد الطائي ـ وهو من أهل البصرة، سكن بغداد ـ ابن أبي زيد في كتابيه المختصر والنوادر فأجازه، وجرت بينهما مراسلات في ذلك(٣).

الثاني: المصنفات:

عرفنا كيف وصلت الأسدية إلى المدرسة العراقية المالكية، ثم وصلت المدونة، وما أن ألف ابن أبي زيد كتبه خصوصاً الرسالة والمختصر والنوادر حتى أسرع مالكية العراق للحصول عليها وعكفوا عليها نسخاً وتدريساً وشرحاً، وقد مر بنا قبل أسطر كيف طلبها الأبهري، وابن مجاهد من مؤلفها ويذكر لنا بعض المؤرخين أن ابن أبي زيد عندما ألف الرسالة بعث بنسخة منها إلى ابن زرب (ت٣٨١هـ) في الأندلس فأخفاها، وألف على منوالها كتاب الخصال، وبعث بنسخة أخرى إلى الأبهري فاحتفى بها، وأذاعها، فتألم الشيخ أبو محمد من صنيع ابن زرب وبعث برسالة إلى الأبهري يبثه فيها شكواه. فأجابه الأبهري برسالة ضمنها بعض الأبيات فيها:

(أعجب ما في الأمور عندي ... إظهار ما تدعي القلوب

تأبى نفوس نفوس قوم ... وما لها عندهم ذنوب)

وبلغ من احتفاء الأبهري بالرسالة أن نوه بمؤلفها، وباع نسخة منها بالمزاد العلني، فاشتريت بعشرين مثقالاً في مجلسه أعطاها للرسول الذي جاء بها(٤).

كما أن القاضي عبد الوهاب هو الآخر أعجبته الرسالة إعجاباً شديداً فمدحها بقصيدة جاء فيها:

(رسالة علم صاغها العلم النهد ... قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد)(٥)

---

(١) م. ن ٦/٢١٧.

(٢) ينظر الجامع تحقيق عبد المجيد تركي فقرة ٢٨٩.

(٣) المدارك: ٦/١٩٦-١٩٩.

(٤) معالم الإيمان: ٣/١١٢

(٥) م. ن ٣/١١٢.

(أئمة المدرسة المالكية في العراق يشرحون الرسالة :)

لم يكتف الأبهري وتلميذه عبد الوهاب بالإشادة والتنويه بالرسالة، بل شرحاها شرحاً موسعاً، أما الأول فدللها بالآثار وسمى شرحه (مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة[١] .

وأما الثاني فشرحها شرحاً موسعاً تعرض فيه لمسائل الخلاف وأدلتها منتصراً لمذهبه في الغالب، ولعله استوحى كتابه التلقين منها .

وهكذا تلاقحت المدرستان في كتاب الرسالة فالتأليف قيرواني والشروح عراقية .

النقطة الرابعة : التعامل مع المدونة السحنونية بين المدرستين :

ذكرنا أن أصل المدونة الأسدية لأسد بن الفرات، لكن مؤلفها عرضها على ابن القاسم فأضرب عن بعض ما كتبه أسد وعدل بعضه، وأضاف أموراً ظهرت له باجتهاده، فرجع بها سحنون إلى القيروان ودونها، وذيلها بالآثار معتمداً على موطأ ابن وهب، وألحق فيها بعضاً من خلاف كبار أصحاب مالك، إلا أنه لم يتم ذلك، فقد اخترمته الوفاة قبل إكمال خطته فبقيت أبواب منها على الاختلاط[٢] .

ومنذ رجوعه بها من مصر، وحتى قبل ترتيبها وتنظيمها كان سحنون يسمعها للطلبة كلما مر بمركز علمي يرغب الناس فيه في سماعها، وقد حدث ذلك في أجدابية وطرابلس[٣] .

ويدل على تهافت الناس عليها منذ وصول سحنون إلى القيروان أنه بدأ بإسماعها الناس على هيئتها من الاختلاط . وممن سمعها على هذه الحالة عبد الله بن محمد بن خالد بن مرتنيل[٤] .

وبعد وفاة سحنون استمر اعتناء الناس بالمدونة في القيروان وغيرها اختصاراً وشرحاً وتهذيباً . وأول من شرحها فيما يظهر ابنه محمد، فقد ذكر الدباغ أنه شرح كتباً منها من

---

(١) شرح الرسالة لابن ناجي ١ /١٧-١٨ .

(٢) المدارك : ٣ /٢٩٩ .

(٣) طبقات أبي العرب، ص١٨٦، والمدارك : ٤ /٤٧ .

(٤) جذوة المقتبس : ١ /٣٨٨، وتاريخ علماء الاندلس : ١ /٣٦٩ .

بينها كتاب المرابحة[١]. وذكر عياض لابن عبدوس شرحاً لمسائل المدونة[٢] لكن أشهر اختصارين لها مختصر الشيخ أبي محمد ومختصر أبي سعيد البرادعي. فقد كثرت عليهما الشروح.

أما دخول المدونة العراق فلا نعلم تاريخه على وجه التحديد. لكننا لم نر من تحدث عنها قبل القرن الرابع.

وعلى كل حال فالذي يهمنا هنا أن نقرر الخلاف بين المدرستين في التعامل مع المدونة، بل وفي التعامل مع التأليف في فروع المذهب عموماً.

ولا نجد عبارة توضح هذا خيراً من عبارة المقري (ت١٠٤١هـ) ـ رحمه الله، فقد قال ملخصاً الفرق بين الطريقتين: (وقد كان للقدماء رضي الله عنهم، في تدريس المدونة اصطلاحان:

اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي. **فأهل العراق** جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين. وأما **الاصطلاح القروي** فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف، على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها)[٣].

وكلام المقري يبين الفرق بين منهجي المدرستين.

ولا نستطيع ـ هنا ـ أن ندرس سبب اختلاف المنهج عند المدرستين ـ مع أن مواد المصدر واحدة، فذلك يلزمه بحث مستقل[٤].

---

(١) معالم الإيمان: ٢/١٣٤، وانظر قائمة بمختصريها في ابن رشد وكتابه المقدمات للدكتور التليلي، ص٣٦٧-٣٧٩.

(٢) المدارك: ٤/٢٢٥.

(٣) أزهار الرياض: ٣/٢٢.

(٤) ينظر مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للدكتور بدوي عبد الصمد: ١/٦٥-٨٢.

النقطة الخامسة: صلة القاضي بمدرسة القيروان:

أما صلة القاضي بهذه المدرسة فيوضحها الأمور الآتية:

١ – تتلمذ أحد أئمة المدرسة القيروانية للقاضي عبد الوهاب، وهو أبو عمران الفاسي، وقد ذكرنا ذلك.

٢ – وما ذكره بعض المترجمين من استجازة القاضي عبد الوهاب الشيخ أبا محمد صاحب الرسالة، وخصوصاً وأن القاضي يصفه أثناء الشرح بشيخنا، فهو إذن شيخه بالإجازة. وما ذكروه أيضاً من مكافأة ابن أبي زيد القاضي على شرحه لرسالته بألف دينار، إن صحت رواية أن شرحه للرسالة كان في حياة مؤلفها.

٣ – الصلة الوثيقة بين القاضي وابني الشيخ أبي محمد بسبب شرحه بعض تآليف أبيهما، ودعوتهما إياه للرحيل إلى القيروان إذ ذكر القاضي عياض ذلك قائلاً:

(وخاطبه ابنا الشيخ أبي محمد ـ وقد انعقد بينه وبينهم وصلة، بسبب شرحه تواليف أبيهما، ووصلوه بمال لم يرضه ـ واستدعوه للدخول إلى المغرب ...)[١]. فاعتذر ولم يذهب.

٤ – ويبدو أن القاضي كانت له رغبة في الذهاب إلى القيروان، فكاتب علماءها، فشجعه على ذلك تلميذه أبو عمران الفاسي، وأثناه عن هذه الفكرة أبو بكر بن عبد الرحمن[٢]، ويظهر أن ذلك كان أثناء وجوده في مصر فاخترمته المنية قبل أن يختار أحد الاقتراحين.

النقطة السادسة: جهوده في خدمتها:

وهي فرع للنقطة السابقة لأن جهوده في خدمة هذه المدرسة تعكس صلته بها.

يمكن تلخيص هذه الجهود في الأمور الآتية:

١ – الاعتناء بمدونة سحنون، وسار في ذلك على اتجاهين:

أ – شرحه لها. ذكر ذلك مترجموه، وقد ذكر عياض أنه لم يتمه[٣].

---

(١) المدارك: ٧/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) م.ن: ٧/٢٢٦.

(٣) م.ن: ٧/٢٢٢.

ب – ترجيح القاضي لمسائل المدونة على المسائل التي وردت في غيرها من أمهات المذهب، لأسباب ذكرها القاضي عياض في مداركه(١).

٢ – الاعتناء بكتب ابن أبي زيد :

وممن يدلل لنا على جهود القاضي في خدمة هذه المدرسة أنه شرح أهم تآليف إمامها في وقته ابن أبي زيد :

أولاً : المختصر : سبق أن ذكرنا أن الشيخ أبا محمد اختصر المدونة، وذكرنا أيضاً أن القاضي شرح المدونة ولم يتم شرحه هذا، ونقول هنا إنه شرح مختصر الشيخ أبي محمد بشرح سماه (الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد). قال عياض: وصل فيه إلى نحو نصفه(٢).

توجد نسخة من هذا الشرح تمثل الجزء الخامس في مخطوطات مكتبة الأزهر، ومنها صورة في دار الكتب المصرية على ميكروفيلم، وقد اطلعت عليهما أثناء زيارتي لمصر.

كما أن لهذه النسخة نفسها صورة في مخطوطات جامعة أم القرى بمكة المكرمة(٣).

ثانياً : الرسالة : وقد شرحها القاضي شرحاً مسهباً، فبعد أن كانت مرجعاً في أمور الديانة لأطفال المسلمين أصبحت بهذا الشرح مرجعاً للعلماء في فقه الخلاف ومسائله.

ثم ألف المعونة لتكون مدخلاً لكتابيه الكبير الممهد وشرح الرسالة(٤). وذلك يدخل في جهوده لخدمة المدرسة القيروانية.

ولعل سؤالاً يطرح نفسه: لماذا لم يكمل شرح المختصر وشرح المدونة، وإنما أكمل المعونة وشرح الرسالة؟

والجواب: لم نر من تعرض لذلك، ويمكن أن يكون السبب أن القاضي بدأ بشرح مدونة سحنون خدمة للمذهب، ثم وصله مختصرها لابن أبي زيد، فلم يكمل ما بدأه، وإنما رأى أن شرحه للمختصر ينوب عن ذلك، خصوصاً وأن المختصر مرتب ومنظم المسائل فيسهل

---

(١) م.ن: ٣/٢٤٦.

(٢) م.ن: ٧/٢٢٢.

(٣) مقدمة تحقيق المعونة للأستاذ خميس عبد الحق: ١/٤١. وأصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب للأستاذ الريس، ص٩٠ من النسخة المرقونة.

(٤) المعونة: ١/١١٥-١١٦.

شرحه، ولما وصل فيه نحو النصف وصلته الرسالة، فأعجب بها، وقرر أن يترك ما بدأه من الشروح السابقة، واتجه إلى شرحها بتوسع. فلما أكمله، طلب إليه بعض الطلبة أن يؤلف كتاباً وسطاً يكون فيه زبدة شرحه للرسالة، ويكون مدخلاً لكتبه المطولة، فأجابه إلى ذلك، ونحسب أنه أضرب عن تكملة شرحيه للمدونة والمختصر لما رأى أن شرحه للرسالة يقوم بما أراد تبيانه في كتابيه الآخرين. والله أعلم.

لكن يعكر على ما ذكرناه أن الرسالة كانت قد وصلت العراق قبل وفاة الشيخ الأبهري، أي قبل أن يبدأ القاضي تأليفه.

النقطة السابعة: شرحه للرسالة وأثره في خدمة هذه المدرسة:

لا شك أن القاضي عبد الوهاب شرح رسالة ابن أبي زيد فقد أجمع على ذلك مترجموه، ولكن هل شرحها لأن مؤلفها بعث إليه مبلغاً من المال كما ذكر بعضهم؟

لا أظن ذلك يقوم سبباً منطقياً لتأليفه هذا الشرح، بل الذي أراه سبباً هو أنه لما وصلت كتب ابن أبي زيد إلى العراق، وكتب لها الانتشار، وكان القاضي إذ ذاك يتأهب للتأليف في مسائل الخلاف على عادة علماء مدرسته[١]، رأى أن شرحه لكتب ابن أبي زيد أو بعضها يفي بالغرض.

ونتحدث الآن عن هذا الكتاب في عبارات موجزة تناسب هذه الورقة فنقول:

١ – يعتبر هذا الشرح من أوائل شروح الرسالة، بل أولها على الإطلاق إذا استثنينا تخريج آثارها للشيخ أبي بكر الأبهري.

٢ – لا نعرف على وجه التحديد متى ألفه.

٣ – ألف شرحه مرتين فقد ذكر في شرحه الذي وصلنا أنه أتم شرحه الأول ولم يكن لديه إلا أصل واحد للكتاب فاستعير منه وضاع.

٤ – أنه ألف في حالة سفر، ولما لم تكن مصادره معه، أملاه من حفظه، ففاته بعض الأدلة التي لم يتذكر نصوصها، أو لم يتذكرها بطولها فاقتصر على بعضها.

٥ – وهذا الشرح موسع جداً وصفه المترجمون بأنه في ألف ورقة منصوري.

---

(١) ينظر عن فقه الخلاف وقائمة الكتب التي ألفها علماء العراق المالكيون فيه أطروحتنا القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة، ص٤١–٤٥.

٦ – يعرض هذا الشرح للمذاهب الفقهية المختلفة مثل مذاهب الأوزاعي، والشعبي، والثوري، وأبي ثور، وابن أبي ليلى، وطاوس، وداود الظاهري، زيادة على المذاهب الأربعة المتبوعة ولا يتعرض لمذاهب الصحابة إلا نادراً.

٧ – كما يعرض أيضاً للروايات والأقوال داخل المذاهب ويناقش أدلتها النقلية والعقلية، مرجحاً بعضها في بعض الأحيان، ساكتاً عن الترجيح في بعض المواضع.

٨ – يشرح مسائل الرسالة بعبارات تختلف طولاً وقصراً، فيشرح بعضها بما يمكن أن يكون كتاباً مستقلاً بينما لا يتعدى شرح بعضها بضع كلمات(١).

أما عن دور هذا الشرح في خدمة المدرسة القيروانية فيمكن تلخيصه في الآتي:

١ – النقل عن المدونة في هذا الشرح، إما بذكرها أو بذكر سحنون، وقد حدث هذا مرات كثيرة.

٢ – النقل عن كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ويسميه الكتاب الكبير. فمن ذلك قوله في حديثه عن علة الربا: (ورأيت كلام أبي محمد بن أبي زيد في كتاب الكبير يدل على هذه الطريقة)(٢).

٣ – النقل عن ابن أبي زيد دون ذكر كتابه، وذلك مثل ما فعله أثناء كلامه عن منع بيع الحنطة في سنبلها، حيث قال: (فأما بيع السنبل نفسه إذا اشتد ويبس، واستغنى عن الماء فجائز، وهو معنى قول أبي زيد ...)(٣).

وهكذا رأينا في هذه العجالة كيف احتفظ لنا هذا الشرح بأقوال وآراء كثيرة لأئمة المدرسة القيروانية، فدل ذلك على أمور:

الأول: الترابط الوثيق بين المدرستين المالكيتين في العراق والقيروان.

الثاني: صلة القاضي نفسه بمدرسة القيروان وإعجابه بمؤلفاتها.

الثالث: أهمية أقوال فقهاء مدرسة القيروان، والتعويل عليها في مؤلفات القاضي، وخصوصاً في شرح الرسالة.

---

(١) م. ن، ص٣٧١-٣٨١.

(٢) شرح الرسالة مخطوط تمكروت: ٤/٢٤٥.

(٣) م. ن: ٤/٢٨٥.

خاتمة

هذا ما حضرني فيما يتعلق بهذه النقطة في هذا المحور ولم أرد أن أتوسع أكثر مما تحمله ورقة في مؤتمر يشارك فيه كثير من المتخصصين، ولذا أختم كلامي بالتوصيات الآتية:

١ – الاعتناء بمؤلفات القاضي خصوصاً المخطوط منها بالبحث عنها وتحقيقها تحقيقاً علمياً ونشرها حتى يستفاد منها.

٢ – وضع موسوعة تحوي تراجم فقهاء المدرسة المالكية منذ نشأتها حتى عصرنا الحاضر وذلك بتفريغ كتب التراجم الخاصة بالمالكية فيها وفهرستها فهرسة علمية تمكن من الاستفادة منها. وكنت قد دعوت إلى إعادة تحقيق كتاب (ترتيب المدارك) من جديد اعتماداً على مخطوطات متعددة والرجوع إلى كتاب الأستاذ محمد الطالبي (تراجم أغلبية) إذ قد ذكر المؤلف مجموعة من المخطوطات لهذا الكتاب. فإن هذا الكتاب يعرف من مارسه في البحث أنه قد شوه تشويهاً كبيراً في طبعتيه تحريفاً وتصحيفاً وسقطاً، وازداد الأمر سوءاً بفساد فهارسه، فأثر على استفادة الباحثين من هذا الكتاب القيم.

٣ – الاعتناء بمؤلفات أئمة المدرسة العراقية بالبحث في مكتبات العالم ـ في وقت سهل فيه التواصل ـ عمّا وجد منها مخطوطاً وإخراجه للوجود، ويمكن أن أمثل بكتاب (الإشراف) لابن عمروس تلميذ القاضي عبد الوهاب[1]، حتى تكتمل الفكرة عن منهج المدرسة العراقية المالكية.

٤ – تكرار مثل هذه المؤتمرات والندوات التي تتيح اللقاء بين العلماء وتبرز ما كان مخبوءاً ـ في بعض الأحيان ـ عن معلومات من تراثنا الثقافي، وخصوصاً الفقه المالكي الذي يظن كثير من الأغرار أنه خال عن الدليل، وإنما هو أقوال قالها علماؤه، فلا قيمة لها، ولا يلتفت إليها، وقد سمعنا ذلك كثيراً في مناسبات مختلفة.

وأخيراً أختم هذه الأسطر بتكرار الشكر لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ممثلة في مديرها العام فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) كتبت بحثاً قصيراً عن ابن عمروس وكتابه الإشراف ونشر في مجلة آفاق الثقافة والتراث، تصدر عن دائرة البحث العلمي بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة التاسعة، العدد ٣٣، ص١٢٠–١٣٠.

مصادر البحث

١ – ابن رشد وكتابه المقدمات: المختار التليلي، الدارالعربية للكتاب ١٩٨٨م.

٢ – أزهار الرياض: في أخبار القاضي عياض (الأجزاء الثلاثة الأولى تحقيق مصطفى السقا ومن معه).

٣ – أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب: عبد المحسن بن محمد الريس، أطروحة دكتوراه مرقونة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٤ – أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي: محمد الفاضل بن عاشور، مكتبة النجاح تونس د.ت.

٥ – الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٦ – الانتقاء: في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

٧ – التفريع لابن الجلاب، تحقيق حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٨ – الجامع لابن أبي زيد: تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٩ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١–٢)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٧٢م.

١٠– الفروق الفقهية لمسلم الدمشقي: تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١١– القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح الرسالة: حمزة أبو فارس أطروحة مرقونة بجامعة الزيتونة ـ تونس.

١٢- المدارك: عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط. انتهى طبعه ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٣- المعونة: على مذهب عالم المدينة (١-٣)، تحقيق حميش عبد الحق، طبعة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٤- المؤنس: لابن أبي دينار، تحقيق محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ.

١٥- تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق: أحمد بكير، طبعة الاتحاد التونسي للشغل تونس، ١٩٦٢م.

١٦- تاريخ بغداد: أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٧- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: تحقيق إبراهيم الإبياري (١-٢)، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٨- جذوة المقتبس: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٩- رياض النفوس: عبد الله بن محمد، المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٠- شرح الرسالة: نسخة الخزانة العامة، الرباط.

٢١- شرح الرسالة لابن ناجي: (بهامش شرح الرسالة لزروق ١-٢) تصوير دار الفكر، بيروت.

٢٢- طبقات الفقهاء للشيرازي: تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٨م.

٢٣- طبقات علماء إفريقية لابن حارث الخشني: تحقيق محمد بن شنب، دار الكتاب اللبناني، بيروت د.ت.

٢٤- طبقات علماء إفريقية لأبي العرب: تحقيق علي الشابي ونعيم اليافي، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٢٥- كتاب أحكام النظر ليحيى بن عمر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م.

٢٦- محاضرات ملتقى الإمام سحنون، القيروان ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص٩٧-١٣٣، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢٧- مسائل السماسرة لأبي العباس الأبياني، تحقيق محمد أبو الأجفان.

٢٨- معالم الإيمان للدباغ: تحقيق محمد ماضور. المكتبة العتيقة، تونس، ومكتبة الخانجي القاهرة ١٩٧٨م.

٢٩- ملء العيبة لابن رشيد السبتي الجزء الثاني تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٢.

٣٠- مجلة آفاق الثقافة والتراث: مركز جمعة الماجد، دبي، السنة التاسعة العدد ٣٣، ٢٠٠١م.

القاضي عبدالوهاب البغدادي وأثره في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي

إعداد

د. قطب الريسوني*

* أستاذ الفقه المقارن بالقسم الجامعي لمعهد العلوم الإسلامية والعربية بنواكشوط، حصل على الماجستير من جامعة غرناطة، كلية الآداب والفلسفة عام (١٩٩٧م) وكان عنوان رسالته: «شرح منظومة غرامي صحيح في القاب الحديث لابن قنفذ - دراسة وتحقيق»، وحصل على الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة كومبلوتنسي بمدريد عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «نوازل ابن بشتغير اللورقي - دراسة وتحقيق». له العديد من الكتب والدراسات.

مقـــدمة

لا يسع المؤرخ للفقه المالكي والباحث في نصوصه وأعلامه إلا أن يشيد بما اضطلعت به المدرسة العراقية من دور بالغ الخطورة والشأن في إثراء مباحث هذا الفقه، وتنشيط دواعي روايته ودرسه والتأليف فيه، ويكفي أن نستحضر أسماء فقهاء مشهورين مثل: أبي بكر الأبهري والباقلاني وبكر بن العلاء وابن عمروس وغيرهم، لنستبين صحة هذا القول وسداده.

بيد أن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي[١]. حاز من ذيوع الصيت وجهارة الشأن ما لم يحزه غيره من فقهاء المدرسة العراقية، ذلك أن شهرته تجاوزت حدود موطنه وبلده إلى آفاق من الدنيا واسعة متراحبة، هشت لفقهه، وبشت لآثاره، حتى أصبح حجة في الفقه المالكي، ومرجعاً يعول عليه في الفتاوى وأحكام الحلال والحرام، وهذه الشهرة تضافرت عليه - في رأيي - خمسة عوامل:

١ - تمتع القاضي عبدالوهاب بقدرة كبيرة على التأليف والتصنيف، فهو الفقيه الأصولي المحقق الأديب الشاعر، صاحب الكتب النافعة الماتعة في فروع المالكية، وشرح الأمهات، والخلاف الفقهي، والأصول، ونصرة المذهب، مع ما امتاز به من بلاغة وطول قلم أهّلاه أن يقتعد حيزاً في عالم الكلمة الشعرية المجنحة الرفافة. وقد جمع في نتاجه بين الوفرة والتنوع والجودة، وهذا لا يستقيم لمؤلف إلا في النزر اليسير.

٢ - سلامة بعض كتبه النفيسة من عوادي الزمن وأسباب الضياع، وكم من فقيه وعالم خمل ذكره، وخفي شأنه بسبب ضياع ما ألف وصنف، فلم يقف الناس على منزلته في العلم، ولا تبينوا قيمة منشآته وتحقيقاته.

---

(١) شيخ المالكية بالعراق، وصاحب التآليف النافعة الماتعة، كـ(التلقين) و(الإشراف على مسائل الخلاف)، و(عيون المسائل) و(المعونة على مذهب عالم المدينة)، و(شرح المدونة) و(الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد)، و(الإفادة في أصول الفقه)، تفقه بأبي بكر الباقلاني، وأبي الحسن القصار، وأبي القسام الجلاب، وتفقه عليه ابن عمروس، وأبو عبدالله المازري، وعبد الحق الصقلي، وغيرهم. ترجمته في ترتيب المدارك: ٧/ ٢٢٠ - ٢٢٧.

٣ ـ عدّ القاضي عبد الوهاب من رجال التنظير والتأسيس في المذهب المالكي، ومما يستشهد به في هذا الصدد أن الباقلاني كان يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي ويقول له: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره»(١).

٤ ـ قيامه على نصرة المذهب قياماً تاماً، إذ ألف فيه كتاباً مستقلاً يعزى إليه في كتب الطبقات ومعاجم الرجال التي ترجمت به.

٥ ـ حرص تلامذته البررة على نشر فقهه، ورواية كتبه، وتدريس مصنفاته حيثما حلوا وارتحلوا، فيحلقون للفقه اعتماداً على "التلقين"، ويحدثون به وبغيره العلماء والرواة، ويقبسون منه ويفيدون في تحرير فتوى، وتفسير آية، ووضع شرح، وهكذا دواليك ..

وإذا كان فقه القاضي عبدالوهاب قد شرق وغرب، وصال وجال، منظراً لمذهب المالكية، وناصراً له، ومحبباً فيه، فإننا سنقتصر في عرضنا هذا على تلمس وجوه تأثيره في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، لا سيما أن من أهل الأندلس والمغرب وإفريقية فقهاء كباراً أفسحوا للقاضي أبي محمد حيزاً غير يسير في حلقهم ومروياتهم وكتبهم، ومنهم من أخذ عنه وسمع منه مباشرة، ومنهم من حمل عن أصحابه وتلامذته، ومنهم من اتصل سنده في الرواية به.

مهما يكن من أمر فإننا نستطيع أن نجمل وجوه هذا التأثير فيما يلي:

١ ـ مجال المشيخة والتكوين العلمي:

لا شك أن شهرة القاضي عبد الوهاب بالتضلع من فقه المالكية والقيام التام على أصوله ومسائله، فضلاً عن دوره التنظيري والتأسيسي في المذهب، عوامل حفزت فقهاء الغرب الإسلامي على شد الرحلة إليه إثراء للمحصول، وتوسيعاً لدائرة السماع والرواية، وقد استقام لبعضهم ذلك، فجلس إلى الرجل متعلماً مستفيداً، وروى عنه كتبه ومؤلفاته التي حمل فقهها إلى الجناح الغربي من العالم الإسلامي، ودارت عليها المرويات وأسانيد العلماء.

---

(١) انظر أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور: ٢/٩٦-٩٧.

ومن تلامذة القاضي الأندلسيين والمغاربة:

١ ـ محمد بن الحبيب بن طاهر بن علي بن شماخ الغافقي (ت ٤٥٩ هـ)، من قضاة الأندلس وأفاضل فقهائها، حج سنة (٤٢١هـ) وسمع من أبي ذر الهروي، ثم لقي القاضي عبد الوهاب بمصر، وحمل عنه تواليفه، وأجازله ما رواه وألفه[١].

٢ ـ مهدي بن يوسف الوراق صاحب ابن شماخ الغافقي، أجاز له القاضي عبدالوهاب أيضاً ما رواه وألفه[٢].

٣ ـ أبو الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد اللواتي المرسي (ت ٤٩٦ هـ) الفقيه المقرئ، رحل إلى مصر وسمع التلقين من عبدالوهاب سنة (٤٢١هـ)[٣].

٤ ـ أحمد بن إبراهيم اللواتي المرسي رحل إلى مصر هو وأخوه يحيى، وقرأ على القاضي عبد الوهاب بجامع الفسطاط كتاب "التلقين" وكتاب "المعونة"، وأجاز لهما كل كتبه ومروياته[٤].

٥ ـ أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، شيخ المالكية في وقته، وصاحب التآليف الماتعة ككتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة"، حج سنة ٤١٨هـ ولقي القاضي عبد الوهاب، وروى عنه فهرسته وتصانيفه ومروياته[٥].

والذي يبدو أن الشيخ عبد الحق أسبق من غيره في لقاء القاضي عبدالوهاب والرواية عنه، إذ إن حجته الأولى كانت سنة (٤١٨هـ)، وفيها تم اللقاء بالشيخ والحمل عنه، وهذا ملحظ يحملنا على القول بأن عبدالحق من الحملة الرواد لفقه القاضي، وعلى يده عجل برواية كتب هذا الفقه ونشرها في آفاق الغرب الإسلامي، ولا سيما أن الطلبة الذين سعدوا بالتحلق حول عبد الحق وحمل مروياته ليسوا من صقلية فحسب، بل فيهم مغاربة

---

(١) ترجمته في ترتيب المدارك: ٨/١٦٥، والصلة ٢/٥١٢.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢.

(٣) ترجمته في فهرس ابن عطية: ٨٣ ـ ٨٤، والصلة: ٢/٦٠٩.

(٤) ترجمته في التكملة: ١/٤٠ ع ١١٢، والذيل والتكملة: ١/٦٦ ع ٥٣، وأعلام المغرب العربي: ٣/٤٩.

(٥) ترجمته في ترتيب المدارك: ٨/٧١ ـ ٧٤، وفهرس ابن عطية: ٩٣، ٩٩، ١٠٦، والغنية: ٢٢٩.

وأندلسيون . . ومع هذا لا نستطيع القطع في مسألة الأولية، أو تعيين فقيه بذاته رائداً لا ينازع في حمل فقه القاضي عبد الوهاب إلى العدوتين، لأن المعلومات التي بين أيدينا ليست من الوفرة وقوة الدلالة بالدرجة التي تسعف على الخوض في هذا الموضوع بصفة قطعية حاسمة.

وبعيداً عن مسألة الأولية أرى من المجدي الوقوف عند ملمح مضيء في شخصية القاضي عبد الوهاب العلمية، ألا وهو التقدير المتميز الذي كان يكنه لطلبته الأندلسيين والمغاربة، إذ أجاز لهم جميع مروياته، وكتبه، حفاظاً على سند العلم، وتمتيناً لعرى الرواية وحلقاتها بين المشرق والمغرب. ولا شك أن الطلبة المجازين ممن توسم فيهم الكفاية العلمية، ومتانة الدين، وحسن الخلق، وهذه خصال يشار إليها في ترجماتهم وينوه بها.

وشيخ هذا شأنه لا بد أن يبادله طلبته حباً جماً، ويحرصون على خدمة فقهه ونشر كتبه وفاء بالدين، ورداً للجميل، ولعل في رغبة القاضي عبدالوهاب في الانتقال إلى العدوتين حين ضاقت به سبل العيش بمصر ما يجلو لنا شيئاً من هذا الحب المتبادل، يقول القاضي عياض: «وكان خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها فرغبه في ذلك أبو عمران . . وخاطب أيضاً مجاهد الموفق صاحب دانية في الوصول إلى الأندلس»(١).

بات من الواضح والجلي، إذن، أن آثار القاضي عبد الوهاب قد وجدت طريقها إلى الغرب الإسلامي بواسطة فقهاء رواة، تحملوا وأدوا، واستفادوا وأفادوا، ثم أتيحت لها أسباب الحظوة ودواعي الاحتفال بوسيلتين اثنتين:

أ ـ الرواية:

إن العناية برواية آثار القاضي عبد الوهاب لم تنقطع بين طلاب العلم وشيوخه منذ أن وقعت لهم هذه الآثار في أوائل العقد الثالث من القرن الخامس الهجري، إلى آخر عصور الازدهار العلمي بالعدوتين على نحو ما نتبين ذلك من أسانيد رواية كتاب "التلقين" وغيره من كتب القاضي ومروياته، وفيما يلي نماذج من سلسلة هذه الأسانيد:

---

(١) انظر ترتيب المدارك: ٧/٢٢٧.

١ ـ نموذج أول لسند رواية كتاب "التلقين"

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت ٥٤٦ هـ)

↓

أبو الحسين يحيى بن إبراهيم اللواتي المرسي (ت ٤٩٦هـ)

↓

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

٢ ـ نموذج ثان لسند رواية "التلقين"

أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ)

↓

أبو علي الحسين بن محمد بن فيره المعروف بابن سكرة (ت ٤٩٢ هـ)

↓

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

٣ ـ نموذج ثالث لسند رواية "التلقين"

أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت ٨٦٢ هـ)

↓

محمد بن محمد بن علي الكناني القيجاطي (ت ٨١١ هـ)

↓

أبو عبدالله محمد بن محمد البيري (ت ٧٨٢ هـ)

↓

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقي (ت ٧١٠ هـ)

↓

أبو الحسين بن أبي الربيع (ت ٦٨٨ هـ)

↓

أبو علي الشلوبين (ت ٦٤٥هـ) - أحمد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي القرطبي (ت ٦٢٥ هـ)

↓

أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)

↓

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب (ت ٥٢٠ هـ)

↓

أبو عبدالله محمد بن الحبيب الغافقي (ت ٤٥٩ هـ)

↓

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

١ ـ نموذج أول من سند رواية فهرسة القاضي عبد الوهاب وكتبه ومروياته:

أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ)

↓

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد عتاب (ت ٥٢٠ هـ)

↓

أبو عبد الله محمد بن الحبيب الغافقي (ت ٤٥٩ هـ)

↓

القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

٢ـ نموذج ثان لسند رواية فهرسة القاضي عبد الوهاب وكتبه ومروياته:

أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ)

↓

أبو المطرف عبد الرحمن بن سعيد بن هارون السرقسطي (ت ٥٢٢ هـ)

↓

أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦ هـ)

↓

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

وليس من شرط هذا العرض أن يستكثر من نماذج هذه الأسانيد ويستقصي طرقها في كتب الفهارس والبرامج، وحسبه أن يمثل لاعتناء مالكية الغرب الإسلامي برواية آثار القاضي عبد الوهاب، ويدرس سلسلة الأسانيد المستشهد بها في ضوء قراءة متأنية، واستنطاق رصين. ولا شك أن تأمل هذه الأسانيد يسمح باستخلاص جملة من الملاحظ:

١ ـ إن كتاب "التلقين" يستأثر بنصيب الأسد في مرويات فقهاء الغرب الإسلامي، بالقياس إلى غيره من آثار القاضي عبدالوهاب، وهذه الحظوة التي ظفر بها "التلقين" مردها إلى الطبيعة العلمية والمنهجية للكتاب الذي يعد من أهم مختصرات المذهب المالكي، وأنفع مراجع الفقه الابتدائي، فضلاً عن استيعابه الموضوعي وميله إلى العبارة الواضحة السلسة.

٢ ـ يمكننا أن نركز في الرواة الأول لآثار القاضي عبد الوهاب على طبقتين كان لهما دور بارز في التحمل والأداء:

الأولى: تلقت هذه الآثار من منشئها مباشرة، ومن فقهائها الرواة: ابن شماخ الغافقي (ت ٤٥٩ هـ)، ومهدي بن يوسف الوراق، وأحمد بن إبراهيم اللواتي المرسي، وأبو الحسين يحيى بن إبراهيم اللواتي المرسي (ت ٤٩٦)، وعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ)، ونقدر أن يكون عددهم أكبر من هذا.

ورجال هذه الطبقة موصوفون بالصلاح والفضل والخير، مع حظ غير يسير من الفقه والعلم، ومما جاء في تزكيتهم وتعديلهم:

أ ـ قول الحافظ ابن بشكوال في حق ابن شماخ الغافقي: «وكان من أهل الخير والفضل والدين، والتواضع والطهارة، والأحوال الصالحة»[١].

ب ـ وقول القاضي عياض عن عبد الحق الصقلي: «كان فقيهاً، فهماً، صالحاً، ديناً، مقدماً، بعيد الصيت، شهير الخير، مليح التأليف»[٢].

ولا أعلم من جرح منهم بشيء إلا يحيى بن إبراهيم اللواتي المرسي، فقال فيه ابن عطية: «وكان رحمه الله رجلاً صالحاً إلا أنه اختلط آخر عمره، وحدث بما ليس من روايته»[٣]. وقال ابن بشكوال: «وسمعت بعضهم يضعفه وينسبه إلى الكذب وادعاء الرواية عن أقوام لم يلقهم ولا كاتبوه، ويشبه أن يكون ذلك في وقت اختلاطه، والله أعلم،

---

(١) الصلة: ٢/٥١٢.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ٨/٧٢ ـ ٧٣.

(٣) انظر فهرس ابن عطية: ٨٤.

لأنه اختلط في آخر عمره»[١]. وعلى تضعيف ابن بشكوال اعتمد الذهبي في (ميزان الاعتدال)[٢].

والحق يقال أن هذا الجرح لا يقدح في رواية الرجل لكتاب "التلقين" وغيره، لأنه تأكد بما لا يدع مجالاً للشك سماعه من القاضي عبد الوهاب وحمله عنه سنة (٤٢١هـ)، وعمره آنذاك لا يتجاوز العقدين، وهو سن تفتح الذهن وتيقظ الفكر، فلا شك، إذن، أنه عني برواية "التلقين" في فترة مبكرة من نشاطه العلمي، والاختلاط إنما أصابه في آخر عمره كما يفيد ذلك علماء الجرح والتعديل.

ويجدر الإيماء هنا إلى أن أعلم رجال هذه الطبقة هو عبد الحق الصقلي (ت٤٦٦) وتكفيه تحلية الذهبي: «الإمام شيخ المالكية»[٣].

الثانية: تلقت آثار القاضي عبد الوهاب من تلامذته، وقد عرفنا من فقهاء هذه الطبقة: أبا محمد عبد الرحمن بن عتاب الأموي الفقيه المفتي الراوية (ت٥٢٠هـ)[٤]، والحافظ القاضي الشهيد أبا علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدفي المعروف بابن سكرة (ت٤٩٢هـ)[٥]، وأبا المطرف عبد الرحمن بن سعيد ابن هارون السرقسطي المقرئ (ت٥٥٢هـ)[٦]، وأبا الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي (٤٨٦هـ) الفقيه المفتي صاحب كتاب "الأحكام الكبرى"[٧]، وأبا محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت٥٤٦هـ) صاحب التفسير الحافل الماتع: "المحرر الوجيز"[٨].

ورجال هذه الطبقة ـ فضلاً عن تدينهم وعدالتهم ـ مشهورون بالتقدم في العلوم، والعكوف على الرواية، وهم في الجملة أعلم من رجال الطبقة الأولى باستثناء الإمام عبد الحق

---

(١) انظر الصلة: ٢/٦٠٩.

(٢) ميزان الاعتدال: ٤/٣٦٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٨/٣٠١.

(٤) ترجمته في الصلة: ١/٣٤٢، وفهرس ابن عطية: ٨٠.

(٥) ترجمته في الغنية: ١٢٩ـ١٣٨. وفهرس ابن عطية: ٧٤ـ٧٦.

(٦) ترجمته في الغنية: ١٦٨، والصلة ٢/٣٥١.

(٧) ترجمته في الديباج: ١٨١، والشجرة: ١٢٢.

(٨) ترجمته في الديباج: ١٧٤، والشجرة: ١٢٩.

الصقلي (ت٤٦٦هـ)، وثناء العلماء عليهم في كتب الطبقات ومعاجم الرجال لا يعد ولا يحصى.

وعنايتنا برواة هاتين الطبقتين دون غيرهما معللة بما لهم من فضل السبق والريادة، ومع هذا فلسنا ننكر دور فقهاء الطبقات المتأخرة في نشر فقه القاضي عبد الوهاب والتمكين له، ولاسيما إذا عرفنا أن من رجال الطبقة الثالثة ـ مثلاً ـ علماء بارزين كالقاضي عياض، والحافظ ابن بشكوال وغيرهما.

٣- إن المزايا العلمية والخلقية لهؤلاء الرواة حببت طلبة العلم في الإقبال على رواية آثار القاضي عبد الوهاب ودرسها، فراجت سوق "التلقين"، على وجه الخصوص، في حلق الفقه ومجالسه، لحاجة المبتدئ إليه من جهة، وشهرة مؤلفه في مضمار العلم من جهة ثانية، وتميز مدرسيه ورواته بخصال عالية تجمع بين العدالة والضبط من جهة ثالثة.

ب ـ الدرس:

لا شك أن الحملة الأول لآثار القاضي عبد الوهاب كانوا حين يحلقون للفقه ويجلسون لإسماعه في شتى حواضر الغرب الإسلامي، يقرئون كتاب "التلقين" ويروونه ويجيزون به، كما يقرئون ويروون ويجيزون بغيره من كتب القاضي كـ "المعونة على مذهب عالم المدينة" و "الإشراف على مسائل الخلاف"، ومن مجالس هؤلاء الرواة ذاع فقه القاضي عبد الوهاب وشاع، وتعددت أسانيد روايته وطرق حمله بدءاً من أوائل القرن الخامس الهجري.

وإذا كنا لا نغنم أحياناً من تراجم بعض الرواة الأول لآثار القاضي إشارات صريحة تفيد عكوفهم على تدريس "التلقين" وغيره، فإننا لا نعدم في تراجم من تلاهم من فقهاء العدوتين حرصاً على إيلاء "التلقين" حظاً من العناية في حلق الفقه، ومن أشهر هذه الحلق:

١- حلقة الشيخ الفقيه العالم أبي محمد عبد الكبير بن الفقيه أبي بكر الغافقي الإشبيلي (ت٦١٧هـ)، قرأ عليه الفقيه القاضي أبو الحسن علي الرعيني المعروف بابن الفخار (ت٦٦٦هـ) كتاب "التلقين" تفقهاً بإشبيلية [١].

---

(١) انظر برنامج شيوخ الرعيني: ٣٩.

٢- حلقة الشيخ الفقيه العالم أبي الحسن محمد بن القاضي الأنصاري المعروف بابن زرقون الإشبيلي (ت٦٢١هـ) ، قرأ عليه أبو الحسن علي الرعيني (ت٦٦٦هـ) كتاب (التلقين) تفقهاً بإشبيلية [١] .

٣- حلقة الشيخ الفقيه المقرئ النحوي أبي الحسين بن أبي الربيع (ت ٦٨٨هـ)، أحد أعلام سبته وشيوخها المشهورين بالتفنن في العلوم ، وصاحب كتاب (القوانين) في النحو، درس عليه القاسم التجيبي (ت٧٣٠هـ) كتاب (التلقين) تفقها بسبتة [٢] .

٤- حلقة الشيخ المفسر الفقيه الأصولي أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ)[٣] ، صاحب التآليف الماتعة النافعة ، كـ(القوانين الفقهيه) و (الوصول إلى علم الأصول) ، وممن درس عليه كتاب (التلقين) وغيره من آثار القاضي عبد الوهاب الفقيه النحوي عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي الفاسي (ت٧٨٤هـ) [٤] .

٥- حلقة الشيخ أبي العباس أحمد بن قاسم القباب (ت٧٧٩هـ)[٥] ، من أشهر فقهاء فاس المحققين، وصاحب الشرح الحافل على قواعد القاضي عياض، درس عليه (التلقين) الفقيه المفتي المتفنن عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني (ت٧٩٢هـ) [٦] .

٦- حلقة الشيخ الفقيه المقرئ النحوي أبي عبد الله محمد الكناني القيجاطي (ت٨١١هـ)، سمع عليه أبو عبد الله محمد المجاري (ت٨٦٢) بعض التلقين تفقهاً بغرناطة [٧] .

---

(١) نفسه: ٣٢.

(٢) انظر برنامج التجيبي: ٣٨.

(٣) ترجمته في نثير الجمان: ١٦٥، وشجرة النور الزكية: ٢١٣.

(٤) انظر نيل الابتهاج: ٢٢٢.

(٥) ترجمته في الإحاطة: ١/١٨٧-١٨٨، وشجرة النور: ٢٣٥.

(٦) انظر نيل الابتهاج: ٢٢٦.

(٧) انظر برنامج المجاري: ١٠١.

٧- حلقة الشيخ الفقيه الفرضي النحوي أبي جعفر أحمد بن الشيخ الولي أبي البشر آدم الشقوري، سمع عليه أبو عبد الله المجاري فرائض (التلقين) بغرناطة [١] .

٨- حلقة الشيخ الفقيه الصالح أبي الحسن علي الزيات من شيوخ ابن أبي جمرة، كان يقرئ في حاضرة إفريقية كتب المذهب، ومنها كتاب (التلقين) [٢] .

٩- حلقة الشيخ الفقيه الأصولي النحوي المتفنن ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني (ت٨٤٢هـ)، درس عليه أبو الحسن علي بن محمد القلصادي (ت٨٩١هـ) كتاب (التلقين) [٣] .

١٠- حلقة الشيخ الفقيه المفتي المؤقت علي بن موسى اللخمي البسطي المعروف بالقرباري (ت٨٤٤ هـ) درس عليه كتاب (التلقين) الفقيه الرحالة القلصادي [٤] .

١١- حلقة الشيخ الفقيه المفتي محمد بن محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي (ت٨٦٥هـ)، درس عليه القلصادي كتاب (التلقين) بغرناطة [٥] .

١٢- حلقة الشيخ الفقيه المفتي قاضي الجماعة أبي عبد الله بن علي بن علاق (ت٨٠٦هـ)، درس عليه أبو عبد الله المجاري كتاب (التلقين) [٦] .

وفي ضوء هذه المعطيات نستطيع التأكيد على ثلاثة جوانب تفيد في استجلاء مكانة (التلقين) في حلق التدريس:

الأول: له بعد مكاني يتجلى في دوران فقه القاضي عبد الوهاب ممثلاً في كتاب (التلقين) بحلق غرناطة وإشبيلية وسبتة وفاس وتلمسان وشتى حواضر إفريقيا، ومن هذه الحلق ذاع صيت القاضي وطارت شهرة آثاره.

الثاني: له بعد علمي يتمثل في تميز الشيوخ المدرسين لـ (التلقين) بالتقدم في الفقه، والقيام التام على أصوله وفروعه.

---

(١) انظر برنامج المجاري: ١٢٥.

(٢) انظر نيل الابتهاج: ٣٢١.

(٣) نفسه: ٥٠٤

(٤) نفسه: ٣٣٤.

(٥) نفسه: ٥٤٠.

(٦) انظر برنامج المجاري: ١٢٣.

الثالث: له بعد تعليمي يكمن في حرص الطالب على درس (التلقين) على شيوخ كثيرين، وبصفة علمية مدققة من بعض صيغ التحمل المصرح بها في كتب الفهارس والبرامج، كصيغة: (قرأت عليه كتاب التلقين تفقهاً).

٢- مجال التأليف الفقهي:

لم تقتصر عناية مالكية الغرب الإسلامي بآثار القاضي عبد الوهاب على الرواية والدرس، بل تجاوزتهما إلى التأليف والتصنيف، ولا شك أن ما ناله (التلقين) من استحسان الفقهاء مدرسين ورواة ومؤلفين كان كافياً لتحريك الأقلام وحفز القرائح إلى وضع شروح وتقاييد على هذا المختصر النبيل في فقه المالكية، وممن عني بذلك:

١- القاضي أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، له (التقريب والتبيين في شرح كتاب التلقين)[١].

٢- عبد العزيز بن إبراهيم التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، له كتاب (روضة المستبين في شرح التلقين)[٢].

٣- أبو العباس أحمد بن عثمان بن عبد الجبار التونسي الملتاني (ت٦٤٤هـ)، له تقييد على (التلقين)[٣]

٤- محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن محرز (ت٦٥٥هـ)، يذكر أن له تقييداً على (التلقين)[٤].

٥- إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي، له شرح على (التلقين) في عشرة أسفار ضاع في حصار تلمسان[٥].

---

(١) ينسب هذا الكتاب إلى أبي بكر بن العربي، وأخبرني أحد الإخوة أن نسخة منه توجد في الإسكوريال بمدريد.

(٢) توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط، ونسختان بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، إحداهما: ناقصة، والأخرى: كاملة، وهما مصورتان عن أصلين بالمغرب.

(٣) انظر نيل الابتهاج: ٧٩.

(٤) نفسه: ٣٨٠.

(٥) انظر أعلام المغرب العربي: ١/١٠٦.

٦- أبو الفضل السجلماسي له (تحصيل ثلج اليقين في حل معتقدات التلقين)[١].

٧- الحسين بن داود بن بلقاسم الرسموكي السوسي، له (مسلك التبيين لمعاني التلقين)[٢].

٨- علي بن محمد بن محمد القرشي الشبطي المعروف بالقلصادي (ت٨٩١هـ)، له شرح على (التلقين)[٣].

أما غير كتاب (التلقين) من آثار القاضي عبد الوهاب، فلم أقف على من اعتنى بها من فقهاء العدوتين شرحاً أو تقييداً أو تذييلاً، إلا ما كان من اختصار عبيد الله الجد الفهري اللبلي لكتاب (الإشراف على مسائل الخلاف)[٤]. ومع هذا فإنني أرجح أن تكون هناك أعمال أخرى عنيت بآثار القاضي على نحو من الأنحاء، والكشف عن عناوينها أو أسماء مؤلفيها بصورة مستوفاة يحتاج إلى تتبع دقيق واستقصاء بالغ لا يتسع لهما حيز هذه الدراسة.

كتاب (تحصيل ثلج اليقين في حل معتدات التلقين) لأبي الفضل السجلماسي:

وحتى لا يكون كلامنا عارياً عن روح التطبيق الحي، والتمثيل النابض، ندير الحديث عن عمل جليل عني بشرح (التلقين) هو كتاب (تحصيل ثلج اليقين في حل معتقدات التلقين، مع ما انضاف إلى تهذيبه، من تفسير مشكل غريبه) للعلامة أبي الفضل السجلماسي أحد أعلام القرن الثامن الهجري بسجلماسة المعروفة بتاريخها العلمي الحافل، وعطاء أبنائها الثر.

---

(١) له نسخة فريدة بخزانة القرويين، قام بتحقيقها الأخوان: الفقيه العلامة محمد بوخبزة الحسني التطواني، والأستاذ بدر العمراني الطنجي، والعمل منجز سيرى النور قريباً.

(٢) توجد منه نسخة بخزانة الباحث المجتهد مصطفى ناجي رحمه الله، وقف عليها شيخنا العلامة محمد بوخبزة ونقل عنها اثناء تحقيقه لكتاب (تحصيل ثلج اليقين).

(٣) انظر نيل الابتهاج: ٣٣٩.

(٤) نفسه: ٢٣٧.

لكن ما يؤسف عليه أننا لا نظفر بترجمة للرجل في كتب الطبقات ومعاجم الرجال، وكل ما يعرف من اسمه الكنية والنسبة إلى البلد، كما أفاد ذلك تلميذه أبو عمران موسى الزناتي[١] في رسالته (انتقال المهل من محل إلى محل)[٢]، والفقيه الحسين بن داود بن بلقاسم الرسموكي السوسي في كتابه (مسلك التبيين لمعاني التلقين)، وقد نقل فيه عن (تحصيل ثلج اليقين) نقل واقتباس وإفادة.

ويبدو أن أبا الفضل كان على ولع كبير بشرح غريب الفقه المالكي، إذ أعمل قلمه في شرح غريب رسالة ابن أبي زيد، ولم نعرف عمله هذا إلا من خلال كتاب (التحصيل) نفسه الذي ترد فيه أحياناً إشارات من هذا القبيل: (وقد أشبعت القول في المذي والودي في "غريب الرسالة").

ولا شك أن أبا الفضل كان ممن لا يقعقع له بالشنان في علوم اللغة وفنون الأدب، فضلاً عن نبله في الفقه وقيامه عليه أتم ما يكون القيام، وطبيعة تكوينه العلمي دفعته دفعاً من حيث يدري أو لا يدري إلى العناية بالشروح والتأليف فيها، تعينه على ذلك مؤهلاته الممتازة، وترفده معارفه الواسعة، وما شرحه لمقامات الحريري[٣] إلا دليل ناهض على ميل الرجل العلمي ومنزعه الأثير في التأليف[٤].

أما كتاب (تحصيل ثلج اليقين في حل معتقدات التلقين) فله نسخة فريدة بخزانة القرويين بفاس، عبث فيها التصحيف والتحريف، وكثر السقط والبتر، وقد قيض الله لها رجلاً من أهل العلم والصنعة هو شيخنا الفقيه العلامة محمد بو خبزة الحسني التطواني، فبث فيها روح الحياة والتوثب بما وُهب من نفس علمي رصين، وخط جميل رائق، وذيلها بتعليقات تصحح المتن، وتثري موضوعه على عادته في تخريج المخطوطات وضبطها.

---

(١) ترجمته في الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام لابن إبراهيم: ٧/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) أفاد الأخ الأستاذ بدر العمراني في مقدمة تحقيقه لكتاب (تحصيل ثلج اليقين) أن نسخة من هذه الرسالة توجد بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع محفوظ تحت رقم: ١٥٨٨ د، وقد أرشده إليها الأخ الأستاذ عبداللطيف السملالي، جزى الله الأخوين خير الجزاء.

(٣) نص عليه موسى الزناتي في رسالته (انتقال المهل) كما أفاد ذلك الأستاذ بدر العمراني.

(٤) إن مادة غير يسيرة من ترجمة أبي الفضل السجلماسي أفدتها من مقدمة تحقيق (التحصيل) التي أعدها الأستاذ بدر العمراني.

ثم تلقف الأخ الأستاذ الباحث بدر العمراني الطنجي الأصل المحفوظ ونسخة الشيخ أبي خبزة، وبذل جهداً مشكوراً في إتمام ما نقص من ضبط، وسد ما تلوح من ثغرات التعليق، فضلاً عما تجشمه من نصب وعناء في تصحيح الأصل من جهة، وانتشال تعليقات الشيخ أبي خبزة من وهدة الإهمال والضياع من جهة ثانية.

وبين يدي العمل الآن مرقونا في صورته المثلى ينتظر الخروج إلى عالم النور بتحقيق الأخوين المذكورين، وقد أفدنا منه إفادة غير يسيرة في استجلاء صورة عن كتاب (التحصيل) وقيمته العلمية، ولاسيما أن ذلك لم يكن من شرط عمل المحققين، وإنما اجتزأ بالإشارة الطفيفة إلى ميزة الكتاب وإمامة صاحبه في الفقه واللغة.

وفيما يلي نقدم عرضاً مقتضباً عن الكتاب يعنى بمضمونه ومنهجه ومصادره وأسلوبه وقيمته، والنقائص التي يؤاخذ بها.

أ- موضوعه ومنهجه:

وفق المؤلف إلى انتقاء عنوان مناسب للكتاب، ومناسبته تأتي من مطابقته التامة لمضمون العمل ومنهجه في الآن عينه، ذلك أن العنوان يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول: حل معقدات التلقين، والتعقيد المقصود هنا هو ما يعرف عند علماء البلاغة بالتعقيد اللفظي الناتج عن خلل في النظم، كتقديم وتأخير وإضمار مما لم تقم عليه قرينة لفظية أو معنوية ظاهرة.

الثاني: شرح غريب اللفظ. والغرابة عند علماء البلاغة أن لا يظهر معنى الكلمة إلا بعد الرجوع إلى المعجمات وكتب اللغة.

وعمل المؤلف لم يحد عن هذين الخطين، إذ كان يبدأ بشرح المعنى الغامض أو الفكرة المضمرة في فقه الباب، خاصة وأن نص التلقين يحتاج إلى تقدير حذف وتقديم وتأخير على نحو يستقيم معه ترتيب الكلام وتحصيل المعنى المراد منه، يقول أبو الفضل: (**قوله**: وترخيصنا للمسافر إذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به السير أن يجمع بين الظهر والعصر، عقيب الزوال، وإذا كان راكباً أن يؤخر المغرب الميل ونحوه، وكرخصة الجمع بين الصلاتين في المطر، **هو منه إشارة** إلى وقت العذر والرخصة، فإن فعل هذا كله من غير عذر كان ممنوعاً منه، فإن فعله من عذر كان مندوباً إليه، وهو المعني بقوله: إما حظراً وإما ندباً، ألا ترى أنه

مندوب إلى تأخير المغرب إذا أراد الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة إلى أن يمضي جزء من وقت العشاء، وهو مع ذلك في صورة وقت العذر، وهو أيضاً مع ذلك فضيلة وسنة، ولولا العذر ما ساغ له التأخير، وكذلك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة للسنة الواردة في ذلك مندوباً إليه، **وتقدير قوله**: لولاه لم يكن له إما حظراً وإما ندباً: لولا العذر لم يكن له التأخير إما لأجل المنع منه وإما لأجل الندب إليه، **وقد قيل في الكلام تقديم وتأخير تقديره**: وفائدة الفرق بين العذر والرخصة، وبين الإباحة والتوسعة أنه له تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إلى وقت الإباحة والتوسعة ابتداءً من غير عذر كتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره، وليس كذلك في العذر والرخصة لأنه إنما أبيح لوجود العذر أو لتوقعه على.....لولاه لم يكن له إما حظراً وإما ندباً مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه، كترخصنا إلى آخر كلامه، **هذا وجه ترتيبه**) [1].

هذا من حيث معالجة التعقيد المانع من تحصيل معنى الخطاب من طريق ميسور، أما من حيث معالجة اللفظ مستقلاً ومنعزلاً عن سياقه، فقد عني في مواضع كثيرة بشرح غريب الباب معدداً ما يقع فيه من كلمات صعبة تحتاج إلى استفتاء المعاجم المبسوطة، ومن أمثلة ذلك أنه لما بين المجمل والعام من أحكام باب الطهارة، انتقل إلى شرح غريبه، فوقف على كلمات غير يسيرة مثل: (العنفقة، الخضخضة، الارفاغ، المعقوص، القلس، السرار، بنات وردان..).

ومنهج الرجل في العمل أن يأتي بنص التلقين مصدراً بكلمة (قوله)، ثم يردف ذلك بشرحه، وغالباً ما يستهله بصيغة: (هو منه إشارة)، وفي بعض الأحيان يستعمل كلمة (ومعناه)، وكلمة (يريد) بوصفها مفتاحين للشرح.

بيد أن المادة الفقهية للكتاب ليست مقصورة على فقه القاضي عبد الوهاب وحكراً على (تلقينه)، وإنما تلفي فيها من فقه السجلماسي قسطاً غير يسير، ذلك أن الرجل يغني شرحه أيضاً بنكت فقهية جليلة تدل على علو كعب، وطول باع، ومن ذلك عنايته بفقه الفروق: كالفرق بين الخليط والشريك عند مالك، والفرق بين القطاعة والكتابة، والفرق بين

(١) تحصيل ثلج اليقين (نسخة مرقونة)، تحقيق: محمد بوخبزة، وبدر العمراني، ص ١١-١٢.

شرط الصحة وشرط الأداء في العبادة، وخوضه في المسائل الدقيقة كتخصيص العمومات بالعادة في الإيمان.

ب - مصادره:

إن مصادر (التحصيل) ليست من الوفرة والكثرة بالدرجة التي تتطلب الاستقراء التام والتتبع الدقيق، وتسمح في الآن عينه بتلمس وجوه الاستفادة وطرائقها من هذه المصادر، ومع ذلك فإننا نستطيع التمييز بين أصناف من شواهد الكتاب:

- **الشاهد القرآني**: وهو يسير ومصدره معروف.
- **الشاهد الحديثي**: وهو يسير أيضاً ومصدره معروف.
- **الشاهد الفقهي**: مستقى من كتاب (المنتقى) للباجي، وكتاب (المعونة على مذهب عالم المدينة) للقاضي عبد الوهاب، وكتاب (وثائق ابن سهل)..
- **الشاهد اللغوي**: مستمد من كتاب (تهذيب الألفاظ) لابن السكيت، وكتاب (العين) للخليل بن أحمد، وكتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد..
- **الشاهد الأدبي**: وموارده دواوين الشعراء المشهورين، وكتاب (الحماسة) للأعلم الشنتمري، وغيرها.

ج- أسلوبه:

إن أول ما يستلفت النظر في أسلوب المؤلف ميله إلى السهولة والليونة، وتجنبه التعقيد والالتواء، وهذا منزع في التأليف مطلوب بل واجب اتباعه في عمل مهمته شرح الغوامض، وفك المعقدات، وتوضيح المبهمات.. ولم تكن السهولة لتسقط الكلام في ضعف وفسولة، وإنما احتفظت العبارة بجزالتها ورونقها، مؤدية المعنى في أوضح صورة، وأصح قالب.

د- مآخذ على الكتاب:

يؤاخذ المؤلف بأربعة أشياء:

أولاً: إدراجه كلمات ميسورة متداولة في باب الغريب، مثل: (النية، الذقن، المغمى عليه، شاطئ البحر، المعالم، الشفق، المدد)، وبعض هذه الكلمات -كما ترى- لا يخفى معناها على الصبي المميز، فكيف يسوغ عدها من الغريب؟

ثانياً: يحتاج شرح بعض الكلمات إلى الوقوف عند دلالاتها الشرعية استيفاء للبيان والتوضيح، ومنه كلمة (الاستنكاح) التي شرحها المؤلف بقوله: (الملازمة، وأصله: دخول

الشيء في الشيء)، وكان عليه أن يضيف: (والمستنكح: هو الموسوس الذي يكثر شكه في وضوئه أو صلاته).

ثالثاً: في شرح بعض الكلمات نقص ظاهر، مثل كلمة (الشغار) شرحها المؤلف بقوله: (ارتفاع الصداق)، والشرح الصحيح الكامل هو: (أن يزوج الرجل قريبته رجلاً آخر على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير صداق منهما).

رابعاً: لم يصن المؤلف كتابه عن حديث ضعيف هو حديث: (إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات)، وآفته عيسى بن يزداد، قال أبو حاتم: (لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبه)[1].

هـ- قيمته:

للكتاب قيمة مزدوجة تابعة لطبيعة مضمونه، ومتفرعة عن خصوصية مادته، بمعنى أن عوائده تصب في مجالين:

- **مجال لغوي**: تكمن فوائده فيما حرره المؤلف من شروح للغريب أغناها بشواهد أوابد من محفوظه الشعري، ووشاها بطريف نقول عن أئمة في اللغة، إلى ما عني به من ضبط الكلمات وأسماء الأمكنة، عارضاً لاختلاف اللغات، ووجوه الصواب في المسألة الواحدة.

- **مجال فقهي**: تتمثل فوائده في فك معميات (التلقين) سياقاً ولفظاً، وتيسير مضمونه الفقهي على نحو يجلو مرامي الخطاب في الصورة التي أرادها المؤلف، وخفيت على القارئ أحياناً نتيجة اختصار معنى، واكتناز الأدلة، وانفصال القرائن..

وعلى العموم فإن شرح السجلماسي اضطلع بمهمة البيان على أتم وجه وأكمل صورة، إذ خاض في جميع وجوه الإجمال والإبهام والإطلاق والعموم، رفعاً للقيود المانعة من الإبلاغ والتواصل، ومن أمثله ذلك:

- تخصيصه للعموم في نص التلقين: (**قوله**: وليس كل الفروض من شروط الصحة، **هو منه إشارة** إلى الخشوع في الصلاة، إذ قد تصح الصلاة دونه وإن كان واجباً..)[2].

---

(١) انظر ميزان الاعتدال: ٣/٣٢٧.

(٢) تحصيل ثلج اليقين (نسخة مرقونة): ١٢.

– تفصيله للمجمل في نص التلقين: (**قوله**: ومنه ما يشتركان في جنسه دون تعيينه وهو الأقراء والشهور، **وهو منه إشارة** إلى أن عدة الحرة من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشر، وعدة الأمة: شهران وخمس، كما أن عدة الحرة في الحيض ثلاثة قروء، والأمة قرءان، فقد اشتركا في الخمس، واختلفا في التعيين، وهو كل ما يلزم واحدة منهما من الأقراء والشهور)[١].

– توضيحه للمبهم: (**قوله**: ولا يقطع استدامتها، وإنما استصحاب ابتداء. **وهذا منه إشارة** إلى أن النية التي نوى بها صوم الشهر كله، لا تقطع حكماً، وإنما ينقطع استصحاب الحال الواجب اتصاله)[٢].

وهكذا اضطلع فقهاؤنا ـ منذ أن وقع لهم التلقين وملأ عليهم السمع والفؤاد ـ بدور تيسير خطابه ومصطلحه، تمكيناً للفقه المالكي أولاً، وخدمة لفقه القاضي عبد الوهاب ثانياً، وكتاب (تحصيل ثلج اليقين) مفيد في بابه، جليل في مادته، يتصدر الشروح الفقهية المحررة على متن (التلقين)، بل ويفضل عنها بالميزة اللغوية التي أطرف بها المؤلف وأمتع، مجلياً نفيس التحقيقات، ورائق التخريجات.

ومما يجدر الإيماء إليه هنا أن وضع الشروح والتقاييد على كتاب التلقين كان بدافع تعليمي حيناً، وبدافع علمي حر لا علاقة له بمقتضيات التدريس والإقراء حيناً آخر، وفي كلتا الحالتين نتصور مكانة هذا المختصر عند مالكية الغرب الإسلامي، ونتلمس أثره القوي الذي لا يعادله إلا أثر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ومختصر المدونة لابن البراذعي (ت٣٧٢هـ) والتفريع لابن الجلاب (٣٧٨هـ).

وإذا فات بعض فقهاء العدوتين أن يدون شرحاً مستقلاً لـ (التلقين) أو يضع عليه تقييداً نافعاً، فإنهم أفادوا منه نقلاً واقتباساً في تفسير آية، أو تحرير فتوى، أو وضع شرح فقهي، وهذا ما سنعنى بالحديث عنه في الفقرات التالية.

---

(١) تحصيل ثلج اليقين (نسخة مرقونة): ٣٢.

(٢) نفسه: ١٨.

إن المطالع لكتب التفسير الفقهي، ومجامع النوازل، ومصنفات الشروح الفقهية، مما أنتجته يراعة الفقيه المالكي بالعدوتين يقف على مادة غير يسيرة من فقه القاضي عبدالوهاب، استثمرت في ثلاثة مستويات:

١- **مستوى مصدري**: لا يتجاوز النقل عن كتب القاضي والاقتباس منها في سياق الاستشهاد وتأكيد المقال، ومن ذلك:

أ- قول الإمام القرطبي في تفسيره عند الحديث عن دية الجراح: (قال القاضي عبدالوهاب: وكل ما فيه من جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حكومة، كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وإليته) (١).

ب- ما جاء في جواب القاضي ابن رشد الجد حين سئل عن القرى التي تجب فيها الجمعة: (وقال أبو محمد عبد الوهاب: حد ذلك أن يكونوا عدداً يمكنهم الثواء، وتتقرى بهم القرية) (٢).

ج- قول المواق في (التاج والإكليل) عند الحديث عن موجبات الغسل: (انظر على ما قاله عبد الوهاب: إن مقتضى المذهب فيمن تقدمته لذة ثم بعد سكونها خرج المني أنه لا غسل عليه) (٣).

ويعد كلام القاضي عبد الوهاب حجة دامغة عند ناقليه، تحل الإشكال، وتحسم الخلاف، وهاهو الفقيه المشهور أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق يقول في جوابه عن مسألة فقهية شائكة: (وهذا القاضي عبد الوهاب قد حكى الخلاف، وهو ممن لا يقعقع له بالشنان) (٤).

٢- **مستوى توضيحي**: ونقصد به ما لنا في آثار الأندلسيين والمغاربة من فقرات تعنى بشرح فقه عبد الوهاب على نحو يوضح المبهم، ويبين المشكل، ويفصل المجمل، ومن هذا القبيل ما سئل عنه ابن رشد الجد من توضيح قول عبد الوهاب في (التلقين):

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٠٧.

(٢) انظر فتاوى ابن رشد: ٢/١٠١٠.

(٣) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل: ١/٣٠٧.

(٤) انظر المعيار للونشريسي: ٥/٣٧٦.

(ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة: قطع النية عنها جملة. أما تغييرها ونقلها فله تفصيل) فأجاب: (أما قطع النية فهو رفضها وإبطالها، ومن فعل ذلك فقد أفسد صلاته، لأنه قطعها، وخرج عنها، لأن شأن الصلاة أن يتصل عملها إلى آخرها على النية التي أحرم بها، وإن سها عن استصحابها لم يضر ذلك لبقائه على حكمها.....)، وبعد أن استوفى شرح المسألة قال: (فهذا تفسير ما أجمله القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ من هذا اللفظ في تلقينه) (١).

٣- **مستوى نقدي**: لا يكتفي فيه المؤلف بالنقل عن القاضي إفادة واقتباساً، أو التعليق على كلامه شرحاً وتفسيراً، وإنما يتعقبه بالنقد إذا خولف مشهور المذهب، ومن هذا الوادي تعقيب القاضي عياض على نص (التلقين): (ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك، حكمه حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء، وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل)، بقوله: (في قول التلقين نظر، والصواب أن لا يؤكل ما لا نفس له سائلة إذا كان مختلطاً بالطعام وغالباً عليه، وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه، إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة) (٢).

والمواضع التي استثمر فيها فقه القاضي غزيرة المادة، متباينة المشرب، يحتاج استيعابها إلى دراسة مستقلة برأسها، وما اجترأنا به من أمثلة كاف للاستدلال على حضور الشاهد الفقهي من (التلقين) وغيره في كتابات فقهائنا المغاربة والأندلسيين، وإسهامه في دعم المذهب المالكي وتقوية شوكته بهذا الصقع النائي من أصقاع العالم الإسلامي.

٣- أدوار التأثير في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي:

إن وجوه العناية التي ظفرت به آثار القاضي عبد الوهاب بالغرب الإسلامي لا تعكس ـ في حقيقة الأمر ـ إلا التأثير القوي لفقه الرجل الذي استطاع أن يشق طريقه إلى حلق الدرس، وأسانيد الرواية، وميدان التاليف، بخطى ثابتة لا تعرف التباطؤ والتلكؤ. وقد كان لهذا التأثير أدوار أثرت المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) انظر فتاوى ابن رشد: ١/٥٥٨ ـ ٥٦١.

(٢) انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١/٨٧.

أ ـ دور التوجيه:

تصوره خير تصوير أستاذية القاضي عبد الوهاب وحرصه على تكوين طائفة من فقهاء العدوتين، وإجازته لهم بمروياته ومؤلفاته، ولاشك أن القاضي الشيخ كان يدرس طلبته الأندلسيين والمغاربة الفقه المالكي الأصيل المبني على المشهور من روايات المذهب والصحيح من أقواله. ويوجههم إلى قراءة المصادر النافعة والكتب المليحة، لذلك كان (التلقين) مما يقرئه للطالب ويجيز به، كما نقدر أن يكون مدار الدرس في حلقه على الأمهات والمختصرات كالمدونة ورسالة ابن أبي زيد، ولعل شرحه عليهما كان بدافع تعليمي محض.

ب ـ دور التأصيل:

وهو الدور المرموق الذي اضطلع به القاضي عبد الوهاب في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، إذ أسهم الرجل في تحبيب الفقهاء في حفظ كتب المذهب، وتحفيزهم على التأليف في الفقه المالكي، فضلاً عن التأطير العلمي للطلبة، وفتح آفاق الرواية، وتعميم عرف الإجازة.

وقد أخبرتنا كتب الفهارس أن الفقيه أبا زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن منتيل السرقسطي (ت٥١٥هـ) كان يحفظ (التلقين) عن ظهر قلب، ويشغف به بالغ الشغف، ونظم في الإشادة به هذين البيتين:

سأقطع نفسي عن علائق جمة ... وأشغل بـ(التلقين) نفسي وباليا

وأجعله أنسي وشغلي وهمتي ... وموضع سري والحبيب المناجيا [1]

وإذا فات بعض فقهائنا الحفظ المتقن لـ(التلقين)، فقد أشير إلى البعض الآخر بالقيام التام عليه، ومن الأوصاف التي ذكرت للفقيه أحمد بن عثمان بن عبد الجبار التونسي الملتاني (ت٦٤٤هـ) أنه صاحب (تقدم في التلقين، ونظر لم يكن لغيره، ولم يكن له مثله في غيره من الكتب، وهو وإن كان إماماً في الفقيه لكنه في هذا الكتاب آصل من غيره)[2].

---

(١) الغنية: ١٦٧.

(٢) انظر نيل الابتهاج: ٧٨.

كما أخبرتنا كتب الطبقات ومعاجم الرجال عن عدد من الفقهاء الذين عنوا بشرح (التلقين)، ومن أنبل هذه الشروح شرح ابن بزيزة التونسي، وشرح أبي الفضل السجلماسي الذي خصصنا للحديث عنه موضعاً من هذه الدراسة.

ومن ثم فقد كان كتاب (التلقين) أحد كتب القاضي عبد الوهاب نفعاً وعائداً على الفقه المالكي بالغرب الإسلامي في مجال التأطير والتأليف، إذ قامت به معارف الفقيه، واستقام جواب المفتي، واطرد قول المؤلف والشارح على ما يحب ويشتهي.

ودور التأصيل يتجلى في رسوخ فقه الرجل داخل المنظومة الفقهية المغربية الأندلسية على تعدد مشاربها، وتباين وسائلها ، هذا الرسوخ مكن للفقه مهاداً نظرياً، وأتاح له قوةً مرجعية، وهيأ له حملة ورواة تتسع بهم دوائر الانتشار، وتوطأ أكناف القبول. .حتى إذا سئل مالكي مغربي أو أندلسي : ما هو مرجعكم في كذا، أو ما رأيكم في كذا، لم يعدم الجواب، وبين يديه مختصرات نبيلة كـ (التلقين) و (الرسالة) وغيرهما.

٣ ـ دور الحوار:

إن ما يستتبعه دور التوجيه والتأصيل أن يقوم حوار حي بين المدرستين: مدرسة العراق، ومدرسة الغرب الإسلامي، والقاضي عبد الوهاب اضطلع بمدّ جسور هذا الحوار وتمتين عراه، حين درس أندلسيين ومغاربة، وأجاز لهم ما رواه وألفه، وخصوصاً كتاب (التلقين) الذي أصبح مادة أساسية في حلق الفقه، وكعبة مقصودة للشراح والمؤلفين.

ومن ثم كان للشيخ العراقي حضور أي حضور في مدرسة الغرب الإسلامي، تعكسه مستويات متعددة: التدريس، والرواية، والتأليف، وهذا الحضور ـ في حقيقة أمره ـ تجل من تجليات الحوار بين المدرستين الذي يحتاج إلى توسع وإفاضة لا تفي بحقهما إلا دراسة مستقلة تستبين وجوه التبادل المعرفي والثقافي بين العراق والعدوتين من خلال التركيز على المشيخة، وكتب الدرس، وحركة التأليف، وما يتفرع عن ذلك من أبعاد خلقية واجتماعية وعلمية.

وبعد :

فإن القاضي عبد الوهاب من الروافد السخية التي ضخت دماء حارة متوثبة في شرايين المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، وليس فضله عليها إلا كفضل الأب على الابن، يغمره بعطائه الفياض، ورعايته المثمرة..

فأنعم به من أب يرعى حقوق ولده..وينفق عليه من وقته وعلمه وذوب جنانه..

وأكرم به من ولد بار بوالده، لا ينسى الفضل، ولا ينكث العهد.. وليست (روضة المستبين) لابن بزيزة، و(تحصيل ثلج اليقين) للسجلماسي، و(مسلك التبيين) للرسموكي إلا ثماراً دانية من قطاف هذا البرور .. وجني ذلك الوفاء ..

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

المصادر والمراجع

١ ـ **أبحاث أندلسية**: حسن الوراكلي، الناشر: المطابع المغربية الدولية، طنجة، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٢ ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٣ ـ **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**: العباس بن إبراهيم، الناشر: المطبعة الملكية، الرباط.

٤ ـ **أعلام المغرب العربي**: عبدالوهاب بنمنصور، الناشر: المطبعة الملكية، الرباط، ج١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، ج٢، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ج ٣، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

٥ ـ **برنامج التجيبي**: القاسم التجيبي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨١.

٦ ـ **برنامج شيوخ الرعيني**: أبو الحسن علي بن محمد الرعيني الإشبيلي، تحقيق: إبراهيم شبوح، الناشر: مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة، دمشق، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

٧ ـ **برنامج المجاري**: أبو عبد الله محمد المجاري، تحقيق: محمد أبي الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.

٨ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٨هـ.

٩ ـ **التجيبي المحدث السبتي بين الرواية والدراية**: محمد المنتصر الريسوني، الناشر: جمعية البعث الإسلامي، تطوان، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٠ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض بن موسى السبتي، ج ٧، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج ٨، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١ ـ **التكملة لكتاب الصلة**: محمد بن أبي بكر ابن الأبار القضاعي، ط القاهرة، ١٩٥٦م.

١٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، (د. ت).

١٣ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني، مطبعة السعادة ، مصر، ط ١، ١٣٢٩هـ.

١٤ ـ **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**: محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، ط. بيروت.

١٥ ـ **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٦ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).

١٧ ـ **الصلة**: خلف بن عبدالملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصوله عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٨ ـ **الغنية** (فهرست شيوخ عياض)، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.

١٩ ـ **فتاوى ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٠ ـ **فهرس ابن عطية**: عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: محمد أبي الأجفان ومحمد الزاهي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢١ ـ **كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين**: أبو الفضل السجلماسي، (نسخة مرقونة)، تحقيق محمد بو خبزة الحسني وبدر العمراني الطنجي.

٢٢ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أبوالعباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج: جماع من الأساتذة بإشراف محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، الرباط، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١.

٢٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة ، بيروت، ط ١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م

٢٤ ـ **نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان**: أبو الوليد إسماعيل يوسف «ابن الأحمر»، تحقيق: محمد رضوان الداية، الناشر : مؤسسة الرسالة، مطابع دار الفلان، ط ١، ١٩٧٦م.

٢٥ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبد الله الهرامة، الناشر : كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٨٩م.

أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي وأهم ميزات المدرسة البغدادية

إعداد

الأستاذ : الحبيب بن طاهر*

* واعظ ومدرس بالجوامع والمساجد بتونس. ولد سنة (١٩٥٨م) حصل على شهادة الأستاذية في العلوم الإسلامية من المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية بجامعة الزيتونة سنة (١٩٩٢م)، تلقى العلوم الشرعية على ثلة من علماء الزيتونة. ألف كتاب: «الفقه المالكي وأدلته» في أربعة أجزاء، وحقق كتاب: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب، وله غير ذلك من المؤلفات.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي المصطفى الكريم

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد : فإن من أعظم ما يميز أمة الإسلام عن غيرها من الأمم أن مسيرتها العلمية مترابطة حلقاتها ، من أول انطلاقتها إلى أن يرث الله الأرض وما عليها ؛ يسعى اللاحق من علمائها إلى دراسة ما خلفه سلفه تقويماً وتصحيحاً وبناء عليه . فلا تجد قطيعة ولا صراعاً بين أجيال هذه الأمة . بل إن المتأخر منها لا يجد هويته ولا تتحقق ذاته إلا بانتمائه لمن سبقه .

وسيظل هذا التواصل قائماً بين الأجيال ما بقي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . إذ هما يمثلان معاً المرجع الوحيد الذي تأسس عليه علوم المسلمين ومعارفهم على اختلافها وتنوعها .

ومن هنا كان كل عالم من علماء الإسلام ونابغة من نوابغه محل افتخار كل جيل من أجيال المسلمين ، وكل عصر من عصورهم .

وكان حقاً على المسلمين الاعتراف لهم بالجميل وإحياء ذكراهم ، بالتعريف بهم وبجودهم في خدمة الإسلام وعلومه ، ونشر تراثهم ، حتى يكونوا منارات اهتداء في حياة المسلمين .

وإلى جانب علماء سائر المذاهب الفقهية ، فإنَّ علماء المذهب المالكي وعلى رأسهم إمام المذهب مالك بن أنس – رضي الله عنه – يمثلون تياراً مهماً ومتميزاً في تأسيس وبناء

النظام التشريعي في حياة الأمة ، وتمكين المسلمين من التصرف على وفق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات حياتهم .

ومن أهميته وتميزه الثراء التشريعي الذي ينطوي عليه ، وتعدد مدارسه ، واختلاف أنظار روادها في تطبيق المذهب ، وتحرير أصوله ، ودراسته ، وتدوينه .

وسيتناول هذا البحث بالدراسة أسباب تعدد المدارس داخل المذهب المالكي ، وما امتازت به إحداهما – وهي المدرسة العراقية – عن غيرها .

والله الموفق للصواب

ومنه عَزَّ وجَلَّ استمد العون والتوفيق

تمهيد

لقد كان لدار الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلوات ، فضل كبير على الإمام مالك (٩٣هـ - ١٧٩هـ) - رحمه الله تعالى - من خلال بيئتها العلمية وموقعها الديني في قلوب المسلمين .

فقد وفرت المدينة المنورة للإمام مالك جميع وسائل المعرفة الشرعية . إذ كانت في عهده تزخر بالروايات المنقولة عن النبي ﷺ ، وبآثار الصحابة وفتاويهم ، متفوقة في ذلك على سائر الأمصار ، ومتميزة عنها بسلامتها من نفوذ الوضاعين والمدلسين فيها . فلم يكن هؤلاء « بالذين تنفق بالمدنية خزعبلاتهم ، ولا تروج ترهاتهم . إذ كانت المدينة مكتظة بأهل العلم والأثر ، هجيرانهم الرواية والتحديث ، ودراسة العلم . ودينهم التمسك بالحق الصريح . فلو رمى أحد الوضاعين بين ظهرانيهم بحصاة لنفوه فإن المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها »[١] . ومن أحق من أهل المدينة بضبط السنة وتمحيص مروياتها « فإنَّها ما زالت يومئذ عاضة على السنن بنواجذها ، مقتفية هدي رسول الله ﷺ وخلفائه وخاصَّة أصحابه »[٢] .

كما كانت المدينة في عهد مالك ميداناً للحوار الفقهي ومركزاً عظيماً لحركة الاجتهاد، أبدى أعلامها من التابعين جهداً كبيراً في متابعة الحوادث بالإفتاء ، وإسعاف المجتمع الإسلامي المتحرك بما يحتاجه من نظام تشريعي متكامل مغط لجميع مجالات الحياة ومؤسس على مصادر الإسلام الأولى : القرآن والسنة .

وقد خلص كل ذلك إلى مالك بن أنس - رحمه الله - واستقرَّ عنده ، ممَّا جعل تكوينه العلمي متسماً بالشمولية قائماً - في المجال التشريعي - على الحديث النبوي في

---

(١) كشف المغطى . محمد الطاهر بن عاشور : ص٨ . الشركة التونسية للتوزيع تونس سنة ١٩٧٥ .

(٢) كشف المغطى : ص ٨ .

أصح رواياته ، وآثار الصحابة من جهة ، وعلى التفقه وإعمال الرأي من جهة أخرى ، دون أن تميل عنده كفة على الأخرى . قال الشيخ أبو زهرة : « لعلك لا تجد عالما قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل ، ويكاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك رضي الله عنه ، فهو الحافظ المحدث الذي كان أول من نبه لضرورة تمييز مراتب الرجال لقبول أحاديثهم ، ودرس المرويات دراسة ناقد فاحص ، وهو إلى هذا إمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء » [١] .

وقد أهله ذلك لأن يعتبر بحق وارث علم جيلي الصحابة والتابعين بكل اتجاهاته ومشاربه الاجتهادية . وقد تمخض من خلال هذا الميراث مذهبه واضحاً في أصوله جلياً في معالمه .

ومن فضل المدينة المنورة – أيضاً – على هذا العالم أن وفر له موقعها في نفوس المسلمين فرصة التعريف به وبمذهبه لدى زائريها الذين ما إن تحققوا إمامته حتى أقبلوا عليه من كل البلاد والأصقاع ، راغبين في الإفادة من علمه ، والتفقه عليه ، والرواية عنه ، والشرف بملاقاته . ولا « يعرف أن إماماً من الأئمة كان له من التلاميذ مثل عدد تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه » [٢] .

وبذلك يكون هذا الإمام قد تحققت فيه نبوءة النبي ﷺ ، كما ذهب إلى ذلك غير واحد من أساطين العلماء [٣] بأنه المقصود بقوله ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » [٤] .

---

(١) « مالك » حياته وعصره – آراؤه وفقهه . محمد أبو زهرة : ص ١٦٨ . دار الفكر العربي القاهرة .

(٢) « مالك » . محمد أبو زهرة : ص ١٩٤ .

(٣) كسفيان بن عيينة وعبد الرازق (انظر : صحيح الترمذي ، كتاب العلم باب ما جاء في عالم المدينة والتمهيد لابن عبد البر ١ / ٨٤) .

(٤) أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في عالم المدينة وأخرجه ابن عبد البر بسنده في التمهيد :١ / ٨٥ ، وعزاه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور للبيهقي والحاكم والشافعي (كشف المغطى : ص ٩) .

لقد تلقى عن الإمام مالك مذهبه جمهور غفير من التلاميذ القادمين من أنحاء متعددة ، لازموه وأخذوا عنه العلم بشقية الحديثي والفقهي ، والتزموا مسلكه الاجتهادي . ولما رجعوا إلى بلدانهم حملوا معهم هذا المنهج الشمولي في الدراسات الشرعية ، فحملوا موطأه ، وهو حصيلة جهده في جمع السنة النبوية ونقد مروياتها ، مع ما تضمنه من آثار لبعض الصحابة والتابعين ؛ وحملوا معهم فقهه وأقواله ومسلكه في التفقه ، وهو حصيلة اجتهاده ، كما حملوا معهم في نفوسهم إجلالاً وتقديراً لإمامهم .

وأخذوا ينشرون كل ذلك في بلدانهم لكونهم رجعوا علماء تصدوا للتدريس والإفتاء ، ورواية السنة ، وبعضهم تولى خطة القضاء ؛ فانتشر بذلك المذهب المالكي في عدة بلدان ، فكان في بعضها مهيمناً على كل البلاد لا يزاحمه أي مذهب آخر ، وهذا شأن المدينة المنورة ، والحجاز ، ومصر ، وإفريقية ، والقيروان ، وبلاد المغرب ، والأندلس ، وكان في البعض الآخر مزاحماً لغيره من المذاهب ، وهذا شأن العراق . وقد كان ظهور مذهب مالك في هذه البلدان قد بدأ وانتشر في حياة الإمام رحمه الله تعالى .

هذا الانتشار الواسع للمذهب ساعد عدة أسباب على إحداث منازع مختلفة في الفتوى والاجتهاد والتأليف . لم تلبث أن تطورت هذه المنازع إلى مدارس .

فما هي الأسباب المؤثرة في ظهور هذه المدارس ؟ وما هو أهم ما يميز المدرسة العراقية عن غيرها ؟ فهذان مبحثان اثنان .

***

المبحث الأول
أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي

إذا أمكن الوقوف – بكل يسر – على اسباب الاختلاف بين الفقهاء المجتهدين بعد وفاة صاحب الشريعة – عليه الصَّلاة والسَّلام – ؛ وعلى أسباب تطور اختلافهم إلى مذاهب متعددة ، تتميز عن بعضها في بعض أصولها وفروعها ؛ فإنَّه من الأيسر تحديد أسباب الاختلاف داخل المذهب الواحد ، وتحديد عوامل تطور هذا الاختلاف إلى مدارس تقوم بينها فوارق دقيقة .

على أنَّ المذهب المالكي هو المذهب الذي يظهر فيه بجلاء هذا الاختلاف المتطور إلى مدارس . وهو في ذلك يمتاز عن المذاهب الأخرى .

فقد اعتبر البعض ذلك ميزة للمذهب المالكي يعبر عن ثراء المنهج الأصولي المنتج لثروة تشريعية هامة تضم بين أجنحتها آراء المذاهب الأخرى ، فلا تجد – في الغالب – قولاً خارج المذهب إلا وتجد داخله – من فقهائه – من ينصره ويؤيده [١] فكان ذلك « جناباً خصيباً يجد فيه الباحث في الفقه ثمرات فكرته ناضجة ، ومنازع فقهية صالحة ، وآراء توافق البيئات المختلفة ، وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصَّلاحية »[٢] .

هذا الثراء ، له جذور تتصل بمنهج إمام المذهب في تقويمه ما يصدر عنه من اجتهادات ، والتثبت من صحة فتاويه ، التي كانت تنقل عنه تباعاً إلى البلدان المتفرقة عن طريق سامعيها . كما تتصل بمنهجه في إعمال الأحاديث النبوية ، فكيف كان يقوم الإمام بتقويم اجتهاده ؟ وكيف كان منهجه في إعمال الأحاديث ؟ وما علاقة هذين العنصرين بنشوء المدارس وتعددها داخل المذهب .

---

(١) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي . مصطلحاته واسبابه . عبد العزيز بن صالح الخليفي : ص ١٤٥ – ١٤٩ ط ١ سنة ١٩٩٣ م .

(٢) « مالك » محمد ابو زهرة ص ٣٧٩ .

المطلب الأول : منهج إمام المذهب في تقويم اجتهاده وعلاقته بتعدد المدارس

لقد كان للعمر الطويل[١] الذي قضاه مالك – رحمه الله – في الإفتاء والتدريس ورواية الحديث النبوي أثره في بلورة منهج في تقويم اجتهاده ، يقوم على المراجعة وإعادة النظر المستمرين . وذلك في أمرين :

الأمر الأول : في اجتهاداته وفتاويه ، كلما استجد له ما يقتضي إعادة النظر في المسألة ، بإعمال دليل طارئ قوي عنده ، أو إلغاء دليل ظهر له ضعفه .

وكان صدور قول له في المسألة غير مانع له – رحمه الله – من أن يعيد النظر فيها من جديد ، وأن يعلن عن نتيجة بحثه الجديدة ، مهما كانت موافقة أو مخالفة للسابق[٢] .

الأمر الثاني : في روايته للسنة النبوية ، التي ضمنها موطأه . فقد كان كلما أعاد روايته إلا كان له فيه مراجعة وتنقيح ، بإسقاط بعض الأحاديث والآثار ، وتغيير آرائه الفقهية التي فيه . فعن عتيق الزبيري قال : « وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلف حديث . فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه ، حتى بقي هذا . ولو بقي قليلاً لأسقطه كله »[٣] . وعن القطان قال : « كان علم النَّاس في الزيادة وعلم مالك في النقصان . ولو عاش مالك لأسقط علمه كله »[٤] .

---

(١) عمر الإمام نحو ست وثمانين سنة . وقضى في التدريس ما يقارب الستين عاماً (« مالك » محمد أبو زهرة: ص ١٩٤) .

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية . محمد إبراهيم أحمد علي . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . السنة ٤ العدد ١٥ . ص ٥٣ والاختلاف الفقهي في المذاهب المالكي : ص ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(٣) ترتيب المدارك . عياض بن موسى السبتي (نقلاً عن كتاب : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص ٧٦ – ٧٧) .

(٤) المصدر السابق .

وهذا لما عرف عنه من شدة التحري في رواية السنة وصرامة منهجه في ذلك [١].

وكان هذا العمل يتم منه في حلقات الدروس ، بحضور أصحابه وطلبة العلم بنوعية الفقهي والحديثي ، المتوافدين من مختلف الأقطار .

إلا أن هذا المنهج - منهج التنقيح والمراجعة للروايات والفتاوى - كان له التأثير البالغ في نشوء المدارس داخل المذهب ، عندما اقترنت به عوامل ، يمكن حصرها فيما يلي :

الأول : قيام نشاط تدويني لموطأ الإمام في الجانب الحديثي ، ولفتاويه في الجانب الفقهي .

ففي الجانب الحديثي فقد بلغ عدد رواة الموطأ عن مالك ألفاً وثلاثمائة ، حسب الإحصاء الذي قام به القاضي عياض[٢] . ولا شك أن هذا العدد الكبير كان له أثر كبير في اختلاف الموطآت إذ قد علم هذا الاختلاف بين الموطآت التي اشتهرت واطلع عليها العلماء وأحصوا ما فيها من الروايات [٣] . وسيأتي في العاملين المواليين أسباب هذا الاختلاف .

وفي الجانب الفقهي ، فقد قام بهذه المهمة نبغاء أصحابه ، ممن اشتهر بطول ملازمته . فعبد الرحمن بن قاسم (ت ١٩١ هـ) له سماع من مالك بلغ عشرين كتاباً [٤] . وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ) له سماع من مالك بلغ ثلاثين كتاباً [٥] . وأشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤ هـ) له سماع بلغ عشرين كتاباً [٦] . وعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ) له سماع

---

(١) انظر في ذلك ما كتبه ابن عبد البر في التمهيد : ١/ ٦١ - ٨١ . وما كتبه ابن عاشور في كشف المغطى : ص ٩ - ٣٦ .

(٢) كشف المغطى : ص ٧ .

(٣) كشف المغطى : ص ٤٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ٣/ ٢٥١ ، وشجرة النور ص ٥٨ .

(٥) ترتيب المدارك ٣/ ٢٤٢ ، وشجرة النور ص ٥٩ .

(٦) ترتيب المدارك ٣/ ٢٦٤ ، وشجرة النور ص ٥٩ .

دونه في مختصراته إضافة للموطأ [١]. ومعن بن عيسى القزاز (ت ١٩٨ هـ) له سماع معروف ذكره ابن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) في المجموعة [٢]. وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون (ت ١٩٣ هـ) له سماع يعرف بسماع زياد [٣]. وعلي بن زياد (ت ١٨٣ هـ) له سماع بلغ ثلاثة كتب[٤]. وعبد الملك بن الماجشون (ت ٢١٢ هـ) له سماع دونه في كتاب[٥].

فهذه أسمعة بعض أصحاب الإمام . ولغيرهم أسمعة أخرى ، حفظوها ورتبوها ونشروها بين طلابهم . فكان لهذا التدوين الموسع منهم الفضل الأكبر في بناء المذهب ونشره .

على أن تدوين الأصحاب لأسمعتهم أمر لا اختلاف فيه بين المؤرخين . فقد جاء في رياض النفوس أن مالكاً كان « إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه ، فيصير لكل واحد منهم سماع [٦] » .

ولم يتوقف هذا النشاط عند هذا الحد . فقد استمر مع تلاميذ الأصحاب ، فدونوا أسمعة أصحاب الإمام ، سواء الذين دونوا بأنفسهم أسمعتهم ، أو الذين لم يفعلوا ذلك . كما قام هؤلاء التلاميذ بتدوين آراء الأصحاب وفتاويهم ، جنباً إلى جنب مع أقوال الإمام وفتاويه . وقد أفرز هذا الجهد التدويني في عهد تلاميذ الأصحاب ظهور مصنفات فقهية ، ضمت فقه إمام المذهب وآراء كبار أصحابه . وأهم هذه المصنفات :

١- مختصرات عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ) .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/ ٣٦٤ ، وشجرة النور : ص ٥٩ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/ ١٤٨ ، وشجرة النور : ص ٥٦ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣/ ١١٦ ، وشجرة النور : ص ٦٣

(٤) ترتيب المدارك : ٣/ ٨٠ .

(٥) ترتيب المدارك : ٣/ ١٤٠ .

(٦) نقلاً عن الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : ص٨٠ .

٢- الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ) .

٣- مدونة سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ) .

٤- المستخرجة من الأسمعة (العتبية) : لمحمد العتبي (ت ٢٥٥ هـ) .

٥- المجموعة : لمحمد بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) .

٦- الموازية : لمحمد بن المواز (ت ٢٦٩ هـ) .

٧- المبسوط : لإسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢ هـ) .

وقد عدت هذه المصنفات أمهات المذهب ودواوينه .

ويلاحظ أن هذا الجهد الذي أفاد في جمع آراء الإمام واستقصائها ، قد كشف في كثير من المسائل عن اختلاف وتضارب في أقوال مالك فيها . وهو ما سنبينه في العامل التالي .

الثاني : اختلاف الأصحاب في زمان الأخذ عن الإمام .

فمع كثرة التلاميذ الذين أخذوا عن الإمام مالك ، واختلاف جهاتهم ، وتباعد بلدانهم ، فقد كانوا غير متفقين بصفة منتظمة في فترات الأخذ والتفقه عن الإمام ؛ فما يسمعه البعض قد لا يسمعه البعض الآخر . وعند ذلك قد تختلف أو تتضارب أسمعة وروايات كل فريق ، بناء على ما قدمناه من المراجعة والتنقيح الدائمين من الإمام لآرائه الفقهية ورواياته الحديثة . ومما يشير إلى ذلك ما ذكره ابن القاسم قال : « ما ضن أحد بعلمه فأفلح ، لقد كنت أحضر مجلس مالك فأسمع منه ، فإذا لم يحضر أصحابي سألوني ما سمعت ، فأخبرهم ، ويحضرون ولا أحضر ، فأسالهم فلا يخبروننني »[1] . وذكر القاضي

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/ ٢٥٠ .

عياض أن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة ، وحلف كل واحد على نفي قول الآخر ، فسألا ابن وهب ، فأخبرهما أن مالكاً قال القولين جميعاً [١] .

الثالث : قيام أصحاب الإمام بالاجتهاد في ضوء أصول إمامهم وقواعده . وكان اجتهادهم متفرعاً إلى نوعين :

النوع الأول : الاجتهاد في القضايا والنوازل التي لم يكن فيها نص للإمام – على حد علم الواحد منهم – مما جعلهم وجهاً لوجه أمام واجب الإفتاء ، لإسعاف مجتمعاتهم بإجابات شرعية لهذه القضايا ، فقاموا به معتمدين أصول إمام المذهب[٢] .

ومما يتعلق بهذا النوع من الاجتهاد ، تفسيرهم لأقوال الإمام وبيان محاملها . وصور تطبيقها ، وتقدير الوقائع ، والرجوع بها إلى أدلتها الإجمالية [٣] .

وبحسب ما بين الأصحاب من اختلاف في سماعاتهم عن الإمام ، واختلافهم في إدراك أصوله الاجتهادية وفهم قواعده ، وفي بيان احتمالات أقواله ، فقد مثلت آراؤهم واجتهاداتهم عنصراً هاماً في تكثيف المادة الفقهية [٤] التي كانت أساساً لنشوء المدارس وتميزها عن بعضها .

النوع الثاني : الاستدراك على إمام المذهب في مسائل رأوا أنه جرى فيها على غير أصوله ، فخالفوه فيها ولم يلتزموا قوله[٥] .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣ / ٢٦٠ .

(٢) انظر المحاضرات المغربيات محمد الفاضل بن عاشور : ص ٦٧ الدار التونسية للنشر ١٩٧٤ . والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : ص ٨٨ .

(٣) انظر المحاضرات المغربيات : ص ٧٨ .

(٤) قد ظهرت في مرحلة تلاميذ الأصحاب وما بعدها مؤلفات اعتنت بذكر أقوال الأصحاب سواء المتفق منها والمختلف . كما ظهرت مؤلفات اعتنت بذكر الخلاف بين مالك وأصحابه (انظر : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص ٨٨ – ٨٩) .

(٥) انظر المحاضرات المغربيات : ص ٧٦ .

حكى البقاعي عن شرف الدين يحيى الكندي أنه سئل : ما لمذهبهم كثير الخلاف؟ قال : لكثرة نظاره في زمن إمامه [١] . ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في « ترتيب المدارك »[٢] أن أسداً أتى إلى أشهب فسأله ، فأجابه ، فقال له : من يقول هذا ؟ فقال أشهب : هذا قولي . فدار بينهما كلام ، وذهب إلى ابن القاسم . وروى كذلك أن أشهب جلس يوماً بمكة إلى ابن القاسم ، فسأله رجل مسألة ، فتكلم فيها عبد الرحمن . فمعر له أشهب وجهه وقال : ليس كذلك ، ثم أخذ يفسرها ويحتج فيها . فقال ابن القاسم : الشيخ يقوله – عافاك الله – يعني مالكاً . فقال أشهب : لو قاله ستين مرة [٣] .

إنَّ العوامل الثلاث وما تفرع عنها ، كانت مؤثرة في توجيه منهج الإمام في تقويم اجتهاده ، القائم على المراجعة والتنقيح ، نحو نشوء المدارس داخل المذهب ، وذلك بـ :

أ– تمسك كل صاحب بما تلقى وسمع ، واعتقاده أنه الحق من قول مالك .

ب– اعتقاد كل صاحب بأن اجتهاده – بنوعية – هو المعبر عن حقيقة مذهب إمامه .

جـ– تمسك أهل كل بلد بما سبق إليهم من أقوال الإمام ورواياته ، وبما وصل إليهم عن طريق أئمة بلدهم من اجتهادات أصحاب مالك الذين تأثروا بهم .

وقد ضمت المصنفات التي ذكرناها كل هذا الثراء التشريعي ، وبذلك كانت دراسة كل بلد للمذهب تدور حول المصنف الذي أنتجته جهود عالمه أو علمائه ، الذين نقلوا إليه سماعات وروايات الأصحاب الذين تلقوا عنهم فقه مالك ورواياته . كما نقلوا اجتهادات هؤلاء الأصحاب وآراءهم .

***

---

(١) نيل الابتهاج للتنبكتي (نقلاً عن الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: ص ٦) .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/٢٩٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣/٢٦٦ .

المطلب الثاني : منهج إمام المذهب في إعمال الأحاديث النبوية وعلاقة ذلك بنشوء المدارس

لا شك أن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ تمثل في جملتها أصلاً من أصول الاجتهاد لدى جميع المجتهدين ، وإن اختلفوا في مدى العمل بها في تفصيلاتها ، بحسب ما تحصل لديهم من صحيح السنة ، سواء كانت من تصحيحهم أو من تصحيح المحدِّثين ، وبحسب ما أقاموا لأنفسهم من قواعد للترجيح فيما بينها من جهة ، وبينها وبين بقية المصادر من جهة أخرى ، عند قيام التعارض .

فإذا جئنا للإمام مالك الجامع بين إمامتي الحديث والفقه ، رأيناه مستقلاً في مجال الحديث بمنهج خاص لنقد مروياته ، كما هو مستقل في مجال الفقه بمنهج اجتهادي خاص به . ومن هذا المنهج مسلكه في الترجيح بين الأدلة .

ونكتفي هنا بذكر جزئية من نسيج فكره الاجتهادي ، لها علاقة بالبحث ، وتتعلق بمنهجه في تصحيح السنة النبوية ، ومسلكه في الترجيح بين مروياتها ، وبينها وبين بعض الأدلة الأخرى ، وخلاصة مذهبه في ذلك أنه كان يخضع متون الأحاديث – بعد تيقن صحة أسانيدها إلى عملية نقدية صارمة تقوم على ما يلي :

– عرضه على عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين .

– عرضه على قواعد الشريعة ومقاصدها .

– عرضه على القياس الجلي .

فإذا تعارض الحديث مع واحد من هذه الأمور ، فلا يعمل به ويرده ، هكذا ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [1] لكن اختلف علماء المذهب في نسبة رد الحديث

---

(١) كشف المغطى : ص ١٠ – ١١ .

بالقياس إلى مالك[١] . وأمَّا رده بعمل أهل المدينة وبقواعد الشريعة فهو مؤكد النسبة إليه بذلك .

يرجع الإمام مالك تقديم العمل على الحديث إلى عهد الصحابة والتابعين أنفسهم . ويؤكد أنه في ذلك لهم مقلد غير مبدع . قال مالك : « أعجبني عزم عمر في ذلك »[٢] ، وهو يعني بذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر : « أحرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافة »[٣] .

وجاء في العتبية [٤] وكتاب الجامع[٥] أنَّ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم كان قاضياً ، وكان أخوه عبد الله بن أبي بكر كثير الحديث ، وكان رجل صدق ؛ فكان إذا قضى محمد بالقضية قد جاء الحديث مخالفاً للقضاء ، يقول له أخوه : « لم لم تقض بحديث كذا » ، فيقول : « لم أجد النَّاس عليه » ، ونقل ابن أبي زيد[٦] عن النخعي قوله : « لو كانت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك . وأنا أقرؤها : إلى المرافق » .

وحتى لا يكون في الأمر غموض ، ربما يؤول عنهم بأنهم لم يكونوا مطلعين على الأحاديث المخالفة للعمل ، فإنه يؤكد ويصرح بأن « العمل أثبت من الأحاديث »[٧] . وينقل عمن يقتدى به قوله : « إنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك : حَدَّثني فلان عن فلان . وكان

---

(١) انظر المقدمة الاصولية لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار : ص ١١٠ – ١١١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦ . وانظر ما علق المحقق به على هذه المسألة والمصادر التي أحال عليها . وانظر : « مالك » محمد أبو زهرة : ص ٢٥١ – ٢٥٩ .

(٢) كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . ص ١٤٩ تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٠ .

(٣) ترتيب المدارك (نقلا عن تعليقات محقق كتاب الجامع ص ١٤٩) .

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد الجد : ١٧ / ٣١ . دار الغرب الإسلامي .

(٥) كتاب الجامع : ص ١٥٠ .

(٦) نفس المصدر .

(٧) كتاب الجامع ص ١٥٠ .

رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون : ما نجهل هذا ، ولكن مضى العمل على غيره » [١] قال ابن أبي زيد : « وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن ، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع سنة رسول الله ﷺ . ولا يظن بهم ذلك أحد إلا ذو ريبة في دينه » [٢] .

قال أبو زهرة : « ترى أن مالكاً – رضي الله عنه – لم يبتدع ذلك المنهاج ابتداعاً ، بل سلك سبيلاً قد سبقه إليه غيره من التابعين وأهل العلم ، ولكن اشتهر به هو ؛ لأنَّه لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء ؛ ولأنَّه دون بعض ما أفتى به مخالفاً للخبر الذي رواه هو ؛ وكان في عصور الإسلام المتعاقبة أشهر من أخذ به ؛ فنسب المنهج إليه ، ولكنه فيه كان متبعاً ، ولم يكن مبتدعاً » [٣] ، وفلسفة مالك – رحمه الله – في مسلكه هذا تنبني على عنصرين :

العنصر الأول : يتعلق بالقائم على استنباط الحكم من الحديث .

فلا يكفي فيه أن يكون محدثاً فقط ، بل لابد أن يكون فقيهاً . فالفقهاء – عنده – هم الأقدر على فهم الأحاديث ووضعها في سياقها العام مع مصادر التشريع الأخرى ، لأنَّ عملهم المتمثل في استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية يقوم على النظر في هذه الأدلة [٤] . وهو ما عد من شأن الفقهاء الذين تتوفر فيهم شروط النظر الاجتهادي ، لا من شأن المحدِّثين الذين اقتصرت دراستهم للسنة على الرواية والتصحيح . قال مالك : « ليس يسلم رجل حَدَّثَ بكل ما يسمع ، ولا يكون إماماً أبداً » [٥] . وقيل لمالك : « أرأيت من أخذ بحديث حدثه به ثقة عن أحد من الصحابة ، أتراه في سعة ؟ » قال : « لا والله حتى

---

(١) كتاب الجامع ، ص ١٥٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) « مالك » ص ٢٨٠ .

(٤) المحاضرات المغربيات : ص ٩٠ .

(٥) كتاب الجامع : ص ١٧٧ .

يصيب الحق . وما الحق إلا واحد . قولان مختلفان لا يكونان جميعاً صواباً » . وذكر عن الليث مثله[١] . أي نهي هو والليث عن العمل بالحديث إلا إذا كان الحديث متضمناً للحق في نظر الفقيه . لذلك كان المجتهدون في عصره بالمدينة لا يروون من الأحاديث المختلفة إلا المدعومة بالعمل . قال مالك : « لم يكن بالمدينة قط إمام أخبر بحديثين مختلفين » ، قال أشهب : « يعني لا يحدث بما ليس عليه العمل » [٢] .

ومثلما كان يشترط هذا الشرط في أحاديث التشريع ، فهو يشترطه أيضاً في أحاديث العقائد ، فقد قيل له : فمن يحدث بالحديث : إن الله خلق آدم على صورته [٣] وإن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة [٤] . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً . ونهى أن يتحدث به قيل : قد تحدث به ابن عجلان ! قال : لم يكن من الفقهاء [٥] .

وبهذا الاعتبار كان إمام المذهب يفرق بين قطبين من أقطاب تلاميذه . فقد سئل عن ابن القاسم وابن وهب . فقال : ابن وهب عالم . وابن القاسم فقيه [٦]، ونقل عن الحارث بن أسد القفصي أنه قال : لما أردنا وداع مالك ، دخلت عليه أنا وابن القاسم وابن وهب . فقال لابن وهب : اتق الله وانظر عمن تنقل . وقال لابن القاسم : اتق الله وانشر ما سمعت . وقال لي : اتق الله وعليك بتلاوة القرآن . قال الحارث : لم يرني أهلاً للعلم[٧] .

---

(١) كتاب الجامع : ص ١٧٦ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٧٥ .

(٣) البخاري في الاستئذان باب بدء السلام ، ومسلم في البر .

(٤) البخاري في تفسير القرآن باب يوم يكشف عن ساق .

(٥) كتاب الجامع : ص ١٥٦ .

(٦) ترتيب المدارك : ٣/٣٤٥ .

(٧) ترتيب المدارك : ٣/٣٢٢ .

ولم يكن هذا الشرط مما انفرد به مالك ، بل كان له أنصار في عصره وما بعده . قال ابن عيينة : « الحديث مضلة إلا الفقهاء » ، قال ابن أبي زيد : « يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً – أي من الحديث – على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه »[١] . وقال ابن وهب : « كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال . ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا »[٢] .

العنصر الثاني : ويتعلق بمدى مطابقة كل من العمل والحديث للواقع . فقد صرح مالك بأن « العمل أثبت من الأحاديث »[٣] . ووجه ذلك عنده أن الخبر الذي يوجب العلم يكون مضمونه مطابقاً للواقع ، هو ما كان نقله على جهة التواتر[٤] . فإذا كان نقله من جهة الآحاد فإنه لا يوجب العلم بصدق ما تضمنه ، ولا القطع بمطابقته للواقع ، وإنما يفيد الظن بذلك فحسب[٥] .

ولما كان عمل أهل المدنية الذي طريقه النقل التوقيفي عن النبي ﷺ يجري مجرى ما نقل التواتر من الأخبار ، وكانت الأحاديث أخبار آحاد : فلابد – في ميزان الترجيح بين الأخبار – أن يعد العمل أقوى من حديث الآحاد[٦] .

ويقال مثل هذا في تقديم الإمام القواعد والمقاصد[٧] ، وكذلك تقديمه لعمل

---

(١) كتاب الجامع : ص ١٥٠ .

(٢) كتاب الجامع : ص ١٥١ ، والتمهيد لابن عبد البر : ١/٦٢ .

(٣) كتاب الجامع : ص ١٥٠ .

(٤) انظر المقدمة في الأصول : ص ٦٥ .

(٥) انظر المقدمة في الأصول : ص ٦٧ – ٦٩ ، وإحكام الفصول . أبو الوليد الباجي : ص ٣٢٤ دار الغرب الإسلامي .

(٦) المقدمة في الأصول : ص ٧٧، وإحكام الفصول ص ٤٨٠، والبيان والتحصيل :٥/٣٤٩، ١٧/٣٣١ .

(٧) كشف المغطى : ص ١٠ ، وعارضة الأحوذي . أبو بكر العربي : ٢ / ٣٠١ . دار الكتاب العربي بيروت .

الشيخين على الحديث [١] لأنها جميعاً تتعلق بالروايات وتصحيحها وترجيح بعضها على بعض [٢] .

إن مسلك الإمام في العمل بالروايات الحديثية لم يؤخذ عنه من قبل بعض أصحابه وتلاميذهم بنفس الدقة التي كان يعالج فيها تطبيق الأحاديث النبوية في مجال الاجتهاد . فقد كان تطبيقهم لهذه القاعدة في اجتهادهم مختلفاً عنه .

ويرجع ذلك إلى أن أصحاب الإمام لم يكونوا جميعاً على مستوى متماثل في التأثر بمكونات المنهج الاجتهادي للإمام ، القائم على الشمولية والتوازن بين علم الحديث كواحد من عدة مصادر تشريعية يعتمد الرواية وتصحيحها ، وبين علم الفقه كعمل عقلي يعتمد المصادر التشريعية مجتمعة ، فهماً ومقارنة وترجيحاً .

فكان من أصحابه من غلب عليه الرواية ، وانحسر في فكره جانب التفقه في الحديث . ومن ثم ألغى ما اعتبر مسلكاً اجتهادياً في منهج الإمام يقوم على إعمال الأحاديث على ضوء التطبيقات العملية المنقولة عن النبي ﷺ ، واستمر عليها عمل الصحابة والتابعين بالمدينة المنورة .

على أن هذا الانحسار الذي ذكرناه من هؤلاء الأصحاب كان إما على سبيل المخالفة للإمام في مسلكه هذا عدم اقتناعهم به ، وإما على سبيل الاختيار من بين أقواله ما كان معتمداً ظاهر الحديث ، دون اعتبار للعمل .

***

---

(١) « مالك » : ص ٢٥٩ – ٢٦٨ .

(٢) ما ذكرناه من تقديم الإمام مالك لعمل أهل المدينة وعمل الشيخين والقواعد على حديث الآحاد يحتاج إلى أكثر بسط واستدلال . وإنما اكتفينا بالقدر الذي يبين المنحى الفقهي عند الإمام في فهم السنة النبوية حتى نخلص للحديث عن السبب الثاني من أسباب تعدد المدارس داخل المذهب .

المطلب الثالث : المدارس الفقهية المالكية - المدرسة العراقية -

تقدم في المطلب الأول أن مراجعة الإمام مالك لآرائه الفقهية وتنقيحه لها بصورة مستمرة جعلت روايات أصحابه وسماعاتهم عنه تختلف . ومن ثم اختلف تكوينهم الفقهي ، وما انبنى عليه من الاجتهادات التي جروا فيها على ما فهموه من مذهب إمامهم ، وما ترجح لديهم من أقواله . وبانتقال هذا الرصيد الذي أنتجه الأصحاب إلى تلاميذهم ، واختلاف البلدان التي ينتمي الأصحاب وتلاميذهم إليها ، توسعت دائرة الاختلاف داخل المذهب المالكي ، كشف عنه ما قام به بعض التلاميذ من تدوين المصنفات المتضمنة لما انتهوا إليه من توثيق أقوال إمام المذهب وأقوال أصحابه . وتحددت بذلك معالم المدارس التي نشأت وتكونت داخل المذهب في عهد أصحاب إمام المذهب وتلاميذهم .

المدرسة المدنية :

أبرز أعلام هذه المدرسة من أصحاب مالك : ابن الماجشون (ت ٢١٢ أو ٢١٤ هـ)، ومطرف (ت ٢١٩ أو ٢٢٠ هـ)، وابن نافع (ت ١٨٦ هـ)، وابن مسلمة (ت ٢١٦ هـ)، وابن دينار (ت ١٨٢ هـ)، وابن أبي حازم (ت ١٨٢ هـ)، وابن كنانة (ت ١٨٦ أو ١٨٥هـ)، ومعن بن عيسى القزاز (ت ١٩٨ هـ)، وإسماعيل بن أبي أويس (ت ٢٢٦ هـ)، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي (ت ٢٢٦ هـ)، وأبو مصعب أحمد الزهري (ت ٢٤٢ هـ).

ومن تلاميذهم المدنيين : أبو بكر بن وثاب المدني من أصحاب محمد بن مسلمة وعبد الملك بن الماجشون[١]، ويعقوب بن عيسى (ت ٢١٣ هـ) ، وكان من جلساء فقهاء أهل المدينة بعد مالك[٢].

---

(١) ترتيب المدارك : ٤/٣ .

(٢) نفس المصدر : ٤/٣ .

المدرسة المصرية :

وأبرز أعلامها من أصحاب مالك : ابن القاسم (ت ١٩١ هـ)، وأشهب (ت ٢٠٤ هـ)، وابن وهب (ت ١٩٧ هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ) . ومن تلاميذهم المصريين : ابن المواز (ت ٢٦٩ هـ) ، وأصبغ (ت ٢٢٤ هـ)

المدرسة الأفريقية القيراونية :

وأبرز أعلامها من أصحاب الإمام : علي بن زياد (ت ١٨٣ هـ) ، وأسد بن الفرات (ت ٢١٣ هـ) ، وعبد الله بن غانم (ت ١٩٠ أو ١٩٦ هـ) ، وعبد الله بن فروخ (ت ١٧٥ أو ١٧٦ هـ) . ومن تلاميذهم سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ)

المدرسة الأندلسية :

وأشهر الأصحاب زياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بشبطون (ت (١٩٣ هـ)، والغازي بن قيس (ت (١٩٩ هـ)، ويحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤ هـ) .

ومن تلاميذ الأصحاب الأندلسيين : عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ)، ومحمد العتبي (ت ٢٥٥ هـ).

المدرسة العراقية :

كان المذهب المالكي قد أخذ طريقه إلى العراق عن طريق جماعة من أصحاب مالك، الذين وضعوا اللبنات الأولى للتعريف به في هذا الصقع، ومن هؤلاء نذكر سبعة :

فالأول دخل بغداد وهو سليمان بن بلال (ت ١٧٦ هـ)، وهو أول من جلس إلى مالك عندما تحول الإمام عن مجلس ربيعه وتصدى للتدريس. وقد ولاه الرشيد قضاء بغداد[١] .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/٣ ، وشجرة النور : ص ٥٧ .

والثاني والثالث سكنا البصرة عبد الرحمان بن مهدي (ت ١٩٨ هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١ هـ) ، والثاني من رواة الموطأ [١] .

والرابع : محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧ هـ) ، سكن بغداد وتولى القضاء بها للرشيد والمأمون .

والخامس : يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري (ت ٢٢٦ هـ)، وهو من رواة الموطأ [٢] .

والسادس : قتيبة بن سعيد الخراساني (ت ٢٤٠ هـ) وولي القضاء ببغداد .

والسابع : هارون بن عبدالله بن الزهري المكي (ت ٢٣٢ هـ) نزل بغداد وولي قضاء العسكر بها .

والجدير بالذكر أن هؤلاء الأصحاب وغيرهم من أصحاب مالك العراقيين – من خلال ما ذكر أصحاب التراجم – كانوا علماء في الحديث ورواة له . ومنهم من هو من رجال أسانيد صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة ؛ كما كانوا فقهاء ، بحيث إنَّهم أخذوا عن إمام المذهب اختصاصه الجامع بين إمامتي الفقه والحديث . وهو ثنائية ستظل متواصلة عبر طبقات فقهاء المذهب بالمدرسة العراقية ، إلى أن نجدها متمثلة في القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي [٣] .

ومن تلاميذ الأصحاب بالعراق اشتهر أحمد بن المعذل (لم تعرف سنة وفاته) . وقد بلغ درجة من العلم حتى قيل : لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ، ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز منه [٤] .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/١٩٨، وشجرة النور : ص ٥٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/٢١٦، وشجرة النور : ص ٥٨ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف . القاضي عبد الوهاب البغدادي . مقدمة التحقيق: ص٣٥-٣٦، ٦٩-٧٠ .

(٤) ترتيب المدارك : ٤/٧، وشجرة النور : ص ٥٦ ، وطبقات الفقهاء : ص ١٤٨ .

ومنهم يعقوب بن شيبة (ت ٢٦٢ هـ) . وهو أحد أئمة المسلمين وأعلام الحديث المسندين . وقد ذكر أنه لم يتكلم على علل الحديث بمثل كلام يعقوب، وعلى بن المديني، والدارقطني[١] ، وقد لقي جماعة من أصحاب مالك [٢] .

وممن اشتهر وذاع صيته ويعد من تلاميذ الأصحاب ببلده إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٤ أو ٢٨٢ هـ) الذي نبغ حتى صار إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف . فقد جمع القرآن ، وعلوم الحديث ، وآثار العلماء ، والفقه ، والكلام ، والمعرفة بعلم اللسان . وبلغ من العمر ما صار واحد عصره في علو الإسناد. وقد قال الباجي أثناء حديثه عن مرتبة الاجتهاد: « لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي » [٣]، وقد أخذ عن القعنبي[٤] الذي استوطن البصرة كما تقدم .

***

إن هذه المدارس وإن سميت بأسماء البلدان ، إلا أن اختلاف النقل عن إمام المذهب الذي ذكرنا سببه – فيما تقدم – هو أساس تكون المدارس . وإلا فإن ما اتفقت عليه من أقواله لا فضل فيه لمدرسة على أخرى .

فأهم ما يميز هذه المدارس عن بعضها هو المادة الفقهية التي تنفرد بها كل واحدة عن الأخرى ، سواء تلك المنسوبة إلى إمام المذهب أو إلى كبار تلاميذه المجتهدين .

ولا يمكن اعتبار هذا التقسيم للمدارس قائماً على الأساس الجغرافي واختلاف البلدان، لما هو معروف من أن الطبقة التي تلت طبقة الأصحاب لم يكتف علماء كل بلد منها

---

(١) ترتيب المدارك : ٤ / ١٥١، وشجرة النور : ص ٦٥ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ١٥٠ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٨٢ .

(٤) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٧٩ .

بالأخذ عن أصحاب مالك الذين ينتمون إلى بلدهم ، بل سعى كثير من رجالها عبر رحلاتهم إلى الالتقاء بأصحاب الإمام بالبلدان الأخرى أو بتلاميذهم فيها للإفادة والسماع منهم . ورجعوا إلى بلدانهم يحملون ثروة علمية لم يكونوا يعرفونها من قبل ؛ إذ لم يكن الأصحاب الذين تفقهوا عليهم ببلدانهم يعرفونها أيضاً ضرورة أنهم في غالبهم غادروا المدينة المنورة تاركين مالكاً حياً يواصل الاجتهاد والإفتاء والرواية ، ويداوم المراجعة لآرائه والتنقيح لرواياته .

فمن الأندلس رحل ابن حبيب ، فأخذ بمصر عن عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج . وأخذ بالمدينة عن ابن الماجشون ومطرف وغيرهما [١] . وكان خلاصة رحلته وما تلقاه عن علماء بلده ، هو كتاب « الواضحة » . كما رحل محمد العتبي فأخذ عن سحنون وأصبغ بعد أن أخذ عن علماء بلده كيحيى بن يحيى وسعيد بن حسان . وقد أثمر جهده تدوين كتاب " المستخرجة من الأسمعة (العتبية)[٢] .

ومن إفريقية والقيروان رحل أسد بن الفرات وسحنون بن سعيد ، وأخذ كل منهما عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب . وقد أنتجت هذه الرحلة منهما "المدونة" التي تعاقبت عليها جهودهما [٣] .

ومن مصر رحل ابن المواز ، فأخذ بالمدينة عن ابن الماجشون ، ودون في "الموازية" سماعات الأصحاب المصريين والمدنيين واجتهاداتهم وآراءهم [٤] . ورحل الحارث بن مسكين

---

(١) ترتيب المدارك : ٤ / ١٢٣ ، وشجرة النور :ص ٧٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٥٣ ، وشجرة النور : ص ٧٥ .

(٣) انظر مراحل تدوين المدونة وما اتصل بذلك : ترتيب المدارك : ٣ / ٢٩٦ – ٣٠٠ ، وشجرة النور : ص ٦٩ .

(٤) ترتيب المدارك : ٤ / ١٦٧ ، وشجرة النور : ص ٦٨ .

المصري (تـ ٢٥٠ هـ) المتفقة على كبار أصحاب مالك المصريين ، كابن القاسم وابن وهب وأشهب ، إلى بغداد واستقر بها ست عشرة سنة . وكان ينشر بها أسمعة شيوخه [١] .

ومن بغداد رحل أحمد بن المعذل إلى المدينة ، وتفقه على المدنيين من أصحاب مالك ، كمحمد بن مسلمة (تـ ٢١٦ هـ) وابن الماجشون [٢] .

ورحل يعقوب بن شيبة (تـ ٢٦٢ هـ) بعد أخذه عن الحارث بن مسكين إلى مصر ، واتصل بأصبغ بن الفرج (تـ ٢٢٥ هـ) تلميذ ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وأخذ عنه ، كما لقي جماعة من أصحاب مالك [٣] .

ورحل إسماعيل بن اسحاق إلى المدينة ، وتفقه بمن أدرك من أصحاب مالك بها ، كإسماعيل بن أبي أويس (تـ ٢٢٦ هـ)، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي (تـ ٢٢٦ هـ) ، وأبي مصعب أحمد بن القاسم الزهري قاضي المدينة (تـ ٢٤٢ هـ) ، كما أخذ عن جماعة كبيرة من تلاميذ الأصحاب المدنيين [٤] . وقد أنتج جهده العلمي « كتاب المبسوط » ، وضمنه أيضاً ما وصل إليه من سماعات المصريين عبر رحلات مشائخه إليهم .

***

ومن خلال ما تقدم ، من عرض حول نشوء هذه المدارس ، ورحلة علمائها في عهد تلاميذ الأصحاب ، وما أنتجته جهودهم من مصنفات ، فإن هذه المصنفات يراعى لنسبتها لمدرسة دون أخرى ، القدر الذي ساهمت به هذه المدرسة أو تلك في إملائها أو تدوينها أو تبنيها .

---

(١) ترتيب المدارك : ٤/ ٢٦ – ٢٧، وشجرة النور : ص ٦٧ .

(٢) ترتيب المدارك :٤/ ٧، وشجرة النور : ص ٥٦، وطبقات الفقهاء : ص ١٤٨ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤/ ١٥٠ .

(٤) ترتيب المدارك : ٤/ ٢٧٩ .

فمختصرات ابن عبد الحكم ، وإن سمع صاحبها مباشرة من الإمام مالك بعض أجزائها، فإن بقيتها تعتبر مصرية الإملاء ، مع كونها مصرية التدوين والتبني .

والواضحة ، من ناحية المادة الفقهية ، أندلسية مدنية مصرية ، ومن ناحية التدوين والتبني فهي أندلسية .

والعتبية أندلسية قيروانية مصرية ، من ناحية مادتها الفقهية ، ومن ناحية التدوين والتبني هي أندلسية .

والمدونة مصرية الإملاء والتبني إفريقية قيروانية التدوين والتبني .

والمجموعة قيروانية الإملاء والتدوين والتبني .

والموازية مدنية مصرية في مادتها الفقهية ، ومصرية من ناحية تبنيها .

والمبسوط عراقي مدني مصري مادة ومضموناً ، عراقي التبني .

على أن تبني المدارس لهذه المصنفات إنما كان على عهد مؤلفيها وبعده بقليل . وفي أثناء ذلك كانت تخضع للنقد والتصحيح والمقابلة والترجيح ، رغبة في استخلاص أصح الأقوال المنسوبة لإمام المذهب وأقومها بأصوله . وقد تم ذلك داخل المدرسة الواحدة فيما بين يديها من مصنفات ، كما تم بين المدارس حين انفتحت على بعضها .

وباعتماد هذا المعيار في التقويم ، تقدمت مصنفات وتأخرت أخرى . فبعد المبسوط اعتمد علماء المدرسة العراقية على مختصرات ابن عبد الحكم ، وعولوا عليها وقدموها على غيرها [١] . فكانوا « إذا وجدوا في المسألة قولين قدموا قول ابن الحكم »[٢] .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/ ٣٦٤ .

(٢) شرح التفريع . قاسم ابن ناجي . مخطوط بالمكتبة الوطنية رقم ٥٨٠٨ ورقة ١٧ .

وقد بدأت عناية هذه المدرسة بمختصرات ابن عبد الحكم على يد أبي عبد الله البريكاني (ت ٣١٩ هـ) من أصحاب القاضي إسماعيل بن إسحاق – وقد قام بشرح المختصر الكبير ، والاستدلال لمسائله من القرآن الكريم والسنة النبوية [١] .

وشرح أبو بكر ابن الجهم (ت ٣٢٩ هـ) – وهو أيضاً من أصحاب القاضي إسماعيل – المختصر الصغير [٢] . ثم شرح الشيخ أبو بكر الأبهري المختصرين . وكان شرحه للصغير سنة ٣٢٩ هـ ، وللكبير سنة ٣٤٥ هـ [٣] .

وفي الأندلس اتجه الاهتمام إلى العتيبة ، وتأخرت الواضحة فقد « اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها » [٤].

كما اتجه لها علماء إفريقية والقيروان ، قال ابن رشد الجد في العتبية : « كتاب عول عليه الشيوخ المتقدمون من القيروانيين والأندلسيين » [٥]. وقبله قال ابن حزم : « لها بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث » [٦].

وكانت « المجموعة » قد أخذت موقعاً مع المدونة في إفريقية والقيروان . كما لقيت حظوة لدى المصريين ، قال فيها محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت ١٦٨ هـ) : « هذا كتاب رجل أتى بمذهب مالك على وجهه » [٧].

---

(١) ترتيب المدارك : ٥ / ١٦ ، وشجرة النور : ص ٧٨ .

(٢) ترتيب المدارك : ٥ / ١٨ وشجرة النور : ص ٧٨ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣ / ١٨٨ .

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص ٤١٦ .

(٥) البيان والتحصيل : ١ / ٢٨ – ٢٩ .

(٦) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٥٤ .

(٧) ترتيب المدارك ٤ / ٢٠٦ .

وأمَّا الموازية فقد وجدت إقبالا من بعض الإفريقيين ، من ذلك أن أبا الحسن القابسي كان يرى ترجيحها على سائر الأمهات .

***

ومع الغزارة في المادة الفقهية المختلف فيها عن إمام المذهب ، وفي آراء أصحابه المختلفين معه حيناً ، وفيما بينهم حيناً آخر ، التي تكشفت بوضوح لدى علماء ما بعد تلاميذ الأصحاب في مجال المقارنة ، نحا هؤلاء العلماء بمعيار التقويم والترجيح إلى نوع من الصرامة، وذلك بالبحث عن مسلك يكون أكثر دقة وضبط في النقل عن إمام المذهب ، وأكثر ملاءمة لأصوله وقواعده عند الاجتهاد .

وقد استخلص علماء هذه المرحلة ومن بعدهم ، أنَّ عبد الرحمان بن القاسم أقرب من توفرت فيه هذه الشروط فهو قد لازم مالكاً مدة طويلة زادت على العشرين سنة ، وفي طول هذه المدة لم يكن يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، ولم يخلط به غيره ، خلافاً لغيره من أصحاب مالك ، حيث انشغلوا معه بغيره [١] . وبذلك فهو أعلم أصحاب مالك باختلاف مالك ، وبالمتقدم والمتأخر من قوله [٢] .

كما استخلصوا أن سحنون بن سعيد مع ابن القاسم بمنزلة ابن القاسم من مالك [٣] فاحتلت بذلك مدونته المنزلة الأولى بعد « الموطأ » في توثيق الروايات عن مالك وآراء ابن القاسم .

ومما يعطي صورة عن هذا الاتجاه في الترجيح ما ذكر « أن أهل قرطبة أشد محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية ، حتى إنهم كانوا لا يولون حاكماً إلا بشرط أن لا يعدل

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/٢٤٦ .

(٢) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : ص ٢٥٠ .

(٣) ترتيب المدارك : ٣/٢٤٦ .

في الحكم عن مذهب ابن القاسم »[١] . وروي أن عبد الملك بن حبيب أراد من قاضي قرطبة يحيى بن معمر (ت ٢٢٦ هـ) أن يعدل عن رأي ابن القاسم إلى رأي غيره فكان جواب القاضي : « والله لا أفعل ، ولا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد من العمل على قول ابن القاسم »[٢] . وروي أيضاً أن فضل بن سلمة بن حريز (ت ٣١٩ هـ) لما رجع إلى بلده « البيرة » وجد فقهاءها قد تمكن سؤددهم وتفننهم في المدونة خاصة ، فلما جالسهم وذكر لهم أقوال أصحاب مالك، قالوا: دع هذا عنك فلسنا نحتاج إليه ، طريقنا كلام ابن القاسم لا غيره »[٣].

هذا في الأندلس ، أمَّا في مصر وإفريقية والقيروان ، فالأمر واضح لا يحتاج إلى تأكيد ، فابن القاسم زعيم المدرسة المصرية ، وسحنون زعيم المدرسة الإفريقية القيروانية . قال القابسي: « سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني[٤] يقول إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم . وبحضرته جماعة من أهل بلده ، ومن الرحالين ، فما سمعت نكيراً من أحد منهم ، وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه »[٥]. والنص واضح الدلالة في اعتماد ما قال ابن القاسم ، من عالمين جليلين ، مصري وهو ابن كنانة ، وتونسي وهو القابسي . وقد تلقى ذلك بالقبول جماعة من الثقات لهم عناية بالحديث . ورغم أن الرواية جاءت في معرض تقديم رواية ابن القاسم للموطأ ، إلا أنَّها في مجال التطبيق الفقهي أشهر منها في مجال الحديث[٦] .

---

(١) نفح الطيب ٤ / ٢٠٢ ، وتبصره الحكام ١ / ٤٥ (نقلاً عن اصطلاح المذهب مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة ٦ العدد ٢٢ ص ٥١) .

(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ١٤٨ .

(٣) ترتيب المدارك : ٥ / ٢٢٢ .

(٤) توفي سنة ٣٥٧ هـ .

(٥) اصطلاح المذهب مجلة البحوث الفقهية س ٦ ع ٢٢ ص ٥٣ .

(٦) نفس المصدر .

قال الشيرازي : « واقتصر النَّاس على التفقه في كتب سحنون ... وهي أصل المذهب ، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة . وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم ، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم ... وعليها كان مدار أهل مصر »[١] .

وفي المدرسة العراقية ، فقد ابتدأ اعتماد سماعات ابن القاسم وآرائه عن طريق مختصرات ابن عبد الحكم ، التي قام العراقيون بشرحها واعتمادها ، كما ذكرنا ذلك قبل . إلا أن هذا الاعتماد لم يستمر طويلاً ، حتى وصلت إليهم الأسدية ثم المدونة ، التي احتلت مكاناً من اهتمامهم ، وزاحمت مختصرات ابن عبد الحكم . ويدل على هذا الاهتمام قول الشيخ الأبهري : « قرأت الأسدية خمساً وسبعين مرة »[٢] .

وما لبثت المدونة – مع استمرار عناية العراقيين واهتمامهم بها – أن أخذت مكان الصدارة لديهم ، وتقدمت على غيرها ، وأصبحت الراجحة على ما سواها عندهم . وكان القائم وراء هذا الترجيح لمسائلها هو القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، مخالفاً بذلك ما كان عليه شيوخه ، ومن ثم قام بتغيير اتجاه المدرسة العراقية لتلتقي مع المدارس الأخرى المصرية والأفريقية والقيروانية والأندلسية في اعتماد ابن القاسم مرجعاً أساسياً لأقوال مالك[٣] .

وأمَّا المدرسة المدنية فمن علمائها الذين جنحوا إلى مدرسة ابن القاسم ، أبو ثابت محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد بن أبي يزيد (لم تعرف سنة وفاته) ، تفقه بابن القاسم وغيره من المصريين[٤] .

---

(١) نقلاً عن ترتيب المدارك : ٣/٢٩٩ .

(٢) ترتيب المدارك : ٦/١٨٦ .

(٣) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف . مقدمة التحقيق ١/٤٥-٤٦ .

(٤) انظر ترتيب المدارك : ٤/٢ .

تقسيم آخر للمدارس :

إنَّ ما ذكرناه من تدوين المصنفات وتعدد المدارس بحسبها ، إنَّما هو باعتبار ما تضمنته من مادة فقهية كما بيناه . فإذا نظرنا إلى هذه المصنفات باعتبار المنهج الاجتهادي واختلاف بعض الفقهاء من أصحاب مالك مع إمامهم ، نرى أن هناك تقسيماً آخر للمدارس.

كان أنصار المسلك المخالف لمسلك الإمام في العمل بالحديث النبوي ، موزعين بحسب اختلاف البلدان المنتشر فيها المذهب في عهد الأصحاب ، فكان منهم أصحاب الإمام المدنيين ، وعلى رأسهم عبد الملك بن الماجشون . كما كان منهم من مصر عبد الله بن وهب . وعن طريق هؤلاء أخذ هذا المسك يجد أنصاراً بين أتباع المذهب في عهد تلاميذ الأصحاب، ويصبح بذلك أحد العناصر المكونة للمدارس التي تأسست في الآفاق بالاعتبار التي ذكرناه فيما مضى .

وكان يجري حوار وتجاذب بينهم وبين المحافظين على مسلك إمام المذهب بزعامة ابن القاسم . يقول يحيى بن يحيى الليثي : « كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم ، فيقول لي : من أين يا أبا محمد ؟ فأقول : من عند عبد الله بن وهب . فيقول لي : اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب ، فيقول لي: من أين ؟ فأقول: من عند ابن القاسم . فيقول لي : اتق الله يا أبا محمد فإن أكثر هذه المسائل رأي »[1] .

ونجد هذا المسلك في المدرسة العراقية متمثلاً في طبقة التلاميذ الذين تفقهوا بالمدنيين وتأثروا بهم ، وأشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق ، الذي ضمن كتابه : « المبسوط » حصيلة فقه المدنيين .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/٣٨٧ .

كما نجده في مصر متمثلاً في أصحاب ابن وهب كأبي علي بن مقلاص (ت ٢٣٤هـ)[١] ، وأبي يحيى زكريا الوقار (ت ٢٠٧ هـ) [٢]، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٥٧ هـ) [٣]، وغيرهم ، ممن عدوا من كبار أصحاب ابن وهب . وقد احتوت « الموازية » فقه أصحاب هذا المسلك إذ كان ابن المواز تلميذاً لابن الماجشون[٤] وتلميذاً لأصبغ والحارث بن مسكين الذين تتلمذا على ابن وهب [٥].

ويمثله في المدرسة القيروانية حماد بن يحيى السلجماسي (معاصر لسحنون) ، قال فيه القاضي عياض : « هو أول من قدم بفقه ابن الماجشون القيروان »[٦] ، وزيد بن بشير الأزدي (ت ٢٤٢)، وهو من أكابر أصحاب ابن وهب من أهل تونس [٧]، ومحمد بن تمتم العنبري (ت ٢٦٠ هـ) من أهل قفصة ، تتلمذ على ابن وهب ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري[٨]، ثم مالك بن عيسى القفصي (ت ٣٠٥) كان يقال : « لو عاش لغلب الحديث على أهل القيروان » [٩].

ولعلَّ الأنشط في توجيه المدرسة التي ينتمي إليها نحو هذا المسك هو ابن حبيب [١٠]

---

(١) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ٣٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤ / ١٦٥ .

(٤) ترتيب المدارك : ٤ / ١٦٧ .

(٥) نفس المصدر ٤ / ١٦٧، ٣ / ٢٢٩ .

(٦) ترتيب المدارك ٤ / ٩٧ .

(٧) ترتيب المدارك : ٤ / ٩٩ .

(٨) ترتيب المدارك : ٤ / ١٩٢ .

(٩) ترتيب المدارك : ٥ / ١٢٥ .

(١٠) انظر محاولاته التأثير على القاضي يحيى بن معمر القرطبي لتبني اتجاهه والرجوع عن اتجاه ابن القاسم ، وما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤ / ١٤٨ .

صاحب « الواضحة » التي قال فيها العتبي : « ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه »[١].

وكذلك أبو زيد عبد الرحمان بن إبراهيم بن عيسى المعروف بابن تارك الفرس (ت ٢٥٨ هـ) الذي دون ما تلقاه عن مشائخه – ابن الماجشون وابن كنانة ومطرف ونظرائهم من المدنيين – في ثمانية كتب ، أصبحت تعرف بثمانية أبي زيد[٢] .

***

ومن هنا ، فإنَّ ظهور هذا المسلك على عهد الأصحاب ، وما وجده من القبول على عهد تلاميذهم ، كان قد أحدث تقسيماً آخر داخل المذهب المالكي ، باعتبار منهج العمل بالأحاديث النبوية ، يقوم على مدرستين اثنتين :

– مدرسة ترى تقديم العمل على أحاديث الآحاد ، وتفسيرها على مقتضاه وزعيم هذه المدرسة إمام المذهب نفسه . ثم حمل مشعلها ابن القاسم . ويمكن تسميتها بالمدرسة العملية [٣] ، نسبة للعمل المرجح عندها .

– مدرسة ترى تقديم أحاديث الآحاد وإعمالها ، ولا تعترف بالعمل مسقطاً لها . وقد تقدم لنا ذكر من وراء هذا الاتجاه . ويمكن تسميتها بالمدرسة الحديثية .

وحين كانت المصنفات الفقهية تخضع للنقد لانتخاب أصدقها تعبيراً عن أقوال الإمام، كانت تتم عملية تمحيص للكشف عن منهجه الاجتهادي وعمن يمثله أدق تمثيل . فلما قام

---

(١) ترتيب المدارك : ٤ / ١٢٦ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٥٨ .

(٣) اختيار هذه التسمية دون تسمية « الأثرية » لما تحدثه هذه التسمية من لبس . إذ جرى استعمال الباحثين لها في المذاهب التي تعتمد الأثر (الأحاديث وأقوال الصحابة) وتضيق من دائرة الرأي . والمعروف من مذهب مالك أنه يفسح مجال إعمال العقل كما يفسح ذلك للأثر وإن تقديمه العمل على الأثر – الأحاديث – هو من باب إعمال العقل .

فقهاء المدارس بترجيح « المدونة » تباعاً ، كما ذكرنا ذلك سابقاً فذلك يعني أنَّهم قاموا أيضاً بترجيح اتجاه المدرسة العملية – القاسمية – على المدارس الحديثية ، داخل المذهب .

***

إذا كان هذا المبحث قد تناول بالدراسة تعدد المدارس داخل المذهب المالكي من حيث الموضوع الذي يقوم عليه المذهب ، وهو الفقه وأصوله وقد أسفر عن تقسيم المذهب إلى خمس مدارس باعتبار المادة الفقهية ، وما اختصت به كل مدرسة من أقوال إمام المذهب وآراء أصحابه وتلاميذهم المؤثرين فيها ، وإلى مدرستين باعتبار مسلك العمل بالأحاديث النبوية المتعلق بأصول الاجتهاد .

إذا كان كذلك فالأمر يتطلب أن نتناول بالبحث تعدد المدارس من حيث المنهج الذي اعتمد في دراسة المذهب ، ونشره ، والتأليف فيه . وسنتناول ذلك من خلال المدرسة العراقية ، بإبراز أهم ميزاتها على باقي المدارس لنرى هل يمكن الحديث عن مدارس في هذا المجال داخل المذهب أم لا ؟

***

المبحث الثاني
أهم ميزات المدرسة المالكية العراقية

لا شَكَّ أن تباعد الأقطار بين رجال المدارس[١] يضعف الاتصال بينهم ، وخاصة بين المدارس التي لم يقم بينها تبادل الرحلات العلمية . ونعني بها القيروان والأندلس ومصر من جهة ، والعراق من جهة أخرى ؛ مما يجعل جهودهم في دراسة المذهب والتأليف فيه تقوم على الانفراد ، ويسهم في جعلها غير جارية على منهج واحد . ومن ثم ، فإن امتلاك مدرسة من المدارس لمنهج معين في دراسة المذهب ، يعود لجهود علمائها واتساع معارفهم ، وقدرتهم على الخوض في جميع العلوم الشرعية – النقلية والعقلية – .

على أن أهم سبب في ارتقاء مناهج البحث والدراسة لدى العلماء ، هو وجودهم في محيط علمي متنوع المعارف ومختلف المذاهب والاتجاهات .

وقد توفر هذا السبب لعلماء المدرسة العراقية ، إذ كانوا قد نشأوا في محيط حركة علمية ضخمة ، أبرز معالمها استفادة العلوم بعضها من بعض ، وتأثير بعضها في بعض ، والاهتمام بالبحث في أصول العلوم بقدر الاهتمام بالبحث في فروعها ، وسعي المذاهب والفرق إلى التعريف بآرائهم ، ونصرتها والاحتجاج لها ، ودحض الشبه عنها ، وإيصال آراء مخاليفهم .

وبذلك وجد فقهاء المذهب المالكي بالعراق أنفسهم منخرطين في سياق هذه الحركة الفكرية، فتسلحوا بأسلحتها المنهجية في دراسة المذهب والتأليف فيه ، لإثبات وجودهم ، والدفاع عن مذهبهم ، وبيان أصوله والاحتجاج لها ولفروعها ، ومناقشة مذاهب المخالفين ونقدها .

وبهذا تكون المدرسة العراقية المالكية قد توفر لها لتطوير مناهجها ما لم يتوفر لبقية

---

(١) تستعمل في هذا المبحث تسمية « المدارس » باعتبار التقسيم على أساس الاختلاف في المادة الفقهية الذي تحدثنا عنه في المبحث الأول ، حتى نصل في خاتمة هذا المبحث إلى تقسيم آخر للمدارس .

المدارس . ومن ثم كان لها بذلك عليها ميزات صاحبتها من أول نشأتها إلى أخر حلقة فيها، والذي يمثل هذه الحلقة الأخيرة أحسن تمثيل كل من القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) وتلميذه محمد بن عمروس (ت ٤٥٢ هـ).

ويمكن إرجاع ما تتميز به المدرسة العراقية في منهجها في دراسة المذهب والتأليف فيه إلى أساسين :

- الأول : التأصيل .

- الثاني : الخلاف والجدل .

فكيف تمثلت هاتين الميزتين في هذه المدرسة . وما تأثير المدرسة العراقية في المذاهب عموماً، وفي بقية المدارس خصوصاً . نتناول ذلك - إن شاء الله تعالى - في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التأصيل

لا شَكَّ أن الإمام مالكاً - كغيره من مجتهدي عصره - ما استقام له الاجتهاد، وسلم له بذلك ، إلا لامتلاكه نسقاً متكاملاً لمنهج اجتهادي . ومنظومة واضحة فيه ، مكنته من التعامل مع النص عند وجوده ، كما مكنته من الاستنباط عند غيابه ، وما يتطلب ذلك من اعتماد طريق بين للخروج من تعارض الأدلة ، وترتيب دقيق فيما بينها ، وإعمال ماله الأولية على غيره .

قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور : « فمسائل أصول الفقه كانت مبحوثة قبل الإمام الشافعي ، وقواعدها كانت مقعدة ولكنها لم تكن مضموماً بعضها إلى بعض ، بصورة تعرض الآراء المختلفة في القضية الواحدة من القضايا الراجعة إلى أصول الاستدلال »[1].

وقد عرف كبار أصحاب مالك منه هذا المنهج ، سواء بتصريحه لهم به ، أو بفهمهم الثاقب لفتاواه وآرائه ، وما تحمله من خلفية أصولية ، ضرورة أن مسائل الأصول وقواعد

---

(١) ومضات فكر : ص ٤٧ .

الاستنباط وحجية العمل بها كانت مثار جدل بين المجتهدين في عصرهم . يفيدنا هذا أن القرن الثاني امتلأ « مراجعات ومجادلات بين أئمة المذاهب حول الاحتجاج بنوع من أنواع تلك الأدلة ، وعدم الاحتجاج ، على ما يرى أحد الأئمة ، أو ما يرى الآخر ... ولم تبق مجادلات الفقهاء حول الفتاوى والمسائل ، بل أصبحت حول القواعد الاستدلالية ، وحول ما يعتبر من الأصول دليلاً يعتمد عليه في استخراج الأحكام ، وما لا يعتبر كذلك . وإنا لنجد مثل هذا المظهر الجديد الذي ظهر به الفقه في القرن الثاني واضحاً فيما كان يدور بين أئمة المذاهب من مراسلات كتابية ، ومحاورات شفهية تتمثل لنا في المراسلة الواردة بين إمام المدينة مالك بن أنس ، وإمام مصر الليث بن سعد رضي الله عنهما ، جدالاً في الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، على النحو الذي يثبته به مالك وينفيه الليث . أمَّا ما ورد في كتاب « الأم » للإمام الشَّافعي من محاورات بينه وبين الإمام مالك في مسألة عمل أهل المدينة ، وبينه وبين الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق ، وصاحب الإمام أبي حنيفة في مسألة الاستحسان[١] .

ومما يؤكد معرفة أصحاب الإمام مالك لمنهج إمامهم الاستنباطي ما هو معروف من أن بعضهم معدود في درجة الاجتهاد المذهبي المقيد بأصول إمام المذهب . وهي درجة تخول لصاحبها الاجتهاد في الفروع بالتخريج على أقواله إمامه أو الاستنباط من نصوص الشارع على مقتضى أصوله[٢] ، ومن هو أهل لذلك لا يعقل أن تكون أصول إمامه مجهولة لديه ، لأنَّها غير معلومة لإمامه ، كيف يمكن ذلك ! ؟.

ولم يعد مقبولاً أن يقال إنَّ أئمة المذاهب – عدا الإمام الشافعي – لم تكن لهم أدلة واضحة ولم يكن منهجهم الاستنباطي معروفاً « وأنهم ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول

---

(١) ومضات فكر : ص ٤٦ .

(٢) انظر المحاضرات المغربيات ص ٧٥ ، والاختلاف الفقهي في المذهب ص ١٢٩ .

الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع »[١]، فهذا القول يخطئه البحث التاريخي في أطوار التشريع ، ذلك أن تميز المذاهب عن بعضها إنما نشأ عن تميز مناهج أئمتها والاختلاف فيما بينهم ، وإلا لم يمكن تسميتها بالمذاهب ، ولكانت أقوال كل واحد منهم مجرد فتاوى تلقى ، لا يقوم بينها رابط ولا تصدر عن تفكير منهجي، ولا يختلف الأمر عن الاجتهاد في عهد التابعين .

كما إن الإمام الشَّافعي – رحمه الله – ما تسنى له التأليف في أصول الفقه وتدوين منهجه الاجتهادي ، إلا لأنَّه اختلف مع الإمامين مالك وأبي حنيفة في بعض أصولهما ، فقام بمناقشتهما في الأصول التي اختلف معهما فيها ، واحتج للأصول التي يراها صالحة لبناء الاجتهاد عليها . وبذلك يكون قد قام بتأسيس مذهب جديد يختلف عنهما في بعض أسسه وأصوله . إلا أنَّه امتاز عليهما بكونه قام بتدوين كامل لهذه الأصول والاحتجاج لها والدفاع عن وجهة نظرة فيها .

والجدير بالذكر أن الإمام مالكاً ، كان له اهتمام تدويني لأصوله ، ولو كان جزئياً وهذا الاهتمام يظهر في تلك الإشارات والبيانات لبعض قواعده التي سجلها في موطئه ؛ قال ابن العربي : « إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائلة وفروعه »[٢]. وقال الشيخ أبو زهرة : « إن مالكاً لم ينص على أصوله نصاً صريحاً واضحاً متصل الأجزاء كما فعل تلميذه الشافعي إذ دون أصول الاستنباط التي قيد نفسه بها ، ولكن مع ذلك يستطيع القارئ المتتبع باستقراء الموطأ أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها ، وعلى الطرائق التي حددها له لا يعدوها »[٣] كما

---

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي علي حسن عبد القادر : ص ٢٦٨ .

(٢) القبس : ١/ ٧٥ .

(٣) « مالك » لأبي زهرة : ص ١٦ .

كشفت لنا كتب المذهب قديمة التأليف التي امتدت إليها يد التحقيق وأخرجتها للنَّاس حديثاً عن مجموعة هامة من القواعد الأصولية التي نقلت عن إمام المذهب ، الأمر الذي يؤكد أن قواعد أصول المذهب المالكي ليست كلها مستنبطة ومخرجة من فتاوى الإمام مالك . ومن هذه الكتب «المقدمة في الأصول»[١] للقاضي أبي الحسن بن القصار (ت ٣٩٧ هـ) و «إحكام الفصول في أحكام الأصول»[٢] لأبي وليد الباجي (ت٤٧٤ هـ) .

ولذلك فإنَّ الاهتمام المبكر بأصول الاستنباط ليس غريبا عن أصحاب مالك وتلاميذهم فقد ألف أصبغ بن الفرج المصري « كتاب الأصول »[٣] ، ولو كتب له البقاء ربما لوقفنا على أقوال شيوخه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ورواياتهم عن إمامهم في هذا المجال بكل تفصيل . ويكفي أن نذكر للتدليل على هذا الاهتمام ، أن الإمام الشافعي إنما كتب «الرسالة» إلى عبد الرحمن بن مهدي[٤] – تلميذ مالك – وهذا يدل على الاهتمام الذي كان لدى علماء المالكية في هذا العصر بالأصول وقواعده .

إلا أن هذا الاهتمام لم يكن على درجة كبرى تليق بقيمة هذا العلم وأهميته ، وإنما اكتفى أصحاب مالك – رحمه الله – وتلاميذهم بحمله في صدورهم والاكتفاء بتطبيقه في فتاويهم ، حتى ضعف هذا الجانب العلمي فيمن تلاهم من حملة الفقه المالكي ، ولم يتطور بما تقتضيه قوانين العلوم وما تتطلبه من التوسع فيه وتدوينه وإثراء مصطلحاته وتقنينها .

ولم يشذ عن هذا الأمر من بين المدارس المالكية إلا المدرسة البغدادية ، التي كانت أنظارها متجهة أكثر إلى تأصيل الأصول ، وتقعيد القواعد . وبرز هذا الاهتمام جلياً في المؤلفات التي دونها علماء هذه المدرسة ، كما سنرى ذلك في خاتمة هذا المطلب .

---

(١) صدر عن دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٩٦ .

(٢) صدر عن دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٩٨٦ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٠ ، شجرة النور : ص ٦٦ .

(٤) ترتيب المدارك ٣ / ٢٠٢ ، طبقات الفقهاء : ص ١٠٢ .

وقد كان اهتمام هذا التيار المالكي بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد قائماً أولا على ما لديهم من تصريحات الإمام بأصوله وقواعد مذهبه . وقائماً ثانياً على دراسة فتاويه وأقواله ، والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يظن أنَّها استقيت منها ، ثم مقارنتها وتنظيرها ، ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب . وذلك كان تجتمع لدى العلماء مجموعة من المسائل الفقهية التي أفتى فيها الإمام مالك تختلف في أبوابها الفقهية وتتفق في كون أدلتها مثلاً : أحاديث مرسلة أو دليل خطاب ، أو عموم نص ، أو عمل أهل المدينة ، أو قياساً في مقابل الخبر الواحد ، أو غير ذلك من القواعد الأصولية ، فيقررون أنها من أصول مالك التي اعتبرها في اجتهاده .

ويتتبعون كذلك – من خلال الاستقراء – قيودها وشروط العمل بها ، وتحديد ماهيتها. وهذا العمل القائم على استقراء فتاوى الإمام إنما يفيد في استكشاف القواعد الأصولية التي لم ينص عليها الإمام أو لم يشر إليها . وأمَّا ما وجد لها تصريح منه أو إشارة فإن استنباطها عن طريق هذا التتبع والاستقراء يكون لها تأكيداً على تطبيق الإمام لها ويصحح النقل عنه بقوله بها .

ثم يتولون الاحتجاج لكل هذه القواعد ، وبيان مشروعية العمل بها ، بما يتوفرون عليه من الأدلة النقلية والعقلية .

وقد تسنى لعلماء المالكية ببغداد هذا المنهج نتيجة لتأثرهم بالبيئة الفكرية التي تقوم على الرأي وإعمال العقل ، والتمرس على الأقيسة بكل أنواعه ، ونتيجة للامتزاج الذي قام في ذهن هؤلاء الفقهاء بين أدوات المعرفة والتحليل والنقد الراجعة إلى علوم الشريعة من جهة، وعلوم العقيدة من جهة أخرى .

وقد كان تأثير أساليب علم الكلام للاحتجاج ونصرة العقيدة واضحاً في أساليب الاستدلال الفقهي ونصرة المذهب . وكان الإمام الباقلاني رائد هذا المزج بين أساليب النظر

في علمي أصول الدين وأصول الفقه ، أو بالأحرى كان وراء توجيه أصول الفقه إلى الاقتباس من المناهج التي يقوم عليها علم الكلام . ومعلوم أن القاضي عبد الوهاب يعد من أبرز تلاميذ الباقلاني .

ونبادر فنقول : إنَّ كتب التراجم تحدثت عن علماء مالكيين من بقية المدارس إلى عهد القاضي عبد الوهاب ، كان لهم اهتمام بأصول الفقه ، وذكرت لبعضهم كتباً في هذا المجال ، فقد ذكر أن « أشهب كان يتكلم بأصول العلم ويفسر ويحتج »[١]، وأن أصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥ هـ) كان يتكلم في أصول الفقه وله كتاب «الأصول»[٢] إلا أن هذا الاهتمام كان في بداياته ، وتوقف عند ذلك الحد ، ولم يتواصل ، ولم ينضج ، ولم يتطور . وما نشأ بعد ذلك من حين لآخر من انشغال بعض العلماء بعلم الأصول والتخصص فيه ، فإنَّ الفضل فيه يعود إلى تأثرهم بالمدرسة البغدادية التي اتصلوا بأعلامها وأخذوا عنهم كما سنرى ذلك في المطلب الثالث .

***

وما ذكرناه في هذا الجانب من استكشاف الأصول ووضع القواعد والاحتجاج لها ، يمثل أحد الجانبين المكونين لأساس التأصيل ، الذي تميزت به المدرسة العراقية .

وأمَّا الجانب الثاني منه ، فهو الاستدلال للمسائل الفقهية ، سواء التي أفتى بها الإمام أو التي خرجوها على ما أفتى به ، أو استنبطوها من أصوله . وهذا الاستدلال قائم على بيان أدلتها وإقامة مداركها وتعليل أحكامها . وقد ساروا في ذلك على منهج تأصيل الأصول واستكشافها ، باعتماد الاستدلال والنظر العقلي معاً .

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/ ٢٦٤ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤/ ٢٠ .

وقد كان عنصرا التأصيل يسيران معا لدى هذه المدرسة . والحق أنَّه لا يمكن فصلهما عن بعض ، لأنَّ المسائل الفقهية هي المادة الأساسية لاستخراج قواعد الأصول التي لم ينص عليها إمام المذهب . كما أن الاستدلال للمسائل الفقهية عمل تطبيقي لقواعد الأصول .

وإذا كان الاستدلال لمسائل الفقه الصادرة عن الإمام وعلماء مذهبه لا يعدو أن يكون عملاً مرحلياً فائدته توثيق هذه المسائل وإثبات شرعيتها في ذاتها واستخرج القواعد الأصولية منها ، فإن الاحتجاج لمسائل الأصول وتحديد القواعد الاجتهادية في المذهب يعتبر عملاً له آفاق ، يفتح أمام علمائه مجال المقارنة مع المذاهب الأخرى ، ويمهد طريق النظر والاجتهاد في القضايا الطارئة التي ليس للإمام أو لأصحابه قولاً فيها ، ويبرهن على قدرة الإسلام على إحاطة حياة الإنسان بالتشريع في كل عصر ومصر .

***

إنَّ ما يتعلق بالمجال الفقهي والاستدلال لمسائله والتأصيل لها هو الوقوف على المعاني والعلل التي تقوم عليها مسائل الفقه . وتعمق علماء المدرسة العراقية في دراسة الأدلة وعلل الأحكام مكنهم من التقدم مرحلة أخرى في خدمة الفقه المالكي باستخراج القواعد الضابطة لمسائله ، وذلك بما قاموا به من المقابلة والتنظير بينها ، واستخلاص ما تتشابه صورها وتختلف أحكامها ، وإيضاح الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة في اختلاف الأحكام بين هذه المسائل المتشابهة .

كما استخلصوا المسائل التي تتشابه أحكامها وتختلف صورها ، وبينوا المعاني الجامعة بينها .

وبهذا التأمل الدقيق للفقة وأصوله ، استطاعوا أن يكشفوا عن فقه متماسك البناء تضبطه قواعد تقوم على المعاني الجامعة بين جزئياته .

وكان القاضي عبد الوهاب البغدادي من أوائل من ابتكر وألف في فني النظائر والفروق ، وفي وضع القواعد الأصولية والفقهية على مستوى عموم المذاهب . وهو رائد في هذا المجال في المذهب المالكي[١] .

***

إنَّ ما يعبر عن التميز الذي للمدرسة العراقية على سائر المدارس في مجال التأصيل ، هو انشغالهم به من أول نشوء المدرسة، والتأليف فيه بكثافة، حتى إنَّ السمة الغالبة على مؤلفات علمائها قائمة على هذا المنهج كما سنرى ذلك من خلال أبرز أعلام هذه المدرسة .

فقد ابتدأ بأحمد بن المعذل ، الذي لم يكن لمالك بالعراق لا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه ، هذا المنهج بتأليفه « كتاب الحجة » ، وأخذ انطلاقته الواسعة والعميقة بالقاضي إسماعيل الذي كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف . فقد جمع القرآن وعلوم الحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلة اللسان . وبلغ من العمر ما صار واحد عصره في علوم الإسناد . وقد قال الباجي أثناء حديثه عن مرتبة الاجتهاد : « لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي »[٢] . وتبرز أهميته في مؤلفاته المتنوعة التي وصفت بأنَّها أصول في فنونها [٣] بمعنى أنها مبتكرة لم يسبقه أحد بالتأليف في بابها . فكتبه ظاهرة في مجال التأصيل والاحتجاج للمذهب المالكي وشرحه ، وبيان أدلته وأصوله بكل بسط وتفصيل. وتعتمد النصوص الدينية – القرآن والسنة – بشرحها وتحليلها ، وإعمال النظر فيها . ومن كتبه في هذا المجال : «أحكام القرآن » و « كتاب الأصول» وكتاب « الاحتجاج بالقرآن» وكتاب « الشفعة وما ورد فيها من الآثار » وكتاب « السنن » وكتاب « المبسوط » في الفقه .

---

(١) انظر مقدمة المحقق لكتاب « الفروق الفقهية » للدمشقي ، وكتاب « التنظير الفقهي » لجمال الدين عطية .

(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٨٢ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٩١ .

وتمتاز كتبه بتحرير الأصول والقواعد التي يستند إليها الفقة المالكي ، والاستدلال على مشروعيتها . والاستدلال لمسائل الفقه المالكي بمختلف الأدلة النقلية العقلية .

وقد أثر جهده في دعم مركز المذهب المالكي بالعراق أمام المذاهب الفقهية الأخرى . قال عياض مبيناً جهد القاضي إسماعيل في نصرة المذهب بما ابتكره من منهاج : « وهو أول من بسط قول مالك واحتج له وأظهره بالعراق » [١] ، كما سيكون له تأثير فيمن سيأتي بعده من علماء المالكية الذين سيرثون منهجه ويلتزمونه . قال القاضي عياض : « وصنف في الاحتجاج له والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه [٢] .

وفعلاً ، فعلى نهجه سار نخبة من العلماء . فألف القاضي أبو الحسن بن المنتاب البغدادي « كتاب الحجة لمالك » [٣] .

وقام أبو عبد الله محمد بن أحمد البريكاني (ت ٣١٩هـ) بتأصيل مسائل مختصر ابن عبد الحكيم . قال : « عرضت مختصر عبد الله بن عبد الحكم على كتاب الله وسنة رسوله ، فوجدت لكلها أصلاً ، إلا اثنتي عشرة مسألة ، فلم أجد لها أصلاً » [٤] .

وألّف أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت ٣٣١ هـ) كتاب « اللمع في أصول الفقه » [٥] .

وألّف بكر بن العلاء القشيري (ت ٣٣٤ هـ) كتاب « الأحكام » وكتاب « أصول الفقه » وكتاب « مآخذ الأصول » [٦] .

---

(١) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٨٠ .
(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٨١ .
(٣) ترتيب المدارك : ٥ / ٢ .
(٤) ترتيب المدارك : ٥ / ١٦ .
(٥) ترتيب المدارك : ٥ / ٢٢ .
(٦) ترتيب المدارك : ٥ / ٢٧٠ .

وألّف أبو بكر الأبهري « مسك الجلالة في مسند الرسالة » ، والرسالة كتاب لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، وينتمي للمدرسة القيروانية ، ألّفها صاحبها مجردة عن الأدلة فقام الأبهري بتتبع جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف مسألة ، فرفع ألفاظها ومعانيها إلى النبي ﷺ ، أو إلى أصحابه رضوان الله عليهم [١] . وألف « إجماع أهل المدينة » وكتاب « الأصول » وكتاب « مسألة إثبات حكم القافة » وكتاب « مسألة الجواب والدلائل والعلل » [٢] .

وألّف القاضي أبو الحسن بن القصار (ت ٣٩٨ هـ) « المقدمة الأصولية » وهي مقدمة لكتابه : « عيون الأدلة » وتناول فيها عدة مباحث تتعلق بأصول الفقه ، بين فيها آراء الإمام مالك وأصحابه فيها . واحتجَّ لها بالأدلة [٣] .

ثم جاء القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة . وكان حسن الفقه عظيم الجدل ، حاز إمامة العلماء في أصول الدين وأصول الفقه . وله تأثير كبير على من جاء بعده من العلماء وخاصة تلميذه القاضي عبد الوهاب البغدادي . قال فيه القاضي عبد الوهاب مبيناً إعجابه وتأثره به : « صحبت الأبهري ، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم ابن الجلاب ، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر الطيب » [٤] . ومن مؤلفاته الأصولية : « المقنع في أصول الفقه » و « التقريب والإرشاد في أصول الفقه » و « أمالي إجماع أهل المدينة » و« الأصول الكبير في الفقه » و « الأصول الصغير » [٥] .

---

(١) انظر الرسالة الفقهية مع غرر المقالة مقدمة المحقق أبو الأجفان وحمو : ٤٣ .

(٢) ترتيب المدارك : ٦/ ١٨٨ .

(٣) طبعت بتحقيق محمد بن الحسين السليماني عن دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٦ م .

(٤) الديباج : ص ١٥٩ .

(٥) ترتيب المدارك : ٧/ ٦٩ .

وأمَّا القاضي عبد الوهاب فألف : «الملخص» و « الإفادة » و « المقدمات في أصول الفقه » و « المفاخر » و « المروزي في الأصول » و « المعونة على مذهب عالم المدينة » و « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » [١] . وقد ذكرنا أن القاضي عبد الوهاب كان رائدا في استكشاف القواعد التي ينبني عليها الفقه المالكي وفي بيان المعاني الجامعة بين مسائله والفروق بينها . وقد قام القاضي بتدوين نتيجة هذا التأمل الدقيق والنظر العميق في المعاني التي تقوم عليها الأحكام الفقهية ، وذلك في تأليف مستقل ، إلا إنَّه لم يكتب له البقاء . وقد ذكره تلميذه مسلم بن علي الدمشقي في كتابه « الفروق الفقهية » ، فقد قال : « كان القاضي – رحمه الله – حَدَّثني أنَّه عمل كتاباً وسمَّاه « الجموع والفرق » وأنه تلف له ولم يعمل غيره » [٢] . وقد ذكر له الدمشقي في كتابه بعض الفروق[٣] . مما يدل على استفادة التلميذ في هذا المجال بشيخه القاضي عبد الوهاب . كما إن له كتاب « النظائر » .

وأمَّا جانب القواعد العامة للفقه وأصوله ، فهو وإن لم يضع كتاباً مستقلاً في ذلك ، إلا أننا نجدها مبثوثة في كتابيه « المعونة » و « الإشراف » .

***

---

(١) ترتيب المدارك : ٧/٢٢٢ .

(٢) الفروق الفقهية : ص ٦١ .

(٣) انظر الفروق الفقهية : الفرق رقم ٥٠ ص ٩٤ ، والفرق رقم ١٠٥ ص ١١٢ .

المطلب الثاني : الخلاف والجدل

كانت بغداد موطناً لمذاهب فقهية كبرى متنافسة ، كالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي والمذهب الظاهري والمذهب المالكي .

وقد كان علماء هذه المذاهب يسعون لنشر مذاهبهم والتعريف بها، وبيان صحة أصولها وسداد آرائها .

وأمام الاتصال اليومي المستمر بين بعضهم البعض ، وانتشار كتبهم ، لم يكن متيسراً للواحد منهم عند الدرس أو التأليف أن يغمض عينيه عن مخالفة المذاهب الأخرى لمذهبه ، أو أن يصرف النظر عن الاطلاع على آرائهم ودراسة أدلتهم والرد عليها ونقضها ، كل من وجهة نظر مذهبه . لذلك أدرك علماء المذاهب أنه لا يستقيم لهم نصرة مذهبهم والإقناع بها إلا إذا قابلوها بما عند مخالفيهم ، وقاموا بالرد عليهم وإبطال احتجاجاتهم ، ثم بإقامة أدلتهم . كما قامت بينهم المناظرات ، وعقدت لأجل ذلك المجالس ، ولهم في هذا الحوار والجدال سوابق من عمل السلف تتصل بالصحابة رضوان الله عليهم ، ليس هنا مجال بيانه .

وكان هذا الحوار بينهم متصلاً بعلمي الفقه وأصوله ، وقد نشأ عن ذلك علم الخلاف والجدل . وعلم الخلاف موضوعه مسائل الفقه ، وقد عرفه ابن خلدون بقوله : « وأمَّا الخلافات ، فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين ، باختلاف مداركهم وأنظارهم ، خلافاً لابد من وقوعه لما قدمناه ، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً ، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم . ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار ، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم ، اقتصر الناس على تقليدهم . . . فأقيمت هذه المذهب الأربعة على أصول الملة ، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية . وجرت

بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه ، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة ، يحتج بها كلٌّ على مذهبه الذي قلده وتمسك به ، وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه . فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك ، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة ، والشَّافعي يوافق أحدهما ، وتارة بين الشَّافعي وأبي حنيفة ، ومالك يوافق أحدهما . وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم. وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات [١].

والمناظر في الخلافيات لابد له « من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته » [٢].

وأمَّا الجدل ، فموضوعه مسائل الخلاف في أصول الفقه ، يقول طاش كبرى زاده في الفرق بين الجدل وعلم الخلاف : « علم الخلاف ... الفرق بينه وبين علم الجدل بالمادة والصورة ، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية ، والخلاف بحث عن صورها »[٣]. وهناك فرق آخر وهو بين الجدلي والأصولي من حيث دراستها لمسائل أصول الفقه ، فالأصولي يبحث عن الدليل الإجمالي مطلقاً ، والجدلي يبحث عنه بشرط المنازعة فيه ، فموضوعه أخص من موضوع الأصولي ، والغرض فيهما مختلف ، فإن الأصولي غرضه معرفة كيفية الاجتهاد، والجدلي غرضه إقامة الحجة لإلزام الخصم ودفع شكوكه وإبطال ما في كلامه » [٤].

---

(١) المقدمة : ص ٤٢١ .

(٢) المقدمة : ص ٤٢٢ .

(٣) مفتاح السعادة : ١ / ٤٢٦ .

(٤) انظر التعريفات : ص ٧٤ ، ومفتاح السعادة : ١ / ٢٥١ ، والجدل والمناظرة عند الفقهاء ، محمد أبو الأجفان ، ضمن سلسلة آفاق إسلامية : العدد ٥ ص ١٧٢ .

كما نشأ علم ثالث وثيق الصلة بعلمي الخلاف والجدل ، موضوعه شروط المناظرة وقواعدها ، حتى تجري على أصول سليمة ويقع الانتفاع بها، ويسمى علم «آداب البحث»، وقد عرفه ابن خلدون بقوله : « إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه ، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره »[١]. ذلك « أنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً ، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج ، ومنه ما يكون صواباً ، ومنه ما يكون خطأ ، فاحتجاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودهما في الرد والقبول ، وكيف يكون حال المستدل والمجيب ، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً ، وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً ، ومحل اعتراضه أو معارضته ، وأن يجب عليه السكوت ، ولخصمه الكلام والاستدلال »[٢].

وأمام النشاط العلمي المتميز ببغداد على وجه الخصوص ، لم يكن للمالكية بها إلا أن يدلوا بدلوهم ، ويساهموا في تنشيط الحوار بين المذاهب والرد على مخالفيهم ونقض آرائهم، فكانت مؤلفات علماء المالكية ببغداد مطبوعة بهذا المنهج ، منهج المقارنة والنقض والاستدلال ، على أساس من النقل والعقل ، سواء في مجال الفقه ، أو في مجال أصول الفقه . وإذا استثنينا كتابي « التفريع » لابن الجلاب ، و « التلقين » للقاضي عبد الوهاب ، الذين أخذا شكلاً تلخيصياً للمذهب ينفع لتدريس المبتدئين ، فإنَّ أغلب مؤلفات المالكية بالعراق تدل عناوينها على أنَّها تدور حول مسائل الخلاف بين المالكية وبين غيرهم ، كما سنرى ذلك في خاتمة هذا المطلب . وإنَّ هذا المنهج هو طابع مميز لهم عن غيرهم من علماء المدارس المالكية الأخرى ، الذين كان التأليف فيهم في علم الخلاف نادراً ، كما كان مقتصراً على الأثر دون أن يبلغ مستوى النظر وإعمال الرأي ، ومقارعة الحجج العقلية بما يناسبها .

---

(١) المقدمة : ص ٤٢٢ .

(٢) المقدمة : ص ٤٢٢ .

على أنَّ مساهمة مالكية العراق في علم الخلاف والجدل مع مخالفيهم يستلزم سعة الاطلاع على آراء المذاهب المختلفة ، والوقوف بدقة على مداركهم وأصولهم الاجتهادية ، وأدلة مسائلهم بكل أنواعها .

فكان ذلك متوفراً فيهم بكل جدارة . مما يعد ذلك فيهم ميزة تضاف إليهم . يشير إلى هذه الموسوعية في علماء هذه المدرسة ، مما ذكره القاضي عياض نقلاً عن أحد الإخباريين قوله في أبي بكر الأبهري : « لقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه ، فيرجعون إلى قوله ، وكان يحفظ قول الفقهاء حفظاً مشبعاً » (١) .

وكما ذكرنا في المطلب الأول ، نذكر هنا أيضاً أن مؤلفات علماء هذه المدرسة الكثيرة والمتنوعة تدل بوضوح على مدى اهتمامهم بعلمي الخلاف والجدل ، وأن تأليفهم فيه يبلغ تأليفهم في علم الأصول والاستدلال الفقهي . كما أن اهتمامهم بهذا العلم كان مبكرا مع بدايات نشوء المدرسة بالعراق .

ونذكر فيما يلي نماذج على سبيل المثال لا الحصر :

فقد ألَّف القاضي إسماعيل كتاب « الرد على محمد بن الحسن » وكتباً في الرد على أبي حنيفة وكتباً في الرد على الشافعي (٢) .

وبذلك يكون القاضي إسماعيل في المدرسة العراقية من أوائل من وضع أقوال المذهب المالكي جنباً إلى جنب مع أقوال المذاهب الأخرى للمقارنة والمناقشة . ومن عهده نبدأ مشاركة مالكية العراق في تأسيس وتطوير علمي الخلاف والجدل .

---

(١) ترتيب المدارك : ٦ / ١٨٥ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٩١ .

ثم ألّف القاضي أبو الحسن بن المنتاب البغدادي – وهو من أصحاب القاضي إسماعيل – كتاباً في « مسائل الخلاف »[١].

ولمحمد بن بكير البغدادي (ت ٣٠٥هـ) المتفقه على القاضي إسماعيل كتاب في « مسائل الخلاف »[٢].

ولأبي بكر بن الجهم (ت ٣٢٩ هـ) المتفقه مع القاضي إسماعيل كتاب « الرد على محمد بن الحسن » وكتاب « مسائل الخلاف »[٣].

وألّف القاضي أبو الحسن عمر بن يوسف (ت ٣٢٨هـ) المتفقه على كبار أصحاب عمه إسماعيل ، كتاباً في « الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة ». وهو نقض لكتاب أبي بكر الصيرفي فقيه الشافعية . وقد كانت له معه مناظرات[٤].

وألّف بكر بن العلاء القشيري (ت ٣٣٤هـ) وهو من أهل البصرة ، والمتفقه على كبار أصحاب القاضي إسماعيل ، كتاب « الرد على المزني » وكتاب « الرد على الشافعي » وكتاب « الأشربة » وهو نقض كتاب الطحاوي . وكتاباً في « مسائل الخلاف »[٥].

وألّف أبو القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) كتاباً في « مسائل الخلاف »[٦].

وألّف القاضي ابن القصار (ت ٣٩٨هـ) كتاب « عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار »[٧]. وفي قيمة هذا الكتاب قال الشيرازي الشّافعي : « له كتاب في مسائل

---

(١) ترتيب المدارك : ٥/ ١ ، وشجرة النور : ص ٧٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٥/ ١٦ ، وشجرة النور : ص ٧٨ .

(٣) ترتيب المدارك : ٥/ ١٩ ، وشجرة النور : ص ٧٨ .

(٤) ترتيب المدارك : ٥/ ٢٥٧ ، وشجرة النور : ص ٧٨ .

(٥) ترتيب المدارك : ٥/ ٢٧٠ ، وشجرة النور : ص ٧٩ .

(٦) ترتيب المدارك : ٧/ ٧٦ ، وشجرة النور : ص ٩٢ .

(٧) ترتيب المدارك : ٧/ ٧٠ ، وشجرة النور : ص ٩٢ .

الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه »[١] . قال القاضي عبد الوهاب : « تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم . وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك فقال لي : ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول »[٢].

وألّف القاضي الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) « شرح أدب الجدل »[٣] .

وأمّا القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) فقد بلغ اهتمامه بعلمي الفقه وأصوله ودراسته المتعمقة فيهما ، إلى أن انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره[٤]. وكان نبوغه في الفقه والأصول قد تبعه نبوغ في الخلافيات والجدل ، لقيام الدراسة لهذين العلمين على أساس الاحتجاج للمذهب ، وتحرير مواطن الخلاف مع الغير والرد عليهم ، ونقض أقوالهم[٥]. وفي بيان هذا النبوغ المتكامل ، وتمرسه على استعمال الأدلة العقلية والأقيسة بجميع أنواعها حتى المنطقية – اليونانية – منها ، حتى أصبح الناطق بلسان حال القياسيين؛ وعبقريته في وضع الأصول وتحريرها وتمهيد السبيل في ذلك لغيره . قال ابن بسام : « كان أبو محمد في وقته بقية الناس ، ولسان أصحاب القياس . وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني ، فقدر أصوله ، وحرر فصوله ، وقرر جمله وتفاصيله ، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار ، دارسة الآثار . وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سنداً وأرحب أمداً ، قليل مادة البيان ، كليل شباة اللسان . قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها . ويبوبها ولا يرتبها . فهي متداخلة النظام ، غير

---

(١) طبقات الفقهاء : ص ١٦٨ .

(٢) ترتيب المدارك : ٧/ ٧١ .

(٣) ترتيب المدارك : ٧/ ٤٤ .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ١/ ٦٧ .

(٥) المصدر السابق ١/ ٦٨ .

مستوفاة الأقسام . وكلهم قلد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد »[١] .

ومن كتبه في مجال الجدل والخلاف : كتاب « أوائل الأدلة في مسائل الخلاف » وكتاب « الرد على المزني » وكتاب « الأدلة في مسائل الخلاف » وكتاب « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » وكتاب « المعونة على مذهب إمام المدينة »[٢] .

المطلب الثالث : أثر المدرسة العراقية في المذهب وباقي المدارس

من خلال ما تقدم في المطلبين يتبين أن مالكية العراق ، بما اجتمع لديهم من مختلف العلوم والمعارف ، كانوا رواداً في عصرهم وأئمة في ميادينهم ، استطاعوا أن يأخذوا موقعاً ممتازاً في الحركة الفكرية ببلدهم ، اعتز بهم المذهب المالكي أيما اعتزاز .

فعلى أيديهم قويت حجة المذهب المالكي، بما بذلوه من جهد في تأصيل مسائله والاستدلال عليها ، وفي تدعيم علم أصول الفقه المالكي ، الذي كان لهم الفضل في تأسيسه وتطويره والتأليف فيه ، والانتصار للأصول التي يختلفون فيها مع غيرهم . إذ كانوا – من بين علماء المذهب – أول من كشف على هذه الأصول ، وعرف بحقائقها وأركانها وصور العمل بها وتطبيقها .

كما قويت حجة المذهب بما حصل لهم من النبوغ في علمي الجدل والخلاف ، وبدخولهم ميدان المناظرة مع المذاهب الأخرى ، بأسلحة عقلية مستندين في ذلك إلى الأدلة النقلية .

وقد استطاعوا أن يبرزوا الجانب العقلي في المذهب المالكي ، أصولاً وفروعاً ، فأبانوا عن كونه مذهباً كما يقوم على الأثر رواية ودراية، فإنَّه أيضاً يقوم على الرأي وإعمال العقل،

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : المجلد ٢ القسم ٤ ص: ٥١٥ .

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٦١ .

من خلال أصوله النظرية ومنهجه في العمل بالنصوص وترجيح بعضها على بعض [١].

فالأمر المؤكد أن الاحتجاج للمذهب وتأسيس القواعد والأصول ، و نقض آراء الغير، ومناظرتهم ومجادلتهم ، ومقارنة الأقوال ببعضها ، وترجيح بعضها على بعض بمختلف الأدلة ، هو منهج نضري عقلي ، قد استقام لمالكية العراق ، ونبغوا فيه ، وكان لهم بذلك فضل على نظرائهم في المدارس المالكية الأخرى ، في دعم مكانة المذهب لا في العراق فقط، بل في كل البلاد التي ينتشر فيها ، وفي حفظه من المصير الذي آلت إليه كثير من المذاهب من الانحسار والاندثار .

وقد عرف لهم رجال المدارس المالكية هذا الدور العظيم حتى قالوا : « لولا الشيخان، والمحمديان ، والقاضيان ، لذهب المذهب . فالشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري ، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز ، والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن بن القصار »[٢] فقد جعلوا دورهم في خدمة المذهب مع دور بقية المدارس مناصفة .

وأعظم من هذه الشهادة ، شهادة من كان خصماً عنيداً لجميع المذاهب الفقهية ، وخاصة للمذهب المالكي بالأندلس ، وهو ابن حزم الظاهري ، إذ قال في القاضي عبد الوهاب أحد أعلام المدرسة العراقية : « لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب، مثل أبي الوليد الباجي »[٣] . وهي شهادة لهذه المدرسة جملة ، لأنَّ الباجي فرع عنها وتلميذ لعلمائها . كما سنرى ذلك لاحقاً .

***

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور لتأكيد أن المذهب المالكي أقرب إلى النظر والرأي منه إلى الأثر (المحاضرات المغربيات ص : ٩٢) .

(٢) معالم الإيمان : ٣/١٣٧ .

(٣) الذخيرة لابن بسام : المجلد ١ القسم ٢ ، وترتيب المدارك : ٨/١١٩ .

وفي الوقت الذي كان أعلام المدرسة العراقية – من بدايات نشأة مدرستهم إلى آخر حلقة من حلقاتها المتمثلة في القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) وتلميذه أبي الفضل محمد ابن عمروس (ت ٤٥٢ هـ) منهمكين في دراسة المذهب على المنهج الذي ذكرناه عنهم ، لا يهمهم من المادة الفقهية إلا ما ترجح لديهم ، بحسب مراحل ترجيحهم للمصنفات ؛ المبسوط ، ثم مختصرات ابن عبد الحكم ، ثم المدونة ؛ مفردين المسائل عن مصنفاتها ، دون عناية بهذه المصنفات في ذاتها من حيث غموض الألفاظ ووضوحها ، ومن حيث الترتيب والاختلاط ، ومن حيث الزيادة و النقص .

وقد عبر المقري عن منهجهم في دراسة المدونة : « فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس . وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس . ولم يعرجوا على الكتاب – أي المدونة – بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ . ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل ، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين ، وأهل النظر الأصوليين »[1] .

ففي هذا الوقت كان اهتمام أعلام المدارس المالكية الأخرى – في الفترة الزمنية لقيام المدرسة العراقية – منصباً على جمع المصنفات الفقهية في الفقه ، حتى في المرحلة التي ترجحت فيها المدونة على ما سواها في جميع المدارس . وكانت دراستهم للمذاهب – من خلال هذه المصنفات – تقوم على ما يلي :

– جمع روايات المذهب ، بالجمع بين المصنفات كلها أو بعضها ، في مصنف واحد ، أو بالجمع لروايات المذهب في موضوع معين .

– اختصار وتلخيص المصنفات .

– شرح المصنفات وتهذيبها ، ويتناول أثناء ذلك تفسير مجملها ، وحل مشكلها ،

---

(١) أزهار الرياض : ٣/ ٢٢ .

وإتمام ناقصها ، وبيان احتمالات ألفاظها ، وتفريق متداخلها ، والتفريع على أصول مسائلها، وتنظيم أبوابها وترتيب مسائلها .

وهو ما عبر عنه المقري حين تحدث عن منهج أهل القيروان في دراسة المدونة في مقابل منهج العراقيين ، قال : « أمَّا الاصطلاح القروي ، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب ، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الأبواب ، واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حساب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها »[١] .

وأبرز ما يدل على هذا المنهج في دراسة المذهب مؤلفاتهم التي كانت في غالبيتها تدور حول ما ذكرناه لهم ، وفيما يلي نماذج وأمثلة منها :

– « جمع مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة » لفضل بن حريز (ت ٣١٩هـ)[٢] .

– « المبسوطة » ليحيي بن إسحاق الليثي الأندلسي . جمع فيها اختلاف مالك وأقواله[٣] .

– « النوادر و الزيادات » لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . جمع فيه « الموازية » و « العتبية » و « الواضحة » و « المجموعة » و« كتب محمد بن سحنون » وما وصل إليه من روايات وآراء كل من بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق ابن القرطي وابن الجهم[٤] .

---

(١) أزهار الرياض : ٣/٢٢ .

(٢) ترتيب المدارك : ٥/٢٢٢ .

(٣) ترتيب المدارك : ٥/١٦٠ .

(٤) مقدمة النوادر والزيادات : نسخة رقم ٥٧٢٨ بالمكتبة الوطنية بتونس ورقة ٢–٣ .

- «المنتخب في الأحكام» لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري (ت ٣٩٩هـ) . جمع فيه عيوناً من مسائل الأقضية المختلفة ، والأحكام ، استخرجها من الأمهات[١] .

- «اختصار الواضحة» لفضل بن سلمة بن حريز (ت ٣١٩هـ)[٢] . ولأبي القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي البرادعي المعروف بأبي سعيد البرادعي (ت ٤٣٨هـ)[٣] .

- «تهذيب العتبية» لعبد الله بن زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)[٤] .

- «اختصار المستخرجة» ليحيى بن عمر (ت ٢٨٩هـ)[٥] .

- «اختصار الموازية» لفضل بن سلمة بن حريز (ت ٣١٩ هـ)[٦] .

- «التهذيب في اختصار المدونة» لخلف بن سعيد الأزدي القيرواني المعروف بالبرادعي (ت ٤٣٨هـ)[٧] . كما قام باختصار «المدونة» قبله كل من : فضل بن سلمة بن حريز (ت ٣١٩هـ)[٨] ، ومحمد بن عيشون (ت ٣٤١هـ)[٩] ، محمد بن صاعد الطليطلي(ت ٣٥٨هـ)[١٠] ، محمد بن عبد الملك الخولاني البلنسي (ت ٣٦٤هـ)[١١] ،

---

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية : المجلد ٣٠ ج ١ ص : ٢٣٦(نقلا عن اصطلاح المذهب عند المالكية مجلة البحوث الفقهية المعاصرة سنة ٦ عدد ٢٢ ص : ٩٢) .

(٢) ترتيب المدارك : ٥/ ٢٢٢ .

(٣) ترتيب المدارك : ٧/ ٢٥٧ .

(٤) ترتيب المدارك : ٦/ ٢١٧ .

(٥) ترتيب المدارك : ٥/ ٣٥٧ .

(٦) ترتيب المدارك : ٥/ ٢٢٢ .

(٧) ترتيب المدارك : ٧/ ٢٥٦ .

(٨) ترتيب المدارك : ٥/ ٢٢٢ .

(٩) ترتيب المدارك : ٦/ ١٧٣ .

(١٠) ترتيب المدارك : ٦/ ١٧٧ .

(١١) ترتيب المدارك : ٧/ ٢٠ .

وإسماعيل بن إسحاق القيسي ثم النصري (ت ٣٨٤هـ)[١]، وعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)[٢] ، ومحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري (ت ٣٩٩هـ)[٣] وغيرهم .

- « اختصار المبسوط » لمحمد بن عمر المعروف بابن الفخار (ت ٤١٩ هـ)[٤] .

- « المنتخب المستقصى » لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، واختصر فيه شرح ابن الوراق لمختصر ابن عبد الحكم الصغير[٥] .

- « اختصار النوادر » لمحمد بن عمر المعروف بابن الفخار(ت ٤١٩هـ)[٦] .

- « شرح الرسالة » لمحمد بن موهب القبري (ت ٤٠٦هـ)[٧] .

***

مع هذه الجهود التي قام بها علماء المذهب المالكي - عدا مالكية العراق - في الفترة التي أشرنا إليها منذ حين ، رغم أهميتها ، في خدمة المذهب ودراسته ، فقد وجدوا أنفسهم عاجزين عن تأييد مذهبهم والاحتجاج له ، ورد الشبهات عنه ، عند أول مواجهة أو مناظرة مع المخالفين .

ويصور لنا هذا القصور الذي كانوا عليه أمام نظرائهم في المدرسة العراقية ، ما ذكر عن أبي عمران الفاسي القيرواني - معاصر القاضي عبد الوهاب - أنَّه لما دخل بغداد ، شاع

---

(١) ترتيب المدارك : ٦/٢٩٨ .
(٢) ترتيب المدارك : ٦/٢١٧ .
(٣) ترتيب المدارك : ٧/١٨٥ .
(٤) ترتيب المدارك : ٧/٢٨٨ .
(٥) ترتيب المدارك : ٥/٢٠ .
(٦) ترتيب المدارك :٧/٢٨٨ .
(٧) ترتيب المدارك : ٧/١٨٩ .

أن فقيهاً مالكياً من أهل المغرب قدم ، فقال النَّاس : لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني ... فنهض من أهل بغداد جماعة لمجلس القاضي أبي بكر ، ومعه أصحابه ، وأبو عمران ، فجرت مسائل حتى استأنسوا ، ثم سأله رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق ، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح مجرد ، فطالبه السائل بالحجة عليه ، فأطرق الشيخ أبو عمران ، فرفع رأسه شاب من أهل بغداد من المالكية ، فقال للسائل :« أصلحك الله ، هذا شيخ من كبار شيوخنا ، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة . ولكن أنا أخدمه في نصرة هذه المسألة ، وأنوب عنه فيها ... »[١] .

وما روي أيضاً أن أبا عمران الفاسي كان إماماً في كل علم ، نافذاً في علم الأصول ، مقطوعاً بفضله وإمامته ، وأنه قال : « رحلت إلى بغداد ، وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي ، وكانا عالمين بالأصول ؛ فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر – الباقلاني– رأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف ، حقرت نفسي ، وقلت : لا أعلم من العلم شيئاً ، ورجعت عنده كالمبتدئ »[٢] .

وقد كان الإمام سحنون يعرف الفرق بين المنهجين في دراسة المذهب وتفوق المدرسة العراقية على غيرها في ذلك ، فقد دخل على ابنه محمد – الموصوف بأن الغالب عليه الفقه والمناظرة ، وكان يحسن الحجة والذب عن السنة والمذهب – ؛ وهو يؤلف كتاب تحريم النبيذ رداً على المذهب الحنفي ، فقال له سحنون : « يا بني ، إنك ترد على أهل العراق ، ولهم لطافة أذهان وألسنة حداد ، فإياك أن يسبقك قلمك لما تعتذر منه »[٣] .

ويحكى القاضي عياض عن أبي عبد الله محمد بن الفرج المازني[٤] الفقيه الحافظ

---

(١) ترتيب المدارك : ٧/٢٤٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٧/٤٦ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤ / ٢٠٧–٢٠٨ .

(٤) أصله من صقلية، وسكن قلعة بني حماد، وأخذ بالقيروان عن السيوري (ت٤٦٠هـ) (ترتيب المدارك: ٨/ ١٠١).

المدرك المتفنن في علوم القرآن وسائر المعارف المتقدم في علم اللسان ؛ بأنه لما رحل للمشرق ودخل بغداد لم يحصل له رئاسة هناك بالفقه رغم إمامته فيه . فرأس بالنحو وعلم اللسان . وسبب خموله في الفقه ببغداد ، حسب ما ذكر القاضي عياض أن المذهب قد درس وقل طالبه ، ولتقدم أهل المشرق في النظر وحذق الجدل ، الذي بذلك تقدم أئمتهم [١] .

وإذا وجد من بين رجال هذه المدارس من تذكره كتب التراجم بأنه من أهل الاحتجاج للمذهب ونصرته والاستدلال لمسائله ووضع المؤلفات في ذلك ، فإنَّ ذلك لا يعدو في الغالب أن يكون قائماً على الاستدلال بالنصوص والآثار ، لا يخرج عن دائرتها ، باعتمادها وتحليلها، وبيان وجوه محاملها ، ومقارنة بعضها ببعض ، وتفسيرها حسب مقتضيات اللغة.

ففي مقارنة سريعة وموجزة بين أساليب الاستدلال في المدرسة العراقية وأساليب غيرها من المدارس ، نذكر مثلاً على ذلك مسألة اختلفت فيها طرق الاستدلال باختلاف المنهجين في ذلك .

وهذه المسألة ، هي ما جاء من قول مالك – رحمه الله تعالى – : « لا بأس بوسم الدواب ، ما لم يكن في الوجه ، فإنَّه يكره » فقد ذكر ذلك ابن أبي زيد ولم يزد عليه[٢] . وربما في مسائل أخرى لا يزيد على الاستدلال بالآية والحديث أو بأحدهما .

وفي المقابل ، استدل القاضي عبد الوهاب لنفس المسألة فقال : « تكره السمة في الوجوه ، ولا تكره في غيره ؛ لأنَّه ﷺ نهى عن السمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن[٣] وروي أنه ﷺ مَرَّ به حمار قد كوي في وجهه فعاب ذلك » [٤].

---

(١) ترتيب المدارك : ٨/١٠٢ .

(٢) كتاب الجامع ص : ٢٧٢ .

(٣) مسلم في اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

(٤) مسلم في اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

ويجوز في غيره لأن بالناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم ، فجاز في الوضع الذي لا يعود بالضرر [١] .

فانظر كيف زاد القاضي عبد الوهاب على الأحاديث بالاستدلال بالمصالح الحاجية لتأكيد جواز الوسم في غير الوجه .

***

لكن قد نجد من بعض علماء هذه المدارس من امتلك بالفعل منهج العراقيين في التأصيل والمناظرة والجدل فهؤلاء – على قلتهم بالنسبة لانتمائهم لمدارس متعددة غير العراقية – يمكن تقسيمهم إلى قسمين :

الأول : هم المنتمون للمدرسة القيروانية . وقد نبغوا في المنهج العراقي من خلال توجيههم لدراسة علم الكلام بتأثير المذهب الاعتزالي الذي كان له وجود في القيروان من خلال قضاته وعلمائه في عهد المأمون والمعتصم . وقد استفاد هؤلاء العلماء من مناهج علم الكلام الاستدلالية في الدراسات الفقهية والأصولية .

وأبرز من يمثل هذا القسم أبو عثمان سعيد بن الحداد (ت ٣٠٣هـ) . فقد كان عالما بالفقه والكلام والذب والرد على الفرق . وهو من وجوه أهل العلم و مشيخة أهل النظر . وله رد على الشافعي بعث به إلى المزني[٢] . ومحمد بن فتح الرقادي (ت ٣١٠هـ) . كان يذهب مذهب الجدل والمناظرة والذب عن السنة ومذهب أهل المدينة . وهو من مشاهير المتكلمين والنظار بالقيروان [٣] .

لكن هذا القسم لم يكن بالكثافة المناسبة لهذه المدرسة ، بل كانوا نخبة حذقوا هذا الفن ، وتميزوا به داخل مدرستهم . قال القاضي عياض فيهم في مجال وصف كتب الإمام

---

(١) المعونة : ٣/١٧٣٦ .

(٢) ترتيب المدارك : ٥/٧٩ .

(٣) ترتيب المدارك : ٥/١٢٦ .

الباجي : « أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين »[١] .

الثاني : هم المتأثرون بعلماء العراق عموماً ، وعلماء المدرسة المالكية العراقية على وجه الخصوص ، سواء كان التأثر مباشرة عن طريق الرحلة إليهم ، أو عن طريق الاطلاع على مصنفاتهم ودراستها .

لقد كانت رحلة علماء المالكية المصريين والقرويين و الأندلسيين إلى بغداد ، واتصالهم بنظرائهم المالكيين بها ضعيفة في بداية نشوء المدارس ، لم تؤثر فيهم بقدر ما استفاد منها البغداديون ، ولم يظهر أثر هذه الرحلات واضحاً وجلياً إلا حين تكثفت ووقع الاتصال بعلماء المشرق وبغداد ، وخاصة بالشيخ الأبهري وتلاميذه من بعده ، وأهمهم القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب .

فمحمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) الذي وصف بأن الغالب عليه الفقه والمناظرة وكان يحسن الحجة والذب عن السنة والمذهب ، وله كتاب الحجة على القدرية ، وكتاب الحجة على النصارى ، وكتاب الرد على الشافعي وعلى أهل العراق ؛ فقد كانت له رحلة إلى المشرق[٢] .

وعبد الله بن العاص السعدي القرطبي (ت ٣٣٠هـ) الذي وصف بكونه نظارا ، وله كتاب « الدلائل والإعلام على أصول الأحكام » وكتاب « الرد على من أنكر على مالك ترك العمل بما رواه » فإنه دخل بغداد وسمع من ابن الجهم وأبي الفرج وأبي يعقوب الرازي[٣] .

---

(١) ترتيب المدارك : ٨/ ١١٩ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤/ ٢٠٧-٢٠٨ .

(٣) ترتيب المدارك : ٦/ ١٤٥ .

والحافظ عبد الله الأصيلي الأندلسي (ت ٣٩٢هـ) الذي وصف بأنه كان عالما بالكلام والأُصول والقيام بمذهب مالك والجدل فيه على أصول البغداديين ، وله كتاب « الدلائل على المسائل » شرح فيه الموطأ ذاكراً فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ؛ فقد كانت له رحلة إلى العراق لقي فيها الأبهري[١] .

وأبو الحسن علي بن محمد المعافري المعروف بابن القابسي (ت ٤٠٣هـ) ، وصف بأنه كان فقيها أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً ، قد كان له رحلة إلى المشرق [٢] .

ورحل أبو عمران الفاسي إلى العراق ولقي القاضي الباقلاني وأخذ عنه . وكنا أشرنا إلى ذلك قبل .

وأبرز من قام بمد جسور التلقيح لهذه المدارس بالمنهج البغدادي بصورة واضحة وعميقة ، هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) الذي عاد من رحلته المشرقية إلى الأندلس ، بعد أن تكون بالمنهج العراقي المالكي وغير المالكي ، في الدراسات الدينية عموماً ، والفقهية الأصولية خصوصاً .

ولعلنا ندرك حقيقة هذا الدور وصدقه حين نعرف أن المذهب المالكي تعرض لهجوم مضاد من قبل إمام المذهب الظاهري بالأندلس ، أبي محمد بن حزم ، ولولا الإمام الباجي (ت ٤٧٤هـ) الذي تكون بالمدرسة البغدادية ، وتولى التصدي له ، لكان للمذهب المالكي شأن آخر ، وذلك لما كان عليه ابن حزم من قدرة على المناظرة والجدل ، وعجز مالكية الأندلس عن مواجهته والرد عليه ونصرة مذهبهم . ويصور لنا هذا الوضع القاضي عياض عند حديثه عن الإمام الباجي ورجوعه من رحلته المشرقية ودخوله الأندلس أنه « وجد عند وروده الأندلس لابن حزم الداودي صيتاً عالياً وظاهرات منكرة ، وكان لكلامه طلاوة ، وقد أخذت قلوب الناس ، وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك

---

(١) ترتيب المدارك : ٧/١٣٦ ، ١٣٨-١٣٩ .

(٢) ترتيب المدارك : ٧/٩٣ .

الوقت ، لقلة استعمالهم النظر وعدم تحققهم به ، فلم يكن يقوم منهم أحد بمناظرته ، فعلا شأنه ، وسلموا الكلام له على اعترافهم بتخليطه . فحادوا عن مكالمته ، فلما ورد أبو الوليد الأندلس ، وعنده من التحقيق والإتقان والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصله في رحلته أمه الناس لذلك ، فجرت له معه مجالس ، كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة ، وقد كان رأس أهلها ، ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد »[١] .

وقد كان أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) يعرف ما لأبي الوليد الباجي من السبق عليه في هذا المجال؛ فكان يقول : «لم يأت قبلي إلى الأندلس بمثل ما أتيت به من علم المشرق إلا أبو الوليد الباجي »[٢] .

ومن تاريخ الإمام الباجي ، ورغم توقف عطاء المدرسة العراقية عن إنجاب العلماء بوفاة القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) ثم تلميذه محمد بن عمروس(ت ٤٥٢هـ) ، أخذ تأثير هذه المدرسة يتعمق في بقية المدارس ، عن طريق مصنفات المالكيين العراقيين .

فكان كثير من علماء إفريقية والمغرب والأندلس ومصر ، الذين لم يدركوا أقطاب المدرسة العراقية ، قد سعوا للحصول على مؤلفاتهم ، عن طريق تلاميذهم أو تلاميذ تلاميذهم ، فكانت لهم بذلك إجازات بهذه الكتب بأسانيدها التي تلقوا بها هذه الكتب. ونذكر على سبيل المثال كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي التي وصلت إلى المغرب الإسلامي .

فعبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ) يذكر في فهرسته[٣] أن له إجازة بكتاب «التلقين» من الشيخ أبي الحسن يحيى بن إبراهيم المرسي (ت ٤٩٦هـ) ، الذي بدوره أخذها عن مؤلفه القاضي عبد الوهاب بمصر سنة ٤٢١ هـ.

---

(١) ترتيب المدارك : ٨/١٢٢ .

(٢) أعلام الفكر الإسلامي : ص ٥٢ .

(٣) فهرس ابن عطية : ص ١١٠- ١١١ .

كما يذكر أن له إجازة بجميع كتب القاضي عبد الوهاب ورواياته ، تتصل بالقاضي أبي عبد الله محمد بن الشماخ ، الذي أخذه بدوره عن مؤلفها بمصر سنة ٤٢١ هـ .

والقاضي عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ) يذكر في « الغنية » أنه سمع تصانيف القاضي عبد الوهاب ورواياته عن ابن عتاب عن ابن الشماخ عن مؤلفها .

وحدثه بها أيضا أبو المطرف بن هارون ، عن عبد الحق عن مؤلفها ، وأن له سماعا آخر بكتاب « تلقين المبتدي » عن القاضي أبي علي الصدفي عن مهدي بن يوسف الوراق عن مؤلفه [١] .

ويذكر الشيخ أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي[٢] أن له أسانيد بكتاب « شرح الرسالة » وكتاب « الإشراف » وكتاب « المعونة » وكتاب « الملخص في أصول الفقه » تتصل بأبي الوليد الباجي عن تلميذ القاضي عبد الوهاب محمد بن عمروس ، عن مؤلفها .

ويذكر أيضاً أن له سنداً بكتاب « تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي » أخذه عن القاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) عن الشيخ الفقيه أبي القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح ابن علي بن غلبون الوراق ، عن مؤلفه القاضي عبد الوهاب بمصر سنة ٤٢١ هـ[٣] .

ويورد أبو العباس أحمد الغبريني من أهل بجاية (ت ٧٠٤ هـ) سنداً له بكتاب « التلقين » يتصل بعبد الحق بن عطية عن أبي الحسن بن اليمان عن مؤلفه [٤] . كما يورد أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت ٨٦٢هـ) في برنامجه سنداً له بكتاب « التلقين » يتصل بابن الشماخ عن مؤلفه[٥] .

---

(١) الغنية : ص: ١٩٩، ٢٨٦ .

(٢) فهرس أبو خير : ص ٢٤٥ ، ٢٥٦ .

(٣) فهرسة ابن خير : ص ٢٤٣ .

(٤) عنوان الدراية : ص ٣١٦ .

(٥) برنامج المجاري : ص ١٠٣ .

ومن خلال هذا العرض ، نستطيع أن ندرك مدى الاهتمام الذي توجه لمدرسة بغداد المالكية ومؤلفاتها ، من قبل بقية المدارس ، وقد ذكرنا مؤلفات القاضي عبد الوهاب ، على سبيل المثال لذلك ولما وجدته هذه المؤلفات لديهم من عناية خاصة .

***

وإذا أردنا الاستنتاج من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث ، فيمكن القول إن الفترة الزمنية التي كانت المدرسة المالكية العراقية موجودة فيها على ساحة العطاء الفكري ، كان هناك منهجان في دراسة المذهب والتأليف فيه .

- منهج يقوم على تأصيل المسائل واستكشاف الأصول ؛ وعلى الخلاف والجدل ؛ باعتماد المواد النقلية والأساليب العقلية على السواء. وهو منهج المدرسة العراقية .

- منهج يقوم على دراسة المصنفات ، شرحاً ، واختصاراً ، وتهذيباً ، وجمعاً ، وحلاً لمشكلها ، وتنظيماً لأبوابها ، وهو منهج بقية المدارس .

ومن هنا يمكن أن نضيف تقسيماً آخر للمذهب يقوم على مدرستين باعتبار المنهجين المذكورين في دراسة المذهب والتأليف فيه .

والله أعلـــم

***

الخاتمـــة

لقد عرف المذهب المالكي بتعدد المدارس داخله . ومن خلال البحث تبين أن هذا التعدد قائم على اعتبارات ثلاث :

- باعتبار المادة الفقهية المنسوبة لإمام المذهب ، التي يختص بها كل بلد عما سواه .

- باعتبار اختلاف بعض أصحاب الإمام مع إمامهم . في منهج العمل بالسنة النبوية .

- باعتبار منهج دراسة المذهب والتأليف فيه .

ومن ثم فعدد المدارس التي ينقسم إليها المذهب يختلف من اعتبار إلى آخر .

١ - فأمَّا بالاعتبار الأول :- ، فتعدد المدارس يرجع إلى منهج الإمام مالك في تقويم اجتهاده القائم على المراجعة الدائمة لآرائه و فتاويه ، وعلى التنقيح المستمر لرواياته للأحاديث النبوية . وهذا المنهج صاحبته عوامل جعلته يؤثر في نشوء المدارس . وأهم هذه العوامل :

- اختلاف أصحاب الإمام - مع كثرتهم - في فترات الأخذ والتلقي عنه ، بحيث كان ما يسمعه البعض قد لا يسمعه البعض الآخر . وقد يقضي البعض مدة طلبه العلم ويعود لبلده ، ويأتي البعض الآخر ليبتدئ مدة طلبه ، فيسمع ما قد يكون الإمام رجع عنه من آراء ، فتختلف سماعات من رجع لبلده عن من جاء بعده .

- النشاط التدويني للفتاوى وللموطأ ، الذي قام به أصحاب الإمام ، واستمر في عهد تلاميذهم ، وأسفر عن تدوين المصنفات الفقهية : الواضحة والمدونة والمستخرجة والمجموعة والموازية والمبسوط .

- قيام أصحاب الإمام بالاجتهاد في ضوء أصول إمامهم ، في القضايا التي لم يكن لهم فيها نص عنه ، وفي كثير من المسائل التي رأوا أنه جرى فيها على غير أصوله ، فخالفوه فيها .

وأمام اعتقاد كل صاحب بصحة ما سمع عن مالك ، وصحة اجتهاده هو ؛ وأمام تمسك أهل كل بلد بما سبق إليهم من أقوال الإمام و فتاويه ، واجتهاد أصحابه المنتسبين لبلدهم ، أو الذين تأثروا بهم من بلدان أخرى ، من خلال الرحلات ، فقد تجمعت لدى علماء كل بلدة مادة فقهية تنسب لإمام المذهب ولأصحابه الذين أثرو فيهم ، لا توجد عند غيرهم .

وعلى ذلك تعددت المدارس داخل المذهب ، إلى مدرسة مدنية ، ومدرسة إفريقية قيروانية ، ومدرسة أندلسية ، ومدرسة عراقية .

٢ – ومن ناحية الاعتبار الثاني :– فتعدد المدارس به راجع إلى اختلاف بعض أصحاب إمام المذهب مع إمامهم في منهج العمل بالأحاديث النبوية ، إذ كان منهج مالك في ذلك أنه يترك العمل بحديث الآحاد ، ويقدم عليه عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ إذا تعارضا . وذلك عنده من باب الترجيح بين الروايات ، وتقديم العمل المتواتر على الخبر الآحاد .

لكن هذا المنهج وجد معارضة من بعض أصحابه ، أبرزهم أصحابه المدنيون ، وابن وهب من مصر . وعن طريق هذين المسلكين انتشر هذا الخلاف في الجهات والبلدان التي ينتشر فيها المذهب المالكي .

وبهذا الاعتبار انقسم المذهب إلى مدرستين :–

– المدرسة العملية : نسبة للعمل المرجح عندها ،

– المدرسة الحديثة : لتقديمها الحديث الآحاد على عمل أهل المدينة .

ومع انفتاح علماء الأقطار على بعضهم ، بتكثف الاتصال فيما بينهم ، واطلاعهم على مصنفات بعضهم ، اللذان انطلقا مع تلاميذ الأصحاب واستمر بعدهم ، احتاجوا إلى

ترجيح إحدى الروايات المنقولة عن الإمام مالك من بين الروايات المختلفة ، وتوصلوا إلى اعتبار ابن القاسم هو معيار هذا الترجيح، كما اعتبروا مدونة سحنون أصح وثيقة في ذلك.

وبترجيح المدونة ، ترجحت آراء الإمام وأقوال ابن القاسم على غيرها . كما ترجح منهم الإمام في العمل بالسنة النبوية ، إذ كان ابن القاسم زعيم هذا المنهج بعد إمام المذهب.

٣ – وأمَّا سبب تعدد المدارس بالاعتبار الثالث :– فهو وجود علماء المالكية بالعراق في محيط علمي مختلف الاتجاهات الفكرية ومتعدد المذاهب . سعي أصحابها الدؤوب الاحتجاج لمذاهبهم ونصرتها ، ومناقشة آراء مخالفيهم فيما يختلفون معهم من مسائل الخلاف الفقهية والأُصولية ، مما جعل حركة تأصيل الأصول وتحرير الدلائل ومجادلة المخالفين خاصة في الحركة العلمية بالعراق . فعمل علماء المالكية بهذا القطر على اكتساب هذه الخاصية والتمرس على أساليبها وقواعدها . وأصبحوا بذلك يتميزون – في دراسة المذهب والتأليف فيه – عن نظرائهم في بقية الأقطار . إذ كانت دراسة هؤلاء للمذهب تقوم على جمع الروايات واختصار المصنفات وتلخيصها وشرحها وتهذيبها وتنظيم أبوابها وترتيب مسائلها . لا يقدرون في باب الاستدلال على أكثر من إيراد النصوص الدينية . ويعجزون عن مجادلة المخالفين ورد الشبه عن المذهب ، فضلا عن نقض آرائهم .

وباعتبار منهج دراسة المذهب والتأليف فيه ، فالمذهب المالكي يقوم على مدرستين : المدرسة العراقية ، والمدرسة المقابلة لها وتضم علماء المذهب في بقية البلدان .

والله أعلـــم

***

المصادر والمراجع

١) الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف – بدوي عبد الصمد الطاهر صالح – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي ط ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ط ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

٣) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي – مصطلحاته وأسبابه – عبد العزيز بن صالح الخليفي . ط ١– ١٩٩٣ م.

٤) أزهار الرياض في أخبار عياض . شهاب الدين أحمد المقري التلمساني . صندوق إحياء التراث – الرباط ١٩٩٨ م .

٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف . عبد الوهاب البغدادي . تحقيق الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم . بيروت . ط ١ . ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٦) اصطلاح المذهب عند المالكية . محمد إبراهيم أحمد علي . ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – السنة ٤ العدد ١٥ و السنة ٦ العدد ٢٢ .

٧) أعلام الفكر الإسلامي . محمد الفاضل بن عاشور . مكتبة النجاح . تونس .

٨) برنامج المجاري . أبو عبد الله محمد المجاري الأندلسي . تحقيق محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط ١ . ١٩٨٢ م .

٩) البيان والتحصيل . أبو الوليد محمد بن رشد الجد . دار الغرب الإسلامي – بيروت .

١٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . عياض بن موسي السبتي . تحقيق مجموعة من الباحثين . وزارة الأوقاف المغرب . ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١١) التعريفات .علي بن محمد الجرجاني . دار الكتب العلمية .بيروت ط٣–١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٢) التفريع . أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن جلاب البصري . تحقيق حسين الدهماني . دار الغرب الإسلامي . بيروت ط ١– ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .

١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري . مطبعة فضالة . المحمدية المغرب ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

١٤) التنظير الفقهي . جمال الدين عطية .مطبعة المدينة ط ١– ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٥) الجدل والمناظرة عند الفقهاء . محمد أبو الأجفان . ضمن سلسلة آفاق إسلامية العدد الخامس ص: ١٧٢ .

١٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني المالكي . مطبعة السعادة . مصر ط ١– ١٣٢٩ هـ .

١٧) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة .أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني . تحقيق إحسان عباس . الدار العربية للكتاب . ليبيا تونس ط ١– ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٨) الرسالة الفقهية .أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني . تقديم الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان – دار الغرب الإسلامي . بيروت ط ١ . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف . المطبعة السلفية .

٢٠) شرح التفريع . قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي . مخطوط رقم ٥٨٠٨ . المكتبة الوطنية تونس .

٢١) طبقات الفقهاء . أبو إسحاق الشيرازي . دار صادر بيروت . ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

٢٢) الغنية . أبو الفض عياض بن موسى السبتي . تحقيق محمد بن عبد الكريم . الدار العربية للكتاب . ليبيا ، تونس . ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٢٣) الفروق الفقهية . أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي . تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس . دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط ١–١٩٩٢ م.

٢٤) فهرس ابن عطية – أبو محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي . تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي – دار الغرب الإسلامي . بيروت ط ٢– ١٩٨٣ م.

٢٥) فهرست ما رواه عن شيوخه .أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي . تحقيق فرنشكة قدارة زيدين ومن معه . المكتب التجاري . بيروت . ومكتبة المثنى بغداد . ومؤسسة الخانجي القاهرة ط ٢– ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.

٢٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس – أبو بكر بن العربي المعافري . تحقيق محمد عبد الله ولد كريم . دار الغرب الإسلامي . بيروت ط١– ١٩٩٢ م .

٢٧) كتاب الجامع في السنن والآداب . أبو محمد عبد الله أبي زيد القيرواني . تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي ط ٢ ١٩٩٠ م.

٢٨) كشف المغطي من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ . محمد الطاهر ابن عاشور . الشركة الوطنية للنشر بالجزائر ، والشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥ م .

٢٩) مالك : حياته و عصره وآراؤه . محمد أبو زهرة .دار الفكر العربي . ط٢–١٩٥٢ م.

٣٠) المحاضرات المغربيات . محمد الفاضل بن عاشور. جمع وإعداد عبد الكريم محمد . الدار التونسية للنشر . ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٣١) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان . عبد الرحمن بن محمد الأنصاري المعروف بالدباغ ، وأبو القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي . المطبعة الرسمية العربية ١٣٢٠ هـ .

٣٢) المعونة على مذهب عالم المدينة . عبد الوهاب بن نصر البغدادي . تحقيق حميش عبد الحق . دار الفكر بيروت . ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٣) مفتاح السعادة ومصباح السيادة . طاش كبرى زاده . دائرة المعارف العثمانية .

٣٤) المقدمة – عبد الرحمن بن خلدون . دار الشعب القاهرة .

٣٥) المقدمة في الأصول . أبو الحسن علي بن عمر بن القصار . تحقيق محمد بن الحسين السليماني . دار الغرب الإسلامي . بيروت ط ١-١٩٦٦ م .

٣٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات . أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزي . مخطوط رقم ٥٧٢٨ المكتبة الوطنية تونس .

٣٧) ومضات فكر. محمد الفاضل بن عاشور . الدار العربية للكتاب .تونس ج ١ سنة ١٩٨١ ج ٢ سنة ١٩٨٢ م .

***

المحور الثاني

الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب

ويتمثل في قسمين:

القسم الأول

عصره، سيرته، مكانته العلمية

١ – عصره وسيرته

عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي السياسي والاقتصادي والعلمي

إعداد

أ. د. محمد أمحزون *

* أستاذ التعليم العالي في شعبة التاريخ بكلية الآداب، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، حصل على الماجستير في تاريخ الإسلام الوسيط من جامعة الملك سعود بالرياض عام (١٩٨٤م) وعلى الدكتوراه من جامعة محمد الأول بوجدة – المغرب عام (١٩٨٩م). له العديد من الكتب والبحوث المنشورة.

لما كان موضوع هذا المؤتمر العلمي حول شخصية هامة من أبرز الشخصيات التي كان لها أثر بارز في حفظ التراث الإسلامي وخدمته، وتقديمه لطلابه والمهتمين به في أبهى صورة وأزهاها، فإنه من الضروري تقديم ـ بين يدي إلقاء الضوء على هذه الشخصية ـ دراسة موجزة للظروف التي أحاطت بها، وبيئتها التي ترعرعت في أكنافها.

ذلك أن هذه الدراسة والتنقيب في أحوال العصر يمكن الباحثين والدارسين من الوقوف على العوامل التي كان لها دور فعال في نبوغ تلك الشخصية، وفي التأثير على اتجاهاتها الفكرية وميولها العلمية؛ لأن الإنسان كما يتأثر ببيئته التي يعيش فيها ومشايخه الذين تلقى عنهم، فإنه بنفس القدر يتأثر بالأحوال والظروف المحيطة به من النواحي السياسية والاقتصادية والعلمية. إذ إن هذه الظروف والأوضاع يكون لها ـ حتماً ـ أثر بارز في المسلك الذي ينهجه من عايشها وتتبع سيرها العلمي والمنهجي.

الحالة السياسية:

عاش القاضي عبد الوهاب البغدادي في الفترة الواقعة ما بين عام اثنين وستين وثلاثمائة حيث كانت ولادته، وعام اثنين وعشرين وأربعمائة هجرية حيث كان وفاته(١).

ومعنى هذا أنه عاصر الدولة العباسية في أحلك أيامها إبان عهد الولايات المتناحرة، وحين أفل الوجود الفعلي للسلطة المركزية في بغداد.

أما بقية أنحاء العالم الإسلامي، فلم تكن أحسن حالاً من المشرق، فقد كانت مشتتة على رأس كل منها سلطان أو أمير. فالأمويون في الأندلس ينازعهم العلويون من ذرية إدريس بن عبد الله، فكانت الحال هناك في اضطراب يشبه ما كان في المشرق أو يزيد عليه(٢).

أما إفريقيا ومصر والشام، فقد تعاقب عليها في تلك الفترة أمراء فاطميون(٣). إلى

---

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص١٧.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٩٧.

غير ذلك من الانقسامات التي تميز بها ذلك العصر، مما كان له أثره البالغ في تفرق كلمة المسلمين، وإطماع أعدائهم الروم في النيل منهم(١).

ويصف ابن كثير أحوال الخلافة العباسية في القرن الرابع الهجري فيقول: «وهي أمر الخلافة جداً، واستقل نواب الأطراف ولم يبق للخليفة حكم في غير بغداد، وأما بقية الأطراف: فالبصرة مع ابن رائق، وخوزستان إلى أبي عبد الله البريدي، وأمر فارس إلى عماد الدولة ابن بويه، وكرمان مع أبي علي بن محمد بن إلياس بن اليسع، وبلاد الموصل والجزيرة وديار بكر ومضر وربيعة مع بني حمدان، ومصر والشام في يد محمد بن طغج، وبلاد إفريقية (تونس) والمغرب في يد القائم بن المهدي الفاطمي، وخراسان وما وراء النهر في يد نصر الساماني، والبحرين وهجر واليمامة في يد ابن طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنابي القرمطي»(٢).

بل إن وضع الخلافة وصل إلى أضعف مما وصفه ابن كثير؛ فسلطة الخليفة لم تتعد أحياناً أبواب قصره الذي يسكن فيه؛ فالخلفاء في بغداد ألعوبة بأيدي الخدم والمماليك الذين سرعان ما يترقون إلى أمراء للجند. بل أحياناً يعزل الخليفة ويجرد من أملاكه ويصبح عالة على الناس.

وإذا أردنا رسم صورة لحالة المسلمين السياسية في هذا العصر، فسنجد حالة مزرية من الضعف والتشرذم الذي عم العالم الإسلامي يومها، هذا العالم الذي تحول إلى فسيفساء من الدول الصغيرة المتغالبة المتناحرة، حيث سيطرت الأنانيات والطموحات الفردية سيطرة تامة. ولغة الغريزة هي التي تتكلم، والمحافظة على كرسي الحكم هو الغاية، ولو أدى ذلك إلى طلب المعونة من الكفار أو ذهاب البلد للأعداء. ولم تتحرك الهمم للتعاون فيما بين هذه الدول فضلاً عن أن تتحرك للوحدة مرة ثانية(٣).

فبعد مقتل الخليفة المتوكل عام (٢٤٧هـ) بدأت الفتن تستشري، والأحوال تضطرب، وسلطان الخلفاء يتلاشى، بسبب اعتمادهم على الترك(٤)، وظهور كثير من الطوائف المارقة

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٥٤٠، ٥٥٢، ٦٠٣.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٩٧.

(٣) محمد العبدة: أيعيد التاريخ نفسه، ص ١١.

(٤) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج ٩، ص ٢٢٢-٢٣٠.

عن الدين، والتنافس الشديد بين قواد الجيش والوزراء، مما أدى إلى عدم الاستقرار السياسي واضطراب الأحوال اضطراباً شديداً[١].

وفي القرن الرابع الهجري نرى بوضوح حدوث الخلافات بين الأمراء في الولايات التابعة للخليفة العباسي، واقتتالهم من أجل السلطة وعدم تدخله لحسم النزاع فيما بينهم إلى حين تمام الغلبة لأحد الفريقين، فيكون تدخله حينئذ قاصراً على الاعتراف بالسلطة الجديدة التي تمت دون إرادة منه[٢].

وهذا يدل على أنه لم يكن له حول ولا طول، وأنه مغلوب على أمره. وقد بلغ من تحرج مركزه ووضعه وانتزاع سلطانه منه أن عمت الفوضى في مشرق الدولة وكثر فيها الفساد والقلاقل.

وعلى سبيل المثال، فالخليفة محمد بن أحمد الملقب بالقاهر بالله بعد أن عزل، لم يبق معه شيء من ملابسه سوى قطعة عباءة يلتف بها، وفي رجله قبقاب خشبي، ويدور على المساجد يسأل الناس[٣]، والخليفة ابن المعتز يهرب بعد إخفاقه في محاولة انقلابية، فيختفي عند أحد الوجهاء في بغداد (ابن الجصاص)، ثم يعثر عليه فيقتل بطريقة وحشية ويلف بكساء ويسلم إلى أهله[٤].

وحين حل البويهيون (شيعة زيدية) محل الأتراك في حكم فارس والعراق من ٣٣٤ إلى ٤٤٧هـ، لم تكتسب الخلافة العباسية شيئاً من وراء ذلك، إذ ظل الخلفاء كما كانوا من قبل في عهد النفوذ التركي خلفاء بلا نفوذ وهيبة، وليس لهم من السلطة إلا بعض مظاهرها الدينية كالخطبة والسكة وتعيين القضاة وخطباء المساجد، بينما استأثر البويهيون بالحكم واتخذوا لقب ملك أو شاهنشاه بدلاً من لقب أمير الأمراء الذي كان سائداً في العصر التركي السابق[٥].

(١) الخضري: تاريخ الأمم الإسلامية، ص ٤٠٤-٤٠٧، ويوسف العش، تاريخ عصر الخلافة العباسية، ص ١٧٣-١٨٣.

(٢) انظر على سبيل المثال ما حدث في خراسان في النصف الأول من القرن الخامس الهجري. ابن خلدون: العبر، ج ٣، ص ٤٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ج ١١، ص ٢٢٤.

(٤) ابن الأثير: الكامل، ج ٨، ص٢٢٤.

(٥) أحمد مختار العبادي: التاريخ العباسي والفاطمي، ص ١٦٣.

بل إن الحال تغير عما كان عليه في السابق، إذ استولى البويهيون على جميع أملاك الخليفة وذخائره، وخصصوا له راتباً يومياً قدره خمسة آلاف درهم لم يكن يصله بانتظام، ثم قطع معز الدولة هذا الراتب وحدد له إقطاعات يعيش منها(١).

وقد بلغت الجرأة بالبويهيين إلى استعمال العنف أحياناً ضد الخليفة، فعندما قلت الأموال عند بهاء الدولة حسن له وزيره القبض على الخليفة الطائع وأطمعه في ماله، ودخل بهاء الدولة على الخليفة وأنزله عن سريره، وهو يستغيث ولا يلتفت إليه أحد، وأخذ ما في داره من الذخائر(٢). وكان سلفه معز الدولة البويهي هو الذي أهان المستكفي وأمر الجنود بشده من عمامته وسيق إلى داره، ثم أحضر الفضل بن المقتدر وبايعه بالخلافة، وأمر بالمستكفي إلى السجن، ولم يزل فيه حتى وفاته(٣).

والطريف في هذا العصر عدم الاكتراث بالأعراف السياسية والاستهانة بالرأي العام، حيث استوزر الأمير فخر الدولة البويهي ابن بقية صاحب مطبخه؛ فصار الوزير أضحوكة وموضع تندر بين الناس(٤).

وفي هذا العصر، يمكن عزو بيع المناصب العامة بما فيها مناصب القضاء، وكثرة مصادرات الوزراء والقادة والأغنياء إلى ضعف الوعي الديني وتجاوز أحكام الشريعة، حتى سادت الفوضى وكثر قطاع الطرق واللصوص ببغداد في إمارة الدولة البويهية، فعمد والي بغداد البويهي إلى تعيين كبير قطاع الطرق حمدي رئيساً لشرطة بغداد ليتقاسم معه النهب(٥).

وقصارى القول: إن عصر القاضي عبد الوهاب تميز بكثرة الدويلات المتناحرة، وانعدام السلطة المركزية، وتفشي الفساد السياسي، وكثرة القتل والنهب والترويع، الأمر الذي أقض مضاجع العلماء في هذا العصر ومنهم القاضي عبد الوهاب. ولا ريب أن فساد الحالة السياسية سينعكس سلباً على الحالة الاقتصادية كما سنبين فيما يلي.

---

(١) ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج ٢، ص ٨٥، وابن الأثير الكامل، ج ٨، ص ١٧٦.

(٢) ابن الأثير: الكامل، ج ٩، ص ٧٩.

(٣) ابن كثير: البداية، ج ١١، ص ٢٢٦.

(٤) أكرم العمري: قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، ج ١، ص ٨٥ (نقلاً عن الثعالبي: تحفة الوزراء، ص ٥١).

(٥) المرجع نفسه، ج١، ص ٨٥.

الحالة الاقتصادية:

لقد اتضح لنا فيما سبق أن الحالة السياسية في تلك الحقبة من أيام الدولة العباسية التي عاصرها القاضي عبد الوهاب بلغت من الفوضى أقصاها. ولا شك أن عدم الاستقرار السياسي ترتب عليه تدهور الحالة الاقتصادية إلى حد بعيد، حيث سيطر الفزع والرعب على قلوب الناس حتى أصبح لا يطمئن أحد على نفسه وماله.

فمن المعلوم أن الفتن والحروب والقلاقل السياسية تحدث دائماً تأثيراً بالغاً في حياة المجتمعات التي تعاصرها؛ لأنها تنهك الاقتصاد وتقضي على موارد البلاد، وتشجع على إشاعة الفوضى(١).

فبدلاً من أن يعنى الحكام بجباية الموارد الشرعية للدولة، وترشيد النفقات، وتوزيع نتاج الموارد توزيعاً عادلاً بين الناس، نراهم يسلكون لجمع المال طرقاً غير سليمة؛ فالغنائم الحاصلة من الحروب فيما بينهم تشكل أهم الموارد لأموال الدولة، كما أن أموال الناس التي كانت تصادر لأتفه الأسباب تشكل مورداً آخر(٢).

وإذا كان الحكام يتطلعون لما في أيدي الآخرين ويتحينون الفرص لضمه لما في أيديهم، فكيف لنا أن نتصور المجتمع الذي يحكمونه إلا خائفاً متوجساً متقاعساً غير منتج!

وكان الأجناد إذا غضبوا على الحاكم تمردوا عليه، ونهبوا أمواله، ثم التفتوا إلى أموال الناس فنهبوها، وقتلوا من يقف في طريقهم كما حدث في سنة سبع عشرة وأربعمائة(٣).

ومن البدهي أن حالاً كهذه تؤكد المعاناة التي كان يعيشها الناس. فضعف السلطان كان سبباً مباشراً لشيوع شريعة الغاب بينهم في ذلك العهد، إذ استفحل أمر اللصوص، فأغاروا على المنازل في وضح النهار. فقد جاء في حوادث ٣٦١هـ، ٤١٦هـ: «وظهر العيارون، وأظهروا الفساد، وأخذوا أموال الناس، واحترقت الدور، واحترقت محلة الكرخ، وهي معدن التجار»(٤).

---

(١) أحمد الغامدي: البيهقي وموقفه من الالهيات، ص. ٢٣.

(٢) ابن الأثير: الكامل، ج. ٧، ص. ١٨٢، ٢٠٦.

(٣) المصدر نفسه، ج. ٧، ص. ٣٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ج. ٧، ص. ٤٥، ٣٢٣.

واشتد أمر هؤلاء اللصوص سنة أربع وعشرين وأربعمائة، حين أخذوا أموال الناس عياناً، وقتلوا صاحب الشرطة، ونهبوا المتاجر، وأظهروا الفسق والفجور، والفطر في رمضان(١).

وقد صاحب هذه الحوادث المروعة غلاء شديد في المعيشة، حتى أكل الناس من فرط الجوع الكلاب والحمر الأهلية(٢)؛ ففي حوادث ٣٧٦هـ كان الغلاء شديداً بالعراق، وجلا أكثر الناس. كما يذكر الغلاء في السنوات ٣٨٣هـ، ٣٩٧هـ، ٤١٦هـ، ٤٢٠هـ، ٤٢٤هـ، ومع الغلاء العيارون والمفسدون(٣).

وفي هذه الظروف العصيبة، وفي هذا الوضع الاجتماعي المتدهور الذي عاشه الناس في ذلك العصر من نهب وسلب إلى قتل وانتهاك للحرمات، نلاحظ في الوقت نفسه غرائز الجمع والجشع تظهر بشكل مفرط، فأصبح تكديس الأموال والنهب من خزانة الدولة وكأنه هواية طريفة، فتجمعت الأموال الكثيرة بيد حفنة قليلة من أصحاب النفوذ والسلطان، لا تعرف حلالاً ولا حراماً.

فقد جاء في ترجمة سبكتكين الحاجب التركي مولى معز الدولة البويهي: «وقد ترك من الأموال شيئاً كثيراً جداً، من ذلك ألف ألف دينار (مليون) وصندوقاً من الجوهر»(٤). وجاء في وصف أموال الأفضل ابن أمير الجيوش الأرمني، وهو وزير الفاطميين في مصر: «ترك من الذهب والثياب والرقيق والخيل والمسك ما لا يعلم قدره إلا الله»(٥).

وبلغ الإسراف وإنفاق الأموال على الكماليات حد السفه، فقد ذكر عن عضد الدولة البويهي أنه أنشأ بستاناً بلغت النفقة عليه وعلى سَوْق الماء إليه خمسة آلاف ألف درهم (خمسة ملايين)(٦)، والوزير ابن الفرات لا يأكل إلا في ملاعق البلور، ووجد عند الوزير ابن

---

(١) ابن العماد: الشذرات، ج ٣، ص ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٩٢.

(٣) ابن الأثير، الكامل، ج ٧، ص ١٦٢، ٢٣٨، ٣٢٣، ٣٤٤، ج ٨، ص ٥.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١١، ص ٣٠١.

(٥) المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٢٠٢.

(٦) محمد العبدة: أيعيد التاريخ نفسه، ص ٢٢ (نقلاً عن المسعودي، مروج الذهب، ج ٢، ص ٢٣٨).

كلس من العبيد والمماليك أربعة آلاف غلام، ووجد عنده من الجوهر ما قيمته أربعمائة ألف دينار(١).

وباستثناء القلة من أصحاب الجاه والسلطان، فإن الأمة كانت تعيش حياة صعبة؛ لقد أرهقوهم بالضرائب، وسلطوا الجيش عليهم، علاوة على أحداث النهب والسلب التي كان يمارسها اللصوص والمفسدون، كما مر بنا سابقاً.

ولم يستثن العلماء من هذه الحالة الاقتصادية المتدهورة، إذ نجد ـ علي سبيل المثال ـ الفقيه القاضي عبد الوهاب يغادر بغداد متأسفاً عليها، ويقول لمودعيه: «لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلديكم بلوغ أمنية»، وفي ذلك يقول:

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني سلام مضاعف
فوالله ما فارقتها عن قلى لها وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي بأسرها ولم تكن الأزراق فيها تساعف(٢)

ويقول أيضاً:

بغداد دار لأهل المال طيبة وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظللت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق(٣)

قال عنه ابن بسام في «الذخيرة»: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس»(٤).

وهناك ظاهرة اقتصادية تفاقمت في هذا العصر، وكان لها أثر سلبي على الاقتصاد، ألا وهي ظاهرة الإقطاع العسكري. فمن بدع البويهيين التي ما سبقهم إليها أحد إقطاعهم الأرض للقادة العسكريين وللجنود، وذلك بدلاً من الرواتب النقدية التي كانت تصرف لهم. وهذه الأرض الممنوحة ليست من أراضي الدولة أو من الأرض الموات التي تقطع لإحيائها، بل هي من الأراضي المصادرة تعسفاً وظلماً من أصحابها الفلاحين. وكان هؤلاء الجنود إذا لم

---

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ٧، ص ٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢١.

(٤) ابن بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج ٨، ص ٥١٥.

تعجبهم الأرض أو لم تغل عليهم ما يريدون تركوها وأخذوا غيرها. فأدى هذا المسلك إلى تدمير الحياة الزراعية وإفقار خزينة الدولة(١).

ومن يتأمل المسألة الزراعية سوف يجد أن الملكية العقارية عرفت مخاضاً وتجاذباً بين مختلف القوى السياسية الداخلية، ومن ثم آلت مغالبة إلى الجيش، وذلك بعد تحولها من إقطاعات منفعة مشروطة تحت رقابة الدولة ووصايتها، إلى إقطاعات عسكرية دائمة أصبحت تتحكم في مختلف أشكال المعاملات العقارية، والاتجاه نحو ترسيخ مبدإ القوة والغلبة وتكريس الاستبداد(٢).

وهكذا فإن الإقطاع في هذا العصر تحول بعد تجذر الأزمة الاقتصادية الناجمة عن مفاسد الجيش، ونضوب الموارد، إلى إقطاع سلبي مشلول انعكست آثاره المتردية على غَلِّ القوى المنتجة في الريف، والحيلولة دون تطورها في الاتجاه الإيجابي الفعال.

وقد بلغ الفساد الاقتصادي قمته عندما أقرت الدولة البويهية مبدأ الضمان، وهو إعطاء الحق لبعض الأفراد بجمع الخراج من مدينة أو منطقة بكاملها لقاء مبلغ من المال يؤدونه سلفاً للدولة، ولهم الفرق بين ما يجمعونه وبين ما يؤدونه. ويتولى الضامن جباية الخراج بمساعدة السلطة أو بدون ذلك أحياناً. وطبيعي في مثل هذه الأحوال أن الضامن يهمه جمع أقصى ما يمكن من أموال الفلاحين، ولو كان ذلك بالوسائل القمعية بما يفوق طاقاتهم على التحمل، كما يحاول تأدية أقل ما يمكن للدولة مما يؤدي إلى إضعافها(٣).

ويذكر ابن الأثير المبلغ المؤدى إلى الدولة من قبل الضامن في بعض المناطق بقوله: «وضمن واسطاً أبو علي بن فضلان بمائتي ألف دينار، وضمن البصرة أبو سعيد سابور بن المظفر»(٤).

كما أن بدعة ضمان القضاء بدأت في عهد هذه الدولة. ففي سنة ٣٥٠هـ أمر معز الدولة بتسمية عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب قاضياً على بغداد، على أن يؤدي

---

(١) محمد العبدة: أبعيد التاريخ نفسه، ص ٦٦-٦٧.

(٢) محمد تضغوت: الحياة الاقتصادية في العراق، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٣) محمد العبدة: أبعيد التاريخ نفسه، ص، ص ٢٤-٢٥.

(٤) ابن الأثير، الكامل، ج ١٠، ص٨.

مائتي ألف درهم في كل سنة. وهو أول من ضمن القضاء، ولم يعهد هذا من قبل. وقد استنكر الخليفة العباسي المطيع لله هذه الحادثة، فلم يأذن لهذا القاضي بالدخول عليه(١).

وبعد أن فتح هذا القاضي باب الضمان وسن هذه السنة السيئة، ضمنت الحسبة والشرطة في بغداد(٢). وكان هذا من أكبر أسباب خراب العمران، وكساد الاقتصاد، وضعف الدولة.

الحالة العلمية:

شهد القرنين الرابع والخامس الهجريين نهضة علمية في أرجاء العالم الإسلامي ارتفعت إلى الذروة، وهي نهضة فكرية وأدبية وفنية، أعطت الحضارة الإسلامية نضجاً ورفعة وأصالة.

فمن عجائب هذا العصر أن من يطلع على الحالة السياسية والاقتصادية، ويقف على ما وصلتا إليه من سوء الانحطاط فإنه لا يبعد بالناحية العلمية عنهما، بل يتصورها مشابهة لهما. إلا أن الواقع كان خلاف ذلك؛ فإن سوء الحالة السياسية الاقتصادية لم يكن له أي أثر سلبي على الناحية العلمية، إذ عرفت تلك الحقبة من الزمن أنها كانت من أزهى عصور الإسلام الثقافية، حيث توافر فيها عدد ضخم من رواد العلم والثقافة، وفيها عاش جهابذة علم العقيدة، وأئمة المحدثين والفقهاء، وأساطين الأدباء والكتاب، والعلماء الموسوعيين، ومشاهير الفلاسفة والجغرافيين والكيميائيين والأطباء والصيادلة، فكانت الثقافة قد بلغت أوجها، والاهتمام بالتأليف بلغ ذروته.

لكن يا ترى ما هي العوامل التي ساعدت على تنشيط الحركة العلمية؟

١ - تفرغ العلماء:

كان لتفرغ العلماء في هذا العصر أكبر الأثر في دفع الحركة العلمية دفعة قوية إلى الأمام. فلم تكن تعنيهم القلاقل والاضطرابات السياسة والثورات الداخلية التي تنشب في أكثر الأقاليم في ذلك العصر، ولا يشتركون فيها؛ لأن أغلب أصحابها يثورون لظلم يقع عليهم أو لطلب منصب أو ولاية. بل صرفوا همهم للكتابة والتأليف، وبذل العلم لعموم الناس في المساجد، ولمن يطلبه من التلاميذ في المدارس المخصصة لهذا الغرض.

---

(١) ابن الأثير، الكامل، ج٨، ص ٥٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٨، ص ٥٣٦.

٢ - استعمال الورق في الكتابة ورخص ثمنه:

كان استخدام الورق في الكتابة وتصنيف الكتب استخداماً عاماً عاملاً مهماً في ازدهار الحركة العلمية حينئذ. فقد كان العلماء من قبل يكتبون في الجلود والقراطيس المصنوعة بمصر من ورق البردي، والورق المستورد من الصين، وكان ثمنه مرتفعاً جداً. فلما أنشئ مصنع الورق منذ عصر الرشيد رخص ثمنه، وانتشرت الكتابة فيه لخفته، وسرعان ما كثرت الكتب والمصنفات، كما كثر الوراقون الذين يعيشون من نسخها. فاتخذ كثير من العلماء المحاضرين في المساجد لأنفسهم وراقين يقيدون إملاءاتهم ويذيعونها في الناس، وأنشأ كثير من الناس دكاكين للتجارة بالكتب والمصنفات العلمية، وأقبل عليها الطلاب والعلماء، لا لشراء الكتب واقتنائها فحسب، بل ليقرءوا فيها وينهلوا من مصنفاتها. وكانوا يكترونها لذلك، ويبيتون فيها ويقرءون على المصابيح، ويقيدون وينسخون ما يشاءون من الكتب والصحف والرسائل التي تزودهم بمسائل العلم الذي يريدون، أصوله وفروعه. فعمل ذلك على نهضة الحركة العلمية نهضة واسعة(١).

٣ - وقف المكتبات في سبيل الله:

كما كان لوجود المكتبات في كل مكان أثر كبير في تنشيط الحركة العلمية، حيث وفر الوقف مكتبات عامة في كل مكان يختلف إليها الناس، إضافة إلى المكتبات الخاصة. أما المكتبات العامة فكان على رأسها مكتبات المساجد، إذ كان كثير من العلماء يوقفون كتبهم عليها ليفيد منها طلاب العلم. وعني بعض العلماء ببناء مكتبات عامة يتزود منها الناس أزواداً علمية متنوعة، ومن أشهرها مكتبة جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي من أدباء القرن الرابع الهجري وعلمائه. وهي مكتبة ضخمة ملأها بالكتب من جميع الفنون، ووقفها على طلبة العلم، وكان لا يمنع أحداً من دخولها، فهي مفتوحة للجميع(٢).

٤ - المناظرات العلمية:

كذلك كان لمناظرات العلماء في المساجد وقصور الخلفاء والوزراء في علم الكلام والفقه واللغة والنحو ـ وغيرها من العلوم التي كان يشتد فيها الخلاف والجدل بين العلماء ـ

---

(١) شوقي ضيف: العصر العباسي الثاني، ص ١٢٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٢.

أثر كبير في إشعال جذوة المنافسة العلمية، وإمدادها بوقود جزل لا يفتر. فقد كان الطلاب يأتون لسماع هذه المناظرات «ليتعلموا قرع الحجة بالحجة، وطرق الاستدلال، وأساليب المحاورة. وتفيض كتب المتكلمين والفقهاء والنحاة بأخبار هذه المناظرات»(١).

وذكر القاضي عياض أن عضد الدولة البويهي أرسل في طلب الباقلاني وشيخه ابن مجاهد ليشغلا مكان أهل السنة والجماعة الذي كان شاغراً في مجلسه، وذلك من أجل المساهمة في المناظرات العلمية التي كانت تعقد في حضرته(٢).

٥ - نشأة المدارس النظامية:

وبلغ الاهتمام بنشر العلم في ذلك العصر إلى حد أن بعض كبار العلماء قام بإنشاء مدارس مستقلة عن المسجد لأول مرة في تاريخ الإسلام، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في الإقبال على التحصيل وتشجيع طلب العلم وصيانته عن أيدي العابثين.

ويعتبر البيهقي من أول من ساهم في إنشاء تلك المدارس، حيث قام بإنشاء مدرسة بنيسابور التي عرفت باسمه، ويعتبر ظهور المدارس في هذا العصر بشكل مستقل عن المسجد خير دليل على الاهتمام بالعلم. وكانت الأولى هي المدرسة البيهقية بنيسابور ثم تعددت فيها المدارس بعد ذلك(٣).

ويذكر تاج الدين السبكي والمقريزي عدداً من المدارس التي كانت بنيسابور في ذلك العصر، منها: المدرسة السعدية التي بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود الغزنوي لما كان والياً بنيسابور، ومدرسة أبو سعد إسماعيل بن علي بن المثنى الأستراباذي، ومدرسة بنيت للأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني(٤).

كما قام الوزير السلجوقي نظام الملك الحسن بن علي الطوسي ببناء مدارس جديدة: مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل في طبرستان، ومدرسة بالموصل(٥). وهذه

---

(١) شوقي ضيف: العصر العباسي الثاني، ص، ١٢٤.

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج ٧، ص ٥١-٥٦.

(٣) المقريزي: الخطط، ج ٢، ص ٣٦٣.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٦٣.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٦٣.

المدارس تعرف بالمدارس النظامية، وأشهرها مدرسة نيسابور التي كان يدرس بها إمام الحرمين الجويني(١).

وكان لتعدد المدارس في ذلك العهد أثر كبير في انتشار العلوم الإسلامية وكثرة العلماء، وليس أدل على أن البلاد الإسلامية كانت ثرية بأعلام العلماء مما أورده الحافظ الذهبي من أن الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) أراد الرحلة إلى ابن النحاس في مصر فاستشار البرقاني في ذلك فقال له: إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد، فإن فاتك ضاعت رحلتك، وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة، فخرج إلى نيسابور(٢).

٦ - الحافز المادي:

كذلك كان لتشجيع السلاطين والأمراء والوزراء وحكام الأقاليم والولايات للعلم والعلماء أثر كبير في ازدهار الحركة العلمية، ويؤثر عن السلطان عضد الدولة البويهي أنه أجرى الجرايات على الفقهاء والمحدثين، والمتكلمين، والمفسرين، والنحاة والشعراء والنسابين، والأطباء، والحساب، والمهندسين، وبالغ في إكرام العلماء والإنعام عليهم، وصار يقربهم من حضرته ويدنيهم من خدمته ويعارضهم في أجناس المسائل(٣).

وكان بعض أعيان المدن وأثريائها يمدون العلماء بالهبات والمكافآت المجزية، ويمدون طلاب العلم بالمنح المالية تشجيعاً لهم على طلب العلم، ويوقفون عليهم كتبهم، كما حدث من أبي بكر البستي الذي بنى مدرسة لطلاب العلم على باب داره، وأوقف عليها جملة من ماله الوفير(٤).

٧ - حرية التنقل والمنافسة بين السلاطين:

من العوامل التي ساعدت أيضاً على غزارة الإنتاج العلمي في هذا العصر رغم أنه تميز بالفوضى السياسية والتدهور الاقتصادي، أن الممالك الإسلامية كانت مفتوحة الحدود؛ فالعلماء يتنقلون من قطر إلى آخر بكل حرية يستفيدون ويفيدون، وليسوا بحاجة إلى تأشيرات دخول وخروج! فالعالم آنذاك عندهم ينقسم على دار إسلام ودار حرب رغم

(١) أحمد الغامدي: البيهقي وموقفه من الإلهيات، ص٢٧.

(٢) تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١١٣٧.

(٣) أحمد العبادي: في التاريخ العباسي، ص١٧٠ (نقلاً عن القفطي: تاريخ الحكماء، ص٢٢٢، ٤٤٠).

(٤) السبكي: طبقات الشافعية، ج٣، ص٣٣.

تشتت الدول وتفرقها. كما أن الدول الصغيرة كانت حريصة على الشهرة والمنافسة مع مثيلاتها؛ فكل ملك أو سلطان كان حريصاً على أن يكون في قصره ومجلسه من العلماء أو الأدباء أو الأطباء ما يباهي به الآخرين(١).

وبعد ذكر العوامل التي ساعدت في ازدهار المعرفة في عصر القاضي عبد الوهاب، نلقي الضوء على العلماء المشهورين الذين عاشوا في هذا العصر، وأبرز العلوم أو الفنون التي اشتغل بها أرباب الفكر والعلم في تلك الفترة.

إن الذي يرجع إلى كتب التراجم والسير في هذا العصر، سيجد آلاف العلماء منبثين في كل صقع يدرسون ويدرسون، ولا شك أن هذا مما حفظت به هذه الأمة وحفظ به هذا الدين. بل إن وجود العلماء بهذه الكثرة لهو أمر إيجابي خفف من وطأة الضعف الذي ألم بالمسلمين وقتئذ.

ففي علوم الحديث والجرح والتعديل برز علماء كبار كأبي سليمان الخطابي البستي صاحب (غريب الحديث) وشارح سنن أبي داود، وابن حبان البستي صاحب كتاب (التقاسيم والأنواع) وأحد الحفاظ الكبار المجتهدين، والحافظ الكبير عبد الرحمن بن أبي حاتم صاحب (الجرح والتعديل) وصاحب (التفسير)، وأبو أحمد بن عدي الحافظ الكبير صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل، وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري المحدث الكبير صاحب (المستدرك على الصحيحين)، والحافظ الدارقطني إمام دهره في علم الحديث.

وفي الفقه برز القاضي عبد الوهاب البغدادي، وكان أصولياً وفقيهاً جليلاً، وأبو حامد الإسفرايني، الذي صارت له رئاسة الشافعية، والجويني إمام الحرمين، وكان إماماً في الفقه والأصول، وأبو الحسن الماوردي الذي صنف (الأحكام السلطانية) و (أدب الدين والدنيا) و(الحاوي) في الفقه.

وفي العقيدة برز الإمام البيهقي صاحب كتاب (الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد) و(الأسماء والصفات)، والقاضي أبو بكر الباقلاني رأس المتكلمين على المذهب الأشعري.

ومن علماء اللغة والآداب: الزجاج صاحب كتاب معاني القرآن، وأبو سعيد السيرافي وابن خالويه وأبو علي القالي.

---

(١) محمد العبدة: أيعيد التاريخ نفسه، ص٢٨.

ومن الشعراء والأدباء الكبار: المتنبي، وابن العميد، والصاحب ابن عباد، وأبو إسحاق الصابي.

وفي التاريخ علا نجم الخطيب البغدادي، حيث صنف تاريخ بغداد الذي بقي نموذجاً يحتذى به في التأريخ المحلي(١).

وتميز هذا العصر بصنف من العلماء الموسوعيين الذين شاركوا في شتى حقول المعرفة فقد ورد في الفهرست لابن النديم: «أن المرزباني أبا عبد الله محمد بن عمران بن موسى (ت٣٧٨هـ) كان واسع المعرفة، صنف كتباً متعددة في اللغة، والشعر، والنحو، والكلام، والمغازي، والأغاني، والأزمنة، وأحوال الفصول، ومنازل البروج، وكتب في الثمار والورود، وذكر النحل، وجميع الفواكه، ثم كتب في الآداب العامة، والأخلاق، وفي النوادر والمواعظ، ومعاجم الشعراء، ونسخ العهود إلى القضاة، وغيرها من التصانيف»(٢).

وكان ابن العميد فيما ذكره ابن مسكويه: «من أكتب أهل عصره، وأجمعهم لآلات الكتابة، وحفظاً للغة والغريب، وتوسطاً في النحو والعروض، واهتداء إلى الاشتقاق والاستعارات ... وكان شعره في أعلى درجات الشعر ...، ثم كان يختص بغرائب من العلوم الغامضة ... كعلوم الحيل (الميكانيكا) التي يحتاج فيها إلى علوم الهندسة والطبيعة والحركات الغريبة ومعرفة مركز الأثقال»(٣).

وفي حقل العلوم التجريبية، ساهمت اكتشافات العلماء في تقدم المعرفة، وكان لما ابتكروه أثر واضح في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة.

ففي علم الجغرافية يمثل هذا العصر الذروة في العطاء والإبداع بدليل بروز أشهر الجغرافيين فيه كالإصطخري وابن حوقل وأبي جعفر الخوارزمي والمقدسي والبيروني وناصر خسرو، الذين حفلت مؤلفاتهم بمعلومات متنوعة حول تصحيح المسافات، وتحديد الأمكنة والمواقع، والإلمام بأحوال المناخات، وقياس ضغط المياه، واحتساب المساحات، وكذا التعريف

---

(١) لمزيد من التوسع في تراجم هؤلاء الأئمة الأعلام، انظر: كتب السير والتراجم، كسير أعلام النبلاء ووفيات الأعيان، وشذرات الذهب وغيرها...

(٢) ابن النديم، الفهرست، ص١٤٦-١٤٩.

(٣) ابن مسكويه، تجارب الأمم، ص٢٢٤، ٢٧٤، ٢٧٩.

بقدرات المناطق الإنتاجية ووضعية الأسواق. بل منهم من أفرد مكانة خاصة لربط المناخ بوضعية الأراضي وحركة الرياح وآثارها في تنوع المحاصيل الزراعية(١).

كما ركز العلماء اهتمامهم على استقصاء علم الحساب والرياضيات لاحتساب العوائد والمحاصيل الزراعية ومسح الأرض، وضبط قوائم الخراج، ومن أشهر الرياضيين في هذا العصر: ابن يونس المصري والبتاني والقاضي النسوي والكرجي(٢).

وجرى كذلك الاهتمام بعلم الهندسة، وذلك لفضلها على العناية بشؤون العمارة وقياس السطوح والحجوم والمسافات، وتنظيم خطط المجال، فضلاً عن حل بعض المسائل الميكانيكية المتصلة بعمل الطواحين والنواعير. ومن أكبر علماء هذا الفن أبو الوفاء البوزجاني والحسن بن الهيثم (صاحب البصريات) وأبو القاسم مسلمة بن أحمد(٣).

وفي حقل الكيمياء أولى العلماء أهمية خاصة للتأليف في النبات ومعالجة السموم. فضلاً عن إدخال صناعة النجوم في التعرف على موطن المعادن، وتحركات الأفلاك، وتفحص المعمور. وجرى توظيف هذا العلم في معرفة شؤون الحرث وتوقعات الطقس وأحوال الغرس والإثبات(٤).

وفي حقل الطب والصيدلة، ازدهر البحث في هذين العلمين بسبب ارتباطهما بالكيمياء والبيطرة وعلوم الزراعة. وقد تألق في علم الطب ابن سينا وأبو بكر الرازي

---

(١) انظر: حسن نصر: نظريات لأبي الريحان البيروني حول معنى الطبيعة وطرق التحقيق في العلوم الطبيعية، ص١٠٨. ومحمد تضغوت: الحياة الاقتصادية في العراق وأثرها الاجتماعي والسياسي والثقافي في العصر البويهي، ج٢، ص٤٣٦.

(٢) محمد تضغوت: الحياة الاقتصادية في العراق وأثرها الاجتماعي والسياسي والثقافي في العصر البويهي، ج٢، ص٤٢١ (نقلاً عن إبراهيم الطرابلسي: كشف المعاني والبيان عن رسائل بديع الزمان، ص٧٧). ومحمد عبده عبد المعطي وآخرون، تاريخ العلوم والحضارة الإسلامية، ص٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) محمد تضغوت: الحياة الاقتصادية في العراق، ج٢، ص٤٢١ (نقلاً عن الرسالة النورية: الفصل الثالث: مدلول الألفاظ والحروف). ومحمد عبده عبد المعطي، وآخرون: تاريخ العلوم والحضارة الإسلامية، ص٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢.

(٤) محمد تضغوت: الحياة الاقتصادية في العراق، ج٢، ص٤٢٢ (نقلاً عن الفارابي: إحصاء العلوم، ص١٠٢-١٠٣).

وأبو القاسم الزهراوي، وفي علم الصيدلة ابن وافد وعلي بن عباس المجوسي(١).

وعلى غرار الفنون والعلوم السابقة، فإن فن الترسل والخطابة قد حازا مكانة متميزة في أدبيات العصر. ولا شك أن شساعة الدول الإسلامية، وامتداد محيطها الاقتصادي والجغرافي والإداري، كان وراء تطوير فن الترسل والخطابة الذين ساهما في إثراء المعارف الإدارية، والكتابة الديوانية، وتوسيع دائرة الثقافة. كما ساهما أيضاً في تقعيد فن أدوات الكتابة. وازدهار لغة التخاطب بين العلماء ورجال الأدب والفكر(٢).

وبما أن اللغة العربية قد شكلت أسس التفاهم والتواصل الذي يجمع بين خبرات وتجارب الشعوب الإسلامية، فإن أكبر إنجاز تم على يد علماء اللغة في هذا العصر هو تخريج الاشتقاقات اللغوية، وتوسيع المصطلحات المعجمية، وتقويم اللسان، والتأليف في متغير الألفاظ(٣)، بحيث لم يضف علماء اللغة الذين تعاقبوا في القرون التالية شيئاً كثيراً لهذا الإنجاز.

وقد انعكست آثار هذا الاتساع في اللغة على المذاهب الفقهية الكبرى في هذه الفترة، بدليل إجماع الفقهاء على تجويز تداول القرآن الكريم بالحروف السبعة الشرعية المتفق عليها في القراءات. ولا غرو، فقد ألفت مصنفات في هذا المنحى ككتاب «الإقناع في القراءات السبع» لأبي جعفر أحمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الباذيش(٤). بل من العلماء من ذهب إلى تجاوز ذلك فألف كتاب «المنشأ في القراءات الثمان»(٥)، وهو فارس بن أحمد بن موسى بن عمران أبو الفتح الحمصي المقرئ الضرير.

---

(١) محمد تضغوت: الحياة الاقتصادية في العراق، ج٢، ص٤٢٤، ومحمد عبده عبد المعطي وآخرون: تاريخ العلوم والحضارة الإسلامية، ص٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) انظر: أبو حيان التوحيدي: أخلاق الوزيرين، ص١٣٦. والمقابسات، ص٥٦، وزكي مبارك: النشر الفني في القرن الرابع الهجري، ج١، ص١٣٧.

(٣) انظر: ابن فارس: الصاحبي، ص٥٧، ٨٧، وابن الجوزي تقويم اللسان، ص٥٩ وما بعدها. وابن النديم: الفهرست، ص٩٥.

(٤) نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، بتحقيق د. عبد المجيد قطامش، سنة ١٤٠٣هـ.

(٥) انظر السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٤٩٢.

كما أن الاتساع والتنوع في دلالات ومعاني اللغة أدى إلى تطوير الشعر وتجديد قصائده، إذ أمسى الشاعر يهب فنه صوراً جديدة من الحياة اليومية المرتبطة بظروف وملابسات عصره، وأصبحت الصنعة تقضي حسب رأي بعض النقاد: أن يردف الشاعر معارفه بثقافة واسعة تصحبه ليستعين بها في النظم والحبك والإبداع(١).

ولهذا فقد تم اعتبار أساليب التشبيه والاستعارة والتعريض والمقابلة والمماثلة وغيرها من الأدوات الجمالية التي تدخل في أبواب البديع ومحاسن الكلام من بين أهم المعايير التي استخدمها النقاد ـ آنئذ ـ لمحاكمة الشعر والشعراء(٢).

ولم يترك الشعراء في هذا العصر موضوعاً ولا باباً إلا تناولوه، ولا مقصداً أو غرضاً إلا طرقوه، حتى إن من المستشرقين من أشاد بأدب القرن الرابع وشبهه بالقمة التي تشرف على سائر الأدبيات المماثلة التي جاءت في القرون التي أتت بعده(٣). ونذكر أن القاضي عبد الوهاب شارك في هذا الفن، ونظم شعراً جيداً ورصيناً ذكرته كتب التراجم وأثنت عليه(٤)، إذ قال فيه ابن خلكان: «وله أشعار رائقة طريفة».

لقد تحدثت آنفاً عن العوامل التي أذكت شعلة الحركة العلمية، ومن بينها نشأة المدارس النظامية، ولأهمية هذه المدارس في تشجيع العلم، ونشره على نطاق واسع. وتنظيمه بوضع ضواط وأعراف له، سألقي الضوء على المدرسة النظامية ببغداد ـ موطن القاضي عبد الوهاب ـ والدور الذي أدته في هذا العصر، بل وفي تاريخ الحضارة الإسلامية.

والنظامية منسوبة إلى نظام الملك قوام الدين أبي علي الحسن بن علي الطوسي الشافعي الوزير السلجوقي(٥). ومن إحدى نظاميات تسع أنشأهن هذا الوزير الكبير، فازت نظامية بغداد بالشهرة الواسعة وحازت أقطار الجلالة والكمال؛ لأن المدينة التي أنشأت فيها ـ بغداد ـ كانت عاصمة الخلافة العباسية ومعدن القضاة والفقهاء ومركز العلم والوظائف القضائية

---

(١) أمجد الطرابلسي: نقد الشعر عند العرب حتى نهاية القرن الخامس الهجري، ص١١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص١٤٣، ١٤٥.

(٣) كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ص٢٢٢، ٢٢٤ (انظر على سبيل المثال الأغراض الأدبية التي طرقها أبو الفتح البستي في يتيمة الدهر، ج٤، ص٣٥٥ وما بعدها).

(٤) وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٢٠.

(٥) المقريزي، الخطط، ج٢، ص٣٦٣.

للعالم الإسلامي؛ ففيها كرسي قاضي القضاة الذي كان مالكياً في بداية الأمر ثم صار حنفياً ثم صار شافعياً بعد ذلك، واستقر عليه الأمر منذ عهد الخليفة القادر بالله واضع العقيدة القادرية(١).

ومن التنبيه بمكان أن المدرسة النظامية ببغداد ـ على التحقيق ـ كانت أشهر المدارس في العالم الإسلامي وأبقاها أثراً في الثقافة الإسلامية، حيث طبقت شهرتها الخافقين، وقصدها طلاب المذهب الشافعي من آفاق الأرض، وانتشر طلابها في مختلف الأقطار والأصقاع، شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً، وبعداً وقرباً. درست فيها: الأصول والفقه الشافعي، والخلاف، والفرائض، والأدب، والكلام، والحديث، والتفسير، والوعظ، والجدل(٢).

وقد أنجز باحث سوري يدعى أسعد طلس رسالة جامعية عن تاريخ هذه المدرسة باللغة الفرنسية لنيل شهادة الدكتوراه(٣)، ضمنها تفاصيل دقيقة؛ واصفاً ملامحها، ومتحدثاً عن موضعها وما بقي منها، وعن شروط التعليم ووجهته فيها، وكيفية ترتيب المدرسين في غرفها وأروقتها، ومواد الدراسة، وطريقة التدريس، ودار كتبها، وأساتذتها ذوي التخصصات المختلفة؛ فمنهم أساتذة في الفقه والأصول، وأساتذة في التفسير والحديث، وأساتذة في الكلام، وأساتذة في الفرائض والحساب، كما تكلم عن المعيدين فيها، ثم تلامذتها المشهورين من أعيان ومحدثين وفقهاء وأدباء، وأنها كانت موئلاً لجماعة من كبار الأدباء والشعراء، كانوا يقطنون في بيوتها بإذن متولي أمورها(٤).

وهكذا نرى القاضي عبد الوهاب عاصر نهضة علمية جبارة كان له فيها نصيب في الفن الذي يتقنه، فاقترن اسمه بها منذ ذلك العهد، لمشاركته الإيجابية وأثره في تنوير الفكر، وتطعيم المعرفة، وتوسيع مجال البحث العلمي.

وها نحن اليوم نعيش أثر تلك النهضة العلمية الجبارة، فنستقبل كل يوم من كتب أولئك الأئمة الأعلام أسفاراً يقدمها لنا المحققون في عصرنا الحاضر، وما بين أيدينا اليوم من

---

(١) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج٨، ص١٠٩، ٢٤٩، ٣٠٧.

(٢) مصطفى جواد: المدرسة النظامية ببغداد، مجلة (سومر)، ص٨.

(٣) طبعت بفرنسا سنة ١٩٣٩.

(٤) مصطفى جواد: المرجع السابق، ص٨ (نقلاً عن أسعد طلس، تاريخ المدرسة النظامية).

تراثهم الوفير هو غيض من فيض، لأنهم قدموا لطلاب المعرفة والثقافة، وللحضارة الإنسانية عموماً والإسلامية خصوصاً، آلاف المجلدات في كل علم وفن، إلا أن الحروب الدامية لم تقتصر على إراقة دماء البشر، بل امتد أوارها حتى على كثير من مكتبات العالم الإسلامي، كما حدث إبان إغارة التتار على بغداد، التي كانت مكتباتها تزخر بدرر العلم، التي جادت بها قرائح علمائنا في عصر القاضي عبد الوهاب وقبله وبعده.

فهرس المصادر والمراجع

* ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ).

- الكامل في التاريخ، بيروت: دار الفكر؟

* ابن بسام، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت٥٤٢هـ).

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

* بك، محمد الخضري.

- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، تحقيق محمد العثماني، بيروت، دار القلم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

* تضغوت، محمد.

- الحياة الاقتصادية في العراق وأثرها الاجتماعي والسياسي والثقافي في العصر البويهي، (٣٣٤هـ- ٤٤٧هـ). أطروحة قدمت لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ الإسلامي، سنة ١٩٩٨، كلية الآداب/ مكناس، المغرب.

* التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (ت بعد ٤٠٠هـ).

- أخلاق الوزيرين، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، بيروت: دار صادر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- المقابسات، شرح وتعليق علي شلق؟ دار المدى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

* جواد، مصطفى.

- المدرسة النظامية ببغداد، مجلة (سومر) العراقية، المجلد ٩، السنة ١٩٥٣م.

* ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ).

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حيدر آباد - الهند -: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ.

- تقويم اللسان، تحقيق عبد العزيز مطر، القاهرة: دار المعارف، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

* ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ).

– العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن صاحبهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت: مؤسسة جمال للطباعة والنشر، ١٣٤٩هـ/ ١٩٧٩م.

* ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي (ت٦٣١هـ).

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بيروت، دار الثقافة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٧م.

* الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ).

– تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الفكر العربي؟

* السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ).

– طبقات الشافعية، بيروت: دار المعرفة؟

* السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ).

– حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

* ضيف، شوقي.

– العصر العباسي الثاني، القاهرة: دار المعارف؟

* الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي (ت٣١٠هـ).

– تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ط٤، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

* الطرابلسي، أمجد.

– نقد الشعر عند العرب حتى القرن الخامس الهجري، ترجمة إدريس بلمليح، الدار البيضاء، دار توبقال، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

* العبادي، أحمد مختار.

– في التاريخ العباسي والفاطمي، بيروت: دار النهضة العربية؟

* العبدة، محمد.

– أيعيد التاريخ نفسه؟ دراسة لأحوال العالم الإسلامي قبل صلاح الدين، نشر المنتدى الإسلامي، لندن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

* العش، يوسف.

ـ تاريخ عصر الخلافة العباسية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

* ابن العماد العكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ).

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار الآفاق الجديدة؟

* العمري، أكرم ضياء.

ـ قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، كتاب الأمة، قطر ـ الدوحة ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

* عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، المحمدية ـ المغرب ـ مطبعة فضالة؟

* الغامدي، أحمد بن عطية.

ـ البيهقي وموقفه من الإلهيات، نشر المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

* ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت٣٩٥هـ).

ـ الصاحبي، تحقيق أحمد صقر، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي؟

* كاهن، كلود.

ـ تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة بدر الدين قاسم، بيروت: دار الحقيقة للطباعة والنشر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

* ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ).

ـ البداية والنهاية في التاريخ، بيروت: دار الفكر؟

* ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد (ت٤٢١هـ).

ـ تجارب الأمم، تصحيح أمدروز، القاهرة: شركة التمدن الصناعية، ١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م.

* المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ).

– المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة مكتبة الثقافية الدينية، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

* ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب (ت٤٣٨هـ).

– الفهرست، بيروت: دار المسيرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

* نصر، حسين.

– نظريات لأبي الريحان البيروني حول معنى الطبيعة وظروف التحقيق في العلوم الطبيعية، مجلة الفكر العربي، السنة ٧، العدد ٤١، بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

مناقشات وتعقيبات

د. فيضي الفيضي:

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لعلّي البغدادي الوحيد الذي جاء من بغداد، ليشارك في هذا المؤتمر مؤتمر القاضي البغدادي، عندي تعقيب حول قصة وداع أهل بغداد للقاضي عبدالوهاب التي ذُكرت في بعض الأبحاث يتلخص في الآتي:

١- أود أن أقول إن هذه القصة لم ترو بإسناد. بل صدّرها القاضي عياض بقوله: ويحكى، وختمها بقوله: والله أعلم بصحته.

٢- من ذكرها، نقلها عمن سبقه ولم يجزم بصحتها.

٣- ذكر القاضي عياض أنه رويت مثل هذه القصة في مثالب أهل البصرة مع النضر بن شميل من دون الشعر ولعل هذه القصة مما يتهاجى به أهل المدن وهذا معروف.

٤- لا يعقل إطلاقاً أن يكون هذا صادراً من أهل بغداد لا سيما وهو يقول كسرتين من خبز وفي لفظ خبز ذرة وهو طعام الفقراء، وهو كان قاضياً ومهما كانت جراية القاضي ضئيلة فلم يصل الأمر به إلى أنه لا يجد الكسرتين من الخبز.

٥- ورث القاضي ذهباً وكان أخوه ذا حظوة وجاه، وهذا لا يعني أنه لم يمرّ بفاقة لكن ليس الأمر بحجم تلك القصة التي رويت.

أيضاً في القصة أن القاضي يودعه الأشراف والعلماء وهو يقول لهم أبياتاً من الشعر ويصفهم بالمجبوبين والأنذال وحاشا القاضي أن يكون بمثل هذا الشيء.

وهناك من أشار أيضاً إلى أن سبب رحلته الخلاف المذهبي، والموجود في الكتب أنه خرج مختفياً بسبب كلامه على الشافعي، وهذا أيضاً مرفوض لما يلي:

١- لأن من يخرج مختفياً كيف يودع بمثل ذلك الوداع، والقصتان تتساقطان إسناداً ومعنىً.

٢- تلميذه الخطيب البغدادي الشافعي المعروف، لو كان يتحامل القاضي على الشافعي ما كان رضي البغدادي أن يكون تلميذاً له، ولم يذكر ذلك في أي من الأخبار.

- باختصار: ما هو السبب الأساسي في تلك الرحلة؟ السبب أنه جاءته عدة دعوات، من قبل علماء المغرب والأندلس وأمراء تلك البلاد وأعيانها، لغرض الإفادة من علمه في الفقه المالكي، نظر بدقة فوجد نفسه في تناوب ما بين فاقة وأحوال اجتماعية مضطربة فرأى أن يرحل لا سيما وقد دعي أن يقدم ما عنده من علم في الفقه المالكي.

- أُفَضِّل أن يكون عنوان المحور بدلاً من رحلته إلى مصر، ارتحاله من العراق، لأن عندي أدلة كثيرة ونصوص كثيرة تؤكد على قصده المغرب والأندلس وأن المراسلات جرت معه قبل رحلته. وهناك نص يقول ما إن وصل مصر ونيته المغرب، ولما وصل مصر ونيته المغرب، أما إقامته بمصر فلم تكن لتزيد كثيراً على إقامته ببلاد الشام، وشكراً، هذا باختصار.

د. نور الدين عتر:

ما طرح من موضوعات عن عصر القاضي عبدالوهاب، ألحظ أن هناك شيئاً من الإغراق في جانب عصر الشخصية التي ندرسها ليس في هذا المؤتمر العظيم القيم فحسب بل في مختلف الدراسات، بما يتجاوز حاجة البحث وحدود الدراسة العلمية للشخصية وكأن السبب في ذلك، التقليد لمنهج الأجانب والمستشرقين والأدباء أيضاً في دراسة الشعراء وتأثير الظروف المحيطة بهم على أفكارهم وأشعارهم وما إلى ذلك.

وقد جاء في بعض العبارات للإخوة الذين تقدموا ببحوث عن عصر القاضي عبدالوهاب، الإشارة إلى أنا نتلمس فيها التأثير على الجوانب الفكرية عند القاضي عبدالوهاب.

قضية العصر بالنسبة لعلماء الإسلام عكس القضية التي يتناولها الأدباء والشعراء، لأن الذي ينبغي أن يكون هو تأثير العالم في الظروف المحيطة به، أو ثباته أمامها لا أن نشير إلى تأثره هو بها، فهذا خطير، والواقع لا ينسجم مع الدراسات التي تُقدم في هذا الباب، لأنها لا تبرز تأثير

العصر أو البيئة أو الظروف الاقتصادية أو السياسية وما إلى ذلك في مؤلفاتهم إلا بإبراز ما يحكم به الشرع الحنيف حسب الأدلة التي تقدم حكمها الذي لا يتغير ولا يتأثر، بل يؤثر ويوجب على الأمة تقويم ما يطرأ عليها من عوج في أي حال كان في جوانب الحياة التي تدرس، وأنا أخشى أن يؤدي هذا أو أن يكون ذريعة لمن يقول: الفقه نتيجة ظروف وعصور فغيروا لنا هذا الفقه، وقد ظهرت دعوات ناشزة تدعو إلى إلغاء أصول الفقه، لأنه وقف حجر عثرة أمام المتمجهدين المائعين الذين يريدون العبث بالنصوص والأحكام بلا نظام ولا قواعد ولا خطام ولا زمام، فأرجو أن يتبنى المؤتمر التنبيه إلى مثل هذا في توصياته ومقرراته إن شاء الله تعالى.

وأشير إلى ما يعلمه الإخوة الحضور جميعاً أن بعض الناس يقول: لو كان النبي ﷺ في هذا العصر لغير أحكاماً كثيرة، مع أن الذي يريدون تغييره، من القضايا المجمع عليها أو التي عليها جماهير أئمة العلم وتقوم عليها دلائل الكتاب والسنة الثابتة الصريحة التي لا مجال إلى تغييرها بدلاً من أن يدعوا إلى تغيير ما آل إليه حال المسلمين بسبب الغزو الثقافي والفكري الأجنبي، ويغفل هؤلاء عن أنه ﷺ أخبر عما سيكون عليه حال الناس، فهو يشرع عن علم ولا يشرع من عند نفسه وإنما هو وحي يوحى من عالم الغيب سبحانه وتعالى.

أشير إلى أن هذه الجلسة نفسها ضمت ما يشبه التناقض ففي البحوث الأولى في الصباح والآن عن عصر القاضي عبدالوهاب وصف بالاضطراب والضعف والقلاقل والفتن إلى آخره، ويذكِّرنا الشيخ عبدالسلام الهراس(١) جزاه الله خيراً بنماذج من الإبداع في أشد الظروف الحالكة وهذا يثبت الفكرة التي بدأت بها وذكرتها عن قضية التأثير في فكر العلماء، علماء الإسلام بصورة خاصة.

– ورد في بعض عبارات الإخوة عبارة أخشى أن يساء فهمها، الحروف السبعة متمثلة في القراءات أو عبارة أخرى، أخشى أن يفهم منها أن الحروف السبعة هي عين القراءات، وقد نبه العلماء وتتابعت التنبيهات على وجوب الفصل بين القراءات وبين الأحرف السبعة. وأشكر الأخ رئيس الجلسة على ما أعطانا من الوقت والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) ينظر بحثه: جهود المغرب في بعث التراث المالكي ونحو تعاون علمي لإنجاز مشروع متكامل لإحياء هذا التراث.

تعقيب الأستاذ الدكتور امحزون على المناقشات:

إذا كانت هذه القصة (قصة خروج القاضي من بغداد بسبب ضيق العيش) موضوعة ومنسوبة للقاضي عبدالوهاب، فلماذا نظم أبياتاً شعرية تعضد هذه القصة بقوله:

فوالله ما فارقتها عن قلى لها وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت عليَّ بأسرها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

وقد أكد علماء التراجم كابن خلكان وابن بسام وابن شاكر الكتبي بأن هذه الأبيات الشعرية للقاضي عبدالوهاب، فإن كانت وجهت دعوات من المغرب والأندلس للقاضي عبدالوهاب للتوجه إليها للاستفادة من علمه فإن حالتة الاقتصادية كانت متدهورة جداً، وهي التي ضغطت عليه للخروج من موطنه الأصلي (بغداد)، إذ قال بصريح العبارة في البيتين السابقين: لو كانت الأرزاق في بغداد تساعف لما فارقتها وغادرتها إلى غيرها من البلاد، فهناك ارتباط وجداني قوي ببلده ومسقط رأسه.

عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي وأحواله السياسية والاقتصادية والعلمية ومدى تأثيرها في بناء شخصيته العلمية

٣٦٢ – ٤٢٢هـ

إعداد

د. سالم بن محمد القرني *

* أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد – أبها. حصل على الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكان عنوان رسالته: «دراسة وتحقيق الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للقرافي» وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه وكان عنوان رسالته: «الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي الصرصري – دراسة وتحقيق». له العديد من الكتب والدراسات.

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلّم على عبده ورسوله محمد، ومن تبعه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد :

فإنما يطرأ على الساحة السياسية والاجتماعية من أحداث، لابد أن يظهر أثره في سيرة علماء العصر ونتاجهم العلمي والفكري، كما أن تطور الحياة العلمية والفكرية أو ركودها، لا يقل أثراً عن الناحية السياسية والاجتماعية، بل إن معرفة العصر الذي عاش فيه القاضي عبد الوهاب البغدادي تساعد على تفسير بعض الجوانب الغامضة في سيرته، وتسد شيئاً من الفراغ الذي تركه المؤرخون فيما يتعلق بحياته وسيرته .

لذا رأيت الكتابة في هذا الموضوع الذي عنوانه : عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي، وأحواله السياسية والاقتصادية والعلمية، ومدى تاثيرها في بناء شخصيته العلمية

وقد جعلته بعد هذه المقدمة على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : الأحوال السياسية .

الفصل الثاني : الأحوال الاجتماعية .

الفصل الثالث : الأحوال الاقتصادية .

الفصل الرابع : الأحوال العلمية.

الخاتمة : أهم نتائج البحث .

فبعد هذه المقدمة تحدثت في تمهيد مختصر عن أهم الأحداث التي باشرت ولادة القاضي عبد الوهاب البغدادي .ثم عن الأحوال السياسية في عدة عناصر هي :

المقصود بدراستها، ثم السمات البارزة للأحوال السياسية في عصر القاضي عبدالوهاب، وضع الخلافة في تلك الفترة وأثرها في حياة الأمة، ثم حالة الدول المهيمنة في تلك الفترة وأثرها في الحياة السياسية، ثم الاهتمام بالفتوحات الإسلامية، ثم جهاد المسلمين للروم(النصارى)، ثم الحالة الدينية في ظل تلك الدول الحاكمة .

بعد ذلك تحدثت عن الأحوال الاجتماعية : عن اضطرابها وأسبابه، ثم أهم ما جرى على الساحة الاجتماعية المتمثل في : الصراع بين الطوائف وظهور البدع، والتعامل مع أهل الكتاب في تلك الفترة، ثم الاعتداء على الحجاج بقطع طرقهم وسلب أموالهم في كثير من

السنوات، ثم عظم البلاء بالعيارين وإفسادهم في البلاد، ثم بعض ظواهر الفسق والمجون في تلك الفترة، ثم ذكر بعض الظواهر الكونية التي كان لها أثر في حياة الناس ومعاشهم، ثم بعض الأعمال الخيرية والإصلاحية في ذلك العصر، ثم بعض العلاقات الاجتماعية والأسرية في عصر القاضي عبد الوهاب .

ثم تحدثت عن الأحوال الاقتصادية : فبينت وفرة المال عند طبقة قليلة من المجتمع، هم الخلفاء والملك والأمراء والقواد ومن في محيطهم، وقلته أو انعدامه أحياناً كثيرة عند عامة الناس وغير المفتونين بالدنيا، كالقاضي عبد الوهاب وغيره .ثم أهم مظاهر وأسباب هذه الأحوال الاقتصادية التي من أهمها : الحروب بين الدول المسيطرة وبين أمراء وملوك كل دولة من تلك الدول، وأثر ذلك على الحياة الاقتصادية، ثم الضرائب والمصادرات، ثم ثراء الخلفاء والملك ومن حولهم، وأثره على الأحوال الاقتصادية، بالإضافة إلى حدوث الجدب والمجاعات وغلاء الأسعار في تلك الفترة .

أما الأحوال العلمية : فقد بينت فيها أن الفوضى، والفرقة والفقر، وسوء الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لم تؤثر على الأحوال العلمية، بل إن هذه الفترة تستحق أن توصف بالفترة الذهبية للأحوال العلمية المتعددة، وأوجزت الحديث عن أسباب ذلك، ثم تحدثت عن أنواع العلوم التي اعتنى بها المسلمون في تلك الفترة من خلال جهود أصحاب تلك العلوم وفرسانها، وذلك في النقاط الآتية :

١ ـ العناية بالقرآن الكريم وتفسيره، وأشهر من اهتم بذلك .

٢ ـ العناية بالحديث وعلومه، وأشهر من اعتنى به وصنف فيه .

٣ ـ العناية بالفقه وأصوله، وأشهر علمائه والمصنفين فيه .

٤ ـ العناية باللغة العربية وآدابها، وأشهر من اعتنى بها وآدبائها .

٥ ـ العناية بالعلوم الأخرى: مثل علم النجوم، والرصد، والطب، والفلسفة، ونحوها.

وقد أوضحت في كل مباحث وفقرات هذا البحث صلة القاضي عبد الوهاب البغدادي بهذه الأحوال، وأثرها في بناء شخصيته . ثم ختمت بأهم نتائج البحث، ثم فهرس المراجع والمصادر.

علماً بأن وقت إعداده كان ضيقاً جداً مع ما زاحمه من الأعمال العلمية الأخرى من أبحاث، وفحص رسائل علمية متعددة، والمساهمة في أعمال علمية أخرى، تزامن العمل فيها مع عملي في هذا البحث، لكن حسبي أني اجتهدت . وأسأل الله التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

د/ سالم بن محمد القرني

تمهيد :

حيث ولد القاضي عبد الوهاب البغدادي سنة ٣٦٢ هـ في خضم عدة أحداث، أهمها :

١ - في عاشر محرمها عملت الروافض من النياحة، وتعليق المسوح، وغلق الأسواق وتعطيل المعايش، ودوران النساء سافرات عن وجوههن ينحن على الحسين بن علي ويلطمن وجوههن والتبن مدور في الأسواق(١).

٢ - وفيها اجتمع جمع من العلماء بعز الدولة بختيار بن بويه(٢)، وحرضوه على غزو الروم الذين دخلوا نصيبين وقتلوا وأفسدوا حتى وصل إفسادهم إلى بغداد ومساجدها، فبعث جيشاً لقتالهم فاظفره الله بهم (٣).

٣ - و سارت الروم مع ملكهم لحصار آمد(٤) كما سيأتي .

٤ - وفيها أحرق الكرخ(٥) ببغداد وكان سببه أن صاحب المعونة ضرب رجلاً من العامة فمات، فثارت عليه العامة وجماعة من الأتراك، فهرب منهم فدخل داراً فأخرجوه مسجوناً وقتلوه وحرقوه، فركب الوزير أبو الفضل الشيرازي(٦)، وكان شديد التعصب للسنة وبعث حاجبه إلى أهل الكرخ فألقى في دورهم النار فاحترقت طائفة كثيرة من الدور والأموال من ذلك ثلثمائة دكان وثلاثة وثلاثون مسجداً، وسبعة عشر ألف إنسان فعند ذلك

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٢٧٣ .

(٢) صاحب العراق الملك أبو منصور ابن الملك معز الدولة أحمد بن بويه قتل لما التقى وعضد الدولة في شوال سنة ٣٦٧ هـ ،فندم عضد الدولة وبكى لما جيء برأسه . انظر الكامل غ/٩٢ ،والنجوم الزاهرة ٤/١٢٩ .

(٣) انظر المنتظم لابن الجوزي ٧/٦٠ ط الأولى، دار صادر ببيروت ١٣٥٨ هـ والبداية والنهاية لابن كثير ١١/٢٧٥ ـ٢٧٦ ظ ٢ مكتبة المعارف ببيروت ١٩٧٧ م .

(٤) أعظم مدن ديار بكر، وهي الآن في شرق جنوب تركيا . انظر معجم البلدان ١/٥٦ .

(٥) محلة في بغداد كانت فيها الأسواق من حياة المنصور، وأهلها كلهم شيعة إمامية . انظر معجم البلدان ٤/٤٤٨ .

(٦) أبو الفرج محمد بن العباس كاتب معز الدولة، تلقب بالوزارة من المطيع ثم وليها لعز الدولة بن المعز، مات سنة ٣٧٠ هـ .انظر سير أعلام النبلاء ١٦/٣٠٨، ٣٠٩ .

عزله بختيار عن الوزارة وولاها محمد بن بقية،(١) فتعجب الناس من ذلك، وذلك أن هذا الرجل كان وضيعاً عند الناس لا حرمة له، كان أبوه فلاحاً بقرية «كونا» وكان هو ممن يخدم عزالدولة إلى أن ولى الوزارة ومع هذا كثر في زمانه العيارون ببغداد وفسدت الأمور (٢).

٥ ـ وفيها وقع الخلاف بين عز الدولة وبين حاجبه سبكتكين ثم اصطلحا على دخن(٣).

٦ ـ وفيها كان دخول المعز الفاطمي الديار المصرية فوصل إلى اسكندرية و تلقاه أعيان مصر، فخطب الناس هنالك خطبة بليغة ارتجالاً، ذكر فيها فضلهم وشرفهم وقد كذب، فقال فيها: إن الله أغاث الرعايا بهم وبدولتهم. ثم سار إلى مصر فدخلها، فقيل إنه أول ما دخل إلى محل ملكه خر ساجداً شكراً لله عز وجل ثم كان أول حكومة انتهت إليه أن امرأة كافور الأخشيدي ذكرت أنها كانت أودعت رجلاً من اليهود الصواغ قباء من لؤلؤ منسوج بالذهب، وأنه جحدها ذلك، فاستحضره وقرره فجحد ذلك وأنكره، فأمر أن تحفر داره ويستخرج منها ما فيها، فوجدوا القباء بمينة قد جعله في جرة ودفنه في بعض المواضع من داره، فسلّمه المعز إليها، فقدمته إليه، فأبى أن يقبله منها، فاستحسن الناس منه ذلك(٤) وقد ثبت في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(٥)

وهذه الأحداث تصور لنا مظهراً موجزاً للأحوال السياسية والاجتماعية والدينية والعقدية والاقتصادية في هذه الفترة .

---

(١) محمد بن محمد بن بقية العراقي، لقبه المطيع :بـ«النصح»، وله أخبار في الإفضال والبذل تأتي إن شاء الله .انظر العبر ٢/ ٣٤٦، والنجوم الزاهرة ٤/ ١٣٠ .

(٢) انظر النجوم الزاهرة ٤/ ٧٨، والمنتظم ٧/ ٦٠

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٧٣ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٧٣، ٢٧٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٩، والمنتظم ٧/ ٦٠، ٦١ .

(٥) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها : كتاب «الجهاد والسير» باب «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب «غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» .

الفصل الأول : الأحوال السياسية :

ونعني بها دراسة الظروف التي تعاقبت على الأمة الإسلامية بعامة في الفترة التي عاش فيها عبد الوهاب البغدادي وهي ما بين عام ٣٦٢هـ إلى ٤٢٢هـ، وخاصة بغداد موطنه والقاهرة مرتحله، ففي هذه الفترة كانت مدينة بغداد عاصمة للخلافة العباسية، وفي حالة يرثى لها من الضعف والانحلال(١) بسبب ضعف تماسك البيت العباسي وضعف الخلفاء قي تلك الفترة، وسيطرت بني بويه الشيعة على الدولة(٢) .

فالسمات البارزة للحالة السياسية في تلك الفترة هي :

١ـ ضعف الخلافة العباسية : فقد كانت في أول أمرها قوية في شتى المجالات، وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً،فكانت كلها تحت خلافة واحدة مهابة الجانب، غير أنها في أواخر عهدها ـ وخاصة في هذه الفترة المشار إليها ـ تفككت وانقسمت إلى دويلات، عاش بعضها مع بعض في بعض الأحيان، وبعضها : انفردت كل دولة بسلطانها عن الأخرى، بل لقد كانت بعضها عدواً للآخر تقع بينها الحروب والقتال أحياناً .

٢ ـ كما دبت الانقسامات والمنازعات الطائفية، وتنافس القواد في السيطرة على الحكم، وظهرت العصبيات والأحقاد بين العناصر التي كانت تتولى إمرة الجيش وقيادته .

٣ ـ ضعف الخلفاء الذين اختيروا لمنصب الخلافة، فالخليفة في ذلك الزمان له السكة والخطبة، وليس له حكم نافذ ولاسلطان قائم، بل أصبح دمية توضع وتحرك بأيدي الدويلات، وخاصة القريبة منهم مثل البويهيين، بل تصدر الأوامر على الخليفة من أمراء وسلاطين تلك الدول، وعند أحسن الأحوال تصدر الأوامر وعلى الخليفة توقيعها .

٤ ـ كانت الدولة الإسلامية رغم سعتها ـ متحدة يحكمها خليفة واحد، أصبحت في هذه الفترة ثلاث دويلات متناحرة : فالبويهيون يحكمون في بغداد والبصرة والكوفة

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير ٨/٢١٥ .

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١١/٣٠٧ .

وخرا سان وما وراء النهر، والفاطميون يحكمون في مصر والحجاز والشام والمغرب واليمن، والحمدانيون في الشام وما جاورها بين مد وجزر .

أما الشرق ففيه الغزنويون والسلاجقة، وأما الأندلس ففيها الأمويون حتى خرج عليهم العلويون .ويمكن أن نقسم الحديث عن الحالة السياسية إلى أربعة مباحث :

الأول : وضع الخلافة في هذه الفترة وأثرها في الحياة :

تعاقب الخلافة في هذه الفترة من الزمن خليفتان :

الأول : الطائع لله : أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي. كان صالحاً نزل له أبوه عن الخلافة في يوم الثلاثاء التاسع عشر من ذي القعدة من سنة ٣٦٣ هـ،وذلك لفالج أصابه فثقل لسانه ،فسأله سبكتكين(١) أن يخلع نفسه ويولي مِنْ بعده ولده الطائع، فأجاب إلى ذلك، فعقدت البيعة للطائع بدار الخلافة على يدي الحاجب سبكتكين، وخلع أبوه المطيع لله بعد ٢٩ سنة كانت له في الخلافة .

ولم يل الخلافة من بني العباس أسن منه، كان عمره لما تولى ٤٨سنة، وكان الحل والعقد للملك عز الدولة وابن عمه عضد الدولة(٢) البويهيين .

ولما استخلف ركب وعليه البردة(٣)، وخلع من الغد على سبكتكين خلع السلطنة وعقد له اللواء ولقبه نصر الدولة، وفي عيد الأضحى ركب الطائع إلى المصلى وعليه قباء وعمامة، فخطب خطبة خفيفة بعد أن صلى بالناس، فتعرض عز الدولة لإقطاع سبكتكين، فجمع سبكتكين الأتراك فالتقوا فانتصر سبكتكين، وقامت معه العامة، وصار الناس حزبين

---

(١) كان الطائع لقبه نصر الدولة توفي سنة ٣٦٤ هكما في البداة والنهاية ١١/ ٢٨٢ وشذرات الذهب ٣/ ٤٨، وفي الكامل ٧/ ١٨٤ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٠٠ توفي سنة ٣٨٧ هـ .

(٢) السلطان ابو شجاع فناخسرو صاحب العراق وفارس ابن السلطان ركن الدولة حسن بن بويه الديلمي، كان بطلاً شجاعاً مهيباً نحوياً أديباً عالماً جباراً عسوفاً شديد الوطاة، مات في شوال سنة ٣٧٢ هـ . انظر المنتظم ٧/ ١١٣-١١٨، ووفيات الأعيان ٤/ ٥٠-٥٥ .

(٣) كساء يلتحف به، وهي الشملة المخططة، وهي مما اعتاد الخلفاء لبسه عند تولي الخلافة، وتسمى البردة المحمدية . انظر لسان العرب ٣/ ٨٧، والمنتظم ٩/ ١٣٠ .

فكانت السنة والديلم ينادون بشعار سبكتكين، والشيعة ينادون بشعار عز الدولة، ووقع القتال وسفكت الدماء وأحرق الكرخ(١).

وكان الطائع قوياً في بدنه، زعر الأخلاق، وقد قطعت خطبته في العام الذي تولى خمسين يوماً من بغداد، فكانت الخطباء لا يدعون لإمام حتى أعيدت في رجب(٢).

وفي سنة ٣٦٤ هـ حاصر عضد الدولة بغداد، وكسر الأتراك، فأخرجوا معهم الخليفة وهربوا إلى تكريت، فأعاده عضد الدولة إلى دار الخلافة مكرما، فنزل هو بدار الملك، واستعفى بختيار عن الخلافة، ثم قبض عليه وعلى أهله وإخوته، ففرح بذلك الطائع لله(٣).

وفي سنة ٣٦٧ هـ أقبل عضد الدولة في جيوشه وأخذ بغداد وتلقاه الطائع، وعملت قباب الزينة ثم خرج فعمل المصاف (٤)مع عز الدولة، فأسر عز الدولة ثم قتله، ونفذ إلى الطائع ألف ألف درهم وخمسين ألف دينار وخيلاً وبغالاً ومسكاً وعنبراً (٥).

وتمكن عضد الدولة، ولقب أيضاً «تاج الملة» وضربت له النوبة(٦) في ثلاثة أوقات، وعلا سلطانه علواً لا مزيد عليه، ومع ذلك الارتقاء فكان يخضع للطائع، وجاءه رسول العزيز صاحب مصر فراسله بتودد وطلب من الطائع أن يزيد في ألقابه فجلس له الطائع وحوله مئة بالسيوف والزينة ،وبين يديه المصحف العثماني، وعلى كتفه البردة وبيده القضيب، وهو متقلد السيف، وأسبلت الستارة، ودخل الترك(٧) والديلم(٨) بلا سلاح، ثم أذن لعضد

---

(١) انظر المنتظم ٧/٦٧ - ٦٨،وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/١١٨ - ١١٩، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٢/٤٠٤، ط ١ مطبعة السعادة بمصر، تحقيق محمد محي الدين، ١٣٧١ هـ، وتكملة تاريخ الطبري للهمداني ص ٢١٥: ط ١ تحقيق البرت كنعان، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ١٩٥٨ م .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/١١٩، والمنتظم ٧/٧٥ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/٢٧٩ .

(٤) المصاف جمع مصف وهو موقف الحرب . انظر مختار الصحاح ص٣٦٥، والمصباح المنير ص ٤٠٥ .

(٥) انظر المنتظم ٧/٨٦-٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٥ /١٢١

(٦) التهيأة للحرب من تهيأ القوم: جعلوا لكل واحد هيأة معلومة، والمراد النوبة . انظر المصباح المنير ص ٧٩٩، والتعاريف للمناوي ٢/٧٤٥ .

(٧) جيل من الناس جمعه أتراك أو ترك نسبة إلى تركستان ويمثلون السنة في تلك الفترة . انظر معجم البلدان ٢/٢٣ .

(٨) طائفة من العجم سموا بأرضهم نزلوا الكرخ كما تقدم . انظر معجم البلدان ٢/٥٤٤ .

الدولة ورفعت له الستارة فقبل الأرض(١) قال: فارتاع زياد القائد وقال بالفارسية: أهذا هو الله؟! فقيل له: بل خليفة الله في أرضه. ومشى عضد الدولة وقبّل الأرض مرات سبعاً، فقال الطائع لخادمه: استدنه. فصعد وقبل الأرض مرتين: فقال: ادن إلي. فدنا حتى قبل رجله، فثنى الطائع يده عليه وأمره فجلس على كرسي بعد الامتناع، حتى قال: أقسمت لتجلسن. ثم قال: ما كان أشوقنا إليك وأتوقنا إلى مفاوضتك. فقال: عذري معلوم. قال: نيتك موثوق بها. فأومأ برأسه فقال: قد رأيت أن أفوض إليك ما وكله الله إلي من أمور الرعية في شرق الأرض وغربها، سوى خاصتي وأسبابي فتولى ذلك مستجيراً بالله. قال: يعينني الله على طاعة مولانا أمير المؤمنين وخدمته، وأريد كبار القواد أن يسمعوا لفظك، قال فقدموا فأعاد الطائع قوله بالتفويض، ثم ألبس الخلع والتاج، فأومأ ليقبل الأرض فلم يطق، فقال الطائع: حسبك وعقد له لواءين بيده، ثم قال يقرأ كتابه فقرىء، فقال الطائع: خار الله لنا ولك وللمسلمين، آمرك بما أمرك الله به، وأنهاك عما نهاك الله عنه، وأبرأ إلى الله مما سوى ذلك، انهض على اسم الله. ثم أعطاه بيده سيفاً ثانياً غير سيف الخلعة، وخرج من باب الخاصة وشق البلد.

وتزوج الطائع ببنت عضد الدولة، ورد العضد من همذان إلى بغداد، فتلقاه الخليفة ولم تجر بذلك عادة، ولكن بعث يطلب ذلك، فما وسع الطائع التأخر(٢).

و في شعبان من سنة ٣٦٨ هـ أمر الطائع لله أن يدعى لعضد الدولة بعد الخليفة على المنابر ببغداد، وأن تضرب الدبادب(٣) على بابه وقت الفجر وبعد المغرب والعشاء، وهذا شيء لم يتفق لغيره من بني بويه، وقد كان معز الدولة سأل من الخليفة أن يضرب الدبادب على بابه فلم يأذن له(٤).

---

(١) تحية للخلفاء خاصة ورمز للخضوع والطاعة وهي من البدع المنكرة التي تخالف الشرع كانت مفردة أو متعددة كما سيأتي.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢١-١٢٣.

(٣) من الدبدبة: ضرب من الصوت إذا ضرب الطبل أو غيره. انظر لسان العرب ١/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٤) انظر المنتظم ٧/ ٩٢ والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٢.

ولما مات شرف الدولة(١) جاء الطائع يعزي أخاه بهاء الدولة أبا نصر،(٢) فقبل أبو نصر الأرض مرات، وسلطنه الطائع بالطوق والسوارين والخلع السبع، فاقر في وزارته، وكان بهاء الدولة ذا هيبة ووقار وحزم، وحاربه صمصام الدولة،(٣) وخربت البصرة والأهواز. وعظمت الفتن، وتواتر أخذ العملات ببغداد، وتحاربت الشيعة والسنة مدة ثم وثبوا على الطائع لله في داره، في تاسع عشر شعبان سنة ٣٨١، هـ وسببه أن شيخ الشيعة ابن المعلم (٤)كان من خواص بهاء الدولة فحبس، فجاء بهاء الدولة وقد جلس الطائع في الرواق متقلد السيف، فقبل الأرض وجلس على كرسي، فتقدم جماعة من أعوانه فجذبوا الطائع بحمائل سيفه، ولفوه في كساء،وأصعد في سفينته إلى دار المملكة، وماج الناس وظن الجند أن القبض على بهاء الدولة، فوقع النهب وقبض على الرئيس، وجماعة وصودروا، واحتيط على الخزائن والخدم أيضاً (٥).

فكان الطائع هم بالقبض على ابن عمه القادر بالله وهو أمير، فهرب إلى البطائح(٦) وانضم إلى مهذب الدولة (٧)وبقي معه عامين، فأظهر بهاء الدولة أمر القادر وأنه أمير المؤمنين

---

(١) السلطان صاحب العراق شيرويه بن الملك عضد الدولة بن بويه، كان فيه خير وأزال المصادرات، مات في جماد الآخرة من سنة ٣٧٩ هـ. انظر الكامل ٧/١٣٨، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٤.

(٢) السلطان أحمد وقيل فيروز وقيل خاشاد بن عضد الدولة كان ذا هيبة ووقار ظالماً سفاكاً للدماء، مات سنة ٤٠٣ هـ. انظر الكامل ٧/٢٦٨، والنجوم الزاهرة ٤/٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) الملك بن عضد الدولة، تملك مدة ثم زال ملكه وسملت عيناه وحبس ثم أخرج، مات سنة ٣٨٨ هـ، انظر المنتظم ٧/٢٠٤،وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٠١.

(٤) فقيه الشيعة ومتكلمها أبو الحسن الكوكبي كان من خواص بهاء الدولة، ثم شغبت الجند وطلبوا من بهاء الدولة أن يسلم ابن المعلم إليهم، وقالوا له اختر بقاءه أو بقاءك، فقتله سنة ٣٨٢ هـ. انظر الكامل ٧/١٥٨، شذرات الذهب ٣/١٠٢.

(٥) انظر المنتظم ٧/١٥٦-١٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٢٥.

(٦) أرض واسعة بين واسط والبصرة سميت بذلك لأن المياه تبطحت فيها أي سالت واتسعت. انظر معجم البلدان ١/٤٥٠.

(٧) علي بن نصر بن أبي الحسن صاحب بلاد البطيحة له مكارم كثيرة، كان الناس يلجؤن إلى بلاده في الشدائد توفي سنة ٤٠٩ هـ. انظر البداية والنهاية ١٢/٧.

ونودي بذلك، وأشهد على الطائع بخلع نفسه، وأنه سلم الخلافة إلى القادر بالله، وشهد الكبراء بذلك ثم طلب القادر، واستحثوه على القدوم واستبيحت دار الخلافة حتى نقض خشبها(١).

وكتب القادر من عبد الله أمير المؤمنين القادر بالله إلى بهاء الدولة وضياء الملة أبي نصر بن عضد الدولة: سلام عليك أما بعد، أطال الله بقاءك وأدام عزك، وَرَدَ كتابك بخلع العاصي المتلقب بالطائع لبوائقه وسوء نيته فقد أصبحت سيف أمير المؤمنين المبير(٢).

ثم في السنة الآتية سلم الطائع المخلوع إلى القادر، فأنزله في حجرة موكلا به وأحسن صيانته وكان المخلوع يطلب منه أمورا ضخمة وقدمت بين يديه شمعة قد استعملت فأنكر ذلك فأتوه بجديدة وبقي مكرما إلى أن توفي(٣) وما اتفق هذا الإكرام لخليفة مخلوع مثله حتى لأبيه منه .

وكانت دولته ثماني عشرة سنة، وبقي بعد عزله أعواماً إلى أن مات ليلة عيد الفطر سنة ٣٩٣، هـ فصلى عليه القادر وكبر خمساً(٤)، ورثاه الشريف الرضي بقصيدة، وعاش ثلاثاً وسبعين سنة رحمه الله (٥).

٢ ـ القادر بالله : الخليفة أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر ابن المعتضد العباسي البغدادي، ولد سنة ٣٣٦ هـ .

كان أبيض كث اللحية يخضب، ديناً عالماً متعبداً وقوراً من جلة الخلفاء وأمثلهم عده ابن الصلاح في الشافعية، تفقه على أبي بشر أحمد بن محمد الهروي(٦)، قال الخطيب

---

(١) انظر المنتظم ٧/١٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٢٥ ـ ١٢٦

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٣٠٩ . والمبير : المهلك من البوار وهو الهلاك . انظر لسان لعرب ٤/٨٦ .

(٣) انظر تاريخ الخلفاء ص : ٤١١، والكامل في التاريخ ٩/٩٣ .

(٤) لا تسن الزيادة على أربع تكبيرات لأنها المشهورة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجمع عمر الناس على أربع وقال : هو أطول الصلاة فإن كبرخمساً جاز لأن زيد بن أرقم كبر خمساً وقال : كان النبي يكبرها . انظر الكافي في فقه ابن حنبل ١/٢٦٢، قال القاضي عبد الوهاب :« وتكبيرات الجنازة أربع وبه قال الفقهاء أجمع» عيون المجالس ١/٤٦٠ .

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٢٦ ـ ١٢٧، وتاريخ بغداد ١١/٧٩.

(٦) يعرف بالعالم خدم القادر قبل الخلافة وتقلد قضاء عدة بلدان توفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر تاريخ بغداد ٥/٨٨ ـ ٨٩ .

البغدادي: كان من الدين وإدامة التهجد، وكثرة الصدقات، على صفة اشتهرت عنه، وصنف كتاباً في الأصول، ذكر فيه فضل الصحابة، وإكفار من قال بخلق القرآن، وكان ذلك الكتاب يقرأ في كل جمعة، في حلقة أصحاب الحديث، ويحضره الناس مدة خلافته، وهي إحدى وأربعون سنة وثلاثة أشهر (١) كان يلبس زي العامة ويقصد الأماكن المباركة (٢).

قام بخلافته بهاء الدولة كما تقدم، في سنة إحدى وثمانين، واستقدموه من البطائح فجهزه أميرها مهذب الدولة علي بن نصر، وحمله من المال والآلات والفرش بما أمكن، فلما قدم واسط أتاه الأجناد وطلبوا رسم البيعة وهاشوا(٣) فوعدهم بالجميل فرضوا، فكان مقامه بالبطيحة أزيد من سنتين، فقدم واستكتب أبا الفضل محمد بن أحمد عارض الديلم، وجعل أستاذ داره عبد الواحد الشيرازي وحلف هو وبهاء الدولة كل منهما لصاحبه، ثم سلطنه(٤).

وفي سنة ٣٩١ هـ عقد القادر بولاية العهد لابنه الغالب بالله وهو في تسع سنين، وعجل بذلك لأن أبا عبد الله بن عثمان الواثق بالله سار إلى خرا سان، وافتعل كتاباً من القادر بأنه ولي عهده، واجتمع ببعض الملوك فاحترمه وخطب له بعد القادر، ونفذ رسولاً إلى القادر بما فعل فأثبت فسق الواثقي ومات غريبا (٥).

وفي سنة ٤٠٠ هـ انبثت دعاة الحاكم في الأطراف، فأمر القادر في سنة ٤٠٢ هـ بعمل محضر يتضمن القدح في نسب العبيدية، وأنهم منسوبون إلى ديصان بن سعيد الخرمي، وليس إلى علي بن أبي طالب،فشهدوا جميعاً، وأن جدهم لما صار إلى الغرب تسمى بالمهدي عبيد الله وهو وسلفه أرجاس أنجاس خوارج أدعياء، وأنتم تعلمون أن أحداً من الطالبيين لم يتوقف عن إطلاق القول بأنهم أدعياء، وأن هذا الناجم وسلفه كفار زنادقة ولمذهب الثنوية والمجوسية معتقدون، عطلوا الحدود وأباحوا الفروج، وسفكوا الدماء وسبوا الأنبياء، ولعنوا السلف، وادعوا الربوبية، وكتب في المحضر عدد من العلماء السنة والشيعة(٦).

---

(١) تاريخ بغداد ٤/٣٧-٣٨. وسير أعلام النبلاء ١٥/١٢٧-١٢٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/١٢٨.

(٣) الهوشة الفتنة والاضطراب. انظر مختار الصحاح ص٧٠١، والمصباح المنير ص٧٩٤.

(٤) انظر المنتظم ٧/١٦١.

(٥) انظر النتظم ٧/٢١٥، البداية والنهاية ١١/٣٢٨.

(٦) انظر المنتظم ٧/٢٥٥-٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٣٢.

ومات بهاء الدولة، وتسلطن ابنه سلطان الدولة في ربيع الأول سنة ٤٠٤ هـ[١] وجلس القادر لذلك وأحضرت الخلع والتاج والطوق والسواران واللواءان فعقدهما الخليفة بيده، وأعطى سيفاً للخادم فقال: قلده به فهو فخر له ولعقبه. وبعث بذلك إلى شيراز [٢].

وكان في الأندلس الحاكم المستنصر بالله بن الناصر لدين الله عبد الرحمن الأموي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ ،من خيار الملوك وعلمائهم، وكان عالماً بالفقه والخلاف والتواريخ، محبا للعلماء محسناً إليهم، وفي آخر الدولة الأموية سليمان المستعين (٤٠٧ هـ)،حيث الدولة الأموية في النزع الأخير بل في آخر رمق، بعد تغلب الدولة العامرية، كما فعل الديلم في بغداد[٣].

ففيها كان ابتداء دولة العلوليين ببلاد الأندلس، وقتل سليمان بن الحكم الأموي وأبوه، وملكوا فترة، ثم ملك الأمويون ،حتى ملك أمر المسلمين علي بن يوسف ابن تاشفين[٤].

ونفذت من القادر بالله خلع السلطنة لقوام الدولة بولاية كرمان، وناب بدمشق عبدالرحيم ولي عهد الحاكم[٥].

وكان في مصر الحاكم بأمر الله الفاطمي، الذي تمكنت الباطنية في أيامه [٦].

وفي سنة ٤١١ هـ لليلتين بقيتا من شوال، فقد الحاكم، فاستبشر المؤمنون والمسلمون بذلك، لأنه كان جباراً عنيداً وشيطاناً مريداً، كان كثير التلون في أفعاله وأحكامه وأقواله جائراً، وقد كان يروم أن يدعى الألوهية كما ادعاها فرعون، أمر الرعية إذا ذكر الخطيب على المنبر اسمه أن يقوم الناس على أقدامهم صفوفاً إعظاماً لذكره واحتراماً لاسمه فعل ذلك في سائر ممالكه حتى في الحرمين الشريفين، وأمر أهل مصر على الخصوص إذا قاموا عند ذكره خروا سجداً له، حتى إنه ليسجد بسجودهم من في الأسواق من الرعاع وغيرهم ممن كان لا

---

(١) انظر الكامل ٩ / ٢٤١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٤ .

(٣) انظر الكامل ٧ / ٢٨٤، والبداية والنهاية ١١ / ٢٨٥ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢ / ٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٦ .

(٦) انظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٦، والبداية والنهاية ١٢ / ٩ .

يصلي الجمعة، وكانوا يتركون السجود لله في يوم الجمعة وغيره ويسجدون للحاكم، وأمر في وقت لأهل الكتابين بالدخول في دين الإسلام كرهاً ثم أذن لهم في العود إلى دينهم، وخرب كنائسهم ثم عمرها وخرب القمامة (١)،ثم أعادها كما تقدم، وابتنى المدارس وجعل فيها الفقهاء والمشايخ، ثم قتلهم وأخربها، وألزم الناس بغلق الأسواق نهاراً وفتحها ليلاً فامتثلوا ذلك دهرا طويلاً، حتى اجتاز مرة برجل يعمل النجارة في أثناء النهار، فوقف عليه فقال: ألم أنهكم؟! فقال: يا سيدي لما كان الناس يتعيشون بالنهار كانوا يسهرون بالليل، ولما كانوا يتعيشون بالليل سهروا بالنهار، فهذا من جملة السهر. فتبسم وتركه، وأعاد الناس إلى أمرهم الأول. وكل هذا تغيير للرسوم واختبار لطاعة العامة له، ليرقى في ذلك إلى ما هو أشر وأعظم منه، وقد كان يعمل الحسبة بنفسه فكان يدور بنفسه، في الأسواق، وكان لا يركب إلا حماراً، فمن وجده قد غش في معيشة، أمر عبداً أسوداً معه يقال له مسعود، أن يفعل به الفاحشة العظمى، وهذا أمر منكر ملعون لم يسبق إليه، وكان قد منع النساء من الخروج من منازلهن ،وقطع شجر الأعناب، حتى لا يتخذ الناس منها خمراً ومنعهم من طبخ الملوخية، وأشياء من الرعونات التي من أحسنها منع النساء من الخروج وكراهة الخمر . وكانت العامة تبغضه كثيراً ويكتبون له الأوراق بالشتيمة البالغة له ولأسلافه في صورة قصص، فإذا قرأها ازداد غيظاً وحنقاً عليهم، حتى إن أهل مصر عملوا صورة امرأة من ورق بخفيها وإزارها، وفي يدها قصة من الشتم واللعن والمخالفة شيء كثير، فلما رآها ظنها امرأة فذهب من ناحيتها وأخذ القصة من يدها فقرأها فرأى ما فيها فأغضبه ذلك جدا فأمر بقتل المرأة فلما تحققها من ورق ازداد غيظاً إلى غيظه، ثم لما وصل إلى القاهرة أمر السودان أن يذهبوا إلى مصر فيحرقوها، وينهبوا ما فيها من الأموال والمتاع والحريم، فذهبوا فامتثلوا ما أمرهم به ،فقاتلهم أهل مصر قتالاً شديداً ثلاثة أيام والنار تعمل في الدور والحريم وهو في

(١) بالقدس الشريف التي سموها كنيسة القيامة، وهي عندهم مكان عظيم يقصدها النصارى من كل مكان. انظر مقدمة الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي درسة وتحقيق الباحث ١/ ٣٩ .

كل يوم قبحه الله يخرج فيقف من بعيد وينظر ويبكي ويقول من أمر هؤلاء العبيد بهذا. ثم اجتمع الناس في الجوامع ورفعوا المصاحف وصاروا إلى الله عز وجل واستغاثوا به، فرق لهم الترك والمشارقة وانحازوا إليهم وقاتلوا معهم عن حريمهم ودورهم، وتفاقم الحال جداً ثم ركب الحاكم ففصل بين الفريقين وكف العبيد عنهم، وكان يظهر التنصل مما فعله العبيد وأنهم ارتكبوا ذلك من غير علمه، وإذنه وكان ينفذ إليهم السلاح ويحثهم على ذلك في الباطن، وما انجلى الأمر حتى احترق من مصر نحو ثلثها، ونهب قريب من نصفها، وسبيت نساء وبنات كثيرة، وفعل معهن الفواحش والمنكرات، حتى أن منهن من قتلت نفسها خوفا، من العار والفضيحة، واشترى الرجال منهم من سبى لهم من النساء والحريم، ثم ازداد ظلم الحاكم حتى عن له أن يدعي الربوبية، فصار قوم من الجهال إذا رأوه يقولون: يا واحد، يا أحد، يا محي، يا مميت قبحهم الله جميعاً.

وكان قد تعدى شره إلى الناس كلهم، حتى إلى أخته، وكان يتهمها بالفاحشة ويسمعها أغلظ الكلام، فراسلت أكبر الأمراء ابن دواس فتوافقت وهو على قتله، وتواطآ على ذلك وقتلاه (١).

وفي سنة ٤١٤ هـ أقبل الملك مشرف الدولة(٢) إلى بغداد من ناحية واسط، وطلب من القادر بالله أن يخرج لتلقيه فتلقاه، وما فعل ذلك بملك قبله، وجاء مشرف الدولة فقبل الأرض وأجلس على كرسي(٣).

ومرض القادر بالله في سنة ٤٢١ هـ ثم جلس للناس، وأظهر ولاية العهد لولده أبي جعفر (٤).

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٢-٩-١٠، والمنتظم ٧/٢٩٧-٢٩٩.

(٢) أبو علي الحسن بن بهاء الدولة بن عضد الدولة، مات سنة ٤١٦ هـ. انظر الكامل ٧/٣٢٢، والنجوم الزاهرة ٤/٢٦٢.

(٣) انظر المنتظم ٨/١٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٣٦.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٣٧.

وفي ذي الحجة من سنة ٤٢٢ هـ مات القادر بالله في أول أيام التشريق، وصلى عليه ابنه القائم بأمر الله، ودفن في الدار ثم بعد عشرة أشهر نقل تابوته إلى الرصافة، وعاش سبعاً وثمانين سنة سوى شهر وثمانية أيام (١).

وهذه السنة سنة وفاة الشيخ عبد الوهاب البغدادي، حيث توفي كما قيل في ليلة الإثنين الرابع عشر من صفر، وأكثر المؤرخين أنه مات في شهر شعبان من هذه السنة (٤٢٢هـ)، فيكون قد مات قبل القادر بأشهر والله أعلم .

وكان من أهم أعمال القاضي عبد الوهاب في هذا الخضم السياسي توليه القضاء في مناطق متعددة من العراق ومصر، فقد كان قاضياً في بادرايا بقرب نواحي واسط من العراق، وكان قاضياً لباكسايا بين بغداد و واسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان، وتولى القضاء في الدينور من أعمال الجبال بينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخا، وكذلك ولي القضاء بمدينة أسعرد من ضواحي بغداد، وكان قاضياً في مصر حين توفي بها (٢).

المبحث الثاني :حالة الدول المهيمنة في تلك الفترة وأثرها في الحياة السياسية :

كانت كل دولة من الدول في صراع وقتال مع الأخرى، كما حصل بين الأتراك والبويهيين، وبين البويهيين والحمدانيين، وبين الحمدانيين والأتراك، وبين القرامطة والفاطميين، وبين الحمدانيين والفاطميين، فقد وقع بينها صراع شديد وقتال عنيف، تريد كل دولة توسيع دائرتها وسيطرتها على كثير من مناطق الأخرى، ومن أهم أمثلة ذلك :

لما قويت الأتراك ببغداد كما سبق ،تحير بختيار بن معز الدولة في أمره وهو مقيم بالأهواز لا يستطيع الدخول إلى بغداد، فأرسل إلى عمه ركن الدولة يستنجده فأرسل إليه بعسكر مع وزيره أبي الفتح بن العميد، وأرسل إلى ابن عمه عضد الدولة فأبطأ عليه، وأرسل

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٧.

(٢) انظر تاريخ بغداد ١١ / ٣١،ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٠، والديباج المذهب ٢ / وشجرة النور الزكية ص١٠٣.

إلى عمران بن شاهين(١) فلم يجبه، وأرسل إلى أبي تغلب بن حمدان(٢) فأظهر نصره وإنما يريد في الباطن أخذ بغداد، وخرجت الأتراك من بغداد في جحفل عظيم ومعهم الخليفة المطيع وأبوه، فلما انتهوا إلى واسط توفي المطيع، وبعد أيام توفي سبكتكين، فحملا إلى بغداد، والتف الأتراك على أمير يقال له افتكين(٣)، فاجتمع شملهم والتقوا مع بختيار فضعف أمره جداً وقوى عليه ابن عمه عضد الدولة فأخذ منه ملك العراق، وتمزق شمله وتفرق أمره كان ذلك في سنة ٣٦٣ هـ(٤).

و لما استقر المعز الفاطمي بالديار المصرية سار إليه الحسين بن أحمد القرمطي (٥)من الأحساء في جمع كثيف من أصحابه، والتف معه أمير العرب ببلاد الشام، وهو حسان ابن الجراح الطائي في عرب الشام بكمالهم، فلما سمع بهم المعز الفاطمي أسقط في يده لكثرتهم، وكتب إلى القرمطي يستميله ويقول: إنما دعوة آبائك كانت إلى آبائي قديماً فدعوتنا واحدة، ويذكر فيه فضله وفضل آبائه، فرد عليه :« وصل كتابك الذي كثر تفضيله وقل تحصيله ونحن سائرون إليك على إثره والسلام » فلما انتهوا إلى ديار مصر عاثوا فيها قتلاً ونهباً وفساداً وحار المعز فيما يصنع، وضعف جيشه عن مقاومتهم، فعدل إلى المكيدة والخديعة، فراسل حسان ابن الجراح ووعده بمائة ألف دينار إن هو خذل بين الناس، فبعث إليه حسان يقول: أن ابعث إلي بما التزمت وتعال بمن معك، فإذا لقيتنا انهزمت بمن معي فلا يبقى للقرمطي قوة، تأخذه كيف شئت، فأرسل إليه بمائة ألف دينار في أكياسها، ولكن أكثرها زغل ضرب النحاس وألبسه ذهبا وجعله في أسفل الأكياس وجعل في رؤسها الدنانير

---

(١) وقيل الحسن بن عمران، ملك البطائح كان عليه دماء فاحتمى بالآجام يتصيد، فالتف عليه لصوص فانشأ معاقل، وعجزت عنه الدولة إلى أن مات على فراشه سنة ٣٦٩ هـ . انظر الكامل ٧/ ٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٦٧ .

(٢) ابن ناصر الدولة بن حمدان الغضنفر البطل، قتل في صفر سنة ٣٦٩ هـ . انظر الكامل ٧/ ٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٠٦ .

(٣) ويقال : هفتكين أحد الشجعان والأبطال من أمراء سبكتكين بالعراق، مات في أول سنة ٣٧١ هـ . انظر وفيات الأعيان ٤/ ٥٣، والعبر ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠ .

(٤) انظر المنتظم ٧ / ٦٨ والبداية والنهاية ١١/ ٢٧٧ .

(٥) انظر شذرات الذهب ٣/ ٥٥ .

الخالصة، ولما بعثها إليه ركب في إثرها في جيشه فالتقى الناس، فانهزم حسان بمن معه، فضعف جانب القرمطي وقوى عليه الفاطمي فكسره وانهزمت القرامطة ورجعوا في أذل حال وأرذله، وبعث المعز في آثارهم القائد أبا محمود بن إبراهيم في عشرة آلاف فارس ليحسم مادة القرامطة ويطفئ نارهم عنه (١).

و لما انهزم القرمطي بعث المعز سرية وأمر عليهم أمير العرب ظالم بن موهوب العقيلي فجاؤا إلى دمشق فتسلمها من القرامطة بعد حصار شديد واعتقل متوليها أبا الهيجاء القرمطي وابنه، واعتقل رجلاً يقال له أبو بكر من أهل نابلس، كان يتكلم في الفاطميين ويقول: لو كان معي عشرة أسهم لرميت الروم بواحد ورميت الفاطميين بتسعة. فأمر به فسلخ بين يدي المعز وحشي جلده تبناً وصلب بعد ذلك. ولما تفرغ أبو محمود القائد من قتال القرامطة أقبل نحو دمشق، فخرج إليه ظالم بن موهوب فتلقاه إلى ظاهر البلد وأكرمه وأنزله ظاهر دمشق فأفسد أصحابه في الغوطة ونهبوا الفلاحين وقطعوا الطرقات، فتحول أهل الغوطة إلى البلد من كثرة النهب وجيء بجماعة من القتلى فالقوا، فكثر الضجيج وغلقت الأسواق، واجتمعت العامة للقتال، والتقوا مع المغاربة فقتل من الفريقين جماعة وانهزمت العامة غير مرة وأحرقت المغاربة ناحية باب الفراديس، فاحترق شيء كثير من الأموال والدور، وطال القتال بينهم إلى سنة ٣٦٤ هـ وأحرقت البلد مرة أخرى بعد عزل ظالم بن موهوب وتولية جيش ابن صمصامة بن أخت أبي محمود قبحه الله وقطعت القنوات وسائر المياه عن البلد ومات كثير من الفقراء في الطرقات من الجوع والعطش ولم يزل الحال كذلك حتى ولي عليهم الطواشي ريان الخادم من جهة المعز الفاطمي، فسكنت نفوس الناس(٢).

وفي سنة ٣٦٤ هـ جاء عضد الدولة إلى واسط ومعه وزير أبيه أبو الفتح بن العميد(٣) فهرب منه الفتكين في الأتراك إلى بغداد فسار خلفهم فنزل في الجانب الشرقي منها وأمر بختيار أن ينزل على الجانب الغربي وحصر الترك حصراً شديداً وأمر أمراء الأعراب أن يغيروا

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٢٧٦.

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٢٧٧.

(٣) علي بن محمد بن الحسين وزير ركن الدولة الحسن بن بويه بعد أبيه عذب وقتل في ربيع الآخر من سنة ٣٦٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٨.

على الأطراف، ويقطعوا عن بغداد الميرة الواصلة إليها، ثم التفت الأتراك على عضد الدولة فكسرهم وهربوا إلى تكريت، واستحوذ عضد الدولة على بغداد وما والاها من البلاد، وكانت الترك قد أخرجوا معهم الخليفة فرده عضد الدولة إلى دار الخلافة مكرماً ونزل هو بدار الملك، وضعف أمر بختيار جداً ولم يبق معه شيء بالكلية، فأغلق بابه وطرد الحجبة والكتاب عن بابه، ففرح بذلك الخليفة الطائع، وأظهر عضد الدولة من تعظيم الخلافة ما كان دارساً وجدد دار الخلافة وقتل المفسدين من مردة الترك، وكتب عضد الدولة عن الطائع إلى الآفاق بتوليته، ثم اضطرب أمره ولم يبق بيده غير بغداد، وفي هذا الوقت كانت الحرب متصلة بين جوهر المعزي وبين هفتكين بالشام، حتى جرت بينهما اثنتا عشرة وقعة (١).

وقد افتتح عزالدولة في هذه السنة وهو مقيم بالموصل أكثر بلاد أبي تغلب بن حمدان كآمد والرحبة(٢) وغيرهما ثم دخل بغداد في سلخ ذي القعدة فتلقاه الخليفة والأعيان إلى أثناء الطريق ثم مات هو في شوالها وقام ولده صمصام الدولة وجاء الخليفة فعزى ولده(٣).

وفي سنة ٣٧٦ هـ اختلف عسكر العراق ومالوا إلى شرف الدولة أخي صمصام الدولة فذل الصمصام وبادر إلى خدمة أخيه فاعتقله ثم أمر بكحله فمات شرف الدولة والمكحول في سنة ٣٧٩وكان شرف الدولة ذا رفق ودين ومن عدله رده على السيد أبي الحسن محمد بن عمر أملاكه وكان مغلها في السنة أزيد من ألف ألف دينار (٤).

وفي سنة ٣٨١ هـ ظهر أبو الفتوح الحسين بن جعفر العلوي أمير مكة وادعى أنه خليفة وسمى نفسه الراشد بالله، فمالأه أهل مكة وحصل له أموال من رجل اوصى له بها، فانتظم أمره بها وتقلد سيفاً وزعم أنه ذو الفقار، وأخذ بيده قضيباً زعم أنه كان لرسول الله ـ ﷺ، ثم قصد بلاد الرملة ليستعين بعرب الشام، فتلقوه بالرحب وقبلوا له الأرض وسلموا عليه بأمير المؤمنين، وأظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، ثم إن الحاكم صاحب

---

(١) انظر النتظم ٧/ ٨٣-٨٤،و سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢٠.

(٢) بين الرقة وبغداد على شاطىء الفرات . انظر معجم البلدان ٣/ ٣٤ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢٣، والبداية والنهاية ١١/ ٢٩٢ .

(٤) انظر الكامل ٩/ ٦١، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢٣ .

مصر بعث إلى عرب الشام بملطفات، ووعدهم من الذهب بألوف ومئات، وكذلك إلى عرب الحجاز، واستناب على مكة أميراً وبعث إليه بخمسين ألف دينار، فانتظم أمر الحاكم وتمزق أمر الراشد وانسحب إلى بلاده، واضمحل حاله، وانتقضت حباله، وتفرق عنه رجاله(١).

وفي ٣٨١ هـ كانت الخطبة للحاكم العبيدي، وتجدد في الخطبة أنه إذا ذكر الخطيب الحاكم يقوم الناس كلهم إجلالاً له، وكذلك فعلوا بديار مصر مع زيادة السجود له وكانوا يسجدون عند ذكره، يسجد من هو في الصلاة ومن هو في الأسواق، يسجدون لسجودهم(٢).

في سنة٣٩٧ هـ خرج أبو ركوة على الحاكم العبيدي، وملخص أمره أنه كان من سلالة هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي، واسمه الوليد و لقب بأبي ركوة لركوة كان يصحبها في أسفاره على طريق الصوفية، وقد سمع الحديث بالديار المصرية، ثم أقام بمكة ثم رحل إلى اليمن ثم دخل الشام، وهو في غضون ذلك يبايع من انقاد له ممن يرى عنده همة ونهضة للقيام في نصرة ولد هشام ثم أقام ببعض بلاد مصر في محلة من محال العرب، يعلم الصبيان ويظهر التقشف والعبادة والورع، ويخبر بشيء من المغيبات، حتى خضعوا له وعظموه جداً ثم دعا إلى نفسه وذكر لهم أنه الذي يدعى إليه من الأمويين، فاستجابوا له وخاطبوه بأمير المؤمنين ولقب بالثائر بأمر الله المنتصر من أعداء الله، ودخل برقة في جحفل عظيم فجمع له أهلها نحوا من مائتي ألف دينار وأخذ رجلاً من اليهود أتهم بشيء من الودائع فأخذ منه مائتي ألف دينار أيضاً ونقشوا الدراهم والدنانير بألقابه، وخطب بالناس يوم الجمعة ولعن الحاكم في خطبته، فالتف على أبي ركوة من الجنود نحو من ستة عشر ألفاً، فلما بلغ الحاكم أمره وما آل إليه حاله، بعث بخمسمائة ألف دينار وخمسة آلاف ثوب إلى مقدم جيوش أبي ركوة وهو الفضل بن عبد الله يستميله إليه ويثنيه عن أبي ركوة، فحين وصلت الأموال إليه رجع عن أبي ركوة وقال له: إنا لا طاقة لنا بالحاكم، وما دمت بين أظهرنا فنحن مطلوبون

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٠٩-٣١٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٢٧.
(٢) انظر الكامل ٩/١١٨ وما بعدها، وشذرات الذهب ٣/١٩٣-١٩٤.

بسببك، فاختر لنفسك بلداً تكون فيها. فسأل أن يبعثوا معه فارسين يوصلانه إلى النوبة فإن بينه وبين ملكها مودة وصحبة، فأرسله ثم بعث وراءه من رده إلى الحاكم بمصر، فلما وصل إليه أركبه جملا وشهره ثم قتله في اليوم الثاني، ثم أكرم الحاكم الفضل وأقطعه أقطاعاً كثيرة، واتفق مرض الفضل فعاده الحاكم مرتين فلما عوفي قتله وألحقه بصاحبه، وهذه مكافأة التمساح(١).

وكان موت مشرف الدولة في سنة٤١٦ هـ فنهبت خزائنه وخطب لجلال الدولة، ثم إن الأمراء عدلوا إلى الملك أبي كاليجار ونوهوا باسمه، وكان ولي عهد أبيه سلطان الدولة فخطب لهذا ببغداد وكثرت العملات ببغداد جداً، واستباح جلال الدولة الأهواز فنهب ما قيمته خمسة آلاف ألف دينار وأحرقت ودثرت(٢).

وفي سنة ٤١٩ هـ ـ وهي السنة التي هجر فيها القاضي عبد الوهاب بغداد ـ وقع بين الجيش وبين جلال الدولة خلاف وجرت أمور طويلة(٣).

وفي سنة ٤٢١ هـ ملك جلال الدولة واسطاً واستناب عليها ولده، وبعث وزيره ابن ماكولا إلى البطائح ففتحها، وسار إلى البصرة وعليها نائب لأبي كاليجار فهزمهم البصريون، فسار إليهم جلال الدولة بنفسه فدخلها في شعبان (٤).

المبحث الثالث : الاهتمام بالفتوحات الإسلامية :

لقد ضاع أمر الإسلام بدولة بني بويه الشيعة وبني عبيد الرافضة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، لكن الله هيأ الأتراك السُنَّة، فقاموا بالفتوحات والغزو رغم ما يلاقون من حروب في الداخل من البويهيين وغيرهم، ففتح الله على أيديهم بلاد الهند وخاصة معاقل الوثنية وأماكن الأصنام، ومن أهم تلك المغازي :

---

(١) انظر الكامل ٩/١٩٧ ـ ٢٠٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٣١ .

(٢) انظر الكامل ٩/٣٧٤ ـ ٣٧٦، والمنتظم ٨/٢١ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٢/٢٤ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢/٢٨ .

في محرم سنة ٣٩٢ هـ غزا يمين الدولة محمود بن سبكتكين بلاد الهند، فقصده ملكها جيبال في جيش عظيم، فاقتتلوا قتالاً شديداً ففتح الله على المسلمين وانهزمت الهنود، وأسر ملكهم وأخذوا من عنقه قلادة قيمتها ثمانون ألف دينار، وغنم المسلمون منهم أموالا عظيمة وفتحوا بلادا كثيرة ثم إن محموداً أطلق ملك الهند احتقاراً له واستهانة به ليراه أهل مملكته والناس في المذلة، فحين وصل إلى بلاده ألقى نفسه في النار التي يعبدونها من دون الله فاحترق (١).

وفي سنة ٣٩٦ هـ غزا يمين الدولة أيضاً بلاد الهند، فافتتح مدناً كباراً وأخذ أموالاً جزيلة وأسر بعض ملوكهم، وهو ملك كراشي، وكسر أصنامها فألبسه منطقته وشدها على وسطه بعد تمنع شديد، وقطع خنصره ثم أطلقه، إهانة له وإظاهراً لعظمة الإسلام وأهله(٢)

وفي سنة ٣٩٨ هـ غزا يمين الدولة أيضا بلاد الهند، ففتح حصوناً كثيرة وأخذ أموالاً جزيلة وجواهر نفيسة، ولما رجع إلى غزنة بسط هذه الأموال كلها في صحن داره وأذن لرسل الملك فدخلوا عليه، فرأوا ما بهرهم وهالهم(٣).

و في سنة ٤٠٢ هـ ورد على الخليفة كتاب محمود بن سبكتكين أنه غزا الكفار وهم خلق معهم ست مئة فيل، وأن الله نصره عليهم (٤).

وفي سنة ٤٠٣ هـ بعث محمود بن سبكتكين إلى القادر بالله أنه ورد إليه كتاب من الحاكم العبيدي يدعوه إلى طاعته، فحرق كتابه وبصق عليه (٥).

وفي هذه السنة عادت مملكة الأمويين ببلاد الأندلس (٦).

ومات في حدودها أيلك خان صاحب ما وراء النهر، الذي أخذ البلاد من آل سامان من بضع عشرة سنة، وكان ظالماً مهيبا شديد الوطأة، وقد وقع بينه وبين طغان ملك الترك

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١ / ٣٣٠ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١ / ٣٣٥ - ٣٣٦، والمنتظم ٧ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٢، والبداية والنهاية ١١ / ٣٣٨ .

(٤) انظر المنتظم ٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٣ .

(٥) انظر المنتظم ٧ / ٢٥٦ - ٢٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٣ .

(٦) انظر البداية والنهاية ١١ / ٣٤٨ .

حروب فورث أخوه طغان مملكته ومالأه ابن سبكتكين، فتحركت جيوش الصين لحرب طغان في أزيد من مئة ألف خركاة فالتقاهم طغان ونصره الله (١).

وفي سنة ٤٠٤ هـ غزا محمود بن سبكتكين بلاد الهند، ففتح وقتل وسبى وغنم وسلم، وكتب إلى الخليفة أن يوليه ما بيده من مملكة خرا سان وغيرها من البلاد، فأجابه إلى ما سأل(٢).

وفي سنة ٤٠٦ هـ غزا محمود بن سبكتكين بلاد الهند، فأخذه الأدلاء فسلكوا به على بلاد غريبة فانتهوا إلى أرض قد غمرها الماء من البحر، فخاض بنفسه الماء أياماً وخاض الجيش حتى خلصوا بعد ما غرق كثير من جيشه وعاد إلى خرا سان بعد جهد(٣).

وفي سنة ٤٠٩ هـ افتتح ابن سبكتكين عدة مدائن بالهند، وورد كتابه ففيه صدر العبد من غزنة في أول سنة عشر وأربع مئة وانتدب لتنفيذ الأوامر فرتب في غزنة خمسة عشر ألف فارس، وأنهض ابنه في عشرين ألفاً وشحن بلخ وطخارستان باثني عشر ألف فارس وعشرة آلاف راجل، وانتخب ثلاثين ألف فارس وعشرة آلاف راجل لصحبه راية الإسلام، وانضم إليه المطوعة فافتتح قلاعاً وحصوناً وأسلم زهاء عشرين ألفاً وأخذ نحو ألف ألف من الورق ومائة فيل وعدة الهلكى خمسون ألفاً، ووافى مدينة لهم عاين فيها نحو ألف قصر وألف بيت للأصنام ومبلغ ما على الصنم ثمانية وتسعون ألف دينار، وقلع أزيد من ألف صنم، ولهم صنم معظم يؤرخون مدته بجهالتهم بثلاث مئة ألف سنة، وحصلنا من الغنائم عشرين ألف ألف درهم، وأفرد الخمس من الرقيق فبلغ ثلاثة وخمسين ألفا واستعرضنا ثلاث مئة وستة وخمسين فيلا (٤).

وفي سنة ٤١٨ هـ ورد كتاب من محمود المذكور يذكر أنه دخل بلاد الهند أيضاً، وأنه كسر الصنم الأعظم الذي لهم وقد كانوا يفدون إليه من كل فج عميق كما يفد الناس إلى

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٣٣، والكامل ٩/٢٩٧.

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٣٥٢.

(٣) انظر المنتظم ٧/٢٧٦، البداية والنهاية ١٢/٢.

(٤) انظر المنتظم ٧/٢٩٢-٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٣٥-١٣٦، والبداية والنهاية ١٢/٧.

الكعبة وأعظم، وينفقون عنده النفقات والأموال الكثيرة التي لا توصف ولا تعد، وكان عليه من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنده ألف رجل يخدمونه وثلثمائة يحلقون رؤوس حجيجه، وثلثمائة يغنون ويرقصون على بابه لما يضرب على بابه الطبول والبوقات، وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه، وقد كان البعيد من الهنود يتمنى لو بلغ هذا الصنم، فوجد عليه وفيه من الجواهر واللآلئ والذهب والجواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له بأضعاف مضاعفة (١).

وفي سنة ٤٢١ هـ استحوذت السرية التي كان بعثها الملك محمود إلى الهند على أكثر مدائن الهنود وأكبرها، المدينة المسماة نرسي، دخلوها في نحو من مائة ألف مقاتل ما بين فارس وراجل فغنموا سوق العطر والجواهر بها نهارا كاملاً، ولم يستطيعوا أن يحولوا ما فيه من أنواع الطيب والمسك والجواهر واللآلئ واليواقيت، ومع هذا لم يدر أكثر أهل البلد بشيء من ذلك لاتساعها وذلك أنها كانت في غاية الكبر، طولها مسيرة منزلة من منازل الهند وعرضها كذلك، وأخذوا منها من الأموال والتحف والأثاث ما لا يحد ولا يوصف، حتى قيل إنهم اقتسموا الذهب والفضة بالكيل، وهذه المدينة من أكثر بلاد الهند خيراً ومالاً، بل قيل إنه لا يوجد مدينة أكثر منها مالاً ورزقاً مع كفر أهلها وعبادتهم الأصنام، وقد كانت محل الملك وأخذوا منها من الرقيق من الصبيان والبنات ما لا يحصى كثرة (٢).

المبحث الرابع : جهاد المسلمين للروم(النصارى) :

قال الله تعالى :﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَى تَتَبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾(٣)

لم يسلم المسلمون شر أهل الكتاب في أي عصر وخاصة النصارى في هذه الفترة، فقد عملوا على الاستيلاء على البلدان وخيراتها، وإظهار دينهم الباطل وبدعهم المنكرة،

---

(١) النظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٢-٢٣، والمنتظم ٨/ ٢٨ - ٣١ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٢ ٢٧ - ٢٨

(٣) سورة البقرة من الآية : ١٢٠ .

ومضايقة المسلمين المتمسكين بدينهم الحنيف، وهم دائماً يستغلون ضعف المسلمين أو اختلافهم وانقساماتهم ليصلوا إلى مآربهم، ويحققوا طغيانهم، ومع ذلك فقد قبلهم المسلمون بكل شجاعة فهزموهم وردوا كيدهم في نحورهم، ومن أمثلة ذلك :

في سنة ٣٦٢ هـ اجتمع الفقيه أبو بكر الرازي الحنفي وأبو الحسن علي بن عيسى الرماني (١) وابن الدقاق الحنبلي بعز الدولة بختيار بن بويه وحرضوه على غزو الروم فبعث جيشاً لقتالهم فأظفره الله بهم وقتلوا منهم خلقاً كثيراً وبعثوا برؤوسهم إلى بغداد فسكنت أنفس الناس(٢).

وفي نفس السنة سارت الروم مع ملكهم لحصار آمد وعليها هزر مرد غلام أبي الهيجاء بن حمدان، فكتب إلى أبي تغلب يستنصره فبعث إليه أخاه أبا القاسم هبة الله ناصر الدولة بن حمدان، فاجتمعا لقتاله فلقياه في آخر يوم من رمضان في مكان ضيق لا مجال للخيل فيه فاقتتلوا مع الروم قتالاً شديداً فعزمت الروم على الفرار، فلم يقدروا، فاستحر فيهم القتل وأخذ الدمستق أسيرا فأودع السجن، فلم يزل فيه حتى مرض ومات في السنة القابلة، وقد جمع أبو تغلب الأطباء فلم ينفعه شيء (٣).

و في سنة ٤٢١ هـ أقبل ملك الروم من قسطنطينية في مائة ألف مقاتل أو ثلاثمائة ألف ومعه المال على سبعين ناقة، فسار حتى بلغ بلاد حلب وعليها شبل الدولة نصر بن صالح بن مرداس، فنزلوا على مسيرة يوم منها، ومن عزم ملك الروم أن يستحوذ على الشام كلها وأن يستردها إلى دين النصرانية، ولم يتم له ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لتنفقن

---

(١) النحوي المعتزلي، كان يتشيع ويقول : علي أفضل الصحابة . توفي سنة ٣٨٤ هـ . الفهرست لابن النديم ص ٦٣ - ٦٤، وتاريخ بغداد ١٢/ ١٦ - ١٧ .

(٢) انظر المنتظم ٧/ ٦٠ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٧٥.

كنوزهما في سبيل الله»[١] وقيصر هو من ملك الشام من الروم مع بلاد الروم، فلما نزل من حلب كما ذكر أشرف عليهم مائة ألف فارس من الأعراب، فلبس ملكهم خفا أسود لكي يختفي، وأرسل الله عليهم عطشاً شديداً وخالف بين كلمتهم، وذلك أنه كان معه الدمستق، فعامل طائفة من الجيش على قتله ليستقل هو بالأمر من بعده، ففهم الملك ذلك فكر من فوره راجعاً، فاتبعهم الأعراب ينهبونهم ليلاً ونهاراً وكان من جملة ما أخذوا منهم أربعمائة فحل محجل محملة أموالاً وثياباً للملك وأربعمائة بغل بأحمالها، وقتل وهلك أكثرهم جوعاً وعطشاً، ونهبوا من كل جانب[٢].

والقاضي عبد الوهاب البغدادي يبدو أنه في أول حياته كان منكباً على التحصيل العلمي، منشغلاً بذلك عن هذه التطورات السياسية، لكنه بعد ذلك ساهم في الحكم بتولي القضاء في عدد من المدن والأقاليم المتعددة كما سبق .

المبحث الخامس : الحالة الدينية في ظل هذه الدول الحاكمة :

اختلف حال الملوك في نصرتهم للدين وقبولهم لنصح العلماء الناصحين والوعاظ فمنهم من قبل النصح وأكرم أهله وقدرهم، ومنهم من قصر في ذلك فضايقهم وكان تأثير النصح فيه قليل، فكان ظلمه أكثر من حلمه، ومخالفته أكثر من اتباعه للحق .

يصور الحياة الدينية في بغداد هذا الموقف :قيل لعضد الدولة : إن أهل بغداد قد قلوا كثيراً بسبب الطاعون، وما وقع بينهم من الفتن بسبب الرفض والسنة، وأصابهم حريق وغرق، فقال : إنما يهيِّج الشر بين الناس هؤلاء القصاص والوعاظ، ثم رسم أن أحداً لا يقص ولا يعظ

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في أبواب الخمس، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «أحلت لكم الغنائم» ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء» ٤/٢٢٣٦-٢٢٣٧ .

(٢) انظر سير الأعلام ١٥/١٣٧، والبداية والنهاية ١٢/٢٨ .

في سائر بغداد، ولا يسأل سائل باسم أحد من الصحابة [١] وإنما يقرأ القرآن فمن أعطاه أخذ منه، فعمل بذلك في البلد، ثم بلغه أن أبا الحسين محمد بن أحمد المعروف بابن سمعون الحنبلي الواعظ وكان من الصالحين [٢] لم يترك الوعظ بل استمر على عادته، فأرسل إليه من جاء به، وتحول عضد الدولة من مجلسه وجلس وحده، لئلا يبدر من ابن سمعون إليه بين الدولة كلام يكرهه، وقيل لابن سمعون إذا دخلت على الملك فتواضع في الخطاب وقبّل التراب، فلما دخل دار الملك وجده قد جلس وحده لئلا يبدر من ابن سمعون في حقه كلام بحضرة الناس يؤثر عنه ودخل الحاجب بين يديه يستأذن له عليه ودخل ابن سمعون ورءاه ثم استفتح القراءة بقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ الآية [٣] ثم التفت بوجهه نحو دار عزالدولة ثم قرأ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[٤] ثم أخذ في مخاطبة الملك ووعظه فبكى عضد الدولة بكاء كثيرا وجزاه خيرا فلما خرج من عنده قال للحاجب : اذهب فخذ ثلاثة آلاف درهم وعشرة أثواب وادفعها له فإن قبلها جئني برأسه، قال الحاجب، فجئته فقلت : هذا أرسل به الملك إليك، فقال : لا حاجة لي به هذه ثيابي من عهد أبي منذ أربعين سنة كلما خرجت إلى الناس لبستها فإذا رجعت طويتها، ولي دار آكل من أجرتها تركها لي أبي فأنا في غنية عما أرسل به الملك فقلت : فرقها في فقراء أهلك فقال فقراء أهله أحق بها من فقراء أهلي وأفقر إليها منهم فرجعت إلى الملك لأشاوره وأخبره بما قال فسكت ساعة ثم قال الحمد لله الذي سلمه منا وسلمنا منه[٥].

ثم إن عضد الدولة أخذ محمد بن محمد ابن بقية الوزير لعز الدولة سنة ٣٦٦ هـ بحجة أنه كان سبباً في الاقتتال بينه وبين أخيه، فأمر به فوضع بين قوائم الفيلة فتخبطته

---

(١) وهذا يدل على موقف الشيعة السيء من الصحابة، ورد الفعل الجاهل من العامة من أهل السنة الذين غلوا في الصحابة مخالفة للشيعة، وكلا الأمرين بدعة وضلال والله المستعان .

(٢) توفي سنة ٣٨٧ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢/١٥٥ - ١٦٢ .

(٣) سورة هود، الآية : ١٠٢ .

(٤) سورة يونس، الآية ١٤ .

(٥) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٥٩ .

بأرجلها حتى هلك، ثم صلب على رأس الجسر في شوال منها فرثاه أبو الحسين بن الأنباري بأبيات يقول فيها :

علو في الحياة وفي الممـــــات بحق أنت إحدى المعجـــزات
كأن الناس حولك حين قامـــوا وفود نداك أيام الصـــــلات
كأنك واقف فيهـــم خطيـــبا وكلهم وقوف للصـــــــلاة
مددت يديك نحوهـــم احتفـاء كمدهما إليهم بالهبـــــات

وهي قصيدة طويلة(١).

وكان المعز الفاطمي يعتمد في حكمه على حركات النجوم قال له منجمه مرة : إن عليك قطعاً أي خوفاً في هذه السنة فتوار عن وجه الأرض حتى تنقضي هذه المدة فعمل له سرداباً وأحضر الأمراء وأوصاهم بولده نزار ولقبه العزيز، وفوض إليه الأمر حتى يعود، فبايعوه على ذلك ودخل المعز ذلك السرداب فتوارى فيه سنة٣٦٥ هـ، فكانت المغاربة إذا رأوا سحاباً ترجل الفارس منهم له عن فرسه وأومأ إليه بالسلام، ظانين أن المعز ذلك الغمام.(٢)

بخلاف الأندلس فإن الأمويين الذين كانوا على السُنَّة يقبلون نصح العلماء وتلين قلوبهم لذلك، فهاهو الناصر لدين الله عبد الرحمن الأموي وقد فرغ من بناء المدينة الزهراء وقصورها بالأندلس، وقد بُني له قصر عظيم منيف، وقد زخرف بأنواع الدهانات وكسى الستور، وجلس عنده رؤوس دولته وأمراؤه، فجاء قاضي القضاة منذر البلوطي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ ـ رحمه الله ـ فجلس إلى جانبه، وجعل الحاضرون يثنون على ذلك البناء ويمدحونه والقاضي ساكت لا يتكلم، فالتفت إليه الملك وقال: ما تقول أنت يا أبا الحكم. فبكى القاضي وانحدرت دموعه على لحيته وقال: ما كنت أظن أن الشيطان أخزاه الله يبلغ منك هذا المبلغ المفضح المهلك لصاحبه في الدنيا والآخرة، ولا أنك تمكنه من قيادك مع ما آتاك

(١) انظر النجوم الزاهرة ٤ / ١٣٠ ـ ١٣١، و وفيات الأعيان ٥ /١١٨ ـ ١٢٤ .
(٢) انظر الكامل في التاريخ ٧ / ٧٢ ـ ٧٤ .

الله وفضلك به على كثير من الناس، حتى أنزلك منازل الكافرين والفاسقين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلاَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ وَزُخْرُفاً ﴾ (١) الآية قال فوجم الملك عند ذلك وبكى وقال جزاك الله خيرا وأكثر في المسلمين مثلك (٢)

فقد كان ملوك الأندلس في تلك الفترة أحسن حالاً وأكثر التزاماً، بأحكام الدين وتقديراً لعلماء الشريعة من غيرهم من الملوك والولاة والوزراء في بقية بلدان المسلمين ـ خاصة بغداد والشام ومصر ـ ومما يؤيد ذلك، أنه لما قحطت أرض الأندلس كتب الملك ناصر الدين الأموي للقاضي منذر البلوطي قاضي قضاة الأندلس أن يستسقي للناس، فلما جاءته الرسالة مع البريد قال، للرسول كيف تركت الملك فقال تركته أخشع ما يكون وأكثره دعاء وتضرعا فقال: القاضي سقيتم والله، إذا خشع جبار الأرض رحم جبار السماء. ثم قال لغلامه: ناد في الناس الصلاة. فجاء الناس إلى محل الاستسقاء وجاء القاضي منذر، فصعد المنبر والناس ينظرون إليه ويسمعون ما يقول فلما أقبل عليهم كان أول ما خاطبهم به قال: سلام عليكم ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، ثم أعادها مرارا فأخذ الناس في البكاء والنحيب والتوبة والانابة فلم يزالوا كذلك حتى سقوا ورجعوا يخوضون الماء. (٣)

---

(١) سورة الزخرف، من الآية : ٣٣ ـ ٣٥ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١ /٢٨٨ ـ ٢٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٦ /١٧٧ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٦ /١٧٦ ،البداية والنهاية ١١ /٢٨٩ .

الفصل الثاني : الأحوال الاجتماعية :

اضطربت الحالة الاجتماعية رد فعل للحياة السياسية والاقتصادية السائدة، وتناقضت الحياة، ونشأت الطبقية في المجتمع.

وهذه الطبقية البغيضة أدت إلى طمع الناس بعضهم في بعض فنشأ الحقد والكراهية والغش والسرقة والنهب، وكثر العيارون واقتحموا بيوت الناس نهاراً، وسرقوا ونهبوا وقتلوا ، وانتشر قطع الطريق على الحجيج وغيرهم، كما كثرت الفتن والقلاقل بين الطوائف والقبائل، بل كثيراً ما نشبت المعارك بينها . بل زاد الأمر سواً حتى شمل الطوائف فيما بينها، وانتشرت بدع كثيرة منها النياحة في العزاء والسحر والشعبذة (١).

ولعل من أهم أسباب ذلك : كثرة الضرائب وتنوعها، ومصادرة الأموال من قبل الولاة من كل من يبغضون، وأهم من ذلك كله التقصير في تمثل أحكام الإسلام، واتباع المنهج الصحيح وتحكيمه، والانحراف العقدي، والانقسامات الطائفية التي سببت الفرقة والاختلاف، كل ذلك أسباب في عدم استقرار الحياة الاجتماعية والسياسية أيضاً، كما كان للكوارث الكونية التي كانت تنزل بالمجتمع أثر في ذلك .

ومن أهم ما جرى على الساحة الاجتماعية ما يأتي :

أولاً : الصراع بين الطوائف وظهور البدع :

كان الصراع بين الطواف في هذه الفترة على أشده خاصة بين السنة والشيعة، فوقعت فتن متعددة وقتال ضار، تؤججه البدع المنكرة مع الجهل والتعصب الأعمى، حتى وصل الأمر إلى المساجد، فضرب الخطباء وقتل الخلق ونهبت الدور، وانصرف الناس عن الجهاد في سبيل الله ومجابهة النصارى وكل أعداء الإسلام، ومن أهم أمثلة ذلك :

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١ / ٢٧٥,٢٨٣ .

في سنة ٣٦٢ هـ مولد القاضي عبد الوهاب، عملت الشيعة بدعتها وأحرق الكرخ ببغداد كما تقدم .

وفي عاشوراء سنة ٣٦٣ هـ عملت الرافضة بدعتها الشنعاء، ووقعت فتنة عظيمة ببغداد بين أهل السنة والرافضة، وكلا الفريقين قليل عقل أو عديمه بعيد عن السداد، وذلك أن جماعة من أهل السنة أركبوا امرأة وسموها عائشة، وتسمى بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير، وقالوا: نقاتل أصحاب علي، فقتل بسبب ذلك من الفريقين خلق كثير، وعاث العيارون في البلد فساداً، ونهبت الأموال، ثم أخذ جماعة منهم فقتلوا وصلبوا فسكنت الفتنة (١).

وفيها وقعت الفتنة بالبصرة بين الديالم والأتراك فقويت الديالم على الترك، بسبب أن الملك فيهم، فقتلوا منهم خلقاً كثيراً وحبسوا رؤسهم ونهبوا كثيراً من أموالهم، وكتب عز الدولة إلى أهله : إني ساكتب إليكم أني قدمت فإذا وصل إليكم الكتاب فاظهروا النوح واجلسوا للعزاء، فإذا جاء سبكتكين للعزاء فاقبضوا عليه فإنه ركن الأتراك ورأسهم، فلما جاء الكتاب إلى بغداد بذلك، أظهروا النوح وجلسوا للعزاء، ففهم سبكتكين أن هذه مكيدة فلم يقربهم، وتحقق من عداوة عز الدولة، وركب من فوره في الأتراك فحاصر دار عز الدولة يومين ثم أنزل أهله منها ونهب ما فيها، وأحدرهم إلى دجلة وإلى واسط منفيين، وكان قد عزم على إرسال الخليفة المطيع معهم، فتوسل إليه الخليفة فعفا عنه وأقره بداره، وقويت شوكة سبكتكين والأتراك ببغداد ،ونهبت الأتراك دور الديالم وخلع سبكتكين على رؤس العامة لأنهم كانوا معه على الديلم، وقويت السنة على الشيعة، وأحرقوا الكرخ لأنه محل الرافضة حريقاً ثانياً، وظهرت السنة على يدي الأتراك (٢).

وفي محرم سنة ٣٨٦ هـ كشف أهل البصرة عن قبر عتيق فإذا هم بميت طري عليه ثيابه وسيفه، فظنوه الزبير بن العوام فأخرجوه وكفنوه ودفنوه، واتخذوا عند قبره مسجداً، ووقف عليه أوقاف كثيرة وجعل عنده خدام وقوام وفرش وتنوير(٣).

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٧٥.

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٧٥، والمنتظم ٧/ ٦٨ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/ ٣١٩، والمنتظم ٧/ ١٨٧ .

وفي سنة ٣٨٩ هـ أرادت الشيعة أن يصنعوا ما كانوا يصنعونه من الزينة يوم غدير خم، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فيما يزعمونه، فقاتلهم جهلة آخرون من المنتسبين إلى السنة، فادعوا أن في مثل هذا اليوم حصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر في الغار فامتنعوا من ذلك، وهذا أيضا جهل من هؤلاء، فإن هذا إنما كان أوائل ربيع الأول من أول سنى الهجرة فإنهما أقاما فيه ثلاثاً وحين خرجا منه قصدا المدينة فدخلاها بعد ثمانية أيام أو نحوها، وكان دخولهما المدينة في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول وهذا أمر معلوم مقرر ومحرر .

ولما كانت الشيعة يصنعون في يوم عاشوراء مأتماً يظهرون فيه الحزن على الحسين، قابلتهم طائفة أخرى من جهلة أهل السنة فادعوا أن في الثاني عشر من المحرم قتل مصعب بن الزبير، فعملوا له مأتماً كما تعمل الشيعة للحسين، وزاروا قبره كما زاروا قبر الحسين، وهذا من باب مقابلة البدعة ببدعة مثلها، ولا يرفع البدعة إلا السنة الصحيحة.(١)

وفي عاشر رجب سنة ٣٩٨ هـ جرت فتنة بين السنة والرافضة سببها أن بعض الهاشميين قصد أبا عبد الله محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم، وكان فقيه الشيعة في مسجده بدرب رباح، فعرض له بالسب، فثار أصحابه له واستنفر أصحاب الكرخ وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد الأكفاني والشيخ أبي حامد الاسفراييني وجرت فتنة عظيمة، وأحضرت الشيعة مصحفاً ذكروا أنه مصحف عبد الله بن مسعود وهو مخالف للمصاحف كلها، فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء في يوم الجمعة لليلة بقيت من رجب وعرض المصحف عليهم، فأشار الشيخ أبو حامد الاسفراييني والفقهاء بتحريقه ففعل ذلك بمحضر منهم فغضب الشيعة من ذلك غضباً شديداً، وجعلوا يدعون ليلة النصف من شعبان ـ ليلة البراءة عندهم ـ على من فعل ذلك ويسبونه، وقصد جماعة من أحداثهم دار الشيخ أبي حامد ليؤذوه، فانتقل منها إلى دار القطن وصاحوا يا حاكم يا منصور وبلغ ذلك الخليفة

(١) انظر المنتظم ٧/٢٠٦، البداية والنهاية ١١/٣٢٥ ـ ٣٢٦.

فغضب وبعث أعوانه لنصرة أهل السنة، فحرقت دور كثيرة من دور الشيعة، وجرت خطوب شديدة، وبعث عميد الجيوش إلى بغداد لينفي عنها ابن المعلم، فأخرج منها، ثم شفع فيه، ومنعت القصاص من التعرض للذكر والسؤال باسم الشيخين وعلي رضي الله عنهم وعاد الشيخ أبو حامد إلى داره على عادته (١).

وفي سنة(٤٠٠ هـ)ورد الخبر بأن الحاكم أنفذ إلى دار جعفر بن محمد الصادق بالمدينة، فأخذ منها مصحفاً وآلات كانت بها، وهذه الدار لم تفتح بعد موت صاحبها إلى ذلك الوقت ـ كما قيل ـ وكان مع المصحف قعب خشب مطوق بحديد ودرقة خيزران وحربة وسرير ، حمل ذلك كله جماعة من العلويين إلى الديار المصرية، فأطلق لهم الحاكم أنعاما كثيرة ونفقات زائدة ورد السرير وأخذ الباقي وقال أنا أحق به فردوا وهم داعون عليه (٢).

وفي ذي الحجة من سنة٤٠٣ هـ أعيد المؤيد هشام بن الحكم بن عبدالرحمن الأموي إلى ملكه بعد خلعه وحبسه مدة طويلة، وكانت الخطبة بالحرمين للحاكم صاحب مصر والشام (٣).

في المحرم من سنة ٤٠٢ هـ أذن فخر الملك الوزير للروافض أن يعملوا بدعتهم الشنعاء والفضيحة الصلعاء من الانتحاب والنوح والبكاء وتعليق المسوح، وأن تغلق الأسواق من الصباح إلى المساء، وأن تدور النساء حاسرات عن وجوههن ورؤسهن يلطمن خدودهم كفعل الجاهلية الجهلاء على الحسين، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «فلا جزاه الله خيرا وسود الله وجهه يوم الجزاء إنه سميع الدعاء» (٤).

وفي سنة ٤٠٢ هـ عملت الشيعة بدعتهم التي كانوا يعملونها يوم غدير خم، وزينت الحوانيت، وتمكنوا بسبب الوزير وكثير من الأتراك تمكناً كثيراً(٥).

---

(١) انظر المنتظم ٧/٢٣٧، والبداية والنهاية ١١/٣٣٨ـ٣٣٩ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٣٤٢ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/٣٤٢ .

(٤) البداية والنهاية ١١/٣٤٥ .

(٥) انظر البداية والنهاية ١١/٣٤٦ـ٣٤٧، والمنتظم ٧/٢٥٦ـ٢٥٧ .

وفي ربيع الآخر من سنة ٤٠٢ هـ كتب العلماء والفقهاء ببغداد محاضر تتضمن الطعن والقدح في نسب الفاطميين ملوك مصر، وأنهم ليسوا كذلك كما سبق .

قال ابن كثير : «ومما يدل على أن هؤلاء أدعياء كذبة كما ذكر هؤلاء السادة العلماء والأئمة الفضلاء وأنهم لا نسب لهم إلى علي بن أبي طالب ولا إلى فاطمة كما يزعمون قول ابن عمر للحسين بن علي حين أراد الذهاب إلي العراق وذلك حين كتب عوام أهل الكوفة بالبيعة إليه فقال له ابن عمر: لا تذهب إليهم فإني أخاف عليك أن تقتل، وإن جدك قد خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا، وأنت بضعة منه، وإنه والله لا تنالها لا أنت ولا أحد من خلفك ولا من أهل بيتك. فهذا الكلام الحسن الصحيح المتوجه المعقول من هذا الصحابي الجليل يقتضي أنه لا يلي الخلافة أحد من أهل البيت إلا محمد بن عبد الله المهدي الذي يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى بن مريم رغبة بهم عن الدنيا وأن لا يدنسوا بها ومعلوم أن هؤلاء قد ملكوا ديار مصر مدة طويلة فدل ذلك دلالة قوية ظاهرة على أنهم ليسوا من أهل البيت كما نص عليه سادة الفقهاء» (١).

وقد صنف القاضي الباقلاني شيخ القاضي عبد الوهاب البغدادي كتابا في الرد على هؤلاء وسماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» بين فيه فضائحهم وقبائحهم، ووضح أمرهم لكل أحد، ووضوح أمرهم بنبئ عن مطاوي أفعالهم وأقوالهم، وقد كان الباقلاني يقول في عبارته عنهم : هم قوم يظهرون الرفض ويبطنون الكفر المحض والله سبحانه أعلم (٢).

وفي سنة ٤٠٤ هـ وقع ببغداد بين الشيعة والسنة فتن عظمى واشتد البلاء واستضرت عليهم السنة وقتل جماعة، واستتاب القادر بالله فقهاء المعتزلة فتبرؤا من الاعتزال والرفض وأخذت خطوطهم بذلك، وقد كان للقاضي عبد الوهاب البغدادي مناقشات وردود كما في شرحه لرسالة ابن أبي زيد وغيره، وقتل الدرزي الذي ادعى ربوبية الحاكم، وامتثل ابن

(١) البداية والنهاية ١١/٣٤٦ .

(٢) انظر المنتظم ٧/٢٦٠-٢٦٣.

سبكتكين أمر القادر فبث السنة بممالكه وتهدد بقتل الرافضة والإسماعيلية والقرامطة والمشبهة والجهمية والمعتزلة ولعنوا على المنابر (١).

وفي سنة ٤٠٤ هـ عاثت بنو خفاجة ببلاد الكوفة فبرز إليهم نائبها أبو الحسن بن مزيد فقتل منهم خلقاً وأسر جماعة من رؤسهم وانهزم الباقون فأرسل الله عليهم ريحاً حارة فأهلك منهم خمسمائة إنسان(٢).

وفي يوم الثلاثاء مستهل المحرم من سنة ٤٠٦ هـ وقعت فتنة بين أهل السنة والروافض ثم سكن الفتنة الوزير فخر الملك على أن تعمل الروافض بدعتهم يوم عاشرواء من تعليق المسوح والنوح(٣).

وفي سنة ٤٠٧ هـ قتلت الشيعة الذين ببلاد إفريقية ونهبت أموالهم ولم يترك منهم إلا من لا يعرف(٤).

وفي سنة ٤٠٨ هـ قدم سلطان الدولة إلى بغداد، وضرب الطبل في أوقات الصلوات، ولم تجر بذلك عادة، ووقعت فتنة عظيمة بين أهل السنة والروافض ببغداد، قتل فيها خلق كثير من الفريقين (٥).

وفي سنة ٤١٣ هـ جرت كائنة غريبة عظيمة ومصيبة عامة وهي أن رجلا من المصريين من أصحاب الحاكم اتفق مع جماعة من الحجاج المصريين على أمر سوء وذلك أنه لما كان يوم النفر الأول طاف هذا الرجل بالبيت فلما انتهى إلى الحجر الأسود جاء ليقبله فضربه بدبوس كان معه، ثلاث ضربات متواليات ، وقال إلى متى نعبد هذا الحجر ولا محمد ولا علي يمنعني مما أفعله فإني أهدم اليوم هذا البيت، وجعل يرتعد فاتقاه أكثر الحاضرين وتأخروا عنه وذلك

---

(١) انظر المنتظم ٧/٢٨٣، ٢٨٧ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٣٥٢ .

(٣) انظر المنتظم ٧/٢٧٦، والبداية والنهاية ١٢/٢ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢/٥، والمنتظم ٧/٢٨٣ .

(٥) انظر المنتظم ٧/٢٨٧، والبداية والنهاية ١٢/٦ .

لأنه كان رجلاً طوالاً جسماً أحمر اللون أشقر الشعر، وعلى باب الجامع جماعة من الفرسان وقوف ليمنعوه ممن يريد منعه من هذا الفعل، فتقدم إليه رجل من أهل اليمن معه خنجر فوجأه بها، وتكاثر الناس عليه فقتلوه وقطعوه قطعاً وحرقوه بالنار، وتتبعوا أصحابه فقتلوا منهم جماعة، ونهبت أهل مكة الركب المصري وتعدى النهب إلى غيرهم وجرت خبطة عظيمة وفتنة كبيرة جدا ثم سكن الحال بعد أن تتبع أولئك النفر الذين تمالؤا على الإلحاد في أشرف البلاد، غير انه قد سقط من الحجر ثلاث فلق مثل الأظفار، فأخذ بنو شيبة تلك الفلق فعجنوها بالمسك واللك وحشوا بها الشقوق التي بدت فاستمسك الحجر(١).

و في العشرين من محرم سنة ٤١٧ هـ وقعت فتنة بين الإسفهلارية وبين العيارين وركبت لهم الأتراك بالدبابات كما يفعل في الحرب، وأحرقت دور كثيرة من الدور التي احتمى فيها العيارون وأحرق من الكرخ جانب كبير، ونهب أهله وتعدى بالنهب إلى غيرهم وقامت فتنة عظيمة ثم خمدت الفتنة في اليوم الثاني، وقرر على أهل الكرخ مائة ألف دينار مصادرة لإثارتهم الفتن والشرور(٢).

وفي يوم السبت ثالث رمضان من سنة ٤١٨ هـ دخل جلال الدولة إلى بغداد فتلقاه الخليفة ومعه الأكابر والأمراء ثم سار إلى دار الملك وعاد الخليفة إلى داره وأمر جلال الدولة أن يضرب له الطبل في أوقات الصلوات الثلاث كما كان الأمر في زمن عضد الدولة وصمصامها وشرفها وبهائها، وكان الخليفة يضرب له الطبل في أوقات الخمس، ثم صمم جلال الدولة على ذلك في أوقات الخمس(٣).

وفي سنة ٤١٨ هـ سألت الإسفهلارية الغلمان الخليفة أن يعزل عنهم أبا كاليجار لتهاونه بأمرهم، ويولي عليهم جلال الدولة فما طلهم في ذلك، وألح أولئك على الخليفة في تولية جلال الدولة، وأقاموا له الخطبة ببغداد، وتفاقم الحال وفسد النظام(٤).

---

(١) البداية والنهاية ١٢/١٣-١٤، والمنتظم ٨/ ٨-٩ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٠، والمنتظم ٨/ ٢٤.

(٣) النظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٢-٢٣، والمنتظم ٨/ ٢٨-٣١ .

(٤) النظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٢-٢٣، والمنتظم ٨/ ٢٨-٣١ .

وفي سنة ٤٢٠ هـ ورد كتاب محمود ابن سبكتكين أنه أحل بطائفة من أهل الري من الباطنية والروافض قتلاً وصلباً وأنه انتهب أموال رئيسهم رستم بن علي الديلمي فحصل منها ما يقارب ألف ألف دينار، وكان في حيازته نحواً من خمسين امرأة حرة ولدن له ثلاثا وثلاثين ولداً بين ذكر وأنثى ،وكانوا يرون إباحة ذلك(١).

وفي سنة ٤٢٠ هـ جرت فتنة بمسجد براثا وضربوا الخطيب السني بالآجر حتى كسروا أنفه وخلعوا كتفه، فانتصر لهم الخليفة وأهان الشيعة وأذلهم حتى جاؤا يعتذرون مما صنعوا وأن ذلك إنما تعاطاه السفهاء منهم (٢).

وفي سنة ٤٢١ هـ وقعت فتنة بين الأتراك النازلين بباب البصرة وبين الهاشميين فرفعوا المصاحف ورمتهم الأتراك بالنشاب وجرت خطبة عظيمة ثم أصلح بين الفريقين (٣)

وفي سنة ٤٢١ هـ عملت الرافضة بدعتهم في يوم عاشوراء فاقبل أهل السنة إليهم في الحديد فاقتتلوا قتالا شديدا فقتل من الفريقين طوائف كثيرة وجرت بينهم فتن وشرور مستطيرة .(٤)

وفي سنة ٤٢٢ هـ ـ سنة وفاة القاضي عبد الوهاب ـ وقعت فتنة عظيمة بين السنة والروافض، فقويت عليهم السنة وقتلوا خلقاً منهم ونهبوا الكرخ ودار الشريف المرتضى، ونهبت العامة دور اليهود لأنهم نسبوا إلى معاونة الروافض وتعدى النهب إلى دور كثيرة وانتشرت الفتنة جداً ثم سكنت بعد ذلك.

وهذه الأمور المشغلة والفتن العظيمة والبدع والضلالات، كان لها أثر في انكباب القاضي عبد الوهاب البغدادي على العلم و الاستنارة بنوره والاهتداء بهدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ضل عنه كثير من الناس، ومناقشة أهل البدع في كثير من ضلالاتهم كما سيأتي، والله أعلم .

---

(١) انظر المنتظم ٨/ ٢٤.

(٢) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٦ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٧ ـ ٢٩، والمنتظم ٨/ ٥٠ ـ ٥١ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٧ ـ ٢٩، والمنتظم ٨/ ٥٠ ـ ٥١ .

ثانياً : التعامل مع أهل الكتاب في هذه الفترة :

كان للنصارى في بلاد الإسلام في هذه الفترة وجود في المجتمع الإسلامي ـ في بغداد والشام ومصر وغيرها ـ وكانت كنائسهم قائمة وكانوا يظهرون بدعهم في بعض الأوقات فيتصدى لهم عامة المسلمين وتحدث فتن كبيرة وقتال، ونهب للدور .

وكان بعض حكام الدويلات ـ وخاصة مصر ـ مرة يهدم كنائسهم ومرة يبنيها، ومرة يلزمهم بالدخول في الإسلام ومرة يسمح لهم بالردة .

لكن مع ذلك لم تقم لهم قائمة في بلاد الإسلام مثل بعض العصور وخاصة المتأخرة ومن أهم الأمثلة على ذلك :

في ربيع الأول سنة ٣٩٢ هـ ثارت العوام على النصارى ببغداد، فنهبوا كنيستهم التي بقطيعة الدقيق وأحرقوها فسقطت على خلق فماتوا وفيهم جماعة من المسلمين رجال ونساء وصبيان.(١)

وفي سنة ٣٩٨ هـ أمر الحاكم بتخريب قمامة وهي كنيسة النصاري ببيت المقدس، وأباح للعامة ما فيها من الأموال والأمتعة وغير ذلك، وكان سبب ذلك، البهتان الذي يتعاطاه النصارى في يوم الفصح من النار التي يحتالون بها، وهي التي يوهمون جهلتهم أنها نزلت من السماء، وإنما هي مصنوعة بدهن البلسان في خيوط الابريسم والرقاع المدهونة بالكبريت وغيره بالصنعة اللطيفة التي تروج على الطغام منهم والعوام .

وكذلك هدم في هذه السنة عدة كنائس ببلاد مصر ونودي في النصارى من أحب الدخول في دين الإسلام دخل ومن لا يدخل فليرجع إلى بلاد الروم آمناً ومن أقام منهم على دينه فليلتزم بما شرط عليهم من الشروط التي زادها الحاكم على العمرية، من تعليق الصلبان على صدورهم، وأن يكون الصليب من خشب زنته أربعة أرطال، وعلى اليهود تعليق رأس العجل زنته ستة أرطال، وفي الحمام يكون في عنق الواحد منهم قربة زنة خمس أرطال

بأجراس، وأن لا يركبوا خيلا ثم بعد هذا كله أمر بإعادة بناء الكنائس التي هدمها، وأذن لمن أسلم منهم في الارتداد إلى دينه، وقال ننزه مساجدنا أن يدخلها من لا نية له ولا يعرف باطنه ـ قبحه الله[١] وفي شوال من سنة ٤٠٣ هـ توفيت زوجة بعض رؤساء النصارى فخرجت النوائح والصلبان معها جهاراً، فأنكر ذلك بعض الهاشميين فضربه بعض غلمان ذلك الرئيس النصراني بدبوس في رأسه فشجه، فثار المسلمون بهم فانهزموا حتى لجأوا إلى كنيسة لهم هناك، فدخلت العامة إليها فنهبوا ما فيها وما قرب منها من دور النصارى وتتبعوا النصارى في البلد، وقصدوا الناصح وابن أبي إسرائيل فقاتلهم غلمانهم وانتشرت الفتنة ببغداد، ورفع المسلمون المصاحف في الأسواق وعطلت الجمع في بعض الأيام، واستعانوا بالخليفة فأمر بإحضار ابن أبي إسرائيل فامتنع فعزم الخليفة على الخروج من بغداد، وقويت الفتنة جدا ونهبت دور كثير من النصارى ثم احضر ابن أبي إسرائيل فبذل أموالاً جزيلة فعفى عنه وسكنت الفتنة[٢].

ثالثا : قطع طرق الحجاج وسلب أموالهم :

من آثار ضعف الخلافة، وتناحر الدويلات المهيمنة وانشغالها بذلك، والفوضى والطائفية والاستبداد بالمال، وعدم الاهتمام بالحج : قطعت طرقه وسلب أهله في أكثر السنوات وخرجت لهم عصابات الأعراب، فكان لكثير من الناس متعسراً بل متعذراً في كثير من سنوات هذه الفترة، ومن أمثلة ذلك :

في سنة ٣٦٣ هـ خرج طائفة من بني هلال وطائفة من العرب على الحجاج، فقتلوا خلقاً كثيراً وعطلوا على من بقي منهم الحج، وحج بالناس فيها الشريف أبو أحمد الموسوي، ولم يحصل لأحد حج في هذه السنة سوى من كان معه على درب العراق، وقد أخذ بالناس على طريق المدينة فتم حجهم. [٣]

---

(١) انظر المنتظم ٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠، والبداية والنهاية ١١/٣٣٩ .

(٢) انظر المنتظم ٧/٢٦٠ ـ ٢٦٣ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/٢٧٧ .

وحج بالناس في سنة٣٦٧ هـ نائب المصريين. ولما دخل مكة اجتمع إليه اللصوص وسألوا منه أن يضمنهم الموسم هذا العام بما شاء من الاموال. فأظهر لهم الاجابة وقال لهم اجتمعوا كلكم حتى أضمنكم كلكم، فاجتمع عنده بضع وثلاثون حرامياً فقال هل بقي منكم أحد فحلفوا له إنه لم يبق منهم أحد، فأخذ بالقبض عليهم وبقطع أيديهم.(١)

وفي سنة ٣٨٠ هـ رجع ركب العراق من الطريق بعد ما فاتهم الحج، لأن الأصيفر الأعرابي الذي قد تكفل بحراستهم اعترض لهم في الطريق بزعم أن الدنانير التي أقطعت له من دار الخلافة كانت دراهم مطلية، و يريد من الحجيج بدلها، وإلا لا يدعهم يتجاوزوا، فمانعوه وراجعوه فحبسهم عن السير حتى ضاق الوقت ولم يبق ما يدركوا فيه الحج فرجعوا ولم يحج منهم أحد، وكذلك ركب الشام وأهل اليمن، وإنما حج أهل مصر والمغرب خاصة.(٢)

ولم يحج في سنة ٣٨٥ هـ والتي بعدها من العراق أحد، وكانت الخطبة في الحرمين للفاطميين (٣).

وحج بالناس في سنة ٣٨٨ هـ أمير المصريين وكانت الخطبة بالحرمين للحاكم العبيدي(٤).

وفي شهر ذي القعدة من سنة ٣٩٢ هـ قدم الحجاج من خرا سان إلى بغداد ليسيروا إلى الحجاز، فبلغهم عبث الأعراب في الأرض بالفساد وأنه لا ناصر لهم ولا ناظر في أمرهم فرجعوا إلى بلادهم ولم يحج من بلاد المشرق أحد في هذه السنة، وحج المصريون فيها بالناس.(٥)

وفي سنة ٣٩٨ هـ حج بركب العراق الشريفان الرضي والمرتضي فاعتقلهما أمير الأعراب ابن الجراح فافتديا أنفسهما منه بتسعة آلاف دينار من أموالهما فأطلقهما.(٦)

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٩١ .

(٢) انظر تاريخ الخلفاء ٢/ ٤١٢، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٣ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/ ٣١٤.

(٤) انظر البداية والنهاية ١١/ ٣٢٤، والمنتظم ٧/ ٢٠٢ .

(٥) انظر المنتظم ٧/ ٢١٩، والبداية والنهاية ١١/ ٣٣٠ .

(٦) انظر المنتظم ٧/ ٢٠٦، البداية والنهاية ١١/ ٣٢٥-٣٢٦

وفي سنة٣٩٤ هـ خرج الركب العراقي إلى الحجاز في جحفل عظيم كبير وتجمل كثير فاعترضهم الأصيفر أمير الأعراب فبعثوا إليه بشابين قارئين كانا معهم يقال لهما أبو الحسن الرفاء وأبو عبد الله بن الزجاجي ـ وكانا من أحسن الناس قراءة ـ ليكلماه في شيء يأخذه من الحجيج ويطلق سراحهم ليدركوا الحج، فلما جلسا بين يديه قرآ جميعاً عشراً بأصوات هائلة مطربة فادهشه ذلك وأعجبه جداً وقال لهما: كيف عيشكما ببغداد فقالا: بخير لا يزال الناس يكرموننا ويبعثون إلينا بالذهب والفضة والتحف، فقال لهما: هل أطلق لكما أحد منهم بألف ألف دينار في يوم واحد فقالا: لا ولا ألف درهم في يوم واحد، قال: فإني أطلق لكما ألف ألف دينار في هذه اللحظة أطلق لكما الحجيج كله ولولاكما لما قنعت منهم بالف ألف دينار فأطلق الحجيج، كله بسببهما فلم يتعرض أحد من الأعراب لهم وذهب الناس إلى الحج سالمون شاكرون لذينك الرجلين وكانت الحجة والخطبة للمصريين كما هي لهم، من سنين متقدمة وقد كان أمير العراق عزم على العود سريعاً إلى بغداد على طريقهم التي جاؤا منها وأن لا يسيروا إلى المدينة النبوية خوفا من الأعراب وكثرة الخفارات فشق ذلك على الناس فوقف الرجلان يقرآن على جادة الطريق التي منها، يعدل إلى المدينةالنبوية وقرآ ﴿ **مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ** ﴾ (١) الآيات فضج الناس بالبكاء وأمالت النوق أعناقها نحوهما فمال الناس بأجمعهم والامير إلى المدينة النبوية فزاروا وعادوا سالمين إلى بلادهم، ولما رجع هذان القارئان رتبهما ولي الأمر مع أبي بكر بن البهلول وكان مقرئاً مجيداً أيضا ليصلوا بالناس صلاة التراويح في رمضان فكثر الجمع وراءهم لحسن تلاوتهم، وكانوا يطيلون الصلاة جداً ويتناوبون في الإمامة يقرؤون في كل ركعة بقدر ثلاثين آية والناس لا يصرفون من التراويح إلا في الثلث الأول من الليل أو قريب النصف منه وقد قرأ ابن البهلول يوماً في جامع المنصور قوله تعالى :﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ** ﴾(٢) فنهض

(١) سورة التوبة، الآية : ١٢٠ .

(٢) سورة الحديد، الآية : ١٦ .

إليه رجل صوفي وهو يتمايل فقال كيف قلت، فاعاد الآية فقال الصوفي: بلى والله وسقط ميتاً، قال ابن الجوزي وكذلك وقع لأبي الحسن بن الخشاب شيخ ابن الرفا وكان تلميذاً لأبي بكر بن الأدمي المتقدم ذكره وكان جيد القراءة حسن الصوت أيضاً قرأ ابن الخشاب هذا في جامع الرصافة في الأحياء هذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ ...﴾ فتواجد رجل صوفي وقال: بلى والله قد آن وجلس وبكى بكاء طويلا ثم سكت سكتة فإذا هو ميت(١).

و في سنة ٣٩٧ هـ اعترض الحجاج ابن الجراح أمير الأعراب فاعاقهم عن الذهاب ففاتهم الحج فرجعوا إلى بلادهم، وكانت الخطبة بالحرمين للمصريين(٢).

و في سنة ٣٩٩ هـ اعترض الأعراب الحجاج فصدوهم عن السبيل واعتاقوهم حتى فاتهم الحج فرجعوا، وأخذت بنو هلال طائفة من حجاج البصرة نحوا من ٦٠٠واحد وأخذوا منهم نحوا من ألف ألف دينار، وكانت الخطبة فيها للمصريين(٣).

وفي سنة ٤٠٢ هـ لم يتمكن ركب العراق وخراسان من الحج لفساد الطريق وغيبة فخر الملك في إصلاح الأراضي (٤).

وفي سنة ٤٠٣ هـ جيء بأمير بني خفاجة أبو قلنبة قبحه الله وجماعة من رؤوس قومه أسارى، وكانوا قد اعترضوا للحجاج في السنة التي قبلها وهم راجعون، وغوروا المناهل التي يردها الحجاج ،ووضعوا فيها الحنظل فمات من الحجاج من العطش نحو خمسة عشر ألفاً وأخذوا بقيتهم فجعلوهم رعاة لدوابهم في أسوأ حال، وأخذوا جميع ما كان معهم، فحين حضروا عند دار الوزير سجنهم ومنعهم الماء ثم صلبهم، يرون صفاء الماء ولا يقدرون على شيء منه، حتى ماتوا عطشاً جزاء وفاقاً، ثم بعث إلى أولئك الذين اعتقلوا في بلاد بني

---

(١) المنتظم ٧/٢٢٨ .

(٢) انظر المنتظم ٧/٢٣٤، والبداية والنهاية ١١/٣٣٧ .

(٣) انظر المنتظم ٧/٢٤٣-٢٤٤، والبداية والنهاية ١١/٣٤١ .

(٤) انظر المنتظم ٧/٢٦٠-٢٦٣ .

خفاجة من الحجاج فجيء بهم وقد تزوجت نساؤهم وقسمت أموالهم، فردوا إلى أهاليهم وأموالهم. (١)

وفي سنة ٤٠٦ هـ ورد الخبر عن الحجاج بأنه هلك منهم بسبب العطش أربعة عشر ألفاً وسلم ستة آلاف، وأنهم شربوا بول الإبل من العطش، ولم يحج فيها من العراق ركب، لفساد البلاد من الأعراب. (٢)

و في سنة ٤٠٨ هـ لم يحج أحد من أهل العراق لفساد البلاد وعيث الأعراب وضعف الدولة. (٣)

وفي سنة ٤١٢ هـ قالت جماعة من العلماء والمسلمين للملك الكبير يمين الدولة محمود بن سبكتكين أنت أكبر ملوك الأرض وفي كل سنة تفتح طائفة من بلاد الكفر وهذه طريق الحج قد تعطلت من مدة ستين وفتحك لها أوجب من غيرها. فتقدم إلى قاضي القضاة أبي محمد الناصحي أن يكون أمير الحج في هذه السنة وبعث معه بثلاثين ألف دينار للأعراب غير ما جهز من الصدقات، فسار الناس بصحبته فلما كانوا في الطريق اعترضهم الأعراب فصالحهم القاضي بخمسة آلاف دينار فامتنعوا وصمم كبيرهم وهو جماز بن عدي على أخذ الحجيج، وركب فرسه وجال جولة واستنهض شياطين العرب، فتقدم إليه غلام من سمرقند فرماه بسهم فوصل إلى قلبه فسقط ميتاً، وانهزمت الأعراب وسلك الناس الطريق فحجوا ورجعوا سالمين. (٤)

و في سنة ٤١٧ هـ لم يحج أحد من أهل العراق وخراسان في هذه السنة لفساد البلاد وضعف الدولة. (٥)

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٤٧-٣٤٨.

(٢) انظر المنتظم ٧/٢٧٦، والبداية والنهاية ١٢/٢.

(٣) انظر المنتظم ٧/٢٨٧، والبداية والنهاية ١٢/٦.

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢/١١، والمنتظم ٨/٢.

(٥) انظر المنتظم ٨/٢٣-٢٤، والبداية والنهاية ١٢/٢٠.

وفي سنة ٤٢١ هـ تعطل الحج أيضا سوى شرذمة من أهل العراق ركبوا من جمال البادية مع الأعراب ففازوا بالحج.(١)

رابعاً : عظمُ البلاء بالعيارين وإفسادهم في الأرض :

لقد عظم البلاء بالعيارين : سرقوا الأموال وأحرقوا البلدان والدور والأسواق، بل ركبوا الخيل وأخذوا خفر الدولة من الأسواق والدور، وعظمت بهم المحنة، وسادوا، وزوروا، وفرقوا الناس وشتتوهم، وقتلوا الرجال والنساء والأطفال، فطلبتهم الشرط فلم يفد ذلك شيئاً، كل ذلك لضعف الدولة، وانشغال الملوك بالاقتتال والاستبداد بالأموال، وعدم الاهتمام بإقامة الشرع وتطبيق الحدود، وفساد الاعتقاد واختلاف المشارب، ومن الأمثلة على ذلك :

وفي سنة (٣٦٤ هـ)عظم البلاء بالعيارين ببغداد وأحرقوا سوق باب الشعير وأخذوا أموالاً كثيرة وركبوا الخيول، وتلقبوا بالقواد، وأخذوا الخفر من الأسواق والدور، وعظمت المحنة بهم جداً، واستفحل أمرهم حتى إن رجلا منهم أسود ـ كان مستضعفاً ـ نجم فيهم وكثر ماله حتى اشترى جارية بألف دينار، فلما حصلت عنده حاولها عن نفسها فأبت عليه فقال لها ماذا تكرهين مني قالت: أكرهك كلك، فقال: فما تحبين، فقالت: تبيعني، فقال: أو خير من ذلك، فحملها إلى القاضي فأعتقها وأعطاها ألف دينار وأطلقها فتعجب الناس من حلمه وكرمه مع فسقه وقوته .(٢)

وفي سنة ٣٧١ هـ مات قوي الخط علي بن محمد الأحدب المزور، كان له ملكة على التزوير لا يشاء يكتب على أحد كتابة إلا فعل، فلا يشك ذلك المزور عليه أنه خطه، وحصل للناس به بلاء عظيم وختم السلطان على يده مراراً فلم يقدر وكان يزور، ثم كانت وفاته في هذه السنة(٣).

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٧ ـ ٢٩، والمنتظم ٨/ ٥٠ ـ ٥١ .

(٢) انظر المنتظم ٧/ ٧٥، البداية والنهاية ١١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٩٩.

وفي سنة ٣٨٠ هـ تفاقم الأمر بالعيارين ببغداد وصار الناس أحزاباً في كل محلة أمير، واقتتل الناس وأخذت الأموال وأحرقت دور كبار ووقع حريق بالنهار في نهر الدجاج فاحترق شيء كثير للناس (١).

وفي سنة ٣٨٤ هـ عظم الخطب بأمر العيارين حيث عاثوا ببغداد فسادا وأخذوا الأموال والعملات الثقال ليلاً ونهاراً وحرقوا مواضع كثيرة، وأخذوا من الأسواق الجبايات وتطلبهم الشرط فلم يفد ذلك شيئاً ولا فكروا في الدولة بل استمروا على ما هم عليه من أخذ الأموال وقتل الرجال وإرعاب النساء والأطفال في سائر المحال، فلما تفاقم الحال بهم فطلبهم السلطان بهاء الدولة وألح في طلبهم هربوا واستراح الناس من شرهم (٢).

وفي رمضان من سنة ٣٩٢ هـ قوي أمر العيارين وكثرت العملات ونهبت بغداد وانتشرت الفتنة(٣).

وفي سنة ٤١٦ هـ قوي أمر العيارين ببغداد ونهبوا الدور جهرة واستهانوا بأمر السلطان وكثرت الشرور ونهبت الخزائن وتفاقم أمر العيارين وكبسوا الدور ليلاً ونهاراً وضربوا أهلها كما يضرب المصادرون ويستغيث أحدهم فلا يغاث وهربت الشرطة وأحرقت دار المرتضى(٤).

وفي شعبان من سنة ٤٢٠ هـ كثرت العملات وضعفت رجال المعونة عن مقاومة العيارين(٥).

وفي سنة ٤٢١ هـ كثرت السرقات وأخذت الدور جهرة، وكثر العيارون ولصوص الأكراد(٦).

---

(١) انظر المنتظم ٧/١٥٣، والبداية والنهاية ١١/٣٠٨ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٣١٢-٣١٣ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/٣٣٠، والمنتظم ٧/٢١٩ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢/١٨-١٩،والمنتظم ٨/٢١ .

(٥) انظر المنتظم ٨/٣٨ .

(٦) انظر البداية والنهاية ١٢/٢٧-٢٩، والمنتظم ٨/٥٠-٥١ .

ودخل خلق كثير من الأكراد إلى بغداد يسرقون خيل الأتراك ليلاً فتحصن الناس منهم فأخذوا الخيول كلها حتى خيل السلطان(١).

وفي سنة ٤٢٢ هـ كثرت العملات وانتشرت المحنة بأمر العيارين في أرجاء البلد وتجاسروا على أمور كثيرة ونهبوا دورا وأماكن سراً وجهراً ليلاً ونهاراً (٢)والله المستعان.

خامساً: بعض ظواهر الفسق والمجون :

وجدت بعض الظواهر المخالفة للدين والمروءة، لضعف الإيمان وفساد الأخلاق ووجود الترف عند الطبقة المتحكمة من حب المردان وهتك حرمة النساء ووجود الخواطيء من النساء من أمثلة ذلك :

جرت وقعة بين عز الدولة وعضد الدولة أسر فيها مملوك أمرد لعز الدولة فجن عليه وأخذ في البكاء وترك الأكل وتذلل في طلبه فصار ضحكة، وبذل جاريتين عوادتين في فدائه(٣)، وفي سنة ٣٦٥ هـ حجت جميلة بنت صاحب الموصل في تجمل وكان معها مال وفير ...ثم في الآخر استولى عضد الدولة على أموالها وقلاعها وافتقرت لكونه خطبها فأبت، وآل بها الحال إلى أن هتكها وألزمها أن تختلف مع الخواطيء لتحصل ما تؤديه فرمت بنفسها في دجلة(٤).

سادساً : الكوارث الكونية :

لقد كان للكوارث الكونية في تلك الفترة آثار سيئة على المجتمعات والشعوب وعلى الناحية الاقتصادية، ولكن قل اعتبار كثير من الناس بها، والعودة إلى الصواب وما يدعو إليه

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٧ـ٢٩، والمنتظم ٨/ ٥٠ـ٥١ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٣١ .

(٣) انظر المنتظم ٧/ ٨٣ـ٨٤ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢١ .

الإسلام الحنيف، فكان المطر إذا نزل في بعض الأحيان كان عذاباً، وينزل لبرد فيلحق الضرر بالناس والثمار والأشجار، ويحصل الجفاف والجدب الشديد فيسوء الحال وترتفع الأسعار، ومن أمثلة ذلك :

في سنة ٣٦٧ هـ كان الغرق العظيم ببغداد وبلغ الماء أحداً وعشرين ذراعاً وغرق خلق(١).

وفي ربيع الأول من سنة (٣٧١ هـ)وقع حريق عظيم بالكرخ(٢)، وسرق شيء نفيس لعضد الدولة فتعجب الناس من جرأة من سرقه مع شدة هيبة عضد الدولة ثم مع هذا اجتهدوا كل الاجتهاد فلم يعرفوا من أخذه، ويقال إن صاحب مصر بعث من فعل ذلك فالله أعلم(٣).

وفي محرم سنة ٣٧٦ هـ كثرت الحميات في بغداد فهلك بسبب ذلك خلق كثير، ولسبع خلون من ربيع الأول - وكان يوم العشرين من تموز - وقع مطر كثير ببرق ورعد(٤).

وفي رجب وقع بالموصل زلزلة عظيمة سقط بسببها عمران كثير ومات من أهلها أمة عظيمة(٥).

وفي هذا الحدود جاء بالبصرة سموم حارة فمات جماعة في الطرق، وجاء ريح خرقت دجلة حتى بانت أرضها فيما قيل وهدت في جامعها واحتملت زورقاً فيه مواشي فطرحته بأرض جوخى فرأوه بعد أيام (٦).

وفي سنة ٣٨٩ هـ وقع برد شديد مع غيم مطبق وريح قوية(٧).

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٢١، والمنتظم ٧ / ٨٧ .

(٢) انظر المنتظم ٧ / ١٠٧ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٤) انظر المنتظم غ / ١٣١، والبداية والنهاية ١١ / ٣٠٥ .

(٥) انظر البداية والنهاية ١١ / ٣٠٥ .

(٦) انظر المنتظم ٧ / ١٤١ .

(٧) انظر المنتظم ٧ / ٢٠٦، البداية والنهاية ١١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

وفي ليلة الإثنين ثالث القعدة من سنة ٣٩٢ هـ انقض كوكب أضاء كضوء القمر ليلة التمام ومضى الشعاع وبقي جرمه يتموج نحو ذراعين في ذراعين في رأي العين ثم توارى بعد ساعة(١).

وفي ليلة الجمعة مستهل شعبان (٣٩٦ هـ)طلع نجم يشبه الزهرة في كبره وكثرة ضوئه عن يسار القبلة يتموج وله شعاع على الأرض كشعاع القمر وثبت إلى النصف من ذي القعدة ثم غاب(٢).

وفي سنة ٣٩٧ هـ ثارت على الحجيج وهم بالطريق ريح سوداء مظلمة جدا (٣).

وفي الحادي عشر من ربيع الآخر سنة ٣٩٨ هـ وقع ببغداد ثلج عظيم بحيث بقي على وجه الأرض ذراعاً ونصفاً ومكث أسبوعاً لم يذب وبلغ سقوطه إلى تكريت والكوفة وعبدان والنهر وان وفي هذا الشهر كثرت السرقات جهرة وخفية حتى من المساجد ثم ظفر أصحاب الشرطة بكثير منهم فقطعوا أيديهم وكحلوهم (٤).

وفي شعبان من سنة ٣٩٩ هـ عصفت ريح شديدة فالقت وحلا أحمر في طرقات بغداد و هبت على الحجاج ريح سوداء مظلمة(٥).

وفي سنة ٤٠٠ هـ في شهر ربيع الأول نقص الماء من دجلة نقصانا لم يعهد مثله وظهرت فيها جزائر لم تكن قبل، وامتنع سير السفن فيها، وانفذ بمن كرى هذا الموضع وكان كرى دجلة مما استظرف وعجب منه لأنه لم تكر دجلة إلا في هذه السنة، وفي رمضان أرجف الناس بالخليفة القادر بأنه مات، فجلس للناس يوم جمعة بعد الصلاة وعليه البردة وبيده القضيب، وجاء الشيخ أبو حامد الاسفراييني وقرأ ﴿لَّئِن لَّم يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي

(١) انظر البداية والنهاية ١١ / ٣٣٠، والمنتظم ٧/ ٢١٩.
(٢) انظر المنتظم ٧/ ٢٣٠ .
(٣) انظر البداية والنهاية ١١ /٣٣٧ .
(٤) انظر ٧/ ٢٣٧، والبداية والنهاية ١١ /٣٣٨ .
(٥) انظر المنتظم ٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤، والبداية والنهاية ١١ / ٣٤١ .

﴿قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ (١) الآيات فتباكى الناس ودعوا وانصرفوا وهم فراحا. (٢)

وفي رمضان من سنة ٤٠٣ هـ انقض كوكب من المشرق إلى المغرب على ضوء القمر تقطع قطعا وبقي ساعة طويلة. (٣)

وفي محرم من سنة ٤٠٦ هـ وقع وباء شديد في البصرة أعجز الحافرين والناس عن دفن موتاهم، و أظلت البلد سحابة في حزيران فأمطرتهم مطراً شديدا. (٤)

وفي ربيع الأول من سنة ٤٠٧ هـ احترق مشهد الحسين بن علي بكربلاء وأروقته وكان سبب ذلك أن القومة اشعلوا شمعتين كبيرتين فمالتا في الليل على التازير ونفذت النار منه إلى غيره حتى كان ما كان.

وفي هذا الشهر أيضا احترقت دار القطن ببغداد وأماكن كثيرة بباب البصرة واحترق جامع سامرا.

وفيها ورد الخبر بتشعيث الركن اليماني من المسجد الحرام، وسقوط جدار بين يدي قبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة، وأنه سقطت القبة الكبيرة على صخرة بيت المقدس وهذا من أغرب الاتفاقات وأعجبها. (٥)

وفي النصف من جمادى الأولى من سنة ٤٠٩ هـ فاض البحر المالح وتداني إلى الأبلة، ودخل البصرة بعد يومين. (٦)

وفي رمضان من سنة ٤١٧ هـ انقض كوكب سمع له دوي كدوي الرعد. (٧)

---

(١) سورة الاحزاب الآية : ٦٠ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١ / ٣٤٢، والمنتظم ٧ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

(٣) انظر المنتظم ٧ / ٢٦٠ .

(٤) انظر المنتظم ٧ / ٢٧٦، والبداية والنهاية ١٢ / ٢ .

(٥) انظر البداية والنهاية ١٢ / ٥، والمنتظم ٧ / ٢٨٣ .

(٦) انظر البداية والنهاية ١٢ / ٧، والمنتظم ٧ / ٢٨٩ .

(٧) انظر المنتظم ٨ / ٢٣ ـ ٢٤، والبداية والنهاية ١٢ / ٢٠ .

وفي سنة ٤١٨ هـ وقع برد شديد حتى جمد الماء والنبيذ وأبوال الدواب والمياه الكبار وحافات دجلة.(١)

وفي رجب من سنة ٤٢٠ هـ انقضت كواكب كثيرة شديدة الضوء شديدة الصوت.(٢)

وفي سنة ٤٢٠ هـ سقط بناحية المشرق مطر شديد معه برد كبار حزرت البردة منه مائة وخمسون رطلاً وغاصت في الأرض نحواً من ذراع.(٣)

وفي سنة٤٢١ هـ جاء سيل عظيم بغزنة فأهلك كثيرا من الزورع والأشجار.(٤)

سابعاً :الأعمال الخيرية والإصلاحية :

لاشك أنه قد حصل من الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والقواد قي هذه الفترة كثير من الإصلاحات وأعمال الخير، المتمثلة قي فتح المصحات، وترتيب الأطباء فيها والخدم، والإعفاء من الضرائب أحياناً، ومحاربة المفسدين، ومنع إظهار البدع واستتابة أصحابها، ومنع التنجيم وإعتاق المماليك، وعمارة المساجد ودور العلم، والإنفاق إلى العلماء والقضاة والمؤذنين، وحفر الآبار، وإصلاح المياه في طريق الحجاز، وعمارة المصانع، وإجراء الصدقات على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل، وإزالة الظلم ورد المظالم إلى أهلها، ومنع النساء من الخروج للفتنة والرذيلة، وهذا مما يشكر للخلفاء وأهل الأمر من الوزراء ونحوهم، ومن أمثلة ذلك :

وفي المحرم من سنة ٣٧٢ هـ جرى الماء الذي ساقه عضد الدولة إلى داره وبستانه.

---

(١) النظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٢-٢٣، والمنتظم ٨/ ٢٨-٣١ .

(٢) انظر المنتظم ٨/ ٤٠ .

(٣) انظر المنتظم ٨/ ٣٨ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٧-٢٩، والمنتظم ٨/ ٥٠-٥١ .

وفي صفر فتح المارستان الذي أنشأه في بغداد، وقد رتب فيه الأطباء والخدم، ونقل إليه من الأدوية والأشربة والعقاقير شيئاً كثيراً. (١)

وفي سنة ٣٧٤ هـ عزم صمصامة الدولة على أن يضع مكساً على الثياب الابريسميات فاجتمع الناس بجامع المنصور وأرادوا تعطيل الجمعة وكادت الفتنة تقع بينهم فأعفوا من ذلك. (٢)

وفي ٣٧٥ هـ خلع الخليفة على صمصامة الدولة وسوره وطوقه وأركب على فرس بسرج ذهب وبين يديه جنيب مثله، وورد الخبر بأن اثنين من سادة القرامطة وهما إسحاق وجعفر دخلا الكوفة في حفل عظيم، فانزعجت النفوس بسبب ذلك وذلك لصرامتهما وشجاعتهما، ولأن عضد الدولة مع شجاعته كان يصانعهما وأقطعهما أراضي من أراضي واسط، وكذلك عز الدولة من قبله أيضاً فجهز إليهما صمصامة جيشاً فطردهما عن تلك النواحي التي قد أكثروا فيها الفساد وبطل ما كان في نفوس الناس منهما. (٣)

وفي سنة ٣٩٣هـ منع عميد الجيوش الشيعة من النوح على الحسين في يوم عاشوراء، ومنع جهلة السنة بباب البصرة وباب الشعير من النوح على مصعب بن عمير بعد ذلك بثمانية أيام فلله الحمد والمنة (٤).

وفي ربيع الآخر من سنة ٣٩٨ هـ أمر القادر بعمارة مسجد الكف بقطيعة الدقيق وأن يعاد إلى أحسن ما كان ففعل ذلك، وزخرف زخرفة عظيمة جداً (٥).

وبنى الحاكم في سنة ٣٩٨ هـ دارا للعلم وأجلس فيها الفقهاء ثم بعد ثلاث سنين هدمها وقتل خلقاً كثيراً ممن كان فيها من الفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وفيها عمر الجامع المنسوب إليه وهو جامع الحاكم وتأنق في بنائه(٦).

---

(١) انظر المنتظم ٧/١١٢، والبداية والنهاية ١١/٢٩٩ .

(٢) انظر المنتظم ٧/١٢٧ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/٣٠٣ .

(٤) انظر المنتظم ٧/٢٢٢، والبداية والنهاية ١١/٣٣٢ .

(٥) انظر البداية والنهاية ١١/٣٤٥ .

(٦) انظر البداية والنهاية ١١/٣٤٢ .

وفي رجب وشعبان ورمضان(٤٠٢ هـ) أجرى الوزير فخر الملك صدقات كثيرة على الفقراء والمساكين والمقيمين بالمشاهد والمساجد وغير ذلك وزار بنفسه المساجد والمشاهد وأخرج خلقاً من المحبوسين وأظهر نسكاً كثيراً وعمر داراً عظيمة عند سوق الدقيق .

وفي ٤٠٤ هـ أبطل الحاكم المنجمين من ممالكه وأعتق أكثر مماليكه، وجعل ولي عهده ابن عمه عبد الرحيم، وأمر بحبس النساء في البيوت فاستمر ذلك خمسة أعوام وصلحت سيرته، ومنع ببغداد فخر الملك من عمل عاشوراء. (١)

وفي سنة ٤٠٥ هـ منع الحاكم صاحب مصر النساء من الخروج من منازلهن أو أن يطلعن من الأسطحة أو من الطاقات، ومنع الخفافين من عمل الخفاف لهن ومنعهن من الخروج إلى الحمامات، وقتل خلقا من النساء على مخالفته في ذلك، وهدم بعض الحمامات عليهن وجهز نساء عجائز كثيرة يستعلمن أحوال النساء لمن يعشقن أو يعشقهن بأسمائهن وأسماء من يتعرض لهن فمن وجد منهن كذلك أهلكها، ثم إنه أكثر من الدوران بنفسه ليلاً ونهاراً في البلد في طلب ذلك، وغرق خلقاً من الرجال والنساء والصبيان ممن يطلع على فسقهم فضاق الحال واشتد على النساء وعلى الفساق ذلك ولم يتمكن أحد منهن أن يصل إلى أحد إلا نادراً حتى أن امرأة عاشقة لرجل عشقاً قوياً كادت أن تهلك بسببه لما حيل بينها وبينه فوقفت لقاضي القضاة وهو مالك بن سعد الفارقي وحلفته بحق الحاكم لما وقف لها واستمع كلامها فرحمها فوقف لها فبكت إليه بكاء شديداً مكراً وحيلة وخداعاً وقالت له أيها القاضي إن لي أخاً ليس لي غيره وهو في السياق، وإني أسألك بحق الحاكم عليك لما أوصلتني إلى منزله لأنظر إليه قبل أن يفارق الدنيا وأجرك على الله، فرق لها القاضي وأمر رجلين كانا معه يكونان معها حتى يبلغانها إلى المنزل الذي تريده، فأغلقت بابها وأعطت المفتاح لجارتها وذهبت معهما حتى وصلت إلى منزل معشوقها فطرقت الباب ودخلت، وقالت لهما اذهبا هذا منزله فاذا رجل كانت تهواه وتحبه ويهواها ويحبها فقال لها كيف قدرت على الوصول إلي فأخبرته بما احتالت به من الحيلة على القاضي، فأعجبه ذلك من

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ١٣٤، والبداية والنهاية ١١ / ٣٥٢ .

مكرها وحيلتها، وجاء زوجها من آخر النهار فوجد بابه مغلقاً وليس في بيته أحد فسأل الجيران عن أمرها فذكرت له جارتها ما صنعت، فاستغاث على القاضي وذهب إليه وقال له ما أريد امرأتي إلا منك الساعة، وإلا عرفت الحاكم فإن امرأتي ليس لها أخ بالكلية وإنما ذهبت إلى معشوقها، فخاف القاضي من معرة هذا الأمر فركب إلى الحاكم وبكى بين يديه، فسأله عن شأنه فأخبره بما اتفق له من الأمر مع المرأة، فأرسل الحاكم من يحضرها والرجل جميعاً على أي حال كانا عليه فوجدهما متعانقين سكارى، فسألهما الحاكم عن أمرهما فأخذا يعتذران بما لايجدي شيئاً فأمر بتحريق المرأة في بادية وضرب الرجل ضرباً مبرحاً حتى أتلفه ثم ازداد احتياطاً وشدة على النساء و لا زال هذا دأبه حتى مات. (١)

وفي رجب من سنة ٤٠٥ هـ ولي أبو الحسن أحمد بن أبي الشوارب قضاء الحضرة بعد موت أبي محمد الأكفاني، وفيها عمّر فخر الدولة مسجد الشرقية ونصب عليه الشبابيك من الحديد.

وكان ممن توفي في سنة ٤٠٥ هـ من الملوك بدر بن حسنويه بن الحسين : أبو النجم الكردي كان من خيار الملوك بناحية الدينور وهمدان وله سياسة وصدقة كثيرة كناه القادر بأبي النجم، ولقبه ناصر الدولة، وعقد له لواء وأنفذه إليه، وكانت معاملاته وبلاده في غاية الأمن والطيبة، بحيث إذا أعيى جمل أحد من المسافرين أو دابته عن حمله يتركها بما عليها في البرية، فيرد عليه ولو بعد حين لا ينقص منه شيء، ولما عاثت أمراؤه في الأرض فساداً عمل لهم ضيافة حسنة فقدمها إليهم ولم يأتهم بخبز فجلسوا ينتظرون الخبز، فلما استبطؤوه سألوا عنه فقال لهم إذا كنتم تهلكون الحرث وتظلمون الزراع فمن أين تؤتون بخبز، ثم قال لهم لا أسمع بأحد أفسد في الأرض بعد اليوم إلا أرقت دمه واجتاز مرة في بعض أسفاره برجل قد حمل حزمة حطب وهو يبكي فقال له: مالك تبكي، فقال: إني كان معي رغيفان أريد أن أتقوتهما فأخذهما مني بعض الجند، فقال له أتعرفه إذا رأيته؟ قال: نعم، فوقف به في موضع مضيق حتى مر عليه ذلك الرجل الذي أخذ رغيفيه، قال هذا هو، فأمر به أن ينزل

(١) انظر المنتظم ٧/٢٦٨ - ٢٧٠، والبداية والنهاية ١١/٣٥٢ - ٣٥٣ .

عن فرسه وأن يحمل حزمته التي احتطبها حتى يبلغ بها إلى المدينة، فأراد أن يفتدي من ذلك بمال جزيل فلم يقبل منه حتى تأدب به الجيش كلهم، وكان يصرف كل جمعة عشرين ألف درهم على الفقراء والأرامل، وفي كل شهر عشرين ألف درهم في تكفين الموتي، ويصرف في كل سنة ألف دينار إلى عشرين نفساً يحجون عن والدته، وعن عضد الدولة، لأنه كان السبب في تمليكه، وثلاثة آلاف دينار في كل سنة إلى الحدادين والحذائين لأجل المنقطعين من همذان وبغداد يصلحون الأحذية ونعال دوابهم، ويصرف في كل سنة مائة ألف دينار إلى الحرمين صدقة على المجاورين وعمارة المصانع، وإصلاح المياه في طريق الحجاز، وحفر الآبار وما اجتاز في طريقه وأسفاره بماء إلا بني عنده قرية، وعمر في أيامه من المساجد والخانات ما ينيف على ألفي مسجد، وخان هذا كله خارجاً عما يصرف من ديوانه من الجرايات والنفقات والصدقات والبر والصلات على أصناف الناس من الفقهاء والقضاة والمؤذنين والأشراف والفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وكان مع هذا كثير الصلاة والذكر، وكان له من الدواب المربوطة في سبيل الله ما ينيف على عشرين ألف دابة، توفي ـ رحمه الله ـ عن نيف وثمانين سنة ودفن في مشهد علي وترك من الأموال أربعة عشر ألف بدرة ونيفاً وأربعين بدرة ،والبدرة عشرة آلاف (١).

و في سنة ٤٠٨ هـ استتاب القادر بالله الخليفة فقهاء المعتزلة فأظهروا الرجوع وتبرؤا من الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام، وأخذت خطوطهم بذلك وأنهم متى خالفوا أحل فيهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به أمثالهم، وامتثل محمود بن سبكتكين أمر أمير المؤمنين في ذلك، واستن بسنته في أعماله التي استخلفه عليها من بلاد خرا سان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والاسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم، وأبعد جميع طوائف أهل البدع ونفاهم عن ديارهم وصار ذلك سنة في الإسلام (٢).

وفي سنة ٤٠٩ هـ في يوم الخميس السابع عشر من المحرم قرئ بدار الخلافة في الموكب كتاب في مذهب أهل السنة، وفيه أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر حلال الدم (٣).

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٥٣ ـ ٣٥٤ والمنتظم ٧/٢٧١ ـ ٢٧٢ .
(٢) انظر المنتظم ٧/٢٨٧، والبداية والنهاية ١٢/٦ .
(٣) انظر البداية والنهاية ١٢/٧، والمنتظم ٧/٢٨٩ .

وفي سنة ٤١٣ هـ فتح المارستان الذي بناه الوزير مؤيد الملك وزير شرف الملك بواسط ورتب له الخزان والأشربة والأدوية والعقاقير وغير ذلك مما يحتاج إليه.(١)

وفي الثاني عشر من رجب سنة ٤٢٠ هـ جمع القضاة والعلماء في دار الخلافة وقرئ عليهم كتاب جمعه القادر بالله فيه مواعظ وتفاصيل مذاهب أهل البصرة، وفيه الرد على أهل البدع وتفسيق من قال بخلق القرآن، وصفة ما وقع بين بشر المريسي وعبد العزيز الكتاني من المناظرة، ثم ختم القول بالمواعظ والقول بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخذ خطوط الحاضرين بالموافقة على ما سمعوه .

وفي غرة ذي القعدة جمعوا أيضاً كلهم وقرئ عليهم كتاب آخر طويل يتضمن بيان السنة والرد على أهل البدع ومناظرة بشر المريسي والكتاني أيضاً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضل الصحابة وذكر فضائل أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولم يفرغوا منه إلا بعد العتمة، وأخذت خطوطهم بموافقة ما سمعوه، وعزل خطباء الشيعة وولي خطباء السنة.(٢)

وفي ٤٢١ هـ ـ أي قبل وفاة القاضي عبد الوهاب البغدادي بسنة تقريباً ـ في ربيع الأول توفي الملك العادل المرابط المؤيد المنصور يمين الدولة أبو القاسم محمود بن سبكتكين صاحب بلاد غزنة ومالك تلك الممالك الكبار، وفاتح أكثر بلاد الهند قهراً، وكاسر أصنامهم وندودهم وأوثانهم وسلطانهم الأعظم قهراً وقد مرض رحمه الله نحواً من سنتين لم يضطجع فيهما على فراش ولا توسد وساداً، بل كان يتكئ جالسا حتى مات وهو كذلك وذلك لشهامته وصرامته وقوة عزمه، وله من العمر ستون سنة، وقد عهد بالأمر من بعده لولده محمد فلم يتم أمره حتى عاصفه أخوه مسعود بن محمود المذكور فاستحوذ على ممالك أبيه مع ما كان يليه مما فتحه هو بنفسه من بلاد الكفار ومن البلدان الكبار والصغار فاستقرت له الممالك شرقاً وغرباً في تلك النواحي في أواخر هذا العام وجاءته الرسل بالسلام من كل ناحية ومن كل ملك همام وبالتحية والإكرام وبالخضوع التام .(٣)

---

(١) البداية والنهاية ١٢/١٣ ـ ١٤، والمنتظم ٨/ ٨ ـ ٩ .

(٢) انظر انظر البداية والنهاية ١٢/٢٦، والمنتظم ٨/٣٨ .

(٣) انظر وفيات الأعيان ٥/١٧٥ ـ ١٨٢، وطبقات السبكي ٥/٣١٤ ـ ٣٢٧ .

وفي رمضان من سنة ٤٢١ هـ تصدق مسعود بن محمود بن سبكتكين بألف ألف درهم وأدر أرزاقا كثيرة للفقهاء والعلماء. (١)

ثامناً : العلاقات الاجتماعية والأسرية :

في يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة سنة ٣٦٤ هـ تزوج الخليفة الطائع شاه باز بنت عز الدولة على صداق مائة ألف دينار ودخل بها سنة ٣٦٥ هـ، وكان عرساً حافلاً. (٢)

وكان محمد بن جعفر الجريري المعروف بزوج الحرة صغيراً مع مولاته الحرة زوج المقتدر، فلما توفي المقتدر وبقيت هذه المرأة سالمة من الكتاب والمصادرات وكانت كثيرة الأموال وكان هذا غلاماً شاباً حدث السن يحمل شيئا من حوائج المطبخ على رأسه فيدخل به إلى مطبخها مع جملة الخدم وكان شاباً رشيقاً حركاً، فنفق على القهرمانة حتى جعلته كاتباً على المطبخ ثم ترقى إلى أن صار وكيلاً لها على ضياعها وأموالها، ثم آل به الحال حتى صارت تحدثه من وراء الحجاب ثم علقت به وأحبته وسألته أن يتزوج بها، فاستصغر نفسه وخاف من غائلة ذلك فشجعته هي وأعطته أموالاً كثيرة ليظهر عليه الحشمة والسعادة مما يناسبها وليتأهل لذلك ثم شرعت تهادي القضاة والأكابر ثم عزمت على تزويجه ورضيت به عند حضور القضاة واعترض أولياؤها عليها فغلبتهم بالمكارم والهدايا، ودخل عليها فمكثت معه دهراً طويلاً ثم ماتت قبله فورث منها نحو ثلثمائة ألف دينار وطال عمره بعدها حتى كانت وفاته في هذه السنة (٣٧٢ هـ)(٣).

وفي رجب من سنة ٣٧٤ هـ عمل عرس في درب رياح فسقطت الدار على من فيها فهلك أكثر النساء بها، ونبش من تحت الردم فكانت المصيبة عامة (٤).

وفي ذي القعدة سنة ٣٨٠ هـ عزل الشريف الموسوي وولداه عن نقابة الطالبيين

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٢/ ٢٧ـ٢٩، والمنتظم ٨/ ٥٠ـ ٥١ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢٠، والمنتظم ٧/ ٧٦ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/ ٣٠١،والمنتظم ٧/ ١١٨ـ ١١٩ .

(٤) انظر المنتظم ٧/ ١٢٤، والبداية والنهاية ١١/ ٣٠٢ .

وفي يوم عرفة سنة ٣٨٠ هـ قلد الشريف أبو الحسين الزينبي محمد بن علي بن أبي تمام الزيني نقابة العباسيين، وقرئ عهده بين يدي الخليفة بحضرة القضاة والأعيان(١).

وفي سنة ٣٩٣ هـ قلد الشريف الرضى نقابة الطالبيين ولقب بالرضي ذي الحسنيين ولقب أخوه المرتضي ذا المجدين، وولي محمد بن الأكفاني قضاء جميع بغداد، وكانت الخطبة في الحرمين للحاكم العبيدي، وتجدد في الخطبة : أنه إذا ذكر الخطيب الحاكم يقوم الناس كلهم إجلالاً له، وكذا فعلوا بديار مصر مع زيادة السجود له (٢).

في سادس عشر محرم سنة ٤٠٣ هـ قلد الشريف الرضي أبو الحسن الموسوي نقابة الطالبيين في سائر الممالك،وقرئ تقليده في دار الوزير فخر الملك بمحضر الأعيان، وخلع عليه السواد، وهو أول طالبي خلع عليه السواد .

وفي يوم السبت ثالث صفر من سنة ٤٠٦ هـ تولى المرتضى نقابة الطالبيين والمظالم والحج وجميع ما كان يتولاه أخوه الرضي وقرئ تقليده بحضرة الأعيان، وكان يوماً مشهوداً(٣).

وفي سنة ٤٠٨ هـ عقد سلطان الدولة عقده على بنت قرواش على صداق خمسين ألف دينار.(٤)

---

(١) انظر المنتظم ٧/١٧٤، والبداية والنهاية ١١/٣١٣ .

(٢) انظر المنتظم ٧/٢٣٠، والبداية والنهاية ١١/٣٣٥-٣٣٦ .

(٣) انظر المنتظم ٧/٢٧٦، والبداية والنهاية ١٢/٢ .

(٤) انظر المنتظم ٧/٢٨٧، والبداية والنهاية ١٢/٦ .

الفصل الثالث : الأحوال الاقتصادية :

لقد كان المال وفيراً جداً، والترف والنعيم بالغاً أقصاه في بلاط الخلفاء وقصور الأمراء والخاصة في بغداد والشام ومصر ذلك أن أكبر مصدر للمال هو الجزية والخراج والغنائم التي كان يجمعها محمود بن سبكتكين من الفتوحات ويرسلها للخليفة، وهذه كلها كانت تدخل بيت المال تحت سلطة الخلفاء ومن إليهم، وينفق منها على مصالح الدولة وما بقي - وهو كثير - يصرف في رغباتهم من خلع على الأمراء والوزراء والحجاب ونحوهم، وهبات للشعراء والمداحين وشراء ما يعرضه تجار الجواهر والتحف، وجوائز المضحكين، والكريم منهم يمد الموائد للفقراء ويطعمهم ويكسوهم فالوف من الناس تأكل على الموائد وتنالهم الصدقات، ولهذا كانت أنظار الناس موجهة إلى هؤلاء الخلفاء والأمراء، فالعلماء إن أرادوا الغنى لم يجدوه إلا في خدمتهم، والشعراء إن أرادوا العيش لم يجدوه إلا في مديحهم، والتجار لا يجدون نفاقا لسلعهم إلا في قصورهم، والصناع إذا أحسنوا صناعة شيء فهم مقصدهم، أما سائر الناس ففقراء لا يجدون الكفاف .

وأما العلماء فزهد كثير منهم فيما في أيدي الولاة والأمراء والوزراء، واكتفوا بالقليل الموجود فكان أكثر أدم أهله الخبز المأدوم بمرق الباقلاء، بل لا يجد رغيفاً يسد به جوعه كما هو حال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -، ولا يحصل على راتب ولاغيره إنما يأكل من عمل يده، وبعضهم لم يوجد له كفن عند موته ولم يترك شيئاً، ومن كان يمتلك مالاً كان يتعرض للمصادرة فيفقر، وبعض طلاب العلم يعيش على الاقتراض والدين حتى ينهي طلب العلم (١) . أما الأندلس فكان المال الوفير والعمارة والبناء للقصور المنيفة، والزخرفة والدهانات والستور العجيبة والتباهي بذلك(٢)، وأهم مظاهر وأسباب هذه الحالة ما يأتي :

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٢٨٨ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٢٧٩، والمنتظم ٧/٧٦ .

١ ـ أثر الحروب بين الأمراء والحكام على الأحوال الاقتصادية :

لقد أثرت الحروب بين الأمراء والملوك والحكام على الأحوال الاقتصادية للأمة عامة والمجتمعات والأفراد على وجه الخصوص، فسببت غلاء الأسعار وفقدان الطعام في كثير من الأحيان، ومن أمثلة ذلك :

في سنة ٣٦٤هـ سببت الحرب بين عضد الدولة والفتكين غلاء الأسعار وامتناع الناس من المعاش من كثرة العيارين والنهوب، وكبس الفتكين البيوت لطلب الطعام واشتداد الحال .

وفي رجب منها زادت الأسعار وعدمت الأقوات وبيع الكر من الدقيق الحواري بمائة ونيف وسبعين ديناراً، والعشرة الأمناء من السكر بنيف وأربعين درهماً، والتمر ثلاثة أرطال بدرهم وضاقت العلوفه فبيع الحمل من التبن بعشرة دراهم، وأخرج السلطان كراعه إلى السواد .

وضاق الحال أيضا بالرملة من قلة الطعام والشراب عند محاصرتها من الفتكين ومن معه حتى أشرف أهلها على الهلاك (١).

وفي سنة ٤٦٥ هـ حج بالناس أمير المصريين من جهة العزيز الفاطمي بعد ما حاصر أهل مكة ولقوا شدة عظيمة، حتى غلت الأسعار بها جداً (٢).

وبسبب الفتن التي تحصل في بغداد وغيرها ترتفع الأسعار جدا كما حصل في سنة ٤١٦ هـ وغيرها، فمثلاً عند موت مشرف الدولة في سنة٤١٦ هـ نهبت خزائنه وكثرت العملات ببغداد جداً واستباح جلال الدولة الأهواز فنهب ما قيمته خمسة آلاف ألف دينار وأحرقت ودثرت(٢).

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١ / ٢٨٣، والمنتظم ٧ / ٧٦ .

(٢) انظر الكامل ٩ / ٣٧٤ ـ ٣٧٦، والمنتظم ٨ / ٢١ .

٢ ـ الضرائب والمصادرات :

كان وضع الضرائب على السلع والممتلكات قائما في تلك الفترة وكذا مصادرة الأموال والممتلكات والاستيلاء عليها بالقوة من أهلها خاصة إذا لم يكن لهم من يسندهم في الدولة أو يهتم بشأنهم، ومن أمثلة ذلك :

في سنة ٣٧٥ هـ عزم صمصامة الدولة على أن يضع مكساً على الثياب الإبريسميات فاجتمع الناس بجامع المنصور وأرادوا تعطيل الجمعة وكادت الفتنة تقع بينهم، فأعفوا من ذلك.(١)

ومن مصادرة الأموال التي كانت تفعل ما حدث في سنة ٣٨٥ هـ حيث قبض بهاء الدولة على القاضي عبد الجبار وصادره بأموال جزيلة، فكان من جملة ما بيع له في المصادرة ألف طيلسان وألف ثوب معدني.(٢)

ومن ذلك أيضا ما حدث لأبي الحسن محمد بن محمد التاجر عالم الحديث ـ كما سيأتي ـ فقد كان ذا مال جزيل ولكن صودر ماله وأهل محلته، حتى لم يوجد له كفن عند موته فأرسل له القادر ما كفن به .(٣)

وفي سنة ٣٦٤ هـ حصل عضد الدولة من المصادرات ألف ألف وتسعمائة وخمسون ألف درهم، منها من ابي عمر بن عمر أدى كاتب سبكتكين، ألف ألف وخمسمائة ألف درهم، ومن أبي بكر الأصفهاني ألفا ألف درهم، ومن ابن قريعة مائة ألف درهم(٤)

٣ ـ أمثلة ثراء الملوك والوزراء والقواد ومن حولهم :

سببت خلع الخلفاء للأمراء والقواد والمبالغة في رواتبهم، وسلب الأموال والمصادرات والاستيلاء على المدن الأقاليم عند وقوع الحروب بين القواد والولاة، وما يقدمه هؤلاء للخلفاء

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٠٥، والمنتظم ٧/١٢٧ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٣١٤ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٢/٢٥ .

(٤) انظر تكملة تاريخ الطبري ص ٢٢٣ .

للتملق وإظهار الخضوع وما يصل من غنائم الجهاد : ثراء عظيما ـ كما سبق ـ عند الخلفاء والملوك ومن حولهم، وكانت له آثار سيئة على حياة المجتمعات والأفراد ومن أمثلة ذلك :

كان راتب الملك البويهي بختيار من الشمع في الشهر عدة قناطير(١).

توفي سبكتكين الحاجب ليلة الثلاثاء لسبع بقين من المحرم من سنة ٣٦٤ هـ وقد ترك من الأموال شيئا كثيراً جداً من ذلك ألف ألف دينار وعشرة آلاف ألف درهم وصندوقان من جوهر وخمسة عشر صندوقاً من البلور، وخمسة وأربعين صندوقاً من آنية الذهب، ومائة وثلاثون كوكباً من ذهب منها خمسون وزن كل واحد ألف دينار، وستمائة مركب من فضة وأربعة آلاف ثوب من ديباج، وعشرة آلاف ديبقي وعتابي، وثلثمائة عدل معكومة من الفرش وثلاثة آلاف فرس، وألف جمل، وثلثمائة غلام، وأربعون خادماً وذلك غير ما أودع عند أبي بكر البزار وكان صاحبه(٢).

وفي سنة ٣٦٦ هـ حجت جميلة بنت ناصر الدولة بن حمدان في تجمل عظيم، حتى كان يضرب المثل بحجه،ا وذلك أنها عملت أربعمائة محمل وكان لا يدرى في أيها هي، ولما وصلت إلى الكعبة نثرت عشرة آلاف دينار على الفقراء والمجاورين وكست المجاورين بالحرمين كلهم وأنفقت أموالا جزيلة في ذهابها وإيابها (٣).

وقد ترك فخر الدولة عند وفاته سنة ٣٨٧ هـ من الأموال شيئاً كثيراً ومن الذهب ما يقارب ثلاثة آلاف ألف دينار، ومن الجواهر نحواً من خمسة عشر ألف قطعة، يقارب قيمتها ثلاثة آلاف دينار ذهباً . وغير ذلك من أواني الذهب زنته ألف ألف دينار ومن الفضة زنته ثلاثة آلاف ألف درهم كلها آنية، ومن الثياب ثلاثة آلاف حمل، وخزانة السلاح ألف حمل، ومن الفرش ألف وخمسمائة حمل، ومن الأمتعة مما يليق بالملوك شيئاً كثيراً . ومع ذلك لم يصلوا ليلة موته إلى شيء من المال ولم يحصل له كفن إلا ثوب من المجاورين في المسجد(٤).

---

(١) انظر وفيات الأعيان ١/٢٦٧ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٣/٤٨، والكامل ٨/٦٢٩-٦٣٧ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/٢٨٧.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٣٠، وشذرات الذهب ٣/١٢٤ .

ويقال إن غلات محمد بن عمر بن يحي الشريف العلوي المتوفى سنة ٣٩٠ هـ كانت تساوي في كل سنة ألفي ألف دينار .(١)

وفي سنة ٣٩٠ هـ ظهر بأرض سجستان معدن ذهب كانوا يحفرون فيه مثل الآبار ويخرجون منه ذهباً أحمر. (٢)

٤ ـ حدوث الجدب والمجاعات وغلاء الأسعار:

قحط المسلمون في كثير من سنين تلك الفترة ، وزادت الأسعار زيادة مفرطة، ولحق الناس مجاعة عظيمة، وتهدمت الأبنية وكثير من السفن، وتلف كثير من المواشي والنخيل والزيتون والزراعة، وتعطلت المخابز، وأصاب الناس عطش شديد في بعض المناطق والطرق، وجمد الماء في بعض الأوقات من شدة البرد الذي لم يعهد مثله، مما سبب في عوز كثير من الناس واضطرارهم إلى ترك بلدانهم والبحث عن لقمة العيش، كما حصل للقاضي عبدالوهاب البغدادي وغيره .

كما حصل في الأندلس سنة ٣٦٥ هـ .

وفي سنة ٣٧٣ هـ زادت الأسعار زيادة مفرطة ولحق الناس مجاعة عظيمة ،وبلغ الكر الحنطة في رمضان ثلاثة آلاف درهم تاجية، وبلغ في ذي القعدة أربعة آلاف وثمانمائة درهم، وضج الناس وكسروا منابر الجوامع ومنعوا الصلاة في عدة جمع، ومات خلق من الضعفاء جوعا على الطريق ثم تناقصت الأسعار في ذي الحجة.(٣)

وفي رجب من سنة ٣٧٦ هـ غلت الأسعار جداً، واشتد ذلك في السنة التي تليها ثم لحقه فناء كثير، وعظم الغلاء ببغداد حتى بيعت كارة الدقيق الخشكار بمئتين وأربعين درهماً(٤).

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٢٧ .

(٢) انظر المنتظم ٧/٢٠٧، والبداية والنهاية ١١/٣٢٦ .

(٣) انظر المنتظم ٧/١٢١، والبداية والنهاية ١١/٣٠٢

(٤) انظر المنتظم ٧/١٣٢، والبداية والنهاية ١١/٣٠٥ .

وفي محرم سنة ٣٧٨ هـ كثر الغلاء والفناء في بغداد إلى شعبان، وكثرت الرياح والعواصف بحيث هدمت كثيراً من الأبنية، وغرق شيء كثير من السفن واحتملت بعض الزوارق فألقته بالأرض، وهذا أمر هائل وخطب شامل، وفي هذا الوقت لحق أهل البصرة حر شديد بحيث سقط كثير من الناس في الطرقات وماتوا من شدته . وفي السنة التي تلتها عظم الغلاء ببغداد حتى بيعت كارة الدقيق الخشكار بمئتين وأربعين درهماً. (١)

وفي سنة ٣٨٢ هـ غلت الأسعار ببغداد حتى بلغ رطل الخبز بأربعين درهما والجزر بدرهم، وكذلك في السنة التي تليها فقد ارتفعت الأسعار وضاق الحال على العيال.(٢)

وفي سنة ٣٨٩ هـ وقع برد شديد مع غيم مطبق وريح قوية بحيث أتلفت شيئاً كثيراً من النخيل ببغداد فلم يتراجع حملها إلى عادتها إلا بعد سنتين.(٣)

وفي سنة ٣٩٥ هـ كان غلاء عظيم بإفريقية بحيث تعطلت المخابز والحمامات وذهب خلق كثير من الفناء وهلك آخرون من شدة الغلاء . وفيها أصاب الحجيج في الطريق عطش شديد بحيث هلك كثير.(٤)

وفي شعبان سنة٣٩٨ هـ زلزلت الدينور زلزالاً شديداً وسقطت دور كثيرة وهلك للناس شيء كثير من الأثاث والأمتعة ،وهبت ريح سوداء بدقوقي وتكريت وشيراز فأتلفت كثيرا من المنازل والنخيل والزيتون وقتلت خلقاً كثيراً وسقط بعض شيراز ووقعت رجفة بشيراز غرق بسببها مراكب كثيرة في البحر (٥).

في ربيع الآخر من سنة ٤٠٠ هـ نقصت دجلة نقصاً كثيراً حتى ظهرت جزائر لم تعرف وامتنع سير السفن في أعاليها، فأمر بكري تلك الأماكن،ثم لخمس بقين من رجب من

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٠٥ والمنتظم ٧/١٣٦ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٣١١,٣١٢ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/٣٢٦،والمنتظم ٧/٢٠٦ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١١/٣٣٥، والمنتظم ٧/٢٢٩ .

(٥) انظر المنتظم ٧/٢٣٨، والبدية والنهاية ١١/٣٣٩ .

سنة ٤٠١ هـ زادت دجلة زيادة كثيرة واستمرت الزيادة إلى رمضان وبلغت ٢١ ذراعاً وثلثاً ودخل إلى أكثر دور بغداد. (١)

وفي شوال سنة ٤٠٢ هـ عصفت ريح شديدة فقصفت أكثر من عشرة آلاف نخلة، وورد كتاب من يمين الدولة محمود بن سبكتكين بأنه ركب بجيشه إلى أرض العدو فجازوا بمفازة فأعوزهم الماء حتى كادوا يهلكون عن آخرهم عطشا فبعث الله لهم سحابة فأمطرت عليهم حتى شربوا وسقوا واستقوا ثم توافقوا هم وعدوهم فهزموا العدو وغنموا شيئاً كثيراً من الأموال. (٢)

ووقع في شوال سنة ٤١٧ هـ برد لم يعهد مثله واستمر إلى العشرين من ذي الحجة وجمد الماء طول هذه المدة وقاسى الناس شدة عظيمة وتأخر المطر وزيادة دجلة وقلت الزراعة وامتنع كثير الناس عن التصرف. (٣)

وفي ربيع الأول سنة ٤١٨ هـ وقع برد أهلك كثيراً من الزروع والثمار وخلقاً كثيراً من الدواب. (٤)

وفي سنة ٤١٩ هـ قل الرطب جداً بسبب هلاك النخل في السنة الماضية بالبرد فبيع الرطب كل ثلاثة أرطال بدينار جلالي، ووقع برد شديد أيضا فأهلك شيئاً كثيراً من النخيل وفي رجب منها غار ماء دجلة حتى لم يبق منه إلا القليل ووقفت الأرحاء عن الطحن وتعذر ذلك. (٥)

وفي هذه السنة كانت هجرة القاضي عبد الوهاب البغدادي من بغداد حتى قال لأصحابه: «لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٤٢، ٣٤٤، والمنتظم ٧/٢٤٥.

(٢) النظر المنتظم ٧/٢٥٥-٢٥٦، والبداية والنهاية ١١/٣٤٧.

(٣) انظر المنتظم ٨/٢٥، والبداية والنهاية ١٢/٢٠.

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢/٢٢، والمنتظم ٨/٢٩.

(٥) انظلر المنتظم ٨/٣٦، والبداية والنهاية ١٢/٢٤-٢٥.

أمنية» وفي ذلك قال شعراً :

فو الله ما فارقتها عن قلى لهـا وإني بشـطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي بأسـرها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف (١)

وقال أيضاً :

بغداد دار لأهل المال طيبـة وللمفاليس دار الضنك والضيق

ظللت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنـديق (٢)

ويروى أنه قال لأصحابه لما عذلوه في السفر من بغداد : ... ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي ...وأنشد :

لا تطلبن من المجبـوب أولادا ولا الشراب لتسـقي منه ورادا

ومن يروم من الأرذال مكرمـة كمن يوتد في الأتبان أوتـادا (٣)

مع أنه ـ رحمه الله ـ لم يستفد كثيرا من هجرته تلك فقد كان مؤثرا للزهد في الدنيا، وإيثار بقائه في بغداد على ما حصل عليه من المال، ولعل ذلك ظاهر في قوله :

طلبت المسـتقر بكل أرض فلم أر لي بأرض مسـتقرا

ونلت من الزمان ونـال مني فكان منالـه حلوا ومـرا

أطعت مطامعي فاستبعدتني فلو أني قنعت لكنت حـرا (٤)

وذكر أنه قال عند موته من أكلة أكلها :(لاإله إلا الله إذا عشنا متنا).(٥)

---

(١) وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٤ .

(٢) انظر وفيات الأعيان ٣/ ٢٢١، والديباج المذهب ٢/ ٢٨ .

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٣ .

(٤) انظر الديباج المذهب ٢/ ٢٨ .

(٥) وفيات الأعيان ٣-٢٢٠ .

الفصل الرابع : الأحوال العلمية :

بالرغم من الضعف والفوضى والفرقة التي سادت الأمة الإسلامية في عصر القاضي عبدالوهاب البغدادي، فإن الثقافة والمعرفة والحالة الفكرية والعلمية قد نمت وانتشرت انتشاراً واسعاً ،وازدهر الفكر ازدهاراً كبيراً، فتعددت الدراسات الإسلامية في مختلف الفنون مما حدا بكثير من المؤرخين أن يصف تلك الفترة بالعصر الذهبي بالنسبة للعلم والثقافة الإسلامية .

وأسباب هذا الازدهار : تقريب الملوك والأمراء لبعض العلماء والأدباء وتنافسهم في إكرامهم وضمهم إلى بلاطهم، وكذلك انتشار المكتبات العامة وإنشاء المدارس الخاصة والعامة ثم إن التعليم في ذلك الوقت لم يأت دخيلاً من خارج الأمة، أو تكون قيادته وخططه من خارج أهل القبلة كما هو الحال في بعض العصور .

ومما شارك وساهم في هذه النهضة العلمية كذلك انفتاح الحضارة الإسلامية على الحضارات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية التي بدأت من عصر المأمون، وقد اشتغل به عدد كبير من المثقفين، حيث وجدت قبولاً بل وامتزاجاً ببعض فروع الثقافة الإسلامية على الرغم مما صاحب ذلك من مصائب وأخطار فكرية وعقدية .

وشاعت المناظرات والجدل والردود بين أرباب المذاهب وأصحابها . الذي كان القاضي عبد الوهاب أحد رجالها (١) وكانت بغداد ـ موطن ومنشأ القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ من أكبر المراكز العلمية والثقافية والفكرية، سواء من نجب فيها من العلماء الأعلام أو لجأ إليها من طلاب العلم الذين جاءوا ينهلون من علومها ومواردها، وليستفيدوا من تراثها الثقافي بمختلف فروعه .

لقد حظيت هذه الفترة بحركة علمية واسعة شملت كل العلوم : من التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب بالإضافة إلى الفلسفة والكلام والفلك

(١) انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق ص ١٤٣ وتبين كذب المفتري ص ٢٥٠ .

والرياضيات والطب والصيدلة والجراحة والفيزياء والجغرافيا وغيرها، فلم يخل فرع من فروع العلم والمعرفة إلا وكتبت فيه الكتب وصنفت فيه المصنفات، وقل أن تجد عالماً في هذه الفترة إلا وقد أسهم بأكثر من كتاب في فن أو عدة فنون .

فلا غرابة أن تنعكس هذه النهضة الفكرية على نفس القاضي عِبد الوهاب الذي كان يلم شتى أنواع العلوم والفنون كما هو واضح من مؤلفاته وسيرته العلمية المتميزة، كما كانت الدولة تقوم بتوليته القضاء وغير ذلك .كما قام أساتذة المدارس الفقهية بوضع أسسها وتدوين فقه أئمتها، إلا أنه بنهاية القرن الرابع ركدت حركة الاجتهاد حتى أصبح الفقيه لا يستطيع الاجتهاد إلا في المسائل الجزئية القليلة، ويمكن الحديث عن الحالة العلمية في المباحث الآتية :

أولاً : العناية بالقرآن الكريم وعلومه :

لقد كانت العناية بالقرآن الكريم حفظاً وتفسيراً من أهم ما اعتنى به العلماء، ومن هؤلاء : أبو عبد الله الحسن بن علي بن ثابت المقري وقد سبق الشاطبي إلى قصيدة عملها في القراءات توفي سنة ٣٧٨ هـ(١)، و أبو الفضل عبد الكريم بن عبد الكريم بن بديل الخزاعي الجرجاني كانت له عناية بالقراءات وصنف في أسانيدها توفي سنة ٣٨٠ هـ(٢)، وشيخ القاضي عبد الوهاب البغدادي أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين تلميذ البغوي له في التفسير ألف جزء والمسند في ألف وخمسمائة جزء توفي سنة ٣٨٥ هـ(٣)، وزاهر بن عبدالله السرخسي المقري المتوفى سنة ٣٨٩ هـ(٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري المالكي شيخ القراءات المتوفى سنة ٣٩٣ هـ(٥)، وأبو أحمد عبد الرحمن ابن محمد الفرضي المقري المتوفى سنة ٤٠٦ هـ(٦)، وأبو القاسم هبة الله بن سلامة الضرير المقرىء المفسر كان

---

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٠٦ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٣٠٨، وتاريخ جرجان ١/٢٤١ .

(٣) انظر تاريخ دمشق ١٠/٦٠٩، والعبر ٢/١٦٧ .

(٤) انظر النجوم الزاهرة ٤/٢٠٠ .

(٥) انظر البداية والنهاية ١١/٣٢٢ .

(٦) انظر البداية والنهاية ١٢/٢ .

من أعلم الناس وأحفظهم للتفسير توفي سنة ٤١٠ هـ(١)، وعلي ابن عيسى الفارسي المعروف بالسكري الشاعر، كان يحفظ القرآن ويعرف القراءات وأكثر شعره في مدح الصحابة وذم الرافضة توفي سنة ٤١٣ هـ(٢)، وأبو الحسن علي بن أحمد المقري الحمامي تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته، توفي سنة ٤١٧ هـ(٣) وغيرهم كثير .

ثانياً : العناية بالحديث وعلومه :

لقد كثرت الرحلة في طلب العلم وخاصة في الحديث، فكانت العناية بالحديث فائقة، فبرع في هذا العلم كثير من العلماء وأنفقوا في ذلك أوقاتهم وأموالهم، وعلموا الناس، وأنشأوا لذلك المجالس الكبيرة للإملاء والسماع، وقد أخذ القاضي عبد الوهاب بحظ من هذا العلم فروى عن الحسين بن محمد بن عبيد العسكري المتوفى سنة ٣٧٥ هـ، وعن عمر ابن سنبك المتوفى سنة ٣٧٦ هـ، وغيرهما (٤)، وله في الحديث إسناد إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال البغدادي : أخبرنا أبو محمد بن نصر في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي(ابن سنبك)، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يحي بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله «الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً ».

ومن أشهر أولئك الذين اشتغلوا بالحديث : محمد بن أبي أحمد الجرجاني المعروف بابن عدي الحافظ الكبير المتوفى سنة ٣٦٥ هـ(٥)، وأبو علي الحسين بن محمد

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٢/٨ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٢/١٥ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٣/٢٠٨، والكامل في التاريخ ٧/٣٢٧ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ١١/٢٦١، والديباج المذهب ٢/٢٦ .

(٥) انظر طبقات السبكي ٣/٣١٥-٣١٦، وطبقات الحفاظ ص٣٨٠ .

الماسرجسي الذي صنف مسنداً في ألف وثلاثمائة جزء بطرقه وعلله وغير ذلك وتوفي سنة ٣٦٥ هـ(١)، ومحمد بن عيسى الجلودي راوي صحيح مسلم المتوفى سنة ٣٦٨ هـ(٢)، وعبد الله بن محمد المري الواسطي المعروف بابن السقا تلميذ أبي يعلى وأبي داود والبغوي توفي سنة ٣٧٣ هـ(٣)، و شيخ القاضي عبد الوهاب شيخ المالكية أبو بكر محمد ابن عبد الله التميمي الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥ هـ،قال عنه الدار قطني :«إليه الرحلة من أقطار الدنيا »(٤)، و شيخ القاضي عبد الوهاب : أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد العسكري الدقاق المتوفى سنة ٣٧٥ هـ(٥)، وشيخ القاضي عبد الوهاب : القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن سنبك البجلي المتوفى سنة٣٧٦ هـ(٦)، و شيخ القاضي عبد الوهاب البغدادي : أبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين الواعظ المتوفى سنة ٣٨٥ هـ(٧)، وعلي بن عمر الدارقطني الحافظ الكبير المتوفى سنة ٣٨٥ هـ(٨)، وشيخ القاضي عبد الوهاب : يوسف بن عمر القواس تلميذ البغوي وأبي داود وغيرهما توفي سنة ٣٨٥ هـ(٩)، وأحمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سحنويه النيسابوري الذي قال عنه الحاكم :«وعندي أن الملائكة لم تكتب عليه خطيئة» توفي سنة ٣٨٦ هـ(١٠)، و أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري المتوفى سنة ٣٨٧ هـ(١١) ، و أبو القاسم عبد الله بن محمد المعروف بابن حبابة الذي صلى عليه أبو حامد الاسفراييني

---

(١) انظر المنتظم ٧/ ٨١، والنجوم الزاهرة ٤/ ١١١ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤٣، والمعين في طبقات المحدثين ٢/ ١١٤ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ١٠/ ١٣٠ - ١٣٢، والعبر ٢/ ٣٦٥ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢ .

(٥) انظر ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢،وتاريخ بغداد ١١/ ٣١ .

(٦) انظر العبر ٢/ ١٤٧، وشذرات الذهب ٣/ ٨٧ .

(٧) انظر العبر ٢/ ١٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٢٧ .

(٨) انظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٩) انظر تاريخ بغداد ١٤/ ٣٢٥ - ٣٢٧، العبر ٣/ ٣١ .

(١٠) البداية والنهاية ١١/ ٣١٩ .

(١١) انظر طبقات الحنابلة ٢/ ١١٤ - ١٥٣، العبر ٣/ ٣٥ .

شيخ الشافعية سنة ٣٨٩ هـ(١)، وأبو نصر عمر بن إبراهيم المعروف بالكتاني المقري المتوفى سنة ٣٩٠ هـ(٢)، والمعافى بن زكريا المعروف بابن طرار الجريري لأنه اشتغل على ابن جرير الطبري توفي سنة ٣٩٠ هـ(٣)، وأبو القاسم عيسى بن الوزير البغدادي من كبار الوزراء توفي سنة ٣٩١ هـ(٤)، وشيخ القاضي عبد الوهاب البغدادي : أبو ظاهر محمد بن عبدالرحمن بن العباس البغدادي المعروف بالمخلص المتوفى سنة ٣٩٣ هـ(٥)، وأبونصر محمد ابن أحمد المعروف بالملاحمي حدث عنه الدارقطني توفي سنة ٣٩٥ هـ(٦)، والحافظ محمد ابن أحمد النيسابوري الحيري الذي رحل إلى الآفاق في طلب العلم توفي سنة ٣٩٦ هـ(٧)، والحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصفهاني المشهور المتوفى سنة ٣٩٦ هـ(٨)، وشيخ المالكية شيخ القاضي عبد الوهاب البغدادي :القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ابن القصار المتوفى سنة ٣٩٧ هـ(٩)، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبود الدمشقي مصنف كتاب الأطراف على الصحيحين المتوفى سنة ٤٠١ هـ(١٠)، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي صاحب المنهاج في أصول الديانة المتوفى سنة ٤٠٣ هـ(١١)، وأبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن الأكفائي الذي أنفق على طلب العلم مائة ألف دينار المتوفى سنة ٤٠٥ هـ(١٢)، ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٦ /٥٤٨ .
(٢) انظر تاريخ بغداد ١١ /٢٦٩، المنتظم ٧ /٢١١ .
(٣) انظر طبقات الحفاظ ص ٤٠٠ - ٤٠١ والنجوم الزاهرة ٤ /٢٠١ - ٢٠٢ .
(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١٦ /٥٤٩ .
(٥) انظر شذرات الذهب ٣ /١٤٤، والعبر ٢ /١٨٥ .
(٦) انظر المنتظم ٧ /٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٧ /٨٦ .
(٧) انظر البداية والنهاية ١١ /٣٣٦ .
(٨) انظر طبقات الحنابلة ٢ /١٦٧، وطبقات الحفاظ ص ٤٠٨ .
(٩) انظر ترتيب المدارك ٤ /٦٩٢، وشجرة النور الزكية ص ٩٠ .
(١٠) انظر طبقات الحفاظ ص ٤١٦ - ٤١٧، وسير أعلام النبلاء ١٧ /٢٢٧ - ٢٣٠ .
(١١) انظر تاريخ جرجان ص١٥٦، وطبقات السبكي ٤ /٣٣٣ - ٣٤٣ .
(١٢) انظر شذرات الذهب ٣ /١٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٧ /١٥١ .

المتوفى سنة ٤٠٥ هـ(١)، وأبو الحسن محمد بن أحمد البزار المعروف بابن زرقويه شيخ الطيب البغدادي توفي سنة ٤١٢ هـ(٢)، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي شيخ البيهقي توفي سنة ٤١٢ هـ(٣)، وأبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري راوي سنن أبي داود عن أبي علي اللؤلؤي المتوفى سنة ٤١٤ هـ(٤)، وأبو القاسم هبةالله بن الحسن اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨هـ(٥)، وأبو الحسن محمد بن محمد التاجر تفرد بعلوالإسناد توفي سنة ٤١٩هـ(٦)، والحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب حلية الأولياء المتوفى سنة ٤٢٩ هـ(٧)، والإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تلميذ الحاكم توفي سنة ٤٥٨ هـ(٨) .

وكانت العناية بتمحيص رواية الحديث فائقة عند الدارقطني وغيره، ومما تبين لي أن هذه الفترة قد تبارى فيها العلماء في طلب الحديث وعلومه والتصنيف فيهما ولعل من أهم أسباب ذلك ظهور المبتدعة وقوة دعوتهم وجرأتهم في وضع الأحاديث التي تؤيد تلك البدع في هذا القرن والذي قبله، والله أعلم .

---

(١) انظر تبين كذب المفتري ص٢٢٧ - ٢٣١، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠، ٢٨١ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ١ / ٣٥١، والمنتظم ٨ / ٤، ٥ .

(٣) انظر النجوم الزاهرة ٤ / ٢٥٦، وشذرات الذهب ٣ / ١٩٦، ١٩٧ .

(٤) انظر المنتظم ٨ / ١٤، ١٥، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٢٥ .

(٥) انظر مقدمة كتابه شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة بتحقيق د/أحمد سعد حمدان ١ / ٧٩.

(٦) انظر شذرات الذهب ٣ / ٢١٤، والبداية والنهاية ١٢ / ٢٥ .

(٧) انظر طبقات السبكي ٤ / ١٨ - ٢٥، وطبقات الحفاظ ص ٤٢٣ .

(٨) طبقات السبكي ٤ / ٨ - ١٦، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٣, ٤٣٤ .

ثالثاً : العناية بالفقه وأصوله :

وأما الفقه فقد كان على كل مذهب من المذاهب الأربعة عدد من الفقهاء، وكانت مدارسهم مشهورة والتنافس بينها مستمر والمناظرات بينها جارية، ومن هؤلاء الفقهاء وأهل الأصول : أبو الحسن علي بن أحمد بن المرزبان الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ(١)، وأبو بكر القاضي محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قريعة القائل :

لي حيلة في من ينـــم ... وليس في الكذاب حيلـــة

من كان يخلق ما يقـــو ... ل فحيلتي فيه قليـــــلة

توفي سنة ٣٦٧ هـ(٢)، وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ(٣)، وأبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمي الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٣٧١هـ(٤)، أبو زيد محمد بن أحمد المروزي شيخ الشافعية في زمانه المتوفى سنة ٣٧١ هـ، وأبو القاسم عبد العزيز الداركي أحد أئمة الشافعية في زمانه المتوفى سنة ٣٧٥ هـ، وشيخ القاضي عبد الوهاب البغدادي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري الفقيه المالكي إليه انتهت رئاسةمذهب مالك توفي في شوال سنة ٣٧٥ هـ(٥)، أبو سليمان حمد ويقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الحطاب الخطابي البستي أحد المشاهير الأعيان والفقهاء المجتهدين المكثرين، له من المصنفات معالم السنن وشرح البخاري وغير ذلك، وله شعر حسن فمنه قوله :

ما دمت حيـــا فدار الناس كلهـم ... فإنما أنت في دار المـــــــداراة

من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى ... عما قليل نديماً للندامـــــات

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٤٢، وطبقات الشيرازي ٢ / ١٢٥ .

(٢) انظر المنتظم ٧ / ٩١، ٩٢، وتكملة تاريخ الطبري ص٢٢٨ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٣ / ٧١، والبداية والنهاية ١١ / ٢٩٧ .

(٤) انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ .

(٥) انظر الديباج المذهب ٢ / ٢٠٦، وترتيب المدارك ٤ / ٤٦٦ .

توفي بمدينة (بست) في ربيع الأول سنة ٣٨٨ هـ[١]، والإمام القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة ٣٨٩ هـ[٢]، والذي شرح القاضي عبد الوهاب رسالة له في العقيدة الصحيحة، ورأيت في مواضع من شرحه حينما يورد كلامه يقول : قال شيخنا. وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الفقيه المالكي مقدم المعدلين ببغداد وشيخ القراءات، سمع الكثير من الحديث وخرج له الداقطني خمسمائة جزء حديث وكان كريماً مفضلاً على أهل العلم توفي سنة ٣٩٣ هـ وقد سبق ذكره، وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي شيخ الحنفية وفقيههم المتوفى سنة ٤٠٣ هـ[٣]، و شيخ القاضي عبد الوهاب البغدادي في الأصول : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الشافعي رأس المتكلمين من أكثر الناس تصنيفاً في الكلام ومناظرة للنصارى والخوارج والمعتزلة والرافضة توفي سنة ٤٠٣ هـ[٤]، والشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني إمام الشافعية في زمانه المتوفى سنة ٤٠٦ هـ[٥] وتلامذته في بغداد كثير، وشيخ القاضي عبدالوهاب البغدادي : القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العباسي المتوفى سنة ٤١٤ هـ[٦]،وأبو الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي صاحب الكتاب المشهور في مذهب أبي حنيفة توفي سنة ٤١٨ هـ[٧]، والأستاذ أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأئمة في الأصول والفروع وله الفرق بين الفرق توفي سنة ٤٢٩ هـ[٨]، والشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي الجويني إمام الشافعية في زمانه كان فقيهاً نحوياً مفسراً، وهو أبو إمام الحرمين توفي سنة ٤٣٨ هـ[٩] .

---

(١) انظر طبقات السبكي ٣/٢٨٢ - ٢٩٠، ووفيات الأعيان ٢/٢١٤ - ٢١٦.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٠، شذرات الذهب ٣/١٣١ .

(٣) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٢/١٥١، وتاريخ بغداد ٣/٢٤٧ .

(٤) انظر كذب المفتري ٢١٧ - ٢٢٦ .

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٢، وطبقات الشيرازي ٢/١٣١ .

(٦) انظر العبر ٢/٢٢٧،وشذرات الذهب ٣/٨٧ .

(٧) انظر تاريخ بغداد ٤/٣٧٧، وشذرات الذهب ٣/٢٣٣ .

(٨) انظر تبين كذب المفتري ص ٢٥٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ص ٩٤ .

(٩) انظر طبقات السبكي ٥/٧٣-٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦١٧.

رابعاً :العناية باللغة العربية وآدابها :

وكان الاهتمام باللغة فائقاً فهي وعاء الدين، وكان من أبرز من اهتم بها : أبو الحسن أحمد بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٦٩ هـ صاحب كتاب المجمل في اللغة وغيره، وهو القائل قبل موته بيومين :

يا رب إن ذنوبي قد أحطت بها علماً وبي وبإعلاني وأسراري

أنا الموحد لكني المقر بها فهب ذنوبي لتوحيدي وإقراري (١)

وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي اللغوي أعرب ثلاثين سورة من القرآن ومصنفاته متعددة توفي سنة ٣٧٠ هـ(٢)، وإمام النحو أبو علي الحسن بن محمد الفارسي صاحب المصنفات الكثيرة المتوفى سنة ٣٧٧ هـ(٣)، وأبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري أحد الأئمة في اللغة والأدب والنحو والنوادر توفي سنة ٣٨٣ هـ(٤)، وأبو الحسن علي بن عيسى المعروف بالرماني له يد طولى في النحو واللغة والمنطق والكلام توفي سنة ٣٨٤ هـ (٥)، وأبو محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي الذي تمم شرح أبيه لكتاب سيبويه توفي سنة ٣٨٥ هـ(٦)، و إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي صاحب التصانيف في النحو واللغة، توفي سنة ٣٩٢ هـ(٧)، والعلامة البليغ بديع الزمان أحمد بن الحسين الهمذاني صاحب المقامات المتوفى ٣٩٨ هـ(٨)، وأبو عبيد أحمد ابن محمد العبدي الهروي اللغوي البارع في اللغة، المجالس لأهل اللذة والطرب، المتوفى سنة

---

(١) البداية والنهاية ١١/٢٩٦ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٣/٧١، ٧٢ .

(٣) انظر معجم البلدان ٤م٢٦١، ووفيات الأعيان٢/٨٠-٨٢ .

(٤) انظر وفيات الأعيان ١/٨٣-٨٥ .

(٥) انظر البداية والنهاية ١١/٣١٤، ووفيات الأعيان ٣/٢٩٩ .

(٦) انظر وفيات الأعيان٧/٧٢-٧٤، والبداية والنهاية ١١/٣١٩ .

(٧) انظر المنتظم ٧/٢٢٠، ٢٢١، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٧-١٩ .

(٨) انظر وفيات الأعيان ١/١٢٧-١٢٩،والنجوم الزاهرة ٤/٢١٨، ٢١٩ .

٤٠١ هـ[١]، وأبو بكر محمد بن الحسن بن فورك النحوي الأديب المتكلم الواعظ المتوفى سنة ٤٠٦ هـ[٢]، وأبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي صاحب يتيمة الدهر، وله التصانيف الكبار في النظم والنثر والبلاغة والفصاحة توفي سنة ٤٣٠ هـ[٣]، أبو الحسن علي ابن إبراهيم الحوفي النحوي له كتاب كبير في النحو وإعراب القرآن في عشر مجلدات توفي سنة ٤٣٠ هـ[٤].

وأما الشعراء فكان منهم من هداه الله فكانوا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات : سخروا شعرهم في قول الحق والدعوة إلى تقوى الله والزهد في الدنيا وملذاتها، والاتجاه إلى العلم والتزود للدار الآخرة[٥] كما هو واضح من شعر القاضي عبد الوهاب البغدادي - رحمه الله - .

وحتى وإن كان بعضهم ينتسب إلى بعض الطوائف المنحرفة في الاعتقاد، فقد كان في شعره ما يدعو إلى الرجولة والعفة والمحافظة وعدم الوقوع في الرذائل والمعاصي، من ذلك مثلاً ما قاله الحسين بن أحمد الجنابي القرمطي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ :

إني امرء ليس من شأني ولا أربي طبل ولا نأي ولاعود
ولااعتكاف على خمر ومخمرة وذات دل لها غنج وتفنيد
ولا أبيت بطين البطن من شبع ولي رفيق خميص البطن مجهود
ولاتسامت بي الدنيا إلى طمع يوما ولا غرني فيها المواعيد [٦]

ومن هؤلاء : علي بن محمد البستي الشاعر المشهور المتوفى سنة ٣٦٣ هـ[٧]، والقاضي منذر البلوطي قاضي قضاة الأندلس المتوفى سنة ٣٦٦ هـ[٨]، وأبو الفرج عبدالواحد

---

(١) انظر شذرات الذهب ٣/١٦١، ووفيات الأعيان ١/٩٥، ٩٦ .
(٢) انظر تبيين كذب المفتري ص٢٣٢، وطبقات السبكي ٤/١٢٧-١٣٥ .
(٣) انظر العبر ٣/١٧٢، شذرات الذهب ٣/٢٤٦، ٢٤٧ .
(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٥٢١، والنجوم الزاهرة ٥/٧٦، ٧٧ .
(٥) انظر البداية والنهاية ١١/٢٧٨ .
(٦) البداية والنهاية ١١/٢٧٨ .
(٧) انظر المنتظم ٧/٧٢، ووفيات الأعيان ٣/٣٧٦-٣٧٨ .
(٨) انظر نفح الطيب ١/٣٧٢-٣٧٦، ٢/١٦-٢٢، وشذرات الذهب ٣/١٧ .

ابن نصر المخزومي الملقب بالببغاء المتوفى سنة ٣٩٨ هـ[١]، وأبو نصر عبد العزيز بن عمر ابن نباتة القائل البيت المشهور :

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تنوعت الأسباب والموت واحد[٢]

ومحمد بن طاهر الشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ[٣]، وعلي بن محمد التهامي أبو الحسن المتوفى سنة ٤١٦ هـ، له ديوان مشهور وله مرثاة في ولده وكان قد مات صغيراً أولها :

حكم المنية في البرية جـــاري ما هذه الدنيا بدار قـــرار

ومنها :

إني لأرحم حاسدي لحـــرما ضمت صدورهم من الأوغـــار

نظروا صنيع الله بي فعيونهـــم في جنة وقلوبهم في نـــار

ومنها في ذم الدنيا :

جبلت على كـــدر وأنت ترومهـا صفـــواً مـن الأقـذار والأكـــدار

ومكلف الأيـام ضد طباعهـــا متطلب في المـاء جذوة نـــار

وإذا رجـوت المستـــحيل فإنما تبنـــي الرجاء على شـفير هار

ومنها قوله في ولده بعد موته :

جاورت أعـــدائي وجاور ربه شـــتان بين جواره وجـواري

و ذكر ابن خلكان أنه رآه بعضهم في المنام في هيئة حسنة فقال له بعض أصحابه : بم نلت هذا، فقال بهذا البيت :

..... شـتان بين جـواره وجـواري[٤].

---

(١) انظر المنتظم ٧/٢٤١، وشذرات الذهب ٣/١٥٢، ١٥٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ١٠/٦٦، ووفيات الأعيان ٣/١٩٠-١٩٣ .

(٣) انظر وفيات الأعيان ٤/٤١٤-٤٢٠ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/١٩، ٢٠، وانظر وفيات الأعيان ٣/٣٧٨-٣٨١ .

ومن هؤلاء أيضا أخو القاضي عبد الوهاب البغدادي : أبو الحسن محمد بن علي فقد كان من الشعراء المذكورين، ولي الكتابة لجلال الدولة ثم نفذه رسولاً مات بواسط سنة ٤٣٧هـ(١).

وأما جزء كبير منهم فقد كانوا يتكسبون بشعرهم في المدائح للخلفاء والأمراء والوزراء حتى لو كان ذلك على حساب الدين والأخلاق والعفة والمروءة ، بل لقد وصل بعضهم إلى الكفر - والعياذ بالله فيمدح البشر كقول بعضهم في مدح المعز الفاطمي :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

وقوله:

..... **لطالما زاحمت تحت ركابه جبريلا** (٢)

ومن هؤلاء : الشاعر الأندلسي صاحب المعز الفاطمي محمد بن هانىء، كفره غير واحد بسبب شعره السابق توفي سنة٣٦٢ هـ، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد السلامي المتوفى سنة ٣٩٣ هـ القائل :

عضد الدولة وابن ركنها ملك الأملاك غلاب القدر (٣)

وأبو الحسين الشاعر الماجن محمد بن عبد الله بن سكرة المتوفى سنة ٣٨٥ هـ يقال إنه قال في قينة سوداء تسمى خمرة أكثر من عشرة آلاف بيت (٤)، والحسين بن أحمد ابن الحجاج الشاعر الماجن الشيعي المقذع في نظمه المتوفى سنة ٣٩١ هـ(٥)، وصريع الدلال أبو الحسن محمد وقيل : علي بن عبد الواحد البغدادي الشاعر الماجن قتيل الغواني المتوفى سنة ٤١٢ هـ(٦).

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٢ .

(٢) البداية والنهاية ١١/ ٢٧٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٥٠، وانظر وفيات الأعيان ٤/ ٤٠٣-٤٠٩ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٥، ووفيات الأعيان ٤/ ٤١٠-٤١٤ .

(٥) انظر شذرات الذهب ٣/ ١٣٦، والبداية والنهاية ١١/ ٣٢٩ .

(٦) انظر الداية والنهاية ١٢/ ١٣، وشذرات الذهب ٣/ ١٩٧ .

خامساً : العناية بالعلوم الأخرى :

وقد اشتغل بعض الناس بعلم النجوم وعلم الرصد مثل : أبي الحسن علي بن أبي سعيد عبد الرحمن الصدفي المصري المتوفى سنة ٣٩٩ هـ، وهو صاحب الزيج المصري الحاكمي، عمله للعزيز العبيدي صاحب مصر (١)، وأبي الخطاب حمزة بن إبراهيم المنجم المتوفى سنة ٤١٩ هـ(٢).

واشتغل بعضهم بعلم الطب ومن أشهر الثك الحسن بن عبد الله بن سينا الطبيب المتوفى سنة ٤٢٨هـ.(٣)

واشتغل بعضهم بالفلسفة مثل : ابن سينا السابق وغيره.

وقد كثر التصوف في هذه الفترة وانغمس فيه كثير من الناس من أ شهرهم : أبو الحسن علي بن إبراهيم الحصري شيخ المتصوفة ببغداد المتوفى سنة ٣٧١ هـ(٤)، وأبو الحسن محمد بن أبي إسماعيل علي بن الحسين العلوي دخل الشام فصحب الصوفية حتى صار من كبارهم توفي سنة ٣٩٥ هـ(٥)، وأبو الفتح محمد بن الحسين الشيباني العطار المتوفى سنة ٤٣٤هـ(٦).

وكان مذهب القرامطة منتشراً في تلك الفترة وكان لهم دولة في الأحساء وغيرها كما سبق في الحالة السياسية، وكان من أبرز علمائهم : ملك القرامطة المتقدم ذكره في غزو مصر : أبو يعقوب يوسف بن الحسين الجنابي صاحب هجر المتوفى سنة ٣٦٧ هـ(٧)، وأبو محمد الحسن وقيل : الحسين بن أحمد الجنابي القرمطي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ(٨)وغيرهما.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٩، ووفيات الأعيان ٣ / ٤٢٩ - ٤٣١ .

(٢) انظر المنتظم ٨ / ٣٦، البداية والنهاية ١٢ / ٢٥ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٣١ - ٥٣٦، إغاثة اللهفان ٢ / ٢٦٦ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١١ / ٢٩٨ .

(٥) انظر المنتظم ٧ / ٢٣٠ .

(٦) انظر المنتظم ٨ / ١١٦، والبداية والنهاية ١٢ / ٥١ .

(٧) انظر تكملة تاريخ الطبري ص ٢٣٥، وشذرات الذهب ٣ / ٥٨ .

(٨) انظر البداية والنهاية ١١ / ٢٨٦، وشذرات الذهب ٣ / ٥٥ .

وبهذا يتضح أن القاضي عبد الوهاب البغدادي أحد هؤلاء المحدثين والفقهاء والشعراء الذين أثروا الحياة العلمية بمناظراتهم واجتهاداتهم في أبواب الأحكام، والذب عن الإسلام والحكم به في ذلك الوقت، الذي كثر فيه الخوض بالحق تارة وبالباطل تارات، وكتابه شرح رسالة ابن أبي زيد في بيان مذهبه الصحيح وبيان الاعتقاد المبني على الكتاب والسنة لا يخفى على القارىء .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث :

١ ـ أن للاضطرابات السياسية أثر كبير على الحياة في تلك الفترة، فقد ظهرت في المجتمع الإسلامي بوادر الانفصام والتفكك، وذلك لكثرة المفارقات التي اعترته من عصبيات جنسية واختلافات عقدية ومذهبية، وفوارق مادية .

٢ ـ حصل في تلك الفترة في أهل الإسلام من الوهن ما لم يعرف من قبل حتى استولت النصارى على ثغور الإسلام، وانتشرت القرامطة في أرض مصر والمغرب والمشرق وغير ذلك، وجرت حوادث كثيرة كما سبق، ولما كانت مملكة محمود بن سبكتكين كان الإسلام في مملكته أعز، ونشر من العدل ما لم ينشر مثله .

٣ ـ مع أن الأمراء والملوك والوزراء في تلك الفترة كانوا على مشارب عقدية مختلفة، إلا أن الله حقق على أيدي بعضهم ما فيه خير للإسلام، وإن كان لا يدوم أمر من يفعل الخير حتى يعزل من قبل الأمراء والولاة .

٤ ـ كان مع ضعف الخلافة والتهاء دولة البويهيين والفاطميين بالقتال بينهم، وعدم تمكن أهل السنة التمكن الكامل من قيادة الأمة، إلا أن قواد الجيوش من السنة قد أحيوا الجهاد في سبيل الله، وقضوا على الوثنية وعبادة الأصنام في شبه القارة الهندية .

٥ ـ كثر طمع النصارى(الروم)في استباحة دماء المسلمين و الاستيلاء على بلدانهم، ونشر عقائدهم وممارسة شعائرهم وزيادة بناء كنائسهم في بلاد الشام ومصر وغيرهما .

٦ ـ اتضح أن بعض الطوائف قويت في تلك الفترة وجرأت في إظهار بدعها المتعددة المخالفة للكتاب والسنة، بسبب تمكن بعض الولاة المتعاطفين معهم أو المشاركين لهم في تلك البدع .

٧ ـ مع سوء الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية كان العلم مصاناً محترماً كثرت في تعلمه وتعليمه الجهود، وانقطع لذلك العلماء دون التفات لما في الساحة من معوقات أو مثبطات فقد كثر التصنيف في كل فن، والجمع، والمناظرات، حتى وصل تصنيف بعض العلماء في تلك الفترة إلى مئات المجلدات، وخدمت كتب العلم بالشروح وتوسع فيها، حتى إنه ليجمع في كتاب واحد مائة مجلد أو أكثر كما سبق .

٨ ـ ومن معرفة حال هذا العصر العلمية تبين كثرة الخلاف والتمذهب، حتى وصل الأمر إلى مناقشة الناس في معرفة مذاهبهم ليحكم عليهم بها ويصنفون من خلال ذلك، فكان الأمر كما قال البستي الشاعر المشهور المعايش للقاضي عبد الوهاب البغدادي :

يا أيها السـائل عن مذهبي ليقتـدي فيه بمنهاجـي
منهاجي الحق وقمع الهـوى فهل لمنهـاجي من هاجـي (١)

٩ ـ لقد تأثرت الحالة الاقتصادية بالاضطرابات السياسية والاجتماعية التي حلت بالدولة الإسلامية، وكان لذلك أثر كبير على حياة العلماء ومنهم القاضي عبد الوهاب البغدادي وغيره من مستوري الحال غير الناظرين إلى حال أهل الجاه والمال حتى كان مما يحكي حالهم قول أبي الفتح السابق :

إذا قنعت بميسـور من القوت بقيت في الناس حراً غير ممقوت
يا قوت يومي إذا ما در خلفك لي فلست آسي على در وياقوتـي (٢)

١٠ ـ صقلت هذه الأحداث القاضي عبد الوهاب البغدادي في نشأته وترعره وجعلته في أول حياته ينصرف إلى العلم النافع ويعتصم به من الفوضى والفتن السابقة، والانحرافات

---

(١) البداية والنهاية ١١/٢٧٨ .

(٢) البداية والنهاية ١١/٢٧٨ .

التي وقع فيها كثير من الناس الجهال في تلك الفترة، فالعلم خير طريق لمعرفة الحق وسلوك طريق الهداية كما قال الله ـ تعالى ـ :﴿ **وَاعتَصِمُواْ بِحَبلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذكُرُواْ نِعمَتَ اللهِ عَلَيكُم إِذ كُنتُم أَعداءً فَأَلَّفَ بَينَ قُلُوبِكُم فَأَصبَحتُم بِنِعمَتِهِ إِخوَانًا وَكُنتُم عَلَى شَفَا حُفرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِنهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُم تَهتَدُونَ** ﴾(١) والنفس بحاجة إلى بناء وإعداد حتى تكون قادرة على مواجهة أحوال الدهر وأحداثه .

١١ ـ أنبتت هذه الأحداث في القاضي عبد الوهاب : قوة الإرادة وصدق العزيمة والإقدام وسلوك طريق العلم والرشد، والاتصال بالعلماء الربانيين وتربية النفس على الشرع والدين الحق، والتنافس في طلب العلم، والقدرة على المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن .

١٢ ـ الأحوال السياسية المتقلبة المتصارعة والفوضى الاجتماعية والانقسامات وظهور الطائفية والبدع ومخالفة طريق السلف الصالح، تدفع إلى البحث عن طريق الحق فتسلك ووجوب الاقتداء بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتباعه، ويساعده ذلك على إظهار عور البدعة وإقامة صاحبها على الهدي النبوي . وهذا ما وصل إليه القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ رحمه الله ـ .

١٣ ـ إن هذه الأحداث لا يمكن أن يتعامل معها المسلم إلا بعلم وافر، وحكمة راجحة، وأخذ بالأسباب المشروعة، ورضى بالقضاء، واحتساباً للأجر من الله مدبر الكون وعالم أسرار العباد ومقاصدهم، وهذا ما أحسب القاضي عبد الوهاب بلغه بطلبه للعلم وتعليمه وهو ظاهر فيما أثر عنه من مصنفات علمية .

١٤ ـ التعامل مع الناس حاكماً أو محكوماً عالماً أو جاهلا مسلماً أو نصرانياً أو كافراً يحتاج إلى مسلم يقظ، وعالم فطن وحكيم رحيم بالناس، يعرفهم طريق الحق والنهج القويم، مع تحمل الأذى والصبر على مرارة العيش معهم .

١٥ ـ الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاش فيها القاضي عبدالوهاب تحتاج إلى نفس غنية زاهدة فيما في أيدي أهل المال والجاه، عفيفة قانعة بما

---

(١) سورة آل عمران، الآية : ١٠٣ .

يسره الله، فاعلة الأسباب، متوكلة على الله راضية بتقديره، وهذا ما تفيده أحواله ومعاناته بالفقر والحاجة وتحمل مشقة الأسفار وهجر البلد والدار والخلان والأصحاب كما تقدم .

١٦ ـ إن المطلع على أحوال عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي والقارىء لسيرته والمطلع على مؤلفاته ليعلم حقاً أثر هذه الأحوال في بناء شخصيته العلمية، فكل من هذه الأحوال لها وقع في شخصية القاضي ـ رحمه الله ـ فجعلت منه الرجل العالم الفقيه بأدواء عصره ودوائها، لقد كتب وأفتى وناظر وألف وبحث مسائل تتعلق بعصره، فلو أمعنت النظر في سائر ما كتبه لأدركت أن ما من قضية أو مسالة ظهرت الحاجة إلى القول الحق فيها إلا كانت له مساهمة فاعلة في بحثها في ضوء الدليل من الكتاب والسنة، كما في شرحه لرسالة ابن أبي زيد وعيون المجالس وغيرهما .

هذا ما تيسر جمعه وكتابته في هذا الموضوع المهم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أهم المصادر والمراجع

١ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، دار المعرفة ببيروت .

٢ـ الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطفي، بتحقيق د/ سالم القرني .

٣ ـ البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير، ط : ٢، مكتبة المعارف ببيروت .

٤ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي،دار الكتب العلمية ببيروت .

٥ـ تاريخ جرجان، لحمزة الجرجاني، عالم الكتب ببيروت .

٦ـ تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، ط : ١، مطبعة السعادة بمصر .

٧ـ تاريخ دمشق،للحافظ علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، مكتبة الدار بالمدينة .

٨ـ تبيين كذب المفتري لأبي القاسم علي بن الحسين بن عساكر، دار الكتاب العربي ببيروت .

٩ ـ ترتيب المدارك ...لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض،دار مكتبة الحياة ببيروت .

١٠ـ تكملة تاريخ الطبري لمحمد بن عبد الملك الهمداني، المطبعة الكاثوليكية ببيروت.

١١ـ التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الفكر ببيروت .

١٢ـ التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد المناوي، دار الفكر، ودار الفكر المعاصر ببيروت ودمشق .

١٣ـ الجامع الصحيح المسند للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ببيروت.

١٤ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، مكتبة دار التراث بالقاهرة .

١٥ ـ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة .

١٦ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف،دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت

١٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت .

١٨ـ صحيح مسلم، دار الفكر ببيروت

١٩ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى، دار المعرفة ببيروت .

٢٠ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، عالم الكتب ببيروت .

٢١ ـ طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٤ هـ

٢٢ـ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي،دار القلم ببيروت .

٢٣ـ العبر في خبر من غبر لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٤ ـ عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة الرشد بالرياض .

٢٥ـ الفهرست لمحمد بن النديم،دار المعرفة ببيروت .

٢٦ـ الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن الأثير،دار الكتاب العربي ببيروت .

٢٧ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر ببيروت .

٢٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري الفيومي،دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٩ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي، دار الفكر ببيروت .

٣٠ ـ المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي،مكتبة نزار الباز بمكة .

٣١ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، دار صادر ببيروت .

٣٢ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف الأتابكي، دار الكتب بمصر .

٣٣ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان، دار صادر ببيروت ١٣٩٧ هـ.

فهرس المحتويات

مراحل تأسيس المدرسة الفقهية المالكية بالعراق ومميزاتها

أ. مختار بن عبد الرحمن نصيرة ٥

المراتب العلمية والإدارية لمؤسسي المدرسة المالكية بالعراق

أ.د . عزت علي عيد عطية ٥٥

السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق ومظاهر الالتقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى

أ. د. محمد حسين قنديل ٨١

الجدل الفقهي عند مالكية بغداد

د. محمد العلمي ١١٧

ملامح الحوار المذهبي في الفكر الفقهي والأصولي عند فقهاء مدرسة مالكية العراق

أ. د. رضوان بن غربية ٢٠٩

التأثير المتبادل بين المدرسة المالكية بالعراق والمدرسة المالكية بالقيروان

د. نعيم عبد العزيز الكثيري ٢٥٩

صلات القاضي عبد الوهاب العلمية بمدرسة القيروان وجهوده في خدمتها من خلال شرحه لبعض كتب ابن أبي زيد

د. حمزة أبو فارس ٣٠١

القاضي عبدالوهاب البغدادي وأثره في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي

د. قطب الريسوني ٣٢٩

أسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي وأهم ميزات المدرسة البغدادية

الأستاذ: الحبيب بن طاهر ٣٥٩

المحور الثاني: الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب

ويتمثل في قسمين:

القسم الأول: عصره، سيرته، مكانته العلمية

١- عصره وسيرته ٤٣٣

عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي السياسي والاقتصادي والعلمي

أ. د. محمد أمحزون ٤٣٥

عصر القاضي عبد الوهاب البغدادي وأحواله السياسية والاقتصادية والعلمية ومدى تاثيرها في بناء شخصيته العلمية

د. سالم بن محمد القرني ٤٦٥

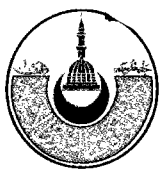

بحوث الملتقى الأول للشيخ عبد القادر الجيلاني

لمركز البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

في ذكرى مرور ثمانية قرون على وفاته

شيخ الطريقة القادرية بالعراق (ت ٥٦١ هـ) بمناسبة مضي ألف عام هجري على وفاته

المجلد الثالث

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجرية الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣م

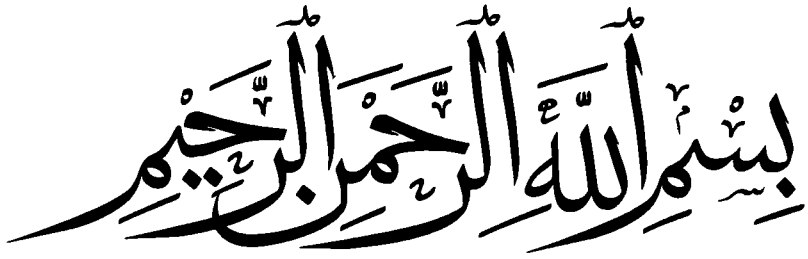
بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

فصل الخطاب
في سيرة القاضي عبد الوهاب
شخصيته - عصره - آثاره

إعداد

د. ياسين جاسم المحيمد *

* أستاذ النحو والصرف المشارك بقسم اللغة العربية في كلية اللغات بجامعة صنعاء، ولد عام (١٩٥٠م) في سوريا، حصل على الماجستير في النحو والصرف من جامعة بغداد عام (١٩٩٢م) وكان عنوان رسالته: «الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة المستنصرية ببغداد في التخصص نفسه عام (١٩٩٥م) وكان عنوان رسالته: «الدراسات النحوية في تفسير ابن عطية». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا محمد الذي بعثه الله بالحق هادياً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فليست هذه هي الدراسة الأولى التي تناولت القاضي عبدالوهاب البغدادي الفقيه المالكي، ولا غرابة، فلهذا الرجل أثر كبير في الثقافة الإسلامية، وفي مدارس الفقه الإسلامي في المشرق والمغرب، مما جعله موضع اهتمام الباحثين، والمعنيين بالدراسات الفقهية، والحريصين على إحياء ذكرى أعلام الأمة.

ومن الموافقات الطيبة أنني كتبت عن القاضي عبدالحق بن غالب بن عطية المالكي الأندلسي صاحب تفسير (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) فدرست تفسيره دراسة نحوية[١]. ثم يسّر الله لي أن أكتب عن القاضي عبدالوهاب أحد شيوخ ابن عطية رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

وإذا كان القاضي عبدالوهاب قد لقي الكثير من اهتمام الباحثين، فإن هناك جوانب من شخصيته وعلمه لم يستوعبها الدارسون:

فشاء الله أن أقوم بهذه الدراسة المتواضعة، لأشارك غيري في الكشف عن هذه الجوانب، ولاسيما مايتصل منها بالدرس الفقهي، من خلال مؤلفاته وآثاره، ومن خلال من جاء بعده ممن درس سيرته وآثاره.

وعلى الرغم من أن سيرة الرجل العلمية وأخباره مبثوثة في مظانها المعروفة

---

(١) الدراسات النحوية في تفسير ابن عطية، د. ياسين جاسم المحيمد، طبع دار إحيار التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠٠م.

للمتخصصين، فقد وجدت أن الإلمام بالمهم منها في هذا السياق، يمثل إضاءة في طريق البحث في نشاطه العلمي بشكل عام، والفقهي بشكل خاص.

نشأ القاضي عبدالوهاب المالكي في أسرة كريمة، تعدّ من أعيان بغداد، فنشأ نشأة علمية، حيث كانت الحركة العلمية في ذلك العصر منتعشة، ونشطة، ومزدهرة، وكانت مدارس العلم تعج بالطلبة آنذاك، وكانت بغداد منارة للعلم، يؤمها طلاب العلم من كل مكان، وكانت الرحلات العلمية تكاد لا تنقطع إلى بغداد، وبعد:

فلما كان الإسناد من الدين، وله المرتبة العالية الشريفة، أحببت أن أذكر في هذا المقام سندي إلى القاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي، ففي الإسناد قربة إلى الله عز وجل.

قال عبدالله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء(١).

وقال محمد بن حاتم: إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس ذلك لأحد من الأمم كلها، قديمها وحديثها(٢).

وقال الإمام أحمد: طلب الإسناد العالي سنّة عمن سلف(٣).

وهذا هو سندي إلى القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله:

أروي كتب ومصنفات القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي رحمه الله تعالى عن شيخي قاضي قضاة اليمن العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، وهو عن شيخه العلامة قاسم بن إبراهيم، عن شيخه العلامة إسحاق المجاهد، عن شيخه العلامة محمد بن محمد العمراني (جد شيخي)، عن العلامة المفسر الفقيه الأصولي محمد بن علي الشوكاني، عن شيخه العلامة عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر، عن شيخه العلامة محمد بن حياة السندي، عن شيخه العلامة سالم بن عبدالله بن سالم البصري المكي، عن أبيه العلامة عبدالله بن سالم البصري، عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي، عن شيخه العلامة الإمام أبي النجا سالم بن محمد السنهوري، عن شيخه الحافظ الإمام نجم الدين الغيطي، عن شيخ

(١) أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك/٣٦.

(٢) المصدر السابق/٣٦.

(٣) المصدر السابق/٣٦.

الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن العلامة العلم صالح البلقيني، عن والده عمر البلقيني، عن شيخه العلامة المفسر أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف عن شيخه الإمام الحسن بن أبي عامر الأشعري عن أبي الحسن علي بن أحمد الغافقي، عن الإمام عبدالحق ابن عطية الغرناطي، عن أبي الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المريسي عن القاضي أبي محمد عبدالوهاب المالكي، وهو آخر من حدّث عنه.

-ح- وأخبرني بمصنفات القاضي عبدالوهاب أيضاً شيخي العلامة المفسّر الدكتور محسن عبدالحميد أحمد، عن شيخه العلامة الشيخ مصطفى بن أبي بكر الهرشمي، عن والده العلامة الشيخ أبي بكر بن محمد عن والده الشيخ العلامة محمد بن عبدالله الهرشمي، عن العلامة الشيخ محمد الخشي، عن شيخه العلامة عبدالرحيم الزياري، عن شيخه العلامة عبدالرحمن الروزبهاني، عن شيخه صبغة الله الزياري، عن شيخه صالح الحيدري، عن والده العلامة إسماعيل الحيدري، عن والده العلامة الشيخ إبراهيم بن حيدر الحيدري، عن والده العلامة حيدر بن أحمد الهريري، عن والده العلامة أحمد بن حيدر الكردي الأول، عن شيخه والده، عن الإمام أحمد بن حجر المكي الهيتمي، عن شيخه العلامة شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، بسنده المتقدم في رواية العمراني.

-ح- وأخبرني بمصنفات القاضي عبدالوهاب أيضاً الشيخ العلامة عبدالجليل بن إبراهيم الحمادي، عن شيخه العلامة عبدالكريم الدبان، عن شيخه العلامة داود بن سليمان التكريتي، عن شيخه العلامة عبدالسلام الشواف، عن شيخه العلامة عيسى بن صفاء الدين البندنيجي، عن شيخه العلامة عبدالرحمن الروزبهاني، عن شيخه العلامة صبغة الله الزياري بسند الشيخ محسن المتقدم.

وإذا كانت لي كلمة أقولها وأنا أختم هذه المقدمة فليست هي إلا أن ألفت النظر إلى فضل أولئك الأعلام الذين أصلوا الأصول، ووضعوا القواعد الفقهية، ومناهج الاستنباط ونصبوا منارات على طريق الاجتهاد، ليهتدي بها المسلمون، ويتجنبوا السقوط في مهاب الضلال.

وأن ألفت النظر أيضاً إلى قيمة الفقه الإسلامي، وثراء ينابيعه، وصلاحيته لمعالجة مايستجد من قضايا، في مختلف مرافق الحياة، ونسأل الله أن يوفقنا لخدمة دينه وترسم خطى أولئك الأعلام.

وسوف أتحدث عن القاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي وفاءاً لما في ذمتنا من دَيْن، وإحياءً لذكراه العطرة، وأسأل الله -عز وجل- أن يوفقني للقيام بهذا الواجب.

وقد قسمت بحثي إلى: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

ذكرت في **المقدمة** إجازتي العلمية في الفقه الإسلامي، وسندي المتصل إلى القاضي عبدالوهاب رحمه الله.

وفي الفصل الأول: كان الحديث فيه عن حياة القاضي عبدالوهاب من المولد إلى الوفاة.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن عصر القاضي عبدالوهاب، وعن الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية، لأن أحداث العصر لاينكر تأثيرها على الحياة الفكرية والعطاء العلمي.

وفي الفصل الثالث: تحدثت عن المدارس الفقهية باختصار لأصل إلى الحديث عن صلات القاضي عبدالوهاب العلمية بمدارس الفقه المالكي، وبالأخص مدرسة العراق، التي كان له أكبر الأثر في إرساء قواعدها.

وفي الفصل الرابع: دار حديثي عن مصنفات القاضي عبدالوهاب وأثرها في الفقه المالكي، ثم تحدثت عن أبرز سماتها العلمية.

ثم ختمت بحثي بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيراً فما كان من صواب في هذا البحث المتواضع فهو من الله وحده، فله الفضل والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله أولاً وآخراً، والحمدلله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى مولاه

د. ياسين جاسم

صنعاء في ٢١ / من جمادى الثاني / ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٢م

الفصل الأول

حياة القاضي عبدالوهاب (من المولد إلى الوفاة):

١- اسمه، وكنيته، ومولده، ونسبته:

هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك ابن طوق التغلبي، البغدادي، الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق، صاحب الرحبة(١). ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ(٢).

٢- نشأته:

نشأ القاضي عبدالوهاب في بغداد، ولم تتعرض المصادر التاريخية لنشأته وحياته الأولى بالتفصيل والبيان، فلم يعرف إلا عالماً راسخاً في العلم، وفقيهاً كبيراً من فقهاء المالكية في بغداد. إلا أن المصادر قد ذكرت أنه نشأ في بيت علم وفضل وأدب، فكان أبوه علي ابن نصر (ت٣٩١هـ) من أعيان الشهود المعدّلين ببغداد، وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر (ت٤٣٢هـ) أديباً فاضلاً، صنف كتاباً أسماه (المفاوضة) للملك العزيز جلال الدولة، أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة، ابن عضد الدولة بن بويه (ت٤٣٧هـ)(٣).

واشتهر بلقب القاضي، ولعل مرد ذلك إلى طول فترة توليه هذا المنصب، مع تنقله في القضاء إلى جهات متعددة، فصار معروفاً به، وأما عند فقهاء المالكية، فكأنما صار هذا اللقب

---

(١) الرحبة: مدينة أثرية في سورية، على نهر الفرات، تقع قرب بلدة الميادين، في محافظة دير الزور، ينظر: معجم البلدان ٣/٣٤/٣٤-٣٦.

(٢) ينظر: ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٧/٢٢، والديباج المذهب ٢/٢٦، وتاريخ بغداد ١١/٣١، وطبقات الفقهاء /١٦٨؛ وتاريخ دمشق ٤٤/١٠٣؛ والبداية والنهاية ١٣/٣٣؛ ووفيات الأعيان ٢/١٠٤؛ وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩؛ والشجرة الزكية /١٠٣؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين /٢٢١.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان ٢/١٠٤؛ ومقدمة تحقيق كتاب المعونة ١/٢٤؛ ومقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٦٨.

علماً بالغلبة عليه، فإذا قيل: قال القاضي.. أو: ذهب القاضي .. فهو المعني دون سواه، مع كثرة القضاة آنذاك(١).

أشارت بعض المصادر إلى أنه كان يعاني قلة ذات اليد، وأنه كان يعيش حالة من الفقر والخصاصة، إلى حد أنه لم يكن يجد في بعض الأحيان رغيفاً من الخبز(٢). وكان هذا الإعسار الذي أصابه، أحد الأسباب التي جعلته يغادر بغداد مهاجراً إلى مصر، وتذكر المصادر أنه قال لمودعيه من أهل بغداد: «والله ياأهل بغداد، لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية، ماعدلت ببلدكم بلوغ أمنية، ولقد ترك أبي جملة دنانير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي»(٣).

٣- شيوخه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للقاضي عبدالوهاب عن حاله أثناء طلبه للعلم، وإنما ذكروه عالماً بارعاً نحريراً، كما ذكرت، إلا أن الناظر إلى كثرة شيوخه يدرك أنه تلقى عنهم العلم في صغره، وقد ناقش هذا الموضوع مناقشة قيمة الدكتور: بدوي عبدالصمد، في مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف(٤)، فجزاه الله خير الجزاء.

ولقد كانت الرحلة في طلب العلم من سمات ذلك العصر، ومما يحرصُ عليه العلماء وطلاب العلم، وذلك لما يجنونه وراء الرحلة من ثمار كثيرة(٥). فالقاضي عبدالوهاب ممن ارتحل في طلب العلم، إلا أنه قد يكون قليل الرحلة، فبغداد كانت تعج بالعلماء الذين كان لايصعب لقياهم، وكان الناس يرحلون إليهم من فجاج الأرض. فكان يلقاهم القاضي عبدالوهاب في كل وقت يريد.

---

(١) ينظر: مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/٩٩.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣١.

(٣) الذخيرة م٢/٤/٥١٦، وإنني لأتحفظ على صحة هذه المقولة وسوف أناقشها عند دراسة أدبه وشعره- إن شاء الله.

(٤) ينظر: مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/١٠٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١/١٠٥.

ولا أود أن أتوسع في الحديث عن شيوخه، وسوف أقتصر بالحديث عنهم بما يزيل الإبهام، وسأذكرهم حسب وفياتهم:

١- محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري (ت٣٧٥هـ) شيخ المالكية في عصره، وعالم بغداد الذي لايشق له غبار، أسهم بنشر المذهب المالكي، وكان ثقة زاهداً ورعاً، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب فقه المذهب، وحدث عنه القاضي عبدالوهاب وأجازه(١)، بعد أن صحبه مدة من الزمن(٢). ولما توفي الأبهري كان عمر القاضي عبدالوهاب ثلاث عشرة سنة، ولذلك تلقى عنه الحديث، وهو سن يسمح له بتلقي الفقه عنه كذلك. قال القاضي عياض وهو يتحدث عن القاضي عبدالوهاب: (قال القاضي عبدالوهاب: دخلت في حداثتي على الأبهري، وفي كمي كتاب زالحاويس لأبي الفرج، فقال لي: ماالذي في كمك؟ فقلت: زالحاويس لأبي الفرج، فقال: ليس بالحاوي، ولكنه الخاوي)(٣). وهذه القصة تدل على أنه أخذ عنه من الفقه مايتناسب وحداثة سنه. والأبهري قد انتهت إليه رئاسة مذهب الإمام مالك، وجمع بين القراءات وعلو الإسناد في الحديث والفقه، وكان مقرئاً. له كتب منها (العوالي) و(الأمالي) وكلاهما في الحديث. وله (شرح المختصرين الكبير والصغير) لابن عبد الحكم، و(مسلك الجلالة في مسند الرسالة)، فتتبع ألفاظها ومعانيها، فرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى أصحابه رضي الله عنهم(٤).

٢- أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي المعروف بـ (الدقاق) (ت٣٧٥هـ)، من شيوخه: محمد بن يحيى المروزي، وأبو العباس بن مسروق، ذكر الخطيب البغدادي أنه من شيوخه، وترجم له في تاريخ بغداد. كان ثقة عالماً أميناً(٥).

---

(١) ينظر: الديباج المذهب / /؛ وشذرات الذهب ٣/٨٧.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٧/٢٢١.

(٣) المصدر السابق ٥/٢٣.

(٤) ينظر: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة، مقدمة المحقق أبو الأجفان وحمو/٤٣؛ وينظر: مقدمة تحقيق الإشراف ١/٣٩-٤٠.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٨/١٠٠.

٣- القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سنبك البجلي البغدادي (٣٧٦هـ)، كان ثقة، سمع محمد بن حبان والباغندي[١]، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب، وأبو القاسم التنوخي وآخرون[٢].

٤-أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الجلاب (ت٣٧٨هـ)، ذكر القاضي عياض أنه من شيوخ القاضي عبدالوهاب، وهو شيخ المالكية في عصره وأفقههم، أخذ عنه جمع من العلماء، منهم: القاضي عبدالوهاب، والأبهري، وأبو الحسن الطائفي، وغالب المحاربي، وأهل غرناطة[٣].

٥- عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداذ البغدادي، الملقب بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، ترجم له الكثيرون منهم الخطيب البغدادي، وقال عنه: شيخ المالكية، كان ثقة مأموناً، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب، وأخذ عنه أبوبكر الوراق، وأبو أحمد الجوهري، والخلال، وغيرهم[٤].

٦- أبو ظاهر محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي (ت٣٩٢هـ)، ذكر الخطيب البغدادي أنه من شيوخ القاضي عبدالوهاب وأنه سمع منه[٥].

٧- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي (ت٣٩٨هـ) شيخ المالكية، كان عالماً في الأصول والفقه، ذكر القاضي عياض أنه من شيوخ القاضي عبدالوهاب، له مؤلفات، منها كتاب في مسائل الخلاف، اختصره القاضي عبدالوهاب، وكان يأخذ هو عن القاضي أحياناً، ويتبادلان أخذ العلم. وهو من كبار أصحاب الأبهري، تولى قضاء بغداد. قال القاضي عبدالوهاب: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي من أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ماترك صاحبكم لقائل مايقول»[٦]، وكتابه يعتبر مرجعاً لعلماء المالكية آنذاك، لأنهم

---

(١) ينظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٨.

(٢) تاريخ بغداد ١١/ ٢٦١.

(٣) الديباج المذهب ١/ ٤٦١؛ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨٣.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٥؛ وشذرات الذهب ٣/ ١١٧.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٢؛ وينظر: شذرات الذهب ٣/ ١٤٤.

(٦) ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ٧١.

توسعوا في الخلاف، واطلعوا على أقوال المخالفين ومداركهم، وتناولوها بالنقد والتمحيص، حتى وقفوا على مكامن الضعف فيها، من جهة نظر المالكية(١).

٨- أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم الباقلاني، الملقب بشيخ السنّة ولسان الأمة (ت٤٠٣هـ)، كان إماماً بارعاً، انتهت إليه رئاسة المالكية. أخذ عنه القاضي عبدالوهاب علم الأصول، وعلم الكلام، وله تأثير كبير عليه، وقد قال القاضي عبدالوهاب: «صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب»(٢). له تآليف كثيرة منها: المقنع في أصول الفقه، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه، وأمالي إجماع أهل المدينة، والأصول الكبير في الفقه، والأصول الصغير، وشرح أدب الجدل، والتعديل والتجريح، والأحكام والعلل(٣).

٩- أبو الحسن أحمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المُجَبّر البغدادي، كان عالماً صدوقاً متواضعاً (ت٤٠٥هـ)(٤).

١٠- أبو علي الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان البغدادي البزاز، كان عالماً أصولياً ثقة، صدوقاً (ت٤٢٥هـ)(٥).

وللقاضي عبدالوهاب شيوخ لايحصرهم العدّ، ولذلك سأكتفي بذكر مامرَّ لأعرّج على طلابه الذين أخذوا عنه العلم، فأذكر أبرزهم.

٤- تلاميذه:

١- محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عمروس البزار البغدادي، كان شيخ المالكية في زمنه، وإليه انتهت رئاسة الفتوى في بغداد، كان فقيهاً مقرئاً أصولياً (ت٤٥٢هـ)(٦).

---

(١) ينظر: الديباج المذهب ٢/١٠٠؛ وسير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/٤١.

(٢) ينظر: الديباج المذهب /١٥٩.

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق الإشراف ١/٤١-٤٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٨٦؛ وشذرات الذهب ٣/١٧٤.

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٣/٢٢٩؛ وتاريخ بغداد ٧/٢٧٩.

(٦) ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٣٨؛ وشذرات الذهب ٣/٢٩؛ وسير أعلام النبلاء ١٨/٧٣؛ والإتحاف ١/١١٠.

٢- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، صاحب المصنفات الكبيرة، كان خاتمة الحفاظ (ت٤٦٣هـ)[١].

٣- أبو محمد عبدالحق بن هارون السهمي الصقلي، شيخ المالكية في زمنه وهو الذي ناظر أبا المعالي إمام الحرمين، له كتاب (النكت والفروق لمسائل المدوّنة)، وكتاب (التهذيب الطالب) وغيرهما (ت٤٦٦هـ)[٢].

٤- أبو الفضل مسلم بن علي بن عبدالله بن محمد بن حسين الدمشقي، يعرف بغلام عبدالوهاب، واشتهر به لطول صحبته وخدمته، له مؤلف في الفروق الفقهية استعان على مادته بما كتبه شيخه القاضي عبدالوهاب. لم أقف على سنة وفاته[٣].

٥- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الذي اشتهرت مؤلفاته في الآفاق كالمهذب، واللمع، والملخص في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، والتبصرة، والتلخيص، وهو من كبار علماء الشافعية انتفع به خلق عظيم (ت٤٧٦هـ)[٤].

٥- فضائله وأخلاقه وشهادة العلماء له:

من خلال النظر في مؤلفات القاضي عبدالوهاب، وتتبع سيرته العلمية، يظهر للباحث جلياً أنه كان إمام المالكية في زمنه، وأكاد أقول: إنه جامع مذهب مالك؛ وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، فصيح اللسان، ذا بيان ومعرفة بما يقول، ذاباً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، وكان أديباً، وشاعراً مجيداً، جمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة، فعرف قدره الأكابر.

وكان الغالب على تكوينه هو الفقه وأصوله، والجدل، والحديث، حتى بلغ مكانة عالية، شهد له علماء عصره ومترجموه بالإمامة فيها. ومؤلفاته -كما أشرت- تدل على

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧؛ وتذكرة الحفاظ ٣/١٣٥؛ ووفيات الأعيان ١/٥٤.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ٢/٥٦؛ وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٤/٧٦٥.

(٤) ينظر: شذرات الذهب ٣/٣٤٩؛ وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢؛ ووفيات الأعيان ١/٢٢؛ وينظر: مقدمة كتاب المعونة ١/٢٥-٤٠.

صدق هذه الشهادة. وقد بلغ اهتمامه بعلمي الفقه والأصول أنه انتهت إليه رئاسة المذهب(١).

قال عنه الخطيب البغدادي: «ولم نلق أحداً من المالكيين أفقه منه»(٢).

وقال عنه السيوطي: «أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات»(٣).

وقال عنه ابن بسام: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن كان أقرب سنداً، وأرحب أمداً، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما فصّل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلّد أجر مااجتهد، وجزاء مانوى واعتقد»(٤).

وكان نبوغه في الفقه والأصول قد تبعه نبوغ في الخلافيات والجدل، وقدرة على المناظرة في الخلافيات، شهد معاصروه له بذلك(٥).

ذكر القاضي عبدالوهاب بنفسه في كتاب (المعونة) لاحدى مشاركاته في المناظرة، في مجلس السلطان بمدينة السلام سنة ٣٨٧هـ حول مسألة تولي المرأة القضاء مطلقاً، وذلك بحضور شيخه الباقلاني، قال القاضي عبدالوهاب: «لأن الغرض بها حفظ البيضة، وحماية

---

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر ٣/١٤٩؛ وشذرات الذهب ٣/٢٢٣؛ ومقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٦٧.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٣١.

(٣) حسن المحاضرة /٣١٤.

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٢/٤/٥١٥.

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي /١٦٨.

الجوزة، والذب عن الأمة، وجباية الخراج، وأموال المسلمين، وصرفها في وجوهها ... فلا يجوز أن تكون إماماً»(١).

كما شهد له مترجموه بأنه كان حسن النظر جيد العبارة، وأنه كان نظاراً ناصراً للمذهب ثقة حجة، نسيج وحده، وفريد عصره(٢).

وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني(٣)، ويقول: «لو اجتمع في مدرستي هو وعبدالوهاب صاحب المعونة، لاجتمع علم مالك... وقال لهما: لو رآكما مالك لسُرّ بكما»(٤).

وقال ابن القيم عنه: «... القاضي عبدالوهاب إمام المالكية بالعراق، من كبار أهل السنّة...»(٥).

بناءً على ماتقدم نقول: إن القاضي عبدالوهاب البغدادي قد شغل الباحثين على مرّ العصور، منذ أن لمع نجمه في بغداد، وإلى أن توفاه الله في مصر، ذلك أن الرجل أدرك الفراغ الذي تركه علماء الفقه في زمنه، فأراد أن يملأه بكل دقة وأناة وبُعد نظر، وسعة علم، فهو شيخ فقهاء المذهب المالكي في عصره بلا منازع، شهد له المتقدمون والمتأخرون.

٦- توليه القضاء:

القضاء بالحق من أقوى الفرائض، وأشرف العبادات، ومامن نبي من الأنبياء إلا وأمره الله تعالى بالقضاء، وأثبت لآدم اسم الخليفة، وقال لنبينا عليه الصلاة والسلام ﴿وَأَنِ احْكُمْ

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٥٠٧؛ وينظر: مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٦٩.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١١/٣١؛ والديباج /١٥٩؛ ومقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٧٩.

(٣) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحجاج، سكن القيروان، وصار رئيساً للعلماء، ورحل إلى المشرق فتتلمذ على الباقلاني، أخذ عنه الناس من المغرب والمشرق توفي سنة (٤٣٠هـ)، ينظر: الديباج المذهب ٢/٣٧٧.

(٤) الديباج المذهب ٢/٣٣٨؛ وترتيب المدارك ٧/٢٤٦.

(٥) اجتماع الجيوش الاسلامية /٥٨.

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾(١)، وقال لداود -عليه السلام- ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾(٢)، ولأن فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، ولأجل هذه الأشياء شرع الله تعالى الشرائع، وأرسل الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، لكنه أمر خطير قلّ من يسلم منه، فهو يحتاج إلى ملكة فقهية عالية. وقد تحققت هذه الملكة في القاضي عبدالوهاب المالكي، حيث كان متمكناً من الترجيح بين أقوال الإمام مالك و بعض أصحابه، فكان يميز أصح الأقوال من غيرها ويحررها، و كان قادراً على تخريج الأحكام على قواعد الإمام، ولديه الكفاءة في معرفة أصول الاستنباط، بل هو متمكن من تخريج الوجوه الفقهية على قواعد إمامه الكلية، وإلحاق الشبيه بالشبيه من الفروع، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع.

لهذا تولى القاضي عبدالوهاب القضاء في بادرايا(٣) وباكسايا(٤)، وذكر صاحب الذخيرة أنه ولي القضاء بمدينة أسعرد(٥). وقال القاضي عياض: إنه تولى قضاء الدينور(٦). وجاء في الديباج المذهب: أنه تولى القضاء في مصر حتى توفي بها(٧).

٧- رحلته إلى مصر ووفاته:

لم يذكر المترجمون للقاضي عبدالوهاب سبب انتقاله من بغداد، إلا أن بعضهم ذكر أنه بسبب ضيق الحال، وذكر بعضهم أن الذي دعاه لمغادرة بغداد أنه تكلم على الإمام الشافعي -رحمه الله- بكلام وخاف عاقبة كلامه، قال القاضي عياض: ويقال: إن سبب

---

(١) سورة المائدة / ٤٩.

(٢) سورة ص /٢٦.

(٣) قرية من قرى العراق قرب البندنيجين، في نواحي واسط، ينظر: معجم البلدان ١ /٣١٦.

(٤) بلدة كذلك في العراق قرب البندنيجين. ينظر: معجم البلدان ١ /٣٢٧.

(٥) وهي بلدة في جنوب العراق. ينظر: تقويم البلدان /٢٨٩.

(٦) مدينة في العراق بين الدينور وهمدان على حدود إيران. ينظر: معجم البلدان ٢ /٥٤٥.

(٧) ينظر: الديباج المذهب ٢ /٢٦؛ وينظر: مقدمة تحقيق المعونة ١ /٣٨.

خروجه من بغداد قصة جَرّت له الكلام عن الشافعي فخاف على نفسه، وطُلب فخرج فاراً عنها(١).

وعلى كل حال فقد اختار القاضي عبدالوهاب مصر ليرحل إليها من بغداد، بعد أن ضاقت به الحال، حتى إنه لم يجد فيها قوت يومه(٢)، ولذلك توجه إلى مودعيه من أهل بغداد وقال لهم: (والله ياأهل بغداد لو وجدت عندكم رغيفين كل غداة وعشية ماعدلت ببلدكم بلوغ أمنية، والخبز عندكم يومئذ ثلاثمائة رطل بمثقال)(٣). وأثناء رحلته نزل بدمشق وكان له بها تلاميذ، ومرّ بمعرّة النعمان، فاستضافه المعرّي، مما يدل على أن شهرة هذا الفقيه قد تجاوزت الآفاق. وقد وصل مصر في فترة حرجة، تتسم بالتضييق على المذاهب السنيّة، وخاصة المذهب المالكي، الذي انقطع سنده في مصر منذ دخول الفاطميين سنة ٣٥٨هـ، فسعى القاضي عبدالوهاب لإحياء معالم المذهب المالكي بمواصلة الجهد الذي كان عليه ببغداد من التدريس والتأليف.

وقد وجد القاضي بمصر حظوة كبيرة من الناس، فأنزلوه منزلته وأحلّوه قدره، فكان ذلك أدعى إلى استقراره بمصر، قال ابن بسام في الذخيرة: «واستقر أبو محمد بمصر فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها»(٤).

ورغم قصر المدة التي أقام فيها بمصر، التي لم تتجاوز أشهراً حسب ذكر بعض المصادر، فقد أثمر جهده العلمي، فتولى القضاء توطيداً جديداً للمذهب المالكي بمصر، وترسيخاً أكثر لمنهج المدرسة البغدادية، وتكويناً لمجموعة من التلاميذ الذين حملوا لواء المذهب من بعده(٥).

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق الإشراف ١/ ١٣٥.

(٢) وفيات الأعيان ٢/ ١٠٤.

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٤/ ٥١٦، وهذا الخبر يحتاج إلى إعادة نظر، فتلك العصور التي كان يكرم فيها العلماء يعجز أهل بغداد عن رغيفين في اليوم! أمر غريب، يتنافى مع كرم العراقيين أيام الشدة فكيف بأيام الرخاء؟

(٤) الذخيرة ٢/ ٤/ ٥١٦.

(٥) ينظر: مقدمة تحقيق الإشراف ١/ ٨٤.

وتذكر المصادر أن نية القاضي عبدالوهاب كانت في المواصلة إلى المغرب، ليستقر بالقيروان، وذلك لأن أبناء الشيخ أبي محمد بن أبي زيد كانت قد انعقدت بينه و بينهم صلة، بسبب شرحه تآليف أبيهم، وأرسلوا إليه مالاً كثيراً، ودعوه للقدوم إليهم. لكنه لم يصل المغرب، فعاجلته المنية. وكان سبب وفاته أن مرض من أكلة أكلها، فذكر أنه كان يتقلب ويقول: «لا إله إلا الله، عندما عشنا متنا»(١)، فمات رحمه الله سنة ٤٢٢هـ، وكان عمره ستين عاماً، وقد قال للأمير الذي أعانه على مطالبه عند احتضاره: «جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي»(٢). ودفن بالقرافة(٣)، قرب منبر الإمام الشافعي -رحمه الله- وأطبق عليه الحزن في جميع بلاد المسلمين آنذاك، فرحمه الله رحمة واسعة.

٨- أدبه وشعره:

الشعر هو الكلام الموزون المقفّى، في تعريف العروضيين، أما المحققون من الأدباء فيرون أن الشعر هو الكلام الفصيح الموزون المقفّى، المعبّر غالباً عن صور الخيال البديع(٤).

وقد ذكرت المصادر التي ترجمت للقاضي عبدالوهاب أنه كان أديباً شاعراً(٥)، وأن له من الشعر مايروق العيون، ويفوق المنثور والموزون:

قال الشيرازي: «وكان فقيهاً شاعراً متأدباً».

وقال ابن خلكان: «كان فقيهاً أديباً شاعراً».

وقال ابن كثير: «وله أشعار رائقة».

وقال الذهبي: «وله شعر حسن».

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٢٧.

(٢) الوفيات، لابن قنفذ /٢٣٣-٢٣٤.

(٣) شذرات الذهب ٣/٢٢٤.

(٤) ينظر: جواهر الأدب ٢/٢٣.

(٥) ينظر: الإتحاف ١/١٢٠.

وقال ابن بسام: «وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»(١).

وعلى كل حال فالقاضي عبدالوهاب كانت له أشعار لطيفة كما ذكر المترجمون له، بعضها في النقد الاجتماعي، وبعضها في وصف حاله من ضيق العيش، وبعضها في التذمر من مقابلة الناس لحسن معاشرته بالأذى، وبعضها في وصف شوقه إلى بغداد، وإلى أحبته بها، وبعضها في الحكم، استحسنها نقاد الصنعة الأدبية.

وقد مر بنا أنه في رحلته مرّ بأبي العلاء المعري وأنه ضيّفه، وقال المعري:

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً وينشر الملك الضليل إن شعرا

قال عبدالله كنون: (وكفى بها شهادة لشاعرية هذا الفقيه من أبي العلاء فيلسوف الشعراء)(٢).

وقال ابن الجوزي وهو يذكر وفيات سنة ٤٢٢هـ:

عبدالوهاب بن علي بن نصر أبو محمد المالكي، كان فقيهاً على مذهب مالك، وولي قضاء بادرايا وباكسايا، وخرج من بغداد لإضافته، فحصل له مال كثير من المغاربة، ومات بها (أي في تلك السنة) في شعبان، وقال شعراً يتشوق فيه إلى بغداد:

سلام على بغداد في كل موقف وحق لها مني سلام مضاعف

فوالله مافارقتها عن قلى لها وإني بشطيْ جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت عليّ بأسرها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

فكانت كخل كنت أهوى دنوّه وأخلاقه تنأى به وتخالف(٣)

وذكره ابن بسام في الذخيرة وقال: «كان بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وقد وجدت له شعراً أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظَّفَر بالنُّجحْ، ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وكحكم الأيام في محسني أهلها، فودّع ماءها وظلّها، وحدثت أنه

---

(١) ينظر: المصدر السابق ١/ ١٢٠ نقلاً عن الذخيرة لابن بسام.

(٢) أدب الفقهاء /٤٢؛ وينظر: مقدمة تحقيق الإشراف ١/ ٨١.

(٣) المنتظم ١٥/ ٢١٧؛ وشذرات الذهب ٥/ ١١٣.

شيّعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة، وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم: لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ماعدلت ببلدكم بلوغ أمنية»(١).

وهذه المقولة التي نسبت إليه في أنه خرج من بغداد لعدم حصوله على رغيفين كل يوم، قد شاعت على ألسنة المؤرخين لهذا الرجل ونقلها قوم عن قوم، وما أظنها إلا منحولة عنه، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنني أعتقد أن بغداد قد حلّ بها في تلك السنة التي خرج فيها من الفتن ماتناول العلماء والعامة، والذي يقرأ في المنتظم لابن الجوزي يظهر له أن ماجرى من الحوادث مايشيب له الولدان ويجعل الحليم حيران، قال ابن الجوزي وهو يتحدث عن سنة ٤٢١هـ: «... وفي يوم الجمعة لثمان بقين من ربيع الأول تجددت الفتنة ... ومنعت الصلاة، ونقبت دار المرتضى، فخرج منها مرتاعاً منزعجاً ... ولما كان من الغد اجتمع عامة أهل السنّة، في الجانبين، وانضاف إليه كثير من الأتراك، وقصدوا الكرخ، فأحرقوا وهدموا الأسواق ... وفي ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الآخر كبس قوم من الدعّار المسجد الجامع ببراثا، وأخذوا مافيه من حصر وسجادات، وقلعوا شبّاكه الحديد، وزاد الاختلاط في هذه الأيام، وعاد القتال بين العوام ...»(٢).

فالاضطرابات التي سادت في البلد لم تجعل لأهلها مستقراً، ولعل هذا من أسباب خروج القاضي عبدالوهاب رحمه الله.

الأمر الثاني: أن الذي يعرف أهل العراق في كرمهم وسخائهم وإكرامهم للضيف، وإكرامهم للعلماء، ليستبعد هذا الأمر كثيراً، فأهل العراق في أيام الحصار الشديد يبيع أحدهم حصير البيت ليكرم ضيفه، ويبيع نافذة الحجرة، ويسد مكانها باللبن، ليكرم بها طلبة العلم، فكيف بعالم إمام يخرج بسبب عدم وجود الرغيف؟!

الأمر الثالث: بالإضافة إلى ماحل من الاضطرابات في البلد، فإن الخصومات بين المالكية والشافعية آنذاك قد أقلقت على القاضي عبدالوهاب مضجعه، وهو الذي قد نال من الإمام الشافعي على ماتذكره بعض المصادر، وكان للشافعية سطوة في البلد.

---

(١) شذرات الذهب ٥/١١٣.

(٢) المنتظم ١٥/٢١٧ ومابعدها.

كل هذه الأسباب جعلت القاضي عبدالوهاب لا يستقر له قرار.

الأمر الرابع: وهو السبب البارز الذي قد يكون له أثر كبير، هو أن أهل المغرب أرسلوا له الرسائل يستقدمونه إليهم، ويمنونه بالكرم والعطاء، فخرج بنية الوصول إلى الأندلس كما ذكرنا، ولكن عاجلته المنية في مصر فمات بها، رحمه الله.

وسوف أتناول شعر القاضي عبدالوهاب، لأبين أنه كان شاعراً مجيداً، وأديباً لايشق له غبار، فخياله واسع، وهو يزاوج في شعره بين المعنى الشريف، واللفظ البديع، وأستطيع أن أقسم شعره حسب الآتي:

١- شعر الحكمة:

أورد القاضي عياض -رحمه الله- شعراً له، قاله بعد أن ودعه أهل بغداد، فألقى بهم كلمته ثم قال:

لاتطلبن من المحبـــوب أولاداً ولا الشراب لتسـقي منه ورّاداً(١)

ومن يروم من الأرذال مكـرمة كمن يوتد في الأتبان أوتـــاداً(٢)

انظر إلى شعر الحكمة الرائع، الذي يتضمن حكماً صحيحاً مسلّماً به.

والمثل مرآة تريك أحوال الناس، وتقف بك على أخلاقهم، والملاحظ أن شعر الحكمة يكون مقطوعات قصيرة تتضمن نصائح مقبولة، تنم عن تجربة صحيحة يمليها عليك الطبع بلا تكلف ولا عناء.

٢- التلهف:

ومما قاله يتلهف على أمور فاتته قوله:

يالهف نفسي على شيئين لو جمعـا عندي لكنت إذن من أسعد البشـر

كفـاف عيش يقيني كـل مســـألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمـري(٣)

---

(١) لعل الصواب (ورّادا) حتى يستقيم وزن البيت.

(٢) ترتيب المدارك ٧/٢٢٣.

(٣) الذخيرة ٥ /٥٢٩.

وهو مع لهفته هذه يتمنى مالاً يسيراً كفافاً ليخدم العلم. فما أروع حياة طالب العلم والمشتغل فيه، إنها حياة الأنس والسكينة.

٣- النقد المعلّل:

وتراه ينتقد الواقع بأبيات ترقص منها القلوب، وتطرب لحلاوتها الألباب، وذلك لبراعة معناها وحُسن أسلوبها قال:

متى يصل العطاش إلى ارتــواء إذا استقت البحار من الركايــا

ومن يثني الأصاغر عن مــــراد وقد جلس الأكابر في الزوايــا

وإنَّ ترفع الوضـــــعاء يومــاً على الرفعاء من إحدى الرزايــا

إذا استوت الأسافل والأعــالي فقد طابــت منادمــة المنايـــا(١)

إنه نقد لاذع يذكر علّته، تتخلله الحكمة الخفية للمجتمع الذي أخذ منحىً على غير ماينبغي أن يكون.

٤- وصف سَفَرِه:

وأورد له ابن بسام في الذخيرة مجموعة من الأشعار، منها مايصف سفره، وتاريخها، يقول القاضي عبدالوهاب:

قطعت الأرض في شـهري ربيع إلى مصر وعدت إلى العـــراق

فقال لي الحبيب وقد رآنـــي ســـــبوقاً للمضمّرة العتــاق

ركبت على البراق فقلت كــلا ولكني ركبــت على اشـــتياقي(٢)

هو يصف السفر، بشعره ذي الخيال الواسع، والتشبيه الحسن، فما أجمل قوله: (ولكني ركبت على اشتياقي).

---

(١) وفيات الأعيان ٢/١٠٦.

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٥/٥٢٨.

٥- شعر الشوق والحنين:

وهو أكثر شعره، فقال يتشوق إلى بغداد في قصيدة طويلة نقتطف منها:

خليليّ في بغداد هـــل أنتـما ليا ... على العهد مثلي أم غدا العهد بالياً

وهل أنا مذكور بخير لديكمـــا ... إذا ماجرى ذكر بمن كان نائيـــاً

وهل ذرفت عند النوى مقلتاكما ... عليّ كما أمسى وأصبح باكيـــاً

وكم قائل لو كان ودّك صادقـــاً ... لبغداد لم ترحل، فكان جوابيـــا

يقيم الرجال الأغنياء بأرضهـــم ... وترمي النوى بالمعسرين المراميـــا

وماهجروا أوطانهم عن ملالـــة ... ولكن حذاراً من شـمات الأعاديـا(١)

انظر إليه، فكأنّ الألفاظ تتحاسد في التسابق إلى خواطره، والمعاني تتغاير في الانصباب على أنامله، فكلامه أكاليل در، نظمها في زمام البراعة، يستخرج بها ودائع القلوب.

٦- البكاء والغربة:

قال ابن خلكان وهو يذكر نماذج من شعره فمن ذلك يقول:

أهيم بذكر الشرق والغرب دائمـــاً ... ومالي لاشرق البلاد ولا غـــرب

ولكن أوطانـــاً نـأت وأحبـــــة ... فعدت متى أذكر عهودهم أصْـبُ

ولم أنس من ودعت بالشط سمرة ... وقد غرّد الحادون واشتغل الركب

أليفان هذا ســـــائرٌ نحو غـــربة ... وهذا مقيمٌ سار من صدره القـــرب

أترى هذا الاستعداد الفطري؟ الذي نمّي وصقل بالتربية والمران؟ ويبدو أن القاضي عبدالوهاب لديه مايؤهله لأن يكون شاعراً منذ سن الطفولة، وإلا فما بال هذا الشعر الذي هو أرق من النسيم وأطيب من شذى الورد.

---

(١) المصدر السابق ٤/٥٢٧؛ وينظر: مقدمة تحقيق المعونة ١/٣٠.

٧- شعر الهزل:

ومما ذكره ابن خلكان وغيره من شعر الهزل قوله وهو يحن إلى بغداد:

بغداد دار لأهـــل المال طيبـــة وللمفاليس دار الضنك والضيـق

ظللت حيران أمشي في أزقتهـا كأنني مصحف في بيت زنديـق(١)

٨- شعر الغزل:

ومن الشعر الذي ذكره معظم أصحاب التراجم للقاضي عبدالوهاب شعر الغزل، الذي يتغزل به بلغة الفقه والقضاء، ويأتي به بالمرقص المطرب قوله:

ونائمـــة قـــبّلتـــهـــا فـــتنبـــهت وقـــالت تعـــالوا واطلبـــوا اللصّ بالحـــدّ

فـــقلت لهـــا إني فـــديتك غـــاصبٌ ومـــاحكمـــوا في غـــاصب ســـوى الردّ

خـــذيهـــا وكـــفي عن أثيم ظلامـــة وإن أنت لم ترضي فـــألفـــاً على العـــدّ

فـــقـــالت قـــصـــاصٌ يشـــهـــد العـــقل أنه على كـــبـــد الجـــاني ألذُّ من الشـــهـــد

فـــبـــاتت يميني وهي هـــمـــيـــان خـــصـــرها وبـــاتت يســـاري وهي واسطة العـــقـــد

فـــقـــالت ألم أخـــبـــر بأنك زاهد فـــقلت بلى مـــازلت أزهد في الزهد(٢)

إن هذا الشعر لتطرب الألباب لحلاوة ألفاظه، وبراعة معانيه، وحسن أسلوبه، وهو القاضي عبدالوهاب الذي يخشي الله ويخافه، لكنه الشعر الذي يبين فيه لغة الفقهاء في الغزل، لا أنه يتحدث عن واقع وقع -معاذ الله-، ولكنه البيان الذي يسحر العقول، وإن من البيان لسحراً.

---

(١) وفيات الأعيان ٢/١٠٥.

(٢) المصدر السابق ٢/١٠٥؛ ومن غزل الفقهاء /١٥.

الفصل الثاني

عصر القاضي عبدالوهاب

عاش القاضي عبدالوهاب جُلّ حياته في بغداد، حينما كانت مهداً للعلماء، ومقراً للفقهاء، وموطناً للمحدثين، ففيه بزغ نجم أبي حنيفة النعمان وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني، ومنه ظهر عبدالرحمن بن مهدي، وحماد بن زيد، ومنه نشأ وترعرع الإمام الجليل أحمد بن حنبل الذي كان مفخرة للمسلمين، وفيه بزغ نجم القاضي عبدالوهاب، إمام المالكية في بغداد.

كان العراق موطن علم وعلماء، وموطن فقه وفقهاء، مؤهلين للدرس والإفتاء، قادرين على التخريج والاستنباط.

وكان العصر العباسي قد احتضن العلماء ليصبح المركز العلمي الأول في العالم الإسلامي، فاستقطب رجال العلم والفكر والأدب من كافة الأمصار الإسلامية ليجعلوا بغداد عاصمة الخلافة آنذاك.

جاء في كتاب (تاريخ بغداد) : أن المأمون لما دخل بغداد وقر بها قراره أمر أن يدخل عليه من الفقهاء والمتكلمين وأهل العلم جماعة يختارهم لمجالسته، واختير له من الفقهاء لمجالسته مائة رجل، فما زال يختارهم طبقة من طبقة حتى حصل منهم عشرة(١).

وبعد ظهور المجتهدين ابتدأ ازدهار الفقه المذهبي، وامتد هذا الازدهار قرابة قرنين من الزمن، ابتداءً من منتصف القرن الثالث الهجري إلى منتصف القرن الخامس، وفي هذه الفترة نشط الفقه المذهبي واتسع مداه، وأصبح يمثل محور النشاط العلمي في ذلك الحين، ولم يعد الفقيه مطلقاً في اجتهاده، وإنما أصبح مقيداً بحدود المذهب الذي ينتمي إليه، وإذا ماأراد الاجتهاد فإن اجتهاده يجب أن لايخرج عن حدود الاجتهاد المذهبي(٢).

---

(١) ينظر: ضحى الإسلام ٢ / ٥٧

(٢) ينظر: المدخل للتشريع الإسلامي / ٢٢٣ ومابعدها.

ولا يهمنا كثيراً أن نتوسع بدراسة الحالة السياسية أو العلمية في العصر العباسي الأول والثاني، إنما يهمنا أن نقف عند عصر القاضي عبدالوهاب الذي عاش في فترة مابين النصف الثاني من القرن الرابع وأوائل القرن الخامس حيث تلقى معارفه في إطارهما وتشكلت عقليته العلمية واستقام منهاجه.

ولم تذكر المصادر التاريخية التي تعرضت لشخصية القاضي عبدالوهاب أنه شارك في الحياة السياسية، بل كان بعيداً عن الحكام، يثبت ذلك الحالة المادية التي كان يعيشها، إلا أنه شغل منصب القضاء وهي وظيفة دينية علمية، وخاصة وهي خارج مدينة بغداد، مما جعله بعيداً عن الأحداث السياسية المتلاحقة، بعيداً عن الاضطرابات التي تناولت أرجاء بغداد حيث كثرت الاضطرابات فخرج منها مهاجراً. وسوف نتناول الحالة السياسية والعلمية التي عاش أثناءها القاضي عبدالوهاب لنرى مدى تأثير تلك الحالتين على نموّه واتساع مداركه، ولنرى كذلك المكانة التي كان يتبوؤها القاضي.

الحياة السياسية:

من المعروف أن السمة البارزة للحكم خلال فترة حياة القاضي عبدالوهاب هي ضعف الخلافة العباسية في بغداد، وقد تعاقب على بغداد خليفتان هما: الطائع لله، وهو أبو بكر عبدالكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر(١)، وتذكر المصادر التاريخية أنه كان رجلاً صالحاً عالماً يولي العلماء اهتمامه، وقد تولى الخلافة بعد ميلاد القاضي عبدالوهاب بسنة. واستمر فيها إلى أن خلع سنة ٣٩٣هـ. فكانت مدة خلافته ثلاثين عاماً.

ثم جاء القادر بالله أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد، الذي عرف بالزهد والعلم، فاستمر في الخلافة إلى أن توفي في السنة التي توفي فيها القاضي عبدالوهاب(٢).

---

(١) ترجمته في النجوم الزاهرة ٤/١٥٩؛ وتاريخ الخلفاء /٤٠٥؛ وشذرات الذهب ٣/٣٧٦؛ وسير أعلام النبلاء ١٥/١١٨؛ والبداية والنهاية ١/٣٠٦-٣٠٩.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ ٧/٣٠٤؛ والبداية والنهاية ١٢/٩؛ وينظر: مقدمة تحقيق المعونة ١/١٩.

وتعطينا المصادر التاريخية عن شخصية القادر بالله معلومات طيبة، فهو حسن الطريقة، كثير المعروف، حليم كريم، يحب الخير وأهله، ويأمر به، وينهى عن الشر، ويبغض أهله، وكان من أهل الستر والديانة، وإقامة التهجد بالليل، وكثرة البر والصدقات، على صفة اشتهرت عنه وعرف بها عند كل أحد، مع حسن المذهب، وصحة الاعتقاد، وقد صنف كتاباً في الأصول على مذهب أهل السنّة، ذكر فيه فضائل الصحابة، وفضائل عمر بن عبدالعزيز، وأنكر على المعتزلة أفكارهم، وقولهم بخلق القرآن، وكان هذا الكتاب يقرأ في كل يوم جمعة في حلقات أصحاب الحديث، وجامع المهدي، ويحضر الناس سماعه، وكان يخرج من داره بزي العوام، ويزور قبور الصالحين، وقد عدّه ابن الصلاح من فقهاء الشافعية، وذكره في طبقاتهم(١).

والمعروف أن السلطة الحقيقية للحكم لم تكن للخلفاء العباسيين بل كانت للبويهيين، والأسرة البويهية تنسب إلى بويه بن قنا خسرو الديلمي، وكان علي بن بويه الذي لقب بـ(عماد الدولة) أحد قادة الديلم، ولكنه سرعان ماتملك البلاد، واستطاع هو وإخوته: الحسن الملقب بـ(ركن الدولة) وأحمد الملقب بـ(معز الدولة) استطاع الإخوة أن يستولوا على شيراز التي استقر فيها علي بن بويه وجعلها مركزاً لحكمه وعراق العجم، حيث استقر الحسن بن بويه، وكرمان والأهواز حيث استقر أحمد. وكان الأخوان الحسن وأحمد يدينون بالولاء لأخيهم الأكبر علي بن بويه؛ زحف أحمد بن بويه معز الدولة إلى بغداد سنة ٣٣٤هـ واستقبله الخليفة المستكفي بالله استقبالاً حافلاً وقلده أمير الأمراء، ومنحه وأخويه الألقاب، ولكن سرعان ماساءت العلاقة بين أحمد بن بويه والخليفة العباسي المستكفي حيث اتهم الخليفة بعمله في الخفاء على إزالته وإعادة الحكم للترك، فخلعه وبايع ابن عمه المطيع بالخلافة(٢).

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/١٣٨؛ والبداية والنهاية ١١/٣٠٨؛ والنجوم الزاهرة ٤/١٥٩، ١٠٥؛ وتاريخ الخلفاء/٤١١؛ وشذرات الذهب ٣/٣٢٦.

(٢) التاريخ العباسي والفاطمي، للعبادي/١٦٢-١٦٣؛ وينظر: عصر الدولتين الأموية والعباسية/٩٨٩٧.

وبتملك أسرة بني بويه على بغداد بدأ عهد جديد من عهود العصر العباسي سمي بالعصر البويهي، لم يكن حال الخلافة العباسية في العصر البويهي بأحسن من حاله في العصر التركي الذي سبقه، فبالرغم من أن مدة كل خليفة من خلفاء هذا العصر قد طالت إلا إنهم كانوا ضعافاً ليس لهم من الأمر شيء(١).

في هذه الفترة كان الصراع على أشده بين البويهيين والسنّة فكانت المواجهة تحتد في فترات، وذلك لما كان يسعى إليه البويهيون من إعلان معتقداتهم، فكانت المواجهة تصل في كثير من الأحيان إلى الصراع الدموي(٢).

ولقد استفاد القاضي عبدالوهاب من هذا الصراع الفكري، ووقف على مدارك الآراء، وساهم بدوره، باعتبار كونه سنياً، في رد الشبهات التي يوردها الشيعة البويهيون، سواء من خلال دروسه على طلبته، أو من خلال مؤلفاته. وفي كتابه «الإشراف» نجد مثلاً في المسألة (٢٢٥) رده على الشيعة في قولهم إن القرآن حمل على بعير عند المهدي المنتظر، وذلك أثناء رده على القائلين بأن البسملة آية من الفاتحة.

ثم إن الاضطراب السياسي جعل الناس يعيشون في تفاوت في العيش، فمنهم من كان يعيش في ترف، ومنهم من كان يعيش في فقر مدقع، فوجدت الفوارق الشاسعة بين الحكام وبين عامة الناس، الذين كانوا يعيشون في بؤس وفقر مدقع، إلا من اتصل منهم بالخلفاء والأمراء، ووقف ببابهم وكان في خدمتهم، وقد كانت حالة الفقر تشمل العلماء والأدباء في كثير من الأحيان، ويذكر الدارسون والمؤرخون القاضي عبدالوهاب كمثال من العلماء والأدباء الذين عاشوا في خصاصة وفقر، مما اضطره إلى مغادرة بغداد والخروج إلى مصر(٣)، كما يذكرون غيره من العلماء، ممن ضاقت بهم المعيشة في بغداد حتى كان الواحد منهم لايجد قوت يومه(٤).

---

(١) التاريخ الإسلامي لحسن إبراهيم ٣/٤٣-٦٣.

(٢) ينظر: ظهر الإسلام ١/١١٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١/١١٦ ومابعدها. غير أنني أتحفظ على أن القاضي عبدالوهاب قد أخرجه الفقر والعوز من بغداد، ينظر: الفصل الأول من هذا البحث.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩؛ وفوات الوفيات ٢/٤١٩؛ والنجوم الزاهرة ٤/٤٣٦؛ وينظر: مقدمة تحقيق الإشراف ١/١٣.

وفي مصر التي هاجر إليها القاضي عبدالوهاب كان الحكم للدولة الفاطمية التي كانت تنازع الدولة العباسية في لقب الخلافة، وحاكمها أبو الحسن علي بن الحاكم بأمر الله، الملقب بالظاهر لإعزاز دين الله، ولقد نشأت هذه الحركة أولاً في المغرب على يد أبي عبدالله الشيعي، وهو رجل من أهل الكوفة يدعى الحسين بن أحمد بن زكريا، وكان قد انتقل بين اليمن والحجاز، و استقر أخيراً في المغرب حيث بدأ دعوته السلمية عام ٢٨٨هـ، واستمرت ثلاثة أعوام عمل خلالها على جذب الأنصار إليه، وخاصة في قبيلة كتامة البربرية، ثم كانت مرحلة الحرب التي استمرت حتى سقوط القيروان عاصمة دولة الأغالبة في يده وذلك عام ٢٩٧هـ.

ولما استقرت الأحوال بأبي عبدالله طلب زعيم الدعوة التي كان في الشام، وهو عبيدالله من ذرية عبدالله بن ميمون القداح الفارسي، وهو يزعم أنه من ذرية فاطمة – رضي الله عنها –، لذلك سمى دولته بالدولة الفاطمية، وادعى أنه المهدي، وقامت الدولة العبيدية في الغرب من عام ٢٩٨هـ إلى عام ٣٦١هـ. وانتقلت إلى مصر عام ٣٦٢هـ واستمرت إلى عام ٥٦٤هـ(١).

هذا هو الحكم الفاطمي الذي كان يحكم مصر أثناء قدوم القاضي عبدالوهاب إليها، إلا أنه نسب إلى القاضي رسالة وجهها إلى الخليفة وسماه في مطلعها بالمستنصر بالله(٢).

والمستنصر بالله هو أبو تميم معدّ بن الظاهر لإعزاز دين الله، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه الظاهر، أي بعد وفاة القاضي عبدالوهاب بخمس سنين، وهذا يعني أنه لاتوجد معاصرة بين الرجلين، فتكون الرسالة إما غير صحيحة النسبة للقاضي عبدالوهاب، أو يكون راويها قد أخطأ في تسمية الحاكم أو غير ذلك(٣).

---

(١) ينظر: التاريخ العباسي والفاطمي للعبادي /٢٢٤-٢٢٥؛ وينظر: عصر الدولتين الأموية والعباسية، د. علي الصلاّبيّ /١٠٠.

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٤/٥٢٠.

(٣) ينظر: التاريخ العباسي والفاطمي /٢٢٧؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/١٤.

وأما الوضع الديني والعلمي فقد كان يشير في اتجاه نشر الدعوة الفاطمية، بإقامة الدعاة لذلك، واتخاذ المساجد الكبيرة للاتصال بالناس وتلقينهم مبادئ الدعوة الفاطمية. ولكنهم بالمقابل منعوا صلاة التراويح في مصر، وضربوا رجلاً في مصر، وطيف به في شوارعها لأنهم وجدوا عنده كتاب (الموطأ) لمالك بن أنس رحمه الله. ومنعوا فقهاء المذاهب من التدريس، وفي سنة ست عشرة أمر الظاهر فأخرج من بمصر من الفقهاء المالكية وغيرهم(١). وقد أدى هذا إلى ضعف الحركة السنية، وضعف المذهب المالكي بالذات.

إلا أن الظاهر لإعزاز دين الله وقف على هذا الأمر مما دعاه إلى تعديل السيرة، وتليين الموقف مع الرعية، وإبداء بعض التسامح مع علماء المذاهب السنية، وذلك من خلال رسالته إلى القاضي عبدالوهاب، وقد سجّل له المؤرخون اختلاف سيرته عن والده الحاكم، الذي كان متعصباً شديد التعصب، وقاسياً على الرعية شديد القسوة فذكروا أن الظاهر كان عاقلاً سمحاً جواداً يميل إلى دين وعفة وحلم مع تواضع، أزال الرسوم التي حددها أبوه الحاكم إلى خير وعدل في الرعية، وأحسن السيرة، وكان كثير الصدقات منصفاً من نفسه، لا يدعي دعاوى والده وجده في معرفة النجوم وغيرها من الأشياء المنكرة(٢).

وعلى كل حال فقد وجد القاضي عبدالوهاب حظوة في مصر وعرف الناس قدره وأحلوه المنزلة التي تتناسب مع مكانته العلمية، قال ابن بسام في ذلك: (واستقر أبو محمد بمصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها)(٣).

الحياة العلمية:

بالرغم من الضعف والفوضى السياسة التي سادت ذلك العصر، فإن الثقافة والمعرفة والحياة العلمية قد نمت، وانتشرت انتشاراً واسعاً، وازدهر الفكر ازدهاراً كبيراً، فتعددت الدراسات الإسلامية في مختلف الفنون مما حدا بكثير من المؤرخين أن يصف هذه الفترة من التاريخ الإسلامي بالعصر الذهبي بالنسبة للثقافة الإسلامية، وأما أسباب هذا الازدهار، فهو

---

(١) ينظر: الخطط المقريزية ١/٣٥٥؛ وظهر الإسلام ١/١٩٢-١٩٧.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة ٤/٢٤٧،٢٥٥؛ والكامل ٨/١٠-١١؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/١٥.

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٢/٤/٥١٦. وقد وردت عبارة ابن بسام هذه في الفصل الأول.

تقريب الملوك والأمراء لبعض العلماء والأدباء، وتنافسهم في إكرامهم وضمهم إليهم، وكذلك انتشار المكتبات العامة، وإنشاء المدارس العامة والخاصة.

ولقد كانت بغداد وهي موطن ومنشأ القاضي عبدالوهاب، من أكبر المراكز الثقافية والفكرية سواء من برز فيها من العلماء والأعلام، أو من لجأ إليها من طلاب العلم الذين ينهلون من علومها وموارها ليستفيدوا من تراثها الإسلامي، فانعكس ذلك على نفس القاضي عبدالوهاب الذي كان يلم بشتى أنواع العلوم والفنون.

نعم لقد كانت بغداد مركزاً عظيماً للرحلة العلمية، انطلاقاً منها واتجاهاً إليها، لطلاب العلم والمناظرات، والبحث عن كل جديد من أنواع المعرفة الدينية وغير الدينية. هذه الرحلة نشطت في بغداد منذ تأسيسها، واستمرت إلى عصر القاضي عبدالوهاب، وإلى مابعد ذلك. ولهذا فإن بغداد كانت عاصمة علمية، يمكن من خلالها رصد كل ماطرأ في الأمة من جديد العلوم والمعارف، وماحصل في هذه العلوم والمعارف من نمو وتطوير، ويكفي للوقوف على الحركة العلمية الضخمة، الاطلاع على كتاب (تاريخ بغداد)، الذي ترجم فيه صاحبه الخطيب البغدادي للخلفاء، والملوك، والأمراء، والوزراء، والأشراف من علية الناس، وسائر طبقات حملة العلم، من النحاة، والصرفيين، والبيانيين، واللغويين، والقراء، والمفسرين، والمحدثين، والمتكلمين من سائر النحل، والمنطقيين، والأصوليين، والمجتهدين، والفقهاء، والقضاة.....الخ، وذلك من تاريخ تأسيسها سنة ١٤٦هـ إلى وفاته سنة ٣٦٤هـ، وقد بلغ عدد المترجم لهم (٧٨٣١)، ولقد كان القاضي عبدالوهاب علماً من أعلام بغداد الذين غلبت عليهم العلوم الشرعية، وتخصصوا في جانب منها وهو الفقه وأصوله[١].

على أنه لانغفل ماقامت به المذاهب الأربعة من دور كبير في أن سيطرت على الساحة الفقهية بجملتها، وعُدّ غيرها مذاهب مندرسة، قال ابن خلدون: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة ٤/٢٤٧، ٢٥٥؛ والبداية والنهاية ١٢/٣٩.

إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء»(١).

على أنه لم يعدم بعض هذه المذاهب المندرسة في هذا القرن من عالم نابغ منتصر لها، ومنتصب ببغداد للإفتاء بأقوال أئمتها ومحتج لها، كما أن أقوالهم لم تندثر على مستوى البحث العلمي، والمقارنات الفقهية، بل كانت حاضرة في مجالس ومصنفات علم الخلاف، وماكتاب الإشراف الذي ألفه القاضي عبدالوهاب إلا واحداً من هذه الكتب التي ضمت تلك المقارنات(٢).

(١) مقدمة ابن خلدون /٤١٣.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٠/٤٦٦؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/٢٢.

الفصل الثالث

المدارس الفقهية:

نشأتها، مناهجها، أسباب انتشارها، المدرسة العراقية ومميزاتها:

قبل الحديث عن نشوء المدارس الفقهية أود أن أبيّن أن الاختلاف في المناهج لم يكن في ذات الدين، ولا في لب الشريعة، بل هو اختلاف في فهم بعض نصوصها، وفي تطبيقات كليات الشريعة على فروعها، وكل المختلفين في القضايا الاجتهادية مجمعون على تقديس نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة. وأقوالهم المختلفة في الفروع كمثل أغصان الشجرة تتشعب وتتفرع، والأصل واحد. ثم إن الفقهاء مادعوا الناس إلى اتباعهم دون غيرهم، بل دعوا إلى اتباع الدليل الذي يوصل إلى الحق، ولو خالف أقوالهم. لأن هذا الاختلاف قد فتح قرائحهم ليتركوا ميراثاً ضخماً من الدراسات الفقهية والأصولية(١).

من أسباب اختلاف الفقهاء:

من الطبيعي جداً أن يختلف الفقهاء في أحكام الشرع الاجتهادية، وذلك لأسباب عدة منها:

١- إن أكثر نصوص الأحكام في القرآن الكريم والسنّة ليست قطعية الدلالة على المراد منها، بل كثير منها ظنية الدلالة قد تحتمل معنيين أو أكثر.

٢- إن السنّة لم تكن مدوّنة، ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها، لينتشر هذا الإجماع بين المسلمين، ولتكون مرجعاً لهم على السواء، بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ، وربما علم المفتي في مصر مالا يعلمه المفتي في دمشق، وكثيراً ماكان يرجع بعض المفتين منهم عن فتواه، إذا علم من الآخر سُنة لم يعلمها.

٣- إن البيئات التي يعيشون فيها مختلفة، والمصالح والحاجات التي يشرّعون لها

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية / ٣٠١.

متفاوتة، وبناءً على اختلاف البيئات اختلفت الأنظار في تقدير المصالح، والبواعث على تشريع الأحكام(١).

تباينت لذلك مناهج الفقهاء، واختلفت آراؤهم في الاستنباط الفقهي، في كون المصدر دليلاً أو غير دليل، وفي ثبوت الدليل أو عدم ثبوته، وهل الراوي الذي روى الحديث ثقة أو أنه غير ثقة؟، وكيف يتم الترجيح إذا تعارضت النصوص، وهل النص المعتمد عليه مطلق أو مقيد؟ وهل الأمر الذي ورد فيه النص يدل على الفور أو التراخي؟ وهل يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟ وكان للعرف دور كبير في تباين الآراء، وكذلك فإن الاستعداد الشخصي ومدى توافر ملكة القياس والاستنباط له دور كبير في فهم النص وتفسيره، فهذه الأسباب كانت سبباً أوّلياً في تعدد المدارس الفقهية(٢).

والحق هو أن اختلاف الفقهاء سعة في الشريعة، ومرونة في الفقه، وثروة فكرية وتشريعية لايعرفها إلا من عايشها، ولم يكن اختلافاً بين حق وباطل، إنما هو وجهات نظر مختلفة، ناشئة عن اجتهاد في النصوص الظنية يؤجر صاحبه عليه، سواء أصاب أم أخطأ، وهو يختلف عن الاختلاف في العقيدة من حيث الجدل والمناظرة(٣)، فأجمع العلماء على جواز الجدال في الفقه والتناظر فيه، لأنه يحتاج إلى رد الفروع إلى الأصول، وتصحيح الأدلة ووجهات النظر؛ أما الجدال في العقيدة فلا يجوز(٤) لأنه يؤول إلى الانسلاخ من الدين.

لهذا كله نشأت المدارس الفقهية كمدرسة أبي حنيفة، ومدرسة مالك، ومدرسة الشافعي، ومدرسة أحمد بن حنبل عليهم الرحمة والرضوان. وصار لكل مدرسة أتباع، وقد سميت تلك المدارس الفقهية بالمذاهب الإسلامية، واقترنت بأسماء مؤسسيها، وكان لكل مدرسة اتجاه خاص، وأسلوب خاص، ومنهج مختلف عن منهج الآخر، من حيث الفروع والأصول. وسوف أذكرها مكتفياً بالمعالم الرئيسة لها فقط:

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي /١٤٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق /١٤٣.

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله /٣٣٢.

(٤) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية /١٣٠.

١- مدرسة الإمام أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) في العراق:

ويعتبر مذهب أبي حنيفة من أكثر المذاهب الفقهية انتشاراً في الأمصار الإسلامية، فكانت له قوة تأثير، ولذلك ظهر في وقت مبكر.

وكان أبو حنيفة يأخذ بالكتاب أولاً ثم بالسنّة، ثم بأقضية الخلفاء، ثم بأقضية باقي الصحابة، ثم يقيس بعد ذلك، وقد عرف بالتوسع في الأخذ بالقياس والاستحسان، وبسبب هذا التوسع ثارت موجة من السخط ضده، وعابوا عليه، واتهموه بتقديم القياس على الحديث(١).

٢- مدرسة الإمام مالك، وسيأتي الحديث عنها بشيء من التوسع.

٣- مدرسة الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

وقد تتلمذ الإمام محمد بن إدريس الشافعي على الإمام مالك، فقرأ عليه الموطأ في مسكنه، وأخذ فقه محمد بن الحسن الشيباني في العراق، والتقى كبار الفقهاء في العراق، ولذلك كان مذهبه معتدلاً، يقدم السنّة على الرأي، ويدعم آراءه الفقهية بالحديث، وقد دوّن منهجه في الرسالة الشهيرة، ويقوم منهجه على الأخذ بالقرآن أولاً، ثم بحجية السنّة، وأنها مصدر تشريعي متكامل. وقد توسع في الأخذ بخبر الآحاد، مؤكداً ضرورة توافر شرطي العدالة والضبط في الراوي، واعتمد الشافعي الإجماع كمصدر تشريعي، إلا أنه لا ينعقد عنده إلا بإجماع العلماء جميعاً، بمعنى أنه يخالف شيخه مالكاً في أنَّ إجماع أهل المدينة لايكفي لإجماع الأمة(٢).

٤- مدرسة الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ):

وكان مثالاً للتضحية، و إماماً في القدوة الطيبة، تتلمذ على كثير من العلماء، ومنهم الإمام الشافعي، كان يعتمد على الحديث في فقهه، ويكره الرأي، ولا يعمد إلى القياس إلا قليلاً، إلا أنه وسّع من دائرة المعاملات، لأنه يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة. وكان يعتمد النص ويقدّمه على ماسواه، ويعتمد على فتاوى الصحابة -رضي الله عنهم- إذا لم يعرف

---

(١) ينظر: المدخل للتشريع الإسلامي /٢٢٤-٢٢٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق/ ٢٦٣ ومابعده.

لها مخالف، ويقدم الحديث المرسل والضعيف على القياس، ويتوسع في الأخذ بالمصلحة المرسلة(١).

المدرسة المالكية ومنهجها الفقهي:

الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ):

كان يلازم علماء المدينة في سن مبكرة، فدرس على عبدالرحمن بن هرمز (ت ١١٧هـ)، وكان ابن هرمز من كبار العلماء الذين يدافعون عن السنّة في المدينة، وتعلم علم ربيعة، وكان من علماء الرأي في المدينة (ت ١١٧هـ)، وماجلس مالك للإفتاء حتى شهد له سبعون شيخاً بالعلم، والتف الناس حوله يسمعون منه الحديث والفقه، وكان منهجه في التدريس والفتيا أنه لايفتي إلا بما علم، ويفضل أن يستعمل كلمة أستحسن أو أكره، مؤكداً أن المسائل الاجتهادية لا يمكن الجزم بها، لأن كل اجتهاد قابل للخطأ، وماكان قابلاً للخطأ لايمكن الجزم به. وكان يلتمس الأدلة للدفاع عن وجهة نظره، وكان منهجه اجتهادياً متميزاً عن منهج الفقهاء الآخرين، فهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة، إلا أنه كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه أحياناً، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي(٢).

وكان الإمام مالك قد أسس مذهبه على منهجين:

الأول: يرى تقديم الأحاديث الصحيحة على العمل، أي تقديم السنّة المرفوعة على السنّة الأثرية.

وقد تزعم هذا المنهج تلاميذ مالك المدنيين، وعلى رأسهم ابن الماجشون عبدالملك ابن عبدالعزيز (ت٢١٢هـ)، وناصره فيه من المصريين ابن وهب (ت ١٩٧هـ)، ومن الأندلسيين ابن حبيب عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ)، وقيل (٢٣٩هـ)، وإن كان متأخراً.

---

(١) ينظر: المصدر السابق / ٢٨٢ ومابعده.

(٢) ينظر: المدخل للتشريع الإسلامي / ٢٥٠؛ وينظر: ندوة الإمام مالك (لمحة عن أصول الإمام مالك: ٢/ ٧٩).

الثاني: يرى اعتماد الأحاديث التي أيدها العمل وتقديمها، أي الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السنّة الأثرية، ومايقتضي من مسايرة العمل، ومن اتخاذ عمل أهل المدينة عملاً مثالياً، ومفسراً للسنّة(١).

وقد تزعم هذا الاتجاه تلاميذ مالك من المصريين، وعلى رأسهم عبدالرحمن بن قاسم، ولقد حاول بعض متاخري المالكية التوفيق بين الاتجاهين، لكن هذه الجهود لم تغيّر الخط الذي رسمه لنا ابن القاسم(٢).

انتشر المذهب المالكي في بلاد كثيرة، لأنه يمثل الاتجاه الفقهي الأكثر أصالة وانتماءً وشكلاً، فهو اتجاه إيجابي ينسجم مع التطور الزمني انطلاقاً من التوسع في الأخذ بالمصالح، فظهر في الحجاز، وفي مصر في حياة الإمام مالك، وانتشر في تونس مدة سلطان أسد بن الفرات وكان مالكياً، وفي الأندلس كان المذهب المالكي صاحب السلطان(٣).

وفقه الإمام مالك -رحمه الله- وليد بيئة المدينة المنورة، التي تأثرت أولاً بسنة رسول الله ﷺ، فتأثر الفقه بعمل أهل المدينة، ولم يكن الإمام مالك ضيق الصدر بمنهج الرأي، ولم يكن بعيداً عنه، غير أن بيئة المدينة لم تكن لتدفعه إليه دفعاً، كما كانت بيئة العراق تدفع الفقهاء إليها.

ولقد كان للفقه المالكي تأثير كبير في الفقه الإسلامي، لأنه استطاع أن يعطي لمدرسة الحديث منهجاً علمياً، يقوم على أسس واضحة، سواء من حيث المصادر، أو من حيث وضوح المنهج، كما أن الاعتماد على عمل أهل المدينة قد أمدّ الفقه الإسلامي بكثير من الأحكام العملية، التي كانت قائمة في المدينة(٤).

وقبل أن أتحدث عن مدارس الفقه المالكي، لابد لي أن أذكر أبرز أعلام تلاميذ الإمام مالك، ثم أذكر أبرز كتب المذهب لنصل بعد ذلك إلى المدارس الفقهية المالكية.

---

(١) ينظر: ندوة الإمام مالك (لمحة عن أصول الإمام مالك ٢/٧٩).

(٢) ينظر: ندوة الإمام مالك (لمحة عن أصول الإمام مالك ٢/٧٩).

(٣) ينظر: تاريخ المذاهب الاسلامية /٤٣٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق /٣٠٤.

أبرز تلاميذ الإمام مالك:

إذا كان لنا أن نتناول بالذكر أصحاب الإمام مالك، فسوف نجدهم من الكثرة بمكان، وأنهم تفرقوا في الأمصار الإسلامية شرقاً وغرباً، فضلاً عمن آثر البقاء منهم في المدينة المنوّرة، أو طوّف في الأمصار، ثم مالبث أن عاد إلى قواعده، وكل منهم حامل لفقه مالك أينما حلّ، وحيثما ذهب، يعلمه ويرويه، ويعمل على نشره.

وليس من شك في أن كثرة تلاميذ الإمام مالك، وانتشارهم في الأصقاع الإسلامية كان سبباً رئيساً في انتشار المذهب، وغلبته على مذاهب أخرى، فضلاً عن نفوذ السلطان الذي كان يفرضه على الناس، مثلما حدث في تونس على يد المعز بن باديس، ومثلما حدث في الأندلس على يد هشام بن عبدالرحمن.

وإذا ماتتبعنا أصحاب مالك بعد وفاته إلى أين اتجهوا، وكيف استقروا، فسوف نجد فريقاً منهم استقر في المدينة، وهم: محمد بن إبراهيم بن دينار، وكان فقيه المدينة على أيام مالك (ت١٨٢هـ)، وعبدالعزيز بن أبي حازم (ت١٨٥هـ)، وعثمان بن عيسى (ت١٨٥هـ)، وغيرهم.

وأما الذين شرقوا من أصحاب مالك فمبلغ العلم أنهم اثنان فقط، وهما عبدالله ابن مسلمة القعنبي (ت٢٢١هـ)، وأبو زكريا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري (ت٢٢٦هـ).

وكان لمصر نصيب جليل القدر من بين أصحاب مالك، فقد كان منها أعلم أصحاب الإمام، وعلى أيديهم انتشر المذهب على النحو الذي صار إليه وهم: عبدالرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ)، وعبدالله بن وهب (ت١٩٧هـ)، وأشهب بن عبدالعزيز (ت٢٠٤هـ)، وعبدالله بن أعين (ت٢١٠هـ).

وأما من استقر من الأصحاب في إفريقية، ففي تونس استقر علي بن زياد التونسي (ت١٨٣هـ)، وعبدالله بن غانم الإفريقي (ت١٩٠هـ).

واستقر في الأندلس أبو محمد يحيى بن يحيى الأندلسي الذي نقل الموطأ إليها، وكان له دور كبير في نشر المذهب المالكي في قرطبة.

وهناك اثنان من أصحاب مالك المرموقين، عاشا جوّالين، الأول: أبو مصعب مطرف ابن عبدالله، وقد رحل إلى العراق، ثم عاد إلى الحجاز، وتوفي بالمدينة (٢١٤هـ)، والثاني: أسد ابن الفرات، وهو مولود بحرّان وتعلم بتونس، ثم رحل إلى الحجاز، فسمع من مالك، ثم رحل إلى العراق، فتفقه على محمد بن الحسن، ثم عاد إلى مصر، وسمع من ابن القاسم، ثم غزا صقلية ومات بها على أسوار سرقوسة (٢١٣هـ)[١].

وهؤلاء الأعلام سترد أسماء بعضهم عند ذكر المدارس الفقهية المالكية؛ أما أصحاب المدوّنات التي حفظت المذهب فهم:

١- عبدالرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ):

هو بالنسبة لمذهب مالك كمحمد بن الحسن بالنسبة لمذهب أبي حنيفة، ويظهر فضله على المذهب في أن المدوّنة التي كتبها سحنون قد راجعها عليه وهو في مصر.

وكان عبدالرحمن بن القاسم أكبر أصحاب مالك، وقد طالت صحبته للإمام نحواً من عشرين سنة، وتلقى كذلك عن الليث بن سعد في مصر، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبدالعزيز بن الماجشون في المدينة وغيرهم. ويعدّ ابن القاسم واضع اللبنة الأولى للمدوّنة، فقد تلقاها سحنون عنه، وراجعها عليه[٢].

٢- عبدالله بن وهب (ت ١٩٧هـ):

أحد أقرب أصحاب مالك إليه، فقد لزم مالكاً أكثر من عشرين سنة، وقضى حياته كلها طلباً للعلم، وسماعاً له، ولقبه الإمام سفيان بن عيينة بشيخ أهل مصر. سمع في مصر من الليث بن سعد وغيره، وسمع من العراقيين من سفيان الثوري، ومن الحجازيين من أصحاب الزهري. وشيوخه أكثر من أربعمائة شيخ.

---

(١) الأئمة الأربعة، د. مصطفى الشكعة /٤٢٣-٤٢٤.

(٢) ينظر: الأئمة الأربعة /٤٢٦.

عرف بكثرة رواية الحديث وكان يختلط عليه، وهو يقرر ذلك بنفسه في قوله:

«لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت»، مدحه الإمام مالك بقوله: «عبدالله بن وهب إمام»(١).

٤- أشهب بن عبدالعزيز القيسي (ت٢٠٤هـ):

وهو ثالث الصحاب الذين عاشوا في مصر بعد مالك، تتلمذ على الليث بن سعد ويحيى ابن أيوب الغافقي المصري، وابن ليهعة في مصر، وأخذ عنهم، وفي الحجاز أخذ عن سفيان ابن عيينة، والفضيل بن عياض، وأما ملازمته فكانت لمالك، رحل صوبه، ولزمه، وجلس إليه، وأخذ عنه من العلم ماأهله لأن يكون واحداً من أكبر أصحابه.

وكان أشهب نظير ابن القاسم في علمه وفضله، وكان الشافعي رحمه الله يقول عنه «مانظرت أحداً من المصريين مثله لولا طيش فيه». لجأ إليه سحنون عند مراجعته المدوّنة(٢).

أبرز كتب المذهب المالكي:

١- الموطأ:

ترك الإمام مالك كتباً كان لها كبير الأثر في الفقه الاسلامي من أهمها كتاب (الموطأ)، وهو من أقدم الكتب في الفقه الإسلامي، فهو يجمع بين الحديث والفقه، فيذكر الأحاديث الواردة في المسألة الفقهية الواحدة، ثم يذكر عمل أهل المدينة، وبعدها يعرض لآراء الصحابة والتابعين، ثم يعرض رأيه مبيناً ومرجحاً.

ولا يمكن اعتبار كتاب الموطأ كتاب حديث مجرد، بالرغم من اشتماله على الحديث والروايات، لأن الإمام مالكاً قد ساق تلك الروايات ولايقصد تدوينها، وإنما يقصد بيان الحكم الفقهي.

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٣٦؛ والديباج المذهب /١٣٣.

(٢) ينظر: الأئمة الأربعة /١٣٠-١٣١.

ونظراً للأهمية البالغة التي لقيها كتاب الموطأ في الأوساط العلمية، فقد أراد الخليفة الرشيد أن يجعله قانوناً رسمياً، يلزم الناس بمقتضاه. غير أن الإمام مالكاً لم يوافق على هذا الرأي، لكيلا يكون فيه تضييق على الناس في الأمصار الإسلامية المختلفة(١).

٢- الأسدية:

ألّفها أسد بن الفرات، ونسبت إلى اسمه، وقد بدأها بالمسائل التي تلقاها من الإمام مالك، وقد استمع إليه وهو يروي الموطأ، كما استمع إليه وهو يجيب عما يوجه إليه من مسائل، وكان يكتب مايسمعه، ثم رحل إلى العراق، وتلقى فقه أبي حنيفة من محمد ابن الحسن، بأصوله وفروعه، فلما ترك العراق عاد إلى مصر، وكان الإمام مالك قد انتقل إلى رحمة الله، وكان أسد قد حمل كثيراً من المسائل التي اشتملت عليها كتب محمد ابن الحسن، فجمع موسوعة نفيسة تضم بين فقه العراق وفقه المدينة، ثم اتجه إلى ابن وهب، وكان أكثر أصحاب مالك صحبة له، ولكنه لم يجد لديه بغيته، فتركه، واتصل بأشهب، ولكنه لم يرتح إلى إجاباته الفقهية، لأنه كان كثيراً مايخالف شيخه مالكاً، وأخيراً وجد أسد ضالته في عبدالرحمن بن القاسم، أفقه أصحاب مالك، فصار يجيبه كما سمع من مالك، فإذا لم يكن واثقاً من مسألة رجح رأيه. جمع أسد هذه المسائل في سفر عظيم، وأسماه (الأسدية)، وغادر مصر متجهاً إلى القيروان حاملاً معه (الأسدية)، وترك نسخة منها لأهل مصر(٢).

٣- المدوّنة:

وهي في الأصل (الأسدية)، وكان سحنون قد تلقاها من أسد بن الفرات، ولكنه لم يكن يستريح إلى الكثير مما جاء بها، وخاصة ماكان منها مايجيب ابن القاسم عنه بإجابات غير شافية، كقوله في بعض المسائل: إخال، أو أظن... وما إلى ذلك، فارتحل سحنون إلى

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية /٣٠٤.

(٢) ينظر: الأئمة الأربعة /٤٣٦.

مصر حاملاً الأسدية، ولقي ابن القاسم، وكاشفه برغبته في أن يقرأها عليه، وأن يسقط منها ماكان ظناً، وماكان يشك في نسبته إلى مالك، وكان ابن القاسم من التقوى والورع وسعة الأفق كما ذكره المترجمون له، فاستجاب إلى رغبة سحنون، واستمع إليه مرة ثانية، وأجرى فيها من الحذف والتهذيب ماقتضته الأمانة العلمية، وفق ماأشار سحنون، ولم يكتف ابن القاسم بالمراجعة والتهذيب، بل أمسك بالقلم، وكتب إلى أسد وهو بالقيروان، أن عارض كتابك، أي: الأسدية، بكتب سحنون، فإني رجعت عن أشياء مما رويتها عني، إلا أن بعض أصحاب أسد ردوه عن مراجعتها، مما جعل كثيراً من الناس يعكفون على كتب سحنون، وينصرفون عن كتب أسد. ثم راجع سحنون المدوّنة لتكون مرجعاً للفقه المالكي(١).

وتعتبر المدوّنة نتاج ذلك التكامل بين المدرستين المدنية والعراقية، فهي تعبّر عن رأي الإمام مالك مع تأثرها بفقه العراقيين(٢).

٤- الواضحة:

ألفها عبدالملك بن حبيب الأندلسي (ت٢٣٨هـ)، رحل عبدالملك إلى المشرق سنة (٢٠٨هـ) والتقى بكثير من أصحاب مالك، في مصر بوجه الخصوص، وكان أشهر من بقي على وجه الأرض عبدالله بن الحكيم، وعبدالملك بن الماجشون، فسمع منهم وتتلمذ عليهم، وكان لهما أكبر التأثير على تفكيره العلمي، ونهجه الفقهي، ولما عاد إلى قرطبة سنة (٢١٦هـ)، ذاع أمره فقربه الأمير إليه، فقام بتأليف الواضحة التي تعتبر الأصل الثاني في الفقه المالكي. ومامن شك أن ابن حبيب كان قد حفظ المدوّنة وأتقنها، وقام باستخراج المعاني وبيان الأصول التي قامت عليها الفروع، ومن ثم كان مقصده المعاني دون الأحكام(٣).

---

(١) المصدر السابق / ٤٣٨.

(٢) المصدر السابق /٤٣٩.

(٣) ينظر: الأئمة الأربعة /٤٤٢.

٥- العتبية:

وتسمى المستخرجة والعتبية، وهي الأم الثالثة للفقه المالكي، ونسبت إلى مؤلفها محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي (المتوفى سنة ٢٥٥هـ). والعتبي تلميذ لسحنون، كما أنه تلميذ لعبد الملك بن حبيب. وسميت (المستخرجة) لأن ابن فرحون يقول عنه: «وقد ألف كتاباً اسمه: المستخرجة، أو العتبية: استخرجها من الواضحة لعبدالملك بن حبيب ... وكانت محل ثقة لدى الأندلسيين والإفريقيين». ويقول ابن حزم: «كان لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث»(١).

ويقول ابن خلدون عنها: (وكتب أهل الأندلس على العتبية ماشاء لهم أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، ويقول: اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة)(٢).

٦- الموّازيّة:

وهي الأم الرابعة للفقه المالكي، مؤلفها عالم مصري من الإسكندرية هو محمد بن إبراهيم بن زياد (ت٢٦٩هـ)، كان يعرف بابن الموّاز، فنسبت إلى لقب مؤلفها. يقول عنها القاضي عياض: «هو أجل كتاب ألفه المالكيون، أصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه. وذكر أبو الحسن الفاسي كتاب الموّازيّة، ورجحه على سائر الأمهات. وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه...»(٣).

٧- كتب القاضي عبدالوهاب، وسنتكلم عنها في موضعها.

مدارس الفقه المالكي:

تجاوزت شهرة الإمام مالك - في حياته- دار الهجرة والحجاز، إلى أقطار العالم

---

(١) ينظر: الديباج المذهب /٢٢٣.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون /٢٤٥؛ والأئمة الأربعة /٤٤٤.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٢/٢٢؛ والأئمة الأربعة /٤٤٥.

الإسلامي، فغلب المذهب المالكي على أهل الحجاز، ومصر، وبلاد إفريقية، والأندلس، والمغرب الأقصى، وماجاوره من بلاد السودان. وظهر في بغداد ظهوراً عظيماً(١).

تكونت المدارس الفقهية المالكية في العالم الإسلامي، وسوف أشير إليها دون تفصيل:

١- مدرسة المدينة المنورة:

وهي المدرسة الأم، التي كانت مداراً للفقه المالكي بكل مدارسه، فضربت إليها آباط الإبل، في حياة الإمام مالك، وبعد وفاته، حيث لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي، يتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون كابن الماجشون (ت ٢١٢هـ)، ومطرف (ت٢٢٠هـ)، وابن دينار (ت١٨٢هـ)، وابن أبي حازم (ت١٨٥هـ)، وابن نافع (ت٢٠٦هـ)، وابن سلمة (ت٢١٦هـ)، وعثمان بن عيسى بن كنانة (ت٢٠٦هـ) وهو الذي خلف مالكاً في حلقته، رغم أن ابن الماجشون ومطرفاً كانا أكثر تأثيراً(٢).

كان منهج المدرسة المدنية هو الاعتماد -بعد القرآن الكريم- على الحديث النبوي الشريف، وذلك في مقابل الاتجاه الآخر الذي يعتمد الآثار من الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة مفسرة لما يعتمده من الأحاديث(٣).

ظلت مدرسة المدينة نشطة في أداء رسالتها إلى أن أصابها الضعف كغيرها من المدارس(٤).

٢- المدرسة العراقية:

وسيأتي الحديث عنها بشيء من الإسهاب فيما بعد، إن شاء الله.

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك ١/٦٧؛ واصطلاح المذهب عند المالكية /٦٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٣/٢١؛ والمصدر السابق /٦٤.

(٣) ينظر: اصطلاح المذهب /٦٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق /٦٥.

٣- المدرسة المصرية:

كان للمدرسة المصرية مركز الصدارة بين المدارس المالكية، فهي التي أمدّت المدارس الأخرى المالكية في إفريقية عامة، والأندلس خاصة، مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين، ممن يمثلون مدرسة المصريين عند المتأخرين، ويشار بهم إلى ابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وأشهب (ت٢٠٤هـ)، وابن وهب (ت ١٩٧هـ)، وأصبغ (ت٢٢٥هـ)، وابن عبدالحكم (ت٢١٤هـ) وغيرهم(١).

وقد كان لسماعات ابن عبدالحكم ومروياته عن مالك وأشهب وابن القاسم الحظوة الأولى لدى المدرسة العراقية(٢).

ظلت المدرسة المصرية تؤتي ثمارها الى أن جاء الحكم العبيدي، فأفل نجمها حتى القرن السادس الهجري ثم عادت من جديد، وهي قائمة حتى الآن(٣).

٤- المدرسة المغربية (القيروان، تونس، فاس):

بدأت رحلات المغاربة والأندلسيين إلى المشرق، منذ منتصف القرن الثاني الهجري، وكانت رحلات المغاربة تشتمل أيضاً القيروان والأندلس، ومن أوائلهم يحيى بن يحيى الليثي المصمودي الطنجي القرطبي (ت٢٣٤هـ)، وحماد بن يحيى السجلماسي وابنه حسن، ثم أبو هارون عمران بن عبدالله (من ذرية عمر بن الخطاب)، وأحمد بن حذافة البصري وبشار بن بركانة البصري، (وكلاهما من بصرة المغرب)، ثم أبو ميمونة دراس ابن إسماعيل (ت٣٥٧هـ)، وأبو جيدة اليزناسني (ت٣٦٥هـ)، وعبدالله الأصيلي (ت٣٧٢هـ) وغيرهم.

والملاحظ أنهم في رحلتهم إلى المشرق اتجهوا إلى الحجاز خاصة، بقصد الحج، والأخذ عن الإمام مالك أو تلاميذه، أو تلاميذهم، بحثاً عن الإسلام الواضح الصافي، ورغبة في تلقي السنّة عن تابعي التابعين، ومن أتيح له أن يتعلم منهم بعيداً عن الشوائب والخلافات التي دخلت الدين في الأمصار الإسلامية الأخرى نتيجة التطاحن السياسي وتفرق الآراء واختلاف المذاهب(٤).

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٣/٣٦٣؛ واصطلاح المذهب عند المالكية/٧٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٣/٣٦٤؛ المصدر السابق/٧٠.

(٣) ينظر: شجرة النور الزكية/٤٤٥-٤٥٠.

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون/٣٧٥؛ وينظر: مقدمة الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبدالله العلوي ١/٣٣.

وحتى الذين لم تتح لهم فرصة الرحلة إلى الإمام مالك، كانوا يبعثون إليه بأسئلتهم. فيروى أن رجلاً سأل مالكاً عن مسألة استودعها إياه أهل المغرب، وإذا كان هذا يدل على تعلق المغاربة المبكر بمالك، فإنه ينبئ عن تعطشهم الشديد إلى العلم يومئذ.

ولقد أراد المغاربة إشباع نهمهم من العلم، فتحملوا البعد عن ديارهم، وضربوا في طول البلاد الإسلامية وعرضها طلباً للمزيد من المعرفة ورغبة في سعة الرواية(١).

ولما انتشر المذهب المالكي من المدينة المنورة، تعرف عليه الناس في تونس من علي ابن زياد التونسي، الذي هو في عداد الطبقة الأولى الآخذين عن مالك، وهو وإن شاركه في هذه الطبقة غيره من الأفارقة وهم: البهلول بن راشد (ت١٨٣هـ)، وأبو مسعود بن أشرس، وعبدالله بن فروخ، وأبو محرز القاضي، وعبدالله بن أبي حسان اليحصبي، وعبدالله بن غانم القاضي، لم يبلغوا مبلغه. إلا أن ابن زياد هو الركيزة الأولى لهذا المذهب، وهو مادعا إليه سحنون بن سعيد أنه لايُقدم عليه أحد من أهل المغرب. وقد جمع سحنون مصدر الفقه المالكي بمدونته، وصارت القيروان المركز المشع للمذهب المالكي، فراج في إفريقية كاملاً. قامت على الحديث والآثار، وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس رضي الله عنه(٢).

تعرّضت المدرسة المالكية في المغرب إلى كثير من الهزات السياسية، نتيجة اختلاف الدول والحكام، إلا أنه صمد لكل هذه الهزات(٣).

ظهر في المغرب في نهاية القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس كوكبة من العلماء كان لهم أكبر الأثر في تثبيت دعائم المذهب المالكي ومنهم: ابن أبي زياد، وابن القابسي (ت٤٠٣هـ) وابن اللباد (ت٣٣٣هـ)، والباجي، واللخمي، وابن محرز (٤٥٠هـ)، وابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، وابن رشد (ت٥٢٠هـ)، وابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، والقاضي سند ابن عنان (ت٥٤١هـ)(٤). فكان لهم الدور الفعال في توطيد وترسيخ دعائم المذهب المالكي، الذي استمر بفضل جهودهم إلى يومنا هذا.

---

(١) ينظر: المصدر السابق ١/٣٣.

(٢) ينظر: موطأ ابن زياد، المقدمة /٥-٦.

(٣) ينظر: شجرة النور الزكية /٤٥٠.

(٤) ينظر: الديباج المذهب ٢/٣٦٣-٣٦٧، ٣٩٩؛ واصطلاح المذهب /٧٧-٧٩.

٥- مدرسة الأندلس:

عرف الأندلس في عهوده الإسلامية الأولى جميع التيارات السياسية والفكرية، التي وفدت على الشمال الإفريقي، ولكن أول مادخل إليه في ميدان الفقه هو فقه السنن، أي الإسلام الخالي من المذهبية المؤصلة، لأن أغلب المذاهب لم تظهر وتتبلور إلا بعد الفتح الإسلامي الأول للمغرب بعشرات السنين، وبالخصوص المذاهب الفقهية. ثم ظهر الفقه الحنفي، ثم انتقلت المذاهب الفقهية الأخرى إلى الأندلس(١).

والذي يظهر جلياً أن سبب دخول الفقه المالكي إلى الأندلس هو مجموعة من الفقهاء المغاربة. فقد هاجرت أربعمائة أسرة قيروانية سنة ١٨٩هـ، منها آل الفهري الذين أسسوا جامع القرويين، وثمانية آلاف عائلة من قرطبة بعد ثورة الربضيين، وذلك بقيادة رجل أصله من طنجة وهو يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ)، سمع الموطأ من مالك، وسفيان بن عيينة(٢).

إلا أن مؤسس هذه (المدرسة الأندلسية) هو زياد بن عبدالرحمن الملقب بشبطون (ت١٩٣هـ)، وهو أول من أدخل موطأ الإمام مالك إلى الأندلس، ثم تلاه يحيى بن يحيى، وكان أهل الأندلس لما دخلها على مذهب الأوزاعي (ت١٥٧هـ).

وتعد مدرسة الأندلس امتداداً علمياً لمدرسة تونس، والقيروان، وذلك لقوة الاتصال بين المدرستين، لذا لم يفصل المتأخرون المدرستين عن بعضهما، بل عدّوهما مدرسة واحدة. وخاصة أن كثيراً من العلماء يتبادلون الهجرة بين الأندلس والمغرب(٣).

أسباب انتشار المذهب المالكي في الشمال الإفريقي والأندلس:

يعزو الباحثون انتشار المذهب المالكي في الشمال الإفريقي بشكل عام إلى عدة أسباب تضاف إلى ماتقدم ذكره ومنها:

١- شخصية صاحب المذهب نفسه، لما عرف عنه من تمسكه بالسنّة، ومحاربة البدعة، وتشبثه التام بآثار الصحابة والتابعين واستجماعه أدوات الإمامة... مما دفع الناس للاقتداء

(١) ينظر: الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبدالله العلوي ١/ ٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق/ ٣٠-٣١.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٣/ ٣٨٢؛ واصطلاح المذهب عند المالكية/ ٨٩-٩١.

بمنهجه وطريقته في فهم الكتاب والسنّة، فما من مسألة عرضت عليه إلا التمس لها حلاً في الكتاب والسنّة، فإن لم يجد ذهب إلى القياس الصحيح، فإذا لم يجد اعتذر عن الإفتاء والحكم، واكتفى بجملته المحببة لديه: لا أدري. وللأثر الوارد في شأن عالم المدينة الذي حمله بعض العلماء عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»(١). قال سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ): «كنا نسمع أهل المدينة يقولون: إنه مالك بن أنس»(٢).

فالإمام مالك كان عند العلماء ثقة مأموناً ثبتاً فقيهاً ورعاً حجة عالماً، وهذه الصفات هي التي حببته إلى الشمال الإفريقي، وأكسبته ثقتهم، لما رجع طلابه يصفون فضله، وسعة علمه، واستقامة سيرته، وجلال قدره. ولذلك كان طلبة العلم يقطعون إليه آلاف الأميال ليسألوه وليأخذوا عنه، فاتفقت آراؤه مع آرائهم، وأصبح المثل الأعلى لطلابه الذين تتلمذوا على يديه.

٢- ومن الباحثين من يرد ذلك إلى ملاءمة مذهبه لطبيعة المغاربة، ذلك أن المذهب المالكي مذهب علمي يعتد بالواقع، ويأخذ بأعراف الناس، وعاداتهم، ففقهه عملي أكثر مما هو نظري، يتمشى مع طبيعة الفطرة في بساطتها، ووضوحها، دون تكلف أو تعقيد، وأهل الشمال الإفريقي يميلون بطبعهم إلى البساطة والوضوح، ويفرون من النظريات المتطرفة والتأويلات البعيدة المتكلفة(٣).

فاختيار المغاربة لمذهب مالك هو اختيار مذهب أهل السنّة، وفقه الصحابة والتابعين، وهذا كان له تأثير خاص في نفوس المغاربة، ومن ثم كان فقهاؤهم يبايعون الأمراء على كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بالإضافة إلى أن المدينة مصدر العلوم الإسلامية كلها، فيها نضجت، ثم عنها تفرعت إلى بقية الأقطار الإسلامية الأخرى، والمدينة -كما هو معلوم- لها في نفوس أهل الشمال الإفريقي مكانة خاصة بل وفي نفوس المسلمين جميعاً.

---

(١) ينظر: تفاصيل ذلك في ترتيب المدارك ١/١٨.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٦/٣٥.

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، د. عمر الجيدي /٣٠.

٣- موقف الإمام سحنون الذي وقف موقف الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن، وقف ضد أمراء الأغالبة، مما جعل الناس يميلون إلى مذهب الإمام سحنون الذي مرّ تعريفه وعمله.

٤- موقف بعض السلاطين، إذ يذكر المؤرخون أن مالكاً سأل بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس، فوصف له سيرته قائلاً: إنه يأكل الشعير ويلبس الصوف ويجاهد في سبيل الله، فقال مالك: ليت الله زين حرمنا بمثله. فوصل الخبر إلى ملك الأندلس، فحمل الناس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي.

وذهب ابن حزم إلى أن قوة هذا السلطان كان لها أثر في نشر المذهب المالكي في الأندلس. وهذا رأي لا يقبل على إطلاقه.

٥- تشابه البيئة في كل من الحجاز وبلاد المغرب، وهذا الرأي ذهب إليه العلامة ابن خلدون، الذي يرى أن البداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس. ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها، كما وقع في غيره من المذاهب(١).

وهذا الرأي مردود، إذ لو صح في أن البيئة تؤثر في اعتناق الناس لمذهب ما، لحافظ المذهب المالكي على مكانته في الحجاز، ثم إن الأندلس ازدهرت فيها الحضارة، وبقيت على مذهب الإمام مالك.

٦- رحلة المغاربة إلى الحجاز غالباً، كما مر بنا.

٧- عمل حكام هذين القطرين على ترسيخ مذهب مالك، لإبطال مذهب الخوارج، الذي لايجد له مكاناً في ساحة من يعتنق المذهب المالكي(٢).

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون /٢٤٥.

(٢) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي /٣٧-٣٨.

٨ – قوة رجالات المذهب من الفقهاء، فبقدر مايكون أتباع المذهب أقوياء متضلعين في العلوم، ولهم القدرة على استنباط الأحكام واستخراجها، يشيع المذهب وينتشر(١).

وجاء دور الحديث عن المدرسة الفقهية المالكية العراقية.

المدرسة المالكية في العراق:

لم أجد من بين طلاب العلم أكثر من طلاب الإمام مالك وفرة، وقد كانوا من أصقاع مختلفة من العالم، فلما رجعوا إلى بلدانهم حملوا علم مالك الذي قام على علمي الحديث والفقه، مما مكنه أن يكون إمام مدرسة في الحديث، وإمام مدرسة في الفقه.

حمل تلاميذه الموطأ الذي هو حصيلة جهده في جمع السنّة النبوية، ونقد مروياتها، وحملوا معهم فقهه وأقواله وأصوله، وهو حصيلة اجتهاده، وحملوا في نفوسهم إجلالاً لإمامهم، لما رأوا منه من سمات التقوى و الصلاح، اللذين حبا الله تعالى بهما هذا الرجل، وارث علم الصحابة والتابعين. فانتشر المذهب المالكي في بلدان كثيرة كالمدينة والحجاز ومصر، قبل دخول الإمام الشافعي، وفي إفريقية، وبلاد المغرب والأندلس.

نشأت مدارس للمذهب المالكي، ومن أهمها المدرسة المالكية البغدادية التي انتشرت عن طريق جماعة من أصحاب مالك هم الذين وضعوا اللبنات الأولى للمدرسة (٢) وهم:

الأول: سليمان بن بلال (ت١٧٦هـ)، وهو أول من جلس إلى مالك عند تصدره للحديث والتعليل.

الثاني: عبدالرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ)، دخل البصرة ونشر فيها المذهب.

الثالث: عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت٢٢١هـ)، دخل البصرة ونشر فيها المذهب مع عبدالرحمن بن مهدي.

الرابع: محمد بن عمر الواقدي (ت٢٠٧هـ)، سكن بغداد وتولى القضاء بها أيام الرشيد والمأمون.

---

(١) المرجع السابق /٣٨.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف /٢٥.

الخامس: يحيى بن بكير النيسابوري (ت٢٢٦هـ)، كانت له رحلة إلى بغداد.

السادس: قتيبة بن سعيد الخراساني (ت٢٤٠هـ)، تولى قضاء بغداد.

السابع: هارون بن عبدالله بن الزهري المكي (ت٢٣٢هـ)، نزل بغداد، وتولى قضاء العسكر فيها(١).

والجدير بالذكر أن هؤلاء الأصحاب، كانوا علماء في الحديث، ورواة له، كما كانوا فقهاء، بحيث إنهم أخذوا عن إمام المذهب ماكان هو متخصصاً به، وهو الجمع بين إمامتي الفقه والحديث، وهي ثنائية ستظل متواصلة عبر طبقات فقهاء المالكية البغداديين كسائر المدارس المالكية، إلى أن نجدها متمثلة في القاضي عبدالوهاب(٢).

ثم تأتي بعد ذلك مَرْحلة تلاميذ الأصحاب، الذي قاموا بمواصلة العمل على نشر المذهب المالكي بالعراق من خلال نشاطاتهم العلمية، وهم:

الأول: أحمد بن المعذّل(٣):

ذكره القاضي عياض أول العراقيين من أهل الطبقة الأولى، الذين انتهى إليهم فقه مالك، والتزموا بمذهبه، تفقه على أصحاب مالك من المدنيين، وبلغ درجة من العلم، حتى صار أرفع المالكيين في العراق، وأبصر الناس بمذاهب أهل الحجاز، له تصنيفات طيبة ككتاب الحجة، وكتاب الرسالة.

وقد أثنى عليه مترجموه بالورع وتحري السنّة، وأنه كان من بحور الفقه والمعرفة بمذهب مالك.

وأحمد بن المعذّل هو صاحب الأثر الأكبر في نشر مذهب الإمام مالك بالعراق، والمؤسس الأول للمدرسة المالكية في العراق، وشيخها الأول قبل القاضي إسماعيل. وكان

---

(١) ينظر: تراجمهم في ترتيب المدارك ٣/١٩٨، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٦، ٢٥٣، ٢٦٠؛ وشجرة النور (٥٧، ٥٨)؛ وينظر مقدمة تحقيق الإشراف ١/٢٧.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٤/١٤٠٥؛ مقدمة تحقيق الإشراف ١/٢٧، ٧٤.

(٣) ينظر: ترجمته في طبقات الفقهاء /١٦٤؛ وشجرة النور /٦٤.

مقره في البصرة إلا أن مذهبه امتد من البصرة إلى بغداد، على يد تلميذيه القاضي إسماعيل ويعقوب بن شيبة اللذين لقيا من الشهرة مالم يلقه شيخهما(١).

الثاني: الحارث بن مسكين المصري (ت٢٥٠هـ):

وقد جمع علمه من أصحاب مالك: ابن القاسم (ت١٩١هـ)، وأشهب بن عبدالعزيز (ت٢٠٤هـ)، وعبدالله بن وهب (ت١٩٧هـ)، ودوّن أسمعتهم، واستقر ببغداد ستة عشرة سنة(٢).

الثالث: يعقوب بن شيبة (ت٢٦٢هـ)(٣):

وهو إمام في الحديث، من أهل البصرة، لكنه سكن بغداد، وذكر أصحاب التراجم أنه كان أحد أئمة المسلمين، وأعلام الحديث المسندين، صنف مسنداً معللاً إلا أنه لم يتمه. وعن طريقه اتصل المصريون بالمدرسة البغدادية. وكذلك اتصلوا عن طريق الحارث بن مسكين المصري، إلا أن تأثر المصريين بهم لم يلغ تمسكهم بالمدرسة المدنية(٤).

ومن الذين أثروا تأثيراً بالغاً في نشر المذهب المالكي في العراق أسرة بني حمّاد(٥)، تقلدوا في بغداد المظالم والقضاء والفتيا والتدريس.

الرابع: إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٤هـ أو ٢٨٢هـ) وهو من أسرة بني حماد(٦):

تقلد قضاء بغداد أكثر من ثلاثين سنة، ويعد تلميذاً من تلاميذ مالك المدنيين، كما تفقه في بغداد على أحمد بن المعذّل. وقد نبغ القاضي إسماعيل بن إسحاق حتى صار بحراً من العلوم في كل فن(٧).

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق الإشراف ١/٢٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١/٢٩؛ والإتحاف ١/٧٥.

(٣) ينظر: ترجمته في شجرة النور /٦٥.

(٤) ينظر: الاتحاف ١/٧٤؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/٣١.

(٥) ينظر: ترتيب المدارك ٤/٢٢٦ ومابعدها.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٤/٢٢٦.

(٧) ينظر: شجرة النور /٥٦؛ وطبقات الفقهاء /١٤٩؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/٣٠.

ويعدّ تأثيره في نشر مذهب مالك في العراق بعد أحمد بن المعذّل. فقد جمع القرآن وعلوم الحديث، وآثار العلماء، والفقه والكلام، والمعرفة بعلم اللسان، وبلغ من العمر ماصار واحد دهره في علو الإسناد. قال الباجي أثناء حديثه عن مرتبة الاجتهاد: «لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي»(١). له كتب كان لها دور كبير في ترسيخ وتثبيت المذهب المالكي في العراق منها: «الموطأ»، و«أحكام القرآن» وكتاب «الرد على محمد بن الحسن»، وردّ كذلك على أبي حنيفة، كما ردّ على الشافعي، وكتاب «المبسوط في الفقه»، وكتاب «الأموال»، وكتاب «المغازي»، وكتاب «الشفاعة»، وكتاب «الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم»، و«زيادات الجامع» من الموطأ، وكتاب «شواهد الموطأ»، وكتاب «مسند يحيى بن سعيد الأنصاري»، و«مسند حديث ثابت البنّاني»، و«مسند حديث مالك بن أنس»، و«مسند حديث أيوب السختياني»، و«مسند حديث أبي هريرة»، وكتاب «الأصول»، وكتاب «الاحتجاج بالقرآن»، وكتاب «السنن»، وكتاب «الشفعة وماورد فيها من آثار». ومن خلال هذه العناوين يظهر لنا معنى الابتكار، فهو مسار جديد في التأليف لدى مالكية العراق، يتمثل في الاحتجاج للمذهب المالكي، وشرحه وبيان أدلته وأصوله، بكل بسط وتفصيل، ويعتمد النصوص الدينية – القرآن والسنّة– بشرحها وتحليلها، وإعمال النظر فيها(٢).

وجاء على نهج القاضي إسماعيل بن إسحاق كوكبة من العلماء والأعلام منهم أخوه حماد بن إسحاق (ت٢٦٧هـ)، والقاضي أبو الحسن بن المنتاب البغدادي، ولي قضاء المدينة المنورة، وقاضي القضاة أبو عمر محمد بن يوسف (ت٢٤٣هـ) من آل حماد، وإبراهيم ابن حماد (ت٣٢٣هـ)، وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن سهل البريكاني (ت٣١٩هـ)، ولي قضاء البصرة وفارس، ومحمد بن بكير البغدادي (ت٣٠٥هـ)، له كتاب في أحكام القرآن. وأبوبكر بن الجهم (ت٣٢٩هـ)، سمع إسماعيل القاضي وتفقه معه، وكان صاحب حديث وسماع وفقه، يحتج لمذهب مالك، ويرد على مخالفيه. وقاضي القضاة أبو الحسن عمر ابن

---

(١) ترتيب المدارك ٤/٢٧٨؛ وشجرة النور /٦٦؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/٣٠؛ والإتحاف ١/٧٤.

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ومقدمة تحقيق الإشراف /٣١.

يوسف (ت٣٢٨هـ) من آل حماد، تفقه على أبيه وكبار أصحاب عمه إسماعيل القاضي، له كتاب في (الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة)، وبكر بن العلاء القشيري (ت٣٣٤هـ) وهو من أهل البصرة، وانتقل إلى مصر، تفقه على كبار أصحاب إسماعيل القاضي ويعد من كبار فقهاء المالكية، له كتب كثيرة منها كتاب «الأحكام»، وكتاب «الرد على المزني»، وكتاب «الأشربة»، وكتاب «القياس»، وكتاب «مسائل الخلاف»، وكتاب «الرد على الشافعي»، وكتاب «الرد على القدرية»، وكتاب «مآخذ الأصول».

ومن خلال هؤلاء الأعلام ومؤلفاتهم التي تأثروا فيها بمنهج القاضي إسماعيل أخذ هذا المنهج يتطور ويتعمق وتتوضح معالم المسلك الذي تمتاز به المدرسة المالكية ببغداد من غيرها من المدارس المالكية الأخرى في دراسة المذهب والاحتجاج له(١).

ثم يأتي شيوخ القاضي عبدالوهاب وهم الذين وردت أسماؤهم في الفصل الثاني من هذا البحث، فمنهم أخذ القاضي عبدالوهاب المذهب، وكان لهم الفضل في تقويم وتثبيت وتأصيل أركان المذهب المالكي في العراق، كما أسهموا وغيرهم من العلماء في الحجاز ومصر وإفريقية والمغرب والأندلس في حمل راية المذهب وتعزيزه بعلمهم ومؤلفاتهم حتى قيل: «لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي»، والشيخان ابن أبي زيد، وأبوبكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان أبومحمد عبدالوهاب، وأبو الحسن بن القصار البغداديان(٢).

برز القاضي عبدالوهاب في وسط هذا الجو العلمي الذي يتشوق رجاله إلى المعرفة وإرساء قواعد المذهب في العراق، لكن القاضي عبدالوهاب وإن كان عراقياً في مدرسته المالكية، إلا أن مؤلفاته التي سبق ذكرها في الفصل الأول قد نالت شهرة عند المشارقة والمغاربة، فكان لها دور كبير في إرساء المذهب المالكي في المشرق والمغرب، كما أن آراءه قد اتسمت بتبنيها لمبادئ وقواعد المدرسة القيروانية المصرية، لذا فكتبه تعتبر جسراً يربط بين

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٥/١٥، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٥٦، ٢٧٠؛ وشجرة النور /٧٨-٧٩؛ ومقدمة الإشراف ١/٣٤-٣٥.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ١/٥٣؛ والديباج المذهب ١/٦٥؛ ومقدمة تحقيق المعونة ١/٥٨.

آراء الفرع المالكي العراقي، وترجيحات الفرع المصري القيرواني. وكان للاهتمام الذي أولاه لكتب عميد المدرسة القيروانية (ابن أبي زيد) في شرحيه على الرسالة والمختصر، قدرٌ كبير من العرفان لدى علماء المدرسة القيروانية، ظهر هذا واضحاً في ترحيبهم وتقديرهم لكتب القاضي عبدالوهاب وآرائه تقديراً كان من مظاهره النقل من كتبه، والاستدلال بتوجيهاته، والأخذ بترجيحاته، بل لقد ظهر تأثير القاضي عبدالوهاب على المدرسة الأندلسية متمثلة في زعيمها (أبي الوليد الباجي) وكتابه «المنتقى» الذي تتردد على صفحاته آراء القاضي عبدالوهاب معزوة إلى كتبه «التلقين، والإشراف، والمعونة، وشرح الرسالة، ...»، وربما مال الباجي في بعض القضايا إلى ترجيح رأي القاضي عبدالوهاب(١).

ولقد ألف القاضي عبدالوهاب في المذهب والخلاف والأصول، كتباً مفيدة، كان لها أكبر الأثر في المدارس الفقهية بشكل عام، وعلى المدرسة الأندلسية بشكل خاص. وسوف أتعرض للمدرسة الأندلسية وأبين مواطن الاختلاف بينها وبين المدرسة العراقية(٢).

إلا أنه ماحل القرن الخامس حتى استفحل النزاع بين المذاهب الفقهية، ولما قويت شوكة الشافعية في العراق شنوا حرباً على كل المذاهب الأخرى، فتقربوا من الخليفة بواسطة شيخهم أبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، لإزاحة المالكية من المناصب العامة(٣)، ولعل هذا السبب من جملة الأسباب التي جعلت آخر علماء المالكية الكبار ببغداد، وهو شيخنا القاضي، عبدالوهاب يضطر إلى الهجرة من بغداد إلى مصر، وهو ما لقيه من الشافعية من عنت وحرج(٤).

ضعف المذهب المالكي في العراق، بل كاد ينقطع تماماً ببغداد، فلم يبق إمام من نحو الخمسين والأربعمائة، عند وفاة أبي الفضل ابن عبدوس (ت ٢٦٠هـ) وفي رواية (٢٦١هـ)(٥).

---

(١) ينظر: المنتقى ١/١٩٥، ٥/٢٧٥؛ وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية /٢٧٢.

(٢) سنفرد فصلاً لمؤلفاته وأثرها في ترسيخ المذاهب.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٣/١٧٨؛ وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٥.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٧/٢٢٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١/٢٤.

ولاشك أن أولى بوادر هذا الضعف ظهرت مع هجرة القاضي عبدالوهاب -كما سبق، إلا أن هذا الضعف في هذا الجناح المالكي لم يحرم آراء المدرسة العراقية وترجيحاتها من أن تؤدي دروها المهم في المذهب وآرائه وتطوراته الفقهية(١).

مميزات المدرسة المالكية البغدادية:

المدرسة العراقية هي وليدة المدرسة المدنيّة، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق، والتي كان منهج مدرسة (أهل الرأي) السائد فيها والمتغلب، ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين(٢). وهو المنهج الذي يشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين، ويمثلهم في ذلك القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم من أفذاذ العلماء المالكيين العراقيين(٣).

وقد امتاز علماء المذهب المالكي بالعراق عن غيرهم من المغاربة والمصريين بسعة الاطلاع على مؤلفات وكتب علماء المذاهب الأخرى، والاقتباس من طرقها وأساليبها، كما أنهم أشاعوا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، وكانوا بذلك هم السباقون، ودرسوا المذهب المالكي بالمقارنة مع المذاهب الأخرى، يتضح هذا مما خلفوه من تراث فقهي ضخم، مثل كتاب «عيون الأدلة» لابن القصار، وثلاثة كتب للقاضي عبدالوهاب هي «الممهد، والنصرة، والإشراف»(٤).

---

(١) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية / ٧٠.

(٢) ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٣ / ٣٢؛ وأعلام الفكر الإسلامي / ٥١-٦١؛ واصطلاح المذهب عند المالكية / ٦٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق / ٦٨-٦٩.

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق المعونة ١ / ٦٠.

تفوقت المدرسة البغدادية المالكية على غيرها من المدارس، أنها كانت تعقد المقارنة بين الجانبين في منهجهم الدراسي للفقه المالكي، ففي الوقت الذي انهمك غير البغداديين بجمع أقوال مالك وأصحابه، وتصحيح الروايات عنهم، وضبط ألفاظها، وشرحها، وبيان المعاني التي تحمل عليها، فإن البغداديين كانوا متجهين إلى جانب الاستدلال والتعليل، وتحليل النصوص الدينية وتوجيهها، وإقامة الأقيسة العقلية، كما سبق أن بينا ذلك(١).

وتميزت طريقة المدرسة البغدادية كذلك في دراسة المدوّنة السحنونية على طريقة نظرائهم من فقهاء إفريقية المالكيين، وقد تحدث المقرّي (ت٧٥٨هـ) عن ذلك فقال:

« ... أهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدوّنة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين، وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق الاحتمالات، والتنبيه على مافي الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ماوقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»(٢).

---

(١) ينظر: أزهار الرياض ٣/٢٢؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/٥٩.

(٢) ينظر: أزهار الرياض ٣/٢٣؛ ومقدمة تحقيق المعونة ١/٦٠-٦١.

الفصل الرابع

مصنفات القاضي عبدالوهاب وسماتها العلمية:

ذكر أصحاب التراجم والدارسون لحياة القاضي عبدالوهاب مجموعة من الكتب التي ألّفها، فتناول من خلالها معظم الفنون العلمية، إلا أنه برع في الفقه والأصول، وقد اتسمت آراؤه من خلال كتبه بتبنيها لمبادئ وقواعد الترجيح القيروانية المصرية.

لذا فكتبه تعتبر جسراً يربط بين آراء المدرسة المالكية العراقية، وترجيحات المدرسة المصرية القيروانية، وكان للاهتمام الذي أولاه لكتب عميد المدرسة القيروانية ابن أبي زيد في شرحيه على الرسالة، والمختصر، قدر كبير من العرفان لدى علماء المدرسة القيروانية، ظهر جلياً واضحاً من تقديرهم لكتب القاضي عبدالوهاب وآرائه تقديراً كان من مظاهره النقل من كتبه والاستدلال بتوجيهاته والأخذ بترجيحاته، وقد ظهر أثر القاضي عبدالوهاب على المدرسة الأندلسية متمثلة في زعيمها أبي الوليد الباجي وكتابه (المنتقى) الذي تتردد على صفحاته آراء القاضي معزوّة إلى كتبه «التلقين» و«الإشراف» و«المعونة» و«شرح الرسالة»(١).

وسوف أتناول كتبه بالذكر دون إسهاب، بما يتناسب مع هذ البحث المقتضب، ثم أتعرض بعد ذلك لأثر المدارس الفقهية فيه، ثم لمنهجه في عرض المسائل الفقهية، ثم تأثير المدرسة البغدادية في غيرها من المدارس، فأبدأ بكتبه:

١- التلقين:

ويعدّ هذا الكتاب من أجود مختصرات الفقه المالكي، بل ويكاد يكون اعتماد مدارس الفقه المالكي عليه.

---

(١) ينظر: القاضي أبو محمد في إشرافه: المنتقى ١/٢٣/١٩٧/٢٠٤/٣٣٩؛ واصطلاح المذهب عند المالكية/٢٧١.

وهو على صغره من خيار الكتب وأكثرها فائدة(١).

وكتاب التلقين يتناول أمهات المسائل، دون أن يتعرض لأدلتها. ولا يتناول التفريعات الفقهية، وقد قام بتحقيقه الدكتور محمد ثالث سعيد الغاني، نال من خلاله درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى عام (١٤٠٥هـ).

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

وهو كتاب في الفقه المقارن، يتناول عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي، يقارن في المسائل التي قام حولها الخلاف، وهذه المسائل موزعة على الأبواب الفقهية، وقد قام بالاستدلال عليها، وذلك لإقناع القارئ بصحة مايقول(٢).

وإليك نموذجاً من كتابه الإشراف؛ يقول القاضي عبدالوهاب: «مسألة: التيمم جائز بكل ماصعد على الأرض من جنسها من تراب، أو جص، أو نورة، أو رمل، أو غير ذلك، خلافاً للشافعي في قوله: (لايجوز إلا بالتراب)، لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾، والصعيد هو الأرض نفسها كان عليها تراب أو لم يكن، قال الزجاج(٣): لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. وقوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٤). فأخبر أن نفس ماجعل له مسجداً جعل له طهوراً، وذلك ماقلناه، لأنه من جنس الأرض كالتراب، ولأن الطهر من الحدث يتعلق بمائع وجامد، فالمائع الماء، والجامد الأرض، وقد ثبت أن المائع لايختص التطهير بنوع منه دون نوع، بل كل أنواع المياه، فكذلك الأرض.

فصل: وليس من شرط التيمم علوق شيء بالكف خلافاً للشافعي، وفائدة هذا جواز التيمم على الحصى، والصخر الذي لا غبار عليه، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾،

---

(١) ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٦؛ وفوات الوفيات ٢/٤٢؛ واصطلاح المذهب /٢٧٢.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٧/٢٢٧؛ وتاريخ قضاة الأندلس /٤١؛ ومقدمة تحقيق الإشراف ١/٩٠.

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن المزي بن سهل، من علماء اللغة، تتلمذ على المبرد، له مؤلفات منها «معاني القرآن» وهو أبرزها، (ت ٣١١هـ).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم بلفظه، ومسلم في مواضع الصلاة، بلفظ: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

والاسم يتناول الصخر والجبال والأرض التي لا تراب عليها، ولأنه لو كان من شرطه تعلق شيء بالكف للزم ذلك في جميع العضو كالماء.

فصل: التيمم جائز على السباخ، خلافاً لمن منعه لعموم الظاهر، ولأن اسم الصعيد يقع عليه كالعذب، ولأنه يتطهر به، فاستوى عذبه وملحه كالمائع...»(١).

فالكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحاب المذاهب في إطار الحوار والنقاش الذي دار بينهم. فالقاضي عبدالوهاب يحرر المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية، من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية نصّاً كانت، أو استنباطاً، أو قياساً، كل ذلك باختصار مركز غير مخل بالفحوى والمقصود(٢).

وكان المؤلف أراد أن يكون كتابه مرجعاً للمالكية، يوفر لهم مايمكن الاستدلال به من الأدلة النقلية، والأقيسة العقلية، وتعليلاتها، وقد استقصى مايمكن الاستدلال به والاحتجاج له، وأفاض في ذكر الأقيسة بكل أنواعها، وجلب بقية الأدلة التي يعتمد عليها الاستنباط في المذهب(٣).

٣- المعونة على مذهب عالم المدينة:

وهو غاية في إبداع الفقه المحرر وتنظيم الفصول، فيبدأ بالفقه في أول كل باب، ثم يوضحه في فصول يتبعها ماأجمله مما يجعله ديوان فقه مقارن(٤).

يقول القاضي عبدالوهاب في كتاب (المعونة):

«باب في الإمامة: ويقوم في الإمامة كل من كان أفضل، لأنه صلى الله عليه وسلم أقرّ

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٦٠،١٦١.

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية / ٢٧٤،

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق الإشراف ١/ ٩٠.

(٤) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية / ٢٧٣.

ذلك فقال: «أئمتكم شفعاؤكم»(١). وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً» رواه مسلم في صلاة المسافرين.

فصل: تزاحم الفقيه والقارئ على الإمامة:

والفقيه أولى من القارئ، وهذا إذا كان كل واحد منهما يصلح أن يكون إماماً، وذلك لأن الفقيه أعرف بحكم ماينوبه من الحوادث في الصلاة، والحاجة إلى ذلك آكد، وأمس منها إلى معرفة القراءة فلذلك كان أولى(٢).

ولكتاب المعونة قيمة علمية كبيرة، فهو يمتاز بشموله على معظم المسائل الفقهية في عبارة سهلة مع احتوائه على الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي. يحتوي الكتاب على ألفين وسبعمائة وسبعة وستين فصلاً (٢٧٦٧)، ومعظم الفصول يحتوي على عدد كبير من المسائل، ولكل مسألة دليلها، يعتمد على الكتاب، والسنّة، وأخبار السلف، والقياس، والإجماع، مما يدل على براعة القاضي عبدالوهاب في فن الفقه، بل على ملكته الفقهية الشاملة، وأنه يحيط بفهم كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

يحتوي الكتاب كذلك على أكثر من ألف حديث وأثر، معظمها من الصحيح، كما يحتوي الكتاب على أقوال الإمام مالك، وكبار علماء المذهب المالكي، كما يشير الى مذهب المخالفين من الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وغيرهم من الفقهاء، كداود، وطاووس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة، والأوزاعي، وغيرهم من الفقهاء(٣).

٤- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

وهو شرح سلك فيه مسلك الإسهاب، في نحو ألف ورقة، وكان هذا الكتاب مفتاح شهرة القاضي عبدالوهاب في أوساط علماء المدرسة القيروانية ومصر، لما للرسالة عندهم من

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ٩٠ بلفظ (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢؛ وتاريخ قضاة الأندلس / ٤١؛ ومقدمة تحقيق كتاب المعونة ١/ ٦٤.

تقدير عظيم، فالحظوة التي نالها القاضي عبدالوهاب بمصر إنما كانت بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغف بها، وقد بلغ من إعجاب المالكيين بهذا الشرح أن أول نسخة منه بيعت بمائة مثقال ذهب(١).

نالت الرسالة موضع التقدير والاهتمام، فاعتنى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من العلماء في الشرق والغرب، فكانت هذه العناية البالغة تزكية لرأي الشيخ في الفقيه الشاب، وتأييداً لشهادة فقهاء وقته لها، ومن هؤلاء العلماء الذين اعتنوا بشرحها والتعليق عليها:

١- القاضي عبدالوهاب البغدادي: وهو أول شارح لها، ويقع في نحو ألف صفحة.

٢- القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي (ت٧١٩هـ).

٣- أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزوي (ت ٧٤١هـ).

٤- أبو سالم إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي بكر المتولي، ويعرف في كتب التراجم بابن أبي يحيى.

٥- أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي (ت٧٦٩هـ).

وغيرهم كثير، فقد ذكر الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب ثمانية عشر شرحاً للرسالة، وهذا البحث المقتضب لا مجال فيه لذكر كافة الشروح(٢).

وقد مدح القاضي عبدالوهاب الرسالة بقوله:

رسالة علم صاغها العَلَمُ النهـــد ... قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصولٌ أضاء بالهدى فكأنمـــا ... بدا لعيون الناظرين بها الرشـــد

وفي صدرها علم الديانة واضحـــاً ... وآداب خير الخلق ليـــس لها نـدُّ

لقـد أمّ بانيها السّداد يذكـــره ... بها خالدٌ ماحجّ واعتمر الوفـــد

---

(١) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة؛ مقدمة التحقيق ٤٣، ٤٤.

(٢) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة /٣٨.

٥- المعين على كتاب التلقين:

وهو شرح لكتاب التلقين، إلا أنه لم يتمه، وذكر الأستاذ حميش عبدالحق محقق كتاب المعونة أنه توجد منه نسخة محفوظة في خزانة القرويين تحت رقم ٣٥٥[١].

٦- النصرة لمذهب إمام دار الهجرة:

وهو كتاب عظيم، يعد من أعظم مألفه القاضي عبدالوهاب، وكان هذا الكتاب في مائة جزء، ذكره القاضي عياض، وقيل إنه وقع بخطه بيد بعض قضاة الشافعية، فألقاه في النيل قبل أن يكتب له الانتشار[٢].

٧- الممهّد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني:

وهو شرح لكتاب المدوّنة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، فشرح نصف الكتاب، يوجد الجزء الخامس منه في مركز المخطوطات، بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٨ فقه مالكي)[٣].

٨- عيون المسائل:

ذكره ابن فرحون في (درة الغوّاص في محاضرة الخواص)[٤].

وله كتب أخرى سأكتفي بذكر عناوينها فقط:

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٧/٢٢٢؛ ومقدمة تحقيق المعونة ١/٤٠.

(٢) ينظر: شجرة النور الزكية /١٠٤؛ ومقدمة تحقيق المعونة ١/٤١.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك ٧/٢٢٢؛ وشجرة النور الزكية /١٠٤.؛ ومقدمة تحقيق المعونة ١/٤١.

(٤) ينظر: درة الغواص في محاضرة الخواص /١٥٧؛ ومقدمة تحقيق المعونة ١/٤٢.

٩- اختصار عيون الأدلة(١).

١٠- النظائر في الفقه(٢).

١١- الأدلة في مسائل الخلاف(٣).

١٢- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة(٤).

١٣- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة(٥).

١٤- شرح فصول الأحكام، وبيان مامضى به العمل عند الفقهاء، والحكام(٦).

١٥- الرد على المزني(٧).

١٦- الجوهرة في المذاهب العشرة(٨).

١٧- الفروق في مسائل الفقه(٩).

١٨- الإفادة(١٠).

١٩- التخليص في أصول الفقه(١١).

وله كتب ومؤلفات ذُكرت في مظانها.

منهجه في عرض المسائل من خلال كتابيه (المعونة، والإشراف):

---

(١) اختصار عيون الادلة ١٣٨/أ.

(٢) فهرس خزانة القرويين ١/٣٧٦.

(٣) شجرة النور الزكية /١٠٤.

(٤) ينظر: ترتيب المدارك ٧/٢٢٢.

(٥) الأعلام ٤/١٨٤.

(٦) المصدر السابق ٤/١٨٤.

(٧) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢.

(٨) هدية العارفين ١/٦٣٧.

(٩) مقدمة تحقيق المعونة ١/٤٥.

(١٠) الديباج المذهب ٢/٢٨.

(١١) مقدمة تحقيق المعونة ١/٤٥.

١- المعونة على مذهب عالم المدينة:

استوعب القاضي عبدالوهاب في كتاب (المعونة) جميع أبواب الفقه، ومسائله، وشمل كتابه الأقوال الصحيحة والمشهورة على مذهب الإمام مالك -رحمه الله- بتبويب بديع، وأسلوب علمي منظم، يعين الدارس على فهم الكتاب، والكتاب يجمع من التنبيهات والقواعد التي يحصر بها الفروع الكثيرة. وهو يجمل أحكام المسائل ثم بعد ذلك يورد التفصيلات بعد إيراد الأدلة. يقول في باب الوضوء: «فصل وجوب الوضوء من النوم:

فأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوا**﴾، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع، وقوله صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، وقوله: «لكن من بول، أو غائط، أو نوم»، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث، فأجرى غالبه مجرى يقينه، ولذلك علله ﷺ حين قال: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، ولأن النائم يخرج منه الريح غالباً، ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه، فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم مع كوننا على غير ثقة من بقاء طهارته تلك كنا قد سوّغنا له الصلاة محدثاً، فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء ليصلي على ثقة من طهارته، وارتفاع الحدث»(١).

فالمتأمل في هذا النص يدرك أموراً كثيرة منها:

١- أنه لايخرّج الآيات الكريمة.

٢- لايحكم على الأحاديث، إلا مايعزوه إلى البخاري ومسلم فهو محكوم عليه بالصحة.

٣- يسقط اسم الصحابي عند ذكره للحديث، وقد يسند الأثر إلى الصحابي، فيسميه أحياناً ويتركه أحياناً كثيرة.

٤- يورد على المسألة الواحدة أكثر من دليل كما هو واضح من خلال النص، وأحياناً على العكس من ذلك فيستدل بالحديث الواحد على أكثر من مسألة.

---

(١) المعونة ١/١٥٣-١٥٤.

٥- لايذكر -أحياناً- الحديث بتمامه، بل يأخذ منه وجه الشاهد(١).

أما منهجه في عرض المسائل فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة، ثم يعقد فصولاً تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب، يدلل لها، ويذكر شروطها ومايتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع. وانظر قوله في (باب الأذان والإقامة) على سبيل المثال: «الأذان والإقامة سنتان غير واجبتان، خلافاً لداود، إذ يقول بوجوب الأذان في الجماعة، لأنه نداء بالصلاة فأشبه الإقامة، واعتباراً بحال الانفراد»(٢).

ثم يبدأ بالتفريعات فيذكر الفصول: «فصل الأذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد، فصل صفة الأذان والإقامة، فصل تثنية التكبير في الأذان، فصل الترجيع في الأذان، فصل التثويب في الأذان...»(٣). يذكر في كل فصل الأدلة على صحة كلامه. فهو في الحقيقة ديوان فقه في غاية الروعة والطرافة. وأما منهجه في الاستدلال: فبعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولاً من الكتاب، فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحياناً بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة، أو سد الذرائع، أو المصالح المرسلة وغيرها(٤).

مثال آخر: باب [كيفية صلاة العاجز]

«والمريض إذا عجز عن القيام صلى جالساً متربعاً، يركع ويسجد إن قدر، وإلا أومأ، ويثني رجله إن قدر، وإن لم يقدر أومأ متربعاً، وإن عجز اضطجع على جنبه الأيمن، واستقبل القبلة، فإن لم يقدر فعلى ظهره، ولا يسقط عنه مايقدر عليه لعجزه عن غيره.

وإذا قلنا: إنه إذا عجز عن القيام صلى جالساً فلقوله عز وجل: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**﴾(٥)، وقال ابن مسعود وغيره: نزلت في المريض لايقدر على القيام،

---

(١) المعونة ١/١٥٤؛ وينظر: الإتحاف ١/١٤٢-١٤٣.

(٢) ينظر: المعونة ١/٢٠٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١/٢٠٥-٢٠٦.

(٤) المعونة ١/٧٤؛ وانظر: مسائل كتاب المعونة ١/٢٧٨.

(٥) سورة النساء /١٠٣.

رخص له أن يصلي قاعداً أو قائماً، ولأنه صلى صلى الله عليه وسلم جالساً، وصلى على شقه الأيمن(١)، وكذلك في مرضه الذي مات فيه، روي عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»(٢).

فهو يذكر الحكم في المسألة ثم يبدأ في التدليل عليها أولاً من الكتاب، فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.... (٣).

وهناك بعض الملاحظات على كتاب المعونة، فعلى الرغم من أن الكتاب غاية في الروعة، ونموذجاً فريداً في التأليف الفقهي عند المالكية، إلا أن الكمال لله، والملاحظات التي سوف أذكرها لاتقلل من قيمة الكتاب، وإنما هي إشارات قلما يسلم منها عالم أو باحث. ومن هذه الملاحظات:

أ- الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة:

ذكر المقّري في قواعده قال: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبدالوهاب، والغزالي، وإجماعات ابن عبدالبر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي ... وقال لي العلامة أبوموسى بن الإمام: قال جلال الدين القزويني: ماأحسن فقه قاضيكم لولا مايحتج به من الحديث الضعيف. فقلت: شيخكم أكثر احتجاجاً به. يعنيان أبا محمد وأبا حامد»(٤).

وهذا لايعني أن الأحاديث الضعيفة تغلب على الكتاب لا، بل إن الأحاديث الصحيحة نسبتها عالية جداً، ونسبة الأحاديث الضعيفة قليلة جداً.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/ ٣١١.

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: من لم يطق الصلاة قاعداً ٢/ ٤١.

(٣) ينظر: النص السابق ومابه من أدلة.

(٤) القواعد، للمقري ١/ ٣٤٩، ٣٥١ تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله ابن حميد؛ وينظر: مقدمة تحقيق المعونة ١/ ٧٧.

مثال: قال القاضي عبدالوهاب:

«فصلٌ إمامة المرأة:

لاتكون المرأة إماماً في فرض ولا نافلة لا لرجل ولا لنساء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أخّروهن حيث أخرهن الله»(١) ..... ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكماً لنقصه، لم يكن إماماً في الصلاة كالمجنون، ولأنها ناقصة بالأنوثية، فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال»(٢).

وقال القاضي عبدالوهاب:

«فصل: صفات الخلطة المؤثرة:

وصفات الخلطة المؤثرة هي الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت، وقد اختلف أصحابنا في المراعي منها، فمنهم من يقول: إذا اجتمعا على صفتين منها فما زاد كانا خليطين أيهما كانت، ومنهم من يقول: إن الاعتبار في ذلك الاجتماع في المرعى والراعي، ومنهم من يقول: الراعي وحده، وإذا قلنا: إن الاعتبار بأكثر من وصف واحد، فلقوله: «والخليطان ماجتمعا في الدلو والمراح والراعي والفحل»(٣).

ب- يستدل ببعض الأحاديث في غير موضعها:

ذكر الشيخ حميش عبدالحق في مقدمة تحقيق كتاب المعونة قال: «ومثاله في استدلاله على النهي عن حلق الشارب لقوله: «... وأما حلقه فمنهي عنه، هذا مذهب أكثر أهل العلم، وعلماء المدينة، ومروي عن جمهور الصحابة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى استحبابه، وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من حلق»، والاستدلال بهذا

---

(١) هذا الحديث غريب، وهو في مصنف الإمام عبدالرزاق ٣/١٤٩ وهو موقوف على ابن مسعود؛ نصب الراية ٢/٣٦؛ وينظر: المعونة ١/٢٥١.

(٢) المعونة ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/١٠٤؛ والبيهقي ٤/١٠٦ من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب، وابن لهيعة ضعيف. تلخيص الحبير ٢/١٥٥؛ المعونة ١/٤٠٠.

الخبر في هذه المسألة في غير ماورد فيه، وذلك لأنه وارد في النياحة كما نبه إليه الحافظ ابن حجر»(١).

ج- ذكره للأحاديث الكثيرة بالمعنى: كقوله:

«فصل ٤- مايجزئ من الأنعام وأفضلها في الأضحية:

وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، والضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إناثه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، لأنه ﷺ ضحى بكبشين، وقوله: «خير الأضحية الكبش» ...»، ولفظ الحديث في الترمذي «نعمت الأضحية الكبش».

د- يتوسع في بعض الأبواب ويختصر في بعضها:

فقد توسع كثيراً في باب الشهادات، واختصر في أبواب النكاح والطلاق والبيوع.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

يتناول الكتاب عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية، كما يتناول الاستدلال عليها لدعمها والإقناع بها.

ولذا فإن الكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحاب المذاهب، في إطار الحوار والنقاش الذي دار بينهم، وكان كل واحد يهدف من خلال ذلك إلى إثبات المشروعية لآراء مذهبه، وتوثيق صلتها بأدلتها.

ولكن القاضي لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين على آرائهم، وكأنه أراد للكتاب أن يكون مرجعاً للمالكية، يوفر لهم مايمكن الاستدلال به من الأدلة النقلية والأقيسة العقلية وتعليلاتها، على أن تكون دراسة هذا الكتاب تأتي في مرحلة ثالثة بعد المرور بمرحلتين يمثل المرحلة الأولى كتاب «تلقين المبتدي» المجرد من الأدلة، ويمثل المرحلة الثانية كتاب المعونة الذي يتناول أدلة نقلية بدون إكثار، ودليلاً أو دليلين عقليين، ثم تأتي المرحلة الثالثة، والتي

---

(١) مقدمة تحقيق المعونة ١/٧٧.

يمثلها كتاب الإشراف، والتي استقصى فيها في الغالب مايمكن الاحتجاج به، وأكثر فيها من الاستدلال بالآثار على اختلافها، واسترسل في الأقيسة بكل أنواعها، وأفاض في ذكر التعليلات، وجلب بقية الأدلة التي تعتمد على الاستنباط في المذهب.

وبذلك يكون المتفقه المالكي قد استعد ليخوض غمار الخلافيات ونقد آراء المخالفين له، ونقض أدلتهم، وذلك بدراسة كتب أخرى في المذهب، تناولت هذا المجال، ككتاب «عيون الأدلة» لابن القصار، وكتب القاضي عبدالوهاب، والذي يقدر أن يكون منها «أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملّة»، كما سماه النباهي، وكتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، الذي ألقاه القاضي الشافعي في النيل(١).

منهجه في عرض المسائل في كتاب الإشراف:

قسّم القاضي عبدالوهاب كتابه إلى مسائل وزعها على سائر الأبواب الفقهية وعدد هذه المسائل (٢١٢٣) مسألة، وحينما يحتج للرأي الذي يتبناه ولا ينسبه إلى صاحبه، فهو على الأغلب للإمام مالك رحمه الله، فإن كان للإمام مالك قول واحد في المسألة فإن الاحتجاج به يكون واضحاً، وأما إن كان له قولان فهو يتبنى القول الذي يرجحه. وأحياناً يقول: قال مالك، ونسبة ماينسبه للإمام مالك قليل جداً بالنسبة لكثرة مسائل الكتاب. وهو كذلك لا يهتم بذكر الخلاف الفقهي داخل المذهب، وإنما يناقش المذاهب الأخرى. أما ماينا قشه داخل المذهب المالكي فهو قليل.

والقاضي عبدالوهاب يحتج لقول مالك، فإن لم يجد له قولاً فيلجأ إلى أحد أقوال أصحابه، أو إلى من جاء بعدهم، أو إلى أحد شيوخه، ويقول أيضاً: «وفي إمامة العبد فيها خلاف، قال ابن القاسم: لاتجوز، وقال أشهب: تجوز، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والصحيح قول ابن القاسم، لأنه ممن لاتلزمه الجمعة لنقص فيه، فلم يجز إمامته فيها كالمرأة،

(١) مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٩٠.

ووجه قول أشهب أن كل من صحت إمامته للرجال في فرض غير الجمعة، صح في الجمعة كالحرّ»(١).

ويقول القاضي عبدالوهاب:

«القوي بالاكتساب يجوز له أخذ الزكاة إذا كان فقيراً، هكذا قال شيوخنا، وقال الشافعي: لايجوز له، فدليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَساكِين﴾، وهذا مالم يكتسب فقير، ولأن ماجوّز للمكلف حال فقره لم يحرّم عليه لأجل قوّته عليه في ثاني حال، كالصوم في الكفارة لما جوّز ذلك له لعدم ماله، لم يعتبر في منعه كونه قوياً قادراً على أن يكتسب مايتوصل به إلى العتق»(٢).

ويقول: «لا يكره السواك للصائم في جميع اليوم، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يكره بعد الزوال، لقوله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك»، ولم يفرق، ولأن مالا يكره للصائم قبل الزوال لا يكره له بعده كالمضمضة، وعكسه القُبلة، ولأنه وقت للصوم كأول النهار، ولأن ما يقصد به تبقية الشعث ومنع رفعه لا يختص ببعض أوقات العبادات، كالإحرام بالحج».

وأحياناً نجد القاضي عبدالوهاب يورد المسألة ويصرح بأنه لايعرف فيها نصاً، وإنما يذكرها وحكمَها من اجتهاده الخاص، يقول القاضي عبدالوهاب: «توكيل المراهق لا أعرف نصاً فيه، وعندي أنه لايصح، خلافاً لأبي حنيفة، لأن كل من لم يصحّ أن يوكل، لم يصح أن يتوكل كالمجنون، ولأنه غير مكلف كالصغير والمجنون»(٣).

ويورد في الخلاف داخل المذهب خلافاً واحداً أحياناً، كقوله في: «تفسير قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾(٤) أن يبتاع الإمام من مال الصدقة رقاباً يعتقهم عن المسلمين، ولا يُعطَى

---

(١) الإشراف ١ / ٤٢٠.

(٢) المصدر السابق ١ / ٣٣٤.

(٣) الإشراف ٢ / ٦١٠.

(٤) سورة التوبة / ٦٠.

المكاتبون، وقد قال مالك: إذا أُعطي مكاتب مايتم به عتقه جاز، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يشترى عبد فيعتق أبداً، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وذلك جمع رقبة، وكل موضع ذكر الرقبة فالمراد عتقها كاملة، فلو أراد المكاتبين لكتبهم باسمهم الأخصّ، ولأن المكاتب بعض رقبة، ولأن ذلك يقتضي أن تكون مصروفة بجميع وجوهها إلى الصدقة، وإذا أُعطي المكاتب فالولاء لسيده، ولأنه لو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين، لأنهم منهم»(١). ولكن بدون استقصاء للمخالفين فيها.

وأحياناً يورد خلافين داخل المذهب كقوله وهو يتحدث عن الصلاة «فإن أتمها سهواً، قال سحنون: لاتجزيه، وقال ابن الموّاز: تجزيه، فوجه القول الأول بأنه لا تجزيه، أن هذه الزيادة غير معتد بها، فصارت كزيادة في صلاة الحضَر سهواً، والصلاة إنما تصح مع السهو في العمل القليل دون الكثير، ووجه القول بأنها لاتبطل، لأنها زيادة ليست كالمجمع على أنها سهو، لأن من الناس من يقول: إنها معتد بها، ولأنه إن افتتح الصلاة بنيتها أجزأته، ولم تكن كالزيادة التي لايعتد بها على وجه، والله أعلم»(٢).

والقاضي عبدالوهاب يتعرض كثيراً في كتاب الإشراف إلى الخلاف خارج المذهب، وإذا ذكر مسألة فيها خلاف خارج المذهب فإنه يذكر مايخالفه أو يخالف المذهب المالكي، وهذا كثير يطغى على كتاب الإشراف، لكنه لا يذكر أدلتهم، فهو ينتصر لرأيه ويدعمه بالدليل، ويرد على رأي المخالف له دون ذكر دليله فيه.

والقاضي عبدالوهاب يقوم بشكل نادر قليل إلى إبطال رأي مايسميهم بالمبتدعة ويقصد بهم الشيعة والخوارج والمعتزلة، وهو لايسميهم إنما يقول: خلافاً لقوم.

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ينظر: الإشراف ١/٤٢٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١/٣١٣.

خاتمة البحث

في نهاية هذا البحث الوجيز توصلت إلى النتائج الآتية:

١ـ نشأ القاضي عبد الوهاب في بغداد، ولم تتعرض المصادر التاريخية لنشأته وحياته الأولى بالتفصيل والبيان،فلم يعرف إلا عالماً راسخاً في العلم، وفقيهاً كبيراً من فقهاء المالكية في بغداد.

٢ـ كان سبب اشتهاره بلقب القاضي طول فترة توليه منصب القضاء،مع تنقله في القضاء إلى جهات متعددة.

٣ـ معظم المصادر تشير إلى أنه كان يعاني قلّة ذات اليد، وأنه كان يعيش حالة من الفقر والخصاصة.

٤ـ الناظر إلى كثرة شيوخ القاضي عبد الوهاب يدرك أنه تلقى عنهم العلم في صغره، ولقد كانت الرحلة في طلب العلم من سمات ذلك العصر، وذلك لما يجدونه وراء الرحلة من ثمار كثيرة، ولقد رحل القاضي عبد الوهاب في صغره، إلا أنه كان يعيش في بغداد التي كانت تعج بالعلماء، فكان قليل الرحلة إلى خارجها.

٥ـ من أبرز شيوخ القاضي عبد الوهاب (محمد بن عبد الله الأبهري) شيخ المالكية في عصره فكان له أثر كبير في حياة القاضي عبد الوهاب العلمية.

٦ـ كان القاضي عبد الوهاب شيخ المالكية في عصره، وأكاد أجزم أنه جامع مذهب مالك، وركن من الأركان التي حفظت المذهب المالكي من الزوال. وكان الغالب على تكوينه هو الفقه،وأصوله، والجدل، والحديث.

٧ـ كان من أسباب رحلته إلى مصر قصّة جرّت له الكلام عن الإمام الشافعي، فخاف على نفسه، وطلب فخرج. وقد تكون الاضطرابات السياسية التي عمت بغداد من أكبر الأسباب لخروجه. وكان للرسالة التي وجهها إليه أبناء ابن أبي زيد القيرواني أثر في خروجه كذلك ورحلته من بغداد، كما أن قلة ذات اليد كانت من أسباب هجرته كذلك.

٨- كان القاضي عبد الوهاب شاعراً مجيداً وأديباً كبيراً، له أشعار تعتبر من عيون الشعر العربي.

٩- كان العراق موطن علم وعلماء، وموطن فقه وفقهاء مؤهلين للدرس والإفتاء، وكان العصر العباسي قد احتضن العلماء ليصبح المركز العلمي الأول في العالم الإسلامي، فاستقطب رجال العلم والفكر والأدب من كافة الأمصار الإسلامية ليجعلوا بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، وقد كان .

١٠- المعروف أن السلطة الحقيقية للحكم لم تكن للخلفاء العباسيين، بل كانت للبويهيين، وبتملك أسرة بني بويه على بغداد بدأ عهد جديد من عهود العصر العباسي، سمي بالعصر البويهي.

١١- بالرغم من الضعف والفوضى السياسية التي سادت ذلك العصر، فإن الثقافة والمعرفة والحياة العلمية قد نمت، وانتشرت انتشاراً واسعاً، وازدهر الفكر ازدهاراً كبيراً.

١٢- سميت المدارس الفقهية بالمذاهب الفقهية، واقترنت بأسماء مؤسسيها، فكان لكل مدرسة اتجاه خاص، وأسلوب خاص، ومنهج مختلف عن منهج الآخر، من حيث الفروع والأصول.

١٣- كانت مدرسة المدينة المنوّرة مداراً للفقه المالكي بكل مدارسه، فضُربت إليها آباط الإبل، في حياة الإمام مالك، وبعد وفاته، فلم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي، يتصدرها كبار تلاميذ مالك المدنيون، وكان اتجاهها الاعتماد بعد القرآن الكريم على الحديث النبوي الشريف في مقابل الاتجاه الآخر الذي يعتمد الآثار من الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة.

١٤- كانت للمدرسة المصرية مركز الصدارة بين المدارس المالكية، وكانت المدرسة المغربية تعتمد على أعلام رحلوا إلى المشرق، واتجهوا إلى الحجاز بقصد الحج أولاً ثم الأخذ عن مالك أو تلاميذه بحثاً عن الإسلام الصافي.

١٥- كان سبب دخول المذهب المالكي إلي الأندلس هو مجموعة من الفقهاء المغاربة الذين هاجروا إلى الأندلس، وكان المؤسس الأول للمدرسة الأندلسية هو زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون (١٩٣هـ).

١٦ـ من مميزات المدرسة المالكية البغدادية أنها أولاً وليدة مدرسة المدينة، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق، ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطقي للمسائل الفقهية، والاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين.

١٧ـ إن كتب القاضي عبد الوهاب كانت جسراً يربط بين آراء المدرسة العراقية وترجيحات المدرسة القيروانية، ومن أبرز هذه الكتب: التلقين، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، والمعونة على مذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والمعين على لباب التلقين، وغيرها.

١٨ـ استوعب القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة جميع أبواب الفقه ومسائله، وشمل كتابه هذا الأقوال الصحيحة والمشهورة على مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بتبويب بديع، وأسلوب علمي منظم، يعين الدارس على فهم الكتاب.

١٩ـ تناول القاضي عبد الوهاب عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي في كتابه (الإشراف على نكت مسائل الخلاف)، ووزع المسائل على سائر الأبواب الفقهية، وعدد هذه المسائل (٢١٢٣) مسألة، وحينما يحتج للرأي الذي يتبناه ولا ينسبه إلى صاحبه فهو للإمام مالك ـ رحمه الله ـ، وإن كان في المسألة قولان فيتبنى القول الذي يرجحه. والله يقول الحق ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

صنعاء في ٢١/من جمادى الثاني/١٤٢٣هـ

الموافق ٢٩/٨/٢٠٠٢م

د. ياسين جاسم

ثبت المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ الأئمة الأربعة، د. مصطفى الشكعة، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٣ـ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، د. بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، ادار البحوث – دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤ـ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة. بلا.

٥ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٦ـ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد المقري التلمساني، صندوق إحياء التراث، الرباط، ١٩٧٨م.

٧ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتخريج وتقديم الحبيب ابن طاهر، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨ـ اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩ـ أعلام الفكر الإسلامي، محمد الفاضل بن عاشور، مكتبة النجاح، تونس، بلا.

١٠ـ أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، للشيخ محمد التهامي كنّون، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٨م.

١١ـ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

١٢ـ التاريخ الإسلامي السياسي والديني والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة، القاهرة، الطبعة السابعة ١٩٦٤هـ.

١٣- تاريخ بغداد، أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
١٥- تاريخ قضاة الأندلس، المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن ابن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٤٨م.
١٦- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م، بلا.
١٧- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق د. أحمد سحنون، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، بلا.
١٨- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، عناية السيد مصطفى علي، بلا.
١٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق مجموعة من الباحثين،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
٢١- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تقديم وتعليق محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٢- جواهر الأدب، السيد أحمد الهاشمي، طبع مؤسسة المعارف، بيروت، بلا.
٢٣- الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي، الأستاذ أحمد الأمين العمراني، طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٤ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧م.

٢٥ـ الخطط المقريزية، ينظر: المواعظ والاعتبار.

٢٦ـ الدراسات النحوية في تفسير ابن عطية، د. ياسين جاسم المحيمد، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٧ـ درة الغواص في محاضرة الخواص، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مكتبة العتيقة، تونس.

٢٨ـ الدولة العبيدية، د. علي محمد الصلابي، دار البيارق، عمّان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩ـ الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني المالكي، مطبعة السعادة، مصر الطبعة الأولى، ١٣٢٩ هـ.

٣٠ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسين علي بن بسام الشنتريني، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩م، ١٩٧٩م.

٣١ـ الرسالة الفقهية من غرر المقالة، أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٢ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٣ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا.

٣٤ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا.

٣٥ـ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨٠م.
٣٦ـ العبر في خبز من غبر، شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق فوائد سيد وصلاح المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٦١م.
٣٧ـ عصر الدولتين الأموية والعباسية، د. علي محمد الصلابي، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٨ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
٣٩ـ فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار بيروت، ١٩٧٣م.
٤٠ـ الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير الجزري، تحقيق عبد الوهاب النجار، الطبعة الأولى ١٣٥٣م.
٤١ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٦م.
٤٢ـ المدخل للتشريع الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، وكالة المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م. ٤٣ـ المدخل لدراسة التشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية عشرة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٤ـ معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٥ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٦ـ مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الشعب، القاهرة، بلا.
٤٧ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الثقافة، بيروت، بلا.

٤٨ـ من غزل الفقاء، علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٤٩ـ موطأ ابن زياد، محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر،بلا.
٥٠ـ النجوم الزاهرة في ملك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب العربية، بلا.
٥١ـ ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض، طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٥٢ـ هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، استنبول ١٩٥٥م.
٥٣ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م.

* * *

ثبت الموضوعات

صفحة العنوان

المقدمة .....

الفصل الأول (حياة القاضي عبد الوهاب) .....

اسمه وكنيته ومولده ونسبته .....

نشأته .....

شيوخه .....

تلاميذه .....

فضائله وأخلاقه وشهادة العلماء له .....

توليه القضاء .....

رحلته إلى مصر ووفاته .....

أدبه وشعره .....

الفصل الثاني (عصر القاضي عبد الوهاب) .....

الحياة السياسية .....

الحياة العلمية .....

الفصل الثالث (المدارس الفقهية) .....

نشأتها، مناهجها، أسباب انتشارها، المدرسة العراقية ومميزاتها .....

من أسباب اختلاف الفقهاء .....

مدرسة الإمام أبي حنيفة النعمان .....

مدرسة الإمام الشافعي .....

مدرسة الإمام أحمد بن حنبل .....

المدرسة المالكية ومنهجها الفقهي .....

أبرز تلاميذ الإمام مالك
عبدالرحمن بن القاسم
عبد الله بن وهب
أشهب بن عبد العزيز القيسي
أبرز كتب المذهب المالكي (الموطأ)
الأسدية
المدوّنة
الواضحة
العتبية
الموّازية
مدارس الفقه المالكي
مدرسة المدينة المنورة
المدرسة العراقية
المدرسة المصرية
المدرسة المغربية
مدرسة الأندلس
أسباب انتشار المذهب المالكي في الشمال الإفريقي والأندلس
المدرسة المالكية في العراق
أحمد بن المعدّل
الحارث بن مسكين المصري
يعقوب بن شيبة
إسماعيل بن إسحاق
مميزات المدرسة المالكية البغدادية
الفصل الرابع (مصنفات القاضي عبد الوهاب وسماتها العلمية التلقين)
١- التلقين

الإشراف على نكت مسائل الخلاف
المعونة على مذهب عالم المدينة
شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
المعين على كتاب التلقين
النصرة لمذهب إمام دار الهجرة
الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني
عيون المسائل
منهجه في عرض المسائل من خلال كتابيه المعونة والإشراف
المعونة على مذهب عالم المدينة
الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة
الإشراف علي نكت مسائل الخلاف
منهجه في عرض المسائل في كتابه الإشراف
الخاتمة
ثبت المصادر والمراجع
ثبت الموضوعات

القاضي عبد الوهاب
وسيرته.. بين العقل والنقل

إعداد

د. محمد عبد النبي*

* أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، حصل علي الماجستير من جامعة أم القرى عام (١٩٨٥م) وكان عنوان رسالته: «الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام لابن ناصر الدين الدمشقي - دراسة وتحقيق-»، وحصل على الدكتوراه في الجامعة نفسها عام (١٩٩٢م): وكان عنوان رسالته: «منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابه التمهيد». له العديد من الكتب والدراسات.

تتناقل كتب السير والتراجم في كثير من الأحيان أحداثاً وقصصاً تنسب لهذا العلم أو ذاك، يصعب التأكد من صحتها، ولا ينبغي المسارعة الى نفيها بغير حجة تقنع، أو برهان شافٍ، لكن وجودها المتكرر في المصادر يفرضها شيئاً ثابتاً يتورع الناس عن التشكيك فيه أو التحقق من صحته، وبخاصة حين تكون فضيلة تعزى أو محمدة تُحكى، مما لا تستبعده ثقافة درج عليها مجتمع يتوسل بالكرامات والغرائب دليلاً على رفعة شأن وسمو مكانة، حتى وإن أساءت النسبة ـ عند التحقيق ـ الى من نحب ونقدر.

غير أن البحث العلمي قد يفرض التبين والتحقق فيما يكثر وروده في بعض هذه الكتب، وما قد يتسامح فيه في عصر قد لا يتسامح فيه في عصر آخر، وما تقبله طائفة اعتادت تلقف الأخبار قد لا تقبله طوائف أخرى لا تركن إلى التسليم بسهولة، لكن السؤال الذي تنبغي الإجابة عليه هو: ما السبيل الى إثبات خبر أو نفيه وقد مضى عليه حين من الدهر، إذ المعاصرة وحدها هي التي تضمن مثل هذا الأمر، وفي ظلها فقط يترجح أمر ويستبعد آخر، وقد لا تسعفنا ـ بالرغم من ذلك ـ طمأنينة نتوخاها أو يقين نبتغيه، وهذا كله وارد ومسلم، لكن المطلوب من الباحثين تحديداً في أدنى الأحوال طرح التساؤلات حول ما يعسر فهمه مما ينقل أو ينسب، وبخاصة إذا شاب المادة التي تنقل نوع اضطراب أو تناقض يشككان في الخبر وقد ينقضانه، وإن لم يثبت عكسه بالضرورة، لكن إدراجه ضمن سياق الفترة وثقافة العصر مما يساعد على النفي أو الإثبات.

وقد يكون مجرد التشكك غاية يسعى إليها في دراسات وبحوث غلبت عليها النقول قصد إثبات الفضل، وعزّ فيها عقل قد يلحق استعماله ضرراً بالدليل الذي يشهر، فيؤثر بعضنا سلامة تضمن ديمومة المستند.

وحين نستعرض بضعة أعمال تتناول أعمال القاضي عبد الوهاب بالتحقيق، ولا نكاد نظفر إلا بالوفاق في السرد يسود، دون أن تستوقفنا حكاية تروج، أو يلفت أنظارنا خبر يشيع، يجب علينا أن نغذ السير قُدماً للرقي بالبحث بعض مراق ما وطئتها قدم أو ظفرت بها نفوس أنست بما يُسلم إلى الراحة والدعة.

ومن الغريب أن نجد في القدماء من يسلك مسلكاً فيه تحفظ أو تشكك في بعض ما ينقل، نعرض عنه نحن صفحاً، ونقنع بنقل الخبر دون الإشارة إلى طريقة تناوله أو مسلك سرده لدى من نقله أو حكاه، فنكون بذلك قد تخلفنا عن منهج من سبق، ونحن نروم اللحاق بمن نعاصر، وهيهات.

سبب خروج القاضي.. وأوهام النقول؟

لقد شاع لدى من ترجم للقاضي عبد الوهاب أن سبب الخروج هو ضيق ذات اليد، ووصف الخروج والظروف التي أحاطت به بأوصاف قد لا تتلاءم مع علم له مكانته، وإن أشير إلى سبب آخر لم يلق نفس الذيوع والرواج.

قال محقق كتاب «التلقين» في المقدمة الدراسية متكلماً عن الخروج: «...ونقل ابن فرحون في الديباج عن ابن بسام (؟) قال: وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح، وذكر أنه لما خرج من بغداد إلى مصر **لإفلاس مالي لحقه**، وتبعه الفقهاء والأشراف من أهلها لتشييعه، قالوا له: والله يعز علينا فراقك، فقال لهم: والله لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية، ولقد ترك أبي جملة دنانير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك من كان ينهض بالطلب عندي، فنكس كل واحد رأسه، ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا، ثم أنشد وقال:

لا تطلبن من المجـــــــوب أولاداً
ولا الســـــراب لتـــــســـــقي منه ورادا
ومـن يـروم مـن الأنـذال مكـرمـــــــــة
كـــــمن يوتـد في الأتبـــــان أوتـاداً[1]

وكان الأخ الدكتور حميش محقق كتاب «المعونة» أكثر دقة حين فصل كلام ابن بسام في «الذخيرة» عن كلام القاضي عياض في «ترتيب المدارك» وهو يصف حالة الخروج إذ قال: «اختلفت الآراء في سبب خروج القاضي عبد الوهاب من بلده وموطنه العراق، فأكثر

(١) القاضي عبد الوهاب – التلقين في الفقه المالكي – تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني – مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – مكة المكرمة – بدون طبعة أو تاريخ: ١/ ٢٠ – ٢١.

المصادر تقول بأنه خرج من العراق لضيق حاله **وللإفلاس الذي لحق به**، ففي يوم توديعه للعراق شيعه »... ثم أورد كلام القاضي عبد الوهاب في وصف من شيعه بالصعاليك(١).

لعل أول ملاحظة يخرج بها المتتبع لهذه النقول هو وجود عبارة مقحمة فيما نسب لابن بسام لم نعثر لها على أثر في كتاب «الذخيرة»، وإضافتها تضفي على السيرة بعداً لم يرد، وتسيئ الى دقة يتطلبها البحث العلمي، فقد قال محقق كتاب «التلقين»: «...وذكر (أي ابن بسام عن القاضي عبد الوهاب) أنه لما خرج من بغداد إلى مصر لإفلاس مالي لحقه...»، ومسألة الإفلاس هذه لم ترد في «الذخيرة» لا تصريحاً ولا تلميحاً، وهو الأمر الذي تحاشاه محقق «المعونة» وإن أدرجه في كلامه حيث يقول: «... وللإفلاس الذي لحق به...»، فيكون قد استعار عبارة محقق «التلقين» دون أن يقع في خطأ النسبة، باعتبار أن العمل الأول قد أنجز في سنة ١٤٠٥هـ كما قال الدكتور حميش نفسه في قائمة المصادر والمراجع للبحث الذي فرغ منه بعد سنة ١٤١٠هـ، والمصادر المذكورة إنما نصت على ضيق ذات اليد، إلى الحد الذي لم يجد فيه رغيف خبز، ولم يرد فيها أنه كانت له أرزاق أو تجارات خسر فيها أو ضاعت منه، ذلك أن الإفلاس لا يوصف به شخص إلا من إعسار بعد يسار، حتى وإن قالها الذهبي: «وقيل: كان ذهابه إلى مصر لإفلاس لحقه...»(٢) إذ لا يوجد فيما نُقل ما يؤيدها.

والملاحظة الثانية أن ابن بسام اكتفى بسرد جزء من الواقعة التي بدأها بالقول: «.. **وقد حُدّثت**...»(٣) بصيغة البناء لما لم يُسم فاعله، ولم يورد مسألة ما ادعاه القاضي من ميراث أبيه الذي أنفقه على من وصفوا بالصعاليك، ثم ختم ابن بسام بالقول: «... **وزعموا** أنه ارتجل يومئذ هذه الأبيات:

---

(١) القاضي عبدالوهاب – المعونة على مذهب عالم المدينة – تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – بدن طبعة أو تاريخ: ١/ ٢٨ .

(٢) الذهبي – سير أعلام النبلاء – تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة السابعة – ١٩٩٠م: ١٧/ ٤٣١ .

(٣) ابن بسام الشنتريني – الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة – تحقيق د. إحسان عباس – الدار العربية للكتاب – ليبيا – تونس – الطبعة الأولى – ١٩٧٩م: ٤/ ٢/ ٥١٥ .

سـلام على بغـداد في كل مـوطن

وحق لهـا مني السـلام المضـاعف».(١)

أما القاضي عياض فكان أكثر تحفظاً ـ منذ البداية ـ فيما يسوقه مما نُسب إلى القاضي عبد الوهاب فقال: «وجدت ـ فيما يُذكر من أخباره، والله أعلم بصحته ـ أنه لما خرج من بغداد إلى مصر...»(٢).

وبعد أن أورد البيتين في المجبوب قال: «وقد رأيت نحو هذه الحكاية ـ دون الشعر ـ في مثالب أهل البصرة، **وأنها جرت للنضر بن شميل معهم**، والله أعلم...».(٣)

ثم ذكر القاضي عياض ما لم يذكره ابن بسام من سبب آخر للخروج من بغداد، وهو ما جرى له «... لكلام قاله في الشافعي، فخاف على نفسه، وطُلب فخرج فاراً عنها. قال الشيرازي: وأنشد أبو محمد في خروجه من بغداد:

سـلام على بغـداد في كل مـوطن

وحق لهـا مني السـلام المضـاعف...».(٤)

ويلاحظ أن هذه الأبيات ساقها ابن بسام بعد تعنيف القاضي لأهل بلده، فاختلفت سياقة الوقائع بين الرجلين، لكن الأهم من ذلك أن «عياض» قال عقب إيراده للشعر: «وقرأت في بعض كتب الأخبار أن الشعر ليس قوله، وأن القاضي أبا محمد قال: وجدت مكتوباً على سارية بجدران، فذكرت الشعر، وأكثر الناس يرويه له، فالله أعلم».(٥)

والشاهد أن قصة الخروج وما أحاط بها من ظروف، وما قيل بسببها من شعر ما كان ينبغي أن تُساق على سبيل التسليم دون تمحيص أو تحقيق، وبخاصة في الأعمال الأكاديمية.

---

(١) ابن بسام: ٤/٢/٥١٦

(٢) القاضي عياض – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – تحقيق: سعيد أحمد أعراب – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية ١٩٨٢م – :٧/٢٢٣

(٣) القاضي عياض: المصدر السابق

(٤) القاضي عياض: ٧/٢٢٣ – ٢٢٤

(٥) القاضي عياض: ٧/٢٢٤

وقد كان القاضي عياض دقيقاً في غير هذا أيضاً، حيث أورد له بيتين من الشعر قال قبلهما: «**ويروى** له أيضاً» ثم قال: «**ومما** أنشده أيضاً في ذلك ـ وبعضهم ينسبه له ـ:

وقـــائلة لو كـــان ودك صـــادقـــاً
لبـــغـــداد لم ترحل فكان جـــوابيـــا
يقـــيم الرجـــال الموســـرون بأرضـــهم
وترمي النوى بالمقـــتـــرين المرامـــيـــا
ومـــا هـجـــروا أوطانـهـم عن مـــلالة
ولكن حـذاراً من شـمـات الأعـاديا»(١)

والشعر الذي نسبه ابن بسام للقاضي عبد الوهاب شكك المحقق في بعض ما نسب إليه فيه، وفي بعض تلك المواضع جزم من الدكتور إحسان عباس بأن الشعر ليس له.

وإذا أردنا التدقيق فيما سيق من سبب الخروج وما قيل فيه من شعر، يمكن أن نمهد لذلك بتساؤل لا يبدو غريبا وإن أهمل لدى من ترجم للقاضي: أليس مما يثير الشك أن يترجم له الخطيب البغدادي والشيرازي، ولم يورد أي منهما ما أورده من جاء بعدهما بقرون من أسباب هجرته، وما قيل فيها من كلام يبدو مستهجناً صدوره من إمام فقيه؟ هل يعقل أن يترجم له الخطيب ـ وقد كتب عنه ـ وهو بغدادي مثله، ولا يذكر شيئاً من ذلك البتة، لا شعراً ولا نثراً، إلا أن تحيط بأخبار الخروج شائعات ومبالغات لم يحفل بها الخطيب، أو لم يسمع بها لأنها لم تقع أصلاً؟ والشيرازي الذي دخل بغداد سنة ٤١٥هـ ـ كما يقول الدكتور إحسان عباس(٢) أي قبل خروج القاضي منها ـ يقول: «أدركته وسمعت كلامه في

---

(١) القاضي عياض: ٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥

(٢) الشيرازي - طبقات الفقهاء - تحقيق د. إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ـ ١٩٨١م - ص: ١٦٨

النظر...»(١)، ولا ينقل شيئاً من ذلك سوى الأبيات التي فيها:

سلام على بغداد في كل موطن

وحق لها مني سلام مضاعف

وأوحى كلامه بأنها ليست له حين قال: «... وأنشد في خروجه من بغداد...»(٢)، والإنشاد غير القول، وهي نفس العبارة التي ساقها القاضي عياض ثم قال: «وقرأت في بعض كتب الأخبار أن الشعر ليس قوله..»(٣)، وهو ما أشار إليه محقق الذخيرة بالقول: «وقيل إن الأبيات ليست له»(٤).

وبعد هذا ننظر فيما نسب إليه قوله عند الخروج: «والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة ما خرجت منها» كما هي عبارة عياض، أو «رغيفين كل غداة وعيشة» بعبارة ابن بسام، ونتساءل: هل يعقل ألا يجد عالم في بغداد ـ مهما ساءت الأحوال ـ رغيفين في اليوم؟ وهل قصرت نخوة الناس ودينهم عن أن يوفروا ذلك القدر من القوت لعالم يملأ عليهم السمع والبصر؟ وعلى افتراض أن الخصومة والفتن تذهب بالناس كل مذهب فلا يتصور أن يقاطعه أو يحاربه كل أهل بغداد، بدليل أن فقهاءها وفضلاءها خرجوا لتشييعه، والسياق نفسه ـ على افتراض التسليم به ـ يوحي بشيء من التناقض، فالعبارة السابقة تحمل في ثناياها نقمة على بغداد نفسها أو العراق من خلال قوله: «لو وجدت في بلدكم» مع أنها بلده أيضاً، وهذا لا يتفق مع ما أنشده حينها، وما قاله بعد الخروج من شعر يبث فيه أشواقه ولوعته.

أما الذي انفرد به عياض ـ دون ابن بسام ـ فهو شيء ما عهد صدوره من علماء وأئمة يحملون مشاعل التعليم والإرشاد، وأن يمن من في مقام القاضي على تلاميذه بما أنفقه عليهم، ويصفهم «**بالصعاليك**» و«**الأرذال**» محملاً إياهم ـ ضمناً ـ أسباب عوزه وجوعته،

---

(١) الشيرازي – ص: ١٦٨ .

(٢) الشيرازي: المصدر السابق.

(٣) القاضي عياض: ٧/ ٢٢٤ .

(٤) ابن بسام: ٤/ ٢/ ٥١٦ الهامش رقم(١).

فهذا غاية في الحنق والغضب يترفع عنهما عادة الكبراء والفضلاء، وأما البيتان اللذان ساقهما عياض فلم نعثر لهما على أثر عند ابن بسام الذي عُني بجمع أكبر قدر من شعر القاضي، ومن ترجم له عيال على صاحب الذخيرة في ذلك، ثم إن نفس البيتين فيهما قسوة بالغة لا تصدر إلا عن نفس مأزومة.

ويتعارض كل هذا مع ما نُسب اليه أنه قال:

لعمرك ما فارقتها قالياً لها

وإني بشطي جانبيها لعارف(١)

وقال أيضاً:

لعمرك ما فارقت بغداد عن قلي

لها وما إن وجدنا للفراق بها بُدا

إذا ذكرت بغداد نفسي، تقطعت

من الشوق أو كادت تموت بها وجدا(٢)

ومن أقوى ما وقفت عليه من نقض ما نسب إليه قوله في أهل بغداد متحرقاً إليها وإليهم:

فدى لك يا بغداد أهلاً ومنزلاً

ولم أر فيها مثل دجلة واديا

ولا مثل أهليها أرق شمائلاً

وأعذب ألفاظاً وأحلى معانيا(٣)

فهل يتفق هذا الكلام برقة ألفاظه ودفء مشاعره ـ كلفاً ببغداد وأهلها ـ مع آخر لا يُبقى لهم فيه قدراً؟.

---

(١) ابن بسام: ٤/٢/٥١٦ .

(٢) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٢ .

(٣) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٧ .

أصبحت فيها مضاعاً بين أظهرهم

كأنني مصحف في بيت زنديق(١)

وهل يبلغ الحنين بـ «مضاع» أو «مهان» حداً يصف فيه من أهانه بالقول:

ولكن أوطاناً نأت وأحبة

فعدت متى أذكرْ عهودهمُ أصبُ

إذا خطرت ذكراهم في خواطري

تناثر من أجفانيَ اللؤلؤ الرطبُ(٢)

وهل يتألم كل هذا الألم من يخرج عن داره بمثل جوعته، فضلاً عن أن يندم على الخروج:

أنا في الغربة أبكي

ما بكت عين غريب

لم أكن يوم خروجي

من بلادي بالمصيب (٣)

ومع التشكيك فيما أحاط الخروج من مواقف تستبعد بما سبق بيانه، فإن هناك أموراً لا سبيل إلى إنكارها، من ذلك أن الرجل كان يعاني ـ فيما يبدو ـ من خصاصة لم يملك من فرط وقعها إلا التشكي، لم يصل ـ فيما أقدر ـ إلى الحد الذي ذكر، وإن أمكن أن يكون من أسباب الهجرة عن بغداد.

ومما قاله في ذلك مما جمعه له ابن بسام:

ولكنها ضاقت علي برحبها

ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

---

(١) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٥ - ٥٢٦، والقاضي عياض: ٧/٢٢٤.

(٢) ابن بسام: ٤/٢/٥٢١.

(٣) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٥.

فكانت كخل كنت أهوى وصاله

وتنأى به أخلاقه وتخالف(١)

وقال:

يا لهف نفسي على شيئين لو جمعا

عندي لكنت إذن من أسعد البشر

كفاف عيش يقيني كل مسألة

وخدمة العلم حتى ينقضي عمري(٢)

وقال:

في النفس ضيق وفي الفؤاد سعة

فآلة الجود غير متسعه

البخل لا أستطيع أفعله

والجود لا أستطيع أن أدعه(٣)

وقال:

بغداد دار لأهل المال واسعة

وللصعاليك دار الضنك والضيق

أصبحت فيها مهاناً في أزقتها

كأنني مصحف في بيت زنديق(٤)

---

(١) ابن بسام: ٤/٢/٥١٦ .

(٢) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٤ .

(٣) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٥ .

(٤) ابن بسام: ٤ / ٢ / ٥٢٤ - ٥٢٧ .

وقال:

أطال بين الديار ترحالي

قصور مالي وضعف آمالي(١)

وقال:

يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم

وترمي النوى بالمعسرين المراميا(٢)

وقال:

ما أقبح الصد فقالت بلى

أقبح منه عاشق مفلس(٣)

وقد ظفرت بكلام نفيس لمحقق «**شرح التلقين**» أكد الشكوك التي تساورني، فقال: «والذي يترجح عندي أن القاضي عبد الوهاب ما بلغت حدود خصاصته أنه يقنع برغيفين ليقيم ببغداد، لأنه رُبي في بيت أبعد ما يكون عن الخصاصة، ونشأ على الكرم والسماحة، وتولى قضاء بادرايا وباكسايا وأسعرد والدينور، وحج قبيل انتقاله إلى مصر(؟) مما يبعد أن يكون قد ألجأه إلى الخروج الفقر المدقع، وأنه وصل الى درجة الخيار بين هلاك الجوع وبين الخروج إلى مصر، فإن من رُبي هذه التربية وتولى مناصب القضاء في أربعة مراكز من شأنه ألا ينتظر حتى يبلغ هذا الحد من الفقر والخصاصة»(٤).

القاضي عبد الوهاب.. ورحلة للحج؟

من الأمور التي تثير التساؤل في سيرة القاضي عبد الوهاب ما ذكرته محققة كتابه «عيون المجالس» من زيارته لمكة وحجه للبيت الحرام(٥)، وهو نفس ما ذكره سماحة الشيخ

---

(١) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٥ .

(٢) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٣) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٨ .

(٤) المازري - شرح التلقين - تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ -: ١/٤٠ .

(٥) القاضي عبدالوهاب - عيون المجالس - دراسة وتحقيق: سمية بنت محمد بوسرية - رسالة ماجستير لم تطبع - كلية العلوم الاسلامية - جامعة الجزائر - نوقشت سنة ٢٠٠٠م - الدراسة - ص(٤٥).

محمد المختار السلامي ـ عرضاً ـ في مقدمة الدراسة لشرح التلقين. (١)

إن ثبوت هذا الأمر كان يفترض أن يشيع بين من ترجم له، بينما لم يذكر ذلك أي واحد منهم، بدءاً بالخطيب والشيرازي وانتهاء بالسيوطي، وهو أمر يثير الدهشة أن تُسجل رحلته إلى ميافارقين ومعرة النعمان، ولا يُذكر شيء عن رحلته لمكة، وأن يسجل لقاؤه بأبي العلاء المعري الأديب الشاعر، ولا نظفر بأي لقاء له مع علماء فنه في مكة أو المدينة؟

وقد استند من أثبت له القصد إلى البقاع إلى الخطاب الذي وجهه لحاكم مصر: «كتابي إليك من الجب بإزاء مصرك، وفِناء برّك، بعد أن كانت بغداد لي الوطن، والألفة والسكن، ولما كنت على مذهب صحيح ومتجر ربيح، كثرت علي الخوارج وشق على الماء ارتقاء المناهج... فأتيت مكة حرسها الله لكي أقضي فرض الحج...». (٢)

وقد استند محققو «المعونة» و«عيون المجالس» و«شرح التلقين» على هذا الخطاب في إثبات حجة القاضي عبد الوهاب، وفي حين اكتفى الدكتور عبد الحق بذلك ذكر سماحة الأستاذ السلامي أنه «حج قبيل انتقاله إلى مصر..»(٣)، وتوسعت الأستاذة بوسرية ـ بما لم يفعله غيرها في هذا الموضع وغيره ـ فاختطت له مساراً ابتدأه بالحج إلى مكة المكرمة، وجعلت محطته الثانية هي ميافارقين، ثم دمشق ومعرة النعمان فمصر(٤).

وعلى افتراض أن القاضي قد حج فعلاً فالمسار المعقول والأقل كلفة أن يبتدئ ـ في طريقه إلى مصر ـ بما يقرب ويجاوز موطنه، ثم الأبعد فالأبعد، فتكون ميافارقين ثم دمشق، فمعرة النعمان، ثم الحجاز فمصر، أما أن يذهب مباشرة إلى مكة ثم يعود إلى الشام وأرض الجزيرة، وينطلق منها ثانية إلى مصر، فتخطيط ينافي طبائع الأشياء، ولا تسمح به خصاصة طالما اشتكى منها.

---

(١) المازري: ١/ ٤٠.

(٢) ابن بسام: ٤/ ٢/ ٥٢٠.

(٣) المازري: ١/ ٤٠.

(٤) القاضي عبد الوهاب – عيون المجالس – ص: ٤٥ – ٤٦.

ومثل هذا المسار الذي افترضته الأخت الباحثة لا يسلم إلا إذا قلنا بعودته إلى بغداد، ولم يفعل، فلم يذكر ذلك أحد (١)، وسبق أن ذكرت المصادر أن خروجه من بغداد إلى مصر كان في آخر عمره، وسياق الخطاب أيضاً لا يفيده، وإن كان هو الذي أغراها بالقول بالخروج من بغداد مباشرة إلى مكة، إذ ليس فيه ذكر للمحطات الأخرى، وهو أمر مفهوم أن يقتصر على ذكر موطنه بغداد، ومحجه مكة، ومستقره مصر.

وقد يكون من المستغرب أن تنص المصادر على تاريخ الدخول إلى دمشق والخروج منها(٢)، وأن يذكر بعض التلاميذ لقاءهم بالشيخ في «ميافارقين»(٣)، ثم يُغفل الجميع ما لم تجر العادة بإغفاله، مَن لقي الشيخ منهم فيها (أعني: مكة) ومن لم يلقه، وما أحسب أن فترة السفر أو مسافته في آخر العمر تسمحان لقاضينا بإمكانية إنجاز رحلتين، فضلاً عن الاستمتاع فيهما. ثم أين شعر أعجَب الناسَ رواقه ـ وبُثّ فيه التياعه ـ يخلّد به أشواق روح تهفو إلى بارئها، وتريح نسائم تنشرها، تتلقفها الذكرى كل حين.

وهناك أمر آخر يزيد في تغذية الشكوك، ذلك أن الخطاب الذي يُركن إليه في إثبات الحج شابه ما يشوش على صحته، حيث نبه الشيخ السلامي إلى خطأ فادح فيه، وأشار إلى احتمال عدم ثبوته.

قال: «... كما حفظ لنا (يقصد ابن بسام) رسالته التي ذكر أنه بعث بها إلى المستنصر بالله صاحب مصر، هكذا المستنصر بالله صاحب مصر، والمستنصر وَلي أمرَ مصر بعد أبيه أبي الحسن علي بن الحاكم بأمر الله سنة سبع وعشرين وأربع مئة، أي بعد وفاة القاضي بخمس سنين، فيكون ذكر اسم المستنصر خطأ قطعاً، وتكون الرسالة قد كتبت إما لأبي الحسن علي بن الحاكم الذي ولي الأمر بعد مقتل أبيه سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وإما

---

(١) وهو ما ذهب اليه الشيخ السلامي، وبرر ذلك بالخوف على حياته من المتعصبين، إذ كان رأيه أن خروج القاضي من بغداد هو بسبب تعصب الشافعية ومساندة السلطة - في ذلك الوقت - لهم: شرح التلقين: ١/٤٠ - ٤١.

(٢) القاضي عبد الوهاب - عيون المجالس: ٤٥ - ٤٦.

(٣) المصدر نفسه: ٤٥.

للحاكم. والراجح ـ إذا صح أن القاضي عبد الوهاب بعث بها ـ أنه أرسلها لأبي الحسن علي الملقب بالظاهر لإعزاز دين الله، وذلك أولاً: لأن الحاكم كان جباراً عنيفاً ظالماً، فلا يُتصور منه أن يجيب القاضي بالطريقة التي جاءت في الرد، وثانياً: لأن خروجه إلى مصر كان في آخر حياته، وكانت الرسالة وجوابها قد فتحا قناة اتصال، وانكشف للقاضي تقدير الظاهر له». (١)

شعر الفقيه الغزلي... والإبداع؟

الشعر الذي نُسب إلى القاضي عبد الوهاب ينبئ عن قريحة يعز لها نظير لدى الفقهاء، ويبعده عن نظم فاتر درجوا عليه، ينضح بالوعظ، ولا تطرب له أذن، فضلاً عن أن يثير موجدة، أو أن يستدعي لذائذ خيال يقتات عليها، وأن يشهد له رهين المحسبين بما يرقى بشعره إلى مستوى الملك الضليل: امرئ القيس، فذاك ثناء لم يظفر به من علا كعبه في الفن، وشهادة لم يحلم بها من لم تخالط شعره صنعة أخرى، يزاحمها به أو تزاحمه.

ومما يُستغرب له أن ينأى الفقيه الشاعر عما ألفه الأمثال من شعر الزهد والموعظة، ويؤثر الولوج إلى ميدان لم يطرقه غيره من الفقهاء، وغاية ما بلغوه ـ مما يتحرج منه تابع يستكثر عليهم غير العبادة تديناً أو احترافاً أن تولج ـ نقل أخبار الغلمان والمردان، وقصص العشق والغرام، إزالة لحرج التأثم بنقل «**الكفر**» الذي لا يستوي صاحبه مع من يتلفظ به.

لقد أبلغ قاضينا في وصف البين والفراق، وأجاد في الإبانة عن مشاعر التحرق والالتياع بصور لا يجود بها إلا فحل عانى آلام الصد والبعاد، وأنهكته فترات الترقب والانتظار. وقد أكثر من ذلك أيما إكثار، حتى لكأنه لا يجد إلا القصيد، يصف به الحبيب، يبثه شكواه، ويسر إليه بأوجاع قلب لها وقع الأسنة، حين المعارك يعقبها انهزام، يصور به طريح عشق يتمثله، يستلذّ بما يؤلمه، بل يستعذبه، وإن قضى بالآلام نحبه.

الإغراق من فقيه في هذه الحالة يلفت النظر، فقد يغفر طالب فقه أو متصدّر وعظ للقاضي وهو يستبيح النظرة الثانية:

---

(١) المازري: ٣٦ - ٣٧.

حـــمـــدت إلهي إذ بُليت بحـــبـــهـــا
وبي حـــــول يغني عن النظر الشـــزر
نظرت إليـــهـــا والرقـــيب يخـــالني
نظرت إليـــه فـاســتـرحت من العـذر(١)

أو يسامحه وهو يطلب رد وديعة القلب من المحبوب:

فـــؤادي فـــر من جـــســـدي إليكم
فـــجـــئت اليـــوم أطلبـــه لـديكم
فـــضـــمـــوا الجـــسم أو ردوا فـــؤادي
فـــمـــا في رده حـــرج عـليكم(٢)

أو يتجاوز عنه وهو يبالغ في تصوير لوعته:

لأخـــرجن من الدنيـــا وحـــبكم
بين الجـــوانح لم يشـــعـــر به أحـــد
ألفت بيني وبين الحب مـــعـــرفـــة
مـــا تنقـــضي أبداً أو ينقـــضي الأبد(٣)

أو يستره وهو يصور افتضاح حبه:

مـــتى أخف الغـــرام يصـــفـــه جـــسمي
بألسنة الضنى الخـــرس الفـــصـــاح
فلو أن الثـــيـــاب فُـــحِـــصن عني
خـفـيت خـفـاء خـصـرك في الوشـاح(٤)

---

(١) ابن بسام: ٤/٢/٥١٩ .
(٢) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٤ .
(٣) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٤ .
(٤) ابن بسام: ٤/٢/٥٢٨ .

لكن أن يذهب أبعد من ذلك إلى صورةٍ ما نحسبه يبلغها إلا بنفس من ذهب به التغزل كل مذهب، فذاك الذي يُستغرب، ولا يُزال إلا بترعة شك تتشح بالعلم، وتستنطق السياق علها تظفر بجواب.

يقول القاضي في تصوير حسي يستعير له بعض ما يملك من مصطلحات الفقه تسعفه:

ونائمة قبلتها فتنبهتْ
وقالت تعالوا فاطلبوا اللص بالحدّ
فقلتُ لها إنّي فديتك غاضبٌ
وما حكموا في غاضب بسوى الردّ
خذيها وحطي عن أثيمٍ ظلامةً
وإن أنت لم تَرْضَي فألفٌ عن العدّ
فقالت قصاص يشهد العقل أنه
على المذنب الجاني ألذ من الشهد
وقالت ألم أُخبَرْ بأنك زاهدٌ
فقلت بلى مازلت أزهدُ في الزهد
فباتتْ يميني وهي همیان خصْرها
وباتت يساري وهي واسطة العقد(١)

وكان يمكن أن نستأنس بمن ينازعه النسبة فننفيها عنه، كما جرى في أبيات أخرى، لكن المحقق لم يسعفه شيء في هذه الحالة. وذكر له اليافعي هذه الأبيات ثم قال: « ...مع غير ذلك مما حذفته رغبة في الاختصار، وكراهة لبعض الغزل الفاحش في الأشعار...».(٢)

---

(١) ابن بسام: ٤/٢/٥١٨ .

(٢) اليافعي – مرآة الجنان وعبرة اليقظان – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧ : – ٣٣/٣ .

ومع ذلك وصف الذهبي (١) أشعاره بالرائقة حيث أورد له هذه القطعة تحديداً، وكذلك فعل ابن العماد. (٢)

أو راقبه وهو يعد محبوبته بإنفاق ريعان الشباب في غير طلب العلا أو ابتغاء الأجر:

ومحجوبة في الخدر عن كل ناظر
ولو برزت بالليل ما ضل من يسري
أقول لها والعيس تحدج للنوى
أعدي لفقدي ما استطعت من الصبر
سأنفق ريعان الشبيبة آنفاً
على طلب العلياء أو طلب الأجر(٣)

أو وهو يفوض إليها أمره كله:

ما زادني صدّكَ إلا هوى
والشزر من عينيكَ إلا وداد
فاحكم بما شيت ففيه الرضى
وكن كما شيت فأنت المراد(٤)

لكن قد يفتر شعره حقاً حين يأتي إلى أشعار الحكمة وهي لا تكاد تذكر:

وكل مودة في الله تبقى
على الأيام من سعة وضيق
وكل مودة فيما سواه
فكالخلفاء في لهب الحريق(٥)

---

(١) الذهبي – سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٣١ .

(٢) ابن العماد الحنبلي – شذرات الذهب في أخبار من ذهب – منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت بدون طبعة أو تاريخ: ٣/ ٢٢٤ .

(٣) ابن بسام: ٤/ ٢/ ٥١٨–٥١٩ .

(٤) ابن بسام: ٤/ ٢/ ٥٢٣ .

(٥) ابن بسام: ٤/ ٢/ ٥٢٣ .

زواج القاضي في آخر العمر؟

كثيراً ما تُنسب في كتب التراجم والسير قصص ووقائع لأعلام الفقه والحديث، في بيان فضل، أو إثبات كرامة، ينقلها محب، وينافح عنها مريد، لتعلو بها منزلة، ويغتاظ بها خصم، ولا يهتم الباحثون عادة إلا بتمحيص ما يشكل فهمه، أو يصعب تقبله، مما يتعارض مع ما عرف واستقر، وبخاصة إذا كان الأمر المنسوب قد ذكر في كتاب متداول، أو على لسان متبوع.

ومن ذلك أني وقفت على ما يشبه ذلك منسوباً إلى القاضي عبد الوهاب الفقيه المالكي الشهير في مقدمة دراسية لكتاب المعونة الذي حققه أخونا الزميل الدكتور عبد الحق حميش، وقد أورد ذلك في سياق الثناء على الفقيه المذكور، دون تعليق أو استدراك، وقد تُستغرب نسبة الواقعة إلى طالب علم لم تتحقق أهليته، فضلاً عن أن تثبت على علم مشهور في مقام الفقيه القاضي، ذلك أن بعض ما يُذكر قد يسيئ ـ عند التحقيق ـ إلى من عُزيت إليه الواقعة وإلى ما يحمل، حتى وإن كان ظاهرها يوحي بعكس ذلك مما يرغب الأتباع أن يلزق بمن يحبون.

قال ابن الحاج في المدخل:

« ... كما حُكي عن القاضي عبد الوهاب رحمه الله أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعالى، أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم: إذا عزمتم فزوجوني على أني بكر، فقالوا لها: كيف وقد أقمت سنين معه، فقالت: أول ليلة دخل علي صلى ركعتين وجلس ينظر في كتبه، ولم يرفع رأسه، ثم كذلك في سائر أيامه، فقمت يوماً ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر إلي وتبسم، وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي وأفسد به زينتي، ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل إلى ربه عز وجل، فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله ».(١)

---

(١) ابن الحاج ـ المدخل ج دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٩٨١م ـ بدون طبعة: ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

أورد هذه الواقعة بطولها في سياق لا يخلو من خلل لا يُدرى مصدره، فقد كان يتكلم عن «**دخول الرجل الحمام**» والمنع من ذلك إلا بشروط وآداب ذكرها، ثم قال: «وينبغي له أو يتعين عليه أن يعلم أهله كل ما يحتاجون إليه من الأحكام غير ما تقدم، إذ إن ما ذُكر إنما هو تنبيه على سائر ما يعتورهم، لأن النساء في الغالب يتعلمن منهن الأحكام فيما يقع لهن، فإذا كن جاهلات بما يُسألن عنه فقد يكون ذلك من باب كتم العلم». ثم يقول مباشرة بعد هذا الكلام: «ثم إذا دخل بيته هو بين أحد أمرين(١): إما أن يكون مقبلاً على العلم لا يسعه غيره، فيا حبذا، فيشتغل بما هو بصدده ولا يعرج على غيره، كما حُكي عن القاضي عبد الوهاب...»

والقارئ لا يسعه إلا ملاحظة شكل من أشكال الإقحام لما نُسب للقاضي عبد الوهاب في هذا المجال، فعنوان الفصل لهذا الكلام هو «**دخول الرجل الحمام**» والقصة المذكورة لا علاقة لها بالموضوع إلا بتمحل لا يخفى أمره، والفصل الذي قبل هذا بعنوان «**فصل في آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله**» أعقبه بفصل عنون له بالقول: «**فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج إليه فيه**» والذي بعده جاء بعنوان «**فصل في آداب الاجتماع بأهله**»، وفي هذا ما يشعر بخلل آخر في ترتيب الفصول، وقد كنت أفترض أن العناوين من وضع الناشر كما جرت عادة بعضهم للتعريف والتيسير، فيكون فصل آداب العالم والمتعلم... شاملاً لكل ما ذكر تحته بعد ذلك مما يمكننا تقبله من حيث الترتيب والتنظيم، لكنني وجدت في مقدمة الكتاب ما ينفي هذا الاحتمال، حيث قال ابن الحاج: «... وبدأت بما هو الأولى والآكد والأهم، ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك، ورتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلاً بنفسه في المعنى المراد به، فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه...»(٢)

والاستقلال المراد ضمن الترتيب المختار أخل به فصل «**دخول الرجل الحمام**» بدليل قوله وهو يتكلم عن أحكام الفصل: «الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة. التاسع: إن لم

---

(١) ولم يذكر الأمر الثاني بعد فراغه من سوق القصة إلا أن يُفهم ذلك من السياق؟.

(٢) ابن الحاج: ١/ ٥ - ٦.

يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة في ذلك لما يخشى؟ العاشر: أن يتذكر به عذاب جهنم»، ثم يقول بعد ذلك مباشرة: «وينبغي له مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى إذ إنه أبلغ في الثبوت في نفس المتعلم، وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وزوجته من إناء واحد حتى إنها لتقول: دع لي، دع لي...»(١)، فيرجع في فصل «**دخول الرجل الحمام**» إلى «تعليم الزوجة أحكام الغسل»، وبعد إيراده للقصة يشرع في بيان آداب النوم، فأين «استقلال كل فصل بنفسه» الذي رامه المؤلف.

ولعل مطالع هذا القسم من الكتاب يخرج بانطباع مفاده أن الكتاب يغلب عليه طابع الوعظ والأمر بالمعروف والمنهي عن المنكر، مما ينأى به ـ عادة ـ عن التحقيق المرجو والمفترض في المباحث الدقيقة، وقد قال الرجل نفسه في المقدمة: «... واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة إليها في بعض المواضيع، فبعض الأحاديث أثبت بها بالنص والنسبة لقائلها، وبعضها بالمعنى وعدم النسبة، للضرورة الداعية إلى نقله، كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة في الوقت، وفي بعض المواضع تمس الحاجة إلى بعض حكايات تكون تفسيراً وبياناً لما الحاجة داعية إلى بيانه...»(٢)، ومن هنا جاءت القصة مرسلة بغير إسناد مؤنس، أو صيغة تشعر بأدنى قبول.

ولم نر من أوردها غير ابن الحاج في كتابه هذا «المدخل»، وللمحقق الفاضل مزية التنبيه على وجودها.

ومن تناول القاضي بالترجمة لم يقف عليها، أو لم يُعن بذكرها، وإن كنت أميل إلى الاحتمال الأول.

ولعل أول ما يسترعي النظر في هذه القصة هو الضرر الذي ألحقه عالم من علماء المسلمين بامرأة تزوجها وما أصاب منها شيئاً لسنين!؟ وهذا الأمر ما نحسب يقدم عليه إلا شخص مجانب للفطرة فيما لم يفعل، ومخالف للشرع فيما أقدم عليه من زواج لم يستطع الإيفاء بمقتضياته، ولم تكتف القصة بما ذكرته من إعراض حتى أضفت على ذلك أمراً آخر

---

(١) ابن الحاج: ١/ ١٧٩.

(٢) ابن الحاج: ١/ ٥.

فعله هذا العالم الكبير هو أشبه بمرض النفوس منه بشيء آخر، فحين أرادت الزوجة أن تغريه لتنال بعض حقها ـ ولو لمرة واحدة ـ قام إلى ما أرادت أن تغريه به من زينة فجر القلم على وجهها ليفسد عليها زينتها ويبطل مفعول الإغراء الذي شهرته في وجهه.

فهل هذا سلوك يُحتذى، ويُدعى ذوو الهمم السنية للنسج على منواله، كما فعل ابن الحاج(١)، ومما يضعف من صدقية القصة أيضاً أنها أضيفت إليها بعض ملامح الأساطير التي يُقصد بها التأثير في السامع، وتأكيد المعنى الذي سيقت من أجله، فبعد موت القاضي: «أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم: إذا عزمتم فزوجوني على أني بكر...» ثم حكت لهم القصة... وهذه العبارة تحتمل أحد أمرين: إما أن يُقال للناس بأنها تزوجت وما مُست، فلا يصدقها أحد، وإما أن يُقال: لم تتزوج أصلاً، وهذا كذب صراح لا ينطلي على أحد بعد أن أقامت مع زوجها سنين، وهل يُعقل أن يحدث لبنت ما حدث لزوجة القاضي عبد الوهاب ولا يسمع بها أحد من أهلها حتى وفاة الزوج.

هذا بالإضافة إلى أن مسألة الزواج لم يذكرها من تعرض لسيرته، وأخباره في مصر لا يكاد يُذكر فيها شيء من حياته الشخصية، سوى شيء من سعة أدركته، عبر عنها السيوطي بالقول: «...فأكرم بها وتمول، وسعد جداً فأدركه الموت...»(٢)، ولم يُذكر من عائلته ـ حتى في العراق ـ إلا والده، وأخ له تأخرت وفاته، كما يذكر الذهبي.(٣)

لكن الأمر الحاسم في هذه المسألة هو ما ذُكر من وروده المتأخر على مصر، حيث قال الخطيب: «...وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها...»(٤)، ونفس الكلام تقريباً قاله

---

(١) ابن الحاج: ١/ ١٨٠

(٢) السيوطي – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الأولى – ١٩٦٧ – بدون بيان الدار الناشرة أو البلد: ١/ ٣١٤

(٣) الذهبي: ١٧/ ٤٣٢

(٤) الخطيب البغدادي – تاريخ بغداد – مكتبة الخانجي – القاهرة ودار الفكر للطباعة والنشر – بدون تاريخ وطبعة: ١١/ ٣١

الشيرازي في الطبقات[١]، ولعل أدق تعبير يؤرخ لزمن الوصول إلى مصر هو ما قاله ابن بسام: « . . .فمات لأول ما وصلها . . . »[٢]، فهل تتفق هذه المدة في قصرها مع عبارة ابن الحاج التي أسندها إلى أهل البنت مستغربين ادعاءها المذكور: « . . .كيف وقد أقمت سنين معه . . . »[٣].

وقد لا تصل مدة البقاء في مصر ـ قبل الوفاة ـ إلى السنتين على أبعد تقدير، إذا استحضرنا تاريخ الخروج من دمشق كما تسجله محققة عيون المجالس[٤] نقلاً عن ابن عساكر، وطرحنا منه مدة تقريبية لرحلة السفر، فقد كان ذلك في جمادى الأولى من سنة عشرين وأربع مئة، ثم واصل سفره إلى « معرة النعمان » بالشام دائماً، حيث التقى فيها بأبي العلاء المعري، وجرى بينهما ما قد ذكرته كتب التراجم من شهادة حظي بها القاضي من الشاعر الكبير، وبعد ذلك استأنف رحلته إلى مصر.[٥]

وعلى أي التقديرين اعتمدنا في تاريخ الوفاة: صفر أو شعبان، تكون مدة الإقامة بمصر بين ستة عشر شهراً واثنين وعشرين شهراً تقريباً إذا قدرنا قطع المسافة بأربعة أشهر كحد أدنى، ولا يمكننا القول بأن أقل الجمع اثنان لتمرير كلمة « سنين » لأن صيغة الكلام الاستنكارية ـ الواردة في القصة ـ توحي بأكثر من ذلك بكثير.

---

(١) الشيرازي – ص: ١٦٨ .

(٢) ابن بسام: ٤/٢/٥١٦ .

(٣) ابن الحاج: ١/١٧٩ – ١٨٠ .

(٤) القاضي البغدادي – عيون المجالس– القسم الدراسي: ١/٤٦ .

(٥) المرجع السابق .

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي
نظرات في حياته

إعداد

أ. د. رشيد عبد الرحمن صالح العبيدي*

* أستاذ جامعي، رئيس قسم اللغة العربية في كلية اللغة وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية – بغداد، متخصص في علم اللغة والقرآن، له إنتاج علمي كبير تاليفاً وتحقيقاً، وله أيضاً عشرات البحوث نشرت في المجلات والدوريات والصحف.

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الوهاب البغدادي المالكي، هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد [١] بن الحسين بن هارون بن مالك[٢] بن طوق الثعلبي[٣] المعروف بابن طوق، واكتفى ابن فرحون بأنه: «عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي»[٤].

ولد يوم الخميس سابع شوال سنة: ٢٦٢هـ في بغداد، وعاش في أكنافها يتلقف العلم من أفواه رجاله ويروي عنهم، قال البغدادي: «سمع أبا عبد الله العسكري، وعمر بن محمد بن سنبك، وأبا جعفر بن شاهين، وابن السماك»[٥].

وسمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه، قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: «من قال: إنه لم يسمع من الأبهري، لم يعتد بقوله، وتفقه علي كبار أصحاب الأبهري، كابن القصار وابن الجلاب»، وسئل القاضي أبو محمد نفسه: مع من تفقهت، قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، والذي فتح أفواهنا، وجعلنا نتكلم، أبو بكر بن الطيب»[٦]، ويريد به الإمام القاضي أبا بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

ونقل القاضي عياض في تعريفه أنه أدركه، أي: الشيرازي: (٤٧٦هـ)، وسمع كلامه في النظر، ثم قال:

---

(١) إلى هذا الحد انتهى صاحب فوات الوفيات: ٢/ ٤١٩ وإلى نصر انتهى الحنبلي في الشذرات: ٣/ ٢٢٣. وانظر: المرقبة العليا: ص٤٠. وعقود الجمان: للزركشي: ٢/ ٢٠٢، وتبيين كذب المفتري: لابن عساكر: ٢٤٩، وقضاة الأندلس للنبهاني: ص٤٠.

(٢) إلى هذا الموضع انتهى نسبه في تاريخ بغداد: ١١/ ٣١، وفهرست أبي بكر بن خير: ٢٣٤.

(٣) جاء في الوفيات: التغلبي، نسبة إلى (تغلب).

(٤) الديباج المذهب: ١٥٩، وانظر: هدية العارفين: ٦٣٧.

(٥) تاريخ بغداد: ١١/ ٣١، وابن خلكان: ٣/ ٢١٩، وجاء في الديباج: ١٥٩: «أبا حفص بن...».

(٦) الديباج المذهب: ١٥٩، وانظر: المدارك: للقاضي عياض ٤/ ٦٩٢. وطبقات الفقهاء: ١٧٠.

«لقد رأى أبا بكر الأبهري، إلا أنه لم يسمع منه، وكان فقيهاً متأدباً»[١]، وسمع أبا بكر الأبهري عن أبي ثابت الصيدلاني، وابن عمر بن السماك، وأبي خالد النصيبي، والحاوي.

وسمع من القاضي أبي محمد بن زرقونة، وأبي عمر الهاشمي، وأبي سعيد الكرخي، والمخلص، وأبي الحسن ابن الصلت، والمجد، وابن نافع، ومحمد بن أحمد الصياد، وأبي علي ابن شاذان، وغيرهم، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني: (٤٠٣هـ)، وألف في المذهب والخلاف والأصول[٢].

وكان والد القاضي أبي محمد من أعيان الشهود في بغداد يوم السبت ٢ / رمضان ٣٩١هـ، وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر أديباً فاضلاً[٣]، وتوفي سنة: ٤٣٠هـ. في مثل هذا الوسط العلمي، والأسرة الفاضلة من علماء أهله، وعلماء عصره البغداديين، تفقه أبو محمد، وألم بالفقه المالكي، واضطلع به، وصار من نظاره ومصنفيه، وعد من أئمته في بغداد، يقول الخطيب البغدادي: «حدث بشيء يسير»، و«كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق في المالكية أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة»[٤].

والذي ينبغي الوقوف عليه هو تخصص القاضي عبد الوهاب بالمذهب المالكي، في بغداد التي كانت في عصره تعج بالمذاهب الأخرى، كالحنفية والحنبلية والشافعية، بل لقد كان الأظهر في تلك الظروف مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٥]، ويليه مذهب أبي حنيفة (١٥٠هـ)، ومذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي: (٢٠٤هـ)، ثم تليهما سائر المذاهب الأخرى.

وربما يكون تمذهبه بالمالكية سبباً في شعوره بالعزلة والضيق في بلده بغداد، مما اضطره إلى ترك بغداد والتوجه إلى مصر ماراً بمعرة النعمان، ويقول الدكتور أحمد بكير محمود:

---

(١) المدارك: ٤/ ٦٩٢.

(٢) ترتيب المدارك: ٤/ ٦٩٢.

(٣) الشذرات: ٣/ ٢٢٥، وانظر: الديباج: ١٦٠.

(٤) تاريخ بغداد: ١١/ ٣١ والمدارك: ٤/ ٦٩١ - ٦٩٢.

(٥) مقدمة ترتيب المدارك: ١/ ٢٨، وانظر ص٥١.

«وتأزمت الحالة على المالكية بالمشرق، حتى نفي أحد أعلامها، وهو القاضي عبد الوهاب البغدادي، نفاه أبو حامد الإسفراييني الشافعي»[١] ويبدو ذلك في قوله[٢]:

بغداد دار لأهـــل المال طيـبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق

ظللت فيها مضاعاً في أزقـتها ... كأنني مصحـف فـي دار زنديق

وتحكي بعض مصادر ترجمة أحمد بن فارس بن زكريا: (ت:٣٩٥هـ)[٣] أنه كان حنبلياً في بغداد، فلما انتقل إلى الشرق اعتنق مذهب المالكية هناك، ليؤثر في المشارقة، لما لهذا المذهب من مكانة في نفسه مع قلة أهله في بغداد.

لقد أحب البغداديون أبا محمد المالكي، وأخلصوا له، وربما بذلوا له من أموالهم ما يعالج به ظروفه المادية، وحبهم له واضح في خروجهم عند توديعه، يحاولون إقناعه بالبقاء في بغداد، يظهر ذلك من نظمه الشعر في بغداد وأهلها، فهو يقول:

سلام علي بغداد في كل موطن ... وحق لها مني سلام مضـاعف

فوالله ما فارقتها عن قلـى لـها ... وأني بشطي جانبيها لـعارف

ولكنها ضاقت علـي بأسـرها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

وكانت كخل كنت أهوى دنوه ... وأخـلاقه تنأى به وتخـالف[٤]

وينقلون عنه أنه لما أحس في نفسه بنبو بغداد عنه، وبضيق الحال، كعادة البلاد بذوي فضلها، وكحكم الأيام في محسني أهلها، فودّع ماءها وظلّها، قال ابن بسام في الذخيرة: «وحدّثت أنه شيعه - يوم فصل عنها - من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة، وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم: لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية»[٥].

---

(١) انظر: مقدمة ترتيب المدارك ١ / ٢٨، وانظر: ص ٥١.

(٢) للبيتين روايات مختلفة، ليس هذا موطن تثبيتها. انظر: الديباج: ١٦٠، والبداية والنهاية: ١٢ / ٣٣، والفوات: ٢ / ٤٢٠.

(٣) انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ٣٦ - ٣٧.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٠ - ١٧١، وترتيب المدارك: ٣ / ٦٩٣ (وتجانف). البداية والنهاية: ١٢ / ٣٢، والديباج: ١٥٩، والوفيات: ٣ / ٢١٩.

(٥) الوفيات: ٣ / ٢١٩، وعبارة المنتظم: ٨ / ٦١ «وخرج من بغداد لإضافته».

والأبيات المذكورة، ينفرد ابن كثير بأنه قالها في مصر متشوقاً إلى بغداد وأهلها، في حين تشير عبارة ابن خلكان أنه قالها قبل خروجه من بغداد، لأنه أتبعها بقوله: «واجتاز في طريقه بمعرة النعمان، وكان قاصداً مصر، وبالمعرة يومئذ أبو العلاء المعري فأضافه»، وجاءت عبارة ابن فرحون تؤكد ـ أيضاً ـ أن الأبيات قد قالها قبل التوجه إلى مصر، يقول: «ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها و ...»[١]. ونقلها ـ أيضاً ـ الحنبلي في الشذرات[٢].

والذي يفهم من خلال ما تقدم أنه عزم على ترك بغداد، لغاية كانت من نفسه أراد أن يحققها في بلاد الغرب، فهناك يجد جماهير الشمال الإفريقي تعتنق المذهب المالكي، وهناك يمكن أن يجد منفذاً لنشر مصنفاته وذيوعها، وهي ـ كلها ـ في فروع المذهب وأصوله، وكان ذلك قد وقع فعلاً، وقد نالت كتبه انتشاراً واسعاً، وتداولتها أيدي طلبة العلم، ونقلت بالمناولة والإجازة والقراءة والرواية والدرس إلى بلاد الأندلس، ورواها أبو بكر بن خير بطرق متعددة، تدلّ على المكانة التي احتلتها في نفوس روّاد المذهب المالكي، وإلاّ فإن تعذّر حصول أبي محمد على رغيفين في اليوم الواحد يسد بهما جوعته، وهو بين ظهراني أهل بغداد الذين يكنون له كل الود والحب، ويخرجون إليه يرغّبونه في العدول عما عزم عليه من الهجرة، أمر لا يقبله المنطق والعقل، إلا إذا كان هناك حافز واضطرار يدفعه إلى ترك بغداد، وقد تبين أن الإسفراييني نفاه، وأنه كان حجة المالكيين فيها[٣]. والمتقدمون ممن ترجموا له لم يذكروا هذه الحالة التي أبرزها ابن بسام، ومن أخذ عنه من بعده، فلم ترد مثل هذه الحكاية عند أبي بكر بن الخطيب في تاريخه[٤].

بل قال: «خرج آخر عمره إلى مصر فمات بها». وكذلك كانت عبارة الشيرازي[٥]. ويقول ابن الجوزي: (٥٩٧ هـ): «وخرج من بغداد لإضافته، فحصل له مال كثير من

---

(١) الديباج: ١٥٩.

(٢) شذرات الذهب: ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) ينظر ترتيب المدارك: ١/٦٩ و٨٥.

(٤) تاريخ بغداد: ١١/٣١.

(٥) طبقات الفقهاء: ص ١٧٠ ـ ١٧١.

المغاربة»[١]، وهذه العبارة تثبت أنه إنما خرج بدعوة من المغاربة، وإن ورود خبر إضافته من المعري يؤكد هذا المنحى في عبارة ابن الجوزي، ولم يذكر ابن الجوزي شيئاً عن مضايقة أو عوز.

ويروي القاضي عياض: (٥٤٤ هـ) بعد البغدادي والشيرازي بما يزيد على مائة عام الحكاية بشكل يؤكد اضطرابها، ويشكك في صحتها، فيقول: «وجدت فيما يذكر من أخباره ـ والله أعلم بصحته؟ ـ: أنه لما خرج من بغداد إلى مصر، فتبعه الفقهاء والأشراف من أهلها، قالوا له: والله لقد يعز علينا فراقك، فقال لهم: والله لو وجدت في بلدكم كيجلتين من ذرة، ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير وداراً، أنفقتها كلها على صعاليك من كان ينهض بالطلب عندي، فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا، فأنشد:

لا تطلبن إلى المحبوب أولاداً ولا السراب لتسقي منه ورّاداً
ومن يروم من الأنذال مكرمة كمن يوتّد في الأتبان أوتاداً

قال عياض: «وقد رأيت نحو هذه الحكاية ـ دون الشعر ـ في مثالب أهل البصرة، وأنها جرت للنضر بن شميل معهم والله أعلم». ويقال: «إن سبب خروجه من بغداد قصة جرت له الكلام مع الشافعي، فخاف على نفسه، وطُلب فخرج فاراً عنها».

ثم نقل أبياتاً أربعة ذكرها الشيرازي عند خروجه من بغداد[٢] ـ وهي الفائية ـ وتفصح أبيات أخرى عن بطلان حكاية الضيق أولها:

وقائلة لو كان ودك صادقاً لبغداد لم ترحل فكان جوابيا[٣]
وما هجروا أوطانهم عن قلى لها ولكن حذاراً من شمات الأعاديا

والذي يقف على الألفاظ التي ذكرت في شعره ولا سيما البيتين: «بغداد دار لأهل المال طيبة ...» والبيتين اللذين ذكرتهما هنا، والأبيات الأخرى التي ذكرتها في مواضع متفرقة من البحث، يلمس ـ ويحس ـ بأنّ هناك ثورة نفسية، وشيئاً من الغضب على أناس قد

(١) المنتظم ٨/٦١.
(٢) طبقات الفقهاء: ١٧٠ ـ ١٧١.
(٣) المدارك: ٤/٦٩٤.

نفر منهم، كانوا قد أثاروا حفيظته ـ في بغداد ـ من مثل الإسفراييني المذكور، ومن أنصار الشافعي الذين كانوا أشداء على غيرهم، ولذلك كانت نفرته شديدة، وعزمه أشد على ترك العراق، فقوله: مصحف في دار زنديق، مسبة واضحة لمعاديه وخصومه. ولفظ «الأنذال» لا يقال إلا في العدو.

ثم إن هناك أموراً تدل على أنه قد ولي أقضية، وكانت تدر عليه مورداً مالياً، لا يحتاج فيه إلى رغيفي خبز يأكلهما، كما تتحدث الحكاية، فقد ولّي قضاء بادرايا، وقضاء باكسايا ـ وهما من طساسيج العراق ـ، وولي قضاء (أسعرد) ـ أيضاً ـ في العراق، وقضاء الدينور، ثم لما رحل إلى مصر تولى قضاء المالكية هناك، وكان ذلك آخر عمره[١].

ويبدو لي أنّ شيئاً من الإملاق قد أصاب عبد الوهاب البغدادي في آخر أيامه في العراق، ولكنه لم يكن سبباً في ترك العراق، ولعله أراد أن يهاجر عن بغداد إلى بلاد المغرب؛ ليحقق ما في نفسه، وليجد له متنفساً جديداً، وتدلّ عبارات وردت عند بعض المترجمين من نحو قول ابن كثير: «ثم خرج من بغداد لضيق حاله، فدخل مصر فأكرمه المغاربة وأعطوه ذهباً كثيراً، فتموّل جداً ...»[٢]، وقال الكتبي: «وخرج إلى مصر في آخر عمره لإملاق به»[٣].

فمثل هذه العبارات وغيرها تؤكد حقيقة مهمة أنّ الرجل قد قلّ ما في يده من المال، وأنه كان يطمح إلى توسعته، واقتنائه، ففكر في السفر، وإذا كان الرغيفان غير متيسرين، فمن أين له أن يسافر من بغداد إلى الشام ثم إلى مصر، ومن الذين صرفوا له المال الذي أوصله إلى مصر؟! ولقد كان يطمح أن يصل إلى الأندلس، وعرض عليه ابنا أبي زيد أن يدخل المغرب ووصلاه بمال لم يرضه، وكتب إليهما:

أنا ذاك الصديق لكنّ قلبي ... عند قرب الديار ليس بقلب
ما انتفعنا بقربكم ثم لا لو ... م عليكم فإنما الذنب ذنبي
أنا في حطّة وأسأل ربي ... في خلاصي من شرها ثم حسبي[٤].

---

(١) الديباج: ١٥٩.
(٢) البداية والنهاية: ١٢/٣٢.
(٣) فوات الوفيات: ٢/٤١٩.
(٤) المدارك: ٤/٦٩٤.

وإنما طلبه ابنا أبي زيد، ليكرموه، بسبب عنايته بشرح كتب والدهما، وخاطبه أهل القيروان بالمسير إليهم، فثناه عن السفر إليهم أبو بكر بن عبد الرحمن، وطلبه إليه صاحب دانية مجاهد الموفق ـ في الأندلس ـ وعزم على السفر، ولكنه توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.

ويحكى عنه أنه قال لما أحس بالموت بمصر إثر ما اتسع حاله بعد ضيقه بالعراق: لا إله إلا الله، لما عشنا متنا. قال القاضي عياض: «ورأيت في بعض التواريخ: إن سنه كان حين مات ثلاثاً وسبعين سنة»(١).

إن القاضي عبد الوهاب ـ كما يبدو من خلال شعره ـ كان يتطلع إلى العزلة والتغرب والأسفار من أجل تجديد الحياة، وتوفير الرزق الأفضل، وهذه قضية نفسية تكمن في ضمائر الناس، وتعيش معهم، لأن الإنسان ـ دائماً ـ يطمح إلى الحياة الأكثر رفاهية واتساعاً في الرزق، وربما كان البغدادي يتطلع إلى الوصول إلى الأندلس، فلما كان موته بالقاهرة انقطع أمله بموته(٢) يقول:

متى تصل العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الأصاغر عن مراد ... وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفع الوضعاء يوماً ... على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا(٣).

فهذه أبيات ينزع صاحبها إلى التجدد وتحقيق الطماح، والترفع عن الآخرين والتميز بين الأسافل والأداني، وإلا فإن الموت أطيب للمرء من العيش مع الوضعاء والأصاغر. وفي هذه الأبيات ما يدلّ على غضب كامن في نفسه لم يفصح عنه إلا تلميحاً.

ويتشوق في أبيات أخرى إلى الأوطان التي نشأ فيها وعاش في أحضانها، وله مع أهلها علاقات وتواد، يقول:

أهيم بذكر الغرب والشرق دائماً ... وما لي لا شرق البلاد ولا غرب

(١) نفسه: ٤/٦٩٥.
(٢) ترتيب المدارك (المقدمة): ١/١٥.
(٣) الفوات: ٢/٤١٩، وينظر الوفيات: ٣/٢١٩.

ولكـــنّ أوطـــاني نأت وأحـبة فعُدْت متى أذكر عـهودهـمُ أصبُ
ولم أنس من ودّعْت بالشط سحرة وقد غرد الحـادون واشتـغل الركب
أليفـان هـذا سـائر نحـو غـربة وهذا مقيم سار من صـدره القـرب[١]

ويقـول في هجرته إلى مـصر ثم عـودته إلى العـراق، ويذكـر أثر الاشتـياق في نفسـه والشـعور بالغـربة، مما يدلُّ على شـدّة تعلقـه بأهله وبناسـه وببلده[٢] العـراق، ولولا قـسوة مخالفي مذهبه المالكي لما ترك بغداد، ولا هجر أهلها:

قطعـت الأرض في شهري ربيع إلى مصـر وعـدت إلى العـراق
فقـال لـي الحبـيب وقـد رآني مشـوقـاً للمـضمّـرة العـتاق
ركبت على البراق؟ فقلت كـلا ولكـنّي ركبت علـى اشتـياقي

وهذا كله يثبت أنّ حكاية ضيق حاله بسبب عدم التفات العراقيين إليه، وقلة رعايته، وضعت تسويغاً لهجرته، وتركه بغداد في وقت كان الفقهاء والأشراف من أهلها يجلّونه، ويرغبون في العدول عن خروجه، كما ذكر القاضي عياض: «أنه تبعه الفقهاء والأشراف من أهلهـا، فقالوا له: والله لقد يعز علينا فراقك»[٣]، ولقد كان في هؤلاء الفقـهاء والأشراف كفاية وقدرة لسدّ حاجته وإعوازه، والأغرب من ذلك كله أنه أنفق من الأموال الطائلة خلال وجوده في بغداد ما يدلّ على سعة الحال، والاقتدار على البذل والصرف، وتوفير العيش الأرفه والأرغد لو أراد، يقول: «لقد ترك أبي جملة دنانير وداراً، أنفقتها كلها على صعاليك من كان ينهض بالطلب عندي»[٤].

والقاضي أبو محمد فقيه، عارف بما يوجبه عليه الشرع من الحفاظ على المال الذي يقوّم به حياته، ويسدّ عوزه، أما أن ينفقه كله، ويقعد على الحصير، فأمر غير مستساغ شرعاً أو عرفاً. وإنما الحكاية تكمن في ما ذكر من أن سبب خروجه من بغداد ما حصل له مع أبي

---

(١) وفيات الأعيان: ٢/ ٢٢١.
(٢) الوفيات: ٣/ ٢٢١.
(٣) المدارك: ٤/ ٦٩٣، تحقيق د. أحمد بكير محمود ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت، لبنان.
(٤) نفسه: ٤/ ٦٩٣.

حامد الشافعي، فطُلب، فخاف على نفسه، فخرج فاراً عنها[١]، فضلاً عن أن ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) قد علل سبب خروجه بأنه أضافه أهل المغرب[٢]، وكان لابني أبي محمد بن أبي زيد القيرواني أثر كبير في ترك بغداد وتوجهه إلى مصر، ومنها إلى القيروان والأندلس لو امتد به العمر، ولكن المنية عاجلته بعد أكلة اشتهاها فأكلها، قال ابن بسام: «زعموا أنه قال وهو يتقلب، ونفسه تتصعد وتتصوب: لا إله إلا الله، : إذا عشنا متنا»[٣]، وكانت وفاته بمصر ليلة الاثنين في الرابع عشر من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وقيل: في شعبان من السنة نفسها[٤]، وقيل: إنه عاش ثلاثاً وسبعين سنة، وهذا يقتضي أن مولده كان قبل سنة ٣٦٢هـ، ودفن في القرافة الصغرى، فيما بين قبة الشافعي رضي الله عنه وباب القرافة الصغرى، قريباً من قبر ابن القاسم وأشهب[٥]، وقد ذكر ابن خلكان: أنه زار قبره، وحدّد موضعه، كما ذكرنا.

أخذ عن القاضي أبي محمد جملة من طلبة العلم في بغداد ومصر والشام، وقد ذكرت المصادر أعلاماً كان لهم أثر واضح في الفقه وعلوم الدين والحديث.

فلقد كانت طريق ابن الجوزي إليه عن القزاز عن الخطيب البغدادي عنه[٦]. والخطيب نفسه قال: «وكتبت عنه، وكان ثقة، ولم نَلْقَ من المالكيين أحداً أفقه منه»[٧]. ومن طريق الرواية قال: «أخبرنا أبو محمد بن نصر في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يحيى بن تسعين، حدثنا ابن أبي ذؤيب، حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) نفسه: ٤/٦٩٣.

(٢) المنتظم: ٨/٦١-٦٢.

(٣) عبارة البداية والنهاية: «عندما عشنا متنا» ١٢/٣٢.

(٤) الوفيات: ٣/٢٢٢.

(٥) ننظر المصادر الآتية: الديباج: ١٥٩-١٦٠، والوفيات: ٣/٢٢٢، والشذرات: ٣/٢٢٤.

(٦) المنتظم: ٨/٦٢.

(٧) تاريخ بغداد: ١١/٣١-٣٢.

مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعد إلى المسجد أعظم أجراً».

وتميّز - أيضاً - من بين طلبة العلم والفقه رجال أخذوا عنه، وتفقهوا به، ورووا كتبه، وشرحوا بعضها من أمثال أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة: (٤٧٦ هـ). قال: «أدركته وسمعت كلامه في النظر، وكان قد رأى أبا بكر الأبهري، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً»(١).

وفي سلسلة الرواية التي ذكرها أبو بكر بن خير: أبو الفضل عبيد الله بن عمروس(٢)، ومحمد بن بركات الصوفي، وعلي بن حميد الصواف، ومحمد بن محمد بن عمر البستي(٣)، وأبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون، روى عنه وسمع منه في الإسكندرية سنة: ٤٢١ هـ، ونقل علمه إلى الأندلس وبثه هناك، ومعه - أيضاً - القاضي ابن شماخ الغافقي(٤) الأندلسي.

وروى عنه الفقه المالكي عبد الحق بن هارون الفقيه، وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وأبو العباس بن قشير الدمشقي، وأبو عبد الله المازري الحافظ البغدادي، وجملة كبيرة غيرهم.

أما علمه وأدبه، فقد أثنى عليه كل من ترجموا له، وكان البغدادي يرى أنه أفقه المالكيين، مع حسن النظر وجودة العبارة(٥)، وأثنى عليه ابن بسام وأطال في مدحه فقال: «ناصر دين المالكية»، وقال في شعره: «هو حلاوة الأمان، وبشر وجه الزمان»، «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرّف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرّر فصوله، وقرب جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كان قبله طامسة المنار دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سنداً وأرحب أمداً، قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما فصّل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام،

---

(١) طبقات الفقهاء: الشيرازي: ١٧٠.

(٢) فهرسة أبي بكر بن خير: ٢٤٥ - ٢٤٦ و٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) الفهرسة: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٤) ترتيب المدارك: ٤/ ٦٩٢ - ٦٩٣.

(٥) تاريخ بغداد: ١١/ ٣١.

وكلهم قُلِّد أجر ما اجتهد، وجزاء ما نوى واعتقد، وقد وجدت له شعراً، معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»[١].

وإنما نقلت هذا النص من الذخيرة لما فيه من تقويم لعلم أبي محمد وأدبه، وقد سارت عبارات ابن بسام في تحريرات المترجمين للبغدادي، فذكرتها معظم كتبهم، ونسبوها للذخيرة.

وكان ابن حزم الأندلسي يقول: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم»[٢].

أما ابن خلكان فقد أثنى على فقهه وأدبه وشعره[٣]، وحين مرَّ بمعرة النعمان ضيّفه أبو العلاء، وأثنى عليه في علمه الفقهي وشعره، فقال[٤]:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا

ولقد أجمل ابن فرحون صفاته العلمية، بأنه كان: «حسن النظر جيد العبارة نظاراً، ناصراً للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده وفريد عصره»[٥]، وهي صفات قلما تجتمع في شخص يجمع بين النظر في الفقه، ورهافة الحس الشعري، وتدلنا أبياته التي نظمها في الحكمة والاتعاظ على حصافة في الرأي، وسداد في النهج والسلوك، يقول:

متى تصل العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا[٦].

ويقول:

طلبت المستقرّ بكل أرض ... فلم أر لي بأرض مستقرا
ونلت من الزمان ونال مني ... فكان مناله حلواً ومرًّا

---

(١) الذخيرة: ق ٤/ م ٢ / ص ٥١٥.

(٢) نفح الطيب: ٢/ ٦٨.

(٣) الوفيات: ٣/ ٢١٩.

(٤) ذكر البيتين معظم المصادر التي ترجمت له، ينظر الذخيرة: ق ٤ / م ٢/ص ٥١٦، والفوات: ٢/ ٤١٩، والوفيات ٣/ ٢١٩، والبيتان في شروح سقط الزند لأبي العلاء: ص١٧٤٠.

(٥) الديباج: ١٥٩.

(٦) تنظر الأبيات فيما تقدم، وهي في الفوات ٢/ ٤١٩.

أطعت مطامعي فاستبعدتني فلـــو أني قنعـت لكـنت حرًّا[١].

وهي أبيات تعبر عن تجربة عاشها الشاعر في زمن، لقي منه من النبوّ والمرارة ما جعله يلوم نفسه على مطامعها وتطلعها، وانتهى إلى أن القناعة تورث الحرية لصاحبها.

وشعره في الغزل رقيق، فيه حسن براعة، وجمال معنى، حتى يكاد يرتقي إلى مستوى الشعراء الغزليين من شعراء العصر العباسي الثاني، استطاع في بعضه أن يمزج بين فكره الفقهي، وعواطفه النّابضة بالحياة والحيوية والتدفق، يقول:[٢]

ونائمـــــة قبَّلـــتها فتنبـهت وقالت تعالوا فاطلبوا اللصّ بالحـدّ
فقلت لـها إني فـديتك غـاصب وما حكموا في غاصب بسوى الردّ
خذيها وحطي عـن أثيـم ظـلامة وإن أنت لم تَرْضيْ فألف عـن العـد
فقالت قصاص يشهد العقـل إنه على المذنب الجاني ألذّ من الشـهد
وقالت ألـم أخـبر بأنك زاهـد فقلت بلى مازلت أزهد في الزهـد
فباتت يميني وهي همیان خصرها وباتت يساري وهـي واسطة العـقد

ومن حسن تعليله، قوله[٣]:

حمدت إلـهي إذْ بليت بحـبها ولي حـول يغني عن النظر الشزر
نظـرت إليـها والرقيب يخـالني نظـرت إليه فاسترحت من العذر

ولقد تجمع لدي جملة كبيرة من المقطعات، والأبيات الشعرية للقاضي عبدالوهاب، مختلفة الأغراض والموضوعات، سأقوم بتحقيقها ـ بإذن الله ـ إن توفر لي الوقت، في المستقبل القريب.

تصانيفه وسيرورتها في الآفاق:

أشارت معظم المصادر التي ترجمت لعبد الوهاب البغدادي المالكي أنه: «أحد أئمة

---

(١) الديباج المذهب: ١٥٩.

(٢) الأبيات في أكثر من مصدر ترجمته. انظر الذخيرة: ٤/٢/٥١٨، والفوات: ٢/٤٢٠ ـ ٤٢١، والبداية والنهاية: ١٢/٣٢ ـ ٣٣، والوفيات ٣/٢٢١.

(٣) الوفيات: ٣/٢٢١، الذخيرة: ق ٤/م٢/٥١٩.

المالكيين ومصنفيهم»[١]، «له كتاب التلقين يحفظه الطلبة، وله غيره في الفروع والأصول».

وقال الحنبلي: «له كتب كثيرة في كل فن»[٢]. وذكر ابن خلكان (٦٨١ هـ) في الوفيات كتاب «التلقين» فقال: «وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة وله .. وغير ذلك عدة تصانيف»[٣].

وقال ابن فرحون: (٧٩٩ هـ): «ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة ..»[٤]، وكان معروفاً بنصرة مذهب مالك، وقد ألف في ذلك أكثر من كتاب. وذكره القاضي عياض فوصفه بأنه ناصر مذهب مالك[٥].

ووصف بأنه «حسن النظر جيد العبارة»[٦]، وهي صفة تنطبق على تصانيفه، وعبارة تأليفه فيها، يقول ابن فرحون: «كان .. نظاراً ناصراً للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده وفريد عصره. قال: وذكر ابن بسام في الذخيرة: أنه كان بقية الناس، ولسان أصحاب القياس»[٧].

هذه الجمل والعبارات التي ذكرها المترجمون في القاضي أبي محمد البغدادي المالكي تعطينا تصوراً واضحاً عن المكانة التي احتلها بين أئمة المالكية في عصره، وفي من جاء من بعده، وتبين المكانة العليا التي تميزت بها تصانيفه من سائر مصنفات الآخرين من أئمة المذهب.

والذي يتتبع مسيرة تصانيفه في الآفاق، يجد أن كتبه لم تكن قد استقرت في العراق، بل غادر بها إلى بلاد المغرب والأندلس، واتخذت مواقعها بين علماء المالكية، فروتها الرواة، وانتسختها أقلامهم، وتدارستها أئمتهم، وكثرت فيها المناولات والإجازات، والشروح عليها، مما كانت سبباً في نشاط المذهب المالكي في آفاق المغاربة بدءاً من مصر وانتهاء

---

(١) البداية والنهاية: ابن كثير ١٢/٣٢.

(٢) شذرات الذهب: ٣/٢٢٣.

(٣) وفيات الأعيان: ٣/٢١٩.

(٤) الديباج المذهب: ١٥٩-١٦٠.

(٥) ترتيب المدارك: ٣/٧٠٤.

(٦) تاريخ بغداد: ١١/٣١، وترتيب المدارك: ٣/٦٩١.

(٧) الديباج: ١٥٩.

بالأندلس، فروى أبو بكر بن خير: (٥٧٥ هـ) جملة منها بطرق وأسانيد ذكرها في كتابه الفهرسة عن شيوخه من العلماء الذين عنوا بالمذهب المالكي خصوصاً، وكتب المشارقة عموماً.

ومن صور العناية بكتب القاضي عبدالوهاب كما وردت في فهرسة أبي بكر بن خير، رواية كتابه «التلقين». ذكره ابن خير باسمه الكامل، وهو «تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي» قال:

«حدثني به شيخنا القاضي أبو بكر بن العربي، قراءة عليه، وأنا أسمع، في مجلس واحد بمنزله - بقرطبة، حرسها الله - يوم الاثنين، أول يوم من محرم سنة ٥٣٢ هـ، بقراءة صاحبنا الفقيه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عمروس بن قاسم الشلبي، قال: حدثني به الشيخ الفقيه أبو القاسم مَهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الورّاق، سماعاً عليه، بالإسكندرية في شوال من سنة: ٤٨٥ هـ، قال: أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك البغدادي المالكي مؤلفه - رحمه الله - سماعاً عليه في منزله في محرم سنة ٤٢٠ هـ»[١].

ثم ذكر طريقاً أخرى[٢]، قال: حدثني به - أيضاً - أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر، سماعاً عليه من أوله إلى أول كتاب الجهاد، وقراءة عليه بلفظي لباقيه، قال أخبرنا به محمد بن بركات الصوفي وعلي بن حميد الصواف ومحمد بن محمد بن عمر البستي قالوا كلهم: أخبرنا به أبو محمد: مؤلفه رحمه الله».

ومن خلال رواية الكتاب يتبين لنا ما يأتي:

١ - أن هذا الكتاب كان قد لقي العناية الفائقة من لدن علماء المالكية وروّاد المذهب، وقد تناقل ذكره الرواة، وطلبة العلم، حتى وصل إلى الأندلس، فتلقاه أهلها بالقراءة والسماع، والإخبار بمضامينه.

٢ - أن ابن غلبون قد روى الكتاب في الإسكندرية سنة: ٤٨٥ هـ عن المؤلف لأبي محمد بن عمروس الشلبي، وأن ابن العربي قد أخذه عن الشلبي، وأخذه عن ابن العربي - ابن خير في منزله بقرطبة.

---

(١) فهرسة أبي بكر بن خير: ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) نفسه: ٢٤٤.

ويعني ذلك أن ابن غلبون قد أخذ عنه الكتاب في مدينة الإسكندرية بمصر بعد وفاة القاضي عبدالوهاب بما يقرب من ثلاث وستين سنة، وسار ذكره في الآفاق، وتلقاه علماء الأندلس فاستقر أخيراً عند أبي بكر بن العربي، فقرأه عليه ابن خير سنة: ٥٣٢ هـ وهو يسمع.

٣ ـ أما رواية أبي الأصبغ، فقد وصل ابن خير فيها إلى كتاب الجهاد، ثم أتم ابن خير قراءة باقي الكتاب عليه بنفسه، وأبو الأصبغ يسمع.

٤ ـ ذكرت الرواية الثانية ثلاثة علماء، تلقفوا الكتاب عن مؤلفه، وهم علي بن حميد الصواف ومحمد بن بركات الصوفي ومحمد بن محمد بن عمر البستي، وهذا يدلّ على أن تلاميذ القاضي عبد الوهاب قد كثروا، ونقلوا كتبه إلى من وليهم من طلبة العلم، فضلاً عن أن الرواية الأولى قد ذكرت الشيخ الفقيه أبا القاسم مهدي بن يوسف .. ابن غلبون الوراق قد سمع الكتاب من مؤلفه ـ أيضاً ـ في الإسكندرية.

ومما يدلّ على أهمية هذا الكتاب أنه عني به من يشرحه ويعلق عليه كشرح أبي عبدالله محمد بن علي المازري الحافظ، قال ابن خير: «حدثني به وأجازني فيما كتب به مع سائر تواليفه ورواياته»[١].

وذكر أبو بكر بن خير (شرح رسالة ابن أبي زيد) و(الإشراف) و(المعونة)، فقال: «كل ذلك من تآليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، وأسند رواية هذه الكتب، فقال:

«حدثني بكتاب المعونة مناولةً، وبكتاب الإشراف وشرح الرسالة إجازة، الشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر، وحدثني بها كلها الشيخ أبو الحسن علي بن عبدالله ابن موهب، قالا: حدثنا بها القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن أبي الفضل عبيدالله بن عمروس، عن أبي محمد عبدالوهاب»[٢].

ومعلوم أن رسالة ابن أبي زيد صاحبها أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن النفزي المعروف بابن أبي زيد، ذكر طرق روايتها ابن خير[٣]، وذكر كتاب «الملخص في أصول

---

(١) الفهرسة: ٢٤٤.

(٢) الفهرسة: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) نفسه: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

الفقه»، قال: «من تأليف (أبي عمر عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي - رحمه الله)»، وصحف في اسم (محمد) فجعله (عمر)، وهو وهم وقع في الفهرسة، أما طريق روايته فجاءت على الشكل الآتي:

«حدثني به الشيخ أبو الأصبغ بن أبي البحر - رح - مناولة منه لي، وأبو الحسن علي بن عبيدالله بن موهب - رح - إجازة، قالا أخبرنا القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - رح - عن أبي الفضل عبيد الله بن عمروس، عن مؤلفه أبي محمد عبدالوهاب - رح -»[١].

والذي يمكن استشفافه من خلال رواية هذه الكتب عن مؤلفها القاضي أبي محمد المالكي، أي: أن الراوي المباشر عن المؤلف هو أبو الفضل بن عمروس، وهو أيضاً أحد الذين عنوا بكتب القاضي البغدادي، وحملوها إلى طلبة العلم وروّاده في بلاد المغرب.

إنّ هذه الطرق الروائية المعنية بكتب الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي تبين بوضوح مقدار الاهتمام الكبير الذي لقيته بعد رحلته إلى مصر، وتوديع البغداديين له، حين ضاقت به الظروف، وتعسّرت حاله، وكان القدر يخبئ له سعادة شخصية، وذيوعاً وشهرة لكتبه، كما سنرى حين نعرض لرحلته إلى بلاد المغرب، والظروف التي عانى منها، والملابسات التي حملته على ترك بغداد، وهو ابنها، وعالمها، ومن أكابر مصنفيها في مذهب الإمام مالك.

وفيما يأتي نود أن نمرّ على ذكر أسماء مؤلفاته، وأهم ما تميز به من سمات علمية ومعرفية في مختلف ألوان المعارف:

١ - اختصار عيون المجالس: ذكره بروكلمان، والزركلي[٢]، وهو مخطوط، وسماه في المدارك: عيون المسائل[٣]، ولعله المذكور فيما يأتي.

٢ - الأدلة في مسائل الخلاف: وهو في مسائل الخلاف الفقهي، ذكره الكتبي (٧٦٤هـ) في فوات الوفيات[٤]، وذكره من بعده ابن فرحون (٧٩٩هـ)[٥]، وذكر للقاضي

---

(١) نفسه: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) بروكلمان: ١/ ٦٠٠، والإعلام: ٤/ ٣٣٥.

(٣) ترتيب المدارك: ٣/ ٦٩٤.

(٤) فوات الوفيات: ٢/ ٤٢٠.

(٥) الديباج المذهب: ١٦٠.

أبي محمد كتاب باسم «أوائل الأدلة»، وربما كان كتاباً آخر، كما سيأتي.

٣ ـ الإشراف على مسائل الخلاف: وهو كسابقه، ذكره ابن فرحون[١]، وهو مطبوع يقع في جزأين[٢].

٤ ـ الإفادة: في أصول الفقه، ذكره القاضي عياض (٥٤٤هـ) في المدارك، وصاحب الديباج[٣].

٥ ـ أوائل الأدلة: وهو في مسائل الخلاف الفقهي، ذكره القاضي عياض، وابن فرحون في الديباج[٤].

٦ ـ التلخيص: وهو كتاب في أصول الفقه، ذكره صاحب المدارك، وكذا ابن فرحون في الديباج[٥].

٧ ـ التلقين: وهو أهم كتاب في الفقه المالكي، وصفة المترجمون بأنه «مع صغر حكمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة»[٦] وأنه: «يحفظه الطلبة»[٧]، وقد مرّ معنا أنّ أبا بكر بن خير قد ذكر اسمه كاملاً، وهو «تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي»، وذكر له طرق رواية عن المشارقة في بلاد الأندلس[٨].

ولقي هذا الكتاب عناية فائقة من علماء المذهب، فقد شرحه أبو عبدالله المازري الحافظ، كما شرحه مؤلفه القاضي نفسه، كما سيأتي، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك باسم «التلقين»[٩].

---

(١) نفسه: ١٦٠.

(٢) الإعلام: ٤/٣٣٥.

(٣) ترتيب المدارك: ٤/٦٩٣، والديباج المذهب: ١٦٠.

(٤) ترتيب المدارك: ٤/٦٩٣، والديباج: ١٦٠.

(٥) المدارك: ٣/٦٩٣، والديباج المذهب: ١٦٠.

(٦) وفيات الأعيان: ٣/٢١٩، وفوات الوفيات للكتبي ٢/٤١٩.

(٧) البداية والنهاية، ابن كثير: ١٢/٣٢.

(٨) ينظر: فهرسة أبي بكر بن خير: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٩) ترتيب المدارك: ٤/٦٩٣.

٨ ـ الجوهرة في المذاهب العشرة[١]: وذكر في كشف الظنون أنه : «الجوهرة في مذاهب العشرة»[٢]، وقال: «إنه لم يُبَيِّضه».

وهناك كتاب آخر باسم «الجوهرة الثمينة في مذهب عالم المدينة»، نسبه إسماعيل باشا إلى سراج الدين أبي علي عمر بن يوسف بن عبدالله الإسكندري المالكي، وهو غيره[٣].

٩ ـ الرد على المزني: وهو شافعي المذهب، ورده انتصار لمذهبه المالكي على الشافعي، ذكره في المدارك[٤].

١٠ ـ شرح التلقين: وهو شرح وضعه المؤلف على كتابه التلقين، وذكروا (أنه لم يتمه)[٥]، وذكر في الكشف أنه عني بشرحه ـ أيضاً ـ داود بن عمر الشاذلي[٦] (٧٣٢هـ). فضلاً عن شرح المازري المذكور فيما تقدم. وقال القاضي عياض: شرح التلقين لم يتم[٧].

١١ ـ شرح رسالة ابن أبي زيد: وابن أبي زيد هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد المالكي القيرواني: (٣٨٩هـ)، ذكره في الديباج[٨] بهذا الاسم، وذكره ابن خلكان (٦٨١هـ): «شرح الرسالة»[٩]. وذكر خليفة أن على الكتاب شروحاً كثيرة، لابن طلحة: (ت ٥١٨هـ)، وأبي حفص اللخمي، والتياني، وابن الفاكهاني: (ت ٧٣١هـ)، ولم يشر إلى شرح القاضي عبدالوهاب[١٠]، ولكن القاضي عياض ذكره باسم «شرح الرسالة».

١٢ ـ شرح فصول الأحكام: ذكره الزركلي، وأشار إلى أنه مخطوط[١١].

---

(١) هكذا ورد اسمه في هدية العارفين: ٥/٦٣٧.

(٢) كشف الظنون: ١/٦٢١.

(٣) إيضاح المكنون: ١/٣٨٥.

(٤) ترتيب المدارك: ٣/٦٩٣.

(٥) الديباج: ١٦٠، وكذا ابن قاضي شهبة في ترجمة المؤلف.

(٦) كشف الظنون: ١/٤٨١.

(٧) ترتيب المدارك: ٣/٦٩٣.

(٨) الديباج: ١٦٠.

(٩) الوفيات: ٣/٢١٩.

(١٠) الكشف: ١/٨٤١، وانظر: الوفيات: ٣/٢١٩، وترتيب المدارك: ٣/٦٩٣.

(١١) الأعلام: ٤/٣٣٥. وانظر: ذيل بروكلمان: ١/٦٠٠.

١٣ ـ شرح المدونة[١]: والمدونة كتاب في فروع الفقه المالكي، ومؤلفه هو أبو عبدالله ـ عبيد الله ـ عبد الرحمن بن القاسم المالكي : (ت: ١٩١ هـ). وقد نالت المدونة جملة من الاهتمامات والعنايات من شروح وتعليقات، وتنبيهات، ذكر خليفة أكثر من سبعة كتب منها، ولم يذكر من بينها شرح القاضي عبدالوهاب البغدادي[٢]. ولكن البغدادي كان شديد الاعتناق لما ورد فيها برواية سحنون عن مؤلفها، ورجح ما فيها على غيرها من كتب المذهب[٣]، وقد ذكر القاضي عياض: أنه لم يتم[٤].

١٤ ـ عيون المسائل: في الفقه، ذكره ابن فرحون في الديباج[٥]، وكذا في المدارك.

١٥ ـ غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة: ذكره الزركلي، وأشار إلى أنه مخطوط[٦].

١٦ ـ الفروق: وهو في مسائل الفقه المالكي[٧]، ذكره ابن فرحون.

١٧ ـ المروزي في الأصول: هكذا ذكره القاضي عياض في المدارك[٨].

١٨ ـ المعرفة في شرح الرسالة: كذا ذكره الكتبي في فوات الوفيات[٩].

١٩ ـ الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد: ذكره في الديباج[١٠]، وذكر أن القاضي البغدادي وصل فيه إلى نصفه ولم يتمه[١١].

وسماه القاضي عياض «المهدي في شرح مختصر ..»[١٢]، وهو تصحيف لكلمة (الممهد ..).

---

(١) الديباج المذهب: ١٦٠، والهدية: ٥/٦٣٧، والأعلام: ٤/٣٣٥.

(٢) الكشف: ٢/١٦٤٤.

(٣) ترتيب المدارك: ١/٤٣٥ في موضوع ثناء الأجلاء على ابن القاسم صاحب المدونة.

(٤) ترتيب المدارك: ٣/٦٩٣.

(٥) الديباج: ١٦٠، والمدارك: ٤/٦٩٣.

(٦) الأعلام: ٤/٣٣٥.

(٧) الديباج: ١٦٠.

(٨) ترتيب المدارك: ٤/٦٩٣.

(٩) الفوات: ٢/٤١٩.

(١٠) الديباج: ١٥٩.

(١١) وكذا قال في المدارك: ٤/٦٩٣.

(١٢) ترتيب المدارك: ٤/٦٩٣.

٢٠ ـ المعونة لمذهب عالم المدينة: كما سمّاه ابن فرحون[١]، وذكره ابن خلكان باسم (المعونة)، ولم يزد[٢]، وقال أبو بكر بن خير (٥٧٥ هـ): «حدثني بكتاب المعونة مناولة»[٣]، وذكره مع كتابي شرح الرسالة والإشراف اللذين أخذهما بالإجازة، وجعل خليفة كتاب المعونة في شرح الرسالة، قال: «هي في شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب بن علي المعروف بابن طوق المالكي: (٤٢٢هـ)[٤]، وورد اسمه في المدارك: المعونة لدرس مذهب..»[٥].

٢١ ـ المفاخر: ذكره القاضي عياض بهذا الاسم في المدارك[٦].

٢٢ ـ الملخص ـ في أصول الفقه: ذكره أبو بكر بن خير بالرواية المسندة إلى مؤلفه من طريق أبي الأصبغ عن أبي الحسن بن موهب، وكلاهما عن أبي الوليد الباجي، عن ابن عمروس، عن مؤلفه أبي محمد [٧] عبدالوهاب[٨].

والغالب أن هذا الكتاب هو: «التلخيص» المشار إليه في ما تقدم.

٢٣ ـ النصرة لمذهب إمام دار الهجرة[٩]: وهكذا ذكره البغدادي في الهدية[١٠]. وذكره الزركلي باسم (النصرة لمذهب مالك)[١١]. وقد أشرنا فيما سبق إلى قول القاضي عياض: إنه كان معروفاً بنصرة مذهب مالك في بغداد. وذكر المقري أنه في مائة جزء.

---

(١) الديباج: ١٥٩.

(٢) وفيات الأعيان: ٣/٢١٩.

(٣) فهرسة أبي بكر بن خير: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٤) كشف الظنون: ٢/١٧٤٣.

(٥) المدارك: ٤/٢٩٢.

(٦) المدارك: ٤/٦٩٣.

(٧) تصحف (محمد) في ابن خير فصار «عن أبي عمر».

(٨) الفهرسة: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٩) الديباج: ١٥٩، ونفح الطيب: المقري: ٢/٥٢١.

(١٠) هدية العارفين: ٥/٦٣٧.

(١١) الأعلام: ٤/٣٣٥.

٢٤ ـ ورد لفظ «رحبة» في مجموعة كتب أبي محمد، التي ذكرها إسماعيل باشا البغدادي[١]. ويبدو أنه وهم وقع فيه صاحب الهدية، لأن لفظ (الرحبة) ورد مصحوباً في بعض ترجمة عبد الوهاب المالكي، حين ذكروا جدّه: مالك بن طوق قالوا: «هو صاحب الرحبة»[٢]، فظن أن لفظ «صاحب» يعني مؤلف الرحبة، وحذف (ال) من (الرحبة) على ما هو شائع في الاستعمال التركي.

هذه هي جملة ما عثرنا عليه من المصنفات المنسوبة للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ويلاحظ أن الكثير منها قد فقد، وأن بعضها ما يزال مخطوطاً، كما أشار إلى ذلك بروكلمان[٣]. وتابعه فيها الزركلي في الأعلام.

وتبين من خلال ما تقدّم أن بعض كتبه قد دخل في بعض، بسبب تغير عنواناتها أو بسبب التصحيف والتحريف الذي أصاب العنوانات.

ولكن الذي يلفت النظر أن مصنفاته قد وصفت بحسن النظر وجودة العبارة، ونصرة المذهب، وكونه حجة ثقة فيما أورد فيها، نسيج وحده وفريد عصره[٤]، وأن مصنفاته قد رزقت الذيوع والشهرة في الآفاق، حين صحبها معه من بغداد إلى مصر، ومنها إلى المغرب والأندلس التي كان يطمح أن يصل إليها، ولكن المنية عاجلته، فمات سنة: ٤٢٢هـ، في مصر.

---

(١) الهدية: ٥/٦٣٧.

(٢) انظر: فوات الوفيات: ٢/٤١٩، والبداية والنهاية: ١٢/٣٢، والوفيات: ٣/٢١٩ وغيرها.

(٣) تاريخ الأدب العربي: ١/٦٠٠ (الذيل).

(٤) ينظر: الديباج: ١٥٩.

خلاصة البحث

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي ، نسبة إلى جده (ثعلب) والد مالك بن طوق صاحب الرحبة، وليس التغلبي كما ورد في بعض المصادر. وقد عرف بأبي محمد البغدادي الإمام الفقيه المالكي الأديب الشاعر.

ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ، وقيل في عمره: إنه عاش ثلاثاً وسبعين سنة، لا ستين سنة، كما يبدو من تحديد سنة الولادة والوفاة، ويعني ذلك أنه ولد في حدود سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وكانت بغداد في عصره تحت سطوة البويهيين الذين تقلدوا مهام الدولة من سنة: ٣٣٤هـ حتى عام : ٤٤٧ هـ، إذ سيطر السلاجقة الأتراك علي الأمور، بعد ذلك.

اتخذ الفقيه أبو محمد البغدادي فقه مالك بن أنس مذهباً له، ودافع عنه بحرارة، وردّ علي خصومه في بغداد بما امتلك من قدرة على المناظرة وجودة العبارة، يقول البغدادي في ترجمته: « كتبت عنه ، وكان ثقة، ولم ألق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة ».

ولقد كان في عصره جملة كبيرة من علماء بغداد والأمصار في الحديث والفقه وعلوم الدين، فسمعهم، ولازم بعضهم، وكان من بينهم أبو عبدالله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبو حفص جعفر بن شاهين، وأبو بكر الأبهري، وعمر بن محمد بن إبراهيم البجلي ـ المحدث ـ، وابن القصار، وابن الجلاب، وابن السماك، وغيرهم، ذكرتهم كتب التراجم والرجال.

وحين تملك زمام الأمور في فقه مالك بن أنس، وروى الحديث، وظهر أمره في بغداد، لقب بالمالكي تمييزاً له من سائر المذاهب الأخرى، لنصرته هذا المذهب والمجادلة فيه، ومناظرة أصحاب المذاهب الأخرى، فروى عنه شيئاً من الحديث أبو بكر بن الخطيب (٤٦٣هـ)

البغدادي، قال فيه: «حدث بشيء يسير» .. و«كتبت عنه». وقال أبو إسحاق الشيرازي: (٤٧٦هـ): «سمعت كلامه في النظر».

وذكر له المترجمون جملة من الذين أخذوا عنه، ورووا كتبه، من أمثال أبي الفضل عبدالله بن عمروس، وأبي القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح (ابن غلبون) الوراق - بالإسكندرية -، ومحمد بن بركات الصوفي، وعلي بن حميد الصواف، ومحمد بن محمد البستي وغيرهم.

وتولى أبو محمد عبد الوهاب المالكي، في سنوات عمره في بغداد قضاء بادرايا وباكسايا والدينور من أعمال العراق، وولي قضاء أسعرد.

وحين رحل إلي مصر، تولى قضاء المالكية بمصر، وكان ذلك آخر عمره، فمات بها قاضياً.

أبرز ما في حياة هذا الرجل تولّيه مذهب مالك في بغداد، واعتناقه لهذا المذهب بشكل لفت نظر الشافعية وسائر المذاهب الأخرى.

ويبدو أن المحنة اشتدت عليه من جراء موقف أبي حامد الإسفراييني الشافعي، فدارت خصومة شديدة بين الاثنين، كانت سبباً في التفكير في ترك بغداد، والاتجاه نحو المغرب، لعله يجد له هناك متنفساً لنشر مذهب مالك، وليجد لكتبه التي ألفها في نصرة المذهب وشروح الكتب المؤلفة فيه مجتمعاً يتجاوب معه فيها، ولينجو مما أحسّ به من المضايقة والتألب عليه من أصحاب المذهب الشافعي، ولأن بغداد - يومئذ - لم تكن مرتعاً خصباً لغير الشافعية والحنابلة والحنفية، وبعض المذاهب الفقهية الأخرى التي لم تكن لها قدم راسخة بين المذاهب المشهورة في المجتمع البغدادي. يتضح ذلك من خلال كلام ابن بسام: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرّر فصوله، وقرّب جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كان قبله طامس المنار دارس الآثار ..». وهذه العبارة تنبئ بقلة بضاعة المالكيين في بغداد غيره، فكان هو أبرزهم وأمثلهم وأكثر تعصباً له، فلما اشتدت الأزمة عليه، وأحس بما يبيت له، خاف على نفسه، وخرج هارباً من بغداد صوب الغرب.

وكان القاضي عياض (٥٤٤ هـ) أول من أدرك هذه الحقيقة، وأشار إلى سبب تركه بغداد، إذ ذكر أنه إنما خرج من بغداد هرباً مما يُبيت له من الأذى على يد أبي حامد الذي أدّى إلى طلبه أمام المسؤولين. وهنا نجد الحكاية المصنوعة في سبب هجرته وقصده بلاد المغرب، أنه ضاقت به الحال ولم يجد ما يسدّ به رمَقه من الخبز، حتى وصل به الأمر إلى أنه لو حصل على رغيفي خبز من أهل بغداد لبقي بينهم، ومع أن أهل بغداد ـ من أشرافها وفقهائها ـ قد خرجوا إليه يريدون منه أن يرجع عما أراد، يُصرّ على الخروج، ويزعم أنه لم يلق منهم رغيفين في اليوم يسد بهما جوعته، وهو أمر لا يقبله الذوق، ولا يحتمله الواقع، وبغداد ـ يومئذ ـ مدينة المدن وأم الدنيا، يقصدها الناس من كل حدب وصوب ليعيشوا في أروقة مساجدها، وبيوت العلم فيها، ويتلقفوا العلم في مدارسها، وهذه المساجد والبيوت والمدارس قد تكفلت بإلباس الطلبة، وإعالتهم، ورعاية مصالحهم، فكيف والأمر يتعلق بأحد علمائها المعروفين القاضي أبي محمد البغدادي، فهل يكون معقولاً أن يهمل أهلها مثل القاضي عبدالوهاب ويتركوه مضاعاً في أزقتها، كما يقول:

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظللت فيها مضاعاً في أزقتها ... كأنني مصحف في كفّ زنديق

وكيف يضيع مثل القاضي أبي محمد البغدادي، وهو قد تسنم القضاء في أكثر من موضع من العراق، وهو بغدادي أرومة، وزعم أن والده قد ترك له دنانير وداراً، فأين يذهب هذا الجاه العريض والمال الوفير، وهل يحق له أن يصرف هذا المال فيمن يقوم بإعالته، ثم لا يترك لنفسه شيئاً يقيم به أوده ويسد به عوزه، وهو الفقيه القاضي العارف بأمور الشريعة والفقه؟! ثم بعد ذلك كله يهاجر إلى الشام ليلتقي المعري (٤٤٩ هـ) الذي يذكره في شعره، فيقول:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا

فمن أين صرف على سفره هذا، وهل كان هناك من يموّله ويمدّه لما يحتاج من المال، فإذا كان هناك من موّله وهيأ له السفر من أهل بغداد ، فأحرى له أن يمسك به في داره وبين أهله البغداديين.

وبين القاضي عبد الوهاب وأهل بغداد،بل بينه وبين موطنه بغداد، حبّ متين، وعلاقة قوية، تقفُ حائلاً دون قبول مثل هذه الحكاية المصنوعة التي لم يذكرها المعاصرون والمتقدمون من المترجمين، بل ذكرت عند بعض من عاش في السنة السادسة، وبعبارات مضطربة ونصوص يشم من بينها الاختلال والتشكيك في صحتها، كما نرى ذلك في ترتيب المدارك وفوات الوفيات وغيرهما، وتبقى عبارة ابن بسام: (٥٤٢هـ) هي المعوّل عليها حين بدأها بقوله: «ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وعلى حكم الأيام في محسني أهلها ...»، فيذكرها من بعده كل من نقل عبارته كابن خلكان، وابن فرحون، وابن كثير، وغيرهم، فالقاضي عبد الوهاب يحب بغداد حباً جماً، ويذكرها في شعره ذكر المتعلق بحبيبته، من ذلك قوله:

سلام على بغداد في كل موطن ... وحق لها مني سلام مضاعف
فوالله ما فارقتها عن قلى لها ... وإني بشطّي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي بأسرها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
وكانت كخل كنت أرجو دنوه ... وأخلاقه تنأى به وتجانف

ويذكر صاحب الوفيات ابن خلكان (٦٨١ هـ) أبياته البائية:

أهيم بذكر الغرب والشرق دائماً ... ومالي لا شرق البلاد ولا غرب
ولكن أوطاناً نأت وأحبة ... فعدت متى أذكر عهودهم أصْبُ
ولم أنس من ودّعت بالشط سحرة ... وقد غرّد الحادون واشتغل الركب
أليفان هذا سائر نحو غربة ... وهذا مقيم سار من صدره القرب

ويقول من مقطوعة أخرى:

قطعت الأرض في شهري ربيع ... إلى مصر وعدت إلى العراق
فقال لي الحبيب وقد رآني ... مشوقاً للمضمرة العتاق
ركبت على البراق فقلت كلا ... ولكني ركبت على اشتياقي

كل هذا وغيره يدل على التعلق ببلده بغداد، وبحبه لها ولأهلها ولكن النفس طامحة إلى أن ترى جواً ترتاح إليه من عناء الجدل والنقاش، والمعاداة المبطنة التي كانت تحاك ضده من

الشافعية، وهي طامحة ـ أيضاً ـ إلى أن ترى مجتمعاً آخر يتقبل مذهبه المالكي ويعتنقه، ويتداول تصانيفه فيه، ويرويها، فكان له ذلك كله حين وصل إلى مصر، واستقر بها، فانثالت عليه الرغائب، وأحاط به الغرائب، وبذلوا له الأموال، ورووا كتبه، وتناولوها وأجازوها وقرؤوها، وسمعوها منه وشرحوها، ووصلت أخبارها إلى المغرب والأندلس، فرواها أبو بكر ابن خير (٥٧٥ هـ) عن شيوخه في (فهرسته).

ولقد رأينا أن كتبه التي كانت محجوراً عليها في بغداد قد لقيت انفتاحاً وبروزاً، وظهرت ظهوراً متميزاً من بين كتب العلماء الآخرين، ووصل ما ألفه من الكتب ـ على مقدار ما أحصينا ـ أكثر من أربعة وعشرين كتاباً في المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، وشروحاً ومتوناً.

ورزق المالكي في مصر ذكراً حسناً، ومكاناً ظاهراً، فدعاه ابنا أبي محمد بن أبي زيد القيرواني لإكرامه وتوقيره؛ لعلمهم بما قام به من شرح كتب أبيهما، ولا سيما "الرسالة" في المذهب المالكي.

غير أن القاضي أبا محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي لم يكتب له بعد استقراره في مصر أن يرحل عنها، لقصر المدة، ولأن المنية قد عاجلته، فذكروا أنه أكل طعاماً اشتهاه، فمرض مرضاً شديداً أدى إلى موته، فقال قبل أن يسلم الروح: «لا إله الا الله، لما عشنا متنا».

وكان ذلك ليلة الاثنين من صفر، في الرابع عشر منه سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ـ بمصر ـ، وقيل: كان ذلك في شعبان من السنة المذكورة.

ودفن في القرافة الصغرى.

قال ابن خلكان: زُرْتُ قبره، فيما بين الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وباب القرافة، بالقرب من ابن القاسم وأشهب.

بعض مصادر البحث ومراجعه

- الأعلام للزركلي - ط ١ ١٩٦٥ .
- إيضاح المكنون : إسماعيل باشا (١٣٣٥ هـ) : ط استانبول .
- البداية والنهاية : ابن كثير (٧٧٤ هـ)، ط : دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- تاريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان - بالألمانية (الذيل) .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي : (٤٦٣هـ) ، ط : لبنان - دار الكتاب العربي .
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري : لابن عساكر (٥٧١ هـ)، مصر .
- ترتيب المدارك : القاضي عياض (٥٤٤ هـ)، تحـ: د . أحمد بكير محمود - مكتبة دار الحياة - لبنان - بيروت .
- الديباج المذهب : ابن فرحون (٧٩٩ هـ)، مصر : ط الأولى .
- الذخيرة : لابن بسام (٥٤٢ هـ)، دار الثقافة - لبنان - بيروت .
- شذرات الذهب : العماد الحنبلي : (١٠٨٩ هـ)، دار المسيرة - لبنان / بيروت .
- شرح المقامات الحريرية : الشريشي (٦٢٠ هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت .
- شرح سقط الزند لأبي العلاء المعري (٤٩٩هـ) - القاهرة .
- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي : (٤٧٦ هـ)، ط : دار القلم - بيروت .
- عقود الجمان، الزركشي : (٧٩٤ هـ)، مصر .
- فهرسة أبي بكر بن خير : (٥٧٥ هـ)، تحـ: فرانشسكة قدارة زيدين، وتلميذه طرغوه، ط : سنة ١٨٩٣م .
- فوات الوفيات : ابن شاكر الكتبي : (٧٦٤ هـ)، ط : د . إحسان عباس - بيروت .
- قضاة الأندلس : النباهي، مصر .
- كشف الظنون : حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، ط : المعارف - استانبول .
- مرآة الجنان : اليافعي : (٧٤٨ هـ)، ط : القاهرة .

ـ المنتظم: ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، بيروت.
ـ النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي (٨٧٤ هـ)، ط: وزارة الثقافة والإرشاد ـ مصر.
ـ نفح الطيب: للمقري التلمساني، طبعة لبنان ـ دار صادر بيروت.
ـ هدية العارفين: إسماعيل باشا: (١٣٣٥هـ)، استانبول.
ـ وفيات الأعيان: ابن خلكان (٦٨١ هـ)، ط: د. إحسان عباس.

هجرة القاضي عبد الوهاب البغدادي من بغداد إلى مصر

إعداد

د. عبدو بن علي الحاج محمد الحريري*

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد في كلية التربية بجامعة صنعاء، فرع عمران، ولد في حلب عام (١٩٥٩م)، حصل على الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من جامعة بغداد عام (١٩٩٣م) وكان عنوان رسالته: «منهج القرآن الكريم في إصلاح النفوس»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٩٩م) وكان عنوان رسالته: «مواضع الاقتران في القرآن الكريم بين اسم الله تعالى والرسول محمد ﷺ في المسائل الاعتقادية - دراسة تحليلية موضوعية». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

الحمد الله الذي إليه الفرار، والذي إليه المرجع والقرار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المختار، ومن تبعه بإحسان من المقربين والأبرار.

أما بعد :

فمن المعلوم أن الدنيا ليست بدار مقرّ وإنّما هي دار ممرّ، يعبر منها الموفقون إلى رحمة الله ورضوانه، بعد أن تنالهم بآلامها ومآسيها، وتعرض عليهم فتنها وأمانيها، فمن تمسك بها هلك، ومن أعرض عنها واتبع سبيل المؤمنين فقد ملك .

ولما كان من شأن البلاد أن تنبو بذوي فضلها ؛ وتقلب الأيام ظهر المجن لمحسني دهرها ؛ فإن القاضي عبد الوهاب البغدادي كان ممن انتسب إلى أولئك الأعلام، الذين نبت بهم الديار، وله في ذلك سلف كرام، أنبياء ومرسلون، وأولياء وصالحون، و أبرار ومقربون.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ ورّث ثلاثة أمور : العلم والعمل والأحوال الإيمانية المصاحبة لهما، وكلّما كان ميراث الإنسان أكمل كان حظّه من فتن الدنيا أعظم، وكلّما كانت الصفات المشتركة أكثر كان القرب من رسول الله ﷺ أشدّ وأقوى.

ولمّا كانت دراسة حياة علماء هذه الأمة وأعلامها، وإبراز مآثرهم العلمية والعملية والأدبية، وحكاية أحوالهم الربانية مما يربط هذه الأمة بماضيها، وينير سبيل حاضرها ومستقبلها، كانت دراسة القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي لإحياء مآثر هذه الأمة وأمجادها، وإعطاء مثال واقعيّ حيّ لسلف هذه الأمة، وقد تحقق بميراث نبيه ﷺ في الأقوال والأفعال والأحوال .

ولما كانت محاور البحث كثيرة اخترت منها: «هجرة القاضي عبد الوهاب من بغداد إلى مصر»؛ لأنّ هجرة العلماء من أوطانهم متكررة، وأسبابها قائمة في كل عصرٍ وحين ؛ ولأن فيها إبراز مسألة خطيرة في حياة هذه الأمة وهو جفوة العلماء، ومنعهم حقوقهم، والأدهى والأمر إلحاق الأذى بهم، وتشريدهم من ديارهم، ظلماً وعدواناً .

فالقاضي عبد الوهاب البغدادي الذي رشحته مكانته الأسرية والعلمية، ومزاياه الشخصية لتولي القضاء في «بادَرايا وباكسايا والدينوري» ثم قضاء «أسعرد»، ثم قضاء المالكية في مصر، كان أحرى به أن يكرّم ويجلّ ويبجّل و يحمل على الراحات، ويوالى بالقربات والصلات، ليعيش حياة المكرمين، الذين نذروا حياتهم لخدمة هذا الدين .

ولكنّ الدنيا أصابته ببلائها، ونأت عليه الأيّام بكلكلها، فسلبته راحة البال، وضيقت عليه منافذ الرزق، ووطأته بضنك عيشها، وقلة ذات اليد فيها، فتجهمت له بغداد بعد طول تبسمها، وأعرضت عنه بعد إقبالها، وسُدت في وجهه أبواب الرزق، وقد ناهز الخمسين من العمر، فلم يجد بدّاً من الخروج من بغداد، طالباً العيش الكريم أنىّ كان موطنه، وحيثما نأى مسكنه، سواء أكان في مصر أم في المغرب أم في الأندلس .

فخرج من بغداد إلى ديار بكر، وهناك استقبله أهلها بالحفاوة والترحاب وولّوه القضاء في «أسعرد» ثالث مدن ديار بكر بعد ميّافارقين وآمد، ولم يطل به المقام هناك سوى أشهر معدودة، لا تتجاوز الأربعة أشهر .

ثم غادر «أسعرد» متوجهاً إلى معرة النعمان حيث صديقه الشاعر الأديب الفيلسوف أبو العلاء المعري، فنزل ضيفاً عليه خلال شهر رمضان (٤١٩هـ)، ثم ودعه مغادراً إلى دمشق الفيحاء، حيث وصلها في شهر شوّال، فاستقبل بالحفاوة والترحاب، واستطيب الاستراحة بها، فبقي فيها يحدث ويدرس قرابة سبعة أشهر، حيث غادرها إلى مصر في جمادى الأولى، وكانت أخبار قدومه إلى مصر قد سبقته، فاستقبله أهلها، ولاسيما المالكية والعلماء خارج مصر، وهناك أخذوا في شرح أحوال حكام مصر وأحوال أهلها، ممّا حمله على مراسلة حاكم مصر المستنصر بالله، فتقبل ما كتبه، وأجابه برسالة كلها التوقير والتقدير والاحترام، فدخل القاضي عبد الوهاب مصر معزّزاً مكرّماً على جميع المستويات ؛ ومن ثمرات ذلك أن أسند إليه قضاء المالكية في مصر، ووضع له كرسي التحديث والتدريس في أكبر مساجدها جامع «الفسطاط»، فدرّس فيه وأجاز .

وفتحت له أبواب الدنيا من جديد كما كان يرجو ويؤمل، حيث أعطيات القضاة ومخصصاتهم المالية الضخمة ؛ وحيث وضع المغاربة أموالهم بين يديه يتصرف بها كما يشاء، ويكفيه غنىً و يساراً هدية ابن أبي زيد القيرواني وهي ألف دينار، وهذا هو الذي

حمله على المقام في مصر، وإلا فإن مصر لم تكن بغيته ولا إليها غايته ؛ لأنّه لمّا حلّ بها راسل علماء المغرب، وصاحب دانية في الأندلس، فجاءه جواب علماء القيروان متضارباً، فأبو عمران الفاسي يحضّه على القدوم ويشجّعه عليه، و أبو بكر بن عبد الرحمن يكسره عن المجيء ويثنيه، فتردد في الذهاب، فأخذ يستجلي حقيقة الأمر، ويسأل عن المغرب وأحواله إلى أن وصف له فزهد فيه.

ودعاه أبناء أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، وصارت بينهما صلة مودة بسبب شروحه لرسالة والدهما، فأبى ذلك.

ولم يطل به المقام في مصر حتى أدركته المنية سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة، وفي شهر شعبان على الأصح، وذلك عقب أكلة اشتهاها فأكلها، فأضرت أيما إضرار، بل كان عاقبتها الموت، فلما أحّس بدنوّ أجله قال قولته المشهورة : «لا إله إلا الله ! إذا عشنا متنا» فقام أهل مصر بتجهيزه وتكفينه، ثم نقلوه إلى مثواه الأخير في هذه الحياة الدنيا، مختارين له الجيرة الصالحة، حيث دفن في مقبرة القرافة الصغرى إلى جوار الإمام الشافعي وابن قاسم وأشهب .

وبذلك يكون قد ختم هجرته من بغداد إلى مصر بهجرته إلى الدار الآخرة، بعد أن خلف عدداً كبيراً من المؤلفات في نصرة دين الله عز وجل و نصرة مذهب الإمام مالك رضي الله عنه أصولاً وفروعاً، وخلف تلامذة كباراً يحملون عنه علمه وأدبه وأحواله.

هجرة القاضي عبد الوهاب البغدادي إلى مصر

كل من يريد دراسة هجرة إنسان من مكان إلى آخر، لابد أن يدرس أسباب الهجرة ودوافعها، وزمن الهجرة، والطريق التي سلكها، وحاله في البلد الذي حل به، وذلك حسبما تسعفه المصادر والمراجع المتوافرة بين يدي الباحث.

ولذلك سيدور بحثنا حول المحاور الآتية :

١- حال القاضي عبد الوهاب قبل خروجه إلى مصر .

٢- أسباب الخروج من بغداد .

٣- تاريخ الخروج من بغداد.

٤- الطريق الذي سلكها من بغداد إلى مصر.

٥- القاضي عبد الوهاب البغدادي في مصر.

أولاً :حال القاضي عبد الوهاب البغدادي قبل خر وجه إلى مصر :

ولد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في بغداد (١)، وحين سئل عن تاريخ مولده قال : «يوم الخميس، السابع من شوال، سنة اثنتين وستين وثلاث مئه ببغداد»(٢). في أسرة مرموقة أصولاً وفروعاً، حيث يرجع نسبه إلى الأمير مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة المسمّاة باسمه : «رحبة مالك بن طوق»(٣).

وكان أبوه أحد أعيان بغداد ووجهائها، وكان من أعيان الشهود المعدّلين ببغداد (٤). حيث نشأ القاضي عبد الوهاب وترعرع في أسرة ميسورة مرموقة مالاً وجاهاً وعلماً،

---

(١) ينظر اسمه ونسبه : تاريخ بغداد ١١ / ٣١، ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٠، تاريخ دمشق الكبير ٣٧ / ٣٣٧، الديباج المذهب ١ / ١٥٩، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٠، البداية والنهاية ١٢ / ٣٢، وغيرها من كتب التاريخ والتراجم.

(٢) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٠، الديباج المذهب ١ / ١٦٠.

(٣) رحبة مالك بن طوق: تقع الرحبة اليوم في شرق سورية، إلي جوار مدينة الميادين، أكبر المناطق التابعة لمحافظة دير الزور، والرحبة واقعة على طرف البادية من جهة الشام، وكان نهر الفرات يمر تحتها، إلا أنه الآن يبعد عنها نحو ثلاثة كيلو مترات، وتقع مدينة الميادين على شاطئه الشامي، ولا زالت الرحبة قائمة إلى يومنا هذا، ويسميها العوام اليوم (الرّحبه) بتفخيم الباء .والرحبة قلعة أحدثها مالك بن طوق على آثار رومانية في خلافة المأمون . ينظر للمزيد معجم البلدان ٣ / ٣٤-٣٦.

(٤) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢.

وبقي تحت رعاية أبيه إلى أن أدركته المنية يوم السبت في الثاني من شهر رمضان المعظم سنة إحدى وتسعين وثلاث مئه (٣٩١هـ)[١]. وترك إرثاً ضخماً تمكن من خلاله من الإنفاق على طلاب العلم،حيث قال لأهل بغداد وهو يودعهم:«لقد ترك أبي جملة دنانير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي» [٢].

وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر أديباً فاضلاً، ولي كتابة الإنشاء للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه،وصنف له كتاب «المفاوضة» جمع فيه ما شاهده،وهو من الكتب الممتعة، يقع في ثلاثين كراسة،وله رسائل، ثم أنفذه جلال الدولة رسولاً .وهو أصغر من القاضي عبد الوهاب بعشر سنين، إذ ولد في جمادى سنة اثنتين وسبعين،وتوفي بواسط يوم الأحد لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وأربع مئه [٣] .

هذا حاله الأسري والاجتماعي حيث يُسْرُ الحال وبحبوحة العيش وظلٌ ظليل من الجاه والمكانة.

عبد الوهاب البغدادي في بغداد :

معلوم أن القاضي عبد الوهاب ولد ونشأ وترعرع في جنبات بغداد. وكانت بغداد آنذاك عاصمة الدنيا في السياسة والتجارة والعلم،فهي مهوى أفئدة الطالبين للدنيا وأسبابها،،والطالبين للآخرة وأسبابها، وكانت بغداد تزخر بالعلم والعلماء،والأولياء والصلحاء،والمحدثين والفقهاء،والشعراء والأدباء،والمفسرين والقراء، بل جميع ميادين العلم عامرة، فنشأ القاضي عبد الوهاب في ساحات النور،وطرق الهدى والرشاد وترعرع يتنسم أفاويح أهل العلم،ويشم شذى سير الصالحين،فبدأ بطلب العلم منذ نعومة أظفاره شأن أمثاله من طلاب العلم،وأبناء العوائل الكريمة التي تهتم بتنشئة أبنائها وتعليمهم وتأديبهم بأدب أهل الله عَّز وجل منذ الصغر،وإن كانت كتب التاريخ والتراجم لاتسعفنا بشيء عن تلك الفترة من حياة القاضي،وإنما اكتفت بذكر ثمرات ذلك.

---

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٠، سير أعلام النبلاء١٧ / ٤٣٢ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢ .

(٣) وفيات العيان ٣ / ١٩٢ و ٢٢٢، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣٢،،الديباج المذهب ١ / ١٥٩، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٥ .

شيوخه :

تذكر كتب التراجم أنه أخذ العلم على كبار علماء عصره ممن كانوا في بغداد أو وردوها للأخذ من شيوخها وإفادة الطالبين فيها. وأبرز شيوخه الذين أخذ عنهم هم (١) :

١- أبو عبد الله الحسن بن محمد بن عبيد العسكري الدقاق.

٢- أبو حفص عمر بن شاهين البغدادي، الحافظ صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم، رحل إلى الشام والبصرة وفارس، وسمع الكبار، قال : «صنفت ثلاث مئة وثلاثين مصنفاً، منها التفسير الكبير ألف جزء(٢). والمسند ألف جزء وثلاث مئة جزء، والتاريخ مئة وخمسون جزءاً»(٣).

٣ - ابن سَبَنْك القاضي الإمام عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سبنك البجلي البغدادي، من ذرية جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (٢٩١-٣٧٦هـ) كان ثقة ثبتاً، ناب في الحكم بسوق الباشا في بغداد(٤).

٤- أبو بكر الأبهري :محمد عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص المالكي(٢٨٧ أو ٢٨٩-٣٧٥هـ) شيخ المالكية في بغداد، سمع من خلق كثير، وأخذ عنه خلق كثير، سمع منه القاضي عبد الوهاب وأجازه(٥).

٥- أبو ثابت الصيدلاني(٦).

٦- أبو عمر بن السماك.

٧ - الحلوي(٧).

٨- أبو خلاد النصيبي.

---

(١) ينظر في ذكر أسماء شيوخة. تاريخ بغداد ١١ / ٣١، وفيات الأعيان ٣ / ٢١٩،،الديباج المذهب ١ / ١٥٩، ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٠-٢٢٢،،تاريخ دمشق ٣٧ / ٣٣٧- ٣٣٩، المنتظم ٨ / ٦١، العبر ٣ / ١٥١.

(٢) الجزء عند المتقدمين يقدر بعشرين ورقة .

(٣) العبر ٣ / ٣١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٨ .

(٥) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢١، ،الديباج المذهب ١ / ١٥٩ .

(٦) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢١ .

(٧) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢١.

٩- أحمد بن وصيف الصياد(١).

١٠ - يوسف بن عمر القواس .

١١- عبد الملك بن مروان قاضي المدينة (٢).

لم تحدد لنا كتب التراجم العلوم التي أخذها عن أولئك الأعلام،وإنما اكتفت بأنه حدّث عن بعضهم،وسمع من آخرين،وأجازه أبو بكر الأبهري، وهذا يرجع بنا إلى سيرة سلفنا الصالح في الأخذ والإجازة لنعلم حقيقة ما سمعه وما أجيز به، فقد كانت سنّة الإجازة ماضية فيهم بشروطها المعتبرة عندهم،وذلك إما أن تكون في علم من العلوم أو في مجموعة علوم يتقنها الشيخ، أو بجميع العلوم العقلية والنقلية، كما هو شأن الإجازات العلمية العامة. ونحن إذا راجعنا ما أخذه أولئك الشيوخ عن شيوخهم نجد أنهم أخذوا جميع العلوم الإسلامية عن المتحققين بها المتمكنين منها،وهي :

١-علوم العربية: والتي تشمل :النحو والصرف والبلاغة والوضع والأدب.

٢-علوم الحديث: والتي تشمل علم الحديث رواية،وعلم الحديث دراية،وعلم مصطلح الحديث،وما يتعلق بذلك من علوم.

٣-علوم القرآن : والتي تشمل :علم القراءات، والتجويد،وعلم توجيه القراءات،وإعراب القرآن،والوجوه والنظائر، و المحكم والمتشابه، ومشكل القرآن، وعلم الغريب، وعلم التفسير وما يتعلق بذلك.

٤- علم أصول الدين: والذي يبحث في أصول الدين الإسلامي،وأقوال أصحاب الديانات،وأهل الفرق،وعلم المناظرة والجدل.

٥-علم السيرة والتاريخ : ويشمل السيرة النبوية،وتاريخ الخلفاء الراشدين ومن بعدهم،وتاريخ الأمم قبل الإسلام ،وتاريخ بني إسرائيل اليهودية والنصرانية،وأخبار الأنبياء في أممهم.

٦-علم الفقه :ويشمل أصول الفقه،وعلم الفقه،وعلم الخلاف وبيان الأدلة،والرد على المخالفين.

---

(١) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٧ .

(٢) الديباج المذهب ١/١٢١، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/٥٥ .

٧- علم التزكية والخشوع : وهو علم السير والسلوك إلى ملك الملوك،المبني على الالتزام بأربعة أمور أساسية : الولي المرشد، الصديق الصدوق الناصح، مجاهدة النفس الأمارة بالسوء، استدامة الذكر لله رب العالمين . والذي يهدف إلى التحقق بحقائق الشرع الشريف،والاتباع الكامل للنبيﷺ في الأقوال والأفعال والأحوال .

ولولا الإطالة لأمكن ذكر شيوخ كل علم من هذه العلوم،ولاسيما إذا انفرد الأخذ عن الشيخ بعلم من العلوم، ويكفي أن نعلم أن أبا بكر الأبهري الذي أجاز القاضي عبد الوهاب قد أخذ وتأدب على أبي عثمان سعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي نزيل دمشق المحدث الصادق الزاهد، الذي سمع أحمد بن أبي الحواري الزاهد، والقاسم بن عثمان الجوعي، والسريّ السقطي، وصحب سرياً السقطي العالم العامل،والولي المرشد الكامل، الذي ترجع إليه الإجازات العلمية والتربوية،وهؤلاء من كبار أولياء الله عزَّ وجل الذين تربوا على أولياء مرشدين حتى بلغوا بهم في علم التزكية والخشوع رتبة الإرشاد الكامل، ثم أجازوهم في تربية المريدين، وإعانة الطالبين، والسير إلى الله عزَّ وجل بالسالكين(١).

والقاضي عبد الوهاب البغدادي حرص أن يسلك مسلك القوم في أخذ حصته كاملة من ميراث النبوة في العلم والعمل والأحوال الإيمانية المصاحبة لهما، ومن هنا وجدناه العالم العامل السائر على منهج العلماء السابقين، حيث يروي ويحدث بسير الصالحين من هذه الأمة ليحُث القلوب إلى الله، فيروي قصة توبة العابد الزاهد إبراهيم بن أدهم، الذي ترك الدنيا وما فيها، ورغب بما عند الله ، مع أنه عاش في كنف الإمارة والسلطنة (٢).

وحدث بإسناده إلى سعيد بن عثمان قال: «سمعت ذا النون المصري وقيل له : ما فساد النية ؟ قال: إذا انفسدت النية وقعت البلية. قال: وسمعت ذا النون يقول: تجوّع وتخلّى وتفرّد و اصحر تر العجب . من أحب الله عاش، ومن مال إلى غيره طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش» (٣).

وهذه المآثر هي التي أورثت الزهد والورع عند القاضي عبد الوهاب، وآية ذلك ما ذكره القاضي عياض عن بعض الأندلسيين أنه قال: «دخلت بمصر حماماً، فاجتمعت فيه

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤/٥١٣- ٥١٤.

(٢) ينظر : تاريخ دمشق الكبير ٦/٢٨٣-٢٨٥.

(٣) تاريخ دمشق الكبير ١٧/٤٢٦ .

بالقاضي أبي محمد، وعندي آنية بطفل مطيب، فقصدت إليه وسألته، واستعملته فتناوله واشتمّه، وسألني : أين هو لك ؟ قلت : اشتريت خادماً، وكان هذا في أسبابها، فقال لي اشترطت مالها؟ قلت: لا ! قال: خذه إليك، فلا حاجة لي به» (١).

وقد حدد القاضي عبد الوهاب بعض العلوم التي أخذها على بعض الشيوخ، عندما قيل له: مع من تفقهت ؟ قال : «صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسين القصار، وأبي القاسم الجلاب، والذي فتح أفواهنا، وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب» (٢). الباقلاني، الذي يعد الرجل الثاني في المذهب الأشعري في العقائد. وقال القاضي عياض : «وكان تفقة على كبار أصحاب الأبهري، وأبي الحسن القصار، وأبي القاسم الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وصحبه» (٣).

توليه القضاء :

هذه العلوم التي نالها القاضي عبد الوهاب البغدادي مع ما يتمتع به من صفات شخصية من حسن فهم، وتوقد ذهن، وجودة قريحة، وبعد نظر، رشحته لتولي القضاء، فتم إسناد القضاء إليه في أكثر من مكان :

أولاً: قضاء (بادَرَايا و باكُسَايا) (٤):

لم يحدد لنا المترجمون والمؤرخون زمن إسناد القضاء إليه في هذه المنطقة، ولا سبب الإسناد ولا متى عزل عنه ولا أسباب العزل، بقي علينا أن ننظر ونتبصر حقيقة الأمر من خلال الإشارات والقرائن علّنا نعثر على شيء ما نهتدي به إلى سبب التعيين في هذا المكان دون غيره، و زمنه :

عرفنا من قبل مكانة القاضي عبد الوهاب البغدادي العلمية، بقي علينا معرفة طبيعة المنطقة التي أسند إليه القضاء فيها حتى نتبين حقيقة الأمر. ومن الجدير بالذكر أن العراق

---

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٥.

(٢) الديباج المذهب ١/ ١٥٩.

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢١.

(٤) تاريخ بغداد ١١/ ٣١، ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠، المنتظم ٨/ ٦١، الديباج المذهب ١/ ١٥٩، البداية والنهاية ١٢/ ٣٢.

قد قسم زمن حكم الفرس إلى كور و طساسيج، وقد قسمت أرض السواد ما بين بغداد إلى واسط خمسة طساسيج :

١- طوسج النهروان الأعلى.

٢- طوسج النهروان الأوسط.

٣- طوسج النهروان الأسفل.

٤- طوسج بادَرَايا. وبادَرَايا بليدة من أعمال واسط بقرب باكُسايا، تقع في الجانب الشرقي في أقصى النهروان، ما بين البندنيجيين واليبس.

٥-طوسج باكُسايا :بضم الكاف وياء بين الألفين، وباكسايا بلدة بقرب البند نيجيين.

هذا بالنسبة للموقع الجغرافي والمساحة حيث أسند إليه القضاء في طوسجين، أما الطبيعة السكانية، فهي خليط من :

١- العرب الذين كانوا قد استوطنوا تلك الديار.

٢- الأعاجم الذين جاؤوها للعمل والتجارة.

٣- المسلمون الفاتحون.

٤- أصحاب المهن من الفرس الذين استقدمهم كسرى قباذ ؛ قالوا : لما عمّر قباذ بلاده نقل الناس، وكان ممن نقله إلى بادَرَايا و باكُسَايا الحاكة و الحجامون.

٥- الروم : وذلك لما قهر كسرى أنوشروان ملك الروم، وأخذ عنوة الحواضر والأرياف والبوادي، واحتوى على ما فيها من أموال وعروض، سبى أهل مدينة أنطاكية، ونقلهم إلى أرض السواد، وبنى لهم مدينة (طيسفون)على غرار بناء مدينة أنطاكية، وأسكنهم إياها، وكور لها خمسة طساسيج السابقة الذكر(١).

إذاً كانت تجربة قاسية للقاضي عبد الوهاب في ولاية قضاء هذه المنطقة، لأن اختلاف الأجناس والأذواق والأعمال والنفسيات من دواعي كثرة الاختلاف، وهم بحاجة إلى قاض حكيم بصير عادل بينهم، يفصل ما بين الخصوم، ويحق الحق، لذلك كان اختيار القاضي

---

(١) ينظر لما تقدم: شذرات الذهب ٣/ ٢٣٩، الكامل في التاريخ ١/ ١٣٩، معجم البلدان ١/ ٣١٦-٣١٧ و ٣٢٧و ٥١٦.

عبد الوهاب لهذا المكان اختياراً موفقاً يُختبر فيه، ويختبر – هو نفسُه – مقدرته العلمية والأدبية في إدارة القضاء والخصومات.

وولاية القضاء مصدر كبير للرزق ؛ لأن مخصصات القضاء في ذلك الزمن عالية، تغني المشغلين بالقضاء عن التطلع إلى ما في أيدي الناس، ومن ثم تحجبهم عن الكسب الحلال تفرغاً لأعمال القضاء، فضلاً عن الكسب الحرام من الرشا وغيرها.

ثانياً:- قضاء (الدِّينَوَر) (١):

يبدو – والله أعلم – أن القاضي عبد الوهاب البغدادي قد نجح في الاختبار الأول في توليه قضاء (بادرايا وباكسايا) مما دفع قاضي القضاة لأن يسند إليه قضاء (الدينور) ؛ لأن الدّينوَر مدينة كبيرة، تعدل ثلثي همذان، كثيرة الثمار والزروع، ولها مياه ومستشرف وأهلها أجود طبعاً من أهل همذان، والدينور من أعمال الجبل، قرب قرميسين، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخاً، ومن الدينور إلى شهرزور أربع مراحل، والجبل يلي النهروان من جهة فارس، ويشمل اليوم جبال كردستان وما وراءها إلى مدينة (قم) الإيرانية(٢).

لذا يمكن القول : إن الأحوال المادية والمعيشية قد تحسنت بانتقاله إلى الدينور، واستمر فيها كذلك إلى أن عزل عن القضاء، أو أنه هو الذي استعفى من القضاء، وهو المرجح والله أعلم. هذا بالإضافة إلى ما ورثة عن أبيه من دنانير، ودار للسكنى (٣)؛ لأن أباه كان من أعيان الشهود المعدلين ببغداد كما سبق ذكره(٤).

و لم تذكر لنا كتب التراجم متى ترك قضاء الدينور، ولا متى خرج من بغداد، والأ ظهر عندي أنه ترك القضاء سنة ثمان وتسعين وثلاث مئه (٣٩٨) هـ. بعد أن زلزلت الدينور، وهلك تحت الردم أكثر من عشرة آلاف، وزلزلت سيراف والسبب وغرق عدة مراكب(٥). فرجع القاضي عبد الوهاب إلى بغداد يدرس ويناظر ويؤلف .

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، الديباج المذهب ١/ ١٥٩.

(٢) ترتيب البلدان ٢/٥٤٥، ١/٢٥٧ و٣٨٢ و٤٩٩ و٥٠٠، وغيرذلك.

(٣) ترتيب المدارك ٧/٢٢٣ .

(٤) وفيات الأعيان ٣/٢٢٢.

(٥) شذرات الذهب ٣/١٥٠.

تلامذته :

١- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.

٢- محمد بن أحمد الصياد.

٣- أبو علي بن شاذان (١).

٤- عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي (٢).

٥- أبو محمد الكتاني.

٦- أبو إسحاق الشيرازي(٣).

٧- أبو العباس بن قيس.

٨- القاضي أبو محمد بن زرقويه.

٩- أبو طاهر بن أبي الصقر الأنباري.

١٠- أبو عمر الهاشمي.

١١- علي بن الخضر السلمي.

١٢- أبو سعيد الكرخي.

١٣- علي بن محمد بن شجاع.

١٤- المخلص.

١٥- حيدرة بن علي العابر (للرؤيا).

١٦- أبو الحسن بن الصلت المجير.

١٧- أبو القاسم الأشبيلي (٤).

١٨- ابن نافع.

١٩- أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان النحوي البغدادي وغيرهم(٥).

---

(١) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٧، ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ١ / ٤٩ - ٥٣.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٣١.

(٣) طبقات الشيرازي : ١٦٨.

(٤) التكملة لكتاب الصلة ٤ / ٧٧.

(٥) ترتيب المدارك ٧/٢٢١.

وللوقوف على حقيقة العلوم التي كان يدرسها لتلامذته نكتفي بالوقوف على ما قاله تمليذه الخطيب البغدادي، والإمام أبو إسحاق الشيرازي :

أ- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي (ت : ٤٦٣) :

ذكر الخطيب البغدادي أن القاضي عبد الوهاب البغدادي قد حدث بشيء يسير، وكتب هو عنه، وكان ثقة، ولم يلق أحداً من المالكيّين أفقة منه وكان حسن النظر، جيد العبارة، وتولى القضاء بضواحي بغداد. ثم ساق حديثاً من مروياته عنه، فقال :

أخبرنا أبو محمد بن نصر في سنة ثلاث عشرة وأربع مئه، أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يحي بن سعيد، حدثنا ابن أبي سعد، حدثنا عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً» (١).

والناظر فيما ذكره الخطيب البغدادي يجد أنه قد أخذ عن القاضي عبد الوهاب البغدادي جملة من العلوم ، وهي :

١- علم الرواية : ويشمل رواية السنن والآثار وأقوال وأهل العلم إذ حضر معه مجالس كثيرة أدرك من خلال تلك الصحبة الطويلة والإفادة أنه حافظ متقن وضابط، مع التحقق بالعدالة، التي تقتضي أنه لم يرتكب كبيرة من الكبائر، ولم يصر على صغيرة من الصغائر، ولم يفعل أمراً يعد من خوارم المروءة ؛ لذلك قال عنه : (كان ثقة)، لكنه لما لم يكثر من التحديث بحديث رسول الله ﷺ لذلك قال عنه : (وحدث بشيء يسير، كتبت عنه)، ثم ساق الحديث المذكور.

٢- المذهب المالكي: يبدو أن الخطيب البغدادي كان قد طالع ما كتبه المالكيون، والتقى شيوخ المذهب، وخبر علم كل واحد منهم في الفقة المالكي، وهذا الاطلاع جعله يعقد مقارنة بين القاضي عبد الوهاب وشيوخ المذهب المعاصرين له، الذين لقيهم

(١) تاريخ بغداد ١١ / ٣١-٣٢، تاريخ دمشق الكبير ٣٧ / ٢٣٩.

الخطيب، ثم يحكم لشيخة بالضبط والإتقان وسعة العلم، والتبحر في المذهب، إلى حدّ انعدام النظير، فقال : « ولم نلق من المالكيّين أحداً أفقه منه » .

٣- علم الكلام والخلاف : حيث جاء في وصفه له : « وكان حسن النظر، جيد العبارة »، والنظر عند المتقدمين يعني علم الكلام والجدل والخلاف، مأخوذ من علم المناظرة بين المختلفين في الأصول، ونتيجة لتمكنه في هذا العلم كان ظاهر الحجة، بين العبارة، وضحت المسألة في نفسه، وتمكنت منها، ثم أعطاه الله عزّ وجل جودة البيان في أدائها، وإيصالها إلى قلوب السامعين .

٤- علم القضاء والفتيا : ولعل الخطيب قد أفاد من القاضي عبد الوهاب علم القضاء والفتيا، وهذا شأن طالب العلم مع شيوخه فإنه لا يترك علماً دخلوا فيه إلا وأخذ منه طرفاً صالحاً، ولا سيّما أن الخطيب قد ذكر توليه القضاء فقال : « وتولى القضاء ببادَرَايا وباكُسايا »(١). وتولى قضاء الدينور(٢).

٥- علم أدب الطلب : و كان من سنن السلف الصالح أنهم يعلمون العلم ويلقنون الأدب .

ب - أبو إسحاق الشيرازي :

قال أبو إسحاق : « أدركته، وسمعت كلامة في النظر.... وكان فقيهاً، متأدّبًا، شاعراً، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه »(٣). وهذا الكلام على وجازته يفيد أن القاضي عبد الوهاب كان يعقد مجالس للنظر في أصول الدين ومسائل الخلاف والرد على المخالفين، فأفاد منه أبو إسحاق أربعة علوم :

١- علم الفقه ولا سيما الفقه المالكي .

٢- علم الأدب .

٣- علم الكلام والنظر .

٤- الشعر؛ إذ لا بد أنه سمع منه بعض أشعاره .

---

(١) تاريخ بغداد ١١/ ٣١ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠ .

(٣) طبقات الشيرازي: ١٧٠ .

مؤلفاته :

١- كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة [١] .٢- المعونة لمذهب عالم المدينة .

٢- المعونة لمذهب عالم المدينة .

٣- شرح ابن أبي زيد . صنع فيه نحو نصفه .

٤- الأدله في مسائل الخلاف .

٥- كتاب التلقين .

٦- شرح المدونة .

٧- الإفادة في أصول الفقه .

٨- شرح كتاب التلقين . لم يتم .

٩- عيون المسائل في الفقه

١٠- التلخيص في أصول الفقة .

١١- الإشراف على مسائل الخلاف

١٢- كتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف

١٣- كتاب الرد على المزني

١٤- كتاب الفروق في مسائل الفقه .

١٥- كتاب المفاخر في الأصول .

١٦- كتاب المروزي في الأصول .

١٧- شرح الرسالة . وغير ذلك [٢] .

---

(١) ينظر : نفح الطيب ٢ / ٩٩٤ - ٩٩٥، إذ فيه قصة لطيفة في التعصب ضدّ هذا الكتاب، وعاقبته .

(٢) الديباج المذهب ١/ ١٥٩- ١٦٠ . ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢ .

ثانياً: أسباب خروج القاضي عبد الوهاب من بغداد:

اتفقت كلمة المترجمين للقاضي عبد الوهاب أنه خرج من بغداد إلى مصر، لكنهم اختلفوا في سبب خروجه من بغداد. ذكر الخطيب البغدادي خروج شيخة القاضي عبدالوهاب إلى مصر، ولم يذكر سبب الخروج، وإنما اكتفى بالقول: «وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها»(١). وكذلك قال أبو إسحاق الشيرازي إلا أنه أضاف: «فحصل له حال من الدنيا بالمغاربة»(٢). وذكر غيرهم سببين للخروج، وهما:

الأول - ضيق العيش: وإليه ذهب القاضي عياض،وابن بسام،وابن خلكان وغيرهم: قال القاضي عياض: «وجدت فيما يذكر من أخباره - والله أعلم - بصحته أنه لما خرج من بغداد إلى مصر،وتبعة الفقهاء والأشراف من أهلها قالوا والله: لقد يعّز علينا فراقك، فقال لهم والله: لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة ماخرجت منها،ولقد ترك أبي جملة دنانير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي؛ فنكس كل واحد منهم رأسه ثم أمرهم بالانصراف وأنشد:

لا تطلبن من المجـــــــوب أولاداً ولا الشـــراب لتسقـــــــي منه وُرّاداً

ومـن يـــروم من الأرذال مكـرمـــة كمـن يوقّد في الأتبان(٣) أوتـــــاداً

وقد رأيت نحو هذه الحكاية -دون الشعر- في مثالب أهل البصرة وأنها جرت للنضر بن شميل معهم»(٤).

وساق ابن بسام الخبر بسياقة أخرى قريبة دون الأبيات، ويغلب على الظن أنها منحولة ملصقة بالقاضي. فقال: «ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وعلى حكم الأيام في محسني أهلها، فخلع أهلها وودع ماءها وظلها. وقد حدثت أنه شيعه يوم فصل عنها من أكابرها، وأصحاب محابرها جملة موفورة، وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم

---

(١) تاريخ بغداد ١١/ ٣١.

(٢) طبقات الشيرازي: ١٧٠.

(٣) جمع تبن.

(٤) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٣.

عندما وقفهم للتوديع، وعزم عليهم في الرجوع : والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهر انيكم رغيفين كل غذاة ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية. والخبز عندهم يومئذ ثلاث مئة رطل بمثقال »(١).

وقد حصل نحو ذلك للنضر بن شميل البصري، وكان عالماً بفنون من العلم صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، ذكره أبو عبيدة في كتاب « مثالب أهل البصرة »، قال : « ضاقت المعيشة على النضر بين شميل البصري بالبصرة فخرج يريد خراسان، فشيعه من أهل البصرة نحو من ثلاثة آلاف رجل، مافيهم إلا محدث أو نحوي أو لغوي أو عروضي أو أخباري، فلما صار بالمربد جلس، فقال :يا أهل البصرة يعزّ عليّ فراقكم، ووالله ! لو وجدت كل يوم كيلجة باقلا ما فارقتكم. قال : فلم يكن أحد فيهم يتكلف له ذلك، فسار حتى وصل خراسان فأفاد بها مالاً عظيمًا » (٢). قال ابن خلكان بعد ذكر هذا الخبر: « وقد سبق في أخبار القاضي عبد الوهاب المالكي نظير هذه الحكاية لما خرج من بغداد »(٣).

وقال ابن الأثير « كان ببغداد،ففارقها إلى مصر عن ضائقة فأغناه المغاربة » (٤).

الثاني - كلامه في الإمام الشافعي رضي الله عنه: رجح القاضي عياض أن سبب خروجه من بغداد كلامة في الإمام الشافعي،إذ قال بعد سوق الكلام السابق في سبب الخروج « والله أعلم أن سبب خروجه من بغداد قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي فخاف على نفسه،وطُلب، فخرج فاراً عنه »(٥)،ويقوي هذا الرأي أمران :

الأول - كتابه في الرد على الإمام المزني . وإن كان هذا الرد لا يقتضي خصومة وعداوة .

---

(١) الذخيرة ٤/٢/٥١٦، وفيات الأعيان ٣/٢١٩-٢٢٠.

(٢) وفيات الأعيان ٥/٣٩٧-٣٩٨.

(٣) وفيات الأعيان ٥/٣٩٨.

(٤) الكامل ٦/٦٤.

(٥) ترتيب المدارك ٧/٢٢٣-٢٢٤.

الثاني - ما جاء في رسالته إلى صاحب مصر: «ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيح، كثرت على الخوارج» (١). ويمكن أن يفهم من قوله هذا، أن الخوارج هنا هم الخارجون لملاقاته، والله أعلم. وهذا الخبر مسوق من غير إسناد حتى نتبصر صحته،ولا سيما أنه يخالف ماعرف من حسن أدب علمائنا مع أسلافهم بشكل عام، ولا يعرف بين المالكية والشافعية إلا حسن المودة والتقدير و الاحترام، فالقول الذي يخرج ذلك يحتاج إلى توثيق، لتحصل به الثقة والاطمئنان، ولا وجود لذلك حسب الذي بين أيدينا.

ولا يدرى سبب إعراض المترجمين للقاضي عبد الوهاب عن هذا الخبر!!.

رأي وترجيح:

أ- إن لله عزَّ وجل في هجرة الأفراد والشعوب أقداراً لا ترد،،وفيها من الحكم مالا يعلمه إلا هو، فكم من بلاد وأرض أحييت بهجرة عالم جليل إليها،وكم من بلاد خربت بسبب هجرة علمائها منها،وسنة الله عزَّ وجل ماضية لا يردّها رادّ، ولا يصدّها صادّ.

ب - إن الأخبار الواردة في خروج القاضي عبد الوهاب من بغداد ولا سيما ما ذكر من هجاء القاضي لأهل بغداد كما ذكر القاضي عياض فيه مجافاة لآداب أهل العلم مع مودعيهم وأحبابهم،ولا سيما أنه يعارض الشعر الكثير الذي نظمه في حب بغداد وأهلها،ولو قال فيها ما قد قال لما قال ما قال.

جـ - ما ذكره ابن بسام من رخص الأسعار في بغداد بشأن ثمن الخبز لا يعني أن الذين خرجوا معه كانوا قادرين على الإنفاق عليه وما زلنا نرى ضيق الدنيا بأهل العلم فنراهم يهاجرون ويتركون أوطانهم لسداد حاجاتهم وكف أيديهم عن السؤال،ولعل عصرنا الحاضر من أوسع العصور في هذا المجال، وليس خروج العلماء دليلاً على بخل الأخيار وشحهم، أو عدم وجودهم، وإنّما هو دليل على تقصير الحكام وأصحاب النفوذ وأهل الأموال تجاه العلماء وأهل الفضل.

---

(١) الذخيرة ٤/٢/٥٢٠.

وعندي أن أهل العراق أجل وأعز من أن يتركوا عالماً من علمائهم يهاجر وهم قادرون على الإنفاق عليه ثم لا يفعلون ؟ والحق يقال : إن علماء هذه الأمة على مر العصور يعيشون عيشة ضنكة، وقل من عاش عيشة هنيّة لأن سلاطين الجور يسلبونهم حقوقهم، والعامة لا يعرفون حقوقهم، وعلماء سلاطين الجور يحسدون أهل العلم والفضل ويسرهم خروجهم من البلاد لتفرغ لهم المناصب، فيعيثون في الأرض فساداً وإفساداً. والله حسبنا ونعم الوكيل،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والذي يترجح عند الباحث أن عدم استقرار الأوضاع في العراق إبان الدولة البويهية الرافضية،ورفع الفتن رؤوسها، وضيق الحال المادي لدى الناس جعل علماء أهل السنة عموماً في ضيق شديد ،وليس الطلاب أحسن حالاً من الشيوخ،مما يضطر أهل العلم والفضل للخروج من البلاد كما خرج القاضي عبد الوهاب.

زد إلى ذلك وفاة والد القاضي عبد الوهاب،وبعد أخيه عنه إذ كان في البصرة في الفترة الأخيرة، ووفاة شيوخه وإخوانه وأقرانه،فما زاد ضيقة بالعراق ، فإذا انضاف إلى ذلك سعة مايؤمله في خروجه من بغداد، كان ذلك حاثاً لا يتوانى للخروج من بغداد إلى حيث الدنيا تفتح أبوابها، وتكم الفتن أفواهها.

والذي يؤكد أن سبب خروجه ضيق العيش ماجاء في شعره حيث وصف أمنيته في الدنيا،فقال (١) :

يالهف نفس على شيئين لو جمعا عندي لكنت إذنْ من أسعد البشر
كفاف عيشٍ يقيني كل مسألة وخدمة العلم حتى ينقضي عُمري

ويبدو أنه قد وعد من أناس بأموال فاخلفوه وماطلوه فقال (٢) :

يحتاج من كان في مواعدكم إلى ثلاثٍ من غير تكذيب
أموال قارون يستعين بها وعمر نوح، وصبر أيوب

---

(١) الذخيرة ٤/٢/٥٢٤.
(٢) الذخيرة ٤/٢/٥٢٤.

وهو القائل (١):

طولت للنفس في الأماني فحسرتي اليوم حسرتان
لما رأيت الشباب ولّى وطالع الشيب قد علاني
أيقنت أني على فناء مشمّر الذيل غير وانٍ
ياطول شوقي إلى أناسٍ خلفني عنهم التواني

فالأبيات تنفث الآلام والحسرات على الركض وراء الأماني دونما جدوى، فالدنيا لم تنله شيئاً من وصالها كما كان يحلم ويريد، فضاعت أمانيه، وقد ذهبت قوة الشباب وعنفوانه، وأقبلت رسل الضعف ألا وهو الشيب، فأيقن أنه مسوق إلى الموت. دون أن يحقق بعض أمانيه، مع ضيق العيش، وقسوة الأيام، وإذا به يتلهف ويتشوق إلى إخوانه وأحبابه الذين سبقوه إلى الدار الآخرة؛ إذ لا خير في العيش بعدهم.

ووصف بغداد وعلاقتها بالإيسار والإعسار فقال(٢):

بغداد دار لأهل المال واسعة وللصعاليك دار الضنك والضيق
أصبحت فيها مهاناً في أزقتها(٣) كأنني مصحف في بيت زنديق

وفي رواية :

بغداد دار لأهل المال طيبة وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظللت حيران أمشي في أزقّتها كأنّني مصحف في بيت زنديق

ولعل القول الفصل في هذه المسأله ما قاله وهو يتقطع حسرة لما على فراق بغداد؛ حيث قال تلميذه أبو القاسم عبد الوهاب بن علي بن برهان النحوي : أنشدني القاضي

---

(١) الذخيرة ٤/٢/٥٢٥

(٢) الذخيرة ٤/٢/٥٢٥-٥٢٦، وفيات الأعيان ٣/٢٢٠ الديباج المذهب ١/١٦٠، البداية والنهاية ١٢/٣٢.

(٣) في ترتيب المدارك ٧/٢٢٤ : أصبحت فيها مضاعاً بين أظهرهم، وفي الوفيات: وللمفاليس .

عبد الوهاب بن نصر المالكي، وقد ودعته بالصراة من بغداد (١):

سلام على بغداد في كل منـــزلٍ وحق لها مني الســلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها عن قلى لهـــا وإني بشـــطي جانبيها لعـارف
ولكنها ضاقت عليّ بأســـرها ولمّ تكن الأرزاق فيها تســـاعف
فكانت كخلٍّ كنت أهوى دنوّه وأخلاقه تنأى بها وتعاســـف

وما قاله وهو يتشوق إلى بغداد(٢):

وكم قائل لو كان ودّك صـادقاً لبغداد لم ترحل، فكان جوابيـا
يقيم الرجال الأغنياء بأرضهـم وترمي النوى بالمعسرين المراميا
وما هجروا أوطانهـــم عن ملالة ولكنْ حذاراً من شمات الأعاديا

وما قاله عندما أدركتة المنية بعد أكلة اشتهاها فأكلها: «لا إله إلا الله: إذا عشنا متنا» (٣).

ثالثاً: تاريخ خروج القاضي عبد الوهاب من بغداد:

لم تذكر معظم المصادر زمن خروج القاضي عبد الوهاب من بغداد، وجاءت إشارة إلى شهر خروجه في أبيات قالها؛ تدل على أنه خرج في شهر ربيع الأول، حيث قال(٤):

قطعت الأرض في شهَريْ ربيـــع إلى مصـــرٍ وعدت إلى العـراق
فقال لي الحبيـــب وقد رآنـــي سبوقاً للمضمّـــرة العتـاق
ركبت على البراق ؟ فقلت: كـلا ولكنّي ركبت على اشتيـــــاقي

---

(١) تاريخ دمشق الكبير ٧٧/٣٣٨-٣٣٩، وقال أبو إسحاق الشيرازي: وأنشد في خروجه من بغداد، وقدرآه، طبقات الشيرازي: ١٧٠-١٧١، ترتيب المدارك ٧/٢٢٤، الذخيرة ٤/٢/٥١٦، وفيات الأعيان ٣/٢٢٠، شذرات الذهب ٣/٢٢٤. البداية والنهاية ١٢/٣٢.

(٢) الذخيرة ٤/٢/٥٢٧-٥٢٨.

(٣) الذخيرة ٤/٢/٥١٦.

(٤) الذخيرة ٤/٢/٥٢٨-٥٢٩، وفيات الإعيان ٣/٢٢١، وتنسب الأبيات للوزير أبي القاسم المغربي كما في دمية القصر ١/٩٦.

لكن قطع المسافة ما بين بغداد إلى مصر في شهرين غير مسلم، ولا سيّما بعد معرفة الباحث بالخطوط العامة لسيره، و ما قاله الحافظ ابن عساكر إذ قد حدد عام خروجه من بغداد والشهر الذي مر فيه بدمشق ومدة مكثه بدمشق، حيث قال : «قدم دمشق سنة تسع عشرة وأربع مئة مجتازاً إلى مصر، وحدث بها» (١). و ساق ذلك بالإسناد، فقال : «أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم، قال لي الشيخ بن منصور الغساني: قدم الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الفقيه المالكي رضى الله عنه- يعني دمشق - في شوال سنة تسع عشرة وأربع مئة، وخرج في جمادى الأولى من سنة عشرين وأربع مئة» (٢). وللتأكد من صحة هذا الخبر من خلال الواقع، نرجع إلى كتب التراجم لنستنطق ما فيها من إشارات وإلماحات :

١- ذكر الخطيب البغدادي أنه سمع من القاضي عبد الوهاب في سنة ثلاث عشرة وأربع مئة، وساق حديثاً بهذا الإسناد(٣). وهذا يعني أنه قد خرج من بغداد بعد هذا التاريخ على سبيل القطع.

٢- ذكر أبو إسحاق الشيرازي أنه رأى القاضي عبدالوهاب البغدادي وسمع كلامه في النظر كما ذكر سابقاً (٤). ومن المعلوم أن أبا إسحاق الشيرازي ولد سنة (٣٩٣هـ) في بلدة فيروز أباد بالقرب من شيراز، ودرس على علماء شيراز، وطوف في البلاد ملتمساً طلب العلم، فدخل البصرة ودرس على فقهائها، ثم قصد بغداد سنة (٤١٥هـ) (٥). وهذا يعني أيضاً أنه قد خرج من بغداد بعد هذا التاريخ.

---

(١) تاريخ دمشق الكبير ٣٧/٣٣٧.

(٢) تاريخ دمشق الكبير ٣٧/٣٣٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/١١، الديباج المذهب ١/١٥٩.

(٤) طبقات الشيرازي: ١٧٠.

(٥) طبقات الشافعية - السبكي ٣/٨٨، شذرات الذهب ٣/٣٤٩-٣٥١، العبر للذهب ٣/٢٨٣، مقدمة الطبقات: ٥-٨، ومقدمة د. حسان عباس.

٣- قال الخطيب البغدادي : « وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها، مات أبو نصر بمصر في شعبان من سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة » (١).

وكذا قال أبو إسحاق الشيرازي: « وخرج في آخر عمره إلى مصر، وحصل له هناك حال من الدنيا بالمغاربة، ومات بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة » (٢).

وقال ابن بسام : « فمات لأول ما وصلها، من أكلة اشتهاها فأكلها، زعموا أنه قال وهو يقلّب، ونفسه تصّعد وتصّوب: لا إله إلا الله إذا عشنا متنا » (٣).

وقال القاضي عياض : « توفي بمصر في شعبان سنة (٤٢٢هـ)، يقال من أكلة اشتهاها، ويقال : إنه لما أحس بالموت بمصر إثر ما اتسع حالها بها بعد ضيقه بالعراق قال: لا إله إلا الله إذا عشنا متنا » (٤).

هذه الأقوال تدل بجلاء أنه لم يطل به المقام في مصر حتى أدركته المنيّة، لكنها لم تحدد مدة مكثه في مصر حتى أدركه الأجل على وجه التحديد؟ ولكن الأحداث تدل على أنه قد مكث فيها أكثر من سنة ممّا يؤكّد صحّة ما قاله الحافظ ابن عساكر ؛ أي : أنه قد خرج من بغداد في ربيع الأول سنة (٤١٩) للهجرة النبوية المشرفة، ووصل إلى مصر في أشهر جمادى من سنة (٤٢٠هـ) .

وذلك لأنه استقضي في ديار بكر في مدينة (أسعرد)، ولم يطل به المقام هناك، وإنما هي أشهر معدودة؛ فإذا خرج في ربيع الأول ووصل دمشق في شوال، فهذا يعني أنه قد أمضى ما بين ترحاله من بغداد وإقامته في أسعرد، و في معرة النعمان وصولاً إلى دمشق حوالي ستة أشهر: ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادى الأولى، وجمادي الثانية، ورجب، وشعبان، ورمضان، وبعض شوال.

---

(١) تاريخ بغداد ١١ / ٣١-٣٢.

(٢) طبقات الشيرازي: ١٧٠.

(٣) الذخيرة ٤ / ٢ / ٥١٦، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٠.

(٤) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٦-٢٢٧.

رابعاً: الطريق التي سلكها في رحلته إلى مصر:

لم توضح الروايات التي بين أيدينا الطريق التي سلكها القاضي عبد الوهاب في خروجه من بغداد، حيث وردت بعض الأخبار تذكر مروره بميّا فارقين والمعرة ودمشق.

لكن من المتفق عليه أن أهل العلم طلاباً وعلماء خرجوا لتوديع القاضي عبدالوهاب إلى خارج بغداد، ومشوا معه حتى ردهم وودعهم عند صراة بغداد قائلاً (١):

سلام على بغداد في كل منـزل وحق لها مني السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها عن قلىً لهـا وإنّي بشـطّيْ جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت عليّ بأسـرها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخلٍّ كنت أهوى دنوّه وأخلاقه تنأى بها وتعاسـف

وبين الصراة وبغداد مسافة فرسخ، وتقع قرب نهر عيسى، أي في جانب الكرخ من دجلة(٢).

من بغداد إلى ميافارقين:

روى الحافظ ابن عساكر عن أبي محمد بن الأكفاني: أنه رأى القاضي عبدالوهاب قبل وصوله إلى دمشق بميّا فارقين(٣). و ميافارقين، أشهر مدينة من مدن ديار بكر، قريبة من مدينة آمد(٤): وللوصول إلى بميّا فارقين أمام المسافر طريقان:

الأول: الطريق المحاذي لنهر دجلة: وهو يبدأ من بغداد إلى سامراء، ثم الموصل، ومن الموصل إلى أورفة، والرها، و ديار بكر.

الثاني: الطريق المحاذي لنهر الفرات: ويبدأ من بغداد إلى الأنبار مروراً برحبة جده مالك بن طوق، إلى دير الزور، ثم يمضي باتجاه الرقة، آخذاً نحو ديار بكر. ويرجح سلوك الطريق الأول استقامته و عمرانه، ويرجح الثاني حب القاضي مروره بأرض آبائه وأجداده، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريج الأبيات.

(٢) ينظر: معجم البلدان ١/٤٥٧، ٤٥٨، ٣/٣١، ٤/٣٠٩ و ٣٧١ و ٤٠٦ وغيرها.

(٣) تاريخ دمشق الكبير ٣٧/٣٣٩.

(٤) ينظر معجم البلدان ١/١٤٣و ٥/٢٣٥-٢٣٨.

توليه قضاء (أسعرد) :

قال ابن بسام وغيره : « و استقضي بمدينة أسعرد »(١). و أسعرد ثالث مدينة في ديار بكر، وهي : ميّافارقين، و آمد، و أسعرد. اشتهر القاضي عبدالوهاب بعلمه وأدبه، وعلو في الشعر والنثر، ونباهته في عرض الآراء والمناظرات الكلامية والفقهية، فوجه إليه أحد أدباء أسعرد كلاماً مفاده : « أن القاضي – أعزه الله – مُجيد، في كل ما يريد، إلا أنه ربما فتر قوله إذا شعر »، طاعناً في مقدرته الشعرية، فهاج القريض في نفسه، ثم انثالت على لسانه هذه الأبيات (٢):

أبغي رضاكم جاهداً حتى إذا ... أمّلت حسنى عاد لي منكم أذى
إنّي لأصبح من تجنّ خائفاً ... وبسلمكم من حربكم متعوّذا
فإلى مَ صبري للتعتّب منكم ... وإلى مَ إغضائي الجفون على القذى
لو شئت أمّنني القريض من الذي ... أنا خائف ولكان لي مستنقذا
فيظلّ بي متململاً متنغّصاً ... من كان قبل الشر بي متلذّذا
لكنّني أرعى الوداد وإن غدا ... غيري به متشدّقاً متطرمذا
وأظلّ يملكني الحنوّ عليكم ... وأكفّ عائر أسهمي أن ينفذا
وأجلّ قدري في المودّة أن أُرى ... بعد الحفاظ لعهدهم أن ينبذا
أتظنّ بغداديّ طبعٍ خالص ... يُلفى هزيم من اغتدى متبغدذا
هيهات إنّ من الظنون كواذباً ... والحزم أولى في الحجى أن يحتذى
إن تعتذر منها تجدني قابلاً ... أو رمت تجديد الوداد فحبّذا
طبعي التجاوز عن صديق إن هفا ... وبغفر زلات الأخلاء اغتذى

---

(١) الذخيرة ٤/٢/٥١٧، الديباج المذهب ١/١٥٩.
(٢) الذخيرة ٤/٢/٥١٧-٥١٨.

فتجنّبْ عتْبي وعد لمودّتي ... لا تصغينّ لقول واشٍ إن هذى
واعلم بأنّي لست غافر زلة ... إن رابني ظنٌّ بكم من بعد ذا
ذو الحلم إن سالمته لك منصف ... فإذا نضا عنه تجده قد بذا
يا شاعراً ألفاظه في نظمه ... درراً غدت وزبرجداً وزمرذا
خذها فقد نظمتها لك حكمة ... فيها وقلّ لمثلها أن يؤخذا
حتى تظلّ تقول من عجب بها ... من قال شعراً فليقله هكذا

أختار القاضي لقصيدته البحر الكامل، واختار لقافيته الذال التي تعدها الشعراء من أصعب القوافي، ليدلل بألفاظها ومعانيها، وأوزانها وقوافيها على تملكه لناصية الشعر والأدب.

وقد روى هذه القصيدة الحافظ ابن عساكر قال: «أنشدني أخي أبو الحسين هبة الله بن الحسن الفقيه، أنشدنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السّلفي، أنشدني القاضي أو منصور سالم بن محمد بن منصور العمراني بثغر آمد، قالا: أنشدنا أبو طالب عفيف عبدالله الأسعردي للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي رحمه الله»، ثم ذكر الأبيات(١).

من ميّافارقين إلى معرة النعمان:

الطريق من ميافارقين إلى معرة النعمان يقتضي المرور بمحاذاة نهر الفرات، ثم تجاوز نهر الفرات من نحو منبج، ومن منبج إلى حلب الشهباء، ومن حلب الشهباء باتجاه الجنوب نحو معرة النعمان، مدينة أبي العلاء المعري.

القاضي عبد الوهاب في ضيافة أبي العلاء المعرّي (أحمد بن سليمان): الذي يبدو أن معرفة القاضي عبد الوهاب بأبي العلاء ترجع إلى سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة عند ما زار أبو العلاء بغداد وأقام بها سنة وسبع أشهر (٢).

ولما كان العلم رحم بين أهله كان لزاماً أن يلتقي الأديبان الشاعران في بغداد، فلما مر القاضي عبدالوهاب في المعرة نزل ضيفاً على صديقه القديم أبي العلاء المعري.

---

(١) تاريخ دمشق الكبير ٣٧/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) وفيات الأعيان ١/ ١١٤، معجم الأدباء ١/ ١٨١، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٠، والنجوم الزاهرة ٥/ ٦١، البداية والنهاية ١٢/ ٧٢.

ويبدو أنهما قد تجاذبا أطراف الحديث، وتذاكرا وجوه العلم، وأقوال أهل العلم وأدلتهم، مما أفرح أبا العلاء، ذكره بالإمام مالك في الفقه، وامرئ القيس في الشعر، فقال في ذلك أبو العلاء(١):

والمالكيّ ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي و السفرا
إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً وينشر الملك الضلّيل إن شعرا

فهذه الأبيات شهادة حق من أبي العلاء الشاعر الفيلسوف في حق القاضي عبدالوهاب حيث يشهد له:

١- بقوة الحجة والحفظ، حتى إنه يذكر بحياة الإمام مالك أو أنه أحيا بعلمه ذاك مذهبه.

٢- بقوة الشاعرية، حتى يذكر بأمرئ القيس أشعر شعراء الجاهلية.

ولم تذكر لنا كتب التراجم مدة مكثه في ضيافة أبي العلاء، ويغلب على الظنّ أنه مكث عنده خلال شهر رمضان المبارك، وشيئًا من شعبان . والله أعلم .

من معرة النعمان إلى دمشق الفيحاء:

طريق المعرة دمشق يمر بمدينة حماة، ثم حمص، ثم جبل النبك، ثم دمشق وصل القاضي عبدالوهاب إلى دمشق في شهر شوال من سنة تسع عشرة وأربع مئة، وبقي فيها إلى يحدث ويدرس ويذاكر إلى جمادي الأولى من سنة عشرين وأربع مئة (٢). أي مكث في دمشق الباقي من شوال، وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الثاني وأول جمادى الأولى، أي ما يقرب من سبعة أشهر عربية.

وقد روى الحافظ ابن عساكر جملة مرويات مما حدث بها في دمشق منها : قال الحافظ ابن عساكر: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن منصور، أنا أبو العباس، نا القاضي أبو

---

(١) شروح سقط الزند: ١٧٠، الذخيرة ١٧، الذخيرة ٤/٢/٥١٦، وفيات الأعيان ٣/٢٢٠، فوات الوفيات ٢/٤٢٠، شذرات الذهب ٣/٢٢٤، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٠-٤٣١.

(٢) تاريخ دمشق الكبير ٣٧/٣٣٨. وينظر مرويات أخرى ٦/٢٨٣-٢٨٥، ١٧/٤٢٦، وغير ذلك.

محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي بدمشق، نا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور القواس، نا عبد الملك بن أحمد إملاء، نا علي بن إشكاب، نا عمرو بن محمد البصري، نا المبارك بن سعيد، عن ياسين بن معاذ، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشياطين يستمتعون بثيابكم، فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليهما أنفسهما، فإن الشيطان لا يلبس ثوباً مطوياً» (١).

من دمشق إلى مصر:

خرج القاضي عبدالوهاب من دمشق في جمادى الأولى ماراً ببيت المقدس ثم فلسطين، ثم سيناء، ثم الديار المصرية، ولكن ما ذكره في رسالته للمستنصر بالله يشعر أنه ذهب حاجاً إلى بيت الله الحرام؛ إذ جاء فيها: «فأتيت مكة -حرسها الله- لكي أقضي فرض الحج، من عج وثج، أسأل الله عزَّ وجل القبول، وكيف وإنما يتقبل الله من المتقين، وقد كنت عندي ذا سنة ودين، ومحباً في الله عزَّ وجل وفي النبيين، وفي محمد ﷺ والمهديين»(٢)، ولم يذكر أحد من المترجمين حسب ما بأيدينا عن ذهابه للحج. وهذا يرجح أنه عنى بمكة مصر(٣). والله أعلم.

خامساً: القاضي عبدالوهاب البغدادي في مصر:

علم أهل العلم والفضل بمقدم القاضي عبدالوهاب البغدادي شيخ المالكية في العراق فخرجوا لاستقباله، ودارت بينهم مذاكرة في أصول مصر وولاتها من العبيدين، ووصل بهم الأمر إلى المستنصر بالله فانحطوا عليه بالكلام، مما دفع القاضي عبدالوهاب إلى مخاطبته من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو القائل(٤):

---

(١) الذخيرة ٤/٢/٥٢٠.

(٢) الذخيرة ٤/٢/٥٢٠.

(٣) وفيات الأعيان، ٣/٢٢١ الديباج المذهب ١/١٦٠

(٤) الذخيرة ٤/٢/٥٢٠.

متى يصل العطاش إلى ارتواء إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الأصاغر عن مراد وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإنّ ترفع الوضعاء يوماً على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل بالأعالي فقد طابت منادمة المنايا

فكتب يخاطب المستنصر بالله صاحب مصر:

« حصن الله المؤمنين من الشيطان بجنن الطاعة، ودثرهم من قر وسواسه بسرابيل القناعة، ووهبهم من نعمه مدداً ومن توفيقه رشداً، وصيرهم إلى منهج الإسلام وسبيله الأقوم، وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون، وزينهم بالتثبت فيما هم عنه مسؤولون ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

كتابي إليك من الجبّ بإزاء مصرك، وفناء برك، بعد أن كانت بغداد إلى الوطن، والألفة والسكن، ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيح، كثرت على الخوارج وشق على الماء ارتقاء المناهج، ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠] فأتيت مكة –حرسها الله– لكي أقضي فرض الحج، من عج وثج، أسأل الله سبحانه وتعالى القبول، وكيف وإنما يتقبل الله من المتقين، وقد كنت عندي ذا سنة ودين، ومحباً في الله « وفي النبيين، وفي محمد ﷺ والمهديين، فورد الناطقون، وأتى المخبرون، بخبر ما أنت عليه. فذكروا أنك مدحض لمذهب مالك، لصاحبه بأليم المهالك، هيهات هيهات ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾، ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠–٣١] فأبيت القبول على أمر لم يصح بيانه لكثرة الكذب في الدنيا. وإذ لا يحل لمسلم أن يموت طوعاً، فأردت الكشف عن ذلك بكتاب منك. والسلام على من أتبع الهدى » (١).

(١) الذخيرة ٤/٢/٥٢٠-٥٢١.

فجاءه جواب المستنصر بالله، ملؤه التقدير والتوقير والاحترام، حتى فدّاه بنفسه، ولندع الكتاب يحدث عن نفسه: «حرس الله مهجتك، وطوّل مدتك، وقدّم أمير المؤمنين إلى المنية قبلك، وخصّه بها دونك، ورد كتابك المكرم، وأتى خطابك المعظم، يفصح البكم، وينزل العصم، هبت عليه رياح البلاغة فنمقته، ووكفت عليه سحائب البراعة فرققته، فيا له من خط بهي، ولفظ شهي، تذكر فيه حسن ظنونك بنا، وتثبت مآثرنا، فلما أن عرست بإزائها ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهر ما كان عندك، ورد، ودع لربك علم ذات الصدور، والسلام»(١).

واضح أن هذه الرسالة فتحت مصر أمام القاضي عبدالوهاب البغدادي، فنال من التقدير والاحترام على المستوى الرسمي للدولة وأعيانها، وعلى المستوى الشعبي مستوى العلماء والوجهاء وطلاب العلم والعامة، ولا سيما المنتسبون إلى المذهب المالكي، سواء من أهل مصر، أو من الواردين إليها من الأندلس والمغرب وبقية ديار الإسلام.

بغداد في ذاكرة القاضي عبدالوهاب البغدادي :

كل من يقرأ آثار القاضي عبدالوهاب الأدبية سيجد بلا عناء ودون جهد أن بغداد قد ملأت عليه قلبه ولبه ونفسه، فإذا ذكرها هام فؤاده، وترقرقت عيناه، ثم انهمرتا، لأن نفسه تقطعت شوقاً، وهذه بعض القصائد التي تؤكد ذلك: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي(٢):

---

(١) الذخيرة ٤/٢/٥٢٠-٥٢١.

(٢) الذخيرة ٤/٢/٥٢١، وفيات الأعيان ٣/٢٢١، وهي منسوبة لأبي الفضل البغدادي الذخيرة ٤/٢/١٠١.

أهيم بذكر الشرق والغرب دائماً ... وما بي شرق للبلاد ولا غرب
ولكنّ أوطاناً نأت وأحبة ... فعدت متى أذكر عهودهم أصب
إذا خطرت ذكراهم في خواطري ... تناثر من أجفاني اللؤلؤ الرطب
ولم أنس من ودعت بالشط سحرة ... وقد غرد الحادون واستعجل الركب
أليفان هذا سائر نحو غربة ... وهذا مقيم سار عن صدره القلب

وقال(١):

رحلتم فكم من أنّة بعد زفرة ... مبينة للناس شوقي إليكمُ
فإن كنت أعتقت الجفون من البكا ... فقد ردّها في الرق حزني عليكمُ

وقال :

يأبى مقامي في مكان واحد ... دهر بتفريق الأحبة مولع
كفكف قسيك يا فراق فإنه ... لم يبق في قلبي لسهمك موضع

وقال(٢):

أتبكي على بغداد وهي قريبة ... فكيف إذا ما أزددت عنها غداً بعدا
لعمرك ما فارقت بغداد عن قلىً ... لها أن وجدنا للفراق بها بدا
إذا ذَكَرتْ بغداد نفسي تقطعت ... من الشوق أو كادت تموت بها وجد
كفى حزناً إن رمت لم أستطع لها ... وداعاً ولم أحدث لشاطئها عهدا

وقال :

أطال بين الديار ترحالي ... قصور مالي وضعف آمالي
إن برت في بلدة مشيت إلى ... أخرى فما تستقل أجمالي
كأنني فكرة الموسوس ما ... تبقى مدى ساعة على حال

---

(١) الذخيرة ٤/٢/٥٢٧-٥٢٨

(٢) الذخيرة ٤/٢/٥٢٢.

وقال يتشوق إلى بغداد (١):

خليلي في بغداد هل أنتما ليا ... على العهد مثلي أم غدا العهد باليا
وهل أنا مذكور بخير لديكما ... إذا ما جرى ذكر بمن كان نائيا
وهل ذرفت عند النوى مقلتاكما ... عليّ كما أمسي وأصبح باكيا
وهل فيكما من إن تنزل منزلاً ... (أنيقاً وبستاناً من النّوْر حاليا)
(أجدّ لنا طيب المكان وحسنه ... مني فتمنينا فكنت الأمانيا)
كما بي عن شوق شديد إليكما ... كأن على الأحشاء منه مكاويا
على أدمع منهلة فتأملا ... كتابي تبن آثارها في كتابيا
ولا تيأسا أن يجمع الله بيننا ... أحسن ما كنا عليه تصافيا
(فقد يجمع الله الشتيتين بعدما ... يظنان كل الظن أن لا تلاقيا)(٢)
فدى لك يا بغداد أهلاً ومنزلاً ... ولم أر فيها مثل دجلة واديا
ولا مثل أهليها أرق شمائلاً ... وأعذب ألفاظاً وأحلى معانيا
وكم قائل لو كان ودك صادقاً ... لبغداد لم ترحل فكان جوابيا
(يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم ... وترمي النوى بالمعسرين المراميا)(٣)
(وما هجروا أوطانهم عن ملالة ... ولكن حذاراً من شمات الأعاديا)
إذا زرت أرضا بعد طول اجتنابها ... فقدت حبيبي والديار كما هيا

مكانته بين المالكية وغيرهم في مصر وغيرها :

اتفقت كلمة المترجمين للقاضي عبد الوهاب البغدادي أنه قد انتهت إليه رياسة المالكية في عصره.

---

(١) وردت الأبيات :١٢و ١٤ من هذه القصيدة في المرقبة العليا: ٤١، وترتيب المدارك ٧/ ٢٢٥.

(٢) هذا البيت لمجنون ليلى في يائيته المشهورة.

(٣) الأبيات الثلاثة الأخيرة مضمنة من شعر إياس بن الفائق .الحماسة شرح المزروقي: ولم يرد البيت الأوسط فيها ٤٠٦.

قال الخطيب البغدادي: «ولم نَلْقَ من المالكيين أحداً أفقه منه»(١).

وقال ابن بسام «: فصل في ذكر الفقيه الحافظ عبد الوهاب بن نصر المالكي البغدادي، ناصر دين المالكية، وإيراد قطعة من شعره، الذي هو حلاوة الأمان، وبشر وجه الزمان.

كان أبو محمد في وقته بقية الناس ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدر أصوله وحرر فصوله وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن - لعله كان أقرب سنداً، وأرحب أمداً -قليل مادة البيان كليل شباة اللسان قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلد أجر ما اجتهد وجزاء ما نوى واعتقد.

وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح، ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وعلى حكم الأيام في محسني أهلها، فخلع أهلها وودع ماءها وظلها-واستقر الفقيه أبو محمد بمصر، فحمل لواءها، وملأ أرضها و سماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب»(٢).

وكان ابن حزم يقول: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي» (٣).

وقال الحافظ الذهبي: «هو الإمام العلامة، شيخ المالكية» (٤).

---

(١) تاريخ بغداد ١١/٣١.

(٢) الذخيرة ٤/٢/٥١٥-٥١٦.

(٣) الديباج المذهب ١/١٢١.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩.

وقال : «والقاضي عبد الوهاب المالكي،أحد الأعلام ... وانتهت إليه رئاسة المذهب»(١).

وقال يوسف بن تغْري بردي الأتابكي : «وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم» (٢).

وقال ابن كثير: «أحد أئمة المالكية ومصنيفهم» (٣).

توليه قضاء المالكية بمصر :

عرفنا مكانة القاضي عبد الوهاب على المستوى الرسمي ولاية مصر،والمستوى العلمي تفوقه على أقرانه من المالكية وعلى المستوى الشعبي رسوخ مكانته في قلوب الناس،لما يتمتع به من شخصية فذة،وعلم غزير،وأدب وفير،ونصرة لمذهب أهل الحق في العقائد،ونصرة مذهب الإمام مالك علم المدينة وهم له متبعون من قبل،كما أن الله عزَّ وجل يؤلف القلوب ويرققها على أهل الضعف عموماً، وأهل الاغتراب خصوصاً. كل هذا مرشح للقاضي عبد الوهاب لأن يتولى قضاء المالكية في مصر، قال صاحب الديباج : «وولي قضاء المالكية بمصر أخر عمره وبها مات قاضياً» (٤).

اتساع حاله بمصر :

من المتفق عليه بين المترجمين اتساع حال القاضي عبد الوهاب بمصر،ذكر ذلك القاضي عياض ولم ينسب ذلك الاتساع إلى جهة محددة، وذكر أن أبناء أبي محمد بن زيد القيرواني قد وصلوه بمال فلم يقبله(٥). وهذا يعني أنه قد استغنى بولايته للقضاء.

---

(١) العبر ٣/ ١٥١.

(٢) النجوم الزاهرة٤/ ٢٦٧.

(٣) البداية والنهاية ١٢/ ٣٢.

(٤) الديباج المذهب ١/ ١٦٠. ترتيب المدارك ٧/ ٢٦٦/ ٢٢٧.

(٥) ترتيب المدارك ٧/ ٢٦٦/ ٢٢٧. المنتظم ٨/ ٦١.

لكن جمهور المترجمين له قالوا: إنه اتسع حاله بالمغاربة،قال أبو إسحاق الشيرازي: «وخرج في آخر عمره إلى مصر،وحصل له هناك حال من الدنيا بالمغاربة»(١).

وقال ابن الجوزي :« خرج من بغداد لإضاقتة،فحصل له مال كثير من المغاربة»(٢).

وقال ابن الأثير :« وكان ببغداد ففارقها إلى مصر عن ضائقة فأغناه المغاربة»(٣).

وقال ابن كثير : «وقد أقام ببغداد دهراً .. ثم خرج من بغداد لضيق حاله،فدخل مصر فأكرمه المغاربة،واعطوه ذهباً كثيراً فتموّل جداً»(٤).

مجالس التدريس والإجازة:

أقام القاضي عبد الوهاب بمصر قاضياً للمالكية،وعالماً مدرساً للعلوم الإسلامية يفيد الطالبين،وقد أخذ عنه بمصر فيما هو مذكور بين يدي.

١-محمد بن علي الحسين بن علي التميمي الغوثي من أهل القيروان وسكن جزيرة صقلية،رحل إلى مصر ولقي القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن علي وأخذ عنه(٥). حكى أبو طاهر السِّلفي عنه أن القاضي عبد الوهاب أنشده بمصر لأبي منصور الثعالبي في أبي سليمان الخطابي(٦):

أبا سليمان سر في الأرض أو فأقم سيّان عندي دنا مثواك أو شطنا

ما أنت غيري فأخشى أن تفارقني فديت روحك بل روحي فأنت أنا

وقال القضاعي : «وقرأت بخط شيخنا أبي عبد الله بن نوح، أخبر أبو بكر بن العربي،قال: أنا محمد بن سابق الصقلي، قال أخبرنا أبو بكر البر قال : قلت لعبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي: أأنت القائل :

---

(١) طبقات الفقهاء : ١٧٠.

(٢) المنتظم ٨/ ٦١.

(٣) الكامل ٦/ ٦٤.

(٤) البداية والنهاية ١٢/ ٣٢.

(٥) التكملة لكتاب الصلة ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٦) التكملة لكتب الصلة ٢/ ١٥٦.

تملكت يا مهجتي مهجتـــي وأســـــهرت يا ناظري ناظري
وما كان ذا أملي ياملـــــول ولا خطـــرَ الهجر في خاطري
فجد بالوصال فدتك النفوس فلســـــتُ على الهجر بالقـادر
وفيك تعلمت نظم الكـــلام فلقبنـــي النـاس بالشـــاعر

فخجل وقال : دع هذا الكلام يا أبا بكر ! فإنما هذا أخبار الصبا »(١).

٢- أحمد بن إبراهيم بن أبي زيد اللواتي من أهل مرسية،رحل إلى المشرق فلقي القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي بمصر . وقرأ عليه بجامع الفسطاط : (التلقين)له، و (المعونة) وغيرهما في جمع حاشد أكثر من خمس مئة. وأجاز له ولأخيه أبي الحسين بن إبراهيم المقرئ كتبه كلها وما رواه (٢).

٣- أبو الحسين البيار يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد اللواتي المرسي المقرئ : أحد شيوخ الوقت بالأندلس، قال ابن بشكوال: «لقي بمصر القاضي عبد الوهاب،وأخذ عنه كتابه التلقين»(٣).

وجهة القاضي في هجرته من بغداد : الملاحظ أنه لا وجهة محددة عند القاضي عبدالوهاب هم متوجه إليها،وإنما خرج من ضيق بغداد وضنكها إلى السعة حيثما وجدت،وربما كان ذلك مأمولاً عنده مابين مصر والمغرب والأندلس. ولذلك وجدناه يتولى قضاء (أسعرد) في ديار بكر،ثم يتابع سيره إلى المعرة،ويمكث فيها قرابة شهر، ثم يسير إلى دمشق ويستقر فيها قرابة سبعة أشهر،ثم يحم وجهه شطر مصر،فاستقر بها إلى أن أدركته المنية. ونتيجة لعدم تحديد الجهة فإنه عمل على مبدأ: «نتعامل مع الموجود، ونبحث عن المفقود »، فنزل في مصر وتولى قضاء المالكية فيها، إلا أنه أخذ يراسل الجهات التي يمكن أن يسافر إليها.

(١) التكملة لكتاب الصلة ٢/١٥٦، وينظر ١٥٧ من طريق آخر.
(٢) التكملة لكتاب الصلة ١/٢٢-٢٣، شذرات الذهب ٢/٤٠٤.
(٣) العبر ٣/٣٤٦، معرفة القراء الكبار ١/٤٤٩.

أ- بلاد المغرب :

ذكر القاضي عياض أن القاضي عبد الوهاب البغدادي وصل إلى مصر،وليس في نيته الاستقرار فيها،وإنما نيته بلاد المغرب فخاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها،فرغبه في ذلك أبو عمران الفاسي، وكسره عنه أبو بكر بن عبد الرحمن، وكان قد سأل عن المغرب، فوصف له، فزهد فيه.

روي أن أبا محمد ابن أبي زيد القيرواني :الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب،كان أحد من برز في العلم والعمل،قال القاضي عياض حاز رئاسة الدين والدنيا،ورحل إليه من الأقطار ونحب أصحابه وكثر الآخذون عنه.وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تآليفه ومن كتبه كتاب الرسالة،وقيل إنه صنعها وله سبع عشرة سنة. وكان مع عظمتة في العلم والعمل ذا برّ وإيثار وأنفاق على الطلبة وإحسان،وقيل: إنه أنفذ إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي ألف دينار.

لكن الذهبي استبعد ذلك،لأن القاضي عبد الوهاب لم يشتهر إلا بعد زمان أبي محمد(١). ولا علاقة للشهرة بذلك، إذ يكفي أن يعلم أهل الكرم والجود مع طلاب العلم، والعلماء و الأجواد الذين جار عليهم الزمان، فضلاً عن علمه بشروح القاضي عبد الوهاب لرسالته.

وخاطبه أبناء الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني،وقد انعقدت بينه وبينهم وصلة بسبب شرحه تواليف أبيهم،ووصلوه بمال إلا أنه لم يرْضه،واستدعوه للدخول إلى الغرب، فكتب إليهم :

أنا ذاك الصديق لكنّ قلبـــي عند قرب الديار ليس بقلبـــــي
ما انتفعنا بقربكم ثـــم لا لـــو م عليكم وإنما الذنب ذنبـــــي
أنا في خطة وأســـــأل ربي في خلاصي من شرّها ثم حسبي(٢)

ويبدو أن هذا الخطة هي توليه قضاء المالكية بمصر .والله أعلم.

---

(١) سيرة أعلام النبلاء ١٧/ ١٢.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٥-٢٢٦.

٢- الأندلس:

وكذلك خاطب مجاهد الموفق صاحب (دانية) في الوصول إلى الأندلس(١).

و رغم كل ما صار إليه حال القاضي عبد الوهاب لم يشعر بالاستقرار بعد رحيله من بغداد، وهذا حال الغريب عن وطنه و أهله و إخوانه ؛ لذلك قال(٢):

طلبت المستقرّ بكل أرض ... فلم أر لي بأرض مستقراً

ونلت من الزمان ونال مني ... فكان مناله حلواً ومراً

أطعت مطامعي فاستبعدتني ... فلو أني قنعت لكنت حراً

رحيل القاضي عبد الوهاب إلى الدار الآخرة:

بعد حياة حافلة بالمسرات حيناً و بالمساءات، مليئة بالمآسي والآلام والحسرات، توقفت عصا الترحال به في مصر،لتعود له هناءة العيش،ورفعة الشأن،وعلو المكانة،وتبدأ الدنيا تزهو له كما بدأت معه ذلك منذ نشأته الأولى.

لكن أقدار الله جلَّ جلاله ماضية،وإرادته نافذة، وقد آن لذلك العالم العامل أن يرتاح من عناء الدنيا وآلامها لتكون رحلته الأخيرة،الأجل المحتوم على كل إنسان. ولما كانت الدنيا مبنية على الأسباب في الدخول فيها والخروج منها فإن سبب رحيله كما يذكر المترجمون له : أنه اشتهى أكلة طال شوقه إليها، وبعدت أيام أكلها عنه، وقد اتسع حاله بعد ضيق أيام العراق،وضنك العيش في أيامه الأخيرة في بغداد.

فلما أكلها أضرت به أيّما إضرار، أدخلته مرض الموت، إذ مرض إثرها أياماً إلى أن أدركته المنية،فلما أحس بدنو الأجل، وقرب الموت استقبله بنفس رضية،وقلب مطمئن، وجنان ثابت،فقال قولته المشهورة: «لا إله إلا الله! إذا عشنا متنا»(٣).

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٢٦.

(٢) الديباج المذهب ١/١٦٠.

(٣) ترتيب المدارك ٧/٢٢٦-٢٢٧، الديباج المذهب ١/١٥٩، الذخيرة ٤/٢/٥١٦، شذرات الذهب ٣/٢٢٤، البداية والنهاية ١٢/٣٢.

رحل القاضي عبد الوهاب البغدادي غريباً في مصر،وهو على قضاء المالكية بمصر(١).

تاريخ وفاته:

اتفقت كلمة المترجمين له أنه رحل إلى الدار الآخرة سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة(٤٢٢هـ) للهجرة النبوية الشريفة، ولا قيمة لقول من شذّ عن ذلك(٢).

لكنهم اختلفوا في تحديد الشهر الذي توفي فيه على أقوال :

فذهب جمهور المترجمين له إلى أنه توفي في شهر شعبان (٣)، وقال الحافظ ابن عساكر «أخبرنا أبو محمد الأكفاني : قال توفي القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي بمصر في شعبان من سنة أثنتين وعشرين وأربع مئة،وكان قدم علينا دمشق وحدث بها،ولقيته قبل ذلك ميّافارقين»(٤).

و ذهب أبو علي الأهوازي إلى أنه توفي في ليلة الإثنين الرابع عشر من صفر(٥).

وذكر ابن الأكفاني عن الحميدي أنه توفي إما في ذي القعدة وإما ذي الحجة (٦).

---

(١) الديباج المذهب ١ / ١٥٩ .

(٢) تاريخ بغداد ١١ / ٣١،طبقات الفقهاء الشيرازي :١٧٠،الذخيرة ٤ / ٢ / ٥١٦، ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٧،الكامل في التاريخ ٦ / ٦٤،البداية،والنهاية ١٢ / ٣٢،النجوم الزاهيرة ٤ / ٢٧٦،ذيل مولد اللماء ١ / ١٦٧،تاريخ دمشق ٣٧ / ٢٣٩،ذيل تاريخ ولد العلماء ١ / ٥٥ .

(٣) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢،سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣١-٤٣٢،شذرات الذهب ٣ / ٢٢٤،تاريخ دمشق الكبير ٣٧ / ٢٣٩ .

(٤) تاريخ دمشق الكبير ٣٧ / ٢٣٩ .

(٥) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢،سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣١-٤٣٢،شذرات الذهب ٣ / ٢٢٤،تاريخ دمشق الكبير ٣٧ / ٢٣٩ .

(٦) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢،سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣٢،العبر ٣ / ١٥١،الديباج المذهب ١ / ١٦٠، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٤ .

عمر القاضي عبد الوهاب :

ولد القاضي عبد الوهاب البغدادي يوم الخميس السابع عشر من شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مئة، توفّي سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة،وهذا يعني أنه عاش ستين سنة(١).

قبره الشريف :

دفن القاضي عبد الوهاب في مقبرة القرافة الصغرى،ما بين الإمام الشافعي وباب القرافة،قريباً من القاسم وأشهب رحمهما الله تعالي. قال ابن خلكان : «وزرت قبره فيما بين قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه وباب القرافة بالقرب من ابن قاسم وأشهب رحمهما الله»(٢).

---

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢،سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣٢،العبر ٣ / ١٥١،الديباج المذهب ١ / ١٦٠،شذرات الذهب ٣ / ٢٢٤.

(٢) وفيات العيان ٢ / ٢٢٢،شذرات الذهب ٣ / ٢٢٤.

ثبت المصادر والمراجع

١ . البداية والنهاية : لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت : ٧٧٤)هـ – مكتبة المعارف – بيروت .

٢ . تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت :٤٦٣) – دار الكتاب العربي –بيروت .

٣ . تاريخ دمشق الكبير : للحافظ ابن عساكر (٥٩٧)هـ – إعداد الخطيب للإنتاج والتسويق – إشراف مركز التراث العربي لأبحاث الحاسب الآلي .

٤ . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : شمس الدين السخاوي (ت :٩٠٢)هـ – ط١ – دار الكتب العلمية –بيروت – ١٩٩٣ م .

٥ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (ت :٥٤٤) هـ لكل جزء محقق – طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

٦ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : رإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي –دار لكتب العلمية – بيروت .

٧ . الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت :٥٤٢) هـ/ تحقيق د .إحسان عباس / دار الثقافة /بيروت / ١٤١٧هـ=١٩٩٧م .

٨ . ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني أبو محمد –(٣٨٩–٤٦٦) هـ تحقيق د . عبد الله أحمد سليمان الحمد –ط١–دار العاصمة – الرياض –١٤٠٩هـ.

٩ . ذيل ذيل تاريخ مولد ووفياتهم : هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبه الله بن الأكفاني (٤٤٤–٥٢٤)هـ تحقيق د .عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد –ط١–دار العاصمة –الرياض ١٤٠٩هـ.

١٠ . سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت :٧٤٨)هـ – تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرين–ط٧ – مؤسسة الرسالة –بيروت .

١١ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي أحمد العكري الدمشقي – (ت١٨٩)هـ دار إحياء التراث العربي–بيروت

١٢ . طبقات الشافعية الكبري : لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ – ٧٧١)هـ –تحقيق د . عبد الفتاح الحلو، و د . محمد الطناحي – ط٢ – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان –الجيزة – ١٩٩٢ م .

١٣ . طبقات الفقهاء :لأبي إسحاق الشيرازي (ت :٤٧٦)هـ – تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس –دار القلم –بيروت .

١٤ . العبر في خبر من غبر: الإمام محمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨)هـ – تحقيق د . صلاح الدين المنجد – ط٢ – مصورة عن مطبعة حكومة الكويت .

١٥ . الكامل في التاريخ : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني–المعروف بابن الأثير تحقيق / علي شيري ط ١دار إحياء التراث العربي–بيروت .

١٦ . التكملة لكتاب الصلة :لأبي عبيد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي–دار الفكر –بيروت–١٩٩٥م .

١٧ . معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت : ٦٢٦)هـ – دار الفكر– بيروت .

١٨ . معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣–٧٤٨)هـ –تحقيق دار بشار عواد معروف،شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس – ط١– مؤسسة الرسالة – بيروت –١٤٠٤هـ.

١٩ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : تاليف الشيخ العلامة الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن علي ابن الجوزي (ت :٥٩٧)هـ–دار صاد – ر بيروت .

٢٠ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تَغْري برْدي الأتابكي (٨١٣–٨٧٤) هـ – نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

٢١ . وفيات الأعيان وأنباء الزمان : أبي العباس شمس الدين بن محمد أبي بكر بن خلكان (٦٠٨–٦٨١٩) : تحقيق إحسان عباس – دار الفكر –بيروت .

* * *

مناقشات وتعقيبات

د. ناجي لمين:

بالنسبة للدكتور عبدو علي الحاج سرد لنا كثيراً من الأخبار المتعلقة بالقاضي عبد الوهاب، وهذه الأخبار جلها ذكرها أهل التراجم ومنهم القاضي عياض، فقد نقل بعض ذلك بصيغة التشكيك والتمريض، فحبذا لو حلل الأستاذ كثيراً من ذلك وأجاب عن الأسئلة التي بقيت عالقة كرسالة القاضي عبدالوهاب إلى الحاكم التي ذكرها الأستاذ، هل هي صحيحة أم غير صحيحة؟ كذلك مرضه وموته من أكلة اشتهاها. أمور كثيرة ذكرها القاضي عياض وذكرها غيره. ولا نغتر بما كتبه ابن بسام في الذخيرة، لأن ابن بسام ليس من أهل الشأن، فابن بسام جمع كل ما يتعلق بالآداب وما وصل إليه من الأشعار ومن الأخبار، فالاعتماد على ابن بسام ربما يدخلنا في كثير من المشاكل بل حتى أن الشخصان اللذان وصلنا عن طريقهما أخبار القاضي عبد الوهاب الخطيب البغدادي والشيرازي وأخبار القاضي عبد الوهاب عند هذين الشخصين قليلة. نعم أضاف القاضي عياض أشياء وأضاف ابن بسام أشياء ولكن الأهم في التراجم أو الترجمة أن نهتم بأمور مشتركة حتى نخرج بحقائق وحتى نخرج بأحكام تكون قريبة من الصواب. والله أعلم.

أ. د. حمدي شلبي:

هناك مسألة بسيطة لفضيلة الدكتور عبدو بن علي الحاج وهي خاصة بالطريق التي سلكها القاضي عبد الوهاب في رحلته إلى مصر، في صفحة (٢٦) فلم توضح الروايات التي بين أيدينا الطريق التي سلكها القاضي في خروجه من بغداد، حيث وردت بعض الأخبار تذكر مروره بميافارقي والمعرة ودمشق... الخ، لكن جاء بعد ذلك من دمشق إلى مصر، وقد قلتم خرج القاضي عبد الوهاب من دمشق ماراً ببيت المقدس ثم فلسطين ثم سيناء ثم الديار المصرية، ولكن ما ذكره في رسالته للمستنصر بالله يشعر أنه ذهب حاجاً إلى بيت الله الحرام إذ جاء فيها: « فأتيت

مكة – حرسها الله – لكي أقضي فرض الحج من عج وثج أسأل الله عز وجل القبول...» ولم يذكر أحد من المترجمين حسب ما بأيدينا عن ذهابه للحج. وهذا يرجح أنه عنى بمكة مصر.

فكيف يكون التفسير هكذا حيث صرح أنه ذهب إلى الحج بعبارته ثم يرجح الباحث بعد ذلك أنه قصد بذلك مصر؟ فهذا مجرد تساؤل.

الأستاذ حمزة أبو فارس:

بالنسبة للنقطة الأخرى المحاضر الذي تكلم عن الرحلة. مراسلة حاكم مصر قضية مشكوك فيها فمن هو الحاكم الذي راسله؟ المذكور في كتب التراجم لا يتناسب بتاتاً من الناحية التاريخية مع هذا الحدث، ثم هذه العبارة التي خاطب بها حاكم مصر في رده على القاضي لا يمكن أن تصدر من حاكم لحاكم آخر فما بالك أن يخاطب بها أحد العلماء. وحكاية موت القاضي من أكلة أكلها، هذه قضية لا أظنها صحيحة، وإنما يكررها بعض الناس، وربما يزاد عليها حتى يظن أن الإمام عبد الوهاب لم ياكل منذ زمن بعيد، فقدمت إليه مأدبة طريفة وشهية فأكل أكلة غير معهودة، أما قضية التسمم فقضية تحتها خطوط. ثم بعد ذلك كنا ننتظر من المحاضر – ولم أقرأ في الحقيقة بحثه كاملاً – كنا ننتظر أن يفصل لنا سبب الرحلة فهي قضية شغلت الباحثين منذ مدة وحتى الآن، وكل يذهب طريقته، وإلى الآن لم نجد سبباً مقنعاً لمسألة مغادرته بلده.

د. عبد الحكيم الأنيس:

كأنني سمعت عبارة من أخي الدكتور عبدو الحريري أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني أرسل هدية إلى القاضي عبد الوهاب في مصر، فهذا إذا صدق سمعي لا يصح، لأن الإمام ابن أبي زيد كان قد توفي سنة ٣٨٦، وأما وجود القاضي عبد الوهاب في مصر فكان في حدود ٤٢٠ فلا بد أن الهدية كانت أسبق من ذلك بكثير، ولعلها كانت في بداية شبابه أرسلها إليه تشجيعاً له لما ذاعت شهرته بالذكاء والعلم والحجة.

الأمر الثاني: في مسألة تولي القاضي عبد الوهاب القضاء في مصر عند الفاطميين هذه المسألة أشك فيها كثيراً وسبب شكي يعود إلى أن جميع المؤرخين وجميع أصحاب القاضي عبد الوهاب من أهل القرن الخامس والسادس والسابع لم يتطرقوا إليها إطلاقاً بحسب الاستقراء وإنما ظهر هذا الخبر متأخراً جداً، وأول من ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، ونسب هذا الخبر إلى القاضي عياض وابن بسام، وعندما تعود إلى كتاب القاضي عياض في ترتيب المدارك بنسخه المطبوعة والمخطوطة وتعود إلى كل من نقل عن القاضي عياض ما عدا ابن فرحون لا نجد هذا الخبر عنده. وكذلك عندما نعود إلى الذخيرة وإلى كل من نقل عن الذخيرة لا نجد أنهم نسبوا القول بتولي القاضي عبد الوهاب القضاء في مصر إلى ابن بسام. إذن الخبر ظهر في نهاية القرن الثامن الهجري وأغفله كل السابقين، ومن هنا أشك في ذلك لاعتبارات أخرى لا يتسع المقام إلى ذكرها الآن وشكراً.

د. الصديق عمر يعقوب:

المحاضر يتوجه بالخطاب إلى الأمة، الأمة ماذا تفعل، الأمة في عزلة عن التأثير، وفي عزلة عن الفعل وقد كمّمت أفواهها وسلبت حرياتها، إذن يجب أن نكون صرحاء ونوجه خطاب الأمة وليس خطابنا نحن نوجهه إلى هذه الأنظمة التي حكمت وشددت الخناق على الأمة حتى نزيح هذا الكابوس . وشكراً.

تعقيب الدكتور عبدو علي الحاج على المناقشات:

ذكر الإخوان مسائل كثيرة، ولا يمكن علي أن أرد على الجميع، أو أبين بعضها، لكن هناك مسألة مهمة طالما تحدث الإخوان عنها وهي سبب رحلته. هناك رأيان في كتب التاريخ يذكران على أنهما كانا السبب الأساسي في رحلته. الأول خلافه مع الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عياض ورجحه. الأمر الآخر ما هو فيه من حال فقر في العراق وجحود العراقيين البغداديين لهذا العالم، وتركه هكذا يذهب يهاجر مع أن الذين ودعوه هم علية القوم، هذا المذكور لكن هذا

الكلام لا يستقيم مع ما عرفت وأنا شامي عشت في العراق، وأنا عراقي الهوى ولا شك ولا ريب، فالذي يبدو لي أن هناك عدة أمور كانت سبباً حقيقياً في هجرته:

الأول: عدم استقرار الأحوال في العراق بجميع وجوهها.

ثانياً: أن الفتنة قد رفعت رؤوسها في العراق بحيث أن العلماء يهانون، وتهاجم بيوتهم في تلك الفترة.

ثالثاً: ضيق ذات اليد وضنك العيش عند الشيخ وعند التلاميذ وعند المحبين له فلا أحد يستطيع حمل أحد والذين يعيشون الآن في العراق يعرفون هذه الحالة كشيء واقعي.

رابعاً: وفاة والده وأخيه ووفاة شيوخه وبعض أقرانه وأحبابه مما جعل صدره يضيق ببغداد. وهذه مسألة يعرفها كل إنسان من خلال نفسه إذا ذهبت الطبقة التي يعيش فيها، وهذه رأيناها كحال المقل.

الأمر الآخر: إذا زدنا على ذلك ساعة ما يؤمله من خروجه من بغداد، يعني هو يرجو أن هذه الهجرة في سبيل الله عز وجل تجعله على يد من الخير والبركة إن شاء الله تعالى.

إذا كان اتسع الوقت بالنسبة للأخ رئيس الجلسة عن مراسلته لصاحب مصر:

أولاً: إخواني الكرام ليس بين يدي وأنا باحث قد أكون من غير مكتبة ملتزماً بها. الذي بين يدي روايته تقول بأنه راسله من غير سند ذكرها ابن بسام، ولم يذكرها غيره، أسبابها كثيرة وهذه مسألة أخرى. أنا أنظر إلى القضية من وجهين باعتبار أن السند مقطوع هل يمكن أن يخاطب عالم من علماء هذه الأمة حاكماً من الحكام الظلمة ويجابهه بالحق مجابهة قوية هل هذا موجود أو لا؟ موجود. إذا كانت المسألة لا سند فيها فنرجع إلى الاحتمالات العقلية الموجودة في واقع هذه الأمة، فقد وجدنا علماءنا رضوان الله عليهم يصدعون بالحق والحمد لله ومن حيث النتيجة قد أثرت هذه الكلمة في الجهة المقابلة، هذا طبعاً إن صح، وإذا جاءنا أحد الاخوان وقال إن هذه الرواية لا أصل لها بأسانيد أو نفى هذه المسألة بأصول أخرى فنحن نقبله وبارك الله فيكم وشكراً.

٢ـ مكانته العلمية ومصنفاته

الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب البغدادي

إعداد

د. صالح بن عبد الله الظبياني*

* أستاذ مشارك في قسم الفقه المقارن بجامعة صنعاء والجامعة اليمنية. ولد في ذمار باليمن عام (١٩٦٣م). حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام (١٤١٣هـ). له العديد من الكتب والبحوث.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر /٢٨.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(١).

وبعد:

فقد منّ الله على أمة محمد ﷺ ببعثة الرسول إليها: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ سورة آل عمران /١٦٤.

ومن تمام النعمة أن جعل للأنبياء ورثة هم العلماء الذين جعل الله عز وجل عماد الناس عليهم في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا..

ومن أولئك العلماء الأعلام القاضي عبد الوهاب البغدادي، فقد كان له أثره البالغ في الفقه والأصول وإرساء قواعد مذهب الإمام مالك.

واستجابة لدعوة إخوتنا في دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث للمشاركة في المؤتمر العلمي.

وحباً في ازدياد المعرفة بالقاضي عبد الوهاب والمدرسة المالكية في العراق.. أكتب هذا البحث المتواضع سائلاً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وأن يجزي الإخوة في دار البحوث خير الجزاء لما يقدمونه من خدمات للأمة بإبراز تراث العلماء وبيان دورهم في حياة الأمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم «باب كيف يقبض العلم» ١/١٧٤، ومسلم كتاب العلم «باب رفع العلم وقبضه» ٤/٢٠٥٨.

القاضي عبد الوهاب البغدادي:

■ اسمه ونسبه:

هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن [١] علي بن نصر بن أحمد بن الحسين[٢] بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي[٣].

ينتمي إلى قبيلة تغلب، وهي من القبائل العربية المعروفة، وهي مسماة باسم جدها تغلب بن وائل، وقد ساق السمعاني في الأنساب نسبه كاملاً فانتهى به إلى عدنان[٤].

وجده الذي أنهى المؤرخون نسبه إليه هو مالك بن طوق، وقد عرف بصاحب الرحبة، ووصفه الذهبي بأمير العرب، والرحبة التي عرفت به وعرف بها تقع على شط الفرات بين الرقة وبغداد على أوائل حدود الشام، وهي في أصلها أرض لم تكن عامرة أقطعها هارون الرشيد له، وقد كان من خاصته فأعمرها وصارت مدينة منسوبة إليه، واشتهر بلقب القاضي بسبب طول فترة توليه لهذا المنصب حتى مع تنقله إلى أماكن متعددة.

وأما عند المالكية فكأنما صار هذا اللقب علماً بالغلبة عليه، فإذا قيل قال القاضي أو ذهب القاضي فهو المعني دون سواه مع كثرة القضاة غيره[٥].

■ مولده:

ولد ببغداد يوم الخميس السابع من شوّال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة[٦].

---

(١) في الذخيرة: عبد الوهاب بن نصر، والصحيح ابن علي بن نصر.

(٢) في البداية ١٢/ ٢٩ ابن أحمد بن الحسن بن هارون، وقد أجمعت التراجم على أحمد بن الحسين.

(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق: د. إحسان عباس ٣/ ٢١٩، دار صادر، بيروت.

* تاريخ بغداد للإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ١١/ ٣٢، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

* الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تأليف: أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق سالم مصطفى البدوي ٤/ ٢٦٥، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

(٤ ـ ٥) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: د. بدوي عبد الصمد الطاهر صالح ١/ ٩٨.

(٦) وفيات الأعيان ـ الديباج المذهب ٢/ ٢٩ ـ الذخيرة لابن بسام ٤/ ٢٢٢.

■ **أسرته :**

لم تذكر المراجع المترجمة له من أسرته إلا أباه وأخاه .

أما والده فقد كان من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، وقد توفي يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة .

والشهود المعدلون هم الذين يزكون في المحاكم ، وكان اختيارهم بناء على شهرتهم ومعرفتهم بالورع والزهد والعدالة والفطنة والذكاء، يلجأ إليهم القضاة إذا استدعى الأمر لمعرفة حال الشهود جرحاً أو تعديلاً .. ولا شك أنه لن يستعان إلا بمن كان متحلياً بأجمل الصفات.(١)

وأما أخوه فهو أبو الحسن محمد بن علي بن نصر ولد ببغداد في إحدى الجمادين سنة اثنتين وثلاثمائة، وكان أديباً فاضلاً، صنف كتاب (المفاوضة) للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه، جمع فيه ما شاهده وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل .

توفي يوم الأحد لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وأربعمائة بواسط، وكان قد صعد إليها من البصرة فمات بها (٢).

---

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢ .

(٢) الديباج ٢ / ٢٩ ـ وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢ ـ سير أعلام النبلاء .

الفصل الأول

المبحث الأول

عصر القاضي عبد الوهاب وأحواله السياسية والاقتصادية والعلمية، ومدى تأثيرها في بناء شخصيته العلمية:

■ الحالة السياسية:

لقد عاش القاضي عبد الوهاب في الفترة التي سيطر عليها البويهيون (٣٣٤ - ٤٤٧هـ). وهم أسرة يعودون في أصولهم إلى الفرس، وربما كان أحد ملوك فارس القدماء من أجدادهم.. أول ما برز منهم أبو شجاع بويه، وكان من صيادي السمك في بحر الخزر، وكان له ثلاثة أولاد، هم: علي وحسن وأحمد، وقد دخلوا كجنود عاديين في جيش «ماكان ابن كالي»، وأبدوا شيئاً من الشجاعة فأصبحوا في رتبة الأمراء، غير أن «ماكان بن كالي» لم يلبث أن اختلف مع «مرداويج بن زياد» وانحاز أولاد بويه إلى مرداويج عندما رأوا أن قوته تميل إلى الرجحان فأكرمهم مرداويج وولى علي بن بويه بلاد الكرج. ثم غضب عليهم وأمر أخاه بصرفهم فترك علي بلاد الكرج، واتجه إلى أصفهان وانتصر على المظفر ابن ياقوت وانضم إليه عدد من الديلم وأصبح عدد جنوده سبعمائة، ثم سار إلى أصطخر وانتصر على المظفر ابن ياقوت، ودخل شيراز عام ٣٢٢ هـ ثم دانت له بلاد فارس بعد موت مرداويج.

أما أخوه الحسن الذي كان عند مرداويج رهينة لأخيه فاستطاع بعد موت مرداويج أن يحتل الري وأصفهان وهمذان.

وكذلك احتل أحمد بن بويه «كرمان» ثم دعاه أخوه علي لمعاونته فترك كرمان واحتل الأهواز عام ٣٢٦ هـ.

ساءت العلاقة بين الخليفة المتقي وتوزون فدعا الخليفة أحمد بن بويه لدخول بغداد فاتجه نحوها غير أنه هزم أمام توزون عام ٣٣٢ هـ، وهكذا فقد أصبحت سلطة علي بن بويه تمتد من بلاد الكرج حتى الأهواز، ويسيطر أحمد على بلاد فارس الجنوبية، على حين أن شمال بلاد فارس تحت نفوذ أخيهما الحسن.

طلب قوات بغداد من أحمد بن بويه السير إليهم والاستيلاء على مدينتهم فسار نحوهم واستقبله الخليفة المستكفي وأكرمه ولقبه معز الدولة، كما لقب أخاه علياً عماد الدولة، وأما الحسن فقد لقبه ركن الدولة، وهكذا أصبح لكل من هؤلاء الإخوة الثلاثة منطقة يسيطر عليها ويتعاقب أبناؤه وأحفاده على حكمها .

والبويهيون أسرة شيعية بدت منهم أعمال منكرة وكثرت الفتن التي أثارها الشيعة، مما كان يؤدي بدوره إلى القتال المستمر بين الشيعة والسنة[١] .

كان الخلفاء على درجة طيبة من الاستقامة والتدين، ولكنهم كانوا مغلوبين على أمرهم، فالبويهيون بيدهم كل شيء .

وبما أن مولد القاضي كان سنة٣٦٢ هـ ووفاته كانت سنة ٤٢٢ هـ، وقد حكم هذا العصر أربعة خلفاء:

١ ـ المستكفي: وقد خلع في نفس السنة لانعدام الثقة بينه وبين أحمد بن بويه.

٢ ـ المطيع: وقد حكم ٢٩ سنة ٣٣٤ ـ ٣٦٣ هـ.

٣ ـ الطائع: وقد حكم ١٨ سنة ٣٦٣ ـ ٣٨١ هـ .

٤ ـ القادر وقد حكم ٤١ سنة ٣٨١ ـ ٤٢٢[٢] .

فقد عاش في خلافتي الطائع والقادر، حيث تولى الطائع لله الخلافة بعد ولادة القاضي بعام واحد، وقد سقطت الخلافة في عهد الطائع جداً حتى هجاه الشعراء إذ كان يخرج لاستقبال عضد الدولة على غير عادة الخلفاء.

وقبض بهاء الدولة البويهي عام ٣٨١ هـ على الخليفة الطائع لله، وانطلق الناس ينهبون ويسرقون، وكتب بهاء الدولة كتاباً إلى الخليفة يخلع فيه نفسه وأثر عليه، وأعطيت الخلافة من بعده للقادر بالله وبقي الطائع لله عند الخليفة الجديد حتى توفي عام ٣٩٣ هـ.

وقد عرف القادر بالله بالزهد والعلم ولكنه كان ضعيفاً ليس بيده من الأمر شيء، وقد مات في نفس السنة التي مات فيها القاضي عبد الوهاب[٣] .

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦ / ١٧٤ وتاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، والعالم الإسلامي في العصر العباسي د. حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧ د. حسن إبراهيم حسن ٣ / ٣٧ ..

(٢) تاريخ الخلفاء.

(٣) العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي ١ / ٢٤٧.

وفي مصر تولى الحاكم بأمر الله الفاطمي ٤١١ هـ، والتي تمكنت في أيامه الباطنية، وفي الأندلس كان آخر الدولة الأموية سليمان المستعين ٤٠٧ هـ حيث كانت الدولة الأموية في أواخر أيامها .

وبسبب أن البويهيين هم أصحاب المسئولية فقد أصبح الخليفة العباسي رمزاً فلا يتولى أي أمر من أمور الدولة ولكنه يعطي الصفة الشرعية للبويهيين .

تطور القضاء وتأثر بالسياسة وأصبح الخلفاء يتدخلون في القضاء حتى حملوا القضاة في كثير من الأحيان على السير وفق رغباتهم[١] .

المبحث الثاني

* الحالة الاجتماعية والاقتصادية :

* انتشرت العصبيات الجنسية والاختلافات العقدية والمذهبية حيث كان الشعب يتألف من عدة عناصر هي : العرب والفرس والمغاربة .. ولما انتقلت السلطة إلى بني بويه قامت المنافسة بين الأتراك والديلم الذين كان البويهيون ينتسبون إليهم ويعتمدون عليهم في إقرار نفوذهم، ووقع بنو بويه فيما وقع فيه العباسيون من قبل، وأصبح الديلم خطراً يهدد كيان الدولة العباسية بسبب قيام المنافسة بينهم وبين الأتراك، واستعانة البويهيين بهؤلاء تارة، وأولئك تارة أخرى .

مما جعل المجتمع ينقسم إلى ثلاث طبقات :

- طبقة عليا استأثرت بالجزء الأكبر من الموارد والثروات، وهم الملوك والأمراء والوزراء .
- وطبقة وسطى مستورة الحال من التجار والحرفيين والفلاحين .
- وطبقة دنيا فيها سواد الشعب من الفقراء والضعاف، وكان منها معظم الفقهاء، ومنهم القاضي عبد الوهاب[٢] .

---

(١) التاريخ الإسلامي، أحمد شاكر ٦ / ٢٠٢ .

(٢) العالم الإسلامي في العصر العباسي، د. حسن أحمد محمود ود. أحمد إبراهيم الشريف، ص ٤٩١ - ٤٩٧ .

* أما الحالة الاقتصادية: فقد عني العباسيون بالزراعة والصناعة، وكان اهتمامهم بالتجارة أكثر، وسهلوا أمر التجارة وهيئوا السبل لها حتى أصبحت تجارة المسلمين في المكانة الأولى في التجارة العالمية، وكانت الأسكندرية وبغداد مقياساً لأسعار البضائع العالمية في ذلك الحين، وكان أثر المسلمين على الطرق التجارية كلها واضحاً، حيث كانت الممرات والمضائق المائية بأيديهم، إلا أنها تأثرت بالاضطرابات السياسية والاجتماعية التي حلت بالدولة الإسلامية، فبدأ الضعف يسري إلى المجال الاقتصادي[١].

المبحث الثالث

* الحالة العلمية والثقافية:

انتشرت الثقافة في هذا العصر بسبب الترجمة من اللغات الأجنبية اليونانية والرومانية والفارسية والهندية وتشجيع الخلفاء والسلاطين والأمراء لرجال العلم والأدب وتنافسهم في إكرامهم وضمهم إلى بلاطهم وتعددت الدراسات الإسلامية في مختلف الفنون، حتى وصف هذا العصر بالعصر الذهبي بالنسبة للثقافة الإسلامية .. ونظراً لاتساع أفق الفكر الإسلامي وكثرة الرحلات العلمية وتعدد البلاطات العلمية للدول التي انفصلت عن الدولة العباسية كالسامانيين والغزنويين والبويهيين والحمدانيين، فقد ظهرت الفرق السياسية والدينية وكثر الجدل والنقاش بينها[٢].

وظهرت مراكز للثقافة في عواصم الولايات فجذبت إليها رجال الفكر والأدب، وقد كانت بغداد وهي موطن القاضي عبد الوهاب من أكبر المراكز الثقافية والفكرية سواء من نشأ فيها من العلماء أو لجأ إليها من طلاب العلم الذين جاءوا لينهلوا من علومها وموارداها وليستفيدوا من تراثها الثقافي، وقد وجدت مراكز ثقافية كثيرة بجوار بغداد منها:

١ ـ بلاط أصبهان.

٢ ـ البلاط الساماني.

٣ ـ بلاط شمس المعالي في طبرستان.

(١ ـ ٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن ٣/ ٣٢٥.

٤ ـ بلاط خوارزم في خيوه.

٥ ـ بلاط السلطان محمد الغزنوي في غزنة.

٦ ـ بلاط الحمدانيين في الموصل وحلب.

٧ ـ بلاط الطولينيين والأخشيديين والفاطميين في مصر[١].

وتميز هذا العصر بضعف روح الاجتهاد بسبب ظهور المذاهب الأربعة وظهور التقليد، ونظراً للحركة العلمية الواسعة التي شملت كل العلوم فقد ظهر النبوغ في العلوم النقلية كالتفسير والقراءات والحديث والفقه والكلام والنحو والفقه والأدب، وكذا العلوم العقلية كالفلسفة والهندسة والنجوم والموسيقى والطب والسحر والكيمياء والرياضيات والتاريخ والجغرافيا .

وقد ظهر في هذا العصر شعراء كالبحتري وابن الرومي وأبي الطيب المتنبي وأبي العلاء المعري الذي مدح القاضي في قصيدة له[٢] .

وقد كان المذهب القضائي الشائع في العراق هو مذهب أبي حنيفة النعمان، وكانت مذاهب السنة الأربعة هي مصدر التشريع في هذا العصر، وأنه لم يتول القضاء إلا السنيون، فقد ذكر السيوطي أن بهاء الدولة البويهي (٣٧٩ ـ ٤٠٣هـ) لما قلد الشريف الحسين بن موسى العلوي قضاء القضاة والحج والمظالم لم يوافق الخليفة القادر على هذا التقليد، لأن هذا الشريف كان إمامياً اثنا عشرياً[٣]، وقد مكن البويهيون الشيعة فأظهروا معتقدهم وأعلنوا بمناسباتهم كيوم عاشوراء ويوم غدير خم، وكان القضاة ينوبون عن قاضي القضاة، وهو يشبه وزير العدل الآن . . واتسعت سلطة القاضي حتى أصبح ينظر في القضايا المدنية، وفي الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأوصياء، وكثيراً ما تضاف إليه الشرطة والمظالم والقصاص والحسبة ودار الضرب وبيت المال . . وكان لقاضي قضاة بغداد ديوان يعرف بديوان قاضي القضاة، ومن أهم موظفي هذا الديوان الكاتب ويتقاضي ثلاثمائة ٣٠٠ درهم شهرياً، والحاجب ويتقاضي ١٥٠ درهماً، وعارض الأحكام ويتقاضى ١٠٠ درهم، وخازن ديوان الحكم وأعوانه ويتقاضون ٦٠٠ درهم.

(١ ـ ٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣ / ٣٣٢ .

(٣) تاريخ الخلفاء.

وكان القاضي يمتاز باستقلال الرأي ولا يقبل الشفاعات ولا الوساطات حتى إن قائد جيش عضد الدولة شفع في بعض أبناء العدول ليتقدم إلى القاضي يسمع تزكيته ويعدله؛ فقال له عضد الدولة هذه العبارات التي تبين لنا مدى احترام رأي القضاة وعدم تدخل أولي الأمر في أعماله: ليس هذا من أشغالك إنما الذي يتعلق بك الخطاب في زيادة قائد، ونقل مرتبة جندي وما يتعلق بهم، وأما الشهادة وقبولها فهو إلى القاضي وليس لنا ولا لك الكلام فيه .

ومع هذا فلم يسلم مرفق القضاء من الفساد، حيث كان يشترى بالمال، وليس عاماً فقد كان كثير من القضاة ينزهون أنفسهم عن هذه العيوب حتى إنهم كانوا يقبلون المنصب بعد تردد، بعد أن يشترطوا شروطاً تكفل استقلالهم وتحفظ لهم هيبتهم وكرامتهم(١) .

ولا غرابة أن يكون لهذه الحركة انعكاس على المعاصرين لها ومنهم القاضي عبد الوهاب الذي ألم بفنون عديدة وتأثر بعلوم العصر وأثر في تلاميذه .

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي.

الفصل الثاني

* منهج القاضي عبد الوهاب :

يعرف الفقه الإسلامي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية .

لذا فإن العلماء اتفقوا على مصادر للتشريع هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وقد سلك الفقهاء ثلاثة اتجاهات في ذلك :

١ ـ ألفوا كتباً قرنوا فيها المسائل بأدلتها سواء كان الكتاب متناً أو شرحاً لمتن لم يذكر فيه مؤلفه الأدلة، أو شرحاً لمتن يتوسع الشارح في توضيح أدلته .

٢ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتب الفقه وبيان الحكم عليها .

٣ ـ جمع الأحاديث والآثار التي تؤيد مذهبهم ورتبوها على ترتيب أبواب الفقه .

وقد عرف الناس للحنفية والشافعية والحنابلة الكثير من الكتب في كل اتجاه من هذه الاتجاهات .

أما المذهب المالكي فيختلف عن بقية المذاهب الأخرى فيما يتعلق باتجاهات التأليف لوجود عوامل صاحبت نشوء المذهب وولادته أدت إلى أن لا يكون للتأليف فيها منهج متحد .

فهناك عوامل أدت منذ البداية إلى الاتجاه نحو التجريد عن الدليل، ومنها ما أدى إلى السير نحو التأصيل والتدليل .

المبحث الأول

* العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التجريدي :

ذكر الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح ثلاثة عوامل أدت إلى غلبة المنهج التجريدي :

١ ـ قسم يرجع إلى صفات عرف بها الإمام مالك، حيث عرف بشدة التحري فيما

يروي من الأحاديث، واشتهر بالدين المتين والورع الشديد والهيبة الشديدة.. فولد ذلك ثقة ويقيناً، وعدم سؤال الإمام عن أصل ما جاء به ودليله .

٢ ـ قسم يرجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي، فقد ورث علم الصحابة والتابعين مما جعله يكره المخالفة لذلك، ويكره الأسئلة التي يكون فيها رائحة الشك فيما يلقيه عليهم من المسائل، ويزجر من يأتيه بمثلها، حتى ولو كان من خاصة أصحابه وكبرائهم .

٣ ـ قسم يرجع إلى بدايات تدوين المذهب، وهي على نوعين:

أ ـ أسمعة أصحاب الإمام مالك من المسائل، فإذا سئل الإمام مالك عن مسألة كتبها أصحابه فيصير لكل واحد منهم سماع بذلك، وقد تعددت الأسمعة بتعدد كاتبيها، ودونت فقهاً صرفاً كما سمعت من إمام المذهب .

ب ـ ما اشتهر وعرف باسم المدونة التي تضاف إلى أسد وإلى سحنون(١).

بالإضافة إلى عدم وجود التنافس، إذ التنافس يحمل كلاً من المختلفين على الانتصار لما يقول، وعلى ذكر دليله من الأثر أو النظر(٢) .

المبحث الثاني

* العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التأصيلي:

وكما كان للمنهج التجريدي عوامل فهناك عوامل أيضاً للمنهج التأصيلي:

١ ـ البيئة العلمية التي ظهر فيها المذهب وشيخه، وهي المدينة المنورة، حيث لا يعرف أهلها غير الأثر والاتباع سبيلاً(٣) .

٢ ـ ما يرجع إلى منهج الإمام مالك في الموطأ، وقد ذكر له الموطأ فقال: «فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيرهم»(٤) .

---

(١) مقدمة الإتحاف ١/٣٦ ـ ٤١.

(٢) المصدر السابق، ١/٤٥.

(٣) الإتحاف ١/٤٧.

(٤) المدارك ٢/٧٣.

الفصل الثالث

المبحث الأول

* القاضي عبد الوهاب ومنهج المدرسة المالكية العراقية :

استمدت المدارس المالكية العراقية فقه مذهبها من مصدرين، هما :

ـ موطأ الإمام مالك وما تلقاه أصحاب مالك عنه من المسائل التي دونوها، وهو ما عرف بالأسمعة، وقد حظيت المدارس جميعها برواد أوائل من طبقات أصحاب مالك الذين تلقوا عنه أو عن كبار أصحابه، إلا أن المدرسة العراقية لم تحظ برائد من الطبقة الأولى .

ولذا فقد استمدوا مذهبهم من أهل الأمصار الأخرى مدنيين وغيرهم[١] .

ونظراً لتميز البيئة العلمية في العراق بالتنافس والاصطراع، لتعدد المذاهب الفقهية والأفكار فيها، وما كان يجرى من التنافس على المناصب الدينية العليا كالقضاء والفتوى والمناظرات في مجالس الخلفاء، وكانت المذاهب الفقهية تسير على تأصيل الأصول والتدليل للفروع، فسار المالكية على نفس النهج، وأما البلدان الأخرى فلم تكن ثم منافسة للمذهب فانتصر أهلها على مذهب مالك وعلى المنهج الذي وصل إليهم به، وهو المنهج الذي يقوم على تجريد الفقه عن أدلته .

وتختلف المدرسة العراقية في منهج التأليف من حيث عرض المادة . . وضح هذا الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر، وقد شرح المنهجين: منهج العراقيين ومنهج غيرهم، عالم (خبير) نقل كلامه المقرئ فقال: وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان: [اصطلاح عراقي]، و[اصطلاح قروي].

ـ فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

---

(١) الإتحاف ١/٦٨ ـ ٦٩.

ـ وأما الاصطلاح القروي: فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها .اهـ[١].

المبحث الثاني

* منهجه الاستدلالي في كتابيه المعونة والإشراف:

وإليك الدراسة لمنهجه الاستدلالي في كتابيه المعونة والإشراف:

أولاً: المعونة:

وهو كتاب جامع لفروع ومسائل الفقه المالكي من عبادات ومعاملات وجنايات وأقضية مع ذكر الأدلة لكل هذه الفروع والمسائل، ويشير إلى رأي المخالفين مجرداً عن دليلهم .

ـ احتوى المعونة على ٢٧٦٧ فصلاً، وكل فصل يحتوي على عدد من الفروع والمسائل مرتبة على حسب ترتيب أبواب الفقه[٢] .

* طريقته في الاستدلال:

سار القاضي عبد الوهاب على منهج سليم في الاستدلال حيث يذكر الحكم في المسألة ثم يدلل عليه مرتباً لمصادر التشريع فيبدأ أولاً بالكتاب فيذكر الآيات ووجه الاستدلال، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إن وجد، ثم يستدل بالقياس، وقد يستدل ببعض الأدلة الشرعية الأخرى، مما هو داخل في أصول مذهب الإمام مالك كإجماع أهل المدينة أو سد الذرائع أو المصالح، وكذا القواعد الفقهية .

---

(١) الإتحاف ١ / ٨١.

(٢) مقدمة المعونة، د. حميش عبد الحق، ص ٧٠.

* المثال:

قال رحمه الله: «(كتاب الطهارة): الوضوء من الحدث فريضة واجبة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ الآية .. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى»، وقوله ﷺ لما توضأ مرة مرة: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ولا خلاف في ذلك»[١].. قال: والنية شرط في طهارات الأحداث كلها، خلافاً لأبي حنيفة إذ يزعم أنها غير واجبة في الوضوء والغسل، ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فهو من الصلاة، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى».

ولأنها طهارة عن حدث كالتيمم، ولأنها عبادة متقرب بها كالصلاة والصيام[٢].

وبهذا نجد أن منهجه هو التدليل المعاكس للتجريد الشهير في المذهب، وقد انتقد الدكتور حميش عبد الحق الكتاب بعدد من الملاحظات:

١ ـ الاحتجاج بالحديث الضعيف وهي قليلة جداً.

٢ ـ استدلاله ببعض الأحاديث في غير موضعها.

٣ ـ كثرة ذكره للأحاديث بالمعنى وتغييره في الألفاظ.

٤ ـ توسعه في بعض الأبواب والفصول واختصار بعضها الآخر، فقد توسع كثيراً في باب الشهادات واختصر أبواب كتاب النكاح والطلاق والبيوع.

٥ ـ التعريفات الأصولية التي ذكرها في كتاب الجامع، وهو آخر كتب المعونة، وقد كان في حق التصنيف أن يكون الابتداء أولى له من الخاتمة، ولكن عذره فيه لما صرح به: هو أن تجدد هذا الرأي بعد خروج نسخ من الكتاب فكره إفسادها بالاختلاف.

٦ ـ ذكره لفصل جواز الشرب قائماً وكرره ثانية مع تغيير طفيف في الاستدلال وفي التعبير[٣].

(١ ـ ٢) المعونة ١/١١٧ ـ ١/١١٩.

(٣) المعونة ١/٧٦ ـ ٧٨.

ثانياً: منهجه في كتابه: الإشراف على مسائل الخلاف:

وهو كتاب فقه مقارن حيث يذكر المسألة أولاً مبيناً حكمها عند المالكية، ثم يذكر المخالفين من الأئمة في هذه المسألة، ثم يستدل لمذهب المالكية مرتباً مصادر التشريع، فيذكر الآيات، ويبين وجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث مبيناً وجه الاستدلال، ويستدل لكل فرع بدليل مستقل ليجلي المسألة ويظهر حكمها.

وإليك المثال:

قال رحمه الله: «(مسألة) وصف الماء وغيره بأنه طهور يفيد فيه أنه طاهر مطهر خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهراً ولا يفيد كونه مطهراً لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً**﴾ فوصف أنه طهور، ثم قال: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾ فكان ذلك تفسيراً لكونه طهوراً، فدل على أن معناه أنه طاهر مطهر، وقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» .. وقد علم أنه لم يخص بكونها طاهراً لأنها كانت طاهرة قبله، فدل أنه خص بكونها مطهرة، وقوله عليه السلام: وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه» .. فلو كان الطهور معناه الطاهر لم يكن مجيباً لهم، ومثله قوله ﷺ: «دباغ الأديم طهوره» .. (معناه يطهره)»[1].

وقد وجه الدكتور بدوي عبد الصمد بعض الانتقادات إلى منهج القاضي خصوصاً فيما يخص الحديث، ومن ذلك:

١ ـ عدم عزوه الأحاديث إلى مصادرها إلا نادراً.

٢ ـ عدم ذكر الصحابي راوي الحديث في أغلب الأحيان، وذكره في بعضها.

٣ ـ ذكره للآثار معزوة إلى أصحابها في أغلب الأحيان.

٤ ـ ذكر طرق بعض الأحاديث.

٥ ـ إجمال الكلام عن بعض الأدلة من الأمر أو النهي من غير ذكر دليل بعينه.

٦ ـ الاستدلال على المسألة الواحدة بأكثر من حديث وأثر.

٧ ـ الاستدلال بالحديث الواحد على أكثر من مسألة.

---

(١) الإتحاف ١/٣.

٨ ـ الاجتزاء من الحديث باللفظ الذي يدل على مراده.

٩ ـ إيراده لأحاديث وألفاظ غريبة لا تكاد توجد في كتب الحديث.

١٠ ـ يأتي أحياناً بآثار ويجعلها أحاديث.

١١ ـ قد يستدل بحديث على حكم وبعد الرجوع إلى مصادر الحديث والاطلاع على لفظه تماماً يتبين أنه يدل على نقيضه.

١٢ ـ الاستدلال بأحاديث ضعيفة أحياناً.

١٣ ـ قد يحتج بالآثار مع وجود أحاديث مرفوعة.

١٤ ـ قد ينص على عدم الخلاف عند الصحابة ويتبين خلافه.

١٥ ـ إيراد بعض الأحاديث بالمعنى.

١٦ ـ قد يستدل لبعض المسائل بالنظر دون الاستدلال بالأحاديث والآثار.

١٧ ـ إن حظ الجزء الأول كتاب الطهارة والصلاة من الأدلة أكثر من حظ الجزء الثاني، إذ اكتفى في بعض مسائل المعاملات بالاستدلال بالنظر فقط[١].

وأضيف : أن القاضي لا يستدل للمخالفين ولا يرد على أدلتهم مما يجعل المسألة الخلافية غير محسومة لدى الطالب.

وكأي عمل بشري يعتريه النقص والقصور إلا أن كتاب الإشراف يعتبر كتاب فقه مبني على دليل، خلافاً لمنهج التجريد الذي سار عليه بعض علماء المذهب المالكي.

---

(١) الإتحاف ١/ ١٤١ ـ ١٤٨.

الفصل الرابع

* الدور الذي قام به في إرساء المذهب المالكي بالعراق :

المذهب المشهور في العراق هو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

أما المذهب المالكي فقد أسسه الإمام مالك بن أنس الذي ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ. وكان له عدد كبير من التلاميذ والأصحاب انتشروا في بلاد شتى : في مصر وأفريقيا والأندلس والعراق .

ففي مصر نشر المذهب ابن القاسم (٩١١هـ) وأشهب (٢٠٤ هـ) وفي أفريقيا أسد ابن الفرات (٢١٤ هـ) وفي الأندلس يحيى بن يحيى الليثي (٢٢٤ هـ) .

أما في العراق فلم تحظ مدرسته برائد من الطبقة الأولى، حيث بدأ انتشار المذهب المالكي بالعراق بالبصرة على يد بعض أصحاب الإمام مالك من الطبقة الوسطى[١]، ونظراً لعدم وجود رواد من الطبقة الأولى، فقد استمد العراقيون مذهبهم من أصحابه من أهل الأمصار الأخرى، وكان استمدادهم للمذهب من ثلاث طرق :

١ ـ رواة الموطأ من العراقيين.

٢ ـ المدرسة المدنية.

٣ ـ المدرسة المصرية.

أما رواة الموطأ من العراقيين فنظراً للقيام بالرحلة في طلب الحديث التي كانت دأب العلماء، فما يسمع طلاب العلم بمحدث كبير إلا ارتحلوا إليه في أي قطر من الأقطار، فقد ارتحلوا إلى المدينة وسمعوا من الإمام مالك الموطأ والحديث، ومنهم من جمع إلى ذلك سماع الفقه أيضاً .

ومن الطبقة الوسطى :

ـ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ١٨٦ هـ.

ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي ٢٢٠ هـ.

---

(١) الإتحاف ١ / ٦٨ .

فعن هذين العالمين بدأ انتشار المذهب المالكي في العراق، وتفقه عليهم جماعة من كبار المالكية، مثل: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، وهو من أصحاب ابن الماجشون (٢١٤ هـ) ومحمد بن مسلمة (٢١٦ هـ)، وعنه أخذ أولاد بني حماد، وبنو حماد أسرة علم وغنى، أصلها من فارس تحولت إلى بغداد، وكانت قريبة إلى الخليفة المأمون، وكانت هذه العلاقة سبباً لزيادة انتشار المذهب المالكي في بغداد، وأشهر علماء هذه الأسرة هو القاضي إسماعيل بن حماد (٢٨٢ هـ) وكان هو المؤسس الحقيقي لمدرسة المالكية ببغداد.

ثم جاء بعده إبراهيم بن حماد بن إسحاق (٣٢٣ هـ) والقاضي عمرو أبو الفرج الليثي البغدادي (٣٣٠ هـ) صاحب كتاب اللمع في أصول الفقه.

وتتلمذ على هؤلاء أبو بكر الأبهري (٣٩٥ هـ) وكان له الأثر البالغ في نشر المذهب المالكي، ثم ابن الجلاب (٣٧٨ هـ) وابن القصار ٣٩٨ هـ) والباقلاني (٤٠٣ هـ).

ثم القاضي عبد الوهاب الذي تتلمذ عليهم، وكان له الدور البارز في إرساء قواعد المذهب المالكي، حتى قيل: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي، فالشيخان: ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن بن القصار البغداديان[١].

فالقاضي عبد الوهاب البغدادي من الطبقات التي ظهر أثرها في إرساء قواعد المذهب المالكي، وهو ممن جمعوا بين الفقه والحديث، إذ ألف في الفقه المجرد، ثم في الفقه المبني على الأدلة، وكتابه الإشراف على مسائل الخلاف أبرز تلك الكتب، إذ يستدل به لفروع المالكية في مقابل أقوال مخالفيهم.

وقد تتلمذ على ابن الجلاب وابن القصار وهم أصحاب الأثر الواضح في المذهب المالكي، وقد ازدهر فن القواعد الفقهية عند أرباب المدرسة العراقية، وبرز ذلك واضحاً في مؤلفات القاضي عبد الوهاب، حيث أبرز تلك القواعد وأجلاها بأمثلة ومسائل، ولا يكاد فصل من الفصول يخلو من الاستدلال بقاعدة من القواعد وكذلك القواعد الأصولية[٢].

---

(١) ترتيب المدارك ١/٥٣، الفكر السامي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص ٢٠، ٢١.

(٢) مقدمة المعونة ١/٨١-٨٩.

الفصل الخامس

المبحث الأول - القاضي عبد الوهاب

* صلاته العلمية الوثيقة بمدرسة القيروان وجهوده في خدمتها :

من المعلوم أن العلاقة بين المدرسة العراقية ومدرسة القيروان لم تكن في مرحلة الاستمداد الأولى التي أسهمت في إقامة المذهب في العراق، وقد سبق بيان استمداد المذهب.. ومدرسة العراق تميزت بسعة الاطلاع على علماء ومؤلفات وكتب المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وأساليبها، كما أنهم أشاعوا قواعد المذهب على غرار أرباب المذاهب الأخرى ودرسوا المذهب دراسة مقارنة، وقد بذل القاضي عبد الوهاب جهداً في التواصل مع المالكية في المناطق الأخرى، حتى أصبح علماً مشهوراً من خلال :

١ ـ إكرام المغاربة له عند وصوله إلى مصر وإعلاء شأنه وحصل له حال من الدنيا.

٢ ـ مراسلة أبناء الإمام محمد بن أبي زيد القيرواني له ـ على الراجح ـ إذ ذكر بعضهم أن ابن أبي زيد بعث له بألف دينار ذهباً فلما بلغته قال : هذا رجل وجبت علي مكافأته، فشرح رسالته، ولكن نظراً لأن سنة وفاة ابن أبي زيد كانت ٣٨٦ هـ فيرجح أن الصلة كانت ببغداد من أبناء الشيخ الذين خاطبوا القاضي وانعقدت بينه وبينهم صلة بسبب شرحه مؤلفات أبيهم وقد استدعوه للدخول إلى المغرب، ولذا لما وصل إلى مصر كانت رغبته الوصول إلى المغرب ولكنه نصح بالبقاء في مصر. ويعتبر شرحه للرسالة أول شرح، وقد سلك مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة، حيث بيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهب[١].

ولا يزال هذا الشرح مخطوطاً، ويوجد منه جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٦٢٥ ق[٢].

(١ ـ ٢) المصدر السابق ١/ ٢٩، وانظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٠، وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩، والديباج المذهب ٢/ ٢٦، وترتيب المدارك ٧/ ٢٢٥.

ولقد قال القاضي شعراً حسناً في مدحه لهذه الرسالة نصه:

رسالة علم صاغها العلم النهد قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنما بدى لعيون الناظرين بها الرشد
وفي صدرها علم الديانة واضحاً وآداب خير الخلق ليس لها ند
لقد أم بانيها السداد فذكره بها خالد ما حج واعتمر الوفد

٣ ـ شرحه لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني [١].

المبحث الثاني

* حياته العلمية:

لقد نشأ القاضي عبد الوهاب في أسرة ذات أدب وفضل وعلم، فأبوه كان من الشهود المعدلين، وأخوه محمد كان أديباً، ولا شك أن لهذا أثره في تنشئته، ولم يذكر أصحاب التراجم عن نشأته شيئاً كثيراً باعتبار أن النبوغ والتميز لا يظهر إلا في سن الشباب.

ولا شك أن بيئة بغداد كبلدة زاخرة بالعلم والأدب لها دور بالغ في التنشئة، وقد جرت العادة آنذاك بدفع الآباء بالأبناء في سن مبكرة إلى خلق العلم للحصول على علو السند.

وبالتمعن في سيرة شيوخه نجد أن منهم من توفي سنة ٣٧٥ هـ كأبي عبد الله العسكري، ومنهم من توفي سنة ٣٧٦ هـ كابن سنبك، وقد كان عمر القاضي آنذاك ثلاثة عشر عاماً أو أربعة عشر عاماً، وقد كان يجالس الشيوخ في هذه السن، ولما لم يكن التخصص الدقيق سمة العصر آنذاك فقد اتجه إلى طلب فنون العلم المختلفة كالحديث والفقه والأصول، وهي التي برز فيها[٢].

* الرحلة في طلب العلم:

لم تذكر كتب الترجمة تفصيلاً عن ذلك؛ إلا أن قراءة تراجم شيوخه توصل إلى أنه

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٢٥.

(٢) مقدمة الإتحاف د. بدوي صالح ١/١٠٣ ـ ١٠٤.

رحل إلى البصرة من خلال ما يلي:

أ ـ ترجم الخطيب لأبي عمر الهاشمي القاسم بن جعفر، أنه من أهل البصرة وولي القضاء فيها، وأنه سمع منه بها سنن أبي داود وغيرها.

وأما قدوم أبي عمر لبغداد فقد أنكره القاضي أبو القاسم التنوخي.

قال الخطيب: وقال لي القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الأبيوردي: قدم القاضي أبو عمر بن عبد الواحد الهاشمي بغداد في سنة ٣٨٠ هـ، وسمعت منه بها كتاب السنن فذكرت هذا القول للقاضي أبي القاسم التنوخي فأنكره، وقال: ما حدث أبو عمر ببغداد، ثم ذكر الخطيب أن التنوخي قال له هذا الكلام مرة أخرى ثم قال: قلت والتنوخي كان يضبط هذه الأمور، وما عرفت من حال الأبيوردي إلا الديانة والصدق والله أعلم(١).

ثم إن قدوم أبي عمر الهاشمي في المرة الأولى كان وعمر القاضي عبد الوهاب ثمان سنوات أو تسع، وربما لم يكن قد بدأ في الطلب، وأما قدومه في المرة الثانية فقد كان لمدة قليلة، ولم يكن قدومه إلى بغداد في المرتين بعد الطلب أو التحديث، وإنما كان لأمر ما اقتضى مجيئه إليها.

وعلى هذا فيكون القاضي عبد الوهاب قد ارتحل إلى البصرة وسمع من شيخه أبي عمر بها(٢).

ب ـ من شيوخه أبو القاسم بن الجلاب عبيد الله بن الحسين، وهو بصري، ولم يترجم له الخطيب في تاريخ بغداد، وعلى هذا فيكون احتمال ارتحال القاضي عبد الوهاب إليه.

ج ـ من شيوخه عبد الملك بن مروان بن عبد العزيز وهو مدني، ولم يأت إلى بغداد، فلابد أن يكون القاضي عبد الوهاب ارتحل إلى المدينة وأخذ عنه(٣).

وقد عرف عنه أنه عاش عيشة صعبة، حيث ضاق به الحال، ومع هذا فقد ابتعد عن الخلفاء والأمراء خلافاً لما كان عليه بعض العلماء في عصره(٤).

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٢ـ٣) الإتحاف ١/ ١٠٥، ١٠٦.

(٤) مقدمة المعونة، د. حميش عبد الحق، ١/ ٣٦.

المبحث الثالث

*** شيوخه:**

تتلمذ القاضي عبد الوهاب على عدد من الأعلام في عدد من العلوم والفنون وهم:

*** شيوخه في الحديث:**

١ ـ أبوه علي بن نصر . . ذكر القاضي عياض سماعه منه ورواية جماعة عنه[١].

٢ ـ الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد بن أبان أبو عبد الله الدقاق المعروف بابن العسكري، حدث عن محمد بن يحيى المروزي وأحمد بن محمد بن مسروق الطوسي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهم، وروى عنه الحسن بن محمد الخلال وأحمد العتيقي والقاضي أبو العلاء الواسطي وأبو القاسم التنوخي . . قال العتيقي: كان ثقة أميناً، توفي سنة ٣٧٥هـ[٢].

٣ ـ أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، وقد اختلف في سماعه منه، فجزم الشيرازي في طبقات الفقهاء بأنه قد رأى أبا بكر الأبهري، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً، وأثبت القاضي عياض سماعه فقال: قوله لم يسمع من أبي بكر غير صحيح، بل حدّث عنه وأجازه . . اهـ.

وذكره ابن فرحون فيمن حدث عنه القاضي أبو محمد.

وذكر آخرون أنه شيخ المالكية نزيل بغداد وعالمها، ازداد انتشار المذهب عنه في البلاد، كان ثقة مأموناً زاهداً ورعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، توفي سنة ٣٧٥ هـ[٣].

٤ ـ أبو القاسم عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب كان أفقه المالكية في زمانه، له كتاب «التفريع» مشهور، أخذ عنه الأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو الحسن الطائفي البصري وغالب المحاري من أهل غرناطة، توفي ٣٧٨ هـ[٤].

---

(١) الإتحاف ١/١٠٦.

(٢) تاريخ بغداد ٨/١٠٠ وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٠ والكامل لابن الاثير ٧/٣٠٧ والمعونة ١/٣٥.

(٣) الإتحاف ١/١٠٧ـ١٠٨ والمعونة ١/٢٥.

(٤) المعونة ١/٢٦، والإتحاف ١/١٠٩.

٥ ـ القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو القاسم البجلي المعروف (بابن سبنك) سمع محمد بن حبان الباهلي وعبد الله بن إسحاق المدائني وإسحاق الجلاب وأبا القاسم البغوي، ومن في طبقتهم، وسمع منه القاضي عبد الوهاب والأزهري والتنوخي وغيرهم، وكان ثقة، وهو من ذرية جرير بن عبد الله البجلي، توفي سنة ٣٧٦هـ(١).

٦ ـ عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن ازداذ بن سراج بن عبد الرحمن أبو حفص الواعظ المعروف (بابن شاهين)، سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر ابن أبي داود وأحمد بن محمد بن أبي شيبة، وسمع منه الأزهري والخلال والجوهري والتنوخي وغيرهم، كان ثقة أميناً، صنف ما لم يصنفه أحد، توفي سنة ٣٨٥ هـ(٢).

٧ ـ يوسف بن عمر بن مسرور أبو الفتح القداس، ذكر في شيوخه الذين حدث عنهم ابن عساكر، توفي سنة ٣٨٥هـ(٣).

٨ ـ أبو طاهر المخلص محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص، كان ثقة، سمع من أبي القاسم البغوي وأحمد بن سليمان الطوسي وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وأخذ عنه أبو محمد الخلال وأبو سعد السمان وعبد العزيز القطان وغيرهم، توفي سنة ٣٩٣ هـ(٤).

٩ ـ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد البغدادي البزاز، الإمام المحدث المتقن المعمر، شيخ بغداد.. كان ثقة صدوقاً كثير السماع والكتابة، توفي سنة ٤١٣ هـ(٥).

---

(١) تاريخ بغداد ١١/٢٦٥ ـ ٢٦٦ وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٠ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٧/٣٣٧ والإتحاف ١/١٠٧ والمعونة ١/٢٦.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٢٦٥ ـ ٢٦٦ وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٠ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٧/٣٣٧ والإتحاف ١/١٠٧ والمعونة ١/٢٦.

(٣) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٧ والإتحاف ١/١٠٩.

(٤) المعونة ١/٢٦ والإتحاف ١/١٠٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٧/٢٥٨ والإتحاف ١/١٠٨.

١٠ ـ أبو بكر الصياد محمد بن أحمد بن يوسف بن وصيف، ذكره في شيوخه الذين سمع منهم ابن عساكر والقاضي عياض، توفي سنة ٤١٣ هـ[١].

١١ ـ القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان ابن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو عمر الهاشمي، من أهل البصرة، توفي سنة ٤١٤ هـ[٢].

١٢ ـ ابن شاذان أبو علي الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان البغدادي البزاز، كان ثقة صحيح السماع صدوقاً، توفي سنة ٤٢٥ هـ[٣].

*** شيوخه في الفقه والأصول:**

١ ـ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن الجلاب، شيخ المالكية، كان أفقه المالكية في زمانه، له كتاب «التفريع» مشهور، أخذ عنه الأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وأبو الحسن الطائفي البصري وغالب المحاربي من أهل غرناطة، توفي سنة ٣٧٨ هـ[٤].

٢ ـ علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، كان ثقة، وكان أصولياً نظاراً، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف أحسن منه، اختصره القاضي عبد الوهاب، وكان قريناً للقاضي عبد الوهاب كلاهما يأخذ عن الآخر، حدث عن علي بن الفضل، روى عنه أبو ذر الحافظ وأبو الحسن بن المهتدي بالله، توفي سنة ٣٩٨ هـ[٥].

٣ ـ أبو بكر محمد بن الخطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم (الباقلاني)، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة وغيرهما من الطوائف، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، سمع من القطيعي وابن ماشا وغيرهما، وحدث عنه أبو ذر، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب كثيراً

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥١ والإتحاف ١/ ١٠٨.

(٢) تاريخ بغداد١٢/ ٤٥١، والإتحاف ١/ ١٠٨.

(٣) المعونة ١/ ٢٧، والإتحاف ١/ ١٠٨.

(٤) المعونة ١/ ٢٦، والإتحاف ١/ ١٠٩.

(٥) تاريخ بغداد ١٢/ ٤٢، والمعونة ١/ ٢٦، والإتحاف ١/ ١٠٩.

في علم الأصول والكلام، ذكر القاضي عبد الوهاب عنه: أنه هو الذي فتح أفواههم وجعلهم يتكملون .. اعترافاً بدوره وأثره(١).

٤ ـ أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المجبر العبدري البغدادي، سمع من أبي إسحاق الهاشمي وأبي بكر الأنباري والقاضي المحاملي وجماعة، وحدث عنه عبيد الله بن أحمد الأزهري وعبد الباقي الأنصاري، توفي سنة ٤٠٥ هـ(٢).

٥ ـ عبد الملك المرواني: عبد الملك بن مروان بن عبد العزيز، يعرف بالمرواني وبالمالكي، قاضي المدينة، ذكره في شيوخه ابن فرحون ومخلوف.

وقد أخذ عن شيوخ غير هؤلاء أو عن بعض هؤلاء فنوناً أخرى كالعربية وغيرها.

وشيوخه في الحديث ـ على ما أعطته مصادر ترجمته ـ أكثر من شيوخه في الفقه والأصول، وفيهم أعلام مشاهير، ولكنه مع هذا فقد كان تأثره بشيوخ الفقه والأصول أكثر من تأثره بشيوخ الحديث، وهذا يدل على مدى ما وهبه الله من ملكات، وأنه مهيء لهذين الفنين أكثر من غيرهما، ومؤلفاته خير شاهد على ذلك(٣).

فقد حصل معارف عدة أبرزها الفقه والأصول والحديث والأدب .

ـ أما الحديث .. فقد روى بعض الأحاديث بالسند:

فقد روى الخطيب في تاريخه حديث من طريقه قال: أخبرنا أبو محمد بن نصر في سنة ٤١٣ هـ، أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعد فالأبعد إلى المسجد الأعظم أجراً»(٤).

وأخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق الخطيب.

وأخرج ابن عساكر أيضاً حديثاً آخر فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي بدمشق، حدثنا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور القداسي، حدثنا عبد الملك ابن

---

(١) المعونة ١/٢٧، والإتحاف ١/١٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/١٨٦ والمعونة ١/٢٧.

(٣) الإتحاف ١/١١٤ ـ ١١٥.

(٤) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٨ والإتحاف ١/١١٥ ـ ١١٦.

أحمد، أملانا علي بن أشكاب، حدثنا عمرو بن محمد البصري، حدثنا المبارك بن سعيد، عن ياسين بن معاذ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشياطين يستمتعون بثيابكم، فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسها، فإن الشيطان لا يلبس ثوباً مطوياً»(١).

وقد تنقل القاضي بين بلدان بغداد ودمشق ومصر، وحدث في تلك التنقلات، وصنفه بعض المؤلفين في محدثي الفقهاء، لا في فقهاء المحدثين، وذلك لغلبة النزعة الفقهية عليه .. يتضح ذلك من خلال النظر في مؤلفاته، حيث كان يهتم بمعاني الأحاديث أكثر من اهتمامه بضبط الألفاظ، وهذا لا يعني عدم اهتمامه ومعرفته بطرق الأحاديث، وبالاختلاف الواقع في متونها وألفاظها بسبب اختلاف طرقها(٢).

ـ وأما الفقه والأصول:

فقد اشتهر فيهما القاضي عبد الوهاب، بل كانا سبباً لشهرته بين علماء المذهب المالكي وعلماء المذاهب الأخرى، إذ معظم مؤلفاته فيهما، وقد أثنى عليه العلماء ثناءً كبيراً.

قال الخطيب البغدادي: «لم نلق من المالكيين أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة»(٣).

وقد أثنى القاضي أبو بكر الباقلاني على أبي عمران الفاسي القيرواني في حفظه وقال: «لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب ـ صاحب المعونة ـ لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره»، وقال عنهما: «لو رآكما مالك لسر بكما»(٤).

وقال ابن فرحون: «القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب كان حسن النظر نظاراً للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده وفريد عصره»(٥).

وقال الأتابكي: «كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم»(٦).

---

(١) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٨ والإتحاف ١/١١٥ـ١١٦.

(٢) الإتحاف ١/١١٦ـ١١٧.

(٣) تاريخ بغداد ١١/٣١.

(٤ ـ ٥) المعونة ١/٣٣ـ٣٤.

(٦) النجوم الزاهرة ٤/٢٧٦.

وقال ابن القيم عنه: « . . القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من أكابر أهل السنة رحمهم الله تعالى »(١).

ونقل المقري عن ابن بسام قوله: «بلغني عن ابن حزم أنه كان يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم».

وهذه شهادة كبيرة من ابن حزم للقاضي عبد الوهاب قبل أن تكون لأبي الوليد الباجي(٢).

وقال القاضي عياض: «وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة ككتاب التلقين»(٣).

وقال ابن عساكر: «المالكي الفقيه صاحب المصنفات»، وقال نحو ذلك ابن خلكان والذهبي والشيرازي وغيرهم.

وقال السيوطي: «أحد الأعلام وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات، انتهت إليه رياسة المذهب»(٤).

وبهذا يتضح أن القاضي عبد الوهاب أفاد في الفقه في النواحي التالية:

١ ـ خدمة المذهب المالكي من الكتب التي ألفها في فروع المذهب المالكي كالتلقين، ومن الشروح التي شرح بها كتباً سابقة كالمدونة وكرسالة ابن أبي زيد، ومن الكتب التي نصر بها المذهب كالنصرة والإشراف وغيرهما.

٢ ـ مسائل الخلاف، وقد خدم بها المذهب المالكي والمذاهب الأخرى كالإشراف وأوائل الأدلة وغيرها.

وسبب اشتغال القاضي بمسائل الخلاف أمران:

١ ـ البيئة العلمية التي نشأ فيها.

٢ ـ تأثر القاضي عبد الوهاب بشيوخه ومتابعتهم في ذلك، فشيخه أبو بكر الأبهري له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه.

(١ ـ ٢) المعونة ١/ ٣٤.

(٣ ـ ٤) الإتحاف ١/ ١٨.

وشيخه ابن القصار له كتاب في مسائل الخلاف يعد أكبر كتب الخلاف في المذهب، وشيخه ابن الجلاب له كتاب في الخلاف[١].

وقد تمكن القاضي عبد الوهاب من الفقه المالكي خاصة والفقه المقارن عموماً، يدل على ذلك إفادة العلماء الذين عاصروه أو عاشوا بعده من كتبه، إذ كانوا ينقلون آراءه ويستدلون بأقواله، كابن رشد والباجي والقرافي وابن فرحون والقرطبي والحافظ ابن حجر.

وأما علم أصول الفقه: فقد اشتهر هذا العصر بالعلماء المتخصصين في الأصول كالباقلاني، وأبي زيد الدبوسي، وأبي الحسين البصري، والقاضي عبد الوهاب، وإمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي، وهم المرجعية في الأصول، بل إن المؤلفات الأصولية عالة على هؤلاء.

وتميز القاضي عبد الوهاب بكونه حلقة الوصل بين كبار علماء الأصول كالباقلاني وابن القصار ـ حيث درس عليهما وورث علمهما ـ وبين الأصوليين اللاحقين كالشيرازي والباجي والقرافي والزركشي والسيوطي.

فقد قال الشيرازي عنه: سمعت كلامه في النظر، وهو شيخ الباجي، وكُتُب القرافي خير شاهد على أثره على شخصيته، حيث ينقل عنه باستمرار كالإفادة والتلخيص، ونقل عنه الزركشي في كتبه وخاصة البحر المحيط، إذ ذكر النقل عن كتب القاضي عبد الوهاب كالمفاخر والملخص والإفادة.

وقد أكثر السيوطي من النقل عن القاضي عبد الوهاب في كتاب الاجتهاد.

وبهذا تدرك المكانة التي تبوءها القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي وفي غيره فقهاً وأصولاً، بل لا يكاد كتاب من كتب المذهب المالكي يخلو من ذكر القاضي عبد الوهاب[٢].

*** تلاميذه:**

تتلمذ عليه عدد من العلماء أشهرهم:

١ ـ محمد بن عبد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى ببغداد، كان مقرئاً فقيهاً أصولياً، أخذ عن القاضيين: ابن القصار وعبد الوهاب،

---

(١) الإتحاف ١/١١٨ ـ ١١٩.

(٢) المعونة ١/٣٦ ـ ٣٧، والإتحاف ١/١١٩.

وسمع أبا حفص بن شاهين، وروى عنه الخطيب البغدادي، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي، توفي سنة ٤٥٢ هـ(١).

٢ ـ عبد الواحد بن علي بن برهان أبو القاسم العكبري، سكن بغداد، وكان مضطلعاً بعلوم كثيرة، توفي سنة ٤٥٦ هـ(٢).

٣ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي) صاحب التصانيف الكبيرة، سمع من أبي الفضل التميمي وأبي العلاء الوراق .. قال الخطيب البغدادي عن القاضي عبد الوهاب: «كتبت عنه»، توفي سنة ٤٦٣ هـ(٣).

٤ ـ أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي شيخ المالكية، ناظر بمكة المكرمة أبا المعالي إمام الحرمين الجويني وباحثه، اشتهر بالذكاء وحسن التصنيف، تفقه على شيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وابن عمران الفاسي، ولقي القاضي عبد الوهاب في الحج، له كتاب: «النكت والفروق لمسائل المدونة» و«تهذيب الطالب»، وغيرهما، توفي سنة ٤٦٦ هـ(٤).

٥ ـ أبو محمد الكتاني عبد العزيز بن أحمد التميمي الدمشقي الصوفي الحافظ، توفي سنة ٤٦٦ هـ(٥).

٦ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، سمع البيضاوي والزجاجي وأبو حاتم القزويني وغيرهم، وحدث عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي والكرخي، له تصانيف كثيرة مشهورة، أهمها المهذب واللمع والملخص في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٩هـ(٦).

٧ ـ القاضي ابن شماخ الغافقي أبو عبد الله محمد بن الحبيب، من أهل العلم والفضل، حمل عن القاضي عبد الوهاب جميع كتبه وأخذ عنه أهل الأندلس بعد رحلته المشرقية

---

(١) العبر للذهبي ٢/٣٠٥، والإتحاف ١/١١١.
(٢) تاريخ بغداد ١١/٣١، والإتحاف ١/١١١، والمعونة ١/٢٨.
(٣) المعونة ١/٣٨ والإتحاف ١/١١١.
(٤) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٧ والإتحاف ١/١١٢.
(٥) المعونة ١/٤٠.
(٦) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٧، والإتحاف ١/١١٢ والمعونة ١/٤٠.

كتب القاضي عبد الوهاب، وبهذا يكون له الفضل في نشر المؤلفات العراقية المالكية بالأندلس والمغرب، تولى الأحكام ببلدة غافق فترة طويلة، توفي سنة ٥٠٣ هـ[١].

٨ ـ حيدرة بن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسين أبو النجا ابن أبي تراب القحطاني الأنطاكي عابر الأحلام[٢].

٩ ـ أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغساني الدمشقي، سمع من الفندجاني وأبو الحسن الواحدي والعكبري وغيرهم، يروي كثيراً عن القاضي عبد الوهاب[٣].

١٠ ـ أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي يعرف بغلام عبد الوهاب، اشتهر به لطول صحبته وخدمته، له مؤلف مشهور في الفروق الفقهية، أخذ مادته من كتاب شيخه عبد الوهاب «الفروق الفقهية»[٤] في مسائل الفق.

١١ ـ أبو طاهر بن أبي الصقر الأنباري[٥].

١٢ ـ علي بن الخضر السلمي[٦].

١٣ ـ علي بن محمد بن شجاع[٧].

١٤ ـ مهدي بن يوسف صاحب ابن الشماخ[٨].

١٥ ـ أبو عبد الله المازري البغدادي[٩].

١٦ ـ أبو العباس بن قشير[١٠].

*** أدبه:**

أجمعت المصادر التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب أنه كان أديباً شاعراً، قال ابن خلكان: «كان فقيهاً أديباً شاعراً»[١١].

(١ ـ ٢ ـ ٣) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٧، والإتحاف ١/١١٢ والمعونة ١/٤٠.

(٤) المعونة ١/٣٩، والإتحاف ١/١١٣.

(٥) تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٧ والإتحاف ١/١١٢.

(٦ ـ ٧ ـ ٨) المعونة ١/٤٠، والإتحاف ١/١١٣.

(٩ ـ ١٠) الإتحاف ١/١١٣.

(١١) وفيات الأعيان.

ـ وقال الذهبي: «وله أشعار رائقة»[١].

ـ وقال ابن بسام: «وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»[٢].

فمن أشعاره ما ذكره عند خروجه من بغداد.

ـ قال ابن بسام: «ونبت به بغداد وكعادة البلاد بذوي فضلها وعلى حكم الأيام في محسني أهلها، فخلع أهلها وودع ماءها وظلها، وقد حدث أنه شيعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم عندما وقفهم للتوديع وعزم عليهم في الرجوع: «والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداء وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية»، والخبز عندهم يومئذ ثلاثمائة رطل بمثقال وزعموا أنه ارتجل يومئذ هذه الأبيات:

سلام على بغداد في كل موطن ... وحق لها مني السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها قالياً لها ... وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت على برحبها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخلٍّ كنت أهوى وصاله ... وتنأى به أخلاقه وتخالف[٣]

ـ وقال ابن عساكر: وأنشد فيها غيره إلا أنه جعل موضع «بشطي»: «بجنبي»، وموضع «بأسرها»: «برحبها»[٤].

ـ وقال ابن خلكان فيما يرويه عنه:

بغداد لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق
ضللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق

ـ ومما نسب إليه أيضاً:

وقائلة لو كان ودك صادقاً ... لبغداد لم ترحل فكان جوابياً
يقيم الرجال الموسرون بأرضهم ... وترمي النوى بالمقترين المراميا

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣١.

(٢ ـ ٣) الذخيرة ٤ / ٢٦٥.

(٤) تاريخ دمشق /٣٧/ ٣٣٩.

وما هاجموا أوطانهم عن ملالة ولكن حذاراً من شمات الأعاديا[١]

وهذا الكلام وإن كنت أعتقد أنه مبالغ فيه، إذ لا يعقل أن يصل به حد الفقر إلى هذه الدرجة، ولا يتصور أن الناس بلغ بهم الحد في الشح والأثرة وحب النفس هذا المبلغ... إلا أنه يعد من الشعر الجميل.

وقد ذكروا له أبياتاً أخرى:

قال صاحب تاريخ دمشق: أنشدني أخي أبو الحسين هبه الله بن الحسن الفقيه، أنشدنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد السلفي، أنشدني القاضي أبو منصور سالم ابن محمد بن منصور العمراني بثغر آمد قال أنشدني أبو طالب عفيف بن عبدالله الأسعردي للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي رحمه الله:

أبغي رضاكم جاهداً حتى إذا أملت حُسنَى عاد لي منكم أذى
إني لأصبح من تجنٍّ خائفاً وبسلمكم من حربكم متعوذاً
فإلام صبري للتعتب منكم وعلام إغضائي الجفون على القذا
لو شئت أمنني القريض من الذي أنا خائف ولكان لي مستنقذا
فيظل بي متململاً متنغصاً من كان قبل بشعره متلذذا
لكنني أرعى الوداد وإن غدا غيري به متشدقاً ومطرمذا
وأجل قدري في المودة أن أُرى بعد الحفاظ لعهدكم أن أنبذا
وأظل يملكني الحنو عليكم وأكفّ صائب أسهمي أن ينفذا
إذ أنتم نقض العهود عداكم وعلى طباعكم غداً مستحوذا
أيظن بغدادي طبع خالصاً يلفى هزيم من اغتدى متبغدذا
هيهات إن من الظنون كواذباً والحزم أولى في الحجى أن يحتذى
طبعي التجاوز عن صديق إن هذي ويغفر زلات الأخلاء اغتذا
فتجنّبن عتبي وعد لمودتي لا تصغين لقول واشٍ إن هذا
واعلم بأني غافر لك زلة إن رابني خلق لكم من بعد ذا

(١) المعونة/١/ ٤٨.

ذو الحلم ما سالمته لك منصف ومتى تضاعيه تجده قد بدأ
يا شاعراً ألفاظه في نظمه دراً غدت وزبرجداً وزمردا
كم شاعراً أضحى بعيبي مولعاً فتركته بعد الكمال مجذذا
أقبل مزاح أخ صديق لم يزل لك في الأخوة تابعاً متلمذا
خذها فقد نمقتها لك ساهراً أبيها وحق لمثلها إن يؤخذا
حتى تظل تقول من عجب بها من قال شعراً فليقله هكذا[١]

وله أشعار في الدفاع عن الشرعية وتفنيد الشبه.

فقد أنشد في المسكرات أبياتاً يرد فيها على ما أشيع أنها تزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش فقال:

زعم المدامة شاربوها أنها تنفي الهموم وتصرف الغما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم أرأيت عادم ذين مغتما

وذكروا عن المعري أبياتاً يشكك في حد السرقة، وأنها تتنافي مع وجوب نصف الدية لليد:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

أجاب القاضي عبد الوهاب بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري[٢]

وهو كلام جميل فيه إظهار الحكمة من تشريع القطع.

وله شعر الحكمة الكثير منها:

متى يصل العطاش إلى ارتواء إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الأصاغر عن مراد وقد جلس الأكابر في الزوايا

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٧ : ٣٣٩ - ٣٤٠ .
(٢) المعونة١ / ٤٨ - ٤٩ .

وإن ترفع الوضعاء يوماً على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي فقد طابت منادمة المنايا[١]

وقال:

لا تترك الحزم في شيء تحاذره فإن سلمت فما في الحزم من بأس
العجز ذل وما بالحزم من ضرر وأحزم الحزم سوء الظن بالناس[٢]

ومنها قوله:

الله يعلم أني يوم بينهم ندمت إذ ودعتني غاية الندم
تزاحمت في فؤادي للنوى حرق تزاحم الدمع في أجفان منسجم
ثم انثنيت وفي قلبي لفرقتهم وقع الأسنة في أعقاب منهزم[٣]

وله قوله:

طلبت المستقر بكل أرض فلم أر لي بأرض مستقرا
ونلت من الزمان ونال مني فكان مناله حلواً ومرا
أطعت مطامعي فاستبعدتني فلو أني قنعت لكنت حرا[٤]

هكذا النص والأصح: "استعبدتني"

ومنه قوله:

عكفت على البرحاء من أشجانها وتثنت عنان السر في كتمانها
نفس على مضض الغرام شحيحة من شانها ألا تبوح بشانها[٥]

وله أيضاً:

أهيم بذكر الشرق والغرب دائماً ومالي لا شرق البلاد ولا غرب
ولكن أوطاناً نأت وأحبة فعدت متى أذكر عهودهم أصب

---

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢١ ، الديباج المذهب ٢٢ / ٢٨ .
(٢) الذخيرة لابن بسام ٤ / ٢٦٧ .
(٣) الذخيرة لابن بسام ٤ / ٢٦٨ .
(٤) الديباج المذهب ٢ / ٢٨ .
(٥) تاريخ دمشق ٣٧ / ٣٤٠ .

ولم أنس من ودعت بالشط سحره وقد غرد الحادون واشتغل الركب
أليفان هذا سائر نحو غربة وهذا مقيم سار من صدره القرب[١]

ونسب إليه:

ونائمة قبلتها فتنبهت فقالت تعالوا واطلبوا اللص باللحد
فقلت لها إني فديتك غاصب وما حكموا في غاصب بسوى الرد
خذيها وكفي عن أثيم طلابة وإن أنت لم ترضي فألفاً على العد
فقالت قصاص يشهد العقل أنه على كبد الجاني ألذ من الشهد
فبانت يميني وهي هميان خصرها وبانت يساري وهي واسطة العقد
فقالت ألم تخبر بأنك زاهد فقلت بلي ما زدت أزهد في الزهد[٢]

وقد اختلفت وجهات النظر في الموقف من قبل هذا.

فبعضهم رأى أنه شعر مصنوع متكلف، إنما قيل لمجرد المشاركة أو للترويح عن النفس من عناء البحث الفقهي والأصولي، وألا فأين القاضي عبد الوهاب من أدوية الغزل[٣].

نا أعتقد أن هذا مدرج في شعره وليس منه؛ إذ لا يعقل أن يكون من القاضي عبد الوهاب ولو ترويحاً على النفس.

وقد ذكر المترجمون أنه لما ارتحل القاضي عبد الوهاب إلى مصر اجتاز بمعرة النعمان وتلقاه أبو العلاء الشاعر المشهور، فأضافه وحيّاه من جملة أبيات:

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً وينشر الملك الضليل إن شعرا

قال الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح: ولا يخالجني شك في أن أبا العلاء إنما قال هذا من باب المجاملة لضيفه الفقيه الكبير والعالم الجليل، والذي يشارك الشعراء في قرض الشعر، ولا ينقص من قدر القاضي عبد الوهاب أن لا يكون شعره كشعر الشعراء، فإن بحسبه من الشعر ما أثر عنه مما فيه حكمة وتجربة، وتناقله العلماء وسار على الألسنة[٤].

(١-٢) وفيات الاعيان لابن خلكان حققه د. إحسان عباس ٣ / ٢٢١
(٣) الإتحاف ١ / ١٢٢
(٤) الإتحاف ١/ ١٢٢.

وعلى كل حال فقد أفاد القاضي عبد الوهاب في جانبين:

١ـ تصوير حياته العامة وضيق عيشه، وأن ذلك هو سبب ارتحاله إلى مصر.

٢ـ تصوير حياة المجتمع الذي كان يعيش فيه. وأن الأمور أسندت إلى غير أهلها مما ولّد تذمراً وعدم رضى وتمنياً للموت بدلاً عن الحياة، وهذا يعد ثورة بالفكر والرأي ضد الفساد الاجتماعي.

*** آثاره العلمية:**

يعتبر القاضي عبد الوهاب من العلماء الذين جمعوا بين الأصول والفقه وعلم فقه الخلاف وغيرها، قد ألف في هذه الفنون وأهم مؤلفاته ـ بحسب الترتيب الأبجدي ـ هي:

١ـ اختصار عيون المسائل: وهو اختصار لكتابه عيون المسائل(١).

٢ـ اختصار عيون الأدلة: وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة للقاضي ابن القصار.

وذكر الدكتور حميش عبد الحق: أن لديه صورة الجزء الأخير من الكتاب، وأوله كتاب الظهار وينتهي بكتاب الوصايا(٢).

قال القاضي عبد الوهاب في آخر الكتاب: «... وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفاً حرفاً إلا في بعض المسائل فاختصرت في نقلها بعض الاختصار، وفي بعض المسائل قدمت وأخرت، ولم نغير المعنى، وهو قليل، وقد تركت فصولاً ومسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعدد هذه المسائل ألف وأربعمائة وأربعون مسألة، والحمد لله رب العالمين»(٣).

٣ـ الأدلة في مسائل الخلاف(٤).

٤ـ الإشراف على مسائل الخلاف: وهو كتاب فقه مقارن، وقد خرج أحاديثه الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر الصالح(٥).

---

(١) الأعلام ٤٢ / ١٨٤.

(٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١ / ٢٤٩.

(٣) مقدمة المعونة ١ / ٤٣.

(٤) شجرة النور الزكي ص ١٠٤ وفوات الوفيات ٢ / ٤٢٠.

(٥) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٢.

٥ـ الإفادة: وهو في أصول الفقه[١].

٦ـ البروق في مسائل الفقه: وذكره ابن فرحون، ويعد أول كتاب ألف في الفروق الفقهية، وبعضهم رجح أن اسمه الفروق[٢].

٧ـ التلخيص في أصول الفقه ويطلق عليه الملخص[٣].

٨ـ التلقين: وهو مختصر مذهب مالك، يعد من أجود المختصرات[٤].

وقد حققه الدكتور محمد ثالث سعيد، ونال به درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى.

٩ـ الجوهرة في المذاهب العشرة[٥].

١٠ـ الرد على المزني: وقد ذكره ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

١١ـ المروزي في الأصول[٧].

١٢ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: وقد ألفه كمدخل لشرح مختصر ابن أبي زيد، شرح رسالته وحققها د. حميش عبد الحق[٨].

١٣ـ المعين على كتاب التلقين: وهو شرح للمختصر السابق، ولكنه لم يتمه، وتوجد نسخة منه في خزانة القرويين[٩].

١٤ـ المفاخر: وهو في أصول الفقه سماه الزركشي في البحر المحيط: الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه[١٠].

١٥ـ المقدمات في أصول الفقه: ذكر السيوطي كثيراً في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض[١١].

---

(١) الديباج المذهب ٢/٢٨، وترتيب المدارك ٧/٢٢٢.

(٢) الديباج المذهب ٢/٢٨، وشجرة النور ٢ ١٠٤.

(٣) الديباج المذهب ٢/٢٨، وترتيب المدارك ٧/٢٢٢.

(٤) الديباج المذهب ٢/٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩.

(٥) هدية العارفين ١/٦٣٧.

(٦) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، ومنهاج السنة النبوية ٥/٢١٦.

(٧-٨-٩-١٠) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢.

(١١) مقدمة المعونة ١/٤٦.

١٦ـ الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن زيد القيرواني: وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه ابن أبي زيد القيرواني صنع فيه نحو نصفه، ويوجد الجزء الخامس من هذا الشرح العظيم في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى، ويحتوي على الأبواب التالية: (الجعالة، القراض، المساقاة، الشركة، الوديعة، الوكالات، العصبة، الشهادات، الدعاوي، الإقرار، الرهن، العارية، الحجر، التفليس، الضمان، الحوالة، إحياء الموات، اللقيط، اللقطة، الغصب، الاستحقاق، الهبات، الصدقات، الأحباس، الوقف، الشفعة، القسمة، الوصية)[١].

١٧ـ النصرة لمذهب إمام دار الهجرة: وهو من أعظم مؤلفاته، كان في مائة جزء بخطه، وقع الكتاب بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل قبل أن يكتب له الانتشار[٢].

١٨ـ النظائر في الفقه[٣].

١٩ـ الواضحة في تفسير الفاتحة: وهذا الكتاب الوحيد الذي خرج عن الفقه والأصول.

٢٠ـ أوائل الأدلة في مسألة الخلاف بين فقهاء الملة: وهو في الفقه المقارن[٤].

٢١ـ تقييد على الأحكام الخمسة: ضمن مجموع من ص ٢٤٦ ـ ٣٤٨ في خزانة تطوان برقم ٨٢٦[٥].

٢٢ـ شرح المدونة ولم يتم[٦].

٢٣ـ شرح رسالة ابن أبي زيد[٧].

٢٤ـ شرح فصول الأحكام وبيان ما مضي به العمل عند الفقهاء والحكام: وهو في خزانة القرويين تحت رقم ١ / ٣٨٢، ويوجد نسخة منه أيضاً بمكتبة الملك عبد العزيز بجدة

---

(١) الديباج المذهب ٢ / ٢٧٨، والإتحاف ١ / ١٢٥.

(٢) الديباج المذهب ٢ / ٢٧.

(٣) فهرس خزانة القرويين ١ / ٣٧٦، ومقدمة المعونة ١ / ٤٣.

(٤) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٢، وشجرة النور الزكية ص ٤١.

(٥) مقدمة المعونة ١ / ٤٧.

(٦) ترتيب المدارك ٧ / / ٢٢٢، والديباج المذهب ٢ / ٢٨.

(٧) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٢، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢٩.

تحت رقم ١١٠ فقه مالكي[١].

٢٥ ـ عيون المسائل في الفقه: وقد ذكره ابن فرحون ونقل عنه في كتابه درة الغواص في محاضرة الخواص[٢].

٢٦ ـ غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة[٣]: ويوجد نسخة من هذا الكتاب مخطوطة في دار الكتب الوطنية بمدريد في أسبانيا تحت رقم ٦٠[٤].

٢٧ ـ وله كتاب في العقيدة، فقد ذكره السكوني في كتابه عيون المناظرات حيث قال: وقال القاضي عبد الوهاب في عقيدته: إن مالكاً رحمه الله صنف عقيدة وأعطاها لابن وهب فكانت عنده[٥].

قال الدكتور حميش عبد الحق: ولعله يكون مقدمة عقدية لكتاب من كتبه على طريقة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة[٦].

ومعظم هذه المؤلفات ما بين مخطوط ومفقود، حيث لم ير النور منها إلا ثلاثة كتب هي:

١ ـ الإشراف: وقد خرج أحاديثه الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح في كتاب الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف في أربعة مجلدات، ونشرته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي.

٢ ـ التلقين: وقد حققه د. محمد ثالث سعيد، ونال به درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى.

٣ ـ المعونة: حققه د. حميش عبد الحق، ونال به درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى.

---

(١) مقدمة المعونة ١/٤٤.

(٢) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، والديباج المذهب ٢/٢٨.

(٣) الأعلام ٤/١٨٤.

(٤) بروكلمان في الملحق ١/٦٦٠.

(٥) عيون المناظرات للكوني ص ٢٠٤.

(٦) مقدمة المعونة ١/٤٧.

وجزى الله الإخوة في دار البحوث والدراسات الإسلامية خيراً على إقامة هذا المؤتمر فلعله يكون مفتاح خير لإخراج كتب هذا العلم إلى حيز الوجود ليستفاد منها .. وإني لأسجل كلمة الشكر لهم عملاً بقوله ﷺ : «من لا يشكر الناس لم يشكر الله».

*** حياته العملية :**

اشتغل القاضي عبد الوهاب بأعمال عظيمة ذات نفع متعد وهي :

١ ـ القضاء :

وقد اشتهر به وظلت ملازمة له، فقد ولي قضاء الدينور وبادرايا وباكسايا، من أعمال العراق، وولي قضاء أسعرد، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره، وبها مات قاضياً، ولا شك أن هذه الوظيفة ساهمت وأثرت على الناحية العلمية، وقد كان تأليفه لكتاب شرح فصول الأحكام أحد ثمار ذلك(١).

٢ ـ التعليم :

من خلال الاطلاع على تلاميذ القاضي نجد أن منهم من كان بغدادياً، ومنهم من قدم لطلب العلم من الشام أو الأندلس، وقد جرت العادة بقدوم طلاب العلم إلى البلدان والتتلمذ على مشاهير علماء البلاد فحيثما وجد الطالب ضالته أخذها.. وقد ذكروا في ترجمة القاضي عبد الوهاب : أن عدداً من طلاب العلم وفدوا إليه من جهات بعيدة وأنه كان يأويهم في داره، وأن بعضهم كانت تعوزه النفقة فينفق هو عليه حتى بلغ حد الإملاق، مما اضطره للخروج من بغداد والارتحال منها.

قال القاضي عياض : وجدت فيما يذكر من أخباره والله أعلم بصحته أنه لما خرج من بغداد إلى مصر وتبعه الفقهاء والأشراف من أهلها قالوا له : والله لقد يعز علينا فراقك، فقال

---

(١) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٠ وتاريخ بغداد ١١ / ٣١، والبداية والنهاية ١٢ / ٣٣.

الدينور : مدينة من أعمال الجبل، قرب ميسين وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخاً وأهلها أجود طبعاً وبها الثمار والزروع الكثيرة. معجم البلدان ٢ / ٥٤٥.

بادرايا : ياء بين الفين : طوج بالنهروان، وهي بلدة بقرب باكسايا بين البندنيجين ونواحي واسط، يقال أنها أول قرية جمع منها الحطب لنار إبراهيم . معجم البلدان ١ / ٣١٦.

باكسايا : بضم الكاف وبين الألفين ياء : بلدة قرب البندنيجين وبادرايا بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان. معجم البلدان ١ / ٣٢٧.

لهم: والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير أنفقتها كلها على صعاليك من كان ينهض بالطلب عندي(١).

٣ ـ التأليف:

وهذا يظهر من الاطلاع على مؤلفاته ..

٤ ـ تربية المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته:

ويظهر هذا في توديع أهل بغداد له وتأسيهم على فراقه، وكذا اهتمام المغاربة بمصر بأمره وإكرامه وتهيئة الجو له.

وهذا دليل على أن وجوده بين الناس كان له أثر، وأن وقته كان مملوءاً بما هو نافع ومفيد، وقد جعل الله في أوقات أولئك الأئمة بركة وخيراً فاستفادوا وأفادوا.

وقد كان شجاعاً قوياً في الحق، فقد ذكروا له أن حاكم مصر يقلل من مكانة المذهب المالكي، ولا يشجع عليه، فكتب إليه: «حصن الله المؤمنين من الشيطان بجنن الطاعة، ودثرهم من قر وسواسه بسرابيل القناعة، ووهبهم من نعمه مدداً ومن توفيقه رشداً، وصيرهم إلى منهج الإسلام وسبيله الأقوم، وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون، وزينهم بالتثبت فيما هم عنه مسئولون، وما ربك بظلام للعبيد.

كتابي إليك من الجب بإزاء مصرك وفناء برك، بعد أن كان بغداد لي الوطن والألفة والسكن، ولما كنت على مذهب صحيح ومتجر ربيح، كثرت علي الخوارج وشق علي الماء ارتقاء المناهج ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج / ٤٠)، فأتيت مكة حرسها الله لكي أقضي فرض الحج من عج وثج، أسأل الله تعالى القبول، وكيف وإنما يتقبل الله من المتقين، وقد كنت عندي ذا سنة ودين محباً في الله تعالى، وفي النبيين وفي محمد ﷺ والمهديين ،فورد الناطقون وأتى المخبرون بخبر ما أنت عليه، فذكروا أنك مدحض لمذهب مالك موعد لصاحبه باليم المهالك، هيهات هيهات .. ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ* ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ (الزُّمَر / ٣٠ ـ ٣١) .. فأبيت القبول على أمر لم

---

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠.

يصح بيانه لكثرة الكذب في الدنيا، وإذا لا يحل لمسلم أن يموت طوعاً، فأردت الكشف عن ذلك بكتاب منك، والسلام على من اتبع الهدى».

فأجاب المستنصر بالله:

حرس الله مهجتك، وطوّل مدتك، وقدم أمير المؤمنين إلى المنية قبلك، وخصه بها دونك. ورد كتابك المكرم، وأتى خطابك المفطر، يفصح البكم وينزل العصم، هبت عليه رياح البلاغة فنمقته، ووكفت عليه سحائب البراعة فرققته، فياله من خط بهي ولفظ شهي، تذكر فيه حسن ظنونك بنا، وتثبت مآثرنا، فلما أن عرست بإزائها ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهر ما كان عندك ورد، ودع لربك علم ذات الصدور، والسلام[١]».

* مظاهر التأثر بمعالمه الأصولية والفقهية عند المتأخرين:

لقد كان علم الفقه والأصول هما أبرز العلوم التي حصلها القاضي وارتبطت شهرته بهما مع تحصيله لعلوم أخرى كما سبق.

ونظراً للدور البارز الذي قام به القاضي في إثراء قواعد المذهب المالكي فقد تأثر المتأخرون بفقهه المذهبي والمقارن، وكذا بكتبه الأصولية، حيث نقلوا آراءه واستشهدوا بها في كتبهم ومسائل ذلك كثيرة لا تحصى.

أبرز تلك الأمثلة:

- نقل القرافي من كتاب القاضي البروق في مسائل الفقه ولعله الفروق في مسائل الفقه، كما ذكر ذلك ابن فرحون في الديباج المذهب.

وهو أول كتاب مالكي مؤلف في فن الفروق الفقهية حيث لا يعلم من ألف في هذا الفن قبل القاضي عبد الوهاب[٢].

- ونقل القرافي أيضاً في كتابه الذخيرة كثيراً من كتاب الأدلة في مسائل الخلاف للقاضي[٣].

---

(١) الذخيرة ٤/٢٦٨.

(٢) الديباج المذهب ٢/٢٨.

(٣) الذخيرة ١/٢١.

ـ ونقل ابن فرحون في كتابه درة الغواص في محاضرة الخواص عن كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب[١].

ـ كما نقل الباجي ت (٤٧٤ هـ) وابن رشد ت (٥٢٠ هـ)، والقرطبي ت (٦٧١ هـ) والقرافي ت (٦٨٤ هـ) وابن فرحون ت (٧٩٩ هـ) وابن حجر ت (٨٥٢ هـ) والسيوطي ت (٩١١ هـ) عن القاضي عبد الوهاب، بل لقد عده السيوطي من مجتهدي المذهب المالكي.

وأما في أصول الفقه: فقد سجل عصر القاضي عبد الوهاب تقدم علم الأصول وتفوقه، إذ تهيأ له من الأعلام المتخصصين العدد الكثير، وقد كان القاضي عبد الوهاب حلقة الوصل بين كبار علماء الأصول كالباقلاني وابن القصار، اللذين تتلمذ عليهما، وبين العلماء اللاحقين كالشيرازي والباجي والقرافي والزركشي والسيوطي .

وقد نقل كثير منهم عن القاضي أصوله، وعده الباجي من المحققين في علم الأصول[٢].

فقد نقل القرافي والزركشي في كتابيهما شرح تنقيح الفصول والبحر المحيط عن كتاب الملخص في الأصول للقاضي عبد الوهاب.

واعتمد الزركشي في كتابه البحر المحيط على كتاب القاضي الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه[٣].

ونقل السيوطي عن كتاب المقدمات في أصول الفقه للقاضي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.

ونقل الإمام ابن تيمية رحمه الله في كتابه منهاج السنة النبوية عن القاضي عبد الوهاب في كتابه الرد على المزني.

* رحلته إلى مصر :

أثبت المترجمون له أنه خرج في آخر عمره إلى مصر، واجتاز بمعرة النعمان، ولقي أبا العلاء المعري فأضافه وقال فيه أبياتاً، وقد ذكر الكثير منهم رحلته دون ذكر أسباب، وذكر بعضهم أن ذهابه كان لإفلاس لحقه.

---

(١) درة الغواص في محاضرة الخواص ص ١٥٧ .

(٢) مقدمة المعونة ١ / ٣٦ .

(٣) البحر المحيط ١ / ٨ .

وقد كان له دور عظيم في مصر .

ـ قال ابن بسام: « ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب وانثالت في يديه الرغائب »[١] .

ـ وذكر ابن كثير أنه لما وصل إلى مصر أكرمه المغاربة وأعطوه ذهباً كثيراً، فتمول جداً فأنشأ يقول متشوقاً إلى بغداد:

سلام على بغداد في كل موقف وحق لها مني السلام مضاعف
فوالله ما فارقتها عن ملالة وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي بأسرها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخل كنت أهوى دنوه وأخلاقه تنأى به وتخالف[٢]

وقد ذكرنا أن بعضهم ذكر أنه أنشد هذه الأبيات عند خروجه، وذكر بعضهم أن سبب خروجه من بغداد أنه تكلم عن الشافعي رحمه الله بكلام وخاف عاقبته .

وقد بقي بدمشق ثمانية أشهر، فقد روى ابن عساكر عن أحمد بن منصور السناني تلميذ القاضي عبد الوهاب أنه قال: قدم الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الفقيه المالكي رضي الله عنه ـ يعني دمشق ـ في شوال سنة تسع عشرة وأربعمائة، وخرج في جمادى الأولى من سنة عشرين وأربعمائة[٣] .

وذكرت بعض التراجم أنه كان ينوي الذهاب إلى المغرب والأندلس، وأن أهل القيروان والأندلس راسلوه يطلبون منه الذهاب إليهم ولكنه ثناه عن ذلك بعض الناس[٤] .

*** وفاته:**

ذكرنا أن القاضي عبد الوهاب رحل إلى مصر وأن حاله تغيرت، فأقبلت عليه الدنيا وأصبح موسراً، وأن وجهاء مصر أكرموه وخصوصاً المغاربة، وولي قضاء المالكية بمصر، ولكنه

---

(١) الذخيرة ٢/٥١٦ .
(٢) البداية والنهاية ١٢/٢٩ .
(٣) تاريخ دمشق ٣٧/٢٣٩ .
(٤) الإتحاف ١/١٣٥ .

لم يلبث أن وافاه الأجل في شهر شعبان سنة ٤٢٢ هـ، على القول الأصح، لنقل أقرب الناس إليه له. وروي عنه أنه قال عند موته: «لا إله إلا الله لما عشنا متنا»[١].

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته

ووفق طلاب العلم لتحقيق تراثه ونشره لينتفع الناس به

(١) الديباج المذهب ٢ /٢٨، وسير أعلام النبلاء ١ / ٣٤١، والبداية والنهاية ١٢ /

فهرس

- **اسمه**
- **الفصل الأول :**
  - المبحث الأول : الحالة السياسية
  - المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية
  - المبحث الثالث : الحالة العلمية والثقافية
- **الفصل الثاني : منهج القاضي عبد الوهاب**
  - المبحث الأول : العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التجريدي
  - المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التأصيلي
- **الفصل الثالث :**
  - المبحث الأول : القاضي عبد الوهاب ومنهج المدرسة المالكية العراقية
  - المبحث الثاني : منهجه الاستدلالي في كتابيه المعونة والإشراف
- **الفصل الرابع : الدور الذي قام به في إرساء المذهب المالكي بالعراق**
- **الفصل الخامس :**
  - المبحث الأول : القاضي عبد الوهاب
  - ـ صلاته العلمية الوثيقة بمدرسة القيروان وجهوده في خدمتها
  - المبحث الثاني :
  - ـ حياته العلمية
  - ـ الرحلة في طلب العلم
  - المبحث الثالث :
  - ـ شيوخه
  - شيوخه في الحديث
  - شيوخه في الفقه والأصول

- تلاميذه .....
- أدبه .....
- آثاره العلمية .....
- حياته العملية .....
[القضاء - التعليم - التأليف - تربية المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته].
- مظاهر التأثر بمعالمه الأصولية والفقهية عند المتأخرين .....
- رحلته إلى مصر .....
- وفاته .....

■ **الفهرس** .....

■ **المراجع** .....

المراجع

ـ التاريخ الإسلامي: لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: د. حسن إبراهيم حسن، طبعة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

ـ تاريخ الخلفاء: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ).

ـ العبر في خبر من غبر: لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧م) حققه وضبطه على مخطوطتين: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيرت، لبنان.

ـ العالم الإسلامي في العصر العباسي: د. حسن أحمد محمود و د. أحمد إبراهيم الشريف.

ـ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: خرجها ودرسها د. بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، نشر مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكة المكرمة.

ـ الفكر السامي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

ـ سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي (٧٤٨ هـ ـ ١٣٧٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (٦٠٨ هـ ـ ٦٨١ هـ)، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى ابن عياض السبتي (٥٤٤ هـ)، بتحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ـ تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ الكامل في التاريخ: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (٥٥٥ هـ-٦٣٠ هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

ـ تاريخ مدينة دمشق: للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ٤٩٩ هـ- ٥٧١ هـ، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ٨١٣ ـ ٨٧٤ هـ، قدم له، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني المتوفي سنة ٥٤٢ هـ، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ البداية والنهاية: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ، مكتبة المعارف، بيروت.

ـ درة الغواص في محاضرة الخواص: برهان الدين إبراهيم ابن فرحون ٧٩٩ هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مكتبة العتيقة، تونس.

الجوانب العلمية في شخصية القاضي عبد الوهاب وصور التأليف عنده

إعداد

د. مصطفى فوضيل*

* باحث بمعهد الدراسات المصطلحية بفاس، ولد بفاس عام (١٩٦٢م)، حصل على الماجستير من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس عام (١٩٩٢م) وكان عنوان رسالته: «الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب القيسي - دراسة وتحقيق»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (٢٠٠٢م) وكان عنوان بحثه: «مفهوم العلم في القرآن الكريم - دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي». له العديد من البحوث والدراسات.

محاور البحث

أولاً : مقدمة في كون القاضي عبد الوهاب شخصية فذة :

- **المظاهر والعوامل**

١-زمان القاضي عبد الوهاب .

٢- أسرة القاضي عبد الوهاب .

٣- شيوخ القاضي عبد الوهاب .

- الشيوخ الثلاثة .

- الشيخ الباقلاني .

- شيوخ آخرون .

ثانياً : الجوانب العلمية في شخصية القاضي عبد الوهاب .

١- الجانب الأدبي .

٢- الجانب اللغوي .

٣- الجانب الفقهي .

٤- الجانب الأصولي .

ثالثاً : صور التأليف عند القاضي عبد الوهاب .

أ - تعداد تآليف القاضي .

١- تآليفه الأصولية .

٢- تآليفه الفقهية .

ب - أنواع التأليف عند القاضي عبد الوهاب .

١- الاستقلال بالتأليف .

٢- الشرح .

٣- الاختصار .

رابعاً : اقتراحات .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله صحبه.

أولاً : مقدمة في كون القاضي عبد الوهاب شخصية فذة:

٥ المظاهر والعوامل:

القاضي عبد الوهاب شخصية فذة متميزة ! فهو حاضر في عالم الفقه، متصدر فيه بآرائه القوية واجتهاداته المتفردة. وليس ذلك على مستوى المذهب المالكي فحسب؛ بل هو ظاهر فوق ذلك على مستوى الفقه المقارن والخلاف العالي؛ هذا البحر الذي لا يقوى على الخوض فيه إلا من زاده الله بسطة في العلم والفهم.

وربما يستدل على هذه القوة، بتلك القصة التي تحكيها كتب التراجم، من أن القاضي عبد الوهاب ألف كتابا بعنوان: «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، وأنه وقع بخطه بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل(١). ويستفاد من هذه القصة -إن صحت- أن هذا القاضي الشافعي قد اهتزت أركانه، لِما رأى من قوة الاحتجاج والانتصار، في كلام القاضي عبدالوهاب، فبادر إلى التخلص من نسخته الأصلية، قبل أن تتداولها الأيدي والأقلام، وتتسرب إلى القلوب والأفهام، فتزاحم فيها المذهب الشافعي، الذي كان حينئذ قويا، بمصر؛ وذلك كما يقول ابن خلدون لأن مقلدة الشافعي بمصر أكثر مما في سواها(٢).

---

(١) انظر شجرة النور ص ١٠٤: «وقد حكى الوادي آشي حسبما رأيته بخطه أن القاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي المالكي، ألف كتابا لنصرة مذهب مالك على غيره من المذاهب، في مائة جزء وسماه، النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر، فغرقه في النيل، فقضى الله تعالى أن السلطان فرج نفح بن برقوق سافر إلى الشام ومعه القضاة الأربعة، وغيرهم من الأعيان، لدفع تيمورلنك عن البلاد، فلم يستطع شيئا وهزم إلى مصر وتفرقت العساكر، وأخذ القضاة والعلماء أسارى، ومن جملتهم ذلك القاضي، فبقي في أسر تيمورلنك إلى أن ارتحل عن الشام، فأخذ معه أسيرا إلى أن وصل إلى الفرات فغرق فيه - أعني القاضي - فرأى بعض الناس أن ذلك بسبب تغريقه الكتاب المذكور، والجزاء من جنس العمل، والله تعالى أعلم». نفح الطيب ٢ / ٩٩٤- ٩٩٥.

(٢) المقدمة ص ٤٤٨. وانظر: أضواء على المذاهب الفقهية، للدكتور عمر سليمان الأشقر، بحث منشور بمجلة الحكمة العدد السادس، صفر ١٤١٦هـ ص: ١١٨.

وقد يستفاد من القصة أيضا أن كتاب النصرة هو من أواخر ما كتبه القاضي عبدالوهاب، وأنه ربما يكون كتَبَه بعد مجيئه إلى مصر. علماً أنه ألف كتاباً آخر بعنوان: «الرد على المزني»، وهو إسماعيل بن يحيى المزني أشهر تلامذة الشافعي بمصر، وأمهر أصحابه؛ لأنه لازمه حين حضوره إلى مصر إلى أن توفي، والشافعية يعدونه مجتهداً مطلقاً، حيث إنه خالف إمامه في بعض آرائه، وألف في المذهب كتباً كانت سبباً في نشر المذهب وحفظه، منها مختصره المطبوع على هامش كتاب الأم(١).

وهذا يدل على أن القاضي عبد الوهاب لم يكتف بالاحتجاج لمذهب مالك فحسب، بل تعداه إلى نقد أدلة المخالفين، بل وصل ذلك إلى التفنيد والنقض.

ومن مظاهر قوة شخصية القاضي عبد الوهاب أنه بخروجه من بغداد ضعف المذهب المالكي جملة بالعراق. وذلك بعد أن عرف ازدهارا كبيراً وانتشاراً واسعاً على يد كبار المالكية، بداية من عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ومرورا بأحمد بن المعذل والقاضي إسماعيل، وانتهاء بأبي بكر الأبهري وأبي الحسن ابن القصار، شيخ القاضي عبدالوهاب.

وقد كان القاضي عبد الوهاب واعياً بمكانته العلمية في بغداد وحاجتها إليه، وأنه كان ينافح عن آخر قلعة للمذهب المالكي بالعراق. غير أنه اضطر في آخر المطاف إلى الخروج منها، بعد أن ضاقت به أرضها، وبعد أن تنامت قوة المذهب الشافعي. حتى ذهب بعض المؤرخين إلى أن خروجه من بغداد كان بسبب كلام قاله في الإمام الشافعي، فخاف على نفسه من أصحابه.

والذي عليه أكثر المصادر أنه خرج من بغداد بسبب ضيق العيش الذي بلغ حداً لا يطاق! وقد صور ذلك بنفسه يوم مغادرته للعراق مخاطباً جمعاً كبيراً ممن شيعه من أكابرها وأصحاب محابرها فقال: والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلد بلوغ أمنية. ثم أنشد قائلاً:

(١) المصدر السابق ص ١١٩.

سَـلامُ اللّهِ على بغدادَ في كل موطـن وحـــق لها مني ســـلام مضاعف
فوالله ما فارقتـها عن قلىً لهـــا وإني بشـــطي جانبيها لعـــارف
ولكنهـا ضـاقت علي بأســـرها ولم تكـن الأرزاق فيها تســـاعف
وكانت كخِـلٍّ كنتُ أهـوى دُنُـوَّهُ وأخلاقُـه تنـأى بـه وتخالـــف(١)

ولنا أن نتساءل عن ضيق العيش هذا الذي عانى منه القاضي عبد الوهاب.. أليس من المحتمل أن يكون هو أيضاً ناتجاً عن تضييق مقصود، واقع عليه بسبب مواقفه وآرائه وانتقاداته القوية لآراء المخالفين. حقاً لقد كان المذهب المالكي في المرحلة التي عاشها القاضي عبدالوهاب يستعد للرحيل من العراق !!.

ومما يؤكد قوة شخصية القاضي عبد الوهاب، أنه ما إن حل بمصر حتى ارتفع شأنه بها، فتولى منصب القضاء. وقد قال صاحب الوفيات مصوراً أثر حلول القاضي بمصر:« فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب »(٢).

وقد حصل هذا للقاضي عبد الوهاب بعد دخوله إلى مصر وهو متقدم في العمر؛ مما يشير إلى أن ضيق عيشه ببغداد، كان تعبيراً عن تحول مذهبي في كافة البيئة العراقية.

والسؤال الوارد هنا هو: ما السر في قوة الشخصية العلمية للقاضي عبد الوهاب، وكيف تبوأ هذه المكانة العالية في الفقه والأصول ليس على مستوى المذهب المالكي فحسب، بل على مستوى الفقه الإسلامي وأصوله بمختلف المذاهب والمدارس؟.

وربما يساعد في الجواب عن السؤال، النبشُ في مكونات هذه الشخصية العلمية، وتاريخها وتفاعلها فيما بينها، حتى أثمرت ما هو معروف من تآليفه النفيسة وآرائه المتينة.

والواقع أن كتب التراجم والتاريخ، لا تسعفنا بمادة وافرة عن شخصية القاضي عبدالوهاب. فأغلبها ركز على قصة خروجه من بغداد إلى مصر، وقد يزيد بعضها على ذلك

(١) شذرات الذهب ٢/ ٢٢٤، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠. وفي معجم البلدان ١/ ٤٦٢:« خرج البغداديون يودعونه وجعلوا يتوجعون لفراقه، فقال: والله لو وجدت عندكم في كل يوم مداً من الباقلاء ما فارقتكم ».

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠. قال ابن خلكان:« وزعموا أنه قال وهو يتقلب ونفسه تتصعد وتتصوب لا إله إلا الله إذا عشنا متنا ». وانظر البداية والنهاية ١٢/ ٣٢، وشذرات الذهب ٢/ ٢٢٤.

بذكر بعض شيوخه وتلاميذه، وبعض تآليفه وجملة من أشعاره وأقواله، وبعض الشهادات في الثناء عليه.

وسنحاول استثمار ما وصلنا إليه من ذلك، في استجماع صورة تقربنا إلى شخصية هذا الفقيه المبدع.

١- زمان القاضي عبد الوهاب:

جمع عُمْر القاضي عبد الوهاب بين قسط وافر من النصف الثاني للقرن الرابع، وقسط وافر أيضاً من النصف الأول من القرن الخامس. إذ كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال، سنة اثنتين وستين وثلاثمئة (٣٦٢هـ). وكانت وفاته بمصر، سنة اثنتين وعشرين وأربعمئة (٤٢٢هـ).

وهذا يعني أنه عاش في مرحلة مهمة من تاريخ الفقه. وهي المرحلة التي تمثل بداية القسم الرابع والأخير من أطوار الفقه الأربعة، كما قسمها صاحب الفكر السامي؛ على أن الأطوار الباقية هي طور الطفولية، من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي. وطور الشباب من زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني، وطور الكهولة إلى آخر القرن الرابع(١).

وقد سمى الحجوي الطور الرابع بطور الشيخوخة والهرم، يقول: «هذا الطور مبدؤه من أول القرن الخامس إلى وقتنا هذا الذي هو القرن الرابع عشر، وذلك أنه وصل إلى منتهى قوته في القرون الأربعة السابقة، وتم نضجه، فزاد بعد حتى احترق، وذهبت عينه، ولم يبق إلا مرقه في القرن الخامس وما بعده، إلى أن صار الآن أثراً بعد عين. وذلك لأسباب منها: قصور الهمم عن الاجتهاد، إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها، ولله در سعيد بن الحداد الفقيه القيرواني إذ يقول: إن الذي أدخل كثيراً من الناس في التقليد نقص العقول، ودناءة الهمم، وكانت وفاة هذا السيد الجليل سنة ٣٣٠هـ.. ثم قصروا عن ذلك في هذه الأزمان، واقتصروا على النقل عمن تقدم فقط، وانصرفت همتهم لشرح كتب المتقدمين

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ١/ ٦٠.

وتفهمها، ثم اختصارها، وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه، بل العلوم كلها.. إذ صاروا قراء كتب لا محصلي علوم، ثم في الأخير قصروا عن الشرح، واقتصروا على التحشية والقشور، ومن اشتغل بالحواشي ما حوى شيء»(١).

والحق أن ما ذكره الحجوي له بوادر في تراث القاضي عبد الوهاب كما سيأتي، حيث إن الشرح والاختصار صورتان بارزتان من صور التأليف عنده.

والقصد هنا هو التنبيه على أن حياة القاضي عبد الوهاب قد صادفت قمة النضج في الفقه الإسلامي. ومن هنا ندرك قيمة مقولة ابن الأثير في كتابه جامع الأصول عند شرحه لحديث«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»: أن القاضي عبد الوهاب من الذين تم بهم تجديد الدين على رأس المائة الرابعة(٢).

٢- أسرة القاضي عبد الوهاب:

لا تذكر المصادر كثير شيء عن هذه الأسرة سوى أن أباه علي بن نصر (ت٣٩١هـ) كان من أعيان الشهود ببغداد(٣). وأن أخاه أبا الحسن محمد بن علي (ت٤٣٧هـ) كان أديباً فاضلاً. وقد اشتهر أخوه هذا بكتاب المفاوضة(٤)، وهو كما وصفه ابن خلكان من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وكان صنفه للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر؛ الذي كان يحب الأدب وأهله كما يذكر صاحب بغية الطلب(٥)، فجمع له فيه أبو الحسن ما شاهده(٦).

وهو كتاب معتمد عند الأدباء حيث نقل عنه ياقوت الحموي في معجم البلدان(٧)،

(١) المصدر السابق ٣/ ١٨٩. وانظر تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٧٨- ٢٧٩.
(٢) انظر المعيار للونشريسي ١٠/ ٩.
(٣) شذرات الذهب٢/ ٢٢٥. ووفيات الأعيان ٣/ ٢٢٢.
(٤) انظر وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٢ وكشف الظنون٢/ ١٧٥٨ والديباج المذهب ص ١٦٠.
(٥) بغية الطلب في تاريخ حلب ٧/ ٣١٥٩.
(٦) شذرات الذهب٢/ ٢٢٥.
(٧) معجم البلدان ١/ ١٣٧، و٣/ ٣٩٩.

ولقبه بالكاتب. ونقل عنه أيضاً صاحب تكملة تاريخ الطبري(١). وصاحب كتاب بغية الطلب في تاريخ حلب(٢).

قال ابن خلكان: «قال أبو غالب محمد بن أحمد بن سهل دخلت على أبي الحسن محمد بن علي بن نصر البغدادي، صاحب الرسائل وصاحب كتاب المفاوضة.. وكان في مرض موته بواسط فقعدت عنده قليلاً ثم قمت لأنه كان به قيام فأنشدني بيت أبي نصر عبدالعزيز وهو:

متـــع لحاظك من خِـلٍ تـودعه فمـــا إخـالك بعـد اليوم بالوادي

ثم قال لي أبو الحسن المذكور، عدت أبا نصر بن نباتة في اليوم الذي توفي فيه، فأنشدني هذا البيت وودعته وانصرفت، فأخبرت في طريقي أنه توفي. قال الشيخ أبو غالب: وفي تلك الليلة توفي أبو الحسن المذكور(٣).

وهذه الحال من والد القاضي وأخيه، تدل على أن الأسرة كانت تحظى بالتقدير من الخاصة والعامة على حدّ سواء، لما كانت تتمتع به من العلم والأدب والخلق القويم.

٣- شيوخ القاضي عبد الوهاب:

يميز القاضي عبد الوهاب بين صنفين من الشيوخ ممن كان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلمية.

الصنف الأول: ويضم الفقهاء الذين تلقى عنهم فقه المذهب، وعلم الخلافيات. ومن هؤلاء أبو بكر الأبهري، وأبو القاسم بن الجلاب، وأبو الحسن بن القصار.

والصنف الثاني: ويخصصه في القاضي أبي بكر الباقلاني، الذي حرَّكَ فيه ملكة النظر، وفَجَّر فيه ينبوع الإبداع، ومرَّنه على قَدْحِ الفكر في الاحتجاج والانتصار.

فقد قيل للقاضي عبد الوهاب: مع من تفقهت؟ قال: «صحبت الأبهري، وتفقهت

---

(١) تكملة تاريخ الطبري ص ١٨٢.

(٢) بغيـة الطلب في تاريخ حلب ٣/ ١٠٨٦، و٦/ ٢٥٢٩، و٦/ ٢٥٥٤، و٧/ ٣٢٥٩، ٩/ ٤٢٠٦، و١٠/ ٤٤٠٣، و١٠/ ٤٤٣٣، و١٠/ ٤٤٣٤، و١٠/ ٤٥٨٥ و١٠/ ٤٥٨٧.

(٣) وفيات الأعيان ٣/١٩٢.

مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب »، ثم قال القاضي :« والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب ! »(١).

ـ الشيوخ الثلاثة :

١- الأبهري، أبو بكر محمد بن صالح التميمي (ت٣٧٥هـ)، شيخ المالكية بالعراق بلا مدافعة، كان عالماً بالقراءات وبالحديث، وحدث عنه خلق كثير، منهم البرقاني وإبراهيم ابن مخلد وابنه إسحق بن إبراهيم، والقاضي أبو القاسم التنوخي وغيرهم، وأبو الحسن الدارقطني، والباقلاني القاضي، وابن فارس المقري، وأبو محمد بن نصر القاضي. ومن أهل الأندلس أبو عبيد الجبيري والأصيلي وأبو القاسم الوهراني(٢)، وتخرج على يديه تلامذة نجباء؛ منهم أبو عبد الله بن خويزمنداد، وأبو القاسم بن الجلاب، وأبو الحسن بن القصار. وتنص كتب التراجم أن لكل من هؤلاء الثلاثة كتاباً كبيراً في مسائل الخلاف! وفي هذا دلالة على امتداد تأثير الأبهري في أصحابه وتلامذته، باستئنافهم البحث في مسائل الخلاف، وتقوية المذهب وتأصيله وإظهاره.

وهذا التأثير سيمتد إلى من بعدهم من فقهاء المالكية وخصوصاً القاضي عبد الوهاب، الذي سيستلهم من شيخ شيوخه الأبهري طريقته في عرض المسائل، والمنافحة عن المذهب، بل حتى في تسميته لبعض مؤلفاته؛ إذ من المعروف أن لكل من الأبهري والقاضي عبد الوهاب كتابا بعنوان: الرد على المزني! هكذا بالتمام والكمال!. وهذا يدل على صدق من قال إنه بموت شيوخ القاضي عبد الوهاب وبخروجه هو من بغداد ضعف المذهب المالكي بالعراق إلى حد كبير.

٢- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن أبو القاسم (ت ٣٧٨هـ)، تفقه بالأبهري وغيره وكان أحفظ أصحابه وأنبلهم. وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور. وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة(٣).

---

(١) الديباج المذهب ص ١٥٩.
(٢) الديباج المذهب ص ٢٥٥.
(٣) الديباج المذهب ص ١٤٦.

٣- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٩٧هـ). قال الشيرازي عن ابن القصار :« له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم-أي للمالكية- كتاباً في الخلاف أحسن منه »(١). وسيأتي كلام عنه.

-الشيخ الباقلاني:

-الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ)، البصري المتكلم المشهور، أشد الشيوخ تأثيراً في القاضي عبد الوهاب، وذلك لما تميز به رحمه الله تعالى من فصاحة اللسان، وجودة الحفظ، وتوقد الذهن، وقوة الذكاء، وحسن السيرة. فكان بدهياً أن يحدث فيه ما شهد هو به بقوله :« والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب ».

وكأني بالقاضي عبد الوهاب هنا يميز بين ضَرْبَيْن من العلم الذي تلقاه :

- **أحدهما** : حفظ مادة الفقه ومسائله وأدلته وأصوله منقولة عن علماء المذاهب وفقهاء الأمصار.

-**والثاني** : هو القدرة على الإبداع والاجتهاد وخوض غمار الخلاف. وهذا قدر زائد على مجرد التلقين.

وهو أمر كما يدل على نباهة القاضي عبد الوهاب، يدل أيضاً على قدرة تربوية تأثيرية عالية عند القاضي الباقلاني؛ ولعل مما يدل على ذلك، تعبير القاضي عبد الوهاب بضمير الجماعة، إشارة منه إلى امتداد هذا التأثير إلى كثير من أقرانه الذين تتلمذوا على شيخه. كما يدل قول القاضي عبد الوهاب، وتشهد عليه سيرة القاضي الباقلاني، أنه كان يميز بين تلامذته، وينزل كل واحد منهم منزلته. ومن ثم فإن القاضي الباقلاني كان واعياً جداً بنباهة تلميذه القاضي عبد الوهاب. فقد ذُكر أن الباقلاني كان يعجبه حفظُ موسى أبي عمران بن

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٧٠.

عيسى بن أبي حجاج الغفجومي،(١) (ت٤٣٠هـ) ويقول له :«لو اجتمعْتَ في مدرستي أنت وعبدُ الوهاب -وكان إذ ذاك بالموصل- لاجتمع عِلْمُ مالِك؛ أنت تحفظه وهو ينصره»(٢).

-شيوخ آخرون:

وقد أخذ القاضي عبد الوهاب أيضاً عن شيوخ آخرين وسمع منهم، كابن ثابت الصيدلاني، وأبي حفص بن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، وأبي طاهر المخلص (ت٣٩٣هـ) وأبي خلاد النصيبي (ت)، وأبي عبد الله العسكري (ت ٣٧٥هـ)، والقاضي أبي القاسم بن سبنك (ت٣٧٦هـ)، وأبي علي بن شاذان (ت ٤٢٥هـ)، وأبي الحسن بن الصلت المجبر (ت ٤٠٥هـ).

وأغلب هؤلاء مُحَدِّثون؛ فأخذ عنهم الحديث، إلا أنه في الرواية لم يُحَدِّث إلا بشيء يسير، وإن كان هو في نفسه ثقة، كما نص عليه الخطيب البغدادي الذي لقيه ببغداد، قال:« حدَّث بشيء يسير، كَتَبْتُ عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه»(٣).

---

(١) غفجوم فخذ من زنانة، قال ابن فرحون :« غفجوم بالغين المعجمة والفاء المفتوحة والجيم المضمومة، قبيلة من البربر، أصله من فاس وبيته منها بيت مشهور معروف، يعرفون ببني حجاج.. استوطن القيروان، وحصلت له بها رياسة العلم، وتفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي، وسمع من أبي عثمان وغيره، وسمع بالعراق من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني. قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أحفظ الناس وأعلمهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده، مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم، أخذ عنه الناس من أقطار الأندلس وله كتاب التعاليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل، وغير ذلك، وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة». الديباج المذهب ص ٣٤٤- ٣٤٥ بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تاريخ بغداد ١١/ ٣١. وانظر وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩. ومما رواه الخطيب البغدادي عن القاضي عبدالوهاب قال:« أخبرنا أبو محمد بن نصر في سنة ثلاث عشرة وأربعمئة، أخبرنا عمر بن محمد بن إبراهيم البجلي، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله :ﷺ «الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً». تاريخ بغداد ١١/ ٣١.

ولأنه لم يشتغل بالرواية والتحديث، فقد اقتصر في جوابه -حين سئل- على شيوخه الفقهاء، وعلى أستاذه المتكلم الأصولي البارع القاضي الباقلاني.

والمسألة متعلقة بقلة الرواية والتحديث بالنسبة للقاضي عبد الوهاب، لا بعدم اهتمامه بالحديث؛ لأن تفقهه كان على يد فقهاء محدثين، كالإمام الأبهري وغيره؛ ومن يقرأ الإشراف والمعونة يجد الحديث في مكانه من بين الأدلة النقلية، التي يستدل بها القاضي ويستند إليها في آرائه وردوده.

وربما كان تخصص القاضي في الفقه وفي مسائل الخلاف، هو الذي جعله يحمل لواء المالكية ليس في العراق فحسب، بل في عدد من البلاد الإسلامية وعلى مدى تاريخ الفقه المالكي عموماً. وقد قال ابن حزم:« لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب، إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم »(١).

لقد تمكن القاضي عبد الوهاب -بسبب تركيزه وتفرغه لفقه المذاهب- من استيعاب مجمل التراث الفقهي، وإعادة صياغته مع جودة التعبير، ودقة التحرير وقوة التنظير. ومما يدل على هذا الاستيعاب والتميز في تاريخ المذهب المالكي، اختصاصه بوصف« القاضي »؛ يقول الأستاذ حمزة أبو فارس:« (القاضي أبو محمد) إذا أطلق عند أهل المذهب، فإنهم يعنون به القاضي عبد الوهاب، وقد استعمله كثيرا الباجي في المنتقى »(٢).

ثانياً : الجوانب العلمية في شخصية القاضي عبد الوهاب :

يتبين مما سبق أن أبرز جانب علمي في شخصية القاضي عبد الوهاب هو الجانب الفقهي والأصولي، وهو أمر تشهد له تآليفه، وآراؤه المشهورة التي يستشهد بها الفقهاء والأصوليون اللاحقون على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم. وقد اشتد هذا الجانب وتقوى عند القاضي عبد الوهاب بما وهب له من توقد الذهن ومتانة الاحتجاج.

---

(١) نقله المقري في نفح الطيب ٢ / ٥٣٤ نقلا عن ابن بسام.

(٢) ضمن ندوة :(الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية) ٢ / ٦٥٩ . قال :« (القاضيان) إذا أطلق هذا اللفظ فإنه ينصرف إلى القاضي أبي الحسن بن القصار، وتلميذه القاضي عبد الوهاب، وذكر ذلك ابن فرحون، وابن عبدالسلام الأموي وغيرهم، بينما ذكر الزرقاني في شرحه المختصر الخليلي أنهما القاضي إسماعيل بن إسحاق والقاضي عبد الوهاب ».

غير أن للقاضي -إلى جانب ذلك- جوانب أخرى تميز شخصيته العلمية، وهي جوانب ذات أهمية كبرى؛ باعتبارها من المقومات الأساسية في أي إبداع واجتهاد. فالقاضي عبد الوهاب لغوي متمرس، وله في اللغة آراء واجتهادات، وهو أيضا أديب وشاعر.

والواقع أن مقام المؤتمر وسياقه العام يجعل الفقه وأصوله في مركز الاهتمام، فلذلك لا نقف طويلا عند غيرهما من الجوانب وعلى الخصوص جانب الأدب والشعر، على أن في ما نحيل عليه من المصادر مزيد توسع لمن أراده.

١- الجانب الأدبي:

ولعل أهم ما ينبغي الوقوف عليه هنا مسألتان:

الأولى: أن القاضي عبد الوهاب شاعر موهوب، قد أوتي حظاً وافراً من ملكة الشعر. وهذا بشهادة عدد من العلماء والأدباء. فمن ذلك قول ابن خلكان: «وذكره ابن بسام في كتاب الذخيرة فقال: وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»(١). وفي شذرات الذهب: «له أشعار رائقة ظريفة»(٢).

ويروى أنه اجتاز بطريقه بمعرة النعمان، وكان قاصداً مصر، وبالمعرة يومئذٍ أبو العلاء فأضافه. وفي ذلك يقول من أبيات:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذا تفقه أحيا مالكاً جدلا ... وينشر الملك الضليل إن شعرا(٣)

وكان للقاضي عبد الوهاب مجالس مع الأدباء والشعراء، يتناشد مع جيد الشعر وأخبار الشعراء. فمن ذلك ما رواه صاحب التكملة عن محمد بن علي بن الحسن بن علي التميمي الغوثي من أهل القيروان، أنه لقي القاضي عبد الوهاب في رحلته إلى مصر، وكان أحد الأئمة في علم العربية واللغات والآداب، يجمع إلى ذلك جودة الضبط وحسن الخط. قال: وكلٌّ ما وجد له من تقييد ففي غاية الإفادة والإمتاع» قال: «وحكى أبو طاهر السلفي

(١) وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(٢) شذرات الذهب٢/٢٢٣- ٢٢٥.

(٣) انظر شذرات الذهب٢/٢٢٣ ووفيات الأعيان ٣/٢٢٠ وسير أعلام النبلاء١٧/٤٣٠.

عن أبي بكر هذا أن القاضي عبد الوهاب أنشده بمصر لأبي منصور الثعالبي في أبي سليمان الخطابي:

أبا سليمان سر في الأرض أو فأقم ... سيان عندي دنا مثواك أو شطنا

ما أنت غيري فأخشى أن تفارقني ... فديت روحك بل روحي فأنت أنا(١)

ومن طرب الناس بشعر القاضي، ما حكاه صاحب "تحفة النظار" عن أبيه قال: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، وأنشدنيه والدي رحمه الله مرات:

طيب الهواء ببغداد يشوقني ... قربا إليها وان عاقت مقاديرُ

وكيف أرحل عنها اليوم إذ جمعت ... طيب الهواءين ممدود ومقصورُ(٢)

قال: وفي بغداد يقول أيضا مغاضبا لها وأنشدنيه والدي رحمه الله غير ما مرة:

بغداد دار لأهل المال واسعة ... وللصعاليك دار الضنك والضيق

ظللت أمشي مضاعا في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق(٣)

ومن الإشارات البديعة لمكانة القاضي في الشعر، ما ذكره صاحب مسالك الأبصار، قال: «ومنهم -أي من الشعراء الذين ذكرهم ابن رشيق في الأنموذج- أبو عبد الله قاضي ميلة: أيّ وصف يوفيه، وأيّ صنف من الفضل ما هو فيه، وماذا يقال فيه والدهر من رواته، والشعر همَلٌ من لا يواتيه. لو أن أباه القاضي التنوخي.. لسُرَّ بولادته، أو عمُّه القاضي الأرجاني لَما سارَ معه، له شعر مع إجادته، بل لو سمع القاضي عبد الوهاب ما لَهُ لأمالَه، أو القاضي ابن أبي دؤاد وقد هَمَّ بما قالَه لَما قالَه"(٤).

---

(١) التكملة لكتاب الصلة ٢/ ١٥٥.

(٢) تحفة النظار: ٢/ ٨١٦

(٣) المصدر السابق ٢/ ٨١٧. وانظر وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩.

(٤) انظر مسالك الأبصار في ممالك الأمصار/ لشهاب الدين أحمد بن يحيى العمري الدمشقي، القسم الثالث تقديم وتحقيق الباحث عبد العزيز فيلالي (رسالة مرقونة بكلية الآداب ظهر المهراز فاس، المغرب، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ص ٧).

الثانية : الظاهر أن ما روي عن القاضي عبد الوهاب من شعر الغزل يرجع إلى مرحلة متقدمة من حياته، هي مرحلة قد يعتريها ما يعتري من لهو الصبا؛ ولذلك لا يعرف له ديوان مكتمل، وإنما هي أبيات هنا وهناك بقيت مفرقة(١)، وغطّى عليها تفرغه للفقه وأصوله وتعمقه فيهما. قال صاحب التكملة: وقرأت بخط شيخنا أبي عبد الله بن نوح، أخبر أبو بكر بن العربي: قال أخبرنا محمد بن سابق الصقلي، قال أخبرنا أبو بكر بن البر قال قلت لعبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي: أأنت القائل:

تملكت يا مهجتي مهجتي ... وأسهرت يا ناظري ناظري
وما كان ذا أملي يا ملول ... ولا خطر الهجر في خاطري
فجد بالوصال فدتك النفوس ... فلست على الهجر بالقادر
وفيك تعلمت نظم الكلام ... فلقبني الناس بالشاعر

فخجل وقال دع هذا يا أبا بكر فإنما هذا أخبار الصبا(٢).

٢- الجانب اللغوي:

لا شك أن المجال الذي برَّز فيه القاضي عبد الوهاب -وهو الفقه وأصوله- كان يستلزم منه امتلاك الأدوات الضرورية التي تمكنه من الخوض في هذا المجال المتشعب، خاصة وأنه ارتقى فيه إلى مستوى الخلاف العالي. ولا شك في كون اللغة من أهم تلك الأدوات وأخطرها.

وقد كان ابن فارس اللغوي الشهير يقول: «من قصر علمه في اللغة وغولط غلط»(٣).

---

(١) ومما يدل على هذا التناثر أن صاحب وفيات الأعيان ٣/ ٢٢١ قال: "وكان على خاطري أبيات لا أعرف لمن هي، ثم وجدتها في عدة مواضع للقاضي عبد الوهاب.. وهي:

متى يصل العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الأصاغر عن مراد ... وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإن ترفع الوضعاء يوماً ... على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا.

(٢) التكملة لكتاب الصلة ٢/ ١٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء١٧/ ١٠٥.

ويقول أبو بكر أحمد بن ثابت في شهادته للقاضي عبد الوهاب :« لم ألق في المالكيين أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة »(١). وهذا صحيح تشهد له تآليفه المتداولة بما اشتملت عليه من حسن التعبير، وجمال الصياغة، وتخير الألفاظ والوقوف عندها والتدقيق فيها. وكأني به منفعلاً ومستجيباً لما قال في التلقين :« ومن أخلاق أهل الدين والفضل لزوم الورع والصمت، والإقلال من الكلام، وحفظ اللسان ففي ذلك السلامة من الخطأ والزلل وسقط القول والهذر، قال مالك رحمه الله : من عدّ كلامه من عمله قل كلامه، وهذا فيما منه بد. فأما القراءة والدعاء والاستغفار والكلام، في العلم والتعلم ومصالح الإنسان في نفسه وغيره فخارج عن هذا »(٢).

وإمامة القاضي عبد الوهاب في اللغة مشهود لها. فهذا الإمام القرطبي في شرحه للفظ الفقير يقول :« قالوا الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له واحتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب(٣) ».

وهذا الإمام الشوكاني يقول :« قال القاضي عبد الوهاب : ليس بعد (كل) في كلام العرب كلمة أعم منها، ولا فرق بين أن المؤكد به عام، وهي تشمل العقلاء وغيرهم، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد؛ تقول : كل النساء، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة، قال سيبويه : معنى قولهم : كل رجل كل رجال؛ فأقاموا رجلاً مقام رجال؛ لأن رجلاً شائع في الجنس والرجال للجنس، ولا يؤكد بها المثنى استغناء عنه بـ (كل) ولا يؤكد بها إلا ذو أجزاء، ولا يقال جاء زيد كله »(٤).

---

(١) انظر ترتيب المدارك ٧ / ٧٢٠.

(٢) التلقين ص ١٨٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٦٩.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٠٥.

فقول القاضي: «ليس بعد (كل) في كلام العرب كلمة أعم منها» حكم كبير يستلزم الإلمام باللغة وتذوقها والتعمق فيها.

وتعتبر اللغة عند القاضي عبد الوهاب مرجعاً معتمداً في توجيه عدد من الأحكام، فمن ذلك قوله: «ولا يجزئ مجرد الاغتماس أو صبّ الماء على البدن، دون إمرار اليد في الوضوء والغسل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلوا وُجُوهَكُم﴾وقوله: ﴿حَتّى تَغْتَسِلُوا﴾ والغسل في اللغة يضمر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل، وليس ذلك إلا إمرار اليد، ولأنهم يفرقون بينه وبين الإغماس(١)، فيقولون: اغتسل واغتمس، واغتماس واغتسال، فدل على اختلاف حكميهما»(٢).

ومن مظاهر القوة في هذا الجانب عند القاضي حسه المصطلحي الظاهر في تناوله لعدد من الألفاظ؛ فيفرق بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية والعلاقة بينهما. ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما قاله في تعريفه للألفاظ الدالة على الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة. وقد شمل تناوله لهذه المصطلحات العناصر التالية:

١) اعتبارها مصطلحات أمهات، يرجع إليها ما عداها من المصطلحات الدالة على الأحكام. يقول: "اعلم أن أفعال المكلفين كلها لا بد أن يُحكَم لها بأحد خمسة أحكام: إما الوجوب، أو الندب، أو الحظر، أو الكراهة، أو الإباحة، وما عدا ذلك من الأحكام فإن هذه الأحكام تتضمنه"(٣).

٢) تبيان أنواع التعاريف وتقويمها: مثاله قوله في الواجب:

«فأما الواجب فحدُّه: ما حَرُمَ تَرْكُه.

وقيل: ما في فعله ثوابٌ، وفي تركه عقابٌ، أو ترك بدله إن كان ذلك بدل عقاب.

---

(١) قال محقق الإشراف ١/ ١٢٥ هامش ٣: «كذا في أ و ب، ولعله "الاغتماس"». ولم يظهر وجه لهذا التعليق. لأن الإغماس يقابل الغَسل (بفتح الغين المعجمة)، بينما يقابل الاغتماس الاغتسال. يقال: غَسَل يدَه وأغمَسَها. واغتسل هو واغتمس. ومما يدل على ذلك أن القاضي عبد الوهاب أورد هذا النص في المعونة ١/ ١٣٣ مع اختلاف يسير، وفيه: «لأن أهل اللغة قد فرقوا بين الغسل والغمس». فالغمس والإغماس كلاهما متعد.

(٢) الإشراف ١/ ١٢٥.

(٣) ملحق المقدمة للقاضي عبد الوهاب بآخر كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٢٩.

قال القاضي: والأول أحصرُ، وهذا أوضحُ»(١).

ولحرصه على الوضوح الذي به يتحقق العلم فقد عقب على التعريفين بما يومئ إلى استحسانه للتعريف الثاني. يقول:« وفائدة هذا التقييد(٢): أن الواجب على ضربين:

أ- منه ما له بدلٌ يُرَدُّ إليه فهو واجبٌ، وليس في تركه عقاب إذا ترك إلى بدله، فإن جمع بين تركه وترك بدله تعلَّقَ بذلك العقاب، كغسل الرجلين في الوضوء وهو واجب وله تركه إلى المسح على الخفين، ولا يكون في تركه عقاب، إلا أن يجمع بين تركه وتركِ بدله... فما فعل من ذلك نابَ بدله عن بدله بلا عقاب، إلا أن يترك الأصل والفرع جميعاً.

ب- والضرب الثاني: ما لا بدل منه، كغسل الوجه، أو مسح الرأس عندنا في الوضوء، ففي تركه عقاب»(٣).

٣) ذكر مرادفات تلك المصطلحات(الأحكام، والتنبيه)-ما أمكن- أصلها في الكتاب والسنة:

مثاله قوله: "وللواجب عبارات، يقال: واجبٌ ومكتوبٌ وثابت ومفروض ومحتوم ولازم ومستحقٌ.

وقد ورد بهذه العبارات الكتابُ والسنّةُ واللغة، قال الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ** ﴾ يريد أوجب وفُرض... وقال: ﴿ **كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمَاً مَقْضِيّاً** ﴾ يريد أنه تعالى ألزم نفسه ذلك، وقال: ﴿ **أَنُلْزِمُكمُوها وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُون** ﴾. وفي الخبر:« فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر وزكاة الفطر». وقال تعالى: ﴿ **وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ كذلك: ﴿ **حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِين** ﴾ يريد: مستحقّاً»(٤).

---

(١) قال المحقق: وفي النسخة الجزائرية: "والأول أخصر، وهذا أرسخ"، وهما كلمتان جميلتان منطبقتان على التعريفين. فالأول أخصر أي أشد اختصارا، والثاني أرسخ أي في ذهن السامع أو القارئ بسبب ما فيه من البيان والتفصيل.

(٢) أي الوارد في التعريف الثاني.

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٠.

(٤) المصدر السابق ص٢٣١.

٤) تفريقه بين الدلالة اللغوية والدلالية الاصطلاحية، وتنبيهه على المدار الذي يدور عليه اللفظ في اللغة، وعلى المأخذ الذي أخذ منه المصطلح، يقول:« واعلم أن هذه العبارات هي على طريقة الأصوليين والفقهاء، فأما على طريقة اللغة فلها معان أخرى:

فالوجوب -عندهم- معناه: السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقط قُرْصُها، ووَجَبَ الحائطُ إذا سقط.. ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾، فشبَّه الأصوليون ما وَجَبَ على الإنسان ولزمَه فعلُه كالشيء الذي يسقط عليه فلا يمكنه إزالته »(١).

وخاتمة الكلام عن جانبي الأدب واللغة، أنهما ظاهران في شخصية القاضي عبدالوهاب ظهور أداة وأسلوب أكثر من ظهورهما مجالا للتأليف. وقد أتقن رحمه الله توظيف تلك الأداة واستعملها بأحسن ما يكون الاستعمال، فتآليفه وإن كانت في الفقه وأصوله من حيث مضمونها؛ إلا أنها في عبارتها وأسلوبها نصوص ضاربة في الأدب وذاهبة فيه مذاهب مستحسنة.

٣- الجانب الفقهي:

لا شك أن القاضي عبد الوهاب معدود في مشاهير فقهاء الأمصار وكبار الأصوليين ليس على مستوى المذهب المالكي فحسب، بل كذلك على مستوى غيره من المذاهب(٢)؛ إذ نجده حاضرا باجتهاداته وآرائه الخاصة« في المذهب وله أقوال وترجيحات » كما قال السيوطي(٣).

ومن أهم ما ينبغي تسجيله هنا هو هذا الجمع المُوَفَّقُ في شخصية القاضي عبد الوهاب بين الفقه وأصوله، والتبريز فيهما إلى درجة الإبداع والاجتهاد.

فأما الفقه فما وصلنا منه عن القاضي عبد الوهاب كاف في تأكيد ذلك الوصف. وفي هذا الجانب الفقهي يمكن رسم الخطوط العريضة التالية:

أ- مشاركته بالتأليف الوفير:

وفي هذه المسألة تفصيل فيما يأتي من تعداد ما وصلنا خبره وأثره من تآليفه.

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٢.

(٢) انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين/ للمراغي ١/ ٢٣١.

(٣) حسن المحاضرة ص ٣١٤.

ب- اجتهاده داخل المذهب

فقد تكرر في تآليفه عبارات معبِّرةٌ عن ذلك مثل: «وليس لمالك في ذلك نص»، ومثاله فيمن أقر لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه، قال القاضي عبد الوهاب: «وليس لمالك في ذلك نص، وعندي أنه يجب على مذهبه ربع دينار، فإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم»(١).

جـ- الاستدلال للمذهب في سياق ذكر الخلاف

وكتبه المعروفة المتداولة كالمعونة والإشراف خير شاهد على ذلك.

د - نقض أدلة المخالف

كما في الرد على المزني الذي أفرده بكتاب، وغيره من كبار الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة.

هـ- تحريه للرأي الراجح والاستنباط الصحيح:

فيلاحظ في تآليفه أنه لا يسرد الأقوال سرداً من غير تحقق ولا تدخل، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قوله في مسألة الرجوع من طريق غير الطريق الذي جاء منه في صلاة العيد: «يستحب أن يرجع من غير الطريق الذي غدا منها؛» «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وقد ذكر فيه فوائد أكثرها دعاوى فارغة، وليس إلا للاقتداء فقط»(٢).

و - تدقيقه وتحريره للمسائل:

قال الشاطبي بعد كلام في مسألة جواز الاحتيال وبعض وجوهه «هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجواز الاحتيال هنا، وأما تقرير الدليل على المنع فأظهر فلا نطيل بذكره،

---

(١) كذا نقله عنه في جواهر العقود ج: ١/ ٢٢. والذي في المعونة ٢/ ١٢٤٥ أن القاضي حكاه عن بعض أصحاب مالك.

(٢) المعونة ١/ ٣٢٢. وقد أشار محققه إلى أن الإمام ابن حجر حكى هذا النص في فتح الباري ٢/ ٤٧٣. وهو كما قال؛ إلا انه بعد التأمل يظهر بعض الاختلاف بين ما نقله ابن حجر وما هو في النسخة المطبوعة من المعونة؛ قال ابن حجر: «وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى» ووجه الاختلاف أن ابن حجر زاد عبارة: «بعضها قريب» ولم ينقل عبارة: «وليس إلا للاقتداء فقط». وكان ابن حجر بهذا التصرف يخفف من دلالة هذا الرأي الذي يوحي باستبعاد أية فائدة!. والله أعلم.

وأقرب تقرير فيه ما ذكره عبد الوهاب في شرح الرسالة فإليك النظر فيه»(١).

٤- الجانب الأصولي:

وأما الجانب الأصولي في شخصية القاضي عبد الوهاب فقد لا نحتاج إلى تطويل الكلام في الاستدلال عليه؛ لكننا نحاول هنا أن نسجل بعض العناصر المميزة لهذا الجانب الهام، فمن ذلك:

أ- مشاركته بالتأليف المتخصص في أصول الفقه:

وسيأتي في هذه المسألة مزيد تفصيل.

ب - استيعابه للتراث الأصولي:

فقد كانت شخصية القاضي عبد الوهاب -بما وهبه الله تعالى من ملكات ثم بحكم طبيعة الفترة التاريخية التي عاش فيها وخصوصيتها- بمثابة المكنز الذي اختُزنت فيه خلاصةُ تراث المدرسة المالكية بالعراق، وبمثابة المختبر الذي اختمرت فيه النظرية الأصولية المالكية في صورتها المحررة المفصلة المتكاملة. وربما يكون هذا هو السر في كون الإمام القرافي -وهو من هو في متانة علمه وسعة اطلاعه- ينقل نصوصا كبيرة من كتب القاضي عبد الوهاب ويضمنها كتابيه النفيسين:(نفائس الأصول) و(تنقيح الفصول).

ثم إن الكلام في الخلاف العالي والدخول في معاركه، يستلزم بالضرورة الاطلاع الواسع على المذاهب المختلفة: أصولها وفروعها. وللقاضي كتاب بعنوان: «الجوهرة في المذاهب العشرة»!!. وهو يدل بعنوانه على استيعاب وتتبع لمجمل المذاهب الفقهية التي كان لها حضور أو بعض حضور. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استعداد خاص عند القاضي عبد الوهاب، أهَّله لتناول هذه المجالات الكبيرة.

يقول الدكتور أحمد البوشيخي:«الخلاف العالي.. لا يقدم على التأليف فيه عادة، إلا من أحاط بأدلة الأحكام ومقاصد التشريع وأصول المذاهب وفروعها، وأحكم معرفة مواقع

(١) الموافقات٢/٣٨٩.

الإجماع والاختلاف، ومناهج الاستنباط والاستدلال، وتمرس بأساليب المناظرة والحجاج، وبلغ في كل ذلك مبلغ المجتهدين أو كاد»(١).

ونقل الشوكاني في مسألة التعبد بشرع من قبلنا إلا ما نسخ منه؛ عن القرطبي قال: و« ذهب إليه معظم أصحابنا يعني المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..** ﴾ الآية فإن ذلك مما استدل به في شرعنا على وجوب القصاص ولو لم يكن متعبداً بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في شرع بني إسرائيل على كونه واجباً في شرعه »(٢).

فقوله: « تقتضيه أصول مالك » قوي في الدلالة على استيعابه لهذه الأصول ووضوحها عنده واعتماده إياها في التنظير والاجتهاد.

وهذا التاج السبكي ينقل عنه في مواضع من الإبهاج تدل على قوة رأيه وسعة استيعابه. فقد حكى أن الناس أطبقوا كافة على صحة العلة القاصرة، قال: "وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، كما نقله جماعة، ومنهم القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد، فيما إذا كانت منصوصة وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة، والذي ذهب إليه الأكثرون منهم الشافعي والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار وأبو الحسين وعليه المتأخرون، كالإمام وأتباعه ومنهم المصنف، أنها صحيحة معول عليها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى امتناعها، وحكاه الشيخ محي الدين النووي في شرح المذهب وجهاً لأصحابنا وكذلك الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع.

وأغرب القاضي عبد الوهاب في(الملخص) فحكى مذهباً ثالثاً أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة. وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا

---

(١) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لابن دوناس الفندلاوي، قسم الدراسة ١ / ٨٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٤٠٠ والجامع لأحكام القرآن ١ / ٤٦٢ و ٧ / ٣٥.

يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفنا عليه من كتب الأصول سوى هذا»(١).

وبغض النظر عن صحة ما حكاه القاضي عبد الوهاب، أو عدمه؛ فإنه يدل على اطلاع واستيعاب.

جـ - نَفَسُه الحِواري العميق وقوة استدلاله على آرائه:

إن من يعاشر القاضي عبد الوهاب في تآليفه، لا يجد كبير عناء في اكتشاف تميزه العلمي والمنهجي. ولا شك أنه سيجد أمامه عالماً فقيهاً متمكناً، تلوح من كلامه ثقة عالية فيما توصل إليه بالاجتهاد، ويؤكده نَفَسُه العميق الذي يمتد طويلاً في تتبع الدلائل، ومقارعة الحجة بالحجة. وربما يكفي مثالاً على ذلك، ما دبجه قلمه البديع في الاستدلال على كون الإجماع حجة، يجب اتباعه، وتحرم مخالفته. فقد أورد سلسلة من الاعتراضات المحتملة من المخالف، في شكل تساؤلات تعقبها أجوبة: «فإن قيل... قيل له» على مدى اثنتين وعشرين صفحة(٢)!! وهي عبارات تشعر بحضور المخالف في تفكير المؤلف، أو استحضاره للرد عليه وتوهين حجته، حتى يسلم له دليله(٣).

وقد سبقت الإشارة إلى شهادة القاضي الباقلاني للقاضي عبد الوهاب، بكونه أهلاً للنيابة عن الأتباع في الذب عن المذهب المالكي ونصرته؛ إذ قال لأبي عمران: «لو اجتمعْتَ في مدرستي أنت وعبدُ الوهاب لاجتمع عِلْمُ مالِك؛ أنت تحفظه وهو ينصره»(٤). وهي شهادة لها اعتبار وأي اعتبار!!.

ثالثاً: صور التأليف عند القاضي عبد الوهاب:

أ - تعداد تآليف القاضي:

---

(١) الإبهاج٣/ ١٤٢- ١٤٤.

(٢) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار، قسم الملاحق: من ٢٥٩- ٢٨٥. وقد نقل المحقق في هذه الصفحات نصاً من شرح القاضي عبد الوهاب لرسالة ابن أبي "يد القيرواني. ومنه نسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٦٢٥ ق.

(٣) كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لابن دوناس الفندلاوي، قسم الدراسة ١/ ٣٥٢.

(٤) الديباج المذهب ص: ٣٤٤- ٣٤٥.

يلاحظ في ترجمة الشيرازي للقاضي عبد الوهاب، إشارته إلى أن له كتباً كثيرة في كل فن من الفقه(١). ولا ندري حد الكثرة عند الشيرازي. غير أنها قد تومئ إلى أن ما ذكرته كتب التراجم من كتب القاضي عبد الوهاب ليس فيه إحصاء ولا استقصاء لكل مؤلفاته.

وأقصى ما تذكره كتب التراجم وما توصل إليه الدارسون المحدثون -ومنهم الدكتور عبد الحق حميش في مقدمة كتاب المعونة- أن عدة تآليف القاضي ستة وعشرون تأليفاً. وهذا على فرض صحة نسبتها كلها إليه؛ وإلا فإن بعض الباحثين يشكك في نسبة بعضها إلى القاضي عبد الوهاب كما سيأتي.

ونحن نعيد عرضها في نسق يناسب المقام مع جملة من التنبيهات والتصحيحات والإضافات. وهذه الكتب هي:

١- تآليفه الأصولية:

للقاضي عبد الوهاب كتب مشهورة في الأصول، وقد عد منها المراغي في كتابه الذي خصصه لتراجم الأصوليين: «الأدلة في مسائل الخلاف، الإفادة، والتلخيص، وأوائل الأدلة، والإشراف». قال: «وكلها في أصول الفقه»(٢). والواقع أن الأشهر في هذا الباب هما كتابا: «الإفادة»، و«الملخَّص» و يأتي بعدهما كتابا «المفاخر»، و«المروزي». وهما كتابان لم يذكرهما من أصحاب التراجم - فيما أعلم- سوى القاضي عياض في ترتيب المدارك(٣).

وأما «الإفادة» و«الملخَّص» فهما مصدران معتمدان عند عدد من الأصوليين، ومن هؤلاء الإمام شهاب الدين القرافي الذي نقل نصوصاً عديدة من الملخص في كتابه: «نفائس الأصول في شرح المحصول». وللقرافي أيضا كتاب «تنقيح الفصول في الأصول» ذكر فيه أنه جمع «المحصول» للرازي وأضاف إليه مسائل كتاب «الإفادة» للقاضي عبد الوهاب المالكي(٤).

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٧٠.

(٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٣١.

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢.

(٤) كشف الظنون ١/ ٤٩٩.

- شرح اللمع في أصول الفقه. شرح فيه كتاب اللمع لأبي الفرج عمرو بن عمرو الليثي القاضي المالكي البغدادي (ت٣٣٠هـ)(١). وقد أحال عليه في كتابه الذي شرح فيه رسالة ابن أبي زيد القيرواني، قال:«وقد استدل الناس على صحة الإجماع بأشياء قد ذكرناها في (شرح كتاب اللمع) لأبي الفرج»(٢).

ولم أجد لهذا الكتاب ذكراً في ما اطلعت عليه من كتب التراجم، ولا في الدراسات التي قدم بها عدد من الباحثين لكتب القاضي عبد الوهاب.

ثم يأتي بعد ذلك ما أطلق عليه كتاب(المقدمات في أصول الفقه) هكذا سماها الدكتور حميش عبد الحق في مقدمة تحقيق كتاب المعونة(٣)، والدكتور الحبيب الطاهر في مقدمة تحقيق كتاب الإشراف(٤). وذلك اعتمادا على ذكر السيوطي له بذلك الاسم ونقلِه نصوصاً منه، وبالأخص ما جاء في فاتحة الكتاب من قول القاضي عبد الوهاب:«الحمد لله الذي شرع وكلف وبين ووقف.. إلى أن قال: والتفقه من التفهم والتبين ولا يكون إلا بالنظر في الأدلة واستيفاء الحجة دون التقليد..»(٥).

وهذه المقدمات قد تشتبه بما أورده الدكتور محمد السليماني في تحقيقه لكتاب المقدمة في الأصول لابن القصار، في قسم الملاحق تحت عنوان: «المقدمة» في أصول الفقه

---

(١) انظر الديباج المذهب ص: ٢١٥- ٢١٦ والفهرست ص: ٢٨٣. قال صاحب الديباج:«ويقال ابن محمد ابن عبد الله البغدادي هذا صحيح اسمه، ووهم من سماه محمد أبو الحسين. صحب إسماعيل وتفقه معه وكان من كُتَّابه فيما ذكر. وصحب غيره من المالكيين. وولى قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة والثغور. وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً. ولم يزل قاضيا إلى أن مات سنة ثلاثين، وقيل إحدى وثلاثين وثلاثمائة. وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه، روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن وأبو القاسم عبيد الشافعي وعلي بن الحسين بن بندار بن القاضي الأنطاكي، وعمر بن المؤمل الطرسوسي الحافظ وغيرهم.

(٢) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار، ص ٢٨٦ / الملحق الخاص بنص من شرح القاضي عبد الوهاب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. ومنه نسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٦٢٥ ق.

(٣) المعونة ١/ ٤٦.

(٤) الإشراف ١/ ٥٥.

(٥) انظر كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) للسيوطي ص ١٠٧- ١١٠.

للقاضي عبد الوهاب. ووجه الاشتباه وارد من جهة التعريف بـ:«أل» في العنوان: «المقدمة»!! إذ هي في الحقيقة مقدمة صغيرة متناسبة مع غرض القاضي عبد الوهاب من تأليفها قال: «وكنت(١) أجعل هذه مقدمة لأول«التلقين» ولكن خَرَجت منه نسخ فكرِهت إفساده»(٢). وحالُها أنها مقدمة في«الأحكام الخمسة» وهي: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة. وهي متناسبة مع كتاب التلقين الذي هو -كما سماه المؤلف نفسُه في الخاتمة- مختصرٌ في فقه المذهب؛ فلم يذكر فيه أدلة ولا خلافاً؛ إذ الغرض منه هو بيان ما يلزم المسلم معرفته من فقه الدين مما يندرج تحت تلك الأحكام. ومن هنا فالأنسب لها أن تسمى «مقدمة» لا «المقدمة».

وهذه المقدمة هي التي يقصد الدكتور حميش عبد الحق بقوله: «وله تقييد على الأحكام الخمسة». وذكر أن منها نسخة بخزانة تطوان برقم ٨٢٦، ضمن مجموع من ص ٢٤٦ إلى ٣٤٨»(٣). ويظهر لي أن في تعداد صفحات هذا التقييد خطأً مطبعيًا. إذ يقتضي أنه يبلغ ثلاثًا ومئة صفحة (١٠٣). وهذا مستبعد جداً؛ لأن التقييد عادة ما يكون قصيراً، ولأن الدكتور محمد السليماني نشره كاملاً في ست صفحات على الأكثر. وهل يعقل أن تكون مقدمة التلقين في ثلاث ومئة صفحة (١٠٣)، وكتابُ التلقين ذاتُه في نسخته المطبوعة لا تتعدى صفحاته إحدى وثمانين ومئة (١٨١)!!.

وتوجد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود رسالة دكتوراه بعنوان:«أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب ـ جمعاً وتوثيقاً ودراسة» للباحث عبد المحسن بن محمد الريس بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٣هـ.

ولم أطلع على هذه الرسالة. والمفروض فيها أن تكون جامعة لما تناثر من نصوص القاضي عبد الوهاب الأصولية، خاصة إذا علمنا أن أغلب الكتب الأصولية للقاضي

---

(١) هكذا هي في المطبوع:«وكنت». والظاهر أن الأنسب في السياق: "وكِدْتُ". والله أعلم.

(٢) المقدمة في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب،ملحقة بـ«المقدمة في الأصول» للقاضي ابن القصار ص: ٢٣٤.

(٣) المعونة ١/ ٤٧.

عبدالوهاب هي في حكم المفقود. وينبغي أن يكون الهدف من هذا البحث هو محاولة إعادة بناء الشخصية النصية لتلك الجهود الأصولية، وذلك بجمعها من الكتب اللاحقة التي نقلت عنها واعتمدت عليها، وكذلك باستخراجها من بين ثنايا كتبه الفقهية كالمعونة والإشراف، وذلك لأن القاضي اعتمد منهجاً خاصاً في الاستدلال، قال محقق الإشراف: «ومن خلال هذا الاستدلال المتنوع، وما ينطوي عليه كل دليل من متعلقات، كدلالات النصوص على الأحكام، وانبناء الأقيسة على العلل وحِكم التشريع، وغير ذلك، فإنك تجد تطبيقاً عملياً لنظريات أصول الفقه، ومنها يستطيع الدارس أن يستخلص منظومة متكاملة لأصول الفقه لدى المالكية، التي تنعدم -أو تقلّ- المؤلفات فيها الراجعة لذلك العصر»(١).

٢- تآليفه الفقهية:

١) كتاب «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام» وكتاب «غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة».

هذان الكتابان لم يذكرا في أي ترجمة للقاضي عبد الوهاب في ما أمكن الاطلاع عليه من كتب التراجم. كما أننا لم نعثر في كتب الفقهاء الذين اعتادوا النقل عن القاضي على أية إحالة عليهما.

والذي اعتمده محقق المعونة، هو ورود الأول في فهرس مخطوطات خزانة القرويين، تحت رقم ١ / ٣٨٢. قال: وتوجد نسخة منه أيضا بمكتبة الملك عبد العزيز بجدة، تحت رقم ١١٠ فقه مالكي. وأما الكتاب الثاني فقد نقل عن بروكلمان أنه أشار في ملحق ١ / ٦٦٠ من كتابه، أنه توجد منه نسخة في دار الكتب الوطنية بمدريد في أسبانيا تحت رقم (٦٠).

ثم إن الباحث قال تعليقاً على الكتاب الأول: «وللباجي كتاب مطبوع بهذا الاسم»(٢). وهذا الكلام الأخير إشارة مهمة من الباحث دافعة إلى الشك. وممن وقف عند

(١) الإشراف ١ / ٩٣.

(٢) مقدمة المعونة ١ / ٤٤.

هذا الشك وخلص منه إلى اليقين الدكتور محمد أبو الأجفان الذي انتهى إلى أن كتاب« شرح فصول الأحكام » وكتاب« غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة »، هما اسمان لكتاب واحد وأنه للإمام الباجي(١).

٢) كتاب «الأدلة في مسائل الخلاف» وكتاب«أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة».

هكذا ذكرهما محقق المعونة. ويحتمل أن يكونا عنوانين لكتاب واحد، وأن العنوان الأول اختصار من الثاني. والذي ذكره القاضي عياض هو العنوان الثاني؛ وهو أكمل وأوضح. والله أعلم.

٣) كتاب «عيون المسائل». وكتاب«اختصار عيون المجالس» وكتاب«اختصار عيون الأدلة».

ذكرها محقق« المعونة » أيضاً على أنها كتب ثلاثة. وإذا كنا لا نستطيع أن نجزم بأنها كتاب واحد إلا أننا لا نشك في أن بينها تداخلاً شديداً، وأنها بعد التحرير قد تنتهي إلى كتابين على أقصى تقدير.

فالمصادر تكاد تجمع على أن للقاضي عبد الوهاب تأليفاً اختصر فيه كتاب« عيون الأدلة » لشيخه ابن القصار، غير أننا نجد خلافاً كبيراً في تحديد عنوانه، سواء في الكتب التي ترجمت لهما أو في الأوراق الأولى والأخيرة من النسخ الموجودة من مختصر القاضي عبد الوهاب.

ويلاحظ أن أغلب من ترجم للقاضي عبد الوهاب يذكرون اسم المختصر دون النص على أنه مختصر من عيون الأدلة، ومنهم من يذكر« عيون الأدلة » لابن القصار مقرونا بلفظ الاختصار منسوبا للقاضي عبد الوهاب.

ففي تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين(٢):« عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء

---

(١) أورد هذا التحقيق الأستاذ الحبيب بن طاهر في مقدمة تحقيقه لكتاب الإشراف ١/ ٦١. هامش (١) وأحال على كتاب شرح فصول الأحكام للباجي بتقديم د. أبي الأجفان.

(٢) تاريخ التراث العربي ٣/ ١٦١.

الأمصار» للقاضي ابن القصار. اختصره: أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (٤٢٢هـ).

وفي الذيل والتكملة[١]: كتاب «عيون الأدلة» لابن القصار، تنقيح أبي محمد عبدالوهاب».

وفي نسخة القرويين ق: ١١٦٦: «كتاب اختصار عيون الأدلة في الفقه» للقاضي عبدالوهاب.

ونجده مذكوراً باسمه من غير نص على أنه هو المقصود بالمختصر من «عيون الأدلة» في المصادر التالية:

- في ترتيب المدارك للقاضي عياض[٢] والديباج لابن فرحون[٣]: "عيون المسائل". ومما يشهد لهذا العنوان كونه مختصراً لعنوان «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة» لابن القصار. وهو موافق لحال المختصر، إذ اقتصر على إيراد المسائل الفقهية مجردة عن أدلتها.

- وفي أول ورقة من نسخة الإسكوريال: رقم ١٠٧٩ لهذا المختصر، بخط مغاير للخط الذي كتبت به «الحمد لله، كتاب رؤوس المسائل لابن القصار[٤] المالكي رحمه الله ونفعنا ببركته، آمين».

وهذا العنوان بلفظ «رؤوس» لم ينص عليه القاضي عبد الوهاب في المقدمة ولا في الخاتمة كما سيأتي، كما أننا لم نعثر عليه بهذا الشكل في ما اطلعنا عليه من المصادر. غير أنه من حيث معناه صحيح ومطابق لحال المختصر، بل هو أدق في التعبير عن حال الكتاب من عيون المسائل» السابق.

---

(١) الذيل والتكملة ٦/ ٣٢٤.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢١.

(٣) الديباج المذهب ص ١٦٠.

(٤) نسب الناسخ أو من امتلك النسخة هذا المختصر إلى ابن القصار خطأ. وقد نص القاضي عبد الوهاب في آخر هذه النسخة على أنه اختصر الكتاب من كتاب القاضي ابن القصار.

- وفي أول نسخة القرويين رقم : ١١٤٣« كتاب عيون المجالس في فقه مختلف المذاهب » اختصار القاضي أبي محمد عبد الوهاب .

وقد أورده صاحب الأعلام باسم :« اختصار عيون المجالس » .

وبالمقارنة بين هذا العنوان وبين ما جاء في نفس النسخة، في كتاب الفرائض، قال القاضي :« هذا التفصيل ما فصله أصحابنا، لكنه هكذا ينبغي، وهو جميع ما يمكن من الأقسام، وقد ذكرتها في كتاب« عيون المجالس »، وذكرها هاهنا يطول » ونجد نفس الإحالة في نسخة الإسكوريال .

وهذه الإحالة تجعلنا أمام عنوان آخر قد يكون في الواقع كتاباً آخر غير« عيون الأدلة » لابن القصار، وغير هذا المختصر الذي بين أيدينا . فهو قائم بنفسه، حيث نص عليه نصا في موضعين يستبعد غلط النساخ فيهما .

ولا نشك أن كتاب« عيون المجالس » ليس من تأليف القاضي عبد الوهاب لقوله في آخر المختصر : « هذه آخر مسألة : في كتاب« عيون المجالس » وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل، وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفا حرفا إلا في بعض مسائل اختصرت نقلها بعض الاختصار . وقدمت بعضا وأخرت بعضا آخر من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل! وقد تركت فصولاً لم نعدها مسائل لدخولها في المسائل، وسميت فصولاً مسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعددها ألف مسألة وأربعمائة وأربعون مسألة »

فالقاضي عبد الوهاب ينسب« عيون المجالس » إلى غيره بوضوح في هذه الخاتمة، وفي قوله بالذات :« وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفاً حرفاً إلا في بعض مسائل اختصرت نقلها بعض الاختصار » . والظاهر أن القاضي المقصود هنا هو ابن القصار .

وقد أطلق القاضي عبد الوهاب على هذا المختصر لفظ الجزء تمييزاً له عن أصل كتاب عيون المجالس .

وقد يشوش على هذا الاستنتاج ما ورد في هذا المختصر في مسألة : الغرقى والقتلى، ومن مات تحت ردم، والحريق والطاعون، أو يموتون في بيت لا يدرى أيهم مات قبل لا يورث بعضهم من بعض . وتركة كل ميت منهم للأحياء من ورثته .

قال: «وهذا ينقسم على أقسام:

إما أن يعلم أن أحدهم مات قبل صاحبه بعينه فلا إشكال فيه.

والثاني: أن يعلم أنهما ماتا معاً في حالة واحدة فلا إشكال في هذا أيضاً أن أحدهما لا يرث الآخر.

والثالث: ألا يدرى هل ماتا معاً أو مات أحدهما قبل الآخر، فالحكم كذلك أيضًا، أن أحدهم لا يورث ،وألا ميراث بينهما.

والرابع: أن يعلم أن أحدهما مات قبل صاحبه، إلا أنا لا نعرفه بعينه فكذلك أيضاً.

والخامس: أن يعلم أن أحدهما بعينه مات قبل الآخر، غير أنَّا شككنا أو أنسينا، فإن كان في الفريضة تغير فرضناه ووقفنا في ميراث كل واحد منهما، لأن هناك حال ترجى، وجميع المسائل ليس فيها حال ترجى.

قال القاضي: هذا التفصيل ما فصله أصحابنا، لكنه هكذا ينبغي، وهو جميع ما يمكن من الأقسام، وقد ذكرتها في كتاب«عيون المجالس» وذكرها هنا يطول».

فالقاضي هنا هو ابن القصار، وهو يحيل على كتابه:«عيون المجالس». والقاضي عبدالوهاب أورد في مختصره هذا النص الذي فيه هذه الإحالة. وهو يقول في خاتمة مختصره إنه جرده من كتاب: «عيون المجالس»!!.

وهذا إشكال أخذ مني وقتاً طويلاً وتأملاً عميقاً.. لكني لم أصل فيه إلى ما يثلج الصدر؛ فلذلك أضعه بين يدي الباحثين الفضلاء للنظر فيه، فعسى أن يفتح الله تعالى فيه بشيء، والله الموفق للصواب.

٤) كتاب التلقين:

هكذا عنوانه في أغلب المصادر. ونقل الأستاذ الحبيب بن الطاهر عن ابن خير في فهرسته أن عنوانه الكامل هو: «تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي»(١). وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. وطبع مرة أخرى في

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦١.

المملكة العربية السعودية بتحقيق الباحث محمد ثالث سعيد الغاني، وهو في أصله رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى نوقشت سنة ١٤٠٦هـ.

قال ابن خلكان: «وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة»(١). وقال الذهبي: «هو من أجود المختصرات»(٢).

وفي وصفه أيضا يقول الأستاذ: الحبيب بن الطاهر: «وهو كتاب اختصر فيه الفقه المالكي بكل أبوابه، إلا أن اختصاره لم يكن بالمخل، لا بالألفاظ ولا بالمعاني، وإنما هو عبارة عن تلخيص لفقه المذهب بتجريده من ذكر الروايات المتعددة ومصادرها، والاكتفاء بذكر القول المرجح في المذهب، مع ذكر الاختلافات بين علمائه، فهو بهذا كتاب مدرسي، ويبدو أنه ألفه لخدمة المذهب من الداخل لتمكين أتباعه من مصدر سهل التناول»(٣).

قلت: قوله: «اختصر فيه الفقه المالكي بكل أبوابه» ليس على إطلاقه لأن أبا عبد الله محمد بن عيسى المعروف بابن المناصف من أهل قرطبة (ت٦٢٠هـ) استدرك على القاضي عبد الوهاب في التلقين من تأليفه باب السلم، لإغفاله ذلك(٤).

وهذا الكتاب هو من أشهر كتب القاضي. وقد تداوله العلماء والناس بالحفظ والإجازة بشكل لافت للانتباه.

«قال أبو طاهر بن سكينة: سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الزناتي الضرير بالثغر يقول: حضرت هارون بن النضر الريغي بالريغ في قراءة كتاب البخاري والموطإ وغيرهما عليه، وكان يتكلم على معاني الحديث وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ورأيته يقرأ كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في مذهب مالك من حفظه كما يقرأ الإنسان فاتحة الكتاب ويحضر عنده دوين مائة طالب لقراءة المدونة وغيرها من كتب المذهب عليه»(٥).

---

(١) وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(٢) سير أعلام النبلاء١٧/٤٣٠.

(٣) مقدمة كتاب الإشراف ١/٦٢.

(٤) التكملة لكتاب الصلة ٢/١٢٠.

(٥) معجم البلدان ٣/١١٣.

كما تناولوه بالشرح والبيان؛ ومن أشهر شروحه وأهمها شرح الإمام أبي عبد الله المازري المالكي (ت٥٣٦هـ) وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين؛ قال ابن فرحون: «وليس للمالكية كتاب مثله»(١)، قال الذهبي: «شرح كتاب التلقين في عشرة أسفار وهو من أنفس الكتب»(٢). قال ابن فرحون: «ولم يبلغنا أنه أكمله»(٣). ويُقَدِّر الشيخ محمد الشاذلي النيفر غير المشروح بنحو الثلث؛ قال: «والكثير من أجزاء الكتاب يوجد بالمدينة المنورة بمكتبة الحرم من أوقاف المرحوم الشيخ محمد العزيز المهاجر التونسي، وقد تمكنت من معرفة اتصال بعضها ببعض، فيمكن أن نستخرج نسخة لكنها غير تامة؛ لأن الجزء الثاني على حسب ما وقفت عليه مفقود، وقد استخرجت له فهرساً، وبالمكتبة الوطنية مثل ذلك. ثم إن هذا الكتاب هل أتمه المازري أم لم يتمه؟ الذي في الديباج المذهب أنه لم يتمه.. وما قاله ابن فرحون صحيح، حيث إني وقفت على نسختين من الجزء الأخير، وكلتاهما تبتدئان بالحجر والتفليس وتنتهيان بكتاب الرهن. وجاء في النسخة المدنية: نجز ما وجد من كتاب الإمام الشيخ المازري بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه»(٤).

ويقول الدكتور حميد لحمر: «هذا الكتاب شرح لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وهو لا يزال متناثراً في الخزانات المغربية، توجد منه عدة أسفار بخزانة القرويين: سبعة أسفار ملفقة غير تامة، أولها كتاب الطهارة تحمل رقم: ٣٤٨. والجزءان الرابع عشر والخامس عشر يحملان رقم: ١١٣١. وسفر من باب الإمامة إلى باب صلاة الخوف يحمل رقم ٣٤٩. وسفر آخر أول يحمل رقم ٨٢٥، فيه الطهارة إلى السهو في الصلاة. وبخزانة ابن يوسف بمراكش السفر السادس يحمل رقم ٤٩٠. وبخزانة الزاوية الحمزاوية نسختان: الأولى تتكون من جزئين تحمل رقم ١٠٧، وهي مبتورة تبتدئ بالطهارة وتنتهي عند كتاب الإمامة. والثانية تحمل رقم ١٥٣ مبتورة أيضا تبتدئ بالطهارة وتنتهي عند كتاب الجنائز، ثم باب السهو.

(١) الديباج المذهب ص ٢٨٠.
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤- ١٠٥.
(٣) الديباج المذهب ص ٢٨٠.
(٤) مقدمة كتاب المعلم بفوائد مسلم ١/ ٥٩.

حقق منه الطالب جمال عزون بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الجزء الأول من الطهارة إلى كتاب الصلاة، كما بلغني بأن الكتاب يحقق بكامله بتونس والله أعلم»(١).

ومن شروحه أيضا: شرح أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي الشهير بالقَلَصَادي(٢) (بفتحات).

ومنها أيضا: شرح لداود بن عمر الشاذلي (ت٧٣٢هـ)(٣).

٥) المعين على التلقين:

شرح فيه القاضي عبد الوهاب كتابه التلقين، إلا أنه لم يتمه. قال محقق المعونة: «وتوجد نسخة من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم ٣٥٥».

٦) المعونة على مذهب عالم المدينة:

وهو مطبوع من أصل رسالة دكتوراه أنجزها الباحث حميش عبد الحق، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. وقد قدم لهذا الكتاب بدراسة عن القاضي عبد الوهاب وكتابه المعونة وغيره من تآليفه.

وهذا الكتاب يعتبر مدخلا إلى شرح الرسالة والممهد، وكلاهما للقاضي عبد الوهاب، وقد نبه على ذلك بقوله في مقدمة المعونة: «يا أخي حفظك الله وحفظ عليك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وجعلك ممن يقصدون بعلمهم رحمته وطلب ما عنده، فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمة الله عليه، وما رأيته منطوياً عليه من بسط الأدلة والحجاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم بالممهد، وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، وذكرت بعد حفظ ذلك على الشادي، وتعذر ضبطه على المبتدي، وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك سهل المحمل، قريب المأخذ يقتصر فيه على ما لابد منه ولا غناء عنه،

(١) المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي ص ٢٦.

(٢) نفح الطيب٢/١١٦٩- ١١٧٠. ومن تآليفه أشرف المسالك إلى مذهب مالك، وشرح مختصر خليل، وشرح الرسالة.

(٣) كشف الظنون١/ ٤٨١.

ليسهل على المتلقن مأخذه ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلاً، وإلى حفظ ما أودعناه فيهما موصلاً»(١).

٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة الإرادة بتونس، وليس فيه ذكر لتاريخ الطبع، ثم طبع مرة أخرى بتحقيق الأستاذ الحبيب بن طاهر.

وعلمت من سيرة الدكتور محمود مجيد سعود الكبيسي أن له تحقيقاً لكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي،- في أربعة مجلدات.

وقد اشتهر هذا الكتاب أيضاً كاشتهار التلقين والمعونة، واعتني به في القديم والحديث.

فأما في القديم فقد كان مرجعاً عند عدد من العلماء في مؤلفاتهم كالباجي في المنتقى. وأما في الحديث، فقد أنجز فيه الأستاذ محمد الروكي بحثاً لنيل الماجستير من كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط بعنوان: «القواعد الفقهية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب الإشراف». وهو مطبوع.

كما أنجز الباحث بدوي عبد الصمد الطاهر صالح رسالة دكتوراه في تخريج الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب الإشراف. وقد طبعت الرسالة بعناية دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث تحت عنوان: «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف»، ضمن سلسلة الدراسات الحديثية في سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ثم أعيد طبعه في سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. ويقع في أربع مجلدات (٢٣٢٤) صفحة(٢).

٨) النصرة لمذهب إمام دار الهجرة:

والظاهر أن هذا الكتاب فُقِدَ قبل أن يشيع في الناس؛ وأغلب من يذكر هذا الكتاب في ترجمة القاضي عبد الوهاب يذكر له قصة مع قاضٍ شافعي وقع بيده الكتاب بخط مؤلفه فألقاه في النيل ليحول دون استنساخه وانتشاره في الناس.

---

(١) المعونة ١/ ١١٥- ١١٦.

(٢) انظر الكتاب التعريفي بنشاط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ص ٣٠.

والظاهر من هذه القصة إن صحت، ومن اقتضاء الانتصار الذي في العنوان أن هذا الكتاب هو أقوى كتبه وأشملها في موضوع الخلاف؛ وذلك لأن الانتصار يجر إلى عرض أدلة المخالفين، ويستلزم النقد والنقض(١).

٩) شرح المدونة:

ويجمع المترجمون على أنه لم يتمه(٢).

١٠) الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد:

وهو شرح لمختصر المدونة الذي وضعه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني(٣) (ت ٣٨٦هـ). وبإجماع المترجمين أيضا أنه لم يتمه وأنه صنع فيه نحو نصفه(٤).

يقول الدكتور عبد الحق حميش: «يوجد الجزء الخامس من هذا الشرح العظيم في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى وهو تحت رقم (٤٨ فقه مالكي)»(٥).

١١) شرح الرسالة:

وهي الرسالة الشهيرة للشيخ ابن أبي زيد القيرواني(٦). قيل إنه أول شرح لها، وأنه

---

(١) وقد يكون هذا الكتاب -من حيث إيراد أدلة المخالفين والرد عليها- شبيهاً بكتاب أبي الحجاج يوسف ابن دوناس الفندلاوي (ت ٥٤٣هـ): «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك». الذي طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في خمسة أجزاء بتحقيق الدكتور أحمد بن محمد البوشيخي سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) انظر ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢، والديباج المذهب ص ١٦٠، ومقدمة المعونة ١/ ٤١، والمرشد الوثيق ص١٩.

(٣) يقول الدكتور حميد لحمر عن مختصر ابن أبي زيد: «هو كتاب كبير موزع بين خزانة القرويين بفاس التي بها الأجزاء: ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ١٢- ١٣- ١٤- ١٦. تحت رقم: ٧٩٤، وبين الخزانة العامة بالرباط التي بها السفر الأول تحت رقم: ٤٠٠ ق.

(٤) انظر ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢، والديباج المذهب ص ١٦٠، ومقدمة المعونة ١/ ٤١، والمرشد الوثيق ص١٩.

(٥) مقدمة المعونة ١/ ٤١.

(٦) رسالة ابن أبي زيد من أهم وأشهر ما ألف في المذهب المالكي. وقد تلقاها سائر الناس بالقبول وأقبلوا عليها حفظا واستنساخا، وأقيمت عليها شروح عديدة منها كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن محمد ابن خلف، والفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، والثمر الداني لصالح عبد السميع الأبي الأزهري.

سلك فيه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة، وأنه -لقيمته العظيمة- بيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهباً(١)!

وقد كان هذا الشرح مرجعا عند الفقهاء يأخذون منه ويحيلون على ما فيه من التقرير والتفصيل؛ ومن ذلك ما سبقت الإشارة إليه من كلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي في التنويه به.

وتوجد نسخة من هذا الشرح بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم ٦٢٥ ق و٦٢٩ (٢).

١٢) منظومة فقهية:

مخطوط بخزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان، المغرب، في نحو عشرين صفحة ضمن مجموع رقم ١٠٩٩(٣).

١٣) الجوهرة في مذاهب العشرة:

ذكره صاحب كشف الظنون ونقله محقق المعونة عن هدية العارفين(٤).

١٤) الفروق في مسائل الفقه:

كذا ذكره ابن فرحون في الديباج(٥). وقال الأستاذ الحبيب بن الطاهر: «ذكره تلميذه مسلم بن علي الدمشقي في كتابه «الفروق الفقهية» فقد قال: كان القاضي رحمه الله تعالى حدثني أنه عمل كتابا وسماه بـ«الجموع والفروق»، وأنه تلف له ولم يعمل غيره. وقد ذكر له الدمشقي في كتابه بعض الفروق، مما يدل على استفادة التلميذ في هذا المجال أيضاً بشيخه القاضي عبد الوهاب»(٦).

(١) انظر ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢، والديباج المذهب ص ١٦٠، وشجرة النور الزكية ص ١٠٤.
(٢) المرشد الوثيق ص ١٩.
(٣) دليل مخطوطات الخزانات الحبسية ص: . .
(٤) انظر كشف الظنون ١/ ٦٢١ و المعونة ١/ ٤٥، وهدية العارفين ١/ ٦٣٧.
(٥) الديباج ص ١٦٠.
(٦) الإشراف: ٧١.

١٥) النظائر في الفقه:

كذا ذكر محقق المعونة(١) نقلاً عن فهرس خزانة القرويين وأنه فيها تحت رقم٢ / ٣٨٢.

١٦) الرد على المزني:

ذكره في ترتيب المدارك(٢).

ب- أنواع التأليف عند القاضي عبد الوهاب:

١- الاستقلال بالتأليف:

وفيه يظهر إبداعه واجتهاده ومشاركته في العلم، ويمثل هذا النوع من التأليف في الأصول: «الإفادة» «والتلخيص» و«المفاخر» و«المروزي» و«مقدمة التلقين». وفي الفقه: «أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة»، و«التلقين»، و«المعين على التلقين»، و«المعونة على مذهب عالم المدينة»، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، و«النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، و«منظومة فقهية» (إن صحت نسبتها إليه) و«الجوهرة في مذاهب العشرة»، و«الفروق في مسائل الفقه»، و«النظائر في الفقه» (إن صحت نسبته إليه)، و«الرد على المزني». فهذا قدر وافر من التأليف يعتبر إسهاماً نوعياً في تاريخ الفقه وأصوله.

٢- الشرح:

ويتنوع بين شرح للمذهب في صورته النموذجية المختصرة المفيدة في الحفظ والتعليم. وشرح لبعض التآليف لسبب من الأسباب.

أ- شرح المذهب:

ويمثله كتاب: «المعين على التلقين»، وكأني بالقاضي أحس بالتركيز الشديد الذي يتميز به متن التلقين، وخشي أن يكون ذلك سببا في النفور منه، فوضع ما يعين على استيعابه وتذوقه.

ويمثله أيضا كتاب: «شرح المدونة»؛ إذ المعروف أن المدونة تسمى الأم، أي أم كتب المذهب.

---

(١) المعونة ١ / ٤٣.

(٢) ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٢.

ويمثله أيضا كتاب« المعونة على مذهب عالم المدينة ».

وهذا النوع من التأليف يعتبر قياما بما تفرضه ثقة الفقيه بالمذهب الذي ينتمي إليه.

ب- شرح تأليف غيره:

ويمثله في الأصول كتاب:« شرح اللمع » الذي شرح فيه كتاب أبي الفرج عمرو بن عمرو الليثي القاضي المالكي البغدادي.

ويمثله في الفقه كتاب:« شرح الرسالة »، وكتاب« الممهد » وكلاهما لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني. وقد اعتنى القاضي عبد الوهاب بهذين الكتابين عناية فائقة، ففصل الكلام فيهما تفصيلاً، وخصوصاً شرح الرسالة؛ وقد سبقت الإشارة إلى أنه سلك فيه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة، وأنه -لقيمته العظيمة- بيعت أول نسخة منه بمائة مثقال ذهباً!!.

والحق أن شرحه لذينك الكتابين كان مجالاً للإبانة عن قدرة خاصة ونفَسٍ عميق وطويل فجال في الفقه وأصوله طولاً وعرضاً. وقد سبق تنويه الإمام الشاطبي بطرف منه؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك الاستدلال المتتالي المتنامي في الاحتجاج للإجماع. وهذا يعني أن ذلك الشرح ينطوي في أجزاء كبيرة منه، على آراء القاضي عبد الوهاب، واجتهاداته الخاصة.

٣- الاختصار:

وهو نوعان:

أ- اختصار فقه المذهب:

ويمثله كتاب« التلقين ». وقد ذكرناه في الاستقلال بالتأليف، وهو مذكور هنا من وجه آخر، وقد سماه القاضي في الخاتمة مختصرا، قال:« وقد أتينا في هذا المختصر على ما نسأل الله عز وجل النفع لنا به ولكم معاشر الإخوان فيه »(١).

ويمثله أيضاً لكن من وجه آخر كتابُ المعونة، إذ اعتبره معيناً على الدخول إلى كتابيه الضخمين: شرح الرسالة والممهد، وفي مقدمة هذا الكتاب أنه موضوع« ..ليكون إلى ذينك الكتابين مدخلاً، وإلى حفظ ما أودعناه فيهما موصلا »(٢).

(١) التلقين ص ١٩٢.

(٢) المعونة ١/ ١١٥- ١١٦.

ب- اختصار تأليف غيره:

ويمثله كتاب «عيون المسائل» الذي نعتقد أنه هو العنوان الحقيقي للكتاب الذي اختصر فيه«عيون الأدلة» لشيخه ابن القصار. وهو كتاب يندرج أيضا في إطار حفظ المذهب كما نص عليه في الخاتمة، قال واصفا مسائله:« جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل».

وخاتمة القول أنه بالنظر إلى صور التأليف عند القاضي عبد الوهاب، وغلبة الإبداع فيها، يتبين أن حياة هذا الفقيه الفذ قد كانت بحق مرحلة مشرقة في تاريخ الفقه المالكي خصوصاً والفقه الإسلامي عموماً، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، ووفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

رابعاً: اقتراحات:

إعداد البحوث التالية:

١-المصطلح الأصولي والفقهي في تراث القاضي عبد الوهاب. وهو بحث من شأنه أن يكشف عن الجهاز المفهومي الذي به تتكون نظريته الأصولية ورؤيته الفقهية. فهو بحث يتجه إلى المفردات والمصطلحات التي هي مفاتيح ذلك التراث، ويخضعها لمنهج الدراسة المصطلحية بأركانها الخمسة، بداية من الإحصاء والتصنيف، ومروراً بالدراسة المعجمية، والدراسة النصية، والدراسة المفهومية، وانتهاءاً بالعرض المصطلحي. فهذه المراحل كفيلة بتدقيق النظر في كل مصطلح وتعريفه بأدق وأجمع ما يمكن، سعياً إلى معرفة النسق الكلي، الجامع والرابط بين كل تلك المصطلحات. إنه بحث يجعل من أهدافه الكبرى وضع معجم للألفاظ المفاتيح، في تراث القاضي عبد الوهاب، مصنفة معرفة منسقة. وهي خدمة نعتقد أنها في غاية الأهمية لمن يريد الدخول إلى عالم القاضي عبد الوهاب.

٢-استدراك ما فقد من كتاب«عيون الأدلة» للقاضي أبي الحسن بن القصار، اعتماداً على اختصار القاضي عبد الوهاب لهذا الكتاب. وذلك لأنه حفظ لنا أصول المسائل التي تعرض لها القاضي ابن القصار. ولّما كان عدد من أجزاء الكتاب الأصل الذي هو«عيون الأدلة» هي في حكم المفقود، فإنه يمكن استدراكها بالبناء على أصول المسائل الموجودة في المختصر، مع الاسترشاد بمنهج ابن القصار الذي سلكه في سائر الأجزاء الموجودة. ومن ثمرات

هذا البحث أنه سيساعد على تحريك منهج الاستدلال، وإحيائه في البحوث والدراسات الفقهية، وتجاوز عصر المتون والمختصرات.

٣- المصطلح الفقهي لدى المدرسة المالكية بالعراق: قضايا ونماذج. ومن أهم مقاصد هذا البحث الكشف عن مختلف الاستعمالات التي تداولها فقهاء هذه المدرسة مما ميزها عن غيرها من المدارس، والكشف أيضا عن مدى التطور الدلالي داخل هذه المدرسة عبر مراحلها المتلاحقة، ومدوناتها المتنوعة. ومن ثمرات هذا الكشف، معرفة مواضع الإبداع، سواء من خلال وضع مصطلحات جديدة، أو من خلال تحويل أو تعديل في مصطلحات مستعملة عند السابقين. وذلك لأن ولادة المصطلحات مؤشر قوي على الإبداع والاجتهاد، ويأتي بعده مراجعة المصطلحات الموروثة ونقدها أو تبديلها بغيرها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه عبيد الله، الفقير إلى مولاه

مصطفى فوضيل

لطف الله تعالى به بمنه وكرمه

فاس ليلة ٢٨ شعبان ١٤٢٣هـ

المصادر والمراجع

– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ الطبعة الأولى، جماعة من العلماء.

– إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

– أضواء على المذاهب الفقهية. للدكتور عمر سليمان الأشقر. بحث منشور بمجلة الحكمة العدد السادس، صفر ١٤١٦هـ.

– بغية الطلب في تاريخ حلب. لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق د.سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

– تاريخ بغداد/ للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

– تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين.

– تاريخ التشريع الإسلامي. للشيخ محمد الخضري، دار الفكر، الطبعة الثامنة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. للقاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٣!هـ– ١٩٨٣م.

– تكملة تاريخ الطبري. لأبي الفضل محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني (ت٥٢١هـ)، تحقيق ألبرت يوسف كنعان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٥٨م.

– التكملة لكتاب الصلة: لأبي عبيد الله القضاعي البلنسي، د.عبد السلام الهراس دار الفكر، بيروت: ١٩٩٥م.

- التلقين: للقاضي عبد الوهاب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٧٢هـ.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية. ندوة دولية نظمها معهد الدراسات المصطلحية بتنسيق مع شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب فاس- سايس، أيام: ٨-٩-١٠ جمادى الثانية ١٤١٤هـ الموافق ٢٣-٢٤-٢٥ نوفمبر ١٩٩٣م. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ١٩٩٦.

- دليل مخطوطات الخزانات الحبسية: إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابي العلام عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: للقاضي أبي الحسن ابن القصار المالكي. من أول كتاب الصلح إلى آخر كتاب الوكالة- تقديم وتحقيق، رسالة لنيل الماجستير، مرقونة، أعدها الباحث عبد العزيز المسعودي بكلية الآداب ظهر المهراز فاس: ١٩٩٦م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- الفهرست: لابن النديم (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

- قاعدة معلومات الرسائل الجامعية. قرص مدمج من إعداد مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الإصدار الأول: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- كتاب تعريفي، ٢٠٠١م: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

- كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف: لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن محمد البوشيخي، ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق: للدكتور حميد لحمر، مطبعة سايس- فاس، ٢٠٠٢م.

- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب، تحقيق ودراسة حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت، د. ت.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف

الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٤م.

- المقدمة في الأصول: للإمام ابن القصار المالكي (٣٩٧هـ)، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

- الموافقات: لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، خرجه وعلق عليه عبد الله دراز دار المعرفة، بيروت.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت: ١٩٦٨م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ١٩٦٨م.

مكانة القاضي عبد الوهاب ودوره في المذهب المالكي

إعداد

د. عبد الحق حميش*

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة. ولد عام (١٩٦٠م)، حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام (١٩٨٩م) وكان عنوان رسالته: «أحكام الأدب في الفقه الإسلامي»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٩٤م) وكان عنوان رسالته: «تحقيق ودراسة كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه الصَّلاة والسَّلام ، القائل : « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين** »[1]، وعلى آله وصحبه الأبرار الطيبين ، وعلى من تبعهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين .

أمَّا بعد :

فإنَّ لي مع القاضي عبد الوهاب صحبة طويلة منذ أيام الدراسة ، حينما قمت بتحقيق كتاب : « المعونة على مذهب عالم المدينة » لنيل درجة « الدكتوراه » من جامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله .

وتجددت هذه الصحبة ، لما عزمت دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي – مشكورة على هذه المبادرة – إقامة مؤتمرها العلمي الأول في الذكرى الألفية لوفاة القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) فاسترجعت تلك الذكريات وتلك الأيام التي جمعتني والقاضي عبد الوهاب رحمه الله .

فجلست أبحث من جديد في تراثه وكتبه وأقواله فجمعت هذا البحث حول « دور ومكانة القاضي عبد الوهاب البغدادي في الفقه المالكي » .

فأرجو من الله العزيز الحكيم أن أكون قد وفقت فيما جمعت وتوصلت إليه من نتائج أحسب أنها ستميط اللثام عن جهد هذا العالم الكبير في خدمة العلم الشرعي عموماً والفقه المالكي بخاصة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٦٩)، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (١٦١٩) .

وذلك لأنَّ القاضي عبد الوهاب له قدم راسخة في الفقه والأصول والعلوم الأخرى ، ويعد عالماً من كبار العلماء ، وفقيهاً من أشهر الفقهاء ، ينافح عن المذهب المالكي بالحجة والدليل والبرهان ، وله مشاركاته الواضحة في المذهب المالكي .

وكان محل ثقة واحترام العلماء فلقد أثنوا عليه وعلى كتبه فنقلوا عنها واستشهدوا بها ، فكان المرجع والمصدر الذي ينهل منه ويؤخذ عنه .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : أقوال العلماء في القاضي عبد الوهاب .

المبحث الثاني : مؤلفات القاضي عبد الوهاب وأثرها في الفقه عموماً وفي الفقه المالكي خاصة .

١ - التلقين .

٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة .

٣ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

المبحث الثالث : دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي .

- منزلة القاضي عبد الوهاب في المذهب .
- منزلة القاضي عبد الوهاب عند باقي العلماء .
- اعتماد قوله .
- المرجع في أقوال الإمام مالك وأقوال المذهب .
- الاحتجاج والتدليل للمذهب .

- اختياراته .

- مفرداته .

- ترجيحه لمدونة سحنون .

- تخريجه للمسائل التي لا نص فيها .

- نقله للمسائل المتفق عليها في المذهب .

- نقله لمسائل الإجماع .

- لقب ومصطلح القاضي عند علماء المذهب المالكي .

- دفاعه عن المذهب المالكي ورده على المخالفين .

- رده على أبي العلاء المعري ، وعلى مدمني المسكرات .

- نصرته للمذهب المالكي ، وتفضيله للإمام مالك .

- بلوغه درجة الاجتهاد .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث ، وبعض التوصيات .

أسال الله تعالى العلي القدير التوفيق والنجاح لهذا المؤتمر ، وأن ينال البحث رضا الحضور ، وصَلَّى الله وسَلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث : د . عبد الحق حميش

المبحث الأول

أقوال العلماء في القاضي عبد الوهاب

يقول ابن حزم : « لم يكن للمالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي »[١].

وفي رواية أخرى قال : « لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم »[٢] .

وهذه شهادة عظيمة من ابن حزم للقاضي عبد الوهاب أولاً قبل أن تكون للإمام الباجي . . وما ذاك إلا للدور الكبير الذي قاما به في نصرة المذهب[٣].

ومما يدل على هذا المعنى أيضاً قول القاضي أبي بكر الباقلاني وهو يعبر عن إعجابه بحفظ أبي عمران الفاسي : « لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب – وكان إذ ذاك بالموصل – لاجتمع علم مالك : أنت تحفظه ، وهو ينصره »[٤].

وقال عنهما : « لو رآكما مالك لسُرَّ بكما »[٥].

ولقد كان القاضي عبد الوهاب عابداً زاهداً متأدباً ثقةً كثير الحفظ ، وكان حسن النظر ، جيد العبارة ، فقيهاً متفنناً باهراً ، أديباً من أعيان علماء الإسلام .

سما قدره ، وشاع في الأفق ذكره ، قال ابن بسام فيه : « ...كان أبو محمد في وقته بقية الناس ، ولسان أصحاب القياس ، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان

---

(١) ترتيب المدارك ٤ / ٨٣٨ ، الديباج المذهب ١ / ١٢١ .

(٢) ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٣ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٠ ، نفخ الطيب ٢ / ٦٩ .

(٣) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١٠٣ .

(٤) الديباج المذهب ٢ / ٣٣٨ .

(٥) ترتيب المدارك ٧ / ٢٤٦ .

الكناني ونظر اليوناني ، فقدر أصوله ، وحرر فصوله ، وقرر جمله وتفاصيله ، ونهج فيه سبلاً كانت قبله طامسة المنار ، دارسة الآثار ، وكان أكثر الفقهاء – ممن لعله – كان أقرب سنداً ، وأرحب أمداً ، قليل مادة البيان ، كليل شباة اللسان ، قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها ، ويبوبها ولا يرتبها ، فهي متداخلة النظام ، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قد قلد أجر ما اجتهد ، وجزاء ما نوى واعتقد »[١].

و يقول ابن فرحون فيه : « القاضي أبو محمد : أحد أئمة المذهب كان حسن النظر نظاراً للمذهب ، ثقةً ، حجةً ، نسيج وحده ، وفريد عصره »[٢].

وقال الأتابكي : « ... وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم »[٣].

ولقد كان أحد أهم أركان المذهب المالكي ، ومن الذين أسسوا المذهب وأصلوا له ، كما قال ابن العماد الحنبلي : « ... فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم ، وإليه انتهت رئاسة المذهب »[٤].

وقال صاحب معالم الإيمان : « ... لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي : ويريد بالشيخين : أبا محمد بن أبي زيد القيرواني ، وأبا بكر الأبهري ، ويريد بالمحمدين : محمد بن سحنون ، ومحمد بن المواز ، ويريد بالقاضيين : عبد الوهاب ، وابن القصار »[٥].

وقال الخطيب البغدادي : « كان عبد الوهاب ثقةً ، لم ألق من المالكيين أحداً أفقه منه »[٦].

---

(١) الذخيرة لابن بسام ٤ / ٥١٥ .

(٢) الديباج المذهب ٢ / ٢٦ .

(٣) النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧٦ .

(٤) شذرات الذهب ٣ / ٢٢٣ .

(٥) معالم الإيمان ٣ / ١٣٧ .

(٦) تاريخ بغداد ١١ / ٣٠ .

وهذه شهادة عظيمة للقاضي عبد الوهاب من عالم كبير كالخطيب البغدادي .

وقال فيه أيضاً : « كان حسن النظر ، جيد العبارة »[١] .

وقال الإمام ابن القيم عنه : « ... القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة – رحمهم الله تعالى – »[٢] .

وقال ابن خلكان : « القاضي عبد الوهاب هو الإمام العلامة شيخ المالكية ... »[٣] .

ويمكننا أن نستنتج من هذه الأقوال والشهادات ما يلي :

١ – أنه من كبار أهل السنة – كما قال عنه الإمام ابن القيم .

٢ – فقيهاً متفنناً باهراً .

٣ – كثير الحفظ ، ثقةً ، حجةً .

٤ – أحد أئمة المذهب المالكي .

٥ – فهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي ، ولقد كان نظاراً للمذهب .

٦ – شيخ المالكية في عصره ، إليه انتهت رئاسة المذهب .

٧ – بعد خروجه من العراق اندرس المذهب المالكي في هذه المنطقة من عالمنا الإسلامي .

٨ – هو أحد العلماء المالكيين الذين لولاهم لذهب المذهب المالكي .

٩ – فلقد نصر المذهب وأحياه في مصر لما حل بها ، بعد أن كاد أن يضمحل في أرض الكنانة .

١٠ – كان أديباً ، شاعراً .

---

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٢٤٦ .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص٥٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩ .

المبحث الثاني

مؤلفات القاضي عبد الوهاب

وأثرها في الفقه عموماً ، وفي الفقه المالكي خاصة

قال ابن فرحون : « قد ألّف القاضي عبد الوهاب البغدادي في المذهب والخلاف والأصول تآليف بليغة مفيدة »[١]، وقال مخلوف : « ألّف تآليف كثيرة مفيدة في فنون العلم »[٢].

وفيما يلي ذكر للكتب التي ألّفها القاضي عبد الوهاب ، والتي ذكرها المترجمون له والتي تنتسب إليه ، وبعد ذلك سوف أتعرض بالشرح والتحليل لأهم كتبه الفقهية :

١ - التلقين .

٢ - المعين على كتاب التلقين : شرح من القاضي عبد الوهاب لمختصره التلقين ، ولكن لم يتمه .

٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة .

٤ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

٥ - الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني .

٦ - شرح المدونة : لكنه لم يتمه .

٧ - النصرة لمذهب إمام دار الهجرة .

٨ - شرح رسالة ابن أبي زيد .

---

(١) الديباج المذهب ٢/٢٦ .

(٢) شجرة النور الزكية ص ١٠٤ .

٩ - عيون المسائل .

١٠ - اختصار عيون المجالس .

١١ - اختصار عيون الأدلة .

١٢ - النظائر في الفقه .

١٣ - الأدلة في مسائل الخلاف .

١٤ - أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة .

١٥ - غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة .

١٦ - الرد على المزني .

١٧ - الجوهرة في المذاهب العشرة .

١٨ - البروق - أو الفروق - في مسائل الفقه .

١٩ - الإفادة - في أصول الفقه .

٢٠ - التلخيص - أو الملخص - في أصول الفقه .

٢١ - المفاخر في أصول الفقه .

٢٣ - المروزي في الأصول .

٢٤ - وله مؤلف في العقيدة .

يقول الدكتور محمد إبراهيم علي عن كتبه ومصنفاته : « ونالت مؤلفاته شهرة عند المالكية المغاربة بله المشارقة ، فهو وإن كان عراقياً في مدرسته ، إلا أن آراءه اتسمت بتبنيها لمبادئ وقواعد الترجيح القيروانية المصرية ، ولذا فكتبه تعتبر جسراً يربط بين الفرع المالكي العراقي وترجيحات الفرع المصري القيرواني ... » [١] .

---

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية : د . محمد إبراهيم علي ص ٢٧١ .

ويقول أيضاً : « وتتميز كتبه بعنصرين ، أعطاها ما تستحقه من اهتمام علماء المالكية واعتمادهم عليها ، أول هذين العنصرين : أنَّ كتبه تمثل زبدة التطور في آراء علماء المالكية في العراق ، فمؤلفها وارث أبي بكر الأبهري ، وابن الجلاب ، وأبي الحسن القصار ، وثاني العنصرين : أنَّ كتبه تمثل الاندماج بين آراء قمة مدرستين مالكيتين : القاضي عبد الوهاب ، أحد المحمدين ، زعيم المدرسة العراقية ، وابن أبي زيد ، مالك الصغير ، زعيم المدرسة القيروانية ، ويظهر هذا الاندماج في مؤلفات القاضي عبد الوهاب التي تناول فيها كتب ابن أبي زيد ، حيث شرح الرسالة ، والمختصر ... »[١] .

ولعلَّ أهم كتبه الفقهية والتي اهتم بها العلماء هي : التلقين ، والمعونة ، والإشراف ، وسوف أتناولها بقليل من العناية والتحليل لبيان أثرها ومكانتها في الفقه المالكي .

١ - التلقين :

لقد ظهر مختصر ثان من مختصرات العراقيين (بعد مختصر الجلاب) وحقق شهرة لا تقل عن سابقه ، وهو كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب ، ويعتبر هذا الكتاب على صغره من خيار الكتب وأكثرها فائدة [٢] .

وهذا ما قاله ابن خلكان عن هذا الكتاب : « صَنَّف القاضي عبد الوهاب كتاب التلقين ، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة » [٣] .

والكتاب على اختصاره من أجود ما ألَّف القاضي عبد الوهاب حتى اقتصر عليه ابن كثير ، وقال : « له كتاب التلقين يحفظه الطلبة ، وله غيره في الفروع والأصول »[٤] .

---

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٥٦ .

(٢) الفكر السامي ٤ / ٢٠٤ .

(٣) وفيات الأعيان ٣ / ٢١٩ .

(٤) البداية والنهاية ١٣ / ٣٣ .

اعتمد القرافي في الذخيرة على نحو أربعين من تصانيف المذهب المالكي : وخص خمسة منها كمصادر أساسية يرجع إليها دائماً ويناقش ويقارن بينها .

وكلها كتب مستقلة مبتكرة أصيلة :

- مدونة سحنون القيرواني (ت ٢٤٠ هـ) .

والتفريع لابن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) .

ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) .

والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) .

والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن شاس المصري (ت ٦١٠هـ) .

حيث يقول القرافي في مقدمة كتابه :

« ... وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب ، ولا يعوزه مأرب .

وهي : المدونة ، والجواهر ، والتلقين ، والجلاب ، والرسالة جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه ، ولا يوجد في غير حيزه ، على قانون المناسبة ... »[1] .

لهذا أجمع العلماء على أن كتاب التلقين من الكتب المهمة ، وأنَّه يعد مرجعاً من مراجع الفقه عند المالكية ، وأكثرها فائدة للمعلم والمتعلم ، نظراً للوثوق به ، ولما امتاز به من سهولة العبارة ، وجمعه لجميع فروع المذهب أو معظمها ...

ولذا نجد أن كبار فقهاء المالكية من بعده يكثرون النقل عنه ، كابن الحاجب ، والحطاب ، والخرشي ، والصاوي ، والدسوقي ، والعدوي ، وغيرهم من أئمة المالكية ،

---

(١) الذخيرة ١ / ٣٦ .

وكثيراً ما تجد هذه النقول مصدرة في كتب المذهب بقول مؤلفيها كما قال القاضي عبد الوهاب في التلقين ، وأحياناً يجعلون ذلك من أسباب الترجيح في المسائل الخلافية [١] .

ولأهمية هذا الكتاب وجدنا من العلماء من يحفظه عن ظهر قلب :

فمما جاء في الديباج المذهب في ترجمة « ... أحمد بن مسعدة العامري الغرماء أبا جعفر من أهل غرناطة ، كان صدراً جليلاً فقيهاً مضطلعاً ، من أهل النظر السديد والبحث الأصيل ، حافظاً للمسائل ، مشاركاً في كثير من الفنون ، جزالاً مهيباً جارياً على سنن سلفه ، ختم سيبويه تفقهاً ، واستظهر كتاب التلقين ، وحفظ كتاب الأحكام في الحديث... »[٢] .

وفي معجم البلدان : « قال أبو طاهر بن سكينة : سمعت أبا محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الزناتي الضرير بالثغر يقول: حضرت هارون بن النضر الريغي – بالريغ في قراءة كتاب البخاري والموطأ وغيرهما عليه ، وكان يتكلم على معاني الحديث وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ، ورأيته يقرأ كتاب التلقين لعبد الوهاب البغدادي في مذهب مالك من حفظه كما يقرأ الإنسان فاتحة الكتاب ... »[٣] .

– شروح التلقين :

ولأهمية كتاب التلقين انبرى له كبار العلماء بالشرح والبيان :

١ – المؤلف نفسه إلا أنه لم يتم هذا الشرح .

٢ – شهاب الدين القرافي صاحب كتاب الذخيرة .

٣ – ومنهم الإمام المازري ، قال ابن فرحون في ترجمة الإمام المازري : « ... وألّف في

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب التلقين : محمد ثالث سعيد الغاني ١ / ١٩ .

(٢) الديباج المذهب ١ / ٤٨ .

(٣) معجم البلدان : ياقوت الحموي ٣ / ١١٣ .

الفقه والأصول ، وشرح كتاب مسلم ، وشرح كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، وليس للمالكية كتاب مثله »[١] .

يقول عياض وابن فرحون في هذا الشرح : ليس للمالكية كتاب مثله ، وسماه الأبي الكتاب الكبير لأهميته ، وذلك لأنَّه اجتمع في هذا الكتاب المنهج العراقي بالمنهج القيرواني[٢] .

٤ - كما شرحه العلامة التونسي ابن بزيزة .

- منهجه في الكتاب :

تأثر القاضي عبد الوهاب في كتابه التلقين بمنهج ابن الجلاب في التفريع ، ولقد اقتصر فيه على المذهب المالكي ، وعلى ما ترجح لديه من الدليل الخاص - دون ذكره - من أقوال أئمة هذا المذهب .

ثم اعتنى فيه عناية تامة بالتدقيق في عبارته وبضبطها الضبط المحكم .

والمتبحر في هذا الكتاب يجد متعة الدقة والضبط لفقه الإمام مالك في أخصر وأدق عبارة[٣].

« اختصاره لم يكن بالمخل ، لا بالألفاظ ولا بالمعاني ، وإنما هو عبارة عن تلخيص لفقه المذهب ، بتجريده من ذكر الروايات المتعددة ومصادرها ، والاكتفاء بذكر القول المرجح في المذهب دون ذكر الاختلافات بين علمائه ، فهو بهذا كتاب مدرسي ، ويبدوا أنه ألَّفه لخدمة المذهب من الداخل ، لتمكين أتباعه من مصدر سهل التناول »[٤] .

---

(١) الديباج المذهب ١ / ٢٨٠ .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب شرح التلقين ١ / ٦ ، ٨٠ .

(٣) مقدمة تحقيق « شرح التلقين للمازري » : سماحة الشيخ محمد المختار الإسلامي ١ / ٢٥-٢٦ .

(٤) مقدمة تحقيق كتاب « الإشراف » للقاضي عبد الوهاب : الحبيب بن الطاهر ١ / ٦٠ .

- **أهم الكتب التي نقلت واستشهدت بكتاب التلقين :**

فيما يلي بعض الإحصائيات لأهم الكتب التي نقلت ورجعت إلى كتاب التلقين :

- **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) :

١/٣٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٤ ، ٢٥٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥ .

٢/٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٥١ ، ١٨٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٤١٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ .

٣/٧ ، ٢١٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ، ٣٨٥ .

٤/ ٢١٩ ، ٣٨٩ .

٥/ ٣٢ ، ١٨٦ .

٨/٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢٨٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ .

١١/ ١٣٦ .

١٣/ ١٥ ، ٢٣٣ ، ٢٦٤ .

- **مواهب الجليل** : محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) :

١/٤٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٤٥ ، ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٧٨ ، ٥٣٠ .

٢/٨١ ، ١٢٦ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٥٠٨ ، ٥٢١ .

٣/٢٩ ، ٤٢ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ١٠٥ ، ١٤٢ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٣١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٧٥ .

٤/ ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٧ ، ٤٧١ .

٥/ ٦٣ ، ٨١ ، ٩٨ ، ١٥٢ ، ٣٦٣ ، ٤٠٢ .

٦/ ٢٩٥ ، ٣٣٦ .

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ):

١/ ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ٥٢٧ .

٢/ ٢٦ ، ٤٠ ، ٨٢ .

٣/ ٥ .

٤/ ٣٦٤ .

- **حاشية العدوى** : علي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ):

٢/ ٦١٧ ، ٦٤٨ .

- **التاج والإكليل** : أبو عبد الله بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ):

١/ ٤٣، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ١٠٨، ٢٦٧، ٢٧٩، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩٧ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥، ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

٢/ ٩، ١٤، ٢٣، ٣٥، ٦٧، ٨٥، ٩٩، ١٢٣، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٨٩، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٢١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٥٤٣ .

٣/ ٤٤ ، ١٢٦ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٤٦ ، ٣٥١، ٤٢٩، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦ .

٤/٥٤ ، ١٦٨ ، ٥٢٤ .

٥/٩٦ ، ٢٠٥ .

٦/١٤١ ، ١٧٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٣٣٦ ، ٤١٠ .

- **الفواكه الدواني** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ) :

١/١٨٦ .

- **المعيار المعرب** : لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) :

٢/٢٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

٥/٥ ، ٦ ، ١٩٥ .

٦/٣٩٥ .

١١/٢١٥ .

- **تفسير القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) :

٦/ ٩٦ .

- **مسائل ابن رشد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) :

٤٧٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ .

٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة :

وهو في الترتيب من حيث الأهمية يأتي بعد التلقين ، ولهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة ، فيعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي المدلل ؛ لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية - على المذهب المالكي - في عبارة وجيزة وسهلة ، واحتوائه الاستدلالات على فروع المذهب .

كما أن الكتاب يحوي أقوال مالك – رحمه الله – وأقوال كبار علماء المذهب المالكي .

وتظهر أهمية ومكانة كتاب « المعونة » في تأثيره فيمن جاء بعده ، فلا يخلو كتاب من كتب المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وعلى قيمته العلمية الكبيرة .

- منهجه في كتاب المعونة :

سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مثلى في تأليف كتاب « المعونة » ، فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه ، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة والمشهورة في المذهب المالكي ، وكان ذلك في تبويب بديع وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل ، بإيجاز غير مخل ، دقيق ومضبوط ، يعين القارئ على الفهم والاستيعاب دون غموض أو تردد .

والكتاب وإن كان مختصراً كما صرح بذلك القاضي في مقدمته إلا أنه يعطي تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة ، فيغني ذلك عن الإسهاب والتطويل .

هذا وقد اتبع القاضي طريقة حسنة في عرض المسائل والتدليل لها ، فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة ، ثم يعقد فصولاً تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب ، يدلل لها ، ويذكر شروطها ، وما يتعلق بها من أحكام وتفريعات وتوجيهات .

ويدلل للمسائل أولاً من الكتاب فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها ، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، ويشير إلى المسائل المجمع عليها ، ثم يستدل بالقياس ، كما يستعمل أحياناً بعض الأدلة الشرعية الأخرى ، كإجماع أهل المدينة وسد الذرائع والمصالح وغيرها [1] .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب المعونة : للباحث ١ / ٧٢-٧٣ .

- الكتب التي نقلت واستشهدت بكتاب « المعونة » :

- الذخيرة :

٢/٨٥ ، ٣٩٥ ، ٤١٩ .

٣/٢٨٦ ، ٣٥٧ .

٧/١٠٤ .

٩/٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ .

١٠/٩٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ .

- مواهب الجليل :

١/١٣٣ ، ٢٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ .

٢/١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٩١ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٣٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢٤ .

٣/٢٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ١٤٩ ، ١٨٦ ، ٢٤٢ .

٤/٥٨ ، ٤٧١ ، ٥٠٧ .

٥/٢١١ ، ٢١٢ ، ٤٠٨ .

٦/٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٧٢ .

- حاشية الدسوقي :

١/٨١ ، ٤٢٦ ، ٥٥٠ .

٢/٢٢٧ ، ٤٩٠ .

٣/٢٢٣ ، ٢٥٩ ، ٣٥٠ .

- **التاج والإكليل** :

٢/٢٤٩ ، ٣٠١ ، ٤٦٣ .

٥/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٤٢٥ .

٦/١٠٣ ، ١٤٥ .

- **المعيار المعرب** : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) :

١/٢٤٨ ، ٢٧١ .

٢/٦٠، ١٠٩ .

٥/٥ ، ٣٧٦ .

- **حاشية العدوي** :

١/٤٦١ .

٢/٦١٧ ، ٦١٨ .

- **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - الجد - (ت٥٢٠ هـ):

٤/٣٦٦ .

١٢/١٩٩ ، ٢٠١ .

١٤/١٧ ، ١٤٨ ، ٣٠١ ، ٣٦٤ .

١٥/٤٣٦ .

١٦/٢٩٠ ، ٢٩١ .

- **المقدمات الممهدات** : له أيضاً :

٣/٤٣٦ ، ٤٧٢ .

- **مسائل ابن رشد** : له أيضاً :

ص ٣٦٤ .

- **الفروق** : شهاب الدين أحمد بن ماجد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) :

٣/ ١٥٢ .

٤/ ٤٧ .

- **تبصرة الأحكام** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) :

٢/ ٦٠ ، ٢٢٤ .

- **المنتقى** : لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) :

١/ ٤١ .

٤/ ٢٢ ، ١٤٠ .

٥/ ٢٠٣ ، ٤٧٩ .

- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** : لابن العربي الأندلسي (ت ٥٤٣ هـ) :

٣/ ٣٧٤ .

- **نيل الأوطار** : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) :

٢/ ١٠٦ .

٦/ ٧٢ .

٣ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف :

يعد كتاب الإشراف من المراجع المهمة التي عالجت مسائل الفقه بأدلتها ، وهو وإن اكتفى فيه مؤلفه بالمسائل الخلافية ، فإنه يعتبر مرجعاً لما ألف بعده ، ينقل المؤلفون عنه ويستشهدون به .

فهو يتناول عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي ، مما قام فيه الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب ، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية ، كما يتناول الاستدلال عليها لدعمها والإقناع بها .

لذا فإنَّ الكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحاب المذاهب في إطار الحوار والنقاش العلمي الفقهي الذي دار بينهم ، وكان كل واحد يهدف من خلال ذلك إلى إثبات مشروعية آراء مذهبه وتوثيق صلتها بأدلتها ، لكن القاضي لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين على آرائهم ، وكأنه أراد للكتاب أن يكون مرجعاً للمالكية يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به من الأدلة النقلية والعقلية .

- فائدة مهمة :

وكأن القاضي عبد الوهاب قد رتب للطالب المتلقي للمذهب المالكي مراحل تعلمه :

- حيث تمثل المرحلة الأولى كتاب « التلقين » المختصر المجرد من الأدلة .

- وتمثل المرحلة الثانية كتاب « المعونة » ، الذي يتناول معظم الفروع الفقهية في المذهب مستدلاً لها ببعض الأدلة النقلية دون إكثار ودليلاً أو دليلين عقليين .

- ثم تأتي المرحلة الثالثة ، والتي يمثلها كتاب « الإشراف » ، والتي يتعرض فيه لمسائل الخلاف ، فيكثر من الاستدلال لها بالنصوص والآثار على اختلافها ، كما استرسل في الأقيسة بكل أنواعها ، وأفاض في ذكر التعليلات .

وبذلك يكون المتفقه المالكي قد استعد ليخوض غمار الخلافيات ، ونقد ورد آراء المخالفين له ونقض أدلتهم [١] .

- منهجه في الكتاب :

يعرض القاضي عبد الوهاب في كل مسألة من مسائل الكتاب - وعددها ٢١٢٣ - الحكم الذي يراه ، بصورة مختصرة وفي حدود الألفاظ التي تنضبط بها المسألة وحكمها دون أن يكون لها تعلق بمسألة أخرى ، وبذلك يحرر محل الخلاف مع المقابل يحدد مجال المناظرة .

ولا يهتم في ذلك الخلاف داخل المذهب في هذا الكتاب إلا بعض المسائل ، فهو في أغلب المسائل يكتفي بإيراد الحكم الذي يراه راجحاً في المذهب .

ثم يعرض لبيان الخلاف مع غير المالكيين ويذكر في ماذا يخالف .

وبعد ذلك ينتقل مباشرة للاستدلال لرأي المالكية .

والمخالفون الذين يذكرهم بعضهم من الصحابة ، وبعضهم من التابعين والبعض الآخر من أئمة المذاهب وأصحابهم [٢] .

هذا عن منهجه في الكتاب ، أما منهجه في الاستدلال فإنه رتب أدلته بحسب درجاتها الشرعية ، وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أدلة شرعية ، وتتضمن : القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وآثار الصحابة ، وعمل أهل المدينة ، والإجماع ، وشرع من قبلنا .

والقسم الثاني : أدلة النظر ، وهي تتضمن : القياس ، والمصلحة ، والاستحسان ، والعرف ، والاستصحاب ، وسد الذرائع [٣] .

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب الإشراف : الحبيب بن طاهر ١ /٨٨-٩٠ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٩١-٩٣ .

(٣) المرجع السابق ١ /٩٣ .

- الكتب التي نقلت واستشهدت بكتاب « الإشراف » :

- الذخيرة :

١/ ٢٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٤٩ .

٢/ ٤١١ ، ٥٠٥ .

٥/ ٤٣٥ ، ٥٨٠ .

٧/ ٣٤٩ .

٩/ ٩٦، ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

١١/ ٢٠٦ ، ٢٥٢ .

- مواهب الجليل :

١/ ٣٢٧ .

٣/ ٤١٩ ، ٤٢١ .

- المعيار المعرب :

١/ ٢٠٥ .

- حاشية الدسوقي :

٢/ ٣٩٥ .

٤/ ٤٢٦ .

- المنتقى : (للباجي) :

١/ ١٩٩ ، ٣٣٩ .

- عمدة القارئ : (للعيني) :

١٢/ ١٩٤ .

المبحث الثالث

دور القاضي عبد الوهاب في الفقه المالكي

منزلة القاضي عبد الوهاب في المذهب :

وممن خص العلامة خليل في مختصره المعتمد في المذهب المالكي هؤلاء الأربعة : ابن يونس الصقلي(ت٤٥١ هـ) ، ثم اللخمي الصفاقصي (ت ٤٧٨ هـ) ، ثم ابن رشد القرطبي (ت٥٣٠ هـ) ، ثم المازري (ت ٥٣٦ هـ) ، وذلك لأنَّه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه ، كما اختص ابن يونس بالترجيح لأن أثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل ، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات ، وخص المازري بالقول لأنَّه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه ، وخص اللخمي بمادة الاختيار لأنه كان أجراهم على ذلك[١] .

ولقد استقر عند بعض فقهاء المذهب : تقديم أبي الوليد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) على غيره ، وممن صرح بذلك الغبريني ، فقد نقل عنه الرباطي قوله : ابن رشد مقدم على الشيوخ قولاً ونقلاً ، وجرى بذلك عرف الشيوخ [٢] .

ومن العلماء المعتمدين في الترجيح في مذهب مالك الإمام المازري الذي كان آخر المنشغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه .

ويأتي القاضي عبدالوهاب في درجتهم : « قال ابن الفرات في شرحه : فابن رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة ، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون » [٣] .

---

(١) الشرح الكبير : سيدي أحمد الدردير ١ / ٢٢ .

(٢) الكفاف : محمد مولود بن أحمد فال ٢ / ١٢٦ .

(٣) مواهب الجليل ١ / ٥٠ (طبعة دار الكتب العلمية) .

فنلاحظ إذاً أن شيخنا يعد من بين أعمدة الفقه المالكي الذين يقوم عليهم بناء المذهب ، فهو في درجة الأئمة المازري وابن رشد ، كما أنَّه صاحب أحد المختصرات « التلقين » التي يدور عليها المذهب كما سبق وأنْ بيَّنا ذلك .

ولقد نصَّ الدسوقي في حاشيته أن القاضي عبد الوهاب من أئمة المذهب الكبار المعول على نصوصهم :

ففي مسألة رد مسح الرأس يقول : « ... ولذا قال المؤلف في رد المسح ، ولما كان كلامه هنا لا يدل على حكم الرد في نفسه نبه عليه بعد ، بقوله ورد مسح رأسه ... إلخ ، ونصوص الأئمة كالمدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة كلها ظاهرة فيما ذكرناه ، وليس في كلام واحد منهم إشعار بما قاله عج أصلاً »[١] .

كما ذكر بأن سبب انتشار المذهب المالكي في مصر ثانية بعد أن درس هو القاضي عبد الوهاب [٢] .

منزلة القاضي عبد الوهاب عند باقي العلماء :

إضافة لمكانة القاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي تحريراً وتدليلاً وتوجيهاً وتعليلاً وتصنيفاً كانت له مكانة خاصة مرموقة عند علماء المذاهب الأخرى .

لذا وجدنا اعتماد أقواله وكتبه عندهم ، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

أولاً : مفسري القرآن :

فلقد نقل عن القاضي عبد الوهاب :

---

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٨٩ .

(٢) انتصار الفقير السالك : للراعي ص٣٠٧ .

- الإمام القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن : في المواضع التالية :

٢/ ٣٢٤ .

٣/ ١٢، ١٣٠، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤ ،

٦/ ٨٤، ٨٦، ١٦٥ ،

٧/ ٣٤١ .

٨/ ١٨١ .

- الإمام ابن كثير في تفسيره :

٢/ ٥٧ .

ثانياً : شراح الحديث الذين استشهدوا بأقواله :

- فتح الباري : ٢/ ١٧٩ ، ٤٧٩ ؛

٣/ ٣١٣ ؛

٤/ ٨٤ ، ٨٧ ؛

٩/ ٧٢ ، ١٥٢ ، ٥٦٧ ؛

١٢/ ٨٣ ، ٩٨ ؛

١١/ ٤ .

- عون المعبود : ٤/ ١٣ .

- نيل الأوطار : ٣/ ٣٥٨ ؛ ٢ /١٠٢ .

- سبل السلام : ٣/ ١٢٨ .

- تحفة الأحوذي : ٤/ ٢٥٦ ؛ ٣/ ٧٩ .

- الجامع الصغير : للسيوطي : ١/ ١٩٣ .

- فيض القدير : ١ / ٢٣١ ؛ ٥ / ١٥٨

- شرح الزرقاني : ١ / ٢٥٢ ، ٤٠٢ ؛ ٣ / ٢٢٩ ، ٣٨١ .

اعتماد قوله :

وأقواله معتمدة في المذهب يرجع إليها ، وهي اعتماد العلماء في كتبهم ومصنفاتهم، فمما جاء في حاشية الدسوقي : « ... قال ابن الحاجب : ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه، وبعد الفجر لا يعتد به ، وفيما بينهما قولان التوضيح .

واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد ،

وقال سحنون : لا يعتد ، وحمل بعضهم قول سحنون على أنه ليس بخلاف ، وأن المشهور محمول على النفل ، وقول سحنون على النذر .

وقال ابن رشد : حمل سحنون والمعونة على الخلاف أظهر ، إذا علمت هذا لا تعلم أن الأولى بقاء كلام المصنف على الإطلاق لاستظهار ابن رشد أن بين القولين خلافاً ، وأن المعتمد قول المعونة الاعتداء »[١] .

وفي مسألة من لا يحسن قراءة الفاتحة يقول الدسوقي : « ... قوله في وجوب الإتيان ببدلها مما تيسر من الذكر أي وهو قول الإمام محمد بن الإمام سحنون ، وقوله وعدم وجوبه أي وهو قول القاضي عبد الوهاب وهو المعتمد »[٢] .

ويقول الحطاب : في مسألة اشتراط الجماعة في الجمعة : « ... . وكذلك قال صاحب الطراز الذي حكاه عبد الوهاب هو مقتضى الكتاب ثم جعله المذهب فإنه قال في توجيهه ووجه المذهب قوله ﷺ : (« **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ولم يصل ﷺ قط جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة ... »)[٣] .

---

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٥٥٠ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٢٣٧ .

(٣) مواهب الجليل ٢ / ١٦٦ .

وفي مسألة من لا يحسن اللغة العربية كيف يكبر : قال الأزهري : « ... وإن كان يحسنها ،أما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب : يدخل بالنية دون العجمية ، وقال أبو الفرج : يدخل بلغته وهو ضعيف ، وإن كانت الصلاة لا تبطل قياساً على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية ، ولكن المعتمد القول الأول »[١].

المرجع في أقوال الإمام مالك وأقوال المذهب :

فكثيراً ما تنقل أقوال الإمام مالك وأقوال المذهب من كتبه وأقواله :

يقول الحطاب : « ومذهب ابن وهب أن عظام الميتة طاهرة ، وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن شيخه الأبهري أنه كان يقول : إن مالكاً يكرهه يعني العظم من غير تحريم قال القاضي وظاهر قول مالك التحريم وهو الذي يقتضيه النظر »[٢].

ويقول ابن رشد : « واختلفوا في كونه – يعني القاضي – من أهل الاجتهاد فقال الشافعي : يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ، ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب وقال أبو حنيفة يجوز حكم العامي... »[٣].

وقال ابن حجر : « ...فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك : تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم... »[٤].

ويقول الدمياطي : « قوله كتشميت عاطس : فهو سنة عندنا ، واختلف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ، ويجزئ تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا »[٥].

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص١٠١ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ١٠٣ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٤ .

(٤) فتح الباري ٩ / ٧٢ .

(٥) إعانة الطالبين ٤ / ١٩٢ .

ويقول النووي : « وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن مذهبهم أن يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت... »[١].

وفي حكم سجود السهود : يقول أيضاً : « ... وقال القاضي عبد الوهاب المالكي الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في أخذها النقصان »[٢].

ويقول الشوكاني : « ... والقول الثالث أنه إذا كان داعية إلى بدعته لم يقبل ، وإلا قبل وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك ... »[٣].

الاحتجاج والتدليل للمذهب :

ومن أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبد الوهاب وخدم بها المذهب المالكي خدمة جليلة هي تصديه للقيام بعمل كبير يشهد له الجميع بسبقه وجهده العظيم فيه .

وهو التدليل والتوجيه والاحتجاج لفروع المذهب ، فكان المرجع في ذلك وخير دليل على ذلك كتبه الشاهدة على ما قام به من خدمة للعلم عامة وللمذهب المالكي خاصة : فالمعونة ، والممهد في شرح المختصر وشرحه المدونة ، والإشراف وغيرها من المصنفات التي ألفها كلها أدلة ناطقة عن ذلك .

وفيما يلي بعض الأمثلة من كتب المذهب التي تزخر بالنقول عن القاضي عبد الوهاب وكتبه وتذكر استدلالاته وحججه .

يقول ابن رشد : في حكم غسل الميت : « ... الفصل الأول في حكم الغسل : فأما حكم الغسل فإنه قيل إنه فرض على الكفاية ، وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما في المذهب . وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله ﷺ في ابنته : « **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً** » وبقوله في المحرم : « **اغسلوه** »[٤].

---

(١) المجموع ٢ / ٣٢٦ .

(٢) المجموع ٤ / ١٤٤ .

(٣) إرشاد الفحول ص٩٧ .

(٤) بداية المجتهد ١ / ١٦٤ .

ويقول القرافي : « وروي عن أشهب : الفدية وإن كان المدلول حلالاً ، وإذا قلنا لا جزاء عليه فلا يأكل منه ، فإن فعل فعليه الجزاء ، قال عبد الوهاب : لما في الصحيحين في حديث أبي قتادة قال – عليه الصَّلاة والسَّلام – : « **... ما منكم أحد أمره وأشار إليه** »[١] .

ويقول ابن حجر : « ... ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدلَّ به على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده ، وأن المأموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد ... »[٢] .

اختياراته :

للقاضي عبد الوهاب اختياراته التي ينقلها ويذكرها العلماء في كتبهم ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّما يدل على أهمية أقواله ووزنها المعتبر في المذهب ، وفيما يلي أمثلة على ذلك :

يقول الإمام القرافي : « وقال ابن المواز : الإشعار في أي الشقين شاء ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأيمن واختاره عبد الوهاب في المعونة لحديث ابن عباس ،واختار مالك فعل ابن عمر »[٣] .

ويقول في موضع آخر : « ...قال صاحب البيان : اختار عبد الوهاب : يهديكم الله ويصلح بالكم على يغفر الله لنا ولكم »[٤] .

ويقول الحطاب : « ...قال دخلها بغير إحرام فقد أساء أي أثم إلا أنه لا دم عليه إذا لم يقصد دخولها لأجل نسك ، وإنما دخلها لحاجة أخرى أو لأنها بلده أو لغير ذلك .. وتقدم

---

(١) الذخيرة ٣ / ٣٢٠ .

(٢) فتح الباري ٢ / ١٧٩ .

(٣) الذخيرة ٣ / ٣٥٧ .

(٤) المرجع السابق ١٣ / ٣٠٢ .

لفظ مختصر ابن أبي زيد في شرح قوله : وحيث حاذى واحداً ، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب »[١].

ويقول القرطبي : « ... والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر قلت وهو اختيار القاضي عبد الوهاب »[٢].

وقال ابن حجر : « قوله : باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق ...

وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية »[٣].

ويقول أبو الحسن المالكي : « ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالباً ، وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي ، وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب »[٤].

مفرداته :

وأحياناً ينفرد القاضي عبد الوهاب ببعض الأقوال ، كما جاء مذكوراً في بعض كتب المذهب : « و غسل الوجه وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وحدّه عرضاً ما بين الأذنين ، وهذا أحسن من قولهم من الأذن إلى الأذن ، للخلاف في الغاية : هل هي داخلة

---

(١) مواهب الجليل ٣ / ٤٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ٨٤ .

(٣) فتح الباري ٩ / ٣٦٩ .

(٤) كفاية الطالب ٢ / ١٢٣ .

في المغيا أم لا ؟ ، وما ذكره هو المشهور ، وقيل : من العذار إلى العذار ، رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة . وقيل : إن كان نقي الخد : فكالأول ، وإلا فكالثاني ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين ، وانفرد القاضي عبد الوهاب بأنَّ غسل ما بين العذار والأذن سنة ، وضعفه ابن الحاجب ... »[١] .

ترجيحه لمدونة سحنون :

وينقل عنه ترجيحه لمسائل المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم :

قال ابن وهب لأبي ثابت : إن أردت هذا الشأن – يعني فقه مالك – فعليك بابن القاسم ، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره ، وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ... »[٢] .

تخريجه للمسائل التي لا نص فيها :

ويقوم القاضي عبد الوهاب بتخريج المسائل فيما لا نص فيه :

يقول الدسوقي في حاشيته : « واعلم أن المسألة الأولى الخلاف فيها منصوص ، وأمَّا الثانية أعني ما إذا اشتبه الطهور بالنجس فلا نص فيها غير أن القاضي عبد الوهاب خرجها على الأولى ، ورأى أنَّه لا فرق بينهما ، وقبله ابن العربي والطرطوشي ... »[٣] .

ويقول الحطاب : « ... إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة ، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على خلاف في الجراد وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب »[٤] .

---

(١) مواهب الجليل ١ / ١٨٤ ، القوانين الفقهية ص١٩ .

(٢) الديباج المذهب ١ / ٤٦٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٨٢ .

(٤) مواهب الجليل ١ / ٨٧ .

يقول القرافي : « ... وقال عبد الوهاب : يتخرج على روايتين في تأثير بعض الثمرة هل تكون للمبتاع وإن قل ، أو يكون للبائع تبعاً للأكثر ؟، روايتان ، وكذلك هاهنا »[١].

وفي الفروق للقرافي : « وقال القاضي عبد الوهاب : هذه المسألة مخرجة على استثناء الكل من الكل بجامع أنه مبطل على رأي الشافعية فيلقوا الجميع والفرق أن الشرط لم يتعين العبث فيه واللغو ... »[٢].

نقله للمسائل المتفق عليها في المذهب :

كما ينقل عنه الاتفاق وعدم الاختلاف داخل المذهب في كثير من المسائل .

ومثالها : كما قال القرافي في تفريق الوضوء : « فروع ستة : الأول التفريق اليسير لا يضر ، قال القاضي عبد الوهاب لا يختلف المذهب فيه ... »[٣].

وفي مسألة أخرى : « ... أمَّا رفع حدثها من الحيض متفق عليه ، كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات »[٤].

وفي مسألة مَنْ صَلَّى بالنجاسة متعمداً يقول : « ... قلتُ : صَرَّح في المعونة بأن العامد آثم ، وإن قلنا إنها سنة وإنه لا يعيد أبداً ، وصَرَّح بذلك الباجي في المنتقى ، وذكر في التوضيح عن المازري أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من تعمد ترك الصلاة بها »[٥].

---

(١) الذخيرة ٣ / ٨٣ .

(٢) الفروق للقرافي ١ / ١٧٩ .

(٣) الذخيرة ١ / ٢٧١، ومواهب الجليل ١ / ٢٢٤ .

(٤) مواهب الجليل ١ / ٣٤٧ .

(٥) المرجع السابق ١ / ١٣٣ .

نقله لمسائل الإجماع :

وهو ممن ينقل عنه مسائل الإجماع :

يقول ابن رشد في اشتراط الحرية في القاضي : « ... وقال عبد الوهاب : ولا أعلم بينهم اختلافاً في اشتراط الحرية »[١].

ويقول الخطيب الشربيني : « ...وأمَّا بعده ﷺ ، فللكفار حالان : أحدهما : يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين ففرض كفاية ، كما دلَّ عليه سير الخلفاء الراشدين ، وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع »[٢].

ويقول الإمام النووي : « فرع : في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها ، أمَّا إذا انقلبت بنفسها خلاً فتطهر عند جمهور العلماء ، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع »[٣].

لقب ومصطلح « القاضي » عند علماء المذهب المالكي :

اللقب في اصطلاح الفقهاء يعني التعريف والتشريف ، ويستقى اللقب غالباً من وظيفة الشخص كالقاضي غالباً ، أو من رتبته المتقدمة في العلم كالإمام ، وربما لجأوا إلى تسمية الشخص باسم عائلته التي ينتسب إليها ، فإطلاق الألقاب على علماء المذهب إنما هو من باب التغليب ، ولقد درج الفقهاء على استعمال هذه الألقاب في مؤلفاتهم المعنية بالخلاف[٤].

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٤ .

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٠٩ .

(٣) المجموع ٢ / ٥٧٨ .

(٤) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١٦٥ .

ومما ذكروه مصطلح « **القاضي** » ، فمتى أطلق القاضي عند فقهاء المالكية فالمراد به أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي[١] .

القاضيان : وهما القاضي عبد الوهاب ، والقاضي إسماعيل بن إسحاق[٢] .

بينما يرى البعض أنهما القاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبو الحسن بن القصار .

كما قال ابن فرحون : « فمن ذلك القاضيان : كقوله في البيوع : وخصصه القاضيان بالحي الذي لا يراد إلا للذبح : فمراده القاضي أبو الحسن بن القصار ، والقاضي عبدالوهاب[٣] .

القضاة الثلاثة : وهم القاضيان عبد الوهاب ، وابن القصار ، والثالث القاضي أبو الوليد الباجي[٤] .

مصطلح « **العراقيون** » : ويشار بهم إلى القاضي إسماعيل ، والقاضي أبي الحسين ابن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظائرهم [٥] .

دفاعه عن المذهب المالكي ورده على المخالفين :

ولقد نافح القاضي عبد الوهاب في الدفاع والرد على المخالفين :

فألّف كتابه « الرد على المزني »[٦] ، ويطلق عليه « الأدلة في مسائل الخلاف »[٧] .

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٤ / ١٥٣ .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٤ / ٢١٦ ، حاشية العدوي ٤ / ١٥٣ .

(٣) شجرة النور الزكية ص ٩٢ ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص١٧٢ .

(٤) مقدمة تسهيل المهمات : لابن فرحون ص٤١ .

(٥) مواهب الجليل ١ / ٤٠ ، شرح الخرشي على خليل ١ / ٤٨ .

(٦) وينسبه البعض إلى أبي بكر الأبهري شيخه (الديباج المذهب ١ / ٢٥٧) .

(٧) الديباج المذهب ٢ / ٢٧ ، ترتيب المدارك ٤ / ٦٩٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٢ .

فمما جاء في الطرق الحكمية : « ... ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئاً فهذه دعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها ، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر ، ومن ذلك قول القاضي عبد الوهاب في قوله للمزني : « مذهب مالك أن المدعى عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه دون أن ينضم إليه علم بمخالطة بينهما ، أو معاملة ، قاله شيخنا أبو بكر ، أو تكون الدعوة تليق بالمدعى عليه ... كره النَّاس ولا ينفيها عرف ، قال : وهذا مروي عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعن فقهاء المدينة السبعة »[1].

رده على أبي العلاء المعري وعلى مدمني المسكرات :

وقد ذكروا أنَّ أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنَّه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ، وتشكيكهم على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة ، ونظم في ذلك شعراً دلَّ على جهله وقلة عقله ، فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت

مـا بالهـا قطعت في ربع دينار

تناقضٌ مـا لنا إلا السكوت له

وأن نعـوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك ، واشتهر عنه تطلبه الفقهاء ، فهرب منهم ، وقد أجابه النَّاس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله أن قال : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها

وقاية المال ، فافهم حكمة الباري

---

(١) الطرق الحكمية ١ / ١٣٠ .

ويروى :

عـــز الأمـــانة أغـــلاها وأرخـــصـــهـــا

ذل الخـيـانة ، فـافـهـم حكمـة البـاري[١]

يقول الخطيب الشربيني : « وهو جواب بديع مع اختصار ، معناه أن اليد لو كانت تودى بما قطع فيه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظاً لها »[٢] .

كما أنشد في المسكرات أبياتاً يرد فيها على ما أشيع أنها تزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش فقال [٣] :

زعـم المدامـــــة شـــــاربـوها أنهـــــا

تنفي الهـــمـــوم وتصـــرف الغـــمـــا

صـدقـوا سـرت بعـقـولهم فـتـوهمـوا

أن الســـــــرور لـهـم بـهـــــــا تمـا

سلبـــتـــهـم أديـانـهـم وعـــقـــولهـم

أرأيـت عـــادم ذيـن مـــغـــتـــمـــا

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /٥٧، إعانة الطالبين ٤ /١٥٨ ، الإقناع للشربيني ٢ /٥٣٤، مغنى المحتاج ٤ /١٥٨، فتح الباري ١٢ /٩٨ .

(٢) مغني المحتاج ٤ /١٥٨ .

(٣) الفروق للقرافي ١ /٢١٧ .

نصرته المذهب المالكي وتفضيله للإمام مالك :

فمما جاء في كتاب « انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك : لشمس الدين محمد الراعي الأندلسي (٨٥٣ هـ) في شرح حديث « **يوشك أن يضرب النَّاس أكباد الإبل في طلب العلم أو يلتمسون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة** »[١] .

قال القاضي عبد الوهاب : « واجتمع تأويل أئمة أهل العلم ورؤسائهم وساداتهم وكبرائهم لهذا الحديث علماً أن المعني أبو عبدالله مالك بن أنس إمام دار الهجرة »[٢] .

وقال : « ... لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة ، فنقول المراد إمامنا »[٣] .

وهذا ما أشار إليه أيضاً في آخر كتابه المعونة .

بلوغه درجة الاجتهاد :

والقاضي عبد الوهاب بما كتبه في موضوع الاجتهاد نحس أنه سما عن التقليد ، وأنَّه أخذ الأحكام من الأصول التي أخذ منها السابقون ، وأنَّه رتب المدارك الترتيب الذي اطمأن إلى صحته ، وأن التزامه لمذهب مالك لم يكن تقليداً حمل عليه الإتباع ، وإنما كان توافقاً نتيجة الاستبصار والاختيار .

وبهذا فإنَّه يعد فقيهاً مجتهداً في مذهب مالك : رضي أصوله في النظر ، ورتب المدارك حسب منهج مالك ، ثم فرّع على ذلك[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ، باب ما جاء في عالم المدينة (٢٦٨٠) ٥ / ٤٧ وقال : هذا حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى، باب فضل عالم المدينة (٤٢٩١) ٢ / ٤٨٩، وأحمد ٢ / ٩٩ .

(٢) انتصار الفقير السالك ص١٢٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٤) مقدمة تحقيق « شرح التلقين للمازري » ١ / ٣٢ .

وقد صرح القاضي بأنَّه يعتبر نفسه مجتهداً ، كما نقله عنه الإمام السيوطي ، حيث قال : « ... وادّعى القاضي عبد الوهاب – أحد أئمة المالكية – الاجتهاد في كتاب المقدمات »[١].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٩٤ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وحمده تتم الصالحات ، ففي ختام هذه الجولات مع القاضي عبد الوهاب فيما يلي أهم نتائج هذا البحث المتواضع :

١ - شهد للقاضي عبد الوهاب عدد كبير من العلماء : بالعلم والحفظ والسبق في خدمة المذهب المالكي ، حتى قيل بأنه من الذين أسسوا المذهب وأصلوا له . .

٢ - ألف القاضي عبد الوهاب في المذهب والخلاف والأصول تآليف بليغة ومفيدة أهمها : التلقين والمعونة والإشراف حتى وجد من العلماء من يحفظ كتبه عن ظهر قلب .

٣ - وإن كتبه تعتبر جسراً يربط بين آراء الفرع المالكي العراقي وترجيحات الفرع المصري القيرواني .

٤ - لذا نجد أن كبار فقهاء المالكية من بعده يكثرون النقل عنه ، وعن كتبه ؛ فلا يخلوا كتاب من كتب المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه ، والأمثلة الكثيرة التي ذكرناها في المبحث الثاني خير دليل على ذلك .

٥ - يعد القاضي عبد الوهاب من أعمدة الفقه المالكي المعول عليهم فهو وابن رشد والمازري متساوون في الترجيح والتشهير ، وأقواله معتمدة .

٦ - وهو المرجع في أقوال الإمام مالك وأقوال المذهب .

٧ - ومن أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبد الوهاب وخدم بها المذهب المالكي خدمة جليلة هي قيامه بالتدليل والتوجيه والاحتجاج لفروع المذهب .

٨ - وللقاضي عبد الوهاب اختياراته التي ينقلها ويذكرها العلماء في كتبهم .

٩ - كما قام القاضي عبد الوهاب بتخريج المسائل فيما لا نص فيه .

١٠ - وتنقل المسائل المتفق عليها في المذهب عنه ، وكذلك المسائل المجمع عليها بين المذاهب الفقهية المختلفة .

١١ - ومتى أطلق القاضي عند فقهاء المالكية فالمراد به أبو محمد عبد الوهاب البغدادي .

١٢ - نافح القاضي عبد الوهاب في نصرة المذهب المالكي والدفاع والرد على المخالفين، فألّف كتابه « الرد على المزني » ، كما رد على المشككين في بعض أحكام الفقه الإسلامي .

١٣ - ولقد بلغ درجة من العلم حتى عد من العلماء المجتهدين .

فهذا ما استطعت أن أجمعه عن هذا العالم الجليل ، فإن وفقت في ذلك وأبرزت مكانته التي يستحقها فأشكر الله تعالى على ذلك وإن قصرت فأسأله تعالى العفو والمغفرة .

التوصيات

١ - تكرار مثل هذه المؤتمرات العلمية مع فقهاء آخرين من المذهب المالكي وغيره ، فهناك كثير من العلماء الأجلاء الذين طواهم النسيان ، وأهملت الأمة تراثهم وعلمهم .

٢ - الاهتمام بالتراث المالكي : جمعاً وإخراجاً وتحقيقاً ، فهناك كنوز فقهية مالكية كثيرة تحتاج إلى من ينفض غبار الإهمال والنسيان عنها .

٣ - تحقيق المتوفر من تراث القاضي عبد الوهاب الذي لم يحقق بعد ، فهناك بعض كتبه ما زالت مخطوطة ومعرضة للتلف .

٤ - جمع كل ما يتعلق بالتراث المالكي على أقراص مدمجة (cd) ليسهل الاستفادة منها عن طريق التكنولوجيا الحديثة .

وصَلَّى الله وسَلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

***

قائمة المراجع

- اجتماع الجيوش الإسلامية : ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : عبد العزيز صالح الخليفي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .
- اصطلاح المذهب عند المالكية : د . محمد إبراهيم علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م ، دبي .
- إعانة الطالبين : السيد البكري بن السيد الدمياطي ، دار الفكر بيروت .
- انتصار الفقير السالك : شمس الدين محمد بن محمد الراعي (ت ٨٥٣ هـ) ، تحقيق محمد أبو الأجفان الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي بيروت .
- بداية المجتهد : القاضي أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) .
- البداية والنهاية : أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- التاج والإكليل : محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ) ، دار الفكر بيروت .
- تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ترتيب المدارك : القاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) .

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت .
- التلقين : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني : صالح عبد السميع الأبي ، المكتبة السلفية ، بيروت .
- الجامع في أحكام القرآن (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .
- حاشية العدوي : علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر ، بيروت .
- الديباج المذهب : برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق محمد الأحمدي ، أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .
- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- الذخيرة في محاسن الجزيرة : أبو الحسين بن بسام (ت ٥٣٢ هـ) تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، بيروت .
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد . مؤسسة شباب بالجامعة ، الإسكندرية .
- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد الذهبي (ت ٦٧٣ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- شجرة النور الزكية : محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- شرح التلقين : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ) تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧ م ، بيروت .
- شرح الخرشي على خليل : محمد الخرشي ، دار الفكر .
- شرح الزرقاني على الموطأ : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشرح الكبير : سيدي أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) دار الفكر .
- الطرق الحكمية : ابن القيم الجوزية الدمشقي (ت٧٥١ هـ) ، مطبعة المدني .
- فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار المعرفة ، بيروت .
- الفروق : أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن الحجوي (ت ١٣١٦هـ) المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
- القوانين الفقهية : محمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب : إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق حمزة بن فارس و عبد السلام الشريف ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م ، بيروت .
- الكفاف : محمد مولود بن أحمد الفال .
- كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن المالكي ، دار الفكر ، بيروت .
- المجموع : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر بيروت .

- معجم البلدان : شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) دار إحياء التراث العربي لبنان .
- المعونة على مذهب عالم المدينة : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق حميش عبد الحق ، دار الفكر ، بيروت .
- مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
- مواهب الجليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الطاب (ت ٩٥٤ هـ)دار الفكر .
- نفح الطيب : أحمد بن محمد المقري التلمساني ، دار صادر ، لبنان .
- وفيات الأعيان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١ هـ) تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

***

كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي ومؤلفاته وأبرز معالمها وسماتها

إعداد

أ. د. يوسف الكتاني*

* أستاذ التعليم العالي في كلية الشريعة بجامعة القرويين – المغرب، ولد سنة (١٩٤١م)، حصل على الإجازة في الحقوق من جامعة عين شمس بالقاهرة عام (١٩٦١م)، وحصل على دكتوراه الدولة في الحديث وعلومه من دار الحديث الحسنية بالرباط عام (١٩٨٠م). له مؤلفات وبحوث كثيرة منشورة.

عصر القاضي عبد الوهاب وبيئته

مما لا شك فيه أن القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي كان من أزهى القرون الإسلامية حضارة وتقدماً وإشعاعاً، خاصة في المجال العلمي، بفضل ما تميز به هذا القرن من تراث فكري خصب، وعطاء علمي كبير، بسبب كثرة العلماء الكبار، والفقهاء النبغاء، والأدباء الممتازين، ووفرة عطائهم وإنتاجهم، وقد ظهر ذلك في تعدد المناظرات، والمجالس الحديثية والفقهية، وما انعكس عنها من مؤلفات نفيسة في مختلف العلوم والفنون، ونظريات علمية متميزة، ما زالت تمثل قمة العطاء الإسلامي، الذي نتج عنه اجتهادات وابتكارات، ونظريات متقدمة، أنارت للأجيال دروب المعرفة، ودفعتهم إلى مزيد من العطاء والإبداع، مما جعل القرن الرابع الهجري واسطة عقد القرون الإسلامية الزاهرة، ومحطة منفردة في تاريخ الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية.

من هنا نجد من بين أولائك الفقهاء النبغاء، والمجتهدين المتميزين، الذين أثروا في عصرهم، وكانوا من سماته الرائعة، نجد فقيهاً مجتهداً، ومنظراً عبقرياً، أجدى على نفسه وعلى أمته، وعلى الفكر الإسلامي ما جعل منه رائداً من رواده، ومفكراً كبيراً من بين المفكرين المسلمين على تواصل تاريخنا.

من هنا نعتبر الفترة التي عاشها القاضي عبد الوهاب، وهي الدور الثاني للخلافة العباسية التي تنطلق من بداية النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وتنتهي بالربع الأول من القرن الخامس الهجري، في عهد ثلاثة خلفاء: هم المطيع لله (٣٣٤-٣٦٣)، وأبو بكر الطائع لله (٣٦٣-٣٨١)، وأحمد القادر بالله (٣٨١-٤٢٢هـ).

والميزة المنفردة لهذا الدور، أن الحياة الثقافية ظلت محافظة على مستواها الممتاز، ونشاطها العلمي الكبير، بالرغم مما أصبحت عليه الحياة السياسية من تمزق وانقسام، وضعف الخلفاء، واستيلاء الديالمة والترك على السلطة الفعلية في الدولة، إلا أن أبواب الخلفاء ظلت مفتوحة في وجه العلماء الذين ظلوا متسنمين المناصب الرفيعة في الدولة، طافحة بهم مجالسهم مجالس المناظرات والحوار، في مختلف العلوم والفنون، بسبب تنافس الخلفاء والوزراء وأهل الحل والعقد، في التقرب من العلماء وأهل الفكر، وإيلائهم ما يستحقون من

عناية وتبجيل وتكريم، وهذا هو ما جعل الحركة الفكرية وخاصة في المجال الفقهي تستمر قوية نشيطة منتجة، بالرغم من ارتباط الاجتهاد بالمذاهب الأربعة، والتقيد بآراء أئمتها كما أكد ذلك ابن خلدون[١].

إلا أنه تميز من بين أولائك الفقهاء والعلماء المقلدين، نخبة ممتازة يمكن أن ننعتهم بالمجتهدين الأئمة الذين استطاعوا أن يكسروا طوق التقليد والارتباط بالمذهب، والالتزام الحرفي بآرائه ونظرياته وفتاواه وفي مقدمة هؤلاء: أبو بكر الأبهري، وأبو بكر الجصاص، وأبو حامد الأسفرايني وأبو إسحاق الأسفرايني، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وأبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، الذين كان نبوغهم وجهودهم وتراثهم، العامل الأساسي في ازدهار علم أصول الفقه، وتعمق البحوث فيه وإغنائه، وكذا عملية التنظير الفقهي والأصولي، وازدهار علم الخلاف[٢].

تلك كانت هي البيئة التي ولد فيها القاضي عبد الوهاب، والعصر الذي نشأ فيه، وتأثر بأحواله وظروفه.

دخول المذهب المالكي إلى العراق وانتشاره وتأصيله

لقد كانت بغداد عاصمة الخلافة العباسية، ومركز الحضارة الإسلامية، بما عرفته من ازدهار كبير في المجالات كلها، وخاصة في مجال العلوم والفنون، ومن عطاء فكري ممتاز امتد إشعاعه عبر العالم كله، واخترق نوره الآفاق البعيدة، مما أعطاها بعداً إنسانياً عالمياً متميزاً، ومركزاً دولياً، له تأثيره وشفوفه، باعتبارها ملتقى للأفكار والآراء العلمية الثقافية، ومجمعاً للعقيدة والنزاعات السياسية والفلسفية، والدينية، وقد تأسست هذه النهضة الفكرية والعلمية بجهود وعمل العلماء والفقهاء والمفكرين من مختلف المذاهب الإسلامية، وفي مقدمتها المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، الذي حظي بمكانة اجتماعية وسياسية استمرت أكثر من قرنين، بدءاً بالبصرة وانتهاء ببغداد وكان في طليعة الذين نقلوا المذهب المالكي إلى العراق وأصلوه ونشروه، كبار أصحاب مالك وتلامذته، أمثال:

---

(١) المقدمة، ص٥٥٦.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، ص٣٤٨.

– عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت٢٢٠هـ) وقد أخرج له البخاري ومسلم في الصحيحين.

– أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري (ت١٩٨هـ).

– وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي قاضي بغداد على عهد الرشيد والمأمون (ت٢٠٧هـ).

– وهارون بن عبد الله الزهري قاضي الرقة والمصيصة وغيرهما (ت٢٢٨)[١] وسواهم كثير. كما نجد من بين الذين نشروا المذهب المالكي في العراق طبقة ثانية أخذت عن الطبقة السابقة، التي أخذت عن مالك المذهب والموطأ، وكان في مقدمة هذه الطبقة الثانية أبو الفضل أحمد بن المعذل الفقيه المتكلم، الذي قيل في حقه: «لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ولا أعلى درجة، وأبصر بمذاهب أهل الحجاز»[٢].

ومن أفراد هذه الطبقة أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل بن زيد البصري الأزدي، ولي المظالم والخطابة والإشراف، للمأمون والمعتصم (ت٢٣٠هـ) ومنهم يعقوب بن إسماعيل بن حماد (ت٢٤٦) وسواهم كثير من طبقات العلماء والفقهاء المالكيين من أهل الطبقتين الثالثة والرابعة، الذين كان في طليعتهم آل حماد بن زيد وهم أهل بيت علم وسيادة وشرف، وإليهم يرجع الفضل في ترسيخ دعائم مذهب مالك في العراق وتبويئه مكان الصدارة والحكم حتى صار منصب قاضي القضاة يسند إليهم، وتعدى توليهم مناصب القضاء إلى الحسبة وولاية المظالم والفتوى، وإليهم صار أمر القيادة والتوجيه، وقد بقي العلم والفقه في آل حماد نحو ثلاثمائة عام، منذ جدهم الإمام حماد بن زيد، إلى ابن أبي يعلى (ت٤٠٠) وهو آخر فقيه عالم منهم[٣]، وقد كانت لهم مكانة علمية واجتماعية منفردة لم ينلها سواهم، بسبب المناصب التي تقلدوها، وكذا الحظوة الكبرى التي نالوها لدى الأمراء أو لدى الناس، وكان من أبرز أبناء هذا البيت العلمي الكبير، القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الذي تفقه به أهل العراق من المالكية، وهو الذي شرح المذهب ولخصه، واحتج

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ٣/١٩٨ و ٣١٧.

(٢) المصدر السابق، ٤/٧.

(٣) الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف، ص٢٥ و ٢٦.

له حتى قيل: إنه أظهر مذهب مالك بالعراق، وجعل أهله ينصرفون عن مذهب أبي حنيفة[١].

وإلى هذا العالم الجليل يرجع الفضل في تأسيس وبناء معالم المدرسة البغدادية العراقية المالكية وقواعدها، بسبب المناصب التي أسندت إليه وفي مقدمتها قاضي القضاة والمقدم عليهم، وقد استمر على ذلك أكثر من خمسين سنة[٢] إلى أن توفي سنة ٢٨٢هـ.

ثم تلت هذه الطبقة طبقة أخرى آلت إليها رئاسة المذهب المالكي تدريساً وإفتاءً وقضاءً، وكان في طليعتهم الإمام أبو بكر محمد الأبهري التميمي إمام المالكية في عهده، ويعتبر الرجل الثاني بعد القاضي إسماعيل لرسوخ قدمه في العلم والفتوى على مذهب مالك، ولكثرة تآليفه، وسعة علمه (ت٣٧٠هـ).

وهو شيخ مترجمنا القاضي عبد الوهاب، والآخذ عنه، وتلميذه الأثير عنده المفضل لديه الذي آلت إليه رئاسة المذهب المالكي، وحافظ على مكانة المذهب ومنزلته العلمية والاجتماعية إلى أن ارتحل إلى مصر وبقي بها إلى أن توفاه الله.

وهكذا تميزت المدرسة المالكية في العراق، التي أصلت المذهب، وثبتت قواعده، ونشرته، بأنها:

* كانت قائمة على طبقة من المحدثين والعلماء الأفذاذ.
* كانوا أئمة في مجال التنظير والاحتجاج جعلهم عماد الاجتهاد والتنظير.
* كما كانوا المتصدرين في القضاء والفتيا، وولاية المظالم وغيرها من الولايات الكبرى.

كما تمكنوا من فرض وجودهم وتوجيه الحياة العامة في المجتمع العراقي، وقضوا على كثير من البدع التي نشرها أهل الأهواء، وذلك على مدى قرنين من الزمن إلى مطلع القرن الخامس الهجري[٣].

---

(١) ترتيب المدارك: ٤/ ٢٨٠.
(٢) المصدر السابق، ٤/ ٢٨٨ و ٢٨٩.
(٣) ترتيب المدارك: ٤/ ٢٧٧-٢٨٧.

من هو القاضي عبد الوهاب البغدادي؟

الفقيه الأصولي النظار، والشاعر الأديب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن طوق التغلبي البغدادي الأمير المشهور، ولد يوم الخميس السابع من شوال عام اثنين وستين وثلاثمائة ببغداد، وتوفي ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر الخير سنة اثنين وعشرين وأربعمائة للهجرة بمصر(١).

نشأ في بيت علم وأدب، وتربى في أسرة دين وصلاح، كان والده فقيهاً ظاهرياً أديباً، من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، كما كان أخوه محمد أديباً فاضلاً، له كتاب المفاوضة الذي أثنى عليه ابن خلكان(٢) صحب أبا بكر بن عبد الله الأبهري، الفقيه المالكي المشهور، وسمع منه، وأخذ عنه فأجاز له، وتفقه بأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار، وأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، والقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني الذي قال عنه: «الذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم» فكان هؤلاء الأربعة هم عماد شيوخه الذين كان لهم الدور الأكبر في تكوينه، والذين أكثر من ملازمتهم، والاستفادة منهم(٣).

لقد كان القاضي عبد الوهاب رجلاً فاضلاً وفياً زاهداً، ورعاً خيراً، اشتغل بالقضاء خلال مراحل حياته، إلا أن التدريس والتأليف استغرق كل حياته ولازمه في كل أطوارها كما عبر عن ذلك بنفسه:

يالهف نفسي على شيئين لو جمعا ... عندي لكنت إذاً من أسعد البشر

كفاف عيش يقيني كل مسألة ... وخدمة العلم حتى ينقضي عمري(٤)

وتحدث عنه ابن بسام فوصفه قائلاً: «كان بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح، ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وعلى حكم الأيام بمحسني أهلها، فخلع أهلها، وودع ماءها وظلها، وحدثت أنه شيعه يوم فصل عنها من أكابرها، وأصحاب محابرها، جملة موفورة،

---

(١) ترتيب المدارك لعياض: ٧/ ٢٢١.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٢٢٢، تاريخ بغداد: ١٢/ ١١٦.

(٣) الديباج لابن فرحون: ٢/ ٢٦.

(٤) الذخيرة لابن بسام، القسم الرابع، المجلد الثاني، ص٥٢٤ و ٥٢٥.

وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم: لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية، ما عدلت عن بلدكم لبلوغ أمنية ...»[١].

وهكذا عاش في فترة استولى فيها المماليك والموالي على السلطة، وانقسمت الدولة إلى دويلات، واشتغل الخليفة بالترف واللهو، وأخذت معالم العصر العباسي في الانحسار والاندثار، كما عبر عن ذلك القاضي في شعره قائلاً:

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق

ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق[٢]

ورحل إلى القاهرة فوجد فيها العيش الهنيء، والترحاب الكبير من أهلها وفي رحاب المغاربة خاصة، فأسندت إليه ولاية القضاء، وبقي هناك إلى أن وافته منيته، وانتقل إلى ربه راضياً مرضياً، فرحمه الله، ورضي عنه، وأحسن إليه.

معالم فقهه واجتهاده

أجمع علماء عصر القاضي عبد الوهاب، وكذا فقهاؤه، ومن جاء بعدهم من النقاد والمنظرين، على مكانته العلمية المتميزة، وإمامته في الفقه خاصة، وبلوغه درجة الاجتهاد على مذهب الإمام مالك، من خلال كتبه وأحكامه في القضاء وفتاواه، ومن دروسه الممتدة طوال حياته، وجميع تراثه.

واستنبطوا ذلك مما وهبه الله من خصائص عقلية لدنية، وسمات فكرية شخصية تمثلت في ذكائه الحاد، وذهنه المتوقد، وحافظته النادرة، واستيعابه المسائل، وقدرته على حل الإشكاليات، وحسن نظره،وعميق فكره، وملكته في الرأي والجدل، وقدرته على الاحتجاج والتنظير، وفقهه الكبير، وعلمه الغزير، وإحاطته النادرة بالمذاهب أصولها، وقواعدها وفروعها، وقوته في المناظرة والحوار.

كما ظهرت معالم اجتهاده من خلال كتبه الأصولية والخلافية وفي مقدمتها:

* مقدمات في أصول الفقه.

---

(١) الذخيرة: ٢/٥١٦ وفيات الأعيان لابن خلكان.

(٢) ترتيب المدارك: ٤/٢٢٤، الذخيرة: ٢/٥٢٦.

* وكتابه العظيم «الإشراف على مسائل الخلاف».

وكتابه «الملخص» وغيرها.

ومن خلال ترجيحاته واختياراته للأقوال والروايات التي تفوق فيها على أئمة المذهب وشيوخه.

ومن خلال أحكامه في القضاء، وفتاواه التي قررها.

ومن خلال اجتهاده في الأصول والفروع جميعاً، أي أنه كان مجتهداً مطلقاً على ضوء أصول المذهب وقواعده، وفي حدوده، وهو ما يعرف بالاجتهاد المطلق، كما يؤكد ذلك بنفسه، بقوله بوجوب الاجتهاد. وكونه موصلاً إلى العلم، وذم التقليد باعتباره مفضياً إلى الجهل، ويضيف مؤكداً في حوار ممتع:

فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس، واعتقاده والتدين بصحته، وفساد من يخالفه.

قلنا: هذا ظن منك بعيد، وإغفال شديد، لأنا لاندعو من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلمنا صوابه، بالطريق التي بيناها، فلم نخالف بدعاتنا إليه ما قررناه، وعقدنا الباب عليه[1] مما يؤكد على أن الفقيه الذي يجتهد ويفتي انطلاقاً من أصول مذهب إمامه، وقواعده ومنهاجه، لا يعتبر مقلداً، بل هو مجتهد، خاصة وأن القاضي عبد الوهاب يتوصل إلى الحكم الذي يعمل به أو يفتي فتاواه عن طريق الاستدلال والاستنباط، ويكون من قبيل مطابقة الاجتهاد للاجتهاد، وفي وسيلة الدفاع والتخريج لرأي الإمام وآرائه، وطريقة الانتصار لها وتأييدها، كما فعل في موضوع بيوع الربا، وتحديد العلة التي من أجلها حرم ربا الفضل، وهو ما أوضحه ودافع فيه عن رأي إمامه مع اجتهاده في بيان العلة والحكم قائلاً:

العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة[2] أنهاجنس مأكول على وجه تمس الحاجة إليه من القوت، وما يصلحه من المدخرات، وقال أبو حنيفة: العلة أنه جنس مكيل أو

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض، ص١٢٦ و ١٢٧.

(٢) ويقصد بها البر والشعير والملح والتمر.

موزون، وقال الشافعي: جنس مطعوم، وانبرى للتدليل على صواب رأيه واجتهاده المطابق لإمامه مؤكداً:

فدليلنا على صحة علتنا أن الغرض بالنص على الأربعة المسميات، أن يستفاد به معنى لا يعلم مع عدمه، ولا مع نصه على غيره، فلو أراد مجرد الطعم على ما يقوله الشافعي، لاقتصر على واحد منها، لتساوي الأكل في جميعها، إذ لا اعتبار عنده باختلاف صفاته، وكذا لو أراد مجرد الكيل والوزن لاقتصر على واحد منهما[١] فقد عرض لرأي الإمامين أبي حنيفة والشافعي وناقشه وجادلهما منتصراً ومصوباً لرأي مالك، معقباً ورادّاً على مخالفيه، بأنه لو كان الكيل والوزن، أو مجرد الطعمية، علة في تحريم ربا الفضل، لما عدد الحديث الأصناف الأربعة من الطعام، بل لاقتصر على واحد منها، مما يجعل رأيه ورده ليس على الشافعي وأبي حنيفة وحدهما بل حتى مالك باعتبار الاقتيات والادخار حاصلاً في كل الأصناف الأربعة، فكان الأولى الاقتصار على واحد منها، وهو ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب[٢] وكذلك من خلال ما اعترف به أغلب علماء عصره، وكذا أقرانه وتلاميذه، فيما أخذوا عنه أو نقلوه من اجتهاداته وآرائه وفتاواه، واعتمادهم عليها، واستدلالهم بها، وتنويههم بها، كقولهم:

«ذهب القاضي عبد الوهاب إلى كذا».

«وهذا ما عليه القاضي عبد الوهاب».

«وهذا مذهب القاضي عبد الوهاب».

وحتى عندما يحقق أقوال المذهب وآراءه ونظرياته، يتجاوز الاختيار والترجيح بينها، إلى الاجتهاد برأيه في الموضوع، المدعوم بالدليل والبرهان، مما يؤكد اجتهاده، ومخالفته لما ذهب إليه شيوخه، وهو ما ذهب إليه في الرد عليهم، ومخالفة رأيهم، والاجتهاد برأيه وحكمه في الذي يقر على نفسه بمال يصفه بالكثرة دون تعيين مقداره، وهو ما يوضحه قائلاً: إذا قال له: علي مال عظيم أو كثير، اختلف أصحابنا فيه فمنهم من يقول: هو كإقراره

---

(١) انظر تفصيل الموضوع في بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ١٣١ و ١٣٢. وفي الإشراف على مسائل الخلاف: ١/ ٢٥٢ و ٢٥٣.

(٢) للتوسع في الموضوع انظر الإشراف: ١/ ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢/ ٢٣ وما بعدها.

بمال فقط يرجع في تفسيره إليه، وهو قول أبي بكر ـ يعني شيخه الأبهري ـ ومنهم من يقول: لا بد من صفة زائدة فاختلفوا، فمنهم من يقول: إنه أول نصاب من الزكاة، وهو قول أبي حنيفة وهو قول شيخنا ابن القصار، ومنهم من يقول: زيادة على أقل مال، ويرجع في تفسيره إليه.

ثم يعقب برأيه الشخصي الاجتهادي «ويحتمل عندي أن يلزمه قدر الدية» محتجاً ومستدلاً له بحجج قوية وجيهة متنوعة(١).

ولذلك أجمع العلماء سواء علماء عصره أو من جاء بعدهم على اعتبار القاضي عبد الوهاب من المجتهدين، والداعين إلى الاجتهاد، والمعتقدين بفرضيته ووجوبه، ووصفوه بأنه: إمام مجتهد في مذهبه، منظر له، مجدد على رأس المائة الرابعة كما ذهب إلى ذلك الإمام السيوطي، والعلامة ابن الأثير، وبأنه أفقه علماء عصره، وشيخ المالكية كما أكد الخطيب البغدادي، والفقيه ابن حزم، وبأنه المجتهد في الأصول والفروع كما أكد ذلك الإمام القرافي بعدما نقل عنه من آراء وأقوال وفتاوى اعتبرها اجتهادية أصولية(٢).

شهادات على إمامة القاضي عبد الوهاب واجتهاده

لقد دفع نبوغ القاضي عبد الوهاب، وإمامته، وتفوقه العقلي، وإلمامه الشامل بأصول المذاهب وفروعها، وقوته في الترجيح والاختيار، وأقواله وفتاواه وآراؤه الاجتهادية المتميزة دفع أئمة عصره وشيوخه ونظراءه إلى الاعتراف بعلمه وتفوقه، والإقرار له بصواب اجتهاداته وأهميتها، والنقل عنه فيها، مما نورده هنا باختصار من شهادات كبار شيوخه وأئمة عصره، وأقرانه وتلاميذه من العلماء والفقهاء، نجتزى بعضها هنا تدليلاً على مكانته العلمية المتميزة، وآرائه الاجتهادية، وتفوقه في الاستدلال والاستنباط، وإمامته في الفقه والأصول، وتميز آرائه وفتاواه بالابتكار والتجديد:

١ - شهادة شيخه أبي بكر الباقلاني:

وهي شهادة متميزة متفردة تدل على مكانة القاضي عبد الوهاب في عصره، وتظهر

(١) انظر تفصيل الموضوع في كتابه الإشراف: ٢ / ٣٢ و ٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول.

مكانته المتميزة بالنسبة لأقرانه من العلماء والفقهاء، وتبين مكانته في العلم عامة وفي المذهب المالكي بخاصة، إذ قال الباقلاني يخاطب تلميذه أبا عمران الفاسي: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره، ولو رآكما مالك لسر بكما»(١).

٢ - شهادة أبي بكر الخطيب البغدادي:

«كان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، كان حسن النظر، جيد العبارة»(٢).

٣ - شهادة ابن حزم الفقيه:

«لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب، إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم»(٣).

٤ - شهادة الحافظ الذهبي:

وصف القاضي عبد الوهاب «بالإمام العلامة، وشيخ المالكية»(٤).

٥ - شهادة اليافعي:

قال عنه: «بأنه أحد الأعلام وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي»(٥).

٦ - شهادة الإمام السيوطي:

وصفه السيوطي «بأنه أحد أعلام الأمة، وإمام من أئمة الاجتهاد في مذهب مالك»(٦).

٧ - شهادة ابن الأثير:

اعتبر القاضي عبد الوهاب «من الذين تم بهم تجديد هذا الدين على رأس المائة الرابعة»(٧).

---

(١) ترتيب المدارك: ٧/٢٤٦.

(٢) تاريخ بغداد: ١١/٣١.

(٣) نفح الطيب للمقري: ٨/٢٦ و ٦٩.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٧/٤٢٩.

(٥) مرآة الجنان: ٣/٤١.

(٦) حسن المحاضرة: ١/١٤١، تنقيح الفصول، ص١٢٨ و ١٣٩ و ٣٨٠.

(٧) المعيار للونشريسي: ١٠/٩.

٨ - شهادة الفيلسوف المعري:

اعتبره محيياً لمذهب مالك مناظراً، وأثنى على شعره وأدبه بقوله:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذا تفقه أحيى مالكاً جدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا[١]

٩ - شهادة ابن بسام:

نوه بعلمه وفقهه ونعته بالفضل، وحسن الصنعة، ولسان القياس، ومقرر أصول المذهب، ومحرر فصوله قائلاً:

«بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، وقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار»[٢].

كتب القاضي عبد الوهاب ومصنفاته

إن دراسة مؤلفات وكتب القاضي عبد الوهاب واستيعابها، والإحاطة بمضامينها وأبعادها، ومقاصدها ونتائجها، يؤكد أنها المظهر الأكبر لعلمه ومعرفته، والدليل القاطع على فكره واجتهاده، وآية نبوغه وتفوقه، ومنهجه العلمي المتميز في التنظير والاستدلال، ومجمع القواعد الفقهية والأصولية التي استخرجها واستنبطها بفكره الثاقب، وعقله الراجح، وغوصه ورواء المعاني، والمقاصد التي توصل إليها، وأدركها وحققها خلال مسيرته العلمية، طوال عمره المديد قاضياً، ودارساً، ومحققاً، وإماماً مجتهداً، وذلك ما جعل كتبه مرجعاً هاماً للدارسين، ومنبعاً ثراً للباحثين، منها يتعلمون ويستفيدون، وعنها ينقلون ويأخذون، لكونها زخرت بالعلوم والفهوم، وتميزت بالتجديد والاجتهاد، فجاءت عنواناً لعقله وفكره وعلمه جميعاً.

إن الدارس لكتب القاضي عبد الوهاب ومصنفاته يجدها تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب موضوعاتها ومناهجها:

---

(١) الذخيرة: ٤/٥١٦.

(٢) المصدر السابق: ٤/٥١٥.

القسم الأول: يتعلق بالفقه وأصوله وفروعه:

* ونجد ضمن هذا القسم الكتب التالية:

- كتاب الملخص.
- وكتاب التلقين.
- وكتاب المعونة.
- كتاب الممهد.
- شرح المدونة.
- كتاب المقدمات.
- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- عيون المسائل.
- كتاب الإفادة.

القسم الثاني: ويتعلق بالفقه المقارن والخلاف:

* ونجد ضمن هذا القسم المصنفات التالية:

- كتاب الإشراف على مسائل الخلاف.
- اختصار عيون الأدلة.
- اختصار عيون المجالس في فقه مختلف المذاهب.
- الأدلة في مسائل الخلاف.
- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة.

القسم الثالث: يتعلق بكتب حول المذاهب نذكر منها:

* كتاب الجوهرة في المذاهب العشرة.

دراسة بعض مصنفاته وبيان سماتها وخصائصها

لعل دراسة جميع مصنفات وكتب القاضي عبد الوهاب من الصعوبة بمكان، تحتاج إلى جهود متواصلة، وتتبع واستقصاء لها في مختلفة المكتبات والخزائن، خاصة وأن أغلبها مخطوط، أو مبتور، أو غير معروف المكان إلى الآن، مما يدفعنا إلى استعراض الموجود منها،

وإعطاء بعض النبذ عنها، لتعريف الباحثين والدارسين بها، وإحاطتهم بالمعلومات المعروفة عنها، لذلك سنركز على دراسة أهم مؤلفاته وأعظمها، وهو كتاب الإشراف على مسائل الخلاف الذي يمثل إمامته في الفقه، وعلو كعبه في أصوله، وبراعته في عرض الخلاف العالي، والغوص في مسائله، وإحاطته بالمذاهب الفقهية وأئمتها وكتبها وتراثها، وهو الكتاب الذي يمثل علم القاضي عبد الوهاب وفكره واجتهاده.

كتاب الإشراف على مسائل الخلاف

في رأينا وحسب اطلاعنا ودراستنا العميقة لهذا الكتاب النفيس، ومن خلال ما أجمع عليه العلماء والنقاد منذ ألف عامٍ وإلى اليوم، ومن خلال الدراسات المتميزة لتراث القاضي عبد الوهاب وخاصة هذا الكتاب، فإنه يعتبر أعظم مؤلفاته، وأهم مصنفاته على الإطلاق، لكونه من أمهات كتب الفقه الإسلامي التي عنيت بعرض الفروع والمسائل الفقهية، ودراساتها دراسة تحليلية مقارنة، وعرضها عرضاً تنظيرياً، معززاً بالاستدلال المنطقي، والبراهين العقلية، وبما احتوى عليه من مادة فقهية غزيرة، ومسائل علمية كثيرة، بأسلوب رصين مكين، وطريقة بحث منهجية أصيلة، تمثل منهجه العلمي في الاستدلال والتنظير، والحوار والمناقشة، يتوج ذلك ما استنبطه في الكتاب من قواعد فقهية أصولية، وطريقة عرضها وتحليلها وتدعيمها بالحجة والبرهان، والأمثلة والوقائع، مما يمثل فكره الاجتهادي، ومنهجه الاستدلالي، ويجعل كتاب الإشراف من بين الكتب الإسلامية المتميزة في تاريخنا الفكري والحضاري.

أولاً: اسم الكتاب ووصفه:

من خلال مخطوطات الكتاب وطبعته الواحدة نتأكد أنه لا خلاف في اسمه أو اختلاف، فكلها تجمع على اسم واحد وهو:

الإشراف على مسائل الخلاف.

كما أن نسبته إلى القاضي عبد الوهاب مؤكدة موثقة، لتوالي النقل عنه، والاحتجاج

من لدن علماء عصره إلى اليوم، كابن فرحون، وابن مرزوق، وعياض، والقرافي وسواهم وكثير(١).

وقد جاء الكتاب بدون مقدمة كأغلب كتبه، جزأه المؤلف إلى عشرين جزءاً، نص على سبعة منها وحدد بداية ونهاية كل جزء:

الأول من اللوحة الأولى إلى اللوحة ٢٨.

والثاني من اللوحة ٢٠ إلى اللوحة ٢٥.

والخامس من اللوحة ١٠٤ إلى اللوحة ١٢٩ وهكذا.

وقد ظل هذا الكتاب مخطوطاً إلى أن طبع الطبعة الأولى أخيراً في تونس، بمطبعة الإرادة دون تحقيق، أو أي اسم للمحقق أو الناشر وذلك في جزءين بلغت صفحاتها ستمائة وعشرين صفحة.

ثانياً: موضوعه:

هو كتاب في الفقه المقارن، أو ما كان يسمى عند الأقدمين بالخلاف، وقد اشتمل على نحو ألف مسألة فقهية في أغلب الأبواب الفقهية، عرض لها القاضي من خلال المذاهب الفقهية بدءاً من الطهارة إلى المواريث.

وقد قسمه إلى كتب وأبواب ككتاب الصلاة، وكتاب الصيام والاعتكاف، وكتاب البيوع، وكتاب النكاح، وغيرها، وباب الطهارة والأذان، وصلاة العيدين، وزكاة الفطر، والركاز وغيرها، وقد بلغت ثمانية وستين كتاباً وباباً.

ثالثاً: منهجه:

وقد اتبع فيه القاضي عبد الوهاب أسلوباً بارعاً في عرض المسائل الفقهية:

- ببسط الأقوال فيها، والاجتهادات، والآراء، بسطاً مفصلاً، مدققاً موسعاً.
- ثم يناقش أقوال الفقهاء والعلماء، ويرد عليهم بعد محاورتهم.
- بيان الرأي المختار، أو الرأي الاجتهادي الذي توصل إليه، ويحتج له وينتصر، بعد أن يرد على مخالفيه، ويفند آراءهم، وما ذهبوا إليه من رأي أو اجتهاد.

---

(١) الديباج: ٢/٢٨ وما بعدها.

– ومن مميزات هذا الكتاب التزامه بالمنهج العلمي الموضوعي، سواء في عرض المسألة أو الرأي، ونسبتها إلى صاحبها، أو في حواره ومناقشته للمسألة أو الرأي نقاشاً علمياً ملتزماً، متقيداً بآداب الحوار والمناقشة، دون انفعال أو هجوم، أو إثارة حفيظة غضب من يناقشه من مخالفيه، بكل احترام والتزام.

– ونجد من بين الذين ناقش آراءهم وأحكامهم ورد عليهم في كتابه الإشراف، كبار الصحابة، وأئمة المذاهب، والمجتهدين من أهل الفقه والفتوى، كابن عباس، وابن مسعود، وخص نقاشه لهما في قضيتي: نكاح المتعة، وربا الفضل، لاعتباره الفتوى بإباحتهما غير صائبة، ولا تتفق مع الأصول كتاباً وسنة، وكعروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء والزهري وغيرهم من التابعين وسواهم.

– كما ناقش القاضي عبد الوهاب كبار أئمة المذاهب، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وشيوخ المذاهب وفقهاءها الكبار، كأبي يوسف ومحمد وزفر وابن القاسم وأشهب وابن وهب وسحنون وابن الماجشون وغيرهم، مناقشة علمية صريحة ملتزمة، يخلص فيها إلى الاتفاق معهم في آرائهم أو مخالفتهم، بعد أن يأتي بالدليل والحجة، ولا يستثنى في مناقشته وحواره حتى كبار شيوخه كالأبهري وابن القصار وابن الجلاب، فإنه يناقش آراءهم وأحكامهم ويتفق معهم ويرد عليهم محتجاً ومستدلاً لما ذهب إليه من رأي أو اجتهاد.

– ومن معالم منهجه في كتابه الإشراف، أنه ينقل بعض الخلافات والآراء الفقهية التي لا يعتد بها، لضعفها، أو صدورها عن مبتدعين كما ينعتهم، أو لا يسميهم في كثير من الأحيان مبالغة في عدم الاعتداد بهم، وبآرائهم الشاذة والضعيفة، مثل موقفه في نقله للإجماع على جواز الإجارة رداً على ابن علية والأصم اللذين خالفا الإجماع في ذلك، ونعتهم بكونهم لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً»[١].

– وكذلك فيما ذهب إليه في تحديد العدد الذي تقوم به البينة في إثبات الحقوق التي لا يطلع عليها غير النساء[٢].

---

(١) الإشراف: ٢/٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر في تفصيل ذلك الإشراف: ٢/٢٩٨.

منهجه في الاحتجاج والاستدلال:

التزم القاضي عبد الوهاب بالمنهج الأصولي في استدلالاته واحتجاجاته، سواء في كتبه، أو أحكامه، أو فتواه، باعتباره منظراً كبيراً وفقيهاً إماماً، ولذلك التزم بأصول المذهب وقواعده في الاستدلال والتنظير، وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً خاصة في كتابه الإشراف كما نبينه فيما يلي[١]:

١ - ينطلق أولاً وقبل كل شيء من الاستدلال بالقرآن الكريم، والاحتجاج للمسألة التي يعرضها ويناقشها بالآية، أو الآيات الكريمة التي يختارها للاحتجاج والاستدلال، وأسلوبه في ذلك أن يستدل بعمومه وظواهره، أو منطوقه ومفهومه، ولذلك ورد الاستدلال بالقرآن كثيراً في كتاب الإشراف.

٢ - وتأتي السنة بأقسامها الثلاثة قولية وفعلية وتقريرية في المرتبة الثانية بعد القرآن، بجميع دلالاتها ومفاهيمها.

٣ - ثم يأتي الإجماع في الدرجة الثالثة وهو عنده كثير وخاصة إجماع الصحابة الذين يورد إجماعهم بشكل صريح قطعي، كقوله: «أجمع الصحابة على كذا..» أو ينسب القول إلى بعضهم ثم يصفه «بأنه لا مخالف له».

كما استدل على ذلك في حكم شهود الزنا، وشهادة الصبيان في الجراح[٢].

٤ - قول الصحابي وعمله:

ويكثر ذلك في مواضع متعددة من كتابه الإشراف، مرة نبسبته إلى الصحابي، وأخرى إلى الصحابة، وذلك كما جاء في الاستدلال على جواز قسمة اللحوم على التحري[٣] ومسألة الشهود الذين يشهدون على شخص بالقتل العمد ثم يرجعون عن شهادتهم بعد القصاص منه[٤].

٥ - القياس:

وهو أكثر أوجه الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب في كتاب الإشراف، ويستعمله

---

(١) مرجعنا في هذا التفصيل كتاب الإشراف نفسه فمن خلاله استخرجنا هذه الأصول حسب ترتيبها.

(٢) الإشراف: ٢/٢١٦ و ٢٨٥.

(٣) المرجع السابق: ١/٢٥٨.

(٤) المرجع السابق: ٢/٢٩٥.

على اختلاف أنواعه ومراتبه، وقد شمل معظم كتب وأبواب الإشراف ومسائله كقوله: «أصله كذا» «فكان كذا».

٦ و ٧ و ٨ - الاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع:

وكذلك كان أمره مع هذه الأصول والأدلة، فإنه اعتمد عليها كثيراً، وبنى عليها أحكامه وآراءه، في مواضع كثيرة من كتابه، كاحتجاجه للمالكية في وجوب تضمين الصناع بدليل الإجماع والمصلحة(١)، وكرأيه في الحكم على الغائب واستثناء صورة من ذلك على جهة الاستحسان(٢).

٩ و ١٠ - العرف وعمل أهل المدينة:

وكذلك كان شأنه مع هذين الأصلين، فإنه استدل بهما كثيراً وبنى عليهما في كثير من المسائل والأبواب، كقوله في اختلاف المرتهنين في قدر الحق بأن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم(٣).

١١ و ١٢ - الاستدلال بالمقاصد والاستصحاب:

وكان لهذين الأصلين اعتبار واعتماد كبير في كتابه، بنى عليهما آراءه وأحكامه في كثير من الأحيان، وذلك كما فعل في الاستدلال لجواز اشتراط الخيار في الإجارة(٤) وفي مسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث(٥).

القواعد الفقهية المستنبطة في كتاب الإشراف:

يعتبر كتاب الإشراف معلماً كبيراً من معالم الكتب الإسلامية، وكنزاً فقهياً كبيراً، ومنجماً زاخراً بالعلم والقواعد الأصولية، طافحاً بالاجتهاد والاستنتاج والتنظير، فلا عجب ولا مبالغة إذا قلنا بأنه أهم كتب القاضي عبد الوهاب على الإطلاق، إن لم يكن أهم كتب الفقه المالكية، وأغزرها علماً وفائدة واستنباطاً، وذلك لبراعة مؤلفه في العرض والبحث، وإحاطته بالأصول والفروع، وقدرته على الغوص على المعاني، وابتكار الفهوم، وقوته في

(١) الإشراف: ٢/٧٥.
(٢) المرجع السابق: ٢/٢٨١.
(٣) المرجع السابق: ٢/٩.
(٤) المرجع السابق: ٢/٦٦.
(٥) نفسه: ١/٢٧.

الجوار والحجاج، والمناقشة والإفحام، ومنهجه الواضح في الاستدلال والاستنتاج، ولفكره الأصولي الثاقب، وعقله الراجح الخلاق، الذي هداه إلى هذا العطاء الكبير الخصب، الذي تمثل في هذه القواعد الفقهية الأصولية التي استنبطها، وبثها في كتابه الإشراف، فجاء كتاباً فقهياً أصولياً، ومرجعاً علمياً نفيساً، ملئ حكمة واجتهاداً، وابتكاراً وتجديداً في الفكر الإسلامي، وهو ما جعله من كتب الفقه الحي الذي يدخل إلى القلوب بغير استئذان كما قال ابن القيم(١).

وقد بث هذه القواعد الفقهية في كتابه الإشراف، واستغرقت كتبه وأبوابه، كما شملت القواعد الكلية في الأصول وفي العبادات، والمعاملات، والعادات، والنظريات الفقهية الأساسية كنظرية الملك، والعقد، والضمان، والحق، وقواعد الحدود والبيوع والإرث وغيرها.

وسنلم هنا في إيجاز ببعض هذه القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، برهاناً وتأكيداً على نبوغ القاضي عبد الوهاب، وسعة أفقه الفكري، وبديع استنتاجه وابتكاره، وإظهاراً لأهمية الكتاب، وقيمته العلمية الممتازة، وهكذا نقسم تلك القواعد إلى أقسام ثلاثة نبينها فيما يلي:

القسم الأول:

ويتعلق بقواعد فقهية كلية اعتبرها المؤلف من أسس القواعد الكبرى منها:

١- قواعد في النية:

وقد بنى قواعده المستنبطة في هذا القسم على القاعدة الأم التي جاء بها الحديث الصحيح «إنما الأعمال بالنيات»(٢).

* أي أن الأمور بمقاصدها مما ينتج عنها.
* أن العمل تابع للنية والقصد.
* وأن الأعمال العارية عن القصد لا تكليف عليها.

ويدخل في هذا الباب القواعد التالية:

* العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى.

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢.

* وكل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.
* لا ثواب إلا بنية.
* الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.

ويستدل لكل قاعدة من تلك القواعد بالقرآن والسنة وغيرهما من الأصول[١]

ويندرج في هذا القسم أيضاً.

٢- قواعد في المشقة والضرر:

وقد استنبط من هذه القاعدة الكلية التي تنبني على مراعاة مصالح الناس قواعد كثيرة نذكر منها:

*المشقة تجلب التيسير.
* الضرر يزال.
* الضرورة تقدر بقدرها.
* الضرورات تبيح المحظورات.
* يجوز في الضرورة مالا يجوز في غيرها.
* الحرج مرفوع.
* الرخص لا تناط بالمعاصي وغيرها[٢].

٣- قواعد العرف:

وقد أدخل في هذا القسم من القواعد ثلاثة:

* العرف أصل يرجع إليه في التخاصم.
* العرف مثل الشرط.
* الإطلاق محمول على العادة[٣].

القسم الثاني:

ويتعلق بقواعد في نظريات الفقه العامة منها:

---

(١) الاشراف ١/١٧٧ وما بعدها.

(٢) أنظر في تفصيل الموضوع الإشراف ١/٣٣و ٣٦و ١٠٢و ١١٦و ٢/٨٥و ٢٥٧.

(٣) للتوسع في هذه القواعد راجع الإشراف ١/٢٦٣و ٢/٩و ٧٠و ٨٤و ١٠٩.

١- قواعد فقهية في الضمان:

ويدخل في هذا الباب القواعد التالية:

أ- الخراج بالضمان(١).

ب- المفرط ضامن(٢).

ج- إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبب(٣).

د- ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ(٤).

هـ- الزعيم غارم. وغيرها من القواعد.

٢- قواعد في نظرية العقد:

ويدخل ضمنها ويتفرع عنها:

العقد على الأعيان كالعقد على منافعها.

كل عقد جاز أن يكون على القسمة جاز أن يكون على الشياع(٥).

كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه(٦).

الإكراه يبطل العقد.

كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات لا يصح توقيفه(٧).

ما هو وجوب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه(٨).

٣- قواعد في نظرية الملك:

من تلك القواعد نجد:

ما حرم للاستعمال حرم للاتخاذ(٩).

---

(١) الإشراف ٢٧١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٣- الفروق ٢/٢٠٦و ٤/٢٧.

(٣) الفروق ٢/٢٠٨و المغني ١٢/١٣٩.

(٤) الإشراف ٢/٢ ٢٩٥و ١/١ ١٩١.

(٥) الإشراف ٢/٣.

(٦) المرجع السابق ٢/٥٦.

(٧) المرجع السابق ٢/٦٧و ١٠٥.

(٨) المرجع السابق ٢/٣٩.

(٩) المرجع السابق ٢/٣٩.

ما صحت إجازته صح ملكه[١].

ما صح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع.

كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة[٢].

٤- قواعد في نظرية الحق منها:

الحقان المختلفان لا يتداخلان[٣].

ما كان حقاً للإنسان لم يكن محلاً لوجوب حق عليه[٤].

إذا تعارض حق البائع والمشتري قدم حق المشتري[٥].

أخذ الحق لا يتوقف إلا بدليل[٦].

القسم الثالث: قواعد فقهية في العبادات والمعاملات:

ويندرج في هذا القسم قواعد كثيرة بثها القاضي عبد الوهاب في كتاب الإشراف، نجتزىء منها:

في العبادات:

كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهواً[٧].

التلبس بالعبادة يوجب إتمامها[٨].

كل ما جاز في الحضر لعذر جاز في قصير السفر وطويله[٩].

كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوصوء[١٠].

في المعاملات: منها القواعد التالية:

---

(١) نفسه ١/٢٧٧.

(٢) نفسه ١/٣٢٤.

(٣) الإشراف ١/٢٤١.

(٤) نفسه ٢/١٤١.

(٥) نفسه ١/١٦٧و ٢٦٨.

(٦) نفسه ٢/٤٩.

(٧) نفسه ١/٢٤.

(٨) نفسه ١/١٤٤ و٢٠٨.

(٩) نفسه ١/١٢٣.

(١٠) نفسه ١/٢١.

كل ما يجوز بيعه يجوز هبته[١].

كل من جاز نكاحه جاز بيعه[٢].

كل عين صح أن تثبت في الذمة مهرا، صح أن تثبت فيها قرضاً.

الأثمان ينوب بعضها عن بعض.

قواعد في الحدود ومن أمثلتها:

الحدود تدرأ بالشبهات[٣].

العبرة بالحدود بحال وجوبها لا حال استيفائها[٤].

قواعد في الإرث: نذكر منها:

كل أنثى لا ترث مع أخيها، لا ترث إذا انفردت.

كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه[٥].

كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع من يدلي به[٦].

قواعد عامة: ومن أمثلتها:

من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده[٧].

قاتل مورثه عمداً وعدواناً قصد استعجال الإرث يحرم من الإرث[٨].

الأمر بالشيء نهي عن ضده[٩].

النهي يقتضي الفساد[١٠].

المعين لا يقع الامتثال إلا به[١١].

---

(١) نفسه ٢/٨١.

(٢) نفسه ١/٢٧٣.

(٣) الأم ٢/٤٣.

(٤) الإشراف ٢/٢٧٠.

(٥) نفسه ١/٢٥٠.

(٦) نفسه ٢/٣٣٤.

(٧) الإشراف ٢/١٣٣و ١٣٤.

(٨) نفسه ٢/١٣٤.

(٩) نفسه ١/٩٦و ١٣١.

(١٠) نفسه ١/١٣٦و ١٦٦.

(١١) نفسه ١/٣.

هذا وننوه هنا بأننا قصدنا عدم التطويل في تحليل هذا الكتاب النفيس، والتوسع في دراسته مخافة التطويل والإملال، ورعياً للمقام، ولأنه يحتاج وحده إلى دراسة أكاديمية جامعة تفصل قواعده، وتوضح معالمه، لأهميته واستيعابه.

بقية كتب القاضي عبد الوهاب

٢- كتاب الملخص.

وهو في أصول الفقه كما عرفه القاضي عياض، وابن فرحون اللذان سمياه كتاب «التلخيص»[١]، كما ذكر ابن خير في فهرسه[٢]، وقد أثبت القاضي عبد الوهاب في هذا الكتاب أنه من دعاة الاجتهاد والمدافعين عنه، والمثبتين لفرضيته ووجوبه بقوله:

«اعلم أن النظر الصحيح، مثمر للعلم بالمنظور فيه، ومفيد للحقيقة إذا رتب على سننه، استوفى على واجبه» وذلك فيما نقل عنه السيوطي[٣].

كما نجد الإمام القرافي نقل عن هذا الكتاب كثيراً في كتابه «شرح تنقيح الفصول»[٤].

٣- كتاب التلقين.

في الفقه المالكي، كما ذكر عياض مشيراً إلى أنه كتب عليه شرحاً لكنه لم يتمه[٥] وسماه ابن خير «تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي»[٦] توجد مخطوطاته بخزانة جامع القرويين في اثنين وستين ورقة بخط أندلسي واضح، كما توجد نسخة منه بمخطوطات الأوقاف بالخزانة العامة بالرباط مجموع بخط عبد الرحمن البعقيلي سنة ٧٤٧هـ في ١١٧ ورقة[٧].

وقد طبع أخيراً طبعة جيدة بعناية الشيخ زكريا عميرات ـ منشورات دار الكتب

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٢٢ - الديباج ٢/٢٨.

(٢) فهرس ابن خير ص ٢٥٦.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٨١.

(٤) ترتيب المدارك: ٧/٢٢.

(٥) فهرس ابن خير: ص٢٤٣.

(٦) فهرس مخطوطات القرويين، العابد الفاسي: ١/٣٩٠.

(٧) مخطوطات الأوقاف، الخزانة العامة بالرباط، في مجموع تحت رقم ١١٨١.

العلمية ببيروت ـ سنة ١٤٢٠ / ١٩٩٩، وقد جاء في تسعة عشر كتاباً ابتداه بكتاب الطهارة وختم بكتاب الوصايا والفرائض والمواريث، في مائة واثنين وتسعين صفحة.

٤- المعونة:

لدرس مذهب عالم المدينة (يقصد الإمام مالك) كما نص عليه عياض[١]، خلافاً لما ذهب إليه حاجي خليفة بأن موضوعه شرح الرسالة، والبغدادي في هدية العارفين[٢].

وقد اهتم العلماء كثيراً بهذا الكتاب، ونقلوا عنه كثيراً، ويوجد السفر الأول منه مخطوطاً بخزانة الاسكوريال تحت عدد ١١٩٦ كما تم طبعه أخيراً.

٥- كتاب عيون المسائل:

وموضوعه الفقه.

ذكره القاضي عياض بهذا الاسم وكذا إسماعيل البغدادي، وابن فرحون[٣].

٦- كتاب المفاخر.

وهو كتاب في أصول الفقه ذكره عياض باسمه هذا[٤].

٧- كتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة.

وهو كتاب في الفقه المقارن ذكره القاضي عياض وابن فرحون[٥].

٨- كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

وهو كتاب قيم يقع في مائة جزء، وقد أكثر فيه من الانتصار لرأي مالك وتمسكه بمذهبه والدفاع عنه.

وتظهر قيمة هذا الكتاب من قوة مادته الجدلية، وقدرته الفائقة على الانتصار فيه لمذهبه الفقهي، وطريقته المثلى في الاستنباط والاستدلال، وبالأخص عندما احتج بالحديث الشريف «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم

---

(١) ترتيب المدارك: ٧ / ٢٢٢، شجرة النور الزكية لمخلوف، ص١٠٤.

(٢) كشف الظنون: ٢ / ١٧٤٣، هدية العارفين: ٥ / ٦٣٧.

(٣) ترتيب المدارك: ٧ / ٢٢٢، والديباج: ٢ / ٢٨، هدية العارفين: ٥ / ٦٣٧.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) ترتيب المدارك: ٧ / ٢٢٢، الديباج: ٢ / ٢٨، شجرة النور الزكية، ص١٠٤.

المدينة»[١] وقرر بأن المقصود بعالم المدينة في الحديث الإمام مالك بن أنس، محتجاً باتفاق أهل العلم وأئمتهم على ذلك[٢].

٩- كتاب المروزي.

وهو في الأصول، انفرد عياض بذكره من بين كتبه[٣].

١٠- كتاب الإفادة.

في أصول الفقه، وقد ذكره عياض في مداركه، وابن فرحون في الديباج، واستفاد منه ونقل عنه الإمام السيوطي في كتابه« الرد على أخلد إلى الأرض »[٤].

١١- كتاب الرد على المزني.

وهو كتاب في الفقه، وقد انفرد بذكره عياض في المدارك[٥].

١٢- كتاب شرح الرسالة.

وهو شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ذكره عياض، وابن خير الاشبيلي، ومخلوف وغيرهم.

كما أننا نجد نقولاً كثيرة عنه في كتب الفقه المالكي[٦].

١٣- كتاب شرح المدونة.

ذكره عياض ونص على أنه لم يتمه، كما أشار إليه ابن فرحون في الديباج وابن مخلوف[٧].

١٤- كتاب الممهد.

وهو شرح مختصر ابن أبي زيد القيرواني[٨]، وقد وصل فيه إلى النصف ولم يكمله، كما أشار إليه عياض ومخلوف، وقد ذكره المؤلف في كتاب الإشراف[٩].

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٧٦٣٩، والترمذي في كتاب العلم رقم ٢٦٠٤.
(٢) انتصار الفقير السالك، محمد الراعي الأندلسي، ص١٢٩.
(٣) ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢.
(٤) المرجع السابق نفسه والديباج: ٢/٢٨.
(٥) ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢.
(٦) ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، وفهرس ابن خيرص: ٢٤٥، شجرة النور الزكية، ص١٠٤.
(٧) ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، الديباج: ٢/٢٨، شجرة النور، ص١٠٤.
(٨) المرجع نفسه وشجرة النور، ص١٠٤.
(٩) الإشراف: ١/١٢٥.

كما نقل عنه ابن الراعي الأندلسي في مواضع كثيرة من كتابه[١].

١٥- اختصار عيون الأدلة.

اختصر فيه كتاب شيخه ابن القصار المسمى «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» ويوجد كل من الكتابين بخزانة جامع القرويين، الأول في ثلاث مجلدات، والاختصار في مجلد ضخم[٢].

١٦- كتاب الفروق.

وهو في مسائل الفقه، ذكره ابن فرحون، ومخلوف، إلا أن هذا الأخير سماه «البروق» ولعله وهم[٣].

١٧- كتاب النظائر.

وهو في الفقه وقد انفرد بذكره محمد العابد الفاسي في فهرسه، ونص على أنه موجود ضمن مخطوطات القرويين(في جزء صغير في ٢٩ ورقة بخط مغربي جميل، وتاريخ نسخه سنة ٩٧٣هـ)[٤].

١٨- كتاب المقدمات في أصول الفقه.

وقد انفرد بذكره الإمام السيوطي في كتابه الرد[٥].

١٩- كتاب الجوهرة في المذاهب العشرة.

وقد انفرد بذكره الزركلي في أعلامه، والبغدادي في هدية العارفين، دون الإشارة إلى أي بيان عن الكتاب أو مكان وجوده، وهل طبع أم لا[٦].

---

(١) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، ص٢٥٤.

(٢) تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، مجلد ١، ٣/ ١٧٤.

(٣) الديباج: ٢/ ٢٨، وشجرة النور الزكية، ص١٠٤.

(٤) فهرس مخطوطات القرويين: ١/ ٣٧٦.

(٥) الدر على من أخلد إلى الأرض، ص٨١.

(٦) الإعلام للزركلي: ٤/ ٣٣٥، وهدية العارفين: ١/ ٦٣٧.

اقتراح

هذا ما هدانا البحث إلى التعرف عليه من مصنفات القاضي عبد الوهاب وكتبه، ما بين موجود ومفقود، ومخطوط ومطبوع، راجين أن نخرج من ندوتنا هذه بتكوين لجنة نسميها:

«لجنة البحث عن تراث القاضي عبد الوهاب وتحقيقة ونشره»

تتوج أعمالنا، وتجعلها إيجابية، وترد بعض الاعتبار لهذا الإمام الكبير الذي لم ينل حظه من العناية والدراسة، والتقدير لتراثه العلمي المتميز، والله من وراء القصد.

أ. د. يوسف الكتاني

الرباط في ٦ جمادى الثانية ١٤٢٣

الموافق ١٤ أغسطس ٢٠٠٢

تراث القاضي عبدالوهاب البغدادي عند المغاربة والأندلسيين

إعداد

أ. د. حسن عبد الكريم الوراكلي*

* أستاذ باحث في معهد البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، حصل على الماجستير في الأدب من كلية الآداب من جامعة لاكومبلوتينسي – مدريد، وعلى دكتوراه الدولة في الأدب العربي من الجامعة نفسها، تولى وظائف عديدة وباشر أنشطة مختلفة بجامعات المغرب والسعودية وغيرهما. له أعمال علمية كثيرة منشورة تأليفاً وتحقيقاً وترجمة.

تراث القاضي عبد الوهاب البغدادي عند المغاربة والأندلسيين

تحقق لتراث القاضي أبي محمد عبدالوها ب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)(١) في البيئات العلمية، وخاصة منها ذات المذهبية الفقهية المالكية، من الذيوع والانتشار، على حياته وبعد مماته، ما لم يتحقق مثله إلا لأعمال قليلة تعد على رؤوس الأصابع مما كتبه فقهاء المالكية(٢) على توالي العهود وتراخي العصور.

وكان من أشد البيئات العلمية اعتناءاً بتراث القاضي عبدالوهاب وأكثرها احتفاءاً به البيئة العلمية في عدوتي الغرب الاسلامي: المغرب والأندلس.

ومرد ذلك إلى جملة أمور، لعل أهمها إثنان، نجمل القول عنهما فيما يلي:

أولهما مذهبي: وهو ذو بعدين، أحدهما فقهي يتمثل في انتظام طائفة من أهل العراق، علماء(٣) وغير علماء، وخاصة أهل المغرب والأندلس(٤) وعامتهم في مذهبية فقهية واحدة يمارسون عباداتهم ومعاملاتهم وفْقها،هي المذهبية المالكية، أما ثاني البعدين فيتمثل في اتفاقهم على الأخذ بمذهبية تصورية سنية أصيلة، هي مذهبية أهل السنة والجماعة التي ربطوها بمذهبيتهم الفقهية معتبرين هذه وتلك من مقومات وجودهم العقدي والتشريعي(٥).

---

(١) ترجم له كثير، نذكر من كتب المشارقة: طبقات الشيرازي ١٦٨ – ١٦٩، تاريخ بغداد، ١١:١٤٩، وفيات الأعيان ١، ٣٨٢ – ٣٨٤، فوات الوفيات، ٢:٢١. ومن كتب المغاربة: ترتيب المدارك، ٦:٤٣٦، المرقبة العليا: ٤٠، الديباج المذهب: ١٥٩، أزهار البستان: ٣٤٥، شجرة النور الزكية، ١:١٠٣ – ١٠٤ الفكر السامي، ٤:٤٣٩.

(٢) مثل المدونة، والرسالة، والجواهر، والتفريع.

(٣) تنظر تراجمهم في ترتيب المدارك، والديباج، وشجرة النور الزكية، وغيرها.

(٤) لا يستثنى، على سبيل المثال، إلا القليل من الظاهرية والشافعية في الأندلس والحنفية في تونس.

(٥) المراد المذهب السني الأصيل وهو مذهب أهل السنة والجماعة وفقهاء المدينة أخذاً بأصوله العقدية وقواعده التصورية المجانبة والمخالفة لأهل الأهواء والبدع والضلالات، انظر الرسالة «باب ما تنطق به الألسنة» وكتاب الجامع «باب ذكر السنن التي خلافها البدع وذكر الاقتداء والاتباع ومجانبة أهل البدع» وشرح الرسالة للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي بتحقيق الشيخ أبي أويس محمد بوخبزة والأستاذ بدر العمراني، وانظر فتاوى البرزلي، ٦:١٨٧.

وثانيهما ذو بعد علمي: يتمثل فيما نشأ بين أهل العدوتين المشتغلين بالدرس والتحصيل وبين علماء العراق وفي مقدمتهم القاضي عبدالوهاب من علاقة تفايد معرفي مثلما حملت أولئك على أن يحرصوا على لقائه في بغداد وفي غير بغداد، والجلوس إليه، والسماع منه، والاعتناء بتآليفه رواية ودراية، حملت القاضي على أن يحرص، من جهته، على الاطلاع على أعمال علماء العدوتين الفقهية مثل رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) التي كان إمام المالكية، يومئذ، في بغداد، أبو بكر الأبهري (ت٣٩٥هـ) أشاع خبرها بين طلابه وأقرانه مشفوعاً بالثناء عليها والتنويه بها[١] فتهمم القاضي عبدالوهاب بقرائتها ليعكف، بعد ذلك، على شرحها. وكان من ثمرات هذا وذاك انعقاد علاقة الود والتقدير المتبادلين بينه وبين أهل الغرب الاسلامي الذين عرفوا علمه وفضله أمثال ابناء الشيخ ابن أبي زيد وغيرهم[٢]. كما كان من ثمرات هذه العلاقة بمستوييها المذهبي والعلمي بين القاضي وأهل العلم بأقطار المغرب والأندلس اعتناؤهم الموصول بآثاره منذ أن وقعت لهم في نصوصها الفقهية والأصولية.

ولعل هذا وذاك كان في مقدمة ما دفع بالقاضي – حسب الأخبار التي تناقلها المترجمون به[٣] – إلى التفكير في التوجه إلى بلاد الغرب الإسلامي للاستقرار بإحدى حواضره العلمية مثل القيروان في إفريقية أو دانية في الأندلس، وكانت الأولى تشهد نشاطاً علمياً لافتاً للأنظار في المجال الفقهي، بينما كانت الثانية تشهد مثل ذلك النشاط في مجال الدرس القرآني واللغوي.

وإذا كان الأجل عاجل القاضي، وهو بعد في مصر، فلم يمهله لتحقيق ما كان اعتزم عليه من الرحلة إلى القيروان أو دانية فإن تراثه العلمي، فقهيه وأصوليه، شق طريقه، قبل وفاة صاحبه ومن بعد وفاته، إلى هذه الحاضرة وتلك، بل إلى غير هذه الحاضرة وتلك من حواضر

---

(١) انظر في خبر إهداء نسخة من الرسالة لأبي بكر الأبهري، معالم الإيمان، ٣: ١٣٧.

(٢) انظر عن علاقة الود المتبادلة بين المغاربة – وأبناء ابن أبي زيد القيرواني خاصة – وبين القاضي أبي محمد، كتاب الجامع: ٣٨ وترتيب المدارك، ٣: ٦٩٤ نفسه، ٤: ٦٩٢.

(٣) نفسه، ٣: ٦٩٤.

الغرب الاسلامي، أدناه وأوسطه وأقصاه وأندلسه، لينهض – على توالي الحقب والعصور والى يوم الناس هذا – بما فات صاحبه النهوض به فيها من بث لعلومه في حلقات الدرس ونشر لمعارفه في مجالس الإقراء.

فما وجوه العناية العلمية التي أولاها المغاربة والاندلسيون تراث القاضي عبدالوهاب في نصوصه الفقهية والأصولية؟.

إن البحث عن مادة للإجابة عن هذا السؤال قادنا الى مصادر متنوعة وغير قليلة مما كتبه المغاربة والأندلسيون في مختلف العصور، من كتب التراجم وكتب الرحلات، وكتب البرامج، وكتب الفقه وكتب أصوله.

ومع ذلك فإننا لا نزعم أننا قدمنا عن سؤالنا السابق إجابة أوعبنا الكلام فيها واستوفيناه، لكن بوسعنا القول بأنها إجابة لم تأل جهدا في استخلاص ما في المصادر التاريخية والفقهية من وجوه العناية المغربية والأندلسية بتراث القاضي مما نرصد أمثلة منه ضمن الفقرات التالية:

أ – في مجال الرواية.

نقدر، لما أسلفنا، أن حرص أهل العلم من المغاربة والأندلسيين كان بالغاً وموصولاً على لقاء القاضي عبدالوهاب، والسماع منه، والرواية عنه حيثما حل وارتحل، في بلده العراق، وفي الحجاز، وفي مصر حين انتقل اليها وأقام بها. ويفهم من اشارة للقاضي عياض أن الذين رووا عنه من أهل الأندلس، دون غيرها من بلدان العدوة، جماعة(١) ومع ذلك فإن ما وقفنا عليه من أسماء الذين سمعوا منه ورووا لا يساوي عدد أصابع اليد الواحدة، وهم:

١ – عبدالحق بن هارون السهمي الصقلي (ت ٤٦٦هـ) لقي القاضي عبدالوهاب في مكة. ولم تحدد المصادر التي ذكرت هذا اللقاء ما سمع منه عبدالحق المذكور أو حمل من تآليفه(٢).

---

(١) نفسه، ٣: ٦٩٣.

(٢) الديباج: ٢: ٥٦، والشجرة: ١١٦.

٢ – أبو عبدالله محمد بن شامخ الغافقي. حمل عن القاضي عبدالوهاب جميع تواليفه، وكان – كما يستفاد من كلام ابن عطية عنه في فهرسه – يخبر بها طلاب العلم وشيوخه في الأندلس بعد عودته إليها من رحلته المشرقية(١).

٣ – أبو القاسم مهدي بن يوسف بن علي بن غلبون، وهو ثاني اثنين، أولهما القاضي ابن شماخ الغافقي المتقدم، ذكرهما القاضي عياض من الأندلسيين الذين رووا عن القاضي عبدالوهاب دون أن يعين أو يسمي مروياتهم من كتبه(٢).

٤ – أبو الحسن يحيى بن ابراهيم بن أبي زيد اللواتي المرسي، رحل إلى المشرق سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. وفي هذه السنة سمع «التلقين» بمصر على مؤلفه(٣).

وإلى هؤلاء عرفنا راويين لتواليف القاضي عن تلاميذه المباشرين، وهما:

١ – القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) الذي روى كتاب (الملخص في أصول الفقه) و(شرح الرسالة) و(المعونة) عن تلميذ القاضي عبدالوهاب أبي الفضل عبيد الله بن عمروس البغدادي(٤).

٢ – القاضي أبو بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ) الذي روى كتاب «التلقين» عن أبي القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح(٥).

وفي ضوء ما وقفنا عليه من أخبار رواة تراث القاضي عبدالوهاب سواء بطريق مباشر – أي سماعاً منه – أو بغير مباشر – أي سماعاً عن تلاميذه المباشرين – يمكن القول بأن الفضل في نقل كتب القاضي وإشاعتها في الأندلس بخاصة وفي الغرب الإسلامي بعامة يعود إلى كافة الرواة سالفي الذكر وخاصة منهم أبا عبدالله محمد بن شامخ الغافقي، وأبا الوليد الباجي، وأبا بكر بن العربي. على أن ما عرفناه من أسانيد الأندلسيين في رواية كتب القاضي جاء أغلبه عن طريق الباجي وابن العربي. ونمثل لذلك بمثالين احتفظ لنا بهما ابن خير الفاسي الاشبيلي (٥٧٥ هـ):

---

(١) فهرس ابن عطية: ١٠٦، والصلة، ١: ٣٤٢.

(٢) ترتيب المدارك، ٤: ٦٩٣، وفهرست ابن خير ٢٤٣ – ٢٤٤.

(٣) فهرس ابن عطية: ١١٠، وانظر ترجمته في الصلة، ٢: ٦٠٩، وبغية الملتمس: ٤٨٣.

(٤) فهرست ابن خير: ٢٠٦ – ٢٠٧، ٢٤٦.

(٥) نفسه: ٢٤٣.

أولهما: سنده في رواية «التلقين»، وهو بطريقين، نورد نصيهما فيما يلي:

أ – (حدثني به – أي «التلقين» – شيخنا القاضي أبوبكر بن العربي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في مجلس واحد بمنزله بقرطبة حرسها الله يوم الإثنين أول يوم من محرم ٥٣٢ بقراءة صاحبنا الفقيه أبي محمد عبدالله بن أحمد بن عمروس بن قاسم الشلبي رحمه الله. قال رضي الله عنه: حدثني به الشيخ الفقيه أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق سماعاً عليه بالإسكندرية في شوال من سنة ٤٨٥، قال: نا القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن ملك البغدادي المالكي مؤلفه رحمه الله سماعاً عليه في منزله في محرم (٤٢١)[١].

وثانيهما سند ابن خير في رواية كتب ثلاثة أخرى للقاضي عبدالوهاب، هي «شرح الرسالة»، و«كتاب الإشراف»، و«كتاب المعونة»، قال: «حدثني بكتاب المعونة مناولة، وبكتاب الإشراف وشرح الرسالة إجازة الشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر رحمه الله، وحدثني بها كلها الشيخ أبو الحسن علي بن عبدالله بن موهب رحمه الله، قال: نا بها القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي عن أبي الفضل عبيد الله بن عمروس عن أبي محمد عبدالوهاب رحمه الله»[٢].

وقد اتصل الاهتمام، عبر القرون، لدى الأوساط العلمية في الغرب الاسلامي برواية تراث القاضي. ففي الاندلس، مثلاً، ظلَّ حرص المشتغلين بالعلم موصولاً برواية هذا التراث حتى آخر عهودها الاسلامية مما تكشف لنا عنه أسانيد عالمين غرناطيين في رواية «التلقين».

أول العالمين المذكورين أبو عبدالله محمد بن عبدالملك القيسي المنتوري (ت٨٣٤هـ) وله غير سند في رواية «التلقين»، نورد منها سندين بطريق ابن العربي.

أول السندين: هذا نصه: «سمعت كثيراً منه – أي التلقين – تفقهاً على صهري الأستاذ أبي عبدالله محمد بن سعد بن بقي، وأجاز لي جميعه. وحدثني به عن الأستاذ أبي

---

(١) نفسه ٢٤٣ – ٢٤٤.

(٢) نفسه: ٢٤٥ – ٢٤٦.

إسحاق ابراهيم بن أحمد الغافقي عن الخطيب أبي الحجاج يوسف بن محمد بن أبي ريحانة عن الأستاذ أبي علي عمر بن عبدالمجيد الرندي عن الرواية أبي بكر محمد بن خير بن عمر عن القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي سماعاً لجميعه عليه عن أبي القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح الإسكندراني الوراق سماعاً عنه»(١).

وثانيهما: هذا نصه: «سمعت بعضه – أي التلقين – تفقهاً على شيخنا الأستاذ أبي عبدالله محمد بن يوسف اللوشي عن الأستاذ أبي الحسن علي بن عمر القيجاطي عن القاضي أبي علي الحسين بن عبدالعزيز بن أبي الأحوص إسماعيل لجميعه عليه تفقهاً عن الشيخ أبي القاسم أحمد بن عمر بن أحمد الخزرجي عن القاضي أبي بكر بن العربي عن أبي القاسم الوراق عنه – أي عن مؤلفه –»(٢).

وثاني العالمين الغرناطيين هو أبو عبدالله محمد المجاري (ت ٨٦٢)، ونسوق له فيما يلي نص سنده في رواية «التلقين» عن طريق أخرى غير طريق ابن العربي تنتظم اسماء أعلام من مثل ابن بشكوال وابن عتاب وغيرهما.

وهذا نص سند المجاري: «سمعت عليه – أي شيخه أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي الكناني القيجاطي – بعضه – أي «التلقين» للقاضي عبدالوهاب – تفقهاً. وحدثني به عن شيخه الأستاذ أبي عبدالله البيري، عن الأستاذ أبي إسحاق الغافقي، عن إمام النحاة أبي الحسين بن أبي الربيع، عن أبي القاسم بن بقي (ت٦٢٥هـ) عن أبي القاسم بن بشكوال، عن أبي محمد بن عتاب، عن أبي عبدالله محمد بن حبيب، عن أبي محمد عبدالوهاب»(٣).

وتجدر الإشارة إلى ما كان لدى طلبة العلم الأندلسيين من حرص على تنويع طرق رواية (التلقين) على نحو ما وجدنا ابن خير يخبرنا في هذا السند: «حدثني به – أي التلقين – أيضاً أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر رحمه الله سماعاً عليه من أوله إلى أول كتاب الجهاد، وقراءة عليه بلفظي لباقيه. قال: نا به محمد بن بركات الصوفي وعلي بن

(١) فهرس المنتوري: ١٨.
(٢) نفسه: ٨٨.
(٣) برنامج المجاري: ١٠٣.

حميد الصواف ومحمد بن محمد بن عمر البستي، قالوا كلهم: نا به أبو محمد مؤلفه رحمه الله»(١).

كما تجدر الإشارة إلى ما كان لدى طلبة العلم الأندلسيين – إلى جانب الحرص على تنويع السند – من جد في البحث عن علو السند في رواية «التلقين» على نحو ما نقف عليه في سند المنتوري التالي: «وسمعت بعضه – أي التلقين – تفقهاً على الأستاذ أبي سعيد فرج بن قاسم بن لب وأجاز لي جميعه وحدثني به عن الأستاذ أبي الحسن القيجاطي بسنده المتقدم. قلت: وبهذا الإسناد الأخير ساويت شيخنا الأستاذ أبا عبدالله القيجاطي الأستاذ شيخ صهري الأستاذ عبدالله بن بقي»(٢).

ومن الواضح – كما ألمحنا – ما تدل عليه هذه الأسانيد المتعددة في رواية تصانيف القاضي عبدالوهاب من اتصال العناية بتراثه الفقهي والأصولي منذ ان تلقاه عن مؤلفه أو عن تلاميذه رواته الأوائل من أهل الأندلس أمثال القاضي أبي عبدالله الشَّمَّاخ والقاضي أبي الوليد الباجي وغيرهما في القرنين الرابع والخامس إلى أواخر رواته منهم أمثال المنتوري والمجاري وغيرهما في القرن التاسع (٣).

ب – في مجال الإقراء.

إن ما رأينا في الفقرة السابقة من وفرة أسانيد وتعدد طرق روى بها الأندلسيون، دون غيرهم من أهل الغرب الاسلامي، تراث القاضي عبدالوهاب حقيق بأن يدل على اتصال العناية بهذا التراث طوال قرون متوالية مما يعني، بذات الوقت، دأب الفقهاء على الجلوس لإقرائه وتدريسه على نحو موصول غير مقطوع في حِلَقٍ عرفنا منها عدداً غير قليل نجتزىء بالتمثيل لها بـ:

---

(١) فهرست ابن خير: ٢٤٤.

(٢) فهرس المنتوري: ٨٩.

(٣) مختصر ترتيب المدارك: ٨٩، وصلة الخلف بموصول السلف: ١٥١.

١ – حلقة القاضي أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ). وكان يقرىء فيها كتاب «الملخص» في أصول الفقه، و«شرح الرسالة»، و«الإشراف»، و«المعونة»، وكان من روادها أبو الأصبغ بن أبي البحر، وأبو الحسن علي بن عبدالله بن موهب(١).

٢ – حلقة القاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ). وكان مدار الأمر فيها على كتاب «التلقين»، وقد عرفنا فيمن سمعه من القاضي في حلقته هذه أبا بكر محمد بن خير، وأبا علي عمر بن عبدالمجيد الرندي، وأبا القاسم أحمد بن عمر بن أحمد الخزرجي(٢).

٣ – حلقة القاضي أبي علي الحسين بن محمد الصدفي المعروف بابن سكرة (ت٥١٤هـ)، وفيها حدث القاضي عياض بكتاب التلقين. وكان يرويه عن مهدي بن يوسف عن مؤلفه(٣).

٤ – حلقة القاضي عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ). وكان فيمن يسمع فيها عنه كتاب «التلقين» أبو عبدالله محمد بن حمادة السبتي قراءة عليه(٤).

٥ – حلقة الشيخ أبي الحسن علي بن عبدالله بن موهب. وكان يحدث فيها طلبته بـ «شرح الرسالة»، و«الإشراف»، «و«المعونة»(٥).

٦ – حلقة أبي الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر. وفيها سمع منه ابن خير من أول «التلقين» إلى كتاب الجهاد وقرأ عليه باقيه بلفظه(٦).

٧ – حلقة أبي الحسين محمد بن القاضي ابن زرقون. وفيها قرأ عليه أبو الحسن علي ابن محمد بن علي الرعيني الإشبيلي (ت ٦٦٦هـ) كثيراً من كتاب التلقين تفقهاً(٧).

---

(١) فهرست ابن خير: ٢٤٥ – ٢٤٦، ٢٥٦ – ٢٥٧.

(٢) نفسه: ٢٤٣، وفهرسة المنتوري: ٨٧.

(٣) الغنية: ١٩٩.

(٤) مختصر ترتيب المدارك ورقة ٨٩.

(٥) فهرست ابن خير: ٢٤٦.

(٦) نفسه: ٢٤٣.

(٧) برنامج الرعيني: ٣٢.

٨ – حلقة أبي محمد بن عبيد الله الحجري. وكان فيمن سمع عنه فيها «التلقين» أبو العباس أحمد بن محمد اللخمي العزفي السبتي(١).

٩ – حلقة أبي محمد عبدالكبير الغافقي (ت٦١٧هـ). وقد عرفنا من الآخذين عنه في حلقته هذه أبا الحسن علي بن محمد الرعيني الإشبيلي (ت ٦٦٦هـ)(٢).

١٠ – حلقة الأستاذ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر. وفيها قرأ المنتوري بعض التلقين عليه(٣).

١١ – حلقة الشيخ الأستاذ عبدالله محمد بن محمد بن علي الكناني القيجاطي. وفيها سمع المجاري عليه بعض التلقين تفقهاً(٤).

١٢ – حلقة أبي عبدالله محمد بن علاق (ت ٨٠٦هـ). وفيها قرأ عليه المجاري التلقين(٥).

١٣ – حلقة أبي جعفر أحمد الشقوري. وكان المجاري ممن سمع عنه فيها فرائض «التلقين»(٦).

١٤ – حلقة الفقيه أبي عبدالله محمد السرقسطي (ت ٨٦٥هـ). وفيها سمع منه أبو الحسن علي القلصادي (ت٨٩١هـ) بقراءة غيره كتاب عديدة من كتب المذهب منها التلقين(٧).

١٥ – حلقة أبي الحسن علي بن موسى اللخمي. وفيها قرأ عليه القلصادي (جميع التلقين)(٨).

---

(١) نفسه: ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٢) نفسه: ٣٧، ٣٨.

(٣) فهرس المنتوري: ٨٧.

(٤) برنامج المجاري: ١٠٣.

(٥) نفسه: ١٢٣.

(٦) نفسه: ١٢٥.

(٧) رحلة القلصادي: ١٦٤.

(٨) نفسه: ٨٧.

١٦ – حلقة الشيخ أبي أحمد جعفر بن أبي يحيى. وفي هذه الحلقة قرأ عليه القلصادي بعض التلقين[١] ولعله كان فرائضه لاعتناء الشيخ بها وحرص الطالب عليها، ونختم هذه الفقرة بملاحظتين إثنتين:

أولاهما: أن الشيوخ الذين كانوا يقرئون «التلقين» وغير «التلقين» في الحلقات المذكورة يمكن أن نميز فيهم فقهاء كباراً تشهد لهم آثارهم بالاستبحار في الفقه وأصوله من أمثال أبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن العربي الإشبيلي، والقاضي عياض السبتي، وابن لب الغرناطي كما نجد بين فقهاء عرفوا بسعة اطلاعهم على المذهب أمثال السرقسطي (٨٦٥ هـ) الذي وصف بكونه (أحفظ الناس لمذهب مالك)[٢]، وابن علاق الذي وصف بكونه (حافظ المذهب)[٣] وآخرين توسعوا في المعرفة بالفرائض حتى نسب بعضهم له مثل الشقوري الذي حلي بـ (الفقيه الفرضي)[٤].

ومن المؤكد أن تصدر أمثال هؤلاء الفقهاء لإقراء كتب القاضي عبدالوهاب الفقهية والأصولية كان من شأنه أن يغري طلاب العلم بالإقبال على حلقاتهم والتنافس على غشيانها حيث يبلغون ما يأملونه من الارتواء من ينابيع علمهم الثري. ومن المؤكد أن ذلك كان عاملاً رئيساً في ذيوع تراث القاضي عبدالوهاب الفقهي والأصولي واتصال دوران حلقات الفقهاء والأصوليين والفرضيين على نصوصه.

ثانيتهما: أن عناية فقهاء المغرب والأندلس بتراث القاضي عبدالوهاب الفقهي والأصولي وانتصابهم، جيلاً بعد جيل، لإقرائه، ولاسيما كتابه «التلقين»، أثمرت نشاطاً علمياً شمل ضروباً من التأليف حول تراث القاضي ما بين شرح، وتقييد، وإكمال، واختصار، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ج – في مجال التأليف.

وتعتبر شروح «التلقين» بصنفيها الفقهي واللغوي أهم الأوضاع المشار اليها في حركة

---

(١) نفسه: ٨٦.

(٢) نفسه: ١٦٥.

(٣) برنامج المجاري: ١٢٢.

(٤) نفسه: ١٢٥.

التأليف لدى علماء المغرب والأندلس حول تراث القاضي عبدالوهاب، ولذا نصدر هذه الفقرة بالحديث عنها:

أ - الشرح الفقهي:

عني غير واحد من فقهاء المغرب والأندلس بشرح «التلقين». وقد تباينت طبيعة ومنهجية هذه الشروح باختلاف الدواعي والسياقات التي لابست كتابتها، ويمكن القول بأنها لا تخرج عن كونها شروحاً مكتوبة في أصلها أو أمالي شيوخ عني طلبتهم بتسجيلها، ثم عرضوه عليهم فأقروهم عليها.

وهذه أمثلة من الشروح المومأ اليها سنشفعها بوقفة تعريفية لما وقفنا عليه منها:

١ - المعين على التلقين لأبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ) وهو مما وصلنا من شروح التلقين المغربية(١).

٢ - التقريب والتبيين في شرح التلقين. وقد نسب للقاضي أبي بكر بن العربي، ولانعلم أحداً ممن عنوا بالترجمة له من القدامى والمحدثين ذكره في آثاره باستثناء الدكتور محمد السليماني في مقدمة تحقيقه لكتاب (قانون التأويل) ولم يستبعد استناداً إلى ما لاحظه في هذا الشرح من مزايا علمية ومنهجية مما يعرفه ونعرفه لدى ابن العربي في آثاره الفقهية والأصولية، واستناداً لما عرف عن ابن العربي من اعتناء بإقراء «التلقين» أن يكون هذا الشرح له(٢).

٣ - التبيين في شرح التلقين لأبي عبدالله محمد بن علي بن جعفر ابن الرمامة (ت٥٦٧ هـ)(٣).

---

(١) عني الأستاذ زكي بن محمد بن عبدالرحيم بخاري بتحقيق ودراسة قسم منه يبتدىء (من أوله إلى آخر باب السهو وما يفسد الصلاة) قدمه لنيل شهادة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، كما حقق ودرس الأستاذ جمال عزون قسماً آخر من الشرح يبتدىء (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة) قدمه كذلك لنيل الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ثم حقق كتاب الصلاة من الشرح الشيخ محمد المختار السلامي ونشرته دار الغرب الإسلامي في ثلاثة مجلدات.

(٢) قانون التأويل (مقدمة المحقق): ١٣٨.

(٣) التكملة، ٢: ٦٧٦، والذيل والتكملة ٨/٢: ٣٢٥ - ٣٢٧.

٤ – روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي فارس عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٦٢ هـ)(١).

٥ – شرح التلقين لعلي بن محمد بن علي القرشي القلصادي (ت ٨٩١ هـ) ويغلب على الظن أن هذا الشرح الذي يعد – في حدود علمنا – من آثار القلصادي المفقودة قصره صاحبه على فرائض التلقين، وهو الذي أحال عليه في شرحه لفرائض الشيخ خليل وكذلك في شرحه على الحوفية(٢).

٦– مسلك التبيين لمعاني التلقين للفقيه الحسين بن داود بن القاسم الرسموكي السوسي(٣).

ولم يصلنا من هذه الشروح إلا خمسة وقفنا على ثلاثة منها(٤) نفرد كلا منها – كما وعدنا – بكلمة تعريفية فيما يلي:

١ – المعين على التلقين.

بهذا العنوان ذكره الأستاذ حسن حسني عبدالوهاب(٥)، غير أن بعض الباحثين(٦) يشكون في كون هذا العنوان من وضع المازري. ويرون أن حسن حسني عبدالوهاب ربما يكون أخذه من إحدى نسخ شرح المازري على التلقين بهذا العنوان(٧).

---

(١) عنوان الدراية: ١٨٨ – ١٨٩، وتوشيح الديباج: ٧٢ – ٧٣.

(٢) نفح الطيب، ٢: ٥١٢، وتوشيح الديباج: ١٣٣، وانظر بحث الدكتور محمد أبو الأجفان بعنوان «القلصاوي ألمع علماء الفرائض في عصره» النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ع٦ (١٤٠٣هـ / ١٩٨٢-٣م)

(٣) يوجد شرح الرسموكي مخطوطاً، وكانت في حوزة الأستاذ مصطفى ناجي رحمه الله نسخة منه اطلع عليها الفقيه العلامة محمد بوخبزة وأفاد بان الرسموكي ينقل في شرحه عن كتاب (تحصيل ثلج اليقين) لأبي الفضل السجلماسي، انظر ترجمة الرسموكي في طبقات الحضيكي: ١٧٦.

(٤) الشرحان اللذان لم أقف عليهما هما: شرح ينسب لابن العربي ولابن الرمامة، ومنه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية وشرح الرسموكي المذكور في الهامش السابق.

(٥) الإمام المازري ص ٦٢.

(٦) كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين مج١: ٧٠١ هامش (٤).

(٧) من محتويات خزانة القرويين برقم ٣٣٥.

ومع أن المازري لم يذكر في مقدمة شرحه، ولا في متنه، عنواناً له فإننا لا نستبعد أن يكون هذا العنوان من وضعه لاعتبارين، أولهما أن جل ما عرفناه من كتب المازري يحمل عناوين مسجوع(١) وأن ما عرفناه من شروح التلقين لغير المازري يحمل عناوين مسجوعة كذلك.

وسواء أكان عنوان هذا الشرح من وضع صاحبه أم كان من وضع غيره فإنه بالنظر الى ما استودعه المازري كتابه هذا من وسيع علمه وسديد فكره في إفهام قارئه مضمون النص المشروح – أي التلقين – عنوان وافق مسماه.

وقد صدر المازري شرحه بمقدمة موجزة، قال فيها: «سألت، أبان الله لك معالم التحقيق، وسلك بك أوضح طريق، وأيدك بالسعادة والتوفيق أن أملي عليك جملا على كتاب «التلقين» للقاضي أبي محمد عبدالوهاب رحمه الله، أظهر لك مضمونه، وأبيح مصونه، وأستخرج مكنونه، فأجبت إلى ذلك راجياً من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنه وطوله»(٢).

وقد ألمح المازري في هذه المقدمة إلى باعثه على وضع هذا الشرح والمقصد العلمي منه وسكت عما سوى ذلك مما يفيد في معرفة طريقته في بناء هذا الشرح كأنه تعمد أن يترك أمره للقارىء يستخلصه بنفسه من متن الشرح.

والحق أن المطلع على (المعين) سرعان ما يستكشف طريقة في الشرح التزم بها المازري في مجموعة أبواب كتابه، بناها على طرح جملة اسئلة عقب كل مسألة من مسائل التلقين ليفيض في الاجابة عنها مستوفياً الكلام فيها من جميع جوانبها الفقهية والأصولية بما لا يترك معه مجال زيادة لمستزيد، ونمثل لذلك بقوله عقب ذكر كلام القاضي عبدالوهاب في باب الحجر والتفليس(٣): «رأينا أن نملي هاهنا أحكام الحجر وبيان من يحجر عليه مجموعاً

---

(١) مثل: المعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، ونظم الفرائد في علم العقائد، الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء، والإشراف على مسائل الخلاف وكشف الغطا عن لمس الخطا، وتثقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى.

(٢) شرح التلقين، ١: ١٧٧.

(٣) التلقين: ١٢٥ (ط. الأوقاف) ٤٢٢ (ط. دار الفكر).

مبيناً جنسه وأنواعه. ونختم أنواعه بنوع الحجر على المفلس ونتبعه بمسائل والتفليس. فيتعلق بهذا الفصل الذي أورده القاضي عبدالوهاب خمسة عشر سؤالاً، منها أن يقال: ما معنى الحجر وأنواعه؟ وما الدليل على وجوب الحجر على السفهاء؟ وهل يحجر على البالغ العاقل السفيه؟ وهل يقف الحجر والإطلاق على الحكم بذلك أو على وجوب العلة الموجبة للحكم؟ وما المعاني التي يعلم بها الحجر؟ وهل يثبت البلوغ بعلامة عليه؟ وهل يكتفي بحصوله؟ وهل ترد عقود السكران لكونه لا يدبر المال؟ وهل يحجر على المعمور؟ وهل يحجر على المرتد؟ وهل يحجر على الزوجة؟ وهل يحجر على المفلس؟»(١).

ثم يشرع المازري في إفراد كل سؤال من الأسئلة التي يطرحها بعد إيراد كلام القاضي في «التلقين» بجواب موعب للفروع الفقهية التي يعالجها متوسلاً في ذلك بما كان يتوفر عليه من تفنن في المعارف والعلوم تنتظم الفقه وأصوله مثلما تنتظم الحديث، رواية ودراية، وأصول الدين، وعلوم الآلة والآداب(٢) مما كان له أثره فيما بلغه من تحقيق الفقه (ورتبة الاجتهاد) ودقة النظر(٣).

وفضلاً عمَّا كان المازري يتقنه من معارف ويجيده من علوم أبلغته فيما ألف وصنف من كتب ورسائل في الفقه وأصوله مبلغ الاجتهاد ودرجة الاستقلال في استنباطاته وترجيحاته فقد مكنه اطلاعه الواسع على التراث الفقهي بعامة والتراث الفقهي المالكي بخاصة في آثار أصحابه، مشارقة ومغاربة، أو إذا شئت قلت: بغداديين وقيروانيين، من الإفادة من مناهج هؤلاء في النقل من كتب المذهب المصدرية مثل «المدونة» ومختصرها وما أشبههما مثل «الواضحة» و«العتبية» ومن مناهج أولئك في المزاوجة بين الدليل من الأصلين واعتماد القياس مع الاعتناء بالقواعد الأصولية(٤).

---

(١) شرح التلقين، مصور مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٢) أزهار الرياض، ٤: ٢٥٢.

(٣) الغنية: ١٣٣.

(٤) أزهار الرياض، ٤: ٢٥٢.

ولا شك أن ما تبوأه المازري من مقام علمي سام منيف بمؤلفاته، ومنها شرحه على التلقين، كان حرياً أن يرى فيه مشاهير علماء المذهب، من عصرييه وغير عصرييه، أفقه المالكية في عصره بأقطار الأرض(١) كما أن ما تميز به شرحه المذكور من غناء في مضمونه العلمي، وما تفرد به من تماسك في بنائه المنهجي كان حرياً أن يحمل مشاهير فقهاء المالكية، من عصرييه وغير عصرييه، على اعتبار (المعين) (كتاب مذهب لا كتاب شرح)(٢) وأنه ليس للمالكية كتاب مثله(٣).

٢ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.

وصاحب هذا الشرح - كما سلفت الإشارة - هو أبو فارس عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التيمي ثم التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٦٢ هـ)(٤). كان فقيهاً عارفاً بتفسير القرآن والحديث، مشاركا في سائر العلوم(٥).

وقد أبان ابن بزيزة في مقدمة شرحه عن طريقته في عمله، فقال: «أما بعد فقصدنا في هذا الكتاب الكلام على كتاب التلقين للقاضي الجليل أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته على طريق الاختصار دون الإطالة والإكثار إذ الإطالة مدعاة للملل والكسل.. فجعلت هذا الكتاب مرتباً على مسائله قاصداً بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم، وسميته روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، وهو سبحانه مسئول في إقالة العثرات والعفو عن الزلات»(٦).

---

(١) ترتيب المدارك، ٤: ٦٩٣.

(٢) روضة المستبين لابن بزيزة (مصورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى).

(٣) الغنية: ١٣٣.

(٤) انظر ترجمته في نيل الإبتهاج: ١٧٨، والشجرة، ١: ١٩٠، وبروكلمان (ذيل) ١: ١٣٠، وكحالة، ٥: ٢٣٩، وورقات، ٣: ٥٤ وانظر بحث الأستاذ جمال بن حمادة بعنوان (العالم الأصولي عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة) عالم الكتب، مج٢ و٣ (محرم ١٤٠٣هـ) ومج ٤ع١ (رجب ١٤٠٣هـ).

(٥) صبح الأعشى، ٦: ١٨٩.

(٦) روضة المستبين (مصورة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى).

والمستخلص من هذا الكلام – فضلاً عن إسم الكتاب – عناصر تشكلت منها طريقة ابن بزيزة في شرحه، وهي: رصد ما أثاره القاضي من مسائل، والوقوف عند ما أخذ به من ضوابط، والاعتناء بتفسير مشكلات الشرح مع ترتيبه – أي الشرح – وفق مسائل (التلقين) والتزام الاختصار في معالجة ذلك كله.

فهل وفى ابن بزيزة بما رسم لشرحه في مقدمته؟

إنَّ الناظر في مختلف الكتب والأبواب التي تألف منها شرح ابن بزيزة يمكنه أن يستبين فيه جملة أمور علمية ويستخلص أخرى منهجية. فأما المنهجية فتتمثل في مستواها البنائي بخاصة في التزام ابن بزيزة بطريقة واحدة في شرحه يبنيها على فقرة أو جزء من فقرة في كلام القاضي مشيراً إلى فاتحتها وخاتمتها. ثم يشرع في شرحها بما يجلو ما تضمنته من مصطلحات وأحكام ومسائل. وبوسع قارىء هذا الشرح أن يستبين فيه وفاء ابن بزيزة بما شرط أو رسم لعمله في مقدمته من تفتيش عن مسائل «التلقين» وتوقف عند ضوابطه، وتفسير لمشكلاته في عرض يوجز فيه وليس يخل. وهذا مثال من شرحه لفقرة من كتاب الصلاة في التلقين، يقول فيها بعض النص على أول كلام القاضي(١) وشرح المصطلح من الجانب اللغوي: «.. واختلف أهل العلم في هذه الاسماء الشرعية: هل هي منقولة من موضع لغوي جملة أو منقولة عليه وزيد إليها شروط شرعية. وانعقد إجماع الأمة على فرضية الصلاة الخمس وجعلها أقسام تابعة للأدلة الشرعية. وفرق بين فرض العين وفرض الكفاية، هل هو فرض العين متوجب على كل واحد من المكلفين إلا أنه يسقط بفعل البعض أو متوجه على بعض غير معين. فمن جعله يسقط الوجوب بفعله على الباقي. واختار بعض المحققين أنه متوجب على الأعيان والكفاية فيه بإجزاء بعض عن البعض لا بأصل الخطاب وفيه نظر، والصحيح أنه يوجب على كل واحد من أحد المكلفين لما سقطت عنه بفعل غيره. وتعقب بعضهم قول القاضي «الصلاة من أركان الدين» من حيث إن أركان الدين واجبة فإن صح ذلك فكيف يقسمها إلى واجب وسنة وفضيلة، وهذا لا يتوجه لاختلاف الموضع إذ الحكم الأول باعتبار قاعدة هذه العبادات الكلية، والتقسيم بحسب أشخاصها وهي مختلفة

---

(١) التلقين: ٢٥ (ط. الأوقاف).

الأحكام إجماعاً. ثم تكلم على السُّنة والفضيلة. والسنة ما فعله عليه السلام مداوماً عليه مظهرا له، والفضيلة ما واظب عليه غير مظهر. وقد اختلف الناس في هذا القسم، هل يسمى سنة باعتبار المواظبة أو فضيلة باعتبار الاخفاء. والنافلة أخف من ذلك وتميزه عن الفضيلة اصطلاح (محط لرواية) الصلوات ووقت الضحى على نظر فيه. وقسم السنة قسمين، والأمر في ذلك كما ذكره»(١).

وإلى ذلك تنبغي الإشارة إلى أمر آخر أولاه ابن بزيزة من عنايته، في إطار ما حرص عليه من اختصار وإيجاز، ما أفاد به قارئه المستبين للنص المشروح، ويتمثل في نزوع ابن بزيزة إلى أسلوب في الشرح يحقق به غايته التعليمية في إفادة قرائه من طلاب العام خاصة، فهو حين يعرض لشرح المصطلح الفقهي لا يهجم عليه هجوماً، بل يقدم لذلك بتبيين مدلولاته اللغوية مستشهداً على ما يورده من معان بنصوص من القرآن أو غير القرآن على نحو ما نقرأ في قوله يشرح المعنى اللغوي للفظ «الصلاة»: «الصلاة في اللغة هي الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وصَلِّ عَلَيْهِم﴾ معناه: ادع لهم. وسميت في الشريعة هذا الفعل المعلوم صلاة لاشتمالها على الدعاء. وقيل إنها مشتقة من المصلى وهي تاني حالته. وسميت بذلك لأنها ثانية عن الإيمان والإيمان والإسلام. وقيل انها مشتقة من المصلين وهما عظمان منحنيان في السجود وسميت بما فيها من باب المجاز»(٢).

ومع ان ابن بزيزة لا يفيض ولا يسهب في شرحه وفاءاً منه بما شرطه على نفسه من التقيد في شرحه بـ(طريق الاختصار دون الاطالة والاكثار) على حد تعبيره فان الناظر إلى هذا الشرح يلحظ ما كان عليه صاحب من سعة معرفة بالفقه ووفرة علم بغير الفقه مما تطالعك شواهد منه في غير موضع من شرحه حين يعرض، مثلاً، أقوال الفقهاء من المذهب وبنص أقوال آخرين من غير المذهب مرجحاً متخيراً أو منتقداً متعقباً على حد ما نقرأ عنده في هذه الفقرة التي نقتطفها من شرحه على قول القاضي عن (وقت الظهر الذي لا تحل قبله ولا يجوز تقديمها عليه فهو زوال الشمس)(٣): «بدأ بالظهر لأنها الصلاة الأولى التي صلاها

---

(١) روضة المستبين ورقة ٣٥.

(٢) نفسه ورقة ٣٥.

(٣) التلقين: ٨٣ – ٨٤ (ط. دار الفكر).

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم على الأصح من أقاويل العلماء وأهل الإسناد. وقد أجمعت الأمة على أن أول وقتها زوال الشمس لا قبل ذلك، ولم يخالف فيه إلا من لا يعد من أهل العلم كالخوارج ونظرائهم، ولم يصح الخلاف في ذلك عن أحد من السلف، وما ذكر من الخلاف فيه باطل. وهو وقت موسع محدود بأول وآخر. وقد اختلف أهل العلم في الوقت الموسع: هل يتعلق للوجوب بجميعها أو بأولها أو بآخرها. والذي عليه أكثر المالكية ان جميعه وقت الوجوب. وإنما نصف آخره فصلا بين الأداء والقضاء. وذهب أصحاب الشافعي إلى ان الوجود يتعلق بأول الوقت. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوجوب لا يتحقق إلا لآخر الوقت. وحكى القاضي أبو الوليد عن بعض العلماء أن وقت الوجوب منه وقت غير معين وللمكلف تكميله بفعل الصلاة فيه»(١).

ب - الشرح اللغوي.

عني العلماء المسلمون منذ القديم بالتأليف في لغة بعض النصوص المصدرية في الثقافة الإسلامية وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة المشرفة، كما ألفوا في لغة بعض المصنفات الفقهية وغيرها. وكان عملهم ينصب بالأساس على شرح ما ورد من غريب اللغة في النصوص والمصنفات، وهذا هو ما عرف بالغريب.

وكان لعلماء المغرب والاندلس إسهام موفور في هذا المجال من مجالات التأليف(٢)

---

(١) روضة المستبين ورقة ٦٤.

(٢) للتمثيل: ألف إسحاق بن سلمة بن وليد الاندلسي (ت ٣٦٨هـ) كتاب (غريب القرآن)، وألف أبوجعفر أحمد بن عبدالصمد الخزرجي (ت ٥٨٢هـ) كتابه (نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه)، وألف ابن مخلوف عبدالرحمن بن محمد الثعالبي الجزائري (ت ٨٧٥هـ) كتابه (الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز)، وألف (في غريب الموطأ) عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٦٣٥هـ) كتابه (الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب)، كما ألفوا في غريب الكتب الفقهية، ومن ذلك كتاب (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة) لمحمد بن منصور بن حمامة المغراوي، وكتاب (تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات «التلقين» مع ما انضاف إلى تهذيبه من تفسير مشكل غريبه) لأبي الفضل السجلماسي.

ومنها كتاب (تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات « التلقين »)[١] لأبي الفضل السجلماسي.

ومن أسف أن لا نملك عن حياة السجلماسي صاحب هذا الشرح ما يفيد في التعريف به وبآثاره. وكل ما يمكن قوله في ذلك – استخلاصاً من شرحه هذا ومما يلمع إليه مما يتعلق بثقافته حين يحيل على نقوله – أنه كان من علماء سجلماسة وفقهائها، وأنه كان ذا تفنن علمي يجمع بين الفقه واللغة، أو بين علوم الشرع وعلوم الآلة، يدل على ذلك اهتمامه بوضع شروح على غير نص من نصوص الفقه ونصوص الأدب – سماها في متن شرحه على التلقين – مما كان مدار الدرس في حلقات الإقراء بالمغرب.

والمعروف له – إلى اليوم – في ذلك شرحه على غريب الرسالة لأبي زيد القيرواني، وشرحه على مقامات الحريري، وشرحه على التلقين، وهو مدار القول في هذه الفقرة، وتبدأ النسخة التي بين أيدينا من (ثلج اليقين) بشرح كتاب الطهارة، وهذا يعني سقوط ما قد يكون السجلماسي صدر به شرحه من تقديم بين فيه طريقته في شرحه وغرضه من تأليفه على أننا نستطيع، مع ذلك، أن نستخلص من العنوان الكامل للشرح، وهو (كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين مع ما انضاف إلى تهذيبه من تفسير مشكل غريبه) طريقة السجلماسي في عمله وغرضه من تأليفه.

ويتبين من العنوان أن السجلماسي لم يمحض كتابه للغريب، بل مزجه بشيء من الشرح الفقهي مما رأى أن يفك به بعض ما بدا له من قبيل (المعقدات) في التلقين. لكن المضمون الفقهي في الكتاب إذا قيس بالمضمون اللغوي بدا ضئيلاً اذْ أنَّ وقفات المؤلف بإزاء (معقدات) التلقين الفقهية، على تعددها، لم تكن لتشغل من رقعة العمل إلا حيزاً محدوداً إذا قصر كلامه فيه فهو لا يتعدى سطوراً بعدد أصابع اليد أو اليدين[٢] وإذا طال كلامه فيه

---

(١) ننوه، هنا، بفضل أخينا العلامة المحقق الأستاذ أبي أويس محمد أبوخبزة الحسني في الكشف عن هذا الأثر القيم واستنقاذه من نسخته الفريدة كثيرة التصحيف والتحريف والسقط، وأشكر له تفضله بإرساله نسخة مصورة منها إلى هذا وقد أعد الأستاذ أبوالفضل بدر بن عبدالإله العمراني الكتاب للطبع بعناية علمية مشكورة في التخريج والفهرسة.

(٢) انظر فصوله في الطهارة، والجمعة، والصوم، والتفليس وغيرها.

فإنه لا يتجاوز العشرين سطرا[١]. أما المضمون اللغوي، أي ما يتعلق بشرح الغريب في التلقين فقد شغل معظم صفحات الكتاب وكان الأغلب على مضمونه. ومن ثم كان لنا أن ندرجه في عداد الشروح اللغوية، أو بأدق تعبير، في كتب الغريب.

وقد حددت هذه العناية عند السجلماسي بفك (معقدات) القاضي الفقهية في التلقين وشرح غريبه طريقته في بناء كتابه، فكان يبدأ بـ (فك) أو حل المعقدات أو توضيح الإشارات الفقهية إذا تضمن منها نص القاضي شيئاً، ثم يعقب بتفسير الغريب. ونمثل لذلك بكلامه في كتاب الصوم، حيث نراه يبدأ بتبيين (إشارات) التلقين الفقهية ثم يشفعها بتفسير ما وقع فيه من غريب.

يقول السجلماسي بخصوص إشارات التلقين الفقهية في كتاب الصيام: «مما يمكن التحرز منه، لان مالا يمكن ذلك فيه لا يصح الامساك عنه» (يريد حرفة كغبار الدقيق وغبار الطريق لمن ذلك شأنه). وقوله: «من غير أن يكون مستحقاً بوجه سابق» هو منه إشارة إلى العتق إلى أجل، أو المرتهن بيمين، أو عقد الكتابة، أو تدبير، أو أم ولد، أو مشترى بشرط العتق. وقوله: «ولا يقطع استدامتها وإنما استصحاب ابتداء» وهذا منه إشارة إلى أن النية التي نوى بها صوم الشهر كله لا تقطع حكماً، وإنما ينقطع استصحاب الحال الواجب اتصاله)[٢].

حيث يعقب على ذلك بتفسير غريب الصوم فيقول: «الصوم أصله في اللغة: الامساك، والمصام: المقام، وقيل للممسك عن الطعام: صائم. يماع: يسيل، ويقال أيضاً: ينماع. الاستقاء: القيىء. خرم الامساك: قطعه. ومنه: الخرمة، وهو شق في الأنف كما أن الشترة شق في العين. والخربة: شق في الأذن. والقطعة: بقية يد الأقطع. قوله: وجور. قال الأصمعي: اللدود: ما كان من السقي في إحدى شقي الفم. والوجور في أي الفم كان، يريد في أي موضع كان من الفم، هكذا وقع في «الغريب المصنف» وغيره يقول: الوجور: ما كان في وسط الفم. ويقول منه: وجرت الدواء جرته. سرد الصوم: تتابعه. مصحية: لا غيم بها.

---

(١) انظر فصل الشهادة.

(٢) ثلج اليقين: ١٨.

متغيمة: ذات غيم. حظر: منع. ناوياً: قاصداً. أيام التشريق معلومة، سميت بذلك لتشريق الأضاحي. وقيل: لقولهم «أشرق ثبير كيما نغير» وقيل غير ذلك. ذرع فيء: غلبته. الختام: الزام. الهرم: الشيخ»(١).

على أن هذه الطريقة لا تطرد في مجموع فصول الكتاب لعدم اطراد ظاهرة (المعقدات) وضمور عنصر (الغريب) أو انعدامه في بعض الفصول أو الأبواب في أصل الكتاب المشروح. ونسوق لذلك مثالين، أولهما اقتصر فيه على فك أو حل الاشارة المتعلقة بالعتق والولاء: (قوله: «والقسم الثالث ان يتزوج بعد عتقه» إلى آخر كلامه (٢) هو منه إشارة إلى كل معتق يجر ولاء ولده من المرأة الحرة ومن أمته أو معتقته الى سيدته أو إلى سيده الذي أعتقه. قوله «إما ابتداء» يريد مباشرة بعتقها إياها أو ما يعتقه بإذنها في حال رقها وجر بما يجر في المعتق إليها بعد موتها. وقوله: «تكون قطاعة» اعلم أنَّ الفرق بين القطاعة والكتابة أن الكتابة تكون منجمة ومؤجلة، ولا تكون القطاعة إلا حالة)(٣).

وثانيهما اقتصر فيه على شرح الغريب، ومثاله ما نقرأ له في فصل التيمم: «أصل التيمم في كلام العرب: القصد. إعوازه: تمنعه. متفاحش: خارج عن القدر. يجحف به: يكلفه فوق وسعه. ومنه: سنة مجحفة أي مهلكة تجحف بالأموال. الرشأ: الحبل. الجص: التراب الأبيض. علوق شيء: لصوقه. ونعني بالجوربين ما كان من صوف غير مجلدين. الجرموقان: الخفان الغليظان اللذان لا ساق لهم، قاله ابن حبيب. وقيل: الخفان فوق الخفين. وقيل: غير ذلك. الجبائر: ألواح تجعل على العضو المنكسر لينجبر. قال الحطيئة:

هم لا حمدوني بعد جهد وفاقة
كما لاحم العظم الكسير جبائره

---

(١) نفسه: ١٨ - ١٩.

(٢) التلقين: ٥٢١.

(٣) تحصيل ثلج اليقين: ٤١ (فصل في الولاء).

والجبائر أيضا: الأسورة، واحدتها: جبارة وجبيرة. قال الأعشى:

فـــأرتـك كـــفـــا في الخـــضـــا
ب ومـــعـــصـــمـــاً ملء الجـــبـــارة

ترخيها الرحم: تدفعها. وأصل الإرخاء: السوق الرفيق، والصواب: ترخيها بالراء، والخاء أخت الحاء، وإنما قلنا ذلك لأن الإرخاء جرى فيه سهولة ليس بالمستفرغ، فكان الرحم ترخي دم الحيض شيئا بعد شيء، فاعلمه. مستحاضة لا يرقأ دمها أي لا ينقطع. لداتها: أترابها التي كأنها ولدت معهن في وقت واحد. ومنه قول الجبار بن أبي أوفى حين قال له معاوية: يا جبار، كيف تجدك؟ وما صنع بك الدهر؟ فقال: يا أمير المؤمنين: صدع الدهر قناتي، وأثكلني لداتي، وأفنى عمادي، وشيب سوادي، وأسرع في تلادي، ولقد عشت زمانا أصبي الكعاب، وأسر الأصحاب، وأحد الضراب، فبان ذلك عني، ودنا الموت مني. قال الشاعر:

ذهبت لداتي والشـــبـــاب وليس لي
مما ترى فـي الـعـــالمين ضـــريـب

الجفوف: ذهاب النداوة. وفيها لغتان: الجفوف والجفاف. وأصل القصة: التراب الأبيض»(١).

ج - التقييدات.

وهي تمثل مستوى من الشرح الذي لا يقصد به الى الإحاطة بمجموع متن الكتاب وإنما يلم أو يقف به صاحبه عند مسائل يوضحها، وقضايا يبينها، ومقفلات يفكها قد يعدها لدرسه إعداداً أو قد يتحدث بها في حلقته فيقيدها عنه طلابه.

ويغلب على ظننا ان ما كتب من تقييدات على «التلقين» كان وافراً لاتصال عناية الفقهاء به في حلقات الدرس والإقراء، ولما نعرفه من حرص طلاب هذه الحلقات - وخاصة المتميزة منها بوفرة علم شيوخها وجودة فهمهم - على تسجيل ما يتحدث به هؤلاء أو يملونه

---

(١) نفسه (فصل التيمم).

عليهم من تعليق واستدراك وتنبيه وترجيح مما تثيره مسائل النص، مدار الدرس، من قضايا فقهية ومسائل أصولية، وهلم جراً.

على أننا، مع ذلك، لم نعرف ممن ذكر له تقييد على «التلقين» غير عالمين، هما:

١ – أبو العباس أحمد بن عثمان بن عبدالجبار التونسي المليانى (ت ٦٤٤ هـ). له على «التلقين» تقييد نقدر أنه كان جم الفائدة لما عرف عن صاحبه من إمامة في الفقه بعامة ومن تقدُّم، وجودة نظر لم يكن لغيره في «التلقين» بخاصة، وهو ما أمكنه ان يضمن تقييده المذكور (تنبيهات خفية)[١].

٢ – محمد بن محمد بن أحمد بن محرز (ت ٦٥٥ هـ) أخبر الغبريني أن له تقييداً على «التلقين» وصفه بكونه (صغير الحجم)[٢] ولم يفد بغير هذا عنه. بيد أننا نقدر ان هذا التقييد مع صغر حجمه كان حافلاً غنياً بما كان صاحبه حصل وأجاد من معارف فقهية، وحديثية، ولغوية جعلت تلامذته وأصحابه يقيدون عنه كثيرا من أماليه وشروحه، ومنها تقييده هذا على «التلقين».

ج – إكمال «التلقين».

وهذا وجه آخر من حركة التأليف التي اثرها تراث القاضي عبدالوهاب، وخاصة منه كتابه «التلقين»، في أوساط العلماء بالمغرب والاندلس.

وقد عرفنا من أعمال علماء المغرب والاندلس في إكمال متن «التلقين» أو شرحه عملين اثنين:

أولهما عمل أبي عبدالله محمد بن عيسى المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠ هـ) وقد وصلنا نص عمله ضمن ترجمته في كتاب (الذيل والتكملة) لابن عبدالمالك المراكشي[٣] وسنعود لإفراده بكلمة خاصة.

---

(١) عنوان الدراية: ١٨٨.

(٢) نفسه: ١٨٨ – ١٨٩.

(٣) الذيل والتكملة، ٨/٢: ٣٤٧.

وثانيهما عمل أبي العباس التونسي المليانى (ت ٦٤٤ هـ) . وهذا العمل لا يتعلق بإكمال نص التلقين وإنما بإكمال أحد شروح « التلقين » وهو شرح المازري . ولم تحدد لنا المصادر طبيعة هذا « الإكمال » ولا محتواه، واكتفى الغبريني بالإشارة إلى أنه – أي المليانى – (أكمل به بعض ما فات المازري على التلقين)[١] . ولم يصلنا عمل المليانى، وربما يكون من أسباب ذلك عدم اهتمام أهل العلم به لقصوره عن النفس العلمي للمازري في شرحه (المعين) . وقد ذكر الغبريني أن شيخه الفقيه أبا محمد بن عبادة كان يحكي عن بعض شيوخه أنه سئل عن كلام الرجلين – أي المازري والمليانى – على التلقين، فقال : بينهما ما بين بلديهما[٢] .

وأما العمل الذي أكلم به ابن المناصف متن « التلقين » فهو ما حرره ما يتعلق بفصل بيع السلم الذي فات القاضي تحريره في كتابه، وقد وصلنا – كما أسلفنا – بعناية صاحب (الذيل والتكملة) .

ويمكن تحديد الدواعي التي حَدَت بابن المناصف الى كتابة هذا الإكمال بما يلي :

أولاً – خلو (التلقين) من فصل بيع السلم بالرغم مما يفهم من إحالة القاضي في كتاب البيوع على تبيينه – أي بيع السلم – وذلك نسياناً منه أو ذهولاً (أو غير ذلك من لوازم البشر) كما قال ابن المناصف[٣] .

ثانياً – التأكد من خلو نسخ التلقين . قال ابن المناصف : « يفهم من كلام القاضي من كتاب البيوع من التلقين إحالة على تبيين بيع السلم فيما يورده، ثم لم يقع الينا في شيء من نسخ التلقين »[٤] .

ثالثاً – تلبية رغبة بعض قراء « التلقين » في كتابة فصل بيع السلم ولإكمال التلقين به . قال ابن المناصف : « وقد رغب عند المطالعة لهذا الكتاب بعض الإخوان مني إلحاق فصل

---

(١) عنوان الدراية : ٤١ .

(٢) نفسه : ٤٩ .

(٣) الذيل والتكملة، ٨ / ٢ : ٣٤٧ .

(٤) نفسه : ٣٤٧ .

السلم إليه بما يناسب الموضوع وغرض المؤلف في هذا الكتاب من التحديق، فلم أر في إجابته بأسا»(١).

وكان ابن المناصف، من جهة، فقيهاً نظاراً جانحاً إلى الاجتهاد، حسن الاختيار، جيد النظر، صحيح الفقه والاستنباط. مبرزاً في معرفة الشروط، بصيراً بعللها. وكان إلى ذلك، حافظا للغات، ريان من الآداب(٢). ثم إنه كان (شديد العناية بتلقين القاضي أبي محمد عبدالوهاب، جيد النظر في فقهه وتبيين غوامضه)(٣)، وكل أولئك شكلت عوالم موضوعية وحوافز علمية لدى طلاب العلم وشيوخه حملتهم على أن يعربوا لابن المناصف عن رغبتهم في أن يتولى إكمال «التلقين» بفصل السلم، فنهد إلى ذلك حريصاً على (أن يكون استلحاقه عليه بنحو مما صرح به من مذهبه - أي القاضي - واختياره وتضمنه بعض ألفاظه من كتاب «المعونة» فكثيراً ما يجري بها مع التلقين»(٤) وكان ثمرات ذلك هذا الفصل الذي حرره ابن المناصف حول بيع السلم منقحاً ألفاظه، ضابطاً لمعانيه، مضمناً تنبيهاته على أشياء ليست في كتاب (المعونة)، ولعل هذا وذاك حقق لمن التمسوا منه كتابة هذا الفصل ما أملوه عند محرره من نفس علمي رفيع المستوى وجدوا فيه مثلما وجد فيه صاحبه (فصلاً لائقاً بكتاب التلقين)(٥) وكذلك وجد فيه العلماء بعد عصر ابن المناصف ما يدل على جلالته (وتمكن معرفته وبراعة تصرفه)(٦) كما وصفه ابن عبدالملك المراكشي وهو الذي حرص على إيراد نص هذا الفصل في كتابه (الذيل والتكملة) (وإن لم يكن من شرط الكتاب لغزارته وللإفادة به)(٧).

---

(١) نفسه: ٣٤٧.

(٢) نفسه: ٣٤٨.

(٣) نفسه: ٣٤٦.

(٤) نفسه: ٣٤٧.

(٥) نفسه: ٣٤٧.

(٦) نفسه: ٣٤٨.

(٧) نفسه: ٣٤٨.

د - اختصار كتاب «الاشراف».

ومع أنا لا نستبعد، لما رأينا من موصول العناية لدى شيوخ العلم وطلبته بكتب القاضي في حلقات الفقه والفرائض، أن يكون غير واحد من هؤلاء وأولئك عني باختصار هذا التأليف أو ذاك من تآليف القاضي تسهيلاً لطلبة العلم على استيعابها والاستفادة منها. غير أننا بعد البحث والتنقيب لم نقف على ما يفيد شيئا من ذلك باستثناء ما ورد في ترجمة عبيدالله بن الجد الفهري، وكان من أهل العلم وحفظ المسائل، من أنه اختصر كتاب «الاشراف في مسائل الخلاف»(١).

د - النقول.

وهذا مجال واسع يبلور ما كان لتراث القاضي عبدالوهاب، ولاسيما كتاباه (التلقين) و(المعونة)، من أثر وصدى في مؤلفات علماء المغرب والأندلس وتصنيفاهم الفقهية والأصولية.

ويدل ما وقفنا عليه في هذه الكتب والتصانيف من هذه النقول على وفرتها(٢) بحيث يعسر حصرها، بيد أننا نحسب أن ما انتقيناه منها، في هذه الفقرة، كاف في الدلالة على طبيعة هذه النقول ومقاصد أصحابها منها.

ويمكن تصنيف هذه النقول على النحو التالي:

أ - نقول للاستدلال بها: والمراد بها ما أورده الناقل في معرض كلامه عن مسألة ما، فقهية أو أصولية، من أقوال القاضي أو محكياته إما للاستدلال بها أو التعريف أو ما أشبه.

ونمثل لذلك بما يلي:

١ - ما نقل ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ) من أقوال عبدالوهاب من «التلقين» أو «المعونة» في مسائل من مثل مسألة ما يموت من ذباب ونحوه في الطعام: «ومعلوم انه - أي الذباب -

---

(١) نيل الابتهاج: ٢٣٧.

(٢) نقل عن التلقين والمعونة والإشراف وشرح الرسالة عدد من الفقهاء نذكر منهم على سبيل التمثيل: الباجي في المنتقى، وابن رشد في الفتاوى، والبيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، وعياض في مذاهب الحكام، والراعي في انتصار الفقير السالك، وابن فرحون في إرشاد السالك، والحطاب في مواهب الجليل، وابن ناجي في شرح الرسالة، والونشريشي في المعيار المعرب، والمعداني في كشف القناع، وغيرهم.

لضعفه قد يموت إذا غمس في الشراب من ساعته ويلزم على قياس هذا أن يؤكل بغير ذكاة. وهو قول عبدالوهاب في التلقين)(١).

٢ – وما نقل ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) من تعريف القاضي للإحرام وهو الركن الأول من أركان الحج: «قال القاضي عبدالوهاب: هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة»(٢) وما نقل عنه كذلك، مع تصرف، من قوله في شرطية الإسلام في الحج «الإسلام شرط في الأداء بناءاً على أنَّ الكفار مخاطبون بالفروع»(٣).

٣ – وما نقل عنه المازري من قوله في مسألة الرواية بالإجازة في سياق كلامه عن اختلاف الفقهاء في جواز الرواية بالإجازة بالإجازة عقب ذكر اختلاف قول مالك في ذلك بين الجواز والكراهية: «لكن القاضي أبو محمد عبدالوهاب أشار إلى صرف الاختلاف إلى جواز الرواية بالإجازة، فقال «الظاهر من مذهب مالك أنه يكره الرواية بها، وحكي عن قوم المنع واحتج لهم بأنهم إذا كان لا يجوز للراوي ان يروي عن شيخه قبل أن يجيز له فكذلك إذا جاز له لأن إجازته له لا تتيح له أن يفعل ما لم يكن جائزاً»(٤).

٤ – وما نقل ابن رشد مما حكاه القاضي أبو محمد من أقوال الفقهاء في مسألة الزواج في العدة: «وأما اذا تزوج في العدة فلا اختلاف أن النكاح يفسخ. واختلف هل تحرم عليه للأبد أم لا على أربعة أقوال: أحدها أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ. حكى هذا القول عبدالوهاب ولم يسم قائله»(٥) وفي مسألة الخلوة بالجارية اذا كانت بكراً: «اختلف إذا خلا بها ولم تكن خلوة بناء على أربعة أقوال... الرابع أنها إن كانت ثيباً فالقول قولها، وإن كانت بكراً نظر إليها النساء، فإذا رأين لها أثر افتضاض صدقت عليه، وإن لم يرين لها أثر افتضاض لم يكن لها إلا النصف من الصداق. حكى ذلك عبدالوهاب عن مالك وبالله التوفيق»(٦).

---

(١) البيان والتحصيل، ٣:٣٠٥، ٣٠٦.
(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ١:١٨٣.
(٣) نفسه: ١٥٧.
(٤) إيضاح المحصول: ٤٩٨ – ٤٩٩.
(٥) البيان والتحصيل، ٤:٣٧٢.
(٦) نفسه، ٥:١١٨.

ب - نقول للتعقيب عليها.

والمراد بها ما أورده الناقل في سياق كلامه عن مسألة فقهية من أقوال القاضي أو مما حكاه يتعقبه ويحبذه أو يرده. ونمثل لذلك:

١ - بمقالة الباجي في حكم إزالة النجاسة: «فأما إزالة النجاسة فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك فحكى القاضي أبو محمد في «المعونة» عن مالك روايتين: إحداهما أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلّى بها عامداً ذاكراً أعاد أبداً. وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب. والثانية أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامداً أثم ولم يعد إلا في الوقت استحباباً. وهذا ظاهر قولي ابن القاسم. وعلى الوجهين جميعاً من صلى بها عامداً ناسياً أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت. وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبداً من صلى بها ناسياً أو عامداً، وإذا قلنا إنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبداً من صلى به عامداً ومن صلى بها ناسياً أو مضطراً أعاد في الوقت استحبابًا. وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة. وقال في «تلقين المبتدي»: إنها واجبة. لا خلاف في ذلك من قوله وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا . وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله، وبالله التوفيق»(١).

١ - وبما تعقب به الباجي قول القاضي في موانع دم الحيض وهي عشرة أشياء، ثم قال: «ذكر القاضي أبو محمد تسعة أشياء فلم يذكر الاعتكاف ولا إيقاع الطلاق. وزاد على ما ذكرنا منعه وجوب الصلاة، وقال في الصوم: «يمنع فعله ولا يمنع وجوبه». وهذا الذي ذكره يحتاج إلى تأمل، وذلك أن الفعل إذا لم يصح انتفى وجوبه لأن تكليفه لا يصح، فإذا قلنا إن دم الحيض يمنع صحة الصوم فلا معنى لقولنا إنه يمنع وجوبه لأن تكليفه لا يصح، فاذا قلنا إن دم الحيض يمنع صحة الصلاة فلا معنى لقولنا إنه يمنع وجوبها لأنه يستحيل أن يجب ولا يصح فعلها وكذلك قوله لا يمنع وجوب الصوم غير صحيح لأن الصوم في زمن الحيض لا يجب لوجه ولو وجب لأثمت الحائض بتأخيره ولوجب أن يصح منها فعله وإنما يجب عليها

(١) المنتقي، ٥: ٢٧٩.

صيام آخر في غير أيام الحيض وإنما يقال إن ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقضاء أيام الحيض قضاء على سبيل المجاز والاتساع »(١).

٣ – وبما عقب ابن رشد به على قول القاضي عبدالوهاب في مسألة دخول الحمام في شرحه لقول ابن أبي زيد في الرسالة (ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة) : « هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء، فلم يجز لهن دخوله إلا من عذر لأن المرأة ليست كالرجل، لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهر لرجل ولا امرأة، والحمام يجتمع فيه النساء ولا يمكن الواحدة أن تخليه لنفسها في العادة، فكره لها ذلك إلا من عذر » . قال ابن رشد : « هذا نص قول عبدالوهاب، وفيه نظر، أما ذكره من أن الحمام محرم على النساء فلا أعلمه نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان ذلك من قول أحد من العلماء فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به عادتهن من دخولهن إياه غير مستترات، وأما ما قاله من أن بدن المرأة عورة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة فليس بصحيح، إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة بدليل ما ذكرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روي من أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة ابن الجراح إنه بلغني أن نساء من المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء المشركين فانْهَ عن ذلك أشد النهي فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها، وما أجمع عليه العلماء من أن النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال »(٢) ثم يمضي القاضي ابن رشد بعد ذلك يرد على القاضي عبدالوهاب قوله بحرمة دخول الحمام على النساء معضداً ما يقول بالدليل الذي يورده الحديث ليثبت أن الأمر لا يعدو أن يكون مكروهاً غير محرم.

* * *

(١) نفسه، ١ :١٢١.

(٢) البيان والتحصيل، ١٨ :٥٤٨ – ٥٤٠، وانظر تعقيبات أخرى في البيان والتحصيل، ٩ :٣٠٦، ١٤ :٣٨٤، ١٥ :١٦٧، ٤٠٢.

ونذيل ما عرضناه من ضروب العناية لدى المغاربة والأندلسيين بتواليف القاضي عبدالوهاب وخاصة «التلقين» منها بإشارتين اثنتين تلقيان مزيداً من الضوء على تلك العناية بهذا الكتاب بالذات:

أولاهما - الشغف بـ (التلقين).

وقد تمثل هذا الشغف في مظاهر عدة وصور شتى، فمن حفظ متنه عن ظهر قلب كما كانت الحال عند أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالله بن منتيل السرقسطي (ت ٥١٥ هـ)(١) إلى جودة فقهه وتبيين غوامضه كما كانت الحال عند ابن المناصف(ت ٦٢٠هـ)(٢)، وكما هي حال أبي جعفر أحمد بن أحمد العامري الغرناطي (ت ٦٩٩ هـ)(٣)، إلى الاشتهار بالتميز والتقدم في التلقين على نحو ما عرف بذلك أبوالعباس أحمد بن عثمان بن عبدالجبار التونسي المليانى (ت ٦٤٤ هـ) فقد (كان له في «التلقين» تقدم ونظر لم يكن لغيره، ولم يكن له مثل في غيره من الكتب وإن كان الرجل إماماً في الفقه ولكنه في هذا الكتاب أجل من غيره من الكتب)(٤).

ثانيتهما - إجازة الشيوخ بـ«التلقين».

حرص بعض الطلاب على استجازة شيوخهم من الفقهاء الذين عنوا برواية تراث القاضي عبدالوهاب وإقرائه ببعض ما تلقوه عنهم منه. وقد عرفنا من الطلاب المستجيزين أبا الحسن علي بن محمد بن دري الأنصاري (ت ٥٢٠ هـ) الذي أجاز له الشيخ أبو علي الصدفي - فيما أجازه به من رواياته - كتاب «التلقين»(٥) وأبا محمد عبدالحق بن عطية المحاربي (ت ٥٤١ هـ) الذي أجازه الشيخ أبو الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي بكتاب «التلقين»(٦) وأبا بكر محمد بن خير (ت ٥٧٥ هـ) الذي أجازه الشيخ أبو الحسن

---

(١) الغنية: ٢٢٩.

(٢) الذيل والتكملة: ٣٤٥.

(٣) الإحاطة، ١: ١٦٤.

(٤) عنوان الدراية: ١١١.

(٥) المعجم في أصحاب القاضي الإمام علي الصدفي: ظ.

(٦) فهرس ابن عطية: ١١١.

علي بن عبدالله بن موهب بكتاب «الملخص في أصول الفقه»(١) وأجازه الشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر بكتاب «الإشراف» و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»(٢) والمنتوري الذي أجازه الأستاذ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عمر جميع كتاب «التلقين»(٣).

* * *

إن ما سبق لنا عرضه في الفقرات السابقة عن معطيات عناية فقهاء المغرب والأندلس بتراث القاضي عبدالوهاب - ولاسيما «التلقين» - والمتمثلة في حرصهم على روايته، ودأبهم على إقرائه، وعكوفهم على وضع غير شرح وتقييد عليه، وإفادتهم من محتواه فيما ألفوا وصنفوا إنما كان ثمرة شعف غامر غلاب عندهم بهذا التراث - وبـ«التلقين» منه خاصة - صوره لنا بلسان حالهم جميعا أبو زيد عبدالرحمن بن منتيل السرقسطي في هذين البيتين:

سأقطع نفسي عن علائق جمة
وأشغل بـ«التلقين» نفسي وماليا
وأجعله أنسي وشغلي وهمتي
وموضع سري والحبيب المناجيا(٤)

---

(١) فهرست ابن خير: ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) فهرس ابن عطية: ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) فهرسة المنتوري: ٨٧.

(٤) الغنية: ٢٢٩.

المصادر والمراجع

١- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، تح: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، تح: مصطفى السقا وآخرين. ط. مصر ١٩٤٢م.

٣- الإمام المازري، حسن حسني عبدالوهاب، دار الكتب الشرقية - تونس.

٤- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبوعبدالله محمد بن علي التميمي المازري، تح: د. عمار الطالبي، ط. دار الغرب الإسلامي.

٥- برنامج شيوخ الرعيني، علي بن محمد بن عبدالرحمن الإشبيلي الرعيني، تح: إبراهيم شبوح. ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٦٢م.

٦- برنامج المجاري، أبوعبدالله محمد المجاري الأندلسي. تح: د. محمد أبوالأجفان. ط. دار الغرب الإسلامي.

٧- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن حيبى بن أحمد بن عميرة. ط. مدريد ١٨٨٥م.

٨- البيان والتحصيل والشرح والوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تح: جماعة من الأساتذة. ط. دار الغرب الإسلامي.

٩- تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين، أبوالفضل السجلماسي
(مصورة الفقيه الشيخ محمد أبوخبزة ونسخة مرقونة بتحقيق الشيخ أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي).

١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبوالفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي. تح: د. أحمد بكير. ط. بيروت ١٩٦٧م.

١١- التكملة لكتاب الصلة، أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار البلنسي. ط. السيد عزت العطار الحسني.

١٢- التلقين، القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي. تح: محمد ثالث سعيد الغاني. ط. دار الفكر - بيروت. وط. وزارة الأوقاف الشؤون الإسالمية بالمغرب.

١٣- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي. تح: أحمد الشتيوي ط. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون. تح: محمد أبوالنور. ط. دار التراث بمصر.

١٥- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبدالملك المراكشي. تح: د. محمد بن شريفة دار الثقافة بيروت.

١٦- رحلة القلصادي، أبوالحسن علي القلصادي الأندلسي. تح: د. محمد أبوالأجفان ط. الشركة التونسية للتوزيع - تونس.

١٧- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبوفارس عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التونسي ابن بزيزة (نسخة مصورة بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى).

١٨- شرح التلقين (المعين على التلقين) الجزء الأول (الصلاة ومقدماتها)، أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: الشيخ محمد المختار السامي. ط. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م، والنسخة المصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٩- الصلة، أبوالقاسم خلف بن عبدالملك ابن بشكوال. ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٦م.

٢٠- طبقات الحضيكي.

٢١- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبوالعباس أحمد بن أحمد بن عبدالله الغبريني، تح: عادل نويهض. ط. دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢٢- الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي. تح: د. محمد عبدالكريم . ط. الدار الغربية للكتاب.

٢٣- فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع العارف، أبوبكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي. ط. المكتب التجاري ببيروت ومكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي بالقاهرة ١٩٦٨م.

٢٤- فهرس ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن عطية. تح: د. محمد أبوالأجفان ومحمد الزاهي. ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠م.

٢٥- فهرسة المتنوري، أبوعبدالله محمد بن عبدالله القيسي (مصورة الدكتور عياد الثبيتي).

٢٦- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبدالوهاب - مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش مج١ ط. بيت الحكمة، قرطاج (تونس).

٢٧- كشف الظنون عن أسامي - الكتب والفنون، حاجي خليفة. ط. استانبول.

٢٨- مختصر ترتيب المدارك المسمَّى (بغية الطالب ودليل الراغب)، أبوعبدالله محمد بن حمادة السبتي (مصورة عن المكتبة الأزهرية).

٢٩- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبوالحسن عبدالله المالقي. تح: ليفي بروفنصال. ط. دار الكتاب المصري - القاهرة ١٩٧١م.

٣٠- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبوالوليد محمد بن رشد القرطبي. ط. دار صادر - بيروت.

٣١- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن الأبار القضاعي ط. مجريط ١٨٨٦م.

٣٢- المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك)، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي. ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٢- المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك)، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي. ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد القري. تح: د. إحسان عباس. ط. دار صادر - بيروت ١٩٦٨م.

٣٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (بهامش الديباج لابن فرحون)، أحمد بابا التنبكتي السوداني. ط. مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

مصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي
حلقة وصل بين علماء المشرق والمغرب

إعداد

أ. د. إدريس الخرشافي*

* أستاذ التعليم العالي في كلية الشريعة بفاس. ولد سنة (١٩٦٣م) في فاس – المغرب، حصل على الماجستير في الحديث النبوي من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٨٩م) وكان عنوان رسالته: «سنن أبي داود في الدراسات المغربية – رواية ودراية»، وحصل على الدكتوراه من جامعة القرويين بفاس عام (١٩٩٨م) وكان عنوان رسالته: «موارد الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري – جمع وتصنيف ودراسة». له العديد من البحوث والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين

توطئة

وبعد: فغير خاف على دارس تاريخ العلاقات العلمية بين «المدرسة المشرقية» و«المدرسة المغربية» أن صلات الوصل بينهما ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ، وأن أشكال التأثير والتأثر بينهما مختلفة الأبعاد والتجليات.

ولعل السبب الرئيس الذي أدى إلى وجود هذه الروابط العلمية بين المشرق والمغرب – على الرغم من تباعدهما جغرافياً – هو تلكم الرحلات المتعددة الأغراض، التي كان يقوم بها أعلام المدرسة المغربية إلى المشرق قصد أداء مناسك الحج والتطواف على الحواضر العلمية بالمشرق وتلقي مختلف العلوم والمعارف على رجالاتها الذين تعدى إشعاعهم العلمي حدود الجزيرة العربية ليصل إلى أسماع واهتمام رواد العلم والمعرفة ببلدان الغرب الإسلامي.

وقد كتب لهذه الصلات العلمية أن تخلد وتنتقل من جيل إلى جيل بفضل تدوينها في شكل تصنيفي ذاع وانتشر بربوع الغرب الإسلامي أكثر من انتشاره بالمشرق الإسلامي وأعني به كتب «الفهارس» و«البرامج» و«الأثبات»... إلخ.

فأصبحت هذه المدونات الفريدة مرآة تعكس طبيعة هذه الصلات العلمية ونوعية المعارف التي تبودلت بين المشارقة والمغاربة.

وداخل هذا الفضاء العلمي المتميز كتب لمصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢م) شغل مكانة مرموقة، حيث خلفت آثاره العلمية صدى كبيراً في فهارس

علماء المغرب وبرامجهم، فقد تمت روايتها بالأسانيد المتصلة إلى المؤلف وحظيت بمدارستها في حلقات الدرس والتحصيل بالمراكز التعليمية بالغرب الإسلامي.

وهكذا فبفضل رواية هذه المصنفات بالأسانيد ومدارستها في حلقات الدرس أصبحت حلقة وصل هامة بين علماء المغرب والمشرق، واستمر امتدادها ردحاً من الزمن.

ويحاول هذا البحث أن يجلي الحقيقة العلمية بما يكفي ويقنع من أدلة وشواهد، كما يحاول أن يبين أن الملتقى العلمي الذي تنظمه – مشكورة – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ما هو إلا امتداد علمي مبارك للصلات العلمية بين المشرق والمغرب.

وسأوزع الكلام في هذه الورقة على القضايا الآتية:

١– لمحة عن كتب فهارس العلماء وبرامجهم.

٢– جذور العلاقة بين القاضي عبد الوهاب وعلماء الغرب الإسلامي.

٣– مصنفات القاضي عبد الوهاب في كتب الفهارس المغربية.

أولاً: لمحة عن كتب فهارس علماء المغرب وبرامجهم:

إن ما حملني على بسط القول في هذا الأمر هو أن هذا النوع من المؤلفات هو عمدتي ومرجعيتي الأساسية في بيان صلة الوصل التي حققتها مصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي بين المدرسة المشرقية والمغربية.

ونظراً لقلة ذيوع هذا النوع من التاليف بين الدارسين اليوم ولطرافة مضامينها العلمية فقد ارتأيت الوقوف عندها للتعريف بها، وبأشكال التدوين فيها، وبيان عناصر الأهمية فيها.

فأقول وبالله التوفيق:

إن الاعتناء بالتصنيف في علوم الحديث عند علماء المغرب الإسلامي قديم قدم تعرفهم على هذه المعرفة، وإن كانوا في واقع الأمر مسبوقين بجهود علماء المشرق الإسلامي، إذ هم الرواد وهم المؤسسون، وأهل المغرب هم الامتداد بل والمنافسون في أحيان كثيرة.

وارتباطاً بالثقافة الحديثة المتنوعة المسالك والشعب، ابتدع المغاربة شكلاً تصنيفياً فريداً في بابه، ممتعاً في موضوعه هاماً في نتائجه، إنها كتب فهارس العلماء وبرامجهم.

فحين يطالع المهتم سير رجال الغرب الإسلامي في مصادرها ومظانها لا شك يقف على قولهم: «له برنامج حافل» أو «ألف معجماً لشيوخه»[1]، أو ما شاكلها من العبارات الدالة على أن المترجم له خلف ديواناً اعتنى فيه بذكر أسانيده إلى مصادر المعرفة الشرعية والمعارف المجاورة لها، المعينة على حسن فهمها كعلوم الآلة والأدب والتاريخ.

أو اعتنى فيه بذكر أسماء شيوخه والتعريف بهم وتقديم ما أخذه عنهم من مصنفات بكل وسائل الأخذ والتلقي المعمول بها عند أهل الحديث.

وينبغي التنبيه في هذا المقام على أمور مهمة أجملها فيما يأتي:

١- تنوع أسماء هذه المصنفات عند أصحابها.

٢- تنوع مناهج التصنيف فيها.

٣- تنوع عناصر الأهمية الكامنة في هذه الكتب.

---

(١) يراجع على سبيل المثال قائمة كتب الفهارس التي رواها القاضي عياض في الغنية ص٢٢٨-٢٣٠.

١- أما عن الأمر الأول: فقد اختلفت اختيارات المغاربة في تسمية هذا الضرب من مصنفاتهم فلم يتفقوا على تسمية واحدة.

وتطالعنا في هذا السياق الاختيارات الآتية:

١-١- «الفهرس» أو «الفهرسة»، وهو لفظ غير عربي ولكنه معرب[١]، وممن اختار هذا الاصطلاح أو هذه التسمية أذكر: حافظ المغرب أبا عمر بن عبد البر (ت٤٦٣)[٢]، والقاضي أبا محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي (ت٥٤١)[٣]، والشيخ الفقيه أبا بكر محمد بن خير الإشبيلي (ت٥٧٥)، وهو من أوسع هذه الكتب وأغزرها مادة[٤]، وغيرها كثير.

١-٢- «البرنامج»، وهو كذلك لفظ فارسي معرب، وممن اختار أن يسمي كتابه برنامجاً أذكر: القاسم بن يوسف التجيبي السبتي (ت٧٣٠)[٥]، وشمس الدين محمد بن جابر الوادآشي (ت٧٤٦)[٦] وغيرهما.

١-٣- «الثبت»، وقد اختار هذه التسمية أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادآشي (ت٩٣٨)[٧].

١-٤- اختيارات أخرى في تسمية هذه الكتب، أذكر منها ما اختاره القاضي عياض (ت٥٤٤)، حيث وسم عمله «بالغنية»[٨]، وما اختاره أبو عبد الله محمد بن رشيد

---

(١) نقله في اللسان ونسبه للأزهري مادة (فهر) (١٠/٣٤٢).

(٢) روى هذه الفهرس القاضي عياض في الغنية ص٢٢٨.

(٣) طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي.

(٤) طبع بدار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٥) صدر عن الدار العربية للكتاب بتحقيق عبد الحفيظ منصور.

(٦) صدر عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

(٧) نشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيق د. عبد الله العمراني.

(٨) نشرته دار الغرب الإسلامي بتحقيق د. ماهر زهير جرار.

السبتي (ت٧٢١) الذي رحل إلى وجهتي «مكة وطيبة» مستثمراً رحلته هاته للأخذ والرواية، ووسم عمله «بملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة»، وهو المعروف اختصاراً برحلة ابن رشيد[١].

وهكذا يلاحظ توارد علماء المغرب على التأليف في هذا الفن وترسيخ نشره في أوساط المهتمين، غير أن هذا لا يعني بحال أن هذا النوع من التدوين كان غائباً أو مهملاً عند المشارقة، بل تحتفظ المكاتب بنماذج متعددة من هذه الأعمال، أذكر منها مشيخة ابن الجوزي (ت٥٩٧)[٢]، والمعجم المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)[٣].

٢- أما اختلاف مناهج التصنيف في هذه المؤلفات، فقد تنوعت طرائق علماء المغرب في عرض مضامين أعمالهم. ويمكن إجمال هذه الطرائق فيما يأتي:

٢-١- تبويبها باعتبار موضوعات المصادر حيث تستهل بعرض ما رواه المصنف في علوم القرآن، ثم ينتقل إلى الحديث وعلومه، وهكذا دواليك...

ويمثل هذا الاتجاه ابن خير الإشبيلي (ت٥٧٥) في فهرسته الكبرى.

٢-٢- تبويبها باعتبار مشيخة المصنف، حيث يعمد إلى ذكر من أخذ المؤلف عنهم العلوم ومصادرها، ومعرفاً بهم على سنن أهل الحديث، ثم يذكر ما يرويه عن الشيخ المترجم له من علوم مصادر...

ويمثل هذه الطريقة ابن عطية (٥٤١) في فهرسته، والقاضي عياض (ت٥٤٤) في الغنية...

---

(١) صدر عن الدار التونسية للنشر وعن دار الغرب الإسلامي باعتناء محمد بن الخوجة.

(٢) صدر عن الشركة التونسية للتوزيع.

(٣) صدر جزء منه عن دار المعرفة، بيروت.

٢-٣- الجمع بين الطريقتين السابقتين، حيث يعمد المؤلف إلى سرد المرويات من الكتب، ثم الترجمة لشيوخه، وقد نحا هذا المنحى ابن أبي الربيع الإشبيلي (٦٨٨) في برنامجه[١].

٣- أما عن عناصر الأهمية الكامنة في هذا النوع من التأليف، فإن المعتني بها، المطلع على دررها وخباياها ينتهي - ولا شك - إلى خلاصات واستنتاجات مهمة، أذكر منها:

أ- أن توارد المؤلفين على مر العصور على الكتابة في المواضيع والقضايا العلمية المتنوعة أدى إلى تضخم المكتبة العربية الإسلامية.

ولكننا نستطيع أن نميز بين الكتب التي كثر تداولها والانتفاع بها في بيئات علمية، معينة وأزمنة محددة، والكتب التي أهملت وخمل ذكرها.

إن الأعمال الببليوغرافية التي ألفت بغرض إحصاء الكتابات والتعريف بها كما هو الحال بالنسبة - «للفهرست» لابن النديم مثلاً، لا يمكن أن تفي بهذا الغرض العلمي النفيس، لاكتفائها بمجرد السرد والإحصاء لكل ما وقف عليه المصنف، أما كتب فهارس العلماء وبرامجهم فإنها تسعفنا بما يكفي من أدلة على نوعية الكتب المنتشرة والمتداولة في عصر معين وفي بيئة محددة.

فهي بكلمة واحدة كتب تعنى بحياة المصادر ومدى انتفاع الأمة بها جيلاً بعد جيل.

ب- أما رواية أصحاب هذه الفهارس للكتب بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها، فإنها تقدم إجابات حاسمة تخص اسم العلم الذي أدخل كتاباً مشرقياً بعينه إلى ربوع الغرب الإسلامي، وتحدد بصفة تقريبية أو حاسمة، تاريخ انتقال الكتاب من المشرق إلى المغرب.

---

(١) يراجع للمزيد من التفصيل دراسة للدكتور عبد العزيز الاهواني تحت عنوان: «كتب برامج العلماء بالأندلس» ص٣ فما بعد.

وتبين للمهتمين نوعية المعارف والتخصصات التي كان علماء المشرق سباقين إلى التأليف فيها، وكان علماء المغرب بالتالي امتداداً لهم فيها.

كما تعين هذه التآليف على معرفة مقدار الكتب المشرقية قياساً إلى المغربية فيما رواه العالم الواحد، وتحمله في مرحلة طلبه... كل هذه القضايا والمشكلات مما له صلة بتاريخ العلوم، وبحياة الكتاب، وبصلات المغاربة بالمشارقة علمياً وثقافياً، مما تعين كتب البرامج والفهارس على الوصول فيها إلى نتائج حاسمة أو واضحة[١].

ثانياً: جذور العلاقة بين القاضي عبد الوهاب وعلماء الغرب الإسلامي:

إن أبا محمد عبد الوهاب بن نصر الفقيه البغدادي معدود من رموز المذهب المالكي ببغداد، فقد أورده القاضي عياض في مطلع الطبقة الثامنة من أعلام المذهب من أهل العراق[٢]، فهو إذن بغدادي الدار والمسكن.

فقد أقام ببغداد دهراً، ثم خرج منها لضيق حاله، فدخل مصر وبقي بها إلى أن توفي – رحمه الله – في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة[٣].

هذا مجمل ما توارد عليه من اهتم بترجمته من القدماء، لكن اللافت للانتباه في سيرته أن جذور العلاقة بين القاضي عبد الوهاب وعلماء المغرب الإسلامي أصيلة ورفيعة في آن واحد.

فهو وإن كان بغدادياً، فإنه يلتقي مع المغاربة في المرجعية المذهبية، وقد أثمر انتماؤه للمذهب تأليفه فيه وتيسيره للطلبة سبل تحصيل أصوله وفروعه، فقد ألف كتاب: «المعونة

---

(١) يراجع البحث السابق ص٣-٤ للمزيد من التفصيل.

(٢) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠.

(٣) ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠-٢٢٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٥ وغيرها.

لدرس مذهب عالم المدينة»، وكتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، وكتاب «التلقين» الذي كان يحفظه الطلبة و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»... وغير هذا كثير[١].

وهو حين خرج من بغداد، وقد ضاق حاله، ودخل مصر... «أكرمه المغاربة وأعطوه ذهباً كثيراً، فتمول جداً»[٢].

فهذا النص ناطق بحقيقة مهمة، وهي أن الإشعاع العلمي للقاضي عبد الوهاب تزامن وفترة وجوده ببغداد فوصل إلى مصر، ومن بمصر من أهل العلم والمعرفة والحكم، ولهذا أكرمه أهل الفضل واليسار من المغاربة المقيمين بمصر اعتباراً لمنزلته عندهم ولخدمة مذهبهم. هذه واحدة، والثانية علاقته بأبناء الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وكان قد شرح رسالته، قال في ترتيب المدارك: «ولما وصل مصر ونيته الغرب فوصف له، فزهد فيه، وخاطبه ابنا أبي محمد بن أبي زيد - وقد انعقد بينه وبينهم وصلة بسبب شرحه تواليف أبيهم، ووصلوه بمال لم يرضه، واستدعوه للدخول إلى الغرب، فكتب إليهم[٣]... [معتذراً].

وهذا النص ينهض دليلاً آخر على متانة العلاقة بين القاضي عبد الوهاب وعلماء الغرب الإسلامي، ذلك أن انتماء الرجل للمذهب المالكي أثمر - كما أسلفت - اهتمامه بالتاليف فيه، ولهذا شرح أُمَّاً من أمهاته، وربط علاقة بأبناء صاحب الرسالة - سيما وقد تعاصرا وإن لم يثبت لقاء بينهما - وكان ينوي إقامة رحلة إلى حواضر الغرب الإسلامي، بل خاطب أقواماً من هذا الصقع لزيارتهم.

---

(١) راجع ترتيب المدارك ٧/٢٢٢.

(٢) البداية ١٢/٣٥، وجاء في طبقات الفقهاء للشيرازي ما نصه: خرج إلى مصر وحصل له هناك حالة من الدنيا بالمغاربة (ص١٧٠)، وهو يريد بالمغاربة الحكام العبيديين الذين أتوا من المغرب. ونقلها في السير عنه ١٧/٤٣١.

(٣) ترتيب المدارك ٧/٢٢٥-٢٢٦.

قال القاضي عياض: «وكان خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها... وخاطب أيضاً مجاهد الموفق صاحب دانية، في الوصول إلى الأندلس..»[١]، هكذا كانت إرادة القاضي عبد الوهاب، وكانت رغبته، لكن إرادة الله أبت ألا تكتب له رحلة للغرب، إلا أنها كتبت لمصنفاته وآثاره العلمية.

وقد تم انتقال مصنفات القاضي عبد الوهاب عن طريق تلاميذه والرواة عنه، وخاصة المغاربة والأندلسيين منهم، فهم الذين تنتهي عندهم أسانيد أصحاب الفهارس والبرامج – على ما سأوضحه في حينه من هذه الدراسة – ومن أبرز هؤلاء: محمد بن شماخ الغافقي (ت٤٥٩هـ)، وصاحب القاضي عبد الوهاب المهدي بن يوسف الوراق، وغيرهم ممن سأعتني ببيان كيفية اضطلاعهم بهذا العمل العلمي في المبحث الموالي.

ثالثاً: مصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتب (فهارس علماء المغرب):

ولأنتقل الآن إلى صلب الموضوع وجوهره، بعد أن تحدثت بين يديه موطئاً وممهداً، وأبادر في البداية إلى التنبيه على أمر أساسي يتصل بالعصر الذي سأركز عليه في هذه الدراسة، وبنوعية المصادر التي سأستل منها المادة العلمية للدراسة.

إن العصر الذي سأتعامل معه هو عصر الاعتناء «بالإسناد»، المعتبر أداة أساسية لنقل المعرفة وتوثيقها، وهو المستمد من خصائص الفكر الإسلامي ومقوماته[٢]، وقد استمر عمل علماء الإسلام به إلى حدود نهاية القرن السادس حين كان الهدف منه توثيق نسبة النصوص إلى أصحابها.

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٢٦.

(٢) يراجع كلام نفيس للحافظ ابن حزم يجلي هذا المعنى في كتاب الفصل ٢/١١٩-٢٢١، وهو نص طويل لا يحسن جلبه، ولا يفي بالغرض اختصاره.

أما بعد هذه الحقبة، فقد تميز النقل بالإسناد بصفة التبرك، والحرص على المحافظة عليه بصفته مظهر تميز أمة الإسلام.

قال الحافظ ابن الصلاح ـ (ت٦٤٢هـ) وقد عاصر هذه الحقبة وسجل بدقيق نظره هذا الملحظ – يقول: «اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا، وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى، إذا لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما فيه كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة»[(١)].

ولما كان المعول عليه عند المسلمين في توثيق مصادر معرفتهم الإسناد دون غيره، وكان الإسناد – بهذا المعنى – فاشياً في كتب البرامج والفهارس. كان لزاماً أن يتم التقيد بهذا الإطار الزمني المحدد لتميزه بالإعمال السديد للنقل بالأسانيد.

على أننا وإن كنا لن نتجاوز نهاية القرن السادس – ونحن نتابع حياة كتب القاضي عبد الوهاب في برامج علماء المغرب ومجالسهم العلمية – فإننا من زاوية أخرى لن نوغل في أعماق القرون الأولى، بل سيكون منطلقنا هو مطلع القرن السادس نفسه وإن كان الاعتناء بالإسناد أقدم من هذا الزمن بكثير.

ومرد ذلك إلى أن أوائل ما وصلنا من هذه الكتب مؤطر تاريخياً بهذه الطور. إذ لم يصلنا من هذه التآليف – في حدود ما أعلم – شيء يعود تدوينه لما قبل القرن السادس.

وبناءً على كل ما تقدم فإن النماذج التي سأستل منها المادة العلمية لهذه الدراسة هي:

١– فهرس ابن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ).

٢– الغنية للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ).

٣– فهرس ابن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ).

---

(١) نقله النووي في شرحه لمسلم ١/١٣–١٤.

٣-١- مصنفات القاضي عبد الوهاب في فهرس ابن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ)

يعد أبو محمد عبد الحق بن عطية من أوائل المغاربة الذين ألفوا ديواناً علمياً خاصاً بشيوخهم، وما حملوه عنهم من مصادر معرفية متنوعة.

ومن جملة شيوخ ابن عطية الذين أخذ عنهم ماله صلة بالقاضي عبد الوهاب أذكر:

الفقيه أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي (ولد٤٣٣ وتوفي٥٢٠هـ)[١].

قال ابن عطية في سياق إيراده لمروياته عن شيخه المذكور: وأجاز لي جميع ما رواه عن شيوخ المسلمين في فهرسته[٢] - رضي الله عنهم أجمعين -، منهم: أبو عبد الله محمد بن شمّاخ، أخبره بتواليف أبي محمد عبد الوهاب وبروايته عنه[٣].

ومن شيوخه كذلك، أذكر أبا الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي (٤٠٦-٤٩٦هـ)[٤].

قال ابن عطية وهو يذكر بعضاً من أخباره « ..رحل ووصل إلى مصر وكتب بها... وكانت رحلته سنة إحدى وعشرين وأربعمائه. وفي هذه السنة سمع التلقين بمصر على مؤلفه القاضي أبي محمد عبد الوهاب. وفي هذه السنة توفي عبد الوهاب[٥]... جاءتني إجازته بخطه يخبرني فيها بجميع روايته، وفي جملتها: رسالة ابن أبي زيد: حدثني بها

---

(١) ترجمه في الفهرس نفسه ص٨١ وغيره من مصادر المكتبة الأندلسية كالصلة برقم ٧٤٩.

(٢) قلت: يريد ابن عطية أن لابن عتاب فهرسة خاصة به، تراجع رحلة ابن رشيد ٣/٦٩.

(٣) الفهرس ص٨١.

(٤) ترجمته في الصلة ٢/٦٠٩.

(٥) كذا أرخ ابن عطية وفاة القاضي مخالفاً من أرخها سنة اثنتين وعشرين.

عن ولد ابن أبي زيد، عن ابن أبي زيد.. وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد أخبرني[١] به عنه[٢]».

خلاصات ومستفادات

تأسيساً على المعطيات النقلية الواردة في الفهرس لابن عطية، يمكن تسجيل الخلاصات والمستفادات الآتية:

١- علو أسانيد ابن عطية إلى تواليف القاضي عبد الوهاب، إذ ليس بينه وبين المصنف إلا رجل واحد في الإسناد الثاني ورجلان اثنان في الإسناد الأول.

ويوضح الرسم البيان الآتي هذه الحقيقة:

الإسناد الأول:

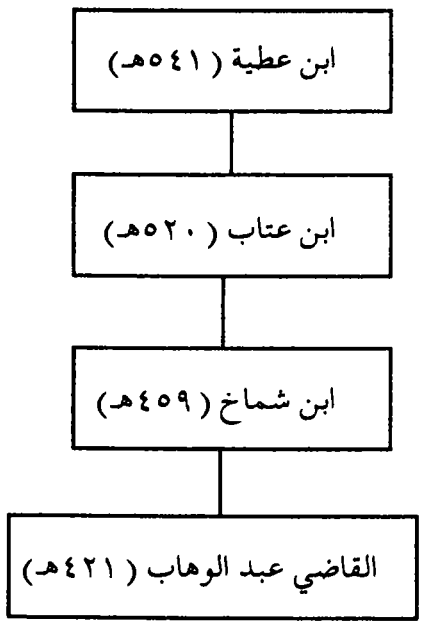

---

(١) قلت: المخبر هنا هو أبو الحسن المرسي شيخ ابن عطية.

(٢) قلت: معاد الضمير على القاضي عبد الوهاب، مصنف التلقين، وهذه النصوص مستلة من الفهرس ص٨١ و٨٢ و٨٣.

الإسناد الثاني:

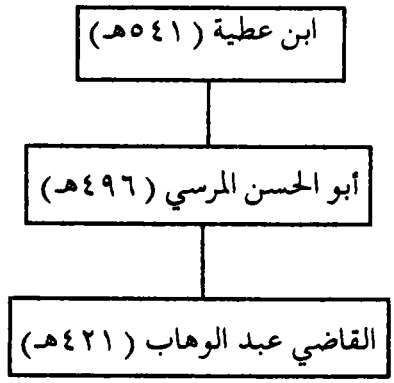

ومرد هذا العلو في تقديري إلى أمر بالغ الأهمية، ذلك أن رحلة شيوخ ابن عطية المغاربة إلى مصر ولقائهم بالتالي بالمصنف مباشرة من غير واسطة، وبهذا جنوا ثمرة يانعة من ثمار الرحلة التي تعد أداة تربوية وتعليمية أساسية عند أهل الحديث، فالقاضيان عبدالوهاب وابن عطية وإن باعدت بينهما الأزمنة وفرقت بينهما الأمكنة، فقد جمعتهم الأسانيد بفضل رحلة المغاربة إلى المشرق. وهي المهمة نفسها التي اضطلع بها تلاميذ القاضي عبد الوهاب من المغاربة.

٢- جمع ابن عطية وهو يروي مصنفات القاضي عبد الوهاب بين أسلوبي الإجمال والتفصيل، فقد أجمل أسماء كتب القاضي في الإسناد الأول، بينما صرح في الإسناد الثاني باسم الكتاب الذي أخذه عن شيخه.

٣- استثمار ابن عطية لإسلوب «الإجازة» في تحمل مصنفات القاضي عبد الوهاب، وهو أسلوب وإن كان منحط الرتبة عند المحدثين لمجيئه خامساً[١] بعد السماع والقراءة والمناولة والمكاتبة، إلا أنه لا يخلو من أهمية، سيما بعد تداوله في الأعصر المتأخرة عن عصر تدوين أمهات المصادر والكتب...

(١) قلت: هذا الترتيب هو الذي جنح إليه متقدمو أهل الحديث، أما متاخروهم فإنهم يعدونها ثالثة.

وتظهر قيمة الإجازة عند المحدثين في كونها مستندهم في نقل مصادر المعرفة الشرعية بعد عصر التدوين، فقد انتقلت تلك الكتب والمصنفات عن أصحابها بالأسانيد المتصلة الصحيحة التي تنتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته. فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب فلجئوا إلى الإجازة.

فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه من روايته، فنزل منزلة إخباره بكل الكتاب نظراً لوجود النسخ، فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن[١].

وقد درج علماء الحديث على استثمار «الإجازة» في الرواية، وذلك في الأعصر المتأخرة، وكان من يمارس «الرحلة في مصادر الحديث» أكثر استفادة منها، اعتباراً لما تمليه عليه ظروف السفر والتنقل، فما كان بوسعه أن يلازم كافة الشيوخ ملازمة يحصل بواسطتها النقل عنهم «سماعاً» أو «قراءة».

٤- توثيق ابن عطية للعناصر المؤثرة في صحة النقل والرواية، ومن هذا القبيل تأريخه لسماع شيخه أبي الحسن المرسي على القاضي عبد الوهاب، وضبطه لمكان لقائهما وإشارته إلى نوع الإجازة التي حصل بها على تصانيف القاضي، وهي المعبر عنها بقولهم: «الإجازة لمعين في معين»[٢]، وهي أعلى أنواع الإجازة، للتصريح باسم المجيز واسم المجاز وموضوع الإجازة.

هذا فضلاً عن إشارته إلى حصوله على إجازة شيخه له بخط يده. فكأني به يروي بالإجازة المقرونة بالوجادة، وإن لم يتحدث من قبل عن إجازة أو وجادة بهذا الوصف،

---

(١) منهج النقد ٢١٥-٢١٦ بتصرف يسير.

(٢) الإلماع ٩٨.

وهذه عناصر يحرص المحدثون على الاعتناء بها، وضبط ما يتصل بها إمعاناً منهم في توثيق الرواية.

٥- اختيار ابن عطية التعبير عن إجازة شيخه المرسي له بقوله: «أخبرني»، وإن كان الإخبار إنما يستثمر باعتباره صيغة من صيغ التحمل والأداء فيما أخذ قراءة على الشيخ.

٣-٢- مصنفات القاضي عبد الوهاب في «الغنية» للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)

اعتنى القاضي عياض في فهرس شيوخه بالترجمة لهم وذكر ما أخذ عنهم من علوم ومؤلفات، وهكذا عرف بشيخه القاضي الشهيد الحافظ أبي علي الحسين بن محمد الصدفي (ت٥١٤)[١]، ومن جملة ما ذكر عنه: «دخل بلدنا كرتين فأخذ عنه إذ ذاك جماعة من شيوخنا وأصحابنا، وحضرت أنا بعد ما قرئ عليه ولم أحصله حينئذ، ولي القضاء بمرسية سنة خمس وخمسمائة فحمدت سيرته واشتدت في الحق شكيمته إلى أن استعفى فلم يعف، فاختفى وغيب وجهه مدة شهور إلى أن أعفي سنة ثمان وخمسمائة فتوفر على ما كان بسبيله من الاستماع والتفقه.

رحلت إليه غرة محرم سنة ثمان فوجدته في اختفائه، ثم خرج فسمعت عليه خبراً كثيراً والحمد لله.

فمما سمعته عليه... وكتاب تلقين المبتدي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر، حدثني عن مهدي بن يوسف الوراق، عن مؤلفه[٢].

---

(١) ترجمته في الغنية ص١٢٩.

(٢) الغنية ص١٢٩-١٣٥.

خلاصات ومستفادات

١- إسناد القاضي عياض إلى مصنفات القاضي عبد الوهاب ثنائي، وبيانه كالآتي:

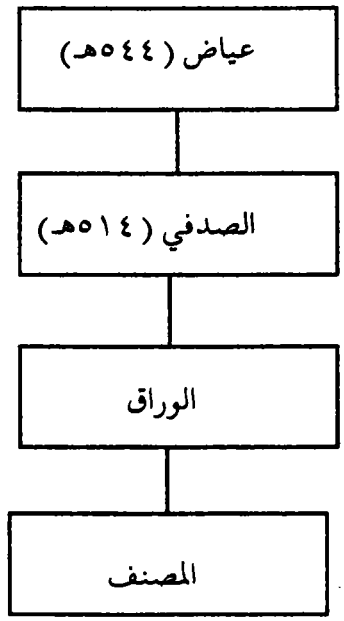

وهو عالٍ علو إسناد سلفه ابن عطية لنفس الاعتبار المتقدم في توجيه علو إسناده.

٢- اهتمام عياض بتوثيق تاريخ سماعه من شيخه، وتفصيل ظروف لقائه به على عادة المحدثين في الاهتمام بمثل هذه الجوانب.

٣- أخذه كتاب التلقين عن شيخ سماعاً، خلافاً لصنيع سلفه ابن عطية الذي اكتفى بالإجازة. والسماع كما هو معلوم أعلى مراتب النقل عند المحدثين.

٣-٣- مصنفات القاضي عبد الوهاب في فهرس ابن خير الإشبيلي (٥٧٥)، فهرس ابن خير معدود في قائمة فهارس العلماء التي اعتمدت طريقة التبويب باعتبار تخصصات المصادر التي رواها المصنف.

وهكذا فقد أدرج ابن خير كتب القاضي عبد الوهاب ضمن المصادر الفقهية على مذهب الإمام مالك – رحمه الله –[١].

وهكذا عمد إلى إيراد ما تحمله مما صنفه القاضي عبد الوهاب، مستهلاً بكتاب التلقين، يقول: «كتاب تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي... حدثني به شيخنا القاضي أبو بكر بن العربي – رحمه الله – قراءة عليه وأنا أسمع، في مجلس واحد بمنزله بقرطبة – حرسها الله – يوم الاثنين أول يوم من محرم سنة (٥٣٢هـ) بقراءة صاحبنا الفقيه أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عمروس بن قاسم الشبلي – رحمه الله –. قال[٢] – رضي الله عنه –: حدثني به الشيخ الفقيه أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق سماعاً عليه بالإسكندرية في شوال من سنة (٤٨٥هـ)، قال نا[٣] القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي مؤلفه – رحمه الله – سماعاً عليه في منزله في محرم سنة (٤٢١هـ)[٤].

ثم ذكر المصنف إسناداً آخر يروي به التلقين يقول: «حدثني به أيضاً الأصبغ عيسى ابن محمد بن أبي البحر[٥] – رحمه الله – سماعاً عليه من أوله إلى أول كتاب الجهاد، وقراءة عليه بلفظي لباقيه قال: نا به محمد بن بركات الصوفي، وعلي بن حميد الصواف، ومحمد بن محمد بن عمر البستي، قالوا كلهم: نا به أبو محمد مؤلفه[٦] ثم انتقل المصنف إلى ذكر أعمال فقهية أخرى من أعمال القاضي عبد الوهاب التي اعتنى

---

(١) ص٢٤٠ منه.

(٢) قلت: معاد الضمير على ابن العربي شيخ ابن خير.

(٣) هذا رمز اصطلاح حدثنا عند أهل الحديث.

(٤) فهرس ابن خير ٢٤٠-٢٤١.

(٥) ترجمته في الصلة ٢/٤٣٨، توفي سنة ٤٨٦.

(٦) فهرس ابن خير ص٢٤٤.

بتحصيلها يقول: «كتاب شرح رسالة ابن زيد – رحمه الله–، وكتاب الإشراف، وكتاب المعونة، وكل ذلك من تاليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب... حدثني بكتاب «المعونة» مناولة، وبكتاب «الإشراف» و«شرح الرسالة» إجازة: الشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر –رحمه الله–، وحدثني بها كلها الشيخ أبو الحسن علي بن عبدالله ابن موهب – رحمه الله –، قالا: نا بها القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن أبي الفضل عبيد الله بن عمروس، عن أبي محمد عبد الوهاب – رحمه الله –»[١].

ثم انتقل إلى ذكر مؤلف أصولي مما خلفه القاضي عبد الوهاب، وارتبط به المغاربة علمياً يقول: «كتاب الملخص[٢] في أصول الفقه تاليف عبد الوهاب، حدثني به الشيخ أبو الأصبغ بن أبي البحر – رحمه الله – مناولة منه لي، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب – رحمه الله – إجازة، قالا: نا القاضي أبو الوليد... الباجي –رحمه الله – عن... بن عمروس، عن مؤلفه»[٣].

فهذه أسانيد ابن خير الإشبيلي التي تصله علمياً بمصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي بعد تقديم معطياتها النقلية، نخلص إلى تسجيل ما يمكن استخلاصه منها، وإفادته بالنظر إلى خصائصها، فأقول وبالله التوفيق:

١– تعدد أسانيد المصنف إلى كتب القاضي وتوسع مشيخته التي تلقى من طريقها هذه الكتب، ويمكن تقديم هذه الأسانيد بواسطة التشجير الآتي:

---

(١) فهرس ابن خير ص٢٤٥–٢٤٦ .

(٢) سماه في ترتيب المدارك: التلخيص ٧/٢٢٢ .

(٣) نفسه ٢٥٦–٢٥٧ .

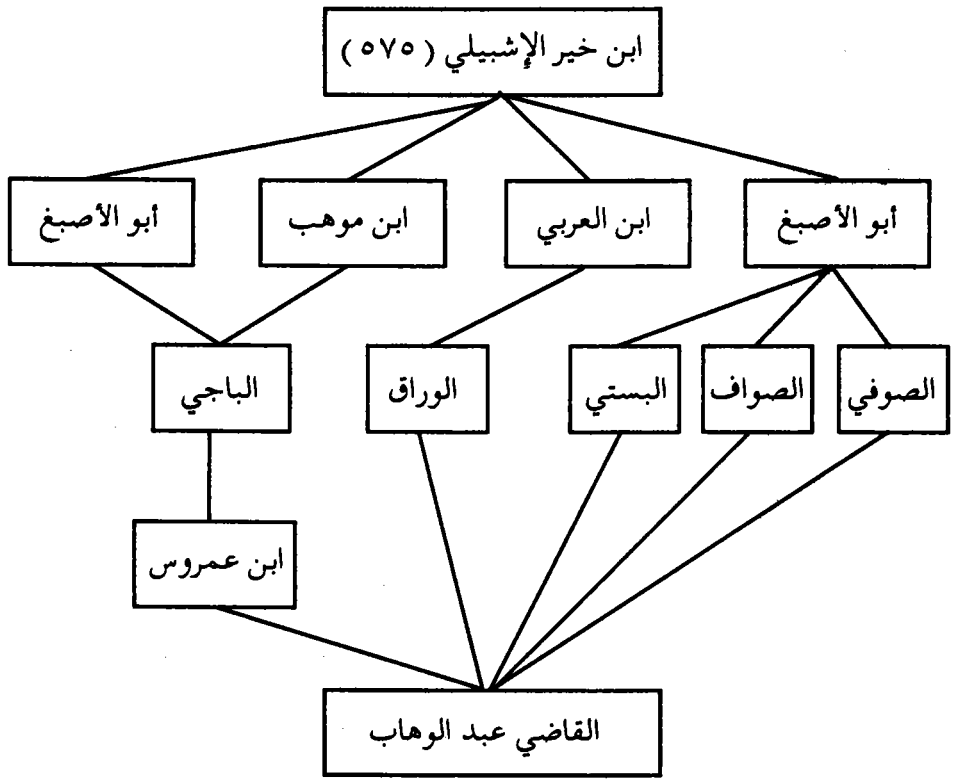

وهكذا يلاحظ توسع ابن خير في رواية كتب القاضي عبد الوهاب توسعاً أدى إلى تكثيره من الشيوخ والطرق الموصلة له، وبهذا الصنيع يميز عن سابقيه ابن عطية وعياض.

٢- تندرج ضمن مشيخة ابن خير التي تلقى عنها مصنفات القاضي رموز لامعة مشرقة في سماء البحث العلمي في ربوع الغرب الإسلامي، وأعني بها «القاضي أبا بكر بن العربي المعافري» المتوفي سنة (٥٤٣هـ) صاحب التصانيف المفيدة في شتى العلوم، وصاحب الرحلة الواسعة إلى الآفاق الإسلامية، وهو معدود كذلك ضمن زمرة أهل الحديث المغاربة الذين خلفوا فهرسة لشيوخهم...[١].

(١) يراجع فهرس ابن خير ص٤٢٧، والصلة رقم ١١٨١ .

كما أعني كذلك القاضي أبا الوليد الباجي (ت٤٧٤) صاحب الرحلة الواسعة والشروح النافعة على موطأ مالك[١]، وكفى بورود هذين العلمين في أسانيد المصنف فخراً لصاحبها واعتزازاً بما حققه من صلات علمية ومزيد توثيق لروايته.

٣- حرص المصنف - رحمه الله - على تجويد رواياته وإتقانها باستكمال عناصر التوثيق العلمي المطلوبة في الروايات والنقول على سنن أهل الحديث، فقد صرح بطرق تحمله عن شيوخه مستثمراً سائر طرق التحمل والأداء من «عرض على الشيخ» و«قراءة عليه» و«إجازة» و«مناولة».

كما سمي ذاك الراوي الذي كان القارئ على الشيخ وهو يسمع وأرخ للجلسات العلمية التي خصها لتلقي تأليف القاضي عبد الوهاب، وأشار لمواطن تلكم الجلسات، وحجم ما تلقاه فيها من مضمون الكتاب المروي..

وهذا صنيع كل محدث حريص على إتقان رواياته وتوثيقها لضمان امتدادها في حباة الأمة بعده.

٤- كثرة ما حصله المصنف من تواليف القاضي عبد الوهاب قياساً إلى صنيع سلفيه ابن عطية وعياض مما يدل على استمرار إشعاع القاضي عبد الوهاب على مر العصور، وتوالي اعتناء المغاربة والأندلس بمصنفاته، باعتبارها صلة وصل علمية نافعة بين المشرق والمغرب.

وبعد، فهذه جولة تاريخية علمية كاشفة عن مرحلة مضيئة من مراحل الصلات والعلاقات العلمية بين المشرق والمغرب أثرتها تواليف القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، وأسهمت بشكل بارز في تمتينها والامتداد بها في الحياة الفكرية للأمة.

---

(١) تراجع الصلة برقم ٤٥٤.

وقد بدا جلياً من هذه الدراسة:

أ- أن جذور العلاقة بين القاضي عبد الوهاب وعلماء المغرب وطيدة متعددة الأبعاد، بحكم وحدة المذهب الفقهي، واشتراك المغاربة والمشارقة في التدوين فيه وتكاملهم في هذا السبيل.

ب- تعدد وتنوع مظاهر اعتناء المغاربة بمصنفات القاضي عبد الوهاب، فقد رحل البعض منهم إلى مصر لتحصيلها عن مؤلفها، كما فعل ابن شماخ الغافقي.

واهتم آخرون بإدخالها إلى حواضر المغرب والأندلس، بينما انبرى اللاحقون على هذه الطبقة بتحملها بشتى أنواع التحمل وتدوين نقلها في فهارسهم وبرامجهم.

وقد لاحظنا أن هذه الأسانيد متمتعة بأقصى درجات التوثيق والتحري والإتقان، وأن حلقاتها الإسنادية لا تخلو من وجود أعلام مبرزين في صناعتي الحديث والفقه، مما يدل على أن امتداد مصنفات القاضي عبد الوهاب في الحياة العلمية بالمغرب والأندلس كان امتداداً صحياً جيداً، اعتباراً لخصوصيات النقل بالأسانيد في هذه المرحلة التي كانت ما تزال محافظة على شروط النقل الصحيح وضوابطه، واعتباراً للقيمة العلمية لتلكم المصنفات سيما الفقهية منها.

وبالجملة، فإن كان علماء المشرق والمغرب ممن فرقت بينهم الأزمنة وباعدت بينهم الأمكنة فقد انتظموا جميعاً - سابقهم ولاحقهم - في الأسانيد المغربية والأندلسية، الراوية لمصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي، وبهذا تكون هذه المصنفات قد حققت صلة معرفية وحضارية راقية بين رواد مدرستي المشرق والمغرب.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق أحمد صقر ط٢ : دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس ١٣٩٨ / ١٩٩٧٨ .

٢- البداية والنهاية لابن كثير، دار الريان للتراث ط١ : ١٤٠٨ / ١٩٨٨ .

٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك العياض تحقيق نخبة من علماء المغرب بإشراف وزارة الأوقاف من سنة ١٣٨٧ / ١٩٦٧ إلى سنة ١٤١٢ / ١٩٩٢ .

٤- رحلة ابن رشيد « ملء العيبة » بتحقيق ابن الخوجة (الجزء الثاني والثالث) الدار التونسية للنشر ١٤٠٢ / ١٩٨٢ .

٥- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق نخبة من العلماء، مؤسسة الرسالة ط١ : من ١٤٠١ / ١٩٨١ إلى ١٤٠٩ / ١٩٨٨ .

٦- شرح مسلم للنووي، دار الكتب العلمية بيروت ط١ : ١٤٤٠ / ١٩٩٠ .

٧- الصلة لابن بشكوال طبعة كوديرا، وطبعة عزت عطار الحسيني ١٩٥٥ .

٨- طبقات الفقهاء للشيرازي بتصحيح خليل الميس، دار القلم بيروت .

٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، تحقيق د . محمد إبراهيم نصر و د . عبد الرحمن عميره، دار الجيل بيروت .

١٠- فهرس ابن خير منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٣٩٩ / ١٩٧٩ .

١١- فهرس ابن عطية تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠ / ١٩٨٠ .

١٢- الغنية للقاضي عياض، تحقيق ما هر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢ / ١٩٨٢ .

١٣- كتب برنامج العلماء بالأندلس للدكتور عبد العزيز الأهواني، فصلة من مجلة معهد المخطوطات العربية الجزء الأول والثاني القاهرة ١٩٥٥ .

١٤- لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٧ / ١٩٩٧ .

١٥- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين، دار الفكر، دمشق ١٤٠٦ / ١٩٨٥ .

مناقشات وتعقيبات

د. ميكلوش موراني:

بالنسبة للمحاضرتين المتعلقتين بالفهارس: عليكم مراجعة كتابين: الأول: المقفى الكبير للمقريزي الذي سجل هؤلاء الناس الذين زاروا مصر وأقاموا بها ورووا فيها كتبهم بروايتهم.

والكتاب الثاني: هو المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني، ومن عجائب الدنيا أن ابن حجر العسقلاني يروي كتب المشارقة برواية المغاربة والأندلسيين الذين أقاموا في حلقاتهم الكبيرة في الإسكندرية في القرن السابع والثامن للهجرة، وهناك إشارات كثيرة إلى روايات هذه الكتب فقهاً كانت أو حديثاً.

الملحوظة تتعلق بالملخص للقابسي هذا هو اسم الكتاب، ملخص مسند مالك بن أنس، القضية بسيطة جداً، القضية أن القابسي استخرج الأحاديث المسندة من الموطأ لأغراض تعليمية فقط، كما استخرجها أيضاً إسماعيل القاضي وله كتاب مسند الموطأ، بهذا الاسم وهو موجود منه الجزء الخامس الذي تم نشره قبل نصف عام، وشكراً.

تعقيب الأستاذ الدكتور إدريس الخرشافي على المناقشات:

الشكر الجزيل للسادة الباحثين الذين اعتنوا بتعقيب وتتبع هذه التدخلات، تدخلات هذا الصباح، فيما يتصل بالملاحظات التي وجهت للعمل الذي قدمته بين أيديكم كانت تنحصر في ملاحظات على مستوى المنهج وأخرى على مستوى المصادر وهذا تفضل به الأخ الباحث الفاضل الدكتور إبراهيم القادري.

فيما يتصل بالمنهج لاحظ الأستاذ القادري أنني أشرت إلى ما يفهم منه نوع تحجيم وتقليص حضور المدرسة المغربية في الثقافة الإسلامية، أنا ما قصدت هذا إطلاقاً، وإنما نبهت على طبيعة تكوينها وأنها كانت في طور من الأطوار تتغذى على إنتاج المدرسة المشرقية ثم اشتد عودها

واكتملت ونضجت وأصبحت منافسة بشكل قوي وبارز لشقيقتها المشرقية وفي طور آخر ظهر ذلك التكامل وذلك الترابط في الاتصالات العلمية بينهم، وهذه الأمور نبهت عليها بشكل مفصل في البحث المطبوع.

النقطة الأخرى التي نَبَّهْتَ عليها بخصوص المصادر، الواقع أن بحثي هذا اخترت فيه أن اقتصر على القرن السادس فقط، لاعتبارات علمية وضحتها وبينت أمرها في البحث، ولم أشأ أن أتوسع فيها في الملخص، وما تفضل به المستشرق الذكي ميكلوش موراني حينما أحالني على المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر، الحافظ ابن حجر مغربي وإن كان مشرقياً، لأن كتبه هي عبارة عن استفادات متنوعة من المغاربة ودونك فتح الباري وهو عبارة عن موسوعة مغربية في قالب مشرقي.

رصد مسار وصدى
كتب القاضي عبد الوهاب
في الغرب الإسلامي

إعداد

د. محمد الوثيق*

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة بأزنكان – المغرب. ولد سنة (١٩٦٩م) بالمغرب، حصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس بالرباط في الحديث النبوي عام (١٩٩٢م) وكان عنوان رسالته: «عبد الحق الإشبيلي وآثاره العلمية»، وحصل على الدكتوراه من جامعة القرويين بفاس عام (٢٠٠٢م) في التخصص نفسه وكان عنوان رسالته: «تحقيق السفر الأول من كتاب التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض». له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمـــة

انتشار فقه القاضي عبد الوهاب وتداول مؤلفاته في الغرب الإسلامي، يندرج ضمن الحوار الداخلي في الفقه المالكي، ويصب في جهود تطوير هذا المذهب بوساطة تبادل التأثر والتأثير بين مدارسه واتجاهاته المتعددة، التي لك منها ميزات، تعود إما لتراث الإمام الذي نقله عنه تلاميذه إلى جهة من الجهات الجغرافية كالعراق ومصر والأندلس، وإما إلى الواقع الخاص بكل جهة من حيث الاجتماع أو الاقتصاد أو السياسة .

وطبعي أن كل مدرسة تبني لها خطاً متميزاً في طريقة الفهم والتحليل والاستنباط، ويكفي أن نستحضر هنا كلاً من منهج العراقيين والقرويين في تدريس المدونة[١]، بل كثيراً ما نجد أيضاً في ثنايا مصادر الفقه كلاماً عن طريقة هذا الفقيه أو ذاك، في التخريج والتفسير، أو الإفتاء والحكم .

وكل هذا مما يزيد من إثراء تراث هذا المذهب[٢]، وفي إطار تبادل التأثر والتأثير تبرز آلية ووسيلة الرحلة العلمية بين المدارس المتعددة، وإن كانت الرحلة من الغرب الإسلامي إلى شرقه أغلب وأظهر وأفيد .. ويكفي أن نقرأ قول أبي العباس أحمد بن محمد المقري مؤرخ العلم بهذه الديار في "نفح الطيب" : «إن حصر أهل الارتحال لا يمكن بوجه ولا بحال، ولا يعلم ذلك على الإحاطة إلا علام الغيوب الشديد المحال»[٣]. وخص المقري الراحلين بمجلد كامل من موسوعته "نفح الطيب"، ويجسد الرسالة التي اضطلع بها الراحلون في إحياء الحركة العلمية وتطويرها قول ابن العربي متأسفاً: «لولا أن طائفة نفرت إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه كالأصيلي والباجي، فرشتْ من ماء العلم على هذه القلوب الميتة،

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: ٣/٢٢-٢٣.

(٢) تراجع تفصيل العلاقات الداخلية بين المدارس في كتاب: اصطلاح المذهب عند المالكي للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ص: ٨٢ وما بعدها، ١٨٤ وما بعدها، ومقدمة تحقيق المعونة: ١/٦١.

(٣) نفح الطيب: ٢/١، وانظر قانون التأويل: ٧٦، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

وعطرتْ أنفاس الأمة الذفرة؛ لكان الدين قد ذهب»[١].

ويفاخر ابن العربي أهل وطنه بفضله وفضل الباجي عليهم، إذ يقول: «كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجي»[٢].

والمتتبع لمصادر التاريخ العلمي، خاصة مصادر التراجم والفهارس والرحلات، يستطيع أن يرسم الخريطة العلمية التقريبية لانتقال الثقافة الإسلامية عامة بين المشرق والمغرب، ويمكنه أن يتتبع خطوات انتقال إنتاج علم من الأعلام بهذه الطريقة، وإعادة نشرها وبثها في حلقات العلم، وتناولها بالدراسة والشرح أو الإضافة والنقد .

وفي هذا يتأطر هذا الموضوع الذي يحاول أن يرصد آثار القاضي عبد الوهاب رحمه الله في الغرب الإسلامي، وهو أحد أفذاذ المدرسة المالكية بالعراق ثم مصر، ممن كان لأهل الغرب الإسلامي به صلة وثيقة من حيث الرواية والأخذ والتأثر، وكذا تدريس تراثه وشرحه ونشره.

والخط المنهجي الذي يلتزمه هذا العرض هو من جهة خط تاريخي، ومن جهة ثانية تحليلي؛ فالجانب التاريخي سيعمل على الرصد والاستقراء لتداول مؤلفات القاضي عبدالوهاب، وانتقالها من المشرق إلى المغرب بمختلف الطرق، ورسم التشجيرات الإسنادية والجداول البيانية لهذه الحركة، وبيان الخريطة الجغرافية لانتشار هذه المصنفات في المراكز العلمية المتعددة.

والجانب التحليلي سيحاول ما أمكن أن يستغل المعطيات السابقة الإسنادية والجغرافية، ويربطها بالحركة العلمية في كل طبقة من طبقات السند، ويبحث عن أثر فقه القاضي عبد الوهاب في الإنتاج الفقهي الموروث عن تلك الطبقة، ومدى حضوره في الدرس الفقهي . . فعندما يكرر علماؤنا ـ خاصة أهل الحديث ـ قولتهم: «أسانيد الكتب أنسابها»، فهم يستحضرون جيداً القيمة التوثيقية والحجة القوية للأسانيد، وتبعاً لذلك مصداقية وحجية المادة العلمية المضمنة في الكتاب المروي بالسند المتصل، مع ما في ذلك من محافظة

---

(١) العواصم من القواصم، تحقيق: عمار الطالبي، ص: ٣٦٧، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

(٢) النفح: ٢/ ٢٤، ٥٠٠، وانظر تأكيد ابن خلدون لهذا الادعاء في المقدمة بتحقيق علي عبد الواحد وافي الطبعة الثالثة دار نهضة القاهرة: ٣/ ١٠٥٢.

على السبب الواصل بين الشيخ المؤلف، مهما تقادم عهده، وبين تلميذه، مهما تأخر زمنه، ويزيد من قيمة الكتاب تداوله على يد أساتذة متخصصين، ومروره عبر حلقات متوالية من العلماء، فكل حلقة في كل حاضرة علمية تدرس الكتاب، تعني أن دائرة جغرافية يشع عليها نور الكتاب، وأن مجالاً زمنياً محدداً في جيل أو جيلين قد استفادوا من الكتاب، وهكذا تتوسع دائرة فائدته بامتداد الزمن وبتعاطي العلم.

وهذا الرصد يساعد على تتبعها وطريقة تداولها، ومدى الاعتناء بها من قبل الدارسين في زمن معين ومكان معين. كما يساعد الرصد أيضاً على تتبع تواريخ المؤلفات، وتحديد وقت تأليفها ولحظة الانتهاء منها، وبثها في الطالبين، وتتبع تناقلها في الأوساط العلمية، وبيان أسماء ناقليها من هذا المكان لذاك، وتواريخ هذا النقل.

وبشكل عام، يسعف هذا في رسم معالم الخريطة الثقافية لعصر معين، والتثاقف بين المغرب والمشرق.

تمهيد

اهتمام فقهاء المالكية بالسند، وحرصهم على وصل مروياتهم إلى شيوخهم، والاتصال بمؤلفي كتبهم عبر الأسانيد، قد يكون خصيصة نابعة من طبيعة البنية المعرفية للمذهب ومنهجه المازج بين الفقه والحديث.

وبلغ الأمر بفقهاء المذهب أن نظروا لهذا الباب، فكتبوا عن شروط التعامل مع مصادر الفقه، وينقل المقري في "نفح الطيب" عن جده قوله: «ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق في تعقيب "التهذيب"[1] على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب من لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها. ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن

(١) عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي المتوفى بالإسكندرية بعد عام ٤٦٠ هـ، ومن كتبه: "تعقيب التهذيب"، تعقب فيه "تهذيب البراذعي"، وهو من تلاميذ القاضي عبد الوهاب، وممن روى عنه كتبه، وأخذت عنه هذه الكتب، (انظر: الغنية: ١٦٨، ٢٢٩، والمدارك: ٨/ ٧١).

اللخمي، لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه[١]، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين . .»[٢].

هذا النص شاهد قوي على المنهج العلمي الصارم، وعلى استمساك المالكية بقواعد السند المنبثق عن علم الحديث، وهذا السلوك هو الذي ركم كثيراً من الأسانيد والطرق التي تحمل مؤلفات العلماء، وتصل الطالبين بمشايخهم القدماء، ولهم في العناية بمروياتهم، ووضع فهارسهم وبرامجهم، عشرات من الأوضاع، على عكس ما قد يتصور، والملاحظ أن هذه العناية تكاد تستغرق تاريخ العلم بهذا الصقع، إذ بدأت منذ القرن الهجري الخامس على الأقل، فيخبرنا القاضي عياض رحمه الله المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) في فهرسته أنه يروي فهرسة أبي عمران الفاسي[٣].

وهذا قد يؤكد أن علماء المالكية لم يقتصروا في فهارسهم على علوم الدراية: اللغة والمنطق والفقه، بل كانت عنايتهم بالرواية والحديث بادية من خلال هذه الفهارس، واستعراض بعض أسماء الواضعين لهذه النماذج يبين ذلك، فمنهم أعلام الفقه والفتوى والقضاء مثل: أبي عمران، والقاضي عياض، وابن الشاط، وابن مرزوق الخطيب، والشيخ رزق، وابن هلال، والونشريسي، وابن غازي، والزقاق، والمنجور . . .»[٤].

---

(١) هو علي بن محمد الربعي، تلميذ أبي إسحاق التونسي وابن محرز وشيخ المازري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. (انظر المدارك: ٨/١٠٩). وما يقال من أن "التبصرة" لم تصحح ولم ترو عن المؤلف يخالفه عدد من المعطيات، منها أنه سمعه منه عبد العزيز الحضرمي الميورقي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ كما في "الصلة" (٢/٥٤٥)، ومحمد بن عبدالله الصقلي المتوفى بغرناطة سنة ٥٠٨ هـ (الصلة: ٣/٨٧٤). وقد طلب منه ابن النحوي أن ينسخ الكتاب كما في "جذوة الاقتباس": ٢/٥٥٣، والذيل والتكملة: السفر الثامن، القسم الثاني: ٤٣٥، كما رواه أبو محمد عبد الحق بن عطية في فهرسه: ١٤١ عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الصقلي عن اللخمي، وانظر أيضاً فهرس الروداني صلة الخلف: ١٥٣.

(٢) نفح الطيب: ٥/٢٧٦، وانظر المعيار: ٢/٤٧٩، ونيل الابتهاج: ٤١٤، وانظر لمزيد تفصيل: نور البصر للشيخ الهلالي، الطبعة الحجرية بفاس، واصطلاح المذهب: ٥٥٥.

(٣) الغنية: ٢٢٨.

(٤) فهارس علماء المغرب: ١١٥ وما بعدها.

وقد كان المالكية من أهل الغرب الإسلامي أكثر عناية بهذا السلوك، وكانوا يفاخرون مالكية المشرق وغيرهم من أهل المذاهب الأخرى باتصال سندهم الفقهي حتى الإمام مالك.

وممن عالج هذا الموضوع الشيخ أحمد المنجور المتوفى بفاس سنة (٩٩٥هـ) في "فهرسه"، فبعد أن سرد بعض أسانيده حتى بلغ بها الإمام مالكاً، وذكر بعض الأسانيد العالية، ونوّه بتعدد طرق الفقهاء المغاربة إلى إمام المذهب، وأحال على فهارس بعض الفقاء المتقدمين الموعيين في الأسانيد، لاحظ عجز المشارقة عن إسناد المذهب(١).

وبالفعل، فإن بدر الدين القرافي صاحب "توشيح الديباج" عند ترجمة الشيخ خليل ابن إسحاق، وعندما أورد سنده إليه، توقف هذا السند عند شيخ الشيخ خليل عبد الله المنوفي، قال: هكذا وجدته على هذا الأسلوب بخط الشيخ شمس الدين اللقاني ضمن سؤاله لعلماء عصره في اتصال هذا السند إلى الإمام، لكنه زاد بعد أن ذكر أن الشيخ خليلاً أخذ عن الشيخ المنوفي ما نصه: وعسر اتصال طريق الشيخ عبد الله المنوفي إلى الإمام مالك(٢).

أما المغاربة فما أكثر من احتفظوا بأسانيدهم، المتعددة غالباً، إلى إمام المذهب، ومن المصادر التي استوعبت أسانيد الفقه المالكي "كنز الرواة" لأبي مهدي الثعالبي، المتوفى (١٠٨٠هـ)(٣)، الذي جمع جمعاً «لم يسبق إليه بعدما حارت فيه فحول الأئمة كما هو معروف، فرفع الأسانيد من طريق شيخه الأنصاري(٤) إلى مشاهير أئمة المذهب المتأخرين،

---

(١) فهرس المنجور: ١٨ - ٢٠.

(٢) انظر توشيح الديباج: ٩٨ وبقية البحث الذي لم يوصل إلى شيء، وانظر أيضاً فهرس المنجور في تأكيد ذلك: ص: ٢١، وانظر أيضاً فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكيني المتوفى سنة ١١٧٢ هـ بتحقيق محمد محفوظ: ١/٩٢، دار الغرب الإسلامي: ٥٢، ونبه هو أيضاً على عدم توصيل الحطاب للسند إلى الإمام مالك، وهو غير ما في مقدمة الحطاب.

(٣) أبو مهدي عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري الجزائري، العالم المتبحر، أخذ عن الشيخ سعيد قدورة وأبي الحسن علي بن عبدالواحد السجلماسي الفيلالي الأنصاري، وعنه أبو سالم العياشي. (انظر رحلة العياشي: ٢/١٢٧، شجرة النور الزكية: ٣١١).

(٤) علي بن عبدالواحد بن محمد بن سراج السجلماسي الأنصاري، من شيوخه الشهاب المقري، روى عنه أبو مهدي الثعالبي، توفي سنة ١٠٥٧هـ (انظر شجرة النور الزكية: ٣٠٨).

ثم إلى من فوقهم في الشهرة والزمان، ثم كذلك على أسلوب غريب إلى أن أوصلها إلى الإمام مالك، ثم إلى النبي ﷺ»[١]. كذلك من المصادر التي تعتبر ملتقى أسانيد المتأخرين فهرست الشيخ عبد القادر الفاسي المتوفى سنة (١٠٩١هـ)[٢]، ومن المؤلفات المتخصصة بجرد الأسانيد الفقهية لدى المغاربة كتاب "أسانيد كتب المالكية" أو "برنامج الكتب الفقهية" لمحمد بن جابر الوادي آشي[٣]، وأيضاً الفهرسة الفقهية لمحمد بن الحسن بناني المتوفى سنة (١١٩٤هـ)[٤]، وهي خاصة بأسانيد الفقه المالكي وأشهر المؤلفات فيه، تمر في غالب أسانيدها عبر الشيخ عبد القادر الفاسي[٥].

وسألحق بهذا البحث نموذجاً من هذا ليتبين توسع المغاربة في رواية فقه المذهب.

---

(١) نقل هذا النص أبو سالم العياشي المتوفى ١٠٩٠هـ في رحلته "ماء الموائد": ١/١٩٣، الطبعة الثانية المصورة بالأوفسيط عن الطبعة الحجرية، بإشراف محمد حجي، من مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة الرحلات رقم: ١، الرباط ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.

(٢) علامة شهير من بيت علم، محدث مفسر صوفي، من شيوخه الشهاب المقري، وعنه أبو مهدي عيسى الثعالبي وأبوسالم العياشي (انظر: شجرة النور الزكية: ٣١٤، الفكر السامي: ٢/٢٨١، فهارس علماء المغرب: ١٦٨).

(٣) محمد بن جابر بن محمد القيسي، محدث مقرئ، توفي سنة ٧٤٩ هـ (انظر الديباج: ٤٠٢، وفهرس الفهارس: ١/١٢٧، وشجرة النور الزكية: ٢١٠).

(٤) انظر ترجمته في الفكر السامي: ٢/٢٩٢.

(٥) انظر فهارس علماء المغرب: ١٧٢، وانظر أيضاً سلسلة الفقه المالكي عند محمد بن سليمان الروداني في كتابه "صلة الخلف": ٤٥٣-٤٥٧ وعند الشيخ الهلالي في فهرسته المطبوعة بعناية رشيد المصلوت ١٤٠١/١٩٨١، ص: ٤٦.

تداول كتب القاضي عبد الوهاب في الغرب الإسلامي

سأحاول بعون الله تعالى دراسة طبقات الأسانيد التي أديت بها مؤلفات القاضي عبدالوهاب طبقة طبقة، وإن كان بعض أفراد هذه الحلقة أو تلك أقرب إلى الحلقة السابقة أو اللاحقة زمنياً، لكن علو السند أو نزوله فرض هذا السلوك. وليس هدف هذه الدراسة الإفاضة في تراجم رجال السند، وإنما التركيز على عناصر التاريخ واللقاء بين الشيخ والطالب، والنص على التحمل والرواية ما أمكن ذلك.

فلقد أفضى تراث القاضي عبدالوهاب إلى بلاد الغرب الإسلامي بوساطة عدد من الطلبة اختلفت أوطانهم، واختلف زمان ومكان لقياه بهم.

الحلقة الأولى من الأسانيد:

الرواة المباشرون عن القاضي عبدالوهاب:

١ ـ مهدي الوراق، أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح[١] بن علي بن غلبون:

ورغم قلة المعلومات عن أحوال هذا الراوي، إلا أن كتب القاضي عبدالوهاب انتشرت بوساطته، وتسلسلت الأسانيد إليه كما عند القاضي عياض[٢]، وابن أبي الربيع في "برنامجه"[٣]، والقاسم التجيبي في "برنامجه"[٤]. والظاهر أنه مصري، أخذ عن القاضي في مصر، فإن أحد تلاميذه الأندلسيين لقيه وروى عنه بالأسكندرية، وصرح القاضي عياض أنه مصري[٥].

---

(١) كذا في الحطاب: ١/٨، وفي الفوائد الجمة: ٢٧٠، وهو نقل عن الحطاب: فتحون، وأحال على "قطف الثمر" للفلاني: ١٦٤، وذكر أن فيه: فتوح، كما أحال في شأن الراوي على "الأم" للكوراني: ٩٥، ولم أجد أحداً ترجم لهذا الراوي!

(٢) الغنية: ١٣٥.

(٣) مجلة معهد المخطوطات، المجلد الأول: ٢/٢٦٧.

(٤) ص: ٢٧٠.

(٥) الغنية: ٦٧، وانظر المدارك: ٧/٢٢٩.

٢ ـ محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي، الفقيه الأصولي، شيخ المالكية، وممن انتهت إليه فتواهم ببغداد، توفي سنة (٤٥٢هـ)[١]:

أخذ عن ابن القصار وعبدالوهاب، وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب أبي محمد ابن أبي زيد إجازة، وعنه الخطيب البغدادي والباجي، واشتهر هذا الراوي في الغرب الإسلامي بوساطة الإمام الباجي الذي روى من طريقه كتب القاضي عبدالوهاب، وعن طريق الباجي رواها ابن خير في "فهرسته"[٢].

٣ ـ محمد بن الحبيب بن طاهر بن علي بن شماخ الغافقي، أبو عبدالله (ت ٤٥٩هـ):

من أهل غافق، سمع بقرطبة من القاضي يونس بن عبد الله، وأبي محمد بن الشقاق، وأبي مطرف القنازعي، رحل إلى المشرق، وحج سنة (٤٢١هـ). لقي بمصر القاضي عبدالوهاب وسمع منه "التلقين" من تأليفه، وأجاز له ما رواه وألفه.

قال ابن بشكوال: أنا عنه أبو محمد بن عتاب بجميع ما رواه عن عبد الوهاب خاصة[٣].

وقال القاضي عياض: حمل عن عبدالوهاب تواليفه، أخذ عنه الناس، وحملوا عنه كتب القاضي أبي محمد عبدالوهاب، وكان يحمل جميعها عنه، فممن روى عنه القاضي أبو الأصبغ بن سهل، وشيخنا الفقيه أبو محمد بن عتاب[٤].

ومن طريق هذا الأندلسي يروي غير واحد من العلماء كتب القاضي عبدالوهاب، مثل: ابن عطية[٥]، والقاضي عياض[٦]، وابن خير[٧]، وابن بشكوال[٨].

---

(١) انظر تاريخ بغداد: ٢/٣٣٩، والمدارك: ٨/٥٣، وشجرة النور الزكية: ١٠٥، والديباج: ٣٦٨، وسماه الباجي: عبيدالله، لكن القاضي عياضاً رجع عبدالله.

(٢) ١/٣٠٢، ٣١٨.

(٣) انظر: الصلة: ٣/٩٦٣.

(٤) انظر الصلة: ٣/٩٦٣، والمدارك: ٨/١٦٥.

(٥) أبو محمد عبدالحق بن عطية المحاربي الأندلسي، صاحب التفسير المعروف "المحرر الوجيز"، توفي سنة ٥٤١ هـ (انظر فهرس ابن عطية: ١٠٧).

(٦) الإمام العلم المحدث الفقيه المؤرخ اللغوي، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ (انظر فهرسته "الغنية": ١٦٣، ٢٢٩).

(٧) أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥ هـ (انظر فهرسة ابن خير: ٢/٥٧٣).

(٨) الصلة: ٣/٧٩٤.

٤ ـ أبو القاسم الإشبيلي: يروي عن القاضي عبدالوهاب، حدث عنه بـ "التلقين" أبو الحسن عبد الرحمن بن خلف بن مسعود المعروف بالزيتوني[١].

٥ ـ يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد اللواتي المقري أبو الحسين بن البياز، من مرسية، توفي سنة (٤٩٦هـ)[٢].

لقي عبدالوهاب بمصر، وأخذ عنه "التلقين"، وأجاز له عبدالوهاب كتبه كلها وما رواه، وذلك سنة (٤٢٣هـ)[٣]:

٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي زيد اللواتي، من مرسية، وهو أخو يحيى السابق:

لقي القاضي عبدالوهاب بمصر، وقرأ عليه بجامع الفسطاط "التلقين" و"المعونة" وغيرهما في جمع حاشد أكثر من خمسمائة .. وأجاز له عبدالوهاب كتبه كلها وما رواه، وذلك سنة (٤٢٣هـ)[٤].

٧ ـ محمد بن عبد الله بن علي بن حسين الفرائضي القرطبي، أبوبكر السروري:

له رحلة دخل فيها العراق، وأخذ عن عبدالوهاب "المعونة" و"التلقين" وغيرهما[٥].

٨ ـ ثابت بن ثابت البرذولي أبو محمد، من سرقسطة:

له رحلة إلى المشرق كتب فيها عن عبدالوهاب[٦].

٩ ـ علي بن أبي القاسم بن عبدالله المقري، أبو الحسن: من سرقسطة، سكن طليطلة، أخذ عن عبدالوهاب[٧].

١٠ ـ عبد الملك بن أحمد بن سعدان، أبو مروان، من كرنة:

---

(١) لم يذكر هذا غير ابن الأبار في التكملة: ٤/٧٧، بتحقيق الدكتور عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

(٢) الصلة: ٣/٩٦٣.

(٣) التكملة: ١/٢٣.

(٤) التكملة: ١/٢٢ـ٢٣.

(٥) الصلة: ٢/٧٥٠.

(٦) الصلة: ١/٢٠٥.

(٧) الصلة: ٢/٦٠٨.

رحل وحج، ولقي عبدالوهاب، وتوفي قريباً من سنة (٤٥٠هـ)[١].

١١ ـ موسى بن عيسى أبو عمران الفاسي القيرواني (ت ٤٣٠ هـ):

الفقيه الكبير، تلميذ الإمام القابسي، لقي القاضي عبدالوهاب بمصر، وسمع منه[٢].

١٢ ـ عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، الفقيه الصقلي الكبير توفي بالإسكندرية عام (٤٦٦هـ)[٣]:

حج ولقي القاضي عبدالوهاب، وروى عنه مؤلفاته، ومن طريقه بلغت القاضي عياضاً[٤].

١٣ ـ محمد بن علي بن الحسن التميمي القيرواني، يعرف بابن عبد البر:

سكن صقلية، سمع شعر المتنبي بمصر، ولقي في رحلته هذه القاضي عبدالوهاب، فأنشده القاضي بيتين في مدح الإمام أبي سليمان الخطابي[٥].

١٤ ـ محمد بن بركات الصوفي.

١٥ ـ محمد بن محمد بن عمر البستي.

١٦ ـ علي بن حميد الصواف.

ولا وجود لهؤلاء الثلاثة في أغلب كتب التراجم المشرقية والمغربية التي اطلعت عليها، ولا ترجم لهم أحد ممن كتب عن القاضي عبدالوهاب أو حقق أحد كتبه، لولا أن الثقة أبا الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر سمع منهم كتاب "التلقين" للقاضي عبدالوهاب، ومن طريقه رواه ابن خير في "فهرسته"[٦].

---

(١) الصلة: ٢/ ٥٣٠.

(٢) انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للدكتور محمد الروكي، ص: ٥٨، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

ولم أجد هذا في غيره.

(٣) المدارك: ٨/ ٧١، شجرة النور الزكية: ١١٦.

(٤) الغنية: ٢٢٩، ١٦٨.

(٥) التكملة: ٢/ ١٥٥.

(٦) ١/ ٢٩٩.

هؤلاء التلاميذ الستة عشر هم من أسعفتنا مصادر التاريخ باتصالهم بالقاضي عبدالوهاب والأخذ عنه.

والملاحظة الأولى أن هؤلاء منهم: العراقي والأندلسي والقروي والصقلي، ومن جهة ثانية تواصل هؤلاء مع المؤلف في أزمنة متتالية، أكد ذلك أن بعضهم لقيه وأخذ عنه بالعراق، وهم الأغلب، وروى عنه بعضهم وهو بمصر في آخر حياته، كما لقيه بعض منهم بمكة في أثناء الحج.

وما يلفت الانتباه هنا تسجيل ابن الأبار تاريخ لقاء يحيى وأحمد ابني إبراهيم بن أبي زيد اللواتي بالقاضي سنة (٤٢٣هـ)[١]، بينما تتحدث كتب التراجم عن وفاته سنة (٤٢٢هـ)[٢] أو (٤٢١هـ)[٣].

وملاحظة أخرى هي أن هؤلاء الرواة لم يسجل التاريخ أنهم جميعاً اشتغلوا بنشر كتب المؤلف، فمنهم من حملت عنه هذه الكتب بأسانيد ممتدة متطاولة حتى أزمنة متأخرة، ومنهم من توقفت الرواية منهم بعد زمن قريب، ومنهم من لا نجد له عنه رواية البتة، هذا دون أن يعني ذلك أنهم لم يؤدوا أو يدرسوا هذه المؤلفات، بل منهم من لم يثبت أخذه كتبه عنه.

وإذا اجتزأنا بنموذج من هؤلاء الرواة المباشرين عن المؤلف، فمثلنا بعبد الحق الصقلي الفقيه الضليع الذي له الصدى الكبير في الغرب الإسلامي في القرون الموالية ورجعنا إلى كتبه، وجدناه يستفيد من التراث الفقهي للقاضي عبدالوهاب بشكل ظاهر، وهذا مما يتجلى في كتابه "تهذيب الطالب" الذي أكثر فيه من النقل عنه، بينما لم يذكره في كتابه الثاني

---

(١) التكملة: ١/٢٣، وكذلك في طبعة دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري بتحقيق إبراهيم الإبياري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص ٦٤.

(٢) تاريخ بغداد: ١١/٣٢، المدارك: ٧/٢٢٦.

(٣) شجرة النور الزكية: ١٠٤، وقد أكد ابن عطية في فهرسه ص: ١١٠، وفاته سنة ٤٢١ هـ وحكى الدكتور محمد الروكي إجماع المؤرخين على أنه توفي سنة ٤٢٢ هـ، انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف": ٤٤.

"النكت على المدونة"[١]، ربما لأنه ألفه قبل أن يلقى القاضي في حجه، وقد ألفه فعلاً في وقت مبكر من حياته العلمية، وتراجع عن بعض آرائه فيه، وانتقدها في كتابه الثاني "تهذيب الطالب"[٢].

ومن النقول الموالية يلمس القارئ بعض التغير في طريقة عبد الحق على غير ما في "النكت"، ولعل هذا بعد النضج الفقهي والواصل مع المنهج البغدادي، فمن هذه النماذج يظهر بعض الخلاف الداخلي في المذهب في بعض المصطلحات وفي طريقة التفسير، وكذلك تلمس بعض المسحة النقدية من قبل عبد الحق لبعض آراء عبدالوهاب وكثرة رجوعه إلى أعلام المدرسة العراقية :كابن القصار والأبهري وابن الجلاب وابن الجهم والقاضي عبدالوهاب.

أول نقل لعبد الحق في التهذيب عن عبدالوهاب قال:

ـ قال أبو محمد عبدالوهاب البغدادي رحمه الله في بعض تواليفه: «الطهارة التي تتعلق بها أداء العبادة في الشرع على ضربين ...»، ثم علق على إطلاق عبدالوهاب اسم البدل على التيمم فقال: هذا «عبارة غيره من أهل المذهب، وذكر عن بعض المتأخرين من أهل مذهبنا أنه قال: لا أقول إن التيمم بدل، وإنما أقول إنه عبادة مستأنفة، وأراه إنما قال ذلك لأن البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده في كل الأحوال، والتيمم فلا (كذا) يقوم مقام الطهارة بالماء ولا يسد مسدها في كل الأحوال؛ لأنه لا يصلى به صلوات، ولا يرفع حدثاً، فهو بخلاف الطهارة بالماء وإن كان يستباح به الصلاة».

وقد تعقب المازري هذا المنتقد وانتصر للقاضي عبدالوهاب[٣].

ـ قال أبو محمد عبدالوهاب: «أحكام الوضوء ثلاثة: فرض وسنة وفضيلة ... قال عبدالحق: ولم يذكر عبد الوهاب في فرائض الوضوء الموالاة .. ثم رجع بنا الكلام على ما ذكر

---

(١) "النكت" له أكثر من نسخة في المغرب ومصر وغيرهما، و"تهذيب الطالب" يوجد منه نحو النصف الأول بخزانة القرويين رقم: ١١٤٤، وكتاب النكت موضوع رسالة علمية أنجزها الباحث الجزائري مراد حشوف في جامعة محمد الخامس بالرباط.

(٢) انظر: المدارك: ٨/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٣) انظر شرح التلقين: ١/ ١٢٣. وانظر ما عزاه القاضي عياض في المدارك: ٧/ ٧٧ لابن خويز منداد أن من شواذه أن التيمم يرفع الحدث. وقال الحطاب في مواهب الجليل ١/ ٤٤: المشهور أن التيمم لا يرفع الحدث.

عبدالوهاب في سنن الوضوء؛ قال: وسننه سبع .. قال عبدالحق: قول أبي محمد عبدالوهاب: إن من سنن الوضوء غسل البياض الذي بين الصدغين والأذنين .. لأن الناس بين قائلين؛ فقائل يقول: ليس هو من الوجه، وقائل يقول: إنه من الوجه .. والعبارة من أصحابنا في الفضائل والسنن ربما اختلفت؛ فبعضهم يعبر بسنة، وبعضهم يعبر بفضيلة ...».

- وفي عصر عبد الحق الصقلي عاش أبو بكر محمد بن يونس الصقلي الفقيه الكبير مؤلف "الجامع" المتوفى: (٤٥١هـ) (١)، ولا يكاد يختلف ما نقلته من "تهذيب الطالب" عما في "الجامع" في الأمثلة السابقة، وكان ابن يونس يستقي من عبد الحق بعض آرائه ونقوله، ومما أذكر من الجامع: «قال ابن وهب: قال مالك: وليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه، قال ابن يونس: قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي في غسله: سنة. ولم أره لغيره».

الحلقة الثانية في الأسانيد:

بتتبع الأسانيد المتاحة لكتب المؤلف، نجد عدداً من التلاميذ نشروا هذه الكتب وأخذت عنهم في بلدانهم خاصة في حواضر الأندلس وصقلية والإسكندرية:

١ - يوسف بن مفرج بن خلف الأموي، يعرف بابن شرقولية:

من أهل اشبونة ومن قضاتها، روى عن مهدي بن يوسف الوراق كتاب "التلقين"، وحدثه به عن المؤلف. وأخذ عنه القاضي أبو الحسن الزهري كتاب "التلقين"(٢).

٢ - خلف بن محمد بن خلف الغرناطي:

له رحلة روى فيها بالإسكندرية عن مهدي الوراق كتاب "التلقين"، وروي عنه هذا الكتاب أيضاً كما سيأتي.

٣ - الحسين بن محمد بن فيره، أبو علي الصدفي، أصله من سرقسطة، واستوطن

---

(١) انظر المدارك: ٨/ ١١٤ وشجرة النور: ١١١. والنسخة المعتمدة من الخزانة الحمزاوية بشرق المغرب رقم: ٣٠٦.

(٢) التكملة: ٤/ ٢٠٤.

بلنسية، سمع من الباجي، ورحل فسمع بالإسكندرية من مهدي الوراق ... [١].

روى "التلقين" عن مهدي الوراق، ورواه عنه القاضي عياض[٢]، كما قرأه عليه أحد طلبته[٣].

٤ ـ محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر بن العربي، من إشبيلية (ت ٥٤٣هـ)[٤]:

الفقيه الأصولي المحدث المفسر، لقي بالإسكندرية مهدي الوراق[٥]، ويسجل لنا كل من ابن أبي الربيع في "برنامجه"[٦]، والقاسم التجيبي في "برنامجه"[٧] أيضاً وغيرهما رواية ابن العربي لكتاب "التلقين" عن مهدي الوراق.

٥ ـ محمد بن عبدالرحمن الحضرمي، أبو عبدالله:

هذا الراوي لم أعثر له على ذكر إلا في ثنايا بعض التراجم، وهو مصري يسكن الإسكندرية موطن مهدي الوراق، وفيها لقي أحد الأندلسيين، وهو يوسف بن يحيى بن فتح الأموي القرطبي، فسمع منه "الموطأ"[٨].

يروي كتب المؤلف "المعونة" و"التلقين" و"الإشراف" و"شرح الرسالة" و"شرح المدونة" و"الممهد" عن مهدي الوراق[٩].

٦ ـ سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)[١٠]:

الفقيه الأصولي المعروف، هذا الإمام أحد أشهر من أدخل كتب القاضي عبدالوهاب

---

(١) المعجم في أصحاب الصدفي لابن الأبار: ٧، بتحقيق الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م، الغنية: ١٢٩.

(٢) الغنية: ١٣٥.

(٣) الغنية: ٦٧.

(٤) الصلة: ٣/٨٥٥، الغنية: ٦٦.

(٥) الغنية: ٦٧.

(٦) مجلة معهد المخطوطات، المجلد الأول: ٢/٢٦٧.

(٧) برنامج التجيبي: ٢٧٠.

(٨) انظر التكملة: ٤/٢١٠.

(٩) انظر مواهب الجليل: ١/٨، والفوائد الجمة: ٢٦٩.

(١٠) الصلة: ١/٣١٨، المدارك: ٨/١١٨.

إلى الأندلس: "المعونة" و"الإشراف" و"شرح الرسالة" و"الملخص في أصول الفقه"، حملها كلها عن شيخه ابن عمروس عن القاضي، ومن طريقه يرويها ابن خير(١).

٧ ـ عبدالرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد (ت ٥٢٠هـ)، أحد كبار الفقهاء والرواة بالأندلس(٢)، يروي ابن عتاب تواليف القاضي عبدالوهاب مجتمعة عن شيخه ابن شماخ الغافقي عن المؤلف(٣)، ويروي كتاب "التلقين" خاصة كما في أكثر من برنامج(٤).

٨ ـ عيسى بن محمد بن عبدالله بن أبي البحر الزهري، أبو الأصبغ، توفي نحو سنة (٥٣٠ هـ)(٥).

من شنترين، وسكن سلا، له سماع قديم بالمشرق، وسمع من الباجي، وعنه يروي ابن خير كتاب "التلقين" عن الشيوخ الثلاثة: محمد بن بركات الصوفي، وعلي بن حميد الصواف، ومحمد بن محمد بن عمر البستي(٦).

٩ ـ عبدالله بن عيسى بن إبراهيم أبو محمد بن الأسير:

أخذ عن أبي الحسين بن البياز كتاب "التلقين"، وكان يقف عليه ويفقه ما فيه(٧).

١٠ ـ عبد الرحمن بن خلف بن مسعود الزيتوني أبو الحسن، روى "التلقين" عن أبي القاسم الإشبيلي عن عبدالوهاب(٨).

١١ ـ عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الفهمي السرقسطي القرطبي، أبو المطرف (ت ٥٢٢ هـ): من شيوخه الباجي، وعبد الحق الصقلي الذي أجاز له جميع رواية القاضي عبدالوهاب وتصانيفه(٩).

---

(١) الفهرسة: ١/٣٠٢، ٣١٨.

(٢) المدارك: ٨/١٩٢، الغنية: ١٦٢.

(٣) انظر الصلة: ٣/٩٦٣، ٧٩٤، والمدارك: ٨/١٦٥، والغنية: ٢٢٩، وفهرسة ابن خير: ٢/٥٧٣.

(٤) انظر برنامج ابن أبي الربيع في مجلة معهد المخطوطات: المجلد الأول: ٢/٢٦٧، وبرنامج التجيبي: ٢٧٠.

(٥) انظر الغنية: ١٨٣، والصلة: ٢/٦٣٨.

(٦) فهرسة ابن خير: ١/٢٩٩.

(٧) التكملة: ٢/٢٤٨.

(٨) التكملة: ٤/٧٧، وأبو القاسم هذا من الرواة عن المؤلف كما سبق.

(٩) الغنية: ١٦٨، ٢٢٩، الصلة: ٢/٥١٦.

وما يمكن استنتاجه من خلال هؤلاء الأحد عشر تلميذاً حضورهم الجغرافي، وانتشارهم في غير ما بلد: كالعراق ومصر والأندلس، غير أن الآخذين عنهم جميعاً أندلسيون، أخذوا عن بلدييهم، أو رحلوا إلى العراق أو إلى مصر.

وكانت تحضر في مجالس الدرس جل الكتب الفقهية، مثل: "المعونة" و"الإشراف" و"التلقين" و"شرح الرسالة" و"شرح مختصر المدونة" لابن أبي زيد، وكذلك الكتاب الأصولي "الملخص في أصول الفقه"، وإن كانت الغلبة لكتاب "التلقين".

في هذه الحلقة أيضاً، وبعد مدارسة كتب القاضي وانتشارها، بدأ بعض العناية بوجه نحوها، ولعل أوضح خدمة قدمت في هذه الفترة شرح كتاب "التلقين" للإمام المازري، وهو عمل متميز بتميز مؤلفه الذي أدى ديناً على أهل الغرب الإسلامي لأهل العراق، وللقاضي عبدالوهاب بشرحه للرسالة والمختصر للشيخ أبي محمد بن أبي زيد.

وكان حضور كتب القاضي عبدالوهاب عند المازري أيضاً في شرح هذا الأخير للمدونة، فمن نقوله عنه: «قال عبدالوهاب في مقدمة "شرح المدونة" من أصول الفقه..»[١].

وكذلك يسجل هنا اهتمام أبي بكر بن العربي بكتاب "التلقين" الذي شرحه بدوره[٢]، ويبدو أن هذا الكتاب المختصر لقي قبولاً طيباً في النفوس، إلى درجة الوله به عند بعضهم، مثل أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالله بن منتيل الأنصاري السرقسطي المتوفى سنة (٥١٥ هـ)[٣]، وهو صهر أبي علي الصدفي راوي كتاب "التلقين" عن مهدي الوراق، كما مر بنا، فلعل صهره هذا أخذه عنه؛ قال القاضي عياض: «كان يحفظ "التلقين" للقاضي عبدالوهاب ويشغف به، وله في ذلك مما أخبرني به القاضي أبو علي:

سأقطع نفسي عن علائق جمة ... وأشغل بالتلقين نفسي وباليا
وأجعله أنسي وشغلي وهمتي ... وموضع سري والحبيب المناجيا»[٤]

---

(١) التعليق على المدونة: ٨٥، نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: ١٥٠ ق.

(٢) انظر اصطلاح المذهب: ٣٣٠.

(٣) انظر الصلة: ٢/ ٥١١.

(٤) الغنية: ١٦٧، الصلة: ٢/ ٥١١.

ومن الدوال على حضور تراث القاضي عبدالوهاب في التأليف العلمي في هذه الطبقة، بعض الأرقام التقريبية التي أحيل فيها عليه وعلى كتبه في بعض المصادر الموضوعة في هذه المرحلة؛ فابن رشد مثلاً يحيل عليه في "البيان والتحصيل" نحو أربعين إحالة، منها إحدى عشرة إحالة منصوصة عن "المعونة"، وكذا في فتاواه إحالات على "المعونة" و"التلقين" و"شرح الرسالة"(١).

والدارس للفقه المالكي بالأندلس في هذه الفترة، عندما يتجاوز هذه الدلالات الظاهرة، والأرقام المعبرة من حيث الكم، ويتمعن في المنهاج الفقهي، يلمس بوضوح أثر المدرسة المالكية العراقية في الإنتاج الفقهي الأندلسي، وأبرز من يجلي هذا التأثر في هذه الطبقة الإمام الباجي الذي «أتقن الفقه على طريقة النظار من البغداديين وحذاق القرويين»(٢).

ولا يخالف أحد في الإقرار بالمنهج الاستدلالي الاحتجاجي في مؤلفات الأندلسيين قبل الباجي وبعد ظهور الباجي ثم ابن العربي، وكتاب "المنتقى" أدل دليل؛ «فطالما رجح مؤلفه قول البغداديين واختاره، بل ربما أجمع اللاحقون من المالكية على اختيار قول البغداديين»(٣).

وهنا نتذكر قولة ابن العربي عن دوره ودور الباجي في تطعيم المنهج العلمي الأندلسي بترياق أعاد إليه ماء الحياة(٤).

وإذا كان "المنتقى" ملآن من النقول عن القاضي عبدالوهاب، بحيث يصعب إحصاؤها، فإن تميز الباجي أنه يمتح من كتب القاضي عبدالوهاب الأصولية، وقد قاربت نقوله عنه في كتاب "الإحكام في أصول الأحكام» أربعين إحالة(٥).

---

(١) المرجع في هذه الإحصاءات فهارس هذه الكتب.

(٢) المدارك: ٨/١١٩.

(٣) المدرسة البغدادية للفقه المالكي: ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) العواصم من القواصم: ٣٦٧.

(٥) الطبعة المعتمدة بتحقيق عبد المجيد تركي، وعزا المحقق كثيراً من آراء القاضي عبدالوهاب للقاضي أبي محمد، وفسره بأنه والد إمام الحرمين، والواقع أن والد إمام الحرمين ليس قاضياً ولا أصولياً، ثم إن سياق تلك الأقوال تدل أنها آراء المذهب المالكي، كما أن مصطلح القاضي أبي محمد إنما يعني عند المالكية عبدالوهاب.

الحلقة الثالثة:

تمثل هذه الحلقة فترة زمنية مزدهرة، ويظهر على رأسها كبار أئمة الحديث بالغرب الإسلامي، الذين بلغت بهم العناية بالرواية منتهاها، وهم:

١ ـ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، الإمام الفقيه المحدث اللغوي[١]، فهو يروي بسنده كتاب "التلقين" عن شيخه أبي علي الصدفي[٢]، وهو يروي كل مؤلفات القاضي من طريق أبي المطرف بن هارون عن عبدالحق الصقلي عن القاضي عبدالوهاب[٣]، ويزكي ذلك أيضاً أن الشيخ عبد الحي الكتاني يروي هذه المؤلفات من طريق القاضي عياض عن ابن عتاب عن ابن شماخ عنه[٤].

---

(١) انظر المعجم في أصحاب الصدفي: ٣٠١، والديباج: ٢٧٠.

(٢) الغنية: ١٣٥.

(٣) الفهرست: ١/٣٠٢، ٣١٨.

(٤) فهرس الفهارس والأثبات: ٢/٧٧٥.

سند القاضي عياض في "التلقين"

سند القاضي عياض في مؤلفات القاضي عبدالوهاب

٢ ـ ابن بشكوال خلف بن عبد الملك بن مسعود القرطبي (ت ٥٩٤ هـ)[١] :

ويروي هو أيضاً عن عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الفهمي الذي أجاز له ما رواه[٢]، ومما رواه كتب عبدالوهاب، ومن طريقه يروي ابن أبي الربيع كتاب "التلقين" عن ابن عتاب[٣] .. وكذلك القاسم التجيبي في "برنامجه"[٤]، وابن بشكوال يروي كل تآليف

(١) التكملة : ١/٢٤٨، المعجم في أصحاب الصدفي: ٩١.

(٢) انظر الصلة: ٢/٥١٦.

(٣) برنامج ابن أبي الربيع، مجلة معهد المخطوطات، المجلد الأول: ٢/٢٦٧.

(٤) البرنامج : ٢٧٠.

القاضي عبد الوهاب كما رأينا قبلاً[١].

٣ ـ عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد بن عبيد الله الحجري، توفي (٥٩١هـ):

أخذ عن ابن العربي والقاضي عياض[٢]، يروي هذا الفقيه المحدث كتاب "التلقين" عن القاضي ابن العربي كما في برنامجي ابن أبي الربيع[٣] والتجيبي[٤].

٤ ـ محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، أبو بكر (ت ٥٧٥هـ):

أخذ عن ابن العربي والقاضي عياض، وأجاز له ابن عتاب[٥].

يروي ابن خير كتب "الإشراف" و"المعونة" و"شرح الرسالة" و"الملخص" عن شيخيه أبي الأصبغ بن أبي البحر وأبي الحسن علي بن عبد الله بن موهب[٦]. ويروي "التلقين" عن شيخيه ابن العربي وأبي الأصبغ بن أبي البحر[٧]. بينما يروي كل تواليف القاضي عبدالوهاب من طريق أبي محمد بن عتاب[٨].

---

(١) انظر الصلة: ٣/٧٩٤.

(٢) انظر الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري لابن الشاط، تحقيق إسماعيل الخطيب، منشورات جمعية البحث الإسلامي، تطوان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، ص: ٧٤، نيل الابتهاج: ٢١٢، التكملة: ٢/٢٧٨.

(٣) مجلة معهد المخطوطات، المجلد الأول: ٢/٢٦٧.

(٤) البرنامج: ٢٧٠.

(٥) التكملة: ٢/٤٩.

(٦) الفهرست: ١/٣٠٢، ٣١٨.

(٧) الفهرست: ١/٢٩٩.

(٨) الفهرست: ٢/٥٧٣.

سند ابن خير في شرح الرسالة والإشراف والمعونة والملخص

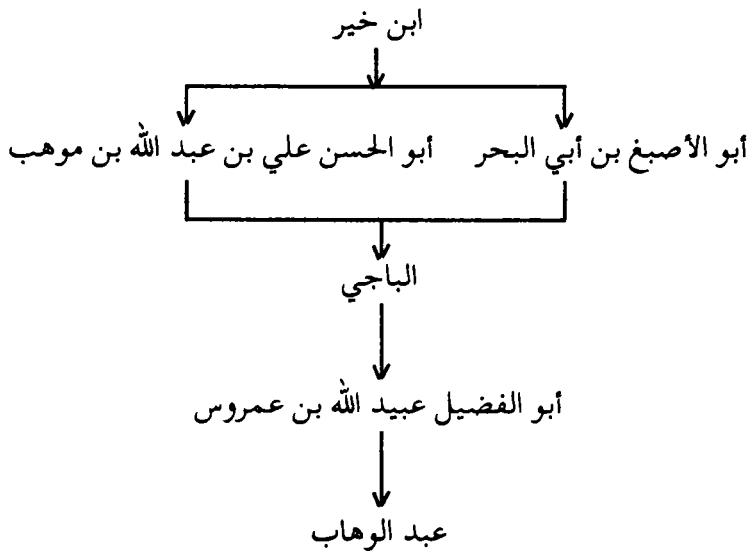

سند ابن خير في "التلقين"

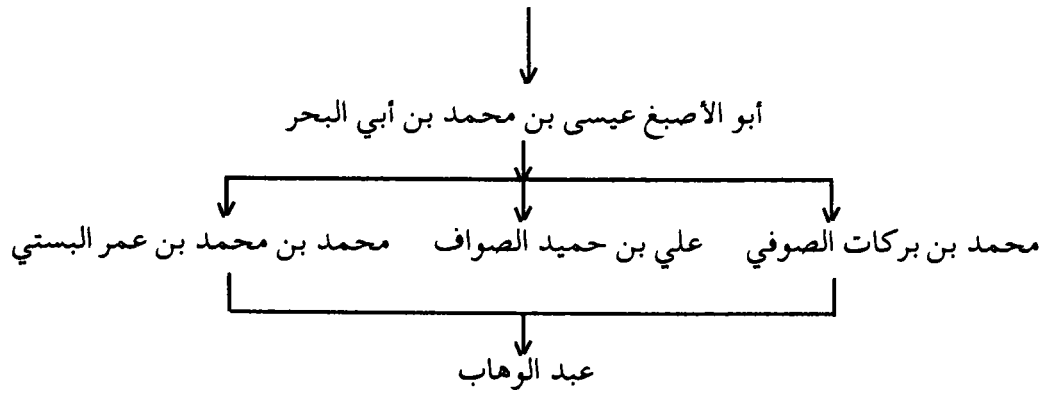

سند ابن خير في "التلقين"

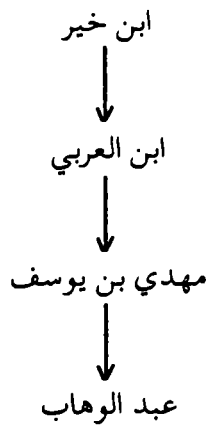

٥ ـ علي بن عبدالله بن موهب، يعرف بابن الزقاق (ت ٥٣٢هـ)

محدث راوية مسند، يروي عن ابن عبد البر وأبي العباس العذري والباجي[١].

يروي كتب القاضي "شرح الرسالة" و"الإشراف" و"المعونة" و"الملخص في أصول الفقه عن الإمام الباجي"[٢].

٦ ـ أبو العباس بن عيسى الداني:

هكذا ذكر الاسم في ؛التكملة"[٣] و"النفح"[٤]، وكذلك ذكره ابن الأبار ثانية في "التكملة"[٥]، وهو من شيوخ عبد الله بن حيدرة بن مفوز هناك، وأخذ عنه عبد الرحمن الحضرمي كما في "التكملة"[٦].

---

(١) الصلة: ٢/٦١٩، سير أعلام النبلاء: ٢٠/٤٨.

(٢) الفهرست: ١/٣٠٢، ٣١٨.

(٣) ١/٢٤٤.

(٤) ٢/٩٨٥.

(٥) ٢/٢٤٨.

(٦) ٣/٢١.

حدث بـ "التلقين" عن خلف بن محمد بن خلف الغرناطي عن مهدي الوراق عن المؤلف(١).

٧ ـ عبد الله بن أحمد بن عمروس الشلبي:

أخذ عن ابن العربي، وأبي الحسن بن موهب، وكان فقيهاً مشاوراً حافظاً، توفي سنة (٥٤٦هـ)(٢).

قرأ "التلقين" على أبي بكر بن العربي، وبقراءته سمع أبو بكر بن خير سنة (٥٣٢هـ)(٣).

٨ ـ يحيى بن محمد بن رزق أبو بكر المري (توفي بعد ٥٦٠هـ):

روى عن ابن العربي، وروى عنه أبو القاسم بن البراق، وعن ابن العربي يروي كتاب "التلقين"(٤).

٩ ـ محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن البراق الوادي آشي (ت ٥٩٦هـ)(٥):

أجاز له ابن العربي وابن بشكوال كتاب "التلقين"(٦)، كما رواه عن ابن العربي أيضاً بوساطة شيخه يحيى بن محمد بن رزق السابق(٧).

يكاد ينحصر تداول كتب القاضي عبدالوهاب في هذه الحلقة ـ بحسب الأسانيد المتاحة ـ في القطر الأندلسي، سواء أكان الأمر يتعلق بأسماء الشيوخ أم بأسماء الطلبة. وهذا إنما يجلي واقعاً علمياً معروفاً بالازدهار فيما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين.

ومما سجلته المصادر العلمية من اهتمام بكتب القاضي عبد الوهاب في هذه الحلقة، نذكر ما يأتي:

ـ كتاب "التبيين في شرح التلقين" لمحمد بن علي بن جعفر القيسي، المعروف بابن

---

(١) التكملة: ١/٢٤٤، النفح: ٢/٩٨٥.

(٢) التكملة: ٢/٢٦٠.

(٣) التكملة: ٢/٢٦١، وانظر فهرس الفهارس والأثبات: ٢/١٠٤٨.

(٤) الذيل: ٦/٤٥٧، صلة الصلة: ٥/٢٤٨، التكملة: ٤/١٧٣.

(٥) الذيل: ٦/٤٥٧، صلة الصلة: ٣/٤١١، التكملة: ٢/٧٦.

(٦) الذيل والتكملة: ٦/٤٦٢.

(٧) الذيل: ٦/٤٥٧، صلة الصلة: ٥/٢٤٨، التكملة: ٥/١٧٤.

الرمامة، من قلعة بني حماد بالمغرب الأوسط، نزيل مدينة فاس وقاضيها، تلميذ أبي الفضل ابن النحوي ـ صاحب "القصيدة المنفرجة" المشهورة ـ وأبي محمد بن عتاب وابن رشد، وكان فقيهاً نظاراً، توفي سنة (٥٦٧هـ)[١].

ـ اختصار كتاب "الإشراف" لعبيد الله بن الجد الفهري اللبلي:

وهو من أهل العلم والحفظ لمسائل الرأي[٢].

ـ ونستحضر هنا في جانب الاعتماد على آراء القاضي عبد الوهاب العلمية ونقلها نموذجاً هو كتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة" للقاضي عياض؛ فمن حيث الرجوع إلى كتب القاضي عبدالوهاب، وقع له نحو أربعين إحالة مع مسحة من التوقف عند بعض أقواله وطرح وجهة نظر مخالفة. ومن المعلوم أن من ميزات منهج القاضي عياض في شرح "المدونة" الجمع بين الطريقتين القروية والعراقية[٣].

الحلقة الرابعة:

بداية من هذه الحلقة يبدأ تداول كتب القاضي في التقلص وانحسار روايتها بالأسانيد حسب معطيات المصادر، دون أن يعني ذلك بحال انحسار تداولها في الواقع العلمي، بل العكس هو الصحيح كما سنرى من معطيات أخرى خارج ما تقدمه الأسانيد، حتى إننا لا نجد في هذه المرحلة غير أربعة أسانيد، رجالها هم:

١ ـ جعفر بن علي بن هبة الله الهمذاني أبو الفضل الإسكندراني (ت ٦٣٦هـ):

فقيه مالكي، سمع من الحافظ السلفي[٤]، ومن مرويات هذا المحدث كتب القاضي عبدالوهاب "التلقين" و"المعونة" و"الإشراف" و"شرح الرسالة" و"شرح المدونة" و"الممهد"، وقد رواها عن شيخين ومن طريقين: أحدهما عال عن محمد بن عبد الرحمن الحضرمي عن

---

(١) التكملة: ٢/٣١١، نيل الابتهاج: ٢٣٧.

(٢) التكملة: ٢/١٥٨، الذيل والتكملة: ٢١٨، ٥٠٢، صلة الصلة: ٣/٢٢.

(٣) اعتمدت على التحقيق الذي أنجزته بالاشتراك مع الدكتور عبد المنعم حميتي بكلية الشريعة جامعة القرويين، أكادير.

(٤) انظر ذيل التقييد لتقي الدين الفاسي: ١/٤٩٦، وتذكرة الحفاظ: ٤/١٤٢٤.

مهدي الوراق، والثاني عن ابن بشكوال عن ابن العربي عن مهدي[١].

٢ ـ أحمد بن أبي الوليد بن بقي أبو القاسم القرطبي (ت ٦٢٥هـ):

من أحفاد بقي بن مخلد، ومن بيت علم ونباهة، سمع ابن بشكوال، وأجاز له أبو محمد الحجري، وهو من شيوخ ابن أبي الربيع[٢].

يروي "التلقين" عن ابن بشكوال، وأبي محمد الحجري[٣].

٣ ـ عمر بن محمد بن عمر أبو علي الشلوبين الإشبيلي النحوي (ت ٦٤٥ هـ):

أجاز له السلفي وابن خير وابن بشكوال وأبو محمد الحجري وابن بقي[٤].

يروي "التلقين" عن أبي محمد الحجري وابن بشكوال، وعنه يرويه ابن أبي الربيع في "برنامجه"[٥].

٤ ـ علي بن جابر بن علي اللخمي الإشبيلي الدباج (ت ٦٤٦هـ):

روى عن أبي القاسم بن بقي وأبي محمد بن عبيد الله الحجري[٦].

يروي كتاب "التلقين" عن أبي محمد الحجري، ويرويه عنه التجيبي وابن أبي الربيع، وإن لم يذكره هذا الأخير في "برنامجه"[٧].

أولى الملاحظات على هذه الأسانيد المتوفرة، تركزها في الأندلس وإن كان أحد الرواة مصرياً.

وثاني الملاحظات تظهر أن المعتنين بهذه الأسانيد أكثرهم المشتغلون بالحديث والرواية

---

(١) انظر مواهب الجليل: ١/٨، والفوائد الجمة: ٢٦٩.

(٢) التكملة: ١/١٠٢، السير: ٢/٢٦٤، فهرس ابن أبي الربيع، مجلة معهد المخطوطات: ١/٢/٢٥٩، صلة الصلة: ٥/٣٤٨.

(٣) انظر برنامج ابن أبي الربيع في مجلة معهد المخطوطات: ١/٢/٢٦٧، وبرنامج التجيبي: ٢٧٠.

(٤) التكملة: ٣/١٥٩، السير: ٢٣/٢٠٧، برنامج ابن أبي الربيع في مجلة معهد المخطوطات: ١/٢/٢٥٨، صلة الصلة: ٤/٧٥.

(٥) انظر مجلة معهد المخطوطات: ١/٢/٢٦٧.

(٦) برنامج ابن أبي الربيع في مجلة معهد المخطوطات: مج ١: ٢/٢٥٧، التكملة: ٣/٢٤٠، صلة الصلة: ٤/١٤٢.

(٧) انظر برنامج التجيبي: ٢٧٠.

وجمع الكتب، وهو يعكس واقعاً علمياً أندلسياً معروفاً في القرنين السادس والسابع من حيث العناية بالرحلة والبحث عن الأسانيد وجمع الكتب وتاليف الفهارس .

وكما سلف القول، فليست كتب القاضي عبد الوهاب غائبة عن الدرس الفقهي والتناول العلمي في هذه المرحلة، تحتفظ لنا المصادر عن هذه الفترة بالإنتاجات الآتية:

ـ استدراك كتاب "السلم" على كتاب "التلقين" لمحمد بن عيسى بن محمد بن المناصف الأزدي، مستوطن إفريقية المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)، وكان عالماً متفنناً، نظاراً صاحب استنباط وتدقيق، واقفاً على الاتفاق والاختلاف، معللاً مرجحاً[١]. قال عنه ابن عبد الملك المراكشي: كان شديد العناية بتلقين القاضي أبي محمد عبد الوهاب، جيد النظر في فقهه وتبيين غوامضه، واستدرك فيه فصل "السلم" على طريقته لإغفال أبي محمد إياه منه، فقال:

« **فصل**: السلم جائز، وهو بيع معلوم في الذمة مما ينضبط في الصفة والمكيل والموزون وغير ذلك من العروض والحيوان والرقيق وسائر أنواع المتملكات التي يجوز بيعها مشاهدة، وتحصرها الصفة إذا غابت حصراً لا يتبعه التعيين كالقمار. وله خمسة شروط:

أحدها: أن يكون في الذمة مطلقاً لا متعين الذات.

والثاني: أن يكون معلوما [. . .] يتعلق الغرض بها في مثله.

والثالث: أن يكون مؤجلاً [. . .] أقله اختلاف، وأما أكثره فما لم ينته إلى الغرر لطوله.

والرابع: أن يكون [. . .] المحل، وسواء كان معدوماً حال العقد أو موجوداً متصل الوجود .

والخامس: أن يكون رأس المال نقداً لا مؤخراً بشرط فوق ثلاث باتفاق .

فإذا سلم بشروطه صح ولزم، وإن عينا موضعاً للقبض كان أتم [. . .] لم يبطل، وقضى بالعرف في قبض أهل الموضع ما سلموا فيه من ذلك [. . .] في حكم المشروط، ولا يجوز السلم فيما لا يجوز بيعه ،كتراب الصاغة و[. . .] وأنواع النجاسات وإن صح تملكه، ولا في شيء من جزاف ما شرع جزافه، ولا في شيء من المعادن وإن صح بيع جميعها مع المشاهدة،

---

(١) التكملة: ١/ ١٢٠، الذيل والتكملة: ٨/ ١/ ٣٤٥.

لأن الصفة لا تحصره إذا غاب، ولا في الأصول الثابتة من العقار والدور والأرضين، وما لا ينقل وإن حصرته الصفة عند المغيب، لأن من صفاته المقصودة ذكر الجهات والأقطار، وذلك يخرجه إلى التعيين، وهو مناف لحكم السلم، ولا في طعام قرية بعينها أو ثمرة بستان بعينه إذا كان مما لا يؤمن أن يخلف، لأنه غرر، وكالسلم في العين، ويجوز الأجل إلى الجذاذ والحصاد وقدوم الحاج، لأنه معلوم لا يتفاوت قدره في الاختلاف له.

وإذا حل أجل السلم، وقبض بعضه، وأقال في بعض لم يجز، لأنه بيع وسلف، فإن غلبا على التبعيض بانقضاء الإبان فيما له إبان وما لا يتهمان على قصده، ففي موجب الحكم اختلاف:

فعن مالك أنه يتأخر بالبقية إلى عام قابل، وعلى ذلك إن تراضيا على المفاصلة معجلاً بحساب ما فضل ورد ما بقي من رأس المال لم يجز، لأنه يؤول إلى بيع وسلف. وقد روى عنه أيضاً الجواز لأنهما لم يقصداه.

والثاني قول أشهب: أن موجب الحكم المحاسبة ورد ما فضل، لأن فوات الأجل المعقود عليه، فخرج له عن شرط العقد فيما بقي، وعلى ذلك إن تراضيا على التأخير إلى عام قابل لم يجز، لأنه يؤول إلى فسخ الدين في الدين، ومن أسلم في طعام فأخذ عن المحل طعاماً من جنسه وبمكيله، لكن أدنى أو أعلى من صفة ما أسلم فيه حمل على المسامحة والرفق، وإن كان قبل المحل لم يجز؛ لأنه في الدون وضع على التعجيل، وفي الأعلى عوض عن الضمان، فإن كان مثله وعلى صفته من غير زيادة ولا نقصان [. . .] عليه، فإن أخذ عن الجنس من الطعام كالبر، أو أخذ أي عرض كان عن أي طعام كان، لم يجز قبل [. . .] الطعام قبل قبضه، ويجوز ذلك في غيره من سائر [. . .] إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإن تأخر القبض عن العقد [. . .] الدين بالدين.

قال أبو عبد الله بن المناصف رحمه الله: [يفهم] من كلام القاضي من كتاب البيوع من "التلقين" إحالة على تبين [بيع السلم] فيما يورده، ثم لم يقع إلينا في شيء من نسخ "التلقين"، فلعله نسي أو ذهل، أو غير ذلك من لوازم البشر، وقد رغب عند المطالعة لهذا الكتاب بعض الإخوان [مني] إلحاق فصل السلم إليه، بما يناسب الموضوع وغرض المؤلف في هذا الكتاب، من التحديق، فلم نر في إجابته بأساً، ورغبنا أن يكون استلحاقه عليه بنحو مما

صرح به من مذهبه واختياره، وتضمنه بعض ألفاظه من كتاب "المعونة"، فكثيراً ما يجري بها مع "التلقين"، فلخصنا هذا الفصل، ونقحنا ألفاظه، وضبطنا معانيه، وربما زدنا تنبيها على أشياء ليست في "المعونة" فاستقل إن شاء الله فصلاً لائقاً بكتاب "التلقين"، والله الموفق»[١].

- "إكمال شرح التلقين" للمازري، لأحمد بن عثمان بن عبد الجبار التونسي المليانى المتوفى سنة (٦٤٤ هـ)[٢].

قال التنبكتي: له تقدم في "التلقين" ونظر لم يكن لغيره، ولم يكن له مثله في غيره من الكتب، وهو وإن كان إماماً في الفقه لكنه في هذا الكتاب آصل من غيره، وله عليه تقييد فيه تنبيهات خفية، وسمعت أنه أكمل بعض ما فات المازري على "التلقين"[٣].

- "الجمع بين الرسالة" والتفريع" و"التلقين" لمحمد بن أحمد بن خليل السكوني الإشبيلي المتوفى نحو سنة (٦٤٦ هـ)، جمع بين هذه الكتب جمعاً محكماً كما قال ابن عبد الملك[٤].

أما النقول عن كتب المؤلف والاستدلال بآرائه في هذه الحلقة فنذكر ابن المناصف الآنف الذكر في كتابه الخاص بالقضاء، المسمى "تنبيه الحكام"، وأبا الوليد ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد"، الذي ذكر له نحو عشرين نقلاً.

الحلقة الخامسة:

في هذه الحلقة راويان اثنان، أحدهما مشرقي، والثاني مغربي:

١ - يحيى بن محمد:

هكذا اقتصرت الأسانيد على هذا الاسم، وبعد البحث أمكن القول إنه يحيى بن محمد بن سعد بن عبدالله المقدسي المتوفى سنة (٧٢١ هـ).

والقرينة أنه ممن سمع عن شيخه في هذا الإسناد وهو جعفر بن علي الهمذاني، كما نص على ذلك التقي الفاسي[٥]، وقد يكون هو يحيى بن محمد بن علي الطبري المكي، كما سيأتي في ترجمة عبدالله بن محمد النيسابوري في الطبقة الموالية من السند.

---

(١) الذيل والتكملة: ٨/١/٣٤٦-٣٤٧.
(٢) نيل الابتهاج: ٧٨، توشيح الديباج: ٧٣.
(٣) نيل الابتهاج: ٧٨، توشيح الديباج: ٧٣.
(٤) الذيل: ٥/٢/٦٣٥.
(٥) ذيل التقييد: ٢/٣٠٦.

هذا ورواية يحيى بن محمد لكتب القاضي عبدالوهاب مذكورة في سند الحطاب والروداني والتمنارتي[١].

٢ ـ أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيدالله بن أبي الربيع الإشبيلي السبتي (ت ٦٨٨ هـ)[٢].

أخذ عن أبي علي الشلوبين وأبي القاسم بن بقي وعلي بن جابر الدباج. وكان فقيهاً فرضياً نحوياً لغوياً. يروي كتاب التلقين عن ابن بقي والشلوبين[٣]، وعنه يرويه القاسم التجيبي[٤].

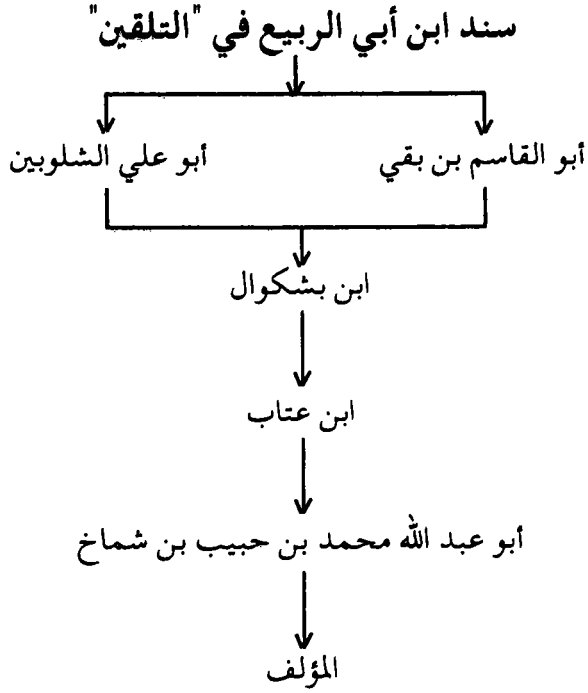

(١) انظر مواهب الجليل: ١/٨، وصلة الخلف: ١٦٦، والفوائد الجمة: ٢٦٩.

(٢) صلة الصلة: ٣/١٦٦، مع ملاحظة أنه سماه عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله، وانظر مجلة معهد المخطوطات: ١/١/١١٠.

(٣) مجلة معهد المخطوطات: ١/٢/٢٧٦.

(٤) في برنامجه: ٢٧٠.

سند ثان لابن أبي الربيع في التلقين

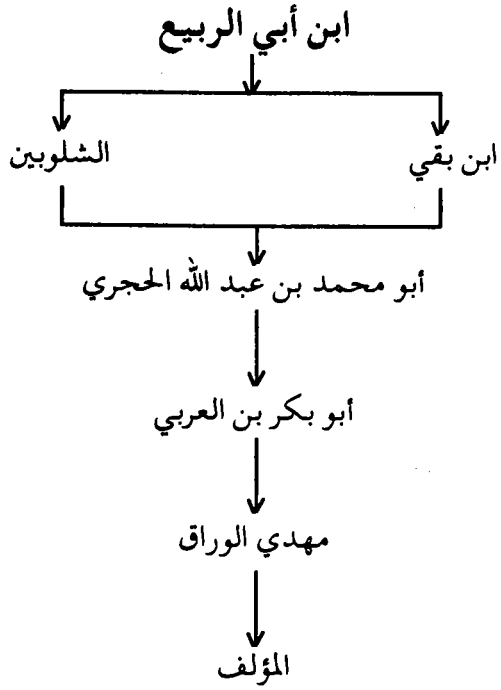

الحلقة السادسة:

تضم هذه الحلقة أيضاً راويين اثنين: أحدهما مغربي، والآخر مشرقي:

١ ـ القاسم بن يوسف بن محمد التجيبي البلنسي السبتي[١] (ت ٧٣٠ هـ)

المحدث الحافظ الرحالة، أخذ عن ابن أبي الربيع، وروى عنه كتب القاضي عبدالوهاب[٢].

---

(١) نيل الابتهاج: ٣٦٢، فهرس الفهارس والأثبات: ١/ ١٦١، الذيل والتكملة: ٦/ ٢.

(٢) برنامج التجيبي: ٢٧٠.

سند القاسم التجيبي في "التلقين"

التجيبي
↓
ابن أبي الربيع
↓
علي بن جابر اللخمي
↓
الحجري
↓
ابن العربي
↓
مهدي الوراق
↓
المؤلف

سند ثان للتجيبي في "التلقين"

التجيبي
↓
ابن أبي الربيع
↓
ابن بقي
↓
ابن بشكوال
↓
ابن عتاب
↓
ابن شماخ
↓
المؤلف

٢ ـ عبد الله بن محمد النيسابوري:

لم أجد في المترجمين بهذا الاسم ممن يمكن أن يكون هو المقصود غير عبد الله بن

محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري، الفقيه الأصولي المتوفى (٧٧٦ هـ)، هكذا أرخه ابن حجر في "الدر الكامنة"[١] ناقلاً ذلك عن والده، وهذا يبعد؛ لأن ابن حجر في هذا السند الذي ندرسه أحد الرواة عنه.

وممن سمع منهم ابن حجر ممن اسمه عبد الله بن محمد: عبدالله بن محمد بن إبراهيم الغزي المصري المعروف بابن الرشيد المتوفى سنة (٨٠٧ هـ)[٢].

غير أن هناك اسماً آخر محتملاً هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خليل، بقرينة سماعه بمكة من يحيى بن محمد بن علي الطبري الوارد في السند، وتوفي سنة (٧٧٧هـ)[٣].

وروايته لكتب القاضي عبدالوهاب عند الحطاب[٤]، والروداني[٥]، والتمنارتي[٦].

سيتوقف السند المغربي هنا وينقطع عند القاسم التجيبي، ليستمر السند المشرقي ويدور على ابن حجر العسقلاني الذي من طريقه، وعن تلاميذه المشارقة سيروي المغاربة كتب القاضي عبدالوهاب.

الحلقتان الخامسة والسادسة امتدتا ما بين منتصف القرن السابع وما بعد منتصف القرن الثامن تقريباً، وهذه الفترة في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي هي مرحلة الانتعاش والعودة القوية إلى التمذهب بعد التخلص من مضايقة التوجه الموحدي، فرجع الفقهاء إلى تراثهم رجوعاً قوياً، وبنيت المدارس، وبرز كبار الفقهاء في الحواضر الكبرى، مثل: فاس، وغرناطة وتلمسان وبجاية وتونس.

ونستطيع أن نرصد ملامح هذا التوجه فيما يخص كتب القاضي عبدالوهاب في مدارسة بعض هذه الكتب وتلقيها عن الشيوخ، كما تحتفظ بذلك بعض كتب التراجم:

---

(١) ٣/٦٨.

(٢) ذيل التقييد: ٢/٥٥.

(٣) ذيل التقييد: ٢/٥٦-٥٨، وانظر ترجمته في الكتاب نفسه: ٢/٣٠٧.

(٤) مواهب الجليل: ١/٨.

(٥) صلة الخلف: ١٦٦.

(٦) الفوائد الجمة: ٢٦٩.

- أبو فارس عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت ٦٦٢هـ)[١]:

الفقيه المحقق، أحد أئمة المذهب ممن اعتمدهم الشيخ خليل في تشهيراته.

وضع "روضة المستبين في شرح التلقين"[٢].

- عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الجدميوي الصودي السوسي (حي سنة ٦٩٦هـ[٣]):

الفقيه الفرضي، صاحب المؤلفات المتميزة في الفرائض.

قرأ كتاب "التلقين" على أبي محمد عبدالله الغماري[٤].

- أحمد بن محمد بن مسعدة العامري (ت٦٩٩هـ).

استظهر كتاب التلقين[٥].

- عبدالله بن يوسف بن رضوان المالقي الفاسي (ولد عام ٧١٨هـ):

الفقيه النحوي اللغوي الراوية، قرأ على الحافظ أبي القاسم بن جزي كتاب "التلقين"، وكثيراً من تآليف القاضي عبدالوهاب[٦].

- عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت ٧٩٢ هـ):

الإمام المحقق الحافظ، قرأ "التلقين" على الإمام أحمد بن قاسم القباب[٧].

- أبو الحسن علي الزيات:

حافظ للمذهب، محصل متقن، قرأ بالأندلس، واستوطن بجاية، ثم رحل لحاضرة إفريقية.

---

(١) نيل الابتهاج: ٢٦٨، شجرة النور الزكية: ١٩٠.

(٢) حقق الكتاب الدكتور محمد بن حسين علي بكري، وطبعته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

(٣) نيل الابتهاج: ٢١٧، برنامج التجيبي: ٢٧٤، وكتابه "كفاية المرتاض بتعليل الفرائض" حققه الدكتور محمد الزوين بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط.

(٤) نيل الابتهاج: ٢٢٦.

(٥) الديباج: ١٠٤.

(٦) نيل الابتهاج: ٢٢١.

(٧) نيل الابتهاج: ٢٢٦.

كان يقرأ عليه كتب المذهب كـ "التهذيب" و"الرسالة" و"التلقين" والجلاب[١].

- يذكر الرحالة محمد بن محمد العبدري الحاحي في رحلته عن برنامج محمد بن عبدالله بن داود الغافقي، أنه لقي بمرسية أبا بكر بن محرز الزهري وقرأ عليه أكثر التلقين[٢]، كما يذكر حادثة وقعت في درس التلقين بمدينة قابس[٣].

- إبراهيم بن يخلف بن عبدالسلام التنسي المطماطي:

شرح "التلقين" في عشرة أسفار، فضاع الشرح في أثناء حصار تلمسان[٤]، والحصار وقع على رأس المائة الثامنة.

وهناك اهتمامات أخرى بتراث القاضي عبدالوهاب في هذه الفترة[٥].

أما الاستفادة من كتب القاضي في مجال التأليف والنقل عنها، فهناك نماذج أيضاً:

ولعل موسوعة أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)[٦]: "الذخيرة" أحسن مثال متوفر، فقد بلغت عدد إحالاته على فقه القاضي عبدالوهاب نحو ثمانين إحالة، منها ثلاث عشرة على كتاب "الإشراف"، واثنتان وأربعون على "التلقين"، وخمس عشرة على "المعونة"، وإحالة واحدة على كل من "شرح الرسالة" وكتاب "الإفادة".

ويجدر هنا ذكر قولة القرافي في مقدمة "الذخيرة" منوهاً بمنزلة كتاب "التلقين": «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً ... وهي: "المدونة"، و"الجواهر" و"التلقين" و"الجلاب"، و"الرسالة"»[٧].

---

(١) نيل الابتهاج: ٣٢١، توشيح الديباج: ١٦٦.

(٢) رحلة العبدري: ص: ١٨.

(٣) الرحلة: ٧٥.

(٤) نيل الابتهاج: ٣٨، شجرة النور: ٢١٨.

(٥) نذكر هنا أن داود بن عمر الشاذلي الاسكندري المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ألف شرح مختصر "التلقين" كما في نيل الابتهاج: ١٧٥، وشجرة النور: ٢٠٤، وأن محيي الدين البليسي وضع حاشية على كتاب "المعونة" كما ذكر في شذرات الذهب: ٢/ ٢٦٠ ومقدمة تحقيق المعونة: ١/ ٦٧.

(٦) الديباج: ١٢٨، شجرة النور: ١٨٨.

(٧) الذخيرة: ١/ ٣٤.

ولابد من التنويه إلى أن القرافي كثير النقل أيضاً لآراء القاضي عبدالوهاب الأصولية أيضاً في كتابه "شرح تنقيح الفصول".

ونذكر من هذه المرحلة أيضاً كتاب "معين الحكام" لابن عبدالرفيع المتوفى سنة (٧٣٣هـ)، وقد نقل عن "الإشراف" و"التلقين".

الحلقة السابعة: ابن حجر:

يصح أن تفرد هذه الحلقة بهذا العلم الكبير، صاحب الفضل في الاحتفاظ بأسانيد كتب القاضي عبدالوهاب، وهو الإمام شهاب الدين علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، الفقيه المحدث الحافظ المؤرخ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)[١].

يروي كتب القاضي عبدالوهاب "المعونة: و"الإشراف" و"شرح الرسالة" و"الملخص في أصول الفقه" عن أبي محمد عبدالله بن محمد النيسابوري، كما تثبت ذلك أسانيد الحطاب والروداني والتمنارتي[٢].

الحلقة الثامنة:

تتسع رواية مؤلفات القاضي عبدالوهاب في هذه الحلقة نسبياً، باعتبار حاملها، ابن حجر، وكثرة تلاميذه وعنايتهم بالرواية، وهم أربعة:

١ ـ زكرياء بن محمد الأنصاري المصري، شيخ الإسلام (ت ٩٢٦ هـ)،

من كبار تلاميذ ابن حجر[٣]، ويروي عنه كتب القاضي عبدالوهاب "المعونة" و"الإشراف" و"شرح الرسالة" و"الملخص في أصول الفقه" كما في "صلة الخلف"[٤].

٢ ـ إبراهيم بن علي القلقشندي برهان الدين (ت٩٢١ هـ): محدث حافظ، من كبار تلاميذ ابن حجر[٥].

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ: ١/٣٢٦، للحسين الدمشقي (ت. ٧٦٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

(٢) مواهب الجليل: ١/٨، صلة الخلف: ١٦٦، الفوائد الجمة: ٢٦٩.

(٣) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: ٣/٤٦، الطبقات الكبرى للشعراني: ٢/١٢٢، شذرات الذهب: ٨/١٣٤.

(٤) صلة الخلف: ٢٣، ١٦٦.

(٥) شذرات الذهب: ٨/١٠٤، فهرس الفهارس والأثبات: ٢/٩٦٣.

يروي عنه كتب القاضي عبد الوهاب "المعونة" و"الإشراف" و"شرح الرسالة" و"الملخص في أصول الفقه" كما في "صلة الخلف"(١).

٣ ـ عبدالقادر النويري:

لا وجود لترجمة هذا العلم في المصادر المتاحة، وإن كان يذكر في تراجم علماء آخرين، كذكر مشيخته للحطاب الراوي عنه في هذا السند(٢).

وروايته لكتب القاضي عبدالوهاب "المعونة" و"الإشراف" و"شرح الرسالة" و"الملخص في أصول الفقه" عند تلميذه الحطاب في "المواهب"، والتمنارتي في "الفوائد"(٣).

٤ ـ الخطيب النويري:

أقرب من يمكن أن يكون هو محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم بن عبدالخالق المحب أبو القاسم النويري المصري (ت. ٨٩٧هـ)، فقد أخذ عن ابن حجر(٤)،

أو أحمد بن أبي القاسم النويري المسند المعمر، خطيب مكة(٥)، والحطاب ذكر محمد بن محمد بن علي في شيوخه ضمن شيوخ شيوخ والده(٦).

أما روايته لكتب القاضي عبدالوهاب فاحتفظ بها الحطاب تلميذه(٧)، ومن طريقه يرويها التمنارتي(٨).

وخلاصة هذه الحلقة أن كتب القاضي عبدالوهاب لا نعثر لها عند المغاربة على سند معروف، فكل هذه الطرق مصرية، لكن تلاميذ ابن حجر هؤلاء حافظوا عليها، وعنهم سيسردها المغاربة في الحلقة التالية.

وبالرغم من غياب التداول العملي لكتب القاضي عبدالوهاب رواية وسنداً ـ حسب المعطيات التاريخية ـ فإن مدارستها والاعتناء بها شيء واقع، فالأمثلة الموالية تعني أن هؤلاء

---

(١) صلة الخلف: ٢٣/١٦٦.
(٢) النيل: ٥٩٢، وانظر أيضاً المواهب: ١/٩، ووسمه هو والخطيب بالنويرين العقيليين: ١/١٠.
(٣) المواهب: ١/٨، الفوائد: ٢٦٩.
(٤) توشيح الديباج: ٢٢٢.
(٥) المواهب: ١/٧.
(٦) المواهب: ١/٥.
(٧) المواهب: ١/٨
(٨) الفوائد: ٢٦٩.

الشيوخ وتلاميذهم جميعاً درسوا ودرسوا هذه الكتب في حلقات يحضرها عدد من طلبة العلم، نذكر منهم:

ـ أبا عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ)[١]:

الإمام المحقق المحدث المفسر، قرئ عليه "التلقين"، وأخذه عنه أبو الفرج جعفر بن أبي يحيى الشريف التلمساني[٢]، كما قرأه عليه علي بن محمد البسطي القلصادي (ت٨٩١ هـ)[٣]، وقرأه القلصادي على أبي الفرج بن أبي يحيى المذكور[٤]، وقرأه كذلك على شيخه محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي[٥]. وهذا الإمام القلصادي بلغ من اهتمامه بهذا الكتاب أن وضع عليه شرحين: أولهما شرح كامل[٦]، والثاني شرح باب الفرائض منه[٧].

ـ الإمام محمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ)[٨].

قرأ فرائض "التلقين" فقهاً وعملاً على أبي زيد عبد الرحمن الكاواني (ت ٨٩٠هـ)[٩].

أما النموذج المقترح في اعتماد فقه القاضي عبدالوهاب وتأليفه، فهو الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد زروق الفاسي المتوفى سنة (٨٩٩هـ)، وهو كبير العلماء الفقهاء العارفين في عصره[١٠].

---

(١) الديباج: ٣٩٦، نفح الطيب: ٥/٩٣، شجرة النور الزكية: ٢٥٢.

(٢) النيل: ٥٠٢، وانظر ترجمته في النيل: ١٥٣.

(٣) نيل الابتهاج: ٥٠٣.

(٤) نيل الابتهاج: ١٥٣.

(٥) نيل الابتهاج: ٥٤٠، شجرة النور الزكية: ٢٦١.

(٦) نفح الطيب: ٢/١١٧٠.

(٧) نيل الابتهاج: ٣٤٠، شجرة النور الزكية: ٢٦١، توشيح الديباج: ١٣٤.

(٨) نيل الابتهاج: ٥٨٢.

(٩) نيل الابتهاج: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، فهرس ابن غازي: ٨٣.

(١٠) نيل الابتهاج: ١٣٠، توشيح الديباج: ٦٠.

هذا العالم في شرحه لكتاب "الإرشاد" لابن عسكر البغدادي[١] (ت ٧٣٢هـ)، نقل كثيراً عن كتب القاضي عبدالوهاب، أحصيت منها نحو عشرة ومائة من النقول[٢]، وسمى من كتبه "الإشراف" و"التلقين" و"المعونة". ويذكر في مقدمة شرحه عن شيخه السنهوري أن "الإرشاد" «جامع لما في الجلاب والرسالة والتلقين»[٣].

وشيخ الشيخ زروق السنهوري هذا فقيه كبير معروف، من شراح "مختصر الخليل"، توفي سنة (٨٨٩ هـ)، وله هو أيضاً تعليق على "التلقين"[٤].

- وهناك نموذج متميز في التعامل مع آراء القاضي عبدالوهاب في هذه الحلقة، هو محمد بن محمد الراعي الأندلسي المتوفى سنة (٨٥٣هـ)، الفقيه النحوي الأصولي[٥].

ففي كتابه «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك» ثمانية عشر نقلاً، بعضها نقول طويلة، ومنها نقول أصولية، وسمى من مصادره: كتاب "المهد" ست مرات[٦].

- ويظهر فقيه أندلسي آخر هو محمد بن يوسف المواق الغرناطي المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، وهو فقيه متميز محقق أصولي[٧].

ففي كتابه "التاج والإكليل لمختصر خليل" أكثر من مائة إحالة على فقه القاضي عبدالوهاب، منها نقول نادرة عن كتاب "الفروق"[٨]، وقرابة مائة نقل عن "التلقين"، كما ينقل عن "المعونة" و"شرح الرسالة".

---

(١) انظر ترجمته في الديباج: ٢٤٨، وهو ممن اختصر "المعونة"، كما ذكر الشيخ زروق في "شرح =الإرشاد"، والحطاب ينقل عن المختصر ويسميه: "العمدة مختصر المعونة"، انظر مثلاً مواهب الجليل: ١/٣٤٣ و٢/٤٣٤ و٣/١٨٦.

(٢) الكتاب قيد التحقيق لنيل الدكتوراه الوطنية بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس للباحث الأستاذ محمد الزكاف.

(٣) مقدمة المؤلف، وانظر أيضاً توشيح الديباج: ١٣١، ونيل الابتهاج: ٣٣٩.

(٤) انظر نيل الابتهاج: ٣٣٨.

(٥) نفح الطيب: ٢/١٢٧٢، نيل الابتهاج: ٥٣٠.

(٦) انظر فهارس الكتاب بتحقيق الأستاذ محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٩٨١، دار الغرب الإسلامي.

(٧) انظر نيل الابتهاج: ٥٦١، وشجرة النور الزكية: ٢٦٢.

(٨) انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢/٧، و٤/٨٤، ٤٢٢، و٦/٧٢، ٢٧١.

الحلقة التاسعة:

في هذه الحلقة علمان كبيران: الأول مشرقي هو الحطاب، والثاني مغربي هو ابن غازي، وكلاهما مالكي كبير:

١ ـ محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب الرعيني، المغربي الأصل، المكي المولد، المتوفى سنة (٩٥٤هـ):

الفقيه المالكي الكبير، صاحب المؤلفات المعروفة، أخذ عن الشيخ عبدالقادر النويري، وابن عمه المحب أحمد بن أبي القاسم النويري[١]، وعن هذين الشيخين يروي كتب القاضي عبدالوهاب كلها، كما أثبت ذلك في مقدمة شرحه لمختصر خليل[٢]، وهو كثير النقل في شرحه عن كتب القاضي عبدالوهاب "التلقين" و"الإشراف" و"المعونة" و"شرح الرسالة"، وقد ناهزت إحالاته أربعين ومائة إحالة.

---

(١) نيل الابتهاج: ٥٩٢.

(٢) مواهب الجليل: ١/٨، وانظر الفوائد الجمة: ٢٦٩.

سند الحطاب في مؤلفات القاضي

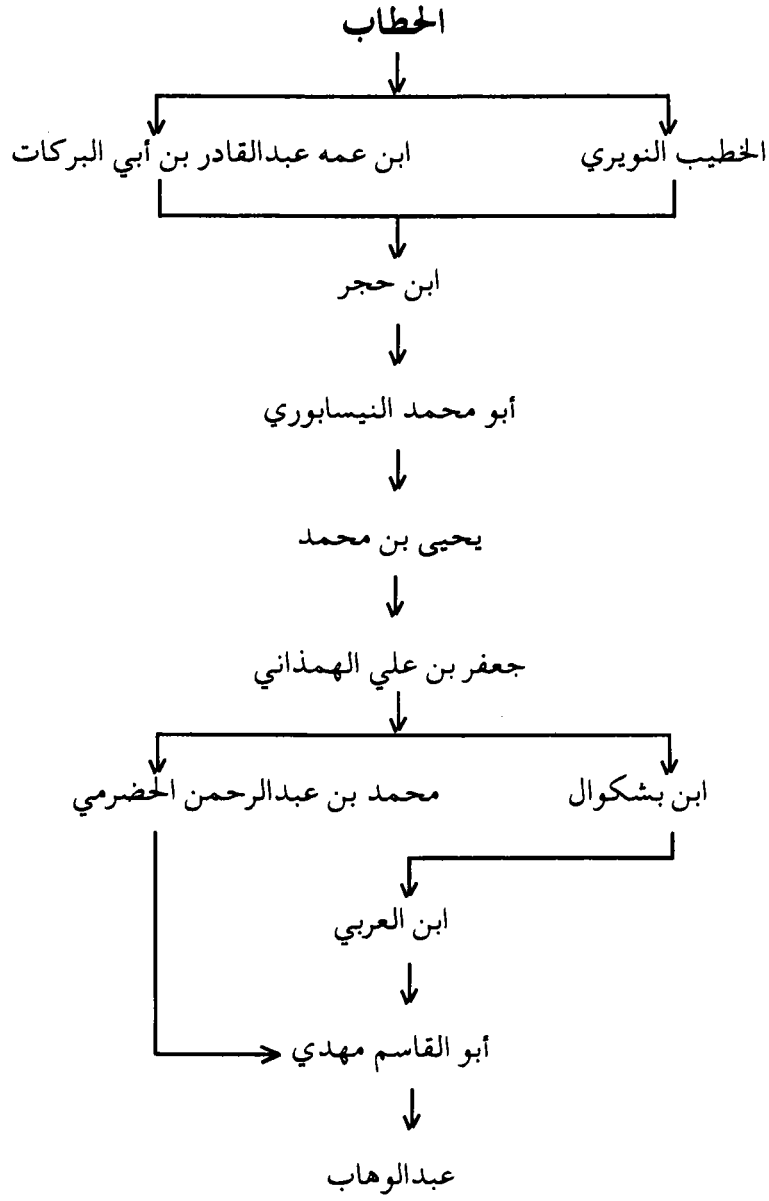

٢ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي المكناسي ثم الفاسي (ت ٩١٩هـ):

كبير فقهاء المغرب في عصره[١]، أخذ عن كثير من الشيوخ مغرباً ومشرقاً، ومنهم الشيخ زكرياء الأنصاري والبرهان القلقشندي، وعنهما يروي كتب القاضي عبدالوهاب[٢].

الحلقة العاشرة:

تتضمن هذه الحلقة أربعة من الرواة: اثنان مشرقيان، واثنان مغربيان:

١ ـ علي بن موسى بن هارون المطغري (ت ٩٥١هـ)[٣]:

لازم ابن غازي، ومن طريقه يروي كتب القاضي عبدالوهاب[٤].

٢ ـ عبدالرحمن بن علي السفياني المعروف بسقين (ت ٩٥٦هـ)[٥]:

أخذ عن ابن غازي، وروى عنه كتب القاضي عبدالوهاب[٦].

٣ ـ بركات بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب الطرابلسي، توفي بعد ٩٨٠هـ[٧]:

أخذ عن والده محمد بن عبدالرحمن الحطاب.

وروايته لكتب القاضي عبدالوهاب عند التمنارتي[٨].

٤ ـ محمد بن محمد بن محمد البكري الصديقي زين العابدين (ت ٩٨٤ هـ)[٩]:

تحدث عنه المقري عرضاً، وحلاه بمولانا العارف الرباني علامة الزمان سيدي الشيخ

---

(١) نيل الابتهاج: ٥٨٢، توشيح الديباج: ١٦٧.

(٢) انظر صلة الخلف: ٢١، ٢٣، ١٦٦، ولم يذكرهما ابن غازي في فهرسه، لكنه نص على عدم استيعاب كل شيوخه (انظر التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد: ٣٥).

(٣) فهرس المنجور: ١١، ٤٠، نيل الابتهاج: ٣٤٥، جذوة الاقتباس: ٢/٤٧٧.

(٤) صلة الخلف: ٢١، ٢٢، ١٦٦.

(٥) نيل الابتهاج: ٢٦٤، شجرة النور: ٢٧٩، فهرس المنجور: ٥٩، جذوة الاقتباس: ٢/٤٠٧.

(٦) صلة الخلف: ٢١ ـ ٢٢، ١٦٦.

(٧) نيل الابتهاج: ١٥٠، شجرة النور الزكية: ٢٧٩.

(٨) الفوائد الجمة: ٢٥٤، هذا مع العلم أنه يروي عن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، وهو والد شارح المختصر، إلا أن يكون خطأ.

(٩) الفوائد الجمة: ١٦٠، وفي فهرس الفهارس والأثبات: ٢/١٠٦٢ أنه توفي سنة ٩٩٤هـ.

محمد البكري الصديقي[١].

وهو يروي كتب القاضي عبدالوهاب عن الحطاب كما في "الفوائد الجمة"[٢].

الحلقة الحادية عشرة:

في هذه الحلقة ثلاثة من العلماء يحملون كتب القاضي ويروونها، اثنان مغربيان، والثالث مشرقي.

١ ـ سعيد بن أحمد المقري التلمساني (ت ١٠١٠هـ):

العالم المحقق الراوية، من شيوخ ابن هارون[٣].

وسنده في رواية كتب القاضي عبدالوهاب في "الفوائد الجمة"[٤].

٢ ـ يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي، توفي بعد سنة (٩٩٣هـ):

أخذ عن والده وعمه بركات، وعنه أحمد بابا التمبكتي[٥].

وروايته لكتب عبد الوهاب عند التمنارتي[٦].

٣ ـ أحمد بن محمد بن أحمد أدفال الدرعي (ت ١٠٢٣هـ):

رحل إلى المشرق، ولقي بمصر زين العابدين محمد بن محمد بن محمد البكري الصديقي[٧].

وعن هذا الإمام حمل كتب القاضي عبدالوهاب حسبما في كتاب التمنارتي[٨].

---

(١) النفح: ٧/١٠٦، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية: ٤/١٢٥، تحقيق عبدالحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، شذرات الذهب: ٨/٤٣١.

(٢) الفوائد الجمة: ٢٥٤، ٢٦٩.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢٩٥.

(٤) الفوائد الجمة: ٢٥٤، ٢٦٩.

(٥) شجرة النور الزكية: ٢٧٩، نيل الابتهاج: ٦٣٩، الفكر السامي: ٢/٢٧١.

(٦) الفوائد الجمة: ٢٥.

(٧) الفوائد الجمة: ٩٨، ١٦٠، الإعلام بمن حل مراكش ...: ٢/٢٩٤، نشر المثاني: ١/٢٠٠، الحركة الفكرية في عهد السعديين: ٢/٥٥٣.

(٨) الفوائد الجمة: ٢٥٤، ٢٦٩.

الحلقة الثانية عشرة:

تتضمن أربعة رواة كلهم مغاربة:

١ ـ سعيد بن إبراهيم قدورة التونسي الأصل، الجزائري الوطن (ت ١٠٦٦هـ):

محدث مسند من شيوخه سعيد المقري[١].

وروايته لكتب القاضي عبدالوهاب في "صلة الخلف"[٢].

٢ ـ أحمد بن أحمد باب السوداني أقيت (ت ١٠٣٦هـ):

الفقيه المؤرخ، من شيوخه يحيى الحطاب[٣]، وعنه يروي كتب القاضي عبدالوهاب[٤].

٣ ـ أبو زيد عبد الرحمن بن أبي عبدالله التلمساني الروداني (ت ١٠٥٧ هـ):

من شيوخه أحمد بابا السوداني[٥]، وعنه يروي كتب القاضي عبد الوهاب[٦].

٤ ـ يحيى بن عبدالله بن سعيد بن عبدالمنعم الحاحي (ت ١٠٣٥هـ):

من قبيلة حاحة غرب مراكش، قبيلة العبدري صاحب الرحلة، من شيوخه أبو العباس أحمد بن محمد أدفال[٧]، وعنه يروي كتب القاضي عبدالوهاب[٨].

الحلقة الثالثة عشرة:

بهذه الحلقة تختم أسانيد كتب القاضي عبد الوهاب فيما توفر من المعطيات العلمية، ومن الاتفاق الملفت للنظر أن تنتهي في فترة زمنية واحدة هي أواخر القرن الهجري الحادي عشر، كما أن من الملاحظ أن تنتهي هذه الأسانيد عند عالمين مغربيين كلاهما ينتمي إلى منطقة سوس بالجنوب المغربي، وهذا مرجعه إلى الحركة العلمية التي شهدتها هذه البلاد في

---

(١) شجرة النور الزكية: ٣٠٩، الفكر السامي: ٢/٢٧٩.

(٢) صلة الخلف: ٢١ـ٢٢، ١٦٦.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢٩٨، الفكر السامي: ٢/٢٧٥.

(٤) الفوائد الجمة: ٢٥٤، ٢٦٩.

(٥) الفوائد الجمة: ١٣٧.

(٦) الفوائد الجمة: ٢٥٤، ٢٦٩.

(٧) الفوائد الجمة: ١٥٩.

(٨) الفوائد الجمة: ٢٥٤، ٢٦٩، الحركة الفكرية: ٢/٥٦٣.

هذه المرحلة في عهد الدولة السعدية[١].

١ ـ عبد الرحمن بن محمد التمنارتي السوسي (ت ١٠٦٠هـ)[١].

ولد بالجنوب السوسي، وأخذ عن شيوخ منهم أبو العباس أحمد بابا، وأبو زيد عبدالرحمن بن محمد التلمساني الروداني، ويحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي المذكورين آنفاً، وعن هؤلاء جميعاً يروي كتب القاضي عبد الوهاب "التلقين" و"المعونة" و"الإشراف" و"شرح الرسالة" و"شرح المدونة"[٢].

سند التمنارتي لكتب القاضي عبد الوهاب

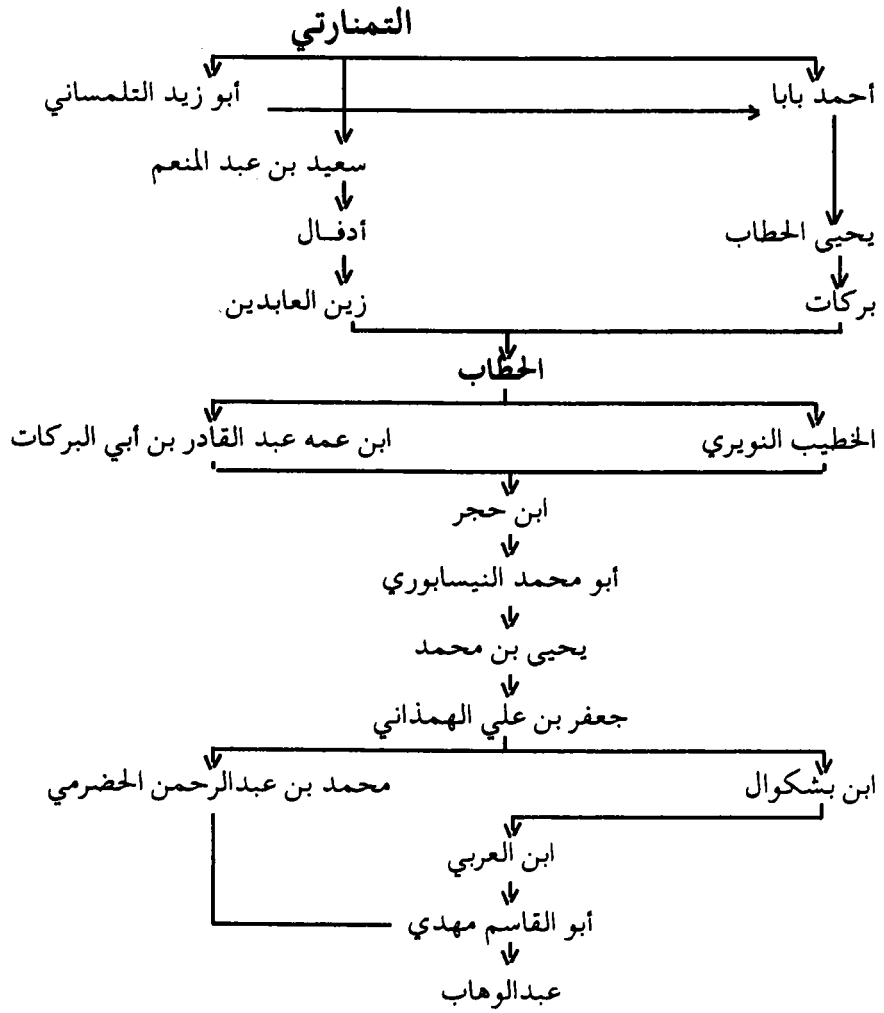

(١) هذا موضوع كتاب الحركة الفكرية في عهد الدولة السعدية لمحمد حجي.

٢ ـ محمد بن سليمان الروداني (ت ١٠٩٤هـ):

العالم المحدث الرحالة[١]، من بين كبار شيوخه سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري، وعنه يحمل كتب القاضي عبد الوهاب: "التلقين" و"المعونة" و"الإشراف" و"شرح المدونة" و"شرح الرسالة" وسائر تصانيفه[٢].

سند الروداني لكتب القاضي عبد الوهاب

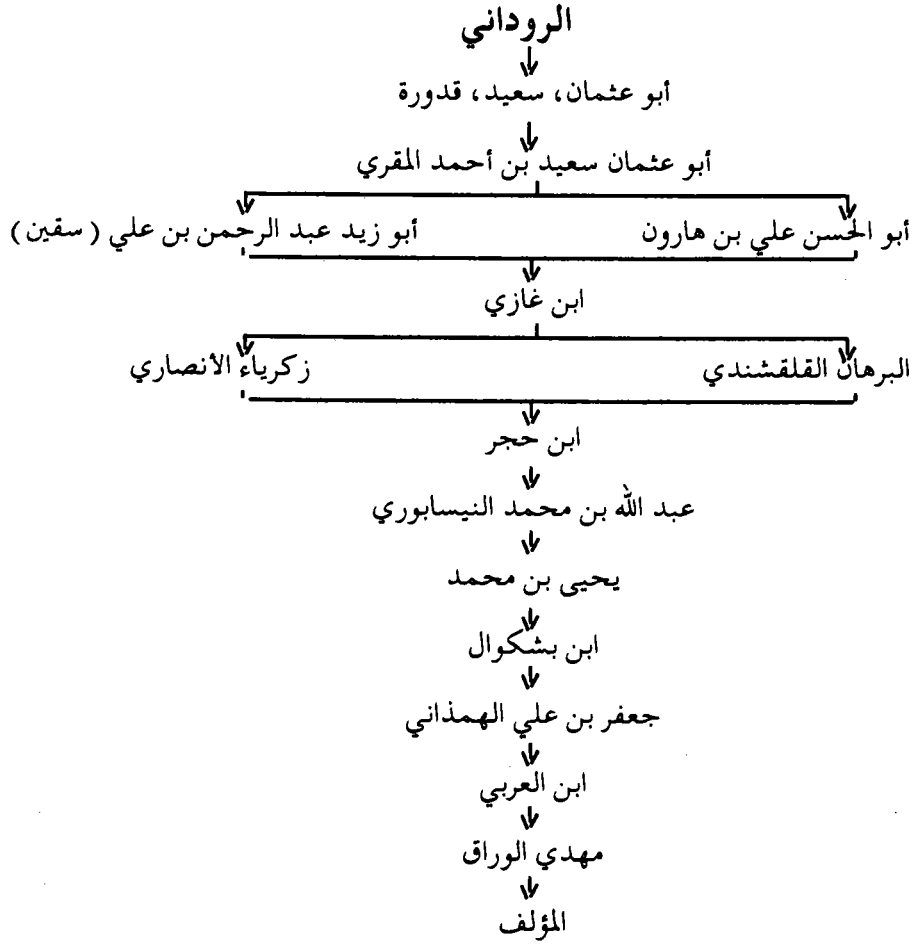

هذا ما أسعف الوقت بجمعه فيما يخص خدمة أهل الغرب الإسلامي لمؤلفات هذا الإمام، ولا شك أن مواصلة البحث، خاصة في التراث المخطوط، سيضيف المزيد، لكن الوقت لا يساعد، فهذه البطاقة جاءت على قدر الطاقة.

---

(١) الفوائد الجمة: ٢٥٤، ٢٦٩.

(٢) صلة الخلف: ٢١، ١٦٦.

ملاحظات على الصناعة الحديثية في الأسانيد:

وهنا لابد من كلمة في الصناعة الروائية في مجمل الأسانيد المتوفرة التي حملت بها كتب القاضي عبدالوهاب، فإذا كان اتصال السند حاضراً فإن بعض عناصر الرواية الأخرى تختلف من سند لآخر ومن راو لآخر، فابن خير - وهو من هو في صناعة الحديث - يراعي بدقة مفردات هذه الصناعة من قبيل بيان طريقة أخذ كل راو من الرواة للكتاب إن كانت بالقراءة على الشيخ، أو السماع منه، أو الإجازة أو المناولة، ويضيف أحياناً تعيين تاريخ التحمل ومكانه، لكنه أيضاً قد يروي بالإجازة العامة، وقد نبه في آخر فهرسته[١] على هذا الأسلوب بعد أن عقد باباً جامعاً يفيد في اتساع الرواية من جهة الإجازة[٢].

أما ابن عطية والقاضي عياض فالتزما ببيان طريقة الأخذ، وهما قريبا العهد بزمن المؤلف[٣].

وفي أسانيد الحطاب بعض الاهتمام بطرق التحمل ورموزها، والتنبيه على علو سند من إسناديه[٤].

أما ابن أبي الربيع فيقول تلميذه ابن الشاط، جامع برنامجه، وهو يشير إلى تنوع أساليب تحمله: «... بأي نوع وقع له ذلك من أنواع الأخذ والتحمل، جارياً في سياق ما أورده من جميع ذلك على مناهج أهل العناية بطريق الإسناد»[٥].

أما القاسم التجيبي في "برنامجه" فالتزم ألا يروي إلا بالقراءة أو السماع أو ما تلفق منهما، أو ما كانت معه الإجازة منهما، مع مناولة لسائر ذلك المقروء أو المسموع أو إجازة معها أيضاً، أو مع أحدهما، وربما ذكر ما ليس له فيه إلا مناولة فقط[٦]. وهو كذلك ربما عين طريقة التحمل والأداء.

---

(١) ٢/٥٨٩.

(٢) الفهرست: ٢/٥٨١.

(٣) فهرس ابن عطية: ١١١، الغنية: ١٣٥.

(٤) مواهب الجليل: ١/٨.

(٥) مجلة معهد المخطوطات: ١/٢/٢٥٥.

(٦) نفسه ص: ٨.

أما محمد بن سليمان الروداني فلا يهتم كثيراً بهذه العناصر، وكان أفاد في مقدمة كتابه أن مروياته تتراوح ما بين السماع، والقراءة، والإجازة الخاصة، والعامة، وهي أكثر[١].

وبين منهجه بقوله: «فإني لم أثبت في هذه الأسانيد من الرجال إلا من تحققت أنه قد روى جميع مرويات من فوقه رواية صحيحة ما بين سماع وإخبار وإجازة خاصة وعامة»[٢].

ثم يسوغ منهجه هذا بدواع موضوعية منها أن «عموم الإجازة وإن كان دون خصوصها لا ينبغي طرحه في هذا الزمان، لما يلزم من انقطاع أسانيد غالب الكتب، إذ السماع اليوم والإجازة الخاصة لا يتداولان إلا في القليل منها جداً»[٣].

ويعتذر عن عدم بيان طرق الأداء بقوله: «... غير ملتزم إيراد ما فوق طريق واحد، وبيان صفة الأداء لعدم وجوب ذلك في تحصيل مرادنا من مطلق صحة الاتصال على وجه الاختصار»[٤].

أما التمنارتي فيروي الكتب بطريقتين: طريقة التحديث والمشافهة عن أحد شيوخه، والثانية بالإجازة العامة[٥].

وتبياناً لهذا سأورد الأسانيد كما هي عند أصحابها:

- سند ابن عطية لكتاب التلقي، قال: أخبرني به أبو الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي عن القاضي عبد الوهاب.

- سند القاضي عياض لفهرست القاضي عبدالوهاب وتصانيفه ورواياته: قال: حدثني بها ابن عتاب عن ابن شماخ عنه، وأبو المطرف ابن هارون عن عبد الحق عنه.

- سند القاضي عياض في التلقين: قال: حدثني به أبو علي الصدفي عن مهدي بن يوسف الوراق عن المؤلف.

- سند ابن بشكوال في مؤلفات القاضي عبدالوهاب: قال: أنا شيخنا أبو محمد بن

---

(١) ص: ٢١.

(٢) ص: ٣٠.

(٣) ص: ٣٠.

(٤) ص: ٣٠.

(٥) الفوائد الجمة: ٢٥٤.

عتاب عن محمد بن الحبيب بن طاهر بن شماخ الغافقي بجميع ما رواه عن عبدالوهاب خاصة.

- سند ابن خير في تواليف القاضي عبدالوهاب، قال: حدثني بها الشيخ أبو محمد بن عتاب، رحمه الله، عن القاضي أبي محمد بن الحبيب بن شماخ الغافقي عنه.

- سند ابن خير في كتاب شرح الرسالة وكتاب الإشراف وكتاب المعونة، قال: حدثني بكتاب المعونة مناولة، وبكتاب الإشراف، وشرح الرسالة إجازة، الشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر، رحمه الله.

وحدثني بها كلها الشيخ أبو الحسن علي بن عبدالله بن موهب، رحمه الله، قالا: نا بها القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن أبي الفضل عبيد الله بن عمروس عن أبي محمد عبدالوهاب رحمه الله.

- سند ابن خير لكتاب الملخص في أصول الفقه: قال: حدثني به الشيخ أبو الأصبغ بن أبي البحر، رحمه الله، مناولة منه لي، وأبو الحسن علي بن عبدالله بن موهب، رحمه الله، إجازة قالا: نا القاضي أبو الوليد الباجي، رحمه الله، عن أبي الفضل عبيد الله بن عمروس عن مؤلفه.

- سند ابن أبي الربيع للتلقين: قال ابن الشاط: يحمله عن أبي القاسم بن بقي وأبي علي الشلوبين وغيرهما عن أبي القاسم بن بشكوال عن أبي محمد بن عتاب عن محمد بن حبيب بن شماخ عن المؤلف.

وعن ابن بقي والشلوبين أيضاً وجماعة عن أبي محمد بن عبيد الله الحجري عن أبي بكر بن العربي عن مهدي الوراق عن المؤلف.

- سند القاسم التجيبي للتلقين: قال: سمعت كثيراً منه تفقهاً على العلامة أبي الحسين ابن أبي الربيع، رحمه الله تعالى، وحدثني به عن ابن بقي أيضاً، عن ابن بشكوال عن أبي محمد بن عتاب عن محمد بن حبيب عن مؤلفه.

وحدثنا أيضاً به عن علي بن جابر اللخمي المقري عن أبي محمد بن عبيد الله الحجري عن ابن العربي سماعاً، عن مهدي الوراق، سماعاً عن المصنف، رحم الله جميعهم.

ـ سند الحطاب إلى مؤلفات القاضي عبدالوهاب، التلقين والمعونة والإشراف وشرح الرسالة وشرح المدونة والممهد شرح مختصر الشيخ أبي محمد، لم يكمل، قال: أنبأنا بها الخطيب النويري وابن عمه عبد القادر بن أبي البركات عن الحافظ ابن حجر عن عبد الله أبي محمد النيسابوري عن يحيى بن محمد بن جعفر بن علي الهمذاني، عن أبي القاسم بن بشكوال، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر بن العربي، حدثنا أبو القاسم مهدي.

ح، وقال الهمداني: أخبرنا بعلو درجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، قال هو وابن العربي: حدثنا أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح الوراق، قال: حدثنا مؤلفها القاضي أبو محمد عبدالوهاب، في الطريق الأولى ثمانية، وفي الثانية سبعة.

ـ سند أبي زيد التمنارتي لكتب القاضي عبد الوهاب: قال: أرويها بالإجازة العامة مكاتبة عن أبي العباس أحمد بن أحمد السوداني المعروف ببابا،

وأرويها عن الخطيب أبي زيد عبد الرحمن بن محمد التلمساني، مشافهة وكتابة، عن أبي العباس المذكور، بحق روايته لها عن العلامة يحيى الحطاب عن عمه بركات عن والده محمد الحطاب الكبير، بأسانيده في أول ذلك الشرح.

وأرويها بالإجازة العامة عن شيخنا الإمام أبي زكريا يحيى بن عبدالله بن سعيد بن عبدالمنعم الحاحي، فيما أجازنيه، عن شيخه أبي العباس أحمد بن محمد أدفال، عن شيخه زين العابدين، عن مؤلفه الحطاب الكبير، بالإجازة العامة له، قال: أنبأنا بها الخطيب النويري وابن عمه عبد القادر بن أبي البركات عن الحافظ ابن حجر عن عبد الله أبي محمد النيسابوري عن يحيى بن محمد عن جعفر بن علي الهمذاني عن أبي القاسم بن بشكوال، قال: أخبرنا القاضي أبوبكر بن العربي، حدثنا أبو القاسم مهدي.

ح، وقال الهمذاني: أخبرنا بعلو درجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، قال هو وابن العربي: حدثنا أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح الوراق، قال: حدثنا مؤلفها القاضي أبو محمد عبدالوهاب. في الطريق الأولى ثمانية، وفي الثانية سبعة.

ـ سند ابن سليمان الروداني لكتب القاضي عبدالوهاب؛ التلقين والمعونة والإشراف وشرح المدونة وشرح الرسالة: قال: عن شيخنا شيخ الإسلام وصدر ائمة الأنام أبي عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري، عرف بقدورة، عن قدوة الأئمة وسند الأمة أبي عثمان سعيد بن

أحمد المقري، مفتي تلمسان ستين سنة، عن الحافظ أبي الحسن علي بن هارون، وأبي زيد عبدالرحمن بن علي بن أحمد العاصمي الشهير بسقين، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والبرهان القلقشندي عن ابن حجر العسقلاني عن عبد الله بن محمد النيسابوري عن يحيى ابن محمد عن جعفر بن علي الهمذاني عن أبي القاسم بن بشكوال عن أبي بكر بن العربي عن مهدي بن يوسف الوراق عن المؤلف.

ملحق بأسانيد الفقه المالكي

سلف في مقدمة البحث الأصلي التنويه باهتمام الفقهاء المالكية المغاربة بالسند، وسبق كذلك ذكر عدد لا بأس به من فقهائنا ممن يرفعون أسانيدهم الفقهية إلى الإمام مالك، بل وإلى النبي ﷺ.

وهنا لابد من التفريق بين رواية كتب محددة بالأسانيد إلى مؤلفيها، وبين ما نحن بصدده من البحث عن إسناد مطلق في الفقه عامة، فسند الفقه المذهبي - كما يبدو - لا يعتمد على الأسانيد بالمعنى الاصطلاحي الحديثي الدقيق للسند، وإنما هي أسانيد مبنية ومستقاة من المعطيات التاريخية والعلمية لا من معطيات الصناعة الروائية كما ضبطها أهل الحديث، فالمعطيات التاريخية تدلنا على أن فقيهاً من فقهاء السند أخذ وتعلم عن سابقه ودرس عليه، ومن هنا (اصطنعت) هذه الأسانيد، ولذلك لا نجد في هذه السلسلة الإسنادية استعمال عناصر الرواية الدالة على التحمل والأداء، والتحديث والإخبار والإجازة والسماع، وإنما تقدم على شكل أن الفقيه الفلاني أخذ الفقه عن فلان حتى تلاميذ الإمام عن الإمام، بل وحتى مصدر الشريعة عليه السلام، وعندما تصح هذه المعطيات التاريخية فلا يبقى كبير خلاف بينها وبين ما تقدمه قواعد الرواية الحديثية.

وما دام هذا منهجاً خاصاً بالفقهاء، فلا ضير في قبوله ما لم يدع لنفسه تفرقاً أو تساوياً مع منهج أهل الحديث، وقد قال نقال العلم: «قضايا كل علم عند غير أهله مسلّمة».

والنموذج المختار هو أسانيد أبي مهدي الثعالبي المتوفى (١٠٨٠هـ)[١]، وفي فهرسته "كنز الرواة" الذي جمع فيه جمعاً «لم يسبق إليه بعدما حارت فيه فحول الأئمة كما هو معروف، فرفع الأسانيد من طريق شيخه الأنصاري[٢] إلى مشاهير أئمة المذهب المتأخرين،

---

(١) أبو مهدي عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري الجزائري، العالم المتبحر، أخذ عن الشيخ سعيد قدورة وأبي الحسن علي بن عبدالواحد السجلماسي الفيلالي الأنصاري، وعنه أبو سالم العياشي. (انظر رحلة العياشي: ٢/١٢٧، شجرة النور الزكية: ٣١١).

(٢) علي بن عبدالواحد بن محمد بن سراج السجلماسي الأنصاري، من شيوخه الشهاب المقري، روى عنه أبو مهدي الثعالبي، توفي سنة ١٠٥٧هـ. (انظر شجرة النور الزكية: ٣٠٨).

ثم إلى من فوقهم في الشهرة والزمان، ثم كذلك على أسلوب غريب إلى أن أوصلها إلى الإمام مالك، ثم إلى النبي ﷺ »[١].

هذا وسأركز في هذا الإيراد على وضع مشجر لهؤلاء يدل على العلاقات بينهم، مع وضع الرقم بجنب الاسم يحدد موقع الترجمة المختصرة ومراجعها، وإنما التركيز فيها على تحقق شرط اتصال السند والمعاصرة، وما إذا ذكر في تراجمهم الأخذ عن شيوخهم، وأخذ تلاميذهم عنهم، بادئاً بأبي سالم العياشي باعتباره حمل هذه الأسانيد عن جامعها الثعالبي.

١ ـ العياشي: عبدالله بن محمد (ت ١٠٩٠هـ)[٢]:

الفقيه الرحال، أخذ عن أبي مهدي الثعالبي، وأجازه مروياته[٣].

٢ ـ أبو مهدي عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري الجزائري، العالم المتبحر، أخذ عن الشيخ سعيد قدورة وأبي الحسن علي بن عبدالواحد السجلماسي الفيلالي الأنصاري، وعنه أبو سالم العياشي[٤].

٣ ـ عبد الله بن علي بن طاهر الحسيني السجلماسي (ت ١٠٤٤هـ)[٥]، أخذ عن المنجور.

٤ ـ أحمد بن علي المنجور الفاسي الفقيه الأصولي، أخذ عن سقين وابن هارون واليسيتني وعبد الواحد الونشريسي، توفي سنة (٩٩٥هـ)[٦]. وعنه عبد الله بن طاهر الحسيني[٧].

---

(١) نقل هذا النص أبو سالم العياشي المتوفى ١٠٩٠ هـ في رحلته "ماء الموائد": ١/١٩٣، الطبعة الثانية المصورة بالأوفسيط عن الطبعة الحجرية، بإشراف محمد حجي، من مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة الرحلات رقم: ١، الرباط، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.

(٢) الفكر السامي: ٢/٢٨٠.

(٣) رحلة العياشي: ٢/١٩٣، شجرة النور الزكية: ٣١٤، فهرس الفهارس والأثبات: ١/١١٨.

(٤) انظر رحلة العياشي: ٢/١٢٧، شجرة النور ازكية: ٣١١.

(٥) الحركة الفكرية: ٢/٥٢٢، الرحلة: ١/١٥.

(٦) شجرة النور الزكية: ٢٨٧، الحركة الفكرية: ٢/٥٢٢.

(٧) الفكر السامي: ٢/٢٧٠، نيل الابتهاج: ١٤٣.

٥ ـ علي بن هارون المطغري أبو الحسن، الفقيه الفرضي، أخذ عن ابن غازي، أخذ عنه أحمد المنجور، توفي: (٩٥١هـ)[١].

٦ ـ عبد الرحمن بن علي السفياني المعروف بسقين (ت ٩٥٦هـ):

أخذ عن ابن غازي، وعنه المنجور[٢].

٧ ـ أحمد بن أحمد بن محمد زروق الفاسي (ت ٨٩٩هـ): الفقيه العارف الزاهد، أخذ عن حلولو والرصاع والقوري وأبي زيد الثعالبي، وعنه سقين[٣].

٨ ـ عبد الرحمن بن مخلوف أبو زيد الثعالبي الجزائري، الفقيه المفسر المحدث (ت ٨٧٦هـ)[٤]، أخذ عن الأبي وابن مرزوق والبرزلي، وعنه زروق.

٩ ـ محمد بن قاسم القوري الفاسي (ت ٨٧٢ هـ): أخذ عن الجاناتي[٥]، وعنه ابن غازي وزروق والزقاق.

١٠ ـ محمد بن خلف الأبي الوشتاني (ت ٨٢٨ هـ): الفقيه الأصولي المحقق، أخذ عن ابن عرفة، وعنه أبو زيد الثعالبي[٦].

١١ ـ محمد بن أحمد أبو عبد الله بن مرزوق (ت ٨٤٢هـ): الإمام المحقق المحدث المفسر، أخذ عن أبيه والشريف التلمساني والعقباني وابن عرفة، وعنه الحافظ التنسي[٧].

١٢ ـ محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني (ت ٧٨١هـ): العالم المتبحر الفقيه المحدث، أخذ عن ابن راشد القفصي، وعنه ابنه أحمد[٨].

---

(١) فهرس المنجور: ٤٠، شجرة النور: ٢٧٨.

(٢) نيل الابتهاج: ٢٦٤، شجرة النور: ٢٧٩، فهرس المنجور: ٥٩، جذوة الاقتباس: ٢/٤٠٧.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢٦٧، نيل الابتهاج: ١٣٠، توشيح الديباج: ٦٠.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٦٤، نيل الابتهاج: ٢٥٧، معجم أعلام الجزائر: ٩٠، طبعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت.

(٥) شجرة النور الزكية: ٢٦١، نيل الابتهاج: ٥٤٨، فهرس ابن غازي: ٧٠.

(٦) شجرة النور الزكية: ٢٤٤، نيل الابتهاج: ٤٨٧.

(٧) شجرة النور الزكية: ٢٥٢، الديباج المذهب: ٣٩٦، نيل الابتهاج: ٤٩٩، نفح الطيب: ٥/٣٩٠، توشيح الديباج: ١٧١.

(٨) شجرة النور الزكية: ٢٣٦.

١٣ ـ محمد بن سليمان السطي (ت ٧٥٠هـ): الحافظ المفتي الفقيه الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وعنه ابن مرزوق وابن عرفة[١].

١٤ ـ محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦ هـ): العلامة المحقق الفقيه الأصولي، أخذ عن الإبياري والقرافي والناصر بن المنيّر[٢].

١٥ ـ أحمد بن محمد بن منصور الأبياري ناصر الدين أبو العباس المعروف بابن المنير (ت. ٦٨٣ هـ): الفقيه النظار المحدث المفسر، تفقه بابن الحاجب، وعنه ابن راشد القفصي.

١٦ ـ أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤ هـ): الإمام الحافظ المحقق، أخذ عن ابن الحاجب[٣].

١٧ ـ أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين ابن المنير الإسكندري (ت٦٨٣هـ)[٤]: الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أخذ عن ابن الحاجب، وعنه ابن راشد القفصي[٥].

١٨ ـ عثمان بن عمر بن الحاجب، أبو عمر المصري (ت٥٧٠ هـ): الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وعنه القرافي وناصر الدين بن المنير وناصر الدين الأبياري[٦].

١٩ ـ علي بن إسماعيل الأبياري، شمس الدين أبو الحسن (ت ٦١٨ هـ): الفقيه الأصولي المحقق المحدث، أخذ عن ابن عوف، وعنه ابن الحاجب[٧].

٢٠ ـ إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف، أبو الطاهر (ت ٥٨١ هـ): روى عن الطرطوشي، وعنه الأبياري[٨].

---

(١) شجرة النور الزكية: ٢٢١، نيل الابتهاج: ٤٠٨، جذوة الاقتباس: ١/٢٢٨.

(٢) شجرة النور الزكية: ٢٠٨، الديباج المذهب: ٤١٥، نيل الابتهاج: ٣٩٢.

(٣) شجرة النور الزكية: ١٨٨.

(٤) شجرة النور الزكية: ١٨٨، الديباج المذهب: ١٢٨.

(٥) الديباج المذهب: ١٣٢، شجرة النور الزكية: ١٨٨.

(٦) شجرة النور الزكية: ١٦٧.

(٧) شجرة النور الزكية: ١٦٦، الديباج المذهب: ٣٠٦.

(٨) شجرة النور الزكية: ١٤٤، الديباج المذهب: ١٥٥.

٢١ ـ محمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي، توفي: (٥٢٠ هـ).

أندلسي توفي بالإسكندرية، فقيه أصولي متكلم، أخذ عن الباجي، وعنه أبو الطاهر ابن عوف[١].

٢٢ ـ سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، أحد الأعلام ممن تركوا أثرهم في الأندلس والفقه المالكي عامة، أخذ عن مكي بن أبي طالب ومحمد بن عبد الله بن عمروس البغدادي. روى عنه أبو بكر الطرطوشي، كان فقيهاً نظاراً محققاً، ولم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب. توفي (٤٧٤ هـ)[٢].

٢٣ ـ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، روى عن أبي عبدالله بن عتاب، كان جيد الفقه في الأحكام وله فيها كتاب حسن. توفي (٤٨٦ هـ)[٣].

٢٤ ـ محمد بن عتاب بن محسن الجذامي أبو عبدالله القرطبي، شيخ المفتين بها، روى عن أبي بكر التجيبي وأبي المطرف بن الحصار، تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه كثيراً مثل ابنه أبي محمد وابن سهل القائل في حقه: كان إماماً جليلاً متصرفاً في كل باب من أبواب العلم، أحد الفقهاء بالأندلس، حافظاً نظاراً مستنبطاً، بصيراً بالأحكام والعقود. وتوفي (٤٦٢ هـ)[٤].

٢٥ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن بشر أبو المطرف بن الحصار (ت ٤٢٢ هـ)[٥]: الفقيه الحافظ، أخذ عن ابن ذكوان، وعنه ابن عتاب.

٢٦ ـ أحمد بن عبدالله بن ذكوان (ت ٤١٣هـ)[٦]: الفقيه المفتي، أخذ عن قاسم بن أصبغ.

٢٧ ـ قاسم بن أصبغ البياني القرطبي (ت ٣٤٠ هـ)[٧]: سمع ابن وضاح، وأخذ عنه ابن ذكوان.

---

(١) الصلة: ٣/٨٣٨، الغنية: ٦٢، الديباج: ٣٧١، ١٥٧.

(٢) انظر الصلة: ١/٣١٨ ـ ٣١٩، والمدارك: ٨/١١٨ ـ ١١٩.

(٣) انظر الصلة: ٢/٦٣٥، والمدارك: ٨/١٨٢ ـ ١٨٣.

(٤) انظر المدارك: ٨/١٠، ١٣١ ـ ١٣٢، وترجمه في الصلة: ٣/٧٩٨، وانظر: ٢/٤٨٥.

(٥) المدارك: ٩٨/١٠، الصلة: ٢/٤٨٥.

(٦) الصلة: ١/٦٧، شجرة النور الزكية: ١٠٢.

(٧) المدارك: ٥/١٨٠، ابن الفرضي ٢/٦٥٠ ـ ٦٥٢، وجذوة المقتبس: ١/١٥٣، والمدارك ٤/٤٣٥.

٢٨ ـ محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبدالله، روى بالأندلس عن يحيى بن يحيى وابن حبيب وعبد الملك زونان، سمع من سحنون المدونة. توفي (٢٨٧ هـ)[١].

٢٩ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم التجيبي؛ يعرف بابن حوبيل، كبير المفتين في طبقته. توفي (٤٠٩ هـ). يروي عن الخشني (محمد بن عبدالسلام) وعنه ابن عتاب[٢].

٣٠ ـ محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، أبو عبدالله، سمع من أحمد بن نصر الداودي وابن اللباد، وعنه عبد الرحمن بن حوبيل، كان حافظاً للفقه عالماً بالفتيا حسن القياس. توفي (٣٦١ هـ)[٣].

٣١ ـ محمد بن محمد بن وشاح أبو بكر بن اللباد، سمع يحيى بن عمر وحمديس القطان، سمع منه جماعة وتفقه به ابن أبي زيد، قال عنه ابن حارث: له حظ وافر من الفقه، توفي (٣٣٣ هـ)[٤].

٣٢ ـ أحمد بن نصر أبو جعفر الداودي، الفقيه المشهور المتوفى سنة (٤٠٢ هـ)[٥].

٣٣ ـ يحيى بن عمر بن يوسف الكندي أبو زكرياء، أندلسي عداده في الإفريقيين، استوطن القيروان ثم سكن سوسة، سمع من سحنون، تفقه عليه خلق كثير كابن اللباد وأبي العرب والإبياني. توفي ٢٨٩[٦].

٣٤ ـ محمد بن سحنون المتوفى: (٢٥٥ هـ):

---

(١) انظر تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥٢، وجذوة المقتبس ١/ ١٥٣، والمدارك ٤/ ٤٣٥.

(٢) الصلة: ٢/ ٤٧٣، المدارك: ٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) انظر ابن الفرضي: ٢/ ٨٠٢، والمدارك: ٦/ ٢٦٦، شجرة النور: ٩٤.

(٤) انظر المدارك: ٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨، ورياض النفوس: ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٥) انظر المدارك: ٧/ ١٠٣، الديباج ٩٤، شجرة النور: ١١٠، هذا ويوجد فقيه آخر يتفق معه في الاسم والنسب والكنية، ويختلفان في التاريخ، إذ هذا توفي سنة ٣١٨. انظر: علماء إفريقية لابن حارث: ٢٢١ والمدارك: ٥/ ٩٣.

(٦) انظر علماء إفريقية: ١٨٤، ورياض النفوس: ١/ ١٩٣، والمدارك: ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٦٢.

أخذ عن أبيه وعنه ابن اللباد[١].

٣٥ ـ محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني، أخذ عن سحنون، وبه تفقه حماس بن مروان، توفي: (٢٦٠ هـ)[٢].

٣٦ ـ سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، أخذ عن مشايخ القيروان كعلي بن زياد والبهلول بن راشد وابن غانم وابن أشرس، رحل إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبدالحكم، وإلى الحجاز فسمع المدنيين؛ مطرفاً وابن الماجشون، وهو الفقيه البارع، والورع الصادق، توفي ٢٤٠[٣].

٣٧ ـ يحيى بن محمد بن حسين القليعي الغرناطي (ت ٤٤٢هـ)[٤]: فقيه كبير، أخذ عن ابن أبي زمنين، وعنه ابن سهل.

٣٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى أبو عمر بن القطان، روى عن أبي محمد بن دحون وأبي محمد بن الشقاق، وعنه ابن رزق وابن الطلاع. بذ أهل زمانه علماً وحفظاً واستنباطاً. توفي (٤٦٠ هـ)[٥].

٣٩ ـ ابن أبي زَمَنين ـ بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون كما ضبطه الذهبي في السير: ١٧ / ١٨٩ وانظر الديباج : ٣٦٦ ـ هو محمد بن عبدالله بن عيسى، تفقه بقرطبة على أبي إبراهيم التجيبي، سمع منه أبو بكر القليعي، وهو من كبار الفقهاء والمحدثين، توفي (٣٩٩ هـ)[٦].

٤٠ ـ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي، سمع من ابن لبابة وابن أيمن، كان من أهل العلم والفضل والدين المتين والزهد والتقشف، توفي: (٣٥٢ هـ)[٧].

---

(١) علماء إفريقية: ١٧٨، رياض النفوس: ١ / ٤٤٣، المدارك: ٤ / ٢٠٤.

(٢) انظر علماء إفريقية لابن حارث: ١٧٨، وتاريخ ابن الفرضي: ٢ / ٨٥٢، والمدارك: ٤ / ٢٠٤، شجرة النور: ٧٠.

(٣) انظر: رياض النفوس: ١ / ٣٤٥ ـ ٣٨٤ المدارك: ٤ / ٤٥ ـ ٨٨.

(٤) المدارك: ٨ / ١٦٠، الديباج المذهب: ٤٣٥.

(٥) انظر الصلة: ١ / ١٠٩ والمدارك: ٨ / ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٦) انظر المدارك: ٧ / ١٨٣ ـ ١٨٥، ٨ / ١٦٠، وجذوة المقتبس: ١ / ١٠٠.

(٧) انظر تاريخ ابن الفرضي: ١ / ١٤٣، والمدارك: ٦ / ١٢٦ ـ ١٣٤.

٤١ ـ مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد القيسي القيرواني القرطبي (ت ٤٣٧هـ)[١]: سمع من ابن أبي زيد والقابسي، وعنه الباجي.

٤٢ ـ علي بن محمد بن خلف القابسي، سمع الإبياني ودراس بن إسماعيل، وكان فقيهاً أصولياً متكلماً. ممن تفقه به أبو عمران الفاسي وأبو بكر بن عبد الرحمن. وتوفي (٤٠٣ هـ)[٢].

٤٣ ـ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ابن أبي زيد النفزي القيرواني، أخذ عن دراس بن إسماعيل والإبياني. وهو إمام المالكية في وقته وجامع مذهبهم، تشهد له كتبه. حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذين عنه ومنهم أبو بكر بن عبدالرحمن وأبو عمران الفاسي ومكي بن أبي طالب. توفي: (٣٨٦ هـ)[٣].

٤٤ ـ محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي، الفقيه الأصولي، توفي سنة (٤٥٢هـ). أخذ عن ابن القصار وعبدالوهاب، وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب أبي محمد بن أبي زيد إجازة، وعنه الخطيب البغدادي والباجي[٤].

٤٥ ـ علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن بن القصار، تفقه بالأبهري، وروى عنه القاضي عبدالوهاب ومحمد بن عمروس، كان أصولياً نظاراً. توفي: (٣٩٨ هـ)[٥].

٤٦ ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي، أخذ عن الأبهري وكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، توفي (٤٢٢ هـ)[٦].

٤٧ ـ عبد الله بن الحسن ـ ويقال: ابن الحسين ـ ابن الجلاب البغدادي، وقال الشيرازي: عبدالرحمن بن عبيدالله، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب. وكان من أحفظ

---

(١) الصلة: ٣/ ١٩٠، المدارك: ٩/ ١٣، الديباج المذهب: ٢٤.

(٢) انظر المدارك: ٧/ ٩٢ ـ ٩٥.

(٣) انظر المدارك: ٦/ ٢١٥.

(٤) انظر تاريخ بغداد: ٢/ ٣٣٩، والمدارك: ٨/ ٥٣، وشجرة النور الزكية: ١٠٥، والديباج: ٣٦٨، وسماه الباجي: عبيد الله، لكن القاضي عياضاً رجع عبدالله.

(٥) انظر طبقات الشيرازي: ١٦٨، والمدارك: ٧/ ٧٠ ـ ٧١، وشجرة النور: ٩٢.

(٦) انظر المدارك: ٨/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

أصحاب الأبهري وأنبلهم. توفي (٣٩٨ هـ)[١].

٤٨ ـ محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري المتوفى: (٣٧٥ هـ).

أخذ عن ابن الجهم، وعنه القاضي عبدالوهاب[٢].

٤٩ ـ عمر بن محمد بن عمرو أبو الفرج الليثي، المتوفى (٣٣٠ هـ).

صحب القاضي إسماعيل وروى عنه الأبهري[٣].

٥٠ ـ أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي العالم الفقيه القاضي، توفي: (٣٢٠ هـ)[٤].

٥١ ـ محمد بن أحمد بن الجهم المروزي، أخذ عن القاضي إسماعيل، روي عنه الأبهري، توفي: (٣٢٩ هـ)[٥].

٥٢ ـ إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي أبو إسحاق، تفقه بابن المعذل. روى عنه ابن الجهم، قال الباجي ـ وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع العلوم ـ: لم يحصل هذا بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي. توفي (٢٨٢ هـ)[٦].

٥٣ ـ أحمد بن المعذل ابن غيلان البصري أبو الفضل، سمع من عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وتفقه عليه إسماعيل القاضي، قال ابن حارث: كان فقيهاً بمذهب مالك، ذا فضل وورع ودين وعبادة[٧].

٥٤ ـ عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، أخذ عن الإمام مالك، وعنه ابن المعذل، توفي: ٢١٢[٨].

٥٥ ـ محمد بن مسلمة بن هشام المخزومي. المتوفى: (٢١٦هـ).

---

(١) انظر المدارك: ٧/٧٦، وطبقات الشيرازي: ١٦٨.

(٢) المدارك: ٦/١٨٣، الشجرة: ٧٨.

(٣) المدارك: ٥/٢٢.

(٤) المدارك: ٥/٣.

(٥) المدارك: ٥/١٩.

(٦) انظر المدارك: ٤/٢٧٨ ـ ٢٨٢، وطبقات الشيرازي: ١٦٤.

(٧) انظر المدارك: ٤/٥.

(٨) المدارك: ٣/١٣٦.

أخذ عن الإمام مالك، وعنه أحمد بن المعذل[١].

٥٦ ـ أحمد بن عبدالرحمن بن موسى حلولو القروي: أخذ عن زروق[٢].

٥٧ ـ قاسم بن عيسى ابن ناجي القيرواني (ت ٨٣٨هـ): الفقيه الحافظ النظار، أخذ عن ابن عرفة، وعنه حلولو[٣].

٥٨ ـ البرزلي أبو القاسم بن أحمد التونسي (ت ٨٤١هـ): الفقيه الحافظ النظار، أخذ عن ابن عرفة وأحمد بن حيدرة، وعنه حلولو والرصاع والثعالبي[٤].

٥٩ ـ أحمد بن حيدرة التونسي أبو العباس (ت. ٧٧٨هـ): الفقيه العالم، أخذ عن ابن عبدالسلام، وعنه البرزلي[٥].

٦٠ ـ محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي التونسي (ت ٨٠٣هـ): الإمام العمدة العلامة الحافظ النظار، أخذ عن ابن عبدالسلام والسطي والشريف التلمساني وابن هارون، وعنه ابن مرزوق الحفيد والبرزلي والأبّي وابن عقاب[٦].

٦١ ـ محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي (ت ٧٤٩هـ): الفقيه العلامة المتبحر المحقق، أخذ عن أبي عبدالله بن هارون، وعنه ابن حيدرة وابن عرفة[٧].

٦٢ ـ محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ): الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن أبي عبدالله بن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة وابن حيدرة[٨].

٦٣ ـ عبد الله بن هارون القرطبي (ت ٦٩٩ هـ): العالم المحدث، أخذ عن أحمد بن يزيد بن بقي، وعنه ابن عبدالسلام وابن هارون التونسي[٩].

---

(١) المدراك: ٣/ ١٣١.

(٢) نيل الابتهاج: ١٢٧.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢٤٤.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٤٥، نيل الابتهاج: ٣٦٨.

(٥) شجرة النور الزكية: ٢٢٥، نيل الابتهاج: ١٠٦.

(٦) شجرة النور الزكية: ٢٢٧، الديباج المذهب: ٤١٩، نيل الابتهاج: ٤٦٣.

(٧) شجرة النور الزكية: ٢١٠، الديباج المذهب: ٤١٨، نيل الابتهاج: ٤٠٦.

(٨) شجرة النور الزكية: ٢١١، نيل الابتهاج: ٤٠٧.

(٩) شجرة النور الزكية: ١٩٩، وانظر صلة الصلة: ٣/ ١٥٢، والديباج المذهب: ٢٣٤.

٦٤ ـ أحمد بن يزيد بن عبدالرحمن بن بقي (ت ٦٢٥هـ): الفقيه المحدث، روى عن محمد بن عبد الحق الخزرجي، وروى عنه أبو عبد الله بن هارون[١].

٦٥ ـ محمد بن عبد الحق الخزرجي القرطبي[٢].

المحدث الفقيه، أخذ عن ابن الطلاع، وعنه ابن بقي القرطبي.

٦٦ ـ محمد بن فرج مولى الطلاع، في ضبط اسم أبيه ومولى أبيه وجدت في برنامج القاسم التجيبي ص ٥٦: محمد بن فرج مولى الطلاع، هو بفتح الراء وبالجيم. وقيل فيه: ابن الطلاع. وقيل: مولى محمد بن يحيى البكري المعروف بابن الطلاع، وكل ذلك بالعين في آخره. وقال سراج بن عبد الملك اللغوي الحافظ: الصواب فيه ابن الطلاء، بالهمز لأن أباه فرجاً كان يطلي مع سيده اللُّجُم بالرَّبَض الشرقي من قرطبة بإزاء باب الجديد، ومن قال: ابن الطلاع فخطأ. وقال أبو عبدالله بن هشام النحوي اللغوي السبتي: هو ابن الطلاع، بالعين المهملة، وقيل له ذلك لأن أباه كان يطلع على نخل قرطبة. قلت (القائل التجيبي): ووجدت عن بعض أهل الحديث أنه إنما قيل له: ابن الطلاع لأن أباه كان يطلع الدهان مع سيده. فعلى هذا يكون الطلاع والطلاء معاً بمعنى واحد. وانظر كلاماً آخر في هذا لابن الأبار في "المعجم في أصحاب القاضي الصدفي» ص ٣٦.

روى المترجم عن ابن القطان، وعنه محمد بن عبد الحق الخزرجي وابن الحاج، وهو شيخ الفقهاء في عصره. وكان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقاً في الفتوى، مقدماً في الشورى، مات سنة (٤٩٧ هـ)[٣].

٦٧ ـ محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت ٨٩٤ هـ): الفقيه النظار المحقق، أخذ عن ابن عقاب والبرزلي، وعنه زروق[٤].

---

(١) فهرس ابن أبي الربيع، مجلة معهد المخطوطات: ١/٢/٢٥٩، شجرة النور الزكية: ١٧٨، التكملة: ١/١٠٢.

(٢) التكملة: ٢/٢٧.

(٣) انظر ترجمته في الصلة: ٣/٨٢٤، ومختصر المدارك لابن حمادة في المدارك: ٨/١٨٠ ـ ١٨١، والمعجم لابن الأبار: ٣٦ ـ ٣٧، والتكملة: ٢/٢٧، الغنية ٤٧.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٥٩، نيل الابتهاج: ٥٦٠، توشيح الديباج: ٢١٦.

٦٨ ـ محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي (ت ٨٥١ هـ): الفقيه الحافظ المحقق، أخذ عن ابن عرفة والرصاع[١].

٦٩ ـ عبد العزيز موسى أبو القاسم العبدوسي (ت ٨٣٧ هـ)، الإمام الحافظ، أخذ عن أبيه[٢].

٧٠ ـ موسى بن محمد بن معطي أبو عمران العبدوسي الفاسي (ت ٧٧٦هـ): العلامة المفتي الحافظ، أخذ عن عبد العزيز القوري وعبد الرحمن الجزولي، وعنه ابنه عبد العزيز والجاناتي والمصمودي والتازغدري[٣].

٧١ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي المكناسي ثم الفاسي (ت ٩١٩هـ): كبير فقهاء المغرب في عصره أخذ عن القوري والكاواني والمزجلدي[٤].

أخذ عنه ابن هارون وسقين واليسيتني[٥].

٧٢ ـ أحمد بن عمر المزجلدي، أبو العباس (ت ٨٦٤ هـ)[٦]: أخذ عن عيسى بن علال المصمودي وأبي القاسم التازغدري.

٧٣ ـ أبو زيد عبد الرحمن الكاواني الفاسي (توفي بعد ٨٩٠هـ): الفقيه المفتي، أخذ عن التازغدري[٧]، وعنه ابن غازي.

٧٤ ـ محمد بن عبد العزيز التازغدري أبو القاسم (ت ٨٣٢هـ): الفقيه النظار، أخذ عن موسى العبدوسي[٨]، وعنه المزجلدي والكاواني.

٧٥ ـ عيسى بن علال الفاسي المصمودي (ت ٨٢٣هـ): العلامة الفقيه، أخذ عن

---

(١) شجرة النور الزكية: ٢٤٦، نيل الابتهاج: ٥٢٧.

(٢) شجرة النور الزكية: ٢٥٢.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢٣٤، نيل الابتهاج: ٦٠٤.

(٤) فهرس ابن غازي: ٧٠، ٨٣، ٧٦.

(٥) نيل الابتهاج: ٥٨٢، ٥٩٥، فهرس المنجور: ٥٩، ١٤.

(٦) نيل الابتهاج: ١٢٤، توشيح الديباج: ٥٣، جذوة الاقتباس: ١/١٢٧.
في رحلة العياشي: ١٩٤: المزدغي، ولعله تصحيف، وابن غازي أخذ عن المزجلدي كما في فهرسه: ٧٦.

(٧) شجرة النور الزكية: ٢٦٦، نيل الابتهاج: ٢٥٥، فهرس ابن غازي: ٨٣، جذوة الاقتباس: ٢/٤٠٤.

(٨) شجرة النور الزكية: ٢٥٢، نيل الابتهاج: ٤٩٤، ١٢٤.

موسى العبدوسي، وعنه المزجلدي والكاواني[١].

٧٦ ـ عمران بن موسى الجاناتي أبو موسى (ت ٨٣٠هـ): الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي موسى العبدوسي، وعنه القوري[٢].

٧٧ ـ أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي (ت ٧٤١ هـ): الفقيه الحافظ الورع، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي، وعنه أبو عمران العبدوسي[٣].

٧٨ ـ عبد العزيز بن محمد القوري الفاسي (ت ٧٥٠هـ): الفقيه الفهامة، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وعنه أبو عمران العبدوسي[٤].

٧٩ ـ علي بن محمد بن عبدالحق أبو الحسن الصغير الزرويلي (ت ٧١٩ هـ): الإمام المحقق المفتي، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي وابن مطر الأعرج، وعنه عبد العزيز القوري وأبو الحسن الطنجي والسطي[٥].

٨٠ ـ راشد بن أبي راشد الوليدي (ت ٦٧٥هـ): الإمام القدوة، أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي[٦].

٨١ ـ إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي (ت ٦٨٣هـ): الفقيه العامل، أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه أبو الحسن الصغير[٧].

٨٢ ـ أبو محمد صالح الهسكوري (ت ٦٥٣ هـ): الإمام العدل، أخذ عن أبي القاسم ابن البقال وأبي موسى عيسى بن مع النصر، وعنه ابن راشد وابن أبي مطر[٨].

٨٣ ـ عيسى بن مع النصر المومناني الفاسي[٩]: فقيه كبير بشهادة القاضي عياض.

---

(١) شجرة النور الزكية: ٢٥١، نيل الابتهاج: ٢٩٨.

(٢) شجرة النور الزكية: ٢٥٢، نيل الابتهاج: ٣٥٣، توشيح الديباج: ١٢٩.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢١٨، جذوة الاقتباس: ٢/ ٤٠١، نيل الابتهاج: ٢٤٤.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٢١، نيل الابتهاج: ٢٦٩.

(٥) شجرة النور الزكية: ٢١٥، الديباج المذهب: ٣٠٥.

(٦) شجرة النور الزكية: ٢٠١، نيل الابتهاج: ١٧٩.

(٧) شجرة النور الزكية: ٢٠٢، نيل الابتهاج: ١٤٦.

(٨) شجرة النور الزكية: ١٨٥.

(٩) نيل الابتهاج: ٢٩٠، جذوة الاقتباس: ٢/ ٥٠٠.

٨٤ ـ محمد بن البقال أبو القاسم: الفقيه العارف، أخذ عن ابن بشكوال، وعنه أبو محمد صالح[١].

٨٥ ـ خلف بن عبد الملك بن بشكوال، أبو القاسم الغرناطي القرطبي (ت ٥٧٨هـ): الحافظ المتفنن، سمع أبا محمد بن عتاب وابن العربي وابن رشد، وعنه ابن البقال[٢].

٨٦ ـ عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي أبو محمد، آخر الشيوخ الجلة الأكابر في علو الإسناد وسعة الرواية، روى عن أبيه وأكثر عنه ... وعنه القاضي عياض وابن بشكوال، توفي سنة (٥٢٠ هـ)[٣].

٨٧ ـ محمد بن أحمد بن رشد زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، تفقه بأبي جعفر بن رزق، وعليه اعتماده، وابن الطلاع، وعنه القاضي عياض وابن بشكوال. توفي (٥٢٠ هـ)[٤].

٨٨ ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المتوفى: (٥٤٣ هـ).

أخذ عن أبي بكر الطرطوشي عن أبيه ومهدي الوراق، وعنه ابن بشكوال والقاضي عياض[٥].

٨٩ ـ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن اليَسِّيتني الفاسي (ت ٩٥٩هـ): الفقيه المحقق المفتي، أخذ عن ابن غازي وابن هارون وسقين وعبد الواحد الونشريسي، وعنه المنجور[٦].

٩٠ ـ علي بن قاسم بن محمد الزقاق التجيبي الفاسي (ت ٩١٢هـ)[٧]: الفقيه الأصولي، أخذ عن القوري والمواق، وعنه ابنه أحمد.

---

(١) شجرة النور الزكية: ١٨٥.

(٢) التكملة: ١/٢٤٨، المعجم في أصحاب الصدفي: ٩١.

(٣) هذا وقد سماه ابن حمادة في "مختصر المدارك": عبد الله (انظر: المدارك: ٨/١٩٢). وكذلك الشيخ مخلوف في "شجرة النور": ١٢٩، وانظر الصلة: ٢/٥١٢ ـ ٥١٣ و"الغنية" (ص: ١٦٢).

(٤) انظر الصلة: ٣/٨٣٩ ـ ٨٤٠، الغنية ٥٤.

(٥) الغنية: ٦٦، الصلة: ٣/٨٥٥.

(٦) فهرس المنجور: ٢٩، شجرة النور الزكية: ٢٨٣، نيل الابتهاج: ٥٩٤.

(٧) نيل الابتهاج: ٣٤٣، فهرس المنجور: ٥٨، ٣٠.

٩١ ـ أحمد بن علي بن قاسم الزقاق (ت ٩٣٢هـ)[١]: أخذ عن ابن سراج، وعنه أبو الحسن الزقاق[٢].

٩٣ ـ محمد بن محمد بن سراج الغرناطي (ت ٨٤٨هـ): العلامة الفقيه الحافظ، أخذ عن ابن لب، وعنه المواق[٣].

٩٤ ـ فرج بن قاسم بن لب، أبو سعيد الغرناطي (ت ٧٨٢هـ): العالم المفتي المحقق، أخذ عن القاضي ابن بكر، وعنه ابن سراج[٤].

٩٥ ـ محمد بن يحيى بن بكر المالقي (ت ٧٤١ هـ): المحدث الفقيه المحقق، أخذ عن ابن الزبير، وعنه ابن لب[٥].

٩٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن الزبير أبو جعفر الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)[٦]: أخذ عن أبي الخطاب بن واجب[٧].

٩٧ ـ محمد بن أحمد بن خليل الإشبيلي أبو الخطاب (ت ٦٥٢هـ)[٨]: روى عن أبيه.

٩٨ ـ أحمد بن خليل بن إسماعيل السكوني (ت ٥٨٠هـ)[٩]: فقيه محدث، روى عن أبيه وعنه أبو بكر يحيى بن أحمد وأبو القاسم الملاحي.

٩٩ ـ محمد بن حسن بن عطية بن غاز السبتي (ت ٥٩١هـ): العالم الفقيه المحقق، أخذ عن القاضي عياض[١٠].

---

(١) نيل الابتهاج: ١٣٩، شجرة النور الزكية: ٢٧٤، فهرس المنجور: ٣٠، جذوة الاقتباس: ١/١٣٣.

(٢) شجرة النور الزكية: ٢٦٢، نيل الابتهاج: ٥٦١.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢٤٨، نيل الابتهاج: ٥٢٦.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٣٠، الديباج المذهب: ٣١٦، نيل الابتهاج: ٣٥٧، نفح الطيب: ٥/٥١٣.

(٥) نيل الابتهاج: ٣٩٦، شجرة النور الزكية: ٢١٣.

(٦) شجرة النور الزكية: ٢١٢.

(٧) الديباج المذهب: ١٠٦.

(٨) صلة الصلة: ٥/٣٨٢، الذيل والتكملة: ٥/٢/٦٣٠.

(٩) الذيل والتكملة: ١/١/١١١.

(١٠) شجرة النور الزكية: ١٦٣، التكملة: ٢/١٦٠، ويستبعد سماع ابن الزبير من ابن غاز، فابن غاز توفي: (٥٩١) وابن الزبير ولد (٦٢٧)، انظر أيضاً الذيل والتكملة: ٨/٢/٥٠٣، وصلة الصلة: ٣/٢٣.

١٠٠ ـ عياض بن موسى بن عياض، توفي : (٥٤٤ هـ).

العالم الفقيه المحدث المؤرخ الأديب، أخذ عن ابن عتاب وابن عيسى وابن رشد وابن العربي والمازري، وعنه أحمد بن خليل السكوني وأبو عبد الله بن زرقون وابن غاز السبتي[١].

١٠١ ـ محمد بن عيسى أبو عبد الله التميمي : أجلُّ شيوخ سبتة في عهده ومقدم فقهائها، أخذ عن أبي علي المسيلي وأبي علي الغساني وابن العجوز، وأخذ عنه القاضي عياض توفي (٥٠٥ هـ)[٢].

١٠٢ ـ الحسين بن محمد أبو علي الغساني الجياني : شيخ الأندلس في وقته وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتاب وأتقنهم لرواية، سمع ابن عبد البر، وروى عنه ابن عيسى[٣].

١٠٣ ـ عبد الله بن حمو بن عمر اللواتي أبو محمد المسيلي السبتي، من أكبر فقهائها ومدرسيها، أخذ عن أبي إسحاق بن يربوع وأبي محمد بن غالب، تفقه عليه أبو عبدالله بن عيسى، توفي : (٤٧٣ هـ)[٤].

١٠٤ ـ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابن العجوز الكتامي، من جلة فقهاء سبتة، حافظ للمذهب، أخذ عن أبيه، وعنه أبو عبد الله بن عيسى. توفي (٤٧٤ هـ)[٥].

١٠٥ ـ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر المتوفي : (٤٦٣ هـ).

أخذ عن ابن المكوي، وعنه أبو علي الغساني[٦].

١٠٦ ـ أحمد بن عبد الملك بن المكوي، تفقه بأبي إبراهيم التجيبي، وعنه ابن الشقاق وابن دحون. كان أفقه أهل زمانه وأتقنهم للرأي وأحفظ الناس للمذهب واختلاف أهله

---

(١) الغنية: ٢٧، ٥٤، ٦٥، ٦٦، المعجم في أصحاب القاضي الصدفي: ٣٠١ الديباج: ٢٧٠.

(٢) انظر ترجمته في الغنية ٢٧ ـ ٢٨، والصلة: ٣ / ٨٧٤، ومختصر ابن حمادة للمدارك في المدارك: ٨ / ١٩٩.

(٣) انظر الغنية ١٣٨ ـ ١٣٩، والمدارك: ٨ / ١٩١ ـ مختصر ابن حمادة ـ والمعجم في أصحاب الصدفي: ٨٦.

(٤) الصلة : ٢ / ٤٥١ المدارك: ٨ / ١٧٣.

(٥) انظر المدارك: ٨ / ١٧٤ ـ مختصر ابن حمادة ـ وجذوة الاقتباس: ١ / ١٥٤.

(٦) الصلة: ٣ / ٩٧٣ المدارك: ٨ / ١٢٧.

وعظم قدره بالأندلس، وصار مفتياً لجميع قضاتها وحكامها فيما اختلفوا فيه. توفي (٤٠١هـ)[١].

١٠٧ ـ عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي الأزدي القرطبي (ت ٤٠٣هـ)[٢]: المحدث المؤرخ، روى عن ابن الفخار ومجاهد بن أصبغ، أخذ عنه ابن عبد البر.

١٠٨ ـ محمد بن أحمد بن مسعود ابن الفخار الألبيري (ت ٣٧٨هـ)[٣]: روى عن فضل بن سلمة، وعنه ابن الفرضي.

١٠٩ ـ مجاهد بن أصبغ بن حسان البجاني (ت ٣٨٢هـ)[٤]: شيخ صالح، سمع سعيد بن فحلون، وسمع منه ابن الفرضي.

١١٠ ـ فضل بن سلمة بن جرير (في المدارك: حريز) الجهني البُجاني، سمع حماس بن مروان، كان أجمع الناس للروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، توفي(٣١٩ هـ)[٥].

١١١ ـ حماس بن مروان بن سماك الهمداني أبو القاسم، سمع من ابن عبدوس وتفقه به، وروى عنه فضل بن سلمة وكان حاذقاً بأصول علم مالك وأصحابه، توفي: (٣٠٣هـ)[٦].

١١٢ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى: (٢٦٨هـ).

أخذ عن أبيه وابن القاسم وأشهب وابن وهب، وعنه عيسى بن مسكين[٧].

١١٣ ـ سعيد بن فحلون، أبو عثمان البجائي (ت ٣٤٦هـ)[٨]: سمع من المغامي، وأخذ عن ابن ميسر.

---

(١) انظر المدارك: ٧/١٢٣ ـ ١٣٠، والصلة: ١/٥٣، وجذوة المقتبس: ١/٢٠٨ والديباج: ٢٢٧.

(٢) الصلة: ١/٣٩١، تاريخ ابن الفرضي: ٢/٧٦٧، ٨٥٦.

(٣) تاريخ ابن الفرضي: ٢/٧٦٧.

(٤) تاريخ ابن الفرضي: ٢/٨٥٦.

(٥) انظر تاريخ ابن الفرضي: ٢/٥٩٢، ٧٦٧، وجذوة المقتبس: ٢/٥٢٠، والمدارك: ٥/٢٢١ ـ ٢٢٥ شجرة النور: ٨٢.

(٦) المدارك: ٥/٦٦ ـ ٧٧، شجرة النور: ٨٢.

(٧) المدارك: ٤/١٥٨ تهذيب التهذيب: ٩/٢٣٢.

(٨) المدارك: ٥/٢٢٣ الديباج المذهب: ٢٠٣.

١١٤ - يوسف بن يحيى بن يوسف المغامي الأندلسي ثم القيرواني (ت ٢٨٨هـ)[١]: سمع يحيى بن يحيى ويحيى بن مزين وابن حبيب، وعنه ابن فحلون.

١١٥ - أحمد بن محمد بن خالد الإسكندراني أبو بكر بن ميسَّر، (ضبطه القاضي عياض فتح السين في المدارك: ١/ ١٥ وانظر الديباج: ٩٧). تفقه بابن المواز وروى عنه كتبه، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده. قال ابن فحلون الأندلسي - تلميذه -: كان فقيه الإسكندرية وأفقه من يقول بقول مالك في ذلك الزمان. توفي (٣٠٩ هـ)[٢].

١١٦ - محمد بن إبراهيم بن المواز الإسكندراني المتوفى: (٢٦٩ هـ).

أخذ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ، وعنه علي بن أبي مطر وأحمد بن ميسر[٣].

١١٧ - يحيى بن مزين المتوفى: (٢٥٩ هـ).

أخذ عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار وأصبغ بن الفرج، وعنه محمد بن عمر بن لبابة[٤].

١١٨ - يحيى بن يحيى الليثي المتوفى: (٢٣٤ هـ).

أخذ عن مالك وعنه ابن وضاح والعتبي[٥].

١١٩ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان، الفقيه اللغوي المؤرخ وأحد أعلام المذهب، أخذ عن أصحاب مالك المدنيين والمصريين، وعنه ابن وضاح. توفي: (٢٣٨ هـ)[٦].

١٢٠ - إبراهيم بن يربوع أبو إسحاق (ت. ٤٣٣هـ)[٧]: فقيه جليل، أخذ عن أبي محمد الباجي.

---

(١) ابن الفرضي: ٢/ ٩٣٣، المدارك: ٤/ ٤٣٠.

(٢) انظر المدارك: ٥/ ٥٢ - ٥٦، وطبقات الشيرازي: ١٥٤.

(٣) المدارك: ٤/ ١٦٧.

(٤) تاريخ ابن الفرضي: ٢/ ٩٠١، المدارك: ٤/ ٢٣٨.

(٥) ابن الفرضي: ٢/ ٨٩٨، المدارك: ٣/ ٣٨٠، جذوة المقتبس: ٢/ ٦١٠.

(٦) انظر تاريخ ابن الفرضي: ١/ ٤٥٩ - ٤٦٢، وجذوة المقتبس: ٢/ ٤٤٨.

(٧) المدارك: ٨/ ١٩٠، الصلة: ١/ ١٦٧.

١٢١ ـ عبد الله غالب الهمذاني السبتي (ت ٤٣٤هـ)[١]: فقيه حافظ، سمع ابن أبي زيد، وعنه أبو محمد المسيلي.

١٢٢ ـ عبد الله بن محمد بن علي أبو محمد الباجي الإشبيلي المتوفى: (٣٧٨ هـ).

محدث ثقة، سمع من محمد بن عمر بن لبابة وابن أيمن، وسمع منه أبو إسحاق بن يربوع[٢].

١٢٣ ـ محمد بن عمر بن لبابة أبو عبد الله، فقيه مشهور، روى عن ابن مطروح وعنه أبو محمد الباجي وابن ميسرة. وكان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، درس كتب الرأي ستين سنة. توفي (٣١٤ هـ)[٣].

١٢٤ ـ محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي

سمع ابن وضاح وابن مطروح توفي: (٣٣٠ هـ)[٤].

١٢٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز، توفي: (٤٤٩ هـ).

من أهل الفقه والصلاح، لقي أبا إسحاق التونسي، والمعروف أن الذي لقي ابن أبي زيد هو أبوه عبد الرحيم[٥].

١٢٦ ـ عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي المتوفى (٤١٣ هـ).

كبير فقهاء المغرب في عصره، سمع أباه ولزم أبا محمد بن أبي زيد[٦].

١٢٧ ـ إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وتفقه به جماعة من الإفريقيين، كاللخمي. وكان فاضلاً عالماً إماماً صالحاً[٧].

---

(١) الصلة: ٢/٤٥٥، المدارك: ٨/١٨٨، صلة الصلة: ٣/١٥٤.

(٢) تاريخ ابن الفرضي: ٢/٤١٣، المدارك: ٧/٣٤.

(٣) انظر تاريخ ابن الفرضي: ٢/٦٨٠، ٤١٣، وجذوة المقتبس: ١/١٢٨ والمدارك: ٥/١٥٣ ـ ١٥٤.

(٤) تاريخ ابن الفرضي: ٢/٧٠٤ المدارك: ٥/١٨٥.

(٥) انظر الغنية: ١٦٩، والمدارك: ٧/٧٨، ٨/٨٤، والديباج: ٢٤٤، وصلة الصلة: ٣/٢١٨.

(٦) المدارك: ٧/٧٨، ٧٩، الصلة: ٢/٥١٧.

(٧) انظر المدارك: ٧/٥٨.

١٢٨ ـ محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ابن الحاج، القاضي الشهيد المتوفى: (٥٢٩هـ).

فقيه مفت محدث، أخذ عن ابن الطلاع، وعنه القاضي عياض[١].

١٢٩ ـ أحمد بن محمد بن رزق أبو جعفر الأموي، أخذ عن أبي عمر بن القطان وتفقه عنده. كان فقيهاً حافظاً للرأي مقدماً فيه، ذاكراً للمسائل بصيراً بالنوازل عارفاً بالفتوى. تخرج عليه جماعة جلة كابن رشد وأبي عبد الله بن الحاج. توفي (٤٧٧هـ)[٢].

١٣٠ ـ عبد الله بن يحيى ابن دحون (ت ٤٣١هـ): أخذ عن ابن المكوي[٣].

١٣١ ـ أبو محمد عبدالله بن سعيد بن عبد الله ابن الشقاق القرطبي المتوفى: (٤٢٦هـ)، أخذ عن ابن المكوي وعنه ابن القطان[٤].

١٣٢ ـ اللؤلؤي، محمد بن أحمد بن عبدالله الأموي القرطبي (ت ٣٥٠هـ): سمع من أبي صالح، وعنه ابن المكوي[٥].

١٣٣ ـ أيوب بن سليمان أبو صالح المعافري القرطبي (ت ٣٠٢ هـ): أخذ عن العتبي، وعنه أبو بكر اللواتي[٦].

١٣٤ ـ عبد الملك بن الحسن بن محمد أبو مروان، زُونان؛ كذا ضبط المؤلف بضم الزاي في المدارك، سمع أشهب وابن القاسم وابن وهب. وكان الأغلب عليه الفقه. توفي: (٢٣٢هـ)[٧].

١٣٥ ـ الحارث بن مسكين بن يوسف المصري أبو عمرو، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، ودون أسمعتهم وبوبها، وبهم تفقه، روى عنه ابن وضاح توفي (٢٥٠هـ)[٨].

---

(١) الغنية: ٤٧، الصلة: ٣/٨٤٤.

(٢) انظر الصلة: ١/١١٤ ـ ١١٥، والمدارك: ٨/١٨١ ـ ١٨٢ ـ مختصر ابن حمادة

(٣) المدارك: ٧/٢٩٦ الديباج المذهب: ٢٢٧.

(٤) الصلة: ٢/٤٠٩، المدارك: ٨/١٣٥، الديباج: ٢٢٦.

(٥) تاريخ ابن الفرضي: ١/٩٠، المدارك: ٦/١١٠، الديباج المذهب: ٣٤٩.

(٦) الديباج المذهب: ١٦٠، شجرة النور الزكية: ٨٥، المدارك: ٥/١٤٩.

(٧) انظر ابن الفرضي: ١/٤٥٨ والمدارك: ٤/١١٠ ـ ١١١.

(٨) انظر المدارك: ٤/٢٦.

١٣٦ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الإمام العلم الفقيه المحدث، صاحب الإمام مالك الأشهر، وشيخ كبار علماء المذهب مثل سحنون وعيسى بن دينار وأصبغ ويحيى ابن يحيى والحارث بن مسكين، توفي سنة (١٩١ هـ)[١].

١٣٧ ـ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، روى عن مالك والليث، وعنه الحارث ابن مسكين وسعيد بن حسان وسحنون وعبدا لملك زونان. كان فقيهاً نبيلاً حسن النظر، من المالكيين المحققين، توفي (٢٠٤ هـ)[٢].

١٣٨ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، أبو محمد، أحد كبار رؤوس المذهب وأحد المحدثين المشهورين ممن أضفى صبغة أثرية على المذهب، روى عنه سحنون والحارث بن مسكين وعبد الملك زونان، توفي: (١٩٧ هـ)[٣].

١٣٩ ـ عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، صاحب مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، سمع منه ابن حبيب. توفي: (١٨٦ هـ)[٤].

١٤٠ ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين.

سمع الإمام مالكاً، وعنه ابن حبيب والمغامي[٥].

١٤١ ـ أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، أبو عبد الله، تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه ابن حبيب وابن المواز. قال ابن حارث: كان ماهراً في فقهه حسن القياس، من أفقه هذه الطبقة. توفي (٢٢٥ هـ)[٦].

١٤٢ ـ الغازي بن قيس القرطبي المتوفى: (١٩٩ هـ).

أخذ عن الإمام مالك وعنه ابن حبيب [٧].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٢٨ والمدارك: ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦.

(٢) انظر المدارك: ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٣) انظر تهذيب التهذيب: ٦/ ٦٥ ـ ٦٧ والمدارك: ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٤٢.

(٤) المدارك: ٣/ ١٢٩ وانظر ترجمته في التهذيب: ٦/ ٤٧ وفيه أنه توفي ٢٠٦، وهو ما في طبقات الشيرازي: ١٤٧.

(٥) المدارك: ٣/ ٣٦٣.

(٦) انظر المدارك: ٤/ ١٧ ـ ٢٢، تهذيب التهذيب: ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٧) ابن الفرضي: ٢/ ٥٧٨ المدارك: ٣/ ١١٤.

١٤٣ ـ زياد بن عبد الرحمن شبطون المتوفى: (١٩٣ هـ).

سمع الإمام مالكاً، وروى عنه ابن حبيب[١].

١٤٤ ـ مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي أبو مصعب، تفقه بمالك، وروى عنه ابن حبيب، توفي (٢٢٠ هـ)[٢].

١٤٥ ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي توفي: (٢٥٥ هـ).

سمع يحيى بن يحيى وسحنوناً وأصبغ بن الفرج، وسمع منه أبو صالح[٣].

١٤٦ ـ محمد بن يوسف ابن مطروح، القرطبي الأعرج (ت ٢٧١هـ)[٣]: روى عن عيسى بن دينار وسحنون ويحيى بن يحيى وأصبغ بن الفرج، وعنه ابن أيمن وابن لبابة.

١٤٧ ـ عيسى بن دينار الطليطلي المتوفى: (٢١٢ هـ).

أخذ عن ابن القاسم، وعنه يحيى بن مزين[٤].

١٤٨ ـ محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي، مستوطن المهدية بإفريقية وإمامها، وآخر المستقبلين من شيوخها بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقول لمذهبهم. روى عنه القاضي عياض وابن رشد الحفيد توفي: (٥٣٦ هـ)[٥].

١٤٩ ـ عبد الله بن محمد بن العربي المتوفى: (٤٩٣ هـ).

من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، سمع من ابن منظور وأبي عبدالله بن عتاب وابن سراج، وعنه ابنه أبو بكر[٦].

١٥٠ ـ علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي، أخذ عن أبي إسحاق التونسي وعنه المازري، وهو فقيه دين متفنن ذو حظ من الحديث جيد النظر حسن الفقه، حاز رئاسة إفريقية

---

(١) تاريخ ابن الفرضي: ١/٢٧٩، جذوة المقتبس: ١/٣٣٨ المدارك: ٣/١١٦.

(٢) انظر المدارك: ٣/١٣٣ والتهذيب: ١٠/١٥٩.

(٣) المدارك: ٤/٢٥٢.

(٤) المدارك: ٤/٢٤٨. الديباج المذهب: ٣٥٩.

(٥) تاريخ ابن الفرضي: ٢/٥٥٦، ٩٠١، جذوة المقتبس: ٢/٤٧٢.

(٦) الغنية: ٦٥، شجرة النور: ١٢٧.

جملة، وتوفي (٤٧٨ هـ)[١].

١٥١ ـ عبد الحميد بن محمد بن الصائغ القروي أبو محمد، توفي: (٤٨٦هـ).

تفقه بابن محرز وأبي إسحاق التونسي، وبه تفقه المازري، كان فقيهاً نبيلاً أصولياً محققاً قوي العارضة[٢].

١٥٢ ـ عبد الرحمن بن محرز التونسي، نقل مؤلف كتاب "طبقات المالكية" ـ وهو شخص مجهول لكنه متأخر، وفي ثنايا كتابه إشارات جيدة قد تدل عليه ـ نقل في الصفحة: ٢٦١ عن سيدي عبد الرحمن التاجوري في ضبط "محرز"، قال: بضم الميم وكسر الراء. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وسمع من أبي عمران الفاسي، وأخذ عنه ابن محرز، وكان فقيهاً نظاراً توفي[٣].

١٥٣ ـ أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان في وقته، وهو من خاصة أصحاب القابسي، تفقه به وبابن أبي زيد، وسمع بمصر من أبي القاسم الجوهري. تفقه عليه خلق كثير: كابن محرز والتونسي. توفي (٤٣٢ هـ)[٤].

١٥٤ ـ موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي أبو عمران الفاسي. قال في الديباج ٤٢٢: الغفجومي بالغين المعجمة والفاء المفتوحة والجيم المضمومة. وفي التكملة: ٢ / ٤٨١ عن بعضهم أنه يكتب بالجيم والقاف معاً. تفقه أبو عمران بالقيروان عند القابسي، ولم يزل إماماً بالمغرب، تفقهت عليه جماعة كثيرة كابن محرز وأبي إسحاق التونسي، توفي سنة (٤٣٠ هـ)[٥].

١٥٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي الجوهري المصري (ت ٣٨٥هـ)[٦]: الفقيه المحدث، أخذ عن ابن شعاب، وأخذ عنه أبو بكر بن عبد الرحمن.

---

(١) الغنية: ٦٦، الصلة: ٢/٤٣٨.

(٢) المدارك: ٨/١٠٩.

(٣) المدارك: ٨/١٠٥ شجرة النور: ١١٧.

(٤) انظر المدارك ٨/٦٨ ـ ١٠٥.

(٥) انظر المدارك: ٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠ الديباج: ١٠١، ٢٤١.

(٦) انظر المدارك: ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٥، ٥٨، ٦٨ وترجمه في الصلة: ٣/٨٨١. الشجرة: ١٠٦ الفكر السامي ٢/٢٠٥.

١٥٦ ـ محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب (ت ٣٣٣هـ)[١]: أخذ عن يحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان، وعنه ابن أبي زيد.

١٥٧ ـ أحمد بن أبي سليمان ـ داود ـ الصواف أبو جعفر، أخذ عن سحنون، روى عنه أبو العرب والإبياني، كان حافظاً للفقه مقدماً فيه. توفي (٢٩١ هـ)[٢].

١٥٨ ـ حمديس القطان، أحمد بن محمد الأشعري، من أصحاب سحنون، روى عنه الإبياني[٣].

١٥٩ ـ عبد الرحمن بن أشرس الأنصاري التونسي.

سمع من الإمام مالك[٤].

١٦٠ ـ عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني، روى عن مالك، وعنه سحنون، توفي (١٩٠هـ)[٥].

١٦١ ـ علي بن زياد التونسي العبسي أبو الحسن، سمع مالكاً، وعنه سحنون ووضع كتاباً في البيوع والنكاح والطلاق، سماه: "خير من زنته" توفي (١٨٣ هـ)[٦].

١٦٢ ـ عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، أبو العباس الإبِّياني، قال القاضي عياض في المدارك: كذا يقال؛ بكسر الهمزة وتشديد الباء. وقيل: صوابه تخفيفها، وقال في المشارق: ١ / ٧٠: أكثر الشيوخ يقولونه بضم الهمزة وفتح الباء مشددة، وصوابه كسرهما، وتشديد الباء وتخفف، والإبِّياني تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان وحمديس ... وأخذ عنه القابسي وابن أبي زيد. قال المالكي: كان شيخاً صالحاً ثقة مأموناً إماماً فقيهاً. توفي (٣٥٢ هـ). وقال المالكي سنة (٣٦١ هـ) على ما حكى عنه عياض[٧].

---

(١) المدارك: ٦ / ٢٠٤، الديباج المذهب: ٢٤١.

(٢) المدارك: ٥ / ٣٢٣.

(٣) انظر المدارك: ٤ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧ وطبقات علماء إفريقية للخشني: ١٩٠ ـ ١٩١ ورياض النفوس: ١ / ٥٠٥ والديباج: ٩٥. هذا وسماه ابن الفرضي في التاريخ: ١ / ١٢٥ أحمد بن سليمان وقيد تاريخ وفاته سنة ١٢٩٦.

(٤) انظر المدارك: ٤ / ٣٧٩، ٦ / ١٠.

(٥) المدارك: ٣ / ٨٥ الديباج: ٢٥٠.

(٦) (انظر رياض النفوس: ١ / ٢١٥ والمدارك: ٣ / ٦٦، وتهذيب التهذيب: ٥ / ٢٨٩).

(٧) انظر رياض النفوس: ١ / ٢٣٤ والمدارك: ٣ / ٨٠ ـ ٨١.

١٦٣ ـ دراس بن إسماعيل أبو ميمونة الفاسي، سمع من علي بن أبي مطر، وروى عنه الموازية عن مؤلفها وحدث بها في القيروان ابنَ أبي زيد والقابسي، توفي (٣٥٧ هـ)[١].

١٦٤ ـ علي بن عبدالله بن أبي مطر، الاسكندري (ت ٣٣٩هـ)[٢]: الفقيه القدوة، أخذ عن ابن المواز، وعنه دراس.

١٦٥ ـ محمد بن أحمد بن الوشا المتوفى (٣٩٧ هـ).

فقيه محدث مصري، سمع من ابن شعبان وأخذ عنه أبو عمران الفاسي[٣].

١٦٦ ـ محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق، ويعرف أيضاً بابن القُرْطِيّ، كذا ضبطه القاضي عياض بالحروف في المدارك، رأس المالكية في وقته بمصر وأحفظهم للمذهب، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وعنه أبو القاسم الجوهري والوشا توفي: (٣٥٥ هـ)[٤].

١٦٧ ـ أحمد بن موسى بن عيسى بن صدقة الرباب المصري (ت ٣٠٦هـ)[٥]: فقيه مشهور، أخذ عن محمد بن عبد الحكم، وأخذ عنه ابن شعبان.

١٦٨ ـ محمد بن أبي بكر الدلائي (ت ١٠٤٦هـ)[٦]، محدث حافظ مفسر، أخذ عن محمد بن قاسم القصار.

١٦٩ ـ محمد بن قاسم القصار الفاسي الفقيه (ت ١٠١٢هـ): المحدث المحقق المفتي، أخذ عن اليسيتني، وعنه أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدلائي وشهاب الدين المقري[٧].

---

(١) المدارك: ٦/١٨ ولم أجد له ترجمة في "رياض النفوس" للمالكي وإن نقل عنه القاضي عياض غير مرة، ثم إن تراجم "الرياض" انتهت قبل سنة ٣٧١. (انظر ترجمته في المدارك: ٦/١٠ ـ ١٨).

(٢) (انظر المدارك: ٦/٨١ ـ ٨٢). قال عنه ابن الفرضي: كان فقيهاً حافظاً للرأي، على مذهب مالك (انظر تاريخ علماء الأندلس: ١/٢٦٤) جذوة الاقتباس: ١/١٩٤.

(٣) المدارك: ٥/٦٣، الديباج المذهب: ٨٠.

(٤) المدارك: ٧/٨٧.

(٥) انظر المدارك: ٥/٢٧٤ وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٥ وشجرة النور: ٨٠.

(٦) المدارك: ٥/٥٢، الديباج المذهب: ٨٩، شجرة النور الزكية: ٨٠.

(٧) انظر الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي لمحمد حجي: ٧٦، الطبعة الوطنية بالرباط: ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م.

١٧٠ ـ عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩٥٥هـ)[١]: الفقيه المحقق المفتي، أخذ عن أبيه وابن غازي، وعنه المنجور.

١٧١ ـ أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت. ٩١٤هـ)[٢]: العلامة الفقيه المفتي، أخذ عن قاسم العقباني وابن إبراهيم ومحمد بن العباس العبادي، وعنه ابنه عبدالواحد.

١٧٢ ـ قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٥٤هـ): أخذ عن أبيه أبي عثمان سعيد العقباني، الحافظ المحقق المجتهد، وأخذ عنه الونشريسي[٣].

١٧٣ ـ إبراهيم بن أبي الفضل العقباني التلمساني (ت ٨٨٠هـ): العلامة الفقيه، أخذ عن والده، وعنه الونشريسي[٤].

١٧٤ ـ محمد بن العباس العبادي (ت ٨٧١هـ)[٥]: محقق نظار، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، وعنه الونشريسي.

١٧٥ ـ سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت ٨١١هـ): الفقيه النظار المحقق، أخذ عن السطي وابني الإمام أبي زيد وأبي موسى، وعنه ابن قاسم وابن مرزوق الحفيد[٦].

١٧٦ ـ المقري شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، المفتي الحافظ المؤرخ، مؤلف "نفح الطيب" و"أزهار الرياض" أخذ عن عمه سعيد المقري وأحمد بابا والقصار، وعنه عيسى الثعالبي وعبد القادر الفاسي[٧]. توفي بمصر سنة (١٠٤١هـ)[٨].

---

(١) شجرة النور الزكية: ٢٩٥، الفكر السامي: ٢/٢٧٣، الحركة الفكرية: ٢/٣٦٣، التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية عشرة والثانية عشرة لمحمد بن الطيب القادري (ت ١٠٢٤هـ) ص ٩٦، تحقيق هاشم العلوي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٢) نيل الابتهاج: ٢٨٨، شجرة النور الزكية: ٢٨٢، فهرس المنجور: ٥٠.

(٣) نيل الابتهاج: ١٣٦، شجرة النور الزكية: ٢٧٤، فهرس المنجور: ٥٠.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٥٥، نيل الابتهاج: ٢٦٥.

(٥) شجرة النور الزكية: ٢٦٥.

(٦) نيل الابتهاج: ٥٤٧ شجرة النور الزكية: ٢٦٤.

(٧) شجرة النور الزكية: ٢٥٠، الديباج المذهب: ٢٠٤، نيل الابتهاج: ١٨٩.

(٨) شجرة النور الزكية: ٣٠٠، أعلام المراكشي: ٢/٣٠٨.

١٧٧ ـ المقري سعيد بن أحمد أبو عثمان التلمساني (ت ١٠١٠هـ)[١]، العالم المفتي الفقيه الراوية، أخذ عن أبي عبد الله التنسي، وعنه ابن أخيه شهاب الدين أحمد بن محمد المقري.

١٧٨ ـ محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي التلمساني، خطيب الجامع الكبير بها، أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ثم الروداني الوقاد[٢].

١٧٩ ـ محمد بن عبدالله بن عبد الجليل التنسي التلمساني (ت ٨٩٩هـ)، من أكابر علماء تلمسان، فقيه إمام حافظ، أخذ عن أبي الفضل ابن مرزوق الحفيد[٣].

١٨٠ ـ عبد الله بن محمد الشريف التلمساني أبو محمد (ت ٧٩٢ هـ): الفقيه المحقق الحفاظ أخذ عن والده، وعنه ابن مرزوق الحفيد[٤].

١٨١ ـ محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ): العالم المحقق الحافظ، أخذ عن ابني الإمام والسطي والبوني، وعنه ابنه عبد الله[٥].

١٨٢ ـ علي بن عبد الرحمن أبو الحسن الطنجي اليفرني (ت ٧٥٤ هـ): الفقيه الحافظ الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الصغير[٦].

١٨٣ ـ عيسى بن محمد بن عبد الله أبو موسى بن الإمام التلمساني[٧]: العالم الفقيه الحافظ، أخذ عنه الشريف التلمساني وأبو عثمان العقباني.

١٨٤ ـ عبد الرحمن أبو زيد بن الإمام، التلمساني (ت ٧٤٣هـ): أخذ عنه الشريف التلمساني والعقباني[٨].

---

(١) الفكر السامي: ٢/٢٧٦.

(٢) شجرة النور الزكية: ٢٩٥، نفح الطيب: ٢/١٠٥٠.

(٣) الفوائد الجمة: ٩٥.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٦٧، نيل الابتهاج: ٥٧٢.

(٥) شجرة النور الزكية: ٢٣٤، نيل الابتهاج: ٢٢٥.

(٦) شجرة النور الزكية: ٢٣٤، نيل الابتهاج: ٤٣٠.

(٧) شجرة النور الزكية: ٢١٨، نيل الابتهاج: ٣٢٥.

(٨) نيل الابتهاج: ٢٤٨، ٢٩١، الديباج: ٢٥٠، توشيح الديباج: ١٤٤.

١٨٥ ـ محمد بن محمد بن حسن البروني التلمساني (ت ٧٣٤هـ)[١]: عالم فقيه، أخذ عن أبي الحسن الصغير.

١٨٦ ـ محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي (ت ٧٧٩ هـ): الفقيه المحقق الفرضي الموثق، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان، وعنه القباب[٢].

١٨٧ ـ أحمد بن قاسم القباب (ت ٧٧٨ هـ): الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن الفشتالي[٣].

١٨٨ ـ علي بن سليمان أبو الحسن الأنصاري القرطبي الفاسي (ت ٧٣٠هـ)[٤]: صهر أبي الحسن الصغير، كان فقيهاً نحوياً.

١٨٩ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان ابن حوط الله.

١٩٠ ـ عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله (ت ٦١٢ هـ): الفقيه الأصولي الحافظ، أخذ عن أبي الوليد بن رشد وأبي عبد الله بن زروق[٥].

١٩١ ـ أحمد بن محمد بن أحمد أبو القاسم بن رشد، المتوفى: (٥٦٣ هـ).

أخذ عن والده ابن رشد الجد، وأخذ عنه ابنه ابن رشد الحفيد[٦].

١٩٢ ـ محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ): الفقيه الحافظ الحكيم، أخذ عن أبيه وابن بشكوال والمازري، وعنه أبو محمد بن حوط الله[٧].

١٩٣ ـ محمد بن سعيد أبو عبدالله بن زرقون الإشبيلي (ت ٥٨٠هـ)، الفقيه الأديب، سمع من القاضي عياض، وعنه أبو محمد بن حوط الله[٨].

---

(١) الديباج المذهب: ٢٥٠، نيل الابتهاج: ٢٤٥، توشيح الديباج: ١٤٤.

(٢) الديباج المذهب: ٤٢٠، نيل الابتهاج: ٣٨٨، توشيح الديباج: ٢٤٢.

(٣) شجرة النور الزكية: ٢٣٦، نيل الابتهاج: ٤٤٦.

(٤) شجرة النور الزكية: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، الديباج المذهب: ١٠٥، نيل الابتهاج: ١٠٢، ٤٤٦.

(٥) جذوة الاقتباس: ٢/ ٤٧٣.

(٦) شجرة النور الزكية: ١٧٣، الديباج المذهب: ٢٣١، الإشراف على أعلى شرف: ٨١، التكملة: ٢/ ٢٨٧.

(٧) الشجرة: ١٤٦.

(٨) شجرة النور الزكية: ١٤٦، الديباج المذهب: ٣٧٨، التكملة: ٢/ ٧٤، ٢٨٨.

المصادر

١ ـ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري، تحقيق جماعي طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٠ / ١٩٨٠.

٢ ـ الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري لابن الشاط، تحقيق إسماعيل الخطيب، منشورات جمعية البحث الإسلامي، تطوان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣ ـ اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة الدراسات الأصولية رقم: ٤ الطبعة الأولى: ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠.

٤ ـ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم التعارجي المراكشي، طبع المطبعة الملكية ابتداء من سنة ١٩٧٤.

٥ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق، الطبعة الثانية ١٣٩٨ / ١٩٧٨، طبع بهامش الحطاب.

٦ ـ التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية عشرة والثانية عشرة لمحمد بن الطيب القادري (ت ١٠٢٤ هـ)، تحقيق هاشم العلوي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧ ـ التعليق على المدونة للمازري نسخة الخزانة العامة رقم: ١٥٠ ق.

٨ ـ التكملة لابن الأبار، تحقيق عبد السلام الهراس، طبع دار الفكر ١٩٩٥.

٩ ـ التكملة لكتاب الصلة لأبي عبدالله بن الأبار، تحقيق عبد السلام الهراس، طبعة دار الفكر: ١٩٩٥.

١٠ ـ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، تحقيق إبراهيم الإبياري، الطبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٨٩ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني سلسلة المكتبة الأندلسية رقم: ١٨.

١١ ـ الجامع لابن يونس نسخة الخزانة الحمزية رقم: ٣٠٦.

١٢ ـ الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق مأمون الجنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ / ١٩٩٦ دار الكتب العلمية بيروت.

١٣ ـ الذخيرة للقرافي، تحقيق جماعي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي.

١٤ ـ الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي، تحقيق إحسان عباس ومحمد بنشريفة، طبع دار الثقافة بيروت في تواريخ عدة أو دون تاريخ.

١٥ ـ الذيل والتكملة لابن عبدالملك، السفر الثامن، تحقيق محمد بنشريفة، طبع أكاديمية المملكة المغربية ١٩٨٤.

١٦ ـ الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي لمحمد حجي، المطبعة الوطنية بالرباط: ١٣٨٤ هـ / ١٩٩٤م.

١٧ ـ الصلة لابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الإبياري، اطبعة الأولى ١٤١٠/١٩٨٩ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني سلسلة المكتبة الأندلسية رقم: ١١.

١٨ ـ العواصم من القواصم، تحقيق: عمار طالبي، ص: ٣٦٧، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

١٩ ـ الغنية للقاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى ١٤٠٢/١٩٨٢ دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٠ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، طبع بتعليق عبدالعزيز عبد الفتاح القاري، الطبعة الأولى ١٣٩٦ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢١ ـ الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة لأبي زيد عبد الرحمن التمنارتي، أعده محمد بن عبد الله الروداني وحققه الدكتور اليزيد الراضي، الطبعة: ١/١٤٢٠ ـ ١٩٩٩، مطبوعات السنتيسي الدار البيضاء.

٢٢ ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٣ ـ المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، للدكتور محمد العلمي، بحث مرقون لنيل دبلوم الدراسات العليا في شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط.

٢٤ ـ المعونة للقاضي عبدالوهاب، تحقيق عبد الحق حميش، طبع دار الفكر.

٢٥ ـ المعيار المعرب للونشريسي، تحقيق جماعي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١.

٢٦ ـ النكت على المدونة لعبد الحق الصقلي، الكتاب رسالة لنيل الدكتوراه الوطنية بكلية الآداب بالرباط شعبة الدراسات الإسلامية من تحقيق: مراد حشوف. وهو على وشك المناقشة.

٢٧ ـ انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لمحمد بن محمد الراعي الأندلسي تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٩٨١، دار الغرب الإسلامي.

٢٨ ـ برنامج التجيبي، تحقيق عبد الحفيظ منصور، طبع الدار العربية للكتاب، تونس ليبيا: ١٩٨١.

٢٩ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، طبع دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠ ـ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، تحقيق إبراهيم الإبياري، الطبعة الثانية ١٤١٠/١٩٨٩ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، سلسلة المكتبة الأندلسية رقم:٣.

٣١ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق جماعي، طبع وزار الأوقاف المغربية في تواريخ متباينة.

٣٢ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، الطبعة: ١، دار الفكر بيروت: ١٤٠٤/١٩٨٤.

٣٣ ـ تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي نسخة القرويين رقم: ١١٤٤.

٣٤ ـ توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، الطبعة: ١، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣.

٣٥ ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي طبع دار المنصور الرباط ١٩٧٣.

٣٦ ـ جذوة المقتبس في تاريخ رجال الأندلس للحميدي، تحقيق إبراهيم الإبياري، الطبعة الثانية ١٤١٠/١٩٨٩ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

٣٧ ـ ذيل التقييد لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية الطبعة ١/١٤١٠.

٣٨ ـ ذيل تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٢٦، للحسين الدمشقي (ت ٧٦٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٩ ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان لأبي بكر المالكي، تحقيق بشير البكوش، طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٣.

٤٠ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة: ١٤١٣ مؤسسة الرسالة بيروت.

٤١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف، طبع دار الفكر.

٤٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعماد الدين عبد الحي الحنبلي، طبع دار الكتب العلمية بيروت.

٤٣ ـ شرح الإرشاد للشيخ زروق، قيد التحقيق لنيل الدكتوراه الوطنية بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس للباحث الأستاذ محمد الزكاف.

٤٤ ـ شرح التلقين للمازري، تحقيق محمد المختار السلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧ دار الغربي الإسلامي.

٤٥ ـ صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني، تحقيق محمد حجي، الطبعة: ١ دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

٤٦ ـ صلة الصلة الأقسام: ٣، ٤، ٥، لأبي جعفر أحمد بن الزبير تحقيق عبد السلام الهراس وسعيد أعراب طبع وزارة الأوقاف المغربية سنوات: ١٤١٣ ـ ١٤١٦/ ١٩٩٣ ـ ١٩٩٥

٤٧ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق إحسان عباس، طبع دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠.

٤٨ ـ طبقات المالكية لمؤلف مجهول نسخة الخزانة العامة رقم: ٣٩٠٨ د.

٤٩ ـ علماء إفريقية لمحمد بن حارث الخشني، اعتنى به عزت العطار ونشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤١٥/ ١٩٩٤. سلسلة: من تراث الأندلس رقم: ٢.

٥٠ ـ فهارس علماء المغرب، للدكتور عبد الله الترغي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩ طبع جامعة عبد الملك السعدي، سلسلة الأطروحات رقم: ٢.

٥١ ـ فهرس أبي بكر بن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، الطبعة الثانية ١٩٨٣ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

٥٢ ـ فهرس ابن غازي؛ التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، تحقيق: محمد الزاهي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة الفهارس رقم: ٣ الدار البيضاء: ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩.

٥٣ ـ فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحق الكتاني، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤١٢ دار الغرب الإسلامي.

٥٤ ـ فهرس المنجور تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة الفهارس رقم: ١ الرباط ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦،

٥٥ ـ فهرس ابن خير، تحقيق إبراهيم الإبياري، الطبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٨٩ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

٥٦ ـ فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكيني المتوفى سنة ١١٧٢ هـ بتحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي.

٥٧ ـ قانون التأويل: ٧٦، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

٥٨ ـ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للدكتور الروكي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٥٩ ـ ماء الموائد لأبي سالم العياشي، الطبعة الثانية المصورة بالأوفسيط عن الطبعة الحجرية، بإشراف محمد حجي، من مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة الرحلات رقم: ١، الرباط، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م.

٦٠ ـ مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، العددان الأول والثاني.

٦١ ـ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، جمعه محمد بن عياض، تحقيق محمد بن شريفة، الطبعة الأولى ١٩٩٠ دار الغرب الإسلامي.

٦٢ ـ معجم أصحاب القاضي الصدفي لابن الأبار، تحقيق إبراهيم الإبياري، الطبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٨٩ دار الغرب الإسلامي، سلسلة المكتبة الأندلسية رقم: ١٦.

٦٣ ـ معجم أعلام الجزائر، طبعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت.

٦٤ ـ معين الحكام على القضايا والأحكام لإبراهيم بن عبد الرفيع، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، طبعة دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩.

٦٥ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨ /١٩٨٧.

٦٦ ـ نفح الطيب لأحمد بن محمد المقري تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر: ١٩٦٨.

٦٧ ـ نوازل ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٧ / ١٩٨٧.

٦٨ ـ نور البصر للشيخ الهلالي، الطبعة الحجرية بفاس، واصطلاح المذهب.

٦٩ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، طبع بإشراف وتقديم عبدالحميد عبدالله الهرامة، الطبعة الأولى : ١٣٩٨ من وفاة الرسول ـ ١٩٨٩ منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

مناقشات وتعقيبات

د. عز الدين بن زغيبة:

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله بداية أشكر الباحثين:

وليّ ملاحظتان على بحث د. محمد الوثيق:

الملاحظة الأولى: أنا لا أوافقك أن الباجي من الذين طوروا المذهب وجددوه وأضافوا إليه، لأن الباجي يعتبر من العلماء الذين ورطوا المذهب في تفاصيل لا قبل له بها، وأخرجوه عن طريقته المثلى، وبإمكانك أن ترجع إلى كتاب القواعد لأبي عبدالله المقري وتطلع على القاعدتين الأخيرتين في باب العبادات حيث يوضح قول علماء المالكية وتحذيراتهم من احتمالات الباجي التي أدخلت المذهب في متاهات كثيرة، ولا شك أنه من كبار العلماء في المذهب وهذا لا ينازعك فيه أحد، أما الذين جددوا المذهب فعلاً في تلك الفترة، ما بين القرنين الخامس والسادس في الغرب الإسلامي بالذات فهم ابن أبي زيد والمازري بالقيروان والقاضي عياض بالمغرب وابن رشد الجد وأبو بكر ابن العربي في الأندلس، هؤلاء يدين لهم المذهب المالكي بأن حفظوا له طريقته المثلى التي ورثوها عن مالك.

النقطة الثانية: هي قضية أن ما ذكرته من الأسانيد قلت يدل على المزج بين الحديث والفقه في المذهب المالكي، أظنك هذا القول يُسعفك فيه الدليل إلى منتصف القرن الرابع فقط لا أكثر، لأنه بعد منتصف القرن الرابع تلقى المذهب المالكي ضربة قوية في فصل الدليل عن الفروع على يد أبي الحسن القابسي عندما ألف كتابه تلخيص الموطأ فجرده من فقه مالك وترك الأحاديث فقط، واقتفى الناس آثاره فذهب الفقهاء في فقههم والمحدثون في حديثهم ورغم المحاولات الكثيرة من ابن رشد وابن مرزوق الحفيد ومن عدد من العلماء والقرافي في مصر وغيرهم من العراقيين الذين حاولوا تصليح هذا الخطأ إلا أن ذلك الخلل بقينا نعاني منه حتى الآن، مع المحاولات الكثيرة، ونأمل أن يصلّح هذا أيضاً، ولكن إن نجح المالكيون في الفترة الأولى عندما تلقى فقه مالك في أواخر حياته أو بعد مماته مباشرة بفصل الفقه عن الحديث من قبل تلميذه الذي ارتضى حديثه

واختار طريقة غيره في الاجتهاد وهو محمد بن الحسن الشيباني عندما روى موطأه وجرده من الفقه فارتضى حديثه لكنه آثر طريقة أبى حنيفة في الاجتهاد على طريقة مالك ولكن علماء المالكية من تلاميذ مالك الذين ارتضوا الحديث والفقه معاً، سارعوا ورووا الموطأ أكثر من أربعين رواية حديثاً وفقهاً فغطت على تلك الفجوة لكن ما أحدثه أبو الحسن القابسي، أحدث فجوة أخرى، وعلى الرغم من أن بعض المحاولات الكثيرة نجحت لكن إلى حد قليل.

الدكتور السيد محمد علوي المالكي:

أما بعد فهذا ليس استدراكاً وتعقيباً وقد أشار فضيلة شيخنا الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلى أن المداخلة إما أن تكون للتعقيب أو للتأكيد وهذه تأكيد وتذييل لبعض المسائل.

استمعنا إلى كلمة أخينا الدكتور الوثيق الذي وثق بها كثيراً من مصادر الفقه المالكي وأخبر بأن هذه المصادر مرتبطة بأسانيدها وموثقة بكتبها، وذكر جملة من الكتب التي تربط الحاضر بالماضي، وتربط الخلف بالسلف، والمتأخر بالمتقدم، والأبناء بالآباء، وذكر من ذلك الثبت العظيم المشهور ثبت أبي مهدي الثعالبي الذي هو كنز، وهذا ولا شك ذخيرة كبيرة وكنز عظيم، بقي أن أشير إلى أمور هنا، أولاً أن هذا الارتباط والتوثيق لهذه الكتب الفقهية هو ليس خاصاً بالمالكية قد يقول هذا قائل، ولكن لا عيب لأن ذكر المزية لا يقتضي سلبها عن الغير، إذا ذكرنا أن فقه المالكية متميز بهذه المزية لا يقتضي هذا قدحاً في الحنفية أو في الحنابلة أو في الشافعية، فأولئك أيضاً لهم كتبهم ولهم أسانيدهم التي تصلهم بكتبهم ولهم طرقهم ولهم مشيخاتهم ومعاجمهم وأسانيدهم وفهارسهم. هذه واحدة.

والثانية: أن هذا الاتصال بهذه الكتب ليس خاصاً بالقرون الأولى، كما ذكر ذلك بعض إخواني أنه خاص بالقرن الرابع الهجري، بل متصل إلى قروننا هذه فنحن اتصلنا – الفقير إلى الله – بمشايخنا الذين هم كانوا في أواخر القرن الرابع عشر أو في أوائل القرن الرابع عشر ولهم

أسانيدهم وأثباتهم وطرقهم إلى كتب الفقه المالكي، ومنهم والدنا المسند المحدث السيد علوي ابن عباس المالكي ومنهم شيخنا العلامة الفقيه المحدث الشيخ حسن بن محمد المشاط، ومنهم شيخنا الشيخ محمد العربي التباني، ومنهم شيخنا الشيخ محمد نور سيف والد أخينا وحبيبنا أحمد محمد نور سيف، كل هؤلاء فقهاء مالكية محدثون مشتغلون بالحديث والفقه، لهم أسانيدهم عن طريق مشايخهم إلى كتب الفقه المالكي، ثم أيضاً لا ننسى أن هناك جملة من العلماء الأجلاء اعتنوا بهذا الفن وبهذه الطرق مثل كتب الشيخ حبيب الله الشنقيطي، ومثل كتب مولانا الإمام محمد بن علي السنوسي الذي هو في ليبيا في جغبوب، ومثل كتب سيدنا وإمامنا السيد محمد بن إدريس، هؤلاء كلهم لهم كتبهم وأثباتهم التي يتصلون فيها بكتب الفقه المالكي عن طريق الأسانيد والروايات من هذا العصر إلى عصر الإمام مالك.

ولا ننسى أيضاً الثبت المشهور الذي كان عليه مدار الرواية في الشرق – هنا – وهو ثبت الأمير الكبير المسمى بسدّ الأرب الذي ذكر فيه عشرات من كتب فقه المالكية ابتداءً بأصغر كتاب في كتب الفقه إلى أكبر كتاب، بذكر أسانيده عن شيوخه إلى أولئك الأئمة رضي الله تعالى عنهم، ولا ننسى أيضاً الثبت المشهور الذي كانت عليه مدار الرواية في القرن الثالث عشر وهو ثبت الشيخ محمد عابد السندي المسمى بالحسن الشارد في أسانيد محمد عابد، ولا ننسى أيضاً ثبت مفتي مكة المكرمة في القرن الثالث عشر الشيخ حسن بن عمر العجيمي الذي صنفه له الشيخ تاج الدين القلعي المسمى « كفاية المتطلع لما ظهر وخفي من أسانيد الشيخ حسن العجيمي »، الذي ذكر فيه جملة من هذه الكتب، سواء كانت في فقه المالكية أو فقه الشافعية أو الحنفية أو الحنابلة رضي الله تعالى عنهم.

ولا ننسى أيضاً الثبت المشهور بكتب الحنابلة الذي صنفه الشيخ عبد الله بن حميد القدومي الحنبلي، وعبد الله بن حميد رجلان: عبد الله بن حميد الحنبلي الذي كان مفتياً في مكة المكرمة في أواسط هذا القرن الشيخ عبدالله بن حميد القصيمي وهذا الثاني عبدالله بن حميد القدومي الحنبلي الشامي، كلاهما من الحنابلة ولكن هذا من نجد وهذا من الشام، وكلهم على خير وبركة، وهذا أيضاً له كتب وأسانيد ذكر فيها توثيق كتب الحنابلة بالدليل، ثم كتاب الإمام العظيم مفتي

الشافعية بمكة الشيخ حسين بن محمد الحبشي صاحب كتاب فتح القوي في أسانيد حسين الحبشي العلوي، ثم الكتب التي فيها أسانيد الفقه بالاتصال بها للإمام المجدد الحبيب السيد العيدروس بن عمر الحبشي التي هي «عقود اللآل في أسانيد الرجال» والتي هي عقد اليواقيت الجوهرية، كل هذه بالأسانيد.

بعد هذا أجئ إلى أخينا الفاضل الذي ذكر أن القابسي جاء فجرد الحديث عن الأسانيد بما فعله من تلخيص الموطأ، فهذا في الحقيقة التجريد أشار إليه وأراده، لأن القابسي جاء إلى رواية ابن القاسم لموطأ الإمام مالك وهي مملوءة بالأحاديث ومملوءة بأقوال الإمام مالك فأراد أن يجردها لا رغبة في طرح أقوال المالكية أو أقوال الإمام، وإنما رغبة في تصنيف الموطأ على شكل آخر غير الشكل المعروف بالتبويب، لأن كتاب الموطأ – كما تعلمون – مبوب على أبواب الفقه لكن لما جاء القابسي أخرج ما يتعلق بأقوال الإمام مالك وأراد الاقتصار على شيوخ مالك بأن يأتي إلى الإمام مالك فيقول روى عن شيخه ابن شهاب كذا الحديث الأول كذا والثاني كذا وإلى آخره، وروى عن شيخه ربيعه كذا حديث، فطرحه لأقوال الإمام مالك إنما لأجل أن يدير الموطأ على هذا الشكل من التصنيف، لا لأجل أن يتخلص من أقوال الإمام مالك أو لأجل أن يجرد الحديث عن أقوال الإمام مالك. والله تعالى أعلم.

تعقيب الدكتور محمد الوثيق على المناقشات:

أشكر أولاً الدكتور بن زغيبة على ملاحظته.

د. بن زغيبة قال إن الباجي لم يطور المذهب ولم يجدده ولم يضف إليه، وزعم أنني قلت ذلك، وإنما أنا قلت بالحرف: إن للباجي دوراً في تطعيم المذهب والمنهج العلمي الأندلسي بترياق أعاد إليه ماء الحياة، وهذا في الواقع ليس قولي وإنما هو شهادة ابن العربي المعافري في أحد كتبه يشيد بالباجي وبالرحلة للباجي والأصيلي ودورها في تطعيم المذهب المالكي في الأندلس بشكل خاص، ثم إن مجرد كون الباجي يحتمل باحتمالات، هذا أعتقد أنه لا يكفي سبباً لهذا الحكم،

فقول المقري: حذر الناصحون من احتمالات الباجي وإجماعات ابن عبدالبر وإظهارات ابن رشد هذا مجرد وجهة نظر ليس إلا.

أما شيخنا الشيخ العلوي المالكي حفظه الله فقد أثرى هذا البحث قطعاً بإضافات جيدة لكني أذكّر بأن كلامي فقط نموذجي وإنما اكتفيت بالنموذج مع الإشارة إلى أسانيد أخرى وإلى كتب أخرى اهتمت بالموضوع، ثم إنني حصرت بحثي في الغرب الإسلامي ولم أوسعه إلى الشرق الإسلامي، فكثيراً من المصادر التي ذكرها الشيخ حفظه الله منجزة في المشرق الإسلامي. كذلك أشيد بملاحظة الدكتور موراني في دور ابن حجر العسقلاني، وأنا أؤكد هنا أنه لولا ابن حجر العسقلاني لما انتقلت أسانيد كتب المالكية إلى الغرب الإسلامي فعن طريقه حسب المصدرين اللذين اعتمدتهما، عن طريق ابن حجر العسقلاني انتقلت هذه الكتب مرة ثانية إلى المغرب الإسلامي بعد أن انقطع السند، كذلك أشير إلى أن الملخص، أو ملخص القضية فيها احتمال وفيها خلاف وقد كتبت بعض الكتابات وبعض الرسائل، لبحث ومناقشة هذا الموضوع وهذه النقطة بالذات. والسلام عليكم.

القسم الثاني

الجوانب العلمية للقاضي عبد الوهاب

١ - الجانب العقدي

شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي

« دراسة لمضامينه الحجاجية »

إعداد

أ. د. عبد الحميد العلمي*

* أستاذ التعليم العالي في شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – ظهر المهراز بفاس – المغرب. ولد في المغرب سنة (١٩٤٩م)، ونال درجة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية المذكورة سنة (١٩٩٦م) وكان عنوان رسالته : « منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحق المبين، هادي الورى إلى الصراط المستقيم، باعث محمد ﷺ بلسان عربي مبين، رحمة بالمؤمنين وحجة على العالمين، والحول والقوة لمن لا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم.

- السادة المحترمون

- الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

لما كان أمر التفقه في الدين موكولاً إلى من بوأهم الله تعالى شرف الإيمان والإلمام، فقد بات لزاماً على من رام ذلك الشرف أن يكون ممن زودهم الله بنور الاستبصار المشفوع بقوة الاستحضار، لأن مسألة العلم بالفقه بها يتحقق شرفنا وينهض ذكرنا. وقد نشطت بسببها الأبحاث، وأقيمت من أجلها المعاهد والمؤسسات.

وتعتبر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة معلمة علمية لخدمة فقهنا الإسلامي.

وما تبنيها للمؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي شيخ المالكية بمدرسة العراق إلا تجسيد لما نحن فيه من أمر تلك الخدمة التي أشرف اليوم أن أكون أحد المنخرطين في سلكها. وذلك بفضل ما تهيأ لي من أمر المشاركة في محور: القاضي عبد الوهاب وصلته العلمية الوثيقة بمدرسة القيروان. وذلك بموضوع:

« شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي. دراسة لمضامينه الحجاجية ».

وقد اخترت أن أبني عملي في هذه المشاركة على قضية متبوعة بمسألتين:

- أما القضية فتصدق على التعريف بمخطوط شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني.

- وأما المسألة الأولى: فيتقوم العمل فيها بترديد النظر في منهج تناول القاضي عبد الوهاب لقضايا الشرح.

- وأما المسألة الثانية: فيفرد الكلام فيها عن منهجه وأوجه استدلالاته على مضامين

ذلك المشروح.

فماذا عن القضية أولاً ؟

التعريف بمخطوط شرح العقيدة لابن أبي زيد القيرواني

وتدخل تحته أمور هي:

١ ـ وصف المخطوط:

النص عبارة عن مقدمة عقدية صدر بها ابن أبي زيد القيرواني رسالته الفقهية وذلك بطلب من أحد تلاميذه جرياً علي عادة المتقدمين في الاستجابة للحذاق من طلبتهم.

وهو مصور عن مخطوط في ملكية خاصة، وأصله من أحباس الزاوية الناصرية بقرية تامگروت بجنوب المغرب الأقصى.

عدد أوراقه نيف وسبعون صفحة، أوله بعد البسملة والتصلية والمقدمة: «قال شيخنا أبو محمد عبدالله بن أبي زيد رحمه الله: (الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رَفْقِه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً»[١].

وآخره: «فبان بهذا بطلان ما يهذي به أهل الجهل، والله نسأل حسن التوفيق والرشاد والسداد في القول والفعل، وأن ينفعنا بالعلم وهو السميع المجيب، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»[٢].

وناسخ الأصل لم يعرف باسمه، وإنما ذيل المخطوط بقوله: «انتهى الجزء الخامس من شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب يوم الخميس من ربيع عام ثلاثة وعشرين ومائة وألف طالباً من الله سبحانه ومن مالكه شيخ الإسلام وقدوة الأنام الولي الصالح أبي العباس سيدي أحمد ابن سيدي محمد ابن ناصر رضي الله عنهما»[٣].

هذا وقد اشتغل الناس بهذه العقيدة ووضعوا عليها ما لا يحصى من الشروح

---

(١) شرح العقيدة، ص ٢.

(٢) نفسه، ص ٧٧.

(٣) نفسه، ص ٧٧.

والحواشي، واشتهر أن أول من شرحها الإمام القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر شيخ المالكية ببغداد»[١].

٢ ـ مضمون المخطوط:

العقيدة مؤسسة على مذهب سلف الأمة المهتدين، وأهل الحديث المقتدين. وهي كما في عبارة القاضي عبد الوهاب «الدين الصحيح والمذهب المستقيم»[٢].

وقد وجد في الأشعرية ما تتقوم به تلك الصحة، لذا جرى على سننهم في مسألة الصفات والقول بالكسب وغيرها من الأمور التي جرت في الكتاب مجرى لا يفتقر معه إلى إقامة الحجة عليه.

وقولي بالمجرى يصدق على الأمور التي عرضها القاضي في مؤلفه والتي تمس في مجملها قضايا الإيمان والأسماء والصفات والبعثة والساعة وخلق الجنة والنار والمجيء يوم القيامة والصراط والحوض وحياة الشهداء وفتنة القبر وقبض الأرواح وخيرية القرون وأفضلية الصحابة وترك المراء والجدال في الدين.

٣ ـ منهج ابن أبي زيد في تقييده العقدي:

من خلال المقدم في هذا التقييد يتبين أن ابن أبي زيد رام فيه اختصاراً لم يمنع من إيراد ما له صلة بعقيدة سلف الأمة كما هو مذهب أهل السنة. وقد نبه في خطبة الكتاب على اختيارين:

ـ أحدهما: له تعلق بالمخالف، وفيه ذكر أن منهجه في عرض المسائل الخلافية يقوم على سوق بعض الحجج من الكتاب والسنة، وأدلة العقول مما يبين عن صحة مذهب أهل السنة وأئمة العلماء وبطلان مذاهب البدعية وأهل الضلال»[٣].

ـ والثاني: له تعلق بما لا خلاف فيه بين علماء الأمة، وفيه ذكر أن منهجه هنا يقوم على الإيماء إلى نكته في بيان ما تكشف عن معناه دون استيفاء جميع ما في بابه»[٤].

---

(١) شرح العقيدة، ص ١٥.

(٢) نفسه، ص ٢٥.

(٣) نفسه، ص ٢.

(٤) نفسه، ص ٢.

فالاختيار الأول يقوم على البعضية في استيفاء الحجج النقلية والعقلية.

والثاني يقوم على الإيمائية في عرض النكت البيانية، ومن مجموعهما يتحصل ما ذهبت إليه من التنصيص على أن منهجه يروم الاختيار القائم على الاختصار.

وقولي بذلك المحصل غير قادح في اختيار الشيخ رحمه الله، لذا اشرأبت إليه الأعناق من كل الآفاق للظفر به وبشرف شرحه أو وضع تعليق عليه.

المسألة الأولى:

منهج القاضي عبد الوهاب في تناول هذا الشرح

ويتقوم العمل فيه بترديد النظر في قضايا العرض والمناقشة.

١ ـ منهج العرض:

إذا كان الشيخ ابن أبي زيد مقتصداً في عرض خطته، مكتفياً في تصويرها بذينك الاختيارين، فإن القاضي عبد الوهاب خرج عن ذلك الاقتصاد، فلم يعن ببيان منهجه في عمله لغلبة ما هو فيه من ضيق الوقت وعناء السفر[١].

لذلك استهل شرحه بعرض مادته العلمية ضمن فصول أصلية متبوعة بأخرى فرعية.

وقد خص رحمه الله الأصلي منها للمجتزأ من كلام ابن أبي زيد ليعمد إلى شرحه دون أن يترجم له في رؤوس مسائله.

كما خص الفرعي للمفرع عن نص ابن أبي زيد إذا لم يكن في السياق ما يدفعه.

وبه يعلم أنه سلك في الفصول طريقتين:

إحداهما: اكتفاؤه بالأصلي إذا كان مقام الشرح يقتضي الوقوف عنده.

والثانية: لجوؤه إلى الفرعي إذا كان في النص ما يوجبه.

وتجدر الإشارة إلى أنه التزم في تجزيئه النص بالمقرر عند صاحبه، حيث أخذه مأخذ التسليم الذي كاد أن يكون مطلقاً. ويخرج بقولي «كاد» موضع فريد اعترض فيه على

---

(١) قال في معرض اعتذاره عن عدم تطرقه لطرق بعض الأحاديث:

«وفيه أخبار كثيرة مسندة وموقوفة على الصحابة والتابعين، ولولا تعذر جمعها للشغل بالسفر وضيق الوقت لذكرنا طرقها، واستقصينا جميع ما ورد فيها» ينظر شرح العقيدة، ص ٢١.

صاحب النص في قوله «وأنه فوق عرشه المجيد»[١] إذ لم يستسغ لفظ الفوقيه، جاء في شرح العقيدة.

«فصل: قال رحمه الله: (وأنه فوق عرشه المجيد بذاته، خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه ... على العرش استوى وعلى الملك احتوى)

قال القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر رحمه الله: (هذه العبارة الأخيرة التي هي قوله: على العرش أحب إلي من الأولى التي هي قوله: وأنه فوق عرشه المجيد بذاته لأن قوله: على عرشه هو الذي ورد به النص، ولم يرد بذكر فوق وإن كان المعنى واحداً»[٢].

٢ ـ منهج المناقشة:

نبه القاضي في مواضع كثيرة على أن مذهبه هو: «ما اعتقده السلف الصالح والإمساك عما أمسكوا عنه اقتداء بهم وتأسياً بأفعالهم»[٣].

ولما كانت طبيعة الشرح تقتضي الانتصار للموالف، ورد شبه المخالف، فقد عمد إلى بيان مسمى ذلك المخالف وظهر من كلامه أن الخطاب موجه في عمومه إلى المعتزلة ومن له انتماء إلى أهل القبلة مستثنياً بذلك البراهمة والدهرية ومن قال بقولهم[٤].

وقد سجلت عند قراءتي للمشروح إيراده لمناظرتين مع بعض دعاة المعتزلة ببغداد[٥] كما استنتجت من تتبعي لما ورد في شرحه أنه ناقشهم في المقرر في المذهب على شرطهم. لذا اتسم منهجه في المناقشة بالتمسك بالأدلة النقلية والإجماع وصور الاستدلال الأخرى[٦].

كما اتسم بتعلقه بأطراف من حجج العقيدة الأشعرية ولما كان عمله في الشرح مرتبطاً بطبيعة النص المشروح، فقد جاء كلامه عنه مقيداً بالقضايا الكلامية حسب ورودها في

---

(١) شرح العقيدة، ص ١٦.

(٢) نفسه، ص ١٦.

(٣) نفسه، ص ٥٠.

(٤) قال رحمه الله في ص ٣٩: «وليس الغرض من هذا الكلام مع الدهرية القائلين بقدم العالم».

(٥) أولاهما تتعلق بصفتي العلم والقدرة، ص ٢٥. والثانية بالإرادة، ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٦) جاء في ص ٣٢: «والذي يدل على صحة ما قاله رحمه الله: القرآن والإجماع وحجج العقول».

النص قيد الشرح. لذا كان الحديث عن منهج المناقشة يقتضي استدعاء ما يتحقق به مفهوم الاستدلال. وهو موضوع:

المسألة الثانية:

المضامين الحجاجية:

ويفرد الكلام فيها عن القدر الذي يصور منهج القاضي في الاستدلال وذلك من خلال قراءتين:

- إحداهما: في الأدلة الإجمالية.
- والثانية: في المضامين الحجاجية.

١ ـ الأدلة الإجمالية:

والمقصود بها الأدلة الكلية الحاكمة على قضايا الأعيان الجزئية. وهي كما عند المحققين الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد وباقي صور الاستدلال الأخرى. والمعلوم من مذهب القاضي إعمال تلك الأدلة بإجراء المنقول والمعقول وفق ما تقتضيه صناعة الأصول.

وبما أن القرآن الكريم أصل الملة وينبوع الحكمة، فقد جعله الإمام رأس الأدلة وسيدها: لأنه «هو الحجة والعبرة، وبه التبصرة والاعتبار، فليت شعري إذا تركناه، فأي شيء هو أولى منه نأخذ به»(١).

والقول بالأولوية يعاند مبدأ التساوي، لذا كان القرآن هو القدوة في الاعتبار.

أما السنة فهي ثاني أصل يرجع إليه في النظر الشرعي، وهي عنده نقل لا ينهض له عقل. قال في معرض استدلاله على جواز الرؤية: «وأما الدليل على وجود رؤيته تعالى في الآخرة فهو السمع المحض الذي لا مجال للعقل فيه. وهو أدلة الكتاب والسنة المتواترة»(٢).

وقيد السنة يصدق على المتواتر وغيره، لذا أخذ منها بالمأثور والمشهور(٣) إذا وجد في الباب ما يعضده، كما عمل بأخبار الآحاد إذا كان مقطوعاً بها في الجملة قال رحمه الله:

---

(١) شرح العقيدة، ص ٥٥.

(٢) نفسه، ص ٥٢.

(٣) نفسه، ص ٥٣.

«والأخبار بذلك ثابتة صحيحة مقطوع بها في الجملة، وإن كان تفصيلها من طريق الآحاد ... فإن قالوا: كل هذه الأخبار آحاد لا يقع العلم بها. قلنا: تفصيلها وإن كانت قد جاءت من طريق الآحاد فالحجة بها قائمة لأنها معلومة في الأصل وليس كذلك بأكثر من أخبار الزكوات التي قد علمنا بها في الجملة وعرفنا تفصيلها من طريق الآحاد»(١).

ويأتي الإجماع في الرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، وقد أعمل القاضي هذا الدليل في مواطن كثيرة من مؤلفه، وهو عنده مراتب أعلاها: إجماع المسلمين على ما يعلم من أمر الدين بالضرورة»(٢) ثم إجماع الكافة مما يقتضي خروج من لا يعتد بخلافه كقوله:

«وأما الإجماع فإطباق الأمة كافة سوى هذه الفرقة المبتدعة أن المنة لله تعالى في هدايته لخلقه، وهو متفرد باستحقاقها متوحد باستيجابها»(٣).

ولم يقف القاضي في أخذه بالأدلة الإجمالية عند الكتاب والسنة والإجماع. بل فتح باباً للنظر والاجتهاد، وجعله فرضاً على من هو أهل له، واستدل على مشروعيته بقوله:

«ويدل عليه ما ظهر من الصحابة من الاستدلال والنظر، واحتجاج بعضهم على بعض بضروب الحجج وأقسام الأدلة وتخطئة بعضهم بعضاً فيما يعتقد أنه لم ينعم فيه النظر»(٤).

كذلك تحدث عن التقليد وذكر أن المكلف لا يخلو من أحد أمرين: «إما أن يكون من أهل الاجتهاد فهو فرض عليه أن ينظر ويجتهد ولا يسوغ له التقليد لأن فقه المقلد لا يثمر علماً، والنظر والاجتهاد واجبان على كل من كان من العلماء.

وإن كان المكلف ممن ليس فيه فضل للنظر ولا للاجتهاد ففرض عليه أن يقلد العلماء ويرجع إليهم في الحادثة إذا نزلت»(٥).

وبه يعلم أن القاضي عبد الوهاب عرض في مؤلفه للأدلة الإجمالية من كتاب وسنة وإجماع، وباقي صور الاستدلال الأخرى التي تدخل في مسمى الاجتهاد، ولما كانت طبيعة

---

(١) شرح العقيدة، ص ٥٦.

(٢) قال في ص ٣٢: «وأما الإجماع فإطباق الأمة قاطبة منذ أول الإسلام إلى عصرنا أنه لا خالق إلا الله».

(٣) شرح العقيدة، ص ٢٦.

(٤) نفسه، ص ٧٥.

(٥) نفسه، ص ٧٤.

الشرح تقتضي الانتصار للموالف ورد شبه المخالف. فإن مقتضى ذلك الرد يستدعي استحضار ما يلزم لشؤون المناظرة والحجاج، وهو ما ترجمت له بـ:

٢ ـ المضامين الحجاجية:

ذيل ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله مقدمته بالنهي عن الجدال والمراء ومناظرة أهل الأهواء، ولعل ذلك النهي لم يصادف محلاً عند القاضي لغلبة ما هو فيه عليه، لذلك حاول أن يجد وجهاً لما نهى عنه الشيخ عينه في تجنب تأنيس الخصم «إلى إظهار بدعته والإعلان عن ضلالته»[١].

كما حاول أن يجد تخريجاً لما هو فيه فقال:

«أما المناظرة المقصود منها إيضاح الحجة وإبطال الشبهة ورد المخطئ إلى الصواب، والزائغ إلى صحة الاعتقاد، فإن ذلك غير منهي عنه، بل مندوب إليه ومحضوض عليه»[٢]. وقد عضد ما دعا إليه بما وجده عند إمام دار الهجرة وشيخه فقال «ولأن ربيعة ومالكاً رضي الله عنهما فرعا التفريعات ونبهانا على طريقة الحجاج»[٣].

والقول بطريقة الحجاج يقتضي الأخذ بمنهج أصحابها في سوق الدعاوي ونقض الأدلة والاعتراض على الخصم باصطلاح مخصوص على شرط واضعيه من أرباب هذه الصناعة.

وقد وجدت القاضي التزم الشرط والاصطلاح، فهما قيدان كل منهما بحاجة إلى ضرب من الكلام.

٢ ـ ١ ـ التزام الشرط:

أما الشرط فتدخل تحته أمور منها:

٢ ـ ١ ـ ١ ـ التزامه أصول المناظرة المحضوض عليها عند أهل النظر وهي القائمة على إيضاح الحجة وإبطال الشبهة اللتين تستدعيان حسن النظر والإعمال، ومعرفة من أين تؤكل كتف الاستدلال. ولا شك أن ثقافة القاضي الأصولية، وإلمامه بأدلة الفقه الإجمالية مكناه من رد شبه المخالف بما صح من منقول ومعقول وفق ما تقتضيه صناعة الأصول.

---

(١) شرح العقيدة، ص ٧٥.

(٢) نفسه، ص ٧٥.

(٣) نفسه، ص ٧٧.

٢ ـ ١ ـ ٢ ـ التزامه أصول التناظر من معرفة المناظر ومحل المناظرة. وهذا مهيع مأموم سنه حذاق أهل الفن، فجرى القاضي على سننهم في التعريف بالمناظر وتحديد المتوجه إليه بالخطاب. قال في معرض حديثه عن نبوة النبي محمد ﷺ:

«فأما الكلام في نبوته ﷺ، فليس من الكلام مع أهل الملة في شيء. وإنما هو كلام مع فرق أهل الكفر الطاعنين على الإسلام وعلى كل ملة وهم البراهمة وغيرهم ممن ينكر بعثة الرسل جملة»(١).

وقال في معرض حديثه عن قدم العالم:

«وليس الغرض من هذا الكلام مع الدهرية القائلين بقدم العالم»(٢).

ولما كانت أكثر القضايا العقدية موضوع الشرح لها تعلقان:

أحدهما: بأهل السنة من سلف الأمة وهو الذي تبناه الشارح رحمه الله.

والثاني: بالمخالفين الذين خرجوا عن مقتضى ذلك التبني فأصبحوا بهذا الاعتبار أصحاب بدعة فإن أكثر كلامه كان مع المعتزلة(٣) الذين تعقب آراءهم فرد شبه متقدميهم بالتنصيص على أسمائهم ومصادرهم ففي مسألة خلق الجنة والنار حكى عنهم القول:

«إن جنة الخلد والنار لم يخلقا بعد، وهذا القول يحكونه عن أبي هاشم وهو المعول عليه عندهم .. وقال الجبائي في كتابه المصنف في التفسير عند تفسير سورة النجم في قوله تعالى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾(٤) أن تلك الجنة يجوز أن تكون هي الجنة التي وعدها الله المؤمنين»(٥).

---

(١) شرح العقيدة، ص ٣٨.

(٢) نفسه، ص ٣٩.

(٣) قال في معرض التعريف بهذه الفرقة:

«والمخالف فيه أكثر فرق أهل البدعة وهم المعتزلة لأنهم انفردوا بالبصرة واعتزلوا مجالس أهل الحديث والسنة لما عقدوه بينهم من البدعة وهم: واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وغيرهم ممن تبعهم» ص ٤٢.

(٤) سورة النجم آية ١٥.

(٥) شرح العقيدة، ص ٤٦.

وفي مسألة الميزان قال:

«وكذبت المعتزلة والقدرية وغيرهما من المبتدعة وأهل الأهواء بالميزان، وزعموا أن لا أصل له، منهم: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء وغيلان وغيرهم، وحكى أهل الخلاف عن أبي الهذيل العلاف، وبشر بن المعتمر من المعتزلة أنهما قالا: لا يجوز أن ينصب الله الميزان ولا يجعل رجحانه علامة لمن يدخل الجنة وخفقانه لمن يدخل النار. وقال أبو هاشم: لا يمتنع ذلك في العقل»[١].

ثم إن القول برد شبه المتقدمين لا يعني خلو الموضع من نقض أقوال المعاصرين، فقد عرضت للقاضي إشكالات ناظر بشأنها بعض دعاة المعتزلة ببغداد[٢].

هذا عن أصول المناظرة والتعريف بالمناظر، وبقي الكلام عن تحرير محل التناظر، وهو ما جرى به العمل عند القاضي رحمه الله، فقد التزم في عرض القضايا منهجاً يقوم على تحديد المسائل وتعيين المحامل بما يتطلبه ذلك من طول الباع والقدرة على تحرير محال النزاع وهو ما علم من ديدنه مما لا يحتاج إلى إقامة الحجة عليه.

ثم القول في الشرط فماذا عن التزام الاصطلاح؟

٢ ـ ٢ ـ التزام الاصطلاح:

نبه القاضي في شرحه على ما يتقوم به مفهوم الحجاج، وسخر لذلك مصطلحات مخصوصة التزمها في عرضه ومناقشته، ومن متعلقات ذلك التسخير التحقق من مسمى القول والتأكد من نسبته إلى قائله، ويخرج بذلك الشاك الذي لا مزية لاعتقاده فلا يطالب بحجة أو دليل قال القاضي عبد الوهاب: «ولا يمكن أن نطالبه بالأدلة على قوله لأنه شاك والشاك غير معتقد لأحد الأمرين»[٣] أما المعتقد الداعي إلى قوله فهو الداخل في مفهوم الحجاج.

ولما كانت طبيعة المباحث العقدية مؤسسة على تخليص الحيثيات ورعي الخصوصيات، فإن من موجبات ذلك التخصيص استحضار قواعد العلم في بناء الدعاوي

---

(١) شرح العقيدة، ص ٥٤.

(٢) تنظر ص: ٢٥، وص ٣٣ ـ ٣٤ من شرح العقيدة.

(٣) شرح العقيدة، ص ٤٧.

وعرض الأدلة والانتصار لها بما يرد الخصم عن قوله، وهذا ما رامه القاضي في مصنفه. إذ اعتبر قضاياه مع المخالف دعاوى بحاجة إلى إقامة الحجة عليها صحة أو فساداً، وهو ما يحتاج معه إلى التزام مبدإ المواضعة الجارية في المصطلحات الحجاجية.

والمحصل أن الأمر دائر على عرض الدعاوى والمواضعة في الاصطلاح.

٢ - ٢ - ١ - أما عن طريقة عرضه للدعاوى ومنهجه في إقامة الحجة عليها، فتقييده على العقيدة ناطق بذلك، وسنكتفي في تصويره بمسائل منها:

- خلق الأفعال:

ردها بأدلة منها قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ، قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(١).

ورتب حجاجه فيها بقوله:

«ففيه دليلان:

- أحدهما: أنه جعل إثبات الخلق لسواه كإثبات شركاء له فلو كان العباد يخلقون تصرفاتهم مثل حركاتهم وسكونهم وإرادتهم لكانوا خالقين كخلقه، ولتشابه خلقهم خلق خالقهم تعالى، وذلك من الضلال الذي نفاه عن نفسه.

- والدلالة الثانية: أنه عقب ذلك بمنعه واستحالته وإثبات جميع المخلوقات له لقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٢) وهذا وارد في مقابل ذلك الادعاء بالرد والتكذيب. فكان من أوضح الدلالة على ما قلناه»(٣).

- رؤية الله تعالى في الآخرة:

قال رحمه الله: «وأما الدليل على وجود رؤيته تعالى في الآخرة فهو السمع المحض الذي لا مجال للعقل فيه، وهو أدلة الكتاب والسنة المتواترة.

منها قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(٤). قال أصحابنا:

---

(١) سورة الرعد آية ١٦.

(٢) سورة الرعد آية، ١٦.

(٣) شرح العقيدة، ص ٣٣.

(٤) سورة القيامة، آية ٢٢، ٢٣.

والنظر في كتاب الله يرد على وجوه:

* منها النظر بمعنى التفكر والاعتبار مثل قوله: ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[١] يريد: أفلم يعتبروا أو يتفكروا؟

* ومنها النظر بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى: ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾[٢] يريد: أمهلونا وهو يقرب من معنى ما قبله..

* ومنها التعطف والرحمة كقوله تعالى: ﴿وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾[٣] يريد لا يتعطف عليهم.

* ومنها رؤية البصر كقوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾[٤] يريد: انظرها بعينك.

والقسم الأول غير جائز لأن الآخرة ليست بدار اعتبار وتفكر. وكذلك الانتظار لأن ذلك يوجب إضماراً في الظاهر، ونقله إلى المجاز بغير دليل لأن ما ينتظر فيه ليس بمذكور، والظاهر يوجب تعلق النظر به تعالى.

وكذلك القسم الثالث، وهو الإنظار لأنه لا يجوز أن يقال: قد أنظرنا ربنا وأمهلنا.

وكذلك القسم الآخر الذي هو التعطف والرحمة لا يجوز أن يقع من الله تعالى.

فلم يبق إلا ما قلناه من رؤية البصر»[٥].

ـ اختصاص قبض الأرواح ببني آدم:

دعوى لم يسلمها القاضي، واستدل على ردها بقوله:

«فإن قالوا ذلك محمول على الآدميين لأن إطلاق الموت مختص بهم.

قلنا: ومن أين وجب ذلك؟ والموت اسم عام لا يختص ببعض ما يوجد له دون بعض، وإن ساغ أن الموت لبني آدم ساغ أن يقال: إن الحياة تخصص لهم وهذا فاسد»[٦].

---

(١) سورة الغاشية، آية ١٧.

(٢) سورة الحديد، آية ١٣.

(٣) سورة آل عمران، آية ٧٧.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٥٩.

(٥) شرح العقيدة، ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٦) نفسه، ص ٦٩.

هذا عن طريقة عرضه للدعاوى ومنهجه في إقامة الحجة عليها صحة أو فساداً.

٢ ـ ٢ ـ ٢ ـ أما عن التزامه المصطلح الحجاجي، فالظاهر أن القاضي أخذ في رد شبه المخالف بالمعهود في المجال، وهذه نماذج تبين وجه ذلك الالتزام:

ـ الاستدلال بقضاء الشاهد على الغائب:

وهو مما جرى به العمل في المجال العقدي، إلا أن القاضي لم يأخذ به على شرطهم، بل شرط للأخذ به أن ينهض ما يوجب العمل به. قال رحمه الله:

«على أنا لم نبن الغائب على الشاهد إلا لوجه اقتضى ذلك فيه، وهو كونه علة له»[١].

ثم ذكر أن الاستدلال بهذا القياس لا يكون إلا على أحد أربعة أوجه[٢] وذيل ذلك بقوله: «إن القضاء على الغائب بمجرد الشاهد لا يجب عندنا ولا عند مسلم»[٣].

ـ الاستدلال بالقلب:

وهو عندهم: «جعل المعلول علة، والعلة معلولاً، وفي الشريعة عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل، ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة»[٤].

وقد أعمله القاضي في مواضع من شرحه منها ما ساقه في معرض إبطاله لمذهب المعتزلة في الصفات، جاء في مسألة العلم:

«وكذلك إن قالوا: لو كان له تعالى علم لوجب أن يكون مثلاً لعلومنا لأنه كان يجب أن يتعلق بالمطلوبات على وجه تعلق علومنا بها، ولما لم يجز أن يكون علمه من جنس علومنا ثبت أنه ليس بذي علم.

يقال لهم: من أين وجب أن يتماثل العلمان بتساوي وجه متعلقهما؟ ومتى كان تساوي وجه التعلق بين كل صنفين لهما تعلق بمتعلق مخصوص طريقا لتماثلهما؟

---

(١) شرح العقيدة، ص ١٧.

(٢) نفسه، ص ١٧.

(٣) نفسه، ص ٥٤.

(٤) التعريفات، ص ١٧٨، وجاء في حدود الباجي ٤٤ «القلب مشاركة الخصم المستدل في دليله».

ثم نقلب عليهم في قولهم: إن نفسه تعالى عالمة فنقول: لو كان عالماً بنفسه لوجب أن تكون نفسه مثل علمه لتساوي وجه تعلقهما بالمعلوم»[١].

ـ الاستدلال بالنقض:

وهو عندهم: «بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور»[٢].

وقد عرض له القاضي في مواطن من شرحه منها رده على المعتزلة في قدم الصفات من ذلك قوله:

«وربما قالوا: إن البارئ قديم لنفسه، فلو كان له علم لوجب كونه قديماً بنفسه، ولو كان كذلك لكانا مثلين وذلك محال.

فالجواب أن هذه دعوى، فلم وجب إذا اشترك الشيئان في صفة أن يكونا مثلين؟

ويقال لهم: هل وجب لما كان الإنسان محدثاً لنفسه وعلمه محدث لنفسه أن يكونا مثلين؟

فإن مروا على هذا تجاهلوا وتركوا اعتقادهم، وإن أبوه نقضوا أدلتهم»[٣].

كما استدل بهذا المصطلح عند انتصاره لصحة ثبوت النظر بالعلم الضروري قال:

«ذلك إنما هو عندنا دليل، وإنما تدخل المناقضة عليهم بتوصلهم إلى نفي النظر حتى إذا ثبت لهم استدلالهم حصل منه فساد جملة النظر»[٤].

---

(١) شرح العقيدة، ص ١٧.

ووجه الدلالة بالقلب أن مستندهم في تعليل الحكم قام على رفض مبدإ التساوي بموجب متعلق العلم.

فقلب عليهم ذلك المستند بجعل ما اعتمدوه علة في النفي قائماً في الإيجاب، وهو خلف فما أدى إليه مثله.

(٢) التعريفات، ص ٢٤٤ وهو «إبداء العلة مع تخلف الحكم» ينظر الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل ص ٣٩.

(٣) شرح العقيدة، ص ١٧.

(٤) نفسه، ص ٧٦.

ووجه الدلالة بالنقض هو بيان تخلف مضمون الدعوى في ثبوت المثلية للاشتراك في الصفة. ومؤداه أن الاستمرار في القول به يؤدي إلى نقض أدلة القائل به.

ـ الاستدلال بالمعارضة:

وهي عندهم: «إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم»[١] وقد عرض لها القاضي في معرض بحثه لمسألة الإرادة.

فبعد أن ساق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعَاً﴾[٢] ذكر مذهب المعتزلة قائلاً: «وتأويلهم أن معناه: لو شاء أن يؤمنوا على طريق الإكراه والإلجاء لآمنوا. دعوى لا دليل عليها، ثم السؤال يلزمهم في إرادة ذلك الإلجاء والإكراه أنه إذا صح وجاز أن يريد منهم الشيء طوعاً ولا يكون، ولا يلحق ذلك به عجزاً ولا وهناً.

فإن فصلوا بين الموضعين بأنه لو لم يتم مراده على سبيل الإلجاء للحقه الضعف، وكان ذلك دليلاً على عجزه عن فصل ما يلجئهم إليه مما يوهنهم به فيلتجئون إلى فعله لم يغن فصلهم شيئاً، وكانت المعارضة لازمة لهم بأن يقال:

لو جاز أن يراد منهم الشيء على سبيل الطوع، فلا يكون ذلك دليلاً على العجز عن فصل لطف أو سبب يدعوهم إلى فعله، فاللطف مع الطوع نظير الإرهاب مع الإلجاء فإن دل امتناع نفوذ المراد في أحد الموضعين على العجز عن فعل داع إليه وباعث عليه دل على مثل ذلك في الموقع الآخر.

فإن فصلوا بأنه قد لا يتفق أن يكون في المعلوم ما يؤمنون عنده من الأسباب والألفاظ، فلا يكون عدم إيمانهم دلالة على العجز. فهذا فصل يرشد الخصم إلى الجمع»[٣].

وباستيفاء الفكر فيما قدم في الباب نخلص إلى نتائج أهمها:

١ ـ دحض دعوى المخالف في قلة بضاعة المالكية من المادة الحجاجية فقد أبان القاضي رحمه الله عن قدرة عالية في الانتصار للموالف ورد شبه المخالف بمنهج مأموم وفق ما تقتضيه قواعد العلوم.

---

(١) التعريفات، ص ٢١٩. وجاء في حدود الباجي ص ٧٩ هي: «مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه».

(٢) سورة يونس، آية ٩٩.

(٣) شرح العقيدة، ص ٢٨.

ووجه الدلالة بالمعارضة هو إقامة الدليل على خلاف ما ذهب إليه الخصم من ربط المشيئة بالإكراه وذلك بلزوم السؤال إذا صحت الإرادة عن طريق الطوع ولا تكون فتؤدي إلى الضعف، وهذا خلف.

وليس الإمام أول من قطف من هذا الفنن، أو جرى على ذلك السنن، بل وجدنا عند غيره ما يقوي ذلك الدحض منهم:

أ ـ أبو بكر بن اللباد القيرواني المتوفى سنة ٣٣٣ هـ[١].

ب ـ أبو عبد الله محمد بن الفخار الأندلسي المتوفى سنة ٤١٩ هـ[٢].

ج ـ يوسف الفندلاوي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ[٣].

د ـ أبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ[٤].

هـ ـ الراعي الغرناطي النحوي المتوفى سنة ٨٥٣هـ[٥].

ويبقى التساؤل عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني صاحب النص المشروح وعن مكانته في التأصيل لهذا العلم.

فالراجع إلى كتابه الذب عن المذهب[٦] سيجده قمة في التوثيق الحجاجي.

وبالرغم من نهيه عن الإغراق في النظر وخلطة أهل الجدل[٧] فإنه أبان في هذا الأخير عن جودة القريحة وقوة العارضة فيما يرجع لتقعيد قانون الحجاج.

ففي معرض رده على من اتهم الإمام مالكاً بالخروج عن الظواهر، قلب عليه الدليل بأن اعتماد الخصم على الظاهر يقتضي القول بالاحتمال، إلا أن تمسكه بظاهر ذلك الظاهر تحكم

---

(١) له كتاب «الرد على الشافعي» تحقيق وتقديم الدكتور عبد المجيد بن حمزة.

(٢) له رسالة في الانتصار لأهل المدينة «مخطوط ملكية خاصة».

(٣) له كتاب «تهذيب المسالك في نصرة الإمام مالك» تحقيق الدكتور «أحمد البوشيخي».

(٤) له كتاب «المنهاج في ترتيب أدلة الحجاج».

(٥) له كتاب «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك» تحقيق: د. محمد أبو الأجفان.

(٦) مخطوط مصور عن نسخة ميكرو فيلم من خزانة شيسربتي بأيرلندا رقم ٤٤٧٥.

(٧) قال في كتاب الذب ناصحاً أحد تلاميذه:

«وإن قضى الله عنك فريضتك، ورمت طلب العلم فإن عوفيت من دخول العراق فهو أسلم لك. وإن دخلته فاحذر ثم احذر خلطة أهل الجدل».

ينظر كتاب الذب ٢/٢٠٦.

وجاء في شرح العقيدة: «وترك المراء والجدال في الدين» ص ٧٥.

من غير دليل. جاء في كتاب الذب: «وأن ما تعلق هو به من ظاهر القرآن والسنة لا يحتمل غير قوله: لأن ذلك الظاهر عنده لا يحتمل غير الوجه الذي ذهب إليه»[١].

كذلك ألزم فيه الخصم فساد حجته ببيان احترام الأصل المعتمد عليه قال في كتاب الذب:

«فنقول لهذا الرجل: ألزمتنا القياس وهو باطل عندك، ثم ألزمتنا أن نقيس شيئاً لا يشبهه»[٢].

٢ ـ قدرة القاضي على مجاراة أرباب الصناعة في عرض القضايا ومناقشتها، ورد دعاوي المعارضين بما يلزم من دلالات المنقول والمعقول. وقد ساعده على ذلك تمكنه من أدلة الفقه الإجمالية وإلمامه بالقواعد الحجاجية، وهو ما أهله للدفاع عن مذهب أهل السنة ومن خلفهم من علماء هذه الأمة.

٣ ـ غنى شرح القاضي بالنكت العلمية، واللطائف الحجاجية، فقد عرض لمهمات المسائل الكلامية. وضمنها نظريات لها انتماء للعقيدة الأشعرية. والمخطوط مرجع هام لمجموعة من الأغراض العلمية.

أ ـ لأنه غني بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة باعتبارها رأس الأدلة في الاستدلال. لذا كثر تعلقه بها، وهي بحاجة إلى دراسة خاصة تعنى بتوثيق آيها وتخريج أحاديثها وضبط طرقها وأسانيدها.

ب ـ لأنه مليء بالنقول العلمية المعزوة إلى أصحابها، والنص صالح لدراسة الأعلام والمصادر التي تضمنت آراء كلامية لمتقدمي المعتزلة أمثال: واصل بن عطاء، وبشر بن المعتمر وأبي الهذيل العلاف والجبائي[٣] وغيرهم كثير.

ولا شك أن تلك النقول تمثل كسباً للمكتبة الكلامية.

---

(١) الذب عن المذهب، ج ١/ ٤.

(٢) نفسه، ٣/ ٢٢٣.

(٣) تنظر إحالته على تفسير الجبائي، ص ٤٦.

ج ـ لأنه يتضمن أمهات النظريات الكلامية، وقد رتبها القاضي على شرط العقيدة الأشعرية، والكتاب حجة في بابه، ومباحثه ناطقة به بما لا يحتاج إلى إقامة الحجة عليه.

د ـ لأنه مليء بالمصطلحات العلمية، وهي في مجملها شرعية تأخذ بأطرافها مما جرى به التواضع عند المفسرين والمحدثين والأصوليين، إلا أن طبيعة الموضوع أضفت على تلك المصطلحات طابعاً حجاجياً، وقع التنبيه على بعضها في بابها.

هـ ـ لأنه غني بالقواعد العلمية، وهي قضايا كلية جعلها القاضي طرفاً في مسائله الحجاجية، اقتطفت منها نماذج هي:

ـ «الشيء لا يكون علة لنفسه»(١).

ـ «ليس إذا دل الشيء على أمر ما أن يدل ضده على ضده»(٢).

ـ «من حق العلة أن لا يختلف إيجابها للحكم في شاهد ولا غائب»(٣).

ـ «لابد للدلالة من تعلق بمدلول كما لابد للعلم من تعلق بمعلوم»(٤).

ـ «العلم لا يتناول المعلوم إلا على ما هو به»(٥).

ـ «انتفاء إحدى الصفتين يوجب ثبوت الأخرى»(٦).

ـ «النهي عن الشيء أمر بالكف عنه»(٧).

ـ «من قدر على الشيء قدر على مثله»(٨).

ـ «الأمر منه تعالى لازم امتثاله مفروض إيقاعه»(٩).

---

(١) شرح العقيدة، ص ٨.

(٢) نفسه، ص ١٢.

(٣) نفسه، ص ١٦.

(٤) نفسه، ص ١٦.

(٥) نفسه، ص ٢٧.

(٦) نفسه، ص ٢٩.

(٧) نفسه، ص ٢٩.

(٨) نفسه، ص ٣٤.

(٩) نفسه، ص ٤٠.

- « لا يختص الاسم في اللغة من طريق العرف ببعض ما يوجد فيه معنى الاشتقاق »(١).
- « الشاك غير معتقد لأحد الأمرين »(٢).
- « المعدوم لا يوصف بأنه يرى عند شيء أو يكون عنده شيء »(٣).
- « التناقض في القرآن ممتنع »(٤).
- « اللغة إذا أوجبت معنى أوجبته على الآخر حيث وجد »(٥).
- « فقه المقلد لا يثمر علماً »(٦).
- « من حق ما يعلم بالضرورة أن يشترك فيه جميع العاقلين »(٧).

هذا ما يسر الله تقييده بشأن هذه المشاركة التي أتمنى أن تجد قبولاً لدى سامعيها، وأن تكون نافعة في بابها.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وحرر بفاس المحروسة لثلاث بقين من جمادى الثانية عام ١٤٢٣ هـ

د. عبد الحميد العلمي

---

(١) نفسه، ص ٤٤.

(٢) شرح العقيدة، ص ٤٧.

(٣) نفسه، ص ٤٩.

(٤) نفسه، ص ٥٤.

(٥) نفسه، ص ٦٠.

(٦) نفسه، ص ٧٤.

(٧) نفسه، ص ٧٦.

ملحق بأهم شروح الرسالة القيروانية

أولاً: الشروح المقتصرة على توحيد الرسالة (المقدمة العقدية)[1]

١ ـ حاشية على عقيدة الرسالة القيروانية لعلي الأجهوري (ت ١٠٦٦ هـ). مخطوط.

٢ ـ شرح عقيدة الرسالة لمحمد بن قاسم جسوس (ت ١١٨٢ هـ). مخطوط.

٣ ـ بغية ذوي البصائر والألباب للإمام أبي عبد الله محمد الحطاب (ت ٩٣٥ هـ)، ذكره عبد العزيز بنعبد الله في معلمة الفقه المالكي، ص: ١٧٠.

٤ ـ شرح توحيد الرسالة لأبي مدين محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي (ت ١١٨٢هـ)، طبعة حجرية.

٥ ـ شرح على توحيد الرسالة للقاضي أبي عبد الله محمد بن مسعود الطرنباطي الفاسي (ت ١٢١٤ هـ) عن شجرة النور الزكية، ص: ٣٧٤.

٦ ـ شرح صدر رسالة ابن أبي زيد للقاضي أبي بكر عبد الله الأشبيلي (ت ٥١٩هـ)، عن شجرة النور، ص: ١٣٠.

٧ ـ عقيدة الرسالة لمؤلف مجهول. مخطوط.

الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس أحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٠ هـ) عن معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله، ص ١٠٦.

ثانياً: الشروح الكاملة للرسالة:

١ ـ تحرير المقالة في شرح الرسالة للشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله القلتاني (ت ٨٦٣ هـ) مخطوط.

٢ ـ الإفادة في شرح الرسالة ليوسف بن موسى بن أبي عيسى العساني السبتي (ت ٧٠٠ هـ) عن جذوة الاقتباس، ص ٣٨٤.

---

(١) ملاحظة: جل هذه المخطوطات هي قيد الدراسة والتحقيق من قبل عدد من الباحثين بمركز الإمام مالك للتحقيق والدراسة والنشر التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس، بإشراف الأستاذ الدكتور عبدالحميد العلمي كاتب هذا المقال.

٣ ـ تحقيق المباني وتحرير المعاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد ابن عبد الحق الزرويلي (ت ٧١٩ هـ) مخطوط.

٤ ـ التحرير والتحبير شرح الرسالة القيروانية لعمر الفاكهاني اللخمي (ت ٧٣٤ هـ) مخطوط.

٥ ـ تقريب الدلالة في شرح الرسالة لأحمد بن حسن بن قنفذ (ت ٨٠٩ هـ) طبعة حجرية.

٦ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي (ت ٩٤٢ هـ) مخطوط.

٧ ـ توضيح المسالك شرح رسال ابن أبي زيد لداود علي بن محمد القلتاوي (ت ٩٠٢ هـ) مخطوط.

٨ ـ تخليص الدلالة في تلخيص الرسالة لأبي جعفر أحمد بن الحسن الكلاعي (ت ٧٢٨ هـ) ذكره مخلوف في شجرة النور، ص: ٢١٢.

٩ ـ شرح الرسالة القيروانية لداود بن عمر الإسكندري مخطوط.

١٠ ـ شرح الرسالة لأبي الحجاج يوسف عمر الأنفاسي (ت ٧٦١ هـ) مخطوط.

١١ ـ شرح الرسالة القيروانية لأبي القاسم عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧ هـ).

لائحة بأهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩م.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الفقهي، لأبي محمد يوسف عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي، (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: د. ابن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
- الحدود في الأصول، لأبي الوليد الباجي، (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م.
- الذب عن مذهب مالك في شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف وجهله من مخارج الأسلاف، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ). مخطوط بخزانة شستربتي بأيرلندا رقم ٤٤٧٥.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر بيروت.
- مقال: الذب عن المذهب، لابن أبي زيد القيرواني - دراسة لمضامينه الفقهية والأصولية، د. عبد الحميد العلمي، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، عام ١٩٩٥م.
- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- الانتصار لأهل المدينة لأبي عبدالله محمد بن عمر ابن الفخار (ت ٤١٩ هـ)، مأخوذ عن نسخة مصطفى الناجي، رحمه الله، ملكية خاصة.

قراءة في شرح القاضي عبد الوهاب لعقيدة ابن أبي زيد القيرواني رحمهما الله

إعداد

د. محمد السرار*

* أستاذ الحديث في كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، حصل على الماجستير من جامعة محمد بن عبد الله بفاس سنة (١٩٩٥م) وكان عنوان رسالته: «الحافظ ابن عدي وكتابه الكامل»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها في الحديث الشريف سنة (٢٠٠٢م) وكان عنوان رسالته: «تاريخ ابن أبي خيثمة - دراسة وتحقيق». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فقد كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله[١] رأس المالكية في آخر القرن الرابع وأول

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة منها:

١ - تاريخ بغداد للخطيب (٤٦٣) ١١/٣١.

٢ - طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٧٦) ١٦٨.

٣ - ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٤٤) ٧/٢٢٠.

٤ - الذخيرة في محاسن الجزيرة لابن بسام (٥٣٢) ٤/٥١٥.

٥ - تاريخ دمشق ٣٧/٣٣٧.

٦ - تبيين كذب المفتري ٢٤٩ كلاهما لابن عساكر (٥٧١).

٧ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٥٩٨) ١٥/٤٢٢.

٨ - الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٣٠) ٧/٣٥٧.

٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨١) ٣/٢١٩.

١٠ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ (٦٩٦) ٣/١٣٤.

١١ - سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩.

١٢ - العبر في خبر من غبر ٣/١٥١ كلاهما للذهبي (٧٤٨).

١٣ - فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٧٦٤) ٢/٤١٩.

١٤ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (٧٦٨) ٣/٤١.

١٥ - البداية والنهاية لابن كثير (٧٧٤) ١٢/٣٢.

١٦ - تاريخ قضاة قرطبة للنباهي (بعد سنة ٧٩٣) ٤٠.

١٧ - الديباج المذهب لابن فرحون (٧٩٩) ٢/٢٦.

١٨ - وفيات ابن قنفذ (٨٠٩) ٢٣٣.

١٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٨٧٤) ٤/٢٧٦.

٢٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٩١١) ١/٣١٤.

٢١ - كشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٦٧) ١/٤٨١.

٢٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٠٨٩) ٣/٢٢٣.

٢٣ - هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ١/٦٣٧.

٢٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ١/١٠٣.

الخامس، القيم على المذهب، ومرتب حججه، ولسان أهله؛ حتى ليصح فيه ما قاله يحيى بن أكثم في القاضي إسماعيل إذ رآه مقبلاً: قد جاءت المدينة[١]، لإحاطته بمذهب مالك إمامها.

ويعتبر تراثه العلمي مستودع هذه الحجج المرتبة، والمسائل المهذبة، وعيبة أصول النظر في مسائل الخلاف، وجراب طرائق الحجاج في قضايا النزاع؛ فخدمة هذا التراث الفذ الجامع بين الجدة، والجودة – وقل أن يجتمعا:– بالتحقيق الجاد، والدراسة الرصينة، والتعريف الكاشف خدمة كبيرة لمذهب إمام دار الهجرة خصوصاً، ولمسائل الفقه بأدلتها عموماً.

وإسهاماً في التعريف بجزء من الإنتاج العلمي لهذا الإمام الكبير اخترت أن أتقدم في المؤتمر العلمي الأول حوله، الذي تنظمه مشكورة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث متعاونة مع دائرة الأوقاف بحكومة دبي، بقراءة لشرحه[٢] على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني والتي هي أول رسالته المشهورة، واعتمدت في هذه القراءة على النسخة التي انتسخها بخطه الجميل المتقن من الأصل المخطوط المحفوظ بالخزانة الناصرية بتامكروت بجنوب المغرب الأقصى فأقام اعوجاجها، وأصلح كثيراً من خطئها، واستدرك جملة من سقطها شيخي الأستاذ سيدي محمد بوخبزة حفظه الله. وتقع في سبع وسبعين صفحة.

وفي هذا الشرح طرافة لكشفه عن الآراء الكلامية لهذا الإمام، وإبرازه طريقة تناوله لقضايا الاعتقاد التي كان الجدل فيها في وقته نافق السوق، ورغم ذلك فالمذكور عنه في الكتب من مسائل هذا الفن سواء كان من أقواله، أو من أنقاله في غاية العزة، ونهاية الندرة[٣]،

---

(١) تاريخ بغداد ٦/٢٨٦.

(٢) يعتبر هذا الشرح من أوائل شروح الرسالة، وهو أحقها بالعناية وأولاها. انظر: «أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره» للهادي الدرقاش ٣٦٠.

(٣) من الأول ما قاله ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٢/١٩٦): «والطائفة الذين يقولون: إن التلاوة مخلوقة، والقرآن المنزل الذي نزل به جبريل مخلوق، وأن الله لم يتكلم بحروف القرآن، يقولون: إن هذا قول أحمد، وأنهم موافقوه كما فعل ذلك أبو الحسن الأشعري – فيما ذكره عن أحمد، وفسر به كلامه، وذكر أنه موافقه –، وكما ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في تنزيه أصحابه من مخالفة السنة وأئمتها كالإمام أحمد، وكما فعله أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المعروف في ذلك، وكما فعله أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وكما فعله أبو بكر البيهقي في الاعتقاد...». =

لغلبة الفقه عليه؛ وكون عامة مصنفاته فيه[١]، وفي متعلقاته: كالأصول[٢]، والفروق[٣]، والقواعد[٤].

وهذا موجز البيان عن شرح عقيدة الرسالة:

١ - جرى القاضي عبد الوهاب رحمه الله في عقيدته السنية هذه[٥] على

= وحكاية أبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني في رسالته «الإيماء إلى مسألة الاستواء» قول القاضي عبد الوهاب في الاستواء ضمن قول جماعة من شيوخ الحديث والفقه كالطبري وابن أبي زيد. (نقل ذلك ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية ٢/٣٣٣، وابن القيم في اجتماع الجيوش ٢٨٠).

وما قاله ابن القيم (في اجتماع الجيوش الإسلامية ١٦٤): «قول القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة رحمهم الله تعالى صرح بأن الله سبحانه استوى على عرشه بذاته نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه، ونقله عنه القرطبي في شرح الأسماء الحسنى».

ومن الثاني قول ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٦/ ٢٢١): «وأما الأفعال اللازمة كالاستواء، والمجيء، فالناس متنازعون في نفس إثباتها، لأن هذه ليس فيها مفعول موجود يعلمونه حتي يستدلوا بثبوت المخلوق على الخالق، وإنما عرفت بالخبر فالأصل فيها الخبر لا العقل والذين أثبتوا الصفات الخبرية لهم في هذه قولان: منهم من يجعلها من جنس الفعل المتعدي، بجعلها أموراً حادثة في غيرها. وهذا قول الأشعري، وأئمة أصحابه ومن وافقهم كالقاضي أبي يعلي، وابن الزاغوني، وابن عقيل في كثير من أقواله، فالأشعري يقول: الاستواء فعل فعله في العرش فصار به مستوياً على العرش... وحملوا ما روي عن السلف كالأوزاعي وغيره أنهم قالوا في النزول: يفعل الله فوق العرش بذاته؛ كما حكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر».

(١) كالتلقين، وشرحه، وشرح الرسالة، والإشراف، والمعونة، والنصرة.

(٢) كالإفادة، والتلخيص، كلاهما في أصول الفقه.

(٣) أول من نسبه إليه تلميذه أبو الفضل مسلم بن علي لكنه نقل ما يدل على ضياعة في حياة مؤلفه فقال: «وقد كان القاضي- يعني: عبد الوهاب- رحمه الله حدثني أنه عمل كتابه وسماه بالجموع والفروق، وأنه تلف له، ولم يعمل غيره.» (الفروق الفقهيه: ٦١) ثم نقل عن شيخه القاضي رحمه الله أحد عشرة مسألة من مسائل الفروق (أرقام هذه المسائل هي: ١، ٣٤، ٤٦، ٥٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٥، ٧٦، ١١١، ١٢٠.) صرح في أربع منها (أرقام هذه المسائل هي: ٣٤، ٥٠، ١١١، ١٢٠.) أنه أخذها في مجالس تدريسه؛ أي: أنه لم ينقل ذلك من الكتاب المشار إليه، والظاهر أن باقي هذه النقول عن القاضي من مسموعاته في الدرس وليست من منقولاته من كتاب، لمكان النقل المصدر هذا الهامش به. وإما الكتاب فقد نسبه إليه جماعه منهم الطوفي في كتابه «علم الجذل في الجدل ٧٣» فقال عنه (لطيف، لكنه كثير الفوائد.) وهو يقتضي وقوفه عليه.

(٤) حدثني أحد مشايخي أنه توجد منه نسخه خطية بخزانة خاصة بأداو تفانت: قرية بسوس جنوب المغرب.

(٥) قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلاميه ١٦٤: «القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة».

منهج السلف المتقدمين[١]، في الإيمان بما صحت فيه الآثار من السمعيات، وعدم دفعه بضروب من التأويلات وإثبات الصفات، وإمرارها كما جاءت من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا تجسيم[٢].

٢ - واحتج لمسائلها بحجج القرآن، وسلك طريقته في الاستدلال، وبرع في حسن الانتزاع منه[٣]، وسبق إلى الاحتجاج في مواضع بآي لعله ما أوردها غيره

---

(١) فقال: (٥٠) «مذهبنا، وعقد لساننا: اعتقاد ما اعتقده السلف الصالح، والأمساك عما أمسكوا عنه، اقتداء بهم وتأسياً بأفعالهم».

(٢) من ذلك قوله (١٤): «واعلم أن الوصف له تعالى بالاستواء اتباع للنص، وتسليم للشرع، وتصديق لما وصف نفسه تعالى به. ولا يجوز أن يثبت له كيفية، لأن الشرع لم يرد بذلك ولا أخبر النبي عليه السلام فيه بشيء، ولا سألته الصحابه عنه؛ لأن ذلك يرجع إلى التنقل والتحول، وإشغال الحيز، والافتقار إلى الأماكن؛ وذلك يؤول إلى التجسيم، وإلى قدم الأجسام؛ وهذا كفر عند كافه أهل الإسلام».

وقوله (٥٤): «﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ فاثبت نفسه جائياً، ولا معنى لقول من يقول: إن المراد به: جاء أمر ربك، لأن ذلك إضمار في الخطاب يزيله عن مفهومه، ويحيله عن ظاهره، ولا حاجة بنا إليه. وليس المجيئ الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون منا من الانتقال والتحرك والزوال وتفريغ الأماكن وشغلها، لأن ذلك من صفات الأجسام؛ والباري سبحانه وتعالى لا يجوز عليه ذلك. ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك وجب صرف الكلام عن حقيقته لأجل أن القضاء على الغائب بمجرد الشاهد لا يجب عندنا ولا عند مسلم».

وقوله: (٥٤-٥٥): «قال تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ والأخبار في ذلك- يعني: إثبات الميزان- كثيرة يعرفها من نظر في الكتب المصنفه في هذا الباب؛ ولا حاجه بنا إلى ترك الظواهر وإخراجها عما وضعت له من غير حجة توجب ذلك لأن القرآن هو الحجة والعبرة وبه التبصرة والاعتبار، فليت شعري إذا تركناه فاي شيء هو أولى منه نأخذ به لولا الحيرة والجهل والعناد والشرك نعوذ بالله من كل ما يضل عن الطريق المنهج، إلا أنا نتكلم على قدر ما ذكروه من التأويلات ...» والكتاب مشحون بمثل هذا.

(٣) من ذلك قوله (٢٤): «وقد ورد القرآن بأن الله يعلم الأشياء قبل كونها، وأنه يعلم ما لا يكون لو صح كونه كيف يكون... وقال تعالى فيما يكون لو كان كيف يكون ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ ومن ذلك أيضاً قوله بياناً لقول ابن أبي زيد (ولا يتفكرون في مائية ذاته) (١١): «فلأنه سبحانه ليس بذي جنس أو نوع ولا شكل ولا مثل له ولا نظير له؛ والمائيه لا تكون إلا لذي الجنس والنوع وما له مثل؛ اللهم إلا أن يريد ذكر المائية ضرباً من المجاز والاتساع؛ فإذا سأل سائل بلفظها فقال: أخبروني عن البارئ ما هو؟ قسمنا عليه بما يحتمله سؤاله فقلنا: إن أردت ما جنسه وما نوعه؟ فليس بذي جنس ولا نوع؛ وإن أردت ما اسمه؟ فاسمه الرحمن الرحيم الحي القيوم؛ وإن أردت ما صنيعه؟ فالإنعام على عباده والإحسان إليهم، والتفضل والامتنان ...وما أجبنا به من تقسيم السؤال لمن يسأل عن مائية الباري هو الذي أخبر =

مورده[١]، وتحاشى طريقة المتكلمين، وأقل من استعمال اصطلاحاتهم في الحجاج كالتسلسل والدور ونحوهما. ولو جردت هذه العقيدة مما فيها من مقالات الفرق، والردود عليهم لكانت أصلح ما صنف في العقائد للإذاعة والتعميم، لسهولة مأخذها، وظهور عبارتها، وأصالة أدلتها.

٣ - واعتنى بالرد على المبتدعة، وحرر مقالاتهم تحريراً بالغاً، واحتاط في نسبة الأقوال إليهم احتياطاً تاماً؛ فرجع إلى أصولها فنقل منها[٢] - وفيها نوادر لم ينته إلينا منها إلا عناوينها[٣]، وإن خرج عن جملة القوم في قول رجل منهم عينه[٤]. وسرد حججهم

= الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه أجاب به فرعون، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ فسأل عن مائيته فأجابه موسى بأن رده إلى تعريفه إياه بصنائعه وأفعاله فقال ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾ أي أن هذا طريق المعرفة به دون ما سألت عنه ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ﴾ يريد أنه أجابني عن غير الوجه الذي سألته فرد عليه مثل الجواب الأول إلا أنه أكشف منه فقال: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾».

(١) وذلك كاحتجاجه (ص:٥) بقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ في إبطال مذهب الطبائعيين (القائلين بتأثير الطبائع الأربع في التدبير: الماء، والهواء، والنار، والتراب؛ وهو مذهب أرسطو طاليس. انظر الملل والنحل٢ / ١٨٩) ووجه الدلالة: أن الأمر لو كان على ما ادعوه لوجب اتفاق الخلق، ولسقط تفاوته لتساوي الطبائع الأربع المدبرة، وأنه كان يجب أن يكون ما تدبره من الأصناف المختلفة، والأنواع المتباينة متفقاً، وعلى طريقة واحدة منظماً، وفي بطلان ذلك دليل على أنه من صنع حكيم عليم دبره باختياره، وصرفه بمشيئته.

وكقوله (١٩): «إن كلامه- يعني البارئ سبحانه- غير محدث ولا مخلوق؛ ويدل عليه قوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ ففصل بين الخلق والأمر، فدل على أن أمره غير مخلوق.»

(٢) قال القاضي وهو يقرر وجود الجنة والنار: «وقوله ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ يعني: وجودها...وقال بعض من صنف في هذه المسألة منهم- يعني: المعتزلة-: هذا لا ينبئ عن وجودها، لأن القائل: لقد أعددت لكلامك جواباً. لا يريد: أني أوجدته، وإنما يريد: أني قادر على ذلك ومتمكن منه، فكذلك قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ يريد: أنه تعالى متمكن من إيجادها، وقادر عليها، وإذا كانت اللفظة مستعملة في المعدوم والموجود على حد سواء، لم يكن في إطلاقها دلالة على إيجادها. (هذا لفظ الكتاب بعينه).» ثم رده.

(٣) من ذلك نقله من تفسير الجبائي وكتابه في الأصول ص:٢٠-٤٦

(٤) من ذلك قوله:٦١ «قول أئمة الحديث والسنة والسلف الصالح من الأمه.. إثبات عذاب القبر ومسائله منكر ونكير وإحياء الموتى في قبورهم ورد أرواحهم في أجسادهم؛ وقد دل على ذلك القرآن وتواترت به الأخبار، وكثرت الروايات عن السلف. وأنكرت المعتزلة وغيرهم من المبتدعة جميع ذلك؛ ومنهم من أجازه ولم يقطع، =

بنصفه، مما يجعل هذا الشرح يرفد كتب الفرق، ومقالات الطوائف، ومصنفات علم الكلام بمادة جيدة.

كما انفرد بمناظرات لصاحبه خاصة لأهل البدع لا يعلم لها وجود إلا فيه(١).

مع ما فيه من غريب أقوال أهل السنة(٢).

٤ - ثم ناقض أقوالهم بقوي البرهان، ودامغ الحجج، وأحكم ترتيب مقدماتها ترتيبا مانعا من الاعتراض(٣).

وأكثر من قرعه من الفرق بمقرعة حجاجه هم: المعتزلة؛ فقد ناقشهم في عامة ما خرجوا فيه عن الأمة(٤)، حتى لكاد أن يكسر هذا الشرح على الرد عليهم؛ ولم يسم من رؤوس

= وكان أبو الهذيل وبشر بن النعمان يجيزان تعذيب الكفار في قبورهم بعد أن ينفخ في الصور النفخه الأولى، ثم ينفخ فيه الأخرى فيكون عذابهم بين النفختين، وأنه يجوز أن ينزل منكر ونكير عليهم فيسألانهم في تلك الحال.»

(١) من ذلك قوله (٢٥): «ولقد قلت مرة لداعية من دعاتهم- يعني المعتزلة - عندنا ببغداد: ما تقول في رجل قال: أنا كافر برب لا علم له ولا قدرة...» وانظر أيضاً: ٢٨-٣٣-٣٤.

(٢) كقوله (٦٢): وحكى ابن جرير الطبري من أصحاب الحديث أن الميت يعرف في قبره من غير أن ترد الروح إليه.»

(٣) ينظر نموذج من أسلوبه الجدلي في نقض القول بخلق القرآن في: ١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠.

(٤) فرد عليهم في:

١ - قولهم: إن المعدوم شيء في عدمه. (٥)

٢ - وقولهم: بنفي الصفات، وأن كونه تعالى سميعاً بصيراً يرجع إلي أنه عالم وليس له معنى زائد عليه. (١٢)

٣ - ونفي الكلام صفه من صفات الذات وجعله صفة من صفات الفعل وإنه بمثابه الأعراض التي تبيد وتفنى. (١٥)

٤ - وقولهم بخلق القرآن الكريم. (١٨)

٥ - وقولهم: إن الله لم يقدر المعاصي والشر إن ذلك جار في سلطان الله بغير قدرته ولا إرادته تعالى عن ذلك (٢١-٢٧).

٦ - وقولهم: إن الإنسان مستطيع لفعله قبل أن يحدثه، مستغن عن ربه في حال اختراعه له (٣٠-٣٢)

٧ - وقولهم: إن العبد قد يموت بغير أجله. (٣٦)

٨ - وقولهم بلزوم الوعيد على الله تعالى عن ذلك، وأن غفران الكبائر خلف لذلك. (٤٢)

٩ - وإنكارهم الشفاعة يوم القيامة. (٤٥)

١٠ - وقولهم :إن الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام ليست بجنة الخلد. (٤٦) =

الطوائف سواهم فذكر: معمر بن عمران[١]، وواصل بن عطاء[٢]، والجبائي[٣]، والبلخي[٤]، وبشر بن المعتمر[٥]، وأبا هاشم[٦]، وغيلان[٧]، وبشر المريسي[٨]، وأبا الهذيل العلاف[٩]، وضرار بن عمرو الكوفي[١٠]، وعمرو بن عبيد[١١]. وهو مما يومئ إلى ما كان للمعتزلة في القرن الرابع من صولة واتساع.

ومما يستغرب أن كلام ابن أبي زيد رحمه الله تعالى فيه مجال للرد على الروافض والنواصب الطاعنيين في الصحابة وذلك في قوله رضي الله عنه: «وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون: أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج، ويظن لهم أحسن المذاهب»[١٢] ولكن القاضي رحمه الله لم

= ١١ – وقولهم: إن الجنة والنار لم تخلقا الآن (٤٦).

١٢ – وإنكارهم النظر إلى وجه الكريم تعالى يوم القيامة (٥١).

١٣ – وإنكارهم الميزان الذي توزن به أعمال العباد (٥٤).

١٤ – وإنكارهم الصراط يوم الحشر (٥٥–٥٧).

١٥ – وتكذيبهم بحوض النبي ﷺ (٥٨).

١٦ – وقولهم: إن الكبائر يخرج بها صاحبها من الإيمان إلى منزله بين المنزلتين؛ لا يسمى مؤمناً، ولا كافراً. (٦٠).

(١) شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني: (١٥).

(٢) نفسه: ٤٢، ٥٤، ٥٥.

(٣) نفسه: ٢٠، ٤٦، ٦٢.

(٤) نفسه: ١٢، ١٥، ٦١.

(٥) ٤٦، ٥٤، ٥٧، ٦١، ٦٢.

(٦) نفسه: ٤٦، ٥٤، ٦١.

(٧) نفسه: ٥٤.

(٨) نفسه: ٥٤.

(٩) نفسه: ٥٤، ٥٦، ٦٢.

(١٠) نفسه: ٦٢.

(١١) نفسه: ٤٢، ٥٤، ٥٥.

(١٢) الرساله: ١٣.

يشتغل بهم كما اشتغل بالمعتزلة، فلم يعرض لهم في هذا المقام بقول، ولا عرج على حكاية باطلهم، مع أن جلبة الروافض في القرن الرابع معروفة، وكان لهم ببني بويه في بغداد سلطان قوي، حتى كتبوا سب الصحابة على أبواب المساجد، ووقعت بينهم وبين أهل السنة فتن شهيرة(١).

٥ - وزان ذلك كله بأن صبه في قالب العبارة الجزلة السنية، واللفظ الشريف المختار، والبيان المشرق الأخاذ؛ كأنه كان يرقص الألفاظ ترقيصاً(٢)، كيف لا وقد كان رحمه الله «متأدبا»(٣)، «جيد العبارة»(٤)، كثير مادة البيان، ريان من العربية، حسن التصرف في الكلام.

٦ - مبتعداً عن نابي الألفاظ، وغليظ الكلام في الاعتراض على المخالف، متلطفاً نهاية التلطف - في التنبيه - مع المؤالف(٥). مستعملاً في نقد المبتدعة عبارات

---

(١) انظر مثلا في الكامل لابن الأثير حوادث سنوات: ثمان وتسعين وثلاثمائه، وثنتين وست، وثمان وأربعمائه، (١١/٣٣٨-٣٤٥).

(٢) كقوله: (١٠) «﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيء﴾ فنفى ان يكون له مثل، ولان المتماثلين ما سد أحدهما مسد صاحبه، وناب منابه، وجاز عليه من الوصف ما يجوز عليه، وفي امتناع وجود من يجوز أن يكون إلهاً رباً خالقاً رازقاً سواه دليل على فساده.» وقال محتجاً على قدم الباري سبحانه: ١٠« والدليل على ذلك أنه لا يخلو أن يكون وجوده لا عن أول، واستدامته لا إلى آخر- وهذا ما نقوله-، أو أن يكون وجوده مستفتحاً، فيجب أن يكون كان معدوماً قبل وجوده،ولو كان ذلك لاحتاج إلى موجد يوجده،لأن غيره من المحدثات إنما احتاج إلى محدث من حيث كان معدوماً وما قبل وجوده، وفي هذا إثبات حدثه، والحدث نقص يخرجه عن كونه إلهاً.»

والكتاب كله على هذه الجادة في جودة العبارة، وحلاوة اللفظ.

(٣) من كلام الشيرازي في طبقات الفقهاء:١٦٨

(٤) من كلام الخطيب في تاريخ بغداد١١/ ٣١.

(٥) من ذلك قوله على عبارة الشيخ ابن أبي زيد (وأنه فوق عرشه المجيد بذاته، وهو في كل مكان بعمله... على العرش استوى، وعلى الملك احتوى) قال القاضي١٣: «هذه العباره الأخيرة التي هي قوله: على العرش، أحب إلي من الأولى التي هي قوله: وأنه فوق عرشه المجيد بذاته؛ لأن قوله: على عرشه هو الذي ورد به النص، ولم يرد النص بذكر فوق، وإن كان المعنى واحداً، وكان المراد بذكر الفوق في هذا الموضع: أنه بمعنى على؛ إلا أن ما طابق النص أولى بأن يستعمل.»

وهذه العبارة تقطر أدباً ولطفاً، وقد انتقد إمام مالكي كبير كان عصري القاضي عبد الوهاب وهو أبو عبد الله بن الفخار الأندلسي هذا الموضع نفسه من الرساله بنحو كلام القاضي فقال رحمه الله: «وقد قال إخباراً عن الله: «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته» وموضع الغلط في الكلام عدوله عن ظاهر نص القرآن لأنه تعالى قال: =

بديعة كقوله: «وقوله – يعنى: ابن أبي زيد (إن الله أكرم أولياءه فيها بالنظر إلى وجهه) وهو مذهب أئمة السلف، وسلف الأمة قبل حدوث المعتزلة عن الدين»[١]، وفي تفسير اعتزالهم بأنه كان عن المذهب الحق تفسير في غاية اللطف والإبداع.

وإذا كان قول المبتدعة ظاهر الفساد، بين السقوط، ليست فيه شبهة دليل اشتد في العبارة كقوله: (وقال الجبائي في كتابه المعروف بالأصول: «وقد استدل بعضهم بأنه لو كان مخلوقاً – يعني: كلام الله – لمات. قال: فيقال لهم: فما تقولون في الجمادات وغيرها؛ وكذلك الموت هو مخلوق ولا يموت» **وهذا يدلك على أن غرض القوم الطنز بالدين، واللعب، والمجون**، وإلا فمن رأيت من المخلصين يقول: إن استحالة الموت على الذات دلالة على نفي خلقها؟ أوليس الصبيان يعلمون أن الأعراض كلها لا توصف بالحياة ولا بالموت)[٢] ثم رد عليه نفيه لموت الموت بالحديث الثابت المشهور في ذلك من كونه يؤتى به على صورة كبش فيذبح بين الجنة النار.

٧ – ومما يتعلق بهذا الشرح من ملح العلم أمران:

أولهما: أن القاضي رحمه الله صنفه في حال السفر فقد قال بعد أن ساق جملة أحاديث في إثبات القدر: «وفيه أخبار كثيرة مسندة وموقوفة على الصحابة والتابعين، ولولا تعذر جمعها للشغل بالسفر وضيق الوقت به لذكرنا طرقها، واستقصينا جميع ما ورد منها»[٣].

وثانيهما: أن هذا الشرح استعير أصله من القاضي – رحمه الله – **فلم يرد إليه فاضطر إلى إعادة تصنيفه**، فقد قال في أوله: «وقد كنا أملينا شرحها من قبل فأخذه منا في السفر بالبصرة من لم يرده قبل حصول أصل منه؛ ونحن الآن مستأنفون شرح ذلك»[٤].

= ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ولم يقل: فوق. وهذا وهم.» (ص: ١) ومن ذلك انتقاده لأبي الحسن الأشعري رحمه الله فيما ذهب إليه من معنى الإله فقال (٩): «واختار أبو الحسن رحمه الله أن معناه–يعني: الإله– مأخوذ من الإلهية وهي قدرته على اختراع الجواهر والأعراض وذلك معنى ينفرد به.»

(١) شرح عقيدة ابن أبي زيد: ٥١.

(٢) شرح عقيدة ابن أبي زيد: ٢٠.

(٣) شرح عقيدة ابن أبي زيد: ٢١.

(٤) شرح عقيدة ابن أبي زيد: ١.

وقد يكون في الأصل الأول من زوائد الفوائد، وبدائع المناقشات، وغرائب النقول ما فات القاضي إثباته في هذا الإملاء الثاني الذي حصل بأيدينا لنسيان، أو فتور، ولا أثقل من عمل معاد.

وهذا يعرف بصحة مذهب من منع من السلف من إعارة الكتب، أو شدد على المستعير بأخذ نفيس الرهون خصوصاً إذا كانت هذه الأصول جياداً، أو نوادر[١]. وأما أصل المؤلف الذي ليست له منه نسخة فهذا لا يعار بكل حال، لما في تلفه من عظيم الغم.

أجل مصائب الرجل العليم ... مصائبه بأسفار العلوم
إذا فقد الكتاب فذاك خطب ... عظيم قد يجل عن العظيم
وكم قد مات من أسف عليها ... أناس في الحديث وفي القديم[٢]

تم البحث والحمد لله

---

(١) تنظر جملة من آثارهم في ذلك في تقييد العلم للخطيب: ١٤٦. وقد أثبت محققه الدكتور يوسف العش رحمه الله جملة وافرة من مظان ما يتعلق بإعارة الكتب.

(٢) تقييد العلم: ١٥٠.

ثبت المصادر

أ - المخطوطات:

١ - التبصرة «وهو رد على ابن أبي زيد في رسالته». ابن الفخار أبو عبد الله محمد ابن عمر بن يوسف (٤١٩). نسخة مصورة عن أصل محفوظ بخزانة خاصة.

٢ - شرح عقيدة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني للإمام القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي. نسخة خاصة بخط العلامة سيدي محمد بو خبزة.

ب - المطبوعات:

٣ - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره. الهادي الدرقاش. دار ابن قتيبة. ط: الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩.

٤ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية. ابن القيم (٧٥١) تحقيق: عواد عبد الله المعتق. مكتبة الرشد. ط الثالثة ١٤١٩ - ١٩٩٩.

٥ - البداية والنهاية. ابن كثير (٧٧٤) مكتبة المعارف بيروت. ط الأولى ١٩٦٦.

٦ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. ابن تيمية (٧٢٨).

٧ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (٤٦٣) دار الكتاب العربي بيروت.

٨ - تاريخ مدينة دمشق. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن (٥٧١) تحقيق: عمر العمري. دار الفكر بيروت.

٩ - تبيين كذب المفتري. ابن عساكر. دار الكتاب العربي بيروت.

١٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض (٥٤٤) تحقيق جماعة من العلماء نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ط الأولى.

١١ - تقييد العلم. الخطيب البغدادي. تحقيق يوسف العش. دار إحياء السنة المحمدية. ط الثانية ١٩٧٤.

١٢ – تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف. الفندلاوي: أبو الحجاج يوسف بن دوناس (٥٤٣). تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٩ – ١٩٩٨.

١٣ – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. السيوطي (٩١١). الطبعة المصرية.

١٤ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي (٧٩٩). تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث القاهرة.

١٥ – الذخيرة في محاسن الجزيرة. علي بن بسام الشنتريني (٥٣٢) تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة بيروت. ط الأول ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

١٦ – الرسالة. ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله. ط وزارة الأوقاف المغربية. ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

١٧ – سير أعلام النبلاء. الذهبي (٧٤٨). تحقيق جماعة تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة ١٤١٠ – ١٩٩٠.

١٨ – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد مخلوف دار الكتاب العربي.

١٩ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة. اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري (٤١٨). تحقيق: أحمد بن سعد حمدان الغامدي. دار طيبة. ط: الثالثة: ١٤١٥ – ١٩٩٤.

٢٠ – طبقات الفقهاء أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦) تحقيق إحسان عباس؟ دار الرائد العربي ١٩٧٠.

٢١ – الفروق الفقهية. أبو الفضل محمد بن علي الدمشقي. تحقيق محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي. ط الأولى١٩٩٢.

٢٢ – فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤). تحقيق إحسان عباس. دار الثقافة بيروت.

٢٣ – القواعد. المقري: أبو عبد الله محمد بن أحمد (٧٥٨) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد منشورات مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى مكة.

٢٤ – العبر في خبر من غبر. الذهبي. تحقيق فؤاد سيد وصلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت طبعة ثانية مصورة ١٩٨٤.

٢٥ – علم الجذل في علم الجدل. نجم الدين الطوفي: سليمان بن عبد القوي. تحقيق: فولفهارت هاينريشس. نشر: فرانز شتاينر بفيسبادن ألمانيا ١٤٠٨ – ١٩٨٧.

٢٦ – عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب (٤٢٢). تحقيق امباي بن كيباكاه. مكتبة الرشد الرياض. ط الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢٧ – عيون المناظرات. أبو علي السكوني (٧١٧). تحقيق سعد عراب. منشورات الجامعة التونسية.

٢٨ – الكامل في التاريخ ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي (٦٣٠). تصوير الكتاب العربي بيروت. ط الرابعة ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

٢٩ – كرامات أولياء الله. اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري (٤١٨). تحقيق: أحمد بن سعد حمدان الغامدي. دار طيبة. ط: الثانية: ١٤١٥ – ١٩٩٤.

٣٠ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة وكاتب جلبي (١٠٦٧). تصوير مكتبة المثنى.

٣١ – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. اليافعي: عبد الله بن أسعد (٧٦٨). دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٣٢ – مجموع فتاوى ابن تيمية. اعتنى بها عامر الجزار، وأنور الباز. دار الوفاء، ودار ابن حزم. ط الثانية: ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٣٣ – المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. أبو الحسن النباهي. المكتب التجاري. بيروت.

٣٤ – المقدمة في الأصول. للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢) نشره د./محمد السليماني مع المقدمة في الأصول لابن القصار (٣٩٧). دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى ١٩٩٦.

٣٥ – الملل والنحل الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. تحقيق: عبد العزيز الوكيل. مؤسسة الحلبي. مصر.

٣٦ – معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. الدباغ (٦٩٦). تحقيق: محمد ماضور. المكتبة العتيقة تونس.

٣٧ – معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة ط: الأولى: ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٣٨ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي(٥٩٧) تحقيق: محمد ومصطفى عطا. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٩ – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ابن تغري بردي: جمال الدين أبي المحاسن يوسف(٨٧٤). نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٤٠ – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. تصوير مكتبة المثنى عن طبعة وكالة المعارف الجديدة استامبول. ١٩٥١.

٤١ – الوفيات. ابن قنفذ: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني (٨٠٩) تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. ط الرابعة ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

مناقشات وتعقيبات

أ. د. أحمد نور سيف:

الأخ السّرار ذكر أني أشتغل بالمقدمة، وهذا الكلام صحيح، لأني أشتغل بالمقدمة منذ أكثر من سنة، ولم تكن بين يدي إلا نسخة واحدة لهذا الكتاب، الذي هو مقدمة شرح الرسالة وهذه طبعاً تتناول العقيدة وقد طالت المدة لهذا السبب، لأني لم أجد نسخة أخرى إلا هذه النسخة، والنسخة التي بين أيدينا تكاد تكون مشوهة وكثيرة التحريف والتشويه فطالت المدة لهذا السبب وما أنتهيت منها إلا في وقت قريب جداً حتى الدراسة التي قدمتها لهذا العمل أيضاً ما انتهت إلا أيام المؤتمر، ولم يكن لي مكان بين محاضرات المشاركين فآثرت أن أخرجها إن شاء الله وهي جاهزة بإذن الله مع الكتب، هي مطبوعة لكني لم أستطع أن أتقدم به في الوقت المناسب، ولا أن أضع نفسي في مكان أضيق فيه على الآخرين، وشكراً لكم على كل حال.

٢ـ الجانب الأصولي

الفكر الأصولي
عند القاضي عبدالوهاب البغدادي

إعداد

د. عمر بن صالح بنعمر*

* أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، ولد في تونس عام (١٩٥٣م)، حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام (١٩٩٠م) وكان عنوان رسالته: «أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد»، وحصل على الدكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان في التخصص نفسه عام (١٩٩٦م) وكان عنوان رسالته: «مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام». له العديد من البحوث والدراسات.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وجعل للعمل أصولاً يستدل بها عليه، فشرع وكلف، وفرض وألزم، وحلل وحرم.

وأشد أن لا إله إلا الله الذي ارتضى الإسلام ديناً للناس أجمعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد المجاهدين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين والقائل «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[١].

وبعد:

فإن أولى ما ينبغي أن يهتم به من أراد أن يتصدى للفتوى العلم الشرعي عموماً وأصول الفقه خصوصاً، باعتبارها القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

وإن العلماء قد أولوا أصول الفقه عناية خاصة، كما أولوا عناية بتراجم الأئمة والفقاء وغيرهم من العلماء باعتبارهم حملة الدين، أو كما سماهم ابن قيم الجوزية: (الموقعين عن رب العالمين).

وعلم الشريعة على طبقات، وعلماؤها على درجات، وما هذه الدراسة إلا محاولة لعرض شذرات مما قدمه القاضي عبدالوهاب من مادة أصولية[٢]، وكشف عن فكره في ذلك، وساقتصر على عرض ملخص لترجمة القاضي عبدالوهاب يوضح معالم حياته، ويرسم صورة أقرب ماتكون إلى واقعه، ثم أبرز شيئاً من فكره الأصولي من حيث الأسلوب والمنهج والخصائص، واختم بحثي بأهم ماتوصلت إليه من نتائج مع بعض التوصيات.

وإني لأرجو أن أسهم بهذا البحث في:

١- تنبيه الباحثين في أصول الفقه إلى ضرورة مواصلة البحث عما خلفه القاضي عبدالوهاب من مخطوطات في هذا الفن، ومتابغة ما جد من التاليف فيه عموماً، عسى أن نجعل من أصول الفقه مصباحاً ينير طريق المفتين، ومنهاجاً يدرك من خلاله مغزى الأحكام السابقة للأئمة والمجتهدين حتى لايظل مجرد قواعد نظرية لا رصيد لها في واقع المسلمين.

١- صحيح البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

٢- كلمة (الأصولية) هنا وحيثما وردت في البحث فهي نسبة إلى أصول الفقه، وليس المراد بها مفهومها الغربي المعادي للدين.

٢- إبراز جهود عالم من علماء المسلمين التي قام بها في مجال إرساء أصول المالكية وتوضيحها، والانتصار لها.

٣- دحض الشبه السارية في الأذهان من أن المالكية لا باع لهم في أصول الفقه، فهم عالة على غيرهم من الشافعية، وبيان أن الواقع بخلاف ذلك إذ إن مساهمة المالكية -والقاضي عبدالوهاب نموذجاً- مساهمة لها أثرها في هذا العلم.

٤- إن هذا البحث يعد إسهاماً مني في إحياء التراث الفقهي والأصولي الذي تركه لنا القاضي عبدالوهاب، وكشفاً عن منهجه في الاستنباط، وتقويماً لجهوده القيمة، وتتضاعف هذه القيمة كثيراً إذا علمنا أن ما كتبه القاضي يمثل باكورات التأليف الأصولي.

ولعله من هذا المنطلق يأتي مؤتمرنا هذا:

(المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبدالوهاب البغدادي، شيخ المالكية بمدرسة العراق) لإحياء سيرة علم من أعلام المالكية يحظى بمكانة في المذهب المالكي، وفي غيره من المذاهب، وبما يمتاز به من تبحر في أصول الفقه، وما تتمتع به هذه المعرفة الأصولية من نفوذ في حياة الناس الدنيوية والأخروية.

وإقامة مثل هذا المؤتمر ليس بالمستغرب على حكومة كحكومة دبي، ولا على دار كدار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ولا على دائرة كدائرة الأوقاف والشئون الإسلامية بدبي، وليس بالمستغرب كذلك أن يثير التراث الفقهي والفكر الأصولي اهتمام القائمين على الحكومة والدار والأوقاف، فيتوجهون إلى هذا التراث بالإحياء والتقويم والمراجعة النقدية، خاصة بعد إدراك منزلة الفقه في المجتمع الإسلامي، وهي منزلة هامة عالية لها أثرها الفعال في توجيه المجتمع وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

أسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عن العلم وأهله خير الجزاء، وأن يحيينا جميعاً حياة طيبة، ويعظم الأجر ويضع الوزر، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الآية ٩٧ من سورة النحل.

أولاً: حركة التأليف في أصول الفقه في عصر القاضي عبدالوهاب من (٣٦٢هـ - ٤٢٢هـ):

عاش القاضي عبدالوهاب ثلثي عمره في القرن الرابع للهجرة، والثلث الأخير في القرن الخامس، وفي هذا العصر مازال ادعاء سد باب الاجتهاد رائجاً، قال ابن خلدون: «ووقف التقليد في الأمصار عند الأئمة الأربعة، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لايوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء الأئمة، ثم قال: ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده»[١] إذا كان هذا في الفقه فإن علم أصول الفقه ظل ينمو ويتطور، ووجد فيه المجتهدون مجالاً بديلاً عن اجتهاداتهم في الفقه، ومتنفساً لإبداعهم وانطلاقاً لتفكيرهم، فتميزوا بآراء مستقلة، وأفكار مبتكرة لم يسبقوا إليها، فتكشف القرن الرابع عن حالة جديدة في العلوم كافة، وهي مرحلة النقد والتصحيح والتمحيص[٢]. وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإنه بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق، والاجتهاد على أصول مذهب معين، لم يضعف علم الأصول، بل وجدت العقول القوية المتجهة إلى الفحص والبحث والدراسة في أصول الفقه باباً لرياضة فقهية من غير أن تتورط في استنباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتمون إليه، وإن المعتصبين لمذاهبهم وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيدوا به مذاهبهم، ويوثقوا الاستدلال له، فعلم أصول الفقة في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية، لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل والمناظرة، فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف، وكل يجذب الأصول إليه»[٣].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن حركة التأليف في أصول الفقه في عصر القاضي عبدالوهاب سجلت نشاطاً ملحوظاً، يشهد له كثرة المؤلفات فيه، وإبرازاً لهذه المؤلفات سأعرضها في فقرتين:

---

(١) ابن خلدون: المقدمة/ ٣٣٢، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، وفي الرد على هذه الدعوى كتب السيوطي كتابه: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) والكتاب مطبوع.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: أليس الصبح بقريب/ ٣٩ و٤٠.

(٣) محمد أبو زهرة: أصول الفقه/ ١٥، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر الطبعة ولا التاريخ.

- الفقرة الأولى: أعرض فيها نماذج المؤلفات الأصولية عموماً.

- الفقرة الثانية: أعرض فيها نماذج من مؤلفات المالكية في أصول الفقه.

أ- نماذج من المؤلفات الأصولية عموماً[١]:

١- الإشراف على الأصول: للقاضي أبي حامد المروزي أحمد بن بشر العامري (٣٦٢هـ).

٢- كتاب في أصول الفقه: لأبي بكر القفال محمد بن علي الشاسي (٣٦٥هـ).

٣- الفصول في الأصول: لأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ).

٤- الفصول في الأصول: لأبي عبدالله الشيرازي محمد بن خفيف (٣٧١هـ).

٥- كتاب في أصول الفقه، وآخر في إجماع أهل المدينة: لأبي بكر الأبهري محمد بن عبدالله محمد (٣٧٥هـ).

٦- كتاب في القياس والعلل: لأبي بكر الصميري عبدالواحد بن الحسين بن محمد (٣٨٦هـ).

٧- كتاب التحرير والمنقر في أصول الفقه: للمعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني (٣٩٠هـ).

٨- كتاب في أصول الفقه: لأبي بكر الدقاق محمد بن محمد البغدادي (٣٩٢هـ).

٩- المقالات في الأصول: لسعد بن محمد بن الصبيح الغساني القيرواني (٤٠٠هـ).

١٠- كتاب في أصول الفقه: لأبي عبدالله الوراق الحسن بن حامد بن مروان (٤٠٣هـ).

١١- التمهيد في أصول الفقه، والمقنع في أصول الفقه، وشرح اللمع في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب (٤٠٣هـ).

١٢- كتاب في أصول الفقه: لأبي حامد الإسفراييني أحمد بن أبي طاهر محمد (٤٠٦هـ).

١٣- الحدود في الأصول: لمحمد بن الحسن بن فورك (٤٠٦هـ).

١٤- كتاب الاختلاف في أصول الفقه، والعمد، وشرح العمد: للقاضي عبدالجبار أحمد بن عبدالجبار (٤١٥هـ).

١- د. شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله/ ١٢٨ إلى ١٥٣، دار المريخ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٥- رسالة في أصول الفقه: لأبي اسحاق الإسفراييني إبراهيم محمد بن إبراهيم (٤١٨هـ).

١٦- الإفادة في أصول الفقه: والملخص في أصول الفقه: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ).

هذه جملة من المؤلفات أقتصر عليها، إذ المقام لا يستدعي التتبع الدقيق، ولو فعلت ورجعت إلى كتب الطبقات والتراجم لوجدت الكثير والكثير، ومع هذا سأشير إلى مجموعة أخرى من الأصوليين في حديثي عن أصول الفقه عند المالكية بإذن الله، وفي كل هذا دلالة واضحة على نشاط حركة التاليف في أصول الفقه، وما تمتعت به من اتساع وازدهار، وإن كنا قد حرمنا من معظمها، أو لعله لايزال معموراً لم تصل إليه الأيدي بعد.

ب- نماذج من مؤلفات المالكية الأصولية:

لم يكن المذهب المالكي بمعزل عن ازدهار حركة التاليف الأصولي واتساعها، بل كانت له المكانة اللائقة به، وقد أفردت مؤلفات المالكية في أصول الفقه بالحديث لأمرين:

الأمر الأول: أن موضوع البحث هو: (الفكر الأصولي عند القاضي عبدالوهاب) والقاضي عبدالوهاب أحد شيوخ المالكية وأحد أئمتهم، وبهذا تتضح لنا مكانة القاضي في هذه الحركة، ومدى مساهمته في إنمائها وازدهارها.

الأمر الثاني: ما يشاع من أن المذهب المالكي لم يعتن أتباعه بأصول الفقه، مكتفين بما أصَّله الشافعي باعتبار أن الشافعي أحد تلاميذ مالك، وتذكر لنا كتب التراجم أن الشافعي رحل إلى مصر وهو مشبع بعلوم المالكية، ومجتهد في تأسيس قواعده التشريعية على مبادئ أكثر شمولاً من الآراء المالكية، فقد كان يقول: مالك معلمي وأستاذي، ومنه تعلمنا العلم، ما أحد أمن على من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله تعالى»[١].

إلا أن الشيخ محمد الشاذلي النيفر يرد هذا الأمر إلى أن العلماء لما قسموا التاليف في أصول الفقه إلى طريقة الحنفية وطريقة الشافعية[٢]، سرى في الأذهان أن المالكية بمعزل عن

---

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ ٢٢٨، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر الطبعة ولا التاريخ.

(٢) هناك طريقة ثالثة وهي: الجمع بين الطريقتين.

أصول الفقه، فهم عالة على غيرهم من الشافعية، ورسخ ذلك في بعض الأذهان، مع أن الواقع بخلاف ذلك، إذ أن مساهمة المالكية لها أثرها في هذا العلم، وإنما مرت فترة أو فترات على المذهب المالكي انطوت كتبه على نفسها فلم تعرف(١).

والناظر في تراجم الأعلام وتاريخ الحركة الفكرية يلحظ أن مساهمة المالكية في إثراء المكتبة الأصولية مساهمة فعالة لايخفى أثرها، كما كان لها الأثر الكبير في دعم المذهب المالكي واستمراريته، والمقام لايستدعي التوسع في هذا، وإنما اقتصر على شيء من الومضات تكون منطلقاً لمن أراد التوسع.

- ألف محمد بن عبدالله بن الحكم (٢٦٨هـ) كتاباً في: الرد على الشافعي، وآخر في: الرد على أهل العراق(٢).

وأورد القاضي عياض مناظرة جرت بين محمد بن عبدالحكم هذا، وبين الإمام الشافعي مفادها أن ابن عبدالحكم سأل الإمام الشافعي عن قوله بإجزاء المسح على بعض الرأس، فكان جواب الإمام الشافعي أنه استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(٣) وأنه تعالى لم يقل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فساله مرة أخرى: هل يجزئ في التيمم أن تمسح بعض الوجه؟ فقال الإمام الشافعي: لا، وحينئذ يستدل ابن الحكم بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾(٣) والآية الكريمة لم تقل (وامسحوا وجوهكم) وهنا يسكت الشافعي عن الجواب(٤).

- وألف أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن حماد البغدادي (٢٦٩هـ) كتباً كثيرة منها كتاب في الرد على الشافعي(٥).

- وألف أبو الفضل بكر بن العلاء محمد بن زياد القشيري البصري (٣٤٤هـ) كتاباً في الرد على المزني، وآخر في الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة(٦).

---

(١) النيفر: تقديمه لكتاب (مدخل إلى أصول الفقه المالكي) / ٦، للدكتور محمد المختار ولد اباه، طبعة الدار العربية للكتاب، طرابلس الغرب، سنة ١٩٨٧م.

(٢) محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١ / ٦٧، ٦٨، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.

(٣) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك ٢ / ٤٠٢، ٤٠٣، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨ هـ/ ١٤١٨م.

قلت: إن صحت هذه المناظرة بينه وبين الشافعي فيكون عمر ابن عبد الحكم آنذاك لايتجاوز الاثنتين وعشرين سنة، لانه ولد سنة ١٨٢هـ

(٥) شجرة النور الزكية ١ / ٦٥، مرجع سابق.

(٦) المرجع السابق ١ / ٧٩.

وفي إطار الخلاف بين الشافعية والمالكية يروى أن كتاب القاضي عبدالوهاب البغدادي: (النصرة لمذهب إمام دار الهجرة)، وهو من أعظم ما ألف القاضي، ويقع في مائة جزء، وهو بخط مؤلفه وقبل أن ينشر وقع (هذا الكتاب) بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل[١].

ومع ذلك فلقد كان الخلاف بين المالكية والشافعية يكتسي طابعاً داخلياً، لأنه سبق للإمام الشافعي أن كان من تلامذة الإمام مالك، واعتاد مؤرخو المذهب المالكي أن يضعوا ترجمة الإمام الشافعي بين علماء مذهبهم[٢].

ولكن الخلاف الحقيقي الذي يعتبر شديداً هو ماكان بين المالكية والظاهرية، إذ انبرى ابن حزم (٤٥٦هـ) للنيل من أصول المالكية، وتحطيمها أصلاً أصلاً، فكتب في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أيضاً[٣]، وكتب أيضاً في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة[٤]، فتصدى له علماء المالكية، وجرت بينه وبينهم مناظرات معروفة مثل ما كان بينه وبين أبي الوليد الباجي، وقد أفرد الدكتور عبدالمجيد تركي هذه المناظرات في كتاب أسماه: (مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي).

وبعد المناظرات وانتصار كل فريق لمذهبه اتضحت المعالم الأصولية عند الجميع، وتقاربت في الغالب، حتى أنا نجد أن مختصر ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) تولى شرحه علماء من الحنفية مثل: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار عضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ).

ولمسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (٧٩٣هـ)، وعلى بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) حاشيتان على شرح العضد هذا.

وأحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ) استخلص كتابه: (تنقيح الفصول) من كتاب: (المحصول) للرازي الشافعي (٦٠٦هـ).

وأحمد بن عبدالرحمن اليزليطني حلولو المالكي (٨٧٥هـ) له شرح على (جمع الجوامع) لتاج الدين السبكي الشافعي (٧٧١هـ)[٥].

---

(١) المرجع السابق ١/١٠٤.

(٢) دكتور محمد المختار ولد أباه: المدخل إلى أصول الفقه المالكي /٢٢، مرجع سابق.

(٣) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٧، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) المرجع السابق ٤/٢٠٢.

(٥) شجرة النور الزكية ١ / ٢٥٩، مرجع سابق.

وابن رشيق المالكي (٦٣٢هـ) اختصر كتاب :(المستصفى) للغزالي الشافعي (٥٠٥هـ) في كتاب سماه : (لباب المحصول في علم الأصول) أضفى عليه نوعاً من المقارنة بين أصول المالكية وأصول الشافعية، وهذا الكتاب من إصدارات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي .

وبالإضافة إلى ماسبق نجد من علماء المالكية من ألف في أصول الفقه في وقت مبكر، ينسب للفقيه الأندلسي القيرواني يحي بن عمر (٢٨٩هـ) كتاب فيه[١]، وكذلك الفقيه زكريا بن يحيى الكلاعي (٣٠٠هـ)، والفقيه عبدالملك بن أحمد بن محمد المعروف بابن المش (٣٣٦هـ)، ويزداد التأليف في أصول الفقه في القرن الخامس، أحصى الدكتور عمر الجيدي ثلاثة عشر ومائة أصولياً مالكياً في البلاد المغاربية[٢]، وعدد الدكتور محمد المختار ولد أباه أكثر من مائة أصولي لهم مؤلفاتهم ذكرهم في ملحق خاص في كتابه[٣].

ومع كل هذا لم يمنع ابن خلدون أن يعطي رأياً قاسياً على علماء المذهب المالكي إذ يقول في مقدمته بعد أن ذكر أن أهل الحجاز أهل بادية وليسوا كأهل العراق أهل حضارة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذوا تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب[٤]، ثم أضاف : « أما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم، وليسوا بأهل نظر، وأيضاً فأكثرهم أهل المغرب، وهم بادية غفل من الصنائع إلا الأقل)[٥]. والواقع أن هذا فيه مبالغة بعدما ذكرناه وما أشرنا إليه من المؤلفين في أصول الفقه، (وليس من الإنصاف أن ننقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على إيجاد القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العملية للنوازل الواردة)[٦].

ولا يخفى إسهام المذهب المالكي في إثراء أصول الفقه بعمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والنظر في مآلات الأفعال، ومراعاة الخلاف وما جرى به العمل، بالإضافة إلى إرساء نظرية المقاصد .

---

(١) المرجع السابق ١ /٧٣ .

(٢) د. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي / ٧٤ إلى ٨٨، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، بدون ذكر الطبعة ولا التاريخ .

(٣) مدخل إلى أصول الفقه المالكي / ١٦٠ إلى ١٦٨، مرجع سابق.

(٤) المقدمة/ ٣٣٣، مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق/ ٣٣٩ .

(٦) مدخل إلى أصول الفقه المالكي/ ١٥، مرجع سابق.

ومن الذين كان لهم إسهام متميز في تنشيط حركة التأليف على الصعيد المذهبي الخاص، بل وعلى الصعيد الإسلامي العام: القاضي عبدالوهاب، فمن هو القاضي عبدالوهاب؟ وماهو فكره الأصولي الذي ساهم به في إثراء تنشيط الحركة التأليفية؟ وما مدى مساهمته في إضافة الجديد؟ أو توجهه نحو النقد السديد؟ هذا هو موضوع بحثنا بإذن الله تعالى.

ثانياً : ترجمة القاضي عبدالوهاب

اسمه ومولده ووفاته:

هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي، وكنيته أبو محمد، الفقيه المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ ببغداد، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ[١].

نشأته:

نشأ القاضي عبدالوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل، وكان أبوه علي بن نصر (٣٩١هـ) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر أديباً فاضلاً، من مصنفاته كتاب المفاوضة[٢].

عصره:

وبإلقاء نظرة على الحياة السياسية والحياة العلمية في عصر القاضي نلحظ ضعفاً من الناحية السياسية، وازدهاراً في الحياة العلمية، فالإمارات الإسلامية المختلفة تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء وتتفاخر بهم[٣].

رحلته:

في هذا الجو عاش القاضي عبدالوهاب، وهو وإن لمع اسمه بين العلماء وذاع صيته إلا أنه لم يبع مروءته في سوق الخلفاء، أو يمتهن كرامته في بلاط الأمراء، فلما ضاق به الحال كانت

---

(١) الديباج/ ١٦٠، مرجع سابق، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣ / ٢٢٢، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر- بيروت، بدون ذكر الطبعة ولا التاريخ.

(٢) وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٢، مرجع سابق.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٧ / ٤٩-٣٥٣، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية ١١/ ٣٥٧ إلى ١٢/ ٤٥.

الرحلة من بغداد إلى مصر، قال مخاطباً أهل بغداد وهو يغادرها: «لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية»[١]، فلما وصل إلى مصر أكرمه المغاربة المقيمون هناك وأعطوه ذهباً كثيراً، فتمول جداً فأنشأ يقول متشوقاً إلى بغداد:

سلام على بغداد من كل موقف ... وحق لها منّي السلام المضاعف
فو الله ما فارقتها عن ملالة ... وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي بأسرها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخل كنت أهوى دنوه ... وأخلاقه تنأى به وتخالف[٢]

ومما نقل عنه كذلك في ضيق حاله قوله:

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق[٣]

وإكرام المغاربة للقاضي عبدالوهاب ينبئ عن وجود علاقة بين أصحاب مالك في الغرب وأصحابه في بغداد، والواقع أن هذه العلاقة علاقة متينة، فقد كان لأعلام المدرسة المالكية بالعراق علاقة وطيدة بأعلام المدارس المالكية الأخرى، فهم يتبادلون الإجازات العلمية، والكتب الفقهية، ويجرون الحوار في المسائل، ويثيرون النقاش تارة بصفة مباشرة وتارة بواسطة المكاتبة أو التأليف[٤].

٥- شيوخه:

من شيوخ القاضي أذكر أربعة صرح بهم القاضي نفسه (لما قيل له: مع من تفقهت؟ قال: «صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا، وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب[٥] يعني الباقلاني». وأما:

---

(١) وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠، مرجع سابق، والديباج /١٥٩، مرجع سابق.

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٠، مرجع سابق، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٥، مرجع سابق.

(٣) المرجعان السابقان: ٣/ ٢٢١، ١٢/ ٤٦.

(٤) محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس: مقدمة تحقيقهما لكتاب الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي /٢٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.

(٥) ١- الديباج /١٥٩ مرجع سابق.

أ- أبو بكر محمد الأبهري (٣٧٥هـ) فانتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في عصره ببغداد[١].

ب- وابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (٣٧٨هـ) فهو إمام فقيه أصولي، عالم وحافظ[٢].

ج- وأبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار (٣٩٨هـ) فهو (شيخ المالكية) كان أصولياً نظاراً[٣].

د- أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي (٤٠٣هـ) فهو شيخ السنة، ولسان الأمة، إمام وقته من أهل البصرة، مقدم الأصوليين، انتهت إليه رئاسة المالكية[٤].

٦- تلاميذه:

أقتصر على ذكر أربعة ممن تتلمذ عليه وأخذ عنه العلم وهم:

أ- محمد بن عبدالله بن أحمد بن عمروس بن البزار البغدادي (٤٥٢هـ) شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى ببغداد، كان فقيهاً أصولياً صالحاً، له مقدمة حسنة في أصول الفقه[٥].

ب- أبو محمد عبدالحق بن هارون السهمي الصقلي (٤٦٦هـ) الإمام الفقيه الأصولي النظار، العالم المتفنن، ناظر إمام الحرمين وباحثه، كان مليح التأليف[٦].

ج- أبو الفضل مسلم بن علي بن عبدالله الدمشقي، فقيه مالكي مشهور، من مؤلفاته الفروق الفقهية (توفى في القرن الخامس)[٧].

د- أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) الأصولي الشافعي، ذاع صيته في الآفاق، واشتهر بالجدل والخلاف[٨].

---

(١) الديباج / ٢٥٥ وشجرة النور ١ / ٩١ مرجعان سابقان.

(٢) الديباج / ١٤٦ والشجرة ١ / ٩٢ .

(٣)الديباج / ١٩٩ والشجرة ١ / ٩٢ .

(٤) الديباج / ٢٦٧ والشجرة ١ / ٩٢ .

(٥) الديباج / ٢٧٣ والشجرة ١ / ١٠٥ .

(٦) الديباج / ١٧٤ والشجرة ١ / ١١٦ .

(٧) الفروق الفقهية / ١١-١٦ مرجع سابق.

(٨) القاضي عياض: ترتيب المدارك ٢ / ٢٧٢ .

٧- مكانته وفضله:

حظي القاضي عبد الوهاب بمكانة مرموقة في العالم الإسلامي شرقاً وغرباً، تظهر هذه المكانة فيما أعرضه من أقوال قيلت فيه:

أ- قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «لو اجتمع في مدرستي أبو عمران الفاسي القيرواني وعبدالوهاب لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه، وعبدالوهاب ينصره»(١).

ب- وقال أبو العلاء المعري لما مر عليه القاضي عبدالوهاب بمعرة النعمان في طريقه إلى مصر:

«والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً وينثر الملك الضليل إن شعرا»(٢)

ج- ونسب لابن حزم قوله: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبدالوهاب والباجي لكفاهم»(٣).

د- وقال عنه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: «كتبت عنه وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه»(٤).

هـ- واعتبره أبو الوليد الباجي من محققي شيوخ المالكية(٥).

و- وقال أبو إسحاق الشيرازي: «أدركته وسمعت كلامه في النظر» وكان فقيهاً متأدباً، شاعراً»(٦).

ز- وقال ابن بسام في كتاب الذخيرة: «كان القاضي عبدالوهاب بقية الناس» ولسان أصحاب القياس، ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، ولما رحل عنها شيعه من أكابر أهلها، وأصحاب محابرها، جملة موفورة، وطوائف كثيرة»(٧).

---

(١) شجرة النور ١/١٠٤ مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ووفيات الأعيان ٣/٢١٩ مرجع سابق.

(٣) شذرات الذهب ٣/٣٤٤ .

(٤) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١١/٣١، مكتبة الخانجي القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

(٥) أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول /١٩٤، بتحقيق د/عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦هـ/١٤١٧م .

(٦) القاضي عياض: ترتيب المدارك ٢/٢٧٢م

(٧) وفيات الأعيان ٣/٢١٩ والديباج ١٥٩ .

ح- قال الونشريسي في حديثه عن المصلحين المبعوثين على رأس القرون الأولى: «وأما من كان على رأس المائة الرابعة من الفقهاء: أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني من أصحاب الشافعي، وأبوبكر محمد بن موسى الخوارزمي من أصحاب أبي حنيفة، وأبو محمد عبدالوهاب بن نصر من أصحاب مالك»(١).

ط- يتداول في أوساط المالكية قولهم: «لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب» ونظم بعضهم في هذا المعنى مع إضافة أربعة آخرين، وقوله:

عشرة من فحول العلم لولاهم ... لذهب المذهب الذي بهرا
محمدان كذا الشيخان والقاضيان ... والقرينان ثم الأخوان جرا

فالشيخان: أبوبكر الأبهري، وعبدالله بن أبي زيد القيرواني.

والمحمدان: محمد بن المواز، ومحمد بن سحنون القيرواني.

والقاضيان: أبو الحسن بن القصار، أبو محمد عبدالوهاب.

والقرينان: أشهب، وابن نافع.

والأخوان: مطرف، وابن الماجشون(٢).

ر- بالإضافة إلى هذه المكانة التي حظي بها القاضي فإنه أديب وشاعر له أشعار رائقة وحسنة(٣)، ومن هذه الأشعار:

متى تصل العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا(٤)
ومتى يثني الأصاغر عن مراد ... وقد جلس الأكابر في الزوايا
وأن ترفع الوضعاء يوماً ... على الرفعاء من إحدى البلايا
إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا(٥)

---

(١) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب ١٠/٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، بدون ذكر الطبعة.

(٢) الفروق الفقهية /١٩ مرجع سابق.

(٣) وفيات الأعيان ٣/٢٢٠، والديباج /١٦٠.

(٤) الركايا: الركوة هي دلو صغيرة، الفيومي: المصباح المنير /٩١، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧م.

(٥) الديباج /١٦٠، والشجرة ١/١٠٤، مرجعان سابقان.

٨- أعماله:

من الأعمال التي وليها القاضي:

- **القضاء**: فقد ولي القضاء بالعراق في عدة جهات، كما ولي القضاء بمصر آخر عمره ومات قاضياً[١].

- التدريس: ولي القاضي عبدالوهاب التدريس، وإن لم يصرح من ترجم له بذلك، إلا أنه يفهم من خلال ما ذكروه من تلاميذه، كما يفهم من عبارة الخطيب البغدادي لما ذكر أنه «لم يلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة»[٢].

٩- مؤلفاته[٣]:

تنحصر مؤلفاته -رحمه الله- فيما اطلعت عليه في أربعة فنون هي: العقيدة وأصول الفقه، والفقه، والقواعد الفقهية، والجدل والمناظرة.

وقد تتبع الأخ الدكتور حميش عبدالحق هذه المؤلفات فأحصى ستة وعشرين مؤلفاً[٤]، يضاف إليها مؤلف آخر وهو (شرح كتاب اللمع)، أحال إليه القاضي في حديثه عن أدلة حجية الإجماع، قال: «وقد استدل الناس على صحة الإجماع بأشياء قد ذكرناها في (شرح كتاب اللمع) لأبي الفرج، وفي قدر ماذكرنا هاهنا كفاية، والله المسدد والموفق»[٥]، وأبو الفرج هو: عمرو (وقيل عمر) بن محمد الليثي البغدادي المالكي الفقيه الحافظ، برع في العلوم والفنون حتى صار حجة، وهو من شيوخ أبي بكر الأبهري شيخ القاضي عبدالوهاب، توفي سنة ٣٣١هـ[٦].

---

(١) الديباج /١٥٩، والشجرة ١ /١٠٤ مرجعان سابقان.

(٢) تاريخ بغداد ١١ /٣١ مرجع سابق.

(٣) وفيات الأعيان ٣ /٢١٩، مرجع سابق، وتاريخ الإسلام للذهبي /٨٦ ، ٨٨، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، والبداية والنهاية ١٢ /٤٥، والديباج /١٥٩ ، ١٦٠، والشجرة ١ /١٠٤، مراجع سابقة.

(٤) د. حميش عبدالحق: القسم الدراسي لتحقيق كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي ١ /٤٠-٤٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، بدون ذكر الطبعة.

(٥) القاضي عبدالوهاب البغدادي: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني /١٨٠، مخطوط محفوظ بالخزانة العامة بالمغرب الأقصى تحت رقم (٦٢٥)، وقد أدرجها الأستاذ محمد السليماني في الملاحق مع المقدمة في الأصول /٢٥٩-٢٨٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٦- الديباج /٢١٥ ، ٢١٦، والشجرة ١ /٧٩ مرجعان سابقان.

وهذه المؤلفات هي:

أ- في العقيدة:

- له مؤلف في العقيدة لم يذكر عنوانه، أو لعله مقدمة لبعض كتبه.

ب- في أصول الفقه:

١- شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام، لعلة في أصول الفقه، لأن ماجرى به العمل عند المالكية أقرب إلى العرف الخاص.

٢- الرد على المزني.

٣- الإفادة.

٤- التلخيص.

٥- المفاخر، ولعله الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه.

٦- المقدمات في أصول الفقه.

٧- تقييد على الأحكام الشرعية.

٨- المروزي في الأصول.

٩- شرح اللمع.

ج- في الفقه:

١- التلقين.

٢- المعين على كتاب التلقين.

٣- شرح المدونة.

٤- النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

٥- الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني.

٦- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٧- المعونة على مذهب عالم المدينة.

٨- عيون المسائل.

٩- اختصار عيون المجالس.

١٠- اختصار عيون الأدلة.

١١- الأدلة في مسائل الخلاف.

١٢- الإشراف على مسائل الخلاف.

١٣- أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة.

د- القواعد الفقهية:

١- النظائر في الفقه.

٢- الفروق في مسائل الفقه.

هـ- في الجدل والمناظرة:

- غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة.

و- كتاب لم يتضح لي في أي فن هو من فنون العلم وهو:

- الجوهرة في المذاهب العشرة.

وهذه المؤلفات حظيت باهتمام العلماء شرقاً وغرباً مالكية لما امتازت به من كونها:

١- تمثل زبدة التطور في آراء علماء المالكية في العراق، فمؤلفها وارث أبي بكر الأبهري، وابن الجلاب، وأبي الحسن القصار.

٢- وتمثل الاندماج بين آراء قمة مدرستين مالكيتين (المدرسة العراقية والمدرسة القيروانية)، فالقاضي عبدالوهاب زعيم المدرسة العراقية، وابن أبي زيد- مالك الصغير- زعيم المدرسة القيروانية، ويظهر هذا الاندماج في مؤلفات القاضي عبدالوهاب التي تناول فيها كتب ابن أبي زيد حيث شرح الرسالة والمختصر[١].

٣- وذات طابع موضوعي مع جودة في العبارة وتحرير للمسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب.

٤- وذات فوائد علمية، فقد وصفها أكثر من واحد بأنها مفيدة[٢].

---

(١) د. محمد إبراهيم احمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية /٣٥٦، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) وفيات الأعيان ٣/٢١٩، وترتيب المدارك ٢/٢٧٢ مرجعان سابقان.

ويظهر هذا الاهتمام والتقدير لمؤلفات القاضي في النقل منها، والاستدلال بتوجيهات مؤلفها، والأخذ بترجيحاته، والمقام لا يستدعي استقصاءها، وإنما اقتصر على ذكر بعض ممن نقل من كتبه الأصولية مثل:

١- أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) في كتابه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، في مسألة أقل الجمع ثلاثة عند المالكية[١].

٢- القرافي (٦٨٤هـ) في كتابه (تنقيح الفصول في اختصار المحصول) المطبوع مع الذخيرة،قال فيه: «واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة كتاب الإفادة للقاضي عبدالوهاب وهو مجلدان في أصول الفقه، ثم ذكر ثلاثة كتب أخرى، ثم قال: بحيث لم أترك من هذه الكتب الأربعة إلا المآخذ والتقسيم والشيء اليسير من مسائل الأصول، مما لايكاد الفقيه يحتاجه»[٢]، وأورد ذكره كذلك في كتابه «نفائس الأصول»[٣].

٣- نجم الدين الطوفي (٧١٦هـ) في (شرح مختصر الروضة)، في مسألة الكفار هل هم مخاطبون بفروع الإسلام؟[٤]

٤- آل تيمية في (المسودة)، في مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[٥]، ومسألة عمل أهل المدينة[٦]، ومسألة الحق في الفروع عند الله واحد أم متعدد؟[٧].

٥- ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في إعلام الموقعين، في الجواب على من أنكر القياس[٨].

---

(١) صفحة ٢٤٩ .

(٢) القرافي: الذخيرة ١/ ٥٥،تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

(٣) القرافي: نفائس الأصول ١/ ٩٢، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٤) سليمان الطوفي: شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ٢/ ٢٠٢، تحقيق د. إبراهيم عبدالله آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م. .

(٥) آل تيمية: المسودة /١١٩، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

(٦) المرجع السابق /٣٣٢.

(٧) المرجع السابق ٤٩٧ .

(٨) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٢/ ٦٧، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦- العلائي (٧٦١هـ) في كتابه: (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)، في مسألة النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه(١).

٧- الإسنوي (٧٧٢هـ) في كتابه: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا(٢)؟.

٨- الزركشي (٧٩٤هـ) في كتابه: (البحر المحيط)، استفاد كثيراً من كتاب: (الملخص) و(الإفادة) و (الأجوبة الفاخرة) في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب(٣).

٩- ابن أمير حاج (٨٧٩هـ) في كتابه: (التقرير والتحبير)، في مسألة اجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ (٤).

١٠- السيوطي (٩١١هـ) في كتابه: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، في مسألة القول في صحة النظر(٥).

١١- ابن النجار (٩٧٢هـ) في كتابه: (شرح الكوكب المنير)، في مسألة الاستحسان(٦).

١٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) في كتابه: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، من الكتب التي ذكر أنه استفاد منها: (الملخص) في شروط العمل بخبر الواحد(٧)، وكتاب (الإفادة)، في الاستدلال على أن صيغ العموم هي للعموم(٨).

هذه إشارات إلى من استفاد من كتبه الأصولية، وهي مجرد أمثلة، وليست استقراء تاماً، وتتبعاً دقيقاً، وما ذكرناه ينبئ عما سواه.

---

(١) العلائي: تحقيق المراد / ٢٨٩، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٢) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / ٩٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٣) الزركشي: البحر المحيط ١ / ٨، تحرير الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٤) بن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٥) السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض / ٨١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٨، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٧) محمد علي الشوكاني: إرشاد الفحول ١ / ١٨٠، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٨) المرجع السابق ١ / ٣٥٢ .

ثالثاً: أسلوب القاضي في مؤلفاته الأصولية:

يرجع النجار في نجارته إلى أدواته، وكذلك الصانع في صناعته، ويرجع الفقيه في استنباطاته إلى القرآن والسنة، يستمد منهما الأصول الكلية التي يعتمد على نهجها، ويستمد منها المقاصد العامة التي يستنير بهديها، وقد أوضح القاضي عبدالوهاب «أن لابد أن يكون لله في كل حادثة حكم يعلمه من يستنبطه من يوفقه الله لذلك»[١]، ولا يتوصل إلى معرفة أحكام الله في الحوادث إلا بمعرفة أصول الفقه، فهو - كما قال الزركشي- :«أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمرقي إلى درجات المتقين... فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع...»[٢].

ولقد صرف القاضي عبدالوهاب همته إلى تطوير هذا العلم بفك إشاراته وتوسيع عباراته، وبيان مجملاته، فأوضح السبيل المنهجي لمعرفة الأحكام الشرعية، فألف جملة من المؤلفات الأصولية، ولكن للأسف ليس بين أيدينا منها شيء مطبوع، إلا ما جمعه الأستاذ محمد السليماني في الملاحق التي ألحقها بكتاب: (المقدمة في الأصول)[٣].

وما اهتمام القاضي بأصول الفقه -كغيره ممن ألفوا فيه- إلا الحرص على إقامة الاجتهاد على أسس منطقية، وضوابط موضوعية يلجأ إليها المجتهد عند استنباط الأحكام الشرعية.

ولأجل هذا يتميز أسلوب القاضي بجملة من الخصائص منها:

أ- أنه أسلوب علمي يتميز بدقة العبارة، وسلامة التركيب، وبالشرح والتحليل، مما يساعد على فهم المعاني واستيعابها.

ب- أنه وسط بين الإسهاب والإيجاز، فيسهب أحياناً ويوجز أخرى، حسب الموضوع الذي يعالجه، أو حسب قوة الاتجاه المعارض له وضعفه، فإن رأى المعارضة قوية أسهب، وإن لم تكن كذلك أوجز، وفي الغالب يتوخى الإيجاز، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) القاضي عبدالوهاب البغدادي: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني / ١٨١: مخطوطة بالخزانة العامة بالمغرب رقم (٦٢٥).

(٢) الزركشي: البحر المحيط ١ / ٥، ٦، مرجع سابق.

(٣) علي بن عمر بن القصار: المقدمة في الأصول، قراءة وتعليق محمد السليماني /٢٩٩-٣٠٨، مرجع سابق.

– ما جاء في ذكره لأقوال القائلين بعدم حجية الإجماع قال: «وقد أوردنا أسئلتهم مجملة غير مفصلة» ويعلل ذلك «بأنا إذا فهمنا الدليل على كونه حجة سقط جميع ما قالوه»(١).

– وكذلك في حديثه عن الأدلة الدالة على النظر، فبعد أن ساق جملة منها قال: «وذلك كثير في القرآن يطول استيفاؤه»(٢)، وقال عن الآثار الدالة على ماجرى بين الصحابة –رضي الله عنهم– من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام: (...وذلك أشهر وأظهر من تكلف الإطالة بتقصيه..»(٣).

– وفي حديثه عن تعريف الأحكام الشرعية، قال بعد أن عرفها: «وهذه جملة وافية في هذا الباب»(٤).

– إسهابه في الحديث عن أدلة حجية الإجماع، وما أورده عليها من اعتراضات وردود(٥).

ج– أنه أسلوب يتسم بالهدوء ولايتسم بالشدة والعنف، فهو يناقش الخصم مناقشة هادئة، إلا في مواضع محدودة نجده يصف خصمه بأنه عديم العلم، جاء هذا في مسألة فساد التقليد، قال القاضي: «وذهب قوم من ضعفه من ينتمي للعلم، وممن يفرع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه حتى أن يكشف له به فساد مذهب، قد تمت له معه رياسة أو حصل له نشوة أو عادة أو عصبية إلى صحة التقليد»(٦)، وفي مسألة حجية الإجماع قال: «... ولا معتبر بما يهدي به بعض الجهال..»(٧).

د– أنه يهتم بالربط الموضوعي بين المباحث، أو بين موضوعات كتبه، فعندما تطول الدراسة، ويتشعب الموضوع، نجده يذكر ببعض المعلومات السابقة أو يحيل إلى ما ذكره في كتاب آخر، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد /١٧٣، مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: المقدمات في أصول الفقه (الرد على من أخلد إلى الأرض /١٢٥).

(٣) المرجع السابق /١٢٦.

(٤) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/١٦٩٥، مرجع سابق.

(٥) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد /١٧٤، ١٧٥، مرجع سابق.

(٦) القاضي عبدالوهاب: الملخص في أصول الفقه (الرد على من أخلد إلى الأرض /١٢٦).

(٧) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن ابي زيد /١٨١، مرجع سابق.

– في حديثه عن اطراح خبر الآحاد في مقابلة العمل المتواتر قال: «وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء... ثم قال «وقد ذكرناه في المواضع، وقد استوفيناه فيها»(١).

– وفي حديثه على أدلة صحة الإجماع قال: «وقد استدل الناس على صحة الإجماع بأشياء قد ذكرناها في «شرح كتاب اللمع» لأبي الفرج، وفي قدر ما ذكرناها هنا كفاية»(٢).

هـ– يتجنب التكرار قدر الإمكان، يظهر ذلك من يقظته لما قد سبق ذكره، فيشير إليه وينبه القارئ إلى موضعه، وإن كان ولابد من الكلام عنه فتتم بإشارة موجزة دون تفصيل، مثل قوله في حديثه عن خبر الآحاد: «.. وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب» إذ أنكر على ربيعة معارضته إياه في المعاقلة، وأبي الزناد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، وقد ذكرناه في المواضع وقد استوفيناه فيها»(٣).

و– يغلب عليه الطريقة الجدلية التي يستمد حجتها من كتاب الله: ﴿جَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤).

والجدل يمد المجتهد بأحسن المناهج وأدقها وأصوبها، حتى يستفيد من المسائل الخلافية عن وعي وبصيرة، خاصة وأن الخلاف سنة كونية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(٥).

والجدل هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين المذاهب الفقهية وغيرهم.. قيل فيه إنه: «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال، التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره»(٦).

وقد امتاز أسلوب القاضي بأسلوب جدلي يظهر ذلك من عرضه للمسائل، فكثيراً ما يستعمل عبارة: «فإن قيل.. قيل..» مثل: «فإن قيل أتراكم تعتقدون مذهب مالك

---

(١) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/١٧٤٧، مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد – ١٨٠، مرجع سابق.

(٣) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/١٧٤٧، مرجع سابق.

(٤) الآية ١٢٥ سورة النحل.

(٥) الآيتان ١١٨، ١١٩ سورة هود.

(٦) ابن خلدون: المقدمة /٣٣٩ مرجع سابق.

وتختارونه دون غيره.. قيل له...»[١]، فكأنه يفترض مناظراً له يناظره، ويجادله، فيورد قوله ويرد عليه.

وكذلك في حديثه عن الإجماع فعند سوقه الدليل على حجته فكأنه يفترض مناظراً يناظره في هذا الدليل، ويعترض عليه، فيرد هذا الاعتراض وينتصر لما استدل به، مثال ذلك: بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[٢] وبعد أن بين وجه الاستدلال قال: «فإن قيل: الآية دلت على المنع من اتباع غير سبيلهم، وذلك يقتضي أن من اتبع غيرهم كان متوعداً، فأما وجوب اتباعهم فليس في الآية؟.. فالجواب (ثم يجيب) فإن قيل: كذا..، فقد أجيب عن هذا بعدة أجوبة.. ثم يورد هذه الأجوبة.. ثم ينتقل إلى اعتراض آخر على نفس الدليل، ويجيب عنه، وقد أورد خمسة عشر اعتراضاً، وأجاب عنها[٣].

ولعل من أسباب ميل القاضي عبدالوهاب إلى الطريقة الجدلية ما يأتي:

١- الجو الذي كان يعيشه القاضي فهو جو مناظرات (فقد شاعت مجالس النظر شيوعاً كثيراً حتى لاتكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس بين كبيرين من علمائها، ولا سيما في العراق وخراسان. وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء ويحضرها كثير من أهل العلم.. وألفت الكتب في قواعد النظر وأطلق عليها علم أدب البحث»[٤]. وقد كتب القاضي عبدالوهاب كتاباً في هذا أسماه (غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة) ذكر الدكتور حسين عبدالحق في تحقيقه لكتاب (المعونة)[٥] أنه توجد نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بمدريد بإسبانيا تحت رقم (٦٠).

٢- أن القاضي عبدالوهاب يعتبر الممثل الرئيس للمذهب المالكي بالعراق والمدافع عنه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا المعنى في الحديث عن مكانته وفضله، فقد قال ابن حزم: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبدالوهاب والباجي لكافهم» وقيل: «لولا الشيخان

---

(١) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/١٧٤٧، ١٧٤٨ مرجع سابق.

(٢) الآية ١١٥ سورة النساء.

(٣) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد /١٧٤-١٧٦.

(٤) محمد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي /٣٣٥، دار الفكر، الطبعة السابعة لسنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٥) د. حميش عبدالحق في تحقيقه لكتاب المعونة ١/٤٤، مرجع سابق.

والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب» وهو أحد القاضيين المذكورين هنا، ودفاعه عن المذهب يستلزم الجدل والمناظرة.

رابعاً: منهج القاضي في مؤلفاته الأصولية:

تجدر الإشارة ونحن نتحدث عن منهج القاضي في مؤلفاته الأصولية أني لم أتمكن من الحصول على كتاب متكامل في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب مطبوعاً أو مخطوطاً، إذ الغالب من المؤلف أن يفصح عن منهجه في مقدمة مؤلفه، وبما أننا لا نملك أي كتاب ولم نطلع على أي مقدمة من مقدماته فإنه يمكننا من خلال ما هو متوفر لدينا من نصوصه المنسوبة إليه استخلاص منهجه، فهو منهج واضح المعالم يلتزمه في الغالب، فهو يبدأ البحث بتعريف المسألة التي تحتاج إلى تعريف، ثم يقرر آراء العلماء فيها، ويسوق أدلتهم مع مناقشة الأدلة المخالفة، ويختم غالباً بما يراه راجحاً، وسأتناول هذه النقاط بشيء من التفصيل، بالإضافة إلى ذلك منهجه في ترتيب الموضوعات، ومنهجه في رسم خطة البحث، وبهما أبدأ:

١- منهج القاضي في ترتيب الموضوعات:

كما سبقت الإشارة إليه أنه ليس بين أيدينا كتاب متكامل من كتب القاضي الأصولية يمكننا من إعطاء تصور عام للموضوعات التي يطرحها في كتابه، وكيفية ترتيبها وتنظيمها، أو الحديث عن البناء العام لمؤلفاته الأصولية، ومدى التنسيق من حيث الإحكام والترابط أو عدمه، ومن حيث المسائل التي بحثها من التي لم يبحثها، مما يمكننا من الحديث عن منطق تقسيم المادة إلى ماهو أصل وإلى ما هو ملحق به.

وبما أنه ليس بين يدي كتاب أصولي متكامل للقاضي عبدالوهاب فلا يمكننا معرفة منهجه في ترتيب الموضوعات إلا أن الغالب على كتب أصول الفقه أنها تدور على أربعة أقطاب - كما ذكر الغزالي-.

القطب الأول: في الأحكام.

القطب الثاني: في الأدلة.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد، ويقابله المقلد[١].

---

(١) الغزالي: المستصفى من علم الأصول ١/ ٣٩، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

ومما هو متوفر بين يدي مما اقتبسه العلماء في كتبهم من مؤلفات القاضي عبدالوهاب الأصولية نجده قد تحدث عن هذه الأقطاب الأربعة فبين أيدينا نصوص تناولت:

- الأحكام الشرعية، وهذا يتعلق بالقطب الأول.
- واالإجماع، وإجماع أهل المدينة، وهذا يتعلق بالقطب الثاني.
- والفرق بين الحقيقة والمجاز، وهذا يتعلق بالقطب الثالث.
- والحث على النظر، وفساد التقليد، وهذا يتعلق بالقطب الرابع.

٢- منهج القاضي في رسم خطة البحث:

نجد القاضي عبدالوهاب يبتدئ بعض مباحثه بإعطاء تصور مسبق للموضوعات التي سيتعرض لها في ذلك المبحث ليكون بمثابة رسم خطة يلتزم السير عليها، مثاله:

في حديثه عن الأحكام فإنه ذكرها جملة واحدة قبل تفصيل الحديث فيها حتى يتمكن القارئ من استيعابها، فيعلم ما هو قادم عليه، جاء ذلك في قوله: «أعلم أن أفعال المكلفين لاتخرج على اختلاف أوصافها، وتباين أحكامها عن خمسة أحكام هي: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة، ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى على طريق اللغة، ومعنى على طريق الأصوليين، ونحن نبين جميع ذلك»[١]، ثم بدأ في بيانها حكماً حكماً، وأضاف إلى الأحكام التكليفية الخمسة المذكورة: الصحة والرخصة على اعتبار أنها داخلة فيها وملحقة بها[٢].

٣- منهج القاضي في صياغة حدود المصطلحات الأصولية:

من الأمور التي يرتكز عليها البحث العلمي الحديث -اليوم- تعريف مفاهيم البحث، إذ إن من أهم خصائص البحث الوضوح والدقة، وتحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات المستخدمة فيه.

والتعريفات هي همزة الوصل بين البحث وبين الأفكار التي يريد الباحث أن يبلغها الآخرين، وهي اللبنات الأساسية التي تؤسس عليها المنهجية الصحيحة، وبتحديدها بدقة

---

(١) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/ ١٦٩١، ١٦٩٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق ٣/ ١٦٩٥، وقد اختلف الأصوليون في (الصحة والبطلان) و (الرخصة والعزيمة) هل هما من الأحكام التكليفية أم من الأحكام الوضعية؟ على قولين، والظاهر من كلام القاضي أنه أدرجهما في الأحكام التكليفية، ولمزيد من التوسع يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٨٦-١٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان/ ٥٠، ٦٥-٦٦، مؤسسة الرسالة - بيروت سنة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

تكتمل الصفة العلمية للبحث، إذ إن أول شرط من شروط استخدام المنهجية السليمة أن تكون الألفاظ معرفة تعريفاً دقيقاً واضحاً، يعبر تعبيراً صحيحاً عما في ذهن الباحث، فلا يبقى أي مجال للبس والغموض، لأن كثيراً من الألفاظ قد تحمل دلالات لغوية وأخرى شرعية، فقد تطغى هذه على تلك أو العكس.

ومن هنا يمكن اعتبار حدود المصطلحات بمثابة مفاتح لعلم أصول الفقه - ولغيره من العلوم- ولأهميتها بذل علماء أصول الفقه في إحكامها جهوداً مضنية وضعاً ونقداً، واستحوذت على مساحات كبيرة في الكتب الأصولية يلحظها أي قارئ لمعظم الكتب الأصولية.

ومن مواصفات هذه التعريفات أن تكون موجزة من غير إخلال بالمعنى، أو تقصير فيه، وأن تكون المعاني التي يشير إليها محددة وواضحة في حسم يقطع الشك، وهذا معنى قولهم أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، ومن هنا عبر أبو الوليد الباجي عن الحد بأنه «ما يميز به المحدود، ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد، ومشاركة غيره له في تناول الحد له»(١).

والقاضي عبدالوهاب -من خلال ما بين أيدينا من نصوصه- نجده يولي حدود المصطلحات الأصولية أهمية كبرى فهو يعتبر من لا يتقنها كحاطب بليل، جاء ذلك في قوله: (لما كان مدار هذا الباب على بيان آداب الشريعة ومندوباتها ومسنوناتها وتفصيل المستحب والفاضل والمرغب فيه والمرخص فيه والمكروه ومايتعلق بذلك من أحكام المكلفين، وجب بيان معاني هذه الأوصاف قبل ذكر الأفعال التي هي محالها، ليفهم الدارس معانيها، ويقف على الغرض منها، وإلا فمتى وصف الفعل أنه واجب أو ندب، وهو مايعرف معنى الوجوب والندب، كان كالحاطب بين ظلام وعشاء، فلذلك وجب البدء بهذا..»(٢).

وقد حرص القاضي عبدالوهاب على ضبط الحدود بمعالم وإرشادات من حيث الأسلوب والصياغة جديرة بأن تكون بمثابة ضوابط نصب أعين المؤلفين في أصول الفقه، جاء ذلك في حديثه عن الفروق مثل:

---

(١) الباجي: كتاب الحدود في الأصول /٢٣، تحقيق د. نزيه حماد، الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، وحمص، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

(٢) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/ ١٦٩١، مرجع سابق.

الفرق بين الاجتهاد والقياس:

قال القاضي: «ذهب بعض أهل الأصول إلى أن الاجتهاد هو القياس، وأنهما اسمان بمعنى واحد، وهذا غير صحيح. لأن الاجتهاد أعم من القياس، ينظم القياس وغيره، ولذلك قالوا: هذا الحكم علمناه قياساً، وهذا علمناه اجتهاداً»(١).

الفرق بين الحقيقة والمجاز:

وذكر أربعة فروق تتمثل في: الاستعمال والتصريف والاطراد والتأكيد، يقول القاضي: «فمن وجوه الفرق بين الحقيقة والمجاز: أن يوقفنا أهل اللغة على أنه مجاز ومستعمل في غير ما وضع له.

- ومنها: أن تكون الكلمة تصرف بتثنية وجمع واشتقاق وتعلق بمعلوم، ثم تجدها مستعملة في موضع لا يثبت ذلك فيه، فيعلم بذلك أنها مجاز.

- ومنها: أن تطرد الكلمة في موضع ولاتطرد في موضع آخر من غير مانع، فيستدل بذلك على كونها مجازاً، وذلك لأن الحقيقة إذا وضعت لإفادة شيء وجب اطرادها.

- ومنها: ما ذكره القاضي أبو بكر من أن تقوية الكلام بالتأكيد من علامات الحقيقة دون المجاز»(٢).

وبهذا نلحظ أن الاهتمام بالفروق له حضور عند القاضي عبدالوهاب، ولا أدل على اهتمامه من أن له كتاب في ذلك عنوانه: (كتاب الفروق في مسائل الفقه)، وقد نقل عنه المواق في شرحه على مختصر خليل(٣)، ويعتبر كتابه هذا ثاني كتاب في الفروق في الفقه المالكي بعد كتاب أبي القاسم عبدالرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (٤٠٨هـ)، ذكر القاضي عياض أنه وقف على مخطوطة له بعنوان: (فروق مسائل مشتبهة في المذهب)، وأنها في جزء منطو على واحد وأربعين فرقاً(٤).

وكأني بالقاضي عبدالوهاب في حديثه عن الفروق يريد أن يرسي قواعد وضوابط للقارئ، حتى يلتزم بها ليتمكن من التفرقة بين لفظ وآخر، ويظهر هذا جلياً فيما ذكره من فروق في

---

(١) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ١٧١)، مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: الملخص (المزهر في علوم اللغة وأنواعها ١ / ٣٦٢، ٣٦٣) للسيوطي، شرح وتعليق جمع من الأساتذة، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر الطبعة ولا التاريخ.

(٣) التاج والإكليل ٢ / ٧، نقلاً عن الفروق الفقهية / ٣٨، مرجع سابق.

(٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك ٢ / ٢٨٣، مرجع سابق.

شكل مقنن، يسهل تطبيقها عند استنباط الأحكام بصورة تضمن للجميع تحري الحق، والتجرد عن الأهواء والتعصب.

ومن خصائص التعريفات عند القاضي عبدالوهاب مايلي:

- أنه يبدأ بالتعريف الاصطلاحي قبل اللغوي على خلاف المعهود عند الأصوليين[١].

- أحياناً يقتصر على تعريف اصطلاحي واحد، وأحياناً يسوق أكثر من تعريف، ثم يبين ما يراه راجحاً مثل تعريف الواجب قال: «فأما معنى الوجوب فهو تحريم الترك، فكل واجب فتركه حرام، وقيل: ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، والأول أخص» ثم ساق العبارات المرادفة للواجب، واستدل لها من الكتاب والسنة ثم ساق التعريف اللغوي[٢].

٤- منهج القاضي في عرض أقوال المخالفين:

عند تعرض القاضي لمسائل خلافية فإنه يسوق الأقوال التي قيلت فيها بدقة متناهية وبموضوعية تامة، فنجده يذكر مختلف الآراء الخلافية الرائجة في الأوساط السنية وغير السنية، إلا أنه في نسبة الأقوال لقائليها يختلف منهجه من موضع إلى آخر:

أ- تارة ينسب الأقوال لقائليها مثل:

- ما ذكره في حجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقة الاستدلال، قال:

«اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس بحجة، ولا يرجح به أحد الاجتهادين، وهو قول أبي بكير، وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر، وابن السمعاني، والطيالسي، وأبي الفرج، والأبهري، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.

ثانيهما: ليس بحجة، ولكن يرجح به أحد الاجتهادين[٣]، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

---

(١) انظر تعريفاته للأحكام التكليفية، فإنه عرفها اصطلاحاً ثم لغة، انظر المعونة ٣/١٦٩٢- ١٦٩٥، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق ٣/١٦٩٢، ١٦٩٣.

(٣) نفائس الأصول ٦/٢٨٢٤: ولا يرجح به، ولعل الصواب ما أثبته وإلا كان مثل القول الأول.

ثالثهما: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه، وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل، وأبي مصعب، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا»[١].

وما ذكره كذلك في حجية إجماع المدينة فيما كان طريقه الاجتهاد، قال: «ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره، ولايحرم الذهاب إلى خلافه.. ثم قال: ووجه القول بأنه ليس بحجة، وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري، وكافة البغداديين من أصحابنا إلا اليسير منهم، لأنهم بشر يخطئ ويصيب»[٢].

ب- وتارة أخرى لا ينسب الأقوال لقائليها بل يعمم فتختلف عباراته في هذا من موضع لآخر مثل قوله:

- «وهو قول كافة أهل العلم..» في حديثه عن كون النظر مثمراً للعلم[٣].
- «ذهب بعض أهل الأصول إلى أن الاجتهاد هو القياس»[٤].
- «وقد استدل الناس على صحة الإجماع بأشياء ذكرناها في شرح اللمع لأبي الفرج»[٥]، ولا ندري هل عرف هؤلاء الناس هناك أم لا؟ لأن المرجع ليس بين أيدينا.
- «ومنهم من كذا ..ومنهم من كذا..» في حديثه عن حجية إجماع الصحابة[٦].
- «وذهب قوم من ضعفة من ينتمي إلى العلم..»[٧]، دون أن يسميهم - وقيل الوجوب كذا....» فنسبه للمجهول دون أن يحدد القائل[٨].

---

(١) القاضي عبدالوهاب: الملخص (نفائس الأصول ٦/ ٢٨٢٤، للقرافي، والبحر المحيط ٤/ ٤٨٥، ٤٨٦، للزركشي بتصرف).

(٢) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/ ١٧٤٣- ١٧٤٥، مرجع سابق.

(٣) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ٨١) مرجع سابق.

(٤) القاضي عبدالوهاب: الملخص (المرجع السابق / ١٧١).

(٥) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد / ١٨٠، مرجع سابق.

(٦) المرجع السابق/ ١٧٣.

(٧) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ١٢٦)، مرجع سابق.

(٨) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/ ١٦٩٢، مرجع سابق.

ج- وطوراً نجده يصحح نسبة الأقوال إذا اعتبر هذه النسبة غير صحيحة مثل قوله في أقوال العلماء في حجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقة الاستدلال: «ثالثها: أنه حجة وإن يحرم خلافه.. وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولايصح عنه كذا مطلقاً»(١).

ولعل عدم تركيز القاضي على الأسماء في تنسيب الأقوال لقائلها هو للابتعاد عن التعصب للأشخاص، وللتأكيد على الاجتهاد، ولبيان أن العبرة بالدليل لا بقائله، وهذا ما صرح به في قوله: «ولا يعتقدون الحق في أقاويل المختلفين في قول فلان دون غيره، ولا في مذهب دون ما سواه من المذاهب، إلا أن يكون الدليل قد قام عنده على صحته وعين له الحق به»(٢).

٥- منهج القاضي فيما استدل به:

الحديث عن هذا المنهج من جانبين: من جانب تنوع الأدلة التي استدل بها، ومن جانب عرضها.

الجانب الأول: تنوع الأدلة:

نجد القاضي عبدالوهاب -كما ذكرت في ترجمته- قد كتب كتابات جيدة، ولم يقتصر على المؤلفات الفقهية بل اعتنى عناية فائقة بأصول الفقه المالكي دحضاً للشبهات التي علقت بالأذهان من قديم من أن المالكية لا باع لهم في أصول الفقه، ولعل ما دفع القاضي لإدراج بعض المباحث الأصولية في كتبه الفقهية مثل ما جاء في المعونة(٣)، وفي شرح رسالة ابن أبي زيد(٤)، والتلقين(٥)، هو أن يبين للقارئ مذهب مالك في أصول الفقه كما بينه في الفقه، «ليظهر -كما قال القرافي- علو شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع، ويطلع الفقيه على موافقت لأصله، أو مخالفته له لمعارض أرجح منه، فيطلبه حتى يطلع على مدركه، ويطلع المخالفين في المناظرات على أصله(٦).

---

(١) القاضي عبدالوهاب: الملخص (نفائس الأصول ٦ / ٢٨٢٤)، والزركشي: البحر المحيط ٤ /٤٨٥ ، ٤٨٦ مرجعان سابقان.

(٢) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣ /١٧٤٧، مرجع سابق.

(٣) المعونة ٣ /١٦٩١- ١٩٦٥ ، ١٧٤٣ - ١٧٤٩ ، مرجع سابق.

(٤) شرح رسالة ابن أبي زيد /١٧٣ - ١٨٠ ، مرجع سابق.

(٥) أشار إلى هذا الأستاذ محمد السليماني في الملاحق التي أدرجها في (المقدمة في الأصول) /٢٢٩، ولم يرد ذكر هذه المقدمة الأصولية في كتاب (التلقين) بتحقيق الأستاذ محمد ثالث سعيد الغاني.

(٦) القرافي: الذخيرة ١ /٣٩ ، مرجع سابق.

وفي لفتة طريفة من القاضي يبين أن الغرض من سوق الأدلة إنما هو النظر والتدبر والاعتبار، يقول: «ونصب لنا الأدلة والإعلام على ما شرع لنا من الأحكام، وفصل الحلال والحرام، والقرب من الآثام، حض على النظر فيها والتفكير والاعتبار والتدبر، فقال جل ثناؤه ﴿اعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[١]، ثم ساق جملة من الأدلة الموجهة للنظر والتدبر والتفكر[٢].

ويحدد القاضي أسسه التشريعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعمل[٣]، إلا أن الناظر فيما استدل به القاضي من أدلة يجدها متنوعة، فهو واقعي في استدلالاته يرد الأمور إلى أصحابها، ويضعها في نصابها، فما كان من الشرع رده إلى الشرع، وما كان من العقل رده إلى العقل، وما كان من اللغة رده إلى أهل اللغة، وهكذا فيما تبقى من أدلة رائده في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٤]، فهاهو نجده في استدلاله على وجوب النظر يستدل بجملة من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[٥]، وقوله: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[٦]، وقوله: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[٧].

ويستدل بالسنة على الترجيح بعمل أهل المدينة مثل حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[٨].

ويستدل على حجية الإجماع من الكتاب والسنة والمعقول[٩]. وفي موضع آخر يستدل بغير ذلك من الأدلة كالعرف والعقل، مثال ذلك: استدل بالعرف في ترجيحه لتعريف من تعريفات الرأي شرعاً، يقول: «والصحيح أن الرأي هو المذهب والقول بالحكم فقط، بدليل

---

(١) الآية (٢) من سورة الحشر.

(٢) القاضي عبدالوهاب: المقدمات في أصول الفقه (الرد على من أخلد إلى الأرض /١٢٣، ١٢٤) مرجع سابق.

(٣) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/١٧٤٧ (مرجع سابق).

(٤) الآية (٧) سورة الأنبياء.

(٥) الآية (٢) سورة الحشر.

(٦) الآية (٨٢) سورة النساء.

(٧) الآية (٢٩) سورة ص، (يراجع الرد على من أخلد إلى الأرض /١٢٤) مرجع سابق.

(٨) المعونة ٣/١٧٤٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل المدينة، باب يأرز إلى المدينة.

(٩) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد /١٧٣ - ١٨١، والملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض/١٠٣).

قولهم: هذا رأي فلان، يريدون مذهبه، وفلان لا يرى هذا أي لايذهب إليه... وإن اختص العرف بأن هذا الاسم لايستعمل إلا فيما كان فيه خلاف»[١].

واستدل بالعقل في حديثه عن الفرق بين الحقيقة والمجاز، وأن ذلك لايعلم من جهة العقل ولا يسمع، ولا يعلم إلا بالرجوع إلى أهل اللغة، قال القاضي: «والدليل على ذلك أن العقل مقدم على وضع اللغة، فإذا لم يكن فيه دليل على أنهم وضعوا الاسم لمسمى مخصوص امتنع أن يعلم به أنهم نقلوه إلى غيره، لأن ذلك فرع العلم بوضعه، وكذلك السمع إنما يرد بعد تقرر اللغة، وحصول المواظبة، وتمهيد التخاطب، واستمرار الاستعمال، وإقرار بعض الأسماء فيما وضع له، واستعمال بعضها في غير ما وضع له، فيمتنع لذلك أن يقال: إنه يعلم به أن استعمال أهل اللغة لبعض الكلام هو في غير ما وضع له، لامتناع أن يعلم الشيء بما يتأخر عنه»[٢].

ونجد القاضي أحياناً يذكر المسألة ولا يستدل لها إذا كان مسألة مفروغاً منها -فيما يراه هو- مثال ذلك: ماجاء في حديثه عن عدم جواز خلو عصر في الإسلام من قائم لله بحجة، وناصر لدينه، وقائل بالحق، قال: .. وفساد ذلك أظهر من أن يدل عليه»[٣].

الجانب الثاني: عرض الأدلة:

لا يلتزم القاضي منهجاً واحداً في عرض الأدلة، فتارة يبدأ بالقرآن مثل ما جاء في استدلاله على حجية الإجماع، ثم يستدل بالسنة ثم يعود إلى الاستدلال بالقرآن[٤].

ومرة أخرى نجده يبدأ بالدليل العقلي ويقدمه على النص، مثل ما ذكره في الاستدلال على فساد قول من قال بأن التقليد يثمر العلم بالمقلد فيه، ويراه دليلاً مفحماً، قال: «إن المقلد لايخلو أن يكون عالماً بصحة قول من يقلده أو غير عالم بذلك... ثم يواصل الدليل، وبعد ذلك يقول: وقد دل القرآن على فساد التقليد في غير موضع، وعلى ذم من صار إليه ودان به»[٥]. ولعله ذكر هذه الأدلة في موضع آخر ليس متوفراً الآن بين أيدينا.

---

(١) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ١٧١، ١٧٢) مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: الملخص (المزهر في علوم اللغة ١ / ٣٦٢) مرجع سابق.

(٣) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد / ١٨١، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق / ١٧٤ - ١٨٠.

(٥) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ١٢٧) مرجع سابق.

ولعل مرد عدم التزام القاضي بمنهج واحد في عرض الأدلة تقديمه لأقوى الأدلة التي يراها في الدلالة على المراد فأقواها، أو لعله إذا استدل لمسألة شرعية قدم النصوص، وإذا استدل لمسألة عقلية قدم المعقول.

ومع هذا التنويع نلحظ اهتماماً متزايداً من القاضي بالأدلة التشريعية من حيث التعريف والبيان، وسأشير إلى اهتمامه بأربعة أدلة استخلصناها مما حصلنا عليه من نصوصه وهي:

- **اهتمامه بالبيان القرآني.**
- **واهتمامه بالبيان النبوي.**
- **واهتمامه بالإجماع.**
- **واهتمامه بإجماع أهل المدينة.**

أ- الاهتمام بالبيان القرآني:

يبرز الاهتمام بالبيان القرآني في التأكيد على دلالة الألفاظ للمعاني حتى يلتزم المجتهد النهج الصحيح في استنباط الأحكام، فيستدل -على سبيل المثال- على الفرق بين الحقيقة والمجاز بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[١]، فالكلام هنا حقيقة لا مجازاً، لأن «تأكيده بالمصدر يفيد الحقيقة، وأنه أسمعه كلامه، وكلمه بنفسه لا كلاماً قام بغيره»[٢].

وفي بيان دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[٣] على وجوب النظر، يقول بعد أن ساق الآية: «والتفقه من التفهم والتبين، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة واستيفاء الحجة دون التقليد»[٤]، وسيأتي مزيد بيان لمثل هذا في الحديث عن منهج القاضي في ذكر وجه الاستدلال.

ب- الاهتمام بالبيان النبوي:

إذا انتقلنا إلى الحديث النبوي لمسنا لدى القاضي نفس الاهتمام البياني الذي أولاه للكتاب، فإذا صح طريق الحديث وتأكد ثبوته حتى ولو كان من أخبار الآحاد، فإنه يجد

---

(١) الآية (١٦٤) سورة النساء.

(٢) القاضي عبدالوهاب: الملخص (المزهر في علوم اللغة ١/٣٦٣) مرجع سابق.

(٣) الآية (١٢٢) سورة التوبة.

(٤) القاضي عبدالوهاب: المقدمات في أصول الفقه (الرد على من أخلد إلى الأرض /١٢٤).

قبولاً لدى القاضي، ويستدل به، ولقد استدل به في عدة مواضع مثل : استدلاله به على حجية الإجماع ، فإنه استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم– : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[١]، قال بعد أن ذكر وجه الاستدلال : « فإن قيل : هذا خبر واحد لا يعتمد عليه في الأصول، قيل له: إن الصحابة تلقته بالقبول وصارت إليه، ولابد من القول بأنه مما قامت به الحجة. وأيضاً: فإنه يوجب الاعتقاد لا العمل، لأنه يقتضي تحريم اعتقاد كون ما أجمعوا عليه خطأ... وأيضاً: فإنه لا يمتنع أن يجمعوا على خبر ويكون مما قامت الحجة به، وإن كان الآن خبر آحاد، لكن إجماعهم عليه أغنى عن نقله »، ويؤكد ذلك بقوله: « ألا ترى أن الأخبار في أصول الزكوات، وصفات العبادات، مقطوع عليها في الابتداء، وإن كانت الآن آحاداً »[٢].

وذهب القاضي إلى أكثر في هذا فاحتج بالأحاديث الضعيفة، علمنا ذلك من تحذير المقري في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة من احتجاج القاضي بالاحاديث الضعيفة ، جاء ذلك في قوله : « حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقهين ، وإجماعات المحدثين ، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلافات اللخمي . وقال لي العلامة أبو موسى بن الإمام : قال لي جلال الدين القزويني: ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف . فقلت: شيخكم أكثر احتجاجاً به ، يعنيان بالقاضي: أبا محمد عبدالوهاب ، وبالشيخ: أبا حامد الغزالي »[٣].

ولعل احتجاجه بالأحاديث الضعيفة إنما هو في مؤلفاته الفقهية ، وقد أشار الدكتور حميش عبد الحق إلى وجود أحاديث ضعيفة في كتاب (المعونة) إلا أن نسبتها قليلة إذا ما قورنت بالأحاديث الصحيحة[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الفتن ، باب في لزوم الجماعة بلفظ: « لا يجمع الله أمتي على ضلاله » وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأخرجة الحاكم في مستدركه ١ / ١١٥: كتاب العلم، باب لا يجمع الله الأمة على الضلالة أبداً.

(٢) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد / ١٧٦ مرجع سابق.

(٣) المقري: القواعد ١ / ٣٤٩ – ٣٥١، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شركة مكة للطباعة والنشر، بدون ذكر عدد الطبعة ولا التاريخ.

(٤) حميش عبدالحق: المعونة ١ / ٧٧، مرجع سابق.

ومن الأدلة التي أولاها القاضي اهتماماً - فيما هو متوفر بين أيدينا من نصوصه - الإجماع، وإجماع أهل المدينة.

ج) الاهتمام بالإجماع:

الأصل الثالث من أصول منهجية القاضي التشريعية الإجماع، والإجماع عنده أصل كبير لأن الصحابة كانت تعتمده ، وتجريه مجرى السنة المقطوع بها، والنص من الكتاب الذي لا يسوغ خلافه(١).

وفي حديث القاضي عن الإجماع دعوة في واقع الأمر إلى الاجتهاد الجماعي ونبذ للتقليد، وما اهتمامه به إلا لأحد أمرين :

الأمر الأول: ما يحمله من طاقات تمكن الشريعة الإسلامية من الخلود والاستجابة لكل المستجدات، وإيجاد الحلول لكل المشكلات، يدل على ذلك ما استدل به من أدلة العقول على حجية الإجماع، جاء ذلك في قوله: «إن الله تعالى لما علم أن الوحي بعد نبينا محمد ﷺ منقطع، وأن شريعته دائمة، وألزم الأمة حفظها، ومنع إهمالها، علمنا بذلك أنه تولى عصمتها ،لئلا تنسى الشريعة، ولا يوجد من تؤخذ عنه»(٢).

الأمر الثاني: ما يبعثه الإجماع في النفس من الطمأنينة بأن الحكم صائب أو أقرب ما يكون للصواب، ذلك بأن الإجماع -كما يفهم من كلام القاضي- إما إجماع الصحابة، وهم من هم فيجب اتباعهم(٣)، وإما إجماع أمة بأسرها، ومحال أن يجتمع المسلمون على خطأ(٤).

ومما يهم الأصولي من الإجماع تحديد مفهومه إن كان موسعاً يرجع القول فيه إلى عامة المسلمين أو إلى علمائهم المجتهدين، أو مضيقاً يقف على الصحابة -رضي الله عنهم- فقط.

ويعني الأصولي كذلك النظر في إمكانه نظراً لما جبل عليه البشر من الاختلاف.

---

(١) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد /١٧٧ ، مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض /١٠٢ ، ١٠٣) مرجع سابق.

(٣) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد /١٧٣ ، مرجع سابق.

(٤) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ١٠٣) مرجع سابق.

ويهمه أيضاً إثبات إقامة حجيته بالاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول، وتكهن الاعتراضات الواردة على ذلك، والتي تحول دون إقامة حجيته.

وقد تعرض القاضي لهذه الاهتمامات بكل دقة وموضوعية، فقرر أن الإجماع مثل ما ينعقد في عصر الصحابة يقوم بوظيفته في توجيه الأمة نحو الخير والصلاح، فإنه ينعقد في كل عصر، فتحدث عن حجية إجماع الصحابة، وذكر أنه حجة، وذكر أن لا خلاف في ذلك في الصدر الأول وفقهاء الأمصار وأئمة العلم في سائر الأعصار، وإنما حدث الخلاف بعد ذلك عند قوم من المعتزلة والرافضة، وحصر اختلافاتهم في أربعة أقوال، ثم ساق تسعة أدلة للمخالفين، ثم ساق أدلة القائلين بحجية إجماع الصحابة، وأورد عدداً من الاعتراضات عليها، ثم أجاب عنها جميعاً.

وختم حديثه بأن الناس قد استدلوا على صحة الإجماع بأشياء قد ذكرها في (شرح اللمع لأبي الفرج). وقدم ملخصاً لما ذكره: من وجوب اتباع السلف فيما أجمعوا عليه، وترك مخالفتهم، لما مدحهم الله به ووصفهم وعظم من شأنهم، ونسبة من خالف إجماعهم إلى العصيان والشقاق وذميم الطرائق، ويخلص من هذا كله إلى أن الإجماع ليس محصوراً على إجماع الصحابة فقط، وإنما (كذلك سبيل أهل الأعصار بعد الصحابة في أن على أهل العصر الثاني اتباع أهل العصر الذي قبلهم في كل ما أجمعوا وصاروا إليه»[١]، وبين أن مخالفة الإجماع يؤدي إلى الإجماع على الخطأ من أهل واحد من العصرين، وذلك يؤدي إلى خلو عصر في الإسلام من قائم لله بحجة وناصر لدينه وقائل بالحق، وقال: إن فساد مثل هذا أظهر من أن يدل عليه)[٢].

وزيادة في التأكيد على الإجماع تناوله في كتاب (الملخص) وبين أنه حجة في كل عصر، وكان المسألة لا خلاف فيها، فلم يتعرض لأقوال المخالفين، كما أننا لا نجد -فيما بين أيدينا من نصوصه- تعريفاً للإجماع، وإنما بدأ بالاستدلال على حجيته من المنقول المعقول، اقتصر على ذكر دليل واحد من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[٣].

---

(١) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد /١٨١، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق: /١٧٣ - ١٨١.

(٣) الآية (١١٥) سورة النساء.

وفي لفتة مهمة من القاضي إلى إمكان جواز الإجماع في كل عصر قال بعد أن ساق الآية السابقة: (فإن قيل: فمن أين أنهم موجودون في كل عصر وزمان؟ قيل له: من حيث كان الخطاب مطلقاً غير مقيد بوقت ولا حال فاقتضى ذلك صحته وإمكانه»[١].

ثم نجده يتحدث عن مسألة أخرى وهي: هل يعتبر من المجمعين عدد التواتر أم لا؟ فيذكر لنا أقوال العلماء في ذلك دون نسبتها لقائليها فيقول: «من الناس من يقول: إنه لايجوز أن يقصر عدد الأمة في بعض الأعصار عن حد تقوم الحجة بفعلهم، ومنهم من قال: لا عدد في ذلك معتبر..»[٢]، ثم يعرض أدلة الفريق الثاني فيستدل له من الكتاب والسنة والمعقول، ثم يعود إلى أدلة الفريق الأول فيستدل له من المعقول، ثم يورد اعتراضات كل فريق على الآخر، ويجيب عنها، ثم يعقب بقوله: «وقد ذكرنا مايمكن أن ينصر به القولان»[٣].

ويرد منشأ الخلاف في هذه المسألة إلى: القدر الذي لايمكن أن تنتهي إليه الأمة، يعني هل يمكن أن تنتهي الأمة إلى عدد يقصر عن عدد التواتر أم لا؟[٤].

ثم انتقل بنا السيوطي إلى مسألة أخرى من مسائل الإجماع التي ذكرها القاضي وهي: (ما لو كان إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة قاطعاً للخلاف، وإن كان الصحابة قد قالت بالقولين، جاز أن يبتدئ (التابعون)[٥] إحداث قول ثالث يكون قاطعاً لإجماع الصحابة على انحصار الفتيا في القولين، إذ لافرق بين قطع الإجماع على انحصار الخلاف في القولين، وبين قطعه على تسويغ الذهاب إليهما)[٦].

د- الاهتمام بإجماع أهل المدينة:

لعل مرد اهتمام المالكية بعمل أهل المدينة استقلال الإمام الشافعي عن أصول الإمام مالك، وانقطاعه عن المذهب المالكي، وخاصة لما بين في (رسالته) وفي كتاب (اختلاف أهل الحديث)، وفي كتاب (الأم) أسس مذهبه التي تختلف في منهجها عن أصول الإمام مالك،

---

(١) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ١٠٢) مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق: / ١٠٤.

(٣) المرجع السابق / ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) المرجع السابق / ١٠٦.

(٥) المثبت في الكتاب: (الصحابة)، ولعل الصحيح ما أثبته.

(٦) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ١٠٨) مرجع سابق.

من عدم اعتبار العمل مفسراً للحديث[١]، وعدم اعتبار إجماع أهل المدينة إجماعاً يحتج به[٢]، فانبرى علماء المالكية للتأكيد على حجية هذا الأصل، فكتب فيه أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري (٣٧٨هـ)[٣]، وأبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي المعروف بابن الفخار (٤١٩هـ)[٤]، ومن بعدهما جاء القاضي عبدالوهاب الذي سعى أن يضع القارئ في وضع صحيح، وأمام حقيقة لا تقبل المناقشة، وهي أن إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته، وأما ما كان من طريق الاجتهاد فالخلاف قائم في حجته، وصحح أن يرجح به، ولايحرم الذهاب إلى خلافه[٥].

ومن المسائل المتعلقة بإجماع أهل المدينة بين لنا القاضي في كتابه المعونة ما يأتي:

أقسام الإجماع النقلي وهي: نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك.

موقف الأصحاب من هذا الإجماع: يتمثل في أن يترك له خبر الآحاد والمقاييس، ومثل لهذا بصفة الأذان والإقامة، وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع، وترك أخذ الزكاة من الخضراوات، وإثبات الأحباس (الأوقاف)[٦].

ذكر الأدلة: شرع القاضي بعد ذلك في ذكر الأدلة، فذكر أن:

- دليل حجية إجماع أهل المدينة من طريق النقل أو مافي معناه هو اتصال النقل على الشرط المراعى في التواتر.

- ودليل من قال بحجية إجماعهم من طريق الاستنباط هو ما لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ وسماع كلامه والمعرفة بأسباب خطابه، ماليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه، وقد ثبت أن ما حملت له المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج ،فكانوا حجة بما يجتهدون فيه، ولأن السنن والأحكام منها ابتدأت وعنها انتشرت.

---

(١) الشافعي: الرسالة /٣١٣، بتحقيق احمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة ولا التاريخ.

(٢) المرجع السابق /٥٣٤ .

(٣) المقدمة في الأصول /٢١١، مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق /٢١٩-٢٢٦ .

(٥) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/١٧٤٣ ، ١٧٤٤ .

(٦) المرجع السابق ٣/١٧٤٤ .

– ودليل من قال بأنه ليس بحجة أنهم بشر يخطئون ويصيبون والعصمة تثبت لجميع الأمة دون بعضها.

– ودليل من قال بأنه يرجح به –هو قول القاضي– وهو أن لأهل المدينة من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهد ما ليس لغيرهم، فكان اجتهادهم أولى لقوله –ﷺ–: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد، ثم ذكر جملة من المرجحات الأخرى»[١].

مسألة تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة:

إذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة فلا يعمل به ويترك، لأن العمل طريقة النقل المتواتر فهو أولى من خبر الآحاد، أو يحمل خبر الواحد على غلط راويه أو نسخة، أو غير ذلك مما يجب إطراحه لأجله[٢].

– ثم نبه إلى مسألة مهمة وهي ما قد يتبادر إلى أذهان البعض من أن المالكية لا يقبلون الخبر إلا إذا صحبه العمل، فيرد القاضي عبدالوهاب على ذلك بأن هذا القول ليس في شيء، لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص، واعتبر القاضي هذا المذهب هو مذهب السلف، وأكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب، وأبي الزناد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم[٣].

ولأهمية عمل أهل المدينة نجد القاضي عبدالوهاب تناوله كذلك في كتابه (الملخص)، وإن اختلف العرض نوعاً ما بالإضافة إلى تفصيله القول في اختلاف الأصحاب في عمل أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال[٤].

وخلاصة القول فيما يبدو لي –والله أعلم– أن القاضي عبدالوهاب لا يعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً على الحقيقة، وإنما الاحتجاج به إنما هو احتجاج بخبر لا يصح الاعتراض عليه، لبلوغه حد التواتر، والعلم الضروري إنما يقع بالتواتر، ويعتبر مرجحاً لخبر أحادي على آخر لما ذكر من مزايا المدينة وأهلها.

---

(١) المرجع السابق ٣/ ١٧٤٤ – ١٧٤٦، والحديث سبق تخريجه.

(٢) المرجع السابق ٣/ ١٧٤٦

(٣) المرجع السابق ٣/ ١٧٤٧

(٤) القاضي عبدالوهاب: الملخص (نفائس الأصول ٦/ ٢٨٢٤) مرجع سابق.

٦- منهج القاضي في ذكر وجه الاستدلال:

لا يلتزم القاضي عبدالوهاب منهجاً ثابتاً في وجه الاستدلال فتاره يذكره وتاره يتركه لفطنة القارئ ومثال ذلك:

- في حديثه عن أدلة الإجماع نجده يذكر وجه الاستدلال، فبعد أن ساق قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[١]، قال: «توعد الله تعالى عن اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول، فدل على ان اتباع سبيلهم واجب، كما أن ترك مشاقة الرسول واجب، لأن مفارقة اتباع غير سبيلهم لايمكن إلا باتباعهم، كما أن ترك المشاقة لا تكون إلا بالمتابعة»[٢].

- وأحياناً يذكر أكثر من وجه استدلال للدليل، إلا أنه لا يوردها مجتمعة بل متفرقة، مثال ذلك عند استدلاله بقول ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ»[٣]، ذكر وجه الاستدلال أنه «إذا انتفى الخطأ والضلال عن إجماعهم وجب القول بحصر الحق والهدى فيه، إذ لم يكن للمذهب إلا أحد الصنفين: إما حق أو باطل، وانتفى عنه أحدهما فثبت الآخر»[٤]، ثم ساق تسعة اعتراضات على هذا الدليل وأجاب عنها، ثم ذكر وجه استدلال آخر، ثم استأنف ذكر الاعتراضات من جديد[٥].

- وأحياناً يشير إلى وجوه الاستدلال، ولكن دون أن يذكرها جميعاً، ولا يذكر إلا وجهاً واحداً ربما لكونها غير معتمدة عنده، فلا يريد أن يشغل ذهن القارئ بها، مثل ما جاء في استدلاله على حجية الإجماع، فبعد أن ساق قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٦]، قال: (والاستدلال بهذا الظاهر من وجوه: أحدهما -وهو المعتمد-: أنه تعالى أخرج من هذا الكلام مخرج التعظيم والثناء عليهم، ثم ذكر الاعتراضات ورد عليها، ثم انتقل إلى دليل آخر ولم يذكر بقية الوجوه الأخرى)[٧].

---

(١) الآية (١١٥) سورة النساء

(٢) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد / ١٧٤ مرجع سابق.

(٣) سبق تخريجه

(٤) المرجع السابق / ١٧٦

(٥) المرجع السابق / ١٧٧ .

(٦) الآية (١٤٣) سورة البقرة.

(٧) المرجع السابق / ١٨٠

– وأحياناً لا يذكر وجه الاستدلال أصلا مثل ما ورد في الأدلة التي ساقها للحث على النظر والاعتبار مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾(١)، وقوله: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾(٢).

٧- منهج القاضي في مناقشة الأدلة:

ألتزم القاضي عبدالوهاب رحمه الله في عرضه لآرائه الأصولية منهجية تشريعية تعرف –كما سبقت الإشارة إليه– بالطريقة الجدلية، إلا أنه أحياناً يعرض الأدلة دون مناقشتها، مثال ذلك:

– في حديثه عن حجية الإجماع يورد أدلته ثم يفترض جملة من الاعتراضات التي قد يعترض بها عليه فيوردها جميعاً ،ويجيب عنها أحياناً بجواب واحد، وأحياناً أخرى بأكثر من جواب حتى يسلم له الدليل، ويطمئن القارئ لوجهة نظر القاضي عبدالوهاب وما ذهب إليه، ففي مناقشته للاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ فإنه يورد عليه خمسة عشر اعتراضاً ويجيب عنها جميعاً بجواب واحد وبعضها بعدة أجوبة(٣).

كما يورد على الاستدلال بقوله –ﷺ–: «ولا تجتمع أمتي على خطأ» سبعة عشر اعتراضاً، ويجيب عنها جميعاً، ثم يواصل هذا المنهج في بقية الأدلة التي استدل بها على حجية إجماع الصحابة»(٤).

– وفي حديثه عن وجوب النظر وذم التقليد نجد القاضي يسوق الأدلة ولكن بدون مناقشتها(٥).

– ونجد القاضي من حين لآخر لا يقتصر على الاعتراضات على الدليل والإجابة عنها، بل يورد اعتراضات على الجواب ويجيب عنها، مثال ذلك: قوله في الاعتراض على الاستدلال

---

(١) الآية (٢) سورة الحشر.

(٢) الآية (٨٢) سورة النساء.

(٣) المرجع السابق /١٣٧ – ١٧٦.

(٤) المرجع السابق /١٧٦ – ١٨٠.

(٥) القاضي عبدالوهاب: المقدمات في أصول الفقه (الرد على من أخلد إلى الأرض /١٢٤)، مرجع سابق.

بالآية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ فإن قيل: فإنه سبحانه علق الوعيد على اتباع غير سبيلهم بشرط، وهو أن يبين له الهدى، فصار اتباع المؤمنين واجباً عند تبين الدليل.

فقد أجيب عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن هذا الشرط عائد إلى مشاقة الرسول، لأن الإنسان لا يوصف بأنه مشاقق الرسول إلا بعد أن يشاهد المعجزة ولا يصدق فيقال فيه: هو مشاق ومعاند، لأنه قد تبين له الحق فعدل عنه، وفي هذا نظر، لأن الشرط إذا تعقب جملاً - على مذهب أكثر الأصوليين وخاصة أصحابنا - لاحق بجميع الجمل، وإذا كان كذلك وجب أن يكون الهدى شرطاً في تعلق الوعيد على من شاق الرسول وعلى من اتبع غير سبيل المؤمنين.

والثاني: وهو أن قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ جملة مستقلة، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مستأنف لا تعلق له بالأول.

وهذا الجواب يعترضه معترض، الأول: وهو أن من حق الشرط إذا تقدم جملتين أو تعقبهما أو توسطهما أو تحمل عليهما، ويكون شرطاً فيهما، فالجملتان وإن استقلتا بأنفسهما فالشرط غير مستقل بنفسه، ولاشك أن الشرط يلحق بسائر الجمل المعطوف بعضها على بعض، وإن اختلف الناس في الاستثناء.

فالجواب الآخر أن يقال: إنا نسلم أن الشرط مستحق في الأمرين، ولكن اختلفا في صفة الشرط، فعندنا أن الشرط ليس ما قالوه من صحة معرفة ما اجتمعوا عليه من أن المراد أن تبين له أنه سبيل المؤمنين، ولا يصح حمل الشرط على الأمرين معاً. لأن تبين صحة ما اجتمعوا عليه يمنع وجوب الاتباع من حيث كان سبيلاً لهم. لأنه يتبع لمعرفة صحته، ألا ترى أنه عرف صحة الطريق فالزمه سلوكه وإن اختلف فيه[1].

ولا تخلو مناقشات القاضي عبدالوهاب من فوائد علمية مثل ما جاء في الفقرة السابقة من أن الشرط إذا تعقب جملاً فهل هو لاحق بآخر جملة أم بجميع الجمل؟[2]

---

(١) القاضي عبدالوهاب: شرح رسالة ابن أبي زيد / ١٧٤ مرجع سابق.

(٢) للتوسع ينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول / ٢٧٧ للباجي، مرجع سابق، وإرشاد الفحول ١ / ٤٣١-٤٣٥ في الحديث عن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة.

ومثل ما جاء في مناقشته للاستدلال بحديث: (لاتجتمع أمتي على الخطأ) من أن أخبار الآحاد إذا اجتمعت واتفقت معانيها أوجبت العلم الضروري، قال: «وبهذه الطريقة أدعت الفقهاء أن إباحة المسح على الخفين وغسل الجمعة معلوم من دين النبي -ﷺ- ضرورة لكثرة الأخبار الواردة فيه»[١].

وغالباً ما يسعى القاضي في مناقشاته لإثبات صحة ما يراه حتى يذعن مناظره لسلامة أدلته ويسلم له بصحة رأيه، ولتطمئن نفس القارئ لما ارتضاه القاضي من رأي، كما أن هذه المناقشات تتسم -غالباً- بجو هادئ معتدل فلا بذاءة في الكلام ولا سلاطة لسان، وقد حرص القاضي عبدالوهاب على هذا، وقد أشرت إليه في الحديث عن أسلوبه.

٨- منهج القاضي في الترجيح:

بعد ذكر الآراء التي قيلت في المسألة وأدلتها يعمد القاضي إلى مناقشتها حرصاً منه على نقض الآراء المخالفة لما يراه وإبطالها، ليخلص إلى الرأي الذي يرجحه، وأحسب - شأنه في ذلك شأن كل مجتهد - أنه يتحرى الحق، ويختار الرأي الوسط، وإن كانت السمة البارزة في ترجيحاته أنه ينصر أقوال مالك على بقية الأئمة الآخرين.

ونصرة القاضي عبدالوهاب لمذهب مالك ليست وليدة التعصب والتقليد الأعمى، وإنما هي عن وعي وإدراك ونظر واجتهاد، يدل على هذا قوله: «إنا لم نصر إلى قول مالك إلا وقد علمنا صحته، وعرفنا صحة الأصول التي بنى عليها، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها، فلما عرفنا ذلك من مذهبه عقدناه وحكمنا بصوابه»[٢]، ثم ذكر المرجحات التي اعتمدها في ترجيح مذهب مالك[٣].

وما ذكره القاضي هو نفس ما يقوله غيره في اتباعهم أئمتهم، يقول السيوطي في الحالة الأولى من أحوال المفتي: «أن لايكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله» لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه، طريقه في الاجتهاد، وادعى أبو إسحاق هذه الصفة

---

(١) القاضي عبدالوهاب: شرح ابن أبي زيد /١٧٧، مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/١٧٤٨، مرجع سابق

(٣) المرجع السابق ٣/١٧٤٨، ١٧٤٩، ولمزيد من الاطلاع على مثل هذه المرجحات يمكن الرجوع إلى ماذكره القرافي في الذخيرة ١/٣٤، ٣٥.

لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا الى مذهب أئمتهم تقليداً لهم» ثم قال: «والصحيح الذي ذهب إليه أصحابنا وهو: أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لاتقليداً له، بل وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد فسلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي»[١].

والتعصب المذهبي يعد حجاباً كثيفاً وحائلاً منيعاً بين المجتهد والوصول إلى الحق، ولذا نجد القاضي يندد بالتقليد ويحذر منه، ويدعو إلى النظر والاجتهاد ويرغب فيه، وهو بهذا يفند ما سبق ذكره من قول ابن خلدون: «إن المالكية ليسوا بأهل نظر. لأن الأثر أكثر معتمدهم»، وفي الوقت نفسه يعلن للناس أن باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم الدين، لا يغلقه ادعاء المدعين أو جهل الجاهلين.

خامساً: خصائص الفكر الأصولي عندالقاضي عبدالوهاب:

يتسم الفكر الأصولي عند القاضي عبدالوهاب بجملة من الخصائص منها:

١- أنه يرتكز على أربعة أسس تتمثل في: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعمل[٢]، تستثمر عن طريق الاجتهاد المستوفي لشروطه، والنظر الصحيح، «فإن النظر لايكون صحيحاً ومثمراً للعلم بالمنظور فيه، ومفيداً لحقيقته إلا إذا رتب على سننه، واستوفي على واجبه»[٣].

٢- يغلب على فكر القاضي الأصولي تحليل المسائل وتفصيلها ذاكراً الآراء وأدلتها، ومناقشاها بإنصاف وموضوعية، وبوضوح تام، دون تحريف أو تأويل بصرف النظر عن قائلها، حتى يتمكن القارئ من معرفة جوانب الصحة فيأخذ بها، ومعرفة جوانب الخطأ فيتجنبها.

وقد أفاد القاضي من هذه الموضوعية بأن كانت له آراء أثرت الفكر الأصولي يشهد لذلك كل من جاء بعده من الأصوليين حيث لايكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من بيان آراء القاضي عبدالوهاب الأصولية.

---

(١) السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض / ١١٤، مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣ /١٧٤٧ ، مرجع سابق.

(٣) القاضي عبدالوهاب: الملخص (الرد على من أخلد إلى الأرض / ٨١)، مرجع سابق

٣- من المقرر في أصول الفقه أن لكل موضوع خاصيته، يخضع لأحكام وقواعد ومقاصد يستقل بها عن غيره يقول إمام الحرمين: «إن خواص الأصول لو اعتبر بعضها ببعض لكانت كل خاصية بدعاً بالإضافة إلى الأخرى، ولكن لو استد نظر الموفق، ورأى كل شيء على ما هو عليه تبين له أن النظر السديد يقتضي تقرير كل خاصية، وعدم اعتبارها بغيرها»(١).

وهذا ما التزمه القاضي عبدالوهاب عملياً دون أن يصرح به، فقد كان يعطي لكل موضوع خاصيته وعدم اعتباره بغيره، فكان يسهب القول في مسائل ويختصر في أخرى، ويناقش بعض الأدلة ولا يناقش أخرى، حسب ما يراه من خاصية تلك المسألة.

٤- يتسم فكر القاضي الأصولي بالعمق مع الوضوح مما ييسر فهم المقصود واستيعاب الثقافة الأصولية.

٥- يتسم فكر القاضي الأصولي بالواقعية ومراعاة المقاصد الشرعية إلى المثاليات، فهو وإن كان يدعو إلى الاجتهاد ويحث عليه، ويذم التقليد، ويندد بأهله، إلا أنه في حالة الاضطرار يجيزه حتى لاتضيع حقوق الناس فلا تتحقق مصالحهم، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح للناس وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، ومن أجل هذا نجد القاضي عبدالوهاب -الذي يعتبر أن أول ما يجب في القاضي أن يكون فقيهاً غير عامي ومن أهل الاجتهاد، عارفاً بالكتاب والسنة وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة، وكيفية النظر فيها، وتخريج الفروع على الأصول، ولا يجوز له تقليد غيره من العلماء ما دام له فسحة في النظر ومهلة يمكنه فيها الاجتهاد- يجيز للقاضي إن خاف فوات الحادثة متى أخرها أن يقلد غيره، لأن تأخير الحكم يؤدي إلى فوات الفرض وإضاعته(٢).

٦- الفكر الأصولي للقاضي عبدالوهاب ذو قيمة علمية لا تخفى عن المتخصصين في هذا الفن، وإن هذه القيمة لتتضاعف كثيراً إذا علمنا أن مؤلفات القاضي تمثل باكورات التأليف الأصولي في المذهب المالكي في بلد ظل يعيش فترة طويلة على مذهب الإمام أبي حنيفة (٨٠-١٥٠هـ). ويعد عصر القاضي العصر الأخير لمرحلة ازدهار المذهب المالكي بالعراق، ثم بدأ الضعف يسري فيه خاصة بعد هجرة القاضي عبدالوهاب من بغداد إلى القاهرة.

---

(١) الجويني: البرهان في أصول الفقه ٢ / ٥٩٢، مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣ / ١٥٠٠، مرجع سابق

٧- الفكر الأصولي للقاضي عبدالوهاب فكر تعليمي جدلي فهو في بعض المسائل يأتي بها مختصرة، والهدف منها تعليم القارئ، مثل ما ذكره في الأحكام التكليفية[١]. ويوفي القول في بعضها ويتوسع مع الدقة في العبارة، ويكثر من الأدلة المؤيدة لرأيه والمخالفة مع الرد عليها بإسهاب مثل ما جاء في حديثه عن الإجماع[٢]، فكأنه يهدف إلى رسم طريقة جدلية للانتصار لمذهبه ليتبعها من بعده من أصحابه.

٨- يهدف الفكر الأصولي للقاضي عبدالوهاب إلى نصرة مذهب الإمام مالك، فالقاضي عند تعرضه لأي مسألة خلافية فإنه ينقلها بكل دقة وأمانة، وكأنه يريد من فكره أن يكون فكراً أصولياً ومقارناً، إلا أنه يظل -في الغالب- مالكياً مناصراً لمذهبه أو لما يرجحه من روايات داخل المذهب، ومع ذلك يعتبر ذا عقلية متفتحة يحترم الآراء، ويتحرى الحق ويبتغي الصواب.

---

(١) القاضي عبدالوهاب: المعونة ٣/ ١٦٩١ - ١٦٩٥، مرجع سابق.

(٢) القاضي عبدالوهاب: شرح الرسالة لابن أبي زيد /١٧٣ - ١٨٠، مرجع سابق.

خاتمة

وقبل أن نودع القاضي عبدالوهاب أذكر بالموضوعات التي استفدنا منها وهي:

* تعريف الأحكام التكليفية.
* الإجماع.
* إجماع أهل المدينة.
* الحث على النظر وذم التقليد.
* الفرق بين الحقيقة والمجاز.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن القاضي عبدالوهاب كان إلى حد كبير يسيطر على الحياة الفكرية المالكية في بغداد، وقد برز بروز المتخصص في الفقه وأصوله، والجدل والمناظرة.

٢- أنه قد أدى دوراً مهماً في نصرة المذهب المالكي، وساهم في تطوره في الجانب الأصولي والفقهي على حد سواء، ولاشك أن منهجه كان متأثراً بالبيئة العلمية المحيطة به، وهي بيئة ساد فيها أهل الرأي، فرجع إليه الفضل في توضيح أصول الإمام مالك الفقهية، وسبل الاحتجاج لها، مما بوأ فكره ليكون مثالاً يحتذيه من جاء بعده، وطريقاً يسلكونها لنصرة المذهب والاحتجاج له.

٣- أنه ذو شخصية أصولية واضحة المعالم تبدو في منهجه الذي توخاه في التعريفات وفي عرض المسائل الخلافية الذي التزمه في الغالب، فهو يبدأ بتكييف المسألة إن احتاجت إلى تكييف، ثم يقرر آراء العلماء فيها، ويسوق أدلتهم المؤيدة والمخالفة لرأيه، يقدم أحياناً الأدلة المخالفة ويناقشها استدلالياً، فيعرض الوجوه المحتملة فيها، ويعين الصحيح منها، ويعززه بالبراهين والأدلة العقلية والنقلية، وقد يناقش الأدلة المؤيدة لرأيه ويجيب عنها حتى تسلم من المعارضة وتطمئن نفس القارئ إليها، ويختم غالباً بما يراه راجحاً بكل أمانة وموضوعية.

٤- كتابات القاضي عبدالوهاب تعتبر مصدراً مهماً من مصادر أصول المالكية الأساسية، لذلك قل أن تجد كتاباً من كتب أصول الفقه لا يورد آراءه، سواء كان مؤلفه مالكياً أم غير

مالكي، وقد ذكرنا نماذج من هذه النقولات، ويكفي دلالة أن معظم بحثي هذا مستنبط مما نقل عنه وما اقتبس من مؤلفاته.

٥- تتميز كتابات القاضي بوضوح العبارة ودقتها، وسلامة الأسلوب وسهولته، وترتيب العرض وتناسقه.

٦- حرص القاضي عبدالوهاب على مذهبه والانتصار له بالدليل لا بمجرد التعصب الأعمى والتقليد المذموم.

وختاماً ومع تمام مرور ألف عام على وفاة القاضي عبدالوهاب لازالت المكتبة الإسلامية تفتقد الكثير من مؤلفاته عموماً والأصولية خصوصاً، وهي جديرة بكل عناية وتقدير، ولعل الدار -دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث بحكومة دبي- أن تأخذ هذا بعين الاعتبار فتبحث عن مؤلفاته المخطوطة بما آتاها الله من إمكانيات، وتسند تحقيقها لأهل الاختصاص، وإن لم تتمكن من الحصول على مخطوطاته الأصولية، فلا أقل من السعي إلى طباعة المستلات من أقواله المتناثرة في مختلف الكتب الأصولية.

كما نؤكد على مواصلة تحقيق الدار لمخطوطات المذهب المالكي عموماً، إذ ليس من البعيد أن يمدنا هذا المذهب -شأن بقية المذاهب الأخرى- بوسائل جديدة حين نجتهد في تحقيق أمهات مصادره، واستطلاع أصوله، وضبط المقاييس التي اعتمدها أئمته.

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الراجي عفو ربه: عمر بن صالح بنعمر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

مناقشات وتعقيبات

أ. د. محمد الدسوقي:

بالنسبة لآرائه الأصولية فعرض القاضي عبدالوهاب لثلاثة أنواع من الإجماع: إجماع الصحابة وإجماع أهل المدينة، وإجماع الفقهاء، وهذه أمور تدور كلها في فلك الإجماع بوجه عام، ولكنه حينما تحدث عن إجماع الفقهاء ناقش الذين يخالفونه في حجية هذا الإجماع مناقشة منطقية، وكان يورد ما يعترضونه به ثم يفنده بموضوعية، وأمانة علمية، مستدلاً مع هذا بنصوص من الكتاب والسنة، ولهذا أكاد أقول إن القاضي عبدالوهاب في فقهه وأصوله كان مُقارناً، يعني أن الفقه المقارن والأصول المقارنة كانت موجودة عند القاضي، وهذا يدل على أن الرجل كان يحيط بالمذاهب الفقهية، كما كان يحيط أيضاً بمناهج الأصوليين بوجه عام، ولذلك كانت له هذه المنزلة.

وأنا أريد دائماً في قضية الحديث عن الأصول أن نؤكد على معنى أن علم الأصول بمناهجه المختلفة هو منهج البحث في الفقه الإسلامي، وكل عمل علمي لا ينهض على منهج صحيح فإنه لا يعتد به، والثروة الفقهية التي نعتز بها كل الاعتزاز لم تبلغ ما بلغت إليه من هذه المكانة الرفيعة إلا أنها قامت على منهج علمي أصيل سبق به علماء المسلمين كل الدارسين والباحثين في العالم من حيث تأصيل المناهج العلمية، وشكراً مرة أخرى للإخوة الكرام.

د. ناجي لمين:

بالنسبة للدكتور الدسوقي يقول بأن الإمام القاضي عبدالوهاب يعتني برأي المخالف، نعم يعني عندما يطبع إن شاء الله شرح الرسالة ويطبع الممهد، سنتعرف على شخصية جديدة للقاضي عبدالوهاب فهو يذكر رأي المخالف ويبسط أدلته ويرد عليها.

تعقيب الدكتور بن عمر على المناقشات:

أؤكد على أن هذا البحث كان مختصاً بما ذكره الإمام القاضي عبدالوهاب في الجانب الأصولي، وما تكلم عنه في هذا الجانب وجدت من كلامه رحمه الله ما يؤكد لنا خلاف ما ذكره

الإخوة في الفقه بأنه لا يستدل لآراء المخالفين فبالعكس في المؤلفات الأصولية نجده يستدل لآراء المخالفين حتى إنه في دليل واحد يستدل به يورد عليه خمسة عشر اعتراضاً ثم يجيب عن هذه الاعتراضات، وما أشار إليه فضيلة الأستاذ الدكتور الدسوقي يؤكد هذا الكلام.

كذلك بالنسبة لتنوع الأدلة فقد ذكرت هذا وأشرت إليه في الملخص بأن أسسه الاجتهادية هي الكتاب والسنة والإجماع والعمل، ولكنه يرجع إلى جملة من الأدلة الكثيرة تتنوع بتنوع نوعية الكلام فإذا كان الكلام في اللغة يرجع إلى أهل اللغة، وإذا كان في العرف يرجع إلى العرف، وإذا كان في القياس يرجع إلى القياس، إلى غير ذلك من الأدلة، وجزاكم الله خيراً.

فهرس المحتويات

فصل الخطاب في سيرة القاضي عبد الوهاب – شخصيته، عصره، آثاره
د. ياسين جاسم المحيمد ٥
القاضي عبد الوهاب وسيرته.. بين العقل والنقل
د. محمد عبد النبي ٨٧
القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي – نظرات في حياته
أ. د. رشيد عبد الرحمن صالح العبيدي ١١١
هجرة القاضي عبد الوهاب البغدادي من بغداد إلى مصر
د. عبدو بن علي الحاج محمد الحريري ١٤١
٢– مكانته العلمية ومصنفاته ١٨٩
الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب البغدادي
د. صالح بن عبد الله الظبياني ١٩١
الجوانب العلمية في شخصية القاضي عبد الوهاب وصور التأليف عنده
د. مصطفى فوضيل ٢٤٣
مكانة القاضي عبد الوهاب ودوره في المذهب المالكي
د. عبد الحق حميش ٢٨٩
كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي ومؤلفاته وأبرز معالمها وسماتها
أ. د. يوسف الكتاني ٣٣٧
تراث القاضي عبدالوهاب البغدادي عند المغاربة والأندلسيين
أ. د. حسن عبد الكريم الوراكلي ٣٦٧
مصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي حلقة وصل بين علماء المشرق والمغرب
أ. د. إدريس الخرشافي ٤٠٥

رصد مسار وصدى كتب القاضي عبد الوهاب في الغرب الإسلامي

د. محمد الوثيق ٤٣٣

القسم الثاني: الجوانب العلمية للقاضي عبد الوهاب ٥٢٥

١- الجانب العقدي ٥٢٥

شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي« دراسة لمضامينه الحجاجية »

أ. د. عبد الحميد العلمي ٥٢٧

قراءة في شرح القاضي عبد الوهاب لعقيدة ابن أبي زيد القيرواني رحمهما الله

د. محمد السرار ٥٥١

٢- الجانب الأصولي ٥٦٩

الفكر الأصولي عند القاضي عبدالوهاب البغدادي

د. عمر بن صالح بنعمر ٥٧١

بحوث الملتقى الدولي للإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني الحسني

لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

في ذكرى المولد النبوي الشريف

شيخ المالكية بالعراق (ت ٥٦١ هـ) بمناسبة مضي ألف عام على وفاته

المجلد الرابع

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجرية الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

آراء القاضي عبد الوهاب الأصولية من خلال شرح البرهان للمازري

إعداد

د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك*

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل بالأحساء، حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الزيتونة بتونس عام (١٤١١هـ) وكان عنوان رسالته: «المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٤١٩هـ) وكان عنوان رسالته: «أحكام الإذن الطبي في الشريعة الإسلامية». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي كل توفيق وملهم كل خير، والهادي إلى كل حق، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد فقد نشأ الفقه الإسلامي وترعرع فقهاً له أصوله التي يقوم عليها، ومقاصده التي يرمي إليها، فكان فقهاً مستقلاً بذاته، غير متأثر بقانون الرومان، ولا غيره، وهو أمر نلحظه من وفرة المادة الأصولية التي حوتها كتب الأصول، والتي كانت الجذوة التي يتغذى بها الفقيه في معالجته لأقضية الناس السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحل مشاكلهم الأخلاقية وهمومهم ونوازلهم.

فالأصول ـ كما يقول المازري رحمه الله في المعلم ص١٥٨ ـ تضع قانوناً كلياً لجزئيات الشريعة حتى لا يزلَّ نظر الفقيه في قول صاحب الشرع.

من هنا كان الاهتمام بعلم الأصول أمراً مطلوباً وحاجة ملحَّة، وكان من ذلك تسليط الضوء على الأئمة العظام الذين أثروا مكتبتنا الأصولية وأثَّروا فيها، وفي طليعتهم إمامان كان لهما أثر كبير في علم الأصول، حتى إنك لا تكاد تفتح صفحات معدودة من أحد كتب الأصول إلا وتجد العزو إليهما والنقل عنهما:

الأول: هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي سليل مدرسة الأصول، فهو تلميذ أئمة الأصول: الشيخ أبي بكر الأبهري، والشيخ أبي الحسن بن القصار، وإمام الأصول بلا منازع ولسان الأمة الناطق أبي بكر الباقلاني رضي الله عنه مؤلف التقريب والإرشاد الذي قال عنه الزركشي: «وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً»(١).

ومن كتب القاضي عبد الوهاب الأصولية كتاب الملخص، فقد نقل الإمام القرافي عن الإمام سراج الدين الأرموي مختصر المحصول أن الفخر الرازي «كثير الملازمة له والمطالعة فيه، وأخبرني بذلك من نقله لي غير تاج الدين من العدول الثقات أنه كان يعتني به ويطالعه، فإنه كتاب حسن أعني الملخص»(٢).

وحسبك أن تعلم أن كتاب الإفادة له جعله الإمام القرافي أحد الكتب الأربعة التي اعتمدها في مقدِّمته التي كتبها لكتابه الذخيرة ثم جرَّدها باسم تنقيح الفصول حيث قال: «واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب[٣] وهومجلدان في أصول الفقه، وجملة الإشارة للباجي، وكلام ابن القصار في أول تعليقه في الخلاف، وكتاب المحصول للإمام فخر الدين، بحيث إني لم أترك من هذه الكتب إلا المآخذ والتقسيم والشيء اليسير من مسائل الأصول»[٤].

والثاني: هو الإمام الأصولي الفقيه النظار أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، شارح البرهان.

وقد كان كتاب البرهان لإمام الحرمين من الكتب الأصولية العظيمة، والذي وصفه ابن السبكي بقوله «وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور، وإنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبدُّ بها»[٥]، ولذلك فإن الذي يريد أن يتصدَّى لشرحه وإيضاح مشكلاته، يجب أن يكون في مقام يؤهِّله لذلك.

والعجيب أن هذا الكتاب كان محل اهتمام المالكية، والمغاربة منهم على الخصوص، قال ابن السبكي: «وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر السمعاني....وإنما انتدب له المالكية، فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحاً لم يتمَّه، وعمل عليه أيضاً مشكلات، ثم شرحه أيضاً أبو الحسن الأبياري من المالكية، ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين[٦]، وزاد الزركشي رحمه الله وابن العلاف وابن المنير، ونكت عليه الشيخ تقي الدين المقترح، ومختصر النكت لابن عطاء الله السكندري، ومختصره لابن المنيِّر»[٧].

وقد قام الإمام المازري بهذه المهمَّة خير قيام، غير أنه لم يكن ينظر في كتاب البرهان بعين المقلِّد، بل كان ينظر بعين الناقد البصير والصيرفي الماهر، فنراه مثلاً يقول عن إمام الحرمين في باب مبادئ العلوم النظرية: «وباح في هذا الباب بأمور صعاب هدم بها على الأئمة قواعدهم، وزيف فوائدهم، ونحن نبين ما عليه في ذلك وما عليهم، ونضايقه حتى نردَّه عليهم»[٨].

وقد كان الإمام المازري رحمه الله يرجع إلى أقوال الأصوليين، ومنهم القاضي عبد الوهاب، وربما قارن بينها وبين ما يذهب إليه إمام الحرمين، فرأيت أن أستعرض في هذا البحث المواضع التي مرَّ فيها ذكر لرأي للقاضي عبد الوهاب، لأقف من ورائه على تقدير المازري لأقوال القاضي عبد الوهاب واعتباره لها، ولأقف على طريقته في ردِّ ما لم يوافقه منها أحياناً.

وكان عمدتي في ذلك النسخة المطبوعة بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ٢٠٠١م بتحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبي، وهي نسخة ناقصة من أول الكتاب ومن آخره، حيث انتهت بالصحيفة الأولى من كتاب الإجماع، وقد استفدت كثيراً من كتاب البحر المحيط للزركشي لكثرة ما ينقل عن علماء الأصول المتقدمين، ومن كتب القاضي عبد الوهاب كالإفادة والملخص.

وقد بلغت المسائل التي حرَّرتها ثلاثاً وعشرين مسألة، فعسى أن يظهر من خلالها ما يستبين منه القارئ مقام القاضي عبد الوهاب في علم الأصول.

المسألة الأولى
حدُّ البيان

ذكر الأصوليون للبيان عدَّة حدود، وأدارها الإمام المازري على حدَّين:

الأول: حد القاضي الباقلاني وهو: (الدليل)[٩].

الثاني: حد الصيرفي وهو: (إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلِّي)[١٠].

فأما تعريف الباقلاني، وهو المرضي عند الجويني[١١]، وهو الذي صحَّحه ابن العربي بقوله: «وهذا صحيح لفظاً ومعنىً، طرداً وعكساً»[١٢]، فظاهر كلام المازري أنه يميل إليه.

وأما تعريف الصيرفي فقد أورد عليه الباقلاني أنه قصر البيان على ما تقدم فيه إشكال، فهو حدٌّ يوجب كما قال الباقلاني «أن لا يكون العموم عند مثبتيه بياناً لما اشتمل عليه»[١٣]، فإن من أحكام الشريعة ما ورد نصاً جلياً عاماً مبتدأً لم يسبقه إشكال، غير أنه محتاج إلى بيان لما اشتمل عليه، فإخراج حدِّ الصيرفي للعموم عن أن يكون بياناً لمشمولاته

قصرٌ للبيان على بعض أفراده، وهي ما تقدم فيها إشكال دون ما لم يتقدم فيها إشكال، قال الباقلاني: «لأن العموميات والنصوص بيان لما وضعت له، وكشف لمعناه»(١٤).

واعتراض الباقلاني على الصيرفي أشار إليه الجويني، قال المازري: «وقد أشار أبو المعالي في كتابه(١٥) إلى اعتراض القاضي عن بُعد فقال: وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها من غير قصور ولا ازدياد اهـ، فأنت تراه كيف التفت إلي التنبيه على فساد الحدٌ من ناحية قصوره عن الاستيعاب، والقاضي إنما تعقبه من ناحية كونه قاصراً عن الاستيعاب»(١٦).

وههنا ينقل المازري عن القاضي عبد الوهاب عدم تسليمه باعتراض الباقلاني على حدٌ الصيرفي.

فالقاضي عبد الوهاب يرى أن النص الجلي العام الذي ورد ابتداءً ولم يسبقه إشكال قد أفاد علماً لم يكن حصل للسامع، فعدم العلم قبل ورود النص يُنزَّل كما يقول القاضي عبد الوهاب منزلة الإشكال الذي ارتفع بورود النص، فيكون من جهل تفسير خطابٍ كمن أشكل عليه خطاب سبق وروده، فالإشكال والجهل شيء واحد.

غير أن المازري لا يسلم للقاضي عبد الوهاب ما أورده على اعتراض القاضي الباقلاني، ذلك أن كلام القاضي عبد الوهاب مبني على أن عدم العلم والإشكال شيء واحد، وهذا إلزام للباقلاني بما قد لا يقول به، قال المازري: «وهذه مضايقة بين القاضيين في عبارة، فقد لا يسلم القاضي أبوبكر تسمية عدم العلم إشكالاً، وإذا لم يسلم ذلك صح تعقبه على الصيرفي»(١٧).

قلت: ماذا لو كان الصيرفي لا يرى فرقاً بين عدم العلم والإشكال؟

وأكثر من ذلك، أن حدٌ العلم عند الباقلاني: «تبين المعلوم على ماهو به»(١٨)، وهذا الحد كما قال الجويني: «مشعر بوضوح الشيء عن إشكال»(١٩).

فعلى هذا يكون اعتراض الباقلاني على تعريف الصيرفي صحيح عند الجويني ومن وافقه ممن يرى التفريق بين عدم العلم والإشكال.

وأما عند من يرى عدم التفريق – ولعل الصيرفي يرى ذلك – فكلام القاضي عبد الوهاب صحيح، ولا يرد عليه اعتراض المازري.

المسألة الثانية
تأخير البيان عن وقت البيان إلى وقت الحاجة

وقد ذكر المازري في تأخير البيان ستة أقوال وهي:

الأول: الجواز على الإطلاق، وعزاه للإمام الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه، والأقل من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وابن خويز منداد من المالكية.

الثاني: المنع على الإطلاق، وعزاه للأكثر من أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وبعض أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأبو بكر الأبهري من المالكية، وهو قول المعتزلة.

الثالث: الجواز في الأوامر والنواهي دون الأخبار.

الرابع: الجواز في الأخبار دون الأوامر والنواهي.

الخامس: الجواز في المجمل، والمنع في العموم، وقد حكاه القاضي عبد الوهاب عن الصيرفي[٢٠].

السادس: الجواز في العموم، والمنع في المجمل.

وهذا القول السادس عزاه المازري لبعض المصنفين من غير أن يسميه، ثم علق عليه بقوله: «ولست أثق بنقله كما أثق بنقل المذاهب الخمسة»[٢١].

ثم نقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قال: «ما أحد قال به» اهـ. ثم علق على كلام القاضي عبد الوهاب فقال: «لأنه استراب نقله أيضاً فلم ينقله مع جملة المذاهب، ولكنه رمز إليه بمثل هذا التنبيه عليه»[٢٢].

غير أن الزركشي قال: «وقد قال القاضي عبد الوهاب في بعض مصنفاته: لم يقل به أحد»[٢٣]، ثم رده بأن الماوردي والروياني حكياه وجهاً لأصحاب الشافعي، وذكر أنه محكيّ عن القاضي عبد الجبار.

المسألة الثالثة
إثبات اللغة بالقياس

اختلف العلماء في إثبات اللغة بالقياس، وكان طَرْدُ ذلك يقتضي أن يجري الخلاف في المجاز كما جرى في الحقيقة.

غير أن القاضي عبد الوهاب يرى ارتفاع الخلاف في المجاز، فالمسألة عنده وفاقية في منع القياس في المجاز، قال المازري: «لكن القاضي قد يشير إلى ارتفاع الخلاف فيه، وأن القياس فيه ممنوع»(٢٤).

ثم نقل عن القاضي عبد الوهاب فرقين بين المجاز وبين الحقيقة:

الفرق الأول: أن المنع من القياس في المجاز لا يوقع في ضرورة؛ لأن اسم الحقيقة باقٍ لهذا المجاز الذي أشير إليه بالمنع، فإذا منعنا القياس في الحقيقة بقيت بغير اسم، فقد يحتاج إلى التعبير عنها، فإن منعنا القياس وقعنا في ضرورة.

وههنا يعترض المازري على الإطلاق في هذا الفرق بأن هذا الفرق يمكن تصوُّره في ذات ليس لها اسم منصوص في لغة العرب، أما إذا كان لها اسم منصوص، كقولنا: هذا وطئ بهيمة فإنه يغني عن قولنا: زنى ببهيمة، فهذه عبارة تنبئ عن المراد،إذ المقصود من هذه العبارة فهم المراد(٢٥).

والفرق الآخر: أن المجاز مفارق للحقيقة، فهو أخفض رتبة منها، فالحقيقة أصل والمجاز فرع، إلى غير ذلك من الفروق، فيجب أن تمتاز الحقيقة عن المجاز، فيجوز القياس فيها ويمنع في المجاز، ونقل عن الباقلاني أنه قال: «لا يقال: سالت الثوب قياساً على سالت الربع والطلل»(٢٦).

المسألة الرابعة
حمل الأمر المطلق على المرة الواحدة أو على التكرار

ذكر الأصوليون أن الأمر إذا جاء مقيداً بمرة واحدة حمل عليها، مثل أن يأمر بقوله: تصدق، فإن المأمور لو تصدق مرة واحدة فقد أدى ما طلب منه. وإن جاء الأمر بتكرار حُمل على التكرار.

غير أن الأمر قد يأتي عرياً عن القيود، وهنا اختلف العلماء في دلالته هل هي على المرة الواحدة أو على التكرار؟

فنبه المازري إلى الخلاف في مقتضى مذهب مالك رضي الله عنه في هذه المسألة:

فمن المالكية من يرى أن مقتضى المذهب الحمل على التكرار كابن خويز منداد.

ومنهم من يرى أن مقتضى المذهب الحمل على المرة الواحدة.

ثم ذكر رأي القاضي عبد الوهاب وهو رأي جمهور الفقهاء فقال: «فالذي ينصره القاضي عبد الوهاب أنه يحمل على مرة واحدة»(٢٧).

ثم ذكر أن كثيراً من كتب الأصول تحكي الاتفاق على أن النهي المطلق يفارق الأمر المطلق في الدوام، ذلك أن النهي المطلق يحمل على استيعاب الأزمنة بالاجتناب، فبعضهم يصرح بذلك، وبعضهم يشير إليه من غير تصريح.

غير أن القاضي عبد الوهاب حكى قولاً يقدح في الاتفاق المحكي، وهو أن النهي المطلق يجري مجرى الأمر في اقتضائه مرة واحدة، ولم يسمّ من ذهب إلى ذلك(٢٨).

المسألة الخامسة
حد الواجب

اختلف أقوال العلماء في حدّ الواجب، وقد ذكر المازري طرقاً في وضع ذلك(٢٩):

منها أن ينظر إلى الخاصية التي يتميز بها الواجب عن غيره من الأحكام الأربعة، فنجده يتميز عن المباح والمكروه والمحرم بالمدح والثواب على فعله، غير أن المندوب يشاركه هذه الخاصية، فلزم الرجوع إلى خاصية تميزه، وهي العقاب والذم لتاركه.

فمن نظر بهذه الطريقة حد الواجب بأنه: ما في فعله ثواب، وفي تركه وترك البدل- إن كان ذا بدل- استحقاق عقاب.

ومنها أن لا ينظر إلى الخاصية، وإنما ينظر إلى تعليلها، فيرى في ترك الواجب معنىً يجعله يمتاز به عن غيره، وهو العقاب، واستحقاق اللوم والذم، فخاصية الترك ـ وهي العقاب ـ تغنيه عن أن ينظر للفعل ومتعلقاته.

فمن نظر بهذه الطريقة حد الواجب بأنه: ما استحق اللوم بتركه.

وربما يرد على هذا الحد أن من العبادات ما يكون لها بدل بحيث لا لوم ولا عقاب ولاذمّ على من ترك شيئاً من أبداله، كالكفارات، يفعل واحدة منها، ويترك أبدالها بلا لوم ولا عقاب.

من أجل ذلك رأى هؤلاء أن يقال في الحد : ما استحق اللوم بتركه من حيث هو ترك له.

وههنا نجد القاضي عبد الوهاب يسلك هذه الطريقة في حده.

غير أنه يتعرّض إلى ما يتعلق بالترك من جهة الحكم، فيقول في حدّ الواجب :ما يحرم تركه، وترك البدل منه إن كان ذا بدل. قال المازري معلقاً على كلمة: ما يحرم: «والتحريم حكم من الإحرام[٣٠] المتعلقة بترك الواجب»[٣١].

المسألة السادسة

اشتمال العموم على من تميز بخصيصة أشكل من أجلها تناول العموم له

الأصل في العموم أن تندرج تحته كلّ مشمولاته، وأن يتناول جميع أفراده، فإذا سمعنا القرآن يقول: ﴿وَالسَّارِقُ﴾[٣٢]، علمنا أن هذا اللفظ يشمل كل سارق.

واللفظ العام الدال على الجمع بالنسبة إلى دلالته على المذكر والمؤنث في اشتماله على بعض من يشكل تناوله له، له أربع حالات[٣٣]:

الأولى: أن يختص اللّفظ بأحدهما، كرجال للذكور، ونساء للإناث.

الثانية: أن يعمّ الاثنين في أصل وضعه، كالجن والإنس.

الثالثة: أن يعمّ الاثنين من غير قرينة في الدلالة على أحدهما، كقولك: من، في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾[٣٤]، وهذا موضع خلاف بين العلماء.

الرابعة: أن يستعمل في الفريقين بعلامة التأنيث في المؤنث، أو بحذفها في المذكر،كقولك: مسلمون، لجمع المذكر السالم.

وههنا موضع اختلاف أيضاً، ومحله عند القاضي عبد الوهاب[٣٥] فيما إذا جاء الجمع مجرّداً، ولم تذكر النساء فيه في أول الكلام، أما إذا أوصى لنساء مع رجال بشيء ثم قال: أوصيت لكم بكذا، فإنه لا خلاف في دخولهن.

أما حال التجريد والإطلاق فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين[٣٦]:

الأول: عدم دخول النساء في جمع السلامة الوارد في جمع التذكير إلا بدليل، وهو رأي الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه، والجمهور من الفقهاء، وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب(٣٧).

ودليله: أن الأسماء وضعت للدلالة على مسمياتها، فخص الرجال بلفظ التذكير وخصّ النساء بلفظ التأنيث، ولذا خاطب الله كلاً باللفظ الموضوع له في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾(٣٨).

الآخر: دخول النساء في جمع السلامة الوارد في جمع التذكير، وهو مذهب الحنفية، وحكاه الباجي(٣٩) عن ابن خويز منداد.

ودليله: أن اللفظ إذا كان يصلح للرجال فقط، ويصلح كذلك للرجال والنساء، وجب حمله على عمومه؛ لكثرة اشتراك الذكور مع الإناث في الأحكام، فاللفظ متناول لهما جميعاً.

وقد أبطل المازري هذا الاستدلال بأن لفظ المذكر إنما وضع للمذكر بخصوصه، فإذا عري عن القرائن بقي على أصله للمذكر، قال: «وإنما نشأ الخلاف من ورود صورة اتفق عليها النحاة، وهي تغليب المذكر على المؤنث في الجمع، فاغترّ قوم بهذا فأخذوه عنهم على إطلاقه، وليس الأمر كما ظنوه»(٤٠).

المسألة السابعة
تخصيص العموم بالقياس

اتفق العلماء على جواز تخصيص العموم بالقياس في القطعي(٤١)، واختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس في الظني.

وسبب الخلاف(٤٢): الموازنة بين عموم القرآن والقياس حال تعارضهما، فإذا وازنت بينهما، وتبين لك ظهور أحدهما على الآخر بعلامة من علامات الترجيح؛ قدمته وعملت به، وإذا لم يتبين لك ظهور أحدهما على الآخر؛ فالوقف أولى من الترجيح.

فمن قدم عموم القرآن فلاعتبار أن القرآن وإن كان ظنياً في دلالته غير أنه قطعي في لفظه، ويكفر منكره، بخلاف القياس المتفق على ظنيته.

ومن قدم القياس فلاتفاق العلماء على وجوب العمل به، بل وعلى تأثيم تارك العمل به، ولكونه يتناول الحكم تناولاً ناصاً لا احتمال معه، بخلاف العموم المحتمل.

وعليه اختلف العلماء في حكم تخصيص العموم بالقياس في الظني إلى عدة أقوال أشهرها ما يلي[٤٣]:

الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الفقهاء، وإليه أشار القاضي عبد الوهاب[٤٤]؛ لأن القياس والعموم كلاهما دليل شرعي، فإذا تعارضا يقدم الخاص منهما علي العام.

الثاني: المنع مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الجبائي؛ لأن ظاهر العموم أقوى من القياس.

الثالث: الوقف، وهو رأي الباقلاني وإمام الحرمين؛ لأنهما دليلان متكافئان، فيترجح الوقف ما لم يقم دليل يرجح أحدهما.

الرابع: الجواز إذا ثبت دليل على التخصيص؛ لأنه حين خُصَّ بدليل مقطوع فقد حكمنا بضعفه لدخول المجاز فيه، والمنع إن ثبت أنه لم يدخل العموم تخصيص قط، وهو مذهب الحنفية[٤٥]. وإليه ذهب عيسى بن أبان.

المسألة الثامنة
مفهوم الصفة

وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، كتعليق حكم زكاة الغنم على أحد أوصافها، وهو وصف السوم.

فذهب إلى القول به الإمام الشافعي وبعض المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: «قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة، ونص عليه أبو الفرج في اللمع، وهو ظاهر قول مالك»[٤٦].

وذهب إلى نفيه الإمام أبو حنيفة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.

وذهب إمام الحرمين إلى التفريق بين حالين[٤٧]:

الأول: أن لا يكون بين الصفة وبين الحكم مناسبة، فلا تكون الصفة مخيلة، ولا مشعرة بما علق عليها من الحكم، فحينئذ ينفيه؛ لأن كل صفة لا يفهم منها مناسبة بين

الحكم والصفة فالموصوف بها يجري مجرى اللقب في تعليق الأحكام عليه.

الثاني: الوصف المناسب، وهو أن يكون بين الصفة وبين الحكم مناسبة، بأن تكون الصفة مخيلة بالحكم مناسبة له مناسبة التعاليل للأحكام، فحينئذ يثبت مفهوم المخالفة؛ لأن الصفة تكون مشعرةً بأن ما عداها بخلافها، فإن قولك: أنا أكرم زيداً من أجل زيارته لي، أدل على ارتباط إكرام زيد بالزيارة من قولك: من زارني أكرمته، فمقتضى اللسان يدل على أن المسكوت عنه بخلاف المنطوق به؛ لأن الصفة حينئذ تكون تعليلاً للحكم، والتعليل يقتضي الارتباط، قال المازري: «والتقدير في مثل هذا أن صاحب الشرع قال: هذا الحكم يحصل عند حصول هذه الصفة، وينتفي عند انتفائها»(٤٨).

وبهذا التفصيل الذي ذكره الجويني أخذ به القاضي عبد الوهاب، قال الزركشي: «وهذا التفصيل هو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب كما ذكره المازري»(٤٩).

وقد نبه المازري إلى أن جماعة من الأصوليين نقضوا هذا الاستدلال بأنه يلزمهم أن التخصيص بالاسم العلم يدل على أن ما عداه بخلافه، قالوا(٥٠): وإذا صح أن لا دليل له في المسكوت عنه مع اختصاصه بالذكر، صح ذلك في الصفة مع اختصاصها بالذكر.

وههنا يفرق القاضي عبد الوهاب بين الصفات وبين الأسماء، فالاسم العلم لا يصح أن يعلل به، بخلاف الصفات والمعاني، فإنه يصح أن يعلل به، فإذا صلحت تعليلاً كانت دليلاً على المسكوت عنه(٥١).

المسألة التاسعة
إشكال ضمن مفهوم الخطاب

ذهب جمهور نفاة دليل الخطاب إلى تسليم دلالة اللفظ على أن ما بعد الغاية بخلافها.

لكن إمام الحرمين ذكر أن بعضاً من أصحاب الإمام أبي حنيفة المنكرين لدليل الخطاب ذهبوا إلى أن قوله ﷺ: «**الشفعة في كل ما لم يقسم**»(٥٢) إنما هو جارٍ مجرى تعليق الحكم بالصفة أو بغيرها من أقسام دليل الخطاب المختلف فيها، وهم لا يرون القول به، فلا يلزمهم، ولا دلالة في الحديث عندهم على نفي الشفعة فيما لم يقسم.

وقد غلطهم في ذلك بأن لفظ الحديث خارج عن أقسام دليل الخطاب المختلف فيها، باعتبار أن الألف واللام في لفظ (الشفعة) لتعريف الجنس، فهي من ألفاظ الحصر المتفق عليها قال: «فكأنه عليه السلام حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم»(٥٣).

وما ذهب إليه إمام الحرمين قال به القاضي عبد الوهاب، قال المازري: «وقد رأيت القاضي أبا محمد عبد الوهاب سلك مسلكه هذا، ورأى أن قوله: الشفعة فيما لم يقسم يلحق بالمفهوم الذي لا يجب التنازع فيه»(٥٤).

وأشار المازري إلى أن القاضي عبد الوهاب علل ذلك بأن لفظ الحديث يفيد أن الشفعة محلها ما لم يقسم، وبذلك تكون مقصورة عليه دون ما قُسِم(٥٥).

المسألة العاشرة
الأخبار

اختلفت عبارات الأصوليين في حد الخبر، وقد حده القاضي عبد الوهاب بقوله: «ما احتملت صيغته الصدق أو الكذب»(٥٦).

وهذا الحد أتى فيه بحرف «أو» لسببين:

الأول: لئلا يوهم اجتماع النقيضين في خبر واحد، وهما الصدق والكذب.

الآخر: احترازاً من أن الخبر منه ما لا يحتمل إلا الصدق، ككلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، فلا يصح دخول الكذب فيهما.

غير أن لمعترض أن يقول: يفهم من حرف «أو» أن كل خبر في ذاته محتمل للصدق ومحتمل للكذب، وهذا غير متصور إذ إن كل خبر إما أن يكون صدقاً، وإما أن يكون كذباً، ولا يحتمل معنىً آخر، فما الجواب؟

وههنا أجاب القاضي عبد الوهاب رحمه الله عن هذا الاعتراض بجواب يزيل اللبس، وذلك أن الخبر وإن استحال أن يدل على كلا المعنيين من جهة الحقيقة ونفس الأمر، غير أنه يحتمل الوصف بالصدق وبالكذب من جهة اللسان، قال: «إن هذه الأخبار المعلوم صدقها من صدق الرسول ﷺ الذي يستحيل كونها كذباً، صيغتها محتملة من ناحية اللسان،

ومقتضى وضعها للصدق والكذب، وتعين أحدهما من ناحية العقول، لا يرفع أن مجرد الصيغة محتملة لهذا»[٥٧].

المسألة الحادية عشر
اشتراط العقل فيما يقبل أو يرد من الأخبار

ذكر إمام الحرمين[٥٨] من أوصاف الرواة العقل، وهذا الوصف يذكره الأصوليون شرطاً لصحة الأخبار.

غير أن المازري ينقل عن القاضي عبد الوهاب أنه انتقد اشتراط إمام الحرمين العقل؛ لأن ذلك من الكلام الفارغ، وذلك أن العدالة لا تحصل إلا بعد حصول العقل، فشرط العدالة متضمن اشتراط العقل.

ثم اعترض المازري على القاضي عبدالوهاب بقوله: «وما أرى الأمر ينتهي إلى ما أشار إليه من كون هذا الكلام فارغاً؛ لأنا قد نعرف رجلاً بالعدالة فيتغير ميزه، ويفسد عقله في حال، فيتحدث حينئذ ويروي رواية، فإنا لا نقبلها منه وإن كان موصوفاً حينئذ بأنه عدل»[٥٩].

ولست أرى ما انتقده القاضي عبد الوهاب متوجهاً من جهة أخرى غير ما ذكره المازري، وهي أن المقصود بالعقل هنا ليس العقل الذي هو مناط التكليف، وإنما هو ما ينضم إليه من شدة التيقظ وكثرة التحفظ كما نص عليه الأصوليون[٦٠].

فعليه لا يكون اشتراط الأصوليين العقل من الكلام الفارغ.

المسألة الثانية عشر
قبول الرواية من الفاسق على وجه التأويل فيما يقبل أو يرد من الأخبار

تكلم الأصوليون على اشتراط العدالة في قبول الأخبار، وذكروا أن الناس ثلاثة: الأول معلوم العدالة، والثاني مجهول العدالة، والثالث معلوم الفسق.

وقد ذكر المازري[٦١] أن معلوم الفسق لا يخلو من أحد حالين:

الأول: أن يكون فسقه من جهة الأفعال كالزنى وغيره، فهذا فسقه واقع به على علم منه بأنه فسق، وهذا لا خلاف في رد روايته.

الآخر: أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كاستباحة الخوارج للأموال والدماء وغير ذلك، فهؤلاء فسقهم واقع بهم على جهة التأويل، وللعلماء في قبول روايتهم قولان:

الأول: منع قبول روايتهم؛ لأنهم مبتدعة، فيصدق عليهم بسبب بدعتهم وصف الفسق، والفاسق لا تقبل شهادته ولا روايته لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**﴾(٦٢).

الثاني: قبول روايتهم؛ لأنهم اعتقدوا ما اعتقدوه تقرباً إلى الله، وظناً منهم أنه من تعظيم شعائر الله تعالى، ولم يصدر منهم ما يدل على استهتارهم بأمر الشعائر الدينية، كما هو حال العصاة والفسقة من جهة الأفعال كالزناة وشاربي الخمر المستهترين بأوامر الله تعالى، بل إنهم يتحرون الصدق، ويدينون بتحريم الكذب.

وربما احتج هؤلاء المجيزون بقبول الصحابة رضوان الله عليهم رواية قتلة سيدنا عثمان رضي الله عنه، وقبولهم كذلك رواية الخوارج وشهادتهم(٦٣).

وقد ذكر المازري أن القاضي عبد الوهاب فرق بين الفسق المؤدي للكفر، وبين الفسق الذي لا يقتضي الضلال والكفر، فقبل رواية الأول، ورد رواية الثاني، قال المازري: «وقال القاضي أبومحمد عبد الوهاب: الواجب قبول ذلك منهم إلا أن يكون فسقاً يؤدي إلى البراءة والضلال والكفر»(٦٤).

المسألة الثالثة عشر
صفة الرواية

الأصل في الراوي أن تحصل الثقة بما روى، وأن تسكن النفس إلى ذلك، وهذا يعني أن إصابته بالغفلة والبله تبطل قوله، وكذلك إذا عرف عنه التسامح والتساهل فيما يروي.

غير أنه قد لا يكون مصاباً بالغفلة ولا بالبله، ولم يعرف بالتساهل في الحديث، لكن تبدو منه غفلات وسهوٌ. فإن كانت نادرة فلا أثر لها؛ لأن أحكام الشريعة ليست منوطة

بالنادر، وإن لم تكن نادرة بل ظاهرة عليه، فقد اختلف الأصوليون كما ذكر المازري[٦٥] في قبول روايته إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يمنع من قبوله إلا أن تظهر منه في حديث بعينه دلائل الغفلة.

والثاني: لا يقبل؛ لأن الأقل من حديثه يلحق بالأكثر.

والثالث: أن ذلك مصروف إلى الاجتهاد والنظر في الحديث الذي سمع منه، حتى يظهر ضعفه من قوته، وهو مذهب عيسى بن أبان، وهو الذي اختاره القاضي عبد الوهاب.

وأشار المازري إلى أن القاضي عبد الوهاب قد يشير إلى ارتفاع الخلاف إذا تقاربت أحوال الراوي في هذين الأمرين ـ التيقظ والغفلة ـ ولم يغلب أحدهما على الآخر، فيكون الحديث حينئذ مقبولاً، قال المازري: «وفي هذا الذي قال نظر»[٦٦] باعتبار أن من هذا حاله تضعف الثقة به، فلا يصح قبول روايته.

قلت: لكن يقوى كلام القاضي عبد الوهاب لاعتبار أن جهة الصدق راجحة في خبره؛ لوفور عقله، وكمال دينه، كما هو قول القاضي عبد الجبار فيمن استوى خطؤه وسهوه، فقد قبل قوله؛ لأن جهة الصدق راجحة في خبره؛ لوفور عقله؛ والثقة بدينه[٦٧].

المسألة الرابعة عشر
نقل المذاهب في العمل بالمراسيل

اتفق العلماء على جواز الإرسال مثل أن يقول مالك رحمه الله: بلغني أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، واختلفوا في صحة هذه الرواية والعمل بها إلى أقوال كثيرة، منها قول مالك رحمه الله، وهو وجوب العمل بها.

وقد ذكر المازري أن القاضي عبد الوهاب نص على أنه ظاهر مذهب مالك[٦٨]، وعبارته كما في البحر المحيط: «قال عبد الوهاب في الملخص: ظاهر قول مالك قبول المراسيل مطلقاً إذا كان المرسل عدلاً يقظاً، وكذا حكاه عنه أبو الفرج، فأما البغداديون من أصحابنا كالقاضي إسماعيل والشيخ أبي بكر فإنهم وإن لم يصرحوا بالمنع فإن كتبهم تقتضي منع القول به، لكن مذهب صاحب المذهب أولى بالصحة»[٦٩].

ثم استشكل المازري من القاضي عبد الوهاب أنه بعدما عزا لمالك قبول المرسل ذكر قول المانعين من العمل بالمرسل إلا بمرسل الصحابة والتابعين وتابعيهم، ثم أعقبه بقوله: «وهذا هو الظاهر من المذهب عندي» فكأنه تناقض.

قلت: لم يشر الزركشي إلى ما يفيد هذا التناقض، وعبارة القاضي عبد الوهاب التي نقلها الزركشي ليس فيها ما يستشكل.

المسألة الخامسة عشر
الافتقار في التعديل إلى مباحثة المعدل عن أسباب التعديل

اختلف العلماء في قبول التعديل لو صرح المعدل بتسمية الراوي وبتعديله، مثل أن يقول: حدثني رجل عدل وثقةٌ مرضيٌ، إلى قولين:

الأول: يجب قبول تعديله من غير مباحثة.

الآخر: لا يكتفى بتعديله حتى يبحث السامع عن صحة تعديل المعدل؛ لأن التعديل أمر مختلف فيه، وطريقه الرأي والاجتهاد، والإنسان مخاطب بأن يعمل بما أداه إليه اجتهاده.

وههنا ذكر المازري أن القاضي عبد الوهاب نبه إلى أنه يلزم على القول الثاني أن القاضي إذا رفعت إليه قضيةٌ حكم فيها قاضٍ آخر؛ يجب عليه أن يستأنف القضية، ويبحث عن عدالة من حكم القاضي الأول بشهادته.

قال المازري: «وقد أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى إلزام هؤلاء الصائرين إلى إيجاب البحث بعد سماع التعديل أن يكون القاضي إذا رفع إليه حكم قاضٍ آخر؛ لا ينفذه حتى يبحث عن عدالة من حكم القاضي بشهادته»(٧٠).

ثم رد إلزام القاضي عبد الوهاب بأمرين:

أحدهما: أن الأصل في الشريعة أن الشاهدين إذا رجعا بعد الحكم؛ لم يبطل الحكم برجوعهما، بخلاف ما لو رجعا قبل الحكم، فإن الحكم يبطل برجوعهما، قال المازري: «وهذا عندي لا يلزمهم، وشتان بين أمر قد تقدَّم فيه حكم ونفذت فيه قضية، وبين أمر لم تتقدم فيه قضية ولا نظر فيه قاضٍ»(٧١).

الآخر: أن البحث عن عدالة الشاهدين بعد أن حكم قاضٍ بشهادتهما أمر مستحسن؛ لاحتمال صدور فسق منهما بعد الحكم الأول.

المسألة السادسة عشر
تحمل الرواية وتلقيها

يجوز أن يعول المحدث في سماع الحديث على الخط، ولذلك مراتب:

منها: أن يقرأ الأستاذ على تلميذه ما يأمره بروايته عنه، مثل أن يقرأ مالك على ابن القاسم رحمهما الله من صحيفة بيده أو عن ظهر قلبه، فيحفظه ابن القاسم أو يكتبه على صحيفة، فهذا من أعلى مراتب التحمل.

ومنها: أن يقرأ التلميذ على أستاذه كتاباً على وجهٍ صحيح وغير محتمل، فهذا له حالان:

الأول: أن يقول الأستاذ لتلميذه: ارو عني ما قرأت عليَّ، فهذا النقل صحيح وموثوق، وهو بمنزلة قراءة الأستاذ على تلميذه.

الآخر: أن يسكت الأستاذ بحيث لا تخرج منه عبارة ولا إشارة، فهذا مما جرى فيه الخلاف، ففيه قولان:

القول الأول: أن هذا النقل صحيح وموثوق به، وهذا قول معظم العلماء.

القول الآخر: أن هذا النقل لا يقبل ولا يصح العمل به، وهو قول بعض أهل الظاهر، وقد أبطل المازري هذا القول[٧٢].

والأستاذ حين يقرأ أو يملي فله حالان:

الأول: من حفظه.

الآخر: أن يعول على كتابه، ولهذا حالان:

الأول: أن يتحقق الأستاذ أنه سمع جميع ما في كتابه من ثقة، لكنه نسي من سمعه منه، فهذا مما اختلف فيه في جواز الرواية من هذا الكتاب:

فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[٧٣] إلى أنه لا يُروى رواية معمولاً بها؛ لأنه من قبيل الشهادة على الظن، وذكر القاضي عياض في الإلماع[٧٤] أنه مذهب معظم المجتهدين والفقهاء.

وذكر الرازي[٧٥] أن الإمام الشافعي رضي الله عنه جوز قبول مثل هذه الرواية، قال الباجي: «وقد روي عن الشافعي في الرسالة أنه يجوز أن يحدث بالخبر بحفظه، وإن لم يعلم أنه سمعه»[٧٦] قال القاضي عياض: «ولا نور ولا بهجة لهذه الحجة، ولا ذكرها عن الشافعي أحد من أصحابه»[٧٧]، ثم قال بعد ذلك «يحتمل أن يكون غير النقلة: بخطه، بحفظه، وحجته تدل عليه»[٧٨].

وذهب المازري إلى أن هذا الحديث يلحق بالمراسيل.

الآخر: أن يتحقق الأستاذ أنه سمع جميع ما في كتابه، غير أنه لا يذكر السماع ولا زمانه ولا مكانه، وإنما يعول في ذلك على الخط[٧٩] الذي كتبه، مثل أن يكتب المحدث في أول كتابه: حدثني بهذا الكتاب فلان، فهذا للأصوليين في قبوله قولان:

الأول: عدم العمل به، وعزاه القاضي عبد الوهاب لأبي حنيفة رضي الله عنه[٨٠]، وذكر أنه مقتضى أصل مالك رضي الله عنه، تخريجاً على أن مشهور مذهبه منع الشاهد من الشهادة على أمرٍ يعول فيه على الخط في أمرٍ لا يتذكره.

الثاني: جواز العمل به، ونسبه للإمام الشافعي رضي الله عنه أخذاً من قوله: «لا يحدث المحدث من كتابه حتى يكون حافظاً لما فيه»[٨١].

ثم نقل المازري عن القاضي عبد الوهاب التفريق بين أمرين:

الأول: تعويل الراوي على خطه، فإنه كان ذاكراً لما سمع ولما كتب متيقناً له، من غير تعويل على الخط، غير أنه لما طال عليه الأمد نسي ما كان ذاكراً وكاتباً له، وقد كان أولاً ذاكراً له، فإن ما كان مقطوعاً به لا سبيل إلى التعويل فيه على الظن.

الآخر: تقليد الراوي لغيره فيما يروي، فلا سبيل فيه إلى القطع، ولا طريق إلى التقليد.

ثم أشار القاضي عبد الوهاب إلى ذكر وجه القول المجيز للتعويل على الخط هنا بأن هذه ضرورة؛ لكثرة الأحاديث، ولأن الأشياخ المكثرين من الرواية لا يكادون أن يخلصوا جميع ما رووه حفظاً وذكراً مع تطاول الزمن.

المسألة السابعة عشر
الإجازة والمناولة

أطلق القاضي أبو الوليد الباجي اتفاق العلماء على جواز طلب الإجازة من الشيوخ[٨٢]، غير أن القاضي عياضاً لم يطلق، بل فصل القول، وذكر ستة وجوه في ذلك[٨٣].

ومقصودنا منها الوجه الثاني، وهو أن يجيز لمعين على العموم والإبهام دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث، فأشار إلى أن الجمهور على صحة الرواية بها بشرائطها[٨٤].

ثم ذكر اختلافاً بين المجيزين للرواية بها في وجوب العمل بمقتضاها إلى ثلاثة أقوال[٨٥]:

الأول: المنع، وهو مذهبٌ حكاه ابن وهب عن مالك، وبه قال بعض الشافعية[٨٦].

الثاني: الصحة، وهو مذهب جمهور العلماء.

الثالث: الكراهة، وقد نقل المازري عن القاضي عبد الوهاب حمل المنع المنقول عن مالك رضي الله عنه على الكراهة فقال: «لكن القاضي أبو محمد عبد الوهاب أشار إلى صرف الاختلاف إلى جواز الرواية بالإجازة، فقال: الظاهر من مذهب مالك أنه يكره الرواية بها»[٨٧].

وهذا الحمل على الكراهة الذي أشار إليه القاضي عبد الوهاب قال به القاضي عياض في الإلماع[٨٨]، ودلل عليه، منبهاً أن ذلك النهي إنما كان من باب تعظيم شأن العلم، واستدل على ذلك بقول الإمام مالك رضي الله عنه: «ما يعجبني وإن الناس يفعلونه»، قال: «وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل».

المسألة الثامنة عشر
تحقيق عبارة من السنة كذا

إذا أسند الصحابي الكلام فلهذا الإسناد حالان:

الأول: أن يكون بلفظ صريح في الدلالة، وذلك مثل أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا، فهذا مما لا اختلاف في صحة دلالته.

الآخر: أن يكون بلفظ محتمل، وذلك مثل أن يقول: من السنة كذا، فهذه العبارة فيها إشكال، فقد اختلف العلماء في حمل هذا اللفظ إلى قولين(٨٩):

الأول: أنه محمول على أن المراد به سنة النبي ﷺ، فيكون حجة، ويتنزل منزلة كلامه ﷺ،وبهذا قال أكثر العلماء(٩٠)، قال الزركشي: «فالذي عليه الأكثرون أنه يفهم منه سنة الرسول ﷺ، فيكون حجة»(٩١).

الآخر: أنه ليس بحجة؛ لأن اللفظ متردد بين أن يكون قائله أراد به سنة النبي ﷺ، وبين أن يكون أراد به سنة غيره من أئمة الصحابة، فحينئذ يكون حجة، وهو المذهب عند الحنفية(٩٢).

والذي نقله المازري عن القاضي عبد الوهاب أن أقوال المالكية والشافعية مختلفة بين القولين، قال المازري: «وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن أصحابنا وأصحاب الشافعي مختلفون فيه»(٩٣).

المسألة التاسعة عشر
في إنكار الشيخ ما روي عنه

إذا روى الراوي حديثاً فأنكره المروي عنه فهو على ضربين(٩٤):

الأول: أن يتوقف فيه ويشك.

الآخر: أن يكذب الراوي، ويقطع أنه لم يحدثه، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يجحد رواية الحديث جملة، فهذا لا يحتج به؛ لأن الأستاذ قد أنكره وقال: «لم أروه»، وهو عدل، فيقبل إنكاره، ولا يعتبر قول التلميذ؛ لأنه ليس أولى بالتصديق من أستاذه، فحيث تعارض القولان سقط الخبر؛ ولأن إنكار الأستاذ لروايته له يوجب تجريح التلميذ وتفسيقه.

وهذا التعليل الأخير هو معنى كلام القاضي عبد الوهاب، قال المازري: «وقد أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى أن هذا كالتجريح من التلميذ لأستاذه»(٩٥).

ثم نقل المازري عن بعض المحققين أن هذا ليس تجريحاً؛ لجواز أن يكون كل واحد منهما لم يعتقد في صاحبه أنه تعمد الكذب، وإنما هو من باب الغلط الذي لا يسلم منه

أحد، ثم قال المازري: «ولعل القاضي عبد الوهاب إنما أشار إلى التجريح إذا اعتقد التلميذ أن شيخه تعمد الكذب والمكابرة»(٩٦).

المسألة العشرون
تغيير الراوي العبارة التي رواها (أي رواية الحديث بالمعنى)

ذكر المازري أن القاضي عبد الوهاب أشار إلى موقع اتفاقي بين الأصوليين، على حكم تبديل العبارة المسموعة وروايتها بما يؤدي معناها، وهذا الموقع الاتفاقي لم يذكره من الأصوليين ـ كما يقول المازري ـ غير القاضي عبد الوهاب.

فهذا الموضع ـ وهو ما انفرد بالقول به القاضي عبد الوهاب ـ لا يقبله المازري على إطلاقه، بل يرى تفصيل القول فيه.

فالقاضي عبد الوهاب يرى أن موقع الخلاف بين المجيزين لرواية الحديث بالمعنى وبين المانعين لذلك إنما هو في حديث ورد على حال يقصد منه أن تعلم ألفاظه وتحفظ، قال المازري نقلاً عن القاضي عبد الوهاب: «إن الخلاف إنما يتصور في حديث سمع من النبي ﷺ نقل ألفاظه حتى يحفظ عنه ﷺ في إيراده إياه مرة واحدة، من غير تكرار يقصد به أن يحفظ عنه»(٩٧).

ثم نبه على الموضع الذي يخرج عن الخلاف، وهو الحديث الذي يكون طويلاً، ويعلم أنه لا يمكن أن يحفظ عنه ﷺ بحال، قال المازري: «وإنما إذا أورد حديثاً طويلاً يعلم أنه لا يحفظ عنه على حال، إلا أن ينتصب لتعليمه وتحفيظ ألفاظه، فإن هذا ينقل إلى المعنى»(٩٨).

وههنا يأتي المازري ويتكلم على ما انفرد به القاضي عبد الوهاب بكلام الناقد البصير ليكشف الغطاء عنه، فيفصل القول فيه، ويفرق بين وجهين يحتملهما كلام القاضي عبد الوهاب وهما:

الأول: أن يورد رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً، ويكون إيراده على حال لا يقصد بها الإذن في النقل عنه لأحد الأسباب الآتية:

* أن لا يتعلق به حكم من الأحكام العملية أو العلمية.

* أن يتعلق به حكم شرعي، لكنه يكون مقصوراً على السامعين له الحاضرين معه، دون من يأتي بعدهم من الأجيال اللاحقة بهم.

* أن لا تمس الحاجة إليه، ولا تدعو الضرورة إلى نقله بألفاظه.

فهذا الموضع مهيعٌ متسع للخلاف في جواز نقله بالمعنى، وفي المنع من ذلك، إذ لا حاجة في أن يروى الحديث بلفظه.

ومن أمثلة هذا الموضع:

* حديث جريج[٩٩] الراهب، فإنه إن قلنا أنه لا يتعلق به حكم شرعي؛ فإن الخلاف جارٍ في جواز نقله بالمعنى أو عدم جواز ذلك؛ لأنه حديث طويل، ولا حاجة تدعو إلى نقله بلفظه.

* وكذلك حديث أم زرع[١٠٠]، فإنا إن قلنا أنه لا يتعلق به حكم؛ فإن الخلاف يمكن أن يجري فيه كذلك؛ لطوله ولعدم مسيس الحاجة إلى نقله بألفاظه، قال المازري: «وكخبر إحدى عشرة امرأة على طوله وما فيه من اللغة إن قيل أيضاً أنه لا يتعلق به حكم، وقد شرحناه في كتابنا المعلم[١٠١]، وذكرنا ما قيل أنه يتعلق به»[١٠٢].

ففي هذين الحديثين وما شابههما قال المازري: «فمثل هذا وإن طال، فتغيير العبارة فيه وإضافتها إلى النبي ﷺ، لا يبعد أن يذهب الذاهبون إلى منعه»[١٠٣].

قلت: ولا يبعد أن يذهب الذاهبون إلى جوازه، فالمسألة مما تختلف فيها الأنظار، وليست موقع وفاق على جواز تبديل العبارة والرواية بالمعنى.

الآخر: أن يورد رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً تتعلق به أحكام شرعية، ويكون إيراده على حال يكون قصده ﷺ من إيراده أن يعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، وأن يبلغوه ويعلموه، كما سمعوه وفهموه، لمن يأتي بعدهم من تابعيهم إلى قيام الساعة.

فهذه شهادة حال منه ﷺ تتضمن الإذن بنقل كلامه ﷺ بالمعنى؛ لأنه لا يُقدر على نقله نقلاً تاماً بألفاظه كلها، ويُقدر على نقله بالمعنى مع تغيير في العبارة.

ففي هذا الموضع لا مجال للخلاف في جواز نقله بالمعنى، إذ لا حاجة في أن يُروى الحديث بلفظه، قال المازري: «وهو أن يكون الحديث المطال يتعلق به الأحكام، وقصده ﷺ بإيراده أن يعمل به، ويبلغها السامعون لمن يأتي بعدهم ويعلمونهم إياها، فإن هذا يكون منه

ﷺ شاهد الحال فيه يتضمن الإذن في نقل ذلك عنه بالمعنى، إذ لا يُقدر على أكثر منه»[١٠٤].

فإذا حملنا كلام القاضي عبد الوهاب على أنه يقصد بالموضع المتفق على جواز رواية الحديث فيه بغير لفظه هذا المعنى؛ كان كلامه صحيحاً عند المازري، ولذلك قال: «فإن أراد - أي القاضي عبد الوهاب - رحمه الله بما انفرد بإيراده هذا الوجه؛ فما قاله صحيح»[١٠٥].

المسألة الواحدة والعشرون
الاقتصار على نقل جزء من معنى الحديث

اختلف المجيزون لرواية الحديث بالمعنى في جواز حذف شيء من الحديث، بأن ينقص الراوي من لفظه ويحذفه إلى أربعة أقوال[١٠٦]:

الأول: الجواز مطلقاً، سواء تعلق بعضه ببعض أم لا.

الثاني: المنع مطلقاً.

الثالث: الجواز إن كان تقدم له نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه، وإن لم يتقدم له نقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز.

الرابع: الجواز إن لم يتعلق به حكمٌ، فإن تعلق به حكمٌ لم يجز أن يترك منه شيئاً.

وهذا المذهب الرابع حكاه الزركشي عن ابن رشد فقال: «وقال أبو الوليد بن رشد: هو عندي جائزٌ، إذا كان مفيداً ومكتفياً بنفسه، وغير محتاج في فهمه إلى ما قبله، أو كان ليس يوجب صدق ما حذف منه، تردد المفهوم عنه بين معنيين أو أكثر»[١٠٧].

غير أن القاضي عبد الوهاب يحمل المذهب الأول، وهو الجواز على الإطلاق، على هذا الشرط، قال المازري: «وقد أشار القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى حمل مذهب المجيزين على الإطلاق، على ما لا يغير السكوت عنه حكم الأول، ولا يوهم فيه غلطاً، لتصير المذاهب على هذا التأويل ثلاثة وسقط الرابع»[١٠٨].

المسألة الثانية والعشرون
أحكام الانفراد في الرواية

ما انفرد به أحد التلامذة بزيادة لفظ في حديث رواه جميعهم، ففي المسألة خلاف أوصله المازري إلى ثلاثة عشر قولاً.

منها: المنع على الإطلاق، وقد عزاه القاضي عبد الوهاب إلى أبي بكر الأبهري وغيره، قال: «وعلى هذا بنوا الكلام في الزيادة المروية في حديث عدي بن حاتم - وإن أكل فلا تأكل»(١٠٩)_(١١٠).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: «إن في كلام بعض شيوخنا ما يدل على منع الأخذ به؛ لأجل أنهم ردوا زيادة أحد الرواة إلى حديث عدي بن حاتم في الصيد - وإن أكل فلا تأكل -؛ لأن جملة الرواة إنما رووا أن عدي بن حاتم لما استفتى النبي ﷺ عما يحل أكله من الصيد الذي اصطاده فقال ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل**»، وانفرد الشعبي فزاد على هذا: «**وإن أكل فلا تأكل**». فلما انفرد الشعبي بهذه الزيادة لم يقبلها بعض شيوخنا»(١١١).

المسألة الثالثة والعشرون
العمل فيما تعم به البلوى

اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى إلى قولين(١١٢):

الأول: عدم قبوله وترك العمل به، وعليه عامة أصحاب أبي حنيفة.

الثاني: وجوب العمل به، وهو مذهب الجمهور.

وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب، وردَّ على القول الأول بأمرين(١١٣):

أحدهما: أن ما يكون خاصاً ولا تعم به البلوى لا يصح أن يقبل إلا من أفراد هذه الجماعة المخصوصة؛ لأن ما يُروى خاصاً بهذه الجماعة فإنه يشمل عموم أفرادها، فإذا قبلتم ما ينفرد بروايته واحدٌ من أفراد هذه الجماعة الخاصة؛ فلتقبلوا ما ينفرد بروايته واحدٌ من أفراد هذه الجماعة الكبيرة.

الآخر: أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في مسائل كثيرة، ومنها ما تعم به البلوى، واستفتوا فيها أزواج النبي ﷺ، وقبلوا خبرهن، وهو خبر واحد، فلو كان لا يقبل لما قبلوه منهن.

وأختم بالذي هو خير سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على عباده المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك
أستاذ الفقه المساعد
كلية التربية - جامعة الملك فيصل - الأحساء
Email: qmubarak@KFM.edu.sa

المصادر

أمير بادشاه: محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري المكي.

- تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٣٥٠هـ.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ).

- أحكام الفصول في أحكام الأصول ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٤٠٧هـ.

الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ).

- التقريب والإرشاد الصغير، ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٨هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١-١٣)، المطبعه الخيرية، القاهرة، ١٣٧١هـ.

الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ).

- الفصول في الأصول (١-٤) ط٢، تحقيق د/ عجيل النشمي، نشر وزاره الأوقاف بالكويت،١٤١٤هـ.

الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ).

- البرهان (١-٢) ط٣، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر ١٤٢٠هـ.

- تلخيص التقريب (١-٣) ط١، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٧هـ.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ).

- البحر المحيط (١-٦) تحرير عبد القادر العاني، ط٢، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤١٣هـ.

- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ).

- أصول السرخسي (١-٢)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد بالهند.

- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي (٤٢٦-٤٨٩هـ).

- قواطع الأدلة (١-٥)، تحقيق د/ عبد الله الحكمي، ط١، مكتبة التوبة بالرياض ١٤١٩هـ.

- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت٥٤٣هـ).
- المحصول في أصول الفقه، ط١، دار البيارق، عمّان ١٤٢٠هـ.
- عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ).
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية، ط٢، نشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ١٣٩٨هـ.
- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ).
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، ط٢، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١١٤٤هـ.
- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت٥٣٦هـ).
- المعلم بفوائد مسلم (١-٢)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٧هـ.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).

هوامش البحث

(١) الزركشي، البحر المحيط: ١ / ٨ .

(٢) القرافي، نفائس الأصول: ٤ / ١٧٢٥ .

(٣) وهذا يتناقض مع ما ذكره محقّق تنقيح الفصول طه عبد الرؤوف سعد في مقدمة تحقيقه عن أساس هذا الكتاب .

(٤) القرافي، الذخيرة: ١ / ٥٥ .

(٥) ابن السبكي، الطبقات: ٥ / ١٩٢ .

(٦) م.ن .

(٧) الزركشي، البحر المحيط: ١ / ٨ .

(٨)المازري، الإيضاح: ص١٠٤ .

(٩) الباقلاني، التقريب: ٣ / ٣٧٠ . وبمعنى هذا التعريف ما عزاه السمعاني في قواطع الأدلة: ٢ / ٥٦، للأشعري والجبائي، من أن البيان هو (الأدلة التي تتبين بها الأحكام) .

(١٠) عزاه له الجويني في مختصر التقريب، وقال عنه الجويني في البرهان: بعض من ينتسب إلى الأصوليين، وتعقبه أبو بكر بن العربي في المحصول، ص٤٧، فقال: وعرفه الصيرفي،وكان أصولياً .

(١١) الجويني،البرهان: ١ / ١٢٤ .

(١٢) ابن العربي، المحصول: ص٤٧ .

(١٣) الباقلاني، التقريب: ٣ / ٣٧٣ .

(١٤) الباقلاني،التقريب: ٣ / ٣٧٢ .

(١٥) الجويني، البرهان: ١ / ١٢٤ .

(١٦) المازري، الإيضاح: ص١٣٥ .

(١٧) المازري ، الإيضاح: ص١٣٤ .

(١٨) الباقلاني، التقريب: ١ / ١٧٥ .

(١٩) الجويني، البرهان: ١ / ٩٧ .

(٢٠) الزركشي،البحر المحيط :٣ / ٤٩٩ .

(٢١) المازري، الإيضاح :ص١٤٣ .

(٢٢) م.ن .

(٢٣) الزركشي، البحر المحيط :٣ / ٥٠٠ .

(٢٤) المازري، الإيضاح: ص١٥١، وانظر: الزركشي، البحر المحيط :٢ / ٣٠ .

(٢٥) المازري، الإيضاح: ص١٥٢ .

(٢٦) المازري، الإيضاح: ص١٥٢ .

(٢٧) المازري، الإيضاح: ص٢٠٥، وانظر الزركشي، البحر المحيط :٢ / ٣٨٦ .

(٢٨) المازري، الإيضاح: ص ٢٠٨، وانظر: الزركشي، البحر المحيط :٢ / ٤٣٠ .

(٢٩) المازري، الإيضاح: ص٢٣٧ .

(٣٠) هكذا في المطبوع، ولعل صوابها :الأحكام، ليستقيم المعنى .

(٣١) المازري، الإيضاح: ص٢٣٨ .

(٣٢) المائدة: الآية ٣٨ .

(٣٣) الزركشي، البحر المحيط : ٣ / ١٧٦ .

(٣٤) النساء، الآية ١٢٤ .

(٣٥) الزركشي، البحر المحيط : ٣ / ١٨٠ .

(٣٦) الزركشي، البحر المحيط : ٣ / ١٧٨ .

(٣٧) المازري، الإيضاح: ص٢٨٥ .

(٣٨) الأحزاب، الآية ٣٥ .

(٣٩) الباجي، إحكام الفصول: ص٢٤٤ .

(٤٠) المازري، الإيضاح: ص٢٨٥ .

(٤١) شرح الكوكب المنير: ٣ / ٣٧٨ .

(٤٢) انظر: المازري، الإيضاح: ص٣٢١ .

(٤٣) انظر: الباجي، إحكام الفصول: ص٢٦٥ . السمعاني، قواطع الأدلة: ١ / ٣٨٦ . القرافي، شرح التنقيح: ص٢٠٣ . الزركشي، البحر المحيط: ٣ / ٣٦٩ .

(٤٤) المازري، الإيضاح: ص٣٢١ .

(٤٥) محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير: ١٠ / ٣٢١ .

(٤٦) الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٣١ .

(٤٧) أورد السمعاني هذا التفصيل في قواطع الأدلة: ٢ / ٢٩، وذكر أنه خلاف مذهب الشافعي .

(٤٨) الإيضاح: ص٣٤٥ .

(٤٩) الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٣٢ .

(٥٠) الإيضاح: ص٣٤٧ .

(٥١) الإيضاح: ص٣٤٧ .

(٥٢) رواه البخاري في صحيحه: ٥ / ١٠٠ بشرح ابن حجر، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها .

(٥٣) الجويني، البرهان: ١ / ٣١٨ .

(٥٤) المازري، الإيضاح: ص٣٥٠ .

(٥٥) م.ن.

(٥٦) المازري، الإيضاح: ص٤١٧ .

(٥٧) م.ن: ص٤١٧ .

(٥٨) في البرهان: ١ / ٣٩٥ .

(٥٩) المازري، الإيضاح: ص٤٦٠ .

(٦٠) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة: ٢ / ٣٠٠ .

(٦١) المازري، الإيضاح: ص٤٦١ .

(٦٢) الحجرات، الآية ٤٩ .

(٦٣) انظر: الباجي، إحكام الفصول: ص٣٧٩ .

(٦٤) المازري، الإيضاح: ص٤٦٣ .

(٦٥) المازري، الإيضاح: ص٣٧٢، وانظر: الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٣٠٩ .

(٦٦) المازري، الإيضاح: ص٣٧٢ .

(٦٧) الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٣٠٨ .

(٦٨) الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٤١٣ .

(٦٩) الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٤١٣ .

(٧٠) المازري، الإيضاح: ص٤٨٨ .

(٧١) م.ن .

(٧٢) المازري، الإيضاح: ص٤٩٤ .

(٧٣) المازري، الإيضاح: ص٤٩٥ .

(٧٤) القاضي عياض، الإلماع: ص١٢٠ .

(٧٥) الرازي، المحصول مع نفائس الأصول: ٧ / ٣١١٤ .

(٧٦) الباجي، إحكام الفصول: ص٣٨١ .

(٧٧) القاضي عياض، الإلماع: ص١٢٠ .

(٧٨) م.ن .

(٧٩) عرف القاضي عياض الخط في الإلماع: ص ١١٦، بقوله: هو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه .

(٨٠) المازري، الإيضاح: ص٤٩٦، وانظر: شرح الكوكب المنير: ٢ / ٥٢٨ .

(٨١) انظر: الباجي، إحكام الفصول: ص٣٨١ . السمعاني، قواطع الأدلة: ٢ / ٣٥٤ .

(٨٢) الباجي، إحكام الفصول: ص٣٨٢ .

(٨٣) عياض، الإلماع: ص٨٨ .

(٨٤) م. ن: ٩١ .

(٨٥) م. ن: ٩٣ . وانظر: الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٣٩٦ .

(٨٦) الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٣٩٦ .

(٨٧) المازري، الإيضاح: ص٤٩٨ .

(٨٨) انظره مفصلاً في الإلماع: ص٩٤ .

(٨٩) السمعاني، قواطع الأدلة: ٢ / ٢٠١-٤٦٧ .

(٩٠) الباجي، إحكام الفصول: ص٣٨٦ .

(٩١) الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٣٧٦ .

(٩٢) السرخسي، أصول السرخسي: ١ / ٣٨٠ .

(٩٣) المازري، الإيضاح: ص٥٠٣ .

(٩٤) الباجي، إحكام الفصول: ص٣٤٦ .

(٩٥) المازري، الإيضاح: ص٥٠٦ .

(٩٦) م.ن .

(٩٧) المازري، الإيضاح: ص٥١٠، وانظر: الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ٣٦١ .

(٩٨) المازري، الإيضاح: ص٥١٠ .

(٩٩) رواه البخاري في صحيحه: ٦ / ٣٧١ بشرح ابن حجر؛ في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله: ﴿ **واذْكُر فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَت مِنْ أَهْلِهَا** ﴾، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي، جاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته، فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام، قال الراعي: قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين، وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل فمر بها رجل راكبٌ ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه، قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبعه، ثم مرا بأمة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك، فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون سرقتِ زنيتِ ولم تفعل.

(١٠٠) رواه مسلم في صحيحه: ١٥/٢١٢ بشرح النووي، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب فضائل عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث. على رأس جبل وعر. ولا سهل فيرتقى. ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره. إني أخاف أن لا أذره. إن أذكره أذكر عجره وبجره.

قالت الثالثة: زوجي العشنق. إن أنطق أطلق. وإن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة. لا حر ولا قر. ولا مخافة ولا سآمة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد. وإن خرج أسد. ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف. وإن شرب اشتف. وإن اضطجع التف. ولا يولج الكف. ليعلم البث.

قالت السابعة: زوجي غياياء أوعياياء طباقاء. كل داء له داء. شجك أو فلك أو جمع كلا لك.

قالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرنب. والمس مس أرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد. طويل النجاد. عظيم الرماد. قريب البيت من النادي.

قالت العاشرة: زوجي مالك. وما مالك؟ مالك خير من ذلك. له إبل كثيرات المبارك. قليلات المسارح. إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع. فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني. وملأ من شحم عضدي. وبجحني فبجحت إلى نفسي. وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق. فعنده أقول فلا أقبح. وأرقد فأتصبح. وأشرب فأتقنح.

أم أبي زرع. فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح. وبيتها فساح.

ابن أبي زرع. فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة. ويشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبي زرع. فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها. وملء كسائها وغيظ جارتها.

جارية أبي زرع. فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً. ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً. ولا تملأ بيتنا تعشيشاً.

قالت: خرج أبوزرع والأوطاب تمخض. فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين. يلعبان من تحت خصرها برمانتين. فطلقني ونكحها. فنكحت بعده رجلاً سرياً. ركب شرياً. وأخذ خطياً. وأراح علي نعماً ثرياً. وأعطاني من كل رائحة زوجاً. قال: كلي أم زرع وميري أهلك. فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

(١٠١) المازري، المعلم: ٣/ ١٤٤.

(١٠٢) المازري، الإيضاح: ص٥١١.

(١٠٣) المازري، الإيضاح: ص٥١١.

(١٠٤) المارزي، الإيضاح: ص٥١١.

(١٠٥) المارزي، الإيضاح: ص٥١١.

(١٠٦) الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ٣٦١.

(١٠٧) الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ٣٦١.

(١٠٨) المازري، الإيضاح: ص٥١٥.

(١٠٩) رواه البخاري في صحيحه: ٩/ ٥٠١ بشرح ابن حجر، في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة من حديث عدي بن حاتم.

(١١٠) الزركشي، البحر المحيط: ٤/ ٣٣٢.

(١١١) المازري، الإيضاح: ص٥١٩.

(١١٢) السمعاني، قواطع الأدلة: ٢/ ٣٥٧.

(١١٣) المازري، الإيضاح: ص٥٢٦.

دعائم الفكر الأصولي
للقاضي عبد الوهاب البغدادي

إعداد

أ. د. محمد السيد الدسوقي*

* أستاذ الفقه وأصوله بجامعة قطر. ولد سنة (١٩٣٤م)، حصل على الماجستير من كلية دار العلوم بالقاهرة في الفقه وأصوله عام (١٩٦٥م) وكان عنوان رسالته: «التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه»، وحصل على الدكتوراه من الكلية نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٧٢م) وكان عنوان رسالته: «الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي». له أكثر من أربعين عملاً علمياً من كتب وبحوث علمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة ،السلام على محمد بن عبد الله الذي بعثه ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.. وبعد:

فإذا كان لبعض الأمم تراث فكري وحضاري تعتز به وتفخر، فإن الأمة الإسلامية خليقة بأن تعتز كل الاعتزاز بتراثها الفقهي المجيد الذي يعد بحق ثروة علمية فريدة في تاريخ البشرية، فقد تميز هذا التراث بالإنسانية والموضوعية والاستيعاب والمرونة والنظريات القانونية الدقيقة، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة في عدل وإنصاف، ومرد ذلك إلى مصدره الإلهي، فالفقه بهذا المصدر توافرت له كل الخصائص والسمات التي تميز بها عن سواه من ضروب القوانين والتشريعات الوضعية.

وهذه الثروة المتميزة، والتي انفردت بخصائص أفاض العلماء قديماً وحديثاً في تفصيل القول فيها إذا كانت قد قامت على النص الشرعي كتاباً أو سنة، فإن الفضل فيما اشتملت عليه من آراء ونظريات مختلفة يرجع إلى جهود عدد غفير من الفقهاء ـ على مدى عدة قرون ـ أخلصوا للعلم إخلاصاً نادراً، ولم يكن همهم أن يصيبوا من الدنيا متاعاً زائلاً، وإنما كان رائدهم الأول هو تبصير الأمة بأحكام دينها، وبيان ما يقضي به شرع الله في أفعال عباده.

ومن هؤلاء الفقهاء «القاضي عبد الوهاب البغدادي» الذي أطبقت كلمة المؤرخين له في الماضي والحاضر على زهده وورعه وقوة عارضته في الفقه والأصول، والجدل والمنطق، وهو إلى هذا كان أديباً شاعراً، ويعد من كبار الأئمة في المذهب المالكي، وله فيه مؤلفات تشهد له بالاجتهاد حتى عده ابن رشد الجد صاحب مذهب[١].

وللقاضي فضلاً عما أومأت إليه دوره الفاعل في نشر المذهب المالكي في مصر بعد أن كاد هذا المذهب يَدْرُس في أرض الكنانة، وقد أسعدني هذا التوجه العلمي لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالتعاون مع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي لعقد

(١) انظر المقدمات الممهدات، ج١، ص٥٧٨، ط. دار الغرب الإسلامي.

مؤتمر عن هذا الفقيه المجدد إحياءً لذكراه، وتعريفاً شاملاً به، وبياناً لمنزلته العلمية، وآثرت أن أسهم في هذا المؤتمر بدراسة مجملة عن الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب، فلا يسمح الوقت بدراسة مفصلة تستوعب كل القضايا، وتستقرئ كل المؤلفات والدراسات، فهي لمحات عامة أطمع أن تؤدي رسالتها في تقديم صورة مقبولة عن القاضي أصولياً.

وتتركب هذه الدراسة بعد المقدمة من تمهيد ومبحثين وخاتمة.

يعرض التمهيد لعصر ازدهار الفقه المذهبي وأصوله.

وأما المبحث الأول فقد عقدته للحديث عن مصادر التعرف على الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب.

وخصص المبحث الثاني للكلام عن دعائم، أو أسس الفكر الأصولي من خلال مصادر التعرف عليها.

وفي الخاتمة تلخيص لأهم نتائج البحث وبعض التوصيات.. والله أسال أن يسدد خطى الجميع على طريق خدمة الإسلام والمسلمين في عصر تداعت فيه على هذا الدين والمؤمنين به الذئاب من كل مكان ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٤٠).

أ. د. محمد الدسوقي
الأستاذ بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة - جامعة قطر

تمهيد

عصر ازدهار الفقه المذهبي وأصوله:

نشأ الفقه المذهبي مع نشأة المذاهب، ولكنه تطور بعد ذلك ونما، وتعد القرون الثلاثة التي أعقبت نشأة المذاهب عصر ازدهار الفقه المذهبي، فقد عرفت لوناً من الاجتهاد، بيد أنه اجتهاد في نطاق المذهب وليس اجتهاداً في نطاق الشرع، فهو اجتهاد مقّيد وليس بمطلق، إنه مقيد بالإطار العام لأصول المذهب أو حدوده، ولهذا انحصر نشاط الفقهاء أو اجتهادهم في إظهار علل الأحكام التي قال بها الأئمة، والترجيح بين الآراء في المذهب الواحد، والاهتمام بدراسة علم الخلاف بين الفقهاء.

وأهم ما يمتاز به هذا العصر هو تنظيم وترتيب الفقه المذهبي، فقد كان من أثر الدفاع عن المذاهب والدعاية لها والعمل على نشرها تأليف الكتب التي تجمع شتات المسائل في المذهب مع تعليلها وتخريجها على أصول معتبرة مأخوذ بها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وبيان رجحان المذهب.

وكان نشاط الفقهاء في هذا المجال لوناً من السباق العلمي الذي خدم الفقه، ورتّب أبوابه وفصوله، وفي الوقت نفسه كان من الأسباب التي حفظت لنا فقه الأئمة المجتهدين وعملت على تنميته، وكثرة الكتابة فيه، كتابة موسوعية وموجزة في آن واحد.

أما علم الأصول فيقتضي الحديث عنه الإشارة إلى طرف من تاريخه ومناهجه، فلهذا علاقة بالفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب.

إن هذا العلم هو منهج البحث في الفقه، فحيث يوجد فقه لابد أن يكون من ورائه منهج.

وإذا كان الفقه في عصر البعثة كان مصدره الوحي الإلهي بنوعيه المعجز وهو القرآن الكريم، وغير المعجز وهو السنة النبوية، فإن هذا الوحي يتضمن إلى جانب بيان الحلال والحرام من الأقوال والأفعال المبادئ والقواعد الكلية التي تومئ إلى مقاصد الأحكام بوجه عام، كما تحض على النظر الصحيح فيما يجوز الاجتهاد فيه مع التثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة، وهذه القواعد والمبادئ كانت الأساس الراسخ الذي قام عليه صرح علم الأصول، ذلك الصرح

الذي وضعت لبناته الأولى في عصر الصحابة ثم تتابع على رفع هذه اللبنات أجيال من العلماء حتى أصبح الصرح شاهقاً سامقاً يزهو بأصالته وجدته وخصائصه التي وجهت الحياة العلمية نحو التطوير والإبداع لا في العالم الإسلامي فحسب، وإنما في كل دول العالم ولا سيما الدول الأوربية[١].

وظلت تلك المبادئ الأصولية سواء ما عرف منها في عصر الصحابة والتابعين أو في عصر نشأة المذاهب متناثرة غير مجموعة ولا مدونة حتى كتب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رسالته المشهورة التي تعد أول مصنف في علم أصول الفقه وصل إلينا.

وكثرت بعد الشافعي الكتابة في الأصول وكان للرسالة تأثيرها الواضح فيما كتب في القرنين الثالث والرابع، فقد انقسم العلماء بالنسبة لها فريقين: فريقاً تقبل الرسالة وحولها إلى قاعدة حجاج عن مذهبه وهم جمهور أهل الحديث، وفريقاً رفض معظم ما جاء فيها وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبه قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الشافعي في رسالته[٢].

ومنذ نحو منتصف القرن الرابع بدأ ما يمكن اعتباره تطوراً لعلم الأصول، فقد تكامل نموه، وانحصرت مسائله وأخذ فقهاء المذاهب يدونون أصول مذاهبهم، ومن ثم ظهرت فيه مؤلفات كثيرة، وقد تشعبت طرق العلماء ومناهجهم فيه، ومن الباحثين من يرى أن هذه الطرق ثنتان، ومنهم من يذهب إلى أنها ثلاثة، ولكن الدراسة الفاحصة للتراث الأصولي عبر مراحله التاريخية تثبت أن هذه الطرق أربعة:

(١) طريقة المتكلمين التي سار عليها الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة وتسمى أيضاً هذه الطريقة بطريقة الشافعية، لكثرة مؤلفاتهم فيها من جهة، ولأن الإمام الشافعي أول من كتب على هذه الطريقة من جهة أخرى، ولكن غلب عليها لقب المتكلمين لأمرين:

---

(١) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور علي سامي النشار، ص٢٥٨، د. دار المعارف بالقاهرة.

(٢) انظر نظرات في تطور علم أصول الفقه للدكتور طه جابر العلواني، مجلة أضواء الشريعة، العدد ١٠، ص١٢٤، الرياض.

الأول: أن المؤلفات المكتوبة بهذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدموا لها ببعض المباحث الكلامية، كمسائل الحسن والقبح، وحكم الأشياء قبل الشرع.

الثاني: أن علماء هذه الطريقة كانوا يسلكون في تقرير قواعد الأصول مسلكاً استدلالياً قائماً على تقرير القواعد والاستدلال على صحتها والرد على المخالفين من غير أن يولوا الفروع التي تندرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام، أو يراعوا تطبيق الفروع عليها[١].

(٢) طريقة الأحناف، وهذه الطريقة تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من فروع عن أئمة المذهب الحنفي، فهؤلاء الأئمة لم يتركوا قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه، وإنما تركوا بعض القواعد المنثورة في ثنايا الفروع، فعمد فقهاء المذهب إلى تلك الفروع يؤلفونها إلى مجاميع يوحد بينها التشابه، ثم يستنبطون منها القواعد والضوابط، لتكون سلاحاً لهم حين الجدل والمناظرة، وعوناً على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة. وهذه الطريقة تسمى أيضاً طريقة الفقهاء، لأنها دراسة مطبقة في الفروع فهي من ثم أقرب إلى الفقه، لأنها تربط الفروع بأصولها.

(٣) طريقة الجمع بين المتكلمين والأحناف: وهذه الطريقة بدأت بعد عصر الازدهار، وتقوم على أساس المزج بين الطريقة الأولى والثانية، بقصد التقريب بينهما، وتجنب ما كان يوجه إليهما من نقد، فهي تجمع في مؤلف واحد بين الطريقتين، ليكون محصلاً للفائدتين، فائدة خدمة الفقه بتطبيق القواعد الأصولية على مسائله وربطه بها، وفائدة تحقيق هذه القواعد وإقامة الأدلة[٢] عليها.

(٤) وفي القرن الثامن الهجري جدت في التأليف الأصولي طريقة تختلف في منهجها عن الطرق الثلاث التي أومأت إليها آنفاً، ويقوم منهج هذه الطريقة على العناية بأسرار التشريع ومقاصده، وتأكيد مراعاته للمصالح، وذلك في أسلوب تحليلي استقرائي مغاير لما عرف من قبل في دراسات علماء الأصول.

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص١٣٢.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان، ص٢٤٠، ط. ليبيا.

وكان الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٨٠هـ) هو عَلَم هذه الطريقة في كتابه الموافقات، وأيضاً في بعض ما جاء في كتابه الاعتصام حتى سميت بطريقة الشاطبي[١].

وقد ظهرت في هذه الطرق أو المناهج الأصولية مؤلفات كثيرة اللهم إلا الطريقة الرابعة، فلم يظهر فيها بعد الشاطبي إلا ما كتبه المحدثون وبخاصة في المغرب العربي.

وزبدة القول أن القرون الثلاثة التي أعقبت نشأة المذاهب كما كانت عصر ازدهار وتطور للفقه المذهبي، كانت أيضاً عصر ازدهار وتوسع للكتابة في علم الأصول، فظهرت فيه مؤلفات كثيرة بعضها موجز، أو مختصر، وبعضها مبسوط أو مطول، كذلك اهتم العلماء بوضع قواعد كلية تندرج تحتها الأحكام الفقهية في المذاهب المختلفة.

والقاضي عبد الوهاب عاش في هذا العصر، عصر الازدهار في الفقه والأصول، فماذا كان دوره في هذه النهضة الفقهية الأصولية، هذا ما تسعى إليه الصفحات التالية للإجابة عنه. . والله ولي التوفيق.

---

(١) انظر: تفسير المنار، ج٦، ص١٥٧، ط. المنار، وتقديم الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا ـ رحمه الله ـ لكتاب فتاوى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ص٨، ط. تونس.

المبحث الأول
مصادر التعرف على الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب

مما لا مراء فيه أن الوقوف على أفكار وآراء أي إنسان وفقاً للمنهج العلمي لا سبيل إليها إلا بلقاء هذا الإنسان سواء عن طريق مباشر وذلك بمحاورته ومجادلته والاستماع إليه، أو بطريق غير مباشر، وذلك بتصفح آثاره العلمية التي لا خلاف على عزوها إليه ونسبتها له.

وقد يساعد على هذا الدراسات المختلفة القديم منها والحديث في الموضوع، ولكن لا ينبغي الاقتصار على هذه الدراسات وتكون وحدها مصدر التعرف على الأفكار؛ لأنها قد لا تكون خالصة من وجهة نظر فردية لمن قام بها، أو تفتقر إلى الموضوعية والاستقراء لكل الآراء.

وطوعاً لهذا يعد ما كتبه القاضي عبد الوهاب المصدر الأول والأصيل الذي يعول عليه في الكشف عن أفكاره الأصولية والفقهية وغيرها.

وقد أحصى بعض المعاصرين[١] مؤلفات القاضي فبلغت ستة وعشرين مؤلفاً على خلاف في نسبة بعضها إليه، وهذه المؤلفات في الفقه والأصول والعقيدة، ولكن يلاحظ أن المؤلفات الأصولية لا يوجد منها مؤلف واحد مخطوط أو مطبوع، وإنما ورد[٢] ذكر أسمائها في بعض المصادر التاريخية أو المؤلفات الأصولية التي نقلت منها، وبخاصة في شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت٦٨٤هـ) والبحر المحيط للزركشي (ت٧٩٤)، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي (ت٩١١هـ)[٣].

---

(١) انظر: التقديم لتحقيق كتاب المعونة للدكتور حميش عبد الحق، ص٤٠-٤٧، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٢) جاء في المصدر السابق أن مؤلفات القاضي الأصولية هي: الإفادة، التلخيص في أصول الفقه، المفاخر، المقدمات في أصول الفقه، المرزوي في الأصول.

(٣) انظر: المصدر السابق.

وقد نشر محقق كتاب المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ) عدة نصوص أصولية للقاضي ألحقها بهذا الكتاب وبلغت صفحات هذه النصوص نحو ثمانين صفحة[١] من القطع الكبير، وهذه النصوص يتناول أولها المقدمة في أصول الفقه وقد اعتمد المحقق في نشرها على نسخة محفوظة في خزانة تطوان العامة بالمغرب، كما قارن هذه النسخة بأخرى مختصرة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر في آخر كتاب التلقين للقاضي، وإن كانت النسخة المحققة من هذا الكتاب ونشرتها المكتبة التجارية بمكة المكرمة لم ترد في أولها أو آخرها هذه المقدمة.

وتلا هذه المقدمة مسائل في أصول الفقه مستخرجة من كتاب المعونة علي مذهب عالم المدينة، وقد اعتمد المحقق في نشر هذه المسائل على نسخة مخطوطة من كتاب المعونة محفوظة بخزانة القرويين بفاس وعلى نسخة أخرى محفوظة بخزانة وقف سيدنا عثمان بن عفان، وقد ضمت هذه الخزانة إلى مكتبة الملك عبد العزيز.

وقد أشار المحقق إلى أنه قبيل دفع هذه المقدمة والملاحق إلى الناشر وقف على كتاب المعونة مطبوعاً باعتناء عبد الحق حميش، وذكر أن هذه الطبعة تحتاج إلى مزيد اعتناء وضبط.

وجاء إجماع أهل المدينة بعد هذه المسائل، وهي من كتاب الملخص وقد عول المحقق على كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي في نشر هذا النص.

ويعد نص إجماع أهل المدينة أول نص مطول إلى حد ما عن الإجماع، وقد اعتمد المحقق في نشر هذا النص على نسخة مخطوطة فريدة في العالم من شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي، وهي مخطوطة بالخزانة العامة بالمغرب الأقصى.

وختمت هذه النصوص بفصول مختارة في أصول الفقه، وقد استخرجها المحقق من كتاب الرد للسيوطي.

وهذه النصوص المنشورة على ما لها من قيمة علمية لا يمكن التعويل عليها فحسب للوقوف على الفكر الأصولي للقاضي لأنها لم تستوعب كل قضايا ومسائل علم الأصول.

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول، تحقيق محمد بنالحسن السليماني، ص٢٢٧-٣٠٨، ط. دار الغرب الإسلامي.

وإذا كان القاضي عبد الوهاب في منهجه الفقهي يعتمد على الأدلة الأثرية والنظر العقلي معاً فإن مؤلفاته الفقهية تعد من المصادر الأصلية لفكره الأصولي، بل تكون أولى من سواها حتى من الكتب التي أفردها لعلم الأصول، وذلك لأن المسائل الفقهية هي المادة الأساسية لاستخراج القواعد الأصولية، كما أن الاستدلال على هذه المسائل عمل تطبيقي لقواعد الأصول، ومن ثم يمكن من خلال الكتب الفقهية استخلاص منظومة متكاملة لأصول الفقه لدى القاضي عبد الوهاب.

والمؤلفات الفقهية التي تيسر الوقوف عليها للقاضي هي:

١ – التلقين.

٢ – المعونة.

٣ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

أما كتاب التلقين فهو مختصر يعرض للأحكام الفقهية دون مقارنة، فهو فقه مذهبي خالص، فضلاً عن أنه مجرد من الأدلة النصية والعقلية وكذلك الروايات المتعددة في المذهب والاكتفاء بذكر القول الراجح فيه.

وقد صاغه القاضي في عبارة ميسرة، وهو مع هذا يعد مرجعاً من مراجع الفقه المالكي، وقال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان: صنف القاضي عبد الوهاب كتاب التلقين، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة[١].

وما دام كتاب التلقين على هذا النحو من التأليف، فإنه لا يقدم مادة علمية أصولية، ولهذا لا يعول عليه في معرفة الفكر الأصولي للقاضي.

ويعد كتاب المعونة من أهم الكتب في المذهب المالكي، فقد جمع فيه القاضي بين تقرير الأحكام الفقهية في هذا المذهب مع الإشارة إلى آراء بعض المذاهب الأخرى وبخاصة المذهب الحنفي والشافعي، وبين الأدلة من النصوص ووسائل الاجتهاد، فهو يذكر أولاً الحكم في المسألة، ثم يبدأ في التدليل عليها من الكتاب، فيورد الآيات القرآنية ووجه الاستدلال منها، ويردف هذا بالأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحياناً بعض

(١) انظر: مقدمة محقق كتاب التلقين، الأستاذ محمد ثالث الفاني، ص١٩، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

وسائل الاجتهاد الأخرى كإجماع أهل المدينة، أو سد الذرائع أو المصالح أو غيرها[١].

وبالإضافة إلى هذا احتوى الكتاب على عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية، وقد حاول إحصاءها محقق الكتاب، فبلغت لديه (١١٠) قاعدة، وذهب إلى أن القاضي بهذا يكون أول المشاركين في تأسيس قواعد فقهية للمذهب المالكي[٢].

فكتاب المعونة لما سبق له قيمة علمية كبيرة في الفقه والأصول، ومن ثم يعد من أهم المصادر لمعرفة الفكر الأصولي للقاضي البغدادي. وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف يعرض فيه القاضي للحكم الذي يتبناه في كل مسألة من مسائله بإيجاز مع ذكر الخلاف أحياناً بين علماء المذهب المالكي، أو غيرهم من الصحابة وبعض التابعين وأئمة المذاهب المشهورة وأصحابهم، دون ذكر لأدلة المخالفين غالباً.

والقاضي في هذا الكتاب يأخذ بالمنهج الذي سار عليه في كتاب المعونة من حيث الاستدلال بالآثار وأدلة النظر، وهو استدلال متنوع بين النصوص ودلالتها على الأحكام، والنظر العقلي أو الاجتهاد ومن ثم يكون هذا الكتاب من مصادر دراسة الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب، وإن لم يكن في مستوى كتاب المعونة من حيث كثرة النقول والاهتمام بالتعليل، والجمع بين القضايا المتناظرة أو المتماثلة.

وخلاصة القول أن مصادر الفكر الأصولي للقاضي هي ما نقل إلينا من نصوص أصولية اشتملت عليها بعض المؤلفات القديمة وإن لم تكن في مجموعها كافية لإعطاء صورة علمية صحيحة عن هذا الفكر، ولذلك كانت المؤلفات الفقهية للقاضي ولا سيما تلك التي جمعت في الاستدلال على الأحكام بين الأثر والنظر من أهم هذه المصادر، وبخاصة كتاب المعونة وكتاب الإشراف، وقد عولت عليهما مع تلك النصوص التي نقلت إلينا في دراسة الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب، وأطمع أن تكون محققة للغاية، وكاشفة ـ بتوفيق من الله ـ عن خصائص أو دعائم هذا الفكر الذي يعد تطوراً في الدراسات الأصولية المالكية، وحلقة اتصال بين عصر الازدهار في التأليف الأصولي الذي كان للقاضي فيه إسهام واضح، ودور كبير وبين العصور التي تلت هذا العصر وعولت فيما كتب علماؤها على حصاد القاضي في عصر الازدهار.

---

(١) انظر: مقدمة محقق كتاب المعونة، ص٧٤، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتاب المعونة، ص٨٢-٨٩.

المبحث الثاني
دعائم أو أسس الفكر الأصولي
للقاضي عبد الوهاب

دور المناهج في البحث العلمي:

ما دام علم الأصول هو منهج البحث في الفقه، فإن كل من يتصدى للإفتاء أو الاجتهاد لابد له من دراسة عميقة لهذا العلم حتى يكون على هدى وبصيرة فيما يبحث فيه، ويتصدى له.

والمناهج العلمية بوجه عام لا تستلزم معرفتها القدرة على البحث، ولكنها تنمي ما لدى الإنسان من استعدادات موجودة بالفعل(١)، فهي كالماء الفرات الذي يسقي الأرض الصالحة للزرع فتخرج حباً ونباتاً وجنات ألفافاً فما لم يكن الباحث أو الفقيه مؤهلاً بالفطرة للبحث والاجتهاد، فإن دراسته للمناهج لا تجدي فتيلاً.

إن تلك الاستعدادات الفطرية تنميها المناهج وتزيدها تألقاً وقدرة على الغوص وراء الحقائق العلمية وتمنعها من التردي في الأخطاء ومن هنا كان الالتزام بها يميز فكراً عن آخر ويجعل العطاء العلمي متفاوتاً بين الناس.

فلا غرو إذا اهتم الفقهاء بتأصيل منهج البحث الفقهي وسبقوا بهذا كل علماء المناهج في العالم كله، بل أكدت الدراسات المعاصرة أن أصول المنهج العلمي الحديث أصول إسلامية وليست يونانية(٢).

وهذا الاهتمام بالدراسات الأصولية ليس ترفاً عقلياً، ولكن يرجع مرده إلى ما يجب على المجتهد أن يلم به من علوم تتيح له التمكن من القضايا والمسائل التي يدرسها أو يفتي فيها، ويأتي علم الأصول على قمة العلوم في تكوين العقلية الفقهية المنهجية.

دعائم الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب:

---

(١) انظر: المنطق الحديث ومناهج البحث للدكتور محمود قاسم، ص٢٥، ط. دار المعارف، القاهرة.

(٢) انظر: في الفلسفة الإسلامية، منهج وتطبيقه للدكتور إبراهيم مدكور، ج١، ص٢٥، ط. القاهرة.

بعد ذلك التمهيد المجمل عن أهمية المناهج بصفة عامة والمنهج الأصولي بصفة خاصة يجدر تفصيل القول بعض التفصيل في دعائم أو أسس التفكير الأصولي للقاضي عبد الوهاب.

وهذه الدعائم أو الأسس ليست هي الأدلة التي يتحدث عنها الفقهاء والأصوليون سواء أكانت أدلة يأخذ بها الجمهور أو أدلة اختلف الفقهاء في الأخذ بها، وإنما هي مفاهيم علمية عامة يجب مرعاتها في تطبيق الأدلة على تنوعها.

إن هذه الدعائم قد وقفت عليها من خلال ما نقل من نصوص أصولية للقاضي، وكذلك من خلال قراءة بعض مؤلفاته الفقهية وهي كما يلي:

أولاً: الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

ثانياً: الإيمان بالتعليل والجمع بين الأشباه والنظائر.

ثالثاً: الأخذ بعموم اللفظ وظاهره.

رابعاً: الإيمان بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

خامساً: مراعاة التيسير.

سادساً: الأخذ بالاحتياط.

سابعاً: الجمع بين المنقول والمعقول.

أولاً: الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد:

لقد تحدث القاضي عن الاجتهاد في كتابه الملخص، كما عرض للصورة السلبية له في أول كتاب المقدمات[١] وجاءت الإشارة إليه في بعض كتبه الفقهية ومنها كتاب المعونة[٢].

ومن المعلوم بداهة أن الاجتهاد له مجاله الخاص، وهو النصوص الظنية في دلالتها أو ثبوتها، وكذلك ما لم يرد فيه نص مباشر أو صريح في الكتاب والسنة مما يجد في كل عصر ومكان من نوازل وأحداث.

والقاضي يذهب إلى أن الاجتهاد الصحيح مثمر للعلم، وأنه واجب خلافاً لمن نفى ذلك، واستدل على هذا بحث القرآن الكريم على النظر والتفكير والمجادلة بالتي هي أحسن،

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول، ص٢٩١، ص٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) انظر: المعونة، ص١٣١٥.

والآيات في هذا كثيرة منها ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢) وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٢) والتفقه من التفهم والتبين ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة، واستيفاء الحجة دون التقليد.

كما استدل أيضاً بأن العلماء إذا اختلفوا في أمر فإن هذا الاختلاف لا يعني أنهم جميعاً على حق أو أنهم جميعاً على باطل، ثم قال: ولا طريق يميز بين ذلك إلا النظر والاستدلال؛ أي الاجتهاد، وقال في كتاب الملخص عن مفهوم الاجتهاد: ذهب بعض[١] أهل الأصول إلى أن الاجتهاد هو القياس، وأنهما اسمان بمعنى واحد، وهذا غير صحيح لأن الاجتهاد أعم من القياس.

وقال أيضاً: اعلم أن الاستدلال أعم من القياس، لأن كل قياس يتضمن الاستدلال.

واستطرد إلى الحديث عن مفهوم الرأي في اللغة، فذكر أنه اسم لما يتعلق به التدبير والمشاورة والمصالح.

واختلف في حده إذا أطلق في الشرع فقيل حده ما يتوصل به إلى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال والقياس، وقالوا: ولأنه متى كان هناك دلالة قاطعة لم يسم رأياً كالإجماع، وكذلك إذا كان منصوصاً عليه.

وعقب على هذا بقوله: والصحيح أن الرأي هو المذهب والقول بالحكم فقط، بدليل قولهم: هذا رأي فلان يريدون مذهبه، وفلان لا يرى هذا أي لا يذهب إليه.

فالاجتهاد واجب بالأثر والنظر، وهو مثمر للعلم إذا استوفى على واجبه ورتب على سننه.

وحين تحدث القاضي عن الخصال التي يجب توفرها في القاضي قال: فأول ما يجب فيه أن يكون فقيهاً غير عامي، ومن أهل الاجتهاد عارفاً بالكتاب والسنة وطرق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها، وتخريج الفروع على الأصول، ولا يجوز له تقليد غيره من العلماء ما دام عليه فسحة في النظر ومهلة يمكنه فيها الاجتهاد[٢].

---

(١) لعله يقصد الإمام الشافعي الذي ذهب في الرسالة إلى أن الاجتهاد هو القياس (وانظر الرسالة).

(٢) انظر: المعونة، ص١٥٠٠.

وهذه الخصال هي بعينها خصال الفقيه المجتهد الذي يدرس علم الأصول لا ليحيط بالآراء في قضايا هذا العلم، وإنما ليستثمر ما يدرسه في بناء عقلية تعشق الاجتهاد وتمقت التبعية.

أما التقليد فقد حكم عليه القاضي بأنه لا يثمر علماً، فالقول به ساقط، واستدل على ذلك بأن القرآن الكريم بين فساد التقليد في غير موضع، وذم من صار إليه، ودان به تاركاً ما ألزمه من النظر والاستدلال وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣).

فهذه الآية وأمثالها تنبه على علة خطر التقليد، لأن فيه ترك اتباع الأدلة، واتباعاً لقول لا يعرف صحته من فساده، وإنما اعتقده لقول مقلده به.

إن حديث القاضي بهذا الأسلوب عن الاجتهاد والتقليد كأنه ينبه إلى الغاية من دراسة علم الأصول، وهي بناء عقلية تنظر وتعتبر وتفكر ولا تكون عالة على سواها، وتحترم الرأي لذاته لا لقائله، فإذا لم تكن هذه الدراسة محققة لتلك الغاية فلا جدوى منها اللهم إلا المعرفة التي لا تثمر علماً ولا تشحذ ذهناً.

ثانياً: الإيمان بالتعليل والجمع بين الأشباه والنظائر:

إن الإيمان بالتعليل والجمع بين النظائر فرع عن الإيمان بصلاحية التشريع الدائم للتطبيق، وأن الحق سبحانه لا يشرع عبثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما يشرع لمصالح تعود على العباد في المعاش والمعاد، وتعليل الأحكام ما دام هناك مجال للتعليل بفتح المجال لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، وقياس ما لم يرد بشأنه نص مباشر على ما ورد فيه نص صريح في الحكم إذا كان في المنصوص علة متحققة فيما لم يرد فيه نص، ففي الحديث عن الخمر ذهب إلى أن كل شراب أسكر كثيره فقليلة حرام، وأن كل مسكر خمر، ودلل على ذلك من وجهين:

أحدهما: إثبات أن كل ما يسكر فهو خمر، والآخر الاستدلال على عين المسألة. فأما إثبات حكم الخمر على كل مسكر فله طريقان الأخبار والقياس، فالأخبار منها ما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر، فأما القياس فلما علمنا أن العرب إنما سمت الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار والشدة المطربة، ولم يأخذ بهذا من

خالف وقصر الخمر على عصير العنب، ومن ثم وجب إجراء العلة، حيث وجدت، وقال بعد ذلك: وعلمنا بأنها علة بالطريق الذي به تعلم العلل، وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها(١).

وأما الدليل على عين المسألة فالنقل المستفيض، وأورد بعد هذه عدة أحاديث، منها ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنه سئل ﷺ عن البِتْع(٢)، فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام).

فالقاضي في موضوع الأشربة بنى حكمه على النقول المستفيضة والتعليل، ولهذا عدى حكم الخمر إلى كل مسكر ما دامت علة تحريم الخمر قد تحققت فيه، فالحكم من ثم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد نص على ذلك حين قال: لأن العصير ما لم يشتد لا يسمى خمراً، فإذا اشتد سمي بذلك، فإذا زالت الشدة زال الاسم فثبت ما قلناه(٣).

وقال أيضاً: الخمر محرمة لعلة، وقال أصحاب أبي حنيفة لعينها فدليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ﴾ (المائدة: ٩١) وذكر الصفة عقيب الحكم تفيد التعليل، لأن علامات العلل موجودة في الإسكار فوجب أن تكون علتها(٤).

وذهب القاضي إلى أن الخمر إذا تخللت جاز أكلها خلافاً لقول الشافعي بعدم الجواز لبقائها على النجاسة، ودلل على ما ذهب إليه بقوله: إن التنجيس والحظر إنما كان لأجل الشدة، فإذا زالت وجب زوالها؛ لأن الحكم يجب زواله بزوال علته، ثم قال: وإن شئت أن ترده إلى أصل قلت: كما لو انقلبت بنفسها، ولأنه مائع نجس لوجود معنى لو زال بغير صنع آدمي لطهر، فكذلك يجب أن يزول بفعل الآدمي، أصله الماء إذا تغير من نجاسة ثم زال التغيير(٥).

---

(١) انظر: المعونة، ص٧٠٩-٧١١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ص٩٢٥.

(٢) البتع بكسر الباء وسكون التاء: نبيذ العسل (وانظر معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق).

(٣) انظر: الإشراف، ص٩٢٦.

(٤) المصدر السابق، ص٩٢٧.

(٥) انظر: المعونة، ص٧١٣.

إن ظاهرة التعليل والجمع بين الأشباه والنظائر واضحة في فقه القاضي عبد الوهاب، وهي دليل لا ريب فيه على أن القاضي ذو عقلية فقهية تغوص وراء المعاني والمقاصد التشريعية، وأنه لذلك يعد القياس من وسائل الاجتهاد المهمة، والتي تفسح المجال أمام المجتهد لمعرفة حكم كل جديد لم يرد فيه نص صريح.

على أن التعليل في فقه القاضي ليس مقصوراً على ما يذهب إليه من آراء، وإنما يعلل لآراء غيره، وهو بهذا يؤكد اطلاعه الواسع، وفقهه الدقيق لكل ما يصدر عن الفقهاء من آراء[١].

ولا مجال لاستقراء كل مظاهر التعليل في فقه القاضي، وعلاقته بدعائم الفكر الأصولي لديه[٢].

ثالثاً: الأخذ بعموم اللفظ وظاهره:

إذا كان القاضي يؤمن بتعليل الأحكام، وأنها تدور مع علتها وجوداً وعدماً، ومن هنا توسع في الأخذ بالقياس والجمع بين النظائر والأشباه، ويعبر عن هذا أحياناً بقوله: والأصل أو القاعدة فإنه يذهب إلى أن اللفظ ينبغي أن يبقى على عمومه من حيث دلالته على الأحكام، كما أنه كان لا يذهب إلى تأويل النصوص وحملها على المجاز، أو الكناية، وإنما كان يرى الأخذ بظاهرها، ولا يتعارض هذا مع توسعه في التعليل، لأنه يتناول الغاية من الأحكام، والأخذ بالظاهر يتناول عموم الدلالة، ولا تعارض بين هذا وذاك.

جاء في كيفية إيعاب مسح الرأس، أي تعميم مسحه، قال: وكيف ما أوعبه أجزأه إلا أن اختياره فيه: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو بأحدهما ثم يضعه في الأخرى ثم يبدأ بمقدمة رأسه إلى مؤخره، ثم يردها إلى حيث بدأ، لأن ذلك صفة فعله ﷺ والمرأة والرجل يستويان في ذلك لعموم الظاهر واعتباراً بتساويهما في سائر الأعضاء[٣].

---

(١) انظر: المعونة، ص٨٧٤.

(٢) انظر: مثلاً المؤلفة قلوبهم ومتى يعطون، المعونة: ٤٤٢ ووجه التحريم بالقليل من اللبن في الرضاع، المعونة، ص٩٤٧، وأثر النوم في نقض الوضوء، الإشراف، ص١٤٥.

(٣) المعونة، ص١٢٤.

وفي دباغ جلد الكلب ذهب القاضي إلى أنه يؤثر في هذا الجلد على سبيل ما يؤثر في غيره خلافاً للشافعي للظواهر الواردة بإباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وهي عامة غير خاصة(١).

وفي الحديث عن حجية الإجماع في كل عصر قال القاضي في الملخص: الإجماع حجة في كل عصر بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١١٥) فإن قيل: فمن أين أنهم موجودون في كل عصر وزمان؟ قيل له: من حيث كان الخطاب مطلقاً غير مقيد بوقت ولا حال فاقتضى ذلك صحته وإمكانه(٢).

وعن صدقة الفطر وعمن تجب عليه، قال: وتجب على كل واحد واجد سبيلاً إليها من الرجال والنساء والأحرار والعبيد والكبار والصغار والحاضرة والبادية لقوله ﷺ (أدوا صدقة الفطر) وهذا خطاب عام، وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ «زكاة الفطر من رمضان على الناس» فعم(٣).

وما يتصل بالأخذ بالظاهر بقاء دلالة الأمر على الوجوب، ففي قوله ﷺ في زكاة الفطر: (أدوا صاعاً من قمح أو تمر) قال: والأمر على الوجوب، ولأنها زكاة في المال كسائر الزكوات(٤).

كذلك يتصل بالأخذ بالظاهر الأخذ بمفهوم المخالفة، فقد جاء عن البيع جزافاً أنه جائز واستدل لهذا بما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه» فدل على أن الجزاف بخلافه، ولأن الجزاف ليس فيه توفية، وأيضاً ورد فيما يجوز بيعه قبل قبضه، قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» قال القاضي: فدل أن ما عداه بخلافه(٥).

وعن الصلاة داخل الكعبة ذهب إلى عدم الإجزاء مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا

---

(١) انظر: الإشراف، ص١١٢.

(٢) انظر: المقدمة في الأصول، ص٢٩٢.

(٣) انظر: المعونة، ص٤٣٣، وانظر الزكاة في مال الصغير، ص٣٧٧.

(٤) المصدر السابق، ص٤٢٩.

(٥) المصدر السابق، ص٩٧٢.

﴿كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ثم قال: والمراد بالشطر القبلة والنحو، والأمر بأن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبارنا له، وهذا لا يمكن إلا إذا كنا خارجين عنه(١).

وموقف القاضي من دلالة العموم والأخذ بالظاهر، ودلالة الأمر على الوجوب والأخذ بمفهوم المخالفة ونحو هذا يدخل في باب القواعد اللغوية وهو من أهم أبواب أو موضوعات علم الأصول.

رابعاً: الإيمان بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة:

لقد اختص الله الأمة الإسلامية بأنها لن تجتمع على ضلالة وستظل طائفة منها مهما فسد الزمان على الحق حتى يأتي أمر الله، والإيمان بهذا هو الذي فتح الباب لموضوع الإجماع بالإضافة إلى أن المؤمنين أمرهم شورى بينهم، والقاضي تحدث عن ثلاثة أنواع من الإجماع: إجماع الصحابة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع الفقهاء.

إجماع الصحابة:

أما إجماع الصحابة فقد قال عنه القاضي، في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: اعلم أن الكلام في هذا الموضع هو أن إجماع الصحابة حجة يجب اتباعه، ويلزم الانقياد له وتحرم المخالفة عليه، وهذا بلا خلاف فيه في الصدر الأول، وفقهاء الأمصار وأئمة العلم في سائر الأعصار، وإنما حدث الخلاف عند قوم من المعتزلة والرافضة، وهم مختلفون في ذلك على طرق.

وذكر أن هذه الطرق أربعة، ثم بين وجوه المخالفين في حجية إجماع الصحابة، وفندها بأسلوب علمي، وقال: إن الطريق لمعرفة هذا الإجماع المشاهدة والنقل، فإن كان الإجماع متقدماً فليس إلا النقل لتعذر المشاهدة، وإن كان في الوقت فالأمران طريق إليه(٢).

وقد أشار القاضي إلى إجماع الصحابة في أكثر من موضع في كتابي المعونة والإشراف، ففي الحديث عن سجود التلاوة قال في الإشراف: سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القارئ ولا على المستمع خلافاً لأبي حنيفة، لأنه إجماع الصحابة(٣).

---

(١) انظر: الإشراف، ص٢٧٢.

(٢) انظر: المقدمة في الأصول، ص٢٥٩.

(٣) انظر: الإشراف، ص٢٦٩.

ويتحدث عن الوقف فيذهب إلى أنه صحيح لازم لا يفتقر لزومه إلى حاكم به، وهو قول الشافعي: وقال أبو حنيفة لا يلزم الوقف إلا أن يحكم به حاكم، أو يكون الوقف مسجداً أو سقاية، أو يوصي به فيكون في الثلث.

واستدل القاضي على ما ذهب إليه فقال: فدليلنا فعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة بعده بلا خلاف(١).

إجماع أهل المدينة:

وعن إجماع أهل المدينة قال القاضي في «الملخص»: إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي.

فالأول على ثلاثة أضرب: منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما من قول أو فعل أو إقرار كنقلهم الصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ونحو هذا.

وهذا النوع من إجماع أهل المدينة حجة يلزم ـ كما يقول القاضي ـ عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس له لا اختلاف بين أصحابنا فيه.

والثاني إجماعهم من طريق الاستدلال أو بالنظر والاجتهاد فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه ليس بحجة ولا مرجح، والثاني ليس بحجة، ولكن يرجح به أحد الاجتهادين، والثالث أنه حجة وإن لم يحرم خلافه(٢).

وذكر أن الذين قالوا بهذا الوجه الثالث رأوا أن إجماع أهل المدينة حجة يقدم على خبر الواحد والقياس، وأوما إلى أن المخالفين أطبقوا على أن هذا مذهب مالك، ولكن لا يصح عنه كذا مطلقاً(٣).

ومهما يكن من اختلاف في الرأي حول مدى حجية إجماع أهل المدينة الاستدلالي أو الاجتهادي فإن ما جاء عن ابن الفخار الأندلسي (ت٤١٩هـ) في مقدمة كتاب الانتصار لأهل المدينة يعد فيما ـ أرى ـ الرأي الصحيح في هذا الموضوع، قال: فما طريقه الاجتهاد والاستنباط فأهل العلم فيه سواء، وما طريقه النقل والإقرار والحكاية فأهل المدينة هم الحجة

---

(١) انظر: المعونة، ص١٥٩١.

(٢) انظر: المقدمة في الأصول، ص٢٥٣-٢٥٥.

(٣) انظر: المقدمة في الأصول، ص٢٥٣-٢٥٥، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص٨٢، ط. دار المعرفة، بيروت.

على غيرهم، واجب على المسلمين الرجوع إليهم فيما نقلوه وما أقرهم الرسول ﷺ مثل صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه، ووقوف الصحابة والتابعين كذلك(١).

ولعل رسالة الإمام مالك التي بعث بها للإمام الليث بن سعد (ت١٧٥هـ) تعرض لحجية الإجماع النقلي دون الإجماع الاجتهادي، فقد ورد فيها: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته»(٢).

ويرجح ما أومأت إليه حول هذه الرسالة ما قاله القاضي أبو علي الحسين بن عتيق (ت٦٣٢هـ) في «مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة» فقد جاء في مستهلها: نسب أبو حامد (يريد الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)) وغيره من الشافعية إلى مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه يقول: لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد، وجعلوا ذلك سبباً في الطعن في مقاله والإزراء بمذهبه، وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحبر .. إلخ، ثم نقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قال: هذا المذهب ما نعلمه مذهباً لأحد فضلاً عن مالك بن أنس، وبين بعد ذلك أن الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة ما كان يدل على النقل والتقرير من النبي ﷺ وأن أئمة المذهب النظار نقلوا عنه ذلك وذكر من بينهم القاضي عبد الوهاب(٣).

وقد أشار القاضي عبد الوهاب إلى إجماع أهل المدينة وإن أطلق عليه أحياناً عمل أهل المدينة في عدة مواضع من كتبه الفقهية منها ما جاء في بيع الثمار على رؤوس النخل والشجر جزافاً فذهب إلى جواز هذا البيع، كما يجوز الاستثناء فيه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ودلل على هذا بأن ذلك عمل متصل بالمدينة مستفيض بين الصحابة والتابعين وأنهم كانوا يفعلونه إذا باعوا حوائطهم(٤).

إجماع الفقهاء:

تحدث القاضي عن إجماع الفقهاء في شرحه لرسالة ابن أبي زيد كما أسلفت، وتحدث

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول، ص٢٢٤.

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، ص٢٠٣.

(٣) انظر: المقدمة في الأصول، ص٣١٧-٣١٩.

(٤) انظر: المعونة، ص١٠١٤.

عنه في الملخص، وأشار إليه[١] كثيراً في مؤلفاته الفقهية، وهو في كل هذا يؤكد على حجية الإجماع في كل عصر، كما ناقش الذين يخالفونه في هذه الحجية مناقشة منطقية، يورد ما يعترضون به ثم يفنده بموضوعية وأمانة علمية، ومستدلاً مع هذا بنصوص من الكتاب والسنة.

والذي لا مراء فيه أن الإجماع ذو أصل أصيل في الإسلام، وآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ صريحة في مشروعية العمل بما وقع عليه الإجماع من المؤمنين[٢].

إن منشأ فكرة الإجماع أن الإسلام أساسه في تدبير شؤون المسلمين الشورى وأن لا يستبد أولو الأمر منهم بتدبير شؤونهم سواء أكانت سياسية أم إدارية، أم اقتصادية، أم غيرها من الشؤون، قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولم يخص سبحانه بالمشاورة أمراً دون أمر، ووصف الحق سبحانه المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشوري: ٣٨) فقرن إقامتهم الصلاة، وهي عماد الدين بأن أمرهم شورى بينهم ليشعرهم أن الشورى من عمد دينهم كإقامة الصلاة[٣].

ولكن المشكلة تتمثل فيما وضع له علماء الأصول في عصر التقليد والضعف من تعريفات وشروط يتعذر معها تحقق الإجماع إن لم يكن مستحيلاً، لو طبق مفهوم الإجماع كما كان في عصر الشيخين «أبي بكر» و «عمر»، ما كان لعلماء الأصول أن يشققوا القول في الإجماع ولأمكن وقوعه في كل عصر وأدى مهمته العلمية في التصدي لكل ما يواجه الأمة من مشكلات شتى.

خامساً: مراعاة التيسير:

إن الشريعة الإسلامية حنيفية سمحة، أي سهلة بنيت على القصد والتوسط ونفي الحرج وعدم الضرر.

---

(١) انظر: على سبيل المثال كتاب الإجارات في المعونة، ص١٠٨٨، في الحكم على جوازها، فبعد أن سرد بعض النصوص قال: ولأنه إجماع السلف والخلف على مر الأعصار قبل خرق من خرقه فلا يعتد بخلافهم فيه.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفاسي، ص١١٥، ط. المغرب.

(٣) انظر: مصادر التشريع مرنة تساير مصالح الناس وتطورهم للشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة القانون والاقتصاد، عدد مايو سنة ١٩٤٥، ص٢٦٠، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

وكان من شواهد اليسر في الشريعة مراعاة الأعراف الصحيحة، وهذا يعني تقدير ما ألف الناس في حياتهم من عادات وتقاليد، وأمرهم بترك ما درجوا عليه وألفوه، يوقعهم في الحرج والضيق فكان من سماحة التشريع الإسلامي ويسره أن راعى هذه الأعراف، وجعل لها تأثيراً فيما يزاول الناس من تصرفات ما دامت هذه التصرفات لم يرد بشأنها نص يأمر بها أو ينهى عنها، ومن ثم أصبح مقرراً لدى الأصوليين والفقهاء أن «العادة محكمة» «والثابت بالعرف كالثابت بالنص».

ولأن الأعراف تختلف باختلاف الزمان والمكان اختلفت الآراء بين الفقهاء، وهو اختلاف يعبر عنه بقولهم: إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

والقاضي عبد الوهاب راعى العرف في كثير من المسائل، ومنها ما جاء عن الاختلاف في قبض الصداق، قال: «وإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها في ذلك قبل الدخول فأما بعده فينظر في البلد الذي هما فيه، فإن كان هناك عرف متقرر وغالب بدفع الصداق، وأن الزوج لا يمكن من الدخول إلا بعد إيفائه فالقول قول الزوج»(١).

وقال في باب الخلوة وادعاء المرأة الوطء وإنكار الزوج له: «إن النزاع في التداعي يرجع فيه إلى من يشهد له العرف من المتداعين، فالعرف جار بأن الرجل ينقبض في غير بيته إذا كان زائراً غير مطمئن ولا ينبسط، وأنه يستحي من اطلاع أهلها ومن هو في دارها فكان القول قوله في أنه لم يطأ بشهادة العرف له، وبخلاف هذا إذا بنى بها، لأنه إذا توطن واطمأن في بيته أو بيت أهله انبسط وزال الاستيحاش والانقباض عنه فكان القول قولها: أنه وطئها، فكذلك إذا خلا في بيته فالقول قولها لأن العرف يصير معها»(٢).

ويتصل بمراعاة العرف في التيسير، الأخذ بالاستصحاب، ومراعاة اليقين دون الشك، لأن الشك يورث القلق والضيق بخلاف الاستصحاب(٣).

إن مراعاة العرف الصحيح هو تطبيق لمبدأ التيسير الذي انفردت به الشريعة السمحة ومن ثم كان التشدد والمغالاة والتنطع ليس من تعاليم هذه الشريعة أو آدابها، وكان الرفق والقصد والتبشير من خصال المؤمنين بشريعة الإسلام.

---

(١) انظر: المعونة، ص٧٦٨، ٧٦٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٨٦٦.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٨٦٢.

سادساً: الأخذ بالاحتياط ومنع الضرر:

وإذا كانت الشريعة تقوم على التيسير ولا تكلف الإنسان فوق طاقته، وإذا واجه الإنسان في القيام بما كتب الله مشقة لا قبل له بها كانت الرخص التي تجعل له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل عسر يسرين لا يسراً واحداً ـ فإن الشريعة تضع الضوابط التي تحول دون التفريط أو تجاوز الحدود، أو اتخاذ الوسائل المشروعة إلى غايات غير مشروعة أو فهم التيسير على غير وجهه الصحيح، ومن ثم فإنها تسد ذرائع الفساد والضرر، وهذا لون من الاحتياط في الحفاظ على الأحكام وعدم التعسف في استعمال الحقوق، والقاضي كان في آرائه يحرص أبلغ الحرص على الأخذ بسد الذرائع، وغلق كل منافذ الشر والمنكر، فهو في منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعلل لهذا بأن هذا البيع من الذرائع المؤدية إلى الربا، ويقول: وهي (أي الذرائع) ممنوعة عندنا، ثم يعرفها بأنها أن يمنع الشيء الجائز، إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور[١].

ويقول عن الاحتياط: وإذا وجدنا فعلاً من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله، وظاهره واحد، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس، ولا إلى تفصل أغراضهم وجب حسم الباب وقطع التطرق إليه»[٢].

ويقول في الخلع إذا كان الإضرار من قبل الزوج: «ينفذ الطلاق ويرد ما أخذ من الزوجة، أما نفوذ الطلاق فلأنه قد ألزمه نفسه، فلا سبيل إلى رفعه، وأما وجوب رد ما أخذه فلأنه كان مستحقاً عليه إزالة الإضرار، وما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز العوض عليه»[٣].

سابعاً: الجمع بين المنقول والمعقول:

وهذه السمة أو الخصيصة تمثل منهج القاضي في التاليف الأصولي، ومن ثم آثرت أن تكون خاتمة الدعائم أو السمات، لأن كل ما سبق ينطوي تحت لوائها، فالقاضي يستدل على القضايا الأصولية بالمنقول من النصوص الشرعية ويستنبط منها وجه دلالتها على ما يذهب إليه، وهو إلى هذا يهتم بالأدلة العقلية والشواهد المنطقية حتى لا يدع لمن يخالفه في الرأي

(١) انظر: المعونة، ص٩٩٦.

(٢) انظر: المصدرالسابق، ص١٠٠٣.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٨٧٠، الإشراف، ص٧٠٧ في موضوع الخطبة على الخطبة.

مجالاً للأخذ والرد حول ما يراه، وهو من هذا الجانب يتمتع بنفس طويل، ومحاورات تفترض مختلف وجهات النظر المعاكسة، ويرد[١] عليها، وهذه الخصيصة في التأليف الأصولي تؤكد أن القاضي نهج في كتابته الأصولية منهجاً لا أعرف أصولياً سبقه إليه، وهذا النهج ليس مقصوراً على هذه الكتابات، ولكنه يعد السمة العامة والقاسم المشترك في مؤلفات القاضي الفقهية والأصولية، وغيرها.

ولأن القاضي كان أديباً وشاعراً اتسم أسلوبه بالجزالة والأصالة اللغوية، ولهذا كان يجمع بين المصطلحات الأصولية والمعاني اللغوية، وأوضح مثل على ذلك ما كتبه في الصفة الشرعية للحكم التكليفي، فقد قال بعد أن ذكر أن أفعال المكلفين لا تخرج على اختلاف أوصافها وتباين أحكامها عن خمسة أحكام، وهي: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة؛ قال: ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى على طريق اللغة، ومعنى على طريق الأصوليين، ونحن نبين جميع ذلك[٢].

وفي بيانه للمعنى اللغوي لكل لفظ يورد الألفاظ المرادفة له والأصول في دلالته اللغوية ثم ينتهي إلى المعنى الإصطلاحي.

وجملة القول أن القاضي في فكره الأصولي كان مجدداً فدعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد تؤكد أنه في آرائه لم يكن مقلداً، وإنما كان مجتهداً، وقد رد على الذين طلبوا منه أن يعرفهم عما يلزم لمن يريد التفقه في الدين، فقال: لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة الاستدلال والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه. فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس واعتقاده والتدين بصحته وفساد من خالفه، قلنا: هذا ظن منك بعيد وإغفال شديد لأنا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك إلا لأمر قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيناها فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه[٣].

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول، موضوع الإجماع، ص٢٥٩-٢٨٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٢٣٧-٢٤٢.

(٣) انظر: المقدمة في أصول، ص٣٠٣.

وقال القاضي في موضع آخر: إنا لم نصر إلى قوله (أي الإمام مالك) إلا وقد علمنا صحته وعرفنا الأصول التي بنى عليها، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها فلما عرفنا ذلك من مذهبه، اعتقدناه وحكمنا بصوابه[١].

فالقاضي في أخذه بمذهب مالك ليس مقلداً، ولكنه أخذ بهذا المذهب بعد دراسته والاطمئنان إلى حجته وأدلته، فهو من ثم مجتهد في الشرع لا في المذهب فحسب، وهذا يعني أن عدداً كبيراً من تلاميذ الأئمة الأعلام والذين ارتضوا مذاهبهم في الاجتهاد لا يقلون درجة عن هؤلاء الأئمة في العلم، وإن لم يدر بخلد واحد منهم أن يستقل بمذهب خاص.

وإذا كان القاضي ينتصر لمذهب مالك فقد قال: إذا اختلف العلماء في حادثة وتنازعوا في حكمها فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه ومواضع طلبه، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعمل، واعتقاد ما يؤدي صحيح النظر في ذلك فيه، ويقف المجتهد عليه، ولا يعتقدون الحق في أقاويل المختلفين في قول فلان دون غيره، ولا في مذهب دون سواه، إلا أن يكون الدليل قد قام عنده على صحته، وعين له الحق فيه[٢].

وهذا القول يثبت أن القاضي لا يعرف التعصب المذهبي، ولا ينتصر إلا للرأي الذي قام الدليل عنده على صحته، وهذا هو خلق العلماء الأثبات الذين يعرفون الرجال بالحق ولا يعرفون الحق بالرجال.

وإذا كان القاضي ـ كما يرى بعض المعاصرين ـ يرتب أدلته بحسب درجاتها الشرعية، وهي تنقسم قسمين:

أولاً: أدلة أثرية وتتضمن القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة وعمل أهل المدينة والإجماع وشرع من قبلنا.

ثانياً: أدلة نظر، وهي تتضمن القياس والمصلحة والاستحسان والعرف والاستصحاب وسد الذرائع.

---

(١) المصدر السابق، ص٢٤٨.

(٢) المصدر السابق، ص٢٤٨.

كما يستدل أيضاً بعدد هام من القواعد الأصولية والفقهية[١]. إذا كانت أدلة القاضي على هذا النحو فإنه لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن سواه من الفقهاء المجتهدين المجددين، ومع هذا ينفرد القاضي في وسائل استثماره لهذه الأدلة من حيث التعليل والجمع بين الأشباه والنظائر، والتوسع في القياس، ومراعاة الأعراف والأخذ بالاحتياط، وتفسير بعض النصوص على عمومها وظاهرها، وما إلى ذلك مما يشهد له بشخصية علمية متميزة وأن لها أثراً فاعلاً في الفقه الإسلامي بوجه عام والفقه المالكي بوجه خاص. رحمه الله، وأجزل له الثواب في دار السلام.

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الإشراف، ص٩٣.

الخاتمة

نتائج وتوصيات

بعد هذه الدراسة المجملة عن دعائم الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب، ما أهم النتائج التي انتهت إليها، وما أهم التوصيات التي توحي بها؟

إن أهم النتائج ما يلي:

أولاً: كان القاضي موسوعي الثقافة فهو فقيه أصولي محدث أديب شاعر، منطقي جدلي بالتي هي أحسن، وقلما تتوافر هذه الموسوعية في عالم من العلماء.

ثانياً: يتمتع القاضي بعقلية مستقلة في النظر والتفكير، ولهذا كان اهتمامه بالتعليل والبحث عن علل الأحكام ومراعاة المقاصد، ومآلات الأفعال، وليس تمذهبه بالمذهب المالكي تقليداً، ولكنه يرجع إلى الدراسة العلمية لهذا المذهب، واعتقاده صحة أدلته وأصوله.

ثالثاً: تعد مؤلفات القاضي ثروة علمية لها منزلتها في التراث الفقهي والأصولي، ولكن هذه الثروة لم يكتب لها في العصر الحاضر الذيوع والانتشار بين الدارسين كما ذاعت مؤلفات أخرى في عصر التقليد.

رابعاً: كان القاضي في فكره الأصولي مجدداً، وعاش عصر الازدهار الفقهي والأصولي مشاركاً في هذه النهضة مشاركة طيبة حتى عدت هذه المشاركة حلقة اتصال بين العلماء قبل هذا العصر والعصر الذي تلاه.

وأما التوصيات فأهمها العمل العلمي الجاد لجمع تراث هذا العالم المبعثر في مكتبات وخزائن مختلفة، وتشكيل لجنة علمية لتحقيق ما لم يطبع، وطبعه، ومحاولة استقراء أفكاره الأصولية وإصدارها في مجلد أو أكثر لتكون تعبيراً وافياً عن هذه الأفكار، وليستطيع الباحثون والدارسون الانتفاع بها، ومعرفة مكانتها بين سواها من المؤلفات المعاصرة لها، ومدى تأثر الدراسات التي ظهرت بعد عصر القاضي، حتى عصر الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) بها.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أ. د. محمد الدسوقي

كلية الشريعة - جامعة قطر

مناقشات وتعقيبات

د. عز الدين بن زغيبة:

بالنسبة لمحاضرة الدكتور الدسوقي وقوله: أنا أظن أن القاضي عبدالوهاب مجتهد في الشريعة وليس مجتهداً في المذهب، هذه قولة ما سبقكم بها من أحد من المالكيين، فالقاضي عبدالوهاب إن كان قد نقد أصلاً من أصول مالك فهذا ليس بدعاً وليس سابقة فالذين نقدوا بعض أصول مالك منهم القاضي عياض، ومنهم ابن بشير، ومنهم اللخمي، ومنهم أبو القاسم السيوري، ومنهم ابن أبي زمنين، وهذا كله كان في مرحلة أو في دور يسمى دور الانتقاد والتحقيق. وهناك بمثل ما انتقدت بعض الأصول أضيفت أصول أخرى كأصل العمل الذي أضافه الإمام ابن عرفة، وإنما الذي أضافه القاضي عبدالوهاب للمذهب المالكي خصوصاً والمدرسة العراقية شاركت فيه عموماً هو مسألة: الفروق الفقهية، أي فهم المعاني والعلل التي تمكن من بناء الأصول، وهو النظر في فرعين فقهيين متحدي الصورة مختلفي الحكم لماذا كان اتحاد الصورة واختلاف الحكم؟ أكيد أن ذلك يعود لاختلاف العلل والمعاني، فألف في ذلك كتابه الفروق وتبعه في هذا علي بن مسلم الدمشقي أيضاً في كتابه الفروق على مذهب مالك، ومحمد بن حسن البغدادي في كتابه الفروق أيضاً ونقل هذا العلم إلى القيروان بصورته الواسعة عبدالحق الصقلي تلميذ القاضي عبدالوهاب وهو نفس العمل الذي كان لأبي بكر الخولاني، وأيضاً كان لأبي القاسم السيوري وغيرهم من علماء القيروان، وهذا الذي تميز به القاضي عبدالوهاب وكان نافذة واسعة لعلم المقاصد الذي تفجرت ينابيعه في الغرب الإسلامي.

تعقيب الأستاذ الدكتور الدسوقي على المناقشات:

بالنسبة لما ذكرته عن القاضي، أنا أشكر الأخ الفاضل الذي أشار إلى هذا ولكن ما ذكرته من أن القاضي عبدالوهاب تميز بكذا وكذا مما يجعله مجتهداً في الشرع لا في المذهب، أحب أن أقول إن كثيراً من تلاميذ الأئمة لا يقلون درجة عن الأئمة من حيث المستوى العلمي لكنهم لم

يحاولوا أن ينسبوا إلى أنفسهم مذاهب احتراماً وتواضعاً، يعني لما نجيئ إلى تلامذة أبي حنيفة أو تلامذة الشافعي، أو تلامذة أحمد بن حنبل وحتى إلى تلامذة الإمام مالك نجد هناك عدداً كبيراً جداً من هؤلاء التلاميذ لا يقلّون مرتبة عن إمام المذهب من حيث التمكن في الفقه وفي الأصول، ولهذا هؤلاء أنا أعتبرهم في رأيي أن لهم استقلالية يعني لا يتبعون تقليداً وإنما اقتناعاً وإيقاناً. وهذا الذي جعلني أقول ذلك ليس تعصباً للقاضي عبدالوهاب أو لمناسبة هذا المؤتمر أريد أن أجعل منه شخصاً على غير ما هو عليه... لكن ما أشرت أنت إليه يؤكد ما قلته: من أن هذا الرجل مجتهد في الشرع بمعنى أنه لا يقلد فيما يقول وإن كان يتبع.. وقد قال: إنما اتبعت مذهب مالك لأنني اقتنعت بصحة أدلته، ومادام اقتنع بصحة الأدلة فكأنها أصبحت ذاتية بالنسبة له وليست مأخوذة عن الإمام مالك، هذا فيما أرى. وحتى صاحب المقدمات الممهدات – ابن رشد الجد – قال: في مسألة: وكذا في مذهب عبدالوهاب، يعني جعله صاحب مذهب، وهذا منصوص في المقدمات الممهدات لابن رشد الجد. وشكراً جزيلاً على ما أبديته من ملاحظات.

منهج القاضي عبد الوهاب
في توظيف المصطلح الأصولي
من خلال كتابه «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»

إعداد

أ. د. العربي البوهالي*

* أستاذ متعاون بكلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادير – المغرب، ولد سنة (١٩٦٦م) بإقليم تزنيت – المغرب، حصل على الماجستير من جامعة القرويين عام (١٩٩٩م) وكان عنوان رسالته: «بنية الفكر الأصولي عند أبي الوليد الباجي – دراسة وصفية تحليلية»، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس عام (٢٠٠٢م) وكان عنوان رسالته: «المصطلح الأصولي عند أبي الوليد الباجي – دراسة وصفية مقارنة»، له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين.

أما بعد، فإن كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف يعد المجال الخصب الذي عرض فيه مؤلفه القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ عدداً كبيراً من مسائل الفقه المالكي نيف عددها على الألفين[١]، تناول الأبواب الفقهية في العبادات والمعاملات.

وكان القاضي رحمه الله يسلك في عرضها منهج الاختصار في الألفاظ وتحرير محل الخلاف عند البدء في أول المسألة، مبيناً حكمها في المذهب المالكي من غير التصريح بذلك إلا نادراً، مشيراً أحياناً إلى تعدد الروايات والمخالفين داخل المذهب، وينتقل إلى ذكر المخالفين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية، ثم يتفرغ للاستدلال للحكم الذي ارتضاه في أول المسألة بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة، وعمل أهل المدينة، والإجماع، والقياس، وبقية الأدلة المختلف فيها، والقواعد العامة في الفقه والأصول.

وكتاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، وإن كان كتاباً في الفقه، إلا أنه حافل بالتطبيقات الأصولية، ويظهر قوة المؤلف «وقدرته على التنظير والاحتجاج، وتمكنه من الفقه المالكي وأصوله»[٢]، وهو شاهد على مرحلة متقدمة من الفكر الأصولي والاصطلاحي عند القاضي رحمه الله، إذ يسلك فيه منهجاً متميزاً عند توظيف واستعمال المصطلح الأصولي في معرض الاستدلال والرد على الخصوم، من غير أن يشعر القارئ بعدم الانسجام بين هذا التوظيف والسياق العام الذي ينتظم كتابه "الإشراف". وللكتاب مزية أخرى تتجلى في توظيف طائفة من المصطلحات لم يكن لها التداول الواسع في كتب المالكية بالغرب الإسلامي مثل مصطلح "المستحق"، و"المحتوم"، و"لا بأس به"، فضلاً عن أن صاحبه ورث العلم الغزير من أقطاب المدرسة المالكية ببغداد كالقاضي أبي بكر الباقلاني وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم.

---

(١) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر: ١/ ٩١.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، للدكتور محمد الروكي: ٦٠.

ولما جاءت الدعوة الكريمة من دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة للمشاركة في المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي، اخترت أن يكون إسهامي رصد منهج القاضي رحمه الله في توظيف المصطلح الأصولي من خلال كتابه "الإشراف" قصد الوصول إلى تحديد معالم هذا المنهج.

وبعد تتبع واستقراء مسائل الكتاب كلها، باحثاً ومنقباً عن الألفاظ الأصولية، مهما بلغت قيمتها الاصطلاحية، وكيفما كان السياق الذي وردت فيه، وطريقة استعمالها وتوظيفها، حصل لي عدد كبير من الشواهد الدالة على ما كنت أصبو إليه، فكانت النتيجة مصطلحات في الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية والأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصلحة والعرف والعادة وسد الذرائع والقواعد الأصولية العامة.

ولما كان الظرف الزمني الذي يحكم المؤتمر، والشواغل اليومية التي تكبل الباحث لا يسمحان بإخضاع كل هذه المصطلحات للتحليل والدراسة، وعملاً بقاعدة «ما لا يدرك كله لا يترك جله»، انتخبت مما استخرجته طائفة من المصطلحات آثرت حصرها في مجال الأحكام التكليفية، علها تكون مثالاً لغيرها.

وقد استعنت في التحليل، فضلاً عن كتاب "الإشراف"، بكتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب، خاصة منه كتاب الجامع الذي أفرد فيه مبحثاً لتعريف المصطلحات الأصولية، وبكتابه المقدمة الذي ألحقه الأستاذ السليماني بآخر طبعة مقدمة ابن القصار، وبكتاب "التلقين" وشرحه للمازري، وبنصوص من كتابه "الممهد" التي نقلها عنه صاحب "انتصار الفقير السالك"، وبنصوص من كتابه "الملخص" التي ينقلها القرافي في شرح "تنقيح الفصول"، وبشرح التلقين للمازري، وبكتاب "التفريع" لشيخه ابن الجلاب، وبمصادر أخرى في الفقه المالكي والتراث الأصولي للمدرسة المالكية ببغداد والأندلس، وكتب الشافعية والحنابلة والظاهرية في أصول الفقه.

واستعنت أيضاً لتحديد المفاهيم اللغوية للمصطلحات الواردة في العرض بكتب اللغة والاصطلاح، مثل: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، وكتاب "الصاحبي" له، ومعجم

"مفردات ألفاظ القرآن الكريم" للراغب الأصفهاني، و"لسان العرب" لابن منظور، و"التعريفات" للجرجاني، ويظهر ذلك جلياً في لائحة المصادر والمراجع الملحقة بالعرض.

فاقتضت خطة العرض أن تكون عناصره منتظمة في مبحثين:

المبحث الأول: في مصطلح الواجب، وفيه:

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ "الوجوب".

ثانياً: "الوجوب" عند القاضي عبد الوهاب رحمه الله.

ثالثاً: مشتقات مصطلح "الوجوب"، وهي:

١ ـ أوجب.

٢ ـ الإيجاب.

رابعاً: ضمائم الوجوب:

١ ـ الواجب الموسع.

٢ ـ الواجب المضيق.

٣ ـ وجوب فرض.

٤ ـ أهل الوجوب.

خامساً: علاقات مصطلح "الوجوب" من حيث الترادف:

١ ـ الفرض.

٢ ـ المكتوب.

٣ ـ اللازم.

٤ ـ المستحق.

٥ ـ المحتوم.

المبحث الثاني: في مصطلح "الندب"، وفيه:

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ "الندب".

ثانياً: لفظ "الندب" عند القاضي عبد الوهاب.

ثالثاً: علاقات مصطلح "الندب" من حيث الترادف:

١ ـ السنة.

٢ ـ الفضيلة.

٣ ـ الاستحباب.

٤ ـ الطاعة.

وذيلت الموضوع بخلاصة تجمل الكلام المتقدم، وبلائحة للمصادر والمراجع التي ورد ذكرها في العرض.

المبحث الأول: الواجب

يعد مصطلح "الواجب" أبرز لفظ يبحث في الحكم الشرعي، وقد وظفه القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" كثيراً، وعرفه في "المعونة" وذكر أصله اللغوي، والألفاظ التي ترادفه، وقد تتبعت استعمالاته في "الإشراف" فتبين لي أن القاضي رحمه الله يستعمله بصيغ مختلفة مفرداً، ومركباً تركيب وصف وإضافة، ويعبر عنه بلفظه أو ما يدل عليه، ويورده في سياق الإثبات والنفي، ذاكراً مصطلح "الأمر" الذي يتفرع عنه.

ووفاءً بالمنهج الذي ارتضيناه لهذه الدراسة، فإن هذا المبحث سيحاول تناول هذه النقط بشيء من التفصيل.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ "الوجوب":

١ ـ التعريف اللغوي:

يدل الأصل اللغوي للواو والجيم والباء على «سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع»[١]، فيقال: وَجَبَ الميتُ، إذا سقط، ووَجَبَ البيْعُ: إذا وقع، ووجب القلبُ: إذا اضطرب. وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٢]، أي: سقطت، وفي الحديث: «فإذا وجَبَ فلا تبكين باكية».

ووجبَ الشيءُ وجوباً: لزم[٣].

٢ ـ التعريف الاصطلاحي:

إذا كانت العرب تعني بالواجب ما ذكر، فإن الأصوليين تواضعوا على مدلوله الاصطلاحي وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية ليسهل تمييزه عن غيره من الألفاظ المشابهة، فالتفت بعضهم إلى ثنائية الثواب والعقاب، واعتبرهما معاً في التحديد، فكل ما أمرنا به،

---

(١) المقاييس: وجب.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٣٦.

(٣) الصحاح، واللسان: وجب.

وتعلق الثواب بفعله أو قوله، وتعلق العقاب بتركه، فهو واجب، وهذا ما نقرأه مثلاً في "العدة" لأبي يعلى الفراء الحنبلي، إذ حدد الواجب بقوله: «ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب»(١). ونقرأ مثله لابن السمعاني(٢)، وابن عقيل الحنبلي(٣).

غير أن هذه الثنائية لم تعتبر عند آخرين، إذ اقتصروا على العقاب في التحديد، ولا يذكرون فيه الثواب لأنهم يرون أن العقاب هو الذي يجعل "الواجب" مفارقاً لغيره، أما الثواب فيشاركه فيه مصطلح "الندب"، قال القاضي أبو بكر الباقلاني محدداً الواجب: «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له، أو بأن لا يفعل على وجه ما»(٤).

ثانياً: "الواجب" عند القاضي عبد الوهاب البغدادي:

أما القاضي عبد الوهاب رحمه الله فقد تناول لفظ "الوجوب" في كتاب "الجامع" الذي ختم به فصول "المعونة على مذهب عالم المدينة"، فأصله لغة، وحدد مفهومه الاصطلاحي فقال: «فأما أصل الوجوب في اللغة فهو السقوط، يقال: أوجب الحائط إذا سقط»(٥).

وقال في المقدمة الأصولية التي ألحقها الدكتور محمد السليماني بمقدمة ابن القصار ضمن دراسات ونصوص الفقه المالكي: «فالوجوب عندهم [يقصد أهل اللغة] معناه السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقط قرصها، ووجب الحائط إذا سقط، والميتُ إذا مات..»(٦).

وقال في تحديد مدلوله الاصطلاحي: «وأما معنى الوجوب: فهو تحريم الترك، فكل واجب فتركه حرام، وقيل: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب، والأول أخص»(٧).

---

(١) العدة: ١/١٥٩.

(٢) قواطع الأدلة: ١/٢٣.

(٣) الواضح: ١/٢٩.

(٤) التقريب والإرشاد: ١//٢٩٣، وينظر للمقارنة الإحكام لابن حزم: ١/٤٣.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة: ٢/٥٦٧.

(٦) المقدمة الأصولية للقاضي عبد الوهاب بنقل السليماني في آخر مقدمة ابن القصار: ٢٣٢.

(٧) المعونة: ٢/٥٦٧.

وقال في المقدمة: «فأما الواجب فحده: ما حرم تركه، وقيل: ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، أو ترك بدله إن كان ذلك بدل عقاب، والأول أحصر، وهذا أوضح»(١).

واضح من هذا التعريف أن القاضي عبد الوهاب ارتضى الاقتصار في التحديد على جانب الترك، فميز به الوجوب عن غيره، وهو مسلك شيخه القاضي أبي بكر الباقلاني المتقدم، غير أن القاضي عبد الوهاب لم يذكر في التعريف العقاب، وإنما ذكر بدله لفظ التحريم، وهو ما يفضي به إلى التعريف بالضد.

ولم يغفل التحديد الذي يعتبر ثنائية الثواب والعقاب، وقد تقدم أنه اختيار بعض الحنابلة والشافعية، وساقه بصيغة التمريض: «قيل»، ويفهم من قوله: «والأول أخص» أو «أحصر»، أنه المعول عليه عنده.

واقتصار القاضي عبد الوهاب على اعتبار الترك في تعريف الواجب دون ذكر الثواب يشعر أنه رحمه الله أدرك أن بعض الواجبات تقع من المكلف، وقد لا يكون فيها الثواب، وقد نبه القرافي في "شرح التنقيح" على هذه الفائدة فقال: «ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل حرام يثاب على تركه»(٢)، ومثل لهذه الواجبة بالنفقة على الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والودائع والديون والعواري، قال: «فإنها واجبة، فإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امتثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة، ولا ثواب حينئذ»(٣).

ولعل أبا إسحاق الشيرازي تأثر بشيخه القاضي عبد الوهاب في تعريف الواجب إذ عرفه في "التبصرة" فقال: «ما يعاقب على تركه»(٤). وقد يكون أبو الوليد الباجي تلميذ الشيرازي ممن تأثر بهذا التحديد، ففي "الحدود": «الواجب ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما»(٥).

---

(١) المقدمة للقاضي عبد الوهاب بنقل السليماني في آخر مقدمة ابن القصار: ٢٢٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٧١.

(٣) نفسه.

(٤) التبصرة: ٩٤، وينظر تخريج أحاديث اللمع: ٥١.

(٥) الحدود للباجي: ٥٣، وينظر إحكام الفصول: ١٧٣، والإشارة: ٦، والمحصول: ١/٩٥، والواجب الموسع: ٦٦-٦٧.

ومما يدل على ذلك أن ابن رشد الحفيد لما عرف الواجب في مقدمة "بداية المجتهد" لم يذكر الثواب في التحديد، وإنما حافظ على ما اختاره من تقدمه من الأصوليين المحققين كالقاضي عبد الوهاب، قال ابن رشد: «والأمر إن فهم منه الجزم، وتعلق العقاب بتركه، سمي واجباً»(١).

ولا نغادر التعريف دون الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول: إن القاضي عبد الوهاب علق العقاب في التعريف على ترك الواجب أو بدله إن كان له بدل كالوضوء والتيمم، فينتج عن هذا التقييد تصنيف الواجب إلى صنفين:

الصنف الأول: واجب له بدل يرد إليه، قال القاضي عبد الوهاب: «وليس في تركه عقاب إذا ترك إلى بدله، فإن جمع بين تركه وترك بدله تعلق بذلك العقاب كغسل الرجلين في الوضوء، وهو واجب، وله تركه إلى المسح على الخفين، ولا يكون في تركه عقاب، إلا أن يجمع بين تركه وترك بدله (...)، فما فعل من ذلك ناب بدله عن بدله بلا عقاب، إلا أن يترك الأصل والفرع جميعاً»(٢).

الصنف الثاني: واجب لا بدل منه، قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «كغسل الوجه أو مسح الرأس عندنا في الوضوء، ففي تركه عقاب»(٣).

الأمر الثاني: إن القاضي عبد الوهاب عدل في تعريف الواجب عن استعمال صيغة "استحقاق" في العقاب أو الثواب، لأن منهج أهل السنة يقتضي أن الله تعالى ليس عليه استحقاق، وإنما يفعل ما يشاء، لذلك انتقد إمام الحرمين الأصوليين الذين يقحمون لفظ الاستحقاق في التعريف بقوله: «وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب، فإنا لا نرى على الله تعالى استحقاقاً»(٤).

غير أن المازري لم يسر على منهج شيخه القاضي عبد الوهاب في تجنب هذا اللفظ، فقد عرف الفرض في "شرح التلقين" فقال: «وهو في الشرع ما استحق الذم بتركه على

---

(١) بداية المجتهد: ٤١، وينظر الضروري لابن رشد: ٤٤.

(٢) المقدمة الأصولية للقاضي عبد الوهاب بنقل السليماني في آخر مقدمة ابن القصار: ٢٣٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) البرهان: ١//٢١٣، وينظر المفردات للراغب الأصفهاني: وجب.

وجه ما»[١].

الأمر الثالث: إن القاضي عبد الوهاب بين العلاقة بين المعنى اللغوي للوجوب، ومعناه الاصطلاحي، فإذا كان السقوط من معاني الواجب، فإن الأصوليين شبهوا «ما وجب على الإنسان ولزمه فعله كالشيء الذي يسقط عليه فلا يمكنه إزالته»[٢]. ولم يكن القاضي رحمه الله أول من أدرك هذه العلاقة، ففي "التقريب" لشيخه الباقلاني أن الواجب هو اللازم الذي لا محيد عنه «مأخوذ ذلك من وجوب الحائط إذا سقط»[٣].

وإذا كان القاضي عبد الوهاب قد عرف الأصل اللغوي للوجوب كما سلف بيانه، وحدد مدلوله الاصطلاحي، فإنه أشار في كتابه "الإشراف" إلى هذا التحديد في سياق الاستدلال على سنية العمرة بقوله ﷺ لمن سأله عن الحج أواجب هو؟ قال: نعم، قيل: فالعمرة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك»[٤].

يرى القاضي عبد الوهاب أن هذا الحديث يتضمن أدلة، وذكر في الدليل الثالث أنه ﷺ قال: «ولأن تعتمر خير لك» لئلا تترك فلا تفعل، ولم يقل هذا في الحج، قال القاضي عبد الوهاب: «لأن الوجوب يتضمن تحريم الترك»[٥]، وقد تقدم أن هذا المعنى هو المختار عنده، وهو الذي ساق له لفظ الوجوب في كتابه "الإشراف" إثباتاً ونفياً، بلفظه وبمرادفاته، وقد تتبعت فيه أماكن وروده فوجدتها كثيرة لا يتسع المقام لسردها، أكتفي بذكر نماذج تكون مثالاً لغيرها، منها:

قوله في الاستدلال على أن الصلاة تجب في أول الوقت: «فدليلنا على أن الوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت أن الأمر جعل جميع أجزائه وقتاً للوجوب، لأنه جعلها وقتاً لاقتضاء الفعل، يبين ذلك أنه تعالى قال: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ**

---

(١) شرح التلقين: ١/١١٩.

(٢) المقدمة الأصولية بنقل السليماني في آخر مقدمة ابن القصار: ٢٣٢، وينظر مثله في المعونة: ٢/٥٦٧.

(٣) التقريب والإرشاد: ١/٢٩٥، ويقارن بما في قواطع الأدلة: ١/٢٣، والعدة: ١/١٦٠.

(٤) الحديث له ألفاظ أخرى في سنن الترمذي في الحج، باب: ما جاء في العمرة، وفي مسند أحمد: ٣/٢١٦.

(٥) الإشراف: ١/٤٦٨.

اللَّيْلِ﴾[١]»[٢].

وقوله: «الطمأنينة في الركوع واجبة»[٣]، و«الرفع من الركوع واجب»[٤]، و«القصر جائز في السفر الواجب والمباح»[٥]، و«إذا اعتقد [المكلف] وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل»[٦]، و«الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهود للنقصان واجب في الصلاة»[٧].

وقوله في الاستدلال على أن القراءة ليست على المأموم: «وفي وجوب الإنصات منع كل شاغل عنه»[٨]، و«الغسل من تغسيل الميت مستحب وليس بواجب»[٩]، و«سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القارئ ولا على المستمع»[١٠]، و«الإشهاد في عقد البيع مستحب وليس بواجب»[١١].

هذه النصوص وغيرها وظف فيها القاضي عبد الوهاب مصطلح "الوجوب" أو "الواجب" إثباتاً أو نفياً، وفي مواطن أخرى من "الإشراف" ورد المصطلح نفسه تارة ومشتقات أخرى مضافاً أو مضافاً إليه.

ثالثاً: مشتقات مصطلح "الوجوب":

١ ـ أوجب:

واضح أن "أوجب" فعل مزيد، ولم يرد في "الإشراف" إلا في مسائل منها أن القاضي عبد الوهاب ساق الأحاديث الدالة على أن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض في

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨.

(٢) الإشراف: ١/٢١٠.

(٣) نفسه: ١/٢٤٥.

(٤) نفسه: ١/٢٤٦.

(٥) نفسه: ١/٣٠٣.

(٦) نفسه: ١/٣٥٢.

(٧) نفسه: ١/٢٧٦.

(٨) نفسه: ١/٢٣٩.

(٩) نفسه: ١/١٨٦.

(١٠) نفسه: ١/٢٦٩.

(١١) نفسه: ٢/٩٦٣.

الزكاة، ثم قال: «وفي هذه الأخبار دليلان، أحدهما أنه ﷺ أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض»(١).

واستشهد في موطن آخر من الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢)، ثم قال: «فأوجب على المكلف أن يصومه وأن يصوم قضاءه بنفسه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره»(٣).

فاستعمل القاضي عبد الوهاب مصطلح "أوجب" في هذين النصين للدلالة على مصدر الوجوب في الشريعة الإسلامية، وهو الكتاب والسنة وما يؤول إليهما، فأوجب الله تعالى في كتابه صيام رمضان أو قضاءه عند وجود الأعذار، وأوجب الرسول ﷺ على مالكي النصاب إخراج بنت مخاض في كل خمس وعشرين من الإبل.

٢ ـ الإيجاب:

ومصطلح "الإيجاب" هو طلب القيام بفعل أو قول، وقد وظفه القاضي عبد الوهاب في كتاب "الإشراف" في مواطن منها ما ذكره في معرض بيان وجه من نفى وجوب مسح الأذنين، لأن من سنتهما تجديد الماء لهما، ولأن إطلاق الرأس لا يتناولها، قال: «لأن أهل اللغة قد ذكروا أبعاض الرأس ولم يعد وهماً منه، لأنه لا خلاف أن مسحهما مرتب بعد مسح الرأس إما من طريق الإيجاب أو الندب ...»(٤).

واستدل به على أن القهقهة في الصلاة لا تبطل الوضوء، لأن الضحك «معنى لا تأثير له في إيجاب التيمم، فلم يكن له تأثير في إيجاب الوضوء كالكلام»(٥).

فاستعمل القاضي عبد الوهاب رحمه الله مصطلح "الإيجاب" في هذين النصين وفي غيرهما(٦) للدلالة على طلب الفعل عن طريق اللزوم.

---

(١) الإشراف: ١/ ٣٧٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) الإشراف: ١/ ٤٤٦.

(٤) نفسه: ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) نفسه: ١/ ١٥٢.

(٦) ينظر مثلاً الإشراف: ١/ ٢٠٩ و٣٢٦ و٤١٩، و٢/ ٥٤٨ و٧٧٤.

رابعاً: ضمائم مصطلح الوجوب:

من ضمائم لفظ "الوجوب" في كتاب "الإشراف" المصطلحات الآتية:

١ ـ الواجب الموسع:

وهو الواجب الذي ألزم الشارع المكلفين بفعله في وقت يسعه ويسع فعل غيره من جنسه، كوقت الظهر الذي يسع أداء صلاة الظهر الواجبة، ويفضل الوقت لأداء النوافل التي من جنس الصلاة.

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يتعلق به أداء الواجب، وذهب المالكية إلى أن جميع الوقت وقت للوجوب[١]، قال القاضي عبد الوهاب: «الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره (...)، فالوجوب عندنا متعلق بجميع أجزاء الوقت، وهو الوجوب الموسع»[٢].

٢ ـ الواجب المضيق:

وهو عكس الذي تقدم، لا يسع وقته إلا فعله، وقد وظفه القاضي عبد الوهاب في المسألة نفسها التي سلف ذكرها، فبعد أن أطال النفس في الرد على بعض الأحناف الذين يرون أن الوجوب يتعلق بأول الوقت الموسع، قال: «لا يخلو عند هذا القائل أن يستحق الذم واللوم، أو لا يستحق ذلك، وقد اتفق على أنه لا يستحق ذلك، لأنه يلحقه بالوجوب المضيق، وتزول فائدة ضرب وقت موسع»[٣].

٣ ـ وجوب فرض:

سيرد لاحقاً أن الواجب والفرض عند القاضي عبد الوهاب سواء، ومع ذلك نجده قد استعمل في "الإشراف" مصطلح «وجوب فرض»، ولعل مقصوده الدلالة على الواجب الذي يحرم تركه احترازاً من السنة المؤكدة التي يطلق عليها بعض المالكية مصطلح الوجوب، فقد ذكر في "الإشراف" أن الأضحية مسنونة متأكدة، وربما أطلق أصحابنا أنها واجبة، ومرادهم

---

(١) ينظر إحكام الفصول: ٢١٥.

(٢) الإشراف: ١/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٣) الإشراف: ١/٢١١.

شدة تأكيدها»[١].

ففي "الحدود" للباجي أن بعض المالكية يعبرون «عن مؤكد السنن بالواجب، وهذا تجوز في العبارة وليس بحقيقة»[٢].

وللدلالة على ما ذكر استعمل القاضي عبد الوهاب مصطلح «وجوب فرض» في كتابه "الإشراف"، فقد قال في مسألة الختان: «الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث، وليس بواجب وجوب فرض»[٣].

٤ ـ أهل الوجوب:

وهم المؤهلون لتلقي الأوامر بعد استكمالهم شروط الأهلية المعتبرة شرعاً، وقد وظف القاضي عبد الوهاب هذا المصطلح في معرض الاستدلال على أن الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره، لزمه فعل الصلاة المفروضة، ولا يجزئ عنها ما صلاه قبل، قال القاضي: «لأن الصلاة لا تصح إلا بنية الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب، والصبي ليس هو من أهله»[٤].

خامساً: مرادفات مصطلح "الوجوب":

للوجوب مصطلحات مرادفة تفيد نفس المعنى الذي يدل عليه، وقد عد القاضي عبد الوهاب هذه المصطلحات فقال في "المعونة": «وله عبارات، يقال: واجب، ومفروض، ومكتوب، ولازم، ومستحق»[٥].

وزاد عليها في المقدمة الأصولية مصطلحي "الثابت" و"المحتوم" فقال: «وللواجب عبارات، يقال: واجب، ومكتوب، وثابت، ومفروض، ومحتوم، ولازم، ومستحق»[٦]. وقد وافق شيخه أبا بكر الباقلاني في بعض هذه المصطلحات، ففي "التقريب": «قولنا: واجب

---

(١) الإشراف: ٢ / / ٩٠٧، وينظر المعونة: ٢ / ٤٣٤.

(٢) الحدود: ٥٤.

(٣) الإشراف: ٢ / ٩٣٠.

(٤) نفسه: ١ / ٢١٣.

(٥) المعونة: ٢ / ٥٦٧.

(٦) المقدمة الأصولية للقاضي عبد الوهاب المطبوعة مع مقدمة ابن القصار: ٢٣٠.

وفرض ولازم وحتم واحد »[١].

١ ـ مصطلح الفرض:

يدل الأصل اللغوي لمادة "فرض" على تأثير في شيء من حز أو غيره[٢]، وهو أيضاً يفيد التقدير، قال ابن فارس: «ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدوداً»[٣].

والفرض في الاصطلاح الأصولي هو الواجب نفسه عند الجمهور[٤] خلافاً للأحناف الذين يقولون إن الفرض أعلى رتبة من الواجب، «فالفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به بكتاب أو سنة متواترة أو إجماع، والواجب ما ثبت وجوبه بغير ذلك من الأدلة»[٥]، فميزوا بينهما بنوعية الدليل، فإذا ورد قطعاً سموه فرضاً، وإذا ورد ظناً سموه واجباً، قال ابن رشد الحفيد: «ولا مشاحة في الأسماء إذا فهمت المعاني»[٦].

أما القاضي عبد الوهاب فإنه عرف الفرض لغة واصطلاحاً في "المعونة" فقال: «وأصل الفرض عندهم التقدير، ومنه فرض القاضي، أي تقديره»[٧]، واستشهد عليه بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٩]، فاقتصر القاضي عبد الوهاب على ذكر التقدير، غير أنه بين في "المقدمة الأصولية" أن الفرض له معنيان لغويان:

الأول: التقدير، وقد تقدم.

---

(١) التقريب والإرشاد: ١/٢٩٤.

(٢) المقاييس، والصحاح، واللسان: فرض.

(٣) المقاييس: فرض.

(٤) ينظر قواطع الأدلة: ١/٢٣، والمستصفى: ١/١٥٨، والحدود المتداولة في أصول الفقه للأنصاري: الورقة ٤ (مخطوط).

(٥) التبصرة: ٩٤.

(٦) الضروري: ٤٤.

(٧) المعونة: ٢/٥٦٨، والمقدمة الأصولية للقاضي عبد الوهاب المطبوعة في آخر مقدمة ابن القصار: ٢٤٠.

(٨) البقرة، من الآية: ٢٣٥.

(٩) سورة التحريم، من الآية: ٢.

الثاني: الثبوت «من قولهم: فرض عطاء الجند، أي أثبت، وقولهم: الفرضة للموضع الذي ترقى إليه السفن، فشبه الواجب بذلك، ومن فرض الخياط الثوب، إذا قدره، وقيل له: مفروض الثبوت للزومه»[١].

ولم يفرد معناه الاصطلاحي بالذكر لأنه مرادف للوجوب عنده، وهو تحريم الترك، فـ «أهل اللغة لا يفرقون بين قول السيد لعبده: فرضت عليك، وأوجبت عليك (...)، ويرونه كله عبارة عن الوجوب وتحريم الترك»[٢]، فكان هذا الاختيار موافقاً لما عليه جمهور الأصوليين، ومنهم شيخه أبو بكر الباقلاني الذي انتقد موقف الأحناف الذين يفصلون بين مصطلحي "الوجوب" و"الفرض"، قال في "التقريب": «أما ما يقوله أهل العراق من أن في الواجب ما ليس بفرض، وإن كان كل فرض واجباً، فإنه قول لا وجه له»[٣].

ولعل أبا إسحاق الشيرازي الشافعي ممن تأثر بشيخه القاضي عبد الوهاب في التسوية بين المصطلحين السالفين، ففي "اللمع": «والواجب والفرض[٤]، والمكتوب واحد»[٥].

ومن هذه المدرسة انتقلت التسوية بين المصطلحين إلى الاختيارات الأصولية للباجي المالكي، قال في سياق بيان معنى "الواجب" في كتاب "الحدود": «وهو الفرض[٦]، والمكتوب»[٧].

غير أن ما يلفت انتباه الباحث أن الباجي رحمه الله نقل في الكتاب نفسه عن القاضي أبي محمد (لعله القاضي عبد الوهاب) ما يدل على التمييز بين "الواجب" و"الفرض"، قال: وذهب القاضي أبو محمد في بعض كلامه إلى أن الواجب ما أثر بتركه ولم يجب قضاؤه، وإن الفرض ما يلزم مع ما في تركه من الإثم ولزم قضاؤه، ففرق بينهما بالقضاء، فإذا

---

(١) المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب المطبوعة في آخر مقدمة ابن القصار: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) المعونة: ٢/٥٦٧.

(٣) التقريب والإرشاد: ١/٢٩٤.

(٤) ورد في النص: «المكتوبة»، وهو خطأ مطبعي.

(٥) تخريج أحاديث اللمع: ٨٣، وينظر التبصرة: ٩٤.

(٦) في النص المحقق: «الغرض»، وهو خطأ مطبعي لم يصحح.

(٧) الحدود: ٥٤، وينظر إحكام الفصول: ١٧٣.

كان لازماً فهو الفرض، وإن كان غير لازم فهو الواجب، مع الإثم في الترك في كلتا الحالتين، وهذا يعني أن القاضي عبد الوهاب قد كان له ميل إلى المذهب الحنفي في التمييز بين مصطلحي "الفرض" و"الواجب" إن كان أبو الوليد الباجي يعني بالقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي»[١].

ونجد القاضي عبد الوهاب يستعمل المصطلحين معاً في سياق واحد، ففي "التلقين" أن «الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة»[٢]، وقد تساءل أبو عبد الله المازري عن الجدوى من تكرار شيخه هذين المصطلحين إن كانا بمعنى واحد؟ وأجاب بقوله: «إنما كررهما لاختلاف الناس فيهما هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين»[٣].

وبيان الفائدة من تكرارهما راجع إلى ذكاء القاضي عبد الوهاب ليجمع بين مذهب الجمهور الذي يسوي بين "الواجب" و"الفرض"، ومذهب الأحناف الذي يرى أن "الواجب" دون "الفرض"، قال المازري: «فلأجل هذا الاختلاف بين هذين اللفظتين كررهما رضي الله عنه ليجمع بين المذهبين، وهذا من حذق»[٤].

ثم تساءل المازري مرة أخرى: لماذا لم يقتصر القاضي عبد الوهاب على قوله: الطهارة من الحدث فريضة، دون ذكر لفظ "الواجب" مادام "الفرض" اصطلاحاً يستوعب المذهبين السابقين لعدم الاختلاف فيه، وإنما الاختلاف في الواجب؟

---

(١) الظاهر في نقول الباجي عن القاضي أبي محمد أن مراده عبد الوهاب البغدادي خلافاً لما فهمه عبد المجيد تركي محقق "إحكام الفصول"، إذ توهم أنه عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (ينظر إحكام الفصول: ٨٧٥)، وليست هذه بأول أغلاط النسخة المحققة، ففي الفصل الذي أفرده الباجي لمعاني الحروف ضبط المحقق النص هكذا: «وقال ابن نضران»، وأحال في ترجمته على التعليقات الواردة في آخر الكتاب، إلا أنه لم يترجم له، والصواب الموجود في بعض النسخ الخطية للكتاب: «وقال ابن نصر: إن ...»، وابن نصر هو القاضي عبد الوهاب البغدادي (ينظر إحكام الفصول: ١٧٥).

(٢) التلقين: ١١.

(٣) شرح التلقين: ١/١١٩.

(٤) نفسه: ١/١١٩.

فرد على هذا التساؤل بأن استعمال مصطلح "الفرض" وحده قد يفهم منه معنى التقدير، وهو من أصوله اللغوية، قال المازري: «واستعماله في هذا المعنى ليس بغريب، وقد حمل من ذهب من أصحابنا إلى أن زكاة الفطر ليست بواجبة، قوله: فرض رسول الله ﷺ: زكاة الفطر على معنى قدر، فقصد رحمه الله إزالة هذا الاحتمال بما أورده من التأكيد بالوجوب»(١).

وقد ساق القاضي رحمه الله في "الإشراف" مصطلح "الفرض" بصيغ مختلفة، إما للدلالة على تحريم الترك وهو الواجب نفسه، وإما لإفادة التقدير أحد احتمالاته.

وبالمعنى الأول كثر وروده في معظم مسائل الكتاب عبادة ومعاملة، من ذلك قوله في الطهارة: «والفرض من الرأس إيعابه»(٢)، «والمغسولات نفلاً تنفرد عن المغسولات فرضاً»(٣)، ومن صرف الزكاة للمستحقين في غير بلده فلا شيء عليه بناء على أصول مالك لأنها صدقة صرفت إلى «الجنس المستحقين للزكاة، فوجب أن يسقط عنه الفرض»(٤)، وغيرها كثير يتعذر تتبعه كله.

أ ـ مشتقات "الفرض":

ـ المفترض ـ بفتح الراء ـ: وهو ما يلزم فعله، وقد وظفه القاضي عبد الوهاب في الاستدلال على وجوب القضاء على من أفطر نسياناً نهار رمضان، فقال: «إنه مكلف آكلاً في رمضان كالعامد، ولأنه أكل في صوم مفترض لا يسقط بالمرض كالمريض»(٥).

ـ المفترض ـ بكسر الراء ـ: وهو المتلبس بالفرض، ويظهر ذلك في قوله: «لا تجوز الجمعة خلف المراهق خلافاً للشافعي، لأنه متنفل بصلاته، والمتنفل لا يكون إماماً للمفترض»(٦).

وقوله: «لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ولا بمفترض غير فرضه»(٧).

---

(١) شرح التلقين: ١/١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) الإشراف: ١/١١٩.

(٣) نفسه: ١/١٢٢.

(٤) نفسه: ١/٤١٩.

(٥) نفسه: ١/٤٣٥.

(٦) نفسه: ١/٣٣٤.

(٧) نفسه: ١/٢٩٥.

ـ الفريضة: وقد ورد مصطلح الفريضة في "الإشراف" للدلالة على الفعل الذي يلزم المكلف، من ذلك قوله: «المذهب أن القصر سنة وليس بفريضة»(١)، و«زكاة الفطر فريضة»(٢). وإذا أحرم الصبي أو العبد ثم بلغ، أو أعتق مضيا على حجهما وكان تطوعاً، قال القاضي عبد الوهاب: «لأنه ليس في الأصول عبادة تفتح تطوعاً وتنقلب فريضة كالصلاة والصوم»(٣).

واستعمل القاضي عبد الوهاب مصطلح "الفريضة" للدلالة على معنى فقهي في مجال الإرث، فمن أوصى بسهم من ماله وجزء أو بنصيب فالمالكية فيه ثلاثة مذاهب، ثالثها: «أنه ينظر مقدار ما انقسمت عليه الفريضة بالأصل أو بالضرب، فيعطي سهماً منها»(٤). وقال مبيناً ذلك: «ووجه اعتبار مهام الفريضة أن قولهم سهم من مال لا ينصرف إلى الفرائض المحددة دون سهام الفريضة»(٥).

وإذا فضل مال بعد أخذ الورثة حقوقهم، فإن القاضي عبد الوهاب يرى دفعه إلى بيت المال، ولا يرد على الورثة، قال: «لأن من ورث مقداراً من فريضة لا يستحق زيادة عليه إلا بتعصيب»(٦).

ب ـ ضمائم الفرض:

ـ فروض الأعيان: وهي الفروض التي تتعلق بذمة كل مكلف لا تسقط عنه إلا بأدائها إذا لم يكن من أهل الأعذار الشرعية، وقد تتبعت "الإشراف" فوجدت القاضي عبد الوهاب لم يستعمل هذا المصطلح إلا في سياق الاستدلال على أن صلاة العيدين سنة مؤكدة، فقال: «لأنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود ليس من سنتها الأذان بوجه، فوجب أن تكون نافلة غير فرض على الأعيان ولا الكفايات كسائر النوافل»(٧).

---

(١) الإشراف: ١/٣٠٥.

(٢) نفسه: ١/٤١١.

(٣) نفسه: ١/٤٩٠.

(٤) نفسه: ٢/١٠٠٨-١٠٠٩.

(٥) نفسه: ٢/١٠٠٩.

(٦) نفسه: ٢/١٠٠٣.

(٧) الإشراف: ١/٣٤٢.

ـ فروض الكفايات: وهي الفروض التي يأمر الشارع بفعلها، وإذا قام بها بعض المخاطبين سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنعوا عنه أثم الجميع، هذا ما يقوله علماء الأصول، قال أبو إسحاق الشاطبي: «وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئيه ففيه تفصيل وينقسم أقساماً، وربما تشعب تشعباً طويلاً، ولكن الضابط للجملة من ذلك أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً»(١).

وقد وظف القاضي عبد الوهاب هذا المصطلح مرتين في كتاب "الإشراف"، كانت الأولى في المسألة التي تقدمت في فروض الأعيان، والثانية في مسألة الإجارة على القصاص، وفيها خلاف مذهبي، انتصر القاضي عبد الوهاب لجوازها، بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٢)، فقال: «وإذا كان مكتوباً، ولم يكن صاحب الدم ممن يحسن أن يستوفيه لنفسه، ولا يلزم غيره أن ينوب عنه بغير عوض لأنه ليس من فروض الكفايات، فلم يبق إلا الاستئجار عليه»(٣).

وهذا المصطلح معروف في علم الأصول قبل القاضي عبد الوهاب، فقد استعمله الإمام الشافعي في "الرسالة" في مواطن، وذكر مدلوله الاصطلاحي عقب استدلاله على أن النفير والتفقه على بعض المسلمين دون بعض بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾(٤)، فقال: «وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم»(٥).

ـ أهل الفرائض أو ذوو الفروض: واستعمل القاضي عبد الوهاب هذا المصطلح للدلالة على معناه الفقهي في الإرث، وذلك في موضعين من "الإشراف":

---

(١) الموافقات: ١/ ١١٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٣) الإشراف: ٢/ ٦٥٧.

(٤) التوبة، من الآية: ١٢٣.

(٥) الرسالة: ٣٦٦.

أولهما: في معرض نصرة المذهب في مسائل الزواج، فقد استدل على وجوب تقديم الابن على الأب في ولاية النكاح بقوله: «إن الأب يصير معه [مع الابن] من ذوي الفروض»(١).

وثانيهما: في مسائل الإرث، قال: «إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال»(٢).

فكان المراد بهذا المصطلح في هذين النصين الدلالة على الورثة الذين لهم أنصبة محددة في الإرث، ويقابلهم العصبة، وهو مدلول فقهي، وإن اشترك من حيث اللفظ مع المدلول الأصولي.

٢ ـ المكتوب:

يدل الأصل اللغوي لمادة "كتب" على جمع شيء إلى شيء، قال ابن فارس: «ومن الباب الكتاب، وهو الفرض»(٣)، وهو أيضاً الإثبات والتقدير والإيجاب والعزم(٤).

والمكتوب اصطلاحاً هو الواجب الذي يحرم تركه، قال القاضي عبد الوهاب في "المعونة" وهو يذكر مرادفات الواجب: «وله عبارات، يقال: واجب، ومفروض، ومكتوب ...»(٥)، فسوى بين الواجب والمكتوب في الدلالة الاصطلاحية، ولم يخرج في ذلك عما قرره جمهور أهل الأصول فيهما، ولعل أبا إسحاق الشيرازي قد تأثر بالقاضي عبد الوهاب في التسوية بين هذين اللفظين، إذ قرر في "التبصرة" أن «الواجب والفرض والمكتوب(٦) واحد»(٧).

---

(١) الإشراف: ٢/٦٩٤.

(٢) نفسه: ٢/١٠٣٠.

(٣) المقاييس: كتب.

(٤) ينظر المفردات: كتب.

(٥) المعونة: ٢/٥٦٧، وينظر المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب المطبوعة في آخر مقدمة ابن القصار: ٢٣٠.

(٦) ورد خطأ في النص المحقق: «المكتوبة».

(٧) التبصرة: ٩٤.

ومنه انتقلت التسوية إلى الاختيارات الأصولية لأبي الوليد الباجي فقال في "الحدود" عقب تعريف الواجب: و« هو الفرض والمكتوب »[١].

وقد أحصيت استعمالات القاضي عبد الوهاب لمصطلح المكتوب في "الإشراف" فوجدتها قليلة العدد، منها قوله في الاستدلال على أفضلية تعجيل العصر: « لأنها صلاة مكتوبة، فكان تقديمها أفضل »[٢]، وانتصر لعدم جواز الصلاة جماعة لخسوف القمر فقال: « لأن القمر قد خسف على عهد رسول الله ﷺ دفعات كثيرة، فلم ينقل أنه ﷺ صلاها في جماعة، ولا أنه دعا إلى ذلك، ولأنها صلاة نفل في الليل تجوز قبل المكتوبة كسائر نوافل الليل »[٣].

بل إن القاضي عبد الوهاب يرى أن مصطلح المكتوبة أبلغ في الدلالة على لفظ الوجوب، فقد استدل على أن السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم خلافاً لأبي حنيفة بقوله ﷺ: « اسعوا فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي »[٤]، ثم قال: « وهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وآكدها، وهو كونه مكتوباً ... »[٥].

٣ ـ اللازم:

والأصل اللغوي لفعل "لزم" مصاحبة الشيء دائماً[٦].

واللزوم « أخذ الإنسان الشيء وإمساكه إياه »[٧]، وهو لفظ مرادف للواجب[٨] عند القاضي عبد الوهاب[٩]، بدليل قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ

---

(١) الحدود: ٥٣، وينظر إحكام الفصول: ١٧٣.

(٢) الإشراف: ١/٢٠٥.

(٣) نفسه: ١/٣٥٠.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند: ٢/٤٢١ ـ ٤٢٢، والدارقطني في الحج، والبيهقي في الحج، باب: وجوب الطواف.

(٥) الإشراف: ١/٤٧٨.

(٦) المقاييس: لزم.

(٧) المعونة: ٢/٥٦٨.

(٨) ينظر التعريفات للجرجاني: ١٩١.

(٩) المعونة: ٢/٥٦٧.

﴿إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[١]، قال القاضي عبد الوهاب: «يريد أن نوجبها عليكم»[٢].

وبهذا المعنى ورد استعماله في كتاب "الإشراف" إثباتاً ونفياً في مواطن كثيرة، منها قوله في مسائل الصيام: «إذا رأى الهلال وحده لزمه الصوم»[٣]، ومنها ما استدل به على وجوب القطع على السارق من المغنم وإن كان من أهله، قال: «لأنه سرق مالاً من حرز لا يشهد له في عينه، فلزمه القطع اعتباراً بما ذكرناه»[٤]. وقوله: «إذا فرط في زكاة فإنه إن أوصى لزم الورثة إخراجها من الثلث»[٥].

٤ ـ المستحق:

قال ابن فارس: «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء: وجب»[٦]، فكان من معانيه الواجب.

وفي "أساس البلاغة" للزمخشري: «حق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه»[٧].

وذكر الأصفهاني الأوجه اللغوية التي يرد لها لفظ الحق، ثم قال معقباً عليها: «ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز»[٨].

أما القاضي عبد الوهاب فإنه يرى أن أهل اللغة «لا يفرقون بين قول السيد لعبده: فرضت عليك (...)، وأنا أستحق عليه»[٩]، مستدلاً عليه بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

---

(١) سورة هود، الآية: ٢٨.

(٢) المعونة: ٢/٥٦٧.

(٣) الإشراف: ١/٤٢٧.

(٤) نفسه: ٢/٩٥١.

(٥) نفسه: ٢/١٠١٩.

(٦) المقاييس: حق.

(٧) الأساس: حقق.

(٨) المفردات: حق.

(٩) المعونة: ٢/٥٦٧.

الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢]، قال القاضي عبد الوهاب: «يريد: مستحقاً»[٣].

ووظف القاضي مصطلح "المستحق" في "الإشراف" في مسائل للدلالة على تحريم الترك، فقد انتصر على عدم جواز القراءة بالفارسية في الصلاة فقال: «لأن قراءة القرآن مستحقة في الصلاة باتفاق»[٤].

وعقد مسألة للاعتدال في الرفع من الركوع، قال فيها: «فالاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق عند مالك، ومن شيوخنا من يزعم أنه مستحق على قوله»[٥]. واستدل بقوله ﷺ في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[٦]، على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بشرط في صحة الصلاة، خلافاً لمن أوجبها في التشهد الأخير، فقال: «لأن الجلوس لم يكن من أركان الصلاة، فلم تكن الصلاة على النبي ﷺ مستحقة فيه كالقيام والسجود»[٧].

ورأى أن «الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها خلافاً للشافعي»[٨]، ومما استدل به على ذلك أن النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب[٩]، قال القاضي عبد الوهاب: «ولأنه ترتيب في الصلاة مستحق مع بقاء الوقت، فلم تسقط بفواته»[١٠].

---

(١) سورة الروم، من الآية: ٤٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٩.

(٣) المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب المطبوعة مع مقدمة ابن القصار: ٢٣١.

(٤) الإشراف: ١/٢٣٧.

(٥) نفسه: ١/٢٤٥.

(٦) حديث تشهد ابن مسعود أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد. ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد.

(٧) الإشراف: ١/٢٥٢.

(٨) الإشراف: ١/٢٥٧.

(٩) الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. والنسائي في الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها.

(١٠) الإشراف: ١/٢٥٨.

واستعمل هذا المصطلح أيضاً في سياق الاستدلال على أن الأب الذي يقتل ابنه عمداً يقتل به، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، قال: « . . . ولأنه بالغ عاقل تعمد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلماً، فكان القود مستحقاً عليه كالأجنبي »(١).

ونجد القاضي عبد الوهاب يستعمل مصطلحي "الوجوب" و"المستحق" في سياق واحد للدلالة على ترادفهما، كقوله: « الطمأنينة في الركوع واجبة خلافاً لأبي حنيفة »(٢).

ثم قال بعد الفراغ من الأدلة المؤيدة للمذهب: « ولأنه ركن مستحق، فكان من شرطه الطمأنينة كالقيام »(٣)، فبدأ بتوظيف مصطلح الواجب، ثم أردفه بمصطلح المستحق، وكلاهما يعني تحريم الترك.

ولعل هذا القدر من الأمثلة كاف في بيان منهج القاضي عبد الوهاب في هذا المصطلح(٤).

٥ ـ المحتوم

نفى ابن فارس وجود أصل لغوي لمادة "حتم"، وقال: « وأكثر ظني أنه أيضاً من باب إبدال التاء من الكاف [يقصد: حكم]، إلا أن الذي فيه من إحكام الشيء، يقال: حتم عليه، وأصله على ما ذكرناه: حكم، وقد مضى تفسيره »(٥).

وبالرجوع إلى معاني "حكم" التي أحال عليها ابن فارس يتبين أن الوجوب غير مذكور فيها، غير أن الزمخشري فسر الحتم بالوجوب، قال في "أساس البلاغة": « حتم الله الأمر: أوجبه »(٦).

والمحتوم في الاصطلاح الأصولي مرادف للوجوب عند القاضي عبد الوهاب، لأن أهل اللغة لا يفرقون بين قول السيد لعبده: « فرضت عليك وأوجبت عليك وحتمت . . . »(٧)،

---

(١) الإشراف: ٢/٨١٤.
(٢) نفسه: ١/٢٤٥.
(٣) نفسه: ١/٢٤٥.
(٤) للمزيد من الأمثلة ينظر الإشراف: ١/٣٩١، و٢/٦٣١ و٦٥٣ و٧٧٨ و٨١٩.
(٥) المقاييس: حتم.
(٦) الأساس: حتم.
(٧) المعونة: ٢/٥٦٧.

بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾(١).

ويدل عمله في "الإشراف" على قلة استعمال مصطلح المحتوم، ولم أجد له توظيفاً إلا في مسائل منها المسألة التي عقدها لأهل البغي، قال: «إذا عفا ولي الدم عن المحارب، وقد أخذ قبل التوبة، فلا عفو له، وينحتم قتله، خلافاً لمن يحكى عنه أن عفوه جائز، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٢) الآية، فخاطب الأئمة بذلك انحتاماً...»(٣).

فقوله: «ينحتم قتله»، يعني: يجب قتله. وقوله: «انحتاماً»، يعني أن الله تعالى خاطب بالآية الأئمة وجوباً.

ومما يدل على الوجوب مصطلح الأمر، وله أصول لغوية خمسة، وهي: الأمر من الأمور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾(٤)، وفي المثل: «لأمر ما جدع قصير أنفه»(٥).

والأمر: ضد النهي، والأمر بفتح الميم: وهو النماء والبركة، والمعلم، والموعد، والعجب(٦).

وإذا أطلق الأمر فالمقصود به اصطلاحاً هو ضد النهي.

وهو معلوم الاستعمال عند العرب، يعنون به: ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً، وهو أحد معاني الكلام العشرة(٧)، وأول المباحث التي طرقها النحاة والبلاغيون والأصوليون(٨).

---

(١) سورة مريم، الآية: ٧١.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣٣.

(٣) الإشراف: ٢/٨٥٣.

(٤) سورة هود، من الآية: ٩٧.

(٥) مثل يضرب لمن احتال لبلوغ غايته، وأصله قول الزباء في وزير اسمه قصير جدع أنفه وشوه جسمه إعداداً لاغتيالها. (ينظر مجمع الأمثال: ٢/١٩٦).

(٦) المقاييس: أمر.

(٧) وهي: خبر، واستخبار، وأمر، ونهي، ودعاء، وطلب، وعرض، وتحضيض، وتمن، وتعجب. (ينظر الصاحبي: ١٧٩.

(٨) ينظر معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب: ١/٣١٤.

والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب، وإن كانت له دلالات أخرى كالندب والإباحة والمسألة، غير أن الأصوليين مختلفون في المعيار الذي يعتبر في الأمر الدال على الوجوب، هل الإرادة النفسية للآمر؟ أم علو رتبته؟ أم المعتبر هو الاستعلاء لا العلو؟ أم لا قيمة لكليهما في الاعتبار؟[١].

وقد اعتبر القاضي عبد الوهاب معيار الاستعلاء[٢] والعلو[٣] معاً، وهو مذهب بعض المعتزلة، وإليه أشار الشنقيطي في "نشر البنود"[٤] بقوله:

وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء
وخالف الباجي بشرط التالي وشرط ذاك رأي ذي اعتزال
واعتبرا معاً على توهين لدى القشيري وذي التلقين

وأراد بذي "التلقين" القاضي عبد الوهاب.

ونقل القرافي عنه في "الملخص" قوله: «الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم اشتراط العلو»[٥]. وذكر أنه اختيار القاضي عبد الوهاب.

وبهذا الاختيار يكون القاضي عبد الوهاب عادلاً عما عليه جمهور الأصوليين في الأمر، ولا سيما منهم شيخه القاضي أبا بكر الباقلاني، ففي "التقريب" أن الأمر هو «القول المقتضي به الفعل من المأمور به على وجه الطاعة»[٦]، من غير ذكر للفظ العلو أو الاستعلاء.

---

(١) ينظر المعتمد: ١/٤٥، والمحصول: ٢/١٦، وكاشف معاني البديع: ١/٤٧، والتنقيحات للسهروردي: ١٠٦-١٠٧.

(٢) الاستعلاء: كون الطلب وقع بغلظة وقهر.

(٣) والعلو: هو كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه. (ينظر شرح تنقيح الفصول: ١٣٧، والضياء اللامع، مخطوط: ورقة ٨٢).

(٤) نشر البنود: ١/١٤٨.

(٥) شرح تنقيح الفصول، نقلاً عن الملخص للقاضي عبد الوهاب: ١٣٧.

(٦) التقريب والإرشاد: ٢/٥، وينظر البرهان: ١/١٥١، وليس فيه العزو للباقلاني. والمستصفى: ١/٤١١، ولم يصرح بنسبته إلى الباقلاني، ولم يناقشه. والمحصول: ٢/١٦، ومسلم الثبوت: ١/٣٧٠، ونسب ابن الحاجب وشارحه العضد التعريف المذكور إلى الرازي. وأورده السهروردي في التنقيحات: ١٠٦، وانتقده.

وعلى أي فإن القاضي عبد الوهاب وظف في "الإشراف" مصطلح الأمر مفرداً ومركباً، وذكر أنه يفيد الوجوب، فقد عقد في كتاب الطلاق مسألة بين فيها أن المذهب فيمن طلق في الحيض طلاقاً رجعياً الإجبار على ارتجاعها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ومن الأدلة التي ذكرها قوله ﷺ: «مره فليراجعها»(١)، ثم قال: «وهذا أمر، وهو على الوجوب»(٢).

واستدل في كتاب "العدة" بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٣)، على أن المراد بالأقراء الأطهار، ومما قوى به هذا الدليل قوله: «إن إطلاق الأمر والأخبار على الفور، ولا يمكن ذلك إلا على الوجوب ...»(٤).

ومن المواطن التي ذكر فيها أن الأمر للوجوب مسألة الإنصات لخطبة الجمعة، فهو واجب، خلافاً لأحد قولي الشافعي، ومما يدل عليه قوله ﷺ: «إذا خطب الإمام فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم»(٥).

قال القاضي: «وهذا أمر، وهو على وجوبه»(٦).

وبالجملة، فإن القاضي عبد الوهاب:

١ ـ عرف الواجب لغة واصطلاحاً في كتاب "المعونة"، واستدل عليه بالكتاب والسنة ولغة العرب.

٢ ـ اقتصر في تعريف الواجب على جانب الترك متأثراً بشيخه القاضي أبي بكر الباقلاني.

٣ ـ لم يذكر عنصر العقاب في تحديد الواجب، لأن بعض الواجبات تقع من المكلف دون أن يكون فيها الثواب، مثل: رد الديون إن لم ينو فيها التعبد، وقد نبه على ذلك القرافي في "شرح التنقيح".

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾. ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض. ومالك في الطلاق، باب: ما جاء في الإقرار وعدة الطلاق.

(٢) الإشراف: ٢/٧٣٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٦.

(٤) الإشراف: ٢/٧٩١.

(٥) الحديث في مسند أحمد: ١/٢٣٠.

(٦) الإشراف: ١/٣٣٠.

٤ ـ الواجب عند القاضي عبد الوهاب صنفان:

ـ واجب له بدل، مثل الوضوء، فبدله التيمم، وقد انتقد على ذلك باعتبار أن التيمم ليس بدلاً عن الوضوء، وإنما هو رخصة.

ـ واجب لا بدل له، وقد مثل له بغسل الوجه في الوضوء.

٥ ـ لم يذكر القاضي عبد الوهاب لفظ الاستحقاق في تعريف الواجب انسجاماً مع مذهب أهل السنة الذين يعتقدون أن لا استحقاق على الله.

٦ ـ الواجب والفرض سواء عند القاضي عبد الوهاب، وهو مذهب الجمهور.

٧ ـ يوظف القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" المصطلح الأصولي توظيفاً دقيقاً يحكمه اطلاعه العلمي الواسع، والاحتياط للقارئ لكي لا يسيء فهمه، فنجده مثلاً يستعمل في سياق واحد مصطلح "وجوب فرض" ليميزه عن السنة المؤكدة التي يطلق عليها بعض المالكية لفظ "الواجب".

٨ ـ وظف القاضي عبد الوهاب مصطلح الواجب مفرداً ومركباً في كتاب "الإشراف" في سياق الإثبات والنفي معاً، مستعملاً مرادفاته، وهي:

ـ الفرض.

ـ المستحق.

ـ اللازم.

ـ الثابت.

ـ المكتوب.

ـ المحتوم.

٩ ـ ظهر من خلال المقارنة أن أبا إسحاق الشيرازي الشافعي تأثر بشيخه القاضي عبد الوهاب في تحديد مفهوم الواجب.

١٠ ـ وصل هذا الأثر إلى المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي عن طريق الباجي تلميذ الشيرازي.

١١ ـ استعمل القاضي عبد الوهاب في كتابه "الإشراف" مصطلح الفرض كثيراً، وكذلك الأمر بالنسبة للمفترض بالفتح، والمفترض بالكسر، والفريضة، وفروض الأعيان، وفروض الكفايات.

المبحث الثالث: الندب

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

قال ابن فارس: «النون والدال والباء ثلاث كلمات، إحداهن الأثر، والثانية الخطر، والثالثة تدل على خفة في شيء»(١).

وفي "الصحاح": «ندب الميت: أي بكى عليه وعدد محاسنه (...)، وندبه لأمر فانتدب له: أي دعاه فأجابه»(٢).

ومندوب: اسم فرس أبي طلحة الذي قال فيه الرسول ﷺ: «إن وجدناه لبحراً»(٣).

والندب: دعوة قوم إلى أمر، وورد بهذا المعنى في بيت لقريط بن أنيف في قصيدة هجا بها قومه، قال:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً(٤)

غير أن أبا عقيل الحنبلي يرى أن تعريف الندب: «بالحث أنصع تحديداً من الدعاء والاقتضاء، لكن لا بد من تقييده بالتخيير بين الفعل والترك»(٥).

ومن خلال هذه المعاني اللغوية لمادة "ندب" يتضح أن ما يتعلق منها بالاصطلاح هو الذي يدل على خفة في الشيء، وهو الأصل الثالث الذي تقدم ذكره عن ابن فارس، قال: «وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا، لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض،

---

(١) المقاييس: ندب.

(٢) الصحاح: ندب.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، وباب: الفرس القطوف، وباب: السرعة والركض في الفزع.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب: شجاعة النبي ﷺ.

(٤) شرح الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (ت ٤٢١هـ)، المجلد الأول، القسم الأول: ٢٩.

(٥) الواضح: ١/ ٣٠-٣١.

وإن كان هذا صحيحاً ، فلأن الحال فيه خفيفة»[١].

فما هو المراد بالندب عند القاضي عبد الوهاب؟

ثانياً: "الندب" عند القاضي عبد الوهاب:

حدد القاضي عبد الوهاب المفهوم الاصطلاحي للندب في كتابه "المعونة"، وعقب عليه بذكر أصله اللغوي، قال: «وأصل الندب في اللغة: الدعاء إلى الشيء، يقال: ندبته إلى كذا»[٢]، فلم يذكر المعاني الأخرى التي يرد لها الندب لغة.

أما في الاصطلاح فقد عرفه في الكتاب نفسه بقوله: «والندب ما تتعلق الفضيلة بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه»[٣]. وعرفه في المقدمة فقال: «وأما المندوب فحده: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب»[٤].

إن المكلف إن فعل المندوب فله الثواب والفضيلة على الفعل، وإن تركه فلا عقاب على الترك[٥]، خلافاً للواجب، فهما يفترقان في العقاب على التارك، وللفاعل الثواب في كليهما، والمندوب يخالف المحظور والمكروه والمباح في الثواب، إذ هذه الثلاثة لا ثواب في فعلها، قال القاضي عبد الوهاب: «فبالوصف الأول بان من المحظور والمكروه والمباح، لأن كل ذلك ليس في فعله ثواب»[٦].

وإذا كان القاضي عبد الوهاب قد لحظ في التحديد جانبي الفعل والترك فعرف بهما الندب، فإن شيخه القاضي أبا بكر الباقلاني ميز الندب عن الواجب بعدم لحوق الذم والمأثم تاركه، أو سقوطهما عنه.

---

(١) المقاييس: ندب.

(٢) المعونة: ٢/٥٦٨.

(٣) نفسه.

(٤) المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب، من ملاحق مقدمة ابن القصار: ٢٣١.

(٥) ينظر بداية المجتهد: ١/٤.

(٦) المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب، من ملاحق مقدمة ابن القصار: ٢٣١.

قال في التقريب: «الندب هو المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما»(١). وقال في موطن آخر من الكتاب نفسه: «حقيقة الندب أنه اقتضاء الطاعة والانقياد بالفعل، مع سقوط اللوم والمأثم بتركه، وبهذا ينفصل عن الواجب»(٢).

أما أبو إسحاق الشيرازي فقد عرف الندب في كتابه "اللمع" بعبارة قريبة مما ذكره شيخه القاضي عبد الوهاب في "المعونة"، قال الشيرازي: «والمندوب ما يتعلق الثواب بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه»(٣).

وإذا انتقلنا إلى كتاب "الإشراف" للوقوف على استعمالات القاضي عبد الوهاب لمصطلح "الندب"، فإننا لا نجد له استعمالاً إلا في مواطن قليلة، منها مسألة السواك، فقد استدل القاضي على استحبابه بقوله ﷺ: «كتب علي السواك ولم يكتب عليكم»(٤). وبين وجه الحكمة منه فقال: «ولأن المقصود منه النظافة، وإزالة الرائحة عن الفم، فكان ندباً كغسل الغمر من الفم»(٥).

ومنها حكم الأذنين في الوضوء، هل مسحهما واجب لكونهما من الرأس، أم إنه مسنون؟ قال القاضي عبد الوهاب في الاستدلال على نفي الوجوب عنهما: «إن من سنتهما تجديد الماء لهما بخلاف سائر أبعاض الرأس، ولأن إطلاق اسم الرأس لا يتناولهما، لأن أهل اللغة قد ذكروا أبعاض الرأس ولم يعدوهما منه، لأنه لا خلاف أن مسحهما مرتب بعد مسح الرأس إما من طريق الإيجاب أو الندب، وذلك يفيد أنهما ليستا منه (...)»(٦).

والغرض من هذا النقل أن القاضي رحمه الله استعمل مصطلح "الندب" مقابل الإيجاب وأفاد به ما كان الثواب في فعله دون العقاب.

---

(١) التقريب: ١/٢٩١.

(٢) نفسه: ٢/٢٨.

(٣) اللمع (تخريج أحاديث اللمع)، ص: ٥١. وينظر إحكام الفصول للباجي، ص: ١٧٣. والإشارة له أيضاً، ص: ٦، والحدود، ص: ٥٥-٥٦.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما وجب عليه من قيام الليل، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث علي فريضة وهي لكم سنّة؛ الوتر والسواك وقيام الليل».

(٥) الإشراف: ١/١١٥.

(٦) نفسه: ١/١٢١-١٢٢.

ونجد القاضي عبد الوهاب وظف مصطلح الندب خمس مرات في سياق الاستدلال على أن للأب أن يعفو عن النصف الواجب للمطلقة البكر قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾[١].

فهذه الآية تتضمن أدلة يصح الاعتماد عليها في نصرة مذهب المالكية في المسألة.

قال القاضي عبد الوهاب في الدليل الخامس: «إن الله تعالى ندب إلى العفو عن كلا الطرفين، فندب إلى الأزواج بقوله: ﴿ **وَأَنْ تَعْفو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ ولم يفصل لأنهم يملكون أنفسهم، ثم لما ندب النساء وكن ينقسمن إلى ثياب يملكن أنفسهن ولا حجر عليهن، وإلى الأبكار يولى عليهن، خاطب الثيب بإيقاع العفو منهن، وامتنع ذلك في الأبكار، فعدل إلى الأولياء المالكين أمورهن وهم الآباء، ومتى جعلناه للأزواج[٢] أخرجنا الأبكار من حيز من يندب إلى العفو، ولأنهن أحد نوعي الزوجات، فجاز أن يلحقهن الندب إلى العفو عن نصف الصداق كالثيب (. . .)»[٣].

فمصطلح الندب في هذا النص الذي تكرر توظيفه يفيد دلالته الاصطلاحية وإن كان يفهم منه أيضاً الدلالة على الدعاء، وهي أحد معانيه اللغوية؛ لأن العفو عن نصف الصداق لم يرد في الآية بصيغة الإيجاب الذي يتعلق الإثم والعقاب بتركه، وإنما تركت الآية أمر العفو للمخاطب به.

هذه هي المواطن التي عن لي فيها توظيف القاضي عبد الوهاب مصطلح الندب في كتاب "الإشراف"، ووجدت له موضعاً في كتابه "الممهد" وظف فيه لفظ "المندوب إليه" نقله عنه شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣ هـ) في كتابه "انتصار الفقير السالك" وذلك في مسألة الكلب، هل طاهر العين يتوضأ مما ولغ فيه؟ أم هو نجس وولوغه كذلك، ويغسل الإناء منه لنجاسته؟

---

(١) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) إشارة إلى مذهب الحنفية والشافعية في المسألة؛ إذ إنهم يرون أن المراد بالآية الزوج، وليس للأب حق العفو.

(٣) الإشراف: ٢/٧١٨-٧١٩.

قال القاضي عبد الوهاب : «عندنا، الكلب طاهر العين»[١]. وأطال النفس في الاستدلال لطهارته من القرآن والسنة والإجماع والقياس، واستعرض حجج الخصوم وردها. ومما أحكم به مخالفوه قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبعاً إحداهن بالتراب»[٢]. قالوا: إنه أمر بإراقة ما ولغ فيه، وقد يكون لبناً أو عسلاً، ولولا أنه نجس ما أمر بإراقته لأنه تضييع للمال.

فأجابهم القاضي عبد الوهاب بأن الأمر بغسل الإناء من ولوغه لا يدل على نجاسة الكلب، قال: «وإنما يدل على أن النفس تعافه (. . .) والأمر بذلك على وجه التنزيه، لأنه لا يجتنب أكل الأنجاس والأقذار، والتنزيه من الأقذار مندوب إليه، وليس إراقته فرضاً عندنا ولا غسل الإناء فرضاً، وإنما هو استحباب»[٣].

ففهم القاضي رحمه الله أن الأمر في الحديث لم يرد للوجوب، وإنما كان على وجه التنزيه وهو مندوب إليه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ولعل القاضي أبا الوليد الباجي ممن تأثر بالقاضي عبد الوهاب في توظيف مصطلح "المندوب إليه"، فلم يستعمل الباجي "الندب" ولا "المندوب" فيما وقفت عليه من كتبه الأصولية، وإنما يستعمل لفظ "المندوب إليه" وهو ما رأيناه في النقل عن "الممهد" عن القاضي عبد الوهاب.

ثم إن القاضي رحمه الله يرى أن "الندب" مصطلح يرد بألفاظ أخرى هي المستحب والمسنون والتطوع والإرشاد والنفل والفضيلة والمرغب فيه[٤]، ولم يشر هل هذه الألفاظ من مرادفات مصطلح "المندوب"؟ أم هي عبارات تدل على درجات "المندوب"؟ كما نجد ذلك واضحاً في "البرهان"، قال إمام الحرمين بعد ذكره حد "المندوب إليه" : «كما أن المندوبات على رتب متفاوتة»[٥].

---

(١) انتصار الفقير السالك، نقلاً عن الممهد للقاضي عبد الوهاب، ص: ٢٥٨.

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الطهارة.

(٣) انتصار الفقير السالك، نقلاً عن الممهد للقاضي عبد الوهاب، ص: ٢٦٤.

(٤) ينظر المعونة: ٢/٥٦٨. والمقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب من ملاحق مقدمة ابن القصار، ص: ٢٣٠.

(٥) البرهان: ١/٢١٦.

فهل الألفاظ المذكورة من قبيل الترادف الاصطلاحي كما يظهر من كلام زكرياء الأنصاري الذي عقب على تحديد "المندوب" بقوله: «ويرادفه السنة والمستحب والنفل والتطوع»[١]، أم هي رتب متفاوتة في "المندوب"؟

على أي، فإننا سنعتبرها من المصطلحات المرادفة "للمندوب" عند القاضي عبد الوهاب لقوله في "المعونة" وهو يتحدث عن الندب بقوله: «وله عبارات، يقال: ندب ومستحب، ومسنون وتطوع وإرشاد ونفل وفضيلة ومرغب فيه»[٢]، وإن كان يفهم من بعضها التفاوت في درجات "المندوب".

ثالثاً: مرادفات مصطلح الندب:

١ ـ السنة:

ترجع المعاني اللغوية لمادة "سن" إلى أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، قال ابن فارس: «ومما اشتق منه السنة وهي السيرة، وسنة رسول الله ﷺ سيرته، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها[٣]

وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً»[٤].

وقال الزمخشري: «سن سنة حسنة؛ طرق طريقة حسنة»[٥].

وفي "المفردات" للأصفهاني: «وسنة النبي؛ طريقته التي كان يتحراها»[٦].

وللسنة في الاصطلاح الشرعي مفاهيم تختلف باختلاف الفن الذي وظفت فيه.

فهي عند المحدثين: كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة.

---

(١) حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه لزكرياء الأنصاري (مخطوط)، ورقة ٤ ظ.

(٢) المعونة: ٢/٤٨.

(٣) ينظر ديوان أبي ذؤيب، ص: ١٥٧.

(٤) المقاييس، مادة: سنن.

(٥) الأساس، مادة: سنن.

(٦) المفردات، مادة: سنن.

والمراد بها عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ويقفون عند هذا الحد، لأن هدفهم السعي وراء الأحكام الشرعية.

أما السنة في الفقه فلها مدلول اصطلاحي آخر، فهي توظف فيه للدلالة على ما ليس فرضاً ولا واجباً، وضدها مصطلح البدعة(١).

وعدد الشاطبي في "الموافقات" أوجهاً أراد بها تلخيص الدلالات الاصطلاحية للفظ السنة، منها: عمل الصحابة وإن لم يرد في الكتاب ولا في السنة(٢).

أما القاضي عبد الوهاب فإنه ذكر الأصل اللغوي للسنة، واستشهد عليه بالكتاب والسنة، وقال في معناها الاصطلاحي: «والمسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب»(٣). ولم أجد له تعريفاً محرراً للسنة؛ بمعنى ما نقل عن النبي ﷺ، ولا يعني هذا أنه لم يوظف هذا المدلول، ففي "الإشراف" مواطن وردت السنة فيها بهذا المعنى، من ذلك قوله: «السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها، فإن خطب ولم يجلس، قال أصحابنا: قد أساء ويجزيه»(٤).

وقوله في الموضوع نفسه: «الذي يقوله من أدركنا من شيوخنا إن القيام في الخطبة واجب بالسنة، وإن خطب جالساً كره له ذلك وأجزأه (...)»(٥). و«ليس من السنة أن يسلم إذا رقى في المنبر خلافاً للشافعي، لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه»(٦)، و«طلاق السنة واحدة»(٧).

فالقاضي رحمه الله وظف مصطلح "السنة" في هذه النصوص المنقولة في "الإشراف" بمعناها الأصولي؛ أعني ما نقل عن النبي ﷺ، وهذا واضح في نفيه جواز أن يسلم الخطيب إذا صعد المنبر عملاً بالسنة التي تجلت في عمل أهل المدينة، ولم يكن عندهم غيرها.

---

(١) ينظر السنة قبل التدوين، ص: ١٨.

(٢) الموافقات: ٤/٧-٨.

(٣) المعونة: ٢/٥٦٨.

(٤) الإشراف: ١/٣٣١.

(٥) نفسه: ١//٣٣١.

(٦) نفسه: ١/٣٣١.

(٧) نفسه: ٢/٧٤٠.

وفي كتابه "الممهد"[١]، استعمال للفظ "السنة" بهذا الاعتبار في سياق ترتيب الأدلة لنصرة كون الكلب طاهر العين الذي تقدم ذكره، قال فيه بعد الفراغ من دليل القرآن: «وأما السنة فما روي أن عليه الصلاة والسلام قال لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك»[٢]. فجعلها الدليل الثاني بعد القرآن، وصرح فيها بالنقل عن رسول الله ﷺ، فأفادت المدلول الاصطلاحي المتعارف عليه في أصول الفقه.

وأما السنة بمعنى ما ليس فرضاً ولا واجباً، أو بمعنى ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فهي كثيرة الاستعمال في كتاب "الإشراف"، وظفها القاضي عبد الوهاب بصيغ مختلفة، منها: السنة المؤكدة، والسنة، والمسنون، و"سن" و"يسن"، ولما كان المقام لا يتحمل التطويل فإنني سأقتصر على نماذج تكون مجلية لبعض هذه الاستعمالات، من ذلك: أن «غسل الجمعة سنة مؤكدة، خلافاً لمن ذهب إلى وجوبه»[٣]، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا صلاة الظهر إلى أن يكون الفيء ذراعاً ليدرك الناس فضيلة الجماعة، قال القاضي عبد الوهاب منتصراً لما عليه المذهب في الإيراد: «والجامعة سنة مؤكدة وفضيلة، فإذا لم يكره التأخير للرفق والإباحة كان بأن لا يكره لإحراز السنة والفضيلة أولى»[٤]. و«صلاة العيدين سنة مؤكدة خلافاً لمن قال من الشافعية إنها من فروض الكفايات»[٥].

«والعمرة سنة مؤكدة خلافاً للشافعي في قوله إنها فريضة»[٦]. «وركعتا الطواف سنة مؤكدة خلافاً لأحد قولي الشافعي إنها مستحبة وليست بسنة»[٧]. و«الجمع بين الصلاتين في المزدلفة سنة مؤكدة فإن صلى المغرب بعرفة لوقتها وصلي العشاء في وقتها فقد ترك السنة

---

(١) انتصار الفقير السالك، نقلاً عن الممهد للقاضي عبد الوهاب، ص: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) الحديث روي بألفاظ مختلفة، وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم في الصيد، وأبو داود في الأضاحي، والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد، وأحمد في المسند: ١/ ٢٣١.

(٣) الإشراف: ١/ ١٨٥.

(٤) الإشراف: ١/ ٢٠١.

(٥) نفسه: ١/ ٣٤٢.

(٦) نفسه: ١/ ٣٦٧.

(٧) نفسه: ١/ ٤٧٧.

وتجزيه »[١]. و« الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث وليس بواجب وجوب فرض خلافاً للشافعي »[٢].

إن القاضي عبد الوهاب وظف مصطلح "السنة" في هذه النصوص للدلالة على فعل غير واجب، فهو يرى أنه مندوب أكد عليه الرسول ﷺ، ومع ذلك فلا يمكن أن يصدق عليه مصطلح "الفرض" أو "الواجب" كما ذهب إلى ذلك من خالفه من المذاهب الأخرى.

وإذا كان القاضي رحمه الله قد استعمل هذا المصطلح موصوفاً بالتأكيد، فإن له استعمالات كثيرة في كتابه "الإشراف" للفظ "السنة" مجرداً، من ذلك قوله: « التثويب بالأذان في الفجر سنة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي »[٣]، و« الجماعة في غير الجمعة سنة ليست من شرط صحة الصلاة على وجه، ولا بفريضة أصلاً خلافاً لأحمد وداود »[٤].

والقصد سنة وليس بفرضية »[٥]، و« صلاة الاستسقاء سنة في الجماعة »[٦].

أما لفظ "المسنون" فورد في مسائل من الكتاب، منها قوله: « والترجيع في الأذان مسنون »[٧]، و« الأذان مسنون وليس بفرض »[٨].

و« التشهد جميعاً مسنونان »[٩]، و« الصلاة على النبي ﷺ مسنونة وليست بشرط في صحة الصلاة »[١٠].

هذه الأمثلة وغيرها شاهدة على أن منهج القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" استعمال مصطلح "السنة" ومشتقاته للدلالة على أحد معنين:

---

(١) الإشراف: ١/٤٨٣.
(٢) نفسه: ٢/٩٣٠.
(٣) نفسه: ١/٢١٦.
(٤) نفسه: ١/٢٩١.
(٥) نفسه: ١/٣٠٥.
(٦) نفسه: ١/٣٥١.
(٧) نفسه: ١/٢١٥.
(٨) نفسه: ١/٢١٨.
(٩) نفسه: ١/٢٥١.
(١٠) نفسه: ١/٢٥٢.

الأول: ما روي عن النبي ﷺ.

الثاني: ما كان من الأفعال مندوباً يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وليس فرضاً ولا واجباً، ولا أصل له في الكتاب، وهذا المدلول هو الغالب في كتابه "الإشراف".

٢ ـ الفضيلة:

يدل الأصل اللغوي لمادة "فضل" على زيادة في شيء[١]، وعرفها القاضي عبد الوهاب في "المعونة" فقال: «والفضيلة مأخوذة من الفضل، وهو في الفعل استحقاق الثواب عليه»[٢].

وقد تساءل أبو عبد الله محمد المازري (ت ٥٣٦ هـ) عن مقصود القاضي عبد الوهاب بقوله في الوضوء: «وأحكامه فرض وسنة وفضيلة»[٣]، فأجاب نفسه مبيناً معنى مصطلح "الفضيلة" والفرق بينه وبين مصطلح "الواجب"، وبينه وبين "السنة": فالفضيلة هي كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق التارك الذم بتركه ولا التأثيم. وقد تقدم مثل هذا الحد عند القاضي عبد الوهاب، وبه تتميز الفضيلة عن الواجب. أما الفرق بين الفضيلة وبين السنة فيتجلى حسب ما سلف من التفصيل في معنى السنة، فإن اعتبرنا أن من السنن ما يكون واجباً، فالفرق بينهما سبق بيانه، قال المازري: «لأن الفضائل ليس منها واجب أصلاً»[٤].

وإذا اعتبرنا أن السنة هي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فالفرق بينهما «زيادة الأجر ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع، فكل ما حض عليه وأكد أمره وعظم قدره سميناه سنة كالوتر وما في معناها، وكل ما تسهل في تركه وخفف أمره سميناه فضيلة، ليشعر المكلف بمقدار الأجور والأفعال، فتقدم الأولى فالأولى، وتعلم قدر ما يتقرب به»[٥].

---

(١) المقاييس، مادة: فضل.

(٢) المعونة: ٢/٥٦٨، والمقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب، من ملاحق مقدمة ابن القصار، ص: ٢٤١.

(٣) التلقين، ص: ١١.

(٤) شرح التلقين: ١/١٢٦.

(٥) شرح التلقين: ١/١٢٧.

وكان المازري رحمه الله شعر بالظفر الذي يحس به العالم إذا لاح له حل ما أشكل على غيره، فوجه الخطاب للقارئ قائلاً: «وهذه نكتة يجب أن نتدبرها، فقد وقع اختلاف بين أصحابنا في سنن الوضوء، وفضائله، ولا تنكشف حقيقته إلا لمن انكشف له هذا الذي قلناه»(١).

فزاد نكتة اصطلاحية على نكت القاضي عبد الوهاب في الخلاف، لصعوبة إدراك الفاصل بين هذين المصطلحين مع أنهما يردان كثيراً في كتب المذهب، وقد اعترف عبد الحق الصقلي بهذا اللبس فتوقف نفسه أمام كلام القاضي عبد الوهاب في الموضوع المذكور سالفاً، فقال: «والعبارة من أصحابنا في الفضائل والسنن ربما اختلفت، فبعضهم يعبر بسنة، وبعضهم يعبر بفضيلة في أشياء من ذلك، وهذا قريب، والفضائل كلها هي من السنن المستحبة، وإنما يقع(٢) باختلاف مراتب السنن عندهم، لأن بعضها آكد من بعض، فما كان آكد سموه سنة، وما ضعف عن ذلك سموه فضيلة، فاعلم ذلك»(٣).

فكان معيار التمييز هو صفة الفعل، فإن كان مؤكداً فهو سنة، وإلا فهو فضيلة.

وقد وظف القاضي عبد الوهاب مصطلح "الفضيلة" بهذا المعنى في مواطن من كتابه "الإشراف"، من ذلك قوله في معرض بيان أفضلية التغليس لصلاة الفجر، «ولأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها، ولا معنى له سواه»(٤).

وقوله في بيان حكم صلاة القصر: «والقصر عندنا أفضل خلافاً لقول الشافعي، لأن النبي ﷺ كان يقصر في أكثر أسفاره ويداوم على ذلك، ومن الصحابة من ينفي أنه أتم في السفر، فدل أن الفضيلة في القصر»(٥).

غير أن مصطلح "الفضيلة" الذي استعمله القاضي في هذه المسألة لا ينسجم مع ما سبق بيانه، فإذا كان النبي ﷺ يداوم على القصر، ومن الصحابة من نفى أنه أتم في السفر،

---

(١) شرح التلقين: ١/١٢٧.

(٢) عبارة غير واضحة في المخطوط.

(٣) شرح التلقين: ١/١٢٧.

(٤) الإشراف: ١/٢٠٦.

(٥) نفسه: ١/٣٠٧.

فإن المصطلح المناسب له بهذا الاعتبار هو "السنة" لا "الفضيلة"، لما فيه من زيادة تأكيد، وهي رواية عن الإمام مالك. قال ابن الجلاب في "التفريع": «وفرض المسافر التخيير. وقيل: القصر فريضة. وقيل: سنة وهو المشهور»(١). بل إنني وجدت القاضي رحمه الله في "الإشراف" يستعمل مصطلح "الفضيلة" مكان السنة المؤكدة، مما يدل على أن المصطلحين معاً متداخلان عنده في بعض المسائل، فقد بين أن حكم «غسل الجمعة سنة مؤكدة خلافاً لمن ذهب إلى وجوبه»(٢). لكن سرعان ما عاد إلى الفعل نفسه وأطلق عليه مصطلح "الفضيلة"، قال: «إذا اغتسل فنوى الجمعة ناسياً لجنابته، فقيل: تجزيه. وقيل: لا تجزيه. فوجه الإجزاء أن نيته به الجمعة يتضمن الجنابة، لأن غسل الجمعة فضيلة، فلا يثبت إلا بعد الإجزاء (...)»(٣). بخلاف شيخه ابن الجلاب الذي ميز بين المصطلحين في كتابه "التفريع"، قال: «والتسبيح في الركوع والسجود فضيلة، وليس بسنة ولا فريضة»(٤).

٣ ـ الاستحباب:

لمادة "حب" أصول لغوية ثلاثة: أحدها: اللزوم والثبات، قال ابن فارس: «وأما اللزوم؛ فالحب والمحبة، اشتقاقه من أحبه إذا ألزمه»(٥).

أما الاستحباب، فقد بين الأصفهاني حده اللغوي فقال: «وحقيقة الاستحباب أن يتحرى الإنسان في الشيء أن يحبه»(٦).

وعرف القاضي عبد الوهاب مصطلح "الاستحباب" في "المعونة" بلفظ غير واضح فقال: «والاستحباب: المحبة»(٧). ولم يزد.

وقد تتبعت توظيف القاضي عبد الوهاب لهذا المصطلح في كتابه "الإشراف" فظهر لي كثرة استعماله بصيغ مختلفة، من ذلك قوله: «الغسل، من تغسيل الميت مستحب وليس

(١) التفريع: ١/٢٥٨.
(٢) الإشراف: ١/١٨٥.
(٣) نفسه: ١/١٨٥-١٨٦.
(٤) التفريع: ١/٢٢٨.
(٥) المقاييس، مادة: حب.
(٦) المفردات، مادة: حب.
(٧) المعونة: ٢/٥٦٨.

بواجب »[١]. و« المستحب أن يقرأ الفاتحة عقيب الإحرام »[٢]. و« المستحب أن يبتدئ بالفاتحة من غير تعوذ قبلها »[٣]. و« المستحب إخفاء التأمين لأنه دعاء في مقابلة دعاء، فكان من سننه الإخفاء »[٤].

وواضح أنه استعمل مصطلحي "المستحب" و"السنة" في وصف إخفاء التأمين، ومن ذلك أيضاً قوله: « وسجود التلاوة مستحب غير واجب »[٥]. و« الاستحباب أن يقف الإمام من الرجل عند وسطه »[٦] في صلاة الجنازة.

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء فإنه يصلي به، ولا يصلي عرياناً، « ثم إن وجد ثوباً طاهراً بعد أن صلى استحببنا له الإعادة في الوقت والصلاة تجزيه »[٧].

« والمستحب في الثانية (الركعة الثانية في صلاة الجمعة) الغاشية، فإن قرأ بسورة "المنافقون" جاز، وقال الشافعي: يستحب "المنافقون" خاصة، ودليلنا حديث[٨] النعمان وسمرة أنه ﷺ كان يقرأ في الثانية بالغاشية، واستحببنا ذلك للمداومة »[٩].

فذكر أن اختيار سورة الغاشية في الجمعة كان بسبب مداومة الرسول ﷺ.

ونجد القاضي عبد الوهاب بنفي الوجوب مريداً به الاستحباب، كقوله في "التلقين" في سياق تفصيل نواقض الوضوء: « وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيها واجب »[١٠]. وقد استفدنا هذا المعنى من شارحه المازري، قال:

---

(١) الإشراف: ١/١٨٦.

(٢) نفسه: ١/٢٣٠.

(٣) نفسه: ١/٢٣٣.

(٤) نفسه: ١/٢٣٧.

(٥) نفسه: ١/٢٦٩.

(٦) نفسه: ١/٣٦٣.

(٧) نفسه: ١/٢٨٠.

(٨) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة. ومسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. وأبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة. والنسائي في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة.

(٩) الإشراف: ١/٣٣٣.

(١٠) التلقين، ص: ١٤.

« فإنما قيد بالوجوب لأنا وإن أسقطنا عمن سلس بوله ومذيه الوضوء لمشقة ذلك، فإنا نستحب له أن يأخذ لنفسه بالأفضل ويؤدي الصلاة على وجه متفق عليه، فالاستحباب ثابت والوجوب ساقط (. . .) فقيد بذكر الوجوب ليشير إلى الاستحباب »[١].

٤ ـ الطاعة:

يدل الأصل اللغوي لطوع على « الإصحاب والانقياد، يقال: طاعه يطوعه: إذا انقاد معه ومضى لأمره »[٢].

فالطوع: الانقياد، وضده الكره، وفي القرآن: ﴿ **ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً** ﴾[٣].

وذكر الراغب الأصفهاني أن الطاعة أكثر ما تقال فيه: « الائتمار لما أمر، والارتسام فيما رسم »[٤].

أما القاضي عبد الوهاب، فقد عرف مصطلح الطاعة في "المعونة" وأرجع أصلها اللغوي إلى الانقياد والاستجابة، وهي في الاصطلاح: « امتثال الأمر »[٥]، وهي عنده من مرادفات الندب كما تقدم ذكره.

ويدل صنيعه في "الإشراف" على قلة توظيف مصطلح "الطاعة"، فلم يظهر فيه ظهور المصطلحات المذكورة قبله.

ومن المواطن التي استعمل فيها مصطلح "الطاعة" قوله في معرض الرد على بعض الأحناف الذين يقولون إن الوجوب لا يتعلق بأول الوقت الموسع وإن قدمه المكلف في أول الوقت كان نفلاً، قال القاضي عبد الوهاب: « وعلى ما يقولونه يمتنع ذلك، ويوجب أن يكون من لم يصل الظهر طول عمره إلا في أول وقتها أنه لم يكن قط مؤدياً لواجب، وإنما كان متنفلاً متطوعاً، وذلك باطل »[٦]. فذكر القاضي في هذا النص مصطلح "التطوع" مرادفاً

---

(١) شرح التلقين: ١ / ١٧٥.

(٢) المقاييس، مادة: طوع.

(٣) من الآية ١١ من سورة فصلت.

(٤) ينظر المفردات، مادة: طوع.

(٥) المعونة، ص: ٥٦٧ ـ ٥٦٩.

(٦) الإشراف: ١ / ٢١٢.

للفظ "النفل" وهما من عبارات "المندوب".

ومن ذلك أيضاً: حكمه على جواز صوم يوم الشك تطوعاً، قال: «يجوز أن يصام يوم الشك تطوعاً»(١). واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾(٢)، لأن كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل المبتدإ كسائر الأيام.

ويستخلص مما سبق أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله:

١ ـ عرف الندب في كتاب "الجامع" من آخر "المعونة"، واستدل عليه بالقرآن والسنة ولغة العرب، ووظفه في مواطن قليلة من كتابه "الإشراف".

٢ ـ استعمل القاضي عبد الوهاب في كتاب "الإشراف" ألفاظاً تدل على الندب، وهي: المسنون، والمستحب، والفضيلة، والطاعة. ولم يبين هل هي من قبيل المرادفات أم أنها درجات في الندب.

٣ ـ تبين من خلال ما تقدم في هذا المبحث أن القاضي عبد الوهاب يستعمل لفظ "السنة" بمعناها المتداول في علم الفقه، وهي ما ليس واجباً ولا فرضاً، وهذا هو الغالب عنده في كتاب "الإشراف"، وقد يستعملها في مواطن قليلة بمعنى ما روي عن النبي ﷺ من قول أو عمل أو تقرير.

٤ ـ استعمل القاضي لفظ "الفضيلة" في كتابه "الإشراف" للدلالة على ما له مزية في المندوبات.

---

(١) الإشراف: ١/٤٢٥.

(٢) من الآية: ١٨٤ من سورة البقرة.

خاتمـــــة

أسفر تتبع منهج القاضي عبد الوهاب في توظيف المصطلح الأصولي من خلال كتابه "الإشراف" على خلاصات ونتائج يمكن إجمالها كالآتي:

١ ـ كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى يستعمل المصطلحات الأصولية في كتابه "الإشراف" استعمالاً محكماً، توجهه الاختيارات الكبرى التي عليها الجمهور، ولم يشذ عنها إلا في مسائل، منها اعتباره شرطي العلو والاستعلاء في مصطلح الأمر، وقد نبه عليه بعض علماء المذهب كالشنقيطي في "نشر البنود".

٢ ـ يعتبر كتاب "الإشراف" المجال الخصب الذي يقف فيه الباحث على قدرة القاضي عبد الوهاب على التوظيف العملي للمصطلحات الأصولية، لأن تأليفه كان في مرحلة متقدمة من فكره الأصولي.

٣ ـ يحتفظ كتاب "الإشراف" بطائفة من المصطلحات الأصولية المتداولة في المدرسة البغدادية، مثل: مصطلح "الثابت" و"لا بأس به" و"المستحق".

٤ ـ من خلال النظر في صنيع القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" من حيث توظيف المصطلح الأصولي، يتبين مدى التشابه بينه وبين كتاب التفريع لشيخه ابن الجلاب.

٥ ـ كان القاضي عبد الوهاب دقيقاً في توظيف المصطلح الأصولي في سياق استدلاله على ما ارتضاه من الأحكام الشرعية المنسجمة مع المذهب المالكي، ومن مظاهر هذه الدقة والضبط استعماله لفظ "وجوب فرض" لكي لا ينصرف ذهن القارئ إلى مصطلح السنة المؤكدة التي يطلق عليها بعض المالكية لفظ "الوجوب"، ومن ذلك استعماله لفظي "الوجوب" و"الفرض" معاً في سياق واحد للجمع بين مذهب من سوى بينهما في الدلالة الاصطلاحية، وبين من يجعل الفرق بينهما.

٦ ـ إن كتاب "الإشراف" خال من إيراد تعاريف وحدود الألفاظ الاصطلاحية، فقد محضه القاضي رحمه الله للتطبيق العملي للمصطلحات الأصولية، بينما نجده في "المعونة" قد أفرد مبحثاً في كتاب "الجامع" لتعريف جملة من المصطلحات الآيلة إلى الأحكام، وأبدى

عذره للقارئ في تأخيرها، إذ حقها التقديم، لكن نسخ "المعونة" خرجت من يده، فأخرها حفاظاً على توحيد هذه النسخ.

٧ ـ إن القاضي عبد الوهاب يستعمل المصطلح ومشتقاته وضمائمه ومرادفاته وأضداده، فقد تقدم أنه وظف مصطلح "الواجب" و"أوجب الإيجاب" و"الواجب الموسع" و"الواجب المضيق" و"أهل الوجوب" و"وجوب فرض"، كما استعمل مرادفاته: "الفرض" و"المكتوب" و"اللازم" و"المستحق" و"المحتوم"، واستعمل "المفترض" ـ بفتح التاء ـ و"المفترض" ـ بكسر الراء ـ و"الفريضة" للدلالة على الواجب، وللدلالة أيضاً على المسألة المعروفة في الإرث.

٨ ـ إن اختيارات القاضي عبد الوهاب نجد لها أثراً في المدرسة المالكية بالأندلس، مثال ذلك تأثر أبي الوليد الباجي به في مواطن من كتابه "الحدود"، وتأثر أبي الوليد ابن رشد الحفيد في تعريفات اصطلاحية من خلال كتابه "بداية المجتهد".

ومن النتائج التي وردت تبعاً ولم يكن العرض ساعياً لها:

ـ لفت أنظار الباحثين إلى ضرورة القيام بجمع كتاب "الملخص" للقاضي عبد الوهاب من المصادر الأصولية، ولا سيما منها كتاب "شرح تنقيح الفصول" للقرافي، وسأتفرغ له إن شاء الله تعالى.

ـ دراسة مصادر وموارد كتاب "الإشراف" للوقوف على المرجعية العلمية التي تؤطر الفكر الفقهي والأصولي للقاضي عبد الوهاب.

ـ البحث عن مقدمة كتاب "الإشراف"، لأن القاضي رحمه الله عودنا على عدم إخلاء كتبه من المقدمات التمهيدية.

ـ متابعة البحث والتنقيب عن تراث القاضي عبد الوهاب في خزائن المخطوطات العامة منها والخاصة، مع التركيز على الغرب الإسلامي، إذ هو مظنة وجود كثير من المصادر المالكية كما دل على ذلك البحث الميداني الذي أجريناه في جنوب المغرب.

المصادر والمراجع

١ ـ إحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م، بيروت.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ ـ أساس البلاغة: جار الله أبو القاسم محمود الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥ ـ الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، إعداد: مصطفى الوضيفي ومصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط.

٦ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن الطاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.

٧ ـ انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٩٨١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، (د. ت)، دار الفكر.

٩ ـ البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة والنشر.

١٠ ـ التبصرة: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، شرح وتحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، نسخة مصورة ١٩٨٣ عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

١١ ـ التعريفات: الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٢ ـ التفريع: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣ ـ التقريب والإرشاد "الصغير": القاضي محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، والجزء الثاني والثالث، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٤ ـ التلقين في الفقه المالكي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، طبعة ١٩٩٣م، مطبعة فضالة، المحمدية.

١٥ ـ تمهيد الطالب وفائدة الراغب: أبو محمد عبد الحق الصقلي، نسخة مخطوطة من خزانة القرويين بفاس، الرقم: ١١٤٤.

١٦ ـ حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه: أبو يحيى زكرياء الأنصاري (ت ٩٩٦هـ)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٩٣٨ د، وميكرو فيلم ١٩٥٠.

١٧ ـ الحدود: أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م.

١٨ ـ الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

١٩ ـ السنة قبل التدوين: الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الفكر.

٢٠ ـ سنن أبي داود: أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط.، دار الفكر، د. ت.

٢١ ـ سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط.، دار الحديث، القاهرة، د. ت.

٢٢ ـ سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.

٢٣ ـ سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر عرفان العشا حسونة، د. ط.، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م.

٢٤ ـ سنن الدارمي: الدارمي، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي وخالد السبع العلمي، ط.١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٥ ـ سنن النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، ط. ٣، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٦ ـ شرح العمد: أبو الحسين البصري، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. ١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤١٠هـ.

٢٧ ـ شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمد المختار السلمي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٨ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أحمد بن إدريس القرافي، ط. ١، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

٢٩ ـ الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وتقديم: مصطفى الشويمي، د. ط.، مؤسسة أبدران، بيروت، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م.

٣٠ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٣١ ـ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢ ـ الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ،ت ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي.

٣٣ ـ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: حلولو، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: ٣٤٣٥.

٣٤ ـ العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن سيد المباركي. الجزء الأول: الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة. الجزء الرابع والخامس: الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٣٥ ـ قواطع الأدلة: أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٣٦ ـ قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار ومصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ / ١٩٩٨م، مكة، السعودية.

٣٧ ـ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف: الدكتور محمد الروكي، الطبعة الأولى، دار القلم.

٣٨ ـ كاشف معاني البديع في بيان مشكلة المنيع: القاضي سراج الدين أبو حفص عمر ابن إسحاق الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: العربي بن محمد مفتوح، رسالة الدكتوراة، نوقشت بالسعودية.

٣٩ ـ لسان العرب: أبو الفضل محمد ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٤٠ ـ اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤م، بيروت.

٤١ ـ المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تقديم وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٤٢ ـ مسند أحمد: أحمد بن حنبل، شرح أحمد محمد شاكر، وأتمه أحمد الزين، ط.١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٤٣ ـ المعتمد: أبو الحسن محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ)، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله، بتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م.

٤٤ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٤٥ ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م، مطبعة الحلبي، مصر.

٤٦ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، حققه وعلق عليه: خالد عبد الفتاح شبل، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٤٨ ـ الموطأ: الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. ٢، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م.

٤٩ ـ نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة، المحمدية.

٥٠ ـ الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٠م.

مناقشات وتعقيبات

د. محمد العلمي:

ترددت في عرض بعض الأساتذة بعض العبارات التي يلزمها شيء من التنبيه والتصحيح، وأقتصر هنا على عبارتين:

العبارة الأولى: وهي كلمة التوظيف، توظيف مصطلحات أصول الفقه، أو توظيف علم أصول الفقه أو توظيف قواعد الأصول، فالمعروف بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبط والمستند على الأدلة التفصيلية بواسطة قواعد الأصول.

والأصول هو العلم بتلك القواعد، فالاستنباط والاجتهاد والتفريع لا يوظف مصطلحات الأصول، والقواعد وإنما يتأسس عليها، ويعتمد عليها والقواعد والمصطلحات داخلة في ماهية الفقه، ولا تعد أدوات قد توظف وقد لا توظف، لأن التوظيف هو استعمال لما هو خارج عن الموظف فيه، فأما ما يدخل في البنية والمسمى فلا يطلق عليه توظيفاً وإنما يسمى اعتماداً، وخلاصة ما يتحصل في هذا الباب أن اعتماد هذه القواعد والصدور منها هو عنوان الاجتهاد وميزاته ومعياره.

د. عز الدين بن زغيبة:

نشكر الإخوة الكرام على المحاضرات القيمة.

والمداخلة على أخي الدكتور المغربي فقد أشار إشارة قيمة لكني أظن أنه لم يقصدها، ولكن مرّ عليها، وهي مسألة التلاقح بين المذهب المالكي والشافعي، عندما أشار إلى التزاوج أو التعاون بين الشيرازي والقاضي عبدالوهاب في مسألة الفروع الفقهية.

حقيقة هذه مسألة جديرة بالبحث، بالبحث العميق، ويبدأ هذا التلاقح عندما جلس الإمام الشافعي إلى شيخه الإمام مالك، وتبدأ في الأصول عندما اختصر إمام الحرمين كتاب الإرشاد

والتقريب للقاضي عبدالوهاب واستمرت واضحة للعيان. ولكن في المجال الفقهي هي التي تحتاج إلى البحث فهناك محطات كثيرة بين علماء المالكية والشافعية في هذا المجال، وخاصة ذلك العمل الذي قام به ابن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عندما نسج على منوال الغزالي في الوجيز، وحتى كان ينقل أقوال الشافعية، وذهب علماء المالكية إلى اعتبار ذلك الكتاب كتاباً شافعياً وليس مالكياً، ونلاحظ نفس الشيء بين ابن حجر العسقلاني وأحمد بن نصر الداودي الطرابلسي التلمساني، وبين النووي والقاضي عياض أيضاً، وبين الإمام الزنجاني وابن رشيق القيرواني، وتجلت أبهى صوره في العمل الذي قام به الإمام البقوري الأندلسي عندما اختصر كتاب الفروق للقرافي، فمهد لذلك الكتاب بكتاب شيخه عز الدين بن عبدالسلام قواعد الأحكام، حيث اختصر هذا الكتاب في أربعة عشر قاعدة ومهد لها بكتاب الفروق فجمع كتاب الشيخ والتلميذ، المالكي والشافعي في كتاب واحد.

السيد الدكتور محمد علوي المالكي:

استفدنا من هذه الملخصات لهذه البحوث، وهي كثيرة، فجزى الله أصحابها خيراً ووفقهم لما يحبه ويرضاه، وعندي بعض الملاحظات الخفيفة وهي قد تكون تأكيداً أو قد تكون تذييلاً لما قاله الإخوان.

فيما ذكره الدكتور الأستاذ العربي حفظه الله: أن القاضي عبدالوهاب في كتبه التي ذكرها قد يستعمل بعض الألفاظ ولا يلاحظ فيها الاصطلاحات العلمية،أو الاصطلاحات المعروفة الأصولية كلفظ فرض ولفظ واجب ولفظ سنة، وأنه قد يستعمل كلمة السنة ويريد بها معنى غير المعنى المعروف عند الإطلاق، وكذلك لفظ الفرض، وهذا كلام جيد ونفيس جداً، وليس هو خاص به، فإن المعروف أن مثل هذا التوسع في الاستعمال قد جرى عند جملة من أئمتنا وعلمائنا، ومنهم ابن أبي زيد القيرواني، فإنه في رسالته المعروفة بالرسالة قد يستعمل مثل هذا، فقد جاء لبعض الأمور المفروضة وقال: وهو سنة، ولم يرد به السنة التي تقابل الواجب، أو السنة التي هي داخلة في الأحكام الخمسة المعروفة، وإنما المراد بها السنة النبوية.

تعقيب الدكتور العربي البوهالي على المناقشات:

أشكر السادة الفضلاء على مداخلاتهم التي استفدت منها كثيراً، فيما يخص الملاحظة التي تفضل بها الأستاذ محمد العلمي، فهي ملاحظة لطيفة في التمييز بين توظيف المصطلح الأصولي، وبين لفظ الاعتماد والأحسن في الاستعمال: الاعتماد، فإن كان لا مشاحة في الاصطلاح فالقصد عندي واضح، وهو أنني أتتبع استعمال القاضي عبدالوهاب للمصطلحات الأصولية في كتاب الإشراف فأتتبعها في المسائل كيف يستعملها، هل لها مدلولات مختلفة بحسب السياقات وهذا واضح في البحث الموجود أمامكم.

وبالنسبة للأستاذ الدكتور بن زغيبة فقد أشار إلى أني لم أتوسع في مظاهر التلاقح بين المذهب المالكي والشافعي، وأشرت إلى ذلك فيما يتعلق بقراءتي لأبي إسحاق الشيرازي على القاضي عبدالوهاب، ثم انتقل هذا الفكر الأصولي من أبي إسحاق الشيرازي إلى أبي الوليد الباجي، ومن ثم المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، والأستاذ تفضل فذكر كثيراً من التلاقح، ولكن فيما يتعلق بموضوعي فالشرط الذي وضعته لبحثي لا يسع إلا لمثل هذه الإشارات، والسلام عليكم ورحمة الله.

مصادر الاستدلال ومنهجه لدى القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابيه «الإشراف، والمعونة»

إعداد

د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان*

* أستاذ مشارك بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. ولد عام (١٣٧٧هـ) بالرياض. حصل على الماجستير في أصول الفقه بامتياز سنة (١٤٠٥هـ) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان عنوان رسالته: «كتاب القواعد لتقي الدين الحصني - دراسة وتحقيق» وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة نفسها عام (١٤١٣هـ) بمرتبة الشرف الأولى، وكان عنوان رسالته: «أصول فقه الإمام مالك النقلية». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فقد تلقيت دعوة كريمة من دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي بالإمارات العربية المتحدة للمشاركة في المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبدالوهاب البغدادي شيخ المالكية بمدرسة العراق، فوافقت هذه الدعوة رغبة في نفسي للمشاركة في هذا المؤتمر الذي يعتني بعَلَمٍ من أعلام المذهب المالكي نظراً لاهتمامي العلمي بمذهب الإمام مالك منذ أن سجلت رسالتي للدكتوراه في أصول الإمام مالك النقلية قبل حوالي سبعة عشر عاماً، وقد اطلعت خلال السنوات السابقة على عدد كبير من المصادر والمراجع والبحوث والدراسات المتعلقة بمذهب الإمام مالك، فكانت الاستجابة للدعوة فرصة طيبة لتجديد العناية بالمذهب المالكي من جهة، وللقاء بعدد من الأساتذة المتخصصين و الباحثين في المذهب المالكي من جهة أخرى حيث إن المذهب المالكي غير منتشر في بلدي المملكة العربية السعودية، ولذلك فالعناية بالبحوث عنه قليلة، وإن كانت قد كتبت دراسات جيدة ومتميزة عنه في جامعات بلدي لا يتسع المقام لذكرها كلها، ومن أبرزها رسالة أصول مالك النقلية لمعد هذا البحث، ورسالة الأدلة العقلية عند الإمام مالك للباحث فاديغا موسى،ورسالة أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب للباحث عبدالمحسن الريس،ورسالة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للباحث حسان فلمبان، ورسالة أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول

الفقه مع تحقيق مقدمته للباحث مصطفى كرامة الله مخدوم، ورسالة المذهب المالكي(مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته) للباحث محمد المختار المامي ،ورسالة المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للباحث أحمد المدني أبو ساق، ورسالة تحقيق القسم الأول من كتاب عيون الأدلة للباحث عبدالحميد السعودي – رحمه الله –، ورسالة تحقيق كتاب المعونة للقاضي عبدالوهاب للباحث حميش عبدالحق ، ورسالتا تحقيق كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب للباحثين فهد الزعير ومحمد سالم ولد الخو ، ورسالتا المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك للباحثين محمد سالم ولد الخو و عبدالحكيم بلمهدي، و رسائل عدة في مفردات المذهب المالكي، وأخرى في تحقيق كتاب التوضيح لخليل وهو شرح لجامع الامهات لابن الحاجب، وأخرى في تحقيق كتاب الجامع لابن يونس .

وبعد الاطلاع على محاور المؤتمر وقع اختياري على المحور الثاني، واخترت من موضوعاته موضوع (دراسة منهج القاضي عبدالوهاب الاستدلالي من خلال كتابيه الإشراف والمعونة، ومدى دلالته على أخذه بخاصية التدليل المعاكسة للتجريد الشهير في المذهب) وذلك نظراً لموافقته لتخصصي العلمي، فآمل أن أقدم فيه ما يفيد .

ونظراً لأن الموضوع السابق يتناول منهج الاستدلال وإبراز خاصية التدليل رأيت أن أتناول في بحثي الأدلة التي استدل بها القاضي عبدالوهاب، ثم أردفها ببيان منهجه في الاستدلال، لذا سميت هذا البحث (مصادر الاستدلال ومنهجه لدى القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابيه الإشراف والمعونة) .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال منزلة الشخصية العلمية التي تتم دراستها، ومن خلال الكتابين اللذين هما محل الدراسة، فالقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي

الأصولي الفقيه المالكي المتوفى سنة (٤٢٢) هـ يتميز بين كثير من المالكية بكونه أصولياً متميزاً، وفقيهاً ضليعاً، وإماماً معتبراً في المذهب، ومؤلفاته في أصول الفقه شاهدة على إمامته في هذا العلم، وهي وإن كانت غير موجودة في زماننا حسب تتبع كثير من الباحثين(١) إلا أننا نعرف الكثير من محتوياتها من خلال كتابات الناقلين عنه، و إن كثرة النقل عنه من قبل عدد من جهابذة أصول الفقه (٢) تعطي دلالة واضحة على علو قدمه في هذا العلم، بل إنه يعتبر من أوائل المؤسسين لعلم أصول الفقه؛ حيث إن الكتابات قبله في هذا العلم قليلة . وإذا انتقلنا إلى الكتابين محل الدراسة – وهما الإشراف والمعونة – نجد أن كلاً منهما كتاب فقه وأصول (٣)، فالفقه فيهما موجود، وهو فقه غير مجرد من أدلته، بل هو مقرون بأدلته، وقد زين الاستدلال بهذه الأدلة ببيان وجه أخذ الحكم من الدليل، مما استدعى استحضار معظم مادة أصول الفقه، وخاصة ما يتعلق بطرق الاستنباط، فالقاضي عبدالوهاب ظهرت براعته في أصول الفقه في هذين الكتابين، حيث إنه يقرن الحكم بدليله ويذكر وجه دلالته غالباً، فغدا علم أصول الفقه بذلك علماً حياً نابضاً، وليس علماً نظرياً ميتاً كما هو الحال لدى كثير من المشتغلين بالفقه والأصول، بل لدى بعض العلماء الموصوفين بكونهم من كبار الفقهاء والأصوليين في المذهب الذي ينتمون إليه، فإن بعض هؤلاء تجد

---

(١) انظر : أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب – رسالة دكتوراه – (٨) .

(٢) ممن نقل عن القاضي عبدالوهاب :

- الباجي في كتابه إحكام الفصول .
- وآل تيمية في كتابهم المسودة .
- والقرافي في كتابه نقائس الأصول،وتنفيح الفصول وشرحه .
- والزركشي في كتابه البحر المحيط .
- والفتوحي في كتابه شرح الكوكب المنير .

انظر : أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب – رسالة دكتوراه – (٩) .

(٣) انظر : الإشراف – رسالة دكتوراه – مقدمة المحقق (١١) .

أصول الفقه عنده منفكاً تماماً عن الفقه، وإذا قرأت في كتاباته في الفقه لا تشعر بأن هذا الفقه مبني على تلك الأصول (١) .

الدراسات السابقة :

موضوع هذا البحث هو مصادر الاستدلال ومنهجه عند القاضي عبدالوهاب من خلال كتابيه الإشراف والمعونة، وهو بهذه العناصر والقيود لم يسبق بحثه فيما أعلم، ولكن هناك دراسات تناولت بعض جوانب الموضوع، ومن هذه الدراسات ما يأتي :

١ – رسالة أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب (جمعاً وتوثيقاً ودراسة) من إعداد : عبد المحسن بن محمد الريس، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرغ منها الباحث في العام الجامعي ١٤١٣هـ . وقد اعتمد فيها الباحث على ما نقل عن القاضي عبدالوهاب في كتب أصول الفقه، بالإضافة إلى ما وقف عليه أو استنتجه من مؤلفات القاضي عبدالوهاب الفقهية، ومن بينها الإشراف والمعونة.

وهي رسالة جيدة فيما يتعلق بدراسة أصول الإمام مالك، لكنها لم تتعرض لمنهجه في الاستدلال في كتابيه، حيث إن ذلك أمر تطبيقي، وهو لم يكن من مجال البحث في الرسالة

---

(١) من الأمثلة على ذلك :

● الإمام الجويني، فهو أصولي متميز، وكتابه البرهان معروف، ولكن كتاباته في الفقه وأبرزها نهاية المطلب في دراية المذهب – مخطوط – لايظهر فيها أثر كبير لأصوله .

● الإمام السرخسي، فهو أصولي، وله كتاب في أصول الفقه، ولكن كتابه في الفقه المشهور – المبسوط – لا يظهر فيه براعته في أصول الفقه .

● الإمام الغزالي، فهو علم من أعلام علم الأصول، وكتبه فيه معروفة، وله كتابات في الفقه، وهي الوجيز والوسيط والبسيط، ولا يظهر فيها أثر لأصول الفقه .

أما بحثي فقد اعتنيت فيه بتوضيح منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب، كما أن القارئ لبحثي سيقف على بعض الفوائد الزائدة على هذه الرسالة فيما يتعلق بأصول القاضي عبدالوهاب .

٢ – رسالة المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب، تحقيق : حميش عبدالحق، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد طبعت سنة ١٤١٥هـ، وقد تركز جهد الباحث على تحقيق الكتاب، لكنه قدم له بقسم دراسي عن القاضي عبدالوهاب، وعن كتابه المعونة، وتحدث فيما يخص المعونة عن منهجه في الاستدلال(١) ولكن بشكل مختصر جداً، حيث تحدث عن الموضوع في نحو ستة أسطر فقط .

وما ذكره الباحث في الموضوع رغم اختصاره كان مفيداً لي في البحث، حيث أخذته وبسطته، وزدت عليه .

٣– رسالة الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي – من باب الحوالة حتى نهاية الكتاب – تحقيقاً ودراسة، من إعداد الباحث : محمد سالم ولد الخو. وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد فرغ منها الباحث في العام الجامعي ١٤٢٢ / ١٤٢٣هـ . وقد انصب معظم جهد الباحث على تحقيق هذا القسم من المعونة، ولكنه قدم للكتاب بدراسة عن المؤلف والكتاب، وتحدث في دراسة الكتاب عن شيء من منهجه في الاستدلال بشكل مبثوث(٢)، حيث إنه لم يجعل فقرة خاصة لهذا الموضوع .

---

(١) انظر : المعونة – مقدمة المحقق – (١ / ٧٤) .

(٢) انظر : الإشراف ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة المحقق (٥١ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٤٥) .

وما كتبه الباحث الفاضل حول منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب جيد، إلا أنه ينقصه التمثيل، وقد حرصت على الوفاء بهذا الجانب فيما كتبت، بالإضافة لما ذكرته في المنهج مما لم يذكره الباحث .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة : وهي التي نحن بصدد الحديث فيها، وتشمل الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث .

التمهيد : تعريف بمدرسة المالكية في العراق، وبالقاضي عبدالوهاب .

وفيه فقرتان .

الفقرة الأولى : تعريف بمدرسة المالكية في العراق .

الفقرة الثانية : تعريف بالقاضي عبدالوهاب، وبيان منزلته في مدرسة العراق .

المبحث الأول : مصادر الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب .

وهذا المبحث يعتني بحصر الأدلة التي استدل بها القاضي عبدالوهاب إجمالاً، مع إعطاء نماذج من تلك الاستدلالات، كاستدلاله بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها .

المبحث الثاني : منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب .

وهذا المبحث يعتني بتلمس معالم المنهج الذي سار عليه القاضي عبدالوهاب في استدلاله على الأحكام في كتابيه .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث باختصار .

الفهارس : وهي فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

منهج البحث :

سرت في هذا البحث على ضوء قواعد البحث العلمي الذي تواضع عليه الباحثون في إعداد البحوث وتحريرها، ومن أبرز عناصر هذا المنهج ما يلي :

١ – قمت أولاً بقراءة الكتابين اللذين هما محل البحث، وهما الإشراف والمعونة، وقد قدمت المعونة على الإشراف في القراءة نظراً لتميز طبعة المعونة بالنسبة لطبعة الإشراف ؛ حيث إن طبعة المعونة محققة في الأصل في رسالة علمية كما سبق بيان ذلك، بخلاف طبعة الإشراف فإنها طبعة تجارية رديئة في إخراجها وفي مستواها العلمي من جهة الإتقان .

٢ – قمت أثناء القراءة بتسجيل مواضع الشواهد على ما نص عليه القاضي عبدالوهاب من قضايا أصولية، وكذا مواضع الشواهد على ما استنتجته من قضايا أصولية تتعلق بالبحث، وحرصت أثناء القراءة على الإكثار من تسجيل مواضع الشواهد حتى يتاح لي أثناء إعداد البحث اختيار أفضل الشواهد التي توضح المقصود .

٣ – عند كتابة البحث اخترت من الشواهد ما رأيت أنه أفضلها في توضيح المقصود، ولهذا فإن ما يراه القارئ للبحث ما هو إلا قليل من كثير في الغالب .

٤ –هناك تقارب في المحتوى العلمي بين كتابي المعونة والإشراف، ونظراً لأنني بدأت القراءة في كتاب المعونة فقد وجدت كثيراً من حاجتي فيه، ولذلك قد يلحظ القارئ أن الإحالة على كتاب المعونة أكثر من الإحالة على كتاب الإشراف، والسبب هو ما ذكرته .

٥ – ما نقلته بالنص جعلته بين علامتي تنصيص، هكذا" ... ..." وجعلت عليه رقماً في آخره، ووثقته في الهامش بذكر اسم المصدر مباشرة .

٦ – ما استفدته من غيري بالمعنى لم أضعه بين علامات تنصيص، وجعلت له رقماً في نهايته، ووثقته في الهامش بذكر اسم المصدر مسبوقاً بكلمة : انظر .

٧ – عزوت الآيات لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت : الآية رقم ( ) من سورة كذا، وإن كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم ( ) من سورة كذا .

٨ – بينت معاني المصطلحات والألفاظ التي رأيت أنها تحتاج لبيان معناها، نظراً لغرابتها أو قلة تداولها .

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يكون ما بذلته من جهد في هذا البحث خالصاً لله تعالى، وأن يلقى قبولاً حسناً لدى القارئ الكريم، وأن يغض الطرف عما يظهر فيه من قصور ؛ فقد أعددت معظمه في شهر رمضان، وهو شهر تقل فيه فرص البحث لانشغال المسلم فيه بالعبادة، كما آمل من القارئ الكريم أن يفيدني بما لديه من ملحوظات على البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

الدكتور / عبدالرحمن بن عبد الله الشعلان

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٤ / ١٠ / ١٤٢٣هـ

الموافق ٨ / ديسمبر / ٢٠٠٢م

التمهيـــــــد

تعريف بمدرسة المالكية في العراق وبالقاضي عبدالوهاب

وفيه فقرتان

الفقرة الأولى : تعريف بمدرسة المالكية في العراق

الفقرة الثانية : تعريف بالقاضي عبدالوهاب، وبيان منزلته في مدرسة العراق

الفقرة الأولى : تعريف بمدرسة المالكية في العراق

ذكر الباحث محمد المختار المامي الذي أعد رسالة في تاريخ المذهب المالكي أن المدارس المالكية أربع، وهي المدرسة المدنية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية،والمدرسة المغربية (١) والتي تشمل بلاد شمال إفريقية والأندلس (٢) والبحث في نشأة هذه المدارس بالتفصيل يحتاج لصفحات كثيرة، بل إن بعض هذه المدارس كتب فيه تأليف مستقل، مثل المدرسة المالكية في المشرق ففيها كتاب خاص (٣)، والمدرسة المالكية الأندلسية ففيها كتاب خاص أيضا (٤)، ولكن حسبنا في هذا المقام أن نعطي مختصراً عن المدرسة العراقية .

تعود نشأة المدارس المالكية إلى الرعيل الأول من تلاميذ الإمام مالك الذين أخذوا عنه وهو في المدينة، ثم انتقلوا لبلاد أخرى استقروا فيها ونشروا فيها المذهب، والمدرسة المالكية في العراق تعود بدايتها إلى بعض تلاميذ الإمام مالك الذين أخذوا عنه ثم انتقلوا إلى العراق، ومنهم : أبو أيوب سليمان بن بلال ت (١٧٦هـ)، وعبدالرحمن بن مهدي العنبري (١٩٨هـ)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ت (٢٢٠هـ) وكان قد لزم الإمام مالكاً عشرين سنة، ويحيى بن يحيى بن بكير الحنظلي النيسابوري ت (٢٢٦هـ) (٥)، وهو غير يحيى بن يحيى الليثي صاحب الرواية المشهورة للموطأثم جاء ت طبقة أخرى، منهم : أحمد بن المعذل ت (؟) وأبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ت (٢٣٠هـ) وأبو يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حماد ت (٢٤٦هـ) (٦).

ثم جاءت طبقة أخرى، منهم : أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت (٢٦٢ هـ) وحماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ت (٢٦٧هـ) والقاضي إسماعيل بن إسحاق

---

(١) انظر : المذهب المالكي – رسالة ماجستير – (٢٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٥٩) .

(٣) عنوانه : تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق، تاليف د . أحمد باكير، وهو في الأصل رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية، ومطبوع في تونس سنة ١٩٦٢م .

(٤) عنوانه : المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص، إعداد . الأستاذ مصطفى الهروس، وهو في الأصل رسالة جامعية في المغرب، وقد طبع سنة ١٤١٨هـ، ونشرته وزارة الأوقاف المغربية .

(٥) عن هذه الطبقة انظر : ترتيب المدارك (١/٣٩٧)، وشجرة النور الزكية (١/٥٧) .

(٦) عن هذه الطبقة انظر : ترتيب المدارك (١/٥٥٠)، وشجرة النور الزكية (١/٦٤) .

ابن إسماعيل بن حماد بن زيد ت (٢٨٢هـ) وأبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ت (٢٩٧هـ) وأبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ت(٣٠١) هـ(١)

ثم جاءت طبقة أخرى، منهم : أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ت (٣١٦هـ) وعمر بن محمد بن يوسف السابق ذكره ت (٣٢٨هـ) والقاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق ت (٣٢٩هـ) و القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي ت (٣٣١هـ) و أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري ت (٣٤٤هـ) (٢) .

ثم جاءت طبقة أخرى، منهم : أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري ت (٣٧٥هـ) الذي تولى تدريس المذهب المالكي لمدة تقرب من ستين سنة خرَّج خلالها جهابذة المذهب المالكي والذين يمثلون هذه الطبقة، مثل أبي القاسم عبيدالله بن الجلاب ت (٣٧٨هـ) وأبي الحسن علي بن عمر بن القصار ت (٣٩٨هـ)، و محمد بن الطيب المعروف بأبي بكر الباقلاني ت (٤٠٣هـ) (٣).

ثم جاءت طبقة أخرى، منهم : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت (٤٢٢هـ) وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز منداد ت (؟) وأبو الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس البغدادي ت (٤٥٢هـ) (٤) .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أسرة آل حماد بن زيد التي ينتمي إليها بعض علماء المذهب المالكي في مدرسة العراق من الأسر المباركة على المذهب المالكي، وذلك أن هذه الأسرة أسرة غنية، وقد أتيح لها الاتصال بالخليفة في بغداد، ثم ترتب على ذلك تولية عدد من أفرادها مناصب القضاء والفتيا والدعوة والتدريس، وأكثرهم أثراً في انتشار المذهب المالكي القاضي إسماعيل بن إسحاق الذي تقدم ذكره، فقد اعتنى بالمذهب كثيراً، حيث ألف فيه مؤلفات

---

(١) عن هذه الطبقة انظر : ترتيب المدارك (٢ /٥٦، ١٦٦)، وشجرة النور الزكية (١ /٦٥) .

(٢) عن هذه الطبقة انظر : شجرة النور الزكية (١ /٧٨) .

(٣) عن هذه الطبقة انظر : ترتيب المدارك (٢ /٥٨٧)، وشجرة النور الزكية (١ /٩١) .

(٤) عن هذه الطبقة انظر : ترتيب المدارك (٢ /٦٩١)، وشجرة النور الزكية (١ /١٠٣) .

عديدة في الفقه والأصول والحديث والتفسير، كما تولى منصب القضاء، وجمع له قضاء بغداد في آخر أمره، وقيل : إنه لم يجمع لأحد قبله، وقد ولي القضاء لمدة طويلة جداً (١)، وقد مكنه ذلك من دعم المذهب علمياً وأدبياً، وساعد على قوته وانتشاره (٢) .

وكان موت أبي بكر الأبهري وطبقته مؤذناً ببدء نهاية المدرسة المالكية في العراق، حيث لم يبق المذهب المالكي بعدهم سوى فترة قليلة، وفي هذا الشأن قال القاضي عياض : "وبعد موت الأبهري وكبار أصحابه لتلاحقهم وخروج القضاء عنهم إلى غيرهم من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ضعف مذهب مالك بالعراق، وقل طلبه لاتباع الناس أهل الرئاسة والظهور" (٣)، وقد ذكر الشيخ مخلوف أن مدرسة العراق انتهت بأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي ت (٤٨٩هـ) (٤)و ذكر القاضي عياض أن أبا عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري المتوفى بعد الخمسمائة لما دخل بغداد وجد مذهب مالك بها قد درس وقل طالبه (٥)

وقد ساعد على انتشار المذهب المالكي في تلك الحقبة عدة عوامل :

منها : تولي عدد من مشايخه منصب القضاء مما يبعث الحيوية والنشاط في المذهب، ويحفز الناس على تعلم هذا المذهب ودراسته، وهذا أمر معلوم ومشاهد على مر التاريخ ؛ فإن المذهب الذي يجري عليه القضاء في البلد يكون أكثر حيوية من غيره .

ومنها : شيوع المناظرات بين أتباع المذهب للوصول للحق في المسائل التي تعرض لعلمائه، وقد ذكر المؤرخون لعلماء المذهب المالكي عدداً من مجالس المناظرات، وفي ذلك إثراء للمذهب بالمادة العلمية .

ومنها : قيام عدد من علماء المذهب بتدريسه، وكان لهم في ذلك حلقات تعج بالطلاب، وقد اعتنى بعض علماء المذهب المالكي بالتدريس، وجعله شغله الشاغل، ومنهم

---

(١) انظر : ترتيب المدارك (٢/١٧٨) .

(٢) ظل المذهب المالكي في هذه الأسرة حوالي ثلاثمائة سنة، وللاطلاع على خبر هذه الأسرة . انظر : ترتيب المدارك (٢/١٦٦) .

(٣) ترتيب المدارك (٢/٤٧١، ٤٧٠) .

(٤) انظر : شجرة النور الزكية (١/١١٦) .

(٥) انظر : ترتيب المدارك (٢/٧٩٢) .

أبو بكر الأبهري الذي يقول عن نفسه : " لم يكن قط لي شغل إلا العلم، ولي في هذا الجامع - يعني جامع المنصور ببغداد - ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم وأعلمهم سنن نبيهم صلى الله عليه وسلم" (١) .

ومنها : التسامح وعدم التعصب مع أتباع المذاهب الأخرى، مما أتاح لأتباعه القبول لدى أتباع تلك المذاهب، ولم يلق مصادمة أو مضايقة من المخالفين (٢) .

وأما ضعف المدرسة المالكية في العراق ثم انقضاؤها فله عوامل :

منها : موت الأبهري ثم كبار أتباعه دون أن يخلفهم من هو في مثل رتبتهم في العلم.

ومنها : خروج القضاء منهم إلى غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى، كالمذهب الشافعي والحنفي (٣) .

ومنها : وهو ما ظهر لي ولم أر من نص عليه : قلة عدد أفراد المدرسة المالكية في كل طبقة، وقد ظهرت هذه القلة من مقارنة أعداد المدرسة العراقية في كل طبقة بنظرائهم في المدارس الأخرى، ولا شك أن قلة عدد المشتغلين بالمذهب تؤدي إلى ضعف الجهود الخادمة له غالباً، فيترتب على ذلك اندثاره .

وسمات المدرسة المالكية في العراق متعددة :

من أبرزها : العناية بالتقعيد الفقهي، والذي جاء مبثوثاً في بعض مؤلفات هذه المدرسة، ويلحظه القارئ في كتاب التفريع لابن الجلاب (٤)، وفي كتابي القاضي عبدالوهاب المتقدمين، وقد قام الدكتور محمد الروكي بإعداد إطروحته للماجستير في موضوع (قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب) (٥) مما يعطي دلالة واضحة على ظهور هذا الجانب لدى أحد أفراد هذه المدرسة، ولعل ما دعاهم

---

(١) ترتيب المدارك (٢ / ٤٦٨) .

(٢) انظر : المذهب المالكي - رسالة ماجستير - (٤٧) فما بعدها .

(٣) سبق نقل نص عن القاضي عياض في هذا الشأن، وانظر : المذهب المالكي - رسالة ماجستير - (٥٠)

(٤) انظر : كتاب التفريع لابن الجلاب - مقدمة المحقق - (١ / ١٣٣) .

(٥) هذه الرسالة فرغ منها معدها سنة ١٩٨٩م، وطبعت سنة ١٤١٩هـ .

لذلك هو التأثر بالمذهب الحنفي الذي اعتنى أتباعه بالتقعيد الفقهي في تلك الفترة من عمر المدرسة العراقية .

ومنها : الاستدلال لآرائهم باعتبار الاستدلال للرأي طريقاً من طرق الانتصار له، وهذا أمر نلحظه في كتاب عيون الأدلة لابن القصار، وفي كتاب الإشراف على مذاهب العلماء وكتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب، ولا يستبعد أن يكون كتابه (النصرة لمذهب إمام دار الهجرة) من هذا القبيل، وقد دعاهم لهذا الأمر وجود المذاهب الأخرى في العراق، ومزاحمتها لمذهب مالك .

ومنها : إبراز أصول فقه المالكية باعتباره عنواناً على الاستقلال الفقهي وعدم التبعية لمذهب آخر، ولذلك كتب متقدمو المالكية كتابات في أصول الفقه تعتبر عمدة في بناء علم أصول الفقه على مستوى المذاهب، ومن تلك الكتابات كتاب في أصول الفقه للأبهري والغالب أنه مفقود، ومقدمة ابن القصار لكتابه الفقهي عيون الأدلة، وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، وكتابا الملخص والإفادة للقاضي عبدالوهاب، والغالب أنهما مفقودان، لكن كثيراً مما فيهما نقله من جاء بعد القاضي عبدالوهاب من الأصوليين، وهذا البروز في علم أصول الفقه لا نكاد نجد له أثراً يذكر في المدارس المالكية الأخرى .

ومنها : العناية بالاستدلال العقلي، وهذا أمر ظاهر وبارز في كتاب عيون الأدلة لابن القصار وفي كتابي القاضي عبدالوهاب المتقدمين، ولعل ذلك نتيجة التأثر بالمذهب الحنفي الذي يكثر لدى أتباعه استعمال القياس (١)

هذا مختصر عن المدرسة المالكية في العراق آمل أن يكون محققاً للمطلوب في تصوير الحال بالنسبة لهذه المدرسة من مدارس المذهب المالكي (٢) .

---

(١) عن موضوع المدرسة المالكية في العراق انظر : التفريع لابن الجلاب ـ مقدمة المحقق – (١/ ٩٠) فما بعدها، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (٣٠) فما بعدها، و المعونة – مقدمة المحقق – (١/ ٥٧) فما بعدها، والمذهب المالكي – رسالة ماجستير – (٤٥) فما بعدها .

(٢) انظر : المذهب المالكي – رسالة ماجستير – (٥١) .

الفقرة الثانية : تعريف بالقاضي عبدالوهاب ، وبيان منزلته في مدرسة العراق

القاضي عبدالوهاب ترجم له عدد من العلماء، ومعظم من ترجم لهم كانت عمدتهم في ترجمته ما ذكره الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابه طبقات الفقهاء، وابن بسام في كتابه الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، وسأذكر فيما يأتي تعريفاً موجزاً بالقاضي عبدالوهاب معتمداً فيه على معظم مصادر ترجمته (١).

اسمه و نسبه ومولده ونشأته وحياته :

هو أبو محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون (٢) بن أمير العرب مالك بن طوق (٣) التغلبي، ومالك بن طوق هذا يقال له صاحب الرحبة (٤)، والرحبة بلدة بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات لم يكن لها أثر قديم، وإنما أحدثها مالك بن طوق هذا"من المأمون وقيل"من الرشيد (٥).

ولد في بغداد، واختلف في سنة ولادته ؛ فالمشهور أنه ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (٦) وذلك يتفق مع التحديد المشهور لعمره يوم وفاته، وهو ستون سنة، وهناك قول آخر استنتجه محقق الإشراف، وهو أنه ولد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وذلك يتناسب مع القول بأن عمره عند وفاته ثلاث وسبعون سنة (٧)، وقد رجَّح محقق الإشراف هذا القول بأن القاضي عبدالوهاب قد ثبت أخذه عن أبي بكر الأبهري المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وتاريخ الولادة الذي رجحه – وهو سنة تسع وأربعين وثلاثمائة –يجعل القاضي

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١ / ٣١)، وطبقات الفقهاء (١٦٨)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٤ / ٢ / ٥١٥)، وترتيب المدارك (٢ / ٦٩١)، وتبيين كذب المفتري (٢٤٩)، ووفيات الأعيان (٣ / ٢١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩)، والعبر (٣ / ١٥١)، وفوات الوفيات (٢ / ٤١٩)، والبداية والنهاية (١٢ / ٣٢)، والديباج المذهب (٢ / ٢٦)، وحسن المحاضرة (١ / ٣١٤)،وشذرات الذهب (٣ / ٢٢٣)، وشجرة النور الزكية (١ / ١٠٣) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١١ / ٣١) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٣٠) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢١٩) .

(٥) انظر : معجم البلدان (٣ / ٣٤) .

(٦) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢٢٢) .

(٧) انظر : ترتيب المدارك (٢ / ٦٩٥) .

عبدالوهاب في سن مناسبة للأخذ عن الأبهري أكثر من مناسبة سنة على القول الأول في تاريخ الولادة (١) .

نشأ القاضي عبدالوهاب في بيت علم وفضل ؛ فقد كان أبوه من أعيان الشهود المعدلين ببغداد، كما كان أخوه أبو الحسن محمد بن علي أديباً فاضلاً (٢)، وكان القاضي عبدالوهاب كريماً سخياً، فقد ترك له أبوه مالاً وفيراً وداراً وأنفق كل ذلك على من كان يتردد عليه من التلاميذ، حتى غدا القاضي عبدالوهاب فقيراً معدماً، مما اضطره في آخر حياته إلى مغادرة بغداد إلى مصر، ولما كلمه بعض من شيَّعه من العلماء في البقاء قال :لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية (٣).

وأثناء وجوده في العراق كان مشتغلاً بالتدريس والتأليف، كما ولي القضاء في بادَرَايا وباكُسايا (٤)،ويقال : إنه ولي القضاء أيضا في بلاد الدَيْنَوَر (٥) وفي مدينة أسعرد(٦)، كما ذكر أنه ولي القضاء في مصر بعد قدومه إليها (٧) .

شيوخه وتلاميذه :

سمع من أبي عبد الله العسكري ت (٣٧٥هـ)، وعمر بن محمد بن سنبك (ت٣٧٦هـ)، وأبي حفص بن شاهين (ت٣٨٥هـ)، وأخذ الفقه عن أبي بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ)، وكبار أتباعه كأبي القاسم بن الجلاب (ت٣٧٨هـ)، وأبي الحسن بن القصار (ت٣٩٨هـ)، وأخذ الأصول والكلام عن القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني

---

(١) انظر : الإشراف ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة المحقق (٣) فما بعدها .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٣/٢٢٢) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك (٢/٦٩٣)، ووفيات الأعيان (٣٢٢٠) .

(٤) قال ياقوت الحموي عن بادرايا :" طسوج بالنهروان، وهي بليدة بقرب باكسايا، بين البيدنيجين ونواحي واسط" معجم البلدان (١/٣١٦) . وقال عن باكسايا :" بضم الكاف، وبين الألفين ياء، بلدة قرب البندنيجين وبادرايا، بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي" معجم البلدان (١/٣٢٧) .

(٥) قال ياقوت عنها :" دينور : مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين، ينسب إليها خلق كثير، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخاً، ومن الدينور إلى شهرزور أرع مراحل" معجم البلدان (٢/٥٤٥) .

(٦) انظر : تاريخ بغداد (١١/٣١)، وترتيب المدارك(٢/٦٩٢)،ووفيات الأعيان (٣/٢٢٢) .

(٧) انظر : الديباج المذهب (٢/٢٧) .

(ت٤٠٣هـ)[١] . ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن أبا إسحاق الشيرازي قال في ترجمته للقاضي عبدالوهاب :" وكان قد رأى أبا بكر الأبهري، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً"[٢] .وهذا الكلام غير صحيح، حيث نفاه القاضي عياض بقوله :" قوله (لم يسمع من أبي بكر) غير صحيح، بل حدث عنه وأجازه" [٣] وأقول : إن مما يدل على عدم صحة هذا الكلام أن القاضي عبدالوهاب أطلق على أبي بكر الأبهري كلمة (شيخنا) في مواضع عدة من المعونة [٤] مما يدل على أنه سمع منه، هؤلاء هم أبرز شيوخه .

وأما تلاميذه فمنهم : أبو عمران الفاسي ت (٤٣٠هـ) سمع من القاضي عبدالوهاب بمصر ، و أبو الفضل محمد بن عبيدالله بن عمروس ت (٤٥٢هـ)، وأبو الفضل مسلم الدمشقي ت (؟) ، وكان يسمى غلام عبدالوهاب لكثرة ملازمته له، وعبدالحق بن هارون السهمي الصقلي ت (٤٦٦هـ) [٥]، ولكل واحد من الأخيرين كتاب في الفروق الفقهية، ولا أستبعد أنهما استفادا مادة الكتابين من القاضي عبدالوهاب ؛ فقد ذكر المترجمون له أن له كتاباً في الفروق .

ثناء العلماء عليه :

قال عنه الخطيب البغدادي :" لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة" [٦] .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي :" كان فقيهاً متأدباً شاعراً، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه" [٧].

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١١/٣١)، وترتيب المدارك (٢/٦٩٢) .

(٢) طبقات الفقهاء (١٦٨) .

(٣) ترتيب المدارك (٢/٦٩٢) .

(٤) انظر : المعونة (٢/١٢٥٥، ١١٦٦، ١٠٩١) و (٣/١٤١٦، ١٤٠٩، ١٣٤٤) .

(٥) انظر : ترتيب المدارك (٢/٦٩٢) .

(٦) تاريخ بغداد (١١/٣١) .

(٧) طبقات الفقهاء (١٦٨) .

وقال القاضي عياض :" وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة"(١) .

مؤلفاته :

ألف القاضي عبدالوهاب مؤلفات عديدة، معظمها في الفقه وأصوله، وكثير منها مفقود، ولعل السبب في فقدها انقطاع المدرسة المالكية في العراق، بالإضافة إلى الفتن التي اجتاحت العراق في الفترة التي تلت وفاة القاضي عبدالوهاب وتلف بسببها كثير من تراث العلماء، وما علمت عنه خبراً من مؤلفاته ذكرته، وما سكتُّ عنه فالغالب أنه مفقود :

١ – اختصار عيون الأدلة، وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة لشيخه ابن القصار، وهو مخطوط، وله ثلاث نسخ :

إحداها : بنفس العنوان المذكور، وتوجد في مكتبة القرويين بفاس برقم (١١٦٦) وفيها سقط وتأثير الأرضة .

والثانية : في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا برقم (١٠٧٩) وعدد أوراقها (٩٧) ورقة، وعنوانها (رؤوس المسائل لابن القصار) لكن ثبت لديَّ من المقابلة بين النسختين أنهما كتاب واحد، ولعل توجيه هذه التسمية أنه لما اختصر القاضي عبدالوهاب كتاب عيون الأدلة وجرده من الأدلة كما ورد في آخر النسخة أصبح الكتاب كأنه رؤوس مسائل وهذه المسائل لابن القصار، لكن المختصِر هو القاضي عبدالوهاب .

والثالثة : في مكتبة القرويين بفاس برقم (١١٤٣)، وعدد أوراقها (٩٦) ورقة، وعنوانها (. . . عيون المجالس) والكلمة الأولى مطموسة، ولعلها (اختصار) بدليل ورود هذه الجملة بعد العنوان (اختصار القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي) وقد ثبت لديَّ من مقابلتها على النسخة الأولى أنها هي الكتاب نفسه، وأما استبدال كلمة (المجالس) بكلمة (الأدلة) في عنوان كتاب ابن القصار فلعل سببها أن كتاب ابن القصار ربما سمي (عيون المجالس) بدليل قول القاضي عبدالوهاب في أخر نسخة الإسكوريال :" هذه آخر

---

(١) ترتيب المدارك (٢/ ٦٩٢) .

مسألة في كتاب (عيون المجالس)،" (١)، و اعتذرُ عن الإطالة في هذه المسألة لعدم تجليتها حتى لدى من تخصص في ترجمة القاضي عبدالوهاب .

٢ – الأدلة في مسائل الخلاف .

٣ – الإشراف على مسائل الخلاف، وقد طبع طبعة قديمة بمطبعة الإرادة بتونس بدون تاريخ في مجلدين، وحقق القسم الثاني منه من قبل الباحث محمد سالم ولد الخو لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت الرسالة في العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ، والقسم الأول من الكتاب قيد التحقيق من قبل الباحث فهد بن مبارك الزعير في الكلية نفسها .

٤ – الإفادة، في أصول الفقه .

٥ – أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، ويحتمل أنه هو نفس الكتاب الذي تقدم تحت رقم -٢- .

٦ – التلخيص، في أصول الفقه، ويسمى الملخص .

٧ – التلقين، وذكر ابن خير الإشبيلي أن اسمه (تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي) (٢) وقد حققه الباحث محمد ثالث سعيد لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في العام الجامعي ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، وطبع الكتاب بتحقيقه سنة ١٤١٥هـ في مجلدين، والكتاب مختصر جيد في المذهب المالكي، واعتنى به المالكية تدريساً وشرحاً، ويوجد له عدة شروح .

٨ ـ الجموع والفروق، ذكره تلميذه مسلم الدمشقي بقوله :" وقد كان القاضي – رحمه الله تعالى – حدثني أنه عمل كتاباً، وسماه بالجموع والفروق، وأنه تلف له، ولو يعمل غيره" (٣) ويبدو أنه هو الكتاب الذي نسبه له ابن فرحون باسم (الفروق في مسائل الفقه) (٤) .

---

(١) كتاب رؤوس المسائل لابن القصار – مخطوط – ورقة (٩٧/أ) وهذا الاسم الذي ذكرته هو حسب التسمية الرسمية في المكتبة، والواقع أنه اختصار عيون الأدلة .

(٢) فهرسة ما رواه عن شيوخه أبو بكر محمد بن خير (٢٤٣) .

(٣) الفروق الفقهية (٦١) .

(٤) انظر : الديباج المذهب (٢/٢٨) .

٩ – الجوهرة في المذاهب العشرة، ولم يبيضه .

١٠ – الرد على المزني .

١١ – شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم (٦٢٥ق) (١) .

١٢ – شرح المدونة، ولم يتمه .

١٣عقيدة القاضي عبدالوهاب، ذكره السكوني في كتابه (عيون المناظرات)(٢) .

١٤ – عيون المسائل . ويوجد كتاب مخطوط في خزانة آل عاشور الخاصة بتونس برقم (١٨٧) عنوانه (كتاب في عيون من مسائل الأحكام للقاضي عبدالوهاب) فقد يظن أنه هو، ويوجد على ظهر الكتاب عبارات تدل على الشك في ذلك بخط يشبه خط الشيخ ابن عاشور، أقول : وقد ثبت لديَّ من مقابلة بعض هذه المخطوطة بكتاب فصول الأحكام للباجي أنها نسخة من كتاب الباجي، وليست للقاضي عبدالوهاب .

١٥ – المروزي في الأصول .

١٦ – المعونة على مذهب عالم المدينة، وقد حققه الباحث عبدالحق حميش، ونال بتحقيقه درجة الدكتوراه من كلية الشريعة التابعة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع الكتاب بتحقيقه سنة ١٤١٥هـ في ثلاثة مجلدات .

١٧ ـ المعين على كتاب التلقين، وهو شرح من قبل القاضي عبدالوهاب نفسه لكتابه التلقين الذي سبق ذكره، ولم يتمه، وتوجد منه نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس برقم (٣٥٥) (٣) .

١٨ – المفاخر، ولعله هو كتاب (الأجوبة الفاخرة) الذي اعتمد عليه الزركشي في تأليف كتابه البحر (٤) .

---

(١) انظر : المعونة – مقدمة المحقق – (١ / ٤٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١ / ٤٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١ / ٤١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١ / ٨) .

١٩ – المقدمات في أصول الفقه، ولم يذكره أحد ممن ترجم للقاضي عبدالوهاب، ولكن نقل عنه السيوطي كثيراً في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ونقله عنه يوحي بأن الكتاب كان بين يديه، ومن المحتمل عندي أن هذا الكتاب ألفه لما قدم مصر، ولذا خفي أمره على كثير من المترجمين، وظفر به السيوطي لكونه مصرياً .

٢٠ ـ المقدمة في أصول الفقه، وهو كتاب آخر غير الكتاب المتقدم، فهو عبارة عن تقييد وجيز عن الأحكام التكليفية الخمسة، بخلاف الكتاب السابق فهو كتاب كبير كما يظهر من نقل السيوطي عنه، وكان القاضي عبدالوهاب قد جعل هذه المقدمة مقدمة لكتابه التلقين، لكن انتشرت نسخ من التلقين بدونها فرأى إفرادها، وقد طبعت هذه المقدمة مع مجموعة نصوص أصولية بعناية الأستاذ محمد السليماني (١)، وهي رسالة صغيرة في حوالي ست صفحات من المطبوع، وهذا الكتاب هو نفس الكتاب الذي ذكره محقق المعونة بعنوان (تقييد على الأحكام الخمسة) (٢) .

٢١ – الممهد في شرح مختصر أبي محمد، وهو شرح لمختصر ابن أبي زيد للمدونة، ألف منه نحو النصف، وللجزء الخامس منه نسخة مخطوطة في مركز المخطوطات التابع لمعهد البحوث بجامعة أم القرى برقم (٤٨ فقه مالكي) (٣) .

٢٢ – النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، يقال : إنه في مائة جزء، وإنه وقع في يد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل (٤) .

وهناك كتب نسبها له بعض من ترجم له، وخاصة من المعاصرين، ولا تصح نسبتها له، إما لكونها أسماء أخرى لبعض الكتب التي سبقت، و إما لكونها لغيره،ومنها :

---

(١) انظر : المقدمة في الأصول لابن القصار ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه (٢٢٧ – ٢٣٤) .

(٢) انظر : المعونة ـ مقدمة المحقق – (١/ ٤٧) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١/ ٤١) .

(٤) انظر : شجرة النور الزكية (١/ ١٠٤) .

١ ـ اختصار عيون المجالس، نسبه له بعض المعاصرين (١)، وعمدتهم في هذه النسبة وجود نسخة لهذا الكتاب تحمل هذا الاسم في خزانة القرويين بفاس، وقد بينت عند ذكر كتاب اختصار عيون الأدلة أن هذه النسخة التي تحمل عنوان (اختصار عيون المجالس) هي نفس كتاب (اختصار عيون الأدلة) .

٢ ـ شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام، نسبه له بعض الباحثين (٢)، وعمدة من نسبه إليه وجود نسخة مخطوطة تحمل هذا العنوان في فهرس مكتبة القرويين بفاس منسوبة للقاضي عبدالوهاب، وقد يزيد هذا الإشكال أن هناك نسختين أخريين في الخزانة العامة بالرباط، ولكن هذا الكتاب ليس للقاضي عبدالوهاب بل للباجي، كما ثبت ذلك في تحققين مختلفين للكتاب المذكور منسوباً للباجي (٣) .

٣ ـ غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، وقد نسبه له بعض الباحثين (٤)، وعمدة من نسبه إليه وجود نسخة مخطوطة تحمل هذا العنوان في فهرس المكتبة الوطنية بمدريد منسوبة للقاضي عبدالوهاب، وهذه النسخة هي نسخة أخرى من فصول الأحكام للباجي المتقدم، وقد أُخِذَتْ هذه التسمية من افتتاحية الكتاب، فلا يكون هذا الكتاب للقاضي عبدالوهاب، بل للباجي .

٥ ـ كتاب الأحكام، وقد نُسِب هذا الكتاب له في فهرس الخزانة الملكية بالرباط، وله نسخة مخطوطة برقم (١٠٢٤)، وقد اطلعت عليه وثبت من الاطلاع عليه أنه ليس للقاضي عبدالوهاب، ولكنه نسخة من كتاب فصول الأحكام للباجي الذي تقدم الكلام عنه .

---

(١) انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (٦١) ، والمعونة – مقدمة المحقق – (١/٤٣)، والإشراف ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة المحقق (٣٣) .

(٢) انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (٦٣) ، والمعونة – مقدمة المحقق – (١/٤٤) .

(٣) انظر : فصول الأحكام للباجي، تحقيق / محمد أبو الأجفان (١٠٢) وتحقيق / الباتول بن علي (١٤٣,١٤٤) .

(٤) انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (٦٤) ، والمعونة – مقدمة المحقق – (١/٤٤) والإشراف ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة المحقق (٣٤) .

٥ ـ المعرفة في شرح الرسالة، نسبه له ابن شاكر الكتبي (١)، كما نسبه له بعض المعاصرين (٢)، والراجح عندي أن هذا تصحيف في العبارة، وأصل العبارة" المعونة، وشرح الرسالة" وهما كتابان للقاضي عبدالوهاب سبق ذكرهما، وإنما قلت ذلك لأن ابن شاكر الكتبي ناقل لهذا المقطع من ترجمة القاضي عبدالوهاب من وفيات الأعيان لابن خلكان كما يظهر من المقارنة بينهما، وقد وردت العبارة عند ابن خلكان كما أوردتها قريباً (٣).

٦ ـ النظائر، وقد نسبه له بعض الباحثين (٤)، وعمدة من نسبه إليه وجود نسخة مخطوطة تحمل هذا العنوان في فهرس مكتبة القرويين بفاس منسوبة للقاضي عبدالوهاب، وقد اطلعت عليها وترجح لي من مقارنتها بكتاب النظائر لأبي عمران الفاسي أنها لأبي عمران، وليست للقاضي عبدالوهاب (٥)، كما يلاحظ أن نسبة هذه النسخة للقاضي عبدالوهاب لا توجد على النسخة، ولكنها اجتهاد من مفهرس المكتبة الأستاذ محمد العابد الفاسي، وهو وهم دعاه له أن هذه النسخة في مجموع، والكتاب الأول في المجموع منسوب للقاضي عبدالوهاب، فظن أن هذا الكتاب للقاضي عبدالوهاب أيضاً، وإنما قلت : إن الأول منسوب للقاضي عبدالوهاب ولم أقل : إنه له ؛ لأنه بالفعل ليس له، فهو كتاب فصول الأحكام الذي بينت سابقاً أنه للباجي .

---

(١) انظر : فوات الوفيات (٢/٤١٩) .

(٢) انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (٦٣)، والإشراف ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة المحقق (٣٥) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢١٩) .

(٤) انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (٦٢) ، والمعونة – مقدمة المحقق – (١/٤٣)، والإشراف ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة المحقق (٣٥) .

(٥) أشار الباحث محمد الروكي لنحو هذا، انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (٦٢)، وللباحث الفاضل تحقيقات نفيسة فيما يتعلق بكتب القاضي عبدالوهاب التي لا تصح نسبتها إليه، لكن يؤخذ عليه عدها في قائمة مؤلفاته، وكان الأنسب إفرادها ببيان مستقل رفعاً للإيهام .

وفاة القاضي عبدالوهاب :

توفي القاضي عبدالوهاب في مصر، ويقال : إن وفاته كانت بعد انتقاله إليها بعِدَّة أشهر على إثر أكلة أكلها، ونقل عنه أنه قال عند وفاته :" لا إله إلا الله، لما عشنا متنا" (١) يقصد أنه لما شبع جاءه الموت .

وقد اتفق معظم من ترجموا له على أنه توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، في شهر صفر، وقيل في شهر شعبان من السنة نفسها .

ودفن – رحمه الله – بالقرافة، وقبره قريب من قبر الإمام الشافعي وابن القاسم وأشهب رحمهم الله (٢) .

منزلة القاضي عبدالوهاب في مدرسة العراق :

كان القاضي عبدالوهاب خاتمة العلماء المعتبرين في مدرسة العراق المالكية، فقد بقيت المدرسة بعده مدة قليلة ثم اندثرت، وقد أخذ القاضي عبدالوهاب علمه عن جهابذة مدرسة العراق، وهم كأبي بكر الأبهري، وابن الجلاب، وابن القصار، وأبي بكر الباقلاني، وقد ألف في الفقه مؤلفات عدة، وقد ظهر من الاطلاع على ما بقي منها كالإشراف والمعونة أنه أخذ زبدة ما لدى علماء هذه المدرسة ووضعه في كتبه، وأضاف إليه ما فتح الله به عليه من وجوه الاستدلال والتوجيه، بالإضافة إلى التصحيح والترجيح بين الأقوال والروايات، وقد ظهر لي ذلك جلياً من مقارنة عجلى بين كتابيه السابقين وكتاب التفريع لابن الجلاب و القسم المحقق من عيون الأدلة لابن القصار، فإنه ظهر من المقارنة أنه كان ينقل عن ابن الجلاب كثيراً، وربما نقل العبارة بنصها أحياناً، كما كان يأخذ من فقه ابن القصار كثيراً، و أما الاستدلال فإنه كان يأخذ من استدلالات ابن القصار ما يراه مناسباً ؛ إذ إن ابن القصار يستدل للمذهب المالكي و للمخالفين و القاضي عبدالوهاب كان من منهجه الاقتصار على الاستدلال

---

(١) ترتيب المدارك (٢/٦٩٥) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١١/٣٢)، وطبقات الفقهاء (١٦٨)، وترتيب المدارك (٢/٦٩٥)، ووفيات الأعيان (٣/٢٢٢) .

للمذهب المالكي، وكانت له إضافات مميزة فيما يتعلق بالاستدلال العقلي للمذهب، كما كانت له وجهات نظر في مسائل عديدة .

كما ألف القاضي عبدالوهاب في أصول الفقه مؤلفات عدة، منها الإفادة والتلخيص، والمفاخر، والمقدمات، وغيرها، والظاهر أنه أفاد كثيراً من مادتها من شيخه أبي بكر الباقلاني، ولعل ذلك يستنبط من إعجابه بشيخه الباقلاني في تعليمه القدرة على الجدل في حين نسب الفقه لشيوخه الآخرين، حيث قال : " صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب " (١)، والظاهر أن إعجابه بشيخه الباقلاني دعاه للتضلع من علم الأصول حتى أصبح الأصول لديه كالملكة، ولذا ظهر أثر أصول الفقه فيما ألفه القاضي عبدالوهاب من مؤلفات فقهية (٢)، بل ربما ظهرت قدرته على استعمال الأصول قبل ذلك، وذلك عندما كان طالباً، ويشهد لذلك قول شيخه الباقلاني : " لو اجتمعتَ " يعني أبا عمران الفاسي " في مدرستي أنت وعبدالوهاب بن نصر – وكان إذ ذاك بالموصل – لاجتمع فيها علم مالك ؛ أنت تحفظه، وهو ينصره . لو رآكما مالك لسرَّ بكما " (٣).

ولأجل هذه المنزلة التي احتلها القاضي عبدالوهاب في علم الفقه وجدنا مؤلفاته الفقهية محل عناية المالكية ؛ فأكثروا من النقل عنها واعتمادها، وقد ذكر محقق المعونة نماذج من ذلك (٤)، كما ذكر محقق القسم الثاني من الإشراف نماذج أخرى (٥) .

---

(١) الديباج المذهب (٢ / ٢٦) .

(٢) أقصد بذلك في الدرجة الأولى ما يوجد من قضايا أصولية مبثوثاً في مؤلفاته الفقهية، وثانياً تأكيده على التقديم لبعض كتبه الفقهية بمقدمة في أصول الفقه، كما فعل في آخر المعونة من وضعه مادة أصولية، وذكره أن حقها أن تكون في ابتداء الكتاب، لكن هذا الرأي تجدد له بعد خروج نسخ من الكتاب فكره إفسادها . وكما فعل نحو ذلك في وضع مقدمة أصولية لكتابه التلقين، لكن رأى إفرادها لانتشار نسخ من التلقين بدونها.

(٣) ترتيب المدارك (٢ / ٧٠٤) .

(٤) انظر : المعونة – مقدمة المحقق – (١ / ٦٥) فما بعدها .

(٥) انظر : الإشراف ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة المحقق (٥٣) فما بعدها .

كما كان تراثه الأصولي محل تقدير الأصوليين على مستوى المذاهب، ولذا كثر النقل عنه في كتب أصول الفقه، وقد ذكر الدكتور عبدالمحسن الريس مجموعة من كتب أصول الفقه التي نقلت كلام القاضي عبدالوهاب في الأصول (١) .

(١) انظر : أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب ـ رسالة دكتوراه – (٨,٩) و(١٢) فما بعدها .

المبحث الأول

مصادر الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب

نتناول في هذا المبحث مصادر الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب، والمتمثلة في الأدلة التي استعملها في كتابيه الإشراف والمعونة، ومن خلال التتبع والاستقراء لما ذكره القاضي عبدالوهاب في كتابيه الإشراف والمعونة ظهر بوضوح استعماله لعدد من الأدلة، وفيما يأتي ذكر للأدلة التي اعتمد عليها القاضي عبدالوهاب، مع إيراد بعض الأمثلة على استعماله لتلك الأدلة :

الدليل الأول : الكتاب العزيز .

اعتماد القاضي عبدالوهاب على الكتاب العزيز في استدلالاته أمر ظاهر وواضح، فلا يكاد يورد مسألة فقهية لها مستند في كتاب الله إلا استدل عليها بآية من كتاب الله عز وجل، ومن الصعوبة على الباحث أن يحصي الآيات التي استدل بها، لكنني أورد أمثلة لذلك فقط .

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب : «لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال، خلافاً لما يحكى عن ابن عباس أو غيره، لقوله تعالى :﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ** ﴾(١)»(٢).

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب : «على المعاين للقبلة استقبالها لقوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ** ﴾(٣) وقوله : ﴿ **وَحَيثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ** ﴾ (٤)»(٥) .

---

(١) من الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء .

(٢) الإشراف (١/٥٦)

(٣) من الآية رقم (١٤٤) من سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم (١٤٤) من سورة البقرة .

(٥) المعونة (١/٢١٢) .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب : « يجوز أن يخالعها على الصداق وأقل وأكثر، خلافاً لمن ذهب إلى منع الزيادة عليه، لقوله تعالى : ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افتَدتْ بِهِ** ﴾(١) »(٢) .

الدليل الثاني : السنة النبوية .

اعتماد القاضي عبدالوهاب على السنة في استدلالاته أمر ظاهر يتجلى للناظر في كتابيه في أي موضع فيهما، وقد استدل القاضي عبدالوهاب بأقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله، وتروكه ، ومن الأمثلة على ما سبق :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" و لا يجوز للجنب اللبث في المسجد خلافاً لداود، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض)"(٣) فهذا استدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة ... ... ودليلنا حديث ابن بحينة، وفيه (فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين، ثم سلم) وأفعاله على الوجوب"(٤) ويظهر أن القاضي عبدالوهاب يرى أن أفعال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجوب إن كانت بياناً لشيء واجب، كما يظهر من قوله في اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة :" وإنما شرطنا الخطبة خلافاً لعبدالملك وداود لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها بخطبة، وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأنها في الكتاب مجملة، وبينها بفعله، فوجب اعتبار جميعه" (٥) والمقصود التمثيل على استدلال القاضي عبدالوهاب بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حيث هو، وأما دلالة الفعل النبوي على الوجوب أو غيره عند القاضي عبدالوهاب فهذا محل بحث لا يتسع له المجال .

---

(١) من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .
(٢) المعونة (٢ / ٨٧٠، ٨٦٩) .
(٣) المصدر السابق (١ / ١٦١)
(٤) الإشراف (١ / ٩٩) .
(٥) المعونة (١ / ٣٠١)

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" السجود عند بشارة أو مسرة مكروه، والأولى أن يقصر على الشكر والحمد باللسان ... ... لأنه لا نعمة أعظم من الإسلام وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يأمر أحداً منهم بالسجود، ولو كان مستحباً لأمر بذلك"(١) فهذا استدلال بترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأمر بسجود الشكر على عدم مشروعيته .

الدليل الثالث : الإجماع .

وقد استدل به القاضي عبدالوهاب في مواضع كثيرة، واختلفت صيغته في التعبير عنه، فأحياناً يعبر بنفي الخلاف، وأحياناً ينص على كون ذلك إجماعاً، وفي الحالة الأخيرة قد يطلق الإجماع، وقد ينسبه للأمة، وقد ينسبه إلى الصحابة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" التيمم جائز عند عدم الماء ... ... ولا خلاف في ذلك في السفر" (٢).

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" وإنما قلنا إن الكافر لا يرث المسلم ... ... وللإجماع على ذلك" (٣) .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة ترتيب الوضوء :" إذا ثبت أنه ليس بفرض فإنما استحببناه ... ... ولأن الأمة مجمعة على أنه مطلوب في الوضوء وأن فعله أفضل وأولى من تركه" (٤) .

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب :" يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة خلافاً لأبي حنيفة لأنه إجماع الصحابة ؛ لأن عمر أرزق المؤذنين ولا مخالف له" (٥).

---

(١) الإشراف (١/٩٥) .
(٢) المعونة (١/١٤٣) .
(٣) المصدر السابق (٣/١٦٥٠) .
(٤) المصدر السابق (١/١٢٧) .
(٥) الإشراف (١/٦٩) .

الدليل الرابع : القياس .

وهذا الدليل قد أكثر القاضي عبدالوهاب من استعماله، فلا تكاد تجد مسألة للقياس فيها مجال إلا أورد فيها دليلاً من طريق القياس، بل إنه قد يورد في المسألة الواحدة عدة أقيسة (١)، وقد تفنن القاضي عبدالوهاب في إيراد الأقيسة تفنناً يدل على تبحره في الفقه وقدرته العقلية العجيبة في إجراء القياس، وقد استعمل القاضي عبدالوهاب من أنواع القياس قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه وقياس العكس، واستعمل القياس في الإثبات في كثير من المسائل، كما استعمله في النفي في بعض المسائل، واستعمله في المعاملات، وفي تفاصيل أحكام العبادات، وفي المقدرات، والحدود، والكفارات، كما ألمح لبعض شروط العلة، ولترجيح العلل عند الاختلاف في تحديد العلة، ولمباحث أخرى متعلقة بالقياس، وأرى أن دراسة أقيسة القاضي عبدالوهاب من خلال كتابيه ـ الإشراف والمعونة ـ جديرة ببحث مستقل، ومن الأمثلة التي توضح بعض ما سبق ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة توقيت المسح على الخفين :" وليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر ... ... اعتباراً بالمسح على الجبائر والعصائب بعلة أنه رخص فيه للضرورة" (٢) فهذا قياس علة، والمقصود منه النفي .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" التشهدان جميعاً سنتان.....لأنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجز فلم يكن فرضاً، أصله الدعاء والتسبيح"(٣)فهذا قياس دلالة فيما يظهر، والمقصود منه إثبات سنية التشهدين،وهو قياس في مجال العبادات .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة ضمان الرهن إذا هلك :" وإنما فرقنا بين ما يخفى هلاكه وبين ما يظهر ... ... لأن الرهن ليس بجارٍ مجرى الأمانات المحضة ولا مجرى المضمون المحض ؛ لأنه قد أخذ شبهاً من الأمرين، فلم يكن له حكم أحدهما على

---

(١) في إحدى المسائل أورد حوالي خمسة أقيسة، انظر : الإشراف (١/ ٨٥) .

(٢) المعونة (١/ ١٣٦) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٢٣) .

التحديد، وذلك أن الأمانة المحضة هي ما لا نفع فيه لقابضه بل النفع كله للمالك كالوديعة، والمضمون المحض هو ما يكون نفعه كله لقابضه كالمشتري أو بتعدٍ أو جناية، وما خرج عن هذا وأخذ شبهاً من الأمرين ترجح الأمر فيه ولم يكن له حكم المحض منهما ..." (١) فهذا الكلام المتقدم إشارة إلى قياس الشبه، وهو تردد الرهن بين الأمانات المحضه التي لا تضمن والمضمون المحض، وهو قياس في مجال المعاملات .

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب :" الحلي المباح المتخذ للبس لا زكاة فيه ... ... لأن المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره، فالزكاة تابعة له لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، يبين ذلك أن الأموال على ضربين، منها ما تجب الزكاة في عينه، ومنها ما لاتجب الزكاة في عينه كالعروض، ثم قد ثبت أن ما تجب في عينه الزكاة إذا قصد به الثمن وطلب الفضل وجبت الزكاة فيه فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه ... ... وهذا يمكن أن يستدل به على أنه من قياس العكس" (٢) فهذا القياس المقصود منه النفي، وهو في مجال العبادات .

المثال الخامس : قال القاضي عبدالوهاب :" من صلى منفرداً خلف الصف أجزأته صلاته ... ... لأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان مع غيره صحت إذا كان منفرداً، أصله المرأة"(٣) فهذا قياس في العبادات .

المثال السادس : قال القاضي عبدالوهاب :" أقل الصداق محدود بربع دينار أو ثلاثة دراهم ... ... ودليلنا أنه عضو محرم تناوله من أجل حق الله تعالى إلا بمال فوجب أن يكون أقل ذلك المال بمقدار أصله قطع اليد في السرقة ..."(٤) فهذا قياس في المقدرات .

---

(١) المعونة (٢/ ١١٥٧) .
(٢) الإشراف ١/ ١٧٦) .
(٣) المصدر السابق (١/ ١١٣) .
(٤) المصدر السابق (٢/ ١٠٧) .

المثال السابع : قال القاضي عبدالوهاب :" ويجب باللواط إذا حصل الإيلاج الرجم .....فإنه إيلاج في فرج آدمي مقصود به اللذة فوجب أن يتعلق به الحد كالقبل (١)، (٢) فهذا قياس في الحدود .

المثال الثامن : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة الجماع في نهار رمضان :" وإذا طاوعته بالجماع فعليها الكفارة، ولا يتحملها الواطئ ... ... لأنه شخص حصل مفطراً لجماع في نهار رمضان على وجه الهتك فوجب أن تلزمه الكفارة كالرجل ..." (٣) فهذا قياس في الكفارات .

الدليل الخامس : إجماع أهل المدينة .

هذا الدليل من الأدلة التي اشتهر بها الإمام مالك – رحمه الله – وقد استدل به القاضي عبدالوهاب في عدة مسائل(٤)، وتكلم عن طرف من الجانب النظري لهذا الدليل، وذلك في كتاب الجامع من المعونة، واعتمد كثير من العلماء الذين كتبوا عن هذا الدليل على ما ذكره القاضي عبدالوهاب، ومما قاله في هذا الشأن :

" إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته (و)(٥) من طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه . فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه فإنه ينقسم إلى نقل قول ونقل فعل ونقل إقرار ونقل ترك، وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم،وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس، وهو مثل نقل الأذان والإقامة ..." (٦) .

وقد عبر القاضي عبدالوهاب عن هذا الدليل في بعض المواضع بعبارة (إجماع أهل المدينة) وفي مواضع أخرى بعبارة (عمل أهل المدينة) وفي مواضع أخرى بعبارة (نقل أهل المدينة) وهي عبارات مؤداها واحد عند القاضي عبدالوهاب وهو نقل أهل المدينة، ومن هنا

---

(١) وردت هذه الكلمة في المعونة هكذا (القتل) والصواب ما أثبته، وانظر : الإشراف (٢ / ٢١٤) .

(٢) المعونة (٣ / ١٣٩٩) .

(٣) الإشراف (١ / ٢٠٠) .

(٤) استدل القاضي عبدالوهاب بهذا الدليل في نحو عشرة مواضع، انظر تحديدها في مقدمة المحقق لكتاب المعونة (١ / ٨٩) .

(٥) هذا الحرف ساقط من المطبوعة، وموجود في المخطوطة، ولابد منه لاستقامة الكلام .

(٦) المعونة (٣ / ١٧٤٣، ١٧٤٤)

فإننا ننبه إلى أن حجية إجماع أهل المدينة ثابتة بسبب كونه نقلاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا لما يضنه البعض من أن الحجية ثابتة بسبب كونه إجماعاً، ويشهد لذلك قول القاضي عبدالوهاب وهو بصدد الاستدلال لحجية إجماع أهل المدينة النقلي :

" ودليلنا على كونه حجة : اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحج نقله"(١) فنلحظ في هذا النص أن القاضي عبدالوهاب أدار حجية هذا الدليل على توافر صفة النقل فيه على الشروط المعتبرة في الخبر المتواتر، ولهذا فإن ما قدح به بعض الأصوليين في صحة إجماع أهل المدينة بكون الإمام مالك ادعى الحجية لإجماع أهل المدينة لكونه إجماعاً يعتبر كلاماً غير صحيح ؛ إذ سند الحجية لإجماعهم هو اتصال النقل بشروط التواتر .

ومن الأمثلة على ما استدل فيه القاضي عبدالوهاب بإجماع أهل المدينة، أو عملهم ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها ... ... ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة" (٢) فنلحظ في هذا النص أن القاضي عبدالوهاب سمى ما نقل عن أهل المدينة في هذه المسألة إجماعاً وعملاً، مما يدل على أنهما عنده اسمان لمسمى واحد .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" فأما التكبير في أول الأذان فإنه عندنا مرتان ... ... ولأن ذلك إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم، فلا يعارض بأحاديث الآحاد" (٣) ونلحظ في هذا النص – أيضاً – أن القاضي عبدالوهاب سمى هذا الدليل إجماع أهل المدينة ونقلهم، مما يدل على أنهما عنده اسمان لمسمى واحد .

---

(١) المعونة (٣/١٧٤٤) .
(٢) الإشراف (١/٦٧) .
(٣) المعونة (١/٢٠٣-٢٠٥) .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة عدد ركعات قيام الليل :" وقدره عندنا ست وثلاثون ركعة ... ... ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع : لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث" (١) .

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب :" والصاع أربعة أمداد، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ... ... ودليلنا نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف، وقرناً بعد قرن أن صاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما ذكرناه، نقلوا ذلك نقلاً يتساوى أطرافه، وهم من امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم، ومن امتناع التواطئ والتشاعر والتراسل بينهم بصفة من يلزم العلم بنقل خبرهم، فكان نقلهم لذلك بمثابة نقل قبره ومنبره – صلى الله عليه وسلم – في لزوم العلم به، وكان أولى من أخبار الآحاد وغيرها، ولذلك رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في الصاع إلى قول صاحبنا لما ناظره بحضرة الرشيد، فقال مالك –رحمه الله– : هذا صاع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عندنا ينقله الخلف عن السلف، واستدعى أهل الأسواق فكلهم أخبر بذلك، فرجع يعقوب عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب إمام دار الهجرة، فكان هذا من أقوى حجة عليهم" (٢) .

الدليل السادس : قول الصحابي .

هذا الدليل من الأدلة المعتبرة في مذهب الإمام مالك، ولذلك استدل به القاضي عبدالوهاب في بعض المسائل، وقول الصحابي يراد به قوله وفعله، وربما زاد القاضي عبدالوهاب على قول الصحابي عبارة (أنه لا مخالف له) أونحوها، وهو بذلك ينتقل إلى أن يعتبر من الإجماع السكوتي، ومن أمثلة المسائل التي استدل فيها القاضي عبدالوهاب بقول الصحابي ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها : "ويستحب أن يؤخر عن الزوال في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعاً، خلافاً

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨٩، ٢٨٨) .

(٢) المعونة (١/ ٤١٦، ٤١٥) .

للشافعي، لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك" (١) . فهذا النص ورد في كتابه (المعونة) ونلحظ فيه استدلال القاضي عبدالوهاب بقول عمر – رضي الله عنه – وحده، وقد استدل القاضي عبدالوهاب بهذا الدليل نفسه في كتابه (الإشراف) وزاد عليه عبارة (أنه لا مخالف له) حيث قال :" يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا إلى أن يصير الفيء ذراعاً ... ... لأن ذلك مذهب عمر بن الخطاب، ولا مخالف له، كان يكتب إلى عماله بحضرة الصحابة : أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً . ولا مخالف له" (٢) .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً ... ... لأن ذلك مروي عن ابن عمر وابن عباس وأنس" (٣) .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، وكذلك المدبر والمكاتب وأم الولد، لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رفع إليه عبد سرق من مال سيده فقال : (عبدكم سرق متاعكم، لا قطع عليه)" (٤) .

الدليل السابع : شرع من قبلنا .

هذا الدليل نص القاضي عبدالوهاب على حجيته، واشترط لذلك ألا يرد في شرعنا ما ينسخه، ومن خلال النظر في المسائل التي استدل لها بشرع من قبلنا يظهر أنه يشترط لذلك – أيضاً – ثبوت شرع من قبلنا بطريق صحيح، حيث استدل لتلك المسائل بأدلة ثابتة في القرآن الكريم، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" يجوز استئجار الدواب والدور أكثر من سنة ... ... لقوله تعالى ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ (٥) وشرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه" (٦) .

---

(١) المصدر السابق (١/١٩٦) .
(٢) الإشراف (١/٥٦) .
(٣) الإشراف (١/٩٣) .
(٤) المعونة (٣/١٤٣١) .
(٥) من الآية رقم (٢٧) من سورة القصص .
(٦) الإشراف (٢/٧٣) .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" الأصل في جواز الجعل قوله تعالى ﴿ **ولِمَنْ جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾(١)" (٢) .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" وإنما قلنا إن قول المقتول في العمد (دمي عند فلان) لوث ... ... لقوله تعالى ﴿ **فَقُلنَا اضرِبُوهُ بِبَعضَها** ﴾ (٣) والقصة معروفة في الرجل الذي قتله ابن أخيه ورمى أهل القرية بقتله، فأمر الله تعالى بذبح بقرة، ويضرب المقتول ببعضها فإنه يحيى، ويخبر بقاتله، ففعلوا ذلك فحيي المقتول، وقال : قتلني ابن أخي، فصار ذلك أصلاً في قبول قول المقتول وتأثيره في الحكم بدمه ..." (٤) .

الدليل الثامن : الاستصحاب .

الاستصحاب عبارة عن الحكم بثبوت أمر في زمن لاحق، بناءً على ثبوته في زمن سابق، لعدم وجود المغير، وهذا الشيء الثابت في الزمن السابق قد يكون ثابتاً بدليل شرعي، وقد يكون ثابتاً بالبراءة الأصلية أو العدم الأصلي، وقد يكون ثابتاً بغير ذلك .

وقد استعمل القاضي عبدالوهاب هذا الدليل في بعض المسائل، ومن أمثلة المسائل التي استدل فيها بهذا الدليل ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، ولم يكن ممن يعتريه ذلك كثيراً ففيها روايتان ؛ إحداهما : وجوب الوضوء . والأخرى : استحبابه . فوجه نفي الوجوب : أنه شك طرأ على يقين ولم يزل به اليقين، أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ..." (٥) فنلحظ في هذا النص أنه تم الحكم بثبوت الطهارة في الزمن اللاحق بناء على ثبوتها في الزمن السابق، لأنه لم يوجد ما يصلح للتغيير، وهو الشك في الحدث، ولذلك قيل إنه لا يجب عليه الوضوء .

---

(١) من الآية رقم (٧٢) من سورة يوسف .

(٢) المعونة (٢/١١١٤) .

(٣) من الآية رقم (٧٣) من سورة البقرة .

(٤) المعونة (٣/١٣٤٧) .

(٥) الإشراف (١/٢٧) .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب فيما إذا اشترى الإنسان سلعة، وأراد ردها بعيب ذكره فيها :" فإن كان مما يمكن حدوثه عند البائع وحدوثه عند المشتري، فالقول قول البائع مع يمينه ؛ لأن الأصل السلامة ولزوم البيع، والمشتري يدعي ثبوت خيار واستحقاق فلا يقبل ذلك منه إلا ببينة..." (١) فالسلامة أمر ثابت، وهي أصل في السلع، فهي ثابتة في زمن ملك البائع، والاستصحاب يقتضي الحكم بثبوتها إلى زمن البيع، بمعنى أن البائع باع سلعة سليمة، ومن ثم يحكم بأن العيب حدث عند المشتري، ولا يقبل منه خلافه إلا ببينة .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" لا ينفك الحجر عن الصغيرة حتى تبلغ، وتتزوج، ويدخل بها زوجها، وتكون مصلحة لمالها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن الحجر يفك عنها بمجرد البلوغ وإيناس الرشد من غير حاجة إلى الزواج ؛ لأنها بالبلوغ لم تخبر الرجال ولا عرفت المعاملات ولا تقف على إصلاح المال ووجوه الغبن، فكان الحجر عليها مستصحباً، حتى إذا دخل بها الزوج وعرفت الرجال وما يراد منها وبرز وجهها وعرفت المعاملات وعلم منها ضبطها لمالها فك حجرها، وهذا هو الفرق بينها وبين الغلام"(٢).

الدليل التاسع : الاستحسان .

هذا الدليل ذكر له الأصوليون تعريفات كثيرة، ومن التعريفات الجيدة التي تفصح عن المقصود به التعريف الذي ذكره الأستاذ عبدالوهاب خلاف بقوله :" الاستحسان في اصطلاح الأصوليين به هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول . وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدول هو سند الاستحسان" (٣).

---

(١) المعونة (٢/١٠٥٤، ١٠٥٥) .

(٢) المعونة (٢/١١٧٣) .

(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (٧١) .

وهذا الدليل معروف لدى القاضي عبدالوهاب باسمه بدليل أنه تعرض لحكم بعض المسائل وأشار إلى أن هذا الحكم استحسان وليس بقياس، ومن أمثلة ذلك قوله:" اختلف قول مالك في المستحق بالقراض الفاسد ؛ فعنه في ذلك روايتان ؛ إحداهما : أن للعامل قراض المثل . والأخرى : أجرة المثل . وفصّل ابن القاسم فقال : إن كان الفساد من جهة العقد رد إلى قراض المثل، وإن كان من جهة الزيادة زادها أحدهما على ا لآخر رد إلى أجرة المثل... ... ... والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس" (١) .

وقد ذكرنا سابقاً في تعريف الاستحسان أن الاستحسان لا بد له من دليل يقتضي العدول، ومن الأدلة التي تقتضي العدول النص، والضرورة، والحاجة، والمشقة، والإرفاق بالناس، والعرف، وغير ذلك . وقد ورد في كلام القاضي عبدالوهاب أمثلة متعددة لكل ما سبق، ومن ذلك ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" إذا ثبت منع بيع الطعام للمشتري بكيل أو وزن أو عدد قبل استيفائه، فيجوز منه الإقالة والتولية والشركة قبل القبض، وإن كانت بيوعاً، لما روي : أنه – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الإقالة والشركة) وهذا نص . ولأن المقصود منها لما كان المعروف دون المتاجرة والمغابنة جاز للرفق، واستثنى من أصل البيع كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر للرفق، والحوالة من بيع الدين بالدين لأنه لم يقصد فيها ذلك" (٢) . ففي النص السابق نجد أن الإقالة وما بعدها عدل بحكمها عن الدليل الذي اقتضى المنع إلى القول بالجواز لوجود النص على ذلك، فهذا استحسان سنده النص، كما أنه يصلح مثالاً للاستحسان الذي سنده الإرفاق بالناس .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" ويجوز إمساك الصبيان الألواح والمصاحف على غير وضوء للضرورة إلى تعليمهم والمشقة اللاحقة في أخذهم بالتطهير في كل وقت"(٣) فالحكم المعدول عنه في هذه المسألة هو منع الصبيان من إمساك الألواح والمصاحف، والحكم المعدول إليه هو الجواز، وسند العدول هو الضرورة والمشقة .

---

(١) المعونة (٢/ ١١٢٨) .وانظر : المصدر نفسه (٣/ ١٤٢٩)، والإشراف (١/ ٢٣٣) .

(٢) المعونة (٢/ ٩٧١) .

(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٢) .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة قراءة الجنب للقرآن :" ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ ... ... لأن الإنسان يتعوذ بذكر الله تعالى فيحتاج إليه للتعوذ، فكان ما يحتاج إليه من ذلك مستثنى من المنع" (١) فيتضح من هذا النص أن الأصل في الجنب منعه من قراءة القرآن ولو كان ذلك آيات يسيرة، لكن قراءة الآيات اليسيرة للتعوذ عدل بها عن ذلك الحكم، وقيل بجوازها، لحاجته إلى ذلك، فهذا استحسان سنده الحاجة .

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الأبنية :" ويجوز ذلك في الدور والأبنية ... ... لأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن إلا على هذه الصفة، ففي منع ذلك مشقة" (٢) فعموم حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط يقتضي المنع من ذلك في الأبنية، لكن الأبنية عدل بحكمها إلى القول بالجواز، وهذا استحسان سنده المشقة .

المثال الخامس : قال القاضي عبدالوهاب :" بدل الدينار الناقص بالوازن، أو الدراهم الناقص بالوازن على وجه الرفق والمعروف جائز يداً بيد ؛ لأن كسر السكة غير جائز، والمعروف يجوز فيه ما لا يجوز في غيره" (٣) فالأصل أن إبدال الدينار الناقص بالوازن ممنوع شرعاً، لأن الشرع اشترط في هذه المسألة التماثل، لكن هذه المسألة عدل بحكمها من المنع إلى الجواز، لأنها جاءت على وجه الإرفاق بالناس، لا على وجه المتاجرة والمغابنة، فهذا استحسان سنده الإرفاق بالناس .

المثال السادس : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة إرضاع الشريفة لولدها :" وعلى المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضع إما لشرف أو علو قدر يعلم أن مثلها لا ترضع ... ... وقال أبو ثور : يلزمها على كل وجه . فدليلنا على

---

(١) المصدر السابق (١/١٦٣) .

(٢) المصدر السابق (١/١٦٤) .

(٣) المعونة (٢/١٠٢٥) .

لزومه لها إذا كانت بالصفة التي ذكرناها قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (١) وهذا وإن كانت صيغته الخبر، فالمراد به الأمر ... ... ودليلنا على أبي ثور أنها إذا كانت شريفة ومثلها لا ترضع فالعرف جار بأن الإرضاع على الزوج، وعلى ذلك دخلا فلم يلزمها ما لم تدخل عليه إلا بشرط" (٢) فعموم آية (والوالدات) يقتضي أن الشريفة تلزم بإرضاع ولدها،لكن الشريفة عدل بها عن هذا الحكم، وقيل أنها لا يلزمها إرضاع ولدها لجريان العرف بذلك، فهذا استحسان سنده العرف .

الدليل العاشر : الاستصلاح .

الاستصلاح هو إثبات الحكم الشرعي في واقعة ليس فيها نص ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة، والمصلحة المرسلة هي التي لم يرد في الشرع دليل معين على اعتبارها ولا إلغائها (٣)، لكنها داخلة في مقاصد الشرع، وأدلته العامة (٤).

وهذا الدليل من الأدلة التي اشتهر بها الإمام مالك،بل حكى بعض الأصوليين أن

هذا الدليل من خصائص مذهب مالك (٥)، أو مما انفرد به مذهب مالك (٦)، ويظهر لي من خلال القراءات المتكررة في كتب الإمام مالك، وكتب أتباعه، أن شهرته بها تعود إلى توسعه في ضوابط اعتبار المصلحة، حيث ظهر أنه يعتبر المصلحة إن كانت في مرتبة الضروريات، وكذلك إن كانت في مرتبة الحاجيات (٧)، وربما مرتبة التتمات (٨)، في حين

---

(١) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٢) المعونة (٢/ ٩٣٥، ٩٣٤) .

(٣) انظر : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (٨٦، ٨٥)، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (٢٢٢، ٢٢١) .

(٤) انظر :رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (١٨١)،والأدلة العقلية عند الإمام مالك- رسالة ماجستير- (٤٣٢).

(٥) انظر : نفائس الأصول (٩/ ٤٢٧٩) .

(٦) انظر : تقريب الوصول (٤١٨) .

(٧) انظر : تقريب الوصول (٤١٨)، مذكرة أصول الفقه (١٦٩)، والأدلة العقلية عند الإمام مالك - رسالة ماجستير - (٤٤٨) فما بعدها .

(٨) انظر : نفائس الأصول (٩/ ٤٢٧٠) .

اقتصر غيره ممن قبلها على ما كان من المصالح في مرتبة الضروريات . فالتوسع عنده – فيما يظهر – هو من جهة تقعيده لهذا الدليل، وأما من ناحية التطبيق فيبدو أن عدد المسائل المبنية على هذا الدليل في مذهب مالك ليست كثيرة، هذا ما ظهر لي من استقراء كتب الإمام مالك عند إعدادي لرسالة الدكتوراه في أصول الإمام مالك، وما ظهر من استقراء كتابي القاضي عبدالوهاب عند إعداد هذا البحث، ومن أمثلة المسائل المبنية على هذا الدليل في كلام القاضي عبدالوهاب ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" لا ضمان على من استؤجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه، إلا في الطعام خاصة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : إنه لا ضمان عليهم في الطعام وغيره . لأن عادتهم قد جرت بالتسرع إلى تناول الطعام لقلة مروءاتهم واتكالهم على مروءات الناس وترفع أهل القدر والمروءة عن الكلام فيه والمطالبة به، فكانت المصلحة تضمينهم" (١) فنلحظ في هذا المثال أن الأصل عدم تضمين الأجير، لأنه مؤتمن، لكن قيل بتضمين الأجير لحمل الطعام خاصة، لأن القول بعدم التضمين يؤدي إلى الإضرار بالناس، فدفع هذا الضرر عن الناس وتحقيق مصلحتهم يتم بتضمين الأجير .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" الصناع ضامنون ما قبضوه من الأمتعة للعمل، وقال أبو حنيفة : يضمن المشترك، ولا يضمن الخاص . ولا نفرق نحن بين الخاص والمشترك، وإنما نفرق بين من يتسلم المتاع، و بين من لا يتسلمه، وللشافعي في المشترك قولان، فدليلنا : إجماع الصحابة ؛ لأن ذلك روي عن عمر وعلي، وقال علي : لا يصلح الناس إلا ذلك . ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع ؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك، ولحق أرباب السلع الضرر، لأنهم بين أمرين ؛ إما أن يدفع إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما

(١) الإشراف (٢/٧٦)، وانظر : المعونة (٢/١١٠٧) .

ذكرناه، أو لا يدفع فيضر بهم، فكان تضمينهم صلاحاً للفريقين" (١) وهذا المثال من الأمثلة المشهورة للاستصلاح عند من بحث هذا الدليل .

الدليل الحادي عشر : سد الذرائع .

الذرائع لها معنى عام، ومعنى خاص (٢)، وقد عرفها القاضي عبدالوهاب حسب معناها الخاص بقوله :" الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"(٣)، وحكم هذه الذرائع هو السد، وذلك بمنعها، وقد بين القاضي عبدالوهاب حكمها بقوله :" ... وهذه المسألة من الذرائع، وهي ممنوعة عندنا، ومعناها : أن يمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور" (٤)، ونص القاضي عبدالوهاب على كون الحكم بسد الذرائع أصلاً من أصول المالكية فقال :" من أصلنا الحكم بالذرائع" (٥)، فالحاصل من الكلام السابق هو : أن الذرائع عبارة عن أمر مباح، لكن تقوى التهمة في أن المقصود منه التوصل به إلى أمر ممنوع شرعاً، و حكم هذه الذرائع هو المنع ولو كانت في الأصل مباحة، لئلا يتوصل بها إلى الممنوع شرعاً، لكن لا بد فيها من قيد قوة التهمة، فلو ضعفت التهمة في كون هذا المباح اتخذ ذريعة في التوصل به إلى الممنوع فإنه لا يمنع (٦).

وهذا الدليل مما اشتهر به المالكية، وتطبيقاته في المذهب المالكي كثيرة (٧)، ومن الأمثلة عليه من كلام القاضي عبدالوهاب ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" إذا فاتتهم الجمعة فاستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين، خلافاً للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة، لأن من أصلنا

(١) الإشراف (٢/ ٧٥)، وانظر : المعونة (٢/ ١١١١) .
(٢) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (٥٦٦) فما بعدها .
(٣) الإشراف (١/ ٢٧٥) .
(٤) المعونة (٢/ ٩٩٦,٩٩٧) .
(٥) الإشراف (١/ ١٣٠) .
(٦) انظر : الأدلة العقلية عند الإمام مالك – رسالة ماجستير – (٦٢٥) .
(٧) انظر : الأدلة العقلية عند الإمام مالك – رسالة ماجستير –(٦٣١) فما بعدها .

الحكم بالذرائع، وهو منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور، وفي قضاء الظهر هاهنا جماعة ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته ويظهرون فوات الجمعة، فوجب كراهتها لذلك"(١) .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" إذا أبدل غنماً بغنم، أو إبل (٢) بإبل، أو بقراً ببقر، أو دراهم بدراهم، أو دنانير بدنانير : بنى على حول الأولى، فإن أبدل جنساً من الماشية بخلافه ففيه روايتان، وخالفنا أبو حنيفة في الماشية، ووافقنا في العين، وخالفنا الشافعي في الجميع، فدليلنا على الشافعي : أن من أصلنا الحكم بالذرائع، والتهمة تقوى في هذا الموضع أن يكون قصداً للفرار من الصدقة، لأن الجنس واحد والفرض (٣) واحد فلا يبقى ما يحمل عليه سوى ذلك" (٤) .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" والخلاف بيننا وبين الشافعي في العبد بالعبدين من جنسه، والبعير بالبعيرين من جنسه، فمنعناه وجوزه، ودليلنا ... ... ولأن في ذلك ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعاً، لأنه كأنه أقرضه بعيراً ببعيرين إلى أجل، لأنه ليس هناك اختلاف أغراض وتباين منافع فيحمل التفاضل عليه، فلم يبق إلا ما قلناه، و إذا قويت التهمة فيه منعناه لكونه ذريعة إلى الأمر الممنوع" (٥) .

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب :" كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان ولا شاهد و نكول ولا يقبل فيه إلا شاهدان فلا يجب اليمين فيها على المدعى عليه بمجرد الدعوى، وذلك مثل دعوى النكاح والرجعة والطلاق وقتل العمد وما أشبه ذلك، فإذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته أو امرأة على رجل أنه زوجها أو أنه طلقها فلا يمين على المنكر منهما بمجرد الدعوى ... ... فدليلنا على أن اليمين لا تلزم ... ... ولأن ذلك

---

(١) الإشراف (١/١٣٠) .

(٢) كذا في الإشراف، والأولى أن يقال : إبلاً .

(٣) كذا في الإشراف (بالفاء) ولعلها : الغرض (بالغين) .

(٤) الإشراف (١/١٦٧) .

(٥) المصدر السابق (١/٢٥٧) .

ذريعة إلى امتهان النساء بالأزواج، فلا تشاء امرأة أن تؤذي زوجها إلا ادعت عليه الطلاق لتحلفه، وذلك إضرار بالناس، فيجب منعه على ما بيناه من الذرائع" (١) .

المثال الخامس : قال القاضي عبدالوهاب :" الابتداء بالسلام سنة ... ... ولا بأس بالسلام على المرأة المتجالة، ويكره سلام الرجل على الشابة" (٢) ثم قال بعد ذلك :" وإنما فرقنا بين المتجالة والشابة لأن المتجالة لا تسبق الظنة إلى المسلم عليها أراد أن يكون بذلك محادثتها والالتذاذ بكلامها والتذرع إلى ما يرتاب منها، وذلك غير مأمون في الشابة، فكره لما يطرق عليه" (٣) .

ومن خلال النظر في الأمثلة المتقدمة يظهر أن التهمة ليست مقتصرة على الأمر المباح الذي يتوصل به إلى أمر ممنوع، بل دخل فيها بعض الأمور المستحبة إذا كانت موصلة إلى أمر ممنوع، كما يظهر أن هذا الدليل داخل في أقسام الفقه كلها، حيث وجدنا له تطبيقات في العبادات والمعاملات والقضاء والآداب .

الدليل الثاني عشر : العرف .

وهذه هي التسمية التي استعملها القاضي عبدالوهاب لهذا الدليل كثيراً، والعرف في هذا المقام مرادف للعادة، والعادة : هي الأمر المتكرر، ويدخل في ذلك الأمرُ المتكررُ من الأفراد والجماعة، ويدخل في المتكرر من الجماعة ما تكرر من عموم الناس وما تكرر من طائفة منهم(٤)، ويدخل في ذلك الأمر المتكرر في مجال الأفعال وفي مجال الأقوال، والمتكرر مما كان سببه أمراً طبيعياً وما لم يكن كذلك (٥).

والعرف أو العادة ليس دليلاً مؤسساً للأحكام الشرعية (٦)، وإنما هو دليل يستعمل في مجال التطبيق، بمعنى أن يكون الحكم في الأصل وارداً في الكتاب أو السنة، ولكن ضبط

---

(١) المعونة (٣/ ١٥٨١، ١٥٨٠) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٦٩٦) .

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٦٩٩) . وهكذا ورد النص في المعونة، ولا يخلو من ركاكة في الأسلوب .

(٤) وذلك ما يسمى بالعادة الخاصة والعادة العامة .

(٥) انظر : قاعدة العادة محكمة (٢٧) .

(٦) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (١٤٩) .

هذا الحكم عند التطبيق في الواقع ليس وارداً في الكتاب والسنة، فيرجع في ضبطه عند التطبيق إلى العرف والعادة (١) . وضبط مجال العرف في التطبيق يحتاج إلى جهد في إيضاحه، وعلى كثرة ما كتب في موضوع العرف فإن ما كتب حول هذا الموضوع بالذات لا يفي بالمطلوب، سوى ما كتبه أخيراً شيخنا وأستاذنا الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، في كتابه الذي ألفه عن قاعدة العادة فهو وافٍ بالمطلوب (٢) .

وهذا الدليل – وهو العرف – من الأصول التي اشتهر بها مذهب الإمام مالك، ولعل شهرته به تعود لكثرة اعتباره له (٣)، وبتأمل النصوص التي تم الوقوف عليها في كلام القاضي عبدالوهاب مما بُني على هذا الدليل يظهر أن هذا الدليل مستعمل في التفريق بين القليل والكثير، وفي تقدير الأوقات المطلقة،وفي تحديد الأمور المطلقة في العقود مما يتوقف على تحديده صحة العقود، وفي إظهار الحق في صور النزاع التي ليس فيها بينات وذلك في مجال القضاء،كما تبين اعتبار العادات الخاصة والتي قد يختلف الحكم تبعاً لها عن الحكم الذي بني على عادات أخرى، إلى غير ذلك من وجوه البناء على العرف . ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة تفريق الوضوء :" وتفريقه مع العذر غير مفسد له، إلا أن العذر ضربان ؛ نسيان وعجز الماء عن قدر الكفاية، وفي النسيان يبني طال أم لم يطل، صلى أم لم يصل، وفي عجز الماء يبني، ما لم يطل ... ... وفي حد الطول المعتبر في ذلك روايتان ؛ إحداهما : الرجوع إلى العرف في القرب والتفاحش، والأخرى : ما لم يجف وضوؤه، فوجه الأولى : أن كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به فالمرجوع فيه إلى العرف، كالعمل في الصلاة وغيره" (٤) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩ / ٢٣٥)،و إعلام الموقعين (١ / ٢٦٦ ، ٢٢٠)، و الأشباه و النظائر للسيوطي (٩٨) .

(٢) انظر: قاعدة العادة محكمة للدكتور الباحسين (١٤١) فما بعدها .

(٣) انظر : الأدلة العقلية عند الإمام مالك – رسالة ماجستير – (٥٥٩) .

(٤) المعونة (١ / ١٢٩ ، ١٢٨) .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضين : فقيل : ما يعلم أنه يكون طهراً من غير تحديد، وقيل : خمسة ... ... فوجه نفي التحديد : أن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورجع إلى العادة، ولذلك نظائر : منها العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع، وغيره" (١) .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" إذا اشترطا الخيار ولم يضربا له مدة صح العقد، وضرب للسلعة مدة تختبر في مثلها، خلافاً لمن قال : إن البيع فاسد . لأن الإطلاق محمول على العرف، فيصير كالمشترط في البيع، كالحمولة والنقد" (٢) .فهذا النص يفيد أن المطلق في العقود محمول على العرف، وأن ما جرى به العرف كالمشترط، وهذا أمر كرره القاضي عبدالوهاب في مواضع متعددة (٣).

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب :" إذا تنازعا حائطاً ... حُكم به لمن يشهد له العرف، بأن يكون قد فعل فيه ما يفعل الملاك في أملاكهم ويتصرفون غالباً فيه، من الرباط ومعاقد القمط ووجوه الآجر واللبن وما أشبه ذلك ... ... لأن العادة أن مثل هذا التصرف إنما يكون من الملاك، فوجب أن يكون الحكم لمن يشهد له العرف، وكما يجب مثل ذلك إذا تنازعا في النقد أو صفة السير أو مقدار الحمولة" (٤) .

المثال الخامس :" وإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها في ذلك قبل الدخول، فأما بعده فينظر في البلد الذي هما فيه ؛ فإن كان هناك عرف متقرر وغالب بدفع الصداق وأن الزوج لا يمكن من الدخول إلا بعد إيفائه : فالقول قول الزوج، وعلى هذا حمل أصحابنا إطلاق مالك – رحمه الله – الجواب في هذه المسألة، لأن العرف كذلك كان عندهم بالمدينة" (٥).
وهذا النص واضح فيه اعتبار العرف الخاص بكل بلد في موضوع واحد، وإن اختلفت الأعراف.

---

(١) المعونة (١/١٨٩) .
(٢) المصدر السابق (٢/١٠٤٨، ١٠٤٧) .
(٣) انظر : المصدر السابق (٢/٩٣٥، ١٠٠٧، ١٠٤٨، ١٠٨٩، ١١٠٤) .
(٤) المصدر السابق (٢/١٢٠٠) .
(٥) المصدر السابق (٢/٧٦٨، ٧٦٩) .

المبحث الثاني

منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب

هذا المبحث موضوعه منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب من خلال كتابيه الإشراف والمعونة، وكتاب المعونة محقق كاملاً في رسالة دكتوراه (١)، والقسم الثاني- وهو الأخير – من كتاب الإشراف محقق في رسالة دكتوراه – أيضا – (٢) وعلى الرغم من ذلك فإن دراسة منهج الاستدلال لدى القاضي عبدالوهاب في كل كتاب من هذين الكتابين لم تلق العناية اللائقة بها من قبل المحققَين(٣)، فمحقق المعونة تكلم عن منهج الاستدلال في نحوستة أسطر (٤)، ومحقق القسم الثاني من كتاب الإشراف لم يذكر عنواناً لهذه الفقرة في دراسته للكتاب، وإن كان قد تكلم بنتف يسيرة مفرقة حول الموضوع(٥)، لذلك كانت دراسة منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب في كتابيه أمر لم يخدم الخدمة المناسبة من قبل باحثَين متخصصين في القاضي عبدالوهاب، وهذا يعطى أهمية خاصة لهذا القسم من البحث .

---

(١) حققه حميش عبدالحق، ونال بتحقيقه درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع الكتاب بهذا التحقيق سنة ١٤١٥هـ .

(٢) حققه محمد سالم ولد الخو، ونال بتحقيقه درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٢٢ / ١٤٢٣هـ، ولم يطبع، والقسم الأول من الكتاب يحقق في الجامعة نفسها من قبل الباحث / فهد بن مبارك الزعير .

(٣) بهذه المناسبة أرى أن من الأهمية بمكان تذكير طلاب الدراسات العليا الذين يعملون في تحقيق الكتب بأن المادة العلمية لدراسة الكتاب ينبغي أن يقوم الطالب بجمعها أثناء فترة التحقيق التي تدوم في الغالب لفترة طويلة، فإذا هو فرغ من تحقيق الكتاب وجدت مادة الدراسة جاهزة أمامه، ويكون جهده في صياغتها، أما ما يفعله بعض المحققين من ترك مادة دراسة الكتاب إلى الفراغ من تحقيقه فإنه يؤدى إلى خروج الدراسة بشكل غير مرضٍ، حيث تصبح الدراسة أشبه شيء بالخواطر .

(٤) انظر : المعونة(١ / ٧٤) .

(٥) انظر : الإشراف على مسائل للقاضي عبدالوهاب البغدادي، من باب الحوالة حتى نهاية الكتاب، تحقيقاً ودراسة – رسالة دكتوراه – (٥٠) .

ومما يعتبر مدخلاً مهماً لهذا الموضوع إعطاء مقارنة بين الكتابين، ليتبين من خلالها كون منهج القاضي عبدالوهاب في الكتابين واحداً أو مختلفاً، وقد التمست مادة علمية لهذه النقطة في دراسة المحققين للكتابين فلم أجد أي كلام عنها، مع أهميتها القصوى، وذلك أن القارئ في الكتابين على عجل يرى التشابه الكبير بين الكتابين، حيث إن كلاً منهما تناول الفقه من أوله إلى آخره، وكل منهما يذكر فيه مذهب مالك ويذكر مذهب غيره في مسائل كثيرة، كما أن كلاً منهما فيه عناية بجانب الاستدلال .

وقد حاولت عقد مقارنة عجلى بين الكتابين نظراً لضيق الوقت المتاح لكتابة البحث من جهة، وللمساحة المخصصة لمثل هذه البحوث من جهة أخرى، ومما ظهر لي أن كتاب الإشراف لم يقدم له القاضي عبدالوهاب بمقدمة تبين مقصوده منه وهدفه فيه (١)، وأما كتاب المعونة فقد قدم له بمقدمة بين فيها أنه ألفه استجابة لطلب بعض الناس تأليف كتاب مختصر نظراً لما ظهر من طول وبسط في كتابين للقاضي عبدالوهاب، وهما شرحه لكتاب (الرسالة) لابن أبي زيد القيرواني، وكتابه المسمى (الممهد) وهو شرح لمختصر ابن أبي زيد المتقدم للمدونة، وهذه المقدمة تبين مقصود القاضي عبدالوهاب من كتاب المعونة، لكنها لا تكشف عن منهجه فيه، وإذا عاد الباحث لعنواني الكتابين – وهما الإشراف على مسائل الخلاف، والمعونة على مذهب عالم المدينة – أوهمه العنوانان أن الكتاب الأول مؤلف للمسائل الخلافية دون أن يكون للمذهب المالكي مزيد مزية على غيره، وأن الكتاب الثاني مؤلف لخدمة مذهب مالك من غير تعريج على المذاهب الأخرى، لكن المطلع على الكتابين يجد خلاف ذلك، فكل منهما يوجد فيه مذهب مالك وغيره، وكل منهما فيه عناية بمذهب مالك أكثر من غيره، وهذا قدر مشترك بين الكتابين، وأما الفروق بينهما فيمكن تلمسها في الوجوه الآتية :

الوجه الأول : من ناحية الترتيب، فترتيب الكتابين الإجمالي مختلف في بعض المواضع، فبدأ الكتابان بقسم العبادات، وبعد قسم العبادات جاء في المعونة كتاب الجهاد

(١) وقد أكد ذلك محقق القسم الثاني من الكتاب بعد اطلاعه على النسخ الخطية للكتاب، انظر : الإشراف على مسائل الخلاف – رسالة دكتوراه– (٥٠) .

والأيمان والنذور والأضاحي والذبائح وما يتبعها، ثم ورد كتاب النكاح وما يتبعه، ثم كتاب المعاملات من بيوع وما يتبعها، ثم كتاب الجنايات والحدود وما يتعلق بها . بينما أتي بعد قسم العبادات في الإشراف كتاب المعاملات من بيوع وما يتبعها، ثم كتاب النكاح وما يتبعه، ثم كتاب الحدود وورد في أثنائه كتاب الأيمان والنذور والضحايا وما يتعلق بها والجهاد، وفي آخر الكتابين وردت أحكام الرق وما يتعلق به والوصايا والمواريث، والسبب في هذا الاختلاف – والله أعلم – أن كتاب المعونة مرتبط من وجه ما بكتاب (الرسالة) لابن أبي زيد كما سبق قريباً، ولذلك تأثر بترتيب الرسالة، ووافقه في الجملة، وأما كتاب الإشراف فقد ألفه القاضي عبدالوهاب استقلالاً، ولهذا فمن المحتمل أنه اختار له ذلك الترتيب لكونه يرى أن الجهاد والأيمان والأضاحي وما يتبعها والنكاح ليست من العبادات ولا ملحقة بها ولذلك لم يذكرها بعدها، وجاء بالمعاملات بعد العبادات نظراً لكثرة الحاجة للمعاملات.

الوجه الثاني : من ناحية المحتوى ؛ فهناك بعض الفروق بين الكتابين، تتمثل في مسائل زائدة في أحد الكتابين على الآخر، ومن أمثلتها: مسألة إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية، ومسألة إيصال الماء للبشرة فيما تحت اللحية، ومسألة غسل ما خلف العذار إلى الأذن،فهذه المسائل وردت في كتاب الإشراف (١)، ولم ترد في كتاب المعونة .

ومن الفروق في المحتوى وجود أبواب أو مسائل في الكتابين معاً، و لكن معالجتها في أحد الكتابين أوسع من الآخر، ومن أمثلة ذلك : مسألة مسح العمامة، ومسألة : فرض الرجلين، ومسألة إمرار اليد على العضو في الوضوء والغسل، ومسألة مس المصحف للجنب والحدث، و مسألة التوقيت في المسح على الخفين، فهذه المسائل وردت في الكتابين معاً، لكن معالجتها في الإشراف أطول (٢)، وهناك أشياء بعكس ذلك، مثل :صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وإحياء الموات، فهذه الأبواب وردت في الكتابين معاً لكن معالجتها في المعونة أطول (٣) .

---

(١) انظر : الإشراف (١/٨، ٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/١٥، ١٢، ١٠، ٩)، والمعونة (١/١٣٦، ١٦١، ١٣٣، ١٢٥) .

(٣) انظر: المعونة (١/٣٣٣، ٣٢٨و ٢/١١٩٤)، والإشراف (١/١٤٦، ١٤٤و٢/٧٧) .

ومن الفروق في المحتوى ما يتعلق بكتاب الجامع فقد ورد هذا الكتاب في المعونة، ولم يرد في الإشراف، ولعل السبب في ذلك أن إيراد كتاب الجامع من خصائص المذهب المالكي في التاليف (١)، ولكون كتاب المعونة – حسب عنوانه – كتاباً في المذهب ناسب أن يورد فيه كتاب الجامع، وأما كتاب الإشراف – حسب عنوانه – فهو كتاب عام وليس خاصاً بالمذهب المالكي، لذلك رأى القاضي عبدالوهاب عدم إدراج هذا الكتاب في الإشراف .

وكتاب الجامع الذي نحن بصدد الحديث عنه عبارة عن باب جامع لمسائل متنوعه لا يناسب إدراجها في قسم من أقسام الفقه المعروفة، وليست من الطول بقدر يناسب تخصيصها بأبواب خاصة، وقد قصد القاضي عبدالوهاب في هذا الكتاب بيان مجموعة من آداب الشريعة ومندوباتها والمكروهات فيها، وقدم لذلك ببيان معاني الأحكام التكليفية، ثم بين تلك الآداب والمسنونات والمكرهات تفصيلاً، وختم هذا الكتاب بباب بين فيه فضل المدينة، وتكلم عن عمل أهل المدينة من الناحية الأصولية، وما يتعلق به، ويقع كتاب الجامع في نحو ستين صفحة (٢).

الوجه الثالث : من ناحية طريقة القاضي عبدالوهاب في إيراد المادة الفقهية في الكتابين، فطريقته في الإشراف أنه يذكر المسألة وحكمها ثم يذكر الاستدلالات لها مباشرة، وأما في المعونة فكان يفعل ذلك أحياناً، لكنه في أحيان كثيرة جداً يسلك طريقة أخرى، تتمثل في سرد أحكام الباب أو الفصل كلها بدون أدلة، ثم يعود للأدلة، فيقف عند كل مسألة فيورد أدلتها، قائلاً في أولها : وإنما قلنا كذا لكذا ...، فإذا انتهى من الاستدلال لها انتقل للمسألة التي تليها حسب الترتيب الذي أورده في أول الباب أو الفصل، وقد نبه القاضي عبدالوهاب على طريقته هذه في ختام كلامه عن حد الزاني المحصن، حيث سرد أحكامه، ثم استدل لها، ثم قال قبيل نهايتها :" وقد أتى ما ذكرناه على شرح الفروع التي قدمناها" (٣).

---

(١) انظر: مقدمة المحقق لكتاب الجامع لابن أبي زيد (٨١) . ويقال إن الإمام مالكاً أول من فتح هذا المجال بوضعه لكتاب الجامع في آخر كتابه الموطأ، انظر : كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٣/١٠٨٢)

(٢) يقع كتاب الجامع في الجزء الثالث من المعونة، ويقع بين ص ١٦٩١وص١٧٤٩ .

(٣) المعونة (١/١٣٧٨) .

هذه أظهر الفروق بين الكتابين، وبالنظر فيها نجد أنها تتعلق بالشكل، ولذلك نجد أن المضمون العلمي للكتابين متشابه، بل متطابق أحياناً، فكل منهما فيه عناية بمذهب مالك، ويورد غيره في بعض المسائل، وكل منهما يورد الاستدلال لمذهب مالك، ومنهج الاستدلال فيهما واحد، ولذلك فإن منهج الاستدلال لدى القاضي عبدالوهاب الذي سأبدأ الحديث عنه قريباً منطبق على الكتابين معاً .

وقد نظرت فيما كتبه محقق المعونة ومحقق القسم الثاني من الإشراف في موضوع منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب، كما تأملت الاستدلالات الواردة في الكتابين أثناء قراءتهما واستنتجت منها ما يتعلق بمنهج القاضي عبدالوهاب في الاستدلال، وضممت ما استنتجته لما وقفت عليه فخرجت بالمنهج الآتي والذي تتبين ملامحه في الوجوه الآتية :

الوجه الأول : منهجه من جهة الرأي المستدل له .

القاضي عبدالوهاب اعتنى في كتابيه بالمذهب المالكي، سواء تمثل المذهب في رأي واحد أو في عدة روايات عن إمام المذهب، أو في عدة أقول لأتباع المذهب، كما نبه على مذاهب أخرى، فذكر مذهب أبي حنيفة والشافعي كثيراً، وذكر مذهب الإمام أحمد في مسائل قليلة، لكنه في جانب الاستدلال اقتصر على المذهب المالكي، فلم يستدل لغيره من المذاهب حسب تتبعي، ولذلك فإن ما أشار إليه محقق القسم الثاني من الإشراف من كون القاضي عبدالوهاب يستدل للمخالف نادراً وما ذكره صاحب رسالة المذهب المالكي من كون القاضي عبدالوهاب يورد آراء العلماء وأدلتهم غالباً (١) هو كلام محل نظر، ولم يوردا عليه شواهد . لكن القاضي عبدالوهاب قد يستدل لغير المذهب المالكي بطريق التبع، كأن تكون هناك رواية في المذهب أو قول في المذهب وهما يوافقان قولاً لأحد المذاهب التي سبق ذكرها، ثم يستدل لتلك الرواية أو ذلك القول، فاستدلاله لهما استدلال لما وافقهما من مذاهب، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" اختلف عن مالك في مستحق القتل، فعنه فيه روايتان ؛ إحداهما : أنه القود فقط، ولا تجب الدية إلا بالتراضي . والأخرى : أن المستحق بالتخيير بين القود والدية . والأول مذهب أبي حنيفة، والثانية مذهب الشافعي .

(١) انظر : الإشراف – رسالة دكتوراه – (٥١ ،٤٦)، والمذهب المالكي – رسالة ماجستير – (٢٠٠) .

فوجه الأولى : قوله – صلى الله عليه وسلم – : (العمد قود كله) وقوله : (كتاب الله القصاص) ولأنه معنى موجب للقتل فلم يستحق به التخيير بينه وبين المال أصله الزنا مع الإحصان .

ووجه الثانية : قوله – صلى الله عليه وسلم – : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ؛ إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية) ولأنه قود سقط بالعفو فوجب أن تثبت الدية فيه أصله إذا عفا بعض الأولياء، ولأن للنفس بدلين القود والدية فلا يستحق على ولي الدم الاقتصار على أحدهما، كما لو قتل له عبد لكان مخيراً إن شاء قتل له قاتله إذا كان ممن يقتل به، وإن شاء استرقه" (١).

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" لا خلاف أنه إذا أثر فيه بتخليب أو تنييب جاز أكله ؛ لأن عقره ذكاة له، وإن أمسكه أو ضمه ولم يؤثر فيه فلا يجوز أكله ؛ لأن ذلك ليس بقتل له، فأما إذا صدمه أو نطحه فمات منه من غير جرح فعند ابن القاسم لا يؤكل وهو قول أبي حنيفة، وعن أشهب يؤكل وهو أحد قولي الشافعي .

فوجه قول ابن القاسم : إنه آلة للاصطياد، فإذا قتل الصيد بصادم أو غيره مما ليس بجرح لم يؤكل كالسهم، ولأنه حصل مقتولاً بغير جرح كما لو ضربه بالعصا .

ووجه قول أشهب : قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا أَمسَكنَ عَلَيكُم** ﴾ (٢) يريد قتلن بإرسالكم ولم يفرق، وكذلك الخبر، ولأنه حصل مقتولاً بجارح مرسل عليه كما لو جرحه"(٣) .

الوجه الثاني : منهجه من جهة نوع الأدلة المستدل بها وعددها .

الأدلة التي استدل بها القاضي عبدالوهاب متنوعة، وهي على سبيل الإجمال أدلة عقلية وأدلة نقلية، وقد تقدم تفصيلها في المبحث السابق، ومن الأدلة النقلية الكتاب

---

(١) المعونة (٣/١٣٠٧) .

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة المائدة .

(٣) المعونة (٢/٦٨٤، ٦٨٣) .

والسنة، ومن الأدلة العقلية القياس والاستصلاح، وما يورده في أي مسألة من الأدلة يخضع لما توافر لها من الأدلة، فقد يستدل لبعض المسائل بدليل من القرآن فقط، وهذا قليل حسب التتبع، ولعل ذلك يرجع إلى أن معظم المسائل التي ورد لها دليل من القرآن يوجد لها دليل من السنة، وقد يستدل للمسألة بدليل من السنة فقط، وقد يستدل لها بدليل من الإجماع فقط، وقد يستدل لها بدليل من القياس فقط، وهكذا بقية الأدلة، ولكن يقل عنده إيراد دليل من نوع واحد، وفي الغالب يورد للمسألة أدلة من طريقين فأكثر، وهناك أدلة يوردها بكثرة مجتمعة في كل مسألة، وهي الأدلة من القرآن والسنة والقياس، وهذا يعطي دلالة واضحة على اعتنائه بالدليل من القرآن، وكثرة حصيلته من الأدلة من طريق السنة، ولكن بعض العلماء أبدى ملحوظة على احتجاج القاضي عبدالوهاب بالسنة – وهي احتجاجه بالحديث الضعيف – وفي هذا الشأن قال المقَّري :" حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين . وقال بعضهم : احذر أحاديث عبدالوهاب ..... وقال لي العلامة أبو موسى بن الإمام : قال لي جلال الدين القزويني : ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف . فقلت : شيخكم أكثر احتجاجاً به . يعنيان أبا محمد وأبا حامد" (١) والمراد بأبي محمد القاضي عبدالوهاب،والتحذير من أحاديث عبدالوهاب يوحي بكثرة الحديث الضعيف فيها، لكن محقق المعونة الذي وقف مع أحاديث المعونة وخرجها، ووقف على حقيقة الحال في صحيحها من ضعيفها بين أن نسبة الضعيف فيها قليلة جداً إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة المستدل بها (٢) كما ذكر محقق القسم الثاني من الإشراف نحو هذا ؛ إذ قال :" أما ما نقله المقري من التحذير من أحاديث القاضي عبدالوهاب قائلا : (وقال بعضهم احذر أحاديث عبدالوهاب) فإن التتبع لما استدل به من النصوص الحديثية لم يثمر ما يبرره، إذ أحاديثه التي استدل بها لا تخرج عن الأحاديث التي يستدل بها سائر الفقهاء، منها الصحيح وما دونه، ولم أجد له في هذا الجزء من الإشراف حديثا قيل بوضعه سوى حديث واحد، وإذا كانت

(١) القواعد (١/٣٤٩-٣٥١) .

(٢) انظر : المعونة – مقدمة المحقق -(١/٧٧) .

أحاديثه التي يستدل بها لا تخرج عن ما يستدل به عموم الفقهاء، فلا مبرر للتحذير من أحاديثه، اللهم إلا أن يكون سبب التحذير منها كثرة نقله لها بالمعنى، وهذا أيضا لا يعاب عليه، لكونه هو ديدن كثير من الفقهاء، لأن الفقيه المهم عنده وجود اللفظة التي تساعده لاستدلاله، بغض النظر عن سائر ألفاظ الحديث الأخرى وعن الراوي" (١).

هذا ما يتصل بأنواع الأدلة التي استدل بها القاضي عبدالوهاب، وأما عددها في النوع الواحد فمن المعلوم أن بعض الأدلة من طبيعتها أنها لا تتعدد كالإجماع والإستصلاح، وأما ما يتعدد كالكتاب والسنة والقياس فالغالب أنه يكتفي بدليل واحد من النوع الواحد، لكنه قد يعدد الأدلة من النوع الواحد، ويوجد ذلك في الأدلة من الكتاب والسنة، ويكثر في الأدلة من طريق القياس .وأورد فيما يأتي أمثلة على بعض ما سبق :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب في رجل آلى من امرأته :" وإنما قلنا : إنه يضرب له أجل أربعة أشهر لقوله تعالى ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾(٢)" (٣) ففي هذه المسألة نجد أن القاضي عبدالوهاب استدل بدليل من القرآن الكريم فقط، وهو دليل واحد من هذا النوع .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام خلافاً لقوم لما رواه جماعة من الصحابة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه" (٤) ففي هذه المسألة استدل القاضي عبدالوهاب بالسنة فقط، وهو دليل واحد من هذا النوع .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة اشتراط الاستيطان لإقامة صلاة الجمعة :" وإنما شرطنا الاستيطان للاتفاق على أنها لا تجب على أهل البوادي والمسافرين والذين لا قرار لهم ولا وطن" (٥) وهذا الاتفاق يراد به الإجماع كما حكى ذلك ابن المنذر

(١) الإشراف – رسالة دكتوراه – مقدمة المحقق (٣٢) .
(٢) من الآية رقم (٢٢٦) من سورة البقرة .
(٣) المعونة (٢/ ٨٨٤) .
(٤) الإشراف (١/ ٧٤) .
(٥) المعونة (١/ ٣٠١) .

وابن قدامة (١)، وقد استدل القاضي عبدالوهاب لهذه المسألة بالإجماع فقط .

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب :" الجذاذ في المساقاة على العامل خلافاً لمحمد ابن الحسن في قوله إنه عليه وعلى المالك ؛ لأنه من مصالح الثمرة وخدمتها لا يبقى له أثر بعدها فكان على العامل كالإبار (٢) والسقي" (٣) فهذه المسألة استدل لها القاضي عبدالوهاب بالقياس فقط، وقد قاس الجذاذ على التأبير والسقي بجامع أن كلاً منهما من مصالح الثمرة وخدمتها ولا يبقى له أثر بعدها، وحيث إن التأبير والسقي على العامل فيكون الجذاذ مثله على العامل .

المثال الخامس : ذكر القاضي عبدالوهاب في مسألة الحكم على الغائب أنه يحكم على الغائب في عموم الأموال دون الرباع (٤)، حيث قال :" وإنما فرقنا بين الرباع وغيرها من الأموال لأن الرباع مأمونة لا يخاف عليها فاستحسن مالك رحمه التوقف عن الحكم فيها مع الغيبة، وأن لا يعجل بذلك إلى أن يقدم الغائب فيذكر حجة إن كانت له ويحكم عليه بما لا يحتاج إلى نقض بعده" (٥) فهذه المسألة استدل لها القاضي عبدالوهاب بالاستحسان فقط .

المثال السادس : قال القاضي عبدالوهاب :" لا يجوز أن يقبل بعض ما أسلم فيه، فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه ذريعة إلى البيع والسلف وإلى بيع الطعام قبل قبضه، والذرائع على أصلنا ممنوعة" (٦) فهذه المسألة استدل لها القاضي عبدالوهاب بدليل سد الذرائع فقط، وبيان الذريعة هنا : أن الباقي مما أسلم فيه إن كان طعاماً فهو لم يستلمه عيناً بل أخذ ما يقابله من رأس مال السلم، فهذه العملية بمنزلة عقد بيع، و بيان ذلك أن المسلِم قد استحق الطعام كله، فكأنه قد باع الباقي على المسلَم إليه، فاجتمع هنا عقد بيع و سلف وهو السلم وذلك لا يجوز عند المالكية، وهذا البيع هو بيع للطعام قبل قبضه وذلك لا يجوز عند المالكية أيضاً .

---

(١) انظر : الإجماع (٣٨)، والمغني (٣/٢١٧، ٢١٦) .

(٢) المراد بالإبار : تأبير النخل، وهو تلقيحها، انظر: المصباح المنير (١) .

(٣) الإشراف (٢/٦٣) .

(٤) الرِبَاع : جمع رَبْع ، مثل سهام وسهم، وهو المنزل . انظر : المصباح المنير (٢١٦) .

(٥) المعونة (٣/١٥١٣) .

(٦) الإشراف (١/٢٨٢) .

المثال السابع : قال القاضي عبدالوهاب :" الوضوء من الحدث فريضة واجبة لقوله تعالى : ﴿ **إذا قُمتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأيدِيَكُم إلىَ المَرافِقِ** ﴾ (١) الآية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى)، وقوله – عليه السلام – لما توضأ مرة مرة : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)، ولا خلاف في ذلك" (٢) فهذه المسألة استدل لها القاضي عبدالوهاب بالقرآن والسنة والإجماع، فهذه ثلاثة أنواع من الأدلة، وكانت الأدلة من السنة متعددة .

المثال الثامن : قال القاضي عبدالوهاب :" لا يجّوز للكافر دخول المسجد أصلاً خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه ذلك في كل مسجد من المسجد الحرام وغيره، والشافعي في تجويزه في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فدليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى :﴿ **إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُواْ المسَجِدَ الحرَام بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ (٣)، ولأنه لما منع الجنب والحائض تعظيماً لحرمته وهما أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر كان الكافر أن يمنع منه أولى، ودليلنا على الشافعي الاعتبار بالمسجد الحرام، ولأن كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن فلا يجوز له دخول المساجد كلها أصله الجنب والحائض" (٤) فهذه المسألة استدل لها القاضي عبدالوهاب بالقرآن والقياس، وأقيسته متعددة .

الوجه الثالث : منهجه من جهة ترتيب الأدلة .

الأدلة التي استدل بها القاضي عبدالوهاب على وجه العموم تنقسم إلى أدلة نقلية وعقلية، وقد كان منهجه الإجمالي في ترتيبها البدء بالأدلة النقلية ثم يتبعها بالأدلة العقلية(٥)، وأما منهجه التفصيلي فهو الاستدلال بالقرآن ثم السنة ثم الإجماع، وإن كان

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٢) المعونة (١/ ١١٨، ١١٧) .

(٣) من الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(٤) الإشراف : (١/ ١٠٥) .

(٥) وهذا أمر لحظه محقق المعونة ومحقق القسم الثاني من الإشراف، وقد عايشا الكتابين مدة طويلة . انظر : المعونة – مقدمة المحقق – (١ / ٧٤)، والإشراف – رسالة دكتوراه – مقدمة المحقق (٥٠) .

في المسألة إجماع لأهل المدينة أو قول صحابي جاء به بعد السنة، وقد لا يوجد للمسألة دليل من القرآن فيبدأ بالاستدلال لها من السنة، ويأتي بعد ذلك بالاستدلال العقلي من قياس أو غيره إن وجد، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" وللسفر تأثير في جواز قصر الصلاة فيه لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ** ﴾(١)وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) ولا خلاف في ذلك" (٢) .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة عهدة الرقيق – وهي مسؤولية البائع عن العيب الذي يظهر في المملوك المبيع خلال أيام معلومة – :" إذا اشترى عبداً أو أمة فعهدته ثلاثة أيام بلياليها، فما أصابه فيها من حدث فمن البائع ... ... ودليلنا ما روى الحسن عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) وروى قتادة عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لا عهدة بعد رابع) ولأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً" (٣) فهذه المسألة استدل لها القاضي عبدالوهاب بالسنة ثم بعمل أهل المدينة.

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" والقنوت فضيلة في صلاة الصبح ... ... لأن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – كان يقنت في صلاة الفجر، وقال أنس : (مازال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت فيها حتى فارق الدنيا) ولأن أكابر الصحابة فعلوه بعده، مثل : أبي بكر وعمر وعلي وأبي موسى وابن عباس والبراء بن عازب، وغيرهم" (٤) فهذه المسألة استدل لها القاضي عبدالوهاب بالسنة ثم بقول الصحابي .

---

(١) من الآية رقم (١٠١) من سورة النساء .

(٢) المعونة (١/٢٦٧) .

(٣) المعونة (٢/١٠٦٥، ١٠٦٤) .

(٤) المصدر السابق (١/٢٤١) .

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة منع الحيض والنفاس وجوب الصلاة : " فأما منعهما وجوب الصلاة فلما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ولأن ذلك إجماع" (١) فهذه المسألة بدأ القاضي عبدالوهاب الاستدلال لها بالسنة لعدم وجوده دليلاً من القرآن على حكمها .

المثال الخامس : قال القاضي عبدالوهاب :" إذا عدم الجنب الماء يتيمم كالمحدث ... ... لقوله تعالى : ﴿ **أَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاء** ﴾ فعمّ، وقوله – عليه السلام – : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج) وفي حديث عمار : (أنه أجنب فتمعك في الصعيد) ثم أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : (إنما كان يكفيك هكذا وهكذا) ووصف له التيمم، ولأنه منتقض الطهر عادم للماء كالمحدث، ولأنها طهارة عن حدث فوجب انتقال فرضها عند تعذرها إلى التيمم كالوضوء" (٢) فهنا استدل القاضي عبدالوهاب بالقرآن ثم السنة ثم القياس .

المثال السادس : قال القاضي عبدالوهاب في مسألة استقبال القبلة أو استدبارها بالبول أوالغائط في الأبنية :" ويجوز ذلك في الدور والأبنية ... ... لما روى ابن عمر – رضي الله عنه – : (أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في بيت حفصة مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس) ولأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن إلا على هذه الصفة، ففي منع ذلك مشقة" (٣) فهذه المسألة استدل لها القاضي عبدالوهاب بالسنة، ثم بالاستحسان، وقد تقدم شرح الاستحسان فيها عند عرض الأمثلة على دليل الاستحسان .

الوجه الرابع : منهجه من جهة توجيه دلالة الأدلة .

هذا الوجه يتعلق بالأدلة التي استدل بها القاضي عبدالوهاب من الكتاب والسنة، وذلك أن الأدلة من الكتاب والسنة قد تكون دلالتها على المستدَل له واضحة وفي هذه الحالة

---

(١) المصدر السابق (١ / ١٨٣، ١٨٢) .

(٢) الإشراف (١ / ٣١) .

(٣) المعونة (١ / ١٦٤) .

نجد أن القاضي عبدالوهاب لا يوجه دلالة الدليل على المراد اكتفاءً بوضوحه، وفي حالات أخرى تكون دلالة الدليل على المقصود غير واضحة وفي هذه الحالات نجد أن القاضي عبدالوهاب يقوم بتوجيه دلالة الدليل (١)، ويكون ذلك بذكر القاعدة أو المسألة الأصولية التي يتم بها استنباط الحكم من الدليل الذي ذكره (٢)، ولهذا وقفت على قواعد ومسائل أصولية كثيرة ذكرها في كتابيه، وإن كثرة ذكره لها تعطي دلالة على كونه أصولياً متميزاً ارتقى علم الأصول عنده من كونه علماً مجرداً إلى كونه علماً تطبيقياً مؤثراً في استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا أمر نفتقده لدى كثير من العلماء المشتغلين بعلمي الأصول والفقه، بل لدى عدد من الموصوفين بكونهم من كبار الأصوليين وكبار الفقهاء في المذهب الذي ينتمون إليه، ومن القواعد والمسائل الأصولية التي استعملها القاضي عبدالوهاب في توجيه دلالة الأدلة : قاعدة العام يدل على أفراده، وكان يعبر عنها بقوله بعد الدليل : (فعم) يعني أن الدليل جاء عاماً فيكون دالاً على الصورة المستدَل لها والتي هي فرد من أفراده، وقاعدة ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم، وقاعدة الاسم إذا كان ينطلق على جملة فيجب استيفاؤها، وذكر قاعدة أخرى عكسها، وهي أنه يجب الأخذ بأوائل الأسماء، وقاعدة المطلق غير المقيد يبقى على إطلاقه، وقاعدة المطلق يبنى على المقيد، وقاعدة الأمر يقتضي الوجوب، وقاعدة الأمر المطلق على الفور، وقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقاعدة النهي على الحظر، وقاعدة النهي يدل على فساد المنهي عنه، وقاعدة النهي لحق الغير

---

(١) انظر : الإشراف – رسالة دكتوراه – مقدمة المحقق (٥١، ٤٥) .

(٢) لقد قام الدكتور عبدالحق حميش بجمع القواعد والمسائل الأصولية في كتاب المعونة، وذكرها بنصوصها في مقدمة التحقيق، وبعضها يتعلق بالاستنباط من الأدلة، وبعضها يتعلق بأقسام أخرى من أصول الفقه، وقد بلغ عددها عنده ستاً وعشرين قاعدة ومسألة . انظر : المعونة – مقدمة المحقق – (١/ ٨١، ٨٠) .

كما قام الدكتور محمد الروكي في ختام بحثه باستخراج مجموعة من القواعد الأصولية من كتاب الإشراف، وقسمها إلى ثلاث مجموعات ؛ المجموعة الأولى هي التي تعنينا هنا، وسماها : قواعد أصولية في طرق الاستنباط،وعددها عنده خمس عشرة قاعدة، ومجموع القواعد في المجموعات الثلاث ثلاثون قاعدة . انظر : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (٢٨٠) فما بعدها . والواقع أن القواعد أكثر مما ذكر الباحثان الفاضلان .

لا يقتضي الفساد، وقاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقاعدة السبب الذي ورد عليه الحكم لا يخرج عنه، ومسألة دلالة النص، ودلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه، ومعاني بعض الحروف مثل الواو وأو وثم، ومسائل دلالة مفهوم المخالفة بأنواعه، وهي مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، وأمثل فيما يأتي على بعض ما تقدم مرتباً الأمثلة على ضوء ترتيب القواعد والمسائل المتقدم :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" ولا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام خلافاً لأبي حنيفة في إجازته ذلك فيما يتعلق بوقت معين كصوم رمضان والنذر المؤقت، وللشافعي إجازته ذلك في النفل دون الفرض، ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) فعم" (١) وصيغة العموم هنا هي النكرة في سياق النفي، وهذه القاعدة استعملها القاضي عبدالوهاب في توجيه دلالة الأدلة في مواضع كثيرة جداً من كتابيه .

المثال الثاني : ذكر القاضي عبدالوهاب أن الإيلاج بالنسبة للصائم يفسد الصوم من غير مراعاة الإنزال، واستدل لذلك بقوله :" وإنما قلنا إن الإيلاج يفسد الصوم للإجماع على ذلك، ولأمره – صلى الله عليه وسلم – السائل عمن وقع على أهله في نهار رمضان بالقضاء والكفارة من غير استفصال هل أنزل أو لم ينزل" (٢) . فقوله" من غير استفصال" يدل على أن ترك الاستفصال عنده ينزل منزلة العموم في شموله لحالة الإنزال وعدمه .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" ومسح جميع الرأس واجب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله جل وعز : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ والاسم للجملة فيجب استيفاؤها" (٣) .

المثال الرابع : يرى القاضي عبدالوهاب أن الواجب في تسليم الصلاة تسليمة واحدة، وقد بين ذلك واستدل له بقوله :" الفرض منه واحدة، وبها يقع التحليل خلافاً

---

(١) المعونة (١/٤٥٧) .

(٢) المعونة (١/٤٦٨) .

(٣) المصدر السابق (١/١٢٤) .

لأحمد بن حنبل وغيره ممن يقول : إن الفرض تسليمتان . لقوله : (تحليلها التسليم) وذلك يقتضي أقل ما يتناوله الاسم" (١)و القاعدة الواردة في هذا النص والقاعدة الواردة في النص الذي قبله تتعلقان بموضوع واحد، وهو الاسم إذا كان له حد أدنى وحد أعلى فهل يجب استيعابه ؟ أو يجب منه أقل ما يقع عليه الاسم ؟ والذي ظهر لي أن رأي القاضي عبدالوهاب في الموضوع هو أن الواجب أقل ما يقع عليه الاسم، لكنه قال بوجوب الاستيعاب في مسألتين فقط، وهما مسألة استيعاب الرأس بالمسح، ومسألة استيعاب الجبيرة بالمسح (٢)وذلك لأجل الاحتياط للعبادة .

المثال الخامس : قال القاضي عبدالوهاب :" وإنما قلنا إن تحريم الرضاع يقع بالقليل من اللبن من غير حد خلافاً للشافعي في قوله : لا يحرم إلا خمس رضعات . لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمْ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُم ﴾ (٣) فأطلق" (٤) والآية ورد لها تقييد في السنة، وهو خبر عائشة – رضي الله عنها – في التقييد بخمس رضعات، وقد أخرجه مالك في الموطأ ولكنه لم يعمل به، ولذلك عدة توجيهات (٥)، لكن نتيجتها عدم اعتبار التقييد .

المثال السادس : قال القاضي عبدالوهاب :" اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين في التيمم عند مالك، فمنهم من قال إلى المرفقين ... ... فوجه القول إنه إلى المرفقين قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ..(٦). ... ... ولأنه تعالى لما قيدهما في الوضوء وأطلق في التيمم وجب بناء المطلق على المقيد" (٧) .

المثال السابع : قال القاضي عبدالوهاب :"زكاة الفطر واجبة خلافاً لأبي حنيفة لما رواه ابن عمر... ... ... وقوله في صدقة الفطر : (أدوا صاعاً من قمح أو تمر) والأمر على

---

(١) الإشراف (١ / ٨٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١ / ٣٩) .

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٤) المعونة (٢ / ٩٤٧٩) .

(٥) للاطلاع على تلك التوجيهات تنظر رسالتنا للدكتوراه ـ أصول فقه الإمام مالك النقلية ـ (٥٨٤) .

(٦) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٧) الإشراف (١ / ٢٩) .

الوجوب" (١) وكون الأمر على الوجوب هو ما لم توجد قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، ومثال الأمر الذي له قرينة صارفة ما ذكره القاضي عبدالوهاب بقوله :" وينبغي لمن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره أن يجيبه إلى ذلك ولا يمنعه، فإن أبى لم يجبر عليه، وإنما استحببناه له لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يمنعن أحدكم أخاه أن يضع خشبة على جداره) ولأن في ذلك رفقاً بالجار ومعونة له، وهو من مكارم الأخلاق ومعالي الأمور مع الوصية بالجار وحسن المجاورة، وإنما قلنا لا يقضى بذلك عليه خلافاً لمن أوجبه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم – : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)" (٢) .

المثال الثامن : قال القاضي عبدالوهاب :" وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه ... ... لقوله جل وعز: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ (٣) والأمر المطلق على الفور" (٤) وهذه القاعدة من القواعد النادرة التي تعرض القاضي عبدالوهاب للاستدلال لها، حيث إنه لم يكن منهجه الاستدلال للقواعد الأصولية التي يذكرها، وقد تكلم عن الاستدلال لهذه القاعدة وأفاض في ذلك لما جاءت مناسبة مهمة لها، وهي مسألة الحج هل يجب على الفور أو التراخي (٥) .

المثال التاسع : قال القاضي عبدالوهاب :" فأما إذا زالت الشمس فلا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة ... ... لقوله تعالى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا** ﴾ (٦) والأمر بالفعل نهي عن ضده" (٧) .

---

(١) المعونة (١/٤٢٩) .
(٢) المصدر السابق (٢/١١٩٨) .
(٣) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .
(٤) المعونة (١/١٢٨) .
(٥) انظر : الإشراف (١/٢١٨، ٢١٧) .
(٦) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة .
(٧) الإشراف (١/١٣١) .

المثال العاشر : قال القاضي عبدالوهاب :" ولا يجوز لمحدث حدثاً أعلى أو أدنى مس المصحف خلافاً لداود لقوله عز وجل : ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (١) والنهي على الحظر"(٢).

المثال الحادي عشر : قال القاضي عبدالوهاب :" ويمنع الناس بعد جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان من البيع، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَىَ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ (٣)ولا خلاف في ذلك، فإن باع بعض من تلزمه الجمعة في ذلك الوقت فسخ البيع على الظاهر من المذهب ... ... لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأنه (٤) عقد منع لأجل حق الله تعالى والتشاغل بعبادة لا يصلح قضاؤها فأشبه النكاح في العدة" (٥).

المثال الثاني عشر : قال القاضي عبدالوهاب :" ويكره الاستنجاء بالعظام لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أما العظم فزاد إخوانكم من الجن) فإن فعل أجزأه خلافاً للشافعي، لأن النهي عن ذلك لتعلق حق الغير وهو كونه طعاماً له، وذلك لا يقتضي الفساد"(٦) . وهذا المثال والذي قبله يتعلقان بدلالة النهي على الفساد، وبالتأمل فيهما يظهر أن النهي إن تعلق بحق غير الله فإنه لا يقتضي الفساد، وإن تعلق بحق الله فإنه يقتضي الفساد، ويشهد لما قلناه أخيراً قول القاضي عبدالوهاب في آخر مسألة من مسائل البيوع المنهي عنها :" ولأنه بيع منع منه لحق الله تعالى في أحكام المبيع فكان باطلاً" (٧) .

ونظراً لكثرة القواعد والمسائل الأصولية التي استعملها القاضي عبدالوهاب فإنني

---

(١) الآية رقم (٧٩) من سورة الواقعة .
(٢) المعونة (١/١٦١) .
(٣) من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة .
(٤) في المعونة (لأن) والصواب ما أثبته .
(٥) المعونة (١/٣٠٨، ٣٠٧) .
(٦) المصدر السابق (١/١٧٢) .
(٧) المعونة (٢/١٠٧١) .

أكتفي بهذا القدر من الأمثلة على تلك القواعد والمسائل، وأحيل القارئ في الأمثلة على ما بقي من القواعد والمسائل إلى الهامش (١) .

الوجه الخامس : منهجه من جهة إيراد المناقشة على الأدلة .

هذا الجانب من منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب نادر الوجود في كتابيه، وذلك لأنه إنما يستدل لنفسه لا للرأي الآخر حسب المنهج الذي اختطه لنفسه في هذا الجانب، ومقام استدلاله لنفسه يتطلب منه إثبات الرأي الذي يذكره، وذلك يستدعي منه ألا يناقش الأدلة التي يستدل بها، لأنها من وجهة نظره لا يرد عليها مناقشة أصلاً، أو لا يرد عليها مناقشة مسلَّمة عنده، وأما الرأي الآخر فهو لا يستدل له أصلاً ولذلك لا مجال لمناقشة أدلة الرأي الآخر لأن المناقشة فرع عن إيراد الأدلة .

وإنما قلت في أول الفقرة :" إن هذا الجانب من منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب نادر الوجود في كتابيه" لأنه في مواضع نادرة صرح بمناقشة بعض الأدلة أو ألمح إليها، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

المثال الأول : قال القاضي عبدالوهاب :" من صلى منفرداً خلف الصف أجزأته صلاته خلافاً لأحمد بن حنبل، لأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان مع غيره صحت إذا كان منفرداً، أصله المرأة . وإن لم يسلموا الأصل دللنا عليه بحديث أنس الذي ذكرناه" (٢) ويعني بحديث أنس ما ذكره قريباً من هذا الكلام بقوله :" وإن كانا رجلين قاما خلفه . . .

---

(١) فيما يأتي أذكر القواعد والمسائل التي لم أمثل لها، وأبين مواضع أمثلتها في المعونة أو الإشراف :

- قاعدة : تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . انظر التمثيل لها في : الإشراف (١/٣٩) .
- قاعدة السبب الذي ورد عليه الحكم لا يخرج عنه . انظر التمثيل لها في :الإشراف (١/٩٣) .
- مسالة دلالة النص . انظر التمثيل لها في : المعونة (٣/١٤١٥)، والإشراف (١/١٥٧) .
- مسالة دلالة الاقتضاء . انظر التمثيل لها في : المعونة (١/٤٨٣) .
- مسالة دلالة التنبيه . انظر التمثيل لها في : المعونة (٣/١٥٠٦)، والإشراف (١/٦) .
- معاني بعض الحروف مثل الواو وأو وثم .انظر التمثيل لها في: المعونة (١/١٢٦، ٥٤٢) و (٢/٨٩٢) .
- مسائل دلالة مفهوم المخالفة بانواعه، وهي مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر . انظر التمثيل لها في : المعونة (١/٤٣٥) و (٢/٩٣٢) و (١/٢٤٤) و (٢/٩٦٥)، (٣/١٤٥٦) .

(٢) الإشراف (١/١١٣) .

... ... لحديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمَّه ويتيماً وامرأة، فقام أنس واليتيم خلفه، وقامت العجوز خلفهم" (١). فالقاضي عبدالوهاب استدل في هذا المثال بدليل من طريق القياس، وهو قياس صلاة الرجل منفرداً خلف الصف على صلاة المرأة منفردة خلف الصف، ثم المح إلى مناقشة الدليل الذي أورده بعدم التسليم بالأصل، ثم أجاب عن المناقشة بالاستدلال على الأصل بحديث أنس .

المثال الثاني : قال القاضي عبدالوهاب :" في السن خمس من الإبل، ومقدم الفم والأضراس سواء، وحكي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : (في الثنايا خمس من الإبل وفي الأضراس بعير . فدليلنا قوله –صلى الله عليه وسلم –: (وفي السن خمس من الإبل) والاسم يعم الجميع، وروى بعضهم من طريق ابن عباس أن – النبي صلى الله عليه وسلم – قال : (الأصابع والثنية والضرس هن سواء، والأسنان هن سواء هذه كهذه) ولم أر له إسناداً"(٢) .فالقاضي عبدالوهاب ناقش ما روي عن ابن عباس بأنه لم ير له إسناداً .

المثال الثالث : قال القاضي عبدالوهاب :" فأما الدليل على أنه لا فضيلة في تكرار مسح الرأس ثلاثاً خلافاً للشافعي : فما روي : (أنه – صلى الله عليه وسلم – غسل أعضاءه كلها ثلاثاً ومسح برأسه) والذي روي : (أنه – صلى الله عليه وسلم – مسح ثلاثاً) محتمل للتكرار من غير تجديد ماء" (٣) فالقاضي عبدالوهاب ناقش دليل من استدل على تكرار مسح الرأس بإيراد احتمال عليه، وهو أنه كرر المسح من غير تجديد ماء، وإن كان الأمر كذلك فهو في حكم المسح مرة واحد .

المثال الرابع : قال القاضي عبدالوهاب :" ويغسل الثوب من بول الصبي والصبية خلافاً للشافعي في قوله : لا يغسل من بول الصبي، لأنه بول آدمي كبول الأنثى . والحديث المروي في التفريق بينهما قال مالك : ليس بالمتواطأ عليه" (٤) فالقاضي عبدالوهاب ناقش

---

(١) المصدر السابق (١/١١٣) .

(٢) المصدر السابق (٢/١٩٠) .

(٣) المعونة (١/١٣١، ١٣٠) .

(٤) المعونة (١/١٦٧) .

دليل الشافعي الذي يفرق بين بول الصبي والصبية بأنه ليس بالمتواطأ عليه، ولعله يقصد بذلك أنه ليس بالمتفق عليه .

المثال الخامس : قال القاضي عبدالوهاب :" وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المرأة يجوز أن تكون حاكماً على الإطلاق في كل ما يجوز أن يحكم فيه الرجل، وسمعت أبا الفرج بن ظرارة، وسئل عن هذه المسألة في مجلس السلطان الأعظم عندنا بمدينة السلام وأنا حاضر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة فاحتج بأن قال : لأن الغرض من الحكام تنفيذ الأحكام، وسماع البينة، والفصل بين الخصوم، وذلك متأت من المرأة كتأتيه من الرجل فلا فرق بينهما إلا كفرق ما بين الأنثى والذكر، وهذا القدر غير مؤثر . فنقضه القاضي الإمام أبو بكر محمد ابن الطيب الأشعري شيخنا – رحمه الله – بالإمامة الكبرى، لأن الغرض بها حفظ البيضة، وحماية الحوزة، والذب عن الأمة، وجباية الخراج وأموال المسلمين وصرفها في وجوهها قد يتأتى ذلك من المرأة كتأتيه من الرجل ومع ذلك فلا يجوز أن تكون إماماً . قلت أنا : وينتقض أيضا بالعبد" (١) فنلحظ في هذا المثال أن من قال بأن المرأة يجوز أن تكون حاكماً في كل ما يجوز أن يحكم فيه الرجل استدل بنفي الفارق بين الرجل والمرأة في المقصود من نصب الحكام، فناقش القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني هذا الدليل بإيراد النقض عليه، والمتمثل في الإمامة الكبرى ؛ فإن المقصود منها متأت من المرأة كتأتيه من الرجل فلا فرق بينهما، ومع ذلك فلا يجوز أن تكون المرأة إماماً، ونقضه القاضي عبدالوهاب أيضاً بالعبد فإن العبد كالحر فيما يقصد من الحكم ومع ذلك لا يصح أن يكون حاكماً .

الوجه السادس : منهجه من جهة الموازنة بين الأدلة .

الموازنة بين أدلة الآراء فرع عن إيرادها، ونظراً لكون القاضي عبدالوهاب قد اقتصر على إيراد الأدلة لرأي واحد فقط – هو رأي المالكية – فإنه لم يكن هناك مجال للقيام بالموازنة بين الأدلة، ومع ذلك فقد وقفت على مواضع قليلة جداً دعاه المقام فيها إلى الإشارة لدليل الرأي الآخر، ومن ثم الموازنة بينه وبين دليله، ومن الأمثلة على هذه المواضع ما يأتي :

---

(١) المصدر السابق (٣/١٥٠٨,١٥٠٧) .

المثال الأول : تكلم القاضي عبدالوهاب عن صفة صلاة الخوف، وأورد رأي المالكية في صفتها، ومختصره : أن يقسم الإمام الجيش إلى فرقتين، فرقة تحرس، وفرقة تصلى معه أول صلاته، ثم تكمل باقي الصلاة بانفرادها، ثم تذهب للحراسة وتأتي الفرقة الأخرى فتلتحق بالإمام في بقية صلاته، ثم تكمل معه، حيث ينتظرهم فيما بقي من صلاتهم . كما أورد رأي أبي حنيفة في صفتها، وحاصله : أن كل فرقة تصلى مع الإمام بعض الصلاة، ثم تعود للحراسة، ثم تكمل بعد الحراسة، ثم قال :" وإنما قلنا : إن صلاة الخوف هذه الصفة خلافاً لأبي حنيفة ... ... لأنا روينا صلاة الخوف من طريق صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة على الصفة التي ذكرناها، وهم صاروا إلى أخبار رووها، فالكلام بيننا في ترجيح الأخبار، فوجدنا أخبارنا أولى بالمصير إليها لأمور، منها : أنها أكثر عدداً ؛ لأنها مروية عن ثلاثة من الصحابة، وسائر ما رووه مروي عن واحد إلا حديث ابن مسعود، وهو حديث مختلف عليه فيه، ولأن ظاهر القرآن معنا، وهو قوله تعالى : ﴿ **فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُواْ فَليَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ** ﴾ (١) فافردهم بالسجود، فاقتضى ذلك أن يسجدوا لأنفسهم سجوداً ينفردون به لا يشركهم فيه الإمام مع كون الإمام في الصلاة لقوله : ﴿ **وَلتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخَرى لَم يُصَلُّواْ فَليُصَلُّواْ مَعَكَ** ﴾ (٢) وهذا لا يمكن إلا على ما نقوله : أن كل طائفة تصلي ما بقي عليها حال صلاة الإمام، وعلى قول أبي حنيفة لا تصح، لأن القضاء عنده لا يكون إلا بعد فراغ الإمام من الصلاة لكلتا الطائفتين . قال أحمد ابن المعذل : ولأن ما قلناه أحوط، لأن انصراف الطائفة الأولى التي قد صلّتِ مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقعة بإزاء العدو، وإنما هو للحفظ والحراسة، فيجب أن تكون تقف في مكانها وهي فارغة لما قصدت له غير مشتغلة بمراعاة ما سواه" (٣).

المثال الثاني : وهو يتعلق بالموضوع السابق نفسه، و خاصة انتظار الإمام للفرقة الثانية، وقد قال القاضي عبدالوهاب في هذا الشأن :" وإنما قلنا : إن الإمام ينتظرهم، فإذا فرغوا سلم

---

(١) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء .

(٢) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء .

(٣) المعونة (١/٣١٦، ٣١٥) .

بهم، وهو قول الشافعي، فوجهه قوله تعالى : ﴿ وَلتَأتِ طَائِفَةٌ أُخرى لَم يُصلُّواْ فَليُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾(١) وهذا يفيد جميع صلاتهم، وأنه يؤدي إلى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة(٢) فكان أولى، ولأن الخبر بذلك مسند، والخبر الآخر موقوف على صحابي، وهو سهل بن أبي حثمة" (٣).

هذه أبرز الوجوه التي ظهرت لي في بيان منهج القاضي عبدالوهاب في الاستدلال، وبذلك ينتهي الحديث عن هذا المبحث .

---

(١) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء .

(٢) وجه التسوية بين الطائفتين بذلك : أن الأولى أدركت مع الإمام أول صلاته فالأخرى تدرك معه آخر صلاته .

(٣) المعونة (١/٣١٧) .

الخـاتـمة

الحمد لله على أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأختمه بإيراد أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار :

١ ـ هذا البحث يتعلق بالقاضي عبدالوهاب، ومن المعلوم أن القاضي عبدالوهاب أصولي متميز، وقد تبين من خلال قراءة الكتابين محل البحث – وهما الإشراف والمعونة – أن ما فيهما من الفقه متأثر غاية التأثر بما لدى مؤلفهما من علم في أصول الفقه، وهذه منقبة للقاضي عبدالوهاب ؛ إذ ظهر أن فقهه مبني على أسس واضحة – هي الأصول المقررة عنده – وهذا يبرهن على أهمية علم أصول الفقه لعلم الفقه، وهذا أمر لا يُدرَك من خلال كثير من كتب الفقه، حتى بعض تلك الكتب التي ألفهاعلماء مشاهير في الفقه وأصوله في المذهب الذي ينتمون إليه .

٢ ـ القاضي عبدالوهاب ينتمي لمدرسة المالكية في العراق ولذا تم في فقرة من التمهيد التعريف بتلك المدرسة، وتم باختصار استعراض مشاهير علمائها، كما تم إبراز أهم سمات تلك المدرسة، والتي منها العناية بالتقعيد الفقهي، والعناية بالاستدلال، وإبراز أصول فقه المالكية، والعناية بالاستدلال العقلي .

٣ ـ تم وضع فقرة أخرى في التمهيد تتعلق بالتعريف بالقاضي عبدالوهاب، فترجمت له ترجمة متوسطة، وأطلت في الفقرة المتعلقة بمؤلفاته نظراً لما حصل من أوهام في مؤلفاته لدى بعض المترجمين له . ثم بينت منزلته في مدرسة العراق، وتتلخص في أنه كان خاتمة العلماء المعتبرين في هذه المدرسة، واجتمعت في مؤلفاته خلاصة جهود علماء تلك المدرسة في الفقه وأصوله، ولذا كانت كتبه الفقهية والأصولية محل عناية من جاء بعده من المالكية .

٤ ـ جعلت المبحث الأول في مصادر الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب، أي في الأدلة التي اعتمد عليها في كتابيه، وقدمت لكل دليل ما يستدعيه المقام من تصوير لذلك الدليل أو بيان لأنواعه، أو نحو ذلك، وخاصة مما بان أثره في الكتابين، ثم أتبعت كل دليل بعدد من الأمثلة التي توضح ما تم تقديمه عن ذلك الدليل، وقد انحصرت تلك الأدلة في اثني عشر دليلاً، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وإجماع أهل المدينة، وقول

الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، والعرف .

٥ ـ جعلت المبحث الثاني في منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب من خلال كتابيه، وقد برزت ملامح منهجه في الاستدلال في عدة وجوه :

فمن جهة الرأي المستدَل له : تبين اقتصار القاضي عبدالوهاب على الاستدلال للمذهب المالكي .

ومن جهة نوع الأدلة وعددها : تبين أن الغالب أن يستدل بنوعين من الأدلة أو أكثر، وأن الأدلة التي تقبل التعدد كان يستدل أحياناً بعدة أدلة من النوع الواحد، فظهر عنده التعدد في الأدلة من القرآن والسنة والقياس .

ومن جهة ترتيب الأدلة : كان ترتيبه الإجمالي البدء بالأدلة النقلية ثم يأتي بالأدلة العقلية، فكان يستدل بالكتاب ثم بالسنة ثم بالإجماع ثم بأنواع الأدلة العقلية من القياس و غيره .

ومن جهة توجيه دلالة الأدلة : تبين أن وجه الدلالة من الدليل إن كان واضحاً اكتفى بوضوحه، وإن كان ليس كذلك بين وجه الدلالة منه، مستعملاً في ذلك ما يناسب المقام من قواعد الاستنباط المعروفة في أصول الفقه .

ومن جهة إيراد المناقشة على الدليل : تبين أن ذلك قليل عنده، لأنه كان يقتصر على أدلة المالكية، فمقامه مقام بناء للرأي لا يتناسب مع إبداء المناقشة له .

ومن جهة الموازنة بين الأدلة : تبين أن ذلك غير وارد عنده، لأنه لم يكن يورد أدلة تعارض أدلة المالكية حتى يوازن بينها .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأرجو في ختامه أن أكون قد توصلت لنتائج تفيد القارئ، وأكرر في ختام البحث سعادتي بالمشاركة في هذا المؤتمر ؛ نظراً لما يتيحه لي من اللقاء بأساتذة متخصصين في المذهب المالكي، وما آمله من الاستفادة من علمهم وخبرتهم . وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي . تأليف : الدكتور مصطفى ديب البغا . نشر وتوزيع : دار الإمام البخاري، مشق .

٢ - الإجماع . تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذرت (٣١٨هـ) . حققه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ،نشر : دار طيبة، الرياض.

٣ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها. تأليف : الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة . الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .

٤- الأدلة العقلية عند الإمام مالك- رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - إعداد : فاديغا موسى . العام الجامعي ١٤١٤/١٤١٥هـ.

٥- الأشباه والنظائر . تأليف : الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت (٩١١هـ) الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر : دار الباز، مكة المكرمة .

٦ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي (من باب الحوالة حتى نهاية الكتاب - تحقيقاً ودراسة) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . إعداد : محمد سالم ولد الخو . العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ .

٧ - الإشراف على مسائل الخلاف . تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي ت (٤٢٢هـ) . طبع : مطبعة الإرادة، تونس، بدون تاريخ .

٨ - أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب (جمعاً وتوثيقاً ودراسةً) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . إعداد : عبدالمحسن بن محمد الريس . العام الجامعي ١٤١٣هـ .

٩ – أصول فقه الإمام مالك النقلية – رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – إعداد : عبدالرحمن بن عبد الله الشعلان . العام الجامعي ١٤١١هـ .

١٠– إعلام الموقعين عن رب العالمين . تاليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية ت(٧٥١هـ) . تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد . تصوير: دار الفكر،بيروت، سنة١٣٩٧هـ .

١١– البحر المحيط في أصول الفقه . تاليف : بدر الدين محمد عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ) . تحرير ومراجعة : الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .

١٢– البداية والنهاية . تاليف : الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت (٧٧٤هـ) الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٨م، نشر : مكتبة المعارف– بيروت، ومكتبة النصر – الرياض .

١٣– تاريخ بغداد . تاليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت (٤٦٣هـ) . تصوير : دار الكتب العلمية، بيروت .

١٤– تبيين كذب المفتري فيما نُسِبَ إلى الإمام أبي الحسن الأشعري . تاليف : الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت (٥٧١هـ) . الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، تصوير : دار الفكر، دمشق .

١٥– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . تاليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت (٥٤هـ) . تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود . نشر : دار مكتبة الحياة، بيروت .

١٦– التفريع . تاليف : أبي القاسم عبيدالله بن الحسين المعروف بابن الجلاب البصري ت (٣٧٨هـ) . تحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت .

١٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول . تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي ت (٧٤١هـ) تحقيق : الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة،ومكتبة العلم، جدة .

١٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت (٩١١هـ) تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم . الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ .

١٩- الديباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب . تأليف : برهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمد بن فرحون ت (٧٩٩هـ) تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. نشر : دار التراث، القاهرة .

٢٠- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . تأليف : أبي الحسين علي بن بسام الشنتريني ت (٥٤٢هـ) تحقيق : إحسان عباس . الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر : دار الثقافة، بيروت.

٢١- رؤوس المسائل لابن القصار ت (٣٩٨هـ) ، وهذا الاسم هو حسب التسمية الرسمية في المكتبة، والواقع أنه اختصار عيون الأدلة للقاضي عبدالوهاب البغدادي ت (٤٢٢هـ)، مخطوط في مكتبة الإسكوريال بالقرب من مدريد بإسبانيا، برقم (١٠٧٩) .

٢٢- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر : دار الشروق، جدة .

٢٣- سير أعلام النبلاء . تأليف : الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من الأساتذة، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .

٢٤- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية . تأليف محمد بن محمد مخلوف ت (١٣٦٠هـ) تصوير: دار الكتاب العربى، بيروت .

٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . تأليف : عبدالحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ) تصوير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ .

٢٦- طبقات الفقهاء . تأليف : الشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الفيزو آبادي ت (٤٧٦هـ) تحقيق : الدكتور إحسان عباس . الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر : دار الرائد العربي، بيروت .

٢٧- العبر في خبر من غبر . تأليف : الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨هـ) تحقيق : الدكتور صلاح المنجد، وفؤاد سيد . نشر : وزارة الإعلام في الكويت، سنة ١٩٨٤م .

٢٨- الفروق الفقهية . تأليف : مسلم بن علي الدمشقي . المتوفى (في القرن الخامس الهجري) تحقيق : محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس . الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م . نشر : دار الغرب الإسلامى، بيروت .

٢٩- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام . تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت (٤٧٤هـ) طبع بتحقيقين مختلفين .

الأول : تحقيق وتقديم : محمد أبو الأجفان، نشر : الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٨٥م

الثاني : دارسة وتحقيق : الباتول بن علي . نشر : وزارة الأوقاف المغربية،سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٣٠- فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف. تأليف : أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي ت (٥٧٥هـ) وقف على طبعه ومقابلته : فرنسشكه قداره زيدين، و تلميذه خليان ربارة طرغوه، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ . نشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٣١- فوات الوفيات والذيل عليها . تأليف : محمد بن شاكر الكتبي ت(٧٦٤هـ) تحقيق : الدكتور إحسان عباس .طبع : مطابع دار صادر، بيروت، سنة ١٩٧٣م.

٣٢- قاعدة العادة محكّمة (دراسة نظرية تاصيلية تطبيقية) تأليف : الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، نشر : مكتبة الرشد، الرياض .

٣٣- القواعد . تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري ت (٧٥٨هـ) تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد . نشر : معهد البحوث العلمية التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٣٤- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي . تاليف : الدكتور محمد الروكي . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، نشر : دار القلم، دمشق .

٣٥- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ . تاليف : أبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني ت (٣٨٦هـ) تحقيق : محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ . الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، والمكتبة العتيقة - تونس .

٣٦- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . تاليف : أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي ت (٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق : الدكتور محمد عبدالله ولد كريم . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٣٧- مجموع الفتاوى . تاليف : تقي الدين، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن أبي القاسم . المعروف بابن تيمية ت (٧٢٨هـ) جمع وترتيب . عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد . الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ . نشر : دار العربية، بيروت .

٣٨- مذكرة أصول الفقه . تاليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) نشر : المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

٣٩- المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته) رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . إعداد : محمد المختار محمد المامي . العام الجامعي ١٤١٤ هـ .

٤٠- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه . تاليف : عبدالوهاب خلاف ت (١٣٧٥هـ) الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨ هـ، نشر : دار القلم، الكويت .

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تاليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠هـ) تصوير : المكتبة العلمية، بيروت .

٤٢- معجم البلدان . تاليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت (٥٦٢٦) نشر : دار بيروت، ودار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ .

٤٣- المعونة على مذهب عالم المدينة . تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت (٤٢٢هـ) تحقيق : حميش عبدالحق . الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض .

٤٤- المغني . تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) . تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، طبع : دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة .

٤٥- المقدمة في الأصول . تأليف أبي الحسن علي بن عمرالمعروف بابن القصار ت(٣٩٨ هـ) ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي . قرأها وعلق عليها : محمد بن الحسين السليماني . الطبعة الأولى،١٩٩٦م،نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٤٦- نفائس الأصول في شرح المحصول . تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ت (٦٨٤هـ) تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض . الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض .

٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ت (٦٨١هـ) تحقيق : الدكتور إحسان عباس . نشر : دار صادر، بيروت .

فهرس الموضوعات

المقدمة
أهمية الموضوع
الدراسات السابقة
خطة البحث
منهج البحث
التمهيد : تعريف بمدرسة المالكية في العراق وبالقاضي عبدالوهاب
الفقرة الأولى : تعريف بمدرسة المالكية في العراق
عوامل انتشار المذهب المالكي في تلك الحقبة
عوامل ضعف المدرسة المالكية في العراق، ثم انقضاؤها
سمات المدرسة المالكية في العراق
الفقرة الثانية : تعريف بالقاضي عبدالوهاب، وبيان منزلته في مدرسة العراق
اسمه ونسبه ومولده ونشأته وحياته
شيوخه وتلاميذه
ثناء العلماء عليه
مؤلفاته
وفاته
منزلته في مدرسة العراق
المبحث الأول : مصادر الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب
الدليل الأول : الكتاب العزيز
الدليل الثاني : السنة النبوية
الدليل الثالث : الإجماع
الدليل الرابع : القياس
الدليل الخامس : إجماع أهل المدينة

فهرس الموضوعات

الدليل السادس : قول الصحابي .....
الدليل السابع : شرع من قبلنا .....
الدليل الثامن : الاستصحاب .....
الدليل التاسع : الاستحسان .....
الدليل العاشر: الاستصلاح .....
الدليل الحادي عشر : سد الذرائع .....
الدليل الثاني عشر : العرف .....
المبحث الثاني : منهج الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب .....
مقارنة بين كتابي الإشراف والمعونة .....
الفروق بينهما
الوجه الأول : منهجه من جهة الرأي المستدل له .....
الوجه الثاني : منهجه من جهة نوع الأدلة المستدل بها وعددها .....
الوجه الثالث : منهجه من جهة ترتيب الأدلة .....
الوجه الرابع : منهجه من جهة توجيه دلالة الأدلة .....
الوجه الخامس : منهجه من جهة إيراد المناقشة على الأدلة .....
الوجه السادس : منهجه من جهة الموازنة بين الأدلة .....
الخاتمة .....
فهرس المصادر والمراجع .....
فهرس الموضوعات .....

مناقشات وتعقيبات

د. عزت علي عطية:

المقصود بالمداخلة النظر في الاستفادة العامة من هذه البحوث بالإضافة إلى الأصل، في مصادر الاستدلال للدكتور عبدالرحمن الشعلان، المثال الأول: قال القاضي عبدالوهاب: لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال خلافاً لما يحكى عن ابن عباس أو غيره.

هذا القول المنقول عن ابن عباس أو غيره، يبدو أنه ليس في الظهر، فلم نعلم خلافاً في حكم صلاة الظهر قبل وقته، فقد كنا نرجو تأصيل هذا القول وعدم الاكتفاء بمجرد ذكره، لأن ذلك يعطي القارئ فكرة بأن هذا له قيمة من الناحية العلمية.

في ص٦٤ مثال آخر: قال القاضي عبدالوهاب: وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه.. لقوله جل وعز ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ والكلام هنا في ترتيب عبادة على شرط من شروطها، وليس في ترتيب أركان في عبادة واحدة، فالاستدلال هنا غير مقبول، أو عليه استدراك، وكنا نرجو أيضاً مناقشة الموضوع ليستفيد القارئ، لأن مجرد سرد الأمور من غير بيانها قد يضر بالقارئ. وشكراً.

أ. د. محمد الدسوقي:

الحقيقة أن هذه الجلسة تتناول موضوعاً وهو دعائم أو خصائص أو مكانة الإمام عبدالوهاب في أصوله وآرائه الفقهية، ولكنني لاحظت أن هناك حديثاً أو شبه اتفاق على أن القاضي عبدالوهاب ما كان يهتم بآراء المخالفين ولا يناقشها أو يتحدث عنها بصورة علمية، قد يشير إلى رأي ولكنه يهتم برأي المذهب المالكي ويذكر له دليلاً، والحقيقة أنني بمراجعاتي في البحث الذي كتبته من قبل عن «دعائم الفكر الأصولي لدى القاضي عبدالوهاب» لاحظت أنه كان يهتم أيضاً بآراء المخالفين ويذكر أدلتها ويردها ومن ذلك مثلاً، قضية تحريم الخمر حينما قال: الخمر محرمة لعلة، وقال أصحاب أبي حنيفة لعينها، ثم ذكر الدليل الذي ينتصر له، وبين أيضاً رأي الإمام

الشافعي ولكنه أيضاً لم ينتصر له، وبين وجهة نظره في هذا، وذكر أن الخمر إذا تخللت جاز أكلها أو شربها، هذا بالنسبة لطرف من آرائه الفقهية.

تعقيب الدكتور الشعلان على المناقشات:

أشكر الأساتذة الباحثين على ما أبدوه من ملاحظات على عموم البحوث، وفيما يخص البحث الذي ألقيته دونت بعض ما ذكر وهي ثلاثة أمور:

الأمر الأول فيما يتعلق بالأمثلة الفقهية التي سقتها وما أبداه الأستاذ الفاضل من عدم تحقيق القول فيها فالجواب عن ذلك أن المقام هو الذي يحكم مثل هذه الأمور، فالمقام إنما هو مقام تمثيل على قضايا أصولية فحسب، وليس المقام مقام بحث في المسألة الفقهية من حيث هو، فمن ثمّ اكتفي بهذا الجانب فقط، وهو التمثيل للمسألة وليس المقصود هو تحقيق القول فيها.

أما ما ذكره الأخ فهو امتداد للمسألة السابقة، ولكنها مسألة دقيقة، فمن الفائدة أن ننبه عليها وهي الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ على أن من فرق الوضوء فإن وضوءه لا يصح، وقال الأستاذ الفاضل: إن هذا من باب ترتيب الشرط على المشروط، أو شيء من هذا القبيل، لا أتذكر كلامه، ولكن وجه الاستدلال بالآية صحيح، لأنه بناه القاضي عبدالوهاب على قاعدة الأمر يقتضي الفور، فقوله تعالى: ﴿ فاغسلوا ﴾ هذا يعتبر أمر فهو أمر بخصال الوضوء كلها من غسل الوجه واليدين وهكذا، فكان هذه الأمور كلها تقتضي الفور، ولو كان يجوز التراخي لكان له أن يغسل وجهه ثم يغسل بعد فترة يديه ثم بعد فترة يمسح رأسه، فعلى الأمر يقتضي الفور لا بد من أن يكون الوضوء متواصلاً فإن فصله وتراخى فيه فإنه لا يصح.

بالنسبة لأمر آخر ذكره أحد الأساتذة وقد يشاركني فيه الإخوة، وهذه آخر نقطة أذكرها، وهي قضية الاستدلال لغير المذهب، والأستاذ ذكر ما يتعلق بآية الخمر والعلة فيها، وهذا أقوله حسب التتبع فيها، وأقوله على مسؤوليتي حسب التتبع لكتاب المعونة والإشراف، فالاستدلال لغير

المذهب المالكي نادر جداً، وهذا لا يضير لأن القاضي عبدالوهاب في هذا الكتاب كان هدفه أن يستدل للمذهب، ولذلك هو في كتب له أخرى لما كان هدفه أن يستدل للغير فعل ذلك، لكن في هذا الكتاب هو قصد الاستدلال لمذهب مالك فحسب ولذلك لم يستدل لغيره.

ولكن في الحقيقة هناك قضية أريد أن أثيرها أمام الإخوة لعلي أجد عنها جواباً، فأنا نفسي ليس لي عنها جواب وهي كتاب المعونة فعنوانه: المعونة على مذهب عالم المدينة، والكتاب الآخر: الإشراف على مسائل الخلاف، فعنوان المعونة كأنما يوحي أن مقصوده تكريس جهده على مذهب عالم المدينة، وكتاب الإشراف كأنما عنوانه يوحي بأنه يريد أن يتجه أيضاً إلى المذاهب الأخرى، هذا مقتضى العنوان، لكن من واقع القراءة في الكتابين أجد أن الكتابين ينحيان منحاً واحداً، فكلا الكتابين يذكر مذهب مالك فقط، يذكر مذهب مالك ويذكر مذهب غيره كثيراً، وخاصة مذهب الشافعي والحنفي، ومن جهة الاستدلال فكلا الكتابين يقتصر في الكثير الغالب على الاستدلال لمذهب الإمام مالك، وتبعاً لذلك أنا أقول هذا السؤال وهو: ما الداعي إذا كان الكتابان منحاهما واحد ومسائلهما متشابهة إلى أن يؤلف القاضي عبدالوهاب هذين الكتابين معاً؟

منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبدالوهاب البغدادي

- رحمه الله -

من خلال أهم مؤلفاته

إعداد

أ. د. محمد جميل بن مبارك*

* أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة في أغادير - المغرب. حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة القاهرة عام (١٩٨٥م) وكان عنوان رسالته: «نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها» وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٩٠م) وكان عنوان رسالته: «التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي». له العديد من الكتب والدراسات.

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا البحث يهدف إلى بيان قضايا في غاية الأهمية في فكر تراث القاضي عبدالوهاب البغدادي، وهي قضايا مرتبطة بمنهجه في الاستدلال والنقد والترجيح في المجال الفقهي.

وبيان هذه القضايا هو الذي يجلي أي فكر فقهي أو أصولي لأي علم من الأعلام، فإبراز منهج الاستدلال ضروري لفهم معالم المذهب الذي ينتمي إليه الفقيه، وكذا لفهم المذاهب التي يناقشها، والفهم لا يكتمل - منهجياً - إلا بفهم طرق الاستدلال عند علماء المذهب، وبفهم طرق الاستدلال عند علماء المذاهب الأخرى.

وسلامة منهج الاستدلال، شرط لسلامة منهج النقد والترجيح والاختيار.

وستتم في البحث محاولة استخلاص المنهج الاستدلالي عند القاضي عبدالوهاب من خلال أهم كتبه حتى تكتمل للقارئ ملامح ذلك المنهج التي يفيد توسمها في فهم مناهج علماء آخرين، كما يفيد الدارسين المعاصرين الباحثين عن المكونات المنهجية التي يبني عليها علماء الشريعة آراءهم واجتهاداتهم العلمية.

ومن أجل سداد هذه المحاولة عكفت على قراءة ما توفر لدي من مؤلفات القاضي، فقرأت في المعونة، وفي الإشراف، وفي الممهد، وفي عيون المجالس، وفي شرحه لمقدمة رسالة ابن أبي زيد .

والمباحث الستة، بعد هذه المقدمة - هي:

المبحث الأول: السمات الكبرى للمنهج الاستدلالي عند القاضي عبد الوهاب.

المبحث الثاني: أشهر المذاهب التي يردّ عليها القاضي عبدالوهاب أو التي يذكر خلافها.

المبحث الثالث: الخلاف المذهبي (الداخلي) وأهم ملامحه عند القاضي.

المبحث الرابع: المنهج الاستدلالي عند القاضي عبدالوهاب، وأهم مكوناته.

المبحث الخامس: منهج النقد والترجيح عند القاضي عبدالوهاب.
المبحث السادس: وقفات نقدية مع منهج القاضي عبدالوهاب.

وقد رأيت أن مثل هذا البحث لابد أن يكون مدعوماً بالأمثلة التطبيقية، إذ هي التي تبرز قيمته، ودقة وصف أي منهج لا تكتمل إلا بالتمثيل لمكوناته، ولذلك كان من منهجي في البحث أن أعضد مباحثه بأمثلة تطبيقية منتقاة من مؤلفات القاضي عبدالوهاب رحمه الله.

وقد تعمدت تجنب الإكثار من التطبيقات لما أن مثالاً واحداً قد يغني ـ منهجياً ـ عن عشرات الأمثلة، ولما أن الاسترسال في سرد الأمثلة قد يغرق مكونات المنهج الاستدلالي المراد تجليتها بالأساس ـ يغرقها في خضم من الأمثلة يفوت الغرض من البحث أو يضعف قيمته.

كما تعمدت ترك تخريج الأحاديث التي سقتها من استدلالات القاضي. لوجود بحث خاص في تخريج أحاديث الإشراف، فرأيت أن لا داعي لتكرار الجهد في التخريج، ويمكن قارئ هذا البحث أن يرجع إلى ذلك التخريج.

المبحث الأول

السمات الكبرى للمنهج الاستدلالي عند القاضي عبدالوهاب

يتسم المنهج الاستدلالي عند القاضي عبدالوهاب رحمه الله بسمات أهمها:

١ ـ سمة وجوب بنائه على النظر في الأدلة مع التحرر من التقليد.

٢ ـ سمة التنوع.

٣ ـ سمة الاتساع.

٤ ـ سمة القوة واعتماد المناظرة والجدل.

ـ أما سمة وجوب بناء المنهج على النظر في الأدلة فتتجلى من التصريحات والإشارات التي ضمنها القاضي عبد الوهاب كتبه، وأوضح فيها أن النظر والاستدلال لازمان لمن يريد التفقه، وصحة المذهب الذي يدين الله به «لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له، وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذهب من فاسدها وحقها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها والمميزة بين أحكامها».(١)

وأي تفريط في هذا الواجب: واجب النظر والاستدلال يوقع صاحبه في أسر التقليد الذي فسره القاضي بقوله: «والتقليد هو اتباع القول لأن قائلاً قال به من غير علم بصحته من فساده».(٢)

وقد رفض التقليد «لأنه لا يثمر علماً ولا يفضي إلى معرفة»(٣) واستدل على فساده بما جاء في القرآن الكريم من «ذم من أخلد إلى تقليد الآباء واتباع السادة والكبراء»(٤).

---

(١) كتاب المقدمات في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب ـ نقلاً عن كتاب: الرد على من أخلد إلى الأرض للإمام السيوطي، ص ١٠٨.

(٢) عن كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ١٠٨.

(٣) عن السابق ص ١٠٧

(٤) عن السابق ص ١٠٨.

وهذه السمة نلحظها عند جلة من الفقهاء المالكية في القرن الرابع والخامس الهجريين بعد أن سادت مقولة «سد باب الاجتهاد» وقد دعا هؤلاء بإلحاح إلى نبذ التقليد ولزوم سبيل الاجتهاد، ومن هؤلاء في المشرق: القاضي أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (ت ٣٩٨) وقد أورد أدلة بطلان التقليد في كتابه «المقدمة في أصول الفقه»[١] وأصل فيه هذه السمة بقول: «وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك»[٢].

ومن هؤلاء في المغرب: الحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي الذي اشتكى كثيراً من داء التقليد الذي أصاب فئات كثيرة من طلبة العلم، وقد حاول علاج ذلك الداء في كتابه "جامع بيان العلم وفضله".

وقد احتج القاضي عبد الوهاب على وجوب النظر والاستدلال بنصوص القرآن الكريم من مثل قوله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[٣] وقوله سبحانه: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[٤].

كما احتج بمنهج الصحابة المبني على الاستدلال فقال: «ومن الظاهر في ذلك المشهور: ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام، ومناظرة بعضهم لبعض ...»[٥].

فكأنه استفاد من منهج الصحابة وسار عليه في مؤلفاته كغيره من أعلام الفقه الكبار.

وقد طرح سؤالين افتراضيين وأجاب عنهما بما يؤكد هذه السمة.

السؤال الأول: فإن قيل: أخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟»

«قلنا: لا يسوغ لمن فيه فضل النظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار[٦] أن يعتقد الفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه ..».

---

(١) المقدمة في الأصول لابن القصار ـ تعليق محمد السليماني ص ١٠ وما بعدها ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) السابق ص ٧.

(٣) من الآية ٢ من سورة الحشر.

(٤) من الآية ٨٢ من سورة النساء ومن الآية ٢٤ من سورة محمد ﷺ.

(٥) المقدمات في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب ـ عن كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ١٠٩.

(٦) أخذه من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾.

والسؤال الثاني: فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك ابن أنس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه؟

«قلنا: هذا ظن منك بعيد، وإغفال شديد؛ لأنا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلم صوابه بالطريق التي قد بيناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه»(١).

فبان من هذا الكلام أن الفقه الذي لا يبنى على استدلال واستيفاء ونظر في حق القادر عليهما فقه لا يستحق أن يدان الله به!!

ولذلك كان جل التراث الفقهي للقاضي منسوجاً على منوال الاستدلال والنظر، وقد كان حرياً أن يكون كذلك فقه من ينعي على المقلدين ويرفض مسلكهم.

ولكن هذه السمة لابد أن يذكر معها كون القاضي عبد الوهاب ملازماً للمذهب المالكي لا يكاد يخرج عنه، وقد علل عدم خروجه عن مذهب الإمام مالك بقوله: «لم نصر إلى قوله إلا وقد علمنا صحته وعرفنا صحة الأصول التي بنى عليها واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها، فلما عرفنا ذلك من مذهبه عقدناه وحكمنا بصوابه»(٢).

وقد يبدو بين الموقفين ما يشبه التعارض غير أن الانفصال منه يمكن بالقول: إن الانتماء للمذهب لا يستلزم التقليد، وأن الاجتهاد لا يستدعي الاستقلال التام عن المذهب؛ ألا ترى أن الذي يخرج الفروع على أصول المذهب وقواعده ويدرك كيفية بناء تلك الفروع على أصولها لا يعد مقلداً عكس من يكتفي بحفظ الروايات والأقوال دون إدراك لمآخذها وأصولها. وقد لوحظ هذا المسلك عند غير القاضي عبد الوهاب كالإمام المازري الذي شرح التلقين للقاضي، فهو يرفض التقليد ولكنه في الوقت نفسه يلتزم الإفتاء بمشهور المذهب(٣).

---

(١) عن السابق ص ١٠٩ ومثله قول الجويني: «إنما صرنا إلى مذهب الشافعي إلا على طريق التقليد وإنما هو من طريق الدليل».

(٢) الجامع من المعونة ج ٣/١٧٤٨.

(٣) انظر منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري للدكتور عبد الحميد عشاق مرقون ص ١٦٨ - ١٦٩.

وقد أبدى الإمام ابن دقيق العيد استغرابه من هذا المسلك بقوله: «ما رأيت أعجب من هذا ـ يعني الإمام المازري ـ لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟»[١].

وكان القاضي عياض وفياً لمذهب الإمام مالك بشقيه الأصولي والفروعي. فهو لم يفعل ما فعله بعض المالكية في عصره، الذين اتبعوا مالكاً في الفروع واتبعوا الأشعري في العقيدة كما يلاحظ مثلاً عند القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣) فالقاضي عبد الوهاب لم يرض بهذه التفرقة حتى اتبع مالكاً في العقيدة كما اتبعه في الفقه والأصول، وهو يؤمن ـ كغيره ـ أن الإمام مالكاً يمثل المنهج السلفي في العقيدة، وهو منهج لا أسلم منه ولا أعلم، ولذلك كان القاضي عبدالوهاب ينافح عن هذه العقيدة من خلال شرحه لمقدمة ابن أبي زيد القيرواني، فقد زينه بمذهب السلف في قضايا العقيدة.

٢ ـ وأما سمة التنوع: فنلاحظها بالنظر إلى جملة نتاجه الفقهي في مؤلفاته، فمنهجه في الاستدلال في المعونة يختلف ـ اختلاف تنوع ـ عنه في الإشراف، على تقارب بين الكتابين مضموناً ومنهجاً، ومنهجه الاستدلالي في المعونة والإشراف يختلف عنه اختلافاً واضحاً عنه في عيون المجالس، وفي الممهد ....

ففي المعونة والإشراف توجد أهم مكونات المنهج الاستدلالي، وهو الاعتماد على النصوص، وتغيب بعض مكونات هذا المنهج كالاستدلال للمخالف، ولعل هذا أهم المكونات الغائبة في المعونة والإشراف، فهو فيهما لا يستدل للمخالف، وإنما يستدل للمذهب.

وقد يكون الباعث على هذا التغييب هو الاختصار كما أفادنا في مقدمة كتاب المعونة التي صرح فيها بأن شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمه الله، وكتابه "الممهد" قد احتويا على أدلة وحجج وتفريعات موعبة، واستيعابها يتعذر على الطلبة المبتدئين، فألف كتاب المعونة واقتصر فيه على ما لابد لطالب العلم منه، ليمهد به للدخول إلى الكتابين المذكورين.

وقد يكون هذا العذر كافياً في إعفاء القاضي رحمه الله من المؤاخذة على تغييب هذا المكون المنهجي ـ على أهميته؛ فالمنهج العام للفقيه لا يجوز إغفال هذا المكون فيه، أما المنهج الخاص بمؤلف بعينه فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المنهج العام.

---

(١) الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي ج ٤ / ١٥١ ط. ٢ دار النشر فرانز شتايز.

وستأتي مناقشة القاضي في هذا الأمر في المبحث السادس.

ومنهجه في "عيون المجالس" ممتزج بمنهج شيخه ابن القصار، لأنه اختصر فيه "عيون الأدلة" لابن القصار، وكانت المكونات المنهجية للاستدلال أكثر تغيباً في عيون المجالس، فهو فيه لا يأتي بالأدلة إلا نادراً، لأنه ألزم فيه نفسه بالجمع بين أمرين هما: الاختصار، واستقصاء الأقوال والمذاهب.

والميزة الكبرى لعيون المجالس أنه ديوان ضخم استقصى فيه الأقوال والروايات للمذاهب، حتى إنه ضمنه الآراء الشاذة والمذاهب المندثرة، وفصل فيه الأقوال داخل المذاهب، وأقوال إمام كل مذهب، وهو بذلك يحفظ لنا كمّاً هائلاً من الأقوال والآراء قد نحتاج إليها في بحث القضايا في عصرنا خصوصاً أنه ممن يوجب على من له القدرة على الاستدلال والتعامل مع النصوص أن ينظر ويستدل ويجتهد.

فهو كتاب فقه مقارن في مستوى ذكر المذاهب دون مستوى الاستدلال لها.

وهو - فيه - يضع المذاهب الفقهية على قدم المساواة مع المذهب المالكي دون أن يعنى بتأييد مذهبه على غرار ما نجده في المعونة والإشراف والممهد، ودون أن يعنى أيضاً ببسط الأدلة والحجج للمذاهب الأخرى، وقليلاً ما يعقب على الخلاف بمثل قوله: "وهو غلط"، "وهذا فاسد"، "وهو الصحيح" ونحو ذلك.

وفي "الممهد" يطلق العنان لفكره الفقهي، ويتدارك أهم المكونات المنهجية الغائبة في المعونة والإشراف وعيون المجالس وهو: غياب الاستدلال للمخالف، فهو في الممهد يبدأ المسألة بقوله: «عندنا»، وبعد الانتهاء من بيان مذهبه فيها يأتي بأقوال المخالفين وحججهم، ثم يجيب عنها بقوله: «والجواب»، ثم يعود إلى حجج أخرى للمخالفين، ثم يجيب عنها بالأسلوب نفسه، ثم يستكمل حججهم بقوله: «قالوا» ثم يجيب عنها بقوله: «الجواب» وهكذا.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في إحدى مسائل الإقرار فقد حبك فيها منهجه هكذا:

مسألة: عندنا: إذا قال: لفلان عندي ثوب إلخ.

ودليلنا هو أنه أقر بشيء إلخ.

واحتج بأن قال: إلخ

والجواب: هو أن المعنى في ذلك إلخ.

قالوا: ولأنه أقر بثوب مغصوب إلخ

والجواب: هو أنه إنما أراد إلخ

قالوا: ولأنه جمع بين الثوب والمنديل إلخ

والجواب: هو أنه إنما كان كذلك إلخ

قالوا: ولأنه لو قال إلخ

والجواب: هو إنما لزمه ذلك إلخ

قالوا: ولأنكم قلتم إلخ

والجواب: هو أنا لا نسلّم ... والله أعلم بذلك[١].

بهذا الأسلوب الجدلي الطويل النَّفَس يتناول الاستدلال في الممهد، وهو استدلال يغلب عليه الجانب العقلي القياسي كلما عدم نص في المسألة محل الخلاف.

فالمنهج الاستدلالي عنده يتنوع بتنوع الغرض من كل تأليف على حدة، فالغرض من الممهد هو تتبع التفريعات والاستدلالات والردود على المخالفين «وإشباع الكلام في مسائل الخلاف»[٢].

٣ ـ أما سمة الاتساع: فلا تخطئها بصيرة القارئ لفقه القاضي.

ومن مظاهر هذا الاتساع:

أ) توسعه في استثمار أدوات الاستدلال، فيستدل بالأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، ويستدل بالأدلة المختلفة فيها كالمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها، ويستدل بالمقتضيات اللغوية، وستأتي أمثلة لهذا التوسع عند الحديث عن منهجه الاستدلالي.

ويؤصل لهذا التوسع بتقريره في كتابه الأصولي: "الملخص في أصول الفقه": «أن الاستدلال أعم من القياس؛ لأن كل قياس يتضمن الاستدلال، وليس كل دليل قياساً ...

(١) الممهد مخطوط ورقة ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) من عبارة القاضي في مقدمة كتاب "المعونة" ج ١/ ١٥١.

يبين ذلك أن الاستدلال يصح في الظواهر، والاستنباط على غير وجه القياس»[١].

ب) توسعه في استيعاب الأقوال وآراء المذاهب في بعض كتبه المبنية على الاستيعاب كالممهد وعيون المجالس، أما في المعونة والإشراف فيلاحظ فيهما الاتساع في مستوى المظهر الأول وهو مظهر استثمار أدوات الاستدلال لا في مستوى المظهر الثاني الذي لا ينسجم مع الاختصار الذي بنى عليه المعونة كما يفهم ذلك من قوله: «وفروع هذا الباب لا يحتملها هذا المختصر»[٢].

٤ ـ سمة القوة واعتماد المناظرة والجدل

وأما سمة القوة، فهي من أجلى السمات في منهج القاضي رحمه الله.

ومصدر هذه القوة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: سعة الاطلاع على أقوال الإمام مالك والروايات المنسوبة إليه، وعلى أقوال الأئمة الآخرين خارج المذهب المالكي.

الأمر الثاني: تحرره من التقليد وإيثاره للاتباع المتبصر المبني على الاقتناع التام بسلامة أصول الإمام مالك رحمه الله.

الأمر الثالث: جمعه بين الاستدلال بالنصوص والاستدلال بالعقل المنسوجين بمنهج جدلي جامع بين الاستمساك بالنص والالتفات للمآلات.

ونظراً لما سيأتي من مظاهر قوة الاستدلال عنده فسأقتصر هنا على ثلاثة أمثلة لعلها تكون كافية هنا:

المثال الأول: قوله في منع الحائض والنفساء من الاعتكاف:

«وأما منعهما من الاعتكاف فلأنهما يمنعان شرطين من شروطه وهما: دخول المسجد وصحة الصوم، ولا يمنعان وجوبه؛ لأنهما لو نذرتاه في حال الحيض والنفاس أنهما تفعلانه بعد الطهر يلزمهما إذا طهرتا، فإن نذرتا أن تعتكفا حال الحيض والنفاس فلا يلزمهما سواء نذرتاه في المدة أو قبلها؛ لأن ذلك نذر معصية ... فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين أن ينذر

---

(١) نقله عنه السيوطي في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض" ص ١٧٠.

(٢) المعونة ج ١/ ٦٤٠.

اعتكاف ليلة، لم قلتم على قول بعض أصحابكم: يلزمه يوم وليلة؟ فإن كان الليل لا يصح فيه الصوم كذلك يجب أن يكون زمان الحيض والنفاس.

قلنا: لا يجب ذلك، والفرق بينهما واضح وهو: أن الليل زمان الاعتكاف على وجه، ألا ترى أنه يحرم عليه في ليله ما يحرم عليه في نهاره ... إلا أنه لا يصح إفراده لأنه تبع لنهاره .. فإذا كان كذلك فلم ينذر معصية، وألزمناه يوماً وليلة، لأن إيجاب التبع للمتبوع لأنه مشروط به[١] إلخ ...»

المثال الثاني: بحثه في الاستدلال لوجوب الحج على الفور في الأوامر المطلقة هل هي على الفور أو التراخي؟ بقوله: «ودليلنا أنها على الفور أن الأمر يقتضي إيقاع الفعل، وكان الفعل لابد له من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة وفي غيره معصية، لم يثبت له وقت إلا بدليل.

وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أوقع وقته فلم يثبت ما عداه وقتاً له إلا بدليل؛ ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيت له وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثماً أو غير آثم.

وفي القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله تعالى ترك الفعل في وقت لا يبينه للمكلف وذلك غير صحيح.

وفي القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأن الندب هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية ثم لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله.

ولا يعصمهم من هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل لأن أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده بأمر فتركه وتراخى فيه، ولا يلومون السيد على ذمه وضربه ويعللونه بتراخيه وينسبونه إلى الونى والتقصير وذلك يدل على أنه عندهم على الفور...»[٢].

---

(١) المعونة ج ١/١٨٦.

(٢) السابق ج ١/٥٠٦-٥٠٧ وقريب منه في الإشراف ج ١/٤٥٩ وما بعدها.

المثال الثالث: قوله في الإشراف: «لا تغرب المرأة خلافاً للشافعي، لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[١] ولم يذكر التغريب، ولأن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها إلى أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة، ومواقعة مثل ما غربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة»[٢].

فكلامه في هذه الأمثلة، وغيرها كثير، كلام في غاية القوة بقطع النظر عن تسليمه أو عدم تسليمه.

---

(١) من الآية ٢ من سورة النور.

(٢) الإشراف ج ٢ / ٨٥٥.

المبحث الثاني

أشهر المذاهب التي يردّ عليها القاضي، أو التي يذكر خلافها

طريقة القاضي في المعونة والإشراف والممهد أنه يذكر مذهبه في المسألة أولاً، ثم يذكر المخالفين أو أشهرهم ثانياً، ثم يستدل لمذهبه ثالثاً، ولا يستدل للمخالفين في المعونة والإشراف عكس الممهد.

وفي بعض الأحيان يسرد أكثر من مسألة ثم يعقب عليها بذكر الأدلة كما فعل في الأنساك الثلاثة، فبعد بيانها تحديداً وتقييداً وشروطاً قال: «ونحن ندل على جميع ذلك»[١].

ويرد على معظم المذاهب المعروفة، وهو حريص على أن يذكر الخلاف في كل مسألة، وإن كان لا يلتزم - منهجياً - بذكر الخلاف الموجود في كل مسألة، كما سيأتي.

فمنذ المسألة الأولى من الإشراف ذكر خلاف أبي حنيفة رحمه الله[٢].

ويصرّح في معظم الأحيان بأسماء المخالفين كقوله: خلافاً لأبي حنيفة - وعند أبي حنيفة - وقال أبو حنيفة - خلافاً للشافعي - خلافاً - لأبي حنيفة والشافعي - خلافاً لهما - وقال أبو حنيفة والشافعي - خلافاً لأحمد بن حنبل - خلافاً لداود - خلافاً لأحمد وداود - خلافاً لطاوس - خلافاً لعروة بن الزبير - خلافاً لأبي يوسف.

وإذا كان للمخالف قولان أحدهما يوافق مذهب مالك والآخر يخالفه أشار إلى القول الذي خالفه فيه كما في قوله مثلاً: خلافاً لأحد قولي الشافعي، خلافاً للشافعي في أحد قوليه، والشافعي في بعض أقاويله.

وإذا كان في المسألة فرعان، ووافق المذهب بعض الفقهاء في فرع وخالفه في الآخر أشار لمحل الاتفاق ومحل الاختلاف، كما في قوله: «ووافقنا الشافعي في ... وخالفنا في ...»[٣]

---

(١) المعونة ج ١/٥٥٥.

(٢) الإشراف ج ١/١٠٧.

(٣) المعونة ج ١/١٧٧.

أو خلافاً لأبي حنيفة في ... وللشافعي في ... وغيرهما في ...[١]

وأحياناً يصرح ببعض المخالفين ويبهم غيره كما في قوله: «خلافاً لأحمد وغيره[٢] - خلافاً للشافعي وغيره[٣] - خلافاً لأبي يوسف وغيره[٤] - خلافاً لما يحكى عن ابن عباس وعن غيره[٥] - خلافاً لأبي حنيفة ولغيره[٦].

وأحياناً لا يصرح بالمخالفين جملة، وإنما يبهمهم كما في قوله: «خلافاً لمن أوجبه - خلافاً لمن حكى عنه وجوبه - خلافاً لمن نفى وجوبه - خلافاً لمن ذهب إلى أن فرض الرجلين المسح - خلافاً لمن أجازه - خلافاً لمن أسقط عنه الجزاء - خلافاً لبعض المتقدمين - خلافاً لمن أبى ذلك - خلافاً لمن لم يعتبره - خلافاً لقول من زعم - خلافاً لقوم.[٧]

وقد يكون الخلاف في المسألة ضعيفاً في نظره فيقول: «خلافاً لمن لا يعتد بخلافه»[٨].

غير أن الذي يلحظه القارئ بيسر أن معظم من يذكرهم في الخلاف عموماً أبو حنيفة والشافعي، منفردين أو مجتمعين.

وقد هدى تتبع ما ورد من خلاف في الجزء الأول من المعونة على سبيل المثال - إلى ترتيب المخالفين على المراتب الآتية:

المرتبة الأولى: لأبي حنيفة.

المرتبة الثانية: للشافعي - على تفاوت يسير بينه وبين أبي حنيفة.

المرتبة الثالثة: لداود الظاهري (ت ٢٧٠) وذكر خلافه قليل.

المرتبة الرابعة: لأحمد بن حنبل.

---

(١) السابق ج ١/ ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٢) السابق ج ١/ ١٢٢.

(٣) السابق ج ١/ ٤٥٠.

(٤) السابق ج ١/ ٦١٥.

(٥) السابق ج ١/ ٦٣٦.

(٦) السابق ج ١/ ٣٧٣.

(٧) كل هذه العبارات وردت عنده في المعونة.

(٨) السابق ج ١/ ٤٨٣.

المرتبة الخامسة: سائر المخالفين ـ على تفاوت يسير بينهم وبين أحمد بن حنبل.

وهكذا ورد في هذا الجزء خلاف أبي حنيفة خمساً وثمانين ومائة مرة (١٨٥).

وورد فيه خلاف الشافعي تسعاً وستين ومائة مرة(١٦٩).

وورد فيه خلاف داود خمس عشرة مرة (١٥).

وورد فيه خلاف أحمد بن حنبل ثلاث عشرة مرة (١٣).

وورد فيه خلاف أبي يوسف وزفر والمزني من أصحاب أئمة المذاهب، وخلاف الحسن وقتادة وعمرو بن دينار وطاوس من التابعين، وخلاف علي وابن عباس وابن الزبير من الصحابة.

وقد يردّ على الشيعة بمناسبة اقتضت الرد كما فعل في الإشراف بمناسبة ترجيحه لكون البسملة ليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة خلافاً للشافعي، ففي أثناء استدلاله لمذهبه ورده على الشافعي جاء قوله: «وبهذا قطعنا بمنع تجويز أن يكون قد بقي شيء من القرآن لم ينقل إلينا ... وقطعنا ببطلان ادعاء الرافضة الطاعنين على المصحف المجمع عليه بأن القرآن حمل جمل وأنه عند الإمام الذي هو عندهم إمام الزمان»[١].

وهو في عيون المجالس يسهب كثيراً في ذكر المخالفين والموافقين، فأضاف فيه: الخلفاء الأربعة وغيرهم كعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعمار وعائشة وأسماء وأنس بن مالك وغيرهم ... وأضاف ذكر خلاف الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وسفيان الثوري، ومحمد ابن سيرين، والحسن البصري، والحسن بن صالح، والليث بن سعد، والنخعي والشعبي وعطاء، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير الطبري، وحماد ومجاهد، وقتادة، وأبي العالية وغيرهم...

ومن إسهابه في ذكر الخلاف في عيون المجالس أنه يذكر خلاف الشافعي في القديم والجديد[٢]، كما يذكر الروايات في المذهب الحنفي[٣].

---

(١) الإشراف ج ١/ ٢٣٤.

(٢) انظر مثلاً ج ١/ ١١٩.

(٣) انظر مثلاً ج ٢/ ٥٦٩.

ويمحص الأقوال والروايات في المذاهب الأخرى، فيقول مثلاً في تارك الصلاة: «وحكى أصحابنا عنهم (عن الحنفية) أنه يحبس حتى يموت، وليس هذا بمذهبهم»(١) ويقول: «والصحيح من مذهب الشافعي»(٢).

وأورد مذهب الشيعة في قضايا كثيرة منها قوله: «وقالت الشيعة: إنهم (الأنبياء) يورثون، وأن فاطمة والعباس، وزوجات النبي ﷺ ظلموا حين منعوا ميراث النبي ﷺ»(٣).

كما أورد مذاهب الخوارج والمعتزلة كما في قوله: «وقالت الخوارج: إذا ترك شيئاً من العبادات كفر؛ لأن من أصولهم تكفير أهل الكبائر ... وقالت المعتزلة: لا نقول كافر ولا فاسق، وله منزلة بين المنزلتين»(٤).

ويورد الأقوال الشاذة ويرد عليها كما في قوله: «حكي عن بعض التابعين أنه قال: في خمس من البقر شاة كما في الإبل، وهو خلاف قول الفقهاء، وهو فاسد»(٥).

ومن إسهابه فيه أنه يعزز آراء المذاهب بأقوال الصحابة.

ومن إسهابه أنه يذكر الخلاف حتى يورده في المصطلحات كما في قوله: «والصدقة اسم للزكاة، وهي يتناولها الاسمان جميعاً، وبه قال الشافعي، فما يؤخذ من الماشية يسمى صدقة ويسمى زكاة، وما يؤخذ من الذهب والفضة يسمى زكاة، وما يؤخذ من الثمار يسمى صدقة وزكاة.

«قال: وإن كان الغالب على أفواه الناس أن المأخوذ من الثمار والزرع هو العشر، والمأخوذ من الماشية زكاة، وأن المأخوذ من الورق صدقة، غير أن الجميع زكاة وصدقة.

«وأبو حنيفة يقول: إن المأخوذ من الثمار والزرع لا يسمى صدقة ولا زكاة، وإنما هو عشر يخالف في التسمية»(٦).

---

(١) انظر ج ١/٤٤٦.

(٢) انظر ج ٢/٥١٩.

(٣) ج ٢/٧٤٨-٧٤٩، انظر أيضاً ج ١/١١٨.

(٤) ج ١/٤٤٧-٤٤٨.

(٥) انظر ٢/٤٨٢.

(٦) ج ٢/٥٧٧ وما بعدها.

فهو حريص على ذكر الخلاف ولو لم تكن له ثمرة، إلا أنه يورده كما هو، ولذلك عقّب عليه بقوله: « يخالف في التسمية ».

فالمذهب الحنفي في الدرجة الأولى عنده من حيث ذكر الخلاف، ويليه المذهب الشافعي، ثم يأتي غيرهما من المذهب الظاهري والمذهب الحنبلي، فيرد على هؤلاء المخالفين إما من خلال ما يجد لهم من مؤلفات، وإما من خلال ما يصل إليه عنهم من أصداء في حواضر الإسلام التي يعيشون بها.

ويتبادر إلى ذهن القارئ سؤال علمي عن السر في إكثار القاضي من ذكر خلاف أبي حنيفة والشافعي.

ولعل السر في هذا الإكثار يكمن في أمور:

أحدها: تلك المناظرات والانتقادات التي يوجهها علماء المذهبين الحنفي والشافعي للمذهب المالكي على غرار ما فعل الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب: "الحجة على أهل المدينة" والإمام الشافعي في الرد على مالك فيما خالف فيه السنة.

وكثيراً ما نجد عند القاضي الجمع بين أبي حنيفة والشافعي في ذكر الخلاف فيقول: خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

ثانيها: ما للمذهبين الحنفي والشافعي من وجود قوي ومشاركات علمية بارزة في العراق.

بينما نجد علماء القيروان مثلاً يكثرون من إيراد خلاف الأحناف نظراً لوجودهم القوي فيها، أما الشافعية فلم يكن لهم « بالقيروان مشاركة علمية قوية، ولا علماء مشاهير إلا قلة معدودة »[١].

ونجد علماء الأندلس يكثرون من إيراد خلاف الظاهرية والشافعية للعلة نفسها.

ثالثها: أن فقهاء المذهبين الحنفي والشافعي يكثرون من التفريعات والتعليلات مثل ما يفعل المالكية، فاقتضى ذلك من القاضي أن يستدل لمذهبه بكل ما فيه من تفريعات

---

(١) منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، رسالة دكتوراه للأستاذ عبد الحميد عشاق - دار الحديث، الحسنية بالرباط - رسالة مرقونة ص ٣.

وتخريجات، وأن يردّ على المخالفين له فيها المماثلين لأهله في إيرادها وهم الحنفية والشافعية في المقام الأول.

رابعها: رغبة القاضي في تمحيص المذهب المالكي بتوجيه رواياته وأقوال إمامه وآراء كبار أئمته، وتنقيح أصوله من خلال مقارنة ذلك كله بما ورد في المذهبين أو أحدهما من وفاق وخلاف.

خامسها: اطلاعه الواسع على أصول وفروع المذهبين؛ لاقتناعه أن المنافحة عن المذهب لا تكتسي الصبغة العلمية والمنهجية إلا بالاستيعاب الكامل للمذاهب الأخرى.

وهذا ما يفسر إيراده لموافقات أحد المذهبين لمذهب مالك إيذاناً بأن الغرض هو بيان ما يقتنع أنه هو الصواب المدعوم بالنصوص والمقاصد.

سادسها: أن الفقه الحنفي كان هو السائد الأول في العراق، حتى إن مصطلح "العراقيين" حين يطلق يراد به أهل الرأي من الأحناف، وقد يشاركهم فيه غيرهم، ثم زاحمه الفقه الشافعي الذي عاش مؤسسه بالعراق مدة قبل أن ينتقل إلى مصر.

ثم ها هو الفقه المالكي الذي نشأ بالمدينة النبوية يزاحم الفقهين بقوة أصوله ودقة فروعه.

والجدير بالذكر أن كل هذه المدارس إنما تنخرط في منظومة فقهية متكاملة تبتغي تعبيد الناس لربهم بفقه مبني على نصوص الوحي، ولذلك ينبغي تأكيد أن هذا الخلاف الذي يورده القاضي ـ كغيره من العلماء المنصفين في المذهب المالكي وغيره من المذاهب ـ خلاف علم وفقه وبحث عن الحق، لا خلاف مراء ومغالبة.

ومن البراهين على هذا المبدأ أخذ المالكية بقاعدة "مراعاة الخلاف" في استدلالاتهم الفقهية، ولهذه القاعدة حضور في فقه القاضي عبدالوهاب رحمه الله.

ومن أمثلتها: قوله في مسح الخفين: «وإذا ثبت أن الاختيار مسح الأعلى والأسفل فإن ترك الأسفل واقتصر على الأعلى كره له ذلك واستحببنا له الإعادة في الوقت»[1].

---

(١) المعونة ج ١/ ١٣٩.

فاستحبابه الإعادة في الوقت مراعاة لخلاف أبي حنيفة الذي لا يرى مسح الأسفل[١] وإن كان القاضي لم يصرح هنا بهذه المراعاة لكن منهج المالكية يفيده.

وقد صرح بمراعاة الخلاف في استحباب مضي من لم يكبر تكبيرة الإحرام مع الإمام ثم إعادة الصلاة بقوله: «ووجه استحبابنا له ذلك أن من أهل العلم من يذهب إلى أن تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الإحرام، فلم نأمره بالخروج من صلاة يختلف أهل العلم في انعقادها»[٢].

(١) انظر الإشراف ج ١/ ١٣٤.
(٢) المعونة ج ١/ ٢٣٩.

المبحث الثالث

الخلاف المذهبي (الداخلي) وأهم ملامحه عند القاضي

لم يقتصر القاضي رحمه الله على ذكر الخلاف بين المذهب المالكي وسائر المذاهب الأخرى، بل تعداه إلى ذكر الخلاف داخل المذهب المالكي وهو مطلع على الروايات والأقوال الواردة عن الإمام مالك وأصحابه، فيوردها ويوجهها، ويحررها، وقد ينتقد بعضها ويرجح بعضها الآخر.

فنجد عنده كثيراً مثل هذه العبارات: «وهذا نص مالك في رواية ابن وهب عنه»[١]، «واختلف عنه في ...»[٢]، «وفي المسافة التي يقتصر فيها روايتان»[٣] فخرجه أصحابه على روايتين»[٤] «وعنه في وقت وجوبها روايتان»[٥] «على حسب اختلاف الروايات»[٦] «وفي المرضع روايتان»[٧] «وفي تقديم الكفارة على الحنث روايتان»[٨] «خلافاً للرواية الأخرى ولم نذهب إليها»[٩].

وهو يدقق في صحة نسبة القول إلى الإمام فيقول مثلاً: «وحكي عن بعض أصحابنا أنه قول مالك، ولم أجده منصوصاً عنه»[١٠].

---

(١) المعونة ج ١/٢٦٧.

(٢) السابق ج١/٢٨٥

(٣) السابق ج ١/٢٦٩.

(٤) السابق ج ١/٤١٧.

(٥) السابق ج ١/٤٣٠.

(٦) السابق ج ١/٤٣١.

(٧) السابق ج ١/٤٤٩.

(٨) السابق ج ١/٦٤٦

(٩) السابق ج ١/٥٧٨.

(١٠) عيون المجالس ج ٢/٥٨٢.

وقد يذكر الخلاف الداخلي دون تحديد المخالف، كقوله مثلاً: «واختلف فيمن بلغ مالا يغذي ولا يماع في الجوف ... فقيل .... وقيل ... واختلف في الحقنة ...»[١] ولكن التعامل مع منهجه في ذكر هذا النوع من الخلاف يكشف أن الخلاف المقصود هو الخلاف داخل المذهب، يوضح ذلك في هذا المثال قوله بعد: «ولا معنى لمن منع ذلك من أصحابنا»[٢].

ويذكر الأصحاب أو بعض الأصحاب دون تسميتهم، وقد يسمي حين يتعلق الغرض بالتسمية، فسمى ابن القاسم، وعبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن المعذّل، ومحمد بن مسلمة، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن المواز، وأصبغ، وإسماعيل بن إسحاق، وأبا بكر الأبهري...

ويسمي الأمام مالكاً، ويكني عنه أحياناً، فنجده عنده: قال مالك: أرى ذلك في المطر[٣]، والاختيار عند مالك[٤]، وحكمه عند مالك[٥]، وهذا نص مالك في رواية ابن وهب[٦] ـ تكره الصلاة داخل الكعبة عند مالك[٧]، فالظاهر من قول مالك أنه لا يفسد، وعنه رواية أنه يفسده ...[٨]

كما نجد عنده استعمال ضمير الغائب مع عدم تصريحه من قبل باسمه اعتماداً على السياق كقوله: فقد اختلف قوله فيه[٩]، فأما الوجه فقال: لا يجوز تغطيته[١٠]...

وهذه أهم ملامح الخلاف الداخلي التي كشف عنها التعامل مع فقه القاضي رحمه الله:

---

(١) المعونة ج ١/٤٦٧ وانظر أيضاً ٥٤٧.
(٢) المعونة ج١/٤٦٨.
(٣) السابق ج ١/٢٦٠.
(٤) السابق ج ١/٤٧٨.
(٥) السابق ج ١/٢٦٦.
(٦) السابق ج ١/٢٦٧.
(٧) السابق ج ١/٢٨٧.
(٨) السابق ج ١/٥٩٤.
(٩) السابق ج ١/٢٦٧.
(١٠) السابق ج ١/٥٢٥.

١ ـ ملمح استيعاب الأقوال والروايات، وبهذا الاستيعاب يعد القاضي مرجعاً علمياً لضبط الروايات، وقد نجد لديه في هذا الضبط ما ليس في كثير من المصادر الفقهية المتأخرة عنه.

ومن أمثلة ذلك أن السائد في مصادر الفقه المالكي كراهية القبض في الصلاة المفروضة، وبناء على هذا الحكم الذي يبدو مطلقاً يحاول المالكية تعليله فقد جاء في مختصر الشيخ خليل: «وهل كراهيته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات»[١].

وكلام القاضي يفرق بين حكم القبض من أصله، وحكمه إذا قصد به الاعتماد والاتكاء، ونصه: «وفي وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة، وأما الكراهية ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها[٢] الاعتماد والاتكاء ... والأول أظهر[٣]».

فقد أفادنا رحمه الله بهذا الضبط ثلاث فوائد:

الأولى: أنه حصر النقل عن الإمام مالك في روايتين لا غير، الاستحباب، والإباحة، وفي ذلك دليل على أن رواية الكراهية المطلقة في الفرض غير واردة.

الثانية: أن رواية استحباب وضع اليمنى على اليسرى أظهر من رواية إباحته.

الثالثة: وهي أهمها ـ أن كراهية القبض إنما هي في حق من قصد به الاعتماد والاتكاء، لأنه خروج عما ينبغي قصده منه من الاقتداء والامتثال، وإن كان يبدو أن الكراهية يجب أن تنصب على القصد والنية لا على القبض في ذاته، وإلا كانت مستحبات أخرى في الصلاة تنقلب إلى مكروهات إذا قصد بها غير ما قصد بها الشرع، وقد تكون رواية الكراهية مستندة إلى أصل «سد الذرائع» الذي يأخذ به المالكية.

هذا ولم يعرّج القاضي على هذا الضبط في عيون المجالس، بل صاغ المسألة صياغة فيها احتمال فقال: «اختلفت الرواية عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فروى

---

(١) مختصر الشيخ خليل بشرح الدردير ج ١ / ٢٥٠.

(٢) كذا، ولعله به لأن الضمير للوضع أو يؤول مرجع الضمير بالحالة.

(٣) الإشراف ج ١ / ٢٤١.

عنه ابن عبدالحكم أنه قال: لا بأس بذلك، وروى عنه ابن القاسم أنه لا يفعل»[١] فعبارة «لا بأس بذلك» تحتمل الاستحباب والإباحة، وهي إلى الإباحة أقرب، وعبارة «لا يفعل» تفيد الكراهية، وخلاف الأولى، وهي إلى الكراهة أقرب. والله أعلم.

٢ ـ ملمح تعداد أقوال الإمام، وهذا الملمح يفيد طلبة العلم ودارسي المذهب، ومتبعيه على السواء، إذ دراسة هذا التعدد قد تثمر ترجيح قول على قول لإمام واحد، وقد تثمر كون التعدد مفرعاً لا مطلقاً، بمعنى أن أحد القولين أو الأقوال ورد في صورة، والآخر، أو الأخرى ورد في صورة أخرى، فيعمل كل قول في صورته، وقد تثمر تراجع الإمام عن قول سابق إلى غيره فيئول التعدد إلى التوحد.

ومن أمثلة هذا الملمح قوله: «فقد اختلف قوله فيه ...»[٢] يعني مالكاً، وقوله: «فالظاهر من قول مالك أنه لا يفسد، وعنه رواية أنه يفسده»[٣] وقوله في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها: «واختلف عنه إذا قرأها في الأوقات المنهي عن التنفل فيها»[٤].

٣ ـ ملمح التمييز بين قول الإمام وبين قول غيره من الأصحاب، وهذا الملمح أيضاً في غاية الأهمية: إذ هناك فرق بين نسبة القول للإمام ونسبته لغيره من أصحابه، إذ قد يكون الصاحب خالف الإمام في فرع لأنه خرج فيه عن أصله فلا يكون الصاحب بذلك مخالفاً للمذهب، وقد يكون خالف الإمام في اجتهاده فتعمل قواعد الترجيح بناء على أصول مذهب الإمام، وقد يكون قول الصاحب مخالفاً لقول الإمام في الظاهر وعند التأمل في محل القولين يكون قول الإمام في صورة ويكون قول الصاحب في صورة غيرها فيكون خلافاً كلا خلاف. ومن أمثلة هذا الملمح قوله: «وإذا خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه عند مالك رحمه الله، وقال عبد الملك: لا يبطل»[٥].

---

(١) عيون المجالس ج ١/ ٢٩٠.
(٢) المعونة ج ١/ ٥٦٧.
(٣) السابق ج ١/ ٥٤٩.
(٤) السابق ج ١/ ٢٨٥.
(٥) السابق ج ١/ ٤٩٣.

وقوله: «فأما الوجه فقال (يعني مالكاً) لا يجوز تغطيته، وقال ابن القاسم: لا فدية في تغطيته، ومن أصحابنا من يقول: أنه يخرج على الروايتين»(١).

وقوله: «فلا يجزيه عند مالك، ويجزيه عند أشهب»(٢).

وقوله: «واختلف في الحائض إذا طهرت قبل الفجر بأربع ركعات، قال مالك: تصلي المغرب والعشاء ... وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة: تصلي العشاء ولا تصلي المغرب..»(٣).

وإذا لم يجد للإمام قولاً في المسألة نسبه إلى غيره من أئمة المذهب كما في قوله مثلاً: «القوي بالاكتساب يجوز له أخذ الزكاة إذا كان فقيراً هكذا قال شيوخنا، وقال الشافعي: لا يجوز له»(٤). فنسبة هذا القول إلى الشيوخ دليل على أنه لم يطلع فيه للإمام على شيء، وقد صرح بذلك في عيون المجالس فقال: «ومن كان قوياً على الاكتساب جلداً يقدر على أن يكسب ما يقوته ويقوت عياله لم أعرف لمالك رحمه الله فيه نصاً، هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا ..»(٥).

٤ ـ ملمح التمييز بين أقوال الأصحاب.

وقد تكررت كلمة "أصحابنا" كثيراً في فقه القاضي، كقوله: «ومن أصحابنا من يقول...»(٦) «وقد اختلف أصحابنا في المراعى منها»(٧) «عند بعض أصحابنا ..»(٨) «خلافاً لمن منع ذلك من أصحابنا ...»(٩) «واختلف أصحابنا»(١٠) «وأكثر أصحابنا»(١١)

---

(١) المعونة ج ١/٥٢٥.
(٢) السابق ج ١/٦٦٥.
(٣) السابق ج ١/٢٦٣.
(٤) الإشراف ج ١/٤٢٠.
(٥) عيون المجالس ج ٢/٥٨٣.
(٦) السابق ج ١/٢٩٤.
(٧) السابق ج ١/٤٠١.
(٨) السابق ج ١/٤٥٩.
(٩) السابق ج ١/٥٣١.
(١٠) السابق ج ١/٥٥٣.
(١١) السابق ج ١/٥٥٣.

« وقال قوم من أصحابنا »[١]

وهي تدل على ميزتين عند القاضي.

إحداهما: أنه يبحث داخل المذهب المالكي ويؤصله ويستدل له.

وأخراهما: أنه يستعرض خلاف الأصحاب بأمانة ويوضح آراءهم.

وقد ينتقد بعضها، ويرجح بعضها، وفي ذلك دليل على قوة استيعابه لأقوال الأصحاب وهو بذلك يعد مرجعاً في نسبة الأقوال لأصحابها المالكيين.

وفائدة التمييز بين أقوال الأصحاب تتجلى في إسناد كل قول إلى صاحبه للتمكن من ترجيح قول على غيره بناء على مرجحات نبه عليها المالكية كقولهم مثلاً: إذا اختلف المالكية فقول ابن القاسم هو الراجح، ثم استثنوا من هذه القاعدة فروعاً كثيرة.

٥ ـ ملمح تأويل الأقوال بما يتفق مع أصول المذهب، فالقاضي، رحمه الله يؤول بعض الأقوال بغير ما يتبادر منها درءاً لتعارضها مع أصول المذهب.

ومن ذلك أن بعض المالكية ذهبوا إلى أن من أخرج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين أجزأه، فظاهر هذا متروك عند القاضي ونصه: « وتأويل قول بعض أصحابنا: أنه إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أجزأه: أن يخرجها إلى الذي يحفظها ويحرسها، وتجمع عنده إلى يوم العيد؛ لأن تلك كانت عادتهم بالمدينة، ومن حمل هذا القول على ظاهره في جواز الإخراج على الإطلاق فذلك مناقضة منه يلزمه عليه جواز إخراجها من أول الشهر، وقبل دخوله أيضاً من حيث لا انفصال له عنه »[٢].

٦ ـ ملمح التمييز بين متقدمي الأصحاب ومتأخريهم.

والغالب في فقه القاضي أن يطلق الأصحاب، لكنه أحياناً يقيدهم بالمتأخرين كما في قوله: « فأما أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين فقيل ... وقيل خمسة عشر يوماً، وعليه متأخرو أصحابنا البغداديين »[٣].

---

(١) السابق ج ١ / ٤٤٢.

(٢) المعونة ج ١ / ٤٣٢، ولم يتطرق للمسألة في الإشراف ولا في عيون المجالس.

(٣) السابق ج ١ / ١٨٩.

وقوله: «ومن متأخري أصحابنا من يقول: إن الفقير والمسكين اسمان لمعنى واحد»(١).

وقوله: «واختلف متأخرو أصحابنا في عقد اليمين من غير نطق، فمنهم من قال: يصح، ومنهم من قال: لا يصح»(٢).

والقاضي رحمه الله لم يضع مقياساً تاريخياً فاصلاً بين المتقدمين والمتأخرين، والظاهر أن مصطلح المتأخرين ينطبق على معاصريه، لأنه نفسه معدود من المتأخرين، ويراد بهم من كانوا في عصر ابن أبي زيد فمن بعد، والمتقدمون هم من كانوا قبل ابن أبي زيد(٣).

٧ ـ ملمح سعة المدى الفقهي في المذهب المالكي التي تنتج عنها سعة أفق المتفقه بهذا المذهب، ويزداد هذا الملمح جلاء بالوقوف على التطور الحاصل في الفقه المالكي الناتج عن مسايرة العصور التي مر بها.

٨ ـ ملمح توجيه الروايات والأقوال.

يعتني فقهاء المذاهب عامة بتصحيح الأقوال فيها والتدقيق في صحة حكايتها وبضبط الروايات وفحص أسانيدها.

ثم إن كثيراً من هذه الأقوال والروايات ترد مجملة أو معزولة عن أدلتها وعللها، وهنا يأتي دور الفقهاء لا سيما أهل النظر والتخريج والاستدلال ليقوموا بتوجيه تلك الأقوال والروايات والكشف عن المنزع الاستدلالي لدى القائلين بها.

ولتوجيه الأقوال والروايات فائدتان كبريان

إحداهما: الإيحاء للفقهاء والباحثين بأن قيمة القول مرهونة بقوة دليله لا بمكانة قائله أو تعدده أو شهرته، فكلما كان القول مدللاً ومعللاً كان أقرب إلى القبول والاستحسان.

وأخراهما: نفي الاعتباط عن تعدد الأقوال في مسألة واحدة وإثبات «أن كل قول في المذهب لم ينشأ عن استحسان أو هوى، وإنما كان مستنداً إلى نصوص الشرع ومقاصده»(٤).

---

(١) السابق ج ١/ ٤٤٢.

(٢) السابق ج ١/ ٦٣٨.

(٣) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ج ١/ ٢٥ ـ ١٦ ـ ٣٧.

(٤) منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري مرجع سابق ص ٢٠٠.

وللقاضي عبد الوهاب مشاركة واسعة في توجيه الأقوال والروايات، ومن اليسير أن يصادف قارئ تراثه هذا المسلك العلمي المحمود، فكثير من المسائل الفقهية التي فيها روايتان أو قولان أو أكثر لا يكتفي بمجرد عرضها بل يوجهها توجيهاً يستبين به القارئ قوتها من ضعفها، وإذا لم يجد أي وجه لقول نبه على ذلك لينبعث القارئ إلى البحث عن وجهه وإلا طرحه لضعفه.

ونظراً لكثرة توجيهه للأقوال والروايات أكتفي بسوق بعض الأمثلة:

ففي حديثه عن أقل الطهر ساق خمسة أقوال ثم وجهها بقوله: «فوجه نفي التحديد: أن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف ... ولذلك نظائر منها: العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع وغيره، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى النساء، وجعلهن مؤمنات فيما يخبرن به عن نفوسهن من ذلك فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[١].

وأما التحديد بالخمسة فذكر أحمد بن المعذل عن عبد الملك أنه معلوم بالتجربة وأنه قد وجد عادة مستمرة، وأما الثمانية والعشرة فما نحفظ عمن قال بهما شيئاً يمكن أن يعتمد ويعول عليه، وأما تحديده بخمسة عشر فلأن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض، تجري العادة بقلة أحدهما مع كثرة الآخر ...»[٢].

وفي حديثه عن ستر العورة في الصلاة: هل هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟ ذكر قولين ثم وجههما، فوجه كونه شرطاً قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣] قيل: اللباس في الصلاة والطواف، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولأن كل ما كان واجباً في غير الصلاة تأكد وجوبه في الصلاة.

ووجه كونه غير شرط قوله ﷺ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله - إلى أن قال: ثم يستقبل القبلة فيكبر» فأخبر عما تتم به الصلاة ولم يذكر ستر العورة، ولأن ستر

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) المعونة ج ١/١٨٩ - ١٩٠، وانظر قريباً منه في الإشراف ج ١/١٩٠ - ١٩١.

(٣) من الآية ١٣ من سورة الأعراف.

العورة لا يختص وجوبه بالصلاة، بل يجب في كل حال سترها فدل ذلك على أن سترها ليس شرطاً لصحة الصلاة[١].

وفي كون القصر سنة أو فريضة أورد قولين ثم وجههما فوجه كونه سنّة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[٢]، وهذا عبارة عن المباح دون الواجب، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم، وعن أنس أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ولا ينكر بعضهم على بعض .. ولأن القصر لو كان فرض المسافر لم يجز تغييره إلى الإتمام في الجماعة ...

ووجه كونه فرضاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ وهذا مجمل بينه ﷺ بفعله، فروى جماعة من الصحابة أنه ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما ولأن ذلك إجماع الصحابة ...[٣]

ومن الملاحظ في هذه الأمثلة أنه يوجه الأقوال والروايات بنصوص القرآن الكريم، وبنصوص السنة النبوية، وبإجماع الصحابة، وبالعرف والعادة، وبالاستدلال العقلي، وفي ذلك دليل على ما سبق تأكيده من أن تعدد الأقوال ليس اعتباطاً، بل لابد أن يكون له ما يؤيده من نص أو معنى النص.

---

(١) الإشراف ج ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ - والمعونة ج ١/ ٢٢٨ بتصرف.

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) الإشراف ج ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ بتصرف يسير.

المبحث الرابع

المنهج الاستدلالي عند القاضي عبدالوهاب وأهم مكوّناته

هناك اتجاهان كبيران في المدارس المالكية في الاستدلال، اتجاه يعنى بتأصيل الأحكام من النصوص الشرعية، واتجاه يعنى بتأصيل الأقوال من تراث الإمام أو أصحابه.

والقاضي عبد الوهاب ينتمي إلى الاتجاه الأول وهو اتجاه عرفت به المدرسة العراقية، ومن أقطابها: بكر بن العلاء القشيري، وأبو الطاهر الذهلي، وأبو الحسن ابن القصار، وأبو بكر الأبهري شيخ القاضي عبد الوهاب، والقاضيان: إسماعيل وعبد الوهاب البغداديان.

وقد اشتهرت المدرسة البغدادية بالاتجاه الأول الذي يعنى بالاستنباط والتخريج بناء على الأصول، بينما اشتهرت المدرسة القيروانية بالاتجاه الثاني الذي يعنى بتمحيص أقوال الإمام مالك وأصحابه، فلذلك كان جل اهتمام أصحاب هذه المدرسة العكوف على المدونة فهماً وتحريراً وتمحيصاً.

غير أن بين المدرستين تفاعلاً واضحاً من خلال ما فعله القاضي عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد، وما فعله الإمام المازري في شرح التلقين للقاضي عبدالوهاب.

وقد عد الإمام المازري بذلك جامعاً بين الطريقتين البغدادية والقروية(١).

والقاضي عبدالوهاب لم يغفل الاتجاه الثاني وإن كان لم يعتمد على المدونة. لكنه يعنى كثيراً بذكر الروايات وتمحيصها وتوجيهها كما سبق.

وقد كان لمؤلفات العراقيين أثر في المدرسة المغربية القيروانية، ومن تجليات هذا الأثر أن ابن أبي زيد القيرواني يحث طلبته على مؤلفات العراقيين لتمكينهم من اكتساب الملكة النقدية فيقول: «وإن كانت لك رغبة في الرّدّ على المخالفين من أهل العراق والشافعي فكتاب ابن الجهم إن وجدته، وإلا اكتفيت باختصاره للقاضي أبي العلاء، والكتاب الحاوي لأبي

(١) ينظر: منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري للدكتور عبد الحميد عشاق، ص ٩.

الفرج إن كسبته ففيه فوائد، وإن استغنيت عنه لقلّة لهجك بالحجة فأنت غني عنه بمختصر ابن عبدالحكم للأبهري، وإن دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف ما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلالات . . »[١].

ويفهم من هذا الحث أمران في غاية الأهمية:

أولهما: أن المدارس الفقهية المالكية تتواصل، والتواصل وسيلة للتلاقح والتحرير والتعليل والمناظرة، وذلك ينعكس تأصيلياً على الفقه المالكي.

فإذا كان ابن أبي زيد يحثّ على مراجعة المؤلفات العراقية، فإن القاضي عبد الوهاب وطد العزم على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مما يبرز تقدير فقهاء العراق لجهود فقهاء المغرب، كما أن الإمام المازري ـ «وهو آخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر»[٢] ـ شرح التلقين للقاضي عبدالوهاب، وهو شرح قال عنه القاضي عياض: «ليس للمالكية كتاب مثله».[٣]

وثانيهما: اعتراف مالكية المغرب بقدرات النقد الفقهي لدى مالكية العراق، فابن أبي زيد رحمه الله اطلع على المؤلفات التي اقترحها على طلبته ورأى أن إقبال طلبة العلم في بلده عليها يكسبهم مزيداً من المعرفة العميقة بالمناظرات والردود، ويطلق ألسنتهم بالحجة الساطعة على المخالفين.

وقد صرح الإمام المازري في شرح التلقين بأن المتأخرين من المغاربة إنما تحوم خواطرهم على المعاني «التي أبرزها حذاق أهل العراق إلى الوجود»[٤].

وبهذا التمهيد نعرف أن منهج الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب رحمه الله يعنى بتأصيل المذهب من النصوص أكثر مما يعنى بتمحيص الروايات، على تفاوت بين مؤلفاته في ذلك، ومع ملاحظة أن هذا المنهج يغيب أو يكاد في كتابه؛ "عيون المجالس".

---

(١) الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد (مخطوط ص ١٠١) عن منهجية الخلاف، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) الغنية لفهرست شيوخ القاضي عياض تحقيق ماهر زهير جراب، ص ٦٥.

(٣) السابق ص ٦٥.

(٤) شرح التلقين ج ٢ ص ٤٦٥ تحقيق الشيخ محمد المختار السّلامي.

وسأدرس منهج الاستدلال بالقرآن الكريم، ثم منهج الاستدلال بالسنة ثم منهج الاستدلال بالإجماع، ثم منهج الاستدلال بالقياس، وهذه الركائز الأربع كافية في التعرف على المنهج الاستدلالي عند القاضي عبد الوهاب رحمه الله.

منهج الاستدلال بالقرآن الكريم

القاضي عبد الوهاب شديد الاستمساك بعروة النص في منهجه الاستدلالي كلّما وجد إلى ذلك سبيلاً، فكان أول ما يفزع إليه قبل البحث عن دليل آخر، بل إنه لا يرضى إذا وجد عبارة في نص شرعي أن يستبدل بها عبارة أخرى في السياقات التي تفرض على الناظر سلوك سبيل الحيطة.

ومما وقفت له عليه في هذا الصدد اعتراضه المهذب على الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في قوله في مقدمة رسالته: «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته ... إلى قوله: «على العرش استوى، وعلى الملك احتوى» ونص اعتراضه: «هذه العبارة الآخرة التي هي قوله: «على العرش» أحب إلي من الأولى هي قوله: «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته» ثم علل اعتراضه بأن قوله «على العرش» هو الذي ورد به النص، ولم يرد النص بذكر «فوق» وإن كان المعنى واحداً .. إلا أن ما طابق النص أولى بأن يستعمل»[1].

والنص القرآني هو محور الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب، وهو بذلك يتفق مع كل الفقهاء والأصوليين الذين أجمعوا على أن يكون القرآن الكريم أصل الأصول، وكيف لا

---

(١) شرح المقدمة مخطوط ص ١٣.

ـ وقد أثارت عبارة الشيخ ابن أبي زيد استغراب القاضي أبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣) حين قال: «وكنت أقضي عجباً من هذه النازلة حتى وردت من المشرق سنة خمس وتسعين، فرأيت غريبة مغربية دفعها إلي عبدالله ابن منصور القاضي، فيها كلام لبعض منتحلي صناعة الكلام بالمغرب يقول فيها: إن الباري في جهة وإنه فوق العرش، ثم جاءت طائفة فقال: إنه فوق العرش بذاته، وعليها شيخ المغرب أبو محمد عبدالله بن أبي زيد فقالها للمعلمين فسدكت بقلوب الأطفال» العواصم من القواصم لابن العربي ص ٢١٥.

«وهو الحجة والعبرة، وبه التبصرة والاعتبار، فليت شعري إذا تركناه فأي شيء هو أولى منه نأخذ به؟!»[١].

ويشعرنا بسلوك هذا المنهج منذ أول عبارة من كتاب "المعونة": «الوضوء من الحدث فريضة واجبة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية[٢].

فاستدلاله بالآية على مسألة لا خلاف فيها نابع من اقتناعه بضرورة رد كل شيء إلى الله ورسوله، وبرهان ذلك قوله بعد الانتهاء من الاستدلال: «ولا خلاف في ذلك»[٣] وهو بهذه العبارة يعفي نفسه من الرد على المخالف الذي هو من مقتضيات منهجه في الكتاب.

وعلى هذا نعمل استدلاله على المسائل التي يبحثها حتى تلك التي لا خلاف فيها أو التي تدخل في المعلوم من الدين بالضرورة، كما فعل في وجوب الوضوء بسبب النوم،[٤] وكما فعل في فرضية الصوم[٥].

وقد يصرّح بكون المسألة مما علم من الدين بالضرورة بعد استدلاله عليها، كاستدلاله على فرضية الغسل بالقرآن والسنة قبل أن يقول: «وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة»[٦].

استدلاله بالقرآن الكريم نصاً، واستدلاله به قوة:

إذا كان الأصل عند القاضي أن يستدل بالنص القرآني تصريحاً، فقد يكتفي بالاستدلال به قوة، واكتشاف هذا المسلك الاستدلالي يرد على ما قد يظن من إغفال القاضي

---

(١) شرح مقدمة ابن أبي زيد (مخطوط) ص ٥٥.

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) المعونة ج ١/١١٧-١١٨.

(٤) المعونة ج ١/١٥٣.

(٥) السابق ج ١/٤٥٣.

(٦) السابق ج ١/١٣١.

الاستدلال بالنص في بعض المسائل على شدة حرصه على الاستدلال؛ إذ عند التأمل تجد الدليل النصي وارداً بالقوة.

ومن أمثلة ذلك قوله في أقطع الرجلين واليدين: «ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع لبقاء محل الفرض، ولا يلزم أقطع اليدين من المرفقين غسل موضع القطع؛ لأن المرفقين يدخلان في القطع فلا يبقى شيء من محل الفرض ...»[١].

فقوله: «لبقاء محل الفرض يستبطن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ﴾ وقوله: «فلا يبقى شيء من محل الفرض يستبطن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾».

فإذا بقي الكعبان بقي محل الفرض وبقي الاستدلال بالآية، وإذا ذهب المرفقان لم يبق محل الفرض فلم يبق الاستدلال بالآية.

ومثله عدم الاستدلال بصريح النص على أن المريض القادر على استعمال الماء العادم من تناوله إياه يتيمم، فقوله: «لأنه كالعادم»[٢] في قوة استدلاله بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

وقد يكون فعل هذا اختصاراً.

لكن الأصل عنده ـ كما سبق ـ أن يستدل بالنص القرآني تصريحاً، وهو معظم استدلالاته، وتتبع طريقة الاستدلال عنده ينم عن صلته القوية بالنص القرآني، كما ينم عن اطلاعه الواسع على مصادر التفسير، وعن دقة نظره في فهم النص القرآني.

ومن أمثلة ذلك: انتزاعه دليلاً دقيقاً لتحديد الطهر بخمسة عشر يوماً من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣] ومن قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٤] قال: «وأما تحديده بخمسة عشر فلأن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض، تجري العادة بقلة أحدهما مع كثرة

---

(١) المعونة ج ١/١٢٦.

(٢) السابق ج ١/١٤٧.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٤ من سورة الطلاق

الآخر، لأن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة أقراء، وجعل عدتها إذا كانت يائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا أن بدل كل قرء شهر، ولا يصح إلا أن يكون أقيم مقام أقل الطهر وأكثر الحيض»(١)

فانظر كيف انتزع دليل كون أقل الطهر خمسة عشر يوماً من مقابلة ثلاثة قروء للحائض بثلاثة أشهر لليائسة، في الآيتين!

وفي استدلاله على عدم جواز الشروع في القصر إلا بعد مفارقة البلد خلافاً لمن ذهب من المتقدمين إلى جواز القصر بمجرد نية السفر وإن لم يفارق البلد ـ انتزع الدليل من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾(٢) فقال: «والضرب في الأرض لا يكون بالنية وإنما يكون بالفعل»(٣).

وفي استدلاله على اشتراط في الجمعة الخطبة، خلافاً لعبد الملك وداود ـ انتزع الدليل من قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾(٤) فقال: «فذمهم على ترك الإنصات إليه، فدل ذلك على كونها شرطاً»(٥).

وفي ترجيحه لكون المسكين أحوج من الفقير انتزع الدليل من قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(٦) فقال: «وإنما قلنا: إن المسكين أحوج من الفقير لأن الاسمين مأخوذان من العدم وانتفاء الأملاك، إلا أن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك وهو شدة الحاجة التي تكسب صاحبها الخضوع والاستكانة. فلذلك قلنا: إنه أحوج من الفقير، ويوضح ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ «يريد أن الحاجة بلغت به إلى أن لصق بالتراب من غير حائل بينه وبينه»(٧).

---

(١) المعونة ج ١/ ٢٦٩ ومثله في الإشراف ج ١/ ١٩١.

(٢) من الآية ١٠١ سورة النساء.

(٣) المعونة ج ١/ ٢٦٩، والإشراف ج ١/ ٣٠٧ـ٣٠٨.

(٤) من الآية ١١ من سورة الجمعة.

(٥) المعونة ج ١/ ٣٠١ وقارن بالإشراف ج ١/ ٣٢٩.

(٦) الآية ١٦ من سورة البلد.

(٧) المعونة ج ١/ ٤٤١، وانظر هناك جوابه عن استدلال المخالف بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾.

وقد يستأنس بما قيل في تفسير بعض النصوص القرآنية وإن كان غير متعيَّن أو ضعيفاً كاستئناسه في الاستدلال على استحباب إخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى بما قيل: «إن ذلك تأويل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[١] أنه أخرج زكاة الفطر وغدا إلى العيد»[٢].

وكاستئناسه في الاستدلال على فرضية الحج بما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٣] قيل: معناه: من لم ير الحج واجباً!!»[٤].

الاستدلال بظاهر النص القرآني

كثيراً ما يستدل القاضي بظواهر[٥] النصوص القرآنية، وهو مسلك معروف عند العلماء.

ففي سياق حديثه عن الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة ذكر أن قسمتها على الاجتهاد، ولا يشترط استغراق جميع الأصناف، خلافاً للشافعي، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية[٦] هل المقصود منها: التمليك، أو مجرد الإخبار عن المصارف، قال القاضي: «والمقصود من الظاهر: الإخبار عن محلها الذي توضع فيه دون التمليك وتحديد المأخوذ»[٧].

---

(١) الآيتان ١٤ ـ ١٥ من سورة الأعلى.

(٢) المعونة ج ١ / ٤٣٢ ووجه ضعف هذا الاستدلال أن الآيتين مكيتان، وصدقة الفطر لم تفرض إلا في السنة الثانية للهجرة.

(٣) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) المعونة ج ١ / ٤٩٧.

(٥) عرف الأصوليون "الظاهر" بتعريفات منها قول الإسفراييني «لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة نفهم منه معنى مع تجويز غيره مما يبتدره الظن والفهم» المسودة في أصول الفقه ص ٥٧٤، وقريب منه قول الباجي: «المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ» الحدود ص ٤٣، والفرق بين التعريفين أن الأول جعل الظاهر لفظاً، والثاني جعله معنى.

(٦) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٧) المعونة ج ١ / ٤٤١ وقارن بالإشراف ج ١ / ٤١٨.

وفي احتجاجه على المخالفين في كيفية صلاة الخوف لجأ إلى ظاهر القرآن فقال: «ولأن ظاهر القرآن معنا»(١).

وإكثاره من الاحتجاج بظاهر القرآن قد يوحي بتلك المسألة التي ثار فيها خلاف بين أهل العلم، واشتد فيها نكير بعضهم على المذهب المالكي، وهي مسألة: تقديم ظاهر القرآن على أخبار الآحاد.

الاستدلال بعمومات النص القرآني

الأصل أن النص القرآني يستغرق كل ما يصلح له، وهو معنى العموم، ولا يخصص إلا بإحدى المخصصات المعروفة عند الأصوليين، ولذلك يعتمد القاضي كثيراً على عمومات القرآن الكريم في استدلالاته ويكثر من عبارة «فعم»(٢) بعد الاستدلال بالآية.

ومن ذلك استدلاله بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية على جواز نقل شيء من الزكاة إلى غير بلد المزكي لحاجة(٣).

الالتفات إلى النظائر في القرآن الكريم: وهو مسلك يمكن إدخاله في منهج تفسير القرآن بالقرآن، فهو في استدلاله بآية يقوي ذلك الاستدلال بآية أخرى نظيرة لها حتى يدعم بها تفسيره للآية، كاستدلاله على أن الكفارة في قتل الصيد على التخيير دون الترتيب بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾(٤) أو موضوعة للتخيير إذا وردت لغير الشك مثل الأمر أو إباحة جنس؛ ولأن الصيغة هنا كهي في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ومعلوم أن مفهومها في ذلك الموضع التخيير فكذلك هاهنا في مسألتنا(٥).

---

(١) السابق ج ١/٣١٦ والإشراف ج ١/٣٣٨ وانظر ص ٤٩٥.

(٢) انظر مثلاً الإشراف ج ١/٣١٠-٣١٦-٣٤٨-٤٥٧-٤٩٢-٤٩٥.

(٣) المعونة ج ١/٤٤٤.

(٤) من الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٥) المعونة ج ١/٥٤٢.

الاستدلال بكليات القرآن

من مظاهر شدة اعتناء العلماء بالاستنباط من القرآن الكريم: تتبعهم للعبارات القرآنية الواردة على معنى واحد كقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «كل شيء في القرآن أو - أو - فهو مخير، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول»(١).

وقد التفت القاضي رحمه الله إلى هذه الكليات في بعض استدلالاته، كاستدلاله على أن المراد بقوله تعالى في مصارف الزكاة ﴿وَفِيْ سَبِيلِ اللهِ﴾ الجهاد بقوله: ودليلنا: أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد فكذلك هاهنا»(٢).

الاستدلال بالسياق القرآني

ينتزع القاضي أدلة دقيقة من السياق القرآني، مما ينبئ عن الأولوية التي يوليها النص القرآني في الاستدلال.

ففي استدلاله على أن الصيام شرط في الاعتكاف. بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَآئِكُم ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٣) انتزع من السياق القرآني قوله: «فنهى عن المباشرة في الاعتكاف، وقصر المخاطبة به على الصائمين فدل على كون الصيام شرطاً فيه»(٤) «فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى»(٥)

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ج ٤ / ٣٩٥ باب بأي الكفارات شاء كفر.

(٢) السابق ج ١ / ٤٤٣ وانظر الإشراف ج ١ / ٤٢٢.

(٣) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) المعونة ج ١ / ٤٩١.

(٥) الإشراف ج ١ / ٤٥٢.

وقد كان بإمكانه أن يستغني عن هذا الانتزاع بالدليل الذي أتبعه إياه وهو: أنه ﷺ اعتكف صائماً، ولكن محورية الاستدلال بالقرآن عنده دفعته إلى تقديم البحث فيه أولاً، وقد سبق أنه يستدل بالقرآن الكريم ولو على المسائل المجمع عليها أو المعلومة من الدين بالضرورة.

وهو يريد أيضاً بهذا المنهج ربط القرآن بالسنة من حيث كون السنة بياناً للقرآن، ولذلك لما استدل بالآية السابقة وأتبعها حديث اعتكافه ﷺ قال: «فكان ذلك بياناً له»(١).

وفي ذلك رد ضمني على من يعترض على الاستدلال بالآية المذكورة بكونها مجملة، إذ لا إجمال بعد البيان النبوي.

وقد قرر الأصوليون أن المجمل يجب العمل به بعد بيانه بعد أن بينوا أن حكم المجمل هو التوقف، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه(٢)، ولذلك قال القاضي في الاستدلال بالنص القرآني السابق: «ولأن أكثر ما فيه أن يكون مجملاً، قد بينه النبي ﷺ بفعله فروي أنه اعتكف صائماً ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً»(٣).

---

(١) المعونة ج ١/ ٤٩١.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ج ٣/ ٤١٦، ونزهة الخاطر العاطر ج ٢/ ٤٤.

(٣) الإشراف ج ١/ ٤٥٢.

منهج الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة

سار القاضي رحمه الله على النسق الاستدلالي المعروف عند عامة العلماء، فكان يستدل بالنص القرآني أولاً ثم يتبعه بالسنَّة النبويّة الشريفة.

وكثيراً ما نجد في نسقه الاستدلالي «لقوله تعالى ... ولقوله ﷺ» كما يرى القارئ منذ المسألة الأولى في كتابيه المعونة(١)، والإشراف(٢).

وإذا لم يجد دليلاً من القرآن لجأ إلى السنة كما في قوله في المعونة: «والسواك مندوب إليه لقوله ﷺ ... وليس بواجب لقوله ﷺ(٣)...».

وهو ـ رحمه الله ـ مولع بالبحث الشديد عن أي دليل في السنة يعضد به مذهبه، وأحياناً تكون نتيجة بحثه في السنة طريفة بديعة. كما صنع في استدلاله على أن المسافر يقصر الصلاة ما لم ينو إقامة أربعة أيام بلياليهن، إذ قال: «ودليلنا: قوله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، وقد علم أن المقام بمكة إذ ذاك يحرم على المهاجر، فلما استثنى الثلاثة دل على أنها ليست بإقامة، وأن ما زاد عليها إقامة»(٤).

وإذا تعارضت سنتان استدل بأقواهما في نظره وقد يغفل السنة المعارضة، كما فعل في دعاء الاستفتاح، إذ ذهب إلى أن المصلي يقرأ عقيب التكبير دون دعاء الاستفتاح خلافاً للشافعي، مستدلاً بظواهر أحاديث منها: قوله ﷺ: «ثم يكبر ثم يقول» ومنها، قوله للذي علمه: «كبر ثم اقرأ» ومنها قوله ﷺ لأُبَي: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين»(٥).

ووجه استدلاله بها: أنه ﷺ لم يذكر توجيهاً ولا تسبيحاً(٥)!!

---

(١) انظر المعونة ج ١/١١٧.

(٢) انظر الإشراف ج ١/١٠٧.

(٣) المعونة ج ١/١١٨ والإشراف ج ١/١١٥.

(٤) المعونة ج ١/٢٧٠ وانظر الإشراف ج ١/٣٠٩.

(٥) المعونة ج ١/٢١٦ والإشراف ج ١/٢٣٠ ـ ٢٣١.

ومن دقة فهمه أنه ينتزع الدليل من الإيماءات الواردة في الحديث، ومن ذلك: ما قرره من أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد الذي يوجد فيه الصائم، واستدل عليه بحديث: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»، «وهم لا يستغنون عن الطلب إلا بوجود قوتهم المألوف لهم»[١] «وإذا أعطاهم ما ليس من قوتهم فلم يغنهم»[٢].

ويستدل ـ رحمه الله ـ بالسنة القولية والفعلية معا؛ فمن استدلاله بالسنة الفعلية: استدلاله على وجوب مسح جميع الرأس بمسح النبي ﷺ رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر»، قال: «وأفعاله على الوجوب»، وقال في صفة مسح جميع الرأس «لأن ذلك صفة فعله ﷺ، وقال في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما: لأنه ﷺ فعل ذلك»[٣].

وقال في تعليل استحباب ترتيب الوضوء: «لفعل رسول الله ﷺ له ومداومته عليه، وعمل السلف من بعده»[٤]، وقال في التشهد في سجدتي السهو بعد السلام: «لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك»[٥].

كما يستدل بظواهر نصوص الحديث، ويرى الاستدلال ببعض ظواهر الحديث أقوى من النص المحتمل وروده كما فعل في تفضيل المدينة المنورة على مكة، فقد استدل بظواهر أحاديث ثم عقب على الاستدلال بها بقوله: «وهذه ظواهر أقوى من النصوص»[٦].

الاستدلال بعدم وجود السنّة: كما يستدل القاضي رحمه الله بالسنة النبوية وجوداً يستدل بها عدماً، أي إن عدم ورود السنة في شيء دليل على عدم سنيّته.

ومن ذلك: استدلاله على أن صلاة الاستسقاء لا أذان فيها ولا إقامة بقوله: «لأنه لم ينقل أنه أُذِّن فيها للنبي ﷺ ولا أقيم»[٧].

---

(١) المعونة ج ١/٤٣٩.

(٢) الإشراف ج ١/٤١٦.

(٣) المعونة ج ١/١٢٤، وقارن بالإشراف ج ١/١١٩.

(٤) المعونة ج ١/١٢٧، وقارن بالإشراف ج ١/١٢٣.

(٥) المعونة ج ١/٢٣٥.

(٦) السابق ج ٣/١٧٤١، ومراده بهذا أن عدم ورود نص خاص بتفضيل المدينة لا يعني عدم وجود الدليل؛ لأن ظواهر النصوص التي تفيد تفضيل المدينة تغني عن نص خاص في ذلك، لأنها أقوى منه. والله أعلم.

(٧) المعونة ج ١/٣٣٥.

واستدلاله على عدم سنِّيَّة التنكيس في صلاة الاستسقاء بقوله: «لأنه لم يرو من فعله، والقدر الذي رُوي: تحويل الرداء، فلا يقاس عليه غيره»(١).

واستدلاله على أن النوافل لا يؤذن لشيء منها بقوله: «لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه أُذِّنَ له فيها ولا أُقيم»(٢).

الالتفات للمعاني والحكم: أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى، ولذلك كان من أساليب المجتهدين: الالتفات لمعاني الأحكام الواردة في النصوص الشرعية، وهو التفات يؤيد ما ذهب إليه المجتهد.

والقاضي عبد الوهاب كثير الالتفات إلى المعاني، فهو يفسر به النصوص الواردة فقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول» دليل على استحباب ذلك، لكن هل يقول كل الأذان كما قد يفهم من ظاهر الحديث؟

القاضي يجعل نهاية حكاية الأذان آخر التشهد فيه، أما قول المؤذن: حي على الصلاة، فدعاء «إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها فلم يكن لحكايته المؤذن في ذلك معنى»(٣).

وقريب من هذا قوله في تعليل قطع التلبية بعرفة بعد الزوال، خلافاً لمن قال: إنها تقطع عند جمرة العقبة: «لإجماع الصحابة عليه .. ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج دعي إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد انتهى إلى غاية ما أمر به، فلا معنى لاستدامتها»(٤).

فقد جمع بين الاستدلال بالإجماع وبين الالتفات للمعاني، وكثيراً ما يلتفت للمعاني بعد الاستدلال بالنص وبالإجماع.

فبعد استدلاله على مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ خلافاً لأبي يوسف(٥) في

---

(١) السابق ج ١ / ٣٣٧.

(٢) السابق ج ١ / ٢١١.

(٣) السابق ج ١ / ٢١١.

(٤) السابق ج ١ / ٥٧٩.

(٥) في الإشراف: «خلافاً لأبي حنيفة، والظاهر أنه وهم؛ لأن كتب الفقه الحنفي تنسب لأبي حنيفة بقاء مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، فقد ذكر السرخسي أنها مشروعة بعده ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله أولاً كذلك، ثم رجع فقال: كانت في حياته خاصة ولم تبق مشروعة بعده» المبسوط للسرخسي ج ٢ / ٤٥، وقد استدل فقهاء المذهب الحنفي بما استدل به القاضي عبدالوهاب ومنه: أن الصحابة أقاموها بعد رسول الله ﷺ. المبسوط ج ٢ / ٤٦.

قوله: إنما أجيزت للنبي ﷺ ـ بقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وبفعل الصحابة قال: «ولأن المعنى الذي له أجيزت صلاة الخوف: حراسة المسلمين والتحرز من العدو، وهذا لا يختص بزمان دون زمان»(١).

وبعد استدلاله على أن سجود السهو يكون قبل الصلاة إذا كان عن نقص، وبعدها إذا كان عن زيادة بالحديث الوارد في ذلك قال: «ومن جهة المعنى فلأن سجود النقصان جبران للنقصان الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان، وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وكمالها، فلم يكن في المعنى المقتضي لوقوعه قبل التسليم»(٢).

وأخذ من قوله ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» سنيّة وصل الغسل بالرواح استدلالاً بأن الشرط لا يتأخر عن المشروط، ثم التفاتاً إلى المعنى المقصود من الاغتسال وهو «طيب البدن وزوال روائح المهن التي كان يتأذى بها، ومتى تأخر الرواح عنه زال هذا المعنى»(٣).

واستدل على أن الإمام يخطب متوكئاً على قوس أو عصا بأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ثم التفت إلى المعنى فيه وهو: «أن الإمام يطول قيامه فيحتاج إلى استراحة واعتماد أو خوف من أن يأخذه الدوار، وما لا يؤمن معه سقوط، وبالاعتماد يأمن ذلك»(٤).

واستدل لاستحباب الاغتسال لمن غسل ميتاً لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» ثم قال: «والمعنى في ذلك أن الغاسل ربما خاف أن ينتضح عليه من الماء الذي يصيب بدن الميت فقطعه ذلك عن الانبساط والمبالغة فيه، فإذا علم أنه يغتسل زال عنه ذلك»(٥).

---

(١) المعونة ج ١/٣١٩، وانظر الإشراف ج ١/٣٣٧.

(٢) السابق ج ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤، وانظر الإشراف ج ١/٢٧٥.

(٣) السابق ج ١/٣١٣.

(٤) المعونة ج ١/٣٣٦.

(٥) السابق ج ١/٣٤٣.

واستدل على التفرقة بين استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في الفطر، وبين تأخيره إلى ما بعد العودة من المصلى في الأضحى، بفعل النبي ﷺ ثم قال مبرزاً حكمة التفرقة: «وإنما هما يومان، للمساكين حق في ماله وينسب إليهما، فكان أكله مصاحباً لإيصاله إليهم، فلما كان في الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو، كان أكله في ذلك الوقت، وفي الأضحى لما كان لا يضحي إلا بعد الرجوع كان أكله في ذلك الوقت»(١).

وقد يسهب في التفاته للمعنى كما فعل في تفسير أخذ الزكاة من الوسط مراعاة للفقراء وأرباب الأموال معاً، وهو معنى مأخوذ من أن الزكاة في الإسلام «موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال»(٢) وأطال في شرح ذلك(٣)، وإبراز معناه.

وهكذا نراه يكثر من استعمال كلمة «المعنى» في هذا الصدد كقوله: «وهذا لا يوجد إلا في الآخر الذي بفواته يفوت هذا المعنى»(٤).

والالتفات للمعاني والحكم مما يعطي الفقه واقعية مبنية على نصوص الشرع ومقاصده.

غير أن القاضي عبد الوهاب لا يتكلف في بحثه عن المعنى إذا لم يسعفه ما يؤسس عليه ذلك المعنى، ولذلك فهو يعتز بالاستمساك بما ورد في السنّة دون تكلف الالتفات إلى معنى لا دليل عليه، وهذا في الأمور التعبدية كقوله في رجوع المصلي لصلاة العيد من غير الطريق التي غدا منها: «يستحب أن يرجع من غير الطريق التي غدا منها، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، وقد ذكر فيه فوائد أكثرها دعاوى فارغة، وليس إلا للاقتداء فقط»(٥).!!

---

(١) السابق ج ١/ ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) السابق ج ١/ ٣٩٧.

(٣) السابق ج ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨ وينظر أيضاً ص ٤٠٠ - ٤٠١ ففيهما التفات عجيب للمعنى وكذلك ص ٢٨٧.

(٤) السابق ج ١/ ٤١٨.

(٥) المعونة ١/ ٣٢٢.

درجة الأحاديث التي يستدل بها القاضي عبد الوهاب:

لإثارة هذه القضية أسباب ثلاثة:

* أحدها: هذا الاستمساك الشديد بالحديث عند القاضي مما يوحي بتضلعه من هذا العلم، وبإتقانه لفقهه، وطرائق الاستدلال به.

* ثانيها: ما يقال إن بضاعة القاضي في الحديث ليست كبيرة، وباعه فيه قصير.

* ثالثها: بيان أن مبدأ «الاستدلال بالسنة» لا يوجب على الفقيه أن يكون محدثاً عالماً بدقائق الإسناد وعلل الحديث، وإن كان ذلك تقوية لفقهه.

وأهم الصفات التي يجب أن تكون موفورة في الفقيه المجتهد أن تتغذى النزعة الاستدلالية عنده على النص الشرعي، وهذا ملحوظ بوضوح في نزعة القاضي الاستدلالية.

ولا يضيره بعد ذلك أن تتسرب إلى رصيد الاستدلال لديه أحادث وآثار زيفها نقاد الفن؛ فله في أكابر الأئمة من قبله أسوة، كما أن استدلالاتهم لم تسلم من النقد الموجّه إلى الأحاديث والآثار التي يحتجون بها.

وفي كتب القاضي أحاديث كثيرة استدل بها وهي ضعيفة، ففي الجزء الأول وحده من المعونة عشرات الأحاديث الضعيفة!

غير أن حسه النقدي للحديث ملحوظ في كتبه فهو يقول مثلاً: «ولأن الخبر بذلك مسند، والخبر الآخر موقوف على صحابي[١]» «ورواية عائشة أرجح من غيرها»[٢] «على أن الرواية بذلك عن علي .. ضعيفة غير ثابتة»[٣] «وروي: الغنيمة لمن شهد الوقعة» ثم قال: «وأظن بعضهم رفعه»[٤]. فهذه العبارة تنمّ عن ثقافة حديثية جيدة، وقد قال الحافظ

---

(١) المعونة ج ١/٣١٧.

(٢) السابق ج ١/٥٦٣.

(٣) السابق ج ١/٣٨٥.

(٤) السابق ج ١/٦١٢.

ابن حجر في الحديث: «وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الصحيح موقوف»(١).

ويقول القاضي أيضاً: «وروي: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»(٢) فتعبيره بفعل روي قد يوحي بعلمه بضعف الحديث، ومع ذلك استأنس به بعد أن استشهد بحديث الصحيحين: عشر من الفطرة فذكر الختان».

ويقول بعد سوقه لبعض الأحاديث في الزكاة: «هذه الألفاظ لم ترو في خبر واحد، وإنما جمعتها من عدة أخبار»(٣).

وقد يسمح لنفسه بنقد بعض الأحاديث، وإن بالنقل عن غيره، كقوله في حديث: «يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي»: «والحديث المروي في التفريق بينهما قال مالك: ليس بالمتواطأ عليه»(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف، يعني البخاري ...»(٥).

---

(١) تلخيص الحبير ٣/١١٦ مكتب الكليات الأزهرية طبعة ١٢٩٩ هـ-١٩٧٩م.

(٢) المعونة ج ١/٦٧٢.

(٣) السابق ج ١/٤١٧.

(٤) السابق ج ١/١٦٧.

(٥) فتح الباري ج ٢/١١٧.

منهج الاستدلال بالإجماع

الإجماع هو ثالث الأدلة في المنظومة الاستدلالية لدى القاضي رحمه الله، وهو في ذلك يتفق مع جماهير أهل العلم.

وقد تحدث طويلاً عن حجية الإجماع في كتابه "الملخص في أصول الفقه"، ونقل عنه السيوطي نقولاً في ذلك(١).

والإجماع الذي يرد عنده أنواع ثلاثة:

* النوع الأول: إجماع الأُمَّة.

* النوع الثاني: إجماع الصحابة.

* النوع الثالث: إجماع أهل المدينة.

ومن أمثلة النوع الأول قوله: «والإجماع من الأمة في سائر الأعصار على جواز أكل الخل الذي تموت فيه الدود»(٢)، وقد استدل بهذا الإجماع على عدم نجاسة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة.

ويبدو أن الإجماع الذي يطلقه دون إضافته إلى الأمة داخل في هذا النوع، كقوله في قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة «ولأن ذلك إجماع»(٣) وهو لم يعتدّ بخلاف من خالف، وهو كذلك لا اعتداد به وهو خلاف الحرورية، وكقوله: «ولأن المبتدأة تترك الصلاة برؤية الدم بالإجماع»(٤).

ومن أمثلة النوع الثاني، قوله: «ولأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ..»(٥).

وقوله: «وإنما قلنا: إن القران جائز لفعل الصحابة والسلف له وإجماعهم على جوازه من غير خلاف بينهم فيه»(٦).

---

(١) انظر الرد على من أخلد إلى الأرض، ص: ٨٢ وما بعدها.

(٢) المعونة ج ١/١٧٩.

(٣) السابق ج ١/١٨٣.

(٤) المعونة ج ١/١٨٧، وانظر أيضاً ص: ٤٢٣، ٤٨٩، ٤٩٠.

(٥) السابق ج ١/٤٤٨، وانظر أيضاً ص: ٢٦٨.

(٦) المعونة ج ١/٥٥٥.

وقوله في قطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة: «لأن ما قلناه إجماع الصحابة»(١).

على أن إجماع الصحابة كثيراً ما يكون دعوى مبنية على عدم وجود المخالف، أو على عدم العلم بوجوده، ونجد هذا عند الفقهاء عامة في مختلف المذاهب، كما يلحظ من يقرأ كتبهم، وهذا ما نلحظه في دعوى القاضي عبد الوهاب الإجماع على عدم سنّية القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، وقد بنى هذه الدعوى على أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أُبي فصلى بهم عشرين ليلة لم يقنت في النصف الأول، فقال: «فدل ذلك على أن ترك القنوت في النصف الأول إجماع، وإلا كانوا ينكرون على أُبي تركه»(٢).

كما نلحظه في دعوى الإجماع في عدم وجوب سجود التلاوة، خلافاً لأبي حنيفة، وقد بنى دعواه على فعل عمر رضي الله عنه «بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار فلم ينكر عليه أحد»(٣).

أما النوع الثالث: وهو إجماع أهل المدينة فتكرر كثيراً في فقهه، وهو غير إجماع الصحابة بدليل أنه غاير بينهما في قوله في قطع التلبية .. «لأن ما قلناه إجماع الصحابة ... وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة»(٤) وكرره بعد بقوله: «لإجماع الصحابة عليه .. وذكر مالك أنه إجماع أهل دار الهجرة»(٥).

وليس المقصود بإجماع أهل المدينة إجماعهم في كل عصر، وإنما المقصود إجماعهم إلى عصر الإمام مالك رحمه الله، كما نبه على ذلك ابن السبكي(٦).

---

(١) السابق ج ١/٥٢٤.

(٢) السابق ج ١/٢٤٧.

(٣) السابق ج ١/٢٨٦.

(٤) السابق ج ١/٥٢٤.

(٥) السابق ج ١/٥٧٨-٥٧٩.

(٦) ونصه: «ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكاً رضي الله عنه يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان وإنما هي من زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، لم تبرح دار العلم وآثار النبي ﷺ بها أكثر وأهلها بها أعرف» الإبهاج ج ٣/٤٠٧.

وقد ردّ القاضي عبد الوهاب على من عدَّ إجماع أهل المدينة المتأخر، من أهل المغرب من أصحاب مالك بأنهم «ليسوا من أئمة النظر والدليل، وإنما هم أهل تقليد»[١].

وإجماع أهل المدينة مقدَّم على أخبار الآحاد، كما صرح به في قوله في تثنية التكبير في الأذان: «وأذان بلال وسعد القرظي واحد، وهو أذان أهل المدينة، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة، ونقل خلفهم عن سلفهم، فلا يعارض بأحاديث الآحاد»[٢].

وهو يجعل عمل أهل المدينة المتصل من مرجحات الأخذ بالأحاديث الواردة، فقد استدل بما جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان، وفيه: فإن كنت في صلاة الصبح فقل: «الصلاة خير من النوم» ثم قوّى استدلاله به بقوله: ويعضده عمل أهل المدينة المتصل»[٣] كما استدل بالحديث نفسه على سنيّة ترجيع الأذان وفيه: «ثم ترجع فترفع صوتك»، ثم قوّى استدلاله به بقوله: «ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم به المتصل»[٤].

وقد تكررت عنده عبارة: «عمل أهل المدينة المتصل»[٥] كما تكرر عنده «نقل أهل المدينة وعملهم المتصل»[٦]، ونقل أهل المدينة خلف عن سلف»[٧].

إجماع أهل المدينة نوعان:

جعل القاضي إجماع أهل المدينة نوعين:

أحدهما: إجماع أهل المدينة نقلاً (الإجماع النقلي)

ثانيهما: إجماع أهل المدينة اجتهاداً (الإجماع الاجتهادي)

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج ٦/٤٤٦ نقلاً عن الملخص للقاضي عبد الوهاب.

(٢) المعونة ج ١/٢٠٥.

(٣) السابق ج ١/٢٠٦ والإشراف ١/٣٣١.

(٤) السابق ج ١/٢٠٦.

(٥) انظر المعونة ج ١/٢٠٦-٢٠٧-٢٨٩.

(٦) انظر المعونة ج ١/٢٠٧.

(٧) انظر السابق ج ١/٢٠٧-٤١٥-٤٢٦...

أما الأول فحجة عند المالكية، وعند جمهور سائر الفقهاء، بل إنه اعتبر هذا النوع حجة تحرم مخالفته(١).

وهذا النوع ينقسم إلى نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك(٢).

وذكر المالكية بنوا على الإجماع النقلي لأهل المدينة «الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس»(٢).

وجعل من أمثلة الإجماع النقلي: «نقل الأذان والإقامة وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضراوات وإثبات الأحباس والوقوف وغير ذلك»(٢).

وإذا اعتبرنا إجماع أهل المدينة سنّة منقولة عن النبي ﷺ فلا نملك إلا الموافقة على قول القاضي: إنه حجة تحرم مخالفته؛ لأنه سنّة متأيدة بالنقل المتواتر، ولذلك يستعمل علماء المذهب المالكي ـ كالقاضي عبد الوهاب ـ النقل المتواتر في نقل أهل المدينة إيماءً إلى أنه يجب أن يكون حجة متفقاً عليها، كما كان النقل المتواتر متفقاً عليه.

ومن ذلك قول القاضي في عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والبقول: «لأن أهل المدينة نقلوا نقلاً متواتراً خلف عن سلف أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخضر والبقول شيئاً ولا أحد من الخلفاء بعده»(٣).

وعبارة النقل خلفاً عن سلف(٤) يقصد بها التواتر أيضاً فيكون ذلك كله إجماع أهل المدينة وإن لم يصرح به، كما يدل عليه قوله في مقدار الصاع «ودليلنا نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف، وقرناً بعد قرن: أن صاع النبي ﷺ على ما ذكرناه، نقلوا ذلك نقلاً يتساوى أطرافه ومنهم امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم ...»(٥).

وقد نقل الإمام ابن تيمية رحمه الله الاتفاق على حجية إجماع أهل المدينة النقلي(٦).

---

(١) الجامع من المعونة ج ٣/١٧٤٣.

(٢) المعونة ج ٣/١٧٤٤.

(٣) السابق ج ١/٤٢٦.

(٤) انظر المعونة ج ١/٢٠٥ـ٢٠٧ـ٤١٥ـ٤٢٦ الخ

(٥) السابق ج ١/٤١٥.

(٦) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠/٣٠٤.

وإذا كان إجماع أهل المدينة راجعاً إلى النقل المتواتر للسنّة فيحق للمالكية أن يقولوا: إن إجماع أهل المدينة «أولى من أخبار الآحاد وغيرها»[١] ويحق للقاضي عبد الوهاب أن يعدّ هذا الإجماع «حجة تحرم مخالفته»[٢].

بل إذا ورد خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراحه والمصير إلى عملهم[٣].

وأما النوع الثاني: وهو إجماعهم الاجتهادي فللمالكية فيه قولان: قول بأنه حجة يرجح به على غيره فإذا «اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رجح به على ما عرى عنه»[٤] وهذا القول هو الصحيح عند المالكية؛ لأن لأهل المدينة «من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ وسماع كلامه والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه، ومخارج أقواله، ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه، وقد ثبت أن من حصلت[٥] له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فكانوا حجة بما يجتهدون فيه»[٦].

والقول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول أبي بكر الأبهري شيخ القاضي عبدالوهاب، وكافة مالكية بغداد إلا اليسير منهم[٧].

وبوقوع الخلاف في حجية الإجماع الاجتهادي يكون أقل قوة من الإجماع النقلي، ولذلك «لا يحرم الذهاب إلى خلافه»[٨].

وقد عقّب ابن تيمية رحمه الله على مراتب عمل أهل المدينة بقوله: «وإذا تبيّن أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل

(١) المعونة ١/٢١٦.
(٢) الجامع من المعونة ج ٣/١٧٤٣.
(٣) الجامع من المعونة ج ٣/١٧٤٦.
(٤) السابق ج ٣/١٧٤٥.
(٥) في الأصل: حملت بالميم وهو خطا.
(٦) الجامع من المعونة ج ٣/١٧٤٤.
(٧) السابق ج ٣/١٧٤٥.
(٨) السابق ج ٣/١٧٤٣.

الأمصار رواية ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل؛ إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين»(١).

منهج الاستدلال بالقياس

يشغل القياس حيّزاً واسعاً في فقه القاضي عبد الوهاب رحمه الله، فالقياس عنده جزء كبير من الاستدلال، وجزء كبير من الاجتهاد.

وإذا كان بعض الأصوليين قالوا بترادف الاجتهاد والقياس فإن القاضي يفرّق بينهما بأن الاجتهاد «أعمّ من القياس ينتظم القياس وغيره، ولذلك قالوا: هذا الحكم علمناه قياساً، وهذا علمناه اجتهاداً»(٢).

وقد صرّح في الجامع من المعونة بأن القياس أحد مظان الحكم الشرعي، فإذا وقع الاختلاف والتنازع في أي نازلة «فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه ومواضع طلبه وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعمل»(٣).

وقد يجمع في الاستدلال بين النص والقياس تأييداً للحكم ودعماً للاستدلال، كما في قوله في جواز صوم يوم الشك: «وإنما أجزنا أن يصام تطوعاً، للخبر الذي رويناه والقياس»(٤).

وإذا تعارض النص والقياس فالنص مقدَّم كما في قوله في صفة صلاة الخسوف، وأنها ركعتان بأربع ركوعات: «وهذا إنما قلناه للخبر؛ لأن القياس لا يوجبه»(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠/ ٣١١.

(٢) نقل عنه هذا النص الإمام السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٧٠.

(٣) الجامع من المعونة ج ٣/ ١٧٤٧.

(٤) المعونة ج ١/ ٤٦٠.

(٥) السابق ج ١/ ٣٢٩.

ومن أمثلة استدلاله بالقياس قوله: «تصحّ الإجارة على الحج .. قياساً على أخذ الأجرة على القضاء وبناء المساجد والقناطر»(١).

ومن أمثلته ـ وإن لم يصرح به ـ تعميمه الاستدلال بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه. فإنه لا يدري أين باتت يده منه»، على استحباب غسل اليد لكل من يريد الوضوء بعد البول أو الغائط أو الجنابة أو الحيض أو مس الذكر أو ملامسة الزوجة، حملاً على القيام من النوم الوارد في الحديث، قال: «وهذا المعنى قائم في سائر من ذكرناه، لأنه كما أن النائم لا يسلم [أن] يمس بيده من أعراق البدن وأوساخه (ف) كذلك المتيقظ لا يمكنه الاحتراز من إدخالها في أنفه أو حكه بدنه، وإنما نص على النائم لأن المعنى فيه أوجد منه في غيره»(٢).

(١) السابق ج ١/ ٥٠٥.

(٢) المعونة ج ١/ ١٢١.

المبحث الخامس

منهج النقد والترجيح في فقه القاضي عبد الوهاب

دعوة القاضي إلى النظر والاجتهاد واستيفاء الأدلة تستلزم نقد آراء المخالفين رغبة في الوصول إلى الحق، أو في دعمه أمام المخالفين.

كما أن كثرة الأقوال وتعدد الروايات داخل المذهب المالكي تستلزم نقد بعضها وترجيح بعضها كي يكون القارئ على بينة من الأمر، ولا يتخبط في خضم الاختلافات.

ومعنى هذا أن النقد والترجيح يشملان الخلاف المذهبي (الداخلي) والخلاف الخارجي:

النقد الداخلي: الغالب في فقه القاضي أن يقتصر على سرد الأقوال والروايات وتوجيهها داخل المذهب المالكي، لكنه في بعض الأحيان ينتقد بعض الأقوال، ويرجح بعضها على بعض، والقصد من ذلك هو تمحيص المذهب وتجلية قواعده بترجيح ما يوافقها على ما يخالفها، وهو في نقده أو ترجيحه يجمل ولا يفصل، ويختصر ولا يبسط.

ومن أمثلة ذلك إيراده لروايتين في تأمين الإمام.

إحداهما: لا يؤمّن، قال: وهي الظاهر، والأخرى أنه يؤمّن[١].

وفي التبسم في الصلاة ذكر أنه غير مفسد لها، لكن هل يسجد له؟

وإذا سجد فهل يسجد قبل السلام أو بعده؟ ابن عبد الحكم ذهب إلى أنه يسجد له بعد السلام لأنه زيادة، وأشهب ذهب إلى أنه يسجد له قبل السلام، لأنه نقص للخشوع، ثم عقّب القاضي على الخلاف بقوله: «وقول ابن عبد الحكم أصحّ؛ لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال»[٢].

---

(١) المعونة ج ١/٢١٩.

(٢) السابق ج ١/٢٧٧.

وفي جواز التنفّل داخل الكعبة ذكر قولين رجّح القول بعدم الجواز وقال: «وهو النظر، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١] فكلّفنا استقباله فيجب الامتثال، وذلك لا يمكن إلا إذا كنا خارجه[٢]، وهذا قول أصبغ «وقوم من أصحابنا البغداديين» كما قال القاضي.

وفي المراد بالمؤلفة قلوبهم أورد قولين ثم رجّح أحدهما بقوله: «والأول أقوى وأوضح»[٣].

وفي تفسير الفقير والمسكين أورد قولين رجّح أحدهما بقوله: «وما قلناه أولى وأصح؛ لأن الأصل في اختلاف الأسماء أنه لاختلاف المعاني»[٤].

وفي العقيقة إن فات السابع قيل: يعقّ في السابع الثاني وقيل: قد فات بفوات السابع الأول، قال: «وهذا أقيس لفوات الوقت المقدر له بالنص»[٥].

وإذا اختلف مع مالك غيره فغالباً ما يرجّح قول الإمام، وقد يرجح قول مخالفه.

ومن أمثلة الأول قوله: «فوجه قول مالك عموم الخبر ... ووجه قول ابن المواز أن اليمين فرغ منها عارية من الاستثناء فوروده بعدها لا يؤثر كالمتراخي ... والأول أصح»[٦].

وقوله: «عند مالك أن مسح جميع الرأس في الوضوء واجب وقال محمد بن مسلمة: إن اقتصر على الثلثين وترك الثلث أجزأه، ووجدت لأشهب أنه إن اقتصر على ثلث الرأس أجزأه، وهو أن يمسح مقدّمه، والصحيح قول مالك»[٧].

ومن أمثلة الثاني: أن من صاد في حرم المدينة فلا جزاء عليه عند مالك، وقال ابن أبي ذئب، عليه الجزاء، وبعد توجيهه للقولين رجح قول ابن أبي ذئب فقال: «وهذا القول أقيس

---

(١) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٢) المعونة ج ١/ ٢٨٨.

(٣) السابق ج ١/ ٤٤٢.

(٤) السابق نفس الصفحة.

(٥) السابق ج ١/ ٦٧١ وانظر أمثلة أخرى للترجيح في ص: ٤٦٧ - ٥٠٠ - ٥٦٧ - ٥٧٨ - ٦٣٩.

(٦) السابق ج ١/ ٦٣٩.

(٧) عيون المجالس ج ١/ ١٠٢.

عندي على أصولنا، لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة، وأن الصلاة في مسجدها أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام»[١].

وقد ينتقد بعض الظواهر التي تخالف هدي السلف، وليس لها أصل فقهي، دون أن ينسب القول بها إلى أحد، كنقده لأذان جميع المؤذنين بين يدي الإمام على المنبر بأنه: «محدث أنشئ في زمان بعض بني أمية»[٢].

النقد الخارجي: كان المنهج النقدي أنضج عند العراقيين منه عند كثير من علماء أقطار أخرى.

ومن النصوص التي يفهم منها تفوق العراقيين في هذا المجال قول ابن أبي زيد القيرواني في وصيته لبعض طلبته: «وإذا دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف ما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلال»[٣] ثم توصيته إياه بكتب معيّنة يعلم أن فيها هذا النَّفَس النقدي.

وقول أبي عمران موسى بن عيسى الفاسي (ت ٤٣٠): «رحلت إلى بغداد وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر[٤]، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف حقرت نفسي، وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ»[٥].

ففي هذا الجو العلمي المحكوم بالمنهج النقدي القوي عاش القاضي عبدالوهاب، ومنه استمد تلك المقدرة الفائقة على الحجاج الفقهي.

---

(١) المعونة ج ١/ ٥٣٤ - ٥٣٥.

(٢) المعونة ج ١/ ٣٠٧.

(٣) الذب عن مذهب مالك لابن ابي زيد (مخطوط) ص ٢٠١ (عن منهجية الخلاف والنقد الفقهي مرجع ص ١٣.

(٤) يعني القاضي أبا بكر الباقلاني (ت ٤٠٣).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٧/ ٥٤٦، هذا وقد كان حفظ أبي عمران الفاسي يعجب شيخه أبابكر الباقلاني حتى إنه قال له: «لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر - وكان إذ ذاك بالموصل - لاجتمع فيها علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره لو رآكما مالك لسُرَّ بكما».

ترتيب المدارك ج ٢/ ٧٠٤ نشر دار مكتبة الحياة بيروت، ودار مكتبة الفكر ليبيا.

وهذه أهم ملامح النقد والترجيح التي وقفت عليها.

النقد بخلاف الأصول: كرده على أحمد وداود في إيجابهما غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء في حق القائم من نومه ـ بقوله: «ولأنهم يفرقون بين نوم الليل والنهار فيوجبونه من نوم الليل دون نوم النهار، وذلك خلاف الأصول»(١).

النقد بالمقتضيات اللغوية: كثيراً ما يستمسك القاضي في نقده بمقتضيات اللغة مما يبرز طول باعه في اللغة، وطول الباع في اللغة يكسب الفقيه طول الباع في الاستنباط والتخريج لما بين علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة من تكامل.

ومن أمثلة نقده بمقتضيات اللغة:

النقد بظاهر اللغة: كاستدلاله على أن الصعيد هو الأرض وجميع أنواعها خلافاً للشافعي في قوله: هو التراب لا غير ـ بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾(٢).

قال أهل اللغة: الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن. قال الزجاج: لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك(٣).

وكاستدلاله على أن حق الاستثناء في اليمين أن يكون متصلاً بها غير متراخ عنها، بأن «أهل اللغة لم يستعملوه إلا متصلاً ويستقبحونه متراخياً ... هذا هو المتعارف من خطابهم» ثم ختم استدلاله بقوله: «هذا حجة المسألة من طريق اللغة»(٤).

النقد بإطلاق «الاسم» على الظاهر دون الباطن: كما في رده على الإمام أحمد وغيره في إيجاب المضمضة والاستنشاق ـ بقوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(٥) ووجه رده أن اسم الوجه لا يطلق إلا على ظاهر الوجه دون باطنه، قال: «والاسم لا ينطلق على الباطن .. ولأنه باطن في أصل الخلقة كذا داخل العينين والصماخين»(٦).

---

(١) المعونة ج ١/ ١٢١.

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء ومن الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) المعونة ج ١/ ١٥٠، وانظر الإشراف ج ١/ ١٦٠.

(٤) السابق ج ١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(٥) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٦) المعونة ج ١/ ١٢٢.

النقد بأن الاسم لجملة المسمى: كما في رده على أبي حنيفة والشافعي في عدم إيجابهما مسح جميع الرأس بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[١] فاسم الرأس يطلق على جملته «والاسم للجملة فيجب استيفاؤها»[٢].

النقد بالراجح في العطف بالواو: كاستدلاله على استحباب ترتيب الوضوء دون وجوبه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية[٣] ووجه الاستدلال أن: «موضوع الواو الاشتراك دون الترتيب»[٤].

النقد بفورية الأمر المطلق: كاستدلاله على وجوب الموالاة في الوضوء وعدم إجزاء الوضوء المفرق تفريقاً متفاحشاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ﴾ قال: «والأمر المطلق على الفور»[٥].

النقد بالفروق اللغوية: كاستدلاله على وجوب الدلك وعدم كفاية الغمس بأن الواجب إيصال الماء إلى البدن على وجه يسمى غسلاً لا غمساً، قال: «وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء؛ لأن أهل اللغة قد فرّقوا بين الغسل والغمس»[٦].

وقد يحتج بعدم وجود الفرق اللغوي بين لفظين كما في قوله: إن من قال: أُقْسِم وأُشهد وأَحْلِف، فإن أراد: بالله فهي يمين، وإلا فلا، قال: «ودليلنا على الشافعي أن القسم يمين لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[٧] ولا فرق عند أهل اللغة بين قولهم أقسمت وحلفت»[٨].

---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) المعونة ج ١/ ١٢٤.

(٣) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٤) المعونة ج ١/ ١٢٦، وانظر الإشراف ج ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٥) المعونة ج ١/ ١٢٨، والإشراف ج ١/ ١٢٤.

(٦) السابق ج ١/ ١٣٣، وانظر الإشراف ج ١/ ١٢٥.

(٧) من الآية ١٠٩ من سورة الأنعام وورد في آيات أخرى.

(٨) المعونة ج ١/ ٦٣١.

الترجيح بقوة الأخبار: ومن ذلك ترجيحه لصلاة الخوف على الصفة التي قال بها الإمام مالك، خلافاً لأبي حنيفة في قوله بصفة أخرى، قال: «لأنا روينا صلاة الخوف من طريق صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة على الصفة التي ذكرناها، وهم صاروا إلى أخبار رووها، فالكلام بيننا في ترجيح الأخبار، فوجدنا أخبارنا أولى بالمصير إليها لأمور منها: أنها أكثر عدداً لأنها مروية عن ثلاثة من الصحابة، وسائر ما رووه مروي عن واحد إلا حديث ابن مسعود، وهو حديث مختلف عليه فيه ...»(١).

الترجيح بعمل أهل المدينة: سبق أن عمل أهل المدينة حجة على التفصيل المذكور هناك، بل هو مقدّم على أخبار الآحاد عند المالكية، ولذلك كثيراً ما يرجح به القاضي مذهبه على سائر المذاهب، ولا سيما إن كان عملاً منقولاً نقلاً متواتراً خلفاً عن سلف، فيقول مثلاً: «ودليلنا: نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف»(٢).

بل إنهم ينفون السنيّة عما ثبت بالآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة كما قرر في مسألة سلام الإمام على الناس إذا صعد المنبر أن «ليس من السنَّة أن يسلم إذا رقى المنبر خلافاً للشافعي، لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه»(٣).

وقد وجد سنداً فيما وقع في زمن مالك رحمه الله من احتجاجه على أبي يوسف رحمه الله، ومناظرته إياه في مقدار الصاع بحضرة الخليفة العباسي هارون الرشيد، فمالك يقدّر الصاع بخمسة أرطال، وأبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف يقدرانه بثمانية أرطال، قال: وقد رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في الصاع إلى قول صاحبنا لمّا ناظره بحضرة الرشيد، فقال مالك رحمه الله: «هذا صاع رسول الله ﷺ عندنا ينقله الخلف عن السلف، واستدعى أهل الأسواق فكلّهم أخبر بذلك فرجع يعقوب عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب إمام دار

---

(١) السابق ج ١/ ٣١٥-٣١٦، والإشراف ج ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) السابق ج ١/ ٤١٥.

(٣) الإشراف ج ١/ ٣٣١ وقد نفى في المعونة ورود السلام إذا صعد المنبر «في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ انه كان يسلم، وإنما هو شيء محدث».
المعونة ج ١/ ٣٠٩.

الهجرة: فكان هذا من أقوى حجة عليهم»[١] وقد ابتهج بنتيجة هذه المناظرة فكررها في الجامع من المعونة[٢].

وقد أورد ابن تيمية رحمه الله قول مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم: «أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون (قال) فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً بأرطالكم يا أهل العراق، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت»[٣].

ولا يفسر هذا بأنهم يردون السنة الثابتة عن طريق الآحاد، كما لا يفسر باشتراطهم لقبول أخبار الآحاد جريان العمل بها، وقد نفى القاضي هذا الوهم بقوله: «وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء، لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص ...»[٤].

الترجيح بفعل الصحابة: كلما وجد القاضي قول صحابي أو جماعة من الصحابة رجح به ما ذهب إليه ويتكرر عنده الاستدلال بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن ذلك ترجيح مذهبه على مذهب الشافعي في استحباب تأخير الظهر عن الزوال في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعاً - بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك[٥].

ورجَّح عدم سنية القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أُبَي فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول[٦].

---

(١) المعونة ج ١/٤١٦.

(٢) ج ٣/١٧٥٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠/٣٠٦.

(٤) الجامع من المعونة ج ٣/١٧٤٧.

(٥) المعونة ج ١/١٩٦.

(٦) السابق ج ١/٢٤٦ وانظر أيضاً ترجيحه لتشهد عمر في المعونة ج ١/٢٢٤ وانظر الصفحات ٣١٩ - ٣٤١ - ٣٤٥ - ٥٢٣ الخ.

الترجيح بالدليل العقلي: إعمال العقل في النصوص الشرعية مما أبدع فيه القاضي عبدالوهاب غاية الإبداع بحكم انتمائه إلى المدرسة العراقية ذات السمة الجدلية في الفقه، فلا يجد فرصة لإعمال العقل إلا انتهزها، فإذا لم يجد إلا عمومات النصوص صدّر بها ثم ثنّى بالأدلة العقلية.

ففي مسألة حيض الحامل قرر إمكانه واستدل بعموم النص ثم راح يستدل بأدلة عقلية وهي:

* ١ ـ رأت الدم في أيامها المعتادة، فصح أن تكون حائضاً كالحامل.
* ٢ ـ أنه دم يمنع الصلاة والصوم، فصح وجوده مع الحمل كالنفاس.
* ٣ ـ أن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع، وبذلك فارق الإياس، لأنه خلقة وليس بعارض.
* ٤ ـ ثبت أن الحائض تحمل، فصح أن الحامل تحيض[١].

وفي تفسير الشفق رجّح أن يكون هو الحمرة فقال: والاسم ينطلق على الأمرين فيجب حمله على أسبقهما وهو الحمرة[٢]، وقد كرر الاستدلال بهذه الأسبقية لترجيح تفسير الدلوك بميل الشمس للزوال على تفسيره بميلها للغروب.

وفي ترجيحه للتغليس بصلاة الفجر على الإسفار بها قال: «ولأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك: إدراك فضيلة التغليس بها، ولا فائدة له سواه»[٣].

ويستمر الدليل العقلي ولو في مجال العبادات المحضة، كقوله في توجيه كون التكبيرات في الجنازة أربعاً: «ولأن التكبير في الجنائز جعل بازاء عدد الركعات، فلما كان أكثر ذلك أربعاً، فكذلك التكبيرات»[٤].

الترجيح بالعادة والعرف: العادة والعرف معتبران في الشريعة بشرط ألا يتصادما مع نص شرعي، ولذلك نجد الفقهاء يلجأون إلى العرف لتحديد الحكم في بعض القضايا أخذاً من إشارات بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

---

(١) السابق ج ١/١٩٣ وزاد في الإشراف دليلين آخرين انظرهما في ج ١/١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) السابق ج ١/١٩٨، وانظر الإشراف ج ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٣) السابق ج ١/٢٠١، والإشراف ج ١/٢٠٦.
(٤) الإشراف ج ١/٣٦٣.

والقاضي عبد الوهاب يستدل بالعرف والعادة ويرجح بهما وفاقاً لجمهور الفقهاء.

ومن ذلك: قوله في ترجيح إحدى الروايتين في أن أكثر النفاس لا حد له: «فوجه الأولى: أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه ويعوّل عليه، والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه فيرجع فيه إليهن»(١).

ومنه قوله في ترجيح أخذ صدقة الإبل من غالب غنم البلد بالعرف بعد الإطلاق الوارد في قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة» «فأطلق ولم يعين فوجب الرجوع إلى العرف»(٢).

ومنه ترجيحه لتحديد ثلاثة أميال وما قاربها مسافة لوجوب الجمعة بقوله: «لأن تلك عادة ما يسمع منه النداء إذا كانت الرياح ساكنة والأصوات هادئة، وكان المؤذن صيّتا، وذلك معلوم بالتجربة والعادة ممن جربه وامتحنه ثم استدل بالنص، وبعمل أهل العوالي الذين كانوا يشهدون الجمعة مع رسول الله ﷺ بأمره، وهم بالعوالي على ثلاثة أميال»(٣).

ومنه ترجيحه لعدم توقف لزوم الحج على وجود الراحلة، بالعادة بعد العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٤) قال: «ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادته ولابد له كالواجد للراحلة(٥)».

وقد صاغ قاعدة فقهية في الأخذ بالعرف وهي: «أن كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به، فالرجوع فيه إلى العرف، كالعمل في الصلاة وغيره»(٦).

---

(١) السابق ج ١/١٨٩، هذا ومسلكه في الإشراف ترجيح رواية عدم تحديد أكثر النفاس، لكنه في المعونة صرح بترجيح التحديد بستين يوماً، المعونة ج ١/١٨٩، وقارن بالإشراف ج ١/١٨٩.

(٢) المعونة ج ١/٣٨٩.

(٣) السابق ج ١/٣٠٣.

(٤) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٥) المعونة ج ١/٥٠١، والإشراف ج ١/٤٥٧، وانظر ص ٤٣٢-٤٩٩.

(٦) السابق ج١/١٢٩.

المبحث السادس

وقفات نقدية مع المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب

لعل ما سبق يبيّن أن القاضي عبدالوهاب علم شامخ من أعلام الفقه والأصول، وداعية من دعاة الاجتهاد والنظر والاستدلال، وإعمال العقل.

وما سأذكره في هذا المبحث ليس إلا وقفات نقدية تزيد صورة المنهج الاستدلالي عند القاضي وضوحاً، فالقاضي رحمه الله ناقد بصير، وهو يدرك ـ كغيره من النظّار ـ أنه ليس بمنأى عن النقد، فقابلية النقد مظهر من مظاهر الطبيعة البشرية.

وهذه أهم الانتقادات الموجهة للمنهج الاستدلالي عند القاضي رحمه الله.

١ ـ عدم التدقيق في الأحاديث التي يستدل بها:

مما يحمد للقاضي عبدالوهاب رحمه الله جعله مبدأ الاستدلال بالسنّة من أهم مبادئ منهجه الاستدلالي، وهذا المبدأ في حد ذاته من أسباب التوفيق والقبول التي تكون وراء إقبال الناس على التراث الفقهي وقد نال فقه القاضي نصيباً من هذا التوفيق والقبول.

ولو وفى القاضي هذا المكون المنهجي ما يستحقه من عناية وبحث لكان منهجه أدق وألطف مما هو عليه؛ فمنهج الاستدلال بالسنة يقتضي إما رواية الحديث بسنده، وإما بعزوه إياه إلى مخرجيه، كما يقتضي تحديد راويه الذي رفعه أو وقف عليه، والتدقيق في سنده، والمحافظة على لفظه الذي ورد به عند رواة الحديث، والمقارنة بينه وبين الأحاديث التي يستدل بها المخالف.

ومعظم هذا غائب عند القاضي اللهم إلا بعض الاستثناءات التي لا تكفي لتخليصه من تبعات هذه الملاحظة وللتخفيف من ثقلها[١]! ولذلك جاء في كتبه سيل من الأحاديث

---

(١) وقد سبق في المبحث الرابع عند الحديث عن استدلاله بالسنة بعض ما يلتمس به العذر للقاضي رحمه الله.

والآثار الضعيفة[١]، فيجعلها دليلاً.

والدليل إذا كان ضعيفاً كان ما بني عليه قابلاً لأن يكون ضعيفاً لا سيما إذا لم يكن له سند إلا ذلك الحديث الضعيف.

والقاضي رحمه الله لا يدقق في كل حديث يستدل به، والتدقيق في السند ثمرة من ثمار التخصص في الحديث، والقاضي فقيه أصولي في المقام الأول، وبصره بفنون الحديث وطرقه وعلله غير حديد.

وكان اعتناؤه بفقه الحديث يفوق اعتناءه بسنده.

والأحاديث الضعيفة التي يستدل بها بعضها كان شاهداً لدليل آخر أقوى، ولبعضها شواهد تعضده، وبعضها صحيح المعنى لوجود أحاديث صحيحة بروايات أخرى تقوي معناه وبعضها كان الدليل الوحيد للمسألة، وهذا النوع هو محل النقد لما أن المدلول لا يسلم إذا لم يسلم الدليل.

وهذا مما يؤخذ على عدد من المالكية الذين يتساهلون في الاستدلال بالحديث الضعيف كما نجد مثلاً عند الإمام المازري رحمه الله في شرحه لتلقين القاضي عبدالوهاب[٢]

٢ ـ إغفال المصادر التي ينقل عنها:

وهذه الملاحظة تتمة لسابقتها، فإذا كان لا يعزو الأحاديث إلى مصادر تخريجها، فكذلك يغفل عزو الأقوال والروايات إلى مصادرها إغفالاً يكاد يكون مطلقاً في المعونة والإشراف، فهو لا يعزو المنقول عن أصحابه المالكيين إلى مصادرها ولا النقول عن أصحاب المذاهب الأخرى.

---

(١) وقد قام باحثان بجهود علمية كبيرة في تخريج الأحاديث التي استدل بها القاضي في كتابيه: المعونة والإشراف، وهما الدكتور حميش عبد الحق محقق المعونة والدكتور: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح في مؤلفه: «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف» وقد اكسب التخريجان الكتابين المذكورين قيمة علمية تليق بمقام القاضي رحمه الله.

(٢) انظر شرح التلقين ج ١/٢٥٧ ـ ٢٦١ ـ ٣٢١ ـ ٣٣٥..

وانظر منهجية الخلاف ـ مرجع سابق، ص ١٠٢.

وفي عيون المجالس يورد بعض المصادر التي ينقل منها كبعض مؤلفات الشافعي، كالأم والإملاء، وكمؤلفات بعض المالكية كالموازية والعتبية، ومؤلفات أخرى كمختصر المزني، والبويطي[١].

٢ ـ اكتفاؤه بعموم بعض النصوص مع إغفال النصوص الخاصة.

يلجأ القاضي، في استدلاله بعموم النص الذي يسوقه دليلاً له، ولو ورد ما يخصص ذلك العموم دون بيان موقفه من المخصص، فقد استدل على أن اختلاف نية الإمام والمأموم يؤثر في منع الائتمام به، خلافاً للشافعي، بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فعم»[٢] فهو متمسك بعموم هذا الحديث دون الالتفات إلى ما استدل به الشافعي كحديث معاذ المعروف.

٤ ـ إغفال ذكر الخلاف:

فقد يذكر المسألة وحكمها دون أي ذكر لوجود خلاف فيها، مما قد يوهم اتفاق الفقهاء على الحكم المسوق للمسألة، أو عدم الاعتداد بالخلاف الوارد فيها.

ومن أمثلة ذلك تقريره في المعونة: أن الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد ممنوع دون ذكر أي خلاف، مع أن خلاف أبي حنيفة في المسألة مشهور وقوي[٣]!

ومنها: تقريره أن المرأة لا تكون إماماً في فرض ولا في نافلة، لا للرجال ولا للنساء، ولم يذكر أي خلاف[٤].

ومنها: تقريره أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع[٥]، ولم يذكر أي خلاف في المعونة، وذكره في الإشراف بلا تعيين.[٦].

---

(١) انظر عيون المجالس ج ١/ ٧٢ تحقيق امباي بن كيبا كاه.

(٢) المعونة ج ١/ ٢٥٣.

(٣) المعونة ج ١/ ١٤٩ وذكر في الإشراف ج ١/ ١٦٦ خلاف أبي حنيفة.

(٤) السابق ج ١/ ٢٥١.

(٥) السابق ج ١/ ٣٤٨.

(٦) الإشراف ج ١/ ٣٦٢.

وقد يذكر الخلاف دون استقصاء المخالفين في المعونة والإشراف(١) على عكس عيون المجالس.

٥ ـ إغفال تحديد الخلاف:

قد يذكر خلاف المخالف دون تحديد خلافه ومن أمثلة ذلك: تقريره أن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام يكون حذو المنكبين ودون ذلك خلافاً للشافعي(٢)، ولم يحدد خلاف الشافعي، وخلافه في رفعهما دون المنكبين كما بيّن ذلك في الأُم(٣).

ولعل القاضي استغنى بشهرة الخلاف عن بيانه، ولكن المتبادر من العبارة أن الخلاف راجع إلى الكيفيتين معاً.

وذكر في الإشراف الخلاف لأبي حنيفة دون الشافعي فقال: «والاختيار رفعهما إلى المنكبين، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إلى الأذنين»(٤).

ومنها قوله في زكاة الزيتون: إن الزكاة تجب في الزيتون إذا بلغ كيله خمسة أوسق، خلافاً للشافعي، ولم يحدد خلاف الشافعي،(٥) وخلافه في أصل زكاة الزيتون، وقد صرح به في الإشراف فقال: «تجب الزكاة في الزيتون خلافاً للشافعي»(٦) وزاد المسألة توضيحاً في عيون المجالس بقوله: «وقال الشافعي في أحد قوليه: لا زكاة في الزيتون»(٧).

إغفال حجج المخالفين:

سبق في المبحث الأول أن غياب الاستدلال للمخالف كان نتيجة للاختصار، وهو عذر قد يكون مقبولاً في الكتب التي بناها على الاختصار، لكن النقد قد يتجه في المسألة التي لم يستدل فيها للمخالفين مع قوة أدلتهم.

---

(١) انظر مثلاً المعونة ج ١/١٣٣ ـ ١٣٩ والإشراف ج ١/١٢٥ ـ ١٣٤..

(٢) المعونة ج ١/٢١٥.

(٣) الأم ج ١/٩٠.

(٤) المعونة ج ١/٢٥٣.

(٥) المعونة ج ١/٤١٠.

(٦) الإشراف ج ١/٣٩٦.

(٧) عيون المجالس ج ٢/٥١٨.

وقد يكون دافعه في ذلك ما شاع في المدرسة العراقية من المنهج الجدلي الرامي إلى نصرة المذهب وإلى الرد على المذاهب الأخرى.

وما أورده في الممهد من حجج المخالفين لا يعدو أن يكون تمهيداً للرد عليها، ولذلك يسوق الاعتراضات ويجيب عنها بمثل: قالوا، والجواب ـ كما سبق، والممهد ـ مع ذلك ـ أقرب إلى السلامة من هذه الملاحظة من كتبه الأخرى.

وقد كان من المتوقع أن يستوفي حجج المخالفين في عيون المجالس الذي استقصى فيه المخالفين، لكنه لم يخرج فيه عن هذا المسلك فهو يتوسع في ذكر المخالفين دون ذكر أدلتهم، بل لا يذكر فيه أدلة المالكية أنفسهم إلا قليلاً.

ولو بسط القاضي أدلة المخالفين ثم أجاب عنها لكانت كتبه من أهم الكتب في الفقه المقارن، والخلاف العالي، ولكانت خير معين لطلبة العلم على النظر والموازنة بين المذاهب لتبين منازعها ومداركها، تمهيداً للترقي في مراقي الاجتهاد، على غرار ما فعله ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد.

فالاستدلال للمذاهب وإجراؤها على أصولها من أهم المكونات المنهجية التي غابت في التراث الفقهي للقاضي عبدالوهاب.

هذا وغياب الاستدلال للمخالف قد يحمل إيحاء إلى القارئ بضعف أدلة المخالفين قبل الوقوف عليها.

وقد حاول الإمام المازري أن يتدارك هذا في شرحه لتلقين القاضي عبدالوهاب فكان مما يهتم به إيراد حجج المخالفين وبسط مداركهم(١).

ومن أمثلة هذه الملاحظة: ما قرره في المسح على الخفين من عدم وجود توقيت في مسحهما لا في السفر ولا الحضر، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي(٢)، فهو لم يسق دليلهما في المعونة في توقيت المسح بل لم يشر إلى وجود ذلك الدليل، ولم يفعل ذلك في الإشراف أيضاً، وإن أطال في الاستدلال للمذهب على عدم توقيت المسح(٣)، دون أن يشير إلى دليل

---

(١) ينظر منهجية الخلاف، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) المعونة ج ١/١٣٦.

(٣) الإشراف ج ١/١٣٢-١٣٣.

التوقيت مع وجوده إلى جانب دليل عدم التوقيت في بعض كتب السنة كسنن أبي داود وسنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني، التي بوبت للتوقيت ولعدمه معاً[١].

ومنها: تقريره أن آخر وقت العشاء ثلث الليل الأول خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنّه نصف الليل، ولم يذكر دليله مع قوته، بل ومع إتيانه به في الصفحة نفسها ـ في المعونة ـ لغرض استدلال آخر حين قال: «وروي إلى شطر الليل»[٢] دون أن يلتفت إلى أن هذه الرواية دليل لأبي حنيفة في قوله: إن آخر وقتها نصف الليل.

وقد يجزم بنفي أدلة حديثية موجودة، وهو نفي ليس متعمداً كما هو بدهي في حق جميع الفقهاء، ولكنه جاء من عدم بلوغها إليه أو من عدم صحتها عنده.

ومن ذلك قوله إن الإمام لا يسلّم إذا صعد المنبر للخطبة يوم الجمعة خلافاً للشافعي «لأنه لم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يسلّم، وإنما هو شيء مُحْدَث»[٣].

وسرعان ما توجه إلى منهجه الجدلي في توجيهه عدم السلام بعد نفيه للدليل النصي فقال: «ولأن صعوده على المنبر تشاغل بافتتاح عبادة، وليس في العبادات ما سن فيه سلام الإمام على من أمَّه»[٤].

وقوله: «إنما هو شيء محدث» يمكن تفسيره بأنه بدعة!!، وهو حكم لا ينبغي إصداره إلا بعد تفحص كتب السنة، وعبَّر في الإشراف بقوله: «ليس من السنَّة أن يسلِّم إذا رقى المنبر» غير أنه استدل هناك بأن عمل أهل المدينة على ذلك «فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه»[٥].

ولو ربط نفي السنيَّة بعمل أهل المدينة وحده لكان أولى من أن يتهم المخالفين بتمسكهم بما ليس بسنَّة.

---

(١) ينظر كتاب الطهارة في الكتب المذكورة.
(٢) المعونة ج ١/١٩٩ وانظر أيضاً الإشراف ج ١/٢٠٣.
(٣) السابق ج ١/٣٠٨-٣٠٩.
(٤) المعونة ج ١/٣٠٨-٣٠٩.
(٥) الإشراف ج ١/٣٣١.

على أن عنده أصلاً يعتمد عليه كثيراً أسوة بمن سبقه من المالكية وهو أن خبر الآحاد يترك إذا كان عمل أهل المدينة بخلافه.

وبناء على هذا الأصل ينبغي أن يرجح عدم سنيّة السلام على سنيته، لا أن ينفي ثبوت أي دليل على سنيته.

نعم يمكن أن يجاب عن القاضي بأنه لم ينف وجود رواية فيها سنيّة السلام، وإنما نفى ثبوتها كما يفهم من قوله: «لأنه لم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ».

هذا وقد ورد في سلام الإمام على الناس إذا صعد المنبر أحاديث وآثار لا تخلو من ضعف ولذلك عدّه المالكية من المكروهات(١)، لكن الشافعية والحنابلة نظروا إلى مجموعها وأخذوا بها(٢).

وكثيراً ما يُغفِل أدلة المخالفين مع شهرتها كما في مسألة التأمين التي لم يعرِّج فيها على أي نص مع شهرته، وإنما اكتفى بقوله: «المستحب إخفاء التأمين، خلافاً للشافعي، لأنه دعاء في مقابلة دعاء، فكان من سنته الإخفاء»(٣).

٧ ـ إغفال الاستدلال بالنص على بعض المسائل:

وهذه الملاحظة تتوجه بالأساس إلى كتابيه: المعونة والإشراف اللذين جعل فيهما النص محور استلاله كما سبق في المنهج الاستدلالي.

وإذا ذكر أدلة فإنما يذكرها عرضاً كما في زكاة الفطر حين قال: «الأصل في زكاة الفطر قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾(٤) وقال: «استدل من صار إلى

---

(١) جاء في المدونة ج ١ / ١٥٠ ط. دار صادر: «قال ابن القاسم: وسألت مالكاً، إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعة هل يسلم على الناس؟ قال: لا وأنكر ذلك» وصرح الشيخ الدردير في شرحه ج ١ / ٣٨٢ بكراهته، وقال: لا يرد عليه المأمومون كما جزم به بعضهم.

(٢) انظر دور خطبة الجمعة في التوعية الدينية وإصلاح المجتمع، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٩٩٥ مقال للأستاذ إبراهيم بن الصديق بعنوان: مع الخطيب على المنبر ـ أحكام وسنن وآداب ص ٢٦٩.

(٣) الإشراف ج ١ / ٢٣٧.

(٤) الآيتان ١٤ ـ ١٥ من سورة الأعلى ـ عيون المجالس ج ٢ / ٥٥٥.

هذا بما روي أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس [١] إلخ، وقال في تفسير «في سبيل الله» هل المراد الغزاة أو الحاج: «واستدلوا بما روى إلخ[٢].

ومن أمثلة إغفاله الاستدلال بالنص على غير عادته في المعونة والإشراف: تفريق الوضوء لعذر النسيان[٣]، ولنقص إمامة المتيمم للمتوضئين[٤]، فلم يستدل على الكراهة إلا بكون المتيمم أخفض حالاً من المتوضئ لنقص طهارته، وسبيل الإمام أن يكون مساوياً للمأموم أو أعلى ...[٥] ...».

ومسألة تقسيم العادمين للماء إلى ثلاثة[٦]، ومسألة الجمع بين صلاتين مفروضتين بتيمم واحد ...[٧].

وقد يحيل المسألة على ما أدرك عليه شيوخه دون الإتيان بدليل كما في مسألة القيام في الخطبة فقد اكتفى فيها بقوله: «الذي يقوله من أدركنا من شيوخنا أن القيام في الخطبة واجب بالسنّة وإن خطب جالساً كره له ذلك وأجزاه خلافاً للشافعي في قوله: «إن القيام شرط فيها ...»[٨].

٨ ـ إغفال الترجيح بين الروايات داخل المذهب المالكي:

سبق أن من أهم ملامح منهج القاضي في ذكر الخلاف الداخلي: ملمح توجيه الروايات وترجيح بعضها على بعض.

---

(١) عيون المجالس ج ٢/٥٥٨.

(٢) السابق ج ٢/٥٨٨، وانظر أيضاً ج ٥٩٥ ـ ٥٩٨ ـ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ ـ ٦٢٨.

(٣) المعونة ج ١/١٢٨.

(٤) السابق ج ١/١٥١ والإشراف ج ١/١٦٥.

(٥) السابق ج ١/١٣١ وقارن بالإشراف ج ١/١٦٥.

(٦) السابق ج ١/١٤٧ ـ ١٤٨.

(٧) السابق ج ١/١٤٩.

(٨) الإشراف ج ١/٣٣١ ولم يعرج على المسألة في المعونة.

ففي المسح على الجرموقين والجوربين المجلدين أورد ـ في المعونة ـ عن الإمام روايتين ووجههما دون أن يرجح إحداهما على الأخرى[١] واكتفى في الإشراف بقوله: «والأولى أقيس»[٢] يعني رواية جواز المسح على الجرموقين.

وفي التيمم إلى المرفقين أو إلى الكوعين أورد روايتين ووجههما بلا ترجيح[٣]، وكذلك فعل في قراءة الحائض للقرآن[٤]

(١) المعونة ج ١/١٣٨.

(٢) الإشراف ج ١/١٣٥.

(٣) المعونة ج ١/١٤٥ ـ ١٤٦، والإشراف ج ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) المعونة ج ١/١٦٦٣ وانظر أيضاً ص ١٨١.

فهرس تفصيلي لموضوعات البحث

المقدمة:

المبحث الأول: السمات الكبرى للمنهج الاستدلالي عند القاضي عبد الوهاب .....

سمة وجوب بناء المنهج على النظر .....

سمة التنوع .....

سمة الاتساع .....

سمة القوة واعتماد المناظرة والجدل .....

المبحث الثاني: أشهر المذاهب التي يرد عليها القاضي، أو التي يذكر خلافها .....

إحصاء الخلاف في الجزء الأول من المعونة ومراتب المخالفين .....

أسباب إكثار القاضي من إيراد خلاف أبي حنيفة والشافعي .....

المبحث الثالث: الخلاف المذهبي وأهم ملامحه عند القاضي .....

- ملمح استيعاب الأقوال والروايات .....
- ملمح تعدد أقوال الإمام .....
- ملمح التمييز بين قول الإمام وبين قول غيره من الأصحاب .....
- ملمح التمييز بين أقوال الأصحاب .....
- ملمح تأويل الأقوال بما يتفق مع أصول المذهب .....
- ملمح التمييز بين متقدمي الأصحاب ومتأخريهم .....
- ملمح سعة المدى الفقهي في المذهب المالكي .....
- ملمح توجيه الروايات والأقوال .....

المبحث الرابع: المنهج الاستدلالي عند القاضي عبد الوهاب وأهم مكوناته .....

- منهج الاستدلال بالقرآن الكريم .....
- استدلاله بالقرآن الكريم نصاً وقوة .....
- الاستدلال بظاهر النص القرآني .....
- الاستدلال بعمومات النص القرآني .....

- الاستدلال بكليات القرآن
- الاستدلال بالسياق القرآني
- منهج الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة
- الاستدلال بعموم وجود السنة
- الالتفات للمعاني والحكم
- درجة الأحاديث التي يستدل بها القاضي عبد الوهاب
- منهج الاستدلال بالإجماع
- منهج الاستدلال بالقياس

المبحث الخامس: منهج النقد والترجيح في فقه القاضي عبد الوهاب
- النقد الداخلي
- النقد الخارجي
- النقد بخلاف الأصول
- النقد بالمقتضيات اللغوية
- الترجيح بقوة الأخبار
- الترجيح بعمل أهل المدينة
- الترجيح بفعل الصحابة
- الترجيح بالدليل العقلي
- الترجيح بالعادة العرف

المبحث السادس: وقفات نقدية مع المنهج الاستدلالي عند القاضي
- عدم التدقيق في الأحاديث التي يستدل بها
- إغفال المصادر التي ينقل عنها
- الاكتفاء بعموم نصوص مع إغفال نصوص خاصة
- إغفال ذكر الخلاف
- إغفال تحديد الخلاف
- إغفال حجج المخالفين
- إغفال الاستدلال بالنص
- إغفال الترجيح بين الروايات داخل المذهب

مناقشات وتعقيبات

د. نور الدين عتر:

بسم الله الرحمن الرحيم الرحيم، أشكر الإخوة الفضلاء لما تفضلوا به من بحوث وقدموا من وجازات مفيدة قيمة، وأشير بادئ ذي بدء إلى ما يتعلق بالبحث الأول للدكتور محمد جميل الذي يندد فيه بالأخذ والجثو على يد الأعاجم، الأعاجم لفظ عام يشمل علماءنا المسلمين من غير العرب، ونحن في بلادنا اصطلحنا على استعمال كلمة الأجانب، وهذا لعله أن يكون الأولى إن شاء الله تعالى.

المنهج الاستدلالي
عند القاضي عبد الوهاب البغدادي
من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة

إعداد

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد*

* كبير المفتين بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي. ولد سنة (١٩٥٥م)، حصل على الماجستير من جامعة أم القرى عام (١٤٠٩هـ) وكان عنوان بحثه: «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٤١٤هـ) وكان عنوان رسالته: «أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة». له العديد من الكتب والبحوث المنشورة.

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح دلائل الهداية، وأرشد إلى طريق السعادة لنيل الحسنى وزيادة، وصلى الله وسلم على سيد أولي النجابة، ومفتاح دار السعادة، سيدنا محمد الذي بعث معلماً، وإلى الرَّشاد هادياً، وللعلم قاسماً، وللحكمة مبيناً، وللسنة مفهماً. اللهم صلِّ وسلم عليه ما اختلف الملوان وتعاقب النيران، وما بقي الإنس والجان، وعلى آله وصحبه أولي الهدى والعِرفان.

أما بعد.. فإن الفقه في الدين هو خير مايعطاه أحد من المؤمنين، كما نطق بذلك حبيب رب العالمين ﷺ وزاده شرفاً وكرماً لديه، حين قال: «مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(١).

والفقه في الدين هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

وقد كان العلم بهذه الأحكام في صدر الإسلام الأول مقروناً بالعلم بدلائلها، فلايتكلم صحابي، ولاتابعي، ولامن أتى بعدهما من القرون المفضلة الأولى في مسألة حكمية إلا أسند دليلها لصاحب الرسالة فيما أتى به من قرآن أو سنة، أو إلى عمل صحابة أو عمل أمة، أو تخريجاً لتلك المسألة على دليل من كتاب أو سنة بطريق القياس، أو معرفة مناط الحكم.

كان ذلك هو منهج الفقه في سلف الأمة، ونعمَّا ذلك المنهج كان.

غير أنه سرعان ما اختُصر ذلك المنهج إلى منهج سرد المسائل الفقهية مفرغة من دليلها النقلي أو العقلي، وذلك بسبب عامل التأخر في العلم الذي أصاب الأمة، حيث انصرفت الأمة إلى دنياها، أو إلى دينها من جهاد أو عبادة ورثتها بطريق التلقي العملي.. مما جعل ثلة من أهل العلم يستقرئون الأدلة ويستنبطون الأحكام الفرعية. ثم يقرئونها الناس بطريق الإلقاء أو الكتابة، فتأخذ الأمة فقه دينها عنهم بهذه الطريقة، حتى يسهل عليهم عبادة الله في ضوء الفقه في الدين، أو تصح معاملتهم على ذلك النحو..

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في الجهاد،باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمسهُ﴾ ومسلم في الإمارة باب فضل الرمي برقم ١٠٣٧ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وقد كان الدافع لأولئك العلماء الأعلام استخلاص تلك الأحكام من تلك الدلائل المتكاثرة والمتناثرة في صدور الرجال، وبطون الأسفار، هو تسهيل الفقه في الدين، ولايعني ذلك حمل الناس على ترك معرفة الدليل، بل إن من كان لديه أهلية النظر في الأدلة كان يبين الفروع الفقهية مستنبطة من أدلتها التفصيلية، كما كان يفعل الإمام البخاري في تراجمه من صحيحه، والإمام الترمذي في تعليقاته على الأحاديث، والطحاوي في تهذيبه.. وغيرهم.

غير أن هؤلاء كانوا من القلة بمكان مما جعل جادة الفقه لدى أوساط الناس هو الفقه المجرد من الدليل والتعليل في الغالب، كما نراه في كتب عامة أهل المذاهب كمدونة مالك، وفقه أبي حنيفة، والأم للشافعي، ومسائل الإمام أحمد، ومن أتى بعدهم، بل ازداد الأمر سعة في ذلك لدى الأتباع وأتباع الأتباع، حتى كاد يندرس الدليل من كتب الفقه، إلى أن جاءت نهضة علمية في القرن الرابع، فعنيت بدلائل الأحكام عناية كبيرة في كل مذهب، حيث ظهر الإمام الطحاوي ت سنة: ٣٢١ هـ مؤلف كتاب شرح تهذيب الآثار والبيهقي ت سنة: ٤٠٥هـ مؤلف كتاب السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والقاضي عبد الوهاب ت سنة: ٤٢٢هـ، وغيرهم كثير، فبدأت تدب نهضت معرفة الدليل لمسائل الفقه من جديد فنهضت الأمة بذلك نهضة علمية أعادت الأمور إلى أنصبتها في دلائل الفقه ومسائله الفرعية.

وكان من أبدع من كتب في ذلك وأحسن: القاضي عبد الوهاب البغدادي الذي يصادف ذكرى وفاته الألفية هذا العام.

فكان لا بد من تسليط الضوء على هذا الإمام بمثل هذا المؤتمر؛ لتظهر جوانب إبداعاته العلمية.

ومن أبرز ظواهر إبداعه العلمي سوقه لأدلة الأحكام بجانب سرد الأحكام نفسها بأسلوبه السهل الممتنع، كما ظهر ذلك جلياً في كتابيه (الإشراف، والمعونة) اللذين لاينقضي إعجابي بهما، ولا أمل قراءتهما.. مما جعلني أسهم في هذا المؤتمر المبارك والنافع إن شاء الله تعالى بهذا البحث، لأبرز فيه منهجه الاستدلالي، وأبرهن فيه إلى أن فقه الإمام مالك لم يعر من الدليل كما يزعم البعض.. وأن ما فيه من عراء في بعض كتبه فإن ذلك لايعني خلو كافة كتب المذهب منه.

ولاغرو في ذلك فإن الإمام مالك رحمه الله تعالى، كان من أشد الناس حفاظاً على الدليل والتأصيل، فهو الذي كان كثيراً ما ينشد:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد حاولت أن أبرز فيه منهج الاستدلال عند القاضي بالبرهان الجلي، من خلال سوق النماذج التي لم تكن منتقاة وإنما أخذتها عرضاً، للتدليل على أن الكتاب كله على مثل تلك الشّيه، ثم قارنت بين عمله وعمل الآخرين من أصحاب المذاهب فاخترت شيئاً مما كتبه الإمام الشيرازي الشافعي ت سنة: ٤٧٦هـ، الذي كان معاصراً للقاضي عبد الوهاب، لأن الدليل إنما يظهر جلياً إذا ذكر مقارنه، كما قالوا: وبضدها تتميز الأشياء.

وقد جاء هذا البحث موفياً بالغرض المطلوب، في مثل هذا المقام. كما يرى ذلك نظري القاصر.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة لعلمائنا علماء المسلمين وأن ينفعني به وينفع القارئين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى
الدكتور/ أحمد بن عبد العزيز الحداد
عفا الله تعالى عنه

القاضي عبد الوهاب البغدادي

اسمه ونسبه ومولده:

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر. . التغلبي البغدادي – نسبة إلى بني تغلب القبيلة العربية المشهورة – التي تنسب إلى تغلب بن وائل[١]، وجده الأعلى مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة[٢].

ولد رحمه الله تعالى في السابع من شهر شوال سنة٣٦٢ هـ، من أسرة عريقة في المجتمع حيث كان أبوه من أعيان الشهود المعدَّلين كما ذكر ابن العماد[٣] أي: الذين يقبل القاضي شهاداتهم وتزكيتهم لعدالتهم عنده، حيث كان القضاة ولا زالوا، لايقبلون إلا شهادة من يعرف، ومن لا يُعرف يزكى من قبل هؤلاء الأعيان.

نشأته:

وحيث كان قد نشأ في هذا البيت، فلا شك أنه سيوجه إلى أحسن المسالك، ولا أحسن من طلب العلم الذي هو نور الحياة ونور الممات.

غير أن التاريخ لم يُعن بذكر نشأته، كما لم يُعن بنشأة جِلَّة العلماء الأفذاذ، حيث إن الإنسان لايذكر غالباً حتى يكون له ما يذكر به وذلك بالعلم والمكانة. . وهو الحال الذي آل إليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

مكانته في العلم وثناء العلماء عليه:

والتاريخ وإن كان لم يُعن ببيان نشأة القاضي عبد الوهاب العلمية كما أشرت، غير أن المنزلة العلمية التي بلغها القاضي عبد الوهاب تدل على أنه نشأ نشأة غير عادية، إذ لايبلغ منزلة من يقال له: شيخ المالكية إلا من جد واجتهد، ورحل إلى العلماء، وزاحم الفضلاء، وسهر في تنقيح العلوم، ونال من موهبة الفهوم ما يمكنه من دقائق العلوم، ما يخفى على غيره ومن حفظ ما لم يحفظه غيره، كما هي سنة تبوء المكانات العالية في العلوم والمعارف،

---

(١) انظر تاريخ بغداد ١١ / ٣١،وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص:٣٠٣،٤٦٩.

(٢) الرحبة بلاد بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات.

(٣) في شذرات الذهب ٣ / ٢٢٤

فإن العلم لاينال براحة الجسد، كما قال يحيى بن كثير[١]، ولا ينال بالخلود إلى النوم والراحة كما قال الناظم:

من طلب العلا سهر الليالي
بقدر الكد تكتسب المعالي
ومن طلب العلا من غير جهد
أضاع العمر في طلب المحال

وهذه الحقيقة ما كانت تخفى على أحد من أهل تلك القرون الذين لم يكن يشغلهم عن العلم رفاهية زائدة، ولا عزوف عن المعارف.. وإن لم يحفظ له التأريخ وقائع هذه النشأة، فذلك لسوء حظ التأريخ الذي لم يتشرف بذكر هذه الأحوال، وإن كان قد حفظها لمن هو أقل شأناً ومنزلة:

وكم في الخدر أبهى من عروس
ولكن للعروس الدهر ساعد

ولا أدل على نشأته الغارقة في طلب العلم من قوله شعراً مشهوراً:

يا لهف نفسي على شيئين لو جُمعا
عندي لكنت إذاً من أحسن البشر
كفاف عيش يقيني ذل مسألة
وأطلب العلم حتى ينقضي عمري[٢]

فرجل يتمنى على الزمان أن يكفيه ذل المسألة ليتفرغ لطلب العلم، إنه لرجل قد أشرب العلم بلحمه ودمه، فلم ير في غيره سلوة ولا عنه غنى، ومن كان حاله كذلك لا شك أنه سيبلغ منه مبلغاً قلما يبلغه غيره، وهو ماشهد له به ثقات المؤرخين والمحدثين.

فقد قال عنه الخطيب في تأريخه[٣] بعد أن ذكر بعض مشايخه، قال: كتبت عنه وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة.

---

(١) ذكره مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس عند حديث ١٧٥.
(٢) الإتحاف ١/ ١٢١.
(٣) ١١/ ٣١.

وقال عنه الذهبي في السير[١]: الإمام العلامة شيخ المالكية.

وقال عنه في العبر[٢]: أحد الأعلام انتهت إليه رئاسة المذهب

وقا ل عنه في ذيل تأريخ مولد العلماء[٣]: كان من أهل الدين. . .

مشايخه

وكان قد سمع العلم عن كثيرين من أجلهم:

١ ـ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية في زمانه ت سنة ٣٧٥هـ[٤].

٢ ـ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد العسكري ت سنة ٣٧٥هـ[٥].

٣ ـ ابن سبنك ـ عمر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن خالد البجلي ت سنة ٣٧٦هـ[٦].

٤ ـ أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن صالح ت سنة ٣٧٥هـ[٧].

٥ ـ أبو بكر الباقلاني الأصولي النظار المشهور ت سنة ٤٠٣هـ[٨].

٦ ـ أبو الحسن بن القصار ت سنة ٣٩٧هـ[٩].

وغيرهم كثير كما في الكتب التي عنيت بترجمته[١٠].

وقد كان هؤلاء أئمة في العلم فقهاً، وحديثاً، وأصولاً، وجدلاً، وغيرها من سائر العلوم والمعارف.

---

(١) ١٧/ ٤٣٠.

(٢) ٣/ ١٥١.

(٣) ١/ ٥٣.

(٤) ترجمته في شذرات الذهب ٣/ ٨٥.

(٥) ترجمته في تاريخ بغداد ٨/ ١٠٠.

(٦) ترجمته في تاريخ بغداد ١١/ ٢٦١.

(٧) ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢.

(٨) ترجمته في تاريخ بغداد ٥/ ٣٩٧.

(٩) في المرجع السابق ١٢/ ٤١.

(١٠) كترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٢٢٠، والديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٦، وشجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٠٣، وتاريخ بغداد ١١/ ٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٤٢٩، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣/ ٢٢٣ وغيرها كثير.

فنهل القاضي عبد الوهاب من معينهم وعلَّ، حتى صار كما وصف قبل من انتهاء رئاسة المذهب إليه، وولي قضاء (بادرايا) و(باكسيا) من أعمال العراق، الواقعتين في نواحي واسط، وقصده طلاب العلم من كل صوب.

تلاميذه:

فأخذ عنه الخطيب البغدادي ـ أحمد بن علي بن ثابت صاحب التأريخ والمصنفات الحديثية الكثيرة، التي قل أن يبقى فن من فنون الحديث إلا وألف فيه، ت سنة ٤٦٣ هـ.

وأبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي ت سنة ٤٦٦ هـ.

وأبو القاسم الكيري عبد الواحد بن علي بن برهان، صاحب إعراب القرآن سنة ٤٥٦ هـ

وأبو محمد الكتاني ـ عبد العزيز بن أحمد التميمي الصوفي المشهور ت سنة ٤٦٦ هـ.

وأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري صاحب شرح مسلم المشهور ت سنة ٥٣٦ هـ. وغيرهم كثير من أهل بغداد والوافدين إليها، لايتسع المقام للبسط في تعدادهم [١].

صلته بمذهب الإمام مالك:

من أعظم المؤثرات في ثقافة المرء وفكره أمران:

١ ـ المجتمع الذي يعيش فيه: إنساناً وبيئة.

٢ ـ المربون والمعلمون في حال الصغر، والمتعهدون في حال الكبر.

وإذا علمنا أن القاضي عبد الوهاب هو من أهل بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وكانت بغداد آنذاك مجمع الثقافات، إليها تشد الرحال بعد المدينة المنورة على صاحبها أطيب السلام وأزكى التحية، لنيل العلم والتقاء الشيوخ الذين يفدون إليها،

وكان مذهب مالك قد أخذ مكانته في العراق عموماً، وفي دار السلام (بغداد) على وجه الخصوص منذ أن قام بنشره وتأييده ثلة ممن أخذ العلم عن مالك: كعبد الرحمن بن مهدي ت سنة ١٩٨هـ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ت سنة ٢٢١هـ، وأحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم، ومن أخذ عنه العلم من آل حماد بن زيد، الذين ولوا القضاء، كحماد بن

---

(١) ذكر طائفة منهم الدكتور بدوي عبد الصمد، الباحث بدار البحوث في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/ ١١٠ ـ ١١٣ كما ذكر طائفة من مشايخه ص: ١٠٦ ـ ١١٠.

زيد بن درهم ت سنة ٢٨٢هـ، الذي نشر المذهب بما ألف من كتب في المذهب وغيره[١]، وما أنشأ من رجال غذّاهم بعلومه ومعارفه، فتفقهوا به حتى غدوا أئمة نبلاء، فنشروا المذهب المالكي تدريساً وتأليفاً، وذلك كأبي العباس أحمد بن يوسف بن يعقوب ت سنة ٣٠١هـ، وأخويه الحسن بن يوسف ت سنة ٣٠٦هـ، ومحمد بن يوسف ت سنة ٣٠٩هـ، والقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن بكير ت سنة ٣٠٥، ومحمد بن أحمد البركاني البصري ت سنة ٣١٩هـ، وغيرهم كثير.

وبذلك زهي مذهب مالك في العراق، وأصبح له رجال أفذاذ ينشرونه تأليفاً وتدريساً[٢].

فلم يجئ القاضي عبد الوهاب في نهاية القرن الرابع، إلا وقد أصبح مذهب مالك في العراق سائداً، فنشأ وترعرع فيه على أيدي مشايخه الذين تقدم ذكر بعضهم.

وإذا كان قد نشأ على ثقافة هذا المذهب المدني الحجازي، وهو بتلك الحال التي تعددت الإشارة إليه من النبوغ في العلم والجد فيه، فلا بد أن يكون أحد أعلامه المبرزين كما تهدي إلى ذلك دلالة الاستقراء.

مؤلفاته الفقهية والحديثية:

وقد صدَّق هذا الاستدلال الواقع العملي الذي خرج به القاضي عبد الوهاب للناس، من مؤلفات نافعة في الفقه والحديث وغيرها والتي بلغت اثنين وعشرين كتاباً، من أشهرها:

١ـ التَّلقين: ويقال: تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي، ويذكر باسم «التلقين» اختصاراً، وهو كتاب مطبوع محقق يقع في نحو ٦٠٠ ستمائة صفحة، وهو من أعظم كتب الفقه المالكي، سار فيه على منهج كثير ممن كتب في الفقه المالكي حيث يسوق الأحكام سرداً من غير دليل ولا تعليل، ولكن بعبارة سهلةخالية من التعقيد والرموز الذي تسير عليه كتب الفقه المالكي.

٢ ـ الإشراف: على مسائل الخلاف، وهو كتاب عظيم النفع والفائدة، عُني فيه ببيان الأحكام الفقهية على منهج الفقهاء المالكيين، مع بيان الدليل لكل مسألة من الكتاب أو

---

(١) ككتابه أحكام القرآن،ومعاني القرآن،كما في منهج كتابة الفقه المالكي ص:١٣٥.

(٢) انظر المرجع السابق ص: ١٣٠ ـ ١٤٠.

السنة أو كليهما أو من العقل، وهو القياس، والعلَّة، مع الإشارة إلى خلاف من خالف من الأئمة، والاحتجاج لمذهبه بما يعطي مذهبه قوة عند مقابلته بمذهب غيره، وهو كتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة تونسية في جزءين كبيرين، وطبعة تجارية أخرى في ثلاثة مجلدات، وسيأتي الحديث عن منهجه في هذا الكتاب بعدُ إن شاء الله تعالى.

٣ ـ المعونة: ويقال: المعونة لدارس مذهب عالم المدينة.. واسم المعونة اختصار له، وهو من أعظم كتبه الفقهية فائدة وعلماً، عني فيه بذكر المسائل الفقهية مع أدلتها الشرعية النقلية والعقلية، مع الإشارة في كل موطنٍ خلاف، إلى ذكر من خالف من الأئمة الحنفية، أو الشافعية، ولا يذكر مذهب الحنابلة؛ لأنه لم يكن يعد مذهباً متبوعاً معترفاً به آنذاك، ثم يدعم مذهبه بالدليل أوالتأصيل على قياس أو استنباط علة.

وقد طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات متوسطة، بتحقيق د. عبد الحق حميش. وسيأتي مزيد بحث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وله مؤلفات أخرى كثيرة لم تطبع، أو فقدت قبل ظهورها للناس، أو بقيت منها أجزاء متناثرة في مكتبات العالم، منها:

١ – المعين على كتاب التلقين.

٢ – شرح المدونة.

٣ – النصرةلمذهب إمام دار الهجرة.

٤ – الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني.

٥ – شرح رسالة بن أبي زيد.

٦ – عيون المسائل.

٧ – اختصار عيون المجالس.

٨ – اختصار عيون الأدلة.

٩ – النظائر في الفقه.

١٠ – الأدلة في مسائل الخلاف.

١١ – أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملَّة.

١٢ – غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة.

١٣ – شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام.

١٤ – الرد على المزني.

١٥ – الجوهرة في المذاهب العشرة.

١٦ – البروق في مسائل الفقه.

١٧ – الإفادة في أصول الفقه.

١٨ – التلخيص في أصول الفقه.

١٩ – المفاخر في أصول الفقه.

٢٠ – المقدمات في أصول الفقه.

٢١– الواضحة في تفسير الفاتحة [١].

ومن خلال هذا الاستعراض لمؤلفاته نعلم أن للقاضي عبد الوهاب منهجاً في التأليف جمع بين الأسلوب التقليدي لكتابة الفقه، والأسلوب الجديد الذي كان يسير عليه أهل بلده العراق، من التدليل والتأصيل للمسائل الفقهية، كما هو الحال في الإشراف والمعونة، اللذين بين أيدينا، وكما يفهم من الكتب التي عنيت بالأدلة البحتة كما تفيده أسماؤها، كالأدلة في مسائل الخلاف، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملّة، ولعله كذلك في النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، فإنه لاينصره إلا بالحجة والبرهان من الكتاب والسنة.

ولعل بقية كتبه تكون ككتابه «التلقين» الذي سلفت الإشارة إليه من أنه فقه مجرد، حيث إن أسماءها لاتوحي باستعراض الأدلة للمسائل الفقهية، كما يوحي به الإشراف والمعونة.. نقول ذلك اجتهاداً، ولعل الصواب يكون حليفه.

أهمية الدليل في البحث الفقهي:

ولايخفى أن الحكم الفقهي إنما يبنى على أصل من أصول الشريعة، كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو ما وراء ذلك من أدلة مختلف فيها كعمل أهل المدينة أو سد الذرائع، أو المصالح المرسلة، أو الاستصحاب، أو العرف، أو عمل الصحابي، أو شرع من قبلنا[٢].. فكل

(١) انظر توثيق هذه المقدمات في مقدمة المعونة ١/ ٤٠-٤٧، والإشراف ١/ ١٢٥-١٢٧.

(٢) انظر الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة لشيخنا وشيخ شيوخنا الشيخ حسن محمد المشاط رحمه الله، بتحقيق تلميذه د. عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله تعالى، فقد جمع أدلة مذهب مالك المتفق عليها والمختلف فيها،وهو كتاب مطبوع نشرته دار الغرب الإسلامي.

مسألة لها دليلها من هذه المصادر الشرعية التي إن استند الفقيه إليها في استنباط الحكم كان استنباطه صحيحاً وعمله باستنباطه راجحاً.

وقد كان للعلماء أسلوبان في طريقة عرض الأحكام الشرعية:

١ – أسلوب التجريد.

٢ – أسلوب التدليل.

ولكل أسلوب رجاله وكتبه المشهورة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وهي مشهورة ومعلومة لدى كل طالب له عناية بالفقه، غير أن الذين عُنوا ببيان الأدلة من العلماء هم من القلّة بمكان في المذاهب الثلاثة ـ الحنفية، والمالكية، والشافعية، وانفرد الحنابلة بالعناية الكبيرة في ذكر أدلة الأحكام الشرعية في الشروح والكتب المبسَّطة غير المتون الفقهية.

ومنهم أي الثلاثة المذاهب الأول من كان يؤلف في الطريقتين، كما فعل القاضي عبد الوهاب من المالكية، والإمام النووي من الشافعية، وابن الهمام في فتح القدير من الحنفية، وبعضهم سلك طريقاً ثالثاً، وهو التدليل للمسائل الفقهية في كتابات مستقلّة، وقد فعل ذلك بعض العلماء من المذاهب الأربعة.

فكتب الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت سنة٧٦٢هـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ للميرغناني الحنفي، وهو كتاب عظيم يقع في طبعته الأخيرة بتحقيق الشيخ محمد عوّامة في خمسة مجلدات، وكتب الإمام أحمد بن حسين البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ السنن الكبرى، وهو كتاب عظيم ضخم، يقع في عشرة مجلدات ضخام، ومعرفة السنن والآثار، وهو كتاب عظيم طبع أخيراً محققاً في١٥جزءاً، وسبعةأجزاء، غير محقق. وهما من أجلّ كتب أحاديث الأحكام، والبيهقي أجلّ من خدم مذهب الشافعي، حتى قال إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منّة، إلا أبا بكر البيهقي فإن المنّة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه(١).

كما كتب الإمام النووي رحمه الله تعالى خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، عني فيه بتخريج الأدلة الصحيحة والضعيفة التي استدل بها الفقهاء وجعل لكل

(١) كما في سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٨.

قسم باباً، غير أنه لم يتم بل وصل فيه إلى الزكاة، وهو مطبوع يقع في مجلدين، كما كتب سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤هـ، كتباً في التخريج من أهمها تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ويقع في مجلدين ضخمين، والبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير في عدة أجزاء، ولخصه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، في كتاب: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ويقع في أربعة أجزاء في مجلدين، وهو من أعظم كتب تخريج أحاديث الأحكام.

كما ألف أبو الفرج بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، التحقيق في أحاديث التعليق، وألف ابن عبد الهادي ت ٧٤٤هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، وألف محمد ناصر الدين الألباني ت سنة ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

أما السادة المالكية فقد كتب الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ، كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ثم كتاب الاستذكار، وهما من الكتب العظيمة في الحديث لتخريج الأدلة الفقهية وإن لم يوضعا على كتاب فقهي، وإنما وضعا خدمة لموطأ الإمام مالك بن أنس إمام المذهب ـ رحمه الله تعالى ـ، ولكن خدمتهما للمسائل الفقهية في المذهب كانت كبيرة.

وقد كتب المتأخرون على غرار ما كتبه علماء المذاهب الأخرى من تخريج أدلة كتب فقهية معينة كالعلامة السيد أحمد بن محمد الصديق الغماري ت سنة ١٣٨٠هـ، حيث كتب مسالك الدلالة على الرسالة ـ وهو كتاب مطبوع يقع في جزء واحد مفيد جداً، وكتب أيضاً تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل.

وكتب الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ـ عافاه الله تعالى ـ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عني فيه بذكر الأدلة الفقهية، وهو كتاب مفيد يقع في أربعة مجلدات، وهناك كتابات أخرى لغير هؤلاء من المعاصرين، عنيت بالدليل [١].

ولهم مع ذلك كتب خاصة عنيت بتخريج الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء، كما كان لغيرهم من أهل المذاهب الأخرى.

---

(١) انظرمنهج كتابة الفقه المالكي ص: ٢٢١ ـ ٢٢٨

فكتب الحافظ أحمد بن الصديق الغماري ت سنة ١٣٨٠هـ، كتاباً عظيماً اسمه: الهداية في تخريج أحاديث البداية، يعني بداية المجتهد، وهو كتاب مطبوع عظيم الفائدة، ويقع في ثمانية مجلدات.

وكتب الدكتور الطاهر محمد الدرديري، تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو كتاب مفيد طبعته جامعة أم القرى، لكونه من أعمالها العلمية، ويقع في ثلاثة مجلدات.

وأخيراً .. كتب أخونا الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر: «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب، وهو كتاب مطبوع عظيم النفع والفائدة، ويقع في أربعة مجلدات.

ولاتزال الكتابة تتوالى في هذا المجال من علماء الأمة تظهر علينا كل حين من الدهر.

وذلك دليل على اهتمام علماء الإسلام بأدلةالفقه، لأن ثقافة العصر أضحت تلزمهم بذلك، حيث لايكاد فقيه يذكر حكماً شرعياً إلا طالبه مستمعوه بالدليل، وهي وإن كانت مطالبة غير منصفة للعالم، حيث لايلزمه إلا أن يبين حكم الله تعالى الذي علمه من خلال دراسته الفقهية، وتلقاه عن علماء وكتب هي في محل الوثاقة لدى الناس كافة، لكنها مطالبة مفيدة تجعل العالم يتطلع على أدلة الأحكام الشرعية، فتقوى بذلك حجته، وتعظم عند الناس منزلته. كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: « .. ومن تعلم الحديث قويت حجته »[1].

حجة من لايرى الحاجة لذكر الدليل:

وقد أثار بعض الناس مسألة ذكر الدليل في المسائل العلمية، وقال إنها عادة المتنطعين، ومن لايثق بكلام العلماء السابقين، وهم أهل العلم والوثاقة، بل هم أعلم بالدليل الأصلي من غيرهم، وأن المطالبة بالدليل أو البحث عنه يتنافى مع وجوب الأدب معهم، وأن الذي

---

(١) من جملة ما قاله الإمام الشافعي لتلميذه الربيع المرادي،قال له :ياربيع رضا الناس غاية لا تدرك، فعليك بما يصلحك فالزمه، فإنه لاسبيل إلى رضاهم،واعلم أنه من تعلم القرآن جلَّ في أعين الناس، ومن تعلم الحديث قويت حجته،ومن تعلم النحو هيب،ومن تعلم العربية رق طبعه،ومن تعلم الحساب جزل رأيه،ومن تعلم الفقه نبل قدره،ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه، وملاك ذلك كله التقوى»، ذكره أبو نعيم في الحلية ٩ /١٢٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣ / ١٥١.

يعنى بالدليل هو المجتهد فقط، لأنه معني باستنباط الأحكام، أما غيره فليس له ذلك، بل لايجوز له البحث فيه، إلى غير ذلك من الشقشقة التي يدندن بها هؤلاء، وما دروا أنهم بذلك يتهمون غيرهم من متقدمين ومعاصرين، ممن نحا هذا النحو كما ذكرنا بعضهم، ويسيئون الظن فيهم، مع أنهم لايثبتون العصمة للمتقدمين، فالذين يعنون بالأدلة ويطالبون بها، لايفعلون ذلك اتهاماً لسلفهم ولا شكاً في أقوالهم، ولكن لأن في ذلك إظهاراً لحجتهم، وزيادة في كمال الاعتماد عليهم، فهذا خليل الله إبراهيم عليه السلام سأل الله تعالى أن يريه كيف يحيي الموتى؟ وما كان في شك منه، ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ﴾[١].

وهذا كليم الله تعالى طلب رؤية الله تعالى وهو يتلقى الوحي عنه صباحاً ومساءً فقال: ﴿ **رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ** ﴾[٢].

وهذا سيدنا محمد، ﷺ أراه الله تعالى من ملكوته مالم يره أحداً، كمال قال سبحانه: ﴿ **لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا** ﴾[٣]؛ وذلك ليثبت فؤاده.. على أن لذكر الدليل فائدة كبرى، حيث إن فهم الدليل غير قاصر على المتقدمين، بل قد يفتح الله تعالى على المتأخرين مالم يكن عند المتقدمين، فقد ترك الأول للآخر الشيء الكثير، فلعل في ذكر الدليل تتفتح الآفاق للطالب والعالم والباحث، ويستنبط منه من المسائل ما قد تخفى على الأسبقين، أو يكون له من المؤيدات العصرية ما يعظم به القول بصدق خير البرية ﷺ، وما أبدع الشاعر حيث قال:

قل لمن لايرى المعاصر شيئاً
ويرى للأوائل التقديما
إن ذاك القديم كان حديثاً
وسيغدو هذا الحديث قديماً

وقد أبدع في الرد على هذه الفكرة بعض من نور الله تعالى قلبه من أهل العلم، فقال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٤٣.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١.

خـــــــاتمـة فـي نـصـــــــرة الـدلـيـل
والاجـــــتـــــمـــــاع بـأصـح الـقـــــيـل
وهـو الـذي يـدعـي بـالاســـــتـــــدلال
لـســـــائـر الـفـــــروع والأقـــــوال
وحـــــده الـذي بـه قـــــد انـضـــــبـط
وهـو الـذي مـــــــــرادنـا بـه ارتـبـط
إقـــــامـــــة الـدلـيـل مـن قـــــول الـنـبـي
أو الـكـتـــــــاب لـفـــــــروع المـذهـب
فـكـيـف يمـنـع عـلـى مـن انـقـــــــدح
فـي ذهـنـه مـن ذيـن مـــــــالـه اتـضـح
فـلـو قـــــصـــــرنـاه عـلـى المجـتـــــهـــــد
لما اهتـــــدى بـذيـن كـل مـــــهـــــتـــــدي
ولا انتـــــفـى قـــــول الـنـبـي مـــــعـلـمـــــا
صـلـى عـلـيـــــــه ربـنـا وسـلـمـــــــا
عـلـيـكـم بـسـنـتـي أو قـــــصـــــرا
ذاك عـلـى أولـى اجـــــتـــــهـــــاد في الـورى
ولا انتـــــفـى الـهـــــدي مـن الـقـــــرآن
أو خـص بـالـعـض مـن الإنـســـــــــان
كـــــلا لـقـــــد جـــــاء لـنـا كـــــلاً هـدى
ومـن يـرده فـي ســـــواه مـــــا اهتـــــدى
وهـكـذا حـــــديـث خـــــيـــــر الـرسـل
صـلـى عـلـيـــــه الله أقـــــوى الســـــبـل [1].

---

(١) الأبيات من منظومة دليل السالك على إضاءة الحالك للعلامة محمد حبيب الله بن مايابي صاحب كوثر المعاني الدراري شرح البخاري. .انظر تبيين المسالك للشيباني ١/ ١٣.

مع أن هؤلاء يقدمون النصوص الفقهية، ولاسيما في كتب معنية لايكادون يرون الفقه في غيرها، بل لايعتمدون من الكتب سواها، وقد علموا أن الحال كما قال صاحب الطليحية:

ورب من يقدح في الحكم إذا
لم يك من متن خليل أخذا
وذاك من قصوره وجهله
وقلة العلم بموت أهله
فليس من قوادح الدليل
أن لايكون الحكم في خليل

إلى أن قال:

فرب قول في خليل ضعفا
يحرم الافتا به وزُيِّفا [1].

وقد أنشد علامة المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت: سنة ٤٦٣هـ، لمنذر بن سعيد قوله وهو يتألم من هذا الوضع: كما في جامع بيان العلم ٢/١١٣٨:

عذيري من قوم يقولون كلما
طلبت دليلاً: هكذا قال مالك
وإن عدت قالوا: هكذا قال أشهب
وقد كان لايخفى عليه المسالك
وإن زدت قالوا: قال سحنون مثله
ومن لم يقل ما قال فهو آفك
وإن قلت: قال الله ضجوا وأكثروا
وقالوا جميعاً: أنت قرت مماحك

---

(١) بو طليحية للشيخ محمد النابغة الغلاوي ت سنة ١٢٤٥هـ، ص: ١٤٠.

وإن قلت: قد قال الرسول فقولهم

أتت مالكاً في ترك ذاك المسالك[١]

وهذا في عصره حيث كان الجمود لم يصل إلى المستوى الذي وصل إليه الآن، فكيف لو رأى حال الناس اليوم، إنه لن ينقضي عجبه.

موقف القاضي عبد الوهاب من أدلة الفقه:

ولئن كان في الناس من يعيب على من يعنى بذكر الدليل لحاجة في نفسه، أو لمنهج يتبناه، فإن في منهج غيره من الأئمة الأجلاء، والجهابذة الفضلاء، ما في فعله وقوله حجة لدحض كل قول كل مخالف.. ومن أولئك الإمام الأجل، والجهبذ الفذ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الذي لو لم يكن في ساحة النهج الاستدلالي إلا هو لكان كافياً، وذلك لعلمه وفضله وتقدم عصره، وحسن عرضه، فهو كما قال القائل:

إذا قالت حذام فصدقوها

فإن القول ما قالت حذام

وقد أشرنا فيما سلف أن القاضي عبد الوهاب كان له منهج في التأليف، ساير فيه منهج العراقيين في كتابة الفقه المالكي بالدليل والتعليل، كما أنه لم يهمل المنهج الآخر وهو تعرية الفقه من الدليل كما فعل في كتابه التلقين.

غير أن عناية القاضي بالدليل كانت كبيرة، وقد تمثل ذلك من كتبه في هذا المنهج، والتي من أبرزها كتاب المعونة، وكتاب الإشراف.

فإن هذين الكتابين من أعظم كتب الفقه المالكي المدلَّل، بل التي تنصر المذهب بالحجة والبرهان، وتشير إلى خلافه بما يوحي بالضعف أوالبطلان، وهذا الأسلوب سار عليه المؤلف بنفس واحد في كتابيه المذكورين كأنما كتبهما في مجلس واحد، فهو يعرض المسألة الفقهية بأسلوبه السهل، ثم يذكر دليلها النقلي ثم دليلها العقلي، ثم يشير إلى الخلاف بما يوحي بأن المخالف لايقوى بخلافه على ما أورد من دليل، ويتضح ذلك بما سأعرضه من نماذج لتقريره وتأصيله لكل من الكتابين، مع نماذج مختارة من الفقه الشافعي مما كتبه الإمام الشيرازي في المهذب للمقارنة بين المنهجين، التي يتميز بها أسلوب الإمام القاضي عبد الوهاب على غيره ممن شاركه في المنهج الاستدلالي. مع التعليق على كل منهما بما يقتضيه الحال.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١١٣٨.

نماذج من كتاب الإشراف

قال رحمه الله تعالى:

باب الطهارة

مسألة وصفُ الماء وغيره بأنه طهور يفيد فيه أنه طاهر مطهر، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهراً، ولايفيد كونه مطهراً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[١] فوصف بأنه طهور، ثم قال: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[٢] فكان ذلك تفسيراً لكونه طهوراً، فدل على أن معناه أنه طاهر مطهر، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقد علم أنه لم يخص بكونها طاهرة، لأنها كانت طاهرة قبله، فدل على أنه خص بكونها مطهرة، وقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه»، فلو كان الطهور معناه الطاهر لم يكن مجيباً لهم، ومثله قوله عليه السلام: «دباغ الأديم طهوره» معناه: يطهره، ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هذا الاسم على الماء دون سائر المائعات، فلم يصفوا الخل ولا اللبن ولا غيرهما، ووصفوا الماء بذلك فدل على اختصاصه بمعناه، ولا يصح ذلك في الطهارة وحدها، لأن سائر المائعات شريكة فيها فتزول فائدة تخصيصه فصح أنه الطهارة والتطهير؛ لأن هذه الصيغة مبنية للمبالغة ومفيدة للتكرار، كقولهم: سيف قطوع، ورجل صبور وشكور، وذلك لايتصور في الطهارة دون التطهير[٣] ا.هـ.

التعليق:

يظهر جلياً من هذه المسألة أسلوب القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه المذكور حيث قرر المسألة أولاً، ثم أشار إلى خلاف أبي حنيفة، ثم دعم ماقرره مذهباً بآيتين من كتاب الله تعالى، وثلاثة أحاديث عن رسول الله ﷺ ليثبت حجة مذهبه، ثم دَعَّم استدلاله بالأسلوب اللغوي الذي يدل حتماً على المعنى، لأن الألفاظ قوالب المعاني، والسياق له دخل في فهم النص ولا شك.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف تحقيق الحبيب بن طاهر ١/١٠٧.

فقد استدل على اشتراط كون الماء الرافع للحدث طهوراً، يعني أنه طاهر مطهر بأدلة تجمع دلالتها على ماقرره وهي:

١ ـ الآية الكريمة ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِرَكُمْ بِه ﴾.

ووجه الدلالة أن الآية أفادت أن الماء النازل من السماء يطهر المرء مما علق به من حدث، حيث قالت: ﴿ لِيُطَهِرَكُمْ بِه ﴾ فدلت على أن المراد بالطهور في الآية السابقة معنى زائد عن الطهارة، لأن الطهارة قد فهمت من قوله: ماءً، ومعلوم أن الماء النازل من السماء لايكون إلا طاهراً، فلما وصف بالمصدر (طهور) دل على أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره[١]، وهو ما أفادته الآية الثانية، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، ثم دعم دلالاته لما قرره بحديثين واضحي الدلالة لما ذهب وقرر.

أولهما: حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عند الشيخين[٢] أنه ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ثم بين وجه الدلالة من الحديث بقوله: وقد علم أنه لم يخص بكونها طاهرة، لأنها كانت طاهرة قبله، فدل أنه خص بكونها مطهرة.

والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، أنه ﷺ قال في ماء البحر: «وهو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣]

ثم بين وجه الاستدلال من الحديث بقوله: فلو كان الطهور معناه الطاهر لم يكن مجيباً لهم، يعني لأن طهارة ماء البحر مما لاشك فيها، فلاتحتاج إلى سؤال، وإنما سألوا عن طهوريته لَمّا أشكل عليهم حاله من تغير اللون والملوحة ونحو ذلك، فأجابهم بأن ذلك لايسلبه الطهورية، فدل على أن في الطهورية معنى زائداً عن معنى الطاهرية، وهو رفع الحدث به، وبذلك قامت الحجة على أن الطهور غير الطاهر، وأن الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الطهور غير الطاهر.

---

(١) انظر المصباح المنير ٢/٢٧ مادة طهر.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم برقم ٣٣٥، ومسلم في المساجد في أوله برقم ٥٢١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٥، وأبو داود في الطهارة برقم ٨٣، والترمذي برقم ٦٩ وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/١٧٦

أما حديث « دباغ الأديم طهوره » [١] فقد جعله متمماً للاستدلال السابق، لأن المعنى أن الدباغ يطهره، أي يكسبه الطهورية، وهو استدلال وجيه، فإن الحديث يدل على أن الدباغ مطهر، وأن الجلد المدبوغ ينقلب طاهراً بفعل الدبغ.

أما الاستدلال بالأسلوب العربي على معنى الطهورية، وأن العرب لاتعرف هذا الاستدلال في شيئ من الطاهرات غير الماء، فهو استدلال قوي، لأن الدلالة إنما تؤخذ من لفظ النص، والألفاظ قوالب المعاني، وحيث كان اللفظ واضح لدلالة اللغة على المعنى المراد وجب المصير إليه، ولم نحتج إلى تأويل إلا عندما تتعذر الحقيقة، أو تدخل المرء في إشكال الفهم. رهو مالم يوجد هنا.

ومع وضوح هذا الاستدلال، إلا أنه يلاحظ عليه في المنهج ما يلي:

١ - أنه لم يبين دليل سادةالأحناف لما ذهبوا إليه، وكان بوسعه ذلك ولو إشارة.. لأنهم إنما بنوا قولهم ذلك عن دليل، فكان من الإنصاف بيان ذلك.

وقد يجاب عن هذا بأنه لم يؤلف كتابه هذا لعلم الخلاف، بحيث يذكر كل قول مع دليله.

إلا أنا نقول: إن ذكر الدليل في نصرة المذهب الذي يتبناه، يوحي بأن قول غيره لادليل عليه، لأن الكتاب يقرؤه المؤيد والمخالف، والمخالف إن لم يكن من أهل العلم سيكون في حيرة من أمر مذهبه إن لم يبين له مأخذه كما بين مأخذ القول الآخر.. ونحن نعلم أن جميع المذاهب إنما بنت أقوالها على الأدلة الشرعية التي هي حجة عندهم، وإن كان غيره لايسلم بالاحتجاج بها.

٢ - لم يعن القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ ببيان حال ما يسوق من أدلة نبوية، سنداً ولاتخريجاً، ولاحكماً، وقد كان معاصروه يعنون بذلك عناية كبيرة وذلك كالخطيب البغدادي ت سنة ٤٥٣هـ، والحافظ البيهقي ت سنة ٤٠٥هـ، وأبي نعيم الأصبهاني ت سنة ٤٣٠هـ. حيث كان عصر الرواية لم يزل قائماً. كما لم يُعن باختيار الصحيح أو الحسن حتى

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض،باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٣٦٦،والإمام أحمد في المسند ١ / ٣٧٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يركن إليه كما فعل الحافظ عبد الغني المقدسي ت :٥٦٧هـ في المختارة، والإمام النووي في خلاصة الإحكام والسنن، والحافظ ابن حجر في الفتح ت : ٨٥٢ هـ.

ولكن يعتذر للقاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ، بأنه سلك في ذلك مسلك أكثر الفقهاء، بل عامتهم ممن ألف في الفقه، فإن انشغالهم بتقرير الأحكام وتدعيمها بالنصوص، صرفتهم عن العناية بالتخريج، وبيان حال الرواة والمرويات صحة وضعفاً، لأن لذلك مبحثاً آخر، وتخصصاً آخر كذلك لاسيما إذا كانت المرويات مشهورات، ولاسيما أيضاً إن كان ذلك قد أصبح منهجاً سائداً لدى أواسط العلماء.

إذاً فقد سلك القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ جادة معروفة، ومن أراد أن يمحص الأدلة فعليه أن يرجع بنفسه للبحث عنها في مظانها وهي متداولة فغالب الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء هي أحاديث مشهورة، وفي كتب متداولة مشهورة أيضاً.

نعم لقد كان الأكمل أن يبين حال هذه المرويات لأنه من أهل هذا الفن، وقد أبدع المتنبي حينما قال:

ولم أر في عيوب الناس عيباً
كنقص القادرين على التمام

نموذج آخر من كتاب المعونة:

ولايختلف منهج القاضي في كتاب المعونة عنه في كتاب الإشراف من حيث الإجمال. وإليك نموذج من ذلك ليتضح المقال، ويوافق الخُبر الخَبر.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الطهارة، وتحت باب الوضوء من الحدث مايلي:

« الوضوء من الحدث فريضة واجبة لقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[١] وقوله ﷺ: « لايقبل الله صلاة بغير طهور »[٢]. « ولاتتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى »[٣]، وقوله عليه السلام لَمّا توضأ مرة مرة: « هذا وضوء لايقبل الله صلاة إلا به »[٤] ولاخلاف في ذلك.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٢٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٨٥٨ من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه كما في مصباح الزجاجة للبوصيري ١ / ٦١ ،وضعفه بيزيد العميّ.

فترى أن القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يحد عن تأصيل المسألة، وهي وجوب الوضوء من الحدث بالكتاب والسنة.. لما سلكه في هذين الكتابين من منهج الاستدلال بما وسعه ذكره من الأدلة.

فقد استدل على ماقرره من وجوب الوضوء من الحدث بالأصل الأول، وهو الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ ..**﴾[1] الآية.

والآية قطعية الدلالة على وجوب الوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الحدث الأكبر، والتيمم عند فقد الماء سواء كان من الحدث الأصغر أو الأكبر.

أما دلالتها على قدر المغسول أو الممسوح من أعضاء الوضوء فظنّيه، وقد بينتها السنة المطهرة الفعلية منها والقولية.. ولم يتعرض المصنف إلا لأصل المسألة وهو وجوب الوضوء من الحدث، ولم يُعن بدقائق المسائل في كل باب، بل بأصول كل باب وترك الاستقصاء للكتب الأخرى ككتابه التلقين، وكغيره من المؤلفين.. وإن كان قد حاول في هذا الباب أن يعدد مسائل كثيرة فيه، لكنه على غير استيعاب كما أشرنا، فتراه لم يذكر المسألتين المذكورتين مع أنه قد ذكرهما في الإشراف، وهو أقل استيعاباً من المعونة.

ثم إنه لم يكتف للاستدلال لهذه المسألة بالآية الكريمة، وهي كافية في الاستدلال كما يفعل كثير من الفقهاء، حتى ممن لم يعنوا بالدليل، إذ يصدرون هذا الباب بالآية الكريمة، لوضوح دلالتها على المراد، وإنما عضد الاستدلال بهذه الآية بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لايقبل الله صلاة بغير طهور»[2]، وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لاتتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله..»[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) تمامُه عند مسلم في الطهارة برقم ٢٢٤: «ولا صدقة من غلول».

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء من لاتقبل له صلاة إلا به..»[١].

ومع احتجاجه بهذه الأحاديث إلا أنه لم يُعن ببيانها رواية ودراية، كما لم يفعل ذلك أيضاً في الإشراف.

وذلك هو منهج الفقهاء الذين يعنون بذكر الدليل ووجه الاستدلال، من غير عناية بالحديث دراية كما تقدمت الإشارة إليه.

ولعل عذرهم في ذلك أنها غالباً ما تكون أحاديث مشهورة، وبإمكان طالب العلم أن يدرك مخرجيها ومدى منزلتها في الاحتجاج بأدنى رجوع إلى كتب السنة المشهورة، وقد كان مثل هذا العمل جارياً لدى بعض أهل العلم من أهل الحديث أنفسهم، ولا سيما في مجالس المذاكرة كما قالوا: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك.

نموذج آخر:

وهذا مثال آخر على عناية القاضي عبد الوهاب بالدليل. وتأصيل الحكم الشرعي على دليله، من الكتاب والسنة والرأي.

ذكر في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة والبدعة، وبعد أن قسم الطلاق إلى ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة.. وذكر متى يكون سنة، ومتى يكون بدعة. وما يترتب على طلاق البدعة من اللزوم ووجوب الارتجاع، وإمساكها إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وعدم جواز الطلاق في الطهر المتعقب للحيض، غير أنه لا يلزم الإجبار على الارتجاع، ثم ذكر حكم طلاق الحائض غير المدخول بها وأن فيها روايتين، إحداهما بالجواز، والأخرى بالمنع.

بعد أن سرد تلك الأحكام طفق يستدل لكل حكم فقال:

فصل طلاق السنة يكون في طهر، وإنما شرطنا في كونه للسنة، أن يكون في طهر لقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[٢] فندب تعالى إلى أن يوقع الطلاق في حالٍ تعتد فيها، وذلك حال الطهر.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً أيضاً.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته حائضاً، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فقال: «فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»(١)، فأخبر أنها في حال الطهر، ولأن طلاق الحائض محرم بالإجماع، وما يكون محرماً لا يكون للسنة.

ثم ذكر فصلاً ثانياً في الطهر الذي لم يمسها فيه فقال:

وإنما شرطنا أن يكون الطهر لم يمس فيه لقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ قال: وقرأها ابن عمر: (لقُبل عدتهن)(٢) وفي حديث ابن عمر: «ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»، ولأنه إذا طلق في ذلك ثم طلقها ألْبَس عليها في العدة؛لأنها قد تحمل فتعتد بالوضع، وقد لا تحمل فتعتد بالأقراء فكره ذلك، ولأنها قد تحمل فيلحقه الندم.

ثم ذكر فصلاً ثالثاً لبيان طلاق السنة، وأنه لايكون في الطهر الثاني للحيضة فقال:

وإنما شرطنا أن يكون في طهر ثان، دون الطهر التالي للحيضة التي طلقت فيها لقوله ﷺ: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك».

قال: ولأنّا لما أجبرناه على الارتجاع نظراً لها وجب أن ينظر له أيضاً، بأن يكون له حظ في الرجعة من الاستمتاع، فإذا حصل منه الاستمتاع في الطهر التالي للحيض لم يطلق فيه على ما بيناه ثم يتعقبه الحيض. فإذا طهرت منه جاز له الطلاق.. ا. هـ.

ثم ذكر فصلاً رابعاً في طلاق البدعة في جمع ثلاث تطليقات.

وخامساً في طلاق الحائض وأنه محرم.

وسادساً في لزوم طلاق البدعة.

وسابعاً في إجبار المطلق على الارتجاع.

وثامناً في عدم إجبار المطلق في طهر قد مس فيه الرجعة.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق في أوله برقم ٥٢٥١،ومسلم في الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم ١٤٧١.

(٢) وهي من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢/ ٣٢٣،وقال أبو حيان في البحر المحيط ٨/ ٢٨١ :هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن لخلافه سواء المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً ا.هـ.

وتاسعاً في وجه قول ابن القاسم على أنه يجبر على الارتجاع.

وعاشراً في طلاق الصغيرة واليائسة في أي وقت شاء.

وحادي عشر في أن طلاق الصغيرة واليائسة لايوصف بسنة ولا بدعة.

وثاني عشر في طلاق غير المدخول بها.

وثالث عشر في طلاق الحامل والمستحاضة في أي وقت شاء [١].

ومن خلال هذا العرض المفصل لثلاث مسائل من مسائل الطلاق وإجمال الباقي: يتبين لنا مدى اهتمام قاضينا ـ رحمه الله تعالى ـ بتأصيل الأحكام الفقهية تأصيلاً تفصيلياً بحيث لم يترك القارئ بحاجة إلى الاستدلال إلى مسألة مما ذكره مجملاً في أول الباب.

فقد أغنى القارئ وأثرى البحث بهذا النقاش الاستدلالي من الكتاب والسنة والرأي، وهو استدلال ممتع ومقنع لكل قارئ وباحث عن الحق والدليل، لجودة العرض، وحسن السبك.

ولبيان الحقيقة نقول: إن أصول هذه المسائل الثلاث هي محل اتفاق بين أهل العلم، لوضوح أدلتها النقلية والعقلية، وصحتها، لكن الخلاف في طريقة عرض الاستدلال، فلو تصفحت كتب المذاهب الأخرى لم تجد مثل هذا السبك في الاستدلال الذي يشد القارئ، ويحمله على متابعة البحث من غير ملل.

وأذكر مثالاً لذلك يتبين به وجه التَّمايز بين طريقة القاضي عبد الوهاب وغيره:

فأقول: أكثر من عني بالدليل والتعليل وجودة الاستنباط من فقهاء المذاهب الأربعة، هم علماء الشافعية، وأجود علماء الشافعية عرضاً للدليل أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ ت سنة: ٤٧٦هـ، في كتابه العظيم المهذب، الذي شرح بعضه الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه المشهور بالمجموع.. وهو معاصر للقاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ومع ذلك فإننا لو استعرضنا هذه المسائل من المهذب لوجدنا الفرق واضحاً من حيث العرض والاستدلال.. وإليك البيان:

---

(١) كل هذا ٢ / ٨٣١.

ذكر الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الطلاق فصلاً بين فيه أوجه وقوع الطلاق فقال:

فصل: ويقع الطلاق على أربعة أوجه: واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه.

فأما الواجب فهو في حالتين:

أحدهما: إذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق، وقد بيناه في النشوز.

والثانية: إذا آلى منها ولم يفئ إليها، ونذكره في الإيلاء، إن شاء الله تعالى.

وأما المستحب فهو في حالتين:

إحداهما: إذا كان يقصِّر في حقها في العشرة أو في غيرها، فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]؛ ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد.

والثانية: أن لاتكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي لاترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلقها»[2]؛ ولأنه لايأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسباً ليس منه.

ثم ذكر الطلاق المحرم فقال:

وأما المحرم فهو طلاق البدعة وهو اثنان:

أحدهما: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

الثاني: طلاق من يجوز أن تجعل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل ثم قال: والدليل عليه ماروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده مرة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء[3].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم ٢٠٤٩ والنسائي في النكاح ٦/ ٦٧ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

ولأنه إذا طلقها في الحيض أضرَّ بها في تطويل العدة، وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه، قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنه لايعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلق فتكون عدتها بالأقراء.

وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة لأنه لايوجد تطويل العدة.

فأما طلاقها في الحيض وهي حامل على القول الذي يقول: إن الحامل تحيض فليس ببدعة، وقال أبو إسحاق: هو بدعة، لأنه طلاق في الحيض، والمذهب الأول لما روى سالم أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل»[١]؛ ولأن الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها.

وأما طلاق من لاتحمل في الطهر المجامع فيه وهي الصغيرة والآيسة من الحيض، فليس ببدعة لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو للريبة بما تعتد به من الحمل والأقراء، وهذا لايوجد في حق الصغيرة والآيسة.

وأما طلاقها بعد ما استبان حملها فليس ببدعة، لأن المنع للندم على الولد وقد علم بالولد، أو للارتياب بما تعتد به وقد زال ذلك بالحمل.

وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيها وقع الطلاق، لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، فدل على أن الطلاق واقع، والمستحب[٢] أن يراجعها لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي لأجله حرم الطلاق، وإن لم يراجعها جاز، لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح، أو كالبقاء على النكاح، ولا يجب واحد منهما.

ثم ذكر قسماً ثالثاً وهو الطلاق المكروه فقال:

فصل: وأما المكروه فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة، والدليل عليه ماروى محارب ابن دثار ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»[٣]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا مذهب الشافعية،وتقدمت الإشارة إلى أن الواجب عند المالكية هو وجوب مراجعة من طلقت في حيض.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق،باب كراهية الطلاق برقم ٢١٧٧، ٢١٧٨ موصولاً ومرسلاً.

وروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إنما المرأة خلقت من ضلَع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»(١) ا. هـ.

ومن هذا يتبين لك أن كلاً من الإمام القاضي عبد الوهاب، وأبي إسحاق الشيرازي كان له عناية كبيرة في تأصيل الفروع الفقهية على أدلتها النقلية والعقلية، كما أن كليهما لم يعن بتخريج الأحاديث التي يسوقها من مظانها ولا يسوقها بسندها، ولا بنقدها أو الحكم عليها، وإن كان الشيرازي قد تميز بذكر راوي الحديث فذلك أقل القليل من المطلوب في هذا الباب.

وهذا يدل على أن عدم العناية بأحاديث الأحكام كان منهج الفقهاء، كما أسلفنا الإشارة إلى ذلك، فكان مشربهما في عرض المسائل الفقهية وإيراد الأدلة عليها من النقل والعقل واحداً، حيث استدلا بأدلة متحدة من الكتاب والسنة، وإن اختلف الدليل العقلي لكل منهما، لاختلاف مشارب الاستنباط والتفقه.. ولكن المؤدَّى واحد لأن المسائل المذكورة كانت اتفاقية كما أشرنا.

غير أن الخلاف بين الإمامين كان في طريقة عرض الأدلة، وجودة السبك للعبارات، فقد اتخذ القاضي عبد الوهاب طريقة الَّلف والنشر المرتب(٢)، الذي هو من أبدع أساليب البلاغة، وهو الأسلوب الذي يشد القارئ لقراءة ما بين يديه، لما فيه من التفصيل والبيان، فلذلك إذا قرأت باباً من كتاب المعونة أو الإشراف، تجد نفسك مأسوراً لإتمامه، لاتقدر على طرح الكتاب حتى تتم قراءة الباب؛ لجودة السبك وحسن العرض.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٣٣١،ومسلم في الرضاع برقم ١٤٦٨ واللفظ له.

(٢) الَّلف والنشر نوع من أنواع علم البديع،وهو ان تذكر شيئين أو أشياء إما تفصيلاً بالنص على كل واحد،أو إجمالاً بأن تاتي بلفظ يشتمل على متعدد ثم تذكر أشياء على عدد ما ذكرته كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم،وهو أنواع،ومنه الَّلف والنشر المرتب،ومنه المشوش،فالمرتب كقول الشاعر:

فعلى المدام ولونها ومذاقها في مقلتيه ووجنتيه وريقه

ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ فالسكون راجع إلى الليل،والابتغاء راجع إلى النهار. .أما المشوش فهو الذي يكون التفصيل فيه غير مرتب لا طرداً ولا عكساً. انظر عقود الجمان لجلال الدين السيوطي٢ / ١٠٥.

بينما لاتجد هذا الأسلوب عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، حيث ساق المسائل مسألة مسألة، وكل مسألة مستقلة عن الأخرى يمكن للقارئ أن يقطع حبل القراءة حيث شاء، وإن كان هذا الأسلوب حسناً، لأنه يجعل القارئ يقف وقفاً تاماً، لكنه لايشده لمتابعة البحث والقراءة.

ولو ذهبنا نستقرئ نماذج متفرقة من كتابة هذين الإمامين، فإننا لن نخرج عن هذا الأسلوب.

وكذا لو ذهبنا نستقرئ نماذج أخرى من كتب أئمة آخرين سنجد التفاوت كثيراً.. وسنزداد قناعة بتميز القاضي عبد الوهاب في جودة عرض الفروع الفقهية، وعنايته بالأدلة النقلية والعقلية لتدعيم الأحكام الشرعية.

وهو بهذا يعطينا انطباعاً جيداً عن عناية الفقهاء المالكيين بالدليل الفقهي، ويصرف مقولة غيرهم برغبتهم عن الدليل، التي تدل عليها عبارة: نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا[1].

لا بدع أن هذه المقولة لا يرتضيها نبلاء فقهاء المالكية، فهم يقولون:

وليس من قوادح الدليل أن لايكون الحكم في خليل

بل من قوادح الدليل أن يكون نص خليل يصادم نص الدليل القرآني أو النبوي.

وقد ضرب الإمام القاضي عبد الوهاب قصب السبق في العناية بالدليل في هذا الأسلوب المميز، وإن كان قد شاركه غيره في الجملة كالحطاب في حاشيته على خليل والقرافي في ذخيرته، إلا أنه على قلة وندرة.

فلله در القاضي عبد الوهاب من فقيه، فتح آفاق الفقه على دلائله، وأفهام العلماء على مدارك مسائله، فكان بحق جديراً بمثل هذا المؤتمر الذي هو قليل في حقه، غير أنه اعتراف بالفضل لأهله.

والله نسأل أن يخلد ذكراه في العالمين، ويرفع مقامه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وأن يحشرنا معهم بمنه وكرمه آمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) هذه عبارة الشيخ ناصر الدين اللقاني كما في مقدمة مختصر خليل ص: ٦.

وكان الفراغ من تحريره ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر رجب الأصم من عام ثلاثة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة، الموافق للأول من شهر أكتوبر عام ٢٠٠٢م.

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى
د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد
عفا الله تعالى عنه

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي

منهجه في الاستدلال وطريقته في الاختيار والترجيح

منتخبات من مصنفه :

المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس

نصوص وتحليلات

إعداد

د. الصديق عمر يعقوب*

* أستاذ مشارك في كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب، حصل على الماجستير في العقيدة من جامعة الفاتح بطرابلس عام (١٩٧٩م) وكان عنوان رسالته : « الجانب الفلسفي في فكر جمال الدين الأفغاني »، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (٢٠٠٢م) وكان عنوان رسالته : « مصطلحات العقيدة في مباحث الإلهيات بين علم الكلام وعلم اللاهوت ». له العديد من البحوث والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، خاتم الرسل المبعوث حجة ورحمة للناس أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته أجمعين، ورضي الله عن سلف هذه الأمة من أعلام العلماء ومقدمي الفقهاء، أولي الفضل والنهى، الذين رفعوا راية القرآن، ونشروا أعلام السنة، فحددوا الأصول ورتبوها، وخرجوا الفروع وأصلوها. رضي الله عنهم وأرضاهم، ووفق الخلف، إلى الإقتداء بهداهم.

وبعد:

فغاية هذا البحث المشاركة في أعمال هذا المؤتمر، الذي هو إحدى ثمرات التوجه الإسلامي في هذا البلد، وهو توجه مطلوب محمود مبارك فيه إن شاء الله.

ومع اعتبار تعدد مداخل هذا التوجه، غير أن التأصيل والعودة إلى الجذور هو المدخل الأولى بالاعتبار والصدارة: هو الأولى دائماً لكن له أولوية خاصة في هذه المرحلة من حياة الأمة حيث تعددت التيارات، وتباينت التوجهات، وتزاحمت المرجعيات، وتجددت الدعوات المتسترة الخفية والصريحة الآثمة القوية، تدعو شعوب الأمة إلى الانفصام عن إسلامها، وإلى قطع الصلة بمقومات حضارتها، ومحددات هويتها، فكان لزاماً بمقتضى القانون الطبيعي، ووفقاً للتوجيه القرآني، أن ينشأ تيار إسلامي مضاد وقوي، تيار يواجه أباطيل هذه الدعوات. ولعل هذا المؤتمر التراثي الإسلامي، ومع ما يأتي على نسقه من مؤتمرات إسلامية، يتجاوب ويتكامل ما يعقد منها في مشرق العالم الإسلامي، مع ما ينتظم منها بمغربه الكبير.

هذه الورقات غايتها، تغطية جانب من أحد محاور هذا المؤتمر، وهو محور: الدراسات الشخصية والعلمية، للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

والجانب الذي تأتي هذه الورقات تغطية له، أو لقدر منه، هو: القسم السابع من هذا المحور الثاني. هذا القسم الذي جاء محدداً في ورقة اللجنة المنظمة لهذا المؤتمر، بعنوان: منهج القاضي عبد الوهاب الاستدلالي، من خلال كتابيه: (الإشراف على مسائل الخلاف) و (المعونة)، ومدى دلالة هذا المنهج على أخذ القاضي عبد الوهاب، بخاصية التدليل المعاكسة للتجريد الشهير في المذهب.

في مصنفه المتميز حول: تاريخ التشريع الاسلامي، يتردد العالم الفاضل الثبت الشيخ محمد الخضري بك، ولعله يشير إلى تردد كل من يقصد إلى الكتابة حول تاريخ الفقه والفقهاء: هل يجعل بحثه: «مبنياً على العصور الممتمايزة، أو يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعاً لاختلاف طوابعهم النفسية»(١)، وقد يصح القول تعقيباً على هذا التردد، بأن ليس هناك ما يستدعيه، وإذا كان هناك اعتبار لازم لمؤثرات كل عصر بخصوصها، لأن هذه المؤثرات بآثارها أمر لاريب فيه، لكن هذا لا يبرر أن يعول الباحث في تاريخ الفقه الإسلامي على أحد الجانبين دون الآخر، ولعل واقع الأمر في عوامل التأثير، مخالف لما أورده الشيخ الخضري من أن:

«نفسيات الفقهاء سيتضح أنها لم تكن على اختلاف حقيقي، ولا سيما من كانوا منهم في عصر واحد»(٢)، وبرهان هذه المعارضة والتعقيب، هو القاضي عبد الوهاب نفسه، إذ كان وحيث كان: بلد واحد هو العراق بأطرافه ومركزه دار السلام بغداد، خلال العقدين الأخيرين من القرن الهجري الرابع، والعقدين الأول والثاني من القرن الهجري الخامس. العصر واحد لكن الاتجاهات والتيارات والآراء، تستعصي على الرصد والإحصاء. ولعل هذا هو المدخل المناسب، للحديث عن هذا الفقيه المالكي المتميز في حياته، وطموحاته العلمية ومطارحاته وتحقيقاته واستدلالاته واختياراته الفقهية. كل أولئك في حدود ما تتيحه طبيعة هذا البحث، في نطاق محوره مع غيره من المحاور المتكاملة.

* * *

تمثل مدرسة الفقه المالكي بأعلام مؤسسيها، وكوكبة أعلامها من الفقهاء والأصوليين، تمثل هذه المدرسة بهؤلاء وأولئك، مصدر إثراء وعطاء، فهذه المدرسة بأصولها وسماتها، هي إحدى القواعد التي تأسس عليها بناء الفقه الإسلامي، بسماته الخاصة وبقسماته الإنسانية، التي تتجاوز المكان والزمان، مستمدة هذه الشمولية من الأصول القرآنية، ومن القواعد التشريعية في السنة النبوية، يضاف إلى هذه وتلك ما صحت نسبته إلى الصحابة رضوان الله عليهم من آثارٍ، تلحق بها مأثورات التابعين، والمصالح المرسلة، كل هذا له اعتبار مع اعتبار ما

---

(١) الشيخ محمد الخضري بك: مقدمة الكتاب: تاريخ التشريع الاسلامي.

(٢) المصدر السابق.

يلزم لكل هذا من الضبط والتحديد، وهناك الخصوصية الأكثر تميزاً وتمييزاً للمدرسة المالكية على تعدد فروعها عبر الزمان والمكان، من بواكير عقود القرن الهجري الثاني إلى الآن، ومن أرض الحجاز إلى ربوع الجزيرة الخضراء أندلس الإسلام، هذه الخصوصية لمدرسة الفقه المالكي، هي ما اعتبره المؤسس الأول لهذه المدرسة، وهو الإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه أصلاً من الأصول التي يرجع إليها، في الاستدلال والاختيار والترجيح، وقد كان لهذه القاعدة العريضة من الأصول، وما بني عليها من تفريعات، كان لكل هذا مجال للتعقيب والمعارضة، مما استدعى أن يتولى هذه الأصول والفروع بالعرض والتحليل والموازنة، نخبة من أعلام هذه المدرسة، أيدوا منهجها الأصولي الاستدلالي والفقهي الاستنباطي، ضمن مناظراتهم ورسائلهم ومصنفاتهم المختصر منها والمبسوط(١).

من اللازم تسجيل ملاحظة في هذا السياق، خلاصتها أن ليس من الحق إطلاق القول بأن المصنفات في الفقه المالكي، لا يهتم منشئوها بعرض الأدلة، فهذه المسألة تحتاج إلى قدر من التريث والتحقيق، قد يصح هذا القول أو هذا الادعاء مقيداً بالمختصرات وبالكتب التعليمية، وبخاصة تلك التي دونت في عصر متأخر نسبياً، وقد يصح القول بأن هذه السمة في هذه الكتب التعليمية، لا تخص الفقه المالكي دون غيره.

* * *

المدرسة المالكية شأنها شأن سواها من المدارس الفقهية، لم يكن بدٌّ من تصنيف الحركة العلمية في تاريخها إلى أطوار وطبقات وأدوار، مع اعتبار الموافقات والمفارقات بين فروع هذه المدرسة، من مركزها في مدينة الرسول ﷺ، إلى مواطن انتشارها في خراسان والعراق وفي الشام ومصر وفي ليبيا والقيروان، وفي غرب إفريقية وفي الغرب الإسلامي والأندلس. لقد ظهر في كل أرجاء هذه الأقطار أعلام، أشربوا في قلوبهم حب هذا النمط من فقه الدين، كما وضعت أصوله في موطأ الإمام، وكما بسطت هذه الأصول من بعد في المدونات، تتصدرها المدونة الأم مع تخريجاتها وشروحها وما ألحق بها من النوادر والزيادات، وتصنيف أعمال أعلام هذه المدرسة أو تصنيف هؤلاء الأعلام أمر لازم، لأنه يساعد على متابعة التطور

---

(١) في كتابه: تاريخ التشريع الإسلامي قدم الشيخ محمد الخضري بك مسرداً لأعلام المدرسة المالكية في المشرق والمغرب مع ترجمات مختصرة ص٢٥٥.

والتجديد في حياة هذه المدرسة، وهو إلى جانب ذلك مفيد في تحديد سمات كل فرع من فروع هذه المدرسة أو الشجرة المباركة، وقد يكفي في سياق هذا البحث الموجز، أن نتوقف مع الفرع العراقي من فروع هذه المدرسة، حتى في هذه الدائرة، فإن البحث لا يتجاوز حدوده المرسومة له سلفاً، في محيط عَلَم من أعلام مدرسة الفقه المالكي في فرعها العراقي. إنه القاضي عبد الوهاب البغدادي: منهجه الاستدلالي وطريقته في الرد والاختيار والترجيح، كما يبدو كل ذلك في واحد من أهم مصنفاته الفقهية: المعونة على مذهب عالم المدينة.

* * *

على الرغم من اهتمام كتب التراجم والأعلام العامة منها والخاصة بهذا العالم العلم والترجمة له، إلا أن الغالب على الترجمة لهذا العالم، ضمن هذه المصنفات هو الإيجاز: فالخطيب البغدادي وهو معاصر للقاضي عبد الوهاب، ويعلم من علمه وفضله ونشاطه العلمي، ومناظراته ومصنفاته، أكثر مما يعلم سواه، لكن ترجمته له لم تتجاوز نصف صفحة من موسوعته، تاريخ بغداد، ففي الترجمة رقم ٥٧٠٣ يقول الخطيب البغدادي: «عبد الوهاب علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، أبو محمد الفقيه المالكي. سمع أبا عبد الله العسكري، وعمر بن محمد بن سينك، وأبا حفص بن شاهين، وحدث بشيء يسير، وكتبتُ عنه وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة، وتولى القضاء ببادرايا وبأكسايا (بلدتان تقعان قرب مدينة واسط في العراق)، خرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها»(١).

أما في ترتيب المدارك للقاضي عياض، فإن ترجمة القاضي عبد الوهاب تتضمن شذرات عنه مما لم يورده الخطيب. ويصنف صاحب ترتيب المدارك القاضي عبد الوهاب ضمن الطبقة الثامنة من أعلام المدرسة المالكية، ويؤكد القاضي عياض معارضاً لما نقل عن الشيرازي صاحب كتاب طبقات الفقهاء، من أن القاضي عبد الوهاب قد رأى الشيخ أبا بكر الأبهري غير أنه لم يأخذ عنه، يؤكد القاضي عياض أن ما أورده الشيرازي غير صحيح: «بل حدث عنه وأجازه، وسمع أيضاً من أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني وأبي عمر بن السماك،

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، الجزء ١١، ص٣١.

وأبي خالد النصيبي والحاوي، وممن سمع منه أيضاً القاضي أبو محمد بن زرقونة...، وكان تفقهه على كبار أصحاب الأبهري أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وصحبه، وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة»(١).

ويسرد صاحب ترتيب المدارك جملة من أصول مصنفات القاضي عبد الوهاب، ومن هذه المصنفات:

١ – كتاب التلقين.

٢ – شرح كتاب التلقين لم يكمله.

٣ – شرح على رسالة أبي زيد القيرواني، وقد يكون هذا أول سلسلة الشروح المتتالية على متن الرسالة.

٤ – شرح على المدونة لم يكمله.

٥ – النصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

٦ – كتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف.

٧ – كتاب الرد على المُزَني.

٨ – كتاب الإفادة في أصول الفقه.

٩ – كتاب عيون المسائل.

١٠ – كتاب الإشراف على مسائل الخلاف.

١١ – كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة(٢).

وقد يلزم الآن أن نقف مع هذا المصنف الأخير، في هذا المسرد لمصنفات هذا الفقيه البغدادي المالكي، نتبين من خلاله أصول منهجه الاستدلالي، وطريقته في العرض والاستنباط والبيان.

---

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ٢ / ٦٩١.

(٢) من بين ما تم تحقيقه من مصنفات القاضي عبد الوهاب كتابا: التلقين والمعونة، حقق كتاب التلقين في رسالة علمية بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

وحقق كتاب المعونة في رسالة علمية بجامعة أم القرى، وصدرت طبعته الأولى عن مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض ١٤١٥هـ.

من المأثور عن القاضي الإمام الباقلاني، وهو من أعمدة المدرسة الأشعرية في الاستدلال لأصول الدين، ومن أركان المدرسة المالكية في التأصيل والنظر، وفي التفريع والاستنباط لقواعد ومسائل التشريع، من المأثور عن هذا الإمام في صياغ الإكبار والثناء على بعض تلاميذه الذين كانوا يتلقون عنه العلم قوله: «لو اجتمع في مدرستي أبو عمران الفاسي القيرواني وعبد الوهاب، لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره»[١]. وهذا القول المأثور عن هذا المتكلم الأشعري الأصولي الفقيه المالكي، ينبيء عن مكانة القاضي عبد الوهاب بين فقهاء المالكية قاطبة. وفي هذا القول شهادة كذلك للقاضي عبد الوهاب، بتميزه بين أترابه في مجال النظر والاستدلال لنصرة المذهب المالكي، وتأييد طرائق أعلام فقهاء هذا المذهب، في التأصيل والتفريع للقواعد والمسائل في جميع أقسام التشريع.

* * *

في البيئة التي نشأ وتربى وتعلم القاضي عبد الوهاب، لم يكن بد من أن يتمتع العالم صاحب الفكرة والموقف، بقدرات متنوعة يقوى بها على الاختيار والتأييد والإثبات، وتساعده على المعارضة والمحاجة وإنشاء الردود. لقد كانت بلاد العراق وما جاورها أرض خصبة لزرع وإنبات الطيب والخبيث من الأديان والمعتقدات والمذاهب والآراء، وكانت المعارك الفكرية والمذهبية على أشدها، في صورٍ من الحوار والمناظرة، داخل دائرة الإسلام وخارجها، في شرق العالم الإسلامي وفي غربه، وفيما بين الشرق والغرب، لكن العراق كان له النصيب الأوفى فيما قبل عصر القاضي عبد الوهاب وفيه وفيما يليه[٢]، وإذا كانت قائمة مصنفات القاضي قد تعددت فتنوعت وفقاً لمسرد صاحب ترتيب المدارك، غير أن مصنفاته الفقهية جاءت هي الغالبة. ولعل مرجع ذلك إلى طابع العصر، وإلى شغف الإمام بهذا اللون من المعرفة، الذي يمكن من خلاله أن تتم المزاوجة بين النصوص والأنظار، ومن الميسورأن يلاحظ

---

(١) هذا القول أو هذه الشهادة من الإمام الباقلاني لهذين الفقيهين المالكيين مدرجة في أكثر من مرجع، انظر القسم الدراسي لمحقق كتاب المعونة الدكتور حميش عبد الحق، ص٣٣.

(٢) انظر: القسم الدراسي لمحقق كتاب المعونة الدكتور حميش عبد الحق ص١٨، مع الرجوع إلى بعض مصادره: الكامل في التاريخ لابن الأثير، الجزء السابع، شذرات الذهب لابن العماد، الجزء الثالث.

القارىء هذه المزاوجة في طريقة الإمام القاضي عبد الوهاب إن في الفقه المذهبي المالكي الخالص مثل «التلقين» أو في فقه الخلاف أو الفقة المقارن كما يشار إلى مادته في «الإشراف» وفي «المعونة».

وشخصية هذا الفقيه المالكي «الأصولية»، غير محجوبة عن القارىء الذي يتحرى المفاصل، ومواطن الاستدلال والترجيح، في أسلوب القاضي وفي تعبيراته. ويؤكد وجود هذا المنحى الأصولي لديه، طريقته في إيراد النصوص الشرعية من القرآن الكريم، ومن سنة الرسول ﷺ، ثم من لواحق الآثار واختيارات أعلام الأئمة، يتصدرهم إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس عليه الرحمة والرضوان. وهو الإمام الرمز لدى القاضي عبد الوهاب، حتى أضحى في نصوصه الفقهية لا يحتاج، إلى ذكر اسمه والنص عليه، بل يكتفي في الغالب بالضمير، إذ هو في مصطلحه رمز إليه. وهذا الصنيع مبثوث في «المعونة»، ولعله كذلك فيما سواه من مصنفات هذا الفقيه المالكي المبدع.

* * *

يصور بعض الكاتبين قدامى ومحدثين، العلاقة بين الفقيه والمحدث على نحو من الموافقة أو المفارقة، وقد يتم في هذا السياق الاستشهاد بالإمامين أبي حنيفة وأحمد، وإن كان أي من الفريقين مقلدي هذا وذاك لا يرضى ولا يسيغ هذا الفصل والتقسيم، والإمامان مالك والشافعي برهان على لزوم إعادة النظر في هذا التقسيم، ولعل الأوفق الأقرب إلى الصواب أنه لا فقه ولا فقيه بدون تضلع في السنة متوناً وأسانيد، وأن لا حديث ولا محدث بدون تبصر وتبحر في الفقه، أصوله وفروعه، قواعده ومسائله. وشاهد القول في هذا السياق أن القاضي عبد الوهاب إمام المدرسة المالكية في العراق في وقته، لم تكن لتسلم أو تسلم له طريقته في الاستدلال الأصولي والفقهي، لو لم يكن لديه هذا الرصيد المعتبر من العلم بمحتويات مدونات السنة، وبضوابط الجرح والتعديل، وموازين التقديم والتأخير، ومواطن العلل وقواعد الترجيح، وفي كتاب «المعونة» قدر كبير من هذا الباب، بحيث يمكن إفراده بالبحث والدراسة: عرضاً وتحليلاً وتوثيقاً ونقداً.

* * *

بعد هذا المدخل والتصور والتصوير العام لمنهج القاضي عبد الوهاب الاستدلالي الفقهي، ضمن أصوله ومرتكزاته، من خلال الرؤية الجامعة للمحتويات المنهجية الاستدلالية لكتاب المعونة نلج بالبحث، إلى البحث في قدر من جزيئات هذا الكتاب، على نحو من الاختيار الذي تقتضيه ضرورة الجمع والإيجاز.

كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة نصوص مختارة حول منهج الاستدلال وطريقة الترجيح والاختيار عند القاضي عبد الوهاب(١)

في تاريخ مدرسة الحجاز الفقهية وهو تاريخ حافل بأعلام العلماء، كانت هذه المدرسة على موعد مع علمين باعدت بينهما تقاسيم الأقاليم، لكن عوامل القرب والتقريب أنشأت بينهما ألفةً وداً، على الرغم من انهما لم يلتقيا وإن تعاصرا: نجم في سماء القيروان، هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، ونجم في سماء بغداد، هو أبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي. وموقع إيراد هذه الإشارة في هذا السياق، أنَّ كتاب «المعونة» تبدو أهميته في كونه خلاصة وافية، لمصنفين آخرين بسط القاضي عبد الوهاب البحث فيهما، على نحو من الإحاطة لا يقوى عليه المبتدئون. أما الكتابان اللذان كان كتاب المعونة خلاصة لهما، إنما كان كل منهما شرحا لأحد مصنفات الفقيه المالكي القيرواني أبي محمد بن أبي زيد: الأول شرح لرسالته، والآخر شرح لمختصره على المدونة. يقول القاضي عبد الوهاب في تحديده للغاية من تصنيف كتاب «المعونة»: «أما بعد..... فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة..... وما رأيته منطوياً عليه من بسط الأدلة والحجاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم بـ«الممهد» وما احتواه من المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات وسألتنا تجديد نية على عمل مختصر لك..... ليكون إلى ذينك الكتابين مدخلاً، وإلى حفظ ما أودعناه فيهما موصلاً»(٢).

وفي ثنايا كلمات القاضي ضمن هذه المقدمة لكتاب «المعونة»، ما يمكن أن تستخلص منه جملة إشارات:

١ – اهتمام القاضي بمشكلة الخلاف بين المذاهب الفقهية. وقد يصح لنا أن نقدر أنه لم يكن يسيغ الخلاف على هذه الصورة من الحدة التي انتهى إليها في عصره، فطال حياة الأمة في كل أبعادها، تذكيه نزعات ليست من الإسلام في شيء.

---

(١) النصوص المنقولة من «المعونة» هنا مرجعها الطبعة المحققة لهذا الكتاب ضمن الدراسة العلمية التي تحصل بها حميش عبد الحق في جامعة أم القرى على درجة العالمية «الدكتوراه».

(٢) القاضي عبد الوهاب: مقدمة كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس.

٢ – هذا الاهتمام بهذه المشكلة يبدو جلياً من خلال تعدد مؤلفات القاضي في هذا الإطار: الإشراف والمعونة والنصرة، بالإضافة إلى ماتضمنته شروحه المبسوطة بجانب رسائله ومدوناته. وقد يصح التعليق على جملة هذه المصنفات والمقالات، في الخلاف المذهبي في دائرة الفقه الإسلامي، قد يصح التعليق بأن القاضي وهو يتحرك بقلمه داخل دائرة الاختلاف هذه، هو يتعامل مع واقع يضيق به صدره لكنه لا يقره ففي صدره حرج منه، ولعل في تقديره أن لا مخرج للأمة منه إلا بالأوبة الصادقة إلى الصراط المستقيم والمحجة البيضاء: الكتاب والسنة، إذا توحدت القاعدة مع الاعتبار الصادق لروح الإسلام الموحدة، فإن اختلاف الرأي قد يثري الحياة الفكرية للأمة، إذا كانت له ضوابط وحدود، أما إذا تجاوز الحدود فمآله النزاع والصراع.

٣ – في كلمات القاضي عبد الوهاب وهو يقدم لكتاب «المعونة» إشارة من المرجح أنها لم تأت عرضاً في صدارة هذه الخلاصة الفقهية الوافية «المعونة»، لكنها جاءت تعبيراً ووصفاً لطريقة القاضي في مصنفاته، ما كان منها مطولاً مبسوطاً وما كان منها سالكاً مسلك الاختصار والإيجاز. هذه الطريقة يعول فيها القاضي كثيراً على الجمع بين الرأي الراجح المختار وبين ما يسنده من دليل معتبر أو حجة بالغة، وهذه الطريقة في الاستدلال وفي القبول أو الرد، فيها اعتبار ومحاكاة لا تخفى لمنهج السلف منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وهو منهج له ثمراته حيث كان وحيث يكون.

* * *

منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال: نصوص وتحليلات:

لعل من الميسور على من تتاح له قراءة جملة من نصوص القاضي الفقيه في مصنف واحد له، أو في جملة من المصنفات، أن يدرك تعلقه في طريقته بالأصول الأولى لأعلام المذهب المالكي، في مقالاتهم الأصولية الاستدلالية والفقهية الاستنباطية: فأسلوب إمام دار الهجرة في ربط وضبط الأحكام بأدلتها الشرعية، محاكاته مبثوثة في كتاب المعونة مع مسحة خاصة اقتضاها المكان والزمان. ونحسب أن مثل هذا الربط بين الأصول الأولى، التي تأسس عليها الفقه الإسلامي لدى مدرسة الحجاز، وبين ما بني على هذه الأصول فيما بعد، مثل

هذا الربط هو الذي يكشف للدارس مكونات المنهج الاستدلالي في بناء الفقه المالكي، لأن النظرة الجزئية لا يتأتى من خلالها رسم الصورة الكلية لهذا البناء مع اعتبارتطوراته وخصوصيات إضافات كل فروع هذه المدرسة إلى هذا البناء.

وقد يجمل بنا أن ننقل في مقدمة عرض هذه النماذج من طريقة القاضي عبد الوهاب في الاستدلال، ننقل هذه الصورة المجملة لهذا المنهج الاستدلالي، كما حررها الأستاذ الفاضل محقق كتاب «المعونة»، في مقدمة التحقيق قال الأستاذ المحقق: «لقد اتبع القاضي عبد الوهاب طريقة حسنة في تدليله على الأحكام، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها، أولاً: من الكتاب فيكتب الآيات ووجه الاستدلال بها، ثم الأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة. ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحياناً بعض الأدلة الشرعية الأخرى، كإجماع أهل المدينة أو سد الذرائع أو المصالح [المرسلة] وغيرها»(١).

في عرض اختيارات المذهب المالكي يعتمد منهج القاضي عبد الوهاب الاستدلالي، على حشد النصوص الشرعية، مع اعتبار مراتبها. وهو يورد الاختيار مشفوعاً بالأدلة والتعليلات، ما يتصل منها بالنص أو بالقياس أو بأصول أخرى، مع الإشارة إلى الدلالة الأصلية للفظ في اللغة، وإلى معاني الأدوات في سياق النص موضوع الاستدلال. يقول القاضي وهو بصدد عرض جملة من المسائل المتصلة بفريضة الوضوء:

«مسألة: وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق، خلافاً للشافعي حين يوجبه. لقوله جل وعز: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾(٢) الآية. وموضوع الواو الاشتراك دون الترتيب. واسم «الغسل» ينتظم ما رتب وما لم يرتب. ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة مع التبدئة به كالوجه.

إذا ثبت أنه ليس بفرض فإنما استحببناه لفعل رسول الله ﷺ له، ومداومته عليه وعمل

(١) الدكتور حميش عبد الحق: مقدمة التحقيق لكتاب المعونة ص٧٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٦.

السلف من بعده به، ولأن الأمة مجمعة على أنه مطلوب في الوضوء، وأن فعله أفضل وأولى من تركه»(١).

كتاب المعونة على هذا النحو مدرج في فقه المذهب، لكنه باعتبار آخر ذو علاقة بالفقه المقارن أو بمسائل الخلاف في فقه المذاهب، وهذا الجانب الآخر لكتاب «المعونة»، آت من الإشارة المتكررة مع معظم الفصول والمسائل، إلى أصحاب الآراء المخالفة داخل المذهب، وهذا قليل أو خارج المذهب وهذا هو الغالب. لكن الذي يجعل كتاب «المعونة»، خالصاً للفقه المالكي هو أن القاضي وإن كان يشير دائماً إلى أصحاب المذاهب الفقهية الأخر وأحياناً يثبت أقوالهم، غير أنه لا يعرض أدلة هؤلاء. ولعله اكتفى بما عرضه في مصنفات غير «المعونة»، من تلك التي خصصها وأفردها لعرض مسائل الخلاف، مثل كتاب «الإشراف».

* * *

كثيراً ما يورد القاضي المسألة الفقهية، مشيراً إلى روايتين فيها عن الإمام مالك، ربما ترجحت لدى القاضي إحداهما، لكنه دائماً معنيّ بتوجيه كل منهما، ولا غرو، فهو الفقيه المعول عليه في مثل هذه المواقف التي يدق فيها الاستدلال، ويطلب فيها البعد باختيارات المذهب عن الاختلاف والتعارض وعن وهن الدليل. ومن صور هذه الصيغ الاستدلالية الدقيقة، ما يورده القاضي في مسألة المسح على الخفين بين المنع والجواز، بالنسبة لغير المسافر: «المسح على الخفين جائز في السفر، لثبوت الرواية عن النبي ﷺ والسلف قولاً وفعلاً. وعنه ـ[الإمام مالك]ـ في جوازه للمقيم روايتان: إحداهما المنع، والأخرى الجواز: فوجه المنع أن تجويزه في السفر للضرورة التي تختص المسافر، من خوف انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة، وذلك معلوم في الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر، كالقصر والفطر وغيرهما وكذلك المسح.

ووجه الجواز ـ وهو النظر ـ قول النبي ﷺ: «يمسح المسافر والمقيم على خفيه»(٢)، وقوله: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما، وصل فيهما ما لم

---

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق ١/١٢٦.

(٢) تخليص الحبير، ١/١٥٣.

تخلعهما أو تصبك جنابة»(١)، ولأنه ﷺ «مسح على الخفين في الحضر»(٢) ولأنه مَسْحٌ في طهارة الحدث، فاستوى فيه الحاضر والمسافر، كالمسح على العصائب والجبائر»(٣).

قد يستوقفنا هذا النص الفقهي للقاضي في جانبه الاستدلالي إذا اعتبرناه أنموذجاً لنصوص أخر تتحدد من خلالها سمات منهجه الاستدلالي: فعندما تتقابل الروايتان أو القولان أو الحكمان لدى هذا الإمام ـ الإمام مالك ـ ويتم توجيه إحدى الروايتين اعتماداً على القياس والتعليل ويكون توجيه الرواية الأخرى معتمداً على النص فكيف يكون الاختيار والترجيح لدى إمام المذهب ثم لدى إمامٍ في المذهب؟ تبدو القواعد الأصولية العامة والقواعد الأصولية الخاصة بالمذهب وتبدو معها القواعد الفقهية كذلك تبدو هذه القواعد كلها لها الأهمية في ضبط المنهج وفي تحديد مسالك الاستدلال. وإنما يتحقق الترجيح والاختيار بقدر ما يتحقق من الضبط والتحديد. وقد يورد القياس وهو مقبول في ظاهره وإن كان مضمونه ينبىء عن خفاء فيه: فهذا القياس الذي استخدمه القاضي في هذا النص الفقهي الاستدلالي المنقول آنفاً وهو قياس المسح على الخفين بالنسبة للمقيم قياسه في الجواز على مسح الجبيرة لعل فيه نظراً لأن بين هذا وذاك اختلافاً بيناً.

* * *

من دقائق تعليلات القاضي عبد الوهاب للاختيارات الفقهية المتعارضة داخل المذهب في بعض الأحيان ما هو مبثوث في ثنايا أبواب المعونة مما ينبىء عن غوص هذا الفقيه إلى هذه الدقائق إنشاءً أو نقلاً عن أصول مصادره أن هذا عنصر أساسي في استدلالاته وترجيحاته، وينبىء هذا كذلك عن إحاطة بقواعد الفقه وقدرةٍ على توظيف الأصول في مواطن الخلاف والوفاق. ويدرك المتتبع لنصوص القاضي في كتاب المعونة قدراً من هذه العناصر المنهجية في الاستدلال لديه: ففي معرض التفصيل والبيان لبعض المسائل والأحكام المتعلقة بالتيمم يقول: «ويجوز أن يجمع [المصلي] بين نوافل كثيرة بتيمم واحد في فور واحد ما لم يقطعه أو يطل به لأنه غير مختص بوقت ولأن جنسه يجري مجرى الصلاة الواحدة فإذا خرج من فوره أو طال استأنف له تيمماً؛ لأن ذلك يجري مجرى الفراغ من

(١) الدارقطني، ١/٢٠٣.
(٢) البيهقي، ١/٢٧٥.
(٣) المعونة ص١٣٥.

المكتوبة فيحتاج إلى تيمم لاستئناف أخرى. فأما الجمع بين الفوائت ففيه خلاف بين أصحابنا: فمن أجازه جعلها جنساً كالنفل، ومن منعه اعتبره بالفرائض الحاضرة»(١).

ولا يرجح القاضي هنا ولا يختار، ولعل مرجع ذلك اعتباره أن تعليلات هؤلاء وأولئك قد تكافأت، وأن في الأمر متسعاً لمن يريد أن يأخذ بأحد القولين، وهذه التوسعة في دائرة الاختيار يمكن اعتبارها سمة لأصول المصنفات الفقهية في المذهب المالكي، وكثير من هذا القبيل حفلت به فصول المدونة، بين تساؤلات الإمام سحنون وبين طريقة الإمام بن القاسم، في الإجابة عليها، من خلال رواياته عن الإمام، مالك وأصول هذه المدرسة الفقهية في بواكيرها وفي ماتلى هذه البواكير، كل هذا هو الذي استقى منه الإمام أبو محمد منهجه ومسلكه في الاستدلال.

* * *

يركن القاضي عبد الوهاب في كثير من تخريجاته وترجيحاته واختياراته، يركن إلى مسألة العموم: عموم اللفظ في دلالته حيث لا مخصص، أو عموم القاعدة: أصولية كانت أو فقهية، من حيث ضبطها لكل الجزئيات. ويبدو كل هذا معلماً من معالم منهج الاستدلال عند القاضي، حيث الاعتبار الظاهر للقواعد الشرعية والأصولية العامة، مع اعتبار مماثل للقواعد الأصولية الخاصة، والفقهية المتعارف عليها بين أعلام المذهب، مع اعتبار أنه قد تتباين تفسيرات هؤلاء لبعض هذه القواعد، إذا اعتبرنا خصوصيات لكل فرع من فروع المدرسة المالكية، وبخاصة بين الفرعين في العراق وفي الغرب الإسلامي. وقد يجد الباحثون المعاصرون في التراث الفقهي المالكي، لهذين الفرعين ما يتجاوز التخمين إلى الترجيح واليقين، مما يتصل بسمات خاصة للتراث الفقهي لأعلام هذين الفرعين هنا وهناك، مما ينبئ عن صور من التنوع والثراء في الدراسات الأصولية والفقهية، من تراث المدرسة المالكية. ولعل في دراسة التراث الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مدخلاً واسعاً إلى دائرة هذه التحقيقات الأصولية والفقهية، من حيث المنهج وطرائق الاستدلال.

* * *

---

(١) المعونة ص١٥٠.

يمكن القول بعد هذا الذي سلف أن القاضي عبد الوهاب من خلال رصد مكونات منهجه الاستدلالي قد أضفى على البحث الفقهي وفقاً لقواعد المذهب المالكي طابعاً أصولياً تأصيلياً تميز بالتحديد والضبط والوضوح.

والعبارة التي يستخدمها القاضي مشيراً بها إلى اعتبار العموم هي ما تكرر كثيراً في المعونة حيث يذيل اختياره وتعليلاته بقوله: «فَعَمَّ» وقد يضيف: «فعم كل الصور» أو «فعم كل الأفراد» أو «فعم كل الأحوال». ومن نماذج ذلك قوله في التدليل على طهارة الماء المستعمل: «والماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر، خلافاً لأبي يوسف إذ يقول: إنه نجس [وإنما قلنا إنه طاهر] لعموم الظواهر، ولأنه ماء لاقى جسماً طاهراً فلم ينجسه، كما لو استعمل في تبرد أو تنظيف، والتطهير به مكروه غير محظور خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه كسائر المائعات [وإنما قلنا إن التطهر به غير محظور] لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾(١). والطهور: الطاهر المطهر وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِيُطَهِرَكُمْ بِهِ﴾(٢) فعم كل أحواله»(٣).

* * *

قد يطلق القاضي عبد الوهاب القول في بعض نصوصه، وهو يشير إلى ورود روايتين عن الإمام مالك في مسألة من المسائل. وهو في الغالب يستخدم عبارة: «وعنه فيها روايتان» لكنه لا يتقيد بذلك، اعتماداً على المألوف من قصده في مثل هذا التعبير حين يرد في أحد مصنفاته، ولعل مسألة «الروايتان» عن الإمام مالك تحتاج إلى قدر من التحليل والتعليل والبيان من الباحث المحقق؛ لأن الموازنة بين الروايتين لترجيح إحداهما، ليست بالأمر الهين الميسور في سياق الاستدلال، بالنسبة لمن لا يكتفي بالتقليد مثل القاضي عبد الوهاب.

* * *

وتأتي في هذا السياق مسألة «التعبد»، وهي مسألة مقبولة مرضية بمقتضى الإيمان وبمفهوم الإسلام، لكنها في مجال البحث والاستدلال تبدو مشكلة، تعترض الفقيه الذي

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٣) المعونة، ص١٧٧.

يلتزم في مذهبه وفي منهجه طريقة الربط بين الحكم ودليله، وبخاصة إذا تنازعت الآراء حول تحديد ما هو من الأحكام تعبدي لا يطلب له تعليل ولا دليل، لكن هذه الفذلكة حتى إذا كان لها ما يبررها في هذا السياق، فلن تخرج البحث عن أجواء فقهيات هذا الإمام، إنما مثار هذه المسألة هنا ورودها في النص الأحق، واعتبارها خصوصية يلزم اعتبارها في منهج الدراسة الفقهية وفي مسالك الاستدلال لدى الفقهاء: فالقاضي عبد الوهاب مع اعتماد منهجه في الاختيار وفي الاستدلال للمذهب على التعليل المتتالي، لكنه مع ذلك يضع لمسألة «التعبد» اعتباراً، يقول في بيانه حول: سؤر الكلب وغسل الأنية إذا ولغ فيها: «الكلب طاهر وسؤره مكروه، والحكم: أنه طاهر مطهر خلافاً للشافعي في قوله: إن الكلب نجس. ودليلنا أنه حي فأشبه الحيوان، ولأن كل حي إذا اعتبر نجساً بعد الموت، فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان. ويدل على طهارة سؤره قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١]. ولم يأمر بغسله..... ويدل على أن غسل الإناء تعبد فنقول: لأنه غسل مقيد بعدد فأشبه الوضوء....، إذا ثبت أنه طاهر، فإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً للخبر، وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[٢] وذلك تعبد عندنا لا لنجس، ولا يختلف المذهب في أن الإناء يغسل من ولوغه، إذا كان فيه ماء. فأما إذا كان فيه لبن أو خل أو عسل ففي غسله روايتان: فإذا قلنا: إنه يغسل فلعموم الخبر، وقياساً على الماء، وإذا قلنا: إنه لا يغسل فلأن الغسل من ولوغه تعبد لا تعرف علته فلا يقاس عليه، والخبر وارد في الماء فلا يجوز تعديه، ولأن الماء يخف أمره لكثرته وعدم التشاح فيه ولأنه لا خطر لثمنه. وسائر الأطعمة والأشربة بخلافه»[٣].

وبالإضافة إلى ما سلف التقديم به لهذا النص من «المعونة»، تلزم الإشارة إلى أن القراءة لنصوص القاضي عبد الوهاب الفقهية، تحتاج إلى قدر كبير من التدبر حتى يمكن جمع عناصر منهجه في الاستدلال: فهناك عرض ما يتوفر من الأدلة نصوصاً شرعية أو أقيسة بعللها. ولعل من أساسيات منهج الاستدلال الفقهي عند هذا الإمام، دمجه المتكرر للقواعد

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤.

(٣) المعونة.

الأصولية مع المسائل الفقهية، لتعليل اختيارات المذهب، أو الاختلافات داخل المذهب، ومن نماذج إدماج القواعد الأصولية في سياق التحليلات الفقهية: «عموم الخبر»، و «قياساً على الماء»، و «الغسل تعبد لا نعرف علته فلا يقاس عليه»، و «الخبر وارد في الماء فلا يجوز تعديه»، وتستوقفنا عبارة الشيخ: «تعبد لا تعرف علته فلا يقاس عليه»، هذه الجزئية تلخص قاعدة أصولية تتصل بالقياس الأصولي، وشروطه وأهمية العلة الجامعة لطرفيه. وليس مفهوم الأمر التعبدي أنه هو الذي لا علة فيه، بل أن له علة ومبناه حكمة متيقنة، وإن كانت غير مدركة بطريق النظر العقلي المألوف.

* * *

منهج الاستدلال الفقهي لدى هذا الفقيه المالكي البغدادي، هذا المنهج صور الاستدلال فيه آتية بين الدقيق الخفي والظاهر الجلي، مع تفاوت بين البسط والإيجاز، ولعل مرجع ذلك إلى عدد من الدواعي والأسباب: فهناك ما تفرضه المسائل الفقهية بطبيعتها، وهناك ما تقتضيه النصوص بين ائتلاف واختلاف، وهناك تنوع أنظار الفقهاء خارج المذهب وداخله، يضاف إلى كل هذا طبيعة الكتاب وروح الإمام، وهو بصدد بيان ما ظهر وما دق من المسائل الفقهية، تتخللها شذرات من القواعد الأصولية الاستدلالية، ومن الاختبارات الراجحة لديه، مع اعتبار خاص لكتاب «المعونة» من حيث هو خلاصة لموسوعتين فقهيتين، بسط القاضي عبد الوهاب خلالهما البحث في المسائل الفقهية، منطلقاً من قواعد المدرسة المالكية مع اعتبار لوازم الاستدلال في اختيار الآراء وترجيح الأقوال.

من نصوص كتاب «المعونة»، التي تبدو فيها طريقة الشيخ أبي محمد الاستدلالية على درجة عالية من الوضوح والبيان، من هذه النصوص ما يورده الشيخ الإمام حول صلاة الظهر، وما هو مقرر في الفقه المالكي من استحباب تأخير أدائها عن الزوال في مساجد الجماعات. يقول الإمام: «ويستحب أن تؤخر "صلاة الظهر" عن الزوال في مساجد الجماعات، إلى أن يكون الفَيءُ ذراعاً خلافاً للشافعي، وإنما قلنا بذلك، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك، ولأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة؛ لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين بمعاشهم وتصرفاتهم غير متأهبين، فلو صليت

في أول الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة فاستحب تأخيرها قليلاً ليدرك فضلها»[١] وعلى هذا النحو يسوق الإمام الدليل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، في مساجد الجماعات، إذا لم ينشأ عن ذلك التأخير ضرر.

* * *

طريقة الاستدلال لدى القاضي عبد الوهاب، ليست على درجة واحدة من القوة. وإذا صح لنا تعقبه في بعض توجيهاته واختياراته الفقهية، فالسبيل إلى ذلك هي رصد استخداماته للأقيسة والتعليلات التي بها وهن، لا ريب أن الإمام القاضي يدركه لكنه لا يفضل الخروج على أعلام المذهب من كبار الفقهاء. ومن أمثلة ما يمكن اعتباره شيئاً من التمحل في الاستدلال، ما يورده الإمام في مسألة الأذان والإقامة، من حيث التردد في حكم الأذان من حيث الوجوب والسنية: الأذان والإقامة سنتان غير واجبتين، خلافاً لداود، إذ يقول بوجوب الأذان في الجماعة [وإنما اخترنا القول بالسنية] لأنه نداء بالصلاة فأشبه الإقامة، واعتباراً بحال الإفراد»[٢]. وموضع الملاحظة هنا هو قياس هذا الإمام الأذان على الإقامة دون النظر إلى رمزية الأذان ومدلوله، وكونه شعاراً تبرز من خلاله هوية الجماعة المسلمة بمآذنها، وكلمات الأذان منبعثة من أعلاها تذكيراً للمسلم الغافل، وحجة متكررة على غير المسلم، وهذه المعاني كلها تدرج شعيرة الأذان مع الفروض التي تلزم الجماعة المسلمة بأدائها.

* * *

مسالك القاضي عبد الوهاب في استدلالاته لتأييد اختياراته، هذه المسالك تتعدد، وهذا بينٌ في كتاب المعونة، إذ هو مبثوث في نصوصه وفصوله، وقد يكون أكثر ظهوراً فيما صنف الإمام حول مسائل الخلاف والانتصار للمذهب المالكي: فإذا وجد نص فهو المقدم. والشيخ لا يكتفي بالنص الواحد بل يؤازره بنص أو نصين وقد يزيد. والقياس في منهجه الاستدلالي آت بعد النص دائماً فيما تتبعت من نصوص. وإذا تعددت علل القياس الجامعة بين الطرفين فإن نَفَس الإمام يطول في رصدها وإثباتها، ولعل مرجع ذلك لديه أن الاستدلال بالقياس، يقوى بقدر ما يكون في علة القياس الجامعة من القوة والظهور.

---

(١) المعونة ص١٩٧.

(٢) المعونة ص٢٠٢.

ومن الملاحظ أن القاضي عبد الوهاب في منهجه الاستدلالي، كما يبدو من نصوص كتاب المعونة، لا تقوم ترجيحاته على اعتبارٍ واضحٍ لمراتب السنن عند الرجوع إليها في الاستدلال: فإذا كان مرجع الاختيار حديثاً أو أثراً وارداً في أحد الصحيحين البخاري ومسلم، فإن هذا لا يعارض بحديث أو أثر لم يرد في أحدهما، وإن ورد في أحد المسانيد أو السنن. وتبدو هذه المقابلة في جملة من النصوص والشواهد في كتاب «المعونة»، ففي سياق البحث حول مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، يشير القاضي إلى وجود روايتين «عن الإمام مالك» في هذه المسألة، وكلتا الروايتين معتمدة على نص في السنة، لكن [حديث الرفع وارد في صحيح الإمام مسلم]، أما رواية عدم الرفع فسندها [حديث وارد في السنن][1]، فكان سند الرفع أقوى بهذا الاعتبار، لكن القاضي لم يشأ أن يظهر هذه الموازنة، ولم يرجح ويقدم رواية الرفع، بل لعله اختار وقدم رواية عدم الرفع، وأراد أن يدعمها بدليل من القياس. يقول الإمام: «ويرفع (المصلي) يديه عند تكبيرة الإحرام، لما روي أنه ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»[2]. وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان: فوجه اختيار الرفع ما روي أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه عند الافتتاح وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع». ووجه الآخر ما روي أنه ﷺ «كان يرفع يديه مرة واحدة، ثم لا يعود لرفعها بعد»، ولأنه تكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن كتكبير السجود»[3].

* * *

من المسائل الفقهية ما يكون الخلاف فيها ذا أثرٍ عظيمٍ، ومن ثم فإنها تحتاج إلى بحث واف وتحقيق واسع، بعيداً عن دائرة الخلاف داخل المذهب، ومع المذاهب الأخرى. والمسائل التي هي من هذا القبيل، يلزم أن يتم استقراؤها وحصرها، ثم الاتفاق على ما يثبته التحقيق فيها، لأنها لا تحتمل الاختلاف. ومن بين هذه المسائل الفقهية، ما يتعلق بحكم تارك الصلاة

---

(١) حديث الرفع كما أخرجه مسلم في أحاديث صفة الصلاة، ١/ ٣٠١. أما حديث عدم الرفع فقد أخرجه أبو داود في باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، ١/ ٤٧٨. والترمذي باب الرفع اليدين عند الركوع. وقال حديث حسن ٢/ ٤٠.

(٢) البخاري: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى. ومسلم: باب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٣) المعونة ص٢١٥.

عمداً وهو موقن بفرضيتها. ومنها كذلك قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية، ومثلها عدم قراءته في السرية. ومنها مسألة الاكتفاء بقراءة شيء من القرآن غير سورة الفاتحة. ومن بين هذه المسائل مسألة البسملة في قراءة الفاتحة، فالقاضي عبد الوهاب يحكي عن الإمام الشافعي أنها «من الحمد ولا تجزي الصلاة إلا بها»(١). والرأي المقابل الذي يقرره القاضي ويسوق الأدلة لتأييده، هو عدم قراءة البسملة في الصلاة، لأنها ليست آية من الفاتحة. يقول الإمام القاضي: «ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً ولا جهراً، وليست من الحمد، ولا من كل سورة إلا من النمل..... ودليلنا أنها لو كانت من الحمد لكان عليه الصلاة والسلام بيِّن ذلك بياناً مستفيضاً على عادته في بيان القرآن، ولو فعل ذلك لا نقطع العذر»(٢). ثم يسوق القاضي بعض الآثار الواردة بشأن البسملة مع الفاتحة في الصلاة. وهذه الآثار كما وردت في مظانها(٣)، مساقها هو الجهر أو السر بالبسملة في الجهرية، فهي إذن لا تساعد القاضي في الاستدلال وفي نصرة ما ذهب إليه. ولعل هذا المثال في الاستدلال، يستدعي التنبه إلى ما قد يكون هناك من تجاوزات في استخدام الأدلة، يخرج فيها القاضي عن المنهج العلمي في الاستدلال والاختيار والترجيح.

* * *

مما يدرج في عناصر منهج الاستدلال لدى القاضي عبد الوهاب، اعتماده في أقيسته الفقهية على ما يعبر عنه القاضي بأن الأصل «أصله كذا.....»، ومن أمثلة ذلك ما أورده في سياق المعارضة والرد على الإمام الشافعي، الذي لا يرى الجمع بين الذهب والفضة، لإتمام النصاب في الزكاة، كما حكى القاضي مذهبه في هذه المسألة. يقول القاضي: «ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة: فإذا كان معه من كل واحد منهما دون النصاب، وأحدهما إذا ضم عدل بالآخر، كان في معنى من معه نصاب كامل من أحدهما، فعليه الزكاة. وقال الشافعي: لا يجمع بينهما. ودليلنا قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»(٤) فعم. ولأنهما متفقان في المقصود منهما، في كونهما أصولاً للأثمان، وقيماً للمتعلقات، فكان المالك

---

(١) المعونة، ص٢١٧.

(٢) المعونة، ص٢١٧.

(٣) قام المحقق للكتاب بتخريج هذه الأحاديث.

(٤) خرجه المحقق في البخاري. كتاب الزكاة ٢ / ١٢٣.

لأحدهما كالمالك للآخر، ولأنه لو كان معه مائة درهم، وعرض يساوي مائة درهم، لضمه إلى المائة وزكى الجميع، إذا كان مديراً، وأدنى أحوال الذهب أن يكون كالعرض، ولأنه مال يجب فيه ربع عشره فلزم ضمه إلى ما معه أصله إذا كان من جنسه»(١).

ولعل القاضي يرى في إرجاع المسألة موضوع البحث والاختيار، إلى أصل هو الضابط في القياس، يقوي حجته بعد هذه التعليلات المتتالية، التي يصعب ردها، وهذا كله يعطي الاستدلال قوة، ويرجح كفة الرأي المختار.

قد يصح القول بأنه من اللازم لدراسة منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال، أن ترصد طريقته في التعامل مع المصطلح الأصولي والمصطلح الفقهي، وبخاصة ما يكون من هذه المصطلحات مقصوراً على دائرة الفقه المالكي فروعه وأصوله، مع اعتبار أن القاضي مهتم بالمصطلحات الأصولية، وهو مكثر من استخدامها في صور استدلالاته وترجيحاته، وفي كتاب «المعونة» من هذه الصور الكثير. ولعل دراسة استقرائية جامعة في هذا الجانب، تكشف من خبايا فقه القاضي، ما لا يتأتى كشفه إلا من خلالها.

* * *

حين يغيب النص في موطن الحاجة إليه من الاستدلال، تتبارى الاجتهادات وقد تتعارض صور القياس، فيكون الأظهر منها هو الذي ينبغي التعويل عليه في الاختيار والترجيح. وقد يصح القول ـ على وجه الاستنباط من صور استدل القاضي في «المعونة» ـ بأن القاضي واضع للاعتبار بالنسبة للطرف المخالف في الرأي، من حيث درجة تعلق هذا الطرف بالنصوص كما هو شأن الخلاف مع الإمام أحمد ومدرسته، أو بظاهر النص مثل ما يكون مع داود والمدرسة الظاهرية. أو بالرأي والقياس كما هو الشأن في اختيارات القاضي رداً على الإمام أبي حنيفة ومدرسته، حيث تقوي حجة الأقيسة وعللها. ومن هذا القبيل معارضة القاضي عبد الوهاب لرأي الإمام أبي حنيفة، في وجوب الزكاة على المرأة فيما أعدته من الحلي لتلبسه زينةً وتجملاً، حيث يرى القاضي خلاف هذا الرأي. يقول القاضي: «وحلي النساء المتخذ للبس والاستعمال: فما كان من هذا للبس والتجمل فلا زكاة فيه، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه مال قصد به الاقتناء وترك التنمي على وجه مباح، فلم تجب فيه

(١) المعونة، ص٣٦٢.

الزكاة اعتباراً بعروض القنية، ولأن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه. ألا ترى أن ما لا تجب في عينه زكاة إذا قصد به التنمي وطلب الفضل، وجبت الزكاة لطلب النماء. فيجب أن يكون ما تجب في عينه الزكاة، إذا عدل به عن طلب النماء على وجه مباح، أن تسقط الزكاة فيه»(١). وهكذا تبدو هذه الأقيسة الظاهرة بتعليلاتها الواضحة نمطاً من الاستدلال اقتضته طبيعة الرد على الرأي المقابل الذي هو بطبيعته كذلك رأي يعوّل ذووه كثيراً على القياس والتعليل. هل يصح الاستنباط والقول في هذا السياق إن المدرسة المالكية في العراق تميزت عن شقيقتها في المغرب الإسلامي بهذا التوجه من قبل أعلامها إلى استخدام الرأي، والتوسع في استخدام القياس حين تدعو إليه الحاجة، دون الخروج عن الأصول العامة في ترتيب أصول التشريع، أو عن الأصول الخاصة التي أقرها أعلام المذهب المالكي القدامى، وأفاض في بيانها اللاحقون(٢).

* * *

من مواضع الاستدلال في منهج القاضي عبد الوهاب ما يستوقف المطالع لنصوص كتاب «المعونة» وذلك بسبب طرافة القياس والتعليل فيه، ومن هذا القبيل ما أورده القاضي في سياق عرضه لجملة الفصول المتعلقة بالزكاة: ففي بحثه لمصارف الزكاة، وعدم جواز صرفها في غير المصارف التي تحددت في القرآن الكريم في هذا البحث، أو في بحث هذه المسألة يقول: «والأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم هم الأصناف الذين تضمنتهم آية الصدقات؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾(٣) ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولأنها جهة صرف الصدقة، كما لا تجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة، لأنها جهة الصلاة، ولا خلاف في هذا»(٤). وفي هذا السياق ذاته في باب الزكاة تبدو قوة الحجة

---

(١) المعونة، ص٣٧٦.

(٢) يشار هنا إلى الدراسة المفصلة التي أعدها الأستاذ فاتح محمد زقلام. الأستاذ بكلية الآداب، جامعة الفاتح، طرابلس. ونال بها درجة العالمية «الدكتوراه»، من قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر القاهرة. وهي بعنوان: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها. نشرت هذه الدراسة ضمن السلسلة التراثية التي تقوم بطباعتها ونشرها كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠.

(٤) المعونة ص٤٤٠.

في معارضة رأي الإمام أحمد، كما يورده القاضي من أن «في سبيل الله» يعني الحاج. وهذا التفسير غير مقبول. فسبيل الله، إنما هي في اختيار القاضي الغزو والجهاد، حيث: «يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء. ويشتري الإمام من بعض الصدقة خيلاً وسلاحاً وينفره لمن يغزو. ويحكى عن أحمد بن حنبل، أن في سبيل الله يعني الحاج. ودليلنا: أن كل موضع ذكر فيه «سبيل الله» فالمراد به الغزو والجهاد فكذلك ههنا، ولأن دفع الصدقات إلى الأصناف، يكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين. والوصفان معدومان في الحاج، لأنا لا نحتاج إليه ولا هو محتاج إلينا، والغازي نحن محتاجون إليه»(١).

* * *

إذا كان منهج القاضي في استدلالاته لاختيارات المذهب الفقهية، متأثراً في ضبط عناصره وفي تطبيقاته بالأصول العامة والخاصة، فإن ما يضاف إلى هذا، قدرة القاضي على تركيب الاستدلال بما يناسب مسائل كل باب، مع اعتبار ما تشتد فيه المعارضة أو تلين، وأسلوب الإمام دائماً متسم باللين حتى حين يشتد الخلاف. ونسوق من هذا القبيل في العرض والاستدلال أربع مسائل، الاختيار لها هنا مقصود لأهميتها عند البعض، ولأنها واردة هنا في خاتمة ورقات هذا البحث توجز ما سلف، ويغني الاستشهاد بها عن إيراد المزيد من التفصيل لجزئيات منهج الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب، كما بدت تطبيقاته في كتابه المتميز «المعونة». هذه المسائل الأربع آتية على الترتيب: في الزكاة وفي الحج وفي الجهاد وفي نكاح المتعة. وليست المسائل هي المقصودة بالإيراد هنا، إنما المقصود هو تبين طريقة الإمام في الرد والمعارضة، ومسلكه في اختياراته وتنوع صور الاستدلال لها.

* * *

المسألة الأولى: الزكاة: هل يجوز نقلها من البلد الذي وجبت فيه حيث المال والمالك مع وجود المستحقين إلى بلد آخر؟. يورد القاضي هذه المسألة مع تفريعات لها، مفصلة مدللة على النحو الآتي، يقول الإمام القاضي: «إذا وجد المستحقون في البلد الذي فيه المال والمالك، لم يجز نقلها إلى غيره. إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده أجزأه. وكذلك

---

(١) المعونة ص٤٤٣.

إذا بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطاً عظيماً جاز له نقل شيء من الصدقة المستحقة لغيره إليه، خلافاً للشافعي. [وإنما قلنا بذلك] لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾[١] فعم، ولأن المقصود من الصدقة سد الخلة، ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختص بموضع دون موضع، ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله، لجاز صرف الصدقة إليهم، فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم؛ لأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحق للزكاة، كما لو فرقها في بلده »[٢] ولعل قارئ هذا النص يجد شبهة تعارض، بين الحكم بعدم جواز نقل الزكاة في أول النص، وبين بعض تعليلات جواز النقل كما تضمنها طريقة الاستدلال. ومن الملاحظ أن القاضي في استدلالاته السابقة واللاحقة يهتم في طرق استدلاله، ببيان وجود الحكمة من قِبَل الشارع الحكيم، فأدلته تقوم على هذا الاعتبار والبيان، ويبدو في هذه الطريقة الأثيرة لدى هذا الفقيه، يبدو جلياً الاهتمام بالربط المحكم بين الأحكام وحكمها، وربط هذه وتلك بما يناسبها ويظهرها من صور الاستدلال.

* * *

المسألة الثانية: الحج: هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟. هذه المسألة الفقهية يحتكم فيها الشيخ القاضي إلى قاعدة أصولية فيقول: « والحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر. وقال الشافعي هو على التراخي فإن شاء فعله، وإن شاء تركه طول عمره، بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين، ولا إثم عليه إن مات ولم يفعله. فينتقل الكلام إلى الأصل في الأوامر المطلقة هل هي « لازمة الامتثال من المكلف القادر » على الفور، أو التراخي؟ ودليلنا أنها على الفور، أن الأمر اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لابد له من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة وفي غيره معصية لم يثبت له وقت إلا بدليل، وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أوقع في وقته، فلم يثبت ما عداه وقتاً له إلا بدليل؛ لأن الأمر لما اقتضى الإيقاع، ولم يكن للترك ذكر، وجب فعله عقيب الأمر،

---

(١) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٢) المعونة ١ / ٤٤٤.

ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية، أو لا إلى غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيت له، وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية، لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثماً أو غير آثم، وفي القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله تعالى ترك الفعل في وقت لا يبينه للمكلف، وذلك غير صحيح»(١) ويتابع القاضي تفصيل القول في هذه المسألة، وفي الاستدلال لاختياره، على نحو من البسط والاسترسال، يوحي بصعوبة الفصل في المسألة. وهي مسألة ذات أهمية باعتبار متعلقها، وهو ركن الحج من أركان الإسلام. ويدرك المطالع لهذا النص بتمامة درجة الصعوبة التي يواجهها من الفقهاء من يتصدى للبحث في مسائل الخلاف، مثل القاضي عبد الوهاب.

* * *

المسألة الثالثة: الجهاد إذا تعين فلا اعتبار لإذن الوالدين في الخروج إليه.

وفي هذه المسألة من فصول باب الجهاد في المعونة، يستخدم القاضي عبد الوهاب قياساً بديعاً في استدلاله على لزوم خروج المسلم للجهاد إذا تعين. يقول الإمام: «ومن منعه أبواه من الجهاد فليمتنع، إلا أن يكون قد تعين الفرض عليه، مثل أن يفجأ العدو البلد، فيحتاج إليه في الدفع عنها. وكذلك إذا كان أوجبه على نفسه في وقت بعينه. والأصل فيه قوله ﷺ: «إن كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب، إلا أن يأذن أبواك»(٢) لأن طاعتهما من فروض الأعيان؛ وهي أولى من فروض الكفايات، فأما إذا تعين عليه فلا يمتنع بمنعهما؛ لأن منعهما له غير جائز لهما، كمنعهما إياه من الصلاة والصوم الواجبين»(٣).

إن في الفقه الإسلامي فصولاً بديعة في فقه الدين، وفي بيان أصول التشريع الجامعة. لكن هذه الفصول لم يعد لها حضور في الدرس والمحاضرة، حتى على سبيل الذكرى التي تنفع المؤمنين، وقد تكون أداة زجر للأعداء المتربصين. وفي دائرة الاهتمام بتراثنا الفقهي، وتحقيق أصوله ولواحقه، يلزم إحياء تلك الفصول، بما تضمنت من أحكام وتحليلات للنصوص الشرعية، حول فريضة الجهاد المعطلة، وحول أصول الحسبة الغائبة. وما أكثر ما تعطل في حياة أمة الإسلام اليوم، من مقتضيات الإسلام وتوجيهاته.

---

(١) المعونة ١/٥٠٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ..... مجمع الزوائد، ٥/٣٢٥.

(٣) المعونة ٦٠٢.

المسألة الرابعة: نكاح المتعة: طريقة القاضي في الاستدلال على بطلانه. وهذه المسألة على خطورتها وأهميتها لتعلقها بالحقوق والأنساب، غير أنها لا تستعصي على الحل إذا اعتبرنا روح الإسلام، وغايات أحكامه وتشريعاته، في تقدير مكانة الإنسان، الذكر والأنثى على السواء، وخلاصة ما في «المعونة» حول نكاح المتعة، واستدلال القاضي على عدم جوازه، وعلى بطلانه إن وقع، هذه الخلاصة هي أن: «نكاح المتعة باطل وهو «العقد المؤقت بأجل» خلافاً للمبتدعة، لنهيه ﷺ عنه يوم خيبر، وقيل يوم حنين. وفي حديث الربيع بن سيرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله حرمها»(١)، ولأنه عقد معاوضة فلم يصح مؤقتاً. أصله البيع، ولأن خصائص النكاح لا تثبت فيه مثل: الظهار، والطلاق والتوارث؛ فلو كان صحيحاً لتعلقت به، كسائر الأنكحة الصحيحة، ولأنه يقف الوطء على مدة مقدرة، كما لو استأجر امرأة ليطأها شهراً»(٢).

على هذا النحو من استقصاء العلل، تتركب الأدلة من الأثر والنظر، ومن النظر في الأثر، ومن كل هذه الوجوه، يتركب منهج الاستدلال في هذا المصنف البديع، كتاب «المعونة» لهذا الفقيه الإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب، لسان المدرسة المالكية في بغداد في عصره، وأحد أعلام هذه المدرسة المرموقين.

وإذا صح لنا أن نوجز القول بعد البسط حول عناصر منهج الاستدلال لدى هذا الفقيه المالكي، فإن عناصر المنهج لديه كما أمكن استخلاصها من صور استدلالاته، ضمن تقريراته الأصولية والفقهية، يمكن سردها على النحو الآتي:

أولاً: اعتبار الأصول العامة للتشريع الإسلامي، مع اعتبار تقديم المقدم منها على غيره في حال وجوده، ومع اعتبار الأصول المعتبرة في المذهب الاستدلالي لإمام دار الهجرة، من حيث التقديم والتأخير، إذا كان هناك تعارض بين أصلين من هذه الأصول. والإمام القاضي في شأن الترتيب بين هذه الأصول، تفرعت عنها قواعد بحث المسائل الفقهية، لدى فقهاء مدرسة الإمام مالك القاضي عبد الوهاب، في هذه الأصول وفي الترتيب بينها، عند عرضه

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح: باب نكاح المتعة ٢/١٢٦.

(٢) المعونة ٢/٧٥٨.

لصور الاستدلال لا يتناولها في صور من الجدل النظري، لكن طريقته في التعامل معها آتية في تطبيقاته، خلال تأليفه لأنماط استدلالاته.

ثانياً: منهج القاضي في الاستدلال مزاوج بين الأثر والنظر، وإذا كانت هذه المزاوجة سمة لطرائق فقهاء المدرسة المالكية، مع تفاوت بين فرعيها في المشرق وفي المغرب، غير أن المحيط العلمي الذي أنشأ فيه القاضي عبد الوهاب مصنفاته، وأدار فيه مناظراته، هذا المحيط العراقي بين العقود الخاتمة للقرن الرابع الهجري، وبين العقود الأولى من القرن الذي يليه، هذا المحيط قد ترك أثراً بالغاً على لغة البحث لدى القاضي، وعلى طريقته في الاستدلال من حيث اعتماد هذه الطريقة، على المزاوجة بين النصوص الشرعية، التي لم تكن بعض الطوائف في ذلك المحيط تقدرها حق قدرها، وبين أنماط من الاستدلالات يتبارى في صياغتها النُظار، على مختلف انتماءاتهم المذهبية، ويرون فيها مضماراً واسعاً مشتركاً للسباق في نصرة المذاهب والآراء، فلم يكن بد من أن تلقي كل هذه الأجواء بظلالها وأثقالها، على هذا الفقيه المالكي القوي الأبي، قوة في الفكر إذا ظهر توجيه النظر، وإباء عن التراجع إذا بدا أن الرأي المختار هو الأجدر بالاعتبار لقوة حجته ووضوح أدلته، وكل هذه السمات في منهج الاستدلال والترجيح عند هذا الإمام، وما طريقته في الاستدلال، مبثوثة صورها في مصنفه البديع هذا وهو كتاب المعونة، ما هذه الطريقة في الاستدلال كما بدت في هذه النماذج من النصوص، إلا أمثلة قد يصح لنا أن نرجح أن غيرها في مصنفات الإمام، الموجود منها والمفقود هذا «الغير» لا تخرج تقريرات وترجيحات واختيارات هذا الإمام الفقيه فيه، عن أصول هذا المنهج الاستدلالي الرصين.

ثالثاً: لا يخفى على قارىء النصوص الفقهية للقاضي عبد الوهاب، وفاء هذا الفقيه وانتصاره لروح مدرسة الإمام مالك، ولأصول هذه المدرسة، وأقوال أعلامها المؤسسين. ومن نماذج هذا الوفاء والانتصار لهذه المدرسة، ما هو متكرر في نصوص «المعونة»، من الاحتكام فيما شجر من خلاف في الرأي والتوجيه، أو في توجيه الرأي إلى ما ثبت نقله من روايات عن الإمام مالك. مع اهتمام كبير وعناية واستفاضة في البحث، من أجل توجيه إحدى الروايات أو الروايتين، حتى في حال التعارض مع الترجيح والاختيار الموجه بالدليل، لكن هذا في نصوص «المعونة» هو القليل.

وإذا كان عمل أهل المدينة هو من أكثر الأصول التي اشتهرت بها المدرسة المالكية في تاريخ التشريع الإسلامي، من أكثر هذه الأصول إثارة للحوار والمناظرة والمعارضة من قبل الفقهاء في بقية المدارس الفقهية، من حيث اعتباره ومن حيث تحديده زمناً ومضموناً، ومن حيث مرتبته مع غيره من الأصول، فإن هذا الأصل مقرر ضمن أساسيات منهج القاضي في الاستدلال. ولعل في مصنفات القاضي الأصولية، بيانات وتحليلات وافية حول هذا الأصل، أو المرجع التشريعي في تقرير الأحكام، أما في نصوص القاضي الفقهية فإن هذا الأصل مكين في منهج الاستدلال لديه، ومع اعتبار عمل أهل المدينة، فإن نقلهم كذلك له الصدارة قبل نقل غيرهم في الاحتجاج به، وفي الاعتماد عليه في الاستدلال والترجيح.

هذه هي أصول مكونات منهج القاضي عبد الوهاب في طريقته الاستدلالية، ضمن نصوصه الفقهية، كما بثها في كتاب «المعونة»، بمسائله وفصوله وأبوابه. لا ندعي استقراءً ورصداً شاملاً لها، إنما هو الإمام من خلال التنقيب والاختيار، أو هو الاختيار الذي يأتي نتيجة البحث والتنقيب.

وفي ختام الحديث عن أصول المنهج الاستدلالي لدى القاضي عبد الوهاب، كما تحددت وتعددت نماذجه وصوره، في كتاب «المعونة» في هذا الختام، تلزم الإشارة إلى أن هناك محاور في هذا الكتاب جديرة بأن تفرد بالدراسة. ومن هذه المحاور:

* اختيارات القاضي وأصوله في الترجيح والقبول.

* ومن بين هذه المحاور كذلك: القواعد الأصولية والفقهية كما حددها القاضي عبد الوهاب في كتاب «المعونة».

* * *

وخاتمة هذه الورقات جملة ملاحظات:

١- تراث القاضي عبد الوهاب الأصولي والفقهي من السعة والثراء، على نحو يستحق معه أن تتوجه الدعوة من خلال هذا المؤتمر، إلى الباحثين والناشرين بمتابعة جمع وتحقيق ونشر ما لم ينشر، من أعمال هذا الفقيه، ورسائله وشروحه. فالصورة عنه لا تكتمل معالمها دون القيام بهذا العمل المرجو والمنشود.

٢- حتى يبقى أثر متواصل لإحياء ذكرى هذا العالم، فقد يتحقق قدر من هذا، إذا أخذت بعض الأقسام والكليات المتخصصة، بتقليد إنشاء الكراسي العلمية الأكاديمية، بأسماء كوكبة من العلماء والمفكرين في تاريخنا الحضاري، تميز عطاؤهم بالإضافة والإبداع. ولن ينازع أحد في أن القاضي عبد الوهاب، قد كان له في مجال الدراسات التشريعية أصولاً وفروعاً، عطاء تميز بالسعة والتحقيق والإبداع، فكم هو حري بأن ينشأ باسمه هذا الكرسي الأكادمي المأمول.

٣- المصطلحات الأصولية والفقهية مبثوثة في مصنفات القاضي عبد الوهاب.

وإفراد هذه المصطلحات بالجمع والتصنيف والبيان، في دراسة أصولية أو فقهية، يعطي المدرسة المالكية في العراق بعداً تضاهي به مدرسة القيروان، ممثلة في هذا البعد من خلال العلامة الفقيه المالكي ابن عرفة.

٤- هذه المؤتمرات وهذه الأعمال العلمية، المتجهة إلى تحقيق كنوز من تراث الحضارة التشريعي القانوني وهو تراث إنساني، هذه وتلك لا نحسب أنها تدرج في دائرة مذهبية ضيقة، لكنها مصنفة في الدائرة الواسعة للفقه الإسلامي، التي لا شطط ولا مبالغة في القول بأنها من السعة والثراء والتنوع والقابلية للتطور والتجديد، بحيث لا تضاهيها كل المدونات التشريعية والقانونية مجتمعة، في تاريخ الأنظمة، وتشريعات الأمم.

وأخيراً فإن القاضي الإمام المالكي عبد الوهاب البغدادي، بعد أن أعطى الناس والدنيا لب فكره وعصارة علمه، ضاقت به الدنيا وضاق هو بالبلاد والعباد، فطارت على لسانه هذه الأبيات إنشاداً، ولعلها إنشاءٌ كما يقول صاحب شجرة النور الزكية، فأنشد أو أنشأ الإمام القاضي هذه الأبيات، التي امتزجت فيها التجربة باللوعة فامتزجتا بالحكمة:

طلبت المستقر بكل أرض ... فلم أر لي بأرض مستقراً
ونلت من الزمان ونال مني ... فكان مناله حلواً ومراً
أطعت مطامعي فاستعبدتني ... فلو أني قنعت لكنت حراً

ومن بديع نظمه كذلك:

متى تصل العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الأصاغر عن مراد ... وقد جلس الأكابر في الزوايا
وإنَّ تَرفُّعَ الوُضَعَاء يوماً ... على الرُفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

مصادر البحث

١- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس.
تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي. توفي ٤٢٢هـ
تحقيق الدكتور حميش عبد الحق. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٢ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيها حتى سنة ٤٦٣هـ.
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت د.ت.

٣ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
تحقيق الدكتور: إحسان عباس، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة ٢ / ١٤٠١هـ.

٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرف أعلام مذهب الإمام مالك لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ. تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود.
الناشر: دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا د.ت.

٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف.
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٦ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة.
دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

٧ - تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك.
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان د.ت.

٨ - الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها «رسالة دكتوراه».
الدكتور فاتح محمد زقلام منشورات كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩ – أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات. «رسالة دكتوراه»، الدكتور الهادي الدرقاش. الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

الصديق عمر يعقوب

كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

المنهج الاستدلالي للقاضي عبدالوهاب من خلال كتابيه الإشراف والمعونة

إعداد

الأستاذ علي ميهوبي*

* أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله بجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر، حصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٩٦م) وكان عنوان رسالته: «دراسة وتحقيق لكتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة للرجراجي». له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة

لئن كان المذهب المالكي واحداً فقد تعددت المدارس المالكية بأنحاء العالم الإسلامي وتميزت كل واحدة منها بما يلائم الظروف التي نشأت فيها والبيئة التي نمت فيها، والمجتمعات التي قامت عليها، ومن هذه المدارس المدرسة البغدادية المالكية، ومن أقطاب هذه المدرسة القاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ) الذي رفع لواء هذه المدرسة ردحاً من الزمن.

ولما كان الطابع العام على كتب المالكية عدم ذكر الدليل، إذ يغلب عليها طابع الفقه المحض والآراء المجردة، ولاتذكر الأدلة إلا في القليل من الفروع الفقهية، وما كان ليليق بمذهب إمام اعترف له الجميع بالتقدم في السنة، وسلموا له الإمامة في الحديث وأنه وصل رتبة أمير المؤمنين في الحديث، ولذا كان الإمام الشافعي يفاخر به، ما كان يليق بمذهب هذا الإمام أن يكون فقهه مجرداً عن الدليل خالياً من ذكر وجوه الاستنباط وتعليل الأحكام، ولعل عذر المتأخرين أنهم يرون أن متقدميهم كفوهم ذلك، فسلموا لهم، وخاصة مع ظهور ظاهرة المختصرات الفقهية التي جردت الفقه – في أغلب أحواله– من أدلته ليسهل على الطلبة حفظه، وأشهر ما انتشر بين المالكية المتأخرين هو مختصر خليل بن إسحاق المالكي المصري، ولما عكف الناس على دراسته وحفظه وشرحه والتعليق عليه كادوا أن ينسوا الأصول الأولى التي بني عليها الفقه وهي الكتاب والسنة، وما سواهما من الأدلة الأخرى.

والكتابان –الإشراف والمعونة– من المنتوج العلمي لهذه المدرسة، ويعدان كتابين جامعين لأبواب الفقه وفق مذهب الإمام مالك رحمه الله، على طريقة ومنهج العراقيين، الذي يمتاز بسلاسة الأسلوب وسهولة العبارة وقوة الحجة البرهان في تقوية آرائهم ومحاججة خصومهم.

والكتابان إضافة إلى ما سبق يحتويان عدداً كبيراً من القواعد والضوابط الفقهية التي تلم شمل الكثير من الفروع الفقهية المتناثرة، وعلى كثير من الاستنباطات والتعليلات التي تبين طرق استنباط هذه الأقوال الفقهية من أدلتها.

والمالكية العراقيون هم السباقون في المدارس الفقهية المالكية في إرجاع الفروع الفقهية إلى أصولها على غرار ما فعل الأحناف والشافعة، ودرس المالكية العراقيون فقههم المالكي

مقارناً يعمد فيه إلى التعرض للخلاف على المذاهب الأخرى، فكان العمل بهذا المنهج أوسع وأعمق.

أما كتاب المعونة فقد تعرضت في دراسته إلى ذكر نماذج من القواعد الأصولية والفقهية، أما المنهج العام بين الكتابين فهو منهج مشترك، ولذا ذكرته مجملاً والنماذج والأمثلة من كتاب الإشراف فقط كما ذكرت سابقاً.

المنهج الاستدلالي للقاضي عبدالوهاب من خلال كتابية الإشراف والمعونة:

لقد اتبع القاضي رحمه الله في كتابيه -الإشراف والمعونة- منهجاً فريداً في الاستدلال في المذهب المالكي فهو يبدأ أولا بذكر أمهات المسائل، فيستدل لها من الكتاب والسنة أو هما معاً، مشيراً إلى أوجه الاستدلال ثم الإجماع إن وجد، ثم القياس وآثار الصحابة، وغيرها من الأدلة الأخرى، كما أنه يعتمد كثيراً من الأدلة العقلية -خاصة في حال عدم النصوص الواردة في المسألة- وهو في منهجه أيضاً يخرج المسائل والفروع الفقهية على أصولها من القواعد الأصولية والفقهية والضوابط الفقهية أيضاً، مشكلاً بذلك منهجاً علمياً قوياً لبناء الفروع على الأصول، وطرق استثمار الفقه من أدلته.

ومن الملاحظات التي بدت لنا من خلال التعامل مع هذا المنهج:

أولاً: الملاحظ على المنهج الفقهي العام لكتاب المعونة أنه يتعرض فيه للخلاف خارج المذهب أحياناً، وأحياناً أخرى يتعرض للخلاف داخل المذهب.

وأما كتاب الإشراف فإنه لايتعرض فيه إلا للمسائل الفقهية المختلف فيها بين المالكية وبين غيرهم، وأحياناً يعدد بعض المسائل الخلافيه داخل المذهب المالكي.

وهو يستدل لكل قول من أقوال المالكية -إذا تعرض لذكر الخلاف الواقع في مسألة ما، وربما كان الخلاف قوياً فقط- وهو يوجه كل قول مستدلاً له ما أمكنه الأدلة، ومن ذلك:

١- ماجاء في الفقرة ٨٧٦ صفحة ٢ / ٥٤١ فيقول: التفاضل جائز في الماء، وروى ابن نافع منع بيعه إلى أجل بالطعام، ثم قال: فوجه الأول: أن الربا إنما حرم حراسة للأموال وحفظاً لها ومصلحة الناس، ولذلك خص ماتمس الحاجة إليه، والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافياً لموضوع المقصود بالربا.

ووجه الثاني: أنه مما يقوم الأبدان بتناوله كالقوت، ولأنه أولى بذلك من جميع الأقوات، لأن ليس فيه ما يقوم مقامه والأول أظهر.

٢- وما جاء في الفقرة ١٢٣١ صفحة ٢ / ٦٩٠ فيقول في مسألة النكاح الموقوف على الإجازة أن فيه روايتين إحداهما: أنه لايصح جملة، وقول الشافعي، والأخرى، أنه يجوز إذا عملت بقرب ذلك من غير تراخ شديد.. ثم يقول: فوجه المنع قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، فسقط قول من زعم أنه موقوف.

ووجه الجواز: حديث الخنساء أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ، ومن ذلك أيضاً الفقرات: ٨٩٩، ٩٠٢، ٩٣١، ٩٥٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤ ... وغيرها.

لكنه قد لايتعرض لذكر أوجه الاستدلال لكل قول من أقوال المالكة أحياناً، ومن ذلك ماجاء في الفقرة ١٠٣٩ صفحة ٢ / ٦١١ فيقول في مسألة الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل: فاختلف فيه أصحابنا فمنهم من يقول يبطل تصرفه بعزله علم أو لم يعلم، ومنهم من يقول لا يبطل إذا لم يعلم، وهو قول أهل العراق.. ثم يقول: فدليلنا على أنه لاينفذ أنه عقد لا يفتقر إلى رضا شخص، فلم يفتقر إلى علمه بفسخه كالطلاق، ولأنه سبب تنفسخ به الوكالة فلم يختلف فيه حكم العلم والجهل، أصله إذا وكله ببيع عبد فباعه الموكل قبل بيع الوكيل.

فالملاحظ أنه لم يستدل للقول الآخر، وهو قول أهل العراق.

ثانياً: الملاحظ على المنهج الاستدلالي العام في الكتابين أنه يستدل لكل مسألة وفرع يتعرض له في بما يناسبه من الأدلة التي تقوي رأي مذهبه ولإفحام الخصم بالكلية[1].

لكنه يكتفي أحياناً بالإيماء لدليل المسألة إذا قرب موطن الدليل، كما في الفقرة ٨٨٧ صفحة٢ / ٥٤٦، فيقول في مسألة بيع السنبل إذا يبس واستغنى عن الماء فإنه يجوز، خلافاً

---

(١) وهو يكثر من الحجج المقوية لرأي مذهبه حتى لايدع للقائل قولا، ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٣٦ صفحة ٢ / ١١٩ في مسألة وجوب مسح جميع الرأس، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتاكيده بالفاظ العموم، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو الربع كسائر الأعضاء، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به، ولأنه عضو يعتد بمباشرته في المسح، فوجب، إيعابه كالوجه في التيمم.

للشافعي، ودليلنا الظاهر -أي ظاهر النص السابق في الفقرة السابقة: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (١).

ثالثاً: الملاحظ على عموم المنهج الاستدلالي للكتاب أنه عندما يعدم النصوص الشرعية يلجأ إلى تخريج الفروع على أصولها -الأصولية والفقهية- وسيأتي ذكر بعض النماذج من خلال التعرض للكلام على القواعد الأصولية والفقهية.

رابعاً: وهو يعبر عن وجه الاستدلال في كثير من الأحيان بقوله: فدليلنا ووجه القول.

خامساً: الملاحظ أنه لما يذكر آراء المخالفين فإنه لايستدل لها، بل يستدل لمقابلها وهو رأي المالكية، وهو المنهج العام في الكتابين، ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٨٥٧ صفحة ٢ / ٥٢٩، فيقول في مسألة العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة، فأما ما يخص كل فريق، فدليلنا على أهل العراق أن الطعام لابد أن يكون معتبراً في العلة، بدليل قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» والحكم المعلق على اسم مشتق تعلق به، استفيد منه وجوبه لأجله، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾(٢)، ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾(٣) وما أشبه ذلك.

وفي موضع آخر من الفقرة نفسها صفحة (٢ / ٥٣٠) يقول: ... ولأن العلة فرع الأصل المنتزعة منه، فإذا عادتة بمخالفته دل على بطلانها، لأنها إنما نستخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به، لا لنرفع بها بعض المنطوق، وهذه صفة علتهم، لأن الخبر عام في كل طعام، وعلتهم تخصه فيقصر تحريم التفاضل على بعضه، وهو قدر ما يتأتى كيله، وإذا عادت العلة بمخالفة أصلها بطلت، لأن الكيل قد ثبت كونه علماً على التحليل بقوله: (إلا كيلا بكيل)، فلا يجوز أن يكون جالباً لضده الذي هو التحريم، لأن الشيء إذا كان علماً على حكم لم يكن علماً على ضده.. ثم يقول في صفحة ٢ / ٥٣١، ودليلنا من جهة الترجيح أن علتنا يتعلق تأثيرها بكل واحد من المنصوص عليه، لأنه لو لم يذكره لم يستفد تعلق الربا بنوعه، ولا يوجد ذلك في علل مخالفنا، لأن يستوي في نصه على واحد منها، وعلى جميعها، لأن الأكل والكيل واحد فيها، ولا عبرة عندهم في اختلافها، فكانت علتنا أولى به، لأن علتنا تستوفي أصلها ولاتنفرد بتخصيصه، فكانت أولى من علة أبي حنيفة العائدة بمخالفة أصلها ورفع بعضه..

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النور: الآية ٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

وكما في الفقرة ٨٤٢ صفحة ٢ / ٥٢١ والفقرة ٨٤٢ صفحة ٢ / ٥٢٢ والفقرة ٨٤٤ صفحة ٢ / ٥٢٢ .

سادساً: أهم مافي الكتابين أن أغلب مايستدل به من السنة صحيح، والضعيف قليل، ويظهر بعد ذكر النسبة بين عدد الأحاديث الموجودة في الكتابين وبين عدد المسائل والفصول فيتضح بذلك مكانة الكتابين أنهما يعتبران أهم المصادر الفقهية ذات التطبيقات الواسعة لنظريات أصول الفقة، وهذا فيه رد على دعاوى اللامذهبية التي يرد أصحابها رد كتب أصحاب المذاهب بدعوى أنها مملوءة بالضعيف الموضوع، وأنها مبنية على الهوى.

ويظهر هذا الأمر جلياً بعد ذكر النسبة بين عدد الأحاديث وعدد المسائل والفروع، وكتابه المعونة يحتوي على حوالي ١٢٠٠ (ألف ومائتي) حديث وأثر، أغلبها صحيح، في مقابل حوالي ٢٧٦٧ (ألفين وسبع مائة وسبعة وستين) فصلاً فقهياً، وكل فصل يحتوي على عدد من الفروع والمسائل الفقهية.

بينما يحتوي كتاب الإشراف على ١٦٣٤ (ألف وستمائة وأربع وثلاثين) حديثاً مرفوعاً، في مقابل ٢١٢٢ (ألفين ومائة وعشرين) مسألة.

سابعاً: من منهجه رحمه الله تعداد وجوه الاستدلال من النص الواحد إذا تعلقت بفروع المسألة: فإذا كان النص يحتمل أكثر من وجه (معنى) نبه على ذلك كله، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٨٩٢ صفحة ٢ / ٥٤٨ فيقول عقب الاستدلال بحديث: لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخيار النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ففيه أدلة: أحدها نهيه عنها، وذلك يفيد كونه عيباً وتدليساً، وفي الثاني: إثباته الخيار لمبتاعها، والثالث: إيجابه صاعاً من تمر بردها بعد الحلب.

٢- وما جاء في الفقرة ٩١٦ صفحة ٢ / ٥٦٠ عقب الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها، لما ذكرت لها أم ولد زيد بن الأرقم أنها باعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، وأنها اشترته بعد ذلك بستمائة، فقالت: ماذا أصنع؟ قالت: قال الله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾(١) يقول القاضي: ففيه أدلة: أحدها: أن القياس لايدل على المنع فلم يبق إلا أن تكون صارت توقيفاً أو للذريعة على ما قلته، والثاني: أنها عدته ربا، وقد علم أنه ليس بربا، فلم يبق إلا أن تكون شرعاً، والثالث: أنها غلظت الأمر تغليظاً لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد، فكان الأغلب أن يكون للتوقيف عندها فيه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

٣- ما جاء في الفقرة ٨٦٨ صفحة ٢ / ٥٣٧ فيقول عقب الاستدلال بحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، وأرخص في العربة أن تباع بخرصها فيأكلها أهلها رطباً، قال القاضي: ففيه دليلان: أحدهما العموم، والآخر استثناء العرية، فثبت أن ماعداهما باق على أصل البيع.

ثامناً: عموم المنهج الاستدلالي في الكتابين أن يقدم القرآن الكريم، ثم بعد ذلك السنة النبوية، ثم يذكر باقي الأدلة الأخرى، فإن وجد واحداً منها اكتفى به، وهو يعقب في كل ذلك على المنصوص منها بذكر وجوه الاستدلال المستفادة منها، وطريقة استفادة ذلك (ظاهر، نص، عام، إيماء، . .) ومن ذلك:

أ- الاستدلال بظواهر النصوص: ومن ذلك:

١- ما في الفقرة ٨٧٧ صفحة ٢ / ٥٤١ فيقول: الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كثبوته في دار الإسلام، وقال أبو حنيفة: إذا أسلم فيها رجلان، أو دخلها رجلان مسلمان فتبايعا بالربا جاز، ودليلنا قول عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١) وسائر الظواهر، أي ظواهر النصوص المحرمة للربا.

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٨٩١ صفحة ٢ / ٥٤٨ فيقول في مسألة من ابتاع صبرة طعام جزافاً، وخلى البائع بينه وبينها جاز له بيعها قبل نقلها للظاهر، أي لظاهر النص السابق في الفقرة السابقة: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(٢).

٣- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٩٤٥ صفحة ٢ / ٥٧١ في مسألة من ابتاع ثوبا من جملة أثواب، أو شاة من جملة شياه، وكلها صنف متقارب الصفة جاز البيع إذا كان المشتري بالخيار، وقد استدل لذلك بقول: فدليلنا سائر الظواهر في إباحة البيع.

٤- من ذلك ما جاء في الفقرة ١٥٥٤ صفحة ٢ / ٨١٦، فيقول في مسألة القود من القتل المثقل، فهو واجب، خلافاً لأبي حنيفة أن لاقود إلا في القتل بالمحدد، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣) وقوله: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(٤) وسائر الظواهر والأخبار.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٤) سورة النحل: الآية ١٢٦

٥- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٨٠٧ صفحة ٢ / ٩٠٥ فيقول في مسألة ما إذا قال: مالي في سبيل الله وصدقة، لزمه إخراج الثلث خلافاً لمن قال: لا يلزمه شيء لعموم الظواهر في الوفاء بالنذر.

٦- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢ صفحة ١ / ١١٢ فيقول في مسألة تأثير الدباغ في جلد الكلب على سبيل ما يؤثر في غيره، خلافاً للشافعي للظواهر الواردة بإباحة الانتفاع بجلود ميتة إذا دبغت، وهي عامة غير خاصة.

ب- من وجوه الاستدلال استعمال (الأمارة):

فقد قال عقب الاستدلال بقول تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾(١)، لأجل إثبات أن العبد يملك، فقال: وقد ثبت أن هذا التنبيه عام في الأحرار والعبيد، وكذلك الوصف الملك.

ج- ومن وجوه الاستدلال الاعتداد بالنص، ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٤٨٢ صفحة ٢ / ٧٩٣ في كتاب العدة في مسألة الأقراء المعتد بها وأنها الأطهار، وقال أبو حنيفة: الحيض.. وبعد أن استدل المذهبة قال.. وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وهذا النص، أي نص في المسألة لا تأول معه.

د- الاستدلال بالمطلق:

ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٤٤١ صفحة ٢ / ٧٧٨ في مسألة (إجزاء العبد الصغير في كفارة الطهارة، فهو مجزئ، خلافاً لمن منعه، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢) فأطلق.

هـ- بين طرق الاستدلال كالعموم:

١- ومن ذلك ماجاء في الفقرة ٨٩٤ صفحة ٢ / ٥٤٩ فقال عقب الاستدلال بحديث المصراة في قوله ﷺ: «إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» قال: ولم يفرق بين أن يحدث بها عيب أو لايحدث.

٢- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٨٩٧ صفحة ٢ / ٥٥٠ فقال أثناء الاستدلال بحديث المصراة، فدليلنا قوله ﷺ في المصراة: «إن سخطها ردها» فأطلق.

---

(١) سورة يس: الآية ٧١.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٣.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٤٥٢ صفحة ٢ / ٧٨١ في مسألة اللعان بين الزوجين، هل يشمل كل زوجين حرين أو عبدين، عدلين أو فاسقين، وقال أبو حنيفة: لايصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة، وذلك أن يكونا حرين مسلمين، وأما العبدان المحدودان في القذف فلا يجوز عنده لعانهما، وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها، ثم يقول: فدليلنا على الفصل الأول: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾(١) فنعم.

٤- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٤٥٨ صفحة ٢ / ٧٨٣ في مسألة من نفي حمل زوجته منه على الشروط المعتبرة فيه فله أن يلاعنها قبل الوضع، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يلاعن إلا بعد أن تضع، لعموم الظواهر، أي ظواهر نصوص القرآن والسنة التي تقتضي عدم اشتراط هذا الشرط.

٥- ومن ذلك ماجاء في الفقرة ١٥٠١ صفحة ٢ / ٩٧٩ في مسألة الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ المحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر، وكذلك الآيسة كالحرة، وللشافعي ثلاثة أقاويل، منها شهران، ومنها شهر ونصف، فدليلنا قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾(٢) إلى قوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٣) فنعم -أي فعم النص الأمة والحرة في الحكم- ولأنها طريقة العلم ببراءة الرحم تستوي فيه الحرة والأمة كوضع الحمل.

٦- ومن ذلك ماجاء في الفقرة ١٥٥٠ صفحة ٢ / ٨١٤ فيقول في مسألة ما إذا تعمد الأب قتل ابنه فإن يقتل به خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لعموم الظواهر في إيجاب القصاص، أي عموم ظواهر نصوص القرآن والسنة، لأنها لم تستثن حالة الأب من عدم القصاص منه فيدخل في هذه الظاهرة.

الأدلة الشرعية التي اعتمدها القاضي رحمه الله في كتابيه الإشراف والمعونة

والأدلة التي بنى عليها القاضي -رحمه الله- فقهه في كتابيه -الإشراف والمعونة- هي الأدلة المشهورة عند الفقهاء والأصوليين، وقد وظف أغلبها -حسب تتبعنا للكتاب- وهو يتبع في كل ذلك ترتيبها المشهور: الكتاب السنة الاجماع القياس... وبجانب هذا كله فقد ضم الكتابان عدداً كبيراً من القواعد الأصولية والفقهية، ضمنها كتابه تحريراً لبعض

---

(١) سورة النور: الآية ٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

المسائل والفروع الفقهية، وسأذكر الآن هذه الأدلة مرتبة كما أعملها القاضي، وحسب قوتها أيضاً وهذه الأدلة هي:

الدليل الأول القرآن الكريم:

وهو يستدل لكل فرع ومسألة من القرآن الكريم إن وجد فيها نص والكتابان مليئان بهذه الاستدلالات ومن أمثلة ذلك:

١- ما جاء في الفقرة رقم: ٤٨٢ صفحة ٢ / ٥٢١ في بيع الأعيان الحاضرة والغائبة بالصفة، فهو جائز عند المالكية، خلافاً للشافعي في أظهر قوليه في أنه لايجوز بيعها إلا على الرؤية، وقد استدل القاضي لمذهب المالكية بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١) وقوله ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٨٤٧ صفحة٢ /٥٢٣ قوله: خيار الشرط موروث خلافاً لأبي حنيفة لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(٣) والأمثلة كثيرة.

الدليل الثاني السنة النبوية:

والكتابان مليئان بالأحاديث الفقهية المشهورة، وهو دليل على تمكن صاحبه من الحديث ومن الفقه، ومما يلاحظ على استدلالاته بالنسبة النبوية مايلي:

أولاً: الطابع العام على الكتابين أن القاضي رحمه الله لايشير إلى مواطن نصوص السنة التي يستدل بها في كتب السنة، كما أنه لا يبين درجة الحديث، مما يوحي أنه يعتمد المشهور منها في كتب الفقه.

ثانياً: وهو يكثر من ذكر أدلة السنة إن وجد في الفرع أو المسألة أكثر من دليل، ومن ذلك جاء في الفقرة ٩٠٤ صفحة ٢ /٥٥٥ في مسألة من علم عيباً في سلعته فكتمه لم يبرأ منه، فقد ذكر نصوصه، وهي: قوله ﷺ في حديث حبان بن منقذ: «إذا بعت فقل لا خلابة» وقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» وقوله ﷺ: «إذا كان بسلعة أحدكم عيب فليره مشتريها» وحديث ابن عمر: «لما باع عبده بشرط البراءة فرد عليه بعيب، فقال له عثمان: تحلف أنك بعته، وما به عيب تعلمه؟ قال: أحلف، لقد بعته بالبراءة، فقال عثمان رضي الله عنه: لا بل تحلف ما كان به داء، فأبى واسترجع عبده».

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

ثالثاً: وهو يعتمد من السنة المتواتر منها في الاستدلال للفروع الفقهية في كتابه، ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٩٣٠ صفحة ٢/٩٥٦ فيقول: السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد خلافاً للشافعي، لأن النبي ﷺ كان يحكم فيه، وكذلك الأئمة بعده.

رابعاً: أنه يذكر الأحاديث تامة بالفاظها المشهورة، مشيراً إلى أوجه الاستدلال من النص، كقوله ﷺ من ترك مالا أو حقاً فلورثته فعم، أي أن اللفظ عام هنا.

لكنه أحياناً يذكر أحاديث بغير لفظها المشهور في كتب السنة، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ١٠٠٨ صفحة ٢/٥٩٩ في كتاب الحوالة في الحديث الذي استدل به في قوله ﷺ: «ومن أحيل على ملي فليتبع»، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه البخاري ومسلم: «مطل الغني ظلم، ومن اتبع على ملي فليتبع» وأخرجه الترمذي: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على ملي فاتبعه..».

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٠٣صفحة ٢/٥٧٩ في مسالة ما إذا تنازعا جدارا بين دارين، ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بانه يفعله المالك، حكم له به، وذلك كتعاقد القمط والربط ووجوه الآجر وغيره، وقال الشافعي: لايحكم به ويكون بينهما، فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١) وروى أن رجلين تنازعا جداراً فحكم به ﷺ لمن إليه معاقد القمط، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت في كتب السنة، لكن بمعناه أخرجه ابن ماجه عن نمران بن جارة أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره، فقال: أصبت وأحسنت.

خامساً: عدم التحري في صحة النصوص النبوية:

ومما يلاحظ على استدلاله بالنصوص النبوية أن هناك أحاديث لم يثبت رفعها إلى النبيﷺ لكن القاضي استدل بها على أنها مرفوعة، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٩٩٢ صفحة ٢/٥٩١ في كتاب الحجر، فقد استدل بحديث: «الجزية على من جرت عليه الموسى» وهذا الحديث غير ثابت رفعه إلى النبي ﷺ وقد أخرجه البيهقي وعبدالرزاق موقوفا على عمر من رواية أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أن عمر كتب إلى عماله أن لايضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال».

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٧.

٢- وما في الفقرة ٨٤٨ صفحة ٢ / ٥٢٤ قوله: ودليلنا قوله ﷺ: «لكل مسلم شرطه» وهو بهذا اللفظ موقوف على شريح القاضي، كما في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

٣- وما جاء في الفقرة ٣٤٧ صفحة ١ / ٢٩٦ في مسألة الائتمام بالمرأة للرجال والنساء، وأنه لايجوز على المعتمد من المذهب، ثم يقول: فدليلنا قوله: «أخروهن حيث أخرهن الله»، وقد ذكر أئمة الحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ ورفعه إليه غلط، وإنما هو من كلام ابن مسعود، كما في كشف الخفاء: ١ / ٦٧، والمقاصد الحسنة: ٢٨، ونصب الراية: ٢ / ٣٦، وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣ / ٤٩، والطبراني في المعجم الكبير: ٩ / ٢٩٥، وهو في كل هذا كعادة عدد من الفقهاء في التساهل في رفع ووقف النصوص النبوية، والاعتماد على المشهور منها في كتب الفقه، لكن هذا قليل جداً في الكتابين.

سادساً: عدم التحري في ضبط النصوص النبوية:

ومن هذا الضرب أنه قد يعتمد أحياناً على المعنى المشهور للحديث، والمناسب للموضوع المتكلم فيه أثناء الاستدلال ببعض النصوص النبوية، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٨٥٢ صفحة ٢ / ٥٢٦ قوله: يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره، خلافاً لأحد قولي الشافعي لقوله ﷺ ويشترط الخيار ثالثاً، والحديث بهذا اللفظ غير موجود في جميع كتب السنة، وأقرب لفظ إليه ماجاء عن ابن عمر، وفيه قوله ﷺ: «بايع، وقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثالثاً» السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٢٧٣، والدار قطنى في سنته: ٣ / ٥٥

٢- وما جاء في الفقرة ٤١ صفحة ٢ / ١٢٢ في حديث: «أنه ﷺ كان يجدد الماء لمسح الأذنين»، والحديث بهذا اللفظ غير موجود، والأقرب منه ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه خلال الماء الذي مسح به رأسه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين المستدرك على الصحيحين: ١ / ٢٥٢ سنن البيهقي الكبرى: ١ / ٦٥

٣- ومن ذلك ماجاء في الفقرة ٩٠٤ صفحة ٢ / ٥٥٥ حديث: «إذا كان بسلعة أحدكم عيب فليره مشتريها»، والحديث بهذا اللفظ غير موجود في كتب السنة، وبمعناه أخرجه البيهقي بلفظ: «من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين مافيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبينه».

٤- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٢ / ٥٩١ في كتاب الحجر، فقد استدل بحادثة تحكيم النبي ﷺ سعداً في بني قريضة، هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة، واللفظ الذي ذكره القاضي رحمه الله في كتابه هو متفرق بين مجموعة روايات.

٥- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٤٣ صفحة ٦١٣ في حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لايقطع في التافة، وكان يقطع في ربع دينار، والحديث بهذا السياق غير موجود في كتاب السنة، وألفاظه مفرقة في كتب السنة، وجملة: «لايقطع في التافة» أخرجها عبدالرزاق في مصنفه، وكذا ابن أبى شيبة عن عائشة بلفظ: «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»، والجزء الثاني من هذا الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار».

٦- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٢٢ صفحة ١ / ١١٥ في قوله ﷺ: «كتب علي السواك ولم يكتب عليكم»، والحديث بهذا اللفظ غير موجود، وقريب منه ما أخرجه البيهقي عن عائشة رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ: «ثلاث علي فريضة وهي لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل».

٧- وكما في الفقرة ٨٥٠ صفحة ٢ / ٥٢٥قوله: ونهيه ﷺ عن إضاعة المال، والحديث بتمامه أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ «كان ينهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال».

٨- ومن ذلك أيضاً ماجاء في الفقرة ٨٥٠ صفحة ٢ / ٥٢٥ في قول القاضي مستدلاً على ثبوت الخيار بقوله ونهيه ﷺ عن تلقي الركبان للمبيع، والحديث بتمامه أخرجه مالك في البيوع بلفظ: «لاتلقوا الركبان للبيع...»، وأخرجه البخاري كذلك بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد».

سابعاً: يكتفي -أحياناً كثيرة- بذكر موطن الاستدلال من الحديث فقط:

١- ومن ذلك ماجاء في الفقرة ٨٤٩ صفحة ٢ / ٥٢٤ قوله ﷺ في تصرية الإبل: «إن ابتاعها فهو بخيار النظرين: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» وهو جزء من حديث طويل أخرجه مالك في البيوع.

٢- وكما في الفقرة ٨٥٧ صفحة ٢ / ٥٢٩ قوله... ولأنه قال في بعض الأخبار: «حتى الملح»، وهو جزء من حديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «الذهب بالذهب: الكفة بالكفة، والفضة بالفضة: الكفة بالكفة، حتى خصّ الملح».

والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى ١ / ١٦٤، سنن البيهقي الكبرى ٥ / ٢٧٨ مسند أحمد ٥ / ٣١٩

الدليل الثالث الإجماع:

والمقصود به هنا إجماعات الصحابة خاصة، وهي التي أكثر من الاعتماد عليها في كتابيه، وأما مواطن إجماعات أهل العلم ممن جاءوا بعد الصحابة، فهو لا يتعرض لها كثيراً، لأن كتابيه -كما سبق أن بينا- موضوعهما الخلاف مع الغير خاصة، ولذا يقل وجود المسائل المجمع عليها، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٨٦١ صفحة ٢ / ٥٣٣، فيقول في مسألة أن كل ما لايحرم التفاضل في نقده كالثياب والحيوان وسائر العروض، يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ولايجوز متفاضلاً نساء بوجه.. ثم يستدل القاضي لرأي المالكية قائلاً: ولأنه إجماع الصحابة، لأن علياً رضي الله عنه باع بعيراً له يدعى عصيفراً بعشرة أبعرة إلى أجل، وابن عمر باع بعيراً له بأربعة أبعرة إلى أجل، ولا مخالف لهما.

٢- من ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٨٦٦ صفحة ٢ / ٥٣٥، فيقول في مسألة بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض، وأنه يجوز على التحري، وقال أبو حنيفة والشافعي: ولايجوز بوجه، فدليلنا: أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري، والقسمة إما بيع أو في حكم البيع، كل واحد من المقتسمين حظه بحظ أخيه.

٣- ومن ذلك الفقرة ٨٧٥ صفحة ٥٤٠، فيقول في مسألة بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً، وأنه غير جائز خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.. ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر وسعد ومعمر بن عبدالله وعبدالرحمن بن عوف، ولا مخالف لهم، (وهو مايسمى بالإجماع السكوتي).

٤- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٦٦ صفحة ٢ / ٦٢٤، فيقول في ما إذا أنفق الوديعة، ثم رد مثلها أو أخرجها لينفقها ثم ردها فقط: سقط الضمان عند مالك فيما له مثل، وقال

أبو حنيفة: إن ردها بعينها لم يضمن، فإن رد مثلها ضمن، قال عبدالملك والشافعي: يضمن في الموضعين، وبعد أن استدل لمذهبه قال: وقد كان الصحابة تتسلف أموال الأيتام وتسلفه.

٥- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢٠٢ صفحة ٢ / ٦٧٥، فيقول في مسألة نحل الرجل بعض ولده ماله، فإنه يجوز، لكن يكره له أن ينحله جميع ماله، وأي ذلك فعل نفذ إذا كان في الصحة، وذهب أحمد بن حنبل وغيره إلى أن الهبة باطلة، وبعد أن استدل لمذهبه قال: ولأن ذلك مروي عن أبي بكر وعبدالرحمن ولامخالف لهما.

٦- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢٤٨ صفحة ٢ /٦٩٧ في مسألة ما إذا أذنت لوليين فزوجاها، ثم علم الأول بعد دخول الثاني، ثبت عقد الثاني وانفسخ عقد الأول، وقال أبو أبوحنيفة والشافعي: عقد الأول ثابت على كل حال.

ودليلنا إجماع الصحابة، لأنه مروي عن عمر والحسن ومعاوية، وذكره بعض أصحابنا عن علي رضي الله عنه.

٧- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢٨٩ صفحة ٢ /٧١٣ في مسألة ثبوت الخيار للمرأة بالعنة والاعتراض، خلافاً لداود، لإجماع الصحابة على ضرب الأجل له، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم.

٨- ومن ذلك ماجاء في الفقرة ١٠٣ صفحة ٢ / ٧٢٢، في مسألة ما إذا اشترت المرأة بالصداق جهازاً أو ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل، ثم طلقها قبل الدخول فله نصف ما اشترت، ولا يلزمها أن تغرم له عيناً، وقال أبوحنيفة والشافعي: عليها أن ترد له نصف العين التي قبضت منه، وبعد استدل لمذهبه قال: ولأن عليا رضي الله عنه قضى بذلك في قضية ارتفع فيها إليه فقضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته، وقال الزوج لما طلق فطلب نصف ما دفع، فقال: آخذ صوفاً وخرقاً وقد أعطيت دراهم؟ قال: أنت أضعت مالك، ولم يخالف عليه أحد.

٩- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٨٢ صفحة ٢ / ٦٦٥، فيقول في مسألة ضمان الصناع ما قبضوه من الأمتعة للعمل أنهم يضمنونها، وقال أبو حنيفة: يضمن المشترك ولايضمن الخاص، وللشافعي في المشترك قولان، فدليلنا إجماع الصحابة، لأن ذلك روي عن عمر وعلي، وقال علي: لايصلح الناس إلا ذلك.

١٠- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٥٧٩ صفحة ٢ / ٨٢٥، فيقول في مسألة الدية من الورق، وأنها أثنا عشر ألف درهم، وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف، فدليلنا أن عمر قومها اثنى عشر ألفاً بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد.

- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٣٦٣ صفحة ٢ / ٧٥٠، والفقرة ١٥١٢ صفحة ٢ / ٨٠٠، والفقرة ١٥٥٢ صفحة ٢ / ٨١٥، والفقرة ١٥٨٩ صفحة ٢ / ٨٢٨، والفقرة ١٥٦٩ صفحة ٢ / ٨٣١، والفقرة ١٨٠٦ صفحة ٢ / ٩٠٥، والفقرة ١٩٧٣ صفحة ٢ / ٩٣٣، والفقرة ١٨٦٠ صفحة ٢ / ٩٢٨، والفقرة ١٩٣٧ صفحة ٢ / ٩٥٨ .

وقد استدل أيضاً بدليل الإجماع في عدة مواطن، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ١١٤١ صفحة ٢ / ٦٥٢ فيقول في حكم الإجازة: جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه، إلا مايحكى عن ابن علية والأصم، وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً، ولأن هذا إجماع من السلف قبل خرق هؤلاء المبتدعة.

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢٥٩ صفحة ٢ / ٧٠٢، في مسألة عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها، خلافاً لمن لايعتد به، لثبوت السنة بتحريمه، وانعقاد الإجماع عليه من أهل الأعصار.

ومواطن الإجماعات كثيرة في الكتابين مشهورة في كتب الفقه، ولذلك ارتأيت عدم تتبع مواطنها كغيرها.

الدليل الرابع القياس:

أولاً: وقد استعمل دليل القياس في مواطن كثيرة في كتابيه، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٩٠٠ صفحة ٢ / ٥٥٢، فقال في مسألة أحقية العبد بالملك، وقياساً على الحر بعلل: إما أن نقول: كانه آدمي حي فجاز أن يملك كالحر، أو لأنه من جنس يصح تكليفه فيجوز تمليكه كالحر، ولأن الرق حال من حال الآدمي الحي، فجاز أن يملك معها كحال حرية، لأن تغيير الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق بالملك من صحة واستحالة أصله الحر والبهائم.

٢- ما جاء في الفقرة ١٨٦٠ صفحة ٢ / ٩٢٥ فيقول في كتاب الأشربة: كل شراب مسكر فإنه حرام قليله وكثيره، جملة بغير تفصيل، وقال أبو حنيفة في النبيذ التمري المطبوخ

والزبيب المشتد المطرب: إن قدر ما لا سكر منه حلال، فدليلنا من طريقين: أحدهما: إثبات ذلك خمراً، والآخر: الاستدلال على عين المسألة.

فأما إثباته خمراً فله طريقان: الأخبار والقياس، ثم يقول: وأما القياس فيما علمنا أن العرب إنما سمت الخمر بهذا الاسم لوجود الإسكار والشدة المطربة، ولم يوافقونا على قصر ذلك على جنس أو نوع مما يوجد فيه دون غيره، وجب إجراء العلة حيث وجدت، وعلمنا أنها علة بالطريق الذي به نعلم العلل وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها، لأن العصير ما لم يشتد لا يسمى خمراً، فإذا اشتد سمي بذلك، فإذا زالت الشدة زال الاسم، فثبت ما قلناه.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٩٦٤ صفحة ٢ /٩٧٣، في مسألة أنه لاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، خلافاً للشافعي، وبعد أن استدل لمذهبه قال: وتحريره قياساً أن يقال: لأنها شهادة تقوى التهمة فيها وأسبابها من الشاهد والمشهود له فكانت مردودة، أصله شهادة الأب لابنه، لأنها شهادة يجريها الشاهد نفعاً إلى نفسه، فلم تقبل كشهادته لغريمه ولنفسه معه.

٤- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٩٠٦ صفحة ٢ /٥٥٦ في مسألة جواز بيع الأعمى وشرائه، إذا كان يعرف ما يوصف له، وقد استدل على جواز بيعه وشرائه القياس فقال: وقياساً على البصير بعلل: إما لأن كل ماجاز نكاحه جاز بيعه وابتياعه كالبصير، ولأن كل من صح سلمه صح بيعه للأعيان كالبصير، ولأن كل عقد صح من البصير صح من الأعمى كالسلم، ولأنه عقد معاوضة فصح من الأعمى كالنكاح، وقياس على ما شاهده قبل ذهاب بصره.

٥- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٩٠٧ صفحة ٢ /٥٥٧، في مسألة وجوب استبراء الأمة قبل بيعها من طرف البائع، وقد استدل لذلك بدليل القياس، فقال: وقياساً على المشتري، الذي يجب عليه الاستبراء، لعلة أنه أحد المتبايعين.

ثانياً: مناقشة بعض أبواب القياس، العلة المقصورة:

ومن ذلك الفقرة ٨٥٩ صفحة ٢ /٥٣٢، فيقول: ودليلنا على صحة العلة المقصورة -الثمنية والقيمة في الذهب والفضة- أن قصر التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس،

وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس، لأنه لو نص صاحب الشرع على أنها عله فيه ومنع القياس على المنطوق به لاستفدنا بذلك كونها علة، وأن لم نستفد جواز القياس عليها، فكذلك تعذر القياس مع التعبد به ليس بأبلغ من تحريمه، ولأنه يعد بها إلى الرفع درجة يتأخر عن كونها علة لأنا إذا علمناها عنه بطريقها الذي يعلم منه عديناها، وما يجب تقديمه على الشرط لايصح اشتراطه فيه لأن ذلك إحالة.

ثالثاً: مراعاة علل الأحكام (دوران الأحكام على عللها):

وهو من مجالات القياس، ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٩٦٢ صفحة ٢/٥٩، في مسألة كراهة تخليل الخمر، ومما استدل به على ذلك قوله: ولأن الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها ما لم يلحقها غيرها، وتحريم الخمر إنما كان من أجل الشدة وقد زال، فيجب زوال التحريم الثابت بها، كما لو انقلبت بنفسها.

رابعاً: عدم جواز القياس على الرخص:

ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٦٠ صفحة ١/١٣٥ في مسألة المسح على الجرموق، وفي روايتان: الجواز والمنع -ووه المنع- ولأن المسح على الخف رخصة ولا يقاس عليها، ولأن المسح على الخف أجيز للضررة وهي معدومة في الجرموق، لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسها فصار كالقفازين والجوربين، والأولى أقيس.

الدليل الخامس: العرف ومن الملاحظات على إعمال هذا الدليل:

أولاً: أنه أعمل العرف في كثير من المواطن في كتابيه، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٨٧٩ صفحة ٢/٥٤٨، فيقول: إذا كانت الثمرة قد أبرت فليس للمشتري إجبار البائع على نقل ثمرتة من النخل قبل أوان الجداد، خلافاً لأبي حنيفة، لأن من ابتاع شيئاً مشغولاً بحق للبائع فإن البائع يكلف نقله على ماجرت العادة به، ومسألتنا: العادة أن الناس لاينقلون ثمارهم إلا بعد أن تبلغ ويستحكم صلاحها، فكلف المبتاع تبقيتها على النخل ليأخذها البائع على العادة.

٢- وما جاء في الفقرة ٩٤٨ صفحة ٢/٥٧٢، في مسألة بيع النجش، وأنه مفسوخ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وما استدل به على ذلك العرف في قوله، لأن العادة من الناس الركون إلى مزايدة التجار، وأنهم لا يعطون بالسلعة ما تساوي، فإذا كان على وجه النجش ليغتر به المشتري لم يلزم.

٣- وأيضاً ما جاء في الفقرة ٩٩٣ صفحة ٢ / ٥٩٢، في مسألة معرفة البلوغ بالإنبات، وما استدل به على ذلك العرف فيقول: ولأن دلالتنا على ذلك ليست لمعنى يرجع إلى الدين، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر.

٤- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٩٧٧ صفحة ٢ / ٥٨٥، في مسألة ما إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق،فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهن على كل وجه، فدليلنا أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم، إذا لم يكن هناك ماهو أولى منه، والعرف جار بأن الناس لايرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف.

٥- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٩٩٩ صفحة ٢ / ٥٩٥، في مسألة تصرف المرأة في مالها وأن ذلك لايكون إلا في الثلث في غير المعاوضات، نظراً لحق زوجها في مالها، وما استدل به على ذلك العرف فيقول، لأن العادة جارية بأن الزوج قد ينبسط في مال زوجته وجهازها وينتفع به، وكذلك يجب عليها عند التجهيز له، وله في ذلك جمال ومنفعه، وعليه يدخل العرف، ويبين ذلك أن صداق المثل يقل ويكثر لقلة ما لها وكثرته، وفي إتلافه إسقاط حق الزوج منه فلم يجز.

٦- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٠٣ صفحة ٢ / ٥٩٧، في مسألة ما إذا تنازعا جداراً بين دارين، ولأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك، حكم له به، وذلك كتعاقد القمط والربط ووجوه الآجر وغيره، وقال الشافعي: لايحكم به ويكون بينهما، فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١)، ولأن العرف والعادة أصلان يرجع إليهما التنازع، إذا لم يكن أصل يرجع إليهما سواهما ،كالنقد والسير والحمولة، فكذلك في مسألتنا إذا كان العرف جارياً بأن هذه الأشياء يفعلها المالك في ملكه حكم به لمن يشهد له العرف.

٧- ومثله ما جاء في الفقرة ١٠٠٤ صفحة ٢ / ٦٤٤، في قوله: فدليلنا على الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢) والعرف جار بأن الإنسان إذا كان له على حائط خشب وجذوع فإنه وضعه على طحه، لأن غالب تصرف الناس أن يكون في أملاكهم.

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٧ .

(٢) سورة لقمان: الآية ١٧ .

٨- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٢٢ صفحة ٢ / ٦٤٤، فيقول في مسألة جواز القراض المطلق أن يسافر به ما لم ينه عنه، وعن أبي حنيفة رواية أنه لايجوز، ودليلنا أن القراض يقتضي التصرف في المال على العادة في طلب تنميته، والعادة جارية بالتجارة سفراً وحضراً، فإذا أطلق الأذن فقد دخل على العادة، فيتضمن ذلك التصرف كل ما يعتاد مثله، ولا يلزم عليه النسيئة، لأنا لا نمنعها للعادة، لكن إن لرب المال أن يمنعه، ولا يأذن له في إخراج المال عن يده إلى ذمة غيره، ولأن من السلع ما قد جرت العادة بأنه لا يشتري إلا في السفر رلا ينمي المال إلا فيه.

٩- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٣٠٦ صفحة ٢ / ٧٢٢، في مسألة ما إذا اشترت المرأة بالصداق جهازاً أو ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في موضعها بأن المرأة تتجهز به للرجل، ثم طلقها قبل الدخول فله نصف ما اشترت، ولا يلزمها أن تغرم له عيناً، وقال أبو حنيفة والشافعي: عليها أن ترد له نصف العين التي قبضت منه، فدليلنا أن العرف إذا كان جارياً في وضعها بأن المرأة تتجهز للرجل وأنه يلتمس ذلك منها فعليه دخلا، فكأنها فعلت ذلك بأمره، لأنه قد علم أنها تتصرف فيه، فدليلنا على وجوب تجهيز المرأة للزوج إذا كان العرف بينهم جارياً بذلك، فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

١٠- وحقيق العرف الذي يستدل به بينه في بعض المواطن، ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٧٨ صفحة ٢ /٨٩٨/ ٨٩٩، فيقول في مسألة ما إذا حلف ألا يأكل رؤوساً أو لحماً أو ما أشبه ذلك، فإن كانت له نية وإلا حنث بأكل ما يتناوله الاسم، ولا يعتبر عرف الفعل إذا لم يقارنه عرف التخاطب، ثم يقول: إن مراعاة عرف الاستعمال في الفعل دعوى لافصل بين مدعيها وبين مدعي غيرها إذا لم يرجع إلى عرف التخاطب، ولأنه يختلف باختلاف المواضع، واختلاف عرف أهلها.

ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٦١ صفحة ٢ /٦٥٩، والفقرة ١١٧٤ صفحة ٢ /٦٦٣، والفقرة ١١٧٧ صفحة ٢ /٦٦٣، والفقرة ١١٩١ صفحة ٢ /٦٦٩، والفقرة ١٢٠١ صفحة ٢ /٦٧٥، والفقرة ١٢٩٦ صفحة ٢ /٧١٧، والفقرة ١٣٠٤ صفحة ٢ / ٧٢١، والفقرة ١٣٠٦ صفحة ٢ / ٧٢٢،والفقرة ١٣٤٥ صفحة ٢ / ٧٤٤، والفقرة ١٤٧٨ صفحة ٢ / ٧٨٩، والفقرة ١٥٣٧ صفحة ٢ / ٨٠٩، والفقرة ١٧٨١ صفحة ٢ / ٨٩٦، والفقرة ١٧٩٤ صفحة ٢ / ٩٠٠، والفقرة ١٧٩٥ صفحة ٢ / ٩٠١ .

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٧ .

ثانياً: تقييد النصوص بالعرف والعادة:

ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٨٨٠ صفحة ٢ / ٥٤٣، فقال في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ودليلنا على أن الاطلاق يقتضي التبقية قوله ﷺ: «أرأيت إن منع الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» ثم قال القاضي: ومنع الثمرة إنما يكون بجانحة، وذلك إنما يخاف منه على ثمرة متبقاه، ولأن الاطلاق محمول على العادة التبقية على ما بيناه، فوجب حمل الاطلاق عليها.

ثالثاً: تخصيص النص بالعرف اللغوي:

ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٧٧٧ صفحة ٢ / ٨٩٤ / ٨٩٥، فيقول في مسألة من حلف لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً أو حراماً فإنه يحنث خلافاً للشافعي، لأن الاسم يطلق عليه في اللغة فأشبه مايقتضيه الشرع، ولأن الاسم إذا كان له مقتضى في اللغة والشرع ولم يتبين الحالف قصده تعلق الحكم على اللغة، لأن الشرع طارئ عليها، أو تكون اليمين معلقة على الجميع إذ لا وجه لتخصيص بعض ما يصلح أن يراد به مع إطلاق اليمين دون بعض.

الدليل السادس: عمل أهل المدينة:

وقد أعمل هذا الدليل الذي اختص به المالكية دون غيرهم بالعمل به ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٩٢٤ صفحة ٢ / ٥٦٤ في مسألة عهدة الرقيق، فقال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وهذا كان بالمدينة، ثم قال: ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل (١).

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٨٨٨ صفحة ٢ / ٥٤٦، فيقول في مسألة بيع الثمرة جزافاً مع الاستثناء، أنه يجوز، وقال أبو حنيفة والشافعي: لايجوز لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم.

الدليل السابع سد الذرائع:

وقد أعمل دليل سد الذرائع، وبين حقيقته في بعض المواطن من كتاب الإشراف، وقد عرف سد الذرائع فقال: ولأن نعتبر الذرائع، وهي: منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، ومن الأمثلة في ذلك:

---

(١) وهو هنا يحدد ضابط هذا العمل بأنه: ما جاء عن طريق النقل، وهذا النوع لايختلف فيه المالكية مع غيرهم فيه.

١- ما جاء في الفقرة ٩٢٧ صفحة ٢ / ٥٦٥، في مسألة عدم جواز قرض الإيماء، ومما استدل به على هذا المنع قوله نكتة المسألة أن المقترض يطؤها ثم يردها فيكون في ذلك ذريعة إلى إعارة الفرج وإلى استباحتها بغير عقد نكاح ولا ملك يمين، وذلك غير جائز.

٢- وأيضاً ما جاء في الفقرة ٩٤٢ صفحة ٢ / ٥٧٠، في عدم جواز الإقالة من بعض ما أسلم فيه، فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله،، وقد استدل على هذا المنع بقوله: لأنه ذريعة إلى البيع والسلف، وإلى بيع الطعام قبل قبضه، والذرائع على أصلنا ممنوعة.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢٧٦ صفحة ٢ / ٧٠٢، في مسألة الخطبة على الخطبة، قال القاضي: فإن خطبها أو عقد له فالنكاح فاسد على ظاهر المذهب، وللشافعي في تحريم الخطبة في هذه الحال قولان، وفي العقد إذا وقع قول واحد أنه لا يفسخ، فدليلنا على التحريم، ولأن في ذلك ذريعة إلى الإفساد على الناس والإضرار بهم، فوجب منعهم، وما ذكرناه من الإضرار فيجب حسم الباب بانفساد ما يعقد على هذا الوجه، عقوبة وقطعاً للإضرار.

٤- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٩٣٧ صفحة ٢ / ٩٥٨، فيقول في مسألة تحليف الحاكم المدعي عليه للمدعي، فإنه لا ينبغي له أن يحلفه إلا لمعنى يزيد على مجرد الدعوى، من معاملة تكون بينهما أو مخالطة، وقال أبو حنيفة والشافعي: يحلفه ولا يراعى شيء من ذلك، فدليلنا أن ما اعتبرناه مروي عن علي، ولأنا نعتبر الذرائع، وهي: منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، وذلك موجود في مسألتنا، لأن اليمين تشق وتصعب على أهل الديانات وذوي الأقدار والمروءات لئلا يسبق إليهم ظنه.

٥- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ١٩٣٨ صفحة ٢ / ٩٥٩، في مسألة سماع الحاكم الدعوى على الغائب وحكمه بذلك، فإنه يسمعها ويحكم عليه إذا أقام خصمه الحاضر البينة وسأل الحكم له، وقال أبو حنيفة: يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب، ولكن لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم أو بعد إقامة البينة، ولا يحكم عنه إلا أن يتعلق الحكم بحاضر، وبعد أن استدل لمذهبه، قال: ولأن في ذلك ذريعة إلى إبطال حقوق الناس، لأنه لا يشاء أحد أن يأخذ أموال الناس ولا يؤديها إلا غاب، فلا يمكن القضاء عليه.

٦- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ١٩٥١ صفحة ٢ / ٩٦٧، في مسألة أن كل دعوى لايقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين، ولا يقبل فيها إلا شاهدان، فلا يجب اليمين

فيها على المدعى عليه بمجرد الدعوى، وذلك مثل دعوى النكاح والطلاق والرجعة والقتل والعمد، وما أشبه ذلك، وقال الشافعي: في كل هذا يلزم المدعى عليه اليمين، فإن نكل رد على المدعي وحكم له إن حلف، وبعد أن استدل لمذهبه قال: ولأن في ذلك ذريعة إلى الإضرار بالأزواج وامتهان أنسابهن، فوجب حسم الباب فيه بمنع ذلك.

٧- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٨٢ صفحة ٢ / ٦٦٥، فيقول في مسألة ضمان الصناع ما قبضوه من الأمتعة للعمل أنهم يضمنونها، وقال أبو حنيفة: يضمن المشترك ولا يضمن الخاص، وللشافعي في المشترك قولان، وبعد أن استدل لمذهبه قال: ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس.

الدليل الثامن: المصالح

وقد استدل بدليل المصلحة في عدة مواطن من كتابه ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٩٤٨ صفحة ٢ / ٥٧٢، في مسألة فسخ بيع النجش، ومما استدل به على ذلك المصالح، فقال: ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده، كتلقي السلع وغيره (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة).

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٩٤٨ صفحة ٢ / ٥٧٢، في مسألة من رهن رهناً على حق، ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن جاز، وكان رهناً بالحقين، ومما استدل به لذلك: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(١) فعم كل دين يجوز أخذ الرهن به، وكل رهن يجوز إرهانه بكل دين.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٤١ صفحة ٢ / ٦٥٢ فيقول في حكم الإجارة: جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه، وبعد أن استدل لذلك بالقرآن والسنة، قال: ولأن بالناس حاجة إلى تلك المنافع وأخذ الأعواض عليها، فجاز ذلك كالأعيان.

٤- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٨٢ صفحة ٢ / ٦٦٥ في مسألة ضمان الصناع ما قبضوه من الأمتعة للعمل أنهم يضمنونها، وقال أبو حنيفة: يضمن المشترك ولا يضمن الخاص، وللشافعي في المشترك قولان، وبعد أن استدل لمذهبه قال: ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، وكذلك إن كان

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

بالناس ضرورة إلى الصناع، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك ولحق أرباب السلع الضرر.

٥- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٥٤٤ صفحة ٢ / ٨١١، في مسألة ما إذا أراد الأب النقلة إلى بلد آخر فهو أحق بالولد، وكذلك لو أرادت الأم النقلة كان الأب أحق بالولد، وقال أبو حنيفة: إذا أراد الأب النقلة فالأم أحق بهم، إن أرادت الأم النقلة فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحق، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق، فدليلنا أن كونه مع أبيه مصلحة متأبدة وكونه مع أمه مصلحة مؤقتة تزول عن قريب، ومراعاة المصلحة المتأبدة أولى، واعتباراً به إذا إرادت الأم النقلة عن بلد إلى قرية.

وقد راعى المقاصد الشرعية في الاستدلال لبعض الفروع:

١- ومن ذلك الفقرة ٨٧٦ صفحة ٢ / ٥٤١ فيقول: التفاضل جائز في الماء، وروى ابن نافع منع بيعه إلى أجل بالطعام، ثم قال:

فوجه الأول: أن الربا إنما حرم حراسة للأموال وحفظاً لها ومصلحة الناس، ولذلك خص ما تمس الحاجة إليه، والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافياً لموضوع المقصود بالربا.

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٩ صفحة ١ / ١١٤ في مسألة عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة لا في الوضوء ولا في الأكل والشرب، ولا غير ذلك، خلافاً لداود حين منعها في الشرب وأباحها في غيره، وبعد أن استدل لمذهبه قال: ولأن المنع من ذلك لأجل الخيلاء والسرف بأنه من أخلاق فارس والروم وزي ملوكهم، وهذا يستوي فيه الأكل والشرب.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٣٥ صفحة ١ / ١١٩ في مسألة تكرار مسح الرأس بماء جديد، وأنه غير مستحب، خلافاً للشافعي، وبعد أن استدل لمذهبه قال: ولأن موضوع -مقصد- المسح التخفيف، فلا يجوز أن يكون من سنته ما ينافي موضوعه، والتكرار تغليظ فلم يكن من سنته.

٤- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٢٠ صفحة ٢ / ١١٤ في مسألة اتخاذ أواني الذهب والفضة، وأنه غير جائز، خلافاً لأحد قولي الشافعي، لأن اتخاذها إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ، ولأنه المقصود بالفعل، اعتباراً بالخمر أنها لما حرم شربها حرم اتخاذها.

الدليل التاسع: الاستحسان:

ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٩٣٨ صفحة ٢/٩٥٩ في مسألة سماع الحاكم الدعوى على الغائب وحكمه بذلك، فإنه يسمعها ويحكم عليه إذا أقام خصمه الحاضر البينة وسأل الحكم له، واستحسن مالك التوقف على الرباع.

الدليل العاشر: الاستصحاب:

ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٣٧٠ صفحة ٢/٧٥٣ في مسألة ما إذا تيقن الزوج الطلاق وشك في عدده، فإن لم يتحقق وقع ثلاثاً، قال أبو حنيفة والشافعي: يكون واحدة، فدليلنا أنه قد تيقن التحريم وشك هل ترفعه الرجعة أم لا، فحصل شاكاً في هذه العين هل يمكنه أن يرفع أو لا يمكن فيجب مع تيقن التحريم، ثم تغليب حكم الأعلى من التحريمين.

الدليل الحادي عشر: شرع من قبلنا:

ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٧٥ صفحة ٢/٣٣٦ فيقول في مسألة استئجار الدور والأراضي أكثر من سنة أنه يجوز، خلافاً للشافعي، في أحد قوليه، لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾(١) وشرع من تقدم لازم لنا مالم يقم دليل على نسخه عنا.

الدليل الثاني عشر: إعماله القواعد والضوابط الفقهية والأصولية واللغوية والعقلية

أولاً: القواعد والمسائل الأصولية:

وقد استعمل عدة قواعد في كتابيه في تفسير بعض النصوص الشرعية لإثبات حكم شرعي معين، أو لمحاججة الخصم، أو غير ذلك ومن هذه القواعد:

أ- النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٨٨٠ صفحة ٢/٥٤٣ في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فدليلنا على فساد البيع ماروي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وروي: «حتى تزهي» والنهي يقتضي الفساد.

٢- وما جاء في الفقرة ١٢٧٦ صفحة ٢/٧٠٧ في مسألة ما إذا خطب رجل إمرأة فأنعمت له أو وليها، وحصل منهما على وعد ثقة وتراكن، ولم يبق إلا العقد، أو ما قرب منه، لم يجز

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.

لغيره أن يخطبها، فإن خطبها أو عقد له فالنكاح فاسد على ظاهر المذهب، وللشافعي في تحريم الخطبة في هذه الحال قولان، وفي العقد إذا وقع واحد أنه لايفسخ، فدليلنا على التحريم: «نهيه ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه..»، ودليلنا على فساد العقد الخبر -الحديث السابق- والنهي يقتضي الفساد.

ب- الإطلاق في الأمر محمول على الوجوب، ومنه ما جاء في الفقرة ١٣٣٥ صفحة ٢ / ٧٣٧ في مسألة من طلق في الحيض طلاقاً رجعياً فإنه يجبر على ارتجاعها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ثم استدل لمذهبه بقوله، وقوله ﷺ: «مره فليراجعها»، وهذا أمر وهو على الوجوب.

ج- الإطلاق في الأمر محمول على الفور، لا على التراخي، ومن ذلك ما جاء في كتاب العدة في الفقرة ١٤٨٢ صفحة ٢ / ٧٩١ في مسألة الأقراء المعتد بها في العدة، وأنها الاطهار، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١) وفيه أدلة، والثالث: أن إطلاق الأمر في الأخبار محمول على الفور، ولايمكن حمل ذلك إلا على الوجوب على ما نقوله أن يطلقها طاهراً فتعتد عقيب الطلاق أو حائضاً فتعتد عقيب المحيض.

د- قاعدة مراعاة الخلاف: ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٤٥ صفحة ٢ / ١٧٨ في مسألة ما إذا توضأ بماء ولغ فيه الكلب، ففي استحباب إعادة الصلاة في الوقت روايتان، فوجه إثباته إعتباره بالماء القليل تقع فيه النجاسة فلا تغيره.

هـ- مفهوم المخالفة: وهو يراعى من المفاهيم مفهوم المخالفة، وقد راعاه في عدة مواطن.

١- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٨٧٨ صفحة ٢ / ٥٤١ فيقول عقب الاستدلال بحديث: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»، قال القاضي: فشرط في كونها للبائع أن تؤبر، فدل على أنها قبل التابير ليست له، لأنه كامن في أصل خلقته فوجب أن يتبعه في المبيع بمقتضى العقد، كالحمل في البطن واللبن في الضرع.

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٨٩٠ صفحة ٢ / ٥٤٧ عقب الاستدلال بحديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»، فيقول: فدل أن غيره بخلافه.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٨٩١ صفحة ٢ / ٥٤٨ عقب الاستدلال بحديث: نهى النبي ﷺ عن أن بيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه فدل أن الجزاف بخلافه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

٤- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢٣٧ صفحة ٢ / ٦٩٣ في مسألة غياب الأب عن البكر غيبة قريبة غير منقطعة يعلم خبره منها، فهذا لايجوز إنكاح ابنته البكر إلا بإذنه، خلافاً لأحد وجهي الشافعية، لقوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فدل على أن ذات الأب بخلافها (فهو يراعي من المفاهيم مفهوم المخالفة)

ثانياً: القواعد والضوابط الفقهية:

أ- قاعدة الضرورة الشرعية: وقد استعمل هذه القاعدة في عدة مواطن، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفقرة ٨٨٥ صفحة ٢ / ٥٤٥ في مسألة جواز بيع المقاثي والمباطخ إذا بدا أولها، ودليلنا قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١) ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك، مع كون الغرر فيه، ولأن عدم بيعه إلا بعد ظهور جميعه فيه إضاعته وإفساده، فدعت الحاجة إليه مع قلة الغرر فيه، ثم يقول: فالاستدلال أن نقول: لأن ظهور الثمر مع عدم الصلاح جار في منع البيع مجرى عدم ظهور المقاثي والمباطخ في مسألتنا، ثم كان بدو الصلاح في بعض ثمره كبدوه في جميعها، فيجب أن يكون ظهور بعضها في مسألتنا بمنزلة ظهور جميعها.

والاعتلال أن نقول: لأنه شرط في جواز بيعها فوجب إذا وجد في بعضها أن يكون كوجوده في جميعها مع التتابع في وقته، أصله بدو الصلاح في الثمر.

٢- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٩٧٥ صفحة ٢ / ٥٨٣ في مسألة صحة الرهن قبل وجوب الحق، ومما استدل به لذلك قوله: ولأن المقصود من الرهن هو استيفاء الحق من ثمنه، وقد ثبت أن ذلك يجوز أن يتعلق بصفة تأتي، وهو امتناع من عليه الحق من أدائه فجاز أن يتعلق الرهن أيضاً بصفة تأتي.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٩٩٣ صفحة ٢ / ٥٩٢ في مسألة معرفة البلوغ بالإنبات، فقال: ودليلنا على الشافعي - في قوله: إن الإنبات معتبر في الكفار فقط - أن كل ما جاز أن يكون بلوغاً أو دلالة على البلوغ في الكافر، جاز أن يكون كذلك على المسلم أصله السن والبلوغ بالاحتلام.

٤- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ٩٧٦ صفحة ٢ / ٥٨٤ في مسألة النماء المتميز عن الرهن وأنه لا يدخل فيه، كالثمرة والصوف واللبن وغيرها، إلا الولد فإنه يكون رهناً مع الأم

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

في سائر الحيوان، وقال الشافعي: يكون جميعه خارجاً عن الرهن، ثم قال ودليلنا على الشافعي: أن الأصول موضوعة على أن كل حكم ثبت في رقاب الأمهات مستقر بشرط ثقة المعاوضة، فإن الولد يتبع الأمهات فيه كالزكاة وولد أم الولد فكذلك مسألتنا.

٥- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ١٢١٠ صفحة ٢ / ٦٧٩ في مسألة ما إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء دفعت إليه بغير بينة، وبعد أن استدل لمذهبه قال: ولأن البينات تترتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها، وما تدعو الحاجة إليه فيجوز في الضرورة ما لايجوز في غيرها، وفي هذا الموضع تدعو الضرورة إلى ذلك، لأن البينة لا تقوى على ما يضيع، ولا على صفة أموالهم في كل حال، فلو كلفناهم البينة لأدى إلى ترك انتفاع الناس بأموالهم.

٦- ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ١٩٤٥ صفحة ٢ / ٩٦٤ في مسألة قبول شهادة الصبيان في الجراح، وهي مقبولة في الجملة على شروط وأوصاف، وقال أبو حنيفة والشافعي: لاتقبل على وجه، وبعد أن استدل لمذهبه قال: . . ولأن الضرورة تدعو إلى قبولها، لأنا لو لم نقبلها لأدى إلى أمور ممنوعة.

ب- قاعدة الخراج بالضمان: وقد استعمل هذه القاعدة في عدة مواطن، ومن ذلك:

١- وما جاء في الفقرة ٩٠١ صفحة ٢ / ٥٥٢ في مسألة ضمان المشتري كل المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها، إذا كانت متعينة ومتميزة قال: فدليلنا قوله ﷺ: «الخراج بالضمان» فجعل الخراج لمن يكون منه، وقد ثبت أن خراج هذا المبيع قبل القبض يكون للمشتري، فيجب أن يكون ضمانه منه.

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٩٦٨ صفحة ٢ / ٥٨١، في مسألة ما إذا وضع الرهن على يد عدل يبيعه عند حلول الأجل، فباعه وتلف الثمن في يده من غير تفريط، فإن تلفه من المرتهن، وقال الشافعي: تلفه من الراهن فدليلنا أن العدل أمين فهما جميعاً، للراهن بحفظ الرهن، وللمرتهن بحق التوثق، وهو بيعه وتوفية المرتهن دينه، فإذا باعه فقد باعه في حق أمانته للمرتهن، فوجب إذا تلف الثمن أن يتلف منه لأن الثمن ملكه، لأن بيعه قد خرج من ملك الراهن وبرئت ذمته.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٩٠ صفحة ٢ /٦٣٣، في مسألة طلب الشفعة وأنه ليس على الفور، وللحاضر في انقطاعها روايتان: إحداهما بعد سنة، والأخرى: أنها لاتنقطع إلا بأن يأتي عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها، وقال أبو حنيفة: إنه على الفور وهو أظهر أقاويل الشافعي، ومما استدل به لذلك قوله... ولأن المطالبة حق للشفيع، والأصل أن كل من ثبت له حق فله أخذه، وله تركه في أي وقت شاء، إلى أن يقوم دليل على تعلقه بوقت يفوت بخروجه، هذا أصل بنينا عليه هذا الباب ولا ينتقض بأعيان المسائل.

٤- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٣٨ صفحة ٢ / ٦١٠ فيقول في من له في ذمة رجل دين، فجاءه من ادعى أنه وكل صاحب الحق في تسليم ذلك الحق منه، ولا بينة له فصدقه الذي عليه الحق، فلا يجب عليه تسليمه، وقد استدل القاضي لذلك بقوله: فدليلنا أن كل من يبرأ بالدفع إليه لم يجبر على تسليم الأعيان.

٥- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٣٨ صفحة ٢ / ٦١٠ فيقول في مسألة توكيل المراهق، فيقول القاضي: لا أعرف في المسألة نصاً فيه، وعندي أنه لا يصح، خلافاً لأبي حنيفة لأن كل من لم يصح أن يوكل، لم يصح أن يتوكل كالمجنون، ولأنه غير مكلف كالصغير والمجنون.

٦- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٣٩ صفحة ٢ / ٦١١ فيقول في مسألة الوكيل يعزله الموكل فيتصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل، فاختلف فيه أصحابنا، فمنهم من يقول يبطل تصرفه بعزله علم أم لم يعلم، ومنهم من يقول: لايبطل إلا إذا لم يعلم.. ثم يقول: فدليلنا على أنه لا ينفذ أنه عقد لا يفتقر إلى رضا شخص، فلم يفتقر إلى علمه بفسخ كالطلاق، ولأنه سبب تنفسخ به الوكالة فلم يختلف فيه حكم العلم والجهل، أصله إذا وكله ببيع عبد فباعه الموكل قبل بيع الوكيل.

٧- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٥١ صفحة ٢ /٦١٨ فيقول في مسألة الإقرار لوارث فإنه يثبت إذا كان لا يتهم به، ولا يثبت إذا كان يتهم به، ثم يقول: فدليلنا على ثبوته مع انتفاء التهمة أنه مكلف أقر بما لايتهم عليه فقبل منه إقراره كالأجنبي، ولأنه ممن يصح منه الإقرار للأجنبي مع ارتفاع التهمة، فصح إقراره للوارث مع ارتفاعها كما لو أقر في الصحة.

٨- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠ صفحة ١ / ١١٠ فيقول في مسألة جلود الميتة إذا دبغت ففيها روايتان: إحداهما: أنها باقية على النجاسة، لاتطهر بالدباغ، وهو قول أحمد بن حنبل، والأخرى: أنها تطهر، وهو قول ابن وهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.. وبعد أن استدل لمذهبه قال... ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم.

٩- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٤ صفحة ١ / ١١٢ فيقول في مسألة التفريق بين جلد ما أكل لحمه وبين ما لم يؤكل، وأنه لافرق بينهما، خلافاً لأبي ثور، لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ولأنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع بها فجاز أن يؤثر في الدباغ أصله ما يؤكل لحمه.

١٠- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١١٧ صفحة ٢ / ٦٤٣ فيقول في مسألة ما إذا شرط رب المال على العامل ألا يبيع إلا من فلان، ولا يشتري إلا من فلان، أو لا يشتري إلا نوعاً مخصصاً مما لايعم وجوده كان القراض فاسداً، وقال أبو حنيفة يصح، ودليلنا أن كل شرط فيها أو لا يبيعها، أو تزوج امرأة وشرط ألا يطأها، وهذه صفة تنازعا فيه في شرط خصوص التصرف من الوجوه التي ذكرناها فوجب فساد العقد إذا وقع عليها.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في الفقرة ١٠٠٢ صفحة ٢ / ٥٩٦ والفقرة ١١٢٣ صفحة ٢ / ٦٤٥ والفقرة ١١٢٩ صفحة ٢ / ٦٤٦ والفقرة ١١٨٢ صفحة ٢ / ٦٦٥ والفقرة ١٥٣٧ صفحة ٢ / ٨٠٩ والفقرة ١٧٨٦ صفحة ٢ / ٨٩٨ والفقرة ١٧٩٢ صفحة ٢ / ٨٩٩ والفقرة ١٦ صفحة ١ / ١١٣ .. وغير ذلك كثير.

ومن الضوابط الفقهية التي اعتمدها:

١- ماجاء في الفقرة ٨٥٨ صفحة ٢ / ٥٣٢، فيقول في مسألة العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة.. وتحرير العلة أن نقول: كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واحدة في الربا، أصله الذهب والحنطة، وكل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه فأنهما يجتمعان في علة واحدة أصله الذهب والفضة، لأن كل جنس جاز التفاضل بين معموله ومهمله فلا ربا فيه، أصله التراب والقصب.

٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢٦٢ صفحة ٢ / ٧٠٢، في مسألة الربيبة إذا دخل بأمها فإنها تحرم عليه وإن لم تكن في حجر الزوج، خلافاً لداود، ثم استدل لذلك بقوله... ولأن كل امرأة تحرم عليه إذا كانت في حجره، فإنها تحرم عليه وإن لم تكن في حجره كحلائل الأبناء.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠١٠ صفحة ٢ / ٦٠٠، فيقول في كتاب الحوالة في هذه المسألة: لايجبر صاحب الحق على الرضا بالحوالة.. أصله في المنافع إذا استأجر منه كراء إلى بلد فلم يكن له أن يحيله على غيره ليستوفي الكراء منه.

٤- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١١٤ صفحة ٢ / ٦٤١، فيقول في مسألة ما يجب في القراض الفاسد، فيقول: والظاهر أنه قراض المثل، وقيل أجرة المثل، ووجه ذلك أن الأصول موضوعة على أن شبهة كل عقد فاسدمردود إلى صحيحه كالبيع والنكاح وغير ذلك، وكذلك القراض، وليس في الأصول عقد يرد فاسده إلى صحيح غيره أو فاسده.

٥- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١١٤٢ صفحة ٢ /٦٥٣ فيقول في مسألة لزوم عقد الإجارة للطرفين، وأنه ليس لأحد فسخه، وبعد أن استدل لذلك بالقرآن الكريم قال.. ولأن الأصول موضوعة على أن كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخة بوجه، كان للآخر أن يفسخ بمثل ذلك الوجه كعقد الشركة والوكالة والقراض، وكذلك البيوع إذا وجد أحدهما بأحد العوضين عيباً كان له الفسخ، فكذلك في مسألتنا.

٦- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٣٧٣ صفحة ٢ / ٧٥٤، في مسألة ما إذا خيرها فاختارت نفسها، وقالت: أردت واحدة أو اثنتين، فإن كانت مدخولاً بها لم يقبل قولها وكانت ثلاثاً، وإن كانت غير مدخول بها قبل منها إذ ادعته، وقال أبو حنيفة: اختيارها نفسها واحدة بائنة، وقال الشافعي: إن قالت اخترت نفسي إذا كان في مقابلة قوله: اختاري، كان موضوعاً للفراق، فلا معتبر بإرادتها، وبعد أن استدل لمذهبه قال: ... ولأن من أصلنا أن البينونة لاتقع إلا بالواحدة في المدخول بها إلا في الخلع.

٧- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٤٠٧ صفحة ٢ /٧٦٦ في مسألة إيلاء الكافر، هو لايصح- ولذلك فإنه لا يؤاخذ بعد إسلامه بوقف ولا كفارة إن حنث -وبعد أن استدل لذلك قال... لأن أنكحتهم فاسدة عندنا، والوطء في النكاح الفاسد غير مستحق عليه، فلم يجب وقفه لأجله.

٨- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٥٥٣ صفحة ٢ / ٨١٥ في مسألة ما إذا أشركت جماعة في قطع أطراف واحد، فتقطع أطراف الجماعة بطرف واحد، وقال أبو حنيفة: لاتقطع، وبعد أن استدل لمذهبه قال... ولأن كل من لم يمنع جريان القصاص في النفس لم يمنع جريانه في الأطراف كالنسب والسن، فكذلك الاشتراك.

٩- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٥٥٣ صفحة ٢ / ٨١٧ في مسألة الواجب في القود، وفيه روايتان: إحداهما القود، وهو قول أبي حنيفة، والأخرى التخيير بين القود والدية، وهو قول الشافعي، وبعد أن استدل لمذهبه قال.. ولأن الأصول موضوعة على أن كل متلف فإنما يلزم متلفه مثله، ولا ينتقل إلى غير مثله إلا بالتراضي، أو بتعذر استيفاء المثل كذلك في مسألتنا.

١٠- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٧٧٢ صفحة ٢ / ٩٨٢ فيقول في مسألة ما إذا حلف على زوجته لاخرجت إلا بإذنه، فأذن لها من حيث لم تعلم فخرجت بعد إذنه وقبل علمها فإنه يحنث، وقال الشافعي: لايحنث، فدليلنا أن الإذن حكم من أفعال أحكام المكلفين يتعلق بقائل ومقول له، فوجب إذا فعل عارياً من علم فاعله بثبوت ذلك الحكم له أن لايحكم لفاعله بأن فعله على ذلك الوجه،أصله الأمر والنهي.

١١- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٤٠ صفحة ١ / ١٠٨ في مسألة طهارة الحبث، وأنها لاتكون بمانع غير الماء، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»، والمعين لا يقع الامتثال إلا به، ولأن التعيين يمنع التخيير.

١٢- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٩٩٧ صفحة ٢ / ٥٩٣ في مسألة عدم انفكاك الحجر على الصغيرة وإن بلغت حتى تتزوج.. ثم قال مستدلاً على صحة مذهبه: فدليلنا أن كل حال جاز للأب إنكاحها بغير إذنها، كان الحجر على المال مستداماً فيها كالصغيرة.

١٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٢٧٧ صفحة ٢ / ٧٠٩ في مسألة حكم الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، فحكمه أن يختار أربعاً ويفارق البواقي.. وقال أبو حنيفة: إن كان تزويجهن في عقد واحد بطل ناكح الجميع، وإن كان في عقود فنكاح الأواخر باطل.. وبعد أن استدل لذلك بحديث غيلان المشهور قال: ... ولأن من أصلنا أن نكاح الكافر فاسد وإنما يصحح منه لهم الإسلام العقود ويعفي عن صفاتها.

ثالثاً: استعمال القواعد اللغوية في تفسير النصوص:

١- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٠٤٨ صفحة ٢ / ٦١٦ فيقول في مسألة الاستثناء من غير الجنس: إن جائز يتعلق الحكم به، وقال أبو حنيفة، يصح إذا كان مما يكال أو يوزن أو يعد، كقوله: الف دينار إلا عبدا أو ثوباً، وقال محمد بن الحسن وزفر: لايجوز الاستثناء من غير الجنس أصلاً، يقول القاضي: فدليلنا اللغة واستعمال أهلها، قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ

الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾(١) فاستثناه وليس منهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾(٢) فاستثناه مما ليس له لفظٌ ولا معنى، لأن الخطأ لا يدخل تحت ما للمكلف أن يفعله وليس له، ونظير ذلك في القرآن كثير.. ثم يقول: وفائدة هذه المسألة إذا قال له: على ألف درهم إلى ثوباً، فإنه يستثنى فيه ما استثناه.

٢- ومن ذلك إيضاً ما جاء في الفقرة ٠١ صفحة ١/١٠٨ في مسألة وصف الماء وغيره بأنه طهور، فإنه يفيد أنه طاهر مطهر، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهراً، ولا يفيد كونه مطهراً... وبعد أن استدل لمذهبه قال.. ومثله قوله عليه السلام: «دباغ الأديم طهوره» معناه يطهره، ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هذا الاسم على الماء دون سائر المائعات، فلم يصفوا الخل ولا اللبن ولا غيرهما أنه طهور، ووصفوا الماء بذلك فدل على اختصاصه بمعناه، ولا يصح ذلك في الطهارة وحدها، لأن سائر المائعات شريكة فيها فتزول فائدة تخصيصه، فصح أنه الطهارة والتطهير، لأن هذه الصيغة مبنية للمبالغة ومفيدة للتكرار... وذلك لايتصور في الطهارة دون التطهير.

٣- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ٤٠ صفحة ٢/١٢١ في حكم الأذنين في الوضوء، فمن أصحابنا من يقول: إن مسحها واجب لكونها من الرأس، ومنهم من يقول: إنه مسنون فوجه الوجوب، ثم يقول: ووجه نفيه: إن من سنتهما تجديد الماء لهما بخلاف سائر أبعاض الرأس، ولأن إطلاق اسم الرأس لايتناولهما، لأن أهل اللغة قد ذكروا أبعاض الرأس، ولم يعدوهما منه، وإذا ثبت ذلك بطل القول بوجوبه (تخصيص المطلق باللغة).

رابعاً: القواعد العقلية:

وهو يكثر من ذكر القواعد والأدلة العقلية -خاصة- في المواطن التي تعدم فيها النصوص.

١- من ذلك ما جاء في الفقرة ٨٤٥ صفحة ٢/٥٢٢ في قوله: خيار المجلس غير ثابت، خلافاً للشافعي، لأنه عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح والكتابة، ولأن كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق كخيار العيب.

---

(١) سورة الحجر: الآية ٣٠،٣١.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢

٢- ومن ذلك ما في الفقرة ٨٥٢ صفحة ٢ /٥٢٦ قوله: يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره، خلافاً لأحد قولي الشافعي: لأن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، وقد لايعرف هو ذلك فيشترط خيار غيره له.

٣- والفقرة ٨٤٦ صفحة ٢ /٥٢٣ قوله: إذا اشترطا الخيار أو أحدهما فالمبيع على ملك البائع، ولايزول إلا باختيار من له الاختيار، وقال الشافعي: ينتقل بنفس العقد، ودليلنا أن الملك إنما ينتقل بحصول التبايع المحقق وذلك بالإيجاب المحقق والقبول المحقق، فإذا شرط فيه الخيار فالإيجاب غير محقق، لأنه مشروط بشرط يقع في المستأنف، هو الرضا به أو فسخه.

٤- و الفقرة ٨٥٧ صفحة ٢ /٥٢٨ قوله في مسألة علة تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة فيقول: فدليلنا على صحة علتنا أن الغرض بالنص على الأربعة المسميات أن يستفاد به معنى لا يعلم مع عدمه ولا مع نصه على غيره.

٥- والفقرة ٨٩٠ صفحة ٢ /٥٤٨ فيقول في مسألة أن كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فبيعه قبل قبضه جائز، ثم استدل لذلك بالمنقول ثم بالمعقول فقال: ولأنه أحد العوضين في عقد البيع، فجاز التصرف فيه قبل قبضه البيع وغيره كالثمن، ولأنه إزالة ملك عن عبد أو حيوان كالعتيق، ولأن البيع أحد أسباب التمليك فجاز بيعه قبل قبضه كالميراث والوصية.

٦- والفقرة ١٠٥٨ صفحة ٢ / ٦٢١ فيقول في مسألة ما إذا ترك الهالك ابنين، فأقر أحدهما بثالث فإن نسبه لا يثبت، ويشاركه فيما في يده بإقراره فيأخذ ثلث ما معه، وقال الشافعي: لا يشاركه أصلاً، وقال أبو حنيفة: بإقراره، أصله الدين.

٧- ومن ذلك ما جاء في الفقرة ١٩٤٩ صفحة ٢ /٩٦٧ في مسألة الحكم بالنكول، فإنه لايحكم بمجرد النكول إلا بأن ترد اليمين على المدعي فيما يرد، فإذا حلف حكم له على المدعى عليه، وقال أبو حنيفة: إذا نكل المدعى عليه على اليمين كررت عليه ثلاثاً، فإن حلف وإلا حكم عليه بنفس نكوله، ولا ترد اليمين على المدعي، وبعد أن استدل على أنه لا يحكم عليه بمجرد النكول، استدل على وجوب رد اليمين مع النكول، ثم قال: ولأن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم بسبب واحد مع الإنكار كالشاهد الواحد، وإذا ثبت ذلك فليس إلا يمين المدعي، ولأن اليمين في الأصول تتوجه على أقوى المتداعيين سبباً، في هذا الوضع أقواهما سبب المدعى، لأنه قوي بسبب نكول المدعي عليه، فوجب اليمين من جهته.

وكذا أيضاً في الفقرة ٨٥٣، ٨٥٤ وغيرها كثير، والكتاب مليء بهذا.

مقارنة بين كتابي الإشراف والمعونة وبين كتاب التاج والإكليل

جاء في كتاب التاج والإكليل ١ / ٥١٤ / ٥١٥ ما يلي: صفة في فرائض الصلاة وسنتها ومندوباتها ومكروهاتها: فرع في فرائض الصلاة، ابن شاس: الباب الرابع في كيفية الصلاة: وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وسنن وفضائل، ذكر في أول الرسالة صلة العمل في الصلاة وآخر الكلام في فرائضها لآخر الكتاب، قال شارحها: لأن من لم يتبين فرضاً من سنة إلا أنه وفى بالصلاة، كما ذكر في هذا الباب برئت ذمته، لأن جبريل لما صلى بالنبي ﷺ صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها، نص عليه ابن رشد في الأجوبة، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا، وإنما يحتاج لتبين الفرائض من غيرها لأجل الإخلال ومايجزئ سجود السهو له وما لا.

وفرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام إلا لمسبوق، فتأويلان ابن يونس من المفروض المتفق عليها في الصلاة تكبيرة الإحرام أجزاه، ابن يونس: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال قيام، وقيل: يجزئه وإن كبر وهو راكع، ابن بشير: هذا مذهب المدونة أن القيام يجب للقراءة والمأموم لا تجب القراءة في حقه، وإنما يجزئ: الله أكبر، وتلقين لفظ الله أكبر متعين فلا يجزئه غيره كنحو: والله أكبر فإن عجز سقط، ابن عرفه: يكفي الأخرس نيته، الأبهري: وكذا العاجز لعجمته، بعض شيوخ القاضي ترجمه لغته.

وقال أبو حنيفة يجوز افتتاح الصلاة بالتكبير مترجماً بغير العربية نحو (بزرك خداي)

وجاء في كتاب الإشراف ١ / ٢٢٤ مايلي: مسألة: لفظ الإحرام متعين، وهو أن يقول: الله أكبر، ولايجزي غيره، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن يحرم بقوله: (الله) فقط، أو أجل أو أعظم، وخلافاً للشافعي في قوله: الله أكبر، فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ تحريمها التكبير، ففيه أدلة:

أحدها: أنه بيان المجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾(١) فاقتضى تعينه، كما أنه قوله: «في خمس من الإبل شاة»، لما كان بيانا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢) وجب تعيينه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٤.

والثاني: أنه أشار إلى جنس التحريم فلم يبق تحريم سواه.

والثالث: أنه شرط التكبير في التحريم فانتفى أن يكون تحريماً بغير تكبير، ومن قولهم: إنه يحرم بقوله: (الله) فقط، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم نره أحرم إلا بقوله (الله أكبر) وقوله: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ» إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»، ولانه لفظ عار من التكبير مع القدرة عليه، فلم يصح انعقاد الصلاة به، كقوله: (يا مالك يوم الحساب) ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون متعيناً كالركوع والسجود.

ودليلنا على الشافعي ما رويناه، ولأنها زيادة غيرت بنية قوله: (الله أكبر) كقوله: (الله الكبير)

مقارنة بين كتابي الإشراف والمعونة وبين كتاب كفاية الطالب الرباني

جاء في كتاب كفاية الطالب: ٢/٦٤/٦٥/٦٦ ما يلي: (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) – بكسر الخاء – طلب التزوج (ولا يسوم على سومه) كروايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين، وكأنه أمر بلفظ الخبر، وذلك النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط إذا ركنا –بفتح الكاف وكسرها وتقاربا– أي الزوجان أو المتبايعان، والتراكن في النكاح أن تميل إليه ويميل إليها، والتقارب اشتراط الشروط، وفي البيع أن يشترط عليه الوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب.

تنبيه:

ظاهر كلام الشيخ أن الركون كاف وإن لم يقدر صداقا، وهو كذلك على ما في المختصر – مختصر خليل ابن اسحق– وظاهره أيضاً أنه لا يخطب على خطبة الفاسق، والمذهب لاحرمة للفاسق فيجوز للصالح أن يخطب على خطبته، وإذا جاز على الفاسق فالكافر أولى، ولأن النهي لا يتناوله لقوله في الحديث: (أخيه)، ولهذا قال الخطابي: يؤخذ من هذا أن يخطب على خطبة الذمي وذكر الأخ ليس بشرط وإنما خرج الحديث مخرج الغالب، ويجوز عند الإمام مالك الخطبة على خطبة الذمى، قلت:وصرح الجزولي بمشهوريته، وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل.

أما في كتاب الإشراف ٢ /٧٠٧ فقد جاء ما يلي: مسألة: إذا خطب رجل إمرأة فانعمت له، أو وليها، وحصل منهما على وعد وثقة وتراكن ولم يبق بعد إلا العقد أو ماقرب منه، ولم يجز لغيره أن يخطبها، فإن خطبها أو عقد له فالنكاح فاسد على ظاهر المذهب، وللشافعي في تحريم الخطبة في هذا الحال قولان، وفي العقد إذا وقع قول واحد أنه لايفسخ، فدليلنا على التحريم نهيه ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولأن في ذلك ذريعة إلى الإفساد على الناس والإضرار بهم، فوجب منعهم، ودليلنا على فساد العقد الخبر، والنهي يقتضي الفساد، وما ذكرناه من الإضرار، فيجب حسم الباب بانفساد ما يعقد على هذا الوجه، عقوبة لفاعله وقطعاً للإضرار.

يتضح بعد العرض لهذه المقارنة مدى الفرق بين كتابي الإشراف والمعونة، وبين كتاب كفاية الطالب الرباني وكتاب التاج والإكليل، وأن كتابي القاضي يعتمدان في مناقشة الفروع الفقهية على النصوص الشرعية ووجوه استدلالاتها، بينما يعتمد الكتابان الآخران التعرض لمناقشة حرفية لنصوص المختصر والمدونة وتأويلات علماء المالكية لها.

وقد اخترت مثالين من كتابين مختلفين، هما شرحان لأهم المختصرات الفقهية المالكية وهما شرحان لمختصر خليل بن إسحاق، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمهما الله جميعاً، لأنهما عمدة المذهب في الفروع الفقهية.

أهم القواعد والمسائل الأصولية من كتاب المعونة:

وسأذكر بعض القواعد للتمثيل لا للحصر ومن ذلك:

- النهي يدل على فاسد المنهي عنه.
- الشرط لا يتأخر عن المشروط.
- الأمر يدل على الوجوب.
- إطلاق الأمر يدل على الفور.
- إطلاق الكلام محمول على المتعارف
- الأمر إذا صدر بعد الحظر حمل على الإباحة دون الوجوب.
- الإطلاق يقتضي العموم.
- إذا اجتمع المانع والمبيح غلب المنع.

- قاعدة مراعاة الخلاف.
- قاعدة مفهوم المخالفة.

أهم الضوابط الفقهية:

سأذكر منها بعض القواعد والضوابط للتمثيل لا الحصر، ومن ذلك:

- نية الأضعف لاتنوب عن نية الأقوى.
- ظهور المبدل يبطل حكم البدل.
- الرخص لا تعدى مواضعها.
- كل من لم تجز إمامته لم يعتد بإذنه.
- الأصل أن لا يفعل في الميت شيء إلا بشرع.
- الضرورة لا تعتبر بالاختيار.
- الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر.
- أداء العبادة أفضل من تأخيرها.
- ماضاد العبادة أفسدها.
- ترك السنن ناسياً لا يبطل العبادة.
- المعقود به إذا كان فاسداً وجب فساد العقد.
- الخراج بالضمان.
- الأصل في المواريث أن العصبة أولى بما يبقى.

* * *

مناقشات وتعقيبات

د. محمد العلمي:

قول بعض الإخوة «الفقه بدون دليل» هذه العبارة غير صحيحة، لأنه لا يوجد فقه من دون دليل، بل هناك فقه، وهو الاجتهاد الصادر عن الأدلة في الفروع وهو الفقه حقيقة، والمتصف به هو الذي يطلق عليه الفقيه حقيقة، وهناك نقل للفقه وهو ذكر الأحكام مجردة عن الدليل، وهو يسمى فقهاً مجازاً، أما اسمه الحقيقي فهو الفروع أو المسائل، والعلماء قد يسندون للمسائل أو الفروع تجرداً عن الدليل فيقولون: الفروع مجردة عن الدليل أو عن الأدلة، ولذلك حافظها يسمى فروعياً ولا يسمى فقيهاً إلا مجازاً، ولا يعد من أهل الاجتهاد إلا في مجالات تطبيقية خاصة وحدود محفوفة بشروط مذكورة في باب التقليد من كتاب الاجتهاد من أصول الفقه. والسلام.

د. الناجي لمين:

بالنسبة للدكتور الزميل على الميهوبي فقد نص في بحثه على أن المقصود بصنيع القاضي عبدالوهاب ليس هو الانتصار للمذهب، وهذا الكلام هو خلاف ما هو مشهور وما هو متواتر، بل إن القاضي نفسه نص على ذلك بأن ينصر وينتصر للمذهب، فكل ما كتبه القاضي عبدالوهاب هو انتصار للمذهب، وهي أهم ميزة تميز بها القاضي عبدالوهاب، بل تميزت بها المدرسة العراقية، وهناك كتاب للقاضي عبدالوهاب اسمه «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، وكذلك القاضي الباقلاني قال لأبي عمران الفاسي: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبدالوهاب لاجتمع لي علم مالك، أنت تحفظه وعبدالوهاب ينصره.

النقطة الثانية: الباحث د. علي: يذكر بأن القاضي عبدالوهاب لا يذكر رأي المخالف، هذا إن لم تكن تخنّي الذاكرة، وهذا الكلام غير صحيح، لأن العادة عنده في المعونة وفي الإشراف أن يذكر رأي المذهب، ثم يقول خلافاً للشافعي أو خلافاً لأبي حنيفة أو كذا، نعم ولا ينص على الموافقة، أي لا ينص على الذي وافق المذهب.

نقطة ثالثة: الباحث د. علي ميهوبي يقول القاضي عبدالوهاب له معرفة بالحديث، لا يعني هذا خلاف النصوص أيضاً، القاضي عبدالوهاب ليس محدثاً بمعنى ليست له صناعة حديثية وليس واسع الرواية، وقد نص على ذلك الخطيب البغدادي، وقد روى له حديثاً بسنده إلى رسول الله ﷺ: «الأبعد فالأبعد»، فالقاضي عبدالوهاب يعرف أحاديث الأحكام، والدليل على ذلك كتبه، ولكنه لا يعرف الصناعة الحديثية، ولا يعرف صحيحها من سقيمها، بدليل أيضاً أنه استدل بالأحاديث الضعيفة وهي كثيرة في كتبه.

وكان يشبه بالغزالي عند الشافعية، الغزالي إمام من الأئمة الكبار ولكنه كان ضعيفاً في الحديث، فكذلك القاضي عبدالوهاب كان إماماً من أئمة المالكية الكبار ولكنه كان ضعيفاً في الحديث. وشكراً.

الشيخ محمد المختار:

الحقيقة أن البحوث التي قدمت في هذه الجلسة كانت من أهم البحوث التي تتعلق بموضوع من أهم موضوعات المؤتمر وهو منهج القاضي عبدالوهاب، والحقيقة بعض الإخوة من خلال حديثه ومن خلال وصفه للفقه المالكي بأنه فقه مجرد عن الدليل، وهذا الوصف كثيراً ما يوصف به المذهب المالكي وأريد أن أنبه إلى شيئين:

أولاً: أن هذه السمة وهي سمة تجريد الأحكام الفقهية عن أدلتها سمة لا تختص بالمذهب المالكي وهي موجودة في كل المذاهب جئ بها من أجل التعليم ومن أجل الاختصار ومن أجل التيسير وهي توجد في كل المذاهب.

الأمر الثاني: فقه المالكية قد اتخذ منهجين في التأليف المنهج الأول: منهج الاستدلال وهو كثير وكتبه كثيرة ومؤلفاته تتمثل في مؤلفات ابن عبدالبر وابن العربي والباجي وابن يونس والقرافي والقاضي عبدالوهاب وغيرهم.

والمنهج الثاني: منهج اهتم بالتحرير والتحقيق وإبراز القول المشهور عندما قل أهل الاجتهاد، فرأى أهل المذهب أنه يجب عليهم التقيد بالمشهور، فاهتموا بالمختصرات وشروحها والحواشي لتحقيق الأقوال وإبراز المشهور، ولكل من المنهجين حسناته ولا يستغني أحدهما عن الآخر.

فبذات العمل إذا لم يكن هناك اجتهاد على أن يتحرى المشهور وأن يتتبع الحواشي التي اهتمت بالتحقيق، ولكن عندما نريد أن نتضلع ونكوّن ملكة للطالب وأن نحقق في مذهبنا ونرجع للفقه المقارن علينا أن نرجع إلى الكتب الأخرى التي اهتمت بالدليل. وطبعاً امتاز عبدالوهاب وغيره من فقهاء المالكية بقضية الاستدلال وخصوصاً الاستدلال النظري لأنهم كانوا يعيشون في بيئة تعج بذلك وكانوا يجدون من يزاحمهم ويغض مذهبهم.

د. عز الدين بن زغيبة:

في بحث الدكتور الميهوبي وهي قضية أن المدرسة العراقية هي السباقة للكتابة في أصول المالكية، أنا لا أشاطرك هذا الرأي لسبب واحد، في المذهب المالكي هناك أطوار، دور التأصيل وهو تولاه الإمام مالك بنفسه، ثم جاء دور التفريع، ثم جاء دور التطبيق، فقد كانت مرحلة التأصيل مرحلة بناء الأصول ولا نقول التأصيل لأن التأصيل أصله مالك، بناء الأصول وترتيبها، هذا كان دوراً مشتركاً بين أمصار المالكيين جميعاً، وامتد من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس، حيث نجد من هو أسبق من القاضي عبدالوهاب في القيروان ولكن لا نقول عنه سباقاً، لأنه دور متكامل فنجد مثلاً ابن سحنون في كتابه النوازل، ونجد أيضاً أحمد بن نصر الداودي في شرحه للموطأ، كما نجد ابن أبي زيد القيرواني في عمله الجليل النوادر والزيادات، وأيضاً أبا القاسم السيوري وابن محرز القيرواني، وعبدالحميد ابن الصائغ القيرواني، وأبو الحسن اللخمي في كتابه التبصرة، وأيضاً نجد في الأندلس أعلام كثيرون ابن شبطون وغيرهم، هؤلاء كلهم كانوا في هذا الدور يقومون برد المسائل إلى أصولها، فكانوا مضطرين للبحث في الأصول والأدلة فهذا دور متكامل لا ينسب الأمر فيه لشخص ولا لمدرسة، وإنما هي مرحلة مالكية كانت منصبة في جميع أمصار المالكيين على بناء أصول المذهب وترتيبها. وشكراً.

السيد الدكتور محمد علوي المالكي:

ذكر أخونا الأستاذ الدكتور علي المهيوبي حفظه الله وبارك فيه أن أكثر مؤلفات المتأخرين في الفقه المالكي سلكت مسلك التجريد، وذكر مثالاً لهذا مختصر خليل.

وقد أشاد وأفاض الأستاذ أحمد الأمير حفظه الله في هذه المسألة فكفى الله المؤمنين القتال.

وإنما أريد أن أضيف وأؤكد إلى أن هذه المختصرات التي في الفقه المالكي، وقد يكون غيرها في المذاهب أيضاً، جعلت لتقريب المسائل وتيسيرها للدارسين وللحفظ ولغير ذلك، ومنها المختصر للإمام الخليل، ولذلك قد جاء بعض من شنع على من يقتصر على المختصر ويكتفي به وسماهم خليليين، وقال هؤلاء خليليون إشارة إلى أنهم يشتغلون بمختصر خليل، ولكن مع ذلك فإن مختصر خليل والعشماوية والرسالة قام كثير من سادتنا العلماء الأجلاء بذكر أدلتها، والحمد لله أكثرها موجودة لها أصولها وهذا مختصر خليل له شروحه، ومنها مواهب الجليل الذي ظهر أخيراً للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المدرس بالحرم المكي وذكر فيه أدلته وهذه الرسالة ذكر فيها الحافظ أحمد بن الصديق الغماري أدلتها وأصولها، وهذه العشماوية ذكر فيها الشيخ عبدالعزيز أيضاً ابن الصديق أدلتها في إتحاف ذوي الهمم العلية أو العالية بشرح العشماوية.

أيضاً أشير في آخر الكلمة إلى ما ذكره الأستاذ علي الميهوبي أيضاً في جملة من المسائل التي تنتقد على القاضي في كتابيه المذكورين، وذكر أن منها استدلاله ببعض الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ على أنها مرفوعة وهي ليست كذلك، وذكر حضرة الأستاذ الكريم جملة من المسائل، منها أنه يذكر الحديث بلفظ ويكون هذا اللفظ غير وارد، أنا أقول إن هذه المسألة التي ذكرها الأستاذ علي الميهوبي مسألة مهمة جداً وخطيرة وينبغي البحث فيها، والآن ليس بين يدينا الكتاب الذي ذكره حتى نعرف ما هو السياق الذي ساقه هذا الإمام القاضي عبدالوهاب، هل قال: وقال رسول الله ﷺ كذا، أو أنه قال كما جاء في الحديث، يختلف الأمران، إن كان قال: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وساق لفظاً بنص غير وارد فهذا لا شك أنه لا يجوز ولا ينبغي، لأن المعروف أن نسبة الألفاظ حتى ولو كانت على طريقة الرواية بالمعنى ليست بمحمودة عند أهل الاصطلاح:

ولا يقول مسلم قال النبي ﷺ بلا رواية لخوف كذب

كما جاء في المنظومة المعروفة، وأما إن كان يقول على طريقة الحكاية لا على طريقة إسناد النص إلى حضرة المصطفى ﷺ بأن يقول: إن المسألة كذا وكذا كما جاء في الحديث أو كما ذكره، أو كما جاء في السنة.

فهذا اللفظ يتوسع فيه العلماء ويذكرون بعض ألفاظ بغير نصوصها لكنها بمعانيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

د. سالم مرشان:

قضية أثيرت هذا اليوم وقبل هذا اليوم، قضية أن علماء المالكية المتأخرين لم يستدلوا في مؤلفاتهم بأدلة من الكتاب والسنة.

وهي قضية شاعت وذاعت بين كثير من الناس، ولا أدري ما الهدف من ذلك؟ حتى إن البعض منهم يقول ما يشبه الطعن في الأئمة والعلماء: من هو مالك؟ من هو الأشعري؟ من هو الباقلاني؟ إلى آخره، إذن هذه قضية تستحق حقيقة البحث والتركيز عليها، وكما تعلمون جميعاً فإن العلماء يعتبرون حملة الدين وورثة الأنبياء، ومن هم العلماء؟ إنهم الذين يخشون الله، فالمسألة تحتاج إلى بحث دقيق وتركيز أكثر فيما يتعلق بهذه القضية، وقد أشار أساتذة أفاضل من قبلي الأستاذ محمد المختار والأستاذ المالكي أشاروا إشارة صحيحة وهي أن مؤلفات علماء المالكية المتأخرين إنما سارت على هذا المنهج للاختصار والتعليم وبنوا ذلك على الثقة في أولئك العلماء الذين تقدموهم، وهذه الثقة فهموها من قضية الجرح والتعديل، فهم يعرفون ويخشون الله ولا يكذبون أبداً على رسول الله، ونحن جميعاً نؤمن ونعتقد كامل الاعتقاد أن جميع المسلمين يعرفون أن مصادر الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة ثم الإجماع وهذه القضايا متفق عليها فلا أحسب أن أحداً من المسلمين يقول إن الكتاب والسنة ليسا مصدراً للشريعة، إذن قضية العلماء ومنهم المالكية هذه السلسلة الكبيرة من العلماء ساروا على نهج الثقة والصدق فيمن سبقوهم، وساروا هذه السيرة نظراً للتأصيل في المسائل، التأصيل في المسائل في بعض الأحيان إن كان تحتاج إلى تأصيل ولكن هناك مسائل واضحة قد بينوها بناءً على من سبقوهم، هذه النقطة التي أحببت أن أشير إليها. وشكراً.

تعقيب الدكتور ميهوبي على المناقشات:

مسألة القواعد التي أثارها الدكتور محمد العلمي، أني ذكرتها من الأدلة، الحقيقة أني ذكرتها تذييلاً من باب التبع لا من باب الأصالة، والدليل على ذلك أنني قلت: وقد استعمل عدة قواعد في كتابيه في تفسير بعض النصوص فلم أعدها من الأدلة، والمسألة التي أثارها الدكتور الناجي بالنسبة لعدم نصه على رأي المخالف، أنا لم أقل أنه لم ينص على رأي المخالف، بل قلت لم ينص

على دليل المخالف، وهذه ثابتة بالتتبع كما ذكر الدكتور الشعلان قبيل قليل، فهو يذكر الأدلة في القليل النادر فقط، والمسألة التي ذكرها الدكتور ناجي أيضاً فيما يخص عدم معرفته بالحديث، أنا عندما أقول القاضي عبدالوهاب رحمه الله من المحدثين له علم بالحديث فهذا الإطلاق هو إطلاق نسبي وليس إطلاقاً مقيداً، فعندما نقول مثلاً القاضي عبدالوهاب محدث بمعنى له اطلاع بالحديث، فلأجل هذا فهو يوظفه في الفروع الفقهية التي ضمنها كتابيه، والدليل على أن الأمر نسبي أن المتقدمين عندما يطلقون «المحدث» عند المتقدمين لم يكن يشترط فيه ضابط معين، وعند المتأخرين صار يشترط بكذا آلاف من الأحاديث، فمثلاً عندما نقول ابن حجر رحمه الله محدث أو الإمام أحمد محدث أو الترمذي أو الإمام مالك فليس معناه أنهم متساوون في الحفظ أو في العلم بالحديث وغير ذلك.

مسألة التدليل للمذهب ففي الحقيقة أن أغلب الكتب التي جاءت متأخرة يغلب عليها طابع الفقه التجريدي ليس معناه أنها لا تذكره، تذكر بعض الفروع وتستدل لها ويناقشون الأدلة لكن الطابع العام، يعني الأمر نسبي وليس مطلقاً، الطابع العام أنها لا تذكر الفروع مقرونة بأدلتها.

القضية التي أثارها الدكتور بن زغيبه هي قضية سبق المالكية الذين تكلموا في بناء الفروع على الأصول، أنا تكلمت هنا على المالكية العراقيين باعتبارهم مدرسة لا باعتبارهم آحاداً، ولهذا قلت والمالكيون والعراقيون هم سباقون في المدارس الفقهية المالكية في إرجاع الفروع الفقهية إلى أصولها.

قضية التدليل التي أثارها الشيخ محمد العلوي أستاذنا الكبير، أنا لما تكلمت عن قضية التدليل لم أقل عن المختصرات، لأن أصل المختصر أي القصد من تأليف المختصرات ينافي ذكر الأدلة، فألفت لأجل تسهيل الحفظ على الطلبة كما نبهتم على هذا الأمر.

لكن الذي يتساءل عنه هو لماذا كتب الشروح والحواشي المبسوطة في الفروع الكثيرة لماذا نجدها تناقش ألفاظ المختصرات ومحتملاتها ووجوه تأويلاتها وتذكر نصوص المدونة، ما ثبت فيها من الألفاظ وما لم يثبت فيها من الألفاظ، تناقش كل هذا لكنها لا تتعرض للأدلة، هذه هي الإشكالية التي تطرح في هذا الأمر، ولكن معنى هذا كما أثار الدكتور أننا ننسب الفروع الفقهية بأنها ليست مبنية على الأدلة، فهذا أمر غير مستساغ.

دراسات في منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي الاستدلالي من خلال كتابيه : الإشراف والمعونة ومدى دلالته على أخذه بخاصية التدليل

إعداد

أ.د. حمدي عبد المنعم شلبي*

* أستاذ الفقه العام في كلية الشريعة والقانون بدمنهور – فرع جامعة الأزهر، ولد في منشاة الوكيل سنة (١٩٤٨م)، حصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٨٣م) وكان عنوان رسالته: «الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها وكان عنوان رسالته: «نظرية الثمن في الفقه الإسلامي». له العديد من الكتب والدراسات المنشورة.

التعريف بالبحث :

بيان بأهمية المؤلفات الفقهية المالكية ، المدعمة بالأدلة الشرعية ، في عصر الصحوة الإسلامية ، وتعريف بكل من التدليل والتجريد وعوامل ظهورهما في المذهب ، ثم حديث عن المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب البغدادي في كل من (المعونة والإشراف) ، ونماذج من عشر مسائل فقهية من الكتابين لاستنتاج منهج القاضي فيهما ،وذلك بطريقة الاستقراء والمقارنة والاستنتاج .

وقد انتهى البحث إلى النتائج الآتية :

التدليل هو إيراد الأدلة الشرعية في الكتب الفقهية مقرونة بالأحكام والمسائل،والتجريد هو إيراد الفروع الفقهية بدون أدلة شرعية ،و قد أدّت عدة عوامل إلى ظهور كل منهما . ومن خلال المسائل العشر تبيّن المنهج الاستدلالي في : ذكر حكم المسألة، الاستدلال بالكتاب والسنة ،وآثار الصحابة ،والإجماع والقياس والمعقول والاستدلال بأدلة أصولية مثل : المصالح ، العرف والعادة ، سدّ الذرائع ،وقد يستدل القاضي بقواعد أصولية وفقهية ،ودلّ ذلك كله على أخذه بخاصية التدليل المعاكسة للتجريد الشهير في المذهب .

كما قدم البحث ثلاث توصيات هامة :

اثنتين إلى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،والثالثة للأستاذين محققي الكتابين ،وقدم البحث نموذجا تطبيقيا للتوصية الأولى .

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، الدّالّ الهادي إلى الصراط المستقيم ، الذي جرد قلبه عما سوى الله رب العرش العظيم ،وعلى آله وصحبه الهداة المهديين ،وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،وبعد :

فإن الحاجة لتزداد – في عصر الصحوة الإسلامية – إلى أهمية المؤلفات الفقهية المدعمة بالأدلة الشرعية في مذهب السادة المالكية ، حيث تمثل المنهج التدليلي المعاكس للمنهج التجريدي الشهير في المذهب .

ولما كانت دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، بالتعاون مع دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، في دولة الإمارات العربية المتحدة (وحكومة دبي) قد وجهت الدعوة – مشكورة مأجورة – إلى المهتمين بالدراسات التاريخية والعلمية لمذهب المالكية ، للمشاركة في أعمال المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي (شيخ المالكية بمدرسة العراق المتوفى ٤٢٢ هـ) ؛ فقد استخرت الله تعالى ، في الإسهام بالكتابة ، في المحور الثاني : (الدراسات الشخصية والعلمية للقاضي عبد الوهاب البغدادي) بعنوان: « دراسات منهجه الاستدلالي من خلال كتابيه : (الإشراف على مسائل الخلاف) و(المعونة) »،و مدى دلالته على أخذه بخاصية التدليل المعاكسة للتجريد الشهير في المذهب، إذ أن دراسة هذا المنهج خير دليل على أهمية التدليل على الفروع الفقهية .

منهج البحث وخطته :

أما عن منهجي في البحث ، فقد سلكت فيه طريقة الاستقراء والمقارنة والاستنتاج ، وذلك بسرد نماذج من مسائل فقهية للشيخ يرحمه الله ، في كتابيه : (المعونة) و(الإشراف) ، ثم المقارنة بين المسائل فيهما ، مع تخريج الأحاديث الشريفة ، بغية استنتاج منهجه الاستدلالي من خلالهما ،و تدوين ما يعن لي من ملحوظات وتوصيات .

وأما خطة البحث ، فقد اشتملت على : تقديم ، وفصل تمهيدي ، وفصلين رئيسيين ، وخاتمة ،وذلك على النحو التالي :

التقديم : بينت فيه أهمية البحث ، وسبب اختياره ،و منهجه وخطته .

الفصل التمهيدي : التدليل والتجريد ، في المؤلفات المالكية ، وفيه مبحثان :

الأول : في تعريف التدليل والتجريد .

الثاني : في عوامل ظهورهما .

الفصل الأول : المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابيه : (المعونة) و(الإشراف)،ويندرج تحته تمهيد ومبحثان :

أما التمهيد : ففيه بيان عن الكتابين .

والمبحث الأول : في المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه : (المعونة) والمبحث الثاني : في المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه : (الإشراف) .

الفصل الثاني : نماذج من مسائل فقهية في كتابي : (المعونة) و(الإشراف) وبيان منهج القاضي عبد الوهاب فيهما ،و فيه عشر مسائل .

الخاتمة : وتضم أهم ثمرات البحث ونتائجه ،وإبراز سمات منهج القاضي عبد الوهاب في كل من الكتابين ،و ما قد يفرزه البحث من توصيات .

والله تعالى أسأل أن يجعل – بفضله – أعمالنا جميعاً خالصة لوجهه الكريم ، وأن يثيبنا عليها بحسن الجزاء يوم العرض عليه تعالى ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل التمهيدي

التدليل والتجريد في المؤلفات المالكية

المبحث الأول: تعريف التدليل والتجريد:

وفيه مطلبان بحسب الترتيب في العنوان :

المطلب الأول : في معنى التدليل :

في اللغة (١) : الدليل ما يستدل به ، وهو المرشد، والجمع أدلة،وأدلاء .ومنه : (الدّليلَى) أي الذي يدلّكَ ،و(الدّال) كذلك.

ودلّ عليه دِلالة ودَلالَةً ودُلُولة،والفتح أعلى ، وفي (الصحاح للجوهري) قال أبو عبيد : الدّال قريب المعنى من الهَدْي ؛ وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل، و غير ذلك .

أقول : قوله : (الدال قريب من الهَدْي . .) ؛ فكأن الدَّالَّ الذي يرشدك ،وهو الدليل يهديك سواء السبيل . وعكس ذلك كلمة : (الدَلْدَال) فهي الاضطراب :وقوم دَلْدَال ودُلدُل (بالضم) تدلدلوا بين أمرين فلم يستقيموا.

قال الجوهري : أي يتدلدلون مع الناس لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بقوله (٢) :

«الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر».

أقول : فالدليل من الشرع كتاباً أو سنة ، يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، هو الحكم الفقهي ، سواء أكان تكليفاً أم وضعاً .

وعلى ذلك : فالتدليل إيراد الأدلة الشرعية في الكتب الفقهية مقرونة بالأحكام والمسائل ،سواء تقدمت الأدلة على الأحكام أو تأخرت عنها.

---

(١) انظر المادة (دلل) في : لسان العرب لابن منظور ، الصحاح للجوهري ، القاموس المحيط للفيروزابادي، المعجم الوسيط لعلماء مجمع اللغة العربية ، د. إبراهيم مدكور وآخرين .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ٧٦ مسلسل (٦٩٢) .

وقد يسمّى ذلك تحقيقاً ، إذ : (التحقيق إثبات المسألة بدليلها) (١) . وهو مأخوذ من : (حقَّ الأمر حقّاً ، وحقّةً ، وحقوقاً : صح وثبت وصدق ، وكذا أحق فلان : أي قال حقّاً،و أحقَّ الشيء : أحكمه وصححه ، ومن ذلك : حقق الأمر : أثبته وصدقه) (٢) .

أما التحقيق في الاصطلاح المعاصر فيقصد به : بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استيفائها بشرائط معينة (٣) .و ليس ذلك مرادا هنا ، إنما المراد إثبات المسائل الفقهية بأدلتها الشرعية ،كما سبق .

المطلب الثاني : في معنى التجريد :

اصل الكلمة في اللغة (٤) :(جَرَدَ) ، يقال : جَرَدَ الشيء يَجْرُدُه جَرْداً ، وجَرَّدَهُ : قَشَرَهُ : وكل شيء قَشَرْتَهُ عن شيء فقد جَرَدْتَه عنه ،و من ذلك : جَرَدَ الكتاب : لم يضْبطْهُ والجَرَدُ : فضاء لا نبت فيه ،وارض جَرْدَة وفضاء أجْرَد : لا نبات فيه ، كما يقال : رجل أجْرَدُ: لا شَعْر عليه.

والجريدُ : الذي يجرد عنه الخوص ، ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص ،و إنما يسمى سَعَفاً .

والتجريد : التعرية من الثياب ، وهو التشذيب أيضاً . (والتشذيب من شَذَب العُود يشْذُبُهُ شَذْباً : ألقى ما عليه من الأغصان حتى يبْدُوَ ، ، وشذَّبَهُ : أي قَشَرَهُ ، وشذَّب النخلة أي قطع عنها جريدها ،وجذع مُشَذَّب : أي مقشَّر) (٥)

أقول : فكلمتي جَرَدَ (بالتحريك) وجَرَّدَ (بالتشديد) تساوي كلمتي شَذَب (بالتحريك) وشَذَّب (بالتشديد) معنى وزناً ،وكذلك التجريد هو التشذيب : وزنا ومعنى.

---

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ٤٠ ، مسلسل (٣٣٤).

(٢) المعجم الوسيط ، مادة (حق).

(٣) تحقيق النصوص ونشرها ، عبد السلام محمد هارون ، ص ٤٢ .

(٤) انظر المادة (جَرَدَ) في لسان العرب ، الصحاح ، تاج اللغة ، وصحاح العربية ، القاموس المحيط ، والمعجم الوسيطن لعلماء مجمع اللغة العربية .

(٥) لسان العرب ، مادة (شذب).

أما التجريد في الاصطلاح الفقهي فقد تجردت عنه الكتب التي تعنى بالتعريفات ، خلا كتاب (الجرجاني) الذي جاء فيه (١) : « التجريد : إماطة السوى والكوْن على السر والقلب ، إذ لا حجاب سوى الصور الكونية ، والأغيار المنطبعة في ذات القلب ،والسر فيهما كالنتوء والتشعيرات في سطح المرآة القادحة في استوائه ، المزايلة لصفائه » .

أقول : فلعله تجريد القلب عما سوى الله ، حتى لا يلتجئ العبد إلا لمولاه ، وليكون عمله خالصاً لوجه الله ، ابتغاء رضاه . وهو معنى سام بديع ، لكنه ليس المراد فيما نحن بصدده .

وقد بين الدكتور بدوي الطاهر ، المراد بالتجريد دون وضع تعريف له بقوله (٢): « تجريد المؤلفات الفقهية عن الدليل ، والاكتفاء فيها بذكر الفقه: إما روايات منقولة وأقوالا معزوّة ، وإما مسائل مرتبة مسرودة من غير عزو » .

وبناءً على ذلك ،و تأسيساً على المعنى اللغوي لكلمة التجريد ومشتقاتها ، يمكن القول بأن :

« التجريد هو تخلية المؤلفات الفقهية عن الأدلة الشرعية » وإن شئت قلت : « هو تعرية المسائل الفقهية عن أدلتها الشرعية » أو : « هو إيراد الفروع الفقهية بدون أدلة شرعية » .

ويتحصّل مما تقدم : أن التدليل يعني أن المؤلفات الفقهية قد دعمت بالأدلة الشرعية، إرشاداً وهداية إلى ما استنبطه الفقهاء ، وتدليلاً على هاتيك الأحكام. وأن التجريد يعني أن المؤلفات الفقهية قد جردت عن تلك الأدلة ، اكتفاء بذكر المسائل الفقهية .

---

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ٣٩ ، مسلسل (٣٢٢) .

(٢) منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ص ٤١ .

المبحث الثاني

عوامل ظهور كل من التدليل والتجريد

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : عوامل ظهور التدليل :

تحدث فضيلة الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في بحثه القيم : (اصطلاح المذهب عند المالكية) تحت عنوان : (دور النشوء : التأسيس والتأصيل) عن : المدينة المنورة ، مولد المدرسة المالكية ... إذ كانت المدينة مكتظة بأهل العلم والأثر ... وهو المجتمع العلمي الذي عاشه الإمام مالك ، ودرس فيه ؛ فكان ولا بد أن يؤثر فيه ، ويخلق منه شخصية فريدة علماً، وسلوكاً ،و منهجاً.

ثم تناول شخصية الإمام مالك العلمية ، مقرراً أنها : « شخصية مزدوجة التخصص، انعقد له لواء علم الحديث ، كما انعقد له لواء علم الفقه ، ومن ثم فالإمام مالك مؤسس لمدرستين : مدرسة حديث ، ومدرسة فقه » (١) .

ويتناول فضيلة الدكتور بدوي الطاهر ، في بحثه الجيد : (منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل) العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التأصيلي ، فيقول (٢) : أما النوع الثاني من العوامل ، وهو الذي أدىّ إلى وجود المنهج المخالف للمنهج الأول (٣) ، والذي يقوم على بناء المسائل والفروع الفقهية على أدلتها التفصيلية ، فهو ينقسم إلى قسمين:

١- قسم يرجع إلى البيئة العلمية التي ظهر فيها المذهب وشيخه وتلاميذه.

٢- وقسم يرجع إلى منهج الإمام مالك التأليفي في كتابه (الموطأ) .

أقول : فالقسم الأول هو البيئة العلمية في المدينة المنورة ، وما أشار إليه الدكتور

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ،١٤١٣ هـ وص ٤٨ وما بعدها .

(٢) المبحث الثاني ، ص ٨٠ وما بعدها .

(٣) أي المنهج التجريدي .

محمد إبراهيم ، والقسم الثاني هو منهج الإمام مالك يندرج في شخصية الإمام العلمية عند الدكتور محمد إبراهيم أيضا .

هذا، وقد اطلعت على ما كتبه الدكتور بدوي الطاهر في القسمين المشار إليهما ، فوجدته كلاماً جيداً ، لذلك أحيل عليه ، وعلى ما سطره في المبحث الثالث في بيان أثر هذه العوامل على منهج التأليف في الفقه المالكي (١) .

المطلب الثاني : عوامل ظهور التجريد :

تعرض الدكتور بدوي الطاهر ، لبيان العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التجريدي ،وقد بدا له انقسامها أربعة أقسام :

١- قسم يرجع إلى صفات علمية ودينية وشخصية عرف بها الإمام مالك .

٢- قسم يرجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي .

٣- قسم يرجع إلى بدايات تدوين المذهب .

د - قسم يرجع الى الاختصار والمختصرات .

وقد تناول هذه الأقسام الأربعة تناولاً جيداً، مُظهراً صفات الإمام مالك رضي الله عنه، بتفصيل طيّب ، مُعَدّداً المؤلفات في القسمين الأخيرين بصورة حسنة ، لذلك أُحيل على ما كتبه فضيلته أيضا (٢) .

وإن كانت لي إضافة إلى ما سبق فإني أقول :

إذا كان (الأصل في الأشياء الإباحة) كما قررت القواعد الفقهية (٣) ، فانه لا يختلف اثنان على أن : (الأصل في الأحكام وجود الأدلة) فالأدلة الشرعية من كتاب وسنة، وإجماع وقياس ، ونحوها هي مصدر الأحكام الفقهية .

---

(١) انظر : منهج كتابة الفقه المالكي، المبحث الثاني من ص ٨٠. ٩٢ ، والمبحث الثالث ص٩٣ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق ، المبحث الاول ، من ص ٧٩،٤٣ .

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٦٦ وتكملة القاعدة (حتى يدل الدليل على التحريم) وعند الحنفية (الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة).

وعلى ذلك فوجود المؤلفات الفقهية المقرونة بالأدلة هو الأصل في مذهب المالكية ، وعلى رأسها (موطأ الإمام مالك) ،ولا يعني وجود المؤلفات الفقهية المجردة من الأدلة بدءاً بالأمهات والدواوين ، وانتهاءاً بالمختصرات والمتون ، عدم وجود هذه الأدلة ، فما من حكم وما من مسألة إلا ولها دليلها في المذهب المالكي ، ولا يقدح في هذه المؤلفات المجردة عن الأدلة خلوها منها ، وإن كان يزينها وجودها ، لذلك كان الاتجاه إلى المؤلفات الداعمة بالأدلة، وهو ما يتناوله البحث من خلال موضوعه الرئيس ، أعني المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابيه (المعونة) و (الإشراف) ، فإلى الفصلين التاليين ، رزقني الله وإياك رضا الوالدين ، وسعادة الدارين.

الفصل الأول

المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ)

من خلال كتابيه : (المعونة – الإشراف)

تمهيد: في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تم تحقيق كتاب (المعونة) ودراسته بقسم الدراسات العليا ، على يد الباحث: حميش عبد الحق ، للحصول على درجة(الدكتوراه) ، وتم طبع الكتاب في ثلاثة أجزاء (١) .

وقد تناول الباحث في الفصل الثاني من القسم الدراسي ، (كتاب المعونة) وأثبت نسبته إلى صاحبه ، واعتبره دعامة للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل ، وتحدث عن قيمته العلمية ، واشتماله على معظم المسائل والأحكام الفقهية ،حيث احتوى على سبعة وستين وسبعمائة وألفي فصلٍ ، تندرج تحت ستة وثلاثين بابا فقهيا ، كما تضمن أكثر من ألف حديث وأثر ، وورد فيه عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية سردها الباحث (٢) .

ثم أظهر الباحث أهمية الكتاب بين كتب المذهب ، وأشار إلى كتب المتأخرين التي نقلت آراء القاضي عبد الوهاب في (المعونة) ، كما تحدث عن مصادر القاضي في كتابه ، وهي ثلاثة : الموطأ ، المدونة ، والمختصر الكبير لمحمد بن عبد الحكم ، إلى غير ذلك مما يوضح أهمية الكتاب (٣) .

أما عن المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب في (المعونة) فأخصص له المبحث الأول من هذا الفصل .

---

(١) طبع المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، بعنوان : (المعونة على مذهب عالم المدينة) الإمام مالك بن أنس تاليف القاضي عبد الوهاب البغدادي .

(٢) المرجع السابق ،جـ ١ / ٨١ :٨٩ ، وكنت أتمنى أن يشير الباحث إلى مواضعهما من الكتاب لسهولة الرجوع اليها .

(٣) انظر المبحث الأول من الكتاب ، ج ١ / ٦٢،٨٠ .

أما كتاب (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) فبين يدي نسختان منه : إحداهما من مجلدين بذات العنوان ، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له الشيخ الحبيب بن طاهر(١) . والنسخة الأخرى من أربعة مجلدات بعنوان :

(الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف) : تخريج ودراسة الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر(٢) .

لذلك أرجع إليهما لبيان المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب في (الإشراف) ويتضمن ذلك المبحث الثاني ، وبالله تعالى التوفيق .

المبحث الأول

المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب

في كتابه (المعونة)

يذكر القاضي عبد الوهاب في مقدمة كتابه الدافع على تأليفه ، موجهاً حديثه لمن طلب منه كتابة مختصر سهل ، بعد الإشارة إلى كتابيه : (شرح رسالة ابن أبي زيد) و(الممهد في شرح الرسالة أيضا)(٣) ، فيقول(٤) : « .... إنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله ، وما رأيته منطويا عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم بالممهد وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات ، وذكرت بُعْدَ حفظ ذلك على الشادي(٥) ، وتعذر ضبطه على المبتدئ ، وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك، سهل

---

(١) دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ١٤٢٠ – ١٩٩٩ .

(٢) دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .

(٣) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة ، القسم الدراسي ص ٤١ و٤٢ .

(٤) المرجع السابق ، القسم التحقيقي ص ١١٥،١١٦ .

(٥) يقال لمن أخذ طرفا من العلم والأدب (المصباح المنير – مادة شدا) .

المحمل ، قريب المأخذ ، يقتصر فيه على ما لا بد منه ، ولا عناء عنه (١) ، ليسهل على المتلقن مأخذه ، ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه ، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلاً ، والتي يحفظ ما أودعناه فيهما وموصلاً ...» (٢).

أقول : وليس في هذه المقدمة سوى بيان ما حمل القاضي على تاليف (المعونة) ، والنص على ما يمتاز به الكتاب من سهولة المحمل ، وقرب المأخذ ، والاقتصار على ما لا بد منه.

لذلك كان لا بد من الرجوع إلى من عايش الكتاب، وحققه، وما ذكره عن منهج القاضي في الاستدلال ، وهو الدكتور حميش عبد الحق، الذي قرر :أن القاضي عبد الوهاب اعتمد في الاستدلال على : الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع ، فضلا عن أقوال إمام المذهب وكبار علمائه ، وأشار إلى مذاهب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم(٣).

ثم بين الباحث منهج الشيخ يرحمه الله في الاستدلال ، مستهلاً القول بأن القاضي اتبع طريقة حسنة في تدليله على الأحكام (٤).

وسوف أذكر هذا المنهج بترتيب تسلسلي ، لسهولة تطبيق الأمثلة عليه بعد ذلك:

١- يذكر الحكم في المسألة.

٢- يدلّل عليه من الكتاب، فيذكر الآية القرآنية ،ووجه الاستدلال منها.

٣- ثم يذكر الأحاديث النبوية.

٤- ثم الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .

---

(١) هكذا في كتاب (المعونة) بالعين المهملة ، لكن ما بعدها (عنه) والمناسب فيما يبدو لي إما (لا عناء منه) أو (لا غناء عنه) .

(٢) لعل كلمة (التي) في نهاية العبارة زائدة ، ليستقيم المعنى كذلك .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ، جـ ١ / ٦٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٧٤ .

٥- يشير إلى الإجماع ، إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة.

٦- ثم يستدل بالقياس .

٧- يستعمل أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى ، كإجماع أهل المدينة ، أو سد الذرائع ، أو المصالح المرسلة ،وغيرها .

ويضيف الباحث أن للقاضي طريقة خاصة في استنباط الأحكام والفوائد من الأحاديث التي يستدل بها ، فبعد أن يذكر نص الحديث يبدأ في ذكر مسائل يذكر فيها الأحكام والفوائد المنتقاة من الحديث(١) .

وبعد بيان منهج القاضي عبد الوهاب في كتابه (المعونة) انتقل إلى بيان منهجه – يرحمه الله – في كتابه (الإشراف) .

المبحث الثاني

المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب

في كتابه (الإشراف)

بدأ القاضي كتابه بقوله : (بسم الله الرحمن الرحيم ،وصلى الله على سيدنا محمد . باب الطهارة . مسألة : وصف الماء وغيره بأنه طهور ....) (٢) .

وعلى ذلك فلا توجد مقدمة للكتاب ،ولا بيان لمنهج القاضي فيه، ومن ثم قال الشيخ الحبيب بن طاهر ، عن هذا المنهج في الاستدلال (٣) :

« يرتب القاضي أدلته بحسب درجاتها الشرعية، وهي تنقسم إلى قسمين: فالقسم

---

(١) المرجع السابق ص ٧٣ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، جـ١ / ١٠١ و١٠٣و١٠٧ .

(٣) المرجع السابق جـ١ / ٩٣ .

الأول : أدلة أثرية ، وتتضمن القرآن الكريم ، والسنة النبوية ،وآثار الصحابة ، وعمل أهل المدينة ، والإجماع وشرع من قبلنا .

والقسم الثاني : أدلة نظر ، وهي تتضمن القياس ، والمصلحة ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وسد الذرائع . كما يستدل بعدد هام من القواعد الأصولية والفقهية».

أقول: وهذا المنهج الذي ذكره الحبيب بن طاهر في إجماله يكاد يتفق مع منهج القاضي عبد الوهاب في (المعونة) على ما سبق بيانه في المبحث السابق .

أما بخصوص منهجه في إيراده للأحاديث والآثار فيفصله الدكتور بدوي الطاهر ، بعد استهلاله ذلك بقوله(١) : «لم يرسم القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – لنفسه أي منهج بين يدي كتابه ، لا لإيراده الأحاديث ولا لغيره ، بل الكتاب لا مقدمة له ، وإنما فيه بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ : باب الطهارة. ولكن أثناء عملي في تخريج أدلة الكتاب لاحظت أموراً وتصرفات يمكن اعتبارها هي منهجه لأنها الطريقة التي سار عليها – باطراد في أكثر الأحيان – من أول الكتاب إلى آخره . وأبرز هذه الأمور ما يلي : أولاً : عدم عزو الأحاديث إلى مصادرها ، وهذا في معظم كتابه ...ثانياً عدم ذكر الصحابي راوي الحديث في أغلب الأحيان ... ثالثاً: ذكره للآثار معزوة إلى أصحابها ...رابعاً : ذكر طرق بعض الأحاديث ...خامساً : إجمال الكلام عن بعض الأدلة في الأمر أو النهي من غير ذكر دليل بعينه ...سادساً : الاستدلال على المسألة الواحدة بأكثر من حديث وأثر ...سابعاً : الاستدلال بالحديث الواحد على أكثر من مسألة ... ثامناً: الاجتزاء من الحديث باللفظ الذي يدل على مراده ...».

أقول : وهو إبراز لمنهج القاضي عبد الوهاب – يرحمه الله – في الاستدلال بالأحاديث والآثار خاصة ، كما أنه من ثمار معايشة الدكتور بدوي الطاهر لكتاب (الإشراف) ، حيث قام بتخريج أحاديثه في مؤلفه (الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف) في رسالة (دكتوراه) ، قدمت إلى كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى بمكة المكرمة،

---

(١) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف جـ ١/ ١٤١ : ١٤٣

ونوقشت في ٣/٨/ ١٤١٥هـ[١] لذلك كانت للدكتور بدوي الطاهر ملاحظاته على هذا المنهج[٢] والذي يتفق في مجمله مع منهج القاضي – يرحمه الله – في (المعونة) .

ولبيان ذلك يأتي الفصل التالي متضمناً نماذج من مسائل فقهية ، واستدلال الشيخ – رحمه الله – عليها .

---

(١) مقدمة الإتحاف ، ص ١٤ (هامش ١).

(٢) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف جـ١ / ١٤٤،١٤٨ .

الفصل الثاني

نماذج من مسائل فقهية في كتابي (المعونة والإشراف)

وبيان منهج القاضي عبد الوهاب فيهما

تمهيد :

حتى يمكن بيان المنهج الاستدلالي للشيخ – يرحمه الله – في كتابيه (المعونة والإشراف) ، ولكي تتم المقارنة بين الكتابين في ذلك ،فإني أورد نماذج على سبيل التمثيل، وقد حرصت على اختيار مسائل متقابلة من الكتابين غالباً، متبعاً الخطوات الآتية :

أولاً – نقل نص المسألة من (المعونة) ثم من (الإشراف) إن كان ثَم ما يقابلها .

ثانياً – إثبات ملحظي على المسألة ، أو المسألتين المتقابلتين ، إن ألفيت ما يستدعي ذلك .

ثالثا – بيان المنهج الاستدلالي في المسألة – على ما سلف في الفصل السابق – مع تخريج الأحاديث خاصة . (وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما ، اكتفيت بأحدهما أو بهما ، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما يتيسر من كتب السنن مبيناً صحته أو ضعفه ما أمكن) .

رابعاً– إن كان في المسألة رد على مخالف فإني أكتفي بذكر بعض المصادر في الهامش للرجوع إليها لمن أراد ، ولا أحقق مسألة الخلاف ، للمضي في بيان المنهج الاستدلالي .

خامساً – إجمال المنهج في المسألة ، أو المسألتين ، مع إيراد الملحوظات إن وجدت .

وإلى طائفة من المسائل لبيان ذلك ، سلك الله بي وبك أحسن المسالك ، ونجانا بفضله من المهالك .

(المسألة الأولى : من كتاب الطهارة : الوضوء من الحدث)

أولاً - نص المسألة : قال - رحمه الله - في (المعونة)(١).

(الوضوء من الحدث فريضة واجبة(٢) لقوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾(٣) وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولاتتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى »، وقوله عليه السلام لما توضأ مرة مرة: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »، ولا خلاف في ذلك .

ب - في (الإشراف) : لم أجد نصاً مقابلاً لهذه المسألة فيه ، حيث بدأ القاضي عبد الوهاب (باب الطهارة) بمسائل المياه، فأتى بسبع مسائل ، ثم (إزالة النجاسة) واشتملت على إحدى عشرة مسألة ، ثم (استعمال أواني الذهب والفضة) : مسألتان ، فاستعمال أواني وثياب أهل الكتاب : مسألة واحدة ، ثم (الوضوء) وبدأه بحكم السواك وهي المسألة الثانية والعشرون في (الإشراف)(٤) ، وتقابلها المسألة الثانية في (المعونة)، لذلك سأنقل نصهما من الكتابين في المسألة التالية ، لأعود لاستكمال خطوات المنهج في المسألة الاولى .

ثانياً : لا ملحظ لي على هذه المسألة الأولى .

ثالثاً: المنهج الاستدلالي في المسألة ، مع تخريج الأحاديث .

بعد أن أتى بحكم المسألة وهي أن الوضوء من الحدث فريضة واجبة ، استدل على الحكم بما يلي :

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ ١ /١١٧ .

(٢) الفرض والواجب عند المالكية والشافعية والحنابلة سواء، وحد الواجب ماحرم تركه ، كما يطلق على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وكذلك ما تتوقف صحة العبادة عليه، ولعل ذلك هو مراد المصنف من قوله(الوضوء فريضة واجبة) .ويستثنى باب الحج فالفرض فيه هو الركن وهو ما لا ينجبر بدم ، أما الواجب فينجبر تركه بدم ، وعند الحنفية : الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني .(انظر : دليل السالك للمصطلحات والاسماء في فقه الإمام مالك للباحث ص ١٢) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٦) .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ ١ /١٠٧ : ١١٥ (المسائل من ١ : ٢٢) .

١- بموضع الشاهد من الآية السادسة من سورة المائدة ،ووجه الاستدلال من الآية قوله: (الوضوء من الحدث فريضة واجبة).

٢- استدل من السنة بثلاثة أحاديث : جمع اثنين في حديث واحد، وأفرد الثالث: أما الأول: فقوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور). ولم أجده بذات اللفظ، لكن أصله في صحيح مسلم، وجامع الترمذي :

- ففي صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تقبل صلاة بغير طهور)(١) بدون لفظ الجلالة .

- وكذلك أخرجه الترمذي في جامعه ،وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب واحسن(٢).

- وفي سنن أبي داود ، عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غُلول، ولا صلاة بغير طهور»(٣) .

والملحظ: أن الحديث الأول في المسألة صدره حديث أبي داود : (لا يقبل الله) وعجزه: (صلاة بغير طهور) ، أما ما أخرجه الإمامان مسلم والترمذي ، فبالبناء للمجهول. أما الحديث الثاني،وهو قوله: «ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى». فقد أخرجه أبو داود عن رفاعة بن رافع ، قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى»(٤) . وهو قريب اللفظ ، حيث إن أو له (إنها)، وكلمة (أحدكم) بإسناد ضمير المخاطبين، وليست بتنكير (أحد) .

وأما الحديث الثالث: وهو قوله عليه السلام لما توضأ مرة مرة: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» .فصدر الحديث أخرجه الإمام البخاري ، عن ابن عباس ، قال : (توضأ النبي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة جـ ٢ / ١٠٤.

(٢) جامع الترمذي من تحفة الأحوذي : ابواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاه بغير طهور ، جـ ١ /٢٣ و٢٤.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود : كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ، جـ ١ / ٧٢.

(٤) المرجع السابق ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، جـ٣ / ٧٥.

ﷺ مرة مرة) (١) . أما عجزه ، فقد عزاه الزيلعي في (نصب الراية) إلى الدارقطني ، والبيهقي عن ابن عمر ، قائلاً : (٢) أما حديث عبد الله بن عمر ، فله طرق أمثلها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح ، ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ،و قال : (هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به) . . . رواه البيهقي في (سننه) وقال هو والدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح ، وهو ضعيف، وقال في المعرفة ، المسيب بن واضح غير محتج به ، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة، انتهى . وقال عبد الحق في أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق الحديث ، ونقل عن أبي حاتم أنه قال : المسيب صدوق ، لكنه يخطئ كثيراً .

أقول: فالاستدلال من السنة بحديثين صحيحين ، لكنه مع التساهل في الألفاظ ، والحديث الثالث أوله صحيح ، وعجزه ضعيف .

وقد وجدت في السنة نصاً صريحاً في المسألة : ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(٣) . وفي صحيح مسلم بلفظ : «لا تقبل صلاة أحدكم ، إذا أحدث حتى يتوضأ»(٤) .

٣- الاستدلال من الإجماع ،بقوله يرحمه الله : (ولا خلاف في ذلك) .

هذا الإجماع حكاه ابن منذر (٥) . وجمعه سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع؛ فقال(٦) : «الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء (٧)، وهذا إجماع لا خلاف فيه من أحد» .

---

(١) صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، جـ ١ / ٤٢ .

(٢) نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية ، جـ ١ / ٨٣ .

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور جـ١ / ٣٨ .

(٤) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ج ٢ / ١٠٤ .

(٥) كتاب الإجماع ، كتاب الطهارة والمياه ، وأوله (ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث) ص ١٧ .

(٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، المسالة (٤٣٧٨) في حكم الوضوء جـ٣ / ١٢٥٢ .

(٧) أو فقد الماء ووجد الصعيد الطيب ، كما سيأتي في المسالة الرابعة (في التيمم) .

وقال ابن رشد (الحفيد)[١] : « وأما الإجماع [٢] ، فانه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف » .

رابعاً : ليس في المسالة خلاف ، فلا رد على مخالف .

خامساً : إجمال المنهج الاستدلالي في المسالة ، مع إيراد الملحوظات :

١- النص على حكم الوضوء بلفظين مترادفين : فريضة وواجب .

٢- الاستدلال بالقرآن الكريم،مكتفياً بالشاهد من الآية الكريمة.

٣- الاستدلال من السنة بأربعة أحاديث ، والملحظ ما يلي :

أ- الحديث الأول : أصله صحيح ، لكنه ليس بذات اللفظ الذي أورده به .

ب - الحديث الثاني : رواه بلفظ مقارب لرواية أبي داود.

ج - الحديث الثالث : صحيح ، أخرجه البخاري .

د- الحديث الرابع : حديث ضعيف .

٤- الاستدلال بالإجماع ، ولا خلاف فيه .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كتاب الوضوء جـ١ / ٢١ .

(٢)اي على وجوب الوضوء .

(المسألة الثانية : من كتاب الطهارة : حكم السواك)

أولاً - نص المسألة : أ - قال - يرحمه الله - في (المعونة) (١):

« والسواك مندوب إليه لقوله ﷺ (ما لكم تدخلون عليّ قلحاً استاكوا، وقوله ﷺ : لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ولأنه من النظافة ، وهي مندوب إليها » .

ثم قال في المسألة التالية (٢) : « وليس بواجب خلافاً لمن حكي عنه وجوبه ، لقوله ﷺ : « ثلاثة كتبت عليّ ولم تكتب عليكم : فذكر السواك » ولأن المقصود منه إزالة الرائحة من الفم فأشبه غسل الفم من الغمر » .

ب - وقال - عفا الله عنه - في (الإشراف)(٣) :

« مسألة : السواك مستحب ، خلافا لمن حكى عنه وجوبه؛ لقوله : « كتب علي السواك ولم يكتب عليكم »، ولأن المقصود منه النظافة وإزالة رائحة الفم ، فكان ندباً كغسل الغمر من الفم » .

ثانياً : الملحظ على المسألة في الكتابين ، ما يلي :

١- في (المعونة) ذكر الشيخ يرحمه الله الحكم في المسألة الأولى وهو (الندب) وردَّ على المخالف في المسألة الثانية .

وفي (الإشراف) ذكر الحكم بكلمة مرادفة وهي (الاستحباب) (٤) ، و رد على المخالف في مسألة واحدة .

---

(١) المعونة جـ ١/١١٨ .

(٢) المرجع السابق جـ ١/١١٨و١١٩ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، جـ ١/١١٥(مسألة : ٢١) .

(٤) الندب : هو ما ندب إليه الشارع واستحب فعله ، ولم يدل دليل على وجوبه ، وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، فالمستحب مرادف للمندوب (انظر دليل السالك - للباحث ، مرجع سابق ص ١٤) .

٢- في (المعونة) استدل على حكم الندب بحديثين يأتي تخريجهما ، ولم يستدل في (الإشراف) على حكم الاستحباب .

٣- في الرد على من قال بالوجوب: استدل في (المعونة) قائلا : لقوله ﷺ : « ثلاثة كتبت عليّ . . .إلخ »بينما قال في (الإشراف) : لقوله - بدون ﷺ « كتب علي السواك . . . »وهو لفظ غير اللفظ السابق .

٤- في الاستدلال العقلي : قال في (المعونة) : (لأن المقصود منه إزالة الرائحة عن الفم . . .فأشبه غسل الفم من الغمر) ، وجاء في (الإشراف) : (كغسل الغمر من الفم) أي بتقديم الغمر على الفم .

ثالثاً : بيان المنهج الاستدلالي ، مع تخريج الأحاديث :

أ - ذكر حكم السواك بلفظين مترادفين : الندب والاستحباب .

ب - عدم الاستدلال بالقرآن لعدم النص على المسألة صراحة ، إلا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾(١) . قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد : في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس (أو الشعر) . . .إلخ (٢).

والشاهد ذكر (السواك) ضمن الابتلاء بالطهارة .

جـ - الاستدلال بالسنة :

١- في (المعونة) استدل بحديثين على حكم الندب ، وهما :

الحديث الأول : « ما لَكُمْ تَدْخُلونَ علىَّ قُلْحاً ؟! استاكوا » .

والحديث في مجمع الزوائد ،وقال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٣) رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، واللفظ له ، وفيه : أبو علي الصيقل ، وهو مجهول .

---

(١) سورة البقرة ، صدر الآية (١٢٤)

(٢) انظر تفسير القران العظيم لابن كثير جـ ١ / ١٦٥ ، والجامع لاحكام القران للقرطبي جـ ٢ / ٩٧و٩٨

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الطهارة جـ ١ / ١١٥

وفي السنن الكبرى بأسانيد مختلفة وبدون لفظ (مالكم) وقال البيهقي (١) : وهو حديث مختلف في إسناده ،وفي (الجوهر النقي) : قلت ومع الاختلاف ، أبو علي الصيقل المذكور في إسناده لا يعرف له حال ولا اسم ،كذا ذكره ابن القطان .

والحديث الثاني : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أخرجه الإمام البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (٢).

وفي صحيح مسلم ، بذات الإسناد : (عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشق على المؤمنين ،(وفي حديث زهير: على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٣) .

فالحديث صحيح ،وهو بلفظه الذي رواه موافق لرواية الإمام مسلم في حديث زهير.

٢- في (المعونة) أيضا ، استدل على عدم الوجوب ، بحديث : «ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم : فذكر السواك».

٣- وفي (الإشراف) استدل على ذلك أيضاً ، بحديث : «كتب علي السواك ولم يكتب عليكم».

والحديث : أخرجه البيهقي ، بسنده عن موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة علي فريضة، وهي لكم سنة : الوتر والسواك وقيام الليل». وقال البيهقي (٤) : (موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد ،والله أعلم) .

في (مجمع الزوائد) بلفظ مقارب : «ثلاث هن عليّ فريضة وهنّ لكم سنة : الوتر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ،وفي ذيله الجوهر النقي ، لابن التركماني كتاب الطهارة جـ ١،٣٦ .

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة جـ ١/ ١٥٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، جـ ٢/ ١٤٣و١٤٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح باب ما وجب عليه من قيام الليل جـ ٧/ ٣٩.

والسواك وقيام الليل» . رواه الطبراني في الأوسط،وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو كذاب (١).

أقول : فالحديث فيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ،و هو ضعيف جداً عند البيهقي ، وكذاب كما في (مجمع الزوائد) ، فلم يثبت في هذا إسناد كما في البيهقي . هذا فضلاً عن اختلاف الألفاظ في (المعونة) و(الإشراف) مع الروايتين السابقتين.

د- الاستدلال بالمعقول :

في (المعونة) : «ولأن المقصود منه إزالة الرائحة عن الفم فكان ندباً كغسل الغمر من الفم » .

أقول : الغمر لغة(٢) : ما يغمر من رائحة الدسم سائر الروائح ،ويقال : غمرت اليد غمراً : تعلق بها ريح اللحم أو دسمه .

فالمعنى أن المقصود من السواك إزالة الرائحة عن الفم ، فأشبه أي التسوك غسل الفم من الدسم أو رائحته (وهذا في المعونة) أو غسل الدسم من الفم (وهو الذي في الإشراف) . والأول أولى لأن الذي يغسل هو الفم من الدسم ، لتزول رائحته منه ، ويحمل الثاني على إزالة الدسم من الفم .

رابعاً: الرد على المخالف : بقول القاضي عبد الوهاب – يرحمه الله – (٣) : (خلافاً لمن حكى عنه وجوبه) .

قال ابن قدامة (٤) : «أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود ،لأنه مأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب» .

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي ، كتاب علامات النبوة ، باب ما جاء في الخصائص جـ ٨/ ٢٦٤ .

(٢) المعجم الوسيط (مادة : غمر).

(٣) المعونة جـ ١/ ١١٨ ،والإشراف جـ ١/ ١١٥ .

(٤) المغني ، باب السواك وسنة الوضوء جـ ١/ ١٣٣ . وانظر في ذلك أيضا : شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٢/ ١٤٦ .

ثم إلى النقطة الأخيرة في هذه المسألة :

خامساً : إجمال المنهج في المسألتين، مع إيراد الملحوظات :

١- عدم الاستدلال من القرآن الكريم ، وعدم الإشارة إلى آية سورة البقرة.

٢- الاستدلال من السنة :

أ- (في المعونة) : استدل يرحمه الله بحديث صحيح أخرجه الشيخان ، وهو عن أبي هريرة مرفوعاً : «لولا أن أشق على أمتي ...» الحديث . ثم استدل بحديثين :

أحدهما : «ما لكم تدخلون عليّ قلحا»، وفي سنده مجهول ، لا يعرف له حال ولا اسم ،و هو حديث مختلف في إسناده.

والآخر : «ثلاثة كتبت عليّ...»

ب- (في الإشراف) : استدل بحديث : «كتب علي السواك»،والحديثان الأخيران فيهما كذاب ،و لم يثبت في هذا إسناد.

٣- في الحكم قال - يرحمه الله - بالندب مرة ، وبالاستحباب أخرى ،وهما مترادفان؛ فقد قال الشيخ يرحمه الله في (كتاب الجامع)[١] :

«والندب ما تتعلق الفضيلة بفعله ،و لا يتعلق العقاب بتركه .... وله اعتبارات ، يقال : ندب ومستحب ومسنون ....والاستحباب المحبة ، والمسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب».

٤- الاستدلال بالمعقول ،و الكلام فيه معقول،مع تقديم وتأخير في آخر العبارتين الواردتين في (المعونة)و(الإشراف) .

٥- الرد على المخالف ،و هما إسحاق وداود ،كما ذكر الشيخان : ابن قدامة في (المغني) والنووي في (شرح صحيح مسلم) .

---

(١) الكتاب الاخير من المعونة جـ٣/١٦٩٣و١٦٩٤.

(المسألة الثالثة : في الغسل من الجنابة)

أولاً : نص المسألة

أ- في (المعونة) [١] : « الغسل من الجنابة فريضة ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٢] وقوله : ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [٣] وقوله ﷺ : « الماء من الماء »، و قوله – وسئل عن المرأة تحتلم هل عليها الغسل ؟ – فقال : « إذا رأت الماء »، وقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة »، وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة » .

ب- وفي (الإشراف) : لا يوجد حكم الغسل من الجنابة ، لكن فيه مسألة : « ولا يجزئ مجرد الاغتماس أو صب الماء على البدن دون إمرار اليد في الوضوء والغسل ... إلخ »[٤] وهذه المسألة ذكرها في (المعونة) بعد ثلاث مسائل ، هي : سقوط الوضوء ،و صفة الغسل وصفة اغتسال المرأة من الحيض ، ثم (إلزام الدلك على المغتسل) [٥] .

أي أن هناك مسائل جاءت في (المعونة)و ليس لها مثيل في (الإشراف) ؛ ولذلك فالكتابان يكمل بعضهما بعضاً .

ثم بعد عدة صفحات في (الإشراف) وجدت مسألة : « ويجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل ... »[٦] وهذه المسألة تتعلق بالإيلاج ، أي الجماع دون إنزال ، وهي مفارقة لمسألة (الجنابة) ،أي نزول المني ولو بدون جماع ، فالمسألتان تكملان بعضهما بعضاً كذلك، ونظيرها في (المعونة) قوله[٧] : « وأما الإيلاج في القبل إذا عري من الإنزال فإنه يوجب الغسل ... إلخ » .

---

(١) المعونة جـ ١ / ١٣١ .

(٢) سورة المائدة : الآية (٦) .

(٣) سورة النساء : الآية (٤٣).

(٤) الاشراف جـ ١ / ١٢٥ (مسألة :٤٧) .

(٥) المعونة جـ ١ / ١٣٢ و١٣٣ .

(٦) الاشراف جـ ١ / ١٥٤ (مسألة ١٠٠) .

(٧) المعونة جـ ١ / ١٥٩ .

ثانياً: الملحظ على المسألة:

لا نظير لها في (الإشراف) وتوجد مسائل فيه لا نظير لها في (المعونة) ، فالكتابان يكمل الواحد منهما الآخر .

ثالثا : منهج الاستدلال في المسألة : استدل على فرضية الغسل من الجنابة بما يلي :

أ – من القرآن الكريم :

١– بموضع الشاهد من الآية السادسة من سورة المائدة .

٢– بقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ وهو بعض الآية الثالثة والأربعين من سورة النساء، وأول الآية الكريمة هو : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ . فاقتصر على الكلمتين الأخيرتين ،وليس في القرآن الكريم غيرهما .

ب– من السنة : استدل رحمه الله بما يلي :

١– قوله ﷺ : « الماء من الماء » .

والحديث صحيح ؛ فقد أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الماء من الماء » .(١)

٢– وقوله : وسئل عن المرأة تحتلم هل عليها الغسل ؟ فقال : « نعم إذا رأت الماء » .

والحديث صحيح ؛ فقد أخرجه الإمام البخاري ، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليْم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن الله لا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء جـ ٢ / ٢٧١ . ثم ترجم النووي بابا بعنوان (باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع أ هـ) جـ ٢ / ٢٧٣ ، أي وإن لم ينزل ،وبذلك جاءت الأحاديث في صحيح مسلم (باب نسخ الماء من الماء) جـ ٢ / ٢٧٤ ك ٢٧٦ .

يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم إذا رأت الماء»(١) .

٣- وقوله ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة ... إلخ» .

الحديث أخرجه أبو داود ، عن الحارث بن وجيه ، أخبرنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا وانقوا البشر» .

قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف (٢) .

وكذا أخرجه الترمذي بذات الإسناد ،وبدون كلمة (إن) في صدر الحديث ،والباقي كلفظ أبي داود (٣) . ثم قال الترمذي ، حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك . ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي : قال الحافظ في التلخيص : مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً.... وقال الشافعي : الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما . انتهى كلام الحافظ(٤) .

جـ- قوله يرحمه الله : «وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة» .

وهو كذلك ؛ فلا خلاف في وجوب الغسل على كل من لزمته الصلاة ، وأن خروج المني يوجب الغسل ،وكذلك الإيلاج وإن لم يكن معه إنزال مني (٥) .

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة جـ ١ / ٦١ .

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ،كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة جـ ١ / ٣٢٤ .

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، ابواب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة جـ ١،٣٥٧ و٣٥٨ .

(٤) المرجع السابق جـ ١ / ٣٥٩ ، لكلام الترمذي والمباركفوري .

(٥) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي جـ ٢ / ٨٥٣: ٨٥٥ ، كلمة (غسل) .

رابعاً: ليس في المسألة ردٌّ على مخالف .

خامساً: إجمال المنهج الاستدلالي في المسألة ، مع الملحوظات :

١- الاستدلال من القرآن الكريم بموضع الشاهد في آيتين ، مقتصراً على كلمتين في الآية الثانية : ﴿ **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾، وليس في القرآن غيرهما .

٢- الاستدلال من السنة :

١- بحديثين صحيحين على حكم المسألة .

٢- بحديث منكر وضعيف جداً ، وهو «تحت كل شعرة جنابة » .

٣- الاستدلال بما هو معلوم من دين الأمة ضرورة ، وهو صحيح .

٤- ذكر حكم المسألة ،وهو أن الغسل من الجنابة فريضة ، وذلك بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة .

(المسألة الرابعة : في التيمم)

أولاً : نص المسألة :

١- قال يرحمه الله في (المعونة) (١) : «التيمم جائز عند عدم الماء ،والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾(٢) ، ولقوله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»، ولا خلاف في ذلك في السفر . وأما في الحضر فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه ، خلافا لأبي حنيفة حين منعه لغير المحبوس والمريض ، لقوله عز وجل : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ فعمَّ ، وقوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلمين ولو لم يجد الماء عشر حجج»، ولأنه عادم للماء كالمسافر . ولا إعادة عليه ، خلافاً للشافعي، لأنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم ، فوجب أن يسقط فرضها كصلاة المسافر» .

---

(١) المعونة جـ ١/ ١٤٣ و١٤٤ .

(٢) سورة النساء الآية (٤٣) وسورة المائدة الآية (٦) .

ب – وفي (الإشراف) : بدأ التيمم بمسألة الاختلاف في حد فرض اليدين ، ثم أعقبها بسبع عشرة مسألة ، ليس من بينهما حكم التيمم (١) ،ثم قال (٢) « مسألة : المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلىّ خلافا لأبي حنيفة في قوله : لا تيمم إلا أن يكون مريضا أو محبوسا ، وتكون الصلاة في ذمته ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾(٣) ، فعم ، وقوله عليه السلام لأبي ذر : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج »، ففيه دليلان : أحدهما العموم، والآخر : انه خرج على سبب، وهو أن أبا ذر كان انتقل إلى الربذة بأهله ،ولأنه محدث عادم الماء لزمه فرض الصلاة، فلزمه التيمم كالمريض والمسافر » .

وأتى بمسألة عدم الإعادة ، فقال(٤) : « فصل : ولا إعادة عليه ، خلافا للشافعي، لقوله ﷺ : « التراب كافيك »، فعم الكفاية بأداء الفرض وبراءة الذمة ، ولأنه ممن لزمه فرض التيمم فوجب أن يسقط عنه الفرض كالمسافر ، ولأنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم ، فوجب أن يسقط به الفرض كالوضوء » .

ثانياً : الملحظ على فروع المسألة في (المعونة) و (الإشراف) :

١– أتى في (المعونة) بحكم التيمم عند عدم الماء ، وليس لهذا الحكم مقابل في (الإشراف)

٢– قوله يرحمه الله : « التيمم جائز عند عدم الماء »، هذا الحكم مجمع عليه(٥) وليس (الجواز) هنا ما قابل المباح، بل له استخدامات في المذهب ، قلت في ذلك(٦) :

---

(١) الإشراف جـ ١ /١٥٨، ١٦٧ .

(٢) المرجع السابق جـ ١ /١٦٧و ١٦٨ (المسألة ١٢٣) .

(٣) سورة النساء الآية (٤٣) وسورة المائدة الآية (٦) .

(٤) الإشراف جـ ١ /١٦٨ (مسألة ١٢٤) .

(٥) قال ابن قدامة في (المغني) : (وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع) جـ ١ / ٣١٠ . وقال سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع) : (التيمم ثابت جائز بإجماع الأمة) جـ ١ /٢٤٣ .وقال ابن عبد البر في الاستذكار : « وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب – فيما علمت – أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم : مريض أو مسافر ، وسواء كان جنبا أو على غير وضوء ، لا يختلفون في ذلك » .

(٦) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للباحث ص ١٥ .

«إن الجواز قد استخدمه فقهاء المالكية في معان منها المستوي الطرفين ....خلاف الأولى ...ما قابل المحرّم ..المأذون فيه ...الخ»، فمراد الشيخ بالجواز : (ما قابل المحرم) أي المفروض واللازم هنا ، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب يرحمه الله في آخر عبارة (المعونة) : «لأنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم»، ويتقوى ذلك بالأمر بالتيمم في قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا** ﴾(١) .

ويتأيد كلام الشيخ في مراده بالجواز ما قاله الإمام القرطبي (٢) : «التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة » .

فيعتبر الشيخ يرحمه الله بالجواز يعني اللزوم عند عدم الماء ،والله تعالى أعلم .

٣- استدل رحمه الله في (المعونة) بحديث : «الصعيد الطيب وضوء المسلم» وهذا في الفقرة الأولى ، بينما استدل بذات الحديث في الفقرة الثانية بلفظ : «وضوء المسلمين» .

وفي (الإشراف) جاء باللفظ الأول الذي أورده – يرحمه الله – في(المعونة) .

٤- في مسألة عدم الإعادة ، خلافا للشافعي – رحمه الله : أتى في (المعونة) بدليل عقلي ، وأتي بما يناظره في (الإشراف) وأضاف حديث «التراب كافيك» .

ثالثاً : المنهج الاستدلالي ؛ وتخريج الأحاديث :

١- استدل رحمه الله بالشاهد من الآية القرآنية: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا** ﴾ وذلك في موضعين : أولهما : أن التيمم جائز عند عدم الماء ، وثانيهما : عموم الآية الذي يشمل الحضر ،وذلك في الرد على الإمام أبي حنيفة يرحمه الله (وهذا في كتاب المعونة) .

---

(١) سورة النساء : الآية (٤٣) وسورة المائدة : الآية (٦) .

(٢) الجامع أحكام القرآن ، سورة النساء (الآية ٤٣) المسألة السادسة والثلاثون جـ ٥ /٢٣٣ .

أما في الإشراف فقد استدل بقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(١) على العموم أيضاً .

هذا وان كانت الآية واحدة (٢) إلا أنه جاء في موضع الرد على الإمام أبي حنيفة بشاهدين مختلفين من ذات الآية .

أولهما (في المعونة) : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقال – عفا الله عنه – : فعمّ وثانيهما (في الإشراف) : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ثم قال – رحمه الله – : فعمّ.

ب – استدل بالسنة ، على النحو الآتي :

١– بحديث : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج». ثم كرره بلفظ الجمع فقال : «الصعيد الطيب وضوء المسلمين ...إلخ».

واللفظ الأول : أخرجه أبو داود ، عن أبي ذرّ ، عن رسول الله –ﷺ : برواية : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» وفي رواية : «يا أبا ذرّ إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين»(٣)، ويتضح الفرق بين روايتي أبي داود ،ورواية القاضي عبد الوهاب يرحمه الله .

وفي جامع الترمذي ، عن أبي ذر أيضاً: «أن الصعيد الطيب طهور المسلم ،وإن لم يجد الماء عشر سنين...» قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح (٤) .

أقول فالرواية الأولى عند القاضي عبد الوهاب قريبة الألفاظ من الرواية الثانية عند أبي داود ،ومن رواية الترمذي ، بيد أنها خلت في أولها من لفظ (إن) وجاءت عبارة (وضوء المسلم) بدلا من (طهور المسلم) .

---

(١) سورة النساء: الآية :٤٣ .

(٢) أي فيما يتعلق بموضوع المسألة وهو (التيمم) أما صدر الآيه فمختلف في سورتي النساء (الآية ٤٣)، والمائدة (الآية ٦).

(٣) سنن أبي داود ، مع عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، جـ ١ / ٤٠٠ : ٤٠١ للرواية الاولى ، و ص ٤٠٣ : ٤٠٤ للرواية الثانية.

(٤) الجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء جـ١ / ٣٨٧ :٣٨٩ .

كما جاء في نهايتها (عشر حجج) بينما عند أبي داود والترمذي (عشر سنين) .

أما الرواية الثانية عند القاضي – أي بلفظ الجمع – فلم أقف عليها .

٢– استدل في (الإشراف) بروايته الأولى في (المعونة)،وبيّن أن في الحديث دليلين: أحدهما العموم ، والآخر : انه خرج على سبب . . .إلخ .

٣– استدل في الرد على الإمام الشافعي رضي الله عنه ، لا إعادة على المتيمم ، بحديث : « التراب كافيك » .

وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ ، ولكني وجدت في (صحيح البخاري) قريباً منه ، ففيه : أن النبي ﷺ « وجد رجلا معتزلا لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك »(١) .

وفي مصنف عبد الرزاق : (عليك بالتراب) و (الصعيد الطيب كافياً)(٢) .

جـ– استدل بالمعقول في نهاية المسالة في كل من (المعونة) و(الإشراف) .

رابعاً: رد على المخالف في حالة الحضر ،وهو الإمام أبو حنيفة (٣) وحالة الإعادة وهو الإمام الشافعي (٤) ، رضي الله عنهم أجمعين .

خامساً : وبناء على ما تقدم ، فقد ظهر المنهج الاستدلالي في المسالة الرابعة كما يلي :

---

(١) صحيح البخاري ، بحاشية السندي ،كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء جـ ١ / ٧١ .

(٢) المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، باب الرجل يعزب عن الماء جـ ١ص ٢٣٦ حديث (٩١١) للرواية الأولى وص ٢٣٧ (للرواية الثانية) وقال محقق الكتاب عن الرواية الثانية (كذا في الأصل ، وفي الكنز : « أن الصعيد الطيب كاف » وفي (د) أي أبي داود : « إن الصعيد الطيب طهور » اهـ . أقول : وسبق تخريج حديثي أبي داود والترمذي في الصلب .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، جـ ١ / ١٢٢ و١٣٨ ، وبدائع الصنائع جـ ١ / ٧١ وحاشية على الدر المختار جـ ١ / ٢٣٣ .

(٤) انظر: الأم جـ ١ / ٤٣، ٣٩ وروضة الطالبين للنووي جـ ١ / ١٥٥ .

١- ذكر حكم المسألة وهو الجواز، موافقة لجل نصوص الفقهاء ، ومراده اللزوم عند عدم الماء .

٢- استدل من القرآن الكريم ، بموضعين من آية التيمم، لإفادتهما العموم ، أي للمسافر والمقيم .

٣- استدل من السنة الشريفة بحديث أصله صحيح ، لكن مع اختلاف في ألفاظه التي أوردها - يرحمه الله .

كما أتي برواية فيها لفظ الجمع : (وضوء المصلين ...الخ) لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب الأحاديث .

٤- كذلك استدل بحديث (التراب كافيك) ولم أجده بهذا اللفظ ، لكن معناه قريب من الصحيح في البخاري :(عليك بالصعيد فإنه يكفيك) وكذلك في مصنف عبد الرزاق : (عليك التراب).

فالحديث الصحيح أتى به بألفاظ متقاربة ، وبلفظ جمع لم أقف عليه .

كما أتى بحديث لم أجده ،وإن كان أصله في الصحيح بلفظ مقارب أيضاً .

٥- استنبط دليلين من حديث : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ...» وذلك في (الإشراف) .

٦- الاستدلال بالمعقول في الكتابين وهو كلام صحيح .

٧- الرد على الإمامين أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما- في مسألتين يخالفان فيهما المذهب المالكي .

(المسألة الخامسة : صلاة الوتر)

أولاً - نص المسألة :

١- في (المعونة) : (١) «الوتر سنة مؤكدة ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنها واجبة وليست بفرض ولا سنة ، لقوله -ﷺ للأعرابي لما سأله عن الإسلام : « خمس صلوات في اليوم والليلة »، ولو كانت الوتر واجبة لكان يقول ستاً،وقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : «إلا أن تتطوع »، وذلك ينفي وجوب ما عدا الخمس وقوله : « أمرت بالوتر وهو لكم سنة »، ولأنه ﷺ « صلاها على الراحلة »، ولو كانت واجبة لم يفعل ذلك ، ولأنها صلاة ليس من سننها الأذان بوجه فلم تكن واجبة على الأعيان ابتداء أصله سائر النوافل ، ولأن كل صلاة لم تكن فرضاً لم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر» .

٢- وفي (الإشراف)(٢) : « مسألة : الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب (٣)، خلافاً لأبي حنيفة،لقوله تعالى :﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(٤)، فلو كانت الوتر واجبة لكانت الصلوات ستة ، ولا وسطى لست .

وحديث الأعرابي لما سأل عن الإسلام ؟ فقال عليه السلام : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل عليّ غيرهن قال : « لا »، فالوتر غيرهن، فدل أنه غير واجب وأنه ليس عليه، والثالث : أنه قال : والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن ، وقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق »، وعند المخالف أنه عاص بذلك لأنه إذا لم يزد عليهن فقد ترك واجباً، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمرت بالوتر وهو لكم سنة » فذكر الوتر، ووصفه إياه بأنه سنة ينفي وجوبه ، ولأنه « عليه السلام صلاه على البعير »، فلو كان واجباً لم يفعل ذلك، ولأنه صلاة ليس من سنتها الأذان على وجه فلم يجب على الأعيان ابتداء كسائر

---

(١) المعونة جـ ١ / ٢٤٤ و٢٤٥ .

(٢) الإشراف جـ ١ / ٢٨٨ و٢٨٩ .

(٣) التذكير في الجملة هنا عائد على (الوتر) والتأنيث في (المعونة) أي وليست بفرض ، عائد على (صلاة الوتر) فليتنبه ! .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٣٨ .

النوافل، ولأنها صلاة ليست بفرض فلم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر ، ولأن المغرب لما كانت وتراً للصلوات المفروضات كانت فرضاً ، والوتر لما كان وترا للنفل وجب أن يكون نفلاً؛ وتحريره أن يقال : لأنه وتر لجنس من الصلاة فوجب أن يكون من جنس ما هو وتر له ، أصله صلاة المغرب ، ولأنها صلاة تفعل بين العشاء والصبح كقيام الليل ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة كالنافلة » .

ثانياً : الملحظ على المسألة في الكتابين :

١- استدل يرحمه الله بآية : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ.... ﴾ في الإشراف ولم يستدل بها في المعونة ، وعليه يتأيد قولي : إن الكتابين يكمل أحدهما الآخر .

٢- نص الحديث في (المعونة) بلفظ (إلا أن تتطوع) وفي (الإشراف) : (لا إلا أن تطوع)، وقد يكون ذلك - أي سقط الكلمة (لا) من حديث (المعونة) - بسبب النسخ أو الطبع ، والله تعالى أعلم .

٣- استدلاله يرحمه الله بأن النبي -ﷺ « صلى الوتر على البعير»، وأنه لو كان واجباً لم يفعل ذلك، يتناقض ظاهراً مع حديث عائشة رضي الله عنها ، المذكور في (الإشراف) : « ثلاث كتبت عليّ فريضة وهي لكم سنة »، أي فكيف يكون الوتر فريضة عليه ﷺ ويصليه على الراحلة ؟! ويرتفع هذا التناقض إذا علم ضعف حديث عائشة، وصحة أحاديث صلاته ﷺ (الوتر) على البعير والراحلة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى

في (الإشراف) استنبط- رحمه الله - ثلاثة أدلة من حديث الأعرابي ، ليس لها مقابل في (المعونة) ، فدل ذلك على أن الكتابين يكمل أحدهما الآخر كما سلف .

ثالثاً : المنهج الاستدلالي في المسألة ، وتخريج الأحاديث :

١- أتى - رحمه الله - بحكم الوتر ، وهو السنية ، نافياً وجوبه راداً على المخالف وهو الإمام أبو حنيفة (١) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع جـ ١ / ٤٠١ و٤٠٢ ، وشرح فتح القدير جـ ١ / ٤٢٣ ،٤٢٦ ، والاختيار لتعليل المختار جـ ١ / ٧٣،٧١ .

٢- استدل على السنية وعدم الوجوب بالقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾، وبأن الوتر لو كانت صلاته واجبة، لكانت الصلوات ستاً، ولا صلاة وسطى لست. وهذا الاستدلال في (الإشراف)، ولا نظير في المعونة .

جـ- استدل - يرحمه الله - على سنية الوتر ، بالأحاديث التالية :

١- حديث الأعرابي لما سأل النبي -ﷺ عن الإسلام فقال له : « خمس صلوات في اليوم والليلة »، قال الأعرابي : « هل عليّ غيرهن ؟ قال : إلا أن تتطوع » هكذا في (المعونة) وفي (الإشراف) بزيادة (لا) في الجملة الأخيرة : (لا، إلا أن تتطوع) .

والحديث صحيح؛ فقد أخرجه الإمام البخاري، عن طلحة بن عبيد الله، جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ . . . فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله -ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل عليّ غيرها؟ قال : « لا إلا أن تطوّع . . . »(١).

وكذلك أخرجه الإمام مسلم بذات السند وفيه ، « هل علي غيرهن ؟ »(٢)، وتوافقها رواية (الإشراف) حيث سقط (لا) من رواية (المعونة) ، وفيهما معاً (تتطوع) وفي الصحيحين : (تطوّع) .

ثم أتى الشيخ - رحمه الله - في (الإشراف) بأدلة ثلاثة من الحديث ،وهي :

الأول - أنه لما بين له الواجبات ذكر الخمس ولم يذكر الوتر .

الثاني - أنه لما سأل : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا، فالوتر غيرهن ،فدل أنه غير واجب، وأنه ليس عليه .

الثالث - أنه قال : والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن ،وقال رسول الله -ﷺ : (أفلح إن صدق) .

---

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام جـ /١٧و١٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام جـ ١ /٩٨ .

أقول : وفي الصحيحين : فأدبر الرجل وهو يقول : والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله -ﷺ : « أفلح إن صدق »(١).

٢- حديث : « أمرت بالوتر وهو لكم سنة »، استدل الشيخ يرحمه الله به في الكتابين. والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ وقريب من معناه الحديث التالي.

٣- حديث : « ثلاث كتبت على فريضة وهي لكم سنة »، أورده في (الإشراف) والحديث سبق تخريجه في (المسالة الثانية - في حكم السواك) وفيه كذاب ،ولم يثبت فيه إسناد(٢).

٤- حديث : أنه ﷺ « صلاها على الراحلة » ذكره في (المعونة) وحديث : « أنه عليه السلام صلاه على البعير ». رواه في (الإشراف) .

أما الأول : فأخرجه الإمام البخاري ، عن نافع عن ابن عمر، قال : « كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته »(٣)، وكذلك أخرجه الإمام مسلم(٤) .

وأما الثاني فأخرجه البخاري أيضا عن عبد الله بن عمر وفيه : (فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير)(٥) وأخرجه أيضا الإمام مسلم (٦) .

فالحديثان صحيحان ؛ فيدلان على سنية الوتر لا وجوبه .

د- استدل بالمعقول ، وهو كلام جيد .

هـ- ردّ على المخالف وهو الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري وصحيح مسلم : البابين السابقين .

(٢) راجع المسالة الثانية : الاستدلال بالسنة ، الحديثان ب وجـ.

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب ما جاء في الوتر ، باب الوتر في السفر جـ ١ /١٧٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة على الدابة جـ٣/٢٢٦ .

(٥) صحيح البخاري ، المرجع السابق باب الوتر على الدابة جـ ١ /١٧٧ .

(٦) صحيح مسلم المرجع السابق جـ٣/٢٢٦.

وبناء على ما تقدم ظهر المنهج الاستدلالي في مسألة (صلاة الوتر) على النحو التالي :

١- الاستدلال بالقرآن الكريم - في كتاب (الإشراف) فقط.

٢- استدل من السنة بحديثين صحيحين مع اختلاف في بعض الكلمات وبحديثين ضعيفين.

٣- استنبط أوجه دلالة من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٤- استدل بالمعقول.

٥- ردّ على المخالف.

(المسألة السادسة : وقت صلاة الجمعة)

أولاً : نص المسألة :

أ - قال رحمة الله عليه في (المعونة) (١):

« وقتها بعد الزوال ، خلافا لمن أجازها قبله؛ لقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(٢) ، و« لأنه ﷺ كان يصليها إذا زالت الشمس »، وعلى ذلك مضى السلف، ولأنها ظهر فأشبهت الظهر في كل يوم ، ويدل على أنها هي الظهر ، أن كل واحدة منهما تسقط بالأخرى وتنوب منابها إذا أديت على شرائطها ».

ب - وقال عفا الله عنه في (الإشراف) (٣) :

« مسألة : لا يجوز أن تصلي الجمعة قبل الزوال ، خلافا لأحمد بن حنبل، لقوله

---

(١) المعونة جـ ١ / ٢٩٨

(٢) سورة الإسراء : الآية (٧٨) ومعنى (دلوك الشمس) أي : ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال ، فيدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي ص ٤١٦) .

(٣) الإشراف جـ ١ / ٣٣٣

تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾(١)، ودلوكها زوالها، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ، وفي حديث سلمة بن الأكوع : إذا دلكت ، ولأنها لا تخلو أن تكون ظهراً قصرت ، فوقتها لا يختلف ، أو بدلاً من الظهر فكذلك أيضاً، لأن البدل لا يجب وقته قبل وقت مبدله ، ولأنها صلاة تليها العصر ، فكان وقتها الزوال كالظهر».

ثانيا: ملحظي على المسألة :

١- في (المعونة) تحديد لوقت صلاة الجمعة ، دون نص على الحكم ، وفي (الإشراف) بيان للحكم بعدم جواز صلاتها قبل الزوال .

٢- في (المعونة) إشارة للمخالف في المسألة من غير تحديد له ، وفي (الإشراف) ذكر اسمه وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

٣- الاستدلال بالآية في (المعونة) فقط، وفي (الإشراف) تفسير لمعنى (الدلوك) فيها .

٤- الاستدلال في (المعونة) على الحكم بالحديث ، دون ذكر للراوي من الصحابة رضي الله عنه ،وفي (الإشراف) ذكر له ، وذلك قول القاضي -يرحمه الله - : وقال أنس... وفي حديث سلمة بن الأكوع .

٥- الاستدلال بالمعقول في (المعونة) بعبارتين ، أما في (الإشراف) فبأكثر من عبارة .

وعلى ذلك يتأكد ما سبق قوله : إن الكتابين يكمل أحدهما الآخر ، ولا غناء لأحدهما عن الآخر أيضا .

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٧٨) وغسق الليل ، أي ظلمته ، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء انظر تيسير الكريم الرحمن - المرجع السابق ذات الصفحة .

ثالثاً : بيان المنهج الاستدلالي ، وتخريج الأحاديث :

أ – استدل – رحمه الله – على أن وقت الجمعة بعد الزوال (في المعونة) وأنه لا يجوز أن تصلى قبله (في الإشراف)، وذلك بالآية الكريمة: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ وقد اكتفى بذكرها في (المعونة) بينما بين معني (الدلوك) في (الشمس) بقوله يرحمه الله : ودلوكها زوالها.

ب – كما استدل على ذلك – أحسن الله إليه – بالسنة المطهرة ، كما يلي :

١– في (المعونة) : « أنه –ﷺ– كان يصليها إذا زالت الشمس ».

وفي (الإشراف) : « قال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ».

تخريج الحديث : في صحيح البخاري : (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس »(١) وفي صحيح مسلم : (باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) عن حسن بن عيَّاش عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا . قال حسن : فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس »(٢).

أقول : فالحديث في الكتابين – أعني المعونة والإشراف – أصله في الصحيحين ، بيد أنه في البخاري إسناد الصلاة إلى النبي ﷺ حين تميل الشمس ،وفي مسلم عن جابر، وأوله كما ذكره القاضي يرحمه الله عن أنس : (كنا نصلي) وآخره في (الإشراف) : إذا زالت الشمس ، وفي صحيح مسلم : زوال الشمس .

فالفرق ظاهر بين روايتي (المعونة والإشراف) وتخريج الحديث في الصحيحين ، وذكر الصحابي في الإشراف دون المعونة .

٢– في (الإشراف) : (وفي حديث سلمة بن الأكوع : إذا دلكت)

---

(١) صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، كتاب الجمعة جـ ١ / ١٦١

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٣ / ٤١١

والحديث أصله في صحيح مسلم ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال :

« كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء »(١) .

وفي رواية : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به »(٢) .

وهي – أي الرواية الأخيرة – مفسرة للرواية الأولى ، وليس فيهما عبارة : (إذا دلكت) الواردة في (الإشراف) ،كما أني لم اقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب السنة التي بين يدي (٣) .

جـ – استدل رحمه الله تعالى (في المعونة) بقوله : (وعلى ذلك مضى السلف) قال النووي يرحمه الله (٤) : « جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوّزاها قبل الزوال ، قال القاضي : وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث علي المبالغة في تعجيلها » .

وقال أبو إسحاق الشاطبي (٥) : « كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما ، أو لا يثبت به عمل ، فهذه ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون معمولاً به دائماً أو اكثرياً ، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه ، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم ، كان الدليل مما يقتضي إيجابا أو ندبا أو غير ذلك من الأحكام ، كفعل النبي . . . » .

د – استدل رحمه الله بالمعقول ، في كل من الكتابين :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، الكتاب والباب السابقين جـ ٣ / ٤١٢

(٢) المرجع السابق

(٣) مثل موطأ الإمام مالك ، جامع الترمذي ، سنن أبي داود (أبواب الجمعة)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ / ٤١٣ .

(٥) الموافقات في أصول الشريعة جـ ٣ / ٥٦

ولأنها لا تخلو أن تكون ظهرا قصرت ، فوقتها لا يختلف أو بدلاً عن الظهر فكذلك أيضا ...الخ .

قال الإمام السيوطي(١) : «الجمعة ظهر مقصورة ، أو صلاة علي حيالها ؟ ويقال : وجهان ....» .

كما قرر – يرحمه الله – قاعدة : (أن البدل لا يجب وقته قبل وقت مبدله) .

رابعاً : أشار رحمه الله (في المعونة) إلى المخالف دون ذكر اسمه ، وفي (الإشراف) قال : خلافاً لأحمد بن حنبل رضي الله عنه (٢) .

خامسا : إجمال المنهج في المسألة ، مع إيراد الملحوظات :

١– استدل يرحمه الله بالقرآن الكريم ، وفسر المراد بالشاهد في الآية .

٢– استدل بالسنة المطهرة ، بروايات أصلها في الصحيحين ، والملحظ : التساهل في الألفاظ والروايات ، كما في حديث أنس رضي الله عنه ، والإتيان بلفظ عن الصحابي سلمة بن الأكوع وهو : (إذا دلكت) ولم أقف عليه في كتب السنة . وكذلك في الملحوظات : إيراد الروايات (في المعونة) دون ذكر الصحابي ، أما في (الإشراف) فذكرهما أي (أنس وسلمة) رضي الله عنهما .

٣– استدل بعمل السلف رضي الله عنهم .

٤– استدل بالمعقول .

٥– قرر قاعدة فقهية معتبرة .

---

(١) الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ١٨٠

(٢) انظر : المغني جـ٣/١٥٩ و١٦٠ وفيه (المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ، .... فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله) والروض المربع شرح زاد المستنقع ، مع حاشية النجدي جـ٢/٤٣٢ ، ٤٣٤ .

٦- الرد على المخالف في المسالة ، دون ذكر له (في المعونة) وبالنص عليه في (الإشراف) وهو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

٧- يتأكد القول بأن كلا الكتابين يكمل أحدهما الآخر ، فلا غناء عن واحد منهما في مجال الاستدلال .

(المسألة السابعة : في الأضحية)

أولاً: نص المسألة :

أ - **في (المعونة)** : بعد كتاب (المناسك) أتى يرحمه الله بـ (كتاب الجهاد) ثم (كتاب الأيمان والنذور) ، فباب (في النذر) وأعقبه بـ (كتاب الأضاحي) فقال[١]: « الأضحية سنة مؤكدة ، والأصل فيه قوله ﷺ : « أمرت بالنحر ،وهو لكم سنة »، ولأنه ﷺ ضحى والأئمة بعده ، ولا خلاف في فضيلتها [٢] ،وليست واجبة وجوب الفرائض ، ولا على ما يقول أصحاب أبي حنيفة أنها واجبة يجرح تاركها ، زائدة على وجوب السنن ، لقوله ﷺ : « ثلاثة هي علي فرض ولكم تطوع : الوتر والأضحية والسواك »، ولأنه ذبح لا يجب على المسافر فلم يجب على الحاضر كالعقيقة » .

ب - **وفي (الإشراف)** : في نهايته ، وبعد (كتاب الحدود) أتى رحمة الله بـ (كتاب الأيمان) ثم(كتاب النذور) ثم (كتاب الضحايا) فقال [٣] :

« الأضحية مسنونة متأكدة ، وربما أطلق أصحابنا أنها بواجبة ، ومرادهم شدة تأكدها، وقال أبو حنيفة : إنها واجبة ومراده أنها لا يجوز تركها، ودليلنا قوله ﷺ : « ثلاث هي فرض[٤] ولكم تطوع : الوتر والنحر والسواك » وقوله : « أمرت بالنحر وهو لكم سنة »، لأنه ذبح لا يجب على المسافر ، فلم يجب على الحاضر ،ولأنه إخراج مال لا يلزم المسافر فلم يلزم

---

(١) انظر: المعونة جـ ١ /٤٩٧ (كتاب المناسك) وص ٦٠١ (كتاب الجهاد) وما بعده ، ونص المسالة ص٦٥٧ .

(٢) في الأصل (فضلتها) ولعله خطأ مطبعي .

(٣) انظر: الإشراف ، المجلد الثاني جـ ١ /٩٠٧ .

(٤) هكذا في الإشراف بدون لفظ (عليّ) وكذلك في (الاتحاف) جـ٤ /١٦٣٨ .

الحاضر أصله صدقة التطوع ، ولأن كل من لا يجب عليه التضحية إذا كان مسافراً لم يجب عليه إذا كان حاضراً أصله من يملك دون النصاب ، ولأنها عبادة تتعلق بمال ، فاستوى فيها المسافر والحاضر كالزكوات والكفارات » .

ثانيا : الملحظ على المسألة في الكتابين :

١- موضوع المسألة في كتاب (المعونة) في نهاية الربع الأول من أبواب (العبادات)، بينما جاءت في (الإشراف) في نهاية الربع الرابع ،بعد الجنايات والحدود .

٢- النص على حكم الأضحية في (المعونة) بأنها سنة مؤكدة ،وكذلك في (الإشراف) مع الإشارة لمن يقول من المالكية بوجوبها ومرادهم (شدة تأكدها) .

ثم النص على المخالف في الكتابين ، مع بيان مراد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بوجوبها .

٣- الاستدلال بحديثي : « أمرت بالنحر . . . . » و« ثلاثة هي عليّ فرض . . . » في (المعونة) ، وكذلك في (الإشراف) مع تقديم الثاني وسقط منه لفظ (عليّ) - على الحديث الأول .

٤- الاستدلال العقلي بعبارة واحدة في (المعونة) وبمثلها تماماً في (الإشراف) مع زيادة ثلاث عبارات

ثالثاً : بيان المنهج الاستدلالي ، مع تخريج الأحاديث :

أ - بعد بيان حكم الأضحية في المذهب من أنها سنة مؤكدة ، أو مسنونة متأكدة ، استدل من السنة بحديثين ذكرهما في الكتابين :

أحدهما : « أمرت بالنحر وهو لكم سنة » .

والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن وجدته بالروايات التالية :

١- رواه البيهقي عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى » .

وفي الجوهر النقي : قلت في سنده أبو جناب يحيى بن أبي يحيى الكلبي ، سكت عنه البيهقي هنا وضعفه فيما مضى في باب لا فرض أكثر من الخمس ، وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي: كان يحي القطان يقول : لا استحل أن أروي عنه. وقال عمرو بن علي : متروك الحديث ،وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يدلس علي الثقات ما سمع من الضعفاء ، فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً(١) .

وفي رواية أخرى للبيهقي : عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رفعه قال : « كتب علي النحر ولم يكتب عليكم »(٢) .

٢- وروي الدارقطني عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالنحر ، وليس بواجب » . وفي رواية تالية : « كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم . . . » وفي (التعليق المغني على الدارقطني) : قوله : عن جابر عن عكرمة،جابر هو الجعفي، وهو ضعيف جداً(٣) .

٣- وقال ابن حجر في (الفتح) : « حديث ابن عباس : كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم) وهو حديث ضعيف ، أخرجه أحمد وأبو يعلي والطبراني والدارقطني ، وصححه الحاكم فذهل »(٤) .

أقول : فالحديث برواياته المتعددة ضعيف ، أو ضعيف جدا، ولم أجده برواية الشيخ يرحمه الله في الكتابين.

والحديث الآخر: « ثلاثة هي علي فرض ولكم تطوع : الوتر والأضحية والسواك » . وقد سبق تخريج الحديث في (المسالة الثانية : في السواك) والثلاثة فيه : (الوتر والسواك

---

(١) و(٢) السنن الكبرى للبيهقي ،وفي ذيله الجوهر النقي ، كتاب الضحايا جـ ٩ / ٢٦٤ .

(٣) سنن الدار قطني وذيله التعليق المغني على الدارقطني ،جـ ٣ / ٢٨٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي جـ ١٠ / ٠٦

وقيام الليل) ، فليس من بينهما (الأضحية) ، وتقدم أن الحديث في سنده ضعيف جداً، وكذاب ، لم يثبت فيه إسناد(١) .

ب – واستدل بفعله ﷺ وبفعل الأئمة بعده ، وذلك في (المعونة) .

أما فعله صلى الله عليه وسلم ،فأخرجه الإمام مسلم عن أنس ، قال : «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحيْن أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما»(٢) . وأما فعل الأئمة بعده ، فيؤيده ما أخرجه الإمام الترمذي في جامعه: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية ، أواجبة هي ؟ فقال : «ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون» فأعادها عليه فقال: أتعقلُ : «ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل علي هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ يستحب أن يعمل بها (٣) .

جـ – ثم استدل رحمه الله بالإجماع علي فضيلة الأضحية بقوله : «ولا خلاف في فضيلتها ، وليست واجبة وجوب الفرائض» ويتأيد ذلك بما يلي :

١– ما نقله سعدي أبو جيب في (موسوعة الإجماع) حيث قال (٤) : (أجمع المسلمون علي أن الأضحية مشروعة ،وهي ليست واجبة ، ولكنها سنة من سنن الرسول ﷺ، يستحب أن يعمل بها ، وعلي هذا العمل عند أهل العلم) .

٢– ما قاله ابن حزم(٥) : «الأضحية سنة حسنة وليست فرضا . . .» وقال : «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة . . .» .

---

(١) راجع (المسألة الثانية – المنهج الاستدلالي وتخريج الأحاديث) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة ، جـ ٧/ ١٣٣ وانظر معنى الأملح والأقرن في شرح النووي جـ ٧/ ١٣٤ و١٣٥ .

(٣) جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، أبواب الأضاحي جـ ٥/ ٩٤و٩٥ ،وانظر بداية المجتهد في حكم الضحايا جـ ١/ ٥٢٦ .

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،(أضحية) جـ ١/ ١١٤ . ٤٣

(٥) المحلى لابن حزم ،كتاب الأضاحي مسالة (٩٧٣) جـ ٧/ ٣٥٥ و٣٥٨

٣- ما نقله ابن عبد البر،وابن رشد ،وابن حجر، في المسألة (١).

د - استدل - عفا الله عنه - بأدلة عقلية ،وقاسها على أحكام متفق عليها غالباً ، مثل العقيقة ، صدقة التطوع ، من يملك دون النصاب .وهو بذلك يمثل منهج أصحاب الرأي في المسألة الفقهية

رابعاً: ذكر - عفا الله عنه - المخالف في المسألة ،وهو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في قوله: إن الأضحية واجبة ،ومراده أنه لا يجوز تركها وكلام القاضي يرحمه الله في هذا العزو صحيح ،وتفصيل ذلك في كتب الحنفية(٢) . والرد عليه في المراجع المذكورة في الهامش السابق على مراجعهم.

خامساً : إجمال المنهج الاستدلالي ، وإيراد الملحوظات :

١- استدل يرحمه الله علي حكم المسألة من السنة بحديثين ،وبفعله ﷺ :

- أما ما فعله ﷺ فصحيح ، أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

- وأما الحديثان ، فضعيفان ، علي ما خرج في تخريجهما .

٢- استدل بفعل الأئمة ،وهو صحيح طبقا لما أخرجه الترمذي وما قاله عقب حديث: «ضحى ﷺ والمسلمون».

٣- استدل يرحمه الله بالإجماع علي فضيلة الأضحية ، وذلك صحيح حسبما تم إيراده من أقوال الفقهاء.

٤- أتي بأدلة عقلية على حكم المسألة : أحدهما دليل في كتابي (المعونة والإشراف) وبقية الأدلة في (الإشراف) وقاس على أحكام متفق عليها غالباً.

٥- أشار إلى المخالف في المسألة من حيث الحكم ،وهو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وهو عزو صحيح منه رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر على الترتيب : الاستذكار جـ ٥ / ٢٢٧ ، ٢٣١ بداية المجتهد جـ ١ / ٥٢٦ ،وفتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، وكتاب الأضاحي باب السنة الأضحية جـ ١٠ / ٥و٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع جـ ٥ / ٩٢ / ٩٤ ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) جـ ،حاشية ابن عابدين جـ ٦ / ٣١٣،٣١٥ .

(المسألة الثامنة : الولي في النكاح)

أولاً - نص المسألة

ا - (**في المعونة**)[١] : «الولي شرط في صحة عقد النكاح ؛ فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها على وجه ، خلافا لأبي حنيفة ، لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[٢] ،وفي جواز ذلك لهن انتفاء العضل لزوال الحاجة إلى الأولياء ، لأن هذه الآية نزلت في شأن معقل بن يسار لما عضل أخته، فنُهي عن ذلك، وقوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي»، وقوله : «لا تنكح المرأة المرأة ،ولا تنكح المرأة نفسها»، ولأنها ناقصة بالأنوثة كالأمة،ولأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولي العقد كالعقد على الصغيرة، ولأن الولي شرط في النكاح، وحياطة للفروج ، لئلا تحمل المرأة شهوة النكاح ميلها إلى الرجال [٣] على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفء فتلحق عاراً بأوليائها» .

ب- (**وفي الإشراف**)[٤] : «مسألة : لا يصح كون المرأة ولياً في عقد النكاح لا على نفسها ولا على غيرها ، خلافا لأبي حنيفة في قوله : إذا بلغت عاقلة رشيدة جاز ذلك لها ،ولداود في تفريقه بين البكر والثيب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ** ﴾[٥] ، فخص الرجال بالولاية ، وقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾[٦] ففيه دليلان : أحدهما : أن العضل هو المنع الذي لا خلاص منه ، ولو كان لهن أن يعقدن لم يكن امتناع الأولياء عضلا لهن . والثاني : أن سبب ذلك امتناع معقل بن يسار من إنكاح أخته الذي طلقها ، فنزلت هذه الآية ، وقوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي»، وقوله : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، قالها ثلاثاً ؛ فأثبت للولي حقاً في العقد،

---

(١) المعونة جـ ٢ /٧٢٧ و٧٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .

(٣) هكذا العبارة في الكتاب ،ولعل صحتها (وميلها) أي بإثبات واو بين العبارتين ك (شهوة النكاح) وميلها إلى الرجال) ،ويتايد ذلك بما في (الإشراف) .

(٤) الإشراف جـ ٢ /٦٨٦ (مسالة ١٢٢٤) .

(٥) سورة النور: الآية (٣٢).

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٣٢).

وغيرهم[١] لا حق له ،وقوله في آخر الخبر : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وروى : « الزانية تنكح نفسها بغير إذن وليها » وقوله ﷺ : « لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها »، وهذه نصوص ،ولأنها ناقصة بالأنوثة كالأمة،ولأن من طباع النساء شهوة النكاح والميل إلى الرجال والتسرع إلى ذلك ، فلو جعلت العقود إليهن لتسرعن ولم يراعين كفاءة ولا حظاً في عاقبته ،وفي ذلك ضرر بهن وبالأولياء ، فمنعن منه ، ودليلنا على داود خاصة أنها أنثى كالبكر ، ولأن كل عقد نكاح لم يصح من البكر، لم يصح من الثيب كالعقد على الصغيرة والمجنونة » .

ثانياً : ملحظي في الكتابين :

١- في (المعونة) بدأ المسألة - رحمه الله - بقوله : « الولي شرط في صحة عقد النكاح » ورتّب عليه قوله : « فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها على وجه »، بينما قال في (الإشراف) : « لا يصح كون المرأة وليا في عقد النكاح ، لا على نفسها ولا على غيرها » .

٢- في (المعونة) أشار إلى المخالف ، وهو الإمام أبو حنيفة- رضي الله عنه - فقط، بينما أتى - رحمه الله - في (الإشراف) بقول الإمام ، ثم أشار إلى مخالف آخر في التفرقة بين البكر والثيب ،وهو داود يرحمه الله .

٣- استدل في (المعونة) بآية واحدة ،وفي (الإشراف) بآيتين ،واستنبط رحمه الله دليلين من الآية الثانية.

٤- أتى رحمه الله بحديثين في (المعونة) وأربعة أحاديث في (الإشراف) .

٥- أدلته - عفا الله عنه- العقلية في (الإشراف) اكثر مما في (المعونة) .

وما سبق من ملحوظات يؤكد القول بان الكتابين يكمل أحدهما الآخر.

---

(١) هكذا في الكتاب ، وقال المحقق الحبيب بن طاهر : (كذا في أ و ب ،ولعله عندهم) انظر : هامش (٨) ص ٦٨٦ ويغلب على ظني أن الكلمة (وغيره) فتكون العبارة : (وغيره لا حق له)؛ فيستقيم المعنى ، والله تعالى اعلم .

ثالثاً - المنهج الاستدلالي في المسألة ،وتخريج الأحاديث :

بعد بيانه - يرحمه الله - لحكم الولي في عقد النكاح ، من كونه شرطاً في صحة عقد لنكاح ، فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها ، أي : فلا يصح كونها وليا في عقد النكاح مطلقا ، استدل على ذلك بما يلي :

أ- بالقرآن الكريم ،وذلك بآيتين ، أولاهما : ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ووجه الدلالة منها من جهتين :

إحداهما : أنه في جواز الولاية للنساء انتفاء العضل لزوال الحاجة إلى الأولياء (وهو نص المعونة) . أي أن العضل هو المنع الذي لا خلاص منه ،ولو كان لهن أن يعقدن لم يكن امتناع الأولياء عضلاً لهن . (وهو ما في الإشراف) .

والأخرى : سبب نزول الآية ،حيث نزلت في شأن معقل بن يسار لما عضل أخته، فنهي عن ذلك أي عندما امتنع من إنكاحها ذلك الذي طلقها (١).

والآية الأخرى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾، واستدل بها - يرحمه الله - في (الإشراف) بقوله: فخص الرجال بالولاية .

ويتأيد قوله بما قاله ابن رشد (الجد) في (المقدمات)(٢) : «وهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء»، وما قاله الكاساني الحنفي(٣) : «هذا خطاب للأولياء ،والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ومتى ثبتت الولاية عليها كانت هي مولىً عليها ضرورة ، فلا تكون والية» وكذلك ما قاله ابن حزم والشيخ صالح البليهي(٤) : «وهذا خطاب للأولياء دون النساء».

---

(١) انظر في الآية ،وسبب النزول : صحيح البخاري مع فتح الباري ،كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح إلا بولي ،جـ ٩ / ٨٨و٨٩. وكتاب التفسير جـ ٨ / ٤٠ وأسباب النزول للنيسابوري ص ٧٠، ٧٢ .

(٢) المقدمات الممهدات مع المدونة جـ ٢ / ٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ / ٣٦٩ .

(٤) انظر: المحلى جـ٩ / ٤٥١ (مسالة ١٨٢١) والسلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع جـ ٢ / ٦٩١.

ب – ثم استدل – رحمه الله – من السنة بالأحاديث التالية :

١– قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ذكره في (المعونة والإشراف) .

والحديث : أخرجه أبو داود ، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى(١)، وأخرجه الترمذي بذات الإسناد (٢) . ورواه الألباني في (الإرواء) وقال(٣) : صحيح، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه احمد وابن معين.

٢– قوله ﷺ : « لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها » ذكره في الكتابين بيد أنه في (الإشراف) سقط منه لفظ (المرأة) في الجملة الأخيرة . والحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه : « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها » وقال الحافظ : رجاله ثقات(٤) ورواه الألباني وقال: صحيح ،وذكر الروايات المختلفة له ...ثم قال : وإسناده صحيح على شرط الشيخين(٥) .

أقول : فالحديث صحيح لكن لفظه : (لا تزوج) وقد أورده القاضي – يرحمه الله – في (المعونة والإشراف) واستدل به على أن للولي حقا في العقد ،وغيره لا حق له .

ثم أتي – يرحمه الله – ببقية الحديث فقال : وقوله ﷺ في آخر الخبر : « فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

والحديث بتمامه : أخرجه الترمذي بسنده عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن (٦) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ،كتاب النكاح ، باب في الولي جـ ٦ / ٨٠ .

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي جـ ٤ /٢٢٦، ٢٣٢

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،جـ ٦، ٢٣٥ حديث (١٨٣٩) .

(٤) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ،مع سبل السلام للصنعاني جـ ٣ /١١٩، ١٢٠ .وانظر السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي جـ ٢ / ٦٩٢ .

(٥) إرواء الغليل جـ ٦ / ٢٤٨ حديث (١٨٤١) .

(٦) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي جـ ٤ /٢٢٧ و٢٢٨

ورواه ابن حجر العسقلاني في (بلوغ المرام) وقال : أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وقال الصنعاني : قال ابن كثير : وصححه يحي بن معين وغيره من الحفاظ (١).

أقول : فالحديث صحيح ،وقد رواه الشيخ – رحمه الله – كما هو بلفظه ، مكتفياً بصدره وعجزه باعتبارهما موضع الشاهدين في حكم المسألة .

٣– والحديث الرابع ذكره – عفا الله عنه – بقوله : «وروى : الزانية تنكح نفسها بغير إذن وليها».

والحديث رواه ابن ماجه والدارقطني ، في نهاية الحديث الثاني فيما سبق ، ولفظه عن أبي هريرة من أوله : «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

وقال الشوكاني(٢) : «حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي ، قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة ،وقال الحافظ: رجاله ثقات ،وفي لفظ للدارقطني : كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية. قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقي(٣) موقوفة في طريق ، ورواها مرفوعة في أخرى». انتهى كلام الشوكاني.

وقال الألباني عن الحديث كله(٤) : «صحيح ، دون الجملة الأخيرة ، وهي (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

أقول: فصدر الحديث صحيح كما سبق ، أما عجزه فمن قول أبي هريرة رضي الله عنه . لذلك أحسن القاضي – أحسن الله إليه – بالتقدمة له بقوله : (وروى)وهي تفيد

---

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام جـ١١٧و١١٨ .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار جـ٦ /١١٨و ١١٩ .

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ،وبذيله الجوهر النقي ،كتاب النكاح جـ٧/ ١١٠ .

(٤) إرواء الغليل جـ٦ /٢٤٨ حديث (١٨٤١) .

ضعف الحديث ، لأنها من صيغ التمريض ، أما صيغة الجزم فموضوعة للصحيح أو الحسن ، وهو ما صرح به الإمام النووي – رحمه الله – فقال (١) : (قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر .... وإنما يقال... روي عنه...إلخ) .

وعلى ذلك فقد استدل – رحمه الله – بثلاثة أحاديث صحيحة ،وبحديث مروي عن أبي هريرة أشار إلى ضعفه بقوله (روى) .

جـ – استدل بالمعقول بأدلة مشتركة في الكتابين ،وبأدلة زائدة في (الإشراف) .

رابعاً : الإشارة إلى المخالف في المسألة :

١– أشار – رحمه الله – إلى الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – في إجازته للمرأة أن تزوج نفسها بدون ولي ،وقد ذكر الإمام في (المعونة) فقط باعتباره مخالفاً في المسألة . بينما أتي في (الإشراف) بقول الإمام رضي الله عنه (٢) .

٢– أشار – رحمه الله – إلى المخالف الثاني الذي فرق بين البكر والثيب حيث أجاز للثانية النكاح بدون ولي ،ومنع الأولى من ذلك ،وهو داود يرحمه الله .

كما ردّ عليه تفرقته ،وذلك في (الإشراف) .

هذا وقد تعرضت لمسألة الولي في النكاح تفصيلا في بحث بعنوان : (فيض الفتاح في أحكام الولي في النكاح) (٣) .

---

(١) انظر مقدمة المجموع شرح المهذب جـ ١ / ١٠٤ .

(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير جـ ٣ / ٢٥٥ و٢٥٦ ، ومختصر اختلاف العلماء جـ ٢ / ٢٤٧ ،والمبسوط للسرخسي جـ ٥ / ١٠ .

(٣) نشر بمجلة كلية الشريعة والقانون ، للبحوث الفقهية والقانونية ، العدد الرابع عشر ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م، وانظر فيما روي عن داود : الحاوي الكبير للماوردي والشافعي جـ ١١ / ٥٨ ،والمحلى لابن حزم جـ ٩ / ٤٥١ ،وبداية المجتهد جـ ٢ / ١٢ .

خامساً – إجمال المنهج الاستدلالي في المسألة، وإيراد الملحوظات :

١– استدل – يرحمه الله – بالقرآن الكريم ،وأتى بدليلين من الآية الشريفة ،مشيرا إلى سبب نزولها.

٢– استدل من السنة بثلاثة أحاديث صحيحة ،وبحديث رابع ضعيف ، أشار – يرحمه الله – إلى ضعفه بقوله : (روي) .

٣– استدل من المعقول بأدلة مشتركة بين (المعونة والإشراف) ،وبأخرى زائدة في الأخير.

٤– أشار إلى المخالف في المسألة ،وهو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، حيث أجاز للبالغة العاقلة الرشيدة أن تزوج نفسها بدون ولي ،وإلى داود الذي فرق بين البكر والثيب، فأباح للأخيرة تزويج نفسها دون الأولى .

وما زال القول بأن الكتابين يكمل أحدهما الآخر.

(المسألة التاسعة : في بيع النجش)

أولاً : نص المسألة :

أ – في (المعونة) قال يرحمه الله (١) : «بيع النجش غير جائز ، وصفته : أن يزيد التاجر في الثمن لا لنفسه بل ليغرّ غيره ؛ فينزل على مزايدته، فهذا لا يجوز لنهيه ﷺ عنه،وإن وقع فسخ خلافا لأبي حنيفة والشافعي ،لأن النهي يقتضي الفساد ، ولأن فيه مضرة على الناس وإفساداً لمعايشهم ، لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر، ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها ، وذلك فساد وضرر؛ فوجب فسخه».

ب – وقال – عفا الله عنه – في (الإشراف) (٢) : «مسألة : بيع النجش مفسوخ،

---

(١) المعونة جـ٢ / ١٠٣٣

(٢) الإشراف جـ٢ / ٥٧٢.

خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، لنهيه ﷺ عن بيع النجش ، ولأنه بيع تدليس وغرر لأن العادة من الناس الركون إلى مزايدة التجار ، وأنهم لا يعطون بالسلعة إلا ما تساوي ،فإذا كان على وجه النجش ليغتر به المشتري لم يلزم . ولأن في منع ذلك مصلحة عامة ، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده ، كتلقي السلع وغيره» .

ثانياً - الملحظ على المسألة في الكتابين :

١- بين - رحمه الله - حكم بيع النجش في (المعونة) بأنه غير جائز ،وفي (الإشراف) قرر أن عقده مفسوخ .

٢- وضح (في المعونة) صفة بيع النجش ، ولم يأت بتلك الصفة في (الإشراف) .

٣- استدل في الكتابين من السنة على النهي عنه .

٤- استدل كذلك من المعقول على فساده ،و ذلك في (الكتابين) .

٥- أشار فيهما إلى المخالف في عدم الفسخ ،وهما الإمامان أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما .

ثالثاً - بيان المنهج الاستدلالي ،وتخريج الأحاديث :

١- بعد بيانه - يرحمه الله - لحكم بيع النجش بأنه غير جائز، وتوضيح صفته، استدل من السنة قائلاً : (في المعونة) : «لا يجوز لنهيه ﷺ عنه» .

(وفي الإشراف) : «لنهيه ﷺ عن بيع النجش» .

والحديث صحيح، فقد أخرجه الأئمة : مالك والبخاري ومسلم رضي الله عنهم :

١- ففي الموطأ : «قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش» قال مالك : والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك (١) .

---

(١) موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك ، كتاب البيوع ، ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة جـ ٢ / ١٧١ .

٢- وفي البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنها قال : «نهى النبي ﷺ عن النجش»(١) .

٣- وفي صحيح مسلم بذات الإسناد : «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش»(٢) .

ب - كما استدل على فساد هذا البيع وفسخه إذا وقع، قال في (الإشراف) : (كتلقي السلع وغيره) .

و (النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ، لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع ، والخداع لا يجوز) هو باب ترجم به البخاري رحمه الله وفيه : «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن التلقي وان يبيع حاضر لباد»(٣) .

وكذلك في (الموطأ) : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ....»(٤) .

جـ - استدل - يرحمه الله- على التحريم وفساد البيع ، بالقواعد الأصولية، بقوله في (الإشراف) : (لأن النهي يقتضي على الفساد) .ولعل العبارة: (لأن النهي يقتضي الفساد) ففي علم أصول الفقه : (النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى : ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٥) .. ويدل شرعاً على الفساد في العبادات وفي المعاملات)(٦) .

د- كما استدل - عفا الله عنه - بالمصالح المرسلة ،التي هي قاعدة أصولية ودليل شرعي عند جمهور الفقهاء (٧)، حيث قال في (الإشراف) : (لأن في منع ذلك - أي

---

(١) صحيح البخاري مع حاشية السندي ، كتاب البيوع ، باب النجش جـ ٢ / ١٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه جـ ٥ / ٤١٩ و ٤٢٠ .

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ،كتاب البيوع جـ ٢ / ١٩ .

(٤) موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك ،كتاب البيوع ، ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة جـ ٢ / ١٧٠

(٥) سورة الحشر : الآية (٧) .

(٦) شرح الاسنوي لمنهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مع شرح البدخشي جـ ٢ / ٦٧، ٦٨

(٧) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (الأدلة المختلف فيها) للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ١٥ وما بعدها وكتاب المقاصد في (الموافقات) جـ ٢ / ص ٥ وما بعدها .

بيع النجش – مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده ، كتلقي السلع) ، وقال في (المعونة) : « لأن فيه مضرة على الناس وإفساداً لمعايشهم.... وذلك فساد وضرر؛ فوجب فسخه » .

هـ – ويمكن القول أنه – يرحمه الله – استدل بالعرف والعادة ،وسواء أكان ذلك مصدراً تشريعياً مختلفاً فيه ، أم فرعاً من العمل لمقتضى الفطرة التي هي أساس التشريع في الإسلام، أم من باب مراعاة المصلحة (١) ،وذلك في قوله – عفا الله عنه – في (المعونة) : « لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر ،ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها – أي ركونهم إلى السلعة التي زيد في ثمنها نجشا – فساد وضرر ؛ فوجب فسخه– أي ذلك البيع » .

رابعاً– الإشارة إلى المخالف :

أشار القاضي يرحمه الله إلى المخالف في فسخ بيع النجش ، وهما الإمامان أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما .

– وعند الحنفية بيع النجش مكروه ، ويجوز البيع ولا يفسد لأن النهي ليس لمعنى في عقد البيع وشرائطها بل لمعنى خارج فيجوز (٢) .

– وعند الإمام الشافعي : من نجش فهو عاصٍ إن كان عالما بنهي النبي ﷺ، والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين ،والبيع جائز نافذ (٣) .

خامسا– إجمال المنهج الاستدلالي في المسألة :

١– استدل يرحمه الله بحديث : « نهى النبي ﷺ عن النجش » وهو حديث صحيح .

---

(١) غاية الوصول ، مرجع سابق ، العرف والعادة ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٢) انظر: شرح فتح القدير جـ ٦ / ٤٧٦ ،٤٧٨ ،وحاشية ابن عابدين جـ ٥ / ١٠١ والاختيار لتعليل المختار جـ ٢ / ٣٢ .

(٣) انظر : الأم للإمام الشافعي جـ ٣ / ٨٠ ومختصر المزني بهامش الأم جـ ٢ / ٢٠٤ و٢٠٥ .

كما استدل على فساد البيع بالنهي عن تلقي السلع ، وهو النهي عن تلقي الركبان للبيع، وهو حديث صحيح.

٢- استدل بالقواعد الأصولية : المتفق عليها وهي (النهي يقتضي التحريم - ويدل شرعا على الفساد) وبأدلة مختلف فيها ، والراجح مذهب الجمهور في اعتبارها أدلة شرعية ، وهي : المصالح المرسلة ، والعرف والعادة .

(المسألة العاشرة : في تضمين الصناع)

أولاً : نص المسألة :

١- قال - يرحمه الله - في (المعونة) (١) :

« الصنّاع المؤثرون بصنائعهم في الأعيان : كالقصّارين والصباغين والصاغة وغيرهم ضامنون بما أسلم إليهم مما يستأجرون على عمله إذا غابوا عليه (٢) ، ولا يقبل قولهم في تلفه ،فإن قامت لهم بينة به سقط الضمان عنهم عند مالك وابن القاسم ، ولا يسقط عند أشهب ، وسواء عملوا بأجر أو بغير أجر ، ولا يضمنون ما لم يقبضوه ويحملوه إلى منازلهم، وإذا سقط الضمان عنهم ، ففي وجوب الأجرة لهم خلاف: قال ابن القاسم : ليس لهم أجرة، وقال ابن المواز : تكون لهم الأجرة .

وإنما قلنا : إن الصناع في الجملة يضمنون خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، في تفريقه بين الخاص والمشترك ، لأن ذلك إجماع الصحابة ،وروي عن عمر وعلي ،وقال عليّ : لا يصلح للناس إلا ذلك .

ولأن في ذلك مصلحة ونظراً للصناع وأرباب السلع ،وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال ، وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع ، إذ ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو

---

(١) المعونة جـ٢/ ١١١٠ و ١١١١.

(٢) من الغيب ، وهو كل ما غاب عنك ،وكل مكان لا يدرى ما فيه هو غيب والمقصود بذلك ما يمكن إخفاؤه وتغييبه مثل الثياب والحلي ، انظر دليل السالك للباحث ،لفظ (يغاب عليه) ص ٤٨ .

يقصره أو يطرزه ، فلو قبلنا قولهم في الإتلاف ، مع علمهم بضرورة الناس إليهم لتسرعوا إلى ادعائه ، ولأجبروا على الناس ، ولَلَحقَ أرباب السلع أشد ضرر، فكان الحظ للجميع دفعها على التضمين ، ولأنه قبض العين لنفع نفسه من غير استحقاق للأجر بعقد متقدم؛ فلم يقبل قوله في تلفها ، كالمقترض والمستعير . وإنما شرطنا في ذلك أن يتسلموه ويغيبوا عليه لأنهم إنما يضمنون بالقبض ، فإذا لم يسلم إليهم وكانوا في منازل أرباب السلع أو كان أرباب السلع معهم ، فلم ينفردوا بقبض يتهمون فيه بادعاء التلف فلا وجه للتضمين مع عدم موجبه » .

ب - وفي (الإشراف)[١] :

« مسألة : الصناع ضامنون ما قبضوه من الأمتعة للعمل ،وقال أبو حنيفة : يضمن المشترك ولا يضمن الخاص ، ولا نفرق نحن بين الخاص والمشترك ،وإنما نفرق بين من يتسلم المتاع وبين من لا يتسلمه ،وللشافعي في المشترك قولان. فدليلنا إجماع الصحابة ، لأن ذلك روي عن عمر وعلي ،وقال علي : لا يصلح الناس إلا ذلك ،ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع ،وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس ،وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع ، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه ، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك ولحق أرباب السلع الضرر ، لأنهم بين أمرين : أما أن يدفع إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفعوه فيضر بهم ، فكان تضمينهم صلاحا للفريقين ،ولأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق الأجر[٢] بعقد تقدم فلم يقبل قوله في تلفها ، كالقراض والعارية » .

ثانياً : الملحظ على المسألة في الكتابين :

١- في (المعونة) تقديم المسألة بتعريف الصناع الذين يضمنون الأشياء التي يمكن إخفاؤها إذا تسلموها ،حيث يستحقون الأجرة بعد تمام عملهم . . .وبيان خلاف الأئمة في

---

(١) الإشراف جـ ٢ / ٦٦٥ (مسألة ١١٨٢) .

(٢) قال الحبيب بن طاهر في هامش (٥) : في أ و ب (الأخذ) واستفدنا التصحيح من المعونة ٢ / ١١١١، أقول : ويبدو أن الصواب ما في أ وب حيث قبض الصانع العين لمنفعة نفسه ، دون أن يستحق أخذها بعقد تقدم يجيز له الأخذ ، أما العقد الحالي ففيه حظ لنفسه ليأخذ الأجر بعد العمل فتدبر !

المذهب حيث يسقط عنهم الضمان إذا كانت لهم بينة في التلف ،وذلك عند الإمام مالك وابن القاسم ، ولا يسقط عنهم الضمان عند أشهب ، ثم الخلاف في وجوب الأجرة بين ابن القاسم، وابن المواز(١) وبعد ذلك أتى بالأدلة على تضمينهم ،مشيراً إلى الأئمة المخالفين في المذاهب الأخرى . بينما في (الإشراف) تكلم – يرحمه الله – عن الأدلة والمخالفين مباشرة دون تقدمة لهؤلاء الصناع الضامنين.

٢– في (المعونة) الإشارة إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما – في التفرقة بين الأجير الخاص والمشترك ، وكانت العبارة : (في تفريقه بين الخاص والمشترك)، ويعود الضمير على أقرب مذكور وهو الإمام الشافعي ، لكن جاء التفصيل في الإشراف حيث قال القاضي : (وقال أبو حنيفة : يضمن المشترك ولا يضمن الخاص . . . وللشافعي في المشترك قولان . .)

أقول : وبالرجوع إلى النص في (المعونة) وجدت محقق الكتاب يقول في الهامش(٢) قبالة كلمة (تفريقه) : (في (ق) : تفريقهم) . وهذا هو الصواب ، أي ليعود التفريق على الإمامين معا، وليس على الإمام الشافعي وحده، إذ لا خلاف مع المالكية في تضمينه للخاص ،ولكن الخلاف في المشترك .

لذلك أُوصي بمراجعة كل مسألة في أحد الكتابين بما يقابلها في الآخر لتصويب مثل هذه الكلمات ، وكما فعلت في هامش الصفحة السابقة بين كلمتي : الأخذ والأجر.

٣– استدل بما روى عن الصحابة ، خاصة سيدنا عمر وسيدنا علي في المسألة وذلك في الكتابين .

٤– في الاستدلال العقلي والقياسي على عقدين آخرين ، قال في (المعونة) : كالمقترض والمستعير. وفي (الإشراف) : كالقراض والعارية . وفرق بين القرض والقراض

---

(١) انظر : بداية المجتهد جـ ٢ /٢٩٨ .

من حيث الضمان (١) أما المستعير فانه يضمن العارية فيما يغاب عليه ، وهو ما نص عليه القاضي عبد الوهاب(٢) .

أقول : فالمقترض حيث قبض القرض لحظّ نفسه فهو ضامن له ، أما العامل في القراض فهو أمين غير ضامن إلا أن يفرط فيضمن . لذلك ، فقد تكون الكلمة في (الإشراف) (كالقرض) بدون ألف . وهو ما يستدعي مراجعة أخرى بالمقارنة بين المسائل لتصويب ما عساه يحتاج لذلك ، وهو ما أوصيت به فيما سبق .

ثالثاً- المنهج الاستدلالي في المسألة :

ليس في المسألة دليل من السنة فضلاً عن القرآن . لذلك استدل القاضي يرحمه الله بإجماع الصحابة وما روي عنهم ، على النحو الآتي ، ثم استدل بالمعقول والقياس، وإلى بيان ذلك :

١- قال رحمه الله : (لأن ذلك إجماع الصحابة) .

وفي ذلك قال ابن قدامة (٣) : وروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عتبة، وشريح ، والحسن ، والحَكَم .

٢- وفي الكتابين : «وروى عن عمر وعلي، وقال علي : لا يصلح الناس إلا ذلك» .

أقول : وبيان تخريج ذلك فيما يلي :

أ - أخرج ابن أبي شيبة (٤) : عن بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب : «ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديكم» .

---

(١) قال ابن عبد البر : (والمقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه) انظر: الكافي ص ٣٨٤ و٣٨٥ . أما المقترض فعليه أن يرد للمقرض مثل قرضه قدرا وصفة أو رد عينه إن لم يتغير . انظر : الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي جـ ٢ /٥٦٣ .

(٢) المعونة جـ ٢ /١٢٠٩ .وانظر : بداية المجتهد جـ ٢ /٢٩٨ ،وقول ابن رشد في مسألة ضمان الصناع : (أصله القرض والعارية) .

(٣) المغني : جـ ٨/١٠٣ ، مسألة (٩٠٩) وما حدث في السلعة من يد الصانع ، ضمن .

(٤) مصنف ابن شيبة ، كتاب البيوع والاقضية ، في القصار والصباغ وغيره جـ ٥ /١٢٢ .

– وعن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

– وعن علي بن الأقمر عن شريح انه كان يضمن القصار ، وقال : أعطه ثوبه أو شراءه(١) .

– عن يحي بن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال : يضمن الصباغ والقصار وكل أجير مشترك .

ب – وأخرج عبد الرزاق في مصنفه الآثار التالية(٢) :

– عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان علي يضمن الخياط والصباغ ،وأشباه ذلك احتياطاً للناس .

– عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده .

– عن جابر عن الشعبي أن عليا وشريحا كان يضمنان الأجير .

جـ – وأخرج البيهقي ، الآثار الآتية (٣) :

– عن الشافعي قال : ذهب إلى تضمين القصار شريح ؛ فضمن قصاراً احترق بيته ، فقال : تضمنني وقد احترق بيتي ! فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك .

– قال الشافعي : وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي (٤) بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ ، وقال لا يصلح الناس إلا ذلك .

– وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال ذلك . قال البيهقي : ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم أن واحدا منهما يثبت . قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .

---

(١) أي : أو ثمن شرائه

(٢) مصنف عبد الرزاق ،كتاب البيوع ، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده جـ٨/٢١٧ و٢١٨ .

(٣) السنن الكبرى، كتاب الايجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء جـ٦/١٢٢ .

(٤) هكذا في الأصل والصواب (علياً)

– عن قتادة عن خلاس أن علياً كان يضمن الأجير . قال البيهقي : حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل ،وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي .وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال : كان علي يضمن الأجير ،والله أعلم .

وبعد فأقول : إن هذه الآثار استدل بها القاضي يرحمه الله وبها أخذ جمهور الفقهاء في تضمين الصناع ما يأخذون من أمتعة يغاب عليها عندهم ، وفي الآثار ما فيها على ما ذكر البيهقي يرحمه الله . لذلك انتقل إلى بقية الاستدلالات .

٣– قال يرحمه الله : إن في ذلك(١) مصلحة ونظراً للصناع ،وأرباب السلع(٢)، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال ....الخ .

أقول : والاستدلال هنا من وجهين :

أحدهما : عقلي ،وهو النظر إلى مصلحة الطرفين ،وهو من باب (المصالح المرسلة) على ما سبق في المسالة التاسعة .

والآخر : دليل أصولي مختلف فيه وهو : (سد الذرائع) ،وقد أخذ به المالكية والحنابلة ،وهو الراجح من الخلاف ، مراعاة لمصالح الناس وسداً للذرائع التي يتوصل بها البعض إلى الإضرار بالآخرين(٣) .

٤– استدل يرحمه الله بالقياس على المقترض والمستعير ، حيث يضمن كل منهما ما أخذه قرضاً أو إعارة حيث قبض كل منهما ما أخذه لحظ نفسه؛ قائلاً:« لأنه قبض العين لنفع نفسه من غير استحقاق للأجر (٤)بعقد تقدم ؛ فلم يقبل قوله في تلفها،كالمقترض والمستعير» .

---

(١) أي في تضمين الصناع

(٢) فأما مصلحة الصناع فبمحافظتهم على ما في أيديهم حتى لا يتلف فيضمنوه، ومصلحة أرباب السلع في طمأنتهم أن أموالهم محفوظة مضمونة لهم.

(٣) انظر في ذلك : الموافقات للشاطبي جـ ٤/ ١٩٤ و١٩٨ وما بعدها ، والفروق للقرافي جـ ٣/ ٢٦٦ (الفرق الرابع والتسعون والمائة) وغاية الوصول مرجع سابق ص ٢٧١ وما بعدها .

(٤) سبق أن الصواب للأخذ ، كما ذكرته في الملحظ على المسألة .

رابعاً: الإشارة إلى المخالف :

أشار يرحمه الله إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما، في تفرقة الإمام أبي حنيفة بين الأجير المشترك والأجير الخاص ،وإلى قول الإمام الشافعي في المشترك، وهو عزو صحيح منه رحمه الله للإمامين رضي الله عنهما(١) .

خامساً : إجمال المنهج الاستدلالي في المسألة :

١- استدل يرحمه الله بالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

٢- استدلالات عقلية جيدة .

٣- استدلال بأدلة أصولية - وهي : المصالح المرسلة وسد الذرائع .

٤- استدلال بالقياس .

وبعد : فأكتفي بما سبق من المسائل العشرة باعتبارها نماذج تطبيقية على بيان منهج القاضي عبد الوهاب يرحمه الله في الاستدلال على الأحكام الفقهية وفروعها ، لأنتقل إلى الخاتمة ، أحسن الله لي ولك الخاتمة ، وأعاذني وإياك من سوء العاقبة .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ ٢/ ٦٧و ٦٨ وشرح فتح القدير جـ ٩/ ١٢١ و١٢٢ ، والأم للإمام الشافعي ٣/ ٢٦١و٢٦٢ ، والوجيز للإمام الغزالي جـ ١/ ٢٣٧ .

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على من ختم الله برسالته الأديان ، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين بإحسان ،وبعد : فهذه بعض النتائج التي استخلصتها، وبعدها تلك التوصيات التي اقترحتها والله تعالى ولي التوفيق :

أولاً : نتائج البحث وثمراته :

أ - في الفصل التمهيدي تبين ما يلي :

١- التدليل هو إيراد الأدلة الشرعية في الكتب الفقهية مقرونة بالأحكام والمسائل ، سواء تقدمت الأدلة على الأحكام أو تأخرت عنها .

٢- التجريد هو إيراد الفروع الفقهية بدون أدلة شرعية .

٣- العوامل التي أدت إلى وجود التدليل في المذهب المالكي ، ترجع إلى قسمين : أحدهما البيئة العلمية في المدينة المنورة التي ظهر فيها المذهب وشيخه وتلاميذه . والآخر منهج الإمام مالك التاليفي في كتابه (الموطأ) .

٤- أما العوامل التي ترتبت عليها ظهور التجريد، فترجع إلى صفات الإمام مالك العلمية والدينية والشخصية ،ومنهجه التعليمي ،وبدايات تدوين المذهب ،وظهور الدواوين والمختصرات .

٥- لا يقدح في المؤلفات الفقهية المجردة عن الأدلة الشرعية خلوها منها ، وإن كان يزينها وجودها بها ، لذلك كان الاتجاه إلى المؤلفات المدعمة بالأدلة .

ب - في الفصل الأول :

١- ظهر من كلام محقق كتاب (المعونة) أن منهج القاضي في الاستدلال يتمثل في: « ذكر حكم المسالة ، والتدليل عليها من الكتاب، مع بيان وجه الاستدلال ،ثم الاستدلال بالأحاديث والآثار ،والإشارة إلى الإجماع والقياس ، والإتيان - أحيانا - ببعض الأدلة الشرعية الأخرى ، كإجماع أهل المدينة ، أو سد الذرائع أو المصالح المرسلة» .

٢- تبين من كلام محقق كتاب (الإشراف) أن منهج القاضي فيه يكاد يتفق مع منهجه في (المعونة) إجمالاً ، فضلاً عن طريقته في إيراد الأحاديث بدون عزو إلى مصادرها، ومن غير ذكر للصحابي راوي الحديث غالبا، والاستدلال على المسألة بأكثر من حديث ، إلى غير ذلك .

جـ - **في الفصل الثاني** : من خلال المسائل العشر التي تم عرضها ، ظهر المنهج الاستدلالي في كتابي : (المعونة) و(الإشراف) ، على النحو التالي . هذا وسوف أشير إلى المسالة بحرف (الميم) ورقمها التسلسلي بعد الحرف ، للاختصار وسهولة الرجوع(١) .

١- ذكر حكم المسالة : والملحظ في ذلك هو :

١- تارة يذكر - رحمه الله - الحكم في كلمة واحدة ، مثل : (فريضة . سنة مؤكدة أو مسنونة متأكدة) [م١ و٤ و٧]

٢ وتارة يذكر الحكم بلفظين مترادفين ، نحو (فريضة واجبة - مندوب إليه مستحب - لا يصلح ولا يجوز) [م١ و٢و٨].

٣ وأحيانا لا ينص على حكم المسالة في (المعونة) ، وينص على حكمها في (الإشراف) [م٦] .

٢- الاستدلال من القرآن الكريم : بالنظر في المسائل لعشر تبين ما يلي :

أ - يكتفي - رحمه الله - أحيانا بموضع الشاهد من الآية الكريمة [م١و٣و٤]وأحيانا يختصر على كلمتين فقط مثل : (حتى تغتسلوا) [م٣] .

ب - أحيانا يأتي بشاهدين مختلفين من ذات لآية [م٤] .

ت - يستدل بآية في أحد الكتابين دون الآخر [م٨].

٣- الاستدلال بالسنة المطهرة : والنتائج في ذلك هي :

أ - عدم عزو الأحاديث إلى كتب السنة . [المسائل العشر]

---

(١) فالمسالة الخامسة مثلا(م٥) ،وعند الإشارة إلى أكثر من مسالة ، يكون الرمز هكذا : (م١و٢و٨) .

٢- عدم ذكر راوي الحديث إلا في مسألة واحدة. [م٦]

ج - يأتي - رحمه الله - بأحاديث أصلها في الصحاح ، مع التساهل في الرواية ، أو ذكر الحديث بألفاظ متقاربة ، وذلك في خمس مسائل من العشر . [م١و٤ و٥و٦و٨].

د - يستدل بموضوع الشاهد من الحديث .[م٨]

هـ - يستدل بحديثين على المسألة (في المعونة)، وبأربعة أحاديث في (الإشراف) [م٨].

و- قد يستنبط أدلة من الحديث . [م ٤و٥].

ز- يستدل بحديث صدره صحيح وعجزه ضعيف ، مع الإشارة للضعف بقوله : (روى) [م٨].

حـ - استدلال بأحاديث ضعيفة ، أو ضعيفة جدا ، أو في سندها مجهول ، أو مختلف في إسنادها وذلك في نصف المسائل ،تقريبا : [م٢ و٣و٥و٧].

طـ - أحاديث لم أجدها بذات اللفظ ،وتكرر ذلك في نصف المسائل العشر [م٤و٥و٦و٧و٨].

٤- استدلال بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم [م١٠].

٥- استدلال بالإجماع :

ويذكر - رحمه الله - ذلك بعبارة : (ولا خلاف في ذلك) . [م١و٧].

أو يقول : (إجماع الصحابة) .[م١٠].

أو يقول : (عمل السلف) [م٦]، أو : عمل الأئمة [م٧].

٦- استدلال بالقياس : فيقيس - رحمه الله - المسألة على مسائل متفق على أحكامها . [م٤و٥و٦و٧و٨و١٠].

٧- الاستدلال بالمعقول : وذلك على النحو الآتي :

١- يأتي بأدلة في (المعونة) وبما يماثلها في (الإشراف) . [م٢و٤و٥].

٢ يأتي بأدلة زائدة في (الإشراف) عما في (المعونة) [م٦و٧و٨].

٣ وقد يأتي بعبارة : (معلوم من دين الأمة ضرورة)[م٣].

٨- استدلال بأدلة أصولية مختلف فيها : ومن ذلك :

أ - المصالح المرسلة .[م٩و١٠].

٢ العرف والعادة [م٩].

٣ سد الذرائع [م١٠].

٩- قد يستدل بقواعد أصولية أو فقهية .[م٦و٩].

د- الإشارة إلى المخالف أو الخلاف في المسألة :

وقد يكون ذلك في المذهب المالكي أحيانا، أو إشارة إلى المذاهب الأخرى غالبا، وتمثل ذلك فيما يلي :

١- بيان الخلاف بين إمام المذهب وتلاميذه ، أو بين الفقهاء في المذهب [م١٠].

٢ - جل الإشارات في مسائل الخلاف إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما [م٤و٥و٧ز٨ز٩].

٣- إشارة إلى المخالف (الإمام أبي حنيفة) في (المعونة) وكذا الإشارة إليه في (الإشراف) مع ذكر قوله رضي الله عنه ، ثم التنويه إلى مخالف آخر هو : داود رحمه الله في التفرقة بين البكر والثيب[م٨].

٤- إشارة إلى المخالف في (المعونة) دون ذكر اسمه ، بينما يذكر اسمه في (الإشراف) وهو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه [م٦].

٥ - إشارة إلى المخالفين في المسألة من غير الأئمة ، كإسحاق وداود[م٢].

هـ - في المقابلة بين المسألة في الكتابين : ظهرت النتائج والثمرات الآتية :

١- مسائل في (المعونة) ليس لها مقابل في (الإشراف) [م١و٣و٤].

٢ – والعكس : أي مسائل في (الإشراف) لا مقابل لها في (المعونة) [م٣].

٣ – زيادة في الأدلة في أحد الكتابين على الآخر [م٦].

٤- توضيح صفة مسألة في (المعونة) كبيع النجش ،وليس في (الإشراف) بيان لهذه الصفة [م٩].

٥ – تقديم لمسألة : تضمين الصناع ، بالتعريف بهم ،وبيان خلاف فقهاء المذهب، وذلك في (المعونة) بينما خلا (الإشراف) من ذلك [م١٠].

٦ – الإشارة إلى المخالفين في المسائل الفقهية تكتمل فائدتها بالمقابلة بين الكتابين .

٧- ترتيب الأبواب الفقهية في الكتابين ليس على نسق واحد مثل مسألة الأضحية [م٢] موضعه في (المعونة) في نهاية الربع الأول من أبواب العبادات بينما جاءت في (الإشراف) في نهاية الربع الرابع ، بعد الجنايات والحدود.

٨- كتاب (المعونة) مكمل لكتاب (الإشراف) ،والعكس صحيح .

٩- المنهج الاستدلالي إجمالا قد دل على أخذ القاضي عبد الوهاب يرحمه الله بخاصية التدليل المعاكسة للتجريد الشهير في المذهب المالكي .

هذا فضلا عما تقدم من ملحوظات في نتائج الفصل الثاني وبيان المنهج الاستدلالي للشيخ يرحمه الله في الكتابين ، لذلك تأتى التوصيات .

ثانياً : التوصيات التي أبرزها البحث : أوصي بما يلي :

أولاً : تتبع مسائل الفصل الواحد، مع الإشارة إلى موضع كل مسألة في الكتابين : (المعونة والإشراف) ، لبيان تلك التي لا مقابل لها في أحدهما [م١و٣و٤و١٠]. وسوف أقدم في نهاية توصياتي مثالا على ذلك.

ثانياً : مراجعة كل مسألة في الكتابين للمقابلة بين النصين ،وذلك لتصويب بعض الكلمات وترجيح بعض العبارات على غيرها :

مثال العبارات : (غسل الفم من الغمر) و(غسل الغمر من الفم) [م٢].

ومثاله الأحاديث : (إلا أن تتطوع) و(لا إلا أن تتطوع) [م٥].

ومثال الكلمات : (الأخذ – الأجر) (القرض – القراض)[م١٠].

ثالثاً : أوصي دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث بدبي أن تعهد – مشكورة مأجورة – إلى الأساتذة المعنيين بالمذهب المالكي وتراثه تحقيق التوصيتين السابقتين

رابعاً: أوصي الأستاذين المحققين الفاضلين لكتابي : (المعونة والإشراف) بان يحددا للمهتمين بدراسة الكتابين تاريخ تاليف كل منهما والبلد الذي ألف فيه ، فهذا يلقي ضوءا على منهج الشيخ يرحمه الله فيهما وأسباب الاختلاف بين الكتابين وأوجه الاتفاق .

والله تعالى ولي التوفيق

المثال التوضيحي للتوصية الأولى : [مع الرمز لكتاب (المعونة) بحرف (ع) وللإشراف بحرف (ش) مع الإشارة للجزء والصفحة اختصارا].

(كتاب الطهارة)

باب الوضوء :

١- الوضوء من الحدث فريضة	ع١ /١١٧،	ـــــ
٢ السواك مندوب ...مستحب	ع١/ ١١٨	ش ١/١١٥
٣- النية شرط في طهارات الأحداث كلها	ع١/ ١١٩	ش ١/ ١١٦
٤- ومحل النية القلب ، وصفتها	ع١/١١٩	ـــــ
٥ التسمية على الوضوء	ع١/ ١٢٠	ش ١/١١٦
٦- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	ع ١/١٢٠و١٢١	ش ١/١١٦و١١٧ .
٧- المضمضة والاستنشاق سنتان	ع١/ ١٢٢	ش ١/١١٧
- وهما سنتان في الغسل	ع ١/١٢٢	ش ١/١١٧
- تركهما غير مفسد للطهارة	ع ١/ ١٢٣	ـــــــ
- الأفضل أفراد كل واحد منهما بغرفة :	ـــــــ	ش ١/١١٧
٨- غسل الوجه واليدين على المرفقين	ع ١/ ١٢٣	ش ـــــــ
وغسل المرفقين مع اليدين واجب	ع ١/ ١٢٣	ش ١/ ١١٩ .
٩- إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية	ـــــــ	ش١/١١٧
- ولا يلزم إيصال الماء للبشرة فيما تحت اللحية في الوضوء	ـــــــ	ش ١/١١٧
- وفي لزومه في الجنابة روايتان	ـــــــ	ش ١/١١٨
١٠ - وما خلف العذار إلى الإذن ليس من الوجه	ع ـــــــ	ش١/ ١١٨

١٠- إذا كان شعر العارضين من الخفة	ـــــــ	ش ١/ ١١٨
١١- ومسح جميع الرأس واجب	ع١/ ١٢٤	ـــــــ
- والفرض من الرأس إيعابه	ـــــــ	ش ١/ ١١٩
- وكيف ما أوعبه أجزأه	ع ١/ ١٢٤	ـــــــ
- تكرار مسح الرأس بماء جديد	ـــــــ	ش ١/ ١١٩
١٢- ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما	ع١/ ١٢٤ و١٢٥	ـــــــ
- وطهارة الأذنين المسح	ع ـــــــ	ش١/ ١٢٠ و١٢١ .
- واختلف في حكمهما	ع ـــــــ	ش١/ ١٢١و١٢٢ .
- وتجديد الماء لهما افضل	ع ـــــــ	ش ١/ ١٢٢ .
١٣- ولا يجوز المسح على عمامة أو خمار	ع١/ ١٢٥	ش ١/ ١٢٠
١٤- وفرض الرجلين الغسل	ع١/ ١٢٥و١٢٦	ش ١/ ١٢٣و١٢٤ .
- واختلف عنه في الكعبين	ع١/ ١٢٦	ش ـــــــ
- ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع	ع١/ ١٢٦	ش ـــــــ
١٥- وترتيب الوضوء مستحب	ع١/ ١٢٦ ، ش	١/ ١٢٣و١٢٤ .
- إذا ثبت أنه ليس بفرض فإنما استحببناه لفعل رسول الله ﷺ	ع١/ ١٢٧	ش ـــــــ
١٥- والاختيار في صفته	ع١/ ١٢٧	ش ـــــــ
١٦- وإذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً	ع/ ١/ ١٢٨ و١٢٩	ش ١/ ١٢٤ .
١٧- ولا بأس بمسح ما يبقى من بلل الوضوء	ع ـــــــ	ش ١/ ١٢٤ .

١٨- الفرض تطهير الأعضاء مرة	ع١ /١٢٩	ش_____
- الدليل على أن ما زاد عليها فضيلة	ع١ / ١٢٩	ش_____
- الدليل على أن ما زاد على الثلاث فلا فضيلة فيه	ع١ / ١٣٠	ش_____
- الدليل على أنه لا فضيلة في تكرار مسح الرأس .	ع١ / ١٣٠ ز١٣١	ش_____

تم بحمد الله.

المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .
- أسباب النزول ، للإمام النيسابوري ،دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للدكتور بدوي الطاهر ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠ .
- الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق عبد الله البارودي ،مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ،١٤١٣هـ.
- الاستذكار ،لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- الأشباه والنظائر ، للإمام جلال الدين السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- الأم ، للإمام الشافعي ، وبهامشه مختصر المزني ، القاهرة كتاب الشعب .
- بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار الفكر بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- بداية المجتهد ،لابن رشد (الحفيد) دار الكتب الحديثة القاهرة.
- بلوغ المرام ، لابن حجر العسقلاني ، مع سبل السلام للصنعاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .
- تحقيق النصوص ونشرها ، عبد السلام هارون مكتبة السنة ، الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ .
- التعريفات ، للشريف الجرجاني ،دار الفكر ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، مكتبة دار التراث القاهرة .

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن السعدي ،مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ

- جامع الترمذي ، بشرح تحفة الأحوذي للمباركفوري ، دار الفكر .

- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٧م .

- حاشية رد المحتار ،لابن عابدين ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦هـ .

- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي ، مكتبة ابن سينا . القاهرة .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي دار الفكر ، لبنان .

- الروض المربع شرح زاد المستنقع ، مع حاشية النجدي ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

- سنن أبي داود ، بشرح عون المعبود، لأبي الطيب العظيم آبادي ، دار الفكر ، لبنان ١٤١٥هـ .

- سنن الدارقطني ،وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .

- السلسبيل في معرفة الدليل ، للشيخ صالح البليهي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

- السنن الكبرى للبيهقي ، وفيه ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، دار المعرفة ، لبنان عن الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

- شرح البدخشي ، مع شرح الإستوي ، على منهاج الوصول للبيضاوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان

- شرح فتح القدير ، لابن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغنياني ، دار الفكر لبنان .

- الشرح الصغير لأقرب المسالك ، للإمام الدردير ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

- صحيح البخاري بحاشية السندي ،دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين.

- غاية الوصول إلى رقائق علم الأصول ، الأدلة المختلف فيها ، للدكتور جلال الدين عبدالرحمن ، مطبعة الجبلاوي ، مصر ١٤١٣هـ .

- فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

- الفروق ، للإمام القرافي وبهامشه تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي ، عالم الكتب بيروت .

- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ،دار الجيل بيروت .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- لسان العرب ،لابن منظور ،دار المعارف القاهرة ،١٩٧٩ م.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ،١٤١٣ هـ .

- مجلة الشريعة والقانون للبحوث الفقهية والقانونية ، دمنهور ، العدد ١٤١٩,١٣ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ١٤١٤ هـ .

- المجموع للنووي ، شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة السعودية .

- المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث القاهرة .

– مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الرازي ، تحقيق د. عبد الله نذير . دار البشائر الإسلامية ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

– مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، ضبط وتعليق الأستاذ سعيد اللحام ،دار الفكر .

– المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

– المعجم الوسيط لمجمع علماء اللغة العربية ، الطبعة الثانية، القاهرة .

– المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

– المغني لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ود . عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

– المقدمات الممهدات ، لابن رشد (الجد) بهامش المدونة ، دار الفكر .

– منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، للدكتور بدوي الطاهر ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

– موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ

– موطأ الإمام مالك مع تنوير الحوالك للسيوطي ،دار إحياء الكتب العربية ، مصر.

– الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، بشرح الشيخ عبد الله دراز ، دار الفكر العربي .

– نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لقاضي زاده ، تكملة فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الفكر لبنان .

- نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمجد الدين عبد السلام - ابن تيمية دار التراث ، القاهرة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

- الوجيز في فقه المذهب الإمام الشافعي ، لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة لبنان ١٣٩٩ هـ .

فهرس الموضوعات :

التعريف بالبحث .....

تقديم .....

الفصل التمهيدي : التدليل والتجريد في المؤلفات المالكية .....

المبحث الأول : تعريف التدليل والتجريد .....

المطلب الأول: في معنى التدليل .....

المطلب الأول : في معنى التجريد .....

المبحث الثاني : عوامل ظهور كل من التدليل والتجريد .....

المطلب الأول : عوامل ظهور التدليل .....

المطلب الثاني : عوامل ظهور التجريد .....

الفصل الأول : المنهج الاستدلالي للقاضي عبد الوهاب

من خلال كتابيه (المعونة- الإشراف) .....

تمهيد .....

المبحث الأول: المنهج الاستدلالي في (المعونة) .....

المبحث الثاني : المنهج الاستدلالي في (الإشراف) .....

الفصل الثاني : نماذج فقهية في كتابي : (المعونة

والإشراف) ، وبيان منهج القاضي عبد الوهاب .....

المسألة الأولى : الوضوء من الحدث .....

المسألة الثانية : حكم السواك .....

المسألة الثالثة : في الغسل من الجنابة .....

المسألة الرابعة : في التيمم .....

المسألة الخامسة : صلاة الوتر .....

المسألة السادسة : وقت صلاة الجمعة .....

المسألة السابعة : في الأضحية .....

المسألة الثامنة : الولي في النكاح .....

المسألة التاسعة : في بيع النجش .....

المسألة العاشرة : في تضمين الصناع .....

الخاتمة : .....

أولا : نتائج البحث وثمراته .....

ثانيا : التوصيات : .....

مثال تطبيقي للتوصية الأولى .....

المصادر والمراجع .....

فهرس الموضوعات .....

مناقشات وتعقيبات

السيد الدكتور محمد علوي المالكي:

بسم الله والصلاة والسلام على النبي الكريم وبعد :

فإنما هي مداخلة لتأكيد مسألة، وهي أن حمدي شلبي بارك الله فيه ذكر عن القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى أنه يستدل بالأحاديث وبعضها يكون صحيحاً وبعضها يكون ضعيفاً، وأنا أعتقد أن فضيلة الشيخ حمدي حفظه الله أورد ذلك استعراضاً ليذكر المنهج ولم يورده منتقداً، لكن لا بد من بيان ما يتعلق بهذا الموضوع، وقد تكفل أخونا الأخ الأستاذ الفقيه الشيخ أحمد عبدالعزيز الحداد ببيان أن الاستدلال بالحديث الضعيف أمر من الأمور الجارية وأنه أمر وارد، وذكره العلماء وألفوا فيه الرسائل وصنفوا فيه الكتب، وهذه مسألة مهمة.

المسألة الثانية: أنه ينبغي أن نذكر أن الحديث الضعيف قد يكون ضعيفاً من ناحية السند بما ورد فيه من راوٍ ضعيف ونحو ذلك، لكنه يكون متقوياً بالعمل كما صنع الترمذي في كتابه السنن، فإنه أورد أحاديث كثيرة صحيحة ويقول عنها: وليس عليها العمل، وأحياناً يورد أحاديث ضعيفة – وهذا كثير – ويقول: وعلى هذا العمل بين الفقهاء.

وهذا جرى على قاعدة معروفة عند أهل الاصطلاح وهي أن الحديث يتقوى بوروده بطرق كثيرة كما يتقوّى بجريان عمل الفقهاء عليه.

المسألة الثالثة: أيضاً مسألة مهمة لا بد أن نتنبه لها، وهي أن التقسيم الثلاثي وهو تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هذا التقسيم جاء متأخراً ولهذا قال صاحب المنظومة:

والأكثرون قسموا هذي السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

وأما التقسيم الأول فهو كان بين صحيح وضعيف، وكلمة الصحيح هذه يدخل فيها كثير من الأحاديث التي قيل في حقها أنها حديث حسن، وقيل في بعضها ضعيف بمعنى أنه لم يشتد ضعفه، فبعض الأحاديث توصف بأنها ضعيفة ولكن الضعف هنا ضعف منجبر وضعف مقبول

وضعف يلحق بدائرة الحسن وأحياناً يلحق بدائرة الصحيح، وجرى على هذا عمل كثير من أهل الاصطلاح.

د. ناجي لمين:

بالنسبة للبحث القيم الذي قدمه الأستاذ الدكتور حمدي شلبي المتعلق بالمنهج الاستدلالي للقاضي عبدالوهاب أحب أن أضيف شيئاً على ما تفضل به الأستاذ، وهو أن المنهج الاستدلالي للقاضي عبدالوهاب يظهر بجلاء وبوضوح أكثر في غير المعونة والإشراف، يظهر مثلاً في كتاب الممهد في شرح مختصر أبي محمد، وتوجد قطعة منه في بلد الدكتور حمدي عبدالمنعم – في الأزهر الشريف، رواق المغاربة – في هذا الكتاب بالضبط يذكر القاضي عبدالوهاب رأي المذهب وينص على من وافق المذهب ومن خالفه من علماء الأمصار بخلاف المعونة والإشراف، ثم يورد أدلة المذهب ويورد الاعتراضات عليها، ثم يذكر – على خلاف المعونة – دليل المخالف ويرد عليه، هذا تقريباً المنهج العام في هذا الكتاب، كذلك أيضاً في كتاب شرح الرسالة، وتوجد قطعة منه في المغرب في الخزانة العامة لعل رقمها (٦٢٥ق) ينهج نفس المنهج الذي اتبعه في الممهد والمنهج العام والطريقة التي يعالج بها القاضي عبدالوهاب هذه القضايا طريقة أهل الجدل.

أ. د. عبدالوهاب أبو سليمان:

شكراً سيدي الرئيس، قد تخلل ندواتنا السابقة وهذه الندوة أفكار جديدة وفقه جديد خارجاً عن التشبع بالمدح والثناء في المذهب ورجال المذهب الذي ربما أثار بعض الحساسيات لدى بعض الإخوة الحاضرين، ولذلك أقول إن مفهوم المخالفة غير معتبر ما دام أن المتكلم لا يقصد ذلك المفهوم، فإخواننا المالكية وجمهور المالكية في هذا لم يقصدوا التقليل من شأن الآخرين – عندما يتحدثون عن مزايا المذهب – ولم يَدُرْ بخلدهم هذا الأمر حتى يثير هذا الأمر الحساسية المذهبية، هذا وإننا سعيدون جداً بما في هذه الندوة من فقه وأفكار جديدة سعدنا بها كما سعدنا في

الندوات السابقة وأعيد وأكرر خالياً من التشبع بالمدح والثناء الذي لا يحتاجه المذهب ولا يحتاجه أئمة المذهب.

فضيلة الأستاذ الدكتور حمدي شلبي زودنا بالفقه والفقه المقارن والحقيقة أن هذه هي الدراسة التي نحتاج إليها، أفكار إيجابية وإظهار للفقه، فالأفكار تظهر الرجال وليس الرجال يظهرون الأفكار، تعرض للفقه التدليلي والفقه التجريدي والواقع أن هذا منهج إسلامي في كافة المذاهب، والذين يتهمون المذهب المالكي بأنه خالٍ من الدليل، الواقع أنهم لم يعرفوا المنهج الإسلامي في التأليف، ففي كل المذاهب هناك كتب للمبتدئين خالية من الدليل، وكتب للمتوسطين وهي التي تمزج بشيء من الدليل والاختلاف، وهناك كتب للمتقدمين وكتب للمجتهدين، فالكتب المطبوعة التي يسر الله طبعها بالنسبة للفقه المالكي قبل هذا العقد من الزمن، كلها كتب دراسية للمبتدئين والمتوسطين مثل الحطاب والرهوني ومثل الزرقاني، ولكن كتب المجتهدين المتقدمين هيأ الله لها من يبرزها في هذا العصر الحديث، إذن اتهام المذهب المالكي بأنه مذهب خالٍ عن الدليل، إنما كان لأن الساحة العلمية في وقتنا الحاضر أو قبل الوقت الحاضر كانت خالية من هذه الكتب، أما الآن فلله الحمد خرجت لنا الكتب التي تضارع وتماثل المغني والمبسوط وكتب الشافعية، والآن أيضاً سيخرج لنا كتاب نهاية المطلب للإمام الجويني، فالمذهب المالكي مليء، والآن تخرج هذه الخزائن.

أ. د. نور الدين عتر:

إن نتيجة المؤتمر التي تبلورت الآن في قضية المذهب المالكي مهمة جداً وتستوجب النشر والإذاعة. فكم قد سمعت من الفقهاء المالكيين الكبار من يقول: المذهب المالكي محذوف الأدلة مع أن مصدره الأساسي وهو الموطأ منبع الأدلة، فليصحح المالكيون أنفسهم المفهوم أولاً، ثم يطالبون غيرهم بتصحيح هذا المفهوم.

هناك عبارة وردت في كلام بعض الإخوة أن القاضي عبدالوهاب يورد الحديث يستدل به، بعضه صحيح وبعضه ضعيف، لعل مراده ببعضه، الجنس لا الحديث الواحد فيصعب أن يكون الحديث الواحد صحيح البعض وضعيف البعض فأريد تحرير العبارة.

بالنسبة للعمل بالحديث الضعيف تفضل الأخ الدكتور رئيس الجلسة بإفاضة وإضاءة للموضوع، أحب أن أشير تأكيداً لما ذكر، إلى أن للعمل بالضعيف مواطن، فهناك العمل بالحديث الضعيف اليسير الضعف، أي الذي لا يكون راويه متهماً بالكذب، أو الغالب عليه الغلط.

أولاً: في فضائل الأعمال، فهو محل اتفاق الأئمة الأربعة وأئمة الحديث.

ثانياً: في الأحكام: عند المحدثين المتقدمين يعمل بالضعيف الخفيف الضعف في الأحكام، كما هو منصوص عليه في رسالة أبي داود إلى أهل مكة فقد قال فيها: في كتابي هذا ما هو مرسل وما هو منقطع وما هو مدلس وهو على معنى الصحيح إذا لم يوجد في الباب غيره، أي إذا لم يكن له معارض، والإمام أحمد على التحقيق عند الكثيرين من أتباع هذا المنهج أيضاً، أما عند الفقهاء الذين لا يعملون بالضعيف – والقضية فيما وراء المرسل الذي هو محل عمل المالكية والحنفية والحنابلة – فقلت مرة لأحد الأصدقاء وهو يعجب مني أني حنفي وأنتقد بعض أشياء في الحديث في المذهب الحنفي قال كيف تقول هذا وأنت حنفي المذهب؟ قلت له: لا تقلق على المذهب الحنفي ولا على غيره، فما من مسألة ترد في المذاهب الفقهية إلا وهي موصولة بالأدلة من أنواع وجهات كثيرة، ففيها استدلال بأقوال الصحابة ولهم استدلال بعمومات القرآن وعمومات الأحاديث المسلّمة، ويذكرون الضعيف مستأنساً به لا لقصد التأسيس عليه في الباب أو المسألة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ. د. أحمد محمد نور سيف:

أنا أشكر الحضور والإخوة الكرام الذين أمتعونا في هذه الجلسة بما قدموه لنا من مادة علمية خصبة استفدنا منها كثيراً ولي ملاحظة واحدة، في قضية الاستدلال بالحديث عموماً أو الحديث الضعيف أو الاكتفاء بالأحاديث الصحيحة، وهذا الأمر في الواقع كان العمل به في مناهج المتقدمين لم يكن فيه إشكال ولم تكن الأمور في أنظارهم غامضة بل الأمور كانت بالنسبة لهم في غاية الوضوح، والمنهجية إذا كنا نريد أن نتلمسها ونبحث عنها ونعمل بها ونطبقها في أعمالنا

العلمية فيجب أن نرجع إلى المنهج الذي اختطه الأئمة الأعلام الذين ألفوا هذه الكتب والذين الآن نرجع إليهم ونعتمد عليهم ونأخذ من علمهم ونستفيد منهم، ولا شك أن المنهجية التي سار عليها المتقدمون هي التي يجب أن نرجع إليها في تطبيقنا لهذا المنهج الذي سمّي علوم الحديث أو مصطلح الحديث، هذا العلم في الواقع مرّ بمرحلتين: المرحلة الأولى: هي المرحلة التي واكبت الأئمة الأعلام الذين قعّدوا هذا العلم وطبقوه هذا التطبيق الذي ظهر في كتبهم التي ألفوها، كالإمام مالك رحمه الله ومن جاء بعده من الأئمة الأعلام كالإمام البخاري والإمام مسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد، هؤلاء الأئمة ألفوا كتبهم وكانوا يضعون نصب أعينهم المنهج الذي ينبغي أن يسار عليه في كيفية التعامل مع السنة النبوية، بعد هذه المرحلة التي نُظِّر فيها لهذا المنهج وطبق وسير عليه في مراحله السابقة، جاءت مرحلة ربما تكون نقلة بدأها الحافظ ابن الصلاح رحمه الله وألف كتابه المقدمة وهذه المقدمة تأثرت بمنهج الإمام ابن الصلاح رحمه الله بحكم أنه كان فقيهاً إلى جانب كونه محدثاً فصاغ تلك القواعد في قوالب ثم بعد ذلك أصبحت هذه القوالب عند المتأخرين أو الذين جاءوا بعده كأنها قوالب ملزمة لمن جاء بعده فأصبحوا يتمسكون بها حرفياً مع أن الإمام ابن الصلاح رحمه الله لا يذكر قضية من القضايا إلا ويذكر وجوهاً أخرى في المسألة، عندما احتج مثلاً بالحديث المرسل أو عرّف الحديث المرسل ذكر أيضاً أقوال العلماء في الحديث المرسل وهكذا ما من قضية يؤصل فيها رأياً إلا ويذكر أيضاً آراء وأقوال الأئمة الآخرين في هذه المسألة، مشكلتنا في العصر الحاضر أننا التزمنا هذا المنهج في صيغته المتأخرة وأغفلنا المنهج المتقدم الذي كان يأخذ هذه النظريات ويطبقها في الكتب، لنرجع مثلاً إلى الإمام أبي داود رحمه الله – كما ذكر الشيخ نور الدين حفظه الله – في رسالته إلى أهل مكة، هذه الرسالة في الواقع تعتبر وثيقة علمية كمنهج يسار عليه في التعامل مع السنة النبوية فهو في هذه الرسالة يبين كيف نأخذ الحديث، وكيف نتعامل معه، وكيف المنهج الذي سار عليه هو في تخريج الأحاديث النبوية فهو يبين أنه في العمل يُؤخذ بالحديث الصحيح ويؤخذ بالحديث الحسن ويؤخذ بالحديث الضعيف بل وترك لنا مساحة واسعة فيما سماه بالحديث الصالح، قال أذكر فيه الحديث الصحيح والحسن وما يقاربه وما يشابهه وما سكتُّ عنه فهو صالح، ما سكت

عنه فهو صالح، معناه ما تكلم عليه ونبه على ضعفه فهو الضعيف وهو الذي يتوقف فيه المجتهد لينظر ويعيد النظر فيه، أما ما سكت عنه فهو صالح، ولو نظرنا بين درجة المسكوت عنه وبين درجة الصحة لوجدنا بينهما درجات كثيرة يدخل فيها الحديث الصحيح ويدخل الحديث الحسن ويدخل الحديث الضعيف أيضاً الذي ينظر إليه الإمام الشافعي في مساحة واسعة فيدخل فيه الحديث المرسل الذي قد يتقوى عنده بالاعتبارات المتعددة، لا أطيل في هذه الكلمة، إنما أريد أن أقول إننا عندما ندرس علم المصطلح ينبغي أن نخرج من دائرة المصطلح الضيق الذي قُعِّد وأصبح قوالب وكأنها أمور يجب أن نتمسك بها إلى ما هو أوسع وأرحب من ذلك، كما ينبغي أن ندرب أبناءنا وطلابنا على أن يرجعوا إلى كتب المتقدمين ككتاب شرح ابن رجب الحنبلي لكتاب علل الإمام الترمذي، ففي هذا الكتاب علم واسع لكيفية تطبيق هذا العلم، وكتاب الإمام الحاكم في معرفة علوم الحديث، وهكذا نجمع بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين لنعرف كيف نتعامل مع السنة النبوية فلا نأخذها قوالب نحكم عليها، يأتي أحدهم فيقول هذا فلان كذا وفلان كذا إذن الإسناد حسن أو الإسناد صحيح.

ويأخذ الحكم أخذاً مختصراً (مبتسراً) عن القضايا المحيطة به وبالتالي يكون الحكم نتيجة لهذا الأسلوب وهذه الطريقة حكماً غير سليم. وبالله التوفيق.

أ. د. أحمد معبد عبدالكريم:

الحمد لله رب العالمين، وبعد: فنشكر الجمع الكريم ونشكر أستاذنا وأخانا معالي أحمد محمد نور سيف المحدث الفقيه العالم الذي استفاد منه الكثير ونحن منهم...

وبناءً على عدم التطويل لا أذكر شيئاً أكثر من أن القسمة الثلاثية للحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ليست متأخرة إلا إذا اعتبرنا الترمذي رحمه الله من المتأخرين وأخانا وأستاذنا الدكتور أحمد نور سيف الآن فسر عبارة الإمام أبي داود في سننه بأنها تعني الصحيح وما يشبه الصحيح أو يقاربه ولا يمكن أن يحمل هذا المعنى على الضعيف اليسير، لأنه لا يشبه الصحيح فالمحمل على

الحسن هو الذي يتعين كما أفاد فضيلته، ثم يبقى معنا الضعيف عند أبي داود قسمان: قسم سكت عنه لضعفه اليسير وقسم اشتد ضعفه فنبه عليه، وإن كان فيما سكت عنه شيء من وجهة نظر غيره فهذا أمر آخر. هذا الذي اتسعت له المداخلة.. القسمة الثلاثية قديمة قدم علم مصطلح الحديث وكتب الرجال، وما يقال من إنها ثنائية ثم المتأخرون حولوها إلى ثلاثية فهذا يجعل الترمذي وأبا داود وابن أبي حاتم الرازي في مقدمة الجرح والتعديل متأخرين، وهذا ما لا يقول به أحد.

أيضاً القول بأن الضعيف الذي استدل به الفقهاء له عاضد من العمل أو من غيره حينئذ لا يكون ضعيفاً، فلماذا نجعله يأخذ هذا اللقب، ومازالت كليمة واحدة تعلق في ذهني من أحد حواشي المالكية إما حاشية الصفتي وإما بلغة السالك أنهم عند حديث مس الذكر في نواقض الوضوء قالوا: وأما حديث «هل هو إلا بضعة منك» فضعيف ومعنى ذلك أنهم كانوا يفرقون في الاستدلال بين الضعيف وبين غيره، وليس الأمر على إطلاقه والله ولي التوفيق.

د. عبدالجليل غمرة:

سمعنا من فضيلة الأستاذ شلبي بحثه حول المنهج الذي سار عليه القاضي عبدالوهاب في كتابيه، غير أن عرض فضيلته مع أنه عرض قيم لكن غَلَّب المنهج الشكلي في بيان الطرح الاستدلالي، وهنا أرى أن أتساءل هل القاضي سار في طريقة الاستدلال في هذين الكتابين على بيان طرق الاستدلال الجدلية التي انتشرت في العراق وهل لاحظ فضيلة الدكتور بأن هناك بعض الطرق التي غلبت، وهل هناك بعض المناحي الاستدلالية النقلية التي استعملها القاضي عبدالوهاب قد أضافت إلى علم الأصول بعض الإضافات؟ هذا مجرد سؤال.

القاضي عبد الوهاب البغدادي
دراسة منهجه الاستدلالي
من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة

إعداد

أ. د. محمد عبد الغفار الشريف*

* عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت «سابقاً»، حصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالسعودية وكانت اطروحته: «دراسة وتحقيق: المجموع المذهب في قواعد المذهب». شارك بالعمل في الموسوعة الفقهية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على ساكن طيبة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قال رسول الله - ﷺ - «إن الإيمان ليأرز[١] إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها»[٢].

انطلاقاً من هذا الحديث الكريم، وحباً في ساكن طيبة الطيبة - عليه أفضل الصلاة والسلام -، واستجابة للدعوة الكريمة التي وجهها إلي أخي العزيز أ.د/أحمد محمد نور سيف، المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بإمارة دبي - حفظه الله - وجدت لزاماً علي أن أترك لقلمي العنان ليخط بحثاً متواضعاً في فضائل مذهب إمام أهل المدينة - رحمه الله تعالى -، فكان أن وقع الاختيار على موضوع (القاضي عبدالوهاب البغدادي: دراسة منهجه الاستدلالي من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة).

وكان منهجي في البحث كما يأتي:

كتابة تمهيد عن مزايا مذهب أهل المدينة (المذهب المالكي) وعن المدرسة العراقية منه، وذلك باختصار غير مخل. ثم قسمت البحث إلى فصلين:

الأول: عن منهج التأليف في المذهب المالكي وقسمته إلى مبحثين:

الأول: عن المذهب المالكي بين الاستدلال والتجريد عن الدليل، وأسباب ذلك.

والثاني: عن ضرورة إحياء الفقه الاستدلالي، وأهميته لطلبة العلم.

الفصل الثاني وقسمته إلى مبحثين:

الأول: عن القاضي عبد الوهاب وكتابيه الإشراف والمعونة، كما تطرقت إلى كتابه عيون المجالس، وتكلمت فيه عن فقه الخلاف.

الثاني: عن منهجه الاستدلالي في كتبه المذكورة، والأدوات الاستدلالية التي استخدمها لنصرة مذهبه، ومدى حياده تجاه الدليل.

---

(١) أي ينضم أهله ويجتمعون (هامش صحيح البخاري ٢/٦٦٤).

(٢) رواه البخاري رقم ١٧٧٧، ومسلم رقم ١٤٧.

ثم ختمت البحث بخاتمة استعرضت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث - بعد الله تعالى - على ما طبع من كتب القاضي عبد الوهاب مثل:

المعونة[١]، والإشراف[٢]، وعيون المجالس[٣]، والتلقين[٤]. كما اعتمدت على ما كتب من دراسات عن هذه الكتب، ورجعت إلى ما طبع من شرح التلقين للمازري[٥]، وإلى الدراسات النافعة التي صدرت مؤخراً كرسائل جامعية وغيرها.

أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني إلى الإحسان فيما أهدف إليه، لتجلية جانب مشرق من جوانب المذهب المالكي.

والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) بتحقيق د. حميش عبدالحالق، الناشر مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ط١ - ١٤١٥هـ.

(٢) بتحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - بيروت ط١ - ١٤٢٠هـ.

(٣) تحقيق امباي كيباكاه، مكتبة الرشد - الرياض ط١ - ١٤٢١هـ.

(٤) بتحقيق محمد الثالث الغاني، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.

(٥) بتحقيق الشيخ محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط١ - ١٩٩٧م.

التمهيد

١ – لقد اجتمع للمذهب المالكي من الفضائل والمزايا، التي قلما يتوفر بعضها لأي مذهب آخر، من ذلك:

أ – اختصاصه من بين سائر المذاهب الأخرى بدعوة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالبركة لأهل المدينة، قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»[١]، ومذهب مالك – رحمه الله – نشأ وترعرع في طيبة الطيبة، ولابد أن يكون قد أصابه من هذه البركة الشيء الكثير، لذا وضع الله – تعالى – له القبول في مشارق الأرض ومغاربها.

ب – أنه مذهب أهل المدينة النبوية – دار السنة ودار الهجرة، ودار النصرة –، إذ فيها سن الله لرسوله محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سنن الإسلام وشرائعه. وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله – ﷺ –، وبها كان الأنصار ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٢].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين، وتابعيهم[٣] أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع[٤]. ومذهب مالك – رحمه الله – هو خلاصة ما انتهى إليه من مذاهب هؤلاء الأعلام عن طريق فقهاء المدينة السبعة المشهورين، الذين تعلموا في مدرسة الخلفاء الراشدين، وأمي المؤمنين عائشة وأم سلمة، وكاتب المصحف زيد بن ثابت وغيرهم – رضي الله عنهم أجمعين –[٥].

ج – ما اجتمع لإمام المذهب من المزايا والفضائل التي لم تجتمع لغيره من الأئمة منها:

---

(١) رواه البخاري رقم ١٧٨٦، ومسلم رقم ١٣٦٩.

(٢) الحشر آية ٩.

(٣) الإمام مالك من أتباع التابعين ولد سنة ٩٥ وتوفي سنة ١٧٩ [منازل الأئمة الأربعة للسلماسي ١٨١].

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٩٤.

(٥) انظر [مقدمة الشرح الصغير للجندي ١/م، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف ٤١].

١ - ما اختص به من حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، أنه قال:

« يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم أو يلتمسون العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة »[١].

وقد سئل ابن عيينة: مَنْ عالمُ المدينة؟ فقال: هو مالك بن أنس[٢]. وبمثل قوله قال عبد الرزاق الصنعاني، ويحي بن معين وغيرهما[٣].

قال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -: اجتمع تأويل أئمة أهل العلم ورؤسائهم وساداتهم وكبرائهم لهذا الحديث، على أن المَعْنِيّ أبو عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة - رضي الله عنه -[٤].

٢ - وفور عقله ورجحان فضله:

كان ربيعة - رحمه الله - إذا رأى مالكاً يقول: قد جاء العاقل. وقال ابن مهدي - رحمه الله -: « ما رأيت رجلاً أعقل من مالك »[٥].

ومن وفور عقله ورجحان فضله أنه كان يجل العلم الذي يحمله، قال ابن حارث: كان مالك يجل العلم الذي عنده إجلالاً عظيماً، ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص - وإن قلت -، وكان يتهيب شديداً[٦].

ومما يدل على وفور عقله أنه لم يكن يحدث بكل ما سمع، سئل - رحمه الله - عن التحديث بحديث: « إن العرش اهتز لموت سعد »[٧]. قال: لا يتحدث به، وما يدعو الإنسان إلى الحديث بذلك، وهو يرى ما فيه من التغرير[٨].

---

(١) رواه أحمد رقم ٧٩٦٧، والترمذي رقم ٢٦٨٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه رقم ٣٧٣٦، والحاكم رقم ٣١٤ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) سنن الترمذي رقم ٢٦٨٠.

(٣) منازل الأئمة الأربعة ١٨٦، انتصار الفقير السالك للراعي ١٢٨.

(٤) انتصار الفقير ١٢٩.

(٥) انتصار الفقير ١٧٦، تهذيب التهذيب ١٠/٩.

(٦) ترتيب المدارك لعياض ١/١٦٧.

(٧) رواه البخاري رقم ٣٥٩٢، ومسلم ٢٤٦٦.

(٨) الجامع للقيرواني ١٢٤.

٣ - إخلاصه وورعه:

قال القعنبي: ما أحسب مالكاً بلغ ما بلغ إلا لسريرة كانت بينه وبين الله، رأيته يقوم الرجل بين يديه كما يقوم بين يدي الأمير(١).

وقد صدق - رحمه الله - فها نحن أولاء نرى أنه قد سبقه علماء أجلاء بتاليف موطآت، فلم يبق منها إلا أسماؤها، وأما موطأ مالك - رحمه الله - فقد بقي ذخراً للبشرية منذ أن وطأه إلى يومنا هذا. قال الفضل المدني:- لما صنف مالك الموطأ، عمل من كان بالمدينة - يومئذٍ - من العلماء موطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله. فقال: ائتوني بما عملوا. فأتي بذلك، فنظر فيه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله. قال الفضل: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمعت لشيء منها بعد ذلك ذكر(٢).

أما موطأ مالك - رحمه الله - فرواته أكثر من أن يعدوا، وكذا شروحه(٣).

أما عن ورعه: فكفاه ما رواه عنه تلامذته من شدة تحريه في الفتوى، قال العمري: قال لي مالك: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقلت: يا أبا عبد الله ما كلامك عند الناس إلا كنقش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا.

وقال ابن القاسم: قال مالك: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وقال ابن عبد الحكم: ربما سئل مالك عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها في واحدة(٤).

٤ - جمعه بين علم الحديث والفقه والسنة:

وقلما يتوفر مثل ذلك لإمام من الأئمة الآخرين، قال ابن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من مالك بن أنس، ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً، وما رأيت أعقل منه.

---

(١) انتصار الفقير ١٧٦، تهذيب التهذيب ١٠/٩.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢.

(٣) انظر المرجع السابق ١/٨.

(٤) ترتيب المدارك ١/١٤٤.

وقال – أيضاً –: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما.

سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام؟ فقال: السنة هنا ضد البدعة، فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث، ولا يكون عالماً بالسنة(١).

والسنة – أيضاً –: معرفة فقه الحديث. قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء.

وقال ابن أبي زيد: يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره(٢).

وقال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه، فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا(٣).

٥ – اجتماع أصحاب له من الأئمة:

عن عتيق بن يعقوب قال: ما اجتمع أهل المدينة بعد موت النبي – ﷺ – إلا على أبي بكر وعمر، ومات مالك ولم يعلم أحد من أهل المدينة إلا أجمع عليه(٤).

وقال أبو محمد الضراب وغيره: روى عن مالك جماعة من شيوخه، الذين روى عنهم(٥).

وأما أصحابه الآخذون عنه من غير شيوخه فأكثر من أن يعدهم عاد، أو أن يأتي عليهم إحصاء(٦).

د – انتشار المذهب المالكي في الآفاق:

غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد إفريقية و الأندلس وصقلية والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا. وظهر ببغداد

---

(١) شرح الزرقاني ١/٥.

(٢) الجامع ١١٨.

(٣) المرجع السابق ١١٩.

(٤) انتصار الفقير ١٤٧.

(٥) المرجع السابق ١٤٨.

(٦) انظر [ترتيب المدارك، شجرة النور الزكية].

ظهوراً كبيراً وضعف بها بعد أربعمائة سنة. وظهر بنيسابور. وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون[١].

وقد كان من أثر ذلك أن مر على مذهب مالك حضارات وثقافات وأعراف متعددة ومتنوعة، مما كان له أثر في إثراء المذهب، وصلاحيته للتطبيق في مختلف البلدان.

هـ - تطبيق مذهب مالك في القضاء والفتيا:

إن ثراء أي مذهب فقهي يكون بمقدار إتاحة الفرصة له للتطبيق العملي. وكان نصيب مذهب مالك كبيراً في هذا الجانب، فهو المذهب الرسمي للمغرب العربي ومعظم بلدان إفريقية منذ القدم، وأخذ حظه الكبير من التطبيق في كل من القضاء والفتوى، لذا كان مذهباً عملياً، بل يعد من أصوله العملية ما جرى عليه العمل، وهو غير عمل أهل المدينة[٢].

٢ - المدرسة العراقية في المذهب المالكي:

بدأ ظهور مذهب المالكية بالبصرة على يد بعض تلاميذ مالك، وانتشر بعد ذلك في العراق على يد من درسوا على كبار أصحاب مالك من المدنيين، وعلى رأس أولئك الذين نشروا المذهب في العراق ابن المعدّل.

وعلى الرغم من جهود تلاميذ مالك الأولين - ومنهم من تولى القضاء ببغداد كأبي أيوب: سليمان بن بلال - إلا أن جهود الطبقة التالية لهم من المالكيين كانت أكثر ظهوراً، وأقوى تأثيراً، فقد بلغ المذهب المالكي ذروته في بغداد أيام قضاء آل حماد بن زيد، وظهر منهم إسماعيل القاضي أحد الذين شهد لهم بالاجتهاد بعد مالك.

والمدرسة العراقية وليدة مدرسة المدينة، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق، والتي كان منهج مدرسة (أهل الرأي) السائد فيها والمتغلب. ونتيجة لهذا التأثير تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين، وهو المنهج الذي يشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين، ويمثلهم في

---

(١) مالك لأبي زهرة ٣٨٢.

(٢) انظر [أصول الفتوى والقضاء للدكتور رياض ٦٧، ملخص الأحكام الشرعية لابن عامر ٤٠].

ذلك القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، ونظراؤهم من أفذاذ العلماء المالكيين العراقيين.

ضعفت المدرسة العراقية، بل انقطع المذهب ببغداد، فلم يبق بها إمام من نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة ابن عبدوس. ولا شك أن أولى (بوادر) هذا الضعف ظهرت مع هجرة القاضي عبد الوهاب بن نصر إلى مصر، إلا أن هذا الضعف في هذا الجناح المالكي لم يحرم آراء المدرسة العراقية وترجيحاتها وكتبها، من أن تؤدي دوراً مهماً في المذهب وآرائه وتطوره الفقهي[1].

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور علي ٦٥، دراسة الدكتور الدهماني على التفريع للجلاب ١/٨٣.

الفصل الأول
منهج التأليف في المذهب المالكي

المبحث الأول
الفقه المالكي بين الاستدلال والتجريد عن الدليل

٣ – مما يلاحظ على معظم كتب المذهب المالكي خلوها من ذكر أدلة المسائل والفروع الفقهية، والاكتفاء – غالباً – بذكر المشهور في المذهب، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، ثم رواية غيره فيها، ثم روايته في غيرها، ثم رواية غيره في غير المدونة، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب المذهب.

أما التعرض للدليل فإنه لا يحظى من معظم هذه المصنفات إلا بالنزر القليل، وليس ذلك عن جهل بالأدلة، ولكن ثقة منهم بأئمة المذهب، الذين دونوا الفروع عن الإمام مالك، وقد كان من منهج مالك في دروسه الفقهية عدم ذكر الدليل.

وقد دونت أجوبة مالك في دروسه الفقهية في أسمعة بأسماء أصحاب مالك، الذين دونوها، ثم جمعت في الأسدية، ثم في مدونة سحنون عن ابن القاسم، التي صارت أصلاً لمن جاء من بعده، وأراد التأليف على مذهب مالك – رحمه الله –.

والذي يهم لفت النظر إليه في منهج سحنون وكتابه المدونة ما يأتي:

الأمر الأول: أن منهج تدوين سحنون للمدونة – وإن لم يتغير كثيراً في أصل وضعه عن منهج أسد – إلا أنه قد دخله بعض التعديل، وذلك بما أضافه سحنون وألحقه بالأبواب من الأحاديث والآثار التي احتج بها لبعض المسائل، وهذا تعديل جوهري مهم في منهجها، وقد كان مطلوباً لكثير من علماء إفريقية، فإن أسداً لما جاء بالمدونة على صورتها الأولى، أنكروا عليه خلوها من الأحاديث والآثار، الأمر الذي يعني غرابة منهج التأليف الذي جاءهم به، وإنكارهم له، فقالوا له: جئتنا بأخال وأظن وأحسب، وتركت الآثار وما عليه السلف[1].

---

(١) ترتيب المدارك (٣/٢٩٨).

فما فعله سحنون لبى رغبة علمية قوية في نفوسهم، تكشف عن نزعتهم وميلهم إلى اتباع الآثار، وإلى سماع الفقه المحلى بذكر أدلته، لا في مجالس الدروس فحسب، بل في المؤلفات كذلك.

الأمر الثاني: هو أن القدر الذي أدخله سحنون في المدونة من الأحاديث والآثار بغرض الاحتجاج به لم يكن شاملاً لكل مسائلها، وإنما لبعضها، وهذا البعض قليل. فإذا علمنا أن مسائل المدونة نحو ست وثلاثين، أو أربعين ألف مسألة، وعلمنا أن الأحاديث المرفوعة فيها لا تتجاوز – بالمكرر – خمسمائة وواحداً وخمسين حديثاً[١]، اتضح أن نسبة ما استدل له – بالقياس إلى ما لم يستدل له – قليلة جداً. نعم، في المدونة آثار كثيرة نسبياً بالنظر إلى عدد الأحاديث، ولكنها في نفسها ليست كثيرة أيضاً إذا نظر إليها بجانب مسائل المدونة. ثم إن سحنوناً لم يلتزم في منهجه أن يأتي بالمسألة ودليلها، ثم المسألة ودليلها، وإنما – في الغالب – يذكر في الباب عدة مسائل، ثم يسوق في آخره حديثاً أو أحاديث أو آثاراً تدل على بعض تلك المسائل، لا على جميعها، وترك كثيراً من الأبواب – كما هي – مسائل مجردة لم يذكر لها دليلاً من حديث أوأثر، وكأنما هو مستن في هذا أيضاً بسنة مالك في الموطأ[٢].

٤ – ولا يعني ما سبق أن ذكرناه أنه ليس للمالكية كتب تعنى بذكر أدلة المسائل، بل على العكس من ذلك كان منهج المدرسة العراقية، فقد سارت هذه المدرسة منذ بدء تكوينها وطيلة مرحلة ازدهارها – والتي تبلغ ٢٥٠سنة – على منهجية الاستدلال للفروع فيما ألفت من كتب فقهية.

من ذلك كتب القاضي إسماعيل بن إسحاق (المتوفى ٢٨٢هـ)، والقاضي أبي بكر بن بكير (المتوفى ٣٠٥هـ)، وغيرهم من العلماء إلى عهد القاضي عبد الوهاب البغدادي – رحمهم الله – ولم يقتصر ذلك على المدرسة العراقية، بل ألف علماء أفذاذ من المدارس

---

(١) خرج الدكتور الطاهر محمد الدرديري أحاديث المدونة المرفوعة، وانتهى إحصاؤه لها إلى هذا القدر، وكتابه مطبوع في ثلاثة مجلدات، نشرته جامعة أم القرى عام ١٤٦٠هـ، بعنوان: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس وانظر خاتمته في المجلد الثالث: ١٢٦٥.

(٢) تبيين المسالك للشنقيطي ١/٨ بتصرف، منهج كتابة الفقه المالكي للطاهر ٦٩ بتصرف.

الأخرى كتباً استدلالية، من ذلك: مؤلفات ابن عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ)، والمنتقى للباجي (المتوفى ٤٩٤هـ)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد (المتوفى ٥٢٠هـ)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (المتوفى٥٩٥هـ) وغيرها من المؤلفات التي تفوق الإحصاء[١].

لكن هذا المنهج ضعف في المذهب بعد تأليف أبي الضياء الشيخ خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى ٧٧٦هـ) مختصره الفرعي المشهور، حيث اهتم علماء المذهب بكتابه هذا وأهملوا ما سواه من كتب الاستدلالية.

قال الشيخ محمد بن الحسن الثعالبي – رحمه الله –: واعتنى الناس مشارقة ومغاربة به – أي مختصر خليل – اعتناء زائداً، وقصروا همتهم عليه لكثرة ما فيه من الفروع التي لا تكاد توجد في غيره، فكأنه قد استقصى الصور الخيالية، وهيهات أن تستقصى، ويوجد عليه من الشروح والحواشي ما يزيد على الستين كما قال ابن غازي، هذا في زمنه، فكيف بما زيد بعده. ثم إن الذي أدخل مختصر خليل إلى المغرب هو محمد بن عمر بن الفتوح سنة (٨٠٥هـ) كما في (الروض الهتون)، فبعد ذلك حصل إقبال المغاربة عليه، ثم على شرح الزرقاني؛ لما فيه من زيادة فروع، والاختصار الذي هامت به عقول أهل القرون الوسطى من علماء الإسلام. وشدة الاختصار له موقعه في الخلل لا محالة، ومع ذلك فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صواباً، وقد وقع للزرقاني أغلاط في النقل وغيره، فاعتنى المغاربة بتصحيحه، ووضعوا عليه حواشي مستمدة من حواشي الشيخ مصطفى الرماصي على التتائي وغيرها.

وحاصله: أنه من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة والهمم ركوداً، وتخدرت الأفكار بشدة الاختصار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها والصور النادرة، فاقتصروا على خليل وشروحه، حتى قال الناصر اللقاني: إنما نحن خليليون إن ضل ضللنا[٢].

---

(١) انظر منهج كتابة الفقه المالكي ١٢٩ وما بعدها.

(٢) الفكر السامي ٢/ ٢٤٤ باختصار.

المبحث الثاني
ضرورة إحياء الفقه الاستدلالي، وأهميته لطلبة العلم

قال الشيخ محمد الشيباني:

بعض المتشبثين بالفروع لا يرون أي فائدة لذكر الدليل، وحجتهم في ذلك أن الذين دونوا الفروع أعلم بالدليل، وربما ينافي الأدب معهم ذكر الدليل، ويرى بعضهم أن ذلك أمر يخص المجتهدين. وليس ذلك بمسلم، لأن البحث عن الدليل لا يقدح في المجتهد، ولا يستلزم الاجتهاد، وإنما هو من قبيل التبصر الذي هو التطلع إلى الدليل مع التمسك بالفروع، ليكون المقلد مطمئناً على ما هو عليه، بما اطلع عليه من الدليل.

وكرد فعل على ذلك قام آخرون فأهملوا الفروع وقالوا: نكتفي بالقرآن والسنة اللذين هما أصل الفووع. حتى أصبحوا يطالبون بإلغاء المذاهب، هذا مع عدم دراسة كافية للكتاب والسنة، واللغة العربية التي تتوقف عليها معرفتهما، معتقدين أن صريح النص من الكتاب والسنة محيط بجميع الأحكام، وهذا خطأ، لأن الصريح من الكتاب والسنة لم يستوعب، مما حدا بالمجتهدين إلى الاجتهاد والقياس. والاجتهاد له شروط لابد منها لمن يتصدى له، وهي – بلا شك – مفقودة في مثل هؤلاء.

فالذين رفضوا الدليل فرطوا، كما أن الذين تركوا الفروع أفرطوا.

وقد أحسن العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن ما يابي الجكني الشنقيطي، في منظومته: دليل السالك. إذ يقول:

هذا ولما في الدليل فرطا ... بعض وبعض فيه جهلاً أفرطا
وكان بين ذين نهج الحق ... قلت بتوفيق القوي الحق
خاتمة في نصرة الدليل ... والاحتجاج بأصح القيل
وهو الذي يدعى بالاستدلال ... لسائر الفروع والأقوال
وحدّه الذي به قد انضبط ... وهو الذي مرادنا به ارتبط
إقامة الدليل من قول النبي ... أو الكتاب لفروع المذهب
فكيف يمنع على من انقدح ... في ذهنه بذين ما له اتضح؟

فلو قصرناه على المجتهد لما اهتدى بذين كل مهتدي
ولا نتفى قول النبي معلما صلى عليه ربنا وسلما:
«عليكم بسنتي» أو قصرا ذاك على أولى اجتهاد في الورى[1]

(١) تبيين المسالك ١ / ٢١، وانظر إضاءة الحالك لحبيب الله ١٣٠.

الفصل الثاني
القاضي عبدالوهاب البغدادي وكتاباه الإشراف والمعونة

المبحث الأول
القاضي عبد الوهاب البغدادي

١ - **أما القاضي** عبدالوهاب البغدادي - رحمه الله - فأشهر من أن يعرف به، ويكفيه شرفاً أن يمدحه أديب المعرة، بل أديب العربية أبو العلاء المعري، فقد قال فيه:-

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا الناي والسفرا

إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا[١]

ولكننا سنذكر طرفاً من أخباره تبركاً، وجرياً على عادة العلماء في ترجمتهم لمن يكون محل بحثهم هو أو شيء من تأليفه.

هو الإمام القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي. ولد في بغداد سنة (٣٦٢هـ)، ونشأ في دار علم وفقه، وأدب وفضل، فأبوه علي بن نصر من أعيان الشهود المعدلين، وأخوه محمد بن علي كان أديباً فاضلاً، هيأ الله - تعالى - له شيوخاً أفذاذاً، تلقى عليهم العلم، واقتدى بهم في التصنيف، قيل للقاضي: مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري[٢]، وتفقهت مع أبي الحسن القصار[٣]، وأبي القاسم بن الجلاب[٤]. والذي فتح أفواهنا، وجعلنا نتكلم أبو بكر بن الطيب[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ٤٣٠.

(٢) محمد بن عبد الله الأبهري، شيخ المالكية، وعالم بغداد، توفي سنة ٣٧٥ [تاريخ بغداد ٥ / ٤٦١].

(٣) علي بن عمر بن القصار البغدادي، شيخ المالكية، أصولي نظار، توفي سنة ٣٩٨ [الديباج المذهب ٢ / ١٠٠].

(٤) عبد الرحمن بن عبيد الله بن الجلاب، شيخ المالكية، وافقههم في زمانه، توفي سنة ٣٨٧ [سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٨٣].

(٥) قاضي أهل السنة والجماعة، ومقدم الأصوليين أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، أشهر من أن يعرف، توفي سنة ٤٠٣ [شذرات الذهب ٣ / ١٦٨].

انتهى المذهب المالكي في بغداد بخروج القاضي عبدالوهاب منها، كما اشتهر في الفقه والأصول، له نظم رقيق الحواشي، حتى مدحه بكمال شاعريته أديب العربية المعري – كما مر معنا – له مؤلفات مشهورة، تعد مراجع في أبوابها، منها:

المعونة، والإشراف، وعيون المجالس، والتلقين. وهذه كلها مطبوعة – كما سبق أن ذكرنا – وله غيرها كثير(١).

٢ – كتاباه المعونة والإشراف:

لقد تفنن علماء الإسلام في مؤلفاتهم الفقهية، بين ذكر للمسائل مجردة، دون بيان لأدلتها للطلبة المبتدئين؛ ليتمكنوا من حفظ مذهب واحد، يتعبدون الله على نور هديه، ويؤسسون بناءهم الفقهي على أساسه؛ لينطلقوا إلى التزود من علم الفقه على بصيرة، إلى مؤلفات في الفقه الاستدلالي للطلبة المتوسطين، ثم يرتفعون بطالب الفقه إلى مستوى الاجتهاد، وذلك بتأليف كتب في الفقه المقارن، والفقه الخلافي، ليطلع الفقيه على اختلاف الفقهاء، ويعرف منزعهم في مسائل الاختلاف.

يقول ابن بدران الحنبلي – رحمه الله – عن مؤلفات الموفق ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله – : وذلك أن موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات، فصنف «العمدة» للمبتدئين، ثم ألف «المقنع» لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدّ ذهنه، ليتمرن على التصحيح، ثم صنف للمتوسطين «الكافي»، وذكر فيه كثيراً من الأدلة، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة. ثم ألف «المغني» لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف الأئمة، وعلى كثير من أدلتهم وعلى مالهم وما عليهم من الأخذ والرد، فمن كان فقيه النفس حينئذ مرن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلاً لذلك، وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقي على أخذه بالتقليد. فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربعة، وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها، بل هي مقاصد أئمتنا الكبار كأبي يعلى، وابن عقيل، وابن حامد، وغيرهم قدس الله أرواحهم(٢).

(١) انظر ترجمته في [ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠، شجرة النور الزكية ١٠٣، تاريخ بغداد ١١/ ٣١].

(٢) المدخل لابن بدران ٤٣٣.

ولم ينفرد الحنابلة – رحمهم الله – بهذا المسلك من التأليف، بل إن علماء المذاهب – جميعهم – ساروا على هذا المنهج التعليمي، وهو البدء بصغار العلم قبل كباره. ولذا نرى القاضي عبدالوهاب – رحمه الله – سلك هذا المسلك. قال ابن فرحون – رحمه الله –: وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها: كتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» – وهو كتاب في الخلاف –، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد، والممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، صنع فيه نحو النصف، وشرح المدونة، وكتاب التلقين – وهو متن جامع للمذهب مرجع للمبتدئ وتذكرة للمنتهي – وشرحه لم يتم، والإفادة في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه، وعيون المسائل، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف، والإشراف على مسائل الخلاف، وكتاب الفروق في مسائل الفقه، وغير ذلك[1].

ولما كان كتاباه المعونة والإشراف في علم الخلاف، لزم التعريف بهذا العلم الجليل.

٣ – قال ابن خلدون – رحمه الله –:

(وأما الخلافيات) فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لابد من وقوعه؛ لما قدمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم. ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد، لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده. فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية.

وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به. وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه. فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء

---

(١) الديباج المذهب ١٥٩.

الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات. ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد. إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته.

وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه. وتاليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تاليف المالكية، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت، فهم لذلك أهل النظر والبحث. وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر. وأيضاً فأكثرهم أهل المغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل.

وللغزالي – رحمه الله تعالى – فيه كتاب المآخذ، ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليقة، ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الأدلة. وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما ينبني عليها من الفقه الخلافي، مدرجاً في كل مسالة ما ينبني عليها من الخلافيات[١].

المنهج الاستدلالي للقاضي في كتابيه

أولاً – الإشراف:

أما كتابه الإشراف فهو أشهر كتبه، وبه عرف، ولكن العلماء اختلفوا في اسمه، فبعضهم أسماه «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»[٢] وآخرون حذفوا من اسمه كلمة «نكت»[٣]، وقد رجح محقق الكتاب الدكتور الحبيب بن الطاهر إثبات لفظ «نكت»؛ لوروده عند القاضي عياض، وهو أقدم من ترجم للقاضي عبد الوهاب، لأن له به سندين[٤].

أ – موضوع الكتاب:

يتناول الكتاب عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام بها الخلاف

---

(١) المقدمة ٣/١٠٦٦.

(٢) انظر [ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ٤٠].

(٣) انظر [الديباج ١٥٩، شجرة النور الزكية ١٠٣].

(٤) انظر دراسة الإشراف ٨٧.

بينه وبين غيره من المذاهب. وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية، كما تناول الاستدلال عليها، لدعمها والإقناع بها.

ولكن القاضي لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين على آرائهم، وكأنه أراد للكتاب أن يكون مرجعاً للمالكية، يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به من الأدلة النقلية، والأقيسة العقلية وتعليلاتها، على أن تكون دراسة هذا الكتاب تأتي في مرحلة ثالثة، بعد المرور بمرحلتين، يمثل المرحلة الأولى كتاب «تلقين المبتدي» المجرد من الأدلة، ويمثل المرحلة الثانية كتاب «المعونة» الذي يتناول أدلة نقلية بدون إكثار، ودليلاً أو دليلين عقليين، ثم تأتي المرحلة الثالثة، والتي يمثلها كتاب «الإشراف»، والتي استقصى فيها في الغالب ما يمكن الاحتجاج به، وأكثر فيها من الاستدلال بالآثار على اختلافها، واسترسل في الأقيسة بكل أنواعها، وأفاض في ذكر التعليلات، وجلب بقية الأدلة التي يعتمد عليها الاستنباط في المذهب.

وبذلك يكون المتفقه المالكي قد استُعدّ ليخوض غمار الخلافيات ونقد آراء المخالفين له، ونقض أدلتهم، وذلك بدراسة كتب أخرى في المذهب تتناول هذا المجال، ككتاب «عيون الأدلة» لابن القصار، وكتب القاضي عبدالوهاب، والذي نقدر أن يكون منها «أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة» كما سماه النباهي، وكتابه «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» الذي ألقاه قاض شافعي في النيل.

ومع ذلك فإن استدلالاته القائمة على النظر والعقل، هي في ذاتها ردود على أقوال المخالفين.

ب - منهجه في عرض المسائل:

يعرض القاضي في كل مسألة من مسائل الكتاب - وعددها ٢١٢٣ - الحكم الذي يتبناه فيها، وذلك بصورة مختصرة، وفي حدود الألفاظ التي تنضبط بها المسألة وحكمها، دون أن يكون لها تعلق بمسألة أخرى. وبذلك يحرر محل الخلاف مع المقابل ليحدد مجال المناظرة.

وهذا الحكم الذي يورده لا ينسبه لصاحبه من علماء المذهب، ولكن المعروف أنه لمالك. ولذا فإنه إذا كان لإمام المذهب في المسألة قول واحد فالأمر واضح، وأما إن كان له أكثر من قول، فإن ذكر القاضي عبدالوهاب لقوله واستدلاله عليه يعتبر من باب ترجيحه له - في نظره - عن غيره من الروايات الواردة عن الإمام في المسألة.

وهو لا يهتم كثيراً في مسائله بذكر اختلاف الروايات عن مالك إلا في مسائل معدودة بلغت الثمانين، فإنه يشير فيها إلى أنه جاء عن الإمام فيها روايتان أو ثلاث، فيذكرها ويستدل عليها، وقد يرجح إحداها، وقد لا يرجح، كما أنه لا يهتم بذكر الخلاف داخل المذهب، فلا نجد ذلك إلا في بعض المسائل التي لم تجاوز التسعين. فهو في أغلب المسائل يكتفي بإيراد الحكم الذي يراه راجحاً في المذهب، سواء من بين اختلاف الروايات عن مالك ـ كما ذكرنا – أو من بين اختلاف أقوال علماء المذهب فيها.

وفي بعض المسائل التي لا يجد لمالك فيها قولاً، فإنه يشير إلى ذلك، ويلتجئ إما إلى أقوال أصحاب مالك – إن وجدت – أو إلى غيرهم ممن جاء بعدهم، وخاصة شيوخه الذين أدركهم.

وقد يورد حكماً في المسألة ثم يعارضه بناء على أن أصول مالك تقتضي خلافه، وهذا نقد منه لما ذكره عن مالك أولاً، وترجيح منه لرواية أخرى عليها، أو يورد مسألة يصرح بأنه لا يعرف فيها نصاً، ويذكر لها حكماً من اجتهاده الخاص. وفي هذه المسائل التي يذكر فيها الخلاف داخل المذهب، فإنه قد يورد في المسألة خلافاً واحداً، أو أكثر. ولكن بدون استقصاء للمخالفين فيها، لأنه قد يورد حكماً في مسألة ويكون المخالفون فيها أكثر من واحد، إلا أنه يقتصر على ذكر بعضهم. والمذكورون في هذا الخلاف من علماء المذهب يتوزعون حسب المراحل الزمنية التي مر بها المذهب إلى عهد القاضي عبدالوهاب، وحسب مدارس المذهب المتعددة.

وأما الخلاف خارج المذهب، فإنه لا تخلو مسألة من ذكر مخالف لحكمها، إلا في بعض المسائل النادرة التي خصصها لذكر الخلاف داخل المذهب، ولكنه لم يعرج على أقوال هؤلاء العلماء ببيان أدلتهم ونقدها والرد عليها. وإنما يكتفي بذكر المخالف – وليس على سبيل الاستقصاء –، وقد يذكر رأيه ويبين وجه مخالفته، وقد لا يذكر شيئاً، وينتقل مباشرة للاستدلال لرأي المالكية.

والمخالفون الذين يذكرهم، بعضهم من الصحابة، وبعضهم من التابعين، والبعض الآخر من أئمة المذاهب وأصحابهم. وفي مسائل معدودة ذكر خلاف من يسميهم بالمبتدعة،

ويقصد بهم الشيعة والخوارج والمعتزلة. وقد يورد خلافاً، ولكن لا يذكر أصحابه ولا يعينهم، ويكتفي بقوله: خلافاً لمن منع، أو أجاز، أو خلافاً لقوم[١].

ج - منهجه في الاستدلال[٢]:

القاضي يعد من كبار المنظرين للمذهب؛ لذا لا يخرج عن أصول الاستدلال في المذهب، ولست قاصداً - هنا - إلى تقصي البحث في منهجه الاستدلالي، وإنما أريد - فقط - أن أقوم بعمل الواصف، فارسم المعالم لهذا المنهج، أوبعبارة أدق، أحدد أبرز هذه الأصول التي يعتمد عليها القاضي عبدالوهاب في الاستدلال، تمشياً مع الخطة التي وضعتها لهذا الفصل.

وأصول الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب في كتابه الإشراف، تتمثل - إجمالاً - فيما يأتي:

١ - **القرآن**: والاحتجاج به كثير عند القاضي عبدالوهاب في «الإشراف»، وهو يورد النص القرآني في المسألة كلما لاحت له فيه بارقة احتجاج، فيحتج بعموماته وظواهره، ومنطوقه، ومفهومه، وسائر أوضاع دلالته المقررة في أصول الفقه - عند المالكية -، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

٢ - **السنة**: أيضاً يوردها بكثرة، سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، محتجاً - فيما يورده منها - بجميع أنواع دلالتها، على غرار ما يصنعه في نصوص القرآن الكريم. وأمثلة هذا - أيضاً - كثيرة جداً.

٣ - **الإجماع**: وقد أورد الاحتجاج به في مواطن كثيرة في الكتاب، وأغلب أنواع الإجماع التي يحتج بها، هي إجماع الصحابة، وهو تارة يورده بشكل صريح قطعي، كأن يقول: أجمع الصحابة على كذا.. وتارة ينسب القول إلى بعض الصحابة، ثم يصفه بأنه لا مخالف له.

فمثال الأول: قوله في حكم شهود الزنا إذا لم يكمل عددهم: «إذا لم يكمل عدد الشهود من الزنا، حد باقي الشهود. خلافاً لأحد قولي الشافعي. لإجماع الصحابة...»[٣].

---

(١) دراسة الدكتور ابن الطاهر للكتاب ٩٠ وما بعدها بتصرف يسير.

(٢) قواعد الفقة الإسلامي للدكتور محمد الروكي ٩٥ وما بعدها بتصرف.

(٣) الإشراف، مسألة ١٦٩٤.

ومثال الثاني: قوله في حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء: «تقبل شهادة الصبيان في الجراح – في الجملة – على شروط وأوصاف. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل على وجه. فدليلنا: أن ذلك إجماع الصحابة، لأنه مروي عن علي، وابن الزبير، ومعاوية ولا مخالف لهم»[١].

٤ – **قول الصحابي وعمله**: والاحتجاج بذلك وارد في مواضع كثيرة من الكتاب، أحياناً ينسب القول أو العمل إلى الجماعة، وأحياناً إلى الواحد.

مثال الأول: قوله في الاستدلال على جواز قسمة اللحوم على التحري – في الربا – «فدليلنا: أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم كانوا يقسمون اللحوم على التحري»[٢].

ومثال الثاني: قوله في مسألة الشهود الذين يشهدون على شخص بما يوجب القتل، ثم يرجعون عن شهادتهم بعد الاستيفاء منه، يقول القاضي في الاستدلال لقول من قال بوجوب القصاص على هؤلاء الشهود: «فوجه القول الأول – بأنهم يقتلون – ما روي أن علياً عليه السلام جاءه شاهدان، فقالا: نشهد أن هذا سرق، فقطعه ثم جاءا بآخر، فقالا: غلطنا، إنما هو ذا، فرد قولهما الثاني، وقال: لو أعلمكما تعمدتما قطعه لقطعتكما»[٣].

٥ – **القياس**: وهو أكثر أوجه الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب. حتى إنك لا تكاد تجد صفحة من صفحات «الإشراف» تخلو من الاستدلال به، وكثيراً ما تتردد فيه عبارة: «أصله كذا»، و «فكان ككذا»، إلى غير ذلك من العبارات الأخرى التي تعود عليها القاضي، والتي تدل على تأثره الشديد بمنهاج القياس ومباحثه، فجاء الكتاب يستوعب مادة غزيرة من الاستدلال بالقياس على اختلاف أنواعه ومراتبه. والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

٦ – **الاستحسان**: وقد ورد الاستدلال به في بعض المواطن من الكتاب. من ذلك قوله في الحكم على الغائب واستثناء صور من ذلك على جهة الاستحسان: «ويسمع الحاكم الدعوى على الغائب، ويحكم عليه إذا أقام خصمه الحاضر البينة وسأل الحكم له.

---

(١) الإشراف، مسألة ١٩٤٥.

(٢) الإشراف، مسألة ٨٦٦.

(٣) الإشراف، مسألة ١٩٧٧.

واستحسن مالك التوقف على الرّباع، وقد قال: يحكم بها؛ وهو النظر..»[١]. ثم عقب على ذلك بالاستدلال على وجاهة هذا الاستحسان.

٧ - **المصلحة**: والاستدلال بها كثير أيضاً عند القاضي، من ذلك قوله محتجاً للمالكية في وجوب تضمين الصناع بدليل الإجماع والمصلحة: «فدليلنا: إجماع الصحابة. لأن ذلك روي عن عمر، وعلي، وقال علي: لا يصلح الناس إلا ذلك. ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس. وكذلك لما كان بالناس ضرورة إلى الصناع، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه. فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف، لتسرعوا إلى دعوى ذلك، ولحق أرباب السلع الضرر، لأنهم بين أمرين: إما أن يدفع إليهم المتاع، فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفع، فيضرّ بهم. فكان تضمينهم صلاحاً للفريقين»[٢].

٨ - **سد الذرائع**: والاستدلال به ورد كثيراً في «الإشراف»، وكثيراً ما ينص القاضي على كونه أصلاً من الأصول المرعية في الفقه المالكي.

ومن أمثلة استدلاله بهذا الأصل: قوله في الاحتجاج على الشافعي في تحريم بيع العينة: «إذا اشترى سلعة بمائة إلى أجل، لم يجز له أن يبيعها من بائعها نقداً بثمانين، وكذا لو ابتاعها إلى أجل، لم يجز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المائة. وأجاز الشافعي كل ذلك. ودليلنا: أن هذه المسألة مبنية على الذرائع..»[٣].

ولا يقتصر القاضي - في الاستدلال بسد الذرائع - على مسائل المعاملات، بل في سائر الفروع الفقهية، بما في ذلك العبادات. يقول في حكم الجماعة من الناس فاتتهم صلاة الجمعة: «إذا فاتتهم الجمعة، فأستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين. خلافاً للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة؛ لأن من أصلنا: الحكم بالذرائع، وهو منع ظاهر الشيء المباح، إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور. وفي قضاء الظهر ها هنا

---

(١) الإشراف مسألة ١٩٣٨.

(٢) الإشراف مسألة ١١٨٢.

(٣) الإشراف مسألة ٩١٦.

جماعة ذريعة للمبتدعة في فوات الجمعة، ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة. فوجب كراهتها لذلك»[١].

٩ - العرف: والاستدلال به كثير أيضاً في الكتاب، من ذلك: قوله في حكم اختلاف المرتهنين في قدر الحق: «إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، فالقول: قول المرتهن في قيمة الرهن. وقال أبو حنيفة والشافعي: القول: قول الراهن على كل وجه، فدليلنا: أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه...»[٢].

١٠ - عمل أهل المدينة: وقد احتج به في كتاب «الإشراف»، قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص. وهذا كان بالمدينة[٣].

١١ - شرع من قبلنا: ورد الاستدلال به في بعض المواطن من الكتاب، ومن ذلك: قوله في الاستدلال على جواز عقد الإجارة لأكثر من سنة: «يجوز استئجار الدواب أكثر من سنة. خلافاً للشافعي - في أحد قوليه - لقوله تعالى: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾[٤]. وشرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا»[٥].

١٢ - الاستصحاب: وقد استدل به في جملة من المسائل، منها ما ساقه في مسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فقد ورد في حكمها روايتان في المذهب، إحداهما: توجب عليه الوضوء. والثانية: لا توجبه، وإنما تستحبه. قال يستدل للرواية الثانية: «فوجه نفي الوجوب: أنه شك طرأ على يقين، فلم يزل به اليقين[٦]. وهو في ذلك قد أعمل قاعدة الاستصحاب، وهي: إبقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلافه.

هذه أهم الأصول التي على أساسها يقوم الاستدلال والاحتجاج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب في كتابه «الإشراف»، وهو أثناء عملية الاستدلال يوقفنا على كوامن فلسفة

---

(١) الإشراف مسألة ٤٠٣.
(٢) الإشراف مسألة ٩٧٧.
(٣) الإشراف مسألة ٩٢٤.
(٤) سورة القصص: الآية ٢٧.
(٥) الإشراف مسألة ١١٧٥.
(٦) الإشراف مسألة ٩٩.

الفقه الإسلامي. ويقدم لنا مادة علمية ومنهجية، تصلح أن يستقى منها عدد كبير من القواعد الفقهية والأصولية.

د - مآخذ على القاضي عبدالوهاب في «الإشراف»[١].

الحقيقة أن كتاب «الإشراف» من أمهات المصادر التي تفتخر بها مكتبة الفقه الإسلامي، ففيه من العلم والفقه وعمق المنهج، ما يشبع رغبات ذوي الألباب، فضلاً عما فيه من حكمة واتزان وأدب، جعلت مؤلفه متعالياً عما سقط فيه غيره من التهجم على الفقهاء، والغلظة على العلماء.

ولكن هذا لا يمنعنا من أن نبين بعض المآخذ التي تؤخذ على القاضي، منها:

١ - اقتصاره على عرض حجج المالكية: فهو في تنظيره واستدلاله للمسائل الفقهية يكتفي ببسط أدلة المالكية وحججهم، دون الالتفات إلى أدلة المخالفين وحججهم. وكان أولى به أن يعرضها ثم يباشرها بالمناقشة والرد عليها؛ لأن إبطال حجة المخالف هو في حد ذاته حجة، والحق أن ما أعرض عنه من حجج المخالفين، في بعضها من القوة ما يجعلنا نرجحها. فكان عليه أن يطلع القارئ عليها، مشياً مع منهجه العلمي الموضوعي الذي يفرض عليه ذلك؛ ليكون صورة الحجاج والتنظير كاملة تامة أمام القارئ، فيكون حكمه وتدخله قائماً على بينة.

٢ - ضعف احتجاجه في بعض الأحيان: ويرجع ذلك إلى تمسكه الشديد بمالكيته، إلى الحد الذي قد يأتي فيه بالحجج والأدلة المرجوحة.

٣ - سوقه الأحاديث غير مخرجة: فهو في غالب الأحيان يورد الحديث بصيغة التمريض، أو يورده دون بيان تخريجه. ونادراً ما يورد الحديث منسوباً إلى مخرجه. وأندر من ذلك أن يورده مسنداً.

٤ - احتجاجه بالأحاديث الضعيفة: القاضي عبد الوهاب يكثر من إيراد الأحاديث الضعيفة، حتى حذر بعضهم من أحاديثه، وأمروا بالتثبت فيها. قال أبو عبدالله المقري: «قال بعضهم: احذر أحاديث عبدالوهاب، والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واختصارات الباجي، واختلاف اللخمي»[٢].

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي للروكي ١٠٠ وما بعدها بتصرف.

(٢) قواعد المقري: ١/٣٤٩.

٥ - المبالغة في نقل الإجماع: فكثيراً ما يقدر حكم المسألة، ثم يستدل على ذلك بما يسميه إجماعاً وليس في الحقيقة إجماعاً. من ذلك ما ورد سابقاً من كلامه في حكم شهادة الصبيان في الجراح، حيث استدل على جوازها بقوله: «فدليلنا: أن ذلك إجماع الصحابة. لأنه مروي عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم»، فقد بالغ حينما سمى هذا إجماعاً وأنه لا مخالف له من الصحابة. إذ في الصحابة من خالف ذلك ورده. منهم عبد الله ابن عباس. قال ابن رشد: «ولا عمدة لمالك في هذا إلا أنه مروي عن ابن الزبير. قال الشافعي: فإذا احتج محتج بهذا، قيل له: إن ابن عباس قد ردها، والقرآن يدل على بطلانها»[١].

٦ - عدم اهتمامه بذكر أسباب الخلاف الفقهي: فهو يورد الخلافات الفقهية مجردة عن أسبابها، وطبيعة المنهج العلمي الذي سار عليه تقتضي بسط هذه الأسباب حتى تكتمل الصور التي يقوم عليها الخلاف، وحتى يكون التنظير الفقهي مستوفياً عناصره.

هذه أهم المآخذ التي ذكرها الدكتور الروكي على القاضي عبدالوهاب في كتاب الإشراف. والحق أنها لا تغض من القيمة العلمية للكتاب، ولا تحط من قدر صاحبه، ولا من إمامته واجتهاده، ولكن لكل فرس كبوة، ولكل سيف نبوة، والمجتهد مأجور أصاب أو أخطأ، والكمال لله تعالى.

ثانياً - كتاب «المعونة» على مذهب عالم المدينة[٢]:

أ - توثيق كتاب «المعونة»:

إن جل المترجمين للقاضي عبدالوهاب والذين تعرضوا لكتاب «المعونة»، إنما ينسبونه للقاضي عبدالوهاب، ولم ينبسه أحد إلى غيره[٣].

كما أن كثرة النقول عن «المعونة» توثق لنا الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، فكبار فقهاء المالكية يكثرون النقل عنه، كابن رشد، وابن فرحون، والقرافي، والحطاب، والونشريسي، وغيرهم من أئمة المالكية.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/٤٥٢.

(٢) دراسة د/حميش للمعونة ١/٦٢ وما بعدها بتصرف.

(٣) انظر [تاريخ قضاة الأندلس ص٤١، شجرة النور الزكية ص١٠٤، الوفيات - لابن قنفذ القسنطيني ص٢٣٣].

أما اسم الكتاب فكذلك أجمع المترجمون على أن اسمه: «المعونة على مذهب عالم المدينة».

ب - سبب تأليف المعونة:

ذكر القاضي - رحمه الله - سبب تأليفه المعونة في المقدمة كما يلي:

أما بعد: يا أخي حفظك الله، وحفظ عليك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وجعلك ممن يقصدون بعلمهم رحمته وطلب ما عنده، فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب «الرسالة» لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد رحمة الله عليه، وما رأيته منطوياً عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم «بالممهد»، وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، وذكرت بعد حفظ ذلك على الشادي، وتعذر ضبطه على المبتدئ، وسألتنا تجديد نية في عمل مختصر لك سهل المحمل، قريب المأخذ يقتصر فيه على ما لا بدمنه، ولا غناء عنه؛ ليسهل على المتلقن مأخذه ويقرب على المبتدئ فقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلاً، وإلى حفظ ما أودعناه فيهما موصلاً، فأجبتك إلى مسألتك وأسعفتك لطلبك مستخيراً الله سبحانه في ذلك، راغباً إليه في النفع به والمعونة عليه، وهو جل اسمه ولي الإجابة، ومبلغ الطلبة بمنه وعونه، وهو حسبي ونعم الوكيل[1].

ج - قيمة كتاب «المعونة» العلمية:

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو يعد مرجعاً مهماً في الفقه المالكي المدلل؛ لأنه يمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية بعبارة موجزة سهلة، مع الاستدلال لفروع ومسائل المذهب المالكي.

فالكتاب يحتوي على ألفين وسبعمائة وسبعة وستين (٢٧٦٧) فصلاً، ومعظم الفصول يحتوي كل منها على عدد كبير من المسائل، ولكل مسألة دليلها.

والاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة وأخبار السلف والقياس والإجماع، وهذا يدل على براعة القاضي عبدالوهاب الفائقة، وعلى ملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ حفظاً وفهماً.

---

(١) المعونة ١/١١٥.

ويحتوي الكتاب على أكثر من ألف حديث وأثر، ومعظم هذه الأحاديث صحيح. والكتاب مرجع لأقوال مالك – رحمه الله –، وأقوال كبار علماء المذهب المالكي، وعلاوة على جمعه لآراء وأقوال المذهب المالكي، فإنه يشير إلى مذهب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من الفقهاء، مثل: داود وطاووس والحسن البصري ومحمد بن سيرين، وقتادة، والأوزاعي، ومجاهد، وربيعة، وعثمان البتي، والطبري، وسفيان بن عيينة.

كما يحتوي الكتاب على عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية، وبذلك يكون القاضي عبد الوهاب أول المشاركين في تأسيس قواعد فقهية للمذهب المالكي.

علاوة على كون هذا الكتاب مدخلاً لمن أراد الوقوف على شرحي المؤلف لمتني «الرسالة» و«المختصر» لابن أبي زيد، كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب في مقدمة هذا الكتاب.

د – مكانة كتاب «المعونة على مذهب عالم المدينة»:

لقد كانت «للمعونة» مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي: وتظهر هذه المكانة في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين من ذكره والنقل عنه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة. كما يدل على قيمته العلمية التي سبق الإشارة إليها[١].

هـ – محتويات كتاب «المعونة»:

«المعونة» كتاب جامع لفروع ومسائل الفقه المالكي من عبادات ومعاملات وجنايات وأقضية، مع ذكر الأدلة لكل هذه الفروع والمسائل، كما أنه يشير إلى رأي المخالفين مجرداً عن دليلهم.

وقد احتوى «المعونة» على (٢٧٦٧) فصلاً، وكل فصل يحتوي على عدد كبير من الفروع والمسائل، وهو يشتمل على كل الأبواب الفقهية المعروفة.

و – أسلوب ومنهج كتاب «المعونة»:

سلك القاضي عبدالوهاب طريقة مثلى في تأليف كتاب «المعونة»، فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي،

(١) انظر فتاوى ابن رشد ١ / ٤٣٤.

وكان ذلك في تبويب وترتيب بديع، وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل، بإيجاز غير مخل دقيق منضبط، يعين القارئ على الفهم دون غموض أو تردد.

والكتاب وإن كان مختصراً كما صرح بذلك القاضي عبدالوهاب في مقدمة الكتاب وفي مواضع أخرى منه، إلا أنه يعطي تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة، فيغني ذلك عن الإسهاب والتطويل.

من ذلك قوله :(. . .وحصر هذا الباب : أن كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة، وتحصرها الصفة إذا غابت عن العين، فإن السلم فيها جائز)[١].

كما أنه يجمل الأحكام في قواعد يسهل حفظها والوقوف على فروع الباب كلها، فمما قال: « . .وقاعدة هذا الباب : أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، وذلك كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والجوز، واللوز، وسائر الفواكه والبقول، فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافاً. . »[٢].

أما منهجه في عرض المسائل فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة، ثم يعقد فصولاً تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب، يدلل لها ويذكر شروطها، وما يتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع.

فمثلاً يذكر في كتاب القطع شروط قطع يد السارق، وشروط وأوصاف السارق التي يستوجب بها القطع، ومقدار نصاب السرقة، وبيان الحرز، وغيرها. . ، فإذا انتهى من عرض هذه الأحكام العامة المجملة، بدأ يبسطها في الفصول :

فيعقد فصلاً لدليل القطع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ثم يذكر فصلاً في وجوب القطع.

ثم فصلاً آخر في دليل شروط النصاب.

ثم فصلاً في الدليل على مقدار النصاب.

ثم فصلاً في تعليل هذا المقدار من النصاب في الذهب والفضة.

ثم فصلاً في تقويم العروض بالذهب والفضة.

---

(١) المعونة ٢/٩٨٥.

(٢) المعونة ٢/٩٧٤.

ثم فصلاً في تعليل اشتراط الحرز.

ثم فصلاً في تعليل تسوية أحكام السرقة بين الرجل والمرأة.

وهكذا على هذا المنوال يسير في عرض المسائل الفقهية في جميع أبواب الكتاب.

ز - منهجه في الاستدلال:

لقد اتبع القاضي عبد الوهاب طريقة حسنة في تدليله على الأحكام، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولاً من الكتاب، فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحياناً بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة، أو سد الذرائع أو المصالح وغيرها.

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

فصل:

أما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾[1]، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع، وقوله ﷺ: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، وقوله: «لكن من بول أو غائط أو نوم»، ولأن الغالب منه أن الاستثقال فيه يؤدي إلى خروج الحدث، فأجري غالبه مجرى يقينه، ولذلك علله ﷺ حين قال: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، ولأن النائم يخرج منه الريح غالباً، ثم هو حال انتباهه لا يدري ما كان منه، فنحن متى سوغنا له الصلاة بوضوء قبل النوم، مع كوننا على غير ثقة من بقاء طهارته تلك، كنا قد سوغنا له الصلاة محدثاً، فكان الاحتياط أن يلزمه الوضوء؛ ليصلي على ثقة من طهارته وارتفاع الحدث[2].

ومثال آخر:

فصل:

إذا ثبت أن الكفارة تجب بالعود فهي ثلاثة أنواع: إعتاق، وصيام، وإطعام، وهي على الترتيب دون التخيير، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ**

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) المعونة ١/١٥٣.

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَ قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١] إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٢] وكذلك في حديث أوس ابن الصلت، وسلمة بن صخر، ولا خلاف فيه[٣].

ح - نقد كتاب «المعونة على مذهب عالم المدينة»:

بالرغم مما يتميز به هذا الكتاب من مكانة مرموقة بين كتب المذهب المالكي، وكتب فقه الخلاف، فإنه لا يخلو من بعض الهنات. وهي لا تتجاوز ما ذكرناه من ملاحظات على كتاب الإشراف.

ثالثاً - كتاب عيون المجالس[٤]:

يعد هذا الكتاب من كتب الفقه المقارن، حيث جمع فيه القاضي أقوال الفقهاء من صحابة ومن بعدهم إلى عصر الأئمة الأربعة. ولكنه كتاب مختصر، لم يذكر فيه القاضي أدلة المذاهب، ولم يتطرق إلى مناقشة المسائل، وإنما سردها سرداً بغرض الاختصار، وتسهيل مسائل الخلاف على الطلبة.

والكتاب اختصار لكتاب «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» للقاضي ابن القصار، ولكن القاضي عبدالوهاب خالف ابن القصار في أسلوبه ومنهجه في الكتاب الأصلي.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب

أ. د. محمد عبد الغفار الشريف

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٣) المعونة ٢/٨٩٢.

(٤) دراسة امباي بن كيباكاه ١/٦٧ بتصرف.

موقف القاضي عبد الوهاب البغدادي من مناهج الاستدلال بخبر الآحاد

إعداد

د. أبو عبد الرحمن لخضر لخضاري*

* أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران – الجزائر، حصل على الماجستير في الدراسات الإسلامية من كلية الأوزاعي ببيروت سنة (١٩٩٣م) وكانت رسالته: «أحكام البغاة والخارجين في الفقه الإسلامي»، وحصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة – الجزائر سنة (٢٠٠٢م) وكانت رسالته بعنوان: «تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

الحمد لله الحكم العدل القدير، الخبير المجيب البصير، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وعلى كل من سلك نهج الهداية والاتباع إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مدرسة العراق غنية عن التعريف والبيان والتوصيف، وراقم حروفها إمام أذعن لإمامته، واعترف بجلالته أجلة العلماء الأعلام، وذاع صيته في البلاد، وعرفه القاصي والداني من الأنام، وأثنى عليه بسعة العلم، وجودة الحفظ، ودقة الفهم فقهاء الأمصار على مرور الأعصار.

وخير شاهد على هذا المقام العلمي، كتاباته الأصولية والفقهية التي تدل على المنهج الأصيل والانتماء المتميز.

قال القاضي عبد الوهاب ـ بعدما لقن علوم مالك ـ بجمع رواياته ومختاراته، فحررها تحرير اتباع لا ابتداع، وخرج عليها وتكلم في أصولها ودلائلها فنفع الله بها خلقا كثيراً.

فأضحى فقه مالك شجرة أصلها ثابت في المدينة وفروعها تعانق العراق، فتأسست هذه المدرسة، وتفرعت كلياتها كماً وكيفاً.

وعليه: فإنه يحق لهذا التفرد الأصيل أن تعقد له الجلسات العلمية لسبر غوره.

وقد شاء البارىء عز وجل ـ أن تصادف تلك المسائل هوى في نفسي، وتستحوذ على شغاف قلبي، بعدما قدِّر لي الاطلاع على محاور المؤتمر العلمي ـ فاخترت من تلكم المحاور: المحور الثاني: (دراسات حول منهج القاضي من خلال المعونة، والإشراف).

ووسمته بـ: موقف القاضي عبد الوهاب من مناهج الاستدلال بأخبار الآحاد.

هذا والله أسأل أن يوفق القائمين على هذا المركز بما يحبه ويرضاه، ويكلل جهودهم بالتوفيق والسداد.

منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي
في الاستدلال بخبر الآحاد

إن لطرائق الاستدلال بخبر الآحاد تفصيلات وتفريعات لا يجمع شملها ولا يحرر حقيقتها إلا التأني في استعراض الأقوال والمآخذ، وتجزئة الأفراد إلى مسائل وأبحاث، وتحصيل المهمات من الأمهات دونه خرط القتاد، وسبر المخبآت دونه بذل نفيس الأنفاس من الأوقات، لأن الإحالة على أقوال الفقهاء وتوثيق تلك الإحالات ـ تحقيقاً ـ يفرض على المحقق طريقة الاستقراء الكامل لكل التفريعات الفقهية في كل مذهب، بعد تمحيصها وبيان الراجح منها. وتلك مشقة ورَّثها الأول للآخر، وأرهق بها المتبوع كاهل التابع، فاضحت وجهة من خلف استعراض أقوال من سلف لبيان أصولهم ومستنداتهم الاجتهادية، ولو بين الأصل قواعده لصرف همة الفرع إلى استثمار تلك القواعد في المحدثات والطوارىء.

ولما كان الأمر كذلك فإنه يتحتم على من رام درك تأصيلات الأئمة بله الإمام القاضي، أن يخوض غمار الاستقراء الفقهي للإحاطة بالمقصود.

معالم منهج القاضي تأصيلاً وتفريعاً:

سلك القاضي عبد الوهاب منهجاً متميزاً في عروضه الفقهية، حيث توسل بطريقة الجدل الفقهي، والتي من لوازمها استحضار الدليل لإفحام الخصم، ولم يكن ـ في معرض الاستدلال ـ مقتصراً على المنقول بل أحاط بمعصم المعقول. وجعل الحجج تتمالأ على تحقيق مقصد واحد، وتتظاهر على إثبات حقيقة واحدة، وفي ذلك تكريس لقاعدة إعمال الأدلة كي تفيد قطعاً من حيث اجتماعها. ويدل على ما قيل تمثيلاً:

أ ـ قوله: «وفرض الرجلين الغسل خلافاً لمن ذهب إلى أنه المسح، لقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وهو عطف على الغسل، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من أظافر رجليه» وذلك يفيد أن فرضهما الغسل، ولأنه عضو منصوص على حده كاليدين»(١).

---

(١) انظر: المعونة: ١/١٢٥، ١٢٦.

وفيه استدل القاضي على صفة الغسل بالقرآن وخبر الآحاد والقياس.

ب ـ وقوله: «ولا بأس بإحراق أرض العدو، وزروعهم، وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ماينكيهم ويضر بهم، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[التوبة: ١٢٠]، وقوله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[الحشر: ٥]، وهدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض خيبر، وقطع بعض، ولأن ذلك من التضييق عليهم وإضعاف أمرهم، وتوهينه فليس بأكثر من إباحة قتلهم»(١).

تقرير ذلك: أن الاستدلال في هذه الجزئية: تردد بين منقول الأدلة ومعقولها، حيث جمع بين ظواهر القرآن الكريم والمصلحة.

أما منهج القاضي في الاستدلال بأخبار الآحاد، ففيما يلي:

المبحث الأول

موقفه من عرض الأخبار على القرآن

نستحضر نماذج التعارض بين الأخبار وظواهر القرآن، ثم نلتمس موقف القاضي من هذا التعادل.

أولاً: حديث القضاء بشاهد ويمين المدعي: وهو ماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قضى بشاهد ويمين الطَّالب»(٢). فهو معارض لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المرجع السابق: ١/٦٠٣ بتصرف.

(٢) بنحوه «دون كلمة الطالب» رواه مسلم: كتاب الأقضية (٣٠)، (٢): القضاء باليمين والشاهد، رقم ١٧١٢، ورواه ابن ماجه: كتاب الأحكام ١٣، ٣١: القضاء بالشاهد واليمين، رقم ٢٣٧٠، وفي رواية لابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب، انظر: ابن ماجه: كتاب الأحكام ١٣، باب ٣١: القضاء بالشاهد واليمين، رقم ٢٣٧١.

تحرير ذلك: أن الباري ـ عز وجل ـ فسر ما كان مجملاً في الآية الكريمة، فقصر الشهادة على رجلين عند وجودهما، ورجل وامرأتين حال انعدامهما، وهو بيان للكل الذي في قوله تعالى: ﴿واستَشْهِدُوا﴾ فيجب الاقتصار عليه بالإعراض عن حجية الشاهد واليمين الثابتة بخبر الآحاد، إذ القول به زيادة على النص القرآني، ونسخ له وذلك لايجوز، هذا عند من يرى تعارضاً بين الحجتين(١).

قال القاضي عبد الوهاب: «يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها، خلافاً لأبي حنيفة في منعه ذلك جملة ..»(٢).

وقال ابن القصار ـ في اختصار مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ـ «كل موضع قبل فيه شاهد وامرأتان، قبل فيه الشاهد واليمين عندنا، وعند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وهو قول أبي بكر، وعلي، والفقهاء السبعة، وشريح ...»(٣).

واستدل القاضي بمرسل مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»(٤). قال ابن رشد: «أما القائلون بالشاهد واليمين، فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة»(٥).

ثانياً: حديث الشاة المصراة: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ردها وصاعاً من تمر» (٦) وهو معارض لما جاء في كتاب الله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيكُم فَاعْتَدُوا عَلَيهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: ٣/٢٦، ٢٧، شرح التلويح على التوضيح: ٢/٨، سلم الوصول لشرح منهاج الأصول: ١٦٠.

(٢) انظر: الإشراف: ٢/٩٦٤.

(٣) نقلا عن البهجة في شرح التحفة التسولي: ١/٢٢١.

(٤) أخرجه مالك في: الاقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٥) بداية المجتهد: ٢/٣٥٠ بتصرف.

(٦) أخرجه أحمد: ٢/٤٦٥، ورواه البيهقي: في السنن الكبرى، باب الحكم فيمن اشترى مصراة: ٥/٣١٨.

بيان ذلك: أن في الآية تنبيهاً على أن الأصل في ذوات الأمثال أن تغرم بالمثل، أو القيمة حال التعذر، ومنطوق الخبر يناقض هذه القاعدة فوجب رده، لأن التمر ليس مثلاً لِلبن الذي استهلك، وليس قيمة إنما هي بالعين.

قال القاضي عبد الوهاب: «التَّصْرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع، خلافاً لأبي حنيفة..»(١).

وهو القول المشهور عند المالكية، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأكثر أهل الحديث، وأحمد، وغيرهم، وفي رواية أشهب، عن مالك، أنه سئل عن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من ابتاع مصراة، فهو بخير النظرين..» الحديث قال: سمعت ذلك وليس بالثابت، ولا الموطأ عليه، قيل له: نراك تضعِّف الحديث، قال: كل شيء يوضع موضعه، وليس الموطأ، ولا الثابت، وقد سمعته» قال أبوعمر: «هذه رواية (أي أشهب) الله أعلم بصحتها عند مالك»(٢) واستدل القاضي عبد الوهاب بالأثر المذكور آنفاً.

ثالثاً: حديث خيار المجلس: وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»(٣)، فيه مخالفة لظاهر قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة: ١].

بيان ذلك: أن الأصل في العقود اللزوم، وأن الأمر يفيد الوجوب، وفي اشتراط الخيار ترك للوفاء بالعقد، ومعارضة لمقصود الشارع(٤). وهو قول أبي حنيفة، ومالك عدا ابن حبيب، وطائفة من أهل المدينة(٥).

---

(١) انظر: الإشراف: ٢/٥٤٨.

(٢) الاستذكار: ٢١/٨٧.

(٣) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب ٤٥، إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ٢١١٢ عن ابن عمر، ورواه مسلم: كتاب البيوع ٢١، باب ١٠: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم ١٥٣١.

(٤) انظر: الموافقات ٣/١٥، بداية المجتهد: ٢/١٢٨، ١٢٩، إكمال المعلم: ٥/٣٤٨، وما بعدها، الاجتهاد بالرأي: بابكر حسن: ٣٢١.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس: ٢/٤٥٦، جامع الأمهات: ٣٥٦.

قال القاضي عبد الوهاب: «خيار المجلس غير ثابت، خلافاً للشافعي ..»(١). واستدل لمذهبه بالقياس، واحتج المالكية بعمل أهل المدينة، وبظاهرالقرآن الكريم(٢).

رابعاً: حديث ولوغ الكلب: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»(٣) وهذا حديث مخالف لظاهر قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤].

قال الآبي: «وقد كان مالك يضعف الغسل لمعارضته الآية .. وقال: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه»(٤) تعلق عبد الوهاب هاهنا بأدلة المالكية، وتوجيهاتهم، فقدم ظاهر الكتاب على الخبر(٥).

تبين بعد هذا العرض أن المنهج الوهابي تردد بين تقديم الآحاد على ظواهر القرآن بياناً، وبين تقديم الظواهر على الآحاد .. فجمع بين منهجين في مسألة واحدة، على غرار مدرسة المالكية، ولا تناقض في ذلك لاختلاف الاعتبار، على معنى: أن شهادة الأصول مهمة لترجيح إحدى الحجتين على الأخرى.

وعليه: فإن ظاهر القرآن مقدم على صريح السنة حال التعارض، ولا يلتجأ إلى التخصيص ـ جمعاً بين الأدلة ـ إلا إذا شهد لخبر الواحد عمل أو إجماع أو قياس.

وفي هذا التوجيه تكريس لمنهج الإمام مالك في هذا الوضع.

---

(١) الإشراف: ٢/٥٢٢.

(٢) انظر: الموطأ: ٢/٦٧١، المدونة: ٤/١٨٨، بداية المجتهد: ٢/١٢٩، فتح الباري: ٤/٣٨٧.

(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة ٢، باب ٢٧: حكم ولوغ الكلب، رقم ٣٧٩ عن أبي هريرة، والنسائي: كتاب الطهارة ١، باب ٥١: سؤر الكلب: ١/٥٣، رقم ٦٤، وابن ماجه: كتاب الطهارة ١، باب ٣١، غسل الإناء من ولوغ الكلب: رقم ٣٦٤.

(٤) المرجع نفسه: ٢/١٠٠، ١٠١.

(٥) انظر: المعونة: ١/١٨٠ وما بعدها.

قال الحجوي: «ظاهر القرآن مقدم عند مالك على صريح السنة، وهو كذلك في جُل المسائل، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السنة، والذي يظهر من فقه مالك أن السنة الصريحة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل المدينة قدمها»(١).

وقال أبو زهرة: «هذا وقد اهتدى المالكية إلى ضابط يضبط المذهب المالكي في هذا المقام، بقوله: إن مالكاً يجعل خبر الآحاد مخصصاً لعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس ...»(٢). والقدر الجامع في هذا المنهج: أنك إذا ذهبت تلتمس مستندات تقديم ظاهر القرآن على خبر الآحاد، خيار المجلس، وولوغ الكلب، وجدتها منقولة أو معقولة، أو هما معاً.

١ـ القياس: قال ابن رشد: «أما القياس: فإنهم قالوا: عقد معارضة، فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله: سائر العقود، مثل النكاح، والكتابة ..»(٣).

٢ـ وعمل أهل المدينة: قال مالك ـ بعد روايته الخبر ـ «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معلوم به فيه»(٤).

٣ـ وعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا ضرر ولا ضرار»(٥).

ووجه الدليل فيه: أن إثبات الخيار لأحد المتعاقدين إضرار بالآخر، والإضرار بالغير ممنوع شرعاً، عملاً بالخبر المذكور، فلا يثبت حديث الخيار لمخالفته هذا الأصل(٦).

وفي ولوغ الكلب: تقوى ظاهر القرآن بـ:

١ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها

---

(١) انظر: الفكر السامي: ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، البيان والتحصيل: ١٨/ ٤٨٢.

(٢) أصول الفقه: ١٤٨ بتصرف، انظر: الاجتهاد بالرأي: ٣٢ وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ١٢٩.

(٤) الموطأ: ٢/ ٦٧١، وانظر: المدونة: ٤/ ١٨٨.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: مجمع الأنهر.

الكلاب والسباع؟ حيث قال: «لها ما حملت في بطونها، ولكم ما غير شراباً وطهوراً»(١)، فالخبر شاهد بمنطوقه على طهارة أسآر الكلاب(٢).

٢ـ وقياس الكلب على سائر الحيوانات الطاهرة، لعلة الحياة: قال ابن رشد: «فهو أنّه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين، وكل طاهرالعين فسؤره طاهر»(٣).

أما تقديم الأخبار على عموم القرآن، فللمؤيدات التالية:

ـ تقوّي حديث الشاهد واليمين بآثار كثيرة. قال ابن رشد: «منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت وحديث جابر..»(٤).

ـ ويشهد لحديث الشاة المصراة: القياس. قال ابن رشد: «يثبت الخيار بالرد مع التصرية، وذلك دال على كونه عيباً مؤثراً، وأيضاً فإنه مدلس، فأشبه التدليس بسائر العيوب»(٥).

قال القاضي عبدالوهاب: «وإذا حصلت التصرية، فقد دلس البائع على المبتاع، ليأخذ ماله بغير حق، كما يسود شعر الأمة التي قد شابت فكان ذلك عيباً موجباً للرد»(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها ١، باب ٧٦، الحياض ٥١٩ عن أبي سعيد الخدري، والبيهقي، في السنن الكبرى، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير: ١/٢٥٨، وعبدالرزاق الصنعاني في: مصنفه، باب: الماء ترده الكلاب والسباع، رقم ٢٥٣.

(٢) انظر: الإشراف: ٢/١٨٠.

(٣) المرجع السابق: ١/٢١.

(٤) المرجع نفسه: ٢/٣٥٠.

(٥) المرجع نفسه: ٢/١٣٢ بتصرف.

(٦) الإشراف: ٢/٥٤٩.

المبحث الثاني
موقف القاضي من عرض الأخبار على عمل أهل المدينة

قال القاضي: «إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة: والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولايحرم الذهاب إلى خلافه، فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه: فإنه ينقسم إلى نقل قول، ونقل إقرار، ونقل ترك وعليه أصحابنا في الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس وهو الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس وهو مثل: نقل الأذان والإقامة ..»(١).

وقال في موضع آخر: «إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب المصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار الآحاد..»(٢).

وقال أيضاً: «إذا ثبت أنه ليس بحجة ولاتحرم مخالفته، وهو أولى من اجتهاد غيرهم إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رجح به على ماعري عنه .. »(٣).

وحاصل تحرير القول في موقف عبد الوهاب من المسألة المذكورة:

ـ أنه يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

ـ وأن العمل حجة مرجحة بين الأخبار المتعارضة.

ـ وأن العمل حجة مقدمة على أخبار الآحاد حال التعارض: يدل على ذلك مثلٌ كثيرة:

أولاً: إيتار الإقامة: فعن عامر الأحول، أن مكحولاً حدثه، أن ابن محيرز أخبره، أن أبا

---

(١) المعونة: ٣/١٧٤٣، وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

محذورة حدثه قال: علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأذان تسع عشرة كلمة يوم فتح مكة والإقامة سبع عشرة كلمة»(١).

قال القاضي: «الإقامة فرادى خلافاً لأبي حنيفة .. لأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف»(٢).

واستدل القاضي بمجموعة من الآثار المروية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٣).

ثانياً: حديث التوجيه: وهو أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ من «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، قال: فقلت: يارسول الله بأبي أنت وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول: قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»(٤).

ترك الإمام مالك هذا الحديث ولم يأخذ به لمعارضة العمل له. قال ابن رشد: «ليس التوجيه بواجب في الصلاة، ولا بسنة، وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك»(٥).

قال القاضي عبد الوهاب: «المستحب أن يقرأ الفاتحة عقيب الإحرام، خلافاً للشافعي في استحبابه التوجيه والتسبيح ..»(٦).

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٦٨١، ١٦٨٢، وأبو داود ٥٠٠، ٥٠٤، والترمذي ١٩١، والنسائي ٢/٤، ٣، وأحمد: ٣/٤٠٨، ٤٠٩، والبيهقي: ١/٤١٤، والبغوي ٤٠٨.

(٢) الإشراف: ١/٦٨، المعونة: ١/٢٠٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ٨٩: ما يقول بعد الكثير، رقم ٧٤٤، ومسلم: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب ٢٧: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم ٥٩٨.

(٥) بداية المجتهد: ١/٨٩.

(٦) الإشراف: ١/٧٤، ٧٥.

المبحث الثالث
موقفه من عرض خبر الآحاد على القياس

تبين ـ بعد معالجة فقه القاضي في مظانه ـ أنه يستدل بالقياس أصالة في مواطن كثيرة من كتاباته الفرعية، ويعتمد عليه مرجحاً بين الأخبار المتعادلة تارة، مخصصاً لعموماتها تارة أخرى، ومقوياً لمعانيها في صورة أخرى. ومن نظائر ما قيل تفريعاً:

١ـ قوله: ـ في توقيت المسح على الخفين ـ «ليس فيه توقيت بمدة من الزمان لا في السفر ولا في الحضر، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر، فامسح عليهما، وصل فيهما مالم تنزعهما أو تصبك جنابة» فأطلق ولم يؤقت .. واعتباراً بالمسح على الجبائر والعصائب بعلة أنه رخص فيه للضرورة»(١).

٢ـ اختياره ـ في صفة التيمم ـ حديث: «إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك»، دون حديث «المرفقين» لدليل القياس. حيث قال: «فيقتصر في اليد على الكوعين كالقطع في السرقة»(٢).

٣ـ وقوله ـ في الوضوء من أكل لحوم الإبل ـ «ولا وضوء من أكل لحوم الإبل خلافاً لأحمد وداود لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يتوضأ من أحله الله عز وجل»، ولأنه مأكول فأشبه الخبز»(٣).

نتحدث ـ بعد هذه التوطئة ـ عن موقف القاضي من المسائل التالية:

المطلب الأول: تخصيص عموم القياس بخبر الآحاد:

يدل على هذه المسألة الفروع الفقهية التالية:

---

(١) المعونة: ١/١٣٦ بتصرف.

(٢) المرجع نفسه: ١/١٤٦.

(٣) المرجع نفسه: ١/١٥٨.

١ــ حكم البناء في الصلاة للرعاف:

يقتضي القياس عدم جواز البناء على الرعاف، لأنه في حكم الحدث، وكلاهما يمنع تتابع الصلاة. وهو قياس تعلق به المسور بن مخرمة، والحسن البصري، والشافعي في أحد قوليه، إلا أن السنة وردت بترك التتابع في الرعاف، فأجاز البناء فيه على ما قد سبق من الصلاة، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»(١). وهو مذهب جمهور العلماء، تعلقاً بالأثر وتخصيصاً لعموم القياس(٢).

قال القاضي: «وإن رعف في الصلاة، خرج فغسل في أقرب المواضع إليه، ثم بنى إذا كان قد عقد ركبة بسجدتيها..»(٣)

٢ــ تخصيص عموم القياس في بيع العرايا:

إن العلة في تحريم الربا، هي حصول التغابن بالتفاضل في الأموال بين المتعاملين. وعموم هذه العلة يشمل بيع العرايا، لأنه بيع رطب بتمر، والمماثلة بينهما مجهولة، وهي كالعلم بالتفاضل، مما يوجب تحريمها، طرداً للعلة المذكورة. إلا أن السنة استثنت من المزابنة المحرمة، بيع العرايا، وفي ذلك تخصيص للعلة بما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ من «أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٢٢١، وأخرجه الدارقطني، وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، قال النووي في المجموع: وابن جريج حجازي مكي مشهور، وقال البيهقي والدارقطني: والصواب إرساله.

(٢) انظر البيان والتحصيل: ١: ٣٩٤، بداية المجتهد: ١/ ١٣٠، مجمع الأنهر: ١/ ١١٣، البحر الرائق: ١/ ٣٨٩، الحاوي: ٢/ ١٨٥، المغني: ٢/ ٣٣٤، الاستذكار: ٢/ ٢٧٣.

(٣) المعونة: ١/ ٢٨١.

(٤) الاستذكار: ١٩/ ١١٨، وما بعدها، كشف الأسرار: ٢/ ٧٠٧، إحكام الفصول: ٥٦٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٦٧.

قال القاضي: ــ بعدما أورد الخبر المذكور ـ «فيه دليلان: أحدهما: العموم، والآخر: استثناء العرية، فثبت أن ما عداهما باق على أصل المبيع»(١).

إن عموم القياس يقتضي عدم جواز المزارعة والمساقاة، لأنهما استئجار للمزارع والساقي بعض الخارج من عمله، وهو منهي عنه.

تحرير ذلك: أن أجر المزارع إما أن يكون معدوماً، لعدم وجوده عند العقد، أو يكون مجهولاً، لجهالة المقدار الذي تخرجه الأرض، وكل من الجهالة والانعدام مفسد لعقد الإجارة.

وهو متعلق أبي حنيفة وزفر في تحريم المزارعة والمساقاة، والشافعي في عدم تجويز المزارعة، وتعلق غيرهم من الفقهاء بجوازهما واستثنائهما من عموم النهي تخصيصاً، وتعويلاً على الأثر(٢) قال القاضي عبد الوهاب: «المساقاة على النخل جائزة»(٣).

٣ــ الشاة المصراة:

وهو أن في الأخذ بعموم حديث التصرية ــ تخصيصاً للقياس العام الذي يعارضه.

قال القاضي عبد الوهاب: «التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع»(٤).

وعليه: فإن القاضي يُعمل الحجتين بقصر العموم على غير الأفراد المخصصة، فقد خصص القياس العام بخبر الرعاف، واستثنى بيع العرية من عموم النهي عن المزابنة، وكذا في الأمثلة الباقية.

المطلب الثاني: تخصيص عموم الخبر بالقياس:

يدل عليه التفريع التالي:

١ــ إعادة الصلاة لمن دخل المسجد فوجد الجماعة بعد أن صلى منفرداً في أهله: عن

---

(١) الإشراف: ١/٦٤٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٣/٤٢١، المغني: ٧/٢٦٤، ٢٦٥، بدائع الصنائع: ٥/٢٦٩، المقدمات: ٥٤٨، ٥٥٢.

(٣) الإشراف: ١/٦٤٨.

(٤) المرجع نفسه: ١/٥٤٨.

بشير بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له ـ حين دخل المسجد ولم يصل معه ـ : مالك لم تصل مع الناس، ألست برجل مسلم؟ فقال: يارسول الله! ولكني صليت في أهلي، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»(١).

اختلف الناس في الأخذ بعموم هذا الحديث على أقوال منها: قول مالك وأصحابه: في أنه يعيد مع الجماعة كل الصلوات إلا المغرب، وعمدتهم في ذلك القياس.

قال القاضي: «ولا يعيد المغرب وحدها، لأنها وتر فلا تعاد، ولأنه يكون متنفلاً بثلاث ركعات وذلك خارج عن جنس أعداد النفل»(٢).

٢ـ حكم فوات بعض التكبير على الجنازة: اتفق الفقهاء (مالك وأبو حنيفة والشافعي) على أن من فاته بعض التكبير على الجنازة، يقضي عدد التكبيرات الفائتة، ولكنهم اختلفوا في قضاء الدعاء بين التكبيرات التي فاتته يرى أبو حنيفة أن يدعو المسبوق بين التكبير المقضي، تعويلاً على عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(٣).

على معنى: أنَّ هذا العموم يشمل التكبير والدعاء معاً، فيقضيان معاً. بينما ذهب مالك(٤) والثوري والشافعي، إلى أن المسبوق يقضي التكبير نسقاً، ولا يدعو فيما التكبير. وحجتهم: تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس.

قال ابن رشد: «فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المعونة: ١/٢٥٨.

(٣) بنحوه: رواه البخاري: كتاب الأذان: ٢١. لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم ٦٣٦، ورواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥، باب ٢٨، استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم ٦٠٢، ورواه مالك: في الموطأ: كتاب الصلاة ٣، باب ١، ما جاء في النداء للصلاة، رقم ٤ عن أبي هريرة.

(٤) انظر الاستذكار: ٨/٢٥٥.

(٥) بداية المجتهد: ١/١٧٣، وانظر: الاستذكار: ٨/٢٥٤، ٢٥٥، القولنين الفقهية: ٨٥.

قال القاضي: «ومن فاته بعض التكبير قضى ما فاته، ودعا بين التكبيرات إن لم يخف رفع الجنازة قبل فراغه، وإن خاف أن ترفع عن سرعة قضاه قضاء نسقاً»(١) أي: من غير دعاء. والشطر الأخير من عبارة القاضي يحمل ـ استدلالاً ـ على تخصيص عموم الخبر بالقياس.

٣ـ مقدار الدية بالنسبة لعين الأعور: ذهب الإمام مالك وجماعة من أهل المدينة إلى أن الدية في عين الأعور دية كاملة، وبه قال الليث، بينما ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أ نها تقدر بنصف الدية. دليل الفريق الأول: القياس، أي القياس على عين الصحيح، ودليل الفريق الثاني: عموم حديث عمرو بن حزم: «وفي العين نصف الدية»(٢).

وسبب الاختلاف معارضة عموم ما استدل به الفريق الثاني للقياس.

قال ابن رشد: «فسبب اختلافهم في هذا معارضه العموم للقياس»(٣)، قال القاضي عبد الوهاب: «في عين الأعور الدية كاملة»(٤).

وعليه: فإن القاضي لايرى حرجاً في تخصيص عموم خبر الآحاد بالأقيسة، وإن قيل: إن تخصيص العموم بالقياس لم يكن لذاته في الأشباه الآنفة؟.

قيل: إن أدلة التشريع تتظاهر لتقوية الظن، وما من دليل قدم على غيره إلا واعتضد بالقرائن المرجحة، وقد ذكرنا أن منهج أهل الظواهر والمعاني: الاسترسال في عرض الحجج لإصابة الظن وإفحام المخالف. وقد أشرت إلى جملة من ذلك سابقاً.

المطلب الثالث: تعارض القياس مع خبر الآحاد من كل وجه:

ذكر في المسائل الآنفة، أن التعارض بين الآحاد والأقيسة قد يكون من قبيل التعادل الجزئي، من حيث مخالفة الخاص للعام، فيجمع بينهما، لأن فيه إعمالاً لحجتين صحيحتين،

---

(١) المعونة: ١/٣٥٥.

(٢) رواه النسائي: كتاب القسامة ٤٥، باب ٤٦، ٤٧، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم ٤٨٦٩.

(٣) بداية المجتهد: ٢/٣١٧.

(٤) الإشراف: ٢/٨٢٨.

ولا يصار إلى غير هذا الترجيح مالم يتعذر. إما إذا كان التخالف بينهما من قبيل التعارض الكلي، فإن النظر فيه خاضع للاجتهاد، ونسبة الأقوال فيه إلى الأئمة الأعلام بله القاضي مبنية على الاستقراء والحصر، لأنه لم يروَ عنهم نص في هذا الشأن. والكلام في هذا الموضع بين المختلفين يطول، ولكل طائفة أصولية حجج تقصاها أصحابها كل لمذهبه، فمنهم من انتصر للنص ودلالاته، فقدم الخبر على القياس، لأن الشرط في حجية الرأي هو أن لا يكون مخالفاً للنصوص. ومنهم من قدم القياس موازناً بين احتمال سهو الراوي أو الكذب عليه، وبين قوة الظن الحاصل بالقياس، ومنهم من اختار التفصيل وجهة لهم، وتقريباً بين المذاهب الأصولية المتعارضة. والكلام بين المتنازعين ذو شجون، وفيه الصفاء والأجون، ولا تستنكر فيه الأمارات والظنون، لأن النظر في مآل هذا التعارض ـ كما قلت ـ للاجتهاد(١).

ولابد للحكم في هذه المسألة من استعراض أقوال القاضي، ثم التعليق عليها:

أولاً: حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم:

تحرير ذلك: أن الاحتكام إلى القياس يقتضي فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً، لأن الشيء لا يمكن أن يبقى مع وجود ما ينافيه، أصل ذلك: الطهارة مع الحدث، واعتكاف مع الخروج من غير حاجة(٢)، لكن هذا القياس عورض بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»(٣).

قال القاضي: «ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهواً، فقدأفسد صومه، وعليه القضاء في الفرض»(٤) وفيه تمسك بدلالة القياس دون الخبر.

---

(١) للتوسع في هذا الباب: انظر: رسالة تعارض القياس مع خبر الآحاد: للمؤلف.

(٢) انظر: تأسيس النظر: ١٥٦ ،أصول السرخسي: ١/ ٣٤١، إكمال إكمال المعلم: ٥/ ٣٣٠، وما بعدها، الاستذكار: ٢١/ ٨٨ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد: ٢/ ٤٢٥ عن أبي هريرة: ورواه مسلم: كتاب الصيام ١٣، باب ٣٣: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم ١١٥٥ عن أبي هريرة.

(٤) المعونة: ١/ ٤٧١.

ثانياً: أقل الحيض: ذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقل الحيض(١)، والمستند في ذلك ـ كما يقرر بعض الأصوليين ـ هو قياس الحيض على الحدث.

قال الدبوسي: «قال أصحابنا: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند الإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ مقدر بساعة، وقاسه على سائر الأحداث»(٢).

قال القاضي: «وأقل الحيض لاحد له»(٣) وهو ظاهر في تمسك القاضي بالقياس على غرار مدرسة المالكية.

ثالثاً: حديث ولوغ الكلب: وهو من الأخبار التي ردها المالكية تعويلاً على القياس، وهو قياس ذو شقين: الشق الأول: الحكم بطهارة لعاب الكلب قياساً على جواز أكل صيده.

الشق الثاني: إلحاق الكلب بالهرة في الحكم، لعلة التطواف في كليهما.

يدل عليه قوله في المدونة: «كأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت»(٤) قال القاضي عبد الوهاب: «الكلب طاهر وسؤره مكروه، وفي الحكم أنه طاهر مطهر..»(٥).

والحاصل: أن هذه الفروع تدل صراحة على أن منهج عبد الوهاب في الاستدلال بخبر الآحاد يوافق تأصيلات المالكية ـ على رواية المقدمين للقياس على الخبر ـ ولكن قد يشوش على هذه الحقيقة الإشكال التالي: ما بال الفروع الفقهية التي قدم فيها القاضي خبر الآحاد؟ وهل تقديم القياس في موضعه، كان لذات القياس أم لوجود أصول أخرى عززته؟ هذا ما ستخبر عنه الأقوال التالية:

أولاً: قال القاضي: «ومن رعف في الصلاة خرج فغسل في أقرب المواضع إليه ثم بنى..»(٦).

---

(١) انظر: المدونة: ١/٥٠، التفريع: ١/٢٠٥.

(٢) المرجع السابق: ١٠١.

(٣) المعونة: ١/١٨٧.

(٤) المدونة ١/٥.

(٥) المعونة: ١/١٨٠.

(٦) المعونة: ١/٢٨١.

بيان ذلك: أن القاضي قال بالبناء في الرعاف، لأن فيه سنة تتبع، ولم يعول على القياس القاضي باستئناف الصلاة، لأن شأن الصلاة اتصال عملها، وعدم تخللها بشغل.

ثانياً: قال القاضي: ـ في حديث العرايا ـ: «فيه دليلان: أحدهما: العموم، والآخر استثناء العرية»(١) على معنى: أن القاضي أخذ بحديث العرايا رغم مخالفته للقياس من وجوه عديدة.

ثالثاً: وقال أيضاً: «التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع»(٢)، أخذ القاضي بحديث المصراة ولم يلتفت إلى القياس الذي يعارضه.

تبين ـ بعد هذا العرض الفقهي ـ أن منهج عبد الوهاب لا يحرم عرض الأخبار على الأقيسة، ولا الأقيسة على الأخبار .. لتكتمل ضروب الاحتجاج، وتتآلف الأمارات فلا تتنافر، تعويلاً على تلك القواعد والضوابط التي سيقت آنفاً، عند الحديث عن المنهج الجامع.

وللتحقيق في تلك الأقوال المتعارضة، لابد أن نقول جازمين: بأن المواطن التي قدم فيها القاضي القياس على الخبر، لم تكن بالنظر إلى القياس ذاته بل لوجود ما يقويه من الأصول.

تحرير ذلك: أن تقديم القياس على خبر المنتهك لحرمة رمضان بالأكل ناسياً، قد شهد له شاهد من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة: ١٨٧].

ووجه الاستدلال بظاهر القرآن: هو أن الآكل غير متمم كما صرح بذلك القاضي(٣).

أما احتكامه للقياس في أقل الحيض: فلتقويه بعموم خبر أورده القاضي في المعونة: قال: «وأقل الحيض لا حد له، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إذا كان الحيض، فإنه دم أسود يعرف. فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» فلم يعلقه بأكثر من وجوده ورؤيته»(٤).

---

(١) الإشراف: ٢/٥٣٧.

(٢) المرجع نفسه: ٢/٥٤٨.

(٣) المعونة: ١/٤٧١.

(٤) المرجع نفسه: ١/١٨٧.

أما القياس المعارض لخبر ولوغ الكلب، فقد تقوى بظاهر القرآن الكريم، والأخبار، وهو الشاهد الذي أورده القاضي استدلالا:

قال: ويدل على طهارة سؤره قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسله..»(١).

كما أن المواطن التي قدم فيها الخبر على القياس، لم يكن للخبر ذاته، بل لوجود ما يقتضي تقديمه من الأصول والقواعد.

بيانه: أن حديث العرية تقوى بقاعدة المعروف، وحاجة المكلفين، وشهد لحديث التصرية القياس. وتقوى حديث الرعاف بعمل الصحابة والقياس: فقد ثبت أن الخلفاء الأربعة، والعبادلة الثلاثة، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي ـ رضي الله عنهم ـ أفتوا بموجب هذا المذهب (٢)، أما القياس الذي اعتضد به الخبر: فهو أن الرعاف حادث بغير فعل المكلف فوجب أن لا يبطل ما قد صلى، قياساً على حدث ا لمستحاضة، وسلسل البول (٣).

---

(١) المعونة: ١/ ١٨٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٥١٧.

(٣) انظر: الحاوي: ٢/ ١٨٥، المجموع: ٤/ ٤.

المبحث الرابع

موقفه من عرض خبر الآحاد على المصلحة المرسلة

اعتمد القاضي عبد الوهاب على المناسب المرسل في استدلالاته الفقهية .. وسلك بذلك طريقة إمامه في فهم النصوص الجزئية. على معنى: أن مراد الشارع لا يحصل من تلك النظرات القاصرة في معنى الدليل المعين المعلل، بل لابد من استحضار جملة من المعاني العامة المستقاة من روح الشريعة الإسلامية تتبعاً. ومن أعظم تلك المعاني، المصلحة التي يؤول إليها كل دليل.

وتأسيساً عليه: فإن الإحاطة بفتاوى القاضي تورث الحقائق التالية:

المطلب الأول: الاحتكام إلى المصلحة للترجيح بين الأخبار المتعادلة من حيث الظاهر:

ومن ذلكم: ـ قوله: «لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بالغائط والبول في الصحارى.. للحديث، ويجوز ذلك في الدور والأبنية خلافاً لأبي حنيفة، لأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن إلا على هذه الصفة، ففي منع ذلك مشقة»(١).

بيان ذلك: أن المخالف للجواز تمسك ـ في الظاهر ـ بعموم المنع في حديث رسول الله ـ صلى الله وسلم ـ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول»(٢) ولم يعوّل على الخبر الذي أجاز ذلك(٣)، فنظر القاضي إلى الخبرين فترجح لديه أقربهما لتحقيق مصالح المكلفين برفع الحرج عنهم. وفيه: إيذان بمشروعية المصلحة.

---

(١) المعونة: ١/١٦٣ وما بعدها، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة: ١/١٠٣، ومسلم في: الطهارة، باب: الاستطابة ١/٢٢٤.

(٣) وهو ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه صلى الله عليه وسلم، كان في البيت حفصة مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس، أخرجه البخاري في: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين: ١/٤٥، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة: ١/٢٢٤.

المطلب الثاني: تخصيص أخبار الآحاد بالمصلحة: من ذلكم: قوله: «ويجوز إمساك الصبيان الألواح والمصاحف على غير وضوء، للضرورة إلى تعليمهم والمشقة اللاحقة في أخذهم بالتطهير في كل وقت مع قصورهم عن حد التكليف»(١).

تحرير ذلك: أن هناك تعارضاً بين قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٢) وفتوى عبد الوهاب السابقة، ومدركه في ذلك المصلحة. فلم يطرد عموم الخبر عنده في مقابلة الاستصلاح، بل خصص إعمالا للحجتين، وبياناً لمراد الشارع.

وفيه: عرض للأخبار على المصالح.

ومن ذلكم: قوله: «وفي قراءة الحائض روايتان: فوجه المنع ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقرأ الجنب ولا حائض شيئاً من القرآن»، ولأنه حدث موجب للغسل كالجنابة، ووجه الجواز، فلأنها غير قادرة على رفع حدثها وتطول مدتها فكانت معذورة بذلك للمشقة التي تلحقها كالمحدث»(٣) تقرير ذلك: أن متعلق رواية الجواز، تحقيق المصلحة برفع المشقة عن الحائض، وهي مصلحة مخصصة لعموم خبر المنع.

ومن ذلكم: قوله: «الزنديق الذي يُسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته ..»(٤) وهو حكم مخالف لظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(٥) والظاهر أن القاضي ـ على غرار المالكية ـ تعلق بمصلحة حفظ الدين مخصصاً عموم الخبر بما عدا الزنديق. والله أعلم.

---

(١) المعونة: ١/١٦٢.

(٢) أخرجه مالك في: الموطأ ١/١٩٩ مرسلاً، والدارقطني: ١/١١٧، وصححه، وقال ابن عبدالبر: إنّه أشبه المتواتر لتلقي الناس به بالقبول «الدراية: ١/٨٧».

(٣) المرجع نفسه: ١/١٦٣، وما بعدها.

(٤) الإشراف: ٢/٨٤٦.

(٥) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥، عن أبي هريرة، ورواه مسلم، كتاب الإيمان ١، باب ٨، الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم ٢٠، ٢١.

ومن ذلكم: قوله: «إذا وقف بعد مضي المدة، فامتنع من الفيء والطلاق، طلق الحاكم عليه»(١) وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو المعروف بالقياس المرسل في مقابلة عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «: الطلاق لمن أخذ بالساق»(٢).

وعليه: فإن المصلحة تقدم على الأخبار، بيانا عند عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ ومنهج القاضي يقضي بعرض الأخبار على المصالح.

هذا وقد تقوَّى الاحتكام إلى المصلحة ـ في الفروع الآنفة ـ بأصول أخرى من الأخبار والأقيسة ومراعاة الخلاف (٣).

دَلَّ هذا الاستعراض الفقهي على فلسفة الاستدلال في فكر منظر المدرسة العراقية. والمقصد من هذا الفكر: نفي الريبة في كلام الشارع، ورفع التعارض بين الحجج المتعادلة، والتأكيد على قطعية الأصول والقواعد بعرض الجزئيات على الكليات .. وهو الأصل الذي عول عليه الفقه المالكي وقد أشرت إلى جملة من ذلك في ثنايا الكتاب.

---

(١) انظر: تعارض القياس مع الخبر: للمؤلف ١٥٤ وما بعدها.

(٢) الإشراف: ٢/٧٦٢.

(٣) تقدم تخريجه.

الخاتمة

إنَّ من المعلوم بداهة أن العمل بالسنة المشرفة، واجب شرعاً. وهذا أصلٌ تمسك به فقهاء المناهج كلها على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، وإن تذرع كل فقيه بأصول تباين طريقة أقرانه، فقد اجتمعوا على مآل واحد: مسمّاه صيانة السنة من كل دخيل.

بيانه: أنَّ نظرات الفقهاء على ثلاثة أضرب: نظرة جزئية تعمل الدليل المعين في الموقع المقدر له، مع الاكتفاء بصحة المنقول من حيث ضبط رجاله وعدالتهم، وهذه تأصيلات المنهج الظاهري، أي المنهج الذي يقتصر على ظواهر النصوص دون أن تعرض على الأدلة الأخرى، واشتهر على ألسنتهم: أنَّ الخبر لم يصح إلا وقد وافق الأصول بداهة، وهو أصل بذاته، وقد سيقت الأخبار المخالفة للأصول ـ على قول خصومهم ـ فأثبوا فيها الموافقة.

ونظرة أعملت الأصول مطلقاً، وأهملت كل جزئية تخالفها. وهذه منهجية حنفية.

ونظرة أعملت المنهجين معاً، فحددت المواطن التي يتمسك فيها بالظواهر فقط، والمواطن التي تفسر فيها الظواهر وفق القواعد والكليات .. وهذا المنهج الجامع.

والحاصل في هذه المناهج: الأخذ بالسنة التي توافق قوانينها وشروطها.

وأصل الخلاف بين المدارس الآنفة: هو هل مقصد الشرع في ظواهره أم في المعاني الكلية أم فيهما معا؟.

وعلى الخلاف السابق جاءت اختيارات القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ فقد وافق في العموم منهج أسلافه من المالكية، فجمع طرائق الاستدلال، حيث تظاهرت أدلته على تأكيد كل حكم أورده في كتاباته، وأضفى صفة التعبد على الظواهر التي لم تدرك معانيها، وتوكأ على الأصول للتخفيف من مشقة إعمال الظواهر، وهو مسلك رُوعي فيه فن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهو الفن الذي يجب الاحتكام إليه في كل واقع، لدرك معاني التشريع، والتقريب بين المذاهب الفقهية.

وفي الختام أعتذر لذوي الألباب عن التقصير الواقع في هذا الكتاب، فقلَّما يخلص تصنيف من الهفوات والعثرات، وأسالهم بلسان الخشوع أن ينظروا بعين الرضى، فما كان من نقص كملوه، ومن خطأ أصلحوه.

والذي يشفع للعجز والتقصير:

قول المزني ـ رحمه الله ـ: «قرأت الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحاً غير كتابه»(١).

وقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «إني صنفت هذه الكتب ولم آل فيها الصواب، فلابد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢] فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإني راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله(٢).

---

(١) انظر: كشف الأسرار: ١/١٩.

(٢) المرجع نفسه: ١/١٩.

مصادر البحث

ـ الألف:

الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

الآمدي: سيف الدين، الاحكام في أصول الأحكام، ضبط وتحيق ابراهيم العاجور، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ـ الباء:

الباجي: أبو الوليد بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

البخاري: علاء الدين عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان.

البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، طبعة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م، مطبعة الهندي.

البدخشي: محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

البرديسي: محمد زكريا، أصول الفقه، طبعة ١٩٨٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر ـ.

ـ التاء:

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة.

التسولي: أبو الحسين بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، طبعة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

التفتازاني: سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

التلمساني: أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

التوزري: عثمان بن مكي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، الطبعة الأولى: ١٣٣٩هـ المطبعة التونسية.

ـ الثاء:

الثعالبي: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣٩٦ هـ، تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء، المكتبة العلمية، المدينة المنورة،

ـ الجيم:

الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق الدكتور عجيل النشمي، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م، وزارة الاوقاف ـ الكويت ـ.

ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله البصري، التفريع، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهاني الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

ـ الحاء:

ابن الحاجب: المالكي، حاشية سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني، على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي، تصحيح الدكتور شعبان محمد اسماعيل، طبعة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م، مكتبة الكليات الازهرية، مصر.

ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ.

ابن حجر: العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح الإمام البخاري تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث والمكتبة السلفية، القاهرة.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل: الإمام أحمد، المسند الطبعة الخامسة ١٩٨٥م، المكتب الاسلامي، بيروت.

ـ الخاء:

الخبازي: جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، السعودية.

ابن خزيمة: صحيح بن خزيمة، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، المكتب الاسلامي، بيروت.

ـ الدال

الدارقطني: الحافظ علي، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدارمي: عبدالله، سنني الدارمي، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، دار القلم، دمشق.

داماد أفندي: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون تاريخ طبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

أبو داود: سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

الدبوسي: أبو زيد عبيد الله عمر بن عبيس، تأسيس النظر، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

ـ الذال

ـ الذهبي: شمس الدين، ميزان الاعتدال، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى ١٩٦٣م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ـ الراء

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، بدون تاريخ طبع، دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن رشد: أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/١٩٩٨م، دار الغرب الاسلامي، بيروت ـ لبنان ـ.

ابن رشد: أبو الوليد، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الغرب الاسلامي.

ـ الزاي:

الزرقاني: محمد بن عبدالباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

زهير: محمد أبو النور، أصول الفقه، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، المكتبة الازهرية للتراث.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية ١٣١٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ السين:

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بدون تاريخ طبع، دار المعرفة بيروت، لبنان.

السرخسي: شمس الدين، المبسوط، طبعة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السمرقندي: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، الطبعة الثانية: ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، مكتبة دار التراث ـ القاهرة ـ.

السمعاني: أبو الظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، بدون دار نشر.

السيوطي: جلال الدين عد الرحمن، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـ الشين:

ابن شاس: جلال الدين عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجا، والشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م، دار الغرب الاسلامي.

الشاشي: أبو العلي، أصول الشاشي، تحقيق الشيخ خليل المسير، طبعة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق الدكتور مصطفى الندوي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م، دار الخاني.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ/ ١٩٨١م، دار المريخ للنشر ـ الرياض ـ.

ـ الصاد:

الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون تاريخ طبع، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

ـ الطاء:

ابن الطالب: محمد بن عمر المختار، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، طبعة ١٣٤٦ هـ، المطبعة التونسية ـ تونس ـ.

الطوفي: نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ـ.

ـ العين:

ابن عاشور: محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، الطبعة الأولى ١٣٤١ هـ، مطبعة النهضة ـ تونس.

ابن عبد البر: أبو يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعه جي، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر: أبو يوسف بن عبدالله النميري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، طبعة ١٩٨٢م، مطبعة فقضالة، المغرب.

ابن عبد الواحد: كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، بدون تاريخ، إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ.

عبد الوهاب: البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقق حميش عبدالحق، طبعة ١٤١٥ هـ/ ١٨٨٥م، دار الفكر بيروت ـ لبنان ـ.

ابن العربي: أبو بكر بن عبدالله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار الغرب الاسلامي، بيروت ـ لبنان ـ.

ـ القاف :

القرافي : شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن القصار : أبو الحسين علي بن عمر، المقدمة في الأصول، قراءة وتعليق محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي.

ـ الكاف :

الكسائي : علاء الدين أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد درويش، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان.

الكلوذاني : محفوظ بن أحمد بن حسن أبو الخطاب الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر، جدة.

ـ الميم :

ابن ماجه : سنن ابن ماجه، تحقيق الشيخ خليل مأمون، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت.

مالك : ابن أنس، الموطأ تعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المامي : محمد المختار محمد، المذهب المالكي، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، رسالة ماجستير.

محمد رياض : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

مراد شكري : تحقيق الوصول إلى علم الأصول، شرح المحققة النووية، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م، دار الحسين للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن ـ.

المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة. المكتبة الاسلامية.

المزني: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

مسلم: بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٩٧٢م، دار إحياء التراث، بيروت.

المشاط: حسن، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الثانية: ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م دار ا لغرب الإسلامي.

المطيعي: بخيت، حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، بدون تاريخ طبع.

المقري: الكليات الفقهية، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، طبعة ١٩٩٧م دار العربية للكتابة.

المشاط: حسن، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان، الطبعة الثانية: ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م دار ا لغرب الاسلامي.

المطيعي: بخيت، حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، بدون تاريخ طبع.

المقري: الكليات الفقهية، تحقيق محمد بن الهادي ابو الالجفان، طبعة ١٩٩٧م دار العربية للكتابة.

المقري: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

- النون:

ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكواكب المنير المسمى بختصر التحرير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، دار الفكر.

ابن نجيم: زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

النسائي: أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، دار المعرفة بيروت.

– الهاء:

ابن الهمام: الكمال، التقرير والتحبير، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الياء:

ابن يوسف الجابردي: أحمد بن حسن، السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق الدكتور أكرم بن محمد بن حسن أوزيقان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار المعارج الدولية للنشر.

فهرس الموضوعات

منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الاستدلال بخبر الآحاد
معالم منهج القاضي ـ تأصيلاً وتفريعاً
المبحث الأول: موقفه من عرض الأخبار على القرآن
المبحث الثاني: موقف القاضي من عرض الأخبار على عمل أهل المدينة
المبحث الثالث: موقفه من عرض خبر الآحاد على القياس
المطلب الاول: تخصيص عموم القياس بخبر الآحاد
المطلب الثاني: تخصيص عموم الخبر بالقياس
المطلب الثالث: تعارض القياس مع الآحاد من كل وجه
المبحث الرابع: موقفه من عرض خبر الآحاد على المصلحة المرسلة
المطلب الاول: الاحتكام إلى المصلحة للترجيح بين الأخبار المتعادلة من حيث الظاهر
المطلب الثاني: تخصيص أخبار الآحاد بالمصلحة
الخاتمة
مصادر البحث
فهرس الموضوعات

القياس عند القاضي عبد الوهاب البغدادي

إعداد

د. أحمد يوسف الزمزمي*

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة أم القرى – مكة المكرمة. حصل على الماجستير من الجامعة المذكورة في الفقه وأصوله عام (١٤١٣هـ) وكان عنوان رسالته: «الخطيب البغدادي وآراؤه الأصولية»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٤٢٢هـ) وكان عنوان رسالته: «الإبهاج في شرح المنهاج – دراسة وتحقيق». له العديد من البحوث والدراسات.

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل ربه حق جهاده، فجزاه الله خير ما جازى نبياً عن أمته، اللهم ارزقنا شفاعته، وأوردنا حوضه، واسقنا بيده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً، ثم أما بعد :

فلما تفضَّل مدير دار البحوث الإسلامية ورئيس مجلس الأوقاف بدبي العلامة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف ـ حفظه الله ورعاه ـ بمراسلتي بخصوص المشاركة في المؤتمر العلمي المنعقد بها عن القاضي عبد الوهاب المالكي، أحد أعلام الفقه المالكي، وأعيان القرن الخامس الهجري، حسن ظن من فضيلته، وتشجيعاً لتلميذه ـ لم أجد بدّاً من المشاركة استجابةً وطاعةً لفضيلته، ورغبةً في الفائدة وملاقاة أهل العلم، فالعلم رحمٌ ونسبٌ بين أهله، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الأدب مع أهله، وأن ينفعنا بهم، إنه جواد كريم.

وحيث إن تخصصي في الفقه وأصوله رغبت أن يكون موضوع مشاركتي في هذا المؤتمر في موضوع يناسب تخصصي، وقد رأيت أن أكتب في هذا الموضوع «القياس عند القاضي عبد الوهاب» وقد وجدت الموضوع بفضل الله ثريّاً كثير الفائدة لا عيب فيه سوى قصوري وقلة بضاعتي، وضعف همتي، مما لم يمكنني أن أعطي الموضوع حقه، ومع ذلك فإنني بفضل الله تعالى بذلت جهداً واستفدت من هذا الموضوع كثيراً، وأجْمَل ما استفدته هو التطبيقات الفقهية والأمثلة العلمية للأقيسة الأصولية. ولم أستطع أن أستوعب كل المسائل الأصولية الخاصة بالقياس عند القاضي عبد الوهاب، فهذا عمل يتطلب في ظني وقتاً لا يقل عن عام أو أكثر، لكن حسبي أن أشرت إلى أنواع الأقيسة التي وردت في استدلالات القاضي الفقهية. وقد انحصر بحثي في كتاب « الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ولم أقرأ منه إلا القليل إذ وجدت أن الدراسة الأصولية لهذا الجزء نظرياً وتطبيقياً تحتاج إلى وقت، فكلام القاضي دقيق ويحتاج إلى تأمل، وسيلاحظ القارىء هذا التأمل وهذا العمق في كلام

القاضي من خلال شرحي وتوضيحي لنوع القياس الوارد في كلامه. وهذه التطبيقات التي استخرجتها من كلام القاضي تعتبر إضافة جديدة إلى المكتبة الأصولية الخالية غالباً عن الأمثلة التطبيقية، وسيرى القارىء المطلع بنفسه ذلك، ويرى إن شاء الله المتعة في هذا الجديد والذي يفيد في تدريس هذا الجزء المهم من القياس. على أنني سأشير في آخر بحثي إلى بعض المسائل الأصولية من غير القياس التي تضمنها كلام القاضي في الجزء الذي قرأته، وهي قليلة، لكن في ذكرها مزيد فائدة وعناية.

وبعد هذه المقدمة أشرع في هذا البحث الذي وسمته كما بينت آنفاً بـ «**القياس عند القاضي عبد الوهاب**».

قبل أن أتكلم عن القياس عند القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ لابد أن أبين معنى القياس، وأنواعه، وأمثلة كل نوع، ثم أطبق ذلك على أقيسة القاضي رحمه الله.

أما بالنسبة لمعنى القياس فقد اختلف الأصوليون في تعريفه، وليس المقام مقام تفصيل ذلك، بل ذكر المختار من تلك التعاريف مما ارتضاه محققو الفن.

فقد عرفه تاج الدين السبكي ـ رحمه الله ـ بأنه: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل(١).

وعرفه الآمدي وابن الحاجب بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه(٢).

وأكتفي بهذين التعريفين ولا أخوض في شرحهما، لأن هذا لا يناسب المقام الذي نحن فيه.

وأما بالنسبة لأنواع القياس فللقياس أنواع باعتبارات عدة، وسأذكر إن شاء الله تعالى تلك الأنواع حسب اعتباراتها المختلفة.

أنواع القياس من حيث التأثير والمناسبة:

ينقسم من حيث التأثير والمناسبة وعدمها إلى: القياس المناسب، والقياس الشبهي، والقياس الطردي.

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/٢٠٢.

(٢) انظر: الإحكام، مختصر ابن الحاجب.

فقياس العلة: هو الجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب، وكل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم بنص أو إجماع أو غير ذلك[١].

فلا يعنى بقياس العلة إلاَّ أنه اتباع مناط الحكم في الجمع بين الأصل والفرع.

ومن أمثلته: ثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر، وإثبات القصاص في المثقل بعلة القتل العمد والعدوان التي ثبت بها في المحدَّد، وقطع اليد بعلة السرقة، والجلد بعلة الزنا، وغير ذلك من الأوصاف المناسبة لأحكامها.

وقياس الشبه: وهذا النوع من القياس معرفته مهمة جداً؛ لغموضه؛ ولكونه أغلب أقيسة الفقهاء. قال الأبياري عن مسلك المشابهة الذي ينبني عليه هذا القياس: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه[٢]. وقال إمام الحرمين رحمه الله: «بل لو قلت: لا يطرد على الإخالة (أي: لا يستمر على المناسبة) عشر المسائل ـ لم تكن مجازفاً، وإذا لم يعم المسائل احتجنا إلى قياس الشبه، ولا يلزمنا الطرد؛ لأنا في غنية عنه، إذ هو (أي قياس الشبه) منسحب على جميع الحوادث، فلم يكن من داع إلى الطرود».

وقد اختلف في تعريف قياس الشبه فقيل في تعريفه: إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما. وهذا هو قول القاضي يعقوب من الحنابلة، وغيره. ويسمي البعض قياس الشبه بهذا التعريف قياس غلبة الأشباه، فقياس غلبة الأشباه إما هو قياس الشبه، أو قسم من أقسامه[٣].

ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو نفس ناطقة، فأشبه الحر.

ومن قال لا يملك قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه فأشبه الدابة.

وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تلف بقيمته وإن جاوزت دية الحر؛ إلحاقاً له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيهاً له به، وتقاعداً به عن درجة الحر.

---

(١) انظر شرح مختصر الطوفي ٢/٤٢٩-٤٣٠.

(٢) انظر: البحر المحيط٧/٢٩٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٤/٣٤٩.

وكذا المذي تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته قال: هو خارج من الفرج لا يُخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، فأشبه البول. ومن حكم بطهارته قال: هو خارج تخلله الشهوة، ويخرج أمامها،فأشبه المني.

قال الطوفي رحمه الله: واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة، بل في أيٍّ الطرفين أشبه بها حتى يلحق به.

وقياس غلبة الأشباه ثلاثة أنواع:

الأول: يكون في الصفة والحكم معاً كما تقدم من قياس العبد على المال، فالمشابهة معتبرة في عين العلة من الحكم أو الصفة المظنون كل منهما علة للحكم.

الثاني: يكون في الحكم فقط، وهو يلي الأول في القوة.

الثالث: يكون في الصفة فقط، وهو يلي الثاني في القوة، كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا.

وقيل في تعريفه: هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب.

وبه قال القاضي أبو بكر. كقولنا في الخل: مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن. فقولنا: لا تبنى القنطرة على النجاسة ليس مناسباً في ذاته (أي ليس مناسباً للحكم وهو عدم إزالة النجاسة) غير أنه مستلزم للمناسب.

قال القرافي في شرح التنقيح: فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة، بل على الكثيرة كالأنهار، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد، فصار قولنا: لا تبنى القنطرة على جنسه القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة، بدليل أن الماء إذا قلَّ أو اشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به ويتوجه إلى التيمم.

وقيل في تعريفه: بأنه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمةٍ ما، واختار هذا التعريف الآمدي رحمه الله.

وسمي بذلك لتردده بالشبه بين القسمين الأولين، وهما المناسب والطردي؛ لأنه من حيث إنا لم نقطع بانتفاء مناسبته واشتماله على المصلحة، بل ظننا ذلك فيه، أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة، أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية. وذلك كما ألحقنا نحن والحنفية مسح الرأس بمسح الخف في نفي تكرار المسح؛ لكونه ممسوحاً، فقلنا: ممسوح في الطهارة فلا يسن تكراره كمسح الخف. وألحقه الشافعي بباقي أعضاء الوضوء في إثبات التكرار؛ لكونه أصلاً في الطهارة، فقال: مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء، فسن تكراره قياساً على الوجه واليدين والرجلين.

وفي كل واحد من القياسين جامع وفارق؛ إذ الأول قياس ممسوح على ممسوح، فالمسح جامع، ولكنه قياس أصل على بدل، فهذا هو الفارق؛ إذ مسح الرأس أصل في الوضوء، ومسح الخف بدل فيه عن غسل الرجلين. والثاني قياس أصل على أصل، فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول، فهذا هو الفارق.

ومن أمثلته: قولنا في الوضوء: طهارة، أو طهارة حكمية، أو طهارة موجبها في غير محل موجبها ـ فاشترطت لها النية كالتيمم. وإلى هذا أشار الشافعي رضي الله عنه بقوله: طهارتان فكيف يفترقان! وهو كقول الصديق رضي الله عنه: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

قال الطوفي رحمه الله: قلت هذا أجود ما قرِّر في قياس الشبه، وعليه الأكثرون، ولما قرره الغزالي بمعناه قال: وإن لم يُرِد الأصوليون بقياس الشبه هذا فلست أدري ما الذي أرادوه، وبم فَصَلُوه عن الطرد المحض وعن المناسب؟

قلت: حاصل الأمر أن الوصف الشبهي شأنه أن يكون مرتفعاً عن الطردي، وإلا لم يعتبر باتفاق، ومنحطاً عن المناسب وإلا لم يختلف فيه عند من اعتبر المناسبة.

ومن استقرأ أقيسة الفقهاء القائلين بالشبه رأى أقيستهم تارة يتخيل فيها الاشتمال على المناسبة المصلحية، وتارة لا يتخيل فيها شيء من ذلك.

والفرق بين الشبه والمناسب أن المناسب يتعين فيه المصلحة بخلاف الشبه، فإن المصلحة فيه مطلقة يعني مبهمة، يعني أن المناسب يؤثر في عين المصلحة، والشبه يؤثر في جنسها.

والقياس الطردي: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة وعدم التفات الشرع إليه. كقولهم: مائع لا يبنى على جنسه القناطر، أو لا يصاد منه السمك، أو لا تجري عليه السفن، أو لا ينبت فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزروع، ونحو ذلك، أو يقال: أعرابي أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة قياساً على الأعرابي المذكور في الحديث.

أنواع القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه:

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى قياس العلة، وقياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل.

فقياس العلة: هو الجمع بين الأصل والفرع بعلته. كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار.

قال العلوي في نشر البنود ٢ / ٢٥٢: وقياس العلة هنا شامل لما كانت المناسبة في عليته ذاتية أو غير ذاتية، فهو أعم من قياس العلة في قولهم: ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة قاله زكريا.

وقياس الدلالة: هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة. فاشتراك الأصل والفرع في دليل العلة يفيد اشتراكهما في العلة؛ لأن المدلول لازم الدليل، والدليل ملزوم له، والاشتراك في الملزوم يقتضي الاشتراك في اللازم، كالاشتراك في الإنسانية يقتضي الاشتراك في الحيوانية، وإذا اشتركا في العلة اشتركا في الحكم عملاً بالقياس.

ومن أمثلة ذلك قولنا في جواز إجبار البكر: جاز تزويجها ساكتة فجاز تزويجها ساخطة، كالصغيرة؛ لأن جواز تزويجها ساكتة يدل على عدم اعتبار رضاها؛ إذ لو اعتبر رضاها لاعتبر نطقها الدال عليه، لكن نطقها لم يعتبر فدل على أن رضاها لا يعتبر،وإذا لم يعتبر رضاها جاز تزويجها وإن سخطت، إذ من لا يعتبر رضاه في أمر لا فرق بين وقوع ذلك الأمر على وفق اختياره أو خلافه، كالمرأة لما لم يعتبر رضاها في الطلاق جاز عدمه في حقها باستمرارها على النكاح، ووجوده يقطع نكاحها به، فقد جمع في هذا القياس بين الصغيرة

والبكر الكبيرة بدليل عدم اعتبار رضاهما، وهو تزويجهما ساكتتين، فهو قياس دلالة لذلك.

وقياس الدلالة على ضربين:

أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة كما ذكرنا من الاستدلال بالتزويج مع السكوت على عدم اعتبار الرضى في حق البكر، وكقولنا في الوتر: يؤدَّى على الراحلة، فيكون نفلاً، أو فلا يجب، كصلاة الضحى، فجواز الأداء على الراحلة حكم النفل، فهو يدل على وجود علته في الوتر، وذلك لأن الحكم أثر العلة وملزومها، فدل عليها دلالة الأثر على المؤثر، والملزوم على اللازم.

الضرب الثاني: الاستدلال بأحد أثري المؤثر على الآخر، ويقال: بإحدى نتيجتي علة واحدة على الأخرى، وهو معنى الأول.

ومن أمثلته: قولنا: القطع والغرم يجتمعان على السارق، أي: إذا سرق عيناً فتلفت في يده قطع بها، وغرم قيمتها؛ لأنها عين يجب ردُّها مع بقائها، فوجب ضمانها مع فواتها، كالمغصوب؛ لأن وجوب ردها مع بقائها دل على وجود علة وجوب الرد، إذ الواجب لا بد له من علة، والضمان عند التلف ردٌّ له من حيث المعنى، وتلك العلة تناسبه، وقد ظهر اعتبارها في الأصل وهو المغصوب، والعلة في ذلك كله إقامة العدل برد الحق، أو بدله إلى مستحقه.

ومن ذلك قولنا في المكرَه: يأثم إذا صدر منه القتل، فوجب عليه القصاص كالمكرِه عند من يوجب القصاص عليهما وهو الشافعي رحمه الله، فالإثم ووجوب القصاص أثران للقتل، ثم إن وجود الإثم يدل على علة التأثيم، وعلة التأثيم تدل على وجوب القصاص؛ لأنه لما أثم بالقتل دل على أن الشارع قصد حفظ المحل من القتل والتأثيم، وإيجاب القصاص يحصل هذا المقصود، وقد ظهر اعتباره في الأصل (وهو المكره) وغيره من صور القتل.

فحصل من هذا قياس الدلالة تارة يكون استدلالاً بأثر العلة المفرد عليها بلا واسطة، وتارة بأحد أثريها عليها بواسطة الأثر الآخر.

وأما القياس في معنى الأصل: فهو ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر.

مثال الأول: قياس الماء الذي صب فيه البول من إناء ـ على الماء الذي بال فيه الشخص.

ومثال الثاني: قياس الأمة على العبد في سراية العتق، وإلغاء فارق الذكورية.

فإن قيل: المثال الأول راجع إلى إلغاء الفارق أيضاً لا إلى انتفائه بالكلية، إذ صب البول في الماء في الفرع كيفية يفارق بها الأصل، لكنها ملغاة، فكيف جعلتموها قسمين؟.

فالجواب: أن الفارق في صورة العتق بالذكورية يمكن أن تقرر مناسبته، بخلاف الفارق في صورة صب البول في الماء، فإنه لا يمكن أن تقرر له مناسبة.

* * *

القسم التطبيقي

وبعد هذه الدراسة النظرية لأنواع القياس نحاول بعون الله تعالى وتوفيقه دراسة أنواع القياس التي وردت في استدلالات القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى غير مهملين ما يرد في ثنايا كلامه من قواعد أصولية أخرى تتميماً للفائدة.

وقبل أن أخوض في التطبيق أود أن أشير إلى أن القاضي رحمه الله قد أسهب في الأقيسة في استدلالاته بشتى أنواعها فقد تجد في المسألة الواحدة خمسة أقيسة أو أكثر، وقلَّ أن تجد مسألة لا يستدل عليها بقياس، فالكتاب يستحق أن يدرس دراسة كاملة؛ لأنه سيثري كتاب القياس في أصول الفقه بالأمثلة التطبيقية لمباحثه الكثيرة التي لا تكاد تجد أمثلة عديدة على كثير من مسائله، عدا المسائل الأصولية الأخرى التي يتعرض لها في ثنايا استدلالاته، مما سيثري في ظني المكتبة الأصولية بالأمثلة التطبيقية، ولو أضيف إلى هذا دراسة هذه المسائل الواردة عند القاضي في كتب الخلاف عند المذاهب الأخرى لأمكن استخراج عشرات النماذج لتعارض الأقيسة ولقوادح العلة وغيرها من مباحث القياس وأصول الفقه. ومثل هذا البحث يحتاج إلى جهد كبير، لا ينهض به إلا ذو عزم وفير، وإرادة وتصميم، ووقت ليس باليسير.

الأمثلة التطبيقية لقياس العلة:

١- ذكر القاضي رحمه الله الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله في مسألة دباغ جلود الميتة، فاستدل على رواية عدم التطهير بقياس علة وهو: أن جلد الميتة جزء منها وقد نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم.

فالعلة منصوص عليها في الشرع وهو نجاسة الميتة، والأصل بقاء هذه النجاسة كما هو الحال في اللحم وبقية الأجزاء.

وهذا القياس علته وصف شرعي وهي النجاسة، وقد اختلف الأصوليون في أقوى العلل أهي الوصف الشرعي أم الوصف الحقيقي؟ كما ظهر فيه تأثير جنس الوصف (جزء من الميت، الشامل لعدة أنواع) في نوع الحكم (وهو دوام النجاسة).

وقد استدل القاضي بقياس آخر مؤكد لصحة القياس السابق وهو: أنه لما نجس الحيوان بالموت وجب بقاء الحكم لبقاء وصفه بالعلة الموجبة له (وهو الموت)، كما أن الخمرة لما نجست للشدة استحال تحليلها مع بقاء الشدة. وهذا القياس واضح أنه قياس علة، وحكم الأصل فيه بقاء النجاسة لبقاء العلة وهي الشدة فكذلك في الفرع يبقى الحكم وهو النجاسة لبقاء العلة وهو الموت.

وبقاء الحكم لبقاء العلة يسميه الأصوليون الطرد: وهو وجود الحكم لوجود العلة. ويقابله العكس: وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

٢- وذكر أيضاً في استدلاله على هذه الرواية قياس علة آخر وهو: أن هذه الميتة حيوان فارقته الروح فكان حكم جلده كحكم لحمه كالمذكى والخنزير. والعلة هنا مفارقة الروح لجسم الحيوان، وهذا وصف حقيقي، وجد في أصلين وهما الحيوان المذكى والخنزير، ووجد في الفرع، وهو وصف منصوص عليه في الشرع، إذ معنى الميتة: الحيوان الميت بمفارقة روحه لجسده.

٣- استدل القاضي رحمه الله على نجاسة عظم الميتة وقرنها ـ خلافاً لرأي أبي حنيفة رضي الله عنه ـ بهذا القياس: أن العظم والقرن جزء من الميتة إذا انفصل حال حياتها كان نجساً فأشبه اللحم.

والعلة هنا أن العظم والقرن جزء من الحيوان. كما أن اللحم كذلك، وهو وصف حقيقي. وحكم الأصل وهو اللحم: أنه نجس في حال حياة الحيوان إذا انفصل عنه، وفي حال الموت، فكذلك يكون حكم الفرع وهما العظم والقرن: أنهما نجسان في حال حياة الحيوان إذا انفصلا عنه فكذلك في حال الموت، بجامع أن الجميع جزء من الحيوان، فاستدل بتساوي حكم الموت والحياة في الأصل على تساوي حكمهما في الفرع وهذا قياس علة كما هو واضح، والعلة فيه منصوص عليها بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾، والعظم يموت لأن فيه حياة، قال تعالى: ﴿**قَالَ مَنْ يُحيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيْم، قُلْ يُحيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيْم**﴾ [يس: ٧٨-٧٩] وإعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حياً ثم مات، ولا يكون حياً إلا إذا كان فيه الروح. والعلم الحديث يؤكد الحياة في العظم بوجود الأعصاب الحساسة، وغذاء الدم له، كبقية أجزاء الجسم الحساسة.

٤- استدل القاضي رحمه الله على عدم لزوم إيصال الماء إلى البشرة فيما تحت اللحية في الوضوء ـ خلافاً لأبي ثور ـ بهذا القياس: أن اللحية شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه، أصله شعر الرأس والعلة هنا وصف حسي مناسب، إذ ستر الجلد بالشعر يناسب الانتقال إلى البدل وهو الشعر؛ إذ الشريعة انبنت على التخفيف ورفع المشقة، وغسل الجلد مستوراً بالشعر مشقة.

٥- استدل القاضي رحمه الله على جواز مسح الخف للمقيم بهذا القياس وهو: أنه مسح نائب مناب غسلهما كالاستجمار.

والعلة هنا منصوصة وهي كون المسح نائب مناب الغسل في الاستجمار، وحكم الأصل جوازه حضراً وسفراً، فكذا المسح على الخفين.

٦- استدل القاضي رحمه الله تعالى على أن الجنب إذا اغتسل ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه، ولا فرق بين أن يخرج قبل البول وبعده ـ خلافاً للشافعي ـ بهذا القياس: أن المني مائع خارج من القبل لم تقترن به الشهوة المخصوصة فلم يكن جنابة كالبول.

وهذا القياس ظهرت فيه مناسبة الحكم للوصف، فالحكم عدم وجوب الاغتسال، والوصف أن المني مائع لم تقترن بخروجه الشهوة كالبول.

وفي هذا القياس ظهر تأثير جنس الوصف (مائع خارج من القبل لم تقترن به الشهوة، وتحت هذا الجنس نوعان المني والبول) في عين الحكم عدم وجوب الغسل. وهذا القياس المناسب في المرتبة الثالثة قوة؛ إذ أن أقوى مراتب القياس المناسب ما ظهر فيه تأثير عين الوصف في عين الحكم، ويليه ما ظهر تأثير عين الوصف في جنس الحكم، ويليه ما ظهر تأثير جنس الوصف في عين الحكم، ويليها ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس الحكم.

٧- استدل القاضي رحمه الله على جواز التوضؤ بفضل طهور المرأة جنباً كانت أو حائضاً ـ خلافاً لأحمد بن حنبل ـ بهذا القياس: أنه ماء فضل عن متوضىء أو مغتسل فأشبه ما يفضل عن الرجل.

وهذا القياس ظهر فيه تأثير نوع الوصف (وهو ماء فضل عن متوضىء أو مغتسل، وتحت هذا النوع أشخاص وهم الرجال والنساء) في نوع الحكم (وهو جواز التوضؤ) وهو أقوى أنواع الأقيسة المناسبة كما سبق ذكره. والوصف في هذا القياس مؤثر؛ لأنه منصوص

عليه؛ إذ التوضؤ بفضل الرجل مجمع عليه، والخلاف في فضل المرأة. والوصف كذلك مناسب؛ لأن فضل المرأة ماء غير مستعمل فهو باق على طهوريته. ثم هذا القياس قطعي؛ لأنه يقطع فيه بنفي تأثير الفارق؛ إذ أن الذكورة والأنوثة لا تأثير لها في الحكم وهو طهارة الماء، بل التأثير هو لاستعمال الماء، وفضل المرأة غير مستعمل.

الأمثلة التطبيقية لقياس الشبه:

الأمثلة على قياس الشبه عند القاضي كثيرة جداً، ويظهر أنها الأكثر عدداً من بين سائر الأقيسة، مما يدل على أهمية هذا النوع، وأهمية فهمه نظرياً وتطبيقياً، وسيظهر من خلال التطبيقات أن تعريف الآمدي هو أدق التعريفات لقياس الشبه، وإن كان بقية التعريفات يمكن تطبيقها على بعض الأمثلة، لكن تعريف الآمدي منطبق على أكثر الأمثلة، وهو الذي يميز بجلاء قياس الشبه عن قياس المناسبة.

وإليك جملة من تلك الأمثلة على قياس الشبه:

١- استدل القاضي رحمه الله على أن حكم النجاسة لا يزال عن الأبدان بمائع غير الماء ـ خلافاً لأبي حنيفة ـ بهذا القياس: أن إزالة النجاسة طهارة شرعية فلم تصح باللبن والخل كطهارة الحدث.

وهذا القياس قياس شبه لأنه لا تظهر مناسبة بين الوصف (طهارة شرعية) وبين الحكم (عدم زوال النجاسة باللبن والخل)؛ إذ كونها طهارة شرعية لا يفهم منه عقلاً عدم زوالها باللبن والخل، لكن وجد أن الشارع التفت إلى هذا الوصف (طهارة شرعية) في بعض أحكامه، ففي طهارة الحدث اشترط الماء، قال تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، فيوهم هذا الالتفات إلى هذا الوصف في هذا الحكم (عدم رفع الحدث باللبن والخل) مناسبة الوصف للحكم الآخر (عدم إزالة الخبث باللبن والخل). وهذا المثال منطبق على تعريف الآمدي لقياس الشبه.

٢- استدل القاضي رحمه الله على عدم وجوب التسمية في أول الوضوء ـ خلافاً لأحمد بن حنبل ـ بهذا القياس: أن التسمية قول باللسان فلم تلزم في الوضوء كالتسبيح.

وهذا قياس شبه؛ لأنه لا مناسبة بين الوصف (قول اللسان) وبين الحكم (وهو عدم الوجوب) لكن وجد أن الشارع التفت إلى هذا الوصف في بعض الأحكام وهو التسبيح في

الوضوء فهو قول غير واجب، فيوهم هذا الالتفات مناسبة هذا الوصف، فمن ثم يعلل به ويقاس على الذكر التسمية في عدم الوجوب.

٣- استدل القاضي رحمه الله على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ـ خلافاً لأحمد بن حنبل ولداود ـ بهذا القياس: أن الوضوء طهارة من حدث كالتيمم.

وهذا قياس شبه؛ لأنه لا مناسبة بين الوصف (طهارة من حدث) وبين الحكم (عدم الوجوب) لكن وجد أن الشارع التفت إلى هذا الوصف في بعض الأحكام وهو التيمم فإنه طهارة من حدث ولا يجب فيه المضمضة والاستنشاق، فيوهم هذا الالتفات مناسبة هذا الوصف للحكم، فيعلل به ويقاس الوضوء على التيمم.

وهذا القياس يرد عليه أنه قياس مبدل على بدل، وحكم البدل يخالف حكم المبدل كما قال المؤلف نفسه في مسألة لاحقة انظر مسألة ٤٢[١].

وقد كرر القاضي هذا القياس في استدلاله على عدم فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه فقال: ولأنه[٢] طهارة من حدث كالتيمم[٣].

٤- استدل القاضي رحمه الله على أن الأفضل إفراد كل من المضمضة والاستنشاق بغرفة ـ خلافاً للشافعي في أحد قوليه ـ بهذا القياس: أنهما (الفم والأنف) عضوان مغسولان كاليدين والرجلين[٤].

وهذا قياس شبه؛ لأنه لا مناسبة بين الوصف (عضوان مغسولان) والحكم (التفريق بينهما في الغرف والغسل)، لكن وجد التفات الشارع إلى الوصف في بعض الأحكام وهي غسل اليدين والرجلين، فأوهم هذا الالتفات مناسبة الوصف للحكم، فعلل الحكم به، ومن ثم قيس المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين والرجلين.

٥- ذكر القاضي رحمه الله قولين عند المالكية في مسح الأذنين: قول بالوجوب، وقول بعدم الوجوب، وذكر من جملة أدلة القول بعدم الوجوب هذا القياس: أن المسح أحد نوعي

---

(١) انظر الإرشاد ١/١٢٢-١٢٣.

(٢) في الأصل: «ولأنها» والصواب ما أثبته.

(٣) انظر الإشراف ١/١١٧.

(٤) انظر الإشراف ١/١١٧.

تطهير الوضوء، فوجب أن يكون منه عضو مسنون كالغسل(١).

وواضح أن هذا القياس شبه؛ إذ لا مناسبة بين الوصف (المسح أحد نوعي التطهير) والحكم (وجوب أن يكون منع عضو مسنون)، لكن وجد أن الشارع التفت إلى هذا الوصف في النوع الآخر من أنواع التطهير وهو الغسل، فيوهم هذا الالتفات مناسبة الوصف للغسل، فيعلل به، فيقاس عليه المسح.

٦- استدل القاضي رحمه الله على سنية تجديد الماء للأذنين ـ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ـ بهذا القياس: أن المغسولات نفلاً تنفرد عن المغسولات فرضاً فيجب أن تنفرد الممسوحات نفلاً عن الممسوحات فرضاً(٢).

وهذا قياس شبه مشابه لما قبله.

٧- استدل القاضي رحمه الله على وجوب الموالاة في الوضوء والغسل وعدم التفريق بين الأعضاء تفريقاً متفاحشاً ـ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ـ بهذا القياس: أن الوضوء أو الغسل عبادة ينافيها الحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة(٣).

وهذا القياس قياس شبه، لا مناسبة فيه بين الوصف (عبادة ينافيها الحدث) والحكم (تأثير التفريق في إبطالها)، لكن التفت الشارع إلى هذا الوصف في حكم الصلاة فأبطلها بالتفريق، فأوهم هذا الالتفات المناسبة، فمن ثم علل بالوصف، وقيس الوضوء والغسل على الصلاة.

وأقيسة الشبه الواردة في كلام القاضي كثيرة جداً، وهي كما أشار إمام الحرمين أكثر الأقيسة؛ لأن الأحكام التي عللها الشارع قليلة جداً أمام الحوادث التي لا حصر لها، والتي لم ينص الشارع عليها فضلاً عن تعليله لحكمها، فكيف يستخرج لها أحكاماً بالقياس على نصوص الشارع إذا أقفل قياس الشبه، وغيره من الأقيسة الاجتهادية، أي التي لم ينص الشارع على علتها!.

---

(١) انظر: الإشراف ١/١٢٢.

(٢) انظر الإشراف ١/١٢٢.

(٣) انظر الإشراف ١/ ١٢٤.

أما بالنسبة لقياس الطرد فليس له مثال في كلام القاضي؛ لأنه قياس باطل، إذ هو نظر إلى أي وصف قارن الحكم لمجرد المقارنة من غير ظهور أي مناسبة أو ما يوهمها، فمن الطرد كما سبق ذكره تعليل الكفارة في حق المجامع في نهار رمضان بأنه أعرابي، أو تعليل حرمة الخمر بأنها شراب حامض، أو نحو هذا من الأوصاف التي لا يظهر فيها أي مناسبة أو التفات من الشارع إلى تلك الأوصاف في أي حكم من أحكامه.

الأمثلة التطبيقية لقياس الدلالة:

قبل أن أخوض في الأمثلة التطبيقية لهذا النوع من القياس أشير إلى أن هذا النوع من القياس مذكور في الدراسة النظرية في تقسيم القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدم التصريح بها، وذكر النوع الأول من هذا القسم وهو قياس العلة، مع أننا ذكرنا قياس العلة في القسم السابق وهو تقسيم القياس باعتبار مناسبة العلة وعدم مناسبتها، والفارق بين الاصطلاحين: أن قياس العلة في القسم الأول هو الذي نص على علته أو أجمع عليها، أو ظهرت مناسبتها للحكم. أما قياس العلة في هذا القسم: فهو كل قياس له علة سواء منصوصة أو مناسبة أو شبيهة.

فقياس العلة في هذا التقسيم هنا بالنظر إلى التصريح بالعلة في القياس وعدمه، أي: إلى معرفة العلة وعدم معرفتها، سواء عرفت نقلاً أو عقلاً.

ومن ثم كان المقابل لقياس العلة هنا قياس الدلالة: وهو الذي يكون الجامع فيه ليس العلة بل دليلها. وقد سبق ذكر هذا الفرق بين القياسين من كلام صاحب نشر البنود نقلاً عن الشيخ زكريا رحمهما الله تعالى، وأعدت الفرق للتوضيح ولشرح كلامه ففيه بعض الغموض والله أعلم.

وإليك بعض الأمثلة على قياس الدلالة:

١- استدل القاضي رحمه الله على أن جلود الميتة إذا دبغت فإنها تطهر وهي إحدى الروايتين عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ بهذا القياس: أن جلد الميتة جلد بهيمة يجوز الانتفاع به حال الحياة فجاز أن ترتفع النجاسة عنه، أصله جلد المذكى إذا تلوث بالدم[١].

(١) انظر الإشراف ١/١١١.

وهذا القياس قياس دلالة؛ إذ أن العلة لم تذكر، وإنما ذكر حكم من أحكامها، وهو أنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع به حال الحياة بالركوب على الحيوان وحمل المتاع عليه والثياب وغير ذلك، فيستدل بهذا الحكم على الحكم الآخر للعلة وهو جواز أن ترتفع النجاسة عنه في حال الموت قياساً على الحيوان المذكى لما جاز الانتفاع به حال الحياة جاز ارتفاع النجاسة عنه حال الممات. فالأصل المقيس عليه هو الحيوان المذكى، والفرع المقيس هو الحيوان الميت، والعلة هي جواز الانتفاع بالجلد حال الحياة، وحكم الأصل جواز ارتفاع نجاسة الجلد حال الموت، فكذا الفرع قياساً عليه وقياس الدلالة هذا ظهر فيه تأثير عين العلة (جواز الانتفاع بالجلد حال الحياة) في جنس الحكم (جواز ارتفاع النجاسة عنه حال الموت، فهذا جنس تحته نوعان: ارتفاع النجاسة بالغسل، وارتفاع النجاسة بالدباغ).

وقد ذكر المؤلف رحمه الله قياس دلالة مشابهاً لهذا القياس المذكور، وذلك في مسألة طهارة جلد مالا يؤكل لحمه بالدباغ، فقال رحمه الله: ولأن جلد ما لا يؤكل لحمه جلد بهيمة يجوز الانتفاع بها (أي: في حال الحياة) فجاز أن يؤثر فيه الدباغ، أصله ما يؤكل لحمه. وهذا الفرع لا يتخرج على قولنا على التحقيق إلا في الكراهة دون التحريم؛ لأن السباع وما أشبهها يكره أكل لحومها من غير تحريم(١).

وهذا القياس يفهم على نسق القياس الذي قبله.

٢- استدل القاضي رحمه الله على عدم وجوب التسمية في الوضوء بهذا القياس: ولأنها عبادة وليس في آخرها نطق واحد فلم يجب في أولها، كالصوم. عكسه الصلاة(٢).

وهذا القياس الذي ذكره القاضي قياس دلالة؛ لأنه ذكر أحد أحكام العلة وهو أن الوضوء عبادة ليس في آخرها ذكر واجب، فلم يكن في أولها ذكر واجب، وهذا هو الحكم الثاني للعلة، وذلك قياساً على الصوم لما كان عبادة ليس في آخرها ذكر واجب لم يكن في أولها ذكر واجب. فالأصل المقيس عليه هو الصوم، والفرع المقيس هو الوضوء، والعلة عدم وجوب ذكر في آخر العبادة، وحكم الأصل عدم وجوب ذكر في أول العبادة، فكذا في الفرع.

---

(١) انظر الإشراف ١/١١٢ مع تصرف يسير.

(٢) انظر الإشراف ١/١١٦.

وقد بين القاضي رحمه الله أن التعليل بهذا الحكم مطرد منعكس مما يؤكد صحته:

أما الاطراد: وهو وجود الحكم لوجود العلة ـ فهو في حكم الصوم، فإنه عبادة ليس في آخرها ذكر واجب فلم يكن في أولها.

وأما الانعكاس: وهو عدم الحكم لعدم وجود العلة ـ فهو في حكم الصلاة، فإنها عبادة في آخرها ذكر واجب وهو التسليم، فكان في أولها ذكر واجب وهو تكبيرة الإحرام.

هذا وقياس الوضوء على الصلاة قياس عكس؛ لأنه إثبات حكم الفرع بنقيض حكم الأصل؛ لتناقض وتعاكس العلة فيهما.

٣- استدل القاضي رحمه الله على وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء ـ خلافاً لزفر رحمه الله وغيره ـ بهذا القياس: أن المرفق حد لعضو مغسول كالكعبين(١).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنه استدل بوصف العلة لا بها على حكم الفرع المقيس، بيان ذلك: أن علة غسل المرفق في الوضوء كونه جزءاً من اليد، والمؤلف رحمه الله لم ينص على هذا؛ لكونه محل النزاع، فصار إلى التعليل بوصف العلة وهو كون المرفق حداً لعضو مغسول هو اليد، وهذا لا خلاف فيه، فيلزم من كونه حداً لليد وجوب غسله قياساً على وجوب غسل حد القدم. فالأصل المقيس عليه هو حد القدم وهو الكعب، والفرع المقيس هو حد اليد وهو المرفق، والعلة هي حد العضو المغسول، وحكم الأصل هو وجوب غسل حده وهو الكعب، فكذا الفرع وهو المرفق.

٤- استدل القاضي رحمه الله على وجوب مسح جميع الرأس ـ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ـ بهذا القياس: ولأن الرأس عضو يعتد بمباشرته في المسح فوجب إيعابه كالوجه في التيمم(٢).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنه علل بأحد أحكام العلة: وهو أن الرأس عضو يجب مسحه باليد، فوجب إيعابه قياساً على الوجه في التيمم. فالأصل المقيس عليه هو الوجه في التيمم، والفرع المقيس هو الرأس في الوضوء، والعلة هي وجوب مباشرة المسح في الكل، وحكم الأصل وجوب إيعابه، فكذلك الفرع.

---

(١) انظر الإشراف ١/١١٩.

(٢) انظر الإشراف ١/١٢٠.

٥- استدل القاضي رحمه الله على عدم جواز مسح العمامة عن مسح الرأس ـ خلافاً لأحمد وداود ـ بهذا القياس: ولأن الرأس عضو فرض مسحه لأجل الحدث، فلم يجز مسح الحائل دونه كالوجه في التيمم(١).

والأصل المقيس عليه في هذا القياس: الوجه في التيمم. والفرع المقيس: هو الرأس في الوضوء. والعلة: أن كلاً من الوجه والرأس عضو فرض مسحه لأجل الحدث. والتعليل هنا بحكم من أحكام العلة لا بالعلة نفسها؛ إذ أنها تعبدية لا تعرف، فاستدل عليها بحكم من أحكامها. وحكم الأصل: عدم جواز مسح الحائل دونه، فكذلك الفرع.

٦- استدل القاضي رحمه الله على أن مس الذكر ينقض الوضوء ـ خلافاً لأبي حنيفة وسحنون وابن القاسم في أحد قوليه ـ بهذا القياس: ولأنه لمس يفضي إلى المذي كمس الفرج بالفرج(٢).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنه علل بدليل العلة وهو هنا الوصف الدال عليها، فاللمس وصف دال على وجود العلة وهي خروج المذي، ويكفي في هذا الوصف دليلاً على العلة غلبة الظن بخروج المذي باللمس؛ لأن الأحكام تناط بالظن.

وإن يكن هناك مناقشة لمعارض لهذا القياس فهو من جهة عدم تسليم غلبة الظن بخروج المذي باللمس، لا من جهة ما نحن بصدده وهو بيان الأمثلة لأنواع القياس من خلال كلام القاضي رحمه الله، فوظيفتنا التمثيل وشرح استدلال القاضي رحمه الله وبيان نوع قياسه، لا الاستدراك عليه رحمه الله تعالى.

٧- استدل القاضي ـ رحمه الله ـ على أن المعتبر في نقض الطهر بلمس الذكر هو اللمس بلذة سواء بالكف أو غيره، وهذا هو أحد الوجهين عند المالكية، والوجه الآخر هو اللمس بباطن الكف من غير اعتبار للذة، فاستدل رحمه الله للوجه الأول بهذا القياس: ووجه اعتبار اللذة أنه لمس يوثر في نقض الطهر، فوجب أن تعتبر فيه اللذة كمس النساء(٣).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنه علل بأثر العلة: لمس يؤثر في نقض الطهر، فأثر العلة نقض الطهر، فاعتبر في لمس الذكر ما اعتبر في لمس المرأة بجامع نقض الطهر في كل الذي هو

(١) انظر الإشراف ١/ ١٢٠.
(٢) انظر الإشراف ١/ ١٤٨.
(٣) انظر الإشراف ١/ ١٤٩.

أثر العلة، والعلة هو خروج المذي الذي هو الناقض للطهر حقيقة، فترك التعليل بها وعلل بأثرها.

وأصل القياس: لمس الذكر يؤدي إلى خروج المذي فوجب أن يكون بلذة كلمس المرأة. فاستبدل العلة بالأثر فقال: لمس يؤثر في نقض الطهر. فالأصل المقيس عليه لمس المرأة، والفرع المقيس لمس الذكر، والعلة نقض الوضوء في كل، وحكم الأصل اشتراط اللذة، فكذا في الفرع.

٨- استدل القاضي ـ رحمه الله ـ على أن الخارج من البدن من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد ونحو ذلك لا ينقض الوضوء ـ خلافاً لأبي حنيفة ـ بهذا القياس: ولأنه خارج من البدن لا ينقض الوضوء قليله فلم ينقضه كثيره، أصله العرق، عكسه البول(١).

وهذا قياس دلالة؛ لأنه علل بحكم من أحكام العلة: وهو أن الخارج القليل من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، فكذا الكثير قياساً على العرق خارج من السبيلين لا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره. فالأصل المقيس عليه هو العرق، والفرع المقيس هو الحجامة والقيء ونحوهما، والعلة عدم نقض الخارج القليل في كل، وحكم الأصل عدم نقض الخارج الكثير، فكذا في الفرع.

ثم أكد القاضي هذا القياس بقياس العكس الذي يدل على صحة التعليل؛ إذ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالبول ينقض الوضوء قليله فكذا كثيره، ومثله الغائط والريح، مما يدل على أن القليل والكثير يستويان في النقض وعدمه، والتفريق بينهما لا تشهد له الأصول، والله اعلم.

٩- استدل القاضي رحمه الله على وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل ـ خلافاً لداود ـ بهذا القياس: ولأن كل حكم تعلق بالإنزال تعلق بالإيلاج، كالحدود وكمال الصداق والإحصان(٢).

وهذا القياس قياس دلالة؛ لأنه علل بحكم من أحكام العلة: وهو تعلق الغسل بالإنزال، فتعلق بالإيلاج قياساً على الحدود، وكمال الصداق، والإحصان.

---

(١) انظر الإشراف ١/١٥٢.

(٢) انظر الإشراف ١/١٥٥.

والكلام على هذا القياس بالتفصيل يفهم من الكلام على الأقيسة السابقة.

الأمثلة التطبيقية للقياس في معنى الأصل:

سبق أن بينا في القسم النظري أن القياس في معنى الأصل قسمان: ما ساوى الأصل فيه الفرع من غير فارق، وما ساوى الأصل فيه الفرع مع إلغاء الفارق.

فالقياس بمعنى الأصل يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع لعدم الفارق أو بإلغاء الفارق، لا بذكر العلة، ولذلك كان هذا القياس مقابلاً لقياس العلة وقياس الدلالة، فالقياس إما أن يكون بذكر العلة فهو قياس العلة، وإما أن يكون بذكر ما يدل عليها فهو قياس الدلالة، وإما أن لا تذكر فيه العلة ولا ما يدل عليها لكن يجمع بين الأصل والفرع لعدم الفارق أو بإلغائه فهو القياس في معنى الأصل. وهذا القياس هو القياس الجلي ـ الذي يقطع فيه بنفي تأثير الفارق، أو كان احتمال تأثير الفارق ضعيفاً ـ كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع، أو هو أعم من القياس الجلي، فالجلي أحد أنواعه، كما قال البناني في حاشيته(١).

ولم أقف على مثال القسم الأول في أقيسة القاضي، وأما القسم الثاني فهو كثير. وإليك بعض الأمثلة على هذا القياس من كلام القاضي رحمه الله:

استدل القاضي على أن الدباغ لا يؤثر في جلد الخنزير بحال ـ خلافاً لأبي يوسف وداود ـ بهذا القياس: ولأن الدباغ يخلف الذكاة وينوب عنها، فلم يجز أن يكون أقوى منها، فلما كانت الذكاة لا تعمل في الخنزير كان الدباغ أولى(٢).

استدل القاضي على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ الكثير من القرآن ـ خلافاً لداود ـ بهذا القياس: ولأنه لما منع من دخول المسجد كان أن يمنع من القرآن أولى(٣).

ذكر القاضي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ روايتين في قراءة القرآن للحائض: رواية بالمنع، وأخرى بالجواز، فاستدل القاضي لرواية المنع بهذا القياس: ولأن الحيض أغلظ حكماً من الجنابة؛ لأنه يمنع مالا تمنعه الجنابة، فإذا كان أخف الأمرين يمنع حكماً كان أغلظهما أولى(٤).

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

(٢) انظر الإشراف ١/ ١١٢.

(٣) انظر الإشراف ١/ ١٢٧.

(٤) انظر الإشراف ١/ ١٢٨.

استدل القاضي على عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ـ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ـ بهذا القياس: ولأن الضحك من جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحصنات بالزنى الذي هو أبلغ في المعصية من الضحك لا ينقض الوضوء، والضحك أولى[١].

* * *

(١) انظر الإشراف ١/١٥٢-١٥٣.

مناقشات وتعقيبات

أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان:

لقد سمعنا علماً محضاً وفكراً ثرياً في هذه الندوة، والشيء الجميل أن الجميع متفق أن القاضي عبد الوهاب كان مبدعاً فقيهاً ولكني لم أسمع ما سرّ هذا الإبداع؟ فكلنا متفقون أنه مبدع، سؤال يتطلب جواباً، ولعلي لا أجعلكم تفكرون كثيراً في هذا.

من خلال ملاحظاتي في علم أصول الفقه، خلال ربع قرن من الزمان، وتتبعي للفقهاء المبدعين، وجدت أنه لا يوجد فقيه مبدع إلا وله باع طويل في علم الأصول، وله مؤلف في علم الأصول، فالفقهاء كثيرون، ولكن المبدعون قليلون، لو بدأنا بالإمام الشافعي فالإمام الجويني فالإمام الغزالي فالإمام الكاساني فابن الهمام، وهكذا إلى نهاية السلسلة، ولذلك أطلب من إخواننا الفقهاء أن ينكبوا على علم الأصول، فالإبداع الفقهي لا يأتي إلا من علم الأصول، الأصولي إذا كتب في الفقه أبدع، والفقيه إذا كتب في الفقه كوّع أمام الأصولي.

الجانب المهم في الإمام القاضي عبد الوهاب، جانب القياس، أي الجانب العقلي والواقع أن أخانا الدكتور أحمد الزمزمي انتحى منحى علمياً قديماً وانتجع موضوعاً صعباً، في سالف الأيام عندما كنت أكب على الإشراف ألمس هذا الجانب أي جانب القياس في فقه واستدلالات القاضي عبد الوهاب، ولكني أريد أن أتحدث إلى الدكتور أحمد الزمزمي وهو أصولي، فقد اعترض على الإمام الآمدي والغزالي بأن القاضي عبد الوهاب أتى بأمثلة من القياس، القياس الطردي وأنواع القياس الأخرى، بينما لم يأت بها الإمام الآمدي والغزالي والجويني وغيرهم.

أود أن أذكّره بأنه من العيب لدى الأصوليين أن تتضمن كتب الأصول لديهم الفروع إلا الأمثلة البسيطة جداً التي توضح القاعدة.

ومعروف أن المالكية والشافعية والحنابلة ينتمون إلى مدرسة الشافعية أو المتكلمين، وهذه المدرسة تقضي فيها الأصول على الفروع، لا الفروع على الأصول، على عكس الحنفية، فعندئذ لا مكان لهذا النقد، ولا مكان لهذا الجرح، بالنسبة للإمام الآمدي والإمام الغزالي فكتبهما كتب الأصول وكتب الأصول تترفع عن ذكر الفروع، فمن منهج هذه المدرسة ألا تذكر الفروع إلا بقدر توضيح القاعدة.

فهرس المحتويات

آراء القاضي عبد الوهاب الأصولية من خلال شرح البرهان للمازري

د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ٥

دعائم الفكر الأصولي للقاضي عبد الوهاب البغدادي

أ. د. محمد السيد الدسوقي ٤١

منهج القاضي عبد الوهاب في توظيف المصطلح الأصولي من خلال كتابه «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»

أ. د. العربي البوهالي ٧٣

مصادر الاستدلال ومنهجه لدى القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابيه «الإشراف، والمعونة»

د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ١٢٩

منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال أهم مؤلفاته

أ. د. محمد جميل بن مبارك ٢١٣

المنهج الاستدلالي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ٢٨٧

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي منهجه في الاستدلال وطريقته في الاختيار والترجيح منتخبات من مصنفه: المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس «نصوص وتحليلات»

د. الصديق عمر يعقوب ٣١٩

المنهج الاستدلالي للقاضي عبدالوهاب من خلال كتابيه الإشراف والمعونة

الأستاذ علي ميهوبي ٣٥٣

دراسات في منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي الاستدلالي من خلال كتابيه : الإشراف والمعونة ومدى دلالته على أخذه بخاصية التدليل

أ.د. حمدي عبد المنعم شلبي ٣٩٩

القاضي عبد الوهاب البغدادي دراسة منهجه الاستدلالي من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة

أ. د. محمد عبد الغفار الشريف ٤٨٩

موقف القاضي عبد الوهاب البغدادي من مناهج الاستدلال بخبر الآحاد

د. أبو عبد الرحمن لخضر لخضاري ٥٢١

القياس عند القاضي عبد الوهاب البغدادي

د. أحمد يوسف الزمزمي ٥٥٧

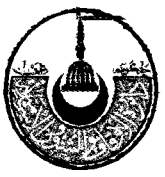

المجلد الخامس

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجرية الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣م

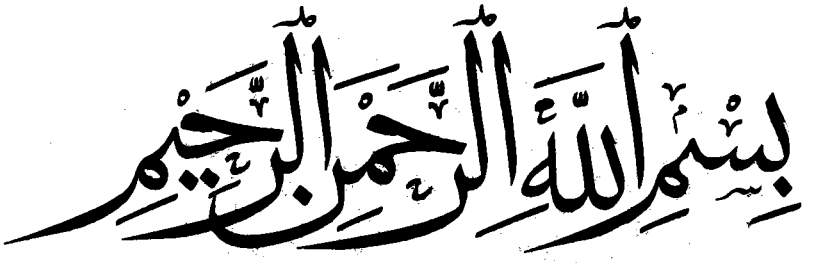
بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بعمل أهل المدينة

« دراسة نظرية وتطبيقية »

إعداد

د. أبوبكر كافي*

* أستاذ مساعد بجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر. ولد عام (١٩٧١م) بمدينة تقرت بالجزائر، وحصل على الماجستير في الحديث وعلومه من الجامعة المذكورة عام (١٩٩٨م) وكان عنوان رسالته: « منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح »، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها وفي التخصص نفسه عام (٢٠٠٤م) وكان عنوان رسالته: « منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال ». له العديد من الكتب والدراسات.

عمل أهل المدينة من الأصول التي كانت محل جدل كبير بين المالكية وخصومهم من شافعية وحنفية وظاهرية وكانت أقوال كثير من فقهاء المذهب تشتط في فهم هذا الأصل وتطبيقه وتبالغ في الأخذ به، مما دفع بمخالفيهم إلى إنكاره جملة وتفصيلاً، ولقد كان للمدرسة البغدادية في هذا الأصل، تأصيل وتفصيل، يعتمد على الإقناع العقلي المنطقي والاستدلال النقلي، مما كان له الأثر البالغ في تعديل وجهة نظر كثير من فقهاء المالكية أنفسهم، وخاصة ممن تتلمذ في هذه المدرسة كالقاضي عبد الوهاب وأبي الوليد الباجي وغيرهم، كما كان لهذه النظرة أثر كبير في الدفاع عن المذهب المالكي في الأندلس ضد هجمات الظاهرية على يد أبي محمد بن حزم، الذي أراد أن يبرز المذهب في قمة التناقض والتقليد والجهل فيما يتعلق بهذا الأصل والأخذ به.

لذا حاولنا أن نبرز جهد القاضي عبد الوهاب البغدادي في توضيح هذا الأصل، وضوابطه عنده وأثر شيوخه عليه كالأبهري وغيره، وتأثيره على من جاء بعده من مشارقة ومغاربة، ثم تطبيقات هذا الأصل عنده من خلال كتابيه (المعونة) و(الإشراف) لنرى مدى التزامه بما نظره وأصله، والخطة التفصيلية للبحث على النحو الآتي:

القسم النظري:

١ـ إجماع أهل المدينة عند القاضي عبد الوهاب: مفهومه وأنواعه، وحجيته.

٢ـ مظاهر تأثر القاضي بشيوخه البغداديين.

٣ـ تأثيره في فقهاء المالكية:

أ ـ المدرسة الأندلسية والمغربية:

ـ الجبيري (أبو القاسم بن خلف المالكي الطرطوشي الأندلسي) (ت ٣٧٨ هـ).

ـ ابن القصار الأندلسي (ت ٤١٩ هـ).

ـ أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ).

ـ القاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ).

ـ أبو الوليد بن رشد الحفيد.

ب ـ المدرسة المصرية:

ـ الإمام ابن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٨ هـ).

ـ القاضي أبو علي الحسيني بن عتيق الربعي المالكي (ت ٦٣٢ هـ).

ـ القاضي أبو العباس القرافي (٦٨٤ هـ).

٤ـ أثره في رد مطاعن المخالفين.

أ ـ الشافعية.

ب ـ الظاهرية.

القسم التطبيقي:

المسائل التي استدل فيها القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة في كتابيه (المعونة) و(الإشراف)، إحصاؤها وتصنيفها ومناقشتها.

القسم النظري
إجماع أهل المدينة عند القاضي عبد الوهاب
مظاهر التأثر والتأثير

للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) كتب كثيرة في أصول الفقه منها: «الإفادة»، و«التلخيص» أو «الملخص» و«المفاخر»، و«المقدمات في أصول الفقه»، وكانت هذه الكتب من أهم مصادر المالكية وغيرهم في أصول الفقه. كما يعلم ذلك من الإحاطة عليها في أمهات كتب الفن، ولكن ـ للأسف ـ كل هذه الكتب مفقودة(١)، ولاشك أنه تناول فيها كل أصول المالكية بالشرح والبيان، والتأصيل والتفصيل، وخاصة مما تفردوا به عن غيرهم من الفقهاء، كإجماع أهل المدينة، ولكن لا نجد فيما بين أيدينا -اليوم- إلا كلاماً موجزاً ذكره في خاتمة كتابه «المعونة»، ونصاً آخر من كتابه «الملخص» مما ذكره شهاب الدين القرافي في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحصول» وفي كل منهما من الفوائد والزوائد مما ليس في الآخر، وسنتعرض لما ذكره القاضي عبد الوهاب، حول عمل أهل المدينة في النقاط التالية: مفهومه وأنواعه، وحجيته وتعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة.

أولاً: مفهوم عمل أهل المدينة وأنواعه وحكم كل نوع:

قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي، فالأول على ثلاثة أضرب:

منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إما من قول أو فعل أو إقرار.

فالأول: كنقلهم الصاع والمد، والأذان، والإقامة، والأوقات، والأحباس والمنبر ونحوه.

والثاني: كنقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق، وغير ذلك.

والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات، مع أنها كانت تزرع بالمدينة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده منها زكاة»(٢).

(١) انظر: مقدمة تحقيق المعونة، لعبد الحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة، ص ٤٥-٤٦.

(٢) الكتاب ما يزال مخطوطاً وما ذكرته بواسطة ما نشره محمد بن الحسين السليماني، كملاحق للمقدمة في الأصول لابن القصار، ط دار الغرب الإسلامي، ص ٢٥٣.

أي أن إجماع أهل المدينة على نوعين: إجماع من طريق النقل أو ما في معناه، وإجماع من طريق الاستنباط والاجتهاد(١).

ثم ذكر القاضي عبد الوهاب حكم هذا النوع فقال:

«وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه»(٢).

وأشار إلى أن فقهاء المالكية بنوا عليه كثيراً من مسائلهم واحتجوا به على مخالفيهم فقال: «وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس»(٣).

ثم يقدم القاضي أدلته على حجية هذا النوع فيقول: «ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب، والتواطؤ، والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحتج بنقله، ولا معتبر لقولهم إنه لم يثبت هذه الصفة لنقلهم لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، وخلفاً عن سلف، ولداً عن والد، وآخراً عن أول، وكذلك قال مالك ـ رحمه الله ـ لما احتاج لإثبات الوقوف فقال: «هذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة ومعروفة، ولمسائلها رجع أبويوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة، لما رأى من تواتر النقل، وتناصره من الخلف عن السلف، وإذا تبين ذلك صح ما قلنا»(٤).

ثم بين القاضي النوع الثاني من إجماع أهل المدينة واختلاف المالكية في الأخذ به فقال: «والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: المعونة: ٣/١٧٤٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢٥٤.

(٣) المعونة: ٣/١٧٤٤، وانظر: أعلام الموقعين: ٢/٣٧٣-٣٧٤، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: ص ٩٨.

(٤) المعونة: ٣/١٧٤٤.

أحدها: أنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول ابن بكير، وأبي يعقوب والأبهري، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.

ثانيها: ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثها: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه، وعليه يدل كلام أحمد بن المعدل، وأبي مصعب، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقاً»(١).

وفي هذا النص إشارة قوية من القاضي إلى أن المخالفين لم يحققوا المسألة، وأنهم نسبوا إلى مذهب مالك مالا يقول به، ولا يصح عنه مطلقاً، وإنما رأي لبعض الفقهاء من المالكية وليس رأياً لمالك، ولا هو رأي جمهور المالكية ومحققيهم. وهنا نسجل اعتراض القاضي على المخالفين من جهة، وبعض فقهاء المذهب من جهة أخرى.

ثم قدم الدليل على حجية هذا النوع عند من يراه حجة فقال:

«من ذهب إلى أن جماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجة احتج بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع كلامه والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه، وقد ثبت أن من حملت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج فكانوا حجة بما يجتهدون فيه.

ولأن السنن والأحكام منها ابتدأت وعنها انتشرت إلى غيرها من الآفاق، فإذا وجدناهم مجمعين على ما لم يتبين نقله، ولا اشتهر أنه توقيف، حملوا فيه على أنهم عرفوا منه مالم يعرف غيرهم لأنه ليس إلا ذلك، والقول بأنهم غيروا أو ما عرفوا[ ](٢) ما علموه وذلك

---

(١) محمد بن الحسن السليماني: ملاحق المقدمة في الأصول لابن القصار، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وانظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة: للدكتور حسان فلمبان، ص ٩٧.

(٢) طمس بالأصل.

ممتنع مع عدالتهم ونزاهتهم»(١).

وخلاصة هذا الدليل أن لأهل المدينة من المزايا والخصائص ما يجعل اجتهادهم أصح من اجتهاد غيرهم، كما أن إجماعهم يدل على أن في المسألة نقلاً وتوقيفاً عرفوه ولم يعرفه غيرهم، لاستحالة التواطؤ على الكذب لكثرتهم وعدالتهم ونزاهتهم.

ثم عرج على دليل من لم يعتبر هذا النوع حجة سواء من المالكية أو من غيرهم فقال: «ووجه القول بأنه ليس بحجة، وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري وكافة البغداديين من أصحابنا، إلا اليسير منهم، لأنهم بشر يخطىء ويصيب، والعصمة تثبت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يؤمن معهم، وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه، وهذا زيادة منهم على { }(٢) التبديل والتغيير»(٣).

وخلاصة هذا الدليل احتمال الخطأ في اجتهادهم لأنهم بعض الأمة والعصمة ضمنت لجميع الأمة وليس لبعضها، كما أن الخطأ قد وقع فعلاً في بعض اجتهاداتهم زيادة على التبديل والتغيير لبعض ما كان عليه العمل القديم بالمدينة.

ثم يخلص القاضي إلى أن بيان موقفه من هذا النوع من إجماع أهل المدينة فهو عنده «ليس بحجة» ولا تحرم مخالفته لكن هو أولى من اجتهاد غيرهم، ويؤخذ به كمرجح عند تعارض خبرين، فيرجح ما اقترن به عمل المدينة على ما لم يقترن به(٤)، ثم يقدم دليله على ذلك فيقول:

«ودليلنا أن الترجيح مطلوب به قوة بحيث يكون القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب، وذلك لأن أهل المدينة بما ذكرناه من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام وسبب الأحكام ما ليس لغيرهم من راجع إلى نقل فكان اجتهادهم أولى لأن سببه الذي بني عليه أقوى، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الإيمان ليأرز(٥) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**»(٦)، وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن

---

(١) المعونة: ٣/١٧٤٤. (٢) طمس بالأصل.
(٣) انظر: المعونة ٣/١٧٤٥.
(٤) انظر: المعونة: ٣/١٧٤٥.
(٥) يأرز: أي يلجأ وينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.
(٦) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة (١٨٧٦) ٤/١١ مع الفتح، ط دار الريان، ومسلم في الإيمان باب أن الإسلام بدأ غريباً (١٤٧)، ١/١٣١.

الخطأ أبعد.. وبذلك احتج من رجح اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه**»(١).

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وأشار به عبد الرحمن على عمر، وذلك لأن اعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النفوس بها أشرح، والصدور بها أرحب وأفصح والتبين والتبصر بها أبهج وأوضح، وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب: «أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم دار الهجرة وبها الصحابة» وهذا واضح فيما قلناه، بحمد الله(٢).

وخلاصة ما ذكره أن لاجتهاد الصحابة من المزايا والخصائص ما يجعله أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ لكونهم عايشوا الوحي وشاهدوا التنزيل فهم أعرف به، ثم إن الصحابة كانوا يتوقفون في كثير من المسائل حتى يرجعوا إلى المدينة يسألون عنها وهذا دليل على أن اجتهادهم أقوى فمن هنا استحق الترجيح على غيره، وإن لم يحرم خلافه.

ثانياً: موقف القاضي عبد الوهاب من تعارض خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة:

يرى القاضي عبد الوهاب تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد المعارض له وحمل خبر الواحد على غلط الراوي أو نسخه أو غير ذلك مما يطرح من أجله الخبر، والحجة عنده أن العمل المتصل فيما طريقه النقل في حكم المتواتر يقدم على خبر الآحاد لما تقرر من قطعية ثبوت المتواتر وظنية ثبوت خبر الآحاد، وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ:

«إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل، وجب طرحه والمصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد، وذلك مثل ما ذكرناه من نقل الأذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقديم الأذان على الفجر وما في معناه، وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب اطراحه

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ٥/٥٧٦، وقال هذا حديث حسن غريب بلفظ: «وأن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

(٢) المعونة: ٣/ ١٧٤٥-١٧٤٦.

لأجله»(١).

ثم ينبه القاضي ـ رحمه الله ـ على شبهة تتطور لتصحيح تهمة يُرمى بها المالكية وهي أنهم لا يقبلون الخبر الصحيح حتى يصحبه عمل أهل المدينة ويوافقه على مضمونه، فكشف القاضي عن هذه الشبهة وبين القاضي براءة المذهب من هذه التهمة، فقال:

«وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء، لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص»(٢).

ففرق بين خبر آحاد يعارض عمل أهل المدينة المتصل فهذا يجب طرحه وبين خبر آحاد صحيح فيما لا ينقل فيه عمل أصلاً، فهذا يقبل ويحتج به فيما ورد فيه، وهنا يظهر أن هذه الشبهة والتهمة قديمة، وليس ابن حزم أول من أثارها وتبناها إذْ يقول «ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل»(٣)، كما يراه بعض الباحثين(٤).

ثم بين أن المالكية ليسوا بدعاً فيما ذهبوا إليه من تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد بل هم في ذلك متبعين لا مبتدعين، ولهم في فعل السلف وكبار التابعين أسوة وقدوة، فقال:

«وهذا مذهب السلف وكبار التابعين مثل سعيد بن المسيب إذ أنكر على ربيعة معارضته إياه في المعاقلة، وأبي الزناد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم، وقد ذكرناه في المواضع واستوفيناه فيها(٥)»(٦).

ثالثاً: مظاهر تأثر القاضي عبد الوهاب بشيوخه البغداديين:

كان لفقهاء بغداد سبق لا ينكر، وجهد يحمد ولا يكفر، في الكلام على هذا الأصل

---

(١) المصدر نفسه: ٣/١٧٤٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الإحكام: مجلد ١/٢١٤، ط العاصمة بالقاهرة، د ت.

(٤) انظر: العرف والعمل في المذهب ومفهومهما لدى علماء المغرب، لعمر عبدالكريم الجيدي، طبع اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي، ص ٢٩٢.

(٥) سيأتي ذكر هذه المواضع في القسم التطبيقي إن شاء الله.

(٦) المعونة: ٣/١٧٤٧، وانظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للدكتور أحمد محمد نور سيف: ص ٨٠-٨٧، فقد ذكر أمثلة كثيرة على احتجاج سلف مالك بعمل أهل المدينة.

والاحتجاج له والرد على المخالفين وتسعفنا كتب التراجم بثلاثة من فقهاء هذه المدرسة أفردوا عمل أهل المدينة بالتصنيف في هذا الأصل وهم:

١ـ القاضي ابن الحسين بن أبي عمر بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، له كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة(١).

٢ـ القاضي علي بن الحسن بن ميسرة، وهو من طبقة الأبهري، له كتاب في إجماع أهل المدينة(٢).

٣ـ الإمام أبو بكر الأبهري له كتاب في عمل أهل المدينة أيضاً(٣).

ولعل من أبرز الذين تأثر بهم القاضي فيما ذهب إليه من إجماع أهل المدينة هم شيوخه كالأبهري ومن في طبقته، كعلي بن الحسن بن ميسرة وابن القصار أو من في طبقة شيوخ شيوخه كالقاضي عمر بن أبي عمر(٤) وغيرهم، وإن كانت المصادر لا تسعفنا بنصوص هؤلاء وغيرهم إلا أن معظمهم من فقهاء المدرسة البغدادية من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه، كابن بكير، وأبي يعقوب الرازي، وأبي الحسن بن المنتاب، وأبي العباس الطيالسي، وأبي الفرج القاضي، وأبي بكر الأبهري، وأبي التمام، وأبي الحسن بن القصار(٥).

وبحكم ملازمة القاضي عبد الوهاب للأبهري وتفقهه عليه فغير مستبعد أن يكون أخذ عنه هذا التأصيل والتفصيل.

ولعل مما يؤكد استفادة القاضي عبد الوهاب من الأبهري ما نجده عند أقرانه وزملائه في التلمذة على أبي بكر الأبهري كابن القصار (ت ٣٩٧ هـ) ـ رحمه الله ـ وأبي عبيد القاسم بن خلف الجُعبري الطرطوشي (ت ٣٧٨ هـ) من كلام حول هذا الأصل يتفق مع ما ذكره القاضي الوهاب ـ رحمه الله ـ مما يدل على وحدة المصدر.

---

(١) انظر: الديباج: ١/١٨٤.

(٢) المصدر نفسه: ١/١٩٧.

(٣) المصدر نفسه: ١/٢٥٧.

(٤) ذكره القاضي عياض ضمن من يعتبر عمل أهل المدينة حجة مطلقاً.

(٥) انظر: ترتيب المدارك...، والجواهر الثمينة: ص ٢١٠ وما بعدها، وغيرها.

يقول الإمام أبو الحسن بن القصار:

«قد تقدم أن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وسائر العلماء القول بإجماع الأمة، ومن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام، كإسقاط زكاة الخضروات لأنه معلوم أنه قد كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم.

وقد احتج مالك ـ رحمه الله ـ بذلك في مسائل يكثر تعدادها حيث يقول:

«الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» وهذا من خبر التواتر الذي بَيَّنَا أنه مذهبه وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الرسول عليه السلام كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به لا يخفى عنهم شيء منه، كانت حاله معهم إلى أن قضى على أوجه:

إما أن يأمرهم بأمر فيفعلونه، أو يفعل أمراً فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه، فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه الصلاة والسلام حتى انقطع التنزيل، وقبض بينهم الرسول صلى الله عليه وسلم، فمحال أن يذهب عليهم ـ وهم مع هذه الصفة ـ ما يستدركه غيرهم، لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، والأخبار عنهم أخبار الآحاد، لأن عددهم مضبوط، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد»(١).

ثم ذكر ما يعترض به المخالف على عمل أهل المدينة، وأجاب على هذه الاعتراضات إجابات مقنعة وكافية(٢).

ويقول الإمام أبو عبيد القاسم بن خلف الطرطوشي ـ وهو يتكلم على أصول مالك في الاجتهاد والفتيا:

---

(١) المقدمة في الأصول: ص ٧٥-٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ٧٨-٧٩.

« . . . إذ كان لا يعدل في اختياراته عن ظاهر كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام، واتفاق الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماعهم ينقسم الى قسمين:

أحدهما: استنباط، والآخر توقيف.

فالضرب الأول: لا فرق بينهم وبين سائر أهل الأمصار فيه.

وأما الضرب الثاني: المضاف إلى التوقيف، فهو الذي يعول عليه، ويعترض على خبر الواحد به، نحو إسقاط الزكاة في الخضروات، والأذان، والتكبير على الجنائز، وإجازة الوقوف ومعاقلة الرجل المرأة إلى ثلث الدية.

وإنما قلنا في هذه المذكورات وما كان في معناها بأنه توقيف استدلالاً كما يحكم لما عدا السنة التي لا نص فيها بحكم السنة المنصوص عليها استدلالاً، لأن ما هذا وصفه ليس منها حدث، فيحتمل اجتماعهم بعد انقطاع التوقيف، ولا مما في إيجابه للعقل مدخل إذ لا نظير له يرد إليه، فلم يبق إلا أن يكون اجتماعهم على ذلك توقيفاً»(١).

والملحوظ عند مقارنة هذين النصين بما تقدم عند القاضي عبد الوهاب، التوافق في التأصيل والتفصيل، والتوجيه والتعليل، مما يدل على وحدة المشرب، واتحاد المصدر.

رابعاً: مظاهر التأثر بالقاضي عبد الوهاب:

انتهت إمامة المالكية إلى القاضي عبد الوهاب في عصره، ولقد كان لآرائه صدى واسعاً على مختلف الأمصار والأعصار، إذ تأثر به كثير من فقهاء المذهب المالكي من الأندلس والمغرب ومصر، بل وغيرهم من محققي الشافعية والحنفية والحنابلة، كلهم يصوِّبون ما ذهب إليه، ويرتضون ما وصل إليه من تحقيق حول هذا الأصل المهم من أصول الفقه، واستمر هذا التأثر أزمنة طويلة، وفيما يلي عرض لنماذج مختلفة من فقهاء المذاهب تبرز هذا التأثر، مراعياً فيها التسلسل الزمني مرتباً لها حسب المدارس المختلفة للفقه الإسلامي.

---

(١) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، والكتاب مخطوط، وما نقلته فبواسطة ملاحق المقدمة في الأصول لابن القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني، ط دار الغرب الإسلامي، ص ٢١١ ــ ٢١٢.

١ ــ المدرسة الأندلسية والمغربية:

لقد تأثر كثير من فقهاء الأندلس والمغرب بما أصله البغداديون فيما يتعلق بهذا الأصل، والكثير منهم يصرح بالنقل عن القاضي عبد الوهاب والبعض لا يصرح بذلك مما يبقى معه الاحتمال قائماً، هل استفاد من القاضي عبد الوهاب أم من غيره شيوخ المالكية البغداديين، وفيما يلي لبعض أقوال فقهاء المالكية الأندلسية والمغاربة تبين ذلك:

١ــ الإمام ابن القصار الأندلسي (ت ٤١٩ هـ).

له كلام طويل حول إجماع أهل المدينة يرد فيه على بعض الشافعية ممن طعن في هذا الأصل، ونسب إلى مالك مالم يقله، وقسم إجماعهم إلى قسمين: ما طريقه النقل، وما طريقه الاجتهاد، وانتصر للأول وبين أن الثاني لا يقول به مالك ولا أصحابه، وذكر الأدلة المقنعة والحجج الدامغة على ما ذهب إليه(١).

قال ــ رحمه الله ــ ملخصاً كلامه في المسألة: «... هذا مذهب مالك، ومذهب جماعة من أهل المدينة، فمن خالف هذا فقد ركب هواه ﴿**ومن أضلُّ ممن اتَّبعَ هَواهُ بغير هدىً من الله**﴾ (من آية ٥٠ من سورة القصص) فما طريقه الاجتهاد والاستنباط فأهل العلم فيه سواء، وما طريقه النقل والإقرار والحكاية، فأهل المدينة هم الحجة على غيرهم، واجب على المسلمين الرجوع إليهم فيما نقلوه، وما أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه مثل صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ووقوف الصحابة والتابعين كذلك...»(٢).

٢ــ الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ):

للإمام الباجي كلام قوي، وتفصيل رائع، وتحقيق رائق، حول عمل أهل المدينة، لا يخرج فيه عما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ وإن كان أطول نفساً وأكثر استيعاباً في الاستدلال والرد على المخالفين فقد عقد فصلاً كاملاً في كتابه الماتع: «إحكام

---

(١) مقدمة كتاب الانتصار لأهل المدينة، من ملاحق المقدمة في الأصول: ص ٢١٩-٢٢٦.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢٢٤.

الفصول في أحكام الأصول» لإجماع أهل المدينة(١)، وبين أن ما ذهب إليه «هو مذهب مالك في المسألة، وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره، وقال به «أبو بكر وابن القصار وأبو تمام، وهو الصحيح»(٢)، وإن كان الباجي لم يستوعب قائمة فقهاء بغداد القائلين بهذا القول، فإنه بلا شك يريد بقوله: «كأبي بكر الأبهري وغيره» القاضي عبدالوهاب ومن في رتبته، لأنها الطبقة التي نقلت علم هؤلاء إلى الباجي وأمثاله.

وإن كنا لا نستبعد استفادة الباجي المباشرة مما كتبه شيوخ القاضي عبد الوهاب.

٣ـ الإمام القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤ هـ).

وهو أكثر فقهاء المالكية تفصيلاً لهذا الأصل وقد ساق كلاماً طويلاً في كتابه «ترتيب المدارك»(٣) وصفه عند ختامه بقوله: «وهذا أكرمك الله منتهى الكلام في هذا الباب، ولباب العقول والألباب، ومنزع في المسألة من التحقيق والتدقيق، يشهد له كل منصف بالصواب»، ولقد صدق ـ والله القاضي عياض ـ وبرَّ فيما وصف به كلامه حول هذا الأصل، فقد شهد له كل منصف بالصواب من مختلف طوائف الفقهاء، والفضل يرجع إلى القاضي عبد الوهاب الذي استمد منه القاضي عياض ونقل كلامه وصرح بالعزو إليه، ولم يخرج في تحقيقه هذا عما سبق إليه.

٤ـ الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبي الجد (ت ٥٢٠ هـ).

يقول ـ رحمه الله ـ: «... إن العمل أقوى عنده (أي عند مالك) من خبر الواحد، لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري عنده مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد»(٤).

وقال أيضا: «... ومعلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم، وبها مات وأصحابه متوافرون،

---

(١) انظر: ص ٤٨٠ وما بعدها، وكتاب الإشارة له أيضاً، ص ٨٢-٨٥ مع شرح الحطاب على الورقات، ط تونس.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: ص ٤٧-٥٩.

(٤) البيان والتحصيل: ١٧ / ٣٣١-٣٣٢.

فيبعد أن يخفى الحديث عنهم، ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده بخلافه، إلا وقد علموا النسخ فيه»(١).

٥ـ أبو الوليد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ).

وهو أيضاً ممن ارتضى ما ذهب إليه فقهاء المدرسة البغدادية، يقول ـ رحمه الله ـ :

«لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة (أي إجماع أهل المدينة) من جهة النقل، وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرناً بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون ذلك حجة بإقراره له صلى الله عليه وسلم، مثل أن يقولوا هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف بحضرة الرشيد في مسألة الصاع»(٢).

٦ـ أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦ هـ):

له كلام جيد حول أصل عمل أهل المدينة مما نقله عنه الرازي في كتابه البحر المحيط وهو فيه يسير على ما قرره القاضي عبد الوهاب وغيره من فقهاء المدرسة البغدادية، يقول ـ رحمه الله ـ:

«**أما الضرب الأول** فينبغي أن لا يختلف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، إذ كل ذلك محصل للعمل القطعي، وأنهم عدد كبير وجم غفير تحيل العادة التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر.

وأما الثاني: فالأول منه حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المتعارضين، ودليلنا على ذلك أن المدينة مأرز الإيمان، ومنزل الأحكام، والصحابة هم المشافهون لأسبابها، الفاهمون لمقاصدها، ثم التابعون، نقلوها وضبطوها، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس هو بحجة من

---

(١) البيان والتحصيل: ١٧ / ٦٠٤.

(٢) الضروري في أصول الفقه: ص ٩٣.

حيث إجماعهم، بل إما هو من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة شهادتهم لقرائن الأحوال الدالة على مقاصد الشرع.

وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا لأنه مظنون من جهة واحدة، وهو الطريق، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، وكان الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها»(١).

٢ ــ تأثر بعض أعلام المدرسة المصرية:

لم يكن التأثر مقتصراً على فقهاء الأندلسيين أو المغاربة فحسب بل تجاوزه إلى غيرهم فنجد مظاهر التأثر بادية في كثير من فقهاء المذهب من المصريين، وفيما يلي نماذج توضح ذلك:

١ــ الإمام علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٨ هـ).

له كلام مهم حول إجماع أهل المدينة ذكره في شرحه على البرهان حيث قسم عمل أهل المدينة إلى صور أربع:

الصورة الأولى: ما نقل مستفيضاً كابراً عن كابرٍ فهذا لا يختلف مذهب مالك فإنه يعتمد.

الصورة الثانية: أن يرووا أخباراً ثم يخالفوها، فهذا دليل على النسخ.

الصورة الثالثة: أن يُروى خبر على خلاف حكمهم، فهذه أضعف من الأولى.

الصورة الرابعة: ألا ينقل خبر على خلاف قضائهم، ولكن القياس على غير ذلك، فهذا موضع فيه نظر.

الصورة الخامسة: أن يصادف قضاؤهم على خلاف خبر منقول عنهم، أو عن غيرهم، أو على خلاف قياس، والصواب في هذه الصورة أن لا يلتفت إلى المنقول(٢).

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤٨٥-٤٨٦.

(٢) ملاحق المقدمة في الأصول، ٣١١-٣١٤.

٢ـ الإمام القاضي أبي علي الحسين بن عتيق الربعي (ت ٦٣٢ هـ).

له أيضاً كلام جيد حول أصل عمل أهل المدينة انتصر فيه للمدرسة البغدادية وسمى في ذلك القاضي عبد الوهاب والأبهري والطرطوشي وغيرهم، وفي ذلك يقول:

«ونحن نبين مذهبه في إجماع أهل المدينة، ونبين أنه الحق الذي يتعين على كل عاقل التمسك به، فالذي احتج به مالك بن أنس من إجماع أهل المدينة، ما كان يدل عليه النقل، والتقرير من النبي صلى الله عليه وسلم، كإجماعهم على الأذان عملاً خلفاً عن سلف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يؤذن للصبح قبل الفجر، وعلى الصاع والمد وإسقاط الزكاة في الخضروات فإنها لم تؤد في زمن الخلفاء بعده مع كثرة مذرارها، وكمعاقلة المرأة للرجل إلى ثلث الدية، وكدية الأسنان وغير ذلك.

هذا الذي نقله عنه أئمة المذهب النظار كالشيخ أبي بكر الأبهري، وأبي الحسن محمد ابن علي بن يوسف القاضي والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، والشيخ أبي بكر الطرطوشي وغيرهم»(١).

كما ردَّ على أبي حامد الغزالي وغيره من الشافعيين فيما نسبوه إلى الإمام مالك أنه يقول لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد وطعنهم في مقاله والإزراء بمذهبه بسبب ذلك، وبين أن هذا جهل بمذهب هذا الحبر العظيم القدر ونقل كلام القاضي عبد الوهاب: «هذا المذهب ما نعلمه مذهباً لأحد فضلاً عن مالك بن أنس»(٢).

٣ـ الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي (ت ٦٨٤ هـ):

من أئمة المالكية ومحققيهم في عصره، فقد حرر هذا الأصل بما يوافق ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب وغيره من فقهاء المدرسة البغدادية، يقول ـ رحمه الله ـ في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحصول» معلقاً على قول الرازي: والأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة: «لم يقل مالك إن إجماع أهل المدينة حجة لأهل البقعة، وإنما اختلف أصحابه لتقرير مذهبه على قولين:

---

(١) انظر ملاحق المقدمة في الأصول: ص ٣١٨.

(٢) المصدر نفسه: ٣١٧.

١ــ منهم من يقول إنما مقصوده ذلك الأقوال المنقولة خاصة، إما عن قول سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن فعل وضع كما كان في «الصاع» و«المد» فينقل الأبناء عن الآباء، والأخلاف عن الأسلاف أن هذا هو «المد» الذي كانوا يؤدون به الزكاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الأذان كان على هذه الصورة في زمانه ﷺ، كما قاله مالك لأبي يوسف لما ناظره في الأذان والصاع والأوقاف، فسأل أبناء الصحابة فأخبره بذلك، فقال: هذا أذان القوم، وهذا صاعهم، وهذه أوقاف الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فرجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة إلى ذلك، ومتى كان هذا هو المقصود خرج الحديث المنقول والواقعة المنقولة عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين، فأقل أحوالها أن ترتقي عن رتبة الآحاد فلا يختلف في تقديمه على الأحاديث المروية بالآحاد.

٢ــ ومنهم من قال: بل المقصود ما هو أعم من هذا وهو أنهم إذا اتفقوا على نقل أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلاً لا يعلم مستندهم فيه، فإنه يكون حجة ويقدم على الأحاديث، لأن الظاهر من حالهم أنهم ما عدلوا عن الحديث ــ مع اطلاعهم عليه ــ إلا وقد اطلعوا على ناسخه.

وكذلك القول في الترك كما قال مالك في خيار المجلس: إن المشاحات مما يتكرر، فلو كان خيار المجلس مشروعاً لكان ذلك متكرراً بالمدينة مشهوراً، فحيث لم يكن له عندهم أثر دل على عدم اعتبار بيع الخيار، وأنه نسخ بغيره، فعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله، فهذا سر هذه المسألة عند مالك لا خصوص المكان»(١).

أثره في رد مطاعن المخالفين وإقناع المنصفين:

لقد كان لنظرة القاضي عبد الوهاب وغيره من فقهاء المدرسة البغدادية ــ فيما يتعلق بهذا الأصل ــ دور كبير في الدفاع عن المذهب المالكي وإبقائه قوياً متماسكاً ورد مطاعن

(١) انظر ملاحق المقدمة في الأصول: ص ٣٢٣-٣٢٤، انظر شرح تنقيح الفصول، ص ٢٦٢.

المخالفين ممن لم يدقق النظر، ولم يحقق المسألة، أو غلبه الهوى والتعصب في نصرة مذهب موروث، أو قول سار عليه الأسلاف.

كما كان لهذه النظرة فضل كبير في إقناع كثير من فحول المحققين وكبار الأئمة المنصفين، وذلك لما اتسمت به من إقناع عقلي منطقي واستدلال نقلي.

فبهذه النظرة الدقيقة رد علماء المذهب على مختلف الأعصر، على الشافعية وغيرهم لما فهموا من هذا الأصل فهماً خطأً، وألزموهم الحجة في ذلك، نجد هذا واضحاً في مناقشة ابن الفخار لبعض الشافعية في عصره، ومناقشة القاضي عياض لأبي حامد الغزالي وغيره، ومناقشة القرافي للرازي.

ولا ننسى أثره في الرد على الظاهرية الذين كانت لهم قوة وانتشار في الأندلس وهذا يظهر جلياً في مناقشات الإمام الباجي وردوده التي يتعقب بها عصريه الإمام ابن حزم الذي حمل إجماع أهل المدينة على غير وجهه، وشنع به على مذهب مالك وعدل عما قرره في ذلك المحققون(١)، ورمى المالكية بالتزيد حيث إن مالكاً لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة وأن أصحابه توسعوا بعد ذلك في دعوى إجماع أهل المدينة في كثير من آرائه(٢)، ثم قسم عمل أهل المدينة إلى قسمين: ما طريقه الاجتهاد، وهذا لا مزية فيه للمالكية على غيرهم، وما طريقه النقل ثم قرر أنه أيضاً ليس بحجة ولا يختص به أهل المدينة دون غيرهم(٣).

ولم يغفل ابن حزم في عرض مطاعنه على المالكية أن يشير إلى تناقضات خصومه الداخلية، ذاكراً أن بعضهم يقول بأن الإجماع المدني صحيح وهو حجة فيما كان من سبيل النقل فقط، وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد، لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها يقاس.

والحق أن ابن حزم يتصدى لهذه النقطة في سرعة مع أنها نقطة رئيسية في نظر المالكية(٤)، ولو أنصف ابن حزم لأخذ برأي المحققين من المالكية، والذي نسجله هنا أن ابن

---

(١) انظر إحكام الفصول: ص ٤٨.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: ١/٦٠٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، ص ٢٩٤-٢٩٥.

حزم يلتقي مع محققي المذهب في نصف الطريق فهو يرى أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ليس بحجة، وهم كذلك يرونه وأن الباجي ومن قبله القاضي عبد الوهاب وغيرهما أنكروا على من يقول به من أتباع المذهب.

وأما ما طريقه النقل فإن مالكاً لا يحتج إلا بما هو نقل مستفيض عن جميعهم لا عن بعضهم مع استمرار العمل به إلى عهده فهذا النوع إن لم يكن حجة فهو مرجح على الأقل.

ثم إن المسائل التي بناها محققو المذهب على هذا الأصل يسيرة وليست بتلك الكثرة التي نقمها ابن حزم على المالكية، كما سيأتي بيانه في القسم التطبيقي بإذن الله.

ولقد أقنع رأي القاضي عبد الوهاب وغيره من فقهاء بغداد كثيراً من الشافعية والحنابلة واعترفوا بصحته، فمن ذلك:

الإمام ابن عقيل الحنبلي: الذي نقل عنه مجد الدين ابن تيمية قوله:

«وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولاسيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدم على كل نقل»(١).

ومن أبرز العلماء الذين تأثروا واقتنعوا بما ذهب إليه كبراء المدرسة البغدادية في هذا الأصل الإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ولقد فصل الأول كلامه حول هذا الأصل في كتابه «صحة أصول مذهب أهل المدينة» وقسمه إلى أربعة مراتب(٢) ويلاحظ في تقسيم ابن تيمية هذا أنه راعى كل ما قيل في إجماع أهل المدينة، فأثبت المتفق عليه عند المالكية، وجعل العمل المتصل عملاً قديماً، وجعل ما قاله بعض الأصوليين ـ من أنه يرجح بالعمل نوعاً ولم يثبت حجية العمل المتأخر في مخالفة النصوص، الذي هو الإجماع الاجتهادي(٣).

---

(١) المسودة في أصول الفقه: ص ٢٩٨.

(٢) انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة: ص ٢٣-٢٨.

(٣) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص ١٠٥.

وأما الإمام ابن القيم فقد أفاض في الكلام على عمل أهل المدينة في كتابه «أعلام الموقعين» ناقلاً نصوص القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وغيرهما(١)، قائلاً في التفصيل الذي ذهب إليه القاضي عبد الوهاب وغيره من فقهاء بغداد: «وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب»(٢).

وهناك أيضاً بعض الشافعية وافقوا على حجية عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل كالصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي(٣).

ومن ألمع الشافعية الذين ارتضوا هذا التفصيل لعمل أهل المدينة الإمام ابن دقيق العيد يقول ـ رحمه الله ـ: «... وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان والإقامة والصاع والمد والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضروات فقال بعض المتأخرين منهم والصحيح التعميم، وما قاله غير صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة.

نعم ما طريقه النقل إذا علم اتصاله، وعدم تغييره، واقتضت العادة مشروعية من صاحب الشرع، ولو بالتقرير عليه، فالاستدلال به قوي، يرجع إلى أمر عادي والله أعلم»(٤).

ومن كبار محققي الحنفية الذين ارتضوا هذا التفصيل ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) في التقرير والتحبير شرح التحرير، يقول ـ رحمه الله ـ:

«ولا ينعقد (أي الإجماع) بأهل المدينة وحدهم عند جماهير الأمة خلافاً لمالك على ما شاع عنه، وإلا فقد أنكر كونه مذهبه ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وابن منتاب والطياليسي، والقاضي أبو الفرج والقاضي أبو بكر، ثم على الأول قيل مراده (أي مالك) إن

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/٣٠٣-٣٩٢، دار الجيل تحقيق طه عبد الرزاق سعد،

(٢) المرجع السابق: ٢/٣٨٤.

(٣) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/٤٩) عن الأبهري.

(٤) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام: ١/١٧٧، و ٣/١٠٦، ط دار الكتاب العربي.

روايتهم مقدمة على رواية غيرهم، ونقل ابن السمعاني وغيره أن للشافعي في القديم ما يدل على هذا.

وقيل محمول على المنقولات المستمرة (أي المتكررة) الوجود كثيراً كالأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها، ولفظ القرافي «وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة، وقيل بل هو حجة على العموم في المنقولات المستمرة وغيرها، وهو رأي أكثر المغاربة من أصحابه، وذكر ابن الحاجب أنه الصحيح، قالوا: وفي رسالة إلى الليث ما يدل عليه.

وقيل: أراد به الصحابة، وقيل أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم»(١).

ثم نقل كلام القاضي عبد الوهاب من الملخص ثم قال:

«فلا جرم أن قال بعض المتأخرين التحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالمتفق عليه، ومنها ما يقول به جمهورهم، ومنها ما يقول به بعضهم والمراتب أربع»، ثم ذكر هذه المراتب والظاهر أنه استفاد ذلك من كلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ثم أورد إشكالات وأجاب عليها ليخلص في الأخير إلى أن «اتفاق مثلهم حجة يحتج به عند عدم المعارض»(٢).

فهذه نماذج توضح وجاهة ما ذهب إليه فقهاء المدرسة البغدادية في هذا الأصل مما لا يسع المنصف إلا الإذعان والتسليم بها ولقد صدق أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) إذ يقول: «مهما اختلف الناس في إجماع أهل المدينة من طريق النظر فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجتمعون على نقله من طريق الأثر»(٣).

---

(١) التقرير والتحبير: ٣/١٣٤، ط دار الفكر.

(٢) المصدر نفسه: ٣/١٢٥.

(٣) القبس: ص ٢٠٤، بواسطة العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٢٨٩.

القسم التطبيقي

استدل القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة في كتابيه «المعونة» و«الإشراف»، وفيما يلي عرض لهذه المسائل التي وردت في كتاب «المعونة»:

١ــ صفة الأذان: يرى القاضي عبد الوهاب أن التكبير فيه مثنى خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في تربيع التكبير وأورد في ذلك حديث أبي محذورة وآثاراً عن عطاء وعمار بن سعد القرظي، وموسى بن هارون، ثم قال: «لأن ذلك إجماع أهل المدينة ونقلهم خلفهم عن سلفهم، فلا يعارض بأحاديث الآحاد»(١).

٢ــ الترجيع في الآذان: استدل فيه بحديث أبي محذورة، وحديث سعد القرظي، في أذان بلال، ثم قال: «ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم به المتصل»(٢).

٣ــ التثويب في أذان الصبح: وهي قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، يرى أنه من سنة أذان الصبح خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه واستدل بحديث بلال وحديث أبي محذورة، ثم قال: «ويعضده عمل أهل المدينة المتصل»(٣).

٤ــ إيتار الإقامة: يذهب القاضي إلى أن الإقامة وتراً خلافا لأبي حنيفة ثم استدل بحديث عمار بن سعد عن أبيه، وحديث ابن عمر، وحديث القرظي، وأثر إبراهيم بن عبدالعزيز بن أبي محذورة، ثم قال: «وكان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتصل»(٤).

٥ــ قول المقيم قد قامت الصلاة مرة واحدة: اختار القاضي أن يقولها مرة واحدة خلافاً للشافعي، واستدل بحديث سعد القرظي وأبي محذورة ثم قال: «وكان ذلك نقل أهل المدينة خلف عن سلف»(٥).

٦ــ عدد ركعات القيام: يرى القاضي أنه ست وثلاثون ركعة خلافاً للشافعي في قوله إنه عشرون، ثم قال: «لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل»(٦).

---

(١) المعونة: ١/٢٠٣-٢٠٥.
(٢) المصدر نفسه: ١/٢٠٥-٢٠٦.
(٣) المصدر نفسه: ١/٢٠٦.
(٤) المصدر نفسه: ١/٢٠٦-٢٠٧.
(٥) المصدر نفسه: ١/٢٠٧.
(٦) المصدر نفسه: ١/١/٢٨٨-٢٨٩.

٧ــ ترك الزكاة في الخضروات: يرى القاضي إسقاط الزكاة في الخضروات والفواكه خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه الزكاة فيما سبق، ثم قال: «لأن أهل المدينة نقلوا نقلاً متواتراً مؤثراً خلفاً عن سلف أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يأخذ من الخضر والبقول شيئاً، ولا أحد من الخلفاء بعده، وكانت تزرع في أيامهم، فلو كانت فيها زكاة لأخذوها منها»(١).

٨ــ قطع التلبية: يذهب القاضي إلى استحباب التلبية بعد الزوال من يوم عرفة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قوليهما: أنها تقطع عند رمي جمرة العقبة، ثم قال: «لأن ما قلناه إجماع الصحابة، وروي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة»(٢).

٩ــ بيع جزء من الثمار على رؤوس النخل جزافاً: يرى القاضي جواز بيع جزء من الثمار مثل النصف أو الثلث أو الربع للضرورة إلى بيعها في رؤوس النخل على ما هي عليه، ويجوز أن يستثني منها جزء معلوماً، وذلك يجوز عنده استناداً لكيل بينه وبين الثلث فقط خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في منعهما ذلك في الكيل في القليل والكثير، ثم قال: «فإن ذلك عمل متصل بالمدينة، مستفيض بين الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلونه إذ باعوا حوائطهم»(٣).

١٠ــ عهدة الرقيق: يرى القاضي أن من اشترى عبداً أو أمة فعهدته ثلاثة أيام بلياليها، فما أصابه فيها من حدث فعلى البائع، وإن شاء المشتري أخذه بعيبه بجميع الثمن له ذلك.

وله عهدة السنة من ثلاثة أدواء وهي الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في السنة فالخيار للمشتري في إمساكه ورده، فإن تلف منها كان من البائع، ثم قال: «وهذا لما كان أهل المدينة يجرون أمرهم عليه، واشترطوها في إبلهم ثم يبيتوا عليه، ولذلك قال مالك لا يحمل عليها أهل الأمصار إلا أن يشترطوها»(٤).

---

(١) المعونة: ١/٤٢٦.

(٢) المصدر نفسه: ١/٥٢٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢/١٠١٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢/١٠٦٤.

ثم ذكر أدلة أخرى منها حديث الحسن بن عقبة بن عامر، وحديث قتادة عن الحسن أيضاً، ثم ذكر أن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً، وأنه قضاء عمر بن الخطاب، وابن الزبير، وقول أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل، وعمر بن عبد العزيز، وأبي الزناد والزهري والفقهاء السبعة بالمدينة.

١١ــ العمل بالقافة: يرى القاضي وجوب العمل بالقافة مستدلاً في ذلك بحديث عائشة في ذلك، وقوله لسودة: «احتجبن منه» وقوله في قصة هلال بن أمية «إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك»، ثم ذكر أنه مروي عن عمر وأنس، ثم قال: «ولعمل أهل المدينة المنتشر بينهم»(١).

١٢ــ دية جراح المرأة: يرى القاضي أنها تساوي الرجل فيما دون ثلث الدية، ويرجع إلى حسابها فيما زاد على ذلك، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ثم قال: «لأنه إجماع أهل المدينة نقلاً». ونقل إغلاظ سعيد بن المسيب على ربيعة بن أبي عبد الرحمن لما أنكر ذلك عن طريق المقايسة فأخبره أنها السنة (٢).

١٣ــ الوقوف والأحباس: يرى القاضي صحة الوقف ولزومه وأنه لا يفتقر إلى حاكم به خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه لا يلزم إلا أن يحكم به حاكم. واستدل بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة وسمى جماعة كثيرة منهم، ونقل عن مالك قوله: «هذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه والخلق معروفة عندنا»(٣)، وهنا لم يصرح القاضي بعمل أهل المدينة لكن فيه إشارة قوية إلى ذلك.

المسائل التي استدل فيها بعمل أهل المدينة في كتاب «الإشراف»

١ــ الأذان للصبح قبل وقتها: واستدل فيه بحديث «إن بلال يؤذن بليل» ثم ذكر العلة في الأذان لها قبل الوقت ثم قال: «ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة»(٤).

---

(١) المعونة: ٣/١٠٨٣-١٠٨٤.

(٢) المعونة: ٣/١٣٣٦.

(٣) المصدر نفسه: ٣/١٥٩٢.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف: ١/٦٧، مطبعة الإرادة، تونس.

٢ــ تثنية التكبير في أول الأذان: ويرى أنه تكبيرتان خلافاً للشافعي وأبي حنيفة واستدل بحديث أبي محذورة وبلال وسعد القرظي ثم قال: «ولأنه إجماع أهل المدينة نقلا»(١).

٣ــ الترجيع في الأذان: يرى القاضي سنية الترجيع خلافاً لأبي حنيفة واستدل في ذلك بحديثي أبي محذورة وبلال ثم قال: «ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل»(٢).

٤ــ التثويب في أذان الفجر: يرى سنيته خلافا لأبي حنيفة مستدلاً بحديثي بلال وأبي محذورة، في ذلك ثم قال: «ولأنه نقل أهل المدينة المتصل»(٣).

٥ــ إيتار الإقامة: يرى أن ألفاظ الإقامة وتراً واستدل في ذلك بحديث أنس وابن عمر وسعد القرظي ثم قال: «ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف»(٤).

٦ــ قول المقيم «قد قامت الصلاة»: مرة واحدة، واستدل فيه بحديث سعد القرظي وأبي محذورة ثم قال: «ولأنه نقل أهل المدينة المتصل»(٥).

٧ــ عدم تسليم الإمام عند صعوده المنبر: لا يرى سنية تسليم الإمام إذا رقي المنبر يوم الجمعة خلافاً للشافعي معللاً ذلك بقوله: «لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم فلو كان عندهم شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يعدلوا عنه»(٦).

٨ــ زوائد التكبير في صلاة العيد: يرى أنه ستاً في الأولى وخمساً في الثانية زيادة تكبير عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الرفع خلافاً للشافعي وأبي حنيفة واستدل في ذلك بما روي ابن عمر وعائشة وابن واقد الليثي وعمرة وابن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الإشراف: ١/٦٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه: ص ٦٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه: ١/١٣٣.

وسلم، كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة وما رواه ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «وهو إجماع أهل المدينة نقلاً»(١).

٩ـ ترك الزكاة في الخضروات: يرى أنه لا زكاة في الفواكه والخضر خلافا لأبي حنيفة ثم قال: «لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً، لأن الخضر كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، لأنه من الأمور التي تمس الحاجة إليها، وقد روي: «ليس في الخضروات صدقة»(٢).

١٠ـ قطع التلبية: يذهب القاضي إلى أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي أنه لا يقطعها إلا إذا رمي جمرة العقبة وهو رواية أخرى عن مالك، واستدل لما ذهب بأنه إجماع السلف روى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد جابر وابن الزبير وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة»(٣).

١١ـ بيع جزء من الثمار على رؤوس النخل جزافا: يرى جواز بيع التمر على رؤوس النخل جزافاً واستثناء كيل معلوم، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ثم قال: «لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم»(٤).

١٢ـ عهدة الرقيق: قال في ذلك: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وهذا كان بالمدينة، وأما الخلاف فيه اليوم فعلى تقدير أنه إن اتفق عليه أهل بلد وتصالحوا عليه هل يلزم بينهم من لم يشترطه ودخل على البيع المطلق أم لا؟ ههنا يتصور الخلاف فعندنا يلزمه وعند أبي حنيفة والشافعي لا يلزم، ودليلنا حديث الحسن عن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل»(٥).

---

(١) الإشراف: ١/١٤٢.
(٢) المصدر نفسه: ١/١٧٣.
(٣) المصدر نفسه: ١/٢٣٠
(٤) المصدر نفسه: ١/٢٦٥.
(٥) المصدر نفسه: ١/٢٧٨.

١٣ــ دية جراح المرأة: يرى أن المرأة تساوي الرجل في دية جراحها دون ثلث الدية فإذا بلغ الثلث فبحساب ديتها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قوليهما في كل جراحها بحسابه من ديتها، ودليله على ذلك أنه إجماع أهل المدينة، ثم أورد أثر سعيد لما عارض ربيعة فقال: هي السنة، وذكر أنه روى عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت، وأنه روي مرفوعاً عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

فهذه المسائل التي استدل فيها القاضي عبد الوهاب بعمل أهل المدينة في كتابة «الإشراف».

(١) الإشراف: ٢/١٩١.

الملاحظات والاستنتاجات

من خلال هذا التتبع للمسائل التي وردت في كتابي «المعونة» و«الإشراف» نسجل جملة من الملاحظات:

أولاً: تكرر الكثير من المسائل في الكتابين، ويمكن حصر المسائل التي استدل فيها بعمل أهل المدينة بعد حذف المكرر وضم الزيادات التي ورد في كتاب الإشراف ـ بستة عشرة مسألة فقط.

ثانياً: إذا قارنا هذا العدد ببقية المسائل التي أوردها في الكتابين والتي هي بالمئات، يبدو لنا أنه عدد قليل جداً، ومن هاهنا نستنتج أن القاضي لم يكن مكثراً من الاستدلال بعمل أهل المدينة، وأنه لم يقع فيما لاحظه على بعض أتباع المذهب من كثرة الاستدلال به وبناء المسائل عليه.

ثالثاً: كان القاضي في أغلب المواضع يصرح بوصف عمل أهل المدينة الذي يستدل به بأنه من طريق النقل أو أنه متصل باستثناء ثلاثة مواضع:

١ـ «قطع التلبية»: ذكر أنه إجماع أهل المدينة فقط، دون أن يصفه بالنقل أو بالاتصال، سواء في المعونة أو الإشراف.

٢ـ «العمل بالقافة»: وصفه بأنه عمل أهل المدينة المنتشر بينهم، ولم يستدل له في الإشراف بعمل أهل المدينة واستدل بحديث عائشة فقط(١).

٣ـ «في دية جراح المرأة»: ذكر في الإشراف أنه إجماع أهل المدينة، وصرح في المعونة بأنه «إجماع أهل المدينة نقلاً».

إذن فالقاضي كان يستدل في أغلب هذه المواضع بعمل أهل المدينة النقلي ولم يستدل بعمل أهل المدينة الاستدلالي أبداً وهو بهذا يكون ملتزماً لما نظره في كثير من كتبه الأصولية.

---

(١) الإشراف: ٢/ ٣٠٢

رابعاً: لم يكن القاضي عبد الوهاب يكتفي في الاستدلال بعمل أهل المدينة فحسب، بل كان دائماً يدعمه ويعضده بالاستدلال بالسنة والآثار وإجماع الصحابة والقياس، وغيرها من الأصول الشرعية مبالغة منه في إقامة الحجة على المخالف، وإشارة منه إلى أن المسألة تثبت وإن لم يسلم المخالف بحجية عمل أهل المدينة.

خامساً: صنيع القاضي عبد الوهاب يضيق الخلاف عملياً حول هذا الأصل ويحصره في مسائل محدودة مما يقرب شقة الخلاف بين بقية المذاهب الفقهية المعتبرة.

****

قائمة المصادر والمراجع

١ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، ط سنة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢ــ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ط دار الكتاب العربي.

٣ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ط دار الكتاب العربي، د ت.

٤ــ الإشراف في مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة، تونس، د ت.

٥ــ الإشارات في الأصول المالكية للقاضي أبي الوليد الباجي (مع شرح الحطاب للورقات)، مطبعة المنار بتونس ١٣٧٠ هـ.

٦ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف حسين، ط دار الجيل.

٧ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي وآخرين، ط دار الغرب الإسلامي.

٨ــ البحر المحيط، الزركشي.

٩ــ التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج، ط سنة ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.

١٠ــ الجامع الصحيح، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأبوابه، وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الريان للتراث (مع فتح الباري).

١١ــ ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض اليحصبي، ط ٢، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، المملكة المغربية، ١٤٠٢/١٩٨٣م.

١٢ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

١٣ــ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق أ د/ عبد الوهاب أبو سليمان، ط ٢ سنة ١٤١١ - ١٩٩٠، دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٤ــ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقاً، د/ حسان بن محمد بن حسين فلبمان، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، ط ١، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠، دبي الإمارات العربية المتحدة.

١٥ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس ط ١، سنة ١٤١٨ ــ ١٩٩٧، دار الفكر، بيروت.

١٦ــ صحة أصول مذهب أهل المدينة، ابن تيمية، تصحيح زكريا علي يوسف مكتبة المتنبي، بمصر، د ت.

١٧ــ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أ د/ أحمد محمد نور سيف، ط ٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دار إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.

١٨ــ العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، ط اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

١٩ــ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري.

٢٠ــ الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد بن رشد، باعتناء جمال الدين العلوي، ط ١، دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م.

٢١ــ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تقديم محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني.

٢٢ــ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة عبد الحق حميش، الناشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

٢٣ـ المقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن عمر القصار المالكي، (مع ملاحق نادرة في أصول الفقه الإسلامي)، قرأها وعلق عليها، محمد بن الحسين السليماني، ط ١، ١٩٩٦م، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤ـ مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، عبد المجيد تركي / ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الاستدلال بإجماع أهل المدينة

إعداد

د. حسان بن محمد حسين فلمبان*

* أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز – جدة. حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام (١٤٠٩هـ) وكان عنوان رسالته: «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٤١٩هـ) وكان عنوان رسالته: «تحقيق ودراسة كتاب شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي». له العديد من الكتب والدراسات.

منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الاستدلال بإجماع أهل المدينة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه محاولة لاستشراف منهج القاضي عبد الوهاب [١] في استدلاله بإجماع أهل المدينة من خلال:

موقفه النظري من إجماع أهل المدينة وعملهم الذي نقل عنه، أو وجد في بعض كتبه، وطريقة استدلاله بإجماع أهل المدينة في المسائل التي استدل فيها به في كتابيه الإشراف والمعونة، ومقارنة هذه المسائل بمثلها عند مَنْ بعده ممن استدل بإجماع أهل المدينة من أئمة المذهب المالكي المتأخرين كابن عبد البر والباجي وابن العربي ونحوهم ممن عُني بالاستدلال للمذهب المالكي. وإبراز المسائل التي لم يستدل القاضي عبد الوهاب فيها بإجماع أهل المدينة، ومحاولة استنتاج أسباب ذلك، وعليه نتوصل ـ إن شاء الله ـ إلى رسم منهج القاضي في ذلك.

وأقدم بين يدي البحث مباحث في حقيقة إجماع أهل المدينة وأصل القول به، وكيف يحتج به مالك؟ والخلاف في حجية هذا الدليل؟ ومدى تأثير هذا الخلاف في وجود مواقف متفاوتة للمالكية.

---

(١) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي في بغداد، ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها، له كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة، والإشراف، وله في الأصول، الإفادة والملخص. توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر الديباج ٢/ ٤٢٦؛ ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠ـ٢٢٧.

مقـــدمة

إجماع أهل المدينة أحد مصادر فقه الإمام مالك.

وقد اشـتهر عن الإمام مالك أنه كان لا يرى خـلاف ما كان عليه أهل المدينة إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، وحجيته عنـده من كـونه ميـراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة؛ لأن المدينة دار الهجرة، وبها نزل القرآن وأقام رسول الله وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله للوحي، وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحقّ لا يخرج عمّا يذهبون إليه، فيكون عملهم يقدّم على القياس وخبر الواحد.

جاء في رسالته المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد: «فإنما النّاس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحلّ الحلال، وحُرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويَسُنّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله... ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن وَليَ الأمر من بعده، فما نزل بهم مما عملوا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في اجتهادهم وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ: غيرُه أقوى منه وأولى؛ تُرك قوله وعُمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها»[1].

---

(١) ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ) ٤/٤٩٩ ـ ٥٠٠.

والاستدلال بإجماع أهل المدينة لم ينفرد الإمام مالك به، فقد ظهر الاستدلال بهذا الدليل في عصر كبار التابعين (١)، وإنما نسب إلى مالك؛ لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء؛ ولأنه دوّن بعض ما أفتى به معتمداً على أقوال أهل المدينة، وكان أشهر مَن أخذ بذلك فنُسب القول إليه.

وقد خولف الإمام مالك في الاستدلال بهذا الدليل، خالفه أئمة، منهم الليث بن سعد والشافعي وغيرهما (٢).

وقد اشتد الخلاف فيه بعد ذلك حتى قال القاضي عياض(٣) واصفاً حال المخالفين للمالكية:

«هم يتكلمون في غير موضع خلاف: فمنهم من لم يتصور المسألة (٤) ولا يتحقق

---

(١) فقد صدرت منهم أقوال تدلّ على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه، كسعيد بن المسيب، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد،وعروة بن الزبير، وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم،وعبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

انظر: «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين» (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١= ٢٠٠٠) لشيخنا الدكتور أحمد محمد نور سيف، فقد استخرج كثيراً من النصوص في ذلك.

(٢) سيأتي بيان بعض ذلك.

(٣) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليحصبي، السبتي، أبو الفضل، كان إمام وقته، حافظاً لمذهب مالك، شاعراً مجيداً، أخذ عن ابن عتاب والمازري وابن رشد الجد، له: إكمال المعلم، الشفا، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ، انظر: الديباج ٢/٤٦-٥١؛ شجرة النور ص١٤٠-١٤١.

(٤) كابن حزم الذي يقول: «إن العمل الذي يذكرون قد سألهم مَن سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا قبل مائتي عام ونيف وأربعين: عمل من هذا الذي يذكرون؟ فما عرفوا من يريدون». الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الطبعة الأولى، تقديم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ١/١١٠.

مذهبنا، فتكلّموا فيها على تخمين وحدْس. ومنهم أخَذ الكلام فيها ممن لم يحقّقه عنّا. ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي(١) والمحاملي(٢) والغزالي فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع(٣)».

فما هي حقيقة هذا الدليل؟ وما هو الذي يحتج به مالك؟ ولماذا اختلف فيه بهذه الشدة؟ وهل استدل به المالكية بالشكل نفسه الذي قام عند الإمام مالك؟

إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك:

إن رسالة الإمام مالك المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد كانت واضحة المعالم في:

١) أن الإمام مالكاً كان يرى اتّباع ما عليه جماعة الناس بالمدينة، ولا يرى خلافهم إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، كما مر.

٢) وأنه إن كان رأي جماعة الناس بالمدينة على أمر ثم خالفهم مخالفٌ تُرك قوله وعُمل بغيره.

---

(١) هو محمد بن عبد الله،أبو بكر الصيرفي، الإمام الشافعي الفقيه الأصولي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع. والبيان في دلائل الأعلام، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر طبقات الفقهاء ص١١١؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٨٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين، المعروف بابن المحاملي، أحد الفقهاء المجودين على المذهب الشافعي، كان قد درس على أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر تاريخ بغداد ٤/٣٨٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٨١ - ٣٨٢.

(٣) ترتيب المدارك ١/٤٧ - ٥٠، ٥٧ - ٥٩.

وبالغ بعضهم حتى طعن في أهل المدينة وأظهر مثالبهم. انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠) ١/٧٢٠؛ أصول السرخسي، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الطبعة «بدون»، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية،١٣٧٢هـ) ١/٢١٤.

٣) وأن حجية إجماع أهل المدينة وعملِهم عنده هو كونه ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة.

٤) وأن منه ما كان اختياراً من الصحابة لأقوى ما وجدوه في اجتهادهم. وأن منه ما كان اجتهاداً من التابعين أيضاً مقتفين سنن الصحابة في ذلك. وكلا الأمرين أطلق عليهما فيما بعد إجماع أهل المدينة الاجتهادي.

٥) وكان موقف مالك من هذه الأنواع واحداً؛ إذ جَعَل كل ما وصل إلى أهل المدينة من عِلم حجة (١).

هذه النقطة الأخيرة يدل على صحتها ما نُقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قال في إجماع أهل المدينة الاجتهادي: «وذكر الشيخ أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليها» (٢). ومعروف أنه لا خلاف في إجماع أهل المدينة النقلي.

كما أن «العبارات المروية عن مالك عامةً: تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تُعرف إلا بالتوقف، كالأذان وكمد النبي ﷺ وغيرها، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها، كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس» (٣). و«المتتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لابد أن يكون منقولاً، فهو قد فرض فيه النقل دائماً، ولم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي»(٤).

---

(١) راجع رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد. في تاريخ يحيى بن معين، ٤ /٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) أعلام الموقعين ٢ /٣٧٣.

(٣) محمد أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص٢٨١.

(٤) محمد أبو زهرة، الشافعي ـ حياته وعصره، وفقهه ـ، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م) ص٢٦١؛ مالك، حياته وعصره، وآراؤه وفقهه، ص٣٣١ ـ ٣٣٦.

الخلاف فيه:

جاء في رسالة الإمام مالك إلى الليث ما يدل على أنه كان يرى إجماع أهل المدينة دليلاً ملزماً لغيره من الفقهاء، لكن لم يسلم له معاصروه بذلك فضلاً عمن بعده.

فهذا الإمام الليث بن سعد في ردّه على رسالة الإمام مالك إليه(١)، بعد أن بيّن موقفه من فقه أهل المدينة وما هم عليه، وأنه يفضل علماء أهل المدينة تفضيلاً، ويأخذ بفتياهم فيما اتفقوا عليه؛ يرد بعدم امتياز من بقي من الصحابة فيها على من خرج منها، فقد خرج كثير منهم إلى الجهاد، وتفرقوا في الأمصار، وعلّموا أهلها ما عرفوه، ولم يكتموهم شيئاً، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار في أمور دينهم، وعلى الرغم من ذلك وقع بينهم الاختلاف. ثم اختلف التابعون ثم مَن بعدهم أشد من اختلاف الصحابة. ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثر بهذا الاختلاف، فاختلفوا كما اختلف غيرهم.

فهذا الذي دعاه إلى ترك ما عليه أهل المدينة في بعض المسائل، وتمسّك بأن ما عليه كل بلد له حجة وأصل(٢).

وأما الإمام الشافعي ففرض فروضاً في المراد من إجماع أهل المدينة وعملهم في معرض مناظراته لبعض أصحاب مالك، منها: أن يحكم عمرُ في المهاجرين والأنصار بحكمٍ ويصير هذا الحكم مشهوراً ظاهراً، ولا يكون حكمه إلا عن مشورة من أصحاب النبي ﷺ(٣). أو: أن يقضي الوالي بالمدينة ولا يكون قضاء والي المدينة إلا بقول فقهائها، وأن

---

(١) رواها يحيى بن معين، ورواها غيره من الثقات الأثبات كالحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي أو البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ. انظر: المعرفة والتاريخ، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨١) ١/٦٨٧-٦٩٥. وانظر: أعلام الموقعين ٣/٩٤-١٠٠.

(٢) انظر: تاريخ يحيى بن معين، ٤/٤٨٨-٤٩٠.

(٣) الأم: ٧/٢١٥.

فقهاءها لا يختلفون [١]. أو: أن يكون علمُ أهل المدينة إجماعاً كله أو أكثر منه [٢]. أو: أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول... وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر [٣]. أو: أن يقول خمسة من أصحاب النبي ﷺ قولاً اتفقوا عليه، ويقول ثلاثة آخرون قولا آخر؛ فالأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماع الأكثر [٤]. ويرد على تلك الفروض كلها.

إلى أن يصل به الأمر أن يقول لمناظره: «وما درينا ما معنى قولكم العمل!! ولا تدرون فيما خُبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم،وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع...»[٥]. و«وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا»[٦].

وموقف الشافعي هذا كان على وجه المناظرة والجدل العلمي؛ بناء على موقف أصحاب الإمام مالك، الذين أكثروا في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به[٧].

---

(١) الأم ٧/٢١٨-٢٤٠.

(٢) الأم ٧/٢١٨-٢٤٠.

(٣) الأم ٧/٢٤٢-٢٤٣.

(٤) الأم ٧/٢٤٣-٢٤٤.

(٥) الأم ٧/٢١٨، ٢٤٠.

(٦) الأم ٧/٢١٤-٢١٥.

(٧) كما يشير إليه قول الباجي: «قدأكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به». إحكام الفصول، ص٤٨٠-٤٨٢.

ونحو ذلك من المناقشات التي صدرت بعد ذلك، كرد أبي بكر الصيرفي(ت ٣٣٠هـ) والمحاملي (٤١٥هـ) وقد ذكر القاضي عياض أن لهما رداً (١).

موقف المالكية:

ولما كان النقد الموجه إلى الاستدلال بإجماع أهل المدينة وعملهم جديراً بالوقوف عنده وتأمله وتصحيح بعضه؛ كان حقيقاً أن يختلف أصحاب مالك في مراده منه، حتى قالوا: أراد المنقولات المستمرة، وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: يعم كلَّ ذلك(٢). وحقيقياً أن يختلف المالكية فيما بعد في حقيقته، حتى قال بعضهم: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر(٣).

ثم لا شك أنه دفع بعض المالكية فقاموا بالرد، وتذكر لنا بعض المصادر أن هناك مؤلفات في إجماع أهل المدينة لأئمة المالكية: فقد ذُكر أن لأبي الحسين بن أبي عمر رسالةً في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة(٤). وذكر القاضي عبد الوهاب أن هذه الرسالة صنفها القاضي أبو الحسين بن أبي عمر (ت٣٢٨هـ)(٥) نقضاً لكلام أبي بكر الصيرفي على

---

(١) ترتيب المدارك ١ /٤٧- ٥٠..

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٦هـ)٢ /٣٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد - الحفيد -، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢)١ /١٢٦.

(٤) انظر: ترتيب المدارك، ٢ /٢٧٨؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر"بدون")٢ /٧٦.

(٥) هوعمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، لم يُدرك عمه إسماعيل بن إسحاق، وتفقه على كبار أصحابه، له: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، والفرج بعد الشدة، توفي سنة ٣٢٨هـ. وله: تسع وثلاثون سنة. انظر: ترتيب المدارك ٥ /٢٥٦- ٢٦١؛ الديباج ٢ /٧٥ -٧٧.

المالكية في إجماع أهل المدينة. وذُكر أن أبا بكر الأبهري (٣٧٥هـ)[١] له كتاب في إجماع أهل المدينة[٢]. وأن لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) كتاب الاقتداء بأهل المدينة[٣]، بَحَثَ فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة[٤]. وذكر أن للباقلاني (ت٤٠٣هـ) أمالي إجماع أهل المدينة[٥]. وهذه الكتب - بحسب علمي - لَم تصلنا.

لكن يغلب على الظن أن مَن جاء بعد هؤلاء قد وصلتهم هذه الكتب واستقوا منها ما سطروه في كتبهم، أمثال: ابن القصار (ت٣٩٧هـ) والقاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ)، وأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤)[٦]، وابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)[٧] ونحوهم.

---

(١) الأبهري هو محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المقرئ، الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد، من تصانيفه: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: ترتيب المدارك ٦/١٨٣، شجرة النور ٩١.

(٢) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/١٩٧٧م) ٢/٣٧٣.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٦/١٨٨؛ الديباج، ٢/٢٠٩؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، محمد محمد، الطبعة «بدون» (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر «بدون» ص٩١.

(٤) ذكره محققا كتاب الرسالة الفقهية عن ابن أبي زيد في نوادره. انظر: «مقدمة تحقيق» كتاب الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) ص٣٤.

(٥) ترتيب المدارك ٧/٦٩؛ شجرة النور ص٩٢ - ٩٣.

(٦) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأربعة في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، له: المنتقى شرح الموطأ، والإشارات، والحدود، وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: الديباج، ١/٣٧٧ - ٣٨٥.

(٧) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف =

وباستقرائها نستطيع من خلالها أن نتبين موقفهم، وكان كالتالي:

* قسموا إجماع أهل المدينة إلى ضربين: نقلي واجتهادي.

* حصروا استدلال الإمام مالك في إجماع أهل المدينة النقلي. أما إجماعهم الاجتهادي فأنكروا أن يحتج به مالك.

* لم يختلف أصحاب مالك في حجية إجماع أهل المدينة النقلي، بل يرون أنه ملزمٌ لغيرهم.

* أما إجماعهم الاجتهادي فمختلف في حجيته بينهم. وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته.

وإليك الشواهد:

جاء في مقدمة ابن القصار (ت ٣٩٧هـ)[١]: «ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ أو أن يكون الغالب منه توقيف منه عليه السلام، وكإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ولم يُنقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماعُ أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم. وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: (الأمر الذي لا

= صاحب بداية المجتهد، أحد المقدّمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقّه بابن رزق، وتفقّه عليه القاضي عياض وغيره، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة ٥٢٠هـ، انظر: الديباج ٢/٢٤٨-٢٥٠؛ شجرة النور ص١٢٩.

(١) ابن القصار: هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، إمام فقيه أصولي نظار حافظ، له: عيون الأدلة كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، وقدم له بمقدمة أصولية حققها الدكتور مصطفى مخدوم، توفي سنة ٣٩٨هـ. انظر: الديباج ٢/١٠٠، شجرة النور ٩٢؛ ابن القصار، علي بن عمر ابن أحمد البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، ـ مقدمة المحقق ـ ص٦٦.

اختلاف فيه عندنا) وهذا من خبر التواتر الذي قد بيّنا أنه مذهبها»[١].

فقد حصر ابن القصار إجماع أهل المدينة الذي استدل به مالك في النوع النقلي فقط، وادّعى أن كلّ ما قال فيه مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» هو من هذا النوع. وأما

---

(١) تمام كلام ابن القصار: «ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ أو أن يكون الغالب منه توقيف منه عليه السلام، وكإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ولم يُنقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماعُ أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم.

وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» وهذا من خبر التواتر الذي قد بيّنا أنه مذهبه.

وحجّته أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ لأن رسول الله ﷺ كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به لا يخفى عليهم شيء منه.

وكانت حاله ﷺ معهم إلى أن قبض على أوجه: إما أن يأمرهم فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه. فلمّا كانت لهم هذه المنزلة منه ﷺ حتى انقطع التنزيل، وقُبض بينهم ﷺ؛ فمحال أن يذهب عليهم وهم مع هذه الصفة ما سيدركه غيرُهم، لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، فالأخبار عنهم أخبار آحاد؛ لأن عددهم مضبوط، وأخبار المدينة تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد.

فإن قيل: فقد نقل إلى أهل المدينة أشياء، كانت من النبي ﷺ في مغازيه، لَم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي ﷺ. قيل: الذين نقلوا إليهم ذلك عن النبي ﷺ من أهل المدينة، فلم يخرج النقل عنهم.

فإن قيل: فقد كانت منه ﷺ أشياء بمكة لما حجّ لم تكن بالمدينة! قيل: قد كان أهل المدينة معه في حجه وغيره.

فإن قيل: فإنه اتفق لأهل مكة مثل خبر أهل المدينة في إجماعهم؛ لأنهم شاهدوا النبي ﷺ كما شاهده أهل المدينة فإذا اتفقوا على شيء من توقيف أو الغالب منه أن يكون عن توقيف؛ يجب أن يقبل ذلك منهم. قيل: إن اتفق لهم ذلك كانوا هم وأهل المدينة سواء فيما نقلوه عنه ﷺ، ولكن لا يكاد أن يتفق هذا لغير أهل المدينة في أن يكون خبرهم طرفاه كوسطه، لا يتخلله أخبار آحاد؛ لأن أخبار غيرهم - وإن نقله جماعة - يتخللها أخبار الآحاد في طرفيها أو وسطها، فخرجت بذلك عن أن تكون تواتراً.

وأهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر فلهذا كان خبرهم مقدّماً على خبر غيرهم»

مقدمة ابن القصار في أصول الفقه ص٢٢٦ - ٢٣٢.

النوع الثاني وهو إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال؛ فقد أنكر أن يقول مالك به، أو أن يكون مذهبه، ولا مذهب أئمة أصحابه كما نقل ذلك عنه القاضي عياض (١).

وهذا عينه قول قاضينا القاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ) حيث نُقل عنه قوله:

«إجماع أهل المدينة ضربان: نقلي واستدلالي: فالأول: ثلاثة أضرب... وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس، لا اختلاف بين أصحابنا فيه»(٢)...

«والثاني: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه»(٣): «أحدها: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً لأحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول ابن بكير (ت٣٠٥هـ) (٤) وأبي يعقوب الرازي (٥)

---

(١) لما ذكر هذا النوع فقال: «فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح. وهو قول كبراء البغداديين منهم... أبو الحسن بن القصار. قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعهم، وهو قول المخالفين أجمع، وإلى هذا ذهب أبو بكر بن الطيب وغيرهم، وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبه، ولا أئمة أصحابه». ترتيب المدارك ١/٤٧-٥٠، ٥٧-٥٩.

(٢) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير- شرح التحرير- الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ) ٣/١٠٠؛ وانظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس «نفائس الأصول في شرح المحصول»، أصول فقه، خط مغربي ١٣٢٥ هـ، دار الكتب المصرية ٤٧٢، شريط مصور، لوحة ١٩/أ.

(٣) التقرير والتحبير ١/٤٩. وانظر: أعلام الموقعين ٢/٣٧٣.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، أخذ عنه ابن الجهم والقشيري، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٠٥هـ. انظر: الديباج ٢/١٨٥.

(٥) هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد - في الأمر بالمعروف - أخذ عنه عبد الملك السعدي الأندلسي. انظر: ترتيب المدارك ٥/١٧-١٨.

والقاضي أبي الحسن بن المنتاب [١] والطيالسي [٢] والقاضي أبي الفرج (ت٣٣١هـ)[٣] والشيخ أبي بكر الأبهري (ت٣٧٥هـ). وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه [٤].

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل. وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد بن المعذّل وأبي مصعب وغيرهما. وأن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في رسالته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي نقضاً لكلامه على أصحابنا فى إجماع أهل المدينة. وإلى هذا يذهب أصحابنا المغاربة أو جميعهم»[٥].

---

(١) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة، وعِداده في البغداديين، تفقّه به جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان، له: كتاب في مسائل الخلاف، والحجة لمالك نحو مائتي جزء. انظر: الديباج ١/٤٦٠، شجرة النور ص٧٧.

(٢) هو أحمد بن محمد الطيالسي، من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، وذكره أبوبكر الأبهري في كتابه، وهو من كبار أئمة المالكيين البغداديين. انظر الديباج ١/١٥٢.

(٣) هو عمر بن محمد الليثي البغدادي، إمام فقيه، تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الابهري وابن السكن وغيرهما، له: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، وتوفي سنة ٣٣١هـ. انظر شجرة النور ص٧٩.

(٤) انظر: نفائس الأصول، لوحة ١٩/أ.

(٥) وانظر: نفائس الأصول، لوحة ١٩/أ.

والذي قاله القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب قد أشار إلى مثله القاضي أبو الوليد الباجي حيث وصف المخالف بأنه« عدَل عما قرره في ذلك المحقّقون من أصحاب مالك رحمه اللّه: وذلك أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجةً في ما طريقه النقل»(١). كما أشار إليه القاضي عياض لمّا ذكر إجماع أهل المدينة النقلي فقال: «وهو الذي تكلّم عليه مالكٌ عند أكثر شيوخنا»(٢).

أما ابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)(٣) فقد ميّز شيئاً، سماه العمل المتصل، وألحقه بالإجماع النقلي. استمع إليه حيث يقول: «إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصيرُ إليها والوقوفُ عندها، وتقديمُها على أخبار الآحاد وعلى القياس... وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجّة أيضاً، كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.

وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقيل: إنه حجة يقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج... وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميع الأمة...»(٤).

---

(١) إحكام الفصول، ص٤٨٠-٤٨٢.

(٢) ترتيب المدارك ١/٤٧-٥٠،٥٧-٥٩.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد، أحد المقدّمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقّه بابن رزق، وتفقّه عليه القاضي عياض وغيره، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة ٥٢٠هـ، انظر: الديباج ٢/٢٤٨-٢٥٠؛ شجرة النور ص١٢٩.

(٤) الجامع من المقدمات، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ص٣٥١-٣٥٢.

موقف القاضي عبدالوهاب من إجماع أهل المدينة

بعد هذه المقدمة يأتي دور السؤال عن موقف القاضي عبد الوهاب من إجماع أهل المدينة؟ وكيف استدل به؟

لقد مر بنا بعض ما نُقل عنه، ولم يصرّح هناك بموقفه مما ذكر، لكن وجدنا في كتاب المعونة هذا التصريح، وإليكم عباراته بنصها، قال رحمه اللّه تعالى:

«إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته. ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة: والصحيح عندنا أنه يرجّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه.

فأمّا إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه فإنه ينقسم إلى: نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك. وعليه بني أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس. وهو مثل نقل الأذان والإقامة، وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف، وغير ذلك.

ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر: من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤِ والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحج نقله.

ولا معتبر لقولهم: (إنه لم يثبت هذه الصفة لنقلهم)؛ لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبرهﷺ وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، خلفاً عن سلف،ولد عن والد، وآخر عن أول.

وكذلك قال مالك لَمّا احتاج لإثبات الوقوف فقال: هذه صدقات رسول اللّه ﷺ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة. ولمسائلها رجع أبو يوسف إلى القول مقدار الصاع

ما يقوله أصحابنا وترك مذهب أبي حنيفة؛ لما رأى من تواتر النقل وتناصره من الخلف والسلف، وإذا ثبت ذلك صح ما قلنا.

ومن ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجة احتج: بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ، وسماع كلامه، والمعرفة بأساس خطابه وألفاظه ومخارج أقواله ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه. وقد ثبت أن من حملت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج؛ فكانوا حجة بما يجتهدون فيه. ولأن السنن والأحكام منها ابتدأت وعنها انتشرت إلى غيرها من الآفاق ـ فإذا وجدنا هم مجمعين على ما لم يتبين نقله ولا اشتهر أنه توقيف حُملوا فيه على أنهم عرفوا منه مالَم يَعرِف غيرهم لأنه ليس إلا ذلك.

والقول بأنهم غيّروا، أو ما عرفوا [. . . . .] ما عملوه؛ وذلك ممتنع مع عدالتهم ونزاهتهم.

ووجه القول بأنه ليس بحجة وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري وكافة البغداديين من أصحابنا إلا اليسير منهم: لأنهم بشر يخطئ ويصيب، والعصمة تثبت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يؤمن معهم، وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه، وهذا زيادة منهم على [. . . .] التبديل والتغيير.

« فصل . إذا ثبت أنه ليس بحجة ولا تحرم مخالفته، وهو أولى من اجتهاد غيرهم: إذا اقترن بأحد الخبرين المعارضين رُجّح به على ما عرى عنه.

ودليلنا أن الترجيح مطلوب به قوة [بحيث يكون القول] الذي يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب؛ وذلك لأن لأهل المدينة بما ذكرناه من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام [وسبب] الأحكام ما ليس لغيرهم، من راجع إلى نقل فكان اجتهادهم أولى لأن سببه الذي بني عليه أقوى. ولقوله ﷺ: (إن الإيمان ليأرز

إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)[١]، وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد . وبذلك احتج من رجّح اجتهاد عمر رضي اللّه عنه على اجتهاد غيره قوله ﷺ : (إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه)[٢]. ولأن الصحابة رضوان اللّه عليهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وأشار به عبد الرحمن على عمر؛ وذلك لأن اعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النفوس بها أشرح، والصدور بها أرحب وأفصح، والتبين والتبصر بها أبهج وأوضح، وقد صرّح بذلك عبد الرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب : أمهل يا أمير المؤمنين لتَقدَم دار الهجرة وبها الصحابة . وهذا أوضح فيما قلناه بحمد اللّه .

فصل . إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب اطراحه والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار الآحاد وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الأذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقديم الأذان على الفجر، وما في معناه وحملُ ذلك على [غلط] راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب اطراحه لأجله .

وليس هذا من القول بأننا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء؛ لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص . وهذا مذهب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٢ / ٢٢٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين، ١ / ١٣١ .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم ٣٦٨٢؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم ٥١٢٣ .

وأخرجه أبو داود بلفظ : (إِنَّ اللّهَ وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ) في الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء، حديث رقم ٢٩٢٦ .

السلف وأكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب إذ أنكر على ربيعة معارضته إياه في المعاقلة[١] وأبي الزناد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم»[٢]. انتهى المقصود من كلامه.

إذن أبان القاضي عبد الوهاب عن موقفه بأن إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته. أما إجماعهم من طريق الاجتهاد فمختلف فيه، والصحيح عنده أنه يرجّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، إلا أنه إذا اقترن بأحد الخبرين المعارضين رُجّح به على ما عري عنه، وأنه إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب اطراحه والمصير إلى عملهم.

---

(١) قصة سعيد وربيعة مشهورة، رواها مالك في الموطأ ٢ / ٨٦٠، وغيره: فقد قال ربيعه لابن المسيب: كم في ثلاثة أصابع من المرأة فقال: ثلاثون، فقلت: كم في أربعة ؟ فقال: عشرون، فقال: حين عظم جرمها واشتدت بليتها نقص عقلها ! فقال: أعراقي أنت ؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي. قال ابن شاس: وهو إ جماع أهل المدينة والفقهاء السبعة.

ومعنى ذلك أن المر أة تعاقل أي تساوي الرجل من أهل دينها فتأخذ في أطرافها مثلما يأخذ الرجل، وتستمر مساوية له إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل، والغاية خارجة كما هو الأصل في المغيا بإلى، فإذا بلغتها أي دية الرجل أي ثلثها، رجعت إلى عقلها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فيها ثلاثون من الإبل، كالرجل، فإذا قطع لها بعد ذلك أنملة، رجعت إلى عقلها، وكذا إذا قطع لها أربعة أصابع أو ثلاثة وأنملة، فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل، فلها في المنقلة والهاشمة وفيما نقص من الأصابع عن الثلاثة وأنملة كالرجل، وأما في قطع ثلاثة وأنملة أو الجائفة أو الدمغة او الآمة نصف ما للرجل، فيكون لها فيما ذكر ستة عشر بعيراً وثلثا بعير، انظر: الفواكه الدواني ٢ /١٩٣.

(٢) المعونة ٢ /٦٠٧ - ٦١٠.

المسائل التي استدل فيها القاضي عبد الوهاب بإجماع أهل المدينة

تقدم أن استشفاف منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بإجماع أهل المدينة طريقه الآخر معرفة المسائل التي استدل فيها بإجماع أهل المدينة، فلزم استقراء كتابيه الإشراف والمعونة، اللذين عُني فيهما بالاستدلال لمذهبه.

مسائله في الإشراف والمعونة:

١) الأذان قبل طلوع الفجر، قال: «ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل،... [الإشراف ج١ص٢١٤]. ولم يستدل في المعونة بإجماع أهل المدينة، بل بحديث آخر وقياس. ج١ص٨٦-٨٧

٢) تثنية التكبير في الأذان، قال: «ولأنه إجماع أهل المدينة نقلاً...» [الإشراف ج١ص٢١٤-٢١٥]. وفي المعونة: [١/٨٤] «ولأنه إجماع أهل المدينة، ونقل خلفهم عن سلفهم».

٣) الترجيع في الأذان، قال: «ولأنه إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل». [الإشراف ج١ص٢١٥-٢١٦] وفي المعونة: [٢/٨٥] بعد أن استدل بحديث أبي محذورة، قال: «ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المتصل».

٤) التثويب بالأذان في الفجر، قال بعد استدلاله بحديث بلال، وحديث أبي محذورة: «ولأنه نقل أهل المدينة المتصل». [الإشراف ج١ص٢١٦-٢١٧]. وفي المعونة: [١/٨٥] قال بعد استدلاله بحديث بلال: ويعضده عمل أهل المدينة المتصل.

٥) الإقامة فرادى، قال بعد استدلاله بحديث أنس: إن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وبقول ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله مثنى مثنى، والإقامة

فرادى، وبحديث سعد القرظ: أن رسول الله ﷺ علّم بلالاً الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة: ولأنه نقل أهل المدينة خلفا عن سلف». [الإشراف ج١ص٢١٦ - ٢١٧]. وفي المعونة [ج١ص٨٥ -٨٦] قال بعد استدلاله بحديث سعد القرظ (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)، وحديث ابن عمر (كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، ورواية سعد القرظ، وقول إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى): «وكان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتصل».

٦) قال: «ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة... لما روى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، فذكر له الأذان، وقال: الإقامة واحدة واحدة، ويقال: قد قامت الصلاة مرة واحدة. وهذا نص، وروى الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز أن أبا محذورة قال: أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة فيقولون، إلى أن ذكر: قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر. ولأنه نقل أهل المدينة المتصل...» [الإشراف ج١ص٢١٧ - ٢١٨]. وفي المعونة [ج١ص٨٦] قال بعد استدلاله بحديث ... وآخر... «ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف».

٧) مسألة استدل فيها بالعمل المتصل دون وصفه بعمل أهل المدينة،قال: الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح، رجلا كان أو امرأة...لقوله ﷺ (من نابه شيء في صلاته فليسبح)، واعتباراً بالرجل، والخبر المروي في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه، فهو أولى من الخبر. [الإشراف ج١ص٢٥٨].

٨) لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر. انظر: الإشراف ١/١٣٣، المنتقى ١/١٨٩. ولم يستدل بإجماع أهل المدينة في المعونة ج١ص١٦٦ قال: «لأنه لم يرد في...».

٩) قدرقيام رمضان ست وثلاثون ركعة، قال (في المعونة ج١ص١٥٠ - ١٥١] مباشرة :« ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، قال نافع: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين، يوترون منها بثلاثة » .

١٠) تكبيرات صلاة العيدين: قال: « زوائد التكبير ست في الأولى في الثانية... لما روى ابن عمر وعائشة وأبو واقد الليثي وعمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة. وروى عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ». وهو إجماع أهل المدينة نقلاً [الإشراف ج١ص٣٤٣ - ٣٤٤]. ولم يستدل بإجماع أهل المدينة في المعونة بل بالحديث [المعونة ج٢ص١٧٨].

١١) مقدار الصاع والمدّ، قال في الإشراف وفي [المعونة ج١ص٢٥٠ - ٢٥١] قال: « ودليلنا نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن أن صاع النبي ﷺ على ما ذكرناه نقلا يتساوى أطرافه، وهم من امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم، ومن امتناع التواطؤ والتشاعر والتراسل بينهم بصفة من يلزم العلم بنقل خبرهم، فكان نقلهم لذلك بمثابة نقل قبره ومنبره ﷺ في لزوم العلم، وكان أولى من أخبار الآحاد وغيرها، ولذلك رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في الصاع.....».

١٢) زكاة الفواكه والخضر، قال: « لازكاة في الفواكه والخضر...؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً؛ لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله... [الإشراف ج١ص٣٩٦]. وفي المعونة [ج١ص٢٥٧ - ٢٥٨] قال مباشرة: « لأن أهل المدينة نقلوا متواتراً خلف عن سلف أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخضر والبقول شيئاً، ولا أحد من الخلفاء بعده، وقد كانت تزرع في أيامهم، فلو كان فيها زكاة لأخذوها منها ».

١٣) قطع التلبية للحاج، قال: « يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ... ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وسعد، وجابر، وابن الزبير. وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة... [الإشراف ج١ص٤٨٠]، وفي المعونة [ج١ص٣٣٤] قال بعد استدلاله بإجماع الصحابة: « وروي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة ».

١٤) بيع الثمرة جزافاً مع الاستثناء، قال: « يجوز أن يبيع ثمرة جزافاً ويستثني كيلاً معلوماً. وقدره ما بينه وبين الثلث...؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم ... [الإشراف ج٢ص٥٤٦][(١)]. وفي المعونة [ج٢ص٤٤-٤٥] قال مباشرة: « لأن ذلك عمل متصل بالمدينة مستفيض بين الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يفعلونه إذا باعوا حائطهم ».

١٥) عهدة الرقيق، قال [الإشراف ج٢ص٥٦٤]: « عهدة الرقيق ثلاثة أيام، وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص،وهذا كان بالمدينة... ودليلنا حديث الحسن عن عقبة أن النبي ﷺ قال: « عهدة الرقيق ثلاثة أيام »، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل ». وفي المعونة [ج٢ص٨٢] قال: « ودليلنا: ما روى الحسن عن عقبة بن عامر... وروى قتادة عن الحسن...، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً؛ لأن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه حَكَم في العهدة فقال: « ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل النبي ﷺ لحبان بن منقذ، فإنه جعل له عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى، إن رضي أخذه وإن سخط ترك »، وقال محمد بن يحيى بن حبان: ما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة أيام إلا لقول رسول اللّه لمنقذ بن عمر: (أنت

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٦٥-٢٦٦. الطبعة الأولى

بالخيار ثلاثاً) وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر: «أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الثلاثة الأيام من حين يشتري العبد أو الوليدة». وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد والزهري، ورووه عن المشيخة السبعة».

١٦) يحكم بالقافة في ولد الأمة إن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وطء المشتري الأول أو الثاني بغير استبراء، قال في المعونة [ج٢ص٩٦] بعد استدلاله بحديث عائشة...: «وروي عن عمر وأنس الحكم بالقافة، وهو عمل أهل المدينة المنتشر بينهم...».

١٧) عقل جراح المرأة: في [المعونة ج٢ص٢٧٦] قال: «لأنه إجماع أهل المدينة نقلا...»...

من خلال استدلال القاضي بإجماع أهل المدينة في هذه المسائل نَجِدُ:

- عدد المسائل التي استدل فيها بإجماع أهل المدينة النقلي قليلة، مقارنة بما اصطلح عليه ابن القصار من كل ما قال فيه الإمام مالك: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) قد احتج به مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة في مسائل يكثر تعدادها(١).
- أن تعبيراته في الاستدلال بإجماع أهل المدينة متقاربة، يقول: إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل، إجماع أهل المدينة نقلاً، إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل، نقل أهل المدينة المتصل، نقل أهل المدينة خلفا عن سلف، ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم، ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل.

---

(١) في قوله: «وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)». راجع فقرة «الشواهد» على «موقف المالكية».

وأراه في كل ذلك لا يريد به إلا به إلا المعنى الذي نصره في تأصيله وجعله الدليل الذي يصح الاستدلال به، وهو إجماع أهل المدينة النقلي.

- لم يعتمد في استظهاره لإجماع أهل المدينة على إطلاقات ومصطلحات الإمام مالك التي توجد في الموطأ وغيره، إلا في موضع واحد، وذكره في الكتابين، وهو: قطع قطع التلبية للحاج، قال: «إنه إجماع السلف، وروي عن عمر، وعثمان،وعلي، وابن عمر، وعائشة، وسعد، وجابر، وابن الزبير. وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة»، فعطف على الاستدلال بإجماع السلف والرواية عن الخلفاء الاستدلال بإجماع أهل المدينة ونقله عن مالك، فجعل كلام الإمام مالك تأييداً لاستدلاله بإجماع الصحابة أو السلف.. وكأنه يرى أن استظهار إجماع أهل المدينة يصح عن طريق بعض الروايات المروية عن الصحابة بالمدينة.
- غالباً ما يعتمد في استظهار إجماع أهل المدينة النقلي على صحة القول به عقلاً، كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، فتتوافر الدواعي على إنكاره إن كان غير صحيح، كمسائل الصلاة والزكاة، وهذا قريب من التواتر العملي، وهو مراده من قوله: «ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر، من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقليه»(١).
- وأحياناً يستدل لوجود إجماع لأهل المدينة بأن يُنقل حكمُ الخليفة بالمدينة، ثم يعمل به أمراؤهم، ويفتي به أئمتهم من التابعين، فيدل على وجود عمل متصل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى التابعين، إلى من بعدهم. ويبدو هذا واضحاً في مسألة

(١) وفي مثل ذلك يقول الباجي: «إن الأذان أمرٌ يُؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمّة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم،وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره... فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه، عُلم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس...وهذا أمر طريقه القطع والعلم». المنتقى ١/١٣٤-١٣٥.

عهدة الرقيق، فذكر حكم عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وأمراء المدينة أبان ابن عثمان وهشام بن إسماعيل، وفتوى علماء المدينة من التابعين عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد والزهري، والفقهاء السبعة.

- ربما يزيدنا تعرّفا على منهجه إن قارنا هذه المسائل ببعض المسائل التي لم يستدل فيها بإجماع أهل المدينة، واستدل بها غيره ممن جاء بعده في قرنه، كابن عبدالبر(ت٤٦٣هـ)[١] وأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). فنحاول استنتاج أسباب ذلك.

مسائل لم يستدل فيها القاضي عبد الوهاب بإجماع أهل المدينة مع استدلال غيره:

لم يستدل القاضي عبد الوهاب بإجماع أهل المدينة في كثير من المسائل، واستدل بها غيره، ولا يعني ذلك أنه ترك الاستدلال به لضعفه عنده، وإلا كيف نفسر استدلاله بإجماع أهل المدينة في الإشراف دون المعونة، كما في الأذان قبل طلوع الفجر، قال في الإشراف: «ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل»[٢]. ولم يستدل في المعونة بإجماع أهل المدينة، بل بحديثين، وقياس[٣].

لذا لن نستعجل بالحكم حتى نرى شيئاً من مسائل غيره:

١ـ وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر، استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة على العمل به[٤].

---

(١) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، حافظ، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ،له كتب كثيرة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ، وقيل: ٤٥٨هـ، انظر: الديباج ٢/٣٦٧ شجرة النورص١١٩.

(٢) الإشراف ج١ص٢١٤.

(٣) المعونة ج١ص٨٦-٨٧.

(٤) جاء في التمهيد ٨/٨٤: =

وأما القاضي عبد الوهاب فنفى الخلاف فيه فقط(١).

٢ـ تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف. استدل ابن عبد البر على مذهب مالك بعمل أهل المدينة (٢).

٣ـ ترك الجهر بالبسملة في الصلاة. نقل الباجي في إحكام الفصول، وابن العربي في العارضة، والقاضي عياض في المدارك؛ أن العمل النقلي لأهل المدينة هو ترك الجهر بالبسملة(٣).

= «المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب... والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها لم تختلف في أن للمغرب وقتاً واحداً، وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبَه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك. على أن مثل هذا يؤخذ عملاً لا ينفك منه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه. وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصري في كتابه الخلاف: أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها».

(١) المعونة ١/٧٩.

(٢) ففي معرض شرحه لحديث مالك بن أبي عامر (أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلوا بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت الصفوف)، قال ابن عبد البر: «وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون (أن بلالاً كان يقول لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين)، واستدلوا بذلك على أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة، وقالوا: يكبر الإمام إذ قال المؤذن: قد قامت الصلاة». الاستذكار ١/٢٨٩.

(٣) قال الباجي: «إن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم...» إحكام الفصول ص٤٨٠ - ٤٨١.

وقال ابن العربي: ولا خفاء؛ فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله ﷺ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك... عرى عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت إلى أخبارٍ آحادٍ شذت عن علماء الصحيح المتقدمين». عارضة الأحوذي ٢/٤٤. =

أما القاضي عبدالوهاب فاستدل على أن المصلي لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا سراً ولا جهراً بعدم بيان الرسول ﷺ لذلك بياناً مستفيضاً، واستدل بحديث: قسمت الصلاة، وبحديث: كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم (١).

٤ـ الواجب تسليمة واحدة للانصراف من الصلاة، استدل ابن عبد البر فيها بعمل أهل المدينة (٢).

وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بإطلاق حديث: (وتحليلها التسليم)(٣)، وبحديث عائشة رضي الله عنها« أنه ﷺ كان يسلم واحدة تلقاء وجهه »(٤). وبالقياس. ولم يستدل بإجماع أهل المدينة رغم أن للإمام مالك استدلالاً به، جاء في البيان والتحصيل: « سئل عن التسليمة الواحدة في الصلاة؟فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولاغيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم »(٥).

= ومثّل القاضي عياض لإجماع أهل المدينة النقلي بترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. ترتيب المدارك ١/٤٨.

(١) المعونة ١/٩٣ ـ ٩٤.

(٢) فقال: « والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً ». ٢/٢١٤.

(٣) (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ١/٨ ـ ٩.

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه إلى الشق الأيمن شيئاً).

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منه (أي ما جاء في التسليم في الصلاة) ٢/٩٠ ـ ٩١، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة ١/٢٩٧، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان ٣/٢٢٣، والبيهقي في سننه ٢/١٧٩.

(٥) البيان والتحصيل ١/٤٩٤.

٥ـ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلّى إليها ركعة أخرى .استدل ابن عبدالبر فيها بإجماع أهل المدينة (١).

وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بالمعقول، وحديث (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) (٢).

٦ـ لا نداء ولا إقامة في العيدين، استدل بإجماع أهل المدينة هنا الباجي(٣).

وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بحديث، ومعقول(٤).

٧ـ أن الإمام يخرج من منزله يوم العيد قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة. المنتقى ١ / ٣٢١.

٨ ـ تكبيرات الجنازة أربع. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة (٥).

أما القاضي عبد الوهاب فاستدل بأحاديث ومعقول(٦).

٩ـ تجب الزكاة في المعادن. استدل بعمل أهل المدينة هنا ابن عبد البر(٧).

وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بحديث إقطاع بلال بن الحارث، ومعقول(٨).

١٠ـ تحريم المسكر قليله وكثيره. استدل ابن عبدالبر فيها بإجماع أهل المدينة(٩)

---

(١) انظر: الاستذكار ٢ / ٢٩١.

(٢) المعونه ١ /١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٣) انظر: المنتقى ١ / ٣١٥.

(٤) انظر: المعونة ١ /١٧٨ .

(٥) قال ابن عبد البر في معرض ترجيحه للتكبيرات الأربع: « وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة، وعليه الجمهور وهم الحجة» . التمهيد ٦ / ٣٤٠.

(٦) المعونة ١ /١٩٨ .

(٧) التمهيد ٧ /٣٣ ـ ٣٤.

(٨) المعونة ١ /٢٢٣؛ الإشراف ١ /٤٠٨ .

(٩) انظر: التمهيد ٧ /١٢٦.

وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بأحاديث ثم بإجماع الصحابة(١).

١١ـ خيار المجلس. استدل ابن رشد فيه بإجماع أهل المدينة(٢).

وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل في الإشراف بالمعقول، وفي المعونة استدل بآية وعدة أقيسة (٣).

١٢ـ ضمان ما أفسدت المواشي بالليل. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة(٤).

وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بحديث، ومعقول(٥).

١٣ـ القضاء باليمين مع الشاهد. استدل ابن عبد البر فيه بإجماع أهل المدينة(٦).

واستدل القاضي عبد الوهاب بحديث، ومعقول(٧).

١٤ـ الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم. استدل فيها بإجماع أهل المدينة الباجي وابن رشد والقاضي عياض(٨).

وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بفعل الرسول ﷺ وإجماع الصحابة، والغريب أنه نقل قول مالك: «هذه صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء معروفة عندنا»(٩)، ولم يصرّح بأنه من إجماع أهل المدينة نقلاً (١٠).

---

(١) المعونة ١/٤٦٩.

(٢) انظر: المقدمات ص٥٦٥.

(٣) الإشراف ١/٥٢٢ـ٥٢٣؛ المعونة ٢/٦٥.

(٤) انظر: التمهيد ١١/٨٢.

(٥) الإشراف ٢/٦٦٩.

(٦) انظر: التمهيد ٢/١٥٧.

(٧) الإشراف ٢/٩٦٥؛ المعونة ٢/٤٤٨.

(٨) انظر: المنتقى ٦/١٢٢، الجامع من المقدمات ص٣٥١ـ٣٥٢، ترتيب المدارك ١/٤٨، ٢/١١٥.

(٩) انظر: سنن البيهقي ٦/١٦٣؛ المقدمات [الطبعة الكاملة] ٢/٤١٨.

(١٠) انظر: المعونة ٢/٤٨٤.

١٥ـ لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة. استدل الباجي فيها بإجماع أهل المدينة(١).

وأما القاضي عبدالوهاب فاستدل في المعونة بمفهوم حديث، في الإشراف بمعقول(٢).

١٦ـ القتل شبه العمد. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة(٣).

وأما القاضي عبد الوهاب فذكر روايتين عن الإمام مالك واستدل لإثباته بحديث، ومعقول(٤).

عدم استدلال القاضي عبد الوهاب في هذه المسائل بإجماع أهل المدينة دلّنا على عدة أمور:

أنه لا يلجأ إلى الاستدلال بإجماع أهل المدينة إن أمكن الاستدلال بإجماع الصحابة، وهو يريد السكوتي، مع أنه لو استدل بإجماع أهل المدينة لكان صحيحاً.

وأنه يكتفي بالاستدلال بالحديث والمعقول على تكلف استدلال بإجماع أهل المدينة.

وأن مرتبة إجماع أهل المدينة عند القاضي عبدالوهاب تلي مرتبة السنة ولا تتقدم عليها فإنه يقدم الاستدلال بالسنة على الاستدلال بإجماع أهل المدينة. فصح بذلك ما فعل الشاطبي عندما أرجع أدلّة الإمام مالك في فقهه إلى أربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والرأي، وإجماع أهل المدينة جزء من السنة عنده، قال رحمه الله: «إجماع أهل المدينة وقول الصحابي كاشفان عن السنّة فهما شعبتان منها والأدلة الباقية من وجوه الرأي»(٥).

والله أعلم

---

(١) انظر: المنتقى ٦/١٧٩.

(٢) المعونة ٢/٥٠٨ـ٥٠٩؛ الإشراف ٢/١٠٠٧.

(٣) انظر: التمهيد ٦/٤٧٨.

(٤) انظر: المعونة ٢/٢٥٣؛ الإشراف ٢/٨٢٣.

(٥) الموافقات.

مراجع البحث

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الخضر، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **المسودة في أصول الفقه**، تقديم: محمد محيى الدين عبد الحميد. القاهرة مطبعة المدني، تاريخ النشر «بدون».

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **مختصر ابن الحاجب** مع شرح العضد، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٦هـ).

ابن القيم، شمس الدين أبا عبد الله بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الثانية تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/١٩٧٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم شيخ الأسلام، **صحة أصول مذهب أهل المدينة**، الطبعة "بدون"، تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنبي، تاريخ النشر"بدون").

ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وآخرين (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، **الجامع من المقدمات**، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

ابن رشد، ـ الحفيد ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهدونهاية المقتصد**، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون").

ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، **التاريخ** (أو تاريخ يحيى بن معين)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة ١٣٩٩هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، (إستانبول: دار الطباعة العامرة، ١٣١٥هـ، تصوير: المكتبة الإسلامية).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤هـ).

الجويني، أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ).

حلولو، أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، **التوضيح شرح التنقيح**، (تونس، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن أحمد، **سنن الدارقطني**، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

الراعي، محمد بن محمد الأندلسي، **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م)

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م).

سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، ١٣٢٤هـ).

سيف، أحمد محمد نور، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، الطبعة الأولى (مصر: دار الاعتصام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

سيف، أحمد محمد نور، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١=٢٠٠٠).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح وتعليق عبد الله دراز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، **الأم**، الطبعة «بدون» (مصر: دار الشعب، ١٣٨٨هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، **الرسالة**: تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تاريخ النشر «بدون»).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، المتوفي سنة١٢٣٥هـ، **نشر البنود على مراقي السعود**، الطبعة «بدون» (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

عياض، بن موسى بن عياض السبتي، **ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، الطبعة الأولى(مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ).

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

فلمبان، حسان بن محمد حسين، **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، الطبعة الأولى (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٩٧٣م).

اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (تصوير: بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر «بدون»).

مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر «بدون»).

مخلوف، محمد محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة «بدون» (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر «بدون»).

مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤادعبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: «بدون»).

المشاط حسن بن محمد، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، الطبعة الأولى، تحقيق شيخنا: د.عبد الوهاب أبو سليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

* * *

المقاصد الشرعية
عند القاضي عبد الوهاب البغدادي

إعداد

د. نور الدين مختار الخادمي*

* أستاذ الفقه والأصول ومقاصد الشريعة بجامعة الزيتونة بتونس. ولد في مدينة تالة بتونس عام (١٩٦٣م)، حصل على دكتوراه الدولة في أصول الفقه من جامعة الزيتونة بتونس عام (١٩٩٧م). له العديد من البحوث والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
نبينا وقائدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المقدمة

أما بعد :

فإنَّ موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية من الموضوعات الشرعية التي يتنامى الاهتمام بها ويتزايد الالتفات إليها، ولا سيما في العصر الحالي الذي تكاثرت فيه الحوادث وتعقدت فيه الأمور وتشابكت فيه المصالح .

ولعل أبرز الشواهد على هذا الاهتمام المتنامي والالفات المتزايد، جعل المقاصد الشرعية مقررا أكاديميا ودراسيا، وموضوعا للترقيات والمسابقات، ومضمونا للمجامع والجامعات وللمعاجم والموسوعات، ومحتوى للندوات والمؤتمرات والمجالس، ومطلبا للباحثين والمؤلفين والمحققين والمنظرين .

وبدهيٌّ القول بأن لهذا الاهتمام والالتفات أسبابه ودواعيه، وآثاره ونتائجه، وشروطه وضوابطه. ولذلك كله توالت مظاهر هذا الاهتمام وتعاقبت ضروب العناية، لتصل إلى الدرجة التي أصبح فيها الكلام عن المقاصد ومتعلقاتها جاريا على ألسنة الكثير من الخاصة والعامة، من القاصي والداني، من العارفين والجاهلين، من المحبين والمبغضين .

فمن الأسباب والدواعي ما يتصل بجوهر الشرع وما ينطوي عليه من المصالح والمنافع الإنسانية والكونية في الدارين، ومنها ما يتصل بحالات مَرَضية وظواهر سقيمة من الفكر والنظر والتأويل والتثاقف، والتي تنادى فيها أصحابها بالتعويل على المقاصد بلا رابط ولا ضابط، وبلا قيد ولا شرط .

ومن الآثار والنتائج ما يتصل بمكانة المقاصد ودورها في إيجاد الحلول والبدائل الإسلامية لما هو ظاهر وموجود، ولما يظهر ويستجد في الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال اعتماد ما أصبح يعرف بالمنهج الاجتهادي الشرعي المقصدي أو النظر المصلحي الإسلامي الأصيل .

ومن الآثار والنتائج كذلك ما له تعلق بتأكيد وتنزيل صلاحية الشريعة وفاعليتها وخلودها، وذلك من خلال تفعيل المقاصد لمعالجة نوازل العصر وحوادثه ومستجداته المختلفة.

ومن الضوابط والشروط ما يتعلق بضبط هذا المنهج المقاصدي وتقييده وتنقيحه وترشيده في ضوء أدلة الشرع وتوجيهاته وربانيته وعقيديته، وذلك بغرض سد الطريق أمام المُفرطين الذين يبالغون ويتعسفون في التعامل مع المقاصد والاعتماد عليها في الفهم والاستنباط والاجتهاد .

أصحاب الفضيلة العلماء، أيها الأخوة الأعزاء

إن هذه المداخلة الموسومة بـ (المقاصد الشرعية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي) تأتي لتأكيد مكانة المقاصد الشرعية في فهم ديننا ومتطلبات حياتنا وترشيد مسيرتنا، وللإسهام – ولو بحد متواضع ويسير – في تفعيل العناية بالمقاصد وترشيدها وتشكيلها ، كما تأتي لإبراز عناية الأوائل بمقاصد الشرع والتفاتهم إليها أثناء عملهم العلمي والفقهي والدعوي والقضائي والإفتائي، و في مختلف أوضاع حياتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية بوجه عام .

ومن بين الأوائل الأقطاب، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي الذي ينعقد هذا المؤتمر الأول باسمه، هذا العالم والفقيه والأصولي والمقصدي والمجتهد الذي أكد المكانة المرموقة للمذهب المالكي، ولا سيما في التوجه المقصدي والنظر المصلحي الذي عرف واتسم به .

وقد عُلم تشبع القاضي بهذا التوجه، ولكن من غير تصريح به أو تنصيص عليه أو تدوين له، وإنما عرف بما قررته وشهدت له الدلائل والقرائن والشواهد المبثوثة في آثار القاضي واجتهاداته وما قيل فيه ونقل عنه واستخلص مما أحاط وتعلق به .

ولذلك يأتي هذا البحث ليبرز المكانتين والمنزلتين، مكانة المقاصد في شرعنا العزيز وفي حياتنا المعاصرة، ومنزلة القاضي في مذهب مالك وفي مسيرة الفقه والاجتهاد والعمل بالمقاصد والتعويل عليها .

وإنني أظن ظنا غالبا وراجحا الاقتراب من أداء الواجب الذي كُلفت به من قبل دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الناهضة والرائدة، وأرجو أن يكون قد تخطى الأدنى المجزئ الذي تبرأ به الذمة وتحصل به الفائدة . والأمل في الله عز جاره كي يوفق ويسدد ويهدي . وهو المحمود في السماوات والأرض، فله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن . ثم الشكر للأخوة الأماجد والشيوخ الأفاضل الذين شرفوني بهذه المشاركة وحسن الحضور والإفادة ومجالسة العلماء والإخوة في الدين والعقيدة . وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور المحترم أحمد محمد نور سيف المدير العام للدار ورئيس اللجان التنظيمية للمؤتمر، فأشكره الشكر الجزيل وأسأل الله تعالى له دوام الصحة والعطاء، كما أسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع وأن يكلل المؤتمر هذا بالنجاح والتوفيق، وأن تليه مؤتمرات وندوات وأعمال تُكتب في الصحائف يوم القيامة، وتظهر آثارها ومحاسنها في الدنيا . وأسأله عز وجل أن يبارك في هذه الدولة العربية المسلمة الأصيلة والخيرة، دولة الإمارات العربية المتحدة وأن يوفق قادتها وحكومة دبي لما يحب ويرضى،وأن ينفع بهم البلاد والعباد في المعاش وفي المعاد . إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتبه بمدينة تونس العاصمة : نورالدين مختار الخادمي

ضحى يوم الجمعة الواقع في ٢٦ شعبان ١٤٢٣ – غرة نوفمبر ٢٠٠٢

الفصل الأول (التمهيد)

المبحث الأول : حقيقة المقاصد الشرعية

نعرض في هذا المبحث لمعلومات إجمالية وبيانات موجزة لحقيقة المقاصد الشرعية، من حيث تعريفها وانطواء الشريعة عليها وحجيتها وأنواعها وصلتها بأدلة الشرع، ومن حيث وضعها في العصر الحالي والاجتهاد في ضوئها وعلى وفق الضوابط الشرعية المقررة، ومن حيث ارتباطها بمسيرة الفقه والاجتهاد على مر التاريخ الفقهي والاجتهادي .

والغرض من هذا العرض هو تجلية حقيقة المقاصد عند القاضي عبد الوهاب، إذ يستوجب المنهج العلمي التبيين الموجز – على الأقل – لحقيقة المقاصد بوجه عام، ثم بيانها بوجه خاص مرتبط بالقاضي عبد الوهاب البغدادي .

والحق أن الذي ذكرته في بيان حقيقة المقاصد الشرعية لا يفي بالمطلوب العلمي المقرر عند أهل المعرفة والأصول، وقد آثرت الإيجاز والإجمال بما يستجيب لمطالب البحث، ولمن أراد الاستزادة فكتب المقاصد القديمة والحديثة موجودة ومعروفة .

تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة الإسلامية هي مجموع الأهداف والغايات والأسرار التي انطوت عليها نصوص الشرع وأحكامه وأدلته، أو هي غايات التشريع الإسلامي وأهدافه ومراميه وأسراره .

والعلم بهذه المقاصد هو الإدراك الجازم لمجمل مسائل المقاصد ومحتوياتها ومتعلقاتها ومشتملاتها .

ومن أمثلة مقاصد الشرع :

– مقصد رفع الحرج في دين الله الثابت بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّين مِن حَرَج** ﴾(١) .

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨ .

- مقصد التيسير والتخفيف في أحكام الشرع، والثابت بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾(٢).

- مقصد حفظ عورات الناس وصون أعراضهم وعفتهم الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعَل الاستئذان من أجل البصر »(٣).

الأحكام الإسلامية مشروعة لمصالح العباد في الدارين .

من المعلوم قطعاً وجزماً، نظراً وضرورة، أن جميع الأحكام الشرعية قد شرعها الشارع تبارك وتعالى لتحقيق مصالح العباد ولدفع المفاسد والأضرار عنهم في الدنيا والآخرة . وقد عبر العلماء عن هذا المعنى بالقاعدة المشهورة والشائعة والتي تلقتها العامة والخاصة بالقبول والموافقة والتسليم . وهذه القاعدة هي أن : الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد .

وقد دلت على هذه القاعدة ما لا يحصى كثرة من أدلة ونصوص وقرائن وشواهد ووقائع من المنقول والمعقول .

حجية المقاصد :

المقاصد الشرعية أمر ثابت في دين الله تعالى ومعنى مستخلص من النصوص والأحكام الشرعية ومن النظر الاجتهادي والاستقرائي لجمهور العلماء والفقهاء والأصوليين .

وبناء عليه قرر العلماء أن المقاصد الشرعية معطى مهم وقاعدة أساسية في الفهم والاستنباط والتطبيق، أي أن على المسلم المكلف والمجتهد المستنبط والفقيه المفتي والخطيب الداعية والقاضي الحاكم والمصلح المربي، واجب استحضار المقاصد الشرعية والاستهداء بها والالتفات إليها أثناء القيام بأعمالهم ومهماتهم الشرعية الدينية .

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٨ .

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان – باب الاستئذان من أجل البصر .

وقد عبر العلماء عن الرجوع إلى المقاصد والاستهداء بها والالتفات إليها بعبارة الحجية أو الحقية أو الدليلية، أي أن المقاصد حجة وحق ودليل ومرشد .

وقد دللوا على هذا بأدلة كثيرة انضاف بعضها إلى بعض وقوى بعضها بعضا، إلى أن أفادت بمجموعها القطع واليقين أو ما هو في حكمهما وفي معناهما .

صلة المقاصد بالشرع:

أكد العلماء على شرعية المقاصد الشرعية وعلى كونها مرتبطة بالكتاب والسنة وضوابط الاجتهاد وقواعد التشريع المتعددة، وهي مستخلصة من استقراء الأدلة والنصوص والأحكام الشرعية المتنوعة، وليست مستقلة عنها أو منفلتة منها . وقد ذكروا لذلك الشواهد اللازمة والتدليلات المقنعة . ولعل أجلاها وأوضحها ما يتصل بتسميتها بالشرعية والإسلامية، وبأنها مقاصد الشرع والدين ومستفادة من وحي الله وهديه، فهي أمر مستخلص ومستنتج من جملة تصرفات الشرع، وهي بمثابة الفرع المبني على أصله، والجزء المخرج من كليه، والثمر المنتج من الجذر .

ومنطقي جداً أن يكون الفرع تابعا لأصله والكل متبوعاً من جزئه والثمر والجذر مترابطين متلازمين .

أنواع المقاصد :

تتنوع المقاصد إلى عدة أنواع بحسب عدة اعتبارات وحيثيات، فهناك المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وهناك المقاصد العامة والخاصة والجزئية، والقطعية والظنية والوهمية، وغير ذلك . . . .

ولهذه الأنواع أهمية كبيرة في الفهم والاجتهاد والترجيح، وهي تتداخل فيما بينها وتتشعب، والفقه بها والاجتهاد في ضوئها من المسالك الوعرة والمداخل الشائكة التي لا يقتحمها إلا المتأهل الحاذق الراسخ الموفق .

ولعل من بين هذه الأنواع، النوع المتصل بالمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، وقد سبق للعلماء القدامى والمحدثين التكلم في هذا النوع والتمثيل والتطبيق له، فقالوا إن المقاصد الضرورية هي المقاصد التي لا بد منها لقيام أمر الحياة ونظام الناس .

وقد ذكروا لهذه المقاصد الضرورية خمس كليات شهيرة، هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد عقب الباحثون المعاصرون على هذا التحديد الخماسي تعقيبات مهمة دعوا فيها إلى زيادة النظر في العدد وفي الترتيب وفي الصلات وفي التفعيل والتطبيق في الواقع المعاصر، وكل هذا مطروح في مظانه، ولا فائدة في عرضه هنا (١).

كما تكلموا عن المقاصد الحاجية التي جعلوها واقعة في مرتبة تلي المقاصد الضرورية، ثم تكلموا عن المقاصد التحسينية التي وصفوها بأنها تكمل وتزين وتتمم .

المقاصد الشرعية في العصر الحالي:

تزايد في عصرنا الحالي الاهتمام الملحوظ بالمقاصد الشرعية تأليفا وتدريسا وتحقيقا وتطبيقا، وقد أصبحت محتويات وعبارات المقاصد تجري على ألسنة كثير من أهل العلم والبحث والتحقيق، وتُتداول في عديد من المؤسسات والهيئات والمراكز العلمية والدراسية والتأطيرية، وأضحت مقررا في عدة كليات ومعاهد وجامعات، ومقصدا لعدد من الدارسين والطلاب والأساتذة كي يجعلوا منها بحوثا ورسائل في دراساتهم العليا وترقياتهم المهنية وأعمالهم الاستكتابية والاستشارية، كما أمست مقصودا للمجامع والوزارات كي يخضعوها للعمل المعجمي الموسوعي، وشاهد ذلك موسوعة الكويت ومعلمة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

هذا فضلا عن الندوات والمؤتمرات التي خُصصت للمقاصد، وذلك على نحو ندوة المقاصد بالمغرب الأقصى وبالرياض المأمولتين، ومن قَبل ندوة الشيخ ابن عاشور بجامعة الزيتونة بتونس والتي خصص نصيبها الأوفر للمقاصد عند الشيخ وعند غيره .

الاجتهاد المقاصدي المعاصر:

إن الفائدة المرجوة من الاهتمام المتزايد بالمقاصد في عصرنا هي جعلها إطارا مرجعياً في العملية الاجتهادية المعاصرة . وقد شهد عصرنا تطورا عظيما في النوازل والمستجدات، الأمر

(١) ينظر تفعيل مقاصد الشريعة : جمال الدين عطية :ص ٨٩ وحتى صفحة ١٦٤ .

الذي يدعو إلى إيجاد الحلول والبدائل الشرعية لكل ما يستجد ويحدث، ولعل المقاصد الشرعية تظل من أهم القواعد والمعطيات التي ينبغي أن تعتمد في العملية الاجتهادية الاستنباطية .

ومما يدعو كذلك إلى تأصيل الاجتهاد المقصدي وضبطه وترشيده ما يظهر من حين لآخر الدعوة إلى ما يمكن أن يسمى بالإفراط المقصدي، أي المبالغة في التعويل على المقاصد أو الاعتداد بالمقاصد من غير رابط وضابط .

فالمقاصد مضبوطة ومربوطة بالشرع وتعاليمه وتوجيهاته، وهي بوسائلها الثابتة والمتغيرة، وبمآلاتها وآثارها، والذرائع كما تفتح تسد، وربط الجزئيات بالكليات أمر معلوم ومفهوم، والتعسف والتكلف مرفوضان في دين الله وفي حياة الناس .

ضوابط الاجتهاد المقصدي:

العمل بالمقاصد عمل واقع في دائرة الشرع، وذلك لأن المقاصد متصلة بأدلة الشرع وغير مستقلة عنها، وعليه فإن الاجتهاد في ضوء المقاصد ينبغي أن يكون منضبطا ومشروطا بشروطه وضوابطه المعروفة والمقررة . وهذه الشروط والضوابط من حيث الجملة هي أن لا تعارض المقاصد الأصول والقواعد والقواطع والثوابت الشرعية، وأن تكون جارية على وفق العقيدة الصحيحة والأخلاقية السوية والعقلية المستقيمة، وأن تجلب المنافع والمصالح الإنسانية والحقيقية والأغلبية والراجحة (١).

المقاصد الشرعية عند العلماء الأعلام:

مسيرة المقاصد ممتدة على مر تاريخ الإسلام، منذ النشأة والانبعاث وإلى وقتنا الحاضر .

فقد وجدت المقاصد منذ نزول الوحي على الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم وقد ارتبطت به منذ ذلك الوقت وعلى امتداد تاريخ الفقه والاجتهاد . وقد تعامل الأئمة والأعلام والعلماء والفقهاء مع المقاصد تعاملا ملحوظا، وإن كانوا قد تفاوتوا في ذلك تفاوتا عائدا إلى

---

(١) لزيادة التوسع والتفصيل يرجع إلى كتابي الاجتهاد المقاصدي ص ١٩ وما بعدها .

اختلاف الزمن والبيئة والعرف وراجعا إلى طبيعة العمل التأليفي والتدويني والحاجة إليه. وقد كانوا رحمهم الله متشبعين بالثقافة المقاصدية أو الفقه المقاصدي الذي كان مركوزا في الأذهان ومبثوثا في العقول وملحوظا في قراءة النص واستنباط الحكم وترجيح الراجح .

وقد عبروا عن كل ذلك بعبارات وجمل وتصريحات وتلميحات وتنبيهات وبما أوردوه من فروع وأمثلة وتطبيقات فقهية وغير ذلك ... .

المقاصد الشرعية عند القاضي عبد الوهاب :

هذا هو عنوان البحث الذي بين أيدينا . ويمكن القول بإيجاز شديد إن القاضي عبد الوهاب لم يكن ليشذ عن عموم الأئمة والفقهاء والأعلام فيما يتصل بالعمل بالمقاصد واستحضارها والالتفات إليها والتعويل عليها، وإن كان ذلك واقعا في دائرة غير التصريح المباشر والتأليف والتدوين ـ كما سنبينه لاحقا – بمشيئة الله تبارك وتعالى .

المبحث الثاني
ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب

امتلأت كتب التراجم والسير بتفاصيل حياة القاضي عبد الوهاب . وقد اكتفيت بإيراد معلومات موجزة وإجمالية، تجنبا للتفصيل الذي قد لا يكون وجيها، وارتباطا بطبيعة الموضوع بحسب المستطاع . ولمن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى مظان التراجم ومصادرها(١).

اسمه و نسبه:

هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي البغدادي العراقي المالكي . وهو عربي أصيل لأنه من قبيلة تغلب المشهورة . وجده الأكبر مالك بن طوق هو من فصحاء العرب وأشرافهم .

مولده ونشأته:

ولد بالعراق في شهر شوال سنة ٣٦٢ للهجرة(٢) .

ونشأ القاضي عبد الوهاب في بيت أدب و علم وفقه وفضل، فقد كان أبوه علي بن نصر من المعدلين ببغداد . وكان أخوه محمد من الفضلاء العلماء . وقد عاش حياة صعبة من الناحية المادية، فقد ضاق به الحال واشتدت به الحاجة، ولكنه بقي على ما نشأ وشب عليه

---

(١) ومن ذلك : الوفيات : ٣/٢٩، والديباج : ٢/٢٦ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء : ١٧/٢٩، وشجرة النور الزكية : ص ١٠٣، ١٠٤، والأعلام للزركلي : ٤/١٨٤، وتاريخ قضاة الأندلس : ص ٤٠,٤١,٤٢، ومقدمة التلقين : ص ٣ وما بعدها . . . .

(٢) أورد الباحث الدكتور محمد الروكي أن كثيراً من المصادر قد أغفلت تحديد سنة ميلاده، وقال بأن القاضي عياضا ذكر أن القاضي عبد الوهاب مات وعمره ثلاث وسبعون سنة، وبما أن سنة وفاته هي ٤٢٢ هجري، بإجماع المؤرخين له، فإن سنة ميلاده – بمقتضى ذلك – هي ٣٤٩ هجري . وقد رجح الباحث هذا التاريخ . ينظر قواعد الروكي : ص ٤٣، ٤٤ .

من الأدب والفضل والعلم والصبر، ولم يتخذ من صفته العلمية وشهرته بين الخاصة والعامة مدخلا للتقرب والتزلف والاستعطاف لسد حاجته وجلب تحسينات حياته وكمالياتها .

شيوخه :

تتلمذ القاضي على علماء راسخين وفقهاء بارزين، منهم :

– أبو بكر الأبهري، شيخ المالكية، وحائز رئاسة المذهب، ونزيل بغداد وعالمها . توفي سنة ٣٧٥ هجري (١) .

– أبو بكر الباقلاني، مقدم الأصوليين، ملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، توفي سنة ٤٠٣ هجري (٢).

– ابن الجلاب أبو القاسم، شيخ المالكية، أفقه المالكية في زمانه . توفي سنة ٣٧٨ هجري (٣).

– ابن القصار أبو الحسن، الأصولي النظار، شيخ المالكية . توفي سنة ٣٩٨ هجري(٤).

فهؤلاء الشيوخ الأربعة، كان لهم دور مهم في تكوين القاضي عبد الوهاب، وهم الذين لازمهم أكثر (٥) .

– ومن شيوخه كذلك : ابن شاذان توفي سنة ٤٢٦، وابن سبنك الذي توفي سنة ٣٧٦، والمرواني الذي كان حيا بعد سنة ٣٦٣، وابن شاهين الذي توفي سنة ٣٨٥ هجري، وغيرهم ..(٦).

---

(١) ينظر الديباج ١/٣١٧، وشجرة النور الزكية : ص ٩١، وتاريخ بغداد : ٥/٤٦٢ .

(٢) الديباج : ٢/٢٢٨، والبداية والنهاية : ١١/٣٧٣، ٣٧٤، وشجرة النور : ص٩٢ .

(٣) الشجرة : ص ٩٢ .

(٤) الشجرة ص ٩٢ .

(٥) قواعد الروكي : ص ٥٥ .

(٦) قواعد الروكي : ص ٥٦ .

تلاميذه :

تتلمذ على القاضي عبد الوهاب عدد كبير من أهل العلم، ومن هؤلاء :

- المازري أبو عبد الله محمد .
- الخطيب البغدادي أبو بكر صاحب التصانيف الكبيرة، توفي سنة ٤٦٣ هجري .
- عبد الحق ابن هارون أبو محمد توفي سنة ٤٦٦ هجري (١).
- ابن عمروس البزاز البغدادي، شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى ببغداد، درس عليه القاضي أبو الوليد الباجي . توفي سنة ٤٥٢ هجري.
- أبو إسحاق الشيرازي، مصنف اللمع والمهذب والملخص في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٦ هجري .

تآليفه(٢) :

للقاضي عبد الوهاب تآليف عدة . ومن هذه التآليف :

- التلقين في الفقه المالكي .
- شرح التلقين .
- الإشراف على مسائل الخلاف .
- المعونة لمذهب عالم المدينة .
- الإفادة في أصول الفقه .
- الملخص في أصول الفقه . وقد استفاد منه القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول .
- المقدمات في أصول الفقه .
- كتاب المفاخر : ويبدو أنه في الأصول .

---

(١) شجرة النور : ص ١١٦ .

(٢) لزيادة التوسع والتحقق يرجع إلى كتاب قواعد الروكي : ص ٦٠ وما بعدها، وكتاب المعونة : ص ٤٠ وما بعدها، وكتاب الإشراف تحقيق بن طاهر :

– اختصار عيون الأدلة : اختصر فيه كتاب شيخه ابن القصار المسمى «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» وهو في موضوع علم الخلاف والفقه المقارن .

– اختصار عيون المجالس في فقه مختلف المذاهب (وهو في الفقه المقارن) .

– شرح المدونة .

– عيون المسائل (في الفقه)

– النصرة لمذهب إمام دار الهجرة .

– كتاب الفروق : في مسائل الفقه .

– النظائر في الفقه .

– أوائل الأدلة في مسائل الخلاف .

علمه واجتهاده وثناء العلماء عليه :

حاز مكانة علمية عالية بين الخاصة والعامة، وشهد له العلماء بالرسوخ والعمق في الفقه والاجتهاد، فقد قال فيه الخطيب البغدادي بأنه كان ثقة وعالما، وأنه لم يلق مثله من المالكيين أفقه منه ....

وقال فيه ابن حزم الأندلسي بأنه لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم (١).

وقال فيه الباقلاني مخاطبا تلميذه الآخر أبا عمران الفاسي : لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، لاجتمع فيها علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره، لو رآكما مالك لسُر بكما (٢) .

وقد ذكره ابن فرحون بأنه أحد أيمة المذهب، وبأنه حسن المناظرة والنظر، وبأنه ثقة وحجة، نسيج وحده وفريد عصره، وبأنه يقية الناس ولسان أصحاب القياس (٣).

---

(١) مقدمة التلقين ص ١٨ .

(٢) ترتيب المدارك : ٧/٢٤٦، و شجرة النور : ص ١٠٣، ١٠٤ .

(٣) الديباج : ٢/٢٦ وما بعدها، ومقدمة التلقين : ص ١٨ .

وأثنى عليه غير هؤلاء، كالسيوطي وابن كثير والحافظ الذهبي وابن الأثير الذي اعتبره مجدد الدين على رأس المائة الرابعة .

وقد كان متمكنا من الفقه المالكي محبا له ولإمامه مالك – رحمه الله تعالى – متمسكا برأيه،مفتيا بالمشهور والراجح لدى المالكية، وقد روي عنه أنه يختار ويرجح . وقد قيل عنه : (له أقوال وترجيحات)(١). وكان يجتهد برأيه الشخصي المصحوب بالدليل وقد يخالف في ذلك ما ذهب إليه شيوخه (٢). وله تنظيره للمذهب .

وقد كان – رحمه الله – يجتهد في حدود مذهب مالك وعلى ضوء أصوله وقواعده ومنهاجه في الاستنباط والاستدلال . وهو ما يصطلح عليه بعض الفقهاء بالاجتهاد المطلق، ويأتي في الدرجة الثانية بعد الاجتهاد المستقل الذي نجده في مثل مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم من الأئمة الكبار (٣).

كما كان يناظر كبار الفقهاء ويناقشهم ويحتج عليهم بأدلة نقلية وعقلية .

«وهكذا فكتبه كلها أمثلة تكشف عن عقلية المنظر الكبير الذي رسم أمامه أصول مذهب إمامه مالك، ثم انبرى يحتج لها ويجادل فيها، يناظر كبار الأئمة والفقهاء . والملاحظ في هذه الأمثلة – ما ذكرنا منها وما لم نذكر – أن القياس والاستدلال العقلي يكاد يأخذ الطابع العام لتنظير القاضي عبد الوهاب»(٤).

كان الغالب على تكوينه هو الفقه والأصول والجدل والحديث حتى بلغ في بعضها درجة التخصص ...(٥) .

وبهذا كله تأهل القاضي عبد الوهاب كي يكون علما بارزا في المذهب وفي منظومة الأعلام والفقهاء الكبار، وفي معلمة البحوث الشرعية والأصولية، الأمر الذي أثرى وطور الفكر المقاصدي عنده .

---

(١) حسن المحاضرة للسيوطي : ١/ ١٤١ نقلا عن قواعد الروكي : ص ٧٧ .

(٢) قواعد الروكي : ص ٧٩ .

(٣) قواعد الروكي : ص ٧٠ .

(٤) قواعد الروكي : ص ٨٥ .

(٥) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/ ٦٧ .

توليه القضاء:

تولى القاضي عبد الوهاب خطة القضاء في كل من العراق ومصر التي توفي بها . وقد كان لهذه الخطة الدور البارز في إثراء الملكة المقصدية لدى القاضي، وذلك لما للعمل القضائي من اتصال بالاجتهاد ومراعاة الوقائع واعتبار الأعراف ودراسة الملابسات وتعميق النظر المصلحي المتصل بتحقيق العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها وقمع الجناة والمعتدين وتجذير الأمن والسلم والأمان والسلامة .

وفاته :

توفي القاضي عبد الوهاب بمصر سنة ٤٢٢ هجري، وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب . وهو موجود بمقابر السادة المالكية (١) .

---

(١) مقدمة التلقين : ص ١٩، ٢٠ .

الفصل الثاني
مؤيدات ومبررات تنسيب المقاصد الشرعية للقاضي عبد الوهاب

تنسيب المقاصد الشرعية معناها إضافة المقاصد للقاضي وإثبات نسبتها إليه، أي أنها تنسب إليه وتضاف إليه وتعرف من كتبه وآثاره وتثبت بفتاواه وتصريحاته وإشارته ومنطوقه ومفهومه .

ومعلوم أن إثبات هذه النسبة بين المقاصد والقاضي تحتاج إلى براهين وحجج وقرائن تؤيدها وتدعمها وتسوغها . وذلك لأن القاضي عبد الوهاب لم يصدر منه صراحة القول باعتماد المقاصد الشرعية باعتبارها علما شرعيا وفنا أصوليا ومنهجا استنباطيا يستعان به في الفهم والاجتهاد . وكل ما صدر عنه من أقوال وآثار وفتاوى وترجيحات تعد مادة علمية وشرعية مهمة في اعتماد المقاصد والعمل بها من غير أن يصرح بذلك، ومن غير أن يحظى ذلك بتدوين وتنظير وتقعيد .

ويرجع سبب هذا إلى طبيعة التأليف في عصره، حيث كان هذا التأليف غير متسم بسمات المنهجية العلمية المتطورة عبر العصور، كإفراد المقاصد بالتأليف، وحسن تبويب مباحث المقاصد ومتعلقاتها ومشتملاتها، وبيان الفواصل والروابط بين علمي الأصول والمقاصد، وغير ذلك مما يعد من قبيل المتطلبات العملية العلمية البحثية المعاصرة .

وعليه فإن المقاصد الشرعية لم تكن معروفة كعلم من علوم الشريعة على غرار علم أصول الفقه وعلم الفقه وعلم الخلاف الفقهي وعلم مصطلح الحديث، ولم تكن حتى خاضعة للتعريف العلمي وللتصنيف الجزئي والمجمل، كتصنيف بعض معلوماتها وكتابة جزء من حقيقتها أو عنصر من عناصرها .

وكل ما في الأمر أن العلماء في عصر القاضي وفي العصور المتقدمة كانوا يقرون بأن للشريعة مقاصد وغايات، وبأن النصوص قد حوت هذه المقاصد وبأن السلف قد راعوا المصلحة جلبا والمفسدة درءا، وقد كان ذلك حاصلا في الأذهان ومركوزا في الملكات ومستحضرا في الفهم والتطبيق، ومعبرا عنه أحيانا بجمل وكلمات دالة على اعتبار المقاصد

ومراعاة المصالح بكيفيات تتراوح بين التصريح المجمل والتلميح والإيماء وخفاء التعلق وبعد الارتباط والتوثق .

ولكن مع هذا، فقد كانت آثار هؤلاء الأعلام المادة العلمية والشرعية اللازمة التي أكمل بها اللاحقون مسيرة المقاصد وأسهموا في تبلور وتشكل معالم البناء المقصدي إلى الدرجة التي أصبح عليها في الوقت الحالي من حيث التأليف والتحقيق والتدوين والتقعيد والتنظير والتطبيق .

ولا شك أن هذا البناء سيكون الأساس لقيام ما يعرف بنظرية المقاصد الشرعية أو بالمشروع المقصدي المعاصر الذي سيكون إحدى القواعد الاجتهادية المعاصرة وإحدى معطيات استنباط وإيجاد الحلول والبدائل الإسلامية واستنباط الأحكام والفتاوى الشرعية لكل ما يظهر ويحدث ويطرأ .

فما هي إذا جملة المؤيدات والبراهين التي دلت على عمل القاضي عبد الوهاب بالمقاصد ومراعاتها في فقهه واجتهاده وقضائه وتعبده ومختلف أعماله؟ .

إن هذه المؤيدات والبراهين يمكن توزيعها إلى قسمين اثنين :

قسم المؤيدات التي تتعلق بعصره وأحواله وأوضاعه وببيئته الاجتماعية والسياسية ، وبحياته العلمية وبشيوخه وتلاميذه وبالمذهب الذي ينتمي إليه، وقسم المؤيدات التي تتعلق بآثار القاضي وكلامه واجتهاداته .

فهذان القسمان هما الكفيلان بتقرير العمل بالمقاصد والالتفات إليها عند القاضي عبد الوهاب، – فالقسم الثاني والمتعلق بآثاره وأقواله يشكل النصيب الأوفر من الدلائل على العمل المقصدي عنده، وذلك لأنه ينصب بشكل مباشر في عباراته واجتهاداته التي امتلأت بها كتبه ومنقولاته، والتي تتعلق بموضوع المقاصد تعلقا أقرب وأوضح من تعلق القسم الثاني .

أما القسم الأول فإنه يشكل قسطا معينا يستعان به ويستأنس به في تدعيم القول بالمقاصد لدى القاضي عبد الوهاب وفي تقوية وتغليب بعض النتائج والحقائق والانطباعات إزاء تقرير المقاصد عند القاضي .

ونبين فيما يلي هذين القسمين :

القسم الأول :

دلائل العصر والمذهب والشيوخ والتلاميذ على العمل بالمقاصد عند القاضي :

من الأمور الدالة على تعويل القاضي على المقاصد عصره الذي عاش فيه، ومذهبه الذي انتمى إليه، وشيوخه وتلاميذه الذين درات بينهم وبينه الدروس والمحاضرات والمناقشات والإفادات .

ـ فعلى صعيد العصر يلاحظ أن هذا العصر قد اتسم بسمات علمية وسياسية واجتماعية عدة، فقد ظهرت فيه الفتن الداخلية وشملته الهجمات الخارجية وعرف التفرق السياسي، وتراوحت نهضته بين التطور والجمود، وتواصل الاجتهاد الجزئي الفرعي، وشاع فيه التعصب والتقليد، واستمرت فيه ظاهرة الاختصار والشروح في الكتابة الفقهية، وانتشرت فيه بعض البدع، وتراوح فيه العمل الفقهي بين التفريع والتأصيل، وتنامت فيه ظاهرة الجدل والمناظرات، ودرس فيه علم الخلاف الفقهي، ونوقش فيه علم المنطق والفلسفة والكلام، وغير ذلك (١).

وقد كان لكل ذلك ولغيره التأثير في كيان المقاصد الشرعية أو في الاجتهاد المقصدي لدى الفقهاء والعلماء، ولا سيما لدى القاضي عبد الوهاب الذي أثر فيه واقعه وعصره في تكوينه العلمي والفقهي، والذي كان من سماته وضروبه العمل بالمقاصد والالتفات إليها في التعامل مع هذا الواقع وهمومه ومشكلاته، وتمثل ذلك بالخصوص في العمل الفقهي

(١) لتفصيل ذلك ينظر المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين : ص ١٣٥ وما بعدها، فقد أحلت على عدة مصادر ومراجع .

والإفتائي والقضائي والدعوي والإصلاحي الذي قام به القاضي والذي دونت بعض آثاره ومعالمه في كتبه وما نقل وروي عنه .

ـ وعلى صعيد المذهب الذي انتمى إليه القاضي، والذي هو المذهب المالكي يلاحظ ما لهذا المذهب من خصائص ومعالم أهلته كي يكون أحدى المذاهب الفقهية الاجتهادية المرموقة والمعتمدة في شتى بلاد العالم وفي مختلف مراحل الحياة .

فقد كان من بين خصائص هذا المذهب التوفيق بين الأثر والنظر و بين النص والاجتهاد، أي التوفيق بين النصوص والإجماعات وأقوال السلف من جهة وبين مختلف الآراء والاجتهادات والتعليلات والمعقولات من جهة أخرى . وشاهد ذلك بالخصوص تناقل فقه الرأي كتلقي الرأي من ربيعة الرأي (١) إضافة إلى فقه الأثر والحديث . وكذلك فإن من بين هذه الخصائص مراعاة الواقع واستحضار ملابساته وحيثياته ومعطياته في عملية الاستنباط والاجتهاد . وشاهد ذلك بالخصوص القاعدة المالكية المتبعة (دعها حتى تقع) وذلك لنفي التخمين والافتراض غير المجدي ودفع سوء التقدير والاحتمال (٢) .

وكذلك مدرسة القيروان التي انتشر الرأي فيها كثيرا (٣)، ومدرسة المدينة التي ظل الرأي فيها كثيرا وإن كان في الكثرة أقل من العراق (٤)، وكذلك مدرسة الأندلس ولا سيما مع ابن رشد الحفيد الذي مازج في فقهه بين النقل والعقل (٥) .

وكذلك التنوع والتفتح على الآخر ومراعاة الخلاف واعتماد فتاوى المذاهب الأخرى . وشاهد ذلك بالخصوص كتب الخلاف في الفقه أو كتب الفقه المقارن التي كتبها بعض أعلام المالكية كابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والذي تناول فيه الخلاف النازل والعالي (٦)وكتاب القوانين الفقهية لابن جزي وكتب القاضي نفسه في هذا الصدد .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٣٩٩ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٤٠٤ .

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ميكلوش موراني : ص ٦٦ .

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية : ص ٤٠٠، ٤٢٣ .

(٥) ابن رشد وعلوم الشريعة : ص ١٨٧ .

(٦) ابن رشد وعلوم الشريعة ص ١٨٤ .

ـ وعلى مستوى شيوخه وتلاميذه يلاحظ ما لهؤلاء الأعلام من المكانة العالية والرسوخ في الفقه والاجتهاد وحصول الرئاسة في المذهب والفتوى وسعة الاطلاع والشهادة بالعلم والفضل.

ومن كل ما ذكر يتقرر تأثر القاضي بمعالم وأصول المذهب وأعلامه، وشيوخه ومعلميه، وغني عن القول بأن هذا المذهب معدود من قبل المذاهب الفقهية المقصدية، وبأن أعلامه سواء أكانوا شيوخ وتلاميذ القاضي أم كانوا غير ذلك، ظلوا مقصديين يديمون النظر المصلحي ويقرون المعاني والأسرار والغايات للنصوص والأدلة الشرعية . والتفاوت الملحوظ فيما بينهم لا يقلل من أهمية العمل بالمقاصد لديهم من حيث الجملة والعموم .

وقد استخلص الباحثون المعاصرون من كل هذا ومن غيره معنى مهما يتصل باعتبار المنهج الاجتهادي عند القاضي عبد الوهاب يجمع فيه بين الأثر والنظر، فقد قال الشيخ الحبيب بن طاهر : « يرتب القاضي أدلته بحسب درجاتها الشرعية، وهي تنقسم إلى قسمين: فالقسم الأول : أدلة أثرية، وتتضمن القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة، وعمل أهل المدينة، والإجماع، وشرع من قبلنا . والقسم الثاني : أدلة نظر، وهي تتضمن القياس، والمصلحة، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، وسد الذرائع »(١).

القسم الثاني :

دلائل آثار القاضي عبد الوهاب على العمل بالمقاصد عنده :

آثار القاضي عبد الوهاب هي مجموع ما كتبه أو نُقل عنه من أقوال واجتهادات وفتاوى وغير ذلك . وباستقراء هذه الآثار وتتبعها يمكن للباحث أن يستخلص موقف القاضي إزاء المقاصد ورأيه تجاه العمل بها والالتفات إليها .

ومعلوم أن هذه الآثار لم تكن في درجة واحدة من حيث التصريح بالمقاصد والإشارة إليها، ومن حيث التعبير ببعض مفرداتها وألفاظها من غير وضع لها في إطار تعريفي وتدويني وتدقيقي وغير ذلك .

---

(١) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/٩٣.

ولذلك سنبين هذه الآثار ودلالتها على المقاصد على النحو التالي :

المبحث الأول

التعبير بالمفردات المقصدية عند القاضي

يستعمل القاضي عبد الوهاب في آثاره وكلامه عدة تعبيرات وكلمات لها صلة بالمقاصد أو هي في نفسها من بين المقاصد الشرعية المقررة والمعروفة، ولكن هذا الاستعمال لا يأتي في سياق تدويني أو تنظيري دال على تبلور مفهوم المقاصد لدى القاضي وتشكل حقيقته وماهيته، وإنما يتنزل في سياق التعبير اللفظي العام والاستحضار الذهني الجيد لحقيقة المقاصد ومكانتها في النصوص والأحكام والاجتهادات الشرعية .

ومن بين هذه العبارات والكلمات : عبارة (المقصود) و(المقاصد) و (القاصد) و(المصلحة) و(الرفق) و (يراد) ....

التعبير بلفظ المقصود والمقاصد :

ترد في كلام القاضي عبارات المقصود والمقاصد والقاصد، وذلك ليدل بها على مراد الشيء وباطنه وما وراء الظاهر، ولكن من غير أن يدل بها على المقاصد الشرعية باعتبارها علما أو فنا مدونين ومكتملين.

فعبارة المقصود الواردة في مثال الختان ينص بها على المراد من ذلك الختان وغايته، وعبارة المقاصد الواردة في الأيمان يشير بها إلى نيات الحالف وقصوده، وهكذا .

والأمثلة التالية تبين هذا وتوضحه . وقد أوردناها للتأكيد على هذه الحقيقة، ولبيان مكانة المقاصد عند القاضي، ولكن من غير تناول تدويني وتنظيري لها، بل إن تلك الأمثلة وغيرها قد أسهمت في تبلور وصياغة مفهوم هذه المقاصد .

ففي لزوم ربط كلام المتكلم بالأغراض والغايات يقول القاضي بأن الكلام إنما يتعلق به حكم إذا كان مقصوداً (١) .

---

(١) المعونة : ١/٨٥.

وفي مسألة الختان والعقيقة والكتابة على عبد مطلق وموصوف واتخاذ أواني الذهب والفضة والسواك ينص صراحة على أغراض هذه المسائل وغاياتها ومراداتها، وفي كل ذلك يقول : «الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث، ...، ولأنه قطع مقصود به النظافة كقص الظفر»(١).

وعن ذبح العقيقة يقول القاضي : «لأنه ذبح مقصود به القربة، فوجب أن لا يستحب إمساس المذبوح عنه بالدم، كالأضحية والهدي»(٢).

وعن الكتابة على العبد يقول : «تجوز الكتابة على عبد مطلق غير موصوف، خلافا للشافعي ؛ للظاهر، وهو عام، ولأن المقصود منها الرفق وحصول حرمة الحرية دون محض العوض، كالمهر في النكاح»(٣).

وعن أواني الذهب والفضة يقول : «واتخاذهما غير جائز خلافا لأحد قولي الشافعي، لأن اتخاذهما إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ، ولأن المقصود بالفعل اعتبارا بالخمر انها لما حرم شربها حرم اتخاذها»(٤).

وعن السواك يقول : «السواك مستحب ... ولأن المقصود منه النظافة وإزالة الرائحة عن الفم فكان ندبا كغسل الغمر من الفم»(٥).

وفي مسألة الزكاة ينص بصراحة على قصد الفرار والتهرب منها، فهو يقول :

«إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصدا الفرار من الصدقة وخالط غيره أو فارقه بعد الخلطة، فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك»(٦)، «وقد نبه الله سبحانه على مثل ذلك بقوله : ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا

(١) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/ ٩٣٠.
(٢) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/ ٩٣١.
(٣) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/ ٩٩٩.
(٤) الإشراف : ١/ ٦.
(٥) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/ ١١٥.
(٦) الإشراف : ١/ ١٦٦.

﴿مُصْبِحِينَ﴾(١) وذلك أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم»(٢) .

وفي مسألة اليمين يربط القسم بمقصود الحالف وغايته وغرضه، فقد جاء عنه أن من حلف أن لا يكلم فلانا، ثم كتب إليه، فإنه يعد حانثا مادام القصد والغرض هو القطيعة والهجر . وكذلك من حلف أن أن لا يسكن دارا هو فيها فإنه لا يبر يمينه إلا إذا خرج بنفسه وأهله وولده وكل من كان معه في الدار مادام القصد والغرض كراهة الإقامة فيها، إذ خروجه وحده دون أهله وولده لا يزيل عنه صفة السكنى والإقامة بالدار . . . وهكذا فالأيمان عند المالكية مبنية على الألفاظ والمقاصد معا (٣) .

وفي مسألة الماء والربا واختلافهما بحسب القصد والنية يقول: «والماء أصله مباح غير متشاح فيه فكان منافيا لموضوع المقصود بالربا»(٤) .

وفي مسألة النكاح ينص على المقصود منه، فيقول :

«النكاح مستحب وليس بواجب خلافا لداود ، .... ولأن المقصود منه الوطء وليس بواجب»(٥) .

وفي مسألة سهم المؤلفة قلوبهم جاء ما ذكره الدكتور الريسوني مبينا ارتباط هذا السهم بمقصوده وحكمته، فقد قال : «ومن المالكية الذين قالوا ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وأنه مرهون بمقصوده وحكمته، القاضيان : عبد الوهاب، وابن العربي»(٦) .

---

(١) القلم ١٧ .

(٢) الإشراف : ١/١٦٧ .

(٣) الإشراف : ٢/٢٣٤، وقواعد الروكي : ص ١٨١، ١٨٢ .

(٤) الإشراف : ١/٢٦٢ .

(٥) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/٦٨٥ .

(٦) نظرية المقاصد عند الشاطبي : ص : ٣٤١ .

التعبير بلفظ المصلحة :

من بين العبارات المقاصدية التي أوردها القاضي عبد الوهاب عبارة أو لفظ المصلحة، فقد نص على منع النجش ونص على مصلحته ومنفعته بالنسبة للمشتري، وفي هذا يقول :

« بيع النجش مفسوخ، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش، ولأنه بيع تدليس وغرر، لأن العادة من الناس الركون إلى مزايدة التجار، وأنهم لا يعطون بالسلعة إلا ما تساوي، فإذا كان على وجه النجش ليغتر به المشتري لم يلزم، ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده، كتلقي السلع وغيره »(١) .

كما نص على أن تحريم الربا مقصود به جلب مصالح الناس بحفظ أموالهم وحراسة لها من الضياع وابتزاز المرابين واستغلالهم . فقد جاء عنه بجلاء :

« أن الربا إنما حرم حراسة للأموال وحفظا لها ومصلحة للناس »(٢) .

التعبير بلفظ التخفيف والرفق والرخصة :

لفظ الرفق والتخفيف والرخصة ألفاظ مقصدية معروفة، وقد أوردها القاضي عبد الوهاب بصراحة في بعض ما ذكر من أحكام وأقوال . ومن بين ذلك :

– قوله في قصر الصلاة في السفر : « ولأنه تخفيف قد شرط بالسفر فكان رخصة لا عزيمة كالفطر . . . ولأن ما تعلق بالسفر من الأحكام المؤثرة في تخفيف الفعل لا تكون إلا رخصة وتخفيفا كالصلاة على الراحلة »(٣) .

– وقوله في بيع السلم : « لأن المسلم يقدم الثمن للارتخاص، والمسلم إليه يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير، وإذا زال الرفق فكان كالقرض »(٤) .

---

(١) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/٥٧٢ .

(٢) الإشراف : ١/٢٦٢ .

(٣) الإشراف : ١/١١٧ .

(٤) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/٥٦٧ .

التعبير بلفظ الضرورة والاختيار والمشقة:

لفظ الضرورة والاختيار استعمله القاضي ليدل به على مقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلف المضطر ونفي التكليف بالمحال والمتعذر . فقد قال صراحة :

الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار(١) .

– وعن الحائض والسماح لها بقراءة القرآن يقول : « ...ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث، لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياما فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث »(٢) .

وعن المسح على الخفين يقول : « ولأنه حائل يلحق في خلعه مشقة غالبة وتدعو إليه ضرورة شديدة فأشبه الجبائر والعصائب »(٣) .

– وفي تجويز أكل الميتة للمضطر يقول : « إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل الميتة أكلها خلافا للشافعي لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾(٤) وقوله : ﴿ **غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ** ﴾(٥)، ولأن منعنا له الترخيص بالفطر والقصر لئلا تعينه على المعصية، ولو منعناه لذلك أكل الميتة، لكنا نزجر عن المعصية بمعصية هي أعظم مما أتاه، ولأن معصيته في سفر لما لم يبح له قتل غيره لم يوجب عليه قتل نفسه، لأن حرمة نفسه كحرمة غيره، ولأن وجوب إحيائه نفسه لا يسقط بمعصية سفره، لأنه لو شرب دواء لضعفه وخاف على نفسه الموت جاز أن يفطر وإن كان عاصيا بتناوله الدواء »(٦) .

---

(١) المعونة : ١/٨٥.

(٢) الإشراف : ١/١٤.

(٣) الإشراف : ١/١٤.

(٤) سورة النساء الآية ٢٩.

(٥) البقرة ١٧٢.

(٦) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/٣٠٤.

التعبير بألفاظ مقصدية أخرى:

ومن بين تلك الألفاظ لفظ (لأجل) ولفظ (موضوعة)، ولفظ (حراسة) ولفظ (حفظا)، - ففي لفظ (لأجل) يقول : «لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة لا في وضوء ولا في أكل ولا في شرب ولا غير ذلك، خلافا لداود حين منعها في الشرب فأباحها في غيره ...ولأن المنع من ذلك لأجل الخيلاء والسرف»(١) .

- وفي لفظ (موضوعة) يقول : «... ولأن الزكاة لما كانت موضوعة للمواساة ووضع النصاب ليحتمل المال المواساة ...»(٢) .

- وفي لفظ (حراسة) ولفظ (حفظا) يقول : «إن الربا إنما حرم حراسة للأموال وحفظا لها ومصلحة للناس»(٣).

المبحث الثاني
استعمال القواعد المقصدية عند القاضي

القاعدة المقصدية هي القاعدة التي تنص على مقصد شرعي، أو هي التي تمثل مقصدا شرعيا معينا . ومن أمثلة هذه القواعد : قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) وغير ذلك .

وهذه القواعد ولئن اعتبرها العلماء من قبيل القواعد الفقهية الكلية، إلا أنها تعد كذلك من قبيل المقاصد الشرعية، ولذلك سميت بالقواعد المقصدية .

وفي كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي ذكر لبعض القواعد المقصدية بشكل يتراوح بين التصريح والتلميح، وبصورة لم ينص فيها القاضي على أن هذه القواعد هي قواعد مقصدية أو هي مقاصد شرعية معينة وأنها تنتمي إلى علم المقاصد وفن المقاصد ونظرية المقاصد وغير ذلك مما هو من صميم العلم المقصدي المدون والنظرية المقصدية المكتملة .

---

(١) الإشراف : ١/٦ : والإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/١١٤.

(٢) الإشراف : ١/١٧١.

(٣) الإشراف : ١/٢٦٢.

ويذكر الباحث الروكي أن هذه القواعد ترتبط بأصل مراعاة المصالح الشرعية، فهو يقول : «المبحث الثالث – قواعد في المشقة والضرر : تندرج في هذا المبحث عشر قواعد فقهية كلية – حسب ما ورد له في كتاب الإشراف – هي :

١ – المشقة تجلب التيسير .

٢ – الحرج مرفوع .

٣ – الضرر يزال .

٤ – ما لا يمكن التحرز منه معفو عنه .

٥ – الضرورات تبيح المحظورات .

٦ – يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها .

٧ – الضرورة تقدر بقدرها .

٨ – ما جاز لعذر بطل بزواله .

٩ – كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها .

١٠ – الرخص لا تناط بالمعاني .

وترتبط هذه القواعد بأصل كبير من أصول الشريعة، وهو مراعاة مصالح الخلق، إذ مما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج والمشقة عن المكلف وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو بالمعاملات»(١) .

ومعلوم أن هذه القواعد التي استعملها القاضي تتفق أو تتقارب مع ما ذكره العلماء في هذا الصدد، وهو ما يدل على اعتماد القاضي على هذه القواعد وتعويله عليها، وهو ما يدل كذلك على استحضار المقاصد الشرعية والالتفات إليها في أقواله واجتهاداته وترجيحاته .

---

(١) قواعد الروكي : ص ١٩٧ .

وقبل عرض هذه القواعد عند القاضي عبد الوهاب يستحسن إيراد القواعد المرادفة لها عند جمهور العلماء، لبيان هذا التوافق أو التقارب، ولإبراز التوجه المقصدي الابتدائي أو الأسبقي للقاضي عبد الوهاب رحمه الله .

قاعدة المشقة تجلب التيسير :

تعريف موجز للقاعدة :

المشقة تجلب التيسير معناها : إذا وجدت المشقة فإنها تؤدي إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج . والمراد بهذه المشقة، المشقة غير المعتادة التي لا يقدر عليها المسلم المكلف . أما المشقة التي يقدر عليها المكلف والتي يستطيع تحملها فلا تؤدي إلى التيسير والتخفيف، بل على المكلف أن يتحملها ويصبر عليها .

ومن أمثلة المشقة التي لا يتحملها المكلف : مشقة صوم الدهر ومشقة قيام معظم الليل ومشقة إنفاق جميع المال أو أغلبه ومشقة الصوم في السفر، ومشقة الاحتراز من يسير النجاسة وغبار الطريق، وغير ذلك .

أما أمثلة المشقة التي يتحملها المكلف فتتصل بمشقة الصوم في الحر والقر، ومشقة التطهر في الشتاء، ومشقة التضحية بالنفس والمال في الجهاد والاستشهاد، ومشقة الصلاة في وقتها وفي الجماعة، ومشقة التعليم والتوعية والإصلاح والتوجيه والتربية وبناء الأجيال واستنهاض الأمة، وغير ذلك .

الألفاظ المرادفة للقاعدة:

– **المشقة تجلب التيسير**(١) : **وهي الصيغة المشهورة والمعروفة والشائعة بين جمهور العلماء .**

– الله قد رفع المشقة (٢).

---

(١) الأشباه والنظائر : السيوطي : ص ٧٦، والأشباه والنظائر : ابن نجيم : ١/ ٢٤٥، والفرائد البهية : محمود حمزة : ص ١٤.

(٢) القبس شرح موطأ مالك ابن أنس : أبو بكر ابن العربي : ٢/ ٥١٦.

- نهي الإنسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالبا في العبادات (١) .

- الأصل في التخفيف في العبادة إذا علق بالمشقة أن يكون رخصة (٢).

- الميسور لا يسقط بالمعسور (٣) .

- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف (٤) .

- الله تعالى قد رفع الحرج عنا (٥).

- الحرج مرفوع (٦).

صلة القاعدة بالمقاصد :

تعبر القاعدة عن عدة مقاصد شرعية، كمقصد التيسير والتخفيف والرفق والرخصة واللين، وكمقصد رفع الحرج وإبعاد المشقة غير المعتادة ونفي التشديد والضيق والعنت. يقول ابن رشد : «وهذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج»(٧). ويقول المازري: «من المصلحة الرخصة عند الضروريات»(٨).

حقيقة القاعدة عند القاضي عبد الوهاب :

قاعدة (المشقة تجلب التيسير) والقواعد الأخرى المرادفة لها أو المتقاربة معها في المبنى والمعنى، قد ذكرها القاضي في كلامه وعمل بها في فتاواه واستحضرها في اجتهاداته

---

(١) المنتقى : الباجي : ٣/٦٧.

(٢) القواعد المقري : ٢/٤٦٠.

(٣) الأشباه والنظائر : السيوطي : ص ١٥٩.

(٤) الفروق : القرافي : ٣/١٩٨.

(٥) القبس ١/٢٥٤.

(٦) قواعد المقري :٢/٤٣٢.

(٧) بداية المجتهد : ابن رشد : ١/١٤٣.

(٨) المعلم بفوائد مسلم : ١/١٩٣.

وترجيحاته، ولكن بصورة تختلف غالبا في المبنى وفي اللفظ . فقد جاءت عنه عبارة (الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار) (١) . وقد دلل بها على فروع وتطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

وفي بيان ذلك ينص بصراحة على لفظ الضرورة ولفظ المشقة، كما هو وارد في الأمثلة التالية، فقد قال في جواز المساقاة : «فجازت المساقاة عليه لهذه الضرورة»(٢).

وقال في القصر بسبب السفر : «ولأن الفرسخين والثلاثة مسافة لا تلحق مشقة في قطعها غالبا، فلا يجوز القصر فيها كالعبور في بلد واحد إلى أحد جانبيه أو الطواف في أطراف المدينة وسككها»(٣).

وقال في المسح على الخفين : «ولأنه حائل في خلعه مشقة غالبة، وتدعو إليه ضرورة شديدة»(٤) .

وفي مثال جواز استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية يقول : «فلا يمكن البناء إلا على هذا الوجه فلو تكلف تغييره لشق ذلك ولحق به ضرورة»(٥) .

وفي إباحة الجمع للمسافر وعند المطر النازل أو المتوقع نزوله رفعا للحرج المترتب على أداء الصلاة في وقتها يقول : «إنما أبيح لوجود العذر أو لتوقعه»(٦).

كما جاء عنه لفظ (ما لا يحترز منه) وهذا اللفظ يعد من صميم قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، أي أن الشيء الذي لا يمكن الاحتراز منه يعد مشقة لا يقدر عليها المكلف، ومن ثم يجوز له التيسير والتخفيف ويباح له عدم الالتفات إلى ذلك الشيء وإلى اعتباره شيئا معدوما أو في حكم المعدوم وفي معناه .

---

(١) المعونة : ١/٨٥.
(٢) الإشراف : ٢/٦٢.
(٣) الإشراف : ١/١١٧.
(٤) الإشراف : ١/١٤.
(٥) الإشراف : ١/١٨.
(٦) التلقين : ص ٥١.

جاء عن الروكي : «أن ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تفسد . عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه ولا يؤخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف، فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه»(١) .

ومن الأمثلة التي يوردها القاضي :

- الإفطار يحصل بكل ما يصل إلى الحلق مما يمكن الاحتراز منه (٢) .

- يسير الدم(٣) معفو عنه لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ إلا بمشقة وكلفة.... فعفي عن يسيره للضرورة ولأجل المشقة»(٤) .

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

تعريف موجز بالقاعدة :

الضرورات جمع ضرورة . والضرورة معناها الحالة الملجئة والقاهرة التي يشرف فيها الإنسان على الموت أو الهلاك، كحالة الجوع الشديد أو العطش الشديد . وفي هذه الحالة يجوز للمسلم أن يتناول المحظور والمحرم لدفع الضرر والهلاك .

وتعد هذه القاعدة من قبيل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) . وقد أفردناها بالذكر لبيان الاهتمام البالغ بهذه القاعدة من قبل القاضي عبد الوهاب، وتوافقه مع ما ذهب إليه الجمهور .

---

(١) قواعد الروكي : ص ٢٠٦ .

(٢) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/٤٣٨ .

(٣) أما يسير النجاسة فلا يعد معفوا عنه عند القاضي فتبطل به الصلاة . وقد ذكر الروكي أن يسير كل نجاسة يعسر التحفظ منه، فهو معفو عنه، لأن العبرة بعدم القدرة على التحفظ والاحتراز، لا على نوع النجاسة . ينظر قواعد الروكي : ص٢٠٦ .

(٤) الإشراف : ١/١٠٣ .

الألفاظ المرادفة لهذه القاعدة:

- الضرورة العامة تبيح المحظور (١).
- الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة (٢).
- من المصلحة الرخصة عند الضرورات (٣).
- ما جاز لعذر بطل بزواله (٤).
- الميسور لا يسقط بالمعسور (٥).
- وهناك صيغ كثيرة أخرى واردة في مظانها من كتب الأصول والقواعد والفقه(٦).

صلة القاعدة بالمقاصد:

ما يقال في قاعدة(المشقة تجلب التيسير) يقال في هذه القاعدة فيما يتصل بالنواحي المقاصدية لكل منهما، وذلك لأن هاتين القاعدين مترادفتان ومتطابقتان، أو أن العلاقة بينهما علاقة الفرع بالأصل أو علاقة الجزء بالكل .

وما يذكر الآن فهو على سبيل التذكير والتأكيد، ويمكن القول بأن لهذه القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) مقاصد شرعية معتبرة، منها : التيسير والتخفيف وحفظ النفس وصون الحياة والصحة، ونفي الضرر والهلاك والضيق . جاء عن ابن عبد البر أن تناول المحظور عند الاضطرار يأتي خوفا من ذهاب النفس، أي يأتي لحفظ النفس وصونها (٧) .

---

(١) المنتقى : الباجي : ٤/٢٥٩

(٢) القبس : أبو بكر ابن العربي : ٢/٦٢٨

(٣) المعلم : ١/١٩٣

(٤) أشباه السيوطي : ص ٨٥، وقواعد الزرقا : ص ١٨٩

(٥) نظرية الضرورة : وهبة الزحيلي : ص ٢٥٧

(٦) ينظر : القبس : ١/١٤٥، والمنتقى : ١/٢٤٩، وأشباه ابن نجيم : ١/٢٧٥، وأشباه السيوطي : ص ٨٤ ....

(٧) الكافي : ١/٤٣٩

حقيقة القاعدة عند القاضي عبد الوهاب

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وإن لم ينص عليها بصراحة القاضي عبد الوهاب في كتبه وآثاره، إلا أنه نص على ما يشبهها ويرادفها، وما يكون أمثلة وفروعا لها، فقد جاء عنه أن : (الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار) (١).

وجاء عنه كذلك قاعدة : (يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها) (٢) . وقاعدة : (كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها كأكل الميتة وتزوج الأمة)(٣).

ومن الأمثلة والفروع التي يوردها القاضي لهذه القاعدة :

– مثال الشخص الذي لم يجد ماء ولا صعيدا فصلى، فقد قال أشهب : يصلي ولا يعيد، وذلك لأنه صلى صلاة وجب أداؤها، فأداها على حسب إمكانه فيسقط بها الفرض عنه أصله إذا أداها بطهارة، «ولأن كل ما لو قدر عليه لم يجز له الصلاة بغيره، فإذا عجز عنه ولزمه أداء الصلاة أجزأته منه أصله العجز عن استقبال القبلة في المسايفة»(٤) .

– ومثال : «إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل الميتة أكلها، خلافا للشافعي (٥) لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم** ﴾» .(٦)

- ومثال الحائض التي أجاز لها قراءة القرآن الكريم للضرورة : «ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياما تباعا فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث»(٧) .

---

(١) المعونة : ١/ ٨٥.

(٢) الإشراف : ٢/ ٨٥ و قواعد الروكي : ص ١٩٧.

(٣) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/ ١٦٦.

(٤) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/ ١٧١.

(٥) الإشراف : ١/ ١١٦.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧) الإشراف : ١/ ١٤

– ومثال البينات الذي يقول فيه : « ولأن البينات تترتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها وما تدعو الحاجة إليه فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وفي هذا الموضع تدعو الضرورة إلى ذلك لأن البينة لا تقوى على ما يضيع ولا على صفة أموالهم في كل حال، فلو كلفناهم البينة لأدى إلى ترك انتفاع الناس بأموالهم »(١).

– ومثال المساقاة الذي يقول فيه : « فجازت المساقاة عليه لهذه الضرورة »(٢).

قاعدة الأمور بمقاصدها : (٣)

تعريف موجز بالقاعدة :

هذه القاعدة تنص على أن جميع أقوال الإنسان وأعماله ومختلف تصرفاته تتوقف صحة وفسادا على نياته وقصوده .

يقول الروكي : « فالمدار في الأقوال والألفاظ – إذا – على المقاصد والنيات لا على ذات الألفاظ »(٤).

وفائدة هذه القاعدة تصحيح النيات والقصود، وتحقيق التوجه الصادق والامتثال الصحيح، وتخليص الأعمال والأقوال والتصرفات من الشرك والرياء والنفاق، والتفريق بين ما هو عادة وما هو معاملة . وأصل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾(٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »(٦).

---

(١) الإشراف : ٢/٨٥.

(٢) الإشراف : ٢/٦٢.

(٣) أشباه ابن نجيم : ١/٩٧، وأشباه السيوطي : ص ٨.

(٤) قواعد الروكي : ص ١٧٦.

(٥) سورة البينة: الآية ٥.

(٦) متفق عليه، وقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي – باب ما جاء أن الاعمال بالنيات، وأخرجه غيره .

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- الأعمال بالنيات (١).
- من لا قصد له لا يلزمه بيعه (٢).
- لا عمل إلا بنية (٣).
- لا ثواب إلا بنية (٤).
- الباري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم(٥).

صلة القاعدة بالمقاصد:

تهدف هذه القاعدة إلى تحقيق مقاصد تصحيح النيات والقصود، وتقرير الإيمان الصحيح والعقيدة الراسخة، ونفي الشرك والكفر والرياء والنفاق، وتحصيل الأجور والثواب والفوز بمرضاة الله وجناته، ورفع الآثام والذنوب عن أصحاب الأعذار المتصلة بالسهو والنسيان والإغماء والجنون . وقد قال ابن العربي إن اللفظ الذي هو محل مؤاخذة هو اللفظ المنوط بكسب القلب باستثناء الحالف ناسيا والحالف على شيء يظنه فخرج بخلافه لأنه مما لم يقصده (٦).

حقيقة القاعدة عند القاضي عبد الوهاب:

يستعمل القاضي كثيرا هذه القاعدة، سواء بالتصريح بها والإشارة إليها، أو بالتمثيل والتفريع عنها . وهو بذلك يكون موافقا لموقف الجمهور من علماء القواعد والفقه والمقاصد تجاه العمل بهذه القاعدة وتطبيقها والاستنباط في ضوئها .

---

(١) القبس ١/٢٠٩.
(٢) المعلم : ٢/١٥٦.
(٣) روضة الناظر ص ٩٥.
(٤) أشباه ابن نجيم ١/٥١.
(٥) القبس ١/٢٩٣.
(٦) أحكام ابن العربي : ١/١٧٦.

ومن بين ما قال القاضي :

قوله : «القربة لا بد لها من نية»(١) .

أما ما يخص تطبيقاتها فإن القاضي يورد عدة أمثلة فقهية ينص فيها على لزوم اقتران النية بالعبادة وارتباطها بها، وإلا حكم بالبطلان والفساد على هذه العبادة، وقد يكون من التطويل الممل إيراد أقوال القاضي في هذه الأمثلة، ونكتفي بمثال أو مثالين، ولمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى كتب القاضي فهي مليئة بهذا (٢) .

ومن بين هذه الأقوال التمثيلية :

- «ومحل النية القلب، وصفتها : أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله وليس عليه نطق بلسانه يلزم المتوضيء أن ينوي بوضوئه الطهر من الحدث، ومعنى ذلك استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه ...»(٣).

- «ويلزم المصلي أن يعتقد الصلاة وينوي الدخول فيها بقلبه، وليس عليه نطق بلسانه، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين ﴾(٤)، والإخلاص هو القصد إليه بالعمل، وقوله صلى الله عليه وسلم :«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى»(٥)، ولأنها قربة، فلا بد فيها من نية كسائر القرب(٦).

- «والنية أيضا فرض مطلق لا تصح الصلاة مع تركها على وجه»(٧).

- «والإخلاص هو القصد إليه بالعمل»(٨).

- «والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج»(٩).

---

(١) المعونة : ١/٨٤.

(٢) ينظر : المعونة : ١/١١٩، ١٤٦، ٢١٣، ٢١٤،،،٤٥٦ . والتلقين : ١/٤ .

(٣) المعونة : ١/١١٩.

(٤) سورة البينة: الآية ٥ .

(٥) رواه البخاري في بدء الوحي وغيره من الكتب، ورواه غيره .

(٦) المعونة : ١/٢١٣، ٢١٤ .

(٧) التلقين : ص ٤ .

(٨) المعونة : ١/٢١٤.

(٩) التلقين : ص ١٩٤.

- «لأنه ذبح مقصود به القربة، فوجب أن لا يستحب إمساس المذبوح عنه بالدم، كالأضحية والهدي»(١).

- «إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصدا الفرار من الصدقة وخالط غيره أو فارقه بعد الخلطة فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك»(٢).

- المرأة التي تقول للرجل يا زانية بلفظ التأنيث يقام عليها الحد، لأن العبرة بالقصد والمعنى، لا بمجرد التلفظ، وأن اللفظ إذا أفهم معناه، وأبان عن قصد المتكلم، لم يضره دخول الغلط واللحن فيه (٣).

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:(٤)

تعريف موجز بالقاعدة:

الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة مؤقتا(٥)

وقد عرفها رفيق العجم بقوله: «الحاجيات: وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم كما في اختلال الضروريات، وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج، وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه»(٦).

---

(١) الإشراف: تحقيق بن طاهر: ٢/٩٣١.

(٢) الإشراف: ١/١٦٦.

(٣) الإشراف: ٢/١٦٣.

(٤) أشباه السيوطي ص ٨٨، وقواعد الزرقا: ص ٢٠٩، والنظرية العامة للشريعة الإسلامية: جمال الدين عطية: ص ١٣٧.

(٥) شرح القواعد الفقهية: الزرقا: ص ٢٠٩.

(٦) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: ص ٥٣٧.

الألفاظ المرادفة لها :

- اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم(١).
- ما دعت إليه الحاجة أكثر كانت النفوس به ألهج وإليه أسرع (٢).

صلة القاعدة بالمقاصد :

قاعدة الحاجة شديدة الالتصاق بالمقاصد الشرعية، فهي تقرر مقاصد التوسعة واليسر والسماحة، وتستبعد الحرج والمشقة والضيق . وواضح أن الأحكام الثابتة بالحاجة مشروعة لجلب مصالح الناس وتحقيق منافعهم . ومن أمثلة ذلك : الإجارة والنظر للمخطوبة والنظر للعورة للعلاج وبيع السلم والوصية والاستصناع والعرايا وغير ذلك (٣).

حقيقة القاعدة عند القاضي عبد الوهاب :

أشار القاضي عبد الوهاب إلى قاعدة الحاجة، وذكر أمثلة لها . ومن قبيل ذلك قوله :

« ما تدعو الحاجة إليه منه معفو عنه وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك »(٤) . وكذلك قوله :

« كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها كأكل الميتة »(٥).

ويلاحظ في هذا القول تفريقه بين الضرورة والحاجة، وكأنه يقرر ما ذكره العلماء من أن الحاجة تقع دون الضرورة . وكمثال على الحاجة، فإنه يورد مثال الإجارة المشهور، والذي يقول فيه : « ولأن بالناس حاجة إلى تلك المنافع وأخذ الأعواض عنها عليها فجاز ذلك كالأعيان ولأن هذا إجماع من السلف »(٦).

---

(١) القبس : ٢/ ٧٩٠.

(٢) إحكام الفصول : الباجي : ١/ ٢٤٣.

(٣) ينظر بحثنا (الحاجة الشرعية : حقيقتها - أدلتها - ضوابطها) .

(٤) المعونة : ١/ ٨٧.

(٥) الإشراف : ١/ ٣٣.

(٦) الإشراف : ٢/ ٦٥.

ويورد كذلك مثال الغرر اليسير، فيقول بأن يسير الغرر لا يمنع صحة البيع، وأن ما تدعو الحاجة إليه منه معفو عنه وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك (١).

وفي مثال البينات يقول : «ولأن البينات تترتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها وما تدعو الحاجة إليه فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وفي هذا الموضع تدعو الضرورة إلى ذلك لأن البينة لا تقوى على ما يضيع ولا على صفة أموالهم في كل حال، فلو كلفناهم البينة لأدى إلى ترك انتفاع الناس بأموالهم»(٢).

(١) المعونة : ١/٨٧.

(٢) الإشراف : ٢/٨٥.

المبحث الثالث

استعمال القواعد المتصلة بالمقاصد

عند القاضي عبد الوهاب :

القواعد المتصلة بالمقاصد هي القواعد التي لها علاقة بالمقاصد بصفة غير مباشرة، وليست هي القواعد التي تنصب مباشرة في جوهر المقاصد وحقيقتها .

ومن هذه القواعد : قاعدة العرف والعادة وقاعدة اليقين .

قاعدة العادة محكمة (١)

تعريف موجز بالقاعدة:

العرف والعادة كلاهما الأمر المتكرر في حياة الفرد والجماعة قولا وفعلا، إلا أن العرف يتميز عن العادة بكثرة الانتشار وملاحظة الاطراد والاستعمال كما هو متقرر عند علماء الفقه والقواعد .

والعبارتان (العرف والعادة) يعتد بهما ويلتفت إليهما في بيان الأحكام وترجيحها، وفي إيصال الحقوق إلى أصحابها، وفي نفي الغرر والظلم والحرج عن الناس .

وقد قال أبو بكر ابن العربي : إن العرف ينبني عليه أكثر مسائل الشرع، وأن العادة إذا جرت أكسبت علما ورفعت جهلا وهونت صعبا، وهي أصل من أصول مالك (٢) .

ومعلوم كذلك أن العرف والعادة ينبغي أن ينضبطا بضوابطهما وشروطهما المعروفة، والتي تتمثل في الجملة في الاطراد والغلبة، وفي عدم معارضة النصوص والأصول والمقاصد الشرعية المعتبرة . ولذلك لا يلتفت إلا إلى العادات والأعراف الصحيحة والمعتبرة .

---

(١) أشباه السيوطي : ص ٨٩، وأشباه ابن نجيم : ١/ ٢٩٥، وقواعد الزرقا : ص ٢٠٧ .

(٢) القبس : ٢/ ٧٨٨، ٨٠٥، ٨١٩.

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- المعروف عرفا كالمشروط شرطا (١).
- لا حكم للعرف الفاسد وإنما التأثير للعرف الصحيح (٢).
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (٣).
- إطلاق العقد محمول على العرف (٤).
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (٥).

صلة القاعدة بالمقاصد:

قاعدة (العادة محكمة) والقواعد المرادفة لها والقريبة منها، لها صلة وثيقة بالمقاصد الشرعية، وذلك على نحو مقصد التسهيل على الناس بمراعاة أعرافهم وعوائدهم السوية وبمسايرة أوضاعهم الصحيحة، وبتقرير منهج التدريج والمرحلية والتوسط .

ومن الأمثلة التفصيلية على ذلك : مثال قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح وحسن الصحبة (٦)، والثابت بقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٧)، ومثال ذلك أيضا التوسط في الإنفاق لقوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾(٨)

حقيقة القاعدة عند القاضي:

قاعدة العادة والعرف عند القاضي من القواعد التي عبر عنها بجمل وألفاظ عدة والتي مثل لها بأمثلة شتى . وللعلم فإن هذه الجمل والألفاظ تتوزع على ما يعرف عند العلماء

---

(١) قواعد الزرقا : ص ٢٣٧.
(٢) المنتقى : ٥/١١٥.
(٣) قواعد الزرقا : ص ٢٤١.
(٤) المنتقى : ٥/١١٥.
(٥) قواعد الزرقا : ص ٢٣٣.
(٦) أحكام القرآن : ابن العربي : ١/١٨٨.
(٧) البقرة ٢٢٨.
(٨) المائدة ٨٩.

بعلم القواعد الفقهية وعلم الضوابط الفقهية، أي أن هذه الجمل منها ما هو قواعد فقهية تشمل فروعا فقهية لأغلب أو جميع أبواب الفقه، ومنها ما هو ضوابط فقهية تتعلق بباب أو بابين من أبواب الفقه .

وقد ذكر الدكتور محمد الروكي ثلاث قواعد قرر أنه استخرجها من كتاب الإشراف .وهذه القواعد هي :

١ – العرف أصل يرجع إليه .

٢ – العرف كالشرط .

٣ – الإطلاق محمول على العادة (١) .

ويأتي تعبير القاضي عن هذه القاعدة وما يرادفها ويوافقها للدلالة على مدلولاتها الفقهية والتطبيقية، وللدلالة على معانيها المقاصدية والمصلحية . ومن بين ذلك :

– قول القاضي : «العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه، والعرف جار بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها»(٢) .

– وقوله : «العرف أصل يرجع إليه في اختلاف المتداعيين إذا لم يكن ما يرجع إليه غيره»(٣).

– وقوله : «المعروف يجوز فيه ما لا يجوز في غيره»(٤).

– وقوله : «الأغراض في المنافع يقوم العرف فيها مقام التسمية والاشتراط»(٥).

– وقوله : «الإطلاق محمول على العادة»(٦).

– وقوله : «الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في الشرع حملت عليه»(٧).

– وقوله : «إطلاق الكلام محمول على المتعارف»(٨).

---

(١) قواعد الروكي : ص٢١٦.
(٢) الإشراف : ٢/٩.
(٣) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/٧١٧.
(٤) المعونة : ١/٨٧.
(٥) الإشراف : ٢/٧٠.
(٦) الإشراف : ١/٢٦٣.
(٧) المعونة : ١/٨١.
(٨) المعونة : ١/٨١.

- وقوله : «إن حرز كل شيء على ما جرت العادة»(١).

- وقوله : «الإطلاق في العقود محمول على العرف»(٢).

ومن بين الأمثلة الفقهية التي أوردها القاضي ليجعلها فروعا وتطبيقات لقاعدة العرف والعادة :

- مثال الاستطاعة في الحج الذي يقول فيه : «فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقوله تعالى : ﴿مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سبِيلًا﴾(٣)، وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم، فمن كانت عادته المشي وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة، فإن كانت عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج وإن عدم الزاد في الحال جرى على عادته في التماسه، وإن كان ممن لا يسأل ولا يقدر على الوصول إلى البيت إلا براحلة لم يلزمه الحج إلا بوجودها، وكل هذا خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهم : إن الاستطاعة الزاد والراحلة بمجموعها، لأن الله تعالى قال : ﴿مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سبِيلًا﴾(٤) فعم، والمال والقدرة بالبدن تحصل بهما الاستطاعة، يقال : فلان مستطيع بماله وبنفسه، ولأنه قادر على الحج من غير خروج من عادة، ولا بد له كالواجد للراحلة، واعتبارا بأهل الحرم بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت، وفعل المناسك من غير مشقة فادحة، والحديث بيان لمن كانت استطاعته الزاد والراحلة، وهو غالب الناس، وإن السائل سائل عن حال نفسه(٥) .

- مثال عدم قبول شهادة الوالدين للمولودين ولا المولودين لآبائهم الذكور والإناث، بعدوا أم قربوا، من الطرفين، وذلك لأنه معلوم من طباع الناس أن الأب يحب نفع ابنه، ودفع

---

(١) المعونة : ١/٨٨.

(٢) المعونة : ١/٨١.

(٣) آل عمران : ٩٧.

(٤) آل عمران الآية ٩٧.

(٥) المعومنة : ١/٥٠٠.

الضرر عنه، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر لإمكان تطرق التهمة إليهما، وذلك موجود في الزوجين في غالب الطباع بدليل الشرع والعادة، أما الشرع فقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً... ﴾(١) وأما العادة فالعلم المتصور في النفوس بأن الإنسان يحب نفع زوجته ويهوى هواها ويكره ضررها، حتى إنه يغضب لها أهله وأقاربه، وينتفع بما لها وينبسط فيه، ويتحمل به، وإذا صح ذلك كانت هذه التهمة مانعة من قبول شهادة أحدهما للآخر كالأب والابن(٢).

– مثال الرهن الذي يقول فيه : «العرف جار بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف»(٣).

– وفي مثال آخر يقول : «ومثل ذلك اختلاف الواهب والموهوب له في الهبة هل هي للثواب أم لا ؟ فيدعي الواهب أنها للثواب، ويدعي الموهوب له أنها ليست للثواب، فيرجع حينئذ – للفصل بينهما – إلى العرف الجاري عندهم»(٤).

– ومثال آخر يتعلق باختلاف الزوجين في قبض المهر أو عدم قبضه بعد الدخول، فيرجع فيه إلى ما يجري عليه العرف والعمل في بلديهما، فإذا كان العرف جاريا بالمقدم والمؤخر فالقول قول الزوجة، وإذا كان العرف إعطاء المهر كله قبل الدخول فالقول قول الزوج ولا يلزم بمؤخر (٥).

– ومن أمثلة ذلك : استئجار الظئر وغيرها من كل أجير بمنفعته وكسوته، ويكون له ما يكون لمثله من الوسط (٦).

قاعدة اليقين لا يزول بالشك (٧)

---

(١) الروم ٢٠.

(٢) الإشراف : ٢/٩٧٢، ٩٧٣.

(٣) الإشراف : ٢/٩.

(٤) قواعد الروكي : ص ٢١٦ والإشراف : ٢/٨٤.

(٥) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/٧١٧.

(٦) الإشراف : ٢/٧٠.

(٧) أشباه ابن نجيم : ١/١٩٣، وقواعد الزرقا : ص ٧٩.

تعريف موجز للقاعدة:

ما ثبت باليقين والقطع فإنه لا يزول بمجرد الشك والوهم، وإنما يزول بيقين مثله أو بظن غالب وراجح هو في حكم اليقين وفي معنى القطع .

وتعد هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية، فهي تنطوي على جزئيات كثيرة جدا، وقد قيل إنها تدخل في جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه .

الألفاظ الأخرى للقاعدة:

- لا يجوز أن يزال اليقين بالشك (١).
- الشك لا يوجب حكما (٢).
- لا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق وإثباته (٣).
- كل شيء بطل بيقين فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع(٤).

صلة القاعدة بالمقاصد:

تتصل هذه القاعدة بالمقاصد من جهة تقرير براءة الذمة من التكاليف الشرعية بالإتيان بالمطلوب الشرعي على الوجه المتيقن لا على الوجه المشكوك أو الموهوم أو المظنون ظنا خفيفا وضعيفا، ومن جهة دفع الوساوس والتخيلات التي قد يلحق بمن ابتلي بها الضرر الكبير والحرج البالغ والضيق والعنت والشدة، ومن جهة إقرار حقوق الناس واستبقائها وعدم تفويتها وتضييعها بمجرد الدعاوى الباطلة والشكاوى الضعيفة، فحقوق الناس ومكتسباتهم الثابتة بيقين التملك الشرعي لا تزول ولا تضيع إلا بيقين آخر، كالبيع والتوريث والوصية .

---

(١) إحكام الفصول : ٢/٧٠٣.

(٢) القبس : ١/١٣٣.

(٣) القبس : ٣/٩٢١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم : ٣/٧١.

حقيقة القاعدة عند القاضي :

هذه القاعدة كغيرها من القواعد، استحضرها القاضي عبد الوهاب في آثاره وكتبه، وذلك بالتصريح بها والتلميح إليها والتمثيل عليها . وهذا كله يدل على توافقه وتقاربه مع الجمهور القائلين بهذه القاعدة وبمرادفاتها ومدلولاتها ومعانيها الفقهية والمقصدية . ومن بين ذلك قوله :

«إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهره لا يعرف صدقه»(١) .

ومن بين الأمثلة الواردة عند القاضي :

- : «إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه كان شكه نادرا أو معتادا ما لم يكن استنكاحا ...ولأنه شاك في عدد ركعات صلاة هو مشتغل بها فوجب أن يبني على اليقين» (٢) . وهناك أمثلة فقهية أخرى تنظر في الإشراف(٣).

---

(١) المعونة : ١/٨٦.

(٢) الإشراف : ١/٩٧.

(٣) الإشراف : ١/٢٧، ١٩٧،

المبحث الرابع
استعمال عموم القواعد الشرعية عند القاضي

القواعد الشرعية هي جملة القواعد الفقهية والأصولية والمقصدية ...، ويراد بها في هذا الصدد جملة القواعد الأصولية والفقهية التي لم نبينها قبل هذا العرض بقليل، أي ضمن القواعد المقصدية، وضمن القواعد المتصلة بالمقاصد عند القاضي عبد الوهاب .

وهذه القواعد التي نبينها في هذا الصدد هي القواعد التي لا تنصب مباشرة في جوهر المقاصد من جهة أولى، والتي لا تتصل بالمقاصد بطريق غير مباشر من جهة أخرى، وإنما هي القواعد التي تبعد كثيرا عن الدلالة المقصدية المباشرة أو القريبة منها، أي القواعد التي توصف بالفقهية أو بالأصولية وليست التي توصف بالمقصدية، وبهذا فهي القواعد التي تنتمي إلى التخصص الفقهي أو الأصولي، وهي المعروفة عند العلماء و المختصين بالقواعد الأصولية وبالقواعد الفقهية أو الصيغ الفقهية الكلية التي تحوي فروعها وجزئياتها الفقهية .

ومن قبيل القواعد الفقهية : قاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة الخراج بالضمان . أما القواعد الأصولية فمن قبيلها : قاعدة الأمر للوجوب، وقاعدة حجية الكتاب والسنة، وقاعدة العموم والخصوص ... فكل هذه القواعد دالة على وجود المقاصد الشرعية والاحتجاج بها والتعويل عليها والاجتهاد في ضوئها، ولكن هذه الدلالة تتسم بالبعد وعدم المباشرة وخفاء التعلق وغير ذلك مما تتسم به دلالة القواعد المقصدية نفسها أو القواعد المتصلة بالمقاصد اتصالا واضحا ولكن بطريق غير مباشر .

ومعلوم أن القاضي عبد الوهاب قد تعامل مع هذه القواعد المختلفة باستعمالها واستخدامها في فتاواه واجتهاداته،وفي تدريسه وتبليغه، وفي قضائه وإمامته، وفي أحواله وتحركاته . وهو بهذا التعامل في شتى مظاهر الحياة ومجالات نشاطه يكون قد أقر بمدلولاتها ومعانيها وقد جذر مكانتها ومنزلتها، وقد أعمل دورها وتفعيلها .

ولعل من بين تلك الدلالات الدلالة المقصدية، أي الجانب المصلحي والمنفعي لتلك القواعد، إذ إن تلك القواعد قد وضعت لتحقيق مقاصدها ومقاصد فروعها وجزئياتها

الكثيرة . وقد قرر العلماء أن القاعدة موضوعة لتسهيل الرجوع إلى الجزئيات الكثيرة وتيسير استيعاب الفروع التي قد تتشابه وتتداخل مع بعضها . وقرروا كذلك أنها موضوعة لتسهيل تطبيق الأحكام وتفعيلها في الواقع والنفوس، وكذلك تحقيق مقاصد تلك الأحكام وغاياتها وأغراضها . فالأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد .

وعليه فإن عمل القاضي عبد الوهاب بالقواعد الشرعية المختلفة هو في صميمه عمل بالمقاصد الشرعية التي تضمنتها الأحكام الشرعية المنتمية إلى تلك القواعد والمتفرعة عنها . فعمل القاضي بقاعدة النهي عن الغرر هو في حقيقته عمل بأحكام الغرر وبمقاصده وغاياته، ومن بين ذلك النهي عن النجش والذي هو الزيادة في السعر من غير قصد الشراء، والنهي عن بيع المجهول، والنهي عن بيع المعدوم، فكل هذه الأحكام منهي عنها لمصلحة المشتري ولدفع مفسدة تضييع ماله وأكله بغير وجه حق، ولدرء مفاسد النزاع والتخاصم والقطيعة بين المتبايعين .

فعمل القاضي بهذه القاعدة وبأحكامها هو إقرار منه واعتراف بالمقاصد والمصالح الشرعية لتلك الأحكام التي صيغت بها القاعدة .

ومعلوم كذلك أن القاضي قد نطق بكثير من القواعد الشرعية في كتبه وآثاره، وقد تولى الباحث الدكتور محمد الروكي دراسة هذه القواعد في كتابه الموسوم بـ (قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي) (١) .

كما تولى الباحث الدكتور حميش عبد الحق في كتابه الموسوم ب : (المعونة على مذهب عالم المدينة)، حيث ذكر هذه القواعد مجملة في بداية تأليفه (٢) .

كما بلغني أن هناك بحثا مرقونا مخطوطا بعنوان القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه (الإشراف على مسائل الخلاف) وهو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط .

---

(١) دار القلم بدمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩-١٩٩٨ .

(٢) ينظر : ص ٨١ إلى ص ٨٩ .

ويمكن أن نذكر بعض هذه القواعد على النحو التالي :

قاعدة الخراج بالضمان :

« سائر المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها، كالعبيد والعروض وغيرهما مما يكال أويوزن، إذا كانت متعينة ومتميزة ليس فيها حق توفية فضمانها من المشتري قبل القبض، وقال أبو حنيفة والشافعي ضمانها من البائع حتى يقبضها . فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » (١) فجعل الخراج لمن يكون منه، وقد ثبت أن خراج هذا المبيع قبل القبض يكون للمشتري فيجب أن يكون ضمانه منه، ولأنه مبيع متعين لا يتعين به حق توفية خراجه للمشتري فكان تلفه منه، أصله إذا قبض ..... ولأن المشتري إذا تلف المبيع وهو في يد البائع قبل قبضه لكان تلفه منه فدل ذلك على أن ضمانه منه من قبل القبض وكذلك إذا أتلفه غيره أو تلف بأمر من الله عز وجل » (٢) .

- قاعدة العبرة للغالب :

يقول القاضي عبد الوهاب : « حكم الأكثر في حكم الجميع وأن القليل لا حكم له »(٣) .

- قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (٤).

- قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي .

« ولا يجوز الترخيص في السفر في سفر المعصية ..... لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف بل تقتضي العقوبة والتغليظ »(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، وابن ماجة في التجارات، باب الخراج بالضمان، وأخرجه غيرهما .

(٢) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/٥٥٣، ٥٥٤.

(٣) المعونة ١/٨٧.

(٤) المعونة : ١/٨٦.

(٥) الإشراف : ١/١١٦.

فلا شك أن هذه القواعد تقبل التفصيل والتفريع من خلال تتبع واستقراء ما كتبه القاضي عبد الوهاب من فروع وأصول وتنبيهات وإشارات وتصريحات . وقد اكتفيت بما بسطته مطولا في القواعد المقصدية والقواعد المتصلة بالمقاصد . والله المستعان .

المبحث الخامس
استخدام القاضي للفروع الفقهية المقصدية

أورد القاضي عبد الوهاب عدة أمثلة فقهية حوت مقاصدها وأسرارها الشرعية . وقد عُرض لبعضها في ثنايا هذا البحث . ورأيت من المستحسن إيراد بعضها في هذا السياق، وذلك بغرض الزيادة في التوضيح والتأكيد، ومسايرة لبعض الباحثين الذين يجعلون من التمثيل والتفريع مسلكا لتحصيل أغراض البحث وغاياته .

ومن هذه الفروع والأمثلة :

- فعل الطهارة في السلس المستمر فيه المشقة وهي مرفوعة بالشرع (١).

- عدم التكليف بفعل استقبال القبلة عند التعذر والنهي عن التطويل في صلاة الجماعة والنهي عن الوصال وما شاكل ذلك كله (٢).

- وأما استقبال القبلة ففرض بشرط القدرة .... فأما في السفينة فمع التعذر يسقط عنه وإذا اجتهد مع القدرة(٣).

- جواز استقبال القبلة واستدبارها في الأبنية «فلا يمكن البناء إلا على هذا الوجه فلو تكلف تغييره عنه لشق ذلك ولحق به ضرورة»(٤).

- جواز قراءة الحائض للقرآن للضرورة والمشقة «ولأن بها ضرورة إلى ذلك .... فجاز لهذه الضرورة»(٥).

- جواز المسح على الخفين «ولأنه حائل في خلعه مشقة غالبة، وتدعو إليه ضرورة شديدة»(٦).

---

(١) هامش التلقين : ص ١٢.
(٢) التلقين : ص ٦٦ وما بعدها.
(٣) التلقين : ص ٦٦.
(٤) الإشراف : ١/١٨.
(٥) الإشراف : ١/١٤.
(٦) الإشراف : ١/١٤.

- جواز المساقاة : «فجازت المساقاة عليه لهذه الضرورة»(١).

- النهي عن التطويل في صلاة الجماعة والنهي عن الوصال (٢).

- الحج فرض واجب على مستطيعه من أحرار المكلفين (٣).

- إباحة الجمع للمسافر وعند المطر النازل أو المتوقع نزوله رفعا للحرج المترتب على أداء الصلاة في وقتها «إنما أبيح لوجود العذر أو لتوقعه»(٤).

- الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالنسر والغراب رغم أنها تأكل النجاسات ولا تتحاشاها(٥).

- إن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب(٦).

- وهناك أمثلة أخرى مذكورة في ثنايا البحث (٧)، وفي كتب القاضي المختلفة .

---

(١) الإشراف : ٢/٦٢.

(٢) التلقين : ص ٦٦ .

(٣) التلقين : ص ١٨٣.

(٤) التلقين : ص ٥١.

(٥) التلقين : ص ٢.

(٦) التلقين : ص ١٢.

(٧) ينظر مثلا الإشراف : ٢/٨٥ و ٢٩٢، والتلقين : ١/٨٣، ١٠١، ١٠٩، ١٢٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، والمعونة : ١/٥٠٠ .

المبحث السادس

وسائل المقاصد عند القاضي عبد الوهاب

مبحث وسائل المقاصد من المباحث الهامة التي تناولها العلماء بالدرس والبيان والتحقيق . ومن جملة أقوالهم في هذا : الوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

والوسائل هي الطرق والمسالك والمقدمات التي تؤدي إلى المصالح جلبا وإلى المفاسد دفعا .

وبالنسبة للوسائل عند القاضي، فإن الباحث لا يكاد يظفر ببيانات صريحة أو ما يقرب منها، مما يمكن معها تقرير مفهوم واضح لهذه الوسائل ولعلاقتها بالمقاصد . غير أن القاضي، وكعادته في بحث المقاصد، فإنه يشير إلى هذه الوسائل بإشارات وتنبيهات تفهم من وراء كلامه وعباراته، وتدرك بتطبيقاته وتمثيلاته .

ومن بين ذلك نورد ما يلي :

فقد قال عن النكاح باعتباره وسيلة لاستباحة الاتصال الجنسي بالزوجة : « ولأنه عقد يتوصل به إلى استباحة البضع »(١) .

وقال عن النكاح الفاسد الذي لا يعد وسيلة مشروعة لاستباحة ما يبيحه النكاح الصحيح « كل نكاح غير جائز فيجب فسخه »(٢) . وقال كذلك : « ملك استباحة البضع لا يقع فيه اشتراك »(٣) .

وقد أكد على وجوب اقتران النية بتكبيرة الإحرام باعتبار أن تلك النية هي الوسيلة الشرعية لذلك (٤) .

---

(١) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/٦٨٥ .

(٢) المعونة : ١/٨٥ .

(٣) المعونة : ١/٨٦ .

(٤) المعونة : ١/٢١٣، ٢١٤ .

وعن التيمم وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به، يقول : «لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه، خلافا لأبي حنيفة، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ﴾(١) إلى قوله : ﴿ فَلَم تَجِدوُا مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾، ففيه دليلان : أحدهما : أن الأمر المطلق بالفعل أمر بما لا يتم إلا به، فإذا لم يمكنه غسل أعضائه إلا بعد الطلب لزمه ذلك ...»(٢).

وعن تحريم البيع وقت النداء والخطبة يقول : «إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذن في الأذان حرم البيع وفسخ ما وقع منه في تلك الحال ... لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نوُدِي لِلصَّلاَةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَواْ إِلَى ذِكرِ اللهِ وذَرُواْ البَيعَ ﴾(٣)، فيه دليلان، أحدهما : قوله : ﴿ فَاسعَواْ إِلَى ذِكر اللهِ ﴾، وذلك أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيجب أن يكون منهيا عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد . والآخر : قوله عز وجل : ﴿ وذَرُواْ البَيعَ ﴾، وهذا نص في تحريمه، وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهي عنه لحق الله، لا يجوز التراضي بإباحته، فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر، ولأنه عقد منع منه لحرمة عبادة، فوجب فساده أصله نكاح المحرم»(٤) .

ومن قبيل الوسائل الممنوعة والباطلة نجد الذرائع التي نص عليها القاضي عدة مرات . ومن هذا:

– «من أصلنا الحكم بالذرائع، وهو منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور»(٥).

– تحريم بيوع الآجال «إذا اشترى سلعة بمائة إلى أجل، لم يجز له أن يبيعها من بائعها نقدا بثمانين، وكذلك لو ابتاعها إلى أجل لم يجز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المائة، ... ودليلنا أن هذه المسألة مبنية على الذرائع وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا

---

(١) سورة المائدة: الآية ٧.

(٢) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/١٦٦

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٤) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/٣٣٥، ٣٣٦.

(٥) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/٣٢٧.

قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع ..... وهذا ذريعة إلى العينة والقبض الجار نفعا، فلم يجز»(١).

– اعتبار البيع وقت الجمعة ذريعة لتركها، وذلك لأنه يشغل المصلي عن الحضور، ولذلك حكم عليه بالفساد والفسخ كالربا والغرر (٢).

– المستحب أن يقضي المصلون الجمعة ظهرا منفردين عند فوات الجمعة، وذلك منعا للذريعة التي يتخذها المبتدعة في فوات الجمعة ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة فوجب كراهتها لذلك (٣).

– «إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصدا الفرار من الصدقة وخالط غيره أو فارقه بعد الخلطة فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك ... ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة لأنه لا يشاء أحد أن يسقط عنه الزكاة إلا فعل ذلك فوجب حسم الباب بإسقاط ما ينكر فعله»(٤).

---

(١) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/ ٥٦٠.

(٢) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/ ٣٢٧.

(٤) الإشراف : ١/ ١٦٦.

المبحث السابع
الترجيح بالمقاصد عند القاضي عبد الوهاب

الترجيح بالمقاصد من أدق وأصعب المباحث المقصدية تنظيرا وتنزيلا . والعلماء المعاصرون يخوضون هذا المخاض الذهني الشائك، ولا سيما في جانبه التطبيقي المعاصر .

والمتتبع لآثار القاضي قد تسعفه بعض البحوث كي يقف على إشارة مبهمة أو عبارة عامة أو مثال عرضي أو غير ذلك مما يجعله يقر ولو بصورة مبدئية وعامة بتطبيق قاعدة الترجيح بين المقاصد لدى القاضي – رحمة الله عليه – .

ومن الأمثلة العامة على هذا :

– رجح القول بأن الخلطة لا يكون لها تأثير إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب، وذلك بناء على أن مقصد الزكاة إنما هو للمواساة الواقعة ببلوغ النصاب، وعلى أن معنى النصاب المعتبر في الخلطة هو النصاب الحاصل في حال الانفراد، رحمة بصاحب المال ومواساة له .

يقول القاضي : « . . . ولأن قصور الملك عن النصاب مسقط للزكاة عنه كالمنفرد، ولأن كل من لو انفرد لم يكن من أهل الزكاة، فإذا كان خالط غيره كان حكمه كحكمه منفردا أصله إذا كان له عشر من الغنم فخالط بها عبدا أو ذميا، ولأن الزكاة لما كانت موضوعة للمواساة ووضع النصاب ليحتمل المال المواساة، وكان من تملك دونه لا يؤخذ منه شيء استوى في ذلك حكم الانفراد والاجتماع فكان من يملك جزءا من شاة أولى بأن لا يؤخذ منه شيء لكون ماله أقل احتمالا للمواساة »(١) .

– رجح القول بعدم استعمال أواني الذهب والفضة لا في وضوء ولا في أكل ولا في شرب ولا في غير ذلك، بناء على مقصد النهي، والذي هو منع الخيلاء والسرف، وهذا المقصد يوجد في كل أوجه الاستعمال المذكورة وغيرها . وقد قال في هذا : « لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة لا في وضوء ولا في أكل ولا في شرب ولا غير ذلك، خلافا

(١) الإشراف : ١ / ١٧١ .

لداود حين منعها في الشرب فأباحها في غيره ...ولأن المنع من ذلك لأجل الخيلاء والسرف ... واتخاذها غير جائز، خلافا لأحد قولي الشافعي، لأن اتخاذها إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ، ولأنه المقصود بالفعل، اعتبارا بالخمر أنها لما حرم شربها حرم اتخاذها »(٢).

– رجح كون العقيقة للذكر والأنثى شاة شاة، وذلك بناء على مقصودها المتمثل في أنها متقرب بها : « يعق بشاة شاة عن الذكر والأنثى، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : إنه يعق عن الغلام بشاتين وعن الأنثى بشاة، لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، ولأنه ذبح متقرب به، فلم يتفاضل فيه الذكر والأنثى كالأضحية »(٣).

كما استبعد حكم استحباب تلطيخ رأس الصبي ببعض دم الذبيحة « لا يمس الصبي بشيء من دمه، خلافا لمن استحب أن يلطخ رأسه، لأنه ذبح مقصود به القربة، فوجب أن لا يستحب إمساس المذبوح عنه بالدم، كالأضحية والهدي »(٤)

– رجح كون الختان سنة مؤكدة وليس بواجب، معللا ترجيحه بالنظر إلى مقصد الحكم، فقد قال : « الختان سنة مؤكدة في الذكور والإناث، وليس بواجب وجوب فرض، خلافا للشافعي، لأنه قطع شيء من البدن ابتداء كقطع البشرة، ولأنه قطع مقصود به النظافة كقص الظفر »(٥).

– ينص القاضي على أنه لا كفارة على المفطر في غير رمضان إذا أفطر في قضائه، « لأن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه، وذلك معنى يختص به لا يوجد في غيره من الأزمنة، واعتبارا بالتطوع »(٦).

---

(١) الإشراف : ١/ ٦ : والإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/ ١١٤، ١١٥.
(٢) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/ ٩٣١.
(٣) الإشراف : تحقيق بن طاهلر : ٢/ ٩٣١.
(٤) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ٢/ ٩٣٠.
(٥) الإشراف : تحقيق بن طاهر : ١/ ٤٣٧.

– وسع معنى الاستطاعة في الحج لتستغرق ما يستجد من أحوال وأوضاع، وذلك بناء على أن مقصودها هو القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل الممكن لأداء المناسك، فقد قال:

« فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١)، وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم، فمن كانت عادته المشي وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة، فإن كانت عادته المسألة واستماحة الناس لزمه الحج وإن عدم الزاد في الحال جرى على عادته في التماسه، وإن كان ممن لا يسأل ولا يقدر على الوصول إلى البيت إلا براحلة لم يلزمه الحج إلا بوجودها، وكل هذا خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهم : إن الاستطاعة الزاد والراحلة بمجموعها، لأن الله تعالى قال : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢) فعم، والمال والقدر بالبدن تحصل بهما الاستطاعة، يقال : فلان مستطيع بماله وبنفسه، ولأنه قادر على الحج من غير خروج من عادة، ولا بد له كالواجد للراحلة، واعتبارا بأهل الحرم بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت، وفعل المناسك من غير مشقة فادحة، والحديث بيان لمن كانت استطاعته الزاد والراحلة، وهو غالب الناس، وإن السائل سائل عن حال نفسه »(٣) .

وبهذا القول يمكن إدخال حالات جديدة من صور عدم الاستطاعة في عصرنا الحالي، كحالة الشخص الذي لم يختر اسمه بعملية القرعة للحج ، أو كالشخص الذي افتقد جوازه وضاع منه قبيل السفر ولم يتمكن من استخراجه إلا بعد فوات الحج .

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧

(٣) المعونة : ١/ ٥٠٠.

الخاتمة

من خلال البيانات السابقة يمكن تقرير ما يلي :

– المقاصد الشرعية أمر موجود في عقلية القاضي عبد الوهاب وعلميته .

– وجود المقاصد الشرعية عند القاضي لم يرق لدرجة النظرية أو العلم أو حتى أجزاء النظرية والعلم، وإنما ظل جملة من المعطيات المقصدية المتفرقة التي تدل في مجموعها على التوجه المقصدي لدى القاضي ولكن من غير وضعها في إطار علمي ومنهجي وتدويني وتأليفي، كإفرادها بالتأليف، أو صياغة بعض محتوياتها، أو بيان صلتها ببعض الفنون الشرعية ...

– وهذه المعطيات المقصدية تختلف وتتفاوت فيما بينها من حيث الوضوح والخفاء، ومن حيث التصريح والتلميح والتنبيه، فقد عبر القاضي عن الاعتداد بالمقاصد بتعبيرات وكيفيات مختلفة ومتنوعة . ومن هذه التعبيرات :

– التعبير بالألفاظ المقصدية، كلفظ المقاصد والمقصود والقاصد والمصلحة والتخفيف والرخصة ونفي المشقة والضرورة .

– التنصيص على بعض القواعد التي تحوي مقاصد شرعية، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ...

– التنصيص على بعض القواعد التي لها صلات بالمقاصد، كقاعدة العرف والعادة.

– التنصيص على قواعد فقهية متفرقة، يكون تطبيقها تطبيقا لمقاصد فروعها وجزئياتها .

– التمثيل بفروع فقهية مع التنصيص على بعض ما حوته من أسرار وحكم ومقاصد .

– تطبيق بعض المسائل المقصدية من غير تنصيص على أسمائها وعناوينها، ومن ذلك مسألة وسائل المقاصد، ومسألة الترجيح بالمقاصد .

– عدم تدوين علم المقاصد الشرعية عند القاضي يعود إلى أسباب تتصل بتقدم زمن القاضي.

و بعدم الحاجة إلى التدوين، إما بسبب وضوح المقاصد في الأذهان، أوبعدم وجود مبررات واقعية لتدوينها، كظهور بعض الأفهام الخاطئة والتعاملات السيئة والسقيمة تجاه التعاطي مع المقاصد، أو بسبب الاقتناع باندراجها في علم أصول الفقه وعدم استقلالها عنه

– عدم التدوين لا يعني عدم الاهتمام بالمقاصد، وإنما يعني عدم تأليف محتويات المقاصد ومتعلقاتها ومشتملاتها في مصنف أو مؤلف . وقد ذكرنا مظاهر الاهتمام بالمقاصد عند القاضي، سواء من خلال آثاره واجتهاداته، أو من خلال دلالة عصره ومذهبه وحياته العلمية على ذلك.

– المعطيات المقصدية الواردة في آثار القاضي عبد الوهاب تعد مادة علمية أسهمت في تشكيل وتطوير المباحث المقصدية لدى المالكية ولدى الجمهور ممن كتبوا في المقاصد، وقد وضعها القاضي انطلاقا مما تلقاه من علوم وفنون شرعية ممن سبقه من العلماء الأعلام . وهذا بناء على تواصل حلقات العلم واستفادة المحدثين بالأقدمين، وهو يدل على انطواء الشريعة على مقاصدها وغاياتها في الوجود والحياة، في العاجل والآجل .

– يوصى بزيادة الأبحاث والتحقيقات في حقيقة المقاصد عند كبار الأئمة والأعلام في مختلف المذاهب الفقهية ، وإجراء المقارنات، وبيان أوجه الترابط والتواصل، من أجل صياغة مادة علمية مكتملة وثرية ودقيقة، يمكن أن تسهم في تشكيل ما أصبح يعرف بنظرية المقاصد أو منظومة المقاصد .

والله ولي التوفيق .

المصادر والمراجع

الباجي، أبو الوليد

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول

(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.ثانية - سنة ٤١٥ / ١٩٩٥ - تحقيق د. عبد المجيد تركي)

٢- المنتقى شرح موطأ مالك ابن أنس

(دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط.أولى سنة ١٣٣١ هجري)

البخاري

٣- صحيح البخاري

ابن عبد البر

٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

(مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط.ثانية سنة ١٤٠٠ / ١٩٨٠)

البغدادي الخطيب

٥- تاريخ بغداد

البغدادي، القاضي عبد الوهاب

٦- الإشراف على مسائل الخلاف

(طبعتان : مطبعة الإرادة تونس، وطبعة حققها الشيخ الحبيب بن طاهر ط. دار ابن حزم بلبنان أولى سنة ١٤٢٠ / ١٩٩٩)

٧- التلقين في الفقه المالكي : تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني)

(مكتبة الباز بمكة المكرمة سنة ١٩٩٤)

٨- المعونة على مذهب عالم المدينة : تحقيق حَميش عبد الحق

(دار الفكر - دمشق)

حمزة محمود

٩- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية
(دار الفكر، دمشق ط .أولى سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٦)

الخادمي، نورالدين مختار

١٠- الاجتهاد المقاصدي : حجيته، ضوابطه، مجالاته
(سلسلة كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٦٥-٦٦)
١١- الحاجة الشرعية : حقيقتها، أدلتها، ضوابطها
(بحث منشور بمجلة العدل السعودية، العدد ١٤ - السنة الرابعة - ربيع الآخر ١٤٢٣)
١٢- المقاصد في المذهب المالكي
(في طريق النشر قريبا)

ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس

١٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : تحقيق إحسان عباس
(دار الثقافة بيروت ودار صادر بيروت)

أبو داود

١٤- سنن أبي داود

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان

١٥- سير أعلام النبلاء : تحقيق شعيب الأرنؤوط
(مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط١ سنة ١٤٠٥ / ١٩٨٤)

ابن رشد الحفيد

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
(دار الفكر بيروت)

الروكي، محمد

١٧- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي

(دار القلم دمشق، مجمع الفقه الاسلامي بجدة – ط١ سنة ١٤١٩–١٩٩٨)

الريسوني، أحمد

١٨– نظرية المقاصد عند الشاطبي

(مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط١سنة ١٤١١–١٩٩١

الزحيلي، وهبة

١٩– نظرية الضرورة الشرعية

مؤسسة الرسالة بيروت ط٣ سنة ١٤٠٢–١٩٨٢

الزرقا، أحمد

٢٠– شرح القواعد الفقهية

(دار القلم دمشق ط٢)

الزركلي، خير الدين

٢١– الأعلام

(دار العلم للملايين)

أبو زهرة، محمد

٢٢– أصول الفقه

(دار الفكر العربي القاهرة)

السيوطي، جلال الدين

٢٣– الأشباه والنظائر

(دار الكتب العلمية بيروت ط١سنة ١٤٠٣ /١٩٨٣)

٢٤– حسن المناظرة في أخبار مصر والقاهرة

(مطبعة الموسوعات – مصر)

العبيدي، حمادي

٢٥– ابن رشد وعلوم الشريعة

(الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٤)

العجم، رفيق

٢٦- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين

(مكتبة لبنان - ناشرون)

عطية، جمال الدين

٢٧- نحو تفعيل مقاصد الشريعة

(دار الفكر - دمشق، سورية)ط١سنة ١٤٢٢ / ٢٠٠١

٢٨- النظرية العامة للشريعة الإسلامية

ابن العربي، أبو بكر

٢٩- أحكام القرآن

(دار الفكر ١٣٩٤-١٩٧٤)

٣٠- القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس : تحقيق محمد عبد الله ولد كريم)

(دار الغرب الإسلامي بيروت ط١ سنة ١٩٩٢

عياض، القاضي

٣١- ترتيب المدارك

الغاني، محمد ثالث سعيد

٣٢- مقدمة كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب

مكتبة الباز مكة المكرمة ١٩٩٤

ابن فرحون

٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

(دار الثراث العربي القاهرة)

ابن قدامة، موفق الدين المقدسي

٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر

(دار الكتب العلمية بيروت ط١١ سنة ١٤٠١-١٩٨١)

القرافي، شهاب الدين

٣٥- الفروق

(دار المعرفة بيروت)

ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي

٣٦- البداية والنهاية

(دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤٠٥-١٩٨٥)

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني

٣٧- سنن ابن ماجة

(دار إحياء الكتب العلمية)

المازري، أبو عبد الله محمد

٣٨- المعلم بفوائد مسلم : تحقيق محمد الشاذلي النيفر .

(دار الغرب الإسلامي بيروت ط٢ ١٩٩٢)

مخلوف، محمد

٣٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

(دار الفكر)

المقري، أبو عبد الله محمد

٤٠- قواعد المقري : تحقيق أحمد بن حميد)

جامعة أم القرى بمكة المكرمة)

الموراني، ميكلوش

٤١- دراسات في مصادر الفقه المالكي

دار الغرب الإسلامي ط ١ سنة ١٤٠٩-١٩٨٨)

ابن نجيم

٤٢- الأشباه والنظائر

(دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٤٠٥ / ١٩٨٥)

فهرس الموضوعات

المقدمة.....
الفصل الأول (التمهيد)
حقيقة المقاصد الشرعية وترجمة سيرة القاضي عبد الوهاب.....
المبحث الأول
حقيقة المقاصد الشرعية.....
تعريف المقاصد الشرعية .....
الأحكام الإسلامية مشروعة لمصالح العباد في الدارين.....
حجية المقاصد.....
صلة المقاصد بالشرع.....
أنواع المقاصد.....
المقاصد الشرعية في العصر الحالي.....
الاجتهاد المقاصدي المعاصر.....
ضوابط الاجتهاد المقاصدي.....
المقاصد الشرعية عند العلماء الأعلام.....
المقاصد الشرعية عند القاضي عبد الوهاب.....
المبحث الثاني.....
ترجمة موجزة للقاضي عبد الوهاب البغدادي
اسمه ونسبه .....
مولده ونشأته.....
شيوخه .....
تلاميذه.....
تآليفه .....
علمه واجتهاده وثناء العلماء عليه.....
توليه القضاء .....
وفاته.....

الفصل الثاني
مؤيدات ومبررات تنسيب المقاصد الشرعية للقاضي عبد الوهاب.....
القسم الأول
دلائل العصر والمذهب والشيوخ والتلاميذ على العمل بالمقاصد عند القاضي عبد الوهاب .....
القسم الثاني.....
دلائل آثار القاضي على العمل بالمقاصد عنده
المبحث الأول
التعبير بالمفردات المقاصدية عند القاضي.....
التعبير بلفظ المقصود والمقاصد.....
التعبير بلفظ المصلحة .....
التعبير بلفظ التخفيف والرفق والرخصة.....
التعبير بلفظ الضرورة والاختيار والمشقة.....
التعبير بألفاظ مقاصدية أخرى .....
المبحث الثاني
استعمال القواعد المقاصدية عند القاضي عبد الوهاب.....
قاعدة المشقة تجلب التيسير .....
تعريف موجز بالقاعدة .....
الألفاظ المرادفة للقاعدة .....
صلة القاعدة بالمقاصد .....
حقيقة القاعدة عند القاضي .....
قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.....
تعريف موجز بالقاعدة .....
الألفاظ المرادفة لها .....
صلة القاعدة بالمقاصد .....
حقيقة القاعدة عند القاضي.....
قاعدة الأمور بمقاصدها .....

تعريف موجز بالقاعدة .....
الألفاظ المرادفة لها .....
صلة القاعدة بالمقاصد .....
حقيقة القاعدة عند القاضي.....
قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .....
تعريف موجز بالقاعدة .....
الألفاظ المرادفة لها .....
صلة القاعدة بالمقاصد .....
حقيقة القاعدة عند القاضي .....

المبحث الثالث

استعمال القواعد المتصلة بالمقاصد عند القاضي .....
قاعدة العادة محكمة .....
تعريف موجز بالقاعدة .....
الألفاظ المرادفة لها .....
صلة القاعدة بالمقاصد .....
حقيقة القاعدة عند القاضي .....
قاعدة اليقين لا يزول بالشك .....
تعريف موجز بالقاعدة .....
الألفاظ المرادفة لها .....
صلة القاعدة بالمقاصد .....
حقيقة القاعدة عند القاضي .....

المبحث الرابع

استعمال عموم القواعد الشرعية عند القاضي .....
قاعدة الخراج بالضمان.....
قاعدة العبرة للغالب .....
قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .....

قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي .....
المبحث الخامس
استخدام القاضي للفروع الفقهية المقاصدية.....
المبحث السادس
وسائل المقاصد عند القاضي.....
المبحث السابع
الترجيح بالمقاصد عند القاضي.....
الخاتمة .....
فهرس المصادر والمراجع .....
فهرس الموضوعات .....

هنا ينتهي البحث والحمد لله

مناقشات وتعقيبات

د. عبد الجليل زهرة:

في الحقيقة في الجلسة الصباحية الأولى وهذه الثانية كان فيها تعريج على المنهج الاستدلالي والتأصيلي والتعليلي عند القاضي عبد الوهاب، أريد أن أنبه على قضيتين أساسيتين:

الأولى: أبرز قضية عند القاضي عبد الوهاب أنه جمع آراء المالكية الأصولية بحيث أصبح لمن بعده مصدراً في رصدها وتحريرها وضبطها.

والقضية الثانية: أنه عندما نتكلم على المنهج الاستدلالي أو المنهج التأصيلي أو المنهج التعليلي عند القاضي عبد الوهاب، لا بد أن نتأكد عند الانتقال من الفرعية إلى الكلية، أو إلى التقرير الكلي، أو إلى التأصيل بأن هذا العمل كان عملاً صحيحاً، ولذلك فمثلاً الإخوة في الصباح كانت لهم بعض الأمثلة، وهو بحثهم في الفرعية لكن إذا ما انتقلنا من الفرعية إلى الكلية أو إلى الأصل يكون هناك اختلال، ويمكن أن أضرب مثلاً فالأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي ضرب مثالاً نقله عن القاضي عبد الوهاب أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، نقلاً مجرداً، غير أن القاضي في كتبه أو في الكتب التي نقلت عنه مثل الزركشي والقرافي وغيره يرى بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده على جهة الإطلاق والعموم، وإنما إذا كان هذا الضد مفوتاً للأمر الأول، وهنا الشيء الذي أريد أن أؤكد عليه إننا لا نستطيع أن نبني قاعدة كلية أو الأصل الكلي على مجرد فرع لم يستقر لمستقرئ حال استقرائه.

تعقيب الدكتور نور الدين الخادمي على المناقشات:

ما ذكرته من تقديم المصلحة المرسلة على النص وقلت بأنه تقديم نص على نص هو أن المصلحة المرسلة هي مصلحة لم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء على صعيد التعلق المباشر، وأما على صعيد التعلق غير المباشر لها من الأجناس الشرعية والقواعد الشرعية ما يؤيدها أو يلغيها ولذلك توصل

الباحثون المعاصرون إلى القول بأن هناك نوعين من المصالح، مصالح معتبرة ومصالح ملغاة، والمصلحة المرسلة بعد النظر ستؤول إما إلى الاعتبار أو إلى الإلغاء فإن آلت إلى الاعتبار قلنا بأن القواعد العامة التي ثبتت بهذه المرسلة التي أصبحت معتبرة هي مقدمة على النص الجزئي في القضية الأخرى وبالتالي قدمنا دليلاً كلياً شرعياً ثابتاً بما لا يحصى من الأدلة الجزئية والقرائن الشرعية على نص جزئي ظني وهذا كله من قبيل إعمال الأدلة وتقديم الأقوى والأقطع على الأضعف والأقل ظناً وما أشبه ذلك. والله أعلم.

٣- الجانب الفقهي

ريادة القاضي عبد الوهاب البغدادي الفقهية أسبابها ، وآثارها

إعداد

أ. د. فاروق حمادة*

* أستاذ الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط. حصل على الماجستير في الحديث وعلومه من دار الحديث الحسنية بالرباط عام (١٩٧٥م) وكان عنوان رسالته: «منهج المسلمين في الجرح والتعديل»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٧٨م) وكان عنوان رسالته: «دراسة وتحقيق كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي». له الكثير من الكتب والبحوث.

الحمد لله حق حمده كما يجب لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

فإن القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، خلاصة مدرسة واسعة، وعنوان مشرق في مذهب راسخ، ورائد في منهج التفكير الفقهي، وصاحب آثار سارية في الأجيال.

- ١ -

بدأت المدرسة التي ينتمي إليها القاضي عبد الوهاب تمدّ جذورها، وترسخ أصولها في بغداد حاضرة الدولة خاصة، وفي أنحاء العراق عامة مع القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد (١٩٩-٢٨٢هـ)، فقد كان المذهب المالكي قبله غير مذكور في العراق بكثرة، ولا شائعاً عند العامة، وإن كان نفر من رجالاته وفقهائه ممن تتلمذ لمالك وقرأ عليه، أو أخذ عنهم موجودين، ولكن إسماعيل القاضي الذي عمّر دهراً، وكان قد عُني بالعلم في صغره فأتقنه، وصنف في الدفاع عن المذهب، وولي القضاء عقوداً من السنين، وكان فيه مسدداً محمود السيرة، مع جلالة قدره، وظاهر نبله، ووافر حشمته وأدبه، كل هذا جعل من القاضي إسماعيل الفقيه المحدث القارئ منطلق إشعاع جعل للمذهب المالكي حضوراً واضحاً، وسوقاً عامرة.

قال الخطيب البغدادي[١]: كان إسماعيل فاضلاً عالماً، متقناً فقيهاً على مذهب مالك ابن أنس، شرح مذهبه ولخصه، واحتج له، وصنف المسند، وكتباً عدة في علوم القرآن ... واستوطن بغداد قديماً، وولي القضاء بها، فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته.

وقال: إسماعيل بن إسحاق كان منشؤه بالبصرة، وأخذ الفقه على مذهب مالك عن أحمد بن المعدل وتقدم في هذا العلم حتى صار علماً فيه، ونشر مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنف في مذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه، وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن...[٢].

---

(١) تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٤.

(٢) تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٥-٢٨٦، وترتيب المدارك ٤ / ٢٨١.

وبإسماعيل القاضي بدأ الانتصار للمذهب المالكي ومزاحمة المذهب الحنفي المتأصل في العراق والرد عليه ومثله المذهب الشافعي، قال أبو إسحاق الشيرازي[١]: وردّ ـ إسماعيل القاضي ـ على المخالفين من أصحابه الشافعي وأبي حنيفة.

ومن كتبه الكثيرة الجليلة: كتاب الرد على محمد بن الحسن مائتا جزء، ولم يتم. وله كتاب في الرد على أبي حنيفة، وكتب في الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره[٢].

ولهذا كان أبو حاتم الحنفي يقول: لبث إسماعيل القاضي أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق[٣].

وسار على نهجه أسرته وتلامذته وأقرانه، وبهذا تكون المدرسة المالكية في العراق قد قامت من أول يوم على النصوص والآثار، وتشييد ذلك بالأصول واللغة، ولولا ذلك لما استطاعت الرد ولا نهضت في ذلك المكان.

وقد اجتمعت هذه المعارف والعلوم في إسماعيل القاضي بتمامها حتى غدا إمام عصره فيها جميعاً، مع الزهد والورع والنسك التام، ونازل المذاهب الأخرى وأثبت المزية للمذهب المالكي فغدا أنموذج المذهب المالكي عدة قرون في بغداد، ورسخ بنيانه، ومدّ رواقه، وجعله محل التقدير والاحترام.

قال أبو عمرو الداني في إسماعيل: وانفرد بالإمامة في وقته، ولم ينازعه أحد في عصره[٤].

وذكر أبو الوليد الباجي من بلغ درجة الاجتهاد وجمع العلوم إليه فقال: ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي[٥].

لقد نهَّج إسماعيل القاضي الطريق لأصحابه في الردّ على المخالفين من المذاهب، ولهذا كثر في مصنفاتهم الكتب التي تعنى بالخلاف، ويضيق المقام لو تتبعتها وذكرتها، ولكن يندر أن تجد مالكياً بغدادياً إلا وله في الخلاف والرد على المذاهب الأخرى كتاب أو أكثر صغير أو كبير مما قوّى هذا التوجه في القرن الرابع وجعله سمة من سماته كما سيأتي.

---

(١) طبقات الفقهاء ص١٦٥.
(٢) ترتيب المدارك ٤/ ٢٩١.
(٣) ترتيب المدارك ٤/ ٢٨١.
(٤) تاريخ بغداد ٣/ ٤٠٢.
(٥) ترتيب المدارك ٤/ ٢٨٢.

وحمل راية المذهب من بعده جيل آخر من تلامذته فاستوعبوا هذا الإرث وعنوا بالنصوص والآثار وفقه مالك وعرفوا فقه المذاهب الأخرى، وجاوروها وحاوروها ومن هؤلاء:

* **أبو بكر الوراق** محمد بن الجهم المروزي المتوفى ٣٢٩هـ وقد وصفت كتبه بأنها محشوة بالآثار يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، وله كتاب في الرد على محمد بن الحسن.

ومنهم:

* **أبو عمر محمد بن يوسف القاضي** المتوفى ٣٢٠هـ قال الخطيب: كان ثقة فاضلاً وحمل الناس عنه علماً واسعاً من الحديث وكتب الفقه التي صنفها إسماعيل وقطعة من التفسير، ولم ير الناس ببغداد أحسن من مجلسه لما حدّث، وذلك أن العلماء وأصحاب الحديث كانوا يتجملون بحضور مجلسه(١).

وقد كان أئمة المذاهب يتناظرون بين يديه، ووصف بأنه زينة الزمان. ومنهم:

* **بكر بن محمد بن العلاء القضيري** المتوفى ٣٤٤هـ صاحب المصنفات الجليلة في المذهب وصاحب كتاب أحكام القرآن، وقد ألف في الرد على الشافعي والمزني والطحاوي، وأهل القدر(٢).

* **وأبو عبد الله البركاني** المتوفى ٣١٩هـ، وله موقع جليل في الفقه والحديث، وغيرهؤلاء كثيرون سلكوا نفس المنهج وساروا في ركاب القاضي إسماعيل ممن اجتمع علمهم وهديهم في وطاب الشيخ الإمام العلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري نزيل بغداد وعالمها المولود في حدود ٢٩٠هـ والمتوفى ٣٧٥هـ فقد جمع ما تفرق في تلامذة القاضي إسماعيل، وجدد أنموذجه المتكامل في العلم والسلوك إذ كان راسخاً في القرآن وعلومه، والحديث وفنونه، والفقه بمذاهبه واللغة والأصول، وقد ذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين، وأنه أحد أئمة هذا الشأن والمقدمين لذلك، والعارفين بوجوه القراءات وتجويد التلاوة، وروى الحديث عن أئمته وأهله، وأخذ الفقه عن أربابه وفحوله.

---

(١) ترتيب المدارك ٥/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٨.

قال أبو إسحاق الشيرازي[١]: جمع بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد.

وقال أبو القاسم الوهراني: لم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموالفين والمخالفين، ولقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إليه، وكان يحفظ قول الفقهاء حفظاً مشبعاً، وكان يجلس إليه أصحاب الحديث ويسألونه فيجيبهم[٢].

وقد روى عنه الحديث الإمام الدارقطني ـ وناهيك به ـ وأثنى عليه فقال[٣]: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات، ويذاكر بحديث مالك، ثقة مأمون، زاهد، ورع.

وقد أقام على الفتوى والتدريس، وخدمة المذهب بجامع المنصور ببغداد ستين سنة، وامتنع عن القضاء، وتفقه عليه بالمذهب المالكي جمع عظيم من أقطار الأرض، ولم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري، وله مصنفات كثيرة.

قال الخطيب البغدادي[٤]: له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته.

وقال ابن أبي الفوارس: انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان معظماً عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضراً إلا كان هو المقدم فيه.

ومن أنجب تلامذته الذين حملوا راية المذهب من بعده اثنان:

* **القاضي أبو الحسن علي بن عمر، المعروف بابن القصار** البغدادي المتوفى ٣٩٧هـ.
* **وأبو القاسم بن الجلاب** المتوفى كهلاً سنة ٣٧٨هـ.

وكان أبو الحسن بن القصار أصولياً نظاراً، قال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في

---

(١) طبقات الفقهاء ص١٦٧.

(٢) ترتيب المدارك ٦/ ١٨٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢.

(٤) تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢-٤٦٣.

الحجة لمذهب مالك فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول[١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي[٢]: تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه.

وقد وثقه غير واحد ومنهم الخطيب البغدادي[٣]، وتلميذه الحافظ الكبير أبو ذر عبد ابن أحمد الهروي فقال: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث.

وكتابه المشار إليه في الحجة لمذهب مالك هو كتاب «عيون الأدلة في مسائل الخلاف» بين الفقهاء، وقد ترك أثراً كبيراً فيمن جاء بعده وخاصة القاضي عبد الوهاب إذ اختصره، ثم جاء من اختصر المختصر في كتاب اسمه رؤوس المسائل، وكتاب آخر اسمه نكت العيون.

وأما أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، فقد كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم وما خلف ببغداد في المذهب مثله، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف وكتابه التفريع مشهور مطبوع.

هذه المدرسة بأعلامها الراسخين النسّاك، المتميزة بمنهجها القائم على النص والأثر، وقوة الدليل وصحيح النظر، اجتمعت في القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي من هؤلاء وغيرهم، وكان الوارث الشرعي الصحيح لها بكل أبعادها، العلمية، والسلوكية، والمنهجية، والتصنيفية، وأحاطت بالقاضي عبد الوهاب وبهذه المدرسة في القرن الرابع الذي ولد في منتصفه مؤثرات كبيرة وملامح واضحة من الأوان والمكان والإنسان، صقلت هذه المدرسة وإمامها القاضي عبد الوهاب فشع علمه، وغذتها فقويت حجته وأظهرت مكانتها فجعلته الإمام المشار إليه.

- ٢ -

ولد القاضي عبد الوهاب وعاش في بغداد مركز الخلافة وعاصمة الدولة التي كانت نظرياً مترامية الأطراف، بعيدة الأرجاء، في فترة من أخطر الفترات التاريخية، بل لعلها كانت

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٧٢.

(٢) طبقات الفقهاء ص١٦٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤١.

حاسمة في رسم معالم ما جاء بعدها من حدثان وأحداث، وكان ذلك في القرن الرابع الهجري.

وإن نظرة في المكان الذي درج فيه، والزمان الذي تنسم هواءه، لتجعلنا نجزم بمدى التأثر والتأثير، والتفاعل المتبادل بينه وبين زمانه ومكانه.

وإن الدارس لهذه الشخصية في أي جانب من جوانبها التكوينية، أو العلمية، أو الإبداعية أو السلوكية، لن يستطيع إغفال هذين العاملين؛ الزمان، والمكان، بل إن دراستهما لمن الأهمية بمكان لمعرفة عمق هذه الشخصية وأبعادها من جميع الجوانب.

وإن الدارس سيجد أموراً على غاية الأهمية كذلك هي الملامح المميزة، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ - التفكك والتفسخ السياسي

تفككت أوصال الدولة الإسلامية بشكل كبير جداً في هذا القرن، فلم تعد هناك الدولة الأموية المنفصلة عن الدولة العباسية في الأندلس وحدها، ولا الدولة الإدريسية في المغرب الأقصى، بل هناك دويلات على عتبة باب الخلافة في بغداد، وأصبحت عاصمة الخلافة مطمع أنظار تلك الدول المحيطة بها بشكل أو بآخر.

فالدولة الحمدانية في حلب والموصل، وقد قامت نحو ٢٩٣هـ.

والدولة البويهية في المشرق وقامت في مطلع القرن الرابع الهجري تقريباً، ودخل أحمد ابن بويه بغداد سنة ٣٣٤هـ.

والدولة الإخشيدية في مصر من نحو ٣٢٣-٣٥٨هـ.

والدولة الفاطمية من حدود سنة ٢٩٧-٥٦٧هـ.

والدولة السامانية في شمال وشرق فارس من حدود ٢٦١-٣٨٩هـ، وجعلوا عاصمتهم بخارى، ونيسابور.

والدولة الغزنوية على يد سبكتكين الذي كان قائداً للسامانيين من حدود ٣٦٦-٥٨٢هـ وكان توجهها نحو المشرق في بلاد الهند.

إلى جانب قوة القرامطة وسيطرتها على أطراف جزيرة العرب، وقد دخلوا دمشق سنة ٣٦٠هـ وكم هي المسافة بين دمشق وبغداد؟!.

وهناك قوى ودول أخرى كانت على مرمى حجرٍ من مركز الدولة بغداد.

وفي تقديرنا أن هذه الدول قد قامت جراء أمرين اثنين:

أولاً: شعور مؤسسيها بقوة عسكرية يمكنها أن تصمد أمام من يحاربها، ومعنى ذلك أنها نوع من مغامرة عسكرية.

ثانياً: لا يخلو قيام هذه الدول من خلفية فكرية كانت تتفاعل أثناء القرن الثاني والثالث وبلغت الذروة في القرن الثالث الذي كان يعج بالصراع الفكري العنيف.

ولتكتسب الدولة مشروعية قيامها، وتعمل على ترسيخ وجودها كانت تحاول اجتلاب العلماء والمفكرين في شتى أنواع المعرفة الدينية، والدنيوية، واللغوية، والفلسفية، وجعلت من الشعراء دعاة لها، وغيظاً بهم وبالمفكرين الآخرين للدول الأخرى بما فيها عاصمة الخلافة بغداد.

وما توجه القاضي عبد الوهاب إلى مصر في أخريات أيامه واحتفاؤهم به وتوليتهم له منصب القضاء المالكي، إلا لترسيخ دولتهم الشيعية من خلال تأثيره الفكري ومحبته في قلوب الناس.

ولقد ابتليت الأمة الإسلامية في القرن الرابع بالدولة العبيدية في المغرب، والبويهية في المشرق، والقرمطية في أطراف الجزيرة العربية، فكان عصراً مضطرباً غاية الاضطراب.

وكانت المدارس الفكرية والمذاهب العقائدية والفقهية تحاول بدورها التمكن من الدول هذه، والسيطرة عليها لتضرب مناوئيها، كما سنلمح إليه فيما سيأتي.

٢ - الازدهار المعرفي

هذا التنافس بين الدول والأفكار جعل الأرض خصبة لازدهار المعرفة، وبروز قمم فيها، في جميع فنونها وصنوفها الدينية والدنيوية، ويتأكد لنا ذلك من خلال استعراض سريع لبعض أعلام هذا القرن، وإنتاجهم الفكري الذي وصلنا وبين أيدينا، ومن خلال ذلك نرى

أنهم في جميع الميادين قد بلغوا شأواً بعيداً، فلقد حصَّلوا علوم القرون السالفة، وأضافوا إليها ابتكارات جديدة كانت مرتكزاً لجميع القرون التوالي بعدهم، وإلى أيامنا هذه.

ففي علوم اللغة بفنونها:

* العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري البغدادي الذي فاق أهل زمانه في اللغة ولسان العرب، وصاحب الجمهرة المتوفى ٣٢١هـ.

* وتلميذه النجيب العلامة أبو علي القالي؛ إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي صاحب الأمالي، وغيره من كتب اللغة الذي تحول في آخر عمره إلى الأندلس وتوفي بقرطبة سنة ٣٥٦هـ.

* والعلامة اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري صاحب تهذيب اللغة وغيره من الكتب الجليلة المتوفى ٣٧٠هـ.

* والخطيب البليغ أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل الفارقي ابن نباتة، الذي خطب لسيف الدولة الحمداني وكان فصيحاً مفوّهاً، بديع المعاني، ولاتزال خطبه لجزالتها على امتداد القرون محل عناية، وإلى يومنا يستعين بها أهل العِيِّ وذوو اللسن، وقد توفي بميافارقين سنة ٣٧٤هـ.

* والوزير الكبير أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الكاتب ابن العميد وزير الملك ركن الدولة ابن بويه الذي كان عجباً في الترسل والإنشاء، والبلاغة، وبه يضرب المثل في ذلك، وقد قيل: بدئت الكتابة بعبد الحميد، وختمت بابن العميد، وقد توفي سنة ٣٦٠هـ.

* والأمير الفارس أبو فراس الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي، الشاعر، وكان الصاحب بن عباد يقول فيه: بدئ الشعر بملك هو امرؤ القيس، وختم بملك هو أبو فراس، قتل سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، وله سبع وثلاثون سنة.

* ومناقض أبي فراس صناجة العرب وأشعرها في الإسلام أبو الطيب أحمد بن الحسين المتنبي المتوفى ٣٥٤هـ، وقد ملأ الدنيا، وشغل الناس بشعره.

* وشاعر الحكمة في عصره، وأديب زمانه أبو الفتح علي بن محمد بن الحسين البستي المتوفى نحو ٤٠٠هـ.

* وإمام النحو صاحب التصانيف أبو علي الفارسي، قدم بغداد شاباً، وله مصنفات جليلة منها الحجة في علل القراءات، والإيضاح المتوفى ٣٧٠هـ.

* وتلميذه النابغة أبو الفتح عثمان بن جني صاحب الخصائص في اللغة وغيره المتوفى ٣٩٢هـ.

* وصاحب الخط البديع المنسوب الوزير أبو علي محمد بن حسن بن مقلة البغدادي المتوفى سنة ٣٢٨هـ.

* وصاحب الأغاني العلامة أبو الفرج الأصبهاني المتوفى ٣٥٦هـ، وقد كان من أعيان بغداد ومؤلفيها الأفذاذ، كان يجمع إتقان العلماء، وإحسان الظرفاء الشعراء، وغدا كتابه الأغاني جامعاً لما سواه في بابه.

* والعلامة الحجة أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي المتوفى ٣٩٥هـ.

وقد ترك هؤلاء الأئمة من الأفكار والمعارف والكتب ما يستعصي على الأيام.

وأما علم القرآن فمن أئمته:

* ابن مجاهد الإمام المقرئ المحدث النحوي، مصنف كتاب السبعة، أبو بكر أحمد بن موسى البغدادي، وقد كان في حلقته أكثر من ثمانين من كبار القراء، وتوفى ٣٢٤هـ.

* وأبو الحسين محمد بن أحمد بن الصلت بن شنبوذ شيخ الإقراء بالعراق المتوفى ٣٢٨هـ.

* وأبو بكر محمد بن القاسم بن الأنباري البغدادي المقرئ اللغوي الأديب صاحب المصنفات الحفيلة والآثار الجليلة المتوفى ٣٢٨هـ.

* وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش الموصلي البغدادي أحد الأعلام في علوم القرآن والتفسير وتوفي سنة ٣٥١هـ.

* ومحمد بن مقسم العطار البغدادي، المقرئ النحوي، وكان أحفظ أهل زمانه للنحو، وأعرفهم بالقراءات، صاحب المصنفات المتوفى ٣٥٤هـ.

* وأبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني إمام عصره في القراءات صاحب كتاب الغاية والشامل، المتوفى ٣٨١هـ.

وأما الحديث والرجال، فقد كان فيه معترك وأي معترك!! وأنجزت فيه من الكتب ما أعجز اللاحقين، وأربى على السابقين.

ومن أعلامه وأئمته:

* الحافظ الإمام فيلسوف أهل الجرح والتعديل أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى ٣٥٤هـ صاحب التقاسيم والأنواع، والثقات، والمجروحين من المحدثين.

والحافظ الكبير أبو أحمد بن عدي الجرجاني، صاحب الكامل في ضعفاء الرجال المتوفى ٣٥٦هـ.

* والإمام الكبير الحافظ النحرير أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ صاحب المعاجم الثلاثة الشهيرة.

* والإمام الحافظ الملقب بالحاكم الكبير أحد بحور السنة والحديث، أبو أحمد صاحب التصانيف البديعة كالكنى، والعلل وغيرهما المتوفى ٣٨٧هـ.

* وأمير المؤمنين في الحديث صاحب السنن والعلل وغيرهما أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى ٣٨٥هـ.

* والحافظ البارع العلامة أبو بكر بن عمر الجعابي البغدادي قاضي الموصل المتوفى ٣٥٥هـ.

* والحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيّع الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك على الصحيحين، وغيره من التصانيف الممتعة النافعة المتوفى ٤٠٥هـ.

وأما في العقائد وأصول الدين، فقد برزت في تلك الحقبة، وذلك المكان أعظم العقول من جميع المذاهب، فلأهل السنة:

* القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، البصري، البغدادي، الذي لقب بسيف السنة، ولسان الأمة، وكان لمناظراته الصدى الواسع، والأثر الرهيب مع جميع الفرق، وقد ترك كتباً كانت ولا تزال قطب الرحى للفكر السني الأشعري.

* ومنهم الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، درس في بغداد مذهب الأشاعرة، وعاد إلى الريّ لنشره، وصنف مصنفات جمة جليلة وتوفي ٤٠٦هـ.

* والإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي الجرجاني الأشعري المتوفى ٤٠٣هـ وصاحب المصنفات الدقيقة الحسان، ومنها شعب الإيمان.

ومن المعتزلة:

* قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني المتوفى ٤١٥هـ، صاحب المصنفات الكبيرة في الدفاع عن الاعتزال.

ومن الشيعة:

* الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان المتوفى ٤١٤هـ الذي مات عن نحو مائتي مصنف.

وفي الفلسفة والحكمة:

* شيخ هذا العلم أبو نصر الفارابي محمد بن طرخان، صاحب المصنفات الكثيرة في الحكمة والفلسفة والرياضيات، وأول من اخترع آلة القانون، المتوفى ٣٣٩هـ.

* والعلامة الفيلسوف الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا، صاحب التصانيف الكثيرة في الطب، والفلسفة، والمنطق، ومنها كتاب الشفاء والقانون، وهو مطبوع.

وهكذا في بقية المعارف والعلوم، نجد أقمارها المضيئة في هذا القرن والذي قبله.

٣ - ترسيخ المذاهب وتأصيلها

هذا الازدهار العلمي والمعرفي في هذه الحقبة قد رسخ المذاهب الفقهية والكلامية على اختلافها من سنية إلى شيعية، إلى ظاهرية، إلى باطنية ... وظهرت فيها المصنفات الجليلة المختصرة والمطولة ... فمن ذلك:

استقرار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي بصفة عامة وإلى جانبه قوياً في بغداد كان **المذهب الحنفي ومن أعلامه في هذا القرن:**

* الإمام أبو الفضل المروزي محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: الكافي في الفقه، وقد توفي ٣٣٤هـ.

* والإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي البغدادي صاحب المختصر المعروف عند الحنفية المتوفى ٣٤٠هـ.

* والإمام أبو بكر الجصاص الرازي البغدادي المتوفى بها سنة ٣٧٠هـ، وصاحب أحكام القرآن، وغيره من الكتب الأصولية والفقهية.

* وأبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى نحو ٣٧٥هـ صاحب خزانة الفقه، وغيره من الكتب كشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة.

* وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري شيخ المدرسة الحنفية ببغداد المتوفى بها سنة ٤٢٨هـ، وهو صاحب المختصر الذي شغل الحنفية من بعده وإذا أطلق الكتاب فلا ينصرف إلا إليه، وتوالت عليه الشروح والشروح.

ومن فقهاء الشافعية:

* الإمام الجامع أبو حامد المروزي المتوفى ٣٦٢هـ.

* والفقيه الورع أبو الحسن بن المرزبان البغدادي المتوفى ٣٦٠هـ.

* والإمام الكبير أبو بكر محمد بن إسماعيل القفال الشاشي صاحب المصنفات الجليلة المتوفى ٣٦٥هـ.

* وأبو الحسن بن خيران البغدادي الفقيه الدقيق صاحب كتاب اللطيف، وتوفي في حدود العشرين وثلاثمائة وقد عرض عليه قضاء القضاة فامتنع.

* والإمام أبو الطيب سهل بن محمد الصعلوكي الذي جمع بين رئاسة الدين والدنيا المتوفى سنة ٣٦٩هـ.

* والفقيه الكبير أبو القاسم الداركي المتوفى ٣٧٥هـ.

وعلى هؤلاء دار المذهب الشافعي، وعلى أفكارهم وكتبهم عول من جاء بعدهم.

ومن فقهاء الحنابلة:

* الإمام الخرقي البغدادي صاحب المختصر الذي أصبح قطب الرحى لهذا المذهب من بعده وقد توفي ٣٣٤هـ.

* والإمام ابن بطة العكبري المتوفى ٣٨٧هـ.

* وأبو الحسن عبد العزيز الحارث التميمي المتوفى ٣٧١هـ.

ومن أتباع محمد بن جرير الطبري:

* أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني القاضي في بغداد المتوفى ٣٩٠هـ.

ومن فقهاء أهل الظاهر الذين كانوا في بغداد:

* أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس البغدادي صاحب الكتب الجليلة، ومنها كتاب الموضح على كتاب المزني، وقد توفي ٣٢٤هـ، وكان داعية لمذهب داود بن علي الظاهري وعنه انتشر.

* والقاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن صالح المنصوري صاحب المصنفات القيمة ومنها النيِّر، تعلم في بغداد، ثم عاد إلى المنصورة، وهي بلدة بالهند.

* والقاضي أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي وكان هو والقاضي الباقلاني في ركب عضد الدولة من شيراز إلى بغداد.

ومن فقهاء الشيعة الإمامية:

* العلامة أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني أكبر علماء الإمامية في عصره في بغداد، صاحب الكافي، وهو عمدة مذهب الشيعة الإمامية المتوفى ٣٢٨هـ.

* والشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى ٣٨١هـ صاحب معاني الأخبار، وهو مطبوع، ومالا يحضره الفقيه وهو مطبوع كذلك وهو من الكتب المعتمدة عند الشيعة وغيره من الكتب.

* والشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم صاحب المصنفات العديدة، وعالم الشيعة وإمامها، المتوفى ٤١٤هـ.

ومن فقهاء الإسماعيلية:

* أبو حاتم الرازي صاحب كتاب الزينة وأعلام النبوة وغيرهما من الكتب المتوفى ٣٢٢هـ.

* وحميد الدين أحمد بن عبد الله الكرماني المتوفى ٤١١هـ، وكان أكبر الدعاة الإسماعيلية بالعراق، وأكثر كتابها إنتاجاً وفلسفة، وتوجه في آخر عمره إلى مصر باستدعاء من الحاكم بأمر الله الفاطمي.

وكان هناك في مصر أكبر فقهاء الإسماعيلية على الإطلاق، وأكثرهم تأليفاً في الفقه والشريعة ألا وهو:

* قاضي الدولة العبيدية، أبو حنيفة النعمان بن حيون التميمي، وكان مالكياً بالقيروان ثم لحق بالإسماعيلية في مصر، وألف لهم الكتب الطوال، ومنها كتاب دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام، والقضايا والأحكام، وهو مطبوع، وأساس التأويل، وغيرهما من الكتب وتوفي في القاهرة سنة ٣٦٣هـ.

ومن هذه النبذة الموجزة عن فقهاء المذاهب يمكن أن نتبين ما يلي:

١ – كانت جميع المذاهب السياسية تتعايش في العاصمة السياسية الكبرى.

٢ – كانت جميع هذه المذاهب تتنافس فيما بينها في التأليف في مذاهبها، ونشر أفكارها مما ميز هذا العصر بأن وصل الفقه المذهبي فيه ذروته عند جميع المذاهب، ثم غدا بعد ذلك تلخيصات وشروحاً، وتعليقات وحواشي بصفة عامة.

٣ – كان منصب القضاء يتناوبه العلماء من جميع المذاهب، كما يتبين من تحلية العلماء الذين قدمنا ومن تراجم غيرهم، ولم يكن ذلك بالمستنكر ولا المستهجن، بل إن علماء المذاهب على ما بينهم من تنافس كانوا يدلون على الأصلح الأفضل لمنصب القضاء ولو كان من غير مذهبهم، ومن ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي قال: امتنع أبو بكر الأبهري المالكي من أن يلي منصب القضاء، فقالوا له: من يصلح له؟ فقال: أبو بكر الرازي الحنفي.

ولكن هذا لم يستمر مدة طويلة بعد أن ترسخت المذاهب وأصبح منصب القضاء محل نزاع بينها، بل غدا مقصوراً على مذهب معين في كل ناحية من نواحي البلاد.

٤ – تدل هذه الحركة الفقهية والعلمية على مدى الازدهار الفكري، والسوق الرائجة للفكر عامة والفقه خاصة في العاصمة والعالم الإسلامي كله في تلك الحقبة رغم تفكك الدولة، وتمزق أوصالها، وما كان ذلك إلا ثمرة من ثمار الحركة الدؤوبة خلال القرن الثاني والثالث، لتبلغ ذروة عطائها في القرن الرابع.

٤ – سمة المشاركة في عدة علوم

هذه الحركة المتقدمة في الفكر، واتساع المعارف والفنون جعلت علماء ذلك العصر لا يقتصرون على علم واحد أو علمين، كما كان الشأن في القرن الثاني والثالث بصفة عامة،

بل أصبحت المشاركة في جميع العلوم من خصائص هذا العصر، وبالرجوع إلى تراجم أعلامه، ومصنفاتهم، فإنه من النادر أن يوجد عالم اقتصر في الدرس أو في التأليف على ميدان واحد، بل كانوا يشاركون في القرآن وعلومه، والحديث وفنونه، والفقه وأصوله، وأصول الدين وقواعده، والفرق ومقالاتها، والتاريخ وسيره، وقد ينالهم شيء من آثار الفلسفة والعلوم الطبيعية ...

وذلك راجع في تقديرنا إلى وضوح المناهج المعرفية وتميزها في جميع العلوم، إذ غدا لكل علم شيوخه وأعلامه الذين ينشرونه ويُقصدون من أجله من جميع الأطراف والجهات وكذلك غدا لكل علم مصادره وكتبه ومؤلفاته المطولة والمختصرة، وأصبح من السهل العكوف عليها واستيعابها مع توفرها وانتشارها في الأسواق والمكتبات التي اتسعت اتساعاً كبيراً وحصل فيهاتنافس كبير.

ومما يذكر في ذلك من كثرة الكتب واقتنائها، والعناية بها، وإقبال الناس على اقتنائها ما ذكره الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن سينا أنه دعي لمعالجة نوح بن منصور الساماني سلطان بخارى من مرضٍ صعب، قال: فأُحضرت مع الأطباء، وشاركتهم في مداواته، فسألت إذناً للنظر في خزانة كتبه، فدخلت فإذا كتب لا تحصى من كل فن.

وأما عن مكتبة الصاحب بن عباد، الوزير الكبير المتوفى ٣٨٥هـ فقد قيل: إنه كان يحتاج في نقلها إلى أربع مائة جمل، وقيل: إن نوح بن منصور الساماني كتب إليه يستدعيه ليوليه الوزارة، فاعتلّ بأنه يحتاج لنقل كتبه خاصة أربع مائة جمل، فما الظن بما يليق به من التجمل؟!(١).

وأما عن مكتبة عضد الدولة البويهي الذي كان يحب العلماء، ويقدر الأدباء، والفقهاء والمحدثين، والمفسرين، والشعراء، ويؤثر مجالستهم على باقي الناس حتى على الأمراء، فقد وصفها المقدسي: بأنها حجرة على حدة، عليها وكيل، وخازن، ومشرف، ولم يبق كتاب صنف إلى وقت عضد الدولة من أنواع العلوم إلا وحصّله فيها. وهي أزج طويل في صفة كبيرة فيها خزائن من كل وجه، وقد ألصق إلى جميع حيطان الخزائن بيوتاً طولها قامة في عرض ثلاثة أذرع من الخشب المزوق عليها أبواب تنحدر من فوق، والدفاتر منضدة

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥١٣.

على الرفوف، لكل نوع بيوت وفهرستات فيها أسامي للكتب، ولا يدخلها إلا كل وجيه.

ومع هذا كله فقد غدا مبرزون في كل علم يشار إليهم، مما يسهل الرجوع إليهم والإقبال عليهم والاغتراف من معينهم، ولا حاجة بي إلى ضرب الأمثال على ذلك لكثرتها وتوافرها ولعل مما ساعد على ذلك ورسخه، بل وساهم في الدفع لإيجاده:

٥ - المناظرات والمحاورات

انتشار المناظرات والمحاورات على المذاهب العقدية، والفقهيه بكل حرية وشجاعة واطمئنان، وكثيراً ما يكون ذلك بحضرة الأمراء وعلية القوم.

وكانت مجالس المناظرة معروفة، وحلقاتها مشهودة يحضرها العلماء من جميع الفنون، ويستدعون لها من كل فجٍّ عميق.

فمحاورات المتنبي وابن خالويه في مجلس سيف الدولة، كان لها طنين ورنين، مما اضطر المتنبي إلى مغادرة سيف الدولة والتوجه إلى كافور الإخشيدي إثر واحدة منها، وقد نقل غير واحد من المؤرخين أن العلماء كانوا يحضرون مجلس سيف الدولة ويتناظرون كل ليلة.

وأما مناظرات أبي بكر الباقلاني والشيخ المفيد على العقائد وأصول الدين مع الموافق والمخالف، فقد سارت بذكرها الركبان، وأصبح لها دوي في سمع الزمان، وقد ذكروا أنه جرى بينه وبين أبي سعيد الهاروني مناظرة فأكثر أبو بكر الباقلاني الكلام فيها، ووسّع العبارة وزاد في الإسهاب ـ كما جرت بذلك عادته ـ ثم التفت إلى الحاضرين، وقال: اشهدوا عليَّ أنه إن أعاد كلام نفسه سلّمت له ما قال.

ونقل القاضي عياض في المدارك عن أبي عبد الله الأزدي وغيره قال: كان الملك عضد الدولة بن يزيد الديلمي يحب العلماء، وكان مجلسه يحتوي منهم على عدد عظيم من كل فنّ، وأكثرهم الفقهاء والمتكلمون، وكان يعقد لهم مجالس للمناظرة، وكان قاضي قضاته بشر بن الحسين المعتزلي، فقال له عضد الدولة يوماً: هذا المجلس عامر بالعلماء إلا أني لا أرى فيه قاعداً من أهل الإثبات ـ يعني الحديث ـ ينصر مذهبه. فقال له قاضيه: إنما هم عامة،

أصحاب تقليد ورواية يروون الخبر وضدّه، ويعتقدونهما جميعاً، ولا أعرف منهم أحداً يقوم بهذا الأمر، وإنما أراد ذم القوم، ثم أقبل يمدح المعتزلة.

فقال له عضد الدولة: محال أن يخلو مذهب طبق الأرض من ناصرٍ له، فانظر أي موضع فيه مناظر نكتب فيه يحضر مجلسنا بحلب، فلما عزم عليه، قال القاضي: أخبروني أن بالبصرة شاباً وشيخاً، الشيخ يعرف بأبي الحسن الباهلي ـ وفي رواية أبي عبد الله بن مجاهد ـ والشاب يعرف بابن الباقلاني، فكتب الملك من حضرته يومئذٍ بشيراز إلى عامله ليبعثهما إليه، وأطلق مالاً لنفقتهما من طيب ماله، فلما وصل الكتاب إليهما أبى الشيخ، وأجاب الشاب ابن الباقلاني، وجرت المناظرة الفاصلة فأعجب الملك به وقربه إليه، ودخل بغداد في ركابه، ودفع ابنه إليه ليؤدبه ويعلمه وصنف له كتاب التمهيد[١].

وأطفأ الباقلاني نور المعتزلة، وأجهز على بقاياهم، وأخمدهم إلى يومنا هذا بمناظراته ومصنفاته.

وقد جرت بينه وبين الشيخ المفيد ابن المعلم مناظرات ومناظرات .. وقد ذكر الخطيب البغدادي أن ابن المعلم الشيخ المفيد حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له، إذ أقبل القاضي أبو بكر الأشعري الباقلاني، فالتفت الشيخ المفيد إلى أصحابه وقال لهم: قد جاءكم الشيطان، فسمع القاضي الكلام، وكان على بعد من القوم، فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه وقال لهم مداعباً: قال الله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً** ﴾ [مريم: ٨٣][٢].

٦ - الإكثار من التأليف

والإكثار من التأليف في الخلاف الفقهي والمذهبي العقدي قد كان نتيجة طبيعية من نتائج التقارب والحوار، وانتشار تآليف المذاهب، وخاصة السنة، والشيعة، والمعتزلة، وفي هذه التآليف تبسط الحجج، وترتب الأقوال، وتترك للناس ليختاروا عن بينة وقناعة، وأكثر

---

(١) ترتيب المدارك ٧/ ٥١.

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٨.

المذاهب تألقاً في هذا هم السنة، والشيعة، والمعتزلة، وكلهم في العاصمة السياسية بغداد، وقد كان للشيعة تمكن في دولة بني بويه، وخاصة الشيخ المفيد الذي كان محل إجلال واحترام فأظهروا شعائرهم ودافعوا عن معتقداتهم بالمناظرة، والكتابة، والتدريس، والدعوة، وكذلك المعتزلة الذين كانت بقايا سطوتهم وفكرهم من القرن الثالث.

وإذا أخذنا من كل مذهب من هذه المذاهب واحداً بارزاً، ورأينا مصنفاته، وماخلفه من كتب، ـ والكتب أبقى على الأيام، وأشد تأثيراً في الأنام ـ لرأينا أن جميع المذاهب قد توجهت إلى قضايا معينة، وهي: تثبيت العقائد، كل حسب رؤيته، والتركيز على الإمامة بوجه خاص، ثم الفقه والأصول، وإعجاز القرآن والرد على المخالفين كل من موقعه.

* فالباقلاني له كتب كثيرة، وهو من أبرز أهل السنة في القرن الرابع، ولا تخرج كتبه عن هذا الاتجاه.

* ويقابله إمام الشيعة الشيخ المفيد، ويساميه، ويسلك نفس التوجه في التأليف لذات الدواعي والمؤثرات.

* وأما إمام أهل الاعتزاز، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، وهو الملقب عندهم بقاضي القضاة، وأكثر المعتزلة تصنيفاً، ودفاعاً عن عقائدهم، وقد وصفه السبكي بصاحب التصانيف السائرة، فقد كان نداً عنيداً للإمامين السالفين، وتوفي سنة ٤١٥هـ عن قرابة تسعين سنة، وبهذا كان مرآة لهذا القرن بجملته فله من المصنفات ما يؤكد الاتجاهات التي ذكرناها.

وقد كان هؤلاء الأئمة الثلاثة خلاصة القرن الرابع، وأبرز أئمته في خطابهم وكتابهم ودعائم القرن الخامس، **وقد نتج عن ذلك أمور في غاية الأهمية:**

١ ـ انقرض أئمة الاعتزال واندحر فكرهم بتأثير الإمام الباقلاني وتلامذته، ولم ينبغ بعد القاضي عبد الجبار سوى أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى ٤٣٦هـ، صاحب كتاب المعتمد، ثم انطفأ تماماً هذا المذهب ولم يقم به أحد سوى مااستمر من عقائدهم في كتب الشيعة ـ وهم متفقون معهم في كثير من الأمور العقدية ـ وما حكاه عنهم أهل السنة، مع رواية بعض كتبهم ونقلها.

٢ – بقيت كتب هؤلاء الأئمة الثلاثة الباقلاني، المفيد، عبد الجبار محل عناية العلماء اللاحقين، ومرتكز أفكارهم في العقائد، وأصول الفقه، والقرآن على مدى قرون وحتى يومنا هذا.

٣ – انحصر الصراع الفكري بعد ذلك، ونتيجة انطفاء المعتزلة بقي الصراع بين السنة والشيعة الفرقتين الكبيرتين اللتين كتب لهما الاستمرار.

٤ – حفظت لنا كتب هؤلاء وكتب معاصريهم أفكار باقي الفرق الإسلامية في العقائد وكثيراً مما كان يروج من الأفكار آنئذٍ غثها وسمينها، ولولا نقلها والردّ عليها في كتبهم لكانت معلوماتنا عنها نزرة جداً.

وقد كانت هذه الحقبة بحق محصلة لأفكار المتقدمين، موسعة القول، مكثرة للحجج والأدلة والبراهين أمام اللاحقين، فهي أهم فترة للعقائد على الإطلاق، وما ذلك إلا لكثرة ما حصل فيها من حرية القول بعد تضييقه في القرن الثالث، مذكراً أن أقدم كتاب في العقائد بمنهج مجرد عند أهل السنة هو عقائد الإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ، والإبانة وغيرها من كتب الإمام أبي الحسن الأشعري المتوفى نحو ٣٢٦هـ، وكتب الإمام أبي منصور الماتريدي المتوفى نحو ٣٣٣هـ، وقبل ذلك كانت العقائد تتلقى بمنهج آخر لنا معه وقفة إن شاء الله، ثم توسعت في آخرهذا القرن ـ أعني الرابع على يد هؤلاء وأضرابهم لتكون أهم مرحلة في تاريخ الإسلام على الإطلاق.

٥ – وفي هذه المرحلة ـ القرن الرابع ـ نضج علم أصول الفقه ومن خلال الصراع المذهبي والعقائدي نضوجاً كبيراً، واتسع اتساعاً لا مزيد عليه عند جميع الفرق، وكان عمل اللاحقين بعد هذه الفترة هو الترتيب والتنظيم، والتحسين والتجميل، وأئمته الكبار المبدعون كانوا في هذا القرن، ويمكن ملاحظة البون الشاسع بين رسالة الإمام محمد بن إدريس الشافعي الجليلة في علم الأصول، والمتوفى ٢٠٤هـ، وبين كتب الباقلاني والقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري، وغيرهم.

ولقد كان هذا النضوج والتوسع بفعل الصراع المذهبي في بغداد ونواحيها.

٧ - التعصب والخصومة

ويمكن أن نختم رؤيتنا للقرن الرابع الهجري عموماً، بملاحظة كان لها الصدى الكبير، والتأثير المتلاحق حتى يومنا هذا، ألا وهو تحزب عامة الناس مع خاصتهم للفرق والمذاهب، وخاصة بين السنة والشيعة، أولاً، ثم بين المذاهب الفقهية ثانياً.

وإذا كان الشيعة قد تمكنوا من الدولة البويهية، واستطاعوا أن يعلنوا أفكارهم في ظلالها، فقد أعلنوا كذلك ولأول مرة على الملأ وبشكل واسع في عاصمة الدولة شعائرهم وممارساتهم، ففي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، ألزم معز الدولة البويهي أهل بغداد بالنوح على سيدنا الحسين رضي الله عنه، وأمر بغلق الأسواق، وعلقت المسوح، ومنع الطباخين من عمل الأطعمة، وخرجت النساء منشرات الشعور مضمخات الوجوه يلطمن، وهذا أول ما نيح عليه في العَلَن.

وفي نفس السنة كذلك وفي الثامن عشر، أو في عشر ذي الحجة أقام الشيعة عيد غدير خمّ، واستمروا بعد ذلك سنين متوالية في ظلال الدولة البويهية يقيمون ذكرى عاشوراء.

وبدأت الغارات والثارات بين السنة والشيعة في بغداد على الخصوص وضواحيها فهولاء يهاجمون مساجد الشيعة كما حصل في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وأولئك يهاجمون مساجد السنّة ويكتبون عليها شتم معاوية بن أبي سفيان أو ينتقصون أبا بكر وعمر وعثمان، كما حصل سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

واستمر هذا ... ثم تحول الصراع في بغداد إلى بعد آخر، وذلك بين المذاهب الفقهية وخاصة مع الحنابلة الذين كانوا يعادون الأشعرية بقوة، ومع بقية المذاهب كالشافعية، والحنفية.

ومن يراجع تاريخ القرن الرابع والخامس، يجد فتناً مؤسفة بين المذاهب الفقهية والفرق الإسلامية، مما أثر في وحدة الأمة الإسلامية أبلغ الأثر، ونتج عنه تراجع فكري، واجتماعي خطير، سهّل على الغزاة من الشرق والغرب اقتحام بيضة الأمة، وضربها في أجزاء عزيزة غالية من أطرافها بما فيها مركز الدولة.

في هذا الجو المتلاطم علمياً وسياسياً نشأ القاضي عبد الوهاب وجدَّ في طريق العلم السني الفقهي المالكي حتى صار من حسنات الدهر ونسمات الأيام.

- ٣ -

كل هذا أثر في بناء القاضي عبد الوهاب الفكري والنفسي والسلوكي، فقدح زناد العزيمة، وحرك جنبات القريحة حتى غدا رائداً من رواد الفقه الإسلامي، وأعلام الأمة.

لقد ورث المدرسة المالكية بأركانها التي قامت عليها من القرآن والحديث، والفقه والأصول، واللغة، وورث نهجها السلوكي المتميز في الزهد والاستقامة وورث منها كذلك المنافحة والدفاع المستميت عن المذهب المالكي السني.

وتلقى من محيطه وزمانه منهج الحِجاج والمناظرة، وقوة العارضة، وفصاحة العبارة.

لقد كان عالماً بالقرآن وعلومه، داخلاً في زمرة المحدثين، روى الحديث عن أربابه من ذلك العصر، قال الخطيب البغدادي[١]: سمع أبا عبد الله بن العسكري وعمر بن محمد بن سَبَنْك، وأبا حفص بن شاهين، وحدث بشيء يسير، كتبت عنه وهو ثقة.

وكان الفقيه الفطن إذ تتلمذ على الأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب، وابن خويزمنداد، والباقلاني وغيرهم من كبار فقهاء عصره، قيل له: مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا، وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب[٢]، مماجعله في الفقه والقضاء ممن يشار إليه بالبنان ويذكر على كل لسان، قال النباهي[٣]: من أعلام العلماء وصدور القضاة والرواة، الشيخ الفقيه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، ولي القضاء بمواضع منها الدينور، فسما قدره، وشاع في الآفاق ذكره ... وأما الحِجاج والمناظرة فله فيها السهم الأوفر، والنصيب الأوفى، ويكفيه شهادة شيخه الباقلاني في التنويه به، وبيان قدره، إذ قال:

---

(١) تاريخ بغداد ١١/ ٣١.

(٢) الديباج المذهب ٢/ ٢٦.

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٠.

لو اجتمعت في مدرستي أنت وأبو عمران الفاسي لاجتمع فيها علم مالك، أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره ولو رآكما مالك لسرَّ بكما[١].

قال الخطيب البغدادي[٢] حسن النظر جيِّد العبارة، لم نلق من المالكيين أفقه منه.

وقال أبو إسحاق الشيرازي[٣]: كان فقيهاً متأدباً شاعراً وله كتب كثيرة في كل فنٍ من الفقه.

وأما ابن بسام فقد قال عنه في الذخيرة[٤]: كان بقية الناس، ولسان أصحاب القياس.

وابن فرحون المالكي يقول فيه[٥]: كان نظاراً للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده وفريد عصره.

وأما اللغة والأدب فكان مناراً في عرصاتها، إماماً في ساحاتها ترجمه ابن بسام في الذخيرة[٦]، فقال: وجدت له شعراً أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح.

وقد أثنى على فقهه وأدبه أبو العلاء المعري وهو إمام في هذا الميدان، فقال[٧]:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا الناي والسفرا

إذا تفقه أحيا مالكاً جدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا

وتناقل الناس عبر العصور طرفاً من أشعاره التي تتسم بالرقة والحكمة، ويصور فيها حاله وحال عصره، وزمانه ومكانه.

لقد عاش شيخ المدرسة المالكية زاهداً محتسباً لنشر العلم كما شاهد شيوخه وأعلامها قبله، ينفق على أهل العلم وطلابه ما يجد، ويتعفف، ولا يمد السفلى لأحد حين لا يجد حتى أصابه الفقر، وألجأه إلى طلب مصر ـ وبغداد في عنفوان ازدهارها ـ لطلب مصر له، وتطلع المغاربة للقائه، ويؤكد لنا عفته وعلو همته ما نقل عنه وهو يغادر بغداد وقد تبعه

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٤٦، وشجرة النور الزكية ص١٠٤.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٣١.

(٣) طبقات الفقهاء ص١٦٨.

(٤) وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(٥) الديباج المذهب ٢/٢٦.

(٦) وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(٧) وفيات الأعيان ٣/٢٩٠.

العلماء والطلاب ـ إن صح كما يقول عياض[١]: والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير، وداراً أنفقتها كلها على الصعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي...

وكل هذا البناء العلمي والسلوكي، والنفسي أخرج من هذا الإمام الرائد بوتقة عطاء متميزة جعلته فريد عصره كما يقول ابن فرحون، وبدراً متلألأ عبر القرون، إذ خلف كتباً كانت مناراً لجيله وللأجيال اللاحقة، في الأصول، والفقه المالكي والفقه المقارن.

ففي الأصول أنجز: الإفادة في أصول الفقه، والتلخيص، والمروزي.

وفي الفقه سطر أدق الصفحات في كتبه: التلقين، أو تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي، ثم شرحه.

وفي شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتابه الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وقد صنع نصفه، وفي شرحه للمدونة وهي أم المصنفات الفقهية، وإن كان لم يتمه. وفي كتابه: المعونة لدرس مذهب عالم المدينة.

وفي ميدان الخلاف وبيان المذاهب قدم نفائس الكتب، وجليل الأفكار، ككتابه: أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، وسفر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ومختصر عيون المسائل، وفي حلبة الدفاع عن المذهب، أطال النفس في كتابه النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وقد قيل: إنه في مائة جزء. ولقوة عارضته، وحسن عرضه وشدة تأثيره ألقاه بعض قضاة الشافعية في النيل لما وقع في يده. وقيل: محا الكتاب وأغرقه، فأغرق الله فاعل ذلك كما يقول الراعي الأندلسي[٢]. وله كتب أخرى، وكلها نالت الثناء والرضى[٣].

ويمكنني القول: إن عبقرية القاضي عبد الوهاب وريادته يتجلى أثرهما في أمرين بارزين:

أولهما: أنه قد اجتمع فيه المدرستان المشرقية، والمغربية للمذهب المالكي، وكان يرفرف بجناحيه فوقها واضعاً تحت كل جناح واحدة. أما المدرسة المشرقية ووراثته لها فقد

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٢٢٣.

(٢) انتصار الفقير السالك لشمس الدين محمد الراعي الأندلسي ص٢٩٧، وشجرة النور الزكية ص١٠٤.

(٣) انظر جلّ مصنفاته في ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور محمد الروكي ص٦٠ وما بعدها.

تقدم ذلك، وأما المغربية فكان معها على اتصال وثيق ومعرفة تامة بفقهها وأفكارها، ومصنفاتها ليس من خلال الراحلين فحسب، بل بالكتب التي أنتجتها وساهم في شرحها وعرضها وبيانها، فقد عرف المدونة معرفة عميقة، وشرح بعضها ـ كما تقدم ـ وتمكن من معرفة فقه ابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦هـ وهو في طبقة شيوخه، وهو الملقب بمالك الصغير وقطب المذهب، لأنه لخصه وهذبه وقربه، في دروسه ومصنفاته. وهو الذي لخص المدونة واختصرها، وألف رسالته الشهيرة وجعلها لُبّاً للفقه المالكي في الجناح الغربي من العالم الإسلامي، فشرح القاضي عبد الوهاب هذه الرسالة.

وهذا الجمع بين المدرستين المغربية والمشرقية في القاضي عبد الوهاب أعطى عبقريته وريادته.

الأمر الثاني المؤثر وهو: أن ذلك جعل كتبه ومصنفاته خلاصة المذهب ونقاوته، وعصارة مصنفات السابقين وعيونها مما حدا بالأجيال بدءاً من عصره أن تقبل عليها وتهتبل بها اهتبالاً كبيراً، وتهمل كثيراً من المصنفات السابقة عليها في موضوعها. وأصبح فقه القاضي عبد الوهاب ومصنفاته تنير في القلوب والعقول وترن في سمع الزمان.

فكتابه الإشراف خلاصة مؤلفات المالكية في هذا الباب، ولهذا غطى عليها وعرف الناس من عصر القاضي عبد الوهاب وإلى أيامنا هذه أن هذا الكتاب هو المدخل المالكي الأساس لمعرفة مسائل الخلاف، إذ إنه استوعب واستوفى ما سبقه به شيوخ المذهب البغداديين بدءاً من القاضي إسماعيل، وانتهاء بشيخه ابن القصار صاحب الكتاب الحفيل الذي شهد له فقهاء المذاهب الأخرى بالسبق والتفوق في هذا الباب وهو: عيون المجالس، فكشف ذلك كله القاضي عبد الوهاب ولخصه وقدمه في هذا الكتاب الرائد: الإشراف دافع فيه الحنفية والشافعية وغيرهم بأدلة المنقول والمعقول، والقواعد واللغة والأصول، وهو عمدة للمالكية ومصدر لمعرفة بقية المذاهب. وقد طاف هذا الكتاب الأرض من عصر مؤلفه، ودخل أقصى بلاد المغرب والأندلس على يد القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي فقيه الأندلس المتوفى ٤٧٤هـ مع طائفة من كتبه الأخرى كالمعونة وشرح رسالة ابن أبي زيد، والملخص في أصول الفقه[١].

(١) فهرست ابن خير الإشبيلي ص٢٤٥ و ص٢٥٦-٢٥٧.

وكتابه التلقين الذي وصل إلى الأندلس والمغرب في وقت مبكر، وكان محل الدرس في حلقات الفقه كما يقول ابن خير الإشبيلي في فهرسته[١]: كتاب تلقين المبتدي، وتذكرة المنتهي تاليف القاضي الإمام أبي محمد عبد الوهاب.. حدثني به شيخنا القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في مجلس واحد بمنزله بقرطبة حرسها الله يوم الاثنين أول المحرم سنة ٥٣٢هـ.

ولجلالة هذا المختصر الفقهي وأهميته توالى الشراح عليه، بدءاً من الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى ٥٣٦هـ، ثم شرح أو تقييد محمد بن أحمد الزهري المعروف بابن محرز البلنسي المتوفى ٦٥٣هـ، وكذلك تقييد أحمد بن عثمان اللباني المتوفى ٦٥٩هـ، وشرح ابن بزيزة التونسي المتوفى ٦٦٢هـ، وشرح عمر بن داود الإسكندراني المتوفى ٧٣٣هـ، وتعليق علي بن عبد الله السنهوري المتوفي ٨٨٩هـ، وشرح القلصادي علي بن محمد البسطي المتوفى ٨٩٠هـ، وشرح إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي[٢]، وغير هؤلاء.

وبهذا الانتشار لفقه القاضي عبد الوهاب ومصنفاته، في المشرق، ومصر بعد انتقاله إليها والمغرب والأندلس، جعلت هذا الرائد الناصح للأمة مؤثراً في المذهب المالكي ودارسيه مشرقاً ومغرباً، بقوة واضحة.

لقد كان القاضي عبد الوهاب محطة هامة وحاسمة في تاريخ المذهب المالكي والتصنيف فيه، ونشره والدفاع عنه ولهذا تناقلت الأجيال قولهم: (لولا القاضيان، والشيخان والمحمدان لضاع المذهب) فالقاضيان هما: عبد الوهاب، وابن القصار البغداديان، والشيخان هما: ابن أبي زيد والأبهري، وقيل: القابسي، والمحمدان هما: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز المصري رحمهم الله جميعاً.

إن القاضي عبد الوهاب رائد علمي كبير وفقيه فذ جليل، إنه طابع المدرسة المالكية بجناحيها المشرقي والمغربي وعنوانها في تاريخ الفقه الإسلامي والأمة الإسلامية.

وكتبه

أ. الدكتور فاروق حمادة

بالقنيطرة في المغرب الأقصى في منتصف جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

---

(١) فهرست ابن خير، ص٢٤٣.

(٢) المدرسة البغدادية للمذهب المالكي لمحمد العلمي ص٣١٦.

أهم مصادرالبحث

١ – الإشراف على مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى ٤٢٢هـ، مطبعة الإرادة.

٢ – انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك؛ لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي المتوفى ٨٥٣هـ، دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد أبو الأجفان.

٣ – تاريخ بغداد؛ للخطيب البغدادي أحمد بن علي المتوفى ٤٦٣هـ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛ للقاضي عياض المتوفى ٥٤٤هـ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق عدد من المحققين.

٥ – تاريخ قضايا الأندلس؛ لأبي الحسن النبهاني المتوفى ٧٧٦هـ، ط: المكتب التجاري بدون تاريخ.

٦ – التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب.

٧ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ، ط: مكتبة دار التراث القاهرة، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور.

٨ – سير أعلام النبلاء؛ للإمام شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق مجموعة من المحققين.

٩ – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ للشيخ محمد بن محمد مخلوف، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠ – طبقات الفقهاء؛ لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، ط: دار الرائد العربي بيروت، تحقيق د. إحسان عباس.

١١ – فهرست ابن خير الإشبيلي؛ لأبي بكر محمد بن خير المتوفى ٥٧٥هـ، منشورات المكتب التجاري ببيروت، ومكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة الخانجي بالقاهرة.

١٢ – قواعد الفقه المالكي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف؛ للدكتور محمد الروكي، ط: دار القلم دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة.

١٣ – المدرسة البغدادية للمذهب المالكي؛ لمحمد العلمي، رسالة دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بالرباط، بإشراف د. فاروق حمادة.

١٤ – المعونة على مذهب عالم المدينة؛ للقاضي عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن الشافعي.

١٥ – وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان؛ لشمس الدين أحمد بن خلكان المتوفى ٦٨١هـ، ط: دار صادر، تحقيق د. إحسان عباس.

طريقة الجدل في الخلاف العالي عند القاضي عبد الوهاب من خلال شرح «الرسالة»

إعداد

د. الناجي لمين*

* أستاذ بدار الحديث الحسنية وعضو لجنة تحرير مجلة دار الحديث الحسنية بالرباط، ولد سنة (١٩٦١م)، حصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس في الفقه وأصوله عام (١٩٩٥م) وكان عنوان رسالته: «القديم والجديد في فقه الشافعي»، وحصل على الدكتوراه من دار الحديث الحسنية في الفقه وأصوله عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية»، له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة

كانت مدينة بغداد ، منذ إنشائها ، موطن العلم و العلماء ومحضن الفقه والفقهاء ، وكانت العادة الغالبة على مجالس الدرس: بسط الحجج ، والتعرض للخلاف عن طريق المناظرة والمجادلة .

ولم يستطع أي مذهب فيها أن يكسب الزعامة وينفرد بالمقدمة ، ويغيب باقي المذاهب، بل كان السجال مستمراً بينها ، والجدل محتدماً بين رموزها وأنصارها .

وكان المذهب المالكي قد أوجد لنفسه مكانة متميزة ، خاصة مع القاضي إسماعيل بن إسحاق (٢٠٠هـ- ٢٨٢ م) .

في هذه المدينة ولد القاضي عبد الوهاب (سنة ٣٦٢ هـ) على الأرجح، وخطا خطواته الأولى، وفيها لازم الشيوخ الكبار في حلقات الدرس ومجالس المناظرة، ولم يغادرها إلا في آخر حياته، غادرها إلى مصر التي توفي بها سنة (٤٢٢هـ)، وبموته خبت جذوة المذهب المالكي بالعراق.

وبقيت كتب القاضي عبدالوهاب شاهدة على طبيعة المنهج الفقهي الذي كان سائداً بالعراق في القرون الأولى من تاريخ الفقه الإسلامي، منهج يعتمد على بسط الحجج ومجادلة المخالفين.

ومن أهم كتبه في ذلك الكتاب الذي شرح فيه رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) فما هي طريقته في هذا المذهب وما هي خصائصها ومميزاتها؟.

هذا ما ستتناوله هذه الورقة في المحاور الآتية:

١- تحليل مفردات عنوان البحث.

٢- إثبات المنحى الجدلي في طريقة القاضي عبدالوهاب.

٣- وضع طريقة القاضي عبدالوهاب في إطارها الجدلي العام.

٤- خصائص طريقة القاضي عبدالوهاب.

٥- خاتمة.

المحور الأول: تحليل مفردات عنوان البحث

١- طريقة الجدل:

يعرف الوفاء علي بن عقيل الجدل فيقول: (والنظر المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة)، وتابع قائلاً: (ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شغب)[١].

فخاصية فن الجدل عند أهله أنه طريقة في المحاورة والمناقشة والمخاصمة بين اثنين، فليس قصد منهما إبراز الصواب كما هو لاتباعه، وإنما قصد الواحد منهم إظهار أن قوله هو الصحيح، وأن قول مخالفه ضعيف أو فاسد. أي أن القصد من الجدل إلزام الخصم[٢]، وهذا واضح في تعريف الباجي الذي يقول: (والجدل تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه)[٣]، والجدل بهذا المعنى هو المقصود في كتاب (شرح الرسالة) للقاضي عبدالوهاب، فصاحبه لاينصر فيه إذاً مذهب المالكية، أو أحد أقوالهم إن اختلفوا فعلى آرائهم يجادل، ولبيان صحتها يخاصم[٤].

أما الطريقة فالمقصود بها المنهج أو المسلك أو الكيفية التي اتبعها القاضي عبدالوهاب في عرض المسائل الفقهية، وبيان آراء المالكية فيها، وإقامة الدليل على صحتها وبيان وجه الاستدلال منه، ومجادلة المخالفين.

وعدلت عن كلمة (منهج) إلى كلمة (طريقة) لأن الثانية هي الجارية على ألسنة الفقهاء بمن فيهم القاضي عبدالوهاب نفسه في (شرح الرسالة).

يقول مثلاً عندما استدل على صحة اعتدال المالكية فيما يخص ربا الفضل: (وهذه الطريقة من الاستدلال على صحة علتنا ينظم[٥]، أصحاب أبي حنيفة والشافعي، ثم نحن الآن نفرد الكلام مع أصحاب أبي حنيفة في الوجوه التي ذكرناها)[٦].

---

(١) كتاب الجدل (ص ١ ف ٤).

(٢) خلافاً للمناظرة التي هي عندهم المخاصمة لإظهار الصواب، ثم اتباعه. ينظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى للغزالي٢ / ٣٣٠، والمعجم الوسيط (جدل).

(٣) كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج -ص١١، ف١٤-.

(٤) ينظر مثلاً شرح الرسالة-ج٣ /ص ٩٩- من باب النكاح حيث ذكر مسالة مختلفاً فيها بين المالكية ثم قال: (والذي نفتي به وعليه نناظر هو ما ذكره أبو محمد ابن أبي زيد..).

(٥) كذا في الأصل، والأحسن (تنتظم).

(٦) شرح الرسالة ج٤ ص ٢٣٤.

وفي مكان آخر، في نفس الموضوع يقول القاضي عبدالوهاب: (الثالث أن هذه الطريقة تبطل الاعتدال بالكيل لمنعهم بيع الدقيق بالحنطة)[١].

ويقول الباجي في باب السؤال عن ماهية المذهب والجواب عنه: (فإذا بين السائل السؤال، توجه على المسؤول الجواب. ثم ينظر المسؤول فإن كان له في المسألة قول واحد أجاب به، وإن كان له فيها قولان أن أكثر اختار أصحهما وأجاب به ولا يجيب بالأضعف إلا أن يقصد بيان الطريقة وتعليم النظر)[٢].

وهناك كتب تحمل في عنوانها هذه الكلمة، ككتاب (طريقة الخلاف بين الأسلاف) لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد أبي الفتح الأسمندي السمرقندي الحنفي (ت ٥٥٢هـ)[٣] ذكر فيه ثلاثاً ومائتي مسألة مما اختلف فيها الشافعية والحنفية، وبين طريقة كل من المذهبين فيها.

٢- القاضي عبدالوهاب وعلم الجدل:

لقد أدرك القاضي عبدالوهاب ثلة من أئمة مالكية العراق، كلهم اشتهروا بإتقان علم الجدل، ومناظرة المخالفين، أخذ عنهم وسلك طريقتهم في التأليف ومجادلة الخصم.

أول هؤلاء أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي الأبهري (ت ٣٧٥هـ) إمام أصحابه في وقته و(صاحب التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه)[٤].

لكن مصاحبة القاضي الأبهري لم تكن طويلة بل إن الشيرازي زعم أنه رآه، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً[٥].

---

(١) شرح الرسالة ج٤ ص ٢٤٠.

(٢) المنهاج (ص٣٦ ف ٦٩).

(٣) هو مطبوع بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. وفيه طبعة أقدم من هذه بتحقيق محمد زكي عبدالبر، مكتبه التراث، ١٩٥٦م.

(٤) ينظر ترتيب المدارك (٦/١٨٣-١٩٢).

(٥) ينظر طبقات الفقهاء (١٥٧).

بيد أن المتفق عليه بين أهل التراجم أنه تفقه على كبار أصحاب الأبهري، ويعنينا منهم اثنان هما: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار (ت٣٩٨هـ)، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

أما أبو الحسن بن القصار فكان (أصوليا نظاراً)[١]. وقال فيه القاضي عبدالوهاب: (تذاكرت مع أبي حامد الاسفرائني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول)[٢].

والكتاب المشار إليه يسمى (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)[٣]، وقد نحا في تأليفه منحى جدلياً، قال فيه الشيرازي: (لا أعرف لهم (أي المالكية) في الخلاف أحسن منه)[٤].

لقد لازم القاضي عبدالوهاب ابن القصار، وتفقه عليه، واعتنى بكتبه اعتناء بالغاً[٥].

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني، فإنه كان (حسن الفقه عظيم الجدل) وكانت سائر الفرق قد رضيت به (في الحكم بين المتناظرين)[٦].

درس القاضي عليه (الفقه والأصول والكلام) وصحبه[٧]، وتفقه عنده، وتخرج على يديه وعلق عنه، وحكى في كتبه ما شاهد من مناظرته في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد للمخالفين[٨]، ومن كتب الباقلاني كتاب يسمى (شرح أدب الجدل)[٩]، وقد سئل القاضي عبدالوهاب: (مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا، وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب)[١٠].

---

(١) ترتيب المدارك (٧/٧٠).

(٢) السابق (٧/٧١).

(٣) يقوم بتحقيقه أحد الباحثين المغاربة، ونسخه بالقرويين غير كاملة، ينظر فهرس مخطوطات القرويين (١/٤٣٩ رقم ٤٦٧)، وينظر اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٢٦٠٩).

(٤) طبقات الفقهاء (ص ١٥٧).

(٥) بين أيدينا اليوم كتاب (عيون المسائل) للقاضي عبدالوهاب، اختصر فيه (عيون الأدلة) وهو مطبوع.

(٦) ينظر ترتيب المدارك (٧/٤٥).

(٧) السابق (٧/٢٢١).

(٨) السابق (٧/٤٦-٤٧).

(٩) السابق (٧/٦٩).

(١٠) الديباج المذهب (ص ٢٦١ رقم ٣٤٣).

بملازمة القاضي عبدالوهاب لابن القصار والباقلاني، وبسبب أن مدينة بغداد كانت نقطة تجمع للفرق والمذاهب الإسلامية، أصبح القاضي عبدالوهاب أستاذاً في الجدل، واصطبغت كتبه بهذه الصبغة، وتمثل كل ذلك أحسن تمثل في كتابه (شرح الرسالة).

٣- الخلاف العالي[١]:

الخلاف في الفقه يعني تغاير أنظار الفقهاء في مسألة من المسائل الفقهية، هذا الخلاف قد يكون داخل مذهب واحد، كأن يختلف المالكية فيما بينهم في مسألة ليس فيها نص واضح بين للإمام مالك، فيسمى نازلاً، وقد يكون الخلاف بين فقهاء الأمصار في مسألة فقهية لعدم وجود نص من الشارع قطعي الثبوت والدلالة فيها، فيسمى عالياً.

ومن أهم الكتب الفقهية في الخلاف العالي: الأوسط في السنن والإجماع[٢] لابن المنذر، والإشراف على مذاهب أهل العلم[٣] له أيضاً، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، والاستذكار له، والمغني لابن قدامة، وعيون الأدلة لابن القصار، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وشرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب.

إلا أن أصحاب هذه الكتب لهم طرائق مختلفة في عرض آراء العلماء في المسائل الفقهية، ونميز من بينها ثلاث اتجاهات بارزة:

الاتجاه الأثري: ويمثله ابن عبدالبر مثلاً في كتابيه التمهيد والاستذكار، ابن المنذر في كتابه الأوسط، ويميل هذا الاتجاه إلى الاعتناء بالأخبار والترجيح بين المذاهب على أساس صحة الخبر وضعفه واستثمار دلالته.

الاتجاه التعليلي: ويمثله رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد الذي اعتنى فيه ببيان أسباب الاختلاف بين فقهاء الأمصار.

---

(١) لم أر من المفيد إثارة مسألة تحديد الفرق بين الخلاف والاختلاف، وبيان الخلاف المقبول والخلاف المذموم، لأن كل ذلك ليس من غرض هذا البحث. وحسبي أن أحيل مثلاً على كتاب (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) للدكتور محمد الروكي (ص١٩٠ وما بعدها) ومقدمة تحقيق كتاب (طريقة الخلاف بين الأسلاف) (ص ٢١ وما بعدها) وغيرها، والتعريف الذي يعطى عادة لمصطلح (الخلاف) هو أنه علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، ينظر كشف الظنون (١ / ٧٢).

(٢) مطبوع اطلعت منه على الجزء الأول.

(٣) فيه طبعتان: الأولى تبدأ من الشفعة إلى آخر أبواب الفقه، والثانية مضاف إليها كتابا النكاح والطلاق.

الاتجاه الجدلي: ويمثله القاضي عبدالوهاب في مجموعة من كتبه، لكن الكتابين الذين تجسدا فيهما المنهج الجدلي بكل عناصره، ومقوماته هما (شرح الرسالة) و (الممهد).

كتاب (شرح الرسالة) هو أول شرح - فيما نعلم[١] - لرسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)[٢] الذائعة الصيت، والواسعة الانتشار والتي كانت من أول ما يحفظ صغار الطلبة، ويذكر أنه لما فرغ من تأليفها كتب منها نسختين، وبعث بواحدة منها إلى أبي بكر الأبهري ببغداد، فأظهر الفرح بها، وأشاع خبرها بين الناس، وأمر ببيعها ليحسن بثمنها إلى الواصل بها، واشترط أن لاتباع إلا وزناً بوزن فجاء وزنها ثلاثمائة دينار ونيفاً[٣].

يقول ابن أبي زيد في مقدمة الرسالة: (أما بعد، أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين، لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد له عاقبته، فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي وذك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه).

قيمة هذه الرسالة -إذن- وجلالة قدر صاحبها[٤]، حدتا بالقاضي عبدالوهاب إلى أن يؤلف عليها كتاباً[٥]، يذكر فيه أدلة المذهب ومن وافقه من الفقهاء، وأدلة المخالفين ويرد

---

(١) اهتم بها من قبله أبو بكر الأبهري من حيث تأصيل مسائلها، فالف عليها كتاب (مسالك الجلالة في مسند الرسالة)، ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٢٤٣).

(٢) صنفها سنة ٣٢٧هـ وهو في السابعة عشرة من عمره، ينظر تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة (ص ١٨)

(٣) السابق (ص٣٨).

(٤) مدح عبدالوهاب الرسالة في أبيات له، ينظر تحرير المقالة (٣٩).

(٥) في نحو الف ورقة، وأول نسخة من هذا الشرح بيعت بمائة مثقال ذهباً. ينظر تحرير المقالة في شرح الرسالة (ص٣٨-٣٩).

عليها، ويورد الاعتراضات على أدلة المذهب ويجيب عنها[١].

المحور الثاني: إثبات المنحى الجدلي في كتاب (شرح الرسالة)

لايجد الدارس لكتاب (شرح الرسالة) كبير عناء في اكتشاف أن المنهج المتبع فيه منهج جدلي بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وهناك عدة مظاهر تثبت ذلك من أهمها:

المظهر الأول: إيراد الاعتراضات والجوانب عنها:

إن تقرير الرأي الفقهي مقروناً بأدلته مع إيراد الاعتراضات والجواب عليها بصيغة الفنقلة[٢]، هو شأن الفقهاء الذين يؤلفون كتبهم على منهج أهل الجدل، فالاعتراض خصيصة من خصائص فن الجدل.

ولا تكاد تخلو مسألة من أمهات المسائل المختلف فيها في كتاب (شرح الرسالة) من إيراد اعتراض ورد عليه[٣].

والعادة أن صيغة الاعتراض والجواب عنه في (شرح الرسالة) تكون هكذا: (فإن قيل.. فالجواب) وقد يعبر عنها بلفظ آخر مثل: (فإن قالوا.. فالجواب)[٤]، أو مثل: (ولا يجوز أن يقال.. لأن)[٥]، أو مثل (وأما كذا.. فذلك)[٦].

---

(١) توجد نسخة من كتاب شرح الرسالة بالخزانة العامة بالرباط، برقم (٦٢٥ق)، نسخة مرقمة حسب الصفحات، هي غير كاملة، يبدأ المجلد الأول منها من كتاب الضحايا والذبائح.. ويشمل الجزء الثالث والرابع، أما المجلد الثاني فيشمل الجزء الخامس، وفي آخره يوجد شرح المقدمة العقدية (باب ما تنطق به الألسنة..) والظاهر أن التأخير من تصرف الناسخ.

الخط مغربي رديء، لكنه واضح، وفيه تصحيفات وتحريفات وسقط وبيانات. كتبت الفصول بالحمرة والمسالة- وهي أعم من الفصل- بخط بارز.

تاريخ الانتهاء من النسخ يوم الخميس من ربيع عام ثلاثة وعشرين ومائة وألف. مجموع صفحات الأجزاء الثلاثة هو ٧٤٤ صفحة كل صفحة تحتوي على ٢٩ سطراً تقريباً، وكل سطر يحتوي على ١٤ كلمة تقريباً.

مالكها: أبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي. الناسخ لم يسم اسمه.

(٢) أي (فإن قيل.. قلنا) أو ما يقوم مقام ذلك، كما سيأتي.

(٣) أقصد به الاعتراض على دليل المستدل (القاضي عبدالوهاب) وينظر شرح اللمع ف ١٠٥٤ - وف١٠٥٨.

(٤) شرح الرسالة ج٥ / ص: ٤٣ باب الأقضية والشهادات.

(٥) السابق ص٥٢.

(٦) شرح الرسالة ج ٣/ ٩٥ باب في النكاح ...

والاعتراض قد يعبر عنه بالسؤال[١]. وهي تسمية جارية على ألسنة الفقهاء الجدليين على اختلاف مذاهبهم، من ذلك قول إبي إسحاق الشرازي الشافعي: (القلب سؤال صحيح)[٢]، أي الاعتراض على العلة بالقلب اعتراض صحيح، وتجد صاحب (مسلم الثبوت) يخصص في الأجزاء الأخيرة من كتابه فصلاً في آداب المناظرة، يقول في مقدمته (ثم الأسئلة الواردة على القياس أنواع..)[٣].

وكذا هذا هو صنيع القاضي عبدالوهاب، فتجده مثلاً يقول: (ولهم على هذ (أي تحريم الربا في القليل والكثير) أسئلة نذكرها في الفصل الثاني لهذا)[٤]، أي: على هذا الرأي القائل بتحريم الربا في القليل والكثير اعتراضات، وفي كتاب الضحايا، في سياق جوابه عن اعتراض للأحناف قال: (فبطل السؤال)[٥] أي الاعتراض.

ولأجل أن الاعتراض بمثابة سؤال[٦] فإن القاضي عبدالوهاب يقول عقب كل اعتراض: (فالجواب) أو ما يقوم مقامه.

المظهر الثاني: التسليم الجدلي للخصم:

التسليم الجدلي للخصم من أهم ما يميز المنهج الجدلي عن غيره من طرائق الحوار والمناقشة، وهو طريقة في الجدل تمكن من يحسنها من إفحان خصمه في أول النقاش فينقطع.

هذه الطريقة يسلكها القاضي عبدالوهاب في بعض الأحيان: ففي سياق تقريره أن المطلقة قبل البناء إذا كانت بكراً فالعفو لأبيها، أورد اعتراض المخالف (الحنفية

---

(١) ويعبر عن المعترض بالسائل، والمعترض عليه يسمى «المستدل». وينظر المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٧٤ - ١٧٧ ف ٣٨٥ - ٣٩٠)...

(٢) شرح اللمع (ص ٩٢٠ف ١٠٦٣). ويقصد بالقلب إفساد العلة وإبطالها، وأن يرى المعترض (السائل) المستدل أن الحكم الذي علق عليها ليس له تعلق بها إلا كتعلق ضده وما ينافيه من الحكم. وهذا يخرجها عن أن تكون علة له. المنهاج (ص١٧٥ف ٣٨٥) وينظر شرح اللمع (ص٩١٦ف ١٠٦١).

(٣) هامش المستصفى للغزالي (٢ / ٢٣٠).

(٤) شرح الرسالة (ص٢٣٤ج٣).

(٥) السابق (ج٣ص٤).

(٦) وهو كذلك، لأنه سؤال على وجه القدح في الدليل، قال الباجي: (والسؤال على وجه القدح في الدليل على ثلاثة أضرب: المطالبة والاعتراض والمعارضة) المنهاج (ص٤٠ ف٧٨).

والشافعية)[١] فقال: (فإن قيل: لما قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٢]، العقدة هي الشيء المعقود دون عقدة[٣]، لأن العقد هو مصدر عقد يعقد عقداً، والعقدة هي معقود، امتنع لذلك أن يراد الأب، لأنه ليس بيده العقدة، لأن عقدة النكاح هي نفس النكاح، وذلك بيد الزوج، قيل له: اعمل على أنا سلمنا لك هذا، ألست عالماً بأن الزوج بيده عقدة، لأنها قد زالت عن يده)[٤].

حاصل اعتراض السائل أنه أثبت أن العقدة هي نفس النكاح، ليحصل نتيجة مفادها أن نفس النكاح ليس بيد الأب، بل هو بيدالزوج.

والقاضي عبدالوهاب لا يسلم بالمقدمة ولا بالنتيجة، لكنه سلم للسائل تسليم جدل عندما لاح له خلل في سؤال الخصم، وهو أن الزوج لم يعد يملك هذه العقدة (بالمعنى الذي قرره السائل)، لأنه قد طلق من كان يملك العقدة عليها، وبعد أن أدى هذا التسليم وظيفته وهي إبطال قول الخصم وإيقافه لينقطع عن المجادلة، عاد لسحبه، وذلك في قوله، بعد أن أورد اعتراضاً آخر وأجاب عنه: (.. ونحمل العقدة على المصدر، لأنه يعبر في اللغة بالاسم عن المصدر، ومن ذلك قوله تعالى ذكره ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتًا﴾[٥] يريد: إنباتاً، والنبات الاسم، فعبر به عن المصدر، فكذلك قوله ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يريد عقد النكاح)[٦].

المظهر الثالث: ترتيب المسائل ترتيباً منطقياً:

يرتب القاضي عبدالوهاب المسائل الفقهية ترتيباً منطقياً محترماً قوانين فن الجدل وتقاليده، بحيث لا يذكر المسألة التي تبنى على غيرها قبلها، ولا يذكرها إلا بعد أن يثبت بالدليل حكم المسألة التي انبنت عليها، مثل قوله: (فصل: فأما قوله[٧]: لا نكاح إلا بولي،

---

(١) الشافعية والحنفية يرون أن العفو بيد الزوج، وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ ينظر: الأم ٥ / ٨٠ باب ماجاء في عفو المهر، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٠.

(٢) البقرة من الآية ٢٣٥.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) شرح الرسالة ج٣ /ص، وينظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٠

(٥) سورة نوح من الآية: ١٧.

(٦) شرح الرسالة ج٣ /ص ١٦٠ كذلك ج٤ /ص٤٤٣، باب أحكام الدماء والحدود.

(٧) الضمير يعود على ابن أبي زيد القيرواني.

فإنه كما قال: الولي عندنا من شرط صحة النكاح) وبعد أن أثبت هذا الحكم عقد فصلاً آخر، قال في أوله: (إذا ثبت أن المرأة لا «تعقد» على نفسها، فإنها لا «تعقد»[١] على غيرها)، ثم ذكر رواية عن ابن القاسم في العتبية، وهي أن المرأة تلي العقد على عبدها، وهي وصية عليه، واستدل للمذهب بأنها لا تعقد على عبدها، ثم عقد فصلاً آخر، قال في صدره: (فإذا ثبت القول إنها لاتكون ولياً في العقد على عبدها) إلى أن قال: (فصل: إذا ثبت أن المرأة لا يجوز عقدها على نفسها ولا على غيرها، فمتى فعلت ذلك فالنكاح فاسد لايصح بوجه، طال أم لم يطل..)[٢].

وهذه الطريقة هي المتبعة أيضاً باطراد في كتابه: (الإشراف على مسائل الخلاف).

المظهر الرابع: فرض المخالف في المسألة:

القاضي عبدالوهاب يفرض مخالفاً في كل مسألة مختلف فيها للحوار والمناقشة، يقدره أحياناً مخاطباً حاضراً، وحيناً آخر غائباً، وذلك مثل قوله: (ألا ترى..) وقوله: (اعمل على أنا سلمنا لك.. ألست..)، وقوله (فإن قيل.. قيل له..).

وهو منهج في التأليف سلكه كثير من العلماء، يأتي في مقدمتهم الإمام الشافعي في كتبه الفقهية والأصولية على السواء.

المظهر الخامس: فرض الاعتراضات:

الاعتراضات التي يوردها القاضي عبدالوهاب في كتابه (شرح الرسالة): منها ما تجده في كتب المخالف، ومنها قسم لا تجد له ذكراً فيها، وإنما هو عبارة عن اعتراضات مفترضة، أو متداولة في مجالس المذاكرة والمناظرة.

وهذا شيء متوقع في هذا الكتاب، لأن فيه أدلة كثيرة ليست عند المالكية، إنما هي أدلة خاصة به، ذكرها في هذا الكتاب لنصرة المذهب، كما سنرى إن شاء الله في المبحث الخاص بذكر خصائص طريقته.

---

(١) في الأصل (يعقد) في الموضعين.

(٢) شرح الرسالة ج٣ / ص٩٤ - ٩٦.

المحور الثالث: وضع طريقة القاضي عبدالوهاب في إطارها الجدلي العام

١- تمهيد:

إن أهم ما يميز طريقة الجدل عن غيرها من الطرائق: معرفة كيفية الاعتراض على دليل الخصم، ومعرفة كيفية الإجابة عن اعتراضه، والمؤلفون في فن الجدل على طريقة الفقهاء عادتهم أن يتناولوا بيان وجوه أدلة الشرع(١)، ووجوه الاعتراضات عليها.

ويقسمون أدلة الشرع إلى ثلاثة أقسام:

١- **الأصل**: ويشمل الكتاب والسنة والإجماع.

٢- **ومعقول الأصل**: ويشمل لحن الخطاب(٢)، ودليل الخطاب(٣)، ودليل الخطاب(٤)، ومعنى الخطاب(٥)، والحصر(٦).

٣- **استصحاب الحال**: ويشمل استصحاب حال العقل في براءة الذمة، واستصحاب حال الإجماع(٧).

لكن الاستدلال بهذه الأدلة أو بعضها قد يكون موضع اعتراض من طرف الخصم، والفقهاء ضبطوا وجوه هذه الاعتراضات، وبينوا ما يخص كل دليل منها، أما الكتاب فأنواع الاعتراضات عليه ثمانية:

---

(١) ينظر المعونة في الجدل ص ١٢٧ - ١٤١، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٥ - ٢٣ وكتاب الجدل لابن عقيل (ص٣ وما بعدها).

(٢) وهو تقدير المحذوف. المنهاج ص ٢٤ - ٤٣.

(٣) ويسمى أيضاً مفهوم الخطاب، والتنبيه، وهو ما دل عليه الخطاب بالتنبيه، وذلك أن ينص على الأدنى فينبه به على الأعلى، أو ينص على الأعلى فينبه به على الأدنى، ينظر المنهاج (٢٤ ف٤٥) والمعونة في الجدل (ص ١٣٧ ف١٧).

(٤) وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً أو مفهوم مخالفة، وفي الاحتجاج به خلاف بين الأصوليين ينظر المستصفى ٢/ ١٩١ وما بعدها.

(٥) وهو القياس.

(٦) وهو (إنما) أو ما يقوم مقامها. ينظر المنهاج (ص٢٥ف٤٦).

(٧) استصحاب حال الإجماع فيه خلاف أيضاً بين الأصوليين. ينظر المعونة في الجدل (ص١٤١ف٢٠) والمستصفى (١/ ٢٣٢).

الأول: الاعتراض عليه بأن المستدل لا يقول به، كأن يستدل الحنفي بدليل الخطاب، وهو لايقول به.

الثاني: الاعتراض عليه بالقول بموجبه، كأن يحتج المستدل من الآية بأحد الموضعين فيقول المعترض بموجبه بأن يحمله على الموضع الآخر.

الثالث: الاعتراض عليه بالمنازعة في مقتضاه، كأن يستدل بالآية ويعتبرها نصاً في الموضوع فينازعه المعترض بأن يمنع كونها نصاً، إما بدعوى الإجمال وإما بدعوى الاحتمال.

الرابع: الاعتراض عليه بدعوى النسخ.

الخامس: الاعتراض عليه باختلاف القراءة.

السادس: الاعتراض عليه بدعوى المشاركة في الاستدلال، كأن يستدل المستدل بالآية، فيقول المعترض هذه حجة لنا.

السابع: الاعتراض عليه بالتأويل، كأن يحمل المستدل صيغة افعل على الإيجاب، فيحملها المعترض على الندب.

الثامن: الاعتراض عليه بالمعارضة(١)، كأن يستدل على حكم بآية عامة، فيقابله المعترض بآية خاصة بهذا الحكم(٢).

أما الاعتراضات على السنة فتشمل معظم الأنواع التي ذكرت في الكتاب، وتزيد عليها أنواعاً أخرى أهمها:

- الاعتراض عليها في جهة الإسناد، كأن يستدل المستدل بحديث، فيعترض عليه الخصم بأنه ضعيف.
- الاعتراض عليها بأنها أخبار آحاد، كرد الأحناف أخباراً صحيحة، لكونها تخص أحكاماً تعم بها البلوى.
- الاعتراض عليها باختلاف الرواية.
- الاعتراض على الخبر بأنه ورد على سبب خاص.
- الاعتراض على فعل رسول الله ﷺ بأنه خاص به، أو أنه يدل على الندب دون الوجوب(٣).

---

(١) المعارضة: مقابلة المعترض المستدل بدليل يعتبره أقوى من دليله أو مثله.

(٢) تنظر هذه المباحث في المعونة (ص ١٤٥ - ١٥٤)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (٤٢-٧٥).

(٣) ينظر المعونة في الجدل (ص: ١٥٧- ١٩٨) والمنهاج للباجي (ص٧٦-١٣٧).

أما الإجماع فالاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

أحدها: الرد، كرد الرافضة، فإن الإجماع عندهم ليس بحجة، كرد أهل الظاهر لإجماع غير الصحابة، وكرد بعد الأصوليين للإجماع السكوتي.

الثاني: المطالبة بتصحيح الإجماع، كأن يستدل في مسألة بالإجماع فيعترض عليه المعترض، بأنه هذا قول نفر فقط، ويطالبه بتصحيح ما نقله.

الثالث: الاعتراض بنقل الخلاف، كأن يستدل المستدل في مسألة بأن صحابياً قال بها، ولا مخالف له من الصحابة فيجب أن يكون إجماعاً، فيعترض عليه المخالف بأن صحابياً آخر -ويعينه- قال بخلافه(١).

الاعتراض على معقول الأصل:

هذا القسم هو أهم أقسام مباحث فن الجدل، لأنه المجال الذي تظهر فيه ملكة المناظرة، وبإتقانه يشرف الفقيه والأصولي عند أقرانه وتتسع حلقته للطلبة من مختلف المذاهب(٢).

١- الاعتراض على الاستدلال بلحن الخطاب:

قد سبق تعريف لحن الخطاب بأنه تقدير المحذوف، وأهم ما يعترض عليه هو المنازعة في تعيين هذا المحذوف، أو في عدم وجود ضرورة لتقديره.

٢- الاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب:

فحوى الخطاب هو مادل عليه اللفظ من جهة التنبيه، وهو على ضربين: جلي وخفي، فأمَّا الجلي فهو في معنى المنصوص عليه، فالخلاف فيه قليل، وأما الخفي فهو يكثر فيه الخلاف، والذي يخصه من الاعتراض أمران:

أحدهما: أن يمنع مشاركة المختلف فيه للمتفق عليه في علة الحكم.

الثاني: أن يعلق الحكم على غير العلة التي علق المستدل عليها.

---

(١) ينظر المعونة في الجدل (ص٢٠١-٢٠٤) والمنهاج للباجي (ص١٣٨-١٤٢)، ويلحق هذا المبحث الاستدلال بإجماع أهل المدينة واعتراض المخالف عليه بأنه ليس بإجماع.

(٢) ولذلك تجد أبا الوليد الباجي المالكي يقول في أكثر من مناسبة في كتابه المنهاج بخصوص أبي إسحاق الشيرازي الشافعي: (وذكر شيخنا أبو إسحاق.. وقال شيخنا أبو إسحاق..) وتجد كذلك أبا إسحاق الشيرازي يقول في طبقاته في حق القاضي عبدالوهاب(ادركته وسمعت كلامه في النظر...) (ص١٥٧).

٣- الاعتراض على الاستدلال بدليل الخطاب:

والذي يخصه من الاعتراض عليه ضربان:

أحدهما: أن يقول المعترض: إن هذا استدلال بدليل الخطاب، ولا نقول به.

والضرب الثاني: معارضة دليله بمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

٤- الاعتراض على الاستدلال بدليل الخطاب:

وأهم الاعتراضات التي ترد عليه:

١- الرد: مثل أن يستدل به من يتمذهب بمذهب الشافعي، فيعترض عليه الحنفي بأن هذا استدلال بدليل الخطاب، وهو عنده ليس بحجة.

٢- أن يعارضه بنطق أو بفحوى النطق، أو بالقياس.

٥- الاعتراض على الاستدلال بمعنى الخطاب، وهو القياس:

والاعتراضات عليه كثيرة:

أحدها: الرد، ويكون من جهة نفاة القياس في جميع الأحكام كالظاهرية، ومن جهة مثبتي القياس، وأهم أصحاب أبي حنيفة، فإنهم يمنعون القياس في مواضع، منها منعهم القياس في إثبات الأسامي واللغات، وفي إثبات الأبدال[١]، وفي إثبات المقدَّرات، وفي إيجاب الحدود والكفارات.

الاعتراض الثاني: منع الحكم في الأصل.

الاعتراض الثالث: أن يقول المعترض: أنت لاتقول بالقياس في هذا الحكم.

الاعتراض الرابع: منع الوصف في الأصل أو في الفرع أو فيهما معاً.

الاعتراض الخامس: المطالبة بتصحيح العلة.

الاعتراض السادس: عدم التأثير، وهو وجود الحكم مع عدم العلة.

الاعتراض السابع: النقض، وهو وجود العلة ولا حكم[٢].

الاعتراض الثامن: الكسر، وهو وجود معنى العلة ولا حكم، ويسمونه النقض من جهة المعنى.

---

(١) مثل أن يثبت الشافعي لهدي المحصر بدلاً، قياساً على سائر الهدايا، فيقول الحنفي، الأبدال لايجوز إثباتها بالقياس.

(٢) على قول من لا يرى تخصيص العلة، ينظر المعونة في الجدل (ص٢٤٢ ف١١٩)، وشرح اللمع (ص ٨٢٢ ف١٠٢١).

الاعتراض التاسع: القول بموجب العلة[١].

الاعتراض العاشر: فساد الوضع، وهو أن يعلق على العلة ضد مايقتضيه.

الاعتراض الحادي عشر: فساد الاعتبار، وهو أن يعتبر الشيء بما لا يقتضي اعتباره به[٢].

الاعتراض الثاني عشر: القلب، وهو أن يُري المعترضُ المستدل أن الحكم الذي علق على العلة ليس له تعلق بها إلا كتعلق ضده، وما ينافيه من الحكم.

الاعتراض الثالث عشر: المعارضة، وهو أن يعارض المعترض قياس المستدل بما يعتبره أقوى منه أو مثله[٣].

٢- موقع طريقة القاضي عبدالوهاب من كل ما ذكر:

هذه أهم الاعتراضات على أدلة الشرع، ولقد حرص الفقهاء الجدليون على أن يهيئوا لكل اعتراض جواباً، وإيرادها هنا مختصرة أو مبسوطة لا يتسع له هذا البحث، لكن الذي أريد أن أقرره في هذه الفقرة هو أنَّ طريقة القاضي عبدالوهاب في كتابه (شرح الرسالة)[٤] لاتخرج عن هذا الإطار الجدلي العام الذي لخصته في التمهيد السابق[٥]، ذلك أن علم الجدل في عهد القاضي عبدالوهاب قد نضج واستوى على سوقه، ولا أدل على ذلك من كتب أبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣هـ-٤٧٦هـ) كالملخص في الجدل، والمعونة في الجدل، وقد أدرك القاضي عبدالوهاب وسمع كلامه في النظر[٦]، وآن الآوان لأن أُعطي نماذج من شرح الرسالة، لنرى: كيف يعترض القاضي عبدالوهاب، وكيف يجيب عن الاعتراض.

---

(١) قال الباجي: والقول بموجب العلة سؤال صحيح تخرج به العلة على أن تكون دليلاً في موضع الخلاف، ينظر المنهاج (ص١٧٣-١٧٤).

(٢) ينظر المنهاج (ص١٧٨-١٧٩) والمعونة في الجدل (ص٢٥٠ - ٢٥٧). واعتبر الشيرازي في كتابه (شرح اللمع) فساد الوضع وفساد الاعتبار شيئاً واحداً، وهو (أن يعتبر حكماً بحكم مع اختلافهما في الموضع). (شرح اللمع) (ص٩٢٨ف١٠٦٨ص٩٣٣ف١٠٥٧). وهو ما سنسير عليه عند إعطاء نماذج من شرح الرسالة إن شاء الله.

(٣) ينظر تفصيل هذه المباحث في المعونة في الجدل (ص٢١٣ ٢٦٤) والمنهاج (ص١٤٨-٢٢٠)

(٤) وفي كتابه (الممهد) أيضاً وسأورد منه بعض النماذج.

(٥) إلا أن لطريقة عبدالوهاب خصائص تميزها عن غيرها، أذكرها في الحيز الخاص بها إن شاء الله.

(٦) ينظر طبقات الفقهاء ص ١٥٧ .

طريقته في الاعتراض على الكتاب المنازعة في مقتضاه :

(الاعتراض عليه يحمل الظاهر على عرف الشرع)

قد قدمنا أن من أمثلة المنازعة في المقتضى أن يستدل بالآية ويعتبرها نصاً في الموضوع فينازعه المعترض بأن يمنع كونها نصاً، وإما بدعوى الإجمال أو بدعوى الاحتمال، ويتسع مجال المنازعة في المقتضى عندما تكون الآية المستدل بها دلالتها ظاهرة بالوضع اللغوي، وليست نصاً، فالمعترض قد يحملها على عرف الشرع مثلاً، وبه اعترض القاضي عبدالوهاب على الشافعي وأصحابه الذين يرون أن التسنية على الذبيحة سنة، وليست بواجبة،ولذلك لو تركها الرجل عمداً لم تحرم الذبيحة، يقول القاضي في شرح الرسالة[١] : (وأما إذا تركها[٢] على وجه العمد فظاهر قول مالك أنها لا تؤكل، وهو قول أهل العراق، ومن متأخري أصحابنا[٣] من حمل ذلك على الكراهة والتنزية دون التحريم، قال : لأن التسمية على الذبيحة سنة، وترك التسمية لا تبطل العمل، وهو قول الشافعي) إلى أن قال :(. . فإن قيل : فقد قال الله عز وجل : ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾[٤] قيل له : يقول : وجب ذلك ولكنه إذا ترك التسمية عمداً لم تحصل ذكاة . . .)

فالله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . .** ﴾ وعدَّد محرمات أخرى، ثم استثنى من ذلك فقال : ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ فالمخالف حمل التذكية على ظاهر الوضع اللغوي، واعترض عليه القاضي عبدالوهاب بحملها على الوضع الشرعي، لأن التذكية إذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها الذكاة الشرعية .

طريقته في الجواب عن الاعتراض على الاستدلال بالسنة من جهة السند :

اعتنى القاضي عبدالوهاب، للانتصار لآراء المذهب المالكي في شرح الرسالة، بالاستدلال بالنسبة اعتناء بالغاً، وكان يعتني ببيان طرق الأخبار المرفوعة إلى رسول الله ﷺ إذا تطلب مقام الجدل ذلك، وبيان صحتها، والجواب عما يعترض على الاستدلال بها من قدح في الإسناد أو ترجيح للرواة، أو من جهة رد بعض السلف لهذه الأخبار، أو من جهة

---

(١) ج٣ / ص١٣ .

(٢) أي التسمية .

(٣) كالقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن الجهم (ت٣٢٩هـ) والقاضي أبي الحسن بن القصار شيخ القاضي عبدالوهاب : ينظر المنهاج للباجي (ص٤٦ – ٤٧ف ٩١) .

(٤) سورة المائدة من الآية : ٣ .

مخالفتهم، لما رووا ويسلك في ذلك طرقاً في الجدل كثيرة ومتنوعة، سعياً لسد كل المنافذ والثغرات التي يمكن أن يلج منها المخالف.

من أمثلة ذلك أن القاضي عبدالوهاب أورد نص الرسالة: (ويقضي بشاهد ويمين في الأموال، ولايقضي بذلك في نكاح أو طلاق أو حد، ولا في دم عمد أو نفس، إلا مع القسامة «في النفس»، وقد قيل: يقضي بذلك في الجراح)، ونص في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد الواحد على أن هذا رأي الفقهاء السبعة بالمدينة، وخلق من التابعين -وذكر بعضاً منهم- وقال: (وقال أبو حنيفة: لايقضي بشاهد ويمين في حق من الحقوق)، ثم قال: (فدليلنا السنة الثابتة والإجماع، والقياس، فأما السنة..) ثم شرع يذكر الأحاديث في المسألة بأسانيدها، من هذه الأحاديث قوله: (فروى القاضي إسماعيل بن إسحاق[١]، قال حدثنا علي بن المديني[٢]، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي[٣]، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبدالرحمن[٤] عن سهيل بن أبي صالح[٥] عن أبيه[٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي (ت٢٨٢هـ) أصله من البصرة، وبها نشا واستوطن بغداد، وولي القضاء بها أخذ الحديث عن ابن المديني، والفقه عن أحمد بن المعذل.. وهو أول من بسط قول مالك واحتج له، وأظهره بالعراق. (وصنف في الاحتجاج له والشرح: ماصدر لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه) قال فيه عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي: (كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة) ينظر الجرح والتعديل ٢/١٥٨ رقم ٥٣١، والثقات لابن حبان ٨/١٠٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٣-١٥٤) وترتيب المدارك ٤/٢٧٨- ٢٩٣.

(٢) هو علي بن عبدالله بن جعفر المعروف بابن المديني، المحدث المعروف شيخ البخاري، توفي على الأصح سنة ٢٣٤هـ. ينظر التهذيب (٣/١٧٥-١٧٩).

(٣) أبو محمد المدني. لقي ربيع وأخذ عنه، وأخذ أيضاً عن سهيل بن أبي صالح، وثقه مالك ويحيى بن معين.. وتكلم فيه أبو زرعة وغيره واختلف في سنة وفاته، فقيل (١٨٧هـ) وقيل (١٨٩هـ) وقيل (١٨٢هـ). ينظر تهذيب التهذيب (٢/٥٩٢-٥٩٣) وتقريب التهذيب ١/٥١٢ رقم ١٢٤٨.

(٤) ربيعه بن أبي عبدالرحمن فروخ.. أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي. شيخ مالك. أدرك أنساً. وروى عنه وثقه العجلي والنسائي وأبو حاتم.. واختلف في سنة وفاته: فعند ابن سعد (١٣٦هـ) وعند ابن حبان في الثقات (١٣٣هـ). وصحح ابن حجر الأول في تقريب التهذيب (١/٢٤٧ رقم ٦٠)، ينظر الثقات لابن حبان (٤/٢٣٢) وتاريخ الثقات للعجلي (ص ١٥٨ رقم ٤٣١)، والجرح والتعديل (٣/٤٧٥ رقم ٢١٣١).

(٥) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المزني. روى عن أبي ربيعة، وروى عنه ربيعة. وروى عن أبيه، وسعيد بن المسيب. وروى عنه مالك مدحه في الحديث سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل، وذكر ابن حبان في الثقات. كانت وفاته في ولاية أبي جعفر، وأرخه ابن قانع سنة (١٣٨هـ)، ينظر كتاب الثقات لابن حبان (٦/٤١٨) وتهذيب التهذيب (٢/١٢٨-١٢٩).

(٦) هو ذكوان السمان، أبو صالح، الزيات، المدني. من الأثبات في أبي هريرة. روى عنه أولاده سهيل وصالح وعبدالله، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة.. ينظر تهذيب التهذيب (١/٥٧٩-٥٨٠).

قضى باليمين مع الشاهد الواحد)[١].

ثم ذكر القاضي عبدالوهاب اعتراض المخالف (الأحناف خاصة) فقال: (فإن قيل: إن هذا الحديث مدخول، وطريقه معلول، لأن الثقات والأماثل تكلموا فيه (وأكثر)[٢] من ذكر عنهم علماؤكم، فروى الجم الغفير من أهل المدينة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب[٣]، وهو من فقهائكم، أنه سأل ابن شهاب عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدعة أول من قضى بها معاوية: قال محمد بن الحسن في الرد على أصحابنا: ولو أنصفتم أنفسكم لعلمتم أن ابن شهاب أعلم بحديث رسول الله ﷺ ممن روى لكم القضاء باليمين مع الشاهد).

هذا هو نص الاعتراض الذي ذكره القاضي عبدالوهاب، وتلاحظ أنه راعى أدباً في الجدل كان معروفاً عند أرباب هذا الفن، وهو ذكر كلام المخالف كلاماً غير منقوص، حرصاً على الفائدة، وتجنباً لبخس حق الخصم[٤].

بعد ذلك شرع القاضي في الإجابة فقال: (فالجواب أن أفاضل أهل النقل يذكرون أن ابن أبي ذئب لم يسمع من الزهري. ولم يحتمل أن يكون الزهري أنكر ذلك قبل أن يسمع بالحديث، وقيل: إنكاره « قضاء »[٥]، معاوية؛ لأنه حكم به في غير الأموال، ثم لو صح ذلك عنه بصريح لا يحتمل التأويل، لم يجب المصير إليه، وترك الروايات الصحيحة به، وليس هذا بأول ما خالفناه فيه، وتركناه من قوله، ولا هو بأعلم بالحديث من المشيخة السبعة[٦]، الذين نقل عنهم ودرس عليهم، مع أن الأغلب بطلان هذه الحكاية عنه، فإن صحت فجوابها ما ذكرناه).

---

(١) شرح الرسالة (ج٥ /ص٥٠) وينظر الحديث في الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد، وصحيح مسلم في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد.

(٢) في الأصل (وأكثروه).

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب – واسمه هشام– أبو الحارث من فقهاء المدينة زمن مالك، ثقة، توفي سنة (١٥٨هـ) أو (١٥٩هـ)، ينظر تهذيب التهذيب (٣/ ٦٢٨–٦٣٠)

(٤) ينظر المنهاج للباجي (ص٩–١٠) وكتاب الجدل لابن عقيل (ص٢).

(٥) في الأصل (قضى).

(٦) وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عبدالله، وخارجه بن زيد، وينظر التمهيد (٢/ ١٥٣)

نلاحظ في هذا الجواب عدة عناصر تنبئ عن المنحى الجدلي للقاضي عبدالوهاب، فهو يجيب عن الاعتراض من عدة وجوه، ويستثمر كل دليل متصل بالموضوع، لكي يسد على المعترض، كل المنافذ، ويقطع عليه كل السبل لكي ينقطع عن المناظرة، ولا يبقى له اعتراض يظفر به للاستمرار في المجادلة، وينقل مع مخالفة من الجواب الأضعف إلى الجواب الأقوى:

العنصر الأول: من الجواب نفى به أن يكون ابن أبي ذئب قد سمع من الزهري، ولقد تكلم بعض العلماء في سماع ابن أبي ذئب من الزهري، وقال إنه عرض وليس بسماع، وتكلم بعضهم في روايته عن الزهري بالاضطراب، وبين أحد أقارب الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب عن الزهري فقال: إنه سأل عن شيء فأجابه فرد عليه، فتقاولا فحلف الزهري أن لايحدثه ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه، فكتب له فكان يحدث بها(١).

إلا أن إنكار الزهري للقضاء باليمين مع الشاهد الواحد قد رواه غير ابن أبي ذئب، وهو معمر، فقد ذكر ابن عبدالبر عن معمر قوله: (سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لابد من شهيدين)، لكن ابن عبدالبر قال أيضاً: (وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين)(٢)، وهذا يدلك على أن هذه الرواية غير ثابتة بالقطع عن الزهري.

بيد أن ما يهمنا في جواب القاضي عبدالوهاب الأول عن الاعتراض -وهو الأنفع لما نحن بصدد الحديث عنه- أنه رد الاعتراض بما يقوضه من الأساس، إذ أساسه أن ابن أبي ذئب سمع من الزهري إنكاره لمسألة القضاء باليمين مع الشاهد، فرد عليه القاضي بأن ابن أبي ذئب لم يثبت سماعه من الزهري فبطل مع ما إدعاه المخالف.

لكن احتمال أن يكون الزهري قد أنكر ذلك وارد، ولذلك لم يكتف القاضي عبدالوهاب بهذا الجواب، بل فرض احتمال أن يكون الزهري أنكر ذلك قبل أن يسمع بالحديث، ثم ذكر جواباً آخر يؤول إنكار الزهري في حال ثبوته، لكن الجواب الأصح والأسلم هو الذي احتفظ به القاضي ليختم به، وهو قوله: (ثم لو صح ذلك عنه بصريح لا يحتمل التأويل لم يجب المصير إليه، وترك الروايات الصحيحة به..) إلخ.

---

(١) ينظر التفصيل في تهذيب التهذيب (٣/٦٢٩-٦٣٠).

(٢) التمهيد (٢/١٥٤).

وقوله: (مع أن الأغلب بطلان هذه الحكاية عنه) زيادة في الاحتياط تمثل في كلمة (الأغلب)، إذ قد يثبت الخصم بما لا يدع مجالاً للشك هذه الحكاية عن الزهري، فينقطع مناظره، ويتهم بأنه لا يمتحن دليله، ولا يعرف صحته ولا سلامته، وهذا من المزالق التي يجب على المناظر أن يتحاشاها(١).

بعد هذا الاعتراض والجواب عنه ذكر القاضي عبدالوهاب اعتراضاً آخر للمخالف، وأجاب عنه، قال: (فإن قيل: إن عمد(٢) أخباركم حديث «سهيل»(٣)، وقد أنكره على ربيعة، وزعم أنه لايعرفه، قيل له: هذا تخرص على سهيل، وإدعاءه عليه مالم يقله، لأنه لم ينكره، وإنما «قال»(٤): «لست أذكره، وقد أنسيته» ومثل هذا جائز على الناس، ولاسيما إذا كان الراوي عنه مثل ربيعة، وتبين ذلك أنه كان يرويه عن ربيعة عنه، فيقول: حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة، وهذه صفة «قصد»(٥) ثقة لا صفة إنكار، وذكر الدراوردي قال: سألت سهيلاً عن هذا الحديث، فقلت إن ربيعة حدثني به فقال: لا أحفظ، ولكن «لا أسمعه»(٦) منه، فهو ثقة قال: وكان عليلاً فأنسيه، وكان يرويه عن ربيعة ويقول: حدثني ربيعة عني، وإذا كانت الحكاية عن سهيل على ما وصفنا بطل ما ادعوه)(٧).

هنا أيضاً اتبع القاضي طريقته المعروفة في الجدل، وهي القصد إلى إبطال اعتراض الخصم في أول الجواب، وهذا واضح في قوله: (هذا تخرص على سهيل وادعاء عليه ما لم يقله، لأنه لم ينكره..) فهو أجاب عن الاعتراض بما يبطله من الأساس، وقوله (هذا تخرص) إيماء بأن المخالف لايتحرى فيما يقوله، ولا يمحص ما ينقل، بل هو يعترض بما اتفق له من القول، وَعنَّ له من الشبه، وإن تكلم في علم لا يحسنه، فإن نسيان المحدث لما حدث به جائز عقلاً وواقع فعلاً، وقع لكثير من المحدثين، قال ابن عبدالبر: (وقد عرض ذلك لجماعة من

---

(١) ينظر المنهاج للباجي (ص١٠ ف١١).

(٢) كذا في الأصل، ولها وجه، وقد تكون محرفة عن (عمدة).

(٣) في الأصل (سهل).

(٤) ما بين القوسين زيادة من عندي.

(٥) كذا في الأصل ولها وجه.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب (أسمعه) بإسقاط (لا) النافية.

(٧) شرح الرسالة ج ٥ / ٥١ ثم أورد القاضي اعتراضات أخرى وأجاب عنها. ينظر ص ٥١-٥٢.

العلماء نسوا ما حدثوا به، ثم رووه عمن رواه عن أنفسهم)[١]، وقال الباجي: (ولم يقل أحد من أصحاب الحديث أن هذا طعن في الحديث)[٢].

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى غير طريق سهيل منها[٣].

طريقته في الاعتراض على الاستدلال بنص لايقول ببعض ما يقتضيه:

مثال ذلك أن الظاهرية استدلوا على وجوب النكاح بعد أدلة، منها قوله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج..) فاعترض عليهم القاضي قائلاً: (وقوله ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج لا حجة فيه، لأنه (أمر)[٤] به بشرط القدرة على الوطء، والوطء عندهم غير واجب..)[٥].

والمعلوم عند كافة فقهاء الأمصار أن النكاح ليس بواجب، وأن الأوامر الموجودة في بعض النصوص الشرعية الخاصة بعقد النكاح هي محمولة عندهم على الندب، ومنها قوله ﷺ: (يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فيلتزوج..) الحديث، فإذا حملنا قوله: (فليتزوج) على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك أهل الظاهر اقتضى ذلك وجوب الوطء، فإن وجوب النكاح مشروط به في قوله: (من استطاع منكم الباءة) وعندهم أن الوطء غير واجب.

مثال آخر: يتعلق باعتراض القاضي عبدالوهاب على دليل للأحناف الذين يذهبون إلى أن الولي ليس بشرط في النكاح[٦]، وهو قوله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها من وليها)[٧]، ورد

---

(١) التمهيد (٢/١٤١).

(٢) المنهاج (ص ٨٤ ف ١٥٩).

(٣) ينظر التمهيد (٢/١٣٤- ١٥٣). ملاحظة: أفضت في الحديث في هذا النموذج لأن ا لحرص على الاستدلال في الحديث وبيان طرقه اقتضى المقام ذلك وجعله هو الأصل في تقرير رأي المذهب هو من خصائص طريقة القاضي عبدالوهاب في كتاب شرح الرسالة، كما سيأتي.

(٤) في الأصل: (الأمر)

(٥) شرح الرسالة ج٥/٥١، ثم أورد القاضي اعتراضات أخرى وأجاب عنها. ينظر ص ٥١-٥٢

(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٩ باب النكاح بغير ولي، ومختصر القدوري، مطبوع مع شرحه المسمى باللباب ٣/٨.

(٧) ينظر الموطا ١/٥٢٤

القاضي على هذا الاستدلال بثلاثة أجوبة ، أحدها قوله: (إنما «أثبت»[١] لها ولياً في الحلال، فقال: (الأيم أحق بنفسها من وليها)، وعند أبي حنيفة، أنه لا ولي لها)[٢].

نماذج من طريقته في الاعتراض والجواب عنه فيما يخص معقول الأصل:

قد مضى أن معقول الأصل يشمل لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب.. وأنه أهم أقسام مباحث فن الجدل..

ومعنى الخطاب الذي هو القياس أهم أنواع معقول الأصل، وتعتبر العلة أهم أركانه، ولذلك نجد معظم الاعتراضات على القياس ترد عليها[٣].

ومن أهم هذه الاعتراضات الاعتراض عليها بعدم التأثير، وبمنع العلة في الأصل، أو الفرع، أو فيهما معاً، وبالنقض، والكسر، والمعارضة، وبفساد الوضع أو فساد الاعتبار، وبالقلب.

وأنا ذاكر لك فيما يأتي بعض النماذج من (شرح الرسالة) تقرب لك طريقة القاضي عبدالوهاب في إيراد الاعتراض على العلة أو الرد عليه، وبالله التوفيق.

طريقته في الاعتراض على العلة بالنقض:

النقض وجود العلة مع عدم الحكم[٤]، وهو طريقة في الاعتراض يسلكها القاضي عبدالوهاب لإفساد علة الخصم، ومن أمثلة ذلك أن المدعى عليه في مذهب مالك لا يحلف للمدعي[٥] إلا أن تكون بينهما خلطة أو معاملة، وعند الشافعي وأبي حنيفة[٦]: عليه يحلف على الإطلاق، ومما يستدل به على رأيهما ما قاله القاضي: (.. قالوا: ولأنه مدع لم يعلم الحاكم كذبه في دعواه، فجاز له أن يحلف خصمه إذا أنكر، أصله: إذا كان بينهما مخالطة) قال القاضي: (فالجواب أن الأصل الذي ذكرناه من الذرائع والعرف يترك له القياس،

---

(١) في الأصل (سبت).

(٢) شرح الرسالة (ج ٣ /ص ٩٥)

(٣) ينظر مثلاً شرح اللمع (ف ١٠٠٨-١٠٧٧)

(٤) ينظر شرح اللمع (ص ٨١ ف ١٠٢٠) والمنهاج للباجي (ص١٤ ف ١٨) و (ص ١٨٥ ف ٤١٢)، وكتاب الجدل لابن عقيل (ص ٥٦ ف ٢٧٦)

(٥) بعد أن يقعد المدعي عن إقامة بينه تصدقه.

(٦) ينظر مختصرالقدوري مع اللباب ٤/ ٢٩، والأم ٦/ ٢٤٤ - الدعوى والبينات

على أنه « ينتقض »[١] « فيمن »[٢] ادعى شيئاً في يد رجل أنه له، ومن في يده يزعم أنه « لقطة »[٣]، ولا يعلم لمن هو، ولم يقم المدعي بينه، فإن الذي الشيء في يده لا يحلف، والعلة موجودة، على أن المعنى في الأصل هو قوة سبب المدعي، أو أن العرف لانفي دعواه ولا « يكذبها »[٤])[٥].

الشاهد عندنا – فيما يخص الاعتراض في العلة بالنقض– هو قوله: (على أنه ينتقض) إلى قوله: (والعلة موجودة). فالصورة التي ذكرها القاضي عبدالوهاب هي شبيهة بالصورة التي أتى بها المخالف: ففيها مدع لم يعلم الحاكم كذبه ولا بينه له، فهذه هي العلة التي ذكر الخصم، إلا أن الحكم تخلف، أقصد أنه لايجوز له أن يحلف المدعى عليه، وهذا دليل على فساد العلة، ثم فساد القياس.

طريقته في الاعتراض على العلة بالمعارضة:

– في كلام القاضي عبدالوهاب السابق تقرأ اعتراضاً آخر مبطلاً للعلة، يسمى المعارضة بعلة الأصل، وهو الفرق، وصورته أن يذكر المعترض معنى آخر في الأصل غير الذي ذكره المستدل، ويعكسه في الفرع[٦]، والأصل في كلام المستدل (الحنفي أو الشافعي) هو المدعي والمدعى عليه إذا كانت بينهما مخالطة، والفرع هو المدعي والمدعى عليه، لا تعرف بينهما مخالطة، والمعنى الذي بينه القاضي عبدالوهاب في الأصل هو قوة سبب المدعي، فالمخالطة هي التي قوت سببه، وذلك في قوله: (على أن المعنى في الأصل هو قوة سبب المدعي).

مثال ثان أوضح من السابق وفي نفس الموضوع: يقول القاضي: (.. قالوا: ولأن المدعي لما لم يحتج في اقامة البينة إلى مخالطة فكذلك المدعى عليه لا يحتاج في إلزامه اليمين إلى مخالطة، فالجواب أن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن البينة لانقص على المدعي في إقامتها، ولا يثقل عليه ويشق « بل »[٧] في ذلك ما يحسن حاله عند الناس من ثبوت صدقة، وليس

---

(١) في الأصل (ينتفص) بالصاد المهملة.

(٢) ك ذ في الأصل في الأولى: (بمن).

(٣) في الأصل (لقطه) بالهاء.

(٤) في الأصل (يكذبهما).

(٥) شرح الرسالة (ج ٥ / ص٤٤)، باب الأقضية والشهادات.

(٦) ينظر المنهاج (ص٢٠١ ف ٤٥٦).

(٧) في الأصل (بان) ولعل ما أثبته موافق للسياق.

كذلك اليمين..)[١] فإن المدعى عليه إذا كان من ذوي الهيئات والمروءات يشق عليه أن يحلف.

- وهناك مثال ثالث جاء في كتابه في سياق حديثه عن مسألة وقت ذبح الأضحية[٢] يذكر من أدلة الأحناف قولهم: (...«ولأنه حق»[٣] مال مفعول في يوم عيد فوجب ألا «يعلق»[٤] به بعد جواز فعله بفعل الإمام كزكاة الفطر). ثم يقول القاضي: (فالجواب أن المعنى في ذكاة الفطر تساوي أوقات اليوم في جواز إيقاعه فيها، وليس كذلك الأُضحية)[٥].

الأصل في قياس الأحناف:

هو زكاة الفطر، والمعنى فيها عندهم أنه حق مال مفعول في يوم عيد، فيلحق به ذبح الأضحية في الحكم، وهو ألا يعلق جواز فعله بفعل الإمام، فأوضح القاضي أن هناك فرقاً بين ذكاة الفطر وذبح الأضحية، وهو أن زكاة الفطر يتعلق جواز فعلها بفعل الإمام، لأن المسلم يخرجها في أي وقت من أوقات يوم العيد[٦]، بخلاف الأضحية، فإن الاتفاق حاصل بين المالكية والحنفية على أنها لاتذبح قبل الصلاة، وبعبارة أهل الجدل: ذكر مايوجب الفرق بين الفرع والأصل بأن ذكر معنى في الأصل وعكسه في الفرع[٧].

طريقته في الاعتراض على العلة بفساد الوضع أو فساد الاعتبار:

فساد الوضع أو فساد الاعتبار هو (أن يعتبر «المستدل» حكماً بحكم مع اختلافهما في الموضع)[٨]. وهو من أوسع ابواب الاعتراضات وفتحه القاضي عبدالوهاب شأنه في ذلك شأن غيره من الفقهاء الجدليين، ومن أمثله ذلك أنه قد سرد أدلة الحنفية في عدم قطع النباش،

---

(١) شرح الرسالة (ج ٥ ص ٤٤).

(٢) عند المالكية أن وقت ذبح الأضحية: بعد ذبح الإمام، وعند الحنفية أن للرجل أن يذبح بعد الصلاة، ولايجب عليه انتظار ذبح الإمام، ينظر مختصر القدوري مع اللباب (٣/٢٣٣).

(٣) في الأصل: «ولاحق».

(٤) في الأصل: (تعلق).

(٥) شرح الرسالة (ج٣ /ص ٩).

(٦) استحبت طائفة من العلماء إخراجها قبل الصلاة، ينظر المغني لابن قدامة (٣ /٦٦-٦٧).

(٧) ينظر المنهاج للباجي (ص١٠٢ف٤٥٦).

(٨) ينظر شرح اللمع (ص ٩٢٨ ف ١٠٦٨) و (ص٩٣٣ ف١٠٧٥).

ورد عليها، من هذه الأدلة قولهم: (. . ولأن الميت ممن « لا يلزمه الغرم لقطع أطراف »[١] فلم يجب القطع بسرقة مالة، أصلة: أهل الحرب) فأجاب القاضي قائلاً: (فالجواب أن موضع هذا القياس فاسد، لأن القطع شرع صيانة الأموال، ولئلا ينتهك بالسرقة، وأموال أهل الحرب « معرض للأخذ »[٢] والنهب.

ولو قلنا إن في سرقتها القطع لكان ذلك « ما ينقض الأصل »[٣] الذي هو الغرض بالقطع، لأن القطع في المال المباح أخذه لا معنى له)[٤].

فالمستدل هنا اعتبر الميت بأهل الحرب، وهو اعتبار في رأي القاضي عبدالوهاب فاسد لأن مال أهل الحرب مباح تملكه، فلا يناسبه قطع يد آخذه، ومال الميت قصد الشارع حفظه وصيانته بحيث إذا سن الشارع قطع يد سارقه كان ذلك مناسباً.

فكأني بالقاضي عبدالوهاب قال للمستدل: ابحث لك عن أصل آخر تقيس عليه، أما هذا الأصل فالقياس عليه لا يصح، والله أعلم.

المحور الرابع: خصائص طريق القاضي عبدالوهاب الجدلية في كتاب: (شرح الرسالة)

هناك حقيقة هامة يقف عليها الدارس لمؤلفات القاضي عبدالوهاب الفقهية، وهي أنه لا يكرر نفسه في كتبه، ففي كل مصنف، له في تأليفه مقصد خاص وطريقة متميزة، وكتاب (شرح الرسالة) من أهم كتبه التي أطال فيها النفس فبسط فيه الحجج ورد على المخالفين، ونهج طريقة تتميزة بخصائص نجملها فيما يأتي:

الخصيصة الأولى: إيراد الاعتراض على دليل المذهب:

أول ما يلفت انتباه قارئ كتاب (شرح الرسالة) هو أن القاضي عبدالوهاب يحرص على بسط أدلة المذهب، وبيان وجه الاستدلال منها، ويورد الاعتراضات على هذه الأدلة، ويجيب عنها، كما يحرص على بسط أدلة الخصم والرد عليها لإبطالها.

– وتفصيل ذلك أنه يذكر –أحيانا– رأي المذهب ويسمى بعض من وافقه من الفقهاء، ثم يذكر رأي بعض من خالفه، ثم يسرد دليل المذهب، ويورد الاعتراضات عليه، ويجيب عنها، ثم يسرد دليل المخالف، ويرد عليه بما يعتبره مبطلاً له أو موهناً من قيمته.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل (معرضه الأخذ).

(٣) في الأصل (ما ينقص للأصل) ولعل ما أثبته ملائم للسياق.

(٤) شرح الرسالة (ج٥ / ص٣٤).

ويحرص – إذا أمكنه ذلك – أن يورد دليل المذهب من النقل، ثم من المعقول، يذكر الدليل من النقل، ويورد الاعتراضات عليه ويجيب عنها ثم يذكر الدليل من المعقول، ويورد الاعتراضات عليه في بعض الأحيان(١) ويجيب عنها.

– وأحياناً أخرى يذكر رأي المذهب وبعض من وافق من الفقهاء، ثم يذكر رأي المخالفين ويسرد أدلتهم إثره، ثم يسرد أدلة المذهب النقلية، ويمرد اعتراضات المخالف عليها، ويجيب عن هذه الاعتراضات، ثم يسرد الأدلة من المعقول، وقد يورد الاعتراضات عليها، وإلا تفرغ للرد على أدلة المخالف(٢).

وإن كان في المسألة خلاف داخل المذهب ذكره، وبين وجه كل قول(٣). والعادة أنه يختار منها القول الذي يناظر عليه.

هذه هي العادة الغالبة على طريقته وإلا فإنه في أحيان قليلة جداً يغفل إيراد الاعتراضات على أدلته، كما وقع له عندما تكلم عن شركة المفاوضة وأنها جائزة خلافاً للشافعي، وأورد الأدلة على جوازها من المنقول(٤) والمعقول، ولم يورد أي اعتراض على هذه الأدلة(٥)، في حين نجده في كتاب الممهد مثلاً يذكر الدليل الذي ذكره في الرسالة، وهو في قوله ﷺ: (تفاوضوا فإنه أعظم بركة) ويورد اعتراض المخالف عليه بأن معنى التفاوض في الحديث هو الكلام والتحدث، ويجيب عنه بأن هذا لا يصح (لأن حمل الكلام على ما لا يليق بالخطاب لايجوز لأن النبي ﷺ لا يكون كلامه إلا محمولاً على فائدة، وفائدة هذا أن في المفاوضة التي هي الشركة البركة، لا في الكلام، لأنه عليه السلام لا يقصد إلا أن يقول لأصحابه: تحدثوا فإن في ذلك بركة، لأن البركة قلة الكلام أكثر مما «يكون»(٦) منها في

---

(١) وأحياناً أخرى يذكر أدلة المذهب من المعقول، ولا يورد الاعتراضات عليها، بل يكتفي بإيراد الاعتراضات على الأدلة النقلية.. كذلك قد يورد الاعتراضات على ردوده على دليل الخصم ويجيب عنها، لكن ذلك قليل.

(٢) ينظر مثلاً (ج٣ / ٩٤)، مسألة هذا النكاح واجب أم مندوب، وفيها أورد الاعتراض على دليل المذهب النقلي دون الأدلة العقلية.

(٣) ينظر مثلاً شرح الرسالة (ج٣ / ص ٩٦).

(٤) وهو قوله ﷺ (تفاوضوا فإنه أعظم بركة).

(٥) ينظر شرح الرسالة (ج٤ ص٣٥١-٣٥٢).

كثرته، وكذلك السكوت أحسن من الكلام، فلم يصح ما قالوه، وحمل الكلام على ما يقتضيه ويليق به أولى من حمله على ما يفنيه)[١].

هذا الجواب الطويل مغفول في كتاب (شرح الرسالة) مع نص الاعتراض[٢].

وفي أحيان قليلة أيضاً يذكر رأي المذهب ودليله، ويذكر رأي المخالف ويهمل ذكر دليله، كما وقع له في مسألة متعلقة بحلف المدعى عليه والمدعي، والألفاظ المستعملة فيه والتغليظ فيه، يقول: (فصل: فأما التغليظ بالألفاظ فلا مدخل له عندنا في الأيمان، وإنما اليمين أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو فقط، وقال الشافعي: يزاد على ذلك: عالم الغيب والشهادة « الذي يعلم »[٣] خائنة أعين وما تخفي الصدور، والذي يعلم من السر ما يعلم « من »[٤] العلانية وما يشاكل ذلك، والدليل على ما قلناه أن هذه الصفات مما لاغاية لها ولا حصر، فليست أن تذكر بأولى من غيرها، حتى يؤدي ذلك إلى أن يحلف بجميع أسماء الله وصفاته، وذلك باطل، ويفارق هذا: الذي لا إله إلا هو[٥]، لأن لهذه الصفة ميزة على غيرها من الصفات لكونها كلمة الإخلاص وأصل الشهادة، ولأنها صفة لايشارك الله تعالى فيها)[٦].

ففي هذا الفصل سمى المخالف وهو الشافعي وبسط رأيه ولم يذكر دليله، وهذا الصنيع يشبه صنيعه في كتابيه المعونة والإشراف، حيث يشير إلى رأي المخالف ولا يذكر دليله.

الخصيصة الثانية: صيغة إيراد الاعتراض والجواب عنه:

قد ذكرنا في الخصيصة الأولى أن إيراد الاعتراض على دليل المذهب مما يميز طريقة عبدالوهاب في كتاب (شرح الرسالة)، وهي خصيصة نكتشفها أيضاً في كتابه الممهد، لكن

---

(٦) في الأصل غير واضحة.

(١) الممهد في شرح مختصر أبي محمد القاضي عبدالوهاب (١٦ب) و (١٧أ) مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة رقمها (٤٨) مالكي، عن أصل موجود بالأزهر الشريف، رواق المغاربة: (٣٠١٠) المجلد الخامس فقط.

(٢) لا يقال أن الممهد قصد فيه القاضي التطويل، بل إن التطويل مقصود أيضاً في (شرح الرسالة)، ينظر كلامه بخصوص هذا الشأن في مقدمة كتابه المعونة.

(٣) ما بين قوسين زيادة من عندي ليستقيم المعنى.

(٤) في الأصل (في) والتصويب من الأم (٦ / ٢٧٨) الدعوى والبينات – الامتناع من اليمين وكيف اليمين.

(٥) قوله (ويفارق) فيه تقدير اعتراض كما لايخفى.

الملاحظ أن الغالب على عادة القاضي عبدالوهاب في (شرح الرسالة) أن يبدأ الاعتراض بقوله: (فإن قيل..) ويبدأ الجواب بقوله: (قلنا..) أو (قيل له ..) أو (فالجواب).

وبرجوعك إلى كتابه (الممهد) لاتجد القاضي عبدالوهاب يستعمل هذه الصيغة كما يصنع في شرح الرسالة، وإنما يستعمل صيغة: (قالوا.. والجواب..) بالواو، أو (فإن قالوا..) هذه هي العادة الغالبة كقوله في مسألة شركة المفاوضة: (.. فإن قالوا فلا يمتنع أن يكون ذلك نوعاً يختص بالاسم، ومع ذلك.. والجواب أن هذا...)[١]، وكقوله في مسألة: (هل استدامة القبض شرط في صحة الرهن) : (...فإن قالوا: إنما أراد ذلك.. والجواب هو أن هذا..)[٢]، وكقوله في مسألة إقرار الوكيل بالقبض على الموكل: (قالوا: المعنى في القصاص.. والجواب أن هذا لايصح...)[٣].

وهذا الفرق وإن كان شكلياً إلا أنه يفيد أن كتب القاضي عبدالوهاب تتصف بالتنوع والتمايز في التناول لنفس المسائل والمواضيع.

الخصيصة الثالثة: الاعتناء بإيراد الأدلة النقلية، والإجابة عما يرد عليها من اعتراضات:

لقد مضى الكلام عن أن القاضي عبدالوهاب يحرص على إيراد اعتراضات المخالف على أدلة المذهب، إلا أنه يورد أكثر هذه الاعتراضات على الأدلة النقلية: الكتاب والسنة، وأما الأدلة العقلية فلا يعتني بإيراد الاعتراضات عليها كثيراً.

وتشتد عنايته بالدليل النقلي من السنة إذا كان هو أقوى الأدلة في مسألة من المسائل فيذكر طرق الحديث المستدل به، وبيان صحته، ويرد على ما يمكن أن يكون طعناً في السند أو الدلالة، كما وقع في مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق، حيث استدل بحديث (**أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد**)، وحرص على أن يذكره بأسانيده[٤].. وقع له ذلك أيضاً في سياق رده على عبدالله بن عباس رضي الله عنه الذي

---

(٦) شرح الرسالة (ج٥ / ص٤٩).

(١) الممهد (ص١١٧ أ).

(٢) السابق (١١٨ أ).

(٣) السابق (ص ٣٠ أ-ب) القاضي عبدالوهاب في (شرح الرسالة) يستعمل أيضاً عبارة: (فإن قالوا..) كما جاء في (ج٥ ص٣٤) لكن ذلك قليل.

(٤) قد ذكرت واحداً منها، في الفقرة الخاصة بطريقته في الجواب عن الاعتراض على الاستدلال بالسنة من جهة السند.

كان يقول بجواز ربا الفضل، فذكر الأحاديث المحرمة لربا الفضل بأسانيدها من الموطأ[١]. . بعد أن استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]، وبالرغم من أنه نبه في الأخير على أن ابن عباس رجع عن القول بجواز ربا الفضل، لكنه أتى بكل هذه الأدلة لئلا يختر الناس بما كان يذهب إليه أولاً.

واحتفال القاضي عبدالوهاب بالأدلة النقلية نابع من كونه هو ومخالفيه يجعلون الدليل النقلي في المرتبة الأولى، وأنه إذا دل على المقصود فلا عدول عنه لغيره، ولذلك يحرص على أن يدفع عنه كل شبهة، ويجيب عن كل اعتراض يرد عليه، فإذا سلم له اكتفي به، وأورد الأدلة العقلية للتأكيد أو للإستئناس، دون أن يكلف نفسه عناء الإجابة عما يمكن أن يكون اعتراضاً عليها إلا قليلاً.

وهذا واضح عنده في مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق، فهو بعد أن أفاض في الكلام عن أساليب الخبر الدال على جواز القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين، وأجاب عما اعترض به الخصم، قال: (هذا عمدة ما يوردونه في الخبر[٣]، وقد سلك أصحابنا ومن وافقنا في الاستدلال طرقاً[٤] من الاعتبار، والتعلق بالخبر أولى، لكنها نذكرها فنقول: إن المدعي أحد المتداعين فجاز أن يكون اليمين في جنبته، أصله: المدعى عليه. .)[٥] إلخ.

بقي أن أنبه على أن هذه الخصيصة المذكورة هنا، والتي تميز كتاب (شرح الرسالة) لا نجدها مثلاً في (الإشراف على مسائل الخلاف)، فالقاضي عبدالوهاب يستدل فيه بأحاديث دون أن يعتني ببيان صحتها أو ضعفها، بل فيها ما هو ظاهر الضعف أو البطلان[٦].

---

(١) ينظر شرح الرسالة (ج٤ / ص٢٢٨)، ينظر الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرعاً وعيناً (٢ / ٦٣٢ وما بعدها).

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٧٥ .

(٣) أي: هذه عمدة ما يوردونه من اعتراضات على الخبر.

(٤) في الأصل: (طرفاً) بالفاء.

(٥) ينظر شرح الرسالة ج٥ / ص٥١ .

(٦) ينظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للدكتور بدوي عبدالصمد.

الخصيصة الرابعة: الإكثار من الأدلة العقلية ومن الردود على الاعتراض الواحد بقصد تأكيد رأس المذهب:

إذا جردت الأقسية الواردة في كتاب الرسالة في المسألة الواحدة واختبرتها واحداً واحداً وجدت كثيراً منها ضعيفاً لايصلح للاحتجاج، لكن القاضي عبدالوهاب يستدل بمجموعها، وفي أحيان كثيرة يذكرها للتأكيد أو للإستئناس، أو لأن من قبله من فقهاء المالكية ذكرها.

وهناك مقصد آخر يتوخاه القاضي عبدالوهاب من الإكثار من الأدلة العقلية، وهو سد الثغرات والمنافذ التي يمكن أن يلج منها المخالف لتقوية مذهبه وتحقيقاً لهذا المقصد كذلك نجده يجيب عن الاعتراض الواحد بعدة أجوبة، يحرص في الجواب الأول على أن ينفي ما ادعاه المعترض، كأن يقول المعترض على الحديث بأن فلاناً أنكره، فيجيب القاضي بأنه لم ينكره.. أو يقول المعترض: إن الحديث لاينطبق على هذا، فيجيب القاضي: بل ينطبق عليه، ثم إن كان هذا النفي لايبطل الاعتراض نهائياً بل يبقى فيه احتمال، أردف ذلك بأجوبة أخرى.

استمع اليه مثلاً في سياق حديثه عن أن النكاح ليس بواجب، إذ يقول: (ولأنه عقد يتوصل به إلا استباحة بعض كالرجعة، ولأنه معنى تصير به المرأة فراشاً كالوطء، ولأنه عقد تزويج فأشبه تزويج الإيماء، ولأنه عقد معاوضة كالبياعات والإجارة)[١].

هذه الأدلة العقلية في الاستدلال نظر، لكن القاضي ذكرها بعد أن استدل لرأي المذهب في المسألة بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٢] قال: (فرده إلى ما نستطيبه[٣])، وبعد أن أورد اعتراضاً على هذه الآية وأجاب عنه بأكثر من جواب.

وفي مسألة (وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة)[٤]، يقول القاضي في سياق استدلاله على أنه لايقضى على المدعى عليه بالنكول المجرد: (قياس آخر: بأنه نكول لايحكم به في القتل فوجب ألا يحكم به في غير القتل، أصله النكول الأول والثاني.

---

(١) شرح الرسالة (ج٣ / ص٩٤) ويقارن بما في المعونة (١/٤٧٣).

(٢) سورة النساء من الآية: ٣.

(٣) في الأصل (يستطيبه).

(٤) ينظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص١٣٢) أول باب في الأقضية والشهادات.

واستدلال آخر: هو أن البينة حجة للمدعي في إثبات ما يدعيه، واليمين حجة للمنكر فيما ينفيه، وقد ثبت أن المدعى لو قعد عن إقامة البينة (لم تسقط)[١] حقه ولم يحكم عليه بضد ما ادعاه، فكذلك المدعى عليه إذا قعد عن اليمين لم (يبطل)[٢] حقه ولم يحكم عليه بضد ماينفيه.

استدلال آخر: وهو ماقاله أصحابنا إن المدعى عليه لو أمسك عن جواب الدعوى، لو قال لا أعترف ولا أنكر ولا أحلف لم يلزمه بهذا حكم، وهو نكول عن أمرين: عن الاعتراف واليمين فكان بنكوله عن اليمين وحدها أولى أن لايلزمه حكم.

استدلال آخر: وهو أن الأسباب..)[٣] إلخ.

هذه الأقيسة المذكورة ليست هي الأساس في الاستدلال، إنما الأساس ما قاله في أول المسألة: (فأما الكلام في أنه لايقضى عليه بالنكول المجرد فوجهة النكول: قد اتفقنا على أن النكول في دعوى دعم العمد لايلزم الحكم به[٤]، فكذلك سائر الدعاوى بعلة أنه النكول عن يمين توجهت «عليه»)[٥]. ثم أورد على هذا القياس اعتراضاً ورد عليه فقال: (فإن قيل: ينتقض «باللعان»[٦]، لأنه إذا قذف إمرأته برؤية زنا ثم لم يلاعن فإنه يحد، وهذا نكول عن يمين توجهت عليه، قيل له: الحد لم يلزمه بنكوله عن اللعان، بل بقذفه المتقدم في عدم بينة تصدقه، فجعل له أن يسقط ذلك بالإلتعان، وإذا نكل لزمه الحد لأنه لم يسقطه، وكذلك حكم المرأة إذا لاعن الزوج وأبت أن تلتعن: أن الحد يلزمها بالتعان الزوج، ولها أن (تسقطه)[٧] عن نفسها بأن تلتعن، فإذا نكلت حدت بالتعانه هو لا بنكولها)[٨].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل الياء غير منقوطة.

(٣) شرح الرسالة (ج٥ / ص٤٥).

(٤) مذهب الأحناف أنه يحكم على المدعى عليه بنفس نكوله في المال، ماعدا القتل العمد، وذلك إذا تقرر العرض عليه ثلاثاً، فلا ترد اليمين على المدعي، ينظر: مختصر القدوري مع اللباب (٤ / ٣٠).

(٥) كذا في الأصل وله وجه.

(٦) في الأصل (اللعان).

(٧) في الأصل (تسقطها).

(٨) شرح الرسالة (ج٥ / ص٤٥)، وفي النص بيان لطريقة القاضي عبدالوهاب في رد الاعتراض على العلة بالنقض، وهي دفع النقض بمنع وجود العلة. ينظر المنهاج للباجي (ص١٨٥ - ١٨٦ ف ٤١٥ - ٤٢١).

فأنت ترى من خلال هاذين المثالين أن القاضي يكثر من الأدلة العقلية بقصد التأكيد وإغلاق المنافذ على المخالف، يفعل ذلك بعد أن يذكر الدليل الأقوى عنده ويورد ما يمكن أن يكون اعتراضاً، ويجيب عنه.

الخصيصة الخامسة: عدم اكتفاء القاضي بما يذكره المالكية من أدلة:

وهذه الخصيصة لها تعلق بالسابقة فكثيراً من الأدلة التي يذكرها القاضي يبدعها إبداعاً، وفي كتاب (شرح الرسالة) إشارات توحي بهذا الأمر.

كما وقع له مثلاً في شركة المفاوضة، فبعد أن ذكر الأدلة على جواز شركة المفاوضة، قال: (وقال أصحابنا: ولأن تقدير الشركة كأنهما أخرجا المالين ثم وكَّلَ واحد منهما الآخر على التصرف على الإطلاق وذلك جائز إذا صرح به، فلا فصل بين أن يقصداه وبين أن يصرحا به)[١].

وفي مسألة قبول دعوى المدعي وإن لم تكن بينه وبين المدعى عليه مخالطة، يحكي القاضي دليل المخالف فيقول: (... ولأن لولم نقبل دعواه «أي المدعي» و«نوجب»[٢] له اليمين على خصمه إلا بعد العلم بالمخالطة لأدى «ذلك»[٣] إلى تضييع حقوق الناس والمشقة، بأن يكون كل من يريد معاملة رجل: شهد عليه، وذلك باطل، فالجواب أن «...»[٤] هذا فيه ذريعة إلى امتهان الناس وأن يشتفي الأراذل وأهل الدناءة من أولي الديانات والأقدار، فيجب حرابة[٥] هذا الباب، قال أصحابنا: وعلى أن ما وقع نادراً وعلى وجه لايمكن إقامة البينة عليه كالغضب والسرقة وما أشبه ذلك، فإن المدعى عليه يحلف فيه)[٦].

وقد سبق إيراد نص في الخصيصة السابقة، وفيه قول القاضي عبدالوهاب: (.. استدلال آخر: وهو ما قاله أصحابنا إن المدعى عليه) إلخ.

فالتنصيص على قول الأصحاب يوحي بأن ما تقدم من كلام هو خاص به ولم ينقله عن أصحابه.. هذا هو الظاهر.

---

(١) ينظر شرح الرسالة (ج٤ / ص ٣٥٢).
(٢) في الأصل (يوجب).
(٣) الزيادة من عندي.
(٤) كلمة غير واضحة.
(٥) كذا في الأصل.
(٦) شرح الرسالة (ج٥ / ص٤٤).

الخصيصة السادسة: الاستدلال والرد على الاعتراض بالعادة وسد الذرائع والمصلحة المرسلة:

مما يميز فن الجدل عن غيره أن المستدل والسائل يلتزمان بأن يحصرا النقاش ضمن أصول وقواعد معتبرة عندهما معاً وهذا ما إلتزم به القاضي عبدالوهاب، لكنه في بعض الأحيان يضطر إلى أن يستند إلى أصول قد لا يعترف بها الخصم، إذا كان الأمر لا لبس فيه، أو متعلقاً بمقابلة استدلال باستدلال مثله[١]، فيستند إلى العرف والعادة وسد الذرائع والاستدلال المرسل.. من أمثلة ذلك ما جاء في سياق الحديث عن مسألة هل المدعى عليه يحلف للمدعي إذا لم تكن بينهما مخالطة، يقول القاضي: (فإن قالوا على هذا من أن ذلك هجنة ومعرة غير صحيح لأن هذا يستقبحه العامة والجهال.

فأما أهل الدين فلا هجنة عندهم في أن يحلف الانسان صادقاً، فالجواب أن هذا دفع (للعادة)[٢] ولأمر متقرر في العرف، لأنه ليس كل مالم يكن على الانسان فيه شيء، لم يثقل عليه ويشق، ولأن وجدنا العادات مبنية على خلاف هذا، وهو أن الانسان إذا كان من أهل الأقدار والديانات فإنه يفتدي من يقدمه إلى الحاكم ويمينه بكل ما يقدر عليه، وإن كان بريء الساحة.. والسب في ذلك كراهة أن يتحدث الناس عنه به..)[٣].

وبعد أن ذكر اعتراضاً آخر ورد عليه، أضاف: (ويدل على ماقلناه أيضاً أنا قد بينا في غير مسألة أن العرف أصل يرجع إليه في المعاملات، من ذلك أنه يرجع إليه في العقود، والسير، والحمولة، ومتاع البيت، وغير ذلك..)[٤].

---

(١) كما وقع في النص الذي أوردته في الخصيصة الخامسة، ففيه قول القاضي: (فالجواب أن «...» هذا فيه ذريعة إلى امتهان الناس) فالمخالف قال قبل ذلك: (لو لم نقبل دعواه.. لأدى ذلك إلى تضييع حقوق الناس والمشقة..).

(٢) في الأصل (العادة).

(٣) شرح الرسالة (ج٥ / ص ٤٣).

(٤) السابق (ج٥ / ص ٤٣-٤٤).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكننا أن نسجل الملاحظات التالية:

١- طريقة القاضي عبدالوهاب يرد عليها من القوادح والاعتراضات ما يرد على نظائرها من طرائق الفقهاء الآخرين، ولكن معالجة ذلك لم تكن من مقاصد هذا البحث، إذ المقصود كان هو إبراز منهجه في الاستدلال وبيان طريقته في الاعتراض والإجابة عنه على سنن أهل الجدل من الفقهاء.

٢- هذه الطريقة لاتخرج عن الإطار الجدلي العام الذي نجده في كتب الجدل كالكافية للجويني والملخص والمعونة للشيرازي، والمنهاج للباجي.. بل يمكن القول أنها تطبيق عملي لهذا العلم بامتياز، بسبب أنها تمتاز بتركيز العبارة وإيجاز اللفظ، ولذلك آثرها المالكية على طريقة أبي الحسن بن القصار في كتاب عيون الأدلة، فاعتمدوا على كتب صاحبها في تعليل آراء المذهب.

٣- بالرغم من أن القاضي عبدالوهاب أقام كتابه على متن في المذهب (الرسالة) فإنه قصد به كذلك تصحيح المذهب الذي هو الغرض الحقيقي من إيراد الاعتراضات والجواب عنها، فكأنه يقول للمخالف: نحن المالكية لم نقبل التمذهب بمذهب مالك اتباعاً وتقليداً، وإنما قبلناه لقيامه على أسس شرعية وعقلية فرضت علينا التمسك به دون غيره.

* * *

لائحة بأسماء المصادر والمراجع

-طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣هـ-٤٧٦هـ): تح: د. علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية مصر. ط١ /١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ط٢ /١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٣٦٨هـ-٤٦٣م).

- كتاب الجدل (على طريقة الفقهاء) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) مكتبة الثقافة الدينية مصر، بدون تاريخ.

- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (٤٠٣هـ-٤٧٤هـ) تح: عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. ط٣ / ٢٠٠١

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٧٧٢هـ-٨٥٢هـ). مؤسسة الرسالة ط١ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي. دار الكتب العلمية ط١ / ١٣٧١هـ-١٩٧٨م

- كتاب الثقات لابن حبان (ت٣٥٤هـ) دار الفكر (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

تاريخ الثقات لأحمدبن عبدالله العجلي بترتيب الهيثمي وتضمينات ابن حجر.دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. ط١ /١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

- تقريب التهذيب لابن جحر (٧٧٣هـ-٨٥٢م) دار المعرفة لبنان ط٢ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- اصطلاح المذهب عند المالكية. د. محمد إبراهيم أحمد علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة (دبي) ط١ / ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي. تح: عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. ط١ ١٤٠٨هـ١٩٨٨/م.

- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية. ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- فواتح الرحموت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبدالشكور. دار الفكر بيروت، على هامش المستصفى.

- المغني لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) على مختصر الخرقي. عالم الكتب. لبنان. بدون تاريخ.

- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. د. بدوي عبدالصمد. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة (دبي). ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- المعجم الوسيط. دار الدعوة. تركيا ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- الأم للشافعي: دار الفكر/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (٤٢٢هـ). تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٤٢٢هـ)، باعتناء الحبيب ابن طاهر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٠م.

- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف. تأليف د. محمد الروكي. ١٤١٩هـ /١٩٩٨م. دار القلم (دمشق) ومجمع الفقه الإسلامي (جدة).

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ت٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية.

- طريقة الخلاف بين الأسلاف لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ). تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. ط١ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب. تحقيق: د. أحمد سحنون ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. المغرب.

- رسالة ابن أبي زيد القيرواني. نشر أحمد أحمد أبو السعود، وعثمان الطيب، كانو (نيجيريا).

– المستصفى من أصول الفقه للغزالي دار الفكر.

– نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب ١٩٩٤م.

– اللباب في شرح الكتاب للميداني بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي بيروت ط٤ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

– أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر.

– الموطأ للإمام مالك باعتناء محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث.

– شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط -المغرب- رقمه: ٦٢٥ق.

– الممهد في شرح مختصر أبي محمد، للقاضي عبدالوهاب، مصورة بجامعة أم القرى بمكة، رقمها (٤٨) مالكي، عن أصل بالأزهر، رواق المغاربة ٣٠١٠، الجزء الخامس فقط.

التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة (القواعد المميزة لفقه المالكية نموذجاً)

إعداد

أ. د. عبد الله الهلالي *

* أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس. ولد عام (١٩٦١م) بالمغرب. حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس عام (١٩٩٢م) وكان عنوان رسالته: «منار أحوال الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم اللقاني – دراسة وتحقيق»، وحصل على الدكتوراه في الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (٢٠٠١م) وكان عنوان رسالته: «قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً». له العديد من الكتب والدراسات.

أهمية البحث في الفقه وقواعده

إن الفقه الإسلامي يمثل نظاما أمثل للخلق، فبه يهتدون وينتظمون، وعليه يحيون ويموتون.

والأمة الإسلامية اليوم -وهي على ما هي عليه- لا سبيل إلى إحيائها، وبعثها من جديد إلا بتجدد فهم الدين فيها، ولن يتجدد فهمها للدين إلا بفقهه - فهو العلم الذي يستمد من أصولها وينبع من وقائعها ونوازلها- فحياته ونشاطه وتطوره وسيادته رهين بحياتها، وحياتها وتطورها وسيادتها رهينة بقوة الفقهاء العلمية والعملية، وبقدرتهم على تنزيل النصوص المعصومة على الوقائع المتجددة[١].

والأمة الإسلامية اليوم وهي تواجه الموجات الخارجية العاتية، لابد لها من رص الصفوف وتوحيد الطاقات العلمية، ولن يتأتى لها ذلك إلا بتوحيد قنوات التلقي العلمي والمنهجي، وما أظن أحدا أقدر على حمل هذا اللواء غير الفقهاء فهم القادرون -وحدهم- على فهم معاني الكتاب والسنة وبيانهما على الوجه الذي ينبغي؛ لأنهم: «قِوَامُ الدِّينِ وَقُوَّامُه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يُسْتضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا...»[٢].

إذا كان الفقه الإسلامي يحظى بهذه الأهمية أو أشد، فإن القواعد الفقهية التي هي خلاصة وزبدة ما استخلصه الفقهاء، من أهم ما ينبغي الاشتغال به والبحث فيه، إذ تطور الفقه وتجديده وربطه بأصوله وأدلته، متوقف على ضبط كلياته وقواعده، وعلى استيعاب النوازل والفهوم السابقة والاستفادة منها للنوازل اللاحقة. ولعل السر في اعتبار القرافي القواعد أصلا ثانيا من أصول التشريع يرجع إلى عظم نفعها، وشرف قدر القائم بها، وحاجة

---

(١) من مقدمة أطروحة الباحث «قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً»، ص.ث.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤/٥.

القضاة والمفتين إليها. قال رحمه الله: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّلَ طِلْبَتَهُ في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرك فيه من البيان، فبين المقامين شَأْوٌ بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد»(١).

والسيوطي رحمه الله اعتبر القواعد الفقهية من أجَلِّ أنواع الفقه؛ لجمعها النظائر والفروع والأشباه، ثم لِعُلُوِّ منزلة المتمكن منها وظهوره، وتصديه للمعضلات التي يستعصي على القاصرين حلها، واقتحامه للمهام المهولة الشاقة وبعد نظره وتوقد بصيرته وقوة فطانته وفراسته؛ ففكره لا يأتي عليه تمويه الأغبياء، وحكمه ثاقب إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء(٢).

إذاً ففائدة العلم بالفقه وقواعده، وتعميق البحث فيه لا ينحصر نفعه في دائرة الفقهاء والقضاة والمفتين -لجمعه الجزئيات المتناثرة، وضمه الفتاوى القديمة للحديثة، وإغنائه للمتخصصين عن حفظ ما لا يتناهى من النوازل- بل يتعداهم إلى نفع المتعلمين الذين يصوغ لهم منهجية سهلة المنال للتعرف على الأحكام الشرعية، ويكَوِّنُ عندهم ملكة فقهية قوية، تفتح لهم أبواب الفقه كلها، وتساعدهم على التمرن والبحث في النوازل المتجددة.

ولقد جرت عادة الباحثين في موضوع القواعد الفقهية، أن يقدموا تعريفاً لها يتضمن ما يدخل فيها وما يخرج منها، وما يقارن بها مما له علاقة بها، فيتحدثون عن القاعدة لغة واصطلاحاً، ثم يتحدثون عن الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية والقاعدة الفقهية، ثم يتحدثون عن الفرق بين القاعدة والضابط. ومنهم من تحدث عن تاريخ القواعد وما ألف فيها، واختلاف الفقهاء في تناولها(٣)... إلخ.

وبما أن علماء الأمة الإسلامية قديماً دققوا الاهتمام بالاصطلاحات والفهوم، باعتبار ضبطها وحسن صياغتها يُعد مطلباً شرعياً، ومفتاحاً علمياً، حيث إن البحث في المصطلح «بحث في عمق الذات، والتدقيق فيه تدقيق في العلم بالذات ويتعلق ماضياً بفهم الذات،

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ٢-٣.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٤-٥.

(٣) من ذلك ما قام به الشيخ مصطفى محمود عبود في كتابه «القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله» ص٢٦ وما بعدها.

وحاضراً بخطاب الذات، ومستقبلاً ببناء الذات»[١] لذلك حق علي في هذا البحث أن أحدد مفهوم القاعدة الفقهية ـ ولو إيجازاً تجنباً للحشو والإطالة ـ قبل الحديث عن التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة.

وبما أن هذا الموضوع قد استوفى حقه في الدراسة ـ إن لم نقل تكرر فيه الكلام كثيراً وأحياناً بنفس التصورات والطروحات ـ لذلك سأقتصر في هذا التمهيد على أربعة مباحث.

أحدها: خُصص لتعريف القاعدة لغة والثاني لتعريفها اصطلاحاً، والثالث للتفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والرابع للتفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الأول:

القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة وردت بمعان عديدة كلها تؤول إلى معنى واحد:

– منها القواعد من النساء: وهن النساء اللواتي قعدن عن المحيض لكبرهن، أو قعدن عن الأزواج[٢]، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾[٣].

– ومنها قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج عليها[٤].

– ومنها قواعد السحاب: وهي أصولها المعترضة في آفاق السماء[٥].

– ومنها قواعد البناء: وهي أعمدة البناء وأساطينه التي تَعْمِدُه[٦]، وفي معناها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٧]، ولقد فسر أبو عبيدة والفراء القواعد في هذه الآية بالأسس، وفسرها الكسائي بالجدر[٨]. ومن هذا المعنى كذلك

---

(١) مصطلحات النقد الأدبي للدكتور الشاهد البوشيخي، ص: ٧.

(٢) اللسان مادة (قصد).

(٣) النور: ٦٠.

(٤) اللسان مادة (قعد).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) اللسان والمصباح المنير مادة (عمد).

(٧) البقرة: ١٢٤.

(٨) الجامع للقرطبي ٢/ ١٢٠.

قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِنَ القَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ العَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُون﴾[١].

والملاحظ ـ كما سبقت الإشارة ـ أن هذه الإطلاقات اللغوية للقاعدة تؤول إلى معنى واحد يجمعها، وقاسم مشترك يوحدها. وهو الأساس، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي يقوم عليها، ويدخل في ذلك الحسي والمعنوي[٢].

المبحث الثاني:

القاعدة في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناءً على اختلافهم في مفهومها. والمقصود منها، هل هي حكم أغلبي أو كلي؟ هل هي كلية؟ أو فرعية أو شرعية؟ هل القاعدة عند الأصوليين والنحاة هي نفسها عند الفقهاء؟

ولعل الاختلاف في تحديد المفهوم والمقصود من القاعدة هو الذي أدى إلى الاختلاف في التعريف، وإن كانت بعض التعاريف لا اختلاف بينها إلا في ألفاظ محدودة منها، يغني بعضها عن بعض.

ومن تعريفاتها المتقاربة ما يلي:

- عرفها الجرجاني بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٣].
- وعرفها المحلي الشافعي بأنها: «قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»[٤].
- وعرفها الطوفي بأنها: «القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية»[٥].
- وعرفها الفيومي بأنها: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٦].

---

(١) النحل: ٢٦.

(٢) ينظر التقعيد الفقهي للدكتور الروكي، ص: ٣٨-٣٩، ونظراً للغموض الوارد في ربط القواعد من النساء بالأساس فإن الدكتور الروكي قد بدد هذا الغموض وأزاله، حيث بين أن المرأة المسنة القاعدة لم تعد تُشتكى، ولم تعد تنجب، وهي بذلك قد سكنت وجمدت في هذا الجانب والسكون والجمود من أبرز المعاني اللغوية للأصل والأساس، ثم بين أنها أساس وأصل لمن يخلفها.

(٣) التعريفات للجرجاني ص: ١٧١.

(٤) المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢١-٢٢.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٢٠.

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٦.

– وعرفها ابن السبكي بأنها: «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه»(١).

– وعرفها التفتازاني بأنها: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه»(٢).

– وعرفها الحموي بأنها: «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته للتعرف أحكامها منه»(٣).

– وعرفها أبو عبد الله المقري بأنها: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»(٤).

فبالنظر والتأمل في هذه التعريفات، تبين أنها في الجملة على أربعة أصناف، صنف يتحدث عن القاعدة من جهة اصطلاحها العمومي وهو الغالب على هذه التعاريف، وصنف ثان يتحدث عن القاعدة باعتبارها مطردة تنطبق على جميع جزئياتها، وصنف ثالث يتحدث عنها باعتبارها أغلبية لا كلية، بحيث تكون حكومة القاعدة على الأغلبية لا على الكل، وصنف رابع يتحدث عنها باعتبارها قاعدة فقهية.

فأما الصنف الأول: فلا يستثنى من عموميته إلا تعريف أبي عبد الله المقري؛ فسائر تعريفات ما عداه تتحدث عن القاعدة بوجه عام، وبذلك تكون تعريفاتهم هي أقرب إلى التعريفات اللغوية منها إلى التعريف الاصطلاحي، إذ القاعدة في اللغة هي الأصل والأساس، وهي هنا عندهم كذلك أصل كلي أو أغلبي لجميع الجزئيات أو أغلبها.

فيدخل في ذلك القاعدة الفقهية والأصولية والنحوية وغيرها، لعمومية التعاريف وغياب ما يحصر القاعدة بفن من الفنون.

وأما الصنف الثاني: المعرف للقاعدة على أنها شاملة لكل الجزئيات فنجده عند الجرجاني والمحلي والطوفي والفيومي والتفتازاني. وهؤلاء لهم تعريفات متشابهة للقاعدة،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦.

(٢) التلويح على التوضيح ١/٢٠.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/٥١.

(٤) قواعد المقري «مخطوط خاص» ص٤ نقلاً عن التقعيد الفقهي ص: ٤٠.

فباستثناء تعابيرهم «بالقضية» أو «الأمر الكلي» أو «الحكم الكلي» لا تكاد تجد فرقاً بينهم في ذلك.

وأما الصنف الثالث: المعرف للقاعدة على أنها أغلبية لا كلية، ومن باب أولى أنها تنطبق على الجزئيات لا على الكليات، هذا التعريف تفرد به الحموي الذي جاء تعريفه واضح الدلالة على إمكان استثناء بعض الجزئيات من القاعدة، ثم يلحق به في ذلك ابن السبكي الذي استعمل لفظ الكثرة الذي يستثنى منه القلة[١].

وأما الصنف الرابع: المعرف للقاعدة باعتبارها فقهية فهو تعريف المقري.

ولقد درجت أغلب تعريفات الباحثين المحدثين أدراج التعريفات القديمة، فمنهم من عرض لتعريفاتهم من غير ترجيح ولا تحليل، من ذلك الشيخ محمد البورنو[٢] حيث اكتفى بعرض أحد عشر تعريفاً جمعت بين تعريفات القدماء والمحدثين ثم علق عليها بقوله: «وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى واحداً وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها»[٣].

ومن تعريفات المحدثين للقاعدة:

تعريف محمد أنيس عبادة، عرفها بأنها: «أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة»[٤].

ومنها تعريف مصطفى أحمد الزرقاء بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[٥].

ومنها تعريف علي أحمد الندوي حيث عرفها بتعريفين أحدهما: بأنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[٦]، وثانيهما: بأنها «أصل فقهي

---

(١) ينظر التقعيد الفقهي ص: ٤١.

(٢) في كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ١٤-١٥-١٦.

(٣) المرجع نفسه ص: ١٥-١٦.

(٤) ينظر التقعيد الفقهي ص: ٤٣.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه».

ولقد تعقب أستاذنا الدكتور محمد الروكي هذه التعريفات وبين عجز أصحابها عن الخروج عن دائرة التعريفات القديمة، والانتقادات التي يعلقون بها عليها، ثم عرف القاعدة الفقهية بأنها: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية» ولقد بنى تعريفه حفظه الله على نقطتين أساسيتين يلزم توفرهما في كل تعريف.

إحداهما: قراءة التعاريف السابقة قديمها وحديثها، ثم بيان العام والخاص منها.

ثانيهما: قراءة عناصر القاعدة الفقهية ومحتوياتها، ليكون التعريف دقيقاً جامعاً لما يدخل في صنفه منها، وبناء على ذلك حدد عناصر القاعدة الفقهية في ثلاث نقط:

النقطة الأولى: استيعابها للجزئيات المنضوية تحتها اطراداً أو أغلبية.

النقطة الثانية: أن يكون لها أصل شرعي تستند إليه، وتستقي منه حجيتها وقوتها.

النقطة الثالثة: أن الحكم الشرعي الدال على حجيتها، لا يقتصر على جزئية بعينها ولا يرتبط بسبب نزوله أو وروده، وإنما العبرة بعموم لفظه، ويدخل فيه كل الجزئيات التي في نطاق حكومته.

وأرى أن تضاف نقطة رابعة لهذه العناصر المكونة للقاعدة الفقهية. وهي: أن يكون لها ما يميزها عن الضابط وعن القاعدة التي تكبر عنها أو تصغر عنها.

وأما تعريف أستاذنا الدكتور محمد الروكي فهو في نظري أدق من تعريف فضيلة الأستاذ الزرقاء لتحديده للقاعدة بالحكم بدل الأصل، إذ القاعدة في أصلها حكم كلي يسري على جزئيات عديدة. وبما أن القاعدة التي يتحدث عنها فقهية، فيحسن أن يطلق عليها لفظ الفقهية، ليخرج غيرها عنها، كما يحسن أن يحذف من تعريف أستاذنا الفاضل محمد الروكي بعض الألفاظ، ليزاد في دقته وإحكامه.

وبذلك تعرف القاعدة الفقهية كما يلي: هي «حكم شرعي فقهي كلي مصوغ صياغة محكمة، منطبق على جزئياته اطراداً أو أغلبية».

الفرق بين القواعد الكلية الكبرى وغيرها من القواعد:

إن الناظر في غالب الكتب الفقهية التي عنيت بالقواعد قديماً وحديثاً يجدها تخلط بين القواعد الكلية الكبرى وبين القواعد الفقهية الصغرى. «وكان من نتائج ذلك أن عانوا صعوبة التمييز بين هذا الخلط من القواعد»[١].

فابن نجيم في النظائر ـ مثلاً ـ لم يفرق بين القواعد الكلية الكبرى والقواعد الفقهية الصغرى، فذكر القواعد الخمس الكلية الكبرى، وذكر بعض ما يندرج تحتها من الفروع، غير أنه اكتفى بوصفها بالقواعد فقط، ولم يقيدها لا بالكلية ولا بالكبرى، ولا بشيء آخر. قال في مقدمة كتابه: «النوع الأول من القواعد، القاعدة الأولى «لا ثواب إلا بنية»، وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطاً وما لا تكون... القاعدة الثانية: «الأمور بمقاصدها»، وفيها بيان أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قُصد له... القاعدة الثالثة: «اليقين لا يزول بالشك...»[٢] ثم انتقل إلى القواعد الأخرى ـ الأقل منها استيعاباً وشمولاً ـ فعبر عنها بالقواعد الكلية قال في مقدمة كتابه: «النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»[٣] ثم ذكر منها قواعد فقهية صغرى كقاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» وقاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال». وأعطى لكل قاعدة ما يراه مناسباً من الأمثلة. ثم ذيلها بقواعد فرعية عنها، وعدد هذه القواعد عنده تسع عشرة قاعدة[٤].

وأما السيوطي فقد عبر عن القواعد الكلية الكبرى «بالقواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها»[٥]، ولقد أجاد رحمه الله في تصدير كل قاعدة من القواعد الخمس بأصلها من الحديث والأثر، ثم فرع عنها القواعد الفرعية والضوابط الفقهية ثم بعد ذلك بين الجزئيات التي تندرج تحتها.

---

(١) التقعيد الفقهي ص: ٥٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١-١٢.

(٣) المصدر نفسه ص: ١٤.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٥.

ولقد عبر عن القواعد التي تليها بالقواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي عنده أربعون، ثم عبر عن القواعد البواقي بالقواعد المختلف فيها وهي عشرون قاعدة[١].

وأما الزركشي فلم يفرق بين القواعد الخمس وغيرها، وقد وافق اسم كتابه مسماه حيث كانت القواعد التي يذكرها منثورة في الكتاب كله، من غير ترتيب من الكبيرة إلى الصغيرة ولا من المتفق عليها إلى المختلف فيها كما فعل السيوطي، بل ذكرها حسب ترتيب الحروف فقط[٢].

وأما تاج الدين السبكي فقد فرق بين القواعد الخمس الكبرى التي هي أساس لغيرها وبين القواعد العامة التي تليها في الدرج وبين القواعد الخاصة لكل باب من أبواب الفقه غير أنه لم يُسمِّ القواعد الخاصة بتسمية تميزها عن غيرها إلا ما نقله عن القاضي حسين بطريقة تدل على تبني رأيه، على أن مبنى الفقه عليها[٣].

هكذا إذاً تبين من خلال النماذج السابقة أن علماءنا الأقدمين لم يكونوا يفرقون بين القواعد الكلية الكبرى والقواعد الفقهية الصغرى.

ولعل سراً مَّا دفعهم لذلك أرجح أن يكون اعتبارهم للقواعد الخمس الكبرى هي «القواعد بأل العهدية، ولذلك اكتفى ابن نجيم بوصفها بالقواعد فقط، ثم انتقل للقواعد التي هي أقل منها شمولاً واستيعاباً، وسماها بالقواعد الكلية، وكذلك عبر عنها السيوطي «بالقواعد الخمس» وعبر عنها السبكي بالقواعد التي يبنى عليها الفقه.

فهذا التعبير «بالقواعد» على خمس قواعد بعينها هي أصل ما سواها من القواعد أرجح أنه قصد به القواعد التي عهد في ذهن عامة الناس بله خاصتهم أنها أصل لما سواها. ولو عبر الفقهاء بعد لما بقي من القواعد «بقواعد» بدون «أل» لكان تعبيرهم أدق، ومرادهم أبين، ومما يؤكد هذا الترجيح أن السيوطي قال في مقدمة كتابه «الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن مسائل الفقه ترجع إليها»[٤].

---

(١) ينظر مقدمة الكتاب ومواطن مختلفة من الكتاب نفسه.

(٢) ينظر المنثور في القواعد للزركشي.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ١٢ وما بعده.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ٥.

«وقال السبكي: «اعلم أن القاضي حسين ذكر أن مبنى الفقه على أربع قواعد، اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، وزعم من يدعي التحقيق أنه أهمل خامسة وهي أن الأمور بمقاصدها»[١].

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

لا ضير أن يرتبط الفقه بأصوله ارتباط الفرع بأصله، ذلك أن علم أصول الفقه لم يختص بإضافته إلى الفقه، إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه[٢].

فالقواعد الأصولية والفقهية إذا تشتركان في محصلة وجمع الأحكام الفقهية وهذا الاشتراك في المحصلة للأحكام، هو الذي أدى إلى صعوبة التمييز بينها، لكن بالرجوع إلى تحديد الغاية من كل من العلمين يتبين الفرق بين القاعدتين، فعلم أصول الفقه يعنى بضبط طرق استنباط الأحكام من أدلتها، ودلالة ألفاظها عليها، ولذلك كانت القواعد الأصولية في غالب أمرها قواعد لغوية تحدد المنهاج والمعيار الذي تفسر على ضوئه النصوص الشرعية. ولذلك عبر عنها القرافي «بقواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب: والنهي للتحريم...»[٣].

بينما كان علم الفقه يُعنى بالأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، ولذلك كانت القواعد الفقهية في غالب أمرها قواعد استقرائية جمعية لمسائل الفقه المتعددة؛ التي تكون مبثوثة في أبواب فقهية مختلفة.

لذلك أرى أن أهم الفروق بين القاعدتين تتلخص فيما يلي:

١ – إن قواعد الأصول ـ في معظمها ـ لغوية. يقول ابن خلدون في المقدمة: «ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية»[٤] أما القواعد الفقهية فهي غير منشئة لحكم، إنما هي مصوغة صياغة تجمع شتات الفروع والجزئيات.

---

(١) الأشباه والنظائر ١/١٢.

(٢) الموافقات ١/٤٢.

(٣) الفروق ١/٢.

(٤) المقدمة ١/٥٧٥.

٢ – إن القواعد الأصولية هي قواعد سابقة في الوجود على الفقه من حيث الترتيب المنطقي، ولذلك كانت القواعد الأصولية ميزاناً وضابطاً لاستنباط الأحكام التي يستثمرها الفقيه.

٣ – إن القواعد الأصولية هي قواعد مطردة لا استثناء فيها، بينما القواعد الفقهية أغلبية أو أكثرية لوجود الاستثناء فيها.

٤ – إن القواعد الأصولية يرجع إليها الفقيه بالاستنباط والتخريج بحثاً عن الأحكام الشرعية لما يستجد من النوازل والوقائع. أما القواعد الفقهية فإنما يرجع إليها الفقيه لاستحضار المسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه(١).

هذه بعض الفروق التي أمكن تسجيلها بين القاعدتين، ولعل ما يبينها ويجليها بوضوح هو المثال عليها: فقاعدة «الأمر يقتضي النهي عن ضده» قاعدة أصولية يتوصل بها الفقيه إلى تفسير النصوص التي وردت بصيغة الأمر، ويتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الجزئية المكتسبة منها، كأن يستنبط من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢) أن هذا الأمر دال على وجوب الصلاة والزكاة والنهي عن تركهما(٣).

وقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»(٤) قاعدة فقهية، جمعت فروعاً فقهية جزئية في أبواب شتى، ومن أمثلة تطبيقاتها، ما لو تعسرت ولادة المرأة، والجنين متحقق الحياة وخيف على أمه الهلاك، فالفقيه في هذه النازلة ينهى الطبيب عن تقطيع الولد لإخراجه، لأن موت الأم بسببه موهوم غير مقطوع به، ولذلك لا يزال الضرر عن الأم بقتل الجنين(٥).

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

في التعريف السابق للقاعدة الفقهية تقدم ما يفيد اتساع دائرة مشمولات القاعدة

---

(١) ينظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور محمد الروكي ص: ١٢٠.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) ينظر الجامع للقرطبي ١/٣٤٣.

(٤) هذه القاعدة مخصصة لقاعدة «الضرر يزال» وردت عند الفقهاء بصيغتين وهما «الضرر لا يزال بالضرر» و «الضرر لا يزال بمثله» عن أطروحة الباحث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ...

(٥) ينظر نفس المرجع. وهذا المثال الطبي كان معمولاً به قبل تطور الطب الحديث الذي حل هذه الإشكالات بالعمليات الجراحية.

الفقهية أما الضابط الفقهي فدائرته أقل، ومن ثم، كانت القاعدة الفقهية لها علاقة العموم والخصوص مع الضابط.

لكن هذا التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط ليس أمراً متفقاً عليه في جميع العصور، إذ طائفة من العلماء فرقت بينهما، وكان معيارها في التفريق مبنياً على سعة القاعدة وضيق الضابط. فابن نجيم والسيوطي في أشباههما، وأبو البقاء الكفوي في الكليات اعتبروا الفرق بينهما في كون القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، بينما الضابط يجمع فروع الباب الواحد(١).

غير أن الفيومي في المصباح المنير، والنابلسي في كشف الخطائر، فسَّرا القاعدة الفقهية بمعنى الضابط(٢).

انطلاقاً من هذا الاختلاف بين العلماء في تحديد الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، تبين أن الاختلاف عندهم كان ناتجاً عن اعتبار المعنى الاصطلاحي الخاص أو العام للضابط.

والراجح أن الضابط يمثل مرتبة من مراتب القاعدة، حيث إن القواعد الفقهية لها مراتب من حيث شمولها واستيعابها للجزئيات الفقهية، فمنها القواعد الكلية الكبرى التي تشمل قواعد كلية أو فرعية أخرى كقاعدة «الأمور بمقاصدها» التي يدخل فيها قواعد وجزئيات كثيرة، كقاعدة «لا ثواب إلا بنية» و «لا تكليف بما لا يطاق». إذاً فالتفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية تقريبي لا قطعي.

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٩، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٤/٤٨.

(٢) ينظر المصباح المنير للفيومي، والقواعد الفقهية للسندي ص: ٤٧ نقلاً عن كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر «مخطوط» ١٠٩.

منهج القاضي في المعونة جملة

لقد سبق أن قلت في ملخص المشاركة العلمية في المؤتمر: إن منهج القاضي في كتبه عامة، والمعونة خاصة يتميز بدقة التحليل، وبراعة التعليل، وإيجاز العبارة، وسبك الأسلوب، وسهولة الصياغة، وإيراد الأدلة القوية شرعا وعقلا في محلها، إلا ما استثني. واستخلاص الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية.

ولذلك فالكتاب يعد نموذجا لفقه المالكية المُدَلَّلِ عليه، المُعَلَّلِ المُقَعَّدِ، المختصر. ومما يدل على هذا التميز المنهجي الرصين عنده، ما بينه في مقدمة هذا الكتاب حيث جعله مدخلا ووسطا لكتابيه: «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» الذي تميز – حسب قول القاضي– فيها ببسط الأدلة، والحجاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف»[١]. و «الممهد في مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني» الذي يحوي «المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات»[٢].

إذاً فالمعونة يفهم من عنوانه، ومما صرح به مؤلفه في مقدمته، أنه كتاب وسط في بسط الأدلة ومسائل الخلاف، ووسط في المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات.

وبذلك فهو عون مفيد للمبتدئين في زمان القاضي، وللمتخصصين في زماننا، لأنه «سهل المحمل قريب المأخذ، يقتصر فيه على ما لابد منه، ولا عناء عنه، ليسهل على المتلقن مأخذه، ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلا»[٣].

---

(١) من مقدمة القاضي عبد الوهاب للمعونة ١/ ١١٥ وهذا الشرح لرسالة ابن أبي زيد يوجد منه جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٢٢٥ ق، ولقد أسهب القاضي في هذا الكتاب في الشرح والبيان، بحيث بلغ مجموعه نحو ألف ورقة. ينظر ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٢.

(٢) من مقدمة القاضي عبد الوهاب للمعونة ١/ ١١٥، وهذا الكتاب شرح لمختصر المدونة الذي ألفه ابن أبي زيد، وبحسب قول محققي المعونة فإن الجزء الخامس منه يوجد في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٤٨ فقه مالكي.

(٣) من مقدمة القاضي لكتابه المعونة ١/ ١١٦ وينظر ١/ ٦٤٠ حيث بين في كتاب الأيمان والنذور أن فروع مسألة اعتبار الأيمان بالنية عزيمة لا يتحملها هذا المختصر.

ومما زاد هذا الكتاب ريادة وتميزا عرض مادته العلمية بمنهجية شبه مطردة تروم إجمال الكلام عن الموضوع بصورة مركزة دقيقة، ثم العودة للتفصيل فيه من غير إطناب ممل، ولا اختصار مخل، ولا تكرار لما أُجْمِلَ.

نماذج تبين كيف يعرض كتابه:

ما أجملنا الكلام عنه سابقا يتبين ببعض النماذج من الكتاب.

- ففي المسألة الأولى من كتاب الطهارة، بيَّن فَرْضِيَّةِ الوضوء من الحدث، ثم استدل عليه من القرآن والحديث، ثم خلص إلى الحكم الشرعي الدال على عدم صحة الصلاة لمن لم يسبغ الوضوء كما أمر بذلك، ثم ختم المسألة بنفي الخلاف فيها(١).

- وفي المسألة الثامنة - من نفس الكتاب - الخاصة بالنية في التيمم، بين وجوبها، وما ينوي به الجنب والمحدث من استباحة الصلاة دون رفع الحدث، ثم بين ما يترتب عن اختلاف نية المصلي؛ بحيث ينوي الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر، وهو محدث حدثا أكبر، فأورد روايتين في ذلك، إحداهما: أنه لا يجزيه، ثم علل عقلا ذلك الحكم، ثم ختم هذا الرأي بقاعدة تلخص ما قاله وهي «لا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوي» وأما الرواية الثانية، وهي المتعلقة بالإجزاء، فعلق لجوازها بضابط فقهي هو «الحدثان موجبهما واحد وهو التيمم»، ثم أعطى مثالا على ذلك بالمحدث ببول ونوم، ينوي بوضوئه أحدهما(٢).

- وفي المسألة الثالثة عشرة في وجوب طلب الماء، أوجب طلبه على المكلف، ثم أورد رأي المخالف من غير ذكر دليله، ثم استدل على الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ الذي يفيد وجوب الطلب، ثم ختم المسألة بقاعدة فقهية وهي «البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه»(٣).

نموذجان يبينان براعة تعليله:

من أهم ما يتميز به هذا الكتاب البراعة في التعليل، وغالبا ما يكون لهذا التعليل مسوغ عند القاضي، حيث يسوقه في معرض ردوده المقنعة على مخالفه.

---

(١) المعونة ١/١١٧.

(٢) المصدر نفسه ١/١٤٦، والملاحظ أن القاضي لم يرجح بين الرأيين، علما أن قياس الحدث بالبول والنوم على اختلاط الحدث الأكبر بالحدث الأصغر قياس غير تام.

(٣) المعونة ١/١٤٩.

تعليله بالعقل:

– من ذلك حديثه عن الأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم، ومن بينهم «في سبيل الله» فبعد أن بين أنه خاص بالغزو والجهاد، ذكر ما حكي عن الإمام أحمد، الذي أدخل في مفهوم «في سبيل الله» الحاج، ثم بين رحمه الله الأدلة القوية في الرد على المخالف، وكانت هذه المرة عقلية. قال: إن كل موضع ذكر فيه سبيل الله، فالمراد به الغزو والجهاد، فكذلك هنا، ثم أضاف تعليلا لطيفا مفاده: أن الصدقات إلى الأصناف تكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم كالعاملين، والمؤلفة قلوبهم، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين، والوصفان معدومان في الحاج[١].

تعليله باللغة:

– ومن ذلك حديثه عن القصر في الصلاة، حيث بين أن القصر لا يجوز البدء به للمسافر إلا إذا فارق بلده، ولم يقابله شيء منه، خلافا لبعض المتقدمين، ثم استدل على ما رجحه بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾[٢]، ثم علل ما خلص إليه، واستدل عليه ببيان معنى الضرب في الأرض، الذي لا يكون إلا بالفعل، لأنه إذا كان مسافرا لم يصر مقيما، وإذا كان مقيما لا يكون مسافرا بمجرد النية[٣].

---

(١) المعونة ١/٤٤٣.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) المعونة ١/٢٦٩.

منهج تقعيده الفقهي في الكتاب خاصة

الناظر لأول وهلة في هذا الكتاب، يجده مستوعبا لمادة وفيرة من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية الكلية والفرعية، والضوابط الفقهية. وهذه القواعد والضوابط المستخرجة من الكتاب، ليست هي كل القواعد الموجودة فيه قطعا، فبإعادة قراءة الكتاب قد نقف على قواعد أخرى. أما إذا أردنا أن نصوغ من كلامه قواعد وضوابط أخرى فسيكون الكتاب بمثابة قواعد أو ضوابط أو أدلة أو علل.

وبالنسبة لطريقة توظيفه لهذه القواعد والضوابط، فإنه يحسن توظيفها واستثمارها، حيث يوردها أحيانا كثيرة في ختام فصوله الفقهية، وهو بذلك يجعلها خلاصة وزبدة الفصل. وفيما يلي نماذج من ذلك:

ففي مسألة حكم النية في الطهارة من الحدث، ختم المسألة بالقاعدة الكلية من أصل حديثي « إنما الأعمال بالنيات »(١).

وفي حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الطهارة ختمها بالقاعدة العامة: «السنن لا تعاد إذا انقضت أوقاتها »(٢).

وفي مسح الأذنين ختمها بضابط فقهي يميز المالكية بندب تجديد الماء لهما لا فرضه وهو: « أن المغسولات نفلا لما انفردت عن المغسولات فرضا، فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضا »(٣).

وفي المسح على العمامة والخمار ختمها بقاعدة تميز المالكية عن الحنابلة والظاهرية بعدم جواز المسح عليهما، وهي: «فرض البدل لا يكون كفرض المبدل »(٤).

فهو بهذه الطريقة يستخلص خلاصات مقعدة، مقنعة لما جمع من أدلة الشرع، وعلل العقل.

---

(١) المعونة ١/١١٩.

(٢) المعونة ١/١٢٣.

(٣) المعونة ١/١٢٥.

(٤) المعونة ١/١٢٥.

– وأحيانا أخرى يوردها في وسط المسألة، لكنها تكون خلاصة لوجه من وجوه الاجتهاد الفقهي.

ففي مسألة أقل الطهر، ذكر وجوه القول فيه، ومنها نفي تحديده إلا عن طريق العرف، ثم بين وجاهة هذا الرأي بقاعدة وهي: «كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف»(١).

وفي مسألة سهو الإمام استدل بقاعدة فقهية من أصل حديثي، وهي قوله (الإمام ضامن) ثم أعقبها بقاعدة متفرعة عنها وهي «الضامن يقتضي مضمونا»(٢).

– وأحيانا أخرى يصرح بلفظ القاعدة أو ما يدل عليها.

ففي مسألة بيع الجزاف بين ما يجوز بيعه جزافا مُصَدِّراً لذلك رحمه الله: «وقاعدة الباب: أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده»(٣).

وفي مسألة جواز هبة وقرض الطعام المبتاع الممنوع بيعه قبل قبضه، ختم الكلام حولها بقوله: «وعقد هذا الباب: أن كل طعام ابتيع فلم يقبض، فلا يجوز أن يقع عليه بيع حتى يقبض»(٤).

– وأحيانا أخرى يذكر الفروق الفقهية، ولا ضير أن يذكرها وهو من السباقين للتأليف فيها(٥).

ففي حديثه عن المعتكف يعقد النكاح لنفسه ولغيره، بَيَّنَ الفرق بينه وبين المُحْرِم، إذ الطيب ممنوع في الإحرام، وهو من دواعي الوطء، فكان النكاح أولى بالمنع، وليس كذلك الاعتكاف(٦).

وفي مسألة ذبح الصيد المملوك في الحرم بَيَّنَ الفرق بين المحرم وغير المحرم، إذ للحلال أن يذبح صيدا مملوكا في الحرم ولا جزاء عليه خلافا لأبي حنيفة، وأما المحرم فحرمة الموضع تمنعه،

(١) المعونة ١/١٨٩.
(٢) المعونة ١/٢٣٩.
(٣) المعونة ٢/٩٧٤.
(٤) المعونة ٢/٩٧٠.
(٥) ذكر تلميذه أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي في مقدمة كتاب الفروق الفقهية ص: ٦١ أن القاضي عبد الوهاب حدثه انه عمل كتابا، وسماه بالجموع والفروق، وانه تلف له، ولم يعمل غيره.
(٦) المعونة ١/٤٩٤.

وبذلك فُرِّق بين حرمة الموضع وحرمة الإحرام، لأن الإحرام لا يدوم، وحرمة الموضع دائمة[١].

إذاً فتوظيف القاضي للقواعد الفقهية يكتسي أهمية بالغة في منهجيته المتماسكة التي نخلص إلى اطرادها في تحقيق المقصود من القاعدة، وهي خلاصة وأساس المسألة الفقهية وإن كان أحيانا كثيرة -كما ذكرت- يختم بها وأحيانا أخرى يعرضها في وسط المسألة الفقهية.

ولقد خلصت -كذلك- من خلال عشرتي لهذا الكتاب أنه من أهم ما ينبغي الاشتغال به دراسة لاستلهام منهجه التقعيدي الفقهي والأصولي، ومنهجه الاستدلالي بالأصول الكلية والتبعية، ومنهجه التعليلي في استنطاق اللغة، واستلهام الفهم السليم للنصوص المعصومة، وفي استخدام المنطق العقلي.

كما خلصت -كذلك- إلى ضرورة تدريسه في المدارس والمعاهد والجامعات التي تُعنى بالفقه الإسلامي لكونه يوجز الأحكام مُدَلِّلاً عليها، مبينا عللها، وموردا المخالفين لها، ورادا عليهم بأدلة لطيفة مقنعة.

فما أحوج أمتنا عامة وطلابنا خاصة إلى هذه التحفة العلمية، التي تكسب مالكية العصر أسلوبا علميا رصينا سلسا حجاجيا، يناصرون به مذهبهم مناصرة علمية قوية.

---

(١) المعونة ١/٥٣٨.

عرض القواعد الفقهية التي تم استخراجها من كتاب المعونة

تبين مما تقدم أن كتاب «المعونة» للقاضي عبد الوهاب – وهو من كتب المالكية الملخصة لكتابيه المهمين اللذين تقدم بيانهما- يستوعب مادة علمية وافرة في القواعد والضوابط الفقهية، وكذلك القواعد الأصولية. سواء منها، ما صاغه القاضي بنفسه، أو ما هو قابل للصياغة.

ومن خلال القراءة الأولية للكتاب فقد تم ضبط حوالي مائتي وسبعين قاعدة فقهية وضابط تمثل في مجموعها عصارة وخلاصة كتاب المعونة. وفي طريقة عرضي لهذه القواعد، فإني أبقيت عليها كما هي في الغالب -علما أن بعضها يحتاج للصياغة- حرصا مني على الأمانة العلمية في نسبة هذه القواعد بصياغتها للقاضي. وأبيت إلا أن أحيل على مواطن توظيفها واستثمارها، حتى يتم ربط القاعدة ولو ببعض تطبيقاتها، ولولا خوف الحشو والطول، لزدت في شرحها وبيانها.

وأحسب أن عرض هذه القواعد بهذه المنهجية، يمثل عصارة الكتاب بقواعده وأمثلة من تطبيقاته الجزئية، مما تكون له الفائدة المرجوة للباحثين في الفقه الإسلامي عامة، والمالكي خاصة – ولا شك أن قواعد أخرى فاتتني- وإن مد الله في العمر فإني سأعود إلى قراءة الكتاب، بما يُمَكِّنُ من ضبط قواعده وضوابطه، وصياغة ما هو قابل للصياغة وقابل لأن يكون قاعدة أو ضابطا وأخرجه في كتاب خاص بذلك.

وبعد إعادة النظر في هذه القواعد بما سمح به الوقت وتَزَاحُمُ التكاليف، وجدت أن بعضها متداخل مع البعض الآخر، وأن بعضها يمثل قواعد واسعة المضمون وبعضها الآخر يمثل قواعد ضيقة المضمون.

وبناءً على ذلك فقد حاولت وزن هذه القواعد بالميزان النظري الذي قدمت به لهذا العرض – في بيان معنى القاعدة والضابط- ثم قمت بتصنيفها مراعيا في ذلك جانب موضوعها ومضمونها وتميزها.

وفيما يلي عرض لهذه القواعد الفقهية مصنفة على أساس ما ذكر.

المحور الأول: قواعد في النيات والمقاصد:

١ - «الأعمال بالنيات»:

وهي أول قاعدة استثمرها القاضي، واستدل بها حيث ذكرها في حكم النية في الطهارة من الأحداث، وهذه القاعدة، كما هو معلوم من أصل حديثي مشهور(١).

٢ - «إنما لكل امرئ ما نوى»(٢):

وهذه القاعدة فرع من سابقتها، وهي جزء من تتمة الحديث لكن الملاحظ أن القاضي وظفها هنا بخلاف ما وظف به القاعدة السابقة، حيث، وظفت السابقة في الطهارة وفي الصيام وفي الاعتكاف، وكأنه بذلك حمل مطلق النية على العبادات التي لا تعلق للفظ بها عند المالكية، وحمل الجزء الثاني من القاعدة على ما يخص اللفظ من النية، ولذلك استدل بها على من قال لزوجه أنت طالق وأراد بها ثلاثة فإنه يكون ثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

٣ - «لا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوى»(٣):

وهذه القاعدة ذكرها للدلالة على منع المحدث حدثاً أكبر أن ينوي حالة تيممه - بموجب ذلك - استباحة الصلاة من الحدث الأصغر لأن نية الحدث الأصغر لا تنوب عن نية الحدث الأكبر.

٤ - «القرب لابد فيها من إحضار النية»:

وهذه ذكرها في إلزام المصلي أن يعقد الصلاة وينوي الدخول فيها بقلبه، كسائر القرب.

٥ - «النية مغنية عن التسمية»(٤):

ذكرها في النية بإحرام الحاج من حج أو عمرة، فإن سمى ما يريده بإحرامه جاز.

٦ - «الكلام إنما يتعلق به حكم إذا كان مقصوداً(٥)»:

---

(١) المعونة ١/١١٩ وما بعدها.

(٢) المعونة ٢/٨٥٠.

(٣) المعونة ١/١٤٦.

(٤) المعونة ١/٥٢٣.

(٥) المعونة ١/٦٣٦.

ذكرها في الفصول التي عقدها للاستثناء في اليمين، ومنها قوله «إن شاء الله» فإن قصد بها رفع اليمين ومنع عقدها رفعت، وإلا فلا.

٧ - «النية والنطق طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب»(١):

ذكرها في إثبات مخرج النذر بالنطق والنية.

٨ - «اللفظ المحتمل للشيء إذا نوى به ما يحتمله كان كما نوى به»(٢):

ذكرها فيمن قال لزوجه أنت طالق، وأراد بقوله ذلك ثلاثاً، لأن قوله أنت طالق محتمل للعدد، وقابل له فيحمل ما تلفظ به على ما نواه، لأن اللفظ محتمل.

٩ - «تعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها»(٣):

ذكرها في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يخالف ما بعده من البدو.

١٠ - «إذا حصل المقصود سقط الغرض»(٤):

ذكرها فيمن دعي للشهادة، فوجد من يقيمها، فحصل المقصود والكفاية في الشهود، لأن المقصود من أداء الشهادة إثبات الحق، وإذا أثبت الحق سقط الغرض من شهادته.

المحور الثاني: في قواعد وضوابط المشقة:

١ - «الفضيلة في الطاعات بكثرة المشاق»(٥):

ذكر هذه القاعدة في حديثه عن أفضلية المشي ـ إلى الجمعة ـ من الركوب، وهذا ـ طبعاً ـ للقادر على المشي من غير ضرر يلحقه.

٢ - «الرخص لا تتعدى(٦) بها مواضعها»(٧):

ذكر هذه القاعدة ـ الدالة على وضع الرخص في محلها ـ في خلاصة الكلام عن الجمع بين الأحجار والماء في التطهير، إذ الأفضل الجمع بينهما، فإن لم يكن ذلك فالماء أفضل، فإن

---

(١) المعونة ١/ ٦٥٠.

(٢) المعونة ٢/ ٨٥٠.

(٣) المعونة ٢/ ١٠٠٦.

(٤) المعونة ٣/ ١٥٤١.

(٥) المعونة ١/ ٢٩٩.

(٦) هكذا في النسخة المحققة، ولعل الصواب «لا يتعدى» لأن الضمير يعود على الرخص.

(٧) المعونة ١/ ١٧٢.

اقتصر على الأحجار أجزأه ما لم يعد المخرج، أو ما لابد منه. لأن الأحجار رخصة، والموضع مخصوص دون سائر البدن.

المحور الثالث: في قواعد الضرر:

١ - «لا ضرر ولا ضرار»:

ذكر هذه القاعدة ـ التي هي من أصل حديثي ـ في بيع السلعة بما لا يتغابن الناس بمثله في ترجيح القول بالخيار.

٢ - «الضرران إذا تقابلا فالأول أولى بالمراعاة لفضل السبق»[١]:

ذكر هذه القاعدة في إضرار الجار ببئر جاره، الذي سبقه بحفره، وقد يكون حفر البئر الثانية يذهب بماء الأولى، لأن الضررين إذا تقابلا كان أولهما نشوءاً أولى بالاعتبار والمراعاة لفضل سبقه.

٣ - «الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في حديثه عن استحباب الرجل أن يذبح أضحيته بيده، لفعل الرسول ﷺ ذلك، فإن كان له عذر جاز له أن يستنيب عملاً بهذه القاعدة، ولأن الضرورات تسقط معها أحكام الوجوب، فكيف بأحكام الاختيار.

٤ - «الضرورة لا تعتبر بالاختيار»[٣]:

وهذه القاعدة: قد يفهم منها مناقضتها لسابقتها، غير أنها ليست كذلك إذ يتعلق أمرها بالاستثناء الذي يخص به المضطر، حيث حكمه مخالف لحكم غير المضطر، ولذلك ذكرها القاضي في شأن المتمتع الذي يجوز له ضرورة أن يصوم أيام التشريق خلافاً للمتطوع الذي يكره له ذلك.

٥ - «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»[٤]:

هذه القاعدة ذكرها القاضي لبيان ما تدعو الضرورة إليه من جواز ما لا يجوز، ومثل لها بمن يطلب اللقطة، فيعرفها فتعطى له ضرورة، من غير أن يأتي بالبينة على ما يدعيه.

---

(١) المعونة ٢/١١٩٦.

(٢) المعونة ١/٦٦٤.

(٣) المعونة ١/٤٦٦.

(٤) المعونة ٢/١٢٦٣.

٦ - «الضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها»[١]:

هذه القاعدة ذكرها في جواز مباشرة مغسل الميت عورته بيده، إن احتاج إلى مباشرتها وإزالة ما تدعو الضرورة إليه.

المحور الرابع: في قواعد العرف والعادة:

١ - «كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به، وجب الرجوع فيه إلى العرف»[٢]:

باعتبار العادة محكمة، لذلك وجب تحكيم العرف في كل أمر وجب تحديده وضبطه، ولم يرد نص بتحديده، وهذه القاعدة ذكرها القاضي في بيان أقل الطهر بين الحيضتين. وبما أنه لم يرد في ذلك نص، وجب الرجوع إلى العرف.

٢ - «كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به، فالرجوع فيه إلى العرف»[٣]:

ذكر هذه القاعدة في تفريق الوضوء مع العذر، حيث يكون هذا التفريق غير مفسد له، وحد الطول المعتبر في ذلك روايتان إحداهما: الرجوع فيه إلى العرف في القرب والتفاحش.

٣ - «كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعرف، ولم يرد توقيف بتحديد مدته، وجب الرجوع فيه إلى العرف»[٤]:

هذه ذكرها القاضي في عودة البكر على أبيها قبل أن تمس، وبما أن التوقيف في تحديد هذه المسألة معدوم، لذلك وجب الرجوع إلى العرف، كالخيار في البيوع.

٤ - «الإطلاق محمول على العرف»[٥]:

هذه القاعدة يعمل بها ما لم يكن الإطلاق مقيداً، آنذاك يكون العرف هو المحدد، ذكرها القاضي في الخيار المطلق، فيصير العرف كالمشترط في البيع.

---

(١) المعونة ١/ ٣٤٠.

(٢) المعونة ١/ ١٨٩.

(٣) المعونة ١/ ١٢٩.

(٤) المعونة ٢/ ٧٢٢.

(٥) المعونة ٢/ ١٠٤٨ و ٢/ ١٠٠٧، حيث ذكرها القاضي بصيغة أخرى وهي: «الإطلاق في المعهود محمول على العرف فيكون كالمشترط».

٥ - «كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة»[١]:

هذه القاعدة وظفها القاضي في الدلالة على ملكية الدار لمن كان يتصرف فيها مدة عشر سنين فأكثر بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وهو في كل ذلك ينسبها لنفسه وملكه، ومن ادعى ملكيتها بعد تلك المدة وكان يراه ويشاهده ولا يعارضه، ولا يذكر أن له حقاً فيها، ولا مانعاً يمنعه من المطالبة بها، فدعوى هذا الأخير ينفيها العرف وتكذبها العادة.

٦ - «الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط والاسم»[٢]:

هذه القاعدة ذكرها القاضي للدلالة على أن الأجير يكون له الطعام والكسوة وكل ما يكون لمثله من الوسط، خلافاً للشافعي في منعه ذلك في كل أجير، وخلافاً لأبي حنيفة كذلك في منعه ذلك في كل أجير عدا الظئر.

المحور الخامس: في قواعد اليقين:

١ - «إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهر لا يعرف صدقه»[٣]:

هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية الكبرى «اليقين لا يزال بالشك» ولقد ذكرها القاضي في ادعاء المرأة الوطء وإنكار الزوج له، بعد أن حصلت الخلوة، ذكر القاضي فيها ثلاث روايات إحداها: أنها إن كانت ثيباً فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت بكراً نظر إليها النساء، ووجه هذا القول أنه إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهر لا يعرف صدقه.

المحور السادس: قواعد العقود:

١ - «العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به»[٤]:

ذكر هذه القاعدة في العامل المقارض يسافر بالمال إن كان العقد بينه وبين المقارض مطلقاً. فيكون هذا العامل كسائر التجار الذين من عادتهم التقلب بالمال حضراً وسفراً.

---

(١) المعونة ٣/١٥٨٣.

(٢) المعونة ٢/١١٠٤.

(٣) المعونة ٢/٨٦٦.

(٤) المعونة ٢/١١٢٥.

٢ - «العقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه»[١]:

ذكر هذه القاعدة في عقد القراض، الذي بني في أصله على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان مثلاً فذلك خلاف موجبه، كمن تزوج امرأة وشرط عليها ألا يطأها.

٣ - «كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم صح في الذي ينقسم»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في هبة المشاع، التي تصح كما تصح هبة المقسوم - ورد بها على أبي حنيفة الذي يقول: إن المشاع الذي يمكن قسمه، لا تصح هبته - لأن كل مشاع جاز بيعه جازت هبته، وكل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم، صح في الذي ينقسم.

٤ - «كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح»[٣]:

ذكرها في منافاة الرق لولاية النكاح، ومن تطبيقات القاعدة كذلك ولاية المرأة على المرأة أو على نفسها، فإنها لا تجوز خلافاً لأبي حنيفة.

٥ - «كل معنى طرأ بمنع استيفاء المنافع فإن العقد يفسخ معه»[٤]:

ذكرها فيما يطرأ على العين المستأجرة من المفاسد كانهدام الدار واحتراقها وغصبها، وكذلك امتناع المؤجر من تسليمها، حتى فات وقت الإجارة ظلماً.

المحور السابع: قواعد البيوع:

١ - «كل ما تجمع أنواعه في الزكاة فإنه صنف واحد في البيوع»[٥]:

ذكرها في أنواع ما يجتمع في الزكاة من الأصناف، فكذلك ما يجتمع في البيع، رغم ما فيه من الغرر اليسير.

---

(١) المعونة ٢/١١٢٢.

(٢) المعونة ٣/١٦٠٩.

(٣) المعونة ٢/٧٤٠.

(٤) المعونة ٢/١٠٩٣.

(٥) المعونة ٢/٩٦١.

٢ - «كل طعام ابتيع فلم يقبض، فلا يجوز أن يقع عليه عقدة بيع حتى يقبض»(١):

ذكرها في جواز هبة الطعام قبل قبضه، وعدم جواز بيعه لمن وهب له قبل قبضه.

٣ - «من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده»(٢):

ذكرها في جواز بيع الجزاف فيما يصعب تعيين آحاده كالشعير والحنطة والجوز وسائر الفواكه، عكس ما تتعين آحاده كالحيوان والثياب.

٤ - «كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة، إذا غابت عن العين فإن السلم فيها جائز»(٣):

ذكرها في وجوب حصر المسلم بأكثر ما يمكن من الصفات، لأنه متى عري العقد عن المشاهدة والصفة صار مجهولاً وغرراً. وليس الغرض ذكر كل الصفات، فذلك متعذر، إنما المحتاج ماتعلق به الغرض مما يقصد من صفاته.

٥ - «كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً، جاز أن يكون مثموناً»(٤):

ذكرها للرد على أبي حنيفة في عموم السلم في الدنانير والدراهم، وكل ما يمكن ضبطه بالصفة.

٦ - «كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله، فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين غيره»(٥):

ذكرها في عدم جواز بيع ذهب وفضة بذهب، أو بيع تمر وبُرٍّ ببر، لما في ذلك من الربا، ولأن مقابلة جنس آخر لأحدهما أولهما يمنع المماثلة خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه بيع صاع تمر وثوب بصاعي تمر.

٧ - «كل من جاز تسليمه، جاز بيعه الأعيان»(٦).

٨ - «كل من صح أن يوكل في البيع، صح أن يليه بنفسه»(٧):

---

(١) المعونة ٢/ ٩٧٠.
(٢) المعونة ٢/ ٩٧٤.
(٣) المعونة ٢/ ٩٨٥.
(٤) المعونة ٢/ ٩٨٦.
(٥) المعونة ٢/ ١٠٢٥.
(٦) المعونة ٢/ ١٠٣٢، وفي النسخة المحققة «للأعيان» وهو تصحيف.
(٧) المصدر نفسه.

هاتان القاعدتان ذكرهما بالتتابع للدلالة على أمر واحد، هو جواز بيع الأعمى وشرائه، إذا كان يعرف ما يوصف له.

٩ - «الربح تابع لأصله»[١]:

ذكرها في وجوب زكاة القراض على رب المال في رأس ماله وربحه، وعلى العامل في ربحه إذا حال الحول على رأس المال، سواء كان في حصته نصاب أو أقل لأن الربح تابع لأصله.

١٠- «كل ما جاز بيعه جازت الإجارة به»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣] والإجارة: بيع المنافع.

١١- «كل ما جاز أن يكون ثمناً في البياعات، جاز أن تكرى به الأرض»[٤]:

هذه القاعدة نسبها القاضي لأبي حنيفة في إباحته كراء الأرض بالطعام، خلافاً للمالكية في منعهم كراءها بالطعام كله على اختلاف أصنافه، لأنه محاقلة نهي عنها.

١٢- «لما جاز بيع العروض الحاضرة بالأثمان الغائبة، جاز بيع الديون الغائبة بالعروض الحاضرة»[٥]:

ذكرها في جواز بيع كتابة المكاتبة، لأن بيع الديون في الذمم جائز، ولأنه عقد معاوضة، أحد طرفيه دين والآخر عين، فكان مباحاً اعتباراً ببيع العين الحاضرة بالعين الغائبة.

١٣- «كل مشاع جاز بيعه، جازت هبته»[٦]:

ذكرها في صحة هبة المشاع، لأن كل مشاع جاز بيعه جازت هبته.

١٤- «كل جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفاف الثمار، جاز حال رطوبتها»[٧]:

---

(١) المعونة ٢/١١٢٩.
(٢) المعونة ٢/١١٣٩.
(٣) البقرة: ٢٧٥.
(٤) المعونة ٢/١١٤٠.
(٥) المعونة ٣/١٤٦٨.
(٦) المعونة ٣/١٦٠٩.
(٧) المعونة ٢/٩٦٥.

ذكرها في جواز بيع الرطب قياساً على بيع التمر بالتمر، لأن ما بعد غاية بدو صلاح الثمار بخلاف ما قبلها.

المحور الثامن: قواعد في التملك والتنازع:

١ - «من صح أن يملك في حال، صح أن يملك في كل حال»[١]:

هذه القاعدة ذكرها في صحة الملكية للعبد، لأنه آدمي حي كالحر، ولأن الرق حال من أحوال الآدمي الحي، فصح أن يملك معها كالحرية. خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

٢ - «البينة على المدعي»[٢]:

هذه القاعدة من أصل حديثي صحيح، استدل بها القاضي على الحكم لمن أقام البينة من المتداعيين لأنه من أتى بالبينة يكون قد أتى بالسبب الدال على صدقه فيما ادعاه فوجب الحكم به له.

٣ - «البينة حجة للمدعي فيما يدعيه، واليمين حجة للمنكر فيما[٣] **ينفيه»**[٤]:

هذه القاعدة تضمنت المعنى السابق من الجزء الأول من الحديث، وتضمنت المعنى الثاني من الحديث وهو: «واليمين على من أنكر»، ولقد ذكرها القاضي في بيان عدم الحكم بمجرد نكول المدعى عليه.

٤ - «اليمين يتوجه على أقوى المتداعيين سبباً»[٥]:

ذكر هذه القاعدة في تنازع الصانع ورب السلعة في العمل، فالقول قول أقوى المتداعيين سبباً، وهو الصانع لأنه مأذون له في التصرف، ومؤتمن عليه.

٥ - «اليمين التي لا يتعلق بالحنث فيها حكم ولا ضرر ولا غرم وجودها وعدمها سواء»[٦]:

---

(١) المعونة ٢/١٠٦٩.

(٢) المعونة ٣/١٥٦٨.

(٣) في النسخة المحققة من الكتاب «فيها» وهو تصحيف.

(٤) المعونة ٣/١٥٥٠.

(٥) المعونة ٢/١١١٣، و ٢/١٠٧٨ و ٣/١٣٤٥ و ٣/١٥٤٧ بصيغة قريبة من هذه وهي: «الأصول موضوعة على أن اليمين تكون في جذبة أقوى المتداعيين سبباً».

(٦) المعونة ٢/٨٨٣.

هذه القاعدة تبين أن كل يمين لا يتعلق الحنث بها، وجودها وعدم وجودها سواء، ومثل لها بالمولي بغير اليمين التي يلزم منها الحنث، لأن الحالف بها كالممتنع بغير يمين.

٦ - «البينات مرتبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها»[١]:

هذه القاعدة في دفع اللقطة لمن عرف عفاصها ووكاءها، واكتفي منه بذلك لئلا يؤدي التشديد في البينات إلى ضياع الحقوق، لأنه لا يمكن لمن ضاعت منه اللقطة أن يشهد على ضياعها، فكان تعريفه بها كافياً في دفعها إليه.

٧ - «كل حجة يسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة، جاز أن تكون في جنبة المدعي»[٢]:

هذه القاعدة ذكرها القاضي في الحكم بالشاهد واليمين، والمقصود منها أن المدعى عليه إن نكل جاز للمدعي أن يضيف إلى جانب الشهادة اليمين، فيقوى سببه، خلافاً لأبي حنيفة في منعه الحكم به على كل وجه.

٨ - «كل من ردت شهادته لفسقه، قبلت عند زوال فسقه»[٣]:

هذه القاعدة ذكرها في قبول شهادة القاذف الذي لم يجلد، لأنه على العدالة، فلا يثبت فسقه إلا بثبوت الحد عليه، فإن جلد ثبت فسقه فلم تقبل شهادته لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾[٤]. فالقاذف الذي لم تثبت عليه البينة تقبل شهادته شأنه شأن الزاني والسارق عند زوال فسقهما، خلافاً لأبي حنيفة.

٩ - «كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد، كفى منه شخصان»[٥]:

ذكرها في العدد الذي يكفي من النساء في الشهادة منفردات، من مثل عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن.

---

(١) المعونة ٢/١٢٦٣.

(٢) المعونة ٣/١٥٤٧.

(٣) المعونة ٣/١٥٣٧.

(٤) النور: ٤.

(٥) المعونة ٣/١٥٥٣.

١٠- «إقرار المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره»[١]:

ذكرها فيما يتعلق بمال الغريم من حقوق الغرماء، وثبت أنه رهن شيئاً من ماله لبعضهم، وأقر ـ البعض ـ أنه أقبضه إياه، فلا يقبل هذا الادعاء إلا ببينة، ليلاً يكونا قد تراضيا على ذلك الإقرار لإسقاط حق الغير.

١١- «الأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه»[٢]:

ذكرها في تلف الرهن المضمون في يد المرتهن، فإن اتفقا على قيمة وقدر الدين فلا إشكال، وإن اختلفا فالقول قول المرتهن مع يمينه لأنه غارم.

١٢- «الأصول موضوعة على أن كل حكم يثبت في الأمهات فإن الولد يتبع أمه فيه»[٣]:

ذكر هذه القاعدة للدلالة على أن نماء أبناء المدبرات وأبناء أمهات الأولاد تابع لأمهاتهم، لأنه نماء لا يتميز.

١٣- «الدين المتعلق بالذمة لا يبرأ المقر به منه إلا ببينة أو بإقرار الغريم»[٤]:

ذكرها في قبول قول المدين، أنه رد ما أخذه من غير بينة، فالدين في ذمته ما دام مقراً به إلا أن يأتي بالبينة، أو يقر الغريم بأخذه.

١٤- «كل استثناء صح في البيع، صح في الإقرار»[٥]:

ذكرها في الاستثناء في البيع ـ استثناء الأكثر من الأقل ـ كأنه يقول له: بعتك هذه الدار إلا خمسة أسداسها.

المحور التاسع: قواعد في الضمان والعوض والدية والحدود:

١ - «الخراج بالضمان»[٦]:

هذه القاعدة من أصل حديثي ذكرها في رد المعيب، والأصل في رد المعيب، أن لا شيء على مستعمله لأنه من قبيل الخراج، والخراج به الضمان.

---

(١) المعونة ٢/١١٥٤.
(٢) المعونة ٢/١١٥٩.
(٣) المعونة ٢/١١٦٢.
(٤) المعونة ٢/١٢٠٧.
(٥) المعونة ٢/١٢٥٣.
(٦) المعونة ٢/١٠٥٠ و ٢/١٢١٨ ذكرها في انتفاع الغاصب بالمغصوب بنفسه أو بغيره.

٢ - «الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه»[١]:

ذكرها في ارتهان المؤمن بدينه حتى يقضى عنه، فما دام لم يضمن فهو في الذمة.

٣ - «الإمام ضامن والضامن يقتضي مضموناً»[٢]:

ذكرها في سهو المأموم في الصلاة، فلا يسجد ويحملها عنه الإمام.

٤ - «الزعيم غارم»[٣]:

هذه القاعدة جزء من حديث شريف، ذكرها القاضي في جواز الحمالة، التي يطلق عليها الكفالة والضمان والزعامة، فكل واحد من هؤلاء يغرم ما ضمنه.

٥ - «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»[٤]:

ذكر هذه القاعدة في حكم النماء الذي لا يتميز، ومنه نماء المرهون، فنماؤه من جنس الرهن، ومن خلقته، وخراجه ليس برهن معه عملاً بالقاعدة التي تثبت الغنم ممن رهنه، كما تغرمه إن أتلفه.

٦ - «العين إذا تعلق بها حقان: أحدهما بعوض والآخر بغير عوض كان ما يتعلق بالعوض مقدماً على الآخر»[٥]:

ذكرها في الكفن المرهون، فالأولى به المرتهن لأنه بحيازته إياه قد صار حقه سابقاً لحال الميت، ومثل ذلك الدين والزكاة والوصية.

٧ - «ما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض، لم يجز له أخذ العوض عليه»[٦]:

ذكرها في الحديث عن الزوج المضر، يدفع زوجه للخلع، ينفذ الطلاق ويرد ما أخذ منها، خلافاً للشافعي.

---

(١) المعونة ٢/١٢٣٩.

(٢) المعونة ١/٢٣٩.

(٣) المعونة ٢/١٢٣٠ وذكرها في مواطن مختلفة بعد ذلك.

(٤) المعونة ٢/١١٦٢.

(٥) المعونة ١/٣٤٤.

(٦) المعونة ٢/٨٧٠.

٨ - «كل ما جاز أن يكون ثمناً في البياعات، وأجرة في الإجارات، جاز أن يكون عوضاً في الكتابة»[١]:

ذكرها فيما يجوز أن يكون عوضاً في الكتابة، لأنه عقد معاوضة كالبيع وغيره.

٩ - «كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك، جاز أن يعاوض عليها الأجنبي»[٢]:

ذكرها في جواز إجارة المشاع من الشريك وغيره، خلافاً لأبي حنيفة.

١٠- «جرح العجماء جبار»:

ذكرها في تضمين السائق والقائد والراكب الدابة، فهم ضامنون بجنايتها، لأن ذلك بتفريط منهم، فإن كان ما فعلته لا صنع لهم فيه فلا شيء عليهم عملاً بالقاعدة.

١١- «كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب، فإنه يجب عليه إن شارك فيه»[٣]:

ذكرها في قتل الجماعة بالواحد، حيث إن تمالؤ الجماعة على قتل الواحد، يوجب حدها.

١٢- «كل عضو فيه جنس منفعة كاملة، وجمال ظاهر، فإن الدية تجب بإتلافه»[٤]:

ذكر هذه القاعدة في الأعضاء التي تجب فيها الدية، لأن منافع هذه الأعضاء ظاهرة مقصودة، وهي قوام البدن وعماد منفعته.

١٣- «التوبة من المعصية المستتر بها لا تسقط الحد»[٥]:

ذكرها في عدم قبول توبة الزنديق، وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام، لأنا لا نصل إلى العلم بتوبته، خلافاً للشافعي.

---

(١) المعونة ٣/١٤٦٧.

(٢) المعونة ٢/١١٠٣.

(٣) المعونة ٣/١٣٠٤.

(٤) المعونة ٣/١٣٢٨.

(٥) المعونة ٣/١٣٦٣.

١٤- «الحد يدرأ بالشبهة»[١]:

ذكر هذه القاعدة في شروط إقرار الزاني، فإن رجع عن إقراره، مدعياً الشبهة أو أمراً يعذر به، يكون الأمر على ما قاله عملاً بالقاعدة.

١٥- «حقوق الله لا تورث»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في حد القذف، هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟ وإذا كان من حقوق الله فلا يجوز فيه العفو، لأنه ليس مما يرثه الورثة.

١٦- «الاشتراك في سرقة النصاب لا يسقط القطع»[٣]:

ذكر هذه القاعدة في كون الاشتراك في سرقة ما بلغ النصاب لا يسقط القطع، لأن القطع شرع لصيانة الأموال لئلا تهتك ويجترأ عليها.

١٧- «الاشتراك في القتل لا يمنع القود»[٤]:

هذه القاعدة ذكرها عقب التي قبلها، لارتباطها بها.

١٨- «الاعتبار في الحدود حال الوجوب دون حال الاستيفاء»[٥]:

ذكر هذه القاعدة في الاعتبار بقيمة العرض المسروق وقت إخراجه من حرزه، لا وقت القطع، لأن النقص في المسروق بعد انفصاله من حرزه لا يؤثر في سقوط الحد، عملاً بالقاعدة.

المحور العاشر: قواعد في النكاح:

١ - «كل جمع حرم على الزوج بعقد النكاح، فإن تحريمه يزول بالبينونة»[٦]:

ذكر هذه القاعدة فيمن بانت منه زوجته المدخول بها بخلع أو بطلاق ثلاث أو بفسخ أو غير ذلك مما يقع به البينونة، فإنه يجوز له أن يتزوج كل من كان ممنوعاً من العقد عليها

---

(١) المعونة ٣/١٣٨٤.

(٢) المعونة ٣/١٤١١.

(٣) المعونة ٣/١٤١٨.

(٤) المعونة ٣/١٤١٨.

(٥) المعونة ٣/١٤١٨، و ٢/١٢١٣ حيث ذكرها بصيغة: «القيمة المعتبر يوم التعدي والجناية، لا يوم الحكم».

(٦) المعونة ٢/٨١٠.

قبل أن تبين منه، وإن كانت ما زالت في العدة مثل أختها أو عمتها أو خالتها ـ خلافاً لأبي حنيفة ـ عملاً بهذه القاعدة، ولأن كل امرأة لا يلحقها طلاق جاز له التزوج بأختها.

٢ - «إذا زالت أسباب التحريم عن المرأة، جاز العقد عليها»[١]:

ذكر هذه القاعدة في زوال أسباب تحريم المرأة، كالمعتدة التي تخرج من عدتها فيجوز العقد عليها.

٣ - «الوطء الواقع على وجه محظور، لا يقع به التحليل»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في بيان الوطء غير المشروع، هل يقع به التحليل؟ فبين أن هذا الوطء لا يحل المبتوتة، لأن الإباحة بالوطء لا تقع إلا بالوطء المباح.

ويدخل ضمن هذه القاعدة: النهي عن التحليل بالنكاح الفاسد.

٤ - «العقد الفاسد لا يتعلق به تحريم مؤبد ما لم يقارنه وطء»[٣]:

ذكر هذه القاعدة فيمن عقد على امرأة ما زالت في عدتها ولم يطأها أصلاً في العدة ولا بعدها، ففي وجه: لا يؤبد تحريمها عليه عملاً بالقاعدة.

٥ - «كل زوج صح قذفه صح لعانه»[٤]:

هذه القاعدة ذكرها القاضي في بيان من يصح لعانه، فبين أن كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما، عدلين أو فاسقين، يصح لعانهما، خلافاً لأبي حنيفة في نفيه صحة اللعان إلا من زوجين أو من أحدهما من أهل الشهادة.

المحور الحادي عشر: قواعد عامة:

هذه القواعد العامة، صنفت وحدها، لصعوبة ربطها بالقواعد الكلية المتقدمة، ولعدم وجود ما يربطها بالمصادر الأخرى.

وطبيعة هذه القواعد الاتساع والشمول لأبواب واسعة في الفقه الإسلامي.

١ - «حرمة النفس أعظم من حرمة المال»[٥]:

---

(١) المعونة ٢/ ٨٠٢.

(٢) المعونة ٢/ ٨٣١.

(٣) المعونة ٢/ ٧٩٤.

(٤) المعونة ١/ ٨٩٩.

(٥) المعونة ١/ ١٤٤.

هذه القاعدة من قواعد المقاصد الشرعية، وهي تعنى بترتيب الكليات الشرعية المطلوب حفظها، وعند تعارضها يقدم الأهم على المهم، ومن ذلك ما نصت عليه هذه القاعدة. ولقد ذكرها القاضي في جواز التيمم لمن خاف زيادة المرض خلافاً للشافعي.

٢ - «حكم الأفعال آكد من حكم الأقوال»[١]:

هذه القاعدة ذكرها فيمن ترك جميع السجود للنقصان أو بعضه، وذكر وجهين في المسألة أحدهما أن الصلاة تعاد من ترك السجود لنقص الأفعال عملاً بالقاعدة.

٣ - «إذا تزاحمت الطاعات قدم الآكد على الأضعف»[٢]:

ذكرها في دخول الصبح على الوتر، فإن كان المكلف لم يوتر أوتر ثم صلى الفجر، فإن ضاق الوقت عن الجمع بينهما صلى الوتر ثم صلى الفجر وترك الركعتين لأن الوتر أقوى منهما.

٤ - «الفرض آكد من النفل»[٣]:

ذكر هذه القاعدة فيمن دخل المسجد وقد صليت العشاء وشرع في القيام، فإنه يبدأ بالعشاء. عملاً بالقاعدة.

٥ - «فرض البدل لا يكون كفرض المبدل»[٤]:

ذكر هذه القاعدة في عدم جواز المسح على العمامة والخمار بدلاً عن مسح الرأس خلافاً للإمام أحمد وداود.

٦ - «البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه»[٥]:

ذكر هذه القاعدة في وجوب طلب الماء للوضوء، خلافاً لأبي حنيفة لأن التيمم بدل مرتب لم يجز الانتقال إليه إلا بعد طلب الماء وإعوازه كالصوم في الكفارة.

٧ - «حكم اليسير مخالف لحكم الكثير»[٦]:

---

(١) المعونة ١/٢٣٧.

(٢) المعونة ١/٢٤٩.

(٣) المعونة ١/٢٨٩.

(٤) المعونة ١/١٢٥.

(٥) المعونة ١/١٤٩.

(٦) المعونة ١/١٦٣.

هذه القاعدة استدل بها على جواز قراءة الآيات اليسيرات للجنب على وجه التعوذ ـ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ـ لأن حكم قراءة اليسير ليست كحكم قراءة الكثير.

٨ - «الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر»[١]:

هذه القاعدة العامة ذكرها في اتفاق العيد والجمعة، فلا يسقط أحدهما الآخر ـ خلافاً لمن قال إن حضور العيد يكفي عن الجمعة ـ لأن صلاة العيد سنة والسنة لا تسقط فرضاً عملاً بالقاعدة.

٩ - «حقوق الله مقدمة لا يجوز تركها ولا التراضي بإسقاطها»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في تكفين الميت وتحنيطه ومؤنة دفنه، فهذه حق الله تعالى، فلو وصى الميت بأن لا يكفن وبأن يدفن عرياناً، لم يكن له ذلك، لأن حق الله مقدم لا يجوز تركه ولا التراضي بإسقاطه.

١٠- «كل حق تعلق بغير مال، فإن الوجوب يتعلق على مالكه»[٣]:

ذكر هذه القاعدة في وجوب زكاة الأرض على من استأجرها، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها تجب على صاحب الأرض، إذاً فزكاة الأرض على مالك منفعتها، عملاً بالقاعدة، واعتباراً لسائر الأصول.

١١- «من منع فعل شيء منع المعونة عليه»[٤]:

هذه القاعدة عامة في كل فعل ممنوع، فإن المعونة عليه ممنوعة كذلك، ومن ذلك أن يدل المحرم على صيد لمن يقتله أو يصيده، لأن ذلك يجري مجرى المعاونة على قتله.

١٢- «فروض الأعيان أولى من فروض الكفايات»[٥]:

هذه القاعدة ذكرها فيمن منعه أبواه من الجهاد، ولم يكن الجهاد متعيناً عليه، آنذاك طاعة والديه أولى من الجهاد الذي يقوم به البعض فيسقط التكليف عن الباقين.

---

(١) المعونة ١/ ٣١١.

(٢) المعونة ١/ ٣٤٤.

(٣) المعونة ١/ ٤٢٨.

(٤) المعونة ١/ ٥٣٨.

(٥) المعونة ١/ ٦٠٣.

(٦) المعونة ٢/ ٧١٣.

١٣- «الحكم يجب زواله بزوال علته»[١]:

ذكر هذه القاعدة فيمن عصى ربه بإمساك الخمر، حتى تخللت، ولم يهرقها، فإنه يجوز له أكلها، لزوال علة إسكارها، عملاً بالقاعدة.

١٤- «كل جنس تؤكل ذبائحهم جازت مناكحتهم»[٢] **«وكل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالملك»**[٢]:

هاتان القاعدتان ساقهما القاضي للتدليل على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب، وإن كان الجواز لا ينفي الكراهية. ولعل الكراهة تزداد في زماننا لما يترتب عن هذا النكاح من مفاسد عامة وخاصة.

١٥- «ما كان حقاً للإنسان فلا يكون محلاً لحق عليه»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في الأجل المضروب للمولي - وهو أربعة أشهر - فإن فاء في الأجل حنث وزال حكم الإيلاء عنه، وإن انقضى الأجل ولم يف، طولب بذلك فيما بعد، ولا يجب عليه الفيء في المدة - خلافاً لأبي حنيفة - لأن الإيلاء حق له وما كان حقاً له لا يكون حقاً عليه في الآن نفسه.

١٦- «الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره»[٣]:

هذه القاعدة ذكرها في عدم إلزام المرأة النفقة على أبنائها، لا في حياة الأب ولا بعده، لا في يسره ولا في عسره، لأن كل من لا يلزمها إرضاع ولدها في بعض الأحوال إلا بعوض لم يلزمها الإنفاق عليه.

١٧- «النفقة على الأقارب لا تجب انتقالاً وإنما تجب ابتداءً»[٤] **«وكل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم تستحق بها نفقة»**[٤]:

هاتان القاعدتان ذكرهما في فصلين متتابعين، أحدهما في عدم وجوب النفقة على ولد الولد، وعلى الجد، فنفقة الجد على ابنه ونفقة الولد على أبيه، وثانيهما في عدم لزوم النفقة على القرابة العرية عن الولادة مباشرة.

---

(١) المعونة ٢/٧٩٩، وهذه القاعدة وإن جاز ذكرها ضمن القواعد العامة فالأنسب أن تكون في محور النكاح.

(٢) المعونة ٢/٨٨٥.

(٣) المعونة ٢/٩٣٨.

(٤) المعونة ٢/٩٣٩.

١٨- «القدرة على ثمن الشيء كالقدرة على الشيء نفسه»[١]:

ذكر هذه القاعدة فيمن وجد ماء للوضوء بثمن مثله أو يقاربه، فإنه يلزمه شراؤه إذا قدر عليه، لأن قدرته على شرائه كقدرته على الحصول عليه، ما لم يكن ثمن الماء غالياً متفاحشاً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يخص الكفارة، حيث لا يلجأ إلى الصوم إلا بعد العجز عن عتق الرقبة...

١٩- «من وهب ما لم يملك لم تصح هبته»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في عدم لزوم هبة الشفيع شفعته قبل وجوبها له، لأنه لا يملك شيئاً يهبه.

٢٠- «بدل الشيء يقوم مقامه»[٣]:

ذكر هذه القاعدة في الفرس المحبس إذا هرم وخيف عليه العطب، فيجوز بيعه عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك بن الماجشون، ووجه قول بن القاسم بالجواز هو الحفاظ على ما تبقى من ثمنه أو نفعه، لأن إضاعة المال منهي عنها، ولأن بدل الشيء يقوم مقامه.

٢١- «ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية»[٤]:

ذكرها في جواز بيع الشيء الغائب على الصفة، أو على ما تقدمت رؤيته.

٢٢- «الشيء الواحد إذا كان علماً على حكم، لم يجز أن يكون علماً على ضده»[٥]:

ذكر هذه القاعدة في تحريم التفاضل في المسميات، التي سماها الحديث، وأن التحريم متعلق بمعانيها دون أسمائها خلافاً لداود ونفاة القياس، والعلة عند المالكية في تحريم المسميات وما يتعلق بها، أنها تقتات وتدخر، وبذلك كان الطعم مراعاً عند المالكية في تحريم

---

(١) المعونة ١/١٤٧.

(٢) المعونة ٢/١٢٧٥.

(٣) المعونة ٣/١٥٩٥.

(٤) المعونة ٢/٩٧٨، وهذه القاعدة ـ أيضاً ـ الأنسب أن تكون في محور البيوع.

(٥) المعونة ٢/٩٥٩.

التفاضل في القليل والكثير، خلافاً للحنفية الذين لم يحرموه إلا فيما يتأتى كيله، إذاً فالعلة إذا عادت لمخالفة أصلها وجب فسادها، والشيء الواحد ـ الطعام القليل والكثير ـ إذا كان علماً على حكم، لم يجز أن يكون علماً على ضده.

٢٣- «ما طريقه المصلحة وقطع الذريعة، لا يتخصص بالأعيان»[١]:

ذكر هذه القاعدة في تضمين الصناع، فبين أن وجه إيجاب الضمان عليهم المصلحة العامة، ولذلك ما كان طريقه المصلحة وقطع الذريعة يعم الجميع. ومن ذلك منع قبول شهادة الأب لابنه.

٢٤- «الأصول موضوعة في الجملة أن شبهة كل أصل مردودة إلى صحيحه»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في المستحق من القراض الفاسد، فبين اختلاف قول مالك فيها، وعنه في ذلك روايتان إحداهما، أن للعامل قراض المثل، والأخرى أن له أجر المثل.

فوجه اعتبار الأولى تدل علي صحة القاعدة، حيث شبهة كل أصل ترد إلى صحيحه، كما هو الحال في النكاح والبيع والإجارة.

المحور الثاني عشر: قواعد مختلفة:

١ - «التهمة تؤثر في المواريث في الإدخال والإخراج»[٣]:

هذه القاعدة تعنى بالاحتياط لضياع الحقوق الموروثة، ولذلك ساقها القاضي في منع القاتل العمد من الميراث لاستعجاله الميراث قبل أوانه، فعوقب بحرمانه، هذا جانب الإخراج في القاعدة، وأما جانب الإدخال المؤثر، فهو التزوج في المرض المخوف، فلا يرث المتزوج فيه للتهمة بإدخال وارث على الورثة.

٢ - «كل من لا مدخل له في الإرث بحال، فلا مدخل له في الحجب»[٤]:

ذكر هذه القاعدة في الرد على من قال بحجب الكافر والعبد في بعض المال دون جميعه.

---

(١) المعونة ٢/١١١٢.

(٢) المعونة ٢/١١٢٨.

(٣) المعونة ٣/١٦٥٢.

(٤) المعونة ٣/١٦٧٥.

٣ - «إذا تزاحمت الوصايا قدمت على ما أضعف منها»[١]:

هذه القاعدة تعنى بترتيب الأولويات في الوصايات التي أوصى بها الهالك، ولم يكف الثلث لجميعها، فإن الآكد يقدم على الأضعف، خلافاً لأبي حنيفة في جعله الوصايا سواء.

٤ - «كل من لم يكن وارثاً في حال الموت لوجود معنى، فزواله بعد الموت لا يصيره وارثاً»[٢]:

هذه القاعدة تبين أن من زالت عنه أسباب الإرث بعد موت الهالك، وقبل القسمة، فإنه لا يرث، أصله بعد القسمة، خلافاً لمن قال إنه يرث إذا زالت.

٥ - «الميراث لا يكون إلا بنسب أو ولاء أو نكاح»[٣]:

ذكر هذه القاعدة في ميراث المنبوذ، فميراثه لبيت المال، ولا حق فيما ترك لملتقطه.

٦ - «كل مبيع لا ينقسم فلا تدخله الشفعة»[٤]:

ذكر هذه القاعدة في الاختلاف في الشفعة في العقار الذي لا ينقسم، فوجه نفيها، أن لا شفعة فيما لا ينقسم عملاً بالقاعدة.

المحور الثالث عشر: قواعد في العبادات:

١ - «السنن لا تعاد إذا انقضت أوقاتها»[٥]:

ذكر هذه القاعدة في حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء، فتركهما غير مفسد للطهارة لا سهواً ولا عمداً، ومتى تركهما ناسياً أتى بهما، ما لم يصل لأداء الصلاة، وإن صلى بدونهما لم يعد لأنهما سنتان انقضى وقتهما.

٢ - «الإخلال بالفضيلة لا يمنع الجواز»[٦]:

ذكر هذه القاعدة في المؤذن يؤذن بغير طهارة، فإخلاله بفضيلة الطهارة للآذان لا يمنع جواز آذانه.

---

(١) المعونة ٣/١٦٤٦.

(٢) المعونة ٣/١٦٥٤.

(٣) المعونة ٢/١٢٩٣.

(٤) المعونة ٢/١٢٨١.

(٥) المعونة ١/١٢٣.

(٦) المعونة ١/٢١٠.

٣ - «كل من لم تجز إمامته لم يعقد بأذانه»[١]:

ذكر هذه القاعدة في أذان المرأة، حيث لا تجوز إمامتها، ولا أذان عليها، فلا يعتد بأذانها.

٤ - «ما يضاد العبادة لا يصح به حكم لها»[٢]:

ذكر هذه القاعدة في وجوب التسليم في الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول: إنه ليس بواجب، وبما أن السلام ركن تقوم به الصلاة، فكان متعيناً كالركوع والسجود، ولأن عدم السلام فيها يضادها، لكون أحد طرفيها؛ التحريم والسلام.

٥ - «كل من لم يصح أن يكون حاكماً لنقصه لم يكن إماماً في الصلاة»[٣]:

هذه القاعدة ذكرها في نفي صحة إمامة المرأة في الفرض والنفل للرجال والنساء، لأنها ناقصة بالأنوثة.

٦ - «كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه»[٤]:

هذه ذكرها في قضاء الفوائت وترتيبها، حيث يتم البدء بالفائتة وإن خاف فوات الحاضرة. خلافاً لأبي حذيفة وابن وهب ومحمد بن عبد الحكم.

٧ - «الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة»[٥]:

ذكر هذه القاعدة في الاستدلال على سنية صلاة الاستسقاء ـ خلافاً لما يحكى عن أبي حنيفة ـ لأن الخطبة لا تكون إلا مقارنة لصلاة كخطبة العيدين والجمعة.

٨ - «كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير»[٦]:

ذكرها في وجوب الزكاة في مال الصغير، كوجوبها في مال الكبير، خلافاً لأبي حنيفة حيث أسقطها في ناضه وماشيته، ويرد على أبي حنيفة بعموم أخذ الزكاة من الأغنياء صغاراً وكباراً، سواء كان الأمر يخص زكاة الفطر أو زكاة الحرث.

---

(١) المعونة ١/ ٢١٠.

(٢) المعونة ١/ ٢٢٥.

(٣) المعونة ١/ ٢٥٢.

(٤) المعونة ١/ ٢٧٣.

(٥) المعونة ١/ ٣٣٥.

(٦) المعونة ١/ ٣٧٧.

٩ - «الكرائم لا تؤخذ إلا عن رضا أرباب الأموال»[١] «واللوائم لا تؤخذ نظراً للمساكين»[١]:

هاتان القاعدتان متتابعتان ومتكاملتان استدل بهما على الوسطية في أخذ زكاة الماشية، حيث لا يأخذ العامل على الصدقات من أرباب الماشية كرائمهم إلا برضاهم، ولا يأخذ اللوائم فيضيع حقوق المساكين.

١١- «الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال»[٢]:

هذه القاعدة أصل للقاعدتين المتقدمتين عليها، ومكملة لهما في المعنى.

١٢- «كل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فصومه يصح»[٣]:

هذه القاعدة ذكرها القاضي في خاتمة الفصل الذي خصصه لجواز صيام أيام التشريق للمتمتع، خلافاً لأبي حنيفة.

ويدخل فيها سائر الأيام، لغير المتمتع، مع الكراهة في بعضها، مثل من تطوع لصيام أيام التشريق، فهذا لا يجوز اعتباره كالمتمتع.

١٣- «الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهواً في إفساده كتركه عمداً»[٤]:

هذه القاعدة ذكرها فيمن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به ناسياً وهو صائم، فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض - خلافاً لأبي حنيفة والشافعي - لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾"[٥]. وهذا الصيام غير متمم، ثم لأن الممسك تحقق أكله أو شربه في نهار رمضان فأشبه العامد، وبما أن السهو عذر شرعي، كان على الناسي القضاء بلا كفارة.

١٤- «كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء تتعلق به الكفارة»[٦]:

ذكر هذه القاعدة في الفعل الذي لا يعذر معه الصائم؛ وهو على نوعين: منه ما يقصد به هتك حرمة الصوم، ومنه ما يقصد به هتك شيء يجر إلى هتك حرمة الصوم، كالردة مثلاً؛

---

(١) المعونة ١/٣٩٦.

(٢) المعونة ١/٣٩٧.

(٣) المعونة ١/٤٦٦.

(٤) المعونة ١/٤٧١.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) المعونة ١/٤٧٦.

لأنه هتك بها حرمة الإسلام. فالذي هتك حرمة الصوم عليه القضاء والكفارة، والذي هتك حرمة الإسلام لا قضاء عليه ولا كفارة.

١٥- «كل عبادة شرط فيها زمان، فأقله ما يستغرقه وقته»[١]:

ذكر هذه القاعدة في أقل ما يصح به الاعتكاف من الأيام، فبين أن أقله يوم واحد، لأن الصيام لا يمكن في أقل منه والاختيار أن لا ينقص عن عشرة أيام.

١٦- «ما ضاد العبادة أفسدها»[٢]:

ذكرها فيما لا يجوز فعله للمعتكف ليلاً ونهاراً، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه.

١٧- «كل عبادة على البدن لم تدخلها النية مع القدرة لم تدخلها مع العجز»[٣]:

هذه القاعدة أوردها القاضي في حج المغضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، فهو غير مستطيع للحج ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله ـ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ـ لأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة ولأن العبادة لابد فيها من النية، وأن تكون النية فيها ملازمة للقدرة.

١٨- «كل فعل صحت النيابة فيه بعد سقوطه عن النائب، صحت مع بقائه عليه»[٤]:

هذه القاعدة تتحدث عمن أحرم بالحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه، فهذا صحيح مع الكراهة عملاً بهذه القاعدة، خلافاً للإمام الشافعي في قوله: إنها تتقلب عنه فتكون له دون من أحرم عنه.

ومن الضوابط التي أضافها القاضي لتقوية ما ذهب إليه المالكية «أن كل إحرام انعقد على صفة لم ينقلب إلى غيرها، أصله إذا عقده عن نفسه على صفة لم ينقلب إلى غيرها».

---

(١) المعونة ١/٤٩٢.

(٢) المعونة ١/٤٩٦، ولقد تقدمت في قواعد العبادات بصيغة «ما يضاد العبادة لا يصح به حكم لها» المعونة ١/٢٢٥.

(٣) المعونة ١/٥٠١.

(٤) المعونة ١/٥٠٤.

١٩- «كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام»[١]:

ذكر هذه القاعدة في بيان أركان الحج، خصوصاً: الإحرام، الذي لا يصح الدخول في الحج إلا به. كالصلاة التي لا يصح الدخول فيها إلا بتكبيرة الإحرام، ولا يتم الخروج منها إلا بالسلام.

٢٠- «العبادة التي لا نقص فيها، ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها»[٢]:

ذكرها القاضي في بيان أفضلية الإفراد في الحج عن التمتع والقران خلافاً لأبي حنيفة في تفضيله لهما عنه، وللشافعي في تفضيله التمتع عن الإفراد.

وحجة المالكية في هذه الأفضلية بالإضافة إلى الخبر الأرجح عندهم، أن الأفضل أن يؤتي بالعبادة منفردة بنفسها، وأن لا يكون فيها نقص فتحتاج إلى ما يجبرها كالصلاة الناقصة.

٢١- «إذا فات المتبوع سقطت توابعه»[٣]:

هذه القاعدة ذكرها القاضي فيمن فاته الوقوف بعرفة بالإحصار، فإذا فاته الوقوف الذي هو عمدة أركان الحج، سقط بموجبه ما يتبعه من الأركان والواجبات وغيرها.

٢٢- «الفاسد في الذمة لا يبرئ من الصحيح»[٤]:

ذكر هذه القاعدة فيمن أفسد حجه، لأنه إن كان فرضاً فهو باق في ذمته، وإن كان تطوعاً فقد لزمه بالدخول فيه، كالصائم المفسد لصومه وصلاته.

٢٣- «الدخول في العبادة يجب أن يكون عند الشروع في فعلها»[٥]:

ذكر هذه القاعدة في حديثه عن الإهلال بالتلبية بعد ركوب الدابة ـ لمن كانت له دابة ـ لأن الدخول في العبادة بالنية يجب أن يكون ملازماً للشروع فيها.

---

(١) المعونة ١/٥١٧.

(٢) المعونة ١/٥٦٤.

(٣) المعونة ١/٥٩٢.

(٤) المعونة ١/٥٩٥.

(٥) المعونة ١/٥٢١.

٢٤- «الكفارة بعدد القاتلين»[١]:

ذكرها في اشتراك المحرمين في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم عند المالكية جزاء كامل ـ خلافاً لغيرهم ـ عملاً بهذه القاعدة، التي يتبين منها أن كل مشارك في القتل تجب عليه الكفارة بمشاركته في القتل، كالاشتراك في قتل الآدمي.

٢٥- «كل من جاز له تملك صيد بالشراء والهبة جاز له ذبحه»[٢]:

هذه القاعدة أوردها القاضي في ذبح الحلال ـ الذي ليس محرماً ـ صيداً مملوكاً في الحرم، فبما أنه يجوز إمساكه والتصرف فيه وهو حلال في الحرم، جاز له ذبحه، ولقد فرق القاضي ـ فرقاً لطيفاً ـ بين حرمة الموضع وحرمة الإحرام، لأن الإحرام لا يدوم وحرمة الموضع دائمة، فافترقا فيما يحرم في الإحرام كالنكاح والوطء.

---

(١) المعونة ١/٥٣٩.

(٢) المعونة ١/٥٣٨.

عرض للقواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية المستخرجة من المعونة

هذا المبحث خصص لعرض القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية، وهي كثيرة في الكتاب، كما سيظهر من خلال عرضها، وإذا أضيف إليها الضوابط الفقهية المميزة لفقه المالكية، عن فقه غيرهم، والمميزة لاجتهادات بعض أئمتهم عن بعضهم الآخر، سيكون ذلك بمثابة، خلاصة الفقه المالكي عامة ومشهوره خاصة[١].

وبما أن القواعد المستخرجة من الكتاب قد تم عرضها قبل، بما يبين مواطن ورودها وطريقة توظيفها بإيجاز وتركيز، لذلك سأعرض هذه القواعد -هنا- بدون تعليق لأنني قد علقت عليها فيما سبق، وأشرت إلى جانب تميزها هناك إشارة خفيفة، وسأكتفي بالإشارة في الهامش إلى القواعد التي ذكرها في تميز وجه من وجوه الرواية والاجتهاد داخل المذهب.

وحتى لا يفهم التميز لهذه القواعد بغير ما قصدناه به، أشير إلى أن التميز هنا يروم بيان القواعد التي وظفها القاضي للدلالة على اجتهاد المالكية؛ وتميزهم عن بعض، أو جل المذاهب الفقهية.

ولا يعني هذا أن المالكية وحدهم هم الذين يقولون بهذه القواعد، فقد يقول بها غيرهم، ويستشهد بها على غير ما استشهد به المالكية.

والآن إلى عرض هذه القواعد مرتبة حسب الترتيب السابق.

المحور الأول: قواعد النيات والمقاصد:

١- «إنما لكل امرئ ما نوى»[٢].

٢- «لا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوى»[٣].

---

(١) هذا المنهج في استقصاء واستقراء قواعد وضوابط الكتاب، بشكل أوسع وأشمل سأحاول بإذن الله استئنافه ونشره في كتاب خاص بذلك.

(٢) المعونة ٢/ ٨٥٠.

(٣) المعونة ١/ ١٤٦ ذكرها لتميز رواية في المذهب عن الأخرى.

٣- « تعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها »[١].

المحور الثاني: قواعد المشقة:

لم يورد قاعدة مميزة في هذا المحور.

المحور الثالث: قواعد الضرر:

١- « لا ضرر ولا ضرار »[٢].

٢- « الضرران إذا تقابلا فالأول أولى بالمراعاة »[٣].

٣- « يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها »[٤].

٤- « الضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها »[٥].

المحور الرابع: قواعد العرف والعادة:

١- « كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به، وجب الرجوع فيه إلى العرف »[٦].

٢- « كل أمر فرق بين قليله وكثيره واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به، فالرجوع فيه إلى العرف »[٧].

٣- « كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعرف، ولم يرد توقيف بتحديد مدته، وجب الرجوع فيه إلى العرف »[٨].

٤- « الإطلاق محمول على العرف »[٩].

٥- « كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة »[١٠].

---

(١) المعونة ٢/١٠٠٦.

(٢) المعونة ٢/١٠٤٩ و ٢/١١٩٥ و ٢/١٢٠١ و ٢/١٢٨٧، ولقد أورد القاضي هذه القاعدة في هذه المواطن في معرض استدلاله بها في وجه من وجوه الرواية في المذهب.

(٣) المعونة ٢/١١٦٩، ذكر هذه القاعدة لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.

(٤) المعونة ٢/١٢٦٣.

(٥) المعونة ١/٣٤٠.

(٦) المعونة ١/١٨٩.

(٧) المعونة ١/١٢٩ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.

(٨) المعونة ٢/٧٢٢ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.

(٩) المعونة ٢/١٠٤٨.

(١٠) المعونة ٣/١٥٨٣.

٦- «الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط»[١].

المحور الخامس: قواعد اليقين:

١- «إذا وجد سبيل إلى اليقين، كان أولى من الظن والعمل على ظاهر لا يعرف صدقه»[٢].

المحور السادس: قواعد العقد:

١- «العقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله، وجب بطلانه»[٣].

٢- «كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم، صح في الذي ينقسم»[٤].

٣- «كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح»[٥].

المحور السابع: قواعد البيوع:

١- «كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا، جاز أن يكون مثمونا[٦].

٢- «كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله، فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين غيره»[٧].

٣- «كل من جاز تسليمه، جاز بيعه الأعيان»[٨].

٤- «كل من صح أن يُوَكِّلَ في البيع، صح أن يليه بنفسه»[٩].

٥- «الربح تابع لأصله»[١٠].

٦- «لما جاز بيع العروض الحاضرة بالأثمان الغائبة جاز، بيع الديون الغائبة بالعروض الحاضرة»[١١].

---

(١) المعونة ٢/١١٠٤.

(٢) المعونة ٢/٨٦٦ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.

(٣) المعونة ٢/١١٢٢.

(٤) المعونة ٣/١٦٠٩.

(٥) المعونة ٢/٧٤٠.

(٦) المعونة ٢/٩٨٦.

(٧) المعونة ٢/١٠٢٥.

(٨) المعونة ٢/١٠٣٢.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المعونة ٢/١١٢٩، وهذه القاعدة ذكرها لتمييز وجه من الآراء داخل المذهب.

(١١) المعونة ٣/١٤٦٨.

٧- « كل مشاع جاز بيعه جازت هبته »[١].

٨- « كل جنس بيع بعضه ببعض حال جفاف الثمار، جاز حال رطوبتها »[٢].

المحور الثامن: قواعد التملك والتنازع:

١- « من صح أن يملك في حال، صح أن يملك في كل حال »[٣].

٢- « البينة على المدعي »[٤].

٣- « البينة حجة للمدعي فيما يدعيه، واليمين حجة للمنكر فيما ينفيه »[٥].

٤- « اليمين يتوجه على أقوى المتداعيين سبباً »[٦].

٥- « البينات مرتبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها »[٧].

٦- « كل حجة يسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أن تكون في جنبة المدعي »[٨].

٦- « كل من ردت شهادته لفسقه، قبلت عند زوال فسقه »[٩].

٧- « كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان »[١٠].

٨- « إقرار المقر على نفسه، إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره »[١١].

٩- « الأصول موضوعة على أن كل حكم يثبت في الأمهات، فإن الولد يتبع أمه فيه »[١٢].

---

(١) المعونة ٣/١٦٠٩.

(٢) المعونة ٢/٩٦٥ هذه القاعدة ذكرها لما تميز به المالكية عن قول الشافعية، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية في بيع الرطب بالرطب.

(٣) المعونة ٢/١٠٦٩.

(٤) المعونة ٣/١٥٦٨.

(٥) المعونة ٣/١٥٥٠.

(٦) المعونة ٢/١١١٣ و٢/١٠٧٨ و٣/١٣٤٥ و ٣/١٥٤٧.

(٧) المعونة ٢/١٢٦٣.

(٨) المعونة ٣/١٥٤٧.

(٩) المعونة ٣/١٥٣٧.

(١٠) المعونة ٣/١٥٥٣.

(١١) المعونة ٢/١١٥٤.

(١٢) المعونة ٢/١١٦٢.

١٠- «الدَّيْنُ المتعلق بالذمة، لا يبرأ المُقِرُّ به منه إلا ببينة أو بإقرار الغريم»(١).

١١- «كل استثناء صح في البيع، صح في الإقرار»(٢).

المحور التاسع: قواعد الضمان والعوض والدية والحدود:

١- «المنافع بالضمان والخراج بالضمان»(٣).

٢- «الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه»(٤).

٣- «ما ألزم الإنسان إزالته من غير عوض، لم يجز له أخذ العوض عليه»(٥).

٤- «كل معاوضة جاز أن يُعاوَض عليها الشريك، جاز أن يعاوض عليها الأجنبي»(٦).

٥- «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»(٧).

٦- «كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب، فإنه يجب عليه إن شارك فيه»(٨).

٧- «التوبة من المعصية المستتر بها، لا تسقط الحد الواجب»(٩).

٨- «الاشتراك في سرقة النصاب لا يسقط القطع»(١٠).

٩- «الاعتبار في الحدود حال الوجوب دون حال الاستيفاء»(١١).

المحور العاشر: قواعد النكاح:

١- «كل جمع حرم على الزوج بعقد النكاح، فإن تحريمه يزول بالبينونة»(١٢).

---

(١) المعونة ٢/١٢٠٧ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب

(٢) المعونة ٢/١٢٥٣، هذه القاعدة خالف المالكية فيها عبد الملك بن الماجشون.

(٣) المعونة ٢/١٢١٨ ذكر هاتين القاعدتين لتمييز وجه من وجوه الاجتهاد داخل المذهب.

(٤) المعونة ٢/١٢٣١.

(٥) المعونة ٢/٨٧٠.

(٦) المعونة ٢/١١٠٣.

(٧) المعونة ٢/١١٦٢.

(٨) المعونة ٢/١٣٠٤.

(٩) المعونة ٣/١٣٦٣.

(١٠) المعونة ٣/١٤١٨.

(١١) المعونة ٣/١٤١٩.

(١٢) المعونة ٢/٨١٠.

٢- «الوطء الواقع على وجه محظور لا يقع به التحليل»[١].

٣- «العقد الفاسد لا يتعلق به تحريم مؤبد ما لم يقارنه وطء»[٢].

٤- «كل زوج صح قذفه صح لعانه»[٣].

المحور الحادي عشر: قواعد عامة:

١- «حرمة النفس أعظم من حرمة المال»[٤].

٢- «حكم الأفعال آكد من حكم الأقوال»[٥].

٣- «فرض البدل لا يكون كفرض المبدل»[٦].

٤- «البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه»[٧].

٥- «حكم اليسير مخالف لحكم الكثير»[٨].

٦- «الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر»[٩].

٧- «كل حق تعلق بغير مال، فإن الوجوب يتعلق على مالكه»[١٠].

٨- «الحكم يزول بزوال علته»[١١].

٩- «ما كان حقا للإنسان، فلا يكون محلا لحق عليه»[١٢].

١٠- «الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره»[١٣].

---

(١) المعونة ٢/٨٣١.

(٢) المعونة ٢/٧٩٤ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية داخل المذهب.

(٣) المعونة ٢/٨٩٩.

(٤) المعونة ١/١٤٤.

(٥) المعونة ١/٢٣٧ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية داخل المذهب.

(٦) المعونة ١/١٢٥.

(٧) المعونة ١/١٤٩.

(٨) المعونة ١/١٦٣.

(٩) المعونة ١/٣١١ خلافا لمن قال إن حضور صلاة العيد يكفي عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد. ولقد نسب القول بذلك إلى عطاء، وروي عن ابن الزبير وعلي، ينظر بداية المجتهد ١/١٥٩.

(١٠) المعونة ١/٤٢٨.

(١١) المعونة ٢/٧١٣.

(١٢) المعونة ٢/٥٨٨.

(١٣) المعونة ٢/٩٣٨.

١١- «النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء»(١).

١٢- «كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة، لم تستحق بها نفقة»(٢).

١٣- «بدل الشيء يقوم مقامه»(٣).

١٤- «ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية»(٤).

١٥- «الشيء الواحد إذا كان علما على حكم، لم يجز أن يكون علما على ضده»(٥).

١٦- «الأصول موضوعة في الجملة أن شبهة كل أصل مردودة إلى صحيحه»(٦).

المحور الثاني عشر: قواعد مختلفة:

١- «كل من لا مدخل له في الإرث بحال، فلا مدخل له في الحجب»(٧).

٢- «إذا تزاحمت الوصايا قدمت على ما أضعف منها»(٨).

٣- «كل من لم يكن وارثا في حال الموت لوجود معنى، فزواله بعد الموت لا يصيره وارثا»(٩).

٤- «كل مبيع لا ينقسم فلا تدخله الشفعة»(١٠).

المحور الثالث عشر: قواعد العبادات:

١- «السنن لا تعاد إذا انقضت أوقاتها»(١١).

٢- «ما يضاد العبادة لا يصح به حكم لها»(١٢).

---

(١) المعونة ٢/٩٣٩.

(٢) المعونة ٢/٩٣٩.

(٣) المعونة ٣/١٥٩٥ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الاجتهاد داخل المذهب.

(٤) المعونة ٢/٩٧٨.

(٥) المعونة ٢/٩٥٩.

(٦) المعونة ٢/١١٢٨ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.

(٧) المعونة ٣/١٦٧٥.

(٨) المعونة ٣/١٦٤٦.

(٩) المعونة ٣/١٦٥٤.

(١٠) المعونة ٢/١٢٨١ ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.

(١١) المعونة ١/١٢٣.

(١٢) المعونة ١/٢٢٥.

٣- «كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه، لم يكن إماما في الصلاة»(١).

٤- «كل ترتيب وجب مع سعة الوقت، وجب مع ضيقه»(٢).

٥- «الخطبة في الأصول في العبادات، لا تكون إلا مقارنة لصلاة»(٣).

٦- «كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير»(٤).

٧- «كل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فصومه يصح»(٥).

٨- «الإمساك أحد ركني الصوم، فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا»(٦).

٩- «كل عبادة على البدن لم تدخلها النية مع القدرة، لم تدخلها مع العجز»(٧).

١٠- «كل فعل صحت النيابة فيه بعد سقوطه عن النائب، صحت مع بقائه عليه»(٨).

١١- «العبادة التي لا نقص فيها، ولا تحتاج إلى جبران، أفضل مما خالفها»(٩).

١٢- «الفاسد في الذمة لا يُبْرِئُ من الصحيح»(١٠).

١٣- «الكفارة بعدد القاتلين»(١١).

المحور الرابع عشر: قاعدة نسبها لأبي حنيفة:

«كل ما جاز أن يكون ثمنا في البياعات جاز أن تكرى به الأرض»(١٢).

لعل هذه القاعدة هي الوحيدة، التي ذكرها القاضي منسوبة لمخالفه -حسب قراءتي الأولية للكتاب- وكعادته فهو لا يذكر للمخالف دليلا ولا عللاً ولا قاعدة إلا نادراً.

---

(١) المعونة ١/٢٥٢.

(٢) المعونة ١/٢٧٣ ذكرها في مخالفة أبي حنيفة، وابن وهب وابن عبد الحكم من المالكية.

(٣) المعونة ١/٣٣٥.

(٤) المعونة ١/٣٧٧.

(٥) المعونة ١/٤٦٦.

(٦) المعونة ١/٤٧١.

(٧) المعونة ١/٥٠١.

(٨) المعونة ١/٥٠٤.

(٩) المعونة ١/٥٦٤.

(١٠) المعونة ١/٩٥٩.

(١١) المعونة ١/٥٣٩.

(١٢) المعونة ٢/١١٤٠.

ولقد ذكر هذه القاعدة في بيان رأي الحنفية، الذي يقضي بكراء الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض والحيوان والطعام كله على اختلاف أصنافه، وعلة أبي حنيفة ظاهرة من قاعدته، فكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن تكرى به الأرض، ولقد وافقه الشافعي في كرائها بالحنطة في الذمة -بشرط أن لا يَشْتَرِطَ أن يكون مما تنبته الأرض- أن تكرى بالطعام الذي لا يخرج منها.

نماذج من القواعد المميزة لفقه المالكية
«دراسة وتحليل»

لقد تقدمت الإشارة، إلى أن هذه القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية – المستخرجة من كتاب المعونة – إنما يقصد بتميزها توظيفها واستثمارها، ولا يقصد بتميزها أنها خاصة باجتهاد المالكية كلها.

ووجه إثباتها ضمن التميز – رغم عدم تميزها المطلق – تميزها في الأحكام المترتبة عنها إن كانت من أصول الأحكام(١)، أو تميزها في استخلاص الأحكام الاجتهادية المالكية، أو تميزها ضمن الأحكام الفقهية المالكية ومن وافقهم عليها.

وبما أن القواعد المتميزة وفق ما ذكر كثيرة في الكتاب – ولقد سبق تصنيفها وبيان مواطن وجودها ومميزة عامة – لذلك ستتناول الدراسة نماذج مختلفة منها فقط، وفق المنهج الآتي:

١– تعريف القاعدة بما يكفي لبيان مقصودها ومحتواها.

٢– بيان أصلها من الكتاب والسنة أو غيرها من الأدلة الشرعية والعقلية، وربطها بالقواعد الكلية التي هي فرع عنها.

٣– بيان وجه تميزها، أو تميز توظيفها.

٤– ذكر أمثلة من فروعها الفقهية الجزئية.

٥– الإشارة إلى بعض مستثنياتها إن كانت.

٦– مزج هذه المنهجية بالدراسة والتحليل والتقويم ما أمكن.

١ – «إنما لكل امرئ ما نوى»(٢):

– هذه القاعدة الفقهية من أصل حديثي صحيح مشهور، وهي الجملة الثانية من قاعدة النيات. والجملة الأولى والثانية من الحديث – «إنما الأعمال بالنيات» و«إنما لكل امرئ

---

(١) كان تكون القاعدة من أصل حديثي.

(٢) المعونة ٢ / ٨٥٠.

ما نوى» كلتاهما تؤولان إلى ترتيب الأعمال حسب القصود، لأن الأعمال إذا عريت عن القصد لم تتعلق بها الأحكام، كفعل النائم والغافل والمجنون، وإذا ارتبطت بالقصد تعلقت بها الأحكام، وترتب عنها الثواب والعقاب.

- إذاً فهذه القاعدة تتعلق بمقاصد المكلف، وبحسب تقسيم القاضي لها عن الجملة السابقة عنها، كأنه يشير إلى أن الجملة الأولى «إنما الأعمال بالنيات» تتعلق بمطلق النية والقصد، ولذلك استشهد بها في جملة أمور لها تعلق بالعبادات التي محل قصدها القلب، وأحسن صفتها عند المالكية، أن يَقْصِدَ بقلبه ما يريده بفعله دون نطق، لأن النية فيها مغنية عن التسمية، إلا أن يكون مبتلى بالوسواس، فضرورة بلائه أجازت له النطق بها.

وكأنه يشير بالجملة الثانية «إنما لكل امرئ ما نوى» لغير ما أفادته الجملة الأولى، حيث تكون الأولى دالة على أن العمل - مطلق العمل - يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، وذلك في الأمور التي يبقى ارتباط النية فيها بالقلب وحده، والثانية تتعلق بما لابد فيه من حصول النية والتعبير عنها، لأن النية والنطق طريقان لمعرفة ما لا يعرف إلا بهما، ولثبوت أحكام الخطاب المترتبة عنهما. ولذلك أورد الجملة الثانية من الحديث - «إنما لكل امرئ ما نوي» فيما له تعلق باحتمال اللفظ[١].

- وأما وجه تميز عمل المالكية بهذه القاعدة، فيتمثل في الاستدلال بها على من قال لزوجته: أنت طالق وأراد ثلاثاً، فقوله هذا يحمل عند المالكية على ما قصد به، فيكون ثلاثاً، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها تكون واحدة[٢].

وأما وجه الاستدلال بها بهذه الجملة، فلأن من قال لزوجته: أنتِ طالق يكون ما نوى. بقوله هو المقصود من قوله. ولأن ما تلفظ به محتمل للعدد كما هو محتمل للواحد، واللفظ المحتمل للشيء إذا نوى به ما يحتمله كان كما نوى به، وكان كمن قال: أنت طالق وبين العدد.

---

(١) وقريب من هذا التقسيم وجدته عن ابن حجر نسبه لمجهول يقول وقال غيره -يعني القرطبي- بل تفيد غير ما أفادته الأولى، لأن الأولى: نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك، والثانية: أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نوى الفتح ١/ ١٤.

(٢) ينظر المعونة ٢/ ٨٥٠، ومنار أصول الفتوى للقاني بتحقيق الباحث ٣/ ٣٣٥.

إذاً فالمدار في الأقوال والألفاظ على مقاصد تلك الأقوال والألفاظ، لا على ألفاظها ومبانيها، عملا بالقاعدة الفرعية – عن هذه القاعدة – «العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني».

– وأما أمثلة تطبيق هذه القاعدة فكثيرة جداً، حيث يسري تطبيقها على العقود والتصرفات وسائر ما يجري على ألسنة الناس مما تنبني عليه آثار وأحكام(١).

فمنها في العبادات النذور، فالحكم فيها يرتبط بالنية والنطق، لأنهما طريقان لمعرفة مراد ما نذره، وإثبات الحكم عليه. وباعتبار هذه العبادة يتعلق النطق بها بالقصد أدرجها القاضي ضمن تطبيقات القاعدة(٢).

ومنها في المعاملات التحبيس: فمن قال حبست داري من غير أن يبين الوجه الذي حبسها فيه، فإنها تكون حبسا في الوجه الذي جَعَلَ الحُبُسَ فيه، ولذلك اشترط في عقد الحبس الألفاظ التي تدل على التحبيس، وإن لم يذكر الوجه الذي يحبس عليه.

ولقد بنى الفقهاء على الألفاظ الدالة على التحبيس؛ التصريح في التأبيد، لأن قول المُحَبِّسِ، حَبَّسْتُ يفيد تحريمها فلا تصبح ملكاً أبداً(٣).

ويدخل فيها كذلك المقاصد والمعاني التي يعبر عنها أصحابها بألفاظ يلحنون فيها، من ذلك ما احتج به القاضي عبد الوهاب على أبي حنيفة وأبي يوسف في ترتيب حد القذف على المرأة التي تقول للرجل: «يا زانية» بلفظ التأنيث، أن العبرة في ذلك بالقصد والمعنى، لا بمجرد التلفظ، لأن اللفظ إذا فُهِمَ معناه، وتبين قصد المتكلم، لم يضره دخول الغلط واللحن فيه(٤).

– وأما مستثنيات هذه القاعدة فيدخل فيها ما ظاهره مخالف لقصده كالهازل والمستهزئ فإنهما، وإن كانا غير قاصدين إلى حقيقة ما ينشئانه من عقود والتزامات؛ من مثل الزواج والطلاق والرجعة والعتاق... فهذه العقود تتم لأنه لا هزل ولا استهزاء فيها.

---

(١) ينظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف للدكتور محمد الروكي ص: ١٧٧.

(٢) ينظر المعونة ١/ ٦٥٠.

(٣) ينظر المعونة ٣/ ١٥٩٥.

(٤) ينظر قواعد الفقه للروكي ص: ١٧٦-١٧٧ نقلا عن الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٦٣.

٢- «الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهواً في إفساده كتركه عمداً»[١]:

- هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية «الأمور بمقاصدها» التي تقدم الحديث عن جانب منها. ومعنى هذه القاعدة يتجه إلى فساد صوم من سها فأكل أو شرب أو جامع - لانخرام الإمساك بذلك، وهو أحد ركني الصيام - ولو بغير قصد.

- والدليل على صحة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٢] ومن انخرم صومه بأحد المفطرات لَمْ يَتِمَّ صومه إلى الليل، وإذا كان النسيان في الصلاة - وهي عبادة - لركن من أركانها يفسدها، كذلك الأمر بالنسبة للصيام.

- وأما وجه تميز المالكية بهذه القاعدة فيبرز في مخالفة المالكية للحنفية والشافعية في قولهم: لا قضاء على الناسي والساهي في ما يُفْسِدُ صومه من الأكل والشرب والجماع، ولقد تمسك أصحاب هذا الرأي بالحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣] والعلة التي اعتمدها المالكية في الرد عليهم تتمثل في ثلاث نقط.

إحداها: أن الله تعالى يأمر المؤمنين بتتمة الصوم إلى الليل: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ وهذا الصوم غير متمم.

ثانيتها: أن الناسي غير قاصد ولذلك لا كفارة عليه، - خلافا لأحمد وأهل الظاهر - والحديث الذي اعتمده الشافعية والحنفية لا يفهم منه نفي القضاء عنه، إنما الذي يفهم منه أن يتم الصوم، ولا يتعمد في الإفطار، وهذا لا خلاف فيه، ولذلك وجب عليه القضاء بأمر متجدد[٤].

ثالثها: قياس الصوم على الصلاة، فكما يُلزم بإعادة الصلاة المختلة الأركان يُلزم بإعادة الصوم المختل الأركان، وكما يفسد صوم المريض المفطر يفسد صوم المفطر الناسي.

---

(١) المعونة ١ / ٤٧١ وإن انتقاء هذه القواعد الفرعية الخاصة بالصوم كان مقصوداً، لأن إنجاز هذا البحث كان في رمضان، ونظراً لاختلاط الفهوم عند الناس بذيوع الفتاوى المختلفة، واستدلال أصحاب تلك الفتاوى بأدلة تبدو في ظاهرها أقوى مما عليه المالكية، لذلك تعمدت الحديث عن هذه القواعد الفقهية.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم الحديث ١٩٢٣.

(٤) ينظر بداية المجتهد ١ / ٢٢٢.

– وأما أمثلة هذه القاعدة فتشمل، الأكل والشرب والجماع، ومن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس.

٣- «لا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام[١]»:

معنى هذه القاعدة يروم بيان فساد الصوم الذي تنعقد النية عليه بعد الفجر، ويستدل على هذه القاعدة بالحديث الصحيح المروي عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢].

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة يتبين بقول المالكية بوجوب النية قبل الفجر في مطلق الصوم، حيث لا تجزئ بعد الفجر لشيء من الصيام، خلافا للشافعي الذي تجزئ النية عنده بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفرض، وخلافا لأبي حنيفة الذي تجزئ النية عنده بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين، مثل: رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا تجزئ عنده في الواجب في الذمة باعتباره ليس له وقت مخصوص[٣].

إذاً فالمالكية تميزوا بهذه القاعدة عن الحنفية والشافعية، فلم يُجْزِئوا أي صوم لَمْ يُبَيَّتْ من الليل، ودليلهم الحديث السابق، وهو عام لكل صوم، سواء كان نفلا أو كان متعلقا وجوبه بوقت معين أو كان نذراً أو كان واجبا في الذمة، ومما استدل به القاضي عبد الوهاب على رجاحة رأي المالكية – إضافة إلى ما ذكر – أن الصوم الشرعي ما يشترط في فرضه يشترط في نفله، وكل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه[٤].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك.

٤- «فرض البدل لا يكون كفرض المبدل»[٥]:

هذه القاعدة تعني أن الأمور المفروضة يجب فعلها، ولا يرخص في ما ينوب عنها من

---

(١) المعونة ١/٤٥٧.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٢٨٦، وأبو داود في الصوم باب النية في الصيام رقم الحديث ٢٤٥٤.

(٣) تراجع هذه المسألة بأدلة المذاهب فيها في بداية المجتهد ١/٢١٤-٢١٥.

(٤) ينظر المعونة ١/٤٥٧.

(٥) المعونة ١/١٢٥.

الأبدال إلا عند العجز عن فعل الأصول؛ لأن البدل نائب، ولا تجوز النيابة إلا بالعجز عن فعل المبدل، وبذلك كان فرض البدل دون فرض المبدل، كالفرق بين الأصل والفرع.

ولقد ساق القاضي عبد الوهاب هذه القاعدة في معرض حديثه عن المسح على العمامة والخمار بدلاً عن مسح الرأس في الوضوء، ليبين من خلالها أن فرض المسح على عمامة أو خمار، ليس كفرض المسح على الرأس الذي هو المقصود بالمسح أصالة.

ومما يشهد لهذه القاعدة من الأدلة قوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾[١] حيث المسح المأمور به هو على الرأس. وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس. والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وأَيْدِيكُم مِنْهُ﴾[٢] كالخطاب في قوله: ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾.

ومما يشهد لهذه القاعدة من الأصول -كذلك- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣] والتيمم بدل عن الطهارة.

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة يبرز في منعهم المسح على العمامة والخمار بدلا عن مسح الرأس في الوضوء خلافا لمن أجاز ذلك وهم: أحمد بن حنبل وداود وأبو ثور والقاسم ابن سلام وجماعة. وسبب اختلاف الأئمة في هذه المسألة يرجع لاختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك[٤].

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدتان صغيرتان إحداهما: «البدل إنما يكون للعجز عن المبدل»[٥]. والثانية: «البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه»[٦].

فأما الأولى فمن فروعها المريض القادر على القيام والعاجز عن الركوع، فإنه يجب أن يقوم في محل القيام، ويومئ في محل الركوع، ولا يجوز له ترك القيام لقدرته عليه، لأن «الميسور لا يسقط بالمعسور».

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) تراجع أدلة كل فريق من العلماء في الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٢١-٢١٢، وبداية المجتهد ١/ ٩-١٠.

(٥) قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ٢٧٧ نقلا عن الإشراف ١/ ١١٠.

(٦) المعونة ١/ ١٤٩.

وأما الثانية فمن فروعها، وجوب طلب الماء، قبل الاستفادة من رخصة التيمم، وكذلك التكفير في الكفارة بالإطعام قبل الصوم، فلا يجوز الانتقال إلى البدل، إلا بعد طلب المبدل وإعوازه. والقاعدة الثانية: «البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه» فيها تميز للمالكية عن الحنفية، إذ الحنفية لا يشترطون طلب الماء، وأما المالكية فطلب الماء عندهم واجب، وهو متضمن في قوله تعالى «فلم تجدوا ماء» حيث، لا يسمى المكلف غير واجد للماء، إلا إذا طلبه فلم يجده.

٥- «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»[١]:

معنى ذلك أن حالة الاضطرار ليست هي حالة الاختيار، وبذلك كانت الضرورة تبيح فعل المحظور الممنوع شرعا.

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى «الضرورات تبيح المحظورات» وأصلها قوله تعالى: ﴿وَقَد فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضطُرِرْتُم إِلَيْهِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣].

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة تجويزهم تسليم اللقطة لمن عرف عفاصها[٤] ووكاءها، من غير أن يأتي على ما يدعيه ببينة، لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها. خلافا لأبي حنيفة والشافعي اللذين قالا: لا يستحقها طالبها إلا ببينة.

ووجه تميزهم بهذه القاعدة - كذلك - قولهم بجواز نزع ثياب الميت لتغسيله إن احتيج إلى مباشرة عورته بيده، لأن تلك حال ضرورة، والضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها للحاجة إلى إزالة ما تدعو الضرورة إلى إزالته[٥].

وأما تطبيقات هذه القاعدة فكثيرة جدا، يدخل فيها كل ما اضطر الناس إليه، كأكل

---

(١) هذه القاعدة ذكرها القاضي هنا في المعونة ٢/١٢٦٣ في احتجاجه بجواز تسليم اللقطة لصاحبها عند ظهوره، ولو لم يقم البينة الكافية، وفي الإشراف ذكرها في نفس الموطن. ينظر قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ٢٠٩ نقلا عن الإشراف ٢/٨٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه نفقة الراعي. اللسان عفص.

(٥) ينظر المعونة ١/٣٤٠.

الميتة والخنزير للذي يخشى الموت جوعا، فهذا يأكل بقدر ما تدعو الضرورة، وكذلك شرب الخمر لمن خاف الموت عطشا أو غصة.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها في كل الأحوال، إذ تقيد بقاعدة أخرى وهي «الضرورة تقدر بقدرها» ومعناها أن المضطر إلى المحرم، إنما يباح له منه ما يدفع عنه الهلاك، وإذا دفع الخطر عنه، خرج من دائرة المضطرين، وحرم عليه ما أبيح له للضرورة.

وتُقَيَّدُ هذه القاعدة كذلك بقاعدتين مهمتين: إحداهما تعنى بالتوازن والترجيح بين ضرورتين، يتم العجز عن دفعهما دفعة واحدة، آنذاك نقدم دفع الأعظم ونرتكب الأخف «إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما». وثانيتهما: «الضرر لا يُزَالُ بمثله أو أكثر منه».

٦- «الإطلاق محمول على العرف»[١]:

هذه القاعدة يؤول معناها إلى تقييد الألفاظ المطلقة بالعرف والعادة، إذا الأعراف تدل على الفهم والتنزيل، لما دلت عليه ألفاظ الأحكام.

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية الكبرى «العادة محكمة».

ومما يستدل به على أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾[٢]، وقوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣] ولقد عقد البخاري في صحيحه بابا عنونه بـ: «من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[٤].

ووجه تميز فقه المالكية بهذه القاعدة يتمثل في حمل ألفاظ العقود والالتزامات المطلقة على العرف، فكلما حَدَّدَتِ الأعراف هذه الألفاظ، فإنها تُصَيِّرُهَا كالشروط، لأن العرف كالشرط، وإن شئت أن تقول: العرف شرط عملي، دلت عليه أحوال الناس وتصرفاتهم.

وبما أن العرف كالشرط، لذلك كان العرف أصلا يرجع إليه في التخاصم، إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه قال القاضي في اختلاف المرتهنين «إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق

---

(١) المعونة ٢/١٠٤٨.

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم الحديث ٧١٨٠.

(٤) فتح الباري ٤/٤٠٥.

فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهن على كل وجه؛ فدليلنا أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم، إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه، والعرف جار بأن الناس لا يرتهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف»[١] والعلة عند القاضي في ترجيح قول المرتهن على قول الراهن أن «الأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه»[٢]. فهذا الضابط الفقهي، الدال على جعل القول للغارم مع يمينه؛ لأنه هو المباشر الفعلي للسلع.

يؤكده العرف الجاري به العمل عند التجار، وكذلك عند الاختلاف في قدر الدين.

ويؤكد هذا كذلك قول النبي ﷺ: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غُرْمُهُ»[٣].

وأما تطبيقات هذه القاعدة فكثيرة جدا لدخولها في العقود والالتزامات والنزاعات.

فمنها: بيع الخيار، الذي لم يضربا له أجلا، فيصح فيها العقد، وتضرب للسلعة مدة تختبر في مثلها، خلافا للإمام أحمد في أحد قوليه[٤].

ومنها: إرضاع الوالدة رضيعها، إذ هو حق له، واجب عليها في حالة الزوجية بالعرف الذي صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه وعرفها ألا ترضع، وذلك كذلك كالشرط[٥].

ومنها اختلاف الواهب والموهوب له في الهبة هل هي للثواب أم لا؟ فيدعي الواهب أنها للثواب ويدعي الموهوب له أنها ليست للثواب، فيتم الرجوع حينئذ إلى العرف للفصل بينهما[٦].

ومنها اختلاف الزوجين – بعد الدخول – في قبض الصداق، حيث ينظر إلى عرف بلدهما فإن كان في البلد عرف متقرر وغالب بدفع الصداق، وأن الزوج لا يُمَكَّنُ من الدخول إلا بعد إيفائه، فالقول قول الزوج، وإن كان موضعهما وبلدهما لا عرف فيه متقرر فالقول قولها.

---

(١) الإشراف ٢/٥٨٥.

(٢) المعونة ٢/١١٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الرهون باب لا يغلق الرهن، والدارقطني ٣/٣٢.

(٤) المعونة ٢/١٠٤٨.

(٥) من أطروحة الباحث ص: ٢/٤٩٣.

(٦) ينظر قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ٢١٦ نقلا عن الإشراف ٢/٨٤.

خلافا لأبي حنيفة والشافعي اللذين يقولان بقولها جملة ومن غير تفصيل[١].

٧- «العقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه»[٢]:

معنى هذه القاعدة يتعلق بالعقود التي تتضمن شروطا تخالف أصل وضعها، ومقصد وجودها، فكلما وجدت هذه الشروط فإنها تؤدي إلى بطلان العقود.

ويستدل لهذه القاعدة بالحديث المشهور: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[٣]، فالشروط الباطلة المحرمة للحلال أو المحللة للحرام تفسد العقود.

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة يظهر في مراعاة: مقاصد العقود؛ التي ترمي إلى حفظ وضبط حقوق المتعاقدين، وعند خروجها عن قصد وضعها، أو إلى خلاف ما وضعت له وجب بطلانها، ففي حديث القاضي عبد الوهاب عن القراض بين أن اشتراط رب المال على العامل ضمان الخسران يصير العقد فاسدا، لأن أصل القراض موضوع على الأمانة، وإذا شُرِطَ فيه الضمان، كان ذلك الشرط مخالفا لموجب أصله. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن القراض صحيح والشرط باطل[٤].

ومما يدخل في تطبيقات هذه القاعدة: بطلان نكاح الشغار، الذي يتعاقد فيه الوليان على أن يجعلا بضع كل واحدة من المتزوج بهما مهرا للأخرى، من غير أن يذكرا مهرا سواه، فهذا النكاح باطل يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا يصح بوجه من الوجوه في الأحرار والمماليك، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يصح ويلزمه فيه مهر المثل[٥].

ومنها ما لو شرط الزوج على زوجته ألا يطأها، فالعقد باطل لمخالفته موجب أصله.

ومنها بطلان التحليل بالوطء في النكاح الفاسد خلافا للشافعي في أحد قوليه[٦].

٨- «الاعتبار في الحدود على الوجوب دون حال الاستيفاء»[٧]:

---

(١) ينظر المعونة ٢/٧٦٩.

(٢) المعونة ٢/١١٢٢.

(٣) رواه الترمذي في الأحكام.

(٤) ينظر المعونة ٢/١١٢٢.

(٥) ينظر المعونة ٢/٧٥٧.

(٦) ينظر المعونة ٢/٨٣١.

(٧) المعونة ٣/١٤١٩.

معنى هذه القاعدة أن العبرة في إقامة الحد على من استحقه تكون يوم وجب عليه، لا يوم إقامته عليه، مثال ذلك: إذا رُفِعَ أمر السارق إلى الحاكم، فإنه يحكم عليه بقيمة المسروق يوم سرقه وأخرجه من حرزه، لا وقت القطع.

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى في الحدود التي هي من أصل حديثي: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١]، وهي تشير إلى دفع كل الحدود بالشبهات المختلطة بها، وإقامة الحكم المناسب بدلها، لأن الشريعة تعطي الأولوية لدفع الحد في حال تعارضه مع الشبهة، عملا بقاعدة «دفع أكبر الضررين واختيار أهون الشرين».

والقاعدة الخاضعة للدراسة يفهم منها جانب من درء الحدود بالشبهات، ويتمثل في الاحتياط من إقامة الحد على الجاني بالزيادة أو النقصان، الزيادة عليه في مثل العبد الزاني، لا يقام عليه الحد حتى يعتق، والبكر الزاني لا يقام عليه حد البكر حتى يحصن، فهذه القاعدة تمنع الزيادة عليه بتغير حاله.

وأما النقصان فكأن تسقط قيمة المسروق بعد انفصاله من حرزه، فيؤثر ذلك في نصاب المسروق، وبما أن العقوبات الشرعية حق لله تعالى التي لا يجوز التهاون في شأنها، فكذلك لا يتم التهاون في الزيادة عليها أو النقصان منها؛ لِتُبْنَى إقامة الحدود على الأحوط والوسط، بين حقوق الله وحقوق العباد.

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة يتمثل في الاحتياط والوسطية الذين تقدم بيانهما، حيث يتم تطبيق الحدود التي لا شبهة فيها بناء على حالة التلبس لحظة الجناية، لا حالة القطع، إذ لو تم الحكم على الجاني وقت القطع أو وقت الرجم، قد يكون الحكم زائدا أو ناقصا، خلافا لأبي حنيفة الذي يقول باعتبار الحدود حال استيفائها[٢].

وأما تطبيقات هذه القاعدة فتشمل كل الحدود بما فيها، السارق إذا ملك المسروق – بعد ثبوت السرقة عليه– بهبة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك من طرق التملك قبل الترافع أو بعده، فإن ذلك لا يسقط الحد عليه، لأن العبرة في وجوب القطع وسقوطه بحال السرقة دون

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم الحديث ٢٥٤٥ والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث ٢٠٩٧٦.

(٢) ينظر المعونة ٣/١٤١٩ والإشراف ٢/٩٤٤.

تَنَقُّلِ الملك بعدها[١].

٩- «كل مشاع جاز بيعه جازت هبته»[٢]:

هذه القاعدة تعنى بالمشاع الذي لم ينقسم بعد، هل يجوز لمالكه أن يهبه قبل وضع الحدود وصرف الطرق أم لا؟

فأما المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور فقالوا بصحة هبة المشاع لصحة وجواز بيعه، لأن كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم صح في الذي ينقسم، كالبيع، وهذا وجه تميز المالكية ومن وافقهم، خلافا لأبي حنيفة الذي قال بجواز الهبة فيما لا ينقسم فقط كالحيوان والنخلة والحمام والفرن وما إلى ذلك، وعمدة أبي حنيفة أن هبة مالا ينقسم، القبض فيها لا يصح إلا مفردة[٣].

واستدل القاضي عبد الوهاب لصحة مذهب مالك ومن وافقه بقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَو يَعفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[٤] والعفو هاهنا ما يجب من النصف، فلم يفرق بين أن يكون الصداق مما ينقسم، أو مما لا ينقسم[٥].

ومن فروع هذه القاعدة، هبة المشاع والتصدق به، سواء كان مما ينقسم كالعقار أو مما لا ينقسم كالشجرة والحيوان والسيارة.

١٠- «ما أُلْزِمَ الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عليه»[٦]:

هذه القاعدة في غاية الأهمية حيث ترمي إلى وضع الحد للإضرار والتعسف بين الناس في جميع معاملاتهم، وبين الزوجين على وجه الخصوص.

ولقد ذكر القاضي هذه القاعدة في معرض حديثه عن إضرار الزوج لزوجته بقصد مخالعتها له، فيحصل بعد ذلك على بعض ما آتاها وزيادة.

---

(١) ينظر الإشراف ٢/٩٤٥.

(٢) المعونة ٣/١٦٠٩

(٣) ينظر الإشراف ٢/٦٧٤.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) ينظر المعونة ٣/١٦٠٩ وبداية المجتهد ٢/٢٤٧.

(٦) المعونة ٢/٨٧٠.

وهذا خلاف أصل تشريع الخلع، فالخلع شرع لرفع الضرر عن الزوجة التي تبذل مالها طلبا لصلاح الحال بينها وبين زوجها، خوفا أن لا تقيم معه حدود الله في زواجهما، وإن كان الزوج يخاف مثل خوفها فصلاح حاله وحالها بيده، لأنه يملك حق الطلاق في كل لحظة، وهو بإقدامه على الطلاق الذي لا حل لصلاح حالهما إلا به يكون داخل العبادة الواسعة، وفي وسعه أن يقوم به بغير عوض فلماذا إذا يكرهها على الخلع لأخذ العوض؟ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(١).

فالحبس في المضارة بقصد حمل المرأة على الفدية والمخالعة مُحَرَّم.

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة هو بطلان الخلع ورد العوض ونفاذ الطلاق في كل خلع افتدت فيه المرأة نفسها بمالها تَخَلُّصاً من إضرار الزوج وتعسفه، وبهذا الذي يعمل به المالكية يقول أحمد وإسحاق، خلافا للشافعي الذي يقول بعدم رد العوض، ونفاذ الطلاق وأبي حنيفة الذي يقول بصحة العقد ولزوم العوض والزوج آثم.

ومن فروع هذه القاعدة إضافة إلى الخلع بقصد المضارة، الدور الآيلة إلى السقوط، فلا يعطي الجيران لمالكيها عوضا على تخليصهم من خطورتها، لأن مُلاَّكُهَا ملزمون بإزالة أضرارها، ومنها إلزام الصناع وأصحاب الخرب بإزالة الروائح الكريهة المؤذية للجيران من مصانعهم، أو من الدور المخربة التي اتخذها الناس مزابل.

فكل هؤلاء ملزمون بإزالة أضرارهم بغير عوض، فلا يجوز لهم أخذ العوض على ذلك(٢).

---

(١) النساء: ١٩، والعضل في اللغة: الحبس والمنع، وأصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة: نشب بيضها.

وأما العضل في هذه الآية من الزوج لزوجه: فهو أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهرها، وسماه الله تعالى عضلا، لأنه منعها حقها من النفقة وحسن العشرة، ينظر الجامع للقرطبي ٣/١٥٩ واللسان مادة «عضل».

(٢) تراجع أطروحة الباحث ١/١٢٦ وما بعدها، و ٢/٤٨٧ وما بعدها.

خلاصات ونتائج البحث

إن عشرتي وصحبتي لهذا الكتاب، في تدريسه ودراسته، أكدت لي ضرورة العودة إليه، للنهل من منهجه، ومن العلم الجم الذي يحويه.

فالكتاب كما تقدم يتميز بمنهجية علمية حِجاجية قوية، تجمع بين الدقة في تحليل المسائل الفقهية، والبراعة في الاستدلال على راجح المذهب المالكي منها. بأدلة شرعية وعقلية، مختومة في غالب الأحيان بقواعد وضوابط فقهية وأصولية.

ومما زاد الكتاب رفعة، وصاحبه ريادة، جودة الاختصار، ودقة المختصر بعبارات فصيحة، سلسلة، سهلة، رصينة.

وبعد رصد المنهجية العلمية المركزة التي قام عليها الكتاب، ومحتوياته العلمية المُقَعَّدَةُ، وأدلته الشرعية والعقلية المستثمرة، استلخصت خلاصات ونتائج وآفاقاً أُلخصها في ما يلي:

١ – إن كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة اسم على مسماه.

فهو من «الماعون» الذي لا يحرم الناس فوائده ودرره ونفائسه، ولهذا أدعو إلى اعتماده من مقررات المعاهد – الشرعية والجامعات – الأساسية في فقه المالكية، لكونه «معونة» للمبتدئين في دراسة الفقه، حيث فصوله ملخصة، ومسائله مركزة، وقواعده موجزة.

وهو من «المعونة» على مذهب عالم المدينة للمُدَلِّلِ شرعا وعقلا، على مشهور فقه المالكية عامة، ومشهور المدرسة العراقية خاصة.

وهو من «المعونة» على اكتساب ملكة التقعيد الفقهي والأصولي، الممزوجة بقوة الدليل وبراعة التعليل.

وهو مع ذلك لا يسلم من الملاحظات التي لا يخلو منها إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

٢ – إن من درس الكتاب وأعاد دراسته من جديد يكاد يجزم، بأن الكتاب عبارة عن أدلة وعلل، وقواعد فقهية وأصولية وضوابط، وهذه القواعد والضوابط، منها المصوغ صياغة كاملة، ومنها ما هو قابل للصياغة.

٣ – إن طريقة توظيف واستثمار هذه القواعد تدل على قوة القاضي العلمية ومنهجيته المتفردة.

وتتمثل هذه القوة وهذا التفرد في ما يأتي:

أ – ربط القواعد الأصولية بالفقهية، والفقهية بالضوابط، والضوابط بالأمثلة.

ب – جَعْلُ القاعدة الفقهية – في غالب الأحيان – في خاتمة الفصل أو المسألة، مما يمكن القارئ والدارس من خلاصة الفصل وعمدته.

ج – صياغته للقواعد الفقهية عامة والمميزة لفقه المالكية خاصة صياغة جمعت بين شمولية الحكم وقوة التعليل، إذ يلاحظ عليها غلبة المنطق الحجاجي، وكأن القاضي كان يقصد ذلك لبيان رجاحة المذهب؛ ولا أدل على ذلك أن تكون أغلب القواعد المميزة سيقت للرد على الحنفية، ومن وافقهم من الشافعية.

ونحن في زمان قل علماؤه، وكثرت فتنه، وذاعت على الهواء الفتاوى المخلوطة، والمذهبية، وكثر الادعاء من العامة على ضعف أدلة المذهب – لعدم علمهم بها – لذلك فنحن في أمس الحاجة للاستفادة من مثل هذا الكتاب.

د – القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية ومن وافقهم كثيرة جدا، وكثرتها وغزارتها حالت بيني وبين دراستها جميعها، وآمل في القريب العاجل أن أتمها في كتاب خاص.

هـ – نادرا ما يورد القاضي أدلة شرعية وعقلية للمخالفين أو قواعد فقهية تميز اجتهاداتهم، وأرجح أنه قصد بذلك عون دارس الكتاب على المذهب دون سواه.

٤ – إن مناصرة مذهب عالم المدينة اليوم تتطلب تجنيدا علميا جماعيا متواصلا، يبدأ باستيعاب مصادر الفقه الإسلامي عامة والمالكي خاصة، وينتقل إلى فهم تنزيل الأحكام على النوازل –كما كان العلماء الأقدمون يربطون الفروع بالأصول، وينزلون الأحكام على النوازل والأقضيات – ثم يندرج في إدراك مقاصد الأحكام وتذوق النصوص المعصومة.

كل ذلك من غير تعصب، ولا تشدد ولا تسيب استفادة من منهج القاضي عبد الوهاب مع مخالفيه رحمه الله.

نفعنا الله بعلمه والعمل به.

والحمد لله رب العالمين. كانت النهاية منه يوم
الثلاثاء ٥ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٠ دجنبر ٢٠٠٢م
بحاضرة فاس المحروسة

ملحق يبين جملة القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب المعونة وطريقة استثمارها

بما أن القراءة الأولية للكتاب لا تُمَكِّن من ضبط كل القواعد الأصولية وبما أن الوقت لم يسمح لي بصياغة ما ليس مصوغا صياغة تامة منها – وهي كثيرة جدا – لذلك أكتفي بهذه القواعد، وهي مرتبة حسب الأبواب الفقهية، مع حذف المكرر منها، والإشارة إلى مكان تكراره.

وإن المسوغ العلمي والمنهجي لعرض هذه القواعد الأصولية في هذا البحث الخاص بالتقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة، هو توظيف القاضي واستثماره لهذه القواعد واستدلاله بها على الأحكام الفقهية، ثم للتداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ولكون الأخيرة خادمة للأولى ومقدمة لها.

وتيسيراً للاستفادة منها، وإبرازاً لمنهج القاضي في توظيف واستثمار هذه القواعد، سأعرضها مرتبة كما ذكرها في كتب الكتاب وأبوابه وفصوله، وأشير – إشارة مركزة خفيفة – إلى كيفية توظيفها.

وفي ما يلي عرض لهذه القواعد وفق ما ذكر.

« الإيجاب فرع عن الجواز »[1]:

ذكرها في حديثه عن عدم الوفاء بنذر المعصية، لأن فعل المعصية غير جائز وبذلك فهو بعيد عن الوجوب والوجوب فرع عن الجواز.

كتاب الطهارة

– الاسم لا ينطبق على الباطن[2]:

هذه القاعدة ذكرها القاضي عقب استشهاده بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا

(١) المعونة ١/ ٦٥٠.

(٢) المعونة ١/ ١٢٢.

﴿وُجُوهَكُم﴾[١] على نفي وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء خلافا للإمام أحمد. لأن اسم الوجه لا يدخل فيه باطن أصل خلقته.

- **الأمر المطلق على الفور**[٢]:

ذكرها عقيب استشهاده بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[٣]، على منع تعمد التفريق المتفاحش للوضوء. لأن قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا﴾ دال على الفور.

- **الأمر على الوجوب**[٤]:

ذكرها لبيان وجوب الدلك في الغسل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي اللذين يجيزان الانغماس أو الصب بدل الدلك، وهذه القاعدة ختم بها هذه المسألة بعد أن استدل بحديث غريب معل وهو قول النبي ﷺ لعائشة: «وادلكي جسدك بيديك»، كما استدل بعبارة النص في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ على الأمر بالدلك، ولتفريق أهل اللغة بين الغسل والغمس.

- **الأخذ بأوائل الأسماء واجب**[٥]:

ذكرها في معرض حديثه عن صفة التيمم في الوجه المروي في أجزاء مسح اليدين إلى الكوعين انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. واسم اليد الأخص به الكوع، وهو أول اسم اليد.

- **النهي على الحظر**[٦]:

ذكرها عقب استشهاده بقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُون﴾[٧]. الدال نهيها على منع المحدث حدثاً أعلى أو أدنى من مس المصحف خلافاً لداود.

- **إيجاب التبع للمتبوع لأنه مشروط به**[٨]:

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) المعونة ١/١٢٨.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) المعونة ١/١٣٢ و ١/٤٢٩.
(٥) المعونة ١/١٤٦.
(٦) المعونة ١/١٦١.
(٧) الواقعة: ٧٩.
(٨) المعونة ١/١٨٦.

ذكرها للدلالة على تبعية اليوم لليلة في الاعتكاف لأنه مشروط به، وللرد على من فرق بين نهار معتكف وليله اعتماداً على أن النهار لا يصح فطره والليل لا يصح صومه، ولقد أظهر علة عقلية قوية وهي أن الصائم إن فعل في ليله ما يفسد اعتكافه بطل اعتكافه وأنه يحرم عليه في ليله ما يحرم عليه في يومه.

كتاب الصلاة

- الاسم ينطلق على الأمرين ويجب حمله على أسبقهما(١):

ذكرها للدلالة على أن معنى الشفق الحمرة، خلافاً لأبي حنيفة الذي حمله على البياض وهو اسم يطلق عليهما فوجب حمله على أسبقهما.

- النهي يدل على فساد المنهي عنه(٢):

ذكرها للدلالة على فساد البيع ومنعه بعد جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة، فإن باع بعض من تلزمه الجمعة وقتئذ. فسخ البيع على الظاهر من المذهب، بدليل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(٣).**

الشرط لا يتأخر عن المشروط(٤):

ذكرها للدلالة على سنية اتصال الغسل بالرواح يوم الجمعة، مستدلاً بقوله ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» ومتى تأخر الرواح عن الغسل أسقط القصد منه وهو طيب البدن وزوال روائح المهن.

كتاب الجنائز

- حكم الأكثر حكم الكل(٥):

ذكرها للدلالة على الصلاة على أكثر الجسد، خلافاً لمن يجيز الصلاة على العضو كاليد، واعتباراً بأن تعذر الجملة لا يمنع ذلك في البعض.

---

(١) المعونة ١/١٩٨.

(٢) المعونة ١/٣٠٧. و١/٤٠٢ و٢/١٠٠٦ و٢/١١٦٨ بصيغ أخرى.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) المعونة ١/٣١٣.

(٥) المعونة ١/٣٥٦.

كتاب الزكاة

- الأصل في اختلاف الأسماء اختلاف المعاني[١]:

ذكرها للتفريق بين الفقير والمسكين، فالفقير: هو الذي يجد الشيى اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين: هو أحوج منه؛ لأنه لا يملك شيئاً أصلاً، خلافاً لمن لا يفرق بينهما من متأخري المالكية.

كتاب المناسك

- الأمر يقتضي إيقاع الفعل[٢]:

هذه القاعدة استدل بها القاضي على فورية الحج للقادر عليه من غير عذر، أخذا من الأصل في الأوامر المطلقة هل هي على الفور أم على التراخي في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[٣] ومعناها أن يحجوا، خلافا للشافعي الذي يقول بجواز التراخي فيه.

كتاب الأيمان والنذور

- الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في الشرع حملت عليه[٤]:

هذه القاعدة استدل بها القاضي على لزوم المشي للحج لمن نذره، ولا يخرج منه إلا بطواف الإفاضة، لأن نذره تناول المشي في جميع الحج، لأن لفظ النذر إذا أطلق يحمل في معهود الشرع على اللزوم، بدليل قوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٥].

---

(١) المعونة ١/٤٣٣.

(٢) المعونة ١/٥٠٦.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) المعونة ١/٦٥٣.

(٥) المائدة: ١.

كتاب النكاح

- النهي يقتضي الفساد[١]:

هذه القاعدة اقتبسها القاضي من النهي عن خطبة المعتدة في قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً**﴾[٢] وعليه فإن خطبها صريحا في العدة ثم تزوجها بعد العدة، ففيها روايتان إحداهما إيجاب الفراق استدلالا بالآية والقاعدة. بصيغة «النهي يقتضي على الفساد» والراجح أن هذه القاعدة مصحفة أو محرفة، لعل الصواب «النهي يقتضي الفساد» أو النهي يُقتضى على الفساد» وصيغتها أضعف من التي تقدمتها.

- الشرط إذا وجد استوى في الواحدة والجماعة[٣]:

ذكر هذه القاعدة للإباحة للحر أن يجمع بين أربع مملوكات إذا خشي العنت، لأنهن جنس أباح الشرع نكاحهن فجاز الجمع بين أربع منهن في الحرائر، لقوله تعالى: ﴿**فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُم الْمُؤْمِنَات**﴾[٤].

- اعتبار الغالب بالمتحقق[٥]:

ذكرها في تعليقه على تعليق الطلاق على صفة يغلب فيها الوقوع، كتعليقه بوضع الحمل ومجيء الحيض والنفاس، وهذا النوع على روايتين: إحداهما تنجز الطلاق الموقع فيه؛ لأنه هو غالب الأصول كمنع المريض من أكثر من ثلث ماله إذا كان الغالب من مرضه الخوف، وكذلك الاستثقال في النوم إذا كان الغالب منه خروج الحدث أُجري مجرى التحقيق.

- الاستثناء إنما يدخل على مستقبل الأفعال دون ماضيها[٦]:

استدل بها القاضي على عدم تأثير قول «إن شاء الله» في رفع الطلاق خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لأنه لو أثر في ذلك، لم يخل أن يكون تأثيره من حيث الشرط أو

---

(١) المعونة ٢/٧٩٢ و ٢/١٠٣٣.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) المعونة ٢/٧٩٧.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) المعونة ٢/٨٤٤.

(٦) المعونة ٢/٨٤٥.

الاستثناء، فإن كان من حيث الشرط فلا يصح، وإن كان من حيث الاستثناء، فلا يصح أيضاً، لأنه بمثابة من يقول أنت طالق ثلاثاً.

- لا فرق بين استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل[١]:

هذه القاعدة الأصولية فرع عن سابقتها، وإيراد القاضي لها جاء لبيان مستثني العدد من الطلاق، فإن بقي شيء غير مستثنى صح استثناؤه وإن لم يبق شيء لم يصح أو استثنى أكثر مما صُرح به كان رجوعا لا استثناء.

- الرجوع في الصفة كالرجوع في العدد[٢]:

ذكرها لبيان حكم الثلاث في المدخول بها، لمن قال أنتِ حرام وبائن وبتة... لأن هذه الصفات حكمها حكم من طلق ثلاثا، فلا يصح أن يرجع فيها، ويقول ما أردت إلا واحدة.

- الصريح أقوى من الكناية[٣]:

ذكرها في معرض حديثه عن الكناية في الطلاق إذا قارنها شاهد حالٌ يدل على أنه أراد بها ما يدعيه قبل قوله فيها، لأن العرف يشهد له حينئذ فلا يُكذَّب لأن ما صُرح به أقوى مما كُنى به.

- إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص، غُلِّبَ عليه حكم الحظر[٤]:

ذكرها للدلالة على سريان بعض الطلاق على الكل، خلافا لمن قال: لا يقع طلاق. وعلة القاضي في سريانه تتمثل في جمع هذا الطلاق بين ما يدل على وقوعه وبين ما لا يدل عليه، فغُلِّب جانب الحظر على الإباحة في الشاة يذبحها المسلم والمجوسي، يغلب جانب حظرها.

- الخطاب إذا صدر وله عرف في الشرع حُمِلَ عليه[٥]:

ذكرها فيمن ليست من أهل الحيض، وتعتد بثلاثة أشهر، لأن ذلك أقل ما يُعلم به براءة رحمها، وإذا ابتدأت من أول الشهر أجزأتها الشهور، وعرف الشرع في الشهور الأهلة

---

(١) المعونة ٢/٨٤٦.

(٢) المعونة ٢/٨٤٩.

(٣) المعونة ٢/٨٥١.

(٤) المعونة ٢/٨٥٤.

(٥) المعونة ٢/٩١٧.

بدليل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١].

- إذا انتفى الشرط انتفى الوجوب[٢]:

ذكرها للاستدلال على منع النفقة عن المبتوتة التي انتفى حملها خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣].

- ما جرى مجرى العرف به كان كالمشترط[٤]:

ذكرها للدلالة على أن المرأة ترضع ولدها مادامت زوجة لأبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضعن لما جرى به العرف في غالب أحوال الناس وما جرى مجرى العرف به كان كالمشتَرَط.

كتاب البيوع

- العلة إذا عادت لمخالفة أصلها وجب فسادها[٥]:

ذكر هذه القاعدة عقيب فصول تحدث فيها عن التفاضل، وخلص إلى أن التحريم في تفاضل ما نص عليه من النهي عن بيع «الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر... الحديث» مُتَعَلَّقٌ بمعاني هذه المسميات دون أسمائها، خلافا لداود ونفاة القياس، في قصرهم ذلك عليها دون تعديته إلى الفروع، وإذا ثبت أن ما لم يتناوله النص باسمه داخل فيما تناوله النص بالتبع والعلة، كان كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله، وعلة المخالفين فاسدة لكونها حصرت الحرمة في التفاضل على ما يتأتى وزنه وهذا يؤدي لمخالفة الأصل الذي هو تحريم التفاضل فوجب فساده.

- تعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لِمَا بعدها[٦]:

ذكر هذه القاعدة عقيب بيان النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فبيع الثمار

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) المعونة ٢/٩٣٢.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) المعونة ٢/٩٣٥، وهذه القاعدة صالحة لأن تلحق كذلك بالقواعد الفقهية.

(٥) المعونة ٢/٩٦٥.

(٦) المعونة ٢/١٠٠٦، و ٢/٩٦٥ بصيغة: «ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها».

المعلقة بحكم بدو الصلاح يفيد أن البيع قبل بدو الصلاح مخالف لما بعد بدوه، ولذلك لا يصح بيعها حتى يبدو صلاحها.

- الإطلاق في العقود محمول على العرف فيكون كالمشترط[١]:

ذكرها في حديثه عن البيع للثمار فقط بإطلاق، إذ العرف أن الثمار إذا بيعت بإطلاق فإن ذلك يقتضي تبقيتها إلى وقت الجداد والإدراك، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يقتضي القطع.

كتاب الإجارات

- حكم الأكثر في حكم الجميع وأن الأقل لا حكم له[٢]:

ذكرها في معرض حديثه عن عدم جواز تأخير النقد إلا في اليسير في كل ما يؤجل من كراء وغيره. اعتباراً بالسَّلَم، لأن في تأخيره يصير دينا بدين.

كتاب الإقرار

- إذا كان الاسم للجنس ليس له تقدير في الشرع ولا في اللغة فوجب أن يُلْزَمَ الاسْمُ لقليله وكثيره[٣]:

ذكرها لبيان رأي من يقول بنفي تقدير من أقر بمال ولم يذكر مبلغه، ولذلك يُرجَع - بحسب هذا الرأي - للمقر نفسه فيلزمه ما أقر به، بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمَاً**﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**﴾[٥] ولا خلاف أن هذا ينتظم القليل والكثير.

---

(١) المعونة ٢/١٠٠٧ و ٢/١٠٤٨ و ٢/١١٢٥ بصيغة «الإطلاق محمول على العرف فيصير كالشرط» وبصيغة «الإطلاق محمول على العرف».

(٢) المعونة ٢/١٠٩٥.

(٣) المعونة ٢/١٢٤٥.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) النساء: ٥.

- أصل مالك أن أقل الجمع ثلاثة[١]:

ذكرها فيمن أقر أن عليه دراهم أو دنانير، فهذا يلزمه ثلاثة دراهم أو ثلاثة دنانير بناء على أصل مالك رحمه الله أن أقل الجمع ثلاثة. ولقد خالف ذلك بعض المالكية منهم عبدالمالك بن الماجشون.

- إطلاق الكلام محمول على التعارف[٢]:

ذكرها فيمن قال: عَلَيَّ دينار لم يقيده بالجودة ولا بالرداءة ولا بالوزن ولا بالنقص، فيحكم عليه بالدينار الجيد عملا بالقاعدة.

كتاب الأقضية

- الحاضر والمبيع إذا تعارضا كان الحاضر أولى[٣]:

ذكرها في وجه من وجوه تعارض الجرح والتعديل، وبما أن الجرح يخفى ولا يظهر، لذلك قدمت شهادة المُجَرِّحِينَ حالة التعارض.

كتاب الوصية

- الإطلاق يقتضي العموم[٤]:

ذكرها في الرد على الشافعي فيمن أطلق وصيته إلى فلان، قال القاضي فإنه يكون في كل شيء، يجوز أن يوصي به خلافا للشافعي، لأن إطلاقه الوصية يقتضي عمومها.

---

(١) المعونة ٢/١٢٤٨.

(٢) المعونة ٢/١٢٥٥.

(٣) المعونة ٣/١٥٣٩ و ٣/١٦٥٠ ذكرها بصيغة: «المانع والمبيح إذا اجتمعا غلب المانع» وهذه ذكرها في كون الكافر لا يرث المسلم.

(٤) المعونة ٣/١٦٣٠.

ملحق يتضمن جردا لأشهر ما ألفه المالكية في القواعد والنظائر والفروق والخلاصات الفقهية

- فروق مسائل مشتبهة من المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب «ت ٤٠٨هـ».

- الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي «ت٤٢٢هـ».

- النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي «ت٤٦٦هـ».

- الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري.

- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني، المتوفى حوالي سنة ٣٦١هـ. حققه محمد المجدوب وآخرون، نشرته الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥م.

- النكت والفروق لمسائل من المدونة والمختلطة لعبد الحق بن محمد السهمي القرشي الصقلي، المتوفى سنة ٤٦٦هـ. منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط رقم ٢٦١٤.

- كتاب القواعد لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

- أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة٣٨٤هـ. طبع بدار إحياء الكتب العربية بمصر ما بين سنتي ١٣٤٤ و ١٣٤٦هـ.

- ترتيب فروق القرافي لمحمد بن إبراهيم بن محمد البقوري، المتوفى سنة ٧٠٧هـ. منه نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس: رقم ١٢٢٩٨ - ١٤٩٨٢.

- إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، المتوفى سنة ٧٢٣هـ. طبع بذيل الفروق للقرافي، دار إحياء الكتب العربية بمصر ما بين سنتي ١٣٤٤هـ و١٣٤٦هـ.

– القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة ٧٤١هـ. مطبوع بمطبعة النهضة بفاس سنة ١٣٥٤هـ، ١٩٣٥م.

– قواعد الفقه لمحمد بن محمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ.حققه محمد الدردابي من دار الحديث الحسنية سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. وحقق قسم العبادات منه أحمد بن عبد الله بن حميد من كلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

– عمل من طب لمن حب لمحمد بن محمد المقري، المتوفى سنة ٧٥٨هـ حقق القسم الثاني منه محمد أبو الأجفان، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض سنة ١٩٨٤. منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٢٥٨ د.

– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ. حققه عبد الوهاب عبد اللطيف نشرته مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٩٦٢م.

– تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول لأحمد بن أحمد البرنوسي الشهير بالشيخ زروق، المتوفى سنة ٨٩٩هـ. طبع في المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٨هـ.

– المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب للشيخ عظوم (من رجال القرن التاسع الميلادي) منه نسخة في المكتبة الوطنية بتونس رقم ١٤٨٩١.

– المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن قاسم التجيبي الزقاق، المتوفى سنة ٩١٢هـ. مطبوع بالمطبعة الحجرية بفاس في حدود سنة ١٣٠٥هـ.

– إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفي سنة ٩١٤هـ. حققه أحمد بو طاهر الخطابي، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

– عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ. المطبعة الحجرية بفاس، دون تاريخ.

– الكليات الفقهية لمحمد بن أحمد بن غازي، المتوفى سنة ٩١٩هـ، حققه محمد أبو الأجفان، نشرته كلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين سنة ١٩٨١م.

– تحرير المقالة في نظائر الرسالة لمحمد بن أحمد بن غازي، المتوفي سنة ٩١٩هـ، منه نسخة بالخزانة العامة رقم ٢٤٢٦ د. وأخرى بالخزانة الحسنية رقم ٩٠٦١.

– شرح نظم نظائر رسالة بن أبي زيد القيرواني تأليف محمد بن أحمد بن غازي المتوفى سنة ٩١٩هـ. منه نسخة بالجامع الأعظم بالجزائر، (المجموعة ٧٧ رقم ٢).

– شرح نظم نظائر الرسالة لابن غازي تأليف محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. منه نسخة بالخزانة العامة رقم ٤٦٢٦ د.

– النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي المتوفي سنة ٩٥٥هـ. منه نسخة بالخزانة الحسنية رقم ٦١٥٥، وأخرى بمكتبة تطوان رقم ٤٥٢.

– شرح تأسيس القواعد والأصول للبرنوسي[١] تأليف محمد بن علي الخروبي الطرابلسي، المتوفى سنة ٩٦٣هـ.

– شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور، المتوفى سنة ٩٩٥هـ، طبع على الحجر بفاس في حدود سنة ١٣٠٥هـ.

– المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب[٢] لأحمد بن علي المنجور المتوفى سنة ٩٩٥هـ.

– اليواقيت الثمينة في العقائد والأشباه والنظائر في فقه عالم المدينة لعلي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي، المتوفى سنة ١٠٥٤هـ، منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم ١١٦٧ك.

– بستان فكر المهج في تكميل المنهج لمحمد بن أحمد ميارة، المتوفي سنة ١٠٧٢هـ. منه عدة نسخ بالخزانة العامة: ٣٦٩ د و ١٠٤٠ د و ١٩١ ك، مطبوع بهامش شرح المنجور على منهج الإمام الزقاق بالمطبعة الحجرية بفاس في حدود سنة ١٣٠٥هـ.

– أجوبة في النظائر الفقهية لعبد السلام بن الطيب القادري، المتوفى سنة ١١١٠هـ، منه نسخة بالخزانة الحسنية رقم ٧٢٤٥.

---

(١) ورد ذكره في الموسوعة المغربية: ٣/ ٩١. ومعلمة الفقه المالكي ص: ١٠٥.

(٢) ورد ذكره في فهرس أحمد المنجور ـ ص: ٦.

– قواعد فقهية بالبربرية لمحمد بن علي الهوزالي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ. منه نسخة بخزانة ابن يوسف بمراكش، رقم ١٠.

– شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لمحمد بن علي اليعقوبي الإيلاني، المتوفى سنة ١٢٩٦هـ. الطبعة الأولى، المطبعة العربية بالدار البيضاء سنة ١٣٥٦هـ.

– المجاز الواضح[١] لمحمد يحيى بن محمد الشنقيطي الولاتي، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.

– الدليل الماهر الناصح[٢] لمحمد يحيى بن محمد الشنقيطي الولاتي، المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.

– حاشية على المنهج إلى المنهج للشنقيطي، تاليف السلطان المولى عبد الحفيظ بن الحسن العلوي، المتوفى سنة ١٣٥٦هـ، منه نسخة بالخزانة العامة رقم ١٦٢٥هـ.

– تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن الحسين المكي المتوفى سنة ١٣٦٧هـ.طبع بهامش فروق القرافي، دار إحياء الكتب العربية بمصر ما بين سنتي ١٣٤٤هـ و ١٣٤٦هـ.

– المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج لمحمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. منه نسخة بالخزانة العامة رقم ١٦٢٥ د.

– قواعد الفقه لمحمد العربي العلوي العابدي المدغري، المطبعة العصرية بفاس بدون تاريخ.

– نظم قواعد الإمام مالك في المذهب لمحمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسي منه نسختان بالخزانة العامة بالرباط: ١٧٢٣ د – ٣٢٤٥ ك.

– الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب لمحمد بن أحمد القواتي. الطبعة الأولى المطبعة الأهلية بنغازي سنة ١٣٩٥هـ.

– قواعد الفقه الإسلامي.

---

(١) و (٢) ورد ذكره في المعسول: ٨/ ٢٨٥ والموسوعة المغربية. ملحق ١ – ص: ١٨٨.

فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

- القرآن الكريم برواية الإمام ورش.

١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ، من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. المتوفى سنة ٤٦٣هـ، علق عليه ووضع هوامشه. سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢ - الأشباه والنظائر، تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة والرياض. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) طبعة محققة ومنقحة ومراجعة. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. المتوفي سنة ٤٢٢هـ. قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر دار ابن حزم.

٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) دار الفكر.

٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف القاضي عياض ابن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ). تحقيق سعيد أحمد أعراب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨ – التعريفات: تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩ – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الفكر.

١٠ – سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) مراجعة وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١ – سنن الدارقطني: تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. المدينة المنورة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي.

١٢ – شرح مختصر الروضة: تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣ – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد محمد الحموي الحنفي. طبع دار الكتب العلمية بيروت. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤ – فتح الباري: شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الفكر. للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥ – الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري دراسة وتحقيق. محمد أبو الأجفان حمزة أبو فارس. الطبعة الأولى ١٩٩٢. دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٦ – الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ومعه أنوار الفروق في أنواء الفروق لنفس المؤلف. وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لأبي عبد الله قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط عالم الكتب – بيروت.

١٧ – القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله للشيخ مصطفى محمود عبود هرموش. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٧م.

١٨ – «قاعدة لا ضرر ولا ضرار» مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الفقه الإسلامي نسخة مرقومة. إعداد الدكتور عبد الله الهلالي. كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز. جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المغرب.

١٩ – قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تأليف الدكتور محمد الروكي. دار القلم. دمشق. مجمع الفقه الإسلامي جدة. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٠ – الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحسني. نشر وزارة الأوقاف والإرشاد القومي. ١٩٨٢م.

٢١ – لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر. بيروت.

٢٢ – المدخل الفقهي العام: للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر. ١٩٦٧ – ١٩٦٨.

٢٣ – المصباح المنير: تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي. طبعة جديدة محققة ومشكولة. المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت.

٢٤ – مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين. قضايا ونماذج. تأليف الدكتور الشاهد البوشيخي. دار القلم. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٥ – المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ). تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

٢٦ – مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ) دار الجيل بيروت. لبنان.

٢٧ – «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوي» للفقيه المالكي ابراهيم اللقاني (ت١٠٤١هـ) تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهلالي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز. جامعة سيدي محمد بن عبد الله. فاس (الرسالة مرقونة). وقد تم طبعها أخيرا ضمن مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. بالمغرب (رمضان ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٢٨ – المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) حققه الدكتور فائق أحمد محمود. وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، مصور بالأوفست عن: الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٢٩ – الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي (ت٧٩٠هـ). بشرح الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة – بيروت. لبنان.

٣٠ – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة محمد الخامس. الرباط ١٩٩٤م.

٣١ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: تأليف الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو. مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م. / ٤٩٩١نج.

مناقشات وتعقيبات

د. الصديق عمر يعقوب:

في الواقع القاضي عبدالوهاب عندما نتحرك في دائرته الفقهية الأصولية الواسعة نجد هذا العطاء الزاخر، فكيف عندما تكون الحركة أوسع في إطار الفقه المالكي، وكيف عندما تكون الدائرة أوسع في إطار الفقه الإسلامي، ولكن هذه رؤيتنا من الداخل، إنما من الخارج كيف الرؤية؟ الرؤية أن هناك عزلة للفقه الإسلامي كله بما فيه الفقه المالكي، عزلة عن عامة الناس عن الأمة عن المؤسسات القضائية، والمؤسسات التنفيذية، والمؤسسات السياسية، والاقتصادية، فهذه العزلة لا بد أن تُوجِدَ دائرة ثانية، هذه الدائرة التي نتحدث فيها وتُعقد فيها المؤتمرات وتُطرح الرؤى والأبحاث، هذه الدائرة طيبة وجميلة وقد أفدنا منها ويفيد منها المسلمون وغير المسلمين لكن لا بد من الانتقال مع هذه الدائرة إلى دائرة ثانية وهي أن تتوجه مؤتمراتنا إلى البحث – وبصبر وبنفس طويل – عن آلية للانتقال بالفقه المالكي والفقه الإسلامي كله من دائرة التنظير والبحث بيننا إلى آلية نبحث فيها كيف نزيح هذا الظلام الذي جاءنا من الغرب ولو أن الذين جاءوا به يحسّنونه، كيف نزيحه ولكن على مهل، ونضع الفقه الإسلامي مكانه، نعيد للفقه الإسلامي حياته في حياتنا. وشكراً.

التنظير الافتراضي
في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي
مظاهر ذلك فيما يتعلق بعلوم الطب من مسائل

إعداد

د. محمود عبد الرحيم مهران*

* مدرس الفقه المالكي بكلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بأسيوط. حصل على الماجستير في الفقه من جامعة الأزهر، وكان عنوان بحثه: «تحقيق ودراسة الجزء الثاني من كتاب تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي»، وحصل على الدكتوراه في الفقه بمرتبة الشرف الأولى من الجامعة نفسها، وكان عنوان رسالته: «الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر». له العديد من البحوث والدراسات.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد ..

فقد كان من آثار النهضة الفقهية التي عاشها الفقه الإسلامي، إثراء الفقه بما عرف بالفقه الفرضي، وهو تنظير افتراضي يقوم الفقيه من خلاله بافتراض صور ومسائل لم تحدث في الواقع ويستخرج لها أحكاماً تناسبها في ضوء النصوص الشرعية والقواعد العامة المستنبطة منها.

وقد اشتهر بذلك النمط من الاجتهاد الفقهي فقهاء الرأي بالعراق وخصوصاً فقهاء المذهب الحنفي، وفي هذا البحث نعرض بعون الله تعالى للتعريف بمفهوم التنظير الافتراضي، ودوافع هذا النوع من الاجتهاد وعوامل نمائه وحدود التلازم بينه وبين الولاء المذهبي والانتماء الإقليمي، وذلك من خلال المنهج الفقهي لِعَلَم من أعلام المدرسة المالكية بالعراق وهو القاضي عبد الوهاب البغدادي والله نسأل أن يلهمنا رشدنا ويسدد سعينا وهو نعم المولى.

د. السيد محمود عبد الرحيم مهران
كلية الشريعة والقانون
فرع جامعة الأزهر بأسيوط

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

التنظير الافتراضي وعلاقته بالمنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التنظير الافتراضي ونشأته.

المبحث الثاني: علاقة التنظير الافتراضي بالمنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب.

الفصل الثاني:

مظاهر التنظير الافتراضي عند القاضي عبد الوهاب فيما يتعلق بعلوم الطب من مسائل.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التنظير الافتراضي للقاضي عبد الوهاب في المسائل الطبية.

المبحث الثاني: أهمية التنظير الافتراضي للفقه الإسلامي في مواجهة معطيات التطور العلمي.

الفصل الأول
التنظير الافتراضي
وعلاقته بالمنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب

المبحث الأول
مفهوم التنظير الافتراضي ونشأته

المطلب الأول
التنظير الافتراضي ودلالة المصطلح

أولاً: الدلالة اللغوية:

يتركب هذا المصطلح من كلمتين:

الأولى: تنظير مصدر نظر، يقال نظر الشيء بالشيء ناظره به أي جعله نظيراً له، والنظير هو المثيل المساوي، جمعه نظراء ونظائر(١).

الثانية: افتراضي نسبة إلى افتراض أو فرض بفتح فسكون مصدر فرض، يقال فرض الأمر إذا قدّره وتصوره بعقله، وجعل له معالماً وحدوداً(٢).

ومن ثمّ يمكن القول أن المعنى اللغوي الإجمالي للتنظير الافتراضي هو البحث عن النظائر المقدرة أو المفروضة بالتصور العقلي المجرد.

ثانياً: التنظير الافتراضي في مجال الاجتهاد الفقهي:

باستهداء المعنى اللغوي لكلمة «تنظير» وحدها، يمكن القول أنها تعني في مجال الاجتهاد الفقهي معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضمّ المفردات إلى أخواتها وأشكالها، وذلك من أجل أنواع الفنون الفقهية ويؤكد ذلك الإمام السيوطي بقوله «ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد

---

(١) انظر في هذا المعنى مختار الصحاح للرازي، ص٦٦٧، دار الحديث بدون تاريخ. والمعجم الوجيز، ص٦٢٢، طبعة مجمع اللغة العربية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ومعجم لغة الفقهاء، ص٤٨٣، الطبعة الثانية، الناشر دار النفائس، بيروت ١٤٠٨هـ، ص٣٤٣.

(٢) انظر في هذا المعنى مختار الصحاح، ص٤٩٨، ومعجم لغة الفقهاء، ص٣٤٣.

وشمّر، واعتزل أهله وشدَّ المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياناً ومقيلاً، ليس له همّة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزّت على القاصرين فيرتقي إليها، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا، أو شردت عنه نادة اقتنصَها ولو أنها في جوف السماء، له نقد يميز به، ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء، وفكر لا يأتي عليه تمويه، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما فضل الله يؤتيه من يشاء»أ. هـ(١).

وإذا كان هذا هو معنى التنظير ـ بصفة عامة ـ في مجال الاجتهاد الفقهي فإن التنظير الافتراضي يعني قصر المعنى على إعمال التنظير قياساً وإلحاقاً في الفروع المفترضة أي المقدّرة والمتصورة عقلاً دون حدوث لها في الواقع، وتسمى ثمرة ذلك من الأحكام بالفقه التقديري أو الفقه الفرضي.

ويقصد بالفقه التقديري أو الفقه الفرضي، الفتوى في مسائل لم تقع، ويفترض وقوعها بالتصور العقلي النظري، وقد كثر هذا النوع من الفقه عند أهل القياس والرأي من الفقهاء، لأنهم إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، يوجهونها فيما تقبله من أوجه، فيضطرون إلى فرض وقائع لم تقع، لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل للأحكام في مسارها واتجاهها، فيوضحوها بتطبيقها على وقائع مفروضة لم تقع، وقد أكثر من ذلك من الفقهاء، من أكثر من القياس واستخراج علل الأحكام من ثنايا النصوص وما يلابسها من أوصاف وأحوال، وكانوا يسبقون فرض الوقائع التي لم تقع بقولهم أرأيت لو حدث كذا وكذا فسموا من أجل ذلك بالأرأيتيين(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطي، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) انظر في ذلك: الإمام محمد أبو زهرة: أبو حنيفة. حياته وعصرة آراؤه وفقهه، ص٢٢٩، الناشر دار الفكر العربي، دون تاريخ، وله أيضاً: تاريخ المذاهب الفقهية، ص٣٧٢، نفس الناشر، بدون تاريخ، والأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج، الأستاذ الشيخ محمد علي السايس: تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٩٧، مطبعة وادي الملوك، القاهرة ١٣٥٢هـ- ١٩٣٤م، د. مختار القاضي: الرأي في الفقه الإسلامي، ص٥٠، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م، بدون ناشر، مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٢٦، الطبعة السادسة والعشرون، مؤسسة =

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام المستنبطة من مقدمات مفترضة أو المبنية على صور مقدرة عقلاً ولا وجود لها في الواقع، هي أحكام احتمالية تثبت لها على خلاف الأصل وليست أحكاماً محققة(١) لأن الأصل في الأحكام الشرعية المحققة ألا تنبني إلا على العلم، وألا تناط إلا بالوصف الظاهر المنضبط، حيث إن حكم الشيء لا يثبت قبل وجوده(٢).

أما الفروض النظرية العقلية التي لم توجد في الواقع فينبغي أن تكون الأحكام التي تناط بها أحكاماً احتمالية، بحيث إذا وقعت الصورة المفترضة كما افترضت رسماً ووصفاً لحقها الحكم على التحقيق، أما إذا لحق التغيير بعض أوصافها عند حدوثها في الواقع، فإن الحكم الاحتمالي المناط بها يتغير تبعاً لما أصاب أوصافها من تغير، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن صورته، والمؤكد طبعاً وعقلاً أن تصور ما لم يقع كما لو كان واقعاً أمر ليس في مقدور البشر، وأن القضية إذا حدثت في الواقع اختلفت في كثير من جوانبها عن الصورة المفترضة لها ولذا قال المقري «إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها»(٣).

= الرسالة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، علي أحمد العوضي، عادل أحمد عبد الموجود: تاريخ التشريع الإسلامي دراسات في التشريع وتطوره ورجاله، ج٢، ص٨٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(١) انظر نماذج لهذه الأحكام وتخريجها: رسالة دكتوراه للمؤلف من كلية الشريعة والقانون بعنوان: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ص٢٤٣ وما بعدها، ومنشورة في كتاب بنفس العنوان توزيع دار النهضة العربية – القاهرة.

(٢) انظر القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ص١٥١، ص٢٤٣ وما بعدها، دار القلم – دمشق.

(٣) القواعد: للإمام عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت٧٥٨هـ، تحقيق ودراسة عبد الله بن حميد، إصدار مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

المطلب الثاني
نشأة التنظير الافتراضي
ودوره في تطور وتدهور الاجتهاد الفقهي

أولاً: نشأة التنظير الافتراضي:

كان الفقه في زمن النبي ﷺ هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل، وفي زمن الصحابة وكبار التابعين وصغارهم كانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في الزمان الذي قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه دون أن يظهر للفقه الفرضي أثر في ذلك النمو، وتأسيساً على تلك المقدمة ذهب الفقيه والمؤرخ الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي (١٢٩١هـ- ١٣٧٦هـ) إلى القول ببقاء الحال على ما ذكر إلى عصر الإمام أبي حنيفة، الذي أحدث الفقه التقديري وتجرّد - كما يقول الحجوي - لفرض المسائل وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً، فزاد الفقه نمواً وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، حتى قالوا إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جلُّ الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدّروا وقوعها ثم بينوا أحكامها(١).

وقد ذهب الإمام محمد أبو زهرة(٢) - محقاً فيما ذهب إليه - إلى تخطئة الحجوي في دعواه أن أبا حنيفة هو الذي أحدث الفقه التقديري وقال: إن أبا حنيفة لم يحدث الفقه التقديري، ولكنه نمّاه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع والقياس، وأن الفقه التقديري وجد قبل أبي حنيفة في وسط فقهاء الرأي.

واستدل أبو زهرة على ما ذهب إليه بأنَّ الشعبي كان يشكو من أن الفقهاء في دراساتهم يقولون: أرأيت لو كان كذا، وهو التقدير والفرض، وكان يسميهم الأرأيتيين، وقد جاء في موافقات الشاطبي(٣): أن الشعبي أوصى بعض من تلقوا عنه فقال: احفظ عني ثلاثاً: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت، فإن الله تعالى قال في

(١) انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعابي، ص٤٣٩، من المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار التراث، القاهرة ١٣٩٦هـ.

(٢) في كتابه: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص٢٣٠.

(٣) ج٤، ص١٨٦، ص١٨٧، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

كتابه ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاه ...﴾الآية[١]، والثانية إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئاً بشيء فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً، والثالثة: إذا سئلت عما لا تعلم فقل لا أعلم، وقال ـ الشعبي ـ والله لقد بغض هؤلاء القوم إليَّ المسجد حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري، قيل من هم يا أبا عمر؟ قال الأرأيتيون. وقال ما كلمة أبغض إلي من أرأيت[٢].

ووجه الدلالة فيما ذكر على أن أبا حنيفة لم يحدث الفقه التقديري هو ـ كما يقول الإمام محمد أبو زهرة ـ إذا كان الشعبي قد مات قبل أن ينضج أبو حنيفة، إذ كان لا زال تلميذاً لحماد، فقد مات سنة ١٠٩هـ، والفقه التقديري كان شائعاً في الكوفة في عهده، فلا بدّ أن أبا حنيفة لم يحدثه، ولكن وجده فنمّاه وزاد فيه وأكثر حتى قيل إنه وضع ستين ألف مسألة وقيل ثلاثمائة ألف مسألة، والرقم الأول كبير لا يخلو من مبالغة ظاهرة، والثاني أحرى بالرفض[٣].

ومهما يكن عن توقيت الزمن الذي نشأ فيه التنظير الافتراضي أو الفقه التقديري، فمما لا شك فيه أن القدح المعلّى في ذلك كان لأهل العراق، الذين اعتمدوا كثيراً من التخيل فأخرجوا للناس ألوفاً من المسائل منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده في الواقع، ولقد كان أكثر فقهاء الأمصار الذين رأوا القياس مادة من مواد الفقه عالة في ذلك على فقهاء العراق[٤].

واستخلاصاً مما سبق يمكن القول إنه من ثوابت الفقه والتاريخ أن الفقه الفرضي وجد في الفقه الإسلامي قبل ظهور الإمام أبي حنيفة ومن تلك الثوابت أيضاً أن الإمام أبا حنيفة كان له دور وأثر غير مسبوق في إثراء الفقه الفرضي، وتوسيع دائرته، وترسيخ دعائمه، كفرع من فروع الاجتهاد الفقهي.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٤٣.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي، ج٤، ص١٨٦.

(٣) الإمام محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص٢٢٩، ص٢٣٠ بتصرف.

(٤) انظر الشيخ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٩٩، ٢٠٠، الطبعة التاسعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

ثانياً: دور التنظير الافتراضي في تطور وتدهور الاجتهاد الفقهي:

لقد كان لظهور الفقه الافتراضي أثر كبير في تضخم الفقه وكثرة أحكامه(١)، والحق أن تقدير المسائل غير الواقعة واقعة ما دامت ممكنة، ومما يقع بين الناس أمر لا بد منه لدارس الفقه، بل ولا بد منه لنمو الفقه واستنباط قواعده، ووضع أصوله، في حدود الممكن القريب الوقوع، لا المستحيل على وجه مؤبد، وذلك هو لب العلم وروحه، ومنذ أن صار الفقه علماً يتدارس بين المسلمين في ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ـ منذ ذلك الحين ـ والمسائل الممكنة الوقوع تفرض ويفرض لها أحكام، وبذلك دون الفقه، وحفظت آثار السابقين، وإذا كان لفقهاء الرأي في ذلك السبق، فهو سبق إلى فضل، وإلى ما ترتب عليه الخير الكثير والنفع العميم، ولولا ذلك لدرس العلم بموت العلماء، ولم تؤثر تلك الآراء الفقهية الباقية الخالدة، والتي أعطاها القدم بهاءً وجلالاً(٢).

ولقد جاء في تاريخ بغداد أنه عندما نزل قتادة الكوفة، قام إليه أبو حنيفة، فقال له: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، فرجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وكان قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه، لئن حدث بحديث ليكذبنّ، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة إنّا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه، والخروج منه. ا. هـ(٣).

ويعلّق الإمام محمد أبو زهرة على هذا التعليل فيقول: هذه وجهة نظر أبي حنيفة في اتجاهه إلى الفرض والتقدير، والواقع أنه ما اندفع إلى الفرض والتقدير لذلك فقط، بل كان التقدير نتيجة لتعمقه في فهم النصوص، وعمله على اطراد عمومها، وتعميم الحكم في كل ما تتوافر فيه عللها، ولذلك اقترن وجود الفقه التقديري بوجود الرأي والقياس(٤).

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي: للدكتور محمد سلام مدكور، ص٥٠، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) انظر أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، ص٢٣١.

(٣) تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ج١٣، ص٣٤٨، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، ص٢٢٩.

والافتراض بالصورة التي ظهر وتلألأ بها يكون مفيداً دون ريب لأنه يقدِّم لكل جديد حكماً سريعاً، ولا يدع الحادثة عند وقوعها معلّقة حتى يصل الفقهاء إلى نتيجة البحث فيها، غير أن هذا الاعتدال في القصد والمسلك لم يدم طويلاً، وأخذ الافتراض يتجه إلى غير المعقول، وإلى افتراض ما هو مستحيل الوقوع، كان يبحث الفقهاء في آثار تحول الإنسان إلى حيوان، أو تشكل الجن بأشكال الإنسان إلى غير ذلك من المسائل المستغربة(١).

يقول الحجوي: إن أهل المائة الثالثة قد أكثروا من فرض مسائل لا يتصور العقل السليم وقوعها فأكثروا من التفريع، وبسبب ذلك ضخم علم الفقه واستغرقت الفروع النادرة الوقت عن النظر في الأصول، ونقل ما قاله الأبي في شرح مسلم: «إن مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفريعات والفروض حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا لو وطئ الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة أو بالأمومة أو بهما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف، مع أنه مستحيل عادة(٢).

ومن ذلك قولهم: إن الطلاق يقع ثنتين إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقه لأن ثلاثة أنصاف تطليقه يساوي طلقة ونصف طلقة، ولما كان جزء الطلقة عندهم طلقة كاملة فإنها تكون طالقاً طلقتين، أما لو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين. فإنه يقع ثلاثاً، لأن نصف التطليقتين واحدة، وتضرب في ثلاثة فيكون مجموع الطلقات ثلاثاً(٣).

واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردّه المازري، قال ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادة، قال السنوسي بعده: ولو اشتغل الإنسان بما

---

(١) الحركة الفقهية الإسلامية، دراسة تحليلية تاريخية: د. محمد مصطفى إمبابي، ص١٣٨، الطبعة الأولى، مطابع السباعي، القاهرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

(٢) الفكر السامي: للحجوي، ص٣٥٢ من المجلد الأول.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ج٣، ص١٨٧، مطبعة حجازي، القاهرة.

يخصه من واجب ونحوه ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها وإتقان عقائده والتفقه على معنى القرآن والحديث لكان أذكى لعلمه وأضوأ لقلبه(١).

ولقد اتسعت دائرة الخيال، لا سيما في مسائل الرقيق والطلاق والأيمان والنذور والرِّدة وكلها مسائل تنقضي أعمار العلماء ولا تقع واحدة منها، حتى أدى الأمر إلى الخبال وأوجب تأخر الفقه ودخوله في طور الكهولة ثم الشيخوخة ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء تؤدي إلى نقصانه(٢).

وقد نظر الفقهاء المجيدون إلى ذلك نظرة قاتمة، واستنكروه، ووجد منهم من حرم فرض المسائل واستنباط الأحكام لها، وعدّ ذلك بدعاً في الدين مستنكراً وأخذ يسوق أدلة ظنها مبطلة له(٣).

ومن ثم أصبح الافتراض غير ذي غرض وانقطعت صلته بحوادث المجتمع ومقتضيات التطور، ولم يعد هدف الفقيه هو الاستعداد للحوادث قبل وقوعها وإنما إظهار براعته، وقوة بصيرته فقط، واستمر هذا الوضع قائماً في التأليف الفقهي حتى اندرس الفقه التقديري المعقول منه وغير المعقول، وعاد الفقه فقهاً واقعياً محضاً لا افتراض فيه، ولا ينظر إلا في مشاكل الساعة وأحداث البيئة(٤).

وحاصل ما تقدم أن ظهور الفقه الافتراضي في إطاره المناسب، أوقد جذوة الاجتهاد الفقهي، وأثرى الأحكام الاجتهادية، وارتقى بالفقه في عمومه وخصوصه إلى أعلى مدارج النهضة والصحوة ولما زاد تفعيل التنظير الافتراضي عن الحد، وانحرف عن الغاية والقصد، كان طبيعياً أن ينقلب الحال إلى الضد، ليعود الاجتهاد الفقهي القهقرى ليغطي بالكاد ـ بل ولا يكاد ـ ما يستجد من وقائع وأحداث.

---

(١) الفكر السامي: للحجوي، ص٣٥٣ من المجلد الأول.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، ص٢٣١.

(٤) الحركة الفقهية الإسلامية: د. محمد علي إمبابي، ص١٤٠.

المبحث الثاني
علاقة التنظير الافتراضي
بالمنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب
المطلب الأول
موقف المدارس الفقهية من التنظير الافتراضي

لقد كان من آثار النهضة الفقهية في عصر المذاهب الجماعية ظهور التنظير الافتراضي بغرض الحكم على مشاكل وأمور لم تحدث بالفعل، وإنما يجوّز العقل حدوثها، باعتبارها تتعلق بفعل البشر، سواء وقعت بالفعل في المستقبل أم لم تقع[١] إلا أن موقف المدارس الفقهية ـ آنذاك ـ قد اختلف تجاه النظر في المسائل المفترضة، واستنباط الأحكام الافتراضية، وفيما يلي عرض لموقف المدارس الفقهية تجاه هذه القضية، بعد بيان الخصائص العامة لتلك المدارس.

أولاً: خصائص المدارس الفقهية واختلاف مناهجها في الاجتهاد والنظر:

اختلف المنهج الفقهي لعلماء أهل السنة ونشأ عن ذلك مدرستان هما: مدرسة الحديث والأثر، وتجلى منهجها في مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، ومدرسة الرأي والنظر، وأرسى منهجها الإمام أبو حنيفة وتلاميذه.

ولقد اشتهر الحجاز وخصوصاً المدينة المنورة بأنه موطن فقه الأثر والرواية، واشتهر العراق بأنه موطن فقه الرأي والدراسة، وراج ذلك النظر رواجاً شديداً حتى أصبح من ثوابت المقررات في تاريخ الفقه الإسلامي، وتمتد جذور هذا الخلاف المنهجي إلى عصر الصحابة رضوان الله عليهم، واتسعت الفرجة بين المنهجين في عهد التابعين، ثم بدأ التقارب بينهما مع بداية عصر المذاهب الفقهية، لأن كثرة الحوادث وعدم تناهيها اضطر أهل الأثر للأخذ بالرأي، وتأثر أهل الرأي بأصحاب الحديث، وحدث من التقارب بين الفريقين ما لا يمكن معه القول أن فقه العراق جملة فقه رأي، وأن فقه الحجاز جملة فقه أثر، فقد كان الأثر مأخوذاً به

---

(١) د. نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، للدكتور فريد واصل، ص٩٨، مطبعة النصر ١٩٨٠م.

في العراق، والرأي معمولاً به في الحجاز، إلى أن جاء الإمام الشافعي رضي الله عنه فكان مذهبه هو الوسط الذي التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث، ولقد كان ـ بلا شك ـ القاسم المشترك بين الفريقين فيما ذهب إليه هو خشية الله عز وجل، والبعد عن الرأي الصادر عن الهوى، والرغبة في الوصول إلى الحكم الصائب بأوفق وأنسب الطرق حسب الظروف المحيطة والرؤى الممكنة والمصادر المتاحة لكل فريق، وقد أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، فالسنة الصحيحة كان لها المقام الأول عند الجميع، وأن أهل الرأي وأهل الحديث في ذلك سواء(١).

ثانياً: موقف المدارس الفقهية من التنظير الافتراضي:

يقرر أغلب المؤرخين أن قضية الأحكام الافتراضية كانت من أكثر مواضع الاختلاف وأبرز معالم التمايز بين أهل الحديث وأهل الرأي، تبعاً ـ بالطبع ـ لاختلاف المنهج الفقهي لكل منهما، ومن ثم فقد تباين الموقف منها تبايناً تاماً بينهما، وفيما يلي عرض لموقف كل منهما من تلك القضية:

١ - موقف مدرسة الحديث:

لقد كان الطابع الفقهي لمدرسة الحديث التمسك بظواهر النصوص، وكثرة الاعتماد على السنة وعدم اللجوء إلى الرأي إلا في حدود الضرورة القصوى(٢)، فكانوا لا يفرعون المسائل، ولا يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تقع، ولا يفتون إلا فيما يقع، ولا يتعدون ذلك بالنظر في أمور مفروضة مستندين في ذلك إلى ما أثر عن السلف من كراهتهم السؤال عما لم يقع، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أحرّج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن»(٣).

وعن عبد الله بن عمر أنه قال لمن سأله عن شيء لم يقع: «لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن»(٤).

---

(١) انظر ما سبق ـ باختصار وتصرف ـ مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، ص١٣٧ وما بعدها، تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أنيس ١/ ١٩٩ وما بعدها ـ مطبعة الإخوة الأشقاء ١٩٨٠م.

(٢) المدخل الوسيط، ص٩٣.

(٣) سنن الدارمي ١/ ٥٠، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ـ دار الريان للتراث.

(٤) المرجع السابق ١/ ٤٩.

وروى الشعبي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إياكم وأرأيت أرأيت فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت»(١).

وسئل عمار بن ياسر عن مسألة مفروضة فقال: «دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم»(٢).

وعن أُبيّ بن كعب أنه سئل عن أمر فقال للسائل: أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا قال: «أما لا فاجلني حتى يكون فنعالج أنفسنا حتى نخبرك»(٣)، وفي رواية «فاعفنا حتى يكون»(٤).

قال الإمام الشاطبي «والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم»(٥).

ولعل مرد هذه الكراهة المأثورة عن السلف في السؤال عما لم يقع، في نظر أصحاب الحديث ما يلي:

أ - إن ما لم يقع حيث لم يقع لم يجب الاجتهاد فيه، ولا يلزم معرفة حكمه، بخلاف ما وقع، قال ابن حجر: «ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع، لما يتضمن من التكلف في الدين، والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة»(٦).

وقال الشاطبي: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي - قال - وأعني بالعمل عمل القلب والجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً»(٧).

ب - إن تصور ما لم يقع كما لو كان واقعاً يخرج عن طوق البشر، والمتيقن طبعاً وعقلاً أن القضية إذا وقعت اختلفت في كثير من جوانبها عن القضية المتخيلة أو المفترضة،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٥٣، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١١/٣٠٧، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣) سنن الدارمي ١/٦٨.

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) الموافقات في اصول الأحكام للإمام الشاطبي: ٤/١٨٧.

(٦) فتح الباري ١١/٣٠٧.

(٧) الموافقات ١/٢٠، ٢٢.

والحكم على الشيء فرع عن تصوره، قال المقري: «إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها»(١).

٢ - موقف مدرسة الرأي:

على العكس مما سبق كان موقف أهل الرأي والنظر في مسألة الأحكام الافتراضية، حيث كان الطابع الفقهي لهذه المدرسة الإفتاء بالرأي، مخافة الإفتاء بما لم يصح من الأحاديث والتشدد في قبول أخبار الآحاد، مع العناية بالبحث عن علل الأحكام، وكثرة تفريعهم للمسائل حتى الخيالي منها، وقد ساعدهم على ذلك كثرة ما عرض عليهم من حوادث زادت من قوة ملكتهم في فقه الدراية، ومن ثم اختلف موقفهم من المسائل المفترضة، فأعملوا فيها النظر، واجتهدوا في تصوير ما لم يقع، واستنبطوا له الأحكام الافتراضية(٢)، مستندين في ذلك إلى عدم ورود نهي صريح عن ذلك في كتاب الله عز وجل، أو صحيح السنة عن رسول الله؟، حيث كان من أبرز خصائص تلك المدرسة تقديم الاجتهاد بالرأي والنظر على ما سوى الكتاب والسنة الصحيحة من الأدلة.

٣ - الموقف بعد تقارب المدرستين:

إن كثرة الحوادث وعدم تناهيها اضطر أهل الأثر للأخذ بالرأي وبالتالي نشأ بين المذهبين تقارب ملحوظ، ولقد أدى هذا التقارب والتأثير المتبادل إلى ظهور قدر من المرونة عند أهل الأثر تجاه قضية الأحكام الافتراضية، وارتفع الحرج مثلاً من النظر في بعض القضايا التي لم تقع ولكنها محققة الوقوع.

ومن ذلك ما جاء في قواعد المقري ونصه:(٣) «قال المازري: تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني، أما الكلام على المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كسنة أتجزئ فيه صلاة يوم؟ فقال ﷺ «لا. اقدروا له قدره»(٤)، ودلالة ذلك جواز النظر فيما في هذا المعنى من المسائل الافتراضية.

---

(١) القواعد للمقري ٢/٤٦٧.

(٢) المدخل الوسيط، د. نصر فريد واصل، ص٩٤، ومالك حياته وعصره لمحمد أبي زهرة، نفس الموضع، وتاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد أنيس عبادة، ص٢٠٤.

(٣) القواعد للمقري ٢/٤٦٥.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان في كتاب الفتن، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/٦٥، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ومن ذلك أيضاً ما جاء عند الحنابلة من قول ابن القيم فيمن سئل عن مسألة لم تقع هل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، ثم قال: والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم أ هـ(١).

ولما كان مذهب الإمام الشافعي هو المذهب الوسط، الذي التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث، فقد كان الموقف فيه تجاه قضية الأحكام الافتراضية أكثر مرونة، فها هو الإمام الشافعي إمام المذهب ينزل(٢) اجتماع عيد وكسوف، قال الشافعي: «وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد، ثم صلى الكسوف، إن لم تنجلي الشمس قبل أن يدخل في الصلاة» أ هـ(٣).

وقد استشكل ذلك بأن اجتماع عيد وكسوف ممتنع لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر، والعيد إنما يكون في اليوم الأول من الشهر في عيد الفطر، أو اليوم العاشر في عيد الأضحى(٤)، وقد رد ابن العربي هذا الإشكال بأن لله أن يخلق الكسوف في أي وقت شاء، لأن الله فاعل مختار، فيتصرف في كل وقت بما يريد(٥).

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤ / ١٩٣.

(٢) يقدّر ويفترض.

(٣) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١ / ٢٣٩، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٤) لأن الكسوف سببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس ولا تكون الحيلولة إلا عند اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدة، وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين درجة وحينئذ لا يتأتى اجتماع العيد والكسوف. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٤٠٤، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، وتأكيداً للمضامين السابقة عن ظاهرة الكسوف، جاء في الموسوعة الفلكية عن الكسوف، ... فيه يمر قرص القمر أمام الشمس فيحجبها لفترة زمنية قصيرة ويقتضي حدوث ذلك أن يكون للجرمين طول بروجي واحد، أي لا بد أن يكون القمر في طور الهلال الوليد» أ هـ ولمزيد من التفصيل انظر الموسوعة الفلكية، ص٣٨٨ وما بعدها تأليف أ. قايجرت، هـ. نسمرمان، ترجمة د. عبد القوي عياد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٥) حاشية الدسوقي المرجع السابق نفس الموضع.

وقال ابن حجر عند شرحه لما رواه البخاري من أن المقداد بن عمرو الكندي ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ أنه قال: «يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة، وقال أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله؟ قال: لا، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»(١).

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث «واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها .. وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فمحمول على ما يندر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم» ا. هـ(٢).

وقد عدَّ الشوكاني النظر فيما لم يقع ضرب من الاجتهاد، حيث جاء في الإرشاد ما نصه: «قال بعضهم الاجتهاد على ثلاثة أضرب .. الثالث: اجتهاد العالم في غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله، أو يستفتى فيه قبل نزوله» ا. هـ(٣).

---

(١) كتاب الديات حديث رقم ٦٨٦٥، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٢/١٨٧.

(٢) فتح الباري ١٢/١٩٠.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٢٥٣.

المطلب الثاني
موقف القاضي عبد الوهاب كأبرز علماء المالكية بالعراق من التنظير الافتراضي

أولاً: اقتراب المذهب المالكي من التنظير الافتراضي:

قال أسد بن الفرات، وقد قدم علي الإمام مالك: كان ابن القاسم وغيره من أصحاب الإمام مالك يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا، فأقول له، فضاق علي يوماً، فقال لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق(١).

لقد كان هذا هو الموقف الصريح لإمام المذهب من التنظير الافتراضي، إلا أن موقف المذهب حيال هذه القضية لم يستمر على ذلك طويلاً، فقد أدى ظهور الفقه الفرضي وانتشاره إلى دفع فقهاء مدرسة الحديث للإدلاء برأيهم في المسائل المفترضة وجعل الجميع يقلبون المسائل ويفترضون الوقائع، وسلك معظم الفقهاء مسلك الفرض والتقدير وإن اختلفوا في المدى والمقدار(٢).

ويؤكد الحجوي حدوث هذا التحول في المذهب المالكي في تعليقه على ما ذكره ابن المنير عن موقف الإمام مالك من القضية ونصه «قال ابن المنير: كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب عنها وإلا أمسك، ويقول بلغني أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم، وإلا خذل المتكلف - يقول الحجوي - وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازية والعتبية وغيرها، ويأتي في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسيين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الإشبيلي فكانت مائة مجلد، ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه» ا.هـ(٣).

ويفسر ذلك الإمام محمد أبو زهرة بقوله عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه «ما كان يفتي إلا فيما يقع من المسائل، إلا ما كان أصحابه يتحايلون به عليه فيفرضون صوراً يسألونه

---

(١) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي، ج٤، ص١٨٧.

(٢) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة، ص٣٢٠، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور، ص٥٠ (بتصرف).

(٣) انظر: الفكر السامي للحجوي، ص٣٥٠ من المجلد الأول.

عنها بلسان غيرهم ليتوهم أنها مسائل واقعة لا مفروضة فيجيب على هذا الاعتبار» ا.هـ(١).

ويقول الإمام محمد أبو زهرة «إن أول حركة نحو المذهب المالكي بعد أن انتقل مالك إلى جوار الله كان للمذهب العراقي دخل فيها، أو كان الموجه لها» أ.هـ(٢).

ذلك أن أسد بن الفرات أراد أن يجيب عن المسائل التي اشتملت عليها كتب الإمام محمد رضي الله عنه ببيان أحكامها عند مالك فلم يتيسر له ذلك في حياته فاتجه إلى ابن القاسم أكبر تلاميذه وأحفظهم لفقهه وأوثقهم رواية له، فأخذ ابن القاسم يجيب عنها فما كان لمالك رأي محفوظ فيه، أجاب بما أثر عنه رضي الله عنه، وما لم يكن لمالك رأي فيه أجاب بالقياس على رأي مالك في شبيه لهذه المسألة ـ فإن لم يتيسر له ذلك أجاب برأيه ونسبه إلى نفسه، وكانت هذه أول تنمية وتفريع للمذهب المالكي، أفاد منها فائدة عظيمة، ذلك أن فقه العراقيين كان فقهاً قياسياً كثير التفريع، وكان فيه الفرض والتقدير، لا تقتصر فيه الفتاوى على المسائل الواقعة، بل تجاوزها إلى المتوقعة والمفروضة، فلما نجح أسد بن الفرات في هذه المحاولة الكبيرة التي كانت من ثمراتها المدونة الكبرى التي توارثتها الأجيال من بعد وهي تجمع بين الحسنين حيث جمعت بين مزايا الفقه المدني وبعض مزايا الفقه العراقي، وكان عمل أسد بن الفرات في ذلك شبيهاً بعمل أبي يوسف ومحمد عندما أيدوا الاستنباط الفقهي لأبي حنيفة والقائم على مجرد القياس بالسنة والآثار، فنال حسن الضبط بالقياس والتأييد بالآثار، فكمل نقصه وجمع أيضاً بين الحسنيين(٣).

ومهما يكن من ثبوت التغير في موقف المذهب المالكي حيال الفقه الفرضي بالنقول المذكورة، فإن المؤكد أن الفرض والتقدير في الفقه المالكي لم يكن ذا خط كبير، ولم يكن للتنظير الافتراضي في الفقه المالكي ما له في الفقه العراقي من شأن وأبعاد، ومن ثم كانت المدرسة المالكية بالعراق هي أكثر مدارس المذهب تأثراً بهذا اللون من الاجتهاد الفقهي.

ثانياً: موقف المدرسة المالكية بالعراق من التنظير الافتراضي:

بالرغم مما يؤكده جل المؤرخين والكتاب المعنيين بتاريخ المذاهب من اقتران وجود الفقه

---

(١) انظر: مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة، ص٣٩٩، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

(٢) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص٣٩٨.

(٣) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة، ص٣٩٨، ٣٩٩ بتصرف.

الفرضي بالمنهج الفقهي لمدرسة الرأي[١] فإن ثبوت تأثر مذاهب الأثر بالتنظير الافتراضي[٢] وخصوصاً المدرسة المالكية بالعراق دفع إلى الاعتقاد بعدم وجود تلازم بين الفقه الافتراضي والمنهج الفقهي لمدرسة الرأي، بل عدم وجود تلازم بين الفقه الفرضي والمناهج الفقهية سواء كانت مناهج رأي أم مناهج أثر، الأمر الذي جعل بعض المؤلفين المعنيين[٣] يذهب إلى القول بأن الفقه الفرضي هو نتاج لتفاعلات إقليمية وبيئية لا علاقة لها بالمناهج الفقهية بل هو صورة لتأثر الفقه بالبيئة والمجتمع[٤].

ودلل على ذلك بالشواهد التالية:

١ – أنه لا يوجد تلازم منهجي بين افتراض المسائل وبين نزعات مدرسة الرأي، ولو كان أهل الحديث في العراق فعلوا فيها مثل ما فعل أهل الرأي ما طعن ذلك في خطتهم الفقهية، ولا غير من ركونهم إلى النص والاعتماد عليه.

٢ – أن الفقه الفرضي لم يختص به الأحناف وحدهم، وإنما شاركهم فيه غيرهم من فقهاء المذاهب الأثرية، ولو كان الفقه التقديري من سمات مدرسة الرأي لاقتصر أثره على المذاهب المنتسبة لمدرسة الرأي دون غيرها، لكن ذلك وقع للمذاهب المخالفة في النزعة أيضاً، فلا يكون من سمات مدرسة الرأي، ولا منهجاً من مناهجها الفقهية.

٣ – أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهما أساس مدرسة الرأي قد ورد عنهم ذم الافتراضات، والسؤال عما لم يقع، فقال ابن عمر «لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن»[٥] وروى الشعبي عن عبد الله بن مسعود أنه قال «إياكم وأرأيت أرأيت فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت»[٦].

---

(١) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٣٧٢، وأبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص٢٢٩ للإمام محمد أبو زهرة، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور، ص٥٠، والرأي في الفقه الإسلامي للدكتور مختار القاضي، ص٥٠.

(٢) سبق التدليل على ذلك في البند السابق والمطلب السابق.

(٣) د. محمد مصطفى إمبابي العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، بمصر.

(٤) الحركة الفقهية الإسلامية، دراسة تحليلية تاريخية، ص١٤٠–١٤١.

(٥) انظر: سنن الدارمي، ج١، ص٤٩.

(٦) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ج١، ص٥٣.

٤ – أن أنصار الرأي في غير العراق كربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد بالحجاز، لم يشتغلوا بالفقه التقديري ولم يقل أحد أنهم مارسوه كما مارسه فقهاء العراق ولو كان من نزعات مدرسة الرأي لالتزم كل أنصار الرأي به في كل الأقاليم الإسلامية لكن ذلك لم يكن.

وبعد عرض هذه الشواهد وبرغم احترامنا وكامل تقديرنا لهذه الرؤية وشواهدها التي لا ننكر شيئاً منها، إلا أننا نأخذ عليها أنها أتت ببعض الحقيقة فقط، وناقضت ما قررته هنا بتقرير عكسه في موطن آخر، ذلك أنه إذا لم يكن بين الفقه الفرضي والمنهج الفقهي لمدرسة الرأي تلازم، فإنه بالأولى ألا يوجد هذا التلازم بين الفقه الفرضي والبيئة أو الإقليم، لأن البيئة والظروف الإقليمية والاجتماعية إذا أثرت على مسلك الاجتهاد الفقهي بإظهار أو إبراز نمط اجتهادي كالتنظير الافتراضي، فلا بد أنها مؤثرة بالضرورة في إبراز أنماط أخرى ومسؤولة عن ظهور نزعات فقهية معينة كنزعة الإفتاء بالرأي أو نزعة الإفتاء بالأثر، وهو الأمر الذي أنكره فضيلة الدكتور صاحب الرؤية ـ رحمه الله ـ في نفس المؤلَّف[1] وفي معرض الرد على من زعم أن من أسباب تميز الفقه العراقي بالرأي دون الفقه الحجازي هو تحضر الإقليم العراقي، وبداوة إقليم الحجاز، وأورد من الحجج ما أبطل به الزعم بتأثر الفقه بحضارة الإقليم أو بداوته، ولا شك أن هذه الحجج تبطل أيضاً الزعم بوجود تلازم بين الفقه الفرضي والبيئة الاجتماعية، لأن الفقه الفرضي لا يخرج عن كونه نمط من أنماط التفكير الفقهي يتأثر بما تتأثر به هذه الأنماط ويسري عليه ما يسري عليها في هذا الشأن.

والذي أراه صواباً في قضية العوامل المؤثرة في ظهور الفقه الفرضي أن التنظير الافتراضي لا يخضع لمؤثر واحد وإنما يتأثر وجوداً وعدماً، وكثرة وإقلالاً، لعدة مؤثرات مجتمعة أهمها :–

١ – الولاء المذهبي، لمدرسة فقهية أو منهج اجتهادي معين ومن آثار هذا العامل ما لا يمكن إنكاره أو جحوده من إكثار أصحاب مدرسة الرأي وتماديهم إلى أبعاد غير مسبوقة في التنظير الافتراضي، وعلى العكس من ذلك قلل من أخذ بالتنظير الافتراضي من أصحاب مدرسة الأثر، وترك العمل به جل أصحاب هذه المدرسة، ولا يقدح في عموم هذا المظهر

---

(١) ص١٤٢ وما بعدها.

واطراده بما يشبه القاعدة، ما يشذ عن ذلك تأثراً بغير هذا العامل من العوامل الأخرى المؤثرة.

٢ – الانتماء الإقليمي والاجتماعي، فلا شك أن الظروف البيئية والحضارية وتفاعلاتها المتفاوتة كمّاً وكيفاً، تلقي بظلالها على نشاط الفكر الإنساني الذي يمثل وقود المعركة في عملية الاجتهاد الفقهي، ومن دلائل تأثير هذا العامل ومظاهر، التفاوت البيِّن بين أبناء المنهج الفقهي الواحد، الموالين لمذهب وإمام واحد، في الإكثار أو الإقلال من التنظير الافتراضي أو إهماله بالكلية، وأبرز مثال على ذلك هو تميز المدرسة المالكية بالعراق على المدارس المالكية الأخرى في إعمال التنظير الافتراضي، متأثرة في ذلك بالجو العلمي السائد في الإقليم دون أن يفت ذلك في التزامها المنهجي أو انتمائها المذهبي وهو مظهر لا يقدح في عموميته ما يخرج عن ذلك خضوعاً لمؤثر آخر.

٣ – أما أهم ما أهمل ذكره والتعويل عليه من المؤثرات فهو تأثير النزعات والميول الفكرية الشخصية للفقيه مضافة إلى ملكته وقدراته الفقهية، والتي قد تدعوه ـ ولو أحياناً ـ إزاء معالجته لقضية فقهية معينة، إلى التحرر من بعض قيود الولاء المذهبي أو الانتماء الإقليمي، والتي قد يرى من ملابسات ما يعالجه من قضايا، عدم تمكنه من الوصول إلى المأمول فيها دون اللجوء إلى التحرر من هذه القيود، دون أن يؤثر ذلك على توجهه العام وانتماءاته الثابتة، ومن دلائل تأثير هذا العامل ومظاهره ما يمكن رصده من مؤلفات كثيرة من فقهاء الأثر والتي لا تكاد تخلو من أحكام لأمور لم تقع، وإن كان يجيز العقل وقوعها، إلا أن جواز وقوعها عقلاً لا يخرجها عن المعنى العام للتنظير الافتراضي الذي يشمل التنظير لما يمكن وقوعه وما يستحيل.

ولعل استقراء ما سبق سرده من أحوال الفقهاء ومناهجهم في البند السابق والمطلب السابق يدل على صحة هذه المقررات، ويؤكد رجحانها، دون حاجة إلى إعادة السرد في هذا الموضع، تلافياً لتكرار لا يناسب المقام(١).

ثالثاً: موقف القاضي عبد الوهاب من التنظير الافتراضي:

تصريح العالم أو الفقيه برأيه في قضية معينة، هو أوضح ما يمكن من خلاله تحديد موقفه تجاه هذه القضية بعيداً عن الرجم بالظن، إلا أن عدم تصريح الفقيه برأيه في قضية ما،

(١) راجع موقف المدارس الفقهية واقتراب المذهب المالكي من التنظير الافتراضي.

أو عدم إمكانية الوقوف على هذا التصريح لا يعني بالضرورة استحالة تحديد موقف الفقيه منها، إذ يمكن تحديد هذا الموقف من خلال استقراء أصول المنهجية، وآثاره الفقهية، ورصد مظاهر الدلالة على هذا الموقف على أن يأخذ في الاعتبار أن تحديد الموقف بهذه الطريقة هو مسلك اجتهادي ونتيجته مهما بلغت درجة رجحانها قابلة لثبوت العكس بدليل أقوى.

والحقيقة أنني أقدم بذلك لتقرير عدم تمكني من الوقوف على رأي صريح للقاضي عبد الوهاب في قضية التنظير الافتراضي، ومن ثم فقد كونت اعتقادي بموقفه المؤيد للتنظير الافتراضي من خلال أمرين يدلان على تأثره بدافعين من دوافع العمل بالتنظير الافتراضي، وفيما يلي بيان ذلك:

الأمر الأول: وقد تمكنت من رصده بوضوح من خلال البحث في الأصول المنهجية للقاضي عبد الوهاب، وحاصله أن القاضي عبد الوهاب برغم ولائه المذهبي الشديد لمذهب الإمام مالك، وتأليفه مؤلفات مخصوصة في نصرة هذا المذهب والذب عنه، فإن كل ما كتب عن المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب يدل على أن له توجهات ظاهرة لمنهج الفقه العراقي، أي فقه الرأي، وأنه مارس هذا الفقه على أصول مذهبه، معتزاً بولائه المذهبي ومتأثراً في الوقت نفسه بعامل انتمائه الإقليمي ومقتضيات الظروف الاجتماعية في البيئة العراقية حتى قيل إن أحسن ما يمثل المنهج البغدادي في الدراسات الفقهية هي كتب القاضي عبد الوهاب وقد سبق بيان أن أصحاب هذا المنهج يعتمدون التنظير الافتراضي طريقاً صالحاً للاجتهاد الفقهي واستنباط الأحكام، قال ابن بسام «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرّر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار دارسة الآثار[1].

---

(١) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام ٤ / ٥١٥، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت (١٣٩٩-١٩٧٩) تاريخ بغداد للخطيب ١١ / ٣١، وانظر مقدمة محقق كتاب المعونة: حميش عبد الحق، ص١٨ وما بعدها، الطبعة الثالثة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مقدمة محقق كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف الحبيب بن طاهر، ص٦٧ وما بعدها، طبعة أولى، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الأمر الثاني: وقد بدا لي جلياً من خلال استقراء آثار القاضي عبد الوهاب الفقهية، وخصوصاً المعونة على مذهب عالم المدينة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، والتلقين، فهذه الكتب الثلاثة كما بدا لي، تعج بالتنظير الافتراضي وإن كان غالبه من التنظير بالوقائع الممكنة الوقوع، ونادراً ما يتعرض للتنظير بالوقائع نادرة الوقوع أو المستحيلة.

ولما كان استقراء هذه المسائل يحتاج بحثاً مطولاً والمقام لا يتسع فرعاية للمقام اكتفيت في هذا البحث بعرض بعض النماذج المتعلقة بعلوم الطب معتبراً إياها من مظاهر ثبوت العمل بالتنظير الافتراضي في هذا المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب، ولعل القاضي عبد الوهاب يكون متأثراً في هذا المسلك بعامل النزعات الفكرية والقدرات الفقهية الشخصية، ويأتي عرض هذه المسائل في الفصل التالي بمشيئة الله تعالى.

واستخلاصاً مما سبق يمكن القول أن استقراء الأصول المنهجية والآثار الفقهية للقاضي عبد الوهاب، تفضي إلى القول بأن التنظير الافتراضي كوسيلة اجتهادية وطريق لاستنباط الأحكام ثابت في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب، وهو تنظير بالمعقول والممكن من الوقائع وهو ما يعني أن تنظير القاضي عبد الوهاب يأتي في حدود القدر الذي لم يقم دليل على منعه وعدم جوازه.

الفصل الثاني
مظاهر التنظير الافتراضي عند القاضي عبد الوهاب فيما يتعلق بعلوم الطب من مسائل

المبحث الأول
التنظير الافتراضي للقاضي عبد الوهاب في المسائل الطبية

المطلب الأول
حيض الحامل وحمل الحائض

بالنسبة لحيض الحامل قال في التلقين(١): والحامل تحيض، ولا يخفى ما في هذا الفرض من كونه على خلاف العرف المألوف في واقع النساء وهذا الفرض لو حدث في الواقع وهو ممكن رغم ندرته ـ فالعلم الطبي الحديث يفسر هذه الصورة بأنها ترجع إلى أسباب مرضية(٢) وفي تنظير هذا الفرض قال في المعونة(٣) لأنها رأت الدم في أيامها المعتادة فصحّ أن تكون حائضاً كالحائل، ولأنه دم يمنع الصلاة والصوم فصحّ وجوده مع الحمل كالنفاس، وأضاف في الأشراف(٤): لأن العوارض التي ينقطع الحيض معها إذا لم يكن من أصل الخلقة لا يمنع وجوده أصلاً كالمرض، والرضاع، وذلك أن الشابة تحيض وإنما تمنع الحيض عن الصغيرة واليائسة لضعفها، ولا يمنع عن الشابة ألا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع، وقد ثبت أن هذه العوارض لا تحيل وجوده فكذلك الحمل.

وتأسيساً على هذه الحجج العقلية أجرى أحكام الحيض على الدم النازل على الحائض والذي فسره الطب كما سبق البيان بأنه يرجع لأسباب مرضية، ولا شك أن هذا التنظير في

---

(١) ص٢٢ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) Dr. Taranc Hasseeb p.39, basic obstetrics.

وانظر أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية: يحيى عبد الرحمن الخطيب، ص١٨ وما بعده، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، ص٩٧، الناشر الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م وتطور الجنين وصحة الحامل للدكتور يحيى الدين طالو العلبي، ص٥٨ الطبعة الأولى، دار ابن كثير ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) ط، ص١٩٣.

(٤) ط، ص١٩٤.

زمن القاضي عبد الوهاب هو من باب سلامة المرأة الحامل من الأمراض وإجراء الدم النازل عليها لمجرى الدم النازل على الحائل باعتباره دم حيض فرضاً وتقديراً.

وأما الفرض المستغرب ولا يوجد له احتمالية أو تفسير حتى في الطب الحديث فهو حمل الحائض، والأغرب أن القاضي عبد الوهاب ذكره في المعونة بألفاظ التحقيق لا الاحتمال، فقال: ولأنه قد ثبت أن الحائض تحمل فصح أن الحامل تحيض[١] وذكره بمثل هذه الصيغة في الإشراف[٢] بينما يؤكد الطب الحديث استحالة ذلك لأن البيضة الأنثوية التي ينشأ عنها الحمل تخرج من المبيض قبل الحيض بأربعة عشر يوماً ولا يمكنها أن تعيش أكثر من يومين إلى ثلاثة أيام، كما أن الحيض يمثل سقوط الغشاء المبطن لجدار الرحم الذي يتعلق به الحمل في بدايته ومن هنا تتأكد استحالة تحقيق هذا الفرض عملياً ومن ثم فإن التنظير يعتبر من باب الإيغال في التنظير الافتراضي.

والله أعلم

---

(١) انظر المعونة، ط، ص١٩٣.

(٢) ط، ص١٩٤.

المطلب الثاني
درور اللبن في الأنثى البكر، أو في الرجل

ذكر القاضي عبد الوهاب هذا الفرض في التلقين[١] وجعل لبن البكر محرماً ولو غير موطوءة، ولبن الرجل لا يحرم بينما اقتصر في المعونة على ذكر لبن الأنثى البكر وقال في تبرير تنظيره على لبن الأنثى غير البكر إن التسوية كانت لعموم الظواهر، وللمعنى المعتبر وهو حصول الغذاء به[٢].

وبرغم ندرة حدوث هذا الفرض في الواقع، فإن الطب الحديث يبرر حصوله إن وقع بأنه يرجع إلى أسباب مرضية تنشأ عن خلل في إفراز هرمون البرولاكتين، واللبن حينئذ يختلف في تكوينه وصفاته عن اللبن الطبيعي[٣].

---

(١) التقين، ص١٠٥.

(٢) انظر المعونة، ج٢، ص٩٤٧-٩٥٠.

(٣) Basuc Gyuenectogy
.Dr. Farouk Hasseeb p.51, 2000 prolact inama

المطلب الثالث
وطء الخصي وإنزاله

هذا الفرض ذكره القاضي عبد الوهاب في التلقين(١) وقال بشأنه إذا كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطء إلا أنه لا ينزل فالخيار لها، وبرر ذلك في المعونة بقوله: لأنه وطء ناقص عن الكمال فكان لها الخيار(٢).

وقوله في هذا الفرض عن الخصي وهو مقطوع الخصيتين «يمكنه الوطء» صادق في الواقع طبقاً لما يقرره الطب الحديث من أن الانتصاب يحدث في العضو الذكري بسبب مؤثرات نفسية تتفاعل معها الأعصاب البارا سميثاوية فتعمل على إرخاء خلايا العضلات الملساء في جدار الأوعية الدموية المغذية للعضو الذكري، كما تقوم الخلايا الطلائية والنهايات العصبية بإفراز مادة (NO) أكسيد النيتريك، التي تحفز بدورها مادة (C.G.M.P.) الجوانوزين أحادي الفوسفات، فيخرج الكالسيوم من خلال الأوعية الدموية وترتخي هذه الخلايا فيتدفق الدم إلى العضو الذكري ليحدث الانتصاب الذي يمكن الخصى وغيره من الوطء.

وأما قوله عن الخصي لا ينزل، فمحل نظر لأن السائل المنوي يتكون من سوائل تفرزها الغدد الذكرية كالبروستاتا وغيرها ومن ثم فالخصي يمكنه الإنزال، إلا أن السائل الذي ينزله لا يصلح للإنجاب لعدم وجود الحيوانات المنوية به والتي لا تنتجها إلا الخصية(٣).

وهذا الفرض من الفروض الدالة أيضاً على اعتماد القاضي عبد الوهاب على التنظير الافتراضي خصوصاً إذا روعي حجم المعلومات الطبية المتاحة في عصره.

---

(١) انظر التلقين، ص٨٦.

(٢) انظر المعونة، ج٢، ص٧٧٦.

(٣) PRINCIPLES OF SKIN AND VENEREAL DISEASES P.91-92
Dr. Galal El Enany, 1999.

المطلب الرابع
النسب في اجتماع الرجلين على المرأة

ذكر القاضي عبد الوهاب هذا النوع في التلقين[١] وقال: تدعى له القافة إن كانت أمة، ولا قافة في الحُرَّة، وقرر في المعونة والإشراف: أن الولد لا يكون لأكثر من أب واحد وقال في تنظيره: لأن استحالة ذلك في الشرع جارٍ مجرى استحالة الأمر من طريق المشاهدة[٢].

وما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب في هذا الفرع يؤيده الطب الحديث حيث يقرر أن البيضة الواحدة يستحيل أن تنتج جنيناً واحداً من حيوانين منويين، وإذا حدث وتلقحت بحيوانين منويين فإنها تنقسم إلى توأم بالضرورة وغير ذلك يستحيل[٣].

وهذا الفرض أيضاً من أجلى مظاهر التنظير الافتراضي عند القاضي عبد الوهاب.

---

(١) انظرالتلقين، ص١٩٩.

(٢) انظرالمعونة، ج٢، ص١٠٨٥، والإشراف، ج٢، ص٩٨٧.

(٣) Dr. Farouk Hasseeb, p.129.
.Baisc obstetics

المطلب الخامس
عين الأعور وديتها

ذكر القاضي عبد الوهاب هذا الفرع في التلقين[١] وقرر أن في عين الأعور دية كاملة، لا نصف دية كما في عين واحدة من صاحب العينين، وعلل ذلك في المعونة بقوله: منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة إذ يدرك ما يدركه ذو العينين أو قريباً منه فإن أتلف عليه فقد أتلف جميع منفعة البصر، فكان كمتلف العينين[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الطب الحديث يقرر ـ فعلاً ـ أن عين الأعور فيها من قوة الإبصار ما يزيد على قوتها لو كانت معها العين الأخرى.

وهي صورة أخرى يؤكد بها القاضي عبد الوهاب اعتماده للتنظير الافتراضي.

---

(١) انظر التقلين، ص١٤٧.

(٢) انظر المعونة، ج٣، ص١٣٣٢.

المطلب السادس
الشمُّ عند ذهاب الأنف

ذكره القاضي في التلقين[١] وجعل في ذهاب الأنف دية كاملة ذهب الشم أو بقي، والشم يحدث عند تنبيه خلايا الشم الموجودة في الغشاء المخاطي المبطن للأنف على جانبي الجزء العلوي من الحاجز الأنفي وحلمة الأنف العليا، وخلايا الشم هذه عبارة عن خلايا عصبية محتوية على خميلات شم دقيقة، وعند الشم ترتفع المادة المشمومة مع الهواء الداخل للأنف في صورة غاز ينبه المستقبلات الشمية التي تنقله بدورها إلى العقد العصبية التي تنتهي بمحور عصبي لنقل الإحساس إلى مركز الشم في مقدمة المخ، وعند ذهاب الأنف تذهب معه المستقبلات ومن ثم حاسة الشم، كما تذهب حاسة الشم أيضاً عند ضمور الغشاء المخاطي المبطن للأنف[٢].

---

(١) انظر التلقين، ص١٤٨.

(٢) Dr. Ahmed Fathy Zayat.
.p.125,126,127 Special senses.

المطلب السابع
الاعتبار في الخنثى بالمبال

ذكر القاضي عبد الوهاب هذا الفرع عند الكلام عن ميراث الخنثى، وجعل العبرة في ذلك بالمبال، فمن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وإن بال من فرج الأنثى ورث ميراث الأنثى، والمشكل له نصف الميراثين(١).

وفي هذا الفرع قمة التنظير الافتراضي الممكن الواقع، والمتوافق مع مقررات الطب الحديث، فالتبول لا يكون إلا من العضو المتصل بالمثانة، فإن اتصل بها عضو الذكورة تحققت الذكورة والعكس كذلك، وإن اتصل هذا وذلك فهو المشكل وله نصف الميراثين.

---

(١) انظر التلقين، ص١٧٣، والمعونة، ج٣، ص١٦٥٧.

المطلب الثامن
جبر كسير العظام بالنجس منها

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: إذا انكسر عظمه فجبره بعظم نجس وخاف التلف بقلعه، لم يجز له قلعه[١] وهذا الفرع يتضمن تنظيراً افتراضياً قد يبدو مستبعد الوقوع في زمن القاضي عبد الوهاب في ضوء المعطيات الطبية لذلك العصر.

---

(١) انظر الإشراف، ج١، ص٢٨٤.

المطلب التاسع
استدخال ذكر النائم

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد، قال: دليلنا أنها فعلت ما حصل معه الذكر في فرجها طائعة على وجه لا شبهة في تحريمه، فوجب أن يلزمها الحد كما لو كان منتبهاً(١).

وهذا الفرض نظري إلى حد بعيد، فالانتصاب وإن حدث للنائم إلا أنه يستبعد في الواقع أن يظل في نومه عند الاستدخال، لأن العضو الذكري، وخصوصاً مقدمته غنية جداً بالأعصاب الحسية الحساسة الكفيلة بإيقاظه بمجرد المس فضلاً عن الإيلاج.

وهذا الفرض من الفروض التي تمثل مظهراً واضحاً ودلالة قوية على أبعاد التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب، وهو ما حاولنا إبرازه من خلال الأمثلة السابقة للتدليل على ما قررناه من نتائج في الفصل السابق بشأن ثبوت العمل بالتنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

---

(١) انظر الإشراف، ج٢، ص٨٦٢.

المبحث الثاني
أهمية التنظير الافتراضي للفقه الإسلامي
في
مواجهة معطيات التطور العلمي

ظهر مما سبق من أقوال العلماء أن الكراهة المأثورة عن السلف في النظر فيما لم يقع ليست على إطلاقها، بل هي متعلقة بما هو محال الوقوع، أو ما لا فائدة فيه، بل ربما كان فيه ضرر، أما ما تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه قبل وقوعه استعداداً له، خصوصاً إذا كان متوقعاً، أو محقق الوقوع، أو كان من الأمور الاختيارية التي تتحكم فيها إرادة الأفراد بحيث يكون بإمكانهم أن يفعلوها فتقع، أو لا يفعلوها فلا تقع، فلا شك أن ذلك وما شاكله مما ينبغي الوقوف على حكم الشرع فيه، فعن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود: «تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يختلف إليه»(١).

إذا علم هذا وعلم أن من الأحكام ما يتغير بتغير الأحوال والزمان(٢) فإنه في ضوء ذلك يمكن القول بأن تجاوز الزمن الذي أثيرت فيه قضية الأحكام الافتراضية وما تخلله من ظروف وملابسات وطرح القضية من جديد على بساط معطيات العصر الحديث لا شك أنه سيؤدي إلى نتائج تحسب في صالح بحث ودراسة أحكام الصور والمسائل المفترضة، هذا إن لم تؤد إلى لزومها.

فإذا كان الافتراض والتنبؤ العلمي لا ينبع من فراغ، وإنما هو إما نابع من نواميس الكون وأحكامه كافتراض ولادة نسل مريض من زواج الأقارب إذ هو أمر طبيعي في شرائع الأجسام، وإما نابع من قوانين العلم ومعطياته بدليل أن ثمة ما كان ينظر إليه في الماضي على أنه من المحالات التي لا يجوز العقل وقوعها، ومن ثم لا يصح افتراضها قد أصبح بسبب التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث ليس ممكن التصور فحسب بل ممكن الوقوع إن لم يكن قد وقع بالفعل كالتلقيح الصناعي والاستنساخ، فبسبب تقنيات التلقيح الصناعي أمكن تصور

---

(١) سنن الدارمي ١/٦٩.

(٢) حتى ولو من المجتهد نفسه كما هو معروف عن الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد.

حدوث الإنجاب بين رجل وامرأة أحدهما في المشرق والآخر في المغرب دون أن يلتقيا، بينما أدت استحالة تصور هذا الفرض في الماضي إلى خلاف بين الجمهور والحنفية في ثبوت النسب بمجرد العقد بين المشرقي والمغربية، فذهب الجمهور إلى عدم ثبوته حينئذ واشترطوا تصور إمكانية العلوق، والذي لا يمكن تصور حدوثه ـ حينذاك ـ إلا باللقيا بين الرجل والمرأة، بينما أثبته الحنفية بمجرد العقد بين المشرقي والمغربية ولو لم يلتقيا مفترضين إمكانية اللقيا ـ ومن ثم العلوق ـ بأن يكون أحدهما من أهل الكرامات، وأمكنه بذلك الانتقال إلى الآخر(١).

ولا شك أن الحصيلة العلمية التي تحققت في السنوات الأخيرة في المجالات العلمية المختلفة، قدمت زاداً علمياً يصلح لقيام كثير من الافتراضات، فضلاً عن توقع حدوثها مستقبلاً، خصوصاً مع القفزات السريعة والغريبة للتقنيات في هذا المجال(٢)، ومن ثم فإنه لا يكفي إزاء النظر والاجتهاد في أحكام هذه التقنيات الاقتصار على معالجة الواقع، وإنما لا بدّ أن يأخذ في الحسبان التطور الثوري لها، مما يوجب النظر إليها وتصورها في آفاق مستقبلية بعيدة، لأن ما يطرأ في هذه التقنيات في كل لحظة من جديد يجعله قادراً على تجاوز ما يوضع من أحكام وضوابط قبل أن يتم تطبيقها أو حتى التعرف عليها، ما لم تكن موضوعة بنظرة مستقبلية افتراضية حذرة، تجنّب البشرية ما يتهددها من مخاطر(٣).

وإذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإن هناك ما ينبغي الانتباه إليه عند الحكم على الصور المفترضة ألا وهو ما ورد عن النبي ﷺ: «نهى عن الأغلوطات»(٤)، وهي الأمور التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة(٥).

---

(١) بالطبع لم يسلّم الجمهور بهذا الافتراض لعدم التسليم بمشروعية هذا التصور، والذي أفرزه حينذاك ثراء الخيال وتأثره بالمفاهيم الصوفية، مع الإفراط في وضع الأحكام الافتراضية.

(٢) التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، للدكتور عبد المحسن صالح ص٤٥، العدد ٤٨ من سلسلة عالم المعرفة.

(٣) في هذا المعنى انظر افتتاحية مجلة الفيصل السعودية، للدكتور زيد عبد المحسن الحسين ص٦، العدد ٢٤٦.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٨٩، ومسند الإمام أحمد بلفظ «الغلوطات» ٥/ ٤٣٥، وأبو داود في السنن عن معاوية بن أبي سفيان برقم ٣٦٥٦، كتاب العلم ٣/ ٣٢١، وانظر الموافقات للشاطبي ٤/ ١٨٦.

(٥) تعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف بهامش موافقات الشاطبي ٤/ ١٨٦.

ويحدث ذلك في العصر الحاضر عندما يقوم الإعلام في الغالب برفع بعض صور التقنيات العلمية إلى علماء الشريعة لمعرفة حكم الشرع فيها مع عدم التزام الدقة في التصوير، وهذا إما لعدم التأهيل العلمي الكافي للكوادر الإعلامية المعنية، وإما أن يكون ذلك أمراً متعمداً من جهات مغرضة، تستهدف إيقاع العلماء الأجلاء في الخطأ، ثم ينحى عليهم وعلى الشرع بلائمة الجمود، وعدم مجاراة العصر، وتحدي التطور العلمي، ورفض إنجازات الحضارة، والتنكر لها، إلى آخر ما تسيل به أقلام الحقد على علماء الشريعة من ترهات والواقع أن العلماء وشريعتهم من ذلك براء فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والعالم إنما يحكم أو يفتي تأسيساً على ما صُوِّر له، وإن كان ثمة خطأ فليس بالطبع من جهل بالعالم أو نقص في الشرع، وإنما مرد ذلك ومرجعه إما جهل من رفع الصورة إلى العالم، أو مكره وخديعته، ولعل هذا ما يوجب أن يكون التناول التشريعي لمثل هذه الصور بالمشاركة المباشرة مع أهل الاختصاص، والحوار الحي بين علماء الشريعة وعلماء المجال المطلوب دراسة الصورة المتعلقة به، دون وساطة إعلامية، أو على الأقل التعامل الحذر مع الكوادر الإعلامية في هذا الشأن إن دعت إلى ذلك ضرورة.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فبعرضي لهذا البحث أرجو أن أكون وفقت فيما وصلت إليه من نتائج كان من أهمها:

١ – التنظير الافتراضي كان ثمرة من ثمار النهضة الفقهية للفقه الإسلامي ومثّل في الوقت نفسه عاملاً من عوامل رقيه ونمائه.

٢ – الإفراط في التنظير الافتراضي أدى إلى عكس النتيجة السابقة وساعد على تدهور الفقه وإغلاق باب الاجتهاد.

٣ – التنظير الافتراضي كان وليد عوامل عدّة ومؤثرات مختلفة، ولا يوجد تلازم حتمي بينه وبين الولاء المذهبي والانتماء الإقليمي.

٤ – القاضي عبد الوهاب اعتمد طريق التنظير الافتراضي في منهجه الفقهي ومارس ذلك بطريقة معتدلة في حدود لا يقدح في إباحتها دليل شرعي.

٥ – التنظير الافتراضي يمثل مطلباً عصرياً في هذا الزمن لنهضة الفقه الإسلامي وبعثه من جديد في مواجهة تحديات الثورات العلمية والتكنولوجيّة.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. السيد محمود عبد الرحيم مهران
كلية الشريعة والقانون بأسيوط

فهرس المصادر

١ – أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢ – الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، توزيع دار النهضة العربية، القاهرة.

٣ – أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية: يحيى عبد الرحمن الخطيب الناشر دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٧٨١هـ- ١٩٩٧م.

٤ – الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي مطبعة حجازي، القاهرة.

٥ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٦ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، الناشر دار الحديث، بدون تاريخ.

٩ – تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠– تاريخ التشريع الإسلامي. دراسات في التشريع تطوره ورجاله علي محمد العوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١- تاريخ التشريع الإسلامي، الأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج، والأستاذ الشيخ محمد علي السايس، ١٣٥٢هـ- ١٩٣٤م.

١٢- تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى مصر الطبعة التاسعة ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

١٣- تاريخ التشريع الإسلامي: منّاع القطان، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤- تاريخ الفقه الإسلامي: محمد أنيس عبادة، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥- تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، الناشر دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٦- تطور الجنين وصحة الحامل: د. محيي الدين طالو العلبي، الناشر دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٨- التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان: د. عبد المحسن صالح، العدد ٤٨ من سلسلة عالم المعرفة، سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت.

١٩- حاشية الدسوقي: للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٢٠- الحركة الفقهية الإسلامية دراسة تحليلية تاريخية، د. محمد مصطفى إمبابي، مطبعة السباعي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٢١- الحقائق الطبيّة في الإسلام: د. عبد الرزاق الكيلاني، الناشر دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٢- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣- الذخيرة في محاسن الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٤- الرأي في الفقه الإسلامي: د. مختار القاضي، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م، بدون ناشر.

٢٥- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٦- سنن الدارمي: للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الوهاب عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، تحقيق فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي: الناشر دار الريان للتراث، بدون تاريخ.

٢٨- الطب محراب للإيمان: د. خالصي جلبي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣١- القواعد: للإمام عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن حميد، إصدار مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

٣٢- القواعد الفقهية: علي أحمد النووي، دار القلم، دمشق.

٣٣- كتاب الأم: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٤- مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه: لمحمد أبي زهرة، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٥- مجلة الفيصل السعودية، العدد ٢٤٦، مجلة شهرية.

٣٦- مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، الناشر دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٧- مدخل الفقه الإسلامي: د. محمد سلام مدكور: الناشر الدار القومية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٨- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع: د. نصر فريد محمد واصل، مطبعة النصر ١٩٨٠م.

٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٠- معجم لغة الفقهاء: الناشر دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤١- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بدون ناشر أو تاريخ.

٤٢- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٣- الموافقات في أصول الأحكام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

٤٤- الموسوعة الفلكية: تأليف أ. فايجرت، هـ. تسمرفات، ترجمة عبد القوي عباد، مراجعة محمد جمال الدين الفندي، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

مراجع أجنبية

1- Priciples of skin and venereal diseases p.91-92.

Dr: Galal El Enay, 1999.

2- Basic Gyne Cology prold ctinoma p.51-2000.

Dr: Farouk Hasseeb.

3- Dr: Farouk p.129.

Basic obstetics.

4- Dr: Ahmed Fathy Zayta.

p.125,126,127 special Senses.

5- Dr: Farouk Hasseeb.

p.39, basic obsterties.

فهرس المحتويات

المقدمة

خطة البحث

الفصل الأول

التنظير الافتراضي وعلاقته بالمنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب

المبحث الأول

مفهوم التنظير الافتراضي ونشأته

المطلب الأول: التنظير الافتراضي ودلالة المصطلح

الدلال اللغوية

التنظير الافتراضي في مجال الاجتهاد الفقهي

المطلب الثاني: نشأة التنظير الافتراضي ودوره في تطور وتدهور الاجتهاد الفقهي

نشأة التنظير الافتراضي

دور التنظير الافتراضي في تطور وتدهور الاجتهاد الفقهي

المبحث الثاني

علاقة التنظير الافتراضي بالمنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب

المطلب الأول: موقف المدارس الفقهية من التنظير الافتراضي

خصائص المدارس الفقهية

موقف المدارس الفقهية من التنظير الافتراضي

موقف مدرسة الحديث

موقف مدرسة الرأي

الموقف بعد تقارب المدرستين

المطلب الثاني: موقف القاضي عبد الوهاب كأبرز علماء المالكية بالعراق من التنظير الافتراضي

اقتراب المذهب المالكي من التنظير الافتراضي

موقف المدرسة المالكية بالعراق من التنظير الافتراضي

موقف القاضي عبد الوهاب من التنظير الافتراضي

الفصل الثاني

مظاهر التنظير الافتراضي عند القاضي عبد الوهاب فيما يتعلق بعلوم الطب من مسائل

المبحث الأول

التنظير الافتراضي للقاضي عبد الوهاب في المسائل الطبية

المطلب الأول: حيض الحامل وحمل الحائض

المطلب الثاني: درور اللبن في الأنثى البكر أو في الرجل

المطلب الثالث: وطء الخصي وإنزاله

المطلب الرابع: النسب عند اجتماع الرجلين على المرأة

المطلب الخامس: عين الأعور وديتها

المطلب السادس: الشم عند ذهاب الأنف

المطلب السابع: الاعتبار في الخنثى بالمبال

المطلب الثامن: جبر كسير العظام بالنجس منها

ظاهرة الانتصار للمذهب
عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه
« المعونة »
دراسة في الأسس العلمية والمقومات المنهجية

إعداد

د. محمد المصلح*

* أستاذ محاضر بجامعة محمد الأول بوجدة – المغرب، ولد سنة (١٩٦٥م)، حصل على الماجستير من جامعة محمد الأول بوجدة في الفقه وأصوله عام (١٩٩٣م) وكان عنوان بحثه: « المصطلح الفقهي من خلال مختصر الخليل بن إسحاق المالكي »، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: « أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي ». له العديد من البحوث والدراسات.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن من أهم العوامل التي أسهمت في إرساء قواعد المذاهب الفقهية واستقرار أسسها، عناية المنتمين إليها بالاحتجاج لها والمناظرة عنها، إذ بفضل الحجاج والمناظرات بين أتباع هذه المذاهب، سواء تلك التي كانت تقع مباشرة في مجالس علمية عامة أو خاصة، أو التي كانت تتم عبر مؤلفات مستقلة، أقول، بفضل ذلك اكتشفت طرق الأئمة المتبوعين في الاجتهاد، وعرفت مستندات أقوالهم وعللها ومحاملها ومقاصدها ومآلاتها، كما عرفت بذلك مواطن الائتلاف والاختلاف بينهم.

وهذا الاحتجاج للمذهب ونصرته عن طريق مناظرة المخالف ومناقشة مذهبه، لم يكن مؤسساً على دوافع التعصب للمذهب والتحيز له ضد الآخر، بل كان مبنياً على الرغبة في إظهار أدلته وحججه وبيان صحتها، وإثبات جدارته في مواكبة الأحداث والمستجدات، وقدرته على الصمود أمام المذاهب الأخرى، لذلك لم ينهض بهذه المهمة داخل المذاهب سوى ثلة من الأتباع الذين استوعبوا أصولها وفروعها ومناهج أئمتها في الاجتهاد.

لكن أتى بعد هؤلاء خلف أهملوا النظر في أصول مذاهبهم وطرائق أئمتهم في الاستنباط، وحسبوا أن الذب عن المذهب يكمن في الجمود على رواياته وأقواله، والتعصب لها فتحولت بذلك وظيفة الانتصار للمذهب التي كانت عند الأوائل عملاً محموداً أسهم في البناء، إلى ممارسة مذمومة أسهمت في إبعاد المذاهب عن سالف عهدها المشرق.

ونرجو أن يكون في دراسة مناهج القدماء في هذا المجال ما يفيد في ترشيد التعامل مع المذاهب وتقويمها وتصحيح المواقف السلبية منها.

لماذا اختيار موضوع الانتصار للمذهب عند القاضي؟

يعد القاضي عبد الوهاب أحد الأئمة النظار في المذهب المالكي، وقد اعترف له كثير من الأعلام الكبار بالريادة في مجال المناظرات الفقهية والاحتجاج لمذهب إمامه مالك بن أنس والذب عنه، فابن حزم الظاهري ـ على شدة خصومته للمالكية في الأندلس ـ لم يخف

إعجابه بالقاضي وتقديره له في ميدان المناظرة والحجاج بل عده الرائد في ذلك يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم.(١)

إن هذا الاعتراف من ابن حزم ـ وهو من هو في فن المناظرات ـ للقاضي بالريادة في الاحتجاج لمذهب إمامه والمناظرة عنه والانتصار له، كفيل بترشيح تناول القاضي مناصراً ومناظراً في المذهب.

ثم إن أبا الوليد الباجي ـ شيخ المناظرين بالأندلس وبشهادة خصمه الألد ابن حزم الظاهري ـ من تلامذة عبد الوهاب الذين تخرجوا في مدرسته، وأخذوا عنه طريقة الاحتجاج وأسلوب مواجهة الخصم، وقد عده من المحققين الكبار في ذلك في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول».

كما اعترف له أبو بكر الباقلاني بطول الباع في نصرة المذهب المالكي والاحتجاج له، وقد قال يوماً لأبي عمران الفاسي مبدياً إعجابه بحفظه واستيعابه للمذهب: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر ـ وكان إذ ذاك بالموصل ـ لاجتمع فيها علم مالك أنت تحفظه وهو ينصره، لو رآكما مالك لسر بكما (٢).

فالباقلاني الذي كانت إليه الرحلة في الأصول والفروع(٣)، لم يجد في حلقات دروسه الواسعة التي كانت تضم نخبة من فقهاء المشرق والمغرب أفضل من عبد الوهاب في مجال الانتصار للمذهب والاحتجاج له، فتمنى أن لو اجتمع في مدرسته مع أبي عمران لينهض بهذه المهمة.

وإبراهيم بن فرحون حين أراد أن يحدد المعالم البارزة لشخصية عبد الوهاب العلمية، لم يجد وصفاً مناسباً أفضل مما عبر به في قوله: «وكان حسن النظر جيد العبارة ناصراً للمذهب»(٤).

---

(١) نفح الطيب: ٢/٦٩، دار صادر، تحقيق: إحسان عباس.

(٢) ترتيب المدارك: ٧/٢٤٦، ط. وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) قال عنه أبو عمران الفاسي: رحلت إلى بغداد وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف، حقرت نفسي، وقلت لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ. ترتيب المدارك: ٧/٤٨.

(٤) الديباج المذهب: ٢/٢٦، تحقيق الأحمدي أبو النورط مكتبة دار التراث، القاهرة.

فالانتصار للمذهب والاحتجاج له والمناظرة عنه هي إذن السمة الأساسية لشخصية القاضي الفقهية كما بين ذلك من تحدثوا عنه وترجموا له.

ومما يؤكد ذلك ويعززه أن أهم إنتاجه الفقهي جاء مطبوعاً بهذه السمة، كشرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الذي قال عنه في مقدمة «المعونة»: أما بعد... فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب «الرسالة» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمة الله عليه، وما رأيته منطوياً عليه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف(١). وطريقته في هذا الشرح أنه يذكر أولاً الدليل الذي استند إليه حكم الفرع، ويذكر أقوال المخالفين من أئمة المذاهب الأخرى، ويوجه أقوالهم بالمدرك الذي استندوا إليه، ثم يبرز ضعف مستندهم وقوة دليل المالكية(٢).

وكذلك كتابه المعونة المذكور الذي جعله مدخلاً لكتابيه: شرح الرسالة والممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد، والإشراف على مسائل الخلاف وغيرها من منصفاته الفقهية، بل إن بعض مصنفاته دلت عناوينها بصراحة على اهتمامه بهذا المجال: الانتصار للمذهب والمناظرة عنه، مثل «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» الذي يعد من أعظم مؤلفاته(٣). و«غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة»(٤)، و«الرد على المزني»، وهو في نصرة مذهب مالك ومناقشة المزني الشافعي في تعقيبه على مذهب مالك.

والانتصار للمذهب الذي تأكد لنا أن عبد الوهاب كان شديد العناية به، من المهام الصعبة التي لا ينهض بها إلا المتضلع في الأصول والفروع المستوعب لأصول مذهبه وأدلته وفروعه، العارف بأصول المذاهب الأخرى وأدلتها وفروعها. المطلع على مسائل الاختلاف والائتلاف بين أئمة المذاهب.

---

(١) المعونة: ١/١١٥، تحقيق د. حميش عبد الحق، ط. دار الفكر.

(٢) شرح التلقين لأبي عبد الله المازري: ١/٢٦، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي (مقدمة المحقق).

(٣) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ص١٠٤، والديباج: ٢/٢٧.

(٤) ذكر محقق «المعونة» نقلاً عن بروكلمان أن نسخة من هذا الكتاب موجودة بدار الكتب الوطنية بمدريد تحت رقم ٦٠، المعونة: ١/٤٤.

ولا شك أن عبد الوهاب قد استجمع هذه الشروط كلها فهو أصولي محنك له فيه تآليف مفيدة مثل «الإفادة» و «المفاخر» و «الملخص»(١) التي اعتمدها من جاء بعده من الأصوليين أمثال الزركشي والقرافي، والسيوطي.(٢) وهو فقيه من أئمة المذهب المالكي الكبار في أصوله وفروعه، وخلافي واسع الاطلاع على خلاف أرباب المذاهب وله في ذلك تآليف رائدة، مثل «أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة» و «الإشراف على مسائل الخلاف» وشرحه على الرسالة، ولقب الخلافي لا يحظى به إلا من يمتلك أدوات استنباط الأحكام الشرعية، يقول ابن خلدون: «لابد لصاحبه (أي صاحب الخلاف) من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة»(٣).

ويعرف «كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين الفقهية»(٤).

ومما ساعد القاضي على بلوغه هذه الدرجة العليا في معرفة الخلاف بين الأئمة والانتصار لمذهب إمامه والاحتجاج له، أنه جاء بعد مرحلة بذل خلالها من سبقوه من أئمة المذهب المالكي بالعراق جهوداً كبرى في هذا الميدان، وقد استفاد كثيراً من هذه الجهود وبنى عليها طريقته في الاحتجاج والانتصار.

وفي مقدمة من استفاد من عطائهم في هذا الحقل شيخه أبو بكر الأبهري ت ٣٧٥، الذي قال عنه الخطيب البغدادي: لم يعط أحد من العلم والرئاسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من المؤالفين والمخالفين، لقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله»(٥).

ثم أبو الحسن علي بن القصار الذي سلك طريقة الأبهري في الاحتجاج للمذهب وتأصيل مسائله والرد على مخالفيه، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب أنه تذاكر يوماً مع أبي

---

(١) ترتيب المدارك: ٧/٢٢٢، والديباج: ٢/٢٨.

(٢) المعونة: ١/٤٥، وشرح التلقين للمازري: ١/٢٨ (مقدمة المحقق).

(٣) المقدمة: ٤٥٦-٤٥٦-٤٥٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١/٧٢١.

(٥) ترتيب المدارك: ٦/١٨٦.

حامد الاسفرائيني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول[١].

ثم أبو بكر الباقلاني: الذي كان عبد الوهاب يحضر مناظراته للمخالفين، يقول القاضي عياض: «وتفقه عنده القاضي أبو محمد بن نصر، وعلق عنه وحكى في كتبه ما شهده من مناظراته في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد للمخالفين»[٢].

ولا شك أن هذه الجهود في الاحتجاج للمذهب ونصرته قد فتحت أمام القاضي آفاقاً رحبة لمواصلة السير في هذا الاتجاه وتطويره وتنقيحه وتنظيم شتاته.

منهجه في الانتصار للمذهب من خلال كتاب المعونة:

لقد سلك القاضي خطوات منهجية مطردة في احتجاجه للمذهب ونصرته له، وفي هذه الخطوات تنعكس بجلاء مقومات منهجه في نصرة المذهب وأسسه العلمية، وفيما يلي بيان ذلك:

١- يقرر مذهب إمامه أو الرواية الراجحة عنه بغض النظر عمن وافقه من أئمة المذاهب الأخرى.

٢- يذكر المخالف من غير أن يبين رأيه إلا إذا كان المقام يقتضي ذلك، والمخالف عنده ليس محصوراً في أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، بل يشمل عامة الفقهاء المجتهدين كأبي ثور، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وداود الظاهري ونظرائهم ممن يعتد بخلافهم في الفقه.

٣- يستدل لمذهب إمامه مالك بأدلة نقلية من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة إن وجدت، وهنا تظهر براعته في علم الأصول، لأنه لا يكتفي بذكر النص، وإنما يبين بدقة وجه الاستدلال به، ومحل الدليل فيه ونوع الدلالة التي يتضمنها، وقد استعمل مختلف دلالات النص المعتبرة منطوقاً ومفهوماً.

وموضوع الاستدلال بالمنقول عند القاضي يمكن أن يشكل وحده بحثاً مستقلاً لسعة اعتماده عليه في الاستدلال لفروع المذهب، ولن أعرج عليه كثيراً في هذا العرض على عظم

---

(١) ترتيب المدارك: ٧/ ٧٠.

(٢) ترتيب المدارك: ٧/ ٤٩.

أهميته، لأنني لاحظت أن القاضي حين يستدل بالمنقول يكون قصده إلى بيان دليل المذهب ومستنده أكثر من ميله إلى الانتصار له، لذلك سأكتفي بضرب نماذج منه تأكيداً لاستعماله عند القاضي، وأقتصر على الدلالات المعتمدة عنه بكثرة وهي دلالة العموم والإطلاق ومفهوم المخالفة، وإليك بعض الأمثلة من ذلك:

أ- من اعتماده عموم النص:

- قال في حيض الحامل: «الحامل تحيض خلافاً لأبي حنيفة، لقوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة» فعم(١).

- وقال في الخلع على الغرر: يجوز الخلع على الغرر والمجهول كالآبق والشارد... خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في منعهما ذلك، لقوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة ٢٢٩) فعم(٢).

- وقال في الظهار: الظهار يحرم الوطء وجميع أنواع الاستمتاع... خلافاً للشافعي في قوله: إنه لا يحرم إلا الوطء فقط، لقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ (المجادلة٣) فعم(٣).

- وقال في كفارة قتل المؤمن: وإذا قتل جماعة رجلاً مؤمناً فعلى كل واحد كفارة، خلافاً لمن قال كفارة واحدة، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً...**﴾ (النساء ٩٢) فعم الاشتراك والانفراد(٤).

وقال في اللعان «واللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما، عدلين أو فاسقين خلافاً لأبي حنيفة في قوله: «إن اللعان لا يثبت إلا من زوجين يكونان أو أحدهما من أهل الشهادة، ودلينا قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ (النور ٦) وذا عام(٥).

ب- ومن استدلالاته بالمطلق:

- قال في الحضانة: «يحضن الغلام إلى أن يبلغ والجارية إلى أن تنكح ويدخل بها

---

(١) المعونة: ١/١٩٣.

(٢) نفسه: ٢/٨٣٣.

(٣) نفسه: ٢/٨٩٢.

(٤) نفسه: ٣/١٣٥٦.

(٥) نفسه: ٢/٨٩٩.

زوجها خلافاً للشافعي في قوله إن حضانتها تسقط ببلوغها، لقوله ﷺ «ما لم تنكحي» فأطلق(١).

– وقال في الرضاع: إنما قلنا إن تحريم الرضاع يقع بالقليل من اللبن من غير حد خلافاً للشافعي في قوله: لا يحرم إلا خمس رضعات، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء ٢٣) فأطلق(٢).

ج – ومن استدلالاته بالمفهوم:

– قال في قتل المسلم بالكافر: وإنما منعنا قتل المسلم بالكافر خلافاً لأبي حنيفة، لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، فدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ (٣).

– وقال في كفارة قتل الكافر: لا كفارة في قتل كافر، خلافاً لمن أوجبها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء ٩٢) فدل على أن الكافر بخلافه(٤).

هذه نماذج من استدلاله بالمنقول لنصرة مذهب إمامه، ويلاحظ أن الاستدلال به لا يخص المذهب المالكي وحده وإنما يشمل أيضاً المذاهب الموافقة له، غير أن مقصود القاضي أساساً هو الاستدلال لمذهب إمامه فقط، وليس بالضرورة أن يكون استدلاله مماثلاً لاستدلال أصحاب المذاهب الموافقة لمذهب إمامه، فقد يكون للموافق أدلة أخرى مخالفة لما استدل به القاضي، وهذه الملاحظة تعم كافة أشكال الاحتجاج عند القاضي ولا تخص الدليل النقلي وحده.

وبعد استدلاله بالمنقول ينتقل إلى غيره من الأدلة والقواعد المعتبرة في الدرس الفقهي والأصولي، وفي هذا المجال تتضح ظاهرة الانتصار للمذهب عنده، لأنه حين يقيس وينظر ويعلل ويوجه ... يقصد أساساً الاحتجاج للمذهب والانتصار له وبيان ضعف مذهب المخالف كما سيتضح ذلك لاحقاً.

---

(١) المصدر نفسه: ٢/٩٤٠.

(٢) نفسه: ٢/٩٤٧.

(٣) نفسه: ٣/١٣٠٢.

(٤) نفسه: ٣/١٣٥٥.

٤ - التعليل والتوجيه: يعتبر التعليل أهم مستند يعتمده القاضي في الاحتجاج لمذهبه بل لا أبالغ إذا قلت إن تعليل النصوص الشرعية والروايات والأقوال الفقهية هو المستند الأساس الذي يعتمده القاضي في نصرة مذهب إمامه، وترجيحه على مذهب المخالف، فقد كان ولعه به شديداً وعنايته به فائقة، إلى درجة أنه يستعمله في نصرة مذهبه حتى في المواطن التي تكون فيها الأدلة النقلية المؤيدة له صحيحة وصريحة لا يحتاج معها إلى أي دليل آخر.

والتعليل عنده متنوع، فتارة يعلل بالوصف المناسب المعتمد في القياس الأصولي، وتارة يعلل بأسرار الحكم ومقاصده وحكمه ومآلاته، وتارة يعلل الفرع الواحد بتعليلات مختلفة، وتارة يكتفي بتعليل واحد، وأحياناً يكتفي بالتعليل لنصرة المذهب، وأحياناً يرتب عليه أشباهاً ونظائر مدعمة له، وإليك بعض الأنواع من هذه التعليلات مع نماذج تطبيقية لها.

أ - التعليل بالحكم والمقاصد والأسرار والمآلات:

ومن أمثلة ذلك:

- قال في حكم السواك: وليس بواجب خلافاً لمن حكي عنه وجوبه ... لأن المقصود منه إزالة الرائحة عن الفم فأشبه غسل الفم من الغمر(١).

- وقال في اتصال غسل الجمعة بالرواح: فإذا تراخى عنه تراخياً شديداً لم يكن الغسل المأمور به، خلافاً لابن وهب وسائر الفقهاء ... لأن الغرض طيب البدن وزوال روائح المهن التي كان يتأذى بها، ومتى تأخر الرواح عنه زال هذا المعنى(٢).

- وقال في كفارة قتل المؤمن: ولا تجب الكفارة في قتل العمد خلافاً للشافعي لأن الكفارة لتغطية الذنب والمآثم، وقتل المؤمن أعظم من أن يكفره(٣).

- وقال في كفارة قتل الكافر: لا كفارة في قتل كافر خلافاً لأبي حنيفة في قوله مثل دية المسلم، وللشافعي في قوله ثلث دية المسلم، فدليلنا على أبي حنيفة أن الديات موضوعة

---

(١) المعونة: ١/١١٨-١١٩.

(٢) نفسه: ١/٣١٢-٣١٣.

(٣) نفسه: ٣/١٣٥٥.

على التفاضل في الحرمة ... فالكافر أخفض حرمة من المسلم للنقص المانع من قبول شهادته ومواريثه وإنكاحه للمسلمات والإسهام له في الغنيمة وغير ذلك، فلذلك يجب أن ينقص عنه في الدية(١).

– وقال في تغريب الزاني: وإنما قلنا إن المرأة لا تغرب خلافاً للشافعي ... لأن التغريب في الرجل عقوبة له ينقطع عن أهله وعن بلده ومعاشه وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة في الحفظ ومنع السفر ... ففي تغريبها تعريض لها للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ما غربت لأجل مواقعتها له، وذلك إغراء لا ردع ولا زجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة(٢).

– وقال في القصاص والدية في الجراح: «ولا يستقاد ممن جرح ولا يعقل إلا بعد اندماله خلافاً للشافعي في قوله يستقاد في الحال منه ... لأنه قد يؤول إلى النفس فيعاد القود ثانية، وذلك خروج عن المماثلة ...(٣)» وهو تعليل بالمآل كما هو واضح.

ب – تعليل الحكم وتدعيمه بنظائر له: من صنيع القاضي أثناء انتصاره لمذهبه بالتعليل، أنه بعد أن يعلل يأتي بنظائر له لتدعيمه وتأكيد رجحانه على مذهب المخالف، وهذا الأسلوب كثير عنده، إذ قلما يذكر التعليل مجرداً عن إيراد بعض النظائر.

ومن أمثلة ذلك:

– قال في التسمية عند الوضوء: التسمية عند الوضوء غير واجبة خلافاً لأحمد بن حنبل ... لأنه قول باللسان فلم يجب في الوضوء كالتسبيح، ولأنها طهارة شرعية كالتيمم وغسل الميت(٤).

– وقال في طلب الماء قبل التيمم: وعليه أن يطلب الماء خلافاً لأبي حنيفة لأنه بدل مرتب فلم يجز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه، كالصوم في الكفارة(٥).

---

(١) نفسه: ٣/١٣٣٧.

(٢) نفسه: ٣/١٣٨١.

(٣) نفسه: ٣/١٣١٣.

(٤) المعونة: ٢/٧٩٧.

(٥) نفسه: ١/١٢٠.

– وقال فيمن وجد ماء لا يكفيه في الوضوء: ومن وجد من الماء دون كفاية تيمم ولم يلزمه استعماله خلافاً للشافعي ... لأنه بدل عن مبدل والجمع بينهما لا يجب، كما لو وجد بعض الرقبة لم يلزمه إعتاقها والصوم(١).

– وقال في البيع وقت أذان الجمعة: «فسخ البيع على الظاهر من المذهب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ... لأنه عقد منع لأجل حق الله تعالى والتشاغل بعبادة لا يصلح قضاؤها فأشبه النكاح في العدة(٢).

– وقال في قراءة القرآن في الجنازة: لا يقرأ فيها شيء من القرآن خلافاً للشافعي في قوله إنه لابد أن يقرأ فيها بأم القرآن، لأنه كل صلاة لا ركوع فيها لم يكن من سنتها قراءة، أصله الطواف ... وسجود التلاوة(٣).

هذه بعض النماذج من التعديلات التي انتصر بها القاضي لمذهب إمامه، ولا يفوتني أن أشير إلى أن بعض التعليلات التي احتج بها القاضي على المخالف تخصه هو ومذهبه ولا تعني المخالف في شيء لعدم اعتراف مذهبه بها.

من ذلك قوله في طلاق المريض المخوف عليه: المريض المخوف عليه لا يجوز له أن يتزوج خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ... لأن طلاقه غير مانع من الميراث، لأن فيه إخراج الوارث من الميراث وفي تزويجه هذا المعنى(٤)، فهذا التعليل يخص القاضي ومذهبه ولا يعني الشافعي في شيء، لأنه يقول بعدم ثبوت الميراث في طلاق المريض المخوف عليه كما صرح بذلك القاضي نفسه(٥).

ومن ذلك أيضاً قوله في لعان الأخرس: يصح لعان الأخرس والخرساء إذا فهم عنهما بإشارة أو كتابة ... لأن الكتابة يقع بها الطلاق وكل نوع وقع به الطلاق جاز أن يقع به

---

(١) نفسه: ١/١٥١.

(٢) المعونة: ١/٣٠٧-٣٠٨.

(٣) نفسه: ١/٣٤٩.

(٤) نفسه: ٢/٧٨٧.

(٥) نفسه: ٢/٧٨٨.

اللعان[١] فهذا التعليل لا يعني الشافعي لأنه لا يرى وقوع الطلاق بالكتابة كما نص على ذلك القاضي نفسه[٢].

ومنه كذلك قوله في الإشهاد على الرجعة: مستحب في الرجعة الإشهاد وليس بشرط خلافاً للشافعي .. لأنه ليس بآكد من عقد النكاح وقد بينا أن الإشهاد ليس بشرط فيه[٣]، فهذا التعليل أيضاً لا يلزم الشافعي لأنه يقول بشرط الإشهاد في العقد، كما صرح بذلك القاضي نفسه[٤].

كما أن مبالغة القاضي في التعليل أدت به في أحيان كثيرة إلى التماس تعليلات واهية وغير واضحة، من ذلك قوله في عدم صحة تزويج المرأة نفسها: فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها على وجه خلافاً لأبي حنيفة ... لأنها ناقصة بالأنوثة كالأمة[٥]، وقوله في الإشهاد على النكاح: «يصح عقد النكاح من غير إشهاد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه عقد من العقود فأشبه سائرها»[٦]، فهذا التعليل لا معنى له.

ومن ذلك أيضاً قوله في الرجعة: وتصح عندنا بالوطء وسائر الاستمتاع للذة إذا نوى به الرجعة خلافاً للشافعي في قوله إنها لا تكون إلا بالقول، لأن القول الذي يثبت به رد المرأة إلى العقد المبيح للوطء أو استصلاح ما يثلم منه يجوز أن يقوم الوطء مقامه[٧].

ومنه كذلك قوله في النفقة على البنت: وأما البنت فالنفقة تلزم الأب عليها إلى أن تبلغ ويدخل بها زوجها خلافاً للشافعي في قوله: إن النفقة تسقط عنهن ببلوغهن، ثم علل ذلك بقوله: «لأن أمرهن آكد من الذكور، لأنهن لا يقدرن على التكسب إلا إذا تزوجن»[٨].

---

(١) نفسه: ٢/٩١٠.
(٢) نفسه: ٢/٨٥١.
(٣) المعونة: ٢/٨٥٨.
(٤) المعونة: ٢/٧٤٥.
(٥) نفسه: ٢/٧٢٨.
(٦) نفسه: ٢/٧٤٥.
(٧) نفسه: ٢/٨٥٩.
(٨) نفسه: ٢/٩٥٨.

فهذه تعليلات واهية وغامضة لا تصلح أن يحتج بها على المخالف(١).

وأما التوجيه فالمراد به بيان محامل الروايات والأقوال، وإبراز سياقاتها المختلفة، وهو من الوسائل المهمة لإزالة الاحتمال عن الروايات والأقوال الفقهية، ورفع الالتباس والإشكال عنها، وقد اعتمده القاضي كثيراً إلى جانب التعليل، غير أن استعماله له يكاد ينحصر في المواضع التي اختلفت فيها الروايات والأقوال داخل المذهب المالكي(٢)، إذ قل أن يذكر خلافاً في المذهب المالكي دون أن يعلل الروايات والأقوال ويوجهها.

غير أن الملاحظ عليه أنه لا ينص على الروايات والأقوال الراجحة داخل المذهب بعد تعليلها وتوجيهها، وذلك لأن عنايته لم تكن متجهة إلى تقرير الراجح والمشهور من أقوال وروايات مذهب إمامه، وإنما كانت متجهة أساساً إلى الاحتجاج للمذهب ونصرته والمناظرة عنه.

٥ - القياس والتنظير: اعتماد القاضي القياس والتنظير يأتي في الدرجة الثانية بعد التعليل من حيث الاستعمال، إذ قل أن يعلل دون أن يرتب عليه أقيسة ونظائر، وقد جمعت بينهما في عنصر واحد ضمن مقومات منهج الانتصار للمذهب عند القاضي، لأنني لاحظت أنه يستعمل القياس أحياناً بمعناه الأصولي القائم على العلة بأوصافها المعتبرة عند الأصوليين، وأحياناً أخرى يستعمله مبنياً على مراعاة أوجه التشابه بين الأصل والفرع، وملاحظة المعاني المشتركة بين الفروع التي تجعل حكمها واحداً، وهذا الاستعمال هو المتبع عند المهتمين بجمع الأشباه والنظائر الفقهية التي يعد القاضي من الرواد فيها.

وليس التنظير بالمهمة السهلة التي يقوى على النهوض بها كل الفقهاء بل هو عمل خاص، وملكة يكتسبها الفقيه بعد دربة طويلة ودراية واسعة بالأصول والفروع ووعي عميق بالعلل والمعاني والمقاصد، وإلمام شامل بالروايات والأقوال ولهذا لم يعرف بالتنظير في المذهب المالكي سوى ثلة من الأعلام لا تكاد تذكر أمام عشرات الفقهاء المنتمين لهذا المذهب عبر العصور.

---

(١) انظر نماذج أخرى من هذا القبيل في الصفحات الآتية: ١٥٦-٢٢٣-٢٤٠-٢٦٢-٣٠٣-٣١٢-٣١٣.

(٢) انظر أمثلة لذلك في الصفحات الآتية: ١٧٠-١٩٥-٢١٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٤٨-٢٦٩-٢٨٣-٢٢٥-٣٤٢-٣٥٥-٧٩٢-٧٩٣-٩١٠-٩٢١-٩٢٣-٩٢٦-٩٢٩-٩٧٠-١٣٠٧.

ولعل القاضي عبد الوهاب أول من ألف في هذا المجال، وقد سمى مؤلفه فيه «النظائر في الفقه»[١] ثم تبعه في ذلك أبو عمران الفاسي، وهو من فقهاء القيروان المعاصرين للقاضي ت٤٣٠هـ[٢].

وإليك بعض النماذج التطبيقية من القياس بنوعيه عند القاضي:

- قال في اجتماع العيد والجمعة: إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر خلافاً لمن قال إن حضور العيد يكفي عن الجمعة ... لأن صلاة العيد سنة فلم تسقط فرضاً أصله الكسوف[٣].

- وقال في عقد غير الأب على الصغير: ولا خيار له إذا بلغ إلا أن يطلق ابتداءً خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن للصبي الخيار إذا بلغ، وللشافعي في قوله: ليس للولي إنكاحه صغيراً، ودليلنا على جوازه أنه عقد معاوضة رآه الولي حظاً، فجاز له فعله كالبيع والشراء، ولأنه عقد معاوضة يجوز أن يليه الصغير بنفسه إذا بلغ، فكان للولي أن.... يعقده بحق النظر كالإجازة[٤].

- وقال في نكاح المريض: المريض المخوف عليه لا يجوز له أن يتزوج خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه محجور عليه في ماله أن يخرجه على غير عوض فيما لا حاجة به إليه لحق الورثة، والنكاح يتضمن هذا المعنى لأنه يوجب المهر والنفقة ولا حاجة به إلى الوطء فيجب منعه منه[٥].

- وقال في الطلاق المبعض: وإنما قلنا إذا عين عضواً طلقت أي عضو كان خلافاً لأبي حنيفة في اعتباره أن يكون مما يعبر عن الجملة كالرأس والفرج لأنه بعض منها فأشبه الرأس والفرج[٦].

---

(١) شجرة النور الزكية: ١٠٤.

(٢) وقد حقق كتابه بعنوان «النظائر»، حققه عبد الحق حميتي نال به دبلوم الدراسات العليا، لم يطبع بعد.

(٣) المعونة: ١/٣١١.

(٤) نفس المرجع: ٢/٧٣٣-٧٣٤.

(٥) المعونة: ٢/٧٨٧.

(٦) نفس المرجع: ٢/٨٥٤.

– وقال فيمن أمسك رجلاً لغيره ليقتله فقتله: عليهما القود خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا قتل على الممسك ... لأنه أمسكه لمن يعلم أنه يقتله ظلماً بغير حق فأشبه إذا أمسكه على سبع حتى أكله أو على نار حتى احترق(١).

– وقال في ولاية الدم إذا كان بعض العصبة أصاغر وبعضهم أكابر إن ولاية الدم للأكابر العقلاء، إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا خلافاً للشافعي لأنها ولاية مستحقة بالتعصيب فلا مدخل للصغير والمجنون فيها، أصله ولاية النكاح. وكما أن إكثار القاضي من التعليل للاحتجاج لمذهب إمامه ونصرته قد أوقعته في تعليلات واهية ومبالغ فيها ومتكلفة، فإن إكثاره من القياس والتنظير لنصرة مذهب إمامه أسقطه في أقيسة واهية ونظائر لا يصلح الاحتجاج بها على المخالف ومن ذلك: .....

– قال فيمن قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق: وإنما قلنا إذا عين يلزمه خلافاً للشافعي ... لأنه أضاف الطلاق إلى حال يملك فيها ابتداء إيقاعه، فصح ذلك اعتباراً به إذا أضافه حال الملك(٢).

فقياس إضافة الطلاق إلى الأجنبية على إضافته إلى الزوجة، قياس مع الفارق.

وقال في تقليم أظافر الميت وحلق شعره: وإنما قلنا لا يقلم له ظفر ولا يحلق له شعر خلافاً للشافعي في استحبابه ذلك ولأحمد في قوله بحلق عانته وتقليم أظافره ... لأنه إزالة شيء متصل بخلقة بدنه، فأشبه الختان(٤).

قلت: قياس الأظافر والشعر على الختان فيه نظر لأن الأظافر والشعر من الأجزاء التي لا تحل فيها الحياة بخلاف الجزء الذي يقع عليه الختان.

– وقال في أثر الخلوة على الصداق: مجرد الخلوة لا يوجب كمال الصداق إذا لم يكن وطء، خلافاً لأبي حنيفة ... لأنه لم يحصل منه المسيس المقصود بالعقد، كما لو لم يخل بها(٥).

---

(١) نفسه المرجع: ٣/١٣١٠-١٣١١.
(٢) نفس المرجع: ٣/١٣١٢.
(٣) نفس المرجع: ٢/٨٤٢.
(٤) نفس المرجع: ١/٣٤٠.
(٥) نفس المرجع: ٢/٨٦٥.

فتشبيه وقوع الخلوة بعدم وقوعها لا معنى له بالنسبة للمخالف.

- وقال في طلاق المولي: وإنما قلنا إن الطلاق يكون رجعياً ... خلافاً لأبي ثور في قوله: إن الطلاق يقع بائناً ... لأنه طلاق مجرد صادف أعداداً قبل استيفاء العدة، فوجب أن يكون رجعياً، أصله غير المولي(١).

وقياس المولي على غير المولي لا معنى له هنا بالنسبة للمخالف.

وقال في اللعان: ويلتعن في النكاح الفاسد خلافاً لأبي حنيفة، لأنه يثبت به النسب فلحق فيه اللعان أصله النكاح الصحيح(٢).

فقياس النكاح الفاسد على الصحيح لا معنى له بالنسبة للمخالف.

وقال في قتل العبد: ولا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قتل خطأ خلافاً للشافعي، لأنه إتلاف مال فلم تحمله العاقلة كالبهائم(٣).

وقال أيضاً: ولا كفارة في قتل عبد خلافاً للشافعي، لأنه مال مقوم فلم يجب بإتلافه كفارة كالبهائم(٤).

فتجريد الإنسان من آدميته بمجرد الرق وإلحاقه بالمتاع والبهائم مخالف لتكريم الله للإنسان، خصوصاً إذا كان العبد مؤمناً صالحاً.

٦ - الكليات والقواعد الفقهية: من صنيع القاضي أثناء انتصاره لمذهب إمامه واحتجاجه له ورده على المخالف، أنه يستعمل الكليات والقواعد الفقهية والأصولية، وذلك موجود في منهجه بكثرة، إذ لو أن باحثاً تتبع المواطن التي احتج فيها القاضي للمذهب بهذه الكليات والقواعد وجمعها لتحصل لديه منها جملة لا بأس بها.

غير أن الملاحظ على هذه الكليات والقواعد خصوصاً منها الفقهية، أن بعضها يشكل كليات شرعية عامة لا يمكن للمخالف أن ينكرها، ولا يسعه أن يخالف إلا في وجه

---

(١) نفس المرجع: ٢/٨٨٦.

(٢) نفس المرجع: ٢/٩٠٦.

(٣) نفس المرجع: ٣/١٣٣٩.

(٤) نفس المرجع: ٣/١٣٤٤.

الاستدلال بها وطريقة توظيفها، وبعضها يعتبر ضوابط خاصة بالمذهب المالكي لا تلزم المخالف في شيء، كما سأوضح ذلك بضرب بعض الأمثلة.

ومن احتجاجه بالقواعد الأصولية:

قال في البيع عند نداء الجمعة: فإن باع من تلزمه الجمعة في ذلك الوقت فسخ البيع على الظاهر من المذهب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه(١).

وقال في الطلاق المبعض: وإنما قلنا إنه إذا طلق البعض سرى إلى الكل خلافاً لمن قال لا يقع الطلاق أصلاً ... لأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب عليه حكم الحظر(٢).

وقال في الجمع بين أربع مملوكات: وللحر أن يجمع بين أربع مملوكات إذا خشي العنت خلافاً للشافعي ... لأن الشرط إذا وجد استوى فيه للواحد والجماعة(٣).

ومن احتجاجه بالكليات والقواعد الفقهية:

قال في غسل الزوج لزوجته: وإنما قلنا إن للرجل أن يغسل زوجته خلافاً لأبي حنيفة ... لأن كل معنى لم يحرم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرم نظره إليها(٤).

وقال في إجبار الصغيرة على الزواج: والصحيح من قوله (يعني مالكاً) أنه لا يعقد على الصغيرة سوى أبيها خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن للأولياء أن يعقدوا عليها ... لأن كل من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لم يملك إجبارها على النكاح كالأجنبي(٥).

قال في تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة: وله إنكاح البكر وإن بلغت جبراً خلافاً لأبي حنيفة ... لأن كل ولاية تثبت للأب على الصغيرة البكر لم تزل بمجرد البلوغ، كالولاية في المال(٦).

---

(١) المعونة: ١/٣٠٧.

(٢) نفس المرجع: ٢/٨٥٣-٨٥٤.

(٣) نفس المرجع: ٢/٧٩٧.

(٤) نفس المرجع: ١/٣٤١.

(٥) نفس المرجع: ٢/٧٢٣.

(٦) المعونة: ٢/٧١٩.

وقال في إضافة الزوج الطلاق إلى نفسه: وإنما قلنا إن قوله أنا منك طالق يكون طلاقاً خلافاً لأبي حنيفة، لأن كل لفظ إذا استعمل في الطلاق مضافاً إلى الزوجة كان طلاقاً فكذلك إذا أضافه إلي نفسه(١).

وقال في الخلع إذا ثبت إضرار الزوج بالزوجة: وإذا كان الإضرار من قبله نفذ الطلاق ورد ما أخذ منها خلافاً للشافعي في قوله إنه لا يرد شيئاً ... وأما وجوب رد ما أخذه فلأنه كان مستحقاً عليه إزالة الإضرار، وما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عليه(٢).

وقال في نفقة المرأة على ولدها: ولا يلزم الأم الإنفاق على ولدها لا في حياة الأب ولا بعد موته لا في يسره ولا في عسره خلافاً للشافعي، لأن كل من لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوض لم يلزمها الإنفاق عليه كالأجنبية(٣).

وقال في بيع الرطب بمثله: وأما الرطب بالرطب فإنما أجزناه خلافاً للشافعي وعبد الملك ... لأن كل جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفافه جاز حال رطوبته كاللبن باللبن(٤).

وقال في دية الكتابي: دية الكتابي نصف دية المسلم خلافاً لأبي حنيفة في قوله مثل دية المسلم والشافعي في قوله ثلث دية المسلم ... ودليلنا على الشافعي أن كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منه فإن ذلك الجزء هو النصف أصله دية المرأة(٥).

وقال في دية المجوسي: دية المجوسي ثمان مائة درهم خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنها مثل دية المسلم ... لأن كل جنس لا تؤكل ذبيحته ولا تنكح نساؤه فلا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم، أصله الوثني والمرتد(٦).

وقال فيمن قتل في الحل ودخل الحرم: ومن قتل في الحرم أو الحل ثم يلجأ إلى الحرم، قتل فيه ولم يؤخر إلى الحل، خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يقتل في الحرم إذا لجأ إليه ... لأن

---

(١) نفس المرجع: ٢/٨٤٩-٨٥٠.

(٢) نفس المرجع: ٢/٨٧٠.

(٣) نفس المرجع: ٢/٩٣٨.

(٤) نفس المرجع: ٢/٩٦٥.

(٥) المعونة: ٣/١٣٣٧.

(٦) نفس المرجع: ٣/١٣٣٧.

كل موضع جاز استيفاء القصاص فيه إذا كانت الجناية فيه جاز استيفاؤه فيه وإن وجب في غيره كالحل(١).

وقال في قتل المرتدة: وإنما قلنا إن المرتدة تقتل خلافاً لأبي حنيفة لعموم الخبر، لأن كل من أجاز أن يقتل بالقتل جاز أن يقتل بالردة(٢).

غير أن اعتماد القاضي على هذه الكليات والقواعد في احتجاجه للمذهب ورده على المخالف قد أوقعه أحياناً في الاحتجاج بقواعد لا تعني المخالف ولا تلزمه بشيء، من ذلك قوله في النفقة على الجد: ولا يلزم ولد الولد الإنفاق على جدهم خلافاً للشافعي، لأن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالاً وإنما تجب ابتداء، ونفقة الجد لازمة للأب فلا تنتقل إلى ولده(٣). وقاعدة وجوب النفقة ابتداء لا انتقالاً تخص القاضي ومذهبه ولا تلزم الشافعي بشيء لأنه لا يقول بها.

وقوله في النفقة على المحارم: لا تجب النفقة على من سوى هؤلاء من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات وولد الإخوة وغيرهم خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه النفقة على كل ذي رحم محرم، لأن كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم يستحق بها نفقة، كبني العمومة(٤) فهذه القاعدة أيضاً لا تلزم أبا حنيفة لأنه لا يقول بمضمونها.

وقوله في نكاح المريض المخوف عليه: المريض المخوف عليه لا يجوز له أن يتزوج خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وإذا ثبت أنه غير جائز فإنه يفسخ إذا وقع لأن كل نكاح غير جائز يجب فسخه(٥).

فهذه القاعدة لا تلزم الشافعي وأبا حنيفة، هنا، لأنهما لا يقولان بعدم جواز نكاح المريض حتى يحتج عليهما بهذه القاعدة.

والواقع أن القاضي كثيراً ما يحتكم إلى قواعد وأصول وروايات للاحتجاج لمذهبه والرد على غيره لا تعني المخالف في شيء ولا يلزمه الأخذ بنتائجها، وذلك مثل احتكامه إلى عمل

---

(١) نفس المرجع: ٣/١٣١٣.

(٢) نفس المرجع: ٣/١٣٦٢.

(٣) نفس المرجع: ٢/٩٣٩.

(٤) نفس المرجع: ٢/٩٣٩.

(٥) المعونة: ٢/٧٨٧.

أهل المدينة وبعض روايات وأقوال المذهب والاحتجاج بذلك على المخالف، كقوله في عدد ركعات التراويح، وقدره عنده ست وثلاثون ركعة خلافاً للشافعي في قوله إنه عشرون، لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل(١).

وقوله في دية المرأة: ودية المرأة على النصف من دية الرجل ... وأما دية جراحها فإنها تساوي الرجل فيما دون ثلث الدية ... وإنما قلنا ذلك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه إجماع أهل المدينة نقلاً(٢) وقوله في أفضل وقت الصبح: والتغليس بها أفضل من الإسفار في الحضر والسفر خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن الإسفار بها أفضل ... لأن من أصلنا أن يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس ولا فائدة له سواه(٣). وهذا الاحتجاج غير ملزم لأبي حنيفة لأنه يرى منع الأذان للصبح قبل وقتها.

٧ - الذرائع والتهم: من مقومات منهج القاضي في الاحتجاج للمذهب وترجيحه على مذهب المخالف، الذرائع والتهم، إذ يلاحظ أن كثيراً من القضايا الخلافية رجح فيها مذهب إمامه بالاستناد إلى الذريعة أو التهمة، ومن ذلك:

قال في الذرائع المؤدية إلى الربا: ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة: ٢٧٥) والربا الزيادة، ونهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهذه المسألة من الذرائع وهي ممنوعة عندنا ومعناها أن يمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور، وقد وافقنا في ذلك على مسائل منها قرض الجواري وغيرها، ووجه الذريعة في هذا الموضع أنه يكون قرضاً يجر نفعاً ...(٤).

وقال في إعادة الصلاة في جماعة: «ومن صلى في جماعة لم يعد في أكثر منها..، لأن ذلك يؤدي إلى تشتيت الكلمة ووقوع العداوة، ولأن فيه تطرقاً لأهل البدع إلى مخالفة الأئمة وانفرادهم بالصلاة ...(٥).

وقال فيمن فاتته الجمعة من غير عذر وأراد أن يصليها ظهرا مع الجماعة: ومنهم من لم يظهر عذره فيكره له أن يصلي الظهر في جماعة خلافاً للشافعي، لأن في ذلك نظراً لأهل

---

(١) نفس المرجع: ١/٢٨٩.
(٢) نفس المرجع: ٣/١٣٣٦.
(٣) نفس المرجع: ١/٢٠١.
(٤) المعونة: ٢/٩٩٦-٩٩٧.
(٥) نفس المرجع: ١/٢٥٨.

البدع أن يتركوا الجمعة ويصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، وجواز الصلاة خلفه ويظهرون أن الصلاة فاتتهم(١).

وقال فيمن تزوج امرأة في عدتها: «ومن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها فسخ نكاحه وتأبد عليه تحريمها خلافاً لأبي حنيفة والشافعي»، وبعد أن احتج لمذهبه بعمل الصحابة قال: «ولأنه يتهم أن يكون استعجل الشيء قبل وقته فعوقب بأن حرمت عليه، كقاتل العمد، وهذا أصل يدعى على وجه الجملة دون تعليل(٢).

٨ - حصر الاحتمالات والصور الممكنة للمسألة وبيان أن مذهبه أكثر انسجاماً معها من غيره: مما يحتج به القاضي على المخالف، ويرجح به مذهبه أنه أحياناً يحدد احتمالات المسألة المختلف فيها ويحصر صورها الممكنة ثم يبين أن مذهبه أكثر انسجاماً معها من مذهب المخالف، ومن أمثلة ذلك:

قال فيمن طلق امرأة قبل أن يتزوجها: إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ودخل بها فلها المهر المسمى لا زيادة عليه، وقال أبو حنيفة: لها مهر ونصف، وإنما قلنا ذلك لأنه لا يخلو أن يكون بهذا الوطء زانياً أو واطئاً بشبهة العقد الأول، ولا يجوز أن يكون زانياً لأنه كان يجب أن يكون عليه الحد وليس ذلك بقول أحد، ولأن المهر والحد لا يجتمعان عندهم، وإن كان واطئاً بشبهة العقد الأول لم يلزمه إلا مهر واحد، اعتباراً بسائر الأنكحة الفاسدة إذا وطئ فيها(٣).

وقال فيمن قال لامرأته اعتدي: وإنما جعلنا قوله: اعتدي ابتداءً أنها من الكنايات الظاهرة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لو قال: أردت الطلاق لم يقبل منه، لأن الظاهر أنه كناية عن الطلاق وأمر بالاعتداد منه، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن بد من أحد أمرين: إما أن يكون مصروفاً إلى غيره وذلك مفتقر إلى شاهد حال أو سبب يدل عليه أو يسقط فلا يكون له حكم وذلك لا سبيل إليه في ألفاظ العقلاء التي لها مقاصد تصلح أن تراد بها فلم يبق إلا ما قلناه(٤).

---

(١) نفس المرجع: ١/ ٣١٠-٣١١.

(٢) نفس المرجع: ٣/ ٧٩٣.

(٣) المعونة: ٢/ ٨٤٣.

(٤) نفس المرجع: ٢/ ٨٥٠.

وقال في الطلاق المبعض: وإنما قلنا إنه إذا طلق البعض سرى إلى الكل خلافاً لمن قال: لا يقع طلاق أصلاً، لأن الطلاق إذا لم يصح تبعيضه لم يكن بد من ثلاثة أمور: إما أن يقتصر بالتحريم على قدر ما يتناوله اللفظ، وذلك ممتنع، أو أن يسقط فلا يكون له حكم، وذلك غير جائز لأنه يسقط التغليظ الذي هو موضوع الطلاق، أو أن يعم الكل ويسري فيه، وذلك ما قلناه(١).

وقال في تعليق الطلاق بمشيئة الله: وإنما قلنا إن قوله إن شاء الله لا يؤثر في رفع الطلاق خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لأنه لو أثر في ذلك لم يخل أن يكون تأثيره من حيث الشرط أو الاستثناء، فإن كان من حيث الشرط فلا يصح، لأنه لا يخلو أن يكون لا سبيل إلى العلم بحصوله أو لا سبيل لنا إلى ذلك، فإن كان لنا سبيل إلى ذلك وقف الأمر عليه وليس هذا مذهبهم (يعني الشافعية والحنفية) لأنهم لا يترقبون شيئاً ويقطعون بانتفاء الطلاق ... وإن كان لا سبيل لنا إلى العلم به فتعليق الطلاق به هزل وعبث ... وإن كان من حيث الاستثناء فلا يصح أيضاً لأن الاستثناء إنما يدخل على مستقبل الأفعال دون ماضيها(٢).

٩ - **إثبات اضطراب وتناقض في مذهب المخالف**: من الأساليب التي يحتج بها القاضي على المخالف ويناصر بها مذهبه ـ وهو قريب من الأسلوب السابق ـ إثباته لتناقض أو اضطراب في مذهب المخالف، ومن ذلك قوله في منع الرجعة في الخلع: «ولا رجعة في الخلع خلافاً لأبي ثور، لأن المرأة إنما تبذل العوض لإزالة الضرر عنها، وفي ثبوت الرجعة عليها تبقية للضرر، ولأن في إثبات الرجعة في الخلع جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ما لا سبيل إليه(٣).

وقوله في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء للوضوء عند القيام من النوم:

«وليس بواجب أيضاً خلافاً لأحمد وداود حين أوجباه على القائم من النوم. وبعد تعليلات عدة احتج بها لمذهبه قال: ولأنهم (يعني الحنابلة والظاهرية) يفرقون بين نوم الليل والنهار فيوجبونه من نوم الليل دون نوم النهار، وذلك خلاف الأصول»(٤).

---

(١) نفس المرجع: ٢/٨٥٣-٨٥٤.

(٢) نفس المرجع: ٢/٨٤٥.

(٣) المعونة: ٢/٨٧١.

(٤) نفس المرجع: ١/١٢١.

١٠ - يذكر اعتراضاً يمكن أن يرد عليه ثم يجيب عنه: من أساليب القاضي في الانتصار لمذهبه والاحتجاج على المخالف، أنه يذكر ما يتوقع أن يرد عليه من الاعتراضات ثم يجيب عنه، وهذا الأسلوب شائع في المناظرات غير المباشرة بين أصحاب المذاهب، ويسمى أسلوب (الفنقلة) لغلبة استعمال عبارة (فإن قال قلنا) فيه، وقد سبقت الإشارة إلى أن القاضي كان من كبار المناظرين في المذهب وله في المناظرات تاليف مستقل.

ومن نماذج هذا الأسلوب عنده:

قال في أكثر الحيض: وأكثره خمسة عشر يوماً خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه عشرة أيام ... لقوله ﷺ: «تمكث إحداكن نصف عمرها لا تصلي» وروي شطر عمرها، فسوى بين ما تفعل فيه الصلاة وبين ما تتركها، وذلك يقتضي أن يكون أكثر من عشرة أيام، ويفرض الكلام في أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فإن لم يسلم مخالفنا دللنا عليه في موضعه، وإن سلم بنينا مسألتنا عليه فقلنا: إن كل أيام من أيام الدم أبقت لأقل الطهر وقتاً من الشهر، جاز أن يكون حيضاً كالعشرة وما دونها(١).

وقال في عدم وجوب الجمعة على العبد: ولا تجب الجمعة على عبد خلافاً لداود ... لأنه ذو نقص في نفس مؤثر في قبول شهادته كالمرأة، ولا يلزم عليه الفاسق لأن نقصه في فعله لا في نفسه(٢).

وقال في ولاية الدم: «إذا كان بعض العصبة أصاغر وبعضهم أكابر فإن ولاية الدم للأكابر العقلاء ... خلافاً للشافعي، لأنها ولاية مستحقة بالتعصيب فلا مدخل للصغير المجنون فيها، أصله ولاية النكاح»، ثم قال: ولا يلزم عليه الغائب، لأن الغيبة لا تقطع ولايته»(٣).

هذه أهم المقومات والأسس العلمية والمكونات المنهجية لطريقة القاضي في الاحتجاج لمذهب إمامه مالك بن أنس وانتصاره له على المذاهب المخالفة، ويظهر أن القاضي ـ بالرغم من مبالغته أحياناً في الاحتجاج للمذهب بهذه الأسس والمقومات ـ لم يلجأ إلى نصرة مذهب

---

(١) نفس المرجع: ١/١٨٨.

(٢) المعونة: ١/٣٠٤.

(٣) نفس المرجع: ٣/١٣١٢.

مالك بن أنس بدافع التعصب له والتقليد المحض لأئمته، بل لجأ إلى ذلك بقصد إظهار أدلته وأصوله وحججه، وإثبات جدارته في مواكبة الأحداث والمستجدات، وقدرته على الصمود أمام المذاهب الأخرى التي كانت منافسة له بشدة في العراق يومئذ، وتتهمه بالقصور في الاستدلال، فهذا التحدي من المذاهب المخالفة هو الباعث الأساس للقاضي عبد الوهاب وأسلافه من أئمة المذهب المالكي بالعراق على الاستدلال للمذهب والاحتجاج له والمناظرة عنه، ومما يؤكد ذلك أن المالكية بالغرب الإسلامي لما لم يكونوا مواجهين بهذا التحدي لم يلجأوا إلى هذا المنهج في خدمة المذهب، بل اهتموا فقط بتلقيح الروايات والأقوال وتصحيحها ودراسة أسانيدها، وتقييد مطلقها وتخصيص عمومها وتوضيح مشكلها وتقرير راجحها ومشهورها، ولم يهتموا بالاستدلال والاحتجاج حتى اتصلوا بنظرائهم من فقهاء العراق وأخذوا عنهم طريقتهم في دراسة المذهب.

ولعل أبرز من تأثروا بهذه الطريقة العراقية في دراسة المذهب وخدمته وبمنهج القاضي عبد الوهاب على الخصوص، أبو الوليد الباجي وابن رشد الجد والقاضي عياض في الأندلس، وأبو عمران الفاسي وأبو الحسن اللخمي، وأبو إسحاق التونسي، وإبراهيم بن بشير وأبو عبد الله المازري من فقهاء إفريقية.

وكتبه الدكتور محمد المصلح - وجدة

القاضي عبد الوهاب البغدادي
ومنهجه في التصنيف الفقهي
(من خلال كتابيه المعونة والإشراف)

إعداد

أ.د. نزيه حماد*

* عضو المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية وخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومستشار للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية. ولد بدمشق سنة (١٩٤٦م)، حصل على الماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة بغداد عام (١٩٧٠م) وحصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام (١٩٧٣م). أعماله العلمية تربو على السبعين من كتب وبحوث منشورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعريف بالقاضي عبد الوهاب(*):

١ ـ هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي المالكي، ولد ببغداد سنة ٣٦٢، ونشأ في دار علم وفضل وفقه وأدب.

٢ ـ حمل العلم عن مشاهير علماء عصره وأكابر أئمة المالكية العراقيين في زمانه.

وقد حكى ابن فرحون أنه قيل للقاضي عبد الوهاب مع مَنْ تفقهت؟ فقال: صحبت الأبهري وتفقهت بأبي الحسن ابن القصار وأبي القاسم ابن الجلاب والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب. يعني الباقلاني(١).

وقد تولى خطة القضاء في مناطق كثيرة من العراق أثناء مقامه فيه حتى لازمته تسمية "القاضي" وأصبح هذا اللقب مخصوصاً به في المذهب، بحيث إذا أُطلق على ألسنة فقهاء المالكية انصرف إليه دون غيره(٢).

(*) مصادر ترجمته:

* وردت ترجمته في كثير من كتب التاريخ والتراجم والطبقات المشهورة، وأهمها: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٢٢٠، الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٦، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص ٤٠، شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٠٣، العبر للذهبي ٣/ ١٤٠، سير أعلام النبلاء للذهب ١٧/ ٤٢٩، الذخيرة لابن بسام ٤/ ٥١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨، معالم الإيمان للدباغ ٣/ ١٣٧، تاريخ بغداد للخطيب ١١/ ٣١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٢٠، فوات الوفيات لابن شاكر ٢/ ٤١٩، الكامل لابن الأثير ٧/ ٣٥٧، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٣٣٠، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤/ ٢٧٦، مرآة الجنان لليافعي ٣/ ٤١، المنتظم لابن الجوزي ٨/ ٦١، حسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٣١٤، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٢٤٩، شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٢٣، الفكر السامي للحجوي ٢/ ٢٠٤.

* كما كتب بعض الباحثين المعاصرين عدة دراسات علمية قيّمة أهمها ما جاء في مقدمة تحقيق الإشراف على نكت مسائل الخلاف للأستاذ الحبيب بن طاهر، في مقدمة تحقيق المعونة على مذهب عالم المدينة للدكتور حميش عبد الحق، وفي مقدمة الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للدكتور بدوي عبد الصمد، وفي مقدمة كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور محمد الروكي.

(١) الديباج المذهب ٢/ ٢٦.

(٢) مقدمة الإشراف للحبيب بن طاهر ١/ ٧٩.

٣ ـ رحل في آخر عمره إلى مصر بسبب فقره وضيق ذات يده في بغداد[١]، ولما وصلها لقي حفاوة وتكريماً وإجلالاً وتقديراً من ساداتها ووجهائها، وعُهدت إليه ولايةُ القضاء فيها، فقبلها واستمر على خُطتها حتى وافته المنية[٢].

وعلى خلاف ما كان عليه ببغداد من الفقر والخصاصة وشظف العيش فقد مَنَّ الله عليه بمصر بالغنى وسعة الرزق ورغد العيش.

٤ ـ وقد وصفه مترجموه بأنه كان فقيهاً متفنناً، أصولياً متقناً ثبتاً، عابداً زاهداً ورعاً، أحد أركان المذهب المالكي بالعراق، ثقةً، حجةً، أديباً، شاعراً، وأنَّ رئاسة المذهب انتهت إليه في زمانه. وعدّه السيوطي من الفقهاء المجتهدين في المذهب[٣].

وقال الدكتور الروكي: إن اجتهاد القاضي عبد الوهاب الذي وصفه به العلماء، ودلت عليه كُتبه، ليس اجتهاداً مستقلاً، وإنما هو اجتهاد في حدود مذهب الإمام مالك، وعلى ضوء أصوله وقواعده ومنهاجه في الاستنباط والاستدلال، وهو ما يصطلح عليه بعض الفقهاء بالاجتهاد المطلق، ويأتي في الدرجة الثانية بعد الاجتهاد المستقل الذي نجده في مثل مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم من الأئمة الكبار.

والقاضي عبدالوهاب ليس مجتهداً في الفروع الفقهية فقط، بل هو مجتهد أيضاً في أصول الفقه المالكي وقواعده.

وهو إلى جانب ذلك شديد التمسك برأي الإمام مالك، يقرره ويدافع عنه بكل ما أوتي من قوة الاستدلال وبراعة التنظير، ولا يترك في سبيل ذلك حُجَّةً نقلية أو عقلية إلا ويسوقها .. وهو أيضاً حريصٌ على تحرير ما يَنُصُّ عليه المذهب وما يستنبطُ فيه من الأحكام الفقهية على ضوء أصوله العامة، وإذا كان للمذهب في المسألة الواحدة روايتان أو أكثر عن الإمام أو أقوال لتلامذته فيها، فإنه يوضح ذلك ويحققه، ثم يقرر الذي يظهر له أنه الراجح

---

(١) وقيل: بسبب كثرة ما لاقاه من فقهاء الشافعية فيها من مضايقة وعنت وحرج. (ترتيب المدارك ٧/٢٢٢، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤١).

(٢) وفيات الأعيان ٢/٢١٩، الديباج ٢/٢٦.

(٣) حسن المحاضرة ١/٣١٤، الديباج ٢/٢٦، شذرات الذهب ٣/٢٢٣.

من ذلك، ويتبعه بالاستدلال والاحتجاج، وهذا معنى قول السيوطي فيه: «له أقوال وترجيحات»(١).

وأحياناً قد يختلفُ النقل عن الإمام مالك، أو يختلفُ فَهْمُ ما نُقل عنه والاستنباط منه، وحينئذ يذكرُ ذلك ويبيّنُ وجهَ الاختلاف فيه، ثم يتدخلُ باجتهاده وترجيحه مع الاستدلال والاحتجاج.

ثم إنه في تحقيقه لأقوال المذهب قد يتجاوز مستوى الترجيح والاختيار إلى مستوى الاجتهاد برأيه الشخصي المصحوب بالدليل، وقد يخالف في ذلك ما ذَهَبَ إليه شيوخُه وأساتذته.

فالقاضي عبد الوهاب إذاً إمامٌ مجتهد في مذهبه، مُنَظِّرٌ له، مجدِّدٌ على رأس المائة الرابعة - أي نهايتها - مع المجددين من العلماء(٢).

وذكر الشيخ النيفر أنه اجتمع للقاضي عبد الوهاب أمران: التمكن من الفقه المالكي تمكناً عديم النظر، مع سعة التفكير. وانضاف إلى ذلك سيلانُ قلمه في تحريره، فبلغ رتبةً ممتازة في الغوص الفقهي وسعة التحليل في إبداء النظر الثاقب في التحريرات الفقهية والتدقيقات العلمية(٣).

٥ - وكان من أبرز تلاميذه ابن عمروس والخطيب البغدادي وأبو الفضل الدمشقي وعبد الحق بن هارون وأبو إسحاق الشيرازي(٤).

٦ - وقد شاء الله أن لا تطول إقامته بمصر - التي نال فيها حظاً من الدنيا وكانت له في ربوعها حظوة - فقد عاجلته المنيّة بها في شهر شعبان سنة ٤٢٢هـ، ففاضت روحه إلى بارئها بعد أن قال: «لا إله إلا الله، لما عشنا متنا» وكان عمره وقتئذ ستين سنة. ودفن بالقرافة في مكان قريب من قبر ابن القاسم وأشهب(٥).

---

(١) حسن المحاضرة ١/١٤١.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور الروكي ص ٧٠ - ٨٥ (بتصرف).

(٣) مقدمة تحقيق المعلم بفوائد مسلم لمحمد الشاذلي النيفر ١/٢٦.

(٤) الديباج ٢/٢٦، ٥٦، ٢٣٨، ترتيب المدارك ٤/٧٦٥، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، ٣٠١، ٣٤٧، ٤٥٢، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤١.

(٥) شذرات الذهب ٣/٢٢٤، تاريخ بغداد ١١/٣٢، شجرة النور الزكية ص ١٠٣، الديباج ٢/٢٦.

مؤلفاته:

٧ ـ لقد برع القاضي عبدالوهاب في الفقه والأصول والخلاف، وصنَّفَ في هذه الفنون مصنفات قيمة نفيسة، شهد لها بالقدر والفضل والسبق كثير من الأئمة والفقهاء من أهل مذهبه وغيرهم، وهي عشرون[١]:

* التلقين (تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي) في الفقه المالكي[٢].
* المعين على كتاب التلقين «وهو شرح على التلقين، لكنه لم يتمّه».
* شرح المدونة إلا أنه لم يتمه.
* النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وهو في مائة جزء، وقد وقع بخطه بيد بعض قضاة الشافعية المتعصبين بمصر، فألقاه في النيل قبل أن يكتب له الانتشار.
* الممهد في شرح مختصر المدونة للشيخ أبي محمد (ابن أبي زيد القيرواني) شرح فيه نحواً من نصفه.
* شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
* الرد على المزني.
* النظائر في الفقه.
* الفروق في مسائل الفقه.
* عيون المجالس في الفقه (عيون من مسائل الأحكام والقضايا).
* اختصار عيون المجالس.
* اختصار عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار.
* غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة.
* الأدلة في مسائل الخلاف (أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة).
* الملخص في أصول الفقه.

---

(١) انظر مقدمة محقق كتاب المعونة ١ / ٤٠ ـ ٤٧، ومقدمة قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف ص ٦٠ ـ ٦٥، فقد أحصى الباحثان جميع كتبه، وقدما معلومات مهمة حول المخطوطات الموجودة لها، مع تحقيقات وتحريرات قيمة.

(٢) حققه د/ محمد ثالث سعيد الغاني ونشرته مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة (د.ت).

* المفاخر (الأجوبة الفاخرة) في أصول الفقه.
* الإفادة في أصول الفقه.
* المقدمات في أصول الفقه.
* المعونة على مذهب عالم أهل المدينة.
* الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

٨ ـ قال الحبيب بن طاهر: «وبعد هذا،فإن أحسن ما يمثل المنهج البغدادي في الدراسات الفقهية هي كتب القاضي عبد الوهاب الفقهية[١]».

وقال الدكتور محمد إبراهيم علي: «وتتميز كتب القاضي عبد الوهاب بعنصرين أعطياها ما تستحقه من اهتمام علماء المالكية واعتمادهم عليها، أول هذين العنصرين أنّ كتبه تمثل زبدة التطور في آراء علماء المالكية في العراق، فمؤلفها وارثُ علم أبي بكر الأبهري وابن الجلاب وأبي الحسن القصار. وثاني العنصرين، أنَّ كتبه تمثل الاندماج بين آراء قمة مدرستين مالكيتين، القاضي عبد الوهاب، زعيم المدرسة العراقية، وابن أبي زيد، مالك الصغير، زعيم المدرسة القيروانية، ويظهر هذا الاندماج في مؤلفات القاضي عبدالوهاب التي تناول فيها كتب ابن أبي زيد، حيث شرح الرسالة والمختصر[٢].

التعريف بالمذهب المالكي في العراق:

٩ ـ لقد ابتدأ ظهور المذهب المالكي بالعراق على يد بعض تلاميذ الإمام مالك بن أنس الذين شدّوا رحالهم إلى المدينة المنورة للأخذ عن إمامها أمثال:

* أبي أيوب سليمان بن بلال قاضي بغداد (ت ١٧٦هـ).
* أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ).
* أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري المصري (ت ١٩٨هـ).
* أبي العباس الوليد بن مسلم الدمشقي (ت ١٩٩ هـ).
* أبي زكريا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري (ت ٢٢٦ هـ).

---

(١) مقدمة تحقيق الإشراف ١ / ٦٠.

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص ٣٥٦.

١٠ ـ وفي القرن الثالث الهجري تواصل امتداد وانتشار المذهب المالكي بالعراق على يد طلبته وحملته الذين أخذوا عن أصحاب الإمام مالك المدنيين، وعادوا بفقهه وعما رووا عنه من أحاديث لينشروها بالعراق من أمثال أبي الفضل أحمد بن المعذّل البصري والحارث بن مسكين ثم يعقوب بن شيبة(١).

١١ ـ وفي هذا القرن لمع نجم أسرة عراقية مالكية أنجبت كثيراً من الفقهاء والمحدثين، وهي أسرة بني حماد التي وصفها ابن فرحون بقوله: «من أجَلّ بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب هناك، وعنهم اقتُبس، فمنهم من أئمة الفقه ومشيخة الحديث عدةٌ كلهم جِلّةٌ. ورجالُ سُنَّة، روي عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم ما بين المشرق والمغرب، وتردَّد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام، من زمن جدهم الإمام حماد بن زيد وأخيه سعيد، ومولدهم في نحو المائة إلى وفاة آخر من وُصِفَ منهم بعلم، وهو المعروف بابن أبي يعلى، ووفاته قرب أربعمائة»(٢). وقد وصفهم القاضي عياض بأنهم أئمة هذا المذهب وأعلامه بالعراق، وأنهم تقلدوا ببغداد ولاية المظالم والقضاء والفتيا والتدريس(٣). وكان من أبرزهم وأشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٤ هـ) الذي تقلد القضاء ببغداد مدة تزيد على ثلاثين عاماً، وهو يعدُّ تلميذاً من تلاميذ أصحاب مالك المدنيين، إذ أدرك بعضهم، وتفقه بهم وسمع منهم، ونبغ في سائر الفنون والعلوم، حتى صار أحد أئمة عصره(٤)، واستحق ما قاله فيه الباجي أثناء حديثه عن مرتبة الاجتهاد: «لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي»(٥).

---

(١) مقدمة تحقيق الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي لمحمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس ص ١٣، وانظر مقدمة الإشراف للحبيب بن طاهر ١/ ٢٥.

(٢) الديباج المذهب ١/ ٢٨٢، وانظر قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ٣٣.

(٣) ترتيب المدارك ٤/ ٢٧٦.

(٤) ترتيب المدارك ٤/ ٢٧٨، شجرة النور الزكية ص ٦٦، وانظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب ص ٣٤.

(٥) ترتيب المدارك ٤/ ٢٨٢.

وقال القاضي عياض مُبيناً جهد القاضي إسماعيل في نُصْرَة المذهب المالكي بما ابتكره من منهاج: «وهو أول من بسط قول مالك، واحتج له، وأظهره بالعراق»[١]، ثم أثره فيمن جاء بعده من علماء المالكية الذين ورثوا منهجه والتزموه: «وصنَّفَ في الاحتجاج له والشرح ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه»[٢].

وقد ذكر الأستاذ الحبيب بن طاهر أنّ المنهج الذي أسسه القاضي إسماعيل يتمثل في:

أ ـ وضع أقوال علماء المذاهب الأخرى إلى جنب أقوال المالكية ومقارنتها بها، ثم مناقشتها. ومن عهده بدأت مشاركة مالكية بغداد في تأسيس وتطوير علم الخلاف.

ب ـ تحرير الأصول والقواعد التي يستند إليها الفقه المالكي، والاستدلال على مشروعيتها.

جـ ـ الاستدلال لمسائل الفقه المالكي بمختلف الأدلة النقلية والعقلية[٣]، بالإضافة إلى التوسع في رواية السنة النبوية عدا ما أخرجه مالكٌ في موطئه[٤].

١٢ ـ كذلك اكتسى وضع المدرسة المالكية بالعراق صبغة خاصة، نجمت عن احتكاك فقهائها بسائر فقهاء العراق المنتمين إلى مدارس تشريعية أخرى، مثل الحنفية الذين يقول عنهم ابن خلدون: «استكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل: أهل الرأي»[٥]، وهم قد اشتهروا أيضاً بالفقه التقديري، وافتراض الصور العقلية، ووضع أحكام لها[٦].

وهكذا تأثر فقهاء المالكية العراقيون بإخوانهم الحنفية وببعض التيارات الأخرى التي عايشوها في تلك البيئة المتحضرة، فتوسعوا في العمل بالرأي والقياس في تقرير الأحكام، خلافاً لمنهج المغاربة الذي كان يعتمد على مجرد نقل النصوص والتحقق من نسبتها إلى السابقين ... وامتازوا عن فقهاء المغاربة والمصريين بسعة الاطلاع على فقه المذاهب الأخرى

---

(١) ترتيب المدارك ٤ / ٢٨٠.

(٢) ترتيب المدارك ٤ / ٢٨١.

(٣) مقدمة الإشراف ٢ / ٣٢.

(٤) مقدمة الإشراف ١ / ٣١.

(٥) المقدمة لابن خلدون ص ٣١٨ نقلاً عن مقدمة أبي الأجفان وأبي فارس للفروق الفقهية ص ٢٣.

(٦) مقدمة الفروق لأبي الأجفان وأبي فارس ص ٢٣.

ومناهج أربابها في الاستنباط والاحتجاج، والاستفادة والاقتباس من طرقها وأساليبها، ومقارنة المذهب المالكي بها مدعماً بالأدلة النقلية والعقلية، ووضع ضوابط وقواعد فقهية وأصولية مذهبية على غرار ما فعله فقهاء الحنفية والشافعية، فكانوا إلى ذلك روّاداً سبّاقين(١).

١٣ ـ كما تميزت طريقتهم في دراسة المدونة السحنونية عن طريقة نظرائهم من فقهاء إفريقية المالكيين. وقد تحدث أبو العباس أحمد المقري عن الطريقتين وسماهما بالاصطلاحين، وقال: «أهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القَصْدُ إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين وأما الإصطلاح القروي: فهو البحثُ عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها(٢).

١٤ ـ وقد ذكر الحبيب بن طاهر أنَّ الذي امتازت به المدرسة البغدادية وانفردت عن سائر مدارس المالكية، والذي بلغ مداه في عهد القاضي عبد الوهاب وشيوخه، يعود إلى منهج أربابها في دراسة المذهب والتأليف فيه، الذي يرجع إلى أساسين، أولهما: التأصيل، والثاني: الخلاف والجدل(٣).

إذ من المعلوم أن الإمام مالكاً ـ كغيره من مجتهدي عصره ـ ما استقام له الاجتهاد وسُلِّم له بذلك إلاّ لامتلاكه نَسَقاً متكاملاً لمنهج اجتهادي، ومنظومةً واضحةً فيه، مكّنته من التعامل مع النص عند وجوده، كما مكنته من الاستنباط عند غيابه، وما يتطلب ذلك من

---

(١) مقدمة حميش عبد الحق للمعونة ١/ ٦٠.

(٢) أزهار الرياض ٣/ ٢٢

(٣) مقدمة تحقيق الإشراف ١/ ٥١.

اعتماد طريق بيّن للخروج من تعارض الأدلة، وترتيب دقيق فيما بينها، وإعمال ماله الأولية على غيره[١].

وقد كان اهتمام هذا التيار المالكي بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد قائماً على دراسة فتاوى الإمام وأقواله، والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يُظنُّ أنها استُقيت منها، ثم مقارنتها وتنظيرها، ثم استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصلٌ من أصول المذهب.

وهذا العملُ القائم على استقراء فتاوى الإمام إنما يفيد في استكشاف القواعد الأصولية التي لم يَنُصَّ عليها الإمامُ أو لم يشر إليها. وأما ما وجد لها تصريحٌ منه أو إشارةٌ، فإنّ استنباطها عن طريق ذلك التتبع والاستقراء يكون تأكيداً على تطبيق الإمام لها، ويصحح النقل عنه بقوله بها.

ثم يتولون الاحتجاج لكل هذه القواعد، وبيان مشروعية العمل بها، بما يتوفرون عليه من الأدلة النقلية والعقلية[٢].

وما ذكرناه في هذا الجانب من استكشاف الأصول ووضع القواعد والاحتجاج لها، يمثل أحد الجانبين المكونين لأساس التأصيل، الذي تميزت به المدرسة البغدادية.

وأما الجانب الثاني منه: فهو الاستدلالُ للمسائل الفقهية، سواء التي أفتى بها الإمام، أو التي خرجوها على ما أفتى به، أو استنبطوها من أصوله. وهذا الاستدلالُ قائمٌ على بيان أدلتها وإقامة مداركها وتعليل أحكامها. وقد ساروا في ذلك على منهج تأصيل الأصول واستكشافها باعتماد الاستدلال الأثري والنظر العقلي معاً.

وقد كان عنصرا التأصيل يسيران معاً لدى هذه المدرسة، والحقُّ أنه لا يمكن فصلهما عن بعض، لأن المسائل الفقهية هي المادة الأساسية لاستخراج قواعد الأصول التي لم ينصّ عليها إمامُ المذهب، كما أنَّ الاستدلال على المسائل الفقهية عملٌ تطبيقي لقواعد الأصول. وإذا كان الاستدلال لمسائل الفقه الصادرة عن الإمام وعلماء مذهبه لا يعدو أن يكون عملاً مرحلياً، فائدتُه توثيق هذه المسائل وإثبات مشروعيتها في ذاتها، واستخراج القواعد الأصولية منها، فإنّ الاحتجاج لمسائل الأصول وتحديد القواعد الاجتهادية في المذهب يعتبر عملاً له

---

(١) مقدمة تحقيق الإشراف ١/٥٢.

(٢) مقدمة تحقيق الإشراف (بتصرف) ١/٥٦.

آفاق، إذ يفتح أمام علمائه مجال المقارنة مع المذاهب الأخرى، ويمهد طريق النظر والاجتهاد في القضايا الطارئة التي ليس للإمام أو لأصحابه قول فيها، ويبرهن على قدرة الفقه الإسلامي على إحاطة حياة الإنسان بالتشريع في كل عصر ومصر.

أما الأساس الثاني: فهو الخلاف والجدل، حيث ساهم مالكية بغداد في تنشيط حركة المقارنة بين مذهبهم وسائر المذاهب الأخرى، واستعمال نفس المنهج المتداول بين أرباب المذاهب الأخرى في التدليل على صحة مذاهبهم والردّ على مخالفيهم، ونقض آرائهم وحججهم على أساس من النقل والعقل، سواء في مجال الفقه أو أصوله ... وبذلك استطاعوا أن يُبرزوا الجانب العقلي في المذهب المالكي، أصولاً وفروعاً، وأنه مع كونه مذهباً يقوم على الأثر - روايةً ودراية - فإنه أيضاً يقوم على الرأي وإعمال العقل[١].

التعريف بكتاب المعونة:

١٥ - لا خلاف بين المؤرخين والمترجمين للقاضي عبدالوهاب ولا بين فقهاء المذهب أو غيرهم في صحة نسبة كتاب «المعونة على مذهب عالم المدينة» إليه.

وقد بيّن رحمه الله في مقدمته السبب الباعث على تأليفه بأنه قد صنَّف قبله سفرين مطولين «شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني» و«الممهَّد شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني» يحتويان على بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، إلى جانب كثرة المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، وأنَّ أحد تلامذته حكى له تعذرَ حفظ ما جاء فيها وضبطه على طالب العلم المبتدئ، وسأله عمل مختصر سهل المحمل، قريب المأخذ، يقتصر على ما لا بُدَّ منه ولا غنى عنه، ليسهل على المتلقن أخذه، ويقرب على المبتدئ فقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلاً، فأجابه إلى ذلك بتأليف كتاب «المعونة»[٢].

١٦ - والكتاب مطبوع متداول، إذ عُني بتحقيقه الدكتور حميش عبد الحق (رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ونشرته المكتبة التجارية بمكة (د.ت) ويقع مع مقدمة المحقق في (١٧٤٩) صفحة من القطع المتوسط.

---

(١) مقدمة الحبيب بن طاهر لتحقيق الإشراف ١/٥٨ - ٦٥ (بتصرف).

(٢) مقدمة القاضي عبدالوهاب لكتابه المعونة ١/١١٥.

وقد حوى الكتاب كما ذكر محققه (٢٧٦٧) فصلاً، ومعظمُ الفصول يحتوي على عدد كبير من المسائل وأدلتها، كما اشتمل على أكثر من ألف حديث وأثر، معظمها من صحيح الأخبار المروية عن الثقات، بالإضافة إلى جمعه أقوال إمام المذهب وآراء علمائه وأقاويل المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم من المتقدمين مثل داود الظاهري وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وقتادة والأوزاعي ومجاهد وربيعة والبتي والطبري وابن عيينة. كذلك تضمن جملة كبيرة من القواعد الأصولية والفقهية حتى عُدَّ بذلك أول الروّاد في تأسيس قواعد وضوابط فقهية للمذهب المالكي(١).

١٧ ـ أما عن مصادر الكتاب، فقد أشار محققه إلى أن القاضي عبد الوهاب لم يذكر فيه سوى ثلاثة كتب: الموطأ، والمدونة، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم، وأنه اعتمد فيه على إمام المذهب مالك بالدرجة الأولى، فجعل أقواله أساس نُقوله، ثم على أكبر أصحابه وتلاميذه ثم من جاء بعدهم، وأنه نقل فيه عن ابن القاسم وابن نافع وابن وهب والمغيرة وأشهب وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومطرف وابن حبيب وسحنون وابن عبد الحكم وابن المواز والقاضي إسماعيل وابن بكير وأبي الفرج والأبهري وابن الجلاب(٢).

١٨ ـ ثم نبّه إلى أنّ هذا الكتاب يعتبر دعامة للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل، كما يُعَدُّ مرجعاً مهماً في المذهب، لاشتماله على جملة كبيرة من المسائل والفروع والأحكام الفقهية صيغَتْ في عبارات وجيزة سهلة، تمتاز بالوضوح والسلاسة والخلوّ من الحشو والتعقيد(٣).

هذا، وقد عرّف الحبيب بن طاهر بكتاب المعونة في مقدمة تحقيقه للإشراف ثم قال: «ويبدو لي بعد المقارنة أنّ أصله كتاب "التلقين"، مع شيء من التوسع وبسط في العبارة، وذكر للخلاف من داخل المذهب وخارجه، ومدعماً بالأدلة دون أن يُطلق العنان فيها كما هو الشأن في كتابه الإشراف»(٤).

---

(١) مقدمة المحقق للمعونة ١/٦٤.

(٢) مقدمة المحقق للمعونة ١/٦٨.

(٣) مقدمة المحقق للمعونة ١/٦٤.

(٤) مقدمة الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٦٢.

أسلوبه وطريقة تأليفه:

١٩ ـ يتسم أسلوب الكتابة بالسلاسة والوضوح والدقة والبعد عن الحشو والاستطراد، فقد جمع فيه بين العرض المنطقي والعبارة السهلة والمعاني المحددة والألفاظ الدقيقة، وامتاز بتحرير الأحكام والمسائل، وعدم الاقتصار على مجرد النقل لنصوص المذهب، حيث تعداها إلى ذكر الأدلة والحجج من الكتاب والسنة أولاً ثم بقية مصادر التشريع الأخرى تالياً.

٢٠ ـ أضف إلى ذلك احتواء الكتاب على جملة كبيرة من القواعد والمسائل الأصولية، أحصى محققه منها ستاً وعشرين، وسردها في مقدمة تحقيقه للنص، كما استخرج منه (١١٠) قاعدة وضابطاً فقهياً، تمثل الأصول القريبة التي تهدف إلى جمع أشتات الأحكام الشرعية الكثيرة المتشابهة في قواعد كليّة تنطوي على أسرار الشريعة وحكمها[١].

وقد جاء في مقدمة محققه ما نصه: «سلك القاضي عبد الوهاب طريقة مثلى في تأليف كتاب «المعونة» فقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب وترتيب بديع، وبعبارة رصينة وأسلوب علمي سهل، بإيجاز غير مخلّ، دقيقٍ مضبوط، يعين القارئ على الفهم دون غموض أو تردد. والكتاب وإن كان مختصراً، إلا أنه يعطي تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة، فيغني بذلك عن الإسهاب والتطويل»[٢].

٢١ ـ «أما منهجه في عرض المسائل: فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة، ثم يعقد فصولاً تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب، يدلل لها، ويذكر شروطها وما يتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع»[٣]. «وأما منهجه في الاستدلال: فقد اتبع طريقة حسنة في تدليله على الأحكام، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولاً من الكتاب، فيذكر الآيات ووجه الاستدلال بها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلافٌ في المسألة، ثم يستدلُّ

---

(١) مقدمة د/ حميش عبد الحق للمعونة ١/ ٨١ ـ ٨٩.

(٢) مقدمة المحقق لكتاب المعونة ١/ ٧٢.

(٣) مقدمة محقق المعونة: ١/ ٧٣.

بالقياس، ويستعمل أحياناً بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة أو سدّ الذرائع أو المصالح أو غيرها»[١].

ثم نبّه بعد ذلك إلى أن القاضي عبد الوهاب يعتبر في "معونته" من أوائل العلماء الذين تكلموا عن أصل «عمل أهل المدينة» وتقسيمه، وكونه حجة، وأنّ الذين جاؤوا من بعده كلهم عالة على ما قاله في ذلك، مثل القاضي عياض والباجي وابن تيمية وتليمذه ابن القيم وغيرهم[٢].

٢٢ ـ وكان من طريقته عند مقارنة مذهب المالكية مع أقاويل المذاهب الأخرى ـ على طريقة المدرسة المالكية بالعراق ـ الاقتصارُ على الاستدلال لمذهبه، وتحرير الأصول والقواعد التي يستند إليها، والاكتفاءُ بعرض آراء المخالفين مجردة عن أدلتهم ومدارك استنباط الأحكام منها[٣].

٢٣ ـ كذلك لم يقتصر في استدلاله بالحديث على الأخبار الصحيحة، بل تعداها إلى الضعيفة وما لا يصح الاحتجاج به منها. وقد سبق للمقّري في قواعده أن نبّه على ذلك، حيث حكى عن بعض أهل العلم قولهم: «احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي»[٤]. كما كان من منهجه الإكثارُ من ذكر الأحاديث بالمعنى، وتغييره لألفاظها[٥].

التعريف بكتاب الإشراف:

٢٤ ـ لا شك في صحة نسبة كتاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب، وإن وقع في بعض كتب التراجم حذف كلمة "نكت" من عنوانه[٦].

وهو من كتب الفقه المقارن، تناول مؤلفه فيه عدداً كبيراً من مسائل الفقه التي قام الخلاف فيها بين المالكية وبين غيرهم من المذاهب بلغت (٢١٢٢) مسألةً موزعة على

---

(١) مقدمة المحقق ١/٧٤.

(٢) مقدمة المحقق ١/٨٩.

(٣) مقدمة المحقق ١/٧٠.

(٤) القواعد للمقري (القاعدة ١٢١) ١/٣٤٩.

(٥) مقدمة محقق المعونة ١/٧٧، ٧٨.

(٦) مقدمة تحقيق الإشراف لابن طاهر ١/٨٧.

مجموع الأبواب الفقهية، مع عرض أدلة المالكية وحججهم النقلية والعقلية على ما ذهبوا إليه من أحكام. ولذا فإنَّ الكتاب يُصنَّفُ ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحاب المذاهب في إطار الحوار والنقاش الذي دار بينهم، وكان كلٌّ واحد منهم يهدف من خلال ذلك إلى إثبات المشروعية لآراء مذهبه، وتوثيق صلتها بأدلتها»[١].

وقد ذكر الشاذلي النيفر في أثناء تعريفه بكتاب ابن رشد الحفيد: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الخلاف العالي: أنه يظهر في تأثر مؤلفه بالإمام المازري، حيث كان مقتفياً أثر القاضي عبدالوهاب البغدادي في كتابه "الإشراف"[٢].

٢٥ ـ والكتاب سبق له أن طبع قبل عدة عقود بمطبعة الإرادة بتونس (د.ت) بصورة غير محققة، فيها كثيرٌ من التصحيف والتحريف والسقط، ثم أعيد نشره محققاً بعناية الحبيب بن طاهر من قبل دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ويقع في مقدمة التحقيق في (١٠٣٠) صفحة من القطع المتوسط.

٢٦ ـ وقد ضم الكتاب بالإضافة إلى ما عليه مذهب مالك الذي احتج له وانتصرَ أقاويل أئمة المذاهب الفقهية مثل أبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي وداود الظاهري، ومشاهير تلاميذهم كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والمزني، وآراء التابعين وتابعيهم كالحسن البصري وعطاء والزهري وعروة وابن المسيب، وأقوال فقهاء الصحابة البارزين كابن عباس وابن مسعود وغيرهم.

وفي إطار المذهب المالكي عرض فيه أقوال رجاله وكبار أئمته، أمثال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ ومطرف وسحنون وابن المعذّل وغيرهم، وكان أحياناً يحكي آراء شيوخه كالأبهري وابن القصار وابن الجلاب، مع مناقشتها والتعقيب عليها.

وإلى جانب ذلك، فقد كان ينقل في أحيان قليلة بعض الخلافات الفقهية التي لا يعتدُّ بها، إما لضعفها وإما لصدورها عن قوم مبتدعين، مسمياً أصحابها أحياناً، ومغفلاً أسماءهم

---

(١) مقدمة تحقيق الإشراف ١ / ٩٠.

(٢) مقدمة تحقيق المعلم للمازري لمحمد الشاذلي النيفر ١ / ٤٤.

أحياناً أخرى مبالغة في عدم التعويل عليها[١].

٢٧ ـ كذلك عُني مؤلفه فيه بالتعقيب الفقهي الذي ييسر عمل الفقيه، ويكفيه مؤونة البحث والتفتيش عن حكم كثير من الفروع والجزئيات، حيث إنه كما قال القرافي: «إذا خُرِّجَت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه، لأنه أضبط للفقه، وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقه»[٢]. بالإضافة إلى كون القواعد الفقهية: الأصول القريبة التي تهدف إلى جمع أشتات الأحكام الشرعية الكثيرة المتشابهة في أمر كليّ ينطوي على أسرار الشريعة وحكمها.

وعلى ذلك فقد ضم كتاب "الإشراف" أزيد من (١٠٠) قاعدة فقهية، مصوغة صياغةً تامة ناضجة، ومثل ذلك أكثر مما يحتاج إلى مزيد من الحبك والصياغة ـ كما قال د/الروكي ـ الذي اهتم بتكشيف وجرد تلك القواعد، وصياغة ما ليس مصوغاً منها، ثم تصنيفها وتوضيحها وتأصيلها وتحليلها وإبراز ما ينبني عليها من الفروع الفقهية[٣] في كتابه "قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي"[٤].

أسلوبه وطريقة تأليفه:

٢٨ ـ يتسم أسلوب كتابه بالسهولة والرصانة، وعبارتُه بالوضوح والدقة، والإتقان والإحكام، مع الإيجاز والاختصار الذي يقرب الفهم للمبتدئ، ويعمق الفهم للمنتهي.

وقد عرض المؤلف فيه مجموعة كبيرة من الفروع الفقهية على مذهب المالكية، مقارنةً بأقوال الفقهاء المخالفين، ومدعَّمةً بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية لنصرة مذهب عالم أهل المدينة مالك بن أنس.

٢٩ ـ وقد ذكر محققه أن القاضي عبد الوهاب عَرَضَ في كل مسألة من مسائل الكتاب الحكم الشرعي الذي يتبناه بصورة موجزة، مع تحرير محلّ النزاع والخلاف ... وإذا كان

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للروكي ص ٩٣ ـ ٩٥ (بتصرف).

(٢) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٦٢.

(٣) قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٤١.

(٤) نشر دار القلم بدمشق سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

للمسألة فرعٌ أو أكثر، فإنه يعقد لكل فرع كلاماً مستقلاً يسميه فصلاً، يعرض فيه الخلاف الفقهي مع حجج المالكية على غرار ما سبق.

وهو لا ينسبُ الحكمَ الذي يورده لصاحبه من علماء المذهب، ولكنَّ المعروف أنه لمالك، ولذا فإن كان لإمام المذهب في المسألة قولٌ واحدٌ فالأمرُ واضحٌ، وأما إذا كان له أكثر من قول، فإنَّ ذكرَ القاضي عبد الوهاب للقول الذي اقتصر على إيراده واستدلاله عليه يعتبر ترجيحاً له في نظره على الروايات الأخرى المروية عن الإمام في المسألة.

وهو لا يهتم كثيراً في مسائله بذكر اختلاف الروايات عن مالك إلا في مسائل معدودة بلغت الثمانين، أشار فيها إلى أنه جاء عن الإمام فيها روايتان أو ثلاث، وذكرها واستدلَّ عليها، ورجَّحَ إحداها في بعض المسائل وسكت عن الترجيح في بعضها الآخر.

كما أنه لا يهتمُّ بذكر الخلاف داخل المذهب غالباً، ويكتفي بإيراد الحكم الذي يراه راجحاً في المذهب، سواء كان بين اختلاف الروايات عن مالك، أو بين اختلاف أقوال علماء المذهب في المسألة.

وفي بعض المسائل التي لا يجد لمالك فيها قولاً، فإنه يشير إلى ذلك، ويلتجئ إما إلى أقوال أصحاب مالك إنْ وجدت، أو إلى غيرهم ممن جاء بعدهم، وخاصة شيوخه الذين أدركهم.

وقد يورد حكماً في المسألة، ثم يعارضُه بناءً على أنّ أصول مالك تقتضي خلافه، أو يورد مسألةً يصرِّح بأنه لا يعرفُ فيها نصاً، ويذكر لها حكماً من اجتهاده الخاص.

ونظراً لأن ذكر الخلاف مع غير المالكية ليس هو المقصود الأساسي من تأليف الكتاب فإنه لم يُعْنَ استقصاء آراء المخالفين ومذاهبهم، واكتفى بذكرِ أهمها أو بعضها، ثم عَرْضِ أدلةِ مذهب مالك دون سواها[1].

٣٠ ـ وقد أخذ بعض الباحثين المعاصرين على القاضي عبد الوهاب اقتصاره على عرض حجج المالكية وبسطِ أدلتهم على ما ذهبوا إليه من أحكام شرعية، دون الالتفات إلى ذكر

---

(١) مقدمة ابن طاهر لتحقيق الإشراف ١ / ٩١ وما بعدها (بتصرف).

أدلة المخالفين وبراهينهم ومناقشتها، مما يجعل مقارنته الفقهية بين المذاهب ناقصةً قاصرةً، وترجيحَهُ لمذهب مالك مفتقراً إلى التجرد والموضوعية[١].

غير أنّ هذا الانتقاد وتلك المؤاخذة محلُّ نظر، وقد أجاد في الجواب عن ذلك وردِّه الحبيبُ بن طاهر حيث قال: «ولكنَّ القاضي لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين على آرائهم، وكأنه أراد للكتاب أن يكون مرجعاً للمالكية، يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به من الأدلة النقلية والأقيسة العقلية وتعليلاتها، على أن تكون دراسة هذا الكتاب تأتي في مرحلة ثالثة، بعد المرور بمرحلتين، يمثلُ المرحلة الأولى كتابُ "تلقين المبتدي" المجرد من الأدلة، ويمثل المرحلة الثانية كتابُ "المعونة" الذي يتناول أدلة نقلية بدون إكثار، ودليلاً أو دليلين عقليين، ثم تأتي المرحلة الثالثة، والتي يمثلها كتابُ "الإشراف" والتي استقصى فيها ـ على الغالب ـ ما يمكن الاحتجاجُ به، وأكثر فيها من الاستدلال بالآثار على اختلافها، واسترسلَ في الأقيسة بكل أنواعها، وأفاضَ في ذكر التعليلات وجلب بقية الأدلة التي يعتمد عليها الاستنباطُ في المذهب»[٢].

٣١ ـ أما عن منهجه في الاستدلال، فقد رتب أدلته بحسب مراتبها الشرعية، وهي قسمان:

* أدلة نقلية: وتتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، وعمل أهل المدينة، والإجماع، وشرع من قبلنا.

* وأدلة عقلية: وتتضمن القياس، والمصلحة، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب وسدّ الذرائع[٣].

٣٢ ـ وقد أُخِذَ عليه فيما يتعلق باستدلاله بالحديث النبوي أنه لم يقتصر على الاحتجاج بصحيحه، بل تعداه إلى الكثير من الأحاديث الضعيفة، وأنه لم يُعْنَ بتحري ألفاظها التي رويت بها في مدونات السنة، بل اكتفى في الغالب بما أسعفته به ذاكرتُه

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٠٠.

(٢) مقدمة ابن طاهر لتحقيق الإشراف ١/ ٩٠.

(٣) مقدمة ابن طاهر ص ٩٣، قواعد الفقه للروكي: ص ٩٥ ـ ١٠٠.

منها[١]. وفيما يتعلق باستدلاله بالإجماع ـ أو إجماع الصحابة ـ أنه كان متساهلاً فيما ادعاه من إجماعات، حيث احتج في بعض المواطن بالإجماع على مسائل خلافية معروفة[٢].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) مقدمة تحقيق الإشراف ١ / ٧٠.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص ١٠١.

أثر القاضي عبدالوهاب على الدرس الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي

إعداد

أ. د. إدريس السفياني*

* أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة محمد الخامس بالرباط، حصل على دكتوراه الدولة في تخصص الفقه وأصوله من دار الحديث الحسنية بالرباط. رئيس تحرير مجلة الإرشاد التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. له العديد من البحوث والدراسات.

مقدمة

تَشكّل الفقه المالكي منذ بداياته الأولى في مدارس وفروع انتظمت بحسب قانون الأغلبية في حدود مكانية جغرافية.

وهكذا ظهر فرع المدينة وفرع مصر وفرع العراق وفرع إفريقية، وفرع الأندلس.

وقد تميز فرع العراق بمنهجه النازع إلى التحليل والمقايسة والاستنباط، كما تميز بأعلامه النظار الأثبات وبيئته التي جعلته متوقد النظر حازم الاشتغال، واسع العلم والتكوين، كل هذه الخصائص جعلت باقي الفروع تشرئب إليه وتتصل به وترحل إليه وتأخذ عنه.

وقد تميز فرع إفريقية بالعناية بالمسائل والأجوبة وتصحيح النقول وتحقيق الروايات، كما انصب جهد رجاله على خدمة المدونة كتاب المالكية الأول.

غير أن وجود المذهب الحنفي به ألزم علماءه بالاشتغال بالخلاف والجدل عقيدة وفروعاً للرد ونصرة المذهب.

وقد تميز فرع الأندلس بأن فرضت بيئته وحدة المذهب المالكي وعدم جواز الخروج عنه، فكان هذا القرار حائلاً للأندلسيين عن كل اشتغال بالرد والجدل وأي اهتمام بالخلاف وإبراز الدليل.

كانت السمة البارزة للمذهب المالكي بفرع الأندلس هي التركيز على الفروع والمسائل والنوازل، مما جعل المذهب بها مذهباً قضائياً على حد تعبير بعض الباحثين.

هذه خلاصة ممخوضة عن تاريخ بعض فروع المذهب، وهو إن تعددت فروعه واختلفت مناهجها ومصادرها وظروف بيئتها فإنها تنتظم في اتجاهين اتجاه الفتوى والمذهب وما تعلق بهما من مصطلحات ومفاهيم، واتجاه النظر والجدل والخلاف العالي وما يرتبط به من استدلال واجتهاد وترجيح.

على أن هذين الاتجاهين لم يوجودا طوال تاريخ المذهب في انفصال عن بعضهما بل اتصلا وتلاحقا في كثير من الأزمان، وتواصلت الفروع ببعضها، وتوحدت مناهج الدرس الفقهي واتجاهاته أحياناً.

وهذا البحث يعرض لعلاقة هذه المدارس بعضها ببعض، وبالتحديد علاقة الفرع العراقي بفروع ومدارس الغرب الإسلامي، وهو يحاول أن يرصد تأثير أحد أعلام المدرسة العراقية القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢، في درس الفقه وأعلام الغرب الإسلامي.

ولا شك أن رصد هذا التأثير والتأثر قد يوقفنا على حقائق ويجعلنا ندرك أحكاماً تساهم قطعاً في التأريخ للمذهب وتساعد في فهم سياقه واستمراره، وتأطيره للحياة العامة.

هذه الحقائق وتلك الأحكام سنحاول إدراكها والاشتغال بها من خلال خصائص كل مدرسة هي طرف في جدلية التأثير والتأثر ثم في التحولات التي ربما طرأت على المدارس المتأثرة وفي تجلياته وشواهده وأسباب ذلك.

المدرسة العراقية للمذهب المالكي

اعتبرت المدارس البغدادية للمذاهب الفقهية – على مر التاريخ – مصدراً للوهج وتخريج النظّار، لا يكاد مذهب يشذ عن هذه القاعدة أو يتنكب هذا القانون.

ولقد كانت مدرسة بغداد المالكية مركزاً واسعاً لتخريج علماء النظر وأئمة الخلاف والجدل المذهبي ومنها تأسس للمذهب منهج متميز في الاشتغال الفقهي، صار محجاً لطلبة العلم من كل أمصار المذهب، ممن تأثر بأخذه عنهم وأثر في مسيرة المذهب في بلده كما سنرى.

والفرع البغدادي المالكي معروف مشهور ومقصود من عند علماء مذهب مالك منذ القاضي إسماعيل (ت ٢٨٢) وشيخه أحمد بن المعذل العبدي، لكن جذوره التاريخية متأصلة في فرع المدنيين من تلاميذ مالك الآخذين عنه، خاصة عبدالملك بن الماجشون وأبا مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة ومحمد بن دينار ونظراؤهم ممن كانوا شيوخاً انطلقت بهم هذه المدرسة.

عمّر الفرع البغدادي من عهد مالك إلى عهد تلاميذ القاضي عبدالوهاب (ت ٤٢٢) حيث انقرض الفرع البغدادي، ولم يتجدد إلا مع علماء القرن الثامن كابن عسكر ونظرائه.

ويمكننا حصر أهم المحطات التي مر بها المذهب بالعراق فيما يلي من الطبقات:

الطبقة الأول: أحمد بن المعذل الذي ينتمي لطبقة من لم يلق مالكا من تلاميذ أصحابه.

الطبقة الثانية: طبقة إسماعيل القاضي.

الطبقة الثالثة: طبقة كبار تلاميذ إسماعيل.

الطبقة الرابعة: طبقة صغار تلاميذ إسماعيل القاضي وكبار شيوخ أبي بكر الأبهري: بكر بن العلاء وطبقته.

الطبقة الخامسة: طبقة الشيخ أبي بكر الأبهري.

الطبقة السادسة: طبقة كبار تلاميذ الأبهري وشيوخ القاضي عبدالوهاب.

الطبقة السابعة: طبقة القاضي عبدالوهاب.

الطبقة الثامنة: طبقة تلاميذ القاضي عبدالوهاب.

وبهذه الطبقة انتهى الوجود العلمي لمالكية بغداد.

يجدر التنويه في هذا التقديم بأن علماء مدرسة بغداد المالكية يبلغ عددهم في كل الطبقات حوالي ١٣٠ رجلاً، تميز منهم في النظر ومسائل الخلاف حوالي أربعين عالماً، فيهم النُّظار والأصوليون والخلافيون والمؤلفون في ذلك، وأذكر أهمهم في السرد التالي:

– طبقة أحمد بن المعذل البصري: عرف منها أحمد بن المعذل العبدي صاحب الحجة والرسالة، ويعقوب بن شيبة بن أبي الصلت السدوسي ت ٢٦٢ صاحب المسند المعلل، لم يكمله.

– طبقة إسماعيل القاضي: وقد أخذت عن الطبقة السالفة، عرف منها إسماعيل القاضي ت ٢٨٢، مؤلف جملة واسعة من المؤلفات في الفقه والحجة والأصول، كردوده على الشافعي وعلى أبي حنيفة وعلى محمد بن الحسن، وأحكام القرآن وشواهد الموطإ، والمبسوط

وغيرها، وأخوه حماد بن إسحاق ت ٢٦٩، صاحب الرد على الشافعي، وجعفر بن الحسين الفريابي ت ٣٠١ .

– طبقة كبار تلاميذ إسماعيل القاضي: ومنهم أبو الحسن بن المنتاب صاحب مسائل الخلاف، وأحمد بن محمد بن بكير التميمي صاحب أحكام القرآن وأبو عبدالله البركاني صاحب المسائل عن إسماعيل القاضي، والقاضي أبو عمر ابن عمّ القاضي إسماعيل الذي انتهى إليه علم النظر دون أن نعرف له مؤلفات، وإبراهيم بن حماد راوية القاضي إسماعيل ومسمعها لطلبة الغرب الإسلامي وغيرهم.

– طبقة صغار تلاميذ القاضي إسماعيل وكبار شيوخ الأبهري، وتنقسم إلى طبقتين:

أولاهما: طبقة صغار تلاميذ القاضي إسماعيل: ومنهم أبو بكر بن الجهم ت ٣٢٩، وهو مؤلف مسائل الخلاف وأصول الفقه والرد على محمد بن الحسن، وكانت مصنفاته محشوة بالآثار يحتج فيها لمذهب مالك ويرد على من خالفه كما يقول الخطيب البغدادي، وابن الفرج ت ٣٣٠ صاحب الحاوي واللمع في أصول الفقه، وأبو الطيب بن راهويه حفيد إسحاق بن راهويه، وأبو يعقوب الرازي المشهور في أئمة الأصول، وأبو عبدالله التستري صاحب فضائل مالك وغيره.

وثانيتهما: طبقة كبار شيوخ الأبهري كبكر بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤) صاحب أحكام القرآن وكتاب القياس وأصول الفقه، والرد على الشافعي ومسائل الخلاف وغيرها، وهو الذي أخذ عنه من لا ينعد من المصريين والأندلسيين، وأبو الطاهر الذهلي (ت ٣٦٧) رجل المناظرة الكبير وصاحب الجواب على مسائل المزني بمذهب مالك، وأبو الحسين بن أبي عمر القاضي (ت ٣٦٥) صاحب المسند وصاحب الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة وهو نقض لكتاب الدلائل والأعلام لأبي بكر الصيرفي الشافعي الذي رد فيه على أهل المدينة.

– طبقة الأبهري وفيها كان الأبهري الصغير صاحب الرد على ابن علية وصاحب مسائل الخلاف وأبو سعيد القزويني صاحب مسائل الخلاف، والخفاف صاحب مسائل الخلاف وشرح مختصر ابن عبدالحكم الكبير، وعبدالله بن مجاهد الطائي المتكلم

(ت٣٧٠) صاحب أصول الفقه ورسالة المستنصر، وابن ميسرة صاحب إجماع أهل المدينة، وأبو بكر محمد بن صالح الأبهري (ت ٣٧٥) صاحب المؤلفات الكثيرة التي يحتج فيها لمذهب مالك ويرد على من خالفه، منها الجواب والدلائل والعلل والرد على المزني وإجماع أهل المدينة وشرح مختصر ابن عبدالحكم الكبير وأصول الفقه.

- طبقة شيوخ القاضي عبدالوهاب الكبار، وفيها كان أبو بكر بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣) لسان الأمة وشيخ السنة، صاحب المؤلفات الكثيرة في أصول الفقه، كالتقريب والإرشاد أجلّ ما ألف في هذا الفن في وقته، وكامالي إجماع أهل المدينة وغيرها، وأبو الحسن بن القصار (ت٣٩٨) صاحب أوائل الأدلة وعيون الملّة في الخلافيات الذي لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في مسائل الخلاف، وأبو الحسن بن الجلاب (ت٣٧٨) صاحب التفريع ومسائل الخلاف، وأبو تمام صاحب أصول الفقه ومسائل الخلاف، وابن خويزمنداد صاحب مسائل الخلاف وأحكام القرآن وكتاب الجامع في أصول الفقه،

طبقة القاضي عبدالوهاب

انتهت إلى القاضي عبدالوهاب نقاية الجهد العلمي الذي ابتدأ بتلامذة مالك، وأرسى دعائمه القاضي إسماعيل وطوره الأبهري وطبقة تلامذته.

آل علم المدرسة البغدادية إلى عبدالوهاب لما اتسم به علمه من شمول وموسوعية، فقد حقق مستوى حديثي متميز شهد له به فحول هذا الشأن كالخطيب البغدادي، وكان أديبا ألمعيّاً تشهد له بذلك قصائده وأشعاره، حتى نازع فيه الأدباء وترجموا له في مصنفاتهم.[1] وكان فقيهاً أصولياً نظّاراً، حتى قال الخطيب: «أفقه من رأيت من المالكيين»[2]، وقال شيخه الباقلاني فيه: لو اجتمع في مدرستي أبو عمران وعبدالوهاب لاجتمع علم مالك أبوعمران يحفظه وعبدالوهاب ينصره.(٣)

---

(١) ترجم له صاحب الذخيرة في قسم المشارقة.

(٢) تاريخ بغداد ١١ / ٣١ ترتيب المدارك ٧ / ٢٢٢ .

(٣) ترتيب المدارك ٧ / ٢٤٦ .

وقد خلف عبدالوهاب جملة من التلاميذ سمعوا منه كابن عمروس وأبي الفضل الدمشقي وابن شماخ الغافقي ومهدي بن يوسف وأبي العباس بن القشير الدمشقي وعبدالحق الصقلي، وأعلام كثيرين.. كما خلف عدداً من المصنفات طارت في الآفاق، كالإشراف على نكت مسائل الخلاف، والمعونة في درس مذهب عالم المدينة، وكتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب الرد على المزني، والإفادة في أصول الفقه والتلخيص فيه، وكتاب رؤوس المسائل وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، والمروزي في الأصول وكتاب المفاخر في الأصول، والتلقين وشرح الرسالة وشرح المدونة والممهّد في شرح مختصر أبي محمد.

لم تتميز المدرسة البغدادية على مستوى فحولة أعلامها وجودة مصنفاتها فحسب بل تميزت على مستوى المصادر والمناهج.

أما مصادرها فقد اعتمدت بالأساس على مختصر بن عبدالحكم، قال ابن ناجي: «إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبدالحكم أكثر من غيره».(١).

وأما على مستوى المنهج فيلخص ذلك المقري فيقول واصفاً الاصطلاح العراقي في تدريس المدونة: «فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدوّنة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين»(٢).

استطاعت المدرسة البغدادية أن تميز نفسها بمنهج استدلالي في مقامه الأول، فلا تخلو مصنفات البغداديين في غالبها من الاستدلال بل تزيد بعرض مذهب المخالف ومناظرته وإبطال دليله، ومن ثم الانتصار للمذهب وترجيحه.

وهذا المستوى الرفيع من الفقه بلغ ذروته مع القاضي عبدالوهاب باعتبار أنه آلت إليه جهود البغداديين السابقة، فاجتمع فيه ما تفرق في تلامذة الأبهري، واجتمع في الأبهري ما تفرق في تلامذة القاضي إسماعيل.

---

(١) عن دراسة أحمد بن سالم الدهماني على تفريع ابن الجلاب ١ / ٩٤.

(٢) أزهار الرياض ٣ / ٢٢.

وهذا المآل النهائي الذي انتهى إليه علم القاضي هو الذي جعله من بين سائر العراقيين المتقدمين والمتأخرين الأكثر تأثيراً في الدرس الفقهي بالغرب الإسلامي وهو ما سيظهر في عرض مدرستي الأندلس والقيروان على وجه الخصوص.

فرع الأندلس

كان المذهب المدني في الأندلس غالباً على مرابع الدرس والنظر والإفتاء، واهتم اتجاهه بخدمة المذهب من جهة تحقيق مصادر الفتوى والتدريس. ولعل اقتداء الأندلسيين كثيراً بإمام دار الهجرة مالك بن أنس جعلهم ينفرون مما كان ينفر منه، ولم يكن مالك يحب الجدل والمراء،(١)، فلم يكن محبوباً إلى نفوسهم، «جاء رجل إلى مالك من أهل المغرب، فقال: إن الأهواء قد كثرت من قبلنا، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني، فوصف له مالك شرائع الإسلام: الصلاة والزكاة والحج، ثم قال: خذها ولا تخاصم أحداً».(٢).

هكذا تسنن أهل المغرب وأهل الأندلس خاصة بنصيحة مالك إلى أحد آبائهم.

وقد كانت وحدة المذهب بالأندلس الوحدة الرسمية وضعف وجود مذاهب أخرى منافسة سببا في انزواء المذهب وعدم اشتغاله بالخلاف والجدل، ونزوعه إلى جمع السماعات وتحقيقها وتصحيح الروايات.

كان لجل علماء الأندلسيين الأوائل سماعات عن مالك وكبار أصحابه، فكان لزياد بن عبدالرحمن شبطون سماعات ولأبي زيد بن الغمر سماع، ولعيسى بن دينار وحسين بن عاصم الثقفي وسعيد بن حسان وهارون بن سالم ومحمد بن خالد بن مرتنيل...

وكان لبعضهم جهود في خدمة سماعات مالك، منهم العتبي وابن دينار وابن مزين..

وخلف بعد هؤلاء خلف اعتنوا بشروح المدوّنة والعتبية والواضحة، وصنفوا في الوثائق والأحكام والنوازل والمسائل، فلمعت أسماء مثل ابن الملون وابن الهندي وابن العطار وابن أبي زمنين...

---

(١) انظر لذلك ترتيب المدارك ٢ / ١٩ فما بعدها.

(٢) انظر ترتيب المدارك ٢ / ٤٧

قام المذهب في الأندلس على مصنفات المذهب الداخلية، وكانت العتبية أساس كل اشتغال، كما قال ابن خلدون: «وكذا اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها».(١)

وقال: «وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن رشد وأمثاله..»(٢)

لقد عرف الفرع الأندلسي رجالا فحولاً وعلماء نظّاراً في المسائل والفروع، ولكن حاجة الدرس الفقهي بالأندلس وأولوياته التي كانت تتجه صوب القضاء والفتوى، جعلت المذهب بعيداً عن الاشتغال بالجدل المذهبي وما يستتبعه من نظر وتفكير ومعرفة حديثية وغيرها.

وكانت مصنفات الأندلسيين في غالبها مصنفات فتوى، وكانت مجردة عن الآثار والحديث، مما جعل غيرهم يرمونهم بضعف المدرك الحديثي، وهو ملحظ يمكن إقامة أكثر من شاهد عليه، فلم يكن يحيى بن يحيى الليثي وهو راوية الموطأ بقوي الحديث، لقد وصف بكونه «صدوق قليل الحديث»(٣)، وقال عياض: «ولم يكن له بصر بالحديث»(٤)، ولم يكن القرعوس بن عباس عالماً بالحديث(٥) أيضاً، وقد قيل في زونان «لم يكن من أهل الحديث»(٦)، وقيل في ابن مرتنيل «لم يكن له علم بالحديث»(٧) وكذلك قيل في ابن

---

(١) المقدمة ص: ٤٥١ .

(٢) انظر المقدمة ص : ٤٥١ .

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص: ٥٩٨ .

(٤) ترتيب المدارك ٣ / ٣٨٣ وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٠١ .

(٥) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٤١٣ وترتيب المدارك ٣ / ٣٢٥ .

(٦) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٣١٢ ترتيب المدارك ٤ / ١١٠ .

(٧) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٣١٣ ترتيب المدارك ٤١٧٧ .

حبيب رغم كثرة روايته[١]، وفي يحيى بن مزين[٢] وفي ابن لبابة [٣] وفي خلق كثير...

وقد عرف قوم بعدائهم للآثار، ولذلك وقفوا موقف الرفض من إدخال بقي بن مخلد لمصنف بن أبي شيبة، حتى قال أصبغ بن خليل قولته المشهورة: «لأن يوضع في قبري رأس خنزير أحب إلي من أن يوضع مصنف بن أبي شيبة»[٤]، ولذا وصف عند ابن الفرضي وعياض بالمعادي للآثار[٥].

ولم يكن وضع الخلاف العالي والفقه المقارن في البيئة الأندلسية بأحسن حال من وضع الحديث، حيث تنكب الأندلسيون لهذا النوع من الاهتمام الفقهي، شغلتهم عن ذلك فتاويهم وأحكامهم ووثائقهم وقد أخلصوا لأقوال مالك ولرواية ابن القاسم واختياراته، حتى أنهم أحصوا مسائل خلافهم لهما، فما زادت عن اثنتين وعشرين مسألة خالفوا مالكاً في أربع مسائل، وخالفوا ابن القاسم في ثماني عشرة مسألة[٦]، وغالب هذه الخلافات كان بعد القرن الخامس حيث ورد في أحكام أبي المطرف الشعبي قولاً لأبي عمر الإشبيلي في عدم جواز الخروج عن قول ابن القاسم إلا في نحو خمس مسائل. قال أبو المطرف ورأيت بخط القاضي محمد بن أيوب بن سالم قال: «قد أباح الشيوخ بهذا للقاضي أن يأخذ بغير قول مالك، لأن مالكاً قد أثبت القضاء بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورأى أن يؤخذ به، واحتج عليه في الموطأ، وقد صار الأمر بعدهم إلى ألا يفتى إلا بقول ابن القاسم من جملة أصحاب مالك فضلاً عن مخالفة مالك، سمعت الإشبيلي الفقيه يقول: «لا يفتى ببلدنا بغير

---

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ١٧٨، ترتيب المدارك ٤ / ٢٥٣ .

(٢) قال أبو عبدالملك ولم يكن له على ذلك علم بالحديث، ترتيب المدارك ٤ / ١٣٩ .

(٣) قال ابن الفرضي: و«لم يكن ابن لبابة عنده علم بالحديث ولا ضبط لروايته» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ٤٣ - ترتيب المدارك ٥ / ١٥٥ .

(٤) ترتيب المدارك ٤ / ٢٥٢

(٥) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٩٤ ترتيب المدارك ٤ / ٢٥١ .

(٦) تنظر هذه المسائل في مفيد الحكام لابن هشام والمجالس للمكناسي ص: ٢٩٨ وتكميل التقييد لابن غازي والمعيار الجديد للمهدي الوازاني ٨ / ١٨٧ ، وقد جمعها الأستاذ العسري في نظرية ما جرى به العمل ص : ١٢٦ .

قول ابن القاسم إلا في نحو خمس مسائل، فلو كان للقاضي أن يتخير لأخذ بعض القضاة بقول من يخالف مالكاً وهذا ممنوع عندنا بالأندلس.

بل كتب إلى القاضي ابن بشير بقرطبة، أن من خرج عن الفتوى بغير قول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره إنه حقيق بالتنكر عليه وسوء الظن به ونحو ذلك..»[١]

وقد توفي ابن المكوي سنة (٤١٠هـ) فلم تكن مسائل المخالفة لقول ابن القاسم إلا في نحو خمس مسائل.

كان كبار علماء الأندلس يكرهون الخروج عن المذهب وعن قول مالك ورواية ابن القاسم، فهذا يحيى بن يحيى يقول: «أنا لا أحب كل حسن أكون فيه مخالفا لمالك وابن القاسم»[٢]، وكان ابن معمر يريد أن يحكم في قضية بقول ابن القاسم فأفتاه ابن حبيب بقول أشهب، فقال له ابن معمر: والله لا أفعل، ولا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد من العمل على قول ابن القاسم». [٣]

وقد مر من تعصب أصبغ بن خليل لرأي مالك وأصحابه ما جعله يفسق القول، أما فضل بن سلمة فقد حكى عياض أنه لما حن إلى بلده البيرة وحلها وجد فقهاءها قد تمكن سؤددهم وتفننهم في المدونة خاصة، فلما جالسهم وذكر لهم أقوال أصحاب مالك، قالوا: دع هذا عنك فلسنا نحتاج إليه، طريقنا كلام ابن القاسم لا غيره[٤].

لقد أدى كلف الأندلسيين بأقوال مالك وابن القاسم أن أسسوا نظرية قضائية هي نظرية الأخذ بما جرى به العمل، وهي نظرية تحصر الخلاف داخل المذهب ولا تبيح الخروج عنه خاصة بمفهومها المتميز عند المتأخرين.[٥]

قام المذهب في الأندلس على يد القضاة والمفتين أكثر مما قام على يد الفقهاء والمدرسين، ولذا لم يسمحوا بأي خلاف أوتعدد مذهبي حتى تنضبط الأحكام والفتاوى

---

(١) أحكام أبي المطرف الشعبي ص: ١٤.

(٢) ترتيب المدارك ٣ / ٣٨٩.

(٣) ترتيب المدارك ٤ / ١٤٨.

(٤) ترتيب المدارك ٥ / ٢٢٢.

(٥) سبق أن حررت مفهوم ما جرى به العمل وحقيقته بين المتقدمين والمتاخرين في مبحث من رسالة الدكتوراه، وفي ورقة قدمت لندوة خاصة بجامعة الحسن الثاني، حول اتجاهات المذهب المالكي.

ويتوحد المذهب القضائي[١] ولذلك كانوا ينزعجون لإدخال بعض الكتب المشرقية كما فعلوا مع بقي بن مخلد حيث عاداه عامة المالكية لما أدخله من كتب الخلاف والحديث، قال ابن حزم : «فلما أدخل بقي بن مخلد الأندلسي مصنف بن أبي شيبة وقرئ عليه أنكر جماعة أهل الرأي ما فيه من الخلاف واستبشعوه وقام جماعة من العامة عليه ومنعوه من قراءته»[٢].

هذه صورة عن البيئة المالكية في الأندلس إلى حدود نهاية القرن الرابع وبداية الخامس وهي البيئة التي عرفت بعض التحول عن خطها الذي رسم من قبل، تحولاً ارتبط بالمؤثرات المشرقية وهو ما ستتناوله الفقرة التالية :

المؤثرات المشرقية على الأندلس

كان وضع المذهب بالأندلس على ما ذكرناه، وهو وضع له ما يسوّغه، وإن كان محل انتقاد بعض المشارقة والأندلسيين على السواء، ذكر الأصيلي أنه سأله الإمام أبو بكر الأبهري عن صفة الفقيه عندكم، فقال: الذي يحفظ المدونة والمستخرجة وأشياء، فقال له: أهذا هو؟ فقال: نعم، قال هذا لا يحل له الإفتاء بإجماع المسلمين[٣]

وانتقد الإمام الحافظ ابن عبدالبر على بلديه جمودهم على المذهب وعدم عنايتهم بالسنن قال: «واعلم رحمك الله أن طلب العلم في زماننا هذا، وفي بلدنا، قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم، وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم، فطائفة منهم تروي الحديث وتسمعه، قد رضيت بالدؤوب ...وطائفة هي في الجهل كتلك أو أشد لم يعنوا بحفظ سنة.. ومن حجة هذه الطائفة أنهم فيما عولوا عليه من ذلك أنهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له القول في الدين، لجهلهم بأصوله، وأنهم مع الحاجة إليهم لا يستغنون عن أجوبة الناس في مسائلهم،

---

(١) راجع هذه المسألة في الموافقات ٤ / ١٣٩ وبحثنا الوثائق والأحكام ص: ٧٩٥ – ٧٩٩ .

(٢) جذوة المقتبس ص: ١١ ونفح الطيب ٣ / ٢٧١ .

(٣) الإحكام ٥ / ١٢٠ .

وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكّون في ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم فيه إلى الجواب غيرهم، فهم يقيسون على ما حفظوا من تلك المسائل، ويفرضون الأحكام فيها، ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الأئمة، وعلماء الأُمّة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلاً على غيره، ولو علموا أصول الدين، وطريق الأحكام، وحفظوا السنن، كان ذلك قوّة لهم على ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه، فهم يفرّطون في انتقاص الطائفة الأولى، وتجهيلها وعيبها، وتلك تعيب هذه بضروب من العيب، وكلّهم يتجاوز الحد في الذم، وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير، وعلم كبير، أما أولئك فكالخزان الصيدلانيين، وهؤلاء في جهل معاني ما حملوه، مثلهم، إلا أنهم كالمعالجين بأيديهم لعلل لا يقفون على حقيقة الدواء المولد لها، ولا على حقيقة طبيعة الدواء المعالج به، فأولئك أقرب إلى السلامة في العاجل والآجل، وهؤلاء أكثر فائدة في العاجل، وأكبر غروراً في الآجل، وإلى الله المفزع في التوفيق لما يقرب من رضاه، ويوجب السلامة من سخطه، فإنما ينال ذلك برحمته وفضله»(١).

وعلى هذا المهيع وجه ابن حزم وابن العربي وابن رشيد السبتي وابن خير الإشبيلي وابن خلدون والمقري والقباب والشاطبي نقدهم لمسلك الأندلسيين في التقليد والجمود وفي الفتوى وفي الغلو في اختصار بعض المصنفات المبسوطة وفيما جرى به عمل بعض الجهات، وظلت انتقاداتهم تؤكد حقيقة راسخة وهي أن نشاط الخلاف العالي والدرس الحديثي في القرن الخامس فما بعده إنما كانت مقارنة مع الواقع الأندلسي القديم، وإلا فإن الأندلس لم تدرك شأو المشرق في رواج العلم ونشاط مجالسه، وهذا ما يفسر لنا كثرة انتقاد النظار للتحصيل العلمي بالأندلس فقهاً وحديثاً، فقد حملهم على النقد مقايسة حالهم بأهل المشرق.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ص: ١٧٠.

لقد بدأ الإحساس بالنقد يشكل تياراً ستتضح معالمه مع بعض علماء القرن الرابع وسيستوي على سوقه مع بعض علماء القرن الخامس والسادس.

ولم يكن قيام هذا التيار على غير أسس أو مؤثرات صاغت الشخصية الفقهية الأندلسية صياغة جديدة، أو على الأقل أوجدت خطاً مقابلاً للخط الذي كان سائداً من قبل. نجمل هذه المؤثرات في خمس نقاط:

١) الرحلة.

٢) دخول مصنفات الحديث.

٣) دخول كتب الخلاف العالي والمذاهب الأخرى.

٤) تحول بعض علماء الأندلس إلى مذاهب أخرى.

٥) قصد الرحلة إلى فحول الخلافيين وأعلام النظر.

أولا: الرحلة

منذ افتتاح الأندلس والرحلة موارة إلى المشرق، فقد رحل منذ الطبقات الأولى عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٩) ويحيى بن إبراهيم بن مزين (٢٥٩ هـ) وإبراهيم ابن حسين بن مرتنيل (٢٤٩هـ) ومحمد بن وضاح (٢٨٧هـ) وقاسم بن محمد بن قاسم سيار (٢٢٧هـ). وتتابعت الرحلة فرحل أبو عثمان سعيد بن خمير (٣٠١هـ) وأبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن (٣٠٣هـ) وأبو القاسم أحمد بن بيطير (٣٠٣هـ) وأبو إساعيل يحيى بن إسحاق بن الرقيعة (٣٠٣هـ) وأبو عمر سعد بن معاذ (٣٠٨هـ) وأبو عبدالله محمد بن الوليد (٣٠٩هـ) وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم الخشني المشكيالي (٣١٢هـ) وأبو سلمة فضل بن سلمة (٣١٩هـ) وأبو محمد عاصم بن أصبغ البياني (٣٤٠هـ) وأبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (٣٣٠هـ) وأبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل (٣٣٨هـ) وأبو الحكم منذر بن سعيد المزني (٣٥٥هـ) وأبو عبيد قاسم بن خلف الجبيري (٣٧١هـ) وأبو هارون موسى بن يحيى الصديني (٣٨٨هـ) وأبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم، وأبو عبدالله محمد بن يحيى بن زكرياء المعروف بابن برطال (٣٤٩هـ)

وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن العطار (٣٩٩) وأبو الأصبغ عيسى بن محمد بن الحشا (٤٠٢هـ) وأبو بكر يحيى بن وافد اللخمي (٤٠٤هـ) وأبو القاسم أحمد بن محمد بن بطال (٤١٢هـ) وأبو عبدالرحمن عبدالرحيم الكتامي ابن العجوز (٤١٣هـ) وأبو عبدالله محمد ابن عمر المعروف بابن الفخار (٤١٩هـ) وأبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي (٤٣٣هـ) وأبو عبدالله بن أحمد بن شريعة اللخمي (٤٣٣هـ) وأبو المطرف عبدالرحمن بن سعيد بن جرج (٤٣٩هـ) وأبو القاسم أحمد بن سعيد بن دنيال الأموي (٤٣٥هـ) وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي (٤٥٩هـ) وأبو مروان عبدالملك بن وليد بن أبي جمرة (٤٦٠هـ) وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) وأبو المطرف عبدالرحمن بن عبدالله بن أسد الجهني (٤٨٠هـ) وأبو الوليد هشام بن سوار الفزاري (٤٩٠هـ) وغيرهم..

ولقد ظلت رحلة الأندلسيين وفية لإدخال كتب الرواية والسماع عن مالك وتلامذته. ومنذ منتصف القرن الثالث بدأت الرحلة تدخل معها مصنفات مذاهب أخرى ومصنفات الحديث. كما أخذ بعض نظار المذهب يتحولون عن المذهب المالكي إلى الظاهري أو الشافعي، واتخذ أيضاً بعض علماء الأندلس في رحلتهم فحول الخلافيين وعلماء النظر شيوخاً لهم.

ثانياً: دخول مصنفات الحديث إلى الأندلس

منذ منتصف القرن الرابع بدأت الأندلس تعرف دخول أمهات الكتب الحديثية، وتستوقفنا هنا ملاحظتان: أولهما أن مصنف الترمذي وأبي داود والنسائي ولجت الأندلس مبكراً، حيث روى السنن عن أبي داود المحدّث الأندلسي حميد بن ثوابة الجذامي، وأدخلها الأندلس مبكراً ، في حين دخلت الروايات الأخرى بعده بزمن، وهي رواية ابن داسة ورواية ابن الأعرابي ورواية الرملي ورواية اللولؤي، حملها إلى الأندلس رجال من أهل القرن الرابع والخامس.

كما أن لمصنف النسائي، رواية أندلسية شهيرة، إذ أخذها عن مؤلفها المحدث الأندلسي محمد بن قاسم بن محمد (ت ٣٢٧)، وهي رواية معتمدة لدى العلماء صحبت

رواية ابن الأحمر ورواية حمزة الكناني، وقد أدخلهما الأندلس علماء القرن الرابع والخامس، وكذلك دخل جامع الترمذي بروايتَي ابن محبوب وأبي حامد التاجر في نفس الفترة.

أما صحيحا البخاري ومسلم فإنهما تأخرتا في الدخول للأندلس، إذ إن أولى الروايات المعتمدة التي استقبلتها مجالس الحديث بها هي رواية الفربري(١)، أدخلها أولاً أبو محمد الأصيلي (ت ٣٩١)، ثم حاتم الطرابلسي (٤٥٠) وحمد بن شريح الرعيني (ت ٤٧٦) ومحمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيسي (ت ٤٩٩).

أما صحيح مسلم فكان أكثر تأخراً، إذ دخلت الأندلس رواية الجلودي (٢) عن طريق أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) وموسى بن سيد بن إبراهيم الأموي المرسي، وأحمد بن عمر ابن أنس الدلائي العذري (ت ٤٤٨) وعباد بن سرحان المعافري، وحاتم بن محمد الطرابلسي، وعبدالرحمن بن عبدالملك بن غشليان،و عبدالله بن سعيد الشنتجيالي.

ودخل برواية ابن ماهان (٣) عن طريق أحمد بن عبدالله الباجي وابنه محمد ومحمد ابن الحذاء وأحمد بن فتح.

إضافة إلى دخول هذه الكتب بدأ الأندلسيون يبرزون في الصناعة الحديثية فقد وصف محمد بن وضاح بمعرفة العلل(٤)، ووصف إبراهيم بن نصر الجهيني بأنه عالم بالعلل(٥)، ووصف سعيد بن عثمان الأعناقي بمعرفة العلل أيضا(٦)، وعبدالله بن محمد بن حنين بالعالم بالعلل (٧)، وكذلك قاسم بن أصبغ البياني (٨)، وأحمد بن دحيم (٩)، وابن

---

(١) انظر إفادة النصيح بدءاً من ص: ١٨ .

(٢) انظر فهرسة ابن خير الإشبيلي ص: ٩٨ .

(٣) انظر فهرسة ابن خير الإشبيلي ص : ٩٩ .

(٤) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ١١٨٢ .

(٥) ترتيب المدارك ٤ / ٤٦٤ .

(٦) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ١٩٩٥ . ترتيب المدارك ٥ / ١٦٩ .

(٧) ترتيب المدارك ٥ / ٢١ .

(٨) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٤٠٧ .

(٩) ترتيب المدارك ٦ / ١٢٠ .

مـفـرج[١] وعـبـدالله بن أبي دليم [٢]، ووهـب بن مـسـرة [٣]، وابن برطال [٤]، والأصيلي[٥]، والمهلب بن أبي صفرة التميمي الذي أحيى درس البخاري بالأندلس[٦]، وابن الحداء (٤١٠هـ) [٧]، وابن بطال (٤٤٤هـ)[٨]، والباجي، وابن الطلاع أسند من بقي في وقته (٩)، وابن عبدالبر، وابن عتاب، وأبو علي الغساني، والصدفي، وخلق كثير..

ثالثاً: دخول كتب الخلاف والمذاهب الأخرى

إلى جانب مصنفات الحديث بدأت تدخل كتب الخلاف والمذاهب الأخرى: فقد دخلت كتب ابن جرير في الأحكام والآثار والخلاف مبكراً، أدخلها كل من عبدالله بن محمد بن قاسم (ت بعد ٣٥٠هـ)، ويوسف بن محمد الهمداني (٣٨٣هـ)، قال ابن الفرضي: «وعني بكتب محمد بن جرير الطبري، فكتب تفسير القرآن وبعض تهذيب الآثار وكتاب اختلاف العلماء»(١٠).

وأدخل كتاب الشافعي بقي بن مخلد، أدخل الرسالة والسنن والأم وغيرها، ويوسف ابن محمد الهمداني، وكتب بخطه كتاب الشافعي الكبير عشرين ومائة جزء»(١١).

---

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ٩٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٦ / ١٣٠ .

(٣) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ١٦٢ ترتيب المدارك ٦ / ١٥٦ .

(٤) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ١٠٨ .

(٥) ترتيب المدارك ٧ / ١٣٨ .

(٦) ترتيب المدارك ٨ / ٣٦ .

(٧) الصلة ٢ / ٤٧٩ .

(٨) الصلة ٢ / ٣٩٤ .

(٩) ترتب المدارك ٨ / ١٠٨ .

(١٠) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ٢٠٧

(١١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ٢٠٧ .

(١٢) جذوة المقتبس ص : ٣٤٩ .

وأدخل منذر بن سعيد البلوطي كتاب الإشراف لابن منذر(١٢)، وأدخله كذلك أبو سعيد فضل الله بن سعيد الكربي(١).

وأدخل كتب ابن المنذر عبدالملك بن العاص بن سعدي (٣٣٠هـ).

ودخلت مصنفات الآثار على يد بقي بن مخلد وعليها اعتمد في تصنيف فتاوى الصحابة والتابعين الذي أربى فيه على مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق ومصنف سعيد بن منصور(٢).

رابعاً: أهم العلماء الذين تحولوا إلى مذاهب أخرى

أدى صغيان اتجاه المذهب إلى تنكب بعض العلماء عنه وانتمائم إلى مذاهب أخرى مما وضعه أمام ضرورة التفكير في السجال والخلاف المذهبي وطلب أدواتهما.

ومن أهم من مال من الأندلسيين إلى مذاهب أخرى نذكر:

محمد بن عيسى بن نجيح المعافري الأعشى (٢٢١هـ) كان يذهب في الأشربة مذهب أهل العراق إذ كان علمه عراقياً(٣).

وعبدالله بن قاسم بن هلال أبو محمد كان يميل إلى القول بالظاهر(٤).

وأسلم بن عبدالعزيز أبو الجعد كان يميل إلى مذهب الشافعي(٥).

وأحمد بن إبراهيم اللخمي أبو عبدالرحمن (٢٩٠هـ) دخل العراق، وكان يذهب في شرب النبيذ الصلب مذهب أهل العراق(٦).

ومحمد بن شجاع الوشقي (٣٠١هـ) كان يرى نكاح المتعة(٧).

---

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٣٩٦ .

(٢) الصلة ١ / ١٩٩ .

(٣) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ٧

(٤) جذوة المقتبس ص: ٢٦٤ .

(٥) جذوة المقتبس ص: ١٧٣ .

(٦) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١/ ٣٤ .

(٧) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ٢٦

وهارون بن نصر أبو الخيار (٣٠٢هـ) صحب بقي بن مخلد نحواً من أربع عشرة سنة وأكثر الرواية عنه وكان قد مال إلى كتب الشافعي، فعني بها وحفظها وتفقه منها، وكان من أهل النظر والحجة[١].

ومحمد بن إبراهيم بن حيون أبو عبدالله (٣٠٥هـ) لقي جماعة من أصحاب أحمد ولم يذهب مذهب مالك[٢].

ومنذر بن سعيد البلوطي (٣١٧هـ) كان مذهبه في الفقه مذهب النظر والاحتجاج وترك التقليد[٣]، وكان عالماً باختلاف العلماء، وكان يميل إلى رأي داود بن خلف القياسي ويحتج له، وكان بصيراً بالجدل، وقال ابن حزم: «كان مائلاً إلى القول بالظاهر قوياً على الانتصار لذلك»[٤].

وعثمان بن سعيد الكناني أبو سعيد حرقوص (٣٢٠هـ) من تلاميذ بقي، كان مناظراً على مذهب الشافعي[٥]، ويميل إلى النظر والحجة.

وحسن بن سعيد بن إدريس الكتامي أبو علي (٣٣٢هـ) سمع من بقي بن مخلد كثيراً ورحل وكان يذهب إلى النظر وترك التقليد، ويميل إلى قول محمد بن إدريس الشافعي.[٦]

---

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس.

(٢) نفح الطيب ٢ / ٢٦٢ .

(٣) له قصيدة مشهورة عاب فيها على المالكية تقليدهم لمالك وأصحابه من غير طلب الدليل:

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلا هكذا قال مالك

فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك

فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا ... وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك

وإن قلت قد قال الرسول فقولهم ... أتت مالكا في ترك ذاك المسالك

جامع بيان العلم ٢ / ١٧٢

(٤) جذوة المقتبس ص : ٣٤٩ .

(٥) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٣٤٦ .

(٦) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ١٢٩ .

وعبدالسلام بن السمح بن نابل (٣٨٧هـ) تفقه بمصر بالشافعي وقدم الأندلس وكان حافظاً لمذهبه حسن القيام به.[١]

ومسعود بن سليمان أبو الخيار الشنتريني (٤٢٦هـ) قال ابن حيان: «وكان داودي المذهب لا يرى التقليد[٢].

خامساً: قصد الرحلة إلى فحول الخلافيين وأهل النظر

منذ نهاية القرن الثالث وبداية الرابع بدأ يطرأ على الرحلة الأندلسية إلى المشرق بعض التحول، إذ صارت العراق قبلة لبعض نظار العلماء الاندلسيين وصار علماؤها شيوخاً للوافدين من المغرب والأندلس وهكذا تتلمذ على القاضي إسماعيل جلّة من الأندلسيين نذكر منهم قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار، قال ابن الفرضي: ولم يكن بالأندلس مثل قاسم في حسن النظر والبصر بالحجة. وقال أحمد بن خالد ومحمد بن عمر بن لبابة: ما رأينا أفقه من قاسم ممن دخل الأندلس من أهل الرحلة[٣]، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي (٣٠٣هـ)[٤]، وأحمد بن دحيم (٣٣٨هـ)، قال ابن أبي دليم: «وحمل بالعراق كتب القاضي إسماعيل فزاد فقهه»[٥]، ومحمد بن عبيد الجزيري[٦]، وسمع عبدالملك بن العاصي السعدي ببغداد من ابن صاعد وابن حماد ومحمد بن الجهم وابن المنتاب وأبي الفرج القاضي وأبي يعقوب الرازي وعمر بن محمد بن شريح وشهد بها مجالس المناظرة، قال ابن حارث: «كان قد ظهر فقهه في حداثة سنّه وشاوره إذ ذاك القاضي أسلم، ولما انصرف من

---

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٣٣١.

(٢) الصلة ٢ / ٥٨٣.

(٣) ترتيب المدارك.

(٤) ترتيب المدارك ٣ / ١٨٥

(٥) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٣ / ١٢٦.

(٦) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ٢٩.

المشرق وقد مال هناك إلى النظر والحجة وقفه الحكم وهو ولي عهد الشورى»[١]، وسمع عبدالله بن محمد بن قاسم القلعي بالبصرة من أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد البصري المالكي صاحب القاضي بن بكير مؤلف أحكام القرآن [٢].

ولقي أبو عبدالله المشكيالي بكر بن العلاء القشيري وسمع منه كتابه في أحكام القرآن[٣].

وسمع أبو القاسم السعدون بن خيران سماعاً كثيراً من القاضي أبي الطاهر الذهلي[٤].

وأخذ عن الأبهري جماعة من الأندلسيين واهتموا بمصنفاته، قال المقري: «ارتحل أعلامهم إلى بغداد في تحصيل الفقه عن الأبهري»[٥].

وممن أخذ عن الشيخ أبي بكر الأبهري: قاسم بن خلف الجبيري (٣٧١هـ)[٦]، قال عياض لازمه وتفقه عنده على مذهب المالكية وتحقق به[٧].

وأخذ عنه كذلك عبدالله بن خالد الوهراني[٨]، وأبو محمد الأصيلي، قال ابن الفرضي: «وصار إلى العراق فلقي بها الأبهري رئيس المالكية فأخذ عنه الأبهري أيضاً»(٩).

وأخذ عنه كذلك: عبدالرحمن بن مروان القنازعي (٤٠٣هـ)(١٠)، وأبو الأصبغ

---

(١) ترتيب المدارك ٦ / ١٤٥ .

(٢) جذوة المقتبس ٢٥٤ .

(٣) الصلة ٢ / ٤٦١ .

(٤) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢ / ١٣١ .

(٥) أزهار الرياض ٣ / ٢٧ .

(٦) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٤١١ .

(٧) ترتيب المدارك ٧ /٥ .

(٨) جذوة المقتبس ص : ٢٧٥ الصلة ١ / ٣٠٥ .

(٩) ترتيب المدارك ٧ / ١٣٧ .

(١٠) الصلة ١ / ٣٠٩ .

عيسى بن سعيد الكلبي[١]، ومحمد بن طاهر بن أبي الحسام (٣٩٩هـ)، قال عياض: «وصار إلى العراق للقاء الأبهري فتفقه معه»[٢].

وأخذ كذلك عن طبقة الأبهري وطبقة تلامذته: هشام بن محمد بن عبدالغافر المعافري[٣]، وغالب بن تمام الحجاري[٤]، وخلق كثير من الأندلسيين.

أفضت العوامل المتحدث عنها إلى تحول الاتجاه المذهبي بالأندلس، أو وجود خط آخر مواز للخط المذهبي الأصيل، وهو ازدهار الخلاف العالي وملحقاته من مناظرات وجدل واستدلال.

كانت بداية هذا الازدهار أواخر القرن الرابع، وهي مرحلة صادفت أفول نجم الدولة الأموية بالأندلس وظهور دول الطوائف، ثم سيادة بر العدوة المقابلة أي المغرب على الحكم بالأندلس، وأعني المرابطين والموحدين، ورغم اتجاه كل دولة وجهة علمية وفقهية مذهبية خاصة، إذ بقيت الدولة الأموية وفية للمذهب المالكي، وأخلصت له الدولة المرابطية كذلك، في حين عرفت دويلات الطوائف وإماراتها تشجيعاً لكل صنوف العلوم واتجاهاتها، وتعصبت الدولة الموحدية للظاهرية، رغم كل هذا ظل المذهب راسخاً في نفوس وسلوك العامة والخاصة على السواء مع تصاعد خط الخلاف الذي يعد الإمام الأصيلي من أول نظار المالكية المؤسسين له، قال ابن الفرضي: «كان عالماً بالكلام والنظر منسوباً إلى معرفة الحديث وجمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه الدلائل»[٥].

وقال ابن حيان «كان أبو محمد في حفظ الحديث ومعرفة الرجال والإتقان للنقل والبصر بالنقد والحفظ للأصول والحذق برأى أهل المدينة والقيام بمذهب المالكية والجدل فيه على أصول البغداديين فرداً لا نظير له في زمانه»[٦].

---

(١) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ٣٧٩ .

(٢) ترتيب المدارك ٧ / ٢٠٣ .

(٣) الصلة ٢ / ٦١٢ –

(٤) الصلة ٢/ ٤٣١ .

(٥) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ١ / ١٢٨، ترتيب المدارك ٧ / ١٣٨ .

(٦) ترتيب المدارك ٧ / ١٣٩ .

كانت معرفة الأصيلي بعلم الحديث وعلله وجودة فقهه واشتغاله بالنظر والجدل وراء شخصيته العلمية الخلافية التي جعلته يجتهد وينبذ التقليد فيفتي في العمل بالمزارعة بالثلث والربع ولا يقول بمنعها ويقول إنها ألين مسائلنا وأضعفها[١]. ويؤلف رسالة في الرد على ما شذ فيه الأندلسيون وكتاب الدلائل وغيرهما مما يظهر معه بجلاء نفس الأصيلي الاجتهادي والخلافي.

ونهج ابن الفخار نهج شيخه الأصيلي، قال عياض: «يعرف بالحافظ لقب عرف به آخر أئمة المالكية بقرطبة وأحفظ الناس وأحضرهم علماً وأحسنهم تذكراً وأسرعهم جواباً وأوقفهم على خلاف العلماء مرجّحاً بين المذاهب حافظاً للحديث والآثار مائلاً إلى الحجة والنظر»[٢].

كان يميل ابن الفخار إلى مذهب الشافعي ثم إلى مذهب داود ويقول في بعض الأشياء بقوله، لقد كتب رداً على بعض مسائل من نوادر أبي محمد وعلى رسالته، قال عياض: «رداً تعسف عليه فيه» وله رد كذلك على وثائق ابن العطار واختصار لمبسوط إسماعيل القاضي.

وظهر أبو المطرف عبدالرحمن بن هارون القنازعي (٤٠٣هـ) وكان أقوم من بقي بحديث موطأ مالك كما قال ابن حيان[٣]، له تفسير الموطأ واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن.

واتصلت المشاركة الأندلسية مباشرة بالمشرق، وأصبحت مساهمة في التصنيف في الخلاف الذي كان حكراً على المشارقة، فظهر ابن بطال والباجي وابن عبدالبر وابن رشد الجد وابن الجد وابن الحاج وابن العربي والطرطوشي قبل رحلته إلى مصر وعياض وابن رشد الحفيد وابن الفرس والسيد البطليوسي والمتيطي وغيرهم... فبعد أن كان الأندلسيون عالة على غيرهم في الخلاف صاروا منظرين له، وتحولت قرطبة وإشبيلية وغيرهما من حواظر الأندلس إلى قبلة للدرس الفقهي الخلافي الجدلي، وهكذا صنف الأندلسيون في فن الجدل: معيار

---

(١) ترتيب المدارك ٧ / ١٣٩

(٢) ترتيب المدارك ٧ / ٢٨٥.

(٣) ترتيب المدارك ٧ / ٢٩٢.

النظر لأبي القاسم بن الباجي، والمنهاج في ترتيب الحجاج والسراج في علم الحجاج كلاها للباجي.

وصنفوا في شرح المتون الفقهية المتضمنة للخلاف الكافي لابن عبدالبر والتنبيهات المستنبطة من المدونة لعياض، والمقدمات الممهدات لابن رشد.

وفي متون الحديث وشروحها صنفوا شرح الموطأ للقنازعي وشرح البخاري للمهلب بن أبي صفرة، وتعليق في شرحه، وشرح اختصار ملخص أبي الحسن القابسي كلها له، والتمهيد والاستذكار لابن عبدالبر وشرح البخاري لابن بطال، والموعب في تفسير الموطأ للقاضي يونس بن الصفار[1]، والمسالك في شرح الموطأ لابن العربي ومختصر الاستذكار لعلي بن إبراهيم الجذامي..

وصنفوا في أحكام القرآن: الإنصاف لابن عبدالبر والأحكام لابن الفرس.

وصنفوا في كتب الرد: الرد على ما شذ فيه الأندلسيون للأصيلي.

وصنفوا في مسائل الخلاف والحجة: الدلائل للأصيلي، والمقتبس في علم مالك بن أنس ومسائل الخلاف كلاهما للباجي، والتعليقة للطرطوشي، ومسائل الخلاف أو الإنصاف في مسائل الخلاف لابن العربي.

وصنف ابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد، وكان له السبق في التعليل وبيان أسبابه، وصنف السيد البطليوطي كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف، وكان له السبق أيضا في التنظير لأسباب الخلاف بين الفقهاء وحصرها..

وهكذا انتقل الأندلسيون في درسهم الفقهي في الخلاف مع تلامذة لأساتذتهم البغداديين والمصريين إلى فحول أعلام مبرزين ومنافسين، ثم صار لهم التفرد في ذلك خاصة بعد انتهاء فرع العراق، ورجفة فرع مصر بسبب انقطاعه، فصاروا قبلة للخلاف وتناظر المذاهب وتحصيل أدواته، وهنا يبرز أثر الفرع العراقي، وأثر القاضي عبدالوهاب على وجه الخصوص.

---

(١) ترتيب المدارك ٨ / ١٨.

لقد أدخل المغاربة كثيراً كتب مالكية العراق كما رأينا، ورحلوا إلى فحولهم، وأدخلوا مصنفات الحديث أيضا، ولكن لم تكن رحلتهم إلى باقي الشيوخ بليغة الأثر كرحلتهم إلى عبدالوهاب وأخذهم عنه، فقد رحل إليه أبو عبدالله محمد بن الحبيب بن شماخ الغافقي قال عياض: «له رحلة لقي فيها القاضي أبا محمد عبدالله بن نصر وحمل عنه توليفه»(١)، وقال في الصلة: «رحل إلى المشرق سنة إحدى وعشرين وأربع مائة ولقي بمكة أبا ذر عبد بن أحمد الهراوي فسمع منه، ولقي بمصر عبدالوهاب من علماء مالك وسمع منه كتاب التلقين من تآليفه وأجاز له ما رواه وألفه»(٢). وأخذ عن عبدالوهاب أبو حسين يحيى بن إبراهيم اللواثي، قال في الصلة: «لقي عبدالوهاب القاضي بمصر وأخذ عنه كتاب التلقين من تواليفه»(٣).

وأخذ عنه أيضاً محمد بن عبدالله أبو بكر المروري الغرناطي له رحلة إلى المشرق ولقي جلة من العلماء منهم عبدالوهاب بن علي بن نصر الفقيه لقيه ببغداد سنة خمس عشرة، فأخذ عنه كتاب المعونة والتلقين وغيرهما.(٤).

وأخذ عنه عبدالملك بن سعدان(٥).

وأخذ عنه أبو محمد ثابت بن ثابت البرذولي(٦).

وأخذ عنه أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن غلبون الوراق(٧).

وأخذ عنه أبو الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي (٤٩٦هـ) قال ابن عطية: «ثم رحل ووصل إلى مصر وكتب بها وبالقيروان عن جماعة من أصحابها أبي عبدالله محمد

---

(١) ترتيب المدارك ٨ / ١٦٥ .

(٢) الصلة ٢ / ٥١٢ .

(٣) الصلة ١ / ٦٢٤ .

(٤) الصلة ٢ / ٣٨٥ .

(٥) الصلة ٢ / ٣٤٥

(٦) الصلة ١ /١٢٢.

(٧) فهرسة ابن خير ص : ٢٤٣ والغنية ص: ١٣٥ ترتيب المدارك ٨ / ٢٢٢ .

ابن سفيان وغيره، وكانت رحلته سنة إحدى وعشرين وأربعمة وفي هذه السنة سمع التلقين بمصر على مؤلفه القاضي أبي محمد عبدالوهاب، وفي هذه السنة توفي عبدالوهاب..»[١].

دخلت كتب عبدالوهاب مبكراً وفي حياته عبر هؤلاء الأندلسيين الذين رحلوا إليه ودخلت أيضاً في الطبقات الموالية، فقد أدخلها الباجي التلميذ المبرز لمنهج العراقيين ومنهج عبدالوهاب على الخصوص، سمعها عن عبدالحق الصقلي عن عبدالوهاب[٢]، وأخذها عن شيخه الفضل بن عمروس إمام المالكية بالعراق بعد عبدالوهاب.

كانت الرحلة إلى عبدالوهاب ودخول مصنفاته أكثر أثراً في الدرس الفقهي من كل رحلة بغدادية ومن كل المصنفات والشيوخ الذين تحدثنا عنهم، ربما لأن الأندلسيين قد بلغوا في هذه الفترة قمة وعيهم بضرورة تصاعد هذا الخط، خط الخلاف والنظر، أو لربما ارتقت تلك البداية الأولى التي ألمعنا إليها منذ نهاية القرن الثالث فنضجت واستوت على هذا العهد، أو لربما حقق الله قصد عبدالوهاب، حيث تذكر التراجم أنه كان عازماً على الدخول إلى الأندلس فمات دون عزمه، فأبره الله بدخول كتبه ونفاذ منهجه وتأثر الناس به، أو لربما كان اهتبال الأندلسيين، بمصنفات عبدالوهاب، بلوغ هذه المصنفات قمة النضج العراقي في الجدل[٣]، والذب عن المذهب وكانوا في حاجة إلى منهج يذهب عنهم فتنة ابن حزم وانتقاداته الكثيرة للمذهب وأصوله حتى انبرى له الباجي وريث منهج العراقيين فبز ابن حزم وفضحه، قال عياض: «ووجد عند وروده بالأندلس لابن حزم الداودي صيتاً عالياً وظاهرات منكرة، وكان لكلامه طلاوة وقد أخذت قلوب الناس وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت لقلة استعمالهم النظر وعدم تحققهم به فلم يكن منهم أحد يقوم بمناظرته فعلا بذلك شأنه وسلّموا الكلام له على اعترافهم بتخليطه فحادوا عن مكالمته،

---

(١) فهرسة ابن عطية ص ٨٤.

(٢) قال عياض: «أبو المطرف عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الفهمي المقرئ، قال: حدثنا بجميع رواية القاضي عبدالوهاب وتصانيفه عن عبد الحق عنه» الغنية ص: ١٦٧.

(٣) أخذ عبدالوهاب عن الأبهري والباقلاني وابن القصار وهم أعلام الجدل في وقتهم وأصحاب تصانيف فيه.

ولما ورد أبو الوليد الأندلس وعنده من التحقيق والإتقان والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حمله في رحلته أمة الناس لذلك، فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه عن ميورقة، وقد كان رأس أهلها ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد»(١).

هذه الوضعية وهذه الفحولة جعلت ابن حزم الدّ خصام المذهب المالكي يعترف له بالإمامة وجودة النظر، قال: «لو لم يكن للمالكية بعد عبدالوهاب إلا أبو الوليد الباجي لكفاهم»(٢).

أثّر عبدالوهاب في الدرس الفقهي بالأندلس بما لم يؤثّر فيه غيره، فصار مصدرهم ومرجع إحالاتهم حتى في الكتب الداخلية للمذهب ، وتأثروا بمنهجه، وأضحت كتب عبدالوهاب مركزية في مجلس الدرس الأندلسي، وانتدب عدد من علماء الأندلس لشرحها واختصارها، كما أقاموا أسس الخلاف العالي على نفس الأسس العراقية وأسس القاضي عبدالوهاب خاتمة محققي هذه المدرسة.

حضور مصنفات عبدالوهاب في الدرس الفقهي المالكي

دخلت كتب عبدالوهاب إلى الأندلس في حياته ولم يدخل هو كما كان يرجو، فعمت وانتشرت، وكان لدخولها كما سبق أكثر من طريق: طريق تلامذة عبدالوهاب الأندلسين، ابن شماخ الغافقي، ويحيى بن إبراهيم اللواثي، وأبو بكر المروري وعبدالملك بن سعدان والبردولي وابن غلبون الوراق وأبو الحسين المرسي.

وطريق تلامذة عبدالوهاب الإفريقيين والمقصود هنا عبدالحق الصقلي الذي أخذ عن عبدالوهاب وأخذ هو عنه جملة من الأندلسيين.

وطريق بعض تلامذة عبدالوهاب العراقيين الذين رحل إليهم أندلسيو تلك الفترة، فأخذ الباجي عن ابن عمروس. ومع تعدد هذه الطرق انتشرت انتشاراً كبيراً وتوارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل من ذلك الزمن إلى نهاية الوجود الإسلامي بالأندلس، وقد أخذها

---

(١) ترتيب المدارك ٨ / ١٢٢ .

(٢) ترتيب المدارك ٨ / ١٢٢

عن هولاء الإمام الباجي وطور من خلالها منهج الأندلسيين، وأخذها أبو محمد بن عتاب (٥٢٠) والطرطوشي وعبدالرحمن بن عبدالله بن منتيل (٥١٥هـ)[١]، وابن هارون الفهمي المقرئ (٥٢٢هـ)[٢]، وابن رشد الجد وعياض[٣] والإمام أبو محمد بن عطية (٥٤١هـ)[٤]، وأبو القاسم بن بشكوال[٥]، وتتابع درس التلقين والإشراف والمعونة وغيرها يتوارد على طلاب الأندلسيين حتى عصر أبي عبدالله القجاطي (٨٠٨هـ) وأبي عبدالله المجاري (٨٦٢هـ)[٦] وغيرهم..

كلف الأندلسيون بمصنفات عبدالوهاب أو ببعضها فانقطعوا لها كما قال عبدالرحمن ابن منتيل..

سأقطع بنفسي عن علائق جمّة
وأشغل بالتلقين نفسي وبالي
وأجعله أنسي وشغلي وهمّتي
وموضع سري والحبيب المناجيا[٧]

وقال ابن بسام في إعجابه بالقاضي أبي محمد: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس ولسان أصحاب القياس وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكيين لسان الكناني ونظر اليوناني فقرر أصوله وحرر فصوله وقرر جمله وتفاصيله ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار دراسة الآثار..»[٨]

---

(١) الغنية ص: ١٦٨.
(٢) الغنية ص: ١٦٨.
(٣) الغنية ص: ١٣٥ - ١٦٥ - ١٦٨.
(٤) فهرسة ابن عطية ص: ٨١ - ٨٤.
(٥) برنامج المجاري ص: ١٠٣.
(٦) انظر برنامج المجاري.
(٧) الغنية ص: ١٦٧.
(٨) الذخيرة ٤ / ٥١٥.

وكثرت إحالات الأندلسيين على آرآء عبدالوهاب ومصنفاته، وهكذا نجد إحالات عليه عند ابن العربي في أحكام القرآن:

فقد نقل أبو بكر بن العربي في ذكره «مسألة: شرع من قبلنا من الأنبياء هل هو شرع لنا حتى يثبت نسخه أم لا» عن القاضي عبدالوهاب، قال: «وقال القاضي عبدالوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه ميل الشافعي رحمه الله.. وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها، وستراها مورودة بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا أو غيره»(١)

وذكر ابن العربي أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قولاً للقاضي عبدالوهاب قال: «أن المرافق حد الساقط لا حد المفروض، قاله القاضي عبدالوهاب. وما رأيته لغيره»(٢).

وعند ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، نقول عديدة منها قول ابن رشد في مسألة حكم غسل الميت: «وقد احتج عبدالوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته اغسلنها ثلاثاً أو خمساً وبقوله في المحرم اغسلوه»(٣).

وذكر ابن رشد في مسألة البيع على الصفة قال: «وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك في المدونة وأنكره عبدالوهاب وقال هو مخالف لأصولنا»(٤)

وعند عياض في التنبيهات، نقول عدة تؤيد قول المقري في أزهار الرياض: «وسلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين [أي العراقية والقروية] والمسلكين وذلك لقوة عارضته نفعه الله بذلك وأعاد عليه من بركاته»(٥).

---

(١) أحكام القرآن ١ / ٣٥.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٥٩.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٥٩.

(٤) بداية المجتهد ج: ٢ ص ١١٧

(٥) أزهار الرياض ٣ / ٢٣

لقد غزت أقوال عبدالوهاب حتى كتب الفتوى والأحكام والوثائق، وإن كانت كتباً مختصة في الرواية والمسائل وما جرى به العمل، فقد أحال عليه ابن دبوس في أحكامه قال: «قال أبو محمد عبدالوهاب: إن حجر على اليتيم بحكم لم يتطلق من الولاية إلا بحكم»(١)، وقال: «وأما اعتبار حريته فقد قال القاضي أبو محمد وغيره: لا خلاف بين المسلمين في ذلك»(٢).

وأحال عليه ابن بشتغير في نوازله قال: «قال عبدالوهاب: انعقد الإجماع على جواز بيع الصبرة جزافاً»(٣). وتمتلئ نوازل ابن الحاج (٥٢٩هـ)، بالإحالة عليه.

وقد ذكره أيضا ابن هشام قال: لا تجب اليمين عند مالك رحمه الله عند المنبر إلا في ربع دينار(٤). وقال أبو محمد عبدالوهاب والحجة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إنكم تظلمون خالداً إنه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله(٥). وقال: واختلف في وجه الكراهية، فقال أبو محمد عبدالوهاب لأنه يلبس عليها في العدة فلا تدري هل تعتد بالأقراء أو بالوضع إن كانت حاملاً فيدركه الندم، وقيل المعنى خوف الندم خاصة.(٦)

وفي نوازل ابن رشد قال: وقد قيل إنها إذا خللت لم تؤكل عقوبة، وقال عبدالوهاب في المعونة: إن ذلك لبقائها على النجاسة وذلك بعيد(٧)، وفيها أيضاً سؤال لابن رشد عن قول لعبدالوهاب في تحقيقه وموقف الإمام منه وهو ما الذي ترى وفقك الله في قول أبي محمد عبدالوهاب في الكتاب المنسوب إليه المترجم بالمجرد متصلا بقول حكى فيه عن مالك أن التسعير لا يجوز على أهل السوق(٨)، وفي مسألة أخرى قال الفقيه أبو الوليد سألني

---

(١) الإعلام بالمحاضر والاحكام ص: ٢٢٢

(٢) الإعلام بالمحاضر والاحكام ص: ٣٦ .

(٣) نوازل ابن بشتغير ص: ٢٢٥

(٤) مفيد الحكام ص: ٤٣ -

(٥) مفيد الحكام ص: ٣١٦

(٦) مفيد الحكام ص: ٤٥٨ .

(٧) مسائل أبي الوليد بن رشد ١ / ٢٦٤ .

(٨) مسائل ابن رشد ١ / ٤٧٧

سائل أن أوضح له معنى قول القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي رضي الله عنه في التلقين له، ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء[١]، وفي مسألة أخرى سئل عن وجه قول القاضي أبي محمد عبدالوهاب أيضاً في التلقين، وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هي من شروط الصحة أو ليس من شرطها[٢]، وفي مسألة أخرى: وسئل عن قوله في التلقين، ويفسد الصلاة أثنتا عشرة خصلة»[٣].

ومن خلال النقول عن عبدالوهاب في مصادر الأندلسيين يمكن تحصيل فائدتين جليلتين:

الأولى: أن الغالب في ذكر عبدالوهاب وكتبه في المصادر الأندلسية هو الاستشهاد به في مقام التعليل وإن كان مقام النقد والرواية وحكاية إجماع أهل المذهب حاضراً كذلك.

وأما الفائدة الثانية، فهي انتشار قول عبدالوهاب وآرائه كثيراً في عموم طلاب الأندلس، واهتمامهم بتحقيق مشكلها وشرح معانيها، وهو ما تترجمه كثرة المسائل الواردة على ابن رشد في هذا الشأن.

وقد مال الأندلسيون إلى بعض اختيارات عبدالوهاب فيما خالف فيه غيره من نظّار المالكية، كمسألة عمل أهل المدينة، وقد كان الأندلسيون يرون في عمل أهل المدينة حجة بإطلاق، قال عياض: «وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي مصعب وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين وجمع من المغاربة من أصحابنا ورأوه مقدماً على خبر الواحد والقياس وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ولا يصح عنه كذا مطلقاً»[٤].

ثم رجعوا إلى رأي بعض العراقيين بعد اطلاعهم عليه من خلال نقل عبدالوهاب ورأيه، فصار عليه حذاقهم الباجي وابن العربي وعياض وغيرهم..

---

(١) مسائل ابن رشد ١ / ٤٧٧

(٢) مسائل ابن رشد ١ / ٤٨٣

(٣) مسائل ابن رشد ١ / ٤٩٠ .

(٤) ترتيب المدارك ١ / ٥١ .

أسس الخلاف العالي عند مالكية الأندلس

من مظاهر التأثر بعبدالوهاب التأثر بمنهجية درس الخلاف أو أسسه عند العراقيين عموما، وقد كان علم الخلاف يرتكز على مبادئ يمكن إجمالها في العلم بالقرآن والسنة والذب عن العقيدة السنيّة والاشتغال بها والعلم بمذاهب العلماء والاعتناء بأصول المذهب.

هذه العناصر هي التي تكون الشخصية الفقهية الخلافية وهي شخصية بطبيعتها موسوعية لقيام الخلاف والنظر على جملة علوم.

وكما اشتغل العراقيون بالتفسير والقراءة ومعاني القرآن كالقاضي إسماعيل، والأبهري، والبركاني، وبكر بن العلاء القشيري، وابن خويز منداد..

واشتغلوا بالحديث كالقاضي إسماعيل ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد وجعفر بن محمد الفريابي (٣٠١هـ) وأبو بكر بن الجهم، ومحمد بن إسحاق بن راهويه، وأبو بكر الشبلي (٣٣٤هـ) والهروي (٣٣٥هـ) وأبو الطاهر الذهلي (٣٦٧هـ) والتستري، والقشيري، والأبهري.

وفرضت البيئة العراقية الاشتغال بالكلام وبعض قضاياه، كخبر الواحد والردود على المعتزلة فبرز المالكية أنصاراً للعقيدة السنيّة ونذكر هنا القاضي إسماعيل ويوسف بن يعقوب الذي أقنع الخليفة المأمون بالعدول عن مرسومه القاضي بلعن معاوية على المنابر[1]، ونذكر إمام الأشعرية أبا الحسن الأشعري(٣٧٠هـ) وأبا بكر الباقلاني (٤٠٣هـ).

واشتغل العراقيون كذلك بمذاهب العلماء ومعرفة أقوالهم وبتأصيل أصول المذهب فصنفوا في أصول الفقه وقواعد المذهب كالقاضي إسماعيل وابن الجهم وأبي الفرج (٣٣٨هـ) والقشيري (٣٤٤هـ) والأبهري وابن القصار وابن خويز منداد والباقلاني وعبدالوهاب.

كما اشتغل العراقيون بكل هذا مما جعلهم أئمة النظر والتعليل والاستدلال، اشتغل به الأندلسيون كذلك مع الأصيلي وطبقته وتصاعد مع ابن عتاب، والباجي، وابن عبدالبر، وابن بطال، وابن سهل، وابن سكرة، وابن رشد، واليابري، وغيرهم.. فلاحظنا اشتغالهم

---

(١) ترتيب المدارك ٤ / ٢٩٩.

بالقرآن والتفسير وانتشار مؤلفاتهم فيه، كمؤلفات ابن العربي، وابن الفرس وابن عبدالبر... ولاحظنا اشتغالهم بالحديث فظهرت الشروح الكثيرة على الموطأ للقنازعي وابن عبدالبر والمهلب بن أبي صفرة والباجي.. وغيرهم ولاحظنا اشتغالهم بفقه الخلاف مع ابن عبدالبر والباجي وابن الفرس وعياض وابن رشد الحفيد.. ولاحظنا اشتغالهم بالأصول مع الباجي في أحكام الفصول وابن العربي في المحصول وابن رشد في المقدمات وابن رشد الحفيد في الضروري في أصول الفقه.. وغيرهم.

وأما العقيدة فلم تكن أرض الأندلس تعرف اختلافاً عقدياً، ولذلك كانت آمنة مطمئنة، ولكن بدأت تظهر بعض حركات الزندقة حيث ظهر أبو الخير الزنديق وخليل القدري وابن مسرة، وكثر أتباعه وبدأت دروس الأهوآء تنتشر فأخذ العلماء في صدها في شكل محاولات فردية إلى بداية القرن الخامس حيث ظهرت مشاركة الأندلسيين في علم الكلام وعرفت الأشعرية، فبرز ابن الحوات (٤٥٦هـ)، ومحمد بن علي بن عبيد المعافري (٤٨٣هـ) ومحمد بن الحسن الحضرمي وغيرهم.

هذا التوافق في الأسس انتقل من الأصل: العراق، إلى الفرع: الأندلس، عبر قنوات كما أوضحنا ولكن تحولها إلى نسق عام بدأ بتأثير عبدالوهاب ومصنفاته، وأخذ المذهب في دفع خطر الظاهرية، خصوصاً مع الباجي ثم ابن العربي الذي طورّ علاقة المذهب بالظاهرية فاستطاع أن يؤسس نسقاً شمولياً في التأليف والاستنباط والنظر الفقهي نقيضاً للنسق الظاهري، فخرجت العلاقة بين الظاهرية والمالكية من مستوى الرد على ابن حزم إلى مستوى تلمس معالم مدرسة جديدة ابتدأت أولاً بتوجيه النقد إلى ضعف النظر الفقهي بالأندلس ومسالك التعليم بها.

وهكذا يظهر بجلاء تأثير البغداديين وخاصة عبدالوهاب على الأندلسيين وتحول أرضهم من احتضانها للاتجاه الأوحد في المذهب، إلى تعدد الإتجاهات أو وجود اتجاه النظر والاستدلال والجدل مجاوراً ومصاولاً وموازياً للاتجاه الأول، وهو ماعبّر عنه ابن العربي في معرض نقده لمسلك الأندلسيين في الأخذ والنظر، حيث اعتبره إحدى القواصم بقوله: «عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء عن طريق الفتوى لما كثرت البدع وذهب

العلماء، وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء، وتعلقت بهم أطماع الجهال، فقالوا بفساد الزمان، ونفوذ عهد الصادق، واتخذ الناس رؤساء جهالاً، فافتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا، وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم، وظهور الجهل، وذلك بقدرة الله تعالى، وجعل الخلف يتبعون السلف، حتى آل الحال إلى النظر في قول مالك وأكبر أصحابه، ويقال قال في المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة، وأهل طلبدة، وأهل طليطلة، وصار الصبي إذا عقل سلكوا به أمثل طريق، علموه كتاب الله، ثم نقلوه إلى الأدب، ثم إلى الموطأ ثم إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم إلى أحكام ابن سهل ثم يقال: قال فلان الطلمنكي، وفلان المجريطي وابن مغيث لا أغاث الله نداءه، فيرجع القهقرى، ولا يزال إلى وراء، ولولا أن الله تعالى منَّ بطائفة تفرقت في ديار العلم، وجاءت بباب منه، كالقاضي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي فرشوا بماء العلم على هذه القلوب الميتة».(١)

فرع المغرب الأقصى

إن الحديث عن الفرع المالكي بالمغرب الأقصى يقتضي توطئة تاريخية تظهر بها ظروف هذا البلد، وإنتاجه الفكري عامة.

لم تكن ظروف المغرب السياسية مستقرة صالحة لأي إنتاج علمي يميز البلد بخط أو لون يطبع ذلك المكان ويخصصه، ذلك أنه منذ استقلال المغرب عن الخلافة بالمشرق وتأسيس الدولة الإدريسية أول دولة به، لم تستطع هذه الدولة أن توحد كل أجزائه، إذ بقيت أجزاء مهمة لم تخضع لسلطانهم كسهل تامسنة الذي ظل خالصاً للبرغواطيين وإقليم سجلماسة الذي استقل به بنو مدرار والنكور الذي خلصت لبني صالح، وسبتة التي حكمها بنو عاصم.

واستدعى هذا الوضع السياسي وضعاً مذهبياً وعقدياً متنوعا، إذ لم تبق هذه الدول على مذهب واحد، فكان منها السني والشيعي والخارجي بل نسب البرغواطيون إلى الكفر

(١) العواصم من القواصم ص : ٣٦٦

وعبادة الأهواء، واختلف الأدارسة فيما بينهم على ملك فاس وأقاليمها، مما جعل بقعة المغرب الجغرافية مسرحاً لأحداث الحرب والتقتيل أزيد من قرنين وقد زاد من تأزم وضع المغرب أن كان محط طمع دولتين عظيمتين مختلفتي الاتجاه، وهما الدولة الأموية بشماله ودولة العبيديين الشيعية بشرقه، قال محمد بن عبود في تاريخ المغرب: «لأن المغرب كان مسرحاً لصراع عظيم قام بين دولتين عظيمتين من دول الإسلام، هما دولة العبيديين التي نشأت في هذا العصر في تونس، ودولة الأمويين التي كانت في الأندلس»(١).

واستمر نفوذ الدولتين في المغرب أزيد من مئة وعشرين سنة فكان للفاطميين جولة وكانت للأمويين نهدات وأيام مشرقة.

ولم يخلص المغرب لنفسه إلا بعد منتصف القرن الخامس، إذ استطاعت الدولة المرابطية أن توحد أجزاءه وتخضع جميع الطوائف بسلطانها السني المالكي، فقد اقتضت ظروف المسلمين بالأندلس آنذاك أن يعبر المرابطون إلى بر العدوة الحماية دولة الإسلام بها وطرد الإفرنج أزيد من ثلاثة قرون.

والدارس لتاريخ المغرب الفكري لهذه المرحلة تعيقه قلّة المصادر، أو شبه انعدامها، فتبقى الحقيقة محجوبة عنه إلا ذلك البصيص من النور الذي يلوح في كتاب تاريخ أو مصدر مصادر التراجم أو غيرها.

هذه الصعوبات لاحظها معظم الدارسين لتاريخ الأدب بهذا القطر، كالشيخ كنون ومحمد بن تاويت وغيرهما، ولاحظها كذلك كل الدارسين في مجال التاريخ أو الفقه أو سائر العلوم.

ولا نستطيع أن ننفي أي أثر للمغاربة في هذه الفترة إذ تحدثنا بعض الأخبار المتناثرة عن وجود بعض العلماء، ولكن لا نستطيع كذلك أن نزعم لهم حياة فكرية مستقلة ذات مقومات أصيلة.

نعم قد يحتج علينا بأسماء مثل أبي هارون العمري البصري من بصرة المغرب (٣١٣هـ) وهو أول من أدخل كتاب محمد بن المواز الأندلس، وأحمد بن حذافة، وبشار بن

---

(١) تاريخ المغرب ص ٧٣

بركانة وهو من نفس طبقة أبي هارون، وعيسى بن علاء بن نذير بن أيمن (٣٦هـ) وأبي موسى عيسى بن سعادة الفاسي (٣٥٥هـ) الذي تنازعه الفقهاء والمحدِّثون عند وفاته بمصر، كل يقول أنا أحق بالصلاة عليه، وجبر الله بن قاسم الفاسي ودراس بن إسماعيل أبي ميمونة (٣٥٧هـ) وأبي جيدة بن أحمد اليازغي (ت ٣٦٥هـ)، وموسى بن يحيى الصديني، وأبي زيد عبدالرحيم بن مسعود الكتامي (ت ٣٩٠هـ)، وأبي محمد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ)، وأبي جعفر أحمد بن خلوف المسيلي (ت ٣٩٣هـ) وعبدالله بن الزوزي بن أيمن، الذي كان يضرب به المثل في صحة الفتيا، يقولون لا أفعله ولو أفتاك به ابن الزوزي، وأبي سعيد خلف ابن مسعود الرعيني يعرف بابن أمينة (ت ٤٠٠هـ)، وأبي مروان عبدالملك الكوري (ت ٤٠٧هـ)، وأبي بكر محمد بن عيسى يعرف بابن زوبع (ت بعد ٤٠٩هـ)، وعبدالرحيم بن أحمد الكتامي يعرف بابن العجوز (ت ٤١٣هـ)، وأبي عمران الفاسي (ت ٤٣٠ هـ)، وعبدالعزيز بن عبدالرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي (ت ٤٣٠هـ)، وأخيه أبي القاسم عبدالرحمن (ت ٤٤٩هـ)، وعثمان بن سعيد بن حمادة (ت بعد ٤٣٠هـ)، وإبراهيم بن يربوع ابن أبي العيش (ت ٤٣٣هـ)، وأبي محمد عبدالله بن غالب بن تمام الهمداني (ت٤٣٤هـ)، وقاسم بن محمد بن هشام الرعيني (ت ٤٤٨هـ)، وعبدالعزيز التونسي (ت٤٧٦هـ)، ومحمد بن مسعود بن محمد بن مسعود العكي، وحسن بن محمد القيسي المعروف بابن البربا، وإسماعيل بن يربوع أبي محمد حجاج بن قاسم المأموني (ت ٤٨٠هـ) وأبي عبدالله بن دبوس توفي بعد (٥١٣هـ) ...

ومن هذه الأسماء ما كان متأثراً بالعراقيين آخذاً عنهم بل مدخلاً لكتبهم، كما أن أغلب علماء أواخر القرن الخامس وبداية السادس من الأندلسيين الذين ذكرناهم دخلوا الى المغرب واستقضوا به، ومنهم من مات به كعياض وابن العربي وابن رشد وغيرهم.

ولكن يجاب عن كل هذا بأنه وإن كان وطن هؤلاء العلماء هو المغرب، أو لم تكن حدود بين القطرين يتنقل كل واحد كيف يشاء ومتى يشاء، أو يتولى الاندلسي مهامّاً بالمغرب أو المغربي أخرى في الأندلس زمن المرابطين والموحدين، وإن كان كل الذي ذكرنا،

فإن الطابع الذي كان سائدا هو الطابع الأندلسي المحض، ولم يكن للمغاربة شأن يستطيعون به أن ينسبوا إليهم تياراً أو يشكلوا مدرسة أو فرعاً، فكل هؤلاء الذين ذكروا درسوا بالأندلس وسمعوا عن شيوخها وأعلامها وتشربوا منهجها، ولذلك فكل حديث عن هذا الفرع هو بالضرورة حديث عن الأندلس، وكل ما قيل في الأندلس يصلح هنا، قال الشيخ كنون: «هذا ونحن نشرك الأندلس في الحديث عن المغرب، لأن يوسف بن تاشفين بتوحيده للبلدين وحد تاريخهما، وجعلهما وطناً واحداً، يتبادل سكانه المصالح والمنافع، وقد انتفت بينهما الفوارق السياسية، وزالت الحواجز الاصطلاحية، فسكن بعضهم إلى بعض، وتقاربوا واتصلوا، لا كما كان تقاربهم واتصالهم من قبل، بل بصفة جدية وموثرة في جميع مناحي الحياة..»(١).

استمرت المؤثرات الأندلسية إلى انقطاع فرع الأندلس، وبعد انقطاعه، إذ ظلت مصنفات الأندلسيين هي عمدة المغاربة كالمتيطية والتحفة وشروح هذه الكتب.

ولما كان قد نشأ بالأندلس خط النظر والخلاف نتيجة التأثر بالمدرسة البغدادية وعبدالوهاب على وجه الخصوص، فإنه قد انتقل إلى فرع فاس أو المغرب الأقصى، فوجد بها تياران معا: التيار الأصلي وهو اتجاه المذهب وهو الغالب، واتجاه النظر.

كان اتجاه المذهب وهو الغالب على فرع فاس، لأنه ثمرة منهجهم في التلقي والتلقين الذي كان يقوم على جانب الحفظ والاستظهار، قال ابن خلدون: «فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاختصار على تعليم القرآن فقط وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه»(٢).

ولهذا السبب أرجع ابن خلدون قوة مَلَكة الحفظ عند المغاربة وضعف ملكة اللسان والتصرف في النصوص، ويشهد لهذا ما أورده المقري في أزهار الرياض من أن فقهاء المغرب

---

(١) النبوغ ص: ٧٣ .

(٢) المقدمة ص: ٥٣٨ .

بزوا فقهاء تونس في الحفظ فكانوا يستظهرون التهذيب يملونه من حفظهم على ظهر قلب، وتفوق أهل تونس بكثرة التحصيل وحسن التصرف، وقد اعترف بهذا الأمر أكثر من إمام مغربي، كأبي عبدالله السطي (٧٥٠هـ) والشيخ القباب[١].

على أن هذا الفارق هو سمة أغلبية، قال الدكتور الجيدي: «على أن هذا الفارق بين المدرستين لم يكن فيما يبدو سمة ثابتة طبعت هاتين المدرستين بطابع الثبات في كل مراحل حياتهما فهذا بحسب الغالب، فأحيانا كان هذا الفارق يتلاشى بحيث لا نكاد نلمس اختلافاً بينهما وذلك تبعاً لارتفاع مستوى الفكر أو انحطاطه في كلتا المدرستين»[٢].

وهذا يفسره ظهور عدد من المصنفين والمصنفات المغربية التي دأبت طريق الاجتهاد فقد ظهر أحمد بن عمر بن عبدالملك المعروف بابن قطان (٦٢٣هـ) صاحب كتاب الإلماع في مسائل الإجماع، وعبدالرحيم بن محمد اليزناسني، من أهل القرن السابع، وصفه الغبريني بالاجتهاد وهو الذي أشار على ابن شاس بعدم وضعه كتاب الجواهر الثمينة، وأبو الحسن علي ابن سعيد الرجراجي من أهل القرن السابع كذلك، وهو صاحب كتاب مناهج التحصيل، قال الدكتور عمر الجيدي: «وطريقته في تأليف الكتاب أنه يقرر الحكم ثم يعقب عليه بذكر سبب الخلاف ويذكر مستند كل قول من الكتاب والسنة ينحو هذا المنحى في الكتاب كله، وعمل هذا الرجل يرد على من يزعم أن المالكية لا يحتفلون بالدليل»[٣]، وأبو الحسن الصغير الزرويلي (٧١٩هـ) له شرح على التهذيب للبرادعي وتقييد على الرسالة وفتاوى تظهر فحولته في الفقه، وأبو العباس أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي (٧٧٩هـ) وعبدالله بن عبدالواحد الورياجلي (٨٤٩هـ) وصف ببلوغ الاجتهاد في المذهب، أحمد بن يحيى الونشريسي (٤١٩هـ) إذ ألف عدة البروق على جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، وأبو زيد عبدالرحمن بن محمد الفاسي (١٠٣٦هـ) وأحمد بن أبي علي الدلائي (١٠٥١هـ)، ومحمد بن العربي بن يوسف الفاسي (١٠٥٢هـ)

---

(١) أزهار الرياض ٣ – ٢٨ .

(٢) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص: ١٧٣ .

(٣) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص: ١٧٣ .

وأبو الحسن علي بن عبدالوافي السجلماسي (١٠٥٧هـ)، ومحمد بن الطيب بن عبدالحميد بنكيران (١٢٢٧هـ).

إلى جانب هذه النخبة المذكورة وقد أغفلنا الكثير طلباً للتلخيص والاختصار، نستدل لقيام خط النظر ثمرة تأثير العراقيين بظهور المناظرات في هذا الفرع، من هذه المناظرات ما جمع بين أحمد القباب الفاسي (٧٧٨هـ) وأبي سعيد العقباني (٨١١هـ) في مسألة الإيلاء، وهل حجة الرجعة فيه لا تثبت إلا بالوطء أو أنها تصح بمجرد إنشاء الرجعة ولو من غير وطء.

ومناظرة بين أبي عمران الوزاني وأبي الحسن بن بقال الأغصاوي في مسألة العدو والفرار من الطاعون[١]

ومناظرة بين ابن تومرت وبين عدد من علماء العدوتي[٢].

هذا باختصار، فرع المغرب الذي لم يكن في الحقيقة إلا ظلاً للفرع الأندلسي ثم القيرواني إلى القرن الثامن وبداية التاسع، حيث انقطع فرع الأندلس وظهر فيه أعلام كبار لم يتخذوا خطاً مستقلاً ولكنهم برزوا باجتهاداتهم وآرائهم ومصنفاتهم سواء في التحقيق والتدقيق أو في النظر والاجتهاد.

المدرسة القروية

اختلفت ظروف المدرسة القروية ومسارها عن أختها بالأندلس، ذلك أن وجودها قام منذ التأسيس الأول على الصراع والمدافعة، ولم يكن للقرويين سلطان يحمون به مذهبهم كما كان شأن الأندلسيين حيث حمى مرسوم الحكم مذهب مالك وقرره مذهباً أوحداً للدولة، بل على العكس من ذلك مال سلطان الأغلبية إلى الأحناف، وفرض العبيديون مذهبهم بالقوة والتنكيل.

وهكذا لم يجد مالكية إفريقية بداً من حماية مذهبهم والذب عنه إلا بالردّ والمناظرة والجدل، وبالارتباط بالنصيحة والجهاد من جهة، والارتباط بالسنة والاتباع – ومحاربة الأهواء

---

(١) المعيار المعرب ٥ / ٣٢٦.

(٢) المعجب ص: ٢٧١.

– والزهد والتربية من جهة ثانية.[١]

كان الجدل والمناظرة ضرورة فرضتها البيئة القروية المتنوعة إلى جانب ذلك السياق المدني الذي أوجدته رحلة كبار القرويين الى مالك وأصحابه خاصة إلى المدنيين والمصريين، فقد رحل أبو محمد عبدالله بن فروخ الفارسي (١٧٥هـ) وكان يكاتب مالكاً بن أنس في المسائل فيجاوبه[٢]، والبهلول بن راشد (١٨٣هـ) أخذ عن مالك، ورحل أيضا علي بن زياد العبسي (١٨٣هـ) وعنبسة بن خارجة الغافقي ورحل بن غانم (١٩٠هـ) إلى مالك وكان عليه اعتماده وله عنه سماع مدون، وعبدالرحيم بن أشرس سمع من مالك وابن القاسم، ورحل أبو سعيد سحنون بن سعيد فسمع من أبن القاسم وابن وهب وأشهب.. ورحل من غير هؤلاء خلق كثير.

ولقد ظلت المدونة كتاب السماع الأول عند المالكية، ورغم منافسة كتب أخرى لها كمختصر ابن عبدالحكم والعتبية، فقد كتب لها الاستمرار والطيران الحثيث، فتولتها الشروح والاختصارات والجهود العلمية مغربية ومشرقية منذ زمن سحنون إلى اليوم.

واعتمدت المدونة كتاب فتوى وقدمت على سائر الكتب غيرها، وكل هذا يشهد لما للخط المذهبي من حضور واعتبار في الفرع القيرواني، بل يشهد لهذا الحضور، طريقتهم في تدريس المدونة، وهي طريقة تخالف خط النظر والاجتهاد الذي تميز به العراقيون. قال المقري: «وقد كان للقدماء، رضي الله عنهم، في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي. فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الرواية، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى افراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار،

---

(١) وفي هذا رد على ماذكره المقريزي من انتشار مذهب مالك بإفريقية بنصرة السلطان.

(٢) ترتيب المدارك ٣ / ٦٥.

وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف، على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها[١].

إذن فالخط المذهبي أو اتجاه المذهب خط أصيل بالقيروان لا يستدعي استدلالا أصلاً بل هو من قبيل المسلَّمات.

وأما خط النظر والخلاف، فقد قام هو أيضا كما ألمحنا إليه، بل كان قيامه مبكرا، وكان هؤلاء الذين أشرنا إليهم حملة للمسائل والسماعات حملة أيضاً لمصادر علم الخلاف وثقافته، فهذا ابن فروخ كان من علماء المذهب الحنفي وجلب معه من العراق عشرة ألف مسألة[٢]، وقد كان يميل إلى النظر والإستدلال كما قال المالكي [٣]، وكان إلى جانب الفقه صاحب حديث، ولذا خرّج له أئمة الحديث كأبي داود، وكان صاحب مناظرات ومذاكرات علمية، كان فيها ظاهر الحجة والجدل، قال عياض: «ويذكر أنه ناظر زفر وابن الهذيل في مجلس أبي حنيفة، فلم يزل به ابن فروخ حتى قطعه، فقال أبو حنيفة لزفر: لا خفف الله مالكا»[٤]. وقد جمعت بين ابن فروخ وابن غانم مناظرات ذكر عياض إحداها[٥]، وكان يأخذ برأي الكوفيين في شرب النبيذ، وألف في الخلاف العالي ديواناً.

وكان ابن غانم ممن تتلمذ على سفيان الثوري وأبي يوسف وكان عالماً بالحديث تفقه فيه وأخذ عنه جماعة من المحدثين وخرج له الأئمة أبو داود وغيره [٦]. وقد أدخل بعضاً من كتب أبي حنيفة ورسائله، قال معمر: «كان ابن غانم يقرأ لنا كتب أبي حنيفة في الجمعة يوماً»[٧].

---

(١) ترتيب المدارك ٣ / ٢٧ .

(٢) رياض النفوس ١ / ٨٠.

(٣) رياض النفوس ١ / ١٧٧ .

(٤) ترتيب المدارك ٣ / ١٠٦

(٥) ترتيب المدارك ٣ / ١٠٨

(٦) الكاشف الذهبي ١ / ٥٧٧.

(٧) ترتيب المدارك ٣ / ٦١.

وقد أخذ أسد بن الفرات عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن قال: «انكشفت لي أصول القوم وظهرت لي مذاهبهم، فلما جلست بعد ذلك في حلقة محمد بن الحسن تكلمت بفهم وناظرتهم»(١).

وقد كان ابن الفرات يدرس المذهبين بالقيروان، » و« كان إذا سرد أقوال العراقيين يقول له مشايخ المدنيين: أوْقِد القنديل الثاني يا أبا عبدالله فيسرد أقاويل المدنيين»(٢). وما الأسدية إلا خير دليل لهذا الامتزاج في هذه الطبقة بين فقهي المدينة والكوفة، إذ كانت الأسدية وخليفتها المدونة حنفية المسألة مالكية الجواب والرّد.

وأخذ البهلول بن راشد عن الثوري والليث، وكان عارفاً بالخلاف العالي، فقد ألّف على غرار جامع سفيان، قال المالكي: «كان البهلول معروفاً باتباع مالك، إلا أنه ربما مال إلى قول الثوري(٣).

وكان علي بن زياد المعلم الأول لأئمة الخلاف المالكية بالقيروان خاصة البهلول بن راشد وسحنون (٤)، وكان من أول من أدخل كتب مصادر الخلاف، قال ابن يونس: «وهو أول من أدخل جامع سفيان الثوري وموطأ مالك المذهب»(٥).

وفي طبقة سحنون كانت قد اتسعت موارد المالكية، إذ دخلت كتب ابن الماجشون وابن وهب وأشهب والكوفيين والحجازيين، ولم تخلف هذه المرحلة في الخلاف العالي سوى ما ضمته المدونة من بعض أقوال وآثار أهل العلم، وكان سحنون من فحول الخلافيين، إذ كان مضطلعاً على رأي أهل العلم، وسمع عن ابن عيينة ووكيع وابن مهدي، ووقع له علم بفقه أبي حنيفة من طبقة شيوخه.

---

(١) رياض النفوس ١/٢٥٢.

(٢) ترتيب المدارك ٣/٢٠٢.

(٣) ترتيب المدارك ٣/٢٠١.

(٤) رياض النفوس ١/٢٣٥.

(٥) ترتيب المدارك ٣/٨٠.

وفي طبقة ابن سحنون عمّت كتب الآثار والحديث، واشتهر بعض أعلامها بالنظر والجدل المذهبي، كما ظهر أول تصانيف الخلاف والرد وأدب الجدل.

وكان محمد بن سحنون أحد نظار المالكية في الخلاف، لا يقرن في وقته إلا بالقاضي إسماعيل ومحمد بن عبدالحكم، وكان أول من صنف في الرد على المذاهب الفقهية، وأول من صنف في أدب المناظرة والجدل.

وجاء بعد ابن سحنون علماء آخرون كل في طبقته اشتهروا هم أيضاً بالنظر والخلاف والجدل خاصة بعد دخول العبيديين حيث بدأت تتداول مواقف خلافية بين المالكية والشيعة، ومن نظّار الخلافيين عبدالله بن طالب قال فيه ابن الحارث: «وكان له نظر ومناظرة»(١)، وكانت له مصنفات كالرّد على المخالفين من الكوفيين وعلى الشافعي، والرد على من خالف مالكاً (٢)، وأبو عثمان سعيد بن محمد الحداد (٣٠٢هـ) وكانت له مناظرات كثيرة في العقائد والفقه وله في ذلك مصنفات أيضاً، قال ابن حارث: «كان مذهب أبي عثمان الاختيار والنظر والمناظرة وفهم القرآن والمعرفة بمعانيه، وقال: كان مذهبه النظر والقياس والاجتهاد لا يتحلى بتقليد أحد من العلماء» (٣)، وأبو بكر بن اللباد وألف كتاباً في الرد على الشافعي، وأبو الفضل الممسي (٣٣٣هـ) وقد برز في الحجاج والمناظرة وألف كتاباً ناقض فيه كتاب أبي جعفر الطحاوي في المسكر، وأبو العرب محمد بن أحمد بن تميم (٣٣٣هـ) وقد ألف في الخلاف فضائل مالك، وأبو إسحاق الجبنياني (٣٦٩هـ) وأبو محمد بن التبان، وأبو محمد بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) وأبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (٤٠٢هـ) له شروح على الموطأ وعلى البخاري، وأبو عمران الفاسي (٤٣٦هـ)، وإبراهيم بن عبدالحق التونسي (٤٣٢هـ) وأبو القاسم السيوري (٤٦٠هـ) وأبو عبدالله المازري (٥٣٦هـ) وغيرهم كثير.

---

(١) ترتيب المدارك ٤/٢٣٣.

(٢) ترتيب المدارك ٤/٣٠٩.

(٣) أخبار علماء افريقية ص ٢٠٢.

وعلى الرغم من أصالة النظر والاجتهاد بالبيئة الإفريقية، فإن اتصالها بالعراق كان قائماً منذ الطبقات الأولى، ولكنه تبلور مع تأسيس المدرسة التأسيس الحقيقي على يد القاضي إسماعيل، ولذا وجدنا كثيراً من خلافيي القيروان ونظارها رحلوا إلى العراق وأدخلوا مصنفاتها، ولم يكن ذلك الفرع غريباً عن القيروان بأعلامه ومصنفاته وهو ما يظهر جلياً من خلال وصية ابن أبي زيد إلى أحد طلابه: «وإذا دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف ما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلال، وإذا كانت لك الرغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق وعلى الشافعي فكتاب ابن الجهم إن وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته، ففيه فوائد، وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء، وكتاب الحاوي لأبي الفرج حول الأحكام إن كسبت، ففيه فوائد، وإن استغنيت عنه لقلّة لهجك بالحجة، فأنت عنه غني بمختصر ابن عبدالحكم وكتاب الأبهري»[١].

وكان الجدل قد خفَّ مع العبيديين بعد خلع المعزّ بن باديس لطاعة العبيديين سنة ٤٤١هـ، كما أن المذهب الحنفي قد قل أتباعه فصفا المذهب المالكي مع السيوري واللبيدي لمرحلة جديدة اهتمت بمصادر المذهب والاعتناء بالمدّونة وباقي الأمهات، وهو ما تشهد له كثرة الجهود العلمية حول المدونة ما بين ابن أبي زيد والإمام المازري.

استرجع المالكية اهتمامهم بالمدونة لترسيخ قواعد المذهب والاستجابة لتطلبات الاشتغال العلمي وحاجات التأطير في القضاء والفتيا كما يقول الدكتور محمد العلمي[٢]، إلا أن ثورة الأعراب أو استيلاء الكفرة كما أطلق عليها محمد مقديش[٣] على إفريقية عاق كل جهود المالكية بسبب الفوضى والخراب، ولولا اتصال إفريقية ببقية أمصار الفقه المالكي لانطمس هذا الفرع واندثر.

---

(١) رسالة إرشاد الطالب لابن أبي زيد القيرواني مخطوط ورقة ١.

(٢) انظر بحثه: التصنيف الفقهي في المذهب المالكي تاريخه وقضاياه المنهجية الخلاف العالي نموذجاً، ص ٥٠٨.

(٣) نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ٢ / ١٧٢.

وقد تظافرت جهود المالكية في تلك الطبقات وأحيت الدرس المالكي، ساعدها على ذلك ظهور الدولة الموحدية من جهة [١]، وظهور علماء فحول تأثروا بأعلام العراق والأندلس، وهنا يبرز دور القاضي عبدالوهاب الذي تتلمذ على يديه أحد كبار فقهاء هذا الفرع وأعني عبدالحق الصقلي الذي روى كتبه ونشر علمه، وفي طبقته ومع أقرانه انتشرت آراء عبدالوهاب وبرز علماء كبار في الخلاف كأبي القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري، قال عياض: «كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف حتى إنه كان يذكر له القول لبعض العلماء فيقول: إنه وقع هذا وليس هو في كتاب كذا ولا كتاب كذا ويعدد الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين والجامعين، فكان في ذلك آية وكان نظاراً» [٢].

وكأبي الحسن اللخمي الذي يعد كتابه التبصرة من أوائل مصادر المالكية التي تحدثت عن أسباب الخلاف داخل المذهب، وله اختيارات ومخالفات ظاهرة للمذهب حتى قيل عنه:

لقد هتكت نفسي سهام جفونها
كما هتك اللخمي مذهب مالك

وكعبد الحميد الصائغ الذي أخذ هو أيضاً عن أبي ذر الهروي أحد فحول البغداديين في الحديث، وكان عبدالحميد كثير التعليل للخلاف واستقراء أسبابه حتى صار مثل المازري ومحط إعجابه.

ولعل الذي ورث مجد مدرسة القيروان هو مجتهد وقته أبو عبدالله المازري (٥٣٦هـ) آخر من حصل رتبة الاجتهاد بها، أخذ عن كبار نظار عصره عن اللخمي والصائغ وابن الفرس، وله تآليف تدل على فضله، منها شرح التلقين، قال عياض في الغنية: «ليس للمالكية مثله» [٣] وشرح البرهان للجويني، والمعلم في شرح صحيح مسلم، والتعليقة على المدونة، والربط على الإحياء للغزالي، وغير ذلك من التآليف الوافرة.

---

(١) نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ٢/١٧٢.

(٢) ترتيب المدارك ٨/٦٥.

(٣) الغنية ص ٦٥.

وخلف المازري تلامذة اقتدوا بمنهجه منهم أبو محمد بن التين وحفيده أبو محمد المهدوي (٦٣١هـ) له كتاب رد فيه على ابن حزم.

واعتنى القرويون بكتب عبدالوهاب فشرحوها وهذبوها، كشرح التلقين للمازري وشرح التلقين لابن بزيزة التونسي.

ولم يكن تأثير عبدالوهاب في القرويين على مستوى الأخذ والحضور في الدرس القروي فحسب، ولكن على مستوى المنهج أيضاً، وقد اتسمت بعض ردود القرويين بالقوة وقسوة العبارة، كابن اللباد في رده على الشافعي مثلاً، في حين اتسمت ردود المازري بالاستدلال بكل المراتب الأصولية وبالإحاطة بمدارك الأدلة المعتبرة.

وقد كان الاصطلاح القروي في تدريس المدونة يقوم على تحقيق ألفاظ الكتاب وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، ولكنه عرف بعض التحول بسبب تأثير البغداديين الذين وردوا منهجهم إلى بعض أعلامهم، وأعني القاضي عبدالوهاب.

لقد كثرت التعاليق المدونة ما بين ابن أبي زيد والمازري، وقد كان يطبع أغلبها منهج القرويين، ولكن ابتداء من عبدالحق الصقلي أخذ القرويون يمزجون في شروحهم وتعليقاتهم منهج العراقيين، فيقيسون ويحررون الدلائل، وهذا المازري أمثلته أكثر من أن تستقصى للاستدلال على هذا الملحظ.

هكذا تأثر الدرس الفقهي بالقيروان بالقاضي عبدالوهاب وبمصنفاته ومنهجه، وقد بينا من قبل أثر هذا على فرعي الأندلس والمغرب حيث تجلى الأثر أوضح من فرع القيروان لطغيان اتجاه المذهب بالأندلس في الفترات المتقدمة وتحولها إلى رائد وأستاذ معلم في الخلاف والنظر خاصة بعد انقطاع فرع العراق.

وأما القيروان فقد يخفى الأمر شيئاً ما إذ كانت بيئتها بيئة خلافية منذ نشأة مدرستها، وقد اشتغل أعلامها بكل مقومات النظر من حديث وتفسير وخلاف وجدل، حتى خروج العبيديين حيث رجعوا إلى الاعتناء ببناء مسائل المذهب والعكوف على شروح تلك المسائل وفيها اعتمد بعضهم على تراث وأعلام المدرسة العراقية وعلى خاتمتها القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي.

لائحة المصادر والمراجع

– أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

– الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٠٤ .

– الأحكام. أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي. تحقيق: الدكتور الصادق الحلوي. دار الغرب الإسلامي. ط: ر١ ١٩٩٢م.

– أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس، لمحمد بن حارث الخشني (ت ٣٦١)، ط المعهد العلمي للتعاون مع العالم العربي.

_ CONSERJO SUPERIOR DE INVESTIGACIONES CIENTIFICAS INSTITUTO DE COOPERACION COM EL MUNDO ARABE MDRID 1992. MARIALUISA AVIGA YLUIS MOLINA.

– أزهار الرياض لشهاب الدين المقري ط اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دول الإمارات العربية المتحدة.

– الإعلام بالمحاضر والأحكام لابن دبوس نسخة خزانة القرويين تتضمن السفر الأول والرابع. ونسخة خاصة تتضمن السفر الأول. ونسخة خزانة تنغملت وتضم السفر الثاني.

– إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن راشد السبتي (ت٧٢١). ح محمد الحبيب بن الخوجة، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم تونس.

– بداية المجتهد وكفاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الحفيد (٥٩٥) ط دار الفكر، واعتمدت أيضا الطبعة السادسة ١٤٠٣ – ١٩٨٣ دار المعرفة.

– برنامج المجاري أبي عبدالله محمد المجاري (ت ٨٦٢) ح محمد أبو الأجفان، ط دار الغرب الإسلامي، ط ١ سنة ١٩٨٢ .

- تاريخ العلماء والرواة بالأندلس، ط ٢، سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ باعتناء السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

- تاريخ المغرب. محمد بن عبدالسلام بن عبود. ج: ١، المطبعة المهدية - تطوان. (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م).

- تاريخ بغداد لأبي بكر محمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) ط ١، سنة ١٩٣١، مكتبة الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة.

- ترتيب المدارك تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

- التصنيف الفقهي في المذهب المالكي تاريخه وقضاياه المنهجية الخلاف العالي نموذجاً بحث د. محمد العلمي نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية.

- التعليقة على المدونة للمازري محمد بن علي أبي عبدالله التميمي (ت ٥٣٦) مخطوط الخزانة العامة بالرباط.

- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ح محمدعوامة، ط ١، سنة ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط دار الرشيد سوريا.

- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ط ١ سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الفكر، واعتمدت ط دار صادر، عن دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن (١٣٢٧).

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. أبو عمر ابن عبدالبر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

- جذوة المقتبس للحميدي، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٦٦ - ١٩٤٧.

- الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، ط مكتبة المثنى ببغداد ط بالأوفست، ٢ / ٣٣٣.

- الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦)، مخطوط مكروفيلم عن نسخة تشستربيتي بإرلندة تحت رقم ١٠٠.

– الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢) إحسان عباس، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط ١، سنة ١٣٩٩ – ١٩٧٦ .

– رسالة إرشاد الطالب لابن أبي زيد القيرواني، مخطوط ضمن الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني.

– رياض النفوس، ط دار الغرب الإسلامي.

– شرح التلقين لمحمد بن علي المازري أبي عبدالله الصقلي (ت ٥٣٦)، طبعة دار الغرب الإسلامي، بتحقيق السلامي، المتضمنه لكتاب الطهارة وكتاب الصلاة.

– الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك (ت ٥٧٨)، باعتناء السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط ٢ ١٤١٤ – ١٩٩٤ .

– طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب، ح علي الشابي ونعيم حسن اليافي، ط ٢ الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٩٨٥ .

– العواصم من القواصم لابن العربي، تحقيق عمار الطالبي، ط ١، ١٤١٧ – ١٩٩٧ .

– الغنية فهرست شيوخ عياض، ح ماهر زهير، ط دار الغرب الإسلامي، ط ١، سنة ١٤٠٢ – ١٩٨٢ .

– فهرسة ما رواه عن شيوخه عبدالحق الإشبيلي، تحقيق فريسكه قرره زيدين وفليان ريفاره ط دار الآفاق، ط٢، ١٩٧٩.

– فهرسة عبدالحق بن عطية المحاربي، ح محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ط دار الغرب، سنة ١٤٠٠ – ١٩٨٠ .

– الكاشف، للذهبي، ط ١، ح محمد عوامة، ط ١٤١٣ – ١٩٩٢ . دار القبلة للثقافة الإسلامية.

– مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للمرحوم الدكتور عمر الجيدي، ١٩٩٣ مطبعة المعارف الجديدة.

– مجالس القضاة والتنبيه والإعلام فيما أفتى به المفتون وحكم به القضاة من الحكام، لأبي عبدالله محمد بن أحمد اليفرني المكناسي طبع على الحجر فاس.

– مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، ح محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، ط ١ ، سنة ١٤١٢ – ١٩٩٢ .

– المعيار الجديد للمهدي الوازاني، ط وزارة الأوقاف بالمغرب.

– الميعار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق، جماعة من العلماء. بإشراف: محمد حجي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. (١٤٠٧ هـ – ١٩٨١).

– مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. أبو الوليد ابن هشام الأزدي. الخزانة العامة بالرباط (٣٩٠٦د)، و(٣٦٨٤د) و(٨٠٥ق).

– مقدمة ابن خلدون. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

– الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي. عني بضبطه عبدالله دراز. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

– النبوغ المغربي في الأدب العربي. عبدالله كنون. ط٣ . مكتبة المدرسة ودار الكتب اللبناني للطباعة والنشر. بيروت . لبنان (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

– نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمد مقديش. ح علي الزواري ومحمد محفوظ ط دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ –١٩٩٣ .

– نظرية ما جرى به العمل، لعبد السلام العسري، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٧ .

– نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، ط دار صادر.

– نوازل أحمد بن سعيد ابن بشتغير. نسخة الخزانة الملكية (١١٦٩٠). وصورة عن نسخة خاصة.

– الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس خلال القرن الخامس، د. إدريس السفياني بحث أطروحة الدكتوراه الدولة بدار الحديث الحسنية نسخة مرقونة.

مناقشات وتعقيبات

د. بن زغيبة:

بالنسبة لمحاضرة أخي الدكتور السفياني ليسمح لي بإضافة بسيطة فقط عندما تكلم عن المدونة باعتبارها أول تدوين للسماع أو للسماعات، أريد أن أضيف هنا أن أول تدوين لسماعات مالك ليس المدونة وإنما هو ما وضعه على بن زياد التونسي في كتابه الذي وسمه باسم « خير من زنته » وبعلي بن زياد تكون الفقيهان الجليلان أسد بن الفرات وسحنون بن سعيد التنوخي وهذان الأخيران اشتركا مع ابن القاسم وأثمر عملهم جميعاً المدونة التي كانت من إخراج وتوقيع الإمام سحنون.

وقد أفاض الشيخ الفاضل بن عاشور في محاضرته التي ألقاها بمدينة فاس في السبعينات تحت عنوان « المذهب المالكي بين الأثر والنظر » في منهج الكتاب، كتاب علي بن زياد فبالإمكان الرجوع إليه.

٤ـ الجانب الأدبي والتربوي

القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي
أديباً شاعراً

إعداد

أ. د. عباس محجوب*

* مدير مركز الطالبات بجامعة القرآن الكريم بام درمان – السودان. ولد سنة (١٩٤٠م)، حصل على الدكتوراه في الأدب العربي الحديث عام (١٩٧٧م). له العديد من الكتب والبحوث المنشورة.

مقدمة

الأدب هو الأدب مهما كان مصدره ومهنة قائله، لأن العبرة إنما تكون برسوخ الملكة ومتانة الموهبة وقوة العارضة، وقد ظهر في تاريخ الأدب العربي أدباء وشعراء تميزوا بروائع أدبية، كانت نتاج هوايتهم وحبهم للأدب وموهبتهم فيه من أمثال: «عروة بن أذينة» الذي روى عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه الإمام مالك بن أنس وغيره، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، بل إن «الإمام مالك بن أنس» نظم شعراً كثيراً في الحكمة وأدب السلوك ومعاشرة الناس، والإمام الشافعي الذي لايزال الناس يتداولون شعره في الأخلاق والآداب والحكمة، وهو القائل:

وَلَوْلا الشِّعْرُ بالعُلَمَاء يُزرِي لَكنتُ الْيَوْمَ أشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ

وغير أولئك من الشعراء الفقهاء الذين روت كتب الأدب أشعارهم، فأدب الفقهاء كما يقول عنه الشيخ عبد الله كنون: «مادة خصبة للدراسة، وباب واسع يتضمن فنوناً وأغراضاً مختلفة، بعضها مما يقل نظيره في أدب غيرهم. فهو يشتمل على شعر وجداني من الطبقة الرفيعة يعبر عن أعمق المشاعر الإنسانية، وأرق العواطف القلبية، ومنه شعر فلسفي يتناول مطالب النفس العليا، ويتحدث عن الروح وعالمها الفسيح، ومشكلة الوجود والحقيقة الأزلية وما إلى ذلك»[1].

وقد وجه نقد – لا يستند إلى منطق – للشعر الذي قاله عدد من الفقهاء دون النظر إلى مضمون هذا الشعر ومدى التزامه بفنيات القصيدة الشعرية الجيدة، التي تطلب من صاحبها أن يكون صاحب ملكة واستعداد فطري ونفسي، باعتبار أن الملكة هي التي تمثل الطاقة المنتجة لعمل إبداعي رفيع مؤسس على ثقافة أدبية واسعة ومعاشرة للشعر جيدة.

وقد عرف في عصرنا الحديث شعراء أدباء من الأطباء والمهندسين والزراعيين وغيرهم من المهن الأخرى، فما الذي يمنع الفقيه والنحوي أو غيرهما من أن يكون شاعراً ما دام متمكناً من المادة الأدبية: موهبة وتجربة وملكة وصقلاً للملكة، وذوقاً وإحساساً، كلها أمور يتساوى فيها الأدباء باختلاف مهنهم ومواقعهم.

---

(١) عبد الله كنّون – أدب الفقهاء ص١٥، ط دار الكتاب اللبناني، بيروت.

ترجمته:

هو القاضي أبو محمد بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي الفقيه المالكي، وهو من ذرية ابن طوق التغلبي صاحب الرحبة. ولد ببغداد سنة (٣٦٢هـ)، وكان فقيهاً أديباً شاعراً، وتوفي بمصر سنة (٤٢٢هـ). رحمه الله تعالى[١].

مذهبه الفقهي:

كان مالكي المذهب، وفيه يقول صاحب الذخيرة: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي؛ بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرّر فصوله، وقرّر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار»[٢].

أما مصنفاته العلمية؛ فهي عديدة، وأشهر ما اشتهر منها ما ألفه في مذهبه الفقهي؛ مثل كتاب «التلقين»، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب «المعونة» و«شرح الرسالة» وغير ذلك[٣].

علمه بالقضاء:

كان أبو محمد ثقة؛ وحدّث بشيء يسير، ولم يُلف من المالكيين أحدٌ أفقه منه، وكل هذا أهّله ليتولى القضاء في بلدة «بادرايا» وبلدة «باكسايا»، وهما من نواحي واسط بالعراق.

عاش القاضي عبد الوهاب في بغداد التي أحبها وعشقها، إلا أن الحياة ضاقت به في بغداد فارتحل منها إلى مصر، وكان في وداعه يوم سفره عدد كبير من أهل بغداد وطلبة العلم فيها متأسفين لرحيله، وقد قيل: إنه قال لهم وهو يودعهم: «والله يا أهل بغداد لو

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/٢١٩، البداية والنهاية: ١٢/٣٢، تاريخ بغداد: ١١/٣، الذخيرة: ٤/٥١٥.

(٢) الذخيرة: ٤/٥١٥.

(٣) وفيات الأعيان: ٣/٢١٩.

وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية». وقيل: إنه ارتجل يوم رحيله:

سلام على بغداد في كل موطن ... وحق لها مني السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها قالياً لها ... وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي برحبها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخل كنت أهوى وصاله ... وتنأى به أخلاقه وتخالف

واستقرت الحياة به في مصر «فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب، فمات لأول ما وصلها من أكلة اشتهاها فأكلها، زعموا أنه قال وهو يقلب ونفسه تصعد وتصوّب: لا إله إلا الله إذا عشنا متنا».

شاعرية القاضي عبد الوهاب:

ليس أدل على شاعرية القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي من الشهادة التي شهد بها الشاعر أبو العلاء المعري، حين مرّ القاضي عبد الوهاب في طريقه إلى مصر بمعرة النعمان فأضافه شاعر المعرّة الذي أثنى عليه مشبهاً له في الفقه بالإمام مالك بن أنس، وفي الشعر بأمير شعراء الجاهلية امرئ القيس:

والمالكيُّ ابنُ نَصْرٍ زارَ في سَفَرٍ ... بِلادَنا، فحَمِدْنا النّايَ والسّفَرا
إذا تَفَقّهَ أحْيَا مالِكاً، جَدَلاً، ... ويَنْشُرُ الملكَ الضِّلّيلَ، إنْ شعَرا[1]

وكما يقول الأستاذ عبد الله كنون: «كفى بها شهادة لشاعرية هذا الفقيه من أبي العلاء فيلسوف الشعراء»[2].

وقد قال عنه صاحب (الذخيرة): «وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنّجح، ونبت به بغداد كعادة أهل البلاد، فخلع أهلها، وودع ماءها وظلها»[3].

---

(١) الإيضاح في شرح سقط الزند - الخطيب التبريزي، ص٨٧٨-ج٢، دار القلم، بيروت.
(٢) أدب الفقهاء - عبد الله كنون ص٤٢.
(٣) الذخيرة: ٤/ ٥١٥.

ولعل ابتعاده عن بغداد وشوقه لها كان سبباً في هذا الشعر الرصين الذي عبر فيه عن معاناته النفسية.

والمالكي من الشخصيات التي جمعت بين الفقه الذي له فيه القدم الراسخة، والمذهب المميز والأدب الذي برع فيه شعراً ونثراً. وهو من الشعراء الذين قالوا الشعر الجيد الذي بذوا في بعض معانيه فحول الشعراء مما جعل شاعراً مثل أبي العلاء يعترف بموهبته الشعرية ويعده في قمة الفحول.

وقد تميز شعر المالكي بالرقة والبساطة في الكلمات والتعابير، والبراعة في التعبير عن عاطفة الحب المُهذب الراسخ الجذور، مما يدل على أنه صاحب ذوق رفيع، وموهبة فذة، وصياغة جميلة، تعبر عما كان في مدينة بغداد من تقدم وازدهار، فهو صاحب طبع مدني رقيق.

وكثير من الأدباء الفقهاء كانوا يعبرون بشعر راق جميل عن عواطفهم الجياشة التي عجزوا عن مداراتها وكتمانها «فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود» أحد الفقهاء السبعة بالمدينة الذين اتفقت الأمة على توثيقهم يقول:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم ... ولامك أقوام ولومهمُ ظلم
ونم عليك الكاشحون وقبل ذا ... عليك الهوى قد نم لو نفع النم
فيا من لنفس لا تموت فينقضي ... عناها ولا تحيا حياة لها طعم
تجنبت إتيان الحبيب تأثماً ... ألا إن هجران الحبيب هو الإثم

فهؤلاء الشعراء كانوا يتميزون بسلامة العاطفة: وسمو الذوق، والعفة والصون، ويبشرون بهذه القيم الإنسانية الرفيعة، ليقدموا النموذج الصحيح للشعر الوجداني الذي يعتبر عاطفة إنسانية فطرية لا يستغني عنها الإنسان.

علاقته بالشاعر أبي العلاء المعري:

لعل أبا العلاء المعري قد تتلمذ على يد الشيخ عبد الوهاب المالكي الذي زار أبا العلاء في المعرة في طريقه إلى مصر فأضافه وأكرمه وأهداه ثلاثين درهماً – وكان المعري قد

تجاوز الخمسين من عمره – حيث يتمنى أن لو أهدى الفقيه المالكي ما مضى من عمره – عمر الصبا والشباب – بل يرى أن ذلك أقل مما يستحقه شيخه وأستاذه، فهو يستصغر هديته، وهذا مما يعزز قول الخوارزمي: «كان أبو العلاء تتلمذ عليه» ويطلب منه أن يقبل عذره لأنه صاحب نعمة عليه، ويتساءل هل سيقبل هذا المنعم علي عذري في قلة هديتي أم يلومني بما أستحقه من عتاب أليم؟ وهذا يدل على أن المالكي كان صاحب فضل كبير على المعري الذي يقول:

أيَبْسُطُ عذْري مُنْعِمٌ، أمْ يَخُصّني ... بما هوَ حَظّي مِن أليمِ عِتابِ؟
قَبُولُ الهَدايا سُنّةٌ مُسْتَحَبّةٌ، ... إذا هيَ لم تَسلُكْ طَريقَ تَحابي
فيا لَيتني أهْدَيْتُ خَمسينَ حِجّةً ... مَضَتْ ليَ فيها صِحّتي وشبابي
وقلّتْ له، فاتْرُكْ ثَلاثينَ أسْوداً، ... متى ما تُكَشَّفْ تُلْفَ غَيرَ لُباب
وما أنا إلا قَطْرَةٌ مِن سَحابِهِ، ... ولو أنّني صَنّفْتُ ألْفَ كِتاب[1]

وبما أن الشيخ ابن نصر المالكي متوجه إلى (كفر طاب)[2] والماء فيها نادر ومفقود، فإن هذه الهدية ليس فيها ثمن ما يحتاج إليه من الماء الضروري ليلة مبيته بها، وهذا من باب الدعابة واستصغار هديته لشيخه:

وبين يديْهِ كَفْرُ طابٍ وإنْسُها، ... يَعيشُ، لفَقْدِ الماء، عَيْشَ ضباب
لعلّ الذي أنْفَذْتُ يَكْفِيه ليْلةً، ... لإسْباغِ طُهْرٍ حانَ، أوْ لشَرَاب[3]

موضوعات شعره:

١- شعر الوجدان:

أبدع الشاعر إبداع في هذا الجانب الذي يمثل شعر الغزل باباً منه، فالشاعر يصف محبوبته وصفاً لا يخرج به عن الذي عرف في التراث العربي من جعل المحبوبة رقيقة الحاشية، مرهفة الحس، كما أنه يختلف عن مألوف الغزل عند الشعراء من وصف حسي

(١) الخطيب التبريزي – الإيضاح في شرح سقط الزند وفنونه، تحقيق د. فخر الدين قباوة ج٢، دار القلم العربي ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار القلم العربي حلب ص٨٧٤.

(٢) كفر طاب – قرية بين حمص وحلب ليس فيها ماء غير ماء المطر وأهلها يعيشون بلا ماء كالضباب.

(٣) الخطيب التبريزي – الإيضاح في شرح سقط الزند وفنونه، المرجع السابق، ص٨٧٤.

مادي، فالشاعر لم يمنعه انشغاله بالفقه وعمله في القضاء أن تكون له مقطوعات تحمل في ثناياها غزلاً يدل على سمو في المشاعر وجمال في الوصف، فهو يقول:

يا أملح الناس بلا مرية ... من غير مستثنى ولا مستعار
ما زادني صدك إلا هوى ... والشزر من عينيك إلا وداد
وما عسى تبلغه طاقتي ... وإنما بين الضلوع فؤاد[١]

فالأبيات تدل على ذوق حضاري مهذب وشاعرية متحكمة في المعنى والمبنى، والألفاظ والجمل، ومع وجود الصنعة البديعية إلا أنها نابعة من طبع لا تكلف فيه، ونفس ذات حساسية مرهفة، وعاطفة جياشة تهتز في المواقف العاطفية، وتسمو في المشاهد الوجدانية.

والمحب الصادق في حبه، هو الذي يتحمل أذى محبوبته ويرضى بما يلاقيه من صعاب:

لست وإن كنت معنىّ به ... مشتكياً منه أذى حبِّه
بل راضياً ما كان منه وإن ... حملت في الحب على صعبه
مرّ الهوى أطيب من عذبه ... وجدبه أنعم من خصبه
ما صدق الحب امرؤ لم يبت ... نيرانه تضرم في قلبه
يستعذب التعذيب فيه وإن ... آل به ذاك إلى نحبه
لا باغياً منه نوالاً ولا ... يشكو الذي يلقاه من كربه[٢]

ومع هذا التجرد والشفافية والسمو والترفع عن مطالب النفس وحاجاتها إلا أن الشاعر لا يتحمل فراق المحبوب الذي يتحمل الآلام ويستعذب التعذيب مادام قريباً منه غير ناء عنه ولا مجاف له.

الله يعلم أني يوم بينهمُ ... ندمت إذ ودعتني غاية الندم
تزاحمت في فؤادي للنوى حرق ... تزاحم الدمع في أجفان منسجم
ثم انثنيت وفي قلبي لفرقتهم ... وقع الأسنة في أعقاب منهزم[٣]

---

(١) الذخيرة: ٤/٥٢٣.
(٢) الذخيرة: ٤/٥١٩.
(٣) الذخيرة: ٤/٥٢٠.

ويلاحظ أن الشاعر كثير الشكوى من الفراق والهجر، والنفور والبعد وربما كان ذلك لأنه ما كان يهتم بهذا الجانب كثيراً، فهو يقول عن نفسه:

ولو أنه أعطى الصبابة حقها لأبدى الذي أخفى وأخفى الذي أبدى

فهو كثير الحديث عن الصدود والهجر كما ذكرنا:

وزعمتمُ أن الليالي غيّرت عهد اللوى لا كان من يتغيّر

إن شئتموا أن تنصفوني في الهوى لا تقطعوا حبل الوصال وتغدروا

ردوا الفؤاد كما عهدت إلى الحشا والمقلتين إلى الكرى ثم اهجروا(١)

ويلاحظ أن ما نسب إلى الشاعر من وصف مادي للمحبوب قد نسب إلى غيره من الشعراء في بعض المراجع مما يدل على أنه لم يقله، وأنه لا يتناسب مع طبيعة شعره، مثل:

ومحطوطة المتنين مهضومة الحشا منعمة الأطراف تدمي من اللمس

إذا ما دخان الند من طيبها علا على وجهها أبصرت غيماً على الشمس

فهو كعادة الشعراء العفيفين يكثر الشكوى من نأي المحبوب وبعده، ورحيله وهجره كما يكثر من الحزن والبكاء على المحبوب الغائب:

رحلتم فكم من أنة بعد زفرة مبينة للناس شوقي إليكمُ

فإن كنت أعتقت الجفون من البكا فقد ردها في الرق حزني عليكمُ(٢)

ولا يخفى الصنعة الشعرية والمقابلة بين العتق والرق، كما أنه كعادة المحبين يشكو أثر الحب على جسمه، والذي يظهر عليه مع محاولات إخفائه فهو يقول:

متى أخْفِ الغَرامَ يَصِفْهُ جِسمي بالسنَة الضّنى الخُرْسِ الفِصَاح

فَلَوْ انّ الثّيابَ فُحِصْنَ عَنّي خَفِيتُ خَفاء خَصْرِكِ في الوِشاحِ(٣)

ولعله أشبه ببيت المتنبيء:

كَفَى بجِسْمي نُحُولاً أنّني رَجلٌ لَوْلا مُخاطَبَتي إيّاكَ لمْ تَرَني

---

(١) الذخيرة: ٤/٥٢٢.

(٢) الذخيرة: ٤/٥٢١.

(٣) الذخيرة ابن بسام: ٤/٥٢٨.

فالمتنبي جعل نفسه جسماً ناحلاً يكاد لا يراه المتحدث إليه لولا أنه يخاطبه ويتحدث معه، بينما جعل الحب شاعرنا ناحلاً خفياً خفاء خصر المحبوبة في الوشاح، وهو معنى جميل لأنه يعبر عن صورة تجمع بين الشاعر نحيفاً نحيلاً من الحب والشوق وخصر المحبوبة الذي لا يرى دقة وخفاءً، فالصورة هنا مركبة تجمع بين لوحتين متشابهتين، وهذا المعنى طرقه الشعراء كثيراً، منهم بشار بن برد الذي يقول لمحبوبته:

إنَّ في بُرْدَيَّ جسماً ناحلاً لو تَوكَّأتِ عليه لانْهَدمِ

إن شعر الغزل عند شاعرنا يمتاز بما يمتاز به شعر القراء الفقهاء، من تحفظ يقتضيه وقار العلم، ولجوء إلى أسلوب الرمز والتورية، والتركيز على الصفات المعنوية، فهذا الشعر عندهم آفاقه واسعة، ومجالاته متعددة، والغزل جانب من شعر الوجدان.

٢- الحنين إلى بغداد والإحساس بالغربة:

هذه المدينة المتجذّرة في وجدانه والتي تركها الشاعر مغلوباً على أمره مضطراً، كما ذكر في سفره. هذه المدينة تمثل هاجساً مستمراً في وجدان الشاعر فهو ما فتيء يردد اسمها ما وجد لذلك سبيلاً:

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني السلام المضاعف[١]

ويقول:

فدى لك يا بغداد حلاً ومنـزلاً ولم أر فيها مثل دجلة واديا
ولا مثل أهليها أرق شمائلاً وأعذب ألفاظاً وأحلى معانيا
وكم قائل لو كان ودك صادقاً لبغداد لم ترحل فكان جوابيا
« يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم وترمي النوى بالمعسرين المراميا »[٢]

ولعل الشاعر قد ترك في بغداد ما أقضّ مضجعه، وجعله دائم الشوق كثير الصب، فبغداد في كثير من شعره رمز لهذا الحبيب الذي لم يترك ذكره في قصيدة، ومع أن بغداد رمز للحبيب المفارق فإن بهذا رمز لبغداد المكان الذي نزل فيه الأحباب والذكريات.

---

(١) الذخيرة: ٤/٥١٦.
(٢) الذخيرة: ٤/٢٢٧.

تذكر نجد والحمى فبكى نجـدا وقال سقى الله الحمى وسقى نجـدا
وحيّـتـه أنفاس الخـزامى عشية فهاجت إلى الوجد القديم له وجدا
فأظهـر سلـواناً وأضمـر لوعة إذا طلعت نيـرانهـا وقـدت وقـدا[١]

ولعلّه كان يعاني من فراق بغداد قبل مغادرته لها، وكان متنازعاً بين فراق بغداد وما يرتبط به من الأحباب والأشواق والذكريات، وما تؤمله النفس من مكان يجد فيه نفسه، وينفق علمه، ويجدد حياته التي عانى فيها من الحرمان المادي، والإفلاس المادي:

أتبكي على بغداد وهي قريبة فكيف إذا ما ازددت عنها غداً بعدا

ومع أنه ترك بغداد غير قال ولا سال إلا أن بغداد في خاطره وفي فؤاده، ففيها تعلم العلم ونظم الشعر واشتهر عالماً وشاعراً، فهي دائماً على البعد في وجدانه، فهو الغائب الحاضر في فؤاده، والحبيب المتألم لهجرانه:

أهيم بذكر الشرق والغرب دائـماً ومابي شـرق للبـلاد ولا غـرب
ولكـن أوطـاناً نـأت وأحبـة فعدت متى أذكـر عهـودهم أصب
إذا خطرت ذكراهم في خواطـري تناثر من أجفاني اللؤلو الرطب[٢]

ويظهر أن الشاعر كان يعاني الحياة المعيشية في بغداد مع أنه كان من علمائها، فهو يقول لأهل بغداد:

يا لهف نفسي على شيئين لو جمعا عندي لكنت إذن من أسعد البشر
كفـاف عيـش يقيني كل مسألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري[٣]

ولعل الشاعر كان كريماً لا يترك شيئاً في يده إلا أنفقه، الأمر الذي كان يجعله دائماً في عوز وحاجة، ولعل أهل الحاجات كانوا يفزعون إليه فلا يردهم، فالأمر ليس أمر حاجة شخصية وإنما هو أمر أناس يقصدونه فيجود بما عنده ولا يدخر منه شيئاً:

---

(١) الذخيرة: ٤/٥٢٢.
(٢) الذخيرة: ٤/٥٢٠.
(٣) الذخيرة: ٤/٥٢٤.

في النفس ضيق وفي الفؤاد سعه فآلة الجود غير متسعه
البخل لا أستطيع أفعله والجود لا أستطيع أن أدعه[١]

ويقول:

يحتاج من كان في مواعدكم إلى ثلاث من غير تأديب
أموال قارون يستعين بها وعمر نوح وصبر أيوب

(١) الذخيرة: ٤/٥٢٥ .

سمات فنية في شعر المالكي

شعره من حيث الموضوعات:

يتميز شعره على قلة ما نشر منه بمميزات تجعله في مصاف الشعراء المجيدين في عصره والمتفردين بحسهم المرهف، وذوقهم الرفيع، ومشاعرهم التي تفيض وداً وحباً، وسمواً وإبداعاً، ويمكن ملاحظة بعض مميزاته فيما يلي:

١- التنوع في الموضوعات:

بحيث تناول موضوعات الشعر التي تتناسب مع علمه ومكانته، كالشعر الاجتماعي الذي يعالج قضايا العلاقات الاجتماعية والسلوكية من حرص على الأصدقاء وفاءً لهم وتجاوزاً عن هفواتهم، وصفحاً لما يبدر منهم إلى جانب التمسك بالقيم النبيلة ورعايتها والدعوة لها، والحض على الكرم والسخاء ونبذ البخل والشح وغير ذلك.

٢- النزوع إلى الحكمة التي هي مزيج من التربية العالية والنفس السامية التي تحرص على التزكية وتهذيب السلوك، وإحياء الضمائر، وتوجيه القلوب إلى آفاق الخير وساحات البر والإحسان:

لا تترك الحزم في شيء تحاذره فإن سلمت فما في الحزم من بأس
العجز ذل وما بالحزم من ضرر وأحزم الحزم سوء الظن بالناس

ولعل مرد ذلك إلى خبراته المتنوعة في الحياة ودرايته بالناس، وعمق إيمانه بأقدار الله في الكون والبشر:

جرد عزيمة ماضي الهم معتزم ودون نيل الذي تبغيه لا تنم
ولا يصدنك عنها خوف حادثة فإنما المرء رهن الموت والسقم
ما قدر الله آت كنت في سفر أو في مقرك بين الأهل والحشم[١]

٣- النقد الإجتماعي:

القاضي عبد الوهاب مصلح اجتماعي، وواعظ وموجه، يوجه مجتمعه وينقد ما فيه من سلبيات سلوكية أو طبقية، مثل قوله:

---

(١) الذخيرة: ٤/٥٢٦.

مـــــتى تـصـل الـعطـاش إلى ارتـواء إذا اسـتـقـت الـبـحـار من الركـايا
ومن يثني الأصـــاغـــر عن مـــراد وقـــد جلس الأكـــابر في الزوايا
وإن ترفّع الضـــعـــفـــاء يومـــاً على الرفـعـاء من إحـدى البـلايا
إذا اســتـــوت الأســافل والأعـــالي فـــقـــد طابت منادمـــة المنايا[١]

وهذه الأبيات لم يذكرها ابن بسام في الذخيرة.

شعر الحكمة:

شعر الحكمة والوصايا، ظاهرة لافتة في شعر القاضي عبدالوهاب باعتبار هذا الشعر مصدر الخلق الرفيع والسلوك السوي، وهو شعر مثالي في مضمونه لأنه يمثل جماع الأخلاق وقواعد السلوك ومعاملة الناس، كما أنه مثالي في شكله لأنه محكم البناء جيد الصنعة مستقيم الشكل البنائي، مثل قوله:

جـرد عـزيمة مـاضي الهم مـعـتـزم ودون نيل الذي تبـغـيـه لا تنم
ولا يصـدنك عنهـا خـوف حـادثة فـإنما المرء رهن الموت والسـقم
مـا قـدر الله آت كنت في سـفـر أو في مـقـرك بين الأهل والحـشم[٢]

فالأجواء التي يحلق فيها الشاعر تمثل عوالم.

ويقول:

لا تتـرك الحـزم في شيء تحـاذره فـإن سلمت فـمـا في الحـزم من بأس
العـجـز ذل ومـا بالحـزم من ضـرر وأحـزم الحـزم سـوء الظن بالناس[٣]

ومضمون الحكمة عند شاعرنا موجه للناس أجمعين لأنها خلاصة تجارب الإنسانية وتعاليم الأنبياء:

وكـل مـــودة في الله تبـــقـى على الأيام في ســعـــة وضـــيق
وكـل مـــودة فـــيـــمـــا ســـواه فكالحلفـــاء في لـهب الحـــريق[٤]

---

(١) أدب الفقهاء - عبد الله كنون، ص٤٣-٤٤.
(٢) الذخيرة: ٤/٥٢٦.
(٣) الذخيرة: ٤/٥١٩.
(٤) الذخيرة: ٤/٥٢٣.

أثر الفقه في شعره الغزلي:

يقول:

ونائمة قبّلتها فتنبّهت ... فقالت: تعالوا واطلبوا اللّص بالحد

فقلت لها: إني فديتك غاصب ... وما حكموا في غاصب بسوى الرّد

خذيها وكفي عن أثيم ظلامة ... وإن أنت لم ترضي فألفاً على العد

فقالت: قصاص يشهد العقل أنه ... على كبد الجاني ألذ من الشهد

فباتت يميني وهي همیان خصرها ... وباتت يساري وهي واسطة العقد

فقالت: ألم أخبر بأنك زاهد ... فقلت: بلى، مازلت أزهد في الزهد[1]

فالقاضي عبد الوهاب يضمن هذا الشعر الرقيق الذي لا يخلو من طرافة وبراعة الصنعة الشعرية مسألة فقهية تتعلق بالغصب وحكمه، فإن الغاصب إذا رد ما اغتصبه بحاله فلا تبعة عليه، فلذلك ضمن هذا المعنى البيت الثالث والرابع والخامس، وهذا ما تلحظه في شعر المتنبي الذي يقول:

بَليتُ بِلى الأطْلالِ إنْ لم أقِفْ بها ... وقُوفَ شَحيحٍ ضاعَ في التُّرْبِ خاتُمه

قِفي تَغرَمِ الأولى من اللّحظِ مُهجتي ... بثانيَة، والمُتْلِفُ الشّيْءَ غارِمُه

وإذا كان المتنبي وغيره يقتبسون المصطلحات الفقهية وغيرها وهم ليسوا بفقهاء فإن الأمر بالفقهاء أولى، وبخاصة عندما يعبرون عن مشاعرهم وخواطرهم في أبيات جميلة مؤثرة، بصرف النظر عن الألفاظ التي اقتبسوها من التراث الفقهي أو غيره.

اللغة والأسلوب:

البناء الشعري المتناسب المتجانس في لغة الشاعر وأسلوبه هو نتاج قدرته على توظيف الألفاظ والعبارات والمواءمة بينها، فقصائده متناسقة لتناسب الألفاظ مع المعاني، والتوازن في التراكيب مما يشكل عنصراً مهماً من عناصر البناء الفني في شعره،والمبني على براعة اختيار الكلمات وتوافقها مع مواقعها ومع معانيها، التي تجعل العلاقة بين الألفاظ والمعاني كعلاقة الأرواح بالأجساد. فالشاعر صاحب قدرة عالية في استثمار خصائص اللغة وما

(١) الذخيرة: ٤/٥١٨.

يناسبه في الأداء المعنوي، مما جعل شعره يمتاز بالسهولة والسلاسة والرقة والبعد عن التوعر والخشونة، حتى ليقترب أحياناً من اللغة العامية وضوحاً وسهولة:

إن يكن ما بك هـزل فالذي بي منك جِـدٌّ

جملة تغني عن التفـ ـسير ما لي عنك بدٌّ[١]

فالقارئ لا يحتاج إلى كثير عناء في فهم شعره وتذوق ألفاظه وتراكيبه واستحسان أسلوبه البسيط:

قـطـعـت الأرض في شهـري ربيع إلى مصر وعدت إلى العـراق

فقـــال ليَّ الحـبـيـب وقـــد رآنـي سبـوقاً للمضمـرة العتـــاق

ركبت على البراق؟ فقلت: كلا، ولكني ركبت على اشتياقي[٢]

فبيئة بغداد الحضارية وتركيبتها الاجتماعية وتمازج العناصر العربية مع غيرها وانصهارها في بوتقة واحدة، جعلت لغة الشاعر كالصدى لهذا المجتمع الذي يخاطبه مراعياً هذه التركيبة بمعطياتها وخصائصها.

كما أن مجتمع بغداد وبيئتها الطبيعية الجميلة، من حيث المناخ المعتدل، والحدائق الغناء، والعمران المتنوع، والترف والحضارة، انعكست كلها على شعر الشاعر، فجاء شعره معبراً عن هذا التنوع الجمالي، فهذه الحضارة هي التي عمقت في الشاعر عذوبة اللفظ وجمال الأسلوب، والتلطف في الخطاب فجاءت أشعاره وفق لغة مهذبة تناسب المقام وتعبر عن النفس وتكشف الواقع.

الموسيقى والأوزان:

من أبرز العناصر الفاعلة في النسيج الشعري، موسيقى الشعر الذي يمثل الفاصل بين الشعر والنثر، فهذه الموسيقى هي التي تولد الانسجام والتلاؤم بين مقاطع الكلام، وتثير المتلقي وتشده إلى العمل الإبداعي، حيث يتخير الشاعر الأوزان المناسبة لمعانيه، والألفاظ ذات الجرس الموسيقي المتناسبة مع المعاني، والذي يميز شعر «القاضي المالكي» هو هذه

---

(١) الذخيرة: ٤/٥٢٧.

(٢) الذخيرة: ٤/٥٢٩.

الموسيقى التي نتجت عن اختياره للبحور التي تحدث الموسيقى الرقيقة، كالمتقارب والخفيف والوافر، إلى جانب استخدام البحور الطويلة ذات النغمات الممتدة مع تمدد الأفكار والانفعالات والمشاعر الذاتية، هذا إلى جانب الاعتماد على الموسيقى الداخلية الناتجة عن التلاؤم بين الحروف والحركات داخل البيت الشعري الواحد، «وبها تفاضل الشعراء، وإذا كان العروض والقافية هما الأساس في الموسيقى الخارجية فإن وراء هذه الموسيقى الظاهرة، موسيقى خفية تنبع من اختيار الشاعر لكلماته وما بينها من تلاؤم في الحروف والحركات، وكان للشاعر آذاناً داخلية وراء أذنه الظاهرة تسمع كل شكل وكل حرف وكل حركة بوضوح تام، وبهذه الموسيقى الخفية يتفاضل الشعراء»(١).

خليلي في بغداد هل أنتما ليا ... على العهد مثلي أم غدا العهد باليا

* * *

أهيم بذكر الشرق والغرب دائماً ... ومابي شرق للبلاد ولا غرب

ولكن أوطاناً نأت وأحبة ... فعدت متى أذكر عهودهم أصب

إذا خطرت ذكراهم في خواطري ... تناثر من أجفاني اللؤلؤ الرطب(٢)

والأمثلة كثيرة في شعر الشاعر الذي مال إلى الجناس في تزيين لوحاته الشعرية وإحداث الموسيقى الداخلية في شعره، مثل قوله:

ملكت يا مهجتي مهجتي ... وأسهرت يا ناظري ناظري

وما كان ذا أملي يا ظلو ... م ولا خَطَرَ الهَجْرُ في خاطري

فجد بالوصال فدتك النفو ... س فَلَسْتُ على الهَجْرِ بالقادِرِ

وفيك تعلمت نظم الكلا ... م فلقبني الناس بالشاعر

أيا غائباً حاضراً في الفؤا ... د سلام على الغائب الحاضر(٣)

---

(١) في النقد الأدبي، د. شوقي ضيف ص٩٧، دار المعارف، القاهرة.

(٢) الذخيرة: ٤/٥٢٧.

(٣) الذخيرة: ٤/٥٢٣.

ويلاحظ أنه يحسن استعمال الطباق – وهو الجمع بين الضدين أو المتقاربين – سواء أكان طباق سلب أو إيجاب، كما هو في الأبيات السابقة، وهو يميل إلى ذلك تقوية للمعنى وزيادة للجرس الموسيقي الداخلي للبيت الشعري:

أشكو الذين أذاقوني مودتهم حتى إذا أيقظوني في الهوى رقدوا
واستنهضوني فلما قُمتُ منتصباً بثقل ما حمَّلوني ودّهم قَعدوا(١)

ولعل الميل إلى المحسنات البديعية كانت في عصره دلالة على التحكم في الشعر وامتلاك ناصية بيانه، حتى جعل الشعراء هذه الظاهرة البلاغية دليل نبوغ وابتكار وتمكن وإبداع، فالشاعر القاضي المالكي يتعامل مع هذه المحسنات برقة لا تشوهها، وبعفوية، وكان السياق قد فرضها:

أشكو الذين أذاقوني مودتهم حتى إذا أيقظوني في الهوى رقدوا
واستنهضوني فلما قُمتُ منتصباً بثقل ما حمَّلوني ودّهم قَعدوا(٢)

وقوله:

رحلتم فكم من أنة بَعْدَ زفرة مُبَيِّنَةٍ للنَّاس شوقي إليكُم
فإن كُنْتُ أعْتَقْتُ الجُفُونَ مِنَ البُكا فَقَدْ رَدَّها في الرِّقِّ حُزني عليكُمُ(٣)

التضمين:

ظاهرة اعتمد عليها الشاعر، وهو اقتباس بيت أو شطر من كلام شاعر آخر سابق، بحيث يكون الكلام المقتبس منسجماً وكأنه جزء عملية الإبداع الشعري عند الشاعر، وهذه الظاهرة يتفاوت فيها الشعراء قوة وضعفاً وإحكاماً وصنعة، وكانت هذه الظاهرة من وسائل الشعراء في إبراز جوانب الإبداع الشعري عندهم، والتواصل الوجداني العاطفي مع

(١) الذخيرة: ٤/٥٢٤.
(٢) الذخيرة: ٤/٥٢٧.
(٣) الذخيرة: ٤/٥٢٣.

من سبقهم من الشعراء، والشاعر المالكي بن نصر ضمن قصيدة له أبياتاً تدل على براعته ودقة حسه، بحيث وضعت الأبيات بصورة لا يحسب من لم يقرأ شعر السابقين أنها مضمنة، وهي قصيدة ضمن قصائد شوقه إلى بغداد التي يقول فيها:

خليلي في بغداد هل أنتما ليا ... على العهد مثلي أم غدا العهد باليا
وهل أنا مذكور بخير لديكما ... إذ ما جرى ذكر بمن كان نائيا
وهل ذرفت عند النوى مقلتاكما ... علي كما أمسي وأصبح باكيا
وهل فيكما من إن تنّزل منزلاً ... أنيقاً وبستاناً من النور حاليا
أجد لنا طيب المكان وحسنه ... منى فتمنينا فكنت الأمانيا
كما بي عن شوق شديد إليكما ... كأن على الأحشاء منه مكاويا
على أدمع منهلة فتأملا ... كتابي تبين آثارها في كتابيا
ولا تيأسا أن يجمع الله بيننا ... كأحسن ما كنا عليه تصافيا
فقد يجمع الله الشَّتيتين بعد ما ... يَظُنّانِ كل الظن أن لا تلاقيا
فدى لك يا بغداد أهلاً ومنزلاً ... ولم أر فيها مثل دجلة واديا[1]

فهو يضمن القصيدة أبياتاً لمجنون ليلى وإياس بن القائف وغيرهما من الشعراء، بصورة تكسب قصيدته رونقاً وبهاءً ووحدة وتجانساً.

صدق التجربة الشعرية:

والتجربة الشعرية عند القاضي ابن نصر المالكي مرتبطة بالموضوعات الحيوية والشخصية التي عالجها في شعره، والتي جسد فيها نظرته للحياة من خلال الواقع، والأحداث التي عاشها بوجدانه وعقله ومشاعره متأملاً عند كل جزئية من أجزاء التجربة؛ لأن بعض تجاربه قد تركت آثارها على حياته وبخاصة معاناته مع الفقر، والذي عبر عنه في صور مختلفة كقوله:

قلت لها يوماً وأبصرتها ... بسباسة في كنهها نرجس
ما أقبح الصد فقالت: بلى ... أقبح منه عاشق مفلس[2]

(١) الذخيرة: ٤/ ٥٢٤.
(٢) الذخيرة: ٤/ ٥٢٨.

ولعل ظاهرتي الشكوى والفراق كانتا ترمزان إلى المعاناة في حياته، وضيق العيش والشكوى من الأحبة والبعد عنهم، كما أن الشكوى من ضياع الشباب وظهور الشيب ظاهرة إنسانية جسدها في تجربته الشعرية، مثل قوله:

طولت للنفس في الأماني ... فحسرتي اليوم حسرتان
لما رأيت الشباب ولّى ... وطالع الشيب قد علاني
أيقنت أنّي على فناء ... مشمر الذيل غير وان
يا طول شوقي إلى أناس ... خلفني عنهم التواني[1]

نثره:

ولنا في كتابه إلى المستنصر بالله صاحب مصر كفاية وقناعة، فقد انتهى إليه أن المستنصر بالله قد دحض مذهب مالك، فكتب إليه بقوله: «كتابي إليك من الجبّ بإزاء مصرك، وفناء برّك، بعد أن كانت بغداد لي الوطن، والألفة والسكن؛ ولما كنت على مذهب صحيح ومتجر ربيح، كثرت عليّ الخوارج، وشق على الماء ارتقاء المناهج، وأتيت مكة – حرسها الله – لكي أقضي فرض الحج، من حج وثجّ»[2]. ثم تخلص من هذه المقدمة إلى غرض الرسالة؛ فيقول: «فورد الناطقون، وأتى المخبرون، بخبر ما أنت عليه، فذكروا أنك مدحض لمذهب مالك، موعد لصاحبه باليم المهالك.. فأبيت القبول على أمر لم يصح بيانه لكثرة الكذب في الدنيا. وإذ لا يحل لمسلم أن يموت طوعاً، فأردت الكشف عن ذلك بكتاب منك. والسلام على من اتبع الهدى»[3].

ونرى في أسلوب هذه الرسالة كيف أحسن نظامها: إذ بدأ بمقدمة على خير ما يخاطب به الملوك وسراة القوم؛ ثم أحسن الخروج إلى غرضه، ثم ختم الرسالة. وكانت له فيها ديباجة حسنة، وشاها بكل ما تهيأ له من ألوان البديع ودرر المعاني. وهذا ما نلحظه في جواب المستنصر بالله: «وأتى خطابك المعظم، يفصح البكم، وينزل العصم، وهبت عليه

(١) الذخيرة: ٤/٥٢٥.
(٢) الذخيرة: ٤/٥٢٠.
(٣) الذخيرة: ٤/٥٢٠.

رياح البلاغة فنمّقته، ووكفت عليه سحائب البراعة فرققته، فيا له من خط بهي، تذكر فيه حسن ظنونك بنا، وتثبت مآثرنا، فلما عرست بإزائها ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهر ما كان عندك ورد، ودع لربك علم ذات الصدور، والسلام»[١].

وهكذا نلحظ أننا في هذا العرض الذي تناولنا فيه الظواهر العامة في أدب القاضي عبدالوهاب المالكي أديباً، يتميز بالعذوبة والرقة وجمال الأداء وحسن التقسيم وروعة البيان وإحكام الصياغة، مما يدل على رسوخ الملكة الأدبية عنده، وما يجعله في عداد كبار الشعراء في عصره، بحيث لم يترك لقارئ شعره مجالاً للنقد ينزل به عن شعراء عصره، ولو كان الشعر مجال اهتمامه لترك لنا تراثاً مقدراً تزهو به ميادين الشعر والأدب شعراً ونثراً، ولعل هذه البراعة هي التي جعلت أبا الحسن علي بن بسام صاحب كتاب «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة»، يهتم بشعره ويجمعه متفرقاً من مصادر مختلفة سابقة، مثل «تاريخ بغداد» و«ترتيب المدارك» و«وفيات الأعيان»، وغيرها من الكتب التي ترجمت له ونشرت أبياتاً من شعره كان حصيلتها ما اجتمع في الذخائر.

---

(١) الذخيرة: ٤/ ٥٢٠-٥٢١.

مناقشات وتعقيبات

أ. محمود إبراهيم محمد عمران:

فمن حسن طالع هذه الجلسة أن إدارتها لشاعر فقيه يلتقي مع الذي نتحدث عنه الآن في مجالات عدة، فكان هذا الاختيار سديداً من باب وضع العنان على النقب، ومع ذلك فهو قوي باع يوصل الزمام لكل من يطلب الكلام، ألا ترون وملاحظتي إليه هي كما هي، ألا ترون فيما ينسب للقاضي عبد الوهاب البغدادي من الأشعار الغزلية الهزلية شيء من المجازفة الخالية من التحقيق ومن هذه الأشعار أبيات نسبها إليه القاضي ابن خلكان في وفيات الأعيان، فهل يسوغ لعالم عامل مثله أن يزهد في الزهد ويجيب من يتغزل عليها بقوله:

فقالت ألم أخبر بأنك زاهد فقلت لها مازلت أزهد في الزهد

والبيت الذي قبله يحكي واقعاً لا يجيز الشرع التعبير عنه، سواء كان مباحاً كحال فقيهنا، أو غير مباح كشأن كثير من المتماجنين وهو هذا البيت:

فباتت يميني وهي همیان خصرها وباتت يساري وهي واسطة العقد

فما مدى صحة نسبة هذا الشعر لرجل كان يعاطي صناعة الفقه وقد تقلد خطة القضاء وكابد بعد ذلك من ضيق العيش ما هو معروف، هل من المعقول أن يكون له وقت لهذا الغزل الشفاف الذي لا يمكن لأغزل شعراء هذا العصر الإتيان بأحرج منه ولو نزار قباني، وهل مافي طوق الحمامة من الشعر الغزلي يعتبر مستنداً فيه ابن حزم لخلفيته عن القاضي عبد الوهاب هذه أسئلة ونصف العلم استشكال، ولعل للمحاضرين من يسعف بالنصف الثاني وأنا لا أتهم على الشعر فقد كنت شاعراً وتركت الشعر خيفة شره.

د. عزت عطية:

كنا نرجو أن يقسم الباحثون شعر القاضي بحسب مراحله الزمنية لنعرف ما قاله في شبابه وما قاله في غير شبابه وهذا يحل كثيراً من المشكلات.

د. عياد الثبيتي:

اسمحوا لي أن أشكر الإخوة الذين تحدثوا عن أدب القاضي عبد الوهاب وأن أشير إلى مسألتين أشار أحد الإخوة قبل قليل إلى إحداهما، وهي شعر الصبا الذي عندما يتقدم المرء في سنه يتخلص منه لكن بعض العلماء يظل من أشعارهم ما يتناقله الرواة.

والمسألة الثانية هي جانب التجريد الفني الذي ليس من الضروري أن يدل على معاناة أو أن يصف واقعاً.

د. الناجي لمين:

فيما يخص التحليل الذي تفضل به الدكتوران محمد مصطفى بلحاج وعباس محجوب كان ينبغي أن يكون بعد إثبات أن هذه الأشعار التي ذكرها ابن بسام هي صحيحة في حين أن منها ما هو صحيح ومنها ما هو غير صحيح، فكان الأحرى أن نميز بين الأشعار الصحيحة النسبة إليه فنثبتها ونترك الباقي، لأن تحليل أشياء مشكوك في صحتها تكون فائدته قليلة وهناك قصيدة كاملة ذكرها ابن بسام والتي مطلعها:

أبغى رضاكم جاهداً...

ذكرها القاضي عياض في الغنية بالسند إلى القاضي عبد الوهاب، وهي قصيدة فيها الشيء الكثير الذي يقال. ثم أيضاً هناك أبيات شعرية أربعة ذكرها الشيرازي في طبقاته لأن الشيرازي عايش القاضي عبد الوهاب فكان المفروض أن ينصب البحث في هذا الاتجاه فقد نبه على ذلك الدكتور محمد مصطفى والسلام عليكم.

د. حمزة ابو فارس:

سؤالي موجه للدكتور المحجوب من ذكر من كتب التراجم أن المعري تتلمذ للقاضي عبد الوهاب إلا إذا كانت الضيافة التي ذكرت تعتبر تلمذة فكل من ضيف ضيفاً أصبح شيخاً وأصبح الضيف له تلميذاً. والسلام عليكم.

تعقيب الأستاذ الدكتور عباس المحجوب على المناقشات:

لماذا ينزعج الناس من أن يكون للفقهاء والعلماء شعر الغزل، أليسوا هم بشراً مثل الآخرين؟ فبعض الناس يحسون بانقباض عندما نقول إن هذا العالم قال شعر الغزل. إن أغلب شعر الغزل الصريح الذي قرأته هو الذي قرأته في كتب التفسير والنحو، ففي تفسير الطبري عندما يتحدث عن الآية الكريمة ﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ انظر إلى البيت الذي قاله الطبري، ماذا قال؟ ثم عبد الله بن عباس عندما خرج من الحج ماذا قال عن لميس، فهم بشر وتعاملوا على أساس أنهم بشر لا يضعوا أغلفة حول أنفسهم، وأنا أذكر أني قرأت للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في الجزء الخامس من أضواء البيان أثناء الدراسة شاهداً نحوياً

إذا ما الغانيات برزن يوماً وزججن الحواجب والعيونا

فلماذا ننزعج من هذه المسألة، ثم نقول إن هذا الفقيه قال هذا الشعر في شبابه، الإنسان في شيخوخته لا يستطيع أن يقول الشعر؟ أنا أعرف الكثير من الشعراء في شيخوختهم يتغزلون ويقولون شعراً غزلياً أجمل مما يقولونه في شبابهم، ولكنهم لوجود أبنائهم الكبار أو لأسباب اجتماعية يمزقونه بعد أن عبروا عن عواطفهم وأخرجوا ما في نفوسهم، وكل من يمارس الشعر يعرف هذه الحقيقة. وأنا أعتقد أن كثيراً من الشعر الذي قاله القاضي عبد الوهاب المالكي أيضاً لم ينشر ويعرف وربما قد ضاع كما ضاعت بعض مؤلفاته.

بالنسبة للأخ الدكتور الذي سأل عن علاقة المعري بالقاضي عبد الوهاب ففي صفحة (٦) الخوارزمي يقول: كان أبو العلاء تتلمذ عليه، ثم إن الظروف التي حكاها المعري عن عبد الوهاب ليست علاقة شخص بشخص عادي، وإنما هي علاقة إنسان بأستاذ عالم يقدره ويجله. وهذه المسألة التي تجعل المعري يدين بالأستاذية لعبد الوهاب المالكي وشكراً.

القاضي عبدالوهاب البغدادي شاعراً

(٣٦٢ ـ ٤٢٢هـ)

(٩٧٣ـ١٠٣١م)

إعداد

د. وائل علي السيد*

* ولد عام (١٩٦١م) بمصر، حصل على الماجستير في الآداب من كلية الآداب بجامعة المنيا عام (١٩٩٠م) وكان عنوان رسالته: «البطل في المسرح الشعري المعاصر في مصر»، وحصل على الدكتوراه في الأدب العربي الحديث من الجامعة نفسها عام (١٩٩٥م) وكان عنوان رسالته: «المستشرقون وأثرهم في الدراسات الأدبية العربية». له العديد من البحوث والدراسات.

القاضي عبد الوهاب البغدادي شاعراً

المقدمة

إذا كان المؤرخون والدارسون قد عرفوا القاضي عبد الوهاب من خلال آرائه الفقهية، ووقفوا عند هذه الفتوى أو تلك، فإن جل من كتبوا عنه أجمعوا على أنه كان أديباً شاعراً.

وترجع أهمية تلك الدراسة القصيرة المتعجلة إلى أنها أولاً تكشف عن جانب من جوانب شخصية ذلك الشيخ المالكي وإبداعه، ثانياً أن أحداً لم يقدم دراسة مستقلة عن شعره وخصائصه، ثالثاً أن شعره على قلته وصفه المتقدمون بأنه شعر رائق.

ومصادر هذا البحث نوعان: كتب التراجم التي ترجمت للشيخ وأوردت شعره في ثنايا الحديث عن حياته ومنها «سير أعلام النبلاء» للذهبي(ت ٧٤٨هـ) و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، وكتب التاريخ التي أرخت للشيخ وتحدثت عن نشأته ورحلته إلى مصر ومروره بالمعرة وأوردت شعراً له ومنها «تاريخ بغداد» للبغدادي (ت٤٦٣هـ) وكتاب «الكامل في التاريخ» لابن الأثير(ت٦٣٠هـ)، و«البداية والنهاية» لابن كثير(ت٧٧٤ هـ)، وغيرها كثير. ولكن الجدير بالذكر أنه ليس للشيخ ديوان مطبوع وهذا ما يجعل البحث صعباً، والذي يزيده صعوبة قلة ما عثرنا عليه من أشعار هي عبارة عن مقطوعات قصيرة لا أظنها هي كل ما قاله من شعر.

وينقسم البحث إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

١ ـ الحياة الأدبية في عصر البغدادي: ويتناول الشعراء الذين عاصرهم، ولقاءه بأبي العلاء، وعمن كان شاعراً وهو في منصب القضاء مع نبذة مختصرة عن حياة الشاعر ومصادر شعره.

٢ ـ موضوعات شعره: وفيه نقطتان، الوطن، والغزل.

٣ ـ خصائص شعره: وفيه نتناول السمات الفنية لشعره وآراء السابقين مع التركيز على سمتين مميزتين في شعره وهما الإشارات الفقهية والدينية، والتضمين.

وفي ذيل البحث قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بذلك، وأن يجعله في ميزان حسناتنا وحسناتكم.

الدكتور: وائل علي السيد

عصر البغدادي

١ ـ الحياة الأدبية في عصر البغدادي:

عاش القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي فيما بين عامي ٣٦٢ و٤٢٢هـ، أي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري والربع الأول من القرن الخامس الهجري، وهذا يوافق الخلافة العباسية في بغداد في عصرها الثاني وهو عصر من الناحية السياسية كثرت فيه الثورات ، وانقسمت الدولة إلى دويلات، وفقدت بغداد الرونق والانتظام، وسيطر الأتراك على النظام، أما من الناحية الأدبية فكان العصر العباسي الثاني عصر ازدهار للشعر والنثر، واحتاج الحكام إلى الشعراء والكتاب ونالوا عندهم الحظوة[١]، وظهر مذهب المحدثين في الشعر، وخرج بعض الشعراء على نظام القصيدة المعروف، وبنائها المألوف، بل جددوا في الأوزان والقوافي، وانتشر شعرهم عن طريق الغناء[٢].

وقد عاصر القاضي عبد الوهاب عدداً كبيراً من الشعراء ،ففي بغداد كان يعيش «الشريف الرضي» (٣٥٩ ـ ٤٠١هـ) الذي كان نقيب الأشراف العلويين في جميع بلاده وله ديوان شعر مطبوع وكتاب آخر مشهور هو كتاب (نهج البلاغة) الذي جمع فيه خطب ووصايا علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣]، وعاصر البغدادي من الشعراء أيضا «أبا الحسن علي بن عبد الواحد البغدادي» (ت ٤١٢هـ)، و«أبا الحسن مهيار الديلمي» (ت٤٢٨هـ)،وأبا القاسم مدرك بن محمد بن على الشيباني الذي تولى القضاء في بغداد (٣٩٠هـ) وابن نباته السعدي (ت ٤٠٥هـ)[٤] وأبا الحسن علي بن زريق البغدادي الذي كان كاتباً في بغداد في حدود عام ٤٢٠هـ[٥] وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن

---

(١) راجع: العصر العباسي الثاني للدكتور شوقي ضيف ص٩ وما بعدها.

(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٩: ١١ .

(٣) المرجع السابق: ٢/٦٢ .

(٤) نفسه: ج٢ /صفحات متفرقة.

(٥) نفسه: ٢ /٦٦ .

نصر شاعراً وأديبا فاضلا، قال عنه الذهبي: «وكان أخوه من الشعراء المذكورين، ولي كتابة الإنشاء لجلال الدولة ثم نفذه رسولاً... ومات بواسط في سنة ٤٣٧هـ»[١].

ومن شعراء الشام الذين عاشوا في العصر نفسه أبو الحسن علي بن محمد التهامي الذي كانت حياته بالشام، ثم قدم مصر عام ٤١٦هـ ومات بها في العام نفسه[٢]، وأبو الفرج الببغاء ،الذي عاش في حلب ثم تركها إلى بغداد وتوفى بها عام ٣٩٨هـ[٣]، وأبو العلاء المعري (٣٦٣ ـ ٤٤٩هـ) الذي رحل إلى بغداد عام ٣٩٨هـ فأقام بها سنة وسبعة أشهر، وفي أغلب الظن أنه التقى بالقاضي عبد الوهاب مراراً، وتؤكد المصادر أن القاضي عبد الوهاب حينما ترك بغداد اجتاز في طريقه بمعرة النعمان، وكان قاصداً مصر وبالمعرة يومئذ أبو العلاء المعري فأضافه، وفي ذلك يقول المعري:

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا

إذا تفقه أحيا مالكاً جدلا ... وينشر الملك الضليل إن شعرا[٤]

وفي العصر نفسه الذي عاش فيه البغدادي كانت مصر قد أخذت مكانتها العلمية والأدبية، وصارت مقصد العلماء والأدباء والشعراء، وعمل الفاطميون الذين حكموا فيها فيما بين عامي (٢٩٦هـ ـ ٥٦٧هـ)[٥] على أن يجعلوها موئل المتأدبين، ومنارة المتعلمين، يقول الدكتور حسن إبراهيم حسن: «هكذا كان تشجيع الشعر والشعراء على يد الفاطميين، مما دفع بكثير من الشعراء إلى هجرة أوطانهم والاستقرار في مصر رجاء التمتع بسخاء الفاطميين ورجال بلاطهم، ولا غرو فإنهم لم يلقوا من تشجيع في بلاط الخلفاء العباسيين في بغداد، وقد ذهب ما كان لهم من حول وطول ،بيد أن بلاط الفاطميين كان يرحب بمن يفد عليه من الشعراء النابهين، سنيين كانوا أم شيعيين»[٦]، وعاش في القاهرة في

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٧ /٤٣٢ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: المرجع السابق ٢ /٨٠ .

(٣) المرجع السابق ٢ /٩٨ .

(٤) انظر شروح سقط الزند لأبي العلاء المعري ـ السفر الثاني ـ القسم الرابع ص١٧٠٠ .

(٥) راجع المقريزي: اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا ٣ / ٣٥٥، ٣٥٦ .

(٦) تاريخ الدولة الفاطمية: د / حسن إبراهيم ص٤٤٥ .

زمنهم من الشعراء تميم ابن المعز (ت ٣٧٤هـ) ،وأبو الرعقمق أحمد بن محمد الأنطاكي (ت ٣٩٩هـ) وغيرها، وهذا ما جعل عبد الوهاب البغدادي يرحل إليها في أواخر أيامه، يقول ابن خلكان: «ثم توجه إلى مصر، فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب[١] وقال ابن كثير: «فدخل مصر، فأكرمه المغاربة، فأعطوه ذهبا كثيرا، فتمول جداً»[٢].

وفي عصر عبد الوهاب البغدادي عاش عدد آخر من الشعراء الكتّاب، كبديع الزمان الهمذاني الذي ولد وعاش في همذان وتوفي بهراة عام ٣٩٨هـ[٣] وهو بالإضافة إلى أنه شاعر يُعدّ أشهر كتاب فن المقامة، وابن نباتة السعدي (٣٢٧ ـ ٤٠٥هـ) الذي عاش ببغداد وله ديوان شعر، وعرف ببراعته في فن الرسالة، وأبو إسحق الصابئ (ت ٣٨٤هـ)، وشمس المعالي قابوس بن أبي طاهر (ت ٤٠٣هـ)، وأبو أحمد منصور بن محمد الأزدي الهروي (ت ٤٤٠هـ)، وكان قاضي هراة وشاعر الخليفة القادر بالله.

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن عصر القاضي عبد الوهاب كان عصر ازدهار أدبي، وانتشار ثقافي، ولا شك أنه كان على صلة بمعظم هؤلاء الشعراء والكتاب، سواء أكانوا في العراق أم الشام أم مصر وغيرها، وخاصة أن هذا العصر كثرت فيه مراكز الثقافة، ولم يكن تدهور الأحوال السياسية مانعاً من ازدهار الثقافة، بل كان عاملاً من عوامل نشاطها.

وليس غريباً أن يكون القاضي شاعراً، أو أن يكون الشاعر قاضياً، فكم من قضاة كانوا شعراء، بل كانوا أعلاماً في الشعر وفنونه، فهذا القاضي الفاضل (ت٥٩٦هـ) صاحب صلاح الدين الأيوبي، ورئيس ديوان الإنشاء، شاعر مشهور، وله ديوان شعر كبير، فيه سجل الانتصارات، وروائع الأبيات. وهناك من معاصريه القاضي السعيد ابن سناء الملك (ت ٦٠٨هـ) كان شاعراً جزل العبارة، سليم الصياغة، واضح المعاني، تتجلى في شعره الروح الدينية، وله ديوان شعر مطبوع، وغير هذين الشاعرين كثير.

---

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣ / ١٩١ .

(٢) ابن كثير: ١١ / ٣٦ .

(٣) تاريخ الأدب العربي: بروكلمان ج٢ ص ١١٦ .

وهذا إن دل فإنما يدل على أن القاضي من أدواته في القضاء سلامة اللغة، وجودة العبارة، وحسن اختيار الألفاظ، ولغة القضاة كانت دائماً لغة محكمة، تعتمد على ضوابط فنية لا ترقى إليها لغة العامة، وهذا ما جعل الشعر يجري على ألسنتهم، بغير تكلف. وهذا حال شاعرنا القاضي عبد الوهاب، أعدت منه المهنة التي امتهنها شاعراً مجيداً، فضلاً عن أهمية الثقافة الدينية بمفهومها الواسع، الذي يشمل معارف القرآن واللغة والبلاغة وغيرها.

٢ ـ حياة القاضي عبد الوهاب(١):

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي، ولد ببغداد في السابع من شوال سنة ٣٦٢هـ.

وقد سمع من عمر بن سبنك وأبا حفص ابن شاهين وأبا عبد الله ابن العسكري،

---

(١) ليس هذا تفصيل الحديث عن حياة القاضي عبد الوهاب ولكننا نحيل القارئ إلى المصادر التي ترجمت له لمزيد من المعلومات، راجع في ترجمته :

١ ـ تاريخ بغداد للبغدادي ١١ / ٣١ ٢ ـ العبر في أخبار من غبر للحافظ الذهبي ٢ / ٢٤٨

٣ ـ تبيين كذب المفتري لابن عساكر ٢٥٠ ٤ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧ / ٣٣٨

٥ ـ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥ / ٢٨٣ ٦ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ / ٤٢٩

٧ ـ تاريخ الإسلام للذهبي ص٨٥ ٨ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير ٩ / ٤٢٢

٩ ـ كتاب الوفيات لابن قنفذ ٢٣٣ ١٠ ـ المنتظم لابن الجوزي ١٥ / ٢٢١

١١ ـ ديوان الإسلام لابن الغزي ٣ / ٢٨٢ ١٢ ـ حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٢٧٠

١٣ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ١٨٩ ١٤ ـ فوات الوفيات لابن شاكر ٢ / ٤١٩

١٥ ـ الوافي بالوفيات للصفدي ١٩ / ٣١١ رقم (٢٩٣). ١٦ ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤ / ٢٧٨

١٧ ـ البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٣٦ ١٨ ـ الذخيرة لابن بسام ق٤ مج٢ / ٥٢٩: ٥١٥

١٩ ـ شذرات الذهب لابن عماد ٣ / ٢٢٣ ٢٠ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٠

٢١ ـ شجرة النور الذكية لمحمد مخلوف ١ / ١٠٣ ٢٢ ـ تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص٤٠

٢٣ ـ إيضاح المكنون للبغدادي ٢ / ١٣٤ ٢٤ ـ الأعلام للزركلي ٤ / ١٨٤

٢٥ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٦ / ٢٢٦ ٢٦ ـ مرآة الجنان لليافعي ٣ / ٤١

٢٧ ـ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ق٤ ج٧ / ٩ ٢٨ ـ تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ ٣ / ٩٤

٢٩ ـ معجم الشعراء العباسيين لعفيف عبد الرحمن ٩٢ ٣٠ ـ موسوعة طبقات الفقهاء ٢ / ٢١٧ رقم (١٩٠٠).

وتفقه على يد ابن القصار وابن الجلاب، وتولى القضاء في بادرايا وباكسايا وأسعرد والدينور بالعراق، ولما لم تقبل عليه الدنيا هجر العراق إلى مصر، ومر في طريقه بمعرة النعمان، والتقى هناك بأبي العلاء، وروى ابن عساكر أنه مر بدمشق، وررى النباهي أنه كان يروم الذهاب إلى بلاد الأندلس، ولكن ذلك لم يتم، وقد تولى القضاء بمصر، وحدثت له نعمة في ظل الفاطميين كما قدمنا، ولم يدم ذلك الحال، فلم يمض عام حتى لقى ربه وهو بمصر في سنة ٤٢٢هـ ودفن بها.

وكان رحمه الله حجة في الفتوى، وفقيهاً مالكياً ثقة، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، وكانت له مصنفات في كل فن من فنون الفقه.

٣ ـ مصادر شعره:

يمكننا الحصول على المعلومات التي تخص شعر القاضي عبد الوهاب من مصدرين، هما كتب التراجم، وكتب التاريخ، ولا يكاد مصدر من تلك المصادر التاريخية أو الإخبارية التي ترجمت له، إلا ويشير إلى أنه شاعر أو يورد نماذج من شعره، ونستطيع أن نقسم تلك المصادر إلى قسمين:

أ ـ مصادر قديمة:

وأول هذه المصادر كتاب (دمية القصر وعصرة أهل العصر) لأبي الحسن على بن أبي الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي (ت ٤٦٧هـ) وهو أقرب رواة عهداً بالقاضي عبدالوهاب، وقد حرص في روايته بتوثيق معلوماته، وذكر الأسانيد لها، وأحياناً يعلق على الأبيات ويذكر ما يشابهها لفظاً أو معنى من شعر الآخرين، وهو مع ذلك لم يرو إلا سبعة أبيات.

والمصدر الثاني من المصادر التي لها قيمة أدبية في موضوعنا كتاب (تاريخ مدينة دمشق) لابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ،الذي روى سبعة وعشرين بيتاً للقاضي عبد الوهاب بسند متصل، وقد حرص على ذكر سلسلة الوراة وهو ما يجعلنا نثق فيما روى من أشعار، ويعضدها أنها ذكرتها مصادر أخرى، ولعلها قد أخذت عن ابن عساكر .

وهناك مصدر ثالث هو من أهم المصادر كتاب (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة) لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ)، فقد أورد الجزء الأكبر من أشعار القاضي عبد الوهاب، ويأتي ابن بسام بعد الباخرزي وابن عساكر في قربه من زمن الشاعر، ومعظم ما ورد قد ترفد بذكره، ونادراً ما يشير إلى مصدر أخذ عنه، أو إلى راو روى له، إلا بيتين ذكر أنهما ما أنشده أبو المطرف المالقي، ويبدو أن ابن بسام قد ساوره الشك في بعض ما رواه فقال قبل احدى المقطوعات «وزعموا انه ارتجل يومئذ...».

وقد ردد المتأخرون عبارة ابن بسام شهيرة:« وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»[1]، وقد أخذ عنه جميع المتأخرين ما رواه من أشعار، وهذا ما نجده عند ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) في كتابه (وفيات الأعيان)، وابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤) في كتابه (فوات الوفيات)، وصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ) في كتابه (الوافي بالوفيات)، والذهبي (ت ٧٤٨) في (سير أعلام النبلاء)، وابن كثير (ت ٧٧٤) في (البداية والنهاية) ،والنُّباهي الأندلسي المولود عام ٧١٣هـ في كتابه (تاريخ قضاة الأندلس)، وابن العماد (ت ١٠٨٩م) في كتابه (شذرات الذهب).

ب ـ مصادر حديثة:

وأهمها ثلاثة كتب؛ الأول (تاريخ الأدب العربي ـ الجزء الثالث) لعمر فروخ، وقد ترجم للقاضي عبدالوهاب، وأورد مختارات من شعره، وأوضح معاني مفرداتها، وله عليها بعض التعاليق المفيدة، والثاني (معجم الشعراء العباسيين) لعفيف عبدالرحمن، وهو أيضاً ترجم للشاعر وذكر مؤلفاته ونموذجاً من شعره، والمصادر التي ترجمت له، والثالث: كتاب (تاريخ الدولة الفاطمية) لحسن ابراهيم حسن، الذي تحدث عن شاعرنا تحت عنوان (الشعراء في عهد الظاهر)، وقد اعتنى بذكر أسباب خروج القاضي عبدالوهاب من بغداد ورحيله إلى مصر، وأورد نموذجاً من شعره فيما يتعلق بالموضوع الذي تحدث عنه.

وهناك مرجع حديث مهم غفل عن ذكر الشاعر وكان لابد أن يفصل الحديث عنه،

(١) الذخيرة لابن بسام ق٤ مج٢/٥١٥.

ذلك هو كتاب (الأدب في العصر الفاطمي) للدكتور محمد زغلول سلام الذي أفرد الفصل الخامس من كتابه، للحديث عن الشعراء الوافدين من المشرق إلى مصر في عهد الفاطميين[١] . وذكر منهم التهامي وداعي الدعاة شمس الدين، وفاته أن يعرج على شاعرنا ولو بإشارة.

الملامح المميزة لشعر القاضي عبد الوهاب البغدادي

أولاً: الملامح الموضوعية:

١ـ الوطن في شعر البغداي:

صنف أحد الباحثين كتاباً بعنوان «بغداد في الشعر العربي»[٢] جمع فيه كثيراً مما قيل من الشعر العربي في وصف بغداد ومدحها، وقد فاته أن يشير من قريب أو بعيد إلى شاعر أول ما يلفت النظر فيه أنه يلقب بالبغدادي، وأنه وفي في بغداد ونشأ بها، وعاش فيها جل عمره، حتى غادرها متوجها إلى مصر في آخر عمره، ولم يكن وهو مقيم ببغداد شخصاً مغموراً، وإنما كان ذائع الصيت، مسموع الكلمة، ثقة في الفتوى والعلم، مرجعاً لعلماء عصره، حتى قيل: إنه لم يُر أحد أفقه منه، وقالوا: شيخ المالكية في عصره.

وإذا كانت بغداد قد لفتت أنظار الشعراء، وشغلت اهتمامهم منذ زمن بعيد، قلّما تتمتع به تلك المدينة العريقة من مميزات حضارية وجمالية، ففتن بها من فتن، ومدحها من مدح، وكانت موئل العلماء والأدباء والشعراء فترة طويلة من الدهر[٣]، وقد تشوق إليها المعري في صباه «لينهل العمل من منهله الصافي، ويلقى الرجال الذين سار ذكرهم في الآفاق العربية والإسلامية، ولكنه لم تتح له فرصة زيارتها إلا بعد أن تجاوز عصر الشباب، وأشرف على العقد الرابع، فكانت له في بغداد مجالس أدب وشعر ورواية. وأعجب العلماء بسعة حفظه وكثرة مروياته، ولقي حفاوة وإكراماً»[٤].

---

(١) راجع الأدب في العصر الفاطمي: للدكتور محمد زغلول سلام الجزء الثاني من ص٢٠٥ إلى ٢٥٤.

(٢) انظر جمال الدين الآلوسي: بغداد في العصر العربي، نشر المجمع العلمي العراقي ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٣) راجع الفصل القيم عن هذا الموضوع في دائرة المعارف الاسلامية ـ مادة (بغداد).

(٤) المرجع السابق: ص١٢٠.

وحديث شاعرنا القاضي عبدالوهاب عن بغداد ـ كما يقول ياقوت[١] ـ له زاويتان؛ مدح وذم:

أ ـ مدح بغداد:

فقد بلغ من إعجاب الشاعر بها أنه كان يتشوق إليها ويحن حنيناً يمزق الأوصال، وقد حدث انه لما عزم على الخروج منها شيعه يوم خرج منها من أكابرها، وأصحاب محابرها، جملة موفورة، وطوائف كثيرة، وجعلوا يتوجعون لفراقه، فقال لهم: «والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية»، والخبز عندهم يومئذ ثلاثة رطل بمثقال، ثم قال تلك الأبيات التي أوردتها أكثر المصادر التي ترجمت له:

سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنٍ ... وحُقّ لها منّي سلام مُضاعَفُ
فوالله ما فارقتها عن قلىً لها ... وإني بِشَطَّيْ جانبيْها لعارفُ
ولكنها ضاقتْ عليَّ بأسرها ... ولم تكن الأرزاقُ فيها تُساعِفُ
فكانت كخِلٍّ أهوى دنوَّه ... وأخلاقُهُ تنْأى به وتُخَالِفُ

ويظهر من تلك الأبيات السابقة أسفه الشديد على مفارقته الوطن ،مع وفائه له وتعلقه به ودعائه له بالسلام، كما أن الأبيات تكشف عن أسباب رحيله عن الوطن، وسوء الأحوال المعيشية فيه، ويتردد المعنى نفسه في مقطوعة أخرى يقول فيها:

أتبكي على بغدادَ وهي قريبةٌ ... فكيف إذا ما ازددت عنها غداً بُعدا
لَعَمْرُك ما فارقت بغدادَ عن قلىً ... لها أنْ وجَدنا للفراقِ بها بُدَّا
إذا ذَكرَتْ بغدادَ نفسي تقطَّعتْ ... منَ الشَّوقِ أو كادتْ تموتُ بها وَجْدا
كفى حُزنًا إن رُمتُ لم أستطعْ لها ... وداعاً ولم أُحْدِثْ لشاطِئِها عَهْدا

ويقول في قصيدة طويلة نذكر منها:

(١) انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان ١/ ٤٦٠.

خليليَّ في بغداد هل أنتما ليا ... على العهد مثلى أم غدا العهد باليا

وفيها قوله:

فِدى لك يا بغدادُ أهلاً ومنزلا ... ولمْ أرَ فيها مثلَ دِجْلةَ واديا
ولا مِثلَ أهليها أرَقَّ شمائلا ... وأعذبَ ألفاظاً وأحْلَى معانيا
وكمْ قائلٍ لوْ كانَ وَدُّك صادقاً ... لبَغْدادَ لمْ تَرْحَلْ، فكانَ جوابيا
«يُقيمُ الرِّجالُ الأغنياءُ بأرضِهِمْ ... وتَرْمِي النَّوى بالمُعْسِرينَ المَراميا
وما هَجروا أوطانهم عن مَلالةٍ ... ولكنْ حذاراً منْ شَماتِ الأعاديا»

ويبدو أن شاعرنا لم يهجر بغداد عن رضا، ولكنه خرج منها مرغما، وقد ورد في سبب خروجه من بغداد أسباب أخرى، منها ما ذكره ابن قنفذ نقلاً عن النباهي من أنه نقل عنه كلام قاله في الشافعي، وطُلِب لأجله، فعجل بالفرار منها خائفًا على نفسه[1].

ب ـ ذم بغداد

أجمع المؤرخون على أن القاضي عبدالوهاب عانى في بغداد معاناة شديدة، وقد أشار ياقوت إلى ان تلك المعاناة ليست من جراء ضيق العيش فحسب، ولكن كره بعض العلماء والشعراء وغيرهم البقاء في بغداد، وعلتهم في الكراهية ماعاينوه بها من الفجور والظلم والعسف»[2]، ثم ذكر ياقوت بيتين من الشعر في ذم بغداد دون أن ينسبهما إلى أحد من الشعراء، رغم أن جميع من أوردوا البيتين نسبوهما إلى القاضي عبدالوهاب، وهما قوله:

بغداد أرض لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيقِ
أصبحت فيها مضاعاً بين أظهرهم ... كأنني مصحف في بيت زنديقِ

وأرجح أن هذين البيتين أقدم في تاريخهما من الأبيات السابقة التي سلفت الإشارة إليها في موضوع الحنين والشوق إلى بغداد ومدحها، لأن البيتين قيلا والشاعر لا يزال مقيماً

(١) انظر ابن قنفذ: كتاب الوفيات ٢٣٣، وانظر تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص٤١.

(٢) انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان ١/ ٤٦٤.

بها، وأبيات الحنين قيلت وهو خارج من المدينة، ولكن من المؤكد أن الشاعر عانى معاناة شديدة، وقد ضاقت عليه الأرض بما رحبت، ولم تكن الأرزاق فيها تساعفه.

٢ ـ الغزل:

هذا هو الباب الأكبر في شعر القاضي عبدالوهاب، بل قد يربو على النصف وهو غزل مفعم بالانفعالات والأحاسيس، والعواطف المتأججة، ويعبر عن عمق التجربة وصدقها، وقد التفت إلى جمال غزله شهاب الدين الخفاجي ،فعقد موازنة بينه وبين شعراء آخرين في معاني الغزل الطريفة التي ساقها في مثل قوله:

ونائمة قبلتها فتنبهت وقالت: تعالوا واطلبوا اللص بالحد
فقلت لها إني وحقك غاصب وما حكموا في غاصب بسوى الرد

قال الخفاجي: وإلى هذا نظر ابن نباتة في قوله:

لئن لثمتك يوماً وللسرور اقتناص
فهاك فاقتص مني إن الجروح قصاص

وللقاضي أبي عامر الجرجاني:

ومنتقب بالورد قبّلتُ خدّهُ وما لفؤادي من هواه خلاص
فأعرض عني مغضباً، قلت لا تجر وقبّل فمي إن الجروح قصاص[1]

وهذا إن دل فيدل على طرافة غزله ورقته، وجمال معانيه، وتطل منه كثيراً حرارة العاطفة، وهو يحدثك عن المشاعر الملتهبة، واللوعة والفراق، ومكابدة الأشواق، والحنين والأنين، يقول:

ما صدق الحب امرؤ لم تبت نيرانه تضم في قلبه
يستعذب فيه وإن آل به ذاك إلى نحبه

(١) انظر ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا لشهاب الدين الخفاجي ٢ / ١٣١.

ويقول:

تزاحمت في فؤادي للنوى حرق تزاحم الدمع في أجفان منسجم
ثم انثنيت وفي قلبي لفرقتهم وقع الأسنة في أعقاب منهزم

ويبدو أن الشاعر كان مولعاً بالغزل الحسي الصريح، كما ترى في قوله:

ومحطوطة المتنين مهضومة الحشا منعمة الأطراف تدمى من اللمس
إذا ما دخان الند من طيبها علا على وجهها أبصرت غيماً على الشمسِ

وكثيراً ما يمتزج الغزل عند القاضي عبدالوهاب بالبكاء على الديار، والوقوف على الأطلال، وذكر الظاعنين من الأحبة والتشوق إليهم، يقول:

رحلتم فكم من أنة بعد زفرة مبينة للناس شوقي إليكم

ويقول:

سلام على المعاهد إنها مهب جنوبي أو مصاب شمالي

ويمتزج الغزل عنده تارة أخرى بالحنين إلى الوطن، ويظهر فيه معاناة فراق الأحبة والوطن معاً، يقول:

لم أكن يوم خروجي من بلادي بالمصيب
عجباً لي ولتركي وطناً فيه حبيبي

وجملة القول في الغزل عند الشاعر أنه غزل صاف، ليس فيه تكلف، ويكشف عن إحساس مرهف، وعاطفة جياشة.

ثانياً: الملامح الفنية: (السمات الأسلوبية)

لم يكن أبو العلاء مجاملاً حين أشاد بشعر القاضي عبدالوهاب، لقد فطن إلى تميزه وتفوقه منذ أمد بعيد، وهو الشاعر الفذ الذي لا حاجة به إلى مثل تلك المجاملات، يقول فيه القصيد الرابعة والستين من ديوانه (سقط الزند):

والمالكي ابن نصر زار في سفر ... بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أعيا مالكاً جدلا ... وينشر الملكَ الضِّلِّيلَ إن شعرا
فظل يُثني عليه الخير معتمداً ... ولم تغب عن ذَرى مجد متى حضرا[1]

قال البطليوسي في شرح البيت الثالث: «وكان لعبدالوهاب حظ من الشعر ونصيب وافر من الأدب»، والملك الضليل هو امرؤ القيس بن حُجر، ولعل في تلك الموازنة، أو في الجمع بين المالكي والملك الضليل ما يسمو بمنزلة شاعرنا ويرفع من قدره، فهذا الاعتراف بمثابة شهادة تقدير للقاضي عبدالوهاب لا يمكن ان يغفله أحد ممن يذكر مكانته الأدبية ومنزلته الشعرية.

هذا وقد التفت بعض المؤرخين إلى شعر البغدادي، وكانت لهم نظرات جمالية في أسلوبه، ولفتوا الأنظار إلى ما يتمتع به من صفاء وجلاء، قال ابن بسام: «وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح» وفي هذه اللفتة السريعة ينبه ابن بسام (ت٥٤٢هـ) إلى الجمع بين جمال اللفظ والمعنى؛ فالمعنى واضح وضوح الصبح، واللفظ حلو حلاوة ليس لها نظير، ثم يقول: «وقد أخرجت من شعره ما يروق العيون، ويفوق المنثور والموزون» وقال ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ): «وله أشعار رائقة ظريفة» ولعلنا نجد في كلمة (رائقة) تلخيصاً وافياً لكل خصائص أسلوبه، فهي كلمة تعنى الصفاء بكل ما عنيه الكلمة، من سهولة اللفظ، ووضوح دلالته، وعدم التكلف فيه، ودقته ورقته، إلى غير ذلك مما تشي به كلمة (رائقة).

ولم يقف الأمر عند تلك الاشارات، بل نجد عند آخرين عناية أكثر بشعر البغدادي،

(١) انظر شروح سقط الزند ـ السفر الثاني ٤/١٧٠١ و ١٧٠٢، ومعنى (ذرى) بفتح الذال ناحية.

كما فعل الباخرزي (ت ٤٦٧هـ) حين يورد قول البغدادي:

عزيزي من شاطر أغضبوه فجرد لي مرهفاً باتكا
وقال أنا لك يا ابن الوكيل وهل لي رجاء سوى ذلكا

ثم يقول: «قلت: وقد ملح حيث حمل لفظ التهديد على معنى التمليك»، كما يشير الباخرزي إلى ما اقتبسه البغدادي من المعاني التي سلفت، فيذكر قوله:

أتذكر إذ نهاية ما تمنّى ملاحظة بها منها تفوز
فحين نسجت بينكما التصافي دخلت فصرت مزوراً تجوز

ثم يقول «ذكر لي أبو محمد بن الباقلاني أنه أخذه من قول الآخر حيث يقول:

قد كنت أقرا هذه السُّورة فانكشفت لي هذه الصورة
شبشتني حتى إذا صرت مَن تهواه بي فزّتني خَيره[1]

ويمكننا هنا أن نقف عند ظاهرتين فنتبين في شعر القاضي عبدالوهاب:

١ـ الإشارات الفقهية والدينية: للشاعر لفتات جميلة ووقفات رائعة ،نجدها عند استخدامه رموزاً وتعبيرات فقهية، وهي وإن كانت قد تنوقلت بين الشعراء، غير أنها عند البغدادي تبدو جديدة بكراً، يقول:

ونائمة قبّلتها فتنبّهتْ وقالت تعالوا فاطلبوا اللصّ بالحدّ
فقلتُ لها: إني فديتك ـ غاصبٌ وما حكموا في غاصب بسوى الردّ
خُذيها وحُطي عن أثيم ظلامة وإن أنت لم ترْضي فألفاً على العدّ
فقالتْ: قِصاصٌ يشهد العقلُ أنه على كبدِ الجاني ألذُّ من الشهد
فباتت يميني وهي هيمانُ خَصْرها وباتت يساري وهي واسطةُ العقدِ
فقالت: ألم أُخْبَرْ بأنك زاهدُ فقلتُ: بلى ما زلت أزهدُ في الزهدِ

(١) انظر الباخرزي: دمية القصر ص٢٩٦.

ففي الأبيات السابقة تجد قوله (اطلبوا اللص بالحد)، والحد هو القصاص الشرعي ثم تلى العبارة ألفاظ من السياق نفسه ،مثل (قصاص ـ غاصب ـ الجاني ـ الزاهد ـ ألف على العد) .

ويستخدم الشاعر أيضاً الصورة المقتبسة من معنى ديني صرف، وهي صورة مبتكرة، حين يعبر عما حدث له من إهمال وضياع بين قومه، وفي وطنه، فيشبه نفسه بأنه كالمصحف في بيت الزنديق، يقول :

بغداد دار لأهل المال واسعة وللصعاليك دار الضنك والضيقِ

أصبحت أمشي مهاناً في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديقِ

ويسوق الشاعر بيتين في الحكمة يعتمد فيهما على معنى ديني، ويكشفان عن سمو الغية، وسلامة القصد، وحسن استخدام المعاني القرآنية في القريض، يقول :

وكل مودة في الله تبقى على الأيام من سعة وضيق

وكل مودة فيما سواه فكالخلفاء في لهيب الحريق

وهذا المعنى يتفق مع قوله تعالى : ﴿ الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ ﴾(١) ومع قوله صلى الله عليه وسلم : « ما كان لله دام واتصل، وما كان لغيرالله انقطع وانفصل » .

٢ـ التضمين : كان القاضي عبدالوهاب بالاضافة إلى مكانته العلمية والفقهية، ذا منزلة أدبية، وكان ملماً بأشعار السابقين، عارفاً بأسرارها، حافظاً لمعظمها، ومن يقرأ شعره يجد ما فيه من اقتباسات وتضامين، ومثال ذلك ما نجده في القصيدة رقم (٥٣)، حيث اقتبس أبياتاً من شعر ذكره أبو تمام في الحماسة، ومن شعر المجنون، وقد اقتبسها وأضاف إليها بحيث أخرج قصيدة متناسقة محكمة البناء لا تشعر أن بها أبياتاً ليست له .

ويسمي النقد الحديث ظاهرة الاقتباس هذه تناصاً، فالأمر لم يقف بالقاضي عبدالوهاب عن استعارة أبيات رأى أنها تجمل شعره، وتكسبه روعة ورونقاً، بل نراه اقتبس الجمل والكلمات التي بها يكشف عن تمكنه من ثروة أدبية غزيرة عميقة، وها هو يبدأ

(١) سورة الزخرف، الآية : ٦٧ .

احدى مقطوعاته بقوله:

كفى حزناً إن رمت لم أستطع لها وداعاً ولم أحدث لشاطئها عهدا

ولعل القارئ للبيت للوهلة الأولى يتبادر إلى ذهنه قول أبي محجن الثقفي:

كفى حزناً أن تطعن الخيل بالقنا وأترك مشدوداً عليّ وثاقيا

وقد لا يكتفي باستعارة لفظ، ولكن يكون التناص عنده تناصاً في المذاق والروح، فهو يستعير المعنى كما في قوله:

ومحطوطة المتنين مهضومة الحشا منعمة الأطراف تدمى من اللمسِ

ومن يقرأ هذا البيت يشم فيه رائحة امرئ القيس وهو يقول:

فيا رُبَّ يوم قد لهوت وليلة بمرتجَّة الحاذين ملتفة الحشا

وجملة القول في شعر القاضي عبدالوهاب أنه من ذلك النوع الذي يتسم بسهولة الألفاظ، وقلما نجد عنده لفظاً غريباً أو صعباً، وهو مع هذا يتسم بفصحاة اللفظ وقوته، وفيه خفة الأوزان، ورقة المعاني ووضحها، فأنت لا تبذل جهداً ولا تلقى عناءً في فهم المراد من الأبيات، وعدم التكلف في بيان أو بديع، ولذلك يمكننا القول باطمئنان انه من شعراء مدرسة اطبيع والسليقة.

وقد بلغ مجموع ما عثرت عليه من شعر القاضي عبدالوهاب مائة وأربعة وثمانين بيتاً، في ثلاث وخمسين وحدة، كل وحدة تشتمل على مقطوعة، منها البيتان ومنها الثلاثة، وليس له من القصائد الطويلة إلا قصيدتان، فقد كان قصير النفَس في شعره، أو يرتجله دون سابق إعداد.

وهذا ديوان الأشعار التي جمعتها وتحققت من صحتها ونسبتها، مرتبة تبعاً للقوافي على حروف الهجاء، ومع كل مقطوعة أثبت المصدر الذي أخذتها عنه.

والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد العلمي، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أشعار القاضي عبدالوهاب البغدادي

(١)

١ـ حرِّق سوى قلبي ودعه فإنني أخشى عليك وأنت في سودائه
٢ ـ جاورتَه سوءَ الجوارِ فسُؤتَهُ لَما حللتَ فِنَاءه بفنائه

ـ البيتان في الذخيرة ق ٤ مج٢ ص ٥٢٤

(٢)

١ـ أهيمُ بذكْرِ الشرق والغرب دائماً وما بي شرقٌ للبلاد ولا غربُ
٢ـ ولكنَّ أوطاناً نأتْ وأحبَّةً فعُدت متى أذكرْ عهودهم أصْبُ
٣ـ إذا خطَرَتْ ذكراهم في خواطري تناثرَ من أجفانيَ اللؤلؤُ الرَّطْبُ
٤ـ ولمْ أنْسَ من ودَّعتُ بالشَّطِّ سُحْرةً وقد غرَّد الحادونُ واستعجلَ الرَّكبُ
٥ـ أليفانِ؛ هذا سائرٌ نحو غُربةٍ وهذا مقيمٌ سارَ من صَدْرِهِ القربُ

ـ الأبيات في الذخيرة ق٤ مج ٢ ص ٥٢١، وأوردها ابن خلكان في وفيات الأعيان أما عدا الثالث ٣ / ١٩١، وفي المنازل والديار ٢١٩.

١ـ في المنازل (وما بي) و (ولا الغرب)
٢ ـ في المنازل (فقدتُ)
٣ ـ الشط : قرية باليمامة، وفي المنازل (واستعجل الركب)
٤ ـ في المنازل (سار عن جسمه القلب)

(٣)

١ـ يحتاج من كان في مواعدكم إلى ثلاث من غيرِ تكذيبِ
٢ ـ أموالِ قارون يستعينُ بها وعمرِ نوحٍ، وصبرِ أيُّوبِ

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج٢ ص٥٢٥

(٤)

١ـ أنا في الغُربة أبكي ما بكت عينُ غريب
٢ ـ لم أكن يومَ خروجي من بلادي بالمصيبِ
٣ ـ عجباً لي ولتركي وطناً فيه حبيبي

الأبيات في الذخيرة ق٤ مج٢ ص٥٢٥

(٥)

١ـ لستُ وإن كنت معنيّ به مشتكياً منه أذى حبِه
٢ ـ بل راضياً ما كان منه وإن حُملتُ في الحب على صعبِهِ
٣ ـ مُرُّ الهوى أطيبُ من عذبِهِ وَجَدبُهُ أنعمُ من خصبِهِ
٤ ـ ما صَدَقَ الحبَّ امرؤٌ لم تبت نيرانُهُ تضرمُ في قلبِهِ
٥ ـ يستعذب التعذيبَ فيه وإنْ آلَ به ذاك إلى نحبِهِ
٦ـ لا باغياً منهُ نوالاً ولا يشكو الذي يلقاه من كربِهِ

الأبيات في الذخيرة ق٤ ـ مج٢ ـ ص٥١٩.

(٦)

١ـ متى أُخفِ الغرامَ يصفْهُ جسمي بألسنة الضنّى الخُرسِ الفصاحِ
٢ ـ فلو أنَّ الثيابَ فُحِصْن عنّي خفِيتُ خفاءَ خَصرِكِ في الوِشاحِ

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج٢ / ٥٢٨

(٧)

١ـ إنْ يكن ما بكَ هزلٌ فالذي بي منك جِدُّ
٢ ـ جملةٌ تغني عن التفـ ـسير: ما لي عنكَ بدُّ

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج٢ / ٥٢٦

(٨)

١ـ يا أمْلحَ الناسِ بلا مِرْيَةٍ من غيرِ مُستثْنى ولا مُسْتعادُ
٢ـ ما زادَني صَدُّك إلا هَوى والشَّرزُ من عينيك إلا ودادُ
٣ـ فاحكُمْ بما شِيت ففيهِ الرضى وكنْ كما شيتَ فأنتَ المُراد
٤ـ وما عسى تبلُغُهُ طاقتي وإنّما بين ضلوعي فؤاد

ـ الابيات في الذخيرة ق٤ مج٢ / ٥٢٤

(٩)

١ـ ونائمة قبّلتها فتنبّهت وقالت : تعالوا فاطلبوا اللصّ بالحدِّ
٢ـ فقلتُ لها : إني فديتُكِ ـ غاصبُ وما حكموا في غاصبٍ بسوى الرَّدِّ
٣ـ خذيها وكُفي عن أثيم ظلامةً وإن أنت لم ترْضي فألفاً على العدِّ
٤ـ فقالتْ : قصاصٌ يشهد العقل أنه على كبدِ الجاني ألذُّ من الشهد
٥ـ فباتت يميني وهي همیانُ خَصْرُها وباتت يساري وهي واسطةُ العقد
٦ـ وقالت : ألم أُخْبر بأنك زاهدٌ فقلتُ : بلى ما زلت أزهدُ في الزهدِ

ـ الأبيات في الذخيرة ق ٤ مج ٢ ص٥١٨، وفي ريحانة الألبا للخفاجي ٢ / ١٣١، وفي بدائع الزهور ق١ ج١ / ٢١٣، وتاريخ الإسلام الجزء الخاص بوفيات سنة ٤٢١ : ٤٤٠ ص٨٦، وفي وفيات الأعيان٣ / ١٩١، وفوات الوفيات ٢ / ٤٢٠ والوافي بالوفيات ١٩ / ٣١٣، والبداية والنهاية ١١ / ٣٦، وشذرات الذهب ٣ / ٢٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٣١ .

(١٠)

١ـ تذكَّرَ نجداً والحمى فبكا نجدا وقال سقى اله الحمى وسقى نجدا
٢ـ وحيَّتهُ أنفاسُ الخُزامَى عشيَّةً فهاجت إلى الوجد القديمِ لهُ وجدا
٣ ـ فأظهر سلواناً وأضمر لوعةً إذا طُفِئت نيرانها وقدت وقدا

٤ ـ ولو أنه أعطى الصبابةَ حقَّها لأبدى الذي أخفى وأخفى الذي أبدى
٥ ـ ولم أنْسَهُ والسكْرُ يقتلُ قدَّهُ إذا ما تثنَّى كِدتُ أعقِدُهُ عقدا

ـ الأبيات في الذخيرة ق٤ مج ٢ ص٥٢٢ .

(١١)

١ ـ أتبكي على بغدادَ وهي قريبةٌ فكيف إذا ما ازددت عنها غداً بُعدا
٢ ـ لَعَمْرُك ما فارقت بغدادَ عن قلىً لها أنْ وجَدنا للفراقِ بها بُدَّا
٣ ـ إذا ذَكرَتْ بغدادَ نفسي تقطَّعتْ منَ الشَّوقِ أو كادتْ تموتُ بها وَجْدا
٤ ـ كفى حُزنًا إن رُمتُ لم أستطعْ لها وداعاً ولم أُحْدِثْ لشاطِئها عَهْدا

ـ الأبيات في الذخيرة ق٤، مج٢، ص٥٢٢ .

(١٢)

١ ـ عُزِلتَ ولكن ما عُزلتَ عن العُلى وجودك في جيد العُلى لك شاهد
٢ ـ فلا يفرح الأعداء فالعزلُ موردٌ إذا راح عنه صادرٌ جاء واردُ

ـ البيتان في الدمية ١ /٢٩٧

(١٣)

١ ـ وتفاحة من كف ظبي أخذتها جناها من الغصن الذي مثل قدِّه
٢ ـ لها لمس خديه، وطيب نسيمه وطعم ثناياه، وحمرة خدِّه

ـ البيتان في بدائع الزهور ج١ ق١ /٢١٣ .

(١٤)

قال ابن بسام: واستقضى بمدينة أسعرد، فبلغه عن أحد أدبائها أنه قال عنه كلاماً معناه: القاضي ـ أعزه الله ـ مُجيد في كل ما يريد، إلا أنه فتر قوله إذا شعر، فقال عبدالوهاب (هذه القصيدة).

قال ابن عساكر: أنشدني أخي أبو الحُسين هبة الله بن الحسن الفقيه، أنشدنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي، أنشدني القاضي أبو منصور سالم بن محمد بن منصور العمراني ـ بثغر آمد ـ قالا: أنشدنا أبو طالب عفيف عبدالله الأسعردي للقاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي رحمه الله:

١ـ أبغي رضاكم جاهداً حتى إذا ... أمَّلتُ حسنى عاد لي منكم أذى
٢ـ إني لأصبح من تجنٍّ خائفاً ... وبسِلْمِكُم من حربِكم متعوِّذا
٣ـ فإلام صبري للتعتُّب منكم ... وإلام إغضائي الجفون على القذى
٤ـ لو شئتُ أمَّنَني القريض من الذي ... أنا خائفٌ ولكان لي مستنقذا
٥ـ فَيظلُّ بي مُتململاً مُتنغصاً ... مَنْ كانَ قَبلُ بشعره مُتَلَذّذا
٦ـ لكنني أرْعى الوداد وإن غدا ... غيري به مُتشَدِّقاً مُتطَرْمِذاً
٧ـ وأُجِلُّ قدري في المودة أن أُرى ... بعد الحِفاظِ لعَهْدِهِمْ أنْ يُنْبَذا
٨ ـ وأظل يملكني الحنوُّ عليكمُ ... وأكُفَّ عائرَ أسْهُمي أن ينفذا
٩ـ إذ أنتم تفض العهود عداكم اعتدى ... وعلى طباعكم غدا مستحوذا
١٠ـ أتظُنّ بغداديَّ طبعٍ خالصٍ ... يُلفى هزيمَ من اعتدى مُتبَغْددا
١١ـ هيهات إنَّ منَ الظنون كواذبا ... والحَزمُ أولى في الحِجى أن يُحْتذى
١٢ـ إنْ تعتذِرْ منها تجدني قابلاً ... أو رُمتَ تجديدَ الودادِ فحبَّذا
١٣ـ طبعي التَّجاوُزُ عنْ صديقٍ إن هفا ... وبغفرِ زلاّتِ الأخِلاّءِ اغْتذى
١٤ـ فَتَجَنبَنْ عتْبي وعُدْ لمَودَّتي ... لا تَصْغِينَّ لقولِ واشٍ انْ هَذى
١٥ـ واعْلَمْ بأني لست غافر زَلّةٍ ... إنْ رابَني ظنٌّ بكمْ من بعدِ ذا
١٦ـ ذو الحِلْمِ إنْ سالمتهُ لكَ مُنصفٌ ... فإذا نضَا عنهُ تجِدْهُ قد بَذا
١٧ـ يا شاعِراً ألفاظُه في نَظْمِه ... دراً غدت وزبرجداً وزمردا
١٨ـ كم شاعر أضحى بعيني مولعاً ... فتركته بعد الكمال مجددا

١٩ـ أقبل مزاح أخٍ صديقٍ لم يزل لك في الأخوة تابعاً متتلمذا
٢٠ـ خُذها فقد نظمتها لك حِكمة فيها وقلَّ لمثلها أن يؤخذا
٢١ـ حتى تظلَّ تقولَ منْ عَجَبٍ بها: من قال شعراً فليقله هكذا

الأبيات في تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧ / ٣٣٩، ٣٤٠، والقصيرة في الذخيرة لابن بسام ق٤ مج٢ ص٥١٧و ٥١٨ بدون الأبيات (٩، ١٨، ١٩) وذكر البيت الثامن قبل السابع، مع اختلافات في رواية بعض الألفاظ، ورواية الذخيرة على نقصها عن الأولى أصح لغة ،وأدق ألفاظاً، في حين أن رواية ابن عساكر كثيرة الأخطاء.

(١٥)

١ـ بالكَرخِ من جانب الغربيِّ عنَّ لنا ظبيٌ ينفِّرهُ عن وصلِنا نفرُ
٢ ـ ذُؤابتاهُ نجادا سيفِ مقلته وجَفنُهُ جفنُهُ والشفرةُ الشفرُ
٣ـ ضفيرتاه على قتلي تضافرتا يا من رأى شاعراً أودى به الشعرُ

ـ الأبيات في الذخيرة: ق٤ مج ٢ / ٥٢٢

(١٦)

١ـ إنْ تُرِد الوصل فهذا أنا وإن ترد هجري لك الأمرُ
٢ـ ما أنا متجاج ولا وامقٌ فواحدٌ وصلُك والهجرُ

ـ البيتان في الذخيرة ق ٤ مج٢ / ٥٢٦

(١٧)

١ـ لَما نشرن على عمد ذؤابها يكاد منها فتيتُ المسكِ ينتشرُ
٢ ـ تقول يا عمّتا كفّي ذوائبه ويحي ضنيتُ وأخفي جيديَ الشَّعرُ
٣ ـ مثلَ الأساود قد أعيا مواشطها فيه تضلُّ مداريها وتنكسرُ
٤ ـ تدعو على شعرها لما أضرَّ بها يا ليته كان فيه الجعد والقِصرُ

ـ الأبيات في الذخيرة ق٤ / ٥٢٦

(١٨)

١ـ من بعد ودي رمتم أن تهجروا ... ما بعد فرقةِ مزمعين تَخَيُّرُ
٢ـ وزعمتمُ أنهَ الليالي غيَّرَت ... عهدَ اللوى، لا كان من يتغيَّرُ
٣ ـ إن شئتمُ أن تنصفوني في الهوى ... لا تقطعوا حبلَ الوِصالِ وتغدروا
٤ ـ رُدُّوا الفؤادَ كما عَهِدتُ إلى الحشا ... والمقلتين إلى الكرى ثم اهجروا

ـ الأبيات في الذخيرة ق ٤ مج ٢ ص٥٢٢

(١٩)

١ـ طلبتُ المستَقَرَّ بكلِّ أرضٍ ... فلم أرَ لي بأرضٍ مستقرا
٢ ـ ونلتُ من الزمان ونال مني ... فكان منالُهُ حُلواً ومُرّاً
٣ ـ أطلتُ مطامعي فاستبعدتني ... فلو أني قنعتُ لكنتُ حُرّاً

ـ الأبيات في شجرة النور الذكية ص١٠٣

(٢٠)

١ـ ومحجوبة في الخدر عن كل ناظر ... ولو برزت بالليلي ما ظل مَنْ يسرى
٢ ـ أقول لها والعيس تحدج بالنوى ... أعدّى لفقدي ما استطعت من الصبر
٣ ـ سأنفق ريعان الشبيبة آنفاً ... على طلب العلياء أو طلب الأجر
٤ـ أليس من الخسران أنَّ لياليا ... تمر بلا نفع وتحسَبُ من عمري
٥ ـ وإنا لفي الدنيا كواكب لجّةٍ ... نُظَنُّ قعوداً والزمان بنا يجري

ـ الأبيات الخمسة في الذخيرة ص ٥١٨، وأورد الشريشي أربعة منها منسوبة للقاضي عبدالوهاب ١ :٢٢٩، وأورد ياقوت ثلاثة منها ماعدا الأول والخامس منسوبة للحسين ابن علي الوزير المغربي ،(راجع معجم الأدباء ١٠ /٨٨).

(٢١)

١ـ يا لهف نفسي على شيئين لو جمعا عندي لكنت إذن من أسعد البشر
٢ـ كفاف عيشٍ يقيني كلَّ مسألةٍ وخدمة العلم حتى ينقضي عمري

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج٢ ص٥٢٤

(٢٢)

١ـ تملكتَ يا مهجتي مهجتي وأسهرتَ يا ناظري ناظري
٢ـ وما كان ذا أملي يا ملولُ ولا خطر الهجر في خاطري
٣ـ فجُد بالوصال فدتك النفوسُ فلستُ على الهجر بالقادر
٤ـ وفيك تعلمتُ نظمَ الكلامِ ولقبني الناس بالشاعر
٥ـ أيا غائباً حاضراً في الفؤادِ سلامٌ على الغائب الحاضرِ

ـ الأبيات في الذخيرة ق٤ مج٢ ص٥٢٣

(٢٣)

١ ـ حمدتُ إلهي إذ بليتُ بحبها وبي حول يغنى عن النظر الشزرِ
٢ـ نظرت إليها والرقيب يخالني نظرتُ إليه فاسترحت من العذر

ـ البيتان في الذخيرة ص٥١٩، وفي وفيات الأعيان (الطبعة المصرية) ٢ / ٣٨٩، ونسبهما ابن خلكان نفسه لأبي حفص الشطرنجي في موضع آخر.

(٢٤)

قال الباخرزي: وأنشدني أيضاً له (أي الشيخ أبو عامر الجرجاني للمالكي):

١ـ أتذكر إذ نهاية ما تمنَّى ملاحظةٌ بها منه تفوزُ
٢ـ فحين نسجتُ بينكما التصافي دخلتَ فصرتُ مُزْوراً تجوزُ

١) البيتان في دمية القصر ١/٢٩٦، وفي الوافي بالوفيات ١٩/٣١٣ (فصرتُ من برًّا أجوزُ).

(٢٥)

١ـ قلتُ لها يوماً وأبصرتُها بسبابةً في كنِّها نرجسُ
٢ـ ما أقبحَ الصدَّ، فقال: بلى أقبحُ منهُ عاشقٌ مفلسُ

ـ البيان في الذخيرة ق٤ مج٢/٥٢٨.

(٢٦)

١ـ لا تترك الحزم في شيء تحاذره فإن سلمت فما في الحزم من باس
٢ـ العجز ذل وما بالحزم من ضرر وأحزمُ الحزم سوء الظن بالناس

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج ٢/٥١٩.

(٢٧)

١ـ ومحطوطة المتنين مهضومة الحشَا منعَّمة الأطراف تَدمَى من اللمسِ
٢ ـ إذا ما دخانُ الندِّ من طيبِها علا على وجهها أبصرتَ غَيماً على الشمس

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ ـ مج ٢ ـ ص ٥٢١.

(٢٨)

١ـ رحلتُ وخلّيتُ الفؤادَ لديكم رهيناً وإن تخلُ منه الأضالعُ
٢ ـ فإن أنتمُ ضيّعتموه أسأتمُ وما الحقُّ إلا أن تُصان الودائعُ

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج ٢/٥٢٦

(٢٩)

١ـ يأبى مقامي في مكانٍ واحدٍ ـ دهرٌ بتفريقِ الأحبَّةِ مُولَعُ
كفكفْ قِسِيَّكَ يا فراقُ فإنَّهُ لم يبقَ في قلبي لسهمكِ موضِعُ

ـ البيتان في الذخيرة: ق٤ ـ مج٢ ـ ص٥٢١.

(٣٠)

قال ابن بسام: ومما أنشده أبو المطرف المالقي:

١ـ لا تتعجل قطيعتي فكفي ... يوماً يد الدهر بيننا تقطع

٢ـ عمّا قليل تحين فرقتنا ... ثمّت لا ملتقى ولا مجمع

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج ٢ ص٥١٧.

(٣١)

١ـ يزرع ورداً ناظراً ناظري ... في وجنة كالقمر الطالع

٢ ـ فَلِمَ منعتُم شفتي قطفها ... والحلُّ أنّ الزرع للزارع

ـ البيتان في بدائع الزهور ق١ ج١/٢١٣.

(٣٢)

١ـ في النفس ضيقٌ وفي الفؤاد سَعَه ... فآلة الجودِ غيرُ متّسعه

٢ ـ البخل لا أستطيع أفعله ... والجودُ لا أستطيعُ أن أدعه

ـ البيتان في الذخيرة ق ٣ مج٢ ص ٥٢٥

(٣٣)

قال ابن عساكر: أخبرنا أبو الكرم امبارك بن فاخر بن محمد بن يعقوب النحوي المعروف بابن الدباس في كتابه إلينا من بغداد، قال: أنشدني شيخنا أبو القاسم عبدالوهاب ابن علي بن برهان النحوي، أنشدني القاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي وقد ودعته بالصراة من بغداد:

١ـ سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنٍ ... وحُقّ لها منّي سلامُ مُضاعَفُ

٢ـ فو الله ما فارقتُها عن قِلًى لها ... وإني بِشَطَّيْ جانبيْها لعارفُ

٣ـ ولكنها ضاقتْ عليَّ بأسرها ولم تكن الأرزاقُ فيها تُساعِفُ
٤ـ فكانت كخِلٍّ أهوى دنوَّه أخلاقُهُ وتنْأى به وتُخَالِفُ

ـ الأبيات في دمية القصر ٢ /٢٩٧ وقد ورد في البيت الثاني (وإني بحسنى) وفي البيت الثالث (ضاقت علي برحبها).

ـ وقد أوردها ياقوت في معجم البلدان ١ /٤٦٢، وفي تاريخ الإسلام للذهبي (الجزء الخاص بوفيات سنة ٤٢١ : ٤٤٠هـ) ص ٨٦، وطبقات الفقهاء ١٧١، وترتيب المدارك ٤ /١٩٣، وتاريخ دمشق ج ٣٧ /٣٣٩، ومختصر تاريخ دمشق ١٥ /٢٨٣، وتبيين كذب المفتري ٢٥٠، والمنتظم ١٥ /٢٢١، ووفيات الأعيان ٣ /١٩٠، وفوات الوفيات ٢ /٤٢٠ والوافي بالوفيات ١٩ /٣١٣، والبداية والنهاية ١٢ /٣٦، ومرآة الجنان ٣ /٤٢، وتاريخ قضاة الأندلس ص ٤١، والذخيرة ق٤ مج ٢ /٥١٦، والديباج المذهب ١٥٩، وشذرات الذهب ٣ /٢٢٤.

(٣٤)

١ـ ولما حدا الحادي بعيسِ أحبتي ونادى غرابُ البينِ بالبينِ يهتفُ
٢ـ بكيتُ دما حتى لقد قال قائلٌ ترى ذا الفتى من جَفنِ عينيه يرعفُ

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج٢ /٥٢٨.

(٣٥)

١ـ ولما رأيت العيش أزمع للنوى عزمت على الأجفان أن تترقرقا
٢ـ فخذ حجتي من ترك قلبي سالماً وجبيني ومن حقهما أن يمزقا
٣ـ يدي ضعفت عن أن تمزق جيبها ولو كان قلبي حاضراً لتمزقا

الأبيات في الذخيرة ق٤ مج٢ /٥٢٤.

(٣٦)

١ـ بغدادُ دارٌ لأهل المالِ طيِّبَةٌ وللمفاليس دارُ الضنكِ والضيقِ

٢ـ ظللتُ حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحفُ في بيتِ زنديقِ

ـ البيتان في الذخيرة ق ٤ مج٢ / ٥٢٥، وفي وفيات الأعيان ٣ / ١٩١، وفي الوافي بالوفيات ١٩ / ٣١٣، وكتاب الوفيات لابن قنفذ ص٢٢٣.

ـ وقد ذكر ياقوت البيتين دون نسبة ١ / ٤٦٤ والبيت الثاني هكذا «أصبحتُ فيها مضاعاً بين أظهُرِهم».

(٣٧)

قال الباخرزي: أنشدني الشيخ أبو عامر الجرجاني قال: أنشدني الشيخ حذيفة ابن الحسين العفيفي قال: أنشدني المالكي لنفسه:

١ـ كلُّ الأنامِ كلاب هرُّوا بكل طريقِ

٢ـ فإن ظفرت بحُرٍّ فاحفظه فهو سلوقي

ـ البيتان في الدمية ١ / ٢٩٥.

(٣٨)

١ـ وكلُّ مودةٍ في الله تبقى على الأيام من سعة وضيقِ

٢ـ وكلُّ مودة في ما سواه فكالحلفاء في لهب الحريق

الابيات في الذخيرة ق ٤ مج ٢ ص ٥٢٣

(٣٩)

١-قطعتُ الأرض في شهري ربيع إلى مصر وعدت الى العراق

٢-فقال لي الحبيبُ وقد رآني سبوقاً للمضمَّرةِ العناق:

٣-ركبت على البراق؟ فقلتُ: كلا ولكني ركبتٌ على اشتياقي

ـ الأبيات في الذخيرة ق٤ مج٢ /٥٢٨ و ٥٢٩، وأوردها ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣ / ١٩١ و ١٩٢ وفي البيت الثاني (مشوقا) بدلاً من (سبوقا)، ونسبها الباخرزي

في الدمية إلى الوزير المغربي ١ / ٩٦، والأرجح ألا تكون الأبيات للقاضي عبدالوهاب، فهو لم يعد إلى العراق، بعد أن ذهب إلى مصر.

(٤٠)

١ـ وماذا عليكم لو مننتم بزورة فأجزلتمُ فيها علينا التفضّلا
٢ـ فإن لم تكونوا مثلنا في اشتياقنا فكونوا أناساً يعرفون التجمُّلا

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج٢ ص٥٢٨.

(٤١)

١ـ أمنزلتي سلمى وحسبي رباهما فمجتَمعَيْ واديهما بأثالِ
٢ـ سلام على تلك المعاهد إنها مهبُّ جنوبي أو مصاب شمالي
٣ـ ليالي لا أخشى حزون قطيعةٍ ولا أمشِ إلا في سهول وصال
٤ـ فقد صار حظي من جميع لقائكم تعرُّضَ برقٍ أو طروفَ خيالِ

الأبيات في الذخيرة ق٤ مج٢ ص٥٢٣

(٤٢)

١ـ أطال بين الديار ترحالي قصور مالي وضعف آمالي
٢ـ إن بُرتُ في بلدةٍ مشيتُ إلى أخرى فما تستقلُّ أجمالي
٣ـ كأنني فكرةُ الموسوس ما تبقى مدى ساعة في حالِ

ـ الأبيات في الذخيرة ق ٤ مج٢ / ٥٢٧

(٤٣)

قال الباخرزي: وأنشدني أيضاً (يقصد الشيخ أبو عامر الجرجاني) قال: أنشدني أبو محمد الواسطي الشافعي قال: أنشدني هذا المالكي لنفسه:

١ـ أيا من قولُه نَعَمُ ويا مَن فِعْلُهُ نِعَمُ

٢ـ تقول لقد سعى الواشو ن بالتحريش لا سلمو
٣ـ وقد راموا قطيعتنا فقلت: بل أنا لهمو

ـ الأبيات في الدمية ١ / ٢٩٥، وفي الوافي بالوفيات ١٩ / ٣١٣ ،ورد الشطر الثاني من البيت الأول (وكل مقالة نعم).

(٤٤)

١ـ رحلتم فكم من أنَّةٍ بعدَ زَفرَةٍ مُبَيِّنَةٍ للناسِ شوقي إليكمْ
٢ـ فإن كنتُ أعتقتُ الجفونَ من البُكَا فقد ردَّها في الرِّقِّ حزني عليكمْ

ـ البيتان في الذخيرة: ق٤ ـ مج ٢ ـ ص٥٢١.

(٤٥)

١ـ فؤادي فَرَ من جسدي إليكم فجئتُ اليوم أطلبه لديكمْ
٢ـ فضمُّوا الجسمَ أو ردوا فؤادي فما في ردِّه حرجٌ عليكمْ

ـ الأبيات في الذخيرة ق ٤ مج٢ ص٥٢٤.

(٤٦)

١ـ اللهُ يعلمُ أني يومَ بينهمُ ندمتُ إذا ودْعَتّني غاية الندم
٢ـ تزاحمتْ في فؤادي للنوى حُرَقٌ تزاحُم الدمعِ في أجفانِ منسجِمِ
٣ـ ثمَّ انثنيتُ وفي قلبي لفرقتهم وَقعُ الأسنَّة في أعقابِ منهزمِ

ـ الأبيات في الذخيرة ق ٤ مج ٢ ـ ص ٥٢٠

(٤٧)

١ـ جرِّد عزمة ماضي الهمِّ معتزمِ ودون نيلِ الذي تبغيه لا تنمِ
٢ـ ولا يصدنك عنها خوف حادثة فإنما رهنُ الموتِ والسقَم

٣ـ ما قدَّرَ الله آتٍ، كنتَ في سفرٍ أو في مقرِّكَ بين الأهل والحشم

ـ الأبيات في الذخيرة ق ٤، مج٢ / ٥٢٦

(٤٨)

١ـ قضت أيامُنا سهماً صحيحاً لمن يأوي إلى فهمٍ سقيم

٢ـ كأنَّ عليَّ للإعدامِ دَيْناً مازمني ملازمة الغريمِ

ـ البيتان في الذخيرة ق٤ مج٢ ص٥٢٥

(٤٩)

١ـ طَوَّلتُ للنفسِ في الأماني فحَسْرتي اليوم حسرتان

٢ـ لما رأيت الشبابَ ولَّى وطالعَ الشيبِ قد عَلاني

٣ـ أيقنتُ أني على فناءٍ مُشَمِّر الذَّيلِ غير وانِ

٤ـ يا طُولَ شوقي إلى أناسٍ خلُّفني عنهمُ التواني

ـ الأبيات في الذخيرة ق٤ مج٢ ص ٥٢٥

(٥٠)

١ـ عكفت على البرحاء من أشجانها وتثنت عنان السر في كتمانها

٢ ـ نفس على مضض الغرام شحيحة منِ شأنها ألا تبوح بشأنها

ـ البيتان في تاريخ مدينة دمشق ٣٧ / ٣٤٠

(٥١)

١ـ هبني أسأتُ كما زعمتَ فأين عاقبةُ الأخوَّه

٢ـ ولئنْ أسأتَ كما أسأتُ فأين فضلُكَ والمروَّه

ـ البيتان في الذخيرة ق ٤ مج٢ / ٥٢٨، وفي الصداقة والصديق ٢٠٦ دون نسبة.

(٥٢)

١ــ متى يصل العطاشُ إلى ارتواءٍ ... إذا استَقتِ البحارُ من الرَّكايا
٢ــ ومَنْ يثني الأصاغرَ عن مُرادٍ ... وقد جلسَ الأكابرُ في الزوايا
٣ــ وإنَّ ترقُّع الوُضَعاءِ يوماً ... على الرُّفَعاءِ من إحدى الرزايا
٤ــ إذا استوتِ الأسافِلُ والأعالي ... فقد طَابتْ مُنَادَمَةُ المنايا

ـ الأبيات في وفيات الأعيان ٣ / ١٩٢، وفوات الوفيات ٢ / ٤٢٠، والوافي بالوفيات ١٩ / ٣١٢ و ٣١٣ وجاء البيت الثالث مختوماً بكلمة (البلايا)، وشجرة النور الذكية ص١٠٣.

(٥٣)

١ــ خليلَيَّ في بغداد هل أنتما ليا ... على العهدِ مِثلي أمْ غَدا العهدُ باليا
٢ــ وهلْ أنا مذكورٌ بخيرٍ لديكما ... إذا ما جَرى ذكرٌ بمن كان نائيا
٣ــ وهلْ ذَرَفَتْ عندَ النَّوى مُقلتاكما ... عليَّ كما أُمْسي وأُصْبِحُ باكيا
٤ــ وهلْ فيكما مَنْ إنْ تَنَزَّل منزلاً ... أنيقاً وبُستاناً من النُّورِ حاليا
٥ــ أجَدَّ لنا طيبُ المكانِ وحسنُهُ ... مُنَىً فَتَمنينا فكنتَ الأمانيا
٦ــ كما بيَ عن شوقٍ شديدٍ إليكما ... كأنَّ على الأحشاءِ منهُ مَكاويا
٧ــ على أدْمُعٍ مُنْهلَّةٍ فتأمَّلا ... كتابي تَبِنْ آثارُها في كتابيا
٨ــ ولا تَيْأسا أن يجمعَ اللّهُ بيننا ... كأحسَنِ ماكُنّا عليه تصافيا
٩ــ فقد يَجْمَعُ اللّهُ الشَّتيتَيْن بعدَما ... يظُنَّانِ كلَّ الظَّنِ أنْ لا تَلاقيا
١٠ــ فِدىً لكِ يا بغدادُ أهلاً ومنزلاً ... ولمْ أرَ فيها مثلَ دِجْلةَ واديا
١١ــ ولا مِثلَ أهليْها أرَقَّ شمائلاً ... وأعذبَ ألفاظاً وأحْلَى معانيا
١٢- وكمْ قائلٍ لوْ كانَ وَدُّك صادقاً ... لبغدادَ لمْ تَرْحَلْ فكانَ جوابيا

١٣ـ يُقيمُ الرَّجالُ الأغنياءُ بأرضِهِمْ وتَرْمِي النَّوى بالمُعْسِرينَ المَرامِيا
١٤ـ وما هَجروا أوطانهم عن ملالةٍ ولكنْ حذاراً منْ شَماتِ الأعادِيا
١٥ـ إذا زرتُ أرضاً بعد طولِ اجتنابها فقدتُ حبيبي والديارُ كما هيا

ـ الأبيات في الذخيرة ق ٤ مج٢ / ٥٢٧ و ٥٢٨.

ـ الشطر الثاني من البيت الرابع والبيت الخامس كله ذكرهما أبو تمام في الحماسة ٥٣٧ من ديوان الحماسة منسوبين إلى أبي بكر عبدالرحمن الزهري، ويقال لمالك بن أسماء الفرازي (انظر: ديوان الحماسة ٢ / ٤٠٩).

ـ الأبيات من ١٠ إلى ١٣ نسبها ياقوت إلى أبي سعد الكاتب أحد كتاب بني بويه (ت ٤١٤)، (انظر معجم البلدان ١ / ٤٦٤)، وراجع في ترجمة أبي سعد (الأعلام للزركلي ٦ / ٢٧٤).

ـ الأبيات من ١٢ـ١٤ ذكرها النباهي في تاريخ قضاة الأندلس ص٤١، وقال قبلها «ونسب له بعضهم» وهذا يدل على شكه في نسبة الأبيات إلى البغدادي، وأغلب الظن أنها ليست له بدليل ورودها منسوبة إلى آخرين منسوبة إلى غيره.

ـ البيتان ١٣ و ١٤ ذكرهما أبوتمام في الحماسة ٤١٠، منسوبين إلى إياس بن القائف (راجع ديوان الحماسة ١ / ٣٢٨).

المراجع

١ ـ الأدب في العصر الفاطمي: د / محمد زغلول سلام ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ د.ت.

٢ ـ اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الحنفا: المقريزي.

٣ ـ إيضاح المكنون: البغدادي.

٤ ـ البداية والنهاية: ابن كثير ـ ج١١ ـ تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ط٤ ـ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٥ ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور: ابن إياس الحنفي ـ تحقيق محمد مصطفى ـ ج١ ـ ق١ ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦ ـ بغداد في الشعر العربي: جمال الدين الألوسي ـ مطبعة المجمع العلمي العراقي ـ بغداد ـ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧ ـ تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان ـ ج٢ ـ ترجمة د: عبدالحليم النجار ـ دار المعارف بمصر ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨ ـ تاريخ الأدب العربي ج٧ ـ القسم الرابع ترجمة محمد عوني عبدالرؤوف وآخرين ـ ط٥ ـ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩ ـ تاريخ الأدب العربي: عمر فروخ ـ ج٣ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ط٥ ـ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي ـ تحقيق د: عمر عبدالسلام تدمري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١ ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١ ـ تاريخ بغداد: البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ د. ت.

١٢ـ تاريخ الدولة الفاطمية: د: حسن إبراهيم حسن ـ مكتبة النهضة المصرية ـ ط٢ ـ القاهرة ـ ١٩٥٨م.

١٣ـ تاريخ قضاة الأندلس (ويسمى: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ د. ت.

١٤ـ تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر ـ ج٢٧ ـ تحقيق مجد الدين العموري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٥ـ تبيين كذب المفتري: ابن عساكر الدمشقي ـ مطبعة التوفيق ـ دمشق ١٣٤٧هـ.

١٦ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: الحافظ جلال الدين السيوطي، ج١ ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار الفكر القومي ـ القارة ـ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٧ـ دائرة المعارف الإسلامية: مجموعة من المستشرقين ـ ترجمة إبراهيم زكي خورشيد وآخرين ـ دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

١٨ـ دمية القصر وعصرة أهل العصر: الباخرزي ـ تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ـ دار الفكر العربي ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٩ـ ديوان الإسلام: ابن الغزي ـ ج٣ ـ تحقي سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ـ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠ م.

٢٠ـ ديوان الحماسة: أبو تمام الجزآن ١ و٢ تحقيق د/عبدالمنعم أحمد صالح ـ الهيئة العامة لقصور الثقافة ـ القاهرة ١٩٩٦م.

٢١ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ابن بسام (ت ٥٤٢هـ) القسم الرابع ـ المجلد الثاني ـ تحقيق د: إحسان عباس ـ دارالثقافة ـ بيروت ـ ط ١ ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٢ـ ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا: شهاب الدين الخفاجي ـ ج٢ ـ تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ـ طبعة عيسى البابي الحلبي ـ ط١ ـ القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

٢٣ـ سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي ـ ج ١٧ ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١١ ـ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٤ـ شجرة النور الذكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف ـ دار الكاتب العربي ـ بيروت ـ ١٣٤٩هـ.

٢٥ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي ـ دارالكتب العلمية ـ بيروت (د.ت).

٢٦ـ شروح سقط الزند: أبو العلاء المعري ـ القسم الرابع ـ الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٢٧ـ طبقات الفقهاء: الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ـ دار القلم بيروت ـ د.ت.

٢٨ـ العبر في أخبار من غبر: الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ـ ج٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ د. ت.

٢٩ـ العصر العباسي الثاني: د/ شوقي ضيف ـ دار المعارف بمصر ـ ط ٥ ـ ١٩٨٤م.

٣٠ـ فوات الوفيات: محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ) ـ المجلد الثاني ـ تحقيق د: إحسان عباس ـ دار صادر بيروت ١٩٧٤م.

٣١ـ الكامل في التاريخ: ابن الأثير ـ دار صادر ـ بيروت ـ د.ت.

٣٢ـ كتاب الوفيات: ابن قنفذ (أبو العباس أحمد بن حسن) تحقيق: عادل نويهض ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ ط٤ ـ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٣ـ مختصر تاريخ دمشق: ابن منظور ـ ج١٥ ـ تحقيق سكينة الشهامي ـ دار الفكر بدمشق ط١ ـ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٤ـ معجم البلدان: ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) المجلد الأول ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ د.ت.

٣٥ـ معجم الشعراء العباسيين: عفيف عبدالرحمن ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط١ ـ ٢٠٠٠م.

٣٦ـ المنازل والديار: أسامة بن منقذ ـ تحقيق مصطفى حجازي ـ الناشر وزارة الاوقاف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث العربي ـ القاهرة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٧ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ابن الجوزي ـ ج١٥ ـ تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٨ـ موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام جعفر الصادق بإشراف العلامة الفقيه جعفرالسبحاني ـ توزيع مكتبة التوحيد ـ قم ط١ ـ ١٤١٨هـ.

٣٩ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) ج٤ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٤٠ـ الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي ـ ج١٩ ـ تحقيق: رضوان السيد ـ الناشر دار فرانزشتايز شتوتكارت ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤١ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان ـ ج٣ ـ تحقيق د:يوسف علي طويل ود: مريم قاسم طويل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

مناقشات وتعقيبات

د. عياد الثبيتي:

أعود إلى أساتذتنا الأفاضل الذين تكلموا عن شعر وأدب القاضي عبد الوهاب فأقول لقد كفانا الدكتور وائل السيد والدكتور عبد الحكيم الأنيس وإن كنت قد أعددت شيئاً منها وهي جمع شعر القاضي عبد الوهاب.

مسألة في غاية الأهمية لابد من الاشارة إليها وهي الشعر الذي أورده ابن بسام في الذخيرة وكما تعرفون أورد ابن بسام في الذخيرة عدداً من الشعراء الذين لا يدخلون في شرطه ثم نص على أنه وجد شيئاً من شعره حيث قال «أخرجت ووجدت»، ومعنى هذا أنه وصل إليه شعر انتخب منه، وإن لم يحقق أو يدقق في نسبته، ولو أن الإخوة الأفاضل نظروا إلى الأسماء التي نسب إليها الشعر أو نسب إلى بعضها الشعر لوجدوا عدداً من هؤلاء ممن كان يشارك القاضي عبد الوهاب في همه كالوزير المغربي، وإن اختلفا منحاً وعقيدة، فالوزير المغربي هو مغربي نسبة إلى مغرب بغداد وليس إلى المغرب، فهو بغدادي ارتحل من خوف جور الحاكم إلى بغداد وارتحل القاضي عبد الوهاب كما ارتحل غيره طلباً وتخفيفاً من الفاقة التي كان يعانيها، وقد عانى مثلها غيره منذ أبي علي القالي وابن زريق وغيره من الأدباء الذين ارتحلوا في طلب العيش، وكانت بغداد في ذلك الوقت يتقاسمها ما تعرفون من الأهواء والإحن التي تقتحم على المرء خصوصياته ولا أريد أن أتكلم في هذا.

بقي أن أشير إلى مسائل في ضبط بعض الشعر وفي التحقق من أوزانه لعلي أتكلم مع إخوتي وخاصة الدكتور وائل السيد في ضبط الأشياء واستقامة وزن بعض الأشياء شاكراً له ولأخي الدكتور عبد الحكيم أن أعفياني من إعادة النظر فيما عندي.

أ. د. نور الدين عتر:

تعقيبي يتناول: التنويه بالاهتمام بشعر الفقهاء ونقول والعلماء وقد غلب على المناهج المقررة في المدارس والجامعات في العالم العربي الاهتمام والاشتغال بأشعار ما نسميه بشعراء البلاط

والقصور ومدح الخلفاء وفي المدح والذم والهجو كما في أيام الأمويين، ومدح القواد والأمراء، وأشعار الغزل الحسي، والذي كثيراً ما ينزل إلى مستوى مسف ومضر بالأخلاق ويغري بالفاحشة. إن في الأخوة الحاضرين من يستطيع أ ن يكون له تأثير في هذا الباب فتغزل العلماء والشعراء والمتعففين يتضمن معاني جميلة وجليلة تمتع عقول الطالب الدارس وتغذي عواطفه وتنميها بصورة سليمة صادقة تتجاوب مع ما هو مفطور في طبيعة الإنسان. وأشير إلى أمر أشد من هذا الانحراف في المناهج المقررة في الدرس الأدبي وهو الانصراف الكلي عن الشعر الذي نظم العلوم، وقد وجدنا بالتجربة لهذا الشعر فوائد عظيمة، فهو ثروة لغوية تستحضرها عقول الطلاب وهو تربية أدبية كما أنه خزينة علمية تسعف الطالب عندما يتقدم به الزمن ويسأل فيتذكر كلمة أو جملة من بيت تستدعي له معاني كثيرة كما هو مقرر في علم النفس في قانون تداعي الأفكار.

القاضي عبدالوهاب البغدادي شاعراً

إعداد

أ. د. محمد مصطفى بن الحاج*

* أستاذ في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة الفاتح – طرابلس الغرب. حصل على الماجستير من كلية دار العلوم بالقاهرة في البلاغة والنقد عام (١٩٧٣م) وكان عنوان رسالته: «شاعرية أبي العلاء في نظر القدامى»، وحصل على الدكتوراه من جامعة اكستر ببريطانيا عام (١٩٨٤م) وكان عنوان رسالته: «مجاز القرآن للعز بن عبد السلام – تحقيق ودراسة». له العديد من الكتب والدراسات.

تفاوت المؤرخون لترجمة القاضي عبدالوهاب البغدادي بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي (٣٦٢ / ٤٢٢ هـ) في الحديث عن جانب الإبداع الأدبي في حياته، وفي عدد الأبيات التي تمثلوا بها إبرازا لإسهامه في مضمار الشعر. وقد تفرد ابن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢ هـ) في كتابه الذخيرة في محاسن الجزيرة بأكبر قسط من ذلك، إذ أورد له مئة وخمسة وستين بيتاً في ستة عشر حرفاً للروي، ما بين منسوب صريح إليه ومشكوك النسبة فيه. ومما يسترعي الملاحظة هنا ورود قطعة مستقلة ذات ثمانية عشر بيتاً على روي الذال المعجمة وحدها، وقطعة مستقلة ذات خمسة عشر بيتاً على روي الياء.

ويبدو أن ما بلغ الأندلس من أشعار القاضي عبدالوهاب وانتقى منه ابن بسام كان كثيراً متداولاً. وقد مكننا منهج تاليفه للذخيرة وطبيعة مضمونها من الوقوف على هذه الكمية من ذلك الشعر. وإذا ما قارنا كمية ما رواه ابن بسام بما رواه عدد من المؤرخين، اتضح لنا ما يأتي:

- ابن بسام (٥٤٢هـ) في الذخيرة ١٦٥ بيتاً.
- القاضي عياض (٥٤٤ هـ) في ترتيب المدارك ١٤ بيتاً.
- ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) في تاريخ مدينة دمشق ٣١ بيتاً.
- ابن الجوزي (ت ٥٦٧ هـ) في المنتظم ٤ أبيات.
- ابن خلكان (٦٨١ هـ) في وفيات الأعيان ٢٣ بيتاً.
- الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) في سير أعلام النبلاء ١٦ بيتاً.
- ابن شاكر الكتبي (٧٦٤ هـ) في فوات الوفيات ١٦ بيتاً.
- ابن كثير (٧٧٤هـ) في البداية والنهاية ١٢ بيتاً.
- ابن فرحون (٧٩٩هـ) في الديباج المذهب ١٣ بيتاً.
- ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) في شذرات الذهب ١٠ أبيات.
- ابن مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) في شجرة النور الزكية ٧ أبيات.

فنجد أن مجموع ما أورده هؤلاء المترجمون كلهم خلا ابن بسام لا يقارب ما ذكره ابن بسام نفسه للقاضي عبدالوهاب. ويبدو أن طبيعة التاليف والترجمة لدى هؤلاء المترجمين

هي ما أدى إلى ذلك. بيد أن التحقيق العلمي أوضح لنا أن بعضاً مما عزاه ابن بسام إلى القاضي عبدالوهاب لم يكن صحيحاً، أو على الأقل هو مشكوك فيه. فقد أشار محقق كتاب الذخيرة إلى أن هذه الأبيات:

أشكو الذين أذاقوني مودتهم
حتى إذا أيقظوني في الهوى رقدوا
واستنهضوني فلما قمت منتصباً
بحمل ما حملوا من ودهم قعدوا
لأخرجن من الدنيا وحبكم
بين الجوانح لم يشعر به أحد
ألّفت بيني وبين الحب معرفة
ما تنقضي أبداً أو ينقضي الأبد

هي للعباس بن الأحنف (ديوانه: ٨٤) وأن البيت الأول منها – في الأقل – لا يمكن أن يكون للقاضي عبدالوهاب لوروده في مصادر سابقة عن عصره مثل الأغاني والشعر والشعراء. وقد نسبه ابن بسام نفسه في موضع آخر من الذخيرة إلى العباس بن الأحنف.

كذلك أشار المحقق نفسه إلى أن الأبيات:

ومحجوبة في الخدر عن كل ناظر
ولو برزت بالليل ما ضلّ من يسري
أقول لها والعيس تحدج بالنوى
أعدي لفقدي ما استطعت من الصبر
سأنفق ريعان الشبيبة آنفاً
على طلب العلياء أو طلب الأجر
أليس من الخسران أن لياليا
تمرّ بلا نفع وتحسب من عمري؟

وإنا لفي الدنيا كواكب لجّة
نظن قعوداً والزمان بنا يجري

منها ثلاثة أبيات رواها ياقوت الحموي (١٠ :٨٨) وابن خلكان (٢ :١٧٣) منسوبة إلى الوزير المغربي. وأشار أيضا إلى ان هذين البيتين:

حمدت إلهي إذ بليت بحبها
وبي حول يغني عن النظر الشزر
نظرت إليها والرقيب يخالني
نظرت إليه فاسترحت من العذر

قد نسبهما ابن خلكان في (ق ٤ :٣٨١) إلى أبي حفص الشطرنجي. كذلك تناقض ابن بسام مع نفسه حين نسب الأبيات الآتية:

أهيم بذكر الشرق والغرب دائماً
وما بي شرق للبلاد ولا غرب
ولكن أوطانا نأت وأحبّة
فعدت متى أذكر عهودهم أصبو
إذا خطرت ذكراهم في خواطري
تناثر من أجفاني اللؤلؤ الرطب
ولم أنس من ودّعت بالشطّ سحرة
وقد غرّد الحادون واستعجل الركب
أليفان: هذا سائر نحو غربة
وهذا مقيم سار عن صدره القلب

للقاضي عبدالوهاب ونسبها قبل ذلك (ق ٤ ص ١٠١) إلى أبي الفضل البغدادي. وصنع الصنيع نفسه مع هذين البيتين:

رحلتم فكم من أنة بعد زفرة
مبّينة للناس شوقي إليكم

فـإن كنت أعـتـقت الجـفـون من البكا
فـقـد ردّها في الرقّ حـزني عليكم

حيث نسبهما في (ق٤ : ٩٦) إلى أبي الفضل البغدادي، ثم نسبهما ثانية إلى القاضي عبدالوهاب، ومثلما فعل بهذين البيتين فعل بالأبيات الآتية:

تذكـر نجـدا والحـمى فـبكى نجـدا
وقـال سـقى اللّه الحـمى وسـقى نجـدا
وحـيـتـه أنفـاس الخـزامى عـشـيّـة
فـهـاجت إلى الوجـد القـديم له وجـدا
فـأظهـر سلواناً وأضـمـر لوعـة
إذا طفـئت نيـرانهـا وقـدت وقـدا
ولو أنه أعطى الصـبـابة حـقّـهـا
لأبدى الذي أخـفى وأخـفى الذي أبدى
ولم أنسـه والسكر يفـتل قـدّه
إذا مـا تثنى كـدت أعـقـده عـقـدا

كذلك اكتشف محقق الذخيرة أن الأبيات:

تملكت يا مـهـجـتي مـهـجـتي
وأسـهـرت يـا نـاظري نـاظري
ومـا كـان ذا أملـي يـا ملـول
ولا خـطر الـهـجـر في خـاطري
فـجـد بالوصـال فـدتك النفـوس
فلست على الـهـجـر بالـقـادر
فـفـيـك تعلمت نظم الكلام
ولـقـبني النـاس بالشـاعـر

أيا غـــائبـــاً حـــاضـــراً في الفـــؤاد
ســـلام عـلى الغـــائب الحـــاضـــر

التي أوردها ابن بسام في ترجمة القاضي عبدالوهاب، ووردت في مراجع أخرى منسوبة إلى الوأواء الدمشقي من بينها ديوانه (ص ٩٩).

واكتشف محقق الذخيرة أيضاً أن الأبيات:

قطعت الأرض في شـــهـــري ربيع
إلى مـــصـــر وعـــدت إلى العـــراق
فـــقـــال لي الحـــبـــيب وقـــد رآني
ســـبـــوقـــاً للمـــضـــمّـــرة العـــتـــاق
ركـــبت على البـــراق؟ فـــقلت كـــلا
ولكني ركـــبت على اشـــتـــيـــاقي

التي عزاها ابن بسام إلى القاضي عبدالوهاب في ترجمته هي منسوبة في دمية القصر (١ :٩٦) للوزير أبي القاسم المغربي. واستناداً إلى حقيقة أن القاضي كانت وفاته بمصر، وأنه لم يرجع إلى بغداد، فإن مضمون هذه الأبيات الأخيرة يؤكد بطلان نسبتها إليه.

******

أما عن أقوال أولئك المترجمين في أشعار القاضي عبدالوهاب، فقد قال عنه أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه طبقات الفقهاء بأنه: «كان فقيهاً شاعراً متأدباً»[١].

وقال عنه ابن بسام: «وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح»[٢]. ووصف مختاراته من أشعاره بقوله: «وقد أخرجت من شعره ما يروق العيون، ويفوق المنثور والموزون»[٣] ونقل القاضي عياض[٤] رأي الشيرازي السابق فيه،

١ – الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، للدكتور بدوي عبدالصمد صالح ١ / ١٢٠.
٢ – الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لابن بسام الشنتريني، تحقيق د. إحسان عباس ٤ / ٥١٥.
٣ – الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لابن بسام الشنتريني، تحقيق د. إحسان عباس ٤ / ٥١٦.
٤ – ترتيب المدارك، للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة، ٤ / ٦٩٢.

وكذلك صنع ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق [١]. أما ابن خلكان فقد قال: «وله أشعار رائقة طريفة»[٢]، وهي عبارة الذهبي نفسها في سير أعلام النبلاء[٣]، وعبارة ابن كثير في البداية والنهاية [٤] أيضاً. ومن المتأخرين ابن العماد في شذرات الذهب [٥] الذي نقل عبارة الشيرازي وجزءاً من كلام ابن بسام فيه، وكذلك ابن مخلوف الذي وصفه في شجرة النور الزكية بقوله: «الماهر الأديب الشاعر» ونقل رأي ابن بسام فيه على سبيل الاقتضاب[٦].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ اعتماد معظم هؤلاء المترجمين في تقييمهم شعر القاضي عبدالوهاب على رأي الشيرازي وابن بسام، وليس اعتماداً على دراسة منهم وتأمل مباشر في هذا الشعر.

والمتأمل فيما وصلنا من أشعار القاضي عبدالوهاب يلمح بوضوح تجربة شعرية متميزة، عكست تجاربه الذاتية مع الحياة. فجاء شعره نفثات نفسية عابرة حرص على تسجيلها في إبانها. وقد سما شعره عما وقع فيه معظم الشعراء قديماً وهو المديح والنفاق، وهذا شاهد واضح على عفة نفسه وعزة كبريائه عن التزلف لذوي السلطان والمال، على الرغم مما كان يكابده من عنت الحياة وشظف العيش.

ويمكننا من خلال تأمل ما وصلنا من أشعار صاحبنا أن نرصد التجارب الإنسانية والموضوعات الآتية:

١ - الشكوى من الفقر ومن أخلاق الناس: إذ تبدو حياة القاضي عبدالوهاب مرة قاسية بعد أن نفق كل ما ورثه وما حصله من مال على طلابه وأصحابه حتى غدت كفه صفراً، فظل يردد في حسرة:

يا لهف نفسي على شيئين لو جمعا
عندي لكنت إذن من أسعد البشر

---

١ - تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق محب الدين العمري، دار الفكر بيروت - ٣٧ / ٣٤١.
٢ - وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣ / ٢١٩.
٣ - سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧ / ٤٣١.
٤ - البداية والنهاية، لابن الأثير ١٢ / ٣٣.
٥ - شذرات الذهب، لابن العماد ٣ / ٢٢٣.
٦ - شجرة النور الزكية، لابن مخلوف ١٠٤.

كفاف عيش يقيني كل مسألة

وخدمة العلم حتى ينقضي عمري

فقد روى القاضي عياض[١] أن شاعرنا عندما خرج من بغداد إلى مصر، وتبعه الفقهاء والأشراف من أهلها، «قالوا له: والله يعز علينا فراقك، فقال لهم: والله لو وجدت في بلدكم كبجلتين من ذرة ما خرجت منها. ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا، أنفقتها كلها على صعاليك من كان ينهض بالطلب عندي، فنكس كل واحد منهم رأسه»... وأنشد:

لا تطلبنّ من المجبوب أولاداً

ولا السّراب لتسقي منه ورّادا

ومن يروم من الأنذال مكرمة

كمن يوتّد في الأتبان أوتادا

ونجده يدين الأيام لأنها تجود بالرخاء والسعة على ضعاف العقول وذوي الفهم الكليل، ولأنها جعلته غريمها، فهو أبداً هدف الإعدام أي الفقر الشديد، مبتلى به:

قضت أيامنا سهماً صحيحاً

لمن يأوي إلى فهم سقيم

كأنّ عليّ للإعدام دينا

فلازمني ملازمة الغريم

وقال في ذات المعنى:

متى يصل العطاش إلى ارتواء

إذا استسقت البحار من الركايا

ومن يثني الأصاغر عن مراد

وقد جلس الأكابر في الزوايا؟

---

١ – ترتيب المدارك، المرجع السابق ٤ / ٦٩٣.

وإنّ ترفّع الوضعاء يوماً
على الرفعاء من إحدى الرزايا
إذا استوت الأسافل والأعالي
فقد طابت منادمة المنايا

وعندما أحس شاعرنا بأن الأيام تخذله والعمر ينفلت منه دون فائدة، وقد تفوّق عليه كثير من أترابه، وتخلف عنهم بسبب توانيه وقلة حيلته، قال:

طوّلت للنفس في الأماني
فحسرتي اليوم حسرتان
لما رأيت الشباب ولّى
وطالع الشيب قد علاني
أيقنت أني على فناء
مشمّر الذيل غير وان
يا طول شوقي إلى أناس
خلّفني عنهم التّواني

ولقد أدرك بعد فوات الأوان أن الذين كانوا من حوله إنما قصدوه ليستنزفوا ثروته ووقته وصبره حتى تركوه معدماً، فكان يخاطبهم:

يحتاج من كان في مواعدكم
إلى ثلاث من غير تكذيب
أموال قارون يستعين بها
وعمر نوح وصبر أيوب

ولقد تمنى أن لو استطاع أن يمسك يده عن الإنفاق والكرم، لكن الطبع يغلب التطبّع، يقول في هذا:

في النفس ضيق وفي الفؤاد سعة
فآلة الجود غير متّسعه

البـــــخل لا أســـــتطيع فـــــعله
والجـــــود لا أســـــتطيع أن أدعـــــه

وقد أحسّ بأنه أفرط في حسن ظنه بالناس، وفرط في اتّباع الحزم والحذر معهم، فقال:

لا تتـــــرك الحـــــزم في شيء تحـــــاذره
فـــإن سلمت فـــمـــا في الحـــزم من باس
العـــجـــز ذل ومـــا بالحـــزم من ضـــرر
وأحـــــزم الحـــــزم ســـــوء الظن بالناس

ويبلغ به الجهد حداً من العدم والغربة في وطنه، وقد هجره الناس وأعرضوا عنه، فيشعر بأنه غدا صعلوكاً ضائعاً لا يأبه به أحد:

بغـــــداد دار لأهـل المال واســـــعـــــة
وللصـــعـــاليك دار الضنك والضـــيق
ظللت حـــيـــران أمـــشي في أزقـــتـــهـــا
كـــأنني مـــصـــحف في بيت زنديق

وأخيراً ألحّ عليه هاجس الهجرة، وثقف عزمه للرحيل، طلباً للقمة العيش حيثما تيسرت، فخاطب نفسه حاثاً إياها على السفر:

جـــرّد عـــزيمة مـــاضي الهـم مـــعـــتـــزم
ودون نيـل الذي تـبـــغـــيـــه لا تـنم
ولا يصـــدنك عنهـــا خـــوف حـــادثة
فـــــإنما المرء رهـن الموت والســـــقـم
مـــا قـــدّر الله آت، كنت في ســـفـــر
أو في مـــــقـــــرّك بين الأهل والحـــشم

٢ - **الغربة والحنين**: بعد أن هجر مسقط رأسه بغداد مضطراً، لم يكد يبعد إلا قليلاً، حتى أخذه الحنين إلى موطنه الأصلي:

أتبكي على بغداد وهي قريبة
فكيف إذا ما ازددت عنها غداً بعدا؟
لعمرك ما فارقت بغداد عن قلى
لها أن وجدنا للفراق بها بدا
إذا ذكرت بغداد نفسي تقطّعت
من الشوق أو كادت تموت بها وجدا
كفى حزناً إن رمت لم أستطع لها
وداعاً ولم أحدث لشاطئها عهدا[1]

وتمتد به الرحلة إلى مواطن كثيرة، وتظل بغداد أبداً في البال:

سلام على بغداد في كل موطن
وحقّ لها مني السلام المضاعف
لعمرك ما فارقتها قالياً لها
وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت عليّ برحبها
ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
فكانت كخلّ كنت أهوى وصاله
وتنأى به أخلاقه وتخالف

ويقول عندما يبلغ به الآسى وتشتد عليه تباريح الغربة:

أنا في الغربة أبكي
ما بكت عين غريب
لم أكن يوم خروجي
من بلادي بالمصيب

---

١ – لعل الصواب: * ولم أخلف لشاطئها عهداً*

عـــــجـــــبـــــاً لي ولتـــــركي
وطنا فـــيـــــه حـــــبـــــيـــــبي

ويتذكر الشاعر أحبابه وخلانه فيخاطبهم من ديار الغربة:

خليلي في بغـــداد هل أنتـــمـــا ليـــا
على العهـد مثلي أم غـدا العهـد باليـا؟
وهل أنا مـــذكـــور بخـــيـــر لديكمـــا
إذا مـــا جـــرى ذكـــر بمن كـــان نائيـــا؟
وهل ذرفت عند النوى مـــقلتـــاكـــمـــا
عليّ كـــمـــا أمـــسي وأصـــبح باكـــيـــا؟
وهل فـــــيـكمـــــا من إن تنزل منزلا
أنيـــقـــاً وبســـتـــاناً من النور حـــاليـــاً
أجـــــدّ لنا طيب المكان وحـــــسنه
منى فـــتـــمنينا، فكنت الأمـــانيـــا؟
كـــمـــا بي عن شـــوق شـــديد إليكمـــا
كـــأنّ على الأحـــشـــاء منه مكاويا
على أدمع منهلّة فـــتـــأمّـــلا
كـــتـــابي تبن آثارها في كـــتـــابيـــا
ولا تيـــأســـا أن يجـــمع الله بيننا
كـــاحـــسن مـــا كنّا عليـــه تصـــافـــيـــا
«فـــقـــد يجـــمع الله الشـــتـــيـــتين بعـــدمـــا
يظنّنان كل الظنّ أنّ لا تـــلاقـــيـــا»
فـــــدى لك يا بغـــــداد أهلاً ومنزلاً
ولم أر فـــيـــهـــا مـــثل دجلة واديا

ولا مـــثل أهليـــهـــا أرقّ شـــمـــائلاً
وأعـــذب ألفـــاظاً وأحلى مـــعـــانيـــا
وكم قـــائل: لو كـــان ودّك صـــادقـــاً
لبـــغـــداد لم ترحل، فكان جـــوابيـــا
« يقـــيم الرجـــال الأغنيـــاء بأرضـــهم
وترمي النوى بالمعـــســـرين المراميـــا »
« ومـــا هجـــروا أوطانهم عن مـــلالة
ولكن حـــذاراً من شـــمـــات الأعـــاديا »
« إذا زرت أرضـــاً بعـــد طول اجـــتنابهـــا
فـــقـــدت حـــبـــيـــبي والديار كـــمـــا هيـــا »

ويبدو أن القاضي، وهو يتنقل من بلد إلى آخر طلباً للعيش، لم يعرف الاستقرار والراحة، ولم يعثر على مطلوبه، فشبه نفسه بفكر الموسوس المتردد الذي لا يستقر على حال، يقول:

أطـال بـين الـديـار تـرحـــــــالـي
قـــصـــور مـــالي وضـــعف آمـــالي
إن بـرت في بـلـدة مـــــشـــــيت إلى
أخـــرى فـــمـــا تســـتـــقل أجـــمـــالي
كـــــأنـــني فكـرة الموســـــوس مـــــا
تبـــقى مـــدى ســـاعـــة على حـــالِ

ولقد وقر في نفسه بعد طول اغتراب وعناء أن ذلك لم يكن إلاّ استجابة لأهوائه ومطامعه التي صيّرته عبداً للترحال والمعاناة:

طـلبـت المســـتـــقـــر بكـل أرض
فلـم أر لي بـأرض مـــســـتـــقـــرا

ونلت من الزمان ونال مني
فكان منالـه حلواً ومـرّا
أطلت مطامعي فاستعبدتني
فلو أني قنعت لكنت حرا

٣ - ما بين الشاعر وأحبائه: فقد سجل القاضي عبدالوهاب لحظات شعورية ومواقف حساسة بينه وبين أحبابه. فقد بلغه أن أحد أدباء مدينة (اسعرد) وهي جنوب مدينة ميافارقين، وقد استقضي فيها القاضي عبدالوهاب، «أنه قال عنه كلاماً معناه: القاضي أعزه الله - مجيد في كل ما يرد، إلا أنه ربما فتر قوله إذا شعر». ويبدو أن صاحبه هذا ذو حاسة أدبية ناقدة ولم يرقه الشعر. فصاغ القاضي قصيدة ذالية رقيقة كلها عتاب، للرد عليه، هي:

أبغي رضاكم جاهداً حتى إذا
أملت حسنى عاد لي منكم أذى
إني لأصبح من تجنّ خائفاً
وبسلمكم من حربكم متعوّذا
فإلام صبري للتعتّب منكم
وإلام إغضائي الجفون على القذى
لو شئت أمّنني القريض من الذي
أنا خائف ولكان لي مستنقذا
وأظل يملكني الحنو عليكم
وأكفّ عائر أسهمي أن ينفذا
أتظن بغدادي طبع خالص
يلفى هزيم من اغتدى متبغذا
هيهاتّ إنّ من الظنون كواذبا
والحزم أولى في الحجى أن يحتذى

إن تعـــتـــذر منهـــا تجـــدني قـــابلاً
أو رمت تجـــديد الوداد فـــحـــبـــذا
طبـعي التـجـاوز عن صـديق إن هفـا
وبغـــفـــر زلات الأخـــلاء اغـــتـــذى
فـــتـــجنبن عـــتـــبي وعـــد لمودتي
لا تـصـــــغين لـقـــــول واش إن هـذى
واعـلـم بـأني لـست غـــــافـــــر زلة
إن رابـني ظـنّ بـكـم مـن بـعـــــــد ذا
ذو الحلم إن ســـالمتـــه لك منصف
فـــإذا نـضـــا عنه تجـــده قـــد بذا
يا شـــاعـــراً ألفـــاظه في نظمـــه
درراً غـــدت وزبـرجـــداً وزمـــردا
خـذها فـقـد نظمـتـهـا لك حكمـة
فـــيـــهـــا وقلّ لمثلهـــا أن يؤخـــذا
حـــتى تظل تقـــول من عـــجب بهـــا
من قـــال شـــعـــرا فليـــقله هكذا

وتمثلا بالقولة المعروفة «ما كان للّه دام واتصل، وما كان لغير اللّه انبتّ وانفصل»، يخاطب القاضي أحبابه الذين تغيّروا عليه:

وكـل مـــــودّة في اللّـه تبـــــقى
عـلى الأيـام من ســـعـــةٍ وضـــيق
وكـل مـــــودّةٍ في مـــــا ســـــواه
فـكـالحـلـفـــــاء في لـهـب الحـــــريق

ويحاول الشاعر في أحيان كثيرة استرضاء أحبابه وإرجاعهم إلى سابق مودتهم له وصلتهم به يقول:

هبني أسـات كـما زعـمـ
ـت، فـأين عـاقـبـة الأخـوّه
ولئن أسـات كـمـا أسـأ
ت، فـأين فـضـلك والمروّه

٤ - **غزليات**: وهي مجموعات متنوعة من الأبيات التي ربما كانت نتاج مشاعر شبابية عابرة، وتجربة أو ربما تجارب عاطفية حقيقة، أو ربما كانت على سبيل التهويمات الأدبية أو الصوفية الرمزية.

فمن الصنف الأول هذه الأبيات الرقيقة ذات الاتجاه العذري الواضح:

لست وإن كنت معنى به
مشتكياً منه أذى حبّه
بل راضياً ما كان منه وإن
حملت في الحب على صعبه
مرّ الهوى أطيب من عذبه
وجدبه أنعم من خصبه
ما صدق الحب امرؤ لم تبت
نيرانه تضرم في قلبه
يستعذب التعذيب فيه وإن
آل به ذاك إلى نحبه
لا باغياً منه نوالاً ولا
يشكو الذي يلقاه من كربه

ومنه أيضاً قوله مؤكداً وفاءه للحبيب على الرغم من صده وتجاهله إياه:

يا أملح الناس بلا مرية
من غير مستثنى ولا مستعاد

مـــــا زادني صـــــدّك إلاّ هـوى
والشـــــزر من عـــــينيك إلا وداد
فـــاحكم بما شـــيت فـــفـــيـــه الرضى
وكـن كـم شـــــيت فـــــأنـت المراد
ومـــا عـــسى تبلغـــه طاقـــتي
وإنمـا بـين ضـلـوعـي فـــــــؤاد

ويضنيه الهيام، فيفر منه فؤاده إلى محبوبه، فإذا به يستصرخه ليعيد فؤاده إليه:

فـــؤادي فـــرّ من جـــســـدي إليكم
فـــجـــئت اليـــوم أطلبـــه لـديكم
فـــضـــمّـــوا الجـــسم أو ردّوا فـــؤادي
فـــمـــا في ردّه حـــرج عـليكم

ويستشعر صاحبنا لهيب الأشواق يحاصره ويحيط بأنفاسه، فيستعطف معشوقه كيلا يمعن في تحريقه ويبقى عليه قلبه الذي هو مسكن هذا المعشوق:

حـــرّق ســـوى قلبي ودعـــه فـــإنني
أخـــشى عـليك وأنت في ســـودائه
جـــاورته ســـوء الجـــوار فـــسـؤته
لمّـا حـلـلـت فـنـاءه بـفـنـائـه

ويعبر عن هذا المعنى بقافية مختلفة، فيقول:

ولمّا حـــدا الحـــادي بعـــيس أحـــبـــتي
ونـادى غـــراب البين بالبين يهـــتف
بكيت دمـــاً حـــتى لقـــد قـــال قـــائل
ترى ذا الفـتى من جـفن عـينيـه يرعف

وقال في موقف آخر:

من بعد ودّي رمتم أن تهجروا
ما بعد فرقة مزمعين تخيّر
وزعمتم أن الليالي غيّرت
عهد اللوى لا كان من يتغيّر
إن شئتم أن تنصفوني في الهوى
لا تقطعوا حبل الوصال وتغدروا
ردّوا الفؤاد كما عهدت إلى الحشا
والمقلتين إلى الكرى ثم اهجروا

وهو يرى أن فؤاده وديعة لدى أحبائه، ومن الوفاء أن تحفظ الودائع، وترد إلى أهلها حين تسترجع:

رحلت وخلّيت الفؤاد لديكم
رهيناً وإن لم تخل منه الأضالع
فإن أنتم ضيّعتموه أسأتم
وما الحق إلاّ أن تصان الودائع

إنه لا ييأس من أحبائه، ويظل ينتظر زيارتهم، وهو يعد هذا ضرباً من التجمل الذي يجدر بهم:

وماذا عليكم لو مننتم بزورة
فأجزلتم فيها علينا التفضلا
فإن لم تكونوا مثلنا في اشتياقنا
فكونوا أناساً يعرفون التجملا

وأما من الصنف الثاني ذي الاتجاه المادي الحسي، فنقرأ هذه اللقطات الفنية التي التقطها الشاعر ذات يوم وهو يتمشى في الناحية الغربية من أحياء الكرخ:

بالكرخ من جانب الغربي عنّ لنا
ظبي ينفره عن وصلنا نفر
ذؤابتاه نجادا سيف مقلته
وجفنه جفنه والشفرة الشفر
ضفيرتاه على قتلي تضافرتا
يا من رأى شاعراً أودى به الشعر

ويبدو أن ضفيرتي هذه الفتاة سلبت لبّ شاعرنا حتى غدت هاجساً يعاوده من حين لآخر، ولا غرو فالشعر الجميل هو من مصادر الافتتان لدى كل الشعراء. ها هو ذا يقول:

لما نشرن على عمد ذوائبها
يكاد منها فتيت المسك ينتشر
تقول يا عمّتا كفّي ذوائبه
ويحي ضنيت وأخفى جيدي الشعر
مثل الأساود قد أعيا مواشطها
فيه تضل مداريها وتنكسر
تدعو على شعرها لما أضرّ بها
يا ليته كان فيه الجعد والقصر

ويربط الشاعر بين غرامه وفقره، فيقول:

قلت لها يوماً وأبصرتها
بسباسة في كنّها نرجس
ما أقبح الصدّ، فقالت: بلى
أقبح منه عاشق مفلس

ويشتد به هواه، فيحاول كتمانه، بيد أن نحافة جسمه تكشف سرّه، يقول:

متى أخف الغرام يصفه جسمي
بالسنة الضنى الخرس الفصاح

فلو أن الثياب فحصن عني
خفيت خفاء خصرك في الوشاح

ويعلن الشاعر عن غرامه صراحة، وأنه في ذلك جاد غير هازل:

إن يكن ما بك هزل
فالذي بي منك جدّ
جملة تغني عن التف
سير: ما لي عنك بد

ويحدثنا عن سلمى، ولا ندري أهو اسم حقيقي، أو هو رمز، فيقول:

أمنزلتي سلمى وحسبي رباهما
فمجتمعي واديهما بأثال
سلام على تلك المعاهد إنها
مهب جنوبي أو مصاب شمالي
ليالي لا أخشى حزون قطيعة
ولا أمشي إلاّ في سهول وصال
فقد صار حظي من جميع لقاكم
تعرّض برق أو طروق خيال

لكنه مع هذا الهيام العارم والوله الشديد، يضطر حين يلاحظ تجاهل محبوبه، إلى شيء من التراجع أو الاعتداد بنفسه، مدعيا أن اهتمام المحبوب وإعراضه يستويان لديه، فيقول:

إن ترد الوصل فهذا أنا
وإن ترد هجري لك الأمر
ما أنا محتاج ولا وامق
فواحد وصلك والهجر

٥ - فقهيات متنوعة: ونقف أمام قطعة تلفت الانتباه. إنها منظومة فقهية في إطار هذا الضرب من الغزل المادي المباشر، يسوقها القاضي عبدالوهاب في شكل حوار ظريف، ويضمنها شيئاً من الفتوى. وهي أبيات متكلفة قد تروق بعض الفقهاء، لكنها لا تروق ذوق الناقد الأدبي(١):

ونائمة قبّلتها فتنبّهت
وقالت: تعالوا فاطلبوا اللص بالحدّ
فقلت لها: إني - فديتك - غاصب
وما حكموا في غاصب بسوى الردّ
خذيها، وكفّي عن أثيم ظلامة
وإن أنت لم ترضي فألفاً على العد
فقالت: قصاص يشهد العقل أنه
على كبد الجاني ألذّ من الشّهد
وباتت يميني وهي همیان خصرها
وباتت يساري وهي واسطة العقد
فقالت: ألم أخبر بأنك زاهد؟
فقلت: بلى ما زلت أزهد في الزهد

وأنشد في المسكرات أبياتاً يرد فيها على ما أشيع أنها تجلى الأكدار وتشيع السرور، فقال:

زعم المدامة شاربوها أنها
تنفي الهموم وتصرف الغمّا
صدقوا، سرت بعقولهم فتوهّموا
أنّ السرور لهم بها تمّا

---

١ - الإتحاف، المرجع السابق ١ / ١٢٢ .

سلبتهم أديانهم وعقولهم
أرأيت عادم ذين مغتما؟(١)

ويذكر بعض المؤرخين أن عدداً من الفقهاء (٢) ردّوا على أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار؟

وكان من بينهم القاضي عبدالوهاب الذي أجابه بقوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها
وقاية المال، فافهم حكمة الباري

******

هكذا استعرضنا أبرز المعاني والمواقف التي عبّر عنها شاعرنا. وقد استندنا في هذا إلى ما رواه ابن بسام في الذخيرة، وهو أوسع مرجع ترجم له. ولولا هذا المؤرخ الأديب الذواقة، لما وصلنا غير عدد ضئيل مما تناقلته سائر المراجع الأخرى، وتبقى لنا هنا إشارات مقتضبة لأهم الملامح الفنية لهذه الأشعار:

١ – اتسمت لغة هذه الأشعار بانتقاء مفرداتها ودقة دلالاتها عن المعاني المستهدفة وهي لغة شكلت نسيجاً متجانساً ومتناغماً بلغ به الشاعر مستوى من الإجادة يضعه في مصاف شعراء كبار. لذلك لا يجد حتى القارىء الحديث عسراً أو كزازة في قراءته.

٢ – استطاع الشاعر أن يبدع صوراً شعرية باهرة وغير معهودة لدى معظم الشعراء القدامى، منها مثلاً:

إني لأصبح من تجن خائفاً
وبسلمكم من حربكم متعوّذا

---

١ – المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي، عبدالوهاب، تحقيق حميش عبدالحق، دار الفكر ١/٤٩: هكذا ورد (عادم ذين) ولعل الناظم يريد معدوم دين.

٢ – المرجع السابق ١ / ٤٩ والجامع في أخبار أبي العلاء وآثاره، للأستاذ محمد سليم الجندي، دمشق ١ / ٥٣٨ – ٥٣٩.

ذؤابتـــاه نجـــادا ســـيف مـــقلتـــه
وجـــفنه جـــفنه والشـــفـــرة الشـــفـــر
ضـــفـــيـــرتاه على قـــتلي تضـــافـــرتا
يا من رأى شـــاعـــراً أودى به الشـــعـــر

وكـلّ مـــــودّة فـي مـــــا ســـــواه
فـكـالـخـلـفـــــاء فـي لـهـب الحـــــريـق

لـيـــالي لا أخـــشى حـــزون قـطيـــعـــة
ولا مـــشي إلا في ســـهـــول وصـــال

٣ – توفيق الشاعر في اختيار موسيقاه الشعرية الداخلية منها والخارجية، وكذلك اختياره القوافي المناسبة لأغراضه المتنوعة.

وبعد، فعلى الرغم من قيام احتمال التداخل بين أشعار القاضي عبدالوهاب وأشعار غيره ممن يشبهونه في بعض تجاربه وملابسات حياته وخصائص أسلوبه الفني، فإن الدارس يطمئن إلى أن له شاعرية متميزة تنبيء عن موهبة فطرية حقيقية، لم تحل دون تألقها قدراته العلمية التخصصية في مجالات العلوم الشرعية.

والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله تعالى

مناقشات وتعقيبات

أ. د. أحمد طه ريان:

لي عتاب على الأخ الدكتور محمد مصطفى الحاج أقول إذا كان الدكتور لم يتحقق من السبب الحقيقي لهذا الشعر الغزلي المنسوب للقاضي عبد الوهاب رحمه الله فنسبه إلى الشعر الغزلي النسائي، ولعله استدرك فقال إنه كان عذرياً. أقول ما دامت المسألة مسألة ظنية أفلا كان على الباحث أن يرتفع بمشاعر الشيخ وشعره بأن يقال إنه ربما يكون قد اعتراه شيء من الحب الإلهي أو الإحساس الوجداني على نمط ما يفعله بعض أهل التصوف حيث يفرغون عواطفهم في هذا النوع من الغزل من أمثال قول ابن الفارض:

سائق الأضعان يطوي البيد طي منعما عرج على كثبان طي

وتلطف واجر ذكري عندهم علهم أن ينظروا عطفاً إلي

قل تركت الصب فيكم شبحاً ما له مما براه الشوق في

ومثل قوله:

أبرق بدا من جانب الغور لامع أم ارتفعت عن وجه ليلى البراقع

هذا قول أهل التصوف وأظن أنه لا يفترق كثيراً عما نسب إلى القاضي عبد الوهاب.

د. الناجي لمين:

فيما يخص التحليل الذي تفضل به الدكتوران محمد مصطفى بلحاج وعباس محجوب كان ينبغي أن يكون بعد إثبات أن هذه الأشعار التي ذكرها ابن بسام هي صحيحة في حين أن منها ما هو صحيح ومنها ما هو غير صحيح، فكان الأحرى أن نميز بين الأشعار الصحيحة النسبة إليه فنثبتها، ونترك الباقي، لأن تحليل أشياء مشكوك في صحتها تكون فائدته قليلة وهناك قصيدة كاملة ذكرها ابن بسام والتي مطلعها:

أبغي رضاكم جاهداً...

ذكرها القاضي عياض في الغنية بالسند إلى القاضي عبد الوهاب وهي قصيدة فيها الشيء الكثير الذي يقال. ثم أيضاً هناك أبيات شعرية أربعة ذكرها الشيرازي في طبقاته لأن الشيرازي عايش القاضي عبد الوهاب فكان المفروض أن ينصب البحث في هذا الاتجاه فقد نبه على ذلك الدكتور محمد مصطفى والسلام عليكم.

د. حمزة أبو فارس:

عندي نقطتان الأولى سؤال الدكتور مصطفى بلحاج فقد ذكرت البيت الذي رد به القاضي عبد الوهاب على أبي العلاء المعري والذي قال فيه المعري:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

والذي قرأت في بعض الكتب أن قائل ذلك هو يهودي وليس المعري مع أني رأيت بعض من ذكر ذلك للمعري. ثم بعد ذلك سؤال متى رد عليه القاضي هل في حالة ضيافته حين كان في منزله ومتى تبادلا هذه الأشعار؟

تعقيب الأستاذ الدكتور محمد مصطفى بن الحاج على المناقشات:

هناك ملاحظات أحرص أن أجيب عليها تلغرافياً يعني بصورة مختصرة: الملاحظة الأولى هي تقسيم شعر القاضي حسب مراحل حياته، هذه طبعاً من الأشياء التي كان بالإمكان أن تعمل لكن الأمر فيها عسير وربما مستحيل لصعوبة تحديد ما روي أو بقي من شعره وربطه بمراحل حياته فهنا تكمن الصعوبة. ومرجع هذه الصعوبة عدة أشياء من بينها عدم تحديد هذه الأوقات التي قيلت فيها هذه القصائد، وتضارب الرواية، وانقطاع الرواية، وضعف وجود العزو الصحيح لأشعاره فهذه أشياء تحول دون هذا الأمر، وإلا فمسألة ربط الشعر بمراحل حياته يكشف كثيراً من الحقائق ولكنه صعب.

هناك ملاحظات أثارها الدكتور عياد الثبيتي وهي جيدة جداً، فهناك ملاحظة تخص جانب مرد هذا الشعر إلى مرحلة الصبا وترميز المعاني. وهكذا ما يستعان به في تفسير هذا الشعر لدى شعراء الفقهاء والعلماء أو لدى سواهم. وفي صفحة (١٧) أشرت إلى أن هذا الشعر الحسي قد يجوز أن يفهم فهماً صوفياً، ولكن بشيء من التكلف، وعلى كل حال هذا موضوع يحتاج إلى وقفة ودراسة، وأشهد أنا شخصياً أنني لما أعددت هذه الدراسة أعددتها في عجالة ربما لا أكتمكم أنها في أقل من أسبوع ولذلك كان ما كان.

فيما يخص ملاحظة أن الشعراء الذين اختلط شعر القاضي بأشعارهم هم شعراء يشبهونه في ظروفه، هذا صحيح، ولذلك ابن بسام خلط كثيراً عندما عزى أو نسب أشعار القاضي ثم وقع في خطأ نسبتها لغيره فتكررت هذه النسبة، والسبب في هذا هو أن طبيعة الأبيات المبثوثة في الذخيرة تشير إلى تشابه حياة أو ظروف هؤلاء الشعراء الذين نسبت إليهم هذه القصائدوتعددت، بعد ذلك مراعاة حَط وفيات العلماء طبعاً هذا شرط أساسي في البحث، وأنا في بحثي – لمن اطلع عليه – راعيت هذه النقطة، بأن تتبعت الذين رووا شعر القاضي زمنياً بحيث فعلاً نلاحظ على أنه هذا ما افتتحت به كلمتي أن هذه الأشعار والنصوص التي تخص ترجمة القاضي نلاحظ أن فعلاً في أكثرها منقول من كتاب إلى آخر دون إضافة وهذه الظاهرة موجودة في تراثنا موجودة بصورة واضحة.

وبسرعة فيما يخص ملاحظة الدكتور أحمد طه ريان بشأن الغزل النسائي أقول: إن الشعراء هم بشر هم بشر وقد يقول أحدهم شيئاً في صباه ويحرقه أو ينساه أو قد يعتز به أو ربما يبقى من قبل تلاميذه أو محبيه، هذا يجوز، ثم كما قلت في حديثي هنا في البحث المطبوع أشرت إلى احتمال رمزية هذا الجانب.

الدكتور الناجي لمين، فكرة استبعاد بعض ما ساقه ابن بسام، نأتي إلى الدكتور حمزة أبو فارس أشار إلى نقطة جيدة مسألة متى رد القاضي على أبي العلاء في البيت المذكور:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بلها قطعت في ربع دينار

تعلمون أن هناك أوسع من كتب على أبي العلاء المعري وفي العصر الحديث هو الأستاذ المرحوم محمد سليم الجندي في ذكرى أبي العلاء الألفية في دمشق عندما أقيمت الألفية وألفت فيها أشياء كثيرة جداً. والأستاذ المرحوم محمد سليم الجندي ذكر أن الذين ردوا على أبي العلاء في بيته المذكور أنهم كثيرون، ويبدو لي أن مسألة نسبة هذا البيت للقاضي عبد الوهاب فيها نظر بسبب التايخ وكثير من هذه الأشياء يصعب تحريها لغموض وغياب الأدلة الملموسة.

ملاحظة أستاذنا الدكتور نور الدين عتر موضوع النظم طبعاً ملاحظة وجوب الاهتمام بشعر العلماء وطبعاً لا بد هنا أن نفرق بين الشعر والنظم، المنظومات التي سهلت على الطلاب الحفظ هي المنظومات الشعر، هذا طبعاً لا نسميه شعراً كما نتفق جميعاً، لكن أستاذنا يقصد الشعر الراقي الممتاز مثلاً مثل قصيدة الشيخ عبد العزيز الجرجاني:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم

مثلاً على سبيل المثال وهنا العشرات فالأدب العربي مليء بهذه الدرر فعلاً، هذه الدرر جديرة بأن نقدمها إلى أجيالنا الصاعدة وشكراً.

فهرس المحتويات

منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بعمل أهل المدينة « دراسة نظرية وتطبيقية »

د. أبوبكر كافي ٥

منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الاستدلال بإجماع أهل المدينة

د. حسان بن محمد حسين فلمبان ٣٩

المقاصد الشرعية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي

د. نور الدين مختار الخادمي ٧٥

٣- الجانب الفقهي ١٤٩

ريادة القاضي عبد الوهاب البغدادي الفقهية أسبابها، وآثارها

أ. د. فاروق حمادة ١٥١

طريقة الجدل في الخلاف العالي عند القاضي عبد الوهاب من خلال شرح « الرسالة »

د. الناجي لمين ١٨١

التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة (القواعد المميزة لفقه المالكية نموذجاً)

أ. د. عبد الله الهلالي ٢٢١

التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي مظاهر ذلك فيما يتعلق بعلوم الطب من مسائل

د. محمود عبد الرحيم مهران ٣١١

ظاهرة الانتصار للمذهب عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه « المعونة » دراسة في الأسس العلمية والمقومات المنهجية

د. محمد المصلح ٣٥٧

القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في التصنيف الفقهي (من خلال كتابيه المعونة والإشراف)

أ.د. نزيه حماد ٣٨٣

أثر القاضي عبدالوهاب على الدرس الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي

أ. د. إدريس السفياني ٤٠٣

٤- الجانب الأدبي والتربوي ٤٥٥

القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي - أديباً شاعراً

أ. د. عباس محجوب ٤٥٧

القاضي عبدالوهاب البغدادي شاعراً

د. وائل علي السيد ٤٨١

القاضي عبدالوهاب البغدادي شاعراً

أ. د. محمد مصطفى بن الحاج ٥٢٣

المجلد السادس

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجرية الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣ م

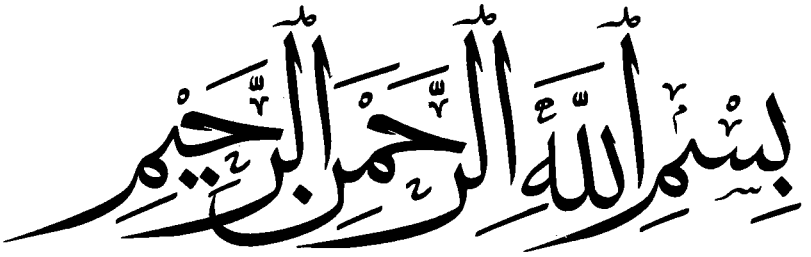
بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

معالم تربوية
في فكر القاضي
عبد الوهاب البغدادي المالكي

٣٦٢ - ٤٢٢هـ

إعداد

كلثم بنت عمر عبيد الماجد*

* معلمة بوزارة التربية والتعليم بدبي، حصلت على البكالوريوس في الدراسات الإسلامية من جامعة الإمارات، وحصلت على الماجستير في التربية في الإسلام عام (٢٠٠٢م) من جامعة اليرموك بالأردن وكان عنوان رسالتها: «معالم تربوية من سير أمهات المؤمنين». لها العديد من البحوث ومجموعات قصصية للأطفال.

خطة الموضوع

يتضمن هذا الموضوع مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مطالب، وملحقاً خاصاً بقصائد القاضي عبدالوهاب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

العنوان.

المقدمة.

التمهيد: لمحة عن حياة القاضي عبدالوهاب وعصره.

المطلب الأول: التصنيف المنهجي عند القاضي عبدالوهاب في ضوء «علم المنهاج المعاصر».

المطلب الثاني: لمحات تربوية من خلال «أدب القاضي عبدالوهاب البغدادي» المالكي.

المطلب الثالث: رؤية للقاضي عبدالوهاب البغدادي في بناء الشخصية.

ملحق خاص بقصائد القاضي عبدالوهاب.

الخاتمة.

ثبت المراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال كماله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، رسول الرحمة وقائد الغُرِّ المحجلين، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مما يُثلج الصدر أن يُجيل المسلم النظر في مآثر السابقين، ويعيش في رحابها؛ ليسترشد بفكرهم، ويُرشد به.

ومما لا شك فيه أن مآثرهم قد أغنت في شتى العلوم غناءً عظيماً، ولا سيما العلم الشرعي؛ وهو أمر يدعو لسبر أغوار تلك المآثر، والاهتداء بهديها.

وعليه فإن العاملين في مجال التربية الإسلامية يسعون جاهدين لاستخلاص الأسس التربوية الكامنة في أعطاف تلك المآثر، ويسعون لتأصيل التربية السائدة في الوقت الحاضر تأصيلاً إسلامياً يأخذ بيد المسلمين إلى العلياء، ويغنيهم عن الكثير من أساليب التربية الوضعية الحديثة.

وفي هذا البحث الموجز عمَدتُ إلى استخلاص بعض الإشارات التربوية في مؤلفات القاضي عبدالوهاب البغدادي، الذي يُعدّ علماً من أعلام الفقه الإسلامي، وبالضرورة علم من أعلام التربية الإسلامية.

لذا فإن المنهج التربوي الذي تم استقاؤه من خلال مؤلفاته؛ كان المحور الرئيس في هذه الدراسة؛ إلا أنه تم التنويع في تناول بعض مؤشرات ذلك المنهج؛ ومن ذلك دراسة التصنيف المنهجي في ضوء علم المنهاج المعاصر، ودراسة تربوية لأدبه ـ رحمه الله تعالى ـ كما تم إلقاء الضوء على رؤية تربوية حول بناء الشخصية.

وذلك الأمر هو سبب تسمية هذا البحث باسم «معالم تربوية في فكر القاضي عبدالوهاب»؛ حيث اقتصرت هذه الدراسة على نزر من فكره التربوي، ولم أعتنِ بحصر المؤشرات التربوية كلها، فذلك يستلزم تأليف مجلدات كبيرة.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وملحق خاص بقصائد القاضي، ثم الخاتمة.

وهذا هو جهدي بحمد الله تعالى ومَنِّه وإنعامه، فإن أحسنت فمن الله تعالى، وأسأله سبحانه أن ينفع به، وإن أسأت فمن نفسي، وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا خطايانا وتقصيرنا، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

لمحة عن حياة القاضي عبدالوهاب وعصره

(٣٦٢-٤٢٢ هجرية)*

أولاً: اسمه ونسبه:

هو القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق؛ أبو محمد، الأديب التغلبي، البغدادي، المالكي، القاضي. شهرته: ابن طوق، القاضي. (١)

ثانياً: عصره:

نشأ القاضي عبدالوهاب في بغداد، وكانت مدة حياته في النصف الأول من القرن الرابع، وأوائل القرن الخامس الهجري، وفي هذه الفترة تأثر بعدة أمور يمكن إجمالها في وصف وجيز.

ففي ما يتعلق بالحالة السياسية؛ فقد كانت تلك الفترة هي العصر العباسي الثاني الذي اتسم بضعف الخلفاء العباسيين وتَسَلُّطِ البويهيين الفرس، وسيطرتهم السياسية والدينية؛ حيث لم يكن للخلفاء العباسيين إلا الاسم والدعاء على المنابر.

(*) انظر ترجمته في: الأعلام؛ للزركلي: (٤/١٨٤). البداية والنهاية؛ لابن كثير: ١٢٠/٣٤، ٣٥). الديباج المذهب؛ الأحمد أبو النور: (٢/٢٦، ٢٩). العبر في خبر من عبر؛ الذهبي: (٣/١٥١). المنتظم؛ محمد عبدالقادر عطا: ١٥٠/٢٢١). النجوم الزاهرة؛ ابن تغري بردي: (٤/٢٧٦). تاريخ بغداد؛ الخطيب البغادي: (١١/٣١، ٣٢) تاريخ مدينة دمشق؛ عمر العمروري: (٣٧/٣٣٧، ٣٤١). ترتيب المدارك؛ القاضي عياض: (٧/٢٢٠، ٢٢٧). حسن المحاضرة (١/٣١٤). سير أعلام النبلاء؛ الذهبي: (١٧/٤٢٩، ٤٣٢) شجرة النور الزكية؛ محمد مخلوف: (١٠٣، ١٠٤). شذرات الذهب؛ لابن العماد: (٣/٢٢٣، ٢٢٥)، فوات الوفيات؛ لمحمد بن شاكر: (٢/٤١٩، ٤٢١)، الوافي بالوفيات؛ خليل الصفدي: (١٩/٣١١، ٣١٤) مرآة الجنان؛ لليافعي (٣/٤١)، معجم المؤلفين؛ عمر رضا كحالة: (٦/٢٢٦، ٢٢٧)، وفيات الأعيان؛ لابن خلكان: (٣/٢١٩، ٢٢٢)، كشف الظنون؛ مصطفى حاجي خليفة: (١/٤٨١، ٨٣٥)، (٢/١٧٤٣)، إيضاح المكنون؛ إسماعيل البغدادي: (٢/١٣٤). هدية العارفين؛ إسماعيل البغدادي: (١/٦٣٧).

(١) انظر ديوان الإسلام: لابن الغزي: ٣/٢٨٢.

تلك السلطة التي تمتع بها البويهيون جعلتهم ينشطون في نشر التشيع، وتشجيع الشيعة على إعلان معتقداتهم (١)، مما كان له أثر في نشأة المواجهات الفكرية بين علماء السنة وعلماء الشيعة، وكان لهذا الأمر أثره في فكر القاضي عبدالوهاب البغدادي.(٢)

أضف إلى ذلك أن «الاضطراب السياسي، وهيمنة الطائفة البويهية الشيعية على بغداد، واستئثارها بموارد الدولة، وتمتع الأمراء والوزراء والولاة وأتباعهم وأنصارهم بها دون من سواهم، جعلتهم يعيشون في ترف ونعيم، أوجد فوارق شاسعة بينهم وبين عامة الناس، الذين كانوا يعيشون في بؤس وفقر مدقع، إلا من اتصل منهم بالخلفاء والأمراء، ووقف ببابهم».(٣) وقد كان لهذا الحال أيضاً أثره الكبير على القاضي عبدالوهاب، الذي اجتنب ذلك وآثر البعد عن الأمراء.

وفيما يتعلق بالحالة العلمية؛ فعلى الرغم من الاضطراب السياسي آنذاك، إلا أن النشاط العلمي في بغداد كان في نمو مستمر ونشاط دائم، لما كان يتحلى به العلماء آنذاك من وازع ديني قوي، وإقبال كبير على اكتساب المعرفة ونشرها، إلى جانب عدم تعرض السلطان السياسي لهم، لما وقر في نفوس الملوك والأمراء ورجال السياسية من احترام العلماء وتقديرهم في الغالب.(٤)

وذلك إلى جانب كون بغداد آنذاك «مركزاً عظيماً للرحلة العلمية انطلاقاً منها واتجاها إليها، لطلاب العلم والمناظرات، والبحث عن كل جديد من أنواع المعرفة الدينية وغير الدينية» (٥). ففي النصف الثاني من القرن الرابع الهجري ظهر «مذهب جديد في دراسة اللغة المروية بالسماع عن عرب القبائل، وإخضاعها للتمحيص والتصحيح» (٦). كما ظهر علم الكلام.

---

(١) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/١٢). نقلاً عن الكامل في التاريخ: ٧/٣٥٥.

(٢) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ، تحقيق: الحبيب بن طاهر: (١/١١، ١٢).

(٣) المرجع السابق: (١/١٢).

(٤) انظر المرجع السابق: (١/١٥).

(٥) المرجع السابق: (١/١٦).

(٦) المرجع السابق: (١/١٧).

وفي هذه الفترة أيضاً امتد تدوين الحديث، والرحلة إليه، ووضع المصنفات فيه، وبرز الاهتمام «بخدمة أقوال الأئمة المجتهدين، بتحريرها، وبيان محاملها، واستكشاف عللها، للوقوف على أدلتها والقياس عليها»(١).

وقد كان لهذه الأحوال أثر واضح في فقه القاضي عبدالوهاب وأدبه، فما كان من جانب فقهه؛ فلم أتعرض له في هذه الدراسة. وما كان في جانب أدبه؛ فمن الملاحظ أنه قد تأثر بتلك الظروف تأثراً واضحاً، حيث تضمنت قصائده وصف شظف العيش، والنقد السياسي، والحث على طلب العلم، وغيرها من الأمور.

(١) المرجع السابق ١١/ ٢١.

المطلب الأول

التصنيف المنهجي عند القاضي عبدالوهاب

في ضوء

«علم المنهاج المعاصر»

وردت كلمة (المنهاج) في القرآن الكريم؛ في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ (١) وذكر ابن كثير أن المنهاج هو «الطريق الواضح السهل، والسنن والطرائق» (٢) وفي اللغة يُعرّف المنهاج بأنه الطريق البيّن الواضح(٣).

وقد تعددت مفاهيم كلمة المنهاج في العصر الحديث لتشمل اتجاهات أخرى تتلاءم والمفهوم التربوي المعاصر؛ فقد عُرِّف المنهاج بأنه :«مجموعة الخبرات والأنشطة التي تقدمها المدرسة تحت إشرافها للتلاميذ بقصد احتكاكهم بهذه الخبرات، وتفاعلهم معها، ومن نتائج هذا الاحتكاك والتفاعل يحدث تعلم، أو تعديل في سلوكهم، ويؤدي إلى تحقيق النمو الشامل المتكامل الذي هو الهدف الأسمى للتربية» (٤). وعرّفه آخرون بأنه «مجموع الخبرات التربوية التي تهيؤها المدرسة للتلاميذ داخلها أو خارجها؛ بقصد مساعدتهم على النمو الشامل، أي النمو في جميع الجوانب العقلية، الثقافية، الدينية، الاجتماعية، الجسمية، النفسية، الفنية، نمواً يؤدي إلى تعديل سلوكهم، ويعمل على تحقيق الأهداف التربوية المنشودة» (٥).

---

(١) سورة المائدة؛ جزء من الآية: ٤٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢/٧٥.

(٣) انظر: لسان العرب؛ لابن منظور: ٥/٤٥٥٤.

(٤) المنهاج الدراسي رؤية إسلامية: الدكتور: عبدالرحمن صالح عبدالله، ص١٥، نقلاً عن كتاب منهج المدرسة الابتدائية، روبرت دوترنز: ص١٢٠.

(٥) المرجع السابق: ص١٦، نقلاً عن كتاب أسس بناء المنهاج، حلمي الوكيل، ص١٩.

وبالنظر إلى التصنيف المنهجي في مؤلفات القاضي عبدالوهاب اتضح أن المنهاج بمفهومه المعاصر يتفق وذلك التصنيف في بعض الأمور، وليست كلها؛ ذلك لأن المنهاج التعليمي في مؤلفاته الفقهية خاضع لمفهوم المنهاج التربوي الإسلامي الذي يُعرف بأنه «الحقائق الخالدة المستمدة من الكتاب والسنة والخبرة البشرية المكتسبة التي تنظمها المدرسة، وتشرف عليها؛ بقصد إيصال كل متعلم إلى كماله الإنساني؛ من خلال إقراره بالعبودية لله سبحانه وتعالى؛ وذلك وفق أساليب تعليمية ، وأساليب تقويم ملائمة» (١).

ولا شك أن هذا التعريف يتفق والمنهاج التربوي في مؤلفات القاضي عبدالوهاب. إلا أن هذا الأمر سيتضح أكثر إذا تم الانطلاق من ذلك التعريف، إلى تعريف خاص يحدد معالم التصنيف المنهجي للمادة العلمية في مؤلفات القاضي.

ويبدو أن أقرب تعريف يمكن أن يوضح ذلك هو ما رآه بعض التربويين في كون المنهاج يشير إلى «تحديد ميدان الدراسة»(٢).

وكلمة (ميدان) في التعريف يراد بها سلسلة المواد الدراسية، وطرق المعرفة والممارسة المتبعة (٣).

والنظر إلى مؤلفات القاضي عبدالوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ نجد انه اتضح في بعضها فن معين من الأسلوب وعرض المادة الفقهية بصورة اختلفت عن الفن الذي تجلى في بعضها الآخر، الأمر الذي وضّح الفكر التربوي لديه؛ وقد أشار ذلك إلى عنايته بعرض المصنفات عرضاً يتفق وحاجة الفئة التي تم تأليف المصنف لإفادتها وتعليمها، مما يرشد إلى أن مصنفاته قد تضمنت أهدافاً تربوية شملت المبتدئ والمتقدم. وذلك يمثل ما يسمى اليوم بسلسلة المواد الدراسية، وطرق المعرفة.

وقد تعددت تلك المؤلفات لتشمل موضوعات «المذهب والخلاف(٤)

---

(١) المرجع السابق: ص٣١.

(٢) مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، ماجد عرسان الكيلاني، ص٧٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) علم الخلاف موضعه مسائل الفقه، وقد عرّفه ابن خلدون بقوله: (وأما الخلافيات، فاعلم أن هذا =

والأصول»(١) و الجدل(٢)، وبرزت له فيها أقوال وترجيحات(٣)، مما يمكن أن ينطبق عليه اسم الممارسة التعليمية المتبعة، وعلى الرغم من كون الممارسة المتبعة تعني النشاطات المتعددة التي تُعدّها المدرسة للمتعلم، التي يتم من خلالها إيصال المعرفة؛ إلا أنها اتضحت في مصنفات القاضي فيما قدّمه من سبل متعددة في عرض المادة الفقهية، وتيسير فهمها واستيعابها؛ تلك التي ذُكرت آنفاً من موضوعات الخلاف والأصول والجدل.

وفيما يلي دراسة مختصرة للمنهاج التعليمي من خلال بعض مصنفات القاضي عبدالوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ .

أولاً: مصنف التلقين:

التلقين مصنفٌ فقهي صغير في حجمه، إلا أنه ـ كما ذكر الدكتور محمد الغاني (٤) ـ: من المخطوطات النفيسة... مع ما في عباراته من رصانة وسهولة، فضلاً عن اشتماله الأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب(٥)، اتخذ هذا الكتاب شكلاً تلخيصياً للمذهب

= الفقه مستنبط من الأدلة الشرعية، كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لابد من وقوعه لما قدمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم.. فاقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجري الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل من مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه، الذي قلده، وتمسك به. وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما، وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف يسمى بالخلافيات)، انظر المقدمة، ص٤٢١، نقلاً عن كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١/٦٣.

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ٧/٢٢١.

(٢) علم الجدل موضوعه مسائل الخلاف في أصول الفقه، يقول طاش كبري زاده في الفرق بين الجدل وعلم الخلاف: «علم الخلاف.. الفرق بينه وبين علم الجدل بالمادة والصورة، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية، والخلاف بحث عن صورها». انظر مفتاح السعادة: ١/٤٢٦، نقلاً عن كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١/٦٣، ٦٤.

(٣) من حسن المحاضرة، للسيوطي، ١/١٢٦.

(٤) محقق مصنف التلقين.

(٥) التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني، ص٩، طبعة دار الفكر.

ينفع لتدريس المبتدئين (١). وهي صفة تميز بها عن غيره من الكتب. وقد ضم تراثاً فقهياً أصيلاً تناول فيه مؤلفه مختلف الأبواب الفقهية، وجمع فيه أحكامها الشرعية، بدءاً من العبادات وإتباعاً لها بأحكام الزواج، وما يتعلق به، وانتهاء وختماً بكتاب الفرائض والمواريث، وكتاب الجامع الذي جرت عادة كثير من الفقهاء أن يختموا به مؤلفاته العلمية(٢).

وكتاب التلقين ـ كما يقول محقق كتاب الإشراف ـ: (عبارة عن تلخيص لفقه المذهب بتجريده من ذكر الروايات المتعددة ومصادرها والاكتفاء بذكر القول المرجح في المذهب، دون ذكر الاختلاف بين علمائه، فهو بهذا كتاب مدرسي، ويبدو أنه ألّفه لخدمة المذهب من الداخل لتمكين أتباعه من مصدر سهل التناول)(٣).

وذلك يشير إلى أن «هناك هدف تربوي دقيق في اختيار الملخصات للمبتدئين؛ هي تقرير المعرفة الفقهية بعيداً عن الروايات والأقوال، وتوجيهها في المذهب بما يدفع التشوش عن فكر المتعلم»(٤).

مما يؤكد أن كتاب التلقين يستهدف الفئة المبتدئة في دراسة المذهب، ليكون عوناً على دراسة المسائل الفقهية من خلال عرض مادتها بأسلوب ميسر.

ومن خلال الاطلاع على محتوى مصنف التلقين اتضح ما يلي:

أ ـ تجنب القاضي عبدالوهاب في أسلوبه ذكر الخلاف والتفريعات الكثيرة، واقتصر في بعض المواضيع على قول: (والاختيار)، ليرشد الدارس إلى مذهبه في ترجيح رأي على غيره، مثال ذلك قوله في نية الإحرام: (والاختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعيين ما

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١/ ٦٥.

(٢) التلقين، للقاضي عبد الوهاب، طبعة وزارة الاوقاف والشذوون الاسلامية بالمملكة المغربية ص٤

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر ص٦١.

(٤) مما أفادني به الدكتور عبد الجليل ضمرة، المدرس بكلية الشريعة جامعة اليرموك، الأردن، إربد.

ينويه دون التلفظ به)[١]. وقوله في الوقت في عرفة: (فالاختيار أن يقف راكباً، وأي موضع يقف منها جاز)[٢]، وهذا الأمر يشير إلى أن آراءه في مصنف التلقين آراء معتمدة ومرجحة.

ب – اتّبع في أسلوبه عبارات سهلة ميسرة؛ حيث بدأ في بعض المواضيع بتعريف المسألة ثم ذكر التفاصيل المرتبطة بها، وعقّب بما يلحقها من مسائل في فصول تابعة لها. وفي مواضع أخرى بدأ بذكر حكم المسألة، ثم فصّل ما يتعلق بها؛ ففي كتاب الطهارة بدأ بإيضاح حكم الطهارة وأنواعها من وضوء وغسل، وبديل ذلك هو التيمم، ثم انتقل إلى ذكر مواضع الوضوء، وأنواع طهارة تلك المواضع؛ من غسل ومسح. ثم بيّن فرائض الطهارة، وسننها وفضائلها، وبدأ بعد ذلك بشرح وتفصيل تلك الفرائض والسنن والفضائل. مثال ذلك قوله: « الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة، وهي ثلاثة أنواع: وضوء وغسل وبدل منها عند تعذرهما وهو التيمم. فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي... إلخ)[٣].

ج – اعتنى القاضي عبدالوهاب في مصنف التلقين بتقديم المعرفة المهمة؛حيث وضّح المسائل توضيحاً شاملاً،اتضح من خلاله ما يلزم الدارس معرفته مما يتعلق بكل مسألة؛ ونأخذ مثالاً على ذلك من كتاب الجنائز، الذي بدأه القاضي بذكر حكم غسل الميت، وصفة الغسل، والعدد المستحب له، وجواز غسل الرجل زوجه، والمرأة زوجها، وعدم جواز ذلك للأجنبي، وبديله، وهو أن يُيَمِّم أحدهما الآخر، ثم ذكر استحباب اغتسال من غسّل الميت، ثم ذكر حكم الميت إن كان كافراً. وأتبع هذا القول بفصول ثلاثة؛ وضّح في أولها ما يُفضّل في الكفن والحنوط، ووضح في ثانيها حكم الصلاة على الميت، وشرطها، وكيفيتها، ووقتها، ومن الذي يُصلى عليهم، ووضح في الفصل الثالث؛ فذكر أولى الناس بالصلاة على الميت، ثم بيّن كراهة إعادة الصلاة، وكيفية الصلاة على الجماعة: الرجال والنساء من الموتى[٤].

(١) التلقين، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمد الغاني، ص٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص١٤١ -١٤٧.

(٣) التلقين ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق محمد العاني ، ص ٣٧.

(٤) المرجع السابق ، ص ١٤١ – ١٤٧.

د ـ اعتنى القاضي عبدالوهاب بحجم مصنف التلقين؛ فجعله صغيراً، بحيث يَسهل على المبتدئ دراسته وحفظه، فهو يتكون من اثنين وثمانين ومئة صفحة فقط (١).

ثانياً: مصنف المعونة على مذهب عالم المدينة:

اتضح في مصنف (المعونة) أن القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ قد صنفه ليكون مختصراً لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب (الممهد)، ليكون بذلك سهل المحمل قريب المأخذ والحفظ. وقد كتبه بناء على طلب أحد طلابه لما ذكر له تعذّر حفظ وضبط المبتدئ لكتابي رسالة ابن أبي زيد، والممهد، لما يحتويانه من بسط الأدلة والحجاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات واختلاف وجوه الروايات. وبهذا يتضح أن كتاب المعونة يشكل مدخلاً إلى ذينك الكتابين ـ وهو ما ذكره القاضي في مقدمة هذا الكتاب ـ. ويُعد كتاب المعونة دعامة للفقه المالكي من حيث الاستدلال والتوجيه والتعليل، ويمتاز بشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية في عبارة موجزة سهلة، واحتواؤه الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي(٢).

ومما لا شك فيه أن ذلك الاختصار الذي روعيت فيه الشمولية في تقديم المعرفة يكشف عن هدف تربوي تعليمي؛ هو مراعاة حال طالب العلم ممن يصعب عليه الإلمام بالمصنفات التي تكثر فيها المسائل والتفريعات، وتُبسط فيها الأدلة.

تلك السمات جعلت من مصنف المعونة مصدراً علمياً قيّماً، ذا فائدة تربوية جمة لفقهاء المذهب؛ حيث لا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه(٣). مما يشير إلى كون هذا المصنف يقع في مرتبة متقدمة، فاق بها مرتبة مصنف التلقين.

---

(١) هذا العدد هو عدد صفحات الكتاب المطبوع، أما المخطوط فقد يختلف عدد صفحاته عن هذا العدد.

(٢) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي: ١/٦٣، ٦٤.

(٣) المرجع السابق: ١/٦٥ ـ ٦٨، ذكر محقق الكتاب في هذه الصفحات عناوين المصنفات الفقهية التي ذكر فيها فقهاء المذهب أقوال القاضي عبدالوهاب في كتابه المعونة.

ومن خلال الاطلاع على مصنف المعونة اتضح ما يلي:

أ- عرض القاضي عبدالوهاب مسائل مصنف المعونة بأسلوب يختلف عن أسلوب عرضهافي مصنف التلقين؛ ففي مصنف المعونة يذكر المسألة وحكمها، ويبين من يخالف فيها، ثم يذكر الدليل الذي يستند إليه من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يذكر في بعض المواضع دليلاً أو دليلين عقليين؛ بينما خلا مصنف التلقين من هذا التفصيل؛ ففي حديثه عن فرائض الوضوء في كتاب التلقين، نجده يذكر النية، ويبين معناها وما تلزم له من الأفعال، بينما يذكر في مصنف المعونة حكمها وفيم تُشترط، ويذكر من يخالف فيها، ويستدل على قوله ذلك بقول الخالق ـ جل وعلا ـ ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**...﴾[١]، وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إنما الأعمال بالنيات...)[٢]، ثم يناقش هذه المسألة فيقول: «ولأنها طهارة عن حدث كالتيمم، ولأنها عبادة متقرب بها كالصلاة والصيام». ثم يُعقب بفصل يبين فيه محلها وصفتها؛ وهذا الفرق يشير إلى التوسع في المنهاج التعليمي في هذا الكتاب.

ب- العبارات في مصنف المعونة سهلة ميسرة، كما هي في مصنف التلقين، إلا أنه أضاف إليها عدة أمور؛ فهو يذكر تفصيلات المسألة الواحدة في أجزاء يجعلها في فصول متتالية. وعلى سبيل المثال؛ بدأ بكتاب الطهارة في مصنف التلقين، ثم أفرد الحديث عن صفة الوضوء، فعدّد مواضعه وأنواع طهارته، وأحكامه، وفروضه، وفضائله، بينما فصّل في مصنف المعونة، فبدأ بكتاب الطهارة، فذكر أولاً الوضوء من الحدث، ثم ذكر فصلاً في حكم النية، ثم فصل في محلها وصفتها، ثم تحدث عن حكم التسمية على الوضوء، وتلا ذلك بفصل تحدث فيه عن استحباب غسل يد المتوضئ قبل إدخالها في إناء الوضوء، وأعقبه بفصل بيّن فيه عدم وجوب ذلك، ثم أتى بفصل آخر ذكر فيه حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، وأعقبهما بفصل بيّن فيه حكم ترك المضمضة والاستشاق في الطهارة، ثم فصل

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: ١، ج١، ص٣.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب: ١/١١٩.

في غسل الوجه واليدين في الوضوء. . .إلخ[١]. وبهذا الأسلوب اتضح أن المنهج التعليمي في هذا الكتاب يزيد على المنهج التعليمي في كتاب التلقين، من ناحية التفصيل والإيضاح.

ج - ذكر القاضي عبدالوهاب في عدد كبير من مسائل مصنف المعونة الوجه الذي يخالف فيه غيره من المذاهب، وحدّد اسم من خالفه في بعض المواضيع؛ كما في قوله: «خلافاً للشافعي»[٢]. ولم يحدده في مواضع أخرى؛ كما في قوله: (خلافاً لمن حُكي عنه وجوبه)[٣]. كما أنه يذكر الرأي المخالف في مواضع، ولا يذكره في مواضع أخرى. ومثال الأول يتضح في حديثه عن سُنِّية الاستسقاء؛ في قوله: «وإنما قلنا صلاة الاستسقاء سنة، خلافاً لما يحكى عن أبي حنيفة أنها بدعة. . .»[٤]. ومثال الثاني يتضح في حديثه عن توقيت المسح على الخفين، حيث يقول: «وليس فيه توقيت بمدة من الزمان ولا في السفر ولا في الحضر، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي (٥)، لقوله: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما وصلّ فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة»[٦].

وهذا الأسلوب يشير إلى التنويع الذي يتبعه في تقديم المعلومات، وهو أسلوب تربوي له أثر طيب في نفس المتعلم.

د - فاق حجم مصنف المعونة حجم مصنف التلقين، حيث بلغت عدد صفحاته خمساً

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب: ١/١١٧-١٢٣.

(٢) المرجع السابق: ١/٢٥٨.

(٣) المرجع السابق: ١/١١٨. يقصد بقوله: هذا حكم السواك، فالحكم عنده أن السواك مندوب إليه، ثم أخبر عن حكم غيره ممن حكي بالوجوب.

(٤) المرجع السابق: ١/٣٣٤.

(٥) المرجع السابق: ١/١٣٦.

(٦) اخرجه الدارقطني: ١/٢٠٣، والحاكم: ١/١٨١، وقال: على شرط مسلم، وقال الذهبي: تفرد به عبدالغفار وهو ثقة والحديث شاذ.

والحديث المذكور أعلاه وارد بالمعنى، فلفظه في سنن الدارقطني، وفي المستدرك: عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة).

وثلاثين وست مئة وألفاً؛ وعلى الرغم من كون هذا العدد لا يمثل حقيقة عدد صفحات كتاب المعونة؛ نظراً لكون هذا العدد يحتوي على متن مادة المصنف، والهوامش في آن واحد، إلا أنه لازال في حجم يفوق حجم مصنف التلقين، وإذا قدّرنا عدد صفحاته من غير تلك الهوامش، فقد يبلغ ما يزيد على ألف صفحة تقريبا، وبهذا يتضح الفرق بين المادة التعليمية التي تضمنها مصنف التلقين والمادة التعليمية التي تضمها مصنف المعونة. وعلى الرغم من كون الفرق في الحجم كبيراً، إلا أن هذا الأمر مرتبط بمحتوى المادة التعليمية؛ حيث لا زالت المادة التعليمية في مصنف المعونة ميسرة للدراسة والحفظ، فهي كما ذُكر آنفاً، اختصار لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الممهد، لما يحتويانه من بسط الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف.

ثالثاً: مصنف الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

يتناول مصنف الإشراف عدداً كبيراً من مسائل الفقه المالكي مما قام فيه الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية، كما يتناول الاستدلال عليها لدعمها والاقناع بها. لذا فإن الكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحاب المذاهب في إطار الحوار والنقاش الذي دار بينهم، وكان كل واحد يهدف من خلال ذلك إلى إثبات المشروعية لآراء مذهبه، وتوثيق صلتها بأدلتها. ولكن القاضي لم يتعرض لبيان أدلة المخالفين على آرائهم، وكأنه أراد للكتاب أن يكون مرجعاً للمالكية يوفر لهم ما يمكن الاستدلال به من الأدلة النقلية والأقيسة العقلية وتعليلاتها، على أن تكون دراسة هذا الكتاب تأتي في مرحلة ثالثة، بعد المرور بمرحلتين، يمثل المرحلة الأولى كتاب تلقين المبتدئ المجرد من الأدلة، ويمثل المرحلة الثانية كتاب المعونة الذي يتناول أدلة نقلية بدون إكثار، ودليلاً أو دليلين عقليين، ثم تأتي المرحلة الثالثة، التي يمثلها كتاب الإشراف، التي استقصى فيها في الغالب ما يمكن الاحتجاج به، وأكثر فيها من الاستدلال بالآثار على اختلافها، واسترسل في الأقيسة بكل أنواعها، وأفاض في ذكر التعليلات، وجلب بقية الأدلة

التي يعتمد عليها الاستنباط في المذهب، وبذلك يكون المتفقه المالكي قد استعد ليخوض غمار الخلافيات ونقد آراء المخالفين له، ونقض أدلتهم...»(١).

ومن خلال الاطلاع على مصنف الإشراف اتضح ما يلي:

أ – اختلف نمط عرض المسائل الفقهية في هذا المصنف عن نمط عرضها في المصنفين السابقين؛ حيث بدأ في باب الطهارة بالحديث عن طهورية الماء، ومناقشة كونه طاهراً ومطهراً، ثم استرسل في الحديث عن مسائل الطهارة مما يتعلق بطهارة البدن والثوب، ثم طهارة ماء البحر، ثم حدث عن تطهير جلود الميتة، وحكمها، ثم تحدث عن استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء والأكل والشرب، وأعقبه بالحديث عن كراهة استعمال أواني أهل الكتاب، وبعد هذا كله عاد للحديث عن المسائل التي بدأ ببيانها في كتابي الطهارة في مصنف التلقين ومصنف المعونة، وهذا الاختلاف يشير إلى الأولوية التي يقتضيها ترتيب مصنف الإشراف، فمستوى هذاالكتاب متقدم، وذلك يقتضي جعل الأولوية لأمور أخرى مهمة، مع عدم إهمال ذكر ما تم ذكره في المؤلفين السابقين، بل إضافة ما تقتضيه مرتبة هذا المصنف من استدلال، وحجة، وقياس، وتعليل، ومناقشة. إلا بعض فروع المسائل مما جعل له بديلاً؛ مثال ذلك ما يذكره في مصنف المعونة في حديثه عن غسل الرجلين؛ حيث ذكر فرضية غسل الرجلين ثم عقب بفصل تحدث فيه عن حكم أقطع الرجلين في الوضوء(٢). أما في مصنف الإشراف؛ فقد ذكر مسالة غسل الرجلين، وأعقبها بفصل ذكر فيه الاختلاف في موضع الكعبين(٣). وهذا التنويع يفيد عناية القاضي عبدالوهاب بتحقيق التكامل في تقديم المعرفة.

ب – أضاف القاضي عبدالوهاب في مصنف الإشراف مسائل لم يذكرها في المصنفين السابقين، كما أضاف فروعاً لم يذكرها تبعاً للمسائل التي ذكرها سابقاً. وجعلها هنا في

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١/ ٩٠.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق: ١/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تقديم: الحبيب بن طاهر: ١/ ١٢٢ - ١٢٣.

فصول تابعة للمسائل؛ مثال الأول: إيراده مسألة إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية بعد المسألة التي تحدث فيها عن استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء(١)، وهي زيادة لم ترد في مصنف المعونة. ومثال الثاني: ذكره أفضلية إفراد كل واحد من المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة(٢)، وهو فصل غير وارد في مصنف المعونة. مما يشير إلى عنايته بعرض الوجوه المتعددة للمسألة الواحدة، وذلك يفيد التوسع في عرض المادة التعليمية، لتحقيق الشمولية بشكل تدريجي.

ج – اختلف نمط العبارات من الأسلوب السهل في المصنفين السابقين إلى أسلوب متقدم، يُخاطب به من مرّ بالمرحلتين السابقتين، واستوعب محتواهما؛ ولنأخذ مثالاً على هذا القول؛ في مصنف المعونة تحدث القاضي عبدالوهاب عن مسح جميع الرأس، فقال: «ومسح جميع الرأس واجب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله جل وعز: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ** ﴾ (٣)، والاسم للجملة فيجب استفاؤها، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح رأسه بيده فأقبل بهما، وأدبر(٤)، وأفعاله على الوجوب، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فلم يُجْزِ الاقتصار في تطهيره على أقل ما يقع عليه الاسم، أو فلم يتحدد بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه عضو أطلق النص فيه، فوجب إيعابه كالوجوه)(٥).

وتحدث عن مسح جميع الرأس في منتصف الإشراف فقال: «والفرض من الرأي إيعابه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ** ﴾(٦)، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله، كقوله: كل رغيفاً واعط درهماً، ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه،وتأكيده بألفاظ العموم، ولأنه عضو

(١) انظر المرجع السابق: ١/١١٦.

(٢) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغداي: ١/١١٧.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.

(٤) وهو جزء من حديث مرفوع أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب (٣٩) مسح الرأس كله: ١/٦٢، رقم: ١٨٥.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي: ١/١٢٤.

(٦) سورة المائدة؛ جزء من الآية: ٦.

ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم، أو بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به، ولأنه عضو يعتدّ بمباشرته في المسح، فوجب إيعابه كالوجه في التيمم»(١).

د - هناك تقارب بين حجمي مصنف الإشراف ومصنف المعونة، ولعل مرجع ذلك هو كون المصنفين يحتويان أهدافاً تربوية متباينة تحل إحداهما محل الأخرى بالنسبة لحجميهما. أي أن مصنف المعونة اتخذ حجماً كبيراً لما تضمنه من توضيح وتفصيل للمسألة مما يحتاجه المبتدئ؛ مثال ذلك الإيضاح الوارد حول الفرض في عدد تطهير الأعضاء؛ حيث وضح ذلك في مسألة ثم أتبعها بفصل بيّن فيه دليل كون الزيادة على مرة واحدة فضيلة، ثم أتبع ذلك بفصل آخر نفى فيه فضيلة الزيادة على ثلاث مرات، وذكر الدليل(٢) بينما تضمّن مصنف الإشراف تفصيلاً متعلقاً بالاستدلال والحجة والقياس، مما يحتاجه المتقدم.

رابعاً: مصنف عيون المجالس:

ألّف القاضي عبدالوهاب مصنف عيون المجالس ليكون اختصاراً لكتاب ابن القصار؛ (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)(٣)، وسبب ذلك الاختصار ما ذكره القاضي في قوله: «... وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها، لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة، فليرجع إلى الأصل»(٤).

ولمصنف (عيون المجالس) أهمية فقهية كبيرة، لما يحتويه من مادة علمية؛ فهو في الفقه المقارن، جمع القاضي فيه أقوال الصحابة ومذاهبهم، وأقوال التابعين ومناحيهم، وكذلك أقوال من بعدهم من الأئمة الأجلاء، سلف هذه الأمة الصلحاء، وبذلك يُعد مصدراً

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، تقديم الحبيب بن طاهر: ١/١١٩.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق حميش عبدالحق: ١/١٢٩-١٣٠.

(٣) ذكر عنوان الكتاب هذا في تاريخ التراث العربي: ٢/١٦١.

(٤) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق امباي بن كيبا كاه، ص٦٨.

مهماً من مصادر الفقه الإسلامي(١). كما يُعد من المصنفات التي استُهدفت بها الفئة المُتبحِّرة في الفقه.

وقد ذكر ابن بسام في كتابه (الذخيرة)؛ القاضي عبدالوهاب، فوصفه بقوله: «وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكِنَانِي، ونظر اليُوناني، فَقدّر أصوله وحرر فصوله، وقرر جملهُ وتفاصيله ونهَجَ فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ممن لعله كان أقرب سنداً، وأرحب أمداً(٢)، وهذا الوصف يبرز العمل التربوي للقاضي عبد الوهاب في مصنفاته المتعددة. كما يتضح هذا الوصف بجلاء في مصنف عيون المجالس؛ مما يشير إلى أن هذا المصنف يتميز بمنهج تعليمي متقدم يفوق المناهج المتبعة في مصنفاته التي تم ذكرها آنفاً، وهو ما يتجلى في الدراسة الآتية.

من خلال الاطلاع على مصنف عيون المجالس اتضح ما يلي:

أ - عرض القاضي عبدالوهاب المسائل في هذا المصنف بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي عرضها عليه في المصنفات السابقة، حيث أصبح الأسلوب هذا يتخذ شكلاً تفصيلياً؛ ففي هذا المؤلف ذكر الحكم، وسمّى المذاهب التي تتفق ومذهب مالك، وكذلك المذاهب المخالفة، كما فصّل القول في آراء المخالفين؛ مثال ذلك قوله في مسألة غسل اليدين قبل الطهارة مندوب إليه، ليس بواجب، عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي - رحمهم الله تعالى - سواء كان حدثه من نوم الليل، أو النهار، أو أي حدث كان يقول: إن كان من نوم الليل دون النهار؛ يجب. وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب من أي نوم كان؛ تعبداً لا لنجاسة، وإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما لم ينجس الماء. وقال الحسن البصري - رحمه الله -: إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء، كان النجاسة على يديه أم لا»(٣).

---

(١) انظر المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام: ق٤، مج: ٢/٥١٥.

(٣) عيون المجالس؛ اختصار القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة امباي بن كيباه كاه: ١/٩٣-٩٥.

وهذا التفصيل ـ كما هو واضح ـ يزيد على التفصيل الوارد في مصنف الإشراف؛ ففي الإشراف تحدث عن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، فقال: «غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مستحب غير واجب، خلافاً لأحمد بن حنبل وداود؛ للظاهر والخبر، ولأنه غسل يفعله المكلف في نفسه لا من حدث ولا نجس، فلم يكن واجباً كسائر الاغتسال المستحبة»(١).

ونفيد من ذلك أن عبارات مصنف الإشراف تشير إلى مرتبة من اليسر أدنى من مرتبة عبارات مصنف عيون المجالس، بمعنى أن حفظها أيسر بالنسبة للدارس من حفظ عبارات المقارنة، والآراء المتعددة.

ب – جعل القاضي عبدالوهاب لمسائل مصنف عيون المجالس اتجاهاً يختلف عن الاتجاه الذي جعله في مصنف الإشراف؛ حيث اتجه في كتاب عيون المجالس إلى أسلوب المقارنة؛ وعلى سبيل المثال: ذكر في مصنف عيون المجالس المراد بالصعيد، وذكر الحكم المبني عليه لدى الإمام مالك وغيره من الفقهاء؛ فقال: «والصعيد عند مالك ـ رحمه الله ـ هو: الأرض وما صعد عليها، فيجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجراً لا تراب عليه، أو عليه تراب، أو رملاً أو زرنيخاً(٢)، أو نورة(٣)، أو غير ذلك. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ـ رحمهم الله ـ إلا على صخر لا تراب عليه، فإن أبا يوسف ـ رحمه الله ـ لا يجيزه. وقال الشافعي ...»(٤). بينما ذكر في مصنف الإشراف مذهب المالكية في الصعيد، وهو جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، ثم ذكر من خالف فقط دون ذكر من يوافق مذهبُهم مذهب الإمام مالك، ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، ثم بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وناقش هذين

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، قدم له: الحبيب بن طاهر: ١/١١٦.

(٢) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه. انظر لسان العرب: ٢/٢٣.

(٣) النورة: من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس. انظر لسان العرب: ٥/٢٤٤.

(٤) عيون المجالس، اختصار القاضي عبدالوهاب، تحقيق: امباي بن كيباه كاه: ١/٢٠٩-٢١٠.

الدليلين، وأثبت من خلالهما صحة مذهب مالك، وأتبع ذلك بثلاثة فصول؛ تحدث في الأول منها عن عدم الاشتراط للتيمم علوق شيء بالكف، وفي الثاني تحدث عن جواز التيمم على السباخ، وفي الثالث تحدث عن اختلاف المالكية فيما ينبغي ممن تيمم على الأرض النجسة.

وهذا العرض يبين الفرق في منهجية الأسلوب في مصنف الإشراف عن مصنف عيون المجالس؛ ففي الأول نلحظ تفصيل المسألة، وتوابعها، وتأكيد صحة مذهب المالكية فيها، بينما لا نجد هذا في الثاني الذي اتجه القاضي فيه إلى منهجية أخرى اتضح من خلالها المقارنة بين آراء المذاهب المختلفة بما فيها مذهب الإمام مالك.

ج - يشير مصنف عيون المجالس ـ وكما هو واضح من تسميته ـ إلى عناية القاضي عبدالوهاب بعرض كل الآراء المهمة المتعلقة بالمسألة الواحدة؛ سواء في ذلك رأي الإمام مالك، أو رأي غيره من فقهاء المالكية، أو آراء المخالفين من أئمة المذاهب الأخرى، وغيرهم من فقهاء تلك المذاهب. وهذا ـ مما لا شك فيه ـ يفيد الشمولية والموضوعية في العمل التربوي، بحيث يتمكن الدارس من الإطلاع على الآراء المتعددة، والإفادة منها.

د - مصنف عيون المجالس من مصنفات الفقه المقارن، وهي صفة تجعله يتخذ حجماً يفوق حجم المؤلفات السابقة؛ فقد بلغ عدد صفحاته خمسون وألفان صفحة، إلا ان هذا العدد يشمل متن المؤلف، والهوامش التي أضافها المحقق، لذا فإن المتن يقل عن هذا العدد، وقد يبلغ خمسمئة وألف تقريباً أو أقل قليلاً، وعليه فإنه لا يزال حجمه أكبر من المؤلفات السابقة الذكر.

هذه المصنفات هي جزء يسير من مؤلفات القاضي عبدالوهاب البغدادي، التي بلغت ـ كما عدّها محقق كتاب المعونة ـ ستة وعشرين مؤلفاً(١). إلا أنه لم يتيسر الحصول إلا على هذه الأربعة، وهي ـ بحمد الله تعالى ـ قد توافر في مضامينها ما صبونا إليه من إبراز الأهداف التربوية المتعددة.

(١) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق حميش عبدالحق، ص٤٠-٤٧.

وبهذه العجالة اتضح أن مصنفات القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ تعددت في فنونها ومراتبها، واستهدفت في مناهجها فئات مختلفة منها المبتدئ ومنها المتخصص. كما اتضح من خلال المؤلفات الأربعة أن عمل القاضي عبدالوهاب فيها كان عملاً تربوياً أبرز اهتمامه بتقريب المادة العلمية للعلماء والدارسين على حد سواء؛ فمصنف التلقين تلخيص لفقه المذهب. ومصنف المعونة اختصار لمؤلفين هما (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، وكتاب (الممهد) ليتحقق بذلك الاختصار تقديم الفائدة التربوية لفئة متقدمة عن فئة المبتدئين. ثم مصنف (الإشراف) الذي اقتصر على توفير الأدلة النقلية، والأقيسة العقلية، ليكون مرجعاً للمالكية في الاستدلال للمذهب.

أما مصنف (عيون المجالس)؛ فهو اختصار لمؤلف ابن القصار، وهو في الفقه المقارن؛ وقد اتضح ذلك في محله.. وهذا يدل على أن القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ قد عمل برؤية العلماء المجربين، «والحكماء المخلصين عندما وضعوا لغيرهم معالم واضحة، للوصول إلى المعرفة الصحيحة، فقالوا: لكل شيء وجه؛ فطالب العلم في بدايته شرطه الاستماع والقبول، ثم التصور والتفهم، ثم التعليل والاستدلال، ثم العمل والنشر»(١).

مما يشير إلى أن التخطيط المنهجي السليم قد سبقنا إليه فكر العلماء الأوائل ـ رحمهم الله وجزاهم عنا خير الجزاء، وهو أمر هام يدعو إلى ضرورة تدبر أساليبهم التربوية والمنهجية، والإفادة منها في تنسيق ما يقدم في البحوث المعاصرة، والإفادة منها في مجال التربية والتعليم. ذلك لأن «قضية المنهج في العلم والمعرفة، بل في شؤون الحياة كلها أساسية وخطيرة؛ فهي أساسية لتجنب الضياع والعبث، وتوفير الوقت والجهد وما وراءهما»(٢).

---

(١) منهج البحث في الدراسات الإسلامية، تأليفاً وتحقيقاً، الدكتور فاروق حمادة، ص٣٤، بتصرف.

(٢) المرجع السابق: ص٧.

المطلب الثاني

لمحات تربوية من خلال

أدب القاضي عبدالوهاب البغدادي

أسهم القاضي عبدالوهاب البغدادي في الأدب العربي إسهاماً طيباً؛ فكان ـ رحمه الله تعالى ـ فقيهاً متأدباً شاعراً(١). سماه ابن الغزي «الأديب البغدادي»(٢)، وذكره ابن بسام في كتابه الذخيرة فقال: (وجدتُ له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح)(٣)، ذكره ـ كذلك ـ الزركلي، فقال: «له نظم ومعرفة بالأدب»(٤).

وعلى الرغم من كون القاضي عبدالوهاب قد نشأ وعاش عيشة صعبة؛ فقد عزّ قوتُه وضاق به الحال؛ إلا أنه ضنّ بدينه ومروءته أن يمتهن ويبيع ذلك في أسواق الخلفاء، وبلاط الأمراء، كما كان يفعل ذلك بعض الشعراء (٥).

وجّه ـ رحمه الله تعالى ـ أدبه توجيهاً تربوياً تعددت فيه أغراض شعره. وهو بذلك كغيره من الفقهاء والأدباء الذين تمتعوا بتوجيه أدبهم توجيهاً سليماً قائماً على الحق؛ فهم قوم قد «غلب على أدبهم إحساس أدبي شفيف، لدنوّهم من آيات الذكر الحكيم، وأحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وسير الصحابة والتابعين والفقهاء»(٦)؛ وبذلك كان أدبهم مواعظ ترشد إلى أساليب الوعظ، وإلى ما يصلح أن يتخذ مناهج في التربية والنصيحة والتقويم، وهي مناهج لم يبلغوها بتحليل مخبري ولا وسيلة تجريبية، وإنما نفذوا إليها بأحاسيسهم الدقيقة ومشاعرهم القوية وعقولهم المستنيرة، فتناثرت خلال أشعارهم نثراً(٧).

---

(١) انظر شذرات الذهب، لابن العماد: ٣/٢٢٣.

(٢) ديوان الإسلام، لابن الغزي: ٣/١٨٢.

(٣) الذخيرة، لابن بسام: ق:٤، مج: ٢/٥١٥.

(٤) الأعلام، للزركلي: ٤/١٨٤.

(٥) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبدالحق: ١/٢٤.

(٦) شعر الفقهاء، حسني ناعسة، ص٥.

(٧) المرجع السابق، ص٣٤.

ذلك لأنهم انكفئوا على تطهير الأنفس والخبايا من خصال السوء، والأخلاق المردية، وحَمَلوا على الانقياد وراء الشهوات الآثمة والفواحش المنكرة، وذمُّوا المنَّ والكبر والحسد والغيبة والرياء(١).

ولا ريب فإن (من واجب الشعراء أن يرتقوا بالمجتمع من حولهم، لا أن يرتكسوا به، ومن يطالع أشعار الفقهاء في الحكمة وغير الحكمة يجدهم يرسلون النصائح تترى لكي يتحلى الناس بمعيار (الإنسان الصالح) ويتجنبوا الانتكاس في خصائص (المرء غيرالصالح)(٢).

وبالنظر إلى أدب القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ فقد تعددت أغراض الشعر في قريضه، فكان لذلك أثر في عدد المواعظ التربوية؛ ومن ذلك ما ورد في الحث على الصبر، وإهداء الحكمة، وإبداء الحماسة في بذل الجهد لنيل العلياء والأجر، وإبداء الندم والحسرة على تضييع الوقت، والتعبير عن أهمية الوقت، وبيان أن الإيمان بالله تعالى يقتضي الاستغناء به عن غيره، وعدم الشكوى إلا له، والحث على القناعة بالقليل، واستغلال العمر في خدمة العلم، وعرض خلق التسامح والتجاوز، وكظم الغيظ، والتذكير بضرورة العفو عند المقدرة، ومراعاة الأخوة في الله، والحث على المحبة في الله، ونبذ المحبة في غيره من مصالح الدنيا وغيرها، إلى جانب العديد من المواعظ التربوية مما سيتم إيضاحه.

مما يشير إلى أن أدب القاضي كان وجهاً مشرقاً، يحُفُّه ضوء علمه وفقهه وتقواه، ويحكم أغراضه عن الزيغ والضلال، مما تتصف به قصائد بعض الشعراء.

وفيما يلي دراسة لما أمكن استنباطه من لمحات تربوية نبض بها قريض القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ.

يرتكز أدب القاضي عبدالوهاب على ثلاثة محاور رئيسية؛ هي:

١) الحِكَمْ.

---

(١) انظر شعر الفقهاء، حسني ناعسة، ص٤٣.

(٢) انظر المرجع السابق، ص١٨٦.

٢) الغزل.

٣) الحنين.

وفي هذا المبحث تم ذكر بعض الأمثلة على الأنواع الثلاثة، من خلال اقتطاع ما أرشد إليها من الأبيات الشعرية، وذلك يعني أنه تم الاقتصار على إيراد ما تدعو الحاجة التربوية إليه، أما حصر القصائد، وعرضها كاملة فهو في ملحق خاص في خاتمة هذا البحث، تفادياً للاطالة.

١- : الحِكَمْ

برزت الحكم في أبيات القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ بروزوا واضحاً، اتضح في عدد غير قليل من قصائده؛ فمنها ما اشتمل على بث محاسن الأخلاق، ومنها ما اشتمل على بث المواعظ التربوية، ومنها ما اشتمل على إثبات حقيقة الموت، والتسليم به. ومنهاما اشتمل على النقد السياسي. ومنها كذلك ما اشتمل على الحث على طلب العلم، كما اتضح في بعض أبياته إبراز قواعد أخلاقية يمكن أن نطلق عليها اسم الحكمة، والحكمة ـ كماهو معلوم ـ ضالة المؤمن.

الأمر الذي يشير إلى أنه يميل إلى الشعر الأخلاقي التعليمي؛ فلسانه مهذب في شعره، ونفسه فيّاضة بالبذل والعطاء التربوي.

وذلك إلى جانب غيرها من الحكم التي ستتضح فيما يأتي:

* أولاً: التحلي بمحاسن الأخلاق

يشير القاضي عبدالوهاب في بعض أبياته إلى ضرورة التحلي بمحاسن الأخلاق؛ كالفضيلة والمروءة، ومقابلة الإساءة بالإحسان، وفي ذلك يبرز تأثره بقوله تعالى: ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ (١).

يقول ـ رحمه الله ـ:

---

١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

هَبْني أسأتُ كما زعمت فأينَ عاقبة الأُخُوَّة
ولئن أسأتَ كما أسأتُ فأينَ فضلُك والمُرُوَّة(١)

ويوصي إلى ضرورة التحلي بالصبر، فالتوصية بالصبر سمة من سمات المؤمنين الذين يمتثلون قول الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بالصَّبْرِ﴾(٢)، فيقول:

أقول لها والعِيسُ تُحْدَجُ(٣) للنَّوَى(٤) أعِدِّي لفقدي ما استطعت من الصبر(٥)

ويعظ المؤمن كي يكون حازماً كل أمر يحذره، فيقول:

لا تترك الحزمَ في شيء تُحَاذِرُه فإن سلِمْتَ فما في الحزمِ من باس(٦)

ويُوَعِّي إلى حقيقة المحبة في الله تعالى؛ فهي محبة تقتضي الانصراف عن الاهتمام بنيل المطالب وتحقيق المصالح، لذا فمن ثمرات هذه المحبة أنها تصرف المحب عن طلب نوالٍ من مُحبه، وتَصرِفُه عن الشكاية مما يلقاه من ذلك المحب.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

لا باغياً منهُ نوالاً ولا يشكو الذي يَلقاهُ منْ كَرْبِهِ(٧)

ويوجّه النصح للصديق كي لا ينصت لقول الوشاة؛ فيتوجه للعتب والانتقاص من شأن صديقه الناصح، وفي هذا التوجيه نلمس الاتعاظ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ

(١س) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام: ق:٤، مج:٢/٥٢٨.

(٢) سورة العصر، جزء من الآية:٣.

(٣) تحدج للنوى: حدج البعير والناقة يحدجُهما حَدْجا وحداجاً، وأحْدَجَهما: شدَّ عليهما الحِدْجَ والاداة ووسفهُ، قال الجوهري: وكذلك شَدُّ الأحمال وتوسيقها. انظر لسان العرب: ٢/٢٣٠.

(٤) النوى: مصدر؛ والبعد والوجه الذي يُذهب فيه، وينويه المسافر من قرب أو بعد. مؤنثة لا غير. انظر محيط المحيط: ص٩٢٥.

(٥) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٨.

(٦) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥١٩.

(٧) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٩.

جَاءَكُمْ فاسِقٌ بنَبَأٍ فتبيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١).

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

فـتـجنَّبَنَّ عَـتْـبِي وعُـدْ لَمودَّتي ... لا تُصْـغِـيَنَّ لقـولِ واشٍ إنْ هَذى(٢)

ويعظ السامع ليوقظ همته، ويشحذ عزيمته، ويحثه على أن يتحلى بالحرص التام على تحقيق مبتغاه، فيقول:

جـرِّد عـزيمة مـاضي الهَمِّ مُـعْـتَـزِمٌ ... ودون نَيْلِ الذي تَبـغـيـه لا تَنَمِ(٣)

وهذا البيت يشير إلى دعوته للاقتداء بصفة من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ويشير أيضاً إلى تأثره بالشاعر (كعب بن مالك) ـ رضي الله تعالى عنه ـ حينما وصف رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم أُحد، فقال:

فِـينا الرسـولُ شِـهـابٌ ثم يَتـبـعُـهُ ... نورٌ مُـضيءٌ لهُ فـضلٌ على الشُّـهُبِ
الحقُّ منْطِقُـهُ والعَـدْلُ سـيـرتُه ... فَـمنْ يُجِـبْـهُ إلِـيـهِ ينْجُ مِن تَبَبِ(٤)
نَجْـدُ المُقـدَّم مـاضي الهمِّ مُـعـتـزِمٌ ... حِينَ القلوبُ على رجفٍ من الرُّعبِ(٥)

ويعظ إلى السلوك الصائب والتحلي بالأدب في التعامل مع الصديق؛ فالصديق إن لم يحمله شوقه لوصل صديقه وزيارته فليحمله على ذلك أدبه وذوقه. يقول في ذلك:

ومـاذا عـليكم لو مَنَنْتُمْ بِزَوْرَةٍ ... فـأجْـزلْتُم فـيـهـا علينا التَّـفـضُّـلا
فـإن لم تكونوا مِـثْلنا في اشـتـيـاقنا ... فكونوا أناسا يعرفون التَّجمُّلا(٦)

كما يعظ ويُنبِّه إلى حق من حقوق المؤمن، وهو صيانة الودائع، وحفظ الأمانة، فيقول:

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.
(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٨.
(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٦.
(٤) التبب: الخسران، انظر سيرة ابن هشام: ٣/١٧٠.
(٥) انظر سيرة ابن هشام: ٣/١٧٠.
(٦) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٨.

رحَلْتُ وخَلَّيْتُ الفـــؤاد لديكم رهيناً، وإنْ لم تَخْلُ منهُ الأضـــالعُ
فـإنْ أنتم ضـيَّعتُمـوه أسـأتم ومـا الحقُّ إلا أن تُصـانَ الودائعُ(١)

* ثانياً: النقد السياسي:

في مجال النقد السياسي؛ نلمس إبداع قريحة القاضي عبدالوهاب في نقد الأوضاع السياسية القائمة آنذاك؛ ومن ذلك ما اتضح في بعض قصائده من عدم الإعجاب بما هو موجود في زمانه، وكأنه يشير إلى بعض التهتك والمجون، وصوّر ذلك في صور بلاغية جميلة أبرزت حقيقة الواقع، ورفضه التام له؛ فها هو يمثل للأكابر بالبحار، وللأصاغر بالآبار قليلة الماء، يُبرز صورة تفضيل العاقل للموت حينما يتساوى الأسافل والأعالي في المنزلة، فحينها يُفضل العاقل منادمة المنايا، وكأنها صديق تطيب منادمته.

يقول ـ رحمه الله ـ :

مـــتى تصل(٢) العطاشُ إلى ارتواءٍ إذا استَقتِ البحارُ من الرَّكايا(٣)
ومَنْ يثني الأصـــاغِـــرَ عن مُـــراد وقـــد جلسَ الأكـــابرُ في الزوايا
وإن ترقُّع الوُضَـــعـــاءِ يومـــاً على الرُّفَعـاءِ من إحـدى البـلايا
إذا اســـتَوَتِ الأســـافِلُ والأعـــالي فـــقـــد طَابَتْ مُنَادَمَـــةُ المنايا(٤)

ثم يُصوِّر حال الأرذال من الناس، وأن لا جدوى من اللجوء إليهم، فهم قوم لا يُرتجى منهم الخير كما لا يرتجى من المجبوب الولد. ومن يحاول أن يفيد منهم شيئاً، كمن يحاول أن يبني خياماً على أوتاد من تِبْن. فيقول:

---

(١) الذخيرة: ق:٤، مج:٢/٥٢٦.

(٢) وفيات الأعيان: يصل.

(٣) الركايا: جمع ركيّة؛ وركا الأرض ركوا: حفرها، والمركوّ من الحياض، الكبير، وقيل الصغير، وهو من الاحتقار. وفي حديث البراء: (فأتينا على ركيٍّ ذَمَّة)؛ الرّكي: جنسة للركية، وهي البئر، والذَّمَّة: القليلة الماء. انظر المرجع السابق: ١٤/٣٣٢، ٣٣٣.

(٤) الديباج المذهب، لابن فرحون: ٢/٢٦. وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/٢٢١. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف: ١/١٠٣.

لا تطْلُبَنَّ من المَجْبوب(١) أولادا ولا السَّراب لتَسقي منهُ ورّاداً(٢)
ومَنْ يَروم منَ الأرْذالِ مكْرُمَةً كمن يُوَتِّد في الأتْبانِ(٣) أوْتادا(٤)

* ثالثاً: الحث على طلب مرضاة الله تعالى:

وفي مجال الحث على طلب مرضاة الله تعالى، يُبرز القاضي عبدالوهاب العمل القدوة في شخصه؛ فيقول:

سأُنفِقُ رَيْعانَ الشَّبيبةِ(٥) آنفا على طلبِ العلياء أو طلب الأجرِ(٦)

* رابعاً: إبراز أهمية الحياة الكريمة وطلب العلم:

يبدي القاضي تلهفه على الحياة الكريمة وطلب العلم وخدمته؛ فيقول:

يا لهْف نفسي على شيئين لو جُمعا عندي لُكنتُ إذنْ منْ أسعدِ البَشرِ
كفافُ عيْشٍ يقيني كل مسألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري(٧)

* خامساً: الحكمة:

وفي مجال تقعيد الحكم؛ تفيض قريحة القاضي عبدالوهاب، ولا ريب؛ فهو فقيه عالم متأدب، يُرشد ويعلم ويبذل من الحكمة ما استقاه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ـ عليه

---

(١) المجبوب: هو الخصيّ الذي استؤصل ذكره وخُصياه، وقد جُبَّ جبّا. انظر لسان العرب: ١/ ٥٣١.

(٢) الوُرَّاد: الوِرْدُ وَوُرود القوم: الماء، والوِرْدُ: الماء الذي يورد، ورجلٌ وارد من قوم وُرَّاد، ووِرَّادٌ من قوم ورَّادين، وكلُّ مَن أتى مكاناً منهلاً، أو غيره، فقد ورده. انظر المرجع السابع: ٣/ ٤٥٧.

(٣) الأتبان: جمع تبن، والتِّبْن هو عصيفة الزرع، من البر ونحوه، معروف: واحدته تِبْنة. انظر المرجع السابق: ١/ ٤١٩.

(٤) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ٧/ ٢٢٣.

(٥) ريعان الشبيبة: أي أوله وأفضله. انظر لسان العرب: ٣/ ١٧٩٣.

(٦) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥١٨.

(٧) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٤.

الصلاة والسلام ـ؛ فها هو يُشبِّه حال الناس بالكواكب التي يظن الرائي إليها أنها ثابتة لا تتحرك، وأن الزمان ثابت معها، ولكنها ليست هكذا، فهي تدور وتتحرك، والزمن يسير ويمضي. وهكذا الإنسان إن تكاسل وتوانى، فإن الزمان لا يتوانى، بل يُمرُّ ويُحسب من عمره؛ وذلك تضييع وخسران كبير.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

أليْسَ من الخُسْرانِ أنّ لَياليا ... تَمُرُّ بلا نَفْعٍ وتُحسبُ مِنْ عُمْري
وإنّا لَفي الدنيا كواكِبُ لُجّةٍ(١) ... نُظَنُّ قعوداً والزمانُ بِنا يَجْري(٢)

وفي وصف المحبة الصادقة يبدي القاضي وجهة نظره فيقول:

مُرُّ الهوى أطيبُ من عَذْبِهِ ... وَجَدْبُهُ أنعمُ من خِصبِهِ
ما صدق الحبَّ امْرؤٌ لم تِبتْ ... نيرانهُ تُضْرَمُ في قلبِهِ(٣)

إن من يتحلى بالحِلم، يتحلى بخصلة عظيمة، والتحلي بها يقتضي الدوام عليها، فهي من الخصال التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبدالقيس: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله؛ الحلم والأناة)(٤).

ويرى القاضي عبدالوهاب أن الحليم في كل أحواله منصف لغيره، وينبغي أن يقدر الناس له ذلك، فيحترموا حِلمه وصبره، وإلا دفعوه دفعاً إلى خَلْعِ ما يتزين به من حِلْم وخصال كريمة. وفي ذلك يقول:

---

(١) لجنة: لجَّ في الأمر وأبى أن ينصرف عنه. انظر لسان العرب: ٢/٣٥٣.

(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٨.

(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٥١٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (٦)، الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين، رقم: ٢٦، ١/٤٩.

ذو الحِلْمِ إنْ ســـالمتَـــهُ لك مُنصِفٌ فإذا نضا(١) عنه تَجِدْهُ قدْ بذا(٢)(٣)

والمودة في الله تعالى هي المودة الصادقة الدائمة، التي تبقى ثابتة في كل الأحوال والظروف، أما فيما سواه، فلا يسمى مودة، ولكن يسمى خداعاً وغشاً وإن تظاهر المخادعون بالمودة فإن ذلك الزيف سرعان ما يزول، وقد أطلق القاضي على الخداع أيضاً اسم المودة في أبياته، وذلك من باب المشاكلة، ثم شبَّه مدة بقاء ما سمّاه بمودة فيها سوى الله تعالى؛ بمدة بقاء نبات الحَلْفاءِ في النار، فهو نبات سريع الاحتراق؛ يحترق بمجرد ما يتم إلقاؤه في النار.

يقول ـ رحمه الله ـ:

وكلُّ مـــــودَّة في الله تبـــــقى على الأيام من سَـــعَـــةٍ وضـــيقِ
وكل مـــودَّة فـــيـــمـــا ســـواهُ فكالحَلْفـاءِ(٤) في لَهَبِ الحـريق(٥)

ويأتي القاضي بمثال على الحال الذي آل إليه، فيشبه نفسه بالإنسان المبتلىٰ بالوسواس؛ فالموسوس لا يثبت على فكرة واحدة، ولكن يغير رأيه في كل ساعة، ويتردد في كثير من أموره. وقد أدت الأحوال الاقتصادية في بغداد آنذاك إلى دفع بعض أهلها إلى الرحيل لطلب العيش والرزق، وكان القاضي منهم؛ فها هو يشكو ذلك الحال، ويشكو فَقْدَ الاستقرار، ويُثبت من خلال وصفه قاعدة صحيحة في الحال المَرَضِيِّ الذي يعانيه الموسوس. فيقول:

أطـالَ بـين الـدَّيـار تـرحـــــالـي قـــصُـــورُ مـــالي وضَـــعْفُ آمـــالي
إن بُـرْتُ في بلـدةٍ مـــشـــيتُ إلى أُخـرى فـمـا تُسْـتَـقلُّ أجـمـالي
كـــأني فكرة الموســـوس مـــا تبـقى مـدى سـاعـة على حـالِ(٦)

(١) نضا: نضا ثوبه عنه نضواً: خلعه والقاه عنه، انظر لسان العرب: ١٥/٣٢٩، ومقصود الشاعر: انه إذا خلع عن نفسه الحِلم الذي يتحلى به، سيكون بذيئاً.

(٢) بذا: بذأت الرجل بذءا: إذا رأيت منه حالا كرهتها. انظر المرجع السابق: ١/٢٣٦.

(٣) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٨.

(٤) الحَلْفَاء: والحلف للواحدة والجمع، وواحدته أيضاً: حلفاة: وهو نبت أطرافه محددة كاطراف سعف النخيل، ينبت في مغايض الماء. انظر المعجم الوسيط: ١/١٩٢.

(٥) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢٣.

(٦) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٧.

* سادساً: الاعتزاز:

وفي مجال الاعتزاز يبدي القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ اعتزازه بقريضه، ويؤكد من خلال ذلك الاعتزاز بما للشعر من مكانة طيبة؛ فالشعر سلاح ينافح به الشاعر عن الحق، وينافح به عن نفسه إن اقتضى الأمر ذلك.

ففي مَعرض عتابه لصديق له[١]، يقول:

لو شئت أمَّنني القَريضُ[٢] منَ الذي ... أنا خائفٌ ولكانِ لي مُسْتَنْقِذا

فَيَظَلَّ بي مُتَمَلْمِلا[٣] مُتَنَغِّصا[٤] ... مَنْ كان قَبلَ الشَّرِّ بي مُتَلَذِّذا[٥]

ويعتزّ القاضي مرة أخرى بنَسبِهِ الشريف فهو بغدادي عربي أصيل، لا يهزمه من هو أقل منه، ولا يعدله في ذلك النسب من انتسب إلى بغداد وقال عن نفسه إنه بغدادي كذلك، وكأنه يشير إلى إمكاناته اللغوية[٦]، فهو البغدادي المتمكن من اللغة كغيره ممن يفتقد إلى هذه الصفة.

يقول ـ رحمه الله ـ:

أتظن بغداديَّ طبعٍ خالصٍ ... يُلْفَى هزيمَ مَنْ اغْتَدى مُتَبَغْدِذا[٧]

---

(١) قال ابن بسام: (واستقصى بمدينة أسعرد ـ يعني القاضي عبدالوهاب ـ فبلغه عن أحد أدبائها أنه قال عنه كلاماً معناه: القاضي ـ أعزه الله ـ مجيد في كل ما يريد، إلا انه ربما فتر قوله إذا شعر)، فكتب القاضي في ذلك شعراً، ومنه البيتان المذكوران. انظر الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧.

(٢) القريض: هو الشعر، والتَّقريض صناعته، وهو غير الرجز، وقد فرق الأغلب العجلي بين الرجز والقريض بقوله: أرجزا تريد أم قريضا، كليهما أجيد متسربضا. انظر لسان العرب: ٥/٣٥٩٠.

(٣) متململا: المِلُّ والمِلَّةُ: الرماد الحار الذي يُحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، ويقال به مليلة ملال، وذلك حرارة يجدها، وأصله من المَلَّة، وقيل: فلان يتململ على فراشه ويتململ: إذا لم يستقر من الوجع، كأنه على ملة. انظر المرجع السابق: ٦/٤٢٧٠.

(٤) متنغصاً: النَّغص هو كدر العيش، وقد نغص عليه عيشه تنغيصاً أي كدّره. انظر المرجع السابق: ٦/٤٤٨٨.

(٥) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٧.

(٦) ذلك بدليل كون الأبيات رد على من قال عن شعر القاضي: (ربما فتر قوله إذا شعر).

(٧) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٧.

سابعاً: الثناء:

وفي مجال الثناء، يهدي القاضي عبدُالوهاب، ابنَ أبي زيد القيرواني، أبياتاً تتضمن الثناء عليه، وعلى رسالته، ويشير إلى ما تضمنته تلك الرسالة من رشد وهداية وآداب، ولا يخفى أن ثناءً كهذا الثناء يغرس الشوق في نفوس الباحثين، فيقبلون على تلك الرسالة، لدراستها وفهم مضمونها. يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

رسالةُ عِلمٍ صَاغَها العَلَمُ النَّهدُ(١) قد اجتمعتْ فيها الفَرائضُ والزُّهْدُ
أُصولٌ أضاءتْ بالهدى فكأنّما بَدا لِعيونِ النَّاظرينَ بها الرُّشْدُ
وفي صدْرها عِلمُ الدِّيانةِ واضحاً وآداب خيرِ الخلْق ليسَ لها ندُّ(٢)
لقد أمَّ(٣) بَانيها السَّداد فَذِكْرُهُ بها خالِدٌ ما حجَّ واعتمَرَ الوَفْدُ(٤)

ثامناً: العتاب:

وكما يثني العاقل على من أحسن إليه، يعاتب كذلك من أساء إليه؛ ذلك هو الموقف الذي أحس القاضي عبدالوهاب به عندما فوجئ بما لم يتوقعه من القول، من قِبَل من يعرفوا قدره ومكانته؛ الأمر الذي دفعه أن يعاتبهم في أبياته، وفي ذلك قوله:

أبْغي رِضاكم جاهداً حتَّى إذا أمَّلْتُ حُسْنى عادَ لي منكم أذى
إني لأصْبحُ من تَجَنٍّ خائفاً وبسَلْمِكُمْ مِنْ حَرْبِكُم مُتَعَوِّذا
فإلى مَ صَبري للتَّعَتُّبِ منكمُ وإلى مَ إغْضائي الجفونَ على القذى(٥)

ولكنه ـ مع ذلك ـ يعفو ويسامح، فهو مُحِبٌّ لهم، حَنُونٌ عليهم، ويعترف لهم بذلك، فيقول:

---

(١) النهد: يقال: يقال رجل نهد: أي كريم ينهض إلى معالي الأمور. انظر لسان العرب: ٦/٤٥٥٦.
(٢) الند: هو المثل والنظير. انظر المرجع السابق: ٦/٤٣٨١.
(٣) أمَّ: الأم بالفتح: القصد، أمَّه يؤمه أمّاً إذا قصده. انظر: المرجع السابق: ١/١٣٢.
(٤) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد الأنصاري الدباغ، وأبو الفضل التنوخي: ٣/١١٢.
(٥) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧.

لكنني أرْعَى الوِدَادَ وإنْ غَدا غيري به مُتشَدِّقاً(١) مُتَطَرْمِذا(٢)
وأظَلُّ يملِكني الحُنوُّ عليكمُ وأكُفُّ عائِرَ(٣) أسْهُمي أن يَنْفذا(٤)

ويُبرز لهم القدوة في شخصه، فهو يتخلق بأخلاق نبيه الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيتجاوز ويغفر لمن أساء، فيقول:

طبْعي التجاوزُ عن صديقٍ إن هفا وبِغَفرِ زلات الأخِلاءِ اغْتذى(٥)

* تاسعاً: إثبات حقيقة الموت:

الإنسان قُدر عليه الموت؛ فالموت حق، وهو ما أثبته المولى ـ جل وعلا ـ في محكم كتابه العزيز، يقول ـ سبحانه ـ: ﴿كُلُّ نفسٍ ذائقَةُ الموْتِ﴾(٦).

وهي حقيق يدركها القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ ويُذكر بها، ويُرشد السامع إليها، ليكون مستعداً لوقوعها في أي حال كان عليه من أحوال حياته، فيقول:

ما قدَّر الله آتٍ كنتَ في سفرٍ أو في مَقَرِّك بين الأهل والحَشَمِ(٧)

ويُثبت تلك الحقيقة أيضاً في معرض عتابه وتوعيته الصديق، فيقول:

لا تتعجَّل قطيعتي فكفى يوماً يدُ الدَّهر بيننا تَقْطَعُ
عمَّا قليل تَحينُ فُرْقَتُنا ثمَّتَ(٨) لا مُلْتقى ولامَجْمَعُ(٩)

---

(١) متشدقاً: الشدق هو جانب الفم، والمتشدق هو الذي يلوي شدقه للتَّفَصُّح. انظر لسان العرب: ٤/٢٢١٧.

(٢) المتطرمذ: أي المُتكثِّر بما لم يفعل. انظر المرجع السابق: ٤/٢٦٦٨.

(٣) عائر: العائر أي الساقطة لا يعرف لها مالك، من عار الفرس إذا انطلق من مربطه ماراً على وجهه. انظر المرجع السابق: ٤/٣١٨٧.

(٤) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧.

(٥) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥١٨.

(٦) سورة الأنبياء، جزء من الآية: ٣٥.

(٧) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٦.

(٨) ثمّت: بمعنى ثمّ، وثمّ: بمعنى هناك، وهو للتعبيد، بمنزلة هنا للتقريب، قال أبو إسحاق: ثم في الكلام إشارة بمنزلة هناك زيد، وهو المكان البعيد منك، انظر لسان العرب: ١/٥٠٨.

(٩) الذخيرة: ق:٤، مج:٢/٥١٧.

* عاشراً: الحسرة على التقصير:

ويتحسّر القاضي على حاله وما كان منه من ميل إلى الأماني. وإن كُنا نستبعد أن يكون هذا الحال هو حال القاضي الفقيه العالم المتبحر في فقهه، فلا يمكن ألا يكون هذا الحال هو كثير من البشر. وتواضع القاضي وتحسره إنما هو عظة وعبرة لغيره من الذين مالوا للأماني حتى فاتهم أوان الجد والعمل، والقدرة على اللحاق بركب المفلحين.

يقول ـ رحمه الله ـ:

طَوَّلتُ للنفسِ في الأماني ... فحَسْرتي اليوم حسرتان
لما رأيت الشبابَ ولّى ... وطالعَ الشيبِ قد عَلاني
أيقنتُ أني على فناءٍ ... مُشَمِّر[1] الذَّيلِ غير وانِ
يا طولَ شوقي إلى أُناسٍ ... خلني عنهم التَّواني[2]

وختاماً.. هذه مقتطفات تربوية من خلال بعض أبيات القاضي عبدالوهاب، مما ضمّنه الحكم والمواعظ المتعددة، وهي كما اتضح تندرج كلها ضمن الحكم، وتبقى قصائد الغزل، وقصائد الحنين؛ ومن الملاحظ أن الغزل في قصائده قد وظّفه توظيفاً تربوياً أيضاً، وهو ما سنلاحظه فيما يأتي:

---

١) مشمر: تشمّر للأمر: أي تهيأ له. انظر لسان العرب: ٤/ ٢٣٢٢.

٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٥.

ثانياً الغزل:

قد يتوارد إلى ذهن القارئ التساؤل عن كون القاضي عبدالوهاب البغدادي فقيه عالم متأدب، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله، وفي الجدل والخلاف. وهي منزلة تنأى بصاحبها أن يميل إلى كتابة شعرالغزل إن كان شاعراً!!؟.

هذا الأمر بحاجة إلى إيضاح ليتسنى للقارئ الفهم الصحيح، والحكم العادل عليه وعلى غيره من الفقهاء الأدباء؛ ونبدأ بعبارة الأدباء أنفسهم؛ حيث يقولون: (أحسن الشعر أكذبه)؛ وهم لا يقصدون الكذب بمعناه المعروف، ولكنهم يقصدون أن يتميز الشاعر بملكة الخيال والحس المرهف الذي يؤهله إلى وصف الجمال بصورة تجعل ذلك الجمال في صورة حية أمام السامع، ـ وإن لم يكن الجمال الموصوف أمام ناظريه ـ.

وإذا تمتع الشاعر بهذه الملكة أصبح عاجزاً عن كتمان ما تفيض به قريحته من وصف الجمال عند رؤيته أو سماعه، إلا أن ذلك الفيض لا ينطلق على عواهنه، بل يحكمه دين الشاعر وخلقه، وأدبه؛ فإن كان على دين وخلق، فاض شعره ـ وإن كان غزلاً ـ في أسلوب مهذب لطيف لا يمس الأخلاق بسوء، ولا يناقض دينه وخلقه.

ولم يَعِب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على كعب بن زهير عندما بدأ قصيدته فقال:

بانَتْ سعادٌ فقلبي اليومَ متبولُ مُتَيَّمٌ إثْرَها لم يُفْد مَكْبُولُ(١)

ويثبت صاحب كتاب شعر الفقهاء(٢) متيّمُ إثرها لم يُفْد مكبولُ أن طَرْقَ الفقهاء لشعر الغزل كان من زاوية خاصة؛ هي الغزل بأزواجهم، ويقول في ذلك: (قد تسهم ظاهرة

---

(١) ديوان كعب بن زهير، شرح ودراسة: مفيد قميحة: ص١٠٩. وقال في شرح هذا البيت: بانت: فارقت، ومتبول: أسقمه الحب وكاد يذهب بعقله، والمتيم: الذي ذللّه الحب، والمكبول: المقيد والأسير، والمعنى: أن سعاد فارقته فتركت قلبه سقيماً ذليلاً مقيداً لا يجد لما هو فيه من خلاص، ويروى: لم يُفد: من الفداء، ولم يجز من الجزاء.

(٢) اسم الكاتب: حسني ناعسة. انظر: ص٤٩.

التغزل بالزوجة في تفسير السمة الغالبة على شعر الفقهاء، وهي العفة والنقاء، والارتفاع على الوصف الحسي، والمواقف المثيرة)، ثم يأتي بأمثلة، فيذكر حرص عروة بن أذينة على سُعدى، وردّه الوشاة، وحنينه إلى أيام الوصال، ويذكر حزن النعمان لفراق زوجه أم عبدالله، وولع الدؤلي بامرأته أم عوف، وبرّ شريح بزينب شريكة عمره، وتغلغل حب عثمة في قلب زوجها ابن عتبة، ومنادمة الإمام الشافعي لامرأته القرشية، ثم يضيف قائلاً: «وتكثر هذه المعاني التي تمتاز بالعفة والتسامي في غزل الفقهاء كثرة واضحة»(١).

ويضيف: «ومن الخطأ أن يهجر الدارسون شعراً ـ أي شعر ـ طابت معانيه، وشرفت أفكاره، ومن الخطأ أن يبخسوه حظه الذي نال من الجمال، وهل يستوي ذلك الشعر، وما فقد أسباب الخير كلها، فانحط مضموناً، وانحط قالباً وصياغة، إن القد العربي ـ من قديم ـ قدّر المعاني قدرها، فكان كثير من أعلامه لا يقصمون المعنى في الشكل، ويشترطون للجمال أمرين معاً، ولكن أصواتاً شردت عن حقيقته، فجعلت تردد أن :الدين بمعزل عن الشعر»(٢)، فكيف يروق من الشعر معنى هتك عنه أستار القداسة، وهل يطلب قول خلع شعائر أخلاقه، ومضى على غير استحياء يهدم خير ما تملكه البشرية، سيان في الحقيقة لا يبلغان القمم الفنية المقدسة، شعر طابت معانيه، وعوّقته قوالبه، وشعر تألّق مبناه وفسد مضمونه، غير أن الأول يُسهم في نهوض الأمة، خلاف ما يصنعه الآخر، وهو لذلك يُفضل عليه تفضيلاً كبيراً(٣).

وإذا عدنا إلى الغزل في قريض القاضي عبدالوهاب البغدادي وجدناه ـ كسابق عهدنا به ـ يوظف بعضه توظيفاً تربوياً أيضاً يخدم به السامع ويفقهه من حيث لا يدري السامع أن في كلماته فقهاً تربوياً، فها هو يشير إلى فضيلة عدم الشكوى، وفضيلة الرضا بالحال والصبر على الشدة، فيقول:

---

(١) انظر شعر الفقهاء، حسني ناعسة: ص٦٠.

(٢) انظر شعر الفقهاء، حسني ناعسة: ص١٤٧.

(٣) شعر الفقهاء، حسني ناعسة، ص١٤٧.

لستُ وإنْ كنتُ مُعَنًّى به مُشْتَكياً منهُ أذى حبِّه
بل راضياً ما كان منه وإن حُمِّلتُ في الحُبِّ على صَعبِه[١]

ويبدو ـ في أبيات أخرى ـ وهو يتألم من شدة الفراق، ويُبرز صورة موادعته الأخيرة، في شكل انثناء يقيه رؤية أحبابه في اللحظات الأخيرة، ويشبه حاله فيها كحال المنهزم الفارِّ من الأسنة كي لا تصيبه؛ وهو تصوير يثير في النفس التساؤل: لم ذلك الفراق؟ ويُتبعه بجواب: إنها الحياة ومشاقها، مما يُلمح إلى الظروف التي كان يعيشها القاضي ـ رحمه الله ـ، سواء أكانت الظروف اجتماعية[٢] أم اقتصادية، وهي في مجموعها ظروف دفعته للخروج من بغداد، كما أشارت إلى ذلك كتب التاريخ.

وتُلمح كلماته في هذه الأبيات أن ذلك الفراق هو فراق زوجه، ورفيقة حياته، إذ يذكر وداعها له فيقول:

الله يعلم أني يوم بينهم ندِمْتُ إذْ ودَّعتْني غايةَ النَّدمِ
تَزاحَمَتْ في فؤادي للنَّوى حُرَقٌ تَزاحُمُ الدَّمعِ في أجْفانِ مُنْسَجِمِ
ثم أنْثَنَيْتُ وفي قلبي لِفُرْقَتِهم وَقْعُ الأسِنَّة في أعْقابِ مُنْهزِمِ[٣]

ويأتي القاضي أيضاً بغزل صريح يتضح من خلاله المحبة التي يكنها بين جنبيه، ولا أخال تلك المحبة إلا لزوجه؛ يؤيد ذلك ما تضمنته أبيات من وصف بعض الملامح التي تثير تلك المحبة في نفسه فتفيض بها قريحته، ولا ينظر الفقيه إلا لجمال أحلّه الله تعالى له، وفي ذلك يقول:

يا أمْلحَ الناسِ بلا مِرْيَةٍ من غيرِ مُستثْنى ولا مُسْتعادْ

---

(١) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٩.

(٢) الظروف الاجتماعية يُنبئ عنها وصفه المتقدم لبلوغ الأصاغر منازل الأكابر، وبيان موقفه من ذلك حين قال: فقد طابت منادمة المنايا، فمن باب أولى أن يرحل ويجتنب وضعاً اجتماعياً تطيب عنده منادمة المنايا.

(٣) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/٥١٩.

مـــــا زادَني صَـــــدُّك إلا هَوى والشَّـــرزُ (١) من عـــينيك إلا ودادْ
فـاحكُمْ بما شِـيت فـفـيـــهِ الرضى وكنْ كـمـا شـيتَ فـأنتَ المُرادْ (٢)

ويقول أيضاً:

حَـــرِّق سِـــوى قلبي ودَعْـــهُ فـــإنَّني أخـشى عليكَ وأنتَ في سَـوْدائِهِ (٣)

ويقول أيضاً:

إن يـكـنْ مـــــــا بـكَ هـزْلٌ فـــــالذي بي منـك جِـــــدُّ
جُـــملةٌ تُغني عن التـــفـــسيـــرِ مـــــــالـي عـنـكَ بُـدُّ (٤)

ويقول أيضاً:

ومـحـجـوبةٍ في الخِـدْرِ عن كلِّ ناظرٍ ولوْ بَرَزَتْ بالليلِ ما ظلَّ من يسريْ (٥)

وهذا البيت يؤيد ما ذهبت إليه في الحديث عن قول الأدباء (أحسن الشعر أكذبه)، فهل يا ترى عندما صوّر القاضي الجمال بالقمر الذي يضيء للسائر ليلاً دربه؛ هل كذب؟؟ لا والله؛ ولكنه لم يَزِدْ على أن جلّى ذلك الجمال جلاءً واضحاً، كما يتجلى القمر في الليل للناظرين.

هذه بعض أبيات الغزل من قريض القاضي عبدالوهاب، وهي كما نلاحظ قليلة بالنسبة لأبيات الحكمة التي ذُكرت آنفاً.

وأخيراً فإن للحنين أثره في شعر القاضي؛ وهو العنصر الذي تمت دراسته فيما يأتي:

---

(١) الشزر: نظر شزر أي في إعراض، كنظر المعادي المبغض، وقيل هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وشزر إليه: نظر منه في أحد شقيه، ولم يستقبله بوجهه. انظر لسان العرب: ٤/ ٢٢٥٥.

(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٤.

(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٣.

(٤) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٦.

(٥) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥١٨.

ثالثاً: الحنين:

اتضح الحنين في شعر القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ ؛ فهو يَحِنُّ إلى الوطن تارة، وإلى الأحباب تارة، ويهديهم شوقه وتحياته، ويذكر جمال الأرجاء في وطنه، وذكر أسباب رحيله، ويبدي ندمه على ذلك.

فها هو يتشوق إلى بغداد، ويبدي سبب رحيله عنها؛ حيث لم يكن ذلك الرحيل لهجرٍ بدى له؛ فهو يعرف أرجاءها وشواطئها، ولكنها ضاقت عليه بضيق العيش فيها، حتى شبّهها بالخِلِّ الذي يهواه، ولكن أخلاق ذلك الخل تنأى به وتتباعد؛ يقول في ذلك:

سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنٍ ... وحُقّ لها منّي السلامُ المضاعفُ

لَعَمركَ ما فارقْتُها قالياً[1] لها ... وإني بِشَطَّيْ جانبيْها لعارفُ

ولكنها ضَاقتْ عليَّ بِرحْبِها ... ولم تكن الأرْزاقُ فيها تُساعِفُ[2]

فكانت كخِلٍّ كنت أهوى وصاله ... وتَنأى به أخلاقُهُ وتُخالِفُ[3]

ويبرز نظرته لحقيقة الحال الكائن عليه، وأحواله المُتقلبة في هذا الدهر، ويخاطب الفراقَ معاتباً له، ليرأفَ الفراقُ بحاله، حيث لم يعد قادراً على تحمل المزيد من آلامه وجراحه.

وكل ذلك بلاغة تصوّر المرارة التي يكابدها القاضي من جرّاء ما آل عليه حاله من الترحال، وقلة الاستقرار.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

يَأْبَى مَقامِي في مكانٍ واحدٍ ... دَهْرٌ بتفريقِ الأَحِبَّةِ مُولَعُ

---

(١) قالياً: القِلى بمعنى البُغض. وقليته، قِلى وقلاء، ومَقْلية: أبغضته وكرهته. انظر لسان العرب: ١٥/١٩٨. وفي بعض المراجع الأخرى وردت: لعمرك ما فارقتها عن قلى لها.

(٢) تساعف: الإسعاف: قضاء الحاجة، وقد أسعفه بها. انظر المرجع السابق: ٣/٢٠١٧.

(٣) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٦، ترتيب المدارك: ٤/٦٩١.

كَـفْكِفْ قِـسِـيَّكَ[١] يا فِـراقُ فـإنهُ لمَ يبقَ في قلبي لِسَهْمِكَ مَوضِعُ[٢]

ويتشوق إلى أحبابه، الذين يبدو وكأنهم أتَوْهُ ثم رحلوا عنه، فعاد إلى الحزن والبكاء بعد أن فرح بمجيئهم واستأنس بهم. يقول في ذلك:

رَحَلْتُمْ فكمْ من أنَّة بعـدَ زَفْـرةٍ مُـبَـينةٍ للناس شـوقي إليكمُ

فـإن كنتُ أعْـتَـقْتُ الجـفـونَ من البُكا فـقـد ردّها في الرِّقِ حزني عليكمُ[٣]

ويتذكر الوطن والأحبة، ولحظات الوداع، ويجد نفسه بين ذلك كله غريباً، لا حول له ولا قوة إلا استذكار عهود مضت وتركت أثرها في ذاكرته، فيقول:

أهيمُ بذكـرِ الشـرق والغـرب دائمـاً وما بي شـرقٌ للبـلاد ولا غـربُ

ولـكنَّ أوطـانـاً نـأتْ وأحِـبَّـةً فـعُـدت مـتى أذكـرُ عـهـودهم أصْبُ

إذا خطَرَتْ ذكـراهم في خـواطري تناثرَ من أجـفـانيَ اللؤلؤُ الرَّطْبُ

ولـمْ أنْسَ من ودَّعتُ بالشَّطِّ سُـحْـرةً وقد غـرَّد الحادونُ واستعجلَ الرَّكبُ

أليـفـانِ هذا سـائرٌ نحـو غُـربةٍ وهذا مقيمٌ سارَ عن صَدْرِهِ القلبُ[٤]

ويبدي القاضي ندمه على رحيله، ويعبر عن حاله الذي لا زال وسيبقى على ما هو عليه من معاناة ألم الغربة وشدتها، ويقول في ذلك:

أنـا فـي الـغُـربَـة أبـكـي مـا بَكتْ عينُ غـريبِ

لـمْ أكُـنْ يـوم خـروجـي مـنْ بـلادي بِـالُمـصـيبِ

عـجـبـاً لـي ولتَـرْكـي وطَـناً فـيـهِ حَـبـيـبـي[٥]

---

(١) القسي: جمع قوس. انظر لسان العرب: ٥/٣٧٧٣.

(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٥.

ويُبين القاضي أثر الاستئناس بمن تُبَثُّ له الآلام؛ فهناك من يتعجب من حاله، ويرى أن ما هو عليه من ألم الفراق ينبغي ألا يكون عليه، لأنه قريب من بغداد، فكيف إذا ازداد عنها بعداً؟؟ لذا يجب في بَثِّه للسائل تهويناً له، ومن هنا يأتي بذلك التساؤل في قريضه، ليأتي بالجواب، وبذلك يُصَبِّر نفسه ويُسليها بالإيحاء إليها أن بغداد قريبة، وأن البعد أكثر من ذلك سيسبب مزيداً من الألم، إذن فالألم الحاصل الآن قليل ينبغي تحمُّله.

وهذا الأسلوب من الأساليب التي تغرس القناعة في النفس، وتهوّن عليها المصاعب؛ وهو أسلوب تربوي جميل. يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

أتبكي على بغدادَ وهي قريبةٌ ... فكيف إذا ما ازددت عنها غداً بُعدا

لَعَمْرُك ما فارقت بغدادَ عن قلىً ... لها أنْ وجَدنا للفراقِ بها بُدَّا

إذا ذَكرَتْ بغدادَ نفسي تقطَّعتْ ... منَ الشَّوقِ أو كادتْ تموتُ بها وَجْدا

كفى حزنًا إن رُمتُ لم أستطعْ لها ... وداعاً ولم أُحْدِثْ لشاطِئها عهدا[1]

ويعاتب أحبابه ليبدي شوقه، ويُضَمِّنُ أبياته صورة جميلة تغرس في ذهن السامع كيفية اللباقة في التعامل، وكيفية حسن الخطاب لاسترجاع الحق.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

فؤادي فرَّ من جسدي إليكم ... فجئت اليوم أطلبهُ لديكم

فضُمُّوا الجسمَ أو رُدُّوا فؤادي ... فما في رَدِّه حرَجٌ عليكم[2]

ذلك الحنين يؤكده شدة الفرح بالعودة للوطن، وكأنه وهو عائد يتسابق مع النوق العتاق التي ضمّرها صاحبها لتفوز بالسبق، ولكن قاضينا ـ رحمه الله تعالى ـ يفوز بالسبق عليها، فهو لم يأت ماشيا أو راكباً على وسيلة ركوب، ولكنه أتى راكباً على شوقه، وكفى بها وسيلة تُبلِّغه مطله في أقرب وقت. ذلك الخيال هو الذي ذَكَرهُ القاضي في أبياته، ليبُثَّ

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٢.

(٢) الذخيرة: ق:٤، مج:٢/٥٢٤.

في أذهاننا مشهد جمال العودة للوطن، ويثير في أنفسنا مشاركته فرحة العودة والسلامة، وحُقَّ له ذلك بعد أن عشنا معه مرارة الغربة والفراق.

يقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

قَطعتُ الأرض في شَهْري ربيعٍ ... إلى مصرٍ وعُدتُ إلى العراقِ
فقال ليَ الحبيبُ وقدْ رآني ... سبوقاً للمُضَمَّرَةِ العِتاقِ
ركبتَ على البُراق؟ فقلت: كلا ... ولكني ركِبتُ على اشْتِياقي(١)

وهذا الوصف محمول على خلاف الواقع، حيث لم تذكر المصادر التاريخية أن القاضي عبدالوهاب عاد إلى العراق بعد رحيله إلى مصر، ولكن ذكرت أنه لم يلبث فيها إلا قليلاً فوافته المنية بها.

وعليه فإن التوجيه الذي أراه مناسباً للتوفيق بين مضمون هذه الأبيات، وبين الواقع؛ هو أن الشعراء يُشيرون في بعض قصائدهم إلى ما في نفوسهم من آمال وأمنيات، فيصبح شعرهم متضمناً للخيال الذي تبنيه آمالهم وطموحاتهم.

وقد عانى القاضي ـ رحمه الله ـ من فراقه لبغداد، وعانى شدة الشوق له؛ الأمر الذي جعله يطرح فكرة العودة في خياله، ويُصور الفرح الذي يتمناه إن تم له ذلك. والله أعلم.

وفي الحنين للأحباب تفيض قريحة القاضي عبدالوهاب بكلمات كالدرر في قصيدة طويلة نوعاً ما، نختم بها هذا المبحث، وهي:

خليلَيَّ في بغداد هل أنتما ليا ... على العهدِ مثلي أمْ غَدا العهدُ باليا
وهلْ أنا مذكورٌ بخيرٍ لديكما ... إذا ما جَرى ذكرٌ بمن كان نائيا
وهلْ ذَرَفَتْ عندَ النَّوى مُقلتاكما ... عليَّ كما أُمْسي وأُصْبِحُ باكيا
وهلْ فيكما مَنْ إنْ تَنَزَّل منزلا ... أنيقاً وبُستاناً من النُّورِ حاليا
أجَدَّ لنا طيبُ المكانِ وحسنُهُ ... مُنَىً فَتَمنينا فكنت الأمانيا

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٨.

كـمـا بيَ عن شـوقٍ شـديد إليكمـا ... كـأنَّ على الأحـشـاءِ منهُ مَكاويا
على أدْمُعٍ مُنْهلَّة فـتـأمَّـلا ... كـتـابي تَبِنْ آثارُها في كـتـابيـا
ولا تَيْـأسـا أن يجـمـعَ الله بيننا ... كـأحـسَنِ مـاكُنّا عليـه تصـافـيـا
فـقـد يَجْـمَعُ اللّهُ الشَّـتـيـتَـيْن بعـدَمـا ... يظُنَّـانِ كـلَّ الظَّـنِ أنْ لا تَـلاقـيـا
فِـدىً لك يا بغـدادُ أهلاً ومـنـزلاً ... ولـمْ أرَ فـيـهـا مـثـلَ دِجْلةَ واديا
ولا مِـثـلَ أهليْـهـا أرَقَّ شـمـائـلا ... وأعـذبَ ألفـاظاً وأحْلَى مـعـانيـا
وكـمْ قـائـلٍ لوْ كـانَ وَدُّك صـادقـاً ... لبَـغـدادَ لـمْ تَرْحَلْ فكانَ جـوابيـا
يُقـيـمُ الـرَّجـالُ الأغنيـاءُ بأرضِـهِـمْ ... وتَرْمِي النَّوى بالمُعْسِـرينَ المَرامِـيـا
ومـا هَجـروا أوطانهم عن مـلالةٍ ... ولكنْ حـذاراً منْ شَـمـاتِ الأعـاديا
إذا زرتُ أرضـاً بعـد طولِ اجـتنابهـا ... فـقدتُ حـبـيبي والديارُ كـمـا هيا[1]

هذه لمحات تربوية عاجلة تم استقاؤها من كلمات القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وإن كانت قصائده ذات نفس قصير، ومقتطعات يسيرة، وصور بلاغية قليلة؛ إلا أن ذلك لا يضير؛ فالشاعر ليس من أئمة الشعر، ولا من أعلامه، ولكنه فقيه عالم تربوي متأدب؛ جمع هذه الصفات، فنبعت التربية من كلٍّ منها على قدر معيَّن، فالمتأمل في آثاره الفقهية يُدرك أن القدر الجمّ من التربية استأثر بها فقهه. ثم يُدرك أن السبب في كون قصائده في هذا المستوى إنما هي من قبيل الحس المرهف والقريحة الشعرية التي يتفاوت في مراتبها الشعراء.

وشاعرنا من أعلام الفقه المالكي، ومن المشتغلين بعلم الفقه خاصة؛ فلا ضير أن تتسم قصائده بالسمات المذكورة أعلاه، ويكفيه فضلاً أن ضمّنها مواعظاً وعِبراً وآداباً تربوية جمّة.

هذا والحمد لله تعالى على فضله ومنّه وإنعامه، ونسأله ـ سبحانه ـ أن يجزي عنا نبيّنا محمداً ﷺ ما هو أهله، ثم يجزي عنا العالم الفقيه القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي خيراً كثيراً، ويُلحقنا بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسُن أولئك رفيقاً.

(١) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٧.

المطلب الثالث

رؤية للقاضي عبدالوهاب في بناء الشخصية

في بعض مواضع من مؤلفات القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ اتضح فكره التربوي حول أسلوب من أساليب بناء الشخصية، وما ينبغي أن تكون عليه شخصية المتعلم خاصة.

وقد تجلى ذلك الفكر من خلال أمرين:

الأول: أقواله في ذمِّ التقليد.

الثاني: آراؤه حول الكيفية التي ينبغي أن يبدأ بها متعلم الفقه خاصة.

اتضح ذلك في الدارسة الآتية.

أولاً: ذمُّ التقليد:

١) ضرورة تحقيق استقلال الشخصية:

يرى القاضي عبدالوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ ضرورة تحقيق استقلال الشخصية، وتوجيهها توجيهاً علمياً وعملياً، قائماً على أساس تربوي متين، يؤهلها إلى أن تكون شخصية قادرة على البناء، ولا سيما شخصية الفقيه؛ نظراً للمهمة الكبيرة الملقاة على عاتق الفقهاء؛ فهم الفئة التي تكفلت بتحمل مسئولية العلم الشرعي، من حيث فهمه وإيضاحه وتعليمه. وهو أمر اتضح من خلال تأكيده على نبذ التقليد.

والإسلام إذ يهب الإنسان منهجاً إلهياً قد وضعه رب الناس للناس لا يعني ذلك أنه قد ألغى دور الإنسان أمام هذا المنهج، ونحاه عن الطريق، وحكم عليه بالسلبية تجاهه؛ فالوحي الإلهي لا يلغي دورالعقل الإنساني وإيجابياته في فهم الوحي، والاستنباط منه، والقياس عليه؛ فقد ترك الوحي للعقل في مجال التشريع أن يجول ويصول في فهم النصوص؛ فيفرع على الأصول، ويقيس على الفروع، ويستنبط الأحكام، ويكيف الوقائع، ويرعى القواعد في

جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج، وتحقيق اليسر، وتقدير الضرورات بقدرها، واعتبار العرف، ورعاية ظروف الزمان والمكان.

فلا عجب إذن أن يؤدي ذلك إلى اختلاف المشارب، وتعدد المذاهب، وتنوع الأقوال(١). إلا أن ذلك التعدد والتنوع لا يسوغ للشخصية المسلمة الاتباع المحض لتلك المذاهب، والجمود في تلقي آرائها، دون النظر في الأصول القائمة عليها، كما لا يسوغ ترجيح مذهب في خلافه لمذهب آخر دون أن يقوم الدليل على صحته، الأمرالذي يؤدي إلى إيجاد الفقيه الذي له أثر فاعل في اثراء الجانب الفقهي.

وقد اتضحت هذه الرؤية لدى القاضي عبدالوهاب في ذمّه التقليد؛ ومن ذلك قوله: «إذ اختلف العلماء في حادثة وتنازعوا في حكمها، فالواجب الرجوع إلى النظر، والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه ومواضع طلبه، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعمل؛ واعتقاد ما يؤدي إلى صحيح النظر في ذلك فيه، ويقف المجتهد عليه، ولا يفتقدون الحق في أقاويل المختلفين في قول فلان دون قول غيره، ولا في مذهب دون ما سواه، إلا أن يكون الدليل قد قام عنده على صحته، وعيّن له الحق فيه(٢).

ولم تقتصر هذه الرؤية على توجيه الآخرين، وإنما كانت قولاً وتطبيقاً عملياً التزمه القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ في سيرته العلمية، وأكده بأسلوب جدلي واضح، أكد من خلاله أن الاستقلالية لا تتنافى مع الأخذ بآراء الآخرين، وذلك بعد دراستها وتمحيصها، ومعرفة صحة الأصول القائمة عليها. كما أن استقلالية المبتدئ لا تتنافى مع استرشاده بالعالم، واتباعه لإرشاده المبني على الفهم والوعي والمعرفة.

اتضحت هذه النظرة في تعقيب القاضي على قوله السابق بما يلي: (فإن قيل: أتراكم تعتقدون مذهب مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وتختارونه دون غيره من مذاهب المخالفين، وتخبرون عن صوابه، وتأمرون مبتدئ التفقه بدرسه، فخبرونا عن موجب ذلك عندكم، أهو تقليدكم له، وأنكم صرتم إليه لأنه قاله؟ أو لأن الدليل قام عندكم عليه؟ قيل له: قد فرغنا

(١) انظر الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، ص٥٥ـ٥٧.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي: ٣/١٧٤٧.

من الجواب عن هذه المطالبة في العقد الذي عقدناه؛ وجملته: أنا لم نصر إلى قوله إلا وقد علمنا صحته، وعرفنا صحة الأصول التي بنى عليه، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها، فلما عرفنا ذلك من مذهبه اعتقدناه، وحكمنا بصوابه.

فإن قيل: فهذا حجتكم فيما تعتقدونه في نفوسكم، فما حجتكم في إرشادكم المبتدئ الذي لم يعرف من حاله ما عرفتم منه، وتعويلكم عليه، وترجيحكم له في الجملة على غيره؟ قيل له: فأما إرشادنا المبتدئ إليه، وأمرنا إياه بدرسه واعتقاده، فلأنه استرشدنا إلى الصواب الذي يجب أن يعتقد، وقد عرفنا أن ذلك هو الصواب، فلذلك أرشدناه إليه(١).

٢) الاستقلالية العلمية في مصنفات القاضي عبدالوهاب:

من خلال الاطلاع على مصنفات القاضي عبدالوهاب، اتضحت حقيقة قوله فيما ذهب إليه أنه لم يصر إلى قول الإمام مالك إلا وقد علم صحته، وعرف صحة الأصول التي بنى عليها؛ اتضح ذلك من خلال المؤلفات التي اعتمد القاضي في استدلاله فيها على الكتاب والسنة، وأخبار السلف، والقياس، والإجماع. الأمر الذي يدل على ما تحلى به من براعة فائقة، وملكية فقهية شاملة، وإحاطة بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، حفظاً وفهماً (٢).

٣) الاستقلالية العلمية لا تتنافى واتباع مذهب من المذاهب:

إن ما سبق يشير إلى القناعة التامة والثقة الكبيرة التي يتحلى بها القاضي عبدالوهاب تجاه ما تيقّن منه؛ وهو أنه لا تناقض بين وجهة نظره بضرورة استقلال الشخصية، والعمل بمقتضى مذهب الإمام مالك. لذا نجده يؤكد أحقية الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بالاتباع والتأييد؛ الأمرالذي دفعه إلى عدم الاكتفاء بالأسلوب الجدلي، إنما عزز قوله بدليل نقلي من السنة النبوية، ليتضح من خلال ذلك أن علم الإمام مالك؛ علم يستحق الثقة والاتباع، لِما فازَ به من تأييدٍ من قِبَل الشارع؛ تحقق ذلك في نبوءة رسول الله ﷺ وهو ما استدل به القاضي

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي: ٣/١٧٤٨.

(٢) انظر المرجع السابق: ١/٦٤.

بقوله: (وأما ترجيحنا إياه[١] على غيره من المذاهب فلقوله[٢]: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة)[٣].

فالدلالة في هذا من موضعين:

أحدهما: إخباره بأن من ينطلق عليه هذا الاسم أعلم أهل وقته، ولم نجد هذا في غيره، ولا موصوفاً به سواه، حتى إذا قيل: هذا قول عالم المدينة، وإمام دار الهجرة عقل من ذلك أنه المراد، فاكتُفي به عن أن يقال: إنه مالك بن أنس، فلا يحتاج سامعه إلى استفهام عنه، ولا يعرض له توقف فيه، للعرف الذي في الغالب يقصر عليه، وانتفاء الشركة عنه فيه، كما إذا قيل: هذا قول الشافعي، علم منه قول محمد بن إدريس دون غيره من أهل نسبه، وكذلك الأوزاعي والثوري.

والثاني: تأويل الأئمة ذلك فيه: منهم ابن جريج، وابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، من غيرخلاف عليهم في ذلك[٤].

وهكذا يؤكد القاضي عبدالوهاب هذه المزية للامام مالك ـ رحمها الله تعالى ـ، فيذكر دلالتها في موضعين، ويستشهد بانفراد الإمام مالك في التفوق العلمي آنذاك، لعدم تحقق تلك السمة في غيره، كما يستشهد بأحقيته بها من خلال تأييد غيره من العلماء؛ كابن جريج، وابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي الذين قالوا في الإمام مالك إنه هو المقصود في الحديث الشريف دون خلاف بينهم في ذلك، الأمر الذي دعا القاضي إلى الإيضاح والبيان.

---

(١) يقصد ترجيحه لمذهب الإمام مالك ـ رحمهما الله تعالى ـ.

(٢) أي فلقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢/٢٢٩، والترمذي: ٥/٤٦، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: ٢٢٦٨، وقال: حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة، وابن حبان في صحيحه: ٩/٥٣، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصبي يبلغ، والكافر يسلم،والمجنون يفيق...١/٣٨٦، والحاكم في المستدرك: ١/٩١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. والحديث هنا تختلف بعض ألفاظه عن الحديث الوارد في الكتب المذكورة؛ ففي سنن الترمذي مثلاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة). انظر الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ١٨، ما جاء في عالم المدينة، رقم الحديث: ٢٦٨٠: ٣/٤٧٦.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ٣/١٧٤٧.

إن اتباعه لمذهب مالك لم يقتصر على سبب واحد، وهو اتضاح صحته لديه، إنما تأكد له ذلك بدليل نقلي، غرس في نفسه الثقة في هذا المذهب. ودفعه إلى دراسته واستيعابه، والدعوة إلى الإقبال عليه، والاجتهاد فيه.

٤) مناقشة موضوع الاحتجاج بعمل أهل المدينة وبيان أسبابه وترجيحها، دليل على انتفاء التقليد.

يؤيد القاضي عبدالوهاب ما رآه إمامه ـ الإمام مالك رحمه الله ـ من الاحتجاج بعمل أهل المدينة، ويؤيد اعتماد المالكية إجماع أهل المدينة أنه حجة تحرم مخالفته، ويناقش هذا الموضوع، فيقول: «ودليلنا على كونه حجة: اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤ، والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحج نقله، ولا معتبر لقولهم: (إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم)، لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره، ومنبره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، وخلفاً عن سلف، ولداً عن والد، وآخراً عن أول، وكذلك قال مالك ـ رحمه الله ـ لما احتاج لإثبات الوقوف، فقال: هذه صدقات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة، ولمثلها رجع أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة، لما رأى من تواتر النقل، وتناصره من الخلف عن السلف، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه»(١).

ويضيف موضحاً حجة من احتج بإجماع أهل المدينة من طريق الاستنباط والاجتهاد، فيقول: (ومن ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجة، احتج بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعُد عنه، وقد ثبت أن من حصلت له هذه المزية، كان أعرف بطرق الاستنباط، ووجوه الاجتهاد والاستخراج، فكانوا حجة بما يجتهدون فيه، ولأن السنن والأحكام منها ابتدأت، وعنها انتشرت إلى غيرها من الآفاق، فإذا

(١) المرجع السابق: ٣/ ١٧٤٤.

وجدناهم مجمعين على حكم لم يتبين نقله، ولا اشتهر أنه توقيف حملوا فيه على أنهم عرفوا منه ما لم يعرفه غيرهم، لأنه ليس إلا ذلك، أو القول بأنهم غيروا ما عرفوا، [وحرفوا](١) لما علموه، وذلك ممتنع مع عدالتهم ونزاهتهم(٢).

ويعزز القاضي عبدالوهاب مذهبه هذا بدليل نقلي عن رسول الله ﷺ وهو قوله: (إن الإيمان ليَأرِزُ إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرِها (٣) (٤).

وهذه الحقيقة تجعل القاضي عبدالوهاب يثق في كون اجتهاد أهل المدينة أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ، فهو يرى أن (اجتهاد أهل المدينة أقوى، وأن النفوس بها أشرح، والصدور بها أرحب وأفسح، والتبَيُّنَ والتبَصُّر بها أبهج وأوضح(٥). ويستدل بقول عبدالرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ (أمهل يا أمير المؤمنين لتقدم على دار الهجرة وبها الصحابة)(٦).

ومن هنا يرى أن أولئك هم السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة، وأنهم هم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه. لذا فإن النتيجة الفذة التي توصل إليها

---

(١) هذه الكلمة أضافها محقق كتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص٢٤٤، وذكر سبب ذلك، فقال: (طمس في المخطوط والمطبوع، ولعل ما اقترحت يفي بالمعنى)، تحقيق محمد بن حسين السليماني، ملحق مسائل في أصول الفقه مستخرجة من كتاب المعونة، للقاضي عبدالوهاب.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، ٣/١٧٤٥.

(٣) قال ابن حجر: «أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم، فيشمل ذلك جميع الأزمنة، لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم، والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة»، وقال القرطبي: «فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك. اهـ. وهذا إن سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المئة الثانية، وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك». انظر فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، ٤/١١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب ٦ الإيمان يأرز إلى المدينة: ٢/٢٧١، رقم: ١٨٧٦. ومسلم في كتاب الإيمان، باب (٦٥)، بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً: ١/١٣١، رقم ٢٣٣.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، ٣/١٧٤٦.

(٦) المرجع السابق.

من خلال ثقته فيما قال؛ هي أنهم ـ رضوان الله تعالى عنهم ـ وإن اختلفوا في الفروع والحوادث، لم يخرج ذلك الاختلاف عن جماعتهم؛ حيث لايزالون هم الصدر الأول الذي تلقّى التشريعات، وأحاط بأسبابها، وأحوالها(١).

٥) النظر في العلم واجب، وهو من الأمور الدالة على استقلال الشخصية:

إن رؤية القاضي عبدالوهاب ضرورة استقلال الشخصية، يؤيده حكمه في صحة النظر؛ فهو يرى «أن النظر صحيح ومثمر للعلم والمنظور فيه، ومفيد لحقيقته إذا رُتِّب على سننه، واستُوفي على واجبه، وهو قول كافة أهل العلم»(٢)،لذا فإنه يخلص من ذلك إلى كون النظر واجب، فيقول: «إذا ثبت صحته، وأنه مثمر للعلم بالمنظور فيه، فإنه واجب خلافاً لمن نفى وجوبه»، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأبْصار)(٣)، وقوله تعالى: (أفلا يتَدَبَّرُونَ القُرْآن)(٤)، وغيرها من الآيات الكريمات.

ومن هنا يرى أن التفقه نابع عن التفهم والتبين، وسبيل التفهم والتبين لا يتم إلا بالنظر في الأدلة، واستيفاء الحجة دون تقليد.

فالقاضي الفقيه واثق في أن التقليد لا يثمر علماً، ولا يُفضي إلى معرفة. الأمر الذي جعله يسوق ذكر من جاء النص بذمهم، وهم الذين أخلدوا إلى تخليد الآباء والرؤساء واتباع السادات الكبراء، وتركوا ما لزمهم من النظر والاستدلال، وفرض عليهم من الاعتبار والاجتهاد.

وفي معرض هذا الذم يستشهد بقوله تعالى: ﴿**وَ إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُم لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ**)(٥).

---

(١) انظر الملخص، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، نقلاًعن كتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص٢٥٩.

(٢) الاجتهاد؛ الرد على من اخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للشيخ جلال الدين السيوطي، ص٤٦.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨١.

(٥) سورة البقرة: الآية: ١٧٠.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾(١). ليبين أن هذه الآيات ونظائرها تنبه إلى خطر التقليد، وليوضح أن التقليد ترك اتباع الأدلة، وعدول عن الانقياد إلى قول من لا يعلم المقلد أنه فيما يقلد فيه مصيب أو مخطئ، وبذلك يكون عرضة للخطأ؛ وسبب ذلك أن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها، وحقها من باطلها، بالأدلة الكاشفة عن أحوالها، والمميزة بين أحكامها، وذلك معدوم من المقلد؛ لأنه متبع لقول من لا يعرف صحته من فساده، وإنما اعتقده لأن الذي قاله هو من يقلده(٢).

وقد ينتج عن ذلك زلل كبير فالعالم إن كان مخطئاً فإنه يورث العثرة لمقلده، وقد شبه الحكماء زلة العلماء بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه(٣).

٦) أسلوب جدلي في إيضاح بعض الفوارق الدقيقة بين الاستقلال والتقليد:

لم يقتصر القاضي عبدالوهاب على ما سبق من إيضاح حول ما يتعلق بالشخصية المستقلة، ولكنه يتبع ذلك بأسلوب جدلي، يتوقع فيه مجادلة من لا يوافقه في رأيه، ويجيب عنه بما يناسب ذلك الجدال؛ فقد افترض أن المقلد إذا اعترض على قوله، وأعلمه بأنه يعرف صحة القول الذي قلّد فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب. هنا يُبطل القاضي اعتراضه ببيان بطلان قول هذا، لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم.

ثم يفترض أن يقول له المعارض: «علمتُ صحة القول الذي قلّدت فيه بدليل وحجة» في وضح له حينها بأن ذلك العلم يخرجه عن دائرة التقليد، فالتقليد كما قال: «هو: اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به من غير علم بصحته من فساده».

---

(١) سورة الزخرف: الآية: ٢٢.

(٢) انظر: المقدمات في أصول الفقه، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، نقلاً عن كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار، ص٣٠١، ٣٠٢، وكتاب الاجتهاد، الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطي، ص١٠٧.

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح محمد العمري، الشهير بالفلاني، ص٣٦.

ثم يفترض أن يطالبه المعارض ببيان صحة النظر وإثباته ليكون طريقا للعلم بالمنظور فيه، فيحتج حينها بالقرآن الكريم، مبيناً أن الحض على النظر في الآيات دليل على أن القرآن لا يمكن أن يدعو إلى النظر فيما لا يُثمر علماً، ولا يجوز على القرآن أن يأمر باعتقاد ما يؤدي إليه.

ثم يستشهد على قوله السابق بقوله تعالى: ﴿ **ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِه عِلم** ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَقولُوا عَلَى اللّهِ مَا تعلمون** ﴾(٢)، وغيرها. كما يستشهد بما كان عليه الصحابة ـ رضوان الله تعالى عنهم ـ فيقول: «ومن الظاهر في ذلك المشهور: ماجرى بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام، ومناظرة بعضهم لبعض، وذلك أشهر وأظهر من تكلّف الإطالة بتقصيه، فبان بما أوردناه صحة النظر، وثبوته طريقاً للعلم، بالمنظور فيه».

ثم يفترض أن يوجه له سؤال فيقال له: أخبروني عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟ فيجيب قائلاً: «لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد، وقوة على الاستدلال والاعتبار، أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح، العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه».

وأخيرا يفترض أن يُعترض عليه بكون قوله خلاف ما هو عليه من دعوته إلى درس مذهب مالك بن أنس، واعتقاده والتدين به، فيوضح ذلك ببيان بُعد هذا القول عن الحقيقة التي هو عليها، وينفي هذا الفهم الخاطئ فيبين أنه لم يدعُ أحداً إلى ذلك الأمر إلا بعد معرفة صحته، وعلمه بصوابه، بالطريقة التي ذكرها، ويخلص إلى أنه لم يخالف بدعوته تلك ماقرره، وعقد هذا الباب لأجله، واتخذه منهجاً في سيرته الفقهية(٣).

وهذا المنهج هو المنهج الذي عمل به القاضي، وسلك فيه مسلك العلماء العارفين،

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة البقرة،، جزء من الآية ١٦٩.

(٣) انظر: المقدمات في أصول الفقه، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، نقلاً عن كتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار المالكي، ص٣٠٢. وكتاب الاجتهاد، الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص١٠٨.

ومن أولئك الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف اللذان قالا: «لا يحل لأحد يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

فإن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد رحمهم الله تعالى، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه،ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ(١).

وهذا هو الأسلوب التعليمي الرائد الذي تهفو القلوب إليه، ويتمناه ذوو الألباب.

ثانياً: البناء التعليمي للشخصية:

برزت في بعض مواضع من مصنفات القاضي عبدالوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ مقالات اتضح من خلالها حرصه على البدء بالتوعية التربوية الصحيحة، المتعلقة بتعليم الدارس أوصاف المصطلحات الفقهية، قبل أن تُذكر له الأفعال التي هي محالٌّ لهذه الأوصاف، ليكون الدارس واعياً ومدركاً لما يلقى عليه؛ مما يشير إلى اهتمامه بضرورة بناء الشخصية المتعلقة بناءً محكماً، قائماً على الفهم، متجنباً للخطأ المنهجي في تلقي العلوم الشرعية خاصة. يتضح هذا التوجه من خلال قوله ـ رحمه الله تعالى ـ:«لما كان مدار هذا الباب على بيان آداب الشريعة، ومندوباتها، ومسنوناتها، وتفصيل المستحب، والفاضل، والمُرغّب فيه، والمرخص فيه، والمكروه، وما يتعلق بذلك من أحكام أفعال المكلفين، وجب بيان معاني هذه الأوصاف قبل ذكر الأفعال التي هي محالها، ليفهم الدارس معانيها، ويقف على الغرض منها، وإلا فمتى وُصف الفعل أنه واجب، أو ندب، وهو ما يعرف معنى الوجود والندب، كان كالحاطب بين ظلام وعشاء، فلذلك وجد البدء بهذا الباب وأحكامه...)(٢).

ولهذا التوجه تطبيق تربوي بارز في مصنفاته؛ ففي مصنف المقدمات (٣) في أصول

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار، للإمام صالح بن محمد المعمري الشهير بالفلاني، ص٥٣.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، نقلاً عن ملحق لكتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص٢٣٧.

(٣) قال محقق كتاب المعونة عند ذكره كتاب المقدمات في أصول الفقه: ولم أجد ضمن ترجمة القاضي =

الفقه نجده يذكر المراد بالمصطلحات الفقهية، ويوضح أوصافها من خلال عبارات مرادفة لها، ليتضح مفهومها للدارس، فيقول: «وللواجب عبارات؛ يقال: واجب ومكتوب، وثابت، ومفروض ومحتوم، ولازم، ومستحق»، ثم يذكر المراد بالمندوب، والعبارات التي ترادفه؛ فيقول: «أما المندوب، فحده ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب... وله عبارات؛ يقال: مسنون، ومندوب، ونفل وتطوع، وفضيلة، ونافلة، ومُرَّغب فيه»، ثم يبين المراد بالمحظور ويذكر عباراته، ثم يذكر المراد بالمكروه، والمباح...

وهو في إيضاحه لهذه المصطلحات يذكر أمثلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية(١). مما يشير إلى عنايته بتربية الدارس تربية فقهية تتمثل في إرشاده إلى مصطلحات الفقهاء.

وبذلك يتجلى الوعي التربوي الذي يتمتع به القاضي ـ رحمه الله تعالى ـ الذي برز في عنايته بتحديد المصطلحات الخاصة بعلم الفقه، وعنايته بتوعية الدارس وتوجيهه إليها؛ «فإن من الرسوخ في عمل ما، معرفة مصطلحاته الخاصة، ودلالات تلك المصطلحات بدقة؛ إذ لكل علم مصطلحات هي خلاصة ذلك العلم ومفاتيحه؛ وقد تتداخل المصطلحات بين علمين أو أكثر؛ فيجب(٢) عليه أن يدرك دلالتها على تخصصه، ويحسن استعمالها فيه: في التعبير، وفي التحبير...»(٣).

= عبدالوهاب، وإنما نقل عنه وذكره كثيراً السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض)، ولعله يكون مقدمة لكتاب من كتبه الفقهية. يعني بذلك كتاب المقدمات المذكور. انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، ص٤٦.

(١) المقدمة في أصول الفقه، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، نقلاً عن كتاب المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص٢٣٠.

(٢) يكتب بعض الكُتاب كلمة (يجب) في مواضع ينبغي أن يُكتب فيها كلمة (ينبغي)، وذلك نظراً لكون الفقهاء يصطلحون كلمة الوجوب لمفهوم الأمر الواجب شرعاً، ومن هنا يصبح مفهوم الوجوب محصوراً فيما ينطبق عليه مفهومه. بالإضافة إلى كون الأسلوب التربوي يقتضي اختيار الكلمة المناسبة في المكان المناسب لها. وعلى الرغم من أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن الكاتب الفاضل الذي تم اقتباس هذا النص من كتابه أرشد في موضع لاحق من نفس الكتاب إلى ضرورة نقد القارئ لما يقرأ من مؤلفات الآخرين، فقال: (وأما إذا صادف نقولاً وفيها أخطاء لغوية، وسقم في التراكيب، وليس لها وجه في العربية، أو لها وجه ضعيف، أو هي لُغيّة، فليشر إلى ذلك ولينبه إليه..) فجزاه الله تعالى خيراً على هذه الإشارة اللطيفة. انظر منهج البحث في الدراسات الإسلامية، الدكتور فاروق حمادة، ص٨٠.

(٣) منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفاً وتحقيقاً، الدكتور فاروق حمادة، ص٣٥.

هذه لمحة عاجلة في الموقف التربوي لدى القاضي عبدالوهاب البغدادي تجاه المتفقه، سبقها الحديث عن نظرته تجاه بناء الشخصية، الأمر الذي يشير إلى أنه ـ رحمه الله تعالى ـ سبّاق إلى تقنين بعض الأسس الفاعلة في التربية العلمية الجادة.

ملحق بقصائد القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ

يتضمن هذا الملحق ما أمكن جمعه من قصائد القاضي عبدالوهاب، وجُلها من كتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، وبعضها من كتب أخرى.

وقد تفاديت إيراد بعض القصائد الواردة في كتاب الذخيرة، مما ذكر باسم بسام أنها منسوبة لغير القاضي عبدالوهاب.

سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنٍ ... وحُقّ لها منّي السلامُ المُضاعَفُ
لَعَمركَ ما فارقْتُها قالياً[1] لها ... وإني بِشَطَّيْ جانبيْها لعارفُ
ولكنها ضاقتْ عليَّ برحبِها ... ولم تكن الأرزاقُ فيها تُساعِفُ[2]
فكانت كخِلٍّ كنت أهوى وصاله ... وتنْأى به أخلاقُهُ وتُخالِفُ[3]

*****

لا تتعجَّل قَطيعتي فكفى ... يوماً يدُ الدَّهرِ بيننا تَقْطعُ
عما قليل تحينُ فُرْقَتنا ... ثمَّتَ[4] لا مُلْتقى ولا مَجْمَعُ[5]

*****

أبْغي رِضاكم جاهداً حتَّى إذا ... أمَّلْتُ حُسْني عادَ لي منكم أذى
إني لأصْبِحُ من تَجَنٍّ خائفاً ... وبِسَلْمِكُمْ مِنْ حَرْبِكُم مُتَعوِّذا

---

(١) قالياً: القِلى بمعنى البُغض. وقليته، قِليٌ وقَلاء، ومَقْلِيَة: أبغضته وكرهته. نظر لسان العرب: ١٥/١٩٨.

(٢) تساعف: الإسعاف: قضاء الحاجة، وقد أسعفه بها. انظر المرجع السابق: ٣/٢٠١٧.

(٣) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٦، ترتيب المدارك: ٤/٦٩١. مرآة الجنان: ٣/٤٢. وفيات الأعيان: ٣/٢٢٠. الديباج المذهب: ٢/٢٧. تاريخ دمشق: ٣٧/٣٣٩. المنتظم: ١٥/٢٢١. البداية والنهاية: ١٢/٣٥. الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٢. فوات الوفيات: ٢/٤٢٠. شذرات الذهب: ٣/٢٢٤.

(٤) ثمّت: بمعنى ثمّ، وثم: بمعنى هناك، وهو للتعبيد، بمنزلة هنا للتقريب، قال أبو إسحاق: ثم في الكلام إشارة بمنزلة هناك زيد، وهو المكان البعيد منك. انظر لسان العرب: ١/٥٠٨.

(٥) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧.

فإلى مَ صَبري للتَّعَتب منكمُ ... وإلى مَ إغْضائي الجفونَ على القذى

لو شئت أمَّنني القَريضُ[١] منَ الذي ... أنا خائفٌ ولكانَ لي مُسْتَنْقذا

فَيظلُّ بي مُتململاً[٢] مُتنغصاً[٣] ... مَنْ كانَ قَبلَ الشَّرِّ بي مُتَلَذِّذاً[٤]

لكنني أرْعى الوداد وإن غدا ... غيري به مُتشَدِّقاً[٥] مُتطَرْمذا[٦]

وأظلُّ يملكني الحُنُو عليكمُ ... وأكُفُّ عائرَ[٧] أسْهُمي أن ينْفذا

وأُجِلُّ قدري في المودة أن أُرى ... بعد الحِفاظِ لعَهْدِهمْ أنْ يُنْبَذا

أتظُنّ بغداديَّ طبعٍ خالص ... يُلفى هزيمَ من اغتدى مُتبَغْدذا

هيهات إنَّ منَ الظنون كواذباً ... والحَزمُ أولى في الحِجى أن يُحْتذا

إنْ تعتذرْ منها تجدني قابلاً ... أو رُمتَ تجديدَ الودادِ فحبَّذا

طبعي التَّجاوُزُ عنْ صديقٍ إنْ هَفا ... وبِغفْرِ زلاّتِ الأَخِلاءِ اغْتذى

فَتَجَنبَنْ عتبي وعُدْ لمَودَّتي ... لا تصْغينَّ لقولِ واشٍ إنْ هَذى

واعْلَمْ بأني لست غافرَ زَلَّةٍ ... إنْ رابَني ظنٌّ بكمْ من بعدِ ذا

ذو الحِلْمِ إنْ سالمتهُ لكَ مُنصفٌ ... فإذا نضَا عنهُ تجِدْهُ قدْ بَذا

يا شاعِراً ألفاظُه في نَظْمِه ... دُرراً غدتْ وزبرجداً وزمرُّذا

---

(١) القريض: هو الشعر والتَّقريض صناعته، هو غير الرجز، وقد فرق الأغلب العجلي بين الرجز والقريض بقوله: أرجزاً تريد أم قريضاً، كليهما أجيد مستريضاً. انظر لسان العرب: ٥ / ٣٥٩٠.

(٢) متململا: الملُّ والمِلَّة: الرماد الحار الذي يُحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، ويقال به مليلة ملال، وذلك حرارة يجدها، وأصله من المِلَّة: وقيل: فلان يتململ على فراشه ويتململ: إذا لم يستقر من الوجع، كأنه على ملة. انظر المرجع السابق: ٦ / ٤٢٧٠.

(٣) متنغصاً: النَّغص هو كدر العيش،ونغص عليه عيشه تنغيصاً أي كدّر. انظر لسان العرب: ٦ /٤٤٨٨.

(٤) الذخيرة: ق:٤، مج: ٥ /٥١٧.

(٥) متشدقاً: الشدق هو جانب الفم، والمتشدق هو الذي يلوي شدقه للتَّفصُّح. انظر لسان العرب: ٤ /٢٢١٧.

(٦) المتطرمذ: أي المُتكثِّر بما لم يفعل .انظر المرجع السابق: ٤ /٢٦٦٨.

(٧) عائر: العائر أي الساقطة لا يعرف لها ملك، من عارَ الفرس إذا انطلق من مربطه ماراً على وجهه. انظر المرجع السابق: ٤ /٣١٨٧.

خُذها فقد نظمتها لك حِكمة ... فيها وقل لِمثْلِها أنْ يؤخَذا
حتى تظلَّ تقولَ منْ عَجَبٍ بها ... من قالَ شعراً فَلْيَقُلْهُ هكذا[١]

*****

ونائمة قبّلتها فتنبّهت ... وقالت تعالوا فاطلبوا اللصّ بالحدِّ
فقلتُ لها إني فديتك غاصبٌ ... وما حكموا في غاصب بسوى الرَّدِّ
خذيها وحُطي عن أثيم ظلامة ... وإن أنت لم ترْضي فألفٌ على العدِّ
فقالت قصاصٌ يشهد العقل أنه ... على المذنب الجاني ألذُّ من الشهد
وقالت ألم أُخبر بأنك زاهدٌ ... فقلت بلى ما زلت أزهدُ في الزهد
فباتت يميني رهن همیان خَصْرها ... وباتت يساري رهن واسطة العقد[٢]

*****

ومحجوبةٌ في الخِدْرِ عن كلِّ ناظرٍ ... ولو برزتْ بالليل ما ضلَّ من يسري
أقولُ لها والعيسُ تُحْدَجُ للنوى ... أعِدّي لفقدي ما استطعتِ من الصبرِ
سأُنفِقُ ريْعان الشَّبيبةِ آنفا ... على طلب العلياء أو طلب الأجرِ
أليسَ من الخُسرانِ أن لياليا ... تمرُّ بلا نفع وتُحسبُ من عمري
وإنا لفي الدنيا كواكبُ لُجّةٍ ... نُظَنُّ قعوداً والزمانُ بنا يجري[٣]

*****

(١) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥١٧. وفي تاريخ دمشق: (٣٧/٣٣٩) تختلف بعض ألفاظها. وفيها أبيات أخرى لم تذكر هنا.

(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج ٢/٥١٨، شذرات الذهب: ٣/٢٢٤. مرآة الجنان: ٣/٤٢. وفيات الأعيان: ٣/٢٢٠. البداية والنهاية: ١٢/٣٥. الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٣. فوات الوفيات: ٢/٤٢٠. سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٣١.

(٣) الذخيرة: ق: ٤، ٢/٥١٨.

لا تتـــرك الحـــزمَ في شيءٍ تحـــاذرُهُ ... فـإن سلمتَ فـمـا في الحـزمِ من باسِ
العـجـزُ ذُلٌ ومـا بـالحـزمِ من ضـررٍ ... وأحـزمُ الحـزمِ سـوءُ الظنِّ بالناسِ(١)

*****

لـستُ وإنْ كـنـتُ مُـــعـنّى بـه ... مُـشـتـكيـاً منه أذى حُـبّـهِ
بـل راضـيـاً مـا كـان منه وإنْ ... حُـمِلتُ في الحبِّ على صـعـبِـهِ
مُـرَّ الـهـوى أطيبُ من عـذبِهِ ... وجَـدْبُهُ أنعمُ من خَـصْـبِـهِ
مـا صَـدَقَ الحبَّ امـرؤ لم تبتْ ... نيـرانُهُ تُضْـرمُ في قلبـهِ
يَستعذِب التعذيب فيه وإن ... آلَ به ذاك إلى نحْـبِـهِ
لا باغـيـاً منه نوالاً ولا ... يشكو الذي يلقـاهُ من كَـربِهِ(٢)

*****

اللـهُ يـعـلـم أنـي يـوم بـيـنـهـمُ ... ندمتُ إذ ودّعـتـني غـايـة النـدم
تزاحـمتْ في فـؤادي للنوى حُـرَقٌ ... تزاحم الدمع في أجـفـان مُنسجمِ
ثم أنثنيت وفي قلبي لفـرقـتـهم ... وقع الأسِنّة في أعـقـاب مُنهـزمِ(٣)

****

أهيم بذكـر الشـرق والغـرب دائمـاً ... ومـا بي شـرقٌ للبـلادِ ولا غـربُ
ولـكـنّ أوطانـاً نـأت وأحِـبـبـةً ... فـعُـدتُ مـتى أذكـرْ عـهـودهُـمُ أصْبُ
إذا خَطَرت ذكـراهُـمُ في خـواطري ... تناثرَ من أجـفـانيَ اللؤلؤ الرّطْبُ

---

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥١٩.
(٢) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥١٩.
(٣) المرجع السابق: ٢/٥١٩.

ولم أنْس من ودّعت بالشّط سُحْرَةً ... وقد غرّد الحادونَ واستعجلَ الركبُ
أليفانِ هذا سائرٌ نحوَ غُربةٍ ... وهذا مقيمٌ سار عن صدرِه القلبُ(١)

*****

رحلتُمْ فكمْ من أنّة بعد زَفرَةٍ ... مُبيّنةٍ للناسِ شوقي إليكمُ
فإنْ كنتُ أعتقتُ الجفونَ من البُكا ... فقد ردّها في الرّقّ حزني عليكم(٢)

*****

قَطعتُ الأرض في شهريْ ربيعٍ ... إلى مصرَ وعُدتُ إلى العراقِ
فقال لي الحبيبُ وقد رآني ... سبوقاً للمُضَمّرةِ العِتاقِ
ركبت على البُراق؟ فقلت: كلا ... ولكني ركبتُ على اشتياقي(٣)

*****

يأبى مقامي في مكان واحدٍ ... دهرٌ بتفريق الأحبّة مُولعُ
كفكف قِسيْك يا فراق فإنه ... لمْ يبق في قلبي لسهمك موضعُ(٤)

*****

بالكرخ من جانب الغربيّ عنّ لنا ... ظبيٌ يُنفّره عن وصْلنا نفر
ذؤابتاه نجادا سيفِ مُقلتهِ ... وجفنه جفنه والشفرةُ الشفر
ضفيرتاه على قتلي تضافرتا ... با من رأي شاعراً أودى به الشعر(٥)

*****

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٠، ووفيات الأعيان: ٣/ ٢٢١.
(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢١.
(٣) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٨. ووفيات الأعيان: ٣/ ٢٢١.
(٤) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢١.
(٥) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/ ٥٢٢.

من بعد وُدِّي رُمْتُمُ أن تهجروا ... ما بعد فُرْقَةِ مُزمِعينَ تَخَيُّرُ
وزعمتُمُ أن الليالي غيَّرتْ ... عهد اللِّوَى لا كان من يتغيرُ
إن شئْتُمُ أنّ تُنصفوني في الهوى ... لا تقْطعوا حبْلَ الوصالَ وتغدروا
رُدُّوا الفؤادَ كما عَهِدْتُ إلى الحشا ... والمقْلتينِ إلى الْكرى(١) ثم اهْجروا(٢)

*****

هبني أسأتُ كما زعمت ... فأينَ عاقبة الأُخُوَّة
ولئن أسأت كما أسأتُ ... فأين فضلُك والمُرُوَّة(٣)

*****

جرِّد عزيمة ماضي الهَمِّ مُعْتَزِمٌ ... ودون نيْلِ الذي تَبْغيه لا تَنَمِ
ولا يصُدّنك عنها خوفُ حادثةٍ ... فإنما المرء رهنُ الموتِ والسقم
ما قدّر الله آتٍ، كنت في سفرٍ ... أو في مقرّك بين الأهل والحشمِ(٤)

*****

وماذا عليكم لو مَنَنتُمْ بزورَةٍ ... فأجْزَلْتُم فيها علينا التَّفضُّلا
فإن لم تكونوا مِثْلنا في اشتياقنا ... فكونوا أناساً يعرفون التَّجمُّلا(٥)

*****

رحَلْتُ وخَلَّيْتُ الفؤاد لديكم ... رهيناً، وإنْ لمْ تَخْلُ منهُ الأضالعُ
فإنْ أنتم ضيَّعتموه أسأتم ... وما الحقُّ إلا أن تُصانَ الودائعُ(٦)

*****

(١) الكرى: النوم، والكرى النعاس، يكتب بالياء، والجمع أكراء. انظر لسان العرب: ١٥/ ٢٢١.
(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٢.
(٣) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٨.
(٤) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٦.
(٥) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٨.
(٦) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٦.

مـــتى تَصِلُ(١) العطاشُ إلى ارْتواءٍ إذا استَقتِ البحارُ من الرَّكَايا(٢)
ومَنْ يَثْني الأصـــاغـــرَ عن مُـــرادٍ وقـــد جلسَ الأكـــابرُ في الزوايا
وإنَّ تَرَفُّعَ الوُضـــعـــاءِ يومـــاً على الرُّفَعـاءِ من إحـدى البـلايا
إذا اســـتـــوتِ الأســـافِلُ والأعـــالي فـــقـــد طَابَتْ مُنادَمَـــةُ المنايا(٣)

*****

لا تطْلُبَنَّ من المَجْـــبـــوبِ(٤) أولاداً ولا السَّـــراب لتَـــسـقى منهُ وُرَّادا(٥)
ومنْ يـرومُ مـن الأرذال مكـرمـــــةً كـمن يُوتد في الأتْبـانِ(٦) أوْتادا(٧)

*****

يا لهَفَ نفسي على شيئين لو جُمعا عندي لكنتُ إذنْ منْ أسعدِ البَشرِ
كـفـافَ عـيْشٍ يقـيني كل مـسـألة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري(٨)

*****

(١) في وفيات الأعيان: يصل.

(٢) الركايا: جمع ركيّة؛ وركا الأرض ركواً: حفرها، والمركوّ من الحياض، الكبير، وقيل الصغير، وهو من الاحتقار. وفي حديث ا لبراء: (فاتينا على رَكِيٍّ ذَمّةٍ)؛ الرَّكي: جنس الرَّكية، وهي البئر، والذَّمَّة: القليلة الماء. انظر لسان العرب: ١٤/ ٢٣٢، ٣٣٣.

(٣) الديباج المذهب، لابن فرحون: ٢/ ٢٦، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ٢٢١. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف: ١/ ١٠٣. الوافي بالوفيات: ١٩/ ٣١٣، فوات الوفيات: ٢/ ٤٢٠.

(٤) المجبوب: هو الخصيّ الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جُبّ جباً. انظر لسان العرب: ١/ ٥٣١.

(٥) الوُرّاد: الوِرْدُ ووُرود القـوم: الماء، الوِرْدُ: الماء الذي يورد، ورجلٌ وارد من قـوم وُرَّاد، ووِرَّادٌ من قـوم ورَّادين، وكلُّ من اتى مكاناً منهلاً أو غيره، فقد ورده. انظر المرجع السابق: ٣/ ٤٥٧.

(٦) الأتبان: جمع تبن، والتبن عن عصيفة الزرع، من البر ونحوه، ومعروف: واحدته تِبْنة. انظر المرجع السابق: ١/ ٤١٩.

(٧) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧/ ٢٢٣.

(٨) المرجع السابق: ٢/ ٥٢٤.

وكلُّ مـــودَّة في الله تبـــقى على الأيام من سَـــعَـــةٍ وضـــيقِ
وكل مـــودَّة فـــيـــمـــا ســـواهُ فكالحَلْفـاءِ(١) في لَهَبِ الحـريق(٢)

*****

أطـالَ بـين الـدِّيـار تـرحـــــالـي قـصُـورُ مـالي وضَـعْفُ آمـالي
إن بُـرْتُ في بلدةٍ مـــشـــيتُ إلى أُخـرى فـمـا تُسْتَـقلُّ اجـمـالي
كـــأني فكرة الموســـوس مـــا تبـــقى ســـاعـــة على حـــالِ(٣)

*****

رسـالةُ عِلمٍ صَـاغَـهـا العـالمُ النَّهـدُ(٤) قد اجتمعتْ فيها الفَرائضُ والزُّهْدُ
أُصـولٌ أضـاءتْ بالهـدى فكأنّمـا بَدا لِعـيـونِ النَّاظرينَ بهـا الرُّشْـدُ
وفي صـدْرها عِلْمُ الدِّيانةِ واضـحـاً وآداب خـيـرِ الخلْق ليسَ لهـا ندُّ(٥)
لقـد أمَّ(٦) بَانيـهـا السَّداد فَـذِكْـرُهُ بهـا خـالِدٌ مـا حجَّ واعـتمَـرَ الوَفْدُ(٧)

*****

(١) الحَلْفاء: والحلف للواحدة والجمع، وواحدته أيضاً: حلفاة: وهو نبت أطرافه محددة كأطراف سعف النخيل، ينبت في مغايض الماء. انظر المعجم الوسيط: ١/ ١٩٢.
(٢) الذخيرة: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٣.
(٣) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/ ٥٢٧.
(٤) النهد: يقال: يقال رجل نهد: أي كريم ينهض إلى معالي الأمور. انظر لسان العرب: ٦/ ٤٥٥٦.
(٥) الند: هو المثل والنظير. انظر المرجع السابق: ٦/ ٤٣٨١.
(٦) أمَّ: الأم بالفتح: القصد، أمَّه يؤمه أمّاً إذا قصده. انظر: المرجع السابق: ١/ ١٣٢.
(٧) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد الانصاري الدباغ، وأبو الفضل التنوخي: ٣/ ١١٢.

طَوَّلتُ للنفسِ في الأماني ... فحَسْرتي اليوم حسرتان
لما رأيت الشبابَ ولّى ... وطالعَ الشيبِ قد عَلاني
أيقنتُ أني على فناءٍ ... مُشَمِّر[١] الذَّيلِ غير وانِ
يا طولَ شوقي إلى أُناسٍ ... خلَّفني عنهم التَّواني[٢]

*****

يا أمْلحَ الناسِ بلا مِرْيَةٍ ... من غيرِ مُستثْنى ولا مُسْتعادْ
ما زادَني صَدُّك إلا هَوى ... والشَّزر[٣] من عينيك إلا ودادْ
فاحكُمْ بما شِيتَ ففيهِ الرِّضى ... وكنْ كما شيتَ فأنتَ المُرادْ[٤]

*****

حَرِّق سِوى قلبي ودَعْهُ فإنَّني ... أخشى عليكَ وأنتَ في سَوْدائِهِ
جاوَرْتَه سوءَ الجوارِ فسؤْتَهُ ... لما حللتَ فِناءَه بِفَنائِهِ[٥]

*****

إن يكنْ ما بكَ هزْلٌ ... فالذي بي منك جِدُّ
جُملةٌ تُغني عن التفسيرِ ... مالي عنكَ بُدّ[٦]

*****

(١) مشمر: تشمّر للأمر: أي تهيأ له. أنظر لسان العرب: ٤ / ٢٣٢٢.
(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢ / ٥٢٥.
(٣) الشزر: نظر شزر أي في إعراض، كنظر المعادي المبغض، وقيل هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وشزر إليه: نظر منه في أحد شقيه، ولم يستقبله بوجهه. انظر لسان العرب: ٤ / ٢٢٥٥.
(٤) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢ / ٥٢٤.
(٥) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢ / ٥٢٣.
(٦) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢ / ٥٢٦.

أنا في الغُربَة أبكي ... ما بَكتْ عين غريبِ
لمْ أكُنْ يوم خروجي ... منْ بلادي بِالمُصيبِ
عجباً لي ولتَرْكي ... وطَناً فيهِ حَبيبي(١)

*****

أتبكي على بغدادَ وهي قريبةٌ ... فكيف إذا ما ازددت عنها غداً بُعدا
لَعَمْرُك ما فارقت بغدادَ عن قلىً ... لها أنْ وجَدنا للفِراقِ بها بُدَّا
إذا ذَكرَتْ بغدادَ نفسي تقَطَّعتْ ... منَ الشَّوقِ أو كادتْ تموتُ بها وَجْدا
كفى حزنًا إن رُمتُ لم أستطعْ لها ... وداعاً ولم أُحْدِثْ لشاطِئها عَهْدا(٢)

*****

فؤادي فرَّ من جسدي إليكم ... فجئت اليوم أطلبهُ لديكم
فضُمُّوا الجسمَ أو رُدُّوا فؤادي ... فما في رَدِّه حرَجٌ عليكم(٣)

*****

أمنزلَتي سلمى وحسبي رُباهما ... فمجتمعي واديهما بأثَالِ
سلامٌ على تلك المعاهد إنها ... مهبُّ جنوبي أو مصابُ شمالي
ليالِيَ لا أخشى حزونَ قطيعةٍ ... ولا أمشِ إلا في سهولِ وصالِ
فقد صار حظّي من جميع لقائكمْ ... تعرُّض برقٍ أو طروقَ خيالِ(٤)

*****

(١) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٢٥٢.
(٢) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٢.
(٣) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٤.
(٤) المرجع السابق: ق: ٤، مج: ٢/٥٢٣.

ولما رأيت العيشَ أزمعَ للنوى ... عزمتُ على الأجفانِ أن تترقرقا
فخُذ حجتي من تركِ قلبي سالما ... وجيبي ومن حقّيْهما أن يمزقا
يدي ضعُفتْ عن أنْ تُمزّق جيبها ... ولو كان قلبي حاضراً لتمزّقا(١)

*****

قَضتْ أيامُنا سهماً صحيحاً ... لمن يأوي إلى فهمٍ سقيمِ
كأنّ عليَّ للإعدامِ دَيْنا ... فلازمني ملازمة الغريمِ(٢)

*****

يحتاج من كان في مواعِدِكم ... إلى ثلاثٍ مِن غيرِ تكذيبِ
أموالِ قارون يستعين بها ... وعُمرِ نوحٍ وصبرِ أيوبِ(٣)

*****

في النفس ضيق وفي الفؤاد سَعَهْ ... فآلةُ الجودِ غيرُ مُتّسعهْ
البخلُ لا أستطيع أفعلُهُ ... والجودُ لا أستطيع أن أدعهْ(٤)

*****

بغدادُ دار لأهل المال واسعةٌ ... وللصعاليكِ دارُ الضَّنْكِ والضّيقِ
أصبحتُ فيها مُهاناً في أزِقَّتِها ... كأنني مُصحفٌ في بَيتِ زنديقِ(٥)

*****

(١) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢٤.
(٢) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق. ووفيات الأعيان: ٣/٢٢١. البداية والنهاية: ١٢/٣٥. الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٢. ترتيب المدارك: ٧/٢٢٤.

إنْ تُرِدِ الوصْلَ فـــهـــذا أنا وإنْ تُرِدْ هجـــري لك الأمـــرُ
مـــا أنا مُـــحـــتـــاجٌ ولا وامِقٌ فـــواحـــدٌ وصْلُكَ والهـــجْـــرُ(١)

*****

لما نَشَـــرْنَ على عَـــمْـــدٍ ذوائبـــهـــا يكادُ منهـا فـتـيت المِسْكِ ينتَـشـرُ
تقـــولُ يا عـــمَّـــتـــا كُـــفّي ذوائبـــهُ وَيْحِي ضَنَيْتُ وأخْفى جيديَ الشعرُ
مـثلَ الأســاودِ قـد أعـيـا مـواشِطَهـا فـيـه تضلُّ مـداريهـا وتَنْكَـسـرُ
تدعـو على شـعـرها لما أضـرَّ بهـا يا ليتـه كان فيه الجَعدُ والقِصَرُ(٢)

*****

خليلَيَّ في بغـداد هل أنتـمـا ليـاَ على العهـدِ مِثلي أمْ غَدا العهدُ باليا
وهلْ أنا مـذكـورٌ بخـيـرٍ لديكمـا إذا مـا جَـرى ذكـرٌ بمن كـان نائيـا
وهلْ ذَرَفَتْ عندَ النَّوى مُـقلتـاكـمـا عليَّ كـمـا أُمْـسي وأُصْـبِحُ باكـيـا
وهلْ فـيـكمـا مَنْ إنْ تَنَزَّل منزلا أنيـقـاً وبُستـاناً من النُّورِ حـاليـا
أجَـدَّ لنا طيبُ المكانِ وحـسـنُهُ مُنَىً فَـتَـمنينا فكنت الأمـانيـا
كـمـا بيَ عن شـوقٍ شديد إليكمـا كـأنَّ على الأحـشـاءِ منهُ مَكاويا
على أدْمُعٍ مُنْهلَّة فـتـأمَّـلا كـتـابي تَبنْ آثارُها في كـتـابيـا
ولا تَيْـأسـا أن يجـمعَ الله بيننا كـأحـسَنِ مـاكُنّا عليـه تصـافـيـا
فـقـد يَجْـمَعُ اللّهُ الشَّـتـيـتَيْن بعدَمـا يظُنَّـانِ كلَّ الظَّنِ أنْ لا تَلاقـيـا
فـدىً لك يا بغـدادُ أهلا ومنزلاً ولمْ أرَ فـيـهـا مـثلَ دِجْلةَ واديا
ولا مِـثلَ أهليْـهـا أرَقَّ شـمـائلا وأعـذبَ ألفـاظاً وأحْلَى مـعـانيـا

---

(١) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢٦.
(٢) الذخيرة: ق:٤، مج: ٢/٥٢٦.

وكمْ قائلٍ لوْ كانَ ودُّك صادقاً ... لبَغدادَ لمْ تَرْحَلْ فكانَ جوابيا
يُقيمُ الرجالُ الأغنياءُ بأرضِهِمْ ... وتَرْمِي النَّوى بالمُعْسِرينَ المَراميا
وما هَجروا أوطانهم عن ملالةٍ ... ولكنْ حذاراً منْ شَماتِ الأعاديا
إذا زرتُ أرضاً بعد طولِ اجتنابها ... فقدتُ حبيبي والديارُ كما هيا(١)

*****

طَلَبْتُ المُستَقرّ بكلِّ أرضٍ ... فلمْ أرَ لي بأرضٍ مُستقرّا
ونِلتُ من الزمانِ ونالَ مِنّي ... فكانَ مَنالُهُ حُلواً ومُرّا
أطلتُ مطامِعي فاسْتَعْبَدَتْني ... فلوْ أني قَنَعتُ لكنتُ حُرّاً(٢)

*****

عَكَفَتْ على البرحاء من أشجانها ... وتثنت عنان السرّ في كتمانها
نفس على مضض الغرام شحيحة ... من شأنها أن لا تَبوحَ بشأنها(٣)

*****

أتَذكُرُ إذْ نهايةُ ما تمنّى ... ملاحظةً بها منهُ تَفوزُ
فحين نَسجْتُ بينكما التصافي ... دخلتَ وصرتُ من بَرًّا أجوزُ(٤)

*****

(١) المرجع السابق: ق:٤، مج: ٢/٥٢٧.
(٢) شجرة النور الزكية؛ محمد مخلوف: ص١٠٤، الديباج المذهب: ٢/٢٨.
(٣) تاريخ مدينة دمشق: ٣٧/٣٤٠.
(٤) الوافي بالوفيات: ١٩/٣١٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن مؤلفات القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تضمنت فوائد علمية كبيرة، ومادة تربوية ضخمة، اتضح من خلالها أسلوباً تربوياً تعليمياً قيماً.

وما قد ذكر إنما هو إشارات ترشد إلى ذلك، حيث يشير التصنيف المنهجي في مؤلفاته ـ إلى جانب ما فيها من مادة فقهية ـ إلى الأسلوب الفاعل في التدرج التربوي التعليمي. ويشير الأدب التربوي إلى الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها المربي، فالمربي في جميع أحواله ناصح ومعلم ومرشد. وقد اتضح ذلك في شخصيته من خلال كثرة المواعظ التربوية التي حفلت بها قصائده. كما أن مسألة العناية بالمتعلم، وتنمية شخصيته تنمية علمية وخلقية، كانت إحدى المسائل المهمة في ما أثر عن القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ رحمه الله ـ من خلال عنايته بتوجيه استقلال الشخصية.

وذلك يقود إلى النتائج والتوصيات الآتية:

(١) القاضي عبد الوهاب البغدادي فقيه تربوي متأدب يمكن الاستناد إلى مؤلفاته ومآثره في استنباط بعض الأساليب التربوية الإسلامية.

(٢) التدرج في تعليم الفقه الإسلامي مسألة مهمة ينبغي العناية بها في خطط التربية والتعليم المعاصر، فمن الضرورة بمكان أن يتم البدء بتدريس المذهب الواحد دراسة مستقلة ثم الانتقال إلى مذهب آخر ثم غيره، وبعد الانتهاء منها يتم تدريس الفقه المقارن.

(٣) دراسة المذاهب الفقهية وفهمها والترجيح بينها أمر له ضرورة قصوى في مناهج التربية والتعليم، وهي المرحلة التي ينبغي أن تكون تالية لدراسة الفقه المقارن.

(٤) تضمنت مؤلفات القاضي مما تم تحقيقه والإفادة منه، مادة تربوية كبيرة، وذلك ما قد تتضمنه المؤلفات الأخرى ـ مما لم يتم تحقيقه وإخراجه والإفادة منه إلى الآن ـ من مادة تربوية مضاعفة، يجدر بالباحثين الاهتمام بها.

(٥) إمكانية الاستفادة من تعدد وجوه المنهج الاستدلالي في مصنفات القاضي عبدالوهاب البغدادي، من حيث تقنين ذلك المنهج، والسير على نهجه.

ثبت المراجع

١- القرآن العظيم .

٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١ هجرية، ١٩٩١م.

٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هجرية) صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دط، دت.

٤- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

٥- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار، تاليف الشيخ الإمام صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني رحمه الله ١١٦٦ - ١٢١٨ هجرية، دار نشر الكتب الإسلامية، كوجرانواله، باكستان، دط ،دت.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفي ٤٢٢ هجرية، قارن بين نسخه، وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هجرية، ١٩٩٩م.

٧- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر عماد الدين أبو الفداء ابن كثير القرشي (١٣٠٢، ١٣٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م.

٨ - التلقين في الفقه المالكي: تاليف الفقيه القاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢ هجرية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،دط، ١٤١٣ هجرية، ١٩٩٣ـ التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني: دار الفكر، بيروت، دط، ١٤١٥ هجرية، ١٩٩٥م.

٩- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفي: سنة ٢٩٧هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

=الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هجرية، ١٩٨٧م.

١٠- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى عام ٩١١ هجرية، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٤٠٥، ١٩٨٥. دط.

١١- الخصائص العامة للإسلام: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هجرية، ١٩٨١م.

١٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي: (٠٠٠ - ٧٩٩)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٣- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تأليف أبي الحسن على بن بسام الشنتريني، ٥٤٢، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هجرية، ١٩٧٩.

١٤- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هجرية)، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

١٥- السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دط، دت.

١٦- الشخصية بين نظريات علم النفس والعقيدة الإسلامية، مروان إبراهيم القيسي، استاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، مقالة مقدمة لمجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول ١٩٨٨م، جامعة اليرموك.

١٧- الكامل في التاريخ، للعلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفي سنة ٦٣٠ هجرية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠، ١٩٨٠.

١٨- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى. دار المعرفة، بيروت. دط. دت.

١٩- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: ابراهيم مصطفى وآخرون، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران. دط، دت.

٢٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هجرية)، تحقيق ودراسة، حميش عبد الحق، دار الفكر، دط، دت.

٢١- المقدمة في الأصول، أبي الحسن علي بن عمر بن القصار، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

٢٢ - المنهاج الدراسي، رؤية إسلامية، عبدالرحمن صالح عبد الله، دار البشير، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هجرية، ٢٠٠١م.

٢٣- الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك صلاح الدين أبو الصفا الصفدي، (١٢٩٦، ١٣٦٣)، فيسبادن، فرانز شتايذر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

٢٤- تاريخ مدينة دمشق، تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبةالله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر(٤٩٩هـ- ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر العمروي. دار الفكر، بيروت. دط، دت.

٢٥ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى ابن عياض السبتي، المتوفي سنة ٥٤٤ هـ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دن،، دت، دط.

٢٦– تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي ٧٧٤ هجرية، دار الخير، الطبعة الأولى: ١٤١٠ ـ ١٩٩٠م.

٢٧– ديوان الإسلام، تأليف الشيخ الإمام الرحلة المحدث المسند الأثري شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المتوفي: ١١٦٧ هجرية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هجرية، ١٩٩٠.

٢٨– ديوان كعب بن زهير، صنعة الإمام أبي سعيد السكري، شرح ودراسة د. مفيد قميحة، دار الشواف للطباعة النشر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٢٩– سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هجرية)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد العظيم آبادي. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هجرية، ١٩٨٦م.

٣٠– سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

٣١ –شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، دط، دت.

٣٢– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، دت، دط.

٣٣– شعر الفقهاء، نشأته وتطوره حتى نهاية العصر العباسي الأول، الدكتور حسني ناعسة، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هجرية، ١٩٧٩م.

٣٤ -صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هجرية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هجرية، ١٩٩٣م.

٣٥- فوات الوفيات والذيل عليها، محمد بن شاكر صلاح الدين الكتبي، (١٢٨٧، ١٣٦٣)، دار صادر، بيروت، دط، ١٩٧٣.

٣٦- قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تأليف الدكتور محمد الروكي، دار القلم، دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هجرية، ١٩٩٨.

٣٧- لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف، دط، دت. وطبعة دار صادر: دط، دت.

٣٨- محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني (١٨١٩ ـ ١٨٨٣م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة: ١٩٩٨.

٣٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عبد الله بن أسعد بن عفيف الدين أبو محمد اليافعي، (١٢٩٨، ١٣٦٧م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دار الفكر، دط، دت.

٤١- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، صنفه أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي. الدباغ، (٦٠٥ ـ ٦٩٦هـ). أكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، (٨٣٩هـ). حقق الجزء الثالث، وعلق عليه: محمد ماضور. مكتبة الخانجي بمصر. الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٤٢- معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠، ١٩٩٠.

٤٣- مناهج التربية الإسلامية والمربون العاملون فيها، الدكتور ماجد عرسان الكيلاني، مؤسسة الريان، دط، ١٤١٩-١٩٩٨م، ص٧٤، ٧٦.

٤٤- منهج البحث في الدراسات الإسلامية تاليفا وتحقيقا، الدكتور فاروق حمادة، دار القلم - دمشق، الطبعة الاولى ١٤٢١- ٢٠٠٠.

٤٥- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للعلامة جلال الدين السيوطي الشافعي، دط، دت، دن.

٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن شمس الدين أبو العباس بن خلكان، دار صادر، دط، ١٩٦٨م.

المحور الثالث

دراسات علمية في المذهب المالكي

١- دراسات أصولية

منهجية الإمام مالك الأصولية
الخصائص والآثار

إعداد

د. محمد بن حمادي التمسماني*

* أستاذ التعليم العالي بجامعة القرويين، فرع كلية أصول الدين بتطوان. ولد في طنجة عام (١٩٦٣م). حصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٩٠م) وكان عنوان بحثه: «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن - دراسة وتقويم»، وحصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وكان عنوان بحثه: «الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والبينات، وأنزل عليه دستوراً حكيماً ومنهاجاً قويماً شمل في تعاليمه وآدابه مجمل تعاملات الناس، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه سادة الخلق وقادة الحق.

أما بعد : فلقد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم قواعد الاجتهاد وأصوله لأمته في حياته، ورسم لهم المنهج القويم لسلوكه، وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ورث أصحابه الكرام طريقته التي أخذها عنهم تلامذتهم من التابعين، إلى أن من الله على الأمة بظهور إمام عظيم، ورث فقه المدينة وأصولها وطريقتها ومنهاجها، وزادها تقعيداً وتأصيلاً، وأبرز خصائصها وبين معالمها.

هذا وإنني لا أهدف من هذا البحث المتواضع إلى وضع خطة شاملة لاستخلاص أصول الإمام وتقصي الحديث عن طريقته ومنهجيته، فإن ذلك يحتاج إلى جهد متواصل، لا يسعف الوقت المقترح والمتاح به. وإنما المراد التعريف بالمنهجية، واستبانة بعض خصائصها وتوضيح بعض معالمها وآثارها.

ولقد دفعني إلى الكتابة في الموضوع أمور، أجمل الحديث عنها فيما يأتي :

١ـ الجهل التام بالمنهجية، حيث إن جل الكتب التعليمية في مجال الأصول، والتي تلقن للتلاميذ والطلبة في جميع مؤ سساتنا التعليمية، من: دور قرآن، و معاهد أصيلة، وجامعة القرويين العتيقة، وفي شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات الأخرى لا علاقة لها بأصول المذهب، ولا تمت إلى المنهجية المالكية الأصولية بصلة. ومرد ذلك إلى عدة أسباب، أهمها :ما عرفته العلوم النظرية عموماً وعلم الأصول على وجه الخصوص من ركود وجمود، بعد القرن الثامن الهجري، وكذلك الوضع المزري والضعف العام في سياسة التعليم(١).

٢ـ الخلط الكبير الموجود عند الباحثين المعاصرين في حديثهم عن أصول الإمام، بل

---

(١) يقول العالم الفاضل السيد محمد بدر الدين الحلبي في كتابه النافع : «التعليم والإرشاد»: ولطلبة العلوم الدينية عناية حسنة بهذا الفن (أي أصول الفقه)، وهو مستعمل بينهم بدرجة متوسطة، ولأهل كل قطر كتب خاصة بهم يتدارسونها بينهم، على طريقتهم المألوفة بينهم مما قدمناه آنفاً، فأهل مصر يتعاطون من كتبه شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، ما يعرفون غير هذا الكتاب ولا غير هذه الحاشية، فهو أول ما=

وتناقضهم أحياناً بسبب المنقولات والنصوص غير المحررة، أو عدم مراعاة نظرات الإمام في الأصول وخصائصه في المنهج تأصيلاً أوتطبيقاً(١).

٣- الغفلة المطلقة عن خصائص المنهجية وبعض نظرات الإمام، ومسالك أئمة المذهب في الاستدلال والاستنباط.

=يتلقى الطالب من كتب هذا الفن وآخره، وإن اتفق لأحد أن يكون قرأ على أحد شرح الورقات أو نظر فيه بنفسه فذلك من غرائب الصدف، ونوادر الاتفاق. والسبب في اقتصارهم على هذا الكتاب مع أن فيهم الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي، والكتاب المذكور في أصول فقه الشافعية: أن الكتاب المذكور من الكتب التي يمتحن بها من يريد الحصول على شهادة العالمية من أهل أي مذهب كان، فالطالب كيف كان مذهبه مضطر إلى حضوره.. فاجعل هذا على ما قدمناه من سوء حالة التعليم وفسادها وعدم عناية العلماء الذين بيدهم الحل والعقد وإليهم مقاليد أمور الطلبة بشأن من تحت يدهم ونظرهم في استفادتهم وتحصيلهم، وهل من فائدة للطالب في اشتغاله بأصول مذهب لا يعرفه ؟ وهل ليس يدخل تحت قدرة من ألقى الله إليهم لسوء حظنا مقاليد أمورنا أن يفرقوا بين أصول المذاهب كما فرقوا بين الفروع، ويجعلوا امتحان من يريد الحصول على شهادة العالمية من كتب أصول مذهبه أو لم يكن ذلك خيراً لهم من البقاء على هذه الحال التي طالما سالهم الطلاب إعفاءهم منها فلم يجدوا لشكواهم سامعاً، ومن سنين قلائل ظهرت حركة من الحنفية في مصر في قراءة كتب أصول مذهبهم، إلا أن هذه الحركة لم تلبث أن خبت نارها وخمد ضرامها، وأظن أن السبب في خمودها أنهم كانوا يظنون أنهم يتوسلون بذلك لإقناع من إليهم أمر الطلاب بجعل امتحان من يريد الحصول على شهادة العالمية بكتب أصول مذهبهم فلما لم يوفقوا لذلك وأخفقت مساعيهم، رجعوا إلى طريقتهم الأولى، إذ ليس في وسعهم الجمع بين الطريقتين، وليس في اسطاعة أحد أن يعرف نتيجة تعليم هذا الفن وتعلمه، قبل أن يعرف حال كتاب جمع الجوامع وشرحه وحاشيته، التي هي عمدة أهل مصر في تعلم هذا الفن الذي هو آلة المجتهد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة.. فأما المتن وهو "جمع الجوامع" فقد اختصره مؤلفه من نيف وستين كتاباً من كتب هذا الفن...» إلى أن قال: «وطريقة أهل المغرب في هذا الفن وغيره كطريقة أهل مصر، والعلم إنما ينقل إليهم من مصر دون غيرها من سائر البلدان»: (ص: ١١٨-١٢٣)

(١) والأمثلة على هذا كثيرة. انظر تفصيل الحديث في ذلك في مقدمة كتابنا "المدرسة المالكية الأصولية: خصائصها - مصادرها - أعلامها - تاريخها". وعلى سبيل المثال انظر ما يتعلق بمغالطات وأخطاء وقعت في هذه الكتب "الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها" (ص: ٢١٦) و"تعليق محقق كتاب قاعدة الاستحسان للإمام ابن تيمية" (هامش صفحة: ٤٩) و"الإمام شهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع" (٢/ ٣٣٠) حول قاعدتي المصلحة المرسلة والاستحسان وأصل اعتبار المآل على الترتيب المذكور.

خطة البحث :

وإن طبيعة البحث في الموضوع اقتضت أن يكون على الخطة الآتية :

العنوان : منهجية الإمام مالك الأصولية : خصائصها وآثارها.

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وأسبابه وخطته، وختمتها بكلمة شكر

المدخل : تضمن الحديث عن شخصية الإمام، وعن اتجاهات الباحثين حول المنهجية، ووضحت فيه بعض الحقائق المتعلقة بذلك

المبحث الأول – في التعريف بمنهجية الإمام مالك

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أقوال الإمام وتلامذته الصريحة، وشهادات معاصريه له بذلك

المطلب الثاني – نصوص أئمة المذهب الصريحة في التعريف بالمنهجية والكشف عن معالمها

المطلب الثالث – الاستنتاجات والملاحظات.

المبحث الثاني – خصائص المنهجية :

المطلب الأول– خصائص المنهج النظري.

المطلب الثاني – خصائص المنهج العملي.

المطلب الثالث – نماذج تطبيقية.

المبحث الثالث – أثر منهجية الإمام :

المطلب الأول – عوامل التأثير.

المطلب الثاني – منهجية الإمام بين التأصيل والتفريع .

المطلب الثالث – أثرها في المخالف.

الخاتمة : ضمنتها أهم النتائج.

التوصيات والمقترحات.

الفهارس.

كلمة شكر

شكر الله للجنة التنظيمية للمؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي مسعاها، وبارك في جهودها وخطاها، وأعانها على تحقيق كل ما تصبو إليه من نجاح وفلاح، وأخص بالذكر رئيسها العلامة الدكتور أحمد بن محمد نور سيف حفظه الله، الذي أكرمني الله بمعرفته عن قرب أيام الطلب في الحجاز، فما أكثر المجالس التي جمعتني به، في بيته الكريم وفي بيت أصهاره، وفي بيت شقيقه العلامة الدكتور إبراهيم، الذي أكن له هو الآخر كل الاحترام والتقدير.

فجزاكم الله ياآل سيف عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء

طنجة : ١٠ من رمضان سنة : ١٤٢٣هـ

المدخل

من المفيد وقبل الخوض في تفصيلات الموضوع أن نعرف بالإمام، وبما وهبه الله من خصال ثم نشير إشارة سريعة إلى منهجيته، أو بمعنى أدق أن نجيب عن هذين السؤالين الأساسين في الموضوع :

ما هي خصال الإمام مالك التي أهلته لمرتبة الإمامة المطلقة في عصره ؟

هل رسم الإمام لنفسه منهجية في الأصول والاجتهاد والاستنباط ؟

أولاً- ما هي مؤهلات الإمام العلمية ؟

العالم المجتهد النظار، من شرطه أن يكون أهلاً للنظر، لديه الكفاءة العلمية، والقدرات التي تؤهله لفهم النصوص من أجل استخراج الأحكام واستنباطها منها .ويتفق أهل العلم على أن الإمام مالكاً كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي وأعلم الناس، وإمام الناس وعالم المدينة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة(١).

أجمع علماء عصره على تقديمه ، واعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه، ويقتدون به، ويرجحون مذهبه على مذهب غيره (٢).

واشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصفه بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره، من جملتها :

- بشارة النبي به في الحديث
- علو سنده.
- كثرة شيوخه.
- كثرة تلامذته.
- وراثته فقه أهل المدينة.

---

(١) ترتيب المدارك : (١/ ٧٤)

(٢) المصدر السابق : (١/ ٧٤-٧٥، ٧٨)

- مكثه في المدينة
- طول مدته في التحصيل والتعليم والإفتاء
- كونه أول من ألف فأجاد
- كونه أول من تكلم في غريب الحديث وشرح في موطئه الكثير منه
- جمع من الأصول ما لم يجمعه غيره من الأئمة
- فاق غيره في الكلام على النوازل والوقائع والفتاوى
- كان أشهر من تولى الرد على أهل الأهواء في عصره

ثانياً - هل رسم الإمام لنفسه منهجية أصولية أم لا ؟

الحق يقال : إن الباحثين الذين عنوا بالموضوع هم قلة قليلة، وجماعة محصورة تعد على رؤوس الأصابع، وبإلقاء نظرة فيما كتبوه، يتضح أن المسألة لم تكن محل اتفاق، والحاصل أن ثمة اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول - وهو المشهور بين جل الباحثين والدارسين - يرى أصحابه : أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يضع منهجاً خاصاً به ولا بينه يقول الدكتور محمد المختار ولد أباه، في التعبير عن هذا الرأي في مقدمة كتابه «مدخل إلى أصول الفقه المالكي»: دراسة أصول الفقه المالكي تتطلب بحثاً شاملاً في أدلة الأحكام الواردة في الكتب المعروفة بأمهات المذهب مثل الموطأ: وشروحه، ومدونة سحنون وما عليها من تعليقات، ونوادر ابن أبي زيد، وبيان ابن رشد، وتصنيف هذه الأدلة لنميز منها ما يستند إلى النصوص في عمومها أو ظواهرها، ثم ما استمد أصله من أسس الاجتهاد: كالقياس والاستحسان، ومحاولة تبيين المنهج المتكامل في استنباط الأحكام، وتأسيس السلم الموصل في وضع القواعد الاستنباطية ومعرفة درجاتها بالنسبة إلى بعضها البعض، هذا العمل يستدعي مجهوداً كبيراً، خصوصاً وأن الإمام مالكاً لم يكتب في الأصول ليبين منهجيته في تقرير الأحكام(١)

---

(١) مدخل إلى أصول الفقه المالكي" : (ص: ١١).

الاتجاه الثاني – يرى أصحابه أن الإمام ذكر منهجه إجمالاً، بمعنى أنه أشار ونبه، ولم ينص إلا على مسائل قليلة جداً، عبر عن هذا الرأي الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى بقوله : «وإننا إذ نتجه إلى دراسة فقه الإمام مالك، لابد أن تكون بين أيدينا المادة الفقهية التي نتعرف منها مسالكه في الاجتهاد وأصوله في الاستنباط، والفروع الفقهية التي أفتى بأحكامها ثابتة السند، مؤكدة النسبة إليه، أو راجحتها. ولكننا عند هذه الدراسة سنجد مالكاً كما أشرنا في صدر كلامنا لم يدون أصوله، وإن كان قد ذكر منهاجه إجمالاً في كثير من عبارات اشتمل عليها الموطأ وعبارات رويت عنه بطريق تلاميذه والمعاصرين له»(١).

الاتجاه الثالث – وهو ما يتبناه المالكية قاطبة، وجمهور أهل العلم في القديم، يذهب أصحابه إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى رسم ووضع لنفسه منهجية خاصة به، بين معالمها ومسالكها، ونص على جل أصولها وقواعدها.

وهذا الرأي هو الصواب والراجح، لأن المنكرين أو المشككين غابت عنهم بعض الحقائق الهامة التي كان من الواجب مراعاتها، وهي :

الحقيقة الأولى – أن الإمام نص نصاً صريحاً وواضحاً على كثير من مناهجه وطرائقه في الاجتهاد والاستنباط، كما سيأتي إن شاء الله تعالى(٢).

الحقيقة الثانية – أن للمنهجية مصادرها الخاصة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده، تصنف عند المالكية على ثلاث مجوعات:

١ـ مصادر التأسيس والتأصيل

وتضم : الأمهات من الموطأ والمدونة والمستخرجة، وما يلحق بذلك من رسائله كرسالته إلى الإمام الليث والمنقولات عنه ، ونصائحه وإرشاداته لتلامذته، وهي كثيرة، وكذا المناظرات كمناظرة الإمام لأبي يوسف، ومناظرة الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن.

---

(١) الإمام مالك"له : (ص:١٦٨)

(٢) يقول العلامة الرجراجي رحمه الله في حق الموطأ : " وبناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم" منار السالك إلى مذهب الإمام مالك" : (ص: ٣٧) وانظر كلامه عن المدونة (ص: ٣٨) .

٢ .مصادر التحرير والتحقيق

وتضم : المقدمات: كمقدمة ابن القصار، ومقدمة الإمام القاضي عياض لكتابه ترتيب المدارك، ومقدمة التمهيد للحافظ، ابن عبد البر، ومقدمة أبي عبد الله الشارساحي لكتابه : نظم الدرر في شرح المدونة، ولقد أكثر الراعي من النقل عنه، وغيرها.

وكتب الانتصار للمذهب وهي كثيرة تشمل : كتب الردود وكتب الذب عن المذهب والكتب الموضوعة في بيان فضائل الإمام. ويلحق بذلك مناظرات المالكية لغيرهم، وهي كثيرة مبثوثة في كتب المذهب عموماً، ومن أشهرها مناظرة الباجي المالكي لابن حزم الظاهري، وكتب الفقه المالكي المؤصلة: ككتب ابن أبي زيد القرواني، والقاضي عياض، وابن رشد الجد، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، وابن عبد البر، وابن خيرة، وابن بشير، والقرافي وغيرهم.

الحقيقة الثالثة – أن منهجية الإمام تقوم على أساسين، هما : الوراثة والاستقراء، وهذان الأساسان فصل الإمام الحديث فيهما في الموطأ وغيره، وتكلم عنهما بإسهاب، لدرجة أن المنقول عنه يفوق ما نقل عن الإمام الشافعي.

الحقيقة الرابعة – أن المنهجية كانت معروفة بخصائصها ومعالمها في عصر الإمام، ومحل تقديم من عامة أئمة عصره.

الحقيقة الخامسة – أن الإمام الشافعي كان في حياة شيخه تابعاً لمنهجيته، ولم يظهر خلافه له إلا بعد وفاته، أي في فترة انتقلت فيها المنهجية من مرحلة التأصيل إلى مرحلة التفريع.

الحقيقة السادسة – أن منهجية الإمام بأصولها وخصائصها، اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها، وعملوا على تنقيحها وتهذيبها ونشرها(١).

---

(١) ومن أشهر كتب المذهب التي عنيت بذلك، وأفدت منها كثيراً في بحثي المتواضع هذا : المقدمة في الأصول للإمام ابن القصار، والذب عن مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني، وكتاب الرد على الشافعي لابن اللباد، ومقدمة ترتيب المدارك للقاضي عياض، ونظم الدرر لأبي عبد الله الشارمساحي، و كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك للراعي.

المبحث الأول - في التعريف بمنهجية الإمام :

نشأ الإمام مالك رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة، مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة، ثم تلامذتهم من بعدهم، حتى جاء مالك فوجد تلك التركة الثرية من العلم والحديث والرأي والفتاوى، فنمت مواهبه تحت ظلها، وجنى من ثمرتها، وشدا بما تلقى من رجالها(١) .فكان نير الفقه واضح المناهج، بين الطريقة، ورث منهج فقهاء المدينة في الاجتهاد والاستنباط، تلقاه عن الفقهاء السبعة، لكنه سلك فيه مسلك الإبداع والتجديد والابتكار، فقعده وهذبه وحرره، وبذلك أوجد لنفسه منهجية أصولية خاصة به، عرف واشتهر، كان هو أول واضع لها في كتبه كالموطأ، وفي رسائله كرسالته إلى الإمام الليث، و فيما استفاض من المنقولات عنه.

المطلب الأول - أقوال الإمام وتلامذته الصريحة(٢) وشهادات معاصريه له بذلك :

نص الإمام على جل ما يتعلق بمنهجيته في الاستنباط، بين المعالم وأبرز الخصائص، ووضح الأسس التي استقاها منها، وهذه النصوص مجملها تضمنه كتاب الموطأ، مع ما ينضاف إليها مما ورد في الأمهات الأخرى كالمدونة والمستخرجة، أوما اشتملت عليه رسالته إلى الإمام الليث، أوما نقله عنه تلامذته، مما لو جمع وحده لجاء في جزء كامل، لا يقل أهمية عن كتاب، الرسالة. كما أن تلامذته نقلت عنهم نصوص واضحة وصريحة في التعريف بالمنهجية، وكذا الحال بالنسبة للمعاصرين له من الأئمة، الذين شهدوا بسدادها وصحة أصولها، وكانوا في الجملة متأثرين بها.

---

(١) الإمام مالك لأبي زهرة بتصرف (ص: ٢٤).

(٢) نفى بعض الباحثين من المالكية وغيرهم - وهم مخطئون - مسألة النص والتصريح انظر :"الإمام مالك"لأبي زهرة : (ص: ١٦، ١٦٨، ٢١٥-٢١٦) والدكتور عمر الجيدي في كتابه"محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي" : (ص: ٥٩).

أولاً - من أقوال الإمام الصريحة :

جاء في الموطأ : قال الإمام رحمه الله تعالى : «الأمر المجتمع عليه عندنا : أن من استلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك : أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصح ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد»(١).

وجاء في المدونة : أن الإمام سئل عن قتال الروم مع ولاة جور فأجازه، قال ابن القاسم :«وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لما كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت قال : لا بأس بجهادهم « قال ابن القاسم : قلت لمالك : يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون، فقال : «لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس، فقال : ما أرى به بأساً ويقول : لو ترك هذا أي : لكان ضراراً على أهل الإسلام، ويذكر مرعش وما فعل بهم، وجراءة الروم على أهل الإسلام، وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام(٢)

وجاء في المستخرجة : «مسألة : وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع : هما لك. قال : ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني، فأما الشيء اليسير مثل هذا، فلا أرى به بأساً... (٣)

وجاء في رسالته إلى الإمام الليث :- بعد أن بين فضل أهل المدينة ووجوب اتباع سبيلهم وعدم مخالفتهم - :«فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها» (٤).

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف" : (٣/٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٢) المدونة" : (١/٤٤٩).

(٣) البيان والتحصيل" : (٧/٩٣ - ٩٤).

(٤) ترتيب المدارك" : (١/٤٣).

قال ابن أبي أويس : « قيل لمالك :قولك في الكتب : الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا، وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم ؟

فقال : « أما أكثر ما في الكتب برأيي ؟ فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت : رأيي. وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه« الأمر المجتمع عليه » فهو مما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت : « الأمر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، لم يختلفوا فيه، وكذلك ما قلت فيه « ببلدنا » .وما قلت فيه « بعض أهل العلم » فهو : شيئ استحسنته من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلى نص الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم »(١)

وقال القعنبي: قال مالك رحمه الله « ما تكلمت برأيي إلا في ثلاث مسائل »(٢)

وقال رحمه الله : « عليك بالبين المحض وإياك وثنيات الطريق، وعليك بما تعرف، واترك ما لا تعرف » (٣).

وقال معن بن عيسى: سمعت مالكاً يقول : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » (٤)

---

(١) ترتيب المدارك" : (٢/ ٧٤) و"الديباج المذهب" : (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) ترتيب المدارك" : (١/ ١٩٣) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك" (ص: ١٨٥).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ٤١) و"انتصار الفقير السالك...." (ص: ١٧١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله" : (ص:٢٤٧-٢٤٨) و "ترتيب المدارك" (١/ ١٨٢-١٨٣، ١٨٩) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك" (ص: ١٩٤).

وقال رحمه الله للخليفة أبي جعفر المنصور لما طلب منه أن يلزم الناس بالموطأ : «لا تفعل فإن في كتابي هذا : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأياً هو : إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم».(١)

وسئل رضي الله عنه عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد ؟ فقال : أما ما كان من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للمرء أن يقوله إلا كما جاء، وأما لفظ غيره فإذا كان المعنى واحداً فلا بأس به، قيل له : فحديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفاً.(٢)

وقال : «لو صرت من الفهم في غاية، ومن العلوم في نهاية، فإن ذلك يرجع إلى أصلين : كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل إليهما ولا إلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربي، فبه أنزل الله كتابه، ونهج لعباده أحكامه»(٣)

ولقد أوصى رحمه الله والياً من ولاة المدينة فقال له : «إذا عرض لك أمر فاتئد، وعاير على نظرك بنظر غيرك، فإن العيار يذهب عيب الرأي، كما تظهر النار عيب الذهب».(٤)

ثانياً - من أقوال تلامذته وشهادات معاصريه :

قال ابن القاسم وابن وهب : «رأينا العمل عند مالك أقوى من الحديث».(٥)

وقال الإمام الشافعي : «وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تقدمه».(٦)

وقال : «رأيت المغيرة وابن أبي حازم والداروردي يذهبون مذهب مالك»(٧)

قال أشهب : «سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله

---

(١) انظر : "ترتيب المدارك" (١/٧٢) و"انتصار الفقير السالك..." (ص: ٢٠٧).
(٢) ترتيب المدارك" : (١/١٨٥-١٨٦) و"الديباج المذهب" : (١/١١٢).
(٣) نقله العلامة السوداني في شرحه على الآجرومية.
(٤) الإمام مالك لأبي زهرة" : (ص: ١١).
(٥) ترتيب المدارك" : (١/٤٥) و"انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك" (ص: ٢٠١).
(٦) ترتيب المدارك" : (١/٨٣) و"انتصار الفقير السالك" : (ص : ١٤١).
(٧) ترتيب المدارك" : (١/١٧٠).

صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال : لا والله، حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ! ما الحق والصواب إلا واحد.(١)

وسئل الإمام احمد عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب ؟ وفي رأي من ينظر ؟ فقال : حديث مالك ورأي مالك (٢)

وقال حميد بن الأسود : ما تقلد أهل المدينة بعد زيد بن ثابت كما تقلدوا قول مالك.(٣)

المطلب الثاني - نصوص أئمة المذهب الصريحة في التعريف بالمنهجية والكشف عن معالمها:

يتفق أئمة المذهب على أن الإمام مالكاً نص على منهجيته، وأظهرها في الموطأ، و شرحها وبينها في الأمهات الأخرى، بل كان مستميتاً في الدفاع عنها في حواراته ومناظراته(٤) وردوده. وأنه أول الواضعين لأصول المذهب، التي اتخذها أصحابه من بعده معالم اهتدوا بها، وهذه أقوال و عبارات محررة لبعض أعلام المذهب، وهم :

أولاً -الإمام أبو الحسن علي ابن القصار البغدادي (ت : ٣٩٧هـ)

كان رحمه الله علماً من أعلام المذهب المالكي، من المقعدين والمحررين لأصول المذهب، ومن أبرز أئمته الذين تحدثوا عن منهجية الإمام، وبينوا أسسها وخصائصها، وكشفوا عن معالمها، وتعتبر مقدمته في الأصول أقدم وأدق وأوضح تصنيف كامل في الباب، ومن كلامه فيه :

قال رحمه الله : «وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكاً

---

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/٣٠٤) و (٢/٣١٢).

(٢) انظر : "ترتيب المدارك" : (١/٧٦، ١٥٥) "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" : (ص: ٣٠) و"الديباج المذهب" : (١/٧٤) و"انتصار الفقير السالك" (ص : ١٤٤-١٤٦) و"نور البصر" للعلامة أبي العباس الهلالي (ص:٦٣).

(٣) الديباج المذهب" : (١/٧٥).

(٤) انظر على سبيل المثال : "ترتيب المدارك" (١/٤٩-٥٠) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢١٦-٢١٨) والإمام مالك" لأبي زهرة : (ص: ٧٧).

- رحمه الله - كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار.(١)

وقال رحمه الله : «قد بينا قول مالك رحمه الله في بطلان التقليد، ووجوب الرجوع إلى الأصول، ومعانيها، فمن الأصول السمعية عند مالك : الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات منها والقياس عليها».(٢)

وقال أيضاً : «ومن مذهب مالك رحمه الله القول بالعموم، وقد نص عليه في كتابه في مسائل...».(٣)

ثانياً - الإمام القاضي عياض بن موسى السبتي (ت: ٥٤٤هـ) :

يعد الإمام القاضي عياض من أشهر أعلام المالكية في الغرب الإسلامي الذين حرروا الكلام في منهجية الإمام مالك الأصولية، وحققوا القول فيها، وناظروا المخالفين لها، ودافعوا عنها، وردوا الانتقادات والاتهامات التي وجهت لها.

قال رحمه الله - بعد أن بين ووضح منهجية الإمام الأصولية وقرر بأن استقلال الإمام وتفرده بها أمر مسلم تقرر على ألسنة المؤالف والمخالف - : «وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، وتقرير مآخذهم في الفقه، والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكاً - رحمه الله - ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقاة العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه - ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوّله ما لا يقوله، بل ما يصرح أنه من الأباطيل - ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات، ما سلك به سبيل السلف الصالحين، وكان يرجح الاتباع، ويكره الابتداع،

---

(١) المقدمة...." : (ص: ٣-٤).

(٢) المصدر السابق : (ص: ٤٠) .

(٣) المصدر السابق : (ص: ٥٣).

والخروج عن سنن الماضين. (١)

ثالثاً - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المصري الشارمساحي (ت: ٦٦٩هـ)

كان رحمه الله أبرز من حمل راية الذود عن مذهب الإمام والدفاع عنه في مصر في القرن السابع الهجري، و من أهم من نبه على منهجية الإمام ووضح معالمها، وكشف عن خصائصها، وذلك في كتابه القيم نظم الدرر، ومن أقواله في ذلك :

قال رحمه الله : « وأما العمل المستمر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان الإمام، فإنه المعتمد الكلي والمأخذ العلمي ». (٢)

وقال أيضاً : « ومن ذلك إعماله اللفظ المستقل الوارد على سبيله في جميع متأولاته بمقتضى العموم في حديث » « بئر بضاعة وغيره، وبه قال الفحول من علماء الأصول ». (٣)

وقال : « ومن ذلك : تعويله على العمل المتصل وأقضيتهم المشهورة ». (٤)

وقال : « ومن ذلك : سد الذرائع إلى المحرمات في أبواب الربويات، بناء على أنه قول أهل المدينة وعملهم المتصل ». (٥)

رابعاً - الإمام شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت: ٨٥٣هـ)

ألف رحمه في نصرة المذهب والدفاع عن منهجية الإمام كتاباً نفيساً حافلاً هو : « انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك »، (٦) ومن عباراته فيه :

قال رحمه الله : « وإنما كرهها (البسملة) مالك في الفريضة خوفاً أن يلحق الجهال بالواجب ما ليس منه، كما هي قاعدته في كراهة صوم ستة أيام من شوال، أو كراهة وجهت

---

(١) ترتيب المدارك" : (١ / ٨٩).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٢٩) نقلاً عنه .

(٣) المصدر السابق : (ص: ٢٢٩-٢٣٠) نقلاً عنه .

(٤) المصدر السابق : (ص: ٢٣٣) نقلاً عنه.

(٥) انتصار الفقير السالك..." : (ص: ٢٣٤).

(٦) الكتاب يدور في مجمله على الكشف عن أصول الإمام، وقواعده، والإشارة إلى منهجيته وطريقته وبيان خصائصها، والانتصار لها، والرد على من أساء عليها، كما صرح بذلك في مطلع الكتاب وفي ثناياه.

وجهي في أول الفريضة». (١)

وقال في معرض رده على النووي وخليل في تخطئتهما الإمام مالكاً : فإن مالكاً رحمه الله لم يخرج قولاً لنفسه إلا في ثلاث مسائل. (٢)

وقال : « تلخص علم الحجاز في مالك». (٣)

المطلب الثالث - الاستنتاجات والملاحظات :

الذي يمكن استنتاجه واستخلاصه من نتائج وملاحظات مما تقدم هو ما يأتي :

١ـ أن الإمام رحمه الله كانت له منهجية واضحة المعالم، معلومة الأصول والقواعد والضوابط، هي أساس مذهبه الذي ظهر له أتباع ومناصرون ومتبعون في عصره، وهو ما تشير إليه عبارة الإمام الشافعي (المذهب)، وعبارة الإمام أحمد (حديث مالك ورأي مالك) هذه المنهجية تجاوز أثرها المدينة، وامتد وانتشر في أقطار كثيرة، في : العراق ومصر والأندلس وتونس والمغرب، وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

٢ـ أن الإمام نص على كثير من أصول منهجيته في كتابه الموطأ وغيره، ومن تلك الأصول المنصوص عليها التي وردت فقط في المنقولات السابقة :

- سد الذرائع إلى المحرمات.
- تقديمه العمل الظاهر المتصل بالمدينة على حديث الآحاد حال التعارض.
- ترجيح رأي أهل المدينة واجتهادهم على اجتهاد غيرهم.
- التأسي والتقيد بمنهاج أهل المدينة وطريقتهم في الاجتهاد والاستنباط.
- القول بالعموم.
- اعتبار كثرة القصد شرطاً في التهمة الموجبة للمنع من وسائل الممنوع.
- ما الخطأ والصواب إلا واحد.
- الرسوخ في اللسان العربي شرط من شروط الاجتهاد والنظر.

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٣٠٢-٣٠٣)

(٢) المصدر السابق : (ص: ٣١٩)

(٣) المصدر السابق : (ص: ٢٠٩)

■ وجوب النظر والاستدلال.

■ الصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ.

٣ـ أن الإمام بنى منهجيته في الأصول والاستدلال على مسلكين، هما :

المسلك الأول : الأثر.

المسلك الثاني : الرأي.

صرح بذلك في أكثر من نص، وهذا ما اتفقت عليه كلمة المحققين من المالكية، من شراح الموطأ وغيرهم. (١)

والمقصود بالأثر عنده : الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقضيتهم، وفتاواهم وما اتصل به العمل. فقد كان رحمه الله أثرياً يقتفي هدي الرسول وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان، ناهجاً نهجهم، وكان إمام الرأي(٢) في عصره بلا منازع،، قال ابن بكير : عن أبي لهيعة قال : قدم علينا محمد بن عبد الرحمن، يعني : أبا الأسود يتيم عروة بن الزبير – سنة إحدى وثلاثين ومائة – فقلت له : من للرأي بعد ربيعة بالحجاز ؟ فقال : الغلام الأصبحي.(٣)

أجل : كان رحمه الله القائم بمذهب أهل المدينة تأصيلاً وتفريعاً، تنظيراً وتطبيقاً، فإن موطأه مشحون إما بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة، إما قديماً وإما حديثاً، وإما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم، فيختار فيها قولاً. ويقول : هذا أحسن

---

(١) أفصح عن ذلك ثلة من أعلام المالكية في شروحهم على الموطأ وفي غيرها، فهذا الإمام ابن عبد البر ترجم لشرحيه على الموطأ بما يدل على ذلك ويرشد إليه، والشرحان هما : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار وانظر صنيع الإمام الشاطبي في الموافقات (٣/ ٤١) .

(٢) الرأي في اصطلاح المالكية أعم من الاجتهاد، يقول الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى في تعريف الرأي في كتابه "المقدمات الممهدات" (١/ ٤٢) : "فأما الرأي فهو : اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم يرد فيه نص فلا يكون إلا بعد كمال الاجتهاد."

(٣) التمهيد" : (١/ ٧٢) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٥).

ما سمعت، وإما بآثار معروفة عند علماء المدينة.(١)

٤ـ أنه التزم رأي أهل المدينة واجتهادهم بطرائقه ومناهجه(٢)، لم يخرج عنه، فقد ورث أصول أهل المدينة ومناهجهم، وهذا الأساس هو ما عبر عنه الإمام في كلامه السابق (وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا).

٥ـ أن جل معالم منهجه وراثي، بينه ووضحه في كتابه الموطأ وغيره، ككلامه في الموطأ في المنع من استلاف الجارية السابق الذكر، فهو دليل صريح وواضح على سلوك الإمام في باب الرأي اتجاهاً بديعاً فريداً من نوعه، تفرد باستنباطه وتأصيله وتوسع في الأخذ به وهو : فقه الذرائع أو الاجتهاد الذرائعي، ومرد ذلك إلى : أن المسلك الذرائعي كان من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في فقه أهل المدينة، ولا يخفى علينا إكثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – وهو الأستاذ الأول لمدرسة الحجاز الفقهية – من الاعتماد على الاجتهاد الذرائعي في آرائه واجتهاداته المختلفة والعديدة، فلا غرو إذن أن نجد هذا التوسع في المذهب المالكي، الذي ورث إمامه فقه أهل المدينة(٣).

توضيح ذلك : أن قوله رحمه الله: (إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح)، هو تعريف بأصل وقاعدة أكثر رحمه الله من الأخذ بها، والاعتماد عليها وهي قاعدة سد الذرائع، والعبارة نصت على أركان القاعدة ووضحت حكمها :

---

(١) انظر : "صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٣٩).

(٢) انظر : "مبحث : صلة مالك بآثار هذه المدرسة من كتاب عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" للدكتور أحمد محمد نور سيف (ص: ٧٦–٨٠).

(٣) انظر : "الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية" (ص: ٥١٥–٥٢٣) و"الجامع للإمام القرطبيس (١٥/ ٩٧ – ٩٨) و"الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي واثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً" : (١/ ١٨٧ وما بعدها).

الأركان :

- الذريعة (ورد التصريح بها في النص.(١)
- التذرع (فإنه يخاف في ذلك.. إلى.
- المتذرع إليه (إحلال ما حرم الله.

الحكم :

في قوله (فلا يصلح) وهو يعني المنع الذي يتضمن التحريم والكراهة معاً.(٢)

والحقيقة أننا لو قارنا بين كلام الإمام هذا عن القاعدة وبين ما قاله المالكية عنها، لن نجد بينهم فرقاً يذكر على الإطلاق، اللهم إلا ما يظهر من اختلاف في التعبير والصياغة، وبين أيدينا أشهر التعاريف المتداولة بين المالكية وأقدمها :

- التذرع بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة (٣).
- التوصل بالجائز في الظاهر، إلى الممنوع في الباطن(٤) .
- إظهار فعل ما يجوز للتوصل به إلى ما لا يجوز (٥).
- الأمور التي ظاهرها سلم جرت إلى هلاك (٦).
- منع جائز في الظاهر لما كان يتطرق به إلى باطن ممنوع(٧).

ومنه ما كان عن طريق التتبع والاستقراء من النصوص، وهو قليل ويغلب فيه التلويح على التصريح، والتنبيه على التنصيص، ومن أمثلته : أن من أصول الإمام وخصائص

---

(١) يعد الإمام مالك رحمه الله أول مبدع لهذا المصطلح (الذريعة) ومستعمل له. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً."

(٢) المنع في اصطلاح أصوليي المدرسة المالكية أعم من الحرام، بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حرام ممنوع وليس كل ممنوع حراماً. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً."

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" : (٢ / ٤٤١) و"حاشية المواق على الحطاب" (٤ / ٣٨٨).

(٤) مواهب الجليل" : (٤ / ٣٩٠).

(٥) عقد الجواهر الثمينة..." : (٢ / ٤٤١) و"حاشية المواق على الحطاب" : (٤ / ٣٨٨).

(٦) الحوادث والبدع"للطرطوشي : (ص: ٥).

(٧) المصدر السابق : (ص: ٨).

منهجيته :عدم الأخذ عن المتهم في الكذب في أحاديث الناس. ومستنده في ذلك : حديث : موسى الجندي : قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها، قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو على أحد من الناس ؟ «قال الحافظ ابن عبد البر في التعليق عليه» : «هذا حجة لمالك في انه كان لا يروى عمن كان يكذب على الناس، وإن كان لا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم». (١)

٥ـ أن الإمام سلك في بيان المنهجية طريقة الربط بين الأصل وفرعه، وهذا منحى خالف فيه غيره من أئمة عصره.

(١) الانتقاء" : (ص: ١٧) وفي التمهيد افتتح الكلام بقوله : " ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يؤخذ عن الكذاب في أحاديث الناس، وإن لم يكن يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "(١/٦٨).

المبحث الثاني - خصائص المنهجية :

بعد هذه النصوص والعبارات الصريحة الواضحة، وما بيناه من استنتاجات وملاحظات تنفي كل شبهة مثارة، وتبطل الإشكالات والانتقادات، وتؤكد على حقيقة هي : أن للإمام منهجية أصولية استنباطية واضحة المعالم «لا يسع العقل إذا سمعها إلا الاعتراف والإقرار، ولا ينازع فيها بعد سماع هذه النصوص إلا معاند أو مكابر، أو من هو بقلة الإنصاف وكثرة التعصب مجاهر. (١)

وبما أن طريقة الإمام جمعت بين المنهج النظري والمنهج العملي، فإن البحث يقتضي الكشف عن خصائص كل منهما، وهذا ما يمكن اختصار الحديث عنه فيما يأتي :

المطلب الأول- خصائص المنهج النظر ي:

الخاصية الأولى - كثرة تعداد الأدلة والأصول وتنوعها :

لقد فتح الإمام باب المصادر والأدلة وأكثر منها، فكان مذهبه خصباً من حيث أصول الاستنباط وأدلة الاجتهاد(٢)، بل إن تعدد طرائق الرأي عنده أكثر من غيره ليجعل له القدح المعلى فيه، لدرجة أن المالكية اختلفوا في طريقة تناولهم لها، وفي حصرها في عدد معين(٣).

---

(١) تضمين من مقدمة كتاب "انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٢١)

(٢) انظر على سبيل المثال :"مالك لأبي زهرة" (ص: ٣٥٩) و (ص:٣٧٥٣٧٨) و"ندوة الإمام مالك" (٢/٣٤٨) (٣/٣١٢-٣١٣) و"الاجتهاد ومقتضيات العصر" (ص: ١٠٨)

(٣) تجد الكلام مفصلاً في الموضوع في كتابي :"المدرسة المالكية الأصولية وتاريخها في الغرب الإسلامي" وانظر :"مقدمة ابن القصار" (ص: ٣-٤، ٤٠) وترتيب المدارك" (١/٩٣) و"القبس" للإمام ابن العربي (٢/٦٨٣) و"تقريب الوصول" لابن جزي (ص: ١١٣) وشرح التنقيح للإمام القرافي" (ص: ٤٤٥) و"البهجة في شرح التحفة" للتسولي (٢/١٣٣) و"حاشية ابن حمدون على شرح ميارة" : (١/١٦) و"الإمام مالك" لأبي زهرة (ص: ٢١٥-٣٦٧) ولقد أحسن صنعاً من أفردها بالحديث كالعلامة أحمد السباعي الرجراجي في : منار السالك إلى مذهب الإمام مالك" والفقيه سيدي أحمد بن أبي كف الذي نظمها في أرجوزة لطيفة شرحها العلامة سيدي يحيى الولاتي في "إيصال السالك" والعلامة حسن المشاط في كتابه "الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة" والدكتور محمد زقلام في كتابه : : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها "

والمشهور عند الفقهاء المالكية المغاربة أنها ستة عشر : نص الكتاب والسنة الصحيحة، وظاهر الكتاب والسنة ومفهوم المخالفة من الكتاب والسنة، وتنبيه الخطاب من الكتاب والسنة وهو فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة، ومفهوم الكتاب والسنة والمراد دلالة الاقتضاء، والتنبيه من الكتاب والسنة ويقال : دلالة الإيماء ودلالة التنبيه، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين الذي أجمعوا عليه، وقول الصحابي، أي رأيه الصادر عن اجتهاد، فهو حجة عند الإمام على غير الصحابي، والاستحسان، وسد الذريعة، والاستصحاب، وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف.(١)

الخاصية الثانية – مراعاة المصلحة :

تتفق كلمة المحققين من أهل العلم على أن الإمام مالكاً رحمه الله حامل راية العمل بالمصلحة المرسلة، وأن فقهه مصلحي: يربط الأصول الشرعية بمصالح الناس، وذلك مما يطلق يد تخريج المخرج، ويفسح المجال الواسع أمام المستنبط المذهبي ليضع يده على كل جديد.

ثم إن نوعية الأصول التي يمتاز بها المذهب المالكي عن غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره يجعلانه أدنى إلى مصالح الناس، وما يحسون وما يشعرون، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية، التي يشترك فيها كل الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم المناخ والمنازع والعادات. لقد كان الإمام مالك رحمه الله تعالى ينظر إلى روح النص ومآله، وبهذا اختلف مفهوم الرأي عند الإمام مع مفهوم الرأي عند الإمام أبي حنيفة، فلم يكن منحاه في الرأي منحى فقهاء العراق، بل كان منحاه أن يتعرف المصالح، فجلب المصلحة ورفع الحرج هو الأصل الوحيد الذي ينتهي إليه الرأي عند مالك وإن تنوعت وسائله(٢) وصرح الإمام ابن العربي أن التوسع في العمل بالمصلحة أصل انفرد به الإمام مالك(٣)

---

(١) منار السبيل إلى مختصر خليل بالحجة والدليل" : (ص: ١٧-١٩) مخطوط خاص.

(٢) انظر : "الإمام مالك" (ص: ١٨، ١٠) (ص:٣٧٥٣٧٨) و"ندوة الإمام مالك" (٢/٣٤٨) (٣/٣١٢-٣١٣) والاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية" للدكتور خليفة بابكر الحسن (ص: ٤٤٩-٤٥٩، ٥٤٦)

(٣) قال في "القبس" : " فاصول الأحكام خمسة : منها أربعة متفق عليها من الأمة : الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد، فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رضي الله عنه دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم (٢/٣٨٦)

الخاصية الثالثة ـ الجمع المتفرد بين التقيد بالنص حين يقدم ظاهر النص :

وعمل أهل المدينة، والتصرف المتزن باستعمال العقل لدى تناوله النصوص ومحاولته فهمها، بحسب أغراض وغايات الأحكام الشرعية ومقاصدها. فنحن نعلم أن الإخلال بهذا الأمر هو الذي كان السبب الرئيس في الصراع والنزاع الذي وجد بين أهل الحديث وأهل الرأي، ولقد كان للإمام فضل السبق في جمع الشمل وتوضيح المنهجية السليمة، وهذا ما شهد به أئمة عصره، قال ابن وهب رحمه الله : الحديث مضلة إلا للعلماء، ولولا مالك والليث لضللنا. (١)

يقول الأستاذ محمد فاتح زقلام : «كان مالك في فقهه يستنبط الحكم من نصوص الكتاب والسنة، ومن آثار الصحابة والتابعين المتمثلة في فتاواهم وأقضيتهم، ومما اجتمع عليه الناس في المدينة المنورة، فإن لم يجد للمسألة ما يسعفه بالحكم من ذلك كله استعمل القياس والمصلحة التي كان يعتبرها المقياس الضابط لتقرير الحكم عند إعواز النص، فما كان – إذاً – فقهه أثرياً بحتاً، بل كان للرأي فيه حظ موفور، إلا أنه رأي مصقول محكم موثق موزون بموازين دقيقة، لا تحيد عن مبادئ الشريعة ومقاصدها السامية. (٢)

الخاصية الرابعة – الترتيب المحكم والمتفرد بين الأصول والأدلة :

نهج الإمام في ترتيب الأدلة من حيث الاعتماد عليها والأخذ منها، ترتيباً متفرداً متميزاً :

١ـ القرآن.

٢ـ الإجماع.

٣ـ الآثار المقرونة بعمل أهل المدينة.

٤ـ العمل إذا كان معارضا للآثار.

٥ـ خبر الواحد.

٦ـ القياس والاعتبار.

---

(١) ترتيب المدارك": (١/١٧٢).

(٢) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها": (ص: ٧٣).

ولقد مر معنا كلام الإمام القاضي عياض في أن الإمام مالكاً اختص وتفرد بنهجه في الأصول منهجاً متميزاً مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقاة العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.(١)

ويقول الإمام ابن عبد البر في قصيدة له في التقليد :

فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ ... ـمبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة ... فأولاك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك إجماع الذين يلونهم ... من تابعيهم كابراً عن كابر
إجماع أمتنا وقول نبينا ... مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا ... متتابعين أوائلاً بأواخر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد ... ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس ... فرعاً بفرع كالجهول الخائر
والشر ما فيه - فديتك - أسوة ... فانظر ولا تحفل بزلة ماهر.(٢)

---

(١) ترتيب المدارك": (١/٨٩) و"الديباج المذهب": (١/٧٩-٨٠).
(٢) جامع بيان العلم وفضله": (٢/٣٤٢-٣٤٣).

الخاصية الخامسة - وجوب النظر وإبطال التقليد :

يذهب الإمام إلى القول بوجوب النظر والاستدلال، وإعمال الفكر والاعتبار، وأنه لا يصح التقليد من عالم لعالم، وإنما الواجب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، ولا من عامي لعامي، ويصح من عامي لعالم، يقول الإمام ابن القصار رحمه الله : «وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك رحمه الله في سائر أهل العلم». (١)

ولذلك لم يثبت أنه رضي الله عنه دعا الناس لتقليده واتباعه، صحيح أنه كان يشيد بفقه أهل المدينة، ويحث الناس على التأسي به والشواهد كثيرة، وحسبنا : رسالته إلى الإمام الليث.

الخاصية السادسة - دقة النظر :

شهد له بذلك أئمة عصره، وسلموا له رحمه الله بالإمامة في الفقه وحسن الاعتبار وتدقيق النظر وجودته.

يقول الإمام ابن القصار رحمه الله : «... وأن الله خصه بحسن الاختيار ولطيف الحكمة وجودة الاعتبار». (٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي : « وأما ترجيحه في الرأي والاستنباط، والتفقه وجودة النظر ودقته، فقد تقدم كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - وكلام ابن مهدي وغيرهما، ومن أدل الدليل على ذلك : مدح الأئمة الثلاثة له، وشهادة الإمام الشافعي له بذلك، ومناظرته لمحمد بن الحسن ولأبي يوسف، واستدلاله عليهما بما تقدم». (٣)

هذه الأدلة التي ذكرها العلامة الشارمساحي تدل على : أن جودة النظر وحسن الاعتبار مما تميز به الإمام وتفرد به عن أقرانه من الأئمة في عصره، حتى صار ذلك من علامات وخصائص منهجه الاستدلالي الأصولي.

---

(١) المقدمة في الأصول" : (ص: ٧).

(٢) المصدر السابق : (ص: ٤).

(٣) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٣٩).

الخاصية السابعة - جودة النقد :

أجمع أهل العلم على أنه رحمه الله كان الحبر الذي لا يسبق في معرفة الآثار ونقدها، قويها وضعيفها، ومتقدمها ومتأخرها، ومعملها ومتروكها، وضوح ذلك غني عن التصريح.(١)

اشتهر رحمه الله بالتحري والتثبت والتدقيق والتمحيص في رواية الحديث، قال رحمه الله تعالى مفصحاً عن ذلك ومصرحاً به : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث قال فلان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت المال لكان أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه ». (٢)

وأخرج الإمام ابن عبد البر في « التمهيد » بسنده عن معن بن عيسى ومحمد بن صدقة قالا : « كان مالك بن أنس يقول : لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك :لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث ». (٣)

ونقل أيضاً عن بشر بن عمر قال :« سألت مالك بن أنس عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا. قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي ». (٤)

فكان بذلك من أبرز أئمة الرواية والنقد والجرح والتعديل في عصره، وعبارات تلامذته وهم أعرف الناس بمنهجه في توضيح هذه الخاصية كثيرة، من ذلك :

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٣٩).

(٢) الانتقاء" : (ص: ١٦) و"التمهيد" : (١/ ٦٧) و"الديباج المذهب" : (١/ ١٠٠) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٤) نقله الراعي من"مسند حديث موطأ مالك"للإمام أبي القاسم عبد الرحمن الجوهري الشافعي المصري.

(٣) التمهيد" : (١/ ٦٦) و"الانتقاء" : (ص: ١٦).

(٤) الانتقاء" : (ص: ١٧) و"التمهيد" : (١/ ٦٨) .

روى ابن وهب عنه أنه قال : « دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها، فلم آخذ عنها إلا قولها لأبي... يتوضأ هو وجميع أهله منه ».(١)

وعن أشهب قال : سمعت مالكاً يقول : « أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئاً، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه ».(٢)

وروى مطرف عنه رضي الله عنه أنه قال : « لقد تركت جماعة من أهل الحديث ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان كذاباً في أحاديث الناس، ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأي سوء ».(٣)

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : « كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله ».(٤)

وشهد له بالإمامة والإتقان في باب الرواية والأثر كل أئمة الحديث في عصره وبعده. يقول الإمام سفيان بن عيينة :« ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك، وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء ».(٥) ويقول الإمام النسائي :« وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل، ولا آمن على الحديث منه ».(٦)

ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله :« معلوم أن مالكاً كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم، وأشدهم انتقاداً للرجال ».(٧)

---

(١) انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٤).
(٢) التمهيد" : (١/٦٧).
(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" : (ص: ١٥-١٦) و"التمهيد" : (١/٦٥).
(٤) التمهيد" : (١/٦٣) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٥).
(٥) الديباج المذهب" : (١/١٠١).
(٦) التمهيد" : (١/٦٣).
(٧) التمهيد" : (١/٦٥).

المطلب الثاني - خصائص المنهج العملي :

انتقلت إلى الإمام وراثة علم المدينة، وحيازة الفقه بدار الهجرة، وحفظ الحديث والآثار وانتقاد الرواة، ومعرفة الرجال، وعلل الأخبار، والقوة في ذلك وحسن الاستبصار (١). يتبع منهجهم ويسلك طريقتهم في الرأي والنظر التي كانت تتسم بالواقعية، فقد اشتهر بالأخذ بجميع الأصول التي تستمد من الحياة الاجتماعية، والتي تظهر فيها أسرار التشريع الإسلامي، وهي : العرف والمصلحة والضرورة وسد الذرائع وفتحها. حتى وسم فقهه بأنه واقعي ذرائعي، ومن هنا عرف المالكية بإيثارهم المنهج العملي على النظري.

ويتميز هذا المنهج بمجموعة من الخصائص، من أبرزها :

الخاصية الأولى - الاتباع والاهتداء :

اشتهر الإمام رحمه الله تعالى بحرصه الشديد على التمسك بالحديث، وتعظيمه للسنن والآثار، ومتابعته لما عليه السلف، حتى عد ذلك من خصائصه ومزاياه، ومن مرجحات مذهبه، يقول الإمام ابن القصار رحمه الله :«لتعلموا أن مالكاً رحمه الله كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة». (٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي : « الوجه الآخر - مما يوجب ترجيح علم مالك على غيره : أن الصدر الأول من سلف هذه الأمة أقرب إلى متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى إلى مأخذ الحق من غيرهم، ومذهب الإمام مالك رحمه الله مبني على متابعتهم، فيكون شبهه بهم أقوى، وذلك مما يوجب الرجحان، فقد قال مالك رحمه الله: «لم يكن آخر هذه الأمة بأهدى من أولها». (٣)

وهذه الخاصية واضحة وبارزة ، في منهج الإمام، ولا أدل على ذلك مما سجله التاريخ من حكايات و مواقف حاسمة في إنكار الابتداع و حسم مادته، من ذلك :

---

(١) انتصار الفقير السالك" : ٠ص: ١٣٠٩ نقلاً عن الإمام القاضي عبد الوهاب.

(٢) المقدمة في الأصول" : (ص: ٤).

(٣) انتصار الفقير السالك..س : (ص: ٢٤٣-٢٤٤) نقلاً عنه .

ما روي أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي جعل طيلسانه على الأرض بين يديه في الصلاة لشدة الحر، فبصر به الإمام مالك، فلما قضيت الصلاة قال الإمام : من هنا من الحرس؟ فحضر بعض الحرس، فقال لهم : سيروا به إلى السجن، فقيل له : إن هذا من كبار العلماء، فقال : لا أحدث من محدث في صلاتنا هذه في مسجدنا ما ليس فيها، ولم يتركه حتى شهد له فيه أنه ليس بمبتدع، وحينئذ قال : دعه إذن وخلي سبيله(١).

وهذه الخاصية شهد له بها العلماء قاطبة في عصره وبعده، من المؤالف والمخالف، يقول الإمام أبو طاهر السلفي :

إمام الورى في الشرع بالشرق مالك وبالغرب أيضاً في جميع الممالك

فمن يك سنياً وللشرع تابعاً وللعلم طلاباً عليه بمالك(٢)

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :« ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها ». (٣)

الخاصية الثانية – التأسي بأهل المدينة :

اختص الإمام مالك بالمبالغة في التأسي بأهل المدينة واقتفاء آثارهم، وتتبع مروياتهم، والتقيد برأيهم ونظرهم واجتهادهم لم يخرج عنه بحال، وهذا أمر طبيعي ،فإنه لا يخفى أن المذهب المالكي نشأ في دار الهجرة : المدينة المنورة، وأن نشأته في الحقيقة إنما كانت أثراً امتدادياً لأطوار سبقته في الجيلين الماضيين اللذين بين نشأة هذا المذهب الزكي، وبين عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ونعني بهما : جيل الفقهاء من الصحابة ثم جيل الفقهاء من التابعين، فنشأ هذا المذهب في الجيل الثالث وهو جيل تابع التابعين، وكان إمامه فقيهاً متخرجاً ،كغيره من الفقهاء بالفقهاء الذين أدركهم من التابعين، وهم فقهاء المدينة المشهورون، وكان هؤلاء قد تخرجوا في فقههم بفقهاء الصحابة الذين كانوا مستقرين في المدينة المنورة، وتكونت بهم البيئة الفقهية للمدينة المنورة، كما تكونت بغيرهم بيئات

---

(١) ترتيب المدارك" : (٢/٥٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٨٠).

(٢) مقدمة إملاء الاستذكار"له : (ص: ٣٢).

(٣) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٤١).

فقهية أخرى للأمصار الفقهية بالعراق وبالشام وبمصر وبمكة المكرمة.(١)

وهذا الامتداد والتسلسل في الرأي والمنهج كان ملحوظاً ومعلوماً عند العلماء والأئمة في عصر الإمام، يقول علي بن المديني رحمه الله : «وأخذ عن زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلاً، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة : ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس».(٢)

ويقول الإمام الشافعي في مناظرته للإمام محمد بن الحسن : «وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى، ويريد التأسي بمن تقدمه». (٣)

أجل ـ كان أهل المدينة يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة، حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله، بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد».(٤)

هل استقصى الإمام وتتبع جميع الروايات والآثار التي كانت موجودة في المدينة ؟

يقول الإمام ابن عبد البر في الجواب عن هذا السؤال في «الاستذكار» عند حديثه عن مسألة صيام ستة أيام من شوال موصلة برمضان الشهيرة : «لم يبلغ مالكاً رحمه الله حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه... وما أظن مالكاً جهل الحديث ـ والله أعلم ـ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه، إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم(٥)

---

(١) محاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور" : (ص: ٦٥) .

(٢) ترتيب المدارك" : (١/٧٧).

(٣) المصدر السابق : (١/٨٣).

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٢٢) .

(٥) "الاستذكار" : (١٠/٢٥٩) ورفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال : (ص ٧٧-٧٩).

الخاصية الثالثة -التحري والتثبت في الحكم والإفتاء :

وصف رحمه الله بالورع الشديد والتوثق والتحري في باب الحكم والإفتاء، كان يؤثر الابتعاد عن الإيغال في الافتراضات النظرية، وكثرة التفريعات وكراهة الخوض في المسائل التي لم تقع (١)، قال رحمه الله :« ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه ». (٢)

الخاصية الرابعة ـ تقديم العمل الظاهر المتصل وترجيحه على خبر الآحاد عند التعارض :

العمل أصل من أصول فقه أهل المدينة، اعترف بحجيته السلف والخلف(٣)، وذلك من حيث إن « قولهم أصح أقوال أهل الأمصار، رواية ورأياً ». (٤)

وتقديم العمل الظاهر المتصل على الأثر عند التعارض، أصل عظيم اهتم به الإمام وأبرزه، وبين مستنده فيه، وهو : الوراثة والمعاينة والمشاهدة، وهذا مما امتاز به عن غيره من الأئمة الذين كان مستندهم في التأصيل : التتبع والاستقراء فحسب. ومما قاله رحمه الله : « رأيت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة – إذا قضى أخوه بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له : ألم يأت في هذه حديث كذا ؟ فيقول : بلى، فيقول له أخوه : فما لك لا تقضي به ؟ فيقول : فأين الناس منه ؟ يعني ما أجمع عليه من العمل بالمدينة، ويريد أن العمل بها أقوى من الحديث. (٥)

---

(١) "انظر تفصيل الكلام في ذلك في بحثنا "فقه النوازل في المذهب المالكي..." يسر الله طبعه .

(٢) "ترتيب المدارك" : (١/ ١٧٩) وانظر بقية النصوص فيه في : باب تحريه في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه.

(٣) انظر تفصيل الحديث في ذلك في : "ترتيب المدارك" باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه عندهم حجة وإن خالف الأثر (١/ ٤٤ – ٥٩) و : "المقدمات الممهدات" للإمام ابن رشد الجد : فصل في حكم إجماع أهل المدينة وترجيح مذهب مالك رحمه الله وذكر فضله وعلو مرتبته في العلم (٣/ ٤٨١-٤٨٤) و"انتصار الفقير السالك" : الفصل الثاني في ترجيح مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وترجيح أصوله التي بنى عليها مذهبه رحمه الله (ص: ١٩٩ وما بعدها).

(٤) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٣٠).

(٥) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠١).

وقال رحمه الله أيضاً : « وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره ».(١)

ويرجع وجه الترجيح لاعتبارات نص عليها الإمام وتلامذته، وهي :

الاعتبار الأول – لأن المدينة مهبط الوحي ومهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم ومدفنه سئل الإمام عن شيء فقال : إن أردت العمل فأقم – يعني بالمدينة – فإن القرآن لم ينزل بالفرات ».(٢)

الاعتبار الثاني ـ لأن هذا العمل إنما هو امتداد واستمرار لعمل الصحابة والتابعين، ذكر الحافظ ابن حجر في « توالي التأسيس »:« قال أبو نعيم : قال الشافعي : جلست يوماً إلى محمد بن الحسن، فأقبل محمد يطعن على أهل المدينة، فقال الشافعي : إن طعنت على البلد فإنها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي، وإن طعنت على أهلها فهم : أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار، فقال : معاذ الله أن أطعن عليهم، وإنما أطعن على حكم من أحكامهم، فذكر الشاهد واليمين ».(٣)

الاعتبار الثالث – لقوته، بسبب ظهوره وشهرته، يقول ربيعة الرأي شيخ الإمام « ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد ينتزع السنة من أيديكم ».(٤) وقال الإمام مالك رحمه الله :« انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه في كذا وكذا ألفاً من الصحابة مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف، وتفرق باقيهم في البلدان، فأيهما أحق وأحرى أن يتبعوا ويؤخذ بقولهم، ويعمل بعملهم؟ من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرتهم، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحابه ؟(٥)

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/٤٥) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠١).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠٧).

(٣) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠٣) نقلاً عنه. قال الراعي تعليقاً عليه : " قلت : ولم يتخلص محمد رحمه الله بهذا الجواب، فإن حكمه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ثابت في الصحيح. والله تعالى أعلم."

(٤) ترتيب المدارك" : (١/٤٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠٥).

(٥) ترتيب المدارك" : (١/٤٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٠٥).

الخاصية الخامسة - لا رأي ولا اجتهاد في مقابلة النص الصحيح :

الرأي المعتمد الذي تنبني عليه الأحكام عند الإمام هو : المؤسس على الأصول المستند إليها، المنضبط بضوابط وموازين ومعايير، إذ الرأي فيه المحمود والمذموم، والصحيح والفاسد، فما أقيم على أصل هو المحمود الصحيح، وعكسه المذموم الفاسد، ولا اجتهاد مع النص، ولا اعتداد بمصلحة معارضة للأصل، والحق والصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ، وأن الواجب عند الاختلاف : طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وما الحق والصواب إلا واحد .

يقول الإمام الزهري شيخ الإمام مالك رحمه الله : «نعم وزير العلم الرأي الحسن».(١)

قال أشهب :«سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال : لا والله، حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ! ما الحق والصواب إلا واحد».(٢)

الخاصية السادسة - سد الذرائع إلى المحرمات :

يجمع المالكية على أن الإمام مالكاً رحمه الله أقام مذهبه وبناه على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه(٣) ، حتى اشتهر المذهب المالكي بأنه مذهب ذرائعي يتميز عن غيره من المذاهب الفقهية بكونه أكثر مرونة وحيوية في التطبيق، مع التحري و الأخذ بالأحوط في الأصول والفروع - ولقد مر معنا نص الإمام في أخذه بقاعدة سد الذرائع - يقول العلامة العدوي في شرح قول الخرشي في بيان أهمية الفقه وأنه متكفل ببيان الحرام من الحلال : «وقد كان مذهب الإمام مالك أهلاً وحقيقاً بذلك» قال رحمه الله : «قوله (وحقيقاً) مرادف لما قبله، أي مستحقاً للوصف بذلك، فلا يكون قصده : تمييز مذهبه بمزية لم توجد فيما سواه، كما تقول : فلان أهل للتدريس، فلا ينافي أن غيره ممن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/ ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق : (٢/ ٣٠٤) و (٢/ ٣١٢).

(٣) مواهب الجليل" : (١/ ٢٦).

اتصف بصفته كذلك، ويجوز أن يكون مراده ذلك، لما تقرر من أنه لم تضرب أكباد الإبل لأحد مثل ما ضربت له فكثر علمه في الأقطار، وبث في جميع الأمصار، وهو في الحلال والحرام، فكان بهذا الاعتبار أهلاً وحقيقاً بذلك، أو لما علم من كون مذهبه سد الذرائع، (١) لذا اهتم شيوخ المذهب بهذا الأصل واعتنوا به أيما عناية، فكان لهم بذلك قصب السبق في التعريف به والكشف عن حقيقته .

الخاصية السابعة - التهمة أساس للمنع من وسائل الفساد :

ينص المالكية على أن الأساس في التذرع : التهمة أي ظن قصد ما منع شرعاً(٢). فهي العلة الموجبة للتحريم والمنع، ولها ضوابطها وقيودها، ومجالها. فالتهمة لا تكون موجبة للمنع في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس وإن لم يقصده فاعله(٣). فما كان أصله التهمة يحمل الباب فيه بمعنى واحد، في التهم وغيرها، لئلا تختلف أحكام الله عز وجل، ومن هنا لم يجيزوا شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير. يقول الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله : « ... فكانت الظنة لها الحكم فيمن قامت فيه، ولا يشك أحد أن الظنة في الولد أقوى من ذلك، وكذلك الأبوين، ونحوهما من الزوج والزوجة، مما دلت عليه الشواهد من الكتاب والسنة، عن الرسول عليه السلام، من اشتراكهم في المنافع والمضار، والصلاح والفساد الموجب للظنة، وقد رد الرسول شهادة الظنين والخصم، وشهادة ذي الحنة، وهي العداوة، وكذلك ذوالغمر على أخيه. وهذه أبنية التهم والظنة اللاحقة في الأغلب من أحوال الناس، في أبنائهم، وفي الأبوين، وبين الزوجين، وقد يقع خصائص من الناس، هم بخلاف ذلك، من عداوة تكون بين من ذكرنا، أو تباعد، وذلك نادر وأمر بعيد، لا يرد بذلك الغالب الأعم، كما قد يقع في بعض الخصماء والأعداء، أمر لا يحيف على خصمه، أو عدوه، ولا يشهد عليه بباطل، فلا ينظر إلى النادر في ذلك... (٤)

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل: (١/٧) .

(٢) الشرح الكبير للدردير: (٥/٩٤).

(٣) مواهب الجليل: (٤/٣٩٠).

(٤) الذب عن مذهب مالك": (١/ل: ٣٤/ب).

المطلب الثالث - نماذج تطبيقية :

كان لا بد بعد أن عرفنا المنهجية وخصائصها، أن نورد بعض النماذج التطبيقية لها :

النموذج الأول - جاء في البيان والتحصيل: «مسألة : وسئل (الإمام مالك) عن رجل باع أرضاً فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناه المشتري، فاستقال البائع على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع، قال ابن القاسم: وليس بذلك بأس». قال الإمام ابن رشد : «وهذا بين على ما قال إن ذلك جائز، إذ لا تهمة فيه، لأن الأمر آل بينهما إلى أن رجعت للبائع أرضه، وبقي الزرع للمبتاع موهوباً بغير ثمن فجاز، وكذلك لو استقال على أن يزيده ويترك له الزرع لجاز أيضاً، ولو كان المبتاع هو المستقيل بزيادة لم يجز على حال، لأنهما يتهمان على أنهما قصدا إلى بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالزيادة التي زادها المبتاع، ولو كان البيع بالنقد لجاز ذلك، إلا أن يكونوا من أهل العينة على أصولهم في أن أهل الصحة لا يتهمون في بيع النقد». (١)

بنى الإمام هذه المسألة على أساس : الأخذ بالتهمة، ونص فيها على أنه ينبغي أن يفرق بين من عرفوا بالتهم، وبين من سلم من ذلك، فالأولون آثمون يمنعون، وتفسخ عقودهم بمجرد ظن التهمة.

النموذج الثاني - جاء في المستخرجة : «مسألة : وسئل مالك عن الرجل يبيع الزيت أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع : هما لك. قال : ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني، فأما الشيء اليسير مثل هذا فلا أرى به بأساً...» قال الإمام ابن رشد في «البيان» : «اتقى مالك رحمه الله إذا كثر ما نقص من الوزن، فتركه له أن يكون إنما فعل ذلك رجاء أن يوسع له في الثمن إذا حل الأجل، فيدخله ما نهي عنه من هدية المديان... ويكره لمن يقتدى به أن يقبل ذلك منه، فقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هديته على أبي بن كعب من أجل ماله عنده لئلا يقتدى به في ذلك، فيكون ذريعة إلى استجازة ذلك والعمل به حتى يكثر فيوقع في المحظور منه، هذا وجه رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه

(١) البيان والتحصيل: (٧/١٢٨).

هديته، إذ ليس من أهل التهم. والله أعلم.(١)

بنى الإمام هذه المسألة على قاعدة سد الذرائع، ونص فيها على أن كثرة القصد شرط في المنع بالتهمة.

النموذج الثالث ـ يقول الإمام ابن رشد رحمه الله في «المقدمات الممهدات» بعد أن ذكر مذهب الإمام في الشروط المشترطة في البيع على التفصيل : « فهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، خلاف ما ذهب إليه أهل العراق، روي أن عبد الوارث بن سعيد، قال:« قدمت مكة فوجدت فيها أباحنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة رضوان الله عليهم أجمعين، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً ؟، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز، فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ! فأتيت أباحنيفة فأخبرته، فقال : لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال : لا أدري ما قالا حدثني هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها. وإن اشترط أهلها الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة، فالبيع جائز والشرط جائز، فعرف مالك رحمه الله تعالى الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها، فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة

---

(١) البيان والتحصيل: (٧/٩٣ - ٩٤).

فلم يمعنوا النظر، ولا أحسنوا تأويل الآثار والله يوفق من يشاء». (١)

هذا المثال ظهر فيه تفوق الإمام مالك على معاصريه، في حسن الاعتبار ودقة الفهم وجودة النظر.

المبحث الثالث - أثر منهجية الإمام مالك رحمه الله :

بعد أن تأكد لدينا مما لا يدع مجالاً للشك والارتياب أن للإمام منهجية في الأصول والاجتهاد والاستنباط، لها أسسها وقواعدها وخصائصها، بقي أن نشير إلى آثارها، فهل كان لها أثر ؟ وإن كان فما الذي يثبت ذلك ؟

لا شك أن الجواب عن هذا السؤال الهام يتوقف على استقصاء واستقراء ، ولكنني من خلال ما قمت به من دراسة فيها شيء من التحري والتمحيص، وقفت على صور ومظاهر كثيرة وعديدة لآثارها في الفقه الإسلامي: أصوله وفروعه، وفي مناهج الاستنباط والاستدلال المختلفة، ويمكن ذكر تلك النتائج في النقاط الآتية :

ـ أن أثرها تجاوز المدينة في حياة الإمام إلى مناطق شتى من العالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً.

ـ أن المراكز التي عرفت سيطرة منهجية الإمام بقيت محافظة عليها، ولم تتأثر سوى بالمؤثرات الخارجية كالسلطة ونحوها. مع الملاحظة أنها بقيت مستمرة إلى أيامنا هذه في دول المغرب العربي .

ـ أن مواقف الناس حولها اتخذت أشكالاً ثلاثة : متبع ومؤالف ومخالف .

ـ أنه لم يجرؤ أحد على معارضتها ومخالفتها قبل الإمام الشافعي، ولذلك أسباب تأتي في حينها المهم هو أنه كان لها أثر واضح في البحث العلمي عموماً وفي الدراسات الشرعية خصوصاً.

---

(١) المقدمات الممهدات" : (٢/٦٧-٦٨) نقل هذا النص الإمام الراعي في "انتصار الفقير السالك" (ص: ٢٢٦-٢٢٨) مصدراً إياه بقوله : « ومما يدل على إمامة مالك وعلمه وحفظه للأحاديث واطلاعه على ما لم يطلع عليه غيره ومعرفته بتأويل الآثار الواردة، والجمع بين الأحاديث » وختمه بقوله : « قلت : وأغلظ ابن رشد القول على أبي حنيفة رضي الله عنه، والذي يظهر : أن النقد لا يلزم أهل العراق الثلاثة في عدم حسن التأويل وإمعان النظر، وإنما يلزمهم في قلة حفظ كل واحد منهم لما حفظه الآخر، مالك رحمه الله حفظ الجميع وأحسن التأويل ».

المطلب الأول - عوامل التأثير :

يتفق المالكية ومن يوافقهم على أن : ظاهرة تأثر العالم الإسلامي بمنهجية الإمام قبل أن يظهر خلاف الإمام الشافعي لها، راجع بالأساس إلى عاملين اثنين هما : شخصية الإمام وما منحه الله من فضائل ومزايا ومواهب ذاتية أهلته لأن يكون محل إجماع ، وصحة أصوله وقوتها.

أولاً - فيما يتعلق بشخصيته :

اتفق أهل العلم على أنه كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي، وأعلم الناس، وإمام الناس، وعالم المدينة، وإمامة دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة(١) وأجمعوا على تقديمه ، واعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه ويقتدون به ويرجحون مذهبه على مذهب غيره. (٢)

وتواترت شهاداتهم له بذلك : من شهادات المعاصرين له :

قال الإمام ابن هرمز شيخه : « إنه عالم الناس ».(٣)

وقال الإمام سفيان بن عيينة :« مالك إمام، ومالك عالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، وما نحن و مالك ؟! إنما كنا نتبع آثار مالك ». (٤) وقيل له : إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث (لحديث ذكره) فقال : أتقارنني بمالك، ما أنا ومالك إلا كما قال جرير :

وابن اللبون إذا مالز في قـــــرن لم يســـتطع صولة البزل القناعيس (٥)

وقال تلميذه الإمام الشافعي : « مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحد أمن علي

---

(١) ترتيب المدارك" : (١ / ٧٤) بتصرف.

(٢) ترتيب المدارك" : (١ / ٧٤-٧٥، ٧٨).

(٣) ترتيب المدارك" : (١ / ٧٥) وس الديباج المذهب" : (١ / ٩٨) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥١).

(٤) الانتقاء" : (ص: ٢١) و"ترتيب المدارك" : (١ / ٧٥).

(٥) الانتقاء..." : (ص: ٢٢)

من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم، لحفظه وإتقانه وصيانته». (١)

وقال الإمام الأوزاعي فيه :«عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، مفتي الحرمين». (٢)

وقال الإمام ابن مهدي لما سئل عن مالك وأبي حنيفة ؟ : « مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة (٣)

وقال فيه الإمام أحمد : «مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب»(٤) وكان يقدمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم (٥).

وقال الإمام عبد الله بن المبارك : «ما رأيت أحداً ممن كتبت عنه علم رسول الله ﷺ أهيب في نفسي من مالك، ولا أشح على دينه من مالك، ولو قيل لي : اختر لهذه الأمة إماماً لاخترت لهم مالكاً». (٦)

وقال الإمام يحيى بن سعيد القطان : «مالك إمام يقتدى به». (٧)

وقال الإمام يحيى بن معين :«مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله». (٨)

وقال حماد بن زيد :«دخلت المدينة ومنادياً ينادي : لا يفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحدث إلا مالك بن أنس». (٩)

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/٧٥-٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٤٠).
(٢) ترتيب المدارك" : (١/٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥١).
(٣) ترتيب المدارك" : (١/٧٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٥٢).
(٤) ترتيب المدارك" : (١/ ٧٦) و"انتصار الفقير السالك : (ص: ١٤٥).
(٥) نفس المصدرين السابقين .
(٦) انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٨٩).
(٧) ترتيب المدارك" : (١/٧٧) .
(٨) ترتيب المدارك" : (١/٧٧) و"نور البصر" : (ص: ٦٢).
(٩) ترتيب المدارك" : (١/٧٨) .

وقال الإمام سعيد بن منصور :« رأيت مالكاً يطوف وخلفه سفيان الثوري، كلما فعل مالك شيئاً فعله، يقتدي به ». (١)

وقال ابن أبي أويس :« كان الناس كلهم يصدرون عن رأي مالك، وكان للأمير عنده رجل يسأله، وكذلك للقاضي والمحتسب ». (٢)

وقال عتيق بن يعقوب : « ما أجمع أحد بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أبي بكر وعمر، ومات مالك وما نعلم أحداً من أهل المدينة إلا أجمع عليه ». (٣)

وتتجلى أهمية هذه الشهادات في كونها تؤكد على :

ـ أن جل الذين شهدوا له كانوا من كبار أئمة عصره.

ـ أن فيهم أئمة استقلوا بمناهجهم في الاجتهاد والاستنباط.

ـ أن أكثرهم لم يكونوا من أهل المدينة، وإنما من مدارس فقهية مختلفة، ومن بلدان عديدة.

ـ أنهم كانوا من المتبعين له والمؤالفين والمخالفين أيضاً.

ثانياً – فيما يرجع إلى صحة أصوله وقوتها وتميزه فيها :

بنى الإمام مالك كتاب الموطأ على تمهيد الأصول للفروع، ونص ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه (٤). يقول الإمام القاضي عياض الذي يعد من أبرز المحققين والمحررين لأصول المذهب في « الاعتبار الأول من الفصل الثاني في ترجيح مذهب مالك من طريق الاعتبار والنظر – من ترتيب المدارك » : « وإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها، وغيره ممن ذكرنا لم يجمع هذا الجمع ولا وصل هذا الحد، مع استقلالهم بالفقه ووصفهم بالعلم، ولكن فوق

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق : (١/٧٩).

(٣) ترتيب المدارك" : (١/٧٩) و"الديباج المذهب" : (١/٧٦).

(٤) القبس شرح موطأ مالك بن أنس : (١/٧٥).

كل ذي علم عليم، مع الثقة التامة والتقوى وشدة التحري في الحديث والفتيا.[١] «و يقول الإمام أبو محمد الشارمساحي: « الوجه الثالث –وهو الآخر من أنواع الترجيح لمالك و مذهبه رضي الله عنه أن أرجحية المذاهب تعتبر بقوة أصولها، و سلامتها من الخطأ و بعدها، ومالك رحمه الله الفائز بقصب السبق في ذلك».[٢] «وما قرره المالكية هنا اعترف به أئمة كبار من مختلف المذاهب الفقهية الأخرى. وشهاداتهم بذلك مشهورة ومستفيضة.

من شهادات الأئمة بصحة أصوله :

شهادة الإمام يحيى بن معين :

قال رحمه الله:« مالك نبيل الرأي نبيل العلم، أخذ المتقدمون عن مالك ووثقوه، وكان صحيح الحديث». [٣]

شهادة الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة :

قال الإمام الشافعي :« ذاكرت محمد بن الحسن يوماً فدار بيني وبينه كلام واختلاف، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر وتنقطع أزراره، فكان فيما قلت له يومئذ : نشدتك الله هل تعلم أن صاحبنا – يعني مالكاً – كان عالما بكتاب الله ؟ قال : اللهم نعم. قلت : وعالماً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم نعم، قال : فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس». [٤]

شهادة الإمام الشافعي :

قال رحمه الله :« أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها». [٥] وأخرج

---

(١) ترتيب المدارك" : (١/ ٨٢).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٣٨-٢٣٩) نقلا عنه.

(٣) ترتيب المدارك" : (١/ ١٥٥) .

(٤) الانتقاء" : (ص: ٢٤-٢٥) ورويت بصيغة أخرى. انظر :"التمهيد" : (١/ ٧٤) وترتيب المدارك" : (١٥٠-١٥١) و"الديباج المذهب" : (١/ ١٠٥-١٠٦) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٤١-١٤٢) و"نور البصر" : (ص: ٦٣) .

(٥) ترتيب المدارك" : (١/ ٤٠) و"انتصار الفقير السالك.." : (ص: ٢٠٦).

البيهقي عن يونس ابن عبد الأعلى قال :« فاوضت الشافعي في شيئ فقال : والله ما أقول لك إلا نصحاً، إذا وجدت أهل المدينة على شيئ، فلا يدخلن قلبك أنه الحق، وكل ما جاءك وقوي كل القوة ولم تجد له أصلاً بالمدينة فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه ».(١)

وقال الراعي تعليقاً على الكلام السابق : « ولما أورد ابن الخطيب (الرازي الشافعي) هذا لم يجد بداً في مسلك الإنصاف من أن يقول : « وأقول : وهذا تصريح في تقرير مذهب مالك – رحمه الله – وإن كان الشافعي لم يذكر في كلامه مذهب مالك، وإنما شهد بالصحة لما عليه أهل المدينة، وزيف ما سواه ».(٢) وبهذا الوجه احتج الشافعي على محمد بن الحسن في ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة حين تناظرا في ذلك كما تقدم.

شهادة الإمام أحمد :

أثنى رحمه الله على أصول الإمام ومنهجه في الاستنباط، وكان يقدم حديثه ونظره ورأيه على حديث ورأي غيره (٣) يقول الإمام ابن تيمية رحمه في توجيه شهادة الإمام أحمد هذه وتوضيحها :« ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين، فصنف العلم، فأول من صنف : ابن جريج شيئاً في التفسير، وشيئاً في الأموات، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن، فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة، وصنف بعد عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير هؤلاء. فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان، هي التي أشار إليها الشافعي رحمه الله، فقال : ليس بعد القرآن كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، فإن حديثه أصح من حديث نظرائه، وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره

---

(١) انتصار الفقير السالك: (ص: ٢٠٤) .

(٢) انتصار الفقير السالك: (ص: ٢٠٤) .

(٣) تقدم .

ورأيهم، رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم». (١)

وللإمام ابن تيمية الحنبلي إمام عصره كلام في منهجية الإمام مالك وأصوله مهم للغاية، بل إنه أفرد شهادته على صحة أصول المذهب بكتاب أسماه «صحة أصول مذهب أهل المدينة» ومما ورد فيه :

قال رحمه الله :« فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد في علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة ما تقدم، مع أن أحمد يقدم سفيان الثوري على هذه الطبقة كلها، وهو يعظم سفيان غاية التعظيم، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها، وأحمد كان معتداً عالماً بالأمور، يعطي كل ذي حق حقه». (٢)

وقال رحمه الله : « ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ». (٣)

ونجده في رسالته «المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية» يحكي الاتفاق على صحتها وسدادها قال رحمه الله :« فإن مذهب الإمام الأعظم مالك بن أنس إمام دار الهجرة ودار السنة المدينة النبوية التي سننت فيها السنن، وشرعت فيها الشريعة، وخرج منها العلم والإيمان هو من أعظم المذاهب قدراً وأجلها مرتبة، حتى تنازعت الأمة في إجماع أهل المدينة هل هو حجة أو لا ؟ ولم يختلفوا في أن إجماع أهل مدينة غيرها ليس بحجة، والصحيح أن إجماعهم في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، فإن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه انتقل عنها إلى الكوفة، وفيما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم: كالصاع، وترك صدقة الخضراوات، ونحو ذلك حجة يجب اتباعها، وكذلك الصحيح : أن اجتهاد أهل المدينة، في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم، فيرجح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل

---

(١) صحة أصول مذهب أهل المدينة" : (ص: ٣٧) وفي هذا دلالة واضحة على أن منهجية الإمام كانت تفرض نفسها بقوة بالرغم من أن الإمام الشافعي كان قد أعلن مخالفته لها.

(٢) المصدر السابق : (ص: ٤٢).

(٣) المصدر السابق : (ص: ٤١).

المدينة وهذا هو مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقول محققي أصحابه... ثم نقل اتفاق الأئمة على صحة أصوله وتعظيمها وترجيحها... فقال :« ومن جاء بعده من الأئمة رحمهم الله مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، فهم أشد الناس تعظيماً لأصوله وقواعده، ومتابعة له فيها، وهم متفقون على أن مذاهب أهل المدينة رأياً ورواية أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت ». (١)

المطلب الثاني - منهجية الإمام بين التأصيل والتفريع :

هذا الموضوع من الأهمية بمكان، لكونه يجيب على مجموعة من التساؤلات : ما مدى التزام الإمام بأصوله في التفريع والتنزيل والإفتاء والتصنيف ؟ وهل التزم أصحابه بمنهجيته ؟

لقد التزم الإمام بمنهجيته، وتقيد بأصوله وقواعده، وأثر ذلك يظهر جلياً على حياته وسيرته رضي الله عنه ، ولا أدل على ذلك من مواقفه الخالدة التي سجلها التاريخ، ومن أبرزها : منعه هارون الرشيد من هدم الكعبة مرة أخرى، وإعادة بنائها وتجديده، قال له : « ناشدتك الله لا تجعل بيت الله ألعوبة للملوك، كلما جاء ملك نقضه، وبناه، فتزول هيبته من قلوب الناس، فانتهى هارون الرشيد عن ذلك (٢) وأيضاً فإن أصول المذهب من : الموطأ والمدونة والمستخرجة وغيرها طافحة بالمسائل والفروع المبنية على المنهجية، والتي تفرد بها الإمام، منها :

١ **مسألة : قراءة السجدة في الفريضة :**

ففي المدونة :« وقال مالك لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة، لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال (ابن القاسم) وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك، وقال : أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة، فيقرأها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم.(٣)

---

(١) المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية : (ص: ٢-٣) بترقيمي مخطوط خاص.

(٢) الموافقات: (٤/١٩٧).

(٣) المدونة" : (١/١٣٩).

ا **مسألة :صيام ستة أيام من شوال :**

جاء في الموطأ : «وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك». (١)

ا **مسألة : القبلة للصائم :**

بوب رحمه الله للمسألة في الموطأ ببابين هما : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وباب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وعمله هذا يشعر بأنه رحمه الله يرى : المنع سداً للذريعة لكن المنع فيه نسبي إضافي. (٢)

ا **مسألة : إفطار المنفرد برؤية هلال شوال :**

ففي «الموطأ»: قال يحيى سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. قال : ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول : أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. (٣)

ا **مسألة : استعمال الطيب بالنسبة للمحرم :**

منع الإمام مالك المحرم من استعمال الطيب الذي تستدام رائحته بعد الإحرام وكذا من الدهن الذي فيه طيب. (٤)

ا **مسألة : نكاح نساء أهل الكتاب :**

جاء في المدونة : «قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ؟ قال : قال مالك: أكره نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية، قال : وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب الصيام باب جامع الصيام: (٢/٢٠٢- ٢٠٣).

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني كتاب الصيام: (٢/١٦٣ - ١٦٦).

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان : (٢/١٥٥ - ١٥٦) و"المدونة" : (١/٢٠٣).

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني : كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج" : (٢/٢٣٤ - ٢٣٨) .

وتشرب الخمر، ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها، وتلد منه أولاداً، فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر». (١)

أما بالنسبة للجواب عن السؤال الثاني، فأقول في إيجاز واقتضاب :

تقيد المالكية بمنهجية إمامهم، والتزموها في التفريع والتخريج والاجتهاد والاستنباط، وعملوا على تهذيبه وتحريره، ونشره واستمراره، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور : «فكون بذلك منهجاً في الطريقة الاستدلالية، فجاء أصحابه مجتهدين متكونين تكونه في الاجتهاد، ولكنهم جعلوا هذه الأصول التي وضعها مالك رضي الله عنه بالاستقراء، فجعلها ضابطة لحجية ما يمكن أن تستخرج منه الأحكام الشرعية التفصيلية والعملية والتشريعية، فالتزموا ذلك، فكان مقيداً لاجتهادهم، لأنهم أصبحوا يجتهدون في الفروع ولا يجتهدون في الأصول، بينما كان هو يجتهد في الأصول والفروع، فإذا قيل إنهم مالكية، فإنهم مالكية في الأصول ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقيدين كما يقيد المستفتي مفتيه، بأنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون منها الفروع كما يستخرج، بدليل أنهم اختلفوا عن إمامهم اختلافاً واضحاً، في مسائل كثيرة أصبحت هي قوام الدراسة الفقهية، ومع ذلك فإنهم فيما يرجع إلى حجية الأصول التي يرجع إليها في استخراج الأحكام الفرعية، قد كانوا متبعين للطريقة الأصلية المنهجية التي وضعها مالك بن أنس استقراء من سير الفقه على عهد الصحابة وعهد التابعين رضي الله عنهم. وهؤلاء الذين تكونوا بمالك وتخرجوا به مجتهدين مقيدين فكانوا أصحابه وخلفاءه وأتباعه، كانوا أتباعه في طريقته الاجتهادية وفي منهجه الأصولي، واجتهدوا اجتهاداً تفريعياً على مقتضى تلك الأصول التي لم يخالفوا مالكاً فيها والتزموها، وإن لم يلتزموا الفتاوى الجزئية في المسائل العملية التفصيلية التي ابتدأها هو». (٢)

والخلاصة – أنهم اتبعوا طريقته، وساروا على نهج الإمام في العصور المختلفة، وإن تباينت آراؤهم واختلفت مع رأي الإمام في بعض الفروع، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو

---

(١) المدونة الكبرى : (٢/١٠٠٦).

(٢) محاضرات : (ص: ٦٧-٦٨).

بسبب اختلاف العوارض والأحوال والحكم يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. .إلا أنه وبعد أن شاع التقليد وانتشر الجمود، وظهر التعصب الأعمى، ودخل في المذهب ما ليس منه على التحقيق من تصورات ونظريات وأصول محدثة – وهو أمر لم تسلم منه جميع المذاهب الفقهية المعتمدة – عندها حدث انحراف البعض عن المسار المتبع، ولا يخفى على الباحث الناقد ما كان للتقليد المذموم والتعصب الأعمى من آثار سيئة وخطيرة على المنهج الفقهي والأصولي عند المتأخرين (١)، حتى وسم : «بالمنهج الجمودي». (٢)

وللإمام ابن عبد البر كلام دقيق في ذكر بعض العيوب التي طرأت على المنهجية في عصره، قال رحمه الله : «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء الله ربنا وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام،

---

(١) نذكر منها على سبيل الاختصار:

- جمود الفكر والقضاء على موهبة العقل، والمنع من البحث والنظر في نصوص الشريعة وأصولها وقواعدها، فغاضت بسبب ذلك الينابيع الفقهية الغزيرة التي خلفها أئمة الفقه الإسلامي، وانمحت الثروة العلمية الهائلة التي تركها لنا السلف الصالح رضوان الله عليهم بجدلهم واجتهادهم

-العزوف عن علم الأصول والنفور منه، فأسقط النظر الشرعي في ضرب من الاجترار للفروع الفقهية، وأقوال متأخري المالكية، يقلد في ذلك اللاحق منهم السابق.

- اختصار كتب المتقدمين اختصاراً مخلاً، حيث حذفوا أهم ما فيها من الدليل المؤيد للأحكام، واقتصروا على نقل الأقوال المجردة المرسلة عن الدليل، ونتيجة لهذا المنهج الذي اتبعوه في تدوين الفقه، صار الفقه عبارة عن تعبيرات بلغت الغاية في التعقيد، وقد ينتهي الأمر إلى حد الألغاز؟ التي لا تفهم إلا بالحواشي والشروح والتقارير من السهولة إلى العسر، ومن جمع القلة إلى جمع الكثرة.

رفض العمل بالدليل ولو كان نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، وجمودهم على نصوص المذهب، زاعمين أن المذهب لا يخالف النص ولا يقدم الرأي عليه، بل واعتقادهم العصمة عن الخطأ في حق الإمام، وأن الحق منحصر فيما عليه المذهب، بحيث لا يميزون بين ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز.

(٢) هذا الوصف أطلقه شيخنا سيدي عبد الحي ابن الصديق في كتابه "نقد مقال" : (ص: ٩٥).

وذلك خلاف أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه، مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره !!، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً... ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول :

شكونا إليه خراب العراق فعابوا علينا شحوم البقر

فكانوا كما قيل فيما مضى أريها السها وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله :

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلاً هكذا قال مالك

فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب وقد كان لا تخفى عليه المسالك

فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

وإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا وقالوا جميعاً أنت قرن مما حك

وإن قلت قد قال الرسول فقولهم أتت مالكاً في ترك ذاك مسالك(١)

والحق يقال : إن المذهب المالكي في كل مرحلة من مراحله التاريخية عرف أئمة بارزين اقتفوا أثر سلفهم من مؤسسي المذهب، نافحوا عنه، وحاولوا إصلاح الخلل فنقحوا وحرروا وأزالوا كثيراً من تلك الآثار السلبية.

المطلب الثالث – أثر هذه المنهجية في المخالف :

لم يجرؤ أحد على انتقاد منهجية الإمام ومخالفتها قبل الإمام الشافعي، حدث ذلك بعد وفاة الإمام رحمه الله تعالى، أما في حياته فكانت محل تقدير واحترام من الجميع، ومسألة مخالفة الإمام الشافعي لمنهجية شيخه جديرة بالبحث والدراسة، وذلك لإزالة بعض التصورات المجانبة للصواب حولها.

حقيقة مخالفة الإمام الشافعي وانتقاده لمنهجية شيخه الإمام مالك :

يتفق الجميع على أن الإمام الشافعي كان من أبرز وأخص تلامذة الإمام مالك، ومن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله" : (٢/٤٠٦-٤٠٧)

الناهجين نهجه في الاستدلال والاستنباط، كان متبعاً لمنهجية شيخه مدافعاً عنها فترة طويلة من عمره، وهذه حقيقة اعترف بها نفسه رحمه الله في أكثر من منقول ونص، قال رحمه الله :«إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس» (١) وقال أيضاً: «مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم». (٢)

بل كان من أبرز الدعاة إليها، ولا أدل على ذلك من دفاعه المستميت عنها، وانتسابه المطلق لها ودعوته إليها في المناظرة التي جرت بينه وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد تقدمت.

ثم إن مسألة متابعة الإمام الشافعي لشيخه كانت جلية وواضحة عند أهل العلم من المالكية وغيرهم ، يقول الإمام القاضي عياض – بعد أن قارن بين منهجية الإمام ومنهجيات غيره من الأئمة في عصره – : «ثم سلك الشافعي سبيله، وبسط مآخذه في الفقه وأصوله»(٣) ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :«ومن جاء بعده من الأئمة رحمهم الله مثل الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، فهم أشد الناس تعظيماً لأصوله وقواعده ومتابعة له فيهما». (٤)

ترى :لماذا خالف الشافعي شيخه ؟ وما هي الأسباب التي دفعته إلى ذلك ؟

ذكروا لذلك أكثر من سبب فيه المقبول والمردود، والمعتبر وغيره، يقول الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : «لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه، إلا كما يخالفه أصحابه، حتى أكثر فتيان عن الشافعي، من خلقه بالكلام الذي لا يجوز، فعمد الشافعي إلى التصنيف في خلاف مالك وإلا فإنه كان يقول إذا سئل عن شيء : هذا قول الأستاذ يعني مالكاً. (٥)

---

(١) الانتقاء... باب قول الشافعي فيه وثناؤه عليه : (ص: ٢٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ترتيب المدارك: (١/٨٩).

(٤) المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية" : (ص: ٣) بترقيمي مخطوط خاص.

(٥) انتصار الفقير السالك..." : (ص: ٣١٥) نقلاً من كتاب "توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس" للحافظ.

ويقول الإمام القاضي عياض :« لكن خالفه في أشياء أداه إليها اجتهاده، وثقوب فطنته، ولم يخلصه من دركها عدم استقلاله بعلم الحديث والأثر، وتزحزحه عن الانتهاء في معرفته، ثم ما جرى بينه وبين بعض المالكية بمصر، وحمله عليه، حتى تميز عنهم، بعد أن كان معدوداً فيهم، وواحداً من جملتهم، فبان بأصحابه وتلاميذه، وصرح من حينئذ بالخلاف، والرد على أكبر أساتيذه، كما سنذكره في أخباره بعد هذا – إن شاء الله تعالى – في قصته مع فتيان بن أبي السمح، وتعصبه عليه، وامتحان ذلك الآخر بعد به، ودخول التنافر بينه وبين جماعتهم منذ ذلك بسببه »(١)

وقال الإمام البيهقي : «قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي فيما حدثه البصريون أن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها، وكان يقال لهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون : قال مالك، فقال الشافعي : إن مالكاً بشر يخطئ(٢)، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه.(٣)

والخلاصة مما تقدم : أن الأسباب وإن تعددت واختلفت، فإن السبب الحقيقي والمناسب هو ما تضمنته عبارة القاضي عياض : (لكن خالفه في أشياء أداه إليها اجتهاده وثقوب فطنته)، مع العلم أن تلك الملابسات التي صاحبت ذلك، من نحو : ما جرى بينه وبين مالكية مصر، وما بلغه عن مالكية الغرب الإسلامي من تعظيمهم للإمام وتقديمهم لرأيه على الحديث لا يمكن تغافلها.

إذ أن الإمام الشافعي لما رجع من العراق إلى مصر – جعلت آراؤه الجديدة وأفكاره المستجدة ونظراته البعيدة تدب في الناس، مما اضطر بعض علماء المذهب المالكي أن يدخلوا في صراع حاد معه حمله ذلك على أن يستقل بمذهبه. فالخلاف إذن كان للمنهجية، يقول الإمام الشافعي رحمه الله مفصحاً عن ذلك : « يقولون : إني إنما أخالفهم للدنيا، وكيف

---

(١) ترتيب المدارك: (١/٨٩-٩٠).

(٢) شكك الراعي فيه وقال : «وانظر نقلهم عن الإمام الشافعي رحمه الله انه قال :إن مالكاً بشر يخطئ، ولم يقولوا : ويصيب، وما أظن الشافعي رحمه الله قال هذا انتصار الفقير السالك : (ص: ٢٤٢).

(٣) انظر :"توالي التأسيس"(ص:١٤٧-١٤٨) و"انتصار الفقير السالك" : (٢٤١).

يكون ذلك والدنيا معهم !... ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١)

يقول الراعي تعليقاً عليه، « والظاهر أنه يعني من خالف الحديث وقدم عمل أهل المدينة عليه وهو مالك » (٢)

ونقل الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس عن الربيع بن سليمان قال : سألني الشافعي عن أهل مصر، فقلت : هم فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عليه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عليه. فقال : أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً، قال الربيع : ففعل ذلك والله حين دخل مصر، (٣) وفيه أيضاً عن الربيع بن سليمان قال :« سمعت الشافعي يقول : قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف في أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل(٤)

كما أن خلاف الإمام الشافعي رحمه الله لشيخه الإمام مالك رحمه الله في سد الذرائع ومسائلها أمر معلوم لدى المتقدمين، بل كان ذلك من أبرز أسباب رد المالكية عليه، فما أكثر المصنفات في ذلك، حتى إنه يمكن القول إن الرد عليه يعد ظاهرة عامة كانت مثار اهتمام وعناية المالكية في المشرق والمغرب (٥)، والدارس لما تبقى من تلك الكتب يقطع بأن معارضة الإمام الشافعي لشيخه الإمام مالك في أصوله، وخاصة عمل أهل المدينة

---

(١) انظر : "توالي التأسيس" : (ص: ١٤٩) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٢) انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٣) توالي التأسيس" : (ص: ١٥٢) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤٢).

(٤) توالي التأسيس" : (ص: ١٤٧) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ٢٤١).

(٥) انظر : "ما ذكره الدكتور عبد المجيد بن حمده في "مقدمة تحقيقه لكتاب الرد على الشافعي" لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ت : ٣٣٣هـ) تحت عنوان : ظاهرة الرد على الشافعي (ص: ٢٣ – ٣٢) ولقد نص المحقق على أن أهم أسباب رد المالكية عليه : كونه ناقشهم وخالفهم في مسألة سد الذرائع.

وسد الذرائع حقيقة ثابتة[١]. وبين أيدينا جملة من أعيان المذهب ممن انتقدوه وردوا عليه :

الإمام محمد بن سحنون (ت: ٢٠٢هـ) له كتاب في الرد عليه [٢]

الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي ت: (٢٦٩ هـ) الذي كان معجباً بآراء الشافعي قبل أن يرجع إلى مذهبه المالكي – ألف كتاباً في الرد على الإمام الشافعي وآخر في الانتصار للمذهب المالكي.

الإمام يحي بن عمر الكناني الأندلسي القيرواني (ت: ٢٨٩هـ) له كتاب الرد على الشافعي.

الإمام أبو بكر أحمد بن مروان المالكي المصري (ت:٢٩٨هـ) له كتاب الحجة في الرد على الشافعي [٣] وآخر في فضائل الإمام مالك.

الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي (ت:٢٨٩هـ) له كتاب في الرد على الإمام الشافعي .

الإمام أبو بكر ابن اللباد القيرواني (ت: ٣٣٣هـ)، له كتاب الرد على الشافعي[٤]

الإمام محمد ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير (ت: ٣٨٠هـ) له كتاب الاقتداء بأهل المدينة وكتاب الذب عن مذهب مالك[٥]

كل هذه الكتب وغيرها تؤكد على : أن المنهجية حافظت على وجودها الفعلي المؤثر، بل ازدادت صلابة وقوة ومتانة، بالرغم من حدة النزاع وقوة المخالف، وحتى كتابه الرسالة،

---

(١) انظر على سبيل المثال : "الرد على الشافعي" لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ص: ٤٩,٥٩-٦٥) و"الذب عن مذهب مالك" لابن أبي زيد القيرواني (ل: ٩) (ل ١٧-١٨) و (ل :٢٤ – ٢٥) و (ل: ٤٧) وهذا الأخير له قيمة عظمى في الباب، إلا أنه وللأسف الشديد تصعب قراءة الكثير من صفحاته لما طرأ عليها من تآكل وبتر. وعندي صورة منه.

(٢) يقول المستشرق ميكلوش موراني : "وفي كتاب "الجوابات لابن سحنون" (مخطوط ميونخ fol . 12 b) ويضم المؤلف المذكون : كتاب في الرد على الشافعي وعلى اهل العراق" دراسات في مصادر الفقه المالكي" (ص:١٦٤) .

(٣) توجد قطعة منه مزودة بسماع أخيه سنة ٢٧٢ محفوظة في القيروان. المصدر السابق : (ص: ١٩٣) .

(٤) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المجيد بن حمده / دار العرب للطباعة تونس / ١٤٠٦/١٩٨٦م .

(٥) عندي نسخة منه غير جيدة، فيها بتر وسقط.

ينظر إليه المالكية على أنه : دراسة تجديدية وتطويرية لمنهجية شيخه الإمام مالك، يقول الشيخ عيسى الزواوي في كتابه « مناقب سيدنا الإمام مالك : « فإن قيل : فقد خالف الشافعي مالكاً، وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه، وانتشر في الآفاق، قلنا : الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدم في الفضل، لا ينكر ذلك عارف، ولا يخالف فيه منصف، وذلك شيخه وإمامه والسنة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدم بمعرفة الكتاب والسنة، وفضله على غيره من الأئمة، ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك، ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك، كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له، وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي، وذلك لا يقدح في فضل التابع، ولا في إمامة المتبوع، لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه، قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب. (١)

فالدعوى القائلة : بأن الإمام الشافعي هو أول من ابتكر ودون علم الأصول، غير مسلمة عند طبقة المحررين لأصول المذهب، فهذا الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى تناول هذه المسألة وأجاب عنها بجواب واضح جلي : حيث نجده بعد أن تحدث عن المنهجية : أسسها ومعالمها، وصرح بمتابعة الإمام الشافعي لها، قال في معرض الموازنة والمقارنة بين الإمام وبين غيره من الأئمة : وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد، وترتيب الأدلة والمآخذ، وبسطه ذلك بما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالاً كل من جاء بعده ». (٢)

ويقول الإمام أبو محمد الشارمساحي وهو يتحدث عن ترجيح مذهب الإمام في الرأي والاستنباط والتفقه وجودة النظر ودقته – قال : « ولا يقال على هذا : إنه قد جاء بعده من جمع علمه إلى علمه ونقده، واختار جيده وزيّف حايده، لأنا نقول : لا نسلم أنه جمع علمه، وذلك لأن القائل بذلك لا يعلم علمه فمن أين له جزم القول بأنه علمه ؟ ولئن

---

(١) مناقب سيدنا الإمام مالك له : (٢/ ٥٥٠) مطبوع في مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين المماليك للإمام السيوطي.

(٢) ترتيب المدارك : (١/ ٨٦).

سلمنا، لكن لا نسلم تصويبه في تخطئة ما خالفه فيه، لأنا نقول : لا نسلم أن الطرح لما تحرر في خير القرون على تطاول الأمر نقد سليم، بل ظاهر في أنه بعد تلك الغاية غير مستقيم، والدعاوى وإن كانت في ذلك متقابلة إلا أن الأصل التمسك بالأصل حتى يعلم الناقل، فمن أعاد فعليه البيان. (١)

فهذان النصان من هذين الإمامين المالكيين الكبيرين يدلان بوضوح على أن الذي أضافه الإمام الشافعي هو : التوسع والبسط في التقرير والترتيب والتمهيد .وأن الواضع لأصول الاجتهاد والاستنباط عند المالكية، هو : إمام المذهب دون غيره، يؤيد هذا الاستنتاج أمور كثيرة منها :

١ـ أن الإمام مالكاً وضع في بيان منهجيته : الموطأ (الذي هو كتاب فقه وأصول) ورسالته إلى الإمام الليث، فيكون بذلك هو أول من دون وصنف، وهذا ما صرح به فيما مضى كل من القاضي عياض وابن العربي والشارمساحي وغيرهم من أئمة المذهب، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله : «فالمذهب المالكي لم يسم مالكياً حينئذ إلا لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أن أنواعاً أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها، كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكاً واضعاً لأصول المذهب، حتى صح أن ينسب المذهب إليه، وصح أن يحسب فقهاء هذا المذهب عليه، مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه». (٢)

٢ـ أن الإمام الشافعي ألف كتابه الرسالة بعد وفاة شيخه، وفي مرحلة انتقل فيها المذهب المالكي من التأسيس إلى التفريع.

٣ـ أن المالكية حافظوا على طريقة إمامهم ومنهجيته في الأصول، ولم يلتفتوا على الإطلاق إلى خلاف الإمام الشافعي، ولا أدل على ذلك من مصنفاتهم الأصولية الأولى التي لا

---

(١) انتصار الفقير السالك: (ص:٢٣٩ـ٢٤٠) قال الراعي تعليقاً عليه : « قلت : أشار الشارمساحي بهذا الكلام إلى الرد على أبي المعالي الجويني لأنه القائل لهذا الكلام».

(٢) محاضرات: (ص: ٦٦).

تجد فيها أي أثر على الإطلاق للرسالة، مع العلم أن مؤرخي علم الأصول ينصون على أن الرسالة كانت مسيطرة على الدراسات الأصولية في عصر ما بعد الشافعي .وعلى سبيل المثال لا الحصر : فإن بين أيدينا كتاب «المقدمة الأصولية» للإمام ابن القصار الموضوع على طريقة الإمام مالك ومنهجيته يقول رحمه الله في مطلعه : « وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم المران جميعاً، أعني : علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى». (١) انظروا معي معشر القراء الكرام إلى عبارة (علم أصوله) فالإضافة هنا تفيد الاختصاص. ونفس العبارة وردت في كلام الإمام ابن عبد البر السابق : (ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم) ثم إنك لا تجد في كتاب ابن القصار أي إشارة للرسالة، بله الأثر. فالحق والصواب أن يقال : «إن الإمام الشافعي هو المبرز للقواعد لا الواضع لها». (٢)

ولا شك أن مخالفة المنهجية وانتقادها، اتسع نطاقه، وتعددت مناحيه، وكثرت قضاياه ومسائله واتخذت أشكالاً وصوراً مختلفة، من : اعتراضات وانتقادات و اتهامات أحياناً، تولى كبار المالكية أمر الرد عليها، وذلك منذ وقت مبكر جداً، ولقد سجل لنا التاريخ : بعضاً من تلك المساجلات والحوارات والمناظرات والمناقشات وردود وانتقادات المالكية لغيرهم وخصوصاً الشافعية(٣)، والتي كان محورها : المنهجية. من ذلك :

رد الإمام القاضي عياض على الصيرفي والمحاملي والغزالي.(٤)

رد الإمام القاضي عياض على الجويني.(٥)

---

(١) المقدمة الأصولية" : (ص: ٤).

(٢) المحاضرات" للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور : (ص: ٦٢).

(٣) يقول إمام الحرمين الجويني الحبر المبرز في الأصول :«لولا سبق الشافعي إلى مخالفة مالك ما استجزنا مخالفته» "انتصار الفقير السالك" (ص : ٢٣٠).

(٤) ترتيب المدارك" : (١/٤٧).

(٥) المصدر السابق : (١/٨٤-٨٧) لم يصرح الإمام القاضي عياض باسم إمام الحرمين، إلا أن الإمام الراعي قال في "انتصار الفقير السالك" : « قلت : وكأنه يعرض بالجويني، والعجب منه كيف يسيئ على مالك مع قوله : لولا سبق الشافعي لمخالفة مالك ما أجزنا مخالفته، ومع تسليمه له الإمامة في الفقه والحديث، ولم ينقد إلا القول في المصالح المرسلة ومسائل قليلة (ص: ١٩٥)».

رد الإمام أبي محمد الشارمساحي على إمام الحرمين(١).

رد الإمام الراعي على قاضٍ شافعي متعصب (٢).

رده على الإمام النووي (٣).

رده على عالم حنفي في ترجيحه الإمام أبا حنيفة على مالك(٤).

---

(١) انتصار الفقير السالك: (ص: ٢٣٠) (ص: ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) المصدر السابق: (ص: ٣١٨).

(٣) انتصار الفقير السالك: (ص: ٣١٨-٣١٩).

(٤) المصدر السابق: (ص: ٣٢٠-٣٢١).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المختصر الذي تضمن التعريف بمنهجية الإمام مالك والكشف عن خصائصها وآثارها داخل المذهب، أشير إلى أهم ما توصلت إليه بفضل الله وعونه من النتائج :

١ـ أن أهل العلم متفقون على أن الإمام مالكاً كان في عصره أعلم من على ظهر الأرض، وأعلم من بقي وأعلم الناس وإمام الناس وعالم المدينة، وإمامة دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة، وأن علماء عصره مجمعون على تقديمه ، اعترفوا له بالتبحر في العلم، وشهدوا له بالإمامة المطلقة، والإمامة الخاصة بفقه المدينة، وكانوا يعولون عليه، ويقتدون به، ويرجحون مذهبه على مذهب غيره،واشتهرت المنقولات، واستفاضت الشهادات في وصفه بخصال وصفات، لم يتفق مثلها لأحد من المجتهدين في عصره.

٢ـ أن الإمام رحمه الله كانت له منهجية واضحة المعالم، معلومة الأصول والقواعد والضوابط، هي أساس مذهبه الذي ظهر له أتباع ومناصرون ومتبعون في عصره، وهو ما تشير إليه عبارة الإمام الشافعي (المذهب) وعبارة الإمام أحمد (حديث مالك ورأي مالك) هذه المنهجية تجاوز أثرها المدينة، وامتد وانتشر في أقطار كثيرة، في : العراق ومصر والأندلس وتونس والمغرب وغيرها من أقطار العالم الإسلامي.

٣ـ أن الإمام نص على كثير من أصول منهجيته في كتابه الموطأ وغيره من الأمهات، وفي رسالته إلى الإمام الليث، وفي مناظراته، ونصائحه لتلامذته، ومن تلك الأصول المنصوص عليها التي وردت فقط في المنقولات الواردة في البحث :

- سد الذرائع إلى المحرمات.
- تقديمه العمل الظاهر المتصل بالمدينة على حديث الآحاد حال التعارض.
- ترجيح رأي أهل المدينة واجتهادهم على اجتهاد غيرهم.
- التأسي والتقيد بمنهاج أهل المدينة وطريقتهم في الاجتهاد والاستنباط.
- القول بالعموم.
- اعتبار كثرة القصد شرطاً في التهمة الموجبة للمنع من وسائل الممنوع.

- ما الخطأ والصواب إلا واحد.
- الرسوخ في اللسان العربي شرط من شروط الاجتهاد والنظر.
- وجوب النظر والاستدلال.
- الصواب غير منحصر في رأي أي كان، إذ المجتهد غير معصوم عن الخطأ

٤ـ أن الإمام بنى منهجيته في الأصول والاستدلال على مسلكين، هما :

المسلك الأول : الأثر.

المسلك الثاني : الرأي.

صرح بذلك في أكثر من نص، وهذا ما اتفقت عليه كلمة المحققين من المالكية، من شراح الموطأ وغيرهم ، والمقصود بالأثر عنده : الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقضيتهم، وفتاواهم وما اتصل به العمل. فقد كان رحمه الله أثرياً يقتفي هدي الرسول وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان، ناهجاً نهجهم، وكان إمام الرأي في عصره بلا منازع،، قال ابن بكير : عن أبي لهيعة قال : قدم علينا محمد بن عبد الرحمن يعني أبا الأسود يتيم عروة بن الزبير – سنة إحدى وثلاثين ومائة – فقلت له : من للرأي بعد ربيعة بالحجاز ؟ فقال : الغلام الأصبحي(١)

٥ـ أنه التزم رأي أهل المدينة واجتهادهم بطرائقه ومناهجه ، لم يخرج عنه، فقد ورث أصول أهل المدينة ومنهاجهم، وهذا الأساس هو ما عبر عنه الإمام في كلامه السابق: (وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا).

٦ـ أن جل معالم منهجه وراثي، بينه ووضحه في كتابه الموطأ وغيره، ككلامه في الموطأ في المنع من استلاف الجارية السابق الذكر، فهو دليل صريح وواضح على سلوك الإمام في باب الرأي اتجاهاً بديعاً فريداً من نوعه، تفرد باستنباطه وتأصيله وتوسع في الأخذ به وهو: فقه الذرائع أو الاجتهاد الذرائعي، ومرد ذلك إلى :

---

(١) "التمهيد" : (١/ ٧٢) و"انتصار الفقير السالك" : (ص: ١٧٥).

أن المسلك الذرائعي كان من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في فقه أهل المدينة، ولا يخفى علينا إكثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – وهو الأستاذ الأول لمدرسة الحجاز الفقهية – من الاعتماد على الاجتهاد الذرائعي في آرائه واجتهاداته المختلفة والعديدة، فلا غرو إذن أن نجد هذا التوسع في المذهب المالكي، الذي ورث إمامه فقه أهل المدينة .

توضيح ذلك : أن قوله رحمه الله :(إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح)، هو تعريف بأصل وقاعدة أكثر رحمه الله من الأخذ بها، والاعتماد عليها وهي قاعدة سد الذرائع، والعبارة نصت على أركان القاعدة ووضحت حكمها :

الأركان :

– الذريعة (ورد التصريح بها في النص).(١)

– التذرع (فإنه يخاف في ذلك.. إلى).

– المتذرع إليه (إحلال ما حرم الله).

الحكم :

في قوله (فلا يصلح) وهو يعني المنع الذي يتضمن التحريم والكراهة معاً.(٢)

٧ـ أن للمنهجية مصادرها الخاصة، هي مصادر أصول الإمام وقواعده، تصنف عند المالكية –حسب ما توصل إليه –على ثلاث مجموعات :

١ـ مصادر التأسيس والتأصيل وتضم :

الأمهات من الموطأ والمدونة والمستخرجة، وما يلحق بذلك من رسائله كرسالته إلى الإمام الليث والمنقولات عنه ، ونصائحه وإرشاداته لتلامذته وهي كثيرة، وكذا المناظرات كمناظرة الإمام لأبي يوسف، ومناظرة الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن.

---

(١) يعد الإمام مالك رحمه الله أول مبدع لهذا المصطلح (الذريعة) ومستعمل له. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً"

(٢) المنع في اصطلاح أصوليي المدرسة المالكية أعم من الحرام، بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حرام ممنوع وليس كل ممنوع حراماً. انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتابنا "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً."

٢ـ مصادر التحرير والتحقيق وتضم :

المقدمات كمقدمة ابن القصار، ومقدمة الإمام القاضي عياض لكتابه ترتيب المدارك، ومقدمة التمهيد للحافظ ابن عبد البر، ومقدمة أبي عبد الله الشارمساحي لكتابه : نظم الدرر في شرح المدونة، ولقد أكثر الراعي من النقل عنه، وغيرها.

وكتب الانتصار للمذهب وهي كثيرة تشمل : كتب الردود وكتب الذب عن المذهب، والكتب الموضوعة في بيان فضائل الإمام. ويلحق بذلك مناظرات المالكية لغيرهم، وهي كثيرة مبثوثة في كتب المذهب عموماً، ومن أشهرها مناظرة الباجي المالكي لابن حزم الظاهري. وكتب الفقه المالكي المؤصلة ككتب ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عياض، وابن رشد الجد، وابن رشد الحفيد، وابن العربي، وابن عبد البر، وابن خيرة، وابن بشير، والقرافي وغيرهم.

٨ـ يتفق المالكية ومن يوافقهم على أن : ظاهرة تأثر العالم الإسلامي بمنهجية الإمام قبل أن يظهر خلاف الإمام الشافعي لها، راجع بالأساس إلى عاملين اثنين هما : شخصية الإمام وما منحه الله من فضائل ومزايا ومواهب ذاتية، أهلته لأن يكون محل إجماع ، وصحة أصوله وقوتها.

٩ـ أن لهذه المنهجية خصائص ومميزات منها ما يرجع إلى الجانب النظري، ومنها ما يرجع إلى الجانب العملي، وهي إجمالاً :

ـ في جانب المنهج النظري :

- كثرة تعداد الأدلة والأصول وتنوعها.
- مراعاة المصلحة.
- الجمع المتفرد بين التقيد بالنص، والتصرف المتزن باستعمال العقل .
- الترتيب المحكم والمتفرد بين الأصول والأدلة.
- وجوب النظر وإبطال التقليد.
- دقة النظر.
- جودة النقد.

ـ في جانب المنهج العملي :

- الاتباع والاهتداء.
- التأسي بأهل المدينة.
- التحري والتثبت في الحكم والإفتاء.
- تقديم العمل إذا كان ظاهراً متصلاً.
- لا رأي ولا اجتهاد في مقابلة النص الصحيح الصريح.
- سد الذرائع إلى المحرمات.
- التهمة أساس معتبر في المنع من وسائل الفساد.

١٠ـ أن المنهجية بعد عصر الإمام انتقلت من مرحلة التأصيل إلى مرحلة التفريع، حيث نهج أتباعه طريقته، وساروا على نهجه في العصور المختلفة، وإن تباينت آراؤهم واختلفت مع رأي الإمام في بعض الفروع، إما لاختلاف في الاجتهاد، أو بسبب اختلاف العوارض والأحوال والحكم يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال. .إلا أنه وبعد أن شاع التقليد وانتشر الجمود، وظهر التعصب الأعمى، ودخل في المذهب ما ليس منه على التحقيق من تصورات ونظريات وأصول محدثة – وهو أمر لم تسلم منه جميع المذاهب الفقهية المعتمدة – عندها حدث انحراف البعض عن المسار المتبع، ولا يخفى على الباحث الناقد ما كان للتقليد المذموم والتعصب الأعمى من آثار سيئة وخطيرة على المنهج الفقهي والأصولي عند المتأخرين، حتى وسم : «بالمنهج الجمودي». (١)

والحق يقال : إن المذهب المالكي في كل مرحلة من مراحله التاريخية، عرف أئمة بارزين اقتفوا أثر سلفهم من مؤسسي المذهب، نافحوا عنه، وحاولوا إصلاح الخلل فنقحوا وحرروا وأزالوا كثيراً من تلك الآثار السلبية.

١١ـ يتفق الجميع على أن الإمام الشافعي كان من أبرز وأخص تلامذة الإمام مالك، ومن الناهجين نهجه في الاستدلال والاستنباط، وأنه كان متبعاً لمنهجية شيخه مدافعاً عنها

(١) هذا الوصف أطلقه شيخنا سيدي عبد الحي بن الصديق رحمه الله في كتابه "نقد مقال" : (ص: ٩٥).

فترة طويلة من عمره، وهذه حقيقة اعترف بها نفسه رحمه الله في أكثر من منقول ونص. بل كان من أبرز الدعاة إليها، ولا أدل على ذلك من دفاعه المستميت عنها، وانتسابه المطلق لها، ودعوته إليها في المناظرة التي جرت بينه وبين الإمام محمد بن الحسن .

١٢ـ أن المنهجية حافظت على وجودها الفعلي المؤثر، بل ازدادت صلابة وقوة ومتانة، بالرغم من حدة النزاع وقوة المخالف، وحتى كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ينظر إليه المالكية على أنه : دراسة تجديدية وتطويرية لمنهجية شيخه الإمام مالك، يقول الشيخ عيسى الزواوي في كتابه « مناقب سيدنا الإمام مالك »: « فإن قيل : فقد خالف الشافعي مالكاً، وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه، وانتشر في الآفاق، قلنا : الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدم في الفضل، لا ينكر ذلك عارف، ولا يخالف فيه منصف، وذلك شيخه وإمامه والسنة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدم بمعرفة الكتاب والسنة، وفضله على غيره من الأئمة، ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك، ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك، كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له، وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي، وذلك لا يقدح في فضل التابع، ولا في إمامة المتبوع، لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه، قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب. (١)

١٣ـ أن طبقة المحررين لأصول المذهب، يعتبرون الإمام مالكاً هو الواضع لأصول الاجتهاد والاستنباط في المذهب، وبالتالي لا يسلمون بالدعوى المشهورة في أن الإمام الشافعي هو أول من دون علم الأصول ؟ وأدلتهم على ذلك كثيرة منها :

أـ أن الإمام مالكاً وضع في بيان منهجيته : الموطأ (الذي هو كتاب فقه وأصول) ورسالته إلى الإمام الليث، فيكون بذلك هو أول من دون وصنف، وهذا ما صرح به فيما مضى كل من القاضي عياض وابن العربي والشارمساحي وغيرهم من أئمة المذهب، يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله : « فالمذهب المالكي لم يسم مالكياً حينئذ إلا

---

(١) مناقب سيدنا الإمام مالك له : (٢ / ٥٥٠) مطبوع في مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين المماليك للإمام السيوطي.

لأن الأصول والمبادئ الكلية التي تتعلق بالطرائق الاستنتاجية التي بها تستخرج الأحكام التفصيلية من أدلتها الإجمالية، أو التي ترجع بالمعنى الواضح إلى حجية أنواع من الأدلة يراها حجة في إثبات الأحكام، وإلى تقرير أن أنواعاً أخرى قد يراها غيره لا يرى هو حجيتها، كان هذا المعنى هو الذي جعل مالكاً واضعاً لأصول المذهب، حتى صح أن ينسب المذهب إليه، وصح أن يحسب فقهاء هذا المذهب عليه مع أنهم قد يوافقونه وقد يخالفونه.(١)

ب ـ أن الإمام الشافعي ألف كتابه الرسالة بعد وفاة شيخه، وفي مرحلة انتقل فيها المذهب المالكي من التأسيس إلى التفريع.

أن مصنفات المالكية الأصولية الأولى، لا يوجد فيها أي أثر على الإطلاق للرسالة، مع العلم أن مؤرخي علم الأصول ينصون على أن الرسالة كانت مسيطرة على الدراسات الأصولية في عصر ما بعد الشافعي، وعلى سبيل المثال لا الحصر : فإن بين أيدينا كتاب «المقدمة الأصولية» للإمام ابن القصار الموضوع على طريقة الإمام مالك ومنهجيته «يقول رحمه الله في مطلعه : «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعاً، أعني : علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى»(٢)، انظروا معي معشر القراء الكرام إلى عبارة (علم أصوله) فالإضافة هنا تفيد الاختصاص، ونفس العبارة وردت في كلام الإمام ابن عبد البر السابق : (ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم)،ثم إنك لا تجد في كتاب ابن القصار أي إشارة للرسالة، بله الأثر. فالحق والصواب أن يقال : «إن الإمام الشافعي هو المبرز للقواعد لا الواضع لها».(٣)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه العبد المفتقر إلى مولاه : محمد بن حمادي الإدريسي التمسماني

طنجة – المملكة المغربية في : العاشر من رمضان ١٤٢٣هـ.

---

(١) محاضرات : (ص: ٦٦).

(٢) المقدمة الأصولية : (ص: ٤).

(٣) المحاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور : (ص: ٦٢).

المقترحات والتوصيات

يسرني أن أقدم بعض المقترحات والتوصيات، وهي كالآتي :

-إعداد كتاب في أصول الفقه المالكي، يشرف عليه المختصون نظراً للحاجة الماسة إليه، فإن جل الكتب التعليمية في مجال الأصول، والتي تلقن للتلاميذ والطلبة في جميع مؤسساتنا التعليمية من دور قرآن و معاهد أصيلة وجامعة القرويين العتيقة، وفي شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات الأخرى لا علاقة لها بأصول المذهب، ولا تمت إلى المنهجية المالكية الأصولية بصلة، مما نتج عنه :

١ـ ما نراه عند كثير من المنتسبين إلى المذهب من الغفلة التامة عن خصائص المنهجية، وبعض نظرات الإمام ومسالك أئمة المذهب في الاستدلال والاستنباط.

٢ـ الخلط الكبير الموجود عند الباحثين المعاصرين من غير المالكية في حديثهم عن أصول الإمام، بل وتناقضهم أحياناً بسبب المنقولات والنصوص غير المحررة، أو عدم مراعاة نظرات الإمام في الأصول وخصائصه في المنهج تأصيلاً أوتطبيقاً .

٣ ـ العناية الكاملة بالمدرسة المالكية الأصولية، وذلك بالبحث في خصائصها ومصادرها، والتعريف بأعلامها والمراحل التاريخية التي مرت بها.

٤ ـ الاهتمام بشرح وتفسير المصطلحات المالكية الأصولية وما أكثرها ! كالعمل والذريعة والسد والمنع والحماية والتهمة.....

٥ ـ تكوين لجنة من العلماء والخبراء في المذهب تسند إليها مهمة الإشراف على انتقاء الكتب العلمية الرصينة المحررة القديمة منها والحديثة، والتي تخدم المذهب من جهة الكشف عن العلل التي لحقته وتقديم الحلول، وتلقيحه بالمادة العلمية، لتعد للطباعة .

فهرس المصادر والمراجع

المخطوط :

١ـ إيصال المسالك إلى أدلة الإمام مالك – مخطوط خاص .

٢ـ الذب عن مذهب مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني – مخطوط خاص.

٣ـ شرح الإيصال ليحيى الولاتي – مخطوط خاص.

٤ـ المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية للإمام ابن تيمية – مخطوط خاص.

٥ـ منار السبيل إلى مختصر خليل بالحجة والدليل للعلامة محمد بن المدني الحسني مخطوط خاص.

المطبوعات :

٦ـ أحكام القرآن للإمام ابن العربي / تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٧ـ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها للدكتور محمد فاتح زقلام / كلية الدعوة الإسلامية / الطبعة الأولى : ١٩٩٦.

٨ ـ الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي / من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / طبعة : ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٩ـ البهجة في شرح التحفة للعلامة أبي الحسن التسولي / دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / الطبعة الثالثة : ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٠ـ البيان والتحصيل للإمام ابن رشد، حققه جماعة من الباحثين بإشراف الدكتور محمد حجي / دار الغرب الإسلامي بيروت.

١١ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض،من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٢ـ التعليم والإرشاد / للعلامة محمد بدر الدين الحلبي / بطبعة السعادة / الطبعة الأولى : ١٣٢٤/١٩٠٦م.

١٣ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي / دراسة وتحقيق محمد علي فركوس /دار التراث الإسلامي الجزائر / الطبعة الأول : ١٤١٠ / ١٩٩٠م.

١٤ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب / ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.

١٥ـ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر حققه أبو الفضل عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأول : ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

١٦ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي / دار الفكر بيروت / قدم له الشيخ خليل محيي الدين الميس مراجعة صدقي محمد جميل وخرج أحاديثه الشيخ عرفان العشا /طبعة سنة : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٧ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للحافظ ابن عبد البر / قدم له وعلق عليه محمد عبد القادر أحمد عطا / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٨ـ الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن / مكتبة الزهراء للطبع والنشر والتوزيع القاهرة / الطبعة الأولى : ١٤١٨ /١٩٩٧م.

١٩ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للشيخ حسن المشاط / دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الثانية : ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٢٠ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٢١ـ حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح ميارة لمنظومة المرشد المعين لابن عاشر / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢ـ حاشية المواق على مواهب الجليل للحطاب / دار الفكر / الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٢٣ـ الحوادث والبدع للإمام الطرطوشي / تحقيق بشير محمد عيون / مكتب المؤيد الطائف بالمملكة العربية السعودية ومكتبة دار البيان بدمشق / الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٤ـ دراسات في مصادر الفقه المالكي للمستشرق ميكلوش موراني نقله للعربية مجموعة من الباحثين / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى : ١٤٠٩/١٩٨٨م.

٢٥ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون / تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور /مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٢٦ـ الرد على الشافعي لأبي بكر ابن اللباد القيرواني / تحقيق الدكتور عبدالمجيد بن حمده – دار العرب للطباعة تونس / الطبعة الأولى : ٤٠٦هـ / ١٩٨.

٢٧ـ رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال للحافظ العلائي / تحقيق صلاح بن عايض الشّلاجي / دار ابن حزم بيروت / الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٨ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار «للإمام ابن عبد البر /تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي / دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت ودار الوعي حلب القاهرة / الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٩ـ شرح الزرقاني على الموطأ « / دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت /طبعة سنة : ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٣٠ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام القرافي / اعتنى به طه عبد الرؤوف سعد / دار الفكر للطباعة والنشر /الطبعة الأولى : ١٣٩٣/١٩٧٣م

٣١ـ الشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / طبعة روجعت على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى

٣٢ـ صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام ابن تيمية / دار الندوة الجديدة بيروت.

٣٣ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام جلال الدين عبد الله ابن شاس، تحقيق د/محمد أبو الأجفان و أ/عبد الحفيظ منصور بإشراف ومراجعة : الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع الفقهي بجدة و الشيخ د/بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس المجمع طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣٤ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور سيف / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي / الطبعة الثانية : ١٤٢١ / ٢٠٠٠م.

٣٥ـ فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال للإمام ابن رشد /قدم له وعلق عليه الدكتور ألبير نصري نادر / دار المشرق بيروت / الطبعة الرابعة.

٣٦ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي / خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ / المكتبة العلمية بالمدينة المنورة / الطبعة الأولى : ١٣٩٦هـ.

٣٧ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام ابن العربي / دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٩٩٢.

٣٨ـ مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه للشيخ أبي زهرة / دار الفكر العربي.

٣٩ـ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للدكتور عمر الجيدي / الهلال العربية للطباعة والنشر / الطبعة الأولى : ١٩٩٣.

٤٠ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي / مطبعة النجاح الجديدة المغرب /طبعة : ١٩٨٧م.

٤١ـ محاضرات للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور جمعها تلميذه كمال الدين جعيط / مركز النشر الجامعي / تونس ١٩٩٩.

٤٢ـ مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه / الدار العربية للكتاب /طبعة : ١٩٨٧م.

٤٣ـ المدونة الكبرى / دار الفكر للطباعةوالنشر والتوزيع / الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤٤ـ مقدمة إملاء الاستذكار للحافظ أبي طاهر السلفي / تحقيق عبد اللطيف الجيلاني / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى : ١٤٢٢ / ٢٠٠١م.

٤٥ـ المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد / تحقيق الأستاذ سعيد أعراب / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤٦ـ المقدمة في الأصول للإمام ابن القصار البغدادي مطبوعة في مجموعة من الرسائل / قرأها وعلق عليها محمد السليماني / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة الأولى : ١٩٩٦.

٤٧ـ منار السالك إلى مذهب الإمام مالك للفقيه الرجراجي / قام بنشره السيد أحمد بن عبد المجيد الأزرق / المطبعة الجديدة ومكتبتها فاس / الطبعة الأولى : ١٣٥٩ه / ١٩٤٠م.

٤٨ـ مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوي مطبوع مع مجموع يضم المدونة والمقدمات الممهدات وتزيين المماليك للإمام السيوطي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى : ١٤١٩ / ١٩٩٨م.

٤٩ـ الموافقات في أصول الشريعة /للإمام الشاطبي / اعتنى به الأستاذ محمد عبد الله دراز / دار الفكر العربي.

٥٠ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة الحطاب / دار الفكر / الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٥١ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر / دار الكتب العلمية بيروت.

٥٢ـ ندوة الإمام مالك من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب فاس : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٥٣ـ نقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب للعلامة السيد عبد الحي ابن الصديق / المطابع المغربية والدولية – طنجة / الطبعة الأولى : ١٩٨٨م.

٥٤ـ نور البصر في شرح المختصر للعلامة أبي العباس السجلماسي الهلالي / طبعة حجرية.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....
الدوافع إلى اختيار الموضوع.....
خطة البحث.....
كلمة شكر.....
المدخل.....
التعريف بمواهب الإمام ومؤهلاته في الاجتهاد.....
الاتجاهات المعاصرة حول منهجية الإمام.....
حقائق هامة.....
المبحث الأول - في التعريف بمنهجية الإمام.....
المطلب الأول - أقوال الإمام وتلامذته الصريحة وشهادات معاصريه له بذلك .....
أقوال الإمام الصريحة.....
أقوال تلامذة الإمام الصريحة.....
من شهادات معاصريه.....
المطلب الثاني - نصوص أئمة المذهب الصريحة في التعريف بالمنهجية .....
والكشف عن معالمها.....
المطلب الثالث - الاستنتاجات والملاحظات.....
المبحث الثاني - خصائص المنهجية.....
المطلب الأول - خصائص المنهج النظري.....
المطلب الثاني - خصائص المنهج العملي.....
المطلب الثالث - نماذج تطبيقية.....
المبحث الثالث - أثر منهجية الإمام مالك.....
المطلب الأول - عوامل التأثير.....
الاتفاق على إمامته في الرأي والحديث.....

صحة أصول الإمام وقوتها وتميزه فيها.....
المطلب الثاني – منهجية الإمام بين التأصيل والتفريع.....
التزام الإمام بمنهجيته وتقيده بها.....
ما مدى التزام المالكية بمنهجية إمامهم ؟.....
المطلب الثالث – أثرها في المخالف.....
حقيقة مخالفة الإمام الشافعي للإمام مالك.....
موقف المالكية منها.....
الإمام مالك هو الواضع للأصول عند المحققين من أئمة المذهب.....
الخاتمة.....
التوصيات والمقترحات.....
فهرس المصادر والمراجع.....
فهرس الموضوعات.....

مناقشات وتعقيبات

د. محمد الدسوقي:

قضية أن يقال إن لكل مذهب أصولاً خاصة، هذه المسألة تحتاج إلى تحرير وتحقيق، فالمذاهب الفقهية كلها أصولها واحدة، ولكن إنما يقع الاختلاف بين مذهب ومذهب بسبب الاختلاف في الفهم والوزن والتقدير، ورحم الله شيخي الشيخ علي الخفيف في كتابه «أسباب الاختلاف بين الفقهاء» فقد قرر هذه الحقيقة بصورة علمية طيبة.

بالنسبة للرسالة للإمام الشافعي وأنها جاءت صدى لآراء الإمام مالك، فلابأس أن نقول: بأن الفقهاء يكمل بعضهم بعضاً، ولكن المعروف أنه بعد صدور الرسالة انقسم الفقهاء بعدها قسمين، قسم كان يبارك الرسالة ويأخذ بها، وقسم كان يعارضها، فما الأسباب التي جعلت هؤلاء الفقهاء ينقسمون هذا الانقسام؟.

د. محمد بن علوي المالكي:

إن فضيلة الشيخ محمد بن حمادي جزاه الله خيراً وبارك فيه، تكلم عن منهجية الإمام مالك الأصولية، لا شك أن الإمام مالك وضع قواعد أصولية عظيمة، نعم هي ليست قواعد مقننة وليست قواعد مبوبة كما تفرعت بعد ذلك، وإنما الإمام مالك بذر بذرتها وأسس قاعدتها، وأعظم كلمة له والتي تعتبر أساساً لعلماء الأصول وعلماء المصطلح قوله رضي الله عنه: أدركت في هذه السواري سبعين محنّكاً لو اؤتمن أحدهم على بيت مال المسلمين لكان أميناً، إلا أني لم آخذ عنه، لأنه لم يكن من أهل هذا الشأن، فهذا التفنيد والتفصيل بين العدالة وبين الصلاح الذي هو مذهب العلماء في مسألة قبول الرواية، وأن هناك العدل بمعنى أنه أمين ولكن هذا الأمين لا يعتبر محدثاً ولا يؤخذ منه الحديث، لأنه ليس بثقة (في مسألة الحديث).

فالتفصيل بين صفة الرواية وصفة الشهادة هي من أصول الإمام مالك، وإن كان لم يجعلها كقاعدة، أو لم يبرزها كنص من النصوص لكنه أخذ بها، ولذلك كان الإمام مالك يُعتبر ميزاناً من

موازين الجرح والتعديل إذا أخذ عن إمام أخذوا عنه. ترك بعض الرواة ولا أحب أن أذكر أسماءهم، فقيل لبعض أهل العلم من كبار المحدثين في عصره لماذا لم تأخذ عن هذا؟ قال: رآه مالك فلم يأخذ عنه، فاعتبر عدم أخذ مالك عنه سبباً للتوقف في قبول روايته، إذن هو ميزان الجرح والتعديل، كذلك الإمام مالك رضي الله عنه قَدَحَ في غيره – كما تعلمون – فقُبل قدحه في غيره، وقَدَحَ غَيْرُه فيه فلم يقبل قَدْحُ غَيرِه فيه فذاك الذي قَدَحَ فيه سقطت روايته من الناحية الحديثية، وإن كانت قبلت من الناحية التاريخية في السيرة.

ولا نذكر اسمه فأكثركم يعلمه، وهو عالم من علماء الأمة، لكن لما قدح فيه مالك لم يقبلوه حديثياً واعتبروا حديثه إما حسن أو ضعيف، وإن كانوا قد أخذوه واعتبروه في ناحية السيرة، واعتبروا سيرته معتبرة، من ناحية السيرة لا من ناحية الحديث والإخبار عن رسول الله ﷺ. ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لصالح الأعمال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد الرزاق قسوم:

بالنسبة للمنهج والمنهجية، كنت آمل من أخي وصديقي التمسماني أن يحدد لنا الفروق الواضحة البينة بين مصطلح المنهج ومصطلح منهجية، على الأقل من الناحية العلمية ولعله فعل هذا في التفاصيل، ولكن نحن كنا بحاجة إلى أن نتبين هذا الموضوع.

د. عز الدين بن زعيبة:

الدكتور التمسماني يبدو لي أنه قد استعجل في أمر يحب مالك فيه التريث، فبالنسبة لقضية أن مالكاً أسبق في الأصول، فإن كنت تقصد المادة الأصولية فهذه الأئمة الأربعة كلهم فيها سواء ولم يسبق فيها أحد بل هي كانت مستقرة في عقول جيل الصحابة والتابعين وكانوا يجتهدون من خلالها لكن سكتوا عنها، أما إن كنت تقصد منهجية التعامل مع تلك المادة وإضافة بعض القواعد إليها في الاستنباط فهذه الأئمة الأربعة من أبي حنيفة إلى الإمام أحمد كلهم فيها سواء حسب

سبقهم إلى هذه الدنيا فكلهم سباق في مجاله، أو كل سباق في مذهبه لأننا نعتبر المذاهب باعتبار الأصول لا باعتبار الفروع.

النقطة الأخرى: إذا كنت تقصد التدوين وإظهار تلك الأصول، فأظن أنه لا ينازع أحد أن الشافعي هو السباق في ذلك، وكون ابن القصار لم يورد للشافعي قولاً في هذه المسائل ليس حجة على أن الشافعي ليس سابقاً في ذلك.

والتآلف الذي شهدته مدرسة المالكية والشافعية في مجال الأصول لم تشهده أي المدرستين في الفقه والأصول، فالإمام المازري تصدى لكتاب البرهان لإمام الحرمين وشرحه، وكذلك القرافي تصدى للمحصول، والحسن الشريف المغربي، وابن الحاجب أخذ من الآمدي، وشيوخ الشافعية شرحوا ابن الحاجب وما إلى ذلك من التسلسل في علم التأليف في أصول الفقه.

والنقطة الأخيرة التي كان ينبغي أن نشير إليها أن مالكاً أبدع شيئاً في منهجية الفقه بالنظر للأصول لم يسبق إليه، وكل من جاء بعده كان تبعاً له، فهو أول من بوب الفقه وأول من وضع أبواب الفقه من خلال كتابه الموطأ، وكل الفقهاء بعده عالة عليه إلا في تغيير بعض الأبواب فقط، حتى مصنفات الحديث كانت مقتربة إليه، وهو أول أيضاً من جمع شوارد المسائل في الفقه وانتظمها في عقد منظوم سماه الجامع سواء لكل باب من أبواب الفقه أو للفقه إجمالاً.

وهناك المسألة الأخيرة التي أبدع فيها مالك بعبقريته التشريعية واللغوية وهي مسألة المصطلح، فقد دعَّم الفقه بمصطلحات سواء ما كان مشتركاً فيه مع غيره من جانب التأصيل الشرعي أو ما أبدع فيه بعبقريته اللغوية بوجوهه السبع ولا يتسع المجال لذكره. والسلام عليكم.

د. نور الدين عتر:

في كلمة بعض الإخوة الفضلاء، عبارة: مالك أول من صنف فأجاد وأفاد، هذه العبارة تحتاج إلى شيء من التقييد، فقبل الإمام مالك هناك الجامع لسفيان الثوري المتوفي ١٦١هـ، والجامع لمعمر ابن راشد المتوفي ١٥٤هـ

وأخيراً: الاقتراح بإعداد كتاب في أصول الفقه المالكي اقتراح جيد، ولكن أُفضّل أن يكون قبل هذا تحقيق كتاب في أصول الفقه للقاضي عبدالوهاب نفسه فله كتاب في هذا مخطوط ولا أظن إلا أن الأخ الدكتور أحمد وضعه نصب عينه بانتظار إنجازه إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر الأصولية عند المالكية
دراسة في النشأة والمدونات والخصائص

إعداد

أ. د. مولاي الحسين بن الحسن الحيان*

* أستاذ في كلية التربية بجامعة أم القرى – فرع الطائف، حصل على الماجستير في أصول الفقه من جامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٩٨٩م) وكان عنوان رسالته: «أحكام القرآن لابن الفرس – دراسة تحليلية مقارنة»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي – تأسيس وتأصيل». له العديد من الكتب والدراسات.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصاً نبينا المصطفى.

المصادر الأصولية عند المالكية: دراسة في النشأة والمدونات والخصائص

تعود صلتي بموضوع إسهام المالكية في علم أصول الفقه إلى أيام انتظامي طالباً بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، حيث نتلقى محاضرات ممتعة في المذهب المالكي أصولاً وتاريخاً من شيخنا البحاثة المطلع، الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي برداالله مضجعه، فيجول بنا – رحمه الله – بأسلوبه الشيق، وتعليقاته الذكية، ونظرته المشرقة في تراث المذهب المالكي تاريخاً وأعلاماً وأصولاً وإنتاجاً. وكانت حصيلة تلك المحاضرات وما يتخللها من نقاش ومذاكرة، مؤلفاً قيماً في مباحث نفيسة، تمس المذهب المالكي في عمقه وتبصر الباحثين في تراثه بالجوانب البكر التي مازالت تفتقر إلى مزيد من البحث والتمحيص والتحرير، ذلكم هو كتابه «محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي»، أفاد فيه – رحمه الله – وأجاد.

وكان مما علق بالنفس من تلك المحاضرات الماتعة، التشوف إلى متابعة إسهامات المالكية في علم الأصول، ومحاولة استكناه حقيقة هذه الإسهامات، ومدى مشاركتها في بناء صرح علم الأصول وبلورة قواعده. وظل هذا أملاً ملازماً لي وطموحاً يلح علي في العناية والإنجاز، والنفس – كعادتها – تماطل وتسوف إلى أن أعلنت – مشكورة – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي عزمها الأكيد على تنظيم المؤتمر العلمي الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وجعلت في أحد محاوره الأساسية: المصادر الأصولية عند المالكية، فوجدتها فرصة ذهبية لتحقيق أمنية لطالما خططت لها فلم أوفق، وأمل يراودني كلما جلت النظر في تراث المالكية.

فجزى الله القائمين على دار البحوث خيراً، وأثابهم على ما بذلوا وذللوا من صعاب أمام الباحثين، ونشروا من كنوز التراث الإسلامي وأعلامه.

وكانت هذه المشاركة منقبة من مناقبها الكثيرة، حيث أحيت في النفس ذكريات علمية غالية، وأذكت جذوة الاهتمام بموضوع محبب إلى النفس، تواقة إلى خوض غماره، مشتاقة إلى ركوب مهيعه. فجاءت هذه المحاولة المتواضعة لإماطة اللثام عن جهود المالكية في علم الأصول، ومدوناتهم في هذا المضمار.

وقد عالجت الموضوع وفق المحاور الآتية:

أولاً: نشأة الفكر الأصولي عند المالكية.

ثانياً: دعوى قصور المالكية في الأصول.

ثالثاً: إسهامات المالكية في علم الأصول.

رابعاً: قراءة تقويمية لهذه الإسهامات.

خامساً: فهرس مصادر المالكية في الأصول. (الثبت البيبلوغرافي).

كتبه في الطائف ليلة الاثنين لثلاث خلون من ذي القعدة
عام ١٤٢٣هـ الموافق ٥ يناير ٢٠٠٣م، عبد ربه، وأسير ذنبه،
مولاي الحسين بن الحسن بن عبد الله الحيان التغانمني عفا الله عنه

١- نشأة أصول الفقه عند المالكية:

يذهب المالكية إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله أول من تكلم في أصول الفقه، وفي الغريب من الحديث، وفسر كثيراً منه في موطئه[١]. وإن كانوا لم يدعوا أنه أول من ألف فيه على سبيل الاستقلال. وهو بلا شك من أوائل من تكلموا في هذا العلم. يعزز ذلك من جهة المراسلة التي جرت بينه وبين عالم مصر الليث بن سعد، حيث يعرض فيها الإمام مالك فضل علم أهل المدينة وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم، ويجيبه الليث بن سعد مناقشاً إياه في الاحتجاج بالعمل في خطاب كله أدب ولطف[٢]. ولا شك أن في الرسالتين إشارات أصولية، وإرهاصات أولية يدنو بها علم الأصول إلى التدوين. ومن جهة أخرى ما في ثنايا الموطأ من قوانين، ونكت تشريعية، يلفيها كل من مارس الكتاب قراءة وبحثاً وتمحيصاً. وقد أشار إلى هذه الخاصية في الموطأ القاضي أبو بكر بن العربي – وهو الخبير بالمذهب أصولاً وفروعاً – في مقدمة القبس قائلاً: «إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه»[٣].

على أن نشأة أصول الفقه عند المالكية[٤] ظهرت أول ما ظهرت في شكل مجموعة من الردود على مخالفي الأئمة المجتهدين، وظهرت هذه الردود بعد وفاة الإمام مالك رحمه الله، ذلك أن الذين عارضوا آراءه في حياته لم يلقوا آذاناً صاغية، وبالخصوص في المدينة التي كان فيها إماماً مفتياً ومحدثاً ومدرساً، فلم يزاحمه طيلة حياته فيها أحد، واشتهرت فيها القولة المأثورة: «أيفتى ومالك بالمدينة؟».

---

(١) الفكر السامي: ١/٣٣٥.

(٢) انظر رسالة مالك وجوابها في المدارك: ١/١٤-٤٤، وإعلام الموقعين: ٣/٨٣. وقد نشرهما الشيخ أبوغدة رحمه الله في: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي ص(٢٩-٤١).

(٣) القبس: ١/٧٥.

(٤) اعتمدت في هذا البحث على كتاب د. محمد المختار ولد أباه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص١٨ وما بعدها.

وفي أواخر القرن الثاني ظهرت في مراكز العلم بالعراق ومصر حركة فكرية حاولت تأصيل المذاهب وتثبيت أصول الاحتجاج في مسائل الخلاف، حيث انبرى الفقهاء ينظرون إلى طرق الاستدلال نظر المقارنة والتصنيف، فولدوا من تنظير الأدلة الجزئية قوانين عامة للاستدلال، واستخروجوا من تصنيف ضروب الاستنباط قواعد كلية لاستخراج الأحكام من أدلتها. وامتلأ هذا القرن مراجعات ومجادلات بين أئمة المذاهب حول الاحتجاج بنوع من أنواع الأدلة وعدم الاحتجاج بها.

ففي العراق كان الميدان فسيحاً لأبي حنيفة وأصحابه. وكانت أسس مذهبهم – كما هو معروف – تعتمد بعد الكتاب والسنة الصحيحة على الاستحسان والمقايسات الاجتهادية. ومع مناهضة الشافعية المذهب الحنفي في العراق، واشتداد الجدل والمناظرات بين أنصار المذهبين، فإن المالكية لم يكونوا بمعزل عن هذا السجال العلمي ذلك أن القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي – وهو من متقدمي أصوليي المالكية –، يقال: إنه لبث أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق[١]، وصنف كتاباً في الرد عليه، وعلى تلميذه محمد بن الحسن، كما كتب في الرد على الشافعي في مسألة الخمس[٢].

غير أن المذهب الحنفي لم يشكل خطراً كبيراً على المالكيين، بل رأينا عكس ذلك، إذ إن علماء المالكية – وبالخصوص أسرة آل حماد بن زيد – كانوا دائماً يهددون الحنفيين في عقر دارهم، هذا إذا اعتبرنا أن العراق ظل مهد آراء أبي حنيفة.

ولقد كان المذهب الشافعي أشد خطورة على المالكية، لأن مراكز الإشعاع المالكي انتقلت في وقت مبكر من المدينة إلى مصر، ومن مصر إلى إفريقية والأندلس. ولما انتقل الإمام الشافعي إلى مصر وهو مشبع بعلوم المالكية، ومجتهد في تأسيس قواعده التشريعية على مبادئ أكثر شمولاً من الآراء المالكية، جعلت آراؤه هذه تدب في الفكر المالكي وتجذب إليه بعض مفكريه، حتى اضطر بعض المتعصبين لآراء الإمام مالك أن يتشاجر مع الإمام الشافعي في حادثة مشهورة، هي قصته مع فتيان بن أبي السمح[٣]. ويقول المالكية:

---

(١) المدارك: ٤/ ٢٨٠.

(٢) المدارك: ٤/ ٢٩١.

(٣) انظر: المدارك: ٣/ ٢٧٩-٢٨٠.

إن هذه المشادة حملت الإمام الشافعي على أن يستقل بمذهبه، بينما كان يقول دائماً: مالك أستاذي، وما أحد أمن علي في العلم من مالك، ومالك حجة بيني وبين الله[١].

وبعد انقطاع الإمام الشافعي عن المذهب المالكي صار الخطر واضحاً لما صار حملة الفقه المالكي مثل أبناء عبد الحكم يميلون إلى أقوال الشافعي، حتى إن أبا إسحاق الشيرازي ذكر محمد بن عبد الحكم في عداد الشافعية، ولم يذكر أنه مالكي[٢]. ويقول القاضي عياض: إن محمد بن عبد الله صحب الشافعي، وكتب عنه، واختص به[٣]. بيد أن المنازعات التي كانت بينه وبين البويطي[٤] جعلته يعود إلى مذهب والده المالكي بعد وفاة الإمام الشافعي. وقد ألف في الرد على الإمام الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وعلى أهل العراق[٥].

ولقد كثرت هذه الردود على الإمام الشافعي من قبل علماء المالكية، ففي مصر نجد في مقدمتها: رد ابن عبد الحكم (ت٢٦٩هـ) المتقدم، ورد أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد المالكي (ت٢٨٩هـ)[٦].

وفي إفريقية تشتد العناية بالرد على الشافعي تدعيماً للمالكية، ومناصرةً للمذهب، ورداً لهجمات المخالفين، فيؤلف أبو عبد الله محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ) كتاباً في الرد على الشافعي[٧]، كما رد عليه أبو العباس عبد الله بن طالب التميمي (ت٢٧٥هـ)[٨]، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن الحداد القيرواني (ت٣٣٠هـ)[٩]، وأبو بكر محمد بن

---

(١) انظر: المدارك: ٣/١٧٩.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١١.

(٣) انظر: المدارك: ٤/١٥٧-١٦٠.

(٤) انظر: المدارك: ٤/١٦٢.

(٥) انظر: المدارك: ٤/١٦٠.

(٦) انظر: المدارك: ٥/٥١، الديباج: ١/١٥٣.

(٧) انظر: المدارك: ٤/٢٠٧، الديباج: ٢/١٧١.

(٨) انظر: المدارك: ٤/٣٠٩.

(٩) طبقات علماء إفريقية: ١٥٠، المدارك: ٥/٧٩، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/١٠٧.

اللباد القيرواني (ت٣٣٣هـ)[١]، وأبو زكرياء يحيى بن عمر القيرواني (ت٢٨٩هـ)[٢]، وأبو عمر يوسف بن يحيى المغامي – دفين القيروان – ٢٨٨هـ)[٣] وآخرون.

وأمام هذه الردود المتكاثرة على الشافعي من قبل المالكية، يتبدى للمتأمل أن الدافع إليها ميل الإمام الشافعي إلى مخالفة شيخه مالك في بعض أصول الاستدلال مثل: عمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، حيث ناقش الشافعي المالكية في هذه الأصول مناقشة أشد وأعنف، خاصة في كتابيه: اختلاف مالك والشافعي، واختلاف الحديث.

ولئن ضاعت هذه الردود في معظمها – باستثناء كتاب ابن اللباد، وقطعة من كتاب يحيى بن عمر – مما يحول دون الوقوف على طرائق هؤلاء في المناظرة والاستدلال، والمسائل التي شملها النظر والاجتهاد في ردودهم، فإن ما تبقى منها يكشف لنا بعض ملامح منهجهم القائم على استعراض مسائل فقهية متنوعة من المذهبين، وتحليلها، ومناقشة دليلها، والرد على المخالف، كل ذلك مع اعتماد الرواية المسندة في الحديث، والدقة في عرض الرأي المخالف، واتباع أسلوب حواري في المناقشة يبدأ بقوله: أيكما أشد إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ؟ أيكما أتبع لما روي عن رسول الله، مالك... أم أنت؟[٤].

وكان الخلاف بين المالكية والشافعية مرتكزاً في بدايته على تباين الآراء في أحكام مجموعة من الجزئيات الفرعية، ولما حاول كل فريق الإدلاء بحجته في هذه الفرعيات، انتقل

---

(١) له كتاب في الرد على الشافعي، ولعله الأثر الوحيد المتبقي من ردود فقهاء المالكية الأفارقة على الإمام الشافعي، وقد طبع بعناية عبد المجيد بن حمدة بتونس عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) له كتاب الحجة في الرد على الشافعي كما في قضاة قرطبة: ١٨٤، والمدارك: ٤/٣٥٨، والديباج: ٢/٣٥٥. وتحتفظ المكتبة الأثرية بالقيرون بقطعة منه. انظر: دراسة للدكتور أبو الأجفان حول يحيى بن عمر من خلال كتابه المذكور في مجلة معهد المخطوطات العربية (مجلد ٢٩ ج٢ شوال ١٤٠٥ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ- يوليو-ديسمبر ١٩٨٥م).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين: ٢٩١، المدارك: ٤/٤٣٢، نفح الطيب: ٢/٥٢٠.

(٤) اقرأ نماذج من هذه الردود في كتاب ابن اللباد ص٤٩ وما بعدها.

الخلاف إلى مستوى مبادئ أصولية بحسب تقويم كل منهما وفق منهجه الخاص[١].

وقد بين الإمام الشافعي في رسالته، وفي كتاب اختلاف الحديث، وفي كتاب الأم أسس مذهبه التي تتمثل في مبادئ تختلف في منهجها عن الأصول المالكية منها:

١- إعطاء الأولوية للحديث المرفوع.

٢- عدم اعتبار العمل مفسراً للحديث.

٣- اعتبار إجماع أهل المدينة لا ينفصل عن إجماع الأمة.

٤- حصر الإجماع فيما علم من الدين ضرورة كعدد الصلوات مثلاً.

٥- عدم اعتبار المصالح التي لم ينص عليها الشارع.

ولقد كانت هذه الآراء طعناً في المبادئ المالكية، فهب علماؤهم يبحثون في استخلاص الأسس لمذهب الإمام مالك وتوضيح مناهجه، لكن أكثر اعتمادهم كان على الحجج التي تثبت أفضلية الإمام وأحقيته، فاشتغلوا بتقويم شخصيته أكثر مما عنوا بتقويم آرائه.

ولا يغفل في هذا السياق مزاحمة الظاهرية للمذهب المالكي بالأندلس، واستهداف كل أصوله بالنيل والتنسيف، مما اضطر المالكية إلى الدفاع عن مذهبهم، وعن إمامهم، وجرت لهم مع أبي محمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) مناظرات مشهورة[٢].

ولا شك أن هذه الردود ومناظرات المخالفين هي التي جددت عند المالكية ضرورة إبراز أسس مذهبهم النهائية، وعرض آرائهم في الأصول، فجاءت هذه الآراء في المراحل المتقدمة مبثوثة بين ثنايا مادة كتب الردود والمناظرات والجدل والخلاف، ثم ما لبثت أن بدأت معالمها تتضح في شكل مؤلفات مستقلة ابتداء من القرن الثالث الهجري.

---

(١) اقرأ نماذج من هذه المسائل الفرعية التي كانت محل خلاف بين المذهبين في: مدخل أصول الفقه المالكي لولد أباه ص٢١.

(٢) انظر: الدراسة التي قام بها عبد المجيد التركي حول المناظرة بين ابن حزم والباجي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٢- دعوى قصور المالكية في أصول الفقه:

أثار بعض الباحثين المعاصرين قصور المالكية في علم أصول الفقه فهماً وتدريساً وتاليفاً[١]، وكان جل اعتمادهم في تشخيص هذا القصور أمرين:

الأمر الأول: ما اشتهر عند علماء الأصول من أن طرق تاليف علم الأصول تمت وفق طريقتين: الأولى: طريقة المتكلمين الشافعية. والثانية: طريقة فقهاء الحنفية، ولم يذكروا للمالكية شيئاً.

الأمر الثاني: نقول مستغلقة مجملة، غير واضحة ولا كافية ولا شافية في مراد أصحابها بها، كالذي نقلوه عن ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، والعلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، وأبي العباس المقري (ت١٠٤١هـ) تصف المدرسة الأصولية المالكية بالضعف وقلة الإنتاج.

والبحث يقتضي الوقوف عند هذين الأمرين للتأكد من صحة دلالتهما على ما قصدوا.

أولاً: نبدأ بالأمر الأول ونتساءل هل الاقتصار على طريقة الشافعية والحنفية في تدوين قواعد العلم يعني تجاوزاً للمذهب المالكي، وإغفالاً لجهود علمائه، وخلوهم من تأسيس منهج أصولي متميز؟

الحقيقة أن منهج المتكلمين في الكتابة الأصولية أسسه الإمام الشافعي برسالته الأصولية، وتبعه في ذلك فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. ولقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء المذاهب الأخرى، فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعاً، وأكثروا من التاليف فيه، وأوسعوا مجال البحث والنظر في

---

(١) انظر: ما كتبه شيخنا الدكتور عمر الجيدي رحمه الله في كتابيه: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي ص٧١-٨٨، ومباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص١٤١-١٤٦. والعلامة المختار ولد أباه في كتابه: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص١٤. ومقال: المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها للباحث محمد التمسماني ص٨٩ (ندوة التراث المالكي بالغرب الإسلامي - منشورات كلية الآداب - عين الشوق - الدار البيضاء)، والمدخل إلى أصول التشريع الإسلامي مصطفى الوضيفي ص١١.

قضاياه. ولما كانت عناية المتكلمين الشافعية بهذا المنهج تأليفاً ومناظرةً وتدريساً تفوق نشاط غيرهم من أرباب الطوائف الأخرى، سلمت لهم الزعامة والقيادة فيه، ونسب إليهم المذهب باتجاهاته ومناهجه، وأصبح معروفاً بمذهب المتكلمين. بينما هو في حقيقة أمره يعني في الأصول عموم أتباع هذا المذهب. أو إن شئت قلت: يدخل فيه كل من ارتضى منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه[١].

ثم لا نعدو الصواب إذا قلنا: إن أساطين علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، كإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، وأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، وسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، كانوا عالة على إمام المالكية في عصره، الأصولي الفذ، المناظر البارع، جامع مباحث الفن، الإمام القاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، حيث تأثروا بإبداعه وعبقريته، فأكثروا من النقل عنه، ومحاكاته في مصنفاته، خاصة الأصولية منها مثل: التقريب والإشاد، والمقنع في أصول الفقه.

وتوالت كتابات المالكية في أصول الفقه على منهج المتكلمين[٢]، فنجد أبا الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) إثر رجوعه من المشرق، وقد تشبع بالحديث والأصول والجدل يضع مشروعاً أصولياً ضخماً، ينافح فيه عن النظريات الأصولية الرائجة في أوساط المالكية على أساس من المنهجية الكلامية والتحقيق المنطقي الجدلي، فجاءت كتبه (إحكام الفصول) و(المنهاج في ترتيب الحجاج) و(الإشارات) و(الحدود) إسهاماً في إعمال الاجتهاد والرأي والنظر والجدل، سواء في أصول الفقه أو في أصول الدين.

وجاء أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ) فشرح برهان الإمام في كتابه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)، وألف القاضي أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) كتابه (المحصول في علم الأصول)، واختصر ابن رشد الحفيد مستصفي الغزالي في كتابه (الضروري في أصول الفقه)، وشرح أبو الحسن الأبياري (ت٦١٦هـ) البرهان في كتابه (التحقيق والبيان في

(١) انظر: الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان ص٤٤٦ .

(٢) اقتصرنا في التمثيل على المطبوع المتداول.

شرح البرهان)، واختصر ابن رشيق (ت٦٣٢هـ) المستصفى في كتابه (لباب المحصول في علم الأصول)، وألف أبو عمرو بن الحاجب (ت٦٤٦هـ) مختصرين في الأصول، وأبو العباس القرافي (ت٦٨٤هـ) تنقيح الفصول وشرحه، وغير هؤلاء كثير..

يضاف إلى ما تقدم أن المتأخرين من الحنفية والمالكية والشافعية قد سلكوا في تدوين مباحث الأصول طريقة جمعوا فيها بين الطريقتين السابقتين، حيث راعوا فيها أصول المالكية والشافعية والحنفية، فاعتنوا بتحقيق القواعد الأصولية على منهج المتكلمين بإقامة الأدلة العقلية والنقلية على إثباتها، مع الاعتناء أيضاً بتطبيقها على الفروع الفقهية على منهج الحنفية[١].

وكان ممن ألف من المالكية على هذا النهج، أبو القاسم ابن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) في كتابه (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، وأبو عبد الله الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ) في كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، وأبو إسحاق الشاطبي(٧٩٠هـ) في كتابه (الموافقات)، وشراح (جمع الجوامع لابن السبكي) من المالكية كأبي العباس حلولو (ت٨٩٨هـ)، وأبي عبد الله الحطاب (٩٥٤هـ)، وأبي زيد البناني (ت١١٩٨هـ) وغيرهم.

نخلص مما سبق إلى أن ما جرى عليه الأصوليون من الاكتفاء بذكر طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه، لا يعني بالضرورة إقصاء المالكية من صياغة مباحث هذا العلم، وتحرير قواعده، وإرساء دعائمه، بل شاركوا مشاركة فعالة تشهد بنبوغهم، وطول باعهم، وتفوقهم في هذا العلم.

ثانياً: أما النقول المنسوبة لابن رشد الحفيد، وابن خلدون، والمقري، في ضعف المالكية وقلة زادهم في الأصول، فهي نقول شحيحة يشوبها كثير من اللبس والاحتمال.

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ العربي اللوه ص٣٨ .

أ- **ابن رشد**: يقصد ابن رشد - فيما نقلوا عنه - إلى بيان شرعية النظر في كتب القدماء (الفلاسفة)، لأنها أساس المعرفة العلمية الفلسفية. ومثل لذلك بأن الفقيه إذا كان يتعلم ويستفيد مما شيده الأسلاف من معارف وعلوم تخص القياس الفقهي (علم أصول الفقه)، فكذلك يجب أن نستفيد مما شيده القدماء في مجال القياس العقلي (علوم المنطق).

ونص كلامه: «وما الذي أحوج في هذا إلى التمثيل بصناعة التعاليم، وهذه صناعة أصول الفقه والفقه نفسه لم يكمل النظر فيهما إلا بعد زمن طويل؟ ولو رام إنسان من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استنبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وقعت المناظرة فيها بينهم في معظم بلاد الإسلام - ما عدا المغرب - لكان أهلاً أن يضحك منه، لكون ذلك في حقه ممتنعاً، مع وجود ذلك مفروغاً منه»[١].

ولست أدري كيف استقام لهم أن يفهموا من هذا النص: «أن علم الأصول يروج في جميع البلدان ما عدا المغرب»[٢] مع أن ابن رشد يقصد أن المناظرات الفقهية التي كانت تنظم بين أنصار المذاهب الفقهية المختلفة في جل أقطار المشرق العربي، حيث التعدد المذهبي قائم، لا يعرفها المغرب - الغرب الإسلامي عموماً - بذلك الزخم المعروف هناك؛ حيث كانت السيادة فيه - وما زالت - للمذهب المالكي[٣].

وضعف المغاربة في البحث والمناظرة حقيقة قررها أكثر من واحد، وعبر عنها الباجي في مقدمة المنهاج بقوله: «فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه، أزمعت على أن أجمع كتاباً في الجدل...»[٤].

---

(١) فصل المقال ص٩٢-٩٣.

(٢) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص٧٢. وتبعه كل من تناول الموضوع بعده.

(٣) انظر: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية ص٦٥-٥٧.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج ص١.

إذ كيف يقصد ابن رشد علم أصول الفقه وهو رائج في بلده، ذائع بين أهله، نافقة سوقه. فهذه مؤلفات الباجي كالإشارة، وإحكام الفصول متداولة في مدارس الأندلس إقراء وإجازة[١]. وهذا العلامة ابن حزم (ت٤٥٦هـ) قد فتن بدروسه ومصنفاته في الأصول فقهاء المالكية، وأرهقهم بمناظراته وجدله في ميورقة وغيرها من مدن الأندلس، خاصة قبل عودة الباجي من المشرق[٢]. ناهيك عن فطاحل معاصرين لابن رشد، حلقوا في آفاق علم الأصول تأليفاً وتدريساً ومناظرةً، كالقاضي ابن العربي، وأبي محمد الشلبي (ت٥٥١هـ)، وأبي الحسن الفزاري (ت٥٥٣هـ)، وأبي الحسن ابن النعمة (ت٥٦٧هـ)، وغيرهم[٣].

وفيلسوف قرطبة نفسه أصولي بارع، ومتكلم نظار، اختصر مستصفى الغزالي اختصار مناظر مناقش، ومحرر مستقل، مكتفياً بما يحتاج إليه من صناعة الأصول[٤]. بل إن كتابه (بداية المجتهد) يمثل أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقاً منهجياً على كامل أبواب الفقه السني، يعتمدها الفقيه معياراً ومرجعاً للبيان والتأويل.

وفي (البداية) أيضاً إيحاء إلى علم شرعي جديد، سيتبلور في شكله النهائي بعد قرن ونصف على يد شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي، وهو علم مقاصد الشريعة.

أبعد كل هذا يقال: إن ابن رشد الحفيد يتهم المالكية بقصورهم في علم الأصول؟!

ب- ابن خلدون: وصف ابن خلدون المالكية بأنهم ليسوا بأهل نظر، واعتبر أن تآليفهم في فن الأصول والجدل أقل من تآليف الحنفية والشافعية[٥].

وإذ لم تلق هذه التهمة من العلامة ابن خلدون في حق أهل مذهبه قبولاً واستحساناً، حيث يرى الباحثون في التراث المالكي أنها تحمل من الغلو والتجني الشيء الكثير[٦]، وتنطوي على مبالغة ومغالاة لا حدود لها[٧]، فإننا نود الإشارة إلى أن طريقة ابن خلدون

(١) انظر: فهرس ابن عطية ص١٣٦، الغنية ص١٣٤، ١٦٦، ١٨٤.

(٢) انظر: المدارك: ٨/١٢٢.

(٣) يأتي هؤلاء في فهرس الأصوليين المالكية.

(٤) انظر: الضروري في أصول الفقه ص٣٤.

(٥) المقدمة ص٤٥٧.

(٦) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص٧٢-٧٣.

(٧) مدخل إلى أصول الفقه المالكي ولد أباه ص١٥.

في البحث استقرائية، إذ ينطلق من جزئيات الواقع ليستخرج منها أحكاماً عامة كلية عن الحضارة والعمران وارتباطهما بالعلم والتعليم، وهي في الوقت نفسه استنباطية تفرض عليه تصوراً معيناً للواقع حسب تلك الأحكام الكلية العامة(١).

وهذا ما يفسر إهماله للكثير من المعلومات التي لا تدخل في نطاق تلك الأحكام وإلا فكيف نفسر إهماله لإنتاج مالكية الأندلس الخصب والمثمر والطريف أحياناً في مجال أصول الفقه والجدل، وقد تدفق على يدي الباجي، وابن العربي، وابن رشد الحفيد، والشاطبي وأمثالهم إن لم نستحضر مقولته القاسية المقررة بصورة قاطعة وكلية وعامة في حق المذهب المالكي إذ يقول: «بقي مذهب مالك غضاً، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب»(٢). وهو يشير إلى ما عرفه المذهب الحنفي والشافعي في المشرق من النظر والاجتهاد والبحث في الأصول والجدل.

وكيف نبرر اعتقاده بأن علماء المذهب المالكي لم يحرروا أصوله، ولم يقيموا أدلته، ولم يستطيعوا وضع نظريات مذهبية تجعل المفتي قادراً على إدراج المسائل الفرعية تحت قواعد عامة مضبوطة، تسهل عملية الاجتهاد والتنظير والقياس إذا لم نتذكر قوله في حقهم: «وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر، وأيضاً فأكثرهم أهل المغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل»(٣).

وكيف نفهم سر قسوته على فاس – عاصمة المغرب العلمية – وحكمه عليها بالخلو من العلوم، وهو نفسه تتلمذ على شيوخها(٤) القادمين إلى تونس إثر حملة أبي الحسن المريني. ثم برر خروجه من تونس باشتياقه إلى ملاقاة شيوخه القدامى الذين رجعوا إلى حاضرتهم فاس(٥) إذا نحن نسينا نظريته في العمران؟

---

(١) انظر: قضايا ثقافية عبد المجيد التركي ص٤١١-٤١٢.

(٢) المقدمة ص٣٨٦.

(٣) المقدمة ٤٥٧.

(٤) انظر: برنامج المجاري ص١٥٠.

(٥) التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً ص٦٦ وما بعدها.

وقد يكون لموقفه من المختصرات العلمية في الفقه والأصول أثر في بلورة هذا الموقف المجافي المنتقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على الإبداع والابتكار والتفوق. ولهذا كان يقدم في الأصول (بديع النظام) لابن الساعاتي على مختصر ابن الحاجب الأصلي، ويقول: إنه أقعد بالفن، زاعماً أن ابن الحاجب لم يأخذه عن شيخ[١].

هلا أنصف ابن خلدون نفسه وهو قاضي قضاة المالكية، الإمام البحر الهمام، الأصولي المتكلم النظار، عني بعلم الأصول تدريساً وتأليفاً، وشرح أرجوزة لسان الدين بن الخطيب في أصول الفقه شرحاً لا غاية وراءه في الكمال[٢].

ج- **أبو العباس المقري**: قال - وهو يصف حال أهل الأندلس في فنون العلم -: «وعلم الأصول عندهم متوسط الحال»[٣].

ورغم أن هذه المقولة تنصرف حقيقة إلي مالكية الأندلس، ولا تعم سائر المالكية، فإنها من زاوية أخرى تبقي لهم حظاً واعتناءً بعلم الأصول، ولا تعريهم من الاتصاف به، أو تخلي ساحتهم من مزاولته. ومع ذلك فهي مجانبة للصواب، إذ كيف يغفل المقري - وهو متأخر نسبياً مطلع - جهود مالكية الأندلس في إثراء الدرس الأصولي، وإنضاج قواعده ونظرياته درساً ومناظرة وتصنيفاً؟

بل نجد دراسات وأبحاثاً تؤكد في مجملها على الوجود الفعلي للدراسات الأصولية المالكية بالمغرب - فضلاً عن الأندلس - على الأقل منذ العصر الموحدي. ومما يدل على ازدهار علم الأصول في عهد الموحدين ما ذكرته بعض المصادر من أن الأندلسيين يرحلون لتعلمه ودراسته على يد الشيوخ بالمغرب[٤]. وظهرت مراكز مهمة للمذهب المالكي بكل من فاس، وسبتة، ومراكش. وكان يدرس فيها إلى جانب أصول الفقه، علم الجدل والحديث والتصوف والقراءات.

---

(١) نيل الابتهاج ص٢٥٢ .

(٢) الإحاطة: ٣/٥٠٧، نيل الابتهاج ص٢٥١، شجرة النور ص٢٢٨ .

(٣) نفح الطيب: ١/٢٢١ .

(٤) العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين ص٥٨-٥٩ .

ولا يفوت الباحث هنا التنبيه إلى أن التجديد في علم أصول الفقه إنما جاء من المغرب على يد الفقيه الأصولي النظار أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الماتع (الموافقات) .

٣- إسهام المالكية في علم الأصول :

إن الباحث في التراث الأصولي المالكي يجد أمامه ثروة هائلة من المدونات الأصولية، الضاربة بجذورها في أعماق التاريخ، المتفاوتة مضامينها ومشاربها تناولاً وأسلوباً ومنهجاً، شارك في وضعها وصياغتها ثلة كريمة من علماء المذهب المالكي مشرقاً ومغرباً، فجاءت حصيلة ضخمة تدل ولا شك على اهتمام القوم بعلم الأصول، وأنهم كغيرهم من أتباع المذاهب الأخرى يهتمون بهذا اللون من المعرفة، ويتنافسون في ارتياد آفاقه، وسبر أغواره وبلورة مبادئه تعلماً وتعليماً ومباحثة وإنتاجاً. فلا يلبث أن يظهر له أن المالكية لم يكونوا كما صورتهم تلك الدعاوى المتقدمة، قاصرين في علم الأصول، عازفين عن كتبه ومباحثه، بل لهم قدم راسخة في معرفته، ومشاركة غنية حافلة في إثرائه، تشهد لهم بالنبوغ والتفوق والإبداع.

فليس من الإنصاف إذن أن نقلل من جهود علماء المالكية في هذا المضمار، وقد ألفوا في علم الأصول أزيد من مائتي كتاب[١]، وأسهموا في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربطوا بين المصالح والتشريع. وظهرت ثمرة هذا الإسهام في البحوث الشيقة الواردة في مصنفات القرافي، والشاطبي، والمقري، وابن فرحون، وغيرهم[٢].

كما أنه ليس من الموضوعية في شيء التنقيص من قيمة الفكر المالكي، وقد حكم بلاداً مختلفة، وغلب في بيئات بعيدة، وأثبت في كل ذلك جدارته وصلاحيته ومقدرته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العلمية لمشاكل الناس. وما ذلك إلا لما يتمتع به من وفرة في أصول الاستنباط، ومرونة في هذه الأصول، واتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق وأيسر سبيل، وارتباط هذه الأصول وتكاملها فيما بينها؛ لأنها من معين واحد،

---

(١) يأتي هذا قريباً في فهرس مصادر المالكية في الأصول.

(٢) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ولد أباه ص١٥ .

وهو النص الشرعي. فكان المذهب المالكي ومازال – أصولاً وفروعاً – في نمو وازدهار، وخصوبة وإثمار، لامتلاكه أسباب القوة والسعة والثراء والعطاء.

كما أن المتتبع لحركة تدوين علم الأصول عند المالكية يرى أنها لم تتأخر في الزمن، بل بدأت في عصر مبكر من خلال كتب الردود على المخالفين. هذه الكتب التي وإن اهتمت بتناول مسائل الخلاف، إلا أنها تشير في عرض الرأي المخالف ومناقشته إلى مبادئ أصولية، وبحوث استدلالية، وضوابط لغوية. هذه المبادئ والبحوث والضوابط هي التي كونت فيما بعد مادة علم أصول الفقه.

فللمالكية اهتمام مبكر بأصول الاستنباط؛ حيث تعود أولى مدونات العلم عندهم إلى القرن الثالث الهجري. فقد نسبت المصادر كتباً وبحوثاً في الأصول إلى كل من: أصبغ ابن الفرج المصري (ت٢٢٥هـ)، ومحمد بن سحنون القيرواني (ت٢٥٦هـ)، وقاسم بن محمد القرطبي (ت٢٧٨هـ)، والقاضي إسماعيل البغدادي (ت٢٨٢هـ)، ويحيى بن عمر الكناني (ت٢٨٩هـ)، وزكرياء بن يحيى الكلاعي (ت٣٠٠هـ).

وإن كانت مشاركتهم تركز في الأغلب على موضوعات أصولية مفردة هي مثار نزاع وجدل بين الفقهاء، أو مباحث تمثل مجموعة من المشكلات الأصولية التي شغلت بال الفقهاء في ذلك العصر.

وفي القرن الرابع نما علم الأصول، واتسعت آفاقه، وبرزت نظرياته، فظهر إنتاج أصولي متطور ساهم في تحديد ملامح العلم منهجاً وموضوعاً، ونشطت حركة التأليف فيه أكثر من سابقه، فنجد طائفة من المصنفين أمثال: أبي الحسن عمر بن محمد الأزدي (ت٣٢٨هـ)، وأبي بكر محمد ابن الوراق (ت٣٢٩هـ)، وأبي مراون عبد الملك القرطبي (ت٣٣٠هـ)، وأبي الفرج عمر الليثي (ت٣٣١هـ)، وأبي الفضل بكر بن العلاء القشيري (ت٣٤٤هـ)، وأبي عبد الله محمد بن مجاهد الطائي (ت٣٧٠هـ)، وأبي بكر محمد الأبهري (٣٧٥هـ)، وأبي عبد الله محمد بن خويزمنداد (ت حوالي ٣٩٠هـ)، وأبي الحسن بن القصار (٣٩٧هـ)، وغيرهم.

ويزداد التأليف في هذا الفن في القرن الخامس؛ إذ نجد من مؤلفيه أصوليين بارزين أسهموا في رفع صرح العلم، بتوسيع عباراته، وفك إشاراته، وبيان إجماله، ورفع إشكاله، أمثال: الفقيه الأصولي أبي جعفر أحمد الداودي (٤٠٢هـ)، والإمام الأصولي الكبير أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، والفقيه القرطبي أبي عبد الله محمد ابن الفخار (ت٤١٩هـ)، والفقيه الأصولي النظار أبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، وأبي عمر أحمد الطلمنكي (ت٤٢٩هـ)، وأبي مروان عبد الملك القرطبي المعروف بابن المش (ت٤٣٦هـ)، والأصولي المتمكن أبي الفضل محمد بن عمروس البغدادي (٤٥٢هـ)، ومجدد أصول الفقه في الغرب الإسلامي أبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ). وولده أبي القاسم أحمد الباجي (٤٩٣هـ).

وكانت المصنفات الموضوعة في هذا القرن مصادر العلم فيما تلاه من عصور، وأصبحت الأجيال القادمة عالة على إنتاج رواده، أسيرة جهودهم فكراً ومضموناً ومنهجاً.

وتتسع دائرة التأليف في الأصول في القرن السادس، فتسهم فيه طائفة من جهابذة الفكر الأصولي عند المالكية، بوضع لمسات من التهذيب والتتميم والتكميل على صرح العلم، وإضفاء مسحة فنية عليه تمس حسنه ورونقه وجماله. أمثال: الفقيه الأصولي الزاهد أبي بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)، والفقيه البلنسي أبي بكر عبد الله اليابري (ت٥٢٣هـ)، وأبي عبد الله محمد المهدي بن تومرت (ت٥٢٤هـ)، والأصولي المتكلم محمد بن المسلم الصقلي (تقريباً ٥٣٠هـ)، والإمام الأصولي المتكلم الطبيب أبي عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ)، وعالم الأندلس الكبير القاضي أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، والحافظ أبي محمد عبد الله الشلبي (ت٥٥١هـ)، والماهر في الأصول والكلام أبي الحسن الفزاري (ت٥٥٣هـ)، والعالم المتفنن أبي الحسن علي بن النعمة (ت٥٦٧هـ)، والعالم المغربي أبي يعقوب يوسف الورجلاني (ت٥٧٠هـ)، وقاضي الجماعة بمراكش أبي الحسن علي بن أبي القاسم المعروف بابن أبي جنون (ت٥٧٧هـ)، وأبي حامد الصغير حسن بن علي المسيلي (ت٥٨٠هـ)، وأبي القاسم عبد الجليل الربعي المعروف بابن الصابوني (ت٥٩٥هـ)، والفقيه الأصولي الفيلسوف الكبير أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، وأبي عبد الله

محمد بن علي الفندلاوي (ت٥٩٦هـ)، وأبي الحسن علي بن عتيق المعروف بابن مومن (ت٥٩٨هـ)، وأبي بكر محمد بن أبي جمرة المرسي (ت٥٩٩هـ).

ويأتي القرن السابع وقد اكتمل فن الأصول واستوى ونضج، وتفنن العلماء في ابتكار طرق فنية جديدة لصياغة قواعده، تنحو نحو التقنين والحفظ والتعليم، فظهرت ثروة أصولية قيمة مازال أثرها ملموساً في كثير من مصنفات العلم ومدوناته. وهكذا نجد من مصنفي هذا القرن ما يربو على العشرين[١]، نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن إبراهيم الشهير بالأصولي (ت٦١٢هـ)، وأبا محمد جلال الدين ابن شاش (ت٦١٦هـ)، والإمام الأصولي المحقق النظار أبا الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)، والأصولي المجتهد أبا عبد الله محمد بن المناصف (ت٦٢٠هـ)، والأصولي المتبحر أبا الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، والجمال أبا علي الحسين بن عتيق ابن رشيق (ت٦٣٢هـ)، والأصولي المتبحر النظار أبا عمرو عثمان بن الحاجب (٦٤٦هـ)، والإمام العمدة الأصولي البارع أبا العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وغيرهم.

ورغم وفرة المصنفات الأصولية في القرن السابع والذي سبقه، فإن القرن الثامن شهد نقلة حقيقية وتطوراً مهماً في علم الأصول؛ حيث تنوعت أساليب البحث ومناهج التأليف فيه، من مختصرات أصولية صيغت بأسلوب دقيق، وعبارة منتقاة، تختزن رصيداً غير محدود من المعارف والمعاني، إلى أنظام لطيفة تذكر المبتدئ برؤوس مسائل الفن، وتحلق بالمنتهي في رحابه الواسعة، إلى تجديد وابتكار في العلم، وطرق أبواب طريفة غفل عنها المتقدمون، فتفتقت عنها عبقرية الإمام المغربي الفذ أبي إسحاق الشاطبي، ... كل ذلك مع تحرير مباحث الفن، ودفع الاعتراضات عنها، وربطها بشكل أكبر بفروع الفقه، وتزيينها بحسن العرض والترتيب والتهذيب.

ونعد من مؤلفي هذا القرن أكثر من عشرين، نذكر منهم: الفقيه المتحرر أبا الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، وأبا العباس ابن البناء المراكشي (ت٧٢١هـ)، وأبا القاسم ابن الشاط السبتي (ت٧٢٣هـ)، والإمام الأصولي المتفنن أبا القاسم محمد بن جزي

(١) نستوفي أسماءهم ومصنفاتهم في فهرس مصادر المالكية في الأصول.

الغرناطي (ت٧٤١هـ)، والأصولي المحقق النظار أبا عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ)، والأصولي المنطقي الفحل أبا زكرياء يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، والأصولي الجهبذ البارع أبا إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وغيرهم.

ويطلع القرن التاسع والناس مازالوا مولعين بالمختصرات والمتون والأنظام شرحاً وتعليقاً وتنكيتاً ودرساً، خاصة تلك التي استحوذت على اهتمام طلبة العلم والعلماء منذ ظهورها، مثل: مختصر ابن الحاجب الأصلي، وتنقيح القرافي، وجمع الجوامع لابن السبكي، فظهر مؤلفون جدد نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (٨٠٣هـ)، وأبا زيد عبدالرحمن ابن خلدون (٨٠٨هـ)، والأصولي البحاثة أبا العباس حلولو (ت٨٩٨هـ)، والمحقق أبا العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت٨٩٩هـ)، والأصولي المطلع أبا علي حسن الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، وغيرهم.

وفي القرن العاشر نجد العناية مازالت موجهة إلى شرح المتون والمنظومات، مع فتور في الهمم، وتعلق بكتب السابقين، وغياب للتجديد والإبداع. وكان من جملة من ساهم في التأليف في هذا القرن: أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت٩١٢هـ)، والأصولي المتفنن أبو عبد الله محمد الحطاب (٩٥٤هـ)، والمحقق ناصر الدين اللقاني (ت٩٥٨هـ)، والحاج أحمد أقيت (ت٩٩١هـ)، وغيرهم.

وتستمر العناية ببعض المتون في القرن الحادي عشر حواشي وطرراً وتقاييد ومجالس مذاكرة، دون أن يرى الباحث تأليفاً مستقلاً مبتكراً في الفن يعيد إلى الأذهان إبداعات القرون المتقدمة. وكان ممن عني بالفن في هذا القرن وألف فيه: أبو العباس الحارثي الدلائي (ت١٠٥١هـ)، وأبو عبد الله محمد المرابط الدلائي (ت١٠٨٩هـ)، وأبو عبد الله محمد بن سليمان الروداني (ت١٠٩٤هـ)، وآخرون.

وترتفع وتيرة التأليف في الفن في القرن الثاني عشر دون أن ترتفع الهمم عند الكثيرين إلى أكثر من وضع حواش وتقاييد على بعض الشروح والمتون، لاسيما شروح متن ورقات إمام الحرمين، وجمع الجوامع لابن السبكي، مع التركيز على قضايا أصولية شغلت بال العلماء في ذلك العصر، فتصدوا لها بالتحرير والتحقيق والتدقيق. وكان ممن عالجوا

التأليف في هذا القرن: المتبحر في المعقول والمنقول أبو علي الحسن اليوسي (ت١١٠٢هـ)، والبحر الزخار، المتيقن في المعقول والمنقول، أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي (ت١١٥٥هـ)، وأبو عبد الله محمد جسوس الفاسي (ت١١٨٢هـ)، والمحقق أبو زيد عبدالرحمن البناني (ت١١٩٨هـ)، وغيرهم.

ويزداد الفتور في كتابات الفن في القرن الثالث عشر، فلا تكاد تلمح إلا عاكفاً على متن ينظمه، أو متعلقاً بنظم ينثره، وكان من هؤلاء: علامة شنقيط عبد الله الغلاوي (ت١٢٠٧هـ)، وأبو عبد الله الشفشاوني (ت١٢٣٢هـ)، والأصولي البياني البارز عبد الله ابن إبراهيم الشنقيطي (١٢٣٥هـ)، وغيرهم.

وفي القرن الرابع عشر نشهد ازدهاراً في فن الأصول من حيث التصنيف، إذ تجاوز الكاتبون في موضوعاته العشرين[١]، دون أن تخرج كتاباتهم عن وضع حواش وتعليقات وطرر على كتب صمدت بأصالتها عبر القرون، وشغلت الناس – ومازالت – بما تحويه من تحرير وتحقيق وقوة في المنهج، فصارت عمدة أهل الأصول في القرون المتأخرة، ويصدق هذا على ورقات الإمام، وتنقيح القرافي، وجمع الجوامع وشروحه، وموافقات الشاطبي.

وبعد، فلعل من غير المقبول علمياً بعد هذا العدد الذي أحصيناه من مؤلفات المالكية في الأصول أن يرفع أحد عقيرته باتهام المالكية بالقصور وضعف النظر وقلة العطاء في فن الأصول؟!

٤- قراءة تقويمية لهذا الإسهام:

لست بمستطيع في هذه العجالة من الوقت، الوفاء بتقديم دراسة تقويمية لإسهامات المالكية في علم الأصول في إحساس بامتداد جذورها في الماضي، وسعة موضوعاتها ومجالاتها ومناهجها، فضلاً عما لا يزال يشغلني من تقصي مزيد من مدوناتهم في الأصول، واستكمال المراجعات والمقابلات في ثناياها.

وعليه، فلا يعدو الأمر – والحالة كما وصفت – تسجيل ملاحظات وارتسامات بدت لي وأنا أستعرض هذا التراث الضخم كماً وكيفاً، مطبوعاً ومخطوطاً، عبر عصوره المختلفة.

---

(١) ترد أسماؤهم مع مصنفاتهم في فهرس مصادر المالكية في الاصول قريباً.

الملاحظة الأولى: إسهام في إرساء قواعد العلم (الرواد المؤسسون)

وضع المالكية في علم الأصول مصنفات تعتبر لبنات أساسية في صرح الفن، وحجر الزاوية في إنضاج مبادئه، وتحرير مسائله، وإرساء دعائمه، نالت قبول أهل العلم في كل الأزمان، وظلت محل عنايتهم تدريساً واختصاراً وشرحاً ونقلاً وتعليقاً، وكانت – وما تزال– من مصادر الفن ومدوناته الأساسية التي لا غنى لطالب الأصول عنها.

وإذ يتعذر تتبع وتقويم هذه المصنفات في مسارها الطويل، فإننا نجتزئ منها بنماذج دالة على المراد.

١- الباقلاني وكتابه (التقريب):

يعلم المتبعون لتدوين علم الأصول أن أول مدون – بعد رسالة الإمام الشافعي – جامع أشتات مباحث أصول الفقه هو كتاب (التقريب والإرشاد) للقاضي المالكي أبي بكر محمد ابن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[١]، إذ لم يتقدم عليه من فرسان الأصول إلا القليل، وحتى من تقدمه منهم اقتصر نشاطه إما على شرح الرسالة، أو التأليف في مباحث أصولية مفردة. ولذلك قلما يجد الباحث في كتابه ذكراً لكتب المتقدمين، ولا لأسماء العلماء إلا نادراً. فكان كتابه مصدراً أساسياً في الفن، اعتمده العلماء في كل الأعصار، ووجد فيه المؤلفون على طريقة المتكلمين مادة خصبة طرزوا بها مؤلفاتهم، وفتحوا بها مغلقات العلم وإشكالاته. فكل من كتب في الأصول أو في علم شرعي له صلة بمباحثه إلا واستفاد منه، ونقل آراء مؤلفه في مقام البيان والمناصرة والاحتجاج.

فـ(التقريب والإرشاد) أجل كتاب صنف في أصول الفقه مطلقاً[٢]. ويكفي لتصوير قيمته وأثره في بلورة قواعد الفن، حضوره المستمر في الثقافة الأصولية أعلاماً وفكراً وإنتاجاً. إذ نسج على منواله، وجرى على أسلوبه، وحاذى طريقه، وخلد نقوله أساطين

---

(١) نقرر هذا دون أن نغفل كتاب (الفصول في الأصول) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) الذي ألفه ليكون مقدمة لكتابه (أحكام القرآن)، فهو أيضاً جامع لمباحث الأصول، إلا أن كتاب الباقلاني كان أوسع منه وأشمل.

(٢) البحر المحيط: ١/٨.

الفكر الأصولي على منهج المتكلمين، كالجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والسيف الآمدي، وأمثالهم. ومازال الكنز الثمين، والمصدر الثر، والملاذ الأمين للباحثين والمتعطشين للمعرفة الأصولية.

ولا غرو، فالباقلاني راسخ القدم في علم الأصول، طويل النفس في المناظرات، قوي الحجة والذكاء، واسع العلم والحفظ، قال أبو بكر الخطيب: «كل مصنف ببغداد، إنما ينقل من كتب الناس، إلا القاضي أبا بكر، فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس»[١].

وإسهامه في تحرير قواعد الأصول يلهج به المتقدم والمتاخر، ويشيد به الموافق والمخالف. قال البدر الزركشي: «وجاء من بعده - أي الإمام الشافعي - فبينوا وأوضحوا، وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا...»[٢].

ب- جهود القاضي عبد الوهاب:

كان القاضي عبد الوهاب من ثمار المدرسة المالكية ببغداد. هذه المدرسة التي تميزت في مسيرتها العلمية باتجاهها أكثر إلى تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، وتحرير الدلائل، فاصطبغ روادها بهذا النهج بدءاً بالقاضي إسماعيل، ومروراً بأبي بكر الأبهري، وانتهاءً بالقاضي عبد الوهاب. وكان لهذا الأخير جهود أصلية مباركة، من أهمها: (الملخص) و(الإفادة) و(المقدمة في أصول الفقه). وهي وإن ضاعت - فيما أعلم[٣] - فإن مادتها كلاً أو بعضاً ماثلة في مدونات الأصول بعده[٤]، تمد المالكيين وغيرهم من أرباب المذاهب الأخرى بزاد أصولي مكين، ما زالت أصداؤه تتردد في مصادر الفن ومراكز تدريسه وتداوله.

---

(١) المدارك: ٧/٤٧.

(٢) البحر المحيط: ١/٦.

(٣) طبعت منها نصوص مع (المقدمة في الأصول) لابن القصار.

(٤) مثل: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ونفائس الأصول له، والبحر المحيط للزركشي، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، وإرشاد الفحول للشوكاني.

ج- إسهام أبي الوليد الباجي:

أثرى أبو الوليد الباجي المكتبة الأصولية المالكية الأصلية بمؤلفات نفيسة أمدت الفكر الأصولي المالكي بمقومات جديدة في التصور والمنهج والعطاء، بدءاً بموسوعته (إحكام الفصول) ثم (المنهاج) ثم (الإشارات) ثم (الحدود).

وأوفاها موضوعاً ومنهجاً (إحكام الفصول) الذي نهج في صياغة مباحثه طريقة أقرب إلى طريقة الفقهاء منها إلى طريقة المتكلمين، فهو وإن كان متكلماً حاذقاً على طريقة الأشاعرة إلا أن طريقته في هذا الكتاب «أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية»(١).

كما أن الهم الذي يحدوه هو تعليم فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي طريقة الجدل لمذهبهم، والانتصار له، خاصة بعد ما لحقهم من أذى على يد خصم مجادل عنيف، هو أبو محمد بن حزم رحمه الله. ولهذا كان الكتاب مشبعاً بالتحليل والتحرير والشمول والتوسع والدقة، فكان موسوعة في الخلاف الفقهي والأصولي أكثر منه كتاب ذب عن المذهب، أو مختصر في صناعة الجدل.

والباجي من الأفذاذ الذين كانوا وراء إشاعة نوع من التفتح داخل المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، أفضت ببعض أقطابها إلى الاجتهاد المذهبي، الذي سيبلغ ذروته على يد أعلام مثل: ابن رشد الجد، والحفيد، وابن العربي، والمازري، وعياض، وغيرهم. وذلك بفضل ثقافته الأصولية الجدلية الشاسعة التي تلقاها في المشرق، ففتح بمشروعه المعرفي في الدرس والتأليف والمناظرة نهجاً جديداً يتسم بدقة العرض، وتحرير النزاع، والانتصار للحق، ومحاجة المخالف، ودفع اعتراضاته بالدليل والحجة والبرهان، ويبتعد عن النهج التقليدي المشبع بأدب المسائل والأجوبة والنوازل والأحكام والوثائق التي يزخر بها التراث المالكي في هذه المرحلة.

فكان إذن بحق، مجدد علم الأصول في هذه الفترة. وقد أشار ابن العربي إلى التغيير الإيجابي الذي مس البلاد بعودة الباجي وأمثاله من المشرق بقوله: «ولولا أن طائفة نفرت

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٥٥.

إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه، كالأصيلي، والباجي، فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطرت أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب»[١].

د- ابن الحاجب ومختصره الأصلي:

تجمع المصادر التي ترجمت لابن الحاجب أنه كان بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، وإتقان مذهب مالك، متبحراً ثقةً ديناً[٢]. تضلع في علوم عصره، وشرب ثقافته المائلة إلى التقنين والتعليم. فكان من عمالقة الصناعة المنطقية التي استحوذت على طرائق التأليف في ذلك العصر. ويبدو ذلك جلياً في مصنفاته النحوية والفقهية والأصولية. ففي الأصول يعتبر من الدعاة المخلصين لمزج الفقه بالمنطق بإيراده الأشكال المنطقية في مقدمة مختصريه الكبير والصغير.

رزق السعد في تصانيفه، فشرقت وغربت، وانتفع الناس بها، واعتنوا بشرحها. صنف في أصول الفقه مختصراً، ثم اختصره في (المنتهى الأصولي). وكان هذا الأخير كتاب الناس شرقاً وغرباً[٣]. اهتبلوا به، وقابلوه بحفاوة بالغة، وإعجاب شديد، لما فيه من غزارة العلم، وتحرير اللفظ، وتنقيح المعنى، فتنافس العلماء في حفظه، وتسابقوا إلى شرحه[٤]، وسعوا في حل مشكلاته وفتح معضلاته، وتقرير معاقده، وتحرير قواعده، ودفع الشبهات الواردة على مقاصده[٥].

وكان كتابه وما وضع عليه من شروح، مكسباً ثميناً للفكر الأصولي في مختلف مدارسه. تشبعت بأفكاره أعلام الفن، واصطبغ نشاطهم بأثره أسلوباً ومنهجاً، لا سيما في صناعة الحدود والتعريفات، التي كان ابن الحاجب فارسها المبرز، حتى وصف بأنه كان أعلم

---

(١) العواصم من القواصم: ٣٦٧.

(٢) انظر: الذيل على الروضتين: ١٨٢، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٥٠، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: ١٩٧، بغية الوعاة: ٢/ ١٣٤، الديباج: ٢/ ٨٦.

(٣) الديباج: ٢/ ٨٨.

(٤) تجاوزت شروحه الثلاثين. انظرها في كشف الظنون: ١٨٥٣، بروكلمان: ٥/ ٣٣٥-٣٤٠.

(٥) بيان المختصر: ١/ ٧، تحفة المسؤول: ١/ ١٢٦.

بصناعة التأليف[١]. ومازال كتابه معتمد القوم في الأصول، ينطلقون من مادته في دروسهم ومذاكراتهم وأبحاثهم، ولم تنقطع العناية به منذ أن وضعه مؤلفه إلى يوم الناس هذا.

هـ- القرافي وجهوده الأصولية:

نعت أبو العباس القرافي عند مترجميه بشيخ المالكية في وقته، الإمام المتبحر، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، المبرز على النظار، الجامع للفنون، المحرز قصب السبق في المعقول والمنقول. صنف فأبدع، وألف فأمتع، تحلت مصنفاته كلها بالابتكار والتميز، لغة وأسلوباً، وبحثاً وتنقيباً، ونخلاً وتحقيقاً، وجمعاً وتنسيقاً، حتى ألزمت البعيد والقريب بالإذعان لإمامته. ولو لم يكن له من التآليف سوى كتابه (الفروق) لكان دليلاً على إمامته، وابتكاراً جديداً في العلم لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه. فكيف ومؤلفاته في مختلف الفنون تزخر بالنفائس والدرر.

ففي مجال علم الأصول تفتقت عبقريته عن كتب قيمة، وأبحاث محررة، تأسى به الناس فيها فكراً وعلماً وتأليفاً ومنهجاً.

أشهرها وأضخمها (نفائس الأصول في شرح المحصول) شرح به كتاب المحصول للرازي. فتألق فيه وأفاد، وارتاد مجالات أهل النظر، وآفاق أرباب البصائر، فيما طرزه به من مباحث نفيسة، وتنبيهات بديعة، وتحريرات لطيفة، وأجوبة ذكية على إشكالاته الواردة.

وأوسطها (تنقيح الفصول وشرحه) الذي صنعه ليكون مقدمة لكتابه الحافل (الذخيرة في الفقه). «فإنه قد جمع فيه فوائد عزت عن أن تسام، واستوعب مسائل أصول الفقه بما ليس وراءه للمستزيد مرام»[٢] فأثار بذلك فضول العلماء وحرك هممهم إلى استكناه أسراره، واستجلاب درره، واقتناص شهابه، ورفع حجابه، فتعقبوه بالشرح والتحشية ومازالوا، إذ لم تزل آثار شرائده غير مستقصية، وتحصيل فوائده غير مستكملة.

---

(١) وصفه بذلك ابن قطرال كما في نفح الطيب: ٥/ ٢٢١.

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح: ١/ ٣.

ناهيك عن (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) الذي فتح به للمالكية باباً من البحث الأصولي العميق، الجامع بين اللغة والنحو، قيم للغاية، فريد في بابه، ملأه الشهاب بكثير من آرائه الأصولية الخاصة، ودافع عنها، أو عن رأي المذهب فيها، وسجل فيه مناظرات وقعت بينه وبين بعض كبار الشافعية، فجاء في قمة أبحاث الشهاب في موضوع الخصوص والعموم.

وقل مثل هذا وأكثر في (الفروق) و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) وغيرهما من مصنفات الشهاب.

و- إبداع الإمام الشاطبي:

بعث الإمام الشاطبي بإبداعه كتاب (الموافقات) في الفكر الأصولي السني بمختلف مدارسه روحاً جديدة، ونفساً قوياً، يعيد إليه وظيفته الأساسية التي كادت أن تضيع في بحوث المتأخرين. هذه الوظيفة المتمثلة في كون هذا العلم وضع أساساً ليكون منهجاً قويماً لفهم النصوص الشرعية فهماً سليماً.

فأحيا بهذا المؤلَّف المخترع علماً جديداً، وهو علم مقاصد الشريعة، أو ما يسمى حديثاً بفقه المقاصد. هذا الفقه الذي وصفه ابن القيم بأنه الفقه الذي يدخل على القلوب بغير استئذان. ولاشك أن إحياءه عمل ضروري لتجديد الفقه، وتقوية دوره ومكانته.

ألقى هذا المؤلَّف نوراً كاشفاً في طريق دراسة الفقه وأصوله، أضاء للسالكين بعده المعالم الصحيحة المحققة لمقاصد الشريعة. فأضاف – رحمه الله – بذلك إلى أصول الفقه ومؤلفاته بياناً إبداعياً في علم المقاصد، كان حظه من العناية في مؤلفات السابقين قليلاً وضئيلاً. إذ ألقى الإمام الغزالي نواة هذا العلم في (مستصفاه) ثم قام الشاطبي باستنبات هذه النواة في (موافقاته) خير استنبات، حتى أصبحت على يديه حديقة وارفة الظلال.

فكان الشاطبي المجدد لهذا العلم، والنجم الساطع الذي يستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وبدر الدجى الذي توضح به المحجة، وتقام على أساسه الحجة.

الملاحظة الثانية: المالكية وأصول الشافعية (الرواد الشراح)

ثمة مؤلفات أصولية شافعية في القمة، استكمل فيها أصحابها مباحث الفن بأسلوب

محرر قويم، فلقيت استحسان العلماء وإعجابهم قديماً وحديثاً، حتى أضحت تنعت في مناهج التأليف الأصولي بأصول طريقة المتكلمين[١]، وما جاء بعدها إنما كان تلخيصاً لها، ونسجاً على منوالها.

يأتي على رأس هذه المصنفات (البرهان في أصول الفقه) للجويني، و(المستصفى من علم الأصول) للغزالي. ودونها في الاعتبار والقبول والتقدم (الورقات) للجويني، و(جمع الجوامع) لأبي نصر تاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

أعجب المالكية بهذه المصنفات، وملأت منهم السمع والبصر والفؤاد جميعاً، واحتلت من اهتمامهم محل السواد من العين، والروح من الجسد، وأيقنوا أن من اشتغل بها يحصل له من الأهلية والاستعداد ما لم يحصل لمن اشتغل بغيرها، فاحتفوا بها وأغنوا مادتها شرحاً وتهذيباً وتتميماً.

١- برهان الجويني وشروحه:

كانت لإمام الحرمين الجويني مكانة مرموقة عند المالكية، فهو الإمام الفقيه الأصولي النظار، طود من أطواد الأشاعرة، وصدر من صدور الأصوليين، شغل الناس بآرائه ونظرياته زمناً وما زال. وكان كتابه البرهان الذروة في الفن، لأنه وضعه على أسلوب مبتكر، لم يقتد فيه بأحد حتى سماه ابن السبكي لغز الأمة «لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج عن اختيار يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبد بها»[٢].

تعلق به المالكية، وأقبلوا عليه شرحاً وتعليقاً، وأثنوا عليه ثناء المرتوي من منهله، العاب من بحر علمه الغزير النمير. شرحوه دون الشافعية، وكانوا هم أحق به وأهله، حتى إن ابن السبكي تعجب من تقاعس الشافعية، وفتور هممهم عن الوفاء بحقه، وهو أحد مفتخراتهم، اسمع إليه يقول: «وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم، فليس منهم من انتدب لشرحه، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٤٥٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٩٢.

السمعاني في كتابه القواطع وردها على الإمام. وإنما انتدب له المالكية، فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحاً لم يتمه، وعمل عليه أيضاً مشكلات. ثم شرحه أيضاً أبو الحسن الأبياري من المالكية. ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى، جمع بين الشرحين، . . . »[١].

كان أبو عبد الله المازري من أكثر المالكية اعتناء بالجويني، وإعجاباً بكتابه البرهان. وهذا ما دفعه إلى شرحه وتدريسه. وقد وصف صاحبه بأنه « من المطلعين على أسرار الفقه والطرق الفقهية »[٢]، ولم يمنعه هذا الإعجاب من إبداء اعتراضات عليه، وأن ينتقده فيما يرى أنه خالف فيه الصواب.

وكان أبو الحسن الأبياري أيضاً ممن استهواه البرهان، ومكانة مصنفه من العلم، فأعرب عن ذلك في مقدمة شرحه بقوله: « وقد رأيت كتاب الشيخ الإمام إمام الحرمين رحمةالله عليه الملقب بالبرهان من أجل ما صنف في أصول الفقه، لمكان مصنفه من العلم، وحرصه على التحقيق، وميله عن التقليد، وإضرابه عن التطويل والتكرار، وانصرافه في الاستدلال عن الخيالات البعيدة، والاستدلالات الركيكة، مع فصاحة في اللفظ واختصار، واعتناء بالمعنى وعدم انتشار. . . »[٣].

تلك هي مقومات البرهان التي حببته إلى أبي الحسن، ودفعته إلى وضع شرح عليه. ومع منزلته الكبيرة عنده، فإنه لا يسلم لمؤلفه بكل ما يقرر، بل كثيراً ما تراه يعترض على ما يراه غير صحيح، أو يحتاج إلى توضيح أو تعديل وبأسلوب سلس متين، بعيد عن التكلف والحشو، والقدح والتجريح.

٢- مستصفي الغزالي وشروحه:

يعتبر أبو حامد الغزالي الأصولي الحاذق الماهر، الفقيه الفيلسوف المتكلم الحر، الناقد البصير، دائرة معارف عصره. وكتابه (المستصفى) عمدة في بابه، أودعه سر الفن وقانونه، فجاء نموذجاً متميزاً في التأليف، قمة في النضج والإبداع، مدونة وافية لآراء من تقدمة.

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥ / ١٩٢ .

(٢) إيضاح البرهان: ٢٩ .

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان – الورقة ٢ من الجزء الأول.

عرف له الناس هذه المزايا، فتعلقوا به أشد التعلق، وافتتنوا به أيما افتتان. فاختصره بعضهم، وشرحه البعض الآخر، كما جعله البعض موضع نظر ومناظرة. وكان للمالكية في هذه الجوانب الحظ الأوفر.

فمن نفائسهم في معالجة نص المستصفى، كتاب (الضروري في أصول الفقه) أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، حيث يكشف بوضوح أن ابن رشد تعامل مع النص الغزالي في ميدان المنهجية الأصولية تعامل مهذِّب ومتمم ومكمل.

صرح في مقدمة المختصر بأنه توخى أن يثبت لنفسه «على جهة التذكرة من كتاب أبي حامد الغزالي رحمه الله في أصول الفقه الملقب بالمستصفى جملة كافية بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة»[١]، جارياً في ذلك «على عادة المتكلمين في هذه الصناعة»[٢]، غير قاصد إلى تقليل ألفاظه، وحذف ذيوله، وإنما هو مخترع من جهة التتميم والتكميل[٣].

فمختصر المستصفى وإن كان من صنف المختصرات التي وضعها ابن رشد في بداية حياته العلمية، إلا أنه يتميز فيه بجرأة فكرية قوية، واستقلال في اتخاذ المواقف واضح، وصرامة منطقية دقيقة. ولعل هذا التميز هو ما جعله يسميه بالمخترع.

ومظاهر الاختراع فيه متعددة، أقواها دعوته إلى تخليص أصول الفقه من المنطق، ومن متعلقات علم الكلام. وصرامته الشديدة في ربط الاستنباط الفقهي بالأصول، ونقده القوي للممارسات الاجتهادية عند فقهاء عصره، وابتعاده عن مضمون المستصفى إلى درجة لا يمكن معها أن يعد عمله اختصاراً بقدر ما يمكن أن ينظر إليه كمناظرة ومناقشة.

لم يكن ابن رشد إذن مختصراً، ولا منتصراً لمذهب مالك، أو لمالكية عصره، بل هو أصولي متمكن، يعبر عن استقلال فكري، وتصور خاص لعلم الأصول، ينأى عن متاهات المنطق والكلام.

---

(١) الضروري: ٣٤.

(٢) الضروري: ٣٤.

(٣) انظر: ص١٤٦ من الضروري.

ومن هذه النفائس أيضاً: (لباب المحصول في علم الأصول) لشيخ المالكية في وقته، أبي علي الحسين بن عتيق المعروف بابن رشيق (ت٦٣٢هـ).

رأى كتاب (المستصفى) من المصنفات الجليلة في الفن، لأن أبا حامد «جمع فيه بين الترتيب والتحقيق، وعذوبة اللفظ وصواب المعنى، مع الاحتواء على جميع مقاصد العلم»[١] فقصد إلى تلخيص معانيه، وتحرير مقاصده ومبانيه.

وكون ابن رشيق ذا شخصية أصولية فقهية مستقلة، جعلت عمله لم يقتصر على تقليل حجم المستصفى، بل خاض في مقاصد الفن بأبلغ لفظ، وأدل منظوم، مع مناقشات وتحقيقات وترجيحات وتصحيحات وإضافات يسرت لقارئه الوقوف على مجامع الكتاب ومبانيه، والظفر بأسراره ومقاصده، مشيراً إلى هذا بقوله: «وقد مخضناه فأحرزنا زبده، وألغينا زَبَدَه، وأضفنا إليه من النكت والتحقيق ما يستقل به الشادي، ويعتمد عليه المنتهي، مع لين في اللفظ لا يصعب معه الحفظ، وتقريب في المعنى لا يتعذر معه الفهم»[٢].

هذا، وإن اختيار المالكية لبعض مصادر الشافعية في الأصول، واعتناءهم بها شرحاً وتلخيصاً، لم يكن عن ضعف في الفن - كما يتوهم البعض - أو قصور في مجاراة القوم في هذه الصناعة. وإنما يدل ذلك منهم على بعد في النظر، واستقامة في الفكر، وإدراك لمقاصد العلم، فانصرفوا إلى تلك الأمهات، وتولوها بالتهذيب والتتميم والتقويم، فجاءت أبحاثهم عليها غاية في التحرير والتوضيح والتصحيح والتنقيح. وكانوا وراء خلودها وانشغال الأجيال بها في كل زمان ومكان.

ثم إنهم لم يكونوا بدعاً في هذا، بل رأينا من الشافعية والحنفية من تولى كتب المالكية في الأصول بالشرح والبيان[٣]. ولم يكن في ذلك أي انتقاص، فالعلم رحم بين أهله، مشاع بين أفراد الأمة، يتعاونون في تعلمه وتعليمه، قاصدين جميعاً إلى نفع أجيال

---

(١) لباب المحصول: ١/١٨٨.

(٢) لباب المحصول: ٢/٧٥٠.

(٣) انظر: الشافعية الذين شرحوا مختصر ابن الحاجب الأصلي في كشف الظنون: ١٨٥٣، بروكلمان: ٥/٣٣٥-٣٤٠.

الأمة. ولذلك سارت كتب الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة على نمط متقارب في التبويب والتنظيم غالب عليه اسم طريقة المتكلمين.

ثم ما بالنا ننسى أن «الخلاف بين المالكية والشافعية يكتسي طابعاً داخلياً، لأنه قد سبق الإمام الشافعي أن كان من تلامذة الإمام مالك. واعتاد مؤرخو المذهب المالكي أن يضعوا ترجمة الشافعي بين علماء المذهب. وقد التقى المذهبان فيما بعد تحت راية العقيدة الأشعرية، والتقت آراؤهما في علم الكلام، ونشأ عن ذلك تقارب الآراء في الأصول حتى أصبح نوعاً من توحيد مادة أصول الفقه عند أهل السنة»[١].

الملاحظة الثالثة: الاقتصاد في الصناعة الأصولية

أدرك المالكية مبكراً أن أصول الفقه هي الآلة المنطقية التي يضبط بها الفقيه الأحكام والفتاوى وتمكنه من فهم النص الشرعي فهماً سليماً متيناً. أي أنه من علوم الآلة. وعلوم الآلة مقدمات ممهدات للمعارف والفنون. ولم يخوضوا فيه على أنه العلم النظري ولا العلم العملي. وقد وطنوا أنفسهم على هذا، وتجلى أثره عندهم في:

أ- الاكتفاء بالضروري في الصناعة الأصولية، والاقتصار على الحاجة الملحة فيها. فنرى مؤلفاتهم في الفن، سواء كانت مستقلة أم غير مستقلة، تسعى في معظمها إلى تحقيق غايتين:

الأولى: خدمة المذهب بتأصيل مسائله، وتحرير دلائله، واستخلاص مبادئه، وإحكام قواعده. وفي هذا الإطار تدخل جهود القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، والباجي، والمازري، وعياض، وابن العربي، والقرطبي، والقرافي.

الثانية: دفع الزعم الذاهب إلى أن المالكية لم يجاروا أقطاب الفن، ولم يضربوا فيه بعمق، خاصة في مجال التأليف. وهذه الغاية في الحقيقة قاصرة على بعض المالكية الذين كانوا في أعصار أحكم فيها التقليد طوقه على علوم الاجتهاد. فهذا أبو زكرياء الرهوني (ت٧٧٢هـ) يقول في مقدمة شرحه لمختصر المنتهى: «وأرجو أن يكون شرحاً يذهب وصم

(١) مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ولد أباه ص٢٢-٢٣.

العجز عن الأصحاب، ويتتبين منه أصول الفقه على مذهب إمام صاحب الكتاب، يعول المالكية في أصولهم عليه، وتنحل أغراض المؤلف إليه...»[١].

وفي العصر المتأخر نجد العلامة القيرواني الشيخ محمد جعيط يشير إلى قريب من هذا بقوله: «وقد فشا عندنا بالجامع الأعظم في الديار التونسية تعاطي المالكية لأصول السادة الحنفية والشافعية. والسر في ذلك عدم وجود الكتب المؤلفة في أصول مذهب مالك، ولم يجر عندنا بحرها العباب، ولم يوجد منها سوى تنقيح العلامة الشهاب،... طمحت أنفسنا في تعليق عليه أنقل فيه كلام المحققين من أهل الأصول...»[٢].

ب- أن طائفة منهم وضعوا كتباً في الأصول لتكون مقدمة لموسوعاتهم الفقهية وفاء بما يحتاج إليه من يقرأ فيها. فألف ابن القصار (مقدمته) لتكون عوناً لقارئ كتابه (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)[٣]، والقرافي (تنقيحه) ليكون مقدمة أولى لكتابه (الذخيرة في الفقه)[٤]، وابن جزي (تقريبه) ليضرب ابنه محمد في الأصول بسهم، وينشط لدرسه وفهمه[٥]، والشريف التلمساني (مفتاحه) ليجمع فيه من بديع الحقائق، ورفيع الدقائق نكتاً وعلماً[٦]، والقرافي (منتهاه) ليكون مختصراً يسقي غلل الصادين، ويشفي علل المحتاجين[٧]. وهكذا يقتصدون في تناول مباحث العلم، ويصرفون الجهود إلى ما تسد به الحاجة، صوناً للطاقات، وحفظاً للأوقات، واجتناباً للتطويل والإملال. ولا يذكرون من المبادئ إلا ما كان لذكره مزيد فائدة، وينتفع به انتفاعاً قائماً، فيغلب على كتبهم الوفاء بما يحتاج إليه من صميم علم الأصول، مع الإعفاء من التطويل المضجر، والاختصار المجحف.

---

(١) تحفة المسؤول: ١/١٢٧.
(٢) منهج التحقيق والتوضيح: ١/٣.
(٣) المقدمة في الأصول: ٤.
(٤) شرح تنقيح الفصول: ٢.
(٥) تقريب الوصول: ٨٨.
(٦) مفتاح الوصول: ٢٩٧.
(٧) منتهى الوصول: ٣.

ج- تجريد أصول الفقه من متعلقات خارجة عنه، وعلى رأسها الأبحاث المنطقية والكلامية واللغوية، مما لا ينبني عليها شيء من الفقه.

ولهذا دعا بعض أئمة المالكية إلى تخليص العلم منها، فنرى فيلسوف قرطبة يعترض على مزج أصول الفقه بالمنطق في مختصره للمستصفى، ويتجاهل مقدمة (المستصفى) التي خصصها أبو حامد للمنطق، ويبرر تجاهلها بقوله: «وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية زعم أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة، ... ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحداً منها»(١). للمنطق موضعه إذن، ولأصول الفقه موضعها.

ويحسم أبو إسحاق الشاطبي في هذه المسألة بوضع قاعدة نفيسة يقول فيها: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل فيه»(٢).

وبناء على هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أو لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل، ومسألة المعدوم، وغيرها من المسائل الدقيقة في النحو والبلاغة والتصريف.

الملاحظة الرابعة: اتسام جهود المالكية في الأصول بالاستقلال والتحرير والواقعية

يغلب على إنتاج المالكية في علم الأصول استقلال في الفكر، وتحرر في الرأي، واعتداد بالواقع ومتطلباته، فلم يكونوا مثاليين فيما يتناولونه من مبادئ الفن، ولا منساقين وراء العصبية المذهبية المقيتة، بل كانوا واقعيين في إنتاجهم، موجهين في اختياراتهم، ملبين حاجة الأمة فيما يحقق مصالحها.

---

(١) الضروري: ٣٧-٣٨.

(٢) الموافقات: ١/٣٧-٣٨.

ولعل مردّ ذلك – فيما يبدو – إلى مذهبهم الذي نعت بأنه «مذهب الحياة والأحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر، فكان مسعفاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج»(١).

ومذهب المالكية معروف بكثرة مجتهديه، وتعدد مسالكهم في الاجتهاد، مما من شأنه أن يؤدي إلى تنمية المذهب وتوسيع آفاقه. ومعروف أيضاً بكثرة أصوله التي تجعله مرناً في التطبيق فلا تضيقه. إذ كلما كثر ما بين يدي المفتي من أصول صالحة للإفتاء، كلما اختار أصلحها وأقربها إلى العدل والدين. «وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره، يجعلانه أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، وما يحسون وما يشعرون. وبعبارة جامعة: أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم الإقليم والمنازع والعادات الموروثة»(٢).

تشرب المالكية هذه التوجهات، وأخذوا على أنفسهم التقيد بها، والعمل في إطارها. ذلك أن إمامهم مالكاً كان حريصاً على أن يربي فيهم ملكة الفقه، لا أن يحفظهم فقط طائفة من المسائل التي كان يفتي بها. وكثيراً ما ينهاهم عن كتابة الفتاوى في المسائل، جاء في الموافقات: «وقد كرهه مالك – أي كتابة العلم – فقيل له: فما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة»(٣).

فهو إذن يحرضهم على طلب الفقه بهذا المبدأ – حتى تستنير قلوبكم – لا بمعنى الاستحفاظ والاتباع فقط. وكان يقول لهم: «يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله»(٤).

---

(١) مالك لأبي زهرة: ٣٧٦.

(٢) مالك لأبي زهرة: ٣٧٦.

(٣) الموافقات: ١/١٤٧، ٥/٢٤.

(٤) الموافقات: ٥/٢٤.

وبهذه العقلية كتبوا في علم الأصول، سواء كانت كتابتهم مستقلة أم غير مستقلة(١).

الملاحظة الخامسة: ثراء جهودهم وتنوعها وخصوبتها

أثرى المالكية الفكر الأصولي إبداعاً واختصاراً وشرحاً وتعليقاً، واستجابوا في هذا الثراء لمتطلبات أعصارهم، والثقافة السائدة فيها، والمناهج المعتبرة في صناعة التأليف. فترى إنتاجهم يعكس كل ذلك؛ ففي طور بناء العلم وتأسيس قواعده، وضعوا مؤلفات جامعة لمباحثه ومقاصده، محققة للمراد في تدعيم المذهب، واستخراج أصوله، وتحرير قواعده، وتأصيل مسائله. وفي طور الإبداع والشمول، حيث اكتمل العلم واستقل، ترى مؤلفات محررة، ومصنفات مستقلة، تدفع بالعلم إلى الأمام في حلة من التجديد والأصالة والتطوير والاستقلال. وفي طور الركود والتقليد الذي يبدأ بعد القرن الثامن، حيث تهدأ حركة التجديد والتطوير، فلا ترى – غالباً – إلا مختصرات حاول أصحابها أن يختصروا كتباً في الفن بقصد تقريب مادتها، وتيسير حفظها، أو شرحاً لمطولات رام أصحابها تهذيبها وتنقيح شوائبها، حتى تتناسب – في نظرهم – مع أهل زمانهم. سواء تمت صياغة ذلك في أنظام وأراجيز، أو في متون نثرية، مما يعطي لدارس تطور الفن ملاحظة مفادها أن الغرض من التأليف يختلف من قرن لآخر، فحين يكون تسهيل الحفظ هو أقوى أهداف التأليف شيوعاً تطغى الأنظام، وحين يكون توضيح المادة وجمع شتاتها والتوسع في بحوثها أوضح الأغراض عند المؤلفين يكون جانب النثر أكثر شيوعاً.

وسيجد القارئ في (فهرس مصادر أصول المالكية) ما يعكس كل هذه الأشكال، والمناهج، والمضامين، وأن المالكية سايروا الفن في كل عصوره وأطواره، ولم يتوقفوا في عصر ما عن العطاء، ولا شكوا الضعف أو القصور وعدم المجاراة.

---

(١) ولا يتسع الوقت لسوق نماذج من كتاباتهم في هذا الشأن.

٥- فهرس مصادر المالكية في الأصول:

أورد هذه المصادر مع مؤلفيها في هذا الفهرس مع وفيات أصحابها، مرتباً لها على القرون، معززاً لها بالمصادر والمراجع التي نسبت إليهم تلك المصادر، مع مزيد من التحري والدقة في كل ذلك.

مؤلفو القرن الثالث:

١- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت٢٢٥هـ).

من أفقه أهل مصر في طبقته. له كتاب الأصول (في عشرة أجزاء)[١]. ومما يدل على أنه في أصول الفقه، قول ابن اللباد: ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ[٢]. وقول ابن حارث: كان ماهراً في فقهه،.. حسن القياس، من أفقه أهل هذه الطبقة وأهل التبيان والبيان، تكلم في أصول الفقه[٣].

٢- أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت٢٥٦هـ).

العالم الفقيه المبرز، المتصرف في الفقه والنظر ومعرفة الخلاف والرد على أهل الأهواء. وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة. وكان يحسن الحجة والذب عن السنة، ومذهب أهل الحجاز. وكان كثير الكتب، غزير التأليف[٤]. تذكر المصادر أن له كتاباً في الإباحة[٥]، وكتاباً في الورع[٦].

٣- أبو محمد قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار القرطبي (ت٢٧٨هـ).

رحل فسمع، ولزم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم للتفقه والمناظرة، حتى برع في الفقه، وذهب مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد. له تحقق بمذهب الشافعي وتواليف فيه على مخالفته. ألف كتاباً في الرد على يحيى بن إبراهيم بن مزين، وعبد الله بن خالد،

---

(١) المدارك: ٤/ ٢٠، الديباج: ١/ ٣٠٠، الشجرة: ٦٦.
(٢) المدارك: ٤/ ١٩.
(٣) المدارك: ٤/ ١٨.
(٤) انظر: المدارك: ٤/ ٢٠٥-٢٠٦.
(٥) في الديباج: ١/ ١٧١ كتاب الإمامة.
(٦) المدارك: ٤/ ٢٠٧، الديباج: ٢/ ١٧١.

والعتبي، سماه (الرد على المقلدة) أو (الإيضاح في الرد على المقلدين)، وله كتاب آخر في خبر الواحد، نعته ابن الفرضي بأنه شريف[١].

٤- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي القاضي (٢٨٢هـ).

شيخ المالكيين بالعراق، وأول من بسط قول مالك، واحتج له، وأظهره بالعراق. رد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وألف تآليف في مختلف الفنون، منها كتاب الأصول[٢].

٥- أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني (ت٢٨٩هـ).

محدث متقدم في الحفظ، إلا أنه لا يتصرف فيما يتصرف فيه الحذاق (أهل النظر والعلوم) من معرفة معاني القول، وإعراب ما ينطق به من الألفاظ[٣]. إمام ثبت فقيه، كثير الكتب في الفقه والآثار[٤]، ألف كتباً في الرد على الشافعي، وفي أصول السنن، وغيرها[٥].

٦- أبو يحيى زكرياء بن يحيى الكلاعي القرطبي (ت٣٠٠هـ).

قارئ ضابط، صنف كتاباً في الأصول، أخذه عنه أهل قرطبة، وعملوا بما فيه[٦].

مؤلفو القرن الرابع:

١- أبو الحسين[٧] عمر بن محمد بن يوسف الأزدي (ت٣٢٨هـ).

الحاذق بالمذهب، الحامل لعلوم قلما اجتمعت في مثله من أهل زمانه، من حفظ للحديث، وعلم به، واستبحار في الفقه، واحتجاج له. السالك مسلك سلفه من آل حماد

(١) تاريخ العلماء: ١/٣٣٩، جذوة المقتبس: ٣١٠، المدارك: ٤/٤٤٨، الديباج: ١٤٤.
(٢) المدارك: ٤/٢٩٢، الديباج: ١/٢٨٩، الشجرة: ٦٥.
(٣) جذوة المقتبس: ٣٥٤، قضاة قرطبة: ١٨٤.
(٤) تاريخ العلماء: ٢/١٨١.
(٥) قضاة قرطبة: ١٨٤، المدارك: ٤/٣٥٨-٣٥٩، الديباج: ٢/٣٥٥، التقاط الدرر: ٤٦٣.
(٦) التكملة: ١/٢٦٣.
(٧) في الديباج: ٢/٧٥، والشجرة: ٧٨: أبو الحسن. والمثبت من المدارك.

ابن زيد.. ألف كتاباً في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة[١]. وهو نقض كتاب أبي بكر الصيرفي فقيه الشافعية. وقد ناظره وألف في الرد عليه.

٢- أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي (ت٣٢٩هـ).

وهو صاحب حديث وسماع وفقه. له مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج على مذهب مالك، ويرد على مخالفيه. له كتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة، وغيرها[٢].

٣- أبو مروان عبد الملك بن العاصي بن محمد بن بكر السعدي القرطبي (ت٣٣٠هـ).

الفقيه الحافظ المتصرف المتفنن، رحل وسمع من مشايخ وناظر، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام يناظر ويجالس، حتى برع في المناظرة على المذهب. ألف تآليف في نصرة المذهب، منها: كتاب الدلائل على مذهب المدنيين، وكتاب الدلائل على أصول الاحتجاج، وكتاب الرد على من أنكر العمل بما رواه[٣].

٤- أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي (ت٣١١هـ).

الفقيه الفصيح اللغوي المتقدم، اشتهر بكتابه: (الحاوي في مذهب مالك)، واللمع في أصول الفقه[٤].

٥- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري (ت٣٣٤هـ).

الإمام المشهور المتكلم الأصولي الماهر، من كبار الأئمة الذين أقاموا الحجج على إثبات السنة، ودفع شبه المبتدعة. صنف تصانيف نافعة، منها: كتاب الاجتهاد، وكتاب الخاص والعام، وكتاب الأصول الكبير، وغيرها[٥].

---

(١) المدارك: ٥/٢٥٧، الديباج: ٢/٧٦.
(٢) المدارك: ٥/٢٠، الديباج: ٢/١٨٦، الشجرة: ٧٨-٧٩.
(٣) المدارك: ٦/١٤٥، الديباج: ٢/١٦.
(٤) المدارك: ٥/٢٣، الديباج: ٢/١٢٧، الفهرست: ٢٤٩.
(٥) المدارك: ٥/٢٧، الديباج: ٢/٩٥.

٦- أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري (ت٣٤٤هـ).

من كبار فقهاء المالكيين بمصر. كان راوية للحديث، عالماً به. ألف كتباً جليلة، منها: كتاب الأحكام المختصر من كتاب (أحكام القرآن) للقاضي إسماعيل بالزيادة عليه، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، وكتاب مآخذ الأصول[١]. ذكر القاضي عياض أنه رأى له هذا الأخير.

٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي (ت٣٧٠هـ).

كان ابن مجاهد مالكي المذهب، إماماً فيه مقدماً، غلب عليه علم الكلام والأصول، له كتب حسان في الأصول، منها: كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك[٢]، ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة.

٨- أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت٣٧٥هـ).

كان القائم برأي مالك بالعراق في وقته. له التصانيف في شرح المذهب، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وله في علم الأصول كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة[٣].

٩- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويزمنداد (ت حوالي ٣٩٠هـ).

الفقيه الأصولي النظار، تفقه بالأبهري. له اختيارات وتأويلات خالف فيها المذهب في الفقه والأصول. ألف في الخلاف وفي أحكام القرآن، وله كتاب الجامع في أصول الفقه[٤].

١٠- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار القاضي البغدادي (ت٣٩٧هـ).

الفقيه الأصولي النظار[٥]. له كتاب (عيون الأدلة في مسائل الخلاف)، قال عنه أبو

---

(١) المدارك: ٥/٢٧١، الديباج: ١/٣١٤، الشجرة: ٧٩.

(٢) المدارك: ٦/١٩٦، الديباج: ٢/٢١٠، الشجرة: ٩٢.

(٣) المدارك: ٦/١٨٨، الديباج: ٢/٢٠٩، الشجرة: ٩١.

(٤) ينقل منه في البحر المحيط بالواسطة. انظر: المدارك: ٧/٦٦، الديباج: ٢/٢٢٩، البحر المحيط: ١/٨، الشجرة: ١٠٣.

(٥) المدارك: ٧/٧٠.

إسحاق الشيرازي: «لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه»[١]. وله كتاب (المقدمة في الأصول)[٢]. وهي أبواب في أصول المذهب، قدم بها المؤلف لكتابه الكبير في الخلاف. يقول في طليعة كتابه: «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه» (أي مذهب الإمام مالك)[٣].

١١- أبو الحسن علي بن ميسرة القاضي البغدادي. له كتاب إجماع أهل المدينة[٤].

١٢- أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري.

كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول. له كتاب في أصول الفقه[٥].

والأخيران من طبقة الأبهري وأصحابه العراقيين.

مؤلفو القرن الخامس:

١- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت٤٠٢هـ).

فقيه متقن، عالم مؤلف مجيد. له حظ من اللسان والحديث والنظر. ألف (النامي في شرح الموطأ). له كتاب الأصول، وكتاب البيان، وغيرهما[٦].

٢- أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

الإمام الأصولي المتكلم النظار، رئيس المالكية في وقته. قال أبو عمران الفاسي: رحلت إلى بغداد وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي - وكانا عالمين بالأصول - فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف، حقرت نفسي، وقلت: لا أعلم من العلم

---

(١) طبقات الفقهاء: ١٧٠.

(٢) وهي مطبوعة متداولة.

(٣) عيون الأدلة - اللوحة ٢ / أ.

(٤) المدارك: ٦/١٩٥، الديباج: ٢/٩٨.

(٥) المدارك: ٧/٧٦، الديباج: ٢/١١٠.

(٦) المدارك: ٧/١٠٣. وانظر ترجمته في الديباج: ١/١٦٥، معجم أعلام الجزائر: ٤٦.

شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ[١]. ألف كتباً كثيرة نافعة، منها: أصول الفقه، مسائل من الأصول، أمالي إجماع أهل المدينة، المقنع في أصول الفقه، الأحكام والعلل[٢]، التقريب والإرشاد في أصول الفقه[٣].

٣- أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي (ت٤١٩هـ).

آخر أئمة المالكية بقرطبة. كان من أهل العلم والحفظ والفهم، عارف بمذاهب الأئمة وأقوال العلماء، مائلاً إلى الحجة والنظر[٤]. رحل وسمع وجاور، وسكن المدينة وشوور بها. وكان كثير الانتزاع لكتاب الله[٥]، رأساً في الفقه، يحفظ المدونة سرداً، والنوادر والزيادات[٦].

له مؤلفات، منها: كتاب الانتصار لأهل المدينة[٧].

٤- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي (ت٤٢٢هـ).

من أفقه مالكية بغداد. درس الفقه والأصول والكلام على القاضي الباقلاني. وكان حسن النظر، جيد العبارة. ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف مفيدة، منها: كتاب الإفادة في أصول الفقه. وكتاب التلخيص أو (الملخص) في أصول الفقه. وكتاب المروزي

---

(١) المدارك: ٧/٤٦-٤٧.

(٢) المدارك: ٧/٦٩، الشجرة: ٩٣. وقد نقل الزركشي في البحر المحيط: ٥/١١١ عن الكتاب الأخير باسم: الأخبار عن الأحكام والعلل.

(٣) وهو أجل كتاب ألف في أصول الفقه، مستوعباً لجميع مباحث العلم. وقد صدر منه حتى الآن ثلاثة أجزاء عن مؤسسة الرسالة ببيروت، بعناية عبد الحميد علي أبو زنيد.

(٤) الصلة: ٢/٤٨٣.

(٥) المدارك: ٧/٢٨٧.

(٦) سير أعلام النبلاء: ١٧/١٧٢.

(٧) وله في تناقض مذهب الشافعي وما غلط فيه من المسائل، وفيه مسائل أبي حنيفة. وهو رسالة هيأها للطبع علامة المغرب، المحقق الشيخ محمد بوخبزة الحسني حفظه الله.

في الأصول[١]. والمقدمة في أصول الفقه[٢]. ومباحث من الإجماع[٣] وإجماع أهل المدينة[٤] منتقاة من كتب جامعة.

٥- أبو عمر أحمد بن محمد المعافري الطلمنكي القرطبي (ت٤٢٩هـ).

رحل فسمع، واتسعت روايته، وتفنن في علوم الشريعة، وغلب عليه القراءات والحديث. ألف تآليف نافعة في التفسير والحديث والأصول، منها: كتاب الوصول إلى معرفة الأصول[٥].

٦- أبو مروان عبد الملك بن أحمد بن الأصبغ القرشي القرطبي المعروف بابن المش (ت٤٣٦هـ).

عالم فقيه، مقدم في الفهم والحفظ والديانة. له كتاب سماه: «كنز معرفة الأصول»[٦] قال عنه عياض: «ورجح مذهب مالك، جمع فيه أشياء من أصول الفقه، ومقدمات العلم. لم يكن فيما جمع من ذلك بالحاذق، ولا بالنبيل القول. رواه عنه ابنه»[٧].

---

(١) المدارك: ٧/٢٢٢، الديباج: ٢/٢٨. وقد اعتمد القرافي في نفائس الأصول على الإفادة والملخص، واعتبرهما من مصادره الأساسية. انظر: نفائس الأصول: ١/٩٢.

(٢) نشرها د. محمد السليماني مع كتاب (المقدمة في الأصول لابن القصار ص٢٢٧-٢٣٤) معتمداً في نشرها على نسخة محفوظة في خزانة تطوان العامة بالمغرب ضمن مجموع تحت رقم: ٨٢٦. كما قارنها بنسخة أخرى مختصرة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: ٨٤٨ في آخر كتاب التلقين.

(٣) نشره أيضاً د. السليماني مع ملاحق المقدمة في الأصول لابن القصار ص(٢٥٧-٢٨٧) معتمداً على نسخة من شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٦٢٥ق، من ص(١٧٣-١٨٠).

(٤) نشره أيضاً د. السليماني مع ملاحق كتاب ابن القصار في الأصول من ص(٢٥١-٢٥٥)، معتمداً على كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي.

(٥) المدارك: ٨/٣٣، الذيل والتكملة س٥-ق ٢/٤٥٧، الديباج: ١/١٧٩، الشجرة: ١١٣.

(٦) سماه في الصلة: ١/٣٤٣ كتاب في أصول العلم (تسعة أجزاء).

(٧) المدارك: ٨/٢٠-٢١.

٧- أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي (ت٤٥٢هـ).

آخر مالكية بغداد. فقيه أصولي متمكن، قيم بمسائل الخلاف، صاحب حلقة المالكيين بجامع المنصور. له تعليق حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه[١]. درس عليه الباجي ببغداد.

٨- أبو القاسم خلف بن أحمد بن بطال البكري البلنسي (ت٤٥٤هـ).

كان فقيهاً أصولياً من أهل النظر والاحتجاج لمذهب مالك، وله مؤلفات حسان في الأصول وغيرها[٢].

٩- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ).

الفقيه المالكي الأصولي النظار المحدث المشهور[٣]. أغنى المكتبة المالكية بإنتاجه الوفير في أكثر من فن انتحله. ففي مجال علم الأصول ألف كتباً نفيسة، منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في معرفة الأصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج، والحدود في أصول الفقه. وهي كلها مطبوعة متداولة.

١٠- أبو الفضل علي بن فَضَّال بن علي بن غالب القيرواني التميمي المالكي[٤] (ت٤٧٩هـ).

العالم باللغة والأدب والتفسير والتاريخ. سكن بغداد، وبها توفى. له في الأصول كتاب (الفصول في معرفة الأصول)[٥].

١١- أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٣هـ).

من أهل الدين والفضل، غلب عليه علم الأصول والخلاف، تفقه على أبيه، وأذن له

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٧١، المدارك: ٨/٥٤، تبيين كذب المفتري: ٢٦٤، الديباج: ٢/٢٣٨، الشجرة: ١٠٥.

(٢) بغية الملتمس: ٢٨٢، الصلة: ١/١٦٨، الديباج: ١/١٥٦، طبقات الأصوليين: ١/٢٤٢.

(٣) انظر: نفح الطيب: ٢/٦٩.

(٤) يعكر على مالكيته قول السيوطي في بغية الوعاة ٢/١٨٣: وكان حنبلياً يقع في كل شافعي.

(٥) معجم الأدباء: ١٤/٩١، إنباه الرواة: ٢/٣٠٠، هدية العارفين: ١/٦٩٣.

في إصلاح كتبه في الأصول فتتبعها، وألف كتاب: معيار النظر، وكتاب: سر النظر[١].

مؤلفو القرن السادس:

١- أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي، يعرف بابن أبي رُندقة (ت٥٢٠هـ).

الفقيه الأصولي المحدث الزاهد، حصلت له الإمامة في الفقه مذهباً وخلافاً، وفي الأصول وعلم التوحيد. ألف تآليف حساناً، منها: تعليقة في أصول الفقه، وفي مسائل الخلاف[٢].

وهو من الأصوليين المغاربة الذين نددوا بصنيع الغزالي في المستصفى حين أدخل علم المنطق في العلوم الإسلامية، خاصة علم أصول الفقه.

٢- أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد اليابري البلنسي (ت٥٢٣هـ).

رحل وحاز معرفة واسعة بالنحو والأصول والفقه وحفظ التفسير والقيام عليه، وحلق بهذه العلوم مدة بإشبيلية وغيرها. ألف مجموعين في الأصول والفقه، رد فيهما على أبي محمد بن حزم، أحدهما سماه (المدخل)، والثاني سماه (سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام)[٣].

٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي المعروف بمهدي الموحدين (ت٥٢٤هـ).

له تعاليق في الأصول[٥]، قد يعنون ما ضمنه في كتابه (أعز ما يطلب) من كتب ورسائل في الأصول والفقه والحديث والتوحيد... ويستطيع القارئ أن يتبين من كتابه هذا

---

(١) الديباج: ١/١٨٣، الشجرة: ١٢١.

(٢) الغنية: ٦٤، الديباج: ٢/٢٤٥.

(٣) ألف الأخير للأمير أبي الحسن علي بن تميم بن المعز الصنهاجي، صاحب المهدية. وقف عليه ابن الأبار القضاعي. انظر: التكملة: ٢/٢٥١، نيل الابتهاج: ٢٠٨، الشجرة: ١٣٠.

(٤) انظر الوفيات لابن قنفد: ٢٧٣، هامش رقم (١).

(٥) النبوغ المغربي: ١/١٦٠.

فيما يتعلق بعلم الأصول: الأدلة الشرعية، الكلام في العموم والخصوص، والأخبار المتواترة، دلالات الألفاظ[١].

٤- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حياً سنة ٥٢٦هـ).

من الفقهاء الأعلام، البالغين درجة الاختيار والترجيح، الإمام في الحديث وأصول الفقه والعربية، له مؤلفات، منها: (التنبيه على مبادئ التوجيه)[٢] اعتنى فيه بأسرار التشريع، واستنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول[٣]، وذكر أن من أحاط علماً بكتابه (التنبيه) ترقى عن درجة التقليد[٤].

٥- أبو عبد الله محمد بن المسلم بن محمد القرشي المخزومي الصقلي (كانت وفاته بعد العشرين وخمسمائة).

غلب عليه الكلام والأصول والتحقيق، وتقدم في ذلك تقدماً بذَّ فيه أهل وقته، وصنف التصانيف الكبار، والقوية المأخذ، ككتاب (البيان لشرح البرهان)[٥].

٦- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ).

الإمام المحدث، الفقيه الأصولي، المتكلم الطبيب، عرف بالاستقلال في الاجتهاد، وتحقيق الفقه، ودقة النظر في الأصول. وصفه عياض[٦] بأنه لم يكن للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم. ألف في الفقه والحديث والأصول تآليف تشهد

---

(١) انظر: أعز ما يطلب: ٢٩-٢٧٤.

(٢) توجد نسخة خطية منه بخزانة القرويين بالمغرب تحت رقم: ١١٣٢. انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣/٢٢٤-٢٢٥ ويجري تحقيقه الآن بالجامعات المغربية.

(٣) وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية.

(٤) انظر: الديباج: ١/٢٦٥، الشجرة: ١٢٦، تراجم المؤلفين التونسيين: ١/١٤٣.

(٥) الغنية: ٨٨، نيل الابتهاج: ٣٧٦.

(٦) في الغنية: ٦٥.

بإمامته ونبله ونبوغه. شرح البرهان لأبي المعالي الجويني في كتاب سماه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)[١].

٧- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ).

فقيه الأندلس وعالمها الكبير، رحل ودرس وقيد وحصّل، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن في المشرق، وعاد إلى بلده بعلم وفير، ورُحل إليه للتدريس والسماع. وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة مفيدة، منها في أصول الفقه كتاب (التمحيص)[٢] وقد لخصه في كتابه (المحصول في علم الأصول)[٣].

٨- أبو محمد عبد الله بن عيسى بن أحمد الأنصاري الخزرجي الشلبي الأندلسي (ت٥٥١هـ).

حافظ من رجال الحديث، أصولي عالم بالفروع، بحاث في مسائل الخلاف، بحر في علم العربية، رحل وصحب المازري بالمهدية ثلاثة أعوام، وحج وجاوز وأقام بالعراق أعواماً[٤].

٩- أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري المعروف بابن البقري (ت٥٥٣هـ).

كان معتنياً بالحديث، مشاركاً في غيره، ماهراً في علم الكلام وأصول الفقه، أديباً.

---

(١) هذا الشرح النفيس لم يكمله المؤلف، بل وقف عند بداية الإجماع، والموجود منه ناقص في أوله ووسطه. وقد طبع بعناية عمار الطلبي بدار الغرب الإسلامي - بيروت ٢٠٠١م.

(٢) يحيل عليه كثيراً في كتبه. انظر: عارضة الأحوذي: ٢/١٢٤، العواصم من القواصم ص٢٩، ١٠٠، ١٢٧.

(٣) حقق في المغرب والمشرق. وصدر مطبوعاً عن دار البيارق بالأردن عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) التكملة: ٢/٢٦٢، نفح الطيب: ٢/٦٥٠، إنباه الرواة: ٢/١٢٤، بغية الوعاة: ٢/٥١، طبقات الأصوليين: ٢/٣٢.

(٥) في صلة الصلة: ٤/١٠٠، والإحاطة: ٤/١٧٦، والشجرة: ١٤٥: أنه توفي في الكائنة بغرناطة عام ٥٥٧هـ.

له مصنفات دلت على إدراكه وحسن نظره، منها (مدارك الحقائق في أصول الفقه) خمسة عشر جزءاً[١].

١٠- أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة الأنصاري المري شيخ بلنسية (ت٥٦٧هـ).

العالم المتقن، الإمام المتفنن، الجامع للفقه والأصول والتفاسير ومعاني الآثار. انتهت إليه رئاسة الإفتاء والإقراء ببلنسية. ألف كتاب (ري الظمآن في تفسير القرآن) في عدة أسفار كبار، و(الإمعان في شرح مصنف النسائي أبي عبد الرحمن)[٢] بلغ فيه الغاية من الاحتفال والإكثار، و(الباب في الأصول)[٣].

١١- أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياد السدراتي الورجلاني (ت٥٧٠هـ).

عالم بأصول الفقه، من أهل ورجلان - ولد بالمغرب الأقصى -، ألف كتاب (العدل والإنصاف في أصول الفقه)[٤] ثلاثة أجزاء.

١٢- أبو الحسن علي بن أبي القاسم عبد الرحمن التلمساني، يعرف بابن أبي جنون (ت٥٧٧هـ).

قاضي الجماعة بمراكش، العالم الحافظ، السيد الجواد، المستبحر في حفظ الفقه، المتحقق بأصوله، له مختصر في أصول الفقه، سماه (المقتضب الأشفى من أصول المستصفى)، وهو كتاب نبيل مستجاد سُمع منه[٥].

---

(١) التكملة: ٣/١٩٥، صلة الصلة: ٤/١٠١، الإحاطة: ٤/١٧٥، الذيل والتكملة س٥-ق ١/٢٨٤، الديباج: ٢/١١٦.

(٢) التكملة: ٢/٢٠٧، الذيل والتكملة س٥-ق ١/٢٢٩، السير: ٢٠/٨٥٨، نيل الابتهاج: ٣١٤، معرفة القرء الكبار: ٣/١٠٣١، بغية الوعاة: ٢/١٧٢، شذرات الذهب: ٦/٣٦٩، الشجرة: ١٥٠.

(٣) انفرد بذكره في هدية العارفين: ١/٧٠٠.

(٤) الأعلام: ٨/٢١٢.

(٥) التكملة: ٣/٢٤٦، الذيل والتكملة س٨-ق ١/١٦٠.

١٣- أبو علي حسن بن علي بن محمد المسيلي (ت٥٨٠هـ).

الفقيه العالم، المحقق المتقن، المحصل المجتهد، كان يسمى أبا حامد الصغير نظراً لطول باعه في علم الأصول. له المصنفات الحسنة، منها: النبراس في الرد على منكري القياس[١]. قال عنه البدر القرافي: وهو كتاب حسن، ما رئي في الكتب الموضوعة في هذا الشأن مثله.

١٤- أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي، يعرف بالديباجي وبابن الصابوني (ت٥٩٥هـ).

كان عالماً بأصول الفقه، مدرساً له[٢]، وله فيه تصانيف مثل كتاب (المستوعب في أصول الفقه)[٣]. يروي عنه أبو عبد الله بن خليفة كتاب (التلخيص) لأبي المعالي عن مؤلفه.

١٥- أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ).

الفقيه المطلع، الأصولي النظار، الفيلسوف الطبيب. ألف في الفقه والخلاف والفلسفة والأصول. ومن إنتاجه في الأصول (الضروري في أصول الفقه)[٤]، الذي تعامل فيه مع (مستصفي الغزالي) تعامل مهذب ومتمم ومكمل.

١٦- أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الكريم الفندلاوي (ت٥٩٦هـ).

كان متحققاً بعلم الكلام، متقدماً في معرفة أصول الفقه، ذا حظ صالح من علوم اللسان، وقرض الشعر. له (رجز مشطور مزدوج في أصول الفقه)[٥]، سمعه عليه ابن الأبار القضاعي، ونعته ابن عبد الملك المراكشي بأنه مستنبَل.

---

(١) عنوان الدراية: ٣٣، توشيح الديباج: ٨٨، نيل الابتهاج: ١٥٦.

(٢) انظر: الغنية: ٦٤، ٨٩.

(٣) التكملة: ٣/١٣٣، جذوة الاقتباس: ٢/٣٧٨، كتاب العمر: ٣٩٠.

(٤) صدر عن دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٤م بعناية جمال الدين العلوي.

(٥) التكملة: ٢/١٦١، الذيل والتكملة س٨-ق ١/٣٣٢.

١٧- أبو الحسن علي بن عتيق بن عيسى بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، يعرف بابن مؤمن (ت٥٩٨هـ).

كان صاحب معارف وإدراك وعناية بالعلم، وله شعر صالح، ومصنفات في غير ما فن من الأصول والطب والحديث والرجال[١]. وله (رجز في أصول الفقه)[٢].

١٨- أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمزة المرسي (ت٥٩٩هـ).

كان فقيهاً حافظاً، بصيراً بمذهب مالك، عاكفاً على تدريسه، فصيح اللسان، حسن البيان، عريقاً في النباهة والوجاهة، ناظر في المسائل، وشوور فظهرت براعته، له تآليف، منها كتاب: نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار[٣]، وكتاب: إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد[٤]، وغير ذلك.

مؤلفو القرن السابع:

١- أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي الإشبيلي، يعرف بابن خروف الدُّرَيدِنة (ت٦٠٩هـ).

المقرئ المجود، النحوي الماهر، العارف بالكلام وأصول الفقه. صنف في غير فن مصنفات مفيدة، وكان كثير العناية بالرد على الناس[٥]، فرد على إمام الحرمين في كتابيه (الإرشاد) و(البرهان)[٦].

٢- أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي الأصل، الفاسي المولد، السبتي القرار، يعرف بابن الحصار (ت٦١٠هـ).

---

(١) قال في صلة الصلة ٤/١٢٢: ولابن مومن هذا أراجيز في علم الكلام وأصول الفقه وغير ذلك.

(٢) التكملة: ٣/٢٢٢، الذيل والتكملة س٥-ق ١/٢٦٤، الشجرة: ١٦١.

(٣) ألفه بعد الثمانين وخمسمائة عندما أوقع السلطان بالمالكية، وأمر بإحراق المدونة وغيرها من كتبهم.

(٤) التكملة: ٢/٨١، الذيل والتكملة س٥-ق ١/٢٢٩، السير: ٢٠/٥٨٥، نيل الابتهاج:٣٤٣، الشجرة: ١٦٢.

(٥) برنامج الرعيني: ٨١. قال في التكملة: وعني بالرد على أبي المعالي الجويني في كثير من تآليفه، ولم يصب في ذلك.

(٦) برنامج الرعيني: ٨١، التكملة: ٣/٢٢٦، الذيل والتكملة س٥-ق ١/٣٢٠، الشجرة: ١٧٢.

المحدث الراوية الفقيه، العارف بأصول الفقه، المتحقق بعلم الكلام. كان يدرس كتاب (البرهان) لأبي المعالي بمدينة سبتة بعد عودته من المشرق[١]. وله مصنفات في أصول الفقه أفاد بها، منها كتاب: البيان في تنقيح كتاب البرهان لأبي المعالي[٢]، وكتاب: تقريب المرام في تهذيب أدلة الأحكام في أصول الفقه، ومقالة في النسخ على مآخذ الأصوليين[٣].

٣- أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالقي، يعرف بابن المرأة (ت٦١١هـ).

الفقيه المشاور، الحافظ للرأي، غلب عليه الأصول والكلام، يناظر عليه بمرسية ويتحلق إليه، له تآليف، منها: نكت على الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني، وكتاب في مسائل الإجماع[٤].

٤- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهري البجائي، إشبيلي الأصل، عرف بالأصولي (ت٦١٢هـ).

كان متحققاً بعلم الكلام، متقدماً في معرفة أصول الفقه حتى شهر بالأصولي، اشتغل بتدريس (المستصفى) للغزالي، واعتنى بإصلاحه، وإزالة ما كان فيه من تصحيف وله عليه (تقييدات وتعليقات) أفاد بها وتنوقلت عنه[٥].

---

(١) صلة الصلة: ٤/١٢٥.

(٢) سماه في الذيل والتكملة س٥-ق ١/٢١٠: بيان البيان في شرح البرهان.

(٣) التكملة: ٣/٢٤٨، الصلة: ٤/١٢٤، الذيل والتكملة س٨-ق ١/٢١٠، جذوة الاقتباس: ٢/٢٧٠، نيل الابتهاج: ٣١٦، الإعلام للمراكشي: ٩/١٧٩.

(٤) قال في الإحاطة: ١/٣٢٦: وألف جزءاً في إجماع الفقهاء. انظر: التلخيص: ١/٥٠، التكملة: ١/١٤٦، الديباج: ١/٢٧٣-٢٧٤، جذوة الاقتباس: ١/٩٠، الشجرة: ١٧٣.

(٥) التكملة: ٢/١٦٣، الذيل والتكملة س٨-ق ١/٢٧١، عنوان الدراية: ٢١٠.

٥- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت٦١٦هـ).

الفقيه الفاضل، العارف بالمذهب وقواعده، المؤلف النحرير. له إسهام رائد في تحرير مسائل المذهب بكتابه (الجواهر). وفي الأصول جمع مختصراً سماه (تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول)[١].

ونسب إليه البدر الزركشي[٢] (مختصر المستصفى للغزالي) ولم أقف عليه عند غيره، مما يدعو إلى التساؤل هل هو المختصر المتقدم الذي ذكر في إجازة تلميذه، أم غيره؟

٦- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهجاي الأبياري (ت٦١٦هـ).

الفقيه الأصولي، الإمام المحقق النظار، من فحول أئمة الأصول في عصره، وهو من حيث الرفعة - كما يقول السجلماسي - في طبقة القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، ولا أدل على ذلك من شرحه برهان الإمام شرحاً حافلاً شاهداً بنبوغه وفحولته، سماه (التحقيق والبيان في شرح البرهان)[٣].

٧- أبو عبد الله محمد بن عيسى الأزدي المهدوي، يعرف بابن المناصف (٦٢٠هـ).

الفقيه النظار الأصولي المجتهد، المائل إلى القول بمذهب الشافعي، ناصراً له مناظراً عليه، جيد النظر، واسع الإدراك، شديد العناية بتلقين القاضي عبد الوهاب، وله في الأصول أرجوزة سماها (الدرة السَّنية في المعالم السُّنية)[٤]، وهي رجز رتبه على أربعة معالم: الأول في علم الكلام. والثاني في النكت الأصولية والأدلة الشرعية. والثالث في الفروع

---

(١) ذكره ابن شاس في إجازة تلميذه أبي إسحاق بن علي بن مهيب الأندلسي المثبتة في الصفحة الأولى من كتابه عقد الجوهر - نسخة مكتبة الجامع الكبير بتازة بالمغرب - انظر: عقد الجواهر: ١/٣٦.

(٢) في البحر المحيط: ١/٨. انظر: مقدمة تحقيق كتاب شفاء الغليل للغزالي: ٢٥-٢٦.

(٣) حقق الجزء الأول منه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٩هـ، وطرف من الجزء الثاني بجامعة محمد الخامس بالرباط عام ١٩٩٨م، وحقق الآن كاملاً، وسيصدر قريباً إن شاء الله.

(٤) توجد من الدرة السنية نسخ خطية في المغرب وتونس. انظر وصفها وتحليلاً لها في بحث الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني في مجلة الباحث س١ع٢ ص١٧٢.

الفقهية. والرابع في السيرة النبوية. أبياتها سبعة آلاف واثنان (٧٠٠٢) فرغ منها بقرطبة في صفر سنة ٦١٤هـ[١].

٨- أبو علي عمر بن محمد بن علي الصنهاجي المراكشي، سوسي الأصل، يعرف بابن الطوير (ت٦٢٢هـ).

رحل طالباً للعلم، وحج وجاور، وأخذ أصول الفقه عن القاضي عبد الوهاب ببغداد، وأبي الحسن الأبياري بمصر، وقفل إلى المغرب، فدرَّس بالمهدية علم الكلام وأصول الفقه ومسائل الخلاف، وأملى بها برهان إمام الحرمين على طلبته من صدره. ثم استقر بمراكش، والتف الناس عليه بها، وأخذوا عنه أصول الفقه، وعلم الكلام[٢].

وكان له في إثبات القياس رأي خالفه فيه أبو الحسن ابن القطان، وصنف رداً عليه في ذلك مصنفه الآتي بعد[٣].

٩- أبو محمد عبد الله بن باديس اليحصبي، من أهل شقرة (ت٦٢٥هـ).

أخذ عن مشيخة إشبيلية وفاس علم الكلام وأصول الفقه، فتحقق بالعلوم النظرية مع المشاركة في غيرها، درس بجامع بلنسية (مستصفى الغزالي) واعتنى بأبحاثه، ونوظر عليه فيه[٤].

١٠- أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني، يعرف بالندرومي (ت٦٢٥هـ).

الإمام الحافظ، المشارك في الفقه والكلام والأصول، كان معتنياً بالحديث وروايته، فقيهاً بارعاً، متفنناً في علوم جمة، غزير التأليف، جماعة للكتب الجليلة[٥]، معظماً عند

---

(١) برنامج الرعيني: ١٢٩، التكملة: ٢/١٢٠، الذيل والتكملة س٨-ق ١/٣٤٨، المغرب في حلى المغرب: ١/١٠٦، الشجرة: ١٧٧، كشف الظنون: ٧٤٠.

(٢) الذيل والتكملة س٨-ق ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) الذيل والتكملة س٨-ق ١/٢٣٩، الإعلام للمراكشي: ٩/٢٨٠.

(٤) التكملة: ٢/٢٩٣، الذيل والتكملة: ٤/١٨٤ رقم ٣٤٣، جذوة الاقتباس: ٢/٤٢٩.

(٥) قال في صلة الصلة: ٣/٢٩: وكانت عنده أعلاق نفيسة من أمهات الدواوين، وأصول رفيعة.

الخاصة والعامة، له تآليف في فنون[١] منها (مستصفى المستصفى) ابتدأه ولم يتمه[٢].

١١- أبو عبد الله محمد[٣] بن أحمد بن يحيى بن أحمد العبدري القرطبي (ت٦٢٦هـ).

الفقيه الحافظ، النحوي الماهر، الأصولي المتكلم، الشديد الولوع بالمنطق، شرح مستصفى الغزالي بكتاب سماه (المستوفى في شرح المستصفى)[٤].

قال عنه ابن الزبير: « ... وولوع بالمنطق، حتى شرح كتاب المستصفى، فما زاد على أن أبدى في مسائله كيفية الإنتاج بإظهار المقدمتين في كل مسألة مسألة، وما تنتجه، وردها إلى ضروبها من الأشكال المنطقية على مراتبها، وقلما تعرض لغير هذا، وما سئم منه ولا كل على طول الكتاب، ... أما شرحه فأقل شيء فائدة »[٥].

على أن نقول البدر الزركشي عنه في البحر تخالف هذا، وتدل على أنه فحل بارع في الأصول.

١٢- أبو بكر يحيى بن أحمد بن خليل السكوني، من أهل لبلة (ت٦٢٦هـ).

كان عالماً بأصول الفقه وصناعة الكلام، متقدماً فيهما[٦]. جلس للتدريس بإشبيلية، فكان مجلسه أحفل مجلس وأجمعه لأشتات المعارف، شرح كتاب: المستصفى لأبي حامد الغزالي[٧].

---

(١) طبع منها: الاقتضاب في غريب الوطا وإعرابه على الأبواب. انظر جرداً لمؤلفاته التي ذكرها في برنامجه (الإقناع) في الذيل والتكملة س٨-ق ١/٣١٨-٣١٩، والتكملة: ٢ / ١٦٦ .

(٢) برنامج الرعيني: ١٧٠، الذيل والتكملة س٨-ق ١/٣١٩، مقدمة كتاب الاقتضاب: ١/٣٢ .

(٣) سماه في الصلة: ٥/٣١٨: أحمد، وهو خطأ؛ بدليل ما في الذيل والتكملة س٥- ق /٥٨٧، ثم إن ابن الزبير أورده ضمن المحمدين لا الأحمدين، مما يجعل الخطأ إما من النساخ أو من المحققين.

(٤) صلة الصلة: ٥/٣١٨، الذيل والتكملة س٥-ق ٢/٥٨٨-٨٥٧، البحر المحيط: ١/٨ .

(٥) صلة الصلة: ٥/٣٨١-٣٨٢ .

(٦) التكملة: ٣/١٩٠ .

(٧) صلة الصلة: ٥/٢٦٢، نيل الابتهاج: ٦٣٢ .

١٣- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي، فاسي سكن مراكش، ويعرف بابن القطان (ت٦٢٨هـ).

كان مستبحراً في علوم الحديث، بصيراً بطرقه، عارفاً برجاله، عاكفاً على خدمته، ناقداً مميزاً صحيحه من سقيمه. صنف في الحديث ورجاله، والفقه وأصوله، مصنفات نافعة أخذت عنه، منها كتاب (النزع في القياس لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس)[١] ومقالة (انتهاء البحث منتهاه عن مغزى من أثبت القول بالقياس ومن نفاة)[٢] و(مسائل من أصول الفقه)[٣].

١٤- أبو علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي المنعوت بجمال الدين (ت٦٣٢هـ).

شيخ المالكية بمصر في وقته، عالم بأصول الدين، وأصول الفقه، وعلم الخلاف، صبور على إلقاء الدروس وخدمة العلم. له في الأصول (لباب المحصول في علم الأصول)[٤] وهو اختصار جيد ومفيد لمستصفى أبي حامد رحمه الله.

١٥- أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي المرسي المعروف بالحرالي (ت٦٣٧هـ).

الإمام العارف، المتقن للنحو والكلام والأصول والمنطق. قال الغبريني: «وما من علم إلا وله فيه تصنيف وتأليف، وهو من أحسن التصانيف وأجل التآليف،...»[٥] صنف في أصول الفقه تآليف[٦].

---

(١) وهو في الرد على أبي علي ابن الطوير المتقدم. انظر: التكملة: ٣/ ٢٥٠، الذيل والتكملة س٨-ق ١/ ١٦٧، الإعلام للمراكشي ٩/ ٧٥، نيل الابتهاج: ٣١٧.

(٢) الذيل والتكملة س٨- ق ١/ ١٦٨، الإعلام للمراكشي: ٩/ ٨١.

(٣) قال في الذيل والتكملة س٨-ق ١/ ١٦٨: زعم أنه لم يذكرها الأصوليون في كتبهم. انظر: الإعلام للمراكشي: ٩/ ٨٠.

(٤) صدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي بتحقيق محمد غزالي عمر جابي عام ١٤٢٢هـ.

(٥) عنوان الدراية: ١٤٦.

(٦) عنوان الدراية: ١٤٤، شذرات الذهب: ٧/ ٣٣٠، نيل الابتهاج: ٣١٨.

١٦- أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد الأشعري، يعرف بابن أبي (ت٦٣٩هـ)[١].

العالم المحدث الحافظ، الإمام في علم الكلام وأصول الفقه، الماهر في المعقولات، دقيق النظر، سديد البحث. أقرأ بالمسجد الجامع بغرناطة الحديث والأصلين، ونوظر عليه في كتاب أبي المعالي الجويني. وله تآليف في أصول الفقه والكلام جليلة[٢]، منها (تحقيق الأدلة في قواعد الملة)[٣].

١٧- أبو الحسن سهل بن محمد الأزدي الغرناطي (ت٦٣٩هـ).

رأس فقهاء غرناطة تفننا في العلوم، وبراعة في المنثور والمنظوم، محدث ضابط، وافر النصيب من الفقه وأصوله، كريم النفس، حصيف الرأي، معظماً عند الخاصة والعامة. صنف في العربية، وله تعاليق جليلة على كتاب (المستصفى) في أصول الفقه[٤].

١٨- أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

الفقيه الأصولي المتكلم النظار، العلامة المتبحر، إمام التحقيق، وفارس الإتقان والتدقيق، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة في العربية والفقه والأصول[٥]، رزقت قبولاً تاماً لحسنها وجزالتها، له في أصول الفقه مختصر سماه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل) اختصره في (مختصر المنتهى الأصولي). وكان هذا الأخير هو كتاب الناس شرقاً وغرباً. والمختصران معاً مطبوعان متداولان.

---

(١) وفي الإحاطة: ٤/٣٧٤: أن وفاته سنة ٦٣٧هـ.

(٢) التكملة: ٤/١٩٢، صلة الصلة: ٥/٢٦٣، الإحاطة: ٤/٣٧٤.

(٣) برنامج الرعيني: ٧٣.

(٤) برنامج الرعيني: ٦١، الذيل والتكملة: ٤/١٥٢، الإحاطة: ٤/٢٨٦، الديباج: ١/٣٩٧، بغية الوعاة: ١/٦٠٥.

(٥) وفيات الأعيان: ١/٣١٤، الديباج: ٢/٨٦-٨٩، بغية الوعاة: ٢/١٣٤، الشجرة: ١٦٧.

١٩- أبو العباس أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي، عرف بابن الحاج (ت٦٥١هـ)[١].

الإمام المحدث الثقة، المقرئ الأصولي الأديب، المتحقق بالعربية، الحفاظ للغات. له اعتناء بكتاب سيبويه، واختصر (مستصفى الغزالي)، وله على مشكلاته حواش[٢]. سماها البدر الزركشي (النكت)[٣].

٢٠- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، عرف بابن المزين (ت٦٥٦هـ).

الفقيه المالكي البارع المتمكن، المحدث العارف الحافظ العدل. انتقل إلى المشرق، ونزل الإسكندرية واستوطنها ودرَّس بها، وانتفع الناس به وبكتبه. من تصانيفه الجليلة (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) و(الجامع لمقاصد علم الأصول)[٤]، وغيرها[٥].

٢١- أبو المطرف أحمد بن عبد الله بن عميرة المخزومي البلنسي (ت٦٥٨هـ).

تفنن في العلوم، ونظر في العقليات وأصول الفقه، ومال إلى الأدب فبرع فيه، وهو إلى ذلك فقيه محدث مكثر، مضطلع بالأصلين، قائم على العربية واللسان. له تعقيب على كتاب المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي[٦]، قال عنه الغبريني: «وقد رأيت له تعليقاً على كتاب (المعالم في أصول الفقه) لا بأس به، وهو جواب لسؤال سائل، وهو مكمل لعشرة أبواب حسبما سأل السائل»[٧].

---

(١) أرخ الذهبي في السير: ١٧/ ٣٣٠، وابن العماد في الشذرات: ٥/ ٧٨ وفاته بعام ٤٥١هـ.

(٢) البلغة: ٨٣، بغية الوعاة: ١/ ٣٥٩، الشجرة: ١٨٤، طبقات الأصوليين: ٢/ ٦٧.

(٣) البحر المحيط: ١/ ٧.

(٤) ذكره مراراً في المفهم، وأحال عليه كثيراً. انظر: ج١ ص١٠٩. وفي تحقيق المراد للعلائي ص٨١، ومعجم الأصوليين: ١/ ١٨٢: الوصول إلى علم الأصول.

(٥) انظر: نفح الطيب: ٢/ ٦١٥، شذرات الذهب: ٧/ ٤٧٣، الديباج: ١/ ٢٤١، الشجرة: ١٩٤.

(٦) الإحاطة: ١/ ١٧٨، نفح الطيب: ١/ ٣١٤، الديباج: ١/ ٢٠٧، أبو المطرف أحمد بن عميرة المخزومي للدكتور محمد بنشريفة: ٢٩٧-٢٩٨.

(٧) عنوان الدراية: ٣٠١.

٢٢- أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص القرشي الفهري الغناطي، يعرف بابن الناظر (ت٦٧٩هـ)[١].

من الفقهاء المحدثين القراء، متفنن في جملة معارف، آخذ بحظ من كل علم، حافظ للتفسير والحديث، مكب على العلم تحصيلاً وإفادة. له شرح مستصفى الغزالي في الأصول[٢].

٢٣- أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران الصدفي الطرابلسي (ت٦٨٤هـ).

الفقيه المالكي، العمدة الأصولي، العالم المتفنن. تولى الخطط النبيهة بتونس بعد عودته من المشرق، وله مصنفات جليلة، منها (جلاء الالتباس في الرد على نفاة القياس)[٣].

٢٤- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي (ت٦٤٨هـ).

الإمام الحافظ الفهامة، المؤلف المتفنن، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ. ومصنفاته في المذهب والأصول وغيرهما شاهدة له بالنبوغ والنبل[٤]، أبدع للمالكية في الأصول نفائس ودرراً، مثل (تنقيح الفصول وشرحه)، و(نفائس الأصول في شرح المحصول)، (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) وكلها مطبوعة متداولة.

٢٥- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الأنصاري الخزرجي الجزري الأندلسي، نزل تونس (كان حياً سنة ٦٨٤هـ).

الفقيه العالم المتفنن، الأصولي المنطقي النظار. وصفه ابن رشيد في رحلته بشيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ، ذي التصانيف الكثيرة، والمعارف الغزيرة[٥]. أخذ علماء إفريقية عنه العربية والبيان والأصلين والجدل والمنطق، وألف في كل ذلك، له في الأصول:

---

(١) هكذا أرخ ابن الزبير وفاته في صلة الصلة: ٥/٣٦٤. وفي الذيل والتكملة (٦٨٠هـ)، وفي الإحاطة: ١/٤٦٥ (٦٩٩هـ).

(٢) بغية الوعاة: ١/٥٣٥، كشف الظنون: ١٦٧٣، هدية العارفين: ٣١٣، إتحاف السادة المتقين: ١/٤٢.

(٣) رحلة التيجاني: ٢٧٣، الجواهر الإكليلية: ١١٠، إيضاح المكنون: ٤١٦.

(٤) انظر: الديباج: ١/٢٣٧، درة الحجال: ١/٨-٩، الشجرة: ١٨٨، المنهل الصافي: ١/٢١٥.

(٥) انظر: بغية الوعاة: ١/٤٠٦.

(رفع المظالم عن كتاب المعالم)[١] وهو المعالم الأصولية لفخر الدين الرازي، رد به على أبي المطرف أحمد بن عميرة في تعقيبه عليه.

٢٦- أبو جعفر أحمد بن محمد ابن مسعدة العامري، من أهل غرناطة (ت٦٩٩هـ).

من أهل النظر السديد، والبحث الأصيل. كان فقيهاً مطلعاً، قائماً على المسائل، مشاركاً في كثير من الفنون، ريان من العربية. استظهر كتاب (التلقين)، وأقرأ الفقه والأصول، وشرح (مستتصفى الغزالي) شرحاً حسناً[٢].

٢٧- أحمد بن خلف بن وَصول، ينعت بترجَالي (كان حياً أواخر القرن ٧هـ).

الفقيه الحافظ المشاور. ألف في الأصول والأحكام[٣] كتاب (الفصول في علم الأصول)[٤]، ضمنه تسعة فصول من أصول الفقه، وباقيه في الفقه بدءاً بالطهارة.

٢٨- أبو يحيى زكرياء بن يحيى بن يوسف بن حماد الشريف الحسني.

الفقيه الزاهد المشهور بالشريف[٥]، شرح برهان الإمام في كتاب سماه (كفاية طالب البيان في شرح البرهان)[٦]، جمع فيه بين شرحي المازري والأبياري[٧].

مؤلفو القرن الثامن:

١- أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المنعوت بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي (ت٧٠٢هـ).

---

(١) الديباج: ١/٢٧٨، بغية الوعاة: ١/٤٠٦، معجم المؤلفين: ١/٨، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/٢٧.

(٢) الإحاطة: ١/١٦٤، الديباج: ١/١٨٤، طبقات الأصوليين: ٢/٩٨.

(٣) الديباج: ١/٢٠١.

(٤) يجري تحقيقه الآن بالاشتراك على نسختين مغربيتين.

(٥) لم أقف على ترجمته فيما بين يديّ من المصادر.

(٦) تحتفظ خزانة القرويين بفاس بالسفر الثالث منه، وفي الخزانة العامة بالرباط، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة (فيلم) عنه. وتوجد نسخة عنه بمكتبة بريل هوتسيما بهولندا تحت رقم:٨٠٧. انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٢/١٨٦، التلخيص: ١/٥٥، البرهان: ١/٥٨-٥٩، إيضاح البرهان: ١٦.

(٧) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٩٢.

تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، تفقه بمذهب مالك والشافعي، فحقق المذهبين وأفتى فيهما. وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون. صنف تصانيف رفيعة سارت بها الركبان، يتعلق بعلم الأصول منها: شرحه لمقدمة المطرزي في علم الأصول، وشرح منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب[١]، ونسب إليه الخوانساري[٢] مختصراً جيداً للمحصول.

٢- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد اليقوري[٣] (ت٧٠٧هـ).

الإمام الفقيه، القدوة الفهامة، أخذ عن القرافي وغيره، واختصر فروقه ورتبها وهذبها[٤]، وطبع بعنوان: تهذيب الفروق[٥].

٣- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (ت٧٠٨هـ).

انتهت إليه الرياسة بالأندلس في صناعة العربية، وتجويد القرآن، ورواية الحديث، مع مشاركة واسعة في الفقه والتفسير، والخوض في الأصلين، شرح الإشارة للإمام الباجي في الأصول[٦].

٤- عز الدين الحسين بن أبي القاسمي النيلي (ت٧١٢هـ).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٢١٢، الدرر الكامنة: ٤/٩١، هدية العارفين: ٢/١٤٠، طبقات الأصوليين: ٢/١٠٣.

(٢) في روضات الجنات: ٧٣١.

(٣) قال المقريزي: واليقوري نسبة إلى يقورة - بياء مفتوحة، وقاف مشدودة، وراء مهملة - بلد بالأندلس. انظر: نفح الطيب: ٣/٧٠.

(٤) الديباج: ٢/٣١٦، نفح الطيب: ٢/٥٣، الشجرة: ٢١١، معلمة الفقه المالكي: ١٥٨.

(٥) نشرته وزارة الأوقاف المغربية في مجلدين.

(٦) الذيل والتكملة س١-ق ١/٤٤، الإحاطة: ١/١٩٠، الديباج: ١/١٨٩، درة الحجال: ١/١١، الشجرة: ٢١٢.

قاضي قضاة بغداد، الإمام الفقيه الأصولي البارع، النحوي اللغوي المتمكن، ذو التصانيف المعتمدة في الفقه والأصول والطب، له كتاب (الإمهاد في أصول الفقه)[١].

٥- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد الأوسي المرسي، يعرف بابن الرقام (ت٧١٥هـ).

الشيخ الأستاذ المتفنن، أصيل المعرفة، مطلع متبحر لا يشق غباره، أقرأ التعاليم والأصول والطب بغرناطة، فانتفع الناس به، ودون ولخص وقيد، له (أبكار الأفكار في الأصول)[٢].

٦- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي (ت٧١٥هـ).

الفقيه المفسر الأصولي، اختصر (التفريع) لابن الجلاب في الفقه، وقواعد الإمام القرافي (الفروق)[٣].

٧- أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي الشهير بابن البناء (ت٧٣١هـ).

الإمام الفقيه المشارك، المتكلم الأصولي النظار، المتفنن في علوم نقلية وعقلية، له تآليف في مختلف الفنون، منها في الأصول: حاشية على منتهى الوصول في علم الأصول، وشرح على تنقيح القرافي[٤]، ورسالة في الجدل والأصول[٥].

٨- أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي (ت٧١٣).

الفقيه المالكي المشارك، نسيج وحده في أصالة الرأي، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة،

---

(١) الديباج: ١/٣٣٥، درة الحجال: ١/٢٤٣، الشجرة: ٢٠٣، الفكر السامي: ٢/٢٣٧.

(٢) الإحاطة: ٣/٧٠.

(٣) توجد من هذا المختصر نسخة في مكتبة الأزهر تحت رقم (١٠٢)، الديباج: ٢/٣١٧، الدرر الكامنة: ٤/١٤٩-١٥٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/٣٣٨.

(٤) الدرر الكامنة: ١/٢٧٨، جذوة الاقتباس: ١/١٥١، نيل الابتهاج: ٨٦، الشجرة: ٢١٦، الفكر السامي: ٢/٢٣٨، طبقات الأصوليين: ٢/١٢٥.

(٥) توجد مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٣٥٥٦د.

وتسديد الفهم، أقرأ عمره بمدينة سبتة الأصول والفرائض، وله تآليف، منها: (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق)[١] مطبوع مع كتاب الفروق.

٩- أبو محمد عبد الحكيم بن أبي الحسن بن عبد الملك المراكشي (ت٧٢٣هـ).

من أهل المعرفة بالفقه والقيام على الأصلين، بث في الأندلس علم أصول الفقه، وانتفع به، من مؤلفاته: (المعاني المبتكرة في ترتيب المعالم الفقهية)، والكراس المرسوم بـ (المباحث البديعة في مقتضى الأمر من الشريعة)[٢].

١٠- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي (كان حياً سنة ٧٢٦هـ).

الإمام الفقيه المبرز، المتفنن في سائر العلوم، ألف في علوم شتى، له (تقييد كبير في سفرين على الحاصل في الأصول)[٣].

١١- أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي الكلاعي، من أهل بَلّش مالقة، يعرف بابن الزيات (ت٧٢٨هـ).

الخطيب المتصوف الشهير، العالم المتفنن المحقق، المشارك في الفقه والتفسير والعربية، البارع في الأصلين، ذو التصانيف الغزيرة، له (الصفحة الوسيمة والمنحة الجسيمة) تشتمل على أربع قواعد: اعتقادية، وأصولية، وفرعية، وتحقيقية[٤].

١٢- أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المَشَدَّالي (ت٧٣١هـ).

العالم المتفنن الحافظ المجتهد، آخر رجالات الكمال بإفريقية والمغرب الأقصى، رحل إلى المشرق صغيراً، فقرأ به الأصول والفروع دراسة وتفقهاً، وله منها حظ وافر[٥]. لازم العز

---

(١) الديباج: ٢/١٥٢، الفكر السامي: ٢/٢٣٩.

(٢) الديباج: ٢/٤٢، الإعلام للمراكشي: ٨/٣٤.

(٣) الديباج: ٢/٣٣١، أزهار الرياض: ٥/٥٠، الشجرة: ٢٠٦، طبقات الأصوليين: ٢/١٢٧.

(٤) الإحاطة: ١/٢٩٠، الديباج: ١/١٩٦، الشجرة: ٢١٣.

(٥) رحلة العبدري: ٥٦١، نيل الابتهاج: ٦٠٩-٦١٠.

ابن عبد السلام، وانتفع به، وروى عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل مختصره الفقهي إلى بجاية، ومنها انتشر بسائر بلاد المغرب، له شرح على رسالة ابن أبي زيد لم يكمل[١] وأجوبة في الأصول[٢].

١٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت٧٣٦هـ).

رحل إلى شيخ المالكية الشهاب القرافي، فجال معه في المنقول والمعقول، فحفظ الحاصل وقرأه مع المحصول، وأجاز له القرافي بالإمامة في علم الأصول، وأذن له في التدريس والإفادة[٣]، ألف في الأصول كتاب (تلخيص المحصول في علم الأصول)[٤] لخص فيه (المحصول) للفخر الرازي، قال عنه: «حررته في أيام الامتحان، وسهلته بأمثلة»، وله أيضاً (نخبة الواصل في شرح الحاصل في أصول الفقه)[٥] وغيرها.

١٤- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

الفقيه الحافظ، الإمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية، القائم على التدريس، المشتغل بالنظر والتقييد والتدوين، نابغة عصره في سائر الفنون، له مصنفات نافعة[٦]، منها في الأصول كتابه القيم (تقريب الوصول إلى علم الأصول)[٧] وهو مطبوع.

---

(١) عنوان الدراية: ٢٣٠، الشجرة: ٢١٧.

(٢) المعيار العرب: ١٢/٣٨٩.

(٣) الديباج: ٢/٣٢٩-٣٣٠، نيل الابتهاج: ٣٩٣.

(٤) نيل الابتهاج: ٣٩٣، كتاب العمر: ٧٣٩.

(٥) قال صاحب كتاب العمر: ٧٤٣: وفي مكتبة الجامع الأعظم بالجزائر أوراق من شرح لابن راشد على تاليف في أصول الفقه ضمها المجموع رقم ٥/١٠٨ من الورقة ٢١٠ظ إلى الورقة ٢٢١ظ. وربما كانت من نخبة الواصل هذا.

(٦) الإحاطة: ٣/٢١-٢٢، أزهار الرياض: ٣/١٨٥، نفح الطيب: ٥/٥١٥، الديباج: ٢/٢٧٥، الشجرة: ٢١٣.

(٧) له مختصر بعنوان (تنقيح تقريب الوصول) بالخزانة المالكية بالرباط تحت رقم ١١٠٨٢. مؤلفه مجهول، وقفت عليه وصورته.

١٥- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت٧٤١هـ).

كان إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربية والحديث، مستحضراً للفقه، اعتنى بـ(تنقيح الفصول) للقرافي، وله عليه تقييد وشرح مفيد[١].

١٦- أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم القيسي الصفاقسي، شمس الدين (ت٧٤٤هـ).

كان عالماً نبيلاً متفنناً عارفاً بالأصول، أقرأ العلوم بحلب وبها وفاته، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول (لم يتم)[٢].

١٧- أبو عبد الله محمد بن محمد بن هارون الكناني القيرواني التونسي (ت٧٥٠هـ).

علم من أعلام المعارف، إمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصوله، رحل وعاد من رحلته بعلم غزير، فبرز في التدريس والتأليف، فنفع الله بعلمه بشراً كثيراً، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح الحاصل أيضاً[٣].

١٨- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ).

العلامة المحقق النظار، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول، كان آية القيام بتحقيق العلوم وإتقانها، ألف تآليف، منها كتابه النفيس (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) وكتاب (مثارات الغلط في الأدلة)[٤].

١٩- محمد بن الحسن بن محمد المالقي النحوي المالكي (ت٧٧١هـ).

من أئمة المالكية وشيوخ العربية، وكان حسن التعليم متواضعاً[٥]، له شرح منتهى

---

(١) توجد نسخة من هذا الشرح بدار الكتب المصرية برقم ٨٠٥ أصول الفقه (مجلد كبير)، الديباج: ١/٢٥٥، درة الحجال: ١/٤٣، الإمام الشهاب القرافي: ١/٢٧٢.

(٢) الدرر الكامنة: ٤/٢٧٥، الوافي بالوفيات: ١/٢٧٠، كشف الظنون: ١١٣٤، الشجرة: ٢٠٩، كتاب العمر: ٧٤٤.

(٣) نيل الابتهاج: ٤٠٧-٤٠٨، درة الحجال: ٢/١٣٤، الشجرة: ٢١١، كتاب العمر: ٧٥٢.

(٤) توجد منه نسخة بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم ١٦٧ / ١. وطبع مع المفتاح بعناية محمد علي فركوس.

(٥) الدرر الكامنة: ٣/٤٢٤.

الوصول والأمل لابن الحاجب[١]، وفي بعض المظان[٢]: وشرع في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

٢٠- أبو زكرياء يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ).

ولد في بلاد المغرب، ثم انتقل إلى القاهرة[٣]، كان إماماً في أصول الفقه والمنطق وعلم الكلام، أديباً بليغاً، ثاقب الذهن، بارع الاستنباط، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصلي[٤]، وله عليه شرح حسن مفيد، سماه (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول)[٥].

٢١- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي، شمس الدين (ت٧٧٦هـ).

حامل لواء المالكية ببغداد، كان فاضلاً في الفقه، متقناً لعلم الأصول والجدل والمنطق والعربية، له تآليف مفيدة، كتعليقه في علم الخلاف، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي[٦].

٢٢- أبو عبد الله محمد بن عبد الله التلمساني الغرناطي، يعرف بلسان الدين بن الخطيب (ت٧٧٦هـ).

الأديب البارع، الألمعي الأريب، المتبحر في العلوم، الحامل لواء المنثور والمظوم، صاحب الفنون المنوعة، والتصانيف العجيبة، له ألفية في أصول الفقه، سماها (الحلل

---

(١) كشف الظنون: ٤٠٧، هدية العارفين: ١٦٥ .

(٢) الدرر الكامنة: ٤/٤٥، بغية الوعاة: ١/٨٧، نيل الابتهاج: ٤٤٨ .

(٣) انظر: إنباء الغمر: ١/٣٦، الدرر الكامنة: ٤/٤٢١ .

(٤) الديباج: ٢/٣٦٢ .

(٥) صدر أخيراً عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي بتحقيق الباحث الهادي شبيلي ويوسف الأخضر عام ١٤٢٢هـ.

(٦) الديباج: ٢/٣٢٧، الشجرة: ٢٢٢، الفكر السامي: ٢/٢٤٩ .

المرقومة في اللمع المنظومة)[١] نظم فيها كتاب (اللمع) للشيرازي في ألف بيت في أصول الفقه[٢].

٢٣- محمد بن محمد بن علي الغماري المالكي المالكي المصري الملقب بشمس الدين (ت٧٧٦هـ)[٣].

البارع في النحو والعربية، القوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي، يعرف بـ (مختصر الغماري)[٤] يدل على فضله وسعة اطلاعه.

٢٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني الشهير بالخطيب والجد والرئيس (ت٧٨١هـ).

من أكابر فقهاء المالكية في عصره، مشارك في فنون من أصول وفروع وتفسير، رحل وحج وجاور، ولقي الجلة، وبرع في الطلب والرواية، وله تآليف، منها (شرح العمدة للشاشي في الأصول)[٥] وغيرها[٦].

٢٥- أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي (ت٧٨٢هـ).

شيخ شيوخ غرناطة، العالم المتفنن، انفرد برئاسة العلم، وكان إليه المفزع في الفتوى.

---

(١) توجد مخطوطة بالخزانة الحمزاوية بالمغرب تحت رقم(٨)، ولها شريط ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط بالرقم نفسه، وبقايا من نسخة بالقرويين تحمل رقم (٧٨) خروم.

(٢) الإحاطة: ٣/٥٠٧، نفاضة الجراب: ١٨٧، نفح الطيب: ٧/٩٨، جذوة الاقتباس: ١/٣٠٨ .

(٣) ذكر في بغية الوعاة أن وفاته سنة ٧٨٢هـ.

(٤) الشجرة: ٢٢٣، طبقات الأصوليين: ٢/١٩٣ .

(٥) هدية العارفين: ١/١٧٠، وفي إيضاح المكون: ١/٣٤٤: تيسير المرام في شرح عمدة الاحكام، والذي في المصادر: له شرح جليل على عمدة الأحكام في خمسة أسفار، جمع فيه بين ابن دقيق العيد والفاكهاني مع زوائد. انظر: نفح الطيب: ٥/٤١٤-٤١٨، الديباج: ٢/٢٩٦، توشيح الديباج: ٢٢٩، نيل الابتهاج: ٤٥٥، جذوة الاقتباس: ١/٢٣٧، بغية الوعاة: ١/٤٦-٤٧، البستان لابن أبي مريم: ١٨٩، الشجرة: ٢٣٦ .

(٦) انظر: نفح الطيب: ٥/٤١٨، البستان: ١٨٩، الشجرة: ٢٣٦ .

كان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه[١]، له تآليف مفيدة، منها (الطرر المرسومة على الحلل المرقومة)[٢] وهو شرح لمنظومة لسان الدين بن الخطيب (الألفية في أصول الفقه).

٢٦- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ).

العلامة المحقق النظار، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أحد الجهابذة الأثبات، والعلماء الثقات[٣]، له تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات وتحقيقات نافعة، منها كتاب (الموافقات) الذي لا نظير له في علم المقاصد وأسرار التشريع، وهو مطبوع.

٢٧- أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال الربعي (ت٧٩٥هـ).

الإمام العالم الفاضل، المتفنن في الفقه والأصلين والعربية، له على مختصر ابن الحاجب الأصلي شرحان، وله تأليف مستقل على الأشكال الأربعة التي في مختصر ابن الحاجب الأصلي، سماه (رفع الإشكال، عما في المختصر من الأشكال)[٤].

٢٨- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون (ت٧٩٩هـ).

الإمام العالم القدوة، المتفنن في الفقه والأصول والعربية، له تآليف مشهورة، غاية في الإجادة[٥]، منها اختصاره تنقيح القرافي الذي سماه (إقليد الأصول) وصل فيه إلى الناسخ[٦].

---

(١) انظر: الإحاطة: ٤/٢٥٤، الديباج: ٢/١٣٩، بغية الوعاة: ٢/٢٤٣.

(٢) توجد من هذا الشرح نسخة فريدة بالخزانة الحمزاوية بالمغرب. وتحت يدي صورة منها.

(٣) انظر: برنامج المجاري: ١١٦-١٢٢، نيل الابتهاج: ٤٨، درة الحجال: ١/١٨٢، الشجرة: ٢٣١،

(٤) الديباج: ١/٢٥٨، الشجرة: ٢٢٤، الفكر السامي: ٢/٢٤٩.

(٥) توشيح الديباج: ٤٥-٤٦، نيل الابتهاج: ٣٣-٣٤، الشجرة: ٢٢٢، طبقات الأصوليين: ٢/٢١.

(٦) نيل الابتهاج: ٣٤.

مؤلفو القرن التاسع:

١- أبو العباس أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري، شهر بابن التنسي (ت٨٠١هـ).

الإمام العلامة المحقق الفاضل، الفقيه العارف بالأحكام، تولى قضاء المالكية بالقاهرة والإسكندرية، وصدرت عنه تآليف وتقاييد، منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[١] ومختصر النكت على البرهان[٢].

٢- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (٨٠٣هـ).

أحد أقطاب المالكية بإفريقية، البارع في الفقه والأصول والعربية، الشهير بالجد والاجتهاد وملازمة الشيوخ، الحائز من كل فن بأوفر نصيب[٣]، ألف تآليف نافعة، منها في الأصول: مختصر في أصول الفقه[٤]، ونظم في أصول الفقه[٥].

٣- أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (٨٠٥هـ).

حامل لواء المذهب المالكي بمصر، الفقيه الحافظ، المحقق المطلع الفهامة، ذو التآليف المفيدة، أشهرها شروحه الثلاثة على مختصر خليل، وفي الأصول: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[٦].

٤- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي الأصل، التونسي المولد (ت٨٠٨هـ).

الإمام الجهبذ، الحافظ المطلع، المتبحر في شتى صنوف المعرفة، المؤلف في سائر العلوم، له في علم الأصول: شرح رجز لسان الدين بن الخطيب في أصول الفقه[٧].

---

(١) توشيح الديباج: ٥٦، نيل الابتهاج: ١٠٩، المعيار: ٥/٣٩٦، رفع الإصر: ١/١٠٧.

(٢) البحر المحيط: ١/٨.

(٣) انظر: البستان: ١٩٠-٢٠١.

(٤) أتمه سنة ٧٩٩هـ. منه نسخة خطية فريدة تحتفظ بها الخزانة بالملكية رقم ٢٠٩١. انظر: برنامج المجاري: ١٤١، كتاب العمر: ٧٦٥.

(٥) توشيح الديباج: ٢٥٤.

(٦) توشيح الديباج: ٨٣، نيل الابتهاج: ١٤٨، الفكر السامي: ٢/٢٠٥، الشجرة: ٢٣٩.

(٧) قال عن لسان الدين بن الخطيب في الإحاطة: ٣/٥٠٧: «وشرع في هذه الأيام في شرح الرجز الصادر عني في أصول الفقه، بشيء لا غاية وراءه في الكمال». انظر: نيل الابتهاج: ٢٥١، الشجرة: ٢٣٨.

٥- أبو العباس أحمد بن حسن بن علي القسنطيني الشهير بابن الخطيب، يعرف بابن قنفد (ت٨١٠هـ).

الفقيه العالم المتفنن، الرحلة القاضي الفاضل، المحدث المشارك المصنف، له شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي[١] سماه (تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب)[٢].

٦- أبو عبد الله محمد بن عثمان المصري المالكي، المعروف بالإسحاقي (ت٨١٠هـ).

له كتاب في الأصول[٣].

٧- أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني التجيبي (ت٨١١هـ).

إمام تلمسان وعلامتها، الفقيه الأصولي المتفنن، تولى القضاء ببجاية وسلا ومراكش، له في الأصول: شرح جليل على مختصر ابن الحاجب الأصلي[٤].

٨- أبو حامد محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي المكي المالكي (ت٨٢٤هـ).

الفقيه القاضي، مهر في الفقه والأصول، له تعليق على ابن الحاجب الأصلي، سماه (الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب)[٥] بين فيه الراجح مما فيه الخلاف.

٩- أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ).

قاضي الجماعة بغرناطة، الفقيه المشارك في أصول الفقه والمنطق والفرائض والأحكام، المتقدم في الأدب نظماً ونثراً، له أراجيز في علم الأصول[٦]، منها أرجوزة (مهيع الوصول في علم الأصول)[٧] وأرجوزة (مرتقى الوصول إلى علم الأصول)[٨] وأرجوزة (نيل المنى

---

(١) جذوة الاقتباس: ١/١٥٥، نيل الابتهاج: ١١٠، الإعلام للمراكشي: ٢/٢٢٤، الشجرة: ٢٥٠.

(٢) قال عنه ابن قنفد - كما في البستان: ٣٠٩ -: «قيدته في زمان قراءتي على الشيخ أبي محمد عبد الحق الهسكوري بمسجد البليدة بمدينة فاس. وكان الابتداء في أول سنة سبعين وسبعمائة».

(٣) هدية العارفين: ٢/١٧٩.

(٤) الديباج: ١/٣٩٤، نيل الابتهاج: ١٩٠، البستان: ١٠٦، الفكر السامي: ٢/٢٥٢، الشجرة: ٢٥٠.

(٥) التوشيح: ٢٠٩، نيل الابتهاج: ٤٩٤.

(٦) انظر: توشيح الديباج: ١٢٧، نيل الابتهاج: ٤٩٢، معجم المطبوعات المغربية: ٢٢٥.

(٧) منها نسخة محفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٢٧٣٩) (فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية: ٣/١٤٨).

(٨) مطبوعة مستقلة، ومع شرحها: نيل السول.

في اختصار الموافقات)[١].

١٠- أبو الحسن علي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشي الأموي (ت٨٢٩هـ).

الفقيه العالم الزاهد، الورع المجتهد الفاضل، ألف في الأصلين، له شرح على تنقيح القرافي[٢].

١١- أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني (ت٨٥٢هـ).

الإمام الحافظ الحجة، المحقق المطلع النبيه، المجتهد الأبرع، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب، سليل بيت علم ونباهة[٣]، له (تقييد على مختصر ابن الحاجب الأصلي)[٤].

١٢- أبو ياسر محمد بن عمار بن محمد المالكي، شمس الدين (ت٨٤٤هـ).

الإمام المتفنن، العلامة في الفقه وأصوله والعربية والتصريف، أخذ أصول الفقه عن ابن خلدون وغيره، وافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه في الحديث، له في الأصول: (المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الأصول)، و(زوال الموانع في شرح جمع الجوامع)[٥].

١٣- أبو العباس أحمد بن محمد المغراوي الخزوجي الشهير بابن زاغو (ت٨٤٥هـ).

علامة فقيه أصولي فهامة، له قدم في الحديث والأصول والفقه والتصوف، له تآليف وتقاييد نافعة، شرح بعض مختصر ابن الحاجب الأصلي[٦].

---

(١) تحقق الآن، وستنشر قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) نيل الابتهاج: ٣٣٥، الشجرة: ٢٥٢، تعريف الخلف: ٢/٢٦٩.

(٣) رحلة القلصادي: ٩٦-٩٧، نيل الابتهاج: ٤٩٩-٥١٠، البستان: ٢٠١-٢١٤.

(٤) ثبت أبي جعفر البلوي: ٢٩٤.

(٥) إنباء الغمر: ٩/١٤٥، توشيح الديباج: ٢١٣، نيل الابتهاج: ٥٢٠، شذرات الذهب: ٩/٣٦٩.

(٦) رحلة القصادي: ١٠٤، نيل الابتهاج: ١١٩، البستان: ٤٣، الشجرة: ٢٥٤.

١٤- أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ت٨٥٧هـ).

الإمام المحصل، البارع في الفقه والأصلين والعربية والقراءات، المصنف في أكثرها، شرح كلاً من مختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي[١]، وشرح التنقيح للقرافي في مجلد سماه (التوضيح على التنقيح)[٢].

١٥- أبو سالم إبراهيم بن محمد بن علي اللنتي التازي (نزيل وهران) (ت٨٦٦هـ).

إمام في علوم القرآن، مقدم في علم اللسان، حافظ للحديث، بصير بالفقه وأصوله، له تقاييد في الفقه والأصول والحديث[٣].

١٦- عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد الأنصاري السعدي العبادي المالكي (ت٨٨٠هـ).

نحوي مكة وعلامتها المتفنن، الإمام البارع في الفقه والتفسير والعربية إفتاءً وتدريساً، وكان يتكلم في الأصول كلاماً حسناً[٤]، وله فيه (حاشية على التوضيح شرح التنقيح)[٥].

١٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم التريكي التونسي (ت٨٩٤هـ).

البارع في الفقه والمنطق والأصول، له في الأصول: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[٦].

---

(١) لكنهما في المسودة.

(٢) توشيح الديباج: ٢٢٢، نيل الابتهاج: ٥٣٢، الشجرة: ٢٤٣.

(٣) قال عنها ابن صعد التلمساني في النجم الثاقب: «وقفت على كثير من تقاييده في الفقه والأصول وعلم الحديث بخطه الرائق». (البستان: ٥٩). انظر: رحلة القلصادي: ١١١، نيل الابتهاج: ٦٠، الشجرة: ٢٦٣.

(٤) بغية الوعاة: ١/٣٩٤، توشيح الديباج: ١٢٢-١٢٣، نيل الابتهاج: ٢٨٢-٢٨٣، شذرات الذهب: ٩/٤٩٢-٤٩٣.

(٥) هدية العارفين: ١/٥٩٧، معجم الأصوليين: ٢/٢٢٣.

(٦) توشيح الديباج: ١٨٧، نيل الابتهاج: ٥٦٠، درة الحجال: ٢/١٤١، الضوء اللامع: ٦/٢٨٧، الشجرة: ٢٦٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ١/٢٣٣.

١٨- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليتني القروي المغربي الشهير بحلولو (نزيل تونس) (ت٨٩٨هـ).

المالكي البحاثة الطُّلَعة، الحافظ للمذهب فروعاً وأصولاً، المحقق الفقيه الأصولي المؤلف، أثرى المكتبة الأصولية المالكية بتآليف نفيسة، لاقت استحسان أهل العلم في حياته وبعد مماته، منها (شرح الإشارات للباجي)[١] و(الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع)[٢] و(التوضيح في شرح التنقيح)[٣] و(البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع)[٤]، هذا الأخير والضياء اللامع شرحان حسان مفيدان على أصول ابن السبكي[٥].

١٩- أبو العباس أحمد بن محمد بن زكريا المغربي التلمساني (ت٨٩٩هـ).

الإمام العلامة المحقق، الفقيه المشاور المفتي، الراوية المحدث، الأصولي الجامع بين المعقولات والمنقولات، له في الأصول: (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام) وهي شرح على مقدمة إمام الحرمين المعروفة بالورقات[٦].

٢٠- أبو علي حسن بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ).

الفقيه الأصولي المطلع، له شرح على تنقيح القرافي سماه (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب)[٧].

---

(١) ثبت أبي جعفر البلوي: ٣٩٨، الضوء اللامع: ٢/ ٣٦٠، توشيح الديباج: ٥٢، نيل الابتهاج: ١٢٧، الشجرة: ٢٥٩.

(٢) وهو شرح جمع الجوامع الصغير، طبع بالمطبعة الحجرية بفاس عام ١٣٢٦-١٣٢٧هـ، بهامش (نشر البنود) في ثلاثة أجزاء، ومازال على يد ثلة من الباحثين المعاصرين.

(٣) طبع بتونس على هامش (شرح تنقيح الفصول للقرافي) عام ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.

(٤) وهو شرح جمع الجوامع الكبير، أحال عليه مؤلفه في الضياء اللامع: ١/ ١٣٨، ٣٠٢ الذي هو مختصر منه. انظر (الضياء - طبعة التملة)، وتوجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٥٣). انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي للخطوط - الفقه وأصوله: ٢/ ٩٦.

(٥) ثبت أبي جعفر البلوي: ٣٩٨، توشيح الديباج: ٥٢، الجواهر الإكليلية: ١٢٧، كتاب العمر: ٨١٢.

(٦) ثبت أبي جعفر البلوي: ٤١٨، البستان: ٤١، معجم المؤلفين: ٢/ ١٠٣، معجم أعلام الجزائر: ٤١، معجم الأصوليين: ١/ ٢١٣.

(٧) حقق بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٧هـ.

مؤلفو القرن العاشر:

١- داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري (ت٩٠٢هـ).

أحد شيوخ المالكية بمصر، برع في الفقه والعربية والأصول، له شرح التنقيح في الأصول للقرافي[١].

٢- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش الخزرجي التلمساني[٢] (١٩٩هـ).

الفقيه الأصولي الجليل، له كتاب في أصول الفقه[٣].

٣- أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي المعروف بالزقاق (ت٩١٢هـ).

فقيه فاس وعلامتها، له منظومة في أصول الفقه[٤].

٤- سليمان بن شعيب بن حضر البحيري الأزهري المالكي (ت٩١٢هـ).

برع في الفقه والأصول والمنطق والبيان، تصدر لإفادتها بالجامع الأزهر وغيره، له شرح اللمع للشيرازي[٥].

٥- جلال الدين محمد بن القاسم المصري المالكي (ت٩٢٦هـ).

له: شرح منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل[٦].

٦- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ).

قاضي القضاة بمصر، أحد شيوخ الأصول، له: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي في أصول الفقه[٧].

---

(١) توشيح الديباج: ١٠٠، نيل الابتهاج: ١٧٧، الشجرة: ٢٥٨.

(٢) ترجم له في: نيل الابتهاج: ٥٧٩، البستان: ٢٥٢، الشجرة: ٢٧٤.

(٣) تعريف الخلف: ٢/٣٣٣، معجم المؤلفين: ١١/١٠٩، معجم أعلام الجزائر: ١٥٥.

(٤) الاستقصاء: ٢/١٦٥، الفكر السامي: ٢/٢٦٥، الشجرة: ٢٧٤، الأعلام: ٤/٣٢٠.

(٥) الضوء اللامع: ٣/٢٦٤-٢٦٥، توشيح الديباج: ١٠٥، نيل الابتهاج: ١٨٧، الشجرة: ٢٧١.

(٦) هدية العارفين: ٢/٢٣٨.

(٧) تنوير المقالة: ١/٢٧، توشيح الديباج: ١٨٦، نيل الابتهاج: ٥٨٨، الشجرة: ٢٧٢.

٧- أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المغربي الأصل، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ).

الفقيه الأصولي النظار، آخر أئمة المالكية المتصرفين في الفنون التصرف التام، ألف وأجاد، له في الأصول[١]: (قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين) مطبوع متداول.

٨- أبو عبد الله محمد بن حسن بن علي الشهير بناصر الدين اللقاني (ت٩٥٨هـ).

الإمام العلامة المحقق، آخر من انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر من ذوي المشاركة الواسعة، له تآليف وتقاييد، منها في الأصول (تقييدات على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي)[٢].

٩- عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد الميموني المغربي المكناسي (نزيل طيبة) (ت٩٦٤هـ).

شيخ القراء بالمدينة، له أراجيز ومنظومات في فنون شتى، منها في الأصول والمنطق (الدرر في أصول الفقه) و(منهج الوصول، ومهيع السالك للأصول)[٣].

١٠- الحاج أحمد بن أحمد بن عمر أقيت (ت٩٩١هـ).

المحدث الأصولي البياني المنطقي، المشارك في فنون من العلم، ألف في أصول الفقه (ولم يكمل تأليفه)[٤].

---

(١) توشيح الديباج: ٢٣٠، نيل الابتهاج: ٥٩٣.

(٢) توشيح الديباج: ٢٠٣، نيل الابتهاج: ٥٩٢، الشجرة: ٢٧٢.

(٣) درة الحجال: ٣/١٣٢، الأعلام: ٤/٢٢، كشف الظنون: ٧٥١، هدية العارفين: ٥٨٤، إيضاح المكنون: ٤٦٣.

(٤) فتح الشكور: ٣٠، نيل الابتهاج: ١٤٢.

مؤلفو القرن الحادي عشر:

١- أبو العباس أحمد بن علي الشريف الإدريسي الحسني الشفشاوني (ت١٠٢٧هـ).

فقيه مالكي، عارف بالأنساب، تعلم بفاس وبرع في علم الوثائق والأحكام، ولي الخطابة والقضاء بشفشاون، له تقييدات في الفقه والأصول[١].

٢- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يوسف القصري الفاسي (١٠٣٦هـ).

الإمام العالم المتبحر النظام، الجامع لأدوات الاجتهاد، المحقق في جميع العلوم، المتوسع في الأصلين، لا يدرك فيهما شأوه[٢]، له تآليف حسنة، منها (حاشية على المحلي على جمع الجوامع)[٣].

٣- أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، برهان الدين اللقاني (ت١٠٤١هـ).

أحد الأعلام المالكية، المشار إليه بسعة الاطلاع والتبحر في العلوم، المرجع إليه في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، له تآليف نافعة، منها: حاشية على جمع الجوامع سماها (البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع للسبكي في الأصول) لم يكملها[٤].

٤- أبو العباس الحارثي بن الشيخ أبي بكر الدلائي (ت١٠٥١هـ).

الإمام القدوة الهمام، له تقاييد كثيرة في فنون شتى، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول[٥].

٥- أبو عبد الله محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري (ت١٠٥٢هـ).

---

(١) الأعلام: ١/١٨٠، معجم الأصوليين: ١/١١٦.

(٢) انظر: اليواقيت الثمينة: ١٤٢-١٤٣، خلاصة الأثر: ٢/٣٧٨-٣٧٩.

(٣) الشجرة: ٢٩٩، معجم المطبوعات المغربية: ٢٦٤.

(٤) اليواقيت الثمينة: ٦٥، خلاصة الأثر: ١/٧، هدية العارفين: ٣٠، إيضاح المكنون: ١٧١.

(٥) الفكر السامي: ٢/٢٨٠، الشجرة: ٣٠٢، طبقات الأصوليين: ٣/٩٤.

الإمام الأوحد، البارع في الفنون، ألف تآليف مفيدة[١]، منها (تلقيح الأذهان بتنقيح البرهان)[٢]، وهي أرجوزة[٣].

٦- أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري السجلماسي الجزائري (ت١٠٥٧هـ).

الإمام الحافظ المتفنن، المحدث المؤلف المتقن، صاحب مؤلفات كثيرة، منها منظومة (مسالك الوصول إلى مدارك الأصول)[٤] ونظم أصول الشريف التلمساني[٥].

٧- أبو عبد الله محمد المرابط بن محمد بن أبي بكر الدلائي (ت١٠٨٩هـ).

من علماء المالكية الكبار، إمام في النحو، مشارك في كل الفنون، له مؤلفات وتقاييد حافلة، منها في الأصول: شرح الورقات لإمام الحرمين[٦] الذي سماه (المعارج المرتقيات إلى معاني الورقات)[٧].

٨- أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفهري الفاسي المالكي (ت١٠٩١هـ).

الإمام الفقيه المحدث المفسر الحافظ، الأصولي المتكلم المنطقي النظار، جامع أشتات فنون العلوم، المبرز في سائر أنواع المعقول والمنقول، له أجوبة وحواش وفتاوى[٨]، وتاليف مختصر في الأصول[٩].

---

(١) انظر: نشر المثاني: ٢/١٠، التقاط الدرر: ١١٥.

(٢) التقاط الدرر: ١١٥، الشجرة: ٣٠٢.

(٣) توجد نسخة خطية منها بالخزانة الملكية بالرباط تحمل رقم (٦٠٥٧).

(٤) توجد نسخة خطية منها بخزانة القرويين بفاس تحمل رقم ١٣٧٨، وأخرى بالخزانة الحمزاوية تحمل رقم(٢٤٠)، ولها مصور على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط يحمل رقم (٢٠٠). (فهرس خزانة القرويين: ٤/١٠٤-١٠٥.

(٥) الشجرة: ٣٠٨، خلاصة الأثر: ٣/١٧٤، الأعلام: ٤/٣١٠، تعريف الخلف: ١/٦٩.

(٦) نزهة الحادي: ٤٠١، نشر المثاني: ٢/٢٣٧، التقاط الدرر: ٢٠٨، الشجرة: ٣١٣، الأعلام: ٧/٦٤.

(٧) توجد نسخة خطية منه بالخزانة العامة بالرباط تحمل رقم (٢٧٦ك)، وأخرى بإحدى المكتبات الخاصة بسوس. (دعوة الحق. ع. ٢٧٤ - ابريل ١٩٨٩ - ص٧٩).

(٨) نشر المثاني: ٢/٢٧١، التقاط الدرر: ٢١٧، الشجرة: ٢١٥، معلمة الفقه المالكي: ١٣٤-١٣٥.

(٩) الفكر السامي: ٢/٢٨١، خلاصة الأثر: ٢/٤٥١، فهرس الفهارس: ٢/١٥٠.

٩- أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي[١] السوسي المراكشي الروداني المالكي (نزيل الحرمين) (ت١٠٩٤هـ).

فرد الدنيا في العلوم كلها، الجامع بين منطوقها ومفهومها، له رحلة واسعة، وأسانيد عالية، وتآليف بديعة، منها في الأصول (مختصر التحرير وشرحه) لابن الهمام في أصول الحنفية[٢] شاهد بتبحره ودقة نظره.

١٠- أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت١٠٩٦هـ).

الإمام الحافظ المشارك، سيوطي زمانه في اتساع مشاركته، وشيوع براعته، المحصل للعلوم كلها، المالك لمجمولها ومعلومها، له الغوص على الدقائق، والاهتداء للطائف والرقائق، غزير الإنتاج، ألف في الأصول[٣]، وله شرح (تلقيح الأذهان بتنقيح البرهان)[٤] لأبي عبد الله محمد العربي المتقدم.

مؤلفو القرن الثاني عشر:

١- أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي (ت١١٠٢هـ).

العالم الماهر في المعقول والمنقول، البحر الزاخر في المعارف والعلوم، أعجوبة الدهر، ونادرة العصر، خص عن أهل عصره بالصدع بالحق، والذب عن الدين، له إنتاج علمي يعد من عيون التراث المغربي الخالد أصالة وعمقاً وإدراكاً، منه في الأصول: (الكوكب الساطع بشرح جمع الجوامع)[٥] لم يكمل، بلغ فيه إلى (إذا الفجائية) ففاجأه الموت[٦]، «ولو

---

(١) وهو اسم له لا نسبة.

(٢) الإعلام للمراكشي: ٥/٣٩٢، الفكر السامي: ٢/٢٨٢، الشجرة: ٣١٦، خلاصة الأثر: ٤/٢٠٥.

(٣) نشر المثاني: ٢/٣٢٧، التقاط الدرر: ٢٣١، الشجرة: ٣٢٥، طبقات الأصوليين: ٣/١٠٦.

(٤) معلمة الفقه المالكي: ١٤٤.

(٥) يوجد مخطوطاً بدار الكتب الناصرية بتامكروت بخط مغربي، مبتور الأول، ضمن مجموع رقم (٢٥٢٥) في جزء واحد غير تام. (دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتامكروت: ١٦٣).

(٦) رسائل أبي علي اليوسي: ١/٥٧، نشر المثاني: ٣/٤٣، التقاط الدرر: ٢٥٩، الشجرة: ٢٣٩، الإعلام للمراكشي: ٣/١٥٩.

كمل هذا الشرح - يقول التعارجي[١] - لأغنى عن جميع شروح ذلك الكتاب وحواشيه»، وهو من أمتع كتبه وأدلها على قوة عارضته.

٢- أبو عبد الله محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي (١١١٣هـ).

من أعاجيب الزمان في التحقيق والإتقان والمشاركة وتحرير النوازل، مع باع طويل في الفقه والأصول والبيان والحديث والتصوف والتاريخ، وجدٌّ في التدريس، وبراعة في التأليف، له شرح على مقدمة جده في الأصول[٢]، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول[٣].

٣- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي (ت١١٢٠هـ).

إمام في علم البيان والبديع واللغة، مشارك في الفقه والحديث والأصول والتاريخ، له نظم كثير في فنون، منها في الأصول: (معارج الوصول إلى سماوات الأصول) نظم فيه ورقات إمام الحرمين وشرحها[٤].

٤- أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولأَلي، دفين مكناسة الزيتون (ت١١٢٨هـ).

الدراكة الفهامة، البارع في الفقه والأصول والمنطق والبيان، له مؤلفات شاهدة على نبوغه وتحقيقه، منها: حاشية على المحلي على جمع الجوامع في الأصول[٥].

٥- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الطالب العلوي الشنقيطي، المعروف بابن رازكة (ت١١٤٤هـ).

عارف بالأصلين، ماهر في المنطق، متفنن في فنون شتى، كان يدرس (جمع الجوامع لابن السبكي)، وله منظومة في الأصول، تسمى (السيدية)[٦].

---

(١) في الإعلام: ٣/١٥٩.

(٢) نشر المثاني: ٣/١٣٢، التقاط الدرر: ٢٨٣، الشجرة: ٣٢٩، طبقات الأصوليين: ٣/١١٩.

(٣) يوجد مصور منه على شريط ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط يحمل رقم (١٠٣٦).

(٤) نشر المثاني: ٣/٢٠٢، الشجرة: ٣٣٠.

(٥) نشر المثاني: ٣/٢٣٠، التقاط الدرر: ٣١٢، الشجرة: ٣٣٢، النبوغ المغربي: ١/٣٠٤.

(٦) مكانة أصول الفقه في الثقافة الحضرية: ١٤٣، الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط: ١١٣، الدراسات الأصولية بسوس والصحراء: ٩٠.

٦- أبو العباس أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي (ت١١٥٥هـ).

الفقيه العالم المشارك، ينبوع العلم وبحره، المتقن في المعقول والمنقول، الجامع للفروع والقراءة والأصول، فارس التدريس والتحقيق، وحامل راية التحرير والتدقيق، ألف تآليف نافعة، منها في الأصول[١]: (تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول)[٢] و(إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام)[٣] و(الأجوبة السبكية)[٤] ورسالة (تقييد في الأصول)[٥] و(رسالة في الدلالات)[٦] و(تحقيق مسائل أصولية)[٧].

٧- أبو عبد الله محمد بن الحسن الحامدي السوسي الماسي الجزولي (عاش في سنة ١١٧٠هـ).

«عالم متبحر في شتى العلوم، متضلع فقهاً وحديثاً وتفسيراً ونحواً ومنطقاً وأصولاً وعروضاً وفرائض، وهو حامل راية العلم في زمانه، وفارس ميدان العلوم العقلية»[٨]، نظم ورقات إمام الحرمين في رجز سماه (غاية المرام في ترجيز ورقات الإمام)[٩]، وقد شرحها العلامة الأزاريفي وأثنى عليها بقوله: «فمن أبسط المؤلفات في علم أصول الفقه وأوضحها

---

(١) انظر للمزيد: تحرير مسألة القبول: ٧٤-٨٠.

(٢) من منشورات كلية الآداب بالرباط ١٩٩٩م.

(٣) توجد منه نسخ خطية بخزائن المغرب. ويجري تحقيقه الآن.

(٤) وهي أجوبة لتلاميذه عن بعض مسائل أشكلت عليهم في جمع الجوامع وشرحه للمحلي. وهي في نحو ثمانية كراريس - كما ذكرنا في فهرسة تلميذه المكودي - مخطوطة بخزائن المغرب، وتحت يدي صورة منها.

(٥) يشرح فيها مصطلح أصول الفقه وما يتضمنه من قواعد، وهي ورقات مخطوطة بخزائن المغرب.

(٦) وهي سؤال وجه إليه يتعلق بالسبب والشرط والمانع. مخطوطة بخزائن المغرب.

(٧) وهي أسئلة تتعلق بنسخ القياس وتخصيصه أيجوز ذلك أو لا؟ مخطوطة بالمغرب.

(٨) بهذه النعوت ذكره الأزاريفي - شارح نظمه للورقات - في: إزالة اللبس والإبهام في شرح غاية المرام في ترجيزات ورقات الإمام: ٥٤.

(٩) النبوغ: ١/ ٣٠٤، وقد طبعت المنظومة مع شرح العلامة محمد بن أبي بكر الأزاريفي الذي سماه: إزالة اللباس والإبهام في شرح غاية المرام في ترجيز ورقات الإمام. انظر عنها: الدراسات الأصولية بسوس والصحراء: ٧٥-٧٧.

وأقربها تناولاً وأسماها نظم ورقات إمام الحرمين للعلامة المحقق النظار أبي عبد الله محمد بن الحسن السوسي الماسي الجزولي»[١].

٨- أبو عبد الله محمد بن محمد الحسني المغربي الشهير بالبليدي (نزيل مصر) (ت١١٧٦هـ).

صدر شيوخ المالكية، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، الثبت الحجة، المتقن المتفنن، صاحب التصانيف الشهيرة[٢]، منها رسالة (في دلالة العام على بعض أفراده في الأصول)[٣].

٩- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد جسوس الفاسي (١١٨٢هـ).

الفقيه العلامة المحقق المتفنن، شيخ الجماعة في وقته، الجامع بين المعقول والمنقول، المتبحر في الفروع والأصول[٤]، ألف كتباً، منها: شرح خطبة جمع الجوامع (كراسان)، وشرح منظومة أبي سالم العياشي المسماة (معارج الوصول إلى الأصول)[٥].

١٠- أبو عبد الله محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي (١١٩٣هـ).

الشيخ الفقيه الألمعي الفاضل، حضر مصر ولازم دروس علماء العصر حتى مهر في الفنون، وسما في الفقه والأصول، من تآليفه: حاشية عجيبة على جمع الجوامع، وكتابة محررة على الورقات[٦].

١١- أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني[٧] (ت١١٩٨هـ).

---

(١) الدراسات الأصولية بسوس والصحراء: ٧٧.

(٢) انظر: سلك الدرر: ٤/ ١٣٠-١٣١، الشجرة: ٣٣٩.

(٣) طبقات الأصوليين: ٣/ ١٢٩، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ٨٣.

(٤) انظر: نشر المثاني: ٤/ ١٨٨-١٩٢، الفكر السامي: ٢/ ٢٩١، الشجرة: ٣٥٥، معجم المطبوعات المغربية: ٧٥.

(٥) مخطوطة بالخزانية الملكية بالرباط تحت رقم (٢٨٢٧). انظر: معلمة الفقه المالكي: ١٧٤.

(٦) الشجرة: ٣٤٢، هدية العارفين: ٢/ ٣٤١، طبقات الأصوليين: ٣/ ١٣٣.

(٧) أصله من بنان قرية قرب المنستير بتونس.

فقيه أصولي محقق، انتقل إلى مصر، وتخرج به، واستقر شيخاً لرواق المغاربة، وانتفع به الناس، له: (حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه)[١] تعتبر من أشهر ما كتب على هذا الكتاب.

١٢- أبو عبد الله محمد بن حسن بن عبد الرزاق، يعرف بالهِدَّة (ت١١٩٩هـ).

من بيت علم مشهور بمدينة سوسة التونسية، أخذ العلم بالأزهر، ثم رجع إلى الزيتونة فقرأ بها وأفاد، له: حاشية[٢] على متن (قرة العين) الذي وضعه الحطاب شرحاً على ورقات إمام الحرمين.

مؤلفو القرن الثالث عشر:

١- ابن عزوز عبد الله الرحماني المراكشي السوسي المعروف ببلة (توفي قتيلاً حوالي ١٢٠٤هـ).

له أجوبة في الفقه والأصول والطب[٣].

٢- عبد الله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج حمى الله المصطفى الغلاوي الأحمدي الشنقيطي (ت١٢٠٧هـ).

الفقيه الأصولي المتكلم اللغوي الأديب، له مؤلفات وأنظام كثيرة، منها في الأصول: شرحه لسيدية ابن رازكة في الأصول، وشرحه لـ(مرتقى الوصول) لابن عاصم، ونظمه لورقات إمام الحرمين[٤].

٣- أبو زيد محمد بن القاسم بن محمد السجلماسي الفيلالي البوجعدي (ت١٢١٤هـ).

---

(١) طبعت عدة طبعات. انظر: كتاب العمر: ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) الف هذه الحاشية سنة ١٦٧هـ، وطبعت مع الأصل في تونس عام ١٣٢٢هـ. انظر كتاب العمر: ٤٣٨، معجم المطبوعات العربية: ٢/ ١٦٣٠.

(٣) الإعلام للمراكشي: ٦/ ٢٠٣ و٤٥٧، السعادة الأدبية لابن الموقت: ١/ ٩٦، خلال جزولة: ١٩٣٤، معلمة الفقه المالكي: ٨٩، موسوعة أعلام المغرب: ٧/ ١٤٤٢.

(٤) فتح الشكور: ١٧٢، الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط: ١٣٨.

فقيه مالكي بارع، نظار في الفقه، متبحر مشارك، له شرح المنظومة المسماة (اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة)[١] في أصول مذهب مالك.

٤- المختار بن سعيد المعروف بابن بون الجكني (ت١٢٢٠هـ).

النحوي الفقيه العارف بالأصول، المشارك في الكلام وغيره، له مؤلفات، منها في الأصول: نظمه لجمع الجوامع الذي سماه (مبلغ المأمول في قواعد الأصول)[٢] وله على هذا النظم طرة مختصرة[٣]، ونظم (درر الأصول)[٤].

وقد وعد ابن بون بشرح نظمه هذا أثناء كلامه على تصرفات المكلفين وأقسام أحكامها، حيث قال:

وسيرى تفصيلها في شرحي بعون ذي المنِّ العظيم الفتح

ولا ندري هل وفى بوعده أم لا؟

وهذه الأنظام الأصولية متداولة في بيئة شنقيط[٥].

٥- محمد الخليفة بن المختار الكنتي (ت١٢٢٦هـ).

من بيت عظيم الشأن في العلم والصلاح، صاحب مدرسة متميزة في العلم والعمل، له في الأصول نظم، نظم به ورقات إمام الحرمين سماه (منح الفعال)، وشرح هذا النظم بشرح سماه (ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح منح الفعال)[٦].

٦- أبو عبد الله محمد بن محمد الشفشاوني (ت١٢٣٢هـ).

---

(١) والمنظومة لبحر العلم والأدب علي بن عبد الواحد الأنصاري. انظر: الإعلام للمراكشي: ٦/١٦٠، الفكر السامي: ٢/٢٩٤-٢٩٥، الإعلام: ٧/٨.

(٢) وهو نظم يقع في حوالي (١٥٠٠) بيت من الرجيز. انظر: إزالة الريب: ١٥٨، فتح الشكور: ١٤٢، الفكر الأصولي: ١٤٣.

(٣) أي شرح صغير. (الفكر الأصولي: ١٤٨).

(٤) وهو نظم في الأصول أيضاً، عدد أبياته (٤٢٤) بيتاً. (الفكر الأصولي: ١٤٨).

(٥) دل على ذلك نقول صاحب الفكر الأصولي منها.

(٦) الفكر الأصولي: ١٥٣.

الفقيه المالكي المشارك، المتفنن في المعقول والمنقول، له في الأصول: (حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع)[١].

٧- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ).

الأصولي البياني الكبير، العالم الفقيه الأثري، أخذ من الفنون بأوفر نصيب، له نظم في الأصول سماه (مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود) وشرح له سماه (نشر البنود على مراقي السعود)، والنظم وشرحه مطبوعان متداولان.

٨- أبو العباس أحمد بن بابا بن عثمان بن محمد الشنقيطي التيجاني (ت١٢٦٢هـ).

الفقيه الأديب الألمعي، العلامة المشارك الفهامة، له اليد الطولى في الفقه والسيرة والأصول والبيان، له أرجوزة نظم فيها الورقات لإمام الحرمين[٢]، وشرح على نص الورقات[٣].

٩- محنض بابه بن أعبيد الديماني (ت١٢٧٧هـ).

الفقيه المعلم القاضي، له في الأصول نظم سماه (سلم الوصول إلى علم الأصول)[٤] وشرح صغير على هذا النظم[٥].

١٠- أبو عبد الله محمد الطاهر بن محمد الشاذلي ابن عاشور (ت١٢٨٤هـ).

من أعلام الزيتونة المشاهير[٦]، فقيه أصولي يعنى بمشاركة الأصول بالفروع، له حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، (لم تتم)[٧].

---

(١) الشجرة: ٣٧٩، الإعلام: ٧/ ٧١.

(٢) الشجرة: ٣٩٩، اليواقيت الثمينة: ٥٥، الوسيط في أدباء شنقيط: ٧٢، معلمة الفقه المالكي: ٥٩.

(٣) الفكر الأصولي: ١٧٧، وقفت على كتاب منسوب له في أصول الفقه بقسم المخطوطات التابع للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٧٦٦٠)، ع.ق=٣٦.

(٤) يقع هذا النظم في (٧٣٠) بيتاً من الرجز، وهو مخطوط متداول في شنقيط. (الفكر الأصولي: ١٨٠-١٨٥).

(٥) الفكر الأصولي: ١٨٥-١٨٦.

(٦) وهو جد صاحب التحرير والتنوير للأب.

(٧) الشجرة: ٣٩٢، الإعلام: ٦/ ١٧٣، تراجم التونسيين: ٣/ ٣٠٣.

١١- محمد المازري بن محمد بن إيطو الغول (ت١٢٨٦هـ).

الفقيه الأصولي البياني المنطقي، النحوي المحدث المفسر، الإمام العالم العامل، مشارك في عدة فنون، له في الأصول تقييدات وكتابات على حاشية المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي[٢].

١٢- محمد بن علي التميمي المغربي التونسي (ت١٢٨٧هـ).

العالم الذكي، درس في الأزهر، وله في الأصول حاشية على مرآة الأصول لملا خسرو سماها (تعديل المرقاة وجلاء المرآة)[٣].

١٣- أبو عيسى المهدي بن الطالب بن سودة المري (١٢٩٤هـ).

عالم المغرب وإمامه، العلامة العمدة العلم، الحائز قصب السبق في المعقول والمنقول، الكثير التحصيل والتحرير، له في الأصول: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي[٤].

مؤلفو القرن الرابع عشر:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد القادر الحسني الطالبي التادلي (ت١٣١١هـ).

شيخ مشايخ الرباط في عصره، حصل العلم بالرباط وفاس ومكناس، وحلق في الأصول والفروع، والمنقول والمعقول، ألف تآليف، منها في الأصول: حواش على شرح المحلي على جمع الجوامع[٥].

---

(٢) تعريف الخلف: ٥٤٩، معجم أعلام الجزائر: ١٨٥.

(٣) ذكر العلامة الزركلي في الأعلام: ٦/ ٣٠٠ أنه مخطوط.

(٤) الإعلام للمراكشي: ٧/ ٢٨٣، الشجرة: ٤٠٣، معجم المطبوعات المغربية: ١٧٢، معلمة الفقه المالكي: طبقات الأصوليين: ٣/ ١٥٧.

(٥) النبوغ: ١/ ٣٠٤، أعلام الفكر المعاصر: ٢/ ٢٤٦، موسوعة أعلام المغرب: ٨/ ٢٧٩٨.

٢- أبو الفداء إسماعيل بن موسى المالكي الأحمدي الشهير بالحامدي (ت١٣١٦هـ).

العالم الفقيه المشارك، تصدر للتدريس بالأزهر، وملأ وقته بالعلم والتأليف، له في الأصول: تقرير على حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع[١].

٣- أبو محمد عبد الله بن الهاشمي ابن خضراء السلوي (ت١٣٢٤هـ).

من أبرز علماء سلا وشيوخها الكبار، قطع شطراً من عمره في التدريس والتأليف، فحصل وحقق وقيد، له مؤلفات وتقاييد، منها في الأصول: (حاشية على شرح محمد الحطاب على ورقات إمام الحرمين)[٣].

٤- أبو العباس أحمد بن محجوب الفيومي الرفاعي (ت١٣٢٥هـ).

العلامة البارع، الإمام المحقق، المحدث الفقيه، الدؤوب على التدريس والتأليف ونصح الخلق، مهر في العلوم على تشعب فنونها، وألف تآليف، منها في الأصول (تقرير على جمع الجوامع لابن السبكي)[٤].

٥- محمد بن عبد الرحمن الديسي (ولد عام ١٢٧٠هـ، وكان حياً عام ١٣٢٥هـ).

المقرئ النحوي المناظر، الوقوف مع الكتاب والسنة، الجيد العبارة في التعليم والتأليف، من مؤلفاته في الأصول (سلم الوصول إلى علم الأصول) وهو في نظم ورقات إمام الحرمين وشرحها أيضاً[٥].

٦- أبو عبد الله محمد المصطفى بن محمد الفاضل بن مامين الشريف الحسني الشنقيطي القلقمي (ت١٣٢٨هـ).

---

(١) اليواقيت الثمينة: ٨٦، الشجرة: ٤٠٩، الأعلام الشرقية: ١/ ٢٨٤.

(٢) انظر: الإعلام للمراكشي: ٨/ ٣٤٦-٣٥٠، أعلام الفكر المعاصر: ٢/ ٣٢٦، المعلمة: ٦٧.

(٣) طبعت على الحجر بفاس عام ١٣١٨هـ-١٨٩٠م، في (١٤ص). (المطبوعات الحجرية بالمغرب: ٤٣).

(٤) اليواقيت الثمينة: ٦٣، الشجرة: ٤١١، الأعلام الشرقية: ١/ ٢٦٤.

(٥) تعريف الخلف: ٤٠٧-٤١٧، معجم أعلام الجزائر: ١٥٦.

الإمام العلامة القدوة، المتقدم على أهل عصره، المشارك في الفقه والتفسير والحديث والأصلين واللغة والسير والتصوف، ألف في جميعها، وله في الأصلين (الأقدس على الأنفس في أصول الفقه)[١] و(المرافق على الموافق)[٢] و(الأنفس في الأنظام لورقات علم الأعلام)[٣] وغيرها.

٧- أبو علي الحسين بن أحمد بن الحاج بلقاسم الإفراني التزنيتي (ت١٣٢٨هـ).

الفقيه المالكي المغربي المتصوف، قرأ على شيوخ جزولة، وأخذ بفاس ومراكش ومصر، وله تآليف، منها في الأصول (تعليقات على فروق القرافي)[٤].

٨- أبو عبد الله محمد بن مسعود بن محمد السملالي المعدري البونعماني السوسي (ت١٣٣٠هـ).

شيخ العلم والتدريس في عصره، العالم المتفنن، الغزير التأليف، له في الأصول (تعليقات وتحقيقات على نسخته من المحلي على جمع الجوامع)[٥] واختصار كتاب (أدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط[٦]، ونظم كتاب (الفروق للقرافي) لكنه غير تام[٧]، ومنظومة في (القياس والعلة ومسالكها)[٨].

---

(١) وهو نظم ورقات إمام الحرمين وشرحه، طبع بفاس عام ١٣٢٠هـ، في (٦٤ص)، وبهامشه نظمه المفيد وشرحه المسمى بـ(تنوير السعيد في العام والخاص).

(٢) وهو شرح نظمه لموافقات الشاطبي، طبع بفاس عام ١٣٢٤هـ، في (٥٦٥ص)، أفاد في المقدمة أنه وقف على كتاب (الموافقات) عام ستة بعد ثلاثمائة وألف، قال: «ولم يكن له قبل ذلك في ناحيتنا هذه أثر ولا بلغ أحداً منهم له خبر فأخذته واستشعرته».

(٣) فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش: ١٩٦ برقم (٦٨٠).

(٤) سوس العالمة: ٢٠٣، المعسول: ٤/٢٦-٨٢، الأعلام: ٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٥) قال عنها في المعسول: ١٣/٩٠: «فإنه فيها من الماهرين»، وهذه التعليقات مخطوطة، ذكر صاحب سوس العالمة ص٢٠٦ أنه يعرفها موجودة.

(٦) هذا المختصر تحتفظ الخزانة المسعودية بالمعدر بنسخة منه، انظر: الدراسات الأصولية: ١٦٨.

(٧) أشار إليه المختار السوسي في سوس العالمة: ٢٠٥، وحكى في المعسول: ١٣/١١٧ أنه لم يتم.

(٨) تشتمل على (١١٩) بيتاً، وهي مخطوط بالخزانة المسعودية بالمعدر.

٩- أبو عبد الله محمد يحيى بن محمد المختار الحوضي الشنقيطي الولاتي (ت١٣٣٠هـ).

العلامة العلم الهمام، المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام، الحافظ الحجة المحقق، وحيد عصره حفظاً وعلماً وأدباً، ألف تآليف كثيرة، منها في الأصول (إيصال السالك في أصول الإمام مالك) و(توضيح المشكلات في اختصار الموافقات) و(فتح الودود على مراقي السعود) و(نيل السول على مرتقى الوصول)[١]، وهو شرح منظومة ابن عاصم (مرتقى الوصول في علم الأصول).

١٠- أبو العباس أحمد بن قاسم جسوس الرباطي (ت١٣٣١هـ).

رحل وسمع علماء مصر والحرمين، وعاد واشتغل بالتدريس والتقييد، كانت له دروس بالمسجد الأعظم بالرباط، وله مساجلات ومطارحات أدبية مع عدة شخصيات علمية، له في الأصول حاشية على شرح الحطاب لورقات الإمام سماها (جلاء العين عن قرة العين) لم تتم[٢].

١١- أبو عبد الله محمد بن عثمان النجار (ت١٣٣١هـ).

الفقيه المالكي المتبحر، الإمام في العلوم النقلية والعقلية، الأصولي المنطقي اللغوي المفسر، له مؤلفات نفيسة، وتقريرات مليحة، منها في الأصول (تقريرات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)[٣].

١٢- أبو طالب محمد المكي مصطفى بن محمد بن عزوز الحسني المالكي التونسي (ت١٣٣٤هـ).

مسند إفريقية ونادرتها، المتبحر في العلوم، الواسع الاطلاع، الكثير التآليف[٤]، له

---

(١) وهي مطبوعة كلها، انظر: معجم المطبوعات المغربية: ٨٤، الأعلام الشرقية: ١/٤٠٣-٤٠٤، مقدمة كتاب (فتح الودود) و(نيل السول)، المعسول: ٨/٢٨١ .

(٢) التآليف ونهضته بالمغرب: ٤٨، أعلام الفكر المعاصر: ٢/٤١ .

(٣) الشجرة: ٤٢٢، طبقات الأصوليين: ٣/١٦٥ .

(٤) انظر: الأعلام: ٧/١٠٩-١١٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/٣٨٤-٣٨٩ .

في الأصول (نظم جمع الجوامع) لم يتم[١]، و(رفع النزاع عن معنى التقليد ومعنى الاتباع)[٢].

١٣- أبو فارس عبد العزيز بن محمد بن أحمد المرابط السملالي الأدوزي السوسي (ت١٣٣٦هـ).

أحد فضلاء المالكية بسوس[٣]، فقيه أديب مشارك، له في الأصول شرح على تنقيح القرافي سماه (شرح فصول التنقيح)[٤].

١٤- أبو عبد الله محمد بن حمودة بن أحمد جعيط (ت١٣٣٧هـ).

شيخ المحدثين والفقهاء المالكية بتونس[٥]، الأستاذ العالم الأديب المشارك، له في الأصول حاشية[٦] على تنقيح القرافي سماها (منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح).

١٥- أبو النجاة سالم بن عمر بوحاجب البسيلي التونسي (ت١٣٤٢هـ).

رحل وجالس الأمراء والعلماء والأدباء، وتولى التدريس بجامع الزيتونة، ثم الفتيا، ثم عين كبيراً لأهل الشورى المالكية، له شرح على ألفية ابن عاصم في الأصول[٧].

١٦- محمد بابا الصحراوي (ت١٣٤٢هـ).

أديب من أهل شنقيط، أقام طويلاً في (إلغ) بسوس، اتخذه الشيخ ماء العينين ناسخاً لمؤلفاته، له كتاب في الأصول[٨].

---

(١) تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/٣٨٩.

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/٣٨٦.

(٣) انظر: ترجمته مفصلة في المعسول: ٥/٧٠-٩٨.

(٤) مخطوط بخطه غير تام، ذكره في سوس العالمة: ٢٠٥، ويعرفه موجوداً ببلاد سوس.

(٥) انظر: الشجرة: ٤٢٣-٤٢٤، الأعلام: ٦/١١٠.

(٦) طبعت بمطبعة النهضة بتونس في مجلدين عام ١٣٤٥هـ.

(٧) الشجرة: ٤٢٧، الأعلام الشرقية: ٢/٣٠٩، الأعلام: ٣/٧١.

(٨) المعسول: ٣/٢٩-٣٤، الأعلام: ٦/٤٧، المعلمة: ١٥٧.

١٧- أبوالفضل محمد الوراقي الجيزاوي (ت١٣٤٦هـ).

شيخ الجامع الأزهر، فقيه مالكي، عالم بالأصول، اشتهر بتدريس المنطق والأصول، له (تحقيقات شريفة) وهي حاشية في أصول الفقه[١].

١٨- أبو العباس أحمد المأمون بن الطيب المدني الحسني العلوي البلغيتي الفاسي المالكي (ت١٣٤٨هـ).

الفقيه النحوي اللغوي، الأصولي البياني الرحال، الإمام العالم القاضي الكبير، المشارك في كثير من الفنون، المتضلع في النوازل والمعاملات، المدرس المؤلف[٢]، له تعليقات على السبكي في الأصول[٣].

١٩- أبو حامد محمد المكي بن علي البطاوري (ت١٣٥٥هـ).

من أفذاذ علماء الرباط وسلا، مطلع مشارك في كافة العلوم، رزق الإعانة في التأليف، والرونق في التدريس، وحسن الإلقاء والتبليغ، خلف تآليف شاهدة بكنهه ونبله واطلاعه، منها في الأصول (القمر الطالع على الكوكب الساطع في الأصول)[٤].

٢٠- محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي (١٣٥٥هـ).

الفقيه العارف بالتفسير والأدب والأصول، انقطع لتدريس التوحيد والفلسفة والأصول، له في الأصول (بلوغ السؤال في أصول الفقه) و(القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع) في أصول الفقه[٥]، وتعليقات نافعة على الجزء الثالث والرابع من كتاب (الموافقات) للشاطبي[٦].

---

(١) مطبوعة. انظر: الأعلام: ٦/ ٣٣٠.

(٢) انظر ترجمته في: الشجرة: ٤٣٧-٤٣٨، الأعلام: ١/ ٢٠١، معجم المطبوعات المغربية: ٣٩-٤٠.

(٣) التأليف ونهضته بالمغرب: ٦٨.

(٤) التأليف ونهضته بالمغرب: ٢٣٥، أعلام الفكر المعاصر: ٢/ ٢١٧، معجم المطبوعات المغربية: ٣٥، المعلمة: ١٧٧.

(٥) والكتابان مطبوعان. انظر: الأعلام: ٦/ ٩٦.

(٦) وذلك في طبعة المطبعة السلفية للكتاب بمصر عام ١٣٤١هـ.

٢١- أبو المواهب عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد العلوي (ت١٣٥٦هـ).

من سلاطين الدولة العلوية بالمغرب، الفقيه العلامة الدراكة، الأديب الأريب الناظم الناثر، صاحب التآليف الكثيرة، له في الأصول (الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع)[١].

٢٢- محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ).

أحد علماء المالكية السلفيين بالمغرب، ومن رجال العلم والحكم، العلامة المشارك المطلع النقادة، الغزير التاليف، أشهر كتبه (الفكر السامي في تريخ الفقه الإسلامي)، وله على ابن الشاط تعقبات كتبها عليه عند إقرائه[٢].

٢٣- محمد الخضر بن الحسين بن علي الحسني التونسي (ت١٣٧٧هـ).

العالم الأديب الباحث، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وممن تولى مشيخة الأزهر، له تآليف جليلة[٣]، منها في الأصول: تعقبات نافعة على الجزء الأول والثاني من كتاب (الموافقات) للشاطبي[٤].

٢٤- أبو عبد الله محمد المدني بن الغازي بن الحسني الرباطي (١٣٧٨هـ).

نابغة العصر وواعيته، كان ذا مشاركة واسعة ففقهاً وأصولاً وحديثاً ولغةً وأدباً، له كتب وتقاييد، منها في الأصول: نظم ورقات إمام الحرمين، سماه (المرقاة)[٥]، قرظه شيخه أبو حامد البطاوري بما سماه (المرقاة إلى الورقات)، وله كذلك تحرير على خطبة جمع الجوامع[٦].

---

(١) طبع بالمطابع المولوية عام: ١٣٢٧هـ. انظر: معجم المطبوعات المغربية: ٢٢٠، التاليف ونهضته بالمغرب: ٣٢٨-٣٣٠، الأعلام: ٣/٢٧٧، المعلمة: ١٢٩، معجم سركيس: ١٢٧١ .

(٢) الفكر السامي: ٢/٢٣٩، انظر: معجم المطبوعات المغربية: ٩٦-٩٧، الأعلام: ٦/٩٦ .

(٣) معظمها مطبوع. انظر: الأعلام: ٦/١١٤ .

(٤) وذلك في طبعة المطبعة السلفية للكتاب بمصر عام ١٣٤١هـ.

(٥) نظمه لتلميذه الأستاذ محمد المكي الناصري، وطبع من الورقات بمطبعة الوحدة المغربية عام ١٣٦٧هـ في (٣٧ص)، معجم المطبوعات المغربية: ٩٠، التاليف ونهضته بالمغرب: ٢٤٦، المعلمة: ١٨٥ .

(٦) التاليف ونهضته بالمغرب: ٢٤٦، أعلام الفكر المعاصر: ٢/٢٠٤ .

٢٥- أبو الفضل عباس بن محمد بن محمد السملالي المراكشي التعارجي (ت١٣٧٨هـ).

قاضي مراكش، الفقيه العلامة النوازلي المؤرخ، المتفنن المشارك، له في الأصول شرح على منظومة السلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي لجمع الجوامع لابن السبكي[١].

٢٦- محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي (ت١٣٨٣هـ).

الفقيه المؤرخ الأديب، المشارك في كثير من الفنون، المتضلع في علوم اللسان، الدؤوب على المذاكرة والمطالعة والتأليف[٢]، له في الأصول ملخص لخص فيه (إرشاد الفحول للشوكاني)[٣] قال عنه المؤلف: «وقد قرأنا ملخصاً في الأصول لخصته في دروس من كتاب (إرشاد الفحول)، وهي دروس محررة من آثار ذلك المعتقل»[٤].

٢٧- محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٤هـ).

الإمام الضليع في العلوم الشرعية والعقلية واللغوية والتاريخية، شيخ جامع الزيتونة، العالم الواسع الاطلاع، البارع في قوة النظر وصفاء الذوق، الغزير الإنتاج في أكثر من فن، له في الأصول (حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح) وكتاب (مقاصد الشريعة) والكتابان مطبوعان.

٢٨- حسن بن محمد بن عباس المشاط المكي المالكي (١٣٩٩هـ).

أصل أسرته من فاس بالمغرب الأقصى، العلامة الجامع لأشتات العلوم، درس أصول الفقه بالمسجد الحرام، وله فيه (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة) وكتاب (نيل المنى والمأمول على لب الأصول)[٥].

---

(١) مخطوط بالخزانية الملكية بالرباط تحت رقم (١١٤٨)، انظر: مقدمة الأعلام له ١/حرف (ح)، المعلمة: ١٢٩.

(٢) انظر: معجم المطبوعات المغربية: ١٧٣ - ١٧٤، التأليف ونهضته بالمغرب: ٢٣٩ - ٢٤٣، الأعلام: ٧/٢٢-٢٣.

(٣) ألفه في معتقل أغبالونكردوس لفائدة زملائه المعتقلين هناك، وذلك في إطار سلسلة الدروس التي نظموها بالمعتقل، انظر: الدراسات الأصولية: ١٩١.

(٤) معتقل الصحراء: ١/٢٠٠.

(٥) الأول مطبوع، والثاني ذكره في معجم الأصوليين: ٢/٥٤، وإتمام الأعلام: ٧٧.

٢٩- حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني الزيتوني المالكي (معاصر للشيخ جعيط المتوفي ١٣٣٨هـ).

العالم النحرير، المدرس من الطبقة العليا في علوم القراءات بالجامع الأعظم، شرح جمع الجوامع لابن السبكي في مؤلف سماه (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع)، أجازت مشيخة الجامع الأعظم نشره وطبعه[١] في ذي الحجة عام ١٢٤٧هـ-١٩٢٨م.

٣٠- الشيخ أحمد بن محمد البشير السباعي الشهير بالرجراجي (ولد عام ١٣١٠هـ، ولم نقف على وفاته).

الأستاذ المثابر، والمربي الناجح، ملأ أوقاته بالدرس والتحصيل، له تآليف وتقاييد مفيدة، دلت على اطلاعه الواسع، وعلمه الغزير، من ذلك كتاب (منار السالك إلى مذهب الإمام مالك) أفرغه في قالب سؤال وجواب تسهيلاً على الطلبة[٢].

---

(١) مطبوع بمطبعة النهضة بتونس (د.ت).

(٢) طبع بالمطبعة الجديدة - طالعة فاس عام ١٣٥٩هـ.

الخاتمة

وبعد، فهذا ما يسر الله الوقوف عليه من جهود علماء المالكية وإسهاماتهم في أصول الفقه عبر الأعصار المختلفة، ولاشك أن هناك علماء مالكية أدلوا بدلوهم في هذا العصر، ولم نهتد إليهم، ولا إلى مشاركتهم، مما يجعل الباب مفتوحاً لزيادات وتصحيحات وتتمات.

كما أن العصر الحاضر شهد تطوراً ملموساً، ونشاطاً كبيراً، في صياغة قواعد علم الأصول، وإعادة تحرير مباحثه بأسلوب متحرر، وظهرت أبحاث ودراسات حرص أصحابها على ملاءمتها لمتطلبات العصر، ومقتضيات المنهج الحديث، سواء أنجزت في أحضان الجامعات العلمية المتخصصة، أو تمت في إطار النشاط العلمي الحر.

وهذا بحد ذاته يشير إلى مواكبة المالكية للركب، واستجابتهم لتطور الزمن، ووفائهم بحاجات الأمة منهجاً وموضوعاً، وإذ لم يتسع الوقت لتدوين هذه المشاركات الحديثة، ومتابعتها الآن، فإن الملحوظ اتساع دائرتها، وخصوبة مادتها، وازدياد المنخرطين في لوائحها، مما يدعو إلى الوقوف عندها، واستجلاء خصائصها في بحث مستقل.

وإلى أن يأذن المولى سبحانه بذلك، وتسمح به العوارض والشواغل، فإنني أمسك القلم عن الاسترسال في الكتابة، سائلاً الله عز وجل أن يلهمنا الرشد والسداد، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ولا أزيد. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس أهم مصادر ومراجع الدراسة

١- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ).
تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة ٢٠٠١م.
٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ).
تحقيق: عبد المجيد تركي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٦م.
٣- أبو المطرف أحمد بن عميرة المخزومي: حياته وآثاره، لمؤلفه محمد بنشريفة.
منشورات جامعة محمد الخامس بالرباط ١٩٦٦م.
٤- أخبار الفقهاء والمحدثين لمؤلفه محمد بن حارث الخشني (ت٣٦١هـ).
ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
٥- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني.
مطبعة النهضة، تونس (د.ت).
٦- أعز ما يطلب لمؤلفه محمد بن تومرت (ت٥٢٤هـ).
تحقيق: عمار الطالبي، ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥م.
٧- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم التعارجي.
تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط ١٩٧٤م.
٨- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد.
ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
٩- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ط١٢ - ١٩٩٧م.
١٠- إنباه الرواة على أنباء النحاة أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ).
ط، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م.
١١- إيضاح المحصول من برهان الأصول أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ).
تحقيق: عمار الطالبي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠١م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).
ط، وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٢م.
١٣- برنامج المجاري أبو عبد الله محمد المجاري (ت٨٦٢هـ).
تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.
١٤- برنامج شيوخ الرعيني أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي (ت٦٦٦هـ).
تحقيق: إبراهيم شبوح، ط، دمشق ١٩٦٢م.
١٥- البلغة في تاريخ أئمة النحو واللغة مجد الدين محمد الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ).
تحقيق: محمد المصري، ط، دار سعد الدين، دمشق ٢٠٠٠م.
١٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس أحمد بن عميرة الضبي (ت٥٩٩هـ).
ط، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.
١٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط، المكتبة العصرية، بيروت.
١٨- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبو عبد الله محمد الملقب بابن مريم التلمساني، طبعة ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية ١٣٢٦هـ-١٩٠٧م.
١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء محمود الأصفهاني (ت٧٤٩هـ).
تحقيق: محمد مظهر بقا، ط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٩٨٦م.
٢٠- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس عبد الله ابن الفرضي (ت٤٠٣هـ).
تحقيق: السيد عزت العطار، ط، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٨م.
٢١- تبيين كذب المفترى، أبو القاسم علي ابن عساكر (٥٧١هـ).
ط، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٤م.

٢٢- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكرياء يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ).

تحقيق: الهادي شبيلي ويوسف الأخضر، ط، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.

٢٤- ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ). ط، وزارة الأوقاف المغربية.

٢٥- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ).

تحقيق: عبد الله النيبالي وشبير أحمد، ط، دار البشائر، بيروت ١٩٩٦م.

٢٦- التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله بن الأبار (ت٦٨٥هـ).

تحقيق: عبد السلام الهراس، ط، دار المعرفة، الدار البيضاء (د.ت).

٢٧- تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي.

تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م.

٢٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٤هـ.

٢٩- التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.

٣٠- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ)، ط، دار المنصور، الرباط ١٩٧٣م.

٣١- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو عبد الله محمد الحميدي (٤٨٨هـ).

تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، ط، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٢- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس ١٣٤١هـ.

٣٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٤- الدراسات الأصولية بسوس والصحراء، رسالة أعدها الباحث إحيا الطالبي لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بأكادير عام ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

٣٥- الدراسات الأصولية في الغرب الإسلامي خلال الفترتين ٥ و ٦ الهجريين، رسالة أعدت من قبل الباحث مصطفى لخضر لنيل دبلوم الدراسات العليا في أصول الفقه، كلية الآداب، الرباط ١٩٩٣-١٩٩٤م.

٣٦- درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي.

تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٣٧- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر (٧٥٨هـ) ط، دار الجيل، بيروت.

٣٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون (ت٧٩٩هـ). تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط، دار التراث القاهرة.

٣٩- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبيد الملك المراكشي (ت٧٠٣هـ).

- س ١ - ق١ و ٢- تحقيق: محمد بن شريفة، ط، دار الثقافة، بيروت.

- س٥ - ق١ و ٢- تحقيق: إحسان عباس، ط، دار الثقافة، بيروت.

- س٨ - ق١ و ٢- تحقيق: محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ١٩٨٤م.

٤٠- رحلة التيجاني، أبو محمد التيجاني، المطبعة الرسمية، تونس ١٩٥٨م.

٤١- رحلة العبدري، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت٧٠٠هـ).

تحقيق: علي كردي، ط، دار سعد الدين، دمشق ١٩٩٩م.

٤٢- رحلة القلصادي، أبو الحسن علي القلصادي (ت٨٩١هـ).
تحقيق: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨م.
٤٣- رسائل أبي علي اليوسي، جمع وتحقيق: فاطمة خليل القيلي.
ط، دار الثقافة، الدار البيضاء ١٩٨١م.
٤٤- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.
٤٥- طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ).
تحقيق: عبد الفتاح لحلو ومحمود الطناجي، ط، هجر، القاهرة ١٩٩٢م.
٤٦- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق (ت٦٣٢هـ).
تحقيق: محمد غزالي جابيك، ط، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ٢٠٠١م.
٤٧- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، محمد بن الطيب القادري (ت١١٨٧هـ).
تحقيق: هاشم العلوي، ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م.
٤٨- مالك: حياته وعصره - آراؤه وفقه محمد أبو زهرة.
ط، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤٩- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي (ت١٩٩٦م). منشورات عكاظ، الرباط ١٩٨٧ .
٥٠- مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أباه.
ط، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٧م.
٥١- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، عبد المجيد تركي.
ط، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.
٥٢- من أعلام الفكر المعاصر بالعدوتين: الرباط وسلا، عبد الله الجراري طبع بالمغرب ١٩٦٩م (دون ذكر المطبعة).

٥٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٥٤- المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٧م.

٥٥- منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، الشيخ محمد جعيط.

مطبعة النهضة، تونس ١٣٤٥هـ.

٥٦- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى منتصف القرن العشرين.

عادل نويهض، المكتب التجاري، بيروت ١٩٧١م.

٥٧- معجم المطبوعات المغربية، إدريس بن الماحي القيطوني.

ط، مطابع سلا المغرب ١٩٨٨م.

٥٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ).

تحقيق: طيار آلتي فولاج، منشورات مركز البحوث الإسلامية، استانبول ١٩٩٥م.

٥٩- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، ط، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٣م.

٦٠- المطبوعات الحجرية في المغرب، فوزي عبد الرزاق.

ط، دار نشر المعرفة، الرباط ١٩٨٣م.

٦١- المغرب في حلي المغرب، ابن سعيد علي بن موسى.

تحقيق: شوقي ضيف، ط، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٧م.

٦٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ).

تحقيق: محمد علي فركوس، ط، المكتبة المكية، السعودية ١٩٩٨م.

٦٣- المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧هـ).

تحقيق: محمد السليماني، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٦م.

٦٤- مقدمة ابن خلدون، ط، دار القلم، بيروت ١٩٨٤م.

٦٥- الموافقات للشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور آل سلمان.

ط، دار ابن عفان، السعودية ١٩٩٧م.

٦٦- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون.
ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٥م.
٦٧- نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، لسان الدين بن الخطيب (ت٧٧٦هـ).
تحقيق: محمد المختار العبادي، ط، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
٦٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي.
(مسخ): عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط مكتبة الباز بمكة ١٩٩٥م.
٦٩- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أبو العباس أحمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ). تحقيق: إحسان عباس، ط، دار صادر، بيروت ١٩٩٧م.
٧٠- نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصغير الإفراني.
تحقيق: عبد اللطيف الشاذلي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ١٩٩٨م.
٧١- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري.
تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق، مكتبة دار المغرب، الرباط ١٩٧٧م.
٧٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبوكتي (ت٩٦٣هـ).
نشر: عبد الحميد الهرامة، ط، دار الكتاب، طرابلس ليبيا ٢٠٠٠م.
٧٣- الصلة لابن بشكوال.
تحقيق: السيد عزت العطار، ط، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٤م.
٧٤- صلة الصلة، أحمد بن إبراهيم بن الزبير (ت٧-٨هـ).
-ق٣ و٤ و٥ تحقيق: عبد السلام الهراس وسعيد أعراب: ط، وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٥- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ).
تحقيق: جمال الدين العلوي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
٧٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ).
ط، دار الجيل، بيروت.

٧٧- كتاب العمر، حسن حسني عبد الوهاب، ط، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م.

٧٨- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بيجاية، أبو العباس أحمد الغبريني (ت٧١٤هـ).

تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٩م.

٧٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين ابن شاس (ت٦١٦هـ).

تحقيق: حميد لحمر، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٣م.

٨٠- العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ).

تحقيق: عمار الطالبي، ط، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٩٧م.

٨١- الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض).

تحقيق: ماهر زهير جرار، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.

٨٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي.

الناشر: محمد أمين وشركاه، بيروت ١٩٧٤م.

٨٣- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي (ت١٢١٩هـ).

تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م.

٨٤- الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ط، دار الشرق، جدة ١٩٨٣م.

٨٥- الفكر الأصولي عند ابن الحاجب، رسالة أعدها الباحث بسام علي لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

٨٦- الفكر الأصولي لدى علماء شنقيط خلال القرنين ١٣ و١٤ الهجريين، رسالة أعدها الباحث عثمان ولد الشيخ أحمد لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه وأصوله - كلية الآداب - الرباط ١٩٩٨م.

٨٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي (ت١٣٧٦هـ)، ط، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٦هـ.

٨٨- فهرس ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية (ت٥٤١هـ).

تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ط، دار المغرب الإسلامي ١٩٨٣م.

٨٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي.

تحقيق: محمد ولد كريم، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢م.

٩٠- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، الخشني.

تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٤م.

٩١- قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، عبد المجيد تركي.

ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.

٩٢- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري

ط، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٩٧م.

٩٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل المرادي.

ط، دار صادر، بيروت ٢٠٠١م.

٩٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.

٩٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف.

ط، دار الفكر، بيروت.

٩٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد (ت١٠٨٩هـ).

تحقيق: عبد القادر ومحمد الأرناؤوطان، ط، دار ابن كثير، دمشق ١٩٨٦م.

٩٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي (ت٦٨٤هـ).

تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ١٩٧٧٣م.

٩٨- الوفيات، أبو العباس أحمد ابن قنقد.
تحقيق: عادل نويهض، ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م.
٩٩- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير ظافر الأزهري.
ط، دار الآفاق الجديدة، القاهرة ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

المقدمة .....

نشأة أصول الفقه عند المالكية .....

دعوى قصور المالكية في أصول الفقه .....

إسهام المالكية في علم الأصول .....

قراءة تقويمية لهذا الإسهام (ملاحظات) : .....

١- إسهام في إرساء قواعد العلم (الرواد المؤسسون) .....

٢- المالكية وأصول الشافعية (الرواد الشراح) .....

٣- الاقتصاد في الصناعة الأصولية .....

٤- اتسام جهود المالكية في الأصول بالاستقلال والتحرير والواقعية .....

٥- ثراء جهودهم وتنوعها وخصوبتها .....

فهرس مصادر المالكية في الأصول .....

الخاتمة .....

فهرس المصادر والمراجع .....

فهرس الموضوعات .....

مناقشات وتعقيبات

د. الشعلان:

هناك تعليق بالنسبة للبحث الأخير وهو المصادر الأصولية عند المالكية، أحب أن أذكر أن المصادر الأصولية عند المالكية كما ذكر الباحث، وكما ذكر قبله الدكتور عمر الجيدي رحمه الله في كتابه محاضرات في المذهب المالكية، أنها كثيرة جداً، ولكن الحقيقة من ناحية المستوى العلمي ومن ناحية الحجم ومن جهة ذكر المذاهب الأخرى الذي ظهر لي حسب اجتهادي وقد درست أصول مالك رحمه الله منذ سنوات أن الكتب المالكية أقل بكثير في مستواها من كتب الشافعية والله أعلم.

الاستدلال مصدر من مصادر التشريع
في
المذهب المالكي

إعداد

د. أحمد تيجاني هارون عبد الكريم*

* أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية بالنيجر، ولد سنة (١٩٦٨) في جوغو بجمهورية بنين، حصل على الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الزيتونة بتونس عام (١٩٩٨م) وكان عنوان رسالته: «مراعاة العرف في القضاء الإسلامي» وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها وفي التخصص نفسه عام (٢٠٠٤م) وكان عنوان بحثه: «أحكام المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان بين الفقه والقانون». له العديد من البحوث والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وأستعين، وصلى الله على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إنها لفرصة طيبة هاته أن نلتقي في هذه الربوع في هذا المؤتمر العلمي، الذي تحتضنه دار البحوث وإحياء التراث، بمناسبة مرور ألف عام على وفاة الفقيه (القاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي) شيخ المالكية بمدرسة العراق في الشرق، وكلنا يعلم ما لهذا الفقيه من مساهمات قيّمة في المذهب المالكي، المتمثلة في تآليفه وتقريراته . .

هذا هو فقيه المذهب عبد الوهاب يتيح لنا في هذا المؤتمر أن نلقي بدراساتنا بعض الأضواء على جوانب من مذهب إمام دار الهجرة ـ رحمه الله ـ.

ودراستي هذه ـ رغم قلة الزاد ـ محاولة لتسليط الضوء على مصدر من مصادر المذهب المالكي، الذي ينتمي إليه المحتفى به في هذا المؤتمر وهو الاستدلال.

وتبرز هذه الدراسة أهمية هذا المصدر كمصدر للتشريع؛ إذ من الضروري إيضاح منهج الإمام مالك في التشريع؛ وبشكل خاص على هذا الأصل.

والحاجة إلى توضيح هذا المصدر ماسة وأكيدة. لقد رأيت الحاجة داعية إلى بيان مفهومه، وتوضيح أنواعه، مع عرض ما كان له من أثر في المذاهب الفقهية، وخاصة في المذهب المالكي.

مباحث الاستدلال من أهم قضايا أصول الفقه، وأكثرها دقة، وقبل محاولة تعريفه وبيان أنواعه يجدر بنا أن نذكر كلمة موجزة عن الأدلة تمهيداً لذلك.

الأدلة جمع دليل، والدليل: هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب، وهو الدلالة والبرهان والحجة والسلطان[١].

والمراد به: ما تثبت به الأحكام الشرعية، والأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

(١) الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) أحكام الفصول في أحكام الأصول: ٤٧.

فالكتاب والسنة هما الأصلان اللذان خوطب بهما المكلّفون، وانبنى دينهم عليهما، والإجماع والقياس الصحيح وهما مستندان إلى الكتاب والسنة.

أما الكتاب فهو القرآن الكريم: هو مصدر معرفة الحكم الإلهية، أنزله الله على رسوله بلسان عربي مبين، أكمل لنا به الدين، وأتم به النعمة في معرفة محكمه وظاهره ومجمله، وعامّه وخاصّه ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، ثم جاءت السنة* النبوية بياناً له، تفسر ما احتاج إلى تفسير، وتؤول ما يجب تأويله، ولقد فرض الله على الأمة طاعة رسوله في كتابه، وبيّن لهم أنه أنزل عليه الكتاب والحكمة، وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وأتت الحكمة بإكمال الشريعة جملة وتفصيلاً، ودوّنت في مصادر معروفة ومدروسة.

بعد هذين الأصلين، اتفق مجتهدو الأمة على كثير من الأحكام، استندوا فيها إلى أخبار ومشاهدات جعلت اتفاقهم إجماعاً** عليها، وكلما حصل هذا الاتفاق صار بمثابة أصل من أصول الشريعة.

بعد هذه الأصول الثلاثة، تختلف الأقوال فيما بعدها من حيث النوع والترتيب(١) والجمهور يعتبر القياس*** أصلاً رابعاً، ويقول ناصروه: إن المروي من ذمه يعني به ما لم تكن أسسه صحيحة(٢)، ونشير إلى أن بعض الأصوليين رتبوا الأدلة كما يلي:

١ ـ الإجماع: لأنه قطعي معصوم من الخطأ، ولا يتطرق إليه نسخ، والمراد به الإجماع القطعي: وهو النطقي المنقول بالتواتر، أو المشاهد بخلاف غيره، ويلتمس قوته من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(٣).

٢ ـ النص القطعي وهو نوعان:

أ ـ الكتاب: وهو القرآن الكريم.

---

* فهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته على الأقوال والأفعال.

** الإجماع: هو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة.

(١) انظر ولد باه (محمد المختار) المصالح المرسلة بحث منشور في مجلة دعوة الحق المغربية، ص: ٦٩.

*** هو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

(٢) ولد باه: مرجع سابق.

(٣) الهيثمي (علي) مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ ٧/٢٢١.

ب ـ السنة المتواترة: وهي في قوة الكتاب لأنها تفيد العلم القطعي.

٣ ـ القياس الصحيح ـ كما أسلفنا ـ وهو إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما.

ولقد قسم أبو الوليد الباجي الأصول إلى ثلاثة أضرب:

أولاً: ما هو أصل: كالكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً: ما هو معقول أصل: لحن الخطاب وفحواه، ومعنى الخطاب: وهو القياس.

ثالثاً: الاستصحاب.(١)

ولا يعني هذا الاقتصار على هذه الأصول، فالعلماء استنتجوا من القرآن مصادر أخرى، يستند إليها الفقيه عند استنباط الأحكام، التي لم ينص عليها، أو التي لم يكن النص فيها قاطعاً، ونظموها في علم أصول الفقه، وسيأتي بعض منها في هذا البحث.

إذن ماذا يعني الأصوليون بالاستدلال؟ وما أنواعه والآثار المترتبة عليها؟

الاستدلال: هو طلب الدليل، ويطلق عند الفقهاء تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو غيره، ويطلق تارة أخرى على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهو موضوع دراستنا.

وهو: عبارة عن دليل ليس بنصّ من كتاب وسنّة وليس بإجماع ولا قياس شرعي(٢) وكما يعرفه الباجي بأنه «التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظنّ إن كان مما طريقه غلبة الظنّ»(٣).

وعرّفه في مراقي السعود بقوله:

«وحده أخذ دليل قصد أن يفضي للحكم على أهدى سنن»(٤)

يعني أن حدّ الاستدلال هو: أخذ الدليل الذي ليس بكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا

---

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصول: ١٨٧.

(٢)، (٣)، (٤) انظر: الآمدي (سيف الدين أبي الحسن) الأحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٤، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) إرشاد الفحول: ٢٣٦، العلوي الشنقيطي: (عبد الله بن إبراهيم) نشر البنود على مراقي السعود ٢/٢٥٥، الشنقيطي (محمد الأمين الحكني) شرح مراقي السعود على أصول الفقه: ٢٠٨، الولاتي: (محمد يحيى) ذيل السول على مرتقى الوصول: ١٩٣، الباجقني (محمد عبد الغني) المدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢٢.

قياس تمثيلي؛ لأجل أن يفضي ذلك الأخذ إلى أهدى الطرق[١].

وبهذا التعريف يجعلون اسم الاستدلال شاملاً لما عدا دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس كالاستحسان والاستصحاب وشرع من قبلنا .. وحسبنا ما جاء في نشر البنود بعد أن حد الاستدلال بما تقدم «وغير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل الكوفة عند بعضهم ..»[٢] وعلى هذا جرى أغلب الأصوليين، وهذا ابن الحاجب (توفي ٥٧١ هـ) رتب الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال تحت مبحث الاستدلال أورد الاستصحاب، وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة[٣] فشمول الاستدلال للأدلة ما عدا الأربعة المتفق عليها مسلّم به عند جميع الأصوليين.

وقد عدّه الإمام الطوفي (ت ٧١٦ هـ) من أدلة الشرع التسعة عشر[٤] ومن بعده الشيخ حسن المشاط[٥].

أنواع الاستدلال:

والاستدلال على أنواع: الاستدلال المنطقي، الاستدلال بالأحكام الوضعية، الاستدلال بأصول نظرية الاجتهاد.

أما الاستدلال المنطقي فيقع على أمور:

الأمر الأول:

القياس المنطقي «وهو قول ملفوظ أو معقول، مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر» وهو الطريق الذي يتوصل به إلى اكتساب المجهولات التصديقية من المعلومات التصديقية[٦] كقولنا ـ كل جنابة حدث وكل حدث لا يبيح الدخول في الصلاة.

---

(١) العلوي الشنقيطي (المرجع السابق).

(٢) نفسه.

(٣) انظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ٢٠٣ ـ ٢٠٩.

(٤) انظر رسالته الموسومة «برعاية المصلحة» ١٣ ـ ١٨، تحقيق وتعليق د./ حمد عبد الرحيم السائح.

(٥) انظر كتابه الموسوم بـ«الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»: ٢٤٣ تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

(٦) شاكر (محمد) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق: ٨٠ ـ ٨١.

فهذا قول مؤلف من أقوال، ويلزم عنها لذاتها قول آخر، وهو قولنا «كل جنابة لا تبيح الدخول في الصلاة».

والقياس المنطقي باعتبار صوره قسمان: اقتراني واستثنائي «**فالقياس الاقتراني**، ويقال له قياس الشمول ـ عند المناطقة ـ وهو: ما اشتمل على النتيجة، أو نقيضها بالقوة لا بالفعل، وذلك بأن يشتمل على مادة النتيجة دون صورتها كما تقدم مثاله.

وسمي اقترانياً لاقتران حدوده الثلاثة الأصغر، والأوسط، والأكبر من غير أن يتخلل حرف الاستثناء وهو «لكن» وسمي شمولاً لاندراج الأصغر في الأوسط، والأوسط في الأكبر، ويستلزم ذلك دخول الأصغر تحت الأكبر وشموله له.

والقياس الاستثنائي: هو المشتمل على النتيجة أو نقيضها بالفعل، وذلك بأن يشتمل على مادتها وصورتها نحو: إن كان هذا جسماً فهو متحيز، لكنه جسم ينتج فهو متحيز.

وسمي بذلك لاشتماله على أداة الاستثناء وهي «لكن» خاصة.

وإطلاق الاستثناء عليه اصطلاح منطقي»[١].

والقياس المنطقي لا خلاف في صحة الاستدلال به[٢]، والاستدلال بقياس منطقي يستند ويعتمد إلى تلازم بين الحكمين، أو تناف بينهما، فإن كان بطريق التلازم فهو على ثلاثة أقسام:

استدلال بالعلة على المعلول.

استدلال بالمعلول على العلة.

استدلال بأحد المعلولين على الآخر.

وإن كان بطريق الثاني (تناف بينهما) فهو أيضاً ثلاثة أنواع:

استدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً و عدماً.

استدلال بالتنافي بينهما وجوداً فقط.

استدلال بالتنافي بينهما عدماً فقط.

---

(١) الأثري (عبد الكريم بن مراد) تسهيل المنطق: ٥١.

(٢) انظر المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢٤٣.

فجميع أنواع الاستدلال ـ في هذا ـ ستة:

١ ـ فمثال الاستدلال بالعلة على المعلول: احتجاج فقهاء المالكية على أن بيع الغائب صحيح[١] بأنه حلال لدخوله في مدلول قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢] ولما كان حلالاً كان صحيحاً لأن الحل علّة الصحة.

٢ ـ ومثال الاستدلال بالمعلول على العلة: استدلال فقهاء المالكية على أن صلاة الوتر نافلة بأنه يجوز للمسافر أن يؤديها على الراحلة[٣] ودليله حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنها لا يصلي عليها المكتوبة»[٤].

وما يجوز أن يؤدى على الراحلة فهو نافلة، فصلاة الوتر إذاً نافلة، وذلك أن جواز أداء الصلاة على الراحلة معلول من معلولات النوافل، التي يترخص فيها بما لا يترخص في الفرائض، ولذلك لا يصح أداء الفرائض على الراحلة.

٣ ـ ومثال الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر: احتجاج فقهاء الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في النقدين[٥] بوجوبها عليه في الحرث والماشية؛ إذ هما معلولان لعلة واحدة، وهي ملك النصاب، واحتجاج فقهاء المالكية على أن المكره على القتل[٦] يقتل: بأن المكره على القتل يحرم عليه القتل ويعد عاصياً به إجماعاً، وأن العصيان بالقتل ووجوب القصاص به معلولان لعلة واحدة وهي أهلية القاتل للخطاب.

٤ ـ ومثال الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً: احتجاج فقهاء

---

(١) انظر ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦) الرسالة الفقهية: ٢١٦ قال (ولا بأس ببيع الغائب على الصفة).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) انظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١ / ٢٢١ جاء فيه: (أن هذه الصلاة تفعل في السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل) اهـ.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح ـ باب ينزل للمكتوبة ـ ١، ٣٧١.

(٥) انظر: الشربيني محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١ / ٤١١ جاء فيه: (ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال).

(٦) انظر: الصاوي (أحمد بن محمد) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٣٨٥ قال: «فمن أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره بالكسر لتسببه، كما يقتل المكره بالفتح لمباشرته ...».

المالكية على أن المديان لا تجب عليه الزكاة[١] ، أن أخذ الزكاة وإعطائها متنافيان وجوداً وعدماً، لأنه إما أن يعتبر غنياً وجب عليه إعطاء الزكاة وحرم عليه أخذها، وإن اعتبر فقيراً جاز له أخذها وسقط عنه إعطاؤها، وإذا ثبت التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً وجب بوجود أحدهما عدم الآخر، ولما ثبت هنا أن أحدهما وهو جواز أ خذه للزكاة إجماعاً وجب عدم الآخر وهو وجوبها عليه.

٥ ـ ومثال الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً فقط: احتجاج فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم نجاسة المني بأن نجاسته وجواز الصلاة به متنافيان، ولما كانت الصلاة به جائزة فهو ليس بنجس، ومستندهم في جواز الصلاة به حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه[٢].

٦ ـ ومثال الاستدلال بالتنافي بين الحكمين عدماً فقط: احتجاج فقهاء المالكية على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكلها، فإن الطهارة وحرمة الأكل لا يتفقان؛ لأن كل ما ليس بطاهر فهو محرّم الأكل، وكل ما ليس بمحرم الأكل فهو طاهر، ولما كانت ميتة البحر ليست بمحرمة الأكل وجب أن تكون ميتة طاهرة[٣]، واستندوا على حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٤].

---

(١) انظر القيرواني، الرسالة الفقهية: ١٦٧ (ولا زكاة عليه في الدين حتى يقبضه).

(٢) ابن خزيمة الصحيح، كتاب الوضوء باب: سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً ١/ ١٤٩.

(٣) انظر: هذه الأقسام كلها في:

التلمساني (أبو عبد الله محمد بن أحمد) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ١٦١ ـ ١٦٤.

الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٠٤ ـ ١١١ الباجقني: المدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢٢ ـ ١٢٥، الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وللاستزادة انظر ابن القيم: إعلام الموقعين ١/.

(٤) أبو داود ـ السنن ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١.

قال الباجي: قوله: «الحل ميتته يريد ما مات من حيوانه المنسوب إليه من غير ذكاة، واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فاتت حياته من غير ذكاة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وأما ما تدوم حياته كالضفادع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة»(١).

ويقول الصنعاني: «ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه، مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً، فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا»(٢).

الأمر الثاني:

الاستدلال بقياس العكس: وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة(٣)، ويراد بعكس الحكم: ضده أو نقيضه، مثاله: حديث «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»(٤) فالحكم هو ثبوت الوزر، وعكسه ثبوت الأجر، والشيء الوضع في الحرام، ومثل ذلك الشيء هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور، وجعل الوضع في الحرام الذي هو علّة بثبوت الوزر، والوضع في الحلال الذي هو علّة بثبوت الأجر مثلين، من حيث أن كلاً منهما وضع، وإلا فهما ضدان في الحقيقة(٥).

ومثاله: احتجاج المالكية في أن الوضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره، عكس البول لما وجب من قليله وجب في كثيره(٦).

واختلف في العمل به فنقل عن المازري وغيره الخلاف في قبوله، وقال ابن محرز: إنه أضعف من الشبه، وقال بعض الشافعية إنه ليس بدليل(٧).

وعموماً القياس المنطقي لا خلاف في صحة الاستدلال به عند علماء الأصول.

---

(١) المنتقى: ١/٦٠.

(٢) الصنعاني (محمد بن إسماعيل) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ١/٣٨.

(٣) الشنقيطي: شرح مراقي السعود على أصول الفقه: ٢٠٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٩٧.

(٥) المشاط: مرجع سابق: ٢٤٤.

(٦) الشنقيطي: مرجع سابق ٢٠٨.

(٧) المشاط: مرجع سابق، ٢٤٤.

الثاني: الاستدلال بالأحكام الوضعية

من المعلوم أن الأحكام الشرعية على قسمين:

١ ـ تكليفية.

٢ ـ وضعية.

ـ أما التكليفية: فهو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وهذا واضح الاستدلال به.

ـ وأما الوضعية: فهو ما وضعه الشارع من أسباب، وشروط، وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي[١]، فوجود المقتضي (السبب) وفقد الشرط، ووجود المانع معدود من أنواع الاستدلال الفقهي وذلك بالكيفية التالية:

السبب اصطلاحاً:

ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وهو ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة، وكالولاء والنسب في الميراث، فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم[٢].

على أنه قد يكون السبب سبباً للحكم التكليفي كما مثلنا، وكالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٣] وكشهود الشهر في رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤] وهكذا.

---

(١) انظر: هيتو (محمد الحسن) الوجيز في أصول التشريع الإسلام ٤٦.

(٢) انظر: خلاّف (عبد الوهاب) علم أصول الفقه: ١١٧.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) البقرة ١٨٥

وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له، كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه وعقد البيع، أو الزواج، أو الإجارة وما إلى ذلك أسباب لأحكامها.

وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله؛ كدخول الوقت لإيجاب الصلاة، والقرابة للإرث.

وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك، أو حل، أو إزالتهما كالبيع لإثبات الملك وإزالته، والعتق والوقف لإسقاطه، وعقد الزواج لإثبات الحل وهكذا ...

وإذا وجد السبب - وهو المقتضي - سواء أكان فعل المكلف أم لا، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتماً، سواء أكان مسببه حكماً تكليفياً، أم إثبات ملك، أم حل، أم إزالتهما، لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعاً سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده[١].

٢ - والشرط اصطلاحاً:

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة مثلاً فإنها شرط في صحة الصلاة، فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يكون الإنسان متطهراً ويمتنع من فعل الصلاة.

«والشروط الشرعية، هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه، فالقتل سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون قتلاً عمداً وعدواناً، وعقد الزواج سبب لملك المتعة، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان، وهكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توفرت شروطه»[٢]. وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع، ويسمى الشرط الشرعي.

ومثاله جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج، والبيع، والهبة، والوصية، والتي اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك.

وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف، ويسمى الشرط الجعلي.

---

(١) خلاّف، مرجع سابق: ١١٧، وما بعدها بتصرف.

(٢) نفس المرجع: ١١٩.

ومثاله «الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، والتي يشترطها المالك لعتق عبده. فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه أنه يتوقف وجود الطلاق أو العتق على وجود الشرط ويلزم من عدمه، عدمه. فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق،و لكن إذا توفرت الشروط ...

٣ ـ المانع اصطلاحاً:

هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة، وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بعكس الشرط؛ إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده.

فالمانع: هو أمر يوجد تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه، ففقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاح الأصوليين، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب.

ولكي يتضح لك الفرق بين السبب والشرط والمانع انظر في زكاة المال مثلاً تجد سبب وجوبها النصاب، ويتوقف ذلك الوجوب على حولان الحول فهو شرط فيه، وإن وجد دين منع وجوبها، فهو مانع لوجوبها على القول بأن الدين مانع للزكاة كما سبق آنفاً.

والذي نريد أن نصل إليه من كل هذا أن فقد الشرط دليل على انتفاء الحكم، ووجود السبب دليل على وجود الحكم، والمانع دليل على انتفاء الحكم، على أن المانع ينقسم عند الأصوليين إلى قسمين: مانع للحكم، ومانع للسبب.

فالأول: كالأبوة فإنها مانعة للحكم الذي هو القصاص، إما مطلقاً، كما هو ظاهر مذهب الشافعي، وقول أشهب من المالكية، وإما مقيداً لما إذا لم يضجعه ويذبحه على مذهب ابن القاسم، فإنه قال: إذا فعل ذلك اقتص منه، ويحتمل عندي إجراء قول ابن القاسم وأشهب على أصل آخر، وهو: أن الأبوة مظنة للحنان والشفقة، فإذا رماه بحديد لم يقطع بانتفاء أثر الحكمة، فيثبت الحكم للمظنة، وإن أضجعه وذبحه قطعنا بانتفائها، فهل يثبت الحكم للمظنة أو يتخلف لتخلف الحكمة؟ هذا أصل مختلف فيه بين الأصوليين.

والثاني: وهو المانع لسبب الحكم فمثاله: الدَّيْن فإنه لا غناء مع وجود الدين هذا الظاهر فيه، ولاحظ الشيخ المشاط أن الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب أشار إلى أنه مختلف فيه: هل الدين مانع من الغناء، ويصير المديان كالفقير؟ وعلى هذا هو مانع من السبب، أو مانع من الأداء فقط، وهو المسمى بمانع الحكم، ويؤخذ الخلاف من الخلاف الذي في مسألة: ما إذا وهب الدين للمديان عند تمام الحول هل يزكي، أو يستقبل حولاً؟[١].

ونشير هنا إلى خلاف العلماء في عد هذه الثلاثة (السبب ـ الشرط ـ والمانع) دليلاً من الأدلة، فذهب أكثر علماء الأصول إلى أن ليس شيء من ذلك بدليل، وإنما دعوى دليل، ولا يكون دليلاً إلا إذا عين المقتضي، والمانع، والشرط، بين وجود الأولين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث وهو الشرط، لأنه على وفق الأصل، والأصل عدمه[٢].

وذهب بعضهم إلى أنه دليل، قال الآمدي: وجد السبب فثبت الحكم، ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم، فإنه دليل من حيث إن الدليل مايلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً، ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه، فكان دليلاً وليس نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً فكان استدلالاً[٣] وهذا القول هو المختار عند السبكي، إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وهو كذلك[٤] ورجح الشوكاني أيضاً هذا القول وقال: الصواب .. أنه استدلال لا دليل ولا مجرد دعوى[٥] قال ابن الحاجب: وعلى أنه دليل فقيل هو استدلال مطلقاً؛ لأنه غير النص والإجماع والقياس، وقيل: استدلال إن ثبت وجود السبب أو المانع، أو فقد الشرط بغير الثلاثة، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به النص والإجماع والقياس»[٦].

وإذا تقرر هذا فما يلحق بالأحكام الوضعية من العزيمة والرخصة والصحة والبطلان فلا دخل لها في هذا المقام؛ لأ ن مرجع العزيمة إلى جعل الحالة العادية للناس سبباً لاستمرار

---

(١) الجواهر الثمينة في بيان ادلة عالم المدينة: ٢٤٦.

(٢) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود: ٢/٢٥٦.

(٣) إحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٤.

(٤) جمع الجوامع بحاشية العلامة البناني ٢/٢٤٥ نقلاً عن صاحب الجواهر الثمينة.

(٥) إرشاد الفحول: ٢٣٧.

(٦) المشاط: الجواهر الثمينة: ٢٤٧.

الأحكام الأصلية، ومرجع الرخصة – في الكثير – إلى جعل الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف عن العباد.

أما الحكم بالصحة والبطلان فإن مرجعه إلى جعل استيفاء الشروط الشرعية سبباً لصحة ما شرطت له، وعدم استيفائها سبباً لبطلانه(١).

٤ ـ وهو الاستدلال بانتفاء الحكم:

لانتفاء مدركه أي دليله(٢) وفي الاستدلال به خلاف بين الفقهاء، ذهب بعضهم إلى أن انتفاء مدرك الحكم الذي يدرك به بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد دليل على انتفاء الحكم دلالة ظنية، فعدم وجدانه المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافاً للأكثر، حيث قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم.

٥ ـ الاستدلال بالاستقراء

ومعناه: تصفح الجزئيات ليحكم بها على أمر يشمل تلك الجزئيات، فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي(٣) عكس القياس المنطقي وهو على قسمين: تام، وناقص.

أما التام فهو ما ذكرنا، ومثاله في الفقه المالكي: ما ينسب إلى الإمام من أن خبر الواحد حجة عنده، فلا خلاف في الاحتجاج بهذا النوع من الاستقراء والاستقراء بهذه الصفة حجة شرعية وهو من أنواع الاستدلال(٤).

والناقص: هو تبع أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها أو هو ثبوت حكم الماهية لثبوته في أغلب جزئياته.

ومثاله في الشرع: استدلال الشافعية وغيرهم على عدم وجوب الوتر بأن النبي ﷺ قد صلاها على الراحلة، واستقراء أفعاله أداء وقضاء أثبت أنه لم يفعل الواجبات على الراحلة

---

(١) انظر حسب الله (علي) أصول التشريع الإسلامي: ٣٤٧ و٣٤٩.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٣٦، المشاط الجواهر: ٢٤٧.

(٣) انظر: الشنقيطي: شرح مراقي السعود: المشاط: الجواهر: ٢٤٨.

(٤) الولاتي: نيل السول: ١٩٦.

فكان ذلك دليلاً على عدم وجوب الوتر.[١] وفي الفقه المالكي ينسب لمالك أن الأمر للفور: ويفهم من عبارة القرافي أن في هذا النوع من الاستقراء خلاف حيث قال: وهو حجة عندنا[٢].

الثالث: الاستدلال بأصول نظرية الاجتهاد

ما مضى كان من أنواع الاستدلال الذي يستمد منها الفقه في المذهب المالكي، وكاد أن يكون إجماعاً على الاستدلال والاحتجاج بها في جميع المذاهب الفقهية، وإذ قد انتهينا من استعراضها فإن هناك أصول الاستدلال الأخرى كثيرة وهي مما تمس الحاجة إلى بيانها لأنها محل اجتهاد الأصوليين والفقهاء، وحسبي أن أعرض بعضاً منها بالمقدار الذي يثبت أن هذا النوع من البحوث كان له دخل في مباحث الاستدلال وآثرت أن أذكر هنا أربعة من هذه الأصول: الاستصحاب، الاستحسان، المصالح المرسلة، قول الصحابي.

الأول: الاستدلال باستصحاب الحال (البراءة الأصلية)

وقبل الكلام عن الاستصحاب يجب أن نقدم الكلام في حكم الأشياء في الأصل وقد اختلف في الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع على أقوال:

١ ـ فذهب أبو الفرج المالكي إلى أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[٤] وذلك يدل على الإذن قبل ورود الشرائع[٥] قال البيضاوي: الأصل في المنافع الإباحة واستدل بالآية السابقة وبقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

---

(١) إسماعيل (شعبان محمد) شرح تهذيب الأسنوي: ٣/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) انظر المشاط: الجواهر الثمينة: ٢٤٨.

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) طه: ٥٠.

(٥) انظر الباجي: إحكام الفصول: ٦٠٨، والمشاط: الجواهر الثمينة: ٢٦٣.

والطيِّبات مِنَ الرِّزْقِ ..﴾[١] وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٢] وفي المضار التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٣] والمراد من الأصل هنا: الدلالة المستمرة[٤].

٢ ـ وذهب أبوبكر الأبهري إلى أن الأصل في الأشياء المنع مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٥] مفهومه أن المتقدم قبل الحل التحريم، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الأَنْعَامِ إلا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٦].

مفهومه أنها كانت قبل ذلك محرمة فدل ذلك على أن الأشياء قبل ورود الشرع كانت على الحظر[٧].

٣ ـ وذهب الجمهور إلى أنه لا حكم تنجيزياً يتعلق بنا قبل ورود الشرائع[٨] وقال عبدالله العلوي الشنقيطي: والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٩] أي ولا مثيبين، ولا فرق بين الحكم الأصلي والفرعي فاستغنى في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله الذي هو العذاب الذي هو أظهر في تحقيق معنى التكليف لأن العقاب لا يكون إلا على شيء ملزم من فعل أو ترك، والثواب يكون على ذلك تارة وعلى غيره»[١٠] وقال الباجي: «فالذي عليه أكثر أصحابنا ـ يعني

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بدون لفظ (في الإسلام).

(٤) انظر إسماعيل (شعبان محمد) تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣/١٧٩.

(٥) المائدة: ٤

(٦) المائدة: ١

(٧) انظر الباجي: إحكام الفصول: ٦٠٨، وإسماعيل (شعبان محمد) تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٣/١٧٩، والمشاط: الجواهر الثمينة: ٢٦٣، وهيتو (محمد الحسن) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: ٤٤٣.

(٨) المشاط مرجع سابق ٢٦٣.

(٩) الإسراء: ١٥.

(١٠) نشر البنود ١/٢٦.

المالكية ـ أن الأصل في الأشياء على الوقف ليس بمحظورة ولا مباحة»[١].

ولعل أقرب هذه الأقوال إلى الصواب ما ذهب إليه البيضاوي ومن تبعه وهو أن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة في المنافع وعلى التحريم في المضار والمهالك.

ومما ينبني على هذه المسألة في الفروع الفقهية إذا وجدنا شعراً ولم ندر هل هو لمأكول اللحم أم لا فهل هو نجس أم طاهر؟ الصحيح أنه طاهر بناء على أن الأصل في المنافع الإباحة ومن ذهب إلى أن الأصل فيها التحريم قال بنجاسته»[٢].

والاستصحاب: استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي وهو الحكم على شيء في الزمن الثاني بما حكم له به من قبل إلى أن يثبت الدليل على التغيير وعرفه ابن القيم بقوله: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً»[٣].

وعرفه شهاب الدين الزنجاني بقوله: «الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل»[٤].

وهو ماخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك لأمر ما لم يوجد ما يغيره فيقال الحكم الفلاني قد كان فيما مضى وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء[٥] وهو على قسمين: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه.

فالأول هو المسمى بالبراءة الأصلية وهو انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، واستصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي كاستدامة عدم وجود صلاة سادسة لعدم ورود الدليل، وهذا متفق على أنه حجة.

---

(١) إحكام الفصول: ٦٠٨ وانظر للاستزادة في الأدلة ومناقشتها (تهذيب شرح الأسنوي ٣/١٧٩ - ١٨٢)

(٢) انظر: هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ٤٤٣.

(٣) إعلام الموقعين: ١/٣٣٦.

(٤) تخريج الفروع على الأصول: ٧٩، وانظر: الخن (مصطفى سعيد) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٥٤٢، والتركي: (عبد الله بن عبد المحسن) أصول مذهب الإمام أحمد: ٤١٥، الباجقني: المدخل إلى أصول فقه المالكي: ١٠٣.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول: ٢٣٧.

وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالإباحة العقلية، ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإذا لم يوجد حكم ببراءة الذمة من التكليف، وهذا البحث أي استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجوده واجب اتفاقاً في الاستصحاب وغيره قال الناظم:

ورجحن كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب
بعد قصارى البحث عن نص فلم يلف وهذا البحث وفقاً منحتم

وشرحه بقوله: «يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب أي باب الاستدلال فهو حجة .. لكن يحتج به بعد قصارى البحث أي غايته عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد فإذا وجد عمل به[١] وقال ناظم أصول مالك:

وحجة لديه الاستصحاب ورأيه في ذاك لا يعاب[٢]

والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل الدليل على نفيه وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله:

وما على ثبوته لسبب شرع يدل مثل ذاك استصحب[٣]

يعني إن استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة ودليل من الاستدلال مثل استصحاب ذلك العدم الأصلي المتقدم كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء

(١) نشر البنود على مراقي السعود: ٢٥٩.
(٢) إيصال السالك في أصول الإمام مالك: ٣٩.
(٣) مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود في أصول الفقه: ١٠٣.

فيحكم به حتى يثبت زواله وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الالتزام أو الإتلاف فيحكم به حتى يثبت براءتها بالبينة أو الإقرار.

وهذا الأصل حجة شرعية عند أكثر العلماء وخالف فيه أبو حنيفة، وحجته أن الاستصحاب يعم كل شيء وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة شرعية، وأجيب بأن الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضة الراجح عليه(١).

ونقل الشوكاني عن الخوارزمي قوله في الكافي وهو ـ أي الاستصحاب ـ آخر مدار الفتوى فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته(٢) وهو وإن عدّ دليلاً عقلياً فإن الأخذ به شرعي إذ قد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه إلى أن يقوم دليل آخر على التغيير فيتغير الحكم بحسبه(٣).

وللأصوليين نوع آخر من الاستدلال يقال له مقلوب الاستصحاب وهو عكس ما تقدم من الاستصحاب وأقسامه ومن هنا سمي معكوس الاستصحاب وهو إثبات أمر في الزمن الحاضر لثبوته في الزمن الماضي لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني.

والطريق في تقريره أن يقال لو لم يكن الحكم الثابت الآن ثابتاً الأمس لكان غير ثابت اليوم إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه وإذا كان غير ثابت أمس اقتضى الاستصحاب أنه يكون الآن غير ثابت لكنه ثابت الآن فدل على أنه كان ثابتاً أمس أيضاً ونقل مثاله عن المحلى «كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي»(٤).

---

(١) انظر عبدالله العلوي نشر البنود ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ابن الطالب (محمد يحيى بن عمر المختار الولاتي) إيصال السالك: ٢٤ ـ ٢٦. وانظر: الشنقيطي (محمد الأمين) شرح مراقي السعود: ٢١٠.

(٢) إرشاد الفحول: ٢٣٧.

(٣) الباجقني: المدخل إلى أصول فقه المالكي: ١٠٣.

(٤) انظر: العلوي نشر البنود ٢٦١ المشاط الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ٢٣٣.

وأوضح مثاله ما قاله الناظم:

كجري ما جهل فيه المصرف على الذي الآن لذاك يعرف

يعني أن من أمثلة الاستصحاب المقلوب ما لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا من أن الحبس - أي الوقف - إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجرى عليها ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل وهذا دليل على أنه حجة عندهم.

وظاهر كلام السبكي أنه حجة وقد احتج به الشافعية في بعض المسائل على زعم بعضهم[١].

وبعد ما تقدم تبين لنا أن الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يغيره من أدلة الشرع إثباتاً أو نفياً.

الثاني: الاستدلال بالاستحسان:

والاستحسان عد الشيء حسناً في اللغة العربية وذكر الأصوليون جملة من التعريفات للاستحسان أهمها ما يلي:

أولاً: قال الشاطبي «وهو - في مذهب مالك - أخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»[٢].

وعلل ذلك بقوله إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك»[٣].

ثانياً: قال الباجي: ذكر محمد بن خويز منداد من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك - رحمه الله - القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا

---

(١) العلوي: مرجع سابق، ٢٦١.

(٢) الموافقات: ٤/١٤٨-١٤٩.

(٣) مرجع سابق والصفحة نفسها.

من منع بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك[١] وكتصديق مشتر وزوج ادعيا الأشبه في التنازع في قدر الثمن والصداق، وكشهادة الرهن في قدر الدين[٢].

ثالثاً: أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[٣] قال الغزالي: «وهذا قول بدليل وهو مما ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ»[٤].

رابعاً: الاستحسان عند أشهب - «هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس»[٥]. ومثاله: كما إذا أوصى لقرابته فالقياس دخول الوارث، والاستحسان عدم دخوله، وكاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه، وقدر الماء فإنه معتاد على خلاف الدليل، وكذلك الشرب من السقاء من غير تعيين قدره فإنه غرر يسير معفو عنه، والمضايقة في ذلك بتعيينه قبيحة في العادة، وقد قال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٦] وقال أيضاً: «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها»[٧] وهذه العادة إن جرت في زمنه ﷺ أو بعده من غير إنكار منه ولا من الأئمة عمل بها إجماعاً لقيام الدليل على ثبوتها من السنة والإجماع، وإلا ردت إجماعاً[٨].

خامساً: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه[٩].

سادساً: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله[١٠].

---

(١) إحكام الفصول: ٥٦٤ - ٥٦٥، وانظر الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤١ والسنة هي ما روي عن زيد بن ثابت أن «رسول الله ﷺ رخّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» متفق عليه. وانظر (سبل السلام) ٢/٤٥.

(٢) العلوي الشنقيطي: نشر البنود ٢/٢٦١.

(٣) انظر: ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٧، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: ٨٥ - الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه: ١٦٧.

(٤) المستصفى ١/١٣٧.

(٥) العلوي الشنقيطي: مرجع سابق ٢/٢٦٢.

(٦) رواه مالك في الموطأ بلفظ «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» باب ما جاء من حسن الخلق.

(٧) الطبراني: صحيح الجامع الكبير ٢/١٤٧.

(٨) انظر: العلوي الشنقيطي: نشر البنود ٢/٢٦٢ - الولاتي: إيصال السالك: ٢١ المشاط: الجواهر الثمينة.

(٩) انظر الشوكاني: إرشاد الفحول ٣٤٠، الولاتي إيضال السالك: ١٩ - ٢٠.

(١٠) الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه: ١٦٧.

وهذا التعريف الخامس رده غير واحد من الأصوليين منهم الأستاذ الشاطبي وابن الحاجب. قال الشاطبي: «لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء واكتفى بمجرد القول، فالجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجر فساداً لا خفاء له، وإن سلم فذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه»(١).

وقال ابن الحاجب: «بأن الدليل إن تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضير قصور عبارته عنه اتفاقاً وإن لم يتحقق عنده فمردود اتفاقاً، قال وتصوره عندي كالممتنع وهو ظاهر، لأن من أوصاف المجتهد أن يكون ذا الرتبة الوسطى عربية وبلاغة، والبليغ هو من له سجية على القدرة على التعبير أصلاً أو قلنا إنه يعبر عنه ولكن لم تؤد تلك العبارة أصلاً المراد لما فيها من الإخلال اللفظي أو المعنوي لأنه تعقيد يخل بالفصاحة المشترطة في البلاغة عند الجمهور»(٢).

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وبطلان هذين التعريفين ـ يعني الخامس والسادس ـ ظاهر لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقول حتى يظهر ويعرض على الشرع»(٣).

وإذا ما أردنا أن نصحح التعريف الأخير نأتي بتعريف الشيخ العلوي حيث قال: معنى الاستحسان ما حسن في الشرع ولم ينافه فهو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه(٤).

وعلى هذا فإن ما يستحسنه المجتهد فيما لا نص فيه إذا شهد له الشرع واستطاع التعبير عنه فيجوز الحكم بمقتضاه إذا استطاع أن يقطع بما وقع في ذهنه «فلا خلاف في أنه يصح له الاعتماد عليه في استنباط الحكم ويكون حجة عنده في إثبات الأحكام وإن لم يقطع بما وقع

---

(١) الاعتصام ٢ / ٣٨٠.

(٢) نشر البنود: ٢ / ٢٦٣.

(٣) مذكرة أصول الفقه: ١٦٧ وانظر: التركي: أصول مذهب الإمام أحمد: ٥٥٩.

(٤) العلوي: مرجع سابق ٢ / ٢٦٢.

في ذهنه بأن شك أو توهم فلا خلاف في أنه لا يصح له الاعتماد على ذلك في استنباط الأحكام»[١].

ودليل حجية الاستحسان قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢] وقوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾[٣] وقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٤] هو ما تستحسنه عقولهم.

وقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٥] يعني بذلك ما رأوه بعقولهم[٦] وقول القاضي إياس بن معاوية قيسوا القضاء ما علم الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا[٧] إلى غير ذلك من الأدلة. بعد استعراض الأقوال المتقدمة في تعريف الاستحسان والردود التي وردت على بعضها وأدلة الحجية، نجد أن مرجع العلم به العمل بالأدلة التي تستند إليها، والنافون له يقولون بها.

«وعلى هذا ليس الاستحسان أصلاً مستقلاً وليس خارجاً عن الأدلة ولا يصح القول بدون دليل، وإن كان مستنداً إلى دليل فالحجة في مستنده، والخلاف الناشئ بسببه راجع إلى الاختلاف في النظر في الاستدلال وقوة الشبه والتحقيق في العارضة والترجيح بين الأقيسة والأدلة واستثناء مسألة من أصل عام وما إلى ذلك»[٨].

ويقول الشوكاني بعد إيراد تعريفات الاستحسان: «فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو

---

(١) انظر: تهذيب شرح الأسنوي ٣/١٩٨.

(٢) الزمر: ٥٥.

(٣) الزمر: ٢٣.

(٤) الزمر ١٧-١٨.

(٥) لا يعرف في المرفوعات، وإنما هو قول ابن مسعود أخرجه عنه أحمد ١/٣٧٩ وانظر التركي: أصول مذهب الإمام أحمد: ٣٦٦.

(٦) الشاطبي: الاعتصام ٢/٣٧٠.

(٧) نشر البنود: ٢/٢٦٢.

(٨) الاعتصام ٢/٣٧١.

تكرار وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى»[١].

والاستحسان من أدلة مالك يحتج به في الشرعيات وهو من أنواع الاستدلال ومدرك من مدارك الشريعة في المذهب المالكي قال به الإمام في عدة مسائل خرّج عليها فقهاء المذهب كثيراً من النظائر والأشباه وهو الترخص في مخالفة مقتضى الدليل لمعارضة دليل آخر له في بعض مقتضياته من مراعاة لمقتضى الضرورة وجلب التيسير، ورفع الحرج ودفع الضرر إلى غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعاً[٢] وقال به أبو حنيفة[٣].

الثالث: الاستدلال بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح:

المصلحة وجمعها المصالح ، والمصلحة في الأصل، مفعلة من الصلاح وهي منفعة بوزن واحد وبمعنى، وهي ضد المفسدة، وقيل هي الشيء فيه صلاح قوي ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكان مجازي.

والمصلحة: هي الوصف الذي يكون ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم.

وهي عند الغزالي: اصطلاحاً: (المصلحة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٤] وهذا الذي ذكره أبو حامد هنا هو خصوص المصالح الضرورية التي نبه عليها غير واحد كابن الحاجب، والعراقي، والشاطبي، وزاد عليها بعضهم أصلاً سادساً هو العرض، وفي التذييل على ذلك يصرح الغزالي بقوله: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٤١.

(٢) انظر الولاتي: نيل السول ١٩٧، وإيصال السالك له: ١٩، الباجقني: المدخل: ١٣٥.

(٣) انظر ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد) : روضة الناظر وجنة المناظر ٨٥.

(٤) المستصفى ١/٢٨٦-٢٨٧.

ألا تشتمل عليه ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، وقد علم بالضرورة كونها مقصود للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر(١).

وهذا التعريف يفرق بين مقاصد الشرع ومقاصد الخلق حيث يرى أن المصلحة الشرعية مرتبطة بمقصد الشارع، ذلك أن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشرع مفسدة وبالعكس، وفي هذا يقول بلخوجة: والمصلحة في نظر حجة الإسلام هي المحافظة على مقاصد الشرع ولو خالفت مقاصد الناس الذين يلبس عليهم معنى المصلحة بالمفسدة ويجعلون منها الأهواء والشهوات تزينها العادات وتلبسها التقاليد ثوب المصالح، ومثل لذلك قائلاً: ففي القديم عند العرب كان يعد من المصالح وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث وقتل غير القاتل .. الخ(٢).

وعرفها الخوارزمي بأنها ـ أي المصلحة ـ «هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»(٣).

وقد اختلف العلماء في اعتبار المصالح من الأدلة التي تبنى الأحكام عليها وأكثر الأصوليين لا يعتبرها من الأدلة ولذلك يوردونها ضمن الأصول الموهومة ـ كما فعل الغزالي(٤) أو ضمن مبحث الاستدلال، ومنهم من نسب القول بها إلى بعض الأئمة.

وتنقسم المصالح التي ينبغي أن تعتبر الهدف الأول في تشريع الأحكام بحسب اعتبار شهادة الشارع لها أو الإلغاء أو السكوت عن الاعتبار والإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المصالح المعتبرة أو المناسب المعتبرة وهي مصالح اعتبرها الشارع وقام الدليل الشرعي على اعتبارها بطريقتين:

ـ طريقة الاعتبار بالنص أو الإجماع.

ـ طريقة الاعتبار بترتب الحكم على وفق الوصف أو المناسب المعتبر(٥).

---

(١) نفسه بتصرف، وانظر بلخوجة (محمد الحبيب) المصالح المرسلة بحث بمجلة الهداية التونسية: ص ٣٧ العدد ٥ السنة ١٧. رمضان ـ شوال ١٤١٣هـ/ مارس ـ إبريل ١٩٩٣م.

(٢) بلخوجة مرجع سابق.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤٢.

(٤) انظر المستصفى ١/ ٢٤٥.

(٥) الخادمي (نور الدين) المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها ٢٠.

وتتنوع هذه المصلحة إلى ثلاثة أنواع:

أ ـ مصالح ضرورية = الضروريات.

ب ـ مصالح حاجية = الحاجيات.

ج ـ مصالح تحسينية = التحسينات.

فالمصالح الضرورية هي التي يتوقف عليها مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية وإذا اختلت لم يستقم أمر الحياة.

وحفظ هذه المصالح يكون في المحافظة على الأمور الخمسة المتقدمة ذكرها (الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال).

والمصالح الحاجية هي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط فلو فاتت هذه المصالح لم يضطرب حبل نظام الحياة، ولكن يقع الناس في عنت وحرج.

والمصالح التحسينية: هي ما يكون من قبيل محاسن العادات وسمو الأخلاق كالتجمل بلبس الثياب في المحافل والمجتمعات، وترك أكل كل ذي ريح كريه وما إلى ذلك ..[١].

الثاني: المصالح الملغاة: ويسمونها الوصف الملغي أو المناسب الملغي وهي مصالح لم يعتبرها الشارع، بل جعلها ملغاة بأن أورد الفروع على خلافها، وذلك كالانتحار فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيه مصلحة وهي التخفيف من ألم المرض، أو ألم حرمان ولكن هذا النوع لم يعتبره الشارع، بل نص على إلغائه في محكم الكتاب قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[٢].

ومن هذا الباب ـ باب المصلحة الملغاة ـ ما يذكره العلماء من فتوى إيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على الغني فإنه وإن كان أبلغ في الزجر والردع من العتق

---

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات ١/٧ ـ ٩ البوطي (محمد سعيد رمضان) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ١٩٢ ـ ١٩٣. الخن (مصطفى سعيد) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

(٢) النساء: ٢٩.

لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق أولاً فلا يجوز اعتباره لمخالفته النص المذكور في السنة «أعتق رقبة» أو لقصره معنى الكفارة على الزجر دون مراعاة مصلحة أخرى وهي ستر الذنب على المخالفة[١] وفي هذا يقول الشاطبي: «فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام، وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب فيقدم العتق على الصيام فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به»[٢].

الثالث: المصالح المرسلة:

بعد الفراغ من بيان أنواع المصالح باعتبارها شهادة الشرع وعدمها نشرع الآن في بسط النوع الثالث منها والمتعلق بالمصلحة المرسلة وهنا سنحاول الإجابة على سؤالين بإيجاز:

أولهما: ماذا يعني الأصوليون بالمصالح المرسلة؟ والثاني: ما رأيهم حول اعتمادها في الأدلة الشرعية؟

المصلحة ـ كما سبق آنفاً ـ كالمنفعة وزناً ومعنى، كلمة المرسلة مستفادة من فعل أرسل أي أطلق ومعنى مرسلة أي مطلقة عن القيود والاعتبارات، ولم يشهد لها الشارع بالاعتبار حتى تلتحق بالمصالح المعتبرة ولم يشهد لها بالإلغاء حتى تلتحق بالمصالح الملغاة، وإنما هي المصلحة المطلقة عن هذا وذاك، فالمصالح المرسلة ـ إذن ـ وهي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء[٣] وعرفها صبحي الصالح بقوله: «المصلحة المرسلة هي المطلقة من كل قيد إلا قيد النفع العام[٤] فهذه المصالح المرسلة هي التي جرى اختلاف العلماء في الاحتجاج بها.

---

(١) الزحيلي (وهبه) أصول الفقه: ٧٥٣.

(٢) الاعتصام ٢/٢٥٣.

(٣) ولها مسميات كثيرة: فقد سماها المالكية المصلحة المرسلة، وسماها الجويني في البرهان الاستدلال وسماها الغزالي مرة بالمناسب المرسل وأخرى بالاستصلاح، وسماها بعضهم بالاستدلال المرسل ... الخ انظر البرهان ٢/٧٢١، المستصفى ١/٢٨٦ وضوابط المصلحة: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٤) معالم الشريعة الإسلامية: ٧٢. نقلاً عن المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها: ٣١.

وحكى الإمام الشاطبي عن الجويني أربعة أقوال في ذلك مع اعتبار قول الغزالي:

الأول: ردها وعدم الاحتجاج بها وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وهو قول القاضي وطائفته من الأصوليين.

الثاني: اعتبار ذلك وقبوله، وإليه ذهب مالك وبنى الأحكام عليه على الإطلاق.

الثالث: التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة وإليه ذهب الشافعي ومعظم الحنفية(١).

الرابع: للغزالي: وهو التفصيل بين ما يقع الوصف المناسب في رتبة التحسين فلا يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وبين ما يقع في رتبة الضروري بأن كانت إذا لم تجلب أدى ذلك إلى هلاك الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض فميله إلى قبولها لكن بشرط أن تكون كلية عامة على بلاد الإسلام، وأن تكون قطعية الوقوع. قال ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي رتبة الحاجي فرده في المستصفى، وهو آخر قوليه وقبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله(٢).

---

(١) الاعتصام: ١/ ٣٥١ ونص الجويني في البرهان ـ وهو معرض حديثه عن الاستدلال ـ «وهو عنده بمعنى المصالح المرسلة يقول: اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال وهو معنى مشعر بالحكم المناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي في غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه. فذهب القاضي، وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى رد الاستدلال وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل وأفرط الإمام، إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد بتلك المصالح مستنداً إلى أصول، ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه، ما استند نظره فيه، وانتقض عن أوضار التهم والأغراض».

وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة (رضي الله عنهما) إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز الناي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة (البرهان في أصول الفقه ٢/ ٧٢١).

(٢) انظر: المستصفى ١/ ٢٨٧ ـ ٢٩١ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومالك التعليل ١٥٩ و٢٠٨ ـ ٢٠٩ نقلاً عن المشاط: الجواهر الثمنية: ٢٥٠.

ومعنى كونها حجة عند مالك رحمه الله تعالى يأمر بجلبها ويقيس عليها رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم المشهور بالسرقة المعروف بها ليقر، فجواز ضرب المتهم هو الحكم وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة[١].

وحجة مالك في العمل بها والاحتجاج بها: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة[٢].

ومن أمثلة عمل الصحابة بها:

- أنهم اتفقوا على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل. قال العلماء لم يكن فيه في زمن رسول الله ﷺ حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه قرر على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع الناس، فجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاستشارهم، فقال علي رضي الله عنه من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفتري . . ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل: أن الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال وجعل الحافر للبئر في محل العدوان، وإن لم يكن ثم مرد كالمردي نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من الفساد، فرأوا أن الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، أو سابق إلى السكران. فقالوا فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الحكم إلى المعاني التي لا أصول لها يعني على الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

- كتاباتهم - أي الصحابة - للمصحف ونقطهم وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان وكحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد خوف

---

(١) انظر: المشاط: المرجع السابق.

(٢) نفسه.

الاختلاف في الدين، فجواز الكتابة والحرق هو الحكم المعمول به لأجل المصلحة المرسلة التي هي الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين . . الخ[١].

هذا وإن الإمام مالك ومن معه قد اشترطوا للعمل بالمصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها شروطاً ثلاثة:

الأول: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد، تلك المقاصد التي إذا أهملت لم تسر حياتهم في دنياهم على استقامة ونظام، وإنصاف بل على عوج واضطراب وعدوان، وذلك بأن لا تنافي أصلاً من أصول الشريعة ولا دليلاً من أدلتها القطعية.

الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها أي جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

الثالث: أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو دفع ضرر بيّن أو رفع حرج شاق وبعبارة أوضح أن تكون المصلحة التي يبني عليها الحكم حقيقة لا وهمية بحيث تجلب دفعاً وتدفع ضرراً[٢].

وإنما تقيدوا في العمل بالاستصلاح بهذه الشروط صرفاً للفقهاء والمجتهدين عن الأهواء والشهوات والمظالم والعبث بالتشريع[٣] والمصالح المرسلة أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس وهي لذلك تحتاج إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة وإلى شدة الحذر من غلبة الأهواء حين تختلط المصالح بالشهوات ويحسب صالحاً ما يكون في نظر الشرع فاسداً.

وما قدمناه شاهد في الجملة على اعتبار الأئمة الاستصلاح واعتماد هذا الأصل التشريعي قصد التشريع الإسلامي تحقيق مصالح الناس وفي تركه تعطيل لتلك المصالح

---

(١) انظر هذه الأمثلة في: الشاطبي: الاعتصام ٢ / ٣٥٤ ـ ٣٥٧، الولاتي: إيصال السالك: ٢٨ وما بعدها المشاط: الجواهر الثمينة: ٢٥١.

(٢) انظر: الاعتصام ٢ / ٣٦٤ الباجقني: المدخل: ١٣٤ وما بعدها.

(٣) التركي: أصول مذهب الإمام أحمد: ٤٦٣، بلخوجة: المصالح المرسلة: مجلة الهداية التونسية ٤٠ وما بعدها.

والحكم المتوخى به المصلحة حكم شرعي يجري على سنن أحكام الله ورسوله وهو بالاستقراء يدور مع مصالح الناس فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله(١).

الرابع: الاستدلال بقول الصحابي:

الصحابي عند علماء الحديث هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة على الأصح(٢).

وتعريف الصحابي بهذا المعنى الواسع، ليس محل الخلاف في حجة قوله، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي ﷺ إلا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين فكان لزاماً أن يكون للصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف.

لذا عرفه الأصوليون بتعريف آخر فقالوا: الصحابي هنا من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً(٣).

ومثل العلماء لهذا بالخلفاء الأربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأنس ابن مالك، وعائشة وبقية زوجات النبي ﷺ وأبي هريرة وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو ابن العاص وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وغيرهم ممن جمع مع الإيمان والتصديق ملازمة النبي ﷺ، فوعوا أقواله وشهدوا أفعاله وعملوا على التأسي والاقتداء به فكانوا مرجعاً للناس فيما بلغ رسول الله عن ربه(٤).

والمعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ليسوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط كما لم يكونوا على درجة واحدة بكثرة الرواية عن رسول الله ﷺ ولقد اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى واشتهروا بالعلم فكانوا موئل المسلمين في فهم الشريعة كلما حزبهم أمر، فأمثال هؤلاء هم الذين جرى الخلاف في حجية قولهم.

---

(١) هكذا تجري هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء ولعل الصواب وحيث ما وجد شرع الله ثم مصلحة.

(٢) فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روي عنه أو لم يرو عنه ومن غزى معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى (انظر: ألفية السيوطي في علم الحديث ٢١٦. الطحان (محمود) تيسير مصطلح الحديث: ١٩٧.

(٣) الخن (مصطفى سعيد) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٥٣٠.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/ ٢٠١.

الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي:

والمراد بقوله مذهبه في المسألة قولاً كان أو فعلاً، قال الآمدي: «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً[١] وهذا باتفاق من مضى من أهل الأصول. أما قول الصحابي غير المجتهد فغير حجة على الصحابي وغيره اتفاقاً فلا يعمل بما جاء عنه إلا ما كان رواية صريحة أو كالصريحة بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه[٢]».

واختلفوا في كونه حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي.

الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال مالك بن أنس وأكثر الحنفية منهم الرازي والبردعي وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة «وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان أصح في القياس وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس»[٣].

الرابع: وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما.

الخامس: وذهب قوم آخرون إلى أنه حجة إذا خالف القياس وإلا فلا، لأنه لا محمل له إلا التوقيف وذلك القياس والتحكم في دين الله باطل. فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفاً[٤]

---

(١) الأحكام ٤/٢٠١.

(٢) العلوي: نشر البنود ٢/٢٦٣.

(٣) انظر الرسالة: ٥٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر هذه الأقوال كلها في الآمدي: الأحكام ٤/٢٠١، الشوكاني: إرشاد الفحول: ٢٤٣، العلوي: نشر البنود ٢/٢٦٤.

والمختار من هذه الأقوال أنه حجة وهو من أدلة مذهب مالك لقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»[١] ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشراً أو لم يظهر له مخالف نقله الباجي عن مالك، ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره إلى .. هلم جراً يجب عليه اتباعه ولا تجوز مخالفته، وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة[٢].

ومن أمثلة هذا الدليل ما ذكره القرافي في الفروق من مسألة ذات الوليين، وذات الرجعة، فإن المرأة إذا جعلت أمرها لوليين فزوجاها من رجلين كفئين فالمعتبر أولهما إن عرف. والمرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج، ثم تثبت رجعة الأول فإن دخل الزوج الثاني بها كان أحق بها وألغيت الرجعة، فقد اعتمد رحمه الله تعالى على قضاء عمر رضي الله تعالى عنه في مسألة الوليين، وعلى قضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير في مسألة الرجعة وأفتوا المرأة بالدخول[٣].

---

(١) الفروق: ٣/١٠٤-١٠٥.

(٢) الولاتي: إيصال السالك: ١٩.

(٣) الفروق: ٣/١٠٤-١٠٥.

■ خلاصة البحث:

تلك هي أصول الاستدلال وأنواعه التي يعتصم بها المجتهد في ما لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس.

إن المذهب المالكي قد توسع في معنى الاستدلال وهو شامل لكل ما عدا الأدلة الأربعة المتفق عليها (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وعلى هذا فالاستدلال مصدر ثري من مصادر التشريع الإسلامي ليس في المذهب المالكي فحسب بل في جميع المذاهب الفقهية. وهو مظهر من مظاهر تطور الشريعة واستطاعتها لمواجهة ما يستجد من قضايا ونوازل وهو أقوى دليل على مسايرة الفقه الإسلامي لما ينجم من أحداث.

ويتطلب هذا العمل الاجتهادي النظر وإعمال الرأي في الطرق والوسائل المعتمدة لدى علماء الأصول والمجتهدين المتقدمين زماناً وإحساناً وهذه الطرق كثيرة معروفة لدى الفقهاء وأهل الاختصاص من أهمها: قول الصحابي، القياس، الاستحسان، الذرائع سداً وفتحاً، مراعاة الخلاف، العرف، المصالح المرسلة، البراءة الأصلية، الأخذ بالأخف .. فجميع هذه الطرق راجع إلى نظرية الاستدلال في الفقه الإسلامي وقائم على اعتباره في إثبات الأحكام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المصادر المعتمدة في البحث

- الآمدي، (سيف الدين أبو الحسن علي) الإحكام في أصول الأحكام معلومات الطباعة مجهولة.

- ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبدالله) الرسالة الفقهية. إعداد وتحقيق: د. الهادي حمو، ود. محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٨٦م.

- الأثري (عبد الكريم بن مراد) تسهيل المنطق.

- إسماعيل (شعبان محمد) تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ) مكتبة الكليات الأزهرية.

- الباجقني (محمد عبد الغني) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ط ٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م دار لبنا للطباعة والنشر.

- الباجي (سليمان بن خلف):

* المنتقى شرح موطأ مالك، ط ١/ ١٣٣١ هـ دار الكتاب العربي - بيروت.

* أحكام الفصول في أحكام الأصول: تحقيق ودراسة عبدالله محمد الجبوري، ط ١/١٤١٩هـ-١٩٨٩م مؤسسة الرسالة.

- بلخوجة (محمد الحبيب) المصالح المرسلة: مجلة الهداية التونسية العدد - السنة -.

- التركي (عبدالله بن عبدالمحسن) أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، ط ٤/١٤١٦هـ-١٩٩٦م مؤسسة الرسالة - بيروت.

- التلمساني (أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- الجويني (عبدالملك بن عبدالله) البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، ط ٣/١٤١٣هـ-١٩٩٢م دار الوفاء - قطر.

- ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمرو عثمان) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- حسب الله (علي) أصول التشريع الإسلامي، ط ٣/١٣٨٣ هـ-١٩٦٤م دار المعارف بمصر.

- الخادمي (نور الدين) المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، ط ٣ / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. نشر دار السنابل للثقافة والعلوم - تونس.

- خلاف (عبد الوهاب) علم أصول الفقه، ط ١٤ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دار القلم الكويت.

- الخن (مصطفى سعيد) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٥ / ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م مؤسسة الرسالة - بيروت.

- الزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد) تخريج الفروع على الأصول. تحقيق الدكتور: محمد أديب صالح، ط ٥ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- سالم (عطية محمد) وزملاؤه - تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، مراجعة الشيخ عبدالرزاق عفيف. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى):

* الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* الاعتصام، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

- الشافعي (محمد بن إدريس) الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- شاكر (محمد) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق.

- الشربيني (محمد الخطيب) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. طبعة سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الشنقيطي (محمد الأمين بن المختار):

* مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - دار القلم، بيروت - لبنان.

* شرح مراقي السعود على أصول الفقه، مطبعة المدني مصر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩.

- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر بيروت (د. ت. ط).

- الصاوي (أحمد بن محمد) بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تصحيح فواز أحمد الزمرلي وإبراهيم محمد الجمل، ط ٢ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الطوفي (سليمان بن عبدالقوي) رعاية المصلحة - تحقيق الدكتور أحمد عبدالرحيم السايح - الدار المصرية اللبنانية. (د. ت.).

- العلوي الشنقيطي (سيدي عبد الله بن إبراهيم) نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب.

- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد) المستصفى في أصول الفقه، ط ١ / المطبعة الآمدية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ.

- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس) الفروق، عالم الكتب - بيروت.

- ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) إعلام الموقعين عن رب العالمين، بمراجعة طه عبد الرؤوف - دار الجيل، بيروت (د. ت. ط.).

- المشاط (حسن بن محمد) الجواهر الثمينة في بيان آلة عالم المدينة. تحقيق ودراسة الدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط ٢ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- هيتو (محمد حسن) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ط ٢ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- الولاتي (محمد يحيى) :

* نيل السول على مرتقى الوصول. تصحيح ومراجعة باب محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي ط ١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩١م دار عالم الكتب بالرياض.

* إيصال السالك في أصول الإمام مالك - المطبعة التونسية ١٣٤٦هـ.

- ولد باه (محمد المختار) المصالح المرسلة - مجلة دعوة الحق المغربية مجهول العدد والسنة.

هل المصالح المرسلة
من خصائص المذهب المالكي

إعداد

أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي*

* أستاذ في كلية الشريعة بجامعة دمشق. حصل على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الأزهر في أصول الشريعة الإسلامية عام (١٩٦٣م)، وعلى الدكتوراه من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٦٥م) وكان عنوان رسالته: «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية». له من المؤلفات ما يزيد على ستين مؤلفاً، ترجم كثير منها إلى عدة لغات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن «المصالح المرسلة» مصدر من أهم مصادر الشريعة الإسلامية الفرعية. وقد كثر الحديث عنه واتسع، فيما مضى وفي هذا العصر.

كثر الحديث عنه فيما مضي، على وجه النقاش والجدل حول مدى صحة الأخذ به، وحول الأئمة الذين أخذوا به. ويكثر الحديث عنه في هذا العصر على وجه الإعجاب به والدعوة إليه والاستنجاد به في حلّ معضلة معظم هذه المستجدّات العصرية التي لم يعرف لها من قبل حكم شرعي ولا نظير.

وقد اقترن اسم «المصالح المرسلة» أو «الاستصلاح» بالإمام مالك ومنهجه الاجتهادي، حتى ظن كثير من الباحثين أن الذي أخذ به وعوّل عليه إنما هو الإمام مالك وحده. ثم كان هؤلاء بين منتقد عليه، لأنه استرسل في الأخذ به، حتى إنه لم يبال أن يخصص به النصوص ويرجح مقتضياته على مدلولاتها، وبين معجب به ومثن عليه، لأنه استطاع أن يتجاوز حرفية النصوص إلى روحها التي تنبض بها، وهي المصلحة التي تمثل العمود الفقري للنصوص.

ولعل كلا هذين الفريقين، قد جانب الدقة في النظر والحكم. فلا الإمام مالك هو المتفرد بالأخذ بهذا المصدر الفرعيّ الهام، ولا هو استرسل في التعويل عليه إلى درجة أنه قضى به على النصوص وسلطانها. وهذا ما ندبت نفسي لبيانه بدقة وإيجاز، من خلال هذا البحث، والله المستعان في الهداية والتوفيق.

وسأسير في بيان هذه الحقيقة من خلال عرض النقاط التالية:

أولاً - التعريف بمعنى المصالح المرسلة والاستصلاح مع تحليل علمي يفي بضبطه وتمييزه عما عداه.

ثانياً - بيان مظاهر الاضطراب الذي وقع في تقويمه مع بيان أسباب ذلك.

ثالثاً - التحقيق في المسائل المنقولة عن الإمام مالك في مجال الأخذ بالمصالح المرسلة،

والتي استدل بها بعض الكاتبين على أنه رضي الله عنه كان يسترسل في الاعتماد على المصالح المرسلة إلى درجة القضاء بها على سلطان النصوص.

رابعاً - بيان أن المصالح المرسلة، في مضمونها العلمي السليم، حجة شرعية باتفاق الأئمة والعلماء.

خامساً - المصالح المرسلة لا وجود لها، أمام نص معارض، ومن ثم فلا مجال، بل لا معنى، للقول بتخصيص النصوص بها.

ومن أهم الفوائد المأمولة من وراء تحقيق هذا البحث أمران اثنان على جانب كبير من الأهمية:

أولهما: التبصر بكيفية الاستفادة من هذا المصدر الفرعي الهام في مجال الاجتهاد الشرعي السليم حيال مستجدات الوقائع والأحداث، مما يكشف عن مزيد من مرونة الشريعة الإسلامية واحتوائها لكل المصالح الحقيقية .

ثانيهما: التحذير من التلاعب بالنصوص، تحت غطاء الاحتجاج بالمصالح المرسلة، كما هو شأن كثير من المهتمين بصبغ معظم المستحدثات الحضارية الوافدة إلينا بصيغة الشرعية، عن طريق الاجتهاد.

ونسأل الله عز وجل أن يمتنّ علينا بنعمة الإخلاص لوجهه، وأن يهدينا إلى سواء الصراط المستقيم.

أولاً:

التعريف بالمصالح المرسلة والاستصلاح

* **المصالح المرسلة**، هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها أو لجنسها الغريب شاهد من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

* **أما الاستصلاح**، فهو بناء حكم ما على مقتضى المصالح المرسلة، واعتماداً على حجيتها.

إذن، فالأول اسم لما قد يكون حجة شرعية في بناء الأحكام، بقطع النظر عن عمل المجتهد. والثاني يعبر عن معنى مصدري دالٌ على جهد المجتهد وعمله، إذ يبني على تلك الحجة الشرعية حكماً ما .. وواضح إذن أن الاستصلاح فرع عن الأخذ بالمصالح المرسلة واعتبارها حجة ومصدراً من مصادر الشرع.

غير أن هذا التعريف المكثف للمصالح المرسلة، لا يستبين مضمونه، ولا تتجلى ضوابطه وحدوده، إلا بشيء من الشرح والتحليل له.

إن العمود الفقري في تعريف المصالح المرسلة، يتمثل في تقييد «المنفعة» **يكونها داخلة في مقاصد الشارع**. وذلك لأن هناك كثيراً مما قد يراه الناس نافعاً ومفيداً، غير أنه لا يدخل في المقاصد الكلية للشارع جل جلاله[1] ومن ثم فلا عبرة بتلك الفائدة أو المنفعة. بل هي ليست فائدة إلا في وهم من قد يتوهمها مفيدة. وقد يسمى مثل هذه المنافع الوهمية عند بعض الأصوليين والفقهاء **بالمناسب الغريب**. وهو محل اتفاق على إهماله.

أما تقييد هذه المنفعة بأن لا يكون لها شاهد من الاعتبار أو الإلغاء، فللاحتراز عن ثلاثة أنواع من المسائل، لا شأن لها بالمصالح المرسلة بحال من الأحوال.

---

(١) مقاصد الشارع مجموعة في الكليات الخمسة المرتبة كما يلي: الدين، الحياة، العقل، النسل، المال. على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن تحقيق كلٍ من هذه الكليات يتم من خلال ثلاث مراحل تتدرج في الأهمية وهي: مرحلة الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات. إذن فهنالك سلّم لترتيب كليات المقاصد لابدّ من ملاحظته، وهناك تدرج في السعي إلى تحقيق كل منها، لابدّ من اعتباره أيضاً.

النوع الأول: كل ما كان للإمام أن يتصرف فيه بموجب حق الإمامة، كتصرفه في العطاءات. وكاتباعه المصلحة في قدر التعزيرات وأنواعها، وتخيّره بين استرقاق الأسرى وقتلهم وافتدائهم بالمال والمنّ عليهم. ذلك لأن ما يملكونه من خِيَرةٍ في ذلك، واقع ضمن دائرة ما نص عليه الشارع بواسطة الكتاب أو السنة. ولقد نبه الإمام الغزالي إلى هذا في كتابه شفاء الغليل في أحكام التعليل فقال:

«والمختلفون من العلماء في اتباع المصالح ـ يقصد المصالح المرسلة ـ لم يختلفوا في اتباع الولاة المصالِحَ في أمثال ذلك، وقد أنيطت بهم نصاً وإجماعاً، وحُكِّمَ في تفضيلها اجتهادهم»(١).

النوع الثاني: كل مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح، سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه أو عارضت جميع مدلوله. وذلك لأن ما عورض بشيء منهما، فقد ثبت شاهد على إلغائه، فبطل بذلك أن يكون مرسلاً.

لا يقال: إن المصلحة المرسلة، المعارضة لعموم النص أو إطلاقه، تخصصه أو تقيده، وبذلك يُعمل بكل من الدليلين، كما هو الشأن في القياس، حيال عموم النص أو إطلاقه ـ أقول: لا يقال ذلك، لأن التخصيص والتقييد فرع عن صحة الدليل المخصص أو المقيد واعتباره، وإنما يتوقف اعتبار أن المصلحة المرسلة مرسلة فعلاً، على عدم تعارضها مع أي دليل شرعي صحيح. وكل من عموم النص وإطلاقه دليل شرعي يجب العمل به، ما لم يوجد دليل آخر يخصصه أو يقيده. ومن هنا نعلم أن تعرض ما قد نظنه مصلحة مرسلة لتخصيص نص أو تقييده، كشف عن خطأ هذا الظن، ودليل على أنها ليست كما ظننا: مصلحة مرسلة.

أما القياس فليس شأنه كذلك. إذ لم يقل أحد أن حقيقته الشرعية متوقفة على عدم معارضتها لعموم النص أو إطلاقه. بل تتكون حقيقته من أركانه، ويتكامل اعتباره بتوفر شرائطه. فإذا اجتمعت تلك الشرائط والأركان، فقد أصبح دليلاً شرعياً صحيحاً. وبذلك يمكن تخصيص أو تقييد النصوص به. اللهم إلا إذا عورض القياس بنص خاص بالفرع الذي دل عليه القياس، فإن ذلك يسقط القياس عن الاعتبار. إذ لا قياس في معرض النص فالقياس

---

(١) انظر المنخول للغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ص ٣٦٦، ط دار الفكر.

في هذه الحال يصبح كالمصلحة المرسلة أمام عموم النص أو إطلاقه. على أن ما يبدو من تخصيص القياس أو تقييده للنص، إنما هو في الحقيقة من قبيل تخصيص نص أو تقييده بمثله. لأن قوة القياس مستمدة من الأصل المعتمد عليه.

ولعل قائلاً يقول: كيف هذا، مع أن كثيراً من الكاتبين مثّل للمصالح المرسلة ـ خصوصاً عند مالك ـ بما يعارض عموم نص أو إطلاقه؟ .. بل قد صرح بعضهم بأن المالكية يرون تخصيص العام وتقييد المطلق بالمصالح المرسلة؟

قلت: إن هذا الاستشكال من أهم أسباب الاضطراب الذي وقع في ضبط معنى المصالح المرسلة ثم في حكم الأخذ بها. والحقيقة أن أحداً من الأئمة الأربعة لم يقل بتخصيص المصلحة المجردة للنص أو تقييدها له ... لم يقل أحد منهم ذلك لا في أصول فقهه النظرية ولا في جزئيات فتاواه العملية. وسنكشف عما قريب عن الأخطاء التي تسبَّبت في لصق هذا النوع من الاجتهاد والإفتاء بالإمام مالك، وهو منه بريئ.

النوع الثالث: كل مسألة أو واقعة، كانت مناطاً لمصلحتين متعارضتين، لكل منهما شاهد من الاعتبار أو الإلغاء يعارض الآخر. فإن مثل هذه الواقعة لا يقال عنها أنها خالية عن شواهد الاعتبار والإلغاء غاية ما في الأمر أنها داخلة ضمن باب التعارض والترجيح. فينبغي أن يسري عليها ما يتعلق به من أحكام.

ومن أشهر الأمثلة لهذه الواقعة ما ذكره الغزالي في المستصفى، من احتمال أن يتترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لاقتحم الأعداء ديار الإسلام، ولو اقتحمنا الترس لقتلنا مسلمين معصومين !..

فلقد اجتمعت على هذه المسألة مصلحتان متعارضتان لكل منهما شاهد من الشرع يخالف حكمه حكم الشاهد الآخر. إحداهما: مصلحة جهاد الأعداء والتضحية بالنفس والمال في سبيل ذلك. ولها شاهد من النصوص الشرعية الثابتة والبيّنة، والأخرى مصلحة حفظ حياة المسلمين وتجنب أذاهم، ولها هي الأخرى شاهد من النصوص الشرعية الثابتة. إلا أن هاتين المصلحتين تلاقيا في مناط واحد وازدحما على مسألة واحدة. والحلّ هو أن يصار إلى ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى طبقاً لما تقتضيه موازين الترجيح بين المصالح المتعارضة عند تلاقيها على مناط واحد.

إذن، فالمسألة ليست من المصالح المرسلة في شيء.

قد يخيل إلى الباحث أن هذا الذي نقوله كان ثابتاً في الأصل، أي حينما كان كل من المصلحتين منفردتين في مناط مستقل ومنفك عن الآخر. أما في مثل هذه الواقعة، فقد تكونت من اجتماعهما حقيقة جديدة، ليس لمجموعها شاهد من الاعتبار أو الإلغاء.

وأقول: إن الأمر على حقيقته ليس كذلك، إذ لم يظهر في هذه الواقعة المركبة الجديدة ما يلغي النص الثابت في كل من المصلحتين المنوطتين بها. بدليل أن المصير فيها لا يخرج عن ترجيح الأخذ بمقتضى هذا النص أو ذاك. وإلا لسقط الفرق الثابت بين كل من باب المصالح المرسلة، وباب التعارض والترجيح، وحكم الضرورات.

إلا أننا نتساءل: فلماذا مثل الإمام الغزالي به للمصالح المرسلة؟

والجواب: أن من تتبع كلام الغزالي عن المصالح المرسلة في كتابه المستصفى ودقق فيه، يعلم أن الغزالي قد أقحم مسائل التعارض والترجيح في نطاق المصالح المرسلة تجوزاً، أو على طريقة الترديد بين احتمالين للمعنى المقصود بالمصالح المرسلة، وإعطاء كل احتمال حكمه، لا أدل على ذلك من قوله، بعد أن عرض مثال التترس، وأطال الحديث فيه:

« .. وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها. بل يجب القطع بكونها حجة وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين. وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»[1].

فكلامه في هذا صريح بأنه لم يأت بمثال التترس على أنه من المصالح المرسلة قطعاً، بل على أنه من باب تعارض مصلحتين كما قلنا. وكأنما فرض أن يعتبره بعضهم من صور المصالح المرسلة، فعرض له على سبيل استقصاء البحث والاحتمال.

ولقد نبّه السعد التفتازاني في كتابه التلويح إلى صنع الغزالي هذا، بعد أن نقل كلامه. فقد قال ما نصه:

«وعُلم من قوله: ولأنّ كَون هذه المعاني .. إلخ، أنه إنما جعل هذه من المصالح المرسلة، **لعدم تعيّن الدليل**، وإن رجعت إلى الأصول الأربعة، **لا لعدم الدليل**، كما في غيرها من

---

(١) المستصفى: ٢/ ١٤٤ ط بولاق.

المصالح المرسلة. فإطلاق المرسل عليها بطريق المشابهة في عدم تعيّن الدليل، وإن كان في غيرها لعدمه»[١].

وسنزيد هذه المسألة جلاء عندما نتكلم في مظاهر الاضطراب الذي وقع في الحديث عن المصالح المرسلة وأسبابه.

* * * * *

الآن، وقد فرغنا من تعريف المصالح المرسلة وبيان المحترزات الخارجة عنها، مما قد يلتبس بها، فقد أصبحت حقيقتها واضحة في الذهن مجردة عن الشوائب الدخيلة عليها. ويمكننا إذن، على أساس ذلك أن نسوق لها بعض الأمثلة:

فمن أمثلتها. مصلحة الدولة الإسلامية في فرض ضرائب على الرعية، عندما لا تفي خزينتها بحاجات تجييش الجيوش وسدّ الثغور وصدّ الأعداء، بشرط أن لا ينصرف شيء من مال الدولة في السرف والبذخ أو إلى ما لا حاجة إليه. فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء. غير أنها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ الدين.

وإنما لم تتعرض النصوص لهذه المصلحة، لأن الدولة في صدر الإسلام كانت محدودة صغيرة، تكفيها الغنائم وتفيض عنها. ولكن هذه الحاجة انبعثت بعد ذلك بسبب سعة الدولة الإسلامية وتباعد أطرافها وحدودها.

ومن الأمثلة أيضاً مصلحة دراسة علوم العربية، وتدوين علم أصول الفقه وفن الجرح والتعديل، ومعرفة علوم الفلسفة والمنطق والتشريح وما شابه ذلك، فهي مصالح انبعثت بعد عصر رسول الله ﷺ، ولذا لن تجد لها أو لجنسها القريب شاهداً بالاعتبار أو الإلغاء، ولكن كلاً منها داخل تحت مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلتها أيضاً مصلحة الدولة الإسلامية في اعتمادها على وسائل الإعلام، بالشكل وبالقدر اللذين لا يتنافيان مع أصل من أصول الشريعة الإسلامية الثابتة أو أي نص من نصوصها. فهي من المصالح الطارئة في هذا العصر.

---

(١) التلويح على التوضيح: ٢ / ٧١.

فهذه جملة من أمثلة المصالح المرسلة، ولا يغيبنّ عن البال أننا هنا إنما نحقق في معنى المصالح المرسلة ونحاول تجليتها صافية عن الشوائب، دون تعرض لحكم الاستصلاح بموجبها، وموقف العلماء من الأخذ بها. فإن مجال الحديث في ذلك إنما هو في النقطة الثالثة من نقاط هذا البحث بتوفيق الله وعونه.

ثانياً:

بيان مظاهر الاضطراب الذي وقع في تقويم هذا المصدر مع بيان سبب ذلك

على الرغم من أن التطبيقات الفقهية والاجتهادية للصحابة والتابعين ومن بعدهم، تدلّ على أنهم جميعاً كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة ويبنون كثيراً من أحكامهم الاجتهادية عليها، إلا أن حديث العلماء عنه في كتب الأصول، لا يخلو من اضطراب. سواء في تحديد معناه، أو في نقل آراء العلماء فيه، أو في عرض الأدلة والبراهين عليه.

وسأكشف بحول الله، فيما يلي عن مظاهر هذا الاضطراب، مع بيان سبب ذلك، مؤكداً ما سأنتهي إليه من اتفاق الأئمة كلهم على الأخذ بالاستصلاح.

مظاهر الاضطراب:

أولاً ـ تتفق أحاديث العلماء ـ على الرغم من اختلافهم في طريقة الحديث عن الاستصلاح ـ على أنه شيء مختلفٌ فيه، بل يقول كثير منهم: إن الراجح من الآراء أنه باطل، إذ لا دليل على اعتباره، وأنه لم يذهب إلى القول به إلاّ الإمام مالك.

وواضح أن الباحث يقع في حيرة لدى محاولة التوفيق بين الاتجاه العملي في فتاوى الأئمة واجتهاداتهم، والقول بأن الأئمة اختلفوا في حكم الاستصلاح، فضلاً عن التوفيق بين ذلك الاتجاه، والقول بأن الراجح من الآراء هو القول ببطلانه ! . .

ثانياً ـ اختلف كلامهم عن مالك في كيفية الأخذ بالمصالح المرسلة.

فالذي نقله عنه أتباعه من المالكية، كالشاطبي والقرافي وغيرهما، هو أنه رحمه الله أخذ بالاستصلاح حيث اتفق ذلك مع مقاصد الشارع الحكيم ولم يتعارض مع أي نص أو

أصل من أصول الشريعة. ومعلوم، كما سبق أن أوضحنا، أن الأخذ بالاستصلاح لا يتحقق إلا بذلك.

يقول الشاطبي في الاعتصام: «أما قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه - أي الإمام مالك - استرسل فيه استرسال المُدِلِّ العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم، مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله. حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه إرساله، ظانين أنه قد خلع الربقة وفتح باب التشريع. وهيهات، ما أبعده عن ذلك رحمه الله»(١).

إلاّ أن كثيراً من الكاتبين والباحثين - من غير المالكية - زعموا أنه رحمه الله استرسل في الأخذ بالمصالح المرسلة دون أن يمنعه من ذلك مخالفة قاعدة ولا أصل. ومن العلماء من اضطرب كلامه في ذلك. فنقل عنه مرة أنه قدم الاستصلاح على الأصول والقواعد، ثم ذكر أخرى أنه التزم في ذلك بما التزم به الشافعي وتناوله بالقسط والعدل. ومنهم من نسب إليه القول بالاستصلاح في الضروريات والقطعيات فقط، مع ترجيح أن أصحابه أنكروا ذلك عليه.

فممن نسب إليه الإفراط في القول أو الأخذ بالاستصلاح الإمام ابن السبكي وشارحه المحلي. فقد جاء في جمع الجوامع وشرحه ما نصه «وقد قبله الإمام مالك مطلقاً رعاية للمصلحة، حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ. وعورض بأنه قد يكون بريئاً»(٢).

وممن اضطرب كلامه عنه في ذلك، إمام الحرمين. فقد تحدث في كتابه البرهان عن مالك ورأيه في الاستصلاح مرّتين، مال في المرة الأولى منهما إلى أن مالكاً أفرط في القول بالمصلحة واشتطّ في ذلك. فقد قال: «والذي ننكره من مالك رضي الله عنه، رعاية ذلك، وجريانه على الاسترسال في الاستصلاح، من غير اقتصار .. حتى نقل عنه أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها»(٣).

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٣١١.

(٢) شرح جمع الجوامع: ٢/ ٢٨٤.

(٣) البرهان: ٢/ ١١٥٤.

ولكنه عاد فقال في باب التعارض والترجيح ما نصه: «فأما المعنى الذي لا نجد له أصلاً ولا مستنداً فهو الذي سميناه الاستدلال، ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه. ولا يجوز عندنا التعلق بكل مصلحة ولم ير ذلك أحد من العلماء. ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ. فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولاً وشبه بها ماخذ الوقائع، فمال فيما مال إلى فتاواهم وأقضيتهم»(١).

أما الآمدي رحمه الله فقد نقل عنه في كتابه الإحكام، أنه لم يأخذ بالاستصلاح ـ على الراجح ـ إلا فيما كانت مصلحة ضرورية قطعية. فقال: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق. إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه. ولعل النقل إن صح عنه، فالأشبه أنه لم يقل ذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً»(٢).

ثالثاً ـ استلزم هذا الخلاف والاضطراب في الحديث عن موقف مالك من الاستصلاح، غموضاً حول المعنى المراد من الاستصلاح عموماً، على الرغم مما حاولوا ضبطه به من بيان وتعريف.

وبيان ذلك، أنهم اتفقوا على كون المرسل قسماً من أقسام المناسب. والمناسبة في أصح ما عرفت به: وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من حصول منفعة أو دفع مفسدة.

فقد اتفقوا إذن على أن المرسل معتبر في جنسه البعيد الذي هو المناسب، وإن كان مرسلاً من حيث عدم وجود نص عليه أو أصل يقاس عليه.

كما أنهم اتفقوا على أن ما دلّ الدليل على إلغائه، أو كان بِدْعاً من الدين وأحكامه، فهو مرفوض بالإجماع، وليس داخلاً فيما يسمى بالمصالح المرسلة، أو المناسب المرسل، أو الملائم المرسل، على اختلافهم في التعبير والاصطلاح.

فقد أصبح مسمى المصالح المرسلة التي هي محل البحث: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع ومتلائمة مع ما عهد من أحكامه، دون أن يكون لها بخصوصها شاهد من نص أو إجماع أو شبيه يقاس عليه.

---

(١) البرهان: ٢/١٢٥٥.

(٢) الإحكام ٤/٢١٦.

وكان المفروض بناء على هذا الاتفاق، أن يكون الحديث عن مالك ورأيه في المصالح المرسلة، محدوداً ومحصوراً ضمن هذا المعنى المنضبط الذي أريد بها. إذ إن محور أحاديثهم إنما هو «المصالح المرسلة» ذاتها، لا ما هو أوسع منها.

ومع ذلك، فها نحن نرى أن كثيراً من العلماء ينقلون عن مالك ـ كما مرّ بيانه ـ أنه يقول بالمصالح المرسلة مطلقاً، أي سواء كانت ملائمة للمقاصد أو غريبة عنها وتوفر الدليل على عكسها. ثم تجدهم يقابلون به ـ أي الشافعي رحمه الله فيقولون: إنه يقول بها بشرط أن تكون شبيهة بالمصالح المعتبرة، وملائمة مع ما عهد من أحكام الشرع.

هذا الصنيع من هؤلاء الكاتبين، من شأنه أن يصور لنا أن «المصالح المرسلة» ذات دائرة أوسع من دائرة المصالح الملائمة مع مقاصد الشارع والتي لا يعارضها نص ثابت، وأن الأئمة ما بين آخذٍ بها على إطلاقها، كالإمام مالك، وآخذٍ ببعض صورها وحالاتها كالإمام الشافعي.

ولا شك أن هذا التصور يتناقض مع ما تم تحريره والاتفاق عليه في تعريف المصالح المرسلة وتحديد المعنى المراد منها، كما أنه يتناقض مع الإجماع على أن ما دل الدليل الشرعي على إلغائه فهو محل اتفاق على بطلانه. ومن شأن هذا التناقض أن يمدّ غاشية من اللبس والغموض على المعنى المراد بالاستصلاح ويبدد الحدود التي انضبطت به.

رابعاً ـ الطريقة التي سلكها الإمام الغزالي رحمه الله في بيان معنى الاستصلاح وحكمه، لا سيما في كتابه المستصفى. فقد مهّد لذلك بتقسيم المصالح المرعية إلى أقسامها الثلاثة المعروفة، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ثم بنى على ذلك رأيه في الاستصلاح قائلاً:

«فإذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين، لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم تعتضد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات. فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد. وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالاستحسان. فإن اعتضد بأصل فذاك قياس وسيأتي. أما الواقع في رتبة الضرورات، فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين»[1].

---

(١) المستصفى: ١/١٤١.

ثم مثّل للمصلحة الضرورية بمثاله المشهور، وهو ما لو تترس الكفار في المعركة بصف من المسلمين . . الخ ثم قال: «فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية»[١] ثم أخذ رحمه الله يبين محترزات المثال مما لم يكن ضرورياً أو قطعياً أو كليًّا، مخرجاً إياها من دائرة المصالح المرسلة التي يجوز الاستصلاح بها!..

غير أنه عاد فقال بعد ذلك: «وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، عُلِم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً عن هذه الأصول. لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة» إلى أن قال: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها. بل يجب القطع بكونها حجة. وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين. وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى»[٢].

ونحن إن دققنا في هذه الفقرات التي نقلناها من كلام الإمام الغزالي رحمه الله، نرى أنها تنطوي على اضطراب واضح، نجمله فيما يلي:

١ ـ لا معنى لجعله مراتب المصالح ميزاناً لحكم الاستصلاح وتحديده، ولا معنى لحصر جواز الأخذ به فيما كان داخلاً في مرتبة الضروريات فقط، مع قوله بعد ذلك بأن المصالح المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشارع، وأنها من أجل ذلك لا وجه للخلاف فيها بل يجب القطع بكونها حجة. إذ كما تكون الضروريات داخلة في مقاصد الشارع، فالحاجيات والتحسينيات كذلك، بدليل أن اسم «المصالح المرسلة» ليس مقتصراً على المصالح الضرورية.

٢ ـ يدلّ كلامه على أنه لا يرى مانعاً من أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية، وتكون مع ذلك مرسلة ! . . أي أن هذه الأوصاف الثلاثة للمصلحة لا يخرجها بنظره عن الإرسال.

بيد أننا نعلم بالبداهة أن شيئاً من النقاش الطويل الذي دار بين العلماء في شأن المصالح المرسلة، لم يُقصد به الأحكام الداخلة في نطاق المصالح الضرورية والكلية والقطعية.

---

(١) المستصفى: ١/١٤١.

(٢) المرجع المذكور: ١/١٤٣

كيف، وأن هذه الأحكام داخلة كلها ضمن القواعد الفقهية المعتبرة بالإجماع، كقولهم: المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يزال. وهذه الأحكام يتكون منها ما قد يزيد على ثلث أحكام الشريعة الإسلامية. وسندها في كثير من الأحيان أقوى من القياس.

إذن، لابد أن «المصالح المرسلة» منحطة على معنى آخر، غير معنى المصالح الداخلة من قريب، وبصورة قطعية في القواعد الفقهية المتفق عليها.

من أجل ذلك قال السبكي في جمع الجوامع: «وليس منه مصلحة ضرورية قطعية كلية. وعلل الشارح ذلك بأنها مما دل الدليل على اعتباره، فهي حق قطعاً»(١).

٣ ـ مثال التترس المذكور، ليس داخلاً في المصالح المرسلة، والأخذ به لا يسمى استصلاحاً، وإنما هو داخل في باب التعارض والترجيح، وقد مر بيان ذلك، عند تحرير معنى «المصالح المرسلة».

وقد اختلفت عبارات الأصوليين ونقولهم لمذهب الغزالي في الاستصلاح، تبعاً لهذا الذي وقع في كلامه عنه من تخالف واضطراب.

فقال كثير من الأصوليين: إنه لا يقول بالاستصلاح إلا حيث استند إلى مصلحة ضرورية قطعية كلية، كالعضد في شرحه على ابن الحاجب، والكمال ابن الهمام في كتابه التحرير، وكثيرين غيرهما. أما المحقق السبكي فقد أخذ من مجموع ما قاله الغزالي أنه إنما شرط في المصلحة أن تكون قطعية كلية ضرورية، لإخراجها عن محل النزاع وبيان أن مثل هذه المصلحة يؤخذ بها اتفاقاً، ولبيان أن ما لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو محل الخلاف والبحث(٢)

أقول: وهذا الفهم أقرب ما يمكن أن يتلاءم مع كلام الغزالي، وإلا فإنه لا مفرّ من التناقض الواضح كما ذكرنا.

---

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢ / ٢٨٤.

(٢) المرجع المذكور: ٢ / ٢٨٤.

أسباب الاضطراب:

تعود مظاهر الاضطراب هذه، في نظري، إلى الأسباب الثلاثة التالية:

السبب الأول: أنهم لم يحددوا مقصودهم بالأخذ بالاستصلاح أو بعدم أخذهم به، عند نقلهم الخلاف فيه. ومن المعلوم أن مالكاً رحمه الله أخذ بالاستصلاح، بمعنى أنه عده أصلاً مستقلاً في أصول الاجتهاد، على حين أن الأئمة الثلاثة الآخرين لم يعتدوا به بهذا المعنى، ولكنهم ألحقوه بأصول اجتهادية أخرى.

والواقع أن تحرير محل النزاع هنا، لم يلق عناية من أكثر الأصوليين. ولذا رأينا الغزالي يجعل عنوان بحثه في الاستصلاح: [الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح] وهو عنوان ينطق - كما ترى - بإلغاء دليل الاستصلاح. ولكنه ما يلبث أن ينتهي في آخر بحثه إلى القول بأن كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع، فهي مقبولة. كما نقلنا عنه قبل قليل. وسبب هذا التخالف في كلامه أنه لاحظ عند وضع العنوان الردّ على من اعتبره أصلاً مستقلاً برأسه، ولكنه لاحظ في غمار بحثه بعد ذلك ضرورة إيضاح أنه مقبول من حيث ذاته، بقطع النظر عن عده أصلاً مستقلاً.

ومن نتائج هذا السبب الأول، ظهور المسألة عند بعض الكاتبين في مظهر الأمر الخلافي الذي لم يقل به إلا بعض الأئمة والعلماء، مع أن العلماء جميعاً قد أخذوا به وعوّلوا عليه، من لدن عصر الصحابة إلى عصر الأئمة الأربعة.

إذن، الخلاف الحقيقي هو في المصالح المرسلة هل تعدّ أصلاً مستقلاً برأسه، أم هي مردودة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها؟

فالذين مالوا إلى إنكاره وردّه، وتصحيح أن معظم العلماء لم يقولوا به، كابن الحاجب ومن تبعه من أمثال صاحب مسلم الثبوت وشارحه، ومعظم الحنفية - إنما قصدوا بذلك إنكار، كونه أصلاً مستقلاً مضافاً إلى الأصول الأربعة المتفق عليها. ولا ريب أن كلامهم بهذا القصد صحيح، لأن معظم الأئمة لم يروا أنه دليل مستقلّ برأسه.

والذين مالوا إلى القول به، ونقلوا عن معظم الأئمة الأخذ به، كإمام الحرمين والغزالي في كتابيه شفاء الغليل في أحكام التعليل، والمنخول[١]، إنما أرادوا بذلك اعتباره داخلاً في الأصول الأربعة المتفق عليها، ولا شك أن كلامهم بهذا القصد أيضاً صحيح. لأن عامة الأئمة أخذوا به على هذا الأساس.

وتخريج تخالف كلام الأصوليين في هذه المسألة، على هذا الوجه، هو المتعين، لردّ مظهر التخالف إلى حقيقة التوافق والانسجام، وللتغلب على هذا السبب الأول من أسباب الاضطراب الذي وقع في هذا البحث.

السبب الثاني: عدم التثبت والتأكد من الآراء المسندة إلى الإمام مالك، والتي قيل عنه بسببها إنه أفرط واسترسل في الأخذ بالمصالح المرسلة، حتى لم يلتفت فيها إلى ضرورة ملاءمتها مع أصول الشارع ومقاصده. وسنستعرض هذه الآراء، ونحقق فيها، بعد قليل.

لقد كان من نتائج هذا السبب الثاني، ما قد رأينا من اضطراب لدى تصوير مذهب مالك في الاستصلاح. وكان من نتائجه أيضاً ما ظهر من كتابات لكثير من الأصوليين، تتضمن الحذر والتحفظ بشأن الأخذ بالاستصلاح. إذ تصوروا أنه مزلق إلى مخالفة القواعد والنصوص، بدليل تلك النماذج التي نقلوها عن الإمام مالك، مما سنذكره فيما بعد. وكان من نتائجه ظهور كتابات أخرى تقف على النقيض من ذلك التحذير والتحفظ، فهي تدعو إلى اقتحام سلطان النصوص باسم المصلحة التي هي روح الشرع ومحور الأحكام والنصوص. فإن قيل لأصحاب هذه الكتابات إنها مصالح ملغية لتناقضها مع النصوص، احتجوا بتلك الآراء والاجتهادات التي اشتهرت عن مالك رحمه الله.

السبب الثالث: ما استفاض من إنكار الإمام الشافعي رحمه الله للاستحسان، وقوله عنه إنه أخْذٌ بالتشهي وتشريع بمحض الرأي، دون أن يستثني من ذلك - بصريح العبارة - ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ملائمة لأحكامه وتصرفاته[٢]. فإن

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ١١٣٠ بتحقيق د/ عبد العظيم الديب، ط قطر، والمنخول للغزالي بتحقيق د/ محمد حسن هيتو: ص ٣٦٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي: ٧/ ٢٦٧.

هذا الموقف من الشافعي جعل كثيراً ممن لم يتدبروا أصوله وطرق اجتهاده، يحسبون أنه رحمه الله ينكر الأخذ بالمصالح المرسلة من حيث ينكر الأخذ بالاستحسان، لتقارب أمريهما ودقة الفرق بينهما.

ومن هنا نقل كثير من الأصوليين عن الشافعي أنه لا يقيّد بالمصالح المرسلة مطلقاً، كالآمدي والبيضاوي، والأبهري فيما نقله عن ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير. نقلوا عنه ذلك، على الرغم من اجتهاداته الفقهية الكثيرة التي لم يعتمد فيها على أكثر من المصلحة المرسلة. إذ إن شهرة إنكاره للاستحسان تغلبت في بث ذلك الوهم على دلالة هذه الاجتهادات العملية القائمة على دليل المصلحة. ومن المعلوم أن الشافعي يتوسع في مفهوم القياس إلى درجة شموله للاستصلاح الذي نتحدث عنه.

لا أدلّ على ذلك من هذا النص الذي ورد في كتابه «الرسالة» بعد أن ذكر أمثلة للقياس: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم، لأنه داخل في جملته، فهو عينه لا قياس على غيره. ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان فيه معنى الحلال فأُحِلَّ والحرام فحرّم، ويمتنع أن يسمي القياس إلاّ ما كان يحتمل أن يشبّه بما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر. ويقول غيرهم من أهل العلم: **ما عدا النص من الكتاب أو السنة، فكان في معناه، فهو قياس**. والله أعلم».

فهذه، في نظري، هي جملة الأسباب التي يعود إليها مظهر الاضطراب السائد في أبحاث كثير من الأصوليين عن المصالح المرسلة والاستصلاح بموجبها.

ولو أنها لقيت معالجة دقية من الباحثين، لتبدّى بحث المصالح والأخذ بها في تناسق تام واتفاق كامل، لا يشوبه شيء من مظهر الاضطراب أو الخلاف.

أما الآن، فعلينا أن نتعرف على تلك المسائل الفقهية التي قيل إن الإمام مالكاً بنى اجتهاده فيها على الاستصلاح، وسوغ في سبيل ذلك تجاوز النصوص المعارضة، أو تخصيصها بمجرد المصلحة. وهي في اعتقادي تشكل أهم الأسباب الثلاثة للاضطراب الذي وقع في الحديث عن الاستصلاح وضوابطه.

ثالثاً:

التحقيق فيما يعزى إلى الإمام مالك من تخصيصه النص بالمصلحة المرسلة

وينبغي أن أوضح، قبل كل شيء، أن هذا العزو أو الاتهام، إنما هو شيء ظهر على ألسنة وأقلام الباحثين الجدد. فلا جرم أن كلاماً من هذا القبيل لم يسمع من قبل، إلا نادراً، وفي مجال التشنيع من قبل البعض على الإمام مالك.

ولكن هذا العصر شهد رأياً جديداً سرعان ما أخذ يشتهر وينتشر، ويرى قبولاً عظيماً في نفوس أولئك المتعشقين لمظاهر الحضارة الغربية والباحثين فيما حولهم عن أي مسوغ للتعلق بها واضفاء الشرعية عليها[1]. ألا وهو أن النصوص خاضعة لمقتضيات المصلحة المرسلة، فهي تخصَّصُ وتقيد بها، وأنّ ذلك هو مذهب الإمام مالك ! . . ويسوقون بين يدي هذا العزو إليه جملة من المسائل الفقهية، قالوا إن مالكاً أفتى فيها أخذاً بالمصلحة على الرغم من تعارضها مع النصوص.

وأقول: لقد رجعنا إلى هذه المسائل الفقهية كلها، وتأملنا في المدرك الفقهي الذي اعتمد عليه الإمام مالك في كل منها، فلم نر أنه اعتمد في شيء منها على مصلحة تتعارض، تعارضاً كلياً أو جزئياً، مع أي نص من القرآن أو السنة! . .

ولقد تبين أن كل ما قد توهموه من ذلك، لا يخلو عند التحقيق من أحد احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنها أحكام لم تنقل عن المذهب محررة تحريراً كاملاً، فهي غير صحيحة على ظاهرها.

---

(١) انظر مثلاً: أصول التشريع الإسلامي للاستاذ علي حسب الله ص ١٥٦، والمصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد ص ٣١ ف ٢١، والمدخل إلى علم اصول الفقه للدكتور معروف الدواليبي ص ٢١٥ الطبعة الثانية.

الاحتمال الثاني: أنها أحكام مستندة في مذهب مالك إلى مصالح منبثقة من أصل شرعي مأخوذ من كتاب أو سنة أو أصل قيست عليه، فهي إذن ليست من المصالح المرسلة في شيء.

الاحتمال الثالث: أنها أحكام مستندة على المصالح المرسلة، دون أن تكون معارضةً بأي نص شرعي وذلك من وجهة نظر علماء المذهب على أقل تقدير.

وها نحن نستعرض هذه المسائل على وجه التفصيل واحدة إثر أخرى.

١ ـ **قالوا**: إن مالكاً أفتى بضرب المتهم بالسرقة أو القتل، لمصلحة الإقرار. مع مخالفة ذلك للنص.

أقول: إنني لم أجد في شيء مما اطلعت عليه من كتب المالكية ما يدل على أن مالكاً أفتى بذلك. بل المنقول عنه رحمه الله تعالى نقيض ذلك قال في المدونة «قلت أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك من أقر بعد التهديد أُقِيلَ: فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله. وأرى أن يقال» إلى أن قال: «قلت فإن ضُرِبَ وهُدِّدَ فأقرَّ فأخرج القتيلَ أو أخرج المتاع الذي سُرِقَ، أيقام عليه الحد؟ قال: لا أقيم عليه الحدّ إلاّ أن يقرَّ بذلك آمناً لا يخاف»[١].

فهذا هو كلام المدونة، لا يتضمن إلا نقيض ما قد عزوه إليه! .. إذن فما هو أساس هذا الرأي، وما هو مصدره؟

الواقع أنه رأي لسحنون خاص به. بيد أنه لما كانت المدونة هي رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك. فقد كان في ذلك ما قد يدعو إلى اللبس بين ما انفرد به من آراء وما نقله عن الإمام مالك.

يدل على ذلك جزماً ما قاله صاحب فتح الجليل نقلاً عن اللخمي:

«اللخمي: فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال، الإمام مالك رضي الله عنه: لا يؤخذ به. ابن القاسم: إن أخرج المتاع أو القتيل، فأرى أن يُقال، إلا أن يقرّ بعد أمن العقوبة، أو

---

(١) المدونة: ١٦/٩٣ ط السعادة.

يخبر بأمر يعرف به وجه ما أقرّ به؛ كأن يريد إخراج القتيل أو المتاع، وهو بانفراد لا يؤخذ به، إلا أن ينضاف إلى ذلك ما يدل على صحته، كقوله: اجترأت أو فعلت ، فيذكر ما يدل على صدق إقراره. وقال مالك رضي الله عنه في الموازية: إن عيَّن السرقة يُقطع، إلا أن يقول: دفعها إليّ فلان. وإنما أقررت لما أصابني. ولو أخرج دنانير فلا يُقطع، لأنها لا تُعرف. أشهب: لا يُقطع ولو ثبت على إقراره، إلا أن يعين السرقة، ويعرف أنها للمسروق منه. وقال سحنون: إن أقرّ في حبس سلطان يعدل، لزمه إقراره. وكيف ينبغي إذا حُبِسَ أهلُ الظِنّة ومن يستوجب الحبس، وأقرّ في حبسه أنه لا يلزمه؟ قال: وإنما يَعرف هذا من ابتلي بالقضاء»[1].

فنحن نرى، بعد تأمل هذا النص:

أولاً ـ أنّ من عدا سحنوناً من أئمة المذهب قالوا بعدم صحة الإقرار المنبثق عن تهديد ونحوه.

ثانياً ـ أن سحنوناً لم يتعرض لحكم الضرب أو السجن من أجل مجرد التهمة والإقرار بها، مع أنه هو محلّ البحث. وإنما قال: إن الإقرار في حبس سلطان عادلٍ إقرار صحيح، وإنما هذا بناءٌ منه على أن السلطان العادل لا يحبس أحداً إلا بأمر يستوجب الحبس. ولا شك أنه لا يعني بالأمر المستوجب للحبس مجرد التهمة الحائمة من حوله. إذ لو أراد ذلك لصرح بصحة الإقرار بناء على مجرد الاتهام، دون أن يعلق ذلك بحبس سلطان عادل، كما يقول.

ففي هذا ما يكفي للرد على قول من قال إن مالكاً حكم بصحة ضرب وحبس المتهم من أجل الوصول إلى الإقرار..

على أننا لو سلمنا بما هو غير واقع البتة، فإننا نقول: إن القائلين بهذا، لم يستندوا إلى المصلحة المرسلة، كما زعموا. وإنما استندوا، كما قال ابن القيم وآخرون، إلى ما روي عن ابن عمر أنه ﷺ قال في غزوة خيبر، لعم حيّي بن أخطب: ما فعل مَسْكُ حييّ؟ ـ وكان قد غيّبه مع بعض من المال في مكان ما ـ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فدفعه رسول الله ﷺ إلى بعض أصحابه ليمسه بعذاب. فأقرّ بالمال.

ودلّهم على مكانه.

---

(١) منح الجليل بشرح مختصر خليل: ٤/٥٣٩ ط بولاق.

وبناء على هذا، فإن المسألة تصبح خارجة عن الاستدلال بالمصالح المرسلة، بل هي مصلحة لها شاهد من السنة. وإن كان هذا الشاهد محل بحث في صحة الاستشهاد به، لضرب أي متهم بسرقة. ولذلك لم يأخذ به حتى مالك نفسه ومعظم أصحابه.

* * * * *

٢ ـ **قالوا**: إن المالكية أفتوا بعدم وجوب الرضاع على الزوجة الشريفة، للمصلحة، مع معارضة ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (١).

والحقيقة: أن المالكية حكّموا النص القرآني في هذه المسألة تحكيماً تاماً، دون أن يخصّصوها بأي مصلحة أو دليل. ولكنهم قالوا: كغيرهم، إن الآية لا تدل على وجوب الرضاع على الأم. إذ لو أريد بها الوجوب لجاءت الصياغة هكذا: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن، كما قال بعد ذلك: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢).

ومع ذلك فإنهم احتاطوا، فلم يشاؤوا أن يقولوا، كالشافعية، إن الآية ظاهرة في عدم الوجوب، وأنها تدل على أن الرضاعة حق للزوجة ... بل مالوا إلى أنها مجملة تحتمل الوجوب وغيره. وهنا لم يجدوا إلا أن يحكموا العرف في ترجيح أحد الاحتمالين، فلما رأوا أن العرف يقضي في الزوجة الرفيعة الرتبة أن لا تجبر على الرضاعة إذا امتنعت لسبب ما قضوا بذلك. أما مَن دونها من عامة النساء، فتجبر على الرضاع، لأن العرف يقضي به. أي أن موقع العرف من نص الآية عندهم موقع تبيين لمجمل، لا موقع تخصيص لعام، كما وهموا.

هذا مع العلم بأن الشافعية قالوا بعدم وجوب الرضاع على الزوجة مطلقاً. أفيكون الشافعية إذن، قد أهملوا الآية كلها، وأخذوا بدلاً منها بالمصلحة؟(٣)

* * * * *

٣ ـ **قالوا**: إن مالكاً أفتى بعدم تحليف المدعى عليه، إلا إن ظهرت مخالطة مّا بينه وبين المدعي، كي لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء، فيجروهم إلى المحاكم طمعاً في ابتزاز أموالهم.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٣) انظر تفسير القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص، عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ..﴾.

فها هو ذا قد خالف نص الحديث الصحيح والصريح «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ترجيحاً لمصلحة لا شاهد عليها ولا على جنسها البعيد! . .

أقول: لقد فات هؤلاء أنّ مالكاً رحمه الله تعالى، بنى هذه الفتوى على أصله الاجتهادي المعروف، وهو عمل أهل المدينة. ومعلوم أنه رحمه الله يقدّمه على خبر الآحاد، لما يرى أن عمل أهل المدينة قريب من الإجماع، وأنه مستند بالضرورة إلى سنة مأخوذة من رسول الله. قال الزرقاني على الموطأ، موضحاً دليل الإمام مالك في ذلك: «وبه قال فقهاء المدينة السبعة وغيرهم»[١] وذكر ابن القيم هذه المسألة في كتابه الطرق الحكمية تحت عنوان: (مذهب أهل المدينة في الدعاوى)[٢].

إذن، فالإمام مالك لم يذهب في هذه المسألة إلى تخصيص عموم الحديث المذكور ولا غيره بالمصلحة المرسلة، كما ظن بعض الكاتبين الجدد، وإنما رأى أنه أي ذلك الحديث مخصص بعمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة مقدم عنده ـ كما ذكرنا ـ على خبر الآحاد.

* * * * *

٤ ـ **قالوا**: إن مالكاً رحمه الله أفتى بجواز أكل لحوم البقر والإبل في الحرب، قبل القسمة، إن دعت الحاجة. قالوا، وذلك مخالف لما هو ثابت من السنة.

نقول: إن هذه الفتوى مثال لما استند فيه مالك إلى مصلحة مدعومة بأصل قاسها عليه بموجب علة جامعة. فدليله في ذلك القياس لا الاستصلاح.

قال الزرقاني على الموطأ: «قال مالك: لا أرى بذلك بأساً أن يأكل المسلمون، إذا دخلوا أرض العدو، من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله، قبل أن تقع المقاسمة. لما في الصحيح عن ابن عمر: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب. زاد أبو نعيم: والفواكه والإسماعيلي والسمن، فنأكله ولا نرفعه. وإلى هذا ذهب الجمهور، وإلى أنه يجوز أكل القوت وما يصلح به كل طعام يعتاد أكله عموماً. والمعنى فيه أن الطعام يعزّ في دار الحرب، فأبيح للضرورة وإن لم تكن الضرورة ناجزة» ثم قال: «قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام، يأكل

---

(١) الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٨٥ ط بولاق

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٠ وما بعدها ط المنيرية.

منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام. بجامع أن كلاً مأكول، فيجوز ذبحه للأكل بشرط الحاجة، كما يأتي»[١].

فهذا، كما هو واضح، قياس ظاهر، وليست له علاقة ما بالمصلحة المرسلة. على أنه ليس قول مالك وحده، كما ظن ذلك بعض الكاتبين، بل هو الراجح من مذهب الشافعية والحنفية أيضاً[٢].

فإذا تبين لنا أن مستند هذا الحكم إنما هو القياس، فينبغي أن نتذكر بأن القياس، إذا تكاملت شرائطه وأركانه، يجوز أن يخصص به عموم أي نص. على أن هذا القياس لا يخالفه هنا عموم أي نص أو إطلاقه، والأحاديث التي أوهمت بعض الكاتبين ذلك، مثل إكفائه ﷺ للقدور، في ذي الحليفة، كلها خارجة عن هذا الموضوع .. والحديث عن ذلك طويل الذيل، لا يتسع له هذا المقام[٣].

* * * * *

٥ ـ **قالوا**: إن مالكاً أفتى بقتل الزنديق، وإن نطق بكلمة الشهادة. ولا ريب أنه اعتمد في ذلك على دليل المصلحة المرسلة، وواضح أنه رجح المصلحة في ذلك على حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...» الحديث، قالوا، ولا يعدو الزنديق أن يكون منافقاً. ولقد كان رسول الله ﷺ يعدّ المنافقين من المسلمين ويجري عليهم أحكامهم. غير أن مالكاً أفتى بقتل الزنديق مرجحاً المصلحة على السنة القولية والفعلية.

والجواب: أن هذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله مستند على دليل الاستصلاح كما قالوا، ولكنه غير مخصِّصٍ لأي عموم وغير مقيد لأي مطلق، كما ظنوا، وذلك في اجتهاد الإمام مالك على أقل تقدير.

بيان ذلك أن الناس الذين عناهم النبي ﷺ بقوله «أمرت أن أقاتل الناس...» الحديث، إنما هم مجموع الفئات التي كانت على عهده، وهم المشركون، والكفرة من أهل

---

(١) الزرقاني على الموطأ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ ط كستلّيه.

(٢) انظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢ / ٢٤٠ ط الحلبي، والمبسوط للسرخسي ١٠ / ٢٢

(٣) بوسعك أن تقف على التحقيق المفصل في ذلك، في كتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لكاتب هذا البحث.

الكتاب، والمسلمون، والمنافقون. ثم ظهرت بعد ذلك من سُمُّوا بالزنادقة، عندما اتسعت حدود الدولة الإسلامية وترامت أطرافها.

وعمدة المالكية، ومن ذهب مذهبهم في هذه المسألة، أن الزنديق ليس عين المنافق، بل هو مختلف عنه من وجهين:

الأول: أن المنافق هو ذاك الذي يضمر غير الإسلام، ولكنه يستره بمظهر الإسلام. أما الزنديق فهو من لا ينتحل ديناً، كما قال جمع كبير من العلماء(١).

الثاني: أن المنافق لا يكاد تتبيّن حقيقة كفره إلا بالمخايل والظنون المستشمة مما في باطنه وأعماق نفسه، أما الزنديق فلا يكاد يحبس عمن حوله سموم تحلله وإلحاده، كلما لاحت له سوانح الظروف، حتى إذا رأى أن أمره أوشك أن ينكشف، لجأ إلى كلمة الشهادة يرددها، ليحصّن بها نفسه. فذلك ديدنه وشأنه. يقول الغزالي، مركزاً على هذا الفرق:

«أما المنافق فكان يظهر كفره بالمخايل لا بالتصريح، ولا يجوز بناء الأمر على المخايل. وأما الزنديق، فقد جاهر بالإلحاد، ثم حاول ستره. وذلك من صلب دينه»(٢).

فبناء على ثبوت هذا الفرق بين الزنادقة والمنافقين، عند كثير من العلماء، ونظراً إلى أن الزندقة لم تكن على عهد رسول الله وأصحابه، قال المالكية إن الزنديق لا تقبل توبته، إلا أن يعلنها من تلقاء نفسه، أي قبل أن يؤخذ بجريمته. وذلك لأن توبة الزنديق عند ضبطه بالجرم، جزء من صلب عمله، يمارس به مبدأه الذي أخذ نفسه به.

وهكذا، فإن هذا المذهب ينطبق عليه معنى الاستصلاح، بناء على مصلحة مرسلة لم يشهد لها نصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء، ثم هي غير معارضة بحديث «أمرت أن أقاتل الناس ...» ولا بما كان من شأنه ﷺ حيال المنافقين، لأن الزنادقة فئة جديدة طرأت على الإسلام فيما بعد.

على أن هذا الرأي ليس قول مالك وحده، بل هو شبيه بقول كثير من الحنفية، وفي مقدمتهم أبو يوسف(٣).

* * * * *

(١) انظر القليوبي على المحلّي: ٤/١٧٧، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣/٤٥٩ ط بولاق.

(٢) شفاء الغليل: ص ٢٢٤ ط بغداد.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٠٥.

٦ ـ **قول** مالك رحمه الله بجواز التسعير عند الحاجة. قالوا فهذا الرأي اعتماد منه على مصلحة معارضة بحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، وهو ما رواه أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّرْ لنا. فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق. إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[1].

وأقول: إن الباحث يستطيع أن يدرك بقليل من الدقة والأناة في البحث، أن الرأي الذي ذهب إليه مالك في التسعير ليس فيه ما يعارض هذا الحديث قط. بل الحديث في الحقيقة يتضمن ما قد ينقدح للمجتهد أنه دليل للذي ذهب إليه مالك. ومثار ذلك ثلاث دلالات:

الدلالة الأولى: احتمال أن يكون قول رسول الله هذا داخلاً في جملة تصرفاته ﷺ بمقتضى الإمامة، فهو راعى بموجب ذلك المصلحة التي كانت تدعو إليها تلك الظروف. وعلى كل من يطمح إلى فهم السنة والاستنباط منها أن يعرف قبل كل شيء طبيعة الحديث القولي أو العملي الذي صدر منه ﷺ، ليتبين أهو داخل في زمرة تصرفاته التبليغية أم القضائية أم هو داخل في سياسته ورعايته لحال الأمة بوصف كونه إماماً لهم.

الدلالة الثانية: قوله ﷺ: «إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» دليل صريح على أن علّة ما قرره في أمر التسعير، هو مراعاة أن لا يُظلم أحد من الناس سواء كان بائعاً أو مشترياً. وهو يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم. وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد، كذلك يكون بحماية المشتري من إلزام البائع إياه بالغبن الفاحش واستغلال ضرورته لإيقاع الظلم به. فلا ريب ـ بناء على هذا المبدإ الذي ألزم النبي ﷺ نفسه به ـ أنه لو رأى من الباعة ميلاً إلى هذا الظلم، لأخذ على أيديهم وألزمهم بسعر لا يتجاوزونه، ولكنه رأى أن غلاء السعر آت من طبيعة قانون العرض والطلب، أي من قلة البضاعة في السوق وكثرة المقبلين عليها، فلم يشأ أن يحرك ساكناً.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

الدلالة الثالثة: نهيه ﷺ عن الاحتكار. فقد روى معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»[١]. ولا ريب أن علة النهي عن الاحتكار ظلم الناس بمنعهم عن الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات وشبهها. وهي علة قطعية في هذا الباب. فيقاس على الاحتكار التلاعب بالسعر من قبل البائع بجامع هذه العلة، بل يشبه أن يكون هذا التلاعب صورة من صور الاحتكار ذاته، إذ هو لا يعدو أن يكون حبساً لأقوات الناس عنهم، وإن لم يكن صورة منه فهو على كل حال ليس أدنى من القياس الجليّ. ومن المتفق عليه لدى القائلين بالقياس أن القياس الجليّ يخصص خبر الواحد. فحديث التسعير إذن مخصص بالقياس على النهي عن الاحتكار، هذا إن قلنا إن بينهما تعارضاً.

فهذه ثلاث دلالات في السنة نفسها توحي للمجتهد بمشروعية التسعير عند حاجة الناس إليه. وإنّ واحداً منها يكفي دليلاً في ذلك. فكيف والثلاث مجتمعات معاً. فأين هذا من دعوى اعتماد الإمام مالك في هذه المسألة على مصلحة مجردة معارضة بالنص ؟! ..

* * * * *

فتلك هي جملة المسائل التي رأيت بعض الكاتبين المعاصرين يرون أن الإمام مالكاً قد أخذ فيها بدليل المصلحة المرسلة، وأنه قد خصص بها النصوص المعارضة. ثم إنهم يستدلون بوهمهم هذا على أن المصالح المرسلة يجوز ترجيحها على النص عن طريق تخصيصه أو تقييده بها. وقد اتضح لنا أن ذلك كله وهم لا أصل له.

ويجدر لفت النظر هنا إلى أن على الباحث في اجتهادات الأئمة وفتاواهم أن يأخذ استدلالاتهم من كلامهم. ولا يجوز أن يستنبطوا استدلالاتهم مما يتخيلون أو يتصورون. فإن الإقدام على هذا، بالأضافة إلى كونه جهلاً في أصول النظر والبحث، تقويل للأئمة ما لم يقولوه وتلاعب بأصولهم الاجتهادية المعروفة والمنصوص عليها في أماكنها المخصصة.

هذا وإن الإمام مالكاً، لم يكن هو وحده الذي تقول عليه بعض الكاتبين ما لم يقله، وأسندوا إليه ما هو منه بريئ، بل قيل مثل هذا عن فقه عمر بن الخطاب أيضاً، فقد التقطوا بعض آرائه الاجتهادية، وزعموا ـ اعتماداً منهم على الخيال والوهم ـ أن عمر قد استدل فيها

---

(١) رواه مسلم.

بالمصلحة المرسلة، وأنه ذهب في الاعتماد عليها والأخذ بها، مذهباً خصص بها النصوص وتجاوز الانضباط بها !. والحقيقة أنهم واهمون في ذلك كله، وأنهم إنما أتوا من جهلهم بأصول الاجتهاد وتحكيم النصوص، أو إن هذا التصور لقي هوى في نفوسهم، كي يخرجوا بهذه الحجة عن سلطان النصوص اتباعاً لما قد تهواه أنفسهم. ولو كان المجال هنا متسعاً لأتينا على هذه المسائل أيضاً مفصلة وأوضحنا مدى تمسك عمر فيها بالنصوص ضمن حدود القواعد العلمية الدقيقة.

رابعاً:

المصالح المرسلة في مضمونها العلمي السليم حجة عند جميع العلماء

وإنما أعني بالعلماء هنا علماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. فليس مهماً بعد ذلك أن تنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكروا القياس قبل ذلك، مع أنه معتمد من عامة المسلمين. كما أن قولي: «هو حجة عند جميع العلماء» لا يتناقض مع إنكار آحاد من العلماء له، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والإمام الآمدي، فأغلب الظن أن إنكارهم له، إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلاً مستقلاً برأسه. ولقد اتضح ذلك لنا عند تحليلنا لمظاهر الاضطراب التي تجلت في معالجة هذا الموضوع والنقاش فيه.

لقد تبين لنا أن كل ما قد ظهر في مظهر التعارض والتخالف بين الأئمة حول الأخذ بالمصالح المرسلة، كان يعوزه تحرير محل النزاع، فمورد النقاش والخلاف لم يكن واحداً، كما قد رأينا. وهكذا فإن تنبهنا إلى أسباب ذلك الاضطراب والتخالف دلنا أن مظهر ذلك التخالف آيل في حقيقته إلى الانسجام والوفاق، إن تجاوزنا الوقوف عند نقطة التساؤل عن الاستصلاح: أهو أصل برأسه يقف على قدم المساواة مع الإجماع والقياس مثلاً، أم هو داخل في أحد تلك الأصول بشكل ما. وإذا علمنا أن الخلاف ما ينبغي أن يكون في الأسماء والمصطلحات، بل في المعاني والمسميات، علمنا أن الأخذ بمضمون الاستصلاح وحقيقته محل اتفاق، سواء أدخلناه في معنى القياس أو الاجتهاد، أو أطلقنا عليه اسماً مستقلاً برأسه.

على أن ضرورة الأخذ بالمصلحة المرسلة، تستند (بالإضافة إلى دليل موقف العلماء منها) إلى دليل عقلي هام لا يمكن تجاهله أو الانفكاك عنه. وهو أن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة، متردد عقلاً بين ثلاثة مذاهب لا رابع لها بحال: **أحدها**: أن يرى أنها خالية عن أي حكم يتعلق بها. وذلك مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تعرى واقعة ما عن حكم شرعي يتعلق بها، مهما اتسعت الوقائع وتكاثرت. فهو مذهب باطل بالبداهة. **ثانيها**: أن يعتبرها ويرتب عليها حكماً يلائمها. **ثالثها**: أن يلغيها ويرتب على الإلغاء حكماً يلائمه.

ومعلوم أن كلاً من هذين المذهبين أخْذٌ بما لا دليل له وقول بما لا شاهد عليه من نص أو قياس. إذ كما أنه لا شاهد يدل على اعتبار المصلحة فليس من شاهد يدل أيضاً على إلغائها. ولا ريب أن الجنوح إلى أحد الطرفين دون الآخر، ترجيح بدون مرجح، إلا مع الاستناد إلى عمومات الأدلة والقرآئن. وواضح أن عمومات الأدلة في المصالح المرسلة دالة على الاعتبار، ألا وهي دخولها ضمن مقاصد الشريعة وملاءمتها لقواعدها وأحكامها.

ولقد لاحظ العضد، على ابن الحاجب، هذا الدليل العقلي الملزم، فقال، في معرض استدلاله على عدم اعتبار المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً: «... العمومات والأقيسة تأخذ الجميع. وإن سُلِّمَ، فعدم المُدْرَك ـ بعد ورود الشرع بأن ما لا مدرك فيه بعينه، فحكمه التخيير ـ مُدْرك شرعي»(١).

يريد أن يقول: إنه على فرض عدم شمول العمومات والأقيسة للمصالح المرسلة، فإن عدم وجود دليل خاص على واقعة ما، وعدم دخولها في أي قياس أو عموم نص، دليل شرعي على التخير فيها، كما ورد الشرع بذلك.

أقول: بيد أن هذا لا علاقة له بالمصالح المرسلة، وإنما هو في شأن أمور أو عادات كانت في زمن التشريع، ولم يرد بحقّها دليل يعطيها حكماً معيّناً، فيستدل بهذا السكوت من الشارع، على ثبوت حكم التخيير فيها.

فإذا ثبت هذا الدليل، إلى جانب ما ذكرناه من قبل، فقد ثبت ما يدلّ على أن الأخذ بالاستصلاح محلّ اتفاق من أئمة المسلمين وعلمائهم. ومن تتبع اجتهادات الأئمة وآراءهم

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٩ ط بولاق.

في المسائل الجزئية، رأى هذا الذي نقول مجسداً في فتاواهم وأعمالهم الاجتهادية. ولولا ضيق المقام لاستعرضنا طائفة كبيرة من تلك المسائل والأحكام.

ولا يضير هذا الاتفاق أن كثيراً من هؤلاء الأئمة لم يعدوا الاستصلاح أصلاً قائماً برأسه في الاجتهاد، وأنهم أدمجوه في أصول أخرى. إذ الخلاف، كما قلنا، ما ينبغي أن يكون في التسمية والاصطلاحات.

كما لا يضير ذلك، أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم في كثير من جزئيات المسائل القائمة عند بعضهم على الاستصلاح. كاختلافهم في توبة الزنديق، وفي جواز التسعير. إذ ربما اختلف العلماء في جزئيات الاستنباطات والأحكام مع الاتفاق على الأخذ بمداركها وأصولها، كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس، مع الاتفاق على الأخذ بالقياس واعتبار مدركه.

ولعل فيما ذكرناه من مسائل هذا الباب، كفاية يمكن الاعتماد عليها، في كشف ما قد علق من غاشية الغموض واللبس بهذا الموضوع. وبطريقة معالجة الأصوليين له ولحكم الاستصلاح بموجبه.

خامساً:

المصالح المرسلة لا وجود لها أمام نصٍ معارضٍ

نقول: لا وجود لها، ولم نقل: لا يجوز الأخذ بها. كي يتضح أن معنى «الإرسال» في المصالح المرسلة يناقض وجود نص من قرآن أو سنة، يتنافى تنافياً كلياً أو جزئياً مع تلك المصلحة. إذ كيف تكون مرسلة، وإن وجود النص المعارض قد سلب عنها صفة الإرسال وأدخلها في صنف الملغي؟

إن وجود أي نص يعارض بشكل كلي أو جزئي، ما قد نظنه مصلحة، دليل قاطع على أنها ليست في الحقيقة كذلك وهي التي تسمى في اصطلاح علماء الأصول «المصلحة الملغاة». وهكذا فإن هذه المصلحة الموهومة لم يتحقق لها أيّ وجود شرعي بعد، فكيف يمكن أن ننهض لتكافئ النص، ثم لتتحكم به تخصيصاً أو تقييداً؟

قال ابن القيم: «الرأي الباطل أنواع. أحدها الرأي المخالف للنص. وهذا مما يعلم بالاضطرار، من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحلّ الفتيا به ولا القضاء»(١).

وعلى الرغم من ظهور هذا الدليل العقلي الذي لا يستطيع أن ينكره ذو عقل، وعلى الرغم من ثبوت الإجماع عليه، فإن هناك من يفرق - وكأنه يقوم بتحقيق علمي - بين نوعين من التخالف الذي يمكن أن يقع بين المصلحة والنص. وهما التخالف الكلي، أي الذي لا يمكن الجمع فيه بينهما عن طريق التخصيص أو التقييد، والتخالف الجزئي أي الذي تتخالف فيه المصلحة مع عموم النص أو إطلاقه. فإن كان التخالف بينهما كلياً، بأن لم يكن من سبيل إلى الأخذ بالمصلحة إلا إهمال النص بكل مضمونه ومعناه، فإنهم يطمئنوننا بأن المصلحة هي التي يجب أن تهدر في مقابلة النص. ولكن إن كان التخالف بينهما جزئياً، بأن كانت المصلحة لا تتعارض إلا مع بعض جزئيات النص وأفراده، فإنهم يعطون أنفسهم عندئذ حق تخصيص النص بتلك المصلحة. أي إنهم يجيزون لأنفسهم أن يضيفوا إلى ما أجمع عليه العلماء من مخصصات النص المعروفة والمعدودة حصراً في كتب الأصول، مخصصاً آخر، ألا وهو «المصلحة»(٢) والعجيب أنهم يسمونها، مع ذلك «مصلحة مرسلة»!!..

فيجوز، بناء على هذا الاجتهاد، أن يذهب أحدهم إلى أن الفائدة الربوية التي تؤخذ مقابل القروض الإنتاجية، أي الموظفة في الأعمال التجارية، أمر تدعو الحاجة والمصلحة الاقتصادية إليه. وهي مصلحة تعارض عموم النصوص المحرمة للربا بأنواعه كلها، فالحلّ عندئذ هو أن يخصص عموم تلك النصوص بهذه المصلحة. أي فتكون هذه المصلحة المعارضة بالنص القرآني والسنة النبوية، هي القاضية عليه، والمفسرة له. بل العجيب أن تسمى، مع ذلك، مصلحة مرسلة!! .. وتكون النتيجة، هي الحكم بأن قول الله تعالى: ﴿ ...وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إنما يعني الربا المترتب على القروض الاستهلاكية لا الإنتاجية.

ونحن لم نتخيل هذا المثال على سبيل الفرض والاحتمال النظري؛ بل هو الذي يذهب إليه فعلاً ثلة من الباحثين والمشتغلين بعلوم الشريعة الإسلامية. وعمدتهم في ذلك أن «المصالح المرسلة» شأنها كشأن النص والقياس والإجماع، فهي تخصص، مثلها، النصوص

---

(١) إعلام الموقعين: ١/٦٧.

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص ١٥٥، ١٥٦، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور معروف الدواليبي ص ٢١٥.

عند العموم، وتقيدها عند الإطلاق. ثم إنهم لا يقفون عند هذا الحد في الاستدلال، بل يزيدون على ذلك فيقولون: وذلك هو مذهب مالك فلقد كان يخصص النصوص بالمصلحة المرسلة!..

وليت شعري، في أي مصدر من المصادر الأصولية أو الفقهية وقعوا على نص ينسب إلى الإمام مالك هذا اللغو الذي نشهد أن إمام دار الهجرة بريئ إلى الله تعالى منه؟! .. كل ما تعلقوا به، في هذا الذي نسبوه إليه، إنما هو تلك الاجتهادات الفقهية التي أخذ بها، والتي استعرضناها واحدة إثر أخرى فقد خيّل إليهم، لما توهموا تعارضاً بين بعض النصوص وتلك الاجتهادات، أن الإمام مالكاً كان يرى تقييد وتخصيص النصوص بالمصالح، وأي المصالح؟ المصالح المرسلة!! .. وأعتقد أن فيما ذكرناه من الدلائل التي اعتمد عليها الإمام مالك، ما يكشف عن مدى جهالة هؤلاء المتقولين عليه، وعن براءة مالك رضي الله عنه مما لا يمكن لطالب علم ناشئ أن يتورط فيه.

* * * * *

وزبدة ما ننتهي إليه في هذه البحث هو النقاط الهامة التالية:

أولاً: لا يجوز تخصيص أو تقييد شيء من الكتاب أو السنة بالمصلحة المجردة؛ لأن الكتاب إنما يفسره أو يقيده أو يخصصه كتاب مثله أو سنة صحيحة ثابتة. والسنة إنما يفسرها أو يقيدها أو يخصصها سنة مثلها أو آية من كتاب. والقياس الصحيح على الكتاب أو السنة حكمها حكم الكتاب والسنة ذاتهما، كما قرر ذلك العلماء.

أما المصلحة العارية عن شاهد من أصل تقاس عليه، فإنها إن خالفت عموم نص في كتاب أو سنة، تكون بذلك مصلحة موهومة ملغاة، فهي إذن باطلة، ولا يعقل للمصلحة الموهومة الباطلة أن تحكم على النص الذي أبطلها وألغاها.

ولم يخالف في هذا أحد من الأئمة الأربعة لا في أصوله وقواعده النظرية، ولا في فتاواه واجتهاداته الجزئية.

ثانياً: على كل من نصب نفسه للاجتهاد في الأحكام، أن يلاحظ بدقة خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية، حتي لا تلتبس هذه المصالح عليه، بمصالح مزيفة ينادي بها عشاق المدنية الحديثة والحضارة المادية الجانحة.

ولقد تسللت أهواء هذه الحضارة إلى رؤوس كثير من الباحثين، بشعور منهم أو بدون شعور . . وتكوَّن من ذلك لقاح فكري خطير لديهم، جعلهم ينظرون شطر الغرب ومدنيته، قائلين عن كل ما يبرق مَرآه في أبصارهم: هذه مصالح. ثم يلتفتون إلى الشريعة الإسلامية وأصولها قائلين: وكل مصلحة فهي مرعية شرعاً، ثم يستولدون من هاتين المقدمتين المتباعدتين لقاحاً غير شرعي، ليصلوا إلى تحقيق أحلامهم، ويقررون بناء على ذلك اللفق والرقع بأن معظم ما تعصف به علينا رياح الغرب أو الشرق داخلة تحت مظلة الشريعة مشمولة بأحكامها!. .

وليس من سبيل للوقاية من هذا الخلط والخبط في البحث في تركيب الأدلة والمقدمات، سوى أن يكون الباحث على بينة من الخصائص الجوهرية للمصلحة التي اعتبرها الشارع الحكيم لعباده، وأن يكون متبصراً بالمقاصد الكلية الكبرى التي هي مدار سائر أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية تدرجها في الأهمية. ثم أن يكون قبل ذلك ومع ذلك مخلصاً لدين الله عز وجل، قد استطاع أن يجعل هواه تابعاً لشرع الله وحكمه.

فإن هذه الشروط إن تحققت، لم نقع لا في الإفراط الذي يجنح إليه عشاق المدنية الحديثة، ممن يجعلون من اسم المصلحة شرعاً مقدساً يناكب حكم الله، بل يهمين عليه، ولم نقع في التفريط الذي قد يقع فيه المتقوقعون في صياغات النصوص وحرفيتها، دون تبصر بالقواعد التي تهدي إلى مضامينها والقياس عليها، والسير وراء مقاصد الشارع الحكيم جل جلاله.

فأنا لا أريد أن أصدّ أهل العلم عن الاجتهاد فيما جدّ ويجدّ من أمور الحياة. ولكني أريد أن أقول: لابدّ للمجتهد أن يخلص قبل كل شيء لدين الله، فلا يتخذ من الاجتهاد مطية لأغراضه وأهوائه، ثم لابدّ له من بصيرة علمية نافذة وصبر على البحث والتحقيق، حتى لا تزلّ قدمه فيما يقدّر ويحلّل، وحتى لا ينسب إلى الأئمة ما لم يقولوه، ثم يمضي يتخذ من ذلك شرعاً يدعو إليه ويفتي بموجبه.

والله المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

مناقشات وتعقيبات

أ. د. محمد الدسوقي:

لماذا اتهم المالكية دون غيرهم بأنهم قدموا المصلحة المرسلة على النص مع أن جميع الفقهاء يأخذون بالمصلحة؟

د. محمد علوي المالكي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فنشكر أخانا فضيلة الدكتور الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان على إدارته لهذه الجلسة المباركة ونحن سمعنا في أول ما سمعنا من البحوث البحث الذي لخصه شيخنا وابن شيخنا محمد سعيد رمضان البوطي، حفظه الله، وأفادنا فوائد عظيمة جليلة جزاه الله خير الجزاء.

وخرجنا من هذه الفوائد بأمور كثيرة، من أعظمها وأجلها، أنه قال أنه لا يمكن أن ينسب إلى الإمام مالك، أنه يقدم المصالح المرسلة على النص، أو أن المصالح المرسلة تقضي على النص عند الإمام مالك، وبيّن فضيلة شيخنا الشيخ محمد سعيد رمضان أن المصالح المرسلة في اعتبار الإمام مالك، إنما هي تعريفية أو توضيحية لما يتعلق بالنص، وهذا ولا شك كلام عظيم وجليل ومفيد، غير أني أحب أن أضيف – وقد يكون فضيلة الشيخ ذكرها في البحث إلا أنني للأسف لم أطلع على أصل البحث لأنني جئت متأخراً – أن المصالح المرسلة في الواقع وفي اعتبار ساداتنا العلماء هي أيضاً من النص، لأنها دائرة في فلك النص، ولو كان الإمام مالك رضي الله عنه، قدّم المصالح المرسلة في بعض الأمور أو توقف في الأخذ عن بعض النصوص في مدلولاتها الظاهرة لأجل المصالح المرسلة، فإنما هو مقدم لنص على نص، النص الأول الذي هو اللفظ النبوي، والنص الثاني الذي هو المصالح المرسلة الدائرة في فلك النص، مثلما قالوا: إن الإمام مالك يقدم عمل أهل

المدينة ويقولون إن هذا يعتبر من الإمام مالك نقصاً أو كما قالوا... والحق أن عمل أهل المدينة هو نص، بل إن الشيخ ابن تيمية يرى أن ما كان من عمل أهل المدينة من الأمور المنقولة يكون له حكم المتواتر، كصفة الأذان وصفة الغسل وصفة الدفن وصفة التكفين وصفة الصلاة إلى آخر ذلك، فعمل أهل المدينة وسد الذرائع والمصالح المرسلة كلها في الحقيقة والواقع نصوص، وإن كانت ليست نصوصاً لفظية ولكنها نصوص دائرة في فلك الشرع، فإذا كان الإمام توقف في بعض النصوص القولية في الأخذ بظواهرها تقديماً للمصالح فهو مقدم لنص على نص ومخصص لنص بنص. هذا ما وقع في ذهني.

د. عبد الرزاق قسوم:

لقد أعفاني الإخوة الذين تحدثوا من قبلي في الإشادة بالجهود المبذولة لتنظيم هذا المؤتمر العلمي القيم ولذلك أدخل في إعطاء انطباعات عامة.

ما تفضل به أستاذنا البوطي عن المصالح المرسلة، أود أن أقول بأن المصطلح كمصطلح يبقى من خصائص المذهب المالكي، ولو أن الذين جاءوا من بعده من أئمة المذاهب استخدموه بمصطلحات مختلفة، ولكن يبقى المصطلح كمصطلح من خصائص الإمام مالك، غير أن هذا لا ينقص من قيمته أنه أخذه بعض العلماء من بعده، أو لا يزيد من قيمة العلماء أنهم أخذوا عن الإمام مالك وأضافوا إليه بعض التفصيلات.

لكن ما يهمني فيما تفضل به أستاذنا البوطي هو الحكم الذي أصدره على الفتاوى التي نستمع إليها في الفضائيات وقال بأنها ينبغي أن تنبذ أو شيء من هذا النوع، فأنا أعتقد أن حكماً إطلاقياً بهذا المستوى من عالم في مستوى أستاذنا البوطي لا يخلو من إحداث بلبلة لدى الباحثين ولدى عقول الشباب وخاصة إذا كانت هذه البحوث قد تبث أو قد تذاع.

جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أكرر الشكر لدار البحوث على هذه الدعوة الكريمة، وللجنة العلمية التي قامت بالإعداد لهذا المؤتمر العلمي المهم، ولي ملاحظة فقط على ما قاله أستاذنا الفاضل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بعد أن نقدم له الشكر على هذا البحث الجيد فيما يتعلق بالمصالح المرسلة، والمثل الذي ضربه حول: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وفي رواية أخرى: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وباعتباري في سلك القضاء وأقاسي ما أقاسي من هذا المرفق، فأحب أن أقول بأن ما رآه الإمام مالك رحمه الله، لا يدور حول النص فقط وإنما هو من ضمن النص، فإثبات الخلطة جزء من البينة، فالبينة على من ادعى يعنى على المدعي أن يثبت الخلطة، وأن يثبت الحق المدعى به، فهي لا تدور في فلك النص، أو ما يراه الإمام مالك من أنه عليه، أي على المدعي إثبات الخلطة لا يدور حول النص فحسب وإنما هو جزء من النص، ونحن نعلم فقه هذا الحديث الشريف حيث إن المدعى يدّعي خلاف الظاهر وبالتالي كُلّف بالبينة بينما المدعى عليه يسانده الظاهر، لذلك كُلّف بالدليل الضعيف وهو اليمين فقط وهذه من حكمة التشريع الإسلامي في هذا الخصوص، فإثبات الخلطة جزء من البينة، فإذن ما رآه الإمام مالك رحمه الله لا يعدّ من المصالح المرسلة أو تفسيراً أو خارجاً عن الحديث أو يدور في فلك الحديث، وإنما هو جزء من الحديث لأن المدعي عليه أن يثبت البينة.

هذه ملاحظتي فقط وتتعلق بهذا الموضوع.

السيد علي الجفري:

بالنسبة للمصالح المرسلة إذا نظرنا إليها من حيث هي نجد أنها جاءت ولو ضمناً عند غير المالكية لكنها عند المالكية منهج متخصص، كذلك الأمر في سبق الشافعية إلى الأصول، إذ إن كل إمام له منهجية أصولية في اجتهاده واستنباطه وإلا لما كان صاحب مذهب، ولكن الإمام الشافعي جعل ذلك منهجاً أصّله وبناه في كتاب الرسالة.

أيضاً التنافسات التي تجاوزت الحد المحمود بين المذاهب أو المدارس في المذهب الواحد، نحتاج إلى طرحها في مثل هذا الإطار الخاص بين العلماء على نحو الاستفادة منها لنتجاوزها في واقعنا الذي يُحاول فيه اجتثاث المذهبية من أساسها، ولسيدي الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي كتاب نفيس في ذلك معروف «اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية»، بل أصبح ذلك ضرباً لجدار تشريعي في صورة ضرب المذاهب، ولهذا نحن نحتاج إلى أن نخرج بحصيلة في طرح – إن طرحنا – شيئاً من نقاط التماس، إن صح التعبير، بين المذاهب لنخرج إلى منهجية نتجاوز بها ذلك أمام التيار الذي يأتي، ولنستفيد مما طرحه الدكتور حميد[1]، حول اجتماع المالكية والشافعية عند شعورهم بخطر الدولة العبيدية التي تريد اجتثاث أهل السنة والجماعة عموماً، وأخيراً في الكلام الذي طرحه سيدي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وهو عالم جمع بين العلم والفكر وبين الأبحاث والتخصص في الجامعات والمؤتمرات وبين التواجد لدى العامة في المساجد، والتأثير عليهم وصار مرجعاً لكثير منهم، يأخذون عنه رأيه ويجعلونه منهجاً في حياتهم.

سؤال يوجه وربما يكون هو المعني بهذا السؤال.

لا شك يا سيدي أن هناك تلاعباً قوياً في وسائل الإعلام، وفي غيرها في مجال الفتوى وإصدار الأحكام الشرعية، ليتحول الناس من مستمعين إلى حكم الشرع ليقوّموا به منهج حياتهم، إلى مستمعين إلى حكم الشرع ليبحثوا عن تبرير لاعوجاج حياتهم، أمام هذا الأمر، أمام هذه المأساة التي نعيشها، ما هو دورنا لا سيما في هذه المؤتمرات التي أُعَدُّ حديث عهد بها، كيف يتحول الأمر من مجرد نقاش في قاعات المؤتمرات أو في محاضرات الجامعات إلى واقع تعيشه الأمة، بمعنى أن لعلماء الأمة تاريخاً في ذلك أنهم كانوا إذا وصلوا إلى نتيجة يعرفون كيف يحولون النتيجة التي وصلوا إليها علمياً إلى واقع من خلال صلتهم بعامة الناس، أما اليوم فالجدار كبير بيننا وبين الناس وأصبح موقفنا لا سيما في هذه الظروف الحرجة موقف اتهام لدى عامة الناس والله أعلم.

---

(١) ينظر بحثه: المدرسة المالكية العراقية: النشأة والمميزات.

د. عصام البشير:

فيما يتعلق بالمصالح، وكما أفاض شيخنا الدكتور البوطي، بأن المصلحة المرسلة مضموناً وجدت عند الحنفية استحساناً، وعند الشافعية قياساً، وأقول وجدت قبل ذلك عند الصحابة، فقد مارسها الخلفاء الراشدون في تدوين الدواوين، وفي اتخاذ الصحابة السجون، وفي تضمين الصناع وفي جمع المصحف الإمام، الصحابة مارسوا هذه المصلحة المرسلة عملياً، وإن جاء المصطلح مصطلحاً مالكياً، فأيضاً ربط هذه القضية ليست فقط عند المذاهب، وإنما ردّها إلى أصولها الأولى من ممارسة الصحابة يعطيها أيضاً القوة، ولعل شيخنا قد أشار في كتابه «ضوابط المصلحة» إلى ما يؤكد هذا. وأقول أيضاً إن الذين أرادوا أن يجعلوا المصلحة مطية لنسف ثوابت الشريعة لم يقفوا عند حدود مالك، وإنما انطلقوا مما فعله عمر رضي الله عنه في عام الرمادة وفي مسألة زكاة سهم المؤلفة قلوبهم، فأرادوا أن يجعلوا من ذلك مطية، وقالوا بأن عمر رضي الله عنه عطّل النصوص لأجل المصلحة، ولعل شيخنا أيضاً قد رد عليهم في هذا، فهذا مما اتهم به هذا المذهب تحت هذه الدعوة والتي عبر عنها أديب العربية الرافعي قال: إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر.

وشوقي قال في هذا:

لا تحذُ حذوَ عصابةٍ مفتونةٍ يجدون كلَّ قديمِ شيءٍ منكرا

ولو استطاعوا في المجامع أنكروا من مات من آبائهم أو عمّرا

من كل ماض في القديم وهدمه وإذا تقدم للبناية قصرا

فلذلك، الأمر لم يقف عند حد المصلحة عند مالك، وإنما ذكروا عن عمر رضي الله عنه والصحابة مضمون المصلحة المرسلة قد مارسوها، وهذا ما يعطيها قوة ودفعة وأنها تنطلق من أصول كليات الشريعة ومقاصدها.

د. عز الدين بن زغيبة:

بالنسبة للمصالح المرسلة، وهنا أود أن أضيف بعض الشيء لعيون كلام الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي وأرجو التوجيه منه: من خلال اطلاعاتي المتواضعة لمسألة المصلحة المرسلة في المذهب المالكي وكيف أُسس هذا الأصل أو هذه القاعدة الأصولية، تبين لي أن هذه المصلحة هي التي لم يشهد لها الشرع بالإلغاء أو بالاعتبار واستدعتها أحوال الناس وترجع في تنفيذها إلى حفظ أحد الكليات الخمس أو جميعها، وأن هذه القاعدة وضعت بالأساس لإسعاف ولي الأمر في اجتهاداته، لأن أحكام السياسة الشرعية في أغلبها ترجع للمصالح المرسلة وهو ما نلاحظه اليوم في الفتاوى المتعلقة بالوضع الحالي كُلٌّ يسندها إلى المصالح المرسلة، فكأني بالإمام مالك وأتباعه أكدوا على هذا الأصل لإسعاف ولي الأمر في اجتهاداته، وفي إيجاد الحلول لوقائع الناس، وهو ما وضحه أيضاً بيرم التونسي في رسالته السياسة الشرعية.

د. نور الدين عتر:

بسم الله الرحمن الرحيم أثني بالشكر للأخ الدكتور أحمد نور سيف جزاه الله خيراً بهذا السعي الذي سعاه لجمعنا بأهل العلم والفضل والتداول في أمور الإسلام من خلال المؤتمر المتعلق بالقاضي عبدالوهاب المالكي رضوان الله تعالى عليه.

وأود أن أقول إن قضية المصلحة مراعاة في أصول الإسلام، كما أجمع على ذلك علماء الفقه والأصول في كل مذهب ومنحى، وعلماء الأمة جميعاً، ولكن علماء الفقه لاحظوا ملحظاً مهماً طالما شكونا من إغفاله في المؤتمرات التي حضرتها، وذلك أنهم قالوا إن المصلحة بحد ذاتها لا تنضبط، وهي تختلف من شخص لآخر ومن موقع لآخر، ولهذا عدلوا عن المصلحة، إلى ما يحققها بشكل منضبط مقعّد فقالوا: ترتبط الأحكام بالعلة، لأن العلة هي التي تربط الحكم بالمصلحة وتجعله محققاً للمصلحة وبهذا يتحقق ويُشرح القول بأن المصالح مراعاة ومقول بها باتفاق الفقهاء جميعاً.

د. لخضر الخضاري:

الحمد لله رب العالمين، استسمح فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في هذا البيان: لأنه قال: إن تخصيص عموم النصوص بالمناسب المرسل هي أقوال للمعاصرين، ولكنا نجد أنه مذهب لعلماء المالكية، فقد قال الشاطبي، نقلاً عن ابن العربي: أنكر مالك حديث إكفاء القدور تعويلاً على أصله المعبَّر عنه بالمناسب المرسل، هذا كلام الإمام الشاطبي وابن العربي وأورده ابن رشد كذلك في تفريعاته الفقهية.

كذلك في المسألة الثانية: إذا كان متعلق المنع بالمناسب المرسل هو سد ذريعة تحكيم الأهواء، أفلا يمكن أن نستدل بهذا المرسل إذا دفعت مفسدته، بأنه يكون كلياً ضرورياً قطعياً كما قال الإمام الغزالي في المستصفى؟ كذلك التماس تأصيلات أخرى في الفروع التي قُدم فيها المرسل على النصوص الشرعية بياناً لا يردُّ مقولة تخصيص هذه العمومات بالمناسب المرسل، لأن الأدلة يعضد بعضها بعضاً. ومن بين الأمثلة التي أوردها الدكتور في كتابه: مسألة تخصيص عموم الخبر بالقياس في حديث إكفاء القدور، ولكن ألا ترى يا دكتور أن هذا من قبيل التعارض الكلي بين الخبر والقياس، لأن الخبر منع جواز القسمة والقياس أجاز القسمة. وبارك الله فيكم.

د. صديق عمر يعقوب:

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد: يبدو لي – ويأذن لي أستاذنا الدكتور البوطي – أنه قد أثقل على الذين انخرطوا في الأبحاث الفقهية نسجاً على منوال الفقهاء السابقين، فمسألة التوسع في المصالح المرسلة هي محاولة لضبط النوازل القائمة الآن بالنصوص الشرعية بناءً على ما أقره الفقهاء جميعاً مع اختلاف في المصطلح من علاقة بين النصوص والمصالح، ثم هناك مسألة: نحن نتصور أن علم الأصول هو أضبط العلوم الإسلامية للمصطلح فكيف مسألة الاستحسان والقياس والمصالح المرسلة، والمضمون كما سمعت واحد، يعني ألا توجد محاولات من الباحثين في الأصول الآن لتوحيد هذه المصطلحات؟

أهمية إِجماع أهل المدينة في المصادر الأصولية عند المالكية مع نماذج تطبيقية

إعداد

د. جمال محمد فقي رسول*

* أستاذ مساعد في جامعة تكريت، ولد سنة (١٩٥٩م)، حصل على الماجستير من جامعة بغداد عام (١٩٨٥م) وكان عنوان رسالته: «المرأة في الفكر الإسلامي»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها في الفقه الإسلامي عام (١٩٩٠م) وكان عنوان رسالته: «إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي». له العديد من البحوث والدراسات.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا بحث بعنوان «**أهمية إجماع أهل المدينة في المصادر الأصولية عند المالكية مع نماذج تطبيقية**» لهذا المصدر التشريعي عند الإمام مالك وتلاميذه البارزين وأعلام مذهبه المشهورين رحمهم الله.

ولا يخفى على دارسي أصول الفقه الإسلامي سعة موضوع الإجماع وكثرة تشعباته - لكن على حد المثل: «ما لا يدرك جله لا يترك كله».

فقد قسمته على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

وسأقتصر على التعريف بالإجماع لغة واصطلاحاً، وبيان حجيته في الكتاب والسنة، وذلك في **المطلب الأول**، بالمبحث الأول.

أما المطلب الثاني: فسيكون مخصصاً للحديث في حجية إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك والأدلة على ذلك؛ وأبين فيه آراء المالكية فيما هو المقصود بعمل أهل المدينة: هل هو خاص بما طريقه النقل المتواتر؟ أم يعم ما طريقه الاستنباط والاستدلال ثم ما هي الآثار المترتبة على ذلك؟.

والمطلب الثالث: ففي مناقشة الجمهور للإمام مالك وأتباعه في القول بحجية إجماع أهل المدينة.

اما المبحث الثاني: فسيكون في النماذج التطبيقية لما رآه الإمام مالك في حجية إجماع أهل المدينة مع الإشارة إلى رأي المخالفين له.

والخاتمة: تتضمن خلاصة البحث.

نسأل الله سبحانه القبول عنده، والفائدة للقارئ، إنه نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
في التعريف بالإجماع وحجيته
المطلب الأول

١- تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: يطلق على معنيين: أحدهما العزم على الشيء ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[١] أي اعزموا ومنه قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢]

وثانيهما: الاتفاق ومنه أجمع القوم: إذا صاروا ذوي جمع.[٣]

واصطلاحاً: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور.[٤]

أو هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع.[٥]

وقد أشبع الأصوليون هذا الموضوع بحثاً ودراسة في جميع جوانبه، وذلك من حيث أركانه، وإمكان انعقاده، والأدلة على حجيته، وانعقاده فعلاً، وأنواعه، وكيفية نقله، وإمكان العلم به، وفيما ينعقد به من المستند الشرعي، وهل ينعقد مع وجود المبتدع مع المجمعين؟ أو فيما إذا شذ عنهم؟

ثم مَن المقصود بالمجمعين؟هل هم الصحابة فقط؟ أو أهل المدينة فقط؟ أو أهل الحرمين؟ والمصرين؟ أو إجماع العترة وحدهم؟ أو أن حجية الإجماع مقتصرة قبل استقرار المذاهب؟

وإذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين؛ فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

وهل يجوز وجود دليل لا معارض له اشترك أهل الإجماع في عدم العلم به؟

---

(١) سورة يونس، الآية: ٧١.

(٢) رواه الخمسة، نيل الأوطار: ٤/١٩٥.

(٣) القاموس المحيط (مادة) جمع.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤/٤٣٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٦٨، وينظر: المستصفى: ١/١٧٣.

وهل يعتبر بقول العوام في الإجماع؟ وهل الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة أم لا؟

هذه التساؤلات الكثيرة وغيرها يشملها البحث في الإجماع(١)، لكن أقتصر في هذا المبحث على حجيته في الكتاب والسنة، وهل هو عام أم خاص؟ وأن الإمام مالكاً عد الإجماع الخاص (إجماع أهل المدينة) من مصادر التشريع، واهتم به اهتماماً كبيراً لغاية أنه رد العمل بخبر الآحاد؛ حتى لو كان صحيح الإسناد، ما دام مخالفاً لإجماع أهل المدينة(٢).

٢- أدلة حجية الإجماع:

أ- دليل الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾.(٣)

وجه الاستدلال:

أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين.(٤)

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.(٥)

٣- وقوله تعالى: ﴿اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.(٦)

ب- أدلة حجية الإجماع من السنة:

١- ما ورد من الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ في صحة الإجماع، ونفي الخطأ، وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم، وقد رواها من جلة الصحابة المشهورين: عمر بن الخطاب، وابن

---

(١) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الإحكام للآمدي: ١/١٦٧-٢٤١، المستصفى للغزالي: ١/٧٣ وما بعده، إرشاد الفحول للشوكاني من ٧١-٩٠، إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي الأندلسي، ص٣٦٧-٤٣٧، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ١/٣٣١-٣٨٨، جمع الجوامع للسبكي بشرح المحلي: ١/١٧٩، وبشرح الدبان التكريتي: ٢/٢٨٩.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، ص٤١٣-٤١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٤) إحكام الفصول، ص٣٦٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبو هريرة، وحذيفة اليمان وغيرهم عن النبي ﷺ قوله: «أمتي لا تجتمع على الخطأ»(١).

٢- وحديث: «من سره بحبوحة الجنة فليزم الجماعة، وإن دعوتهم تحيط من ورائهم، فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد»(٢).

٣-«ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء».(٣)

٤-و«من خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية»(٤).

وهذه الأخبار ظاهرة في الصحابة والتابعين وسائر أعصار المسلمين على حجية الإجماع. وإن الأمة قد تعلقت بها سلفها وخلفها، واحتجت بآحادها في فروع الديانات، فوجب لذلك قيام حجة على أهمية الإجماع، وكونه مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي.

والقول بحجية الإجماع مطلقاً هو مذهب الجمهور الأعظم من الأمة الإسلامية لأنه حقيقة ماثلة.

٣- نفاة حجية الإجماع:

وقد شذ عن رأي الجمهور المحتج بالإجماع الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة(٥) فقالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً من الدين بالضرورة محال، كما اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكل الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محال(٦)، ويجاب

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة منها ما أخرجه الترمذي: ٤/٤٦٦، وأبو داود: ٤/٩٨، وابن ماجه: ٢/١٣٠٣، والسخاوي بلفظ «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقال أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها «المقاصدة الحسنة، ص٤٦٠».

(٢) الترمذي: ٩/١١.

(٣) البخاري في الاعتصام: ٩/١٢٥، وابن ماجه: ١٠/٥، ومسلم في الإمارة: ٦/٥٢، والترمذي في الفتن مع تحفة الأحوذي: ٣/٢٠٧.

(٤) مسلم في الإمارة: ٦/٢١، وأحمد في المسند (٥٦٧٦) و (٥٧١٨).

(٥) الإحكام للآمدي: ١/١٧٠، إرشاد الفحول، ص٧٢، روضة الناظر: ١/٣٣٥.

(٦) إرشاد الفحول، ص٧٢.

عما ذكر بأن هذا استبعاد باطل، والدواعي والمآكل مختلفة قطعاً، بخلاف الأحكام؛ فإن البواعث متفقة على طلبها[١].

ثم إن الواقع يشهد بصحة القول لتحقق الإجماع في الكثير من المسائل العبادية والمالية والمدنية والاجتماعية المشهورة في حياة الناس، وقد ألف بعض العلماء كتباً خاصة بالإجماع، منهم ابن المنذر وابن حزم رحمهما الله.

٤- تضييق دائرة المجمع عليه:

إن انعقاد الإجماع حسب التعريف المذكور في بداية البحث ليس سهلاً، ومن هنا نرى الشافعي رحمه الله أنكر دعوى الإجماع إلا في أصول المسائل، أو الأمور المعروفة من الدين بالضرورة[٢]، والإمام أحمد بن حنبل أنكر وجود الإجماع إلا إجماع الصحابة[٣]، وقد قال الشافعي في الرسالة[٤]: فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟

قال فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يَحكى شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله.

إلى أن يقول:

«ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله»[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٣٧.

(٢) ينظر جماع العلم ـ المطبوع ـ ضمن كتاب الأم: ٨/٢٧٣-٢٨٦.

(٣) مالك للشيخ محمد أبي زهرة، ص٣٢٥.

(٤) الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ)، ص٢٠٣-٢٠٥.

(٥) المصدر السابق.

المطلب الثاني
في حجية إجماع أهل المدينة

لقد اختلف العلماء في رأي الإمام مالك: أهو يعد الإجماع يتم بإجماع علماء المدينة؟ أم لا يتم إلا بإجماع الجميع؟[١]

١- قال الأصوليون المعنيون بذكر الخلاف في كتبهم، وفي مقدمتهم الإمام الغزالي[٢] وابن قدامة[٣] والسرخسي[٤] والآمدي[٥] والسبكي[٦] والشوكاني[٧] والزركشي[٨] وغيرهم ما يأتي: قال مالك: «الحجة في إجماع أهل المدينة فقط».

أو قال مالك: إذا أجمع أهل المدينة على الانفراد لم يعتد بخلاف غيرهم. ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء في التعبير عن رأي الإمام مالك هو أن الإمام مالكاً في الموطإ كلما احتج باجتماع العلماء في أمر، قال: هذا هو الأمر المجتمع عليه عندنا[٩].

وهكذا استقر (الموطأ)، تجد فيه كلمة (عند) يعقب كلمة (المجتمع عليه)، والعندية هي بلا ريب عندية المكان أي الأمر المجتمع عليه في المدينة.

كما يزكي ذلك أن مالكاً في رسائله - ومنها رسالته إلى الليث بن سعد[١٠] - وفي فقهه؛ كان يعد غير أهل المدينة تبعاً لهم في الفقه. فمنطق القول يوجب أن يعد ما

---

(١) مالك للشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٢٧.

(٢) المستصفى: ١/٨٧.

(٣) روضة الناظر: ١/٣٦٣.

(٤) أصول السرخسي: ١/٣١٤.

(٥) الإحكام للآمدي: ١/٢٠٦.

(٦) جمع الجوامع بشرح المحلي: ٢/١٧٩.

(٧) إرشاد الفحول، ص٨٢.

(٨) البحر المحيط: ٤/٤٨٣.

(٩) منها ما أورده مالك على سبيل المثال في الموطإ بشرح الزرقاني: ١/١٩٥: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. وكذلك في: ٢/٢٠٨، وفي ٢/٣٠٢-٣٠٣.

(١٠) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ص٣٤.

يجمعون عليه إجماعاً، وعلى ذلك يكون الإجماع وعمل أهل المدينة نوعاً واحداً من الاحتجاج، أي أن ما عليه أهل المدينه هو الإجماع، وأن الإجماع هو إجماع فقهائها دون سواهم(١).

٢- وقد أيد الاتجاه المذكور من المالكية الشيخ عليش بقوله: «قد كان في المدينة من أئمة التابعين ما ليس في غيرها كالفقهاء السبعة، والزهري، وربيعة، ونافع، وغيرهم، فلذلك رجع الإمام مالك إليهم، واتفاقهم عنده حجة.

والرجوع للإجماع والاحتجاج به ليس تقليداً، بل هو عين الاجتهاد، وهذا بدهي، وقد نص عليه ابن الحاجب»(٢).

٣- ولكن نجد القرافي في أصوله يعد الأدلة عداً، فيعد الإجماع وحده، ويعد ما عليه أهل المدينة حجة أخرى لا تدخل في عموم الأول، ولا يدخل هو في عمومها فيقول:

«الأدلة هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب...»(٣).

٤- وأما القاضي عياض: فقد ذكر في أصول مذهب الإمام مالك: الكتاب، والسنة، وعمل أهل المدينة، والقياس، ولم يذكر غيرها، فلم يذكر الإجماع العام، بل اقتصر على ذكر عمل أهل المدينة فقط(٤)، وهذا يعني عدم عد القاضي عياض للإجماع العام بل وموافقته للشيخ عليش والغزالي ومن سلك مسلكهما.

٥- أدلة الإمام مالك على حجية عمل أهل المدينة (إجماعهم):

استدل الإمام مالك على حجية إجماع أهل المدينة بما يأتي: الكتاب، والسنة، والمعقول.

ومن المفيد أن نقدم الأدلة التي ساقها الإمام مالك نفسه في الرسالة التاريخية التي بعثها إلى الإمام الليث بن سعد، والتي انتقده فيها، لمخالفته في الإفتاء لعمل أهل المدينة:

أ- «... واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة لما عليه الناس

---

(١) مالك للشيخ محمد أبي زهرة، ص٣٢٨.

(٢) فتاوى الشيخ عليش، ١/٤٣.

(٣) شرح التنقيح، ص١٤٥.

(٤) المدارك، ص٧٨، والإمام مالك لأبي زهرة، ص٢٥٦.

عندنا وببلدنا الذي نحن فيه... حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما نرجو النجاة باتباعه فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ...﴾[١].

ويقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[٢].

ب- فإنما الناس تبع لأهل المدينة: إنها كانت دار الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله...

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده بما نزل بهم، فما علموا أنفذوه؛ وما لم يكن عندهم علم سألوا عنه... ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها...»[٣].

وجه الاستدلال:

أ - عدم جواز مخالفة عمل أهل المدينة؛ لأنهم من السابقين الأولين من الأنصار.

ومدينتهم موئل الهجرة، ومهبط الوحي، ومحل تطبيق السنة من قبل الصحابة ولا سيما الخلفاء الراشدين. وكما لا يخفى قد تضمنت الرسالة العملية التاريخية - التي بعثها الإمام مالك إلى الليث - الاستدلال بآيتين من القرآن الكريم.

ب - أدلة مالك ومناصريه من السنة النبوية:

١ - قول الرسول ﷺ: «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»[٤].

والخطأ من الخبث فكان منفياً عنها.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٢) سورة الزمر: الآيتين ١٧، ١٨.

(٣) ترتيب المدارك، ١/ ٤٢.

(٤) البخاري بشرح فتح الباري: ١٣/ ٢٠٠، صحيح مسلم: ٤/ ٧٢٠.

٢ – وقوله عليه السلام: «إن الإسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»(١).

٣ – وقوله ﷺ: «لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»(٢).

٤ – وحديث: «الدجال لا يدخل المدينة والملائكة تحف بها»(٣).

الأدلة العقلية
على حجية عمل أهل المدينة

أ – إن المدينة دار هجرة النبي ﷺ وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومحل سكناه ﷺ، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة فلا يجوز خروج الحق عن قول أهلها.

ب – إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، لأنهم شهداء آخر العمل من النبي ﷺ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ، فوجب ألا يخرج الحق عنهم.

ج – إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم(٤).

بيان قول الإمام مالك بحجية عمل أهل المدينة:

إن إطلاق القول بحجية عمل أهل المدينة وإجماعهم يحتاج إلى استجلاء وتتبع لآراء المعنيين من الأصوليين والفقهاء.

لأن للزمان ثم للأشخاص بعد النبي ﷺ أهمية لآرائهم وطروحاتهم، فإلى متى؟ أو من هم المعتد بأقوالهم من أهل المدينة؟

فمنهم من قال: أراد الإمام مالك بذلك أصحاب رسول الله ﷺ(٥)، وقال الجرجاني:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: ١/١٣١، ومعنى يأزر: أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها (النهاية لابن أثير: ١/٣٧).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤/٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/١٠٠٥.

(٤) الإحكام للآمدي: ١/٢٠٦، والإحكام لابن حزم: ٤/٥٨٥.

(٥) الإحكام للآمدي: ١/٢٠٦، الإبهاج: ٢/٣٦٤.

إنما أراد مالك الفقهاء السبعة وحدهم[١]، ويقول السبكيان: ولا ينبغي أن يظن ظان: أن مالكاً يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هو من زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك[٢].

وقيل: أراد به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، حكاه القاضي في التقريب وابن السمعاني وعليه ابن الحاجب[٣]. وأما المالكية فإنهم لم يتفقوا على ذلك:

فالذي ذهب إليه أعلامهم كالقاضي عبد الوهاب البغدادي والقاضي عياض الأندلسي، وأبو الوليد الباجي الأندلسي هو: أن ما توارثه أهل المدينة وأجمعوا عليه ينقسم إلى قسمين:

نقلي، واستدلالي اجتهادي.

وقالوا: النقلي على ثلاثة أضرب:

منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ: أما من قول أو فعل أو أقرار.

فالأول: كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والأحباس ونحوه.

والثاني: نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك.

والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له لا اختلاف بين أصحابنا فيه[٤]، ويقول أبو الوليد[٥] معلقاً على الأمثلة المذكورة من الضرب الأول: «فهذا نقل أهل المدينة عنده (مالك) في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، هذا قول سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٨٢.

(٢) الإبهاج على المناهج: ٢/٣٦٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٨٤.

(٤) شرح التنقيح، ص١٤٥، المدارك، ص٤١، البحر المحيط: ٤/٤٨٥.

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٤١٤.

بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضاً حجة ومقدماً على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها».

ثم يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي: والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا مرجح، وهو قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر وابن السمعاني والطيالسي وأبي الفرج والأبهري، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.

ثانيها: أنه مرجح، وبه قال بعض أصحاب الشافعي(١).

قال الزركشي: وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد بناء على قولهما: إن اجتهادهم في ذلك الزمن مرجح على اجتهاد غيرهم، فيرجح أحد الدليلين لموافقة أهل المدينة... وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به(٢).

ثالثها: أنه (أي إجماع أهل المدينة عن طريق الاستدلال) حجة؛ وإن لم يحرم خلافه، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر(٣).

وفي هذا يقول أبو الوليد الباجي: وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك رحمه الله ممن لم يمعن النظر في هذا الباب: إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقة الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة(٤). وقد فصل القول فيما ذكر ابن القيم بما لا مزيد عليه(٥).

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤٨٥.

(٢) المصدر السابق: ٤/٤٨٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إحكام الفصول، ص٤١٤-٤١٥، المحصول: ٢ ق ١/٢٨٨، نهاية السول: ٣/٢٦٤، تيسير التحرير: ٣/٢٤٤، تنقيح الفصول، ص٣٣٤.

(٥) إعلام الموقعين: ٢/٣٦١-٣٧٧.

التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد:

وإذا حدث تعارض بين إجماع أهل المدينة وخبر الآحاد، ينظر فيه: فإذا كان طريق الإجماع النقل المتواتر من أهل المدينة كخبر الصاع والأذان إلخ؛ فيقدم عمل أهل المدينة بلا خلاف. وأما إذا كان طريق إجماعهم الاجتهاد والاستنباط؛ فالمقدم هو الخبر عند جمهور المالكيين، وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي: والنوع الاستدلالي إن عارضه خبر؛ فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا(١)؛ لأنه مظنون من جهة واحدة، وهو الطريق، وعملهم الاجتهادي مظنون من جهة مستند اجتهادهم، ومن جهة الخبر، وكان الخبر أولى(٢).

إلى أن يقول: وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها.

ويعلق الإمام الزركشي على هذا الانتصار للحق من قبل أبي العباس القرطبي المالكي بقوله: وقد تحرر بهذا موضع النزاع والصحيح من مذهب الإمام مالك، وهؤلاء أعرف بذلك(٣)، كما يعلق الشيخ محمد أبو زهرة(٤) على هذا الموضوع بقوله: أما إذا كان أساسه (إجماع أهل المدينة) الاجتهاد، فقد اختلفوا فيه فيما بينهم، وإن الأكثرين من المالكية عدوه حجة(٥) كما نقلنا عن القرافي أولاً(٦) وعن ابن قيم(٧).

اتفاق أهل المدينة مراتب عدة، أوصلها بعض المتأخرين إلى أربع مراتب:

إحداها: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ كنقلهم لمقدار الصاع والمد، فهذا حجة بالاتفاق، ولهذا رجع أبو يوسف إلى مالك فيه(٨) وفي القول بعدم وجوب الزكاة في

---

(١) إرشاد الفحول: ص٨٢.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٨٦.

(٣) المصدر السابق: ٤/٤٨٦.

(٤) مالك: حياته وعصره ـ آراؤه الفقهية، ص٣٣٧.

(٥) ذلك في ص٣٣٣ من كتاب (مالك)، وكتاب القرافي المنقول عنه هو، ص١٤٥.

(٦) وذلك في ص٣٣٥ من كتاب (مالك) وكتاب إعلام الموقعين المنقول عنه هو ٢/٣٧٥-٣٧٩.

(٧) مثل الشيخ عبد الوهاب خلاف في خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص٨٨، دار العلم: ٣٧٩، الكويت، وتاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الخضري، ص٢٠٤.

(٨) أورد تفاصيل القصة التي جرت بين الإمامين مالك وأبي يوسف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي في كتابه المصباح المنير: ١/٣٥١، مادة: صوع.

الخضراوات، وفي الأحباس أيضاً. وقال أبو يوسف: لو رأى صاحبي[١] كما رأيت لرجع كما رجعت.

الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا كله هو حجة عند مالك والشافعي، حتى نقل عنه يوسف بن عبد الأعلى قوله: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يبق في قلبك ريب أنه الحق[٢].

الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحدثين وقياسين، فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟

اختلف في ذلك الأئمة:

أ – ذهب مالك والشافعي إلى أنه مرجح.

ب – وذهب الإمام أبو حنيفة إلى المنع.

ج – وعند الحنابلة قولان: أحدهما: المنع، وبه قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل، والثاني: مرجح، وبه قال أبو الخطاب. ونقل عن نص أحمد، ومن كلامه: إذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية.

الرابعة: النقل المتأخر بالمدينة، والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية، وبه قال الأئمة الثلاث والظاهرية[٣]، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره القاضي عبد الوهاب البغدادي في (الملخص) فقال: إن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين، وإنما يجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس هؤلاء من أئمة النظر، دائماً هم أهل تقليد[٤].

ومما يحسن الإشارة إليه أن الإمام مالكاً لم يكثر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، بل حسبما حققه الزركشي وغيره فإنه لم يَدَّع إجماع أهل المدينة إلا في ثمان وأربعين مسألة في (موطئه) فقط[٥].

---

(١) أي أبو حنيفة رحمه الله.

(٢) البحر المحيط: ٤/٤٨٦.

(٣) نفسه: ٤/٤٨٦.

(٤) المصدر السابق، الإحكام لابن حزم: ٤/٥٩٠، إعلام الموقعين: ٢/٣٦٤.

(٥) البحر المحيط: ٤/٤٨٩.

المطلب الثالث
في مناقشة الجمهور مالكاً وأتباعه

عرضنا في المطلب المذكور سابقاً أدلة الإمام مالك وأهل مذهبه من الكتاب والسنة والمعقول على حجية عمل أهل المدينة، وبينا مرادهم في هذا الاتجاه، وما قاله غيرهم أيضاً، وبينا ما هو الراجح في حال التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد. وأخيراً ذكرنا: أن اتفاق أهل المدينة على مراتب عدة، وفي هذا المطلب لا أعرض رأي الجمهور في كل مسألة، أو دليل ذكر سابقاً، باعتبار الجمهور في مذهبهم عدم حجية عمل أهل المدينة هو الأصل في هذا الموضوع؛ وما ذهب إليه الإمام مالك وأتباعه هو الرأي الخارج عن خط الجمهور، وذلك باعتبار ما ذكرناه في المطلب الأول من الأدلة على حجية الإجماع مطلقاً كافياً لرأي الجمهور تأصيلاً وتفصيلاً، لكن نشير باقتضاب ما رد به الجمهور أو أجابوه عما استدل به الإمام مالك أو المالكية من الأدلة ليتجلى للقارئ قوة مذهب الجمهور والله أعلم.

وقد أطلت بعض الشيء في التمهيد لهذا المطلب؛ لأن هذه المسألة موصوفة بالإشكال كما قال الزركشي[١]، حتى قال: وقد دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر بن عبد الرحمن من المالكية، وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه (الأعلام) الحجاج فيها مع الخصم، وقال: قد تصفحنا قول من قال: العمل على كذا، فوجدنا أهل بلده في عصره يخالفونه، كذلك الفقهاء السبعة من قبله، فإنه مخالفهم، ولو كان العمل على ما وصفه لما جاز له خلافهم، لأن حكمه بالعمل كعملهم لو كان مستفيضاً، قال: وهذا عندي من قول مالك على أنه عمل الأكثر عنده[٢]، لذا فإن ما استدل به الإمام مالك أو احتج به لمذهبه من قبل أصحابه لم يرض به الجمهور أدلة مقنعة على حجية إجماع أهل المدينة.

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤٨٨.

(٢) المصدر السابق.

حتى إن محققاً كإمام الحرمين الجويني نفى أن يكون صدور ذلك عنه (أي عن الإمام مالك) صحيحاً، وقال: «والظن بمالك لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه، نعم وقد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنه أخبر من غيرهم»(١).

بل نسب أبو بكر الرازي الاحتجاج بإجماع أهل المدينة الى قوم من المتأخرين، واعتبره قولاً محدثاً لا أصل له عن أحد من السلف(٢).

١ - مناقشة الآيات القرآنية:

من الأحسن أن ننقل ما ناقشه الإمام (الليث) في رسالته الجوابية للإمام مالك:

أ - «وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾الآية. فإن كثيراً من أولئك السابقين المهاجرين والأنصار خرجوا في الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا عنه شيئاً ...»(٣).

ب - ثم إن علماء المسلمين إذا اختلفوا لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة... والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها(٤).

ج - ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام مثل علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة؟ فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٧٢٠.

(٢) أصول الجصاص، الورقة ٢٤٢ نقلاً عن التمهيد للكوذاني في ٣/ ٢٧٣.

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٠٤-٢١٠.

(٤) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٦١.

جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبراً، هذا من الممتنع[١].

٢ - مناقشة الأحاديث التي استدل بها في الاحتجاج بعمل أهل المدينة:

أ - إن حديث «إن المدينة تنفى خبثها...» وإن دل على خلوص المدينة عن الخبث، فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث.

ولا على كون إجماع أهل المدينة دونه حجة.

وتخصيصه للمدينة بالذكر إنما كان إظهاراً لشرفها وتمييزاً لها عن غيرها[٢]. وهذا الجواب صالح لبقية النصوص الأخرى.

ب - بل إن ما ورد في الأحاديث لا يصلح للاحتجاج به على حجية إجماع أهل المدينة، ونفى الحجية عن إجماع غيرها من الأمصار الإسلامية. وإذا كان فيها فضل المدينة لصفات موجبة إلى ذلك.

لكنها في الوقت نفسه ليس فيها ما يدل علي انتفاء الفضيلة عن غيرها. ولا ننسى أنه كان في المدينة في عهد الرسول ﷺ منافقون وفسقة فيما بعده خرجوا عن طاعة الله. ثم إذا كانت الأحاديث المذكورة سابقاً تدل على فضل المدينة، فقد روى عن النبي ﷺ أيضاً أحاديث في فضل مكة منها: أنه قال: «إنك لأحب البقاع إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[٣].

ومنها: «وصلاة في مسجد مكة أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[٤]، ومع ذلك فإن إجماع أهل مكة ليس بحجة؛ لأن الإجماع يعد فيه العلم وفضيلة الرجال واجتهادهم.

ج - ثم إن مكة أيضاً مشتملة علي أمور موجبة لفضلها كالبيت الحرام، والمقام، وزمزم، والحجر المستلم، والصفا، والمروة، ، ومواضع المناسك، وهي مولد النبي الكريم ﷺ، ومبعثه، ومنزل إبراهيم.

---

(١) إعلام الموقعين ٢ / ٣٦١، والتمهيد للكلوذاني: ٣ / ٢٧٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ١ / ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) سنن الترمذي: ٥ / ٧٢٢، وسنن ابن ماجه: ٢ / ١٠٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه: ٢ / ٤٥١.

ولم يدل ذلك علي الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم، إذ لا قائل به. وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع في ذلك.

د – والجواب عن القول: بأن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوجب ألا يخرج عنهم، أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء(١).

هـ – ويجاب عن القول: بأن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم فكذلك قولهم في الإجماع، بأنا لا نسلم ذلك، وإن سلمنا فهو جمع بغير علة. ثم الترجيح في الأخبار لا يدل على الترجيح في الاجتهاد؛ لأن رواية الجماعة تقدم على رواية الواحد، ولا يقدم اجتهاد جماعة على اجتهاد واحد.

ولأن طريق الأخبار الظن، وهو يقوى برواية أهل المدينة، لأن أهل البلد أعلم بما يجري فيه من غيرهم(٢). فأما الاجتهاد فهو نظر القلب، فيجوز أن يقوى في قلب الغائب عنها ما لا يقوى في قلب الحاضر بها، على أن الصحابة خرجوا عنا وتفرقوا في البلاد وقد عرفوا الأحكام، وقولهم حجة في الرواية كقول أهل المدينة أيضاً، والله أعلم(٣).

و – وقد يكون من بين الأسباب التي حملت الإمام مالكاً على الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو أنه رحمه الله قد قضى حياته كلها في المدينة ولادة ودراسة ووفاة، وإن الذين أخذ عنهم جميعاً من أهل المدينة إلا سبعة رجال: وهم: أبو الزبير من أهل مكة، وحميد الطويل وأبو أيوب السختياني من أهل البصرة، وعطاء بن أبي عبد الرحمن من أهل خرسان، وعبد الكريم من أهل الجزيرة، وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام(٤).

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٢٠٧.

(٢) التمهيد للكلوذاني: ٣/٢٧٧.

(٣) المرجع السابق: ٣/٣٧٧.

(٤) تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك للسيوطي، ص٥٠، ولصاحب (الفروق) الإمام القرافي: ٢/٢٢٩-٢٣١: عبارة لطيفة وهي: «واما تفضيل مكة على المدينة، او المدينة على مكة، فبامور نعلمها وامور لا نعلمها» ثم يذكر الأمور العقلية والنقلية في تفضيل المدينة ويناقشها واحدة واحدة، ثم يذكر فضل مكة (٢/٢٣١-٢٣٢) واحدة واحدة ويناقشها بحيث يقنع القارئ ان عدم الخوض في هذا الموضوع أفضل.

ملاحظة أخيرة

قبل أن نترك موضوع حجية الإجماع لابد من الإشارة إلى أن أعداء الإسلام من الأوروبيين قدحوا في رصانة المذهب المالكي ومنهجه وقالوا: أن الإمام مالكاً لم ينشئ مدرسة فقهية، وما أتى به إما:

أ – عبارة عن تنظيم المسائل فقهية غير تمام، وقد شاركه معاصرون من الفقهاء والأصوليين، لكن بما أنهم لم يميزوا بين أعمالهم ومالك لذا نسب العمل إلى مالك.

ب – وإما عبارة عن اتجاه مالك إلى العادات القانونية المعروفة عند أهل المدينة، وهي صورة للعادات العربية القديمة، وهي لم تتفق مع الدين تماماً، لكن ظهرت لمالك كأنها السنة النبوية فأضفي عليها مالك الصبغة الدينية، وأزال عنها ما عساه يكون مخالفاً للدين من هذه العادات(١).

الرد على هذا التخرص

إن الإمام مالكاً رحمه الله كان مجتهداً عظيماً واضح المناهج مثله مثل من سبقوه من شيوخه أو أقرانه أو الذين جاؤوا من بعده في بناء صرح الفقه الإسلامي العظيم بالاعتماد على الكتاب العظيم والسنة المطهرة الثابتة بسند متصل أو مرسل أو منقطع فاستخرج الأحكام الشرعية عنها.

وما وجده منها يعارض القرآن رده وأنكر نسبته إلى رسول الله ﷺ، كما فعل في الخبر المروي في ولوغ الكلب وتطهير الإناء منه بغسله سبعاً إحداهن بالتراب، فقد رده لمعارضته القرآن فقد قال مالك فيه: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟ وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيد الكلب فكيف يكره لعابه؟ فقد اتخذ من أكل صيده الثابت بأصل قطعي وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾(٢) دليلاً على طهارة لعابه، والحديث يدل علي نجاسته فتعارض الحديث مع استنباط قطعي من القرآن(٣).

---

(١) مالك لأبي زهرة، ص٢٥١-٢٥٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٣) مالك لأبي زهرة، ص٢٠٠.

وأنه رحمه الله إن لم يجد حديثاً التجأ الى فتوى أو قضاء أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ بها.

وأنه كان يستعين في معرفة المأثور عن النبي ﷺ بما كان يجده في المدينة، وما عليه عمل أهل المدينة مما لا يمكن إلا أن يكون تبعاً لأمر معروف بينهم عن النبي ﷺ.

فأين هذا المبدأ الدقيق الدال على دقة الفهم من التخرص بأنه عمد إلى العادات العربية المنافية للدين فأصبغها بصبغة الدين؟ ثم كل المسائل التي اعتمد فيها على عمل المدينة، عدها العلماء، وهي لا تتجاوز ثماني وأربعين مسألة كما مر، وهي عبارة عما نقله أهل المدينة في زمانه عن سلفهم من موروث النبي الكريم من الأحكام والأوقات والمقادير المضبوطة لديهم.

وقد صدق قول شيخ مالك حينما قال: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد وهذا الألف هو الذي نقل الموروث النبوي، وما كان كذلك فالأخذ به حتم لازم[1]، ثم أن الإمام مالكاً قد قصده طلاب العلم في مشارق الأرض ومغاربها، فحينما لا يجد في القرآن والسنة وفتاوى الصحابة ماذا يفعل؟ فلابد أن يجتهد، وكان رحمه الله في منتهى التوفيق والسداد والانسجام مع الكتاب والسنة.

(١) مالك لأبي زهرة، ص٢٥٣.

المبحث الثاني في
نماذج تطبيقية لحجية إجماع أهل المدينة
عند الإمام مالك رحمه الله

لقد نقلنا قول بعض المحققين سابقاً وهو: أن ما ذكره الإمام مالك من المسائل التي حصل عليها إجماع أهل المدينة لا يتجاوز ثماني وأربعين مسألة أوردها في موطئه[١].

لكن إذا قلنا بمبدأ عمل أهل المدينة مطلقاً، وما أشير إليه في المدونات الفقهية المعنية بذكر الخلافيات؛ فإن المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة كثيرة جداً يكفي أن تعرف أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله قد ألف كتاباً ضخماً سماه (الحجة على أهل المدينة)[٢].

وسأبدأ بأمثلة وردت في الرسالة الجوابية التي بعثها الإمام الليث بن سعد المصري إلى الإمام مالك، الذي سبق له أن انتقد مسلكه، لمخالفته عمل أهل المدينة في فتاويه ثم مسائل أخرى إن شاء الله.

١ - الجمع بين الصلاتين:

أجمع المسلمون: أن من السنة جمع صلاة العصر مع الظهر تقديماً في عرفة وأداء المغرب مع العشاء في وقتها جمع تأخير في المزدلفة أيام الحج[٣]، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في غير موسم أيام الحج:

---

(١) البحر المحيط: ٤/٤٨٩.

(٢) يقع الكتاب في أربع مجلدات ضخمة علق عليها المحدث المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني ونشرت من قبل لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة المعارف العثمانية عام ١٣٨٥هـ= ١٩٦٥م. والكتاب مبوب تبويباً فقهياً.

(٣) مغني المحتاج: ١/٢٧٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/٢٧٥ و ٢٧٨، الكافي في فقه المدينة المالكي، ص١٤٢ و ١٤٣، المغني لابن قدامة: ٣/٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٤٦.

فجوز الإمام مالك الجمع فيما ذكر في الحضر إذا كان ذلك لأجل المطر لما يرويه الإمام مالك في الموطأ[١] عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

فقال مالك: أرى ذلك كان في مطر، ثم يروي عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع بينهم[٢]. ويؤكد شارح الموطأ: أبو الوليد الباجي بناء على ما روي عن مالك في ذلك: أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الظلمة، أو كان الطريق موحلاً وإن لم تكن ظلمة.

«ووجه ذلك أن هذه مشاق تمنع التعتيم بالصلاة فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها، وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة»[٣].

ولا يخفى أن فيما يراه الإمام مالك من جواز الجمع بين صلاتي الليل (المغرب والعشاء) لعذر المطر تخصيص للحديث الآحاد الذي رواه عن ابن عباس بعمل أهل المدينة. وهو ما يجيزه[٤] خلافاً للإمام الليث الذي لم ير الجمع بين صلاتي النهار أو الليل لعذر المطر، وهو يستدل بعمل فقهاء الصحابة في الأمصار المختلفة مع أن المطر فيها أكثر جداً من مطر المدينة عامة[٥].

ب - القضاء بشاهد ويمين:

أرشد الله سبحانه وتعالي المسلمين إلى الاستشهاد برجلين في المداينة - إن أمكن وإلا فبرجل وامرأتين - لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[٦] ويفهم من هذا: أنه لا يقضى في الأموال بشهادة رجل واحد وإن انضم إليها يمين المدعي، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة والثوري والليث

---

(١) الموطأ: ١/١٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ١/٢٥٨.

(٤) وما قاله مالك من جواز الجمع بين صلاتي الليل لأجل المطر خاص بمن يريد الصلاة جماعة في المسجد لا لمن سيصلي العشاء في بيته.

(٥) بداية المجتهد: ١/١٤٨، المغني لابن قدامة: ٢/١١٧-١٢٠، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٠٤-٢١٠، إعلام الموقعين: ٢/٣٦١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

والأوزاعي والأندلسيون من أصحاب مالك[١] لأحاديث: منها: ما ثبت عن الأشعث بن قيس أنه كان بينه وبين رجل خصومة في شيء، فاختصما الى الرسول ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»، فقال الأشعث: إذاً يحلف ولا يبالي! فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[٢]، وكذلك يحدث علقمة ابن وائل بن حجر عن أبيه في أمر الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض في يده ادعاها الحضرمي، وجحد الكندي، يحدث أن النبي ﷺ قال للحضرمي: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»[٣].

في حين يرى الإمام مالك أن يمين صاحب الحق مع شاهد واحد له تكون بينة كاملة يستحق أن يقضى له بحقه الذي يدعيه؛ لأن السنة مضت على العمل بالقضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق. قال القرطبي[٤]: قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز، وكتب به إلى عماله، وقد روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قضى باليمين مع الشاهد، وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا[٥].

ثم يقول القرطبي: وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن[٦]، ويقول الإمام مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع في شيء من الحدود، ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاق إلخ[٧].

ويلاحظ: أن الذي أملى على مالك الأخذ بالرأي فضلاً عن الآثار المتواترة هو عمل أهل المدينة الذي أخذ به عمر بن عبد العزيز وغيره حينما كان والياً على المدينة.

---

(١) الهداية: ٣/١١٧، شرح صحيح مسلم: ١٢/٤.

(٢) البخاري بهامش فتح الباري: ٥/٢٠٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٢٥٥، وقال البيهقي (أخرجاه في الصحيح).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: ٢/١٥٩-١٦٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٢٥٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٩٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/٣-٤، سنن أبي داود: ٢/١١٩، شرح صحيح مسلم: ١٢/٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٩٣.

(٧) القرطبي: ٣/٣٩٤، القوانين الفقهية، ص٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٤٧١-٤٧٢.

ج - طلب مؤخر الصداق:

ذهب الجمهور بمن فيهم أهل المدينة إلى أن مؤخر الصداق تستحقه المرأة متى شاءت إن تتكلم بعد الدخول، فيدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت، أو طلاق، فتقوم على حقها[1]، ويبدو أن الأصل الذي كان يستند إليه أهل المدينة وتلك الأقاليم الأخرى هو العرف السائد عندهم والله أعلم.

د - قبول شهادة الصبيان في بعض الأحوال:

مما أورده الإمام مالك في الموطأ: قبول شهادة الصبيان في بعض الأحوال.

فقد جاء في الموطأ: مالك عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز علي غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح

---

(١) جزء من الرسالة التي بعثها الليث بن سعد إلى الإمام مالك (بشيء من التصرف) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، ص٢٠٧، وترتيب المدارك، ص٣٤، ومالك لأبي زهرة، ص١٢٨.

يقول ابن قدامة: في المغني: ٨/٢٢: فصل: ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن. وأن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله وإن أجله ولم يذكر أجله؛ فقال القاضي: المهر صحيح ومحله الفرقة. فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة، وهذا قول النخعي والشعبي. وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيدة: يبطل الأجل ويكون حالاً. وقال إياس بن معاوية وقتادة: لا يحل حتى يطلق أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها.

وعن مكحول والأوزاعي والعنبري يحل (أي الصداق المؤجل) إلى سنة بعد دخول بها، واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد ولها مهر المثل، وهو قول الشافعي، لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع ووجه القول الأول ـ أي ما ورد أن ابن قدامة بقوله: ويجوز أن يكون الصداق معجلاً أو مؤجلاً ـ أن المطلق يحل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك، فأما إن جعل الأجل مدة مجهولة كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح لأنه مجهول وإنما صح المطلق لأنه أجل الفرقة بحكم العادة وهنا صرفه عن العادة بذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل.

وينظر فيما يذكر المصادر الآتية: الاختيار لتعليل المختار: ٣/١٠٨، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: ٢/٥٦، والتنبيه، ص١٦٦. وإعانة الطالبين: ٣/٣٥٠.

وحدها، لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك من قبل أن يفترقوا أو يخببوا[١] أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا»[٢].

وقول مالك هذا خالف الجمهور والأئمة الثلاثة أبا حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبا عبيد وأبا ثور إذ هم لم يجيزوا شهادة الصبيان؛ لأنهم لضعف مداركهم قد يقولون ما لم يروا، وهو قول ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء ومكحول[٣].

ويلاحظ أن مالكاً أخذ في هذه المسألة بإجماع أهل المدينة.

واستأنس بكلام عبد الله بن الزبير، وأن شهادة الصبيان حكم بها معاوية وعمر بن عبد العزيز، وأفتى بها سعيد بن المسيب وعروة ومحمد الباقر وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية، وحمل الإمام مالك قول ابن عباس بعدم إجازة شهادة الصبيان على شهادتهم في الكبار[٤].

هـ - ميراث الإخوة الأشقاء ولأب:

١ - «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دنيا[٥]، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكراناً كانوا أو أناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم...»[٦].

---

(١) بالبناء للمجهول: أي يخدعوا، بأن يخدعهم غيرهم فيوهمهم بأنهم رأوا ما لم يروا، وذلك احتياط حسن.

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/٣٩٦.

(٣) المغني: ١٢/٢٨، المنتقى: ٥/٢٢٩.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٣٩٦، والمغني: ١٢/٢٨.

(٥) بكسر الدال وبسكون النون أي قرباً، احترازاً عن الجد.

(٦) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/١٠٥.

٢ – قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، إلا إنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم[١]؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك»[٢].

و – نفقة المرأة الكبيرة على الزوج الصغير:

ذهب الإمام مالك الى عدم وجوب نفقة المرأة الكبيرة على زوجها الصغير حتى يبلغ النكاح ويطيق الوطء[٣]، حجة الإمام مالك في هذه المسألة هي: عمل أهل المدينة، وفي هذا يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٤].

وقال أهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير: إنها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح ويطيق الوطء.

وهذا يعني أن مجرد عقد النكاح غير ملزم لإيجاب النفقة على الزوج الصغير حتي يبلغ ويطيق الجماع.

في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب نفقة الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة، أن لها عليه النفقة؛ لأن ترك الجماع إنما جاء من قبله ولم يأت من قبلها، في حين لو أن كبيراً تزوج صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن لها نفقة حتى تبلغ؛ لأن الامتناع جاء من قبلها ولم

---

(١) بقصد حال المسألة المشتركة التي يرث فيها الإخوة لأم ولا يرث الأشقاء، فيعتبرون إخوة وصورة المشتركة. أن تخلف امرأة زوجاً وأماً وعدداً من أولاد الأم، اثنين فأكثر ومن الإخوة الأشقاء واحداً فأكثر سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن فإن الفروض منها تستغرف التركة، للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث. فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة. وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروى عن الشافعي. والمذهب المعتمد عنه أن يجعلوا كلهم أولاد أم لاشتراكهم في الإدلاء بالأم، وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض أولاد الأم عليهم وعلى الأشقاء، وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام (وتسمى هذه المسألة الحجرية، واليمية والحمارية) ينظر: (شرح الرحبية للإمام محمد بن محمد المارديني، ص٩٠، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة، القاهرة).

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/١٠٦-١٠٧.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٢٥٥، والقوانين الفقهية، ص١٤٧.

(٤) الحجة علي أهل المدينة: ٣/٤٨٤.

يأت من قبله[١]، وهو قول أحمد والشافعي في أحد قوليه[٢].

ز - إعسار الرجل بالإنفاق على امرأته:

«عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما.

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[٣].

يقول الزرقاني معلقاً على (فرق بينهما) أي للضرر[٤].

وما ذهب إليه الإمام هو مذهب الشافعي وأحمد، وروي عن عمر وعلي وأبي هريرة، ومن التابعين قال به سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد»[٥].

وقال ابن قدامة في الاحتجاج للجمهور: وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فيتعين التسريح[٦]، وهذا ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**﴾[٧] وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٨].

وما استدل به الجمهور هو استدلال بمفهوم الآيتين، في حين أن ما استدل به الإمام مالك هو إجماع أهل المدينة من العلماء الذين أدركهم.

وقد خالف الجمهور عطاء والزهري وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه فقالوا: إنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب؛ لأنه حق عليه؛ فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين[٩].

---

(١) الحجة على أهل المدينة: ٣/٣٨٣-٣٨٤.

(٢) المغني: ٩/٢٨٥.

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني: ٣/٢١٩.

(٤) شرح الزرقاني: ٣/٢١٩، والكافي، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٥) المغني: ٩/٢٤٤.

(٦) المصدر نفسه والمهذب: ٢/١٦٣.

(٧) البقرة، الآية: ٢٣١.

(٨) البقرة، الآية: ٢٩٩.

(٩) الهداية: ٢/٤١.

الخاتمة

١ -ظهر خلال البحث أهمية عمل أهل المدينة (الإجماع) في أصول المذهب المالكي.

٢ – وأنه ليس بالكثير المفرط الذي قدح به أعداء الإسلام من الأوروبيين، ولا سيما المستشرقين الذين عدوه من العادات العربية المنافية للدين فأصبغها مالك بصبغة الدين، لكن هؤلاء عمداً جانبوا الصواب فلم ينظروا في مناهجه الأصولية الرصينة فغمطوا حقه. لكن بالمراجعة للموطأ أو المدونة أو أي كتاب معني بالفقه ينكشف الحق ويذهب السراب.

٣ – اختلف المالكية فيما بينهم في كتبهم الأصولية: هل الإجماع المحتج به عند مالك هو الإجماع العام المحتج به عند الجمهور؟ أم هو خاص بإجماع أهل المدينة؟.

فالذي يبدو والله أعلم أن الإمام مالكاً يعد الإجماع العام مصدراً من المصادر التشريعية، وبجانبه يعد عمل أهل المدينة إجماعاً خاصاً يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية.

٤ – وقد أجاب البحث عن سؤال هل يعد مالك كل ما ورد عن أهل المدينة مصدراً تشريعياً وإجماعاً واجب الاتباع أم لا؟.

ذهب المحققون من أعلام المذهب المالكي وفي مقدمتهم القاضي عبد الوهاب البغدادي والقاضي عياض الأندلسي وأبو الوليد الباجي الأندلسي وغيرهم من محققي المذاهب الأخرى إلى أن عمل أهل المدينة (إجماعهم) الذي طريقه النقل المتواتر فهو الواجب الاتباع. وأما إذا كان طريقه الاستدلال والاستنباط فليس بحجة واجب الاتباع.

٥ – وفي حال التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد تطبق الفقرة المذكورة سابقاً: أي يقدم عمل أهل المدينة إذا كان طريقه النقل المتواتر، وأما إذا كان طريقه الاستدلال فيقدم الخبر الصحيح من الآحاد.

٦ – وفي المبحث الثاني أوردت نماذج تطبيقية استند فيها الإمام مالك إلى عمل أهل المدينة تجلى فيها الإنصاف والعلم الغزير والانسجام مع روح الشريعة الإسلامية.

٧ – قد يكون من بين الأسباب التي حملت الإمام مالك على الاحتجاج بعمل أهل المدينة هو أن الرجال الذين أخذ عنهم كلهم من أهل المدينة عدا سبعة رجال من شيوخه.

فهرس المصادر

القرآن الكريم:

١ – الإبهاج في شرح المنهاج، على مناهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تاليف الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤، بيروت.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين بن أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي، تعليق الشيخ إبراهيم العجوز، ط١، ١٩٨٥، دار الكتب العلمية، القاهرة.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن حزم الظاهري، مطبعة العاصمة – القاهرة.

٤ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، من منشورات جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩.

٥ – الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥١، القاهرة.

٦ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن محمد الشوكاني، ط١، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

٧ – أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٨ – إعانة الطالبين للسيد البكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ – الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، ١٩٨٧م، صيدا، بيروت.

١١ – البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، مراجعة عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، نشرة وزارة الاوقاف الكويتية ط١ /١٩٨٨.

١٢ – البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٣٩٩هـ.

١٣ – تاريخ التشريع الإسلامي الشيخ محمد خضري بك، ط٨، ١٩٦٧، المكتبة التجارية الكبري، القاهرة، مصر.

١٤ – تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور محمد يوسف موسى، ط٢، ١٩٥٨، دار الكتب الحديثة القاهرة.

١٥ – ترتيب المدارك وتقريب المسارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

١٦ – تحفة الأحوذي /للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، طبعة هندية، ١٣٥٩هـ.

١٧ – تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك، للإمام جلال الدين السيوطي، طبعة القاهرة.

١٨ – التمهيد في أصول الفقه للشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبرهيم، ط١، ١٤٠٦هـ، نشر جامعة أم القرى مكة المكرمة.

١٩ – التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي عالم الكتب بيروت /لبنان.

٢٠ – تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الرؤوف سعد، ط/١، ١٣٩٣.

٢١ – تيسير التحرير، محمد أمين المشهور بأمير بادشاه، طبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

٢٢ – جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي بشرح جلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٣ – جماع العلم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبوع ضمن كتاب (الأم) للشافعي، الجزء السابع، ص٢٧١، دار المعرفة، بيروت.

٢٤ – الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق السيد مهدي الكيلاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية – ببلدة/حيدر آباد الدكن ٢، الهند طبع المعرف الشرقية، ١٩٦٩، الهند.

٢٥ – خلاصة التشريع الإسلامي للأستاذ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت.

٢٦ – الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق محمد سيد الكيلاني، ط١، ١٩٦٩ مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة.

٢٧ – روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدس مع شرح نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن مصطفي بدران دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ – سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٩ – سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، نشرة المكتبة الإسلامية.

٣٠ – السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٥٣.

٣١ – سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار الحديث، القاهرة.

٣٢ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي طبعة القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٣٣ – الشرح الجديد لجمع الجوامع للشيخ عبد الكريم الديان التكريتي (مخطوط).

٣٤ – شرح الرحبية للإمام محمد بن محمد الماردينى، تحقيق محمد الزرقاني، نشر المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٩، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

٣٥ – شرح صحيح مسلم للإمام النووي أبي زكريا يحي بن شرف المطبعة المصرية، ط١، ١٣٤٧هـ.

٣٦ – شرح مختصر المنتهى للإمام ابن الحاجب الشهرزوري، تعليق الشيخ عبد الكريم الديان التكريتي (مخطوط – مكتبتي الخاصة) .

٣٧ – صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع بهامش فتح الباري للعسقلاني، طبعة بولاق الأميرية (١٣٠٠هـ) .

٣٨ – صحيح مسلم بن الحجاج القشيري المطبوع بهامش شرح النووي للصحيح، المطبعة المصرية، القاهرة .

٣٩ – فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٠٠هـ، بولاق، القاهرة .

٤٠ – الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت .

٤١ – الفصول في الأصول، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٢٢٩ .

٤٢ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق مصر، ١٣٢٤هـ.

٤٣ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد بن أحمد ابن محمد عليش – المالكي (في الفتاوي) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٤٤ – القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب، دار الجيل ، بيروت .

٤٥ – مالك، حياته وعصره – آراؤه، وفقهه، للأستاذ محمد أبو زهرة، ط٢، نشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة .

٤٦ – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر / داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، الطبعة العثمانية، إستانبول .

٤٧ – المحصول، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني .

٤٨ – المدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، دار لبنان للطباعة والنشر .

٤٩ – مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت .

٥٠ – المستصفى للإمام محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي الإسلامي، بيروت.

٥١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العلامة أحمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥٢ – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ، القاهرة.

٥٣ – المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي. دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٤ – الموطأ بشرح المنتقى للإمام مالك، وشرح الزرقاني – رواية يحيي، وبرواية محمد الحسن الشيباني – تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار القلم، بيروت، لبنان.

٥٥ – النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، ط٢ / ١٩٧٩ – دار الفكر، بيروت.

٥٦ – الهداية على بداية المبتدي، للإمام المرغيناني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.

التصنيف الأصولي عند المالكية
دراسة وتحليل

إعداد

د. عبد الجليل زهير ضمرة*

* أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة اليرموك – الأردن، حصل على الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية عام (١٩٩٦م) وكان عنوان رسالته: «مباحث الاستثناء عند الأصوليين»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٩٩م) وكان عنوان رسالته: «الحكم الشرعي بين الثبات والصلاحية». له العديد من البحوث والدراسات.

مقدمة

إن لكل فنٍ من الفنون أدوات منهجية يستعملها الباحث فيه تعينه على الوصول إلى نتائج سديدة، وعلم أصول الفقه من جملة العلوم الجارية على هذا المهْيَع، إذ يعد الاستقراء آليته المنهجية الناهضة ببنائة وتشييده؛ لتقرير كلياتٍ أصولية يحتكم إليها الفقيه إبان اجتهاده في النوازل. وإذا أمعنا النظر في هاته الكليات من حيث الموضوع، فإنا واجدون نوعين من الكليات المبحوثة في هذا العلم ـ على الجملة ـ:

النوع الأول: الكليات الشرعية التي يستشرفها المجتهد بتتبع سبيل الشارع في تشريع الأحكام تدليلاً وتقريراً لها في أعيان الوقائع.

النوع الثاني: الكليات المذهبية التي يستشرفها التابع يستظهر بها السَّنن التشريعي الذي اختطه متبوعه بما فهمه من قواعد الشريعة وكلياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأئمة المتبوعين في هذه الأمة لم يختلفوا في الأصول اختلافاً جذرياً، بل إن اختلافهم في الأصول يرجع إلى قضيتين رئيستين:

الأولى: اختلاف الظروف الزمانية والمكانية التي احتفت بالمجتهد مما كان لها الأثر المباشر في صياغة طبيعة ثقافته الشرعية وخصائصه الاجتهادية، فالإمام أبو حنيفة ـ مثلاً ـ قد تأثر بكثرة الوضع في الحديث النبوي في الكوفة خاصة والعراق عامة[1]، مما دفعه إلى العناية بالكليات القرآنية والعمومات اللفظية للاعتماد عليها في تشكيل أصول نظره الاجتهادي؛ فاستخلص أتباعه من آرائه قطعية العام، وأن الزيادة على النص نسخ وغيرها من القواعد. والإمام مالك أيضاً قد نشأ في دار الهجرة التي كان حديث رسول الله ﷺ فيها متوافراً محفوظاً، فلا تكاد تلقى من يجرؤ على حديث النبي ﷺ بالدس والكذب؛ فظهر اعتماده على الاستدلال المباشر بالنص، كما أنه اعتبر تطابق أهل مدينة رسول الله ﷺ على العمل يكشف عن سنة نبوية، فكان من أصوله عمل أهل المدينة.

الثانية: اختلافهم في ترجيح أصل على آخر عند ظهور مخايل التعارض، وعلى سبيل المثال: إذا تعارض أصل دفع الحرج مع أصل سد الذريعة فالإمام مالك والإمام أحمد يذهبان

---

(١) الدميني: مقاييس نقد المتن ٤٨.

إلى تقديم سد الذريعة لملاحظتهما تشوف الشارع إلى منع الفساد حالاً ومآلاً، في حين أن الإمام أبا حنيفة والشافعي يذهبان إلى ترجيح أصل رفع الحرج اعتباراً بكثرة شواهده وظهور معاليه في دلائل الشرع.

وبناءً على ما تقدم يظهر أن اختلاف الأئمة المتبوعين يمكن توصيفه بأنه اختلاف تنوع لا تضاد، وأن الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك ـ على سبيل المثال ـ والتي استبانت له بالاستقراء الإجمالي المنصوص هي تلك الأصول في الجملة التي اعتمد عليها الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وإن امتازت طريقة كل منهم في إعمال هذه الأصول والاستدلال بها في معيَّنات المسائل، كما كان لأتباع كل إمام النهج الخاص في رصد الأصول التي اعتمد عليها إمامهم وتخريجها للبناء عليها والسير على منوالها لتبنى عليها الفروع وتنضبط.

وبناءً على ما تقدم يظهر أن رصد الأصول الفقهية المعتمدة عند كل إمام يكشف عن أصول الشريعة في ظل ما أنتجته العقلية الاجتهادية، ثم متابعة تطور هذا الفكر الأصولي عند الأتباع يوثق صلة الفقه بمداركه ويقوي رباط الفرع بمعاقده.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لترصد التطور في الفكر الأصولي عند علماء المالكية في مراحله المختلفة، مستشرقة العوامل التي أثرت فيه، وليتم لي هذا الغرض فقد قسمت بحثي إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإمام مالك والتأصيل الفقهي.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي عند أصحاب الإمام مالك.

المبحث الثالث: التصنيف الأصولي للمالكية في العراق.

المبحث الرابع: التصنيف الأصولي للمالكية في المغرب والأندلس.

المبحث الأول: الإمام مالك والتأصيل الفقهي:

ظهر في زمان الإمام مالك بن أنس تمايز منهجي بين طريقة أهل الحجاز من جهة وطريقة أهل العراق في الاجتهاد الفقهي[1].

(١) الخطابي: معالم السنن ١/٣، الدهلوي: حجة الله البالغة ١/٤٥٥، الإنصاف ٤٦ وما بعدها، الحجوي: الفكر السامي ١/٣٨٣، الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ٧٥، أبو العينين: الشريعة الإسلامية وتاريخها ٢٥.

فأهل الحجاز قد توافرت لديهم الآثار الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ والموقوفة على علماء الصحابة وفقهائهم، وقد اتفق هذا مع قلة الوقائع المستجدة مما حدا بفقهاء الحجاز إلى الاعتماد على الحديث النبوي كأصل للاجتهاد الفقهي، فكان الاهتمام منصباً على الجزئيات وتحقيقها دون الكليات لتقريرها.

لذا فقد اعتمد رموز هذه المدرسة وفي مقدمتهم الإمام مالك بن أنس إمام دارالهجرة على الاستدلالات النقلية المباشرة لبيان حكم الشرع في الوقائع والنوازل.

في حين أن أهل العراق قد ظهر فيهم الوضع في الحديث النبوي[١] بما ألجأ فقهاءهم إلى التشدد في قبول الرويات المرفوعة لرسول الله ﷺ، وقد اتفق هذا مع كثرة الوقائع المستجدة مما حدا بعلماء العراق إلى الاعتماد على الكليات القرآنية وعمومات النصوص في بناء قواعد كلية ومعانٍ إجمالية يتخرج عليها ما لا يحصى من الفروع؛ لذا ظهر ميل فقهاء العراق إلى كثرة افتراض المسائل وتشقيقها تخريجاً لها على القواعد المقررة في الأذهان.

ومع أن الخلاف بين المدرستين قد ارتقى إلى مستوى المنهجية، غير أن المصنفات والمناقشات الفقهية لم ترتق إلى مستوى التأصيل ـ على الجملة ـ إذ بقي النقاش دائراً حول الفروع والبحث في النكات والوجوه التي تخرجت عليها عند كل فريق[٢].

وبالتالي فالخلاف في هذه الحقبة الزمنية كان متوجهاً إلى البحث الفروعي، غير أنه لم يخلُ من إرهاصات تشكل النواة الأولى للبحث والتصنيف الأصولي[٣].

أما بالنسبة للإمام مالك فقد أظهر في فقهه الاعتماد على أصل تشريعي ارتضاه ليكون أساساً يبني عليه منطقه الاستقرائي للتقعيد الفقهي وتشكيل أصول الاستدلال الشرعي الذي يحتكم إليه في فهم الدلائل التفصيلية، ألا وهو عمل أهل المدينة.

وقد كانت له مساهمات في تقرير هذا الأصل في مراسلاته، ولا أدل على هذا من الرسالة الأصولية التي بعث بها الإمام مالك إلى الليث بن سعد ينبهه فيها إلى تقرير عمل

---

(١) الدميني: مقاييس نقد المتن ٤٨.

(٢) انظر ما سطره القاضي عياض في المحاورات الفقهية التي دارت بين الإمام مالك والقاضي أبي يوسف، ترتيب المدارك ١ / ٢٢٠، وكتاب محمد بن الحسن الحجة على أهل المدينة.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ١ / ٦٤، الراعي: انتصار الفقير السالك ٢٤٨، بلتاجي: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٢ / ٥٢٨، أبو سليمان: الفكر الأصولي ٥٢، ١٠٢.

أهل المدينة أصلاً فقهياً مرعياً في الاجتهاد والنظر[١].

كما أن بعض المالكية[٢] اعتبر أن الإمام مالكاً قد سار في موطئه على رسم الصورة الأصولية للأصول الاستدلالية المتقررة عنده، وفي هذا يصف ابن العربي الموطأ فيقول: «هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه»[٣].

وتقريراً لهذا المعنى فسأورد مثالاً لمسألة فروعية سطرها الإمام في موطئه يمكن أن يستخلص منها أصل استدلالي متقرر في عقليته الاجتهادية. يقول الإمام مالك: «قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة ـ زوج رسول الله ﷺ ـ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول...» ثم أردف صاحب الموطأ بعد إيراد هذه الرواية «قال مالك: إنه بلغه أن أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت لامرأة حادٍّ على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار.

قال مالك: إنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة توفي عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر»[٤].

فقد قام الإمام مالك بتخصيص العموم المستفاد من حكاية الحال المتقدمة[٥] المروية عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ والمتضمنة في المعتدات عامة عن الاكتحال ما دمن في زمن

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الحجوي: الفكر السامي ١/٤٠٦.

(٣) ابن العربي: القبس ١/٧٥.

(٤) الموطأ ومعه أوجز المسالك للكاندهلوي ١٠/٢٨٤.

(٥) المعلوم أصولياً أن حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وبها استفيد العموم من حكاية أم سلمة رضي الله عنها حال المرأة المعتدة التي اشتكت عينها. وانظر في هذا الجويني: البرهان ٢/٥٣٦ وما بعدها، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/٥٠٩، القرافي: شرح تنقيح الفصول ١٨٦.

عدتهن حتى لو كان هذا للتطبب، وسبيل تخصيصه لهذا العموم أنه علل النص بمعنى بدا له من ذات النص العام بحيث رجع على دلالة العموم بالتخصيص؛ إذ لاحظ رحمه الله تعالى أن هذا المعنى هو مدار الحكم ومناطه، وهو هنا تحقق الخوف على العين من لحوق الحرج بتأبد الضرر. وعليه فمذهبه في هذه المسألة أن مدار النهي في الحديث على الشكوى غير المحرجة والتي لا يتأبد فيها الضرر أو لا يُخشى من تأبده فلا يتعاظم عندها وجه الحرج.

أما إذا كانت المعتدة قد اشتكت عينها خافت من الإذاية وتأبد الضرر فلها أن تطببها بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب.

والمعلوم أصولياً أن الأصوليين قد اضطربت أقوالهم في هذه المسألة الأصولية الدقيقة[١] ـ أعني تخصيص العموم بتعليله بمعنى مستنبط من ذات النص العام ـ وصنيع الإمام مالك في هذه المسألة يظهر أنه يرى جواز تخصيص العام بمعنى يعلل به مستفاد من نفس دليل العموم بشروط لا مطلقاً؛ إذ ظهر أنه استند في تخصيص العام في هذه المسألة علي أمرين:

الأول: فهم الراوي لما نقله من حكاية الحال التي أفادت العموم؛ ذلك أن حكايات الأحوال تقبل بطبيعتها الاحتمالات فكان اعتمادها في الدلالة على الأحكام مستنداً على القرائن الحالية؛ لذا فيكون لمعايشة الراوي للواقعة ولظروف المستفتي أبلغ الأثر في توجيه معنى الرواية. وقد ذهبت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ إلى الترخيص على المرأة التي اشتكت عينها حتى بلغ الأمر عليها من المشقة غايته، ويفهم من هذا أنها حملت النهي على غير حالة المشقة البالغة والخوف من تأبد الضرر. وبهذا يظهر أنها لم تر سلامة العموم المستفاد عن التخصيص، بل إنها قد فهمت ـ رضي الله عنها ـ أن العام مقصور عن وجهه، وبهذا أخذ الإمام مالك وقد تأيد عنده رأيها برأي سالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار ـ أحد فقهاء المدينة السبعة ـ.

الثاني: اطراد المعنى المعلل به العائد على العموم بالتخصيص في الأحكام بما يظهر أنه معنى ملاحظ مرعي في الشرع، وهذا ما ينطبق على المعنى الذي خصص به الإمام العموم

---

(١) الجويني: البرهان ١/٣٥٩، الغزالي: شفاء الغليل ٦١ وما بعدها، المنخول ١٩٢، المستصفى ١/٣٩٤، الزركشي: البحر المحيط ٥/١٥٢.

المستفاد من الرواية ألا وهو دفع الحرج، وهو معنى مطرد في الشريعة وقد ألفينا الشارع قد راعاه باطراد في تفاريع أبواب الفقه، وقد لخص الإمام مالك هذه الفكرة بقوله: «وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يُسر».

وبناءً على ما تقدم يظهر أن الإمام مالك بن أنس كانت له مساهمات في البحث الأصولي، غير أنه رحمه الله تعالى لم يكن له مصنف رصد فيه أصوله الاستدلالية بصورة متكاملة(١)؛ ولعل هذا يرجع إلى طبيعة المنهج العلمي المتبع في تلك الحقبة الزمنية في البحث والتصنيف من الميل إلى الدراسة الفروعية، كما أن وفرة الدلائل الشرعية مع قلة النوازل قد أضعف ميل فقهاء الحجاز إلى التأصيل والتقعيد كما كان ميل العراقيين؛ ولهذا تطلع الإمام الشافعي إلى المزج بين هذين المنهجين لتقرير أصول صحيحة للنظر الفقهي، ولعل هذا التطلع قد ظهر في قوله رحمه الله تعالى: «لو أن أبا حنيفة بنى على أصول أهل المدينة لكان الناس عليه عيالاً في الفقه، ولكنه بنى على أصولٍ هي في بعض الأحوال أضعف من الفروع»(٢).

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي عند أصحاب الإمام مالك:

مما تقدم يتقرر أن الإمام مالكاً لم يدون مصنفاً في الأصول يتضمن منهجه الاستدلالي وأصول نظره الاجتهادي، بل بث هذه الأصول بصورة تطبيقية عملية بحيث تتخرج عليها الفروع في موطئه، وفيما نقل عنه من أقوال في المدونة. لذا فقد ألقى ـ رحمه الله تعالى ـ مهمة تخريج الأصول الاستدلالية والقواعد الكلية المعتمدة عنده على من بعده من الأصحاب والفقهاء الذين ارتضوا مذهبه وتبعوا آراءَه.

والسؤال المثار هنا: هل ظهر اهتمام أصحاب الإمام مالك بضبط أصوله الاستدلالية وقواعده الكلية في وقت مبكر بعد وفاته رحمه الله تعالى؟

إن السابر للاهتمامات العلمية التي ظهرت في أصحاب الإمام مالك يمكنه أن يقسمهم بناءً عليها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) أبو زهرة: مالك بن أنس ٢١٦.

(٢) البيهقي: مناقب الشافعي ١٧١.

القسم الأول: فريق أظهر الاهتمام بالحديث النبوي وروايته مع اهتمامه بفقه الإمام وآرائه.

ومن أبرز هذا الفريق عبد الله بن وهب[١]، قال فيه أصبغ بن الفرج: كان ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار[٢].

وسئل ابن معين: لم تركت ابن القاسم ورويت عن ابن وهب؟ قال: كان ابن القاسم فاضلاً، ولكن ابن وهب صاحب آثار[٣].

ومع اهتمام ابن وهب بالآثار، فقد كان من أضلع أصحاب الإمام مالك برأيه، حتى إن أصحاب الإمام مالك كانوا إذا اختلفوا في رأيه في مسألة ما سألوا ابن وهب عن رأيه، فإذا أجابهم بجواب التزموه[٤].

القسم الثاني: فريق أظهر الاهتمام بالمسائل المسموعة عن الإمام مالك يضبطها ويحررها لتعتمد في فتاوى الناس بمذهبه.

ومن أبرز هذا الفريق في هذا الشأن عبد الرحمن بن القاسم[٥]، قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن ـ يعني فقه مالك وآراءه ـ فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وانشغلنا بغيره[٦]. قال القاضي عياض معلقاً على مقالة ابن وهب: «وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة برواية سحنون لها عن ابن القاسم»[٧].

---

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ولد سنة خمس وعشرين ومائة، بحر من بحور العلم في الحديث والفقه، لم يلقب الإمام مالك أحداً من أصحابه بالفقيه غير ابن وهب، له عدد من الكتب منها كتاب الموطأ الكبير والصغير وكتاب الجامع وكتاب البيعة توفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٥ وما بعدها، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٣١، عياض: ترتيب المدارك ١/٤٢٥.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٢٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٢٣، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٣٢.

(٥) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أخذ العلم عن مالك وطالت صحبته له إلى عشرين سنة، كان من أعرف أصحاب مالك بقوله، وكان متنسكاً عابداً ولد سنة ١٢٨هـ وقيل ١٣٣ وتوفي ١٩١هـ. انظر عياض: ترتيب المدارك ١/٤٣٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/٢٧٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٤٥.

(٦) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٣٥، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٤٥.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٣٥.

كما أظهر الاهتمام بالمسائل المروية عن الإمام مالك عدد من أصحابه اختصوا بها من أمثال معن بن عيسى بن يحيى بن دينار(١)، قال فيه ابن المديني: أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك(٢). ومنهم عبد الملك بن الماجشون(٣)، قال فيه سحنون: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجازها أجزت وما رد منها رددت(٤).

القسم الثالث: فريق أظهر الاهتمام بأوجه الاستدلال الفقهي وبيان الأصول التي تتخرج عليها المسائل المروية عن الإمام مالك. ومن أبرز هذا الفريق أشهب بن عبد العزيز المعافري(٥)، قال سحنون: قلّما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلم في أصول العلم ويفسر ويحتج وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً(٦).

كما ظهر هذا الاهتمام عند أبي محمد عبد الله بن فروخ الفارسي ـ فقيه القيروان ـ وهو من كبار أصحاب الإمام مالك، وقد «اشتهر بصحبته وبه تفقه، لكنه كان يميل إلى النظر والاستدلال»(٧). كما أن أصبغ بن الفرج بن سعيد(٨) كان ممن تفوق في هذا الشأن، غير أنه لم يلتق بمالك إذ دخل المدينة يطلب الأخذ عليه يوم موته ـ عليه رحمة الله ورضوانه ـ غير أنه صحب ابن القاسم وأشهب(٩)، وكان ممن أكثر الرواية عن ابن وهب وتفقه عليه.

---

(١) معن بن عيسى القزاز له سماع معروف عن مالك وكان أشد الناس ملازمة له كان يتكئ عليه عند خروجه من المسجد حتى قيل له: عُصية مالك وكان إماماً في الحديث. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٩/٣٠٤.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١/٣٦٨.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون القرشي، كان فقيهاً فصيحاً وانتهت إليه فتوى المدينة في زمانه توفي ٢١٢هـ وقيل ٢١٤هـ. مخلوف: شجرة النور الزكية ٥٦.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ١/٣٦١، مخلوف: شجرة النور ٥٧.

(٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود، فقيه ثبت ورع انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم ولد سنة ١٤٥هـ وتوفي بمصر ٢٠٤هـ، قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه منه. عياض: ترتيب المدارك ١/٤٤٧، مخلوف: شجرة النور ٥٩، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٨-٩٩.

(٦) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٤٩.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ١/٣٤٠.

(٨) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦، عياض ترتيب المدارك ١/٥٦٢.

(٩) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦.

وقد كان لأصبغ بن الفرج عناية بأصول الفقه، وقد توّج هذا الاهتمام بتصنيف كتاب الأصول في عشرة أجزاء، وقد قال فيه ابن اللّبان: ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ[١].

وللتدليل على التمايز في الاهتمامات العلمية بين أصحاب الإمام مالك أسوق مقالة يحيى بن يحيى الليثي والتي نصها: «كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول: اتق الله فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، ثم آتي عبد الله ابن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد فإن أكثر هذه المسائل رأي»[٢].

والملاحظ أن الاهتمام بالمسائل المروية عن الإمام لتحريرها وضبطها بقي هو الاتجاه الأكثر ظهوراً في هذه الفترة الزمنية، وفي ظل هذا السياق تظهر الحكمة من نصيحة عبد الله ابن الحكم لابنه محمد حيث قال له: يا بني الزم هذا الرجل ـ يعني الشافعي ـ فإنه صاحب حجج، فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم فيُضحك منك إلا أن تخرج من مصر. قال محمد: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبي داود، فقلت: قال ابن القاسم، فقال: ومن ابن القاسم؟! فقلت: رجل مفتٍ يقول من مصر إلى أقصى الغرب، فقال حينها محمد بن عبد الله بن الحكم: رحم الله أبي[٣]!.

ويمكن أن نعزو هذا الاهتمام بالمسائل المروية عن الإمام مالك بأن عامة المسلمين حاجتها قائمة لطلب الوقوف على حكم الله تعالى في الوقائع والنوازل باطراد واستمرار، وهذا يقتضي أن يكون الرابط المشترك فيما بين الاتجاهات العلمية الثلاثة ـ سالفة الذكر ـ هو البحث في المسائل المسموعة والمروية عن الإمام مالك ضبطاً وتحريراً ونشراً ليظهر بهذا مذهب عالم الآفاق الذي ارتحلت إليه الطلبة شرقاً وغرباً لتنهل من علمه.

ثم إن العناية والبحث في التقعيد الفقهي ورصد أصول الاستدلالات المعتمدة عند الإمام مالك لتخريج الفروع عليها لم يكن من أولويات المرحلة؛ ذلك أن أصول الفقه يأتي

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ١/٥٦٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٧.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١٠/٥٤١.

(٣) ابن تيمية: صحة أصول مذهب أهل المدينة ٤٤.

متأخراً في التحرير والضبط عن دراسة الفروع رصداً واستقراءً، أضف إلى هذا أن ابتداء التصنيف في هذا العلم مجرداً عن مسائل الفقه كان قريب العهد، إذ كانت رسالة الشافعي أول مصنَّف أصولي امتاز به البحث الأصولي عن الدراسة الفروعية(١).

والملاحظ أن الاهتمام بالتأصيل الفقهي بدأ يخبو أثره وتظهر بوادر الخمول فيه والرغبة عنه بظهور المدونة؛ ذلك أن مصنفها الأول ـ أسد بن الفرات(٢) ـ كان قد صحب الإمام مالكاً وسمع عليه الموطأ، وقد كان نَهماً في طلب العلم وتحصيله ميالاً للإكثار من تحرير المسائل وتوليدها، فلاحظ الإمام مالك هذا الميل فيه فنهاه عن ذلك ثم دله إن أصَرَّ على هذا المنهج العلمي في طلب العلم وتحصيله أن يلتحق بفقهاء العراق(٣).

فذهب أسد بن الفرات إلى العراق فتفقه بأصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم المسائل، ولازم محمد بن الحسن الشيباني، وقد كان للإمام محمد بن الحسن عناية خاصة في تفصيل المسائل وذكر الفروع بطريقة الافتراض والتصور العقلي في ظل ترابط وتسلسل منطقي، مع تقرير كل مسألة مشفوعة بحكمها الشرعي، ولقد جذَّرت هذه المدرسة في نفس أسد بن الفرات شدة اهتمام بالمسائل الفقهية وترتيبها على حسب ما رأى من منهج شيخه محمد بن الحسن الشيباني(٤). ولما رأى أسد بن الفرات أن الكوفة بفقهائها قد ارتجت حزناً وألماً على موت الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تنبه أسد أنه قد فاته خير عظيم بمفارقته شيخه الأول الإمام مالك، فقال: إن كان قد فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه(٥).

---

(١) البيهقي: مناقب الشافعي ٣٣٦، ابن خلدون: المقدمة ٤٥٥، ابن تيمية: الفتاوى ٢٠/٤٠٣.

(٢) أسد بن الفرات بن سنان ولد سنة ١٤٥هـ رحل إلى المشرق فسمع من مالك الموطأ ثم رحل إلى العراق ثم رجع بعدها إلى القيروان، ولاه ابن الأغلب إمارة الجيش الذي وجهه لغزو صقلية فمات هناك شهيداً وهو محاصر بسرقوسة سنة ٢١٣هـ. انظر عياض: ترتيب المدارك ١/٤٦٥، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٨، مخلوف: شجرة النور ٦٢.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٦٦، الراعي: انتصار الفقير السالك ٢٠٩.

(٤) الدسوقي: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٤٤.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٨، مخلوف: شجرة النور ٦٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣/١٨١. عياض: ترتيب المدارك ١/٤٦٩.

فتوجه أسد بن الفرات في بداية الأمر إلى المدنيين من أصحاب مالك كمطرّف بن عبد الله الهلالي وعبد الملك بن الماجشون فقالا له(*): عليك بالمصْرِيَيْن فإنهما أزكى عقولاً منا، يقصدان: ابن القاسم وأشهب(١).

توجه أسد بن الفرات عندها إلى مصر فلقي أبرز أصحاب الإمام مالك في الحديث عبد الله بن وهب فقال له أسد: هذه كتب أبي حنيفة وسأله أن يجب فيها على مذهب مالك، فأبى ابن وهب عليه تورعاً ـ كما ورد في رواية ـ وفي رواية أخرى أنه سأله عن مسألة فأجابه فيها بالرواية والأثر فأراد أن يستفصله عن رأي مالك، فقال له ابن وهب: حسبك إذ أدينا إليك الرواية. وتوجه إلى أشهب فأجابه، فقال له من يقول هذا، قال أشهب: هذا قولي، ودار بينهما كلام فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد: كذا قال مالك؛ ولهذا أجاب بجوابه فإن شئت فاقبل وإن شئت فاترك(٢). وفي رواية أن أسد بن الفرات إذ جلس لأشهب سمعه يقول: أخطأ مالك في هذه المسألة، فكلمة أسد بكلام خشن(٣)، ثم توجه بعدها إلى ابن القاسم فأجابه بقول مالك وما زال يورد عليه الأسئلة فيجيب ابن القاسم بقول مالك(٤)، أو بالقياس على قوله فيما لم يجد له في المسألة قولاً حتى تمت أسئلته العراقية، وبهذا تمت المرحلة الأولى من المدونة أو ما يطلق عليها اسم الأسدية أو المختلطة(٥).

وقام أسد بن الفرات في الناس في المسجد فقال: يا أيها الناس إن كان مالك قد مات فهذا صاحب مالك كان يسأله كل يوم فيجيبه، وهذه ستون كتاباً نقلتها عنه، فطلبها الناس

(*) يوضح سبب عزوف المدنيين من أصحاب مالك عن هذه المهمة بما يقوله مطرف: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، وكان يعيب الكتابة علينا، ويقول: لم أدرك أحداً من أهل بلدنا ولا ممن مضى يكتب ـ أي المسائل ـ. فقيل له: كيف نصنع؟ قال: تحفظون كما حفظوا وتعملون كما عملوا حتى تنور قلوبكم فيغنيكم عن الكتابة. انظر ترتيب المدارك ١/٣٥٩.

(١) الراعي: انتصار الفقير السالك ٢١٠.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١/٤٦٩-٤٧٠، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٨.

(٣) الراعي: انتصار الفقير السالك ٢١٠.

(٤) الملاحظ هنا أن أسد بن الفرات قد وجد بغيته في ابن القاسم من ضبط المسائل وتحريرها ـ وهو قاسم مشترك بينهما ـ بما كان له أكبر الأثر في إظهار الاهتمام بالمسائل الفرعية على بقية الاهتمامات العلمية التي ظهرت في أصحاب مالك.

(٥) ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣/١٨١، بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي ٣٠٥، الدباغ: معالم الإيمان ٢/٥، مخلوف: شجرة النور ٦٢.

في مصر وألحوا بها حتى نُسخت ونُقلت عنه[١].

وبعدها رجع أسد بن الفرات إلى القيروان فنشرها وحصل له بذلك جاه عظيم، ثم سمعها سحنون فسافر بها إلى ابن القاسم فبدّل فيها بعض ما كان قد قاله برأيه قياساً على قول مالك ثم قام سحنون بترتيبها وتبويبها وإضافة بعض الآثار إليها وأقوال أصحاب الإمام مالك، وكتب ابن القاسم إلى أسد بن الفرات يطلب منه تعديل الأسدية بناءً على ما ورد في مدونة سحنون فأبى عليه، فما كان من ابن القاسم إلا أن نهى الناس عن الأسدية فتركها الناس، وغدت مدونة سحنون بعدها تشكل مصدراً فقهياً هاماً لآراء الإمام وأصحابه[٢].

والذي يظهر لي أن المدونة قد لعبت دوراً هاماً في تشكيل المنهجية التصنيفية في التدوين المذهبي، إذ سارت به إلى صورة التجريد الفروعي للمسائل الفقهية المروية عن الإمام مالك وأصحابه، بحيث خَبَا فيها منهج التدليل والاستدلال، فتوجهت الأنظار إلى تحرير المسائل وجمعها من مدونات أصحاب الإمام ثم اختصار المجموع ثم شرح المختصر وهكذا ردحاً من الزمان[٣]، بما أضعف مهمة التقعيد والتأصيل والبحث في الدلائل وتوجيه دلالاتها على الأحكام، وبالتالي يمكنني القول بأن البحث الفروعي قد ازدهر على حساب البحث الأصولي.

وعليه فالمدونات التي ظهرت في هذه الحقبة الزمنية واعتبرت عماد المذهب المالكي هي كتب فروع فقهية خالية أو تكاد من البحث الأصولي أو التقعيدي. ولقد بلغ الأمر بفريق من فقهاء المغرب والأندلس أن غدوا يعتبرون أن الفقيه والعالم هو من كان أكثر حفظاً للمسائل الفقهية المدونة في الكتب، ولقد أورد القاضي عياض ما يؤكد هذا في ثنايا ترجمة خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام الربعي الخياط فقال: «لما ورد درّاس بن إسماعيل أبو ميمونة القيروان، وعجب الناس من حفظه بلغ أبا سعيد خلف بن عمر تقصيره بعلماء القيروان، وإضافته قلة الحفظ إليهم، فقال لأصحابه: اعملوا على أن تجمعوا بيني وبينه لئلا

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ١ / ٤٧٠.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١ / ٤٧١، ابن خلدون: المقدمة ٤٥٠، الراعي: انتصار الفقير السالك ٢١١، مخلوف: شجرة النور ٧٠.

(٣) الطاهر: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ٧٣، نجم: المذهب المالكي وأثره في الحياة الأندلسية ١٥١ وما بعدها.

يقول دخلت القيروان ولم أر بها عالماً، فما زالوا به حتى أتوا به إلى أبي سعيد في مسجده فسلم عليه، فألقى أبو ميمونة عليه نحواً من أربعين مسألة من المستخرجة والواضحة، فأجابه عنها أبو سعيد ثم ألقى عليه أبو سعيد عشر مسائل من ديوان محمد بن سحنون فأخطأ فيها أبو ميمونة كلها فعطف عليه أبو سعيد وقال له: لا تغفل عن الدراسة فإني أرى لك فهماً، فإن واظبت كنت شيئاً، فلما قام أبو ميمونة يخرج لم يعرف الباب من الحيرة»(١).

المبحث الثالث: التصنيف الأصولي للمالكية في العراق:

انتشر أصحاب الإمام مالك يصدعون بالخير الذي نهلوه عن شيخهم في علمي الفقه والحديث في البلاد المختلفة بما مكن لأن يكون لهذه الثلة المكانة العلمية المرموقة إذ قد اختص بعضهم بالتدريس والإفتاء ورواية الحديث ومنهم من تقلد القضاء، فأفضى هذا إلى نشر آراء الإمام ومذهبه الفقهي في البلدان المختلفة كما في مصر وأفريقيا والمغرب والأندلس والعراق وغيرها.

غير أن اختلاف الاهتمامات العلمية التي ظهرت في أصحاب الإمام مالك مع اختلاف البيئات العلمية والثقافية التي تقلبوا فيها وعايشوها أفرز هذا الأمر تفاوتاً في ترجيح الآراء الفقهية المعتمدة في المذهب، ومع تطاول الأزمان وظهور التصانيف غدا لكل أهل بلد من فقهاء المالكية ما يميزهم عن غيرهم من فقهاء المذهب، فاعتبر أهل كل بلد مدرسة مالكية ترفد المذهب بخصائصها وترجيحاتها والمعتمد من آراء رموزها(٢).

ولقد اختصت المدرسة العراقية بخصيصتين جعلتا نتاجها الفقهي والأصولي ممتازاً عن بقية المدارس المالكية، وهما(٣):

أ – اعتماد فقهاء هذه المدرسة موطأ مالك مصدراً هاماً للتعرف من خلاله على آراء الإمام وفقهه في حين لم يشتهر في وقت مبكر اعتمادهم على المدونة السحنونية، ولعل هذا

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٨٩، كما يظهر هذا المعنى في ترجمة غير واحد ممن ترجم لهم القاضي عياض انظر ٢/٧٣٢، ٧٤٣، ٧٤٧.

(٢) الحبيب بن طاهر: مقدمته على كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٦، الدهماني: مقدمة كتاب التفريع لابن جلاب ١/٩٢.

(٣) انظر الطاهر: منهج كتابة الفقه المالكي ١٢٩ وما بعدها.

الأمر قد يسر لهذه المدرسة الاطلاع على مسائل الفقه مشفوعة بالدلائل وطرق الاستدلال لها، ولقد عزز هذا الأمر في نفوس فقهاء المدرسة العراقية البحث الفقهي المشفوع بالتدليل.

ب – ظهور الثقافات الفقهية المتعددة متمثلة بمذهب الإمام أبي حنيفة وبمذهب الإمام الشافعي بالإضافة إلى مذهب الإمام مالك، كما ظهرت في هذه البيئة الثقافية الاتجاهات الكلامية المختلفة، هذا كله قد وجه فقهاء المالكية إلى التعمق في البحث في الخلافيات والفقه المقارن[١] فتنامت عارضة الاحتجاج للرأي المعتمد والعود على الآراء الأخرى بالنقض والاعتراض، وهذا في الجملة معين على تكوين حس ربط الفروع بالمعاني الكلية وتخريجها على أصولها؛ لذا فلا غرو من أن تجد أكثر رموز هذه المدرسة قد برعوا في بحث الخلافيات وكانت لهم مدونات أصولية.

ولقد عبر عن هذا التميز العلمي لهذه المدرسة أحد المتأخرين إذ حاول أن يعقد المقارنة بين المدرسة العراقية والمدرسة القيروانية، وقد نقل المقري كلامه إذ قال:

«وقد كان للقدماء ـ رضي الله عنهم ـ في تدريس المدونة اصطلاحان[*]: اصطلاح عراقي واصطلاح قروي، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليه فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار ...»[٢].

ولقد نشأ في هذه البيئة العلمية رموز من علماء المالكية كان لهم أعظم الأثر في تعميق البحث الأصولي ونشره في المدرسة العراقية وخارجها.

---

(١) الدهماني: مقدمة كتاب التفريع ١/ ٩٢.

(*) يُقصد بالاصطلاح هنا: المنهج المتبع في التصنيف.

(٢) المقري: أزهارالرياض في أخبار عياض ٣/ ٢٢.

وأول من سأعرج على ذكره في هذه المدرسة هو إسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ)، بصري الأصل وقد استوطن بغداد وهو قاضي بغداد وما حولها، وقد اجتمع له في القضاء ما لم يجتمع لغيره، حتى دعي بقاضي القضاة[١].

قال أبو عمرو الداني: ولي إسماعيل القضاء اثنين وثلاثين سنة[٢]. ولذا اشتهر باسم إسماعيل القاضي، ويعتبر إسماعيل القاضي من أبرز من أظهر مذهب مالك في العراق واحتج له، بل ونهض بتأسيس المعالم الفقهية والخصائص التصنيفية التي امتازت بها المدرسة العراقية عن غيرها[٣]، ولعل من أبرز القضايا التي أسهم فيها إسماعيل القاضي تفعيل دور المنهج الاستدلالي في الفروع والاحتجاج لأقوال الإمام مالك على غيره من الأئمة، فأرسى اتجاه البحث الفقهي المقارن بين أصحابه في العراق[٤]، كما كانت له مساهمات بارزة في الجانب التأصيلي؛ إذ حرر أصول الاستدلال وقواعد الاحتجاج حتى نقلت آراؤه الأصولية[٥].

وبهذا يتضح لنا سر قول القاضي أبي حازم الحنفي: لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة في العراق[٦]. ولقد عد الباجي القاضي إسماعيل من مفاريد المالكية الذين حصلت لهم درجة الاجتهاد بعد الإمام مالك[٧].

وتظهر آثار هذا الجهبذ في البحث الفقهي المقارن وفي الجانب التأصيلي من خلال جانبين:

الأول: المؤلفات التي خلفها إسماعيل القاضي[٨]، والتي اعتبرها القاضي عياض أصولاً في فنونها يرجع إليها ولم يُسبق إلى التأليف فيها، ومنها: كتاب الرد على محمد بن

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٨٧، الشيرازي: طبقات الفقهاء ١٦٤، ابن فرحون: الديباج المذهب ٩٣، مخلوف: شجرة النور ٦٦.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ١٨٧.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧٠، الروكي: قواعد الفقه الإسلامي ٣٤.

(٤) طاهر: مقدمته على كتاب الإشراف ٣٢.

(٥) انظر على سبيل المثال البحر المحيط، ١/١٥٦، ٢/٢٠٣، ٤/٤١٣، ٥/٢٢، ٩٨، ٦/٤٢، ٣٢٦، الباجي: إحكام الفصول ١٧٦.

(٦) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧٠.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧١.

(٨) عياض: ترتيب المدارك ٢/١٧٩، ابن فرحون: الديباج المذهب ٤، مخلوف: شجر النور ٦٧.

الحسن، وكتبه في الرد على أبي حنيفة وكتب له في الرد على الشافعي، وكتاب المبسوط في الفقه وكتاب أحكام القرآن، وكتاب الأصول وكتاب الاحتجاج بالقرآن.

الثاني: الطلبة الذين نهلوا من علم إسماعيل القاضي وكانت لهم مصنفات أصولية عكست التوجهات الأصولية لمذهب المالكية، ومن أبرزهم في هذا المضمار: أبو الفرج عمرو ابن محمد بن عمرو الليثي (ت٣٣١هـ)، له كتاب اللمع في أصول الفقه[١]، وأبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري (ت٣٤٤هـ)، له كتاب في أصول الفقه وكتاب القياس وكتاب مآخذ الأصول[٢].

والحقيقة أنني لم أظفر بكتاب من الكتب الأصولية لواحد من هذه الثلة يطلعني على النهج المتبع في البحث والتدوين الأصولي، غير أن الغالب على ظني أن المباحث الأصولية في هذه المرحلة قد شكلت بدايات البحث في محورين: الأول: تثبيت الاحتجاج بالدلائل على الجملة، ويتمثل هذا في كتاب الاحتجاج بالقرآن للقاضي إسماعيل، وكتاب الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة لأبي الحسين عمر بن محمد بن يوسف من آل حماد (ت٣٢٨هـ) نقض به كتاب أبي بكر الصيرفي الأصولي الشافعي[٣].

الثاني: تقرير سبل دلالة على الأحكام، كالبحث في دلالة العام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي ونحوها.

ولا يفوتني هنا الإشارة إلى أبي الحسن بن إسماعيل بن أبي بشر الذي ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري (ت٣٣٤هـ) والذي كان شديداً على منحرفة الفرق من المعتزلة وغيرهم، وأقام عليهم الحجج الواضحة من الكتاب والسنة والدلائل العقلية وله كتاب الأصول الكبير، وكتاب الأسماء والأحكام والخاص والعام[٤].

ثم تتابع التصنيف الأصولي لدى المالكية من العراقيين، والملاحظ أن المصنفين في علم الأصول بعد القاضي إسماعيل كان أكثرهم من أصحاب أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت٣٧٥هـ) هذا الإمام الذي اتفقت العلماء مع اختلاف مذاهبهم على تفضيله والاعتماد

---

(١) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢١٦.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ٢/ ٢٩٠-٢٩١، ابن فرحون: الديباج ١٠٠.

(٣) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٨٤.

(٤) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٩٥-١٩٦، مخلوف: شجر النور ٧٨.

عليه، ولقد كانت له تصانيف في شرح المذهب والاحتجاج له والرد على المخالف[١]، ولقد امتاز هذا الإمام بكثرة الطلبة حوله الناهلين من علمه إذ «لم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد القاضي إسماعيل ما أنجب أبوبكر الأبهري»[٢]. ولقد صنف الأبهري كتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة، وأما أبرز المصنفين في علم الأصول من طلابه فهم على النحو التالي:

- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصّار (ت٣٩٨) له المقدمة في الأصول كتبها توطئة لكتابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار[٣].

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي المعروف بأبي بكر بن خويز منداد (ت٣٩٠) له كتاب الجامع في أصول الفقه[٤].

- أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري (ت...) له كتاب الأصول[٥].

- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) الملقب بشيخ الأصوليين، له عدة كتب في الأصول، منها: التقريب والإرشاد الكبير ثم اختصره بالأوسط ثم اختصره بالصغير، وكتاب الأحكام والعلل وكتاب مسائل من الأصول، وكتاب المقنع في أصول الفقه وكتاب أمالي إجماع أهل المدينة[٦].

- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) له عدة كتب في الأصول منها: الإفادة في أصول الفقه وكتاب التلخيص في أصول الفقه وكتاب المروزي في الأصول[٧].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٦٦، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٥٧.

(٢) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٦٧.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٩٩، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٨.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٦٨، الزركشي: البحر المحيط ١/٨.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٩٩، عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٥.

(٦) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٠٤، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/٢٦٩، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٠٦، مخلوف: شجر النور الزكية ٩١.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٤٥، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٥٩-١٦٠، مخلوف: شجرة النور ١٠٣-١٠٤، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩.

- أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن عمروس البغدادي (ت٤٥٢هـ) من تلاميذ ابن القصار والقاضي عبد الوهاب ـ لم يلتق بالأبهري ـ له مقدمة حسنة في الأصول[١].

والملاحظ أن الفترة الزمنية التي حوت هذه الكوكبة من علماء المالكية في العراق ظهر فيها زيادة احتدام الخلاف في علم الكلام وأصول الدين لا سيما بين أهل السنة من جهة والمعتزلة والشيعة من جهة أخرى، ولقد أفرز هذا الأمر توثيق الصلة بين علم الأصول وعلم الكلام[٢]، فارتبط البحث في تأصيل الاحتجاج بالدلائل وتوجيه دلالتها على الأحكام بقضايا كلامية، ولعل الرابط بين علم الكلام وعلم الأصول أن البحث فيهما يَتَغَيَّا ضبط كليات شرعية إما في أصول التصور الديني أو قواعد الاستدلال الشرعي فناسب ربط تقعيد الاستدلال الشرعي الكلي بأصول التصور الشرعي الإجمالي.

وفي ظل هذا الظرف العلمي انقسم الأصوليون ـ بما فيهم أصحاب الأبهري ـ في منهجية البحث والتصنيف الأصولي إلى قسمين[٣]:

القسم الأول: ظهر فيهم الميل إلى السير على طرق المتكلمين في البحث الأصولي والمناقشة والتصنيف؛ بما أضعف صلة علم الأصول بمسائل الفقه التي هي مادته؛ إذ حشدت الدلائل العقلية والمناقشات المنطقية والاصطلاحات الكلامية بما أوعر سبيل سلوك هذا العلم، بالإضافة إلى أنه قد أدخل فيه فصول ومسائل هي فيه عارية[٤]؛ فأفضى هذا على الجملة إلى ضعف البحث الأصولي من تتميم غرضه في استشراف القواعد الاستدلالية المعتمدة عند الأئمة المتبعين في الجملة[٥].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٧٦٣، مخلوف: شجرة النور ١٠٥.

(٢) ليتضح هذا المعنى انظر كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي، السمرقندي: ميزان الأصول ٤.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ٤٥٨-٤٥٩، عبد الوهاب أبو سليمان: الفكر الأصولي ٤٤٦ وما بعدها.

(٤) الشاطبي: الموافقات ١/٣٧ وما بعدها.

(٥) يظهر هذا جلياً إذا ما قمت بالمقارنة بين الآراء الأصولية للقاضي الباقلاني على سبيل المثال وآراء الإمام أبي الحسن الأشعري في الأصول إذ قد احتذاها بما أضعف عنده الميل إلى رصد قواعد الاستدلال عند الإمام مالك! انظر مقارناً بين التقريب والإرشاد ومجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لأبي فورك.

ومن أبرز من نحا هذا المنحى من المالكية أبو عبد الله بن مجاهد الطائي[١] ـ صاحب أبي الحسن الأشعري ـ وتلميذه القاضي أبو بكر الباقلاني الذي غدا أبرز المنظرين بل والمؤسسين لمثل هذه المنهجية في البحث الأصولي قاطبة، كما غلب هذا المنهج على القاضي عبد الوهاب البغدادي.

القسم الثاني: أظهر هذا الفريق التقلل من الاعتماد على علم الكلام إبان البحث في المسائل الأصولية مناقشة وتقريراً، حيث اعتمدوا على استقراء الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام ورصدها لتخريج قواعد الاستدلال الأصولي المعتمدة عنده منها، مع تتبع لآراء المخرجين على مذهب الإمام في الأصول عند عدم الوقوف له في المسألة على فرع فقهي أو قول يصلح مستنداً للتخريج الأصولي، ثم حشد ما ينهض بتقرير صحة هذا الأصل الفقهي ودقته.

ويعتبر القاضي أبو الحسن بن القصّار من أبرز وأقدم المالكية الآمين لهذه المنهجية الأصولية في التصنيف الأصولي في كتابه المقدمة في الأصول[٢]، كما أن ابن خويز منداد سار على هذه المنهجية في البحث الأصولي؛ إذ عرف عنه شدة معارضته لاتباع المنهج الكلامي في البحث في أصول الدين وأصول الفقه[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الطريقتين في البحث والتصنيف الأصولي قد أمَّهما عامة الأصوليين حتى غلب المنهج الكلامي على كتب الشافعية والمالكية والحنابلة في الأصول، وغلبت منهجية استخراج القواعد الأصولية من الفروع الفقهية على كتب الحنفية[٤].

والملاحظ أن منهجية البحث الكلامي هي المنهجية التي لاقت رواجاً عند عامة المصنفين من المتأخرين في أصول الفقه من المالكية وغيرهم، ويرجع هذا الأمر في نظري إلى سببين:

الأول: أن طريقة البحث الكلامي كانت هي السائدة في علم أصول الدين؛ ولذا طبعت نفوس كثير من المصنفين في علم أصول الفقه على اتباع هذه المنهجية في البحث

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٧٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٥٨.

(٢) طبع هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ محمد بن الحسين السليماني في دار الغرب الإسلامي، ببيروت، سنة ١٩٩٦م، طبعة أولى.

(٣) قد كان لأبي بكر بن خويز منداد تخريجات أصولية على قول مالك غير مرضية عند محققي المالكية بل اعتبرت منه شذوذاً في الرأي كما نبه القاضي عياض، انظر ترتيب المدارك ٢/٦٠٦.

(٤) ابن خلدون: المقدمة ٤٥٥.

الأصولي لغلبة الطبع ـ على حد تعبير الغزالي[١] ـ ولهذا اعتبر علم أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، ولقد بالغ فريق من الأصوليين في تحرير القواعد الأصولية بالطرق الكلامية حتى اعتبرهم ابن السمعاني[٢] أجانب عن علم الفقه، ضعيفة صلتهم به.

الثاني: أن المصنفين في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين قصدوا إلى رصد القواعد الأصولية رصداً إجمالياً في تحقيق الدلائل وبيان سبل الاستدلال[٣] بحيث ينعتق الأصولي من الانضباط بتبعة المذهب الفروعي، بما جعل المصنفات الأصولية الجارية على هذه الطريقة في التصنيف الأصولي أكثر رواجاً بين متبعي المذاهب الفروعية لملائمتها في الجانب التأصيلي لقواعد المالكية والشافعية والحنابلة.

وأختم كلامي في هذا المبحث بالإشارة إلى أنه بانقراض عصر أصحاب الشيخ أبي بكر الأبهري أصيب المذهب المالكي في العراق بالضعف والوهن[٤]، بما أثر سلباً على نتاجهم الأصولي، ولقد كان من أبرز المالكية الذين عرفوا بمشاركات أصولية بعد ذلك القاضي الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنُّبلي والذي يلقب بعز الدين قاضي القضاة (ت٧١٢هـ) الذي كان له كتاب الإمهاد في أصول الفقه[٥]. كما كان لمحمد بن عبدالرحمن ابن عسكر البغدادي (ت٧٩٦هـ) شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول[٦].

المبحث الرابع: التصنيف الأصولي للمالكية في المغرب والأندلس:

غلب البحث الفروعي والعناية بالمسائل الفقهية المروية عن الإمام مالك وأصحابه على الاهتمام العلمي في بلاد المغرب والأندلس ردحاً من الزمان[٧]، وازداد زخم هذا الاهتمام في

---

(١) الغزالي: المستصفى ١/٤٢.

(٢) ابن السمعاني: قواطع الأدلة ١/٣١.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٤٠١.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٦٨، الدهماني: مقدمة كتاب التفريع ١/٩٣، بدوي: منهج كتابة الفقه المالكي ١٣٧ وما بعدها.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٠٦، مخلوف: شجرة النور ٢٠٣.

(٦) ابن فرحون: الديباج المذهب ٣٣٣.

(٧) ابن خلدون: المقدمة ٨٠٧، نجم: المذهب المالكي وأثره في الحياة الأندلسية ١٥٤.

عهد المرابطين الذين انتشرت في عهدهم كتب الفقه الفروعي؛ إذ «لم يكن يقرب من أمير المسلمين ـ علي بن يوسف ـ ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع ـ أعني فروع مذهب مالك ـ فنفقت في ذلك كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها»(١).

كما أن أهل العلم كانوا ينبذون كتب علم الكلام ويحرمون نشرها وتعلمها، حيث قرر الفقهاء بأن تعلم علم الكلام يعد ابتداعاً في الدين يفضي إلى اختلال العقائد ونشر الشبه(٢).

وعليه فيمكن القول بأن الاهتمام بالبحث الأصولي مناقشة وتصنيفاً بما يثري البحث الفروعي بتخريج الفروع على أصولها كان ضعيفاً في الجملة إلى منتصف القرن الخامس الهجري، ولعل هذا يرجع إلى عدة عوامل، أهمها في نظري:

١ – الانتشار الواسع لكتب الفروع الفقهية في فترات زمنية مبكرة في بلاد المغرب والأندلس بما وجه الاهتمام العلمي في الجملة إلى علم فروع الفقه؛ لا سيما أنه أمس بحياة العامة واحتياجاتهم من علم أصول الفقه.

٢ – تفرد المذهب المالكي في تلك البلاد مع عدم المنافس أو المنازع من المذاهب الفقهية الأخرى؛ إذ إن وجود التنافس بين المذاهب يثري في نفوس الفقهاء الميل إلى روح التقعيد والتأصيل إثباتاً لصحة النظر الفقهي في التفريع وترسيخاً للمذهب في وجه منافسيه، فلما غاب هذا المقتضى استقر الاهتمام بالفروع دراسة وتدويناً.

٣ – التأثير الرسمي من قبل دولة المرابطين الموجه بالاهتمام إلى البحث في الفقه الفروعي بما سد الطريق أمام الاهتمام بالبحث الأصولي، لا سيما أن التدوين الأصولي قد توسل المنهج الكلامي الذي كان منبوذاً في عهد المرابطين.

ويعلل ابن خلدون الضعف في التدوين الأصولي في بلاد المغرب بقوله: «وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية؛ لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم ـ كما عرفت ـ فهم أهل لهذا النظر والبحث، وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر، وأيضاً فأكثر المغرب هم بادية غُفَّل من الصنائع إلا في الأقل»(٣).

(١) المراكشي: المعجب ٢٣٦.

(٢) المراكشي: المعجب ٢٣٦ وما بعدها.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ٤٥٧.

وحسبي أن مقصوده في كلامه الأخير أن بُعد المغرب والأندلس عن مراكز الحكم وحواضر الإسلام الكبرى حرمها من أن تتلاقح فيها الأفكار والثقافات المولدة للإبداع الفكري في العلوم التي لها صبغة التخصص.

وبناءً على ما تقدم يمكن إدراك السبب الممكِّن لأبي علي بن حزم الظاهري بالظهور على جماهير المالكية في الأندلس، حيث كان على حد قول ابن العربي «بين أقوام لا نظر لهم إلا في المسائل؛ فإذا طالبهم بالدليل كاعوا فتضاحك مع أصحابه منهم»(١).

ولابد لي من الإشارة إلى أن غلبة الاهتمام العلمي بالفروع في الجملة لا ينفي اهتمام بعض علماء المغرب والأندلس بالبحث في أصول الفقه والفقه المقارن؛ ذلك أن عدداً منهم قد أمَّ المشرق راحلاً في طلب العلم وللاطلاع على التنوع العلمي والثقافي هناك، فشكّلت هذه الرحلات العلمية نافذة الغرب على الشرق(٢).

لعل من أقدم علماء الأندلس الذين ارتحلوا إلى مصر والحجاز والعراق طلباً للعلم، الفقيه النظّار يحيى بن عمر بن يوسف الكناني(٣) (ت٢٨٩هـ) الذي تتلمذ على القاضي إسماعيل في العراق فأثرى عطاءه العلمي في أصول الفقه والفقه المقارن(٤)، وتكاثرت حوله الطلبة في القيروان وما حولها، كما كان لعبد الملك بن العاص السعدي القرطبي(٥) (ت٣٣٠هـ) الأثر الحسن في إدخال علوم المشارقة في أصول الدين وأصول الفقه في الأندلس، وله عدة مصنفات من أبرزها: كتاب الذريعة إلى علم الشريعة وكتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإبانة في أصول الديانة.

لذا فقد أنتجت هذه الرحلات بدايات دخول علوم المشارقة في أصول الفقه وأصول الدين والفقه المقارن إلى المغرب والأندلس، وظهر من يختص بهذه العلوم وإن لم يعرف له

---

(١) ابن العربي: العواصم من القواصم ٢/٦٧-٦٨.

(٢) مقدمة ترتيب المدارك ١/١٥، مقدمة التفريع ١/٩٢ وما بعدها، المقري: أزهار الرياض ٣/٢٧.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/٢٣٤، ابن فرحون: الديباج المذهب ٣٥١ وما بعدها، مخلوف: شجرة النور ٨٧/٨٨.

(٤) أشار الدكتور عمرالجيدي إلى أن يحيى بن عمر له مصنف في أصول الفقه: انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ٧٤.

(٥) عياض: ترتيب المدارك ٢/٤٣٦-٤٣٧، ابن فرحون: الديباج ١٥٦-١٥٧.

ارتحال إلى المشرق، فهذا أبو جعفر أحمد بن موسى التمار[١] (ت٣٢٩هـ) من تونس لم تعرف له رحلة إلى المشرق يصفة القاضي عياض بقوله: «كان من أهل العلم بالجدل على معاني المتكلمين في النظر على مذاهب الفقهاء ويتكلم في ذلك كلاماً جيداً»[٢]، وهو من تلاميذ يحيى بن عمر الكناني ومثله أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي[٣] (ت٤٠٢هـ) من طرابلس له كتاب الأصول وكتاب الإيضاح في الرد على الفكرية، وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الطلمنكي[٤] (ت٤٢٩هـ) من طلمنكة بثغر الأندلس الشرقي له كتاب الوصول إلى علم الأصول، وأبو مروان عبد الملك بن أحمد بن محمد المعروف بابن المشتري الخياط[٥] (ت٤٣٦هـ) له كتاب كنز الوصول إلى علم الوصول، وغيرهم[٦].

ولهذا فقد غدت علوم المشارقة تأخذ طريقها إلى الانتشار في المغرب والأندلس باستمرار الرحلات العلمية، وقد زاد من توجيه اهتمام المغاربة لها عوامل من أهمها:

١ - وصول بعض المغاربة ممن طالت رحلاتهم العلمية في حواضر مشرقية كانت محط اهتمام العلماء قاطبة، فأثر هذا نوعياً على المعارف والثقافات التي حملها المرتحلون إلى بلاد المغرب والأندلس، ولا أدل على هذا من أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي[٧] (ت٤٧٤هـ) الذي كانت له اليد الطولى في نشر أصول الفقه في الأندلس، وتقرير الفروع مبنية على أصولها، والوقوف في وجه ابن حزم الظاهري الذي كر على فروع المالكية ناقضاً لها من الأصل، فلم يجد له من مجابه إلا الباجي، وقد شهد ابن حزم للباجي فقال: «لم يكن للمالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد»[٨]. ولقد

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٣٣٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عياض: ترتيب المدارك ٢/٦٢٣، ابن فرحون: الديباج المذهب ٣٥.

(٤) عياض: ترتيب المدارك ٢/٧٤٩-٧٥٠.

(٥) عياض: ترتيب المدارك ٢/٧٤٢.

(٦) انظر مثلاً عياض: ترتيب المدارك ٢/٧٩٤ وما بعدها، ٧٧٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ٨١.

(٧) عياض: ترتيب المدارك ٢/٨٠٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٢٠.

(٨) عياض: ترتيب المدارك ٢/٨٠٣.

صنف أبو الوليد الباجي عدة مصنفات في الأصول منها: كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الإشارات في الأصول وكتاب الحدود في الأصول وكتاب المنهاج في ترتيب الحجاج[١]، وكان أيضاً ممن طالت رحلته إلى المشرق فحصل من العلوم أوفرها وأنفعها القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المشهور بابن العربي[٢] (ت٥٤٣هـ) والذي كان له كتاب المحصول في الأصول. كما صنف في شرح الموطأ كتاب القبس نبه فيه على النكات الأصولية وقواعد الاستدلال المعتمدة عند الإمام مالك.

٢ – تنامي سلطان دولة الموحدين بقيادة ابن تومرت (ت٥٢٤هـ) التي تبنت العقيدة الأشعرية والمنهج الكلامي في البحث في أصول الدين، كما دعت إلى إحياء الاجتهاد وتوعدت بمحاربة التقليد والمشتغلين بمسائل الفروع دون ربطها بالأصول فظهر الاعتناء بعلوم التفسير والحديث والأصول والكلام على حساب البحث في فروع المذهب المالكي[٣].

يضاف إلى السببين السابقين لحاق بعض المشارق من علماء المالكية ومحققيهم إلى المغرب كأبي عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي ـ تلميذ القاضي الباقلاني ـ وعبد الوهاب بن نصر البغدادي الذي كان عازماً على الالتحاق بالأندلس فعاجلته المنية في مصر[٤].

وأعتقد أن استفادة المغرب من المشرق في علم الأصول قد آتت ثمارها يانعة في القرنين السادس والسابع الهجريين؛ إذ قد برز أساطين من مالكية المغرب والأندلس صنفوا في علم أصول الفقه مصنفات اعتبرت عماد الأصوليين قاطبة على اختلاف مذاهبهم، من أمثال ابن العربي والمازري وابن الحاجب والأبياري والقرافي، بل إن بعض المحققين كابن عقيل الحنبلي الأصولي النظار يذهب إلى تفضيل الأبياري في علم أصول الفقه على الفخر الرازي صاحب المحصول[٥].

---

(١) عياض: ترتيب المدارك ٢/٨٠٦، ابن فرحون: الديباج المذهب ١٢١، مخلوف: شجرة النور ١٢١.

(٢) المقري: نفح الطيب ٢/٢٥، أزهار الرياض ٣/٦٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٨٢، مخلوف: شجرة النور ١٣٨.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٩/٥٤٨ وما بعدها، الثعالبي: الفكر السامي ٢/٢٢٢، عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي ٢٧٩.

(٤) مقدمة ترتيب المدارك ١/١٥.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢١٣.

ومع هذا لم يرتق البحث والتصنيف الأصولي عند أصوليي المالكية إلى السيرورة على منهجية خاصة في المصنفات بحيث يَتَغَيَّا فيها المصنفون رصد وإبراز أصول الدلائل وسبل الاستدلال الأصولي عند الإمام مالك بما يرقى إلى رسم القواعد الأصولية بصورة متكاملة في المذهب مشفوعة بالحجج، بل سار غالب الأصوليين على طريقة الشافعية من المتكلمين في التصنيف الأصولي قصداً إلى شرح كتبهم والتعليق عليها أو تعقبها في الجملة.

لذا فلا غرابة أن تجد أن كتب المشارقة في الأصول كانت محل اهتمام وعناية أصوليي المالكية من المغاربة، لا سيما كتاب البرهان للجويني وكتاب المستصفى للغزالي والمحصول للرازي[١]، فأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المشهور بالإمام[٢] (ت٥٣٦هـ) شرح كتاب البرهان في كتابه الموسوم بـ «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، وكذا فعل أبو الحسن علي بن إسماعيل بن عطية الصنهاجي المعروف بالأبياري[٣] (ت٦١٦هـ) في كتابه «التحقيق والبيان في شرح البرهان» كما تجد أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد[٤] (ت٥٩٥هـ) قد لخص المستصفى في كتابه «الضروري في أصول الفقه» كما اختصره أبو العباس أحمد بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الحاج[٥] (ت٦٥١هـ) واختصره أيضاً علي بن أبي القاسم ابن أبي قنون[٦] (ت٥٧٥هـ) وسماه «المقتضب الأشفى في اختصار المستصفى» ومحمد بن عبد الحق اليعمري[٧] (ت٦٢٥هـ) وسماه مستصفى المستصفى، كما اختصره غيرهم[٨].

كما شرح المستصفى غير واحد كأبي على الحسين بن عبد العزيز الفهري البلنسي[٩]

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ١/٨.

(٢) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٢١، مخلوف: شجرة النور ١٦٦.

(٤) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٨٥.

(٥) حاجي خليفة: كشف الظنون ٢/١٦٧٣.

(٦) العلوي: مقدمة الضروري في أصول الفقه ١٨.

(٧) العلوي: مقدمة الضروري ١٨.

(٨) الزركشي: البحر المحيط ١/٨.

(٩) حاجي خليفة: كشف الظنون ٢/١٦٧٣، كحالة: معجم المؤلفين ٤/١٧.

(ت٦٧٩هـ)، وأبي جعفر أحمد بن محمد العامري الغرناطي[١] (ت٦٩٩هـ)، وأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي العبدري[٢] (ت٧٣٧هـ)، كما علق عليه سليمان بن داود بن محمد الغرناطي[٣] (ت٦٣٩هـ) وسهل بن محمد سهل بن مالك الأزدي[٤] (ت٦٣٩هـ).

وأما كتاب المحصول فقد اختصره أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي[٥] (ت٦٨٤هـ) في كتاب سماه تنقيحات الفصول في اختصار المحصول ثم شرح التنقيحات، كما شرح القرافي المحصول بكتاب وسمه بـ«نفائس الأصول في شرح المحصول» كما قام أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الدويني المعروف بابن الحاجب[٦] (ت٦٤٦هـ) باختصار كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي في كتاب سماه «منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل» ثم اختصره بمتن سماه مختصر المنتهى.

وقام علي بن أحمد بن خلف بن محمد الباذش الغرناطي[٧] (ت٥٢٨هـ) بالتعليق على كتاب ابن سراج في الأصول، كما كان لأحمد بن عبد الله بن عميرة (ت٦٥٨هـ) رد نقض به على الفخر الرازي كتاب المعالم في أصول الفقه[٨].

ومع هذا الاهتمام البالغ بكتب المشارقة في علم الأصول لم ينعدم من اختط طريق التصنيف على جهة الاستقلال، فهذا علي بن محمد بن إبراهيم الفزاري الغرناطي المعروف بابن المقري[٩] (ت٥٥٣هـ) قد صنف كتاباً مطولاً في خمسة عشر جزءاً سماه «مدارك الحقائق في أصول الفقه»، كما أظهر إبراهيم بن عبد الصمد الشيخ بن بشير التنوخي[١٠]،

---

(١) هدية العارفين ٤٧٧.

(٢) مخلوف: شجرة النور ٢١٧.

(٣) حاجي خليفة: كشف الظنون ٢/١٦٧٣.

(٤) ابن فرحون: الديباج المذهب ١٢٥.

(٥) ابن فرحون: الديباج المذهب ٦٢، كشف الظنون ٢/١١٥٣.

(٦) ابن فرحون: الديباج المذهب ٨٢، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤-٢٦٥.

(٧) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢٠٦.

(٨) ابن فرحون: الديباج المذهب ٤٧.

(٩) ابن فرحون: الديباج المذهب ٢١٠.

(١٠) ابن فرحون: الديباج المذهب ٨٧.

(كان حياً في ٥٢٦هـ) الاهتمام بمنهجية ربط الفروع الفقهية بأصولها الاستدلالية[١]، حيث «كان يستنبط أحكام الفروع من الأصول»[٢] وهو بهذه المنهجية بعد ـ فيما أعلم ـ أول المغاربة الذين ساروا على تخريج الفروع على الأصول في مصنف مستقل وسمه بـ«التنبيه في أصول الفقه»، لذا فقد أعانته المزاوجة بين الفروع والأصول على الكشف عن حكم ومقاصد التشريع وغاياته في كتاب سماه «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة».

واستمر الاهتمام الأصولي في القرن الثامن الهجري متمماً لما كان عليه النشاط التصنيفي في القرنين السادس والسابع الهجريين، غير أن الملحظ العام للجانب التصنيفي في هذه المرحلة أنه قد توجه إلى التشبيج والتتميم بعد التجذير والترسيخ الذي سار عليه الأصوليون في السابق؛ لذا ظهرت بصورة أوضح ـ في الجملة ـ العناية بشرح العبارات وتقرير الإشارات والعناية بالألفاظ أو اختصار المبسوط، وإليك بعض الأمثلة:

- كتاب نخبة الواصل في شرح الحاصل في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي[٣] (كان حياً ٧٣١هـ).

- شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ليحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٤هـ)[٤].

- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)[٥].

- شرح كتاب الإشارة للباجي في أصول الفقه لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (ت٧٨٠هـ)[٦].

---

(١) ولقد اهتم بهذه المنهجية علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بـ الصُغيّر (ت٧١٩هـ)، واشتهر من عرف بها من المشارقة ابن دقيق العيد. انظر ابن فرحون: الديباج المذهب ٢١٢.

(٢) ابن فرحون الديباج المذهب ٨٧.

(٣) ابن فرحون الديباج المذهب ٣٣٥.

(٤) ابن فرحون الديباج المذهب ٣٥٥.

(٥) ابن فرحون الديباج المذهب ٢٩٥.

(٦) ابن فرحون الديباج المذهب ٤٢.

- تلخيص محصول الفخر الرازي في أصول الفقه لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)[١].

- تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب لأبي العباس أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب (ت٨١٠هـ)[٢].

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد ظهرت في القرن الثامن كتابات أصولية شكلت نقلات نوعية في التصنيف الأصولي عند المغاربة فكتاب الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ)[٣] يعتبر فريدة الدهر في علم المقاصد الشرعية وأحد الركائز الأصيلة في علم الأصول، كما أن كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (٧٧١هـ) قد أشهر براعة المغاربة في التخريج الفروعي على الأصول الاستدلالية بصورة فريدة امتازت به عن المصنفات المشرقية في هذا الباب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) المقري: نفح الطيب ٨/٣١٦-٣١٧، مخلوف: شجرة النور ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) مخلوف: شجرة النور ٢٥٠.

(٣) مخلوف: شجرة النور ٢١٣، الثعالبي: الفكر السامي ٤/٢٩١-٢٩٢، الزركلي: الأعلام ١/٧١.

٢- دراسات تشريعية وفقهية

الفقه المالكي بين التدليل والتجديد
نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي

إعداد

أ. محمود سلامة محمد الغرياني*

* أستاذ بكلية القانون قسم الشريعة في تاجوراء – طرابلس الغرب. ولد سنة (١٩٦٩م) في طرابلس الغرب، وحصل على الماجستير بدرجة امتياز من جامعة الفاتح في الفقه الإسلامي عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «الوكالة بالخصومة – المحاماة – في الفقه الإسلامي». له العديد من البحوث والدراسات.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه.

وبعد:

فهذا البحث بعنوان:

«الفقه المالكي بين التدليل والتجديد، نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي».

أتقدم به إلى المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي، الذي تقيمه دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، وقد اخترت للمشاركة في هذا المؤتمر هذا الموضوع الذي أرى الاهتمام به غاية في الأهمية، لمسايرة الفقه المالكي حاجات العصر، وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا البحث على مستوى القضايا المطروحة للبحث في المؤتمر.

ولا يسعني في مقدمة هذا البحث إلا التقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لدار البحوث، التي أخذت علي عاتقها الاهتمام بقضايا المذهب المالكي، ونشر تراثه، وتدليل مسائله.

كما لا يفوتني توجيه الشكر الجزيل لشيخي الفاضل وأستاذي الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني، الذي كان وراء هذه المشاركة، والسبب المباشر فيها، بدعمه لي، وحسن ثقته في شخصي الضعيف، ودعوته إياي للمشاركة في هذا المؤتمر، وإشرافه على ما كتبته، حتى ظهر في هذه الصورة، فجزاه الله عني وعن العلم خير الجزاء.

والله أسأل أن يتقبل منا أعمالنا الصالحة، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه نعم المجيب. والله الموفق إلى سواء السبيل.

محمود سلامة الغرياني

تاجوراء ـ ليبيا

مقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

لقد شهدت المرحلة الراهنة للفقه الإسلامي[١] تحدياً خطيراً لم يشهده هذا الفقه في مراحله السابقة، رغم اختلاف أزمانها وصفاتها، وهذا الخطر هو خطر الاستبعاد والنفي من التأثير في الاتجاهات الفكرية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وهذا الاستبعاد في حقيقته هو تدمير للإسلام من الداخل، إذ إنه دين عام وشامل، يدعو إلى عبادة الله تعالى في كل شأن من شؤون الحياة؛ وقد وصل هذا الخطر إلى أشد مراحله عندما استُوردت للمجتمعات الإسلامية نُظُم قانونية واقتصادية غريبة عنها تحكمها، مع ضخامة مخزونها التشريعي، وقدراتها الفقهية الخارقة. وتزامن هذا التغريب القانوني مع تغريب فكري أعقد وأخطر، وهو استحداث صراع حول منهجية الاحتكام في كافة شؤون الحياة، وظهر التيار العلماني الذي يفصل الدين عن الدولة، بل ظهر أيضاً التيار المتحرر من الدين أصلاً، وهو ما لم يكن الفكر الإسلامي في عصوره الماضية قد توقع الوصول إليه.

غير أن هذا التحدي الخطير ـ الذي كان من آثاره انهزام المشروع الإسلامي واقعياً أمام المشروع التغريبي ـ تسبب في إيقاظ العلماء إلى خطورة المرحلة القادمة إن لم تتم المواجهة الإسلامية الصحيحة لهذا الخطر، فكان أن نشأت حركة فقهية إسلامية شاملة، أعادت لمصطلح الفقه نوعاً من عمومه الأصيل، فتوجه العلماء إلي معالجة التصورات العامة للحياة المعاصرة من منطلق إسلامي، ولأن هذا التحدي لم يكن موجهاً إلى مدرسة إسلامية دون مدرسة أخرى، فقد كان طبيعياً أن تزول الفوارق المذهبية الداخلية، ويتوجه الدارسون

---

(١) وهي مرحلة ممتدة منذ الاستبعاد العلماني للشريعة الإسلامية من التوجه الكامل لحركة الحياة الإنسانية في نواحيها المختلفة: الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبالتالي من التطبيق في مناحي الحياة العامة.

والفقهاء إلى التعامل مع الثروة الفقهية الإسلامية بكافة صورها لمواجهة التيار الذي غرس عن الفقه الإسلامي والفكر الإسلامي فكرة العجز والقصور والبعد عن الواقع، وأنه تراث من المرحلة التاريخية الماضية، لكنه ليس له دور في مخاطبة هذا العصر. وتمكنت الحركة الفكرية الإسلامية ـ بحمد الله ـ من استعادة مجمل القاعدة الشعبية التي كانت تمر بحالة من الضياع وعدم الوضوح، وإن كانت الأزمة لم تنقشع عن الأمة الإسلامية بعد.

ولقد كان الفقه المذهبي في تلك المرحلة غريباً على أهل الدراسات العصرية المقارنة، بل ربما وصل البعض إلى استهجانه، وتحميله مسؤولية التخلف الفكري والاجتماعي للمسلمين، ومع ذلك فقد حافظ الفقه المذهبي على مواقعة التلقيدية، رغم الإحساس بانفصاله عن العصر بفعل السيطرة العلمانية علي الواقع.

واليوم بعد استقرار الأمر للدين من جديد، وشيوع الاحتكام الشعبي لأحكامه، عادت قضية المنهج المتبع للالتزام بالإسلام إلى الظهور، وتبين أن النهج المقارن كان كافياً ومُهِمًّا لمواجهة الأخطار الخارجية (ولا زالت هذه التحديات موجودة وذات خطر أيضاً)، غير أن ما يراد منه إثبات قوة المنهج الإسلامي وقدرته على المواكبة (وهو الفقه المقارن)، ليس مثل المنهج الذي يراد منه التطبيق الفعلي على الملتزمين بالمنهج الإسلامي، وفق شروطه وضوابطه.

ولذا لم تلبث الساعة الفقهية الإسلامية أن وقف أمام منهجين:

المنهج المذهبي، والمنهج اللامذهبي.

وقد أظهر المنهج اللامذهبي أفكاره التي تنطلق من نبذ المذهبية المتعصبة المنغلقة عن الدليل، لكن المنهج المذهبي لم يزل في موقف المدافع، مع بعض الجهود الفردية لتأصيل المنهج المذهبي في الفقه.

ومن هنا فإن المدارس الفقهية مدعوة اليوم لتكون حاضرة في تحديد المنهج الإسلامي للمرحلة القادمة، بروح عصرية قادرة على التجديدو التطوير.

ولهذا السبب فقد أحببت أن أثير في هذه الصفحات أسئلة تحتاج للإجابة الصريحة، من أجل الوصول إلى خدمة واعية للمذهب المالكي، تركز على أهمية إعادة دور المدرسة الفقهية في الحياة الفقهية الإسلامية، مع إمكانية الاستفادة من الملاحظات التي وُجِّهت إلى هذا النوع من الفقه خلال العصور الماضية.

وقد رأيت أن المعالجة العصرية للمذهب تنطلق من الدليل، لأن الدليل هو الفيصل بين الملزم وغير الملزم من الأحكام الاجتهادية، ولا يمكن لأي عمل تجديدي في الفقه أن يلغي جانب الثوابت التي تقرها الأدلة، حسب منظومة الاستدلال الأصولية المعروفة. وتوضيح ذلك أن هناك كثيراً من الأحكام الفقهية في المذهب المالكي (وفي المذاهب الفقهية عموماً) بنيت على أدلة ذات صبغة وقتية، مثل العرف والمصلحة، أو على توسع في الدليل الجزئي، أو على تخريج على مسألة مجتهد فيها، وليس كل المسائل المذهبية مستنبطة استنباطاً مباشراً من الدليل الأصولي المحدد، وإذا كان الأمر كذلك، فإن كثيراً من المسائل تحتاج إلى معرفة مبناها الصحيح، وكيفية وصول الفقيه لإقرارها، وليس ذلك بغرض التخلص أو التحرر من كل تلك الأحكام التي بنيت على ذلك النحو، ولكن لإلزام الفقيه ـ قبل تعميم حكمها على هذا العصر ـ بالنظر في جوانبها الأصولية من خلال مناطات العصر ومقاصد التشريع العامة فيه[١].

وعلى ذلك فإن التدليل كما أراه هو المقدمة الأولى للتجديد العلمي المنطلق من الثوابت والأصول.

منهج البحث

وقد انقسم البحث لذلك إلى أربعة محاور:

المحور الأول: المذهب المالكي في مخاطبة العصر.

المحور الثاني: منهجية تدليل الفقه المالكي.

المحور الثالث: ضرورة تجديد الفقه المالكي.

المحور الرابع: الجهود المعاصرة في نشر المذهب المالكي: وصف وتقويم.

المحور الخامس: دراسة تطبيقية: خيار التروي من مختصر خليل: ترتيب وتقنين وتدليل.

---

(١) وهذا النظر والمراجعة المستمرة في نتاج الفقه المذهبي هو الأمر الذي كثيراً ما نادى به المصلحون داخل المذاهب الفقهية، مثل القرافي والشاطبي، وابن تيمية وابن القيم، لتجاوز الضيق والحرج الذي قد يسببه التزام ما لا يلزم التزامه، غير أن دعوات هؤلاء لم تلق الأمة إلا وهي في حالة تدهور، ولذا لم تحسن الاستفادة من أفكارهم، وليس العلماء والفقهاء إلا جزءاً من الأمة، ومما قاله القرافي في ذلك: «يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم». الفروق ٢/١٠٩.

المحور الأول: دور الفقه المذهبي في العصر الحاضر (هل انتهى دور المذهبية سبيلاً لمعرفة الحكم الشرعي؟)

إن هذا السؤال جد مهم في المرحلة الإسلامية الراهنة، نظراً لما يشهده الواقع الذي نعيشه اليوم من تغلب العلمانية في جوانب التصور والسلوك والاقتصاد والتشريع، وفي نفس الوقت من تضارب في منهجية الالتزام الإسلامي، حيث تتناحر المناهج وتتضارب، ولا تتوافق وتتكامل، وأخطر ما في الأمر عدم الوصول إلى تحديد المنهج الصائب في مسار هذا الالتزام.

ومحاولة الإجابة على هذا السؤال تنطلق من إجابة الأسئلة التالية:

أولاً: هل يمكن ـ أساساً ـ تصور اللامذهبية؟

إن اللامذهبية التي قد تطرح بديلاً عن الفقه المذهبي بين الحين والآخر، أمر غير ممكن، إذ إن هذه الدعوة اللامذهبية هي ذاتها دعوة ذات منهج محدد، ولها ضوابطها وشروطها، والقائلون بها، المحددون لمناهج الاستنباط فيها، فهي إذاً مذهب أو منهج في فهم الشريعة الإسلامية، والاحتكام إليها.

وهذه الدعوة في مجمل ما تدعو إليه من الاعتماد شبه الكامل في الاستدلال على النصوص: دعوة قديمة، بل يشترك معها في مضمونها كثير من المذاهب الفقهية المعروفة، مثل مذهب الإمام أحمد الذي يقلص من شروط قبول خبر الآحاد، مما أثر اتساعاً في أحاديث الآحاد المقبولة عنده، وأسفر عنه ظهور صفة إمام السنة لهذا الإمام، ليس لمزاً لغيره من المجتهدين المضيقين في قبول خبر الواحد، كما قد يفهمه بعض المتحدثين في الموضوع، ولكن تعاملا مع النتيجة التي أسفر عنها مذهبه وهي كثرة الأحاديث المقبولة. وكذلك مذهب أهل الظاهر الذي عرف بإعلائه لظواهر النصوص والآثار، دون بواطنها وخفاياها. والنتيجة هي أن اللامذهبية أمر غير متصور، وما يقال عن التلقي المباشر من الكتاب والسنة، لا يعني أن من يقوم بذلك العمل لا يعد قد اتبع منهجاً أو مذهباً في الاستنباط، لأن المستنبط يسبغ شخصيته على الحكم فينسب إليه الرأي الاجتهادي، فيكون مذهباً له[1].

---

(١) ولذا ينسب الحكم إلى المجتهد من حيث كونه هو الكاشف عنه، ولا ينسب الحكم من هذه الحيثية إلى الله سبحانه وتعالى، يدل على ذلك ما ورد في حديث بريدة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم الحديث رقم =

ثانياً: هل المذهب اليوم قائم على مخاطبة العصر؟

إن الإجابة عن هذا السؤال لا شك أنها تتجه في الاتجاه السلبي، وذلك من خلال استنطاق حاجات العصر المختلفة:

فالمسلم العادي اليوم عاجز عن الوصول إلى أحكام الشريعة الإسلامية في صبغتها المالكية، بشكل ميسر، ومنظم، ودقيق، تكون فيه الألفاظ والأساليب، والقضايا والتحقيقات منطلقة من طبيعة الحياة المعاصرة.

والعلماني المتشكك لا يجد في كتاب الفقه المذهبي تعبيراً عن الجوانب التي تهتم تيارات الفكر المعاصر بالبحث فيها، وتقويم المناهج من خلالها.

والقانوني الباحث عن مجالات المقارنة مع القانون الوضعي لا يجد حلولاً للمسائل التي يبحثها في مراجع مذهبية حديثة التأليف، ذات منهجية مقارنة.

لقد توقف العمل الفقهي المذهبي لصالح العمل الفقهي المقارن، وقد ظهر لأول وهلة أن هذا الأمر يعد تطوراً في الفقه الإسلامي، بعد عصور المذهبية، التي أصبحت توصف بأشد الأوصاف، حتى إنها حُمِّلت وزر التخلف الفكري والاجتماعي والاقتصادي للأمة الإسلامية. غير أن هذا الحكم فيه مبالغة كبيرة، ولعل النهج المقارن الذي أصبح سائداً في الدرس الفقهي المعاصر يحتاج إلى تقويم كاف، يبحث في حقيقة أسباب اللجوء إليه، وهل هو نهج اجتهادي؟ أم أنه درجة من درجات التقليد؟ وإلى أي مدى يمكن أن يوفر بديلاً عن الدرس الفقهي المذهبي؟.

=[١٣٧١] «وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم أم لا». وما ثبت في الصحيح أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم فنزلوا على حكمه، ﷺ، فأنزلهم على حكم سعد ابن معاذ، فقال سعد: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، قال ﷺ: «حكمت بحكم الله» أو «بحكم الملك» [صحيح البخاري رقم ٣٥٩٣]، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»، [صحيح البخاري ٦٩١٩]. قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣٩: «فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به، فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب».

والملاحظ أن الفقه المقارن في هذا العصر له اتجاهان:

* اتجاه هدفه الوصول للأرجح من حيث الدليل، وهو اتجاه بارز، لكنه غير شامل لكافة فروع الفقه الإسلامي، حيث إن غالب اهتمامه قضايا الاعتقادات والشعائر، ولا يطرح تصوراً عن القضايا الحياتية المعاصرة .. ويمثله الاتجاه اللامذهبي.

* واتجاه آخر هدفه الاختيار من المذاهب، والاستفادة من الاختلاف الفقهي في توفير غطاء شرعي لمعاملات الناس، وواقعهم، الذي لم تصنعه إرادتهم غالباً، بل فرض عليهم من جراء التدخل العلماني في مختلف صوره وأشكاله. وهذا الاتجاه هو التوجه العام للدراسات الفقهية المقارنة بالمناهج الوضعية. وأغلب الدرس الفقهي المقارن في هذا الاتجاه أساسه البحث عن الأرفق بالناس، والأكثر ملاءمة للعصر من تلك الاجتهادات المتنوعة، وهذه الأهداف جائزة مرحلياً، لكنها لا يمكن أن تلغي المنهجيات الثابتة في الاستنباط، والتي تمثلها المذاهب.

إن من الضروري إذاً أن يتم البناء على ما اجتهد فيه السابقون عندما حددوا المناهج الأصولية، وارتضوا الترجيح الحر للأحكام، والاجتهاد المباشر في المستجدات، ضمن المذهب الواحد، وسموا القائم به مجتهد المذهب.

لذا يمكن القول إن الدرس الفقهي الإسلامي لن يخرج من حلقته المفرغة إلا بالانطلاق من المذهب أساساً فكرياً، واختياراً أصولياً، ينمو ضمنه البناء الفقهي الواحد، الذي يتوفر فيه التناسق والوحدة، ولا يكون مجرد فسيفساءات تم جمعها من منهجيات مختلفة، لأن ذلك الفقه التجميعي يمكن تطبيقه شرعاً على أنه تقليد لاجتهادات علمية، ولكنه ليس منهجاً استدلالياً أو استنباطياً مستقلاً.

ثالثاً: هل المذاهب اليوم قادرة على مخاطبة العصر؟

إن الفقه المذهبي هو نموذج للمنهج الإسلامي، يحمل جميع خصائصه، في النظر للحياة، بكافة نواحيها، التي تشمل النظام السلوكي، والنظام الاجتماعي، والنظام الاقتصادي، والنظام السياسي بأوسع معانيه، أي أن المذهب هو التطبيق الواقعي لمنهج الإسلام العام والشامل على الجزئيات، وهذا التفصيل والاستيعاب لجزئيات الوقائع أمر لازم لكل منهج يراد له حكم حياة الناس في أدق تفاصيلها.

وقد أوضحت مدونات الفقه المذهبي عدم عجزها في كل عصر عن مسايرة احتياجاته، وتخريج الأحكام لمستجداته، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ تواصل الفقهاء والمفتين مع حاجات الناس، وظروفهم المعيشية، والاستناد لمصلحة الناس في إصدار الفتاوى والاستدلال لها، وقد ظهر ذلك أساساً في الدليل الأصولي المسمى «المصلحة المرسلة»، وقد طبق المفتون هذا الأمر من خلال التيسير في الفتوى، رعاية للمصالح الاجتماعية المختلفة[١].

٢ ـ تجديد الاجتهاد في بعض المسائل بسبب الحاجة الملحة، مثل القول بجواز شركة الخماس[٢]، والأخذ بنظام الرد وتوريث ذوي الأرحام في الميراث، بعد أن كان المصرف الصحيح للتركة التي ليس لها وارث هو بيت المال[٣].

٣ ـ ظهور مصطلح «العمل» في مواجهة وجوب الاقتصار على المشهور من المذهب[٤].

٤ ـ جواز التقليد الفقهي في حالات الحاجة الداعية إلى ذلك، وقد أوجدت المدارس الفقهية نظام الاستفادة من المناهج الفقهية الأخرى[٥]، ودخلت كثير من الأحكام التي تتبع

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب، من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، تحقيق د. حمزة أبو فارس: ٦٦، ٦٧.

(٢) هي نوع من المعاملات التي تعارف عليها الناس وألفوها، ورأوا أنها أوفر طمأنينة من غيرها من الوسائل، وهي ممنوعة على المشهور من المذهب، إلا أن بعض العلماء أفتوا فيها بخلاف المشهور للحاجة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٥، وانظر: منظومة عمل أهل فاس، مع شرحها: الأمليات الفاسية لأبي القاسم العميري ـ مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين تحت رقم ٧٠٦، ق: ٥٩/ب، البهجة شرح التحفة، للتسولي ٢/ ٢٠٦، وقد ألف في جوازها ابن رحال رسالة "رفع الالتباس عن شركة الخماس"، انظر مقال: علاقات الإنتاج بالمغرب من خلال نوازل الفقهاء. أ. كرم إدريس. مجلة دعوة الحق المغربية ١٩٨٥.

(٣) انظر مواهب الجليل ٦/ ٤١٤.

(٤) جمع الزقاق المسائل المعمول بها في فاس، ضمن منظومته في علم القضاء، ثم خصها عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي بنظم خاص عدد أبياته ٤٣٩ بيتاً، وشرحه هو وغيره من المؤلفين، كما نظم أبو زيد محمد بن القاسم الفيلالي السجلماسي منظومة جمع فيها العمل المطلق، وقام بشرحها، ونظم أبو زيد عبد الرحمن الجشنمي من فقهاء جزولة ما جرى به العمل في تلك الجهات، انظر: نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك، أحمد العدوي، ضمن بحوث ندوة الإمام مالك ٣/ ١٧١.

(٥) من ذلك مثلاً، أن تقليد الرأي الراجح خارج المذهب، أفضل من تقليد القول الضعيف داخل المذهب. انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٣، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، محمد بن قاسم القادري الفاسي. ص ١٦، المطبعة العامرة، ١٣٠٨هـ، وانظر البهجة شرح التحفة ٢/ ١٩٨.

مذاهب أخري في منظومة الفتوى المذهبية. بل لقد نصح الفقهاء في أثناء كتبهم ببعض المذاهب التي يمكن تقليدها، خروجاً من مشقة تطبيق الحكم الفقهي المالكي، ومن أمثلة ذلك:

* مسح المرأة شعرها في الوضوء إذا كان مضفوراً[١].

* يمنع الفقه المالكي إجارة الإنسان على عمل من الأعمال بنسبة مئوية من ناتج عمله، غير أن الفقهاء رأوا حاجة الناس لهذا النوع من التعامل ماسة، فأجازوا تقليد المذاهب الفقهية المجيزة لهذا النوع من التعامل[٢].

* التعزير بالمال لم يكن من الاجتهادات المالكية الصرفة، فقد استقى القائلون بجوازه مذهبهم هذا من مناهج مقارنة، غير مالكية[٣].

وعلى ذلك فإن المذهب هو منهج يوحد الفقه، ويقنن قواعد الاستنباط المختلف فيها خصوصاً، لكنه لا يقيد المجتهد أو المرجح إذا وجدا، بل إن المذاهب جميعاً عرفت مفتين متميزين، يخرجون في فتاواهم على المذهب إن أداهم الدليل إلى ذلك، وكانوا أهلاً لذلك النظر والاجتهاد، ومع ذلك لم يجعلهم ذلك خارج المذهب.

---

(١) بلغة السالك، للشيخ أحمد الصاوي ١/٤٣.

(٢) الأحكام للشعبي ٣٢٧، مواهب الجليل ٥/٣٩٠، البهجة شرح التحفة ٢/١٨٨.

(٣) انظر تبصرة الحكام ٢/٢٠٢، أجوبة التسولي ١٥٨، والغريب من أحد الباحثين اعتقاده تأثر الفقه الحنبلي بالفقه المالكي في هذه المسألة، بناء على توافق في النقول بين ما كتبه البرزلي وابن فرحون وما كتبه ابن تيمية وابن القيم، انظر: بحثاً بعنوان: من نوازل التعزيرات بالمغرب في القرنين ١٠، ١١ هـ: جواب أبي حامد محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال نموذجاً؛ د. عبد الخالق أحمدون، مجلة كلية الآداب - تطوان. جامعة عبد الملك السعدي - العدد ٩ - ١٩٩٩ م. ص: ٣٦، ٤٧. وهو استنباط معكوس، فابن تيمية وتلميذه أسبق تاريخياً من ابن فرحون والبرزلي، وكتابة ابن فرحون في السياسة الشرعية فيها اعتماد واضح على كتب ابن تيمية وابن القيم في هذا الشأن، وقد لا يصرح أحياناً بالنقل منهما.

المحور الثاني: حول تدليل مسائل الفقه المالكي

أولاً: أهمية التدليل وأنواعه:

١ ـ أهمية التدليل:

هناك مراتب لطلب الدليل على المسائل:

* فهناك البحث عن الدليل بهدف الوصول لحكم شرعي غير معلوم، وهو العمل الاجتهادي الأصيل. ومثاله: البحث في القضايا المستجدة.

* وهناك البحث عن الدليل بهدف الترجيح، أو التأكد من موافقة الاستنباط الفقهي بعد وجوده لقواعد الاستدلال الشرعية، وهذا النوع من البحث يختلف تصنيفه حسب القواعد التي يتم الاحتكام إليها في الترجيح، فالترجيح باستخدام قواعد إمام معين يكون ترجيحاً مذهبياً، والترجيح وفق قواعد يجتهد المرجح في تحديدها يكون ترجيحاً مطلقاً.

فمثلاً: عند البحث في موضوع خيار المجلس هل هو ثابت أم لا: إذا تم الترجيح ضمن قواعد الاستدلال المالكية، التي تشترط عدم مخالفة المتن المروي لعمل أهل المدينة، ترجح عدم ثبوته، وإذا اتجه الترجيح إلى قواعد الاستدلال التي تلغي شرط موافقة عمل أهل المدينة ترجح الثبوت. ومن هذا القبيل ما قاله بعض العلماء في مسألة سدل اليدين في الصلاة: إنها راجحة في المذهب المالكي، لكنها ضعيفة عند الجمهور[١]، فنوع الترجيح يتحدد حسب المنهج الاستدلالي الذي ستحاكم إليه الاجتهادات الفقهية.

* وهناك البحث عن الدليل لا للاجتهاد ولا للترجيح، ولكن لاستحضار أدلة قول فقهي معين، ووصفها بشكل مجرد عن المناقشات التي قد تواجَه بها هذه الأدلة من قِبَل بعض الدارسين أو المرجحين.

ومثال ذلك أن يقال: جعل مالك أكثر مدة النفاس ستين يوماً، فنأتي بدليل مالك في هذا التحديد، دون نظر إلى أرجحية قول الجمهور على قوله عند الباحث، مثلاً. وهذا النوع الأخير هو محل السؤال عن تدليل الفقه المالكي، الذي لا يراد منه سوى البحث عن أدلة

(١) انظر: دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وشرحه: إضاءة الحالك، من ألفاظ دليل السالك، للشيخ محمد حبيب الله بن ما يابى الجكني الشنقيطي ٧٦، ٨٢.

الأحكام الفقهية المقررة في كتبهم ومؤلفاتهم، دون الدخول في الترجيح أو عدمه، وإلا كان ذلك عملاً ذا طبيعة أصولية خاصة، لا تسمى تدليلاً لمذهب مقرر، بل تسمى ترجيحاً، وهو موضوع مختلف عن تدليل الفروع المذهبية المستقرة.

والتدليل أساساً جاء خدمة لفقه لم يتم نشر الصورة الكافية عنه حتى الآن، حتى تراءى للبعض أن ذلك عجز ذاتي في المذهب، وصفة من صفاته الملازمة.

وهدفنا اليوم ليس ترجيحاً ذاتياً، بل هو سبر الدافع الأصيل وراء الأحكام المستنبطة، واستنطاق المؤلفات والقواعد الأصولية العامة والمذهبية للوصول إلى ذلك.

٢ ـ الغاية من التدليل:

الغاية الأصولية المستهدفة من تدليل مسائل المذهب هي:

أ ـ إعطاء أهل الترجيح في المذهب فرصة الاطلاع على الآراء الفقهية مدللة، لكي ينظروا في مدى رجحانها، إن وجد أهل هذا النوع من الترجيح.

ب ـ طمأنة المقلد غير المؤهل للترجيح إلى التزام مذهبه الفقهي بالأسانيد الشرعية التي أوجب الشارع الاستنباط منها؛ مع كون المعلوم أصولياً أن التقليد لا يشترط فيه معرفة المقلد وجهة مقلّده في الاستنباط، إلا أن في معرفة الدليل رقياً بالمقلد من درجة جمع الفروع إلى درجة معرفة أدلتها.

ج ـ تقوية الجانب الإيماني والاعتقادي عند ذوي الالتزام المذهبي، وذلك عن طريق تنبيه المتبعين للمذهب إلى أن إمامهم إنما هو كاشف عن حكم الله، ومنبئ به، وليس منشئاً له، وأنه [أي المجتهد] يحاكَم في اجتهاده وفتاواه إلى منهج الشريعة الإسلامية في الاستنباط والاستدلال.

٣ ـ الدليل دفاعاً عن المدرسة الفقهية:

إن الأهداف التي ورد التركيز عليها آنفاً تزداد تأكداً في هذه الظروف العصيبة التي يمر بها الفقه الإسلامي، حيث إن تدليل الفروع المذهبية يحقق دفاعاً مهماً عن المكتسبات المشروعة التي حققتها المدارس الفقهية عبر العصور، من خلال تقرير الأسس التالية:

ـ أحقية المذاهب الفقهية في البقاء والاستمرار.

ـ ضرورة إعادة المصداقية إلى المدارس الاجتهادية، وزيادة التأكيد على أهمية التنوع الاجتهادي في الأمة المسلمة.

ـ ضرورة الدفاع عن الاختيار المذهبي الذي وُوجِه بنقد عاصف، ارتقى إلى المطاعن العقدية في بعض الأحيان.

ولا شك أن مسيرة القرون المتطاولة من السيطرة المذهبية، قد تكون أوجدت من السلبيات ما حرك ضدها ردود فعل مبالغ فيها في بعض الأحيان، إلا أن العمل المنهجي السليم هو رفض السلبيات وإبقاء الإيجابيات والثناء عليها، وهو جوهر العمل الذي يُراد تدليل المسائل الفقهية من أجل الوصول إليه.

٤ ـ منهجية التدليل تحددها الغاية منه:

إن الغاية المتوخاة من التدليل ضرورية لتحديد المنهجية المطلوبة لإنجاز العمل خدمة لهذا الفقه. ذلك أن دفاعاً من هذا النوع قد يوقع في ارتباك من ناحية الاستدلال[١]، فالأدلة المختلف فيها لا يمكن إغفالها في مثل هذا العمل الاستدلالي، وإلا كان هذا عملاً ترجيحياً، وليس عملاً وصفياً كما هو معنى تدليل مسائل المذهب.

وسوف أتناول في هذا الإطار بعض ما يمكن عده خصوصية من المهم جداً مراعاتها عند القيام بعملية التدليل للفقه المالكي.

ثانياً: مكانة التدليل من الفقه المالكي

١ ـ الاتهام بعدم التدليل:

لقد شاعت عن الفقه المالكي مقولة لم تشع عن غيره مثله، وهي القول بخلو مسائله عن الدليل، وأعطى الناس في تفسير ذلك أسباباً وأسباباً، والذي أراه أن هذا الاتهام رهين بمرحلة زمنية سابقة، أُخْرج فيها الفقه المالكي بشكل مبتور، لا يعبر عن كافة مدارسه، ومختلف مراحله، وذلك أن شروح المختصر الخليلي أخذت قصب السبق في ذلك النشر، كما أن كثيراً من المختصرات المتأخرة نشرت ودرست وذاع صيتها بين مختلف الفئات، وهي خالية من الدليل كما هو معلوم، شأنها شأن التأليف المتأخر في مجمل المذاهب؛ غير أن هذا الاتهام

---

(١) وقد وقع ذلك فعلاً، حيث اتجهت بعض التآليف الحديثة إلى إهمال العمل الوصفي، وتعرضت إلى ما يشبه الترجيح والتقويم لأحكام الفقه المذهبي.

انقشع تلقائياً مع مرور الزمن، وظهور الجانب المدلل من تآليف المالكيين، وهي المؤلفات التي كشفت أن المذهب المالكي ذو مشاركة هامة في التاليف الفقهي المذهبي المدلل، لا تقل عن مشاركة فقهاء المذاهب الأخرى في ذلك. ومن أدل دليل على ذلك مؤلفات ابن عبد البر الموسوعية: التمهيد، والاستذكار، والذخيرة للقرافي، وكتب القاضي عبد الوهاب البغدادي، وكتب ابن رشد: المقدمات والبيان والتحصيل؛ ورغم أن جعبة المذهب المالكي لم تنفد من التاليف المدلل، إلا أن أغلبه لا زال مخطوطاً رهيناً بين أرفف المكتبات، أو مفقوداً لا نعرف منه إلا عناوينه ورسومه.

٢ ـ مظان الأدلة:

لا شك أن كتاب الفقه المذهبي، وخصوصاً المتقدم منه، هو أكثر المظان التي ينتظر استخراج الدليل الشرعي للمسائل الفقهية منها، غير أن أدلة المسائل في الفقه المالكي تتوزع بين أنواع أخرى من المؤلفات. فهناك مثلاً:

كتب التفسير وأحكام القرآن، وهي ذات أهمية في ذلك، مثل أحكام ابن العربي، وتفسيري ابن عطية والقرطبي.

وهناك أيضاً: شروح الحديث، وأهمها شروح الموطأ: التمهيد، والاستذكار، والمنتقى، والقبس، ومن الشروح المهمة في هذا المجال أيضاً: عارضة الأحوذي لابن العربي، وشروح مسلم: للمازري والقرطبي وعياض والأبي، وشرح البخاري لابن بطال.

ثالثاً: مسائل حول منهج التدليل

١ ـ الأدلة لا تنحصر في المنقول

إن كثيراً من أعمال التدليل للمذهب في العصر الحديث لم تلج إلى التدليل إلا من بابه الضيق، وهو النصوص الصريحة، أي أن هناك استباطاً لفكرة انحصار الدليل في النص، وهو ما يجعل كثيراً من الفروع المذهبية غير قابلة للتدليل عليها، لعدم وجود نصوص تدل على محتواها.

إن هذا الأمر استحق التنبيه عليه من حيث إن ما نلاحظه على الساحة الفقهية اليوم يختزل الدليل الشرعي في النص الشرعي، ويختزل النص الشرعي [الذي هو غالباً حديث آحاد] في منهجية واحدة للتعامل معه، وهذا النهج قاصر من أساسه، يستهدف ما لم يستهدفه الأولون من إنهاء الخلاف الفقهي، والتعامل مع القضايا الاجتهادية بشكل حدي قطعي.

٢ ـ أهمية الأدلة المختلف فيها في التدليل المذهبي

التدليل يعني إرجاع الحكم إلى سنده الأصولي الدال عليه.

ولا يخفى أن الأدلة المعتبرة أصولياً تنقسم إلى أنواع:

* أدلة متفق على حجيتها، وعلى منهجية إعمالها: مثل القرآن، السنة المتواترة، السنة الآحادية الصحيحة الإسناد، غير المعارضة بما عده بعض الفقهاء تضعيفاً لها: مثل عمل أهل المدينة، أو عموم البلوى، أو مخالفة الراوي لما روى.

* وأدلة متفق على حجيتها، ولكن اختلف الفقهاء حول منهجية إعمالها، مثل: الإجماع، القياس، السنة الآحادية الصحيحة الإسناد المعارَضة بما عده بعض الفقهاء تضعيفاً لها ...

* وأدلة غير متفق على حجيتها، مثل عمل أهل المدينة، مذهب الصحابي، الاستحسان.

ولعل من المهم في مسألة تدليل الفقه المذهبي التركيز على مناطق الخصوصية لدى الفقيه المؤسس لمذهب معين، ليكون التدليل نابعاً من ذاتية الفقيه صاحب المسائل المستدَل عليها، وليتسنى مواجهة التيار الجارف المضاد للمذهبية جملة وتفصيلاً، بكلام صاحب المذهب، وقواعده.

إن الاختلاف الأصولي بين مؤسسي المذاهب الفقهية الاجتهادية، له أبلغ الأثر في وقوع الاختلاف الفرعي، ولابد من إعادة مسألة الاختلاف في سياقها الأصولي للأذهان، لدحض الفكرة التي تنادي بانحصار الحكم الشرعي الاجتهادي في مصب واحد معين، وإلا فإن كثيراً مما ندلل به فقهنا المالكي سوف لا يقنع المعارضين للمذهب، أي أنه سيكون في غير موضع الاعتراض عند المخاطَبين بهذه الرسالة.

إن الخطاب التواجهي بين أهل المنهج اللامذهبي وأهل المنهج المذهبي لابد أن يستند إلى نقطة واضحة، هي أهمية وضع ضوابط أصولية للتعامل مع النصوص ثبوتاً ودلالة، ومن ثم أحقية المجتهد المطلق في وضع هذه الضوابط للتعامل مع النصوص، والاستنباط منها.

نماذج تطبيقية:

أ ـ خبر الواحد: عند الإمام مالك لا يثبت إلا بعد توفر عدد من الشروط، من أظهرها للعيان عدم مخالفة الخبر عمل أهل المدينة، وهذا الشرط يعني أن المذهب المالكي لا يسلم ثبوت الحديث لمجرد صحته من الناحية الإسنادية، وعند التعرض لمسائله بالمناقشة والترجيح لابد من مناقشته بالشروط التي وضعها لثبوت الخبر، وعندئذ لابد من الحكم على الحديث بالشذوذ أو الضعف، أو النسخ، أو التأويل، طبقاً لقواعد الإمام مالك.

غير أن الملاحظ في بعض مناهج التدليل المعاصرة لجوؤها للترجيح من طرف خفي، بتقويتها روايات بعض تلاميذ الإمام المخالفين لقول الإمام، اقتناعاً منهم بصحة الحديث دون عرضه على شرط عدم مخالفة عمل أهل المدينة، وهذا من محالّ النقد الدقيقة، ذلك أنه لو انطلق المدلل من قناعته بتسليم صحة الحديث كما هو منهج عدد من الفقهاء الذين لا يشترطون ما شرطه الإمام مالك لانتفى الغرض الأساسي من تدليل مذهب مالك وفق منهجه، وتحول إلى منهج ترجيحي يعتمد ضوابط معينة غير منهج مالك.

ب ـ سد ذرائع الفساد: لعل مما اشتهر الإمام مالك بكثرة استعماله في الاستدلال الفقهي هو هذا الدليل، ولم يقتصر في الاحتجاج به على جانب دون جانب، فقد استعمله في العبادات، كما استعمله في المعاملات [التوسع في مفهوم البدعة ـ صوم ستة أيام من شوال ـ التوسع في ربا البيوع]، ولابد في التدليل من ملاحظة هذا الأمر، وإظهاره.

ومن أمثلة ذلك بيوع الآجال، حيث يكاد دليل الإمام مالك في فروع تلك الأبواب ينحصر في سد الذريعة. وهو باب واسع للنظر والتحقيق، ولذا أخذ منه الفقهاء اعتماد الإمام مالك على سد الذريعة في كثير من فقهه.

ج ـ الاستحسان: يستدل المالكية منذ إمامهم مالك[١] رحمه الله بالاستحسان، وهو من الأدلة المختلف حولها، كما أنه من الأدلة الدقيقة، الكثيرة الاستعمال في الفقه[١] عموماً: حتى في بعض فروع العبادات[٢]. ولابد عند تدليل الفقه من الإتيان بالدليل كما استدل به المجتهد، وإن خالفه في الأخذ به غيره.

ومن أمثلة الحكم بالاستحسان[٣]:

* قال مالك: «إذا دخل الزوج بزوجته ثم طلقها، فادعت الوطء وأنكر هو ذلك، فإن القول قولها، ويجب لها الصداق كاملاً، وتعتد عدة الطلاق»، إلا أنه قال: «إن هذا لا يحلها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، استحساناً»[٤]، قال ابن القاسم: «والذي استحسن من ذلك مالك ليس يحمل القياس ولولا أن مالكاً قاله لكان غيره أعجب إلي منه».

* إذا مات المشتري في زمن الخيار، انتقل الخيار لورثته، فإن اختلف الورثة في إمضاء البيع ورده: رد البيع، ولا يعرض المبيع للانقسام، وهذا ما يقرره القياس، لكن الاستحسان يقضي بأن الوارث الذي أجاز البيع، إذا أراد أخذ جميع السلعة مكن من ذلك[٥].

٣ ـ الاستدلال للمذهب من كتب المذاهب الأخرى

يرى بعض الباحثين أن عملية التدليل لتكون موفقة وصادقة ينبغي أن تقتصر على ذكر الأدلة التي تكلم بها المالكية أنفسهم واستدلوا بها[٦]، ولعل في هذا قدراً كبيراً من

---

(١) لمالك أربع مسائل استحسنها هو ابتداء، وله استدلال بالاستحسان الذي سمعه من غيره، انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، التاج والإكليل ٥/٣١٨.

(١) قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم، وقال المتيطي: الاستحسان في مسائل الفقه أغلبه من القياس، انظر كشف النقاب الحاجب: ١٢٥، ١٢٦، حاشية الدسوقي ٣/٤٧٩.

(٢) قال ابن عبد السلام في شرحه على مختصر ابن الحاجب عند شرح مسائل في الصلاة: «وأكثر مسائل هذا الفصل جارية على الاستحسان والترجيح» انظر: تنبيه الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب، مخطوط بخزانة القرويين بالمغرب، رقمها ٤٠٨، الورقة ٣٥، وهذا الشرح يتعاون مجموعة من الطلاب على تحقيقه في إحدى الجامعات الليبية، وانظر: التاج والإكليل ٣/٤٦، ١٦٦، مواهب الجليل ١/٢٥٥، ٣/٤٦.

(٣) انظر في ذلك أيضاً: التاج والإكليل ٢/١٩١، ٣/٥٠٩، مواهب الجليل ٥/٥٨، التمهيد ١٩/١٠٤، ١٩/٣١٩، المدونة الكبرى ١٤/٤٩٥.

(٤) انظر المدونة الكبرى ٥/٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) مختصر خليل، مع الشرح الكبير ٣/١٠٢، المدونة ١٠/١٧٥.

(٦) ينبغي تقييد هذا الرأي عند القائلين به بالمسائل التي تعد مذهباً للإمام يجب على مقلديه اتباعه فيه، وهي المسائل التي تنضوي تحت خمسة أمور، أما المسائل التي تخرج عنها فلا تعد فتيا ولا مذهباً للإمام، فينبغي أن لا يتقيد التدليل عليها بما ذكره أهل المذهب أصلاً، انظر هذا التفريق عند القرافي في الفروق ٤/٥.

التضييق، مع عدم وضوح الجدوى الفقهية، أما الأمر المقبول فيما يظهر لي فهو الاستدلال بكل ما يدل أصولياً على الحكم، وبكل ما استدل به الفقهاء على الحكم، ولو كان ذلك الاستدلال خارج المذهب.

ذلك أنه إذا كان الهدف من التدليل إثبات قوة الاستنباط لدى المدرسة الفقهية المالكية، وأنها لم تكن تخرج عن مقتضاه مطلقاً، فإن ذلك متحقق بالإتيان بما استدل به الفقهاء المسلمون عموماً على الحكم في أعيان المسائل.

ومما يدل على ذلك النقاط التالية:

* قال القرافي: «إن قاعدة الفقهاء، وعوائد الفضلاء أنهم إذا ظفروا للفرع[١] بمدرك مناسب وفقدوا غيره جعلوه معتمداً لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع، وفي حقهم أيضاً في الفتيا والتخريج»[٢].

* من المعلوم أن الفقيه كان إذا عورض في رأي رآه استحضر له من الأدلة والوجوه في الرد ما لم يكن ذكره أولاً قبل وجود المعارضة لرأيه، ثم إنه يعده دليلاً لرأيه.

* وعلم الخلافيات مما يدل على هذا الأمر أيضاً، فهو علم مهمته المنافحة عن اختيارات الأئمة وأقوالهم من خلال النظر الأصولي والجدلي، وهو ما لم يكن الفقيه المجتهد المؤسس قد لاحظ الاستدلال به. وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الفقه: مجتهدين ومقلدين، حين يتناقشون حول المسائل الخلافية، ثم يتناظرون لإثبات آرائهم بكل ما يدل أصولياً، ويعدونه مما يدل على مذهب إمامهم[٣]...

* وكثير من شراح الحديث يأتون في مقام الاستدلال بالحديث باستنباطات جديدة في الاستدلال، وقد لا يكون هذا النص مما استدل به المجتهد في استنباطه الحكم.

بل إن المخالف في المذهب من هؤلاء الشراح قد يذكر إبان تعرضه لنص شرعي [قرآن أو سنة] أن في هذا النص ما يدل لمذهب فلان من العلماء، كأن يقول ابن دقيق العيد «يستدل

---

(١) كتبت "للنوع" وهو تصحيف، تصحيحه من تهذيب الفروق ١/٤٥.

(٢) الفروق ١/٤٨.

(٣) من نماذج المؤلفات التي اهتمت بذلك: المنهاج في ترتيب الحجاج، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني.

به لمذهب مالك»[١]، أو يقول النووي بعد نقله أقوال الفقهاء، ومن بينهم كلام ابن القاسم: «قال أبو جعفر: ويحتج لمذهب مالك بما روى ابن لهيعة ...»[٢]. أو يقول ابن حجر: «وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع»[٣]، ويقول أيضاً: «قال ابن عطية: يشبه أن يكون هذا أصل مالك في ضرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام وفي التلوم ونحو ذلك»[٤].

* الدليل الشرعي الذي ينتج حكماً يظل دليلاً لذلك الحكم، سواء التفت له المجتهد الأول عند الاستدلال، أم استدل به فقيه آخر على صحة ذلك الحكم.

* لم يرفض الفقهاء الاستفادة من كتب المذاهب الأخرى حتى فيما يتعلق بنقل المذهب عند عدم إمكانية إرجاعها إلى مصدر من مصادر الفقه المالكي، ومن ذلك ما قام به الحطاب عندما أعوزه العثور على قول للمالكية في كتبهم، فاعتمد على ابن جماعة الشافعي في نقل الحكم عن المالكية، لكونه [أي ابن جماعة] ثقة في النقل[٥].

٤ ـ التدوين الفقهي يشمل الأحكام وتحقيقات مناطاتها[٦] العامة:

من أهم المسائل التي ينبغي التنبه إليها، والتوفر على دراستها في مسألة التدليل: مسألة التمييز بين ما ساقه الفقهاء على أنه حكم شرعي دلت عليه الدلائل الأصلية المعتبرة،

---

(١) شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٤ / ١٢٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ٥ / ٥٦.

(٣) فتح الباري ١ / ٤٠٤.

(٤) فتح الباري ٨ / ٤٢٢.

(٥) قال الحطاب في مواهب الجليل ١ / ٥١٣: «... والقول الثاني اقتصر عليه البساطي، ولا نعلم في المذهب شيئاً يخالف ما نقله، ونَقْل ابن جماعة أنه مذهب مالك، وابن جماعة رجل ثقة في النقل».

(٦) يختلف الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي، عن الاجتهاد لتحقيق مناط الحكم الشرعي بعد التعرف عليه والتسليم به، وأهم مجال الاختلاف أن اجتهاد استنباط الحكم من الدليل يشترط فيه شروط أصولية معروفة، أهمها درجة الاجتهاد، أما تحقيق المناط فهو اجتهاد في التطبيق والتكييف، ولا يقتصر إعماله على المجتهدين، انظر الموافقات ٤ / ٩٠، وغيرها، الاعتصام، للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ٣ / ١١١، مجموع الفتاوى ١٩ / ١٤ وما بعدها، والملاحظ لأحكام الفقه الإسلامي كما دونها الفقهاء السابقون دمجها في التاليف بين النوعين اللذين كان يقوم الفقه بكل منهما، وقد كان ذلك التدوين أولاً استئناسياً، لكنه ما لبث أن أصبح فقهاً يدرس ويتبع ويحفظ، وتتناقله الأجيال، وهو أحد أهم الأسباب في غياب المرونة الفقهية لدى المتأخرين.

وبين ما ساقوه على أنه تكييف لواقعة أو مجموعة وقائع، وهو ما سماه الأصوليون تحقيق المناط.

ولعل في التنبه إلى هذه المسألة ما يحل كثيراً من المشاكل التي يواجهها العمل الاستدلالي الكامل، ذلك أن كثيراً من الشروط والمسائل والقواعد أيضاً لا يمكن الاستدلال عليها بالدليل الأصلي مباشرة، وإنما يكون الاستدلال عليها بطريق إدخال المسألة الجزئية ضمن النص الكلي العام، وهذا التنزيل إنما هو حكم بأن مناط النص العام موجود في الواقعة الجزئية، ولا يعني ذلك التحقيق ـ بالضرورة ـ استمرار الواقعة الجزئية في دخولها تحت النص العام على مر العصور، فكثيراً ما يكون هناك من الوقائع ما تتغير النظرة إليها، فتتغير مناطاتها المعتبرة تبعاً لذلك(١).

* موقف الفقهاء الأوائل من الإثبات بالكتابة كان موقفاً متشككاً، يلاحظون فيه الاحتياط التام، وهم في ذلك كانوا يطبقون قاعدة الاحتياط في الحقوق، بناء على واقع مادي بدائي بالنسبة للواقع المعاصر، فالنظرة الفقهية السليمة للإثبات بالكتابة ينبغي أن لا تنطلق مما قرره الفقهاء، تكييفاً منهم لواقعهم.

* يثور في الفقه الإسلامي المعاصر جدل كبير حول الأخذ بمقررات علم الفلك في رد شهادة الشهود الذين يشهدون برؤيتهم الهلال، في حين يقطع الفلك بعدم وجود الهلال أصلاً، ويربط كثير من ذوي التخصص الفقهي المسألة بما نص عليه فقهاء المسلمين من رفض للأخذ بالحساب في ثبوت الشهر، وهذه النظرة إذ تستند إلى الفقه الإسلامي، فإنما تستند إلى تحقيقات لمناطات الأحكام، كانت تتعامل مع واقع لا زال علم الفلك فيه مشكوكاً فيه، وغير ظاهر القطعية للعيان، ومن جهة أخرى كانت تبحث في جانب الإثبات بالفلك، وليس

---

(١) من ألفاظ الفقهاء المعبرة عن هذا المعنى ما قاله القاضي عبد الوهاب في توجيه القول بأن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين هو «ما يعلم أنه يكون طهراً من غير تحديد»، بأن وجهه «أن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورُجع إلى العادة، ولذلك نظائر، منها: العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع، وغيره ...»، المعونة ١/١٨٩، وانظر ١٨٨ وانظر أيضاً ١/٣٠٣: وجه تحديد وجوب الجمعة على من كان على مسافة ثلاثة أميال.

في جانب رد الشهادة بالمعلومات الفلكية؛ فإذا تغير الواقع لم تعد تلك التحقيقات ملزمة، بل ولا معبرة عن الصواب في المسألة.

* عند الحديث عن أكثر مدة الحمل يذكر الفقهاء الاختلاف في ذلك على أقوال كثيرة، ومنها ما يتجاوز السنة إلى سنتين أو ثلاث أو خمس، وكل قول منها ينطلق من تحقيق مناط واقعي، وليس من دليل شرعي، وتسويغ الاختلاف كان سببه عدم القطع بأي من النظرين أصوب، أما اليوم حين انتفى احتمال الصحة عن كل الأقوال التي تجعل أكثر مدة الحمل أكثر من سنة، فإنه لا يصح اعتبار هذه الأقوال أحكاماً اجتهادية يصح تقليدها، بل هي تحقيقات لمناطات تبيّن القطع بعدم صحتها، فهي ليست من الفقه، وإنما من الواقع[١].

* طرق تحديد الخنثى المشكل، فقد اهتم الفقهاء بتحديد ما يزيل الإشكال عن جنس الخنثى، واختصرها خليل بقوله: «فإن بال من واحد، أو كان أكبر، أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال»[٢]، وكلام الفقهاء في هذا الشأن من باب تحقيق المناط، فهم يسعون إلى إلحاق الخنثى بجنس من الجنسين: الذكر أو الأنثى، فلجأوا إلى تحكيم خصائصهما العضوية، ولا شك أن ما ذكروه من طرق ليس فقهاً ملزماً رغم اتفاق الفقهاء الأوائل فيه. وللتأكيد على ذلك فإن الفقهاء يذكرون أول من استنبط الاحتكام إلى المبال، وهو جاهلي، ومع ذلك أقروا اجتهاده ورأيه، لأنه من باب تحقيق المناط.

* ومما دخل في الفقه وهو من قبيل تحقيق المناط الذي أصبح تاريخاً، قول خليل في ذبح الأضحية إنه يكون بعد ذبح الإمام، ثم قال: «وهل هو العباسي؟ أو إمام الصلاة؟ قولان»[٣].

فقد قال مصطفى الرماصي: «كان على المصنف أن يقول: وهل هو إمام الطاعة إلخ، إذ لم يقل أحد بأنه يندب أن يكون إمام الطاعة عباسياً، وإنما تلك العبارة للخمي، وابن الحاجب، لأن الأول قال: والمعتبر إمام الطاعة، كالعباسي اليوم، وقال الثاني: والإمام اليوم

---

(١) انظر: تخريج أحاديث المدونة ١/٦٨ - ٧١، البحث الفقهي: إسماعيل سالم عبد العال: ١٩، مالك: للشيخ محمد أبو زهرة: ٢٤.

(٢) مختصر خليل: آخر جملة في المختصر، وانظر المدونة ٤/٢٤٩.

(٣) مختصر خليل ١/٩٣.

العباسي[١]، وإنما قالا ذلك لأنهما في زمن ولاية بني العباس، وكان إمام الطاعة عباسياً[٢] بخلاف المصنف»[٣].

وقال مصطفى أيضاً: «وقد أوهمت عبارة المصنف الشارح بهرام في باب القضاء فقال: يستحب في الإمام الأعظم كونه عباسياً، وتبعه علي الأجهوري، وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية فإن الإمام الأعظم يشترط فيه كونه قرشياً وأما كونه عباسياً فلا يشترط ولا يستحب»[٤].

* مسائل البعد والقرب في الغيبة، ومسائل الفقد، وغيرها من الأحكام التي لمرور الزمن وطوله، ولطول المسافة وقصرها تأثير فيها، وقد بنى الفقهاء تلك الأحكام على حالة تنائي البلدان والأقاليم، وانقطاعها عن بعضها، ولذا كان أبلغ مثال عندهم على بعد المسافة، وتعذر التواصل: «كخراسان من إفريقية»[٥]، ولا شك أن التقارب في الأقاليم، ويسر التواصل بين أقطارها يوجب النظر فيما حققه الفقهاء من مناطات للبعد والتعذر في الاتصال.

* كثير من مسائل الحيض نص الفقهاء على كونها مما يخضع لعادات النساء، قال ابن رشد الحفيد، بعد ذكر اختلاف الفقهاء في الحيض: أقله وأكثره: «وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا»[٦]، وهي مسألة يمكن للطب الحديث أن يحقق فيها المناط المطلوب فقهياً، بعد أن تبين قطعية معلوماته التي تستخدم في التحقيق الفقهي.

---

(١) جامع الأمهات ٢٣١.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٣/٣٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٢٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٢٠، وانظر ٤/١٣٠.

(٥) مختصر خليل ١/٢٢٤، وانظر ١/١٧١، التاج والإكليل ٤/٢٩٧.

(٦) بداية المجتهد ١/٣٧، وانظر المعونة ١/١٨٩.

* ومما ينضاف لمسائل الحيض مسألة حيض الحامل، وهي مسألة بني الخلاف فيها على تحقيق مناط طبي، وهو: هل تحيض الحامل أم لا؟.

* بيع الحيوان وزناً: لم يكن من الشائع في العصور السابقة بيع الحيوان حياً بالوزن، بل كان معيار البيع في الحيوان هو التحري، وحين ظهرت اليوم طريقة البيع بالوزن توقف المفتون فيها على طرفين: فمنهم من تقيد بما قرره الفقهاء من عدم جوازبيع الحيوان وزناً(١)، ومنهم من أجازه استناداً إلى تغير مناط المنع، وهو العرف(٢).

* أوجب مالك على القاتل عمداً إذا لم يُقتل لعفو أو لزيادة حرية أو إسلام جلد مائة وحبس سنة(٣)، وهي عقوبة تعزيرية.

٥ ـ تدليل المسائل المخرجة تخريجاً بذكر القياس الذي تم إجراؤه(٤):

كثير من الفروع الفقهية وقع الاستدلال عليها عن طريق التخريج(٥) على المسائل المجتهد فيها(٦)، ولذا فإن الفروع المخرجة لابد أن يستدل عليها بذكر هذا التخريج، إضافة إلى دليل الأصل(٧).

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٢٢.

(٢) المعاملات أحكام وأدلة. د. الصادق عبد الرحمن الغرياني ٧٠ ـ ٧٣.

(٣) المدونة ١٦/٤٠٣، ٤٠٤، مختصر خليل مع الشرح الكبير ٤/٢٨٧.

(٤) يقترب من هذا النوع من الاستدلال اعتماد العلماء داخل المذهب على نصوص الإمام وتلاميذه، والاستنباط من ألفاظها على النحو الذي تستنبط به الأحكام من النصوص الشرعية، وقد ظهرت في ذلك النهج قواعد عديدة منها: ظاهر المدونة مقدم على صريح غيرها: [انظر بلغة السالك ٢/٥٤]، لفظ الإمام يتنزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع، باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك [تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم، لابن مرزوق، رسالة مضمنة في المعيار المعرب ١/٧٩، مواهب الجليل ٥/١٢١، ترتيب المدارك ١/٧٨]، وانظر المعيار [١٢/٣٤٢]، جعل بعض العلماء التفسيرات المحتملة لنصوص الإمام أقوالاً في المسألة، [مواهب الجليل ٦/٩٢، نيل الابتهاج ٨١، ٨٢، كشف النقاب الحاجب ٩٣، ٩٤، ١٣٧، ١٤٠].

(٥) التخريج على النصوص يعني استنباطها منها، انظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ٢/٢٤٠، وفي كشف النقاب الحاجب فصل مطول عن التخريج ١٠٦ ـ ١١٠.

(٦) انظر تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم، لابن مرزوق، رسالة مضمنة في المعيار المعرب من ١/٧٥ ـ ١٠٧، ص ٧٩.

(٧) ألزم المحققون من الفقهاء المؤلفين بتحديد الأقوال المخرجة من الأقوال المنصوصة، وعدم التسوية بينهما، وكان مما انتقد به بعضهم عدم وجود هذا التمييز بين النوعين من المسائل، انظر: كشف النقاب الحاجب ١٣٦ ـ ١٤٠.

وقد واجه هذا المنهج في الاستدلال رفضاً من بعض الفقهاء، استناداً إلى أن هذا النوع من الاستدلال يجعل ما ليس بأصل أصلاً، ويصيِّر أقاويل المجتهدين أصولاً لاجتهادهم، «وكفى بهذا ضلالاً وبدعة»[١]، إلا أن تخريج الفروع على المسائل المنصوص عليها عند إمام المذهب منهج اتبعه المجتهدون المقيدون، وامتلأت الكتب بتخريجاتهم[٢]، ولذا فإن ما أراده ابن رشد الحفيد من نقده السابق إنما يتوجه - حسبما يظهر لي - إلى تلك الفئة من المخرجين الذين لم تكتمل عندهم الآلة الأصولية التي تمكنهم من التخريج السليم، الذي يراعي الفوارق بين الصور المتشابهة، وهو عين ما انتقده ابن رشد الجد سابقاً في مسائله[٣]، وعين ما انتقده القرافي في الفروق[٤].

قال ابن رشد الجد:

من اعتقد صحة مذهبه بما بان له من صحة أصوله، فأخذ نفسه بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفهم معانيها، وعلم الصحيح منها الجاري على أصوله؛ من السقيم الخارج عنها، وبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ... : فإنه يصح له الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول (القرآن والسنة والإجماع)، بالمعنى الجامع بين المسألة المنصوصة والمسألة النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها وعلى ما قيس عليها[٥].

بل إن معيار التميز الفقهي عند الفقهاء كان بمقدار إتقان المدونة، حفظاً وفهماً، والتمكن من تخريج كل المسائل المستجدة من مسائلها[٦]، ثم انتقل الأمر إلى أن يصبح

---

(١) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد ١٤٤، ١٤٥، كشف النقاب الحاجب ١٠٧، ١٠٨.

(٢) انظر كلام ابن عرفة حول هذا الموضوع: في مواهب الجليل ٦/٩٢، المعيار المعرب ١٠/٤٨، ٤٩.

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/١٣٢٧.

(٤) الفروق ٢/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، مواهب الجليل ٦/٩١، ٩٦، وانظر تخريج المتأخرين من مختصر ابن الحاجب: نيل الابتهاج ٢٣٤.

(٥) مسائل ابن رشد ٢/١٣٢٧ وما بعدها بتصرف.

(٦) انظر أمثلة لذلك في مواهب الجليل ٦/٦٠، الديباج: أحمد بن جعفر بن نصر ١/٣٤، عبد الله بن مالك أبو مروان ١/١٤٠، عيسى أبو الأصبغ بن سهل ١/١٨٢، علي بن محمد الزرويلي ١/٢١٢، محمد بن عمر بن يوسف ١/٢٧٢، المرقبة العليا للبُنَّاهي: أبو المطرف الشعبي، جعفر بن عبدالله بن محمد بن سيد بونة: ١٣٧، نيل الابتهاج: ١٥٣، ٢١٤، وانظر مواضع أخرى في بحث للدكتور حمزة أبو فارس، بعنوان: "مدونة الإمام سحنون"، مطبوع ضمن: محاضرات ملتقى الإمام سحنون ١١٤، ١١٥.

معيار التميز حفظ أحد مختصرات المدونة، أو حفظ تهذيبها، حتى وصل الأمر إلى أن يصبح التميز مقروناً بحفظ جامع الأمهات لابن الحاجب، أو مختصر خليل(١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن من العمل الأساسي في تدليل المذهب تبيان المسائل التي كان الحكم فيها مبيناً على التخريج على أقوال واجتهادات الأئمة.

وضرورة ذلك الأمر أن المناقشة الفقهية تتجه إلى الدليل الذي تم الاستدلال به، ومن جهة أخرى فإن قوة الثبوت، وبالتالي درجة المخالفة للفرع تكون مختلفة، والالتزام المذهبي بها قد لا يكون هناك داع لاستمراره، بل يكون محرماً استمرار الفتوى به إذا فقد علته، أو ظهر ما هو أقوى منه في الدلالة، كما بين ذلك القرافي في أكثر من موضع في فروقه(٢).

وإذا كان الفقهاء قد ذكروا أن التخريج على قول الإمام جائز، وقد وقع فعلاً في كثير من الفروع الفقهية، التي وجدت مكانها في التصانيف الفقهية المذهبية، فلا شك أن من إنصاف المذهب، وتحديد مصادره: البحث في أدلته ضمن هذا النهج، ومن الممكن بهذا الطريق التعرف على المسائل الأصيلة في المذهب، وتلك المخرجة والمقيسة والمفهومة، واللازمة، إلى آخر ذلك من أساليب الاستدلال الأصولية، التي طبقها فقهاء المذهب على ألفاظ المدونة وعباراتها(٣).

ومن نماذج الأحكام التي قررها الفقهاء، وهي في الأصل مقيسة على فرع اجتهادي لإمام المذهب أو أحد تلاميذه:

* تخريج حكم التعامل بالأوراق على حكم التعامل بالفلوس من المدونة(٤).

* من أحرم بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلق فإن عليه دماً، ولا يسقط عليه ولو عجل الحلق، لأنه كمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج، وهو واجب عليه الهدي ولو رجع إلى

---

(١) تحتفظ كتب التراجم لبعض مترجميها بهذه الصفة، انظر نيل الابتهاج ٢٣٤.

(٢) الفروق ٢/١٠٩، ١/٤٦، ٤٨.

(٣) مختصر فتاوى البرزلي ٥٨ ـ ٦٠، وانظر ما سبق ذكره في الهامش ٤٣.

(٤) تهذيب الفروق ـ بهامش الفروق ٢/١٣٢.

الميقات. وقال ابن يونس عن بعض أصحابه: إن حكم هذه المسألة يتخرج على قول ابن القاسم وأشهب فيمن قام من اثنتين فلما استوى قائماً رجع فجلس: قال ابن القاسم يسجد بعد، وقال أشهب يسجد قبل، فعلى قول ابن القاسم يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول أشهب يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق[١].

* «إذا تجاوز الميقات في حجة القضاء ثم أحرم أجزأه وعليه دم»[٢]. قال في المدونة: «قلت لابن القاسم: فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم؟ قال: فأرى أن تجزئه من القضاء، وأرى أن يهريق دماً. قلت: وتحفظه عن مالك؟ قال: لا، إلا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم: إن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة، ومما بين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنه لا كفارة عليه وليس عليه إلا قضاء يوم»[٣].

* إذا شرط المتبايعان مدة لخيار التروي تتجاوز المدة المحددة فسخ البيع، غير أن اللخمي خرَّج قولاً بإمضاء العقد من القول بإمضاء بيوع الآجال[٤].

٦ ـ الاستدلال بالقواعد الفقهية:

يكثر في كتب الفروع الفقهية الاستدلال بالقواعد الفقهية على الفروع المندرجة تحتها[٥]، على الرغم من أن المعلوم من الدراسات التي اهتمت بالقواعد الفقهية وتحديد مجال إعمالها[٦] أن القواعد الفقهية لا يستدل بها على الحكم، ولكنها تدعمه بعد

---

(١) مواهب الجليل ٣/٥٥، التاج والإكليل ٣/٥٤.

(٢) التاج والإكليل ٣/١٧٠.

(٣) المدونة الكبرى ٢/٣٩٤. وانظر تخريجاً آخر في ٢/٤٤٤.

(٤) مواهب الجليل ٤/٤١٢، وانظر أمثلة أخرى في الذخيرة ٥/٢٧، كشف النقاب الحاجب ٩٢، ٩٣، مواهب الجليل ١/٥٣١، ٥/٢٧٧، حاشية الدسوقي ١/٢٣٠، ٣/١٥، الفواكه الدواني ١/١٩٠.

(٥) على سبيل المثال: يستدل القاضي عبد الوهاب البغدادي بعدد هام من القواعد الفقهية، بل إنه يعد مؤسس علم القواعد الفقهية عند المالكية [مقدمة تحقيق المعونة ٦٤، مقدمة تحقيق الإشراف ٧٢]، وقد حاول جمعها الأستاذ حميش عبد الحق، محقق كتاب المعونة، في مقدمة تحقيقه، فجاءت في ثمان صفحات، من ٨٢ ـ ٨٩، إلا أن ما ينقصها ويقلل الاستفادة منها عدم تبيينه موضع كل منها إزاءها.

(٦) انظر تاصيل ذلك في القواعد الفقهية لعلي الندوي ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

استنباطه، وذلك لأن القاعدة الفقهية أغلبية لا كلية، فلا يُعلم انضواء الفرع تحت القاعدة إلا بدليل خارج عنها، ومن هذا القبيل نلاحظ أن الفقهاء في المذهب المالكي كثيراً ما يوردون في استدلالهم بعض القواعد الفقهية، وأحياناً يجعل القاعدة الفقهية أساساً في الاستدلال، انظر مثلاً قواعد الربويات: الشك في التفاضل كتحقق التماثل(١)، التردد بين السلفية والثمنية(٢)، وهذه الملاحظة تعني الحاجة إلى الاهتمام بالموضوع وأخذه في الحسبان عند القيام بعملية التدليل، ويحتاج ذلك إلى وضعه منهج متكامل في النظر على القواعد الفقهية وقيمتها الاستدلالية.

٧ ـ تواصل المدرسة المالكية مع غيرها:

من الأمور التي ينبغي توجيه الاهتمام عند تدليل الفقه المالكي دراسة وتتبع التواصل والتكامل الفكري والفقهي بين مدرسة الفقه المالكي وغيرها من المدارس، ذلك أن لدى المدرسة المالكية أحكاماً كثيرة يشير الشراح والدارسون إلى كونها نتيجة التلقي الخارجي عن أئمة غير مالكية، وقد حدث ذلك بوضوح في المرحلة الأولى من ظهور المذهب، على يد عدد من التلاميذ الذين درسوا على الإمام مالك أو على أحد تلاميذه، وأضافوا إليه التلقي على أئمة أحد المذاهب الأخرى، وأبرز مثال على هؤلاء: أسد بن الفرات، الذي هو المؤلف الأول للكتاب الأساسي في المذهب، وهو المدونة، حيث بقيت مسائل يشير الفقهاء إلى أنها من بقايا المذهب الحنفي الذي تلقاه أسد عن مؤسسيه الأوائل (تلاميذ الإمام أبي حنيفة). ومن تلك الأحكام(٣):

* اشترط سحنون في بعض الأحوال لقبول الوكالة بالخصومة من أحد الخصوم رضا الطرف الآخر بالتوكيل، قال ابن العربي، وتعقبه القرطبي في ذلك: «وكان سحنون تلقفه من أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه»(٤).

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢٩، ٤٩، ٥٩.

(٢) انظر أقرب المسالك وحاشية بلغة السالك ٢/٤٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٩٥، ٩٧، ٩٨.

(٣) انظر أيضاً: البيان والتحصيل ١٠/٤٥٥، أحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٧، التاج والإكليل ٤/١٠٧، حاشية الدسوقي ٣/٥٢٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٣١، تفسير القرطبي ١٠/٣٧٧.

* وقال ابن العربي أيضاً عند نقله قول سحنون إن المكره على القتل إذا قتل لا يقتل: «وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل، وهي عشرة من سحنون، وقع فيها بأسد بن الفرات، الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق وألقاها إليه»(١).

* قال بعض الفقهاء تعليقاً على ما وجد في ظاهر المدونة من جواز بيع الغائب دون وصف ولا تقدم رؤية: إنها من بقايا أسئلة أسد لمحمد بن الحسن(٢).

كما حدث هذا التواصل أيضاً في مرحلة الاختصار، ومن أبلغ الصور الدالة على ذلك تأثر المختصرين الأساسين في المذهب: الجواهر الثمينة، لابن شاس، وجامع الأمهات لابن الحاجب باختصار الغزالي للمذهب الشافعي، في كتابه «الوجيز»، وقد تيقظ الشراح إلى هذا الاتصال بين المذهبين، وظلت كثير من المسائل يقال إنها من الفقه الشافعي اتبع فيها المختصرون الوجيز، وقد اهتم ابن عرفة بتقصي هذه المواضع، وتتبع ابن الحاجب خصوصاً في هذه الاستفادة.

قال الحطاب: «يشترط في صحة عاقدي الشركة أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل، هكذا قال ابن شاس وابن الحاجب. قال ابن عرفة: وقَبِله ابن عبد السلام وغيره، وكلهم تبعوا الوجيز»(٣).

وبين هاتين المرحلتين لم ينقطع التواصل الفقهي المالكي مع غيره من المذاهب(٤)، وظهرت شخصيات أضافت للفقه المالكي بعض نتاج الدراسة المقارنة، مثل ابن العربي، والباجي، والطرطوشي، كانت لهم رحلات مشرقية، وغيرهم ممن تأثروا تأثراً واضحاً بشيوخهم من المذاهب الأخرى، وكان ذلك سبباً لتطور الدراسات الفقهية المالكية في بعض

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ٣/١١٦٩.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١٣٣.

(٣) مواهب الجليل ٥/١١٨، وانظر حاشية البناني ٧/٢٠٦، ٨/١٠٥، مقدمة تحقيق شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان ١/٣٩.

(٤) انظر مقالاً بعنوان المذهب الحنفي بافريقية من منتصف القرن الثاني إلى منتصف القرن الخامس هجرياً، للأستاذ أحمد الحمروني. مجلة الهداية، الصادرة عن إدارة الشعائر الدينية بتونس، السنة ٣، العدد ١، أكتوبر ١٩٧٥م.

النواحي[١]، وإن كانت الدراسات المذهبية الصرفة ضيقت الخناق على هذه النوعية من الفقهاء، حتى إننا لا نجد لترجيحات ابن العربي مثلاً مكاناً في المختصرات الأساسية للمذهب، وحتى في كثير من الشروح.

والمهم في سياق دراسة منهجية تدليل المذهب المالكي ملاحظة هذا التلاقح، واعتبار المدارس الفقهية الأم لبعض الاختيارات الفقهية المقارنة مرجعاً صريحاً للقول الفقهي المأخوذ منهم.

٨ ـ فقه تلاميذ الإمام:

من الملاحظات التي ينبغي التنبيه إليها عند تدليل مسائل الفقه المالكي التوجه إلى دراسة فقه تلاميذ الإمام، وخصوصاً من اشتهر بتميزه أو مخالفته للإمام، وأوشكوا أن يكونوا أئمة مستقلين، إلا أن المذهب ضمهم واستوعبهم، رغم شديد مخالفتهم، مثل أشهب، وابن وهب، وابن حبيب، وغيرهم، ممن لهم اجتهاداتهم الخاصة المبثوثة في أمهات المذهب المختلفة.

إن دراسة فقه هؤلاء التلاميذ، وتتبع أصولهم الفقهية الخاصة، أمر ضروري لتدليل المذهب الذي استوعب من الخلافات الأمر الكثير، حتى إنه ذاع بين الفقهاء موضوع الترجيح بين آراء الفقهاء المؤسسين، حيث ألفت كتب في الخلاف بين ابن القاسم وأشهب[٢]، كما أن لهؤلاء (أو لبعضهم) مواقف نقدية من بعض أدلة مالك أو استدلالاته [مناهجه الاستدلالية]، وخالفوه من هذا المنطلق.

كما أن كثيراً من المتأخرين عن زمن الإمام كاللخمي وابن العربي أوجدوا شيئاً من التفرد في الاستنباط، لعله يرجع إلى اختيارات أصولية، أكثر من كونه خلافاً في جزئيات تطبيقية.

---

(١) ظهر ذلك في ظهور أنواع جديدة من التاليف والبحث، مثل تأليف الباجي في الجدل على طريقة شيخه الشيرازي الشافعي، ومثل بحث السياسة الشرعية الذي أدرجه ابن فرحون ضمن كتابه تبصرة الحكام، ومثل استفادة الشاطبي من ابن تيمية في توسيع نظريته الأصولية المقاصدية العامة، وإن كانت لا تزال محل جدل بين المثبت والنافي، انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدري ٥٠٨ ـ ٥١٤، الاعتصام، للشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان: مقدمة التحقيق ١ / ٨٠ ـ ٩٠، الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي ٢٩٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ٣٣٠.

(٢) ألف يحيى بن عمر بن يوسف الكناني كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب: الديباج ٣٥٢، وألف قاسم الجبيري: الوسط بين مالك وابن القاسم، موضوعه فيما خالف فيه ابن القاسم مالكاً: الديباج ٢٢٥.

المحور الثالث: ضرورة تجديد الفقه المالكي

١ ـ دعوات الإصلاح الفقهي مستمرة عبر التاريخ:

لقد ورد تحذير مبكر، على لسان عدد من الفقهاء المحققين المعتمدين في المذهب، من النظرة الاستسلامية إلى الفروع الفقهية المستنبطة، والتي تم تدوينها في مدونات الفقه المذهبي، ومعاملتها على أنها نصوص لها صفة الدوام والثبات، بعيداً عن تأثير عنصر الزمن والبيئة والمناط فيها، ودون احتياج أكيد إلى بحث جديد في كل عصر للتأكد من استمرارية انطباق مناطاتها أم لا.

فلقد اعترض الإمام مالك[١] نفسه على تدوين التلاميذ المسائل الفقهية التي كان يُسأل عنها، فيفتي بما يؤديه إليه اجتهاده بعد نظره في الواقعة وظروفها المتكاملة، وأراد مالك من التلاميذ عوضاً عن ذلك أن يديموا السماع للفتاوى دون تقييد لها، حتى يأخذوا منه المَلَكَة دون التقيد بنصوص الجزئيات وأعيانها، وقد كان ذلك منه خوفاً من أخذ المسائل ذات الطابع الذاتي الوقتي بعداً دائماً مستمراً.

إلا أن تلاميذ الإمام مالك كتبوا عنه، وازداد تدوين المذهب قوة عندما دون التلاميذ رواياتهم عن الإمام في كتب، ولعل فقه هؤلاء التلاميذ، وسعة مداركهم، حفظهم مما حذرهم منه الإمام، إلا أن تطاول السنين، ومرور المئات منها، جعل القرافي يطلق تحذيراً جديداً يقول فيه: «يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم»[٢]، وسبقه وتلاه إلى ذلك غيره من الفقهاء المحققين.

---

(١) قال الشاطبي: «وقد كره مالك كتابة العلم، يريد ما كان نحو الفتاوى، فسئل ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»، وقال الشاطبي أيضاً: «قال مالك: من شان ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إن تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾؛ وقال أيضاً: «يقع بقلبي أن الحكمةَ الفقهُ في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله» انظر: الموافقات ٤/٩٧، ٩٨، ترتيب المدارك ١/١٥٠.

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٠٩، وقد اهتم بالدعوة إلى تصحيح هذه الناحية من الفقه عدد من الفقهاء في كل مذهب، منهم الشاطبي، وابن تيمية، وابن القيم، ومما قاله ابن عبد السلام «ينبغي أن لا يقتصر القاضي ولا المفتي على ما وقع في الروايات» انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١١٨.

ونحن اليوم في مقام التدليل الفقهي للمذهب وتوضيح دوره الذي يقوم به، ينبغي استحضار هذه المعاني، من أجل التأييد الصحيح للمذهب، ومن أجل إعطاء دفعة للمذهب لمعايشة الواقع بعد تجريده مما قد يثقله من أحكام دخلت في المذهب من طرق الاجتهاد غير المباشرة، أو أحكام اختلفت معايير تطبيقها، وتحتاج لإعادة النظر بروح التحديث، ومع الاحتفاظ بجذور المسائل وقواعد النظر. كما أننا حين نستحضر تلك التنبيهات والتحذيرات نزداد يقيناً بعمق النظرة الاستشرافية المستقبلية لأولئك الفقهاء[1]، فلقد وقع الفقه بعد إهمال نصحهم وترشيدهم فيما أشفقوا عليه منه، وتقيَّد بقيوم لم يقيده الشارع أصلاً بها، فانطفأت جذوة الاجتهاد المذهبي، التي كانت تمثل اتباعاً واعياً للإمام، وتحديثاً وتطويراً للمذهب عبر كل منزلة ومرحلة زمنية يمر بها الإنسان أو المجتمع الملتزم بشريعة الله سبحانه وتعالى وفق فهم هذه المدرسة، وعادت نصوص الفتاوى التي قالها الأقدمون أقوالاً تُحكَى وتُدوَّن، وتُلزِم الناس والقضاة وغيرهم.

٢ ـ غياب التواصل مع العصر:

إن للفقه المالكي (مثله في ذلك مثل أي مذهب فقهي آخر) بنية متكاملة من النظم: الاجتماعية والقانونية والقضائية، إلا أن عظمتها وتأثيرها ظلت غائبة عن الاستثمار العصري بسبب:

* اختلاف المنهج التأليفي والأسلوبي المتبع في الكتب المتأخرة، وهي أغلب وأول ما نشر في تراث الفقه المالكي، حيث انطبعت صورة نمطية في ذهن القارئ المعاصر، بأن كتب الفقه الإسلامي عقبة كأداء أمام الباحث.

* غياب الترتيب المنهجي الدقيق لمسائل الباب الفقهي الواحد، في كتب المذهب عموماً، وفي الكتب المتأخرة منها على وجه الخصوص، مما يجعل الموضوع الواحد مقطع الأوصال داخل الباب الواحد، وأحياناً داخل أبواب متفرقة.

* عدم النشر المبكر لكتب المذهب المتقدمة، والتي لم ينشر منها إلا القليل، مما أسهم في وصف المذهب بشيوع التأليف غير المدلل فيه، وبصعوبة تأليفاته، والحقيقة أن مثل هذا الاستنتاج لا يصح إطلاقه إلا بعد استقراء واسع للمؤلفات المالكية المخطوطة، والتي تشير

(١) الذين نبهوا إلى ضرورة تحقيق مناطات الأحكام الخاصة بكل عصر بشكل متجدد.

كتب التراجم في بعض الأحيان إلى وجود موسوعات فقهية كبرى لم يصل إلينا منها شيء، أما الحكم على المذهب من خلال المؤلفات المتأخرة فهو غير صحيح، لأن الفقه المتأخر غير مدلل عند جميع المذاهب، وقد أثبتت حركة النشر الفقهي مؤخراً ثراءً في المؤلفات المدللة للفقه المالكي، والتي تجمع إلى ذلك صفاء العبارة، وعذوبة الفقه، لا صعوبته وتركزه في إشارات لفظية بالغة الاختصار والاختزال.

* ظاهرة الرفض المطلق من قبل الباحثين الإسلاميين المعاصرين للتعامل مع الفقه المذهبي على أنه منهج قانوني وفكري متناسق ومتكامل، ويحمل مشروعه وتصوره للحكم الشرعي في كافة جوانبه.

ذلك أن هذه الدراسات البحثية المعاصرة ترى في البحث المذهبي تعصباً وانغلاقاً، ورجوعاً عن المكتسبات التي حققها الفقه الإسلامي في نموذجه المقارن الحديث، وبالتالي فهو خسارة لنتائج في غاية الأهمية.

وتصوير الأمر على هذا النحو - في اعتقادي - مبالغ فيه، فالنظر الفقهي الإسلامي المقارن ليس به بأس، وفائدته ظاهرة في اكتساب الملكة الفقهية المقارنة، إلا أن النظر الفقهي في أساسه ليس مقارناً، بل هو بحث عن حكم شرعي وفق منهجٍ معين يرتضيه المجتهد، وليس هو البحث عن حكم شرعي وفق عدة مناهج للاستدلال.

٣ - أشكال التأليف الفقهي:

لم يكن شكل التأليف الفقهي عائقاً أمام الفقهاء في نشرهم للأحكام الشرعية، ولذا نلاحظ تنوعاً في مظاهر التأليف الفقهي عبر العصور، ففي البداية كان التأليف جمعاً لأقوال الإمام في هيئة متناثرة مختلطة، ثم عمل آخرون على تنقيحها وتبويبها، ولم يكن ذلك مستنكفاً عند الفقهاء الذين كانو يُبادرون للتعامل مع أي منهج للتأليف يجمع اليسر في التناول وعمق المادة العلمية، ولقد ظهرت فيما بعد المختصرات، ولجمعها واستيفائها من جهة، ولطبيعة ذلك العصر الذي قل فيه العلم: أصبحت المختصرات ظاهرة جديدة في التأليف والمنهج، اعترض عليها المحققون من الفقهاء أول ظهورها، ولم يكن اعتراضهم إلا لكونها - لشدة اختزالها واختصارها - تجعل الفقه أبحاثاً لفظية، بعد أن كان أنظاراً عقلية تدور بين الأدلة والوقائع.

وقد ظهر في أثناء ذلك أيضاً التأليف بالقواعد الفقهية، وبالكليات الفقهية، وبالنُّظم على الأوزان الشعرية المختلفة، ولقد كان ذلك التنوع دليلاً على الشعور الواضح بضرورة تغير الوسيلة من أجل التسهيل الدائم لوصول المادة، كما أن كثيراً من الفقهاء ألفوا في الفقه من منطلق التقسيم المنطقي للمحتويات، حيث أوجدوا الروابط الفقهية بين الأحكام، وعملوا على الترتيب المنهجي لموضوعات الكتاب، مثل ابن رشد في بداية المجتهد، وابن جزي في القوانين الفقهية.

إن المرونة في أسلوب العرض والتأليف، والواقعية في خطاب العصر، ـ وهي مطلب واقعي وشرعي ـ ، يدفعنا اليوم إلى المطالبة بالتأليف على نسق التأليف القانوني العصري، وهو تأليف يستهدف: حصر الفكرة الواحدة أو مجموعة الأحكام المتشابهة في نص واحد، يعطَى رقماً خاصاً به لتتم الإحالة إليه عند الاحتكام إلى نص هذه الحكم، والتقنين ليس مجرد عمل آلي، يتم فيه إفراغ النص الفقهي على نسق قانوني، كما يعيد بناء الألفاظ والصيغ والأساليب بما يعبر تعبيراً واضحاً عن متعلق الحكم الشرعي عند القارئ المعاصر.

إلا أن مما يستغرب ظهور آراء من داخل الباحثين في الفقه الإسلامي تمنع التأليف على أساس هذا النهج، استناداً إلى ما فيه من محاكاة للقوانين الغربية، ولكونه لم يفعله السلف الصالح في القرون الأولى[١]، في حين أن العبرة بالمعاني لا بالأشكال، كما أن كثيراً من الأمور الفنية التنظيمية لم يمتنع السلف عن اقتباسها من غير المسلمين.

إن استشراء القانون الوضعي في مجتمعاتنا الإسلامية، واستمراره في التنكب عن الاستعانة بفقهنا الإسلامي العميق الشامل، ناتج في بعض جوانبه عن عدم تحديث الدراسات الفقهية ـ وخصوصاً المذهبية[٢] ـ مناهجها التأليفية المخاطِبة للعصر، ورغم وجود بعض العذر في أن غياب التطبيق يشل الحركة الفقهية، ويحول دون تطورها، إلا أن كل ما هو ممكن الفعل لتقريب الفقه الإسلامي من الواقع، يكون من الواجب فعله والتخطيط له.

---

(١) ذكر هؤلاء المانعين وحججهم: د. عبد الناصر موسى أبو البصل في كتابه: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ٢٩١ ـ ٢٩٦.

(٢) ذكر الشيخ العلامة يوسف القرضاوي نموذجاً من العمل الفقهي على أساس التقنين، وهو مشروع تقنين البيوع في كل مذهب من المذاهب الأربعة، الذي قام به مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، وانتقد الشيخ ذلك=

٤ ـ خصوم الفقه المذهبي:

الفقه المذهبي الذي كان سائداً وحاكماً على المسلمين، هو الذي كان يوفر الصبغة الإسلامية للمجتمعات، وقد تعرض هذا الفقه للتراجع من جهتين:

اللامذهبية الأصولية، والعلمانية القانونية.

الأولى تريدن فيه بدعوى أنه اتباع للبشر العاديين، بدلاً من اتباع الله ورسوله ﷺ.

والثانية تريد أخذ اختصاصه في تسيير حياة الناس، وإعطاءه لحكم وضعي بشري صرف.

٥ ـ التكوين الفقهي المتجدد:

لابد من التنبيه إلى أهمية التركيز على التكوين الفقهي اللازم للقيام بمهمة التجديد الفقهي، المنبثق من الأصول المستقرة لكل مدرسة فقهية، ولا شك أن من أسباب ذلك تخصيص المراكز البحثية والدراسية المتينة، وقد يكون من المستهدف في مثل هذه المراكز أو المدارس توفير متخصصين في فقه المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، ويمكن تقسيم التخصص إلى فئات فقهية عامة [عبادات ـ أحوال شخصية ـ المعاملات ـ الأقضية والشهادات].

كما أن الحاجة ملحة في عمل تصحيحي وتجديدي كهذا العمل، إلى العمل الجماعي المركز والمنظم والمتكامل، الذي يؤسِّس على ما تم تحقيقه.

٦ـ التراث الفقهي أساس في التجديد:

ضرورة التفريق بين النقد الذي يوجه إلى المدونات الفقهية في زمن المختصرات والحواشي، من حيث كونها بعيدة عن المواءمة للعصر، بمعنى أنها أسلوب تأليفي قديم،، لم يعد مناسباً طرحُ الفقه الإسلامي لعموم الناس من خلاله، وبين وجوب التواصل التام مع ذلك النتاج الفقهي بالنسبة للمختصين في الدراسات الفقهية من نواحيها المختلفة، وذلك لأن تلك المؤلفات تحتوي على منهج تنظيمي وتجميعي، لا يستغني الدارس عن التعرف عليه

=النهج المذهبي الذي يرعاه المذهبيون المتشددون، وذلك لأنهم يقننون لدولة حديثة ...، انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٣٠٢، ٣٠٣، غير أن الأمر لا يرقى إلى درجة هذا الحد من الوصف، فتقنين المذهب يراد منه تيسير أحكامه على الباحثين والراغبين في الاستفادة من الفقه الإسلامي في كل مذهب على حدة، وهو ليس تقنيناً فعلياً لدولة حديثة معينة بالفعل، وقد ذكر الشيخ أن هذا العمل منهم تمهيد لقانون عام يختار بعد ذلك من المذاهب جميعاً.

واستيعابه، لكونه غالباً يصلح أن يكون عمدة للبحث؛ والأمر الذي يؤسف حقاً، هو جعل النقد الموجه للفقه المتأخر مدعاة لاستبعاده من المكونات الثقافية والفكرية المتوجب تحصيلها للباحث في الفقه الإسلامي.

وعلينا ونحن نخطط للتعامل الصحيح مع الفقه المذهبي أن لا نخلط بين الأمرين، فنقول بتدريس عامة الناس أو من شابههم من الطلاب غير المتخصصين الفقه من خلال «أقرب المسالك»، أو نقول بتيسير المناهج على الطلبة المتخصصين، حتي يكون الناتج خريجين لم يدرسوا كتاباً فقهياً تراثياً، يتعلمون من خلاله خصائص ذلك الفقه عملياً، بعد أن يكونوا قد تمكنوا من فهم دخائلها، واستيعاب مناهجها، و«كلا طرفي قصد الأمور ذميم».

٧ ـ الوسطية المذهبية:

إن الاهتمام بالتراث الفقهي، والعمل على إعادة وصله بالواقع لابد أن ينطلق من فهم صحيح لنقاط القوة والضعف في هذا التراث، وإذا كانت المدارس الفقهية الإسلامية اليوم تتصارع دون أن تجد نقاطاً من التلاقي، فما ذلك إلا لعجزها عن التوسط بين طرفي النقيض، فمثلاً مدرسة اللامذهبية تنفي عن المذهبية دورها في توفير الأحكام الفقهية المتكاملة لتلك الفئة من الناس التي ارتضت تقليدها، لعجزها عن الاستنباط المباشر، بل رأت اللامذهبية في ذلك ما يشبه اتخاذ الأحبار والرهبان مشرعين من دون الله؛ أما مدرسة المذهبية فإنها رأت ـ وما زالت ـ أن الفقه الذي سطره علماؤها، وزخرت به متونها وشروحها وحواشيها، هو خير كل، وحجة كله، ويمثل الأحكام الشرعية الإسلامية دون استثناء، ولا يطعن في ذلك إلا مغرض أو جاهل، أما المدرسة العصرية، فقد أخذت من المدرسة اللامذهبية طعنها على المذهبية بالجمود، وعدم الوضوح في المرجعية إلى الكتاب والسنة، فنبذوا الدرس المذهبي لمشاكل الحياة ومستجداتها استنكافاً من ذلك الجمود، وحرصاً على التقليد فيما تعم به البلوى وإن وصل ذلك التقليد إلى التلفيق بين المذاهب والأقوال، فليس الهدف ترجيحاً ولا بحثاً عن الأقوى والأكثر تعبيراً عن الحكم الشرعي ولكن الهدف تلفيق صورة فقهية للواقع المعاش، ومن هذا المنطلق انطلقت الدراسات المعاصرة المقارنة في القانون والاقتصاد على وجه الخصوص.

المحور الرابع:

الجهود المعاصرة في نشر المذهب المالكي: وصف وتقويم

لابد من التنبيه بادئ الأمر إلى أن المستهدف في هذه العجالة ذكر ملاحظات عامة، حول قضية من قضايا المذهب المالكي المعاصرة، وهي مسألة نشر تراثه الفقهي، ومدى مواءمة هذا النشر لحاجات القارئ المعاصر في التعرف إلى المذهب المالكي.

ويتم العرض لهذه المسألة من جانبين:

أولاً: وصف عملية النشر للمذهب المالكي، كما تمت من دون تعليق.

ثانياً: تقويم هذا النشر، وآفاقه المستقبلية.

أولاً: الجانب الوصفي (ما نشر من تراث المذهب المالكي):

مرت حركة نشر الفقه المالكي بمراحل مختلفة، مزدهرة حيناً، وضعيفة حيناً آخر، بل لقد مرت فترات من التوقف الطويل عن النشر المتميز لهذا التراث الزاخر.

والذي يظهر للمتأمل في حركة هذا النشر اليوم أن هناك مرحلة جديدة من مراحل نشر تراث الفقه المالكي قد بدأت، وهي تأخذ ـ في مجملها ـ طابعاً نشيطاً، ومتميزاً.

وسوف أحاول فيما يلي تقديم عرض مختصر لحركة النشر في هذا المذهب، ليس الهدف منها توفير «بيبليوغرافيا» مذهبية متكاملة، بقدر ما تهدف إلى إيجاد طريقة لمتابعة هذا النشر، تمكن العاملين في هذا المجال من تقويمٍ كيفيٍّ لحركة النشر، دون الاكتفاء بالتقويم الكمي العابر، أو التقويم الكيفي غير المقنن. وتتبين فكرة هذا العرض في تقسيم ما نشر تقسيماً موضوعياً، على النحو التالي:

١ـ منشورات في الفقه المالكي العام:

ويمكن متابعة النشر في هذا القسم الذي يعد الأساس الحقيقي للمذهب، عبر عصور التأليف المختلفة:

* عصر النشأة والتكوين:

طالما راود الباحثين المتخصصين في فروع المذهب، والباحثين في الفقه الإسلامي عموماً الحلم بنشر أمهات الكتب المذهبية، أو ما هي كالأمهات، ولقد توفر من ذلك شيء قليل،

ببطء شديد، لكنه تم على أية حال، ومما تحقق نشره، مصنفاً حسب عصور الفقه المالكي[١]:

المدونة، وتسمى الأم، لأهميتها في المذهب.

العتبية، وشرحها الكبير: البيان والتحصيل.

النوادر والزيادات، وهي الحافظة التي هيأها الله لحفظ أصول المذهب غير المكتوبة في المدونة.

* عصر اختصار الأمهات، وشرحها وتهذيبها:

طبع من نتاج هذه المرحلة:

تهذيب البراذعي للمدونة.

وإذا كانت الدراسات حول المدونة ذكرت عشرات الأعمال المتعلقة بالمدونة اختصاراً وتهذيباً وشرحاً[٢]، فمن الغريب أن لا يكون أي من هذه الأعمال متوفراً للدارسين اليوم.

* عصر الشرح للمذهب والتوسع والمقارنة والترتيب:

وقد أخذ التأليف في هذا العصر عدة أساليب:

الأسلوب الأول: الشرح والتدليل والمقارنة، وهي في أغلبها مطولات، كالتنبيه لابن بشير، والزاهي لابن شعبان، والتبصرة للخمي، والجامع لابن يونس، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والطراز لسند، ولم يصلنا من هذا النوع شيء، إلا بعضاً قليلاً منه، تم طبعه مؤخراً، مثل:

المعونة، والإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب.

المقدمات[٣] للقاضي أبي الوليد ابن رشد.

---

(١) أهمية التصنيف على هذا الأساس هي التنبيه إلى مقدار النقص الذي يعانيه النشر، حيث لا يمثل المنشور في أي مرحلة إلا نسبة ضئيلة جداً من مؤلفات تلك المرحلة، وهو ما يدعو إلى التحرك السريع في مجال نشر الصورة المتكاملة عن المذهب المالكي.

(٢) انظر: ابن رشد وكتابه المقدمات ٣٦٧ - ٣٩٥، بحث للدكتور حمزة أبو فارس، بعنوان: «مدونة الإمام سحنون»، مطبوع ضمن: محاضرات ملتقى الإمام سحنون: ١١٧ - ١٢٩.

(٣) رغم أن المقدمات أراد منها ابن رشد أن تكون مفتاحاً للمدونة، إلا أنها عمل فقهي مستقل، يعد من الكتب المستقلة في عبارتها وأسلوبها ومنهجها عن المدونة، ولا تعد اختصاراً أو شرحاً لها.

الذخيرة[١]، لشهاب الدين القرافي.

الأسلوب الثاني: الصياغة المجردة للمذهب، في كتب مختصرة، غير مطولة، لعل الغرض منها تلبية احتياج الطلاب في مراحلهم التعليمية المختلفة، وينتمي إلى هذا النوع:

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

التفريع لابن الجلاب.

أصول الفتيا، للخشني.

التلقين، للقاضي عبد الوهاب.

الكافي، لابن عبد البر.

*** عصر المختصرات[٢] وشروحها:**

من أوائل ما طبع مختصر خليل، وطبع من شروحه:

* من المؤلفين الأندلسيين: التاج والإكليل، للمواق الأندلسي.

* من شروح المدرسة المغربية:

مواهب الجليل، للحطاب.

حاشية البناني والرهوني وكنون على شرح الزرقاني.

* من شروح المدرسة المصرية:

شرح الزرقاني ـ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ـ الشرح الصغير للخرشي مع حاشية العدوي ـ شرح محمد عليش المسمى منح الجليل.

وطبع مؤخراً بعض المختصرات[٣] التي أثّرت في مسيرة الفقه المالكي لفترات طويلة، وأولها: مختصر ابن الحاجب المسمى جامع الأمهات، وهو ـ بلا شك ـ يشكل مرحلة من

---

(١) مع تحفظ كبير على دقة نصها، وسلامته، ومقارنته.

(٢) يعد كتاب ابن عرفة الذي شهر بالمختصر من أبرز كتب المرحلة، لعمق تأثيره في التاليف الفقهي اللاحق له، ومع ذلك لم يجد هذا العمل الأساسي في المذهب طريقه إلى النشر بعد.

(٣) تم مؤخراً في إحدى الجامعات الليبية تحقيق مختصر الشامل لبهرام، تلميذ خليل وشارح مختصره، ولكنه لم يطبع بعد، وعلى الشامل شروح كثيرة، لم ير النور أي منها، ومن أبرز شروحه الشرح الذي ألفه عالمان جليلان مُناصَفةً: الشيخ محمد بن عبد الرحمن اليازغي [ت ١٢٣١ هـ]، وأبو الحسن التسولي [ت ١٢٥٨هـ]، حيث أكمل التسولي من أواخر البيوع، ويقع في تسع مجلدات، متوسط كل مجلد ٢٣٠ ورقة، انظر فهرس خزانة القرويين ١/٤٣٣، ٤٣٥.

مراحل المذهب المالكي لم يرفع عنه الستار حتى الآن، وإذا كان المختصر نفسه قد طبع مؤخراً جداً، فإن ثروة من عشرات الشروح التي ألفت عليه لم ير النور منها شيء.

الجواهر الثمينة في بيان مذهب عالم المدينة، لابن شاس.

القوانين الفقهية لابن جزي.

ويلحق بهذا النوع شروح بعض المختصرات المؤلفة في المراحل السابقة، وهي الرسالة والتلقين والتفريع، وظهر منها:

شرح ابن ناجي، وأحمد زروق، على الرسالة.

الشرح الصغير لأبي الحسن على الرسالة، المسمى كفاية الطالب الرباني.

شرح التتائي على الرسالة، وقد طبع منه ما يقارب ثلثه، في ثلاثة أجزاء، جزءاً من رسالة علمية.

الفواكه الدواني، شرح الرسالة، للنفراوي.

شرح التلقين للمازري، وطبع منه ما يتعلق بالعبادات في ثلاثة أجزاء.

أما التفريع فلم يطبع أي من شروحه بعد، وأبرز شروحه المعروفة اليوم شرح ابن ناجي.

*** المختصرات المدرسية غير المعمقة:**

نظم مقدمة ابن رشد وشرحها للتتائي.

مختصر الأخضري وشرحه.

منظومة المرشد المعين لابن عاشر الفاسي وبعض شروحها: الدر الثمين، ومختصر الدر الثمين لميارة الفاسي، مع حاشية ابن حمدون الحاج، شرح ابن عبد الصادق الطرابلسي.

أقرب المسالك، بشرح الدردير وحاشية الصاوي، ومجموع الأمير، بشرحه، وحاشيته، وحاشية الشيخ حجازي. وكلاهما امتداد لمختصر خليل وتهذيب له.

مختصر العشماوية وشرح ابن تركي وحاشية الصفتي.

أسهل المدارك، للكشناوي، شرح إرشاد السالك، لابن عسكر.

٢ ـ مؤلفات علم القضاء، والتوثيقات:

وجد في المذهب المالكي نوع من التأليف لم يتوقف الفقهاء عن إثرائه والإضافة إليه عبر مختلف العصور، وهو التأليف في علم القضاء وما يتعلق به، من شهادات وتوثيقات، وسياسة شرعية؛ إلا أن المطبوع من هذا التراث الضخم ليس إلا نماذج يسيرة من تلك المؤلفات[١]:

منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، طبع منه جزء واحد فقط.

تبصرة الحكام، لابن فرحون.

العقد المنظم للحكام، لابن سلمون.

مذاهب الحكام، للقاضي عياض وولده.

معين الحكام، لابن عبد الرفيع.

منظومة تحفة الحكام لابن عاصم، وشروحها كثيرة، إلا أن المنشور منها[٢]:

شرح محمد ميارة الفاسي، شرح التاودي والتسولي الفاسيين، وشرح التوزري التونسي.

فصول الأحكام، للباجي.

الأحكام، للشعبي المالقي.

٣ ـ فقه القرآن والحديث في صبغته المالكية:

أحكام القرآن لابن العربي.

المحرر الوجيز لابن عطية.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

أحكام القرآن لابن الفرس: طبع منه جزء واحد فقط.

التمهيد والاستذكار، لابن عبد البر.

المنتقى، للقاضي أبي الوليد الباجي.

---

(١) ولا زالت أمهات علم القضاء الذي أكثر المالكية من التأليف فيه غير مطبوعة.

(٢) ولا زالت شروح مهمة لم تر النور، منها شرح ولد الناظم، وشرح أبي حفص الفاسي، أما منظومة الزقاق في علم القضاء فلا زالت غير مطبوعة، ناهيك عن شرروحها المختلفة العديدة.

القبس، وعارضة الأحوذي[١]، لابن العربي.

المفهم، في شرح صحيح مسلم.

والملاحظ في هذه القائمة من التفاسير والشروح انتماؤها جميعاً إلى المدرسة الأندلسية.

شرح ابن بطال على صحيح البخاري.

المعلم للمازري، وإكمال المعلم، للقاضي عياض، وإكمال إكمال المعلم، للأبي. وكلها في شرح صحيح مسلم.

٤ ـ كتب الفتاوى والنوازل:

ومن المطبوع من الفتاوى في المذهب المالكي: مسائل ابن رشد ـ المعيار المعرب للونشريسي ـ المعيار الجديد للوزاني ـ مرجع المشكلات، للشنقيطي، مسائل ابن قداح، فتاوى الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي ـ أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر.

٥ ـ القواعد والضوابط الفقهية:

الفروق للقرافي والأعمال المكملة له، وهي: إدرار الشروق، لابن الشاط، وتهذيب الفروق، للشيخ محمد علي بن حسين، وهذان الكتابان مطبوعان مع الفروق. وهناك أيضاً: ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد البقوري.

الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي.

قواعد المقري، وقد نشر جزء منها، ولم ينشر الجزء الباقي فيما أعلم.

كليات المقري.

إيضاح المسالك، للونشريسي.

عدة البروق، للونشريسي.

منظومة المنهج المنتخب.

شرح المنجور على المنهج المنتخب، وهو مطبوع مؤخراً، وسبقه إلى الطباعة مختصره للتواني.

---

(١) تعد العارضة في نشرتها الأولى المتداولة مثالاً على سوء نشر التراث، وقد تولى بعض طلاب الدراسات الإسلامية في إحدى الجامعات الليبية تحقيقه على أصول خطية عديدة، وقد قارب بعضهم على الانتهاء من دراستها.

منظومة تكميل المنهج المنتخب، لميارة الفاسي، وشرحها له أيضاً.

٦ ـ كتب حول موضوعات متنوعة:

المناسك: يعد أحد أبرز أغراض التاليف الفقهي في المذهب، ولم ينشر منه سوى: مناسك ابن فرحون ـ حاشية هداية الناسك، للشيخ محمد عابد، على توضيح المناسك لوالده الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي.

الفرائض: وقد طبع منها:

بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، لمحمد بن أحمد بنيس.

شرح الدرة للأخضري.

مسائل المعاملات، ومما طبع منها[١]:

تضمين الصناع لابن رحال.

أحكام السوق، ليحيى بن عمر.

تحفة الناظر، وغنية الذاكر، في حفظ الشعائر، وتغيير المناكر، لمحمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني.

تحرير الكلام، في مسائل الالتزام، للحطاب.

الحلال والحرام، لابن رشد.

رسالة حول العقوبة المالية، أصلها جواب لأبي حامد محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال.

ألغاز ابن فرحون.

الأمنية في إدراك النية، للقرافي.

شرح ألفاظ الواقفين، ليحيى الحطاب.

والملاحظ أن أكثر مجال من مجالات نشر الفقه المالكي يستعصي على الحصر هو هذا المجال.

---

(١) كثير من الكتب حققت ولم تجد طريقاً للنشر، ومنها: مسائل ابن جماعة [تم تحقيقه بشرح القباب الفاسي ولم ينشر بعد].

٧ ـ تاريخ المذهب وتراجمه:

لم ينشر في تاريخ المذهب من كتب التراث سوى آثار تعد يسيرة في جانب ما خلفه الأوائل من دراسات وتواريخ، ويمكن تصنيف نماذج من ذلك النشر على النحو التالي:

قضاة قرطبة ـ علماء إفريقية ـ المرقبة العليا: تاريخ قضاة الأندلس ـ معالم الإيمان للدباغ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض ـ الديباج المذهب، لابن فرحون ـ عنوان الدراية، للغبريني ـ رياض النفوس، في طبقات علماء أفريقية والقيروان ـ نفح الطيب، للمقري الحفيد ـ وفيات ابن قنفذ القسنطيني ـ نيل الابتهاج[1]، للتنبكتي ـ توشيح الديباج، للبدر القرافي ـ تعريف الخلف برجال السلف ـ شجرة النور الزكية، للشيخ محمد مخلوف.

ومما يدخل في هذا الباب برامج المرويات، وفهارس المؤلفين. مثل فهرس ابن غازي، وبرنامج الوادي آشي، والمعجم، في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي.

ثانياً: ملاحظات حول أعمال نشر المذهب المالكي

١ ـ ضعف رواج الكتاب الفقهي المتخصص:

لا شك أن رواج الكتاب الفقهي المالكي (والمذهبي عموماً) رواج محدود، أي أن رواده ليسوا هم رواد الثقافة الإسلامية العامة، بل وليسوا هم المتخصصين في فروع الدراسات الإسلامية غير الفقهية، لكنهم صنف خاص من الدارسين للفقه، الباحثين في مسائله الدقيقة، أو المتخصصين في درجاته العلمية العليا، وقد أثر ذلك سلباً على حجم توجه الباحثين والناشرين إلى تحقيق مؤلفاته، ونشرها.

٢ ـ عدم التكافؤ:

لا يلاحظ المطلع على حركة النشر للتراث الفقهي المالكي على مدار القرن الماضي وجود توازن، ولو تقريبي بين النشر للفقه المالكي المتقدم، والنشر للفقه المتأخر، فمؤلفات القرون المتأخرة: من الثامن وما بعده، تفوق ما نشر من تراث القرون المتقدمة، وليس السبب

---

(١) كتاب من أهم كتب التراجم المذهبية، لكنه غير محقق تحقيقاً علمياً سليماً، سواء من ناحية النص، أو من ناحية الأعمال المكملة للنص، كما سيأتي بيانه.

في ذلك ضياع التراث المتقدم بالنسبة إلى التراث المتأخر، وذلك لأن الواقع يؤكد وجود كثير من التراث الفقهي الذي يرجع إلى الفترات المتقدمة في المكتبات العالمية المختلفة، ولا أدل على ذلك من بدء ظهور بعض هذا التراث مؤخراً.

٣ ـ التنوع والكثرة صفتان أساسيتان من صفات التراث الفقهي المالكي:

من الملاحظ على التراث الفقهي المالكي من خلال تصفح تواريخه وتراجمه أنه تراث زاخر بالمؤلفات المتنوعة، زمنياً، وموضوعياً، فهو تراث ممتد على مدى اثني عشر قرناً من الزمان، إلا أن ما نشر منه لا يساوي إلا جزءاً يسيراً من مجموعة، بل إن المتاح منه للنشر اليوم لا يكاد يصل إلى مستوى أفضل من ذلك. ومن هذا المستوى ينبغي التركيز على النشر العلمي المدعوم والمُرَكَّز لملاحقة الزمن في إخراج أفضل ما تحتاجه المكتبة الفقهية في هذا العصر من المؤلفات التراثية العظيمة.

٤ ـ غياب الحصر الدقيق للمؤلفين في الفقه المالكي، ومؤلفاتهم:

من الملاحظ على كتب التراجم المتخصصة في تراجم علماء الفقه المالكي أنها في معظمها غير منظمة في فهارس منوعة تخدم الباحثين، وإذا كان أحد كتب التراجم قد حظي بتحقيق علمي دقيق، وفهارس يعتمد عليها بكل معنى الكلمة، فإن هذا النوع من الخدمة تحتاجه كل كتب التاريخ والتراجم المالكية، وخصوصاً تلك الكتب الأكثر استيعاباً وشمولاً في تناولها لفقهاء المذهب، مثل: نيل الابتهاج، شجرة النور الزكية؛ ويلاحظ في هذا المقام أن تراجم المتأخرين لم تحقق وتوضع في خدمة الباحثين بشكلها اللائق.

وتوضيحاً لذلك ينظر: نيل الابتهاج لأحمد باب التنبكتي، الذي يغطي مراحل زمنية طويلة وشاملة من عمر المذهب، ومع ذلك لا يزال سيئ المأخذ، مصحف العبارة، خاوياً من الفهارس، ومثله التقاط الدرر للقادري، بل إن ترتيب المدارك وقد نشر مرتين لا يعد قد نشر نشراً علمياً لا من حيث النص، ولا من حيث الأعمال المكملة للنص، وأهمها الفهارس المتنوعة، وأهمها فهارس الأعلام، وفهارس الكتب.

وفي هذا الإطار يلاحظ أيضاً وجود العديد من المؤلفات المتخصصة في تراجم المالكية لم تمتد إليها يد النشر بعد، مثل كفاية المحتاج للتنبكتي.

إن هذا المجال من دراسات رجال المذهب هو أمر في غاية الضرورة لتوفير أرضية بحثية مشتركة سهلة وميسرة بين الباحثين.

٥ ـ مناهج تقويم حركة النشر الفقهي المالكي:

تتنوع مناهج التقويم الممكن اتباعها عند دراسة الجهود المعاصرة في نشر التراث الفقهي المالكي، فمنها ما يتعلق بكيفية النشر والإخراج، ومنها ما يتعلق بنوعية التراث التي يتم نشرها، وسوف يتم تقويم النشر من خلال نوعية التراث في الفقرات القادمة من هذا البحث، أما ما يتعلق بتقويم النشر من خلال كيفية إخراجه وإظهاره، فيمكن تقسيم تناولها إلى النقاط التالية:

* الطباعة المبكرة للتراث الفقهي: اتسمت الطباعة المبكرة من حيث النص العلمي بقدر كبير من الصحة ـ غالباً ـ حيث كان القائم بالنشر يتهم بجانب التصحيح اللغوي، والقراءة الواعية للمخطوطات التي يتم نشرها، كما اتسمت ـ من جهة أخرى ـ بكثرة ما قدمته من مؤلفات فقهية، وقد اتضح فضل هذا النشر من خلال اعتماد دور النشر في العقود الأخيرة على إعادة تصوير تلك الطبعات، وتقديمها للنشر بتلك الهيئة المذكورة.

غير أن ما لا يمكن إغفال ذكره عن ذلك النشر، أنه:

أ ـ كان نشراً خالياً عن المحسنات الكتابية الحديثة، من مثل: علامات الترقيم، وتقسيم الفقرات، فقد كان الطبع متراصاً، مزدحماً بالأسطر المتلاحقة دون تمييز.

ب ـ تزاحم التآليف، حيث كانت تطبع عدة كتب في مرة واحدة، وقد كان لهذا الأمر أسبابه، التي من أهمها: الاقتصاد في النفقات، وتوفير الارتباط بين المؤلفات المتكاملة، مثل: طباعة الكتاب المختصر، وشرحه، والتعليقات عليه في محل واحد.

ج ـ أصبح التعامل مع هذا النوع من المنشورات صعباً اليوم على كثير ممن لم يتلقوا في دراستهم منهجية التعامل معها، وذلك لعدم العنونة التفصيلية، ولتزاحم الكتب في الصفحة الواحدة.

د ـ يوجد اليوم ارتباط ذهني بين تعقيد الطباعة المذكورة آنفاً، وبين الكتاب الفقهي، فقد وُصف الفقه المذهبي من خصومة بالتعقيد في التناول، وعدم الفهرسة أو تقسيم الموضوع إلى فقرات، كما وُصف من قِبل من هم أكثر جهلاً بالإسلام وبفقهه بأنه ينطلق من الكتب الصفراء.

وإذا أريد للفقه المالكي أن يعاد نشره نشراً علمياً، فلابد من إظهار تلك الكتب في مظهر مقنع للقارئ المعاصر، لا تحول خلفياته النفسية دون الاستفادة منه.

* الطباعة المتأخرة للتراث الفقهي: بعد مرور عقود من النشر على الهيئة المذكورة، برز نوع من التطوير على ذلك النشر[1]، تمثل ذلك في التخلي عن طريق النشر التي تقسم الصفحة الواحدة إلى متن، وحاشية وشرح، كما تمثل في الاهتمام بالنص التراثي، من خلال تحسين مظهره الكتابي، وإعداده للدارسين بشكل يسهل مطالبهم. وظهرت مناهج في تحقيق التراث، تهتم بالنص المحقق، وبالأعمال المكلمة له. إلا أن هذه المرحلة كذلك توجه إليها الملاحظات التالية:

أ ـ انصراف الناشرين بوجه عام عن نشر المراجع الكبرى في المذهب، حيث إن أغلب ما نشر من مراجع فقهية نشر على الطريقة السابقة: شروح خليل، المدونة في نشرتها الأولى، ولذلك ظلت مدونات عظيمة من التراث الفقهي المالكي حبيسة الأرفف طيلة قرن ونصف من ظهور الطباعة العربية حتى اليوم، إذ لم تتول أي جهة نشر التراث الفقهي نشراً مركزاً ومستمراً، وإن أظهرت بعض الدور اهتماماً زائداً بذلك.

ب ـ انصرف الناشرين، ومن قبلهم المحققين إلى تحقيق ونشر المؤلفات الصغيرة الحجم، والتي لا تنتمي إلى قائمة المصادر الأساسية في المذهب، ولذا لم ينشر أي شرح من شروح ابن الحاجب، أو الشامل، بل ولا التفريع والمدونة وتهذيبها، ولعل سبب ذلك يرجع إلى:

ـ العامل المادي.

ـ سهولة التحقيق حينما يكون العمل مقدماً لنيل درجة علمية.

---

(١) انظر في التمييز بين المرحلتين، ووصف كل منهما، وذكر مراحل متعددة نشر التراث العربي عموماً في: مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، د. محمود محمد الطناحي، ٣٤، وما بعدها، ٥٨.

ج ـ تذبذب المستوى العلمي المطلوب في النشر، فمن قلة قليلة تم نشرها على مستوى كبير من الإتقان والتحقيق، توجد عشرات المنشورات التي لم تعط حقها في التحقيق والتجهيز، ومن النماذج المهمة، التي يستدل بها على ذلك ما يلي:

■ نشر المدونة الكبرى: حيث لم تخرج أحاديثها إلا مؤخراً، وبقيت الآثار في حاجة للتخريج، كما أنها لم تقارن بعدد من النسخ يزيد نصوصها قوة وتأكيداً.

■ العتبية، والبيان والتحصيل، تم نشرهما نشراً متميزاً في جانب النص، إلا أن ما ينقص هذا الكتاب هو بعض أنواع الفهارس العلمية الموثقة والمتكاملة، وقد نُشر لهذا الكتاب الموسوعي فهرس مستقل من ثلاث مجلدات، وهو شامل لفهرس الآيات والأحاديث والأعلام والكتب، والمسائل، وهو جيد في مجمله، إلا أن كشاف المسائل ليس دقيقاً، ولا تفهرس الكلمة أحياناً في مظانها. كما ينقصه أيضاً الربط بين الإحالات الكثيرة في الكتاب، حيث إن ابن رشد يتميز بأنه ربط الروايات المختلفة في الكتاب ببعضها، ودرس الاختلاف بينها عند وجودها.

■ الذخيرة: رغم خروج كتاب الذخيرة إلى المكتبة الفقهية المالكية في حلته القشيبة، التي عرفت بها دار النشر التي تولت إخراجه[1]، إلا أن هذا الإخراج قد لاقى استياء عند كثير من الباحثين المدققين، بل جعل بعضهم عدم طبع الكتاب أولى من إخراجه على هذا النحو، ودعا بعض الأساتذة طلابه إلى إعادة تحقيقه في رسائلهم العلمية، ذلك أن النقد الموجه إلي هذا الكتاب يمس جانباً حساساً، هو النص الصحيح للكتاب.

فالنص الأصلي للمؤلف لم يتم نشره نشراً محققاً وموثقاً كما ينبغي، فمن جهة لا تنفك التصحيفات والفراغات تواجه القارئ بين الحين والآخر، ومن جهة أخرى يبدو للقارئ وجود مواضع فيها نقص أو خلل في الترتيب، وهو ما يشك القارئ في أي نتيجة يتوصل إليها من قراءته للكتاب.

---

(١) لا شك أن دار الغرب الإسلامي حازت مكانة خاصة في قلوب المهتمين بالتراث الفقهي الإسلامي، وخصوصاً المالكي منه، حيث حرصت على نشر مجموعة من أمهات الكتب الفقهية، إلا أن التقويم الصحيح لجهد هذه الدار وغيرها هو الذي يكفل استمرار السير في هذه الطريق، مع تجنب السلبيات والعوائق.

أما الأعمال المكملة للنص، وهي التخريجات، والفهارس، فإن كلاً منها قد بذل فيه مجهود واضح، ومفيد ـ رغم وجود بعض الملاحظات والأخطاء الفادحة أحياناً في ذلك العمل[١].

■ المعيار المعرب: لا يخلو النص المحقق للمعيار من تصحيف، وأخطاء طباعية، وأخرى في قراءة النص، أي أن نصه لم يحقق تحقيقاً دقيقاً، أو لم يحقق كله على نفس الدرجة من الجودة والفهم للنص المحقق، ومن جهة أخرى لم تتوفر له الأعمال المكملة للنص، المعلومة في علم تحقيق النصوص، مثل: تخريج الأحاديث، ومثل تخريج النصوص ومقارنتها بالأصول المتوفرة. ويلاحظ عليه أيضاً: عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم، وعدم العنونة الكافية للمسائل الفقهية التي يتم التعرض لها في الكتاب.

---

(١) تعد فهارس الذخيرة من أشمل الفهارس التي حظيت بها أمهات المذهب المالكي، حيث وصلت الفهارس إلى ثمانية، مع التمييز بين الأحاديث القولية والأحاديث غير القولية، والأحاديث القدسية، إلا أن استخدامي العابر لفهارس الأعلام والمؤلفات أوقفني على وقوع بعض السلبيات غير العادية، في التعريف بالأعلام والربط بين أماكن ورودهم، منها: التعريف بابن الحاجب على أنه عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، انظر ص ٢٤٦، ٢٩٨، وابن الحاجب المذكور شخص آخر غير ابن الحاجب المالكي، اشتهر بالحديث، وهو من رواة الحديث. ـ التعريف بأبي الطاهر الذي يرجع إليه القرافي كثيراً بأنه أحمد بن عمرو بن السرح، وفهرسته على هذا النحو في كامل الكتاب، هذا مع عمل فهرسة خاصة للمواضع التي ورد فيها ابن بشير، مع كون الشخصين واحداً، انظر ١٤/ ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٦٠. وتبعاً لذلك ميز بين نظائر ابن بشير، ونظائر أبي الطاهر، انظر ١٤/ ٣٨١. ـ نسبة كتاب الوثائق لابن بشير دون سند ١٤/ ٣٨٤. ـ التفريق في الفهرس بين عبد الله بن محمد بن شاس كمال الدين الجذامي، وبين عبد الله بن نجم بن شاس الجزامي، وذكر أمام كل منهما أماكن وروده، مما يقطع بأنهما شخصان عند واضع الفهرس، وهو أمر لم أجد له تفسيراً. انظر ١٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٥٨، ٣٠٣. ـ يذكر القرافي في الذخيرة عبارة «روى ابن أبي زيد في جامع المختصر»، وتمت فهرسة هذه المواضع في فهرس المؤلفات تحت اسم «جامع المختصر لابن يونس الصقلي»، ولا يوجد كتاب بهذا الاسم، بل هو كتاب الجامع من مختصر ابن أبي زيد للمدونة. ١٤/ ٣٦٢. ـ وانظر كيف استنبط وجود كتاب باسم الجامع لابن الحاجب: ٣٦٢. ـ يذكر القرافي أبا الفرج، فجعله صاحب الفهرس أبا الفرج ابن الجوزي البغدادي الحنبلي، انظر ١٤/ ٣٠١، ٢٦٤، والصواب أنه أبو الفرج الليثي صاحب الحاوي. ـ قال القرافي: قال شارح الجلاب، فعرف به على أنه: القاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني، وابن ناجي متأخر جداً عن القرافي، انظر ١٤/ ٣٠٢ ـ: يقول القرافي: «في الحاوي»، أو «أبو الفرج في الحاوي»، إلا أن الفهرسة تمت بنسبة الحاوي للبرزلي، وهو متأخر عن القرافي، انظر ١٤/ ٣٦٧. نقصان بعض المواضع أحياناً، مثل من مواضع أبي الطاهر كما وردت ١٢/ ١٧، والصواب ١٢، ١٧. تنقيح الفصول ١١/ ٥٥، والصواب ١/ ٥٥. أشيم الضبابي يضاف إلى مواضعه ١٢/ ٤٠٩.

إن هذا الوصف لهذه الكتب نابع من الاعتراف بأهميتها ودورها الذي تؤديه في الدراسات الفقهية المختلفة، أما غيرها من المنشورات فظهور النقص في كثير منها أمر معلوم.

د ـ العوامل المؤدية لضعف النشر علمياً:

من أسباب ذلك الضعف في كثير من المنشورات التراثية المحققة:

ـ دخول التحقيق من ليس أهلاً له، لمجرد استكمال شروط الدرجة العلمية، ومن ذلك ما يقوم به بعض المتخصصين من الاستعانة بطلابهم في تحقيق ما أسند إليهم من أعمال، دون متابعتهم بالتصويب والتصحيح.

ـ التغاضي عن أسس وقواعد التحقيق العلمي، وهذا أمر يلاحظ حتى عند كثير من المتخصصين القادرين على العمل والفهم.

ـ كما يلاحظ عدم التشجيع والدعم الكافي للمحققين القادرين على الإتقان، لعدم رغبة دور النشر في تزويد النفقات التي تنفقها عن إخراج الكتاب.

ـ غياب التنسيق بين المهتمين بالتراث من محققين وناشرين.

ـ التسرع في إصدار الكتاب بسبب انتظار السوق بفارغ الصبر له.

٦ ـ أنواع النشر للتراث الفقهي المالكي:

من الملاحظات المهمة في تقويم حركة النشر في الفقه المالكي التعرف على مقاصد الناشرين لهذا التراث، وماهية الأهداف التي يتوخونها منه، ولا شك أن هذه المقاصد تتنوع إلى درجة كبيرة، يكون لها أثرها في نوع النشر، وذلك تبعاً لتعدد زوايا النظر من قبل الناشرين لهذا التراث، ولعل من الممكن الإشارة إلى محاور مهمة في ذلك:

* النشر الإقليمي:

اهتمت بعض الدول المالكية المذهب بنشر التراث الفقهي المالكي المتعلق ـ غالباً ـ بمؤلفين من تلك الدول، وهو نشر منطلق من نشر التراث الوطني، وقد أثمر هذا النوع من النشر إخراج موسوعات هامة للفقه المالكي، كالتمهيد لابن عبد البر، وترتيب المدارك، للقاضي عياض.

وهذا النوع من النشر قامت به مجمل دول المغرب العربي: وهي ليبيا والجزائر وتونس والمغرب، إلا أن الحضور المغربي كان أوضح في هذا المجال، وفي ليبيا مثلاً ظهرت محاولة في هذا السبيل، لم يكتب لها الاستمرار، وهي السلسلة التراثية، التي صدر منها بضعة عشر كتاباً، ولم ينحصر النشر فيها في الجانب الفقهي، بل إنها نشرت بعض ما لا يدخل ضمن التراث، وفي تونس تم نشر بعض تراث المدرسة القيروانية.

وهذا المنهج من مناهج النشر له إيجابياته الواقعية، من ناحية تبني الدولة مشروع النشر المتعلق بإحياء هذا الجانب من التراث، غير أن الواضح هو أن هذا القطاع من التراث الوطني لا يلاقي الدعم الكافي من الدول، وربما كان ذلك لعدم الاقتناع بجدواه.

ويلاحظ على هذا النوع من النشر:

- الوقوع - أحياناً كثيرة - في التمحل لإعطاء الكتاب أولوية في النشر، مع عدم استحقاقه ذلك أحياناً، من جهة موضوعه، أو من جهة محققه، وغالباً ما يكون ذلك في الدول ذات التراث الفقهي الضحل.

- كما يلاحظ عليه أيضاً ضعف النشر والتوزيع خارج الإقليم الذي تم فيه النشر، وهو ما يؤثر سلباً على الاستفادة الصحيحة من نشر الكتاب، كما أن بعض الباحثين قد ينصرف لتحقيق نفس تلك الأعمال، دون علم بذلك النشر.

*** النشر الجامعي:**

من سمات النشر التراثي في هذا العصر أنه أصبح سبيلاً للترقي في الدرجة العلمية، من خلال تحقيق بعض مؤلفاته، وقد أخرج هذا العمل الطلابي الدؤوب كتباً ذات أثر كبير وملحوظ في ساحة نشر الفقه المالكي، إلا أن مما يلاحظ على هذا المستوى:

- الاجتزاء للمؤلفات الكبيرة نسبياً، مما يصد بقية الباحثين عن التعرض لتحقيقها، كما ينصرف الباحث بعد نيله الدرجة العلمية المطلوبة عن إتمامها، وهناك من النماذج عن ذلك الأمر الكثير[1].

---

(١) من أمثلة ذلك: القواعد الفقهية للمقري، الذي حقق جزء منه لنيل درجة علمية، ثم طبع هذا الجزء، على أمل سرعة إلحاق باقي الأجزاء، إلا أن الكتاب ظل لفترات طويلة ناقصاً. ومثله تنوير المقالة في شرح الرسالة للتتائي، وشرح التلقين للمازري، أحكام القرآن لابن الفرس، ومنتخب الأحكام، لابن أبي زمنين؛ تهذيب المدونة للبراذعي، مختصر فتاوى البرزلي، لحلولو، وغير ذلك كثير.

ـ ضعف التحقيق، نتيجة ضعف التحصيل العلمي القادر على فهم التراث، قبل تحقيقه، وهو ما يسبب في كثير من الأحيان تذبذب القيمة العلمية للنشر، حسب قدرات الطالب المحقق، ومدى إلمامه أو إتقانه للمجال الذي يحقق فيه. ولذا فإن مما ينبغي ملاحظته عند النشر أنه ليس كل تحقيق يكون مؤهلاً للنشر، إذا وجدت المعايير العلمية الصحيحة للتقويم الذي يؤهل للنشر.

ـ عدم وجود إمكانية النشر، ولذا تقبع مئات الكتب المحققة دون أمل في نشرها، ويستثنى من ذلك ما قامت به جامعات معينة من نشر للتحقيقات التي تمت من قبل طلابها.

ـ عدم وجود تكامل بين الجامعات العربية، أو على الأقل بين الجامعات في الدول المهتمة بهذا النوع من التراث لمعرفة ما أنجز تحقيقه، ولم ينشر، أو ما قد يكون مسجلاً للبحث والتحقيق.

*** النشر المدرسي:**

ويقصد به النشر للكتب المقررة، أو المكملة للمقررة، في معاهد وجامعات التعليم الشرعي، وهو أقل المجالات من حيث العناوين، لكنه هو الأوسع انتشاراً، فهو الذي جعل من «أقرب المسالك» مثلاً، أبرز كتاب في الفقه المالكي، للقارئ العادي، وقد قام النشر المدرسي [الأزهري منه خصوصاً] بنشر العديد من المؤلفات التي تدرس في المستويات الدراسية المختلفة.

*** النشر التجاري:**

ويقصد به النشر، وهو أمر غير مرفوض في مجمله، إلا أن غلبة الهدف المادي على بعض هذه الدور أوجد تنازلاً كثيراً على أسس النشر العلمي السليم، وقد ظهر ذلك في الطبعات المصورة من الكتب المطبوعة قديماً، فهي تعبر عن عدم رغبة الدار في تطوير مظهر النشر.

*** النشر المنهجي المخطط المدروس:**

ولعل هذا ما تمثله بعض الجهود الناهضة، فردية أو مؤسسيه، مثل المؤسسات المهتمة بالفقه الإسلامي من حيث كونه منهجاً لحياة المسلمين اليوم، وليس مجرد تراث منقطع الصلة عن الواقع، وهذا النوع من النشر نادر اليوم، لكن مستقبل الفقه الإسلامي مرهون بوجود مثل

هذه المؤسسات التي لا تخدم هدفاً إقليمياً [رغم عدم الغضاضة على هذا الهدف في حدود عدم التغيير في الحقائق].

إن من ضرورات النشر الفقهي الإسلامي اليوم وجود النشر المؤسسي الملتزم بقضايا الفقه الإسلامي، والذي يخرج النشر الفقهي من كونه سوقاً تراثياً، أو ركوباً لموجة الصحوة الإسلامية، إلى كونه التزاماً دينياً، يهدف لمقاومة البديل الوضعي الذي فرض على المسلمين، ويهدف إلى ربط الحاضر بالماضي، من منطلق أصولي شرعي فقهي، لا من منطلق تاريخي، أو إقليمي.

ثالثاً: التوصيات في موضع النشر:

١ ـ العمل على فهرسة موحدة للتراث الفقهي المالكي المخطوط تشمل ما أمكن الاطلاع عليه من مكتبات العالم.

٢ ـ العمل على إصدار فهرسة أخرى توثق المطبوع من التراث المالكي، منذ بدء الطباعة، حتى آخر كتاب مطبوع، آخذة في اعتبارها أيضاً تلك الرسائل والكتبيات الصغيرة التي تنشر أحياناً في بعض الدوريات.

٣ ـ العمل على التكامل بين الجامعات ودور البحث لمعرفة الكتب المحققة غير المطبوعة، ومن أهداف هذا الفهرس تجميع ما حققه طلاب الدراسات العليا في الجامعات العربية من تراث الفقه المالكي.

٤ ـ التوجه إلى النشر الإلكتروني الخاص بالمذهب المالكي، وهو من أفضل الطرق للنشر، وأيسرها.

٥ ـ العمل على الاستغلال الأمثل لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بتصميم موقع موحد يوفر المعلومات المتكاملة والموثقة عن منشورات ومخطوطات المذهب.

٦ ـ تشجيع العمل التحقيقي المتزن والمنهجي بالإعلان عن جائزة سنوية أو أكثر من ذلك لأفضل عمل تحقيقي في المذهب المالكي.

٧ ـ تبني النشر المستمر للتحقيقات الجادة لتراث الفقه المالكي، والتي غالباً ما تكون غير قادرة على تولي النشر بشكل شخصي.

٨ ـ التركيز على الجهود الجماعية في التحقيق، بإيجاد الهيئات العلمية القادرة على إدارة العمل الجماعي وضبطه وتنسيقه ودعمه.

المحور الخامس: خيار التروي من مختصر خليل

ترتيب وتقنين وتدليل

أولاً: اختيار مختصر خليل نموذجاً:

تكمن أهمية مختصر خليل في أنه أصبح قانوناً للمذهب، أو برنامجاً له على حسب تعبير ابن خلدون عن مختصر ابن الحاجب[١]، وهو فعلياً يعد بمثابة فهرس تفصيلي بمسائل المذهب.

ومن جهة أخرى فإن مختصر خليل قد تم شرحه لفظةً لفظةً، وعبارة عبارة، بل إنه لتأخره وتأخر شروحه يعد قد استوعب الفقه المالكي في مؤلفاته السابقة عليه وعلى شروحه، وشروحه المتنوعة استطاعت الاستفادة من ذلك على نحو واسع.

ولذلك لا يمكن اليوم إغفال هذا الكتاب المهم، أو الإنقاص من أهميته؛ إلا أنه رغم دوره الذي قام به، والقبول الذي لاقاه، لأسباب هي في مجملها وقتية محضة، فإنه لا يمكن اليوم تقديمه مخاطِباً للعصر، في تياريه: الشعبي الملتزم الباحث عن الحكم الشرعي للعمل به، والقانوني الوضعي الذي يعد أتباعه من عوام الناس في التحصيل الفقهي، بل إنهم أكثر من ذلك يعدون تياراً فكرياً وتشريعياً موازياً لتيار الفقه الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية. والذي يظهر لي إزاء أهمية الكتاب، من ناحية، وإزاء اختلاف أسلوب التواصل بين منهجه ومنهج العصر، فإن الطريقة الممكنة والهامة في تحقيق الاستفادة المعاصرة منه، هي إعادة ترتيبه، بكافة أفكاره ومسائله، مع إعادة صياغته ـ على درجات مختلفة[٢] ـ لضمان تفكيك لفظي سريع للعبارات، وترتيب موضوعي للمسائل، ويمكن من خلال الترتيب الواعي الدقيق للمختصر التعويل عليه في التعامل مع الشروح المختلفة للمختصر، وقد يكون من الممكن تطوير العمل إلى ترتيب لبعض الشروح الهامة على هذا النحو، خصوصاً الشرح الكبير وحاشيته، بل إن البداية يمكنها أن تكون بأقرب المسالك وشرحه وحاشيته، إذ إنه من

---

(١) المقدمة، لابن خلدون ٣٥٧.

(٢) يعني مع المحافظة على اصطلاحات المؤلف وتراكيبه أحياناً، والتحرر من تلك الألفاظ أحياناً أخرى، مع المحافظة على الأفكار والأحكام كما هي.

المختصرات المليئة بالمادة التشريعية والقانونية الإسلامية بكافة تفريعاتها، وتفصيلاتها، إلا أنه ـ كأصله ـ يفقد الترتيب الموضوعي الدقيق.

ثانياً: مظاهر عدم انسجام صياغة المختصر ومنهجه مع المنهج البحثي المعاصر:

* خيار التروي من ضمن مباحث ركن الصيغة في عقد البيع، حتى إن فساد الخيار يفسد البيع أصلاً، ومع ذلك تتم دراسته أواخر أحكام البيع، بعد دراسة آثار البيع، من انتقال الملكية، وغيرها.

* البيوع الفاسدة من المفترض أن تلي الأركان، في الترتيب المنهجي إذ إن الفساد هو الصورة المقابلة لتوفر الأركان. غير أن البيوغ الفاسدة تتأخر حتى دراسة أحكام الربا.

* تعد دراسة البيع بالمعنى الأخص هي القاعدة العامة لباقي العقود التي تكوِّن البيع بالمعنى الأعم(١)، غير أنه يتم الإسراع بدراسة بعض العقود، مثل الربا وبيوع الآجال قبل الانتهاء من عقد البيع بالمعنى الأخص.

* في خصوص فصل الخيار: لم تذكر الشروط مستقلة، بل ذكر بعضها في أسلوب النفي، عند تعداد المفسدات، مثل: عدم شرط النقد.

* الاستطراد في استحضار النظائر، وذلك مثل إتيانه بالعقود التي يفسدها شرط نقد العِوض. ومنه أيضاً الإتيان بضمان البائع للسلعة التي هي باقية عنده، عند الحديث عن ضمان المشتري، بجامع أن كلاً منهما يضمن الثمن فقط.

* تداخل الأحكام وعدم ترتيبها، فمثلاً: مفسدات الخيار فُصِل بينها بأحد مُنهِيات الخيار، وكذلك العكس.

وكذلك أحكام الخيار المعطى لشخص ثالث، أحكامه جاءت وسط منهيات الخيار.

* الوقوع في التناقض بسبب أخذ قول ابن القاسم مرة، وقول غيره حيناً آخر، وذلك عند قوله فيما يدل على إنهاء الخيار: «أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق»، ثم قوله فيما لا يعد إنهاء للخيار «ولا بيع مشتر»، وإذا كان التسوق فقط منهياً للخيار فكيف بالبيع التام؟ إلا أن الشراح أوضحوا أن النص الأول كان على رأي ابن القاسم(٢).

---

(١) انظر بلغة السالك، وأقرب المسالك ٢/٣.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/١٠١، وانظر المنتقى ٥/٥٨.

* تحقيق المناط في أفراد الصور الجزئية التي يُكتفَى فيها بالحكم العام. وتمثل ذلك بالصور الست عشرة التي لم يغادرها المختصر حتى أحصاها، دون أن يعطي القاعدة في تلك الأحكام، مع وجود الإشارات المتكررة الدالة عليها.

ثالثاً: منهج العمل الذي قمت به:

١ ـ اقتصرت على ذكر ألفاظ المختصر كما هي، باختصارها، مع إعادة الترتيب بما يلزم لخدمة الهدف المرجو من النموذج، ولم أقم إلا بإعادة التصريح بما أضمره المؤلف، وما أضفته جعلته بين معكوفين.

٢ ـ أعدت ترتيب المسائل ترتيباً موضوعياً، حسب التسلسل المنطقي لأي موضوع (نشأته وتكونه ـ شروطه وأركانه ـ مفسداته ـ أحكامه وآثاره).

٣ ـ وضعت عنواناً لكل مسألة جزئية.

٤ ـ سميت كل فقرة مستقلة بمسألتها «مادة»، للتنبيه على أن صياغة المختصر تشكل قانوناً جاهزاً للمعاملات، ينبغي العمل على تنقيحه وتقديمه للقارئ المعاصر(١).

٥ ـ قمت بالتدليل على كل مسألة من مصادر الفقه المالكي المختلفة، حسب الطريقة المقترحة في صلب هذا البحث.

رابعاً: نص فصل خيار التروي من المختصر:

فصل في البيع بشرط الخيار(٢):

إنما الخيارُ بشرطٍ، كشهرٍ في دارٍ، ولا يسكن، وكجمعة في رقيق، واستخدمه، وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها، ولا بأس بشرط البريد، أشهب: والبريدين، وفي كونه خلافاً تردُّدٌ، وكثلاثة في ثوب. وصح بعد بت، وهل إن نقد؟ تأويلان، وضمنه حينئذ المشتري. وفسد بشرط مشاورة بعيد، أو مدة زائدة، أو مجهولة، أو غيبة على ما لا يعرف بعينه، أو لبس

(١) يحسن هنا التنبيه إلى أن فقهاءنا القدامى كانوا يميزون في كثير من مؤلفاتهم بين كل مسألة وأخرى بقولهم «مسألة»، وبين كل مجموعة من المسائل بقولهم «فصل»، والمصطلح الشائع اليوم في تقسيم فقرات الموضوع القانوني هو لفظة «المادة»، وتغيير هذه اللفظة ليس تطويراً للفقه، لكنه اقتراب من الآخرين وتيسير عليهم.

(٢) مختصر خليل ١/١٧٩ ـ ١٨١.

ثوب، ورد أجرته. ويلزم بانقضائه، ورد في كالغد، وبشرط نقد؛ كغائب، وعدهة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ريها، وجعل، وإجارة لحرز زرع، وأجير تاخر شهراً؛ ومنع وإن بلا شرط في: مواضعة، وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار. واستبدَّ بائعٌ أو مشترٍ على مشورة غيره، لا خياره ورضاه، وتُؤُوِّلَتْ أيضاً على نفيه في مشترٍ، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما. ورضِيَ مشترٍ كاتَبَ، أو زَوَّجَ ولو عبداً، أو قَصَدَ تلذذاً، أو رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمد، أو نظر الفرج، أو عرب دابة، أو ودجها، لا إن جرد جارية، وهو رَدٌّ من البائع إلا الإجارة، ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة، ولا بيع مشتر، فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه؟ قولان. وانتقل لسيد مكاتب عجز، ولغريم أحاط دينه، ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله؛ ولوارث، والقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان أخذ المجيز الجميع، وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان. وإن جن نظر السلطان، ونُظر المغمَى، وإن طال فسخ. والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله، والغلة وأرش ما جنى أجنبي له، بخلاف الولد، والضمان منه، وحلف مشترٍ إلا أن يظهر كذبه، أو يغاب عليه، إلا ببينة، وضمن المشتري ـ إن خير البائع ـ الأكثرَ، إلا أن يحلف فالثمن، كخياره، وكغيبة بائع، والخيار لغيره. وإن جنى بائع والخيار له عمداً فرد، وخطأً فللمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ فيهما، وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية، وإن تلفت ضمن الأكثر، وإن أخطأ فله أخذه ناقصاً أو ردّه، وإن تلفت انفسخ. وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها: عمداً فهو رضا، وخطأً فله رده وما نقص، وإن أتلفها ضمن الثمن، وإن خُيِّر غيره وجنى عمداً أو خطأً فله أخذ الجناية أو الثمن، فإن تلف ضمن الأكثر.

خامساً: خيار التروي من المختصر: ترتيب وتقنين وتدليل

المادة ١. ضرورة اشتراط الخيار في صيغة العقد:

إنما الخيار بشرط.

دليله: قوله ﷺ: «واشترط الخيار ثلاثاً»(١).

وقوله ﷺ أيضاً: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»(١).

ولأن الإنسان يحتاج إلى تأمل ما يبتاعه واختياره، فجاز ذلك(٢).

المادة ٢. اشتراط الخيار لغير المتعاقدين، وأثره على خيار المتعاقد المشترط:

واستبدَّ بائعٌ أو مشترٍ على مشورة غيره، لا خيارِه ورضاه، وتُؤُوِّلت أيضاً على نفيه في مشتر، وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما.

دليل جواز اشتراط الخيار للغير:

عموم قوله ﷺ «واشترط الخيار ثلاثاً» ولم يفرق.

ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع، ومشترط الخيار قد لا يعرف ذلك، فيشترطه لغيره ليعرفه إياه(٣).

دليل جواز الاستقلال بالرأي عمن اشترطت مشورته:

- المشورة تشبه التوكيل، فكأنه وكله وخلعه.
- المشاورة لا يلزم فيها الموافقة، لخبر «شاوروهن وخالفوهن»(٤).

---

(١) استدل بهذا الحديث على جواز الخيار، وعلى جواز اشتراط الخيار لأجنبي: القاضي عبدالوهاب البغدادي في المعونة ٢/١٠٤٢، وفي الإشراف ٢/٥٢٦، وهو حديث ضعيف، واستدلاله به يؤيد ما وصف به القاضي من الاستدلال بالحديث الضعيف، قال في تلخيص الحبير ٣/٢١ حول رواية «قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثاً»: وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها.

(١) الموطأ، مع المنتقى ٥/٥٥، البخاري ٢٠٠١، ومسلم ١٥٣١، وانظر الذخيرة ٥/٢٣.

(٢) المعونة ٢/١٠٤٢.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٥٢٣، المعونة ٢/١٠٤٦، المنتقى ٥/٦٠.

(٤) قال السيوطي: باطل لا أصل له، انظر المقاصد ٢٤٨، المصنوع للقاري ١١٣، كشف الخفاء ٢/٤، وانظر تحذير المسلمين، من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين، لمحمد البشير ظافر الأزهري ١٥٠.

ـ مشترط المشورة إنما اشترط ما يقوي به نظره[١].

دليل عدم جواز الاستقلال بالرأي عمن اشترط خياره أو رضاه:

وهو القول المعتمد.

لأن جعل الخيار أو الرضا للأجنبي معناه التزام المتعاقد بما يختاره ذلك الشخص.

دليل التفريق بين البائع فيستقل عمن اشترط خياره أو رضاه، والمشتري لا يستقل عنه:

وهو قول ضعيف، أساسه التأويل لنص المدونة:

ـ أن نص مالك في المدونة تعلق بمشترٍ اشترط خيار غيره ثم أراد الاستقلال عنه، فمنعه مالك، فاستدل أبو محمد، وابن لبابة بظاهر المدونة وقصروا الاستقلال على البائع لعدم النص عليه من قبل مالك[٢].

ـ أن البائع لم يشترط الخيار لذلك الشخص على وجه التمليك، ولكن على وجه تنبيهه وإرساله.

ـ ولأن الخيار للأجنبي فرع عن ثبوته للبائع، فيمتنع ثبوت الخيار للفرع، وينتفي عن أصله.

ـ أما التفريق بين البائع والمشتري فأساسه أن حال المشتري أضعف، لأن الإيجاب لا يتعلق بصفة، والقبول يتعلق بها، فجعل أمره على التمليك[٣].

دليل عدم جواز الاستقلال بالرأي إذا اشترط للغير الخيار، وجوازه إذا اشترط رضاه:

وهو تفريق ضعيف أيضاً، أساسه التأويل لنص المدونة:

ودليل التفريق تحقيق مناط، فالرضا المعلق عليه العقد أمر باطني لا يعلم، وقد يخبر المشترط رضاه بخلاف ما عنده، فلم يعتبر، أما الخيار فقد يحصل ولو بقوله: اخترت[٤].

---

(١) شرح الخرشي ٥/١١٥.

(٢) الخرشي ٥/١١٥.

(٣) المعونة ٢/١٠٤٧، المنتقى ٥/٦٠.

(٤) الخرشي ٥/١١٥.

دليل اعتبار المشترط خياره، أو المشترط رضاه، وكيلاً:

وهو قول ضعيف أيضاً، أساسه التأويل لنص المدونة: وهو تخريج على مسألة الوكيل والموكل لكل منهما الاستقلال ما لم يسبقه الآخر(١).

المادة ٣. من شَرْط صحة الخيار استمرار أهلية مشترط الخيار حتى انتهاء الخيار:

وإن جن: نَظَر السلطان؛ ونُظِر المغمى، وإن طال فسخ.

دليل تدخل القاضي في حالة الجنون: أن القاضي له حق الحجر على من يطول أمره وتبعد إفاقته، زمناً يخشى فيه ضياع ماله(٢).

دليل عدم تدخل القاضي في حالة الإغماء: ليس للقاضي الحجر على المغمى عليه، أو التدخل في ماله لقرب ما يرجى من إفاقته(٣).

المادة ٤. من شَرْط صحة الخيار عدم مجاوزته المدة الكافية للاختيار:

كشهر في دار، وكجمعة في رقيق، وكثلاثة في دابة، وكيوم لركوبها، وكثلاثة في ثوب.

دليله: لم يحدد الشرع الخيار بمدة ثابتة، سواء كانت هذه المدة هي الثلاثة أيام، أو غيرها، يدل لذلك قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، حيث أطلق النبي ﷺ المدة ولم يقيدها بمدد معينة، «فوجب حمل ذلك على عمومه حتى يرد ناسخ، أو معارض أو تخصيص»(٤).

ويستدل أيضاً لعدم التحديد بأن التأجيل في الثمن جائز من غير تحديد، فكذلك أجل الخيار، كما ثبت في القليل يثبت في الكثير(٥).

---

(١) الخرشي ٥/١١٥.

(٢) المدونة ١٠/١٧٣، المنتقى ٥/٥٩، الذخيرة ٥/٣٥، ٣٧.

(٣) المدونة ١٠/١٧٧، المنتقى ٥/٥٩.

(٤) تهذيب المسالك، ونصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي ٤/٢٧١.

(٥) المصدر السابق.

وإذا جاز أن يكون الثمن قليلاً أو كثيراً، فإنه يجوز أن يكون الأجل قليلاً أو كثيراً، والعلة الجامعة بينهما هي أن الجهل بالثمن كالجهل بالأجل(١).

ويدل أيضاً لذلك القياس الواضح الذي لا يندفع دال على أن لا فرق بين خيار ثلاثة أيام أو أربعة أيام، لكونها: مدة معلومة مشروطة في العقد غير خارجة عن العرف(٢).

أما حديث «ولك الخيار ثلاثاً» فإنه لا يدل على الحصر، قال القرافي «التحديد يلزم إذا جُهل معناه، أما إذا عقل فلا»(٣). قال ابن رشد الحفيد «فكأن النص [على الثلاثة] إنما ورد عندهم تنبيهاً علي هذا المعنى، وهو عندهم من باب الخاص أريد به العام»(٤)، أما النفدلاوي فقال: إن الحديث لا يدل على أن الخيار لا يكون أكثر من ذلك، لأن ذلك من باب دليل الخطاب(٥)، أما الشريف التلمساني فقال إن العدد المذكور في الحديث لا يتحدث عن «الخيار الذي يعرض في البيع لاختبار المبيع» بل يتناول «الخيار الذي يكون للغبن» وما لم يتناوله الحديث« فلا تحديد عندنا فيه»(٦).

وقاسه الباجي على خيار العيب، فقال «هذا خيار يستحق به الرد، فلم يقصر على ثلاثة أيام، كخيار الرد بالعيب»(٧).

ولأن مدة الخيار مدة ملحقة بالعقد، فجاز أن يشترط منها أكثر من ثلاثة أيام، كالأجل في البيع(٨).

وما هو مذكور من مدد محددة هو من قبيل تحقيق المناط في آحاد الجزئيات، حيث إن ما يحتاج العقار للنظر فيه يختلف عما يحتاجه الطعام مثلاً، أو الثياب(٩).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الذخيرة ٥/٢٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢١٠.

(٤) تهذيب المسالك، ونصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي ٤/٢٧١.

(٥) مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس ٤٣١.

(٦) المعونة ٢/١٠٤٥، وانظر الذخيرة ٥/٢٥، المقدمات ٢/٨٧.

(٧) المنتقى ٥/٥٦.

(٨) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي: ١٧٤.

(٩) استقرار هذا التحديد في كتب الفقه، واجتهاد الفقهاء في تفسيره وتوجيهه، جعل المذهب المالكي=

المادة ٥ . من شَرْط صحة الخيار: عدم اشتراط النقد:

وفسد: بشرط نقد. كغائب، وعُهدة ثلاث، ومواضَعة، وأرضٍ لم يؤمن ريها، وجعل، وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخر شهراً.

دليله: شرط النقد في الخيار ممنوع لأن المدفوع «يصير تارة ثمناً وتارة سلفاً، فحرم[١]، وضارع ما نهى عنه الرسول ﷺ من بيع العربان، الذي هو تارة ثمن، وتارة عطية»[٢]، وقد نهى النبي ﷺ عن سلف جر نفعاً، وعن الخطر، وكل ذلك اجتمع في هذا الأصل[٣].

المادة ٦ . من شَرْط صحة الخيار عدم النقد في العقود التي يترتب عليها وجود خيارين مترتبين:

ومنع [النقد] ـ وإن بلا شرط ـ في: مواضَعة، وغائب، وكراءٍ ضُمِن، وسلم، بخيار.

دليله: «لأن ذلك يؤدي إلى فسخ الدين في الدين، لأنه إذا عقد الخيار ولم يشترط نقداً فالتطوع سلف محض، فإذا انقضت أيام الخيار وأراد إمضاء البيع أخذ ما لا يتعجل قبضه عن دينه»[٤]، وقال ابن رشد: ما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار فإنه إذا تم البيع دخل فسخ الدين[٥].

=يقول بتحديد مدة الخيار، غير أنه يميز بينها حسب نوع السلع، وهو ما لم يرده مالك. ولابد أن يستفاد من مثل هذه المواضع غياب الفصل بين ما قاله مالك على أنه اجتهاده في الحكم الشرعي، وبين ما قاله على أنه تحقيق مناط، وإلا فكيف يقال إن ما تحتاجه السلع من وقت للخيار هو نفسه منذ عهد مالك إلى زمننا اليوم، وأعراف الناس في ذلك مختلفة عبر أجيال كثيرة.

(١) المدونة ١٠/١٩٤، ١١/٥٣١.

(٢) شرح بيوع ابن جماعة. للقباب. مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين ص: ٢٢، المعونة ٢/١٠٤٨، المنتقى ٥/٥٧، المقدمات ٢/٩١.

(٣) المدونة ١١/٥٣٢، ومن الملاحظات المهمة في هذا الموضع أن النظائر التي جمعها خليل لعدم جواز اشتراط النقد، كانت المدونة نفسها قد تولت جمعها على نفس هذه الصورة، انظر المدونة، الموضع المذكور.

(٤) شرح بيوع ابن جماعة. للقباب. مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين ص: ٢٣.

(٥) المقدمات ٢/٩٢، وانظر المدونة ١٠/١٩٦.

المادة ٧. من شَرْط صحة الخيار عدم اشتراط منفعة المبيع بدون عوض مستقل عن البيع، والاستثناءات اليسيرة على ذلك:

ولا يسكن [الدار]، واستخدمه [العبد]، ولا بأس [في الخيار لركوب الدابة] بشرط البريد، أشهب والبريدين، وفي كونه خلافاً تردد.

دليله: تحقيق مناط الغرر في هذه المسائل، لأن الانتفاع بالمبيع مدة الخيار فيه غرر، فإن لم يتم البيع كان المشتري قد انتفع بالسلعة باطلاً من غير شيء، وإنما جوز له من ذلك قدر ما يقع به الاختيار خاصة، ولذا لم يجز إلا فيما يحتاج اختباره إلى الاستعمال، وهو استخدام العبد، وركوب الدابة(١).

المادة ٨. إعطاء الخيار بعد لوزم العقد

وصح [اشتراط الخيار] بعد بت، وهل إن نقد تأويلان؟ وضمنه حينئذ المشتري.

دليله: ما أخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع،(٢). ولأنه بيع مستأنف، بمنزلة بيع المشتري للسلعة من غير البائع. والضمان على المشتري، الذي هو بائع الآن.

واختلافهم في تقييد الجواز بأخذ البائع الأول ثمن سلعته، اختلاف في تكييف الصورة الحاصلة: هل يتحقق فيها فسخ الدين [ثمن السلعة] في دين [السلعة التي فيها الخيار]؟ وهو المعتمد في تحقيق مناط المسألة.

أم ليس فيها ذلك؟ لأن ما وصف بأنه دين مفسوخ ليس ديناً، «لأن من حق الأول أن ينتقد ثمنه الآن»، ولأن «جعل الخيار لأحدهما ليس عقداً حقيقة، إذ المقصود منه تطيب نفس من جعل له الخيار، لا حقيقة البيع، فلا يلزم المحذور المذكور»(٣).

---

(١) المدونة ١٠/١٧١، المقدمات الممهدات ٢/٩٢.

(٢) سنن الترمذي ٣/٥٥١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وانظر تبيين المسالك ٣/٣٨٢.

(٣) انظر التاج والإكليل ٤/٤١٢، الخرشي ٥/١١١، حاشية الدسوقي ٣/٩٤.

المادة ٩ . مفسدات الخيار

وفسد :

* بشرط مشاورة بعيد .

* أو مدة زائدة أو مجهولة

* أو غيبة على ما لا يعرف بعينه

* أو لبس ثوب، ورد أجرته

* وبشرط نقد ، كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهراً.

* ومنع [النقد] ـ وإن بلا شرط ـ في : مواضعة، وغائب، وكراء ضمن، وسلم، [إذا كان العقد في الجميع] بخيار.

دليل فساد العقد بالمدة الزائدة : الخيار له قدر في الشرع، حسب الحاجة، فالزيادة على ذلك القدر لم يرخص بها الشرع، والخيار من أساسه مستثنى من المنع للغرر. قال مالك: « ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر، لا يدري ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه »(١)، وقال ابن رشد : « لخروجه [العقد] بذلك إلى الغرر الذي لا يجوز في البيوع »(٢) . ومن جهة أخرى قال أشهب : كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة : أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذي فيه، على أن يكون ضامناً لذلك إلى الأجل الذي ضربا فيه، فزاده زيادة بضمان السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذي يشتري به إلى ذلك الأجل بغير ضمان، أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه، وهو في ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختيار، وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل »(٣) . وقال القرافي : « لاتهامهما في إظهار الخيار وإبطال البت ليكون في ضمان البائع بجعل »(٤) .

---

(١) المدونة ١٠ / ١٧٠ .

(٢) المقدمات ٢ / ٨٩ .

(٣) المدونة ١٠ / ١٧١ ، وقد أكد سحنون هذه النظرة التي أبداها أشهب بذكر قول مالك المؤيد لها، فقال : « وقد كره مالك أن يشتري السلعة بعينها إلى اجل بعيد بغير اشتراط نقد ، قال مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده في ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل، وضمانها خطر وقمار » .

(٤) الذخيرة ٥ / ٢٦ .

المادة ١٠. انتهاء الخيار، أسبابه، وأثره:

ويلزم [البيع]؛ ـ ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ـ:

ـ بانقضاء [زمن الخيار]. ورَدَّ في كالغد.

ـ ورَضِي مشترٍ: كاتب، أو زوَّج ولو عبداً، أو قد تلذذاً، أو رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى ـ إن تعمد ـ، أو نظر الفرج، أو عرب دابة، أو ودجها، لا إن جرد جارية. وهو [كل فعل من الأفعال السابقة] رد من البائع إلا الإجارة. ولا بيع مشترٍ فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان.

دليل لزوم البيع بانقضاء المدة: هو دليل لزوم العقد نفسه، من مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

دليل جواز الرد بعد انقضاء المدة بزمن يسير: إن في تحديد المدة نوعاً من الغرر، فقد يوجد عائق عن الالتزام أو الرد مع الحاجة إليه، وكل ما أثر الغرر في البيوع يكون ممنوعاً[١].

وهذه المسألة فيها تطبيق لقاعدة «ما قارب الشيء يعطى حكمه»[٢]، وهي قاعدة فقهية مختلف فيها، وابن رشد قال: لم أجد دليلاً يشهد لعينها[٣].

دليل اعتبار الأفعال المذكورة رضا: الحكم هو أن كل فعل لا يفعله الإنسان إلا فيما يملكه يعد رضا، وهو أخذ بالرضا الضمني، «لأن ذلك لا يحتاج في الاختبار، ولا يتصرف الإنسان إلا في ملكه»[٤]، قال ابن عبدالسلام: «الذي تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق، نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أو لا»[٥].

---

(١) المنتقى ٥/٥٩، وانظر الذخيرة ٥/٣٥، المدونة ١٠/١٩٨.

(٢) الإسعاف بالطلب ٤٢ ـ ٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨.

(٣) الإسعاف بالطلب ٤٥.

(٤) الذخيرة ٥/٣٨.

(٥) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، للمنجور، ١١٠.

أما دليل كل فعل بذاته، فهو اجتهاد في تحقيق المناط في أفراد الحكم الشرعي، والنظر في تكييف المسائل ينتج عنه أحياناً القطع أحياناً المعنى الذي يقرره الحكم في الجزئية، وأحياناً ينتج عنه التردد بين الإثبات والنفي.

المادة ١١ . انتقال الخيار لخَلف البائع أو المشتري:

وانقل [الحق في الخيار]:

* لسيد مكاتب عجز.

* ولغريم أحاط دينه، ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله.

* ولوارث؛ والقياس رد الجميع إن رد بعضهم، والاستحسان أخذ المجيز الجميع؛ وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان.

دليل انتقال الحق في الخيار لسيد المكاتب بعد عجزه عن أقساط الكتابة:

تحقيق مناط الحكم الشرعي الذي يجعل المكاتب بعد عجزه يرجع خالصاً، والعبد الخالص لا يملك على القول الراجح في المذاهب المختلفة. والخيار ـ باعتباره حقاً مالياً ـ يأخذ حكم باقي الأموال(١).

دليل انتقال الحق في الخيار للغريم: هي أدلة تقديم الديون على الوصايا والمواريث، ولذلك ينتقل الخيار إلى دائني المورث(٢).

دليل «لا كلام لوارث» إلا إن أخذ بماله: ما دام المال من حق الدائنين، فلا يوجد للوارث حق ملكية يخوله الكلام(٣).

دليل قيام الوارث مقام مورثه في الخيار: تحقيق مناط قول الرسول ﷺ: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته(٤)، إذ إن الخيار من قبيل الأموال.

وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(٥)، وهذا الحق مما ترك.

---

(١) انظر المدونة ١٠/١٧٤.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٤٩، ٢٥٠، المبدع ٦/٣٦١.

(٣) انظر المدونة ١٠/١٧٧.

(٤) المدونة ١٠/١٧٣، وانظر المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ١٠٨.

(٥) سورة النساء الآية ١٢.

ولأنه خيار ثابت في عقد بيع، كالخيار بالعيب.

ولأنه خيار ثبت لإصلاح المال فوجب أن ينتقل بالموت إلى الوارث كخيار العيب[١].

وقد يستدل أيضاً بقياس الموت في عدم بطلان الخيار، على الجنون والإغماء، بجامع زوال التكليف في كل، وعدم بطلان الخيار بالجنون والإغماء[٢].

دليل الرد عند اختلاف الورثة في الإمضاء: القياس على مورثهم، الذي لم يكن له تبعيض الصفقة، والتبعيض فيه ضرر على البائع، فالقياس رد الجميع.

دليل جواز أخذ الوارث الذي أجاز صفقة الخيار دون باقي الورثة: إذا أراد المجيز أخذ الجميع جاز استحساناً، ارتكاباً لأخف الضررين، لأن المجيز تعارض له ضرران، أحدهما رد الجميع فيفوته غرضه من المبيع بالكلية، والثاني أخذه لجميع المبيع، وليس غرضه، وهذا أخف، لأن ضرر أخذ الإنسان لما لا غرض فيه تبعاً له فيه غرض أخف من ضرر فوات غرضه بالكلية»[٣].

المادة ١٢ . ملكية المبيع زمن الخيار:

والملك للبائع، وما يوهب للعبد، إلا أن يستثني ماله

دليله: عدم وجود ناقل للملكية عن البائع، فالإيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل به الملك على التجريد، أصله: إذا أوجب ولم يقل المشتري قبلت، والإيجاب مع شرط الخيار غير محقق[٤].

وهذا هو الاستصحاب كما صرح به القرافي[٥].

---

(١) المعونة ٢/١٠٤٥، المنتقى ٥/٥٩.

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ١٧٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٥٢٣.

(٣) المدونة ١٠/١٧٥، وانظر: إيصال السالك في أصول الإمام مالك: للشيخ محمد يحيى بن عمر المختار ابن الطالب عبد الله. ط التونسية ١٣٤٦ هـ، وانظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدنية ٢٢١. وانظر الذخيرة ٥/٣٧، وشروح خليل عند هذا الموضع.

(٤) المنتقى ٥/٥٩، المعونة ٢/١٠٤٤، بداية المجتهد ٢/٢١١، وانظر الإشراف ٢/٥٢٣ بأوضح من هذا.

(٥) الذخيرة ٥/٣١.

المادة ١٣ . غلة المبيع زمن الخيار، ومنها التعويضات اللازمة عن إلحاق الضرر بالمبيع:

والغلة للبائع، بخلاف الولد، وأرش ما جنى أجنبي [له].

الدليل على أن الغلة للبائع: قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»(١).

الدليل على أن أرش الجناية على المبيع للبائع: أن الملكية للبائع، فأرش الجناية على المبيع يستحقه مالك المبيع.

الدليل على أن الولد للمشتري في أيام الخيار: لأنها لا تضع في أيام الخيار إلا وهي وقت العقد ظاهرة الحمل(٢).

المادة ١٤ . القاعدة في ضمان المبيع زمن الخيار، ولو كان بيد المشتري:

والضمان من [البائع]

دليله: تحقيق مناط الملكية، لأن المبيع على ملك البائع، فهو لم يدخل في ضمان المشتري(٣).

واستدل سحنون بالقياس، حيث قال: إذا كانت الجارية التي تباع بالاستبراء [ضمانها] من البائع، والعبد في عهدة الثلاث [ضمانه] من البائع، وذلك ثابت فيهما بالسنة، والآثار المؤيدة لذلك، فإن ضمان السلعة في زمن الخيار من البائع من باب أولى، لأنه خيار له شرطه في الإجازة والرد(٤).

المادة ١٥ . تضمين المشتري المبيع في بعض الأحوال، بسبب التهمة لا الضمان الأصلي:

وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه، أو يغابَ عليه إلا ببينة.

---

(١) سنن الترمذي ٣/٥٨١، ٥٨٢، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، ابن حبان ١/٢٩٨، مسند الشافعي ١/١٨٩، سنن البيهقي ٥/٣٢٢، التمهيد ١٨/٢٠٦، ٢٠٧، وأنكره ابن حزم ٨/٨١.

(٢) الذخيرة ٥/٤٥.

(٣) المدونة ١٠/١٩٣.

(٤) المدونة ١٠/١٩٤.

دليل ضمان المشتري ما تلف في يده مما يغاب عليه: لأن المشتري «قبضه لمنفعة نفسه، مع بقائه على ملك بائعه، دون مجرد الأمانة، فأشبه الرهن[١].

دليل عدم ضمان المشتري ما تلف بيده مما لا يغاب عليه: لأن الظاهر أن هلاكه بغير صنعه، كما أنه غير متعمد بقبضه، كالرهن[٢].

المادة ١٦. في حالات تضمين المشتري يحكم عليه بحكم جنايته الكاملة على السلعة:

* وضمن المشتري إن خُير البائع: الأكثر؛ إلا أن يحلف فالثمن.

* وضمن المشتري إن كان الخيار له: الثمن، ومثله غيبة بائع والخيار لغيره.

دليل هذه المسائل:

إذا اعتبر المشتري ضامناً لغلبة جانب التهمة عليه، فإن ضمانه هو ضمان الإتلاف الكامل، على النحو الآتي في الفقرة القادمة. وهذا التضمين للمشتري يتبع تكييف المسألة وتحقيق مناطها: هل هي من قبيل التزامات عقد البيع، أو من قبيل الالتزامات الأمانة؟ وهل التلف الحاصل للمبيع كلي أم جزئي؟ وهل للإتلاف دلالة على انتهاء الخيار أم لا؟

قال القرافي: «وإنما يختلف العلماء في هذا الباب وغيره، لاجتماع شائبة الأمانة معها، فيختلفون أيهما يغلب، وإلا فلا خروج عليها في ذلك»[٣].

المادة ١٧. كيفية ضمان الجنايات على المبيع زمن الخيار:

أ ـ وإن جني بائع والخيار له: عمداً فردٌّ ـ وإن تلف انفسخ.

ب ـ وإن جنى بائع والخيار له: خطأً فللمشتري خيار العيب، وإن تلف انفسخ.

ج ـ وإن [جنى بائع و] خير غيره [المشتري]: وتعمد [الجناية] للمشتري الرد أو أخذ الجناية، وإن تلف ضمن الأكثر.

د ـ وإن [جنى بائع و] خير غيره [المشتري]: [وكانت الجناية] خطأ: فله [للمشتري] أخذه ناقصاً أو رده؛ وإن تلفت انفسخ.

---

(١) المعونة ٢/١٠٤٨، المنتقى ٥/٥٩.

(٢) المعونة ٢/١٠٤٨.

(٣) الذخيرة ٥/٤٣.

هـ- وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها [كلياً]: عمداً: فهو رضا، ورن أتلفها [كلياً]: ضمن الثمن.

و- وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها كلياً: خطأ فله رده وما نقص، وإن أتلفها [كلياً]: ضمن الثمن.

ز- وإن جنى مشتر عمداً أو خطأً، والخيار لغيره [لم تتلف السلعة كلياً]: فله [البائع] رد البيع وأخذ الجناية، أو إمضاء البيع وأخذ الثمن،

وإن تلفت [السلعة كلياً] ضمن المشتري الأكثر.

دليل هذه المسائل:

هذا التفصيل قائم على تطبيق عدة قواعد:

فهو تطبيق لقواعد الضمان العامة في أن من أتلف مالاً لغيره التزم بضمانه.

وهو أيضاً تطبيق لقواعد الرضا الضمني بالمبيع في زمن الخيار [هل للإتلاف دلالة على انتهاء الخيار أم لا؟].

وفيه أيضاً الموازنة بين يد البائع ويد المشتري على السلعة.

وفيه أيضاً ملاحظة لأثر كون التلف الحاصل للمبيع كلياً أو جزئياً.

فهي مجموعة تكييفات لمسائل محصورة.

خاتمـــة

إن الاهتمام بالتراث الفقهي، والعمل على إعادة وصله بالواقع لابد أن ينطلق من فهم صحيح لنقاط القوة والضعف في هذا التراث، وإذا كانت المدارس الفقهية الإسلامية اليوم تتصارع دون أن تجد نقاطاً من التلاقي، فما ذلك إلا لعجزها عن التوسط بين طرفي النقيض، فمثلاً مدرسة اللامذهبية تنفي عن المذهبية دورها في توفير الأحكام الفقهية المتكاملة لتلك الفئة من الناس التي ارتضت التقليد لعجزها عن الاستنباط المباشر، بل رأت اللامذهبية في ذلك ما يشبه اتخاذ الأحبار والرهبان مشرعين من دون الله؛ أما مدرسة المذهبية فإنها رأت ـ وما زالت ـ أن الفقه الذي سطره علماؤها، وزخرت به متونها وشروحها وحواشيها، هو خيرٌ كلُّه، وحجةٌ كُلّه، ويمثل الأحكام الشرعية الإسلامية دون استثناء، ولا يطعن في ذلك إلا مغرض أو جاهل، أما المدرسة العصرية، فقد أخذت من المدرسة اللامذهبية طعنها على المذهبية بالجمود، وعدم الوضوح في المرجعية إلى الكتاب والسنة، فنبذوا الدرس المذهبي لمشاكل الحياة ومستجداتها استنكافاً من ذلك الجمود، لكنهم على العكس من الأولين: حرصوا على التقليد فيما تعم به البلوى، [وجميع ما نصت عليه مدونات القوانين الوضعية أو جاء به النظام الاقتصادي الوضعي هو مما عمت به البلوى] وإن وصل ذلك التقليد إلى التلفيق بين المذاهب والأقوال، فليس الهدف ترجيحاً ولا بحثاً عن الأقوى والأكثر تعبيراً عن الحكم الشرعي، ولكن الهدف تلفيق صورة فقهية للواقع المعاش، ومن هذا المنطلق انطلقت الدراسات المعاصرة المقارنة في القانون والاقتصاد على وجه الخصوص.

إن التلاقي اليوم على مناقشة موضوع المذهبية الفقهية في إحدى صورها [المذهب المالكي] هو مؤشر جيد على المحاولة لتجاوز الأزمة الفقهية المعاصرة التي تجمع النقائض: رفض المذهبية، والاستسلام المطلق لتراثها؛ وإن ما ينتجه هذا التلاقي من أعمال في تصحيح الرؤية حول مسألة الالتزام المذهبي لا شك أنه يقرب الفجوة بين مناهج الفقه الإسلامي الأخرى، إذا وجد التوضيح الصحيح لمحالّ الالتقاء التي تجمع المنهجيات الفقهية المختلفة، لكن ذلك مرهون بالرغبة الكافية في تيسير السبيل للمذهب المالكي في التطور الداخلي لمعايشة

العصر، ولتقديم رؤيته للأحكام الشرعية الإسلامية في أسلوب العصر، وضمن احتياجاته الأكيدة، وليس المستهلكة والمعادة والمكررة.

إن استمرار المدرسة الفقهية في الاستنباط، لا يعني استمرار الالتزام بكل ما سجلته كتب التراث الفقهي فيها، ذلك أن هناك من هذه المسائل ما لا تقوم الحجة الشرعية ـ وفق المذهب المالكي نفسه ـ على صحة الالتزام به شرعاً في هذا العصر، غير أن الأمر الواقع مختلف تماماً عن ذلك، فالمذهبية الفقهية لا زالت تعني عند كثير من باحثيها ومتبعيها التسليم بما سجله الأولون ودونوه، واعتماده حجة على العصر وعلى كل من سار في سياق المذهب، مريداً اتباعه على النحو المرضي شرعاً، الأمر الذي خلف فجوة بين الالتزام المذهبي الواعي المشروع، وبين الواقع الفقهي السائد. ومما يثلج الصدر، توجه المراكز البحثية الجادة إلى تبني هذا الموضوع، للتخاطب البناء حول قضاياه ومسائله الحساسة والجريئة، لكونها تمس بنية فكرية متمكنة من النفوس، وهي في الوقت نفسه متشعبة الفروع.

والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١ ـ أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ، دار الغرب الإسلامي.

٢ ـ أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي البجاوي.

٣ ـ الأحكام، للشعبي المالقي، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي.

٤ ـ الإسعاف بالطلب، مختصر شرح الإسعاف بالطلب، الاختصار لأبي القاسم التواتي، والأصل للمنجور، ط ٢، مراجعة وتصحيح د. حمزة أبو فارس، عبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس.

٥ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٧ ـ أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الدردير، وحاشيته بلغة السالك، للشيخ أحمد الصاوي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.

٨ ـ إيصال السالك في أصول الإمام مالك، للشيخ محمد يحيى بن عمرر المختار بن الطالب عبد الله. ط التونسية، ١٣٤٦هـ.

٩ ـ ابن رشد وكتابه المقدمات، المختار التليلي، الدار العربية للكتاب.

١٠ ـ بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد.

١١ ـ البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي التسولي.

١٢ ـ البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد، وبأصله: العتبية، لمحمد العتبي ـ دار الغرب الإسلامي.

١٣ ـ التاج والإكليل، للمواق.

١٤ ـ تبصرة الحكام، برهان الدين ابن فرحون، دار الكتب العلمية.

١٦ ـ تخريج أحاديث المدونة، للدرديري.

١٧ ـ ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة.

١٨ ـ التمهيد، لابن عبد البر.

١٩ ـ تهذيب المسالك، ونصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي.

٢٠ ـ جامع الأمهات، لابن الحاجب.

٢١ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية.

٢٢ ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن المشاط، دار الغرب الإسلامي.

٢٣ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي.

٢٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٢٥ ـ حاشية العدوي على الخرشي.

٢٦ ـ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وشرحه: إضاءة الحالك، من ألفاظ دليل السالك، للشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي.

٢٧ ـ الديباج المذهب، لابن فرحون.

٢٨ ـ رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، محمد بن قاسم القادري الفاسي، المطبعة العامرة، ١٣٠٨.

٢٩ ـ سنن الترمذي.

٣٠ ـ شرح ابن ناجي على الرسالة.

٣١ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل.

٣٢ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.

٣٣ ـ شرح بيوع ابن جماعة. للقباب. مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين، رقم ٥٩٧.

٣٤ ـ صحيح البخاري.

٣٥ ـ صحيح مسلم.

٣٦ ـ الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد، دار الغرب الإسلامي.

٣٧ ـ علاقات الإنتاج بالمغرب من خلال نوازل الفقهاء. أ. كرم إدريس. مقال في دعوة الحق المغربية ١٩٨٥.

٣٨ ـ الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦هـ.

٣٩ ـ الفواكه الدواني، للنفراوي.

٤٠ ـ القواعد الفقهية، لعلي الندوي، دار القلم، دمشق.

٤١ ـ كشف النقاب الحاجب، من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، تحقيق: د. حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي.

٤٢ ـ مختصر خليل.

٤٣ ـ مختصر فتاوى البرزلي، للشيخ حلولو، تحقيق: أحمد الخليفي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا.

٤٤ ـ مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي.

٤٥ ـ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة.

٤٦ ـ مدونة الإمام سحنون، بحث للدكتور حمزة أبو فارس مطبوع ضمن: محاضرات ملتقى الإمام سحنون.

٤٧ ـ المذهب الحنفي بأفريقية من منتصف القرن الثاني إلى منتصف القرن الخامس هجرياً، للأستاذ أحمد الحمروني. مجلة الهداية، الصادرة عن إدارة الشعائر الدينية بتونس، السنة ٣، العدد ١، أكتوبر ١٩٧٥م.

٤٨ ـ المرقبة العليا (تاريخ قضاة الأندلس) للبُنَّاهي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٩ ـ مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق التجكاني ـ دار الآفاق الجديدة، المغرب.

٥٠ ـ المعاملات أحكام وأدلة. د. الصادق عبد الرحمن الغرياني.

٥١ ـ المعونة، على مذهب عالم المدنية، للقاضي عبد الوهاب. تحقيق: حميش عبدالحق. دار الفكر بيروت ١٩٩٩م.

٥٢ ـ المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي ـ ١٩٨٣م.

٥٣ ـ المقدمات الممهدات، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي.

٥٤ ـ من نوازل التعزيرات بالمغرب في القرنين ١٠، ١١هـ: جواب أبي حامد محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال نموذجاً، د. عبد الخالق أحمدون، مجلة كلية الآداب ـ تطوان. جامعة عبد الملك السعدي ـ العدد ٩ ـ ١٩٩٩م.

٥٥ ـ المنتقى، للباجي.

٥٦ ـ منظومة عمل أهل فاس، مع شررحها: الأمليات الفاسية لأبي القاسم العميري ـ مخطوط بمركز دراسات جهاد الليبيين تحت رقم ٧٠٦.

٥٧ ـ الموافقات، للشاطبي.

٥٨ ـ مواهب الجليل، للحطاب.

٥٩ ـ نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، نشر: جمعية الدعوة الإسلامية بليبيا.

٦٠ ـ تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم، لابن مرزوق، رسالة مضمنة في المعيار المعرب.

مناقشات وتعقيبات

د. السيد مهران:

القضية التي أحب أن أتحدث فيها ورد الحديث عنها في هذه الجلسة وما سبقها من الجلسات وهي قضية تجريد الفقه عن أدلته وقد تحفظ فضيلة الدكتور رئيس الجلسة على التعامل مع هذه القضية بحساسية، ولكني لا أوافقه في تقييم حساسية هذه القضية، لأن هذه الحساسية مستمدة من تعريف الفقه أو التعريف الاصطلاحي للفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فهذا التعريف يكسب قضية تجريد الفقه عن أدلته حساسية شديدة جداً ولكن بهذا الشكل يمكن تفريقها بين حالين:

الأولى وجود ذكر الأحكام مجردة عن الأدلة مع وجود الأدلة في الواقع وهو مسلك وإن كان لا يفقد الأحكام ولا يخرجها عن أصلها كأحكام شرعية إلا أنه مسلك غير محمود ويعرض الأحكام للقدح والمعلولية.

الحالة الثانية: هي الأحكام التي تعرو عن الدليل في الواقع أقصد بالدليل سواء النصي أو الاجتهادي وهذا في الواقع أقرب إلى التقريرات منها إلى الأحكام، وأقول التقريرات، متحفظاً على ما ورد من تسميتها بالفروع والمسائل، لأن الفرع أو المسألة مهما بَعُد يمكن ربطه بالدليل أيضاً النصي أو الاجتهادي، وتبدو أهمية هذه التفرقة في أن الحكم أو التقرير لا يتمتع بحجية الحكم ولا بحرمته الشرعية، وما قلته مؤكد في شأن الدرس والبحث الفقهي، أما فيما يتعلق بالفتوى فيمكن التساهل مراعاة لحال المستفتى. وشكراً والسلام عليكم.

د. الصديق عمر يعقوب:

أشير مسألة التجديد في الفقه فقد يظن البعض أن التجديد المقصود هو هذه الخلاصات التي لا تسمن ولا تغني من جوع، والتي يقدمها بعض أساتذة الجامعات في العالم الإسلامي، لا، ليس التجديد هكذا، التجديد لا بد أن يعتمد الأصول، والأمور الأخرى، وقد أشار إليه الباحث وهو

مسألة الإسلام والشريعة والفقه نحن الآن ومنذ أمد، الإسلام يزاح في حقيقته وفي علاقته بالحياة، يزاح من الحياة، فإذا أزيح الإسلام من الحياة فكيف يكون للفقه وجود، والفقه الموجود الآن هو ما يخصنا نحن، تصلي أو تزكي أو تحج، أما ما يخص الدولة فهو مبعد فهذه المشكلة لا يعيش الفقه في جوها.

د. عز الدين بن زغيبة:

أشكر المحاضرين على محاضراتهم القيمة وعندي مداخلة فقط على الدكتور الغرياني. في الحقيقة هناك فرق بين فقه التجريد وبين الاعتماد على رواية ابن القاسم فالفقه التجريدي هو الفقه الذي لا دليل عليه، لكن كون أن المذهب المالكي اعتمد رواية ابن القاسم والنقد اللاذع الذي وجه في هذه المحاضرة لهذا المنحى فيبدو لي أن المسألة ليست كذلك أولاً: أن علماء المالكية لم يتمسكوا برواية ابن القاسم لأنه ابن القاسم بل لأنه ناقل لرواية مالك هذا أولاً، وثانياً: للملازمة الطويلة فكل ما جاء عن طريق تلاميذ مالك كله كان بحضور ابن القاسم هذه واحدة. ثانياً من قال أن ابن القاسم لم يخالف في المذهب فعلماء المالكية رجحوا ثمانية مسائل كلها لابن أبي زيد على رواية ابن القاسم وقولهم فيه أو كما قال صاحب المنظومة:

وخولف قول العتقي فاعلم في الجرح والرضاع والتيمم

إلى غير ذلك. هذه هجر فيها قول ابن القاسم إلى قول ابن أبي زيد وهو متأخر عنه بأكثر من قرنين. كذلك اختيارات اللخمي التي ارتضاها خليل في مختصره، والتي سار عليها الشراح والمالكية فيما بعد ليس فيها دخل لابن القاسم إطلاقاً. بل المدونة وأقوال المدونة بعد القرن السابع هجرت، ولجئ إلى الأقوال التي جاءت بعدها التي جاء بها خليل التي هي لابن رشد ولابن يونس والمازري واللخمي وغيرهم. إذن فحدود ابن القاسم انتهت في القرن السادس وانتقلت الأقوال إلى غيره. فهناك فرق بين التجريد وبين رواية ابن القاسم فلا ينبغي أن نجعل ابن القاسم أو رواية ابن القاسم هي السبب في هذا التجريد أو التعصب إليها. وكتب النوازل هي التي حفظت لنا

كثيراً من الأقوال التي لا توجد في المتون والمختصرات. وكتب التوثيق أيضاً، وكتب الفروق أيضاً هذه كلها حفظت لنا أشياء لا توجد لا في الحواشي ولا في المختصرات فالفضل لهذه الكتب.

ثانياً: أنه هناك شيئاً آخر حدث في تونس ثم سرى بعد ذلك إلى فاس، وهو قضية ما جرى به العمل. وتعريفه هو العدول عن المشهور إلى الضعيف لمصلحة الأمر. وهذا الذي أسسه ابن عرفة في كتابه المختصر عندما أحيى الأقوال القديمة، فقد قال في مقدمة كتابه المخطوط: إنما ألفت هذا الكتاب للفقه والتفقه، والفقه بالاقتصار على المشهور والتفقه بإحياء الأقوال المهجورة حتى يعرف الناس هذا وهذا، ثم جاء بعده ابن ناجي تلميذه وباعتباره مارس القضاء خمساً وعشرين سنة وعمل بتلك الأقوال الضعيفة. وحكم ببعضها لوجود المصلحة فيها على المشهور فأين رواية ابن القاسم هنا؟ وقد أصبح هذا أصلاً في المذهب المالكي وهو أصل ما جرى به العمل.

المتأخرون بين التجريد والتدليل

إعداد

أ. د . الصادق بن عبد الرحمن الغرياني *

* أستاذ في قسم اللغة العربية بجامعة الفاتح بطرابلس الغرب. حصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٧٤م) وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٧٩م) وكان عنوان رسالته: «الحكم الشرعي بين العقل والنقل» كما حصل على الدكتوراه من جامعة اكستر ببريطانيا عام (١٩٨٤م) وكان عنوان رسالته: «دراسة وتحقيق كتاب القواعد الفقهية للونشريسي». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المتأخرون بين التجريد والتدليل

الأمل المرجو من إقامة المؤتمرات العلمية :

الذي أتمناه ، وأرجوه ، وألح عليه ، أن لا يكون حظنا من إقامة هذا المؤتمر العلمي ، حول القاضي عبد الوهاب البغدادي – كغيره من كثير من المؤتمرات المشابهة، التي تعقد في أماكن كثيرة – هو مجرد الإسهام ببحوث علمية ودراسات نظرية ، نثري بها جانباً من جوانب تراثنا الإسلامي ، وتجعلنا نحسّ بمزيد من النشوة والفخر والاعتزاز بانتمائنا إلى هذا التراث ، ونوصي كما جرت العادة بطباعة البحوث المقدمة في كتاب يصدر باسم هذا المؤتمر أو ذاك ، ثم ينتهي كل شيء ، فلا نرى استفادة في الواقع العلمي مستخلصة من نتائج دراسات الباحثين ومشاركاتهم ، وذلك بتحويلها إلى مشاريع وخطط عمل منظمة ، تتبناها وتتابع تنفيذها الجهة المشرفة على المؤتمر ، تعالج خللاً ، أو تستدرك نقصاً، أو تستثمر في بناء دراسات فقهية معاصرة ، تصحح الأخطاء ، وتكمل البناء ، وتصل الحاضر بالماضي .

هذا هو المنهج الأمثل في الانتفاع بالمؤتمرات واللقاءات العلمية الذي جرى عليه العالم المتقدم في بلاد الغرب ، وبدون استثمار هذه النتائج ، وتحويلها إلى برنامج عمل منظم ، يكون انطلاقا إلى عمل بنّاء أشمل ، وإلى مشاريع علمية متطلعة أوسع وأرحب ، بدون ذلك نكون قد بددنا أوقاتنا وجهودنا فيما ثمنه باهض ، ونفعه قليل .

ودار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، التي تستضيف هذا المؤتمر جديرة في تقديري بأن تحقق هذا المطلب العزيز، لما رأيناه منها من مشاريع علمية جادة مثمرة ، في نشر النفيس من كتب التراث ، والدراسات المعاصرة ، ولما تقوم به من التخطيط ، والتشاور ، والاضطلاع بمشروع إخراج الفقه المالكي بالدليل ، الذي طالما كان أمل المعنيين بهذا الأمر ، من المالكيين على مر السنين .

الاتباع والاقتداء في مدرسة الإمام مالك :

قبل الكلام على التجريد والاستدلال عند المتأخرين ، يجدر التنويه بمنزلة الاقتداء واتباع السنن في الفقه المالكي في مدرسته الأولى التي أسسها الإمام مالك ، لأن ما كان من تجريد أو تدليل عند المتأخرين فعلى مدرسة المتقدمين تأسس ، وبناء على ذلك يمكن تصنيف الفقه المالكي بأنه فقه تدليل أو تجريد .

كان الفقه المالكي في عهده الأول في مدرسة الإمام فقه سُنّة وأثر ، واتباع واقتداء ، يفسح للسنن والآثار التي تدعم الاجتهادات والآراء الفقهية مجالاً واسعاً ، ويجعلها في المقام الأول ، فقد رتب الإمام مالك وجوه الاستدلال في موطئه ، حين قال عنه : « فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ، ورأيي » (١) ، وحين قال عندما عُرض عليه موطأ عبد العزيز بن الماجشون (ت ١٦٤) : « ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام » (٢) وقد بدأ هو موطأه كذلك ، يفتتح أبوابه أولاً بالأحاديث المروية المرفوعة ، ثم بالآثار الموقوفة على الصحابة ، وأقوال كبار فقهاء المدينة وهو بهذا يكون قد أسس للمالكية منهجه الذي يرتضيه في التأليف ، المنهج القائم على الاستدلال ، وتقديم الأثر على الاجتهاد والرأي .

فالموطأ ، الكتاب الأول من أمهات الفقه المالكي ، كتاب حديث وفقه ، ورواية ودراية، جمع مع صحة الرواية والاقتداء بالعمل واتباع السنن ، تحقيق الدراية ، وجودة النظر.

كان مالك في باب الاقتضاء ، واتباع السنن، والوقوف عند المأثور ، ونبذ كل محْدث، سلفياً قليل النظير، لا يُجَارى ولا يُبارى ، كان من شدة اتباعه ، وتمسكه ، ووقوفه عند المأثور يقول : « من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٣ .

(٢) الموطأ ١/ ١٩٥ .

ﷺ خان الدين ، لان الله تعالى يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (١) ، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً (٢) ، وكان يقول : السنة كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، جاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله من أين أُحرم ، قال له : من ذي الحليفة حيث أُحرم رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : إني أريد أن أُحرم من المسجد ، من عند القبر ، يعني مسجد رسول الله ﷺ ، قال : لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة ، قال وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها ،قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ، إني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣).

كان وقّافاً عند الأثر، معظّماً للسنن ،يرجع إليها إذا رُجع ، ولا يتعداها ، روى له ابن وهب سنة في تخليل أصابع الرجلين حين سمعه السائل بأنه لا يرى ذلك ، فقال : هذا حديث حسن ، وما سمعت به إلا الساعة ،وصار بعد ذلك يأمر بتخليل الأصابع (٤) ، وكان يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه (٥).

كان رحمه الله تعالى سلفياً مُتَّبعاً بما في هذه الكلمة من معنى ، يسمي كل عمل مقيدٍ بوقت ، أو بحال ، لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه مقيّدا بذلك الوقت أو بتلك الحال ـــ يراه محدثا وبدعة ، ويُحذر منه ، وإن كان العمل في ذاته يدخل تحت مسمى القربة والطاعة في الجملة ، أو تحت الأمر المباح ، قال ابن وضاح (ت٢٨٦) كان مالك يكره كل بدعة ، وإن كانت في خير (٦) ، فقد سئل ، هل يقال عند ذبح الأضحية : اللهم منك وإليك ، قال ، لا ، هذه بدعة ، وسئل عن قراءة قل هو الله أحد في ركعة مرارا

---

(١) المائدة آية ٣ .

(٢) الاعتصام ٢/٥٣ .

(٣) النور آية ٦٣، وانظر المعيار ١١/١١٦ .

(٤) السنن الكبرى ١/٧٦ .

(٥) الموافقات ٤/٢٨٩ .

(٦) البدع لابن وضاح ص ٤٠ .

فكرهه ، وقال: هذا من محدثات الأمور [١]، وقال في البداية بيمين النعش في حمل الميت : هذه بدعة [٢] ، وقال لمن وضع كساءه أمامه وهو يصلي : أتريد أن تحدث في مسجدنا هذا [٣] ، إلى غير ذلك مما يؤكد منهجه ، ويطول سرده.

هذه هي مكانة الاتّباع ، والاستدلال ، والتمسك بالمأثور والسنن ، عند إمام المذهب المالكي ، وهذا هو المنهج الذي أسسه في مدرسته الأولى بالمدينة ، وهو منهج سلفه من التابعين والأصحاب ، يعطي الدليل ، والاقتداء ، والاتباع ، المرتبة الأولى في الفتوى والفقه، واستنباط الأحكام .

مصطلح (المتقدمين) و (المتأخرين) عند المالكية:

عندما ذكر أبو إسحاق الشاطبي ، مصطلح (المتأخرين) ، دلّت طريقته في تحديده لهذا المصطلح ، على أن المراد بهم ، من كانت وفاته من علماء المالكية ، في حدود منتصف المائة السادسة فما بعدها ، فقد نقل الونشريسي في المعيار أن الشاطبي كتب لبعض أصحابه :« وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة ، فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأيي ، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين ، وأعني بالمتأخرين ، كابن بشير، وابن شاس (ت ٦١٠) ، وابن الحاجب (ت ٦٤٦) ، ومن بعدهم»

وابن بشير هو : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ، له كتاب (التنبيه) في الفقه، ذكر في الديباج انه أكمله سنة ٥٦٢ ، ولا تعرف سنة وفاته [٤].

لكن في كلام المالكيين قبل الشاطبي ما يدل جزماً على أن مصطلح (المتأخرين) يدخل فيه مالكيون تقدمت وفاتهم عمن ذكرهم الشاطبي بعدة قرون ، كالمازري (محمد ابن علي ت ٥٣٦) وطبقته ، واللخمي (علي بن محمد ت ٤٧٨) ، والباجي (سليمان بن

---

(١) الحوادث والبدع ص ٢٩٦ .

(٢) الحوادث والبدع ص ٢٨٨ .

(٣) الاعتصام ١/١١٦ .

(٤) الديباج ١/٢٦٥ .

خلف ت ٤٧٦) ، وابن عبد البر (يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣) ، وابن ابي زمنين (محمد ابن عبد الله ت ٣٩٩) وشيوخ ابن قصار (علي بن عمر ت ٣٩٨) ، وابن أبي زيد القيرواني (عبدالله بن عبد الرحمن ت ٣٨٦)، من ذلك قول الحطاب في مواهب الجليل(١): «قال المازري في شرح التلقين : وأما اللحان فاختلف فيه المتأخرون من أصحابنا » وقول الدسوقي: « وهذا القول قد اختاره المتأخرون ، وأفتى به اللخمي والسيوري»(٢) ، وقول الخرشي (محمد بن عبد الله ت ١١٠١): «فترددّ المتأخرون في وجه استثنائه ، فقال ابن أبي زمنين إنه مستثنى من آخر المسألة وخالفه عبد الحق»(٣) ، وقول الحطاب : «اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتل الحاصر – أي المانع غيره من دخول مكة – مطلقاً ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، فذكر ابن شاس ، وابن الحاجب أن ذلك لا يجوز، وذكر سند وابن عبد البر أن قتال الحاصر جائز»(٤) ، وقول الباجي في المنتقى : «وإنما ذهب إلى الاستحباب المتأخرون من أصحابنا »(٥) ، وقول الحطاب : «تردّد في ذلك المتأخرون، فقال بعض شيوخ ابن القصار . .»(٦)، وقول الخرشي عند شرحه للمصطلحات التي ذكرها خليل في أول المختصر:«وأشير بلفظ التردد إلى أحد أمرين ؛ الأول تردد المتأخرين كابن أبي زيد ، ومَنْ بعده في النقل عن المتقدمين»، قال العدوي في حاشيته : «قوله «ومن بعده» فيه إشارة على أن من قبله – أي ابن أبي زيد – متقدمون» (٧).

دلّت النقول السابقة ، وغيرها في شروح خليل، و(تبصرة) ابن فرحون (٨)، على أن مصطلح (المتقدمين) عند علماء المالكية مقصود به أهل القرون الثلاثة الأولى ، قرون

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ١٠٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٦ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ١٣ .

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٠٤ .

(٥) المنتقى ٣/ ٢٩٢، وانظر نص مماثل في ٥/ ٥٠ .

(٦) مواهب الجليل ٦/ ٣٨٦ .

(٧) شرح الخرشي على المختصر ١/ ٤٧، وانظر ما يدل على ذلك في كلام الباجي في المنتقى ٥/ ٥٠.

(٨) انظر مواهب الجليل ١/ ٨٠، ٤/ ٣٢٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٨، وشرح الخرشي ١/ ٢٩٧، وتبصرة الحكام ١/ ٦٥و١١١ .

الرواية ، فهم كل من له رواية في المذهب سمعها من الإمام مالك ، أو قال بها من عنده قياسا على ما سمعه من مالك ، وذلك ينطبق على تلاميذه كابن القاسم (ت ١٩١) ، وابن وهب (ت ١٩٧) ، وابن دينار (ت ١٨٢) ، وابن نافع (ت ١٨٦) ، وابن كنانة(ت ١٨٥) ، وابن الماجشون (ت ٢١٢) ، وكذلك اختيارات تلاميذهم ، كسحنون (ت ٢٥٦) ، وأصبغ (ت ٢٢٥) ، وابن حبيب (ت ٢٣٨) ، وتلاميذ التلاميذ الذين كان لهم اختيارات فيما دونوا من الروايات والأسمعة ،وصنفوا في أمهات كتب الفقه المالكي ، التي تمثل المصدر الأول لرواياته (كالمدونة) و(الواضحة) ، والمستخرجة (العتبية) ، و(مختصر) ابن عبد الحكم و (المجموعة) وكتب محمد بن سحنون ، ومنها كتابه الكبير (الجامع) المكون من ستين كتاباً، جمع فيه فنون العلم والفقه [١] ، و(المبسوط) للقاضي إسماعيل ، وغير ذلك من الأسمعة التي لم تدون في هذه المصادر ، ودونت في غيرها في مصادر لم تصل إلينا ، ما دامت هي المصدر الأول لرواية تلك الأسمعة.

فأصحاب هذه المصادر الأولى ، والأمهات هم الذين يشار إليهم عند المالكية بالمتقدمين ، وسماعاتهم واختياراتهم هي التي لخصها ابن أبي زيد من مصادرها المتعددة ، في كتابه (النوادر والزيادات) ، فكان عمل ابن أبي زيد في (النوادر) بداية أعمال المتأخرين ، لأنه يعد المصدر الثاني لروايات المذهب ، وإن كان بالنسبة إلينا يكون المصدر الأول لما ضاع من سماعات الأقدمين واختياراتهم.

وعليه فإن ما ذكر الشاطبي ،من أنه يعني بكتب المتأخرين ، من كان أصحابها في طبقة ابن بشير ومن بعدهم ، ليس المقصود منه تمييز مصطلح (المتقدمين) من (المتأخرين)، وإنما المقصود منه بيان من لا يعتمد على كتبهم في الفتوى من المتأخرين ، إذا لم يكن لما ذكروه أصل في كتب المتقدمين ، بخلاف من سبقهم من المتأخرين ، كابن أبي زيد ، والباجي ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، ونظرائهم ، فلا يشملهم التحذير المذكور ، الذي حذر منه الشاطبي ، والله أعلم .

---

(١) الديباج المذهب ٢ / ١٧١ .

التجريد والتدليل في مدارس المالكية قبل انقطاع الرواية

أعلام مدارس الفقه المالكي الأولى ، التي أسسها تلاميذ الإمام مالك في المدينة ، والعراق ومصر وأفريقيا والأندلس ، بعضهم غلبت عليه الرواية والسنن والآثار ، وبعضهم غلبت عليه الدراية وفقه المسائل والنظر ، وقد نجد ذلك داخل أعلام المدرسة الواحدة ، تبعاً لقلة المرويات لديهم من السنن والآثار ، وكثرتها ، فغلب الحديث والأثر في مدرستي المدينة والعراق ، وكان لكثرة المرويات في المدرسة العراقية، واشتغال شيوخها بالجدل أثر فيما بعد على المتأخرين من أعلامها ، جعل فقههم متميزاً بالاحتجاج والاستدلال ، كما نراه في مؤلفات القاضي عبد الوهاب .

وغلبت الدراية على الرواية لدى المصريين والمغاربة ، وفيما يلي التفصيل :

المدرسة المدنية : تدل تراجم أعلام مدرسة المدينة على أن عامة شيوخها يغلب عليهم الحديث والرواية .

فمحمد بن إبراهيم بن دينار (ت ١٨٢) ، كان فقيهاً صاحب حديث ، أخرج له البخاري (١).

والمغيرة بن عبد الرحمن (ت ١٨٦) ، قال في المدارك : «له كتب فقه قليلة بأيدي الناس ، وله رواية في البخاري ، وترجمته تدل على أنه كان مع الفقه والدراية صاحب رواية واستدلال ، حتى إنه كان يسأل مالكاً عن القول يقوله : من أين قاله» (٢).

وعبد الله بن نافع الصائغ (ت ١٨٦) ، سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية ، صاحب رأي وحديث ، وإن كان ميله إلى الفقه والرأي أكثر ، روايته في المدونة نفيسة .

– في المدونة أن مالكاً سأله عن حديثه عن حسين بن عبد الله بن ضُميرة في القراءة

---

(١) ترتيب المدارك ٢ / ٢٩١ .

(٢) ترتيب المدارك ١ / ٢٨٥، والديباج ٢ / ٣٤٣.

في الركعة الأخيرة من الوتر، قال : فحدثته به فأعجبه ، واستحسنه ، وقال له : قد كنا على هذا ، ولم يبلغني فيه شيء (١).

ومعن بن عيسى (ت ١٩٨) له أربعون ألف مسألة سمعها من مالك ، له في الرواية مكان عال ، أخرج عنه البخاري ومسلم (٢).

وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت٢١٢) ، قال في المدارك : بيته بيت علم وحديث ، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما (٣) ، له سماعات وكتب في الفقه ، وغيره(٤).

ومطرف بن عبد الله أبو مصعب (ت ٢٢٠)، كان صاحب فقه ورواية ، ذكره القاضي إسماعيل في (المبسوط) خرّج عنه البخاري (٥).

وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢)، فقيه أهل المدينة وممن حمل عنه العلم، له كتاب في قول مالك ، روى عن مالك الموطأ وغيره، روايته للموطأ تزيد مائة حديث على رواية يحيى بن بكير ، له شهرة في الفقه والرأي ، إلى جانب أخذه بالنص ، يدل على عنايته بالحديث أن جماعة من الحفاظ وأصحاب الصحاح والمسانيد أخذوا عنه الرواية ، منهم البخاري ومسلم، والقاضي إسماعيل البغدادي (٦).

فأعلام أهل المدينة من المالكيين تدل تراجمهم على أنهم جمعوا مع الفقه والنظر ، الرواية والأثر ، عدا ابن كنانة عثمان بن عيسى (ت ١٨٥) ، فإنه غلبه الرأي كما يقول ابن عبد البر ، وليس له في الحديث ذكر(٧).

---

(١) المصدر السابق ١ /٣٥٧ ، المدونة ١ /١٢٦ .

(٢) ترتيب المدارك ١ /٣٦٨ .

(٣) المصدر السابق ١ /٣٦٠ .

(٤) المصدر السابق ١ /٣٦٢ .

(٥) المصدر السابق ١ /٣٥٩ .

(٦) المصدر السابق ١ /٥١٢، وتاريخ التراث العربي ٢ / ١٤٣ .

(٧) ترتيب المدارك ١ /٢٩٢ .

المدرسة العراقية :

مدرسة العراق المالكية كان لها السبق دون منازع في الاحتجاج للفقه المالكي ، على نحو منهجي شامل ومبوب، فلم يسبق العراقيين من المالكيين إلى التأليف على هذا النحو أحد ، والذي ساعد فقهاء العراق على التمكن والريادة والتفوق في هذا الشأن أمران :

١- الحركة العلمية في بغداد ، فقد كان بها معترك النزال ، ومجالس النظار وميدان التنافس ، ومراكز النحل والمذاهب والجدال ، فمن عنده علم يستدل به على صحة مذهبه دعته الحاجة إلى إخراجه ، فليس لمن لا حجة له على مذهبه بينهم بقاء ولا أتباع.

٢- فقهاء المالكية المتقدمون بالعراق ، كانوا جميعاً حملة آثار ورواة سنة، يتضح ذلك من تفحص أعلامهم.

فسليمان بن بلال (ت ١٧٦) ممن تتلمذ على مالك أول تحوله من مجلس شيخه ربيعة ، واستقلاله عنه ، خرج له البخاري ومسلم (١).

وعبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨)(٢) ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت٢٢٠)(٣) لازم كل منهما مالكاً، وأخذ عنه كثير الفقه والحديث ، وناهيك بابن مهدي في الرواية ونقد الرجال ، وكان القعنبي أثبت الناس في مالك ، خرج لهما البخاري ومسلم.

ويحيى بن يحيى بن بكير (ت ٢٢٦) ، أخذ عن مالك ، وسمع منه (الموطأ) سبع عشرة مرة ، لازمه وأقام عنده سنة بعد أن فرغ من سماعه ، فقيل له في ذلك ، فقال إنما أقمت مستفيداً لشمائله ، فإنها شمائل الصحابة والتابعين ، وهذا يدل على شدة تعلقه بالاقتداء والاتباع ،و روى عنه البخاري في الصحيح(٤).

---

(١) المصدر السابق ١ /٢٩٧،٢٩٨ .

(٢) المصدر السابق ١ /٣٩٩ .

(٣) المصدر السابق ١ /٣٩٧ .

(٤) ترتيب المدارك ١ / ١٧١، ٥٢٨ .

وقتيبة بن سعيد (ت ٢٤٨) قال في المدارك :له عن مالك الكثير من جيد المسائل والحديث، روى عنه الجماعة، له في البخاري ٣٠٨ أحاديث،و في مسلم ٦٦٨ حديثاً(١).

وكانت جل إفادة هذه الطبقة في المسائل والفقه على منهج المحدثين ، تعتمد الرواية الشفهية للتلاميذ ، ا لتي تخضع لعدالة الرجال وضبطهم ، لا عن طريق التأليف والتدوين ، ثم بدأ التدوين في الفقه المالكي العراقي ناهجاً منهج التدليل والاحتجاج على الفروع بالأصول من الكتاب والسنة ووجوه الاستدلال ، وذلك في مؤلفات :

أحمد بن المعذّل ، قال في المدارك : «كان متبعاً للسّنة ، وله مصنفات ، منها كتاب في الحجة ، وكتاب (الرسالة) ، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية ، منهم إسماعيل بن إسحاق القاضي» (٢).

وفي مؤلفات يعقوب بن أبي شيبة (ت ٢٦٢) قال في المدارك : «كان بارعاً في مذهب مالك ، وألف فيه تآليف جليلة ، وكان من ذوي السّنة وكثرة الرواية ، أخذ الفقه المالكي عن ابن المعذّل ، وأصبغ بن الفرج ، والحارث بن مسكين» (٣).

وفي مؤلفا ت القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢) ، الذي يعد بحق المؤسس الأول للفقه التدليلي على نحو شامل ومبوّب ، فإنه كما يقول الخطيب البغدادي : «الذي نشر من مذهب مالك ، وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات ،وصنف في الاحتجاج له والشرح ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه»(٤) ، كان على طريقة السلف ، وأهل الحديث في الاتباع.

من مؤلفاته (المبسوط) ، أحد أمهات دواوين الفقه المالكي ، ا لمتميز عنها بالتدليل والاحتجاج ، والذي أصيبت بفقده ديار الإسلام قاطبة ، وليس الفقه المالكي وحده ، وله (أحكام القرآن) ، قال الذهبي : «لم يُسبق إلى مثله» (٥) وقال القاضي ابن العربي :

---

(١) ترتيب المدارك ١ / ٥٢٢، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٦١.

(٢) ترتيب المدارك ١ / ٥٥١ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٥٥١ .

(٤) تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٤٠ .

« وأعظم ما انتقي منه الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق ، فاستخرج دُرَرَها، واستحلب دِرَرَها ، وإن كان قد غير أسانيدها فقد ربط معاقدها » (١) ، و(الرد على محمد بن الحسن) قال الذهبي: في مائتي جزء ولم يكمل، وزيادات الجامع من الموطأ ، وشواهد الموطأ وغير ذلك(٢).

وفي مؤلفات أبي الفرج عمر بن محمد بن عمر الليثي (ت ٣٣١) ، كان معاصراً لإسماعيل القاضي ، له كتاب (الحاوي في الفقه) ، (واللمع في أصول الفقه) ، يروي عنه ابن أبي زيد في (النوادر) ، ومن تلاميذه الأبهري (٣).

المدرسة المصرية :

أعلام المدرسة المصرية ، عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١) ، وأشهب ابن عبد العزيز (ت ٢٠٤) ،و عبد الله بن وهب (ت ١٩٧)، وأصبغ بن الفرج (ت٢٢٥)، وعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤) ،و محمد بن إبراهيم بن المواز(ت ٢٦٩).

فابن القاسم ، قال عنه النسائي : « عجب من العجب » يعني في صحة الرواية، وحسن الدراية ، « ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة »، روى عنه البخاري في صحيحه، و له سماع من مالك عشرون كتاباً ، وكتاب المسائل في بيوع الآجال ، قال ابن عبد البر : كان قد غلب عليه الرأي ، وكان في ما رواه عن مالك في الموطأ وغيره متقناً حسن الضبط ، ولهذا رجّح القاضي عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ، وذلك لمكانة ابن القاسم ،وضبطه وإتقانه ، وصحة نقله ، وانفراده بمالك وطول صحبته له (٤).

وأشهب بن عبد العزيز كان مع ابن القاسم كفرسي رهان ، انتهت اليه الرئاسة في الفقه بمصر بعد موت ابن القاسم ، له (مدونة) كتاب جليل ،كثير العلم ، يقال إن أصلها

---

(١) أحكام القرآن ١ / ١٣ .

(٢) ترتيب المدارك ٢ / ١٧٩ .

(٣) الديباج المذهب ٢ / ١٢٧.

(٤) ترتيب المدارك ١ / ٤٣٤، ٤٣٥ .

مدونته الأسدية ، واحتج لبعضها بالآثار ، فجاءت كتاباً شريفاً نفيساً(١).

وعبد الله بن وهب بن مسلم ، كان صاحب حديث وفقه ، قال يوسف بن عدي: «ما أدركته من الناس فقيهاً غير محدث ، ومحدّثاً غير فقيه ، خلا عبد الله بن وهب ، فإني رأيته فقيهاً محدّثاً»، قال أحمد بن صالح : «حديث ابن وهب مائة ألف حديث ، كان مالك يكتب إليه ، ويسميه فقيه مصر ومفتي مصر»، قال أصبغ : هو أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار ، خرج عنه البخاري و مسلم ، له كتاب (الموطأ) ، وكتاب (الجامع) ، وله أسمعة في (المدونة) وغيرها، يغلب عليه الحديث والاستدلال للمسائل(٢).

وأصبغ بن الفرج ، صاحب سنة ، من أجلّ أصحاب ابن وهب ، روى عنه البخاري في الصحيح ، وكان حسن القياس والفقه ، من أفقه أهل مصر ، له تآليف حسان ، منها كتاب الأصول في عشرة أجزاء ، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابًا ، وكتاب الرد على أهل الأهواء وغير ذلك(٣).

وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، له سماع من مالك ، (الموطأ) وثلاثة أجزاء ، كان فقيهاً، عالماً بالاختلاف ، صاحب سنة، ثقة ، متحققاً بمذهب مالك ، أفضت إليه رئاسة الفقه المالكي ، بمصر بعد أشهب ، وصنف كتاباً اختصر فيه أسْمعته ، وهو (المختصر الكبير)، نحا به كتب أشهب ، ثم اختصر منه كتابين وسط ، وزوده بالآثار ، و صغير (المختصر الصغير) قصره على علم الموطأ ، وعلى المختصرين الصغير والكبير مع غيرهما معوّل المالكيين البغداديين ، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري وغير واحد من العراقيين (٤).

وابن المواز هو صاحب الكتاب المشهور في دواوين المالكية (الموازية) ، من كتب الأدلة وربط الفروع بالأصول ، رجحه ابن القابسي (علي بن محمد ت ٤٠٣) على سائر

---

(١) المصدر السابق ١/٤٤٧ .

(٢) المصدر السابق ١/٤٢٢،٤٢٥ .

(٣) الديباج المذهب ١/٢٩٩ .

(٤) ترتيب المدارك ١/٥٢٤ .

الأمهات، و قال : إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ،و نقل نصوص السماعات . . (١)

تنافس التجريد والتدليل في المدرسة المصرية :

تنافس التدليل والتجريد في المدرسة المصرية المتقدمة كان معلناً ، ولم يكن خافياً، عبّر عنه يحيى بن يحيى الليثي بقوله : كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي : من أين يا أبا محمد ؟ فأقول له من عند عبد الله بن و هب ، فيقول لي اتق الله ، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل ، ثم آتي عبد الله بن وهب ، فيقول لي : من أين ؟ فأقول من عند ابن القاسم ، فيقول لي اتق الله يا أبا محمد ،

فإن أكثر هذه المسائل رأي ، يقول يحيى : فكلاهما قد أصاب في مقالته (٢).

وكانت الغلبة لفقه الرأي والمسائل ، الذي تأسس على أصول المدونة ، وناصره المتأخرون في المدرسة المغاربية التي كانت تكون مركز القوة في الفقه المالكي فيما بعد ، ولم يكتب لمؤلفات فقه الأثر والدليل لأعلام المالكية من المصريين الانتشار على نحو مستقل شامل ومبوّب ، فمؤلفات ابن وهب في الفقه ، ومدونة أشهب التي احتج لها بالآثار (٣) ، وكتاب ابن المواز الذي ربط فيه الفروع بالأصول ، ومؤلفات محمد بن عبد الحكم (ت٢٦٨) الذي كان في وقته يعدّ أكبر عالم في الحديث والفقه (٤) ، كلها في عداد المفقود ، ولم يسلم من هذه المصنفات من الأدلة والآثار إلا ما رصّع به سحنون مدونة ابن القاسم ، وذيّل به أبوابها من الروايات والسنن .

---

(١) الديباج المذهب ٢/١٦٦.

(٢) المصدر السابق ١/٥٤١.

(٣) قال ابن الحارث : لما كملت الأسدية أخذها أشهب وأقامها لنفسه ، واحتج لبعضها بالآثار ، ترتيب المدارك ١/٤٤١،٤٤٩.

(٤) ترتيب المدارك ٢/٦٣،وتاريخ التراث ٢/١٩٧.

المدارس المغاربية :

مدرسة القيروان تأسست على موطأ علي بن زياد (ت ١٨٤) ، ومدونة قاضي القيروان أسد بن الفرات (ت ٢١٣) فيما دوّنه من سؤالاته لابن القاسم على أسئلة أهل العراق التي هي أصل مدونة سحنون ، وكان من عوامل اعتناء الناس بالثانية ، وهجر الأولى ، أن مدونة أسد كانت خالية من التدليل والآثار ، فنقموا عليه ، وقالوا : جئتنا بأخال وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف (١).

هذب سحنون الأسدية ، ورتب أبوابها ، وألحق فيها الكثير من خلاف كبار أصحاب مالك ورواياتهم ،ووضع فيها قاعدة الاحتجاج لمسائل الفقه بالآثار والسنن من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، ذيّل بها الأبواب ولم يستوعب بها المسائل ، إذ لم تزد ما بها من الأحاديث المرفوعة على خمسمائة وخمسين حديثاً ، وهو عدد قليل إذا ما قورن بعدد مسائل المدونة، التي تزيد على ست وثلاثين ألف مسألة (٢).

وكان المحمدان؛ ابن سحنون (ت ٢٥٦) وابن عبدوس (ت ٢٦٠) ، حافظين للمذهب فقيهين ، ابن عبدوس غزير الاستنباط قليل الحديث ، وابن سحنون كان عالماً بالسنن والآثار ، له رحلة إلى المشرق ، يحسن الاحتجاج والذّب عن مذهب أهل المدينة ، حتى إن ابن سحنون كان يفخر على ابن عبدوس بذلك ويعرّض به بقوله : «إن أحدهم يتكلم في الفقه ، ولو سئل عن اسم أبي هريرة ما عرفه»، وابن عبدوس في الجواب عن ذلك ربما قال للرجل من أصحابه : افهم هذه المسألة ، فإنما أنفع لك من اسم أبي هريرة ، سمع ابن سحنون بالحجاز وسمع بالقيروان ، قال بقي بن مخلد : «قدمت على سحنون فكان ابنه محمد يسمع عليّ الحديث في داخل بيت سحنون بمحضر سحنون»(٣).

ويحيى بن عمر بن يوسف الكناني (ت ٢٨٩) ، سمع من كبار أصحاب سحنون ، أصله من قرطبة ورحل الى القيروان ، أخذ الحديث في مصر عن ابن بكير ، وفي الحجاز عن

---

(١) ترتيب المدارك ١ / ٤٧١ .

(٢) الديباج ٢ / ٢٠٨ .

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١ / ٩٢ ،و سير أعلم النبلاء ١٣ / ٢٨٧ وتاريخ التراث ٢ / ١٤٥ .

أبي مصعب الزهري ، كتبه تجمع بين الفقه والأثر ، منها (المنتخبة) اختصر بها (العتبية)، اقيمت دروسه بالجامع الكبير بالقيروان ، رحل إليه الناس ، اختصّ في عصره برواية (الموطأ) و(المدونة) ، لا يروونهما إلا عنه، كان على منهج السلف ، يكره الإحداث ، ألفّ في النهي عن حضور مسجد يوم السبت ، وهو مسجد ربض المتبتلين بالقيروان ، كان يجتمع إليه جماعة في يوم السبت من أهل الصلاح والفقه والرقّة ، ويُقرأ فيه القرآن ، وتنشد فيه أشعار الزهد ، فألّف كتابا في النهي عن حضور مسجدهم (١).

ومدرسة الأندلس تأسست أيضاً على الموطأ برواية زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون (ت ١٩٣) فهو أول من أدخل الأندلس علم السنن ، ومسائل الحلال والحرام ، له سماع عن مالك ، وكتاب في الفقه بعنوان (الجامع)(٢).

ثم تعززت على يد تلميذه يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤)، ثم على واضحة عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨) ، المسماة (الواضحة في السنن والفقه) وهي كاسمها(٣)، جمع ابن حبيب في (الواضحة) أسمعة تلاميذ مالك المدنيين والمصريين ، وكان له ميل إلى فقه المدنيين ، وعلى الأخصّ الأخوين ؛ مطرف ، وابن الماجشون (٤) ، وكان يعتمد على الأخذ بالحديث ، وإن خالفه العمل ، ويؤخذ عنه أنه لم يكن يميزه (٥).

وهنالك عالمان شهيران ، صارت بهما الأندلس دار حديث، فقد كان لهما أثر واضح في تحوّل المدرسة الأندلسية نحو علم الحديث والعناية به.

---

(١) وتابع الكناني على قوله في الإنكار أبو الحسن بن القابسي ، وكان يقول : يا قوم ، هذا القرآن يتلى والأحاديث النبوية ، ولا يتعظ ، ويسمع من بيت الشعر ، فيبكى ، هذا عجب ، وتبعه تلميذه أبو عمران الفاسي رحمه الله تعالى على ذلك . معالم الإيمان ٢م١١٤و ٢٣٨، وترتيب المدارك ٢ / ٢٣٥ والديباج ٢ / ٣٥٤.

(٢) ترتيب المدارك ١ / ٣٥٣

(٣) قيل للمغامي (يوسف بن يحيي ت ٢٨٨) ، تلميذ ابن حبيب ، لو أوضحت لنا هذا السماع من الواضحة ، فقال : «لقد حاولت ذلك ، فوجدت نفسي كمرقّع الخز باللّبود».

(٤) انظر ما يؤكد ذلك نقول ابن أبي زيد في النوادر عن الواضحة على سبيل المثال ، النوادر ١ / ٩٤ في إجازة مالك المسح على الخف في الحضر والسفر ، و١٨٢ في استحسان مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة و٢٦٠ في إمامة المجالس للقائم و ٢٦١ في إمامة أهل الأعذار لبعضهم جلوساً.

(٥) ترتيب المدارك ٢ / ٣٧

الأول : بقي بن مخلد (ت ٢٧٥) ، رجع بقي بن مخلد صاحب المسند الكبير إلى الأندلس في منتصف القرن الثالث برواية وعلم وافرين من المشرق ، بعد أن لقي بمصر والعراق والقيروان شيوخ الحديث والفقه من المالكية وغيرهم : كيحيى بن بكير ، وأبي مصعب ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١) والحارث بن مسكين (ت ٢٥٠) ، وسحنون (عبد السلام بن سعيد)(ت ٢٤٠) وغيرهم ، فملأ الأندلس حديثاً ورواية ، كما يقول عنه ابن الفرضي (١) ، وحمل معه كتباً إلى الأندلس لم تكن معروفة لدى علمائها كمصنف ابن أبي شيبة ، وكان يفتي بالحديث ، ويخالف شيوخ الأندلس ، فثاروا عليه (٢) لكن أظهره الله عليهم فنشر حديثه ، وقرأ للناس رواياته ، قال ابن الفرضي : فمن يومئذ انتشر الحديث بالأندلس (٣).

والثاني : هو محمد بن وضاح (ت ٢٨٦) له أيضا رحلة إلى المشرق ، لقي فيها مشاهير المحدثين بالعراق ومصر ، كأحمد بن حنبل ، وابن معين (ت ٢٣٣) وابن المديني (علي بن عبد الله ت ٢٣٤) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي مصعب الزهري ، والحارث بن مسكين، وأصبغ بن الفرج وسحنون بن عبد السلام، كان عالماً بالحديث، بصيراً به، متكلماً على علله، قال في الديباج: «سمع الناس منه كثيراً ونفع الله به أهل الأندلس»(٤).

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ١ / ٩٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩١.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١ / ٩٢.

(٤) الديباج ٢ / ١٨٠.

التجريد والتدليل في الفقه المالكي بعد انقطاع الرواية

انحياز الفقه المالكي إلى المغرب والأندلس :

المدارس المالكية في المدينة والعراق ومصر لم يعمّر ازدهارها طويلاً ، بل انحسر عنها الفقه المالكي وتمركز في المغرب والأندلس بعد المائة الرابعة وحتى نهاية السادسة ، وإن كان للمذهب مع ذلك وجود قليل في أماكن متفرقة من البلاد الشرقية كالشام واليمن وفارس .

فمدرسة المالكية في المدينة ضعف شأنهما مبكراً بعد الطبقة التي أخذت عن مالك وتلاميذهم ، فلم تتميز بإنتاج بعد انقطاع عصر الرواية نهاية القرن الثالث .

والمدرسة العراقية ضعفت بتحول القاضي عبد الوهاب آخر شيوخها المبرّزين إلى مصر، في أوائل القرن الخامس ولم يبق لها في بغداد وجود يذكر بعد ذهاب تلاميذه ، كأبي الفضل بن عمروس البزار (ت ٤٥٢) (١) .

والمدرسة المالكية في مصر وقع عليها من التضييق والتنكيل منذ أن حكمتها دولة الشيعة الفاطمية عام ٣٥٨ هـ ما جعلها بين مد وجزر، و كانت دائماً إلى الضعف والركود أقرب ، فبقي فيها عطاء متقطع، خصوصاً في الإسكندرية الذي كان سند بن عنان المصري (ت ٥٤١) من أعيانها.

وكان مرور علماء المغاربة بمصر في رحلاتهم المشرقية من روافد استمرار المدرسة المصرية المتقطع ، فإن منهم من استوطنها واستقر بها ، لذا نجد لعدد من أعلامها البارزين أصل مغربي أو أندلسي، كأبي بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠) وأبي العباس القرطبي (ت٦٥٦) صاحب (المفهم)، وأبي عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١) صاحب التفسير.

---

(١) انظر ترتيب المدارك ١ / ٧٩ .

وقبل تقلص رقعة المذهب المالكي إلى المغرب حمل شيوخ المغاربة والأندلسيين الذين رحلوا إلى المشرق ميراث المدارس المشرقية ، من مسموعات ومؤلفات إلى بلادهم ، بالإجازة أو السماع ، واستفادوا منها استفادات كبيرة ، خصوصاً في باب رواية الحديث ، ومسائل الخلاف والحجاج ، ومن أشهر الذين عن طريقهم انتقل علم المدرسة العراقية إلى المغرب والأندلس ، بكر بن العلاء بن محمد بن زياد (ت ٣٤٤) ، من كبار الفقهاء المالكيين من أصحاب القاضي إسماعيل ، اصله من البصرة ، وانتقل إلى مصر ، كان راوية للحديث عالماً بعلله ، قال في الديباج :« حدّث عنه من لا يعد كثرة من المصريين والأندلسيين والقرويين ....وألف كتباً جليلة منها كتاب (الأحكام) المختصر من كتاب إسماعيل القاضي ، والزيادة عليه »(١).

أما المدارس المغربية من القيروان إلى الأندلس فإنها وان امتحن المذهب المالكي فيها على يد الموحدين بتحريق كتبه والتنكيل بفقهائه ، وامتحن قبلهم على يد الشيعة العبيديين بقتل جماعات كثيرة من علماء المالكية ، والتضييق عليهم ، حتى قطع أهل القيروان صلاة الجمعة ، فراراً من دعوتهم (٢) ،فان القرون الرابع والخامس والسادس والسابع تعد عصر اكتمال المذهب ، ففي هذه القرون الأربعة خرجت أشهَر مؤلفاته التي حفظت أصوله ورواياته، واتجهت إلى تحليلها وشرحها ، واعتني فيها بتوجيه الروايات والاستدلال للأحكام، وتصنيف المسائل والترجيح بينها ،و فيها خرّجت المدرسة المالكية مشاهير شيوخها الذين كان لهم ذكر نابه ، وشأن كبير حتى خارج ديارها ؛ ممن تقدم ذكرهم أمثال ابن أبي زيد ، وأبي الحسن بن القابسي ، وأبي الوليد الباجي ، وابن عبد البر ، والمازري ، واللخمي ، وممن لم يتقدم كابن العربي (محمد بن عبد الله ت ٥٤٣) وابن رشد (محمد بن احمد ت٥٢٠) والقاضي عياض (عياض بن موسى ت ٥٤٤) وأمثالهم .

---

١) الديباج المذهب ١ / ٣١٣ .

(٢) انظر البيان المغرب ١ /٢٠٦، ٤٠٠ وترتيب المدارك ٢ / ٥٢١ ، ومعالم الإيمان ٢ / ٢٠٠ م.

انقسام المالكية المتأخرين إلى مدرستي التجريد والتدليل :

عرفنا من الدراسة السابقة أن التأليف في الفقه المالكي في العهد الأول كانت فيه مقومات التدليل والتجريد ،و أول مصدرين للفقه المالكي هما (الموطأ) و (المدونة) ، (الموطأ) جله آثار وسنن ،وقليله اجتهاد ونظر ، و(المدونة) جلها اجتهاد ونظر ، ولكلا المدرستين – ليس في عصر التأسيس فقط– بل في عصور الفقه المختلفة أعلام وشيوخ .

وبعد انقطاع مرحلة التأسيس والرواية للفقه المالكي ، واكتمال تدوينه في الأمهات ، سار الفقه في المرحلة التالية – وهي مرحلة تحليل الأصول وشرحها ، وضبط ألفاظها ، والتفريع عليها ، واختصاراتها – المسار نفسه ، المسار القائم على المنهجين السابقين ، الذين يمكن أن نسميهما اصطلاح المدرسة العراقية الأندلسية ، واصطلاح المدرسة الإفريقية المغربية، فالاصطلاح العراقي التدليلي يجعل المدونة كالأساس ، ويستدل على مسائلها بالأثر والقياس ، والاصطلاح التجريدي القروي ، يقوم على البحث في ألفاظ المدونة ، وتحليلها ، وما يدخل تحت دلالات ألفاظها منطوقاً وفهوماً من احتمالات ، حتى صارت ألفاظها عندهم كالدليل .

وقد عبّر المقري (أحمد بن محمد ت ١٠٤١) عن هاتين الطريقتين اللتين كانتا سائدتين في تدريس الفقه المالكي عند المتاخرين بقوله : « كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان ، اصطلاح عراقي ،و اصطلاح قروي (١)، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ ،و دأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل ، على رسم الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين .

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب؛ وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ،و تصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب ، واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع ، وافق ذلك عوامل الإعراب

(١) نسبة إلى القيروان .

أو خالفها ، فهذه كانت سيرة القوم رضوان الله عليهم ، إلى أن عمّ التكاسل ، وصار رسم العلم كالماحل ،و يحقق ما قلناه تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة المترع ،و اللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع ، إلى غير ذلك من تآليف القرويين ، وتعاليق المحققين من شيوخ الإفريقيين» (١) .

اختصار الأمهات :

بعد أن انقطعت الرواية واكتمل تدوين السماعات في أمهات كتب المذهب تحول اهتمام المتأخرين من المالكية إلى تلخيص ما في الأمهات ، وشرحه وتحليله والتعليق عليه ،و الترجيح بين رواياته ، بدأ هذه المرحلة ابن أبي زيد بموسوعة فقهية ضخمة ، في (النوادر والزيادات) جمع فيه ما افترق في دواوين المذهب وأمهات كتبه مما ليس في المدونة ، من فوائد وغرائب وسماعات وروايات ، ذكرها على وجه الاختصار ،وبعض هذه الأمهات التي لخصها ابن أبي زيد في (النوادر) ذكره لنا ، وبعضها لم يسمه ، بل كان يكتفي عند العزو إليه بقوله : ومن كتاب آخر .

والأمهات التي سماها في مقدمة كتابه هي (الموازية) لمحمد بن المواز ، و(المختصر) لابن عبد الحكم ، و(الواضحة) والسماع المضاف إليها لعبد الملك بن حبيب ، و(المستخرجة) أو (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥) و(المجموعة) لمحمد بن عبدوس ، والكتب الفقهية لمحمد بن سحنون(٢)، والمبسوط للقاضي إسماعيل .

وهذه المصادر وإن كانت كلها مؤلفات أندلسية مغربية عدا (الموازية) و(المبسوط) فإنها اشتملت على سماعات غير المغاربة ، من المصريين والمدنيين والعراقيين من أصحاب مالك .

لم يكن ابن أبي زيد في هذا الديوان الموسوعي معنيّاً بالتدليل على المسائل والاحتجاج لها كما كانت تعنى بعض الدواوين التي لخصها ، بل بذل وسعه في جمع ما زاد من الروايات والسماعات المبثوتة في دواوين المذهب على المدونة ، وتفريغها في ديوان واحد،

---

(١) أزهار الرياض ٣ / ٢٢ .

(٢) انظر النوادر والزيادات ١ / ١١ .

مروية بالسند المتصل إلى مؤلفيها ،وكأنه كان يخشى عليها أو على بعضها الفقدان والضياع، وقد ضاع بعضها ، فلم يبق منه إلا ما حفظه ابن أبي زيد في (النوادر) ، وهو وإن كان بتلخيص واختصار ، فإن فيه بلغة وحفظاً لأصول المذهب ،و جاء ابن يونس فأودع معظمه في (جامعه).

أما الاحتجاج للمذهب ونصرة أقواله فقد وضع فيه ابن أبي زيد مؤلفاً آخر سماه (الذب عن مذهب مالك) ، ولكن للأسف لا يعلم له أصل مخطوط ، عدا نسخة فريدة مطموسة الحروف في مكتبة تشستربتي بإيرلندا ،وقفت عليها من أعوام طويلة ، فوجدت قراءتها متعذرة ،و بذلك صار وجودها كالعدم.

اختصارات المدونة وأثره في الفقه التجريدي :

بلغت اختصارات المدونة إلى زمن اللخمي (ت ٤٧٨) فقط فيما اخبر به وأطلع عليه اثنين وثلاثين اختصاراً منها اختصار ابن أبي زيد الذي سماه (المختصر) وشرحه القاضي عبد الوهاب في (الممهّد) ولخّص (المختصر) فيما بعد أبو سعيد البراذعي في كتاب (التهذيب) ، ولضعف الهمّة شيئاً فشيئاً عن المطولات اعتمده الناس ، وتركوا ما سواه من الأمهات ، كالموطأ والمدونة والواضحة ، وهو ما يعد من استبدال الأدنى بالذي هو خير ، لأنه ببداية عهد المختصرات صار الفقه المالكي يقبل على التجريد ويولي ظهره عن الدليل .

ثم توالت الاختصارات ، واختصر المختصر ومختصره ، وهكذا دواليك حتى صارت المختصرات في صيغتها النهائية رموزاً وأحاجي ،وعسر فهم المراد منها حتى على واضعيها، وفي ذلك يقول المقري : كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من كتاب (تبصرة) اللخمي، لانه لم يصحح عن مؤلفه.. ولقد تركوا كتب البراذعي على نبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير (التهذيب) الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله، وموافقته في اكثر ما خالف فيه المدونة لأبي محمد – يعني ابن أبي زيد [١]، ثم

---

(١) مما وافق فيه (التهذيب) ابن أبي زيد، وخالف ظاهر المدونة : أن من باع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه، وأطلق، ولم يقيد ذلك بشرط التبقية ولا الجذاد، فرواية ابن القاسم في المدونة الجواز، وقال مالك بالمنع، وهو قول العراقيين واختاره ابن أبي زيد انظر المنتقى ٤ /٢١٨ وكشف النقاب الحاجب ص ٧٩.

كلّ أهل هذه المائة – أي الثامنة – عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار ، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه ، وأفنوا أعمارهم في فهم رموزه وحل لغوزه ،و لم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح ، فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح (١).

ومع هذا العسر الذي اكتنف المختصرات لقيت إقبالاً عند الناس وكان عليها المعول لاستسهال حفظها، واشتغلوا بحل ألفاظها عن أصول أحكامها ، فاختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦)تهذيب البراذعي ، وكتاب ابن شاس (ت ٦١٦) (عقد الجواهر الثمينة) وكتاب ابن بشير (التنبيه) ، اختصره في كتابه جامع الأمهات (٢) ،الذي تحول إليه الاهتمام مرحلياً مكان (التهذيب) ليحل محله (مختصر خليل) في المرحلة اللاحقة.

وشرح الشارحون مختصر ابن الحاجب ، واعتنوا بحل ألفاظه ومسائله ، كابن عبدالسلام الهواري في (تنبيه الطالب)، وبرهان الدين ابن فرحون في (تسهيل المهمات)، وخليل بن إسحاق الجندي في (التوضيح) ، ثم اختصر خليل التوضيح فيما يعرف بمتن خليل اختصاراً شديداً ، واعتنى الشراح بهذا المتن في القرون المتأخرة ،ووضعوا عليه شروحاً كثيرة ناهزت السبعين ،و حللوا نصوصه بعناية كتلك التي حظيت بها نصوص المدونة في وقت من الأوقات ،وصار المعول عليه في الفقه، ولا يلتفت إلى غيره حتى غالى بعضهم فقال: إنما نحن خليلين إن ضلّ ضَلِلْنا، و هو من الجمود بمكان .

---

(١) نفح الطيب ٥/٢٧٦ .

(٢) نقل المقري عن القاسم بن زيتون (ت ٦٩١) أن ابن الحاجب ألف كتابه الفقهي من ستين ديواناً ثم نقل عن أبي عبد الله بن قطرال المراكشي (ت ٧١٠) أنه ذكر لأبي عمرو – أي ابن الحاجب – حين فرغ منه انه اختصره من الجواهر لابن شاس ، فقال أبو عمرو: بل ابن شاس اختصر كتابي قال ابن قطرال : والإنصاف انه لا يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في الشيء اليسير ، فهما أصلاه ومعتمداه ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ عن رسوخ قدمه وبعد مداه. أزهار الرياض ٥/٢٤.

لم تسلم المختصرات من الانتقاد ،فمن الانتقادات التي وجهت إليها :

١- الإخلال بالمعنى أحياناً الذي قد لا يتفطن إليه إلا بعد حين ، ففي التاج والإكليل: «قال ابن رشد في مسالة نقلها ابن أبي زيد بالمعنى نقلاً غير صحيح قال : فلذلك رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات»(١) .

٢- ومنها : ما ترتب على الاختصارات من الاكتفاء برواية ابن القاسم في المدونة ، وهجر ما سواها ،و فقه ابن القاسم يعتمد على المسائل والاجتهاد بالقياس والتنظير ، ولا يذكر الاستدلال بالآثار ، قال ابن عبد البر : «كان قد غلب عليه الرأي» (٢).

٣- ومنها إهمال الدليل ، فانه لما كان همّ واضعي المختصرات منصبّاً على المبالغة في اختصار ألفاظ المطولات واختزال معانيها إلى حد التعجيز ،و كان هم شراحها هو حل ألفاظها الصعبة والعودة إلى بسط المسائل التي اختصرت فيها - لم يكن بها ولا بشروحها مكان للتدليل ولا تعلق بالحجاج ، بل التعلق والجهد كله كان مفرّغاً لموافقة هذه الشروح والاختصارات نصوص (المدونة) ، مفهوماً أو منطوقاً ، ودخوله تحتها بوجه من الوجوه ، ففي تلك الموافقة مقنع ،وإليها كان المنتهى ، وحلت نصوص (المدونة) في الفقه المالكي محل الدليل من الكتاب والسنة ، فجعلوا كما يقول ابن عبد البر : «ما يحتاج ان يستدل عليه دليلاً على غيره »(٣) وصار الفقه المالكي ينعت بين اهل العلم بأنه فقه غير مدلل .

الاكتفاء بمختصرات المدونة ورواية ابن القاسم :

لا يختلف أحد على أهمية المدونة في الفقه المالكي ، ولا على عظيم منزلة رواية ابن القاسم واجتهاداته بين الروايات المدونة في أمهات دواوين الفقه، فالرجل عرف بالعدالة والإتقان ، والأمانة والورع ، والزهد والنصح للمسلمين ،وبفعل ما حظي به فقه ابن القاسم في المدونة من مكانة بين أهل المذهب ، اعتنى به المتأخرون وعلى الأخص المغاربة اعتناءً

---

(١) التاج والإكليل ١/ ٢٦ .

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٤٣٥ .

(٣) جامع بيان العلم ٢/ ١٧٠ .

خاصاً، وتعلقوا به ، ومالوا إليه ميلاً شديداً دون تحفظ ، فاختصروا عليه المدونة وأغروا طلاب العلم بالاقتصار على تلك المختصرات وقراءتها وحفظها ، والاعتماد عليها وحدها ، والاكتفاء بها ، وصرفوا النظر عن غيرها .

وكانت لهذه المختصرات السيطرة في حلقات العلم والفتوى والأحكام ، هجرت معها المدونة نفسها ، وهجرت معها روايات الفقه المالكي الأخرى ، مهما كانت منزلتها .

ووضعت المدارس المغاربية التي كان اعتمادها على المدونة وحدها والاكتفاء بها عما سواها – لذلك من القواعد التي كان بعضها موضع نقد من عدد من محققي شيوخ المالكية، كالطرطوشي ،وابن العربي ، والمقري الجد وغيرهم ، كما سيأتي – وضعوا من ذلك ما يحمي طريقة مختصرات المدونة ، وما شهر فيها ، والتزهيد فيما سواه أو تركه .

تشهير المغاربة لقول ابن القاسم ومنع الفتوى بخلافه :

ذكر المغاربة والمصريون من تعريفات المشهور : أنه قول ابن القاسم في المدونة (١) وقالوا عند اختلاف الأقوال وتعارضها في المذهب المالكي : قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها أو في غيرها ، قال ابن فرحون : « وما اختُلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة ، فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة ، لان المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة » (٢) ونقل عن ابن أبي جمرة قوله : « إذا اختلف أصحاب مالك فالقول قول ابن القاسم »(٣)، هكذا على الاطلاق وإذا اختلفت رواية ابن القاسم عن مالك مع رواية غيره عنه فيحكم على رواية ابن القاسم أنها المتأخرة ، وعليه فالعمل واجب بها دون غيرها ولا يحتاج الى النظر في التاريخ ، ولا يُخرج عن هذه القاعدة إلا فيما شذ ، نقل ذلك ابن فرحون عن شيخ المالكية في الديار المصرية أبي الحسن الأنباري (٤) .

ولما كان العمل بالمشهور بهذا المعنى المتقدم واجباً، منع الأندلسيون والمغاربة في وقت

---

(١) المعيار ١٢ /٢٣ والتبصرة ١ /٦٢ .

(٢) انظر كشف النقاب الحاجب ص ٦٧ .

(٣) كشف النقاب الحاجب ص ٦٨ ، والتبصرة ١ / ٥٩ .

(٤) التبصرة ١ /٥٩ .

من الأوقات على الحكام والمفتين الحكم والفتوى بغير قول ابن القاسم ، وأنكروا على من فعل ذلك اشد الإنكار ، وسرى ذلك إلى تونس كما يأتي في كلام ابن عرفة .

قال الونشريسي في المعيار وهو يعدد البدع المحدثة : « ومنها ما حكاه الباجي عن سجلات قرطبة ، كان الولاة بقرطبة إذا ولّوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم وما وجده ، قال أبو بكر الطرطوشي : وهذا جهل عظيم ، والتولية صحيحة ، والشرط باطل »(١) وقال ابن عرفة : « لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة » (٢)، واستدل ابن عرفة على ذلك بأن العمل في قرطبة كان عليه ، وقال أبو المطرف ابن بشير : « من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره انه حفيل بالنكير عليه وسوء الظن به » (٣) .

وعللوا التقديم لقول ابن القاسم وحمله على أنه دائماً هو المتأخر ، بقولهم : « المطلوب في هذا المحل العمل بما يغلب على الظن ،وقول ابن القاسم هو روايته عن مالك فيما يغلب على الظن ، وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكاً أزيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى مات، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالماً بالمتقدم والمتأخر، والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم من المتأخر، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به وهو قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به ، والذي يعمل به هو المتأخر ولو نقل قول مالك مطلقاً لأورث وقفاً وحيرة ، ويعتقد انه ما نقل القول إلا ليعمل به ....»(٤)

فأنت ترى أنهم استعملوا في التدليل على تقديم قول ابن القاسم ما يشبه الاستدلال على تقديم أقوال الشارع وفي هذا من الغلو ما لا يخفى.

وأدى هذا عند متأخري الشيوخ إلى مزيد من الإضراب والانصراف عن دواوين الفقه المالكي الأخرى ورواياته، حتى انهم كانوا إذا نقلت إليهم مسالة من غير المدونة، وهي في

(١) المعيار ٢ /٤٨٢، والتبصرة ١ / ٥٧ ، وانظر نفح الطيب ١ /٥٥٦ .

(٢) المعيار ١٢ /٢٤ .

(٣) المعيار ١٢ /٢٣ .

(٤) التبصرة ١ / ٦٠ وانظر كشف النقاب الحاجب ص ٦٨ .

المدونة موافقة لما في غيرها عدوه خطأ ، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها(١).

ومما يعجب منه أن القائلين بوجوب العمل بالمشهور على النحو السابق ، يسلمون بأنه قد يكون مقابلاً للصحيح ، ومثال ذلك : قدح الماء بالعين ، المشهور أنه لا يكون عذراً يبيح الصلاة بالإيماء، ولو صلى يعيد أبداً ، والصحيح أنه معذور ، وهي رواية أشهب عن مالك ، فصحح الشيوخ خلاف المشهور ، قال ابن فرحون : «ومثل ذلك – أي مخالفة المشهور الصحيح– كثير يطول تتبعه وهو كما ترى عجيب ، وأعجب منه قوله بعد ذلك : «والمعوّل في الفتوى والحكم على المشهور، ولا يعدل عنه إلى الصحة ،ولابن عبد السلام في شرحه كثير من ذلك»(٢).

وهذا ما جعل شيوخاً من محققي المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب (ت ٤٦٢) وأبي الوليد بن رشد (ت ٥٢٠) وأبي الأصبغ بن سهل (ت ٤٨٦) ، وأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤) وأبي بكر بن زرب (ت ٣٨١) ، وأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) وأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨) والمازري (ت ٥٣٦) يصححون بعض الروايات والأقوال ، عدلوا فيها عن المشهور ، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتوى لما اقتضته المصلحة من ذلك (٣).

وما فعله هؤلاء المحققون من الشيوخ من عدولهم عن المشهور إلى الصحيح إذا كان يخالفه – هو عين الصواب، لان القول بعدم الخروج عن قول أحد غير المعصوم أو إلى قول بعينه غير كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وعدم الالتفات الى غيره هكذا باطلاق هو من الخلل في المنهج، فإن التحجير لا ينشأ إلا عن التعصب، وهو بعينه ما رفضه الإمام مالك رحمه الله وعارضه معارضة شديدة ولم يرضه ، وذلك عندما طلب منه الخليفة أن يلزم الرعية بكتاب الموطأ دون سواه ، وهو يتنافى أيضا مع ما رواه ابن القاسم نفسه عن مالك ، فقد ذكر ابن مُزَين (يحيي بن زكريا ت ٢٥٩) عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن

---

(١) المعيار ١٢/ ٢٤ .

(٢) كشف النقاب الحاجب ص ٦٥ .

(٣) انظر كشف النقاب ص ٦٥ .

مالك انه قال : «ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه ، لقول الله تعالى: ﴿ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه ﴾» (١).

فابن القاسم رحمه الله تعالى لما عرف فيه من الزهد والنصح وطلب الحق ، وإرادة وجه الله تعالى بعلمه بريء من هذا الإفراط في إلزام الناس بقوله على كل حال ، ومن دعا الناس إلى النظر في قوله مع قول غيره وعدم إلزامهم بقوله وحده ، فقد انصفه واتى بما يحبه ويرضاه.

فالصحيح هو : ما قوي دليله ، لا ما جرى عليه عمل المغاربة ، وهو الذي كان يراعيه مالك كما يقول ابن خويز منداد(٢)، والعمل به واجب ، لأنه الراجح ، ولا يجوز ترك الراجح لمشهور اضعف منه أياً كان قائله ، وليس بالضرورة أن يكون قول ابن القاسم دائماً هو الصحيح في كل مسالة، وان اصطلحوا على انه المشهور.

فمثلاً رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى لم يرتضها القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) فيما نقله عنه الباجي ، فقد قال: «ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد»، قال الباجي: «فان وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا، وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة» (٣) .

ثم إن الذي عليه المحققون ويتعين الأخذ به أن قول مالك في (الموطأ) مقدم على قول غيره مطلقاً في (المدونة) أو في غيرها ، قال أبو محمد صالح : «يفتي بقول مالك في (الموطأ)، فان لم يجد فبقوله في المدونة»(٤).

وقال أبو الحسن الطنجي (علي بن عبد الرحمن ت ٧٣٤) : «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، لأنه الإمام الأعظم (٥) .

---

(١) المعيار ١٢ / ٢٨ .
(٢) كشف النقاب الحاجب ص ٦٢ .
(٣) المنتقى للباجي ١ / ٢٨١ .
(٤) المعيار ١٢ / ٢٣، وانظر المقدمات ١ / ٤٤ .
(٥) كشف النقاب الحاجب ٦٨ .

فالإمام مالك له أقوال وروايات أخرى تخالف قول ابن القاسم وما شهر في اختصارات المدونة باصطلاح المغاربة ، منها ما دوّنه في موطئه بنفسه ، وساق أدلته ، ورواه بسنده إلى رسول الله ﷺ ، وفي بعضها نقل أصحابه انه آخر أقواله ، وما انتهى إليه من اختياراته في آخر عمره ، كما في مسألة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وفي مسالة القبض ، مما لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، كما يقول ابن عبد البر ، ومنها روايات أخرى لعلماء الطبقة الأولى من المالكية ، كأشهب وابن وهب ، بعضها رجحه المحققون من المالكيين من حيث الحجة والدليل ، كما في تحديد مدة المسح على الخف للمقيم بيوم وليلة ، وللمسافر بثلاثة أيام ولياليهن ،فإنه قول أشهب المخالف للمشهور ، رجحه ابن عبد البر وغيره (١) ، لثبوته عن رسول الله ﷺ بطرق كثيرة صحيحة ، وما استدل به للمشهور كله معلول.

وهناك مسائل كثيرة من هذا القبيل يطول المقام بذكرها كما في تحديد الوقت الاختياري لصلاة المغرب ،وقراءة السورة مع الفاتحة لصلاة الفجر (٢) الخ .

فان مثل هذه المسائل ينبغي فيها اتباع ما جاء في (الموطأ) ، وما وافق من روايات الفقه المالكي الثابت عن النبي ﷺ ، لا خصوص رواية ابن القاسم التي اختصرت عليها المدونة ، فإن (الموطأ) هو الكتاب الذي ألّفه الإمام بنفسه ، وأقام على إقرائه، والنظر فيه ومراجعته إلى أن مات ، فينبغي ألاّ يرقى شيء من المصادر في المذهب المالكي إلى مستواه ، من حيث الوثوق ، ومن حيث الاطمئنان إلى أن ما جاء فيه هو آخر ما انتهى إليه علم الإمام مالك ، رواية وصحة وتمحيصاً ، فلو التزمنا بما جاء في رواية ابن القاسم في مثل هذه المسائل خالفنا ما قام الدليل على صحته من مذهب مالك .

وهذا ما دعا المقري الجد(محمد بن محمد ت ٧٥٨) أن يأتي بعبارة فيها جفوة على الأندلسيين الذين اشترطوا على القضاة عند توليتهم أن يحكموا بقول ابن القاسم في المدونة

---

(١) الاستذكار ١/٢٧٨ .

(٢) انظر زيادة من الأمثلة في ص ٤١ وما بعدها.

ولا يخرجوا عنه – وعدّه كما عده أبو بكر الطرطوشي قبله من الجهل ومن الخلل في المنهج ، قال المقري في نفح الطيب : «لما ذكر مولاي الجد ...في كتابه القواعد شرط أهل قرطبة المذكور، وعلى هذا الشرط ترتب إيجاب عمل القضاة في الأندلس ، ثم انتقل إلى المغرب، فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة ،ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة كعلي وابن مسعود ومن كان معهما :

ليس التكحّل في العين كالكَحَل

سنح لنا بعض الجمود ومعادن التقليد .... يا لله للمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها ولم يبرح من الناس جهلها »(١) .

أثر الاكتفاء بمختصرات المدونة على الفقه المالكي :

الجانب الإيجابي :

الاتجاه إلى مختصرات المدونة والاكتفاء بها عن المطولات ترتب عليه جانب إيجابي ، تمثل فيما يمكن أن نسميه حراسة الفقه المالكي ، وحماية نصوصه ، بالتيقظ لكل غريب من الفتوى ، والتفطّن لكل ما يقع في كتب الشراح وأصحاب الحواشي والتعليقات من تفريعات وأحكام ومسائل غريبة ، فإنها إن لم تجر على ما في المدونة ولم تحتملها نصوصها التي قُتلت حفظاً ، واستحضاراً ، وبحثاً ، وتحليلاً من قبل من يُعوّل عليهم – إن لم تجر على ذلك ، وتحتملها ألفاظها بوجه من وجوه الاحتمال – سرعان ما يتنبهون إليها ، ويحذرون منها ، فلا تعتمد في فتوى ولا في التدريس وحلقات العلم .

وهذه ميزة عظيمة سلم الفقه بها من الدخيل عليه ، ومن أخطاء الاجتهادات الفردية لأصحاب الشروح والحواشي ، التي تتصف بالغرابة وعدم الانسجام مع أصول المذهب ، والفضل في ذلك للعناية بنصوص المدونة وخصوص رواية ابن القاسم ، ووضعها في وضع خاص أشبه بالنصوص التشريعية ، وفيما يلي أمثلة على ما نبهوا على خطئه :

---

(١) نفح الطيب ١/٥٥٦، وانظر المعلم مقدمة المحقق ١/ ٧٠ .

١- عندما قال ابن شاس: «يملك الشفيع الأخذ بالشفعة بتسليم الثمن وإن لم يرض المشتري، وبقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب، وبمجرد الإشهاد»(١)، علّق ابن عرفة بقوله: تبع في هذا الغزالي في الوجيز على عادته، لظنه موافقته للمذهب، وهذا دون بيان لا ينبغي، ثم قال: «ورواية المذهب واضحة بخلافه، وأن الموجب لملك الشفعة إنما هو ثبوت ملك الشفيع لشقص شائع مع شراء غيره، والوجوه المذكورة - أي التي ذكرها ابن شاس - هي الطرق التي يتم بها التملك والأخذ، أما الاستحقاق ذاته فلا يتوقف على الوجوه المذكورة»(٢).

٢- عندما تكلم الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف ت ١٠٩٩) على حكم الزيادة على السبع في الطواف أو السعي، نقل كلام التتائي (محمد بن إبراهيم ت ٩٤٢): «والعد أي في الطواف والسعي - شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة وسواء كان واجباً أو غيره»، ثم قال الزرقاني وتبعه العدوي(٣): «مقتضى قول التتائي أنه - أي الطواف- يبطل بالزيادة عمداً ولو قلّت، كبعض شوط، وبزيادة مثله عليه سهواً أو جهلاً، إذ الجاهل في الصلاة كالناسي في ذلك وابتداه»(٤).

لم يرتض البناني (محمد بن الحسن البنّاني ت ١١٩٤) كلام الزرقاني وعلّق بقوله: «هذا قصور»، ثم نقل عن الباجي أن من سها في طوافه فبلغ ثمانية أو اكثر فإنه يقطع ويركع ركعتي الطواف للأسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به، وهكذا حكم العامد في ذلك، قال الدسوقي: «وبهذا تعلم أن ما في عبد الباقي والخرشي من بطلان الطواف بالزيادة مجرد بحث مخالف للنص»(٥).

٣- قال ابن الحاجب: «المنصوص في أحرار المسلمين نزعهم لو أسلموا عليهم، خلافاً لابن شعبان»، ومراده أن من أسلم من الحربيين على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٦٥.
(٢) التاج والإكليل ٥/٣٢٦ وحاشية البناني ٦/١٨٦.
(٣) حاشية العدوي ٢/٣١٣.
(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٦٢.
(٥) حاشية البناني على الزرقاني ٢/٢٦٢ وحاشية الدسوقي ٢/٣٠.

له، ما عدا الحر المسلم ، فانه ينزع منه ، قال ابن رشد ، اتفاقاً ، وقال ابن الحاجب: خلافاً لابن شعبان ، قال ابن فرحون : فقابل المنصوص بقول ابن شعبان ، وهو قول منكر (١).

٤- عندما فرق الزرقاني بين سجود السهو القبلي والبعدي ، فقال عن البعدي : «لا يبطل بترك التكبير له والتشهد والسلام ،بخلاف القبلي ، فانه يحتاج إلى تكبير هَوِي مع نية» (٢)، علق العدوي على قول عبد الباقي في السجود القبلي بقوله : «لا يظهر ، لأنه مخالف للنقل».

والمطالع للشروح والحواشي على مختصر خليل يألف كثيراً عبارة : مخالف للنقل ، مخالف للنصوص ، مخالف للنص ، ويقصد بها وبأمثالها دائماً المسائل الغريبة التي لا يساعد عليها فهم نصوص المدونة (٣).

آثار سلبية :

لكن على الجانب الآخر كان لهذا الاتجاه في الاعتماد على المختصرات ، والاكتفاء في الغالب برواية واحدة من روايات الفقه المالكي ، والانصراف عن الدليل جوانب سلبية على فقه المتأخرين ، أهمها ما يلي :

١- الخلل في المنهج بترجيح غير الراجح أحياناً، وقبوله والتسليم به ، أو ترك ما في (المدونة) مما يدعمه الأثر إلى قولها المجرد، أو ترك قول مالك في (الموطأ) إلى قول ابن القاسم فيها ، كما يتبين من الأمثلة فيما بعد (٤) ، وهو ما جعل عدداً من محققي الشيوخ يصححون غير المشهور كما تقدم (٥).

---

(١) جامع الأمهات ص ٢٣٥ ، وكشف النقاب الحاجب على مصطلح ابن الحاجب ص ١٠٣، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٥ .

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٣٨ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣١٤، وللمزيد انظر أمثلة في الخرشي ١/ ٨٠ و٣١٤ و٣٥٤، و٢/ ٦١ و ١٠٦ و٢٥٣ وحاشية العدوي ٣/ ٢١ و ٤٣ و١٨٦ و١٩٩٩ ، و٤/ ٦٥و٨٦ .

(٤) انظر ص ٤١ وما بعدها .

(٥) انظر ص ٣٢ .

وفي شروح خليل يصادف القارئ عشرات المواضع تُعقّب فيها المسائل بقولهم: «مشهور مبني على ضعيف» (١).

٢- حرمان الفقه المالكي من الدليل، وصرف الهمم عن الاحتجاج على المسائل إلى البحث عن المشهور بالمصطلح المتأخر والاكتفاء به.

فغلب بذلك على فقه المتأخرين التجريد، لان مختصرات المدونة اعتمدت في الغالب رواية ابن القاسم، التي تعتمد المسائل والتجريد، ولو ذكرت المختصرات رواية غيره لذكرتها مجردة من الدليل، طرداً للباب على وتيرة واحدة، ولا تخرج عن ذلك إلا نادراً، فحُرم الفقه المتأخر السائد في التعليم وأوساط المتفقين ثروة هائلة من النصوص القرآنية والنبوية، والآثار المروية عن السلف، لاشك أن فقدها كان له تأثير سلبي من جانبين:

جانب الاقتداء والامتثال، فإن النفس البشرية أسرع منها استجابة إلى حكم فقهي مقرون بقول الله وقول رسوله ﷺ إلى حكم مجرد.

وتأثير آخر على التكوين العلمي للشيوخ، فقلّ اعتناء فقهاء المالكية ممن نحا هذا المنحى بالحديث، حتى إنك لتعجب حين ترى في الحواشي والشروح المتأخرة الاستشهاد - على قلته - بالواهي أو الموضوع، وبالألفاظ التي لا تجد لها أصلاً في كتب الحديث، ومن أجل هذا حذر الناصحون كما يقول المقري من أحاديث الفقهاء (٢)، كما تعجب من ردهم للصحيح الثابت بقولهم لا يصح، لمجرد مخالفته لقول في المذهب مع انه صحيح ثابت، وقد يكون لعلماء المذهب في عدم الأخذ بظاهره معارض آخر أقوى منه حسب أصولهم في الاستدلال، وليس عدم ثبوت الحديث ذاته، كقولهم عن حديث الشفعة للجار ضعيف(٣)، مع أن الحديث صحيح (٤)، ولكن له تخريج آخر، مقيّد بما يؤول إلى الشريك.

---

(١) انظر امثلة على ذلك فيما يلي ص ٤٨.

(٢) قواعد المقري ١/٣٤٩، قاعدة ١٢١.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٥٣.

(٤) خرج البخاري حديث الجار أحق بصقبه ٦٩٧٧ وخرج أبو داود والترمذي وغيره وحسنه (الجار أحق بشفعة جاره ...) أبو داود ٣٥١٨.

وقد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة ويرون أنها منتهى غايتهم، ولا يستدلون عليها بالآثار فقال عنهم إنهم: «أطرحوا علم السنن والآثار، وزهدوا فيها، وأضربوا عنهما، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف، بل عولوا على حفظ ما دُوّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه، ويودون أن حظهم السلامة منه»(١).

وأوجد العزوف عن الدليل بالكلية في الشروح والمختصرات في الوقت الحاضر طبقة جامدة من المنتمين إلى الفقه، تعطي تسليماً وقبولاً، بل تفضيلاً لكل ما وجدته في الحواشي المتأخرة من أقوال، وتُفتي به مهما كانت مخالفته واضحة للكتاب والسنة ولأصول المذهب، وما دُوّنَ في مصادره الأولى، ولا يشك عاقل في أنه دخيل على الفقه، تسرب إليه من الكتب التي تعتمد في الأحكام الشرعية الأحلام والمنامات، حتى إنك لو قلت له هذا مخالف لقول الله تعالى أو قول رسول الله ﷺ فإنه يتحير، ويتعلق بما وجده في الحاشية مما لا أصل له عند أئمة المذهب المتقدمين ولا في دواوينهم، فانفتح بذلك على الفقه باب الخرافات.

٣- ترتب على إلف الناس وأهل العلم رواية واحدة من روايات الفقه المالكي في بعض المسائل على النحو السابق، أن صاروا لا يقبلون من أحد رواية أخرى لفقهاء المالكية، ولو كانت على وفق الدليل، ويرون في مخالفة ما ألفوه خروجاً عن الفقه المالكي، بل يعده العامة أحياناً خروجاً عن الدين، يحل عرض القائل وعقوبته، والمسالة قديمة.

ذكر ابن العربي في أحكام القرآن عن شيخه أبي بكر الطرطوشي، قال: «كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثَّغر - موضع تدريسي- عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره، قاعد على طاقات البحر، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنه رئيس البحر

(١) جامع بيان العلم ٢ / ١٧٠، وانظر فيما يأتي ص ٣٨.

وقائده ، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب تحت الميناء ، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال أبو ثمنة لأصحابه : ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر ، فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي ، وقلت : سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولمَ يرفع يديه ؟ فقلت : كذلك كان النبي ﷺ يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أُسكّنهم وأسكتهم ، حتى فرغ من صلاته ، وقمت معه إلى المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي ، فأنكره ، وسألني فأعلمته ، فضحك ، وقال : من أين لي أن أُقتل على سنّة ! فقلت له : ولا يحل لك هذا ، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك، فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره »(١).

ولا يزال عامة الناس اليوم في بلاد إفريقيا والمغرب ينكرون بسبب الجهل والتعصب والإلف ، ما أنكره أهل المحرس قبل تسعة قرون ، فما أشبه الليلة بالبارحة .

فصار بذلك المعروف منكراً، وصار المقلّد لغير رواية ابن القاسم يعاني من غربة ، ولو كان مقلداً لمالك نفسه ، وسببه عدم الاعتدال في منهجية اخذ العلم من المصادر ، وإلا فكيف ينكر المالكية على من رفع يديه في الركوع ، لمجرد أنه خالف رواية ابن القاسم في المدونة ، أو على من فعل فيما فيه عن مالك أو أصحابه روايتان وأخذ بإحداهما ، على أن (المدونة) لم تغفل ذكر الروايات ، ولا ذكر الأدلة ، لكن لما توالت عليها الاختصارات حذفت منها الروايات وحذفت منها الأدلة ، إلا ما قل ، وتنوسيَ المحذوف حتى صار الرجوع إليه والقول به منكراً، ولو كان هو الصواب.

ففي المدونة مثلاً في مسألة وضع اليدين على الصدر : « سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة »(٢).

---

(١) انظر أحكام القرآن ٤ /١٨٩٩ .

(٢) المدونة ١ / ٧٤ .

٤- حُرم الفقه المالكي المتأخر من الاستفادة من رواياته الأخرى التي جاءت عن الإمام مالك في (الموطأ) وفي غيره من الأمهات من غير طريق ابن القاسم، وفيها ما هو أوفق وأصلح لحال الناس، وأحياناً أرجح وأصوب، والأمثلة على ذلك كثيرة، وفيما يلي نماذج منها:

١- في المدونة من رواية ابن القاسم في الصلاة على الجنازة في المسجد: «وقال مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد فلا بأس أن يصلي من كان في المسجد عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله»(١).

وفي الموطأ روى مالك عن عائشة: «.... ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، قال ابن عبد البر: «وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة، وصدر السلف من غير نكير .... وفي إنكار ذلك جهلُ السنة، والعملُ الأول القديم بالمدينة»(٢).

٢- في المدونة، قال ابن القاسم، قال مالك: «إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقول هو آمين، ولكن يقول ذلك من خلفه»(٣).

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا...»، قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أن الإمام يجهر بآمين.. ولولا جهر الإمام ما قيل له: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»، وهي رواية المدنيين عن مالك، ابن الماجشون ومطرف وأبي مصعب، وابن نافع وهو قولهم»(٤).

٣- في المدونة، من رواية ابن القاسم: قال مالك: «لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئاً خفيفاً.. قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام"(٥).

---

(١) المدونة ١/١٧٧.

(٢) الاستذكار ٨/٢٧١-٢٧٥.

(٣) المدونة ١/٧١.

(٤) النوادر والزيادات ١/١٨١، الاستذكار ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٥) المدونة ١/٦٨.

وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»(١)، روى الحديث بذلك عن مالك عشرون من أصحابه ، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد في الموضع السابق ، وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم ، وأشهب ، وأبو مصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه ، على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات، قال ابن عبد الحكم : «لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين»(٢) .

٤- في المدونة عن ابن القاسم أن المصليَ يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام شيئاً خفيفاً(٣).

وفي الموطأ عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ...»(٤) ، وفيه أيضا عن ابن عمر موقوفاً من فعله : «أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه»(٥) .

ذكر ابن عبد البر الروايات عن النبي ﷺفي كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي: «أنه كان يرفعهما مدا فوق أذنيه مع رأسه، وروي أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي أنه كان يرفعهما إلى صدره»، ثم قال: وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا - أي المرفوع والموقوف - وفيه : «حذو منكبيه» قال : «فابن عمر روى الحديث ، وهو أعلم بمخرجه»(٦).

٥- يقول ابن القاسم : «إن من نسي ثلاث تكبيرات فأكثر من الصلاة سجد لسهوه قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضاً قبل السلام ، فإن لم يسجد فلا شيء عليه ، وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سجود لمن

(١) التمهيد ٩/ ٢١١ .
(٢) التمهيد ٩/ ٢١٣ ، الاستذكار ٤ /١٠١ .
(٣) المدونة ١ /٦٨ .
(٤) الموطأ ص ٧٥ .
(٥) الموطأ ص ٧٧ .
(٦) الاستذكار ٤/١٠٩-١١٠ .

سها عنها» (١)، وقال ابن عبد البر: «وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه».

وقال أصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم عن مالك: «ليس على من لم يكبّر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبّر تكبيرة الإحرام، فان تركه ساهياً سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه»، قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول... جماعة أهل الحديث، والمالكيون غير من ذهب منهم مذهب ابن القاسم ...»، ثم ذكر تعداد الأبهري لفرائض الصلاة وسننها، وفيه ما يدل على خلاف قول ابن القاسم، ثم قال: «وهذا هو الصواب» (٢).

٦- في المدونة قال ابن القاسم، وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: «لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه» (٣).

وفي الموطأ عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» (٤)، وفيه أيضا من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق: «من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة..» (٥).

قال ابن عبد البر عن وضع اليدين إحداهما على الأخرى: «هو رواية ابن نافع وعبدالملك، ومطرّف عن مالك، وهو قول المدنيين من أصحابه» (٦).

---

(١) انظر المدونة ١/١٣٨والاستذكار ٤/١٢١.

(٢) الاستذكار ٤/١٢١-١٢٣.

(٣) المدونة ١/٧٤.

(٤) الموطأ ص ١٥٨.

(٥) الموطأ ص ١٥٨.

(٦) الاستذكار ٦/١٩٦.

لم يرتض القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه الباجي ، رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى ، لأن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف هل هو من هيئة الصلاة أم لا ، وليس فيه اعتماد فيفرّق فيه بين الفريضة والنافلة(١) .

٧- قال ابن القاسم : «آخر وقت صلاة الصبح الإسفار»(٢) .

وقال ابن وهب : «آخر وقتها طلوع الشمس»، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب والمازَري، قال ابن العربي : «وهو الصحيح عن مالكا »(٣) ، وقد روى مالك في الموطأ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(٤) ، وهو يدل لرواية ابن وهب .

٨- مشهور مذهب مالك أن من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أنه يبدأ بصلاة الصبح ، ولم يعرف مالك ما ذُكر عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتي الفجر يوم الوادي ، وروي عنه قوله : أنه يصلي الصبح فقط ، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ صلاهما يوم الوادي ، وقال ابن القاسم : يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعد ذلك إن شاء ، قال ابن عبد البر : ليس في شيء من رواية مالك للحديث أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر، فصار في ذلك إلى ما روى .

وقال أشهب وابن زياد يركع المصلي ركعتي الفجر أولاً ، ثم يصلي الصبح ، قالا : وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ أنه صلاهما يومئذ (٥) ، وقد خرج مسلم حديث صلاة النبي ﷺ لهما قبل الصبح (٦) ، ومالك رحمه الله ذكر أنه لم يبلغه أن رسول الله ﷺ صلاهما ، وقد بلغ غيره فتعيّن القول به» .

---

(١) المنتقى ١/ ٢٨١

(٢) المدونة ١/ ٥٦

(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٩٩، والاستذكار ١/ ٢٠٤ و٢١٩

(٤) حديث رقم ٥

(٥) الاستذكار ١/ ٣٢٢، والمنتقى ١/ ٢٩ والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/ ٧٩

(٦) مسلم حديث رقم ٦٨١

٩- من المدونة ، كان مالك يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن سراً(١).

وروى ابن وهب أن مالكاً أعجبه قراءتهما بقل يا أيها الكافرون والإخلاص ، للحديث (٢)، وقال ابن عبد البر: «روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد من حديث عائشة ، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثابتة» (٣).

١٠- المشهور في حكم صلاة ركعتي الفجر أنها رغيبة ، وهو أحد قولي مالك ، وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ .

والقول الآخر أنها سنّة ، وهو لمالك أيضا وأخذ به أشهب ، ورواية ابن القاسم في العتبية على ما ذكره ابن ناجي ، قال ابن عبد البر : «وهو الصحيح(٤)، فإن اهتبال العلماء بما يقرأ فيهما دليل على أنهما سنّة ،ولا وجه لمن قال انهما رغيبة ، ولا يوقف على مؤكدات السنن إلا بمواظبته ﷺ على ذلك ، وندب أمته إليها ، وهذا كله موجود محفوظ في ركعتي الفجر ، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : «لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهداً على الركعتين قبل الفجر» (٥) ، وفي أبي داود: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»(٦) ، وفي حديث عائشة في بيان السنن الراتبة: « ... وركعتان قبل الفجر » (٧) ، ويستدل على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ إياها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئاً من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها »(٨).

---

(١) المدونة ١/ ١٢٤ .

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٧٩ ،وفي التمهيد ٢١/ ٤٦ ، إن القراءة بقل يا أيها الكافرون والإخلاص رواية لابن القاسم عن مالك ، وأن ابن وهب قال لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن .

(٣) التمهيد ٢٤/ ٤٠ .

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٧٩ .

(٥) صحيح مسلم حديث رقم ٧٢٤ .

(٦)سنن أبي داود حديث رقم ١٢٥٨ .

(٧) مسلم حديث رقم ٨٣٥ .

(٨) التاج والإكليل ٢/ ٧٩ ، والتمهيد ٢٤/ ٤١والاستذكار ٥/ ٣٠٠ .

١١- من التاج والإكليل : «ونصّ المدونة : كره مالك أن ينزع الماء من عينيه، فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما ، قال ابن القاسم : ومن فعل ذلك أعاد أبداً »(١) .

وقال أشهب: «له أن يقدح عينيه ويصلي مستلقياً ، وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك ، قاله أبو إسحاق ، والأشبه أنه يجوز ذلك ، لأن التداوي جائز ، فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع ، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد ، وينتقل من غسل إلى مسح»(٢) .

١٢- المشهور أن من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد يجلس ولا يصلي .

«قال ابن يونس وبالركوع أقول ، لفعله ﷺ وهو قول سحنون وابن وهب وأصبغ ، قال أبو عمر : الأولى أن يركع ، لأنه فعل خير ،لا يمنع منه من أراده ،إلا أن يصحّ أن السنّة نهت عنه من وجه لا معارض له ، قال تعالى : ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾»(٣).

١٣- المشهور أن وقت المغرب واحد غير ممتد ، يقدر بقدر الطهارة لها وتحصيلها فقط، وهو ظاهر المدونة ،و رواية البغداديين عن مالك .

«والرواية الأخرى عن مالك أن وقتها ممتد، وهو مذهبه في الموطأ، قال فيه: «إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء، ـ من وقت المغرب، وكذلك قال أشهب ، وهو اختيار الباجي، ووقع في المدونة في عدة مواضع ما يدل على امتداد وقتها ، قال صاحب الطراز : وعلى هذا المذهب اكثر الناس ، وفي صحيح مسلم: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» (٤)، وفي صحيح مسلم: «إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» (٥)، وهذا يقتضي أن وقتها متسع»(٦) .

(١) التاج والإكليل ٢/٢٧٢ ، دار الكتب العلمية .
(٢) التاج والإكليل ١/٦ .
(٣) التاج والإكليل ٢/٧٩ .
(٤) مسلم حديث رقم ٦١٢ .
(٥) مسلم حديث رقم ٥٥٨ .
(٦) مواهب الجليل ١/٣٩٣ .

قال ابن العربي: «القول بالامتداد هو الصحيح، وقال في أحكامه: إنه هو المشهور من مذهب مالك، و قوله الذي في موطئه، الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته، وقال الرجراجي: إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة»(١).

مشهور مبني على ضعيف:

ويقرب من هذا النمط في الفقه المالكي من تشهير غير المشهور ابتناء بعض المشهور على مدرك ضعيف، فقد شاع في شروح مختصر خليل قولهم في مسائل كثيرة: «هذا مشهور مبني على ضعيف» من ذلك:

١- من طلق طلاقاً رجعياً، وتمادى على زوجته، ولم يصدر منه ترجيع لا بقول ولا نية، فقال ابن وهب: يكون تماديه ترجيعاً، وهو ضعيف، والمشهور انه لا يكون ترجيعاً، فان انقضت عدتها وطلقها بعد انقضاء عدتها، وهو على تلك الحال، يلحقها الطلاق على الصحيح، ومقتضى المشهور من أن تماديه لا يكون ترجيعاً أن الطلاق لا يلحقها، لأنها تكون قد بانت بانقضاء عدتها، لكن قالوا بوقوع الطلاق عليها على الأصح بناء على قول ابن وهب، قال الدسوقي فهو مشهور مبني على ضعيف، وقال أبو محمد لا يلحقها طلاقه إذ قد بانت منه(٢).

٢- في المدونة أن اليمين إذا كانت صيغتها صيغة حنث مؤجلة، مثل والله لأفعلن هذا الامر في شهر، فإنه لا يجوز التكفير عليها إلا بعض مضي الأجل، و لا يجوز تكفيرها قبل الحنث مثل اليمين المنعقدة على بر.

قال أبو الحسن في شرح التهذيب في توجيه هذا الفرع: هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث(٣).

٣- المشهور أن المرأة تُصدَّق إن ادعت انقضاء عدتها بالأقراء في مدة ممكنة ولو نادراً

---

(١) مواهب الجليل ١/٣٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤١٨.

(٣) حاشية الصاوي ٢/٢١٦.

كالشهر ،و يسأل النساء عن ذلك ، وهذا مشهور مبني على ضعيف من أن أقل الطهر عشرة أيام أو ثمانية ، وليس خمسة عشر يوماً(١).

٤- من باع ثوبين إلى اجل بمائة ، واشترى أحدهما نقداً بخمسين ، يُمنع منه ، لما فيه من تهمة بيع وسلف ، فكأنه توصل من بيع الثوبين إلى بيع أحدهما فقط واستلاف خمسين، والمنع في هذه المسالة مشهور مبني على ضعيف ، لأنه مبني على تهمة بيع وسلف، وتهمة بيع و سلف ملغاة لا يعوّل عليها (٢) .

٥- المشهور أنه : لا يتيمم صحيح حاضر لجمعة قال الصاوي: «بناء على أنها بدل عن الظهر ، وهو ضعيف ، والأظهر خلافه من أنها فرض يومها ، و هو أظهر مدركا من المشهور»(٣)، قال ابن عبد السلام: «والظاهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل، لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض ،و إن لم تتناوله لم يتيمم لها» أي لا في فرض ولا في نفل»(٤).

٦- «قالوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام: تندب له إقامتها لنفسه، ولا تسنّ، وهو مشهور مبني على ضعيف من أن حكمها سنة كفائية ، فلو بنيناه على أن حكمها سنة عينية، وهو الصحيح، لكانت إقامتها سنة لمن فاتته»(٥).

الفقه التجريدي في المدرسة الإفريقية:

منذ أن ظهرت المختصرات المدونة وتداولها الناس ، صار فقه المدرسة الإفريقية ابتداءً من الإسكندرية ومروراً بالقيروان ، وانتهاءاً بفاس ، يعتمد في أغلبه على تجريد المسائل وتنقيحها ، ونقلها ، وتصحيح نسبتها إلى المذهب ، وبذل الجهد في ربطها بنصوص

(١) شرح الخرشي وحاشية العدوي ٤/٨٦ .
(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٥/١٠٠ .
(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٨٣ .
(٤) مواهب الجليل ١/٣٣٠ ، والتمهيد ١٩/٢٩٣ .
(٥) انظر حاشية الصاوي ١/٥٢٣ .

المدونة، وإثبات أنها تدخل تحت عباراتها منطوقا أو مفهوما ، انطلاقاً من أن المدونة أصحّ نص فقهي مروي عن الإمام وتلميذه ابن القاسم ، الذي لازمه إلى أن مات ، وشهد الجميع له بجودة النظر ، وصحة الضبط والنقل ، حتى قال عنه النسائي مع تشدده في النقد : «ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، مع الفضل والزهد ،وانفراده بمالك، وطول صحبته».

ولأن المدونة اجتمع فيها من أقوال مالك وأصحابه ما لم يجتمع في غيرها من الأمهات، فلا يرجح شيء على ما ورد فيها مهما كان مستنده ،وبناء عليه قامت نصوص المدونة في هذه المدرسة مقام الدليل من السنن والآثار في المدرسة العراقية .

فقه الدليل في المدرسة العراقية :

نشأ الفقه التدليلي وترعرع في مدرسة العراق المالكية ، على منهج يعتمد ربط المسائل بالأدلة ، والفروع بالأصول ، والتدليل على الأحكام ،وإقامة الحجة على صحتها ، والذب عنها بالحديث والرواية ،وبتعليل المسائل وتوجيهها وترجيعها إلى أصول المذهب عن طريق الاستنباط والاستدلال ، ترجيحاً للراجح ، واتباعاً للدليل ، سواء داخل روايات المذهب ، أو مقارنة له مع غيره بذكر اختلاف فقهاء الأمصار.

وساعد على تكون المنهج التدليلي عند العراقيين والتفوق فيه :

– نشاط الحركة العلمية في بغداد ، فقد كانت عاصمة الخلافة ، واليها رحلة المحدثين والعلماء، وبها مركز الجدل والمذاهب.

– كما ساعد على ذلك أن فقهاء المالكية بالعراق كانوا جميعاً حملة آثار ورواة سنّة(١).

والاتجاه التدليلي للفقه المالكي في المدرسة العراقية وضع أساسه القاضي إسماعيل بن إسحاق ، الذي كان أحد حفاظ الحديث ورواته، وكان فقيهاً بصيراً بالمسائل ، تأسست هذه

(١) ترتيب المدارك ١ /٢٨٣، والديباج ٢ /٣٤٤

المدرسة الفقهية الحديثة على يديه، وكان له فيها مؤلفات من أشهرها «المبسوط» و«أحكام القرآن»(١).

ونمت هذه المدرسة التدليلية للفقه المالكي على أيد التلاميذ من بعده، فيما ألفوه من كتب الخلافيات، والاحتجاج للمذهب المالكي، وذلك في مؤلفات: أبي بكر محمد ابن احمد بن الجهم (ت ٣٢٩)، فانه كان صاحب حديث وفقه، مشهور في أئمة الحديث، كان معاصراً للقاضي إسماعيل، أصغرَ منه، شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير واستدل لمسائله، وله كتاب «بيان السنّة»، ويقال إن لابن الجهم خمسين كتاباً في مسائل الخلاف والحجّة لمذهب مالك، قال الخطيب: له مصنفات حسان محشوة بالآثار، يحتج على مذهبه ويرد على مخالفيه(٢).

- وفي مؤلفات محمد بن عبد الله الأبهري (ت ٣٧٥)، وكان هو أيضاً صاحب فقه وحديث، حدث عن البغوي والباغندي وغيرهما من البغداديين، وممن روى عن الدار قطني والبرقي وجماعة، كان حفاظ الحديث يجالسونه ويسألونه عن الموقوف والمقطوع والموصول فيجيبهم، والجميع يقرون له بالفضل والسبق، قال الخطيب: له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، والرد على من خالفه، من كتبه: «الشرح الصغير» و«الشرح الكبير» لمختصري ابن عبد الحكم، فيهما نحو عشرين ألف مسالة (٣).

- وفي مؤلفات أبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت ٣٩٨)، قال الشيرازي عن كتابه «عيون الأدلة»: «له كتاب في مسائل الخلاف، لا اعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف احسن منه»، وقال القاضي عبد الوهاب: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول»(٤).

---

(١) انظر الديباج المذهب ١/٢٨٩.

(٢) تاريخ بغداد ١/٢٨٧.

(٣) تاريخ بغداد ٥/٤٦٢.

(٤) انظر تاريخ التراث العربي ٢/١٥١ وترتيب المدارك ٢/٦٠٢.

مؤلفات القاضي عبد الوهاب :

انتهت حصيلة مدونات المدرسة العراقية إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢) ، وظهر ذلك في تآليفه الحسان في الفروع والأصول ومسائل الخلاف ، والاحتجاج لمذهب مالك ونصرته بالدليل ، وذلك فيما نشر من كتبه الفقهية في فقه الاختلاف، وهي «المعونة» و«الإشراف» و«عيون المجالس»(١).

وفيما لم ينشر كـ«أوائل الأدلة لمسائل الخلاف»، «والنصرة لمذهب إمام دار الهجرة» قال في الديباج في مائة جزء، ضاع قبل أن يكتب له الانتشار(٢)، و«الأدلة في مسائل الخلاف».

مقارنة بين المطبوع منها في فقه الاختلاف :

المطبوع من كتب القاضي عبد الوهاب في الفقه المدلل : «المعونة» و«الإشراف» وهما متقاربان في المنهج والحكم ، والكلام على أحدهما وهو المعونة يغني عن الآخر.

- المعونة :

تناول فيها القاضي عبد الوهاب أبواب الفقه على الترتيب المعهود، واقتصر فيها على ما لا بد منه، بعرض المسائل مختصرة كما ذكر في المقدمة ، وجعلها مدخلاً لكتابين أطول منها ، بسط فيهما الأدلة والحجاج وإشباع الكلام في مسائل الخلاف ، وذكرَ الوجوه واختلاف الروايات وهما «شرح رسالة ابن أبي زيد» وكتاب «الممهّد» الذي هو أيضاً شرح لكتاب آخر من كتب ابن أبي زيد «اختصار المدوّنة».

و«المعونة» و«الإشراف» من الكتب التي يعوِّل عليها المالكية في باب التدليل، فالمؤلف يذكر فيها قول المالكية في المسألة ،وقول مخالفيهم ثم يستدل للمالكية من الكتاب والسنة

---

(١) انظر عيون المجالس ٥/٢١٤٨ والمعونة مقدمة المحقق ١/٤٣ .

(٢) قال في نفح الطيب ٢/٥٢١ : فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر، فغرقه في النيل فقضى الله . .أن أخذ - جيوش تيمورلنك - القضاة والعلماء أسارى ، ومن جملتهم ذلك القاضي فأخذوه عند ارتحالهم معهم أسيرا إلى أن وصل إلى الفرات ، فغرق فيه ، فرأى بعضهم أن ذلك بسبب تغريقه الكتاب المذكور ، وانظر ترتيب المدارك ٢/٦٩٢ ، والديباج المذهب ٢/٢٧.

والأثر والإجماع وأقوال السلف، والقياس وأنواع الاستدلال، اشتملت «المعونة» على ٢٧٦٧ مسألة، و«الإشراف» على ٢١٢٣ مسألة (١).

تضم «المعونة» أزيد من ألف حديث وأثر ، ولا يقل ما في الإشراف من المرفوع عن ذلك ، ويؤخذ على القاضي عبد الوهاب في كتبه على حسن فقهه إكثاره من الاحتجاج بالحديث الضعيف ، حتى نسب المقري إلى بعضهم قوله: «احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي»(٢) قال المقري، وقال لي العلامة ابن الإمام «عيسى بن محمد ت ٧٤٩» قال لي جلا ل الدين القزويني (ت ٧٣٩): ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف، فقلت: شيخكم اكثر احتجاجاً به، يعنيان أبا محمد، وأبا حامد (٣) ،وقد ضرب صاحب «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف» أمثلة عديدة على ذلك (٤) .

ولم يجر القاضي عبد الوهاب في كتابيه على الالتزام برواية واحدة من روايات الفقه المالكي ، كما جرت العادة في مختصرات المدونة ، بل ويذكر روايات مالك وتلاميذه من المدارس المدنية والعراقية والمصرية والمغربية وإن كان معظمها على ما شهره المغاربة من قول ابن القاسم (٥) .

- عيون المجالس :

عيون المجالس هو كتاب اختلاف ، وليس كتاب دليل ، في هذا الكتاب توسع القاضي عبد الوهاب في ذكر اختلاف العلماء ورواياتهم في المسالة الواحدة داخل المذهب وخارجه ، فذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اختلاف علماء الأمصار ، ولم يعرج فيه على الأدلة ، كما في كتابيه السابقين .

---

(١) حسب ترقيم نشرة الكتاب التي خرجها الحبيب بن طاهر انظر ١ / ٩١، وفي نشرة الدكتور بدوي عبدالصمد آخر مسالة في الجزء الرابع ، وهي آخر الكتاب رقم ٩٢٩ .

(٢) قواعد المقري ١ / ٣٤٩ قاعدة ١٢١ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٥١ .

(٤) الإتحاف ١ / ١٤٥-١٤٧ .

(٥) انظر المعونة مقدمة المحقق ١ / ٦٤، و١١٥ .

و«عيون المجالس» أرجح أن يكون اختصاراً لكتاب ابن القصار «عيون الأدلة»، ولا يعكر على ذلك أن « عيون الأدلة » لابن القصار كما يدل عنوانه واستفاضت بذلك أخباره – كتاب استدلال واحتجاج للمذهب المالكي ، وليس من ذلك شيء في «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب ،فان القاضي عبد الوهاب أجاب عن هذا بقوله في آخر الكتاب : « هذه آخر مسألة في «عيون المجالس» وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها ، ولمن أراد حفظ المذهب فقط ، فإن طلب الحجة على المسالة فليرجع إلى الأصل ، وقد نقلت لفظ القاضي – أي ابن القصار – حرفاً حرفاً إلا في بعض مسائل اختصرت نقلها بعض الاختصار . . . وعددها ألف وأربعمائة وأربعون مسألة» (١).

فقه الدليل في المدرسة الأندلسية :

في علماء الأندلس نخبة كبيرة كان لهم اعتناء بفقه الدليل وبالحديث وروايته، وشرح كتبه، كابن عبد البر والباجي وقاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠) وكانوا متأثرين في ذلك بما تأسس في المدرسة البغدادية على يد القاضي إسماعيل وتلاميذه، قال ابن حزم عن قاسم بن أصبغ: «له تآليف حسان جداً ، منها أحكام القرآن على أبواب كتاب إسماعيل وكلامه»(٢) ، ومتأثرين بالمدرسة الأندلسية الأولى على يد الغازي بن قيس (ت ١٩٩)، ويحيى ابن يحيى الليثي ، وبقي بن مخلد ، وعبد الملك بن حبيب ، ويحيى بن عمر الكناني (ت٢٣١)، وأبي عبد الرحمن ابن أبي الغمر (ت ٢٣٤)(٣) ، ومحمد بن وضاح ، فوجهوا عنايتهم فيما ألّفوه من كتب الفقه وشروح الحديث إلى نصرة المذهب المالكي ، والتدليل على مسائله من الكتاب والسنة ووجوه الحجاج ، بالتوجيه والتعليل والتقعيد .

ومعظم أعمال الأندلسيين في الفقه التدليلي قائم على شروح الموطأ وكتب السنّة ، وفيما يلي جماعة ممن كانت لأعمالهم العلمية شهرة بين شرّاح الحديث ، ومنهم :

---

(١) عيون المجالس ٥ /٢١٤٨، ووقع تصحيح من المحقق لعدد من المسائل في الكتاب .

(٢) رسالة في فضل الأندلس لابن حزم ، ملحقة بكتاب تاريخ الأدب الأندلسي ص ٣٥٨ .

(٣) كان فقيها ومحدثا روى عنه البخاري في صحيحه ، له كتاب (المجالس) في الفقه انظر الديباج المذهب وتاريخ التراث العربي ٢ /١٣٧ .

١- أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢) كان من المحققين الثقات من أهل النظر والفقه والأثر ، وله كتا ب(النامي) في شرح الموطأ ، و(النصيحة) في شرح البخاري ، ينقل عنه ابن التين ، ويعد من أوائل شراح البخاري ، و(الواعي) في الفقه، و (الأموال) يحتج فيه بالسنن والآثار (١) .

٢- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان (ت ٤١٣) كان عالماً بالفقه والحديث له (تفسير الموطأ لمالك) (٢) .

٣- أبو عبد الله محمد بن يحيى الحداد (ت ٤١٦) له شرح كبير على الموطأ ، قال القاضي عياض : بلغ ثمانين جزءاً ، سمّاه : «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» (٣) .

٤- المهلّب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي المرّي (ت ٤٣٥) (٤) له شرح صحيح البخاري مشهور ، يتكرر اسمه كثيراً لدى الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ويعد من مصادره الأساسية.

٥- أبو الحسن علي بن خلف بن بطّال القرطبي البلنسي (ت ٤٤٩) له شرح صحيح البخاري ، طبع مؤخراً ، يُعدّ أقدم شرح مطبوع من شروح البخاري يعتني بفقه الحديث ، وقبله شرح الخطابي (ت ٣٨٦) صغير الحجم غالبه شرح للألفاظ وغريب الحديث ، يذكر ابن بطال في شرحه المذاهب الفقهية التي لها تعلق بالحديث واستنباط منه، وعلى الأخص أقوال المالكية ، ويستدل لهم ويناقش أدلة المخالفين ، ولا يتعصب في الترجيح ، بل يرجّح ما رجحه الدليل (٥) .

---

(١) الديباج ١/ ١٦٥ .

(٢) تاريخ التراث العربي ٢/١٦٣ .

(٣) مرآة الجنان ٣/٢٩ ، وتاريخ التراث العربي ٢/١٦٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧ /٥٧٩ .

(٥) انظر منهجه في شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٧ .

٦- أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣) له كتابان عظيمان على الموطأ ، يعدان من أهم المصادر في باب الاستدلال الفقهي ، ليس للمالكية فقط ، بل لغيرهم من علماء الأمصار أيضاً.

الكتاب الأول - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

وهو كتاب جليل ، حافل بالسنن ، والآثار ، والاحتجاج للفقه المالكي ، واختلافات العلماء (١) .

نهج أبو عمر فيه نهجاً جديداً في تدوين الفقه المالكي ، ليس فيما وصل إلينا من مدوناته في الاستدلال له نظير ، أمضى في تاليفه دهراً طويلاً ، يقال : ثلاثون عاماً (٢) وأتقنه إتقاناً عظيماً، فهو بحق كما قال ابن حزم: «لا أعلم في الكلام في فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه»(٣)، قال في مقدمته : «ذكرت فيه من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما يعول على مثله الفقهاء أولوا الألباب ، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصّره، وينبه العالم ويذكره ، وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب»(٤) .

جمع التمهيد محاسن قلّما تجتمع في كتاب يذكر ابن عبد البر حديث الموطأ ويورد رواياته وطرقَه وألفاظه المختلفة ، ومن خرّجه من طريق مالك، ومن خرجه من غير طريقه، ويتكلم على أسانيدها مفصّلة ، فيحرر ما تقوم به الحجة منها ، وما لا تقوم ، ثم يذكر مسائل الفقه المستنبطة من الحديث ، ويفصل أقوال العلماء فيها داخل المذهب وخارجه، ويورد من السنن ، والآثار ، ووجوه الاستدلال ، ما يمكن أن يحتج به لكل فريق - إيراد من يغرف من بحر ، وينفق من وفر ، ولا يورد منها شيئاً إلا بالسند المتصل منه إلى منتهى الخبر،

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٨٠٩ .

(٢) الاستذكار ١/٥٤ .

(٣) رسالة في فضل الأندلس لابن حزم ملحقة بكتاب تاريخ الأدب الأندلسي لإحسان عباس ص ٣٥٩ .

(٤) التمهيد ١/٩ .

ثم يرجّح ما رجحه الدليل ، ترجيح الناقد البصير ، بأسلوب رفيع متمكن ، ليس فيه تنقيص لاحد ولا تشهير ، مع السلامة من العصبية أوالتحامل على المخالف ، فالأحكام عنده أساسها الدليل ، حتى إن القارئ لكتب ابن عبد البر تتربىّ فيه ملكة فقه السنة من كثرة ما يتردد عليه من مثل قوله : الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما ، «الحجة في السنّة ، لا فيما خالفها » ولا يثبت فرض أو يسقط إلا بحجة لا مدفع « لها » ولا تثبت سنّة مع الاختلاف، وما لم ينه الله عنه رسوله فمباح فعله»(١).

رتب ابن عبد البر كتاب التمهيد على مرويات شيوخ مالك ، فيبدأ بالأحاديث التي رواها مالك عن إبراهيم ، ثم عن إسماعيل وهكذا ، ولم يرتب أحاديثه على أبواب الفقه ، كما جاءت في الموطأ (٢).

الكتاب الثاني : الاستذكار :

ثم دعت ابن عبد البر الحاجة إلى وضع كتاب «الاستذكار» رتبه على أبواب الفقه لا على المسانيد ، وهو في الاستدلال ، وفقه الحديث ، وذكر اختلاف العلماء جرى فيه على ما في التمهيد ، وأفاض فيه كما أفاض في التمهيد ، في الاحتجاج لأقوال الفقهاء وعلماء الأمصار بالسنن والآثار ،وإيرادها كلها بأسانيدها موصولة منه إلى قائلها ، مع حذف ما تكرر من شواهده وطرقه التي استوعبها في التمهيد ، والكتاب علاوة على ما فيه من مسائل وفقه، يعد موسوعة أثرية استدل فيها ابن عبد البر بما يزيد على ستة آلاف حديث ، وما يزيد على ألف وخمسمائة أثر موقوف (٣) .

وأضاف ابن عبد البر في الاستذكار زيادة على ما في التمهيد شرح ما في الموطأ من أقوال الصحابة والتابعين ، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل

---

(١) انظر الاستذكار ٤/١١٧ و ٨/٢٧٦ .

(٢) انظر مقدمة التمهيد ١/٩ .

(٣) قال محقق الاستذكار : (إنه اشتمل على ستين ألف حديث) ، وهو دون شك خطأ مطبعي ، انظر الاستذكار ١/١٢٨ ، إذ لا يزيد العدد في تقديري على الستة آلاف .

سلف أهل بلده ، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم كما يقول في مقدمته (١)، فشرح ابن عبد البر في الاستذكار المرفوع المسند من الحديث والمراسيل والبلاغات والموقوفات من الآثار، ولا يترك شيئا مما جاء في الموطأ دون تفسير وبيان .

٥- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤) ، له ثلاثة شروح على الموطأ كبير «الاستيفاء» ووسط «المنتقى» وصغير «الإيماء»، توسع في الأول غاية التوسع، اشتملت الطهارة وحدها منه على مجلدات ، قال في المدارك : بلغ فيه الغاية ، ولم يوضع مثله من شروح(٢)، وطُبع المنتقى في سبعة مجلدات ، قال في مقدمته: إنه اختصره من «الاستيفاء» لأن الاستيفاء يتعذر على اكثر الناس جمعه، لكثرة مسائله ومعانيه ، ولا يبلغه إلا من رسخ في العلم قدمه ، فاختصره في المنتقى ، واقتصر كما يقول على الكلام في معاني ما يتضمنه الاستيفاء من الأحاديث والفقه ، وأصول المسائل التي لها تعلق بأصل أحاديث الموطأ ليكون شرحاً له ، وتنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه ، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصّها»، وأعرض الباجي فيه عن ذكر الأسانيد(٣)، وهو ما انتقده عليه ابن العربي قال: «أشبع الكلام على الفقه، وأغفل كثيراً من علوم الحديث»، وقال عنه المقري في نفح الطيب: «ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج ..»(٤)، وتميز كتاب الباجي هذا بذكر روايات المذهب مع التوجيه والتعليل وذكر مواضع الاتفاق والاختلاف، فليس في هذا الباب نظير له.

٦ - أبو الوليد بن رشد (ت ٥٢٠)، نحا في كتبه إلى منهج وسط بين الاستدلال والتجريد، وعناوين كتبه سواء ما وصل إلينا منها وما لم يصل كلها تدل على أن له عنايته بالاستدلال والتأصيل والتعليل، من كتبه اختصار «المبسوطة» ليحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي (ت ٣٠٣)، و«تهذيب مشكل الآثار» للطحاوي و«المسائل الخلافية» و«المقدمات والممهدات» و«البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة».

---

(١) انظر الاستذكار ١/١٦٤ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٨٠٦ .

(٣) المنتقى ١/٢ .

(٤) نفح الطيب ٢/٧٧، وفصول الأحكام ٦٤.

وفي كتابيه الأخيرين – خصوصاً المقدمات– بالإضافة إلى تعليل المسائل وتحقيقها وترجيعها إلى أصولها من روايات المذهب – اعتناء بالتدليل ، واستنباطاته من آيات القرآن في «المقدمات» قوية المأخذ ، بينة الحجة ، خصوصاً فيما كان من مسائل الخلاف ، وفي الكتابين قدر لا بأس به من سنّة النبي ﷺ والآثار ، ففي الأجزاء الثلاثة الأولى فقط من «البيان» ما يربو على الألف حديث مرفوع، عدا الآثار والموقوفات، وإن كان يغلب على الكثير منها الواهي والذي لا أصل له إلا في كتب الفقهاء.

٧– أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازَري (ت ٥٣٦) له كتاب «المعلم بفوائد مسلم» اعتنى فيه – بتقييد المهمل ، وبيان الغريب – وشرح معاني الحديث ، وما يستنبط منه من فقه ، مع التصدير بما عليه المالكية ، والاحتجاج لهم ، مقارناً لهم بأقوال غيرهم(١).

٨– القاضي عياض بن موسى السَّبتي (ت ٥٤٤) له كتاب «إكمال المعلم» أكمل فيه ما اختصره المازَري في فوائد المعلم ، حيث إن المازري اقتصر على فوائد مختصرة، استنبطها من بعض أحاديث مسلم ولم يستوعبها ، فأكمل القاضي عياض الكلام على أحاديثه ، وشرحه هذا هو العمدة لمن أتى بعده ، كالقرطبي ، والنووي ، وغيرهما.

١٠– أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣) له كتابان في شرح الموطأ «القبس» و«المسالك» و«عارضة الأحوذي» شرح جامع الترمذي، و«أحكام القرآن» وله كتب أخرى في الخلافيات والحجاج لم تر النور.

١١– أبو العباس أحمد بن عمر الأندلسي القرطبي (ت ٦٥٦) أصله من قرطبة ، أخذ عن شيوخ قرطبة ثم انتقل إلى الإسكندرية، له كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» الكتاب فيه احتجاج لمذهب المالكية في المسائل المستنبطة من الحديث كما يتعرض للخلافات المذهبية ، ويرجح ما ترجح له من الدليل دون تعصب لمذهبه ، وذلك بعبارة غاية في البيان ، والدلالة على المعنى مع الإيجاز(٢) .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم القسم الدراسي ١ / ١٦١ .

(٢) انظر المفهم ١ / ٣١ .

التراث الضائع في فقه التدليل :

من الدراسة السابقة عن التدليل والتجريد في الفقه المالكي ، نخلص إلى أن المدارس الأولى للفقه المالكي في القيروان والأندلس ومصر والعراق ليس بأيدينا مؤلفات فقهية تنتمي إليها ، شاملة ومبوّبة ، تحتج على المسائل ، وتعتمد الدليل ، وذلك على الرغم من توفر أمرين أساسيين يؤديان إلى تحقيق ذلك وتحصيله .

الأول – هو تأسيس المدارس المالكية الأولى على الحديث وشيوخ رواته ، فالمدرسة المغاربية تأسست في القيروان والأندلس على الحديث والرواية ، على موطأ علي بن زياد في القيروان ، وموطأ زياد بن عبد الرحمن شبطون في الأندلس ، وتخرج فيها مشاهير من الأعلام ،ناصروا فقه الحديث والتدليل على المسائل والأحكام ، كبقي بن مخلد ، وابن وضاح ، لكن جهودهم بقيت مرحلية مؤقتة ، كان لها أثر إيجابي على من أتى بعدهم، متأثراً بمنهجهم في مناصرة الدليل والاحتجاج للفقه المالكي ، كابن عبد البر ، والباجي، وابن العربي ، أما من حيث المؤلّف الفقهي فقد بقيت السيطرة لمدونة سحنون أولاً وآخراً.

الثاني – جلّ أعلام المالكية المتقدمين وشيوخهم رواة أحاديث ونقلة آثار ، أئمة موثقون ، مروياتهم في الصحاح ، وكتب السنن والمسانيد ، وكثير منهم وضع مؤلفات مستقلة في الفقه المدلل ، والاحتجاج للمالكية على نحو شامل ومبوّب ، خصوصاً في المدرسة العراقية ، كمبسوط القاضي إسماعيل ، وأحكام القرآن له ، وكمدونة أشهب ، وكتب ابن وهب ، ولكن لم يصل إلينا من ذلك شيء بطريق مباشر على نحو مستقل ، إلا ما جاء بواسطة المدونة وشروحها ، أو تناولته كتب المتأخرين الذين وقفوا على تلك المؤلفات ، فنقلوا إلينا بعض ما جاء فيها .

كما انه مما يؤسف له – إذا ما استثنينا مؤلفات القاضي عبد الوهاب المذكورة آنفاً – فإن التراث الفقهي المدلل الذي أنتجته مدرسة العراق ، المتقدمون منهم والمتأخرون لا وجود له اليوم بين أيدي الناس ، سوى أوراق قليلة مبعثرة في خزائن المخطوطات ، وبذلك يعلم عظم الرزية التي أصيب بها المالكية في دواوينهم الأولى ، بل من هذه الدواوين – لنفاسته – ما أصيبت به ديار الإسلام قاطبة ، وليس المالكية خاصة .

وجل الفقه المالكي التدليلي السالم من الضياع ، هو فقه ينتمي إلى المدرسة الأندلسية.

تغلّب الفقه التجريدي:

كانت للمدرسة الإفريقية القائمة على اختصارات المدونة ، وتجريد مسائل الفقه من الدليل الغلبة والقبول في حلقات التعليم ، في المساجد والمدارس ، وفي أوساط المتفقهة والشيوخ ، وصارت كتبها هي المراجع المعتمدة للمتعلمين والمفتين والحكام ، وعليها مدار الفقه المالكي لدى المتأخرين ، وذلك لسببين :

الأول : ما تمتعت به المدونة كما تقدم ، ورواية ابن القاسم فيها من شهرة لدى المتأخرين ، لم يحظ بها أي مؤلف آخر للمالكية مهما كانت منزلته في الاستدلال للفقه المالكي ، والاحتجاج له ، والذّبّ عنه ، فللمدونة ترجيح عند المتأخرين على سائر الدواوين وصل إلى حد الإنكار على من يخرج في الفتوى عنها ، أو حتى من ينسب فتوى إلى غيرها مع وجودها فيها ، والى حد إلزام ولاة الأمر واشتراطهم على من يتولى من القضاة والمفتين عدم الخروج عن قول ابن القاسم فيها .

السبب الثاني – الطريقة التعليمية التي حظيت بها مختصرات المدونة في التأليف ، وهي الطريقة المبوّبة المبنية على التدرج والشمول ، حيث يعتنى – خصوصاً في المختصرات المتأخرة منها – بالتعريفات والأركان والشروط، مع استيعاب المسائل المتعلقة بالباب ، فيبتدئ الكتاب بأبواب العبادات من الطهارة والصلاة ، وباقي الأركان ، ثم ما يتعلق بأحكام الأسرة من النكاح والطلاق وما يترتب عليهما ، ثم بأحكام المعاملات على ما هو مألوف في التأليف الفقهي المبوّب ، وهذا الاتجاه المتدرج الشمولي في التأليف وإن كان خالياً من الدليل ، فإنه يُلبي رغبة كل مستويات المتفقهة ؛ المبتدئ والمنتهي ، حيث يجد كل أحد حاجته في هذا النمط من التأليف الفقهي ولا يحتاج معه إلى دليل ، لما تقرر لديه مسبقاً أن ما في الكتاب الذي بين يديه هو الذي به العمل ، ولا يجوز الخروج عنه ، ولا الفتوى بخلافه ، فيأخذه وهو مطمئن البال .

على حين أن الاتجاه التدليلي في مؤلفات الأندلسيين معظمه إنتاج فقهي ، مدوّن ضمن شروح كتب السنة ، يفتقد الطابع التعليمي التدريجي المبوّب ، فهو فقه مرجعي ، يلائم المتوسع والباحث عن وجوه أقوال أهل العلم داخل المذهب أو خارجه ، الذي ينشد الترجيح بين أقوال أهل العلم ، واستنباطاتهم وما بنوا عليه الأحكام اكثر ما يلائم العامة .

والاتجاه التدليلي في كتب القاضي عبد الوهاب التي وصلت إلينا من المدرسة العراقية، وإن كان له طابع تدريجي مبوّب ، متأثر بطريقة المدوّنة في عرض أبواب الفقه ومسائله ، وحافل بالاستدلال والتوجيه – فإنه يقتصر على المسائل الرئيسة في كل باب ، فليس فيه الشمول الكافي والاستيعاب ، ولا تطبيق المنهج التعليمي الذي يعتني بذكر التعريفات والحقائق والشروط والأركان لكل باب .

ففي الطريقة الأندلسية تدليل بلا تدرج أوتبويب ، وفي الطريقة البغدادية للقاضي عبد الوهاب تدليل وتبويب وتدرج ولا شمول ، وفي طريقة المدوّنة تدرج وتبويب وشمول ولا تدليل ، والذي يحتاجه الفقه المالكي الآن في التأليف هو الجمع بين الطرق الثلاثة في مؤلف واحد ، طريقة التدرج التعليمي الشمولي المبوب، الذي عليه اختصارات المدونة – مع الاحتجاج للمسائل وتأصيلها والاستدلال عليها على ما جرت به كتب العراقيين من المالكية والأندلسيين ، وهذا النوع من التأليف هو ما نأمل تحقيقه للفقه المالكي في العصر الحاضر في صورة مجهود جماعي متعاون ، وقد بدأت دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث خطوة منه على الطريق ، نأمل أن تتلوها خطوات .

وكل ما وجد منه إلى حد الآن جهود فردية ، اذكر نماذج منها :

١– مسالك الدلالة على مسائل الرسالة للشيخ احمد بن محمد الصديق الغماري (ت١٣٨٠) شرح فيه رسالة ابن أبي زيد بالأدلة .

٢– فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة لمحمد بن أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني(١) .

(١) في ثلاثة كتب صغيرة مجموع صفحاتها ٥٥٠ صفحة ، الناشر مكتبة القاهرة.

٣- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي .

٤- مواهب الجليل من أدلة خليل ، للشيخ احمد بن احمد المختار الجكّني الشنقيطي، وهو شرح لبعض المواضع في مختصر خليل مع ذكر الأدلة .

٥- « مدوّنة الفقه المالكي وأدلته » لكاتب هذا البحث ، صدر عن مؤسسة الريان في أربعة مجلدات ، يغطي تقريباً نسبة ثمانين بالمائة من مسائل الفقه المذكورة في شروح خليل، وعلى الأخص الشرح الكبير للشيخ الدردير، ولم يحذف من مسائله سوى ما كان منها بعيد التصور ، موغلاً في الافتراض ، كالصور المفترضة لبيوع الآجال ، وأبواب العبيد، ونحو ذلك مما ذكر لمجرد استكمال القسمة العقلية المفترضة لتصوير المسائل .

٦- الجانب المالكي في عمل الشيخ وهبة الزحيلي « موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته » فإنه أفرد للفقه المالكي حيزاً فيما تناوله من مسائلها الفقهية ، مع التحفظ على صحة ما يعزوه إلى الفقه المالكي أحيانا ، فقد لا يكون العزو صحيحاً ، أو لا يكون المشهور ،وقد يعزو نفي الخلاف وهو موجود في الفقه المالكي إلى غير ذلك ، وعمله في هذه الموسوعة جهد كبير يشكر عليه ، يتطلب فريقاً من الباحثين ، لا فرداً واحداً ، فإنه قرّب الرجوع إلى مذاهب الفقه الإسلامي بأسلوب واضح مدلل ، مع ما اشتملت عليه الموسوعة من مباحث عصرية ، عالجت كثيراً من مستجدات النوازل والأحكام .

النتائج والمقترحات

١- الفقه المالكي الذي بأيدي الناس اليوم غلب عليه الجانب التجريدي القائم على فقه المدونة ومختصراتها .

٢- تراث الفقه المالكي المدلّل معظمه مفقود ، وليس بين أيدينا منه سوى بعض كتب القاضي عبدالوهاب، وما تركته المدرسة الأندلسية مما هو مدون ضمن شروح كتب الحديث.

٣- الاتجاه التدليلي في مؤلفات الأندلسيين المدوّن ضمن شروح كتب السنة ، يفتقد الطابع التعليمي التدريجي المبوّب ، فهو فقه مرجعي يلائم الباحث المتوسع ، اكثر ما يلائم عامة المتفقهة .

٤- الفقه التدليلي في مؤلفات القاضي عبد الوهاب التي نشرت ، وإن كان له طابع تدريجي مبوّب ، متأثر بطريقة المدونة ومختصراتها في عرض أبواب الفقه ومسائله - فانه يقتصر على المسائل الرئيسة في كل باب - فليس فيه الشمول والاستيعاب للمسائل ، ولا تطبيق المنهج الذي يعتني بذكر التعريفات والأركان والشروط .

٥- تلخّص من الدراسة وجود ثلاثة طرق للتأليف في الفقه المالكي ، طريقة أندلسية مرجعية ، فيها تدليل وتوسع في الحجاج ، وليس فيها تبويب وتدرّج تعليمي ، وطريقة البغداديين في كتب القاضي عبد الوهاب ، فيها تدليل وتبويب وتدرّج ،وليس فيها استيعاب وشمول ، وطريقة المغاربة والمصريين في اختصارات المدونة ، فيها تدرج تعليمي وتبويب ،وليس فيها تدليل واحتجاج ،وبذلك بقيت حلقة مفقودة في التأليف الفقهي المالكي ، تربط محاسن الطرق الثلاثة في مؤلّف واحد، يجمع التدرّج التعليمي ، الشمولي المبوّب ، الذي عليه مختصرات المدونة ، مع الاحتجاج للمسائل وتأصيلها والاستدلال عليها، على ما جرت به كتب العراقيين من المالكية ، وكتب الأندلسيين .

٦- هذا النوع من التأليف هو ما نأمل تحقيقه للفقه المالكي في العصر الحاضر في صورة مجهود جماعي متعاون ، وقد بدأت دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث خطوة منه على الطريق ، نأمل أن تتلوها خطوات .

٧- المؤمل من المؤسسات العلمية المعنية بالفقه المالكي أن تتوجه إلى تقصي وتتبع ما في دور الكتب العامة ، والمكتبات الخاصة ، القاصية والدانية ، لما عساه بقي فيها صالحاً للتحقيق من مؤلفات الفقه المالكي ، القائم على الاحتجاج والآثار ، خصوصاً تراث المدرسة العراقية ، الذي لم يصلنا منه إلا أقل القليل ، وأن تسخّر هذه المؤسسات كل إمكاناتها المادية والمعنوية في تحقيق ذلك .

٨- وضع برنامج زمني لتنفيذ مشروع إخراج الفقه المالكي بالدليل ، الذي بدأته دار البحوث بدبي - التي تستضيف هذا المؤتمر- بكتاب «الشرح الصغير» ليشمل مؤلفات مرجعية أوسع ، مثل شرح ابن عبد السلام «تنبيه الطالب» على «جامع الأمهات» لابن الحاجب ، الذي يجري تحقيقه ضمن مجموعة رسائل علمية مسجلة بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب في طرابلس .

٩- الاتجاه إلى الاهتمام بروايات الفقه المالكي كلها ، في الموطأ والمدونة وغيرهما من كتب الامهات ، وترجيح ما يرجحه الدليل منها دون الاكتفاء برواية واحدة منه ، والعمل بها دون سواها على ما جرى عليه عمل المغاربة والمصريين .

١٠- العمل على إيجاد مشروع لوضع معجم فقهي ألف بائي ، يضم جميع روايات الفقه المالكي الأولى ، المروية عن الإمام مالك وأصحابه ، في كل مسألة لهم أو لبعضهم فيها رواية ، وذكر ما لكل رواية من الدليل الذي تستند إليه ، ليوقف من ذلك على أصح الروايات في كل مسألة ، وفي ذلك خدمة عظيمة للفقه المالكي ، لا تقدّر ، تسهّل الرجوع إلى أصوله ، وما تعتمد عليه تلك الأصول من حيث الرواية أو الدراية .

وقد قام بهذا الجمع لأقاويل مالك ورواياته من السابقين أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بان المكْوي (ت ٤٠١) بالاشتراك مع أبي مروان محمد بن عبيد المعَيْطي في كتاب «الاستيعاب»، وكذلك القاضي محمد بن يحيى ا بن عمر بن لبابة (ت ٣٣٠) في «المنتخب»، ولا شيء من هذين الكتابين بين أيدينا ، ولو وُجدا لسهّلا المهمة ، قال ابن

حزم عن كتاب ابن لبابة : «ما رأيت لمالكي قط كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب وشرح مستغلقها ، وتفريع وجوهها »(١) .

اسأل الله عز وجل التوفيق، وأن يكلل الجهود بالنجاح ،وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله .

(١) رسالة في فضل الأندلس لابن حزم مطبوعة ضمن كتاب تاريخ الأدب الأندلسي ص ٣٦١.

المراجع

- أزهار الرياض في أخبار عياض ، لأحمد بن محمد المغربي / إحياء التراث الإسلامي المملكة المغربية .
- اصطلاح المذهب عند المالكية ، د محمد إبراهيم احمد علي / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .
- الاتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، تحقيق وتخريج د . بدوي عبد الصمد / دار البحوث بدبي .
- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي / دار قتيبة – دار الوعي .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق : الحبيب بن طاهر / دار ابن حزم .
- البيان المغرب، لابن عذارة المراكشي / مكتبة صادر بيروت .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد / دار الغرب الإسلامي
- التاج والإكليل على مختصر خليل / مكتبة النجاح ليبيا
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : سعيد عراب وآخرين / وزارة الأوقاف المغربية .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق : محمد الأحمدي (أبي النور) / دار التراث القاهرة .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس / دار صادر بيروت .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ، تحقيق : حميش عبد الحق / دار الفكر .

- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية.
- النوادر والزيادات ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو وغيره /دار الغرب الاسلامي .
- تاريخ علماء الاندلس ،لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي/ الدار المصرية للتأليف والنشر.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى السبتي مكتبة الحياة بيروت .
- جذوة المقتبس لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي / مكتبة الخانجي .
- شرح عبد الباقي الزرقاني مع حاشية البناني على مختصر خليل / دار الفكر بيروت.
- عيون المجالس ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ، تحقيق : أمباي بن كيبا كاه/ مكتبة الرشد .
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ،لإبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق : د. حمزة أبو فارس ، د. عبد السلام الشريف / دار الغرب الإسلامي .
- مسائل أبي الوليد ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد ، ت : محمد الحبيب التجكاني / دار الآفاق الجديدة المغرب.
- معالم الإيمان في معرفة علماء القيروان ، لعبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ ، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور / مكتبة الخانجي .
- مواهب الجليل على مختصر خليل / مكتبة النجاح ليبيا
- نفح الطيب ، لأحمد بن محمد المغربي / دار صادر .

فهرس المحتويات

المتأخرون بين التجديد والتدليل

الأمل المرجو من إقامة المؤتمرات العلمية :

الاتباع والاقتداء في مدرسة الإمام مالك:

مصطلح (المتقدمين) و (المتأخرين) عند المالكية :

التجريد والتدليل في مدارس المالكية قبل انقطاع الرواية

المدرسة المدنية :

المدرسة العراقية:

المدرسة المصرية:

تنافس التجريد والتدليل في المدرسة المصرية

المدارس المغاربية

التجريد والتدليل في الفقه المالكي بعد انقطاع الرواية

انحياز الفقه المالكي إلى المغرب والأندلس :

انقسام المالكية المتأخرين إلى مدرستي التجريد والتدليل :

اختصار الأمهات :

اختصارات المدونة وأثره في الفقه التجريدي

الاكتفاء بمختصرات المدونة ورواية ابن القاسم

تشهير المغاربة لقول ابن القاسم ومنع الفتوى بخلافه

أثر الاكتفاء بمختصرات المدونة على الفقه المالكي

الجانب الإيجابي

آثار سلبية

مشهور مبني على ضعيف :

الفقه التجريدي في المدرسة الإفريقية :

فقه الدليل في المدرسة العراقية :

مؤلفات القاضي عبد الوهاب :

مقارنة بين المطبوع منها في فقه الاختلاف :

– المعونة :

– عيون المجالس :

فقه الدليل في المدرسة الأندلسية :

الكتاب الأول – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

الكتاب الثاني – الاستذكار :

التراث الضائع في فقه الدليل :

تغلب الفقه التجريدي :

النتائج والمقترحات

المراجع

مناقشات وتعقيبات

أ. نجيب بوحنيك:

سوف أنطلق من الكلمة التي افتتح بها رئيس الجلسة التي قال فيها إن المنهج التجريدي لو لم يكن في العلوم الشرعية لكان أمراً غير عادي، وأنا أوافقه على هذا، ذلك أن المنهج التجريدي بالنسبة للمتون والمختصرات لا يعتبر منقصة في العلوم الشرعية، لماذا؟ لأننا إذا نظرنا إلى العلوم البحته والعلوم التجريدية والعقلية كعلم الرياضيات وعلم الفيزياء فإننا نجد بأن المتعلم فيها ابتداءً أو في بداية الأمر يأخذ القانون أو القاعدة الرياضية أو الفيزيائية ويستعملها كأداة في حل المسائل دون البرهان عليها، ثم بعد التطور قد يصل إلى البرهان على هذه القاعدة الرياضية أو الفيزيائية في المرحلة الثانوية أو الجامعية، فهذا ليس مقتصراً على العلوم الشرعية فقط بل في العلوم الأخرى والسلام.

أ. د. الصديق عمر يعقوب:

عندما نرجع إلى الأصول نوفر الجهد والوقت، والذي أعلمه أن الدكتور صادق في رحلته الطويلة مع الفقه بعامة ومع الفقه المالكي بخاصة قد استطاع أو تمكن من الوصول إلى المصنفات التي تحل كثيراً من المشكلات إلا أن هذا الذي قاله هو قاعدة، قامت عليها فيما أعلم الموسوعة الفقهية التي صدرت له في الفقه المالكي منذ سنة أو أكثر من ذلك، فالرجوع إلى الأصول يوفر علينا الكثير وهو إلى جانب ذلك يوضح الرؤية، فكثيراً ما قيل الآن أو من قبل: إن الفقه المالكي غير مدلل أو يقال عنه إنه غير مدلل، لو سمعنا هذا التقسيم بين المدرسة المالكية في بغداد وطابعها والمدرسة المالكية التجريدية، ثم المدرسة المالكية التي رجعت إلى الحديث، لتبين لنا مسألة أن القول بأن الفقه المالكي غير مدلل فيه بعض الصواب وفيه بعض الخطأ، لأن إدراج الفقه المالكي كله في إطار واحد والقول إنه مدلل أو غير مدلل هذا فيه شيء من غير العلم، وهذا أيضاً يرد على الدكتور نور الدين عتر البارحة عندما طالب المالكية بتبيين هذا الأمر، الأمر بالنسبة للمالكية لم يعد قاصراً على القول وإنما هو واقع بعد أن تم تحقيق جملة من الأصول في الفقه المالكي وأصوله، وأحد هذه الأصول حققه د. صادق الغرياني كما أعلم ونشرته دار البحوث الإسلامية.

د. ناجي لمين:

إني أود أن أنبه على ما جاء في الورقة القيمة التي قدمها الأستاذ الدكتور صادق الغرياني في بعض الأحكام المطلقة التي تحتاج إلى بعض تقييد، فيقول مثلاً إنه لم يصلنا من تراث العراقيين إلا سوى كتب القاضي عبد الوهاب، هذا فيه إطلاق، وهذا الحكم غير صحيح، فقد وصلنا من هذه المدرسة الشيء الكثير، وصلنا مثلاً عيون الأدلة، وهو قبل عبد الوهاب لابن القصار، بل إن بعض أهل التراجم يقولون بأن القاضي عبد الوهاب ما هو إلا مختصر لكتب ابن القصار، وكذلك وصلنا كتاب التفريع لابن الجلاب وإن كان لا يذكر الدليل، ولكن هناك طرق أخرى جاءت بواسطة هؤلاء من طريق كتب العراقيين مثلاً طريق الباجي طريق ابن العربي، سند بن عنان، عنده كتاب الطراز يشبه كتاب عيون الأدلة، هذا فيما يتعلق بهذا الحكم الأول.

ثم إن قول الباحث الدكتور أن كتب القاضي عبد الوهاب التي بين أيدينا اليوم ليس فيها إلا رؤوس المسائل، أقول إن فيها بسطاً للأدلة وإفاضة في التحليل بالنسبة لكتاب شرح الرسالة فيه بسط للأدلة وإفاضة في التحليل وكذلك كتابه الممهد.

د. أحمد ريان:

الأستاذ الدكتور صادق الغرياني كان له نقد شديد في موضوع العمل بالفقه التجريدي وترك الفقه المدلل، وضرب مثالاً على هذا بعمل المالكية بالمدونة وفقه ابن القاسم وتركوا العمل بالموطأ. أقول: الموطأ لم يترك العمل به لكن هناك أحاديث في الموطأ ذكرها الإمام مالك في الموطأ لا للعمل بها ولكن ليعلم الناس أنه ترك العمل بها مع علمه بها، حتى لا يقال إنه تركها جهلاً، وذلك كحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) حديث ابن عمر، فالإمام مالك ذكره في الموطأ ولم يعمل به فجاء له رجل فقال له: يا إمام هل تعرف حديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) قال نعم علمته وذكرته في الموطأ بدليل أني ذكرته. ويأتي شخص آخر بعد قليل فيقول يا إمام لم لم تعمل بحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فقال له: حتى لا يظن جاهل مثلك أني تركته جهلاً

بالعمل به ذكرته ليعلم الناس أنني خالفته للعمل بما هو أقوى منه وهو عمل أهل المدينة. إذن حين يترك العمل بحديث في الموطأ لا يعد ذلك هجراً للموطأ ولكن للعمل بما هو أقوى منه، هذه جهة. ومن جهة أخرى الإمام مالك ألف الموطأ قبل وفاته بأربعين عاماً، بل أكثر، والإمام ابن القاسم صاحب الإمام مالك عشرين عاماً قبيل وفاته، يعني الأيام الأخيرة والسنين الأخيرة كلها كان الإمام ابن القاسم يصاحب فيها الإمام مالك فيعرف ما قال وما ترك، ما حذف من كتابه وما أبقى لذلك اعتمد الناس فيما بعد على رواية ابن القاسم لأنه آخر من صحب الإمام مالك وعرف ما أخذ وترك.

الأمر الآخر: قد بينوا أن كتب المذهب الأولى كلها كانت مدللة، لكن جاء العصر الوسيط وحاول الشيوخ أن يجردوه من الأدلة تيسيراً لطلاب العلم على حفظه، ثم تيسيراً لمعرفة القول الراجح من القول غير الراجح، والمشهور من غير المشهور، تيسيراً على طلاب العلم، وأقول: المذاهب الأخرى عرفت التجريد قبل أن يعرفه المالكية، والدليل على هذا أن المزني صاحب الإمام الشافعي اختصر فقه الشافعي، فقد اختصر كتاب الأم، ونحن نعرف أن كتاب الأم كله مدلل لكن الإمام المزني حرصاً على تقليل كمية الفقه والعمل على نشره اختصره في كتابه المشهور، وكان سبباً في انتشار فقه الشافعي، بل وانتشار مذهبه في الأقطار بسبب هذا المختصر، لذلك الاختصار أو التجريد في مذهب الإمام مالك كانت له ظروفه، وكانت له أسبابه وهي أسباب علمية وليست من باب التشديد وليست من باب التقصير أو القصور ولكن من باب المصلحة، وقد آتت هذه المصلحة أكلها بالنسبة لطلاب العلم سواء كانت في العصر الوسيط أو العصر المتقدم. وشكراً.

الأستاذ حمزة أبو فارس:

لقد كفاني زميلي الذي تحدث سابقاً عن النقاط التي كنت أود ذكرها ومع ذلك لعلي أجد جزئية صغيرة أستدرك بها عليه: هي إضافة كما ذكر الأستاذ الدكتور الصادق الغرياني فيما يتعلق بقضية الكتب المدللة للقاضي عبد الوهاب، فقد نسي الدكتور أو لعله اقتصر على كتابين فقط

المعونة والإشراف والأهم من المعونة والإشراف كتاب شرح الرسالة، فشرح الرسالة هذا موسوعة فقهية مدللة ومفصلة.

تعقيب الأستاذ الدكتور الصادق الغرياني على المناقشات:

بعض الأحباب اعترض في الملاحظة الأولى على أنني أقلل من شأن المدونة وهذا غير صحيح. الكلام الذي كتبته في البحث فيه وضع المدونة في منزلتها وما تستحقه ولكن الذي اعترضت عليه في البحث هو التعصب لها والاقتصار عليها وإلزام الناس بها دون الالتفات إلى ما سواها، هذا هو الذي اعترضت عليه. ثم إن مسألة التجريد بعد ذلك استمرت بعد القرن الخامس لكن الأساس في الفقه المالكي التجريدي الأساس هو فقه المدونة وفقه ابن القاسم بالذات وذلك معروف.

وهناك مسألة أخرى، فقد قال بعض الأحباب هناك نصوص أخرى وكتب أخرى غير كتب القاضي عبدالوهاب تعتمد الدليل ولم تذكرها وذكروا ابن القصار وابن الجلاب. أنا قلت ما وصل إلى أيدينا وما وجدناه لم نجد من مدرسة العراق شيء يذكر فيما يتعلق بمسألة التدليل على الفقه المالكي سوى مؤلفات القاضي عبد الوهاب، أما كتب ابن القصار فلم نجد منها الشيء الكثير، ثم إن كتب القاضي عبد الوهاب غير الكتابين الذين ذكرتهما، مثل شرح الرسالة، هذا غير موجود وما الفائدة من هذا، فأنا أتكلم على الذي وصل إلينا هذا الذي أقوله. والذي قلت الرَزية كبيرة في فقدان هذه الثروة الضخمة الكبيرة من الفقه المالكي التدليلي.

ثم بعد ذلك مسألة أن الإمام مالك له أحاديث يرويها ولا يعمل بها هذه أحاديث معدودة ونص عليها وتكلم عليها والناقلون للروايات قالوا لم يعمل بخيار المجلس وقال لا أدري ما هو، وتكلم أيضاً في إفراد يوم الجمعة فقد روى حديثه وقال: لا أدري ما هو أدركت السلف أنهم يصومون لكن ما عدى هذه الأحاديث المعدودة التي رواها في موطئه لا نظن أن الإمام مالك تركها إذا لم يقل أنا تركتها نظن به أنه عمل بها، لأنه يقول الحديث مذهبه، فلا يجوز أن نحمله أن ما رواه في الموطأ لا يعمل به ما عدى الأحاديث المعدودة التي نص عليها. والسلام عليكم ورحمة الله.

فهرس المحتويات

معالم تربوية في فكر القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي
كلثم بنت عمر عبيد الماجد ٥

المحور الثالث: دراسات علمية في المذهب المالكي

١- دراسات أصولية ٨٥

منهجية الإمام مالك الأصولية - الخصائص والآثار
د. محمد بن حمادي التمسماني ٨٧

المصادر الأصولية عند المالكية - دراسة في النشأة والمدونات والخصائص
أ. د. مولاي الحسين بن الحسن الحيان ١٦٥

الاستدلال مصدر من مصادر التشريع في المذهب المالكي
د. أحمد تيجاني هارون عبد الكريم ٢٧١

هل المصالح المرسلة من خصائص المذهب المالكي
أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي ٣٠٩

أهمية إجماع أهل المدينة في المصادر الأصولية عند المالكية مع نماذج تطبيقية
د. جمال محمد فقي رسول ٣٤٩

التصنيف الأصولي عند المالكية - دراسة وتحليل
د. عبد الجليل زهير ضمرة ٣٨٣

٢- دراسات تشريعية وفقهية ٤١٣

الفقه المالكي بين التدليل والتجديد- نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي
أ. محمود سلامة محمد الغرياني ٤١٥

المتأخرون بين التجريد والتدليل
أ. د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ٤٩٥

بحوث الملتقى الأول في القاضي عبد الجبار المعتزلي الهمذاني

لدار المكتوت للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بمناسبة مضي ألف عام على وفاته

المجلد السابع

انعقد بدبي في الفترة من ١٣ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٤ هجري الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العلمي لدار البحوث

الملتقى الأول

القاضي عبد الوهاب البغدادي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١

الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

لمحة عن عناية فقهاء المالكية بالتصنيف الفقهي المدلّل

إعداد

أ. محمد العربي بوضياف*

* باحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ولد بقسنطينة الجزائر عام (١٩٦٥م)، حصل على الليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر عام (١٩٨٩م)، وحصل على الماجستير في الدراسات الإسلامية من المعهد العالي بمكة المكرمة عام (١٩٩٣م). له العديد من البحوث والدراسات.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حظي المذهب المالكي كغيره من سائر المذاهب الفقهية المعروفة بتنوع مدارسه وتعددها ، ومرد ذلك التنوع والتعدد لجملة من الأسباب الموضوعية المختلفة ، والتي قد تولى بعض الباحثين رصدها وتحليلها بما يغني عن إعادتها [1]، وإذا كانت تلك الأسباب قد حظيت بالدرس والبحث – كما أسلفت – فإنَّه لا يفوتنا أن نُذكر بأن سمات عدة قد اشتركت فيها تلك المدارس على ما كان بينها من تباين ، والذي يهمنا في هذا المقام التركيز على سمتين أساسيتين لهما ارتباط وثيق بالمشروع الرائد الذي تبنته دار البحوث... وهو مشروع « الفقه المالكي بالدليل » ، والذي سيتولى فضيلة الدكتور بدوي عبد الصمد التعريف به بشكل دقيق ومركز – إن شاء الله – .

١ – السمة الأولى : اعتماد المدونة كأساس :

لئن تباينت مدارس الفقه المالكي في بعض الجوانب ولاعتبارات مختلفة ، فإن سمة عامة اتسمت بها تلك المدارس ، وهي اعتماد رواية ابن القاسم رحمه الله عن إمام المذهب رضي الله عنه ، واعتماد رواية سحنون عن ابن القاسم ، ولذلك قدمت المدونة على سائر أمهات المذهب . ولم يكن ذلك التقديم والتقدير لرواية ابن القاسم منطلقاً من فراغ ، وإنما مرد ذلك للمكانة العلية التي حازها ابن القاسم أمانة وصدقاً، ودقة وضبطاً ، وعلماً وفقهاً، مع ما انضاف إلى ذلك من طول صحبة للإمام كما هو معلوم، يعرف ذلك من وقف على ترجمته في كتب الطبقات والرجال بحيث لا يسع المستعرض لأقوال أهل العلم فيه إلا أن يقر بتلك الحقيقة ويسلم بها .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه : للأستاذ عبد العزيز الخليفي، وأسباب تعدد المدارس في المذهب المالكي للأستاذ الحبيب بن طاهر (من بحوث مؤتمرنا هذا).

قال النسائي : « ليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله (أي ابن القاسم) . قيل له : فأشهب ؟ قال : ولا أشهب ، ولا غيره ، هو عجب من العجب : الفضل والزهد وصحة الرواية ، وحسن الدراية ، وحسن الحديث ، حديثه يشهد له » [١].

وقال ابن حارث : « هو أفقه النَّاس بمذهب مالك » [٢].

وقال عنه يحيى بن يحيى : « أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه » [٣].

وقد تفرس فيه الإمام مالك مخايل الرسوخ في الفقه بما أنعم الله عليه من مواهب وملكات ، وبإخلاصه وتفانيه في طلب العلم والحرص على الاستزادة منه ، فحباه وقربه ، وأغدق عليه من معارفه وعلومه . قال ابن عبد البر فيما نقله عنه القاضي عياض : « سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه » [٤]. وكفى بها شهادة من إمام دار الهجرة ، وكان مالكاً استشف تلك المهمة العظيمة التي كانت تنتظره فأوصاه بقوله : « اتق الله وعليك بنشر هذا العلم » [٥]. وقد كابد ابن القاسم دون هذه الرتبة الليالي والأيام، بل السنين الطوال حتى حاز ما حاز ، وقد عبر عن بعض ذلك بقوله : « أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة ما بعت فيها ولا اشتريت شيئاً » [٦]، وقال : « ما وجدت شيئاً أثقل علي من مكابدة أجزاء الليل » [٧].

لأجل هذا وغيره سلّم بفضله وتقدمه أقرانه وأصحابه في الطلب، فهذا ابن وهب يقول لأبي ثابت : « إن أردت هذا الشأن – يعني فقه مالك – فعليك بابن القاسم فإنّه انفرد

---

(١) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .
(٢) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .
(٣) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .
(٤) ترتيب المدارك ٣/٢٤٥ .
(٥) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .
(٦) ترتيب المدارك ٣/٢٥٠ .
(٧) ترتيب المدارك ٣/٢٥٤ .

به وشغلنا بغيره »[١] . وهذا أشهب قرينه ومنافسه في العلم يُسأل عنه وعن ابن وهب فيقول: « لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب »[٢] . وقد تعقب القاضي عياض هذه الشهادة من أشهب بقوله : « وكان ما بين أشهب وابن القاسم متباعداً ، فلم يمنعه ذلك من قول الحق فيه » . فلم تحز روايته تلك المكانة إذن إلا بعد سبرها وفحصها من جهابذة المذهب ورجالاته كما فحص المحدثون كتب الحديث قاطبة فنال عندهم صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري ذلك المنال .

ولقد أدى تباين مدارس الفقه المالكي في مناهجها وطرائقها المختلفة إلى التباين في تناول مسائل المدونة بالدرس والتبيين تبعاً لذلك الاختلاف ، وخير من عبر عن هذا المعنى تلك المقولة التي نقلها المقري في كتابه القيم الموسوم بـ« أزهار الرياض » عن أحد المتأخرين – وليست هي للمقري كما شاع عند كثير من الباحثين – حيث قال : « ولقد وقفت في بعض التعاليق لأحد المتأخرين على كلام في صناعة التأليف رأيت أن أجلبه جميعه لما فيه من ذكر بلاغة القاضي عياض ، ونصه : وقد كان للقدماء – رضي الله عنهم – في تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقي ، واصطلاح قروي . فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل ، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين . وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب ، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات ، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها »[٣] .

---

(١) ترتيب المدارك ٣/٢٤٦ .

(٢) ترتيب المدارك ٣/٢٤٧ .

(٣) أزهار الرياض للمقري : ٣/٢٢ .

وقد اعتنى رجال المدرسة العراقية بمختصرات ابن عبد الحكم كثيراً، وتلك العناية لم تكن على حساب المدونة أبداً ، يشهد لذلك ما صرح به القاضي عياض في مداركه بعد حديثه عن تلك المختصرات بقوله: « وقد اعتنى النَّاس بمختصراته (أي عبد الله بن عبدالحكم) ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد **الموطأ والمدونة** . فشرح المختصر الكبير الشيخ أبو بكر الأبهري ...إلخ »[١].

ولا يفوتني التنبيه في هذا المقام على أن تلك المختصرات التي كان لها الطيران الحثيث في الديار العراقية مردها إلى مرويات عبد الله بن عبد الحكم عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ففي ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض ما نصه : « روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب كثيراً ، وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته ، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً ، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارسة »[٢]. وقد وقف الدكتور ميكلوش موراني على قطع من تلك المختصرات ، وأكد في أكثر من موضع في كتابه القيم : دراسات في مصادر الفقه المالكي على تنوع مرويات ابن عبد الحكم في مختصراته واشتمالها على آراء الإمام مالك رضي الله عنه برواية تلاميذه كابن القاسم وأشهب وابن وهب »[٣].

وإذا عرفنا من خلال ما سبق ذكره تلك المكانة المميزة التي كانت تتمتع بها المدونة ومرويات ابن القاسم ، لم نستغرب ذلك الاعتناء الكبير الذي حظيت به من أعلام مرموقين في تلك المدرسة ، فهذا الفقيه الجليل أبو بكر الأبهري يقول – فيما نقله عنه القاضي عياض في مداركه – : « قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة ، والأسدية خمساً وسبعين مرة ، والموطأ خمساً وأربعين مرة ، ومختصر البرقي سبعين مرة »[٤]، وهذا القاضي

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٣/٣٦٦ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/٣٦٤ .

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي : ص ٢٨، ٢٩، ٣٠ .

(٤) ترتيب المدارك : ٦/١٨٦ .

عبد الوهاب البغدادي الذي هو محور هذا المؤتمر يذهب إلى ترجيح مسائل المدونة على سائر الأمهات في المذهب ، فبعد أن أورد القاضي عياض ما جاء في ترجمة عبد الرحمن بن القاسم من تعديل وثناء لأهل العلم عقّب على ذلك بقوله : « وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة ، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم ، وانفراد ابن القاسم بمالك ، وطول صحبته له ، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير ، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل ، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم »[١].

ونقل المقري السابق عن أحد المتأخرين مغن في الدلالة على اشتغال العراقيين بتدريس المدونة وتفردهم بمنهجهم الخاص في ذلك ، كما أن أبا بكر الأبهري تصدى لشرح مسائل الأسدية[٢]، ولأبي القاسم ابن الجلاب شرح على المدونة توجد بعض قطعه في بعض الخزائن المغربية ، ولقاضينا عبد الوهاب شرح على المدونة، وشرح على مختصر ها لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني وسمه بالممهد ...إلخ .

وإذا كان حظ المدونة عند العراقيين من أتباع المذهب على ما أسلفت من ذكر حسن ، فحظها عند بقية المدارس أعظم من أن أحيط به في هذه الأسطر المتواضعة ، وإنما سقت تلك النقول وأعقبتها بتلك الاستنتاجات لتقرير تلك السمة العامة والجامعة بين مدارس الفقه المالكي من جهة ، وليكون للقائمين على هذه الدار ومن استنارت بمشورتهم من العلماء في اختيار الشرح الصغير على أقرب المسالك للإمام الدردير كمادة علمية يتناولها التدليل والتعليل سلف من متقدمي فقهاء المذهب بمختلف مدارسه .

وأود في هذا المقام أن لا يفوتني الوقوف عند قضية قديمة حديثة جاءت الإشارة إليها من طرف خفي في قصة طريفة ضمنها المقري نفح طيبه في ترجمة الراعي الأندلسي حيث قال : « ومن فوائده قوله : حكى لي بعض علماء المالكية قال : كنَّا نقرأ المدونة على الشيخ سراج الدين بن البلقيني الشَّافعي فوقعت مسألة خلافية بين مالك والشافعي ، فقال الشيخ

---

(١) المصدر السابق : ٣/٢٤٦ .

(٢) الإشراف : ١/١٢٥ .

في مسألة : « مذهبنا كذا » في مسألة لم يقل فيها الشافعي بما قال ، وإنما نسبها البلقيني لنفسه ، ثم فطن وخاف أن ينتقد عليه المالكية ويقولون له : أنت شافعي ، وهذا ليس مذهب الشافعي ، فقال : فإن قلتم يا مالكية لسنا بمالكية ، وإنما أنتم شافعية ، قلنا : **كذلك أنتم قاسمية** ، وقد اجتمعنا الكل في مالك »[١] .

وما يعنينا هنا هو قوله لهم : « **كذلك أنتم قاسمية** » ، وقد شاع هذا المعنى في بعض الأوساط والأعمال العلمية من عزو المذهب لابن القاسم ، ولعلَّ مرد ذلك ما سبق ذكره من فضل الرجل ومكانته بين رجال المذهب وترجيح روايته عن مالك على سائر الروايات، فهل كان اعتماد المدونة كأساس في مدارس المذهب المختلفة هو اقتصار على فقه ابن القاسم دون غيره من الأصحاب والفقهاء ؟

إنَّ الذي ينبغي توضيحه وتجليته أن الترجيح الذي سبق بيانه للمدونة على سائر الأمهات إنما هوعند تعارض السماعات عن إمام المذهب للمسوغات الآنفة الذكر ، ومقصد أهل المذهب بذلك الترجيح منصب على **رواية** ابن القاسم لا على فقهه وإن كان فقهه وتخريجاته الفقهية قد حازت القدح المعلى بين أصحاب مالك وتلاميذه ، ويشهد لهذا الفهم شواهد وأدلة تصعب الإحاطة بها واستقصاءها سأكتفي – فيما يلي – بأبرزها :

١ – لقد كان هدف أسد بن الفرات رحمه الله في أسئلته التي وجهها لكبار تلاميذ مالك من المصريين معرفة آراء مالك في تلك المسائل ، فلم يرتض من ابن وهب الاقتصار على مروياته الحديثية عن مالك ، ولا من أشهب آراءه الفقهية التي استقل بها ، ومن هنا كان تركيزه على ملازمة ابن القاسم وسؤاله . قال القاضي عياض[٢]: «وقال سليمان بن سالم: إنَّ أسداً لما دخل مصر اجتمع مع عبد الله بن وهب ، فسأله عن مسألة فأجابه بالرواية، فأراد أن يدخل عليه ، فقال له ابن وهب حسبك إذ أدينا إليك الرواية ، ثم أتى إلى أشهب، فأجابه، فقال : من يقول هذا ؟ فقال أشهب : هذا قولي ، فدار بينهما كلام فقال عبد الله

---

(١) نفح الطيب : ٣/ ٤٣٥ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/ ٢٩٧ .

ابن عبد الحكم لأسد : مالك ولهذا ؟ أجابك بجوابه ، فإن شئت فاقبل ، وإن شئت فاترك ، فرجع إلى ابن القاسم فسأله فأجابه » .

وقد كان أسد حريصاً عى تحقيق ما يسمعه من ابن القاسم . وكان ابن القاسم يدرك ذلك منه ويقول له : « زد يا مغربي (أي من السؤال)، وقل : من أين قلت ؟ حتى أبين لك » [١].

« فأجاب (أي ابن القاسم) فيما حفظ عن مالك بقوله ، وفيما شك قال : أخال ، وأحسب ، وأظن ، ومنها ما قال فيه : سمعته يقول في مسألة كذا كذا ، ومسألتك مثله ، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك ، وتسمى تلك الكتب الأسدية » [٢].

٢ – تبين من الاستعراض السابق ما كان يصبو إليه أسد من جمع لاجتهادات الإمام في مختلف المسائل والنوازل ، وقد كان هذا هدفه ومقصده كما تقدم ، وأعقب تلك النقول بآراء ابن القاسم فيما عارض فيه إمام مذهبه مع بيان ذلك – كما أسلفت –، ولعلَّ الظن يذهب بالمرء مذهباً بعيداً فيُخَيل إليه أن تلك الاعتراضات من ذلك المجتهد المنتسب للمذهب قد امتدت لتطال معظم المسائل ، وقد تصدى لحصر هذه المسائل التي تباينت فيها الأنظار بين الإمام وتلميذه فقيه أندلسي ضليع تخرج بابن القصار البغدادي وتفقه عليه وهو أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي (ت ٣٧٨ هـ) في كتابه النفيس « التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة » ، فلم تتجاوز تلك المسائل عنده بضعاً وأربعين مسألة من مجموع مسائل المدونة التي جاوزت الستة والثلاثين ألف مسألة ، فكم تكون نسبة المعارضة لو أردنا حسابها؟، وكيف يكون حال تلك المعارضة إذا قيست بخلاف أصحاب أبي حنيفة لإمامهم ؟

---

(١) ترتيب المدارك : ٣/٢٩٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٣/٢٩٦ .

يقول الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور واصفاً لذلك الخلاف الذي كان بين أبي حنيفة وأصحابه :

« وكثر الخلاف فيما بين أبي حنيفة وأصحابه حتّى أصبحت المسائل التي وافق فيها كل من أبي يوسف ومحمد الإمام أبا حنيفة مسائل معدودة .. أصبحت في عدّ ما يعده فقهاء الحنفية لا تتجاوز الأشراط »[١].

٣ – لم يكن حظ اجتهادات ابن القاسم في المسائل التي لم يسمعها من مالك وأدلى فيها برأيه وفق أصول الإمام في المدونة بأكثر من المسائل التي عارضه فيها ، والتي مر الحديث عنها قبل قليل ، وقد استقرأ تلك المسائل من المدونة الدكتور محمد علي ابن الصديق في رسالته العلمية التي حاز بها درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالرباط بالمملكة المغربية ، والتي كانت بعنوان « عبد الرحمن بن القاسم وأثره في الفقه المالكي » فلم تتجاوز بضعاً وعشرين مسألة .

٤ – وإذا قارنا في هذا الصدد عدد مسائل المدونة بأكملها والتي جاوزت الستة والثلاثين ألفاً على قلة آراء ابن القاسم المخالفة لآراء الإمام أو التي أدلى فيها برأيه على وفق أصول الإمام لعدم سماعها منه ، فإنَّ مجموع تلك المسائل لا يمكن حصر المذهب في نطاقها، فقد تباينت مدارس المذهب كما هو معلوم ، وتباينت بالتالي سماعات أعلامها وتخريجات فقهائها واجتهاداتهم ، مع توالد الفروع بتوالد النوازل والأقضية ، نظراً لامتداد رقعة البلاد الإسلامية ، واتساع حاجيات الناس إلى معرفة أحكام الشرع فيما يواجههم من أحداث ووقائع ، فإذا كان حظ المذهب من الفروع على عهد ابن القاسم المتوفى في نهاية القرن الثاني الهجري وفي المدونة فحسب على ما سبق بيانه ، فإن تلك الفروع قد اسبحرت بعد ذلك بكثير ، فكان حظ جامع الأمهات لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) المشهور بالمختصر على سبيل المثال أكثر من ستين ألف مسألة ، وزاد على ذلك القدر الشيخ خليل

(١) المحاضرات المغربيات : ص ٩٥ .

(ت٧٧٦هـ) في مختصره حتى بلغ مائة ألف مسألة بالمنطوق غير المفهوم[١]...إلخ، ناهيك عن عدد الفروع في المطولات من كتب المذهب ، وإذا صحت نسبة هذه الألوف المؤلفة من الفروع المتوالدة إلى مذهب الإمام مالك باعتبارها قد خُرِّجَت وفق أصوله التي قعدها ، فهل تصح نسبتها إلى من دونه من التلاميذ والأصحاب الذين لم يستقلوا عن مذهبه ، بل قلّت مخالفتهم له كما تقدم ؟

٥ – قال أبو الحسن القابسي رحمه الله : « سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني (ت ٣٥٧) يقول : إذا اختلف الناس **عن مالك** فالقول ما قال ابن القاسم ، وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحالين ، فما سمعت نكيراً من أحد منهم وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه » [٢].

٦ – ونقل ابن فرحون في تبصرته عن ابن أبي جمرة في إقليد التقليد قوله : « إذا اختلف الناس **عن مالك** فالقول ما قال ابن القاسم » [٣].

٧ – إن مرد كثير من اللبس الذي يقع فيه من ينسب المذهب لابن القاسم ، أو يتصور هيمنة شبه مطلقة لآرائه الفقهية على ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين إنما هو أحد التفسيرات التي فُسِّر بها المشهور عند المتأخرين ، فعند قول الشيخ خليل « لما به الفتوى » قال الدسوقي – وغيره من الشراح والمحشين : « ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح ... والمشهور فيه أقوال : قيل : إنَّه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل : ما كثر قائله وهو المعتمد ، وقيل : **رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة** »[٤]. فمشهور المذهب عند متأخري فقهائنا – على أحد تفسيراته المرجوحة والمروية بالتضعيف – إنما هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وليست آراؤه الفقهية التي استقل بها .

---

(١) المحاضرات المغربيات : ص ٨٤ .

(٢) موطأ مالك بن أنس ، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي : ص ٤٠ (نقلاً عن اصطلاح المذهب ص١٩٣) .

(٣) تبصرة الحكام : ١/ ٤٩ .

(٤) حاشية الدسوقي : ١/ ٢٠ .

٨ – إن نظرة استعراضية عامة وسريعة للمختصرات المعتمدة كمقررات لتدريس المذهب أو بعض المطولات التي حظيت بالقبول والتقدير تفضي بصاحبها إلى نتيجة يقينية لا تقبل الشك ، وهي أن تلك المختصرات التي هذبت المذهب وضمت نشره إنما هي عصارة لجهود متلاحقة من مختلف مدارس المذهب ومختلف مجتهديه عبر أطواره التي تقلب فيها، فقد حظي المذهب في مختلف تلك الأدوار التي مر بها بمجهود عظيم من الفقهاء المبرزين بالاستفادة من مختلف المؤلفات التي ألفت في المذهب على تباين مدارسها واختلاف آرائها، واختصار تلك الاجتهادات بطرق الترجيح المختلفة والمقررة في أصول المذهب، ومن ثم الاقتصار على الراجح أو المشهور في المذهب ، ولم يكن ذلك المجهود بالهين ، ولا بالمبني على الأهواء والعصبيات، أو على رأي ابن القاسم دون غيره من فقهاء المذهب ، وإنما كان عملاً شاقاً تطلب استعراض الأقوال المختلفة في المسألة والنظر في أدلتها ، ومن ثم استخلاص ما يترجح من تلك الأقوال ، وسأسوق فيما يلي بعض الأمثلة الدالة على ذلك :

– **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة** : لأبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) :

ذكر مؤلف الكتاب رحمه الله مصادره فحصرها في : « سبعة قوانين دون ما سواها وهي : الموطأ ، والمدونة ، وكتاب ابن عبد الحكم ، والمبسوط لإسماعيل القاضي ، والحاوي لأبي الفرج ، ومختصر أبي مصعب ، وموطأ ابن وهب ، وفيه من كتاب ابن المواز ، ومختصر الوقار ، ومن العتبية ، والواضحة فقر صالحة »[١] .

وقد عقب الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي على ذلك بقوله : « فالكتاب فقه مذهب ، يعرض للآراء المختلفة في المذهب ، ويرجح ما يراه أرجح من هذه الآراء . والمصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه تشير إشارة واضحة إلى المدى الذي بلغه الامتزاج بين آراء المدارس المالكية في عصره، فقد اعتمد مختصر ابن عبد الحكم ،والمبسوط والحاوي،

---

(١) الكافي لابن عبد البر : ص ١٠ .

والاثنان الأخيران يمثلان المدرسة المالكية العراقية ، جمع إلى ذلك ما اقتبسه من كتاب ابن المواز (المدرسة المصرية)، ومختصر الوقار (القيروانية) ، كل ذلك إلى العتبية والواضحة (معتمد المدرسة الأندلسية المالكية) »[١].

- **عقد الجواهر الثمينة**: لابن شاس (ت ٦١٦ هـ) :

وقد كان معتمده - على ما بيّن محققا الكتاب في المقدمة [٢]- على الموطأ ثم المدونة، ثم من كتب الأندلسيين الواضحة لابن حبيب والعتبية لأبي عبد الله العتبي والمنتقى للباجي والمقدمات لابن رشد وأحكام القرآن لابن العربي ، ومن كتب المصريين المختصر الكبير لابن عبد الحكم والزاهي لمحمد بن القاسم بن شعبان ، ومختصر ما ليس في المختصر له أيضاً ، والطراز لسند بن عنان ، ومن كتب العراقيين المبسوط لإسماعيل القاضي والحاوي للقاضي أبي الفرج والتفريع لابن الجلاب والتلقين والإشراف وشرح الرسالة والمعونة للقاضي عبد الوهاب ، ومن كتب الإفريقيين المجموعة لابن عبدوس وكتاب محمد بن سحنون والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ومن كتب الصقليين السليمانية لسليمان بن سالم بن القطان ...إلخ .

- **جامع الأمهات** : لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) :

إن عنوان هذا الكتاب العظيم ليدل دلالة واضحة على المجهود العظيم الذي بذله مؤلفه فيه من حيث الرجوع إلى أمهات المذهب والإفادة منها. وقد عبر المؤلف عن ذلك بقوله : « لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع **الأمهات** ، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك **الأمهات** في كلام موجز ، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل »[٣]. وقد استحق لذلك ما وصفه به العلامة ابن خلدون في مقدمته بقوله : « لخص فيه طرق أهل

---

(١) اصطلاح المذهب : ص ٣٠٠ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٤١-٤٢ .

(٣) الإفادات والانشادات : للشاطبي (ص ١٦٣-١٦٤) .

المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامج للمذهب »[١]. وقد درج على اصطلاح خاص في استعراضه لتلك الأقوال ، ومن ذلك اصطلاحه في التعبير بالروايات والأقوال الذي بينه ابن فرحون بقوله : « قاعدة المؤلف وغيره أنّه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله ، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين »[٢].

فمصادر مختصر ابن الحاجب متنوعة حتى قيل في ترجمته أنها بلغت ستين ديوانا [٣]. ويسع الباحث أن يراجع كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب الذي هو من تأليف محمد بن عبد السلام الأموي (من علماء القرن التاسع)، ويراجع الفصل التاسع عشر من كتاب كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ، والفصل معقود لبيان الأسماء المبهمة الواقعة في هذا المختصر، قلتُ : يسع الباحث الرجوع إلى ذلك ليلمس ذلك التنوع العجيب ، والجمع الهائل بين تلك الكتب والآراء من مختلف مدارس المذهب، وفي مختلف الأطوار التي مر بها ابتداء من الإمام مالك وانتهاء بشيوخ ابن الحاجب ليدرك ذلك الامتزاج الذي وقع في تلك المختصرات، ويقدر ذلك المجهود الذي بذله أصحابها في الاستفادة من سائر أمهات المذهب ودواوينه وغربلة الأقوال التي اشتملت عليها وفحصها، وبيان الراجح منها.

- **الذخيرة**: لشهاب الدين القرافي (٦٨٤ هـ) :

تعددت مصادر هذا الكتاب العظيم وتنوعت حتَّى جاوزت الأربعين ، غير أن المصادر الأساسية للكتاب والتي جمعها المؤلف في كتابه خمسة ، وقد جاء ذكرها على لسان المؤلف في مقدمته بقوله : « وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً حتَّى لا يفوت أحداً من النَّاس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي : المدونة، والجواهر،

---

(١) المقدمة لابن خلدون ٣/١٠٥٩ .

(٢) كشف النقاب الحاجب ص ١٢٨ .

(٣) شجرة النور : لمخلوف ص ١٦٧ .

والتلقين، والجلاب، والرسالة »[١]. فالمدونة مصرية إفريقية ، والجواهر لابن شاس مصري ، والرسالة لابن أبي زيد إفريقية ، والتفريع لابن الجلاب ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب مصدران عراقيان ، علماً بأن عقد الجواهر الثمينة لابن شاس قد جمع فيه مؤلفه جملة وافرة من أمهات المذهب باختلاف مدارسه كما سبق بيان ذلك .

- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (٧٧٦هـ) :

ومختصر الشيخ خليل رحمه الله أشهر من أن يُعرّف به ، فعليه استقر المذهب بعد مختصر ابن الحاجب ، وقد اعتمده الشيخ في مختصره – وقد سبق بيان تنوع مصادره – وزاد عليه ما فاته في سائر الأمهات ، قال الشيخ عظوم : « ولا مرية أنَّه أجمع كتاب في الفقه المالكي ، ففيه خلاصة ابن الحاجب ، مع جمعه لما تركه مما احتوت عليه **الكتب الأمهات** »[٢].

وقد ضمن الشيخ في مقدمة مختصره عبارات وإشارات إلى ذلك التنوع الذي يزخر به كتابه ، حيث جمع فيه بين أقوال المتقدمين والمتأخرين من شراح المدونة وغيرهم من رجال المذهب ، وساق فيه ترجيحاتهم واختلافاتهم ، فقد جاء في مقدمته : « مشيراً بفيها للمدونة ، وبأوِّل إلى اختلاف شارحيها في فهمها ، وبالاختيار للخمي ... وبالترجيح لابن يونس كذلك ، وبالظهور لابن رشد كذلك ، وبالقول للمازري كذلك ، وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير ، وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة ... وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره ، وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل ، أو لعدم نص المتقدمين، وبلو إلى خلاف مذهبي »[٣].

---

(١) الذخيرة للقرافي : ١/٣٦ .

(٢) تراجم خليل لعظوم : ص ١١٤ .

(٣) المختصر (مع جواهر الإكليل) : ١/٤-٥ .

وقد حشَّى الشيخ الدسوقي على قول صاحب المختصر « إلى أن شيخاً من مشايخ المذهب » : بقوله : « أي كابن راشد وابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه فإنّه في بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر » [١].

- مختصر ابن عرفة الفقهي :

يعد مختصر ابن عرفة من أكبر الموسوعات في الفقه المالكي وعمدة من أراد التوسع لأنّه لم يشذ عنه من المسائل إلا ما يخرج عن الطاقة البشرية [٢]. وقد تأتى لمؤلفه من جمع للأقوال مع تحقيق الأنظار فيها ما لم يتأت لغيره . قال ابن فرحون : « وجمع فيه ما لم يجتمع في غيره » [٣].

وقد بيَّن الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور منهج الشيخ ابن عرفة في مختصره بقوله : « وبعث فيه الأنظار المهجورة والأقوال المتروكة منذ القرن السادس ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقهاء على الأخذ بها تشهيراً وترجيحاً واختياراً على بساط واحد من النقد والتحقيق والمقارنة والاستدلال ، والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال من اعتبارات باقية أو زائلة ، وما ارتبط به اختيارها وتشهيرها من اعتبار لظروف واقعية ، أو إعمال لأصول نظرية قد يكون وجه ذلك الاختيار قائماً ومقبولاً ، وقد يكون زائلاً ومحل نظر ، وذلك معنى تحقيق المناط » [٤].

- تلاميذ الإمام ابن عرفة ومن جاء بعدهم من المتأخرين :

وسأكتفي بوصف الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور لمنهج تلاميذ الإمام ابن عرفة ومن جاء بعدهم من المتأخرين بقوله : « ولكن تلاميذ ابن عرفة هم الذين جهروا بمتابعة طريقته،

---

(١) حاشية الدسوقي : ١/ ٢٥ .

(٢) تراجم خليل لعظوم : ١١٦-١١٧ .

(٣) الديباج : ٢/ ٣٣٢ .

(٤) أعلام الفكر الإسلامي : ص ١٠٣ .

وعملوا بها في أقضيتهم ورسائلهم وفتاواهم ، فاعتمدوا تحقيق المناط ، وعدلوا عن كثير من المأخوذ به عند المالكية إلى أقوال كانت مستضعفة ، أو آراء لم تعرف في المذهب من قبلهم، فبرز بهذا التفقه في القرن التاسع البرزلي ، وابن مرزوق الحفيد ، وابن ناجي ، وأشاعوه في البلاد المغربية بأسرها ، وأخذ به الفقهاء في تلمسان وفاس ، فاعتنوا بآراء المتأخرين ، وحرصوا على جمع أقضيتهم ورسائلهم وفتاويهم بما جاء به الزقاق في « اللامية » ، والسجلماسي في « العمليات العامة » ، والونشريسي في « المعيار »، والشيخ محمد عظوم في « الرسائل » ، ثم الشيخ قاسم عظوم في مجموع فتاويه مما يتبين في جميعه مبلغ التطور الذي جرى في المذهب المالكي منذ القرن الثامن »[1].

نصوص مختارة في الموضوع

لقد تخيرت بعض النصوص القيمة التي ضمها الكتاب النفيس الموسوم بمالك حياته وعصره آراؤه وفقهه للعلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله لما رأيت فيها من تأكيد على المعاني التي كنت أحوم حولها في هذا المبحث .

قال الشيخ متحدثاً عن تباين تلك البيئات التي حط فيها المذهب رحاله :

« في هذه البيئات المختلفة ، وفي هذه المنازع المتباينة ، وفي هذه الأقاليم المتنائية كان التخريج في ذلك المذهب ، فكل عالم ومفت يستنبط من الأحكام ما يتفق مع المصلحة، ويخضع لعرف بلده تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وكان لا بد أن يختلف ما يصل إليه أولئك العلماء الذين تباينت أقاليمهم. وتخالفت بيئاتهم ، وكذلك كان . فكان للمغاربة بما فيهم الأندلسيون آراء، وكان للمصريين آراء، وكان للمدنيين آراء، وكان للمشارقة آراء ، وقد جمعت كتب المتأخرين هذه الآراء مرجحاً بعضها على بعض، وموازناً بعضها ببعض، وكانت مادة للفقيه والمفتي

---

(١) بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (شوال ١٣٨٣ هـ - مارس ١٩٦٤م) .

يجد فيها من أقوال المذهب ما يطب به لكل حال ، وكانت مادة للعالم الباحث يجد فيه صوراً للتخريج في الفقه الإسلامي يرى منها كيف كان متسع الرحاب خصب الجناب »[١] .

وقال متحدثاً عن خلاف تلاميذ مالك ومَنْ جاء بعدهم في الاستنباط : « ولما جاء عصر التلاميذ اختلفوا في استنباطهم اختلافاً كثيراً ، وأضيفت أقوالهم التي لم يعرف لمالك رأي فيها إلى المذهب ، لأنّها مبنية على أصوله ومنهاجه ، وإن اختلف في بعض النتائج عما وصل إليه ، ولأنهم مهما يكن مقدار اجتهادهم فهم قد استمسكوا بنسبتهم إلى شيخهم ومذهبه ، فعدت أقوالهم من ذلك المذهب الكبير .

ولما خلف من بعد التلاميذ المخرجون كان لا بد أن تختلف نتائجهم في تخريجهم في المذهب ، فكان لا بد أن يختلفوا في أقيستهم على المسائل المنصوص عليها ، وأن يختلفوا في إدراك وجوه المصالح التي أفتوا على أساسها ، وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعراف ، وخصوصاً أنّهم كانوا في أقاليم مختلفة ، فمنهم مدنيون ، ومنهم مصريون ، ومنهم أندلسيون ، ومنهم مغاربة ، ولكل بيئة عرف ، بل منزع فكر ، ونظر في وجوه المصالح المختلفة .

فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سبباً في كثرة الأقوال ، فكثرت فيه ، وكانت تلك الكثرة جناباً خصيباً يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي ثمرات فكرية ناضجة ، ومنازع فقهية صالحة وآراء توافق البيئات المختلفة ، وكان ذلك من مظاهر الحيوية والقوة والصلاحية .

ولقد كانت كتب المؤرخين[٢] من فقهاء المالكية جامعة بين الروايات المختلفة ، والأقوال والتخريجات ، بل لقد كانت تذكر آراء الفقهاء السبعة أحياناً »[٣] .

---

(١) مالك لأبي زهرة : ص ٣٦٠-٣٦١ .

(٢) هكذا في الأصل والصواب المتأخرين . والله أعلم .

(٣) مالك لأبي زهرة : ص ٣٦١-٣٦٢ .

وقال متحدثاً عن علماء الاجتهاد والترجيح في المذهب ، وعن الجهد الذي بذلوه في غربلة الروايات والأقوال :

« وقد درس العلماء أوجه الاختلاف ، ورجحوا بينها ، فرجحوا بين الروايات ، ورجحوا بين أقوال الصحاب ، وتخريج من جاء بعدهم من المخرجين والمفتين ، واشتملت المتون والشروح على ترجيح أولئك المرجحين ، واختيارهم ، أو اختيار بعضهم »[1].

٢ - السمة الثانية : الاحتفاء بالتدليل :

لقد سبق بيان اعتماد مدارس المذهب المالكي المختلفة للمدونة كأساس مع عدم إغفال باقي الأمهات المعروفة والمشهورة خاصة عند المدرسة الإفريقية التي اهتمت بتحقيق السماعات ما اختلف منها وما اتفق . وقد جاء اشتغال مشروع « الفقه المالكي بالدليل » الذي تبنته دار البحوث واستنهضت همم أهل العلم للمشاركة فيه متماشياً مع احتفاء مدارس الفقه المالكي بهذا الجانب المهم في الطرح الفقهي المتوازن بين عرض رأي المذهب من جهة وإشفاعه بمختلف أدلته الشرعية المتماشية مع أصول المذهب ومنهجه في الاستنباط من جهة أخرى . ولئن كان اهتمام المدرسة البغدادية ورجالاتها - محور هذا المؤتمر - بهذا الجانب أوضح من أن يقرر ويؤكد فإن اهتمام المدرسة المصرية والإفريقية على وجه التحديد لم يلق من عناية الباحثين الاهتمام الكافي . ولعلي أتناول هذا الجانب بتسليط بعض الأضواء عليه ، وأود قبل البدء في ذلك الإشارة إلى اهتمام المدرستين السابقتين بالعمل متابعة لاهتمام إمام المذهب به كما هو معلوم ومشهور ، فصحة الأدلة من الأحاديث والآثار مشروطة ولكن على أن لا تعارض العمل الموروث . « قال يحيى : كنتُ آتي عبد الرحمن ابن القاسم فيقول لي : من أين يا أبا محمد ؟ فأقول له : من عند عبد الله بن وهب ، فيقول لي : اتق الله ، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل ، ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي : من أين ؟ فأقول : من عند ابن القاسم ، فيقول لي : اتق الله يا أبا محمد ، فإنَّ أكثر

---

(١) مالك لأبي زهرة : ص ٣٦٢ .

هذه المسائل رأي . ثم يرجع يحيى فيقول : رحمهما الله ، فكلاهما قد أصاب في مقالته ، نهاني ابن القاسم عن اتباع **ما ليس عليه العمل من الحديث** وأصاب ، ونهاني ابن وهب عن **غلبة الرأي وكثرته** ، وأمرني بالاتباع وأصاب . ثم يقول يحيى : اتباع ابن القاسم في رأيه رشد ، واتباع ابن وهب في أثره هدى »[١] .

وقد كان عبد الله بن وهب رحمه الله واسع الرواية ، لكنه كان يدرك أن في أصحاب مالك من هو أفقه منه وأكثر مراعاة لجانب العمل وغيره من الاعتبارات المرعية في الدليل « قال أسد : أتيت ابن القاسم فقال لي : أنا مشغول بنفسي ، وجعلت الآخرة أمامي ولكن عليك بابن وهب ، فأتيته ، فقال : إنما أنا صاحب آثار ، ولكن ايت أشهب »[٢] .

وقال ابن وهب لأبي ثابت : « إن أردت هذا الشأن – يعني فقه مالك – فعليك بابن القاسم ، فإنَّه انفرد به وشغلنا بغيره »[٣] .

وقد كان توجه ابن وهب للرواية على عهد شيخه مالك : « فقد نظر إليه (يعني مالك) مرة فقال : أي فتى لولا الإكثار »[٤] . وقال عنه أصبغ : « ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار »[٥] .

وأعود إلى موضوع الاحتفاء بالأدلة بالمدرستين المصرية والإفريقية فأقول : إنَّ المتتبع لتاريخ هذا الجانب في المذهب ليجزم بأن ريادته كانت لهاتين المدرستين ، فغير خاف على من له إلمام بتاريخ نشوء مدارس المذهب المالكي تأخر المدرسة العراقية عن بقية المدارس في النشأة ، ففي حين كانت البوادر الأولى للنشأة تترعرع في بدايتها في الديار العراقية كان

---

(١) ترتيب المدارك ٣ / ٣٨٧ .

(٢) ترتيب المدارك ٣ / ٢٦٣ .

(٣) ترتيب المدارك ٣ / ٢٤٦ .

(٤) ترتيب المدارك ٣ / ٢٣١ .

(٥) ترتيب المدارك ٣ / ٢٣٣ .

هذا الجانب سامقاً في المدرستين السابقتين ، وفيما أسوقه من شواهد خير دليل على ما أقول :

١ – وأول ما أبدأ به في هذا الصدد ، ذلك المجهود الرائد الذي تولى مقاليده أشهب ابن عبد العزيز مع الأسدية ، فقد لفت نظر فقيهنا الطابع التجريدي الغالب عليها لما كان من قصد أسد من جمع السماعات وفق أسئلته العراقية ، وما أن وقعت في يد أشهب حتى تصدى لاستكمالها بالاحتجاج لما رأى الحاجة ماسة لتدليله . « قال ابن حارث : لما كملت الأسدية أخذها أشهب ، وأقامها لنفسه ، **واحتج لبعضها** ، فجاء كتاباً شريفاً ، فبلغني أنّه لما بلغ ابن القاسم ذلك . قال : أمة وكعاء تفعل مثل هذا ! يعني أنّه وجد كتاباً تاماً فبنى عليه . فأرسل إليه أشهب : أنت إنما غرفت من عين واحدة ، وأنا من عيون كثيرة ، فأجابه ابن القاسم : عيونك كدرة ، وعيني أنا صافية »[١] . وإذا تجاوزنا تلك التعليقات التي تكون بين الأقران فإن التقدير الزمني لهذا العمل قد يكون قبل نهاية العقد التاسع من القرن الثاني الهجري باعتبار أن وفاة ابن القاسم كانت في سنة (١٩١ أو ١٩٢هـ) .

٢ – إن البيئة التي كانت تسود إفريقية في نهاية القرن الثاني للهجرة بيئة سنة وآثار ، وإن شئت فقل بيئة يحظى فيها الدليل بمنزلة كبيرة ، فقد عاد لتلك البيئة أسد بن الفرات بعد أن لقي ابن القاسم بمصر ، ودوّن عنه سماعاته عن مالك فيما سمي بالأسدية نسبة إليه، « فأنكر عليه النّاس إذ جاء بهذه الكتب وقالوا : جئتنا بأخال وأظن وأحسب وتركت الآثار وما عليه السنن »[٢] .

يقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور رحمه الله معقباً على ذلك : « إنَّ فقهاء المالكية اعتادوا بناء الفقه على الأحاديث والآثار كما هي طريقة مالك في الموطأ ، وقد سلك أسد في كتابه طريقة فقه خالص مبني على صريح الاجتهاد ، فلذلك لقيت هذه الطريقة

---

(١) ترتيب المدارك ٣ / ٢٦٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٣ / ٢٩٨ .

بعض ازورار منذ انتشر كتاب أسد في مصر ، ثم بعد أن عاد به إلى إفريقية فكان النَّاس يقولون : جئتنا بأخال وأظن وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف »[1]. وما أود أن أؤكد عليه هنا هو أنّه لولا أن تلك البيئة الإفريقية كانت تعنى بالأدلة لما استنكرت ذلك الفقه الخالص على جلالته ، وفي الجهد العظيم الذي بذله سحنون – والذي سأشير إليه بعد حين –، والقبول الذي لقيه عمله في المدونة ما يؤكد ذلك .

٣ – إذا كان أشهب – في اعتقادي – هو السباق في خدمة هذا الجانب في الديار المصرية فإنَّ سحنوناً رحمه الله هو المتصدي لتلك المهمة الشاقة في الديار الإفريقية ، بل إن المجهود الذي بذله الإمام سحنون ليؤهله بجدارة لاعتباره رائد هذا الجانب في الفقه المالكي بمختلف مدارسه ، وسأترك الحديث للشيخ العلامة محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله يصف ذلك المجهود الشاق ، ويثمن خطواته المباركة بقوله :

« فانبرى سحنون ليسد الخلل ، ويرأب الصدع ، ورأى أن لا طريق إلى ذلك إلا بالعود بكتاب أسد إلى الأصل الذي أخذ عنه وهو ابن القاسم لتصحيح أقواله وضبط مشتبهه ، وبناء تلك المسائل على مسند الأخبار والآثار . فرحل سحنون إلى مصر في هذا السبيل سنة (١٨٨هـ)، وأقبل على ابن القاسم يعرض عليه ما أخذ عن أسد ويضبطه ويصححه ، وأقبل على أهل الرواية بمصر ، ابن وهب ، والليث بن سعد ، ووكيع ، وروى عن ابن القاسم الموطأ، فأصبحت له فيه روايتان عن علي بن زياد ، وعن ابن القاسم ، ورحل إلى الحجاز فسمع من ابن نافع وعبد الملك بن الماجشون ، وأضاف روايته عن هؤلاء إلى سابق روايته عن علي بن زياد فيما سمع منه بتونس من موطأ مالك وجامع سفيان ، وأورد المسائل والمباحث التي جرت بينه وبين ابن القاسم مؤسسة كل مسألة على ما يتصل بها من الأحاديث والأخبار التي أوردها بأسانيدها ، ومن ذلك ما روي عن علي بن زياد ، وخاصة رواية علي عن سفيان الثوري ، لأن رواية علي عن مالك قد استغنى عنها برواية ابن القاسم نفسه في

(١) أعلام الفكر الإسلامي : ص ٥٥-٥٦ .

الموطأ، فكان سحنون بهذا الصنيع هو الذي رد الفقه المالكي إلى طريقته المدنية الأولى مع الحفاظ على ما أفاده أسد من لقاح جديد بطريقة العراق ، رجع فقه مالك إلى موطئه، وأورد من مسائله شيئاً صحيحاً مضبوطاً لا يزن بوهم ولا اشتباه »[١].

٤ – لقد تواصلت خدمة رجال المذهب لهذا الجانب بالديار المصرية بعد ذلك ، وتنوعت وأخذت شكلاً إبداعياً ، فما أن انتصف القرن الثالث الهجري حتَّى أطل علينا الفقيه المصري محمد بن المواز (٢٦٩هـ) بكتابه الشهير بالموازية، أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين – على حد تعبير القاضي عياض – وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً وأوعبه[٢]. وقد كان الجانب الإبداعي في التدليل في هذا المؤلف العظيم يكمن في ربط مؤلفه فروع المذهب بأصوله، وقد كان هذا الاعتبار دافعاً لأبي الحسن القابسي لترجيح الموازية على سائر الأمهات حيث قال : « لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه ، وغيره إنما قصد لجمع الروايات ، ونقل منصوص السماعات ، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها ، وجوابات لمسائل سئل عنها ، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف ، إلا ابن حبيب فإنّه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه ، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها. وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن كلام وأنبله »[٣].

٥ – لقد سبق أن أوردت ذلك التعليق الذي نقله المقري في أزهار الرياض عن بعض المتأخرين، وما يهمنا فيه هنا هو كلامه عن المدرسة القروية حيث تحدث عن منهجها في تناول مسائل المدونة بقوله : « وأمَّا الاصطلاح القروي ، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات،

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي : ص ٥٦–٥٧ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤/ ١٦٩ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤/ ١٦٩ .

والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات ، **مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، وترتيب أساليب الأخبار** ... إلخ »[1] . فالسمة العامة التي تطبع هذه المدرسة على وجه الخصوص إيلاء العناية بألفاظ المدونة بياناً وتوضيحاً ، مع مقارنة ما احتوت عليه أحكامها مع السماعات في سائر الأمهات ... مع عدم إغفال تتبع الأدلة من الآثار وغيرها من سائر أوجه الاستدلال ، بخلاف الصبغة التي اصطبغت بها المدرسة العراقية بإفادتها من الأساليب الجدلية الشائعة في علم الكلام وتوظيفها في الجدال الفقهي الدائر بين سائر المذاهب باعتبارها بيئة تعج بمختلف المذاهب الكلامية والفقهية بخلاف المدرسة الإفريقية التي كانت ساحتها خالصة للمذهب في أغلب الأحيان ، فكانت توجهاتها منصبة لدراسة السماعات وتحقيقها مع عناية كلا المدرستين بجانب التدليل كما سبق .

٦ – **نشوء المدرسة النقدية في المذهب المالكي بالديار الإفريقية** : ليس من سبيل الصدفة أن يقع اختيار الشيخ خليل رحمه الله على أولئك الأعلام الأربعة الذين نص على أسمائهم في مقدمة مختصره ، فعلى عاتقهم قامت مرحلة غربلة أقوال المذهب بعد أن اتسع نطاق الخلاف فيها واستبحرت جوانبه . قال الشيخ عليش رحمه الله : « وخصهم (أي الأربعة المشار إليهم) بذلك لأنّه لم يتفق لأحد من المتأخرين ما اتفق لهم في تحرير المذهب »[2] . ولكن من جميل المصادفات أن تحظى المدرسة الإفريقية بنصيب الأسد من تلك الكوكبة :

ابن يونس (وهو وإن عرف بالصقلي فابن بيت قيرواني معروف ، سافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها) ، واللخمي ، والمازري .

وقد ابتدأهم الشيخ خليل بأبي الحسن اللخمي وخصه بلفظ الاختيار . يقول الحطاب

---

(١) أزهار الرياض : ٣/٢٢ .

(٢) منح الجليل : ١/٢٣ .

في تعليل ذلك : « وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار ، وبدأ باللخمي لأنّه أجرؤهم ؛ ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك »[١] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور واصفاً تلك المهمة الشاقة التي بادر بالتصدي لها الإمام اللخمي : « . . . إنَّ واحداً من بينهم هو المتأخر عن جميعهم زماناً قد بدأ يدخل على هذا المنهج الذي ساروا عليه في دراسة الفقه من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس. بدأ يدخل عليه نزعة جديدة وهو الإمام أبو الحسن اللَّخمي فهو الذي ابتدأ يتصرّف، بمعنى أنّه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التّفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد ، فكان في شرحه على المدونة ، **التبصرة** يعتمد أحياناً على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أنّ أحد القولين أصحّ من القول الآخر أي إسناداً ، وأحياناً ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت بها ، وهو ما يعبّر عنه بالأولى يقول أحياناً : وهذا أولى ، أو ينظر إلى أنّه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشّرع في تفريع ذلك الحكم وهو ما يقول فيه أحياناً : وهذا أرفع .

وليس من الخفيّ ما اشتهر به الإمام اللخمي في هذا المعنى من التصرّف في المذهب المالكي حتّى أنَّ المتأخرين جعلوا تصرفات اللخمي في المذهب المالكيّ وما يأتي به من القول اختياراً ، كما درج على ذلك الاصطلاح الذي بني عليه مختصر الشيخ خليل »[٢] .

وقد تلقف الإمام المازري ذلك المنهج في دراسة الفقه المالكي عن شيخه اللخمي فأعطاه من الأبعاد ما يؤهله لأن يكون قطب الرحى في تلك المدرسة النقدية الرائدة في المذهب . يقول الشيخ أبو القاسم النويري : « إنَّ مذهب مالك كان قبل المازري مشكلاً لكثرة رواياته واختلاف أقوال أصحابه ، فيبقى المقلد فيه حائراً في الفتوى والقضاء ، وفيما يتدين به ، ولذلك اختار عنه المشارقة مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، حتّى قام المازري

---

(١) مواهب الجليل : ١/ ٣٥ .

(٢) المحاضرات المغربيات : ص ٨١ .

فاعتنى بنقل المشهور عن الضعيف ، واختياراتهم ، وترجيحاتهم ، ورجح هو كثيراً فتبعه من بعده فسهل المذهب حينئذ »[١] .

وقد توارث أقطاب هذه المدرسة ذلك المسلك النقدي وورّثوه لعقبهم من رجالاتها حتّى اصطبغت صناعة التعليم عندهم بتلك الميزة ففاقوا غيرهم ، قال المقري : « والعلة في ذلك كون صناعة التعليم وملكة التلقي لم تبلغ فاساً كما هي بمدينة تونس ، اتصلت إليهم من الإمام المازري كما تلقاها عن الشيخ اللخمي ، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين ، وانتقلت ملكة هذا التعليم إلى الشيخ ابن عبد السلام مفتي البلاد الإفريقية وأصقاعها المشهود له برُتَب التبريز والإمامة ، واستقرت تلك الملكة في تلميذه ابن عرفة رحمه الله ...إلخ »[٢] . وقال الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور : « وتكوّن بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري ، فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة ، وهم : المازري ، وابن بشير ، وابن رشد الكبير ، والقاضي عياض ، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي »[٣] .

وبعد استعراض بعض ملامح هذا الجانب عند المصريين والإفريقيين من أتباع المذهب رأيت أن أتبع ذلك بمجموعة من مؤلفاتهم التي تعنى بالدليل والتعريف بها في إيجاز غير مخل لتُظهر بعضاً من جهودهم العظيمة في هذا المجال :

١ – **الذب عن مذهب مالك** : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وعنوان الكتاب خير دليل على محتواه الحجاجي المنافح عن المذهب، مع ما

---

(١) طبقات المالكية (لمجهول) : ص ٣٠٤، وانظر فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن السراج ، بتحقيق شيخنا الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان (ص ٦١-٦٢) .

(٢) أزهار الرياض : ٣/ ٢٤ .

(٣) المحاضرات المغربيات : ص ٨١ .

يتخلل ذلك من استعراض لأدلته وإبطال أدلة الخصوم ، ومن الكتاب نسخة عتيقة في مكتبة تشستربتي برقم (٤٤٧٥) .

٢ – **الجامع لمسائل المدونة** : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي نزيل المهدية (٤٥١ هـ) :

لقد جاء في مقدمة المؤلف وصف عام لمنهجه في كتابه حيث قال : « فقد انتهى إليّ ما رغبت فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتاب المدونة والمختلطة ، وتأليفها على التوالي ، وبسط ألفاظها يسيراً ، وتتبع الآثار المروية فيها عن الرسول ﷺ ، وعن أصحابه رضي الله عنهم ، وإسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار ، وشرح ما أشكل من مسائلها ، وبيان وجوهها ، وتمامها من غيرها »[1]. والكتاب مشحون بالأدلة ، وقد حققته مجموعة من الطلاب بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وتعمل دار البحوث على طبعه بعد استكمال بعض جوانبه العلمية .

٣ – **النكت والفروق من المدونة والمختلطة** : لعبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) :

وهو من أول ما ألف ، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة ، وهو كتاب مفيد جداً[2]. ومن أوائل كتب المالكية التي تُعنى ببيان الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في ظاهرها في المدونة مع ما يتخلل ذلك من تعليل وتوجيه ، ونُسَخُه الخطية منثورة في بعض الخزائن المغربية والمشرقية ، وقد اشتغل بتحقيقه كرسالة علمية الأستاذ مراد حشوف ، وأوشك على المناقشة .

---

(١) نسخة الخزانة الحسنية بالرباط برقم ٣٧٠٠ ، لوحة ١ .

(٢) ترتيب المدارك : ٨/ ٧٢-٧٣، شجرة النور : ص ١١٦ .

٤ - تهذيب الطالب وفائدة الراغب : للمؤلف السابق :

قال عنه القاضي عياض : « وألّف أيضاً كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى تهذيب الطالب ، ونبه فيه على كتاب النكت »[١] . وقد اعتمد في تفريع مسائله على كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، فقد جاء في مقدمته : « اعتمدت في كثير من مسائل التفريع والزيادات والمقدمة على نوادر الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، ومختصره ، وعلى الكتب المشهورة من تواليف أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، وأضفت إلى ذلك أشياء حفظتها عن شيوخي في مجالس التدريس ، وتعاليق جمعتها من مواقع متفرقة »[٢] . وقد حفل الكتاب بالاستدلال لفروع المذهب إلى جانب تفريع المسائل وتتبع الزيادات على المدونة .

٥- **التبصرة** : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ) : قال القاضي عياض : « وله تعليق كبير على المدونة، سماه التبصرة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب »[٣]، وقد سبق نقل كلام الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور رحمه الله في وصف منهج الإمام اللخمي في تبصرته .

٦- **الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق** : لأبي محمد عبد الحميد بن الصائغ القيرواني (ت ٤٨٦) كان أبو محمد قوي العارضة محققاً، وكان أصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي قرينه تفضيلاً كثيراً، وكتابه هذا تعليق مهم على المدونة، كمل فيه الكتب التي بقيت على أبي إسحاق التونسي[٤] . وكتابه من أفيد الكتب في الفقه المالكي،

---

(١) ترتيب المدارك : ٨/٧٣ .

(٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : ١/٣٤٨-٣٤٩، وانظر اصطلاح المذهب : ص ٢٩٤-٢٩٥ .

(٣) ترتيب المدارك (٨/١٠٩).

(٤) ترتيب المدارك (٨/١٠٥)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١/٣٧٨).

وفي كل كتاب أو باب غالباً ما يذكر مستنده من الكتاب والسنة شارحاً ومعللاً، مع التعريج على الخلاف خارج المذهب وبيان أخذ الأئمة وتحرير الفقه.

٧- **التعليقة على المدونة**: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦هـ).

وهو شرح على المدونة، توجد قطعة منه في الخزانة العامة بالرباط برقم (١٥٠ق)، وقد تناول الحديث عن هذه القطعة وعن المنهج الذي سلكه الإمام المازري فيها من ربط فروع المذهب بأدلته المختلفة فضيلة الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني رحمه الله في مجلة المناهل العدد «٦٤» لسنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م ضمن بحث بعنوان «مؤلفات المازري بالمكتبات المغربية».

٨- **شرح التلقين**: لأبي عبد الله المازري (٥٣٦هـ).

كان من دواعي الغبطة والسرور خروج القسم المتعلق بالصلاة من هذا الكتاب بتحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، وقد بيّن فضيلته في مقدمة تحقيقه منهج الإمام المازري في هذا الكتاب العظيم، ومما قال في ذلك: «لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها بل يجتهد في ربط القول بدليله، ويبسط منزع كل صاحب مذهب من الدليل ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه»[١].

ومن نظر في هذا الكتاب، وأمعن التأمل فيه علم مدلول قولة القاضي عياض فيه: «وليس للمالكية كتاب مثله»[٢].

٩- **الطراز**: لسند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (٥٤١هـ): قال ابن فرحون: «وألف كتاباً في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله»[٣]. والكتاب تحفة من تحف المذهب النفيسة، أطال مؤلفه النَفَس في استعراض أدلة المسائل، وهو

(١) شرح التلقين (مقدمة المحقق) (١/ ٨٢).
(٢) الغنية للقاضي عياض (ص ٦٥).
(٣) الديباج المذهب (١/ ٣٩٩).

حين يورد الحديث يتتبع طرقه مع عزوها لمصادرها، وقد يتعقب رواتها جرحا وتعديلاً كما أنه يتعقب الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً .

١٠- **كتاب التنبيهات في شرح مشكلات المدونة والمختلطة**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ، والكتاب شرح بديع على المدونة ، جمع فيه مؤلفه بين المنهج العراقي في تناول مسائل المدونة وبين المنهج القروي، وقد جاءت الإشارة إليه في التعليق الذي نقله المقري في أزهار الرياض بذلك حيث قال: «وقد سلك القاضي في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين (أي العراقي والقروي)، وذلك لقوة عارضته، نفعه الله بذلك، وأعاد علينا من بركاته»[١] ومن المؤسف أن يبقى كتاب بهذه القيمة حبيس خزائن المخطوطات : أو كرسائل جامعية دون أن يأخذ طريقه إلى النشر.

١١- **التنبيه على مبادئ التوجيه** : لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (ت بعد ٥٢٦ هـ) شرح المؤلف بكتابه هذا المدونة بدليل قوله في مقدمة كتابه: «إنه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب المدونة، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار». وقد سلك المؤلف في شرحه هذا مسلكاً بديعاً، قال ابن فرحون: «وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه» . ويقول الشيخ محمد العابد الفاسي في وصفه: «هذا الكتاب الجليل أظهر فيه مؤلفه براعته واقتداره على أخذ أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه عامة ... والمؤلف يأبى إلا أن ينجح طريقته هذه وظهرت واضحة المعالم في كتابه التنبيه»[٢].

١٢- **العوفية**: لنفيس الدين أبو الحرم مكي بن عوف (عاش في القرن السادس) قال ابن فرحون في وصفه: «ألف شرحاً عظيماً على التهذيب لأبي سعيد البرادعي، وعدة مجلداته ستة وثلاثون مجلداً ، وكان يتقيّده على دروسه التي كان يلقيها في المدرسة

---

(١) أزهار الرياض (٣ / ٢٢-٢٣).

(٢) الديباج المذهب (١ / ٢٦٥-٢٦٦)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٣ / ٢٢٤).

العوفية، وكان يحضر عنده فضلاء ويتحرر بينهم بحوث ، فيكتبها في الحواشي، فكمل على هذا الحال ... وهو كتاب نفيس إلى الغاية»[١] ، والناظر في هذا الكتاب يلمس الاحتفاء الكبير الذي أولته المدرسة المصرية للجانب التدليلي في مؤلفاتها، فالكتاب موسوعة لأدلة المالكية خطتها يد فقيه مقتدر في الفقه المالكي.

١٣- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة**: لعلي بن سعيد الرجراجي (كان حياً عام ٦٣٣هـ). اعتمد المؤلف في كتابه على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي ، وقد وصف الشيخ محمد العابد الفاسي منهجه في الكتاب قائلاً: «وقاعدته في التأليف أن يذكر مثلاً الكتاب المراد شرحه ويقول: تحصيل مشكلات هذا الكتاب ... وجملتها كذا وكذا من المسائل، وعقب تقرير كل مسألة وشرحها يقول: وسبب الخلاف ...إلخ ، وهنا يقرر أصل الخلاف، ومستند كل قول من الكتاب والسنة، مع البحث والاستدلال على طريقة النظار الأقدمين»[٢].

وقد شرع المؤلف في وضع كتابه عام ثلاثة وثلاثين وستمائة بجبل « الكست » من جبال جزولة ، وعنه قال الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: «وعمل هذا الرجل يردّ على من يزعم أن المالكية لا يحتفلون بالدليل»[٣] ، ولا زال الكتاب في عالم المخطوطات، وحقق قسماً منه الأستاذ علي ميهوبي كرسالة علمية بجامعة محمد الخامس بالرباط بالمملكة المغربية.

١٤- **روضة المستبين في شرح التلقين**: لعبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيزة (ت٦٦٢هـ). شرح ابن بزيزة بكتابه هذا تلقين القاضي عبد الوهاب رحمه الله، وهو من أجود شروحه، وهو شرح وسط سلك فيه مؤلفه مسلك التدليل لفروع التلقين، وذلك بجمع

---

(١) الديباج المذهب (١ / ٢٩٣).

(٢) المعسول لمحمد المختار السوسي (٥ / ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص ٨١ .

أقوال المذهب ورواياته في المسألة مع بيان أدلتها، ويعرّج على ذكر سبب الخلاف، وينتهي إلى تقرير ما يترجح عنده من الأقوال. والكتاب قد حقق قسم منه كرسالة علمية، وهو أحد مشاريع دار البحوث العلمية .

١٥- **الذخيرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). والكتاب وصاحبه أشهر من أن يعرف بهما، وقد تحدث مؤلفه في مقدمته مُبيناً ما ضمنه في كتابه من حسن الترتيب والعناية بالتدليل فقال: «وأنت تعلم أن الفقه وإن جلّ إذا كان متفرقاً تبددت حكمته، وقلّت طلاوته، وبعدت عن النفوس طِلْبَتُه، وإذا رتِّبت الأحكام مُخَرَّجة على قواعد الشرع مبيّنة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الاعجاب بتقمص لباسها»[1]، وأحسب أن الطبعة التي أخرجتها دار الغرب الإسلامي تحتاج إلى مجهود علمي مضاعف لسد الثغرات التي تخللتها، فمنزلة الكتاب وأهميته بين كتب التراث الإسلامي توجب تجديد العناية به ليخرج إلى الناس في صورة مثلى.

١٦- **الممهد الكبير** : لأبي علي عمر بن علي بن يوسف الشهير بابن الزهراء الورياغلي (كان حيّاً عام ٧١٠هـ) واسم كتابه بالكامل: «الممهد الكبير الجامع لمعاني السنن والأحكام، وما تضمنه موطأ مالك من الفقه والآثار، وذكر الرواة البررة الأخيار، وكل ذلك على سبيل الاختصار». يقول الشيخ محمد المنوني رحمه الله في وصف منهج هذا الكتاب: «وطريقته في الشرح أن يثبت في البداية نص الحديث، ليتبعه بتقديم تراجم وجيزة للرواة، ثم يذكر طرق الحديث، ويسمي الذين رووه من طريق الموطأ، وفي المرحلة الرابعة يأخذ في تحليل الحديث، ويعقب بما جاء في ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين، وبعد هذا يتتبع الكلمات الواردة بالحديث ليشرحها، وفي بعض ذلك يعلق بمقارنات أدبية وأخيراً يصل إلى فقه الحديث وما يستنبط منه ويتوسع في عرض الخلاف العالي، ومذاهب الفقهاء وأئمة الاجتهاد .

---

(١) الذخيرة (١/٣٦).

والكتاب صنفه مؤلفه في (٥١) سفرا، يشتمل كل واحد منها على عدة أجزاء، فصار مجموعها (٢٩٦) جزءاً وقد ضاع معظم هذا الشرح، والمعروف منه الآن بضعة عشر سفراً»[١]، وقد نقلت هذا الوصف الدقيق برمته ليتأمل فيه مليا الذين ينكرون على المغاربة عدم احتفائهم بالدليل ... !!

١٧- **تقييد على تهذيب المدونة للبرادعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير (ت ٧١٩هـ)[٢]. كان الطلبة الذين يحضرون مجلس أبي الحسن الزرويلي هم الذين يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، فكل له تقييد، وبسبب هذا اختلفت نسخ هذا التقييد، والكتاب ديوان من دواوين المذهب المهمة، حرر فيه مؤلفه مسائل المذهب وأشبعها بمختلف النقول عن فقهائه، ودلل لها أحسن تدليل، وقد اقتسم العمل فيه كرسائل جامعية مجموعة من الطلبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والكتاب جدير بالخروج إلى عالم الطباعة للإفادة منه؛ وليعلم عدم تقصير أولئك الأعلام في خدمة مذهبهم .

١٨- **المتجر الربيح والسعي الرجيح والرحب الفسيح بشرح الجامع الصحيح**: لمحمد بن أحمد بن مرزوق الشهير بالحفيد (ت ٨٤٢هـ). يعد ابن مرزوق الحفيد المدعو شيخ الإسلام سليل أسرة علمية كانت تقطن مدينة تلمسان، وقد تخرج بتلمسان على الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني صاحب كتاب «مفتاح الوصول»، ثم رحل إلى تونس وتخرج بها هناك على الإمام ابن عرفة الورغمي . يقول الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور في وصفه: «وهو شرح متقن مليء بتخريجات الفقه على المنازع الأصولية العالية،واستخدام مسائل العلوم، ولكنه لم يكمل تأليفه»[٣]، وتوجد قطع منه ببعض خزائن المخطوطات.

---

(١) قبس من عطاء المخطوط المغربي (٢/ ٩١٦).

(٢) الديباج المذهب: ٢/ ١١٩ ، اصطلاح المذهب ص (٤١٦ - ٤١٧).

(٣) أعلام الفكر الإسلامي ص (١٤٠ - ١٤١).

١٩- **المنزع النبيل في شرح مختصر خليل**: للمؤلف السابق ، وسأترك المجال لفضيلة الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور ليتحدث عن منهج الكتاب حيث قال: « . . .وأخيراً شرحه على مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، وقد سماه المنزع النبيل في شرح مختصر خليل ، وأراد منه أن يعمد إلى ذلك الكتاب الجليل بجمعه، البديع في حسن اختصاره، فيسلط على مسائله أنوارا من طريقة شيخه ابن عرفة، المبنية على البحث والنظر والمقارنة والترجيح. يخرج بها الفقه عن نطاق الالتزام، ويكشف اللثام عن الترجيحات والاختيارات التي انفصل عليها صاحب المختصر ببيان ما فيها من الأنظار الأصولية، والتحقيقيات الفقهية، بجمع الأصول التي اعتمد عليها خليل، وفحص ما فيها من الأقوال، ووضعها على بساط التعليل والتأصيل، ثم عرضها في معرض التعليق على عبارة خليل، والتحقيق لها بذلك، ما كان للطريقة التونسية في خدمة مختصر ابن الحاجب من قبل من تحلل من قيود الالتزام، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون، وهي الطريقة التي سار عليها ابن عبد السلام، ثم اشتهر بها تلميذه ابن عرفة . ولذلك شاع وصف ابن مرزوق الحفيد بالاجتهاد لأنه جرى في مجال الاختيار وتدقيق الأنظار مع أيمة الفقه المتقدمين بله المتأخرين.

ولكن هذا الشرح لن يتناول جميع المختصر الخليلي، وإنما حرر منه جزءاً في شرح أول الكتاب، ثم جزءين من كتاب الأقضية والشهادات، إلى آخر المختصر، وهو موجود ضمن مجاميع المخطوطات ببعض الخزائن العامة والخاصة »[١].

٢٠- **شرح ابن الحاجب الفرعي**: لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت ٨٧٥هـ). قال أحمد بابا التنبكتي في وصفه :« وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين جمع فيه نخب كلام ابن رشد وابن عبد السلام، وابن هارون وخليل، وغرر ابن عرفة، مع جواهر المدونة وعيون مسائلها في سفرين، وفي آخره جامع كبير نحو عشرة كراريس من القالب الكبير فيه فوائد »[٢]، ومن الكتاب نسخ ببعض خزائن المخطوطات، وفيه

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي ص (١٤١).

(٢) نيل الابتهاج : ص ٢٥٩ .

لمن طالعه نَفَس تدليلي عجيب، يدل على رسوخ قدم مؤلفه في العلم وتفننه فيه ، وفيه دليل ساطع على استمرار هذا المسلك التدليلي بالغرب الإسلامي إلى نهاية القرن التاسع الهجري .

هذا، وفي ختام هذا العرض لهذه المجموعة النفيسة من كتب المذهب التي تعنى بالدليل وتحتفي به أذكّر بأني لم أقصد الاستقصاء وإنما قصدت التمثيل، وآثرت أن يكون ذلك التمثيل موزعاً على مختلف المراحل التي تقلب فيها المذهب في المدرستين المصرية والإفريقية، وأقصد بالمدرسة الإفريقية مدرسة الغرب الإسلامي عموماً. وقد شمل هذا التمثيل القرن الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، وامتد إلى نهاية القرن التاسع، ليؤكد على استمرار هذه العناية وتواصلها.

مخالفة بعض فروع المذهب الفقهية للأحاديث الثابتة

إن قضية مخالفة بعض الفروع الفقهية للأحاديث الثابتة في الصحيحين وبقية السنن ظاهرة لم يتفرد بها المذهب المالكي – كما سنرى لاحقاً –، كما أن مرد ذلك ليس التعصب والهوى كما يشاع في بعض الأوساط، بل إن مبنى ذلك هو التعارض بين قواعد الشريعة القطعية وأخبار الآحاد الظنية ... وقد ارتأيت أن أفسح المجال لأصولي مالكي ضليع طبقت شهرته الآفاق ليجلي جوانب هذ القضية بعد أن هذبت كلامه واختصرته مع المحافظة على لفظه، والمقصود هنا هو أبو إسحاق الشاطبي، فقد أفرد لهذه القضية في موافقاته موطىء قدم حيث قال: « كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره ، وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضا، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، وهو قسمان: قسم لا يضاد أصلاً، وقسم يضاده، فأمّا الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي (وهو المتعلق بالمسألة التي أتحدث عنها) فمردود بلا إشكال، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنَّه مخالف لأصول الشريعة ومخالفة أصولها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها ؟

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار.

وهذا القسم على ضربين:

أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلا بد من رده .

والآخر: أن تكون ظنية، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق وهو مما لا يختلف فيه .

وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[1] بهذا الأصل نفسه؛ بقوله تعالى : ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾[2] وردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾[3] وردت هي وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استناداً إلى أصل مقطوع به وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين فلذلك قالا: فكيف يصنع بالمهراس . وردت أيضاً خبر ابن عمر في الشؤم وقالت: « إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية »لمعارضته الأصل القطعي : أن الأمر كله لله ، وأن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً ، « ولا طيرة ولا عدوى » .

وفي الشريعة الإسلامية من هذا كثير جداً ، وفي اعتبار السلف له نقل كثير ، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار كحديث غسل الإناء سبعاً من

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود برقم (٣١٢٩) (٣ / ٤٩٤) ، وأصله في الصحيحين .

(٢) سورة النجم الآيتان (٣٨، ٣٩) .

(٣) سورة الأنعام الآية ١٠٣ .

ولوغ الكلب فقد قال عنه : « جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟ » وكان يضعفه ويقول : « يؤكل صيده فكيف يكره لعابه »، وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره : « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه »، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطاً بالشرع ؟ وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني .

ومن ذلك أنَّ مالكاً أهمل اعتبار حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، وقوله : « أرأيت لو كان على أبيك دَيْن » الحديث ، لمنافاته للأصل القرآني الكلِّي نحو قوله ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾[1]، كما اعتبرته عائشة في حديث ابن عمر ، وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة ، ولم يعتبر في الرضاع خمساً ولا عشراً للأصل القرآني في قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[2] ، وفي مذهبه من هذا كثير .

قال ابن العربي : إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ تردد مالك في المسألة ، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه ، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب قال : لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين : أحدهما : قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[3] .

والثاني : أنَّ علة الطهارة هي الحياة ، وهي قائمة في الكلب .

---

(١) النجم : ٣٨، ٣٩ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) المائدة : ٤ .

قال ابن عبد البر : كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الآحاد العدول قال : لأنَّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ من ذلك رده وسماه شاذاً .

وإذا ثبت هذا كله ظهر وجه المسألة إن شاء الله » [١] .

فلم يكن صنيع الفقهاء بالمبني على الهوى أو التعصب لاجتهادات أئمتهم ، ورد النصوص الثابتة والصحيحة المقابلة لتلك الاجتهادات ، كما لم يكن ذلك الصنيع مختصاً بفقهاء المذهب المالكي دون غيرهم من فقهاء المذاهب . قال الإمام القرافي : « ومما شنع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له ، وهو مهيع متسع ، ومسلك غير ممتنع ، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف [في الظاهر] من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها ، كذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده وهو عمل أهل المدينة ، فليس هذا باباً اخترعه ، ولا بدعاً ابتدعه » [٢] .

ولا يظنّ ظانّ أن الشافعية قد تفردوا من دون سائر المذاهب الفقهية بالعمل بالحديث الصحيح سواء خالف فروع المذهب أو وافقها تمشياً مع مقولة إمام المذهب : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، فإنَّ فقهاء المذهب الشافعي قد قيدوا إطلاق تلك العبارة على من له أهلية الاجتهاد كما اشترطوا شروطاً أخرى ، وقد ألمح إليها الإمام النووي في مجموعه بقوله : « وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أنَّ الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها

---

(١) الموافقات : ٣/ ١٤-٢٢ (بتصرف) .

(٢) شرح تنقيح الفصول : ص ٤٤٩-٤٥٠ .

من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا **لأنَّ الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك .**

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشَّافعي قال : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم ، فردوا ذلك على أبي الوليد لأنَّ الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده ، وبيَّن الشَّافعي نسخه واستدلَّ عليه »[1] .

وقد أورد الإمام السبكي كلام ابن الصلاح والنووي السابق ، ثم قال عقبه : « وهذا الذي قالاه رضي الله تعالى عنهما ليس رداً لما قاله الشافعيّ ، ولا لكونه فضيلةً امتاز بها عن غيره ، ولكنَّه تبيين لصعوبة هذا المقام ، حتَّى لا يغتر به كل أحد »[2] .

نصوص ونقول مختارة حول الموضوع :

آثرت في ختام عرضي لهذه القضية أن أورد بعض النصوص والنقول لبعض المتقدمين والمعاصرين ، لتكون شاهدة ومؤكدة لما سبق عرضه وبيانه :

١ – ذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، قال : نا أبي ، قال هارون بن سعيد الأيلي ، قال : سمعتُ ابنَ وهب وذكر اختلاف الأحاديث والروايات ، فقال : لولا أني لقيتُ مالكاً لضَلَلتُ[3] .

---

(١) المجموع للإمام النووي : ١ / ٦٤ .

(٢) معنى قول الإمام المطلبي : لتقي الدين السبكي ص ١٠٩ .

(٣) الانتقاء لابن عبد البر : ص ٦١ .

وقد علق الشيخ محمد زاهد الكوثري على هذه الرواية بقوله : ولفظ ابن عساكر بسنده عن ابن وهب : « لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، كنتُ أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُفعل به . وفي رواية « لضللت » يعني لاختلاف الأحاديث » (١) .

٢ – قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني معقباً على قولة ابن عيينة : «الحديث مضلة إلا للفقهاء » : « يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً (أي من الحديث) على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه ، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه » (٢) .

٣ – قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله : « أمَّا مالك ... فكان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين ، وعلى قواعد الشريعة ، وعلى القياس الجلي ، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة ، كما قال بردّ حديث خيار المجلس إذا حمل على ظاهر لفظه » (٣) .

٤ – وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :

« وإن هذا النظر لا يدل على هجره (أي الإمام مالك) للسنة كما قلنا، وإن كان يدل على إكثاره من الرأي، وقد كان ذلك مسلك بعض السلف الصالح، فالسيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قد ردّا خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء بالأصل العام الثابت من تتبع الأحكام الإسلامية، وهو رفع الحرج، ولم تكن السيدة عائشة ولا ابن عباس يجيزان هجر السنة، وترك أقوال النبي ﷺ غير الصحيحة الثابتة، ولكنهما لما رأيا الخبر يتناقض مع هذا الأصل العام الثابت الذي لا مجال للشك فيه تركاه، وحكما بأن

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر : ص ٦١ . الهامش (١) .

(٢) كتاب الجامع : ص ١٥٠ .

(٣) كشف المغطى : ص ١١ .

نسبته إلى النبي ﷺ غير صحيحة، فلم يتركا قول النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن ردا النسبة إليه »[٤].

وقال أيضاً :

« هذا ما نراه رأياً لإمام السنة ، وإمام دار الهجرة في تعارض خبر الآحاد مع القياس ، وتقديم القياس في تلك الحال وبهذه القيود وإن كان ذلك يجعل مالكاً من فقهاء الرأي الممتازين ، فإنّه لا يبعده عن قيام الإمامة في السنة ، بل إنّه يجعل تلك الإمامة أروع وأحكم وأدق ، لأن إمام السنة ليس هو الذي يتبع كل خبر يجيء إليه من غير تمحيص في السند والمتن ، وقد كان مالك يمحص السند ، فيتخير من يروي عنهم ، ويشدد في التحري عن أحوالهم ، وبمثل ذلك كان يمحص متن الأخبار ، فيزنها بميزان دقيق ، وهو أن يوازن بينها وبين غيرها من القواعد الإسلامية العامة التي استنبطت من نصوصه ومراميه ، وتشهد شتى الأحكام من فروعه ، فإن استقامت معها قبلها ، وإن لم تستقم ردها »[١].

***

(٤) مالك : ص ٢٤٥ .

(١) مالك : ص ٢٤٣ .

قائمة المصادر والمراجع

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض : لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١ هـ)، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .
- اصطلاح المذهب عند المالكية : د. محمد إبراهيم أحمد علي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي : للشيخ العلامة محمد الفاضل ابن عاشور ، طبعة مركز النشر الجامعي - تونس ٢٠٠٠ .
- الإفادات والإنشادات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجفان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي اعتنى به فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (شوال ١٣٨٣ هـ / مارس ١٩٦٤م)، القاهرة- مصر .
- تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه : للشيخ محمد الشاذلي النيفر ، النشرة العلمية للكلية الزيتونية ، السنة الأولى ، المجلد الأول ، تونس .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض بن موسى

السبتي (٥٤٤ هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة المغاربة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب : لمحمد بن عبد السلام الأموي (من علماء القرن التاسع)، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ود. محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس – ليبيا ١٩٩٤م .
- الجامع لمسائل المدونة : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ، نسخة الخزانة الحسنية برقم ٣٧٠٠ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ .
- دراسات في مصادر الفقه المالكي : للدكتور ميكلوش موراني ، نقله عن الألمانية الدكتور سعيد بحيري وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر ، بدون تاريخ.
- الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة المغاربة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- شرح التلقين : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ) ، الصلاة ومقدماتها ، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

- شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة – مصر ، تصوير دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- طبقات المالكية : لمؤلف مجهول ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط : ٣٩٢٨ د .
- عقد الجواهر الثمينة : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، أ. عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- الغنية : للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق الأستاذ ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي – بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن السراج الأندلسي (ت ٨٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان ، طبعة المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .
- فهرس مخطوطات خزانة القرويين : للشيخ محمد العابد الفاسي ، دار الكتاب – الدار البيضاء – المغرب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- قبس من عطاء المخطوط المغربي : للشيخ محمد المنوني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك : لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ م .

- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا : للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ١٩٧٥ م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب : للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩ هـ)، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ، د. عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ .
- مالك ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون تاريخ .
- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : د. عمر الجيدي ، الناشر الهلال العربية للطباعة والنشر ، المملكة المغربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .
- المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- المحاضرات المغربيات : للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٧٤ م .
- مختصر خليل (مع جواهر الإكليل) : للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦ هـ)، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- المعسول : للشيخ محمد المختار السوسي ، طبع بمطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
- معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي : لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دراسة وتحقيق علي نايف بقاعي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- المقدمة: لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل : للشيخ محمد عليش ، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م .
- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه ، فضيلة الشيخ عبد الله درّاز ، اعتنى بهذه الطبعة وخرّج آياتها وضبط أحاديثها ، الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- نفح الطيب : للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٠٤١ هـ) ، تحقيق الدكتورة مريم قاسم الطويل ، الدكتور يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج : لأحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦ هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا .

***

مناقشات وتعقيبات

١. د. نور الدين عتر:

قضية الفقه المجرد أخذت من المؤتمر حجماً أضخم مما ينبغي بأضعاف ما ينبغي أن تأخذه، وكأن لدى إخوتي تأثراً بدعايات غير المذهبيين الذين يشنون الهجمات الظالمة على فقه المذاهب، مذاهب الأئمة المتبوعين ويقولون هو تقليد وترك للسنة متذرعين بالفقه المجرد، ولكن الحقيقة أن الأيام اضطرتهم هم أنفسهم إلى أن يصدروا كتباً في الفقه المجرد، ويزعمون أنها وفق ما جاء في السنة، ثم نجد ملخصات عن الصلاة في السنة لا تتضمن ولا حديث، والوضوء في السنة، والحج في السنة وهي لا تتضمن حديث ولا آية إلا شيء قليل جداً، أقل مما يوجد في كتب الفقه المجرد، فهل هذه الملخصات التي هي في المذاهب الأربعة ليست هي من السنة، ولا مستندة إلى دلائل الكتاب والسنة، الإنصاف هو الذي يحكم ويجيب عن هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد المختار ولد اباه:

نظراً لضيق الوقت سأقتصر على ملاحظة واحدة، فإنني أريد أن أؤكد على ما ذكره أخونا الفاضل بوضياف فيما يتعلق بقضية ترجيح رواية ابن القاسم وذلك نظراً لما تعرض له بعض الباحثين من الحملة على رواية ابن القاسم فأقول: إن رواية ابن القاسم رجحها العلماء المالكية لأسباب موضوعية، لأن الثقة بعلم العالم وروايته تستمد من الثقة بعلم العالم وديانته وحفظه، والثقة بابن القاسم كالثقة بالبخاري، فابن القاسم أكثر الناس ملازمة لمالك، وأكثر الناس علماً بعلم مالك، ولم يخلط أحداً بمالك لذلك اكتسب هذه الثقة، وهي ليست ثقة عمياء فترجيح رواية ابن القاسم إنما تكون عند التعارض مع غيره، فأي فرق بين أن نرجح رواية ابن القاسم، أو أن نرجح رواية غيره عليه لكننا رجحنا رواية ابن القاسم لأسباب موضوعية ورجحنا أيضاً المدونة

لنفس الأسباب، لأنها نالت من الثقة ومن الشهرة والتحقيق حتى تظافرت عليها جهود العلماء متعددين ولم يتوفر ذلك لغيرها من الكتب، وحتي ترجيح رواية ابن القاسم في المدونة، فالذين قالوا بذلك لم يقولوا أنها ترجح على قول مالك، قالوا رواية ابن القاسم في المدونة أي روايته عن مالك، وقد وضع الحطاب في مقدمة شرحه عند قول خليل «مبيناً لما به الفتوي» ضابطاً لذلك، فقال: نقدم القول الراجح الذي قوي دليله ثم القول المشهور وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة إذا وجدناه ثم يلي ذلك قول ابن القاسم إذا كان في المدونة ثم يلي ذلك رواية ابن القاسم خارج المدونة ثم يلي ذلك رواية غيره داخل المدونة، إذن المدونة وابن القاسم كل منهما نال هذه الشهرة ونال هذه الثقة لعدة عوامل لا نرجع إلى ذكرها ولا نتضايق من الثقة به وبالمدونة وشكراً.

تعقيب الشيخ محمد بوضياف على المناقشات:

أقول لفضيلة الشيخ نور الدين عتر بأن قضية التدليل في الفقه المالكي ربما أخذت شيئاً من الحجم الزائد في هذا الملتقى، وليس مرد ذلك للهجمة الشرسة التي يتعرض لها المذهب أو المذاهب على يد من تعرفون فحسب، بل إن الساحة المالكية نفسها تعج ببعض الدراسات التي تتعرض لتاريخ المذهب وتقسمه تقسيماً قد يكون فيه شيء من الظلم لبعض المدارس داخل المذهب، ثم هناك نقطة أخرى وهي أن حظ المصادر المهمة – والتي أكد عليها كثير من المشايخ – التي تحتفي بالدليل لا زالت في خزائن المخطوطات ولا زالت في طي النسيان، هذه عوامل كان لها دور في التركيز على هذه القضية.

وأتوجه بالحديث لفضيلة الشيخ محمد المختار ولد امباله مؤكداً لكلامه، لأني نقلت في البحث كلام الشيخ الدسوقي في حاشيته عند قول الشيخ خليل «لما به الفتوى»، فالشراح يقولون هو الراجح والمشهور، وفي بيانهم للمشهور ثلاثة أقوال: ما كثر قائله وهو المعتمد، وما قوي دليله، ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وأحسب أن اللبس يقع لكثير من الناس

بسبب هذه القضية، فهم يرون أن ما به الفتوى هو الراجح والمشهور، وبيان المشهور على هذه الصفة التي ذكرتها فيظنون أن كل مشهور أو كل فرع في المختصر الخليلي إنما هو من رواية ابن القاسم عن مالك، وقد أكدت من خلال التعليق على مقدمة المختصر للإمام خليل رحمه الله ما يؤكد تفنيد هذه القضية، فالرجل رجع للمدونة وشراحها وللمؤولين ولابن يونس واللخمي والمازري وابن رشد ولغيرهم، وقال ولغيرهم، وذكر الإمام الدسوقي بأن الشيخ خليل اعتمد ترجيحات ابن راشد وابن عبد السلام، بل وترجيحاته هو نفسه في التوضيح اعتمدها في المختصر، وبالرجوع إلى البحث نفسه يتضح ذلك. وأؤكد شكري للشيخين الفاضلين.

منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي

إعداد

أ. أحمد القطعاني*

* مدير معهد منارة الصحابة للعلوم الشرعية بمدينة درنة، ليبيا، ولد سنة (١٩٥٦م) بمدينة درنة، من كبار علماء الحديث في ليبيا، وأحد أكبر ثلاثة علماء مسلمين متخصصين على مستوى العالم في علوم التنصير والتبشير. مؤلفاته تربو على خمسة وعشرين كتاباً.

الإهـــــــــــداء

إلى صفوة سَمْتها سمت الأنبياء، ومعرفتها مغنم الفضلاء، وكلامها قوت الأولياء، وصحبتها نبراس الاهتداء، وقربها إكسير الحكماء، والبعد عنها حسرة النصحاء .

من عرفهم زهَّدوه في غيرهم فاشتاقهم عمره كله،ومن جهلهم فاته خيرهم، بل الخير كله .

عبقت بنشر هواهمُ ريح الصبا
وإلى شذاهم كل قلب قد صبا
وتضوّعت أنفاسهم ولطالما
صمت اللسان بها فأصبح معربا
قوم إذا نزلوا بوادٍ مُجدب
قفر تأرج بالعبير وأعشبا
وإذا بدا البحر الأجاج لشارب
منهم يعود من المدامة أطيبا
فاسلك طريقهمُ بصدق ياأخي
لتنال من رب العباد تقربا

مـقـدمـــة

أنعم الله سبحانه على أمة الإسلام بجهابذةٍ عظام جمعوا بين العلم والعمل أحيا قلوبهم بأسرار العلوم وزين قوالبهم بأنوار الأعمال والرسوم ووهب لهم من مطايا الفهم والفتح مايتوصلون به إلى مرضاة مولاهم الحي القيوم فنذروا أنفسهم للتفقه في دين الله وأحكام مرضاته .

فعمدوا إلى الشريعة الغراء يتدارسونها ويستنبطون أحكامها وإلى أوامر الله سبحانه ونواهيه يبينون حدودها ويظهرون أعلامها وبنودها غايتهم التي لا يحيدون عنها هي العلم والعمل وتعليم أحكام الدين وتصحيح العبادة وهو الأساس العظيم الذي زَلَّ قدمُ من أخطأه وهوى إلى قرار بهيم،فلا حلية للظاهر إلا بالتمسك بأوامر الشريعة الغراء ونواهيها،كما لا حلية للباطن إلا بمعاني الإيمان والإيقان والإخلاص تغمر الوجدان وتعمره .

فالعلاقة بين السلوك والفقه هي علاقة طبيعية لا مجال قط للخروج عنها.

ومن هنا كانت منهجية التصنيف السلوكي في الفقه المالكي ذات سمات واضحة محددة لا تخرج في مجملها عن السعي لخلق ذلك التكامل الخالد بين نصوص الفقه المجردة وما يجب أن يكون عليه المؤمن إبان تأديته مقتضيات هذه النصوص .

وسنحاول في هذا البحث جاهدين إبراز سمات منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي التي وجدنا بعد الدراسة والتمحيص أنها لا تخرج عن إحدى عشر سمة عملنا بعناية على إيضاحها وجلائها لتبدو واضحة المعالم محددة الوصف والتوصيف ومن المنطقي أن تكون عدتنا في ذلك ما صنفه أقطاب فقهاء مدرسة السلوك المالكيين في هذا المجال نستشهد به ونحيل عليه ونجعله بينة على مانذهب إليه.

وفي محاولة منا لأن يكون هذا البحث شاملاً حرصنا على الترجمة لبعض الأعلام خصوصاً الشخصيات الأساسية فيه كابن أبي زيد صاحب الأصل موضحين الحقبة التاريخية العصيبة التي عاصرها والحالة السياسية التي كانت عليها القيروان موطنه إبان حكم الدولة العبيدية الشيعية،كما أظهرنا تلك الجذور القوية لرسالة ابن أبي زيد في مدرسة

السلوك،كما ترجمنا للقاضي عبد الوهاب الشارح أو لمن أخترنا أن تكون مصنفاتهم محور عملنا .

كما كان من الطبيعي بل الواجب الذي لا حيادة عنه أن نثبت في هذا البحث تلك العلاقة التي لا انفصام لها بين السلوك والفقه وما وجدنا لذلك أفضل من القاضي عبدالوهاب نفسه إذ يأبي الحق الا أن يطلع نجمه – رغم عدم انتسابه إلى مدرسة السلوك – نسرِّح الطرف في شرحه للرسالة ونقتطف من بين سطوره اراءًا وأقوالاً هي السلوك عينه تظهر تلك الوصلة العظمى فجمعنا بذلك بين موضوع المؤتمر وشرح مَنْ سمَّي باسمه ومالم ولن نحيد عنه من أن : **الفقه والسلوك لأ قوام لاحدهما من دون الاخر** .

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تعتبر رسالة ابن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه من أهم مصادر الفقه المالكي وأضحت منذ تأليفها حجة معتمدة عند أهل الحل والعقد مقبولة عند الفقهاء والعوام على السواء فاصلة عند الاسْتدلال في المناظرات والحوارات العلمية، كما دُرّست في جُل مؤسسات الفقه المالكي من القرويين بفاس إلى الحرمين الشريفين مروراً بالزيتونة في تونس والأزهر في مصر ومحاضر موريتانيا ومالي ومساجد ليبيا وزواياها، قال في معالم الإيمان :

انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد أفريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السودان وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب(١) . اهـ.

لذا لا عجب وقد حظيت بهذه الشهرة الواسعة في أوساط طلاب العلم أساتذة وتلاميذ وعكفت عليها جهابذة فقهاء المالكية أن تلاقي انتشاراً شمل الدول العربية وأوروبا الغربية وأن تثري البحث العلمي في الفقه الإسلامي بشروح تناولتها أفادت ونفعت وزادت في شمولية تراثنا الاسلامي الكريم .

ولو استقصينا شروح هذه الرسالة المطبوعة وتلك المخطوطة التي أشارت إليها كتب طبقات المالكية التي عنيت بتوثيق مؤلفات علماء المذهب أخص منها بالذكر:

١- كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف .

٢- كتاب اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة للشيخ محمد البشير ظافر المدني الذي ترجم فيه لعلماء المذهب المالكي الّذين فاتهم =

٣- = أحمد بابا التمبكتي في كتابه نيل الابتهاج لما ليس في الديباج الذي هو بدوره تكملة =

٤- = لكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لمؤلفه ابن فرحون، ولم يطبع من طبقاته إلا جزءً واحداً .

---

(١) معالم الايمان ، عبد الرحمن الدباغ ج ٣ ص ١١١ .

لوجدنا أنفسنا أمام كم كبير كريم يحتاج بحثاً وتتبعاً دؤوباً لرصده وتوثيقه إذ بلغت شروحها الفقهية واللغوية أربعين شرحاً إضافة إلى نظمها في قوالب شعرية ومن ذلك منظومة تنظيم مشـــكلات الرسالة لمحمد بن أحمد الغازي المكناسي (ت ٩١٩ هـ) ومنظومة الطالب أحمد الغلاوي الشنقيطي (ت ١٢٠٩ هـ) .

ونحن نرى الآن بحمد الله شرحاًعلى هذه الرسالة يرى النور بين الفينة والأخرى مطبوعاً في ديار المسلمين بجهد العلماء والمخلصين أفراداً ومؤسسات فجزاهم الله خيراً ولعلّ من شواهد ذلك هذا المؤتمر العلمي حول أحد شراحها الكرام ألا وهو القاضي عبد الوهاب البغدادي.

بيد أننا نذكر عشرة من أشهر شراحها على سبيل الاستشهاد لا الحصر فمنهم :

١) الشيخ أبو بكر الأبهـــــري (ت ٣٧٥ هـ).

٢) الشيخ القاضي عبد الـــوهاب البغدادي (ت ٤٢١ هـ).

٣) الشيخ أبو الحســـــن الصغير (ت ٧١٩ هـ).

٤) الشيخ الفاكـــــــهاني (ت ٧٣١ هـ).

٥) الشيخ عبد الرحمـــــن الجزولي (ت ٧٤١ هـ).

٦) الشيخ أبو الحـــــجاج الأنفاسي (ت ٧٦١ هـ).

٧) الشيخ على بن يوسف الشبيـــــبي (ت ٧٨٢ هـ).

٨) الشيخ أبو الفضـــــل بن ناجي (ت ٨٣٨ هـ).

٩) الشيخ أحمـــــــد زروق (ت ٨٩٩ هـ).

١٠) الشيخ أبو الحسن على بن محمد المنوفي الشاذلي (ت ٩٣٩ هـ) وله عليها خمسة شروح أخرى على ماذكر في نيل الابتهاج ج٢ ص ٣٦٤.

الدولة العبيدية الشيعية
من ٢٩٦ هـ - إلى ٥٦٧ هـ

إنَّ التعريف بالظروف السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية والاجتماعية التي عاصرها الإمام ابن أبي زيد من الضرورة بمكان وذلك ليتسنَّى لنا وضع عمله الرائد هذا في إطاره التاريخي الصحيح .

ومن المعلوم أنَّ هذا العلامة الفذ ولد وعاش في عهد الدولة العبيدية التي قامت على المذهب الشيعي الذي لا يتفق في بعض آرائه مع المذهب المالكي الذي يعتبر ابن أبي زيد من أساطينه والأقسى من هذا أن هذه الدولة سعت بكل ماتملك من قوة لحمل الناس على المذهب الشيعي الأمر الذي لم يتأت لها بل جلب عليها نقمة الناس وكرههم .

أسس هذه الدولة عبيد الله المهدي وهو شريف حسيني من بيت النبوة على أنقاض دولة الأغالبة واستطاعت أن تبسط نفوذها في أوج ازدهارها على كل الشمال الإفريقي وجنوب اوروبا من مصر إلى طنجه إلى مالطه وصقلية وسردينيا وكورسيكا .

وقد بلغت وجهات النظر في نسب العبيديين أكثر من مائتين،والذي نذهب إليه هو شرفهم وانتسابهم إلى الأرومة النبوية الطاهرة – والله أعلم – وقد سبقنا إلى ذلك ابن الأثير في الكامل ،وابن خلدون في المقدمة،والمقريزي في الاتعاظ،والشريف ابن طباطبا .

ومن أشهر من طعن في نسبهم ابن خلكان في الوفيات،وابن عذاري في البيان المغرب،والجلال السيوطي في تاريخ الخلفاء،وابن مالك في كشف أسرار القرامطة،والله وحده أعلم بالصواب .

استمرت هذه الدولة لمدة ٢٩٨ سنة قمرية .

نقل عبيد الله المهدي عاصمة دولته من رقادة إلى مدينة المهدية التي بناها وجعلها عاصمة لدولته مبتعداً عن القيروان التي لم تتقبل لتمكن المذهب المالكي ثم الحنفي السنيين بها أفكاره .

وقد جلب سوء تصرف الدولة العبيدية واستبداد رجالها ومجاهرتهم بالسوء لبعض الرموز الإسلامية المحترمة كره الناس ومقتهم لها ومن ذلك أن مدينة المرج وهي مدينة ليبية

قوية غنية مزدهرة يشكل الاستيلاء عليها كسباً سياسياً واقتصادياً ضخماً، كانت رفضت الحكم العبيدي مما دفع العبيديين لارتكاب مجازر وفظائع وحشية فقطعوا لحوم بعض سكانها وشووها سنة ٣٠١ هـ إضافة لألف رجل.

قتـلوا لتصنع مِن جثثهم منصة عالية وضع عليها القائد العبيدي حباسه بن يوسف كرسيه ليتحدث من فوقه لسكانها،ولما لم تجد كل هذه الحلول نفعا أحرق سنة ٣٠٤ هـ القائد الشيعي أبو مديني بن فروخ معظم أهلها (١).

وفي سنة ٣٦٢ هـ رحل المعز لدين الله الفاطمي(ت ٣٦٥هـ) إلى مصر.

إن تاريخ انتهاءالدولة العبيدية هو ١٠ / محرم / ٥٦٧ هـ وهو يوم وفاة العاضد آخر خلفائها الأربعة عشر،بيد أن حكمهم في المغرب العربي بعد رحيل المعز إلى مصر كان يمثله رسمياً بنو زيري حتى سنة ٤٤٠ هـ ومؤسس دولة بني زيري هوأبو الفتوح بلكين بن زيري الصنهاجي.

عانت القيروان بدورها كبقية مدن الشمال الأفريقي من الحكم الشيعي،خصوصاً وقد ألقت ثورة صاحب الحمار أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي بكلكلها عليها الذي استمال علماء السنة القيروانيين ومنهم بعض أساتذة ابن أبي زيد صاحب الرسالة نفسه الشيخ أبا الفضل المسمَّى لصفه ثم غدر في عام ٣٣٣ هـ بعلماء السنة فقتل منهم ٣٥ إضافة للعامة .

كما هاجم صاحب الحمار العاصمة المهدية ومدينة تونس والقيروان التي دخلها منتصراً عدة مرات مما سبب لها دماراً وخراباً نجد وصفه بليغاً عند ابن خلدون الذي ذكر أن جيش صاحب الحمار لم يجد ماينهب ففضل العودة إلى قراه بأعلى الجبال (٢).

كما اتسمت هذه المرحلة باحتدام القتال بين القبيلتين البربريتين الكبيرتين صنهاجه وهي القبيلة الحاكمة وزناته وانتهى الصراع بانتصار قبيلة زناته وتولى فلفل بن سعيد حكم طرابلس التي هي من أهم مدن الدولة العبيدية وتتداخل مع العاصمة مباشرة جغرافياً

(١) انظر البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي ج ١ ص ١٧٠.

(٢) تاريخ ابن خلدون ج٤ ص ٤٠.

وسكانياً وسياسياً ويعتبر المساس بها تحدياً مباشراً للسلطة الحاكمة على بعد كيلومترات معدودة في المهدية مما زاد نسبة التوتر وعدم الاستقرار في الدولة عموماً .

ففي سنة ٣٩١ هـ قاد فلفل بن سعيد بن خزرون انقلاباً ناجحاً مكنه من اعتلاء سدة الحكم في طرابلس وبعث بالطاعة إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي في مصر،وفي سنة ٤٠٠هـ توفي فلفل فولت قبائل زناته أخاه ورو بن خزرون الذي زحف عليه ابن باديس مستغلاً الإمدادات التي وصلته من الخليفة المهدي بن عبدالجبار بقرطبة فاستولى على طرابلس وفر ورو ثم رجع بعد أن أمنه باديس.

وظهر ببرقة على الحدود الشرقية للدولة العبيدية في سنة ٣٩٥ هـ الوليد بن هشام بن عبد الملك بن عبد الرحمن الداخل الملقب بأبي ركوة الذي ثار على الفاطميين وحكم برقة ووصل نفوذه إلى صعيد مصر،ثم طمع في الاستيلاء على القاهرة معقل الخلافة الفاطمية الشيعية الرئيس فزحف عليها بجيوشه ولكنه انكسر أمام جيش الخليفة الفاطمي وتشتت جيشه .

وفي سنة ٤٤٠ هـ أعلن المعز بن باديس حاكم المغرب العربي للفاطميين رجوعه نهائياً عن المذهب الشيعي لمذهب أهل السنة والجماعة وقضى أيضاً على المذاهب الأخرى كالصفرية والإباضية والنكارية والمعتزلة وحمل الناس على مذهب الإمام مالك،وفي نفس السنة أبتُلي المغرب العربي بمجاعة كادت تخليه من السكان،وبعدها بثلاث سنين انتفضت برقه أيضاً وأحرقت أعلام الشيعة ونبذت طاعتهم،على يد أميرها جبارة بن مختار.

في هذا العهد العصيب ولد وعاش ابن أبي زيد وتُوفِّي فللّه دره كيف قام بهذا العمل العلمي الخالد في وسط هذه التيارات العاصفة.

أبن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة

رغم أن بحثنا يتناول منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي إلا أنه من الضروري جداً التعريف بمؤلف هذه الرسالة سيما وأننا سنرى جذوراً سلوكية لها تتمثل في علاقة كريمة بين مؤلفها ابن أبي زيد وأحد أقطاب السلوك وهو الشيخ محرز بن خلف رضي الله عنه الذي سيأمر بتأليفها .

وابن أبي زيد هو الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي القيرواني ولد بالقيرواني بتونس سنة ٣١٠ هـ إبَّان أوائل عهد الدولة العبيدية وتوفي مساء الاثنين في ٣٠ / شعبان / ٣٨٦ هـ .

وخير مانستفتح به ترجمته ماحلاَّه به القاضي عياض رضي الله عنه قال : إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك . اهـ(١) .

كان من أكبر فقهاء القيروان لم تذكر له رحلة لطلب العلم عدا رحلة الحج إلى بيت الله الحرام وهي مناسبة هامة يلتقي فيها العلماء ويأخذون عن بعضهم البعض وكثيراً ماتفيد لقياً وعلماً وتصنيفاً، بيد أن مكانة القيروان وسمعتها كأحد أهم حواضر الإسلام جعلتها محطة هامة في أسفار العلماء يمرُّون عليها مشرقين ومغربين للحج أو طلب العلم ومنهم استفاد ابن أبي زيد وغيره .

وصفه القاضي عياض رضي الله عنه أيضاً بقوله : كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد له بذلك فصيح القلب ذا بيان ومعرفة بما يقوله .اهـ(٢) .

ووصفه الشيرازي بقوله : كان يعرف بمالك الصغير. اهـ(٣) .

ووصفه الذهبي بقوله : كان على أصول السلف في الأصول . اهـ(٤) .

ووصفه محمد مخلوف بقوله : الفقيه النظَّار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية كتبه تشهد له بذلك فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاحٍ وورعٍ وعفةٍ إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق اهـ(٥) .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض ج ٢ ص ٤٩٢ .

(٥) شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف ص ٩٦ .

ومن أهم شيوخه : أبو عثمان القاضي، ابن الوراق، أبو الفضل المسمَّى،أبو العرب التميمي،أبو بكر اللباد،الصواف،موسي الغرابلي،أبو عثمان سعدون الخولاني،أبو ميسرة أحمد بن نزار،أبو القاسم حبيب بن الربيع .

مؤلفاته :

لاشك أن الرسالة وهي باكورة إنتاجه العلمي على ماذكر صاحب معالم الإيمان هي الأشهر حتى أنك إذا ما قلت «الرسالة» ألحقت بها ابن أبي زيد، وله أحد عشر مؤلفاً آخر بيد أنها لم تشتهر مثلها هي :

١- تهذيب العتبية .

٢- مختصر المدونة يحوي ٥٠,٠٠٠ مسألة في الفقه اختصر فيها الأسدية والمدونة .

٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من المهمات.

٤- البيان في إعجاز القرآن .

٥- تفسير أوقات الصلاة .

٦- الذب عن مذهب مالك .

٧- المعرفة واليقين .

٨- النهي عن الجدل .

٩- المضمون من الرزق .

١٠- الموعظة والنصيحة .

١١- الموعظة الحسنة لأهل الصدق .

رسالة ابن أبي زيد القيرواني
عملٌ فقهي ضخم جذوره ضاربة القوة والعمق في مدرسة السُّلوك

الإنسان ذاك السِّر الإلهي العجيب خلقة الله وخليفته في أرضه هو مزيج من مادة ومعنى، وأعماله كلها من عبادة وعادة مزيج من هذين الأصلين المعجزين، فالذي يدرس فقه الصلاة من ركوع وسجود وقيام ويأتي بها من دون خشوع وانكسار وتقرب إلى ربه هو قطعاً لم يصل، والذي يحب الله ويرغب في مرضاته ولا يعمل بأمره ونهيه هو لايحب إلا هواه هو لا علاقة له بقرب من الله أو رضوان وقس على ذلك سائر الأعمال .

يقول الشيخ أحمد الرفاعي رضي الله عنه (ت ٥٧٨ هـ) : إذا انفرد قلبك بحسن نيته وطهارة طويته وقتلت وسرقت وزنيت وأكلت الربا وشربت الخمر وكذبت وتكبرت وأغلظت القول فما الفائدة من نيتك وطهارة قلبك ؟ وإذا عبدت الله وتعففت وصمت وتصدَّقت وتواضعت وأبطن قلبك الرياء والفساد فما الفائدة من عملك ؟ فإذا تعين لك أنَّ الباطن لُبُّ الظاهر، والظاهر ظرف الباطن ولا فرق بينهما ولا غني لكليهما عن الآخر فقل : نحن من أهل الظاهر وكأنك قلت : ومن أهل الباطن . اهـ(١).

وإننا نجافي الصواب ونحارب الحق والإنصاف إذا ما سجنا جهابذة مفكرينا وأفذاذ علمائنا في قضبان الأفعال الجافة والحركات المدروسة المقننة ونأينا بهم عن ذلك الفضاء الرحب من أعمال القلوب ونبضات الأفئدة من خشوع وانكسار وورع وحب وتلذذ بمناجاة الله تعالى وقربه وحزن واشفاق من البعد عن مرضاته والخروج عن أمره ونهيه .

إنَّ الفقيـــــر هو الفقيـه وإنما راء الفقيـــــر تجمعت أطرافها

ولعل في هذا مايفسر حرص السادة الفقهاء المالكيين على ذكر تلك المقولة الخالدة للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في مؤلفاتهم يستشهدون بها ويفيضون في شرحها وبيانها ألا وهي قوله : من تفقَّهَ ولم يتصوَّف فقد تفسَّق ومن تصوَّف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق . اهـ.

---

(١) البرهان المؤيد، أحمد الرفاعي ص ٦٨ .

وعلى سبيل الاستشهاد لا الحصر نجد أنه ذكرها العلامة العدوي على شرح الإمام الزرقاني على متن العزية ج٣ ص ١٩٥ ،والملا علي القاري في كتاب شرح عين الحلم وزين الحلم ج١ ص ٣٣ ،وابن خلدون في شفاء السائل لتهذيب المسائل،وأحمد زروق وهو من أعيان فقهاء المذهب المالكي في قواعد التصوف ص ١٣ قاعدة ٤ ، وقد خصصناه في هذا البحث بمزيد تركيز لما يمثله من جمع مثالي بين مدرستي الفقه والسلوك،والتتائي في شرحه على ابن رشد ص ٥ ، والشيخ مياره في شرحه على ابن عاشر .

لذا فثم علاقة تكامل طبيعية بين الفقه والسلوك وقد أفاض فحول المدرستين في التنبيه إليها، ونختار من ذلك قول الشيخ أحمد زروق رضي الله عنه في قواعده :

قاعدة ٢٦ : حكم الفقه عام في العموم لأن مقصده إقامة رسم الدين ورفع مناره واظهار كلمته وحكم التصوف خاص في الخصوص لأنه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك فمن ثم صحَّ إنكار الفقيه على الصوفي ولا يصح إنكار الصوفي على الفقيه ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه والاكتفاء به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به وإن كان أعلى منه مرتبة فهو أسلم وأعم منه مصلحة، ولذلك قيل كن فقيهاً صوفياً ولا تكن صوفياً فقيهاً، وصوفي الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم لأن صوفي الفقهاء قد تحقَّقَ بالتصوف حالاً وعملاً وذوقاً بخلاف فقيه الصوفية فإنه المتمكن من علمه وحاله ولا يتم له ذلك إلاَّ بفقه صحيح وذوق صريح ولا يصح له أحدهما دون الآخر كالطب الذي لا يكفي علمه عن التجربة ولا العكس (١) اهـ.

ويهمنا في ذلك بيان أثر هذه العلاقة في رسالة ابن أبي زيد إذ ذكر في معالم الإيمان أنَّ الذي أمر ابن أبي زيد بتأليفها هو الشيخ الصوفي محرز بن خلف رضي الله عنه ففعل(٢).

ومحرز بن خلف هذا من أقطاب رجال السلوك ومشاهيرهم .

---

(١) قواعد التصوف، للشيخ أحمد زروق ص ٢٢.

(٢) معالم الايمان، عبد الرحمن الدباغ ج ٣ ص ١١١.

ويبدو أن القاضي عبد الوهاب وهو الألمعي اللَّوذعي تفطَّن لهذا الأمر والغالب على ظَنِّي – والله أعلم – أن هذا مقصده بتقريظه لهذه الرسالة من ذكره لجمعها الفرائض والزهد إذ بعث ابن أبي زيد القيرواني على ماذكر الشيرازي (١) بنسخة من الرسالة إلى القاضي عبدالوهاب ففرح بها وشرحها وأثنى عليها فقال :

رسالة علم صاغها العَلَمُ النهد

قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصول أضاءت بالهدى فكأنما

بدا لعيون الناظرين بها الرشد

وفي صدرها علم الديانة واضحاً

وآداب خير الخلق ليس لها ند

لقد أم بانيها السداد فذكره

بها خالد ماحج واعتمر الوفد

---

(١) طبقات الشيرازي ص ١٦٨ .

المؤدب محرز بن خلف

هو الصالح العابد الفقيه ولي الله الشيخ أبو محمد محرز بن خلف بن رزين كان يقيم بطرابلس في ليبيا يشتغل بتعليم المسلمين كتاب الله الكريم وشرع وآداب الإسلام ومن هنا جاءه لقب المؤدب، وقد كان محط مدائح العديد من متصوِّفي القطر بعده،وذكره الشيخ عبد السلام الأسمر وهو من أكبر متصوفي ليبيا (ت ٩٨١ هـ) مادحاً في أكثر من قصيدة،منها قوله باللسان الدارج :

يـامـــــحـــــــرز الـسـلـطـان

قـــــــدرك عـظـيـم الـشـــــــان

عـــــلاك عـــــالـي الـشـــــان

أمـــــــــــرك مـن الـتـنـــــزيـل

وفي سنة ٤٠٦ هـ خرج أبو مناد باديس بن منصور الصنهاجي إلى طرابلس في جيش عظيم وأقسم ألا يرحل عنها حتى يدمرها،ويسويها بالأرض ويجعلها فدناً للزراعة فاجتمع أهل اطرابلس إلى الشيخ محرز،وقالوا: ياولي الله،قد بلغك ماقاله باديس،فادع الله أن يزيل عنا بأسه.

فرفع يديه إلى السماء وقال : يارب باديس اكفنا باديس

فهلك باديس الصنهاجي في ليلته (١).

ثم غادر الشيخ محرز رضي الله عنه بعد مدة طرابلس إلى تونس حيث أدركته المنية بها وقد أناف عن سبعين عاماً،ودفن بداره .

ولا يعتد بما ذكره صاحب كتاب أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان،وصاحب كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس،من قولهما أنَّه توفي سنة ٤٦٣ هـ،والصحيح هو ماذكره ابن قنفد القسنطيني في كتاب الوفيات من أن الشيخ أبو محمد محرز بن خلف توفي بتونس سنة ٤١٣ هـ = ١٠٢٢ م.

وكان رحمه الله يهتم على عادة المتصوفة بلُقيا الصالحين وصحبتهم وزيارتهم ولما رجع من الحج إلى تونس سأله أهلها من رأيت في طريقك من الصالحين ؟

فقال : رأيت بأطرابلس رجلاً وامرأة أما الرجل فأبو عثمان الحشاني وأما المرأة فسمدونه.

---

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان ج ١ ص ٢٦٦ .

القاضي عبد الوهاب البغدادي

صار من الضروري بعد أن مهدنا لموضوعنا ذكر ترجمة لمن عقد هذا المؤتمر باسمه وهو القاضي عبد الوهاب البغدادي وأحسب أن كل البحوث في هذا الملتقي ستترجم له ولا أعتقد أنني سآتي بأفضل مما سيأتي به غيري وإنَّما الغاية هي أن يتوفر أكبر عدد من التراجم لتكون في نهاية المطاف ترجمة ضافية تليق بهذا التجمع العلمي غير المسبوق حول هذه الشخصية الفذة .

وسأل نقل جُلَّ ماأذكره في هذه الترجمة عن ابن خلكان إذْ وجدت الجميع تقريباً عالة عليه ناهيك بوقوع غيره في أخطاء تجعل التحفظ واجباً في النقل عنهم ومن ذلك ما شذَّ به الزركلي في الأعلام من قوله في نسبه الثعلبي عوضاً عن التغلبي (١).

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي (صاحب الرحبة) البغدادي.

ولد ببغداد في يوم الخميس ٧ / شوال / ٣٦٢ هـ = ٩٧٣ م،لأسرةٍ محترمة مرموقة إذ كان أبـــوه (ت ٣٩١ هـ) من أعيان الشهود المعدلين ببغداد،كما كان أخوه أبو الحسن محمد بن على بن نصر (ت ٤٣٧ هـ) أديباً فاضلاً صنَّفَ كتاب المفاوضة للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه جمع فيه ماشاهده وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة وله رسائل .

كان القاضي عبد الوهاب فقيهاً أديباً شاعراً صنف في مذهبه وهو قاض من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب ولي القضاء في أسعرد وبادرايا في العراق ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بالشاعر أبي العلاء المعري وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وبها توفي .

قال ابن خلكان ايضا : ذكره الخطيب في تاريخ بغداد فقال : سمع أبا عبد الله ابن العسكري وعمر بن محمد بن سنبك وأبا حفص بن شاهين وحدث بشيء يسير كتب عنه وكان ثقة ولم يلق من المالكيين أحداً أفقه منه وكان حسن النظر جيد العبارة وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها . اهـ.

---

(١) الأعلام ، خير الدين الزركلي المجلد ٤ ص ١٨٤.

وأضاف ابن خلكان قائلاً : ذكره ابن بسام في كتاب الذخيرة فقال : كان بقية الناس ولسان أصحاب القياس وقد وجدت له شعراً معانيه أحلى من الصبح وألفاظه أحلى من الظفر بالنجح ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها وعلى حكم الأيام في محسني أهلها فخلع أهلها وودع ماءها وظلها وحدثت أنه شيعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة وأنه قال لهم : لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ماعدلت ببلدكم بلوغ أمنية، وفي ذلك يقول:

سلام على بغداد في كل موطن
وحق لها مني سلام مضاعف
فوالله ما فارقتها عن قِلىً لها
وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت عليَّ بأسرها
ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
وكانت كخِلٍّ كنتُ أهوى دنوه
وأخلاقه تنأى به وتخالف

واجتاز في طريقه بمعرة النعمان وكان قاصداً مصر وبالمعرة يومئذ أبو العلاء المعرِّي فأضافه، وفي ذلك يقول من جملة أبيات :

والمالكيُّ ابنُ نَصْرٍ زار في سَفَرٍ
بلادَنا فحمدْنا النأيَ والسَّفَرا
إذا تفقَّه أحْيا مالكاً جَدَلاً
وينشُرُ الملكَ الضِّلِّيلَ إنْ شَعَرا

ثم توجَّه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها وتناهت إليه الغرائب وانثالت في يديه الرغائب فمات لأول ما وصلها من أكلة اشتهاها

فأكلها،وزعموا أنه قال وهو يتقلب ونفسه يصعد ويتصوب : لا إله إلا الله إذا عشنا متنا

قال ابن خلكان : له أشعار رائقة طريفة فمن ذلك قوله :

بغـــداد دار لأهل المال طيـــبـــــة

وللمـــفـــاليس دار الضنك والضـــيق

ظللت حـــيـــران أمـــشي في أزقـــتـــهـــا

كـــأنـــني مـــصـــحف في بيت زنديق

وله :

أهيم بذكـــر الشـــرق والغـرب دائـمـا

ومـــالي لاشـــرق البـــلاد ولا غـــرب

ولـكـن أوطانـا نـأت وأحـــبـــبـــة

فـعـدت مـتى أذكـر عـهـودهـم أصب

ولم أنس من ودعت بالشط ســحــرة

وقـد غـرد الحـادون واشـتـغل الركب

أليـــفـــان هذا ســـائر نحـــو غـــربة

وهذا مـقـيـم سـار من صـدره القـرب

وله أيضاً :

قطعت الأرض في شـــهـــرَي ربيع

إلى مـــصـــر وعـــدت إلى العـــراق

فـــقـــال لي الحـــبـــيب وقـــد رآني

مـــشـــوقـــاً للـمـضـمـرة العـتـاق

ركـبـت على البـراق ؟ فـقـلتُ كـلا

ولكنني ركـبـت على اشـتـيـاقي

وأردف ابن خلكان متذكراً : كان على خاطري أبيات لا أعرف لمن هي،ثم وجدتها في عدة مواضع للقاضي عبد الوهاب المذكور،وهي :

مـــــتى يصـل العـطاش إلـى ارتـواء

إذا اســتـقت البــحــار من الركــايا

ومن يثني الأصـــاغـــر عن مـــراد

وقـد جلس الأكـــــابر في الزوايا

وإن تـرفع الـوضـــعـــاء يـومـــاً

على الرفـــعـــاء من إحـــدى الرزايا

إذا اســـتـــوت الأســـافل والأعـــالي

فـــقـــد طابت منـــادمـــة المنايا

مؤلفاته :

١ – لا شك أنَّ شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني نال شهرةً أكثر من غيره إذ قلَّما تجد كتاب طبقات أو فقه إلا وفيه إشارة له .

وله بالإضافة لهذا الشرح :

٢ – كتاب التلقين (فقه مالكي) (ط) قال عنه ابن خلكان في الوفيات : وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة . اهـ .

٣ – عيون المسائل (ط) .

٤ – النصرة لمذهب مالك (خ) .

٥ – شرح المدونة (خ) .

٦ – الإشراف على مسائل الخلاف (ط) جزءان .

٧ – غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة (خ) .

٨ – شرح فصول الأحكام (خ) .

٩ – اختصار عيون المجالس (خ) .

١٠ – المعونة (ط) .

وتوفي ليلة الإثنين ١٤ / صفر / ٤٢٢ هـ ١٠٣١ م بمصر وقيل إنه توفي في شعبان في السنة المذكورة ودفن في القرافة الصغرى فيما بين قبة الإمام الشافعي وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم وأشهب (١).

منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي

يشكل اختلاف وتباين مدارس ومناهج وأساليب التصانيف في أي مادة علمية أحد أهم أسباب إثراء روافد البحث فيها إذْ يتناولها كل من زاويته ونظرته الخاصة المتشكلة وفق منهجه وتجربته وثقافته ليكوِّن هذا الكل في النهاية المحصلة وحدة شاملة متكاملة أقرب إلى الصواب وأحْوى للآراء والنظريات .

وليست مادة الفقه الإسلامي بدْعاً في ذلك لاسيما وأن كلمة الفقه نفسها تعني العلم بالشيء والفهم له والفطنة (٢) أي فهم النصوص والتعامل معها بحثاً ودراسة، ومن هذا المنطلق افتخرت المكتبة الإسلامية بمادة فقهية نادرة في تاريخ الإنسان صاغها مفكرو الأمة بمناهج متعددة دلَّت على اتِّساع أفق هذه الكوكبة المبدعة الفذة وسبْقها الإنساني لاحترام كافة الآراء والأقوال .

ولو أخذنا مناهج التصنيف في الفقه المالكي على سبيل المثال لا الحصر كشاهد على مانقول لوجدنا منها :

(أ) المنهج الأصولي الذي يُرْجع كل نص فقهي لأصله في مصادر التشريع وعلى رأسها القرآن الكريم والحديث الشريف وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) نفسه الذي نحن ضيوف عليه في مؤتمره هذا .

(ب) المنهج المختصر الذي يستوعب فيه اللفظ المركز والجملة المختصرة المسائل الفقهية وذلك بغرض سهولة حفظه وانتشاره وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ أبو الضياء خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) صاحب المختصر ذائع الصيت .

---

(١) انظر ترجمته فى :تاريخ بغداد (١١ / ٣١) ترتيب المدارك (٤ / ٦٩١) فوات الوفيات،(٢ / ٤٩١)طبقات الشيرازى (١٤٣)،البداية والنهاية (١٢ / ٣٢)، وفيات الأعيان، (٣ / ٢١٩)شذرات الذهب (٣ / ٢٢٣)،تبيين كذب المفترى (٢٤٩ / ٢٥٠) ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٤ / ٢ / ٥١٥)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩).

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي ج ٤ ص ٢٨٩ .

(ج) المنهج السلوكي الذي يتسم بالتعبير الدقيق الواضح مع تحرير وضبط المسائل وانتقاء العبارة الملائمة مع عناية بالذب عن السنة المطهرة والجمع بين الفقه والتصوف وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ أحمد زروق (ت ٨٩٩ هـ) في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

(د) المنهج المصاغ في قوالب منظومات شعرية بغرض تيسير حفظه على طلاب العلم وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ عبد الواحد بن عاشر (١٠٤٠ هـ) في منظومته المسماة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وكان نظام التعليم في المساجد في ليبيا إلى عهد قريب أدركناه يقوم على تعليم الطلاب القرآن الكريم مع بيتين من منظومة ابن عاشر فيحفظها الطالب في لوح واحد في سن مبكرة وكان بعض مشايخنا يسميها عكاز الطالب .

(هـ) المنهج اللغوي الذي يذكر اللفظ الفقهي فيوضح معناه ويحل معقوده ويبسط لفظه ويشرح تراكيبه فإذ باللفظ الغريب معروف والكلمة الحوشية مطروقة المعنى مفهومة وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ محمد بن أحمد مياره المالكي (ت ١٠٧٢ هـ) في كتابه الدر الثمين والمورد المعين .

(و) المنهج الميسر للفظ المسهل للعبارة بغرض تيسيره للدرس في المساجد والزوايا للعوام وغير المنتظمين في طلب العلم وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ يوسف الصفتي (ت بعد ١١٩٣ هـ) في حاشيته على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركي .

(ز) المنهج الإشاري الذي يستنبط معان إسلامية صوفية تربوية في كل مسألة فقهية ودلالات سلوكية في كل مبحث فقهي وخير من يمثل هذا المنهج في الفقه المالكي الشيخ أحمد العلوي المستغانمي (ت ١٣٥٣هـ) في كتابه المنح القدوسية في شرح المرشد المعين بطريق الصوفية.

هذه أظهر سمات مناهج التصنيف في الفقه المالكي، ولعل أقرب منهجين لنا في بحثنا هذا هما (المنهج «هـ» والمنهج «ز») .

وبتتبع تراجم فقهاء المالكية نجد جلهم خصوصاً منذ القرن الثامن الهجري قد جمعوا بين السلوك والفقه، بيد أننا سنقتصر في بحثنا هذا على الاستشهاد بستة منهم ويرجع ذلك للأسباب التالية :

أ – هذا البحث وهو يتخصص في منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي أحد بحوث عدة كل في موضوع على حدة محورها جميعها شرح القاضي عبدالوهاب البغدادي للرسالة وينبغي أن تتكامل في النهاية مع بعضها لتشكل بحثاً واحداً جامعاً

ب – صعوبة الإحاطة في هذا البحث المعد ليطرح في مؤتمر علمي مما يوجب قدراً من الاختصار والتخصص بكل من صنف في الفقه من أهل السلوك اذ سيخرجه عن موضوعه وينأى به عن الغرض من إعداده .

ج – تعمدنا أن يمثِّل ستتهم توزيعاً جغرافياً حسناً من أقصى المغرب العربي غرباً إلى الديار المقدسة شرقاً إلى تشاد والسودان جنوباً إلى من تنقل بين معاقل التعليم المالكي من أقصى غربها إلى أقصى شرقها .

د – يعتبر ستتهم من فقهاء المالكية المتخصصين المميزين كما أن ستتهم اشتهروا بأنهم لم يخرج واحد منهم قط عن المذهب المالكي لغيره ولا يوجد في تصانيفهم أو فتاويهم أو أقوالهم سوى هذا المذهب .

د – أنَّه لا يختلف اثنان على أن ستتهم إضافة لتخصصهم في الفقه المالكي من أكبر أقطاب السلوك بل بلغ العلم بذلك عنهم مبلغ التواتر مما يغني عن سرد أدلة وبراهين تؤكد ذلك أو تناقشه .

وسنخصهم دون غيرهم ممن سنتعرض لذكره بتراجم تعرف بهم لنكون أقرب إلى شخصياتهم الكريمة، فهم :

(١) الشيخ أحمد زروق :

هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي نسبة إلى قبيلة البرانس بالمملكة المغربية الفاسي المعروف بَزرُّوق ولد بفاس يوم الخميس ٢٢ / محرم / ٨٤٦ هـ،وهو رجل قصير القامة جميل الهيأة يركب فرساً حمراء ويحمل رمحاً في يده وليس لقب زروق شائعاً في أسرته وإنما ورثه من جده الذي كانت عيناه زرقاوين بلون البحر،عاش رضي الله عنه يتيماً إذ توفي والداه في الاسبوع الذي يلي مولده مباشرة بطاعون يعرفه أهل التاريخ بطاعون عزونه فربته جدته لأمه الفقيهة الصالحة السيدة أم البنين فعلمته الصلاة وأدخلته الكتاب ولقنته بعض أساسيات العلوم الإسلامية .

وعندما ناهز سن الشباب انتظم في سلك جامعة القرويين وأخذ عن كبار أساتذتها الذين ذكرهم بكل اعتزاز في كناشه،وفي عام ٨٧٣هـ خرج لأداء فريضة الحج ماراً على عجل بالقاهرة وأزهرها الشريف وعلماء ذلك الوقت الأجِلَّة ليعود بعد سنين ثلاث ليقضي بها سنة كاملة معلماً ومتعلماً على عادة الأفاضل في كل وقت وتعرف أثناء ذلك بشيخه أحمد بن عقبة الحضرمي رضي الله عنه فسلك على يديه وأخذ عنه الطريقة الشاذلية ولزمه إلى أن حان وقت العودة إلى الديار فذهب التلميذ زروق إلى شيخه الكبير يطلب الإذن والنصيحة فأجابه لذلك وزوده بنصيحة ثمينة هي قوله :

سلم لسلمي وسر حيث سارت

واتبع رياح القضا ودر حيث دارت

ثم قفل الشيخ زروق راجعاً إلى المغرب العربي واستمرت المراسلات بين الشيخ الحضرمي وتلميذه زروق الذي قضى فترة مباركة في مدينة أوجله ولازال مسجده بها وكذلك داره،ومدح مدينة أوجلة وأهلها بقصيدة يقول مطلعها :

أواجلة قوم يسوقون عيرهم

إلى مصر والسودان في طلب التبر

ثم ارتحل لمصر وكانت شهرته كأحد أكبر المتصوفين وفقهاء المالكية قد سبقته فبلغ عدد من حضر درسه بها أحياناً ستة الآف طالب علم .

ثم استقر أخيراً بمدينة مصراته بليبيا سنة ٨٨٦هـ يتولى تعليم أهلها ويجالس تلاميذه في ربوعها لايخرج منها إلا إلى الحج أو إلى بعض شأنه الخاص إلى أن انتقل إلى جوار ربه بها وبها دفن في١٨/ صفر / ٨٩٩هـ،٢٧/ ١١/ ١٤٩٣ م في خلوته وعمره ٥٤ عاماً،وبلغت مؤلفاته ما يربو عن السبعين مؤلفاً تحفل بها أرفف المكتبة الإسلامية في تخصصاتها المختلفة جُلها طبع ومنها مالا يزال مخطوطاً كشرحه لرسالة ابن أبي زيد(١) .

(٢) الشيخ عبد الواحد ابن عاشر:

هو الأبر التقي الصالح الشيخ الحاج عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأنصاري نسبا الأندلسي أصلاً الفاسي منشأً وداراً .

وصفه الشيخ محمد ميارة بقوله : كان رحمه الله عالما عاملاً ورعاً عابداً متفننا في علوم شتى . اهـ.

أخذ على الشيخ أحمد اللمطي والشيخ أبي العباس الكفيف وأبي عبد الله التلمساني والقصار وأبي الفضل ابن أبي العافية، وغيرهم .

كان رضي الله عنه ذا معرفة بعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب والقرآءآت وتوجيهها بالنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام .

مؤلفاته : منظومة المرشد المعين الضروري من علوم الدين،وشرح على مورد الظمآن،وشرح على مختصر خليل،ورسالة في عمل الربع المجيب،وغيرها .

توفي يوم الخميس ٣ / ذي الحجة / ١٠٤٠ هـ(٢).

(٣) الشيخ المكي بن عزوز:

هو فقيه تونس وعلامتها الحسيب النسيب الشيخ أبو عبد الله محمد المكي ابن الفقيه الصوفي الشيخ مصطفى (ت ١٢٨٢ هـ) بن محمد بن عزوز.

---

(١) انظر ترجمته في : جذوة الاقتباس (٦١)، الضوء اللامع (١/ ٢٢٢)، شجرة النور (٢٦٧).

(٢) انظر ترجمة في : اليواقيت الثمينة(٢٣٠) ، خلاصة الأثر (٣/ ٦٩)، سلوة الأنفاس (٣/ ٢٧٤).

وهو رجل سخي عليّ الهمة كريم السجايا أشرف والده الكريم على تربيته وتعليمه مباشرة فصار من أعلام زمانه،ومن أساتذته أيضاً الشيخ عمر بن الشيخ،والشيخ بشير التواتي الذي كتب له بالإجازة .

اضطلع رضي الله عنه بدور كبير رغم وجوده في تونس في دعم الجهاد الليبي ضد الإيطاليين :

كان للشيخ محمد المكي عناية عميقة بالأسانيد واهتمام برواية كتب العلم عن رجالها أما في الأدب لغة ونثراً وشعراً وحفظاً لعيون الأدب العربي فقد كان يضرب به المثل،تولى الفتوى باقليم نفطة بتونس ثم تركه وانتقل إلى تونس العاصمة واجتمع عليه طلاب العلم فيها.

مؤلفاته جلها رسائل ، منها : رسالة السيف الرباني،ورسالة في الربع المجيب،ورسالة الفائدة المهمة في سبب اختلاف الائمة،ورسالة ممتازة بعنوان هيأة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك (ط) أحدثت صدى كبيراً في حياته وبعدها ونوه بها العلماء وسنكثر في بحثنا هذا الاستشهاد بها .

ارتحل للمشرق واستقر بالأستانه بتركيا معلماً مرشداً واعظاً ناصحاً مربياً، وبقي بها إلى أن توفي في صفر / ١٣٣٤ هـ = ١٢ / ١٩١٥ م (١).

(٤) الشيخ أحمد العلوي :

هو العارف بالله المربي المجاهد الشيخ أبو العباس أحمد بن مصطفى العلوي وربما نطقت العلاوي المستغانمي نسبة إلى مستغانم بالجزائر،ولد بمستغانم سنة ١٢٨٦هـ وبها نشأ.

وبمستغانم التقى بشيخه محمد البوزيدي المعروف بحمو فأخذ عنه السلوك بالطريقة الدرقاوية ولازمه واقتدى به ففتح الله له وصار من كُمَّل أهل الله علماً وعملاً وسارت مؤلفاته وتصانيفه وأشعاره في الغرب والشرق مشيدة بفضلة صادحة بعلو كعبه .

ساح رضي الله عنه في جل المدن والقرى الجزائرية يربي المريدين ويؤسس الزوايا،وكذلك في تونس، وخرج رضي الله عنه للحج فمر بطرابلس بليبيا وكان يرغب الإقامة بها غير أن الله لم ييسر ذلك وزار بيت المقدس وذهب إلى الشام .

---

(١) انظر ترجمته في : فهرس الفهارس (٢ / ٢٢٩و١ / ٤)، إيضاح المكنون (١ / ٦٠).

رجع الشيخ العلوي إلى الجزائر فهدى الله تعالى به الآلآف من المسلمين وكماً غير قليل ممن استطاعت جحافل المنصرين استمالتهم للشرك إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر .

أصدر جريدة لسان الدين سنة ١٩٢٢م التي نجحت في التصدي لكثير من المخططات الفرنسية الظالمة ثم أوقفها بعد أربع سنين ليصدر جريدة البلاغ سنة ١٩٢٦م .

أخذ عنه السلوك في حياته المباركة ما يقارب المائة ألف عدا من أخذ عن أتباعه من بعده

اشتد به المرض في سنة ١٩٣٢م ولازمه إلى أن انتقل إلى جوار ربه الكريم سنة ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م، ودفن رضي الله عنه في زاويته بمستغانم في الجزائر .

مؤلفاته : له الكثير من المؤلفات منها :تفسير للقرآن الكريم لم يتمه اسمه البحر المسجور في تفسير القرآن بمحض النور (ط)،وكتاب المنح القدوسية (ط)،وكتاب القول المعروف (ط)،وديوان من نظمه (ط)،ولباب العلم في تفسير سورة النجم (ط)،ومباديء التأييد، والأبحاث العلوية في الفلسفة الإسلامية،ورسائل غاية من الإحاطة وكمال المعرفة(١) .

(٥) الشيخ علوي المالكي :

هو العلامة الصالح المبارك الشيخ علوي بن عباس بن عبد العزيز بن عباس بن عبدالعزيز بن محمد المالكي المكي الحسني الإدريسي

ولد رضي الله عنه بمكة المكرمة في ١٣٢٨ هـ حفظ القرآن الكريم وانتظم بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة طالباً للعلم عن أكبر أساتذتها وتخرج منها في ١٣٤٦ هـ وكان كلف بالتدريس بها وهو طالب ففعل وفي ١٣٤٧ هـ ، أُجيز بالتدريس في المسجد الحرام بل قضى في التدريس كل عمره،واجتهد في طلب العلم فحصله عن كوكبة كثيرة العدد وافرة العلم من كبار العلماء من المكيين والمجاورين ممن يزخر بهم المسجد الحرام كما روى عن جملة من كبار أعلام أهل الحديث والأثر ، وله أسانيد ومرويات جمعها ابنه السيد العلامة الدكتور محمد في « العقود الؤلؤية وإتحاف ذوي الهمم العلية »

---

(١) انظر ترجمته في : مقدمة المنح القدوسية للمؤلف (ط)، الأعلام (١ /٢٥٨) .

واشتهر بالعلم والفضل فكان يلقى الدروس العامة في الحرمين الشريفين إضافة للدروس المتخصصة ومحاضراته برابطة العالم الإسلامي وفي الإذاعة السعودية، واتسع نشاطه الاجتماعي في البلد الحرام ليشمل الصلح بين المتنازعين والمشاركة في لجان الحرم الشريف المتعددة.

وله شعر رائق وبحوث قيمة ورسائل وفتاوى.

من مؤلفاته : شرح على بلوغ المرام،شرح على عمدة الأحكام،فيض الخبير في أصول التفسير،فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب وغيرها(١) .

وتوفي رضي الله عنه بمكة المكرمة في ٢٥ / صفر الخير / ١٣٩١ هـ .

(٦) الشيخ أبو القاسم التواتي:

هو القدوة البركة الفاضل الفقيه الشيخ أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، ولد بواحة الكفرة بليبيا سنة ١٩١٠ م ونشأ بها،وبها حفظ القرآن الكريم ودرس على والده بعض كتب الفقه والنحو وتوفي والده فاضطرته ظروف الاستعمار الإيطالي للهجرة فاتجه جنوبا إلى تشاد ،ومنها إلى السودان حيث أستقر ببلدة الفاشر إماماً بزاوية صوفية بها.

اتصل رضي الله عنه بطرق صوفية عدة منها الطريقة الصوفية الميرغنية المنسوبة للشيخ محمد عثمان الميرغني(ت ١٢٦٨هـ) حيث تردد على زاويتها هناك لطلب العلم فدرس بها الحديث والبلاغة والفقه على اساتذة منهم :

الشيخ الشريف عبد الرحمن كراد،والشيخ الامام عبد الواحد الفلاني،والشيخ يوسف الترابي،والشيخ النجيب البرقاوي،والشيخ الوداوي،والشيخ أحمد زيدان مصطفى الجكني الشنقيطي .

ثم رجع لتشاد حيث استقر ببلدة (فايا) لمدة سبعة عشرة عاماً متصدراً فيها للافتاء والنظر لقضايا الدماء والمواريث وغيرها،ثم عين من قبل الحكومة الفرنسية معلما للغة العربية والنظر في القضاء الشرعي فمكث في ذلك لمدة ثمانية أعوام ثم رجع سنة ١٩٦٠م إلى الكفرة.

---

(١) انظر ترجمته في :مقدمة كتاب مجموع فتاوى ورسائل، نفحات الإسلام من البلد الحرام لابنه السيد الدكتور محمد علوي المالكي(ص٦) ، هديل الحمام في تاريخ البلد الحرام للبلادي (٣/٨١٧)،تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع للشيخ محمود سعيد ممدوح (٣١٢).

وله من المؤلفات :

الإسعاف في الطلب فقه مالكي (ط)،و كتاب مرجع المشكلات فقه مالكي (ط)،كتاب رفع الالتباس عن الناس (خ)،وكتابه تنبيه الأولاد فيما كان عليه السلف الصالح والأجداد، تراجم (خ) ،كتاب بستان الفكر (خ).

وتوفي رضي الله عنه في الجغبوب بليبيا في شعبان ١٤٠١ هـ،٦ / ١٩٨١ م وبها دفن[١].

ولنا بعد هذه المقدمة أن نحدد **منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي** فنقول متوكلين على الله سبحانه مصلين على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أنها :

تتمثل في الآتي :

أولاً : التوسع في نقل أقوال وأراء فقهاء المذهب

وهي صفة ملازمة لجل من كتب في الفقه من أهل السلوك بل تكاد تكون هي الأظهر ومرد ذلك لسعة اطلاعهم وحرصهم على النفع وخلو صدورهم من أمراض المعاصرة وأحسادها وأحقادها وآفاتها إذ لم يوصفوا قط بها،حتى قال قائلهم :

ألم يعلموا أنَّ الطريق كناية

عن العمل الجاري إلى وفق شرعنا

وذبح النفوس الضاريات بمدية

من الخلف حتى لا تميل إلى الخنا

وزهد عن الدنيا وعن شهواتها

وعمن يراها أكبر الهم مقتنى

ومن شواهد ذلك :

١ ـ يقول الشيخ أحمد زروق في مقدمة شرحه للرسالة [١] : وآثرت النقل من كتب المتأخرين لما لهم من الجمع والتحرير واخترت جماعة مشهورة لها بحث ليرجع إليها فيما فيه من معقول ومنقول ويحقق في كل مفهوم ومعقول . اهـ.

(١) شرح زروق للرسالة لازال مخطوطاً في مجمله وإن طبعت منه بعض أبواب متفرقة مما لا يمكننا من ذكر أرقام الصفحات والأجزاء وما في حكمها .

٢ ـ كما يقول الشيخ محمد المكي بن عزوز في كتابه هيأة الناسك ص ٤ : قال العلامة البناني في حاشيته الشهيرة بعد ذكره استحباب القبض في الفريضة والنافلة مانصه : وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد . وابن عبد السلام وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد . انتهى .

ويواصل ابن عزوز : وسلمه الشيخ الرهوني مع دقة انتقاده خلف البناني، وكذلك الفقيه كنون ومثل ما للبناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة ثم ختم البناني كلامه بذكر الدليل الحاسم لمادة الخلاف بما يفهم منه إلغاء القول بالسدل رأساً وسنذكره في محله في الباب الثالث ثم رواية مطرف وابن الماجشون ذكرها ايضا ابن عرفه والمواق والقلشاني في شرحه على ابن الحاجب والثعالبي في جامع الأمهات وقد أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة بأنه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة وكتاب الواضحة من أمهات المذهب لابن حبيب،وأما القرينان وهما أشهب وابن نافع فرواية أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة المكتوبة والنافلة كما نقله ابن أبي زيد القيرواني في النوادر وأبو الحسن في شرح المدونة والشيخ أحمد زروق . اهـ.

٣ ـ ويقول الشيخ محمد المكي بن عزوز أيضاً في كتابه هيأة الناسك ص ٥ : قال الشيخ علي الأجهوري فعل القبض أفضل من تركه وقد جزم باستحبابه العلامتان محققا متأخري المالكية بالديار المصرية على العدوي محشي الخرشي والأمير في مجموعه وسيأتي ماقالاه وسيأتي أيضا كلام القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب وابن الحاج والشبرخيتي وعبدالباقي والخرشي وسالم السنهوري والدردير والدسوقي والصاوي وغيرهم من الذين اعتمدوا سنية القبض في الصلاة مذهباً بلا شبهة . اهـ .

٤ ـ ويقول الشيخ محمد المكي بن عزوز أيضاً في كتابه هيأة الناسك ص ٢٦ : أسماء الراوين لهذه السنة – يقصد القبض – والمقيدين لها من ذوي المذهب المالكي الذين نقلنا عنهم على اختلاف عباراتهم والافتتاح بالإمام مالك مثل إخوانه الأئمة ثم بعده في مذهبه أشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن زياد وابن عبد الحكم وابن حبيب

وسحنون وعبد الوهاب وابن عبدوس وابن أبي زيد وابن بشير وابن عبد البر واللخمي وابن رشد وحفيده أبو الوليد وأبو بكر بن العربي وعياض وابن الحاجب والقرافي وأبو الحسن والقرطبي وابن عبد السلام وابن عرفه وابن الحاج والمواق والقلشاني وابن جزي والقباب والثعالبي والسنوسي واحمد زروق والسنهوري والأجهوري والعياشي والخرشي والشبرخيتي وعبد الباقي ومحمد ابنه والمسناوي والبناني والسوداني والعدوي والدردير والدسوقي والصاوي والأمير وحجازي وعليش وابن حمدون والسقطي.

ثانياً : نقد المادة العلمية :

إن غزارة المادة الفقهية الاسلامية وتنوع مصادرها بشرياً وجغرافياً إضافة لاحتمال الخطأ والسهو في النقل كل هذا أوجب عليهم وهم أرباب السلوك بما فيه من التزام تام بالحق وسبله وميل أصيل ومكتسب للتأمل والنظر اخضاع مابين أيديهم من مادة للنقد والتحليل مع الرجوع للأصول والمراجع لتأكيد النقول ومناقشتها .

عليك بما يرضى الإله من التـــقى

ولا تختـلط طول الحيـاة بذي نكر

وكن تابعـاً قـومـاً صـفـاتهم

تجل إذا عـدت عن الحـدّ والحـصـر

فـتـابعـهم ياطالب الخـيـر تنتـهي

إلى قـصـدك المأمـول من سـبل البـر

ونختار من شواهد ذلك،مايلي :

١ ـ قال الشيخ أحمد زروق في معرض بحثه لقضاء الفوائت في شرحه للرسالة : وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحققته عليه فقال : نص عليه القرافي في الذخيرة،ولم أقف عليه . اهـ.

٢ ـ كما قال في مسألة أخرى في شرحه للرسالة : وإنما اعتمد فيه ابن الحاجب على ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربي وابن العربي لم يسم قائله . اهـ.

٣ ـ ويقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه نور الإثمد ص ٩ : من المعلوم أنَّ مالكاً لا ينقل حديثاً في موطأه إلا وقصده العمل به لا لمجرد الحكاية . اهـ.

٤ ـ ويقول الشيخ أحمد العلوي أيضاً في كتابه نور الإثمد ص ١٤ : نقل عن سحنون حالة كونه متأسفاً على عدم ملاقاته لمالك ذاماً للفقر والعوائق قال : كنا عند ابن القاسم وكتب مالك تأتيه من المدينة المطهرة،وصل سحنون عند ابن القاسم في عام اثنين وسبعين ومائة وتوفي مالك عام تسعة وسبعين ومائة وعلى هذا ليس ابن القاسم ممن حصل على آخر أفعال الإمام وأقواله حتى نتوهم أنه أطلعه على مالم يطلع عليه غيره،نعم قيل أنه زار الإمام وحضر لوفاته وحتى لو فرضنا أنه أسر له مسألة السدل دون غيره مع أنها ليست من قبيل السر حتى يختص بها ابن القاسم دون غيره . اهـ.

ثالثاً : تصويب مفهوم بعض الآراء :

كثيرا مايتناقل المجتمع فى موروثاته الثقافية آراءاً ومفاهيم يضفي عليها طابعاً دينياً وتكتسب مع التقادم شرعية وقداسة لا تتناسب مع روح الإسلام الداعية للعلم والنظر والتجديد،لذا نجد عند أهل السلوك ميلاً لتصويب هذه الآراء بما أثر عنهم شخصياً،أو بما خطته أياديهم في مؤلفاتهم،ومن ذلك :

١ ـ يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة : الدعاء لا يتقيد بوجه ولا ينحصر فيه ولا يتعين على وجه الاستحباب . اهـ.

٢ ـ ويقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه نور الإثمد ص ٦ : تتبع المتأخرون دوواين المتقدمين كالصحاح العشرة وغيرها حرفاً حرفاً فلم يجدوا ولو حرفاً واحداً يأذن بمشروعية السدل في الصلاة للنبي ﷺ لأن الدعوة تحتاج للبيان والدليل المعلوم يتعذر وجوده . اهـ

رابعاً : احترام الاختلاف بين رجال المذهب الواحد :

الإنسان ذلك السر الإلهي العظيم جبله خالقه سبحانه على التفكر والتدبر وميزه عن غيره بعقل وإدراك، تمايز فيهما كل إنسان عن الآخر لذا لا يستغرب أن تتعدد الاجتهادات ووجهات النظر فيما لانص فيه أو فيما طرأ على عصر ولم يكن في

سابقه،فحرص فقهاء أرباب السلوك دائماً لما أوجبته مدرسة السلوك من أدب واحترام على منتسبيها على احترام هذه الاختلافات وتقديرها،وهو مانلحظ عكسه أحيانا عند غيرهم حتى أفتى بعض أهل الفقه المالكي ومنهم الونشريسي في المعيار بأنه لا تجوز شهادة فقيه في فقيه .

يقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه نور الإثمد ص ١٥ : قال المواق عن ابن عبد البر لاوجهة لكراهة وضع اليد اليمني على اليسرى في الصلاة لأن الاشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى للكراهة قاله المسناوي،ثم قال : وهذا لو لم يأذن النبي به فكيف وقد صح عنه فعله والحث عنه،وبهذه المثابة يوجد في علماء المذهب من لغي الكراهة بالمرة ظنا منه أن المصلي لايقصد بذلك إلا متابعة النبي ﷺ كما هو الواقع في الغالب وذلك كعياض وابن عبد السلام وابن رشد وغيرهم فانهم نظموا وضع اليد على اليد في المندوبات . اهـ

خامساً : عدم التعصب لمذهب دون الاخر :

اتسع صدر الإسلام الرحب وأفقه الواسع ليستوعب الإنسان في كل زمان ومكان فنشأت في ظل هذه القيمة العظيمة الاجتهادات وتعددت المذاهب وكلها فروع حق بسقت من شجرة الشريعة الغراء طيبة الجذر والساق والثمر،ورغم التعصب والتزمت لمذهب دون غيره أو رأي دون سواه الذي ألقي ولا زال يلقي بظلاله الكئيبة المقيتة على المسلمين جراء جهل بعض ائمتهم وقياداتهم إلا إننا نجد أهل السلوك حريصين دائماً على احترام هذه التعددية المقدسة مستشهدين بأقوال رجال المذاهب مطنبين في مدحهم والترحم والترضي عنهم .

يقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه نور الإثمد ص ١١ : أجمع علماؤنا على أن المشهور ماكثر قائله، والراجح ماقوي دليله، وكل منهما صادق على ماسبق فالذي أوجب الأرجحية للقبض على السدل ما قدمناه من النصوص، والموجب للأشهرية أيضاً كثرة القائلين به من علماء الدين ونعني بالعلماء المجتهدين، فلو نظرنا في مذهب مالك بعين الإنصاف لوجدنا سنية القبض فيه ظاهرة كشمس على علم بما قدمناه من النصوص وغيرها إلا رواية ابن القاسم، والكل يعلم أن الإمام مالك هو إمام الائمة نعم فهو كذلك أخذ الشافعي عن

مالك وهو يقول بسنية القبض وأخذ الحنبلي عنه وهو يقول بسنيته أيضاً وتقدم أبو حنيفة النعمان قبلهم وهو يقول بسنيته وفي بعض المذاهب المندرسة من الثمانية عشر – على القول بحصرها – من يقول بالوجوب . اهـ.

سادساً : الاستشهاد بأقوال أهل السلوك وارائهم :

من الطبيعي جداً أن يتأثر رجال المدرسة الواحدة أحدهم بالآخر خصوصاً وأننا نجد في كنانيشهم وطيات كتبهم ونصوص إجازاتهم اتصال أسانيدهم وبحوثهم ببعضهم البعض الأمر الذي جعل المادة العلمية لكل منهم موجودة ميسورة يسهل من قبل أيهم الرجوع إليها والاستشهاد بها سيما وأن وحدة المنهج وتطابق الفكر أوجدت نتاجاً وقناعة باقوال وآراء كل منهم عند الاخر،فمن ذلك :

١ ـ ينقل الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة عن عياض قوله في تسنيم القبر : والمعروف من مذهبنا جواز تسنيمه وهو السنة لأنه صفة قبره عليه الصلاة والسلام وقبور الصحابة من بعده .ا هـ.

٢ ـ كما يذكرقول الشيخ أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) : كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك بقبره بعد موته. اهـ

سابعاً : ذكر البدع والرد عليها :

البدعة تهلكة مؤدية إلى غضب الله تعالى وعذابه،قال رسول الله ﷺ :« إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (١).

ولا خلاف بين علماء المسلمين بكل فرقهم ومذاهبهم في ذمها والتحذير منها،بيد أن الخلاف بينهم كان ولا يزال في تعريفها وتوصيف مايحتمله لفظ البدعة وما لايحتمله،وتعددت أقوالهم تبعاً لذلك مابين أقصى التسامح إلى أبعد التشديد والمغالاة،كما أخضعها بعضهم لأحكام الشريعة الخمسة، فمنها الواجب كتدوين القرآن الكريم،والمحرم

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد وابن حبان والدارمي وابن ماجه .

كالمكوس والضرائب،والمندوب كصلاة التراويح،والمكروه كالزيادة في المندوبات مثل جعل زكاة الفطر عشرة آصع بدلاً من صاع واحد،والمباح كاتخاذ المناخل والغرابيل .

قال رسول الله ﷺ على ما أخرجه الحاكم مرفوعاً : « ماظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه » .

ويلاحظ أن أهل السلوك مافتئوا يهتمون بهذا الأمر ويولونه عنايتهم ولنا أن نأخذ الشيخ أحمد زروق كنموذج لهم وهو الذي أطلق عليه لشدته في الحق وحرصه على الالتزام بجادة المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها : (محتسب العلماء والاولياء) .

١ ـ ومن ذلك قوله في شرحه للرسالة : فأما تكليف أهل الميت وعمل المبائت والمحازن والصوفيات ونحوها فبدعة لا أصل لها . اهـ.

٢ ـ وقوله في كتابه عدة المريد الصادق ص ٢١٨ : والله – ياولي – لو رأيتهم في صلاتهم ينقرونها وفي صفوفهم لا يقيمونها يجعل أحدهم بينه وبين صاحبه مقدار مايدخل فيه ألف شيطان فاذ جئت لتسد ذلك الخلل تراهم قلبوا وجوههم،فان غفلت ووطئت سجادة أحدهم لكمك لكمة أينما وجد منك وقد يكون فيه حتفك . اهـ .

العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل . اهـ

٣ ـ وفي الباب نفسه يقول أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي في كتابه الإسعاف بالطلب ص ٢٥٩ : كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على . . .

ثامناً : التبشير والتيسير دون التنفير والتعسير :

المرجع في هذا الأصل العظيم من أصول الإسلام هو القرآن الكريم القائل : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (١)،وقول الرسول الكريم ﷺ : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (٢) .

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥ .

(٢) رواه الشيخان وأحمد والنسائي.

ولا ريب أن سماحة الإسلام ووسطيته وأفقه الواسع تلزم أهل الحل والعقد بالتيسير مالم يكن في الأمر معصية وهو منهج الرسول ﷺ الذي ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما»(١)

لذا نجد عند أهل السلوك أخذاً جلياً واضحاً بهذا المنهج التيسيري بعيداً عن غلو الغالين وتفريط المفرطين،ولنا أن نستشهد في ذلك ببعض نصوصهم في تصانيفهم الفقهية، وفي ذلك :

١ـ يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة عن الصائم المريض : فيفطر ويصلي جالساً فان دين الله يسر . اهـ.

٢ـ ويقول أيضاً في شرحه للرسالة في الخلاف في الصلاة على قاتل نفسه والمقتول حداً: حرمة الإسلام تقتضي الصلاة عليه وإن كان عاصياً . اهـ.

٣ـ ويقول أيضا في شرحه للرسالة في خاتمة مبحث الحج : وقد أتيت في هذا الباب بما أمكنني متيسراً واهتممت ببيان الصفات وأحكامها واقتصرت بل قصدت فيما وراء ذلك لطوله وعدم مسيس الحاجة إليه . اهـ.

تاسعاً : وضوح التصوف :

ونعني بالتصوف مقام الإحسان الذي أشار إليه الرسول ﷺ بقوله : «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (٢).

فالإحسان مراقبة الله تعالى في الأقوال والأفعال والمنشط والمكره والقبض والبسط والعطاء والمنع وكل أحوال العبد وهو أصل السلوك وسنامه وعمود أمره، وتجد روح التصوف ومباحثه واضحة جلية في تصانيف أهل السلوك الفقهية، وليس هذا غريباً فلا يستطيع الإنسان أن يخلع عنه معتقداته كما يخلع ثوبه كما لا يستطيع أن يكون إلا هو نفسه،ومن هنا نجد جميعهم إذا ما ذكر التصوف أو تعرضوا لبعض مباحثه تناولوه صوفياً بقلم الممارس

(١) رواه الشيخان ومالك وأبو داود.

(٢) رواه البخاري وغيره.

الذي نظر وخبر، وفكر الذي عاش التجربة بطولها وعرضها فجاءت تصانيفهم عميقة دقيقة معبرة صادقة .

ولنا في ذلك أن نستشهد بالآتي :

١ـ يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة : وقد تقدم أن المصلي مأمور بالطهارة فلا يجوز له أن يتقرب إلى الله إلا ببدن طاهر وثوب طاهر في بقعة طاهرة . اهـ.

٢ـ ويقول الشيخ أحمد زروق أيضاً في شرحه للرسالة : الصوم لا يمكن أن يكون لغيره تعالى فلا يدخله رياء،وقيل الصوم لي : يعني من صفتي لأنه تعالى لا يطعم والصائم كذلك فهو متخلق بأخلاق الربوبية . اهـ .

٣ـ ويقول الشيخ أيضاً في شرحه للرسالة عن ليلة القدر : إن الله أخفاها كالوسطى من الصلوات ووليه في المؤمنين والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة وساعة الجمعة . اهـ.

٤ـ ويقول في شرحه للرسالة أيضا : قال القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم وصنف فيه الطرطوشي مرجحاً تحريمه، ووجدت كرامة له في ذلك أن من كانت له مهمة يأتي إلى قبره زائرا ويعاهد الله ألا يأكل جُبن الروم فإن الله يقضي حاجته وخصوصاً رفع الحمى الدائمة، كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الإسكندرية . اهـ.

٥ـ ويقول الشيخ عبد الواحد بن عاشر في كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف في منظومته المسماة المرشد المعين :

وتوبـــة من كـل ذنب يجـــتـــرم
تجب فـــوراً مطلقـــاً وهي النـدم
بشـرط الاقـــلاع ونفي الاصـــرار
وليـتـــلافَ ممكنا ذا اســتـــغـفـار
وحـاصل التـقـوى اجـتناب وامـتـثـال
فـي ظـاهـر وبـاطـــن بـذا تـنـال
فـجـاءت الأقـســام حـقـاً أربعـة
وهي للســالك ســبل المنفـعـة

يغض عينيه عن المحارم

يكف سمعه عن المآثم

كغيبةٍ نميمةٍ زور كذب

لسانه أحرى بترك ماجلب

يحفظ بطنه من الحرام

يترك ماشبه باهتمام

يحفظ فرجه ويتقي الشهيد

في البطش والسعي لممنوع يريد

ويوقف الأمور حتى يعلما

ما الله فيهن به قد حكما

يطهر القلب من الرياء

وحسدٍ وعُجبٍ وكل داء

واعلم بأن أصل ذي الآفات

حب الرياسة وطرح الآتي

رأس الخطايا هو حب العاجلة

ليس الدوا إلا في الاضطرار له

يصحب شيخاً عارف المسالك

يقيه في طريقه المهالك

يذكره الله إذا رآه

ويوصل العبد إلى مولاه

يحاسب النفس على الأنفاس

ويزن الخاطر بالقسطاس

ويحفظ المفروض رأس المال

والنفل ربحه به يوالي

ويكثـــر الذكـــر بصـــفـــو لبـــه

والعـــون في جـــمـــيـــع ذا بربه

يجـــاهد النفس لرب العـــالمين

ويتـــحلى بمقـــامـــات اليـــقين

خـــوف رجـــا شكر وصـــبـــر توبة

زهد توكـل رضـــا مـــحـــبـــة

يصـــدق شـــاهده في المعـــامـــله

يـرضـى بمـا قـــــــدر إلالـه لـه

عاشراً : ذكر الآداب الواجب مراعاتها في الأعمال الشرعية:

اهتم أهل السلوك بالآداب أيما اهتمام حتى قال قائلهم : من حرم الاداب رد إلى سياسة الدواب، وقال محمد بن على القصاب : التصوف أخلاق كريمة ظاهرة في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام. اهـ، وسئل أبو محمد الجريري عن التصوف فقال : التصوف الدخول في كل خلق سني والخروج من كل خلق دني . اهـ ، وجعلوا لكل حال أدباً ولكل وقت أدباً.

يالائمي في حب قـــومٍ تجـــســـمت

كـمالاتهم حتى بدت كـضـيـا الفجـر

دع اللوم وانـظر منـصـفـــاً تَرَ أنـهـم

هم الغـيـث في هذا الوجـود الذي تدري

تـرى منـظراً يزري بدنيـــاك كلـهـــا

وهل يذكـر المرجـان في جـانـب الدر

تـرى أعـيـناً منـهـا المدامع قـد همت

لما عندها من خـشـيـة المنعم البـر

تـرى أرجـلاً صـفـت لخـدمـة ربهـا

تـرى ألسنا تقـتـات من دسم الذكـر

ترى صبوة والله قد فتت بها
كبودهم وهي الحياة مدى الدهر
ترى لطف أخلاقٍ بها قد تفردوا
ترى أوجها تختال في حضرة البدر
فهم معشر لين المهاد عليهمُ
حرام إلى أن يلحقوا روضة القبر
فكن ياكثير اللوم مع من أحبهم
تفز من شديد الهول في موقف الحشر

وحرصوا رضوان الله عليهم على أن تقارن الآداب الأعمال ولا يستغرب هذا فالسلوك لو تأملت وجدته آداباً جمعت فصار المتلبس بها سالكاً، بل لا يتصور أصلاً انفصالهما عن بعضهما البعض .

وليس بعامر بنيان قوم
إذا أخلاقهم كانت خرابا

ومن شواهد ذلك :

١- يقول الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة : التحفظ في زمن الصوم لحرمته فيحفظ لسانه من الغيبة وجوباً ومن فضول الكلام ندباً وجوارحه من الانبساط إلى مالا حاجة به وإن امرؤ شاتمه فليقل : إني صائم اني صائم إني صائم، قال علماؤنا : يقول ذلك في نفسه لنفسه زجراً لها عن الوقوع في ذلك . اهـ .

٢- ويقول الشيخ أيضاً في شرحه للرسالة : ومن وجوه تعظيم هذا الشهر المبارك أن الله سبحانه أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وجعل فيه ليلة القدر التى هي خير من ألف شهر قيامها وصيامها فيجب على كل ذي إيمان ويقين ويتعين على كل من له تلبس بأعمال المتقين أن يقدر هذا الشهر قدره ويوفيه من التعظيم والاحترام حقه ويتحفظ فيه من كل شيء يكرهه الشارع صلوات الله عليه وسلامه كان واجباً أو مندوباً .

حادي عشر : الاستشهاد بقصص المتصوفين والصالحين :

يركز أهل السلوك على ذكر قصص المتصوفين والصالحين في تصانيفهم ويهتمون بسرد قصصهم أيما اهتمام،فقال قائلهم :

أسرد حديث الصالحين وسمهم

فبذكرهم تتنزل الرحمات

واحضر مجالسهم تنل بركاتهم

وقبورهم زرها إذا ماتوا

قال الأستاذ أبو القاسم الجنيد القواريري (ت ٢٩٧ هـ) :

– الحكايات جند من جنود الله تعالى تقوى بها قلوب المريدين .

– قيل : فهل لك في ذلك شاهد ؟

– فتلى قوله تعالى : ﴿ **وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَانُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ** ﴾ (١).

لذا زخرت مصنفاتهم بهذه القصص يؤدبون بها الأنفس ويهذبون بها الطباع ويضربون بها الأمثلة ويقوون بها العزائم،ومن ذلك :

١- ينقل الشيخ أحمد زروق في شرحه للرسالة عن ابن العربي قوله : رأيت بعض زهاد بغداد والكوفة إذا دعا لأهل الدنيا صلوا وتكلموا،وبعض الخطباء يكذب حينئذ والشغل عنهم واجب . اهـ.

٢- ويقول الشيخ أيضاً في شرحه للرسالة : سمعت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله يقول : إن منذر بن سعيد البلوطي خطب في الاستسقاء مرة فأكثر أن يقول سلام عليكم حتى التفت الناس إليه فقال : ﴿ **سَلامٌ عَلَيكُم كَتَبَ رَبُّكُم عَلَىَ نَفسه الرَّحمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِل مِنكُم سُوءاً بِجَهَالةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعدِه وَأَصلَحَ فَأَنَّهُ غَفُوٌر رَّحِيمٌ** ﴾ (٢) .

قال : فبكى الناس ولا رجعوا إلا بالمطر،وكذلك فعل مرة أخرى أكثر أن يقول : يا أيها الناس فلما التفتوا إليه قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ واللهُ هُوَ الغَنِّي الحَمِيدُ إِن يَشَأ يُذهِبكُم وَيَأت بِخَلقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلك عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ** ﴾ (٣)،فكان كذلك . اهـ.

---

(١) سورة هود آية ١٢٠.

(٢) سورة الانعام آية ٥٤.

(٣) سورة فاطر آية ١٥ – ١٦.

٣ـ ويقول الشيخ في شرحه للرسالة أيضاً : وكان بعض الصالحين لايقرب بيته نهاراً في رمضان خشية أن يتشوش أو يشوش على عياله وهو باب من الورع والتحفظ قد يحمد للاحتياط وقد لا لمخالفة السنة .

٤ـ ويقول الشيخ أحمد العلوي في كتابه المنح القدوسية ص ١٤ : بلغنا عن شيخ شيوخنا مولاي العربي الدرقاوي رضي الله عنه أنه كان سائحاً مع جماعة الفقراء وإذ بمغن يقول : راحت الهائجة وخلت الفائجة فذهب إليه الشيخ ووقف عنده وهو مطرق الرأس والفقراء متعجبون من فعله حتى فرغ المغني من كلامه فأعطاه الشيخ ماكان عنده من الدراهم وهو مسرور بما سمع منه، فقال له بعض الفقراء فكيف بك تسمع ياسيدي مالا يحل استماعه؟

فقال الشيخ رضي الله عنه : وكيف لا أستمع من ينشدني عن الهائجة التي ذهبت وتركت الفائجة ؟ وأشار بذلك إلى نفسه حيث ذهبت عنه واستراح من معالجتها . اهـ.

* * *

السلوك في شرح القاضي عبد الوهاب

رغم أنني لم أجد في كتب من ترجم له التي اطلعت عليها من يقول بانتساب القاضي عبد الوهاب البغدادي إلى مدارس السلوك خصوصاً وأنه عاش بين العراق ومصر وهما حوتا أكبر وأهم هذه المدارس تلك الحقبة بل أننا نجد في شعره مالا يشجعنا على مجرد التفكير في انتسابه لهذه المدراس واقرأ إن شئت قوله :

ونائمة قبلتها فتنبهت
فقالت تعالوا واطلبوا اللص بالحد
فقلت لها إني فديتك غاصب
وماحكموا في غاصب بسوى الرد
خذيها وكفي عن أثيم ظلامة
وإن أنتِ لم ترضَي فألفاً على العد
فقالت : قصاص يشهد العقل أنه
على كبد الجاني ألذ من الشهد

فـبـاتت يميني وهي همـيـان خـصـرها

وباتت يسـاري وهي واسطـة العـقـد

فـقـالت: ألم أخـبـر بأنـك زاهد

فـقلت بلى مـازلت أزهد في الزهد(١)

بل إننا على العكس نجد نقداً شديداً لاذعاً لبعض الممارسات في هذا الشأن ومن ذلك قوله في ص ١٥٠ من مخطوط شرحه للرسالة مانصه :

البدعة الكبرى ما يشاهده عند مثل هذا من كثير ممن يدعي لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب إلى التصوف والفقر من اضطراب التمييز وقلة الخشوع وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر ومايـنسب إليه فيه بين التواجد الذي يثمر الوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء ومن أعجب مارأيت من (.....) (٢) والمكاره والغلط نسبه كثير من المخالفين إلى أصحابنا جواز الغناء وتعليم ألحانه . اهـ.

إلا أننا نجد في ثنايا شرحه للرسالة نصوصاً لا تختلف بل تتطابق مع مباحث شراح الرسالة من أهل السلوك مما ذكروه في مؤلفاتهم ويعتبر من خصائص منهجية التصنيف السلوكي عندهم،ولك أن تقارنها بما مر ذكره من أقوالهم لترى ذلك جلياً ظاهراً، مما يظهر أثر منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي حتى عند غير أهل السلوك وهو يؤيد مانذهب إليه دائماً من أن الفقه هو جسد الشريعة والسلوك هو روحها وإنه من المحال فصل أحدهما عن الآخر وأن هذه الحقيقة تأبى إلاَّ أن تفرض نفسها على من أنصف فشاء ومن أجحف فأبى ولعل ما سنذكره من مباحث في السلوك ذكرها القاضي عبد الوهاب في شرحه، للرسالة يزيد عدد شواهدنا على ذلك ..، ومن ذلك (٣) :

---

(١) وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٢٢٠.

(٢) كلمة فى الأصل غير مقروءة.

(٣) سنذكر أرقام صفحات شرح القاضي عبد الوهاب للرسالة وفق الترقيم المدون بخط اليد على صفحات المخطوط .

الورع

وهو مقام أفرده كثير من أهل السلوك بأبواب تفيض في الحديث عنه ومنهم السراج الطوسي الذي افتتح كلامه عنه بقوله : مقام الورع مقام شريف (١) .

بل أنهم اجتهدوا في ذلك ليصلوا إلى آفاق في الورع سامية كريمة حتى قال أبو سعيد الخراز : الورع أن تتبرأ من مظالم الخلق من مثاقيل الذر حتى لايكون لأحدهم قِبلك مظلمة ولا دعوى طلبة . اهـ.

ولا يقف الورع عندهم على ترك المتشابه خيفة الوقوع في الحرام بل عدوا مجرد الانشغال عن الله سبحانه خروجاً عن مقتضياته،قيل للشبلي : يا أبا بكر ما الورع ؟.

فقال : أن تتورع ألا يتشتت قلبك عن الله عز وجل طرفة عين . اهـ.

وفي ص ١٤١ يتكلم القاضي عبد الوهاب عن الورع ومجافاة المتشابهات التي قد تقود إلى مالا يرضى الله سبحانه فيقول :

والورع عند الاشتباه أولى وأحوط لقوله دع مايريبك إلى مالا يريبك (٢) ،ولقوله الحلال بين والحرام بين ومشتبهات من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (٣) . اهـ.

المعاملات

سئل شاه الكرماني عن معنى قوله عز وجل : الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين (٤) ، فقال : الذي خلقني فهو يهديني إليه لا غيره وهو الذي يطعمني الرضا ويسقيني المحبة وإذا مرضت بمشاهدة نفسي فهو يشفيني

---

(١) اللمع للسراج الطوسي ص ٧٠ .

(٢) رواه أحمد والنسائي والطبراني والخطيب البغدادي .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما ولم أجد عين اللفظ الذى ذكره القاضى عبد الوهاب،وانما قريب منه ما وجدته عند الترمذى ولفظه عنده: قال رسول الله ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لايدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما أن من يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه» .

(٤) سورة الشعراء آية: ٧٨، ٧٩، ٨٠ .

بمشاهدته والذي يميتني عن نفسي ويحييني به فأقوم به لا بنفسي والذي أطمع ألا يخجلني يوم ألقاه بنظري إلى طاعتي وأعمالي ثم أفتقر إليه بكليتي . اهـ .

ففي ص ١٤٧ يتكلم القاضي عبد الوهاب عن ما اصطلح عليه أهل التصنيف السلوكي باسم المعاملات بين الخلق والخالق بل وكأنه أحدهم نجده يفرق على أسلوبهم بين الهداية والمغفرة وموقع الذنب فيقول : الهداية أفضل من المغفرة ولأنها قد تعرى من الذنوب والمغفرة لا تكون إلا عن ذنب . ا هـ.

الصحبة

وفي ص ١٤٨ يتكلم في الصحبة وهي من أهم ركائز السلوك وأظهر صفات منهج أهله ويوجب هجر أهل السوء ونبذهم لما قد يجر من التأثر بهم ويعدد سبل ذلك بعناية الصاحب والمصحوب،وهو عين مايقوله أهل السلوك ومنهم الشيخ جابر أحمد معمر الذي يقول في كتابه منهل الوراد ص ٢٣٧ :

عن المرء لا تسل وسل عن قـــرينه

فكل قـــرين بالمقـــارن يقـــتـــــدي

إذا كنت في قـوم فـصـاحب خـيـارهم

ولا تصـحب الأردى فـتـردى مع الردي

فـمن عـاشـر الفـسـاق صـار أسـيـرهم

ومن المحـــقـــــق أنه لايهـــتـــدي

كما قالوا رضوان الله عليهم : خير عيش المرء مع إخوان صدقٍ إن نسي ذكروه، وإن ذكر أعانوه وإن غفل نبهوه وإن أناخ عليه الدهر أخذوا بيده فانقذوه فأولئك هم إخوان الصفا على سرر متقابلين . اهـ.

وقال يوسف بن الحسين لذي النون : من أصحب ؟ .

فقال : من لا تكتمه شيئاً يعلمه الله منك . اهـ.

وقال : سهل التستري : اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين . اهـ.

فيقول القاضي عبد الوهاب : من كان بهذه الأوصاف من الفسق وقبح الاعتقاد وارتكاب الكبائر والمحرمات فواجب هجرانه واجتنابه أدباً له وغضباً لله تعالى وليردعه ذلك ويكسره فيعود إلى ترك ما هو عليه، ولأن ذلك أقل ما يجب إذا لم يقدر على ردعه موعظة أو عقوبة ولئلا ينسب في مخالطته وعشرته إلى مثال طريقه والرضا بها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (١)، لأنه قد يكون الإنسان نقي القلب فلا يأمن أن يستمع بعض بدعه فيتعلق قلبه بشيء مما سمع فكيف بما علق بقلبه وكان يقال لا يمكن زايغ القلب من أن يدانيك وإذا كرهت مناظرتهم ومحادثتهم فكلامهم ومخالطتهم أولى بالإنكار، والآثار في ذلك كثيرة ولا غيبة فيمن كان بهذه الصفة لأن ذمهم مأمور به وقد روى: قولوا في الفاسق مافيه ليعرفه الناس (٢)، وكذلك في النكاح والمخالطة لأن في ذلك نصحاً للمشار عليه وميلان إلى مصلحته وحظه لأن مخالطتهم قد تؤدي إلى أن يضل بهم ولأن الدين من الكفاءة عندنا وكذلك في الشهادة يلزم من عنده علم من حال الشاهد المبتدع الضال باعتقاده أن يعلم الحاكم به لأن ذلك يتعلق به حق الله تعالى في ألا يقدم على الحكم بإباحة الدماء والفروج بشهادة، من لايقبل شهادته ولأن ذلك إذا لزم في الفسق الذي طريقه الفعل فبأن يلزم في فسق الاعتقاد أولى وقد روي منع مجالستهم والسلام عليهم ومناكحتهم ومخالطتهم وهجرتهم عن جماعة من السلف رضوان الله عليهم. اهـ.

الصمت

وفي ص ١٤٨ يتكلم القاضي عبد الوهاب عن الصمت معدداً محاسنه مشيداً بمكانته في صفات المسلم الحسنة،وبالنظر إلى منهج أهل السلوك نجد ذلك يحتل مكاناً بارزاً عندهم،يقول الشيخ محرم العمروسي في تائية السلوك :

ألم يعلموا أن الطريق كناية

عن العمل الجاري على وفق شرعنا

---

(١) رواه الترمذي كما رواه أبو داود بلفظ : «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» .

(٢) لم أجد هذا اللفظ بعينه وانما أخرج الطبراني وابن حبان فى الضعفاء وابن عدي وابن أبي الدنيا بالفاظ متقاربة أن رسول الله ﷺ قال : «اترعُون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس».

وذبح للنفـــوس الضـاريات بمدية

من الخـلف حـــتى لاتميل إلى الخنا

وزهد عن الدنيـا وعن شـهـواتهـا

وعـمن يراهـــا أكـبـر الهم مـقـتني

وجـوع وصـمت واعـتـزال وفكرة

بهـا حـضـرة الرحـمـن تدخل آمنا

ويكاد ينطق الشيخ عبد الوهاب البغدادي بعين ذلك نثراً إذ يقول :

في الصمت راحة كثيرة من أشياء كثيرة من الحرام منها الكذب ومنها الغيبة ومنها الخطل والغي والهدر ومنها اللغو الذي لا محصول له ومنها الاحتراز مما لعله أن يصيب الإنسان مما لافائدة له فيه فإذا قال خيراً كان قول الخير أولى لأنه يأمن معه من كل ذلك ويزداد كسب الحسنات ورفع الدرجات . اهـ.

ذم الغضب

وفي ص ١٤٩ يذم القاضي عبد الوهاب الغضب ويصف هيأته ويعدد مضاره ويشبهه بالخمر لما يلحق صاحبه من الندم إذا ما أفاق منه،ولنا أن نعقد مقارنة بين كلامه وكلام نفيس في الموضوع نفسه للشيخ جابر أحمد معمر وهو من أقطاب أهل السلوك الذي يقول : اتباع الشهوات يجعل العزيز ذليلاً وذلك لأن القلب أمير البدن والبدن مطيع لأوامره ونواهيه فإذا غلبت الشهوات عليه صار الأمير مأموراً وانعكست القضية فصار الملك أسيراً أو مسخراً في يد كلب ثائر عدو قاهر ولهذا كان الشخص إذا أطاع داعية الشره والشهوات يرى نفسه في النوم ساجداً بين يدي خنزير أو حمار واذا أطاع الغضب يرى نفسه ساجداً بين يدي كلب(١) . اهـ.

ألا يتطابق ذلك وقول القاضي عبد الوهاب :

الغضب تغير الطباع وتشويش التمييز ويزول معه كثير التحصيل ويحسن للإنسان الهجوم على مالا يستحسنه عند سكون حدسه وهدوء نفسه فهو من الذم كمعنى السكر

(١) منهل الوراد،جابر أحمد معمر ص ٢٦٠ .

ولذلك مايلحق الإنسان اذا رضي ويسكن غضبه الندم عند كثرته مما يفعل في غضبه وتعذر منه كما يلحقه ذلك في السكر . اهـ.

الغيبة

الغيبة من الصفات المذمومة التي طالما اهتم أهل السلوك بتربية مريديهم على التخلي حتى صار ذلك معلوماً بالتواتر عندهم،قال الشيخ أحمد زروق : في الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها بأكل لحم الميت وأعظمها مايترتب عليه حكم كأن تكون بقذف ونحوه أو مايترتب عليه ثلم كالأفعال المخلة بالمروءة والدين ثم ما يكون صفة لشخص كالقرع والعرج والعور ونحوه مما يكتفي في تعريفه بدونه ثم مايكون راجعاً لمتعلقاته كبيتة وكلبه ومحله ودابته ونسبته وحسبه وثوبه إلى غير ذلك (٢) . اهـ.

وفي ص ١٤٩ يتكلم القاضي عبد الوهاب عنها،فيقول :

الإنسان كما يكره أن يغتابه غيره فكذلك يكره أن يغتاب هو غيره وكما يحب لنفسه الخير وألا يكون خائناً ولا يؤذي ولا يمتهن ولا يظلم فكذلك يفعل في غيره وكما لايحب أن يقذف حرمه ولا أن يهتك منه فكذلك يحبه لغيره . اهـ.

سماع الباطل

وقد اهتم أهل السلوك بالسماع وأفردوا له مباحثاً ووصفوه بأقوال تشرحه وتوضح الفرق بين سماعهم وهو حق وسماع الباطل،قال الشبلي : السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبارة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية . اهـ.

وقال السراج الطوسي : لا يصح السماع للمريد حتى يعرف أسماء الله تعالى وصفاته حتى يضيف إلى الله ماهو أولى به ولا يكون قلبه ملوثاً بحب الدنيا وحب الثناء والمحمدة ولا يكون في قلبه طمع في الناس ولا تشوف إلى المخلوقين . اهـ.

---

(٢) مختصر النصيحة الكافية،أحمد زروق ص ٢٣ .

وفي ص ١٤٩ يقول القاضي عبد الوهاب شارحاً لما جاء في الرسالة من قوله : ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ذاماً للسماع المذموم المحتوى على معصية الله سبحانه من قول أو مايؤدي إلى معصية أو يهيج لها فيقول :

ذلك لأنه من الممنوع في الشرع فانه يؤدي إلى هتك المروءة بترك الدين وإلى شرب الخمر والسخف والخرق ولا فرق عندنا بين ماكان بآلة أو بغير آلة في المنع . اهـ.

الفكرة

وفي ص ١٥٢ يتكلم القاضي عبد الوهاب عن التفكر والاعتبار وفائدتها ومزاياها وفي ذلك يتطابق تماماً مع مدرسة السلوك،قال ابن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩ هـ) في الحِكَم : مانفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة،وقال الحارث المحاسبي الفكر في قيام الأشياء بالحق،وقال بعضهم : الفكر ماملأ القلوب من حال التعظيم لله عز وجل،وقال القاضي عبد الوهاب :

« أحسن الوعظ وأبلغ التحذير، وقد قال الله تعالى في التنبيه على وجوب الفكرة والاعتبار بالذين أخذوا بذنوبهم وقدم لهم الجزاء على أعمالهم : ﴿ **فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِن حَيثُ لَم يَحتَسِبوا** ﴾ ... إلى قوله : ﴿ **فَاعتَبِروا يَا أُولِي الأَبصَارِ** ﴾ (١) . اهـ.

الإكثار من الطعام

وفي ص ١٥٧ يذكر القاضي عبد الوهاب آفات الإكثار من الطعام وأثره على السالك إذ يثبطه عن العبادة ويلحق به دناءة الأخلاق وسقوط النفس وهو يسير على مايقوله أرباب السلوك ومنهم الشيخ جابر أحمد معمر، قال : أصول ماتداوي به النفس خمسة أشياء :

١ – تخفيف المعدة من الطعام والشراب ... الخ (٢) . اهـ.

---

(١) ﴿ **هُوَ الَّذي أَخرَجَ الَّذِين كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتَابِ مِن دِيَارِهِم لأَوَّلِ الحَشرِ مَاظَنَنتُم أَن يَخرجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَانِعَتُهُم حُصُونُهُم مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِن حَيثُ لَم يَحتَسِبوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبَ يُخرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيدِيهِم وَأَيدِي المُؤمِنِين فَاعتَبِرُوا يا أُولِي الأَبصَارِ** ﴾، سورة الحشر: آية ٢ .

(٢) منهل الوراد، جابر أحمد معمر ص ٢١٧ .

وكان بعضهم يقول : لو يباع الجوع في السوق لاشتريته . اهـ.

وقال عيسى القصار : من أدب الجوع أن يكون الفقير معانقاً للجوع وقت الشبع حتى إذا جاع يكون الجوع أنيسه . اهـ.

ويقول القاضي عبد الوهاب : إذا أكثر من الطعام لم يبق موضع للماء إلا على وجه يضر، ولأنه تثور عليه نفسه، فكذلك إذا أكثر من شرب الماء وكذلك منهما جميعاً لم يبق موضع للنفس إلا على كلفة ومشقة، وفي ذلك اضرار به، ولأن ذلك دال على الشره وسقوط النفس ودناءة الأخلاق لو لم يكن فيه ضرر، فكيف والضرر بين فيه، واذا كان كذلك وجب القسم على ماذكرنا، وبذلك ورد الحديث عن النبي ﷺ وآله انه قال: « حسب ابن آدم لقيمات تسد جوعه فإن كان لابد فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس» (١) . اهـ.

الذكر

ويتكلم القاضي عبد الوهاب عن الذكر وهو من أهم سمات مباحث أهل السلوك حتى قال قائلهم :

والذكـــــر أعظم باب أنت داخله

لله فـاجـعل له الأنفـاس حُـراسـاً

وقال الأستاذ القشيري في رسالته : الذكر عنوان الولاية ومعيار الوصلة وعلامة صحة البداية ودلالة ضياء النهاية . اهـ.

وقسموه إلى ثلاثة أصناف : فذكر الحروف بلا حضور باللسان، وذكر الحضور في القلب، ومعنى الحضور أن يصدق قلبه لسانه ويعتقد صحة ماتلفظ به وذكر الغيبة عن الحضور في المذكور وهو ذكر السر .

---

(١) لم أجد الحديث بعين اللفظ الذي ذكره وإنما أخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وإن كان لابد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» . اهـ.

وفي الموضوع نفسه يقول القاضي عبد الوهاب في ص ١٦٢ : الذكر بالقلب وهو إحضار الإنسان قلبه الخوف والخشوع وتصوره اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته وعلمه بجميع أحواله ومتصرفاته وأنه لايخفى عليه خافية ولا يساتر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان . اهـ.

ويقول أيضاً في الصفحة نفسها: الإنسان إذا أكثر من ذكر الله جدد خشوعه وقوى إيمانه فازداد نفاسة وبعد عن قلبه الغفلة وكان إلى التقى أقرب وعن المعاصي أبعد . اهـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وافق الفراغ من انجازه بحمد الله تعالى

ليلة النصف من شعبان / ١٤٢٣ هـ

الأحـــد ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

في مدينة درنه ـ ليبيا

أهم المـــراجـــــع

١ – ابن خلكان : وفيات الأعيان د. إحسان عباس طبع دار الثقافة بيروت – لبنان .

٢ – ابن عذارى المراكشي البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب تحقيق ومراجعة ج.س. كولان و إ . ليفي بروفنسال الطبعة الثانية ١٩٨٠ م طبع دار الثقافة بيروت – لبنان .

٣ – أبو القاسم محمد بن أحمد التواتي : الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب مذهب الإمام مالك الطبعة الأولى المطبعة الأهلية بنغازي ليبيا ١٩٧٥ م .

٤ – أحمد الرفاعي : البرهان المؤيد جمع وتحقيق ابراهيم الرفاعي الناشر دار آل الرفاعي حجازة قبلي قوص قنا – مصر مطابع دار التراث العربي – مصر ١٩٩١ م .

٥ – أحمد زروق : شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني مخطوط .

٦ – أحمد زروق : قواعد التصوف صححه ونقحه محمد زهري النجار، راجعه د.علي معبد فرغلي، طبع ونشر دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .

٧ – أحمد زروق : قواعد التصوف، تحقيق وتقديم الشيخ عثمان الحويمدي طبع المطابع الموحدة تونس الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م .

٨ – أحمد زروق : عدة المريد الصادق، تحقيق د. الصادق عبد الرحمن الغرياني الطبعة الأولى ١٩٩٦ م الناشر مكتبة طرابلس العلمية العالمية .

٩ – أحمد زروق : مختصر النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، الناشر مكتبة النجاح طرابلس – ليبيا .

١٠ – أحمد القطعاني : مجالس الفقراء، الناشر مكتبة مكناس طرابلس ليبيا الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .

١١ – أحمد بن مصطفى العلوي : المنح القدوسية طبع دار ابن زيدون بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٨٦ م تحقيق سعود القواص .

١٢ – أحمد بن مصطفى العلوي : نور الإثمد في سنة وضع اليد على اليد في الصلاة، الطبعة الثانية المطبعة العلوية الجزائر ١٣٤٤ هـ .

١٣ – جابر أحمد معمر: منهل الوراد وبهجة الإرشاد لمن أراد طريق الرشاد على منهاج طريق السادة البكرية الجودية الجنيدية الخلوتية، مطبعة الجبلاوي الترعة البولاقية القاهرة – مصر.

١٤ – عبد الرحمن بن خلدون : تاريخ ابن خلدون، طبع ونشر مؤسسة الأعلمي بيروت – لبنان ١٣٩١ هـ-١٩٧١ م.

١٥ – عبد الرحمن الدباغ: معالم الايمان، تحقيق محمد الأحمدي ومحمد ماضور طبع ونشر مكتبة الخانجي القاهرة ـ مصر .

١٦ – عبد الرحمن بن خلدون: تاريخ ابن خلدون مؤسسة الأعلمي بيروت طبع ١٩٨٨ م .

١٧ – علوي بن عباس المالكي الحسني: مجموع فتاوى ورسائل جمع وترتيب السيد محمد بن علوي المالكي الحسني خادم العلم الشريف بالبلد الحرام، مطابع الرشيد المدينة المنورة ١٤١٣ هـ .

١٨ – القاضي عياض : ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكر محمود نشر دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

١٩ – مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، عالم الكتب بيروت.

٢٠ – محمد بن أحمد مياره المالكي: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علم الدين، طبع دار الفكر .

٢١ – محمد تاج الدين بن عثمان الحضيري: اسئلة فقهية وأجوبتها نظماً، تقديم وتحقيق د . حسن عبد الرحمن البركولي الحضيري: الطبعة الأولى ١٩٩٧ م مطبعة النسر الذهبي القاهرة ـ مصر .

٢٢ – محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر.

٢٣ – محمد المكي بن عزوز: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الامام مالك طبع مطبعة روشن ١٣٢٧ هـ .

٢٤ – يوسف بن سعيد الصفتي: حاشية الصفتي على ابن تركي .

فـــهـــــرس

الإهداء . . . . . .
مقدمة . . . . . .
رسالة ابن أبي زيد القيرواني . . . . . .
الدولة العبيدية الشيعية . . . . . .
ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة . . . . . .
رسالة ابن أبي زيد القيرواني عمل فقهي ضخم جذوره ضاربة القوة والعـــمق في مدرسة السلوك . . . . . .
المؤدب محرز بن خلف . . . . . .
القاضي عبد الوهاب البغدادي . . . . . .
منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي . . . . . .
الشيخ أحمـــد زروق . . . . . .
الشيخ عبد الواحد بن عاشر . . . . . .
الشيخ المكي بن عـزوز . . . . . .
الشيخ أحمـــد العلوي . . . . . .
الشيخ علوي المالـكي . . . . . .
الشيخ أبو القاسم التواتي . . . . . .
أولا : التوسع في نقل أقوال وآراء فقهاء المذهب . . . . . .
ثانيا : نقد المادة العلمية . . . . . .
ثالثا : تصويب مفهوم بعض الآراء . . . . . .
رابعا : احترام الاختلاف بين رجال المذهب الواحد . . . . . .

خامساً : عدم التعصب لمذهب دون الآخر
سادساً : الاستشهاد بأقوال أهل السلوك وآرائهم
سابعاً : ذكر البدع والرد عليها
ثامناً : التبشير والتيسير دون التنفير والتعسير
تاسعاً : وضوح التصوف
عاشراً : ذكر الآداب الواجب مراعاتها في الأعمال الشرعية
حادي عشر : الاستشهاد بقصص المتصوفين والصالحين
السلوك في شرح القاضي عبد الوهاب
المراجع

* * *

مناقشات وتعقيبات

د. إدريس الفاسي:

لقد حمل وتحلّى الصحابة المرضيون من مشكاة النبوة قولاً وفعلاً وسلوكاً وسمتاً، فتحملوا وتحلّوا كما تحس الأترجة وريح الأترجة وطعم الأترجة وأدوا إلى من بعدهم وتحمل الناس عنهم قرناً فقرن إلى هذا القرن الذي نحن فيه ولم يكن الإمام مالك بدعاً من الأئمة المرضيين في شأن الارتباط بين الفقه والسلوك وبين العلم والدليل كشأن سائر الأئمة المرضيين، ولكنه تميز بما وضعه من كتاب الجامع والذي اتبعه فيه الأئمة المالكية من بعده، ولهذا فبمجرد استماعي للعرضين الأول والثاني من هذه الجلسة المباركة، قلت الآن حمي الوطيس، فقد نبه العرض الأول إلى الرابط بين الفقه والسلوك وإن كان كثير من الفقهاء يفرقون بينهما، كما يفرق عادة بين الروح والجسد وهو القتل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وشائج الصلة المتميزة
بين مذهبي الإمامين
أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما

إعداد

أ. د. محمد محروس المدرس الأعظمي*

* أستاذ الفقه والأصول في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا. ولد في الأعظمية بالعراق سنة (١٩٤١م)، وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٦٩م) وعلى الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من الجامعة نفسها والتخصص نفسه عام (١٩٧٦م). له ما يربو على الأربعين من الكتب والبحوث المنشورة.

مقدمـــة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم ، علَّم الإنسان ما لم يعلم ، خاطب نبيَّه الكريم بقوله : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ .

وأُصَلِّي وأُسَلِّم على النَّبيِّ العربيّ الطاهر الزكيّ ، وعلى آله .. وهم من أمته كلٌّ تقي، وعلى صحابته من كلٌّ سيِّد كميّ ، الذين قاسوا قياس الطرد والعكس ، وأوصلوا الحقوق لأربابها من غير نقص ولا وكس ، وعلى التَّابعين وتابعيهم من كلٌّ عالم تقيّ أبيّ ، وعلى علماء أمته ذوي القدر العليّ ، والفخر الجليّ ، والنور البهيّ .. أخُصُّ منهم : الإمام أبا حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي ، جوزي عن دين المصطفى خيراً وكوفي ، إمام أهل الرأي والقياس ، وهو في الأرأيتيين ذو سطوة وباس، مذهب السلاطين وسلطان المذاهب، فمذهبه – مع مذاهب أهل الحق – باقٍ والكلُّ ذاهب .

ثُمَّ إمام دار الهجرة ، ومن كان لنصرة السُّنَّة غرَّة وطرَّة ، الإمام المهاب الحيي ، المدني الأصبحي ، أعني به الإمام مالكاً ، الذي عبَّد الدروب و [وطأ] و [أوضح المسالك] ، فمن تمسك بمنهجه فهو لناصية الحق مالك .

ثُمَّ الإمام القرشي الهاشميّ المطلبيّ ، فمذهبه بين وليدين .. قديم وجديد، والفضل لـ[الأم] ، علَّم العلماء كيف تُغير الأعراف الحكم .

ثُمَّ إمام أهل السنة ، قامع البدعة بطل المحنة ، الإمام الأثري الأمثل ، أعني به الإمام أحمد بن حنبل ، أعز الله به أهل السنة ، وخذل المعتدين المعتزلة . فما أبقى لهم بين ذوي الهيئات منزلة ، حتَّى تلك التي [بين المنزلتين] ، بما افتروا على نبيّ الأمة وعلمائها من كذب وميْن .

وبعد : فإذا كان الاجتهاد لغة : هو : بذل المجهود ، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال الشاقة . أو هو : افتعالٌ ، من الجهد – بفتح الجيم وضمها – ، وهو الطاقة والمشقة [١] .

وهو في الاصطلاح : استنفاد الطاقة للوصول إلى الحكم من مصدره الشرعي [٢] . أو هو : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي [٣] . أو هو : بذل الفقيه أقصى وسعه في تحصيل حكم شرعيّ بطريق الاستنباط [٤] . أو هو : بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال [٥] .

فإنَّ جواز وقوع الاجتهاد للنبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام أمرٌ تدل عليه الوقائع ، بالرغم من اختلاف أهل العلم في ذلك على أقوال ، إلا أنَّ ذلك الاجتهاد قد وقع منه عليه الصَّلاة والسَّلام فعلاً ... وما أسارى بدر [٦] ، ومعاتبة الوحي له في إذنه لقوم بالتخلف عن غزوة

---

(١) التعريفات للسيد الشريف ٢٣ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ، للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، طبعة البابي الحلبي ص ١٤٧ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ، لأستاذنا العلاَّمة المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ، مذكرات على الآلة الطابعة ، ألقاها على طلبة دبلوم الشريعة في قسم الدراسات العليا في كلية حقوق القاهرة سنة ١٩٧٧م- ص ١٠٠ .

(٣) التعريفات ، المرجع السابق ، غاية الوصول ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) مذكرات في أصول وتاريخ الفقه الإسلامي ، للمرحوم حسين علي الأعظمي عميد كلية الحقوق العراقية الأسبق ، خلاصة المحاضرات الملقاة على طلبة السنة الرابعة في كلية الحقوق العراقية ، مطبعة الأهالي سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٠م ، ص ٢٧١ .

(٥) التعريفات للسيد الجرجاني ، الموضع السابق .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الأنفال : ٦٧، ٦٨ .

تبوك [١]، ومعاتبة الله له في الأعمى[٢]، ونهيه عن الاستغفار لعمه أبي طالب[٣].. إلخ ، كل ذلك يدل على وقوع الاجتهاد منه عليه الصَّلاة والسَّلام ، ولا تسعف الأدلة المساقة من المنكرين على صحة قولهم [٤]، ويقول ابن قيّم الجوزية : « وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيِّد المرسلين وإمام المتقين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، ... فكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ... » [٥].

بل كان للصحابة الكرام في حياته الشريفة اجتهادات أيضاً ، بل أجازت نصوص الحكيم ذلك لهما ، كالذي بين أيدينا من نصوص معروفة ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [٦].

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [٧].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ التوبة: ٤٣ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ① أَن جَاءَهُ الأَعْمَىٰ ② وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ③ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ④ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ⑤ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ⑥ وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّىٰ ⑦ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ⑧ وَهُوَ يَخْشَىٰ ⑨ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴾ عبس ١-١٠ .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ التوبة : ١١٣-١١٤ .

(٤) الاعظمي ، المرجع السابق ص ٢٨٠-٢٨٤ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيّم الجوزية ١ / ١١ [بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد] ٤ / ٢٦٦ إلى نهاية الجزء .

(٦) سورة النساء : الآية ٨٣ .

(٧) سورة الانعام : الآية ١١ .

و ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (١).

و ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢).

و ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ (٣).

ومجمل ما تدل عليه الآيات هو وجوب النظر – أي الفكري – وإلحاق النظير بالنظير، وهذا من أنواع الاجتهاد .

وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ (٤).

أي : أن يصيبكم ما أصابهم إن فعلتم فعلهم ، فقيسوا هذا بذلك ، والقياس من الاجتهاد .

« وحيث بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً .. قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله ؟. قال : أجتهد برأيي ولا آلو. قال : فضرب بيده على صدري .. وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما

---

(١) سورة النمل : الآية ٦٩ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٢٠ .

(٣) سورة الروم : الآية ٤٢ .

(٤) سورة الحشر : الآية ٢ .

يرضي رسول الله » [١].

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » [٢].

وقد أقر الصحابة الاجتهاد ، فهذا عمر بن الخطاب حين بعث شريحاً على قضاء الكوفة، قال له :

« انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسألنّ عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك » [٣].

ويوصي قاضيه أبا موسى الأشعري، فيقول : « أمَّا بعد ، فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنّه لا ينفع تكلُّم بحق لا نفاذ له ، ... ثُمَّ الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس فيه قرآنٌ ولا سنّة ، ثُمَّ قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثُمَّ اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله ، وأشبهها بالحق ... » [٤].

وقد عرف من الصحابة بالاجتهاد كثيرون ، منهم : الخلفاء الأربعة ، والعبادلة .. عبدالله بن عبَّاس .. وعبد الله بن عمر .. وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب آداب القاضي .

(٢) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، مسلم ، كتاب الأقضية ، أبو داود ، كتاب الأقضية ، ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، سنن النساء ، كتاب آداب القضاء ، البيهقي ، كتاب آداب القاضي ، الدارقطني ، كتاب الأقضية ، وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، ومسند أحمد ، مسند عمرو بن العاص ، وكذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صحيح ابن حبان ، كتاب القضاء ، مسند أبو يعلى الموصلي ، كتاب الأقضية وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب آداب القاضي .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ١ / ٨٥ وما بعدها بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (سنة الطبع ١٩٨٧ م) .

ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سعيد الخُدْري ، وأبو موسى الأشعري .. على أنَّ الذين اشتهروا بالفتيا قد ناف عددهم عن (١٣٠) مائة وثلاثين صحابياً ، وهم بين : مقلّ في الفتيا ، ومتوسط ، ومكثر منها .

وكان من سنة الشيخين .. أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أنَّه إذا نزلت النازلة لم يظهر لهما فيها شيء من سنة رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أن يجمعا لها العالمين من صحابة المصطفى ﷺ ، فإن وجدت سنة أخذا بها ، وإن لم توجد اجتهد الجميع من ذوي المقدرة فيها ، فإن اتفقوا فذلك إجماع واجب الاتباع ، وإلا يعمل كلٌّ برأيه .. ما لم يأمر إمام المسلمين بالعمل برأي من الآراء بحسب صلاحيته السلطوية وليست الاجتهادية ، حتَّى جاز نقض الاختيار منه أو ممن يأتي بعده [١] .

وأخرج البغويُّ عن ميمون بن مهران ، قال : « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ... فهل علمتم أنَّ رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ ، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنّة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس النَّاس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به ... وكان عمر يفعل ذلك ... »[٢] .

وكان الصحابة يرجع بعضهم إلى بعض ليقف كلٌّ منهم على ما عند الآخر من سنة لم تصله ، أو معنى استغلق عليه ، أو فهم يطمأن إليه .

فكان : عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت .. يرجع بعضهم إلى بعض .

---

(١) محاضرات أستاذنا المرحوم الشيخ السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ١ / ٦٢ .

وكان : عليّ وأبيّ وأبو موسى .. يرجع بعضهم إلى بعض »[١].

وقد كان للاجتهادات التي قامت الحاجة لها عند الصحابة بالغة الأهمية إذ قد التفتوا إلى علل الأحكام ومناطها ، وغيَّروا فيها عند تغيّر المناط ، بل استثنوا بعض الوقائع غير ملحقين إيَّاها بنظائرها ، لما رأوه من المصلحة وحفظ الحقوق الذين ألزما بذلك ، فحينما يجتهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بتضمين الصناع مع أنَّ يدهم يد أمانة ، فذلك يعد من الأمور بالغة الأهمية في هذا الاتجاه[٢]، وكذلك امتناع عمر رضي الله عنه عن دفع سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن ظهر أمر الإسلام واشتد عوده ، وعدم قطع السارق في عام المجاعة بسبب حاجة السارق مع وجود الأموال عند الأغنياء ، كل ذلك من بوارق وبوادر الاجتهاد الواسع بعد عصر النبوة ، فإذا كان الوحي عنصر أمان لهم في عهد نزوله فلم يبق لهم الآن غير اتخاذ سبيل الثقة المقرونة بالعلم مع بذل الوسع للوصول إلى المراد ... وما ذلك إلا الاجتهاد بعينه .

لقد ترك الصحابة ثروة فقهية تعد وافرة الثراء – على قلتها النسبية – بسبب غياب الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام عنهم ، وتجدد الحاجات التي أخذت تترى ... من : وجوب

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ١٥ .

(٢) الصناع هم : أصحاب المهن الذين يصنعون للنَّاس أشياء بإدخال الصنعة على المواد التي يسلمها إليهم أصحاب المواد ، ولَّما كان تسليم الأموال إليهم بموافقة أصحابها ، فالقاعدة المطّردة في الباب ، أنَّ يدهم هي يد أمانة ، أي : لا يسألون عن تلف المواد إلا في حالتي : التعدي ، والتقصير .. ويطالب صاحب المال بإثبات أيّ منهما ليحق له المطالبة بالضمان (التعويض) ، فدعا هذا الصناع إلى التفريط بأموال النَّاس مع نجاتهم من الضمان لصعوبة إثبات التعدي أو التقصير . لذلك اجتهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ووافقه الصحابة الكرام على : جعل يد الصناع يد ضمان يُلزمون بها بدفع التعويض على افتراض التعدي أو التقصير ، ويدفع عنه المساءلة ودفع الضمان (التعويض) رثباته عدم التعدي ، وعدم التقصير .

وهذ قلب للمعادلة باجتهاد آل إلى إجماع ، وفيه النظر إلى مصلحة حفظ حقوق النَّاس وأموالهم [راجع : الوجيز في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان ٢٣٤ ، الطبعة السادسة ، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م] .

نصب خليفة لرسول الله ﷺ يخلفه في منصبه عدا أمر الوحي، ولمن يكون الاختيار ، ومن يحق أن يقع عليه الاختيار ، وحسم مسألة دعوى النص ، أو سابقية الأنصار ، ومن مطالبة بعض قرابة الرسول ﷺ بميراثه ، ومن ردة ، ومنع للزكاة ، وادعاء للنبوة ، ثم بدء للفتوحات العظيمة ، وكثرة الفيء والغنائم ، ومسألة تقسيمهما ، مع حسم مصير سهم الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ، ووقوع الكفَّار أسرى بيد المسلمين ، ومواجهة مسألة الأرضين المفتوحة التي فاقت حد التصور ... إلخ .

لقد حسموا كل هذه الأمور بـ : تعقلٍ ، ورصانةٍ ، ومشاورةٍ ، والتماس شيء عن رسول الله ﷺ لم يصل لبعضهم دون البعض الآخر ، والاجتهاد في فهم النص ، والاجتهاد فيما لا نص فيه ، فوضعوا الأسس التي سيراعيها المجتهدون اللاحقون ممن حصَّلوا ثقة الأمة . ثُمَّ انحصر بهم التقليد ، ونالوا مرتبة المرجعية .

***

لقد كانت كلُّ مدرسة فقهية من مدارس فقهاء الأمصار ترجع إلى صحابي أو مجموعة من الصحابة – لأسباب قد تكون خارجة عن موضع بحثنا الآن – ، فكان علم أهل العراق [مدرسة الإمام أبي حنيفة] مأخوذاً عن أصحاب عبد الله بن مسعود من التَّابعين عن عبد الله ، وكان علم أهل المدينة [مدرسة الإمام مالك] مأخوذاً عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر من التابعين .. عنهما .

لقد كانت بواكير ظهور المذاهب الفقهية ظهور نزعتين فقهيتين عند التابعين ، فتبلورت في عهدهم خصائص : ما سمي بمدرسة الرأي ، وما سمّي بمدرسة أهل الحديث ، والأمر فيه من التجوز والتسامح الشيء الكثير ، فلم تترك نزعة أهل الرأي الحديث – وهذا أمر لا يستقيم لمسلم – ، ولم تترك مدرسة أهل الحديث الأخذ بالرأي – وهذا أمر لا يستقيم لمجتهد – .

نعم ، كان هناك نهجٌ لم يرض دون النص – ومنه الحديث – بديلاً ، وعزفوا عن الرأي عزوفاً تاماً ، فما كتب لهذه المدارس البقاء .

على أن من جمع بينهما نستطيع جعلهم فريقين : فريق توسع في الرأي لقلة ما وصله من مرفوع الحديث حتَّى أخذ ذلك عليه ... كمدرسة الكوفة ، وفريقٌ اقتصد لوفرة ما عنده من السنة ... كمدرسة المدينة .

فإذا كانت المدرستان كلتاهما تأخذان – بعد الكتاب والسنة والإجماع – بالقياس ، فقد كانوا فيه بين متوسع وبين مقتصد ، وقد يتفقان في أمور أخرى ، كالأخذ بالمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وغيرهما .

لقد أضحت مدرسة الكوفة المبتدئة بـ (عبد الله بن مسعود) متسلسلة حتَّى انتهت إلى الإمام أبي حنيفة ، وأضحت مدرسة الحجاز المبتدئة بـ (عبد الله بن عمر) متسلسلة حتَّى انتهت إلى الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة [١] .

***

ولمَّا كانت الوقائع الجديدة لا تنتهي ، ونصوص الشارع الحكيم – كتاباً وسنةً – تنتهي بألفاظها غير متناهية بمعانيها حتَّى قالوا : (المحدود لا يحيط بالممدود) و (ما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى) ، فلذلك فقد قامت الحاجة لاستمرار الاجتهاد الذي بدأ من عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ، بل الحاجة إليه أصبحت أشد وأكثر ، لكثرة الفتوحات واتّساع البلاد ، وتشابك المصالح ، وورود كثير من المعاملات الجديدة ، والحالات المستجدة .. لهذا نشط الاجتهاد بعد عصر التابعين علي يدي أئمة المدرستين : الكوفية والحجازية .

---

(١) محاضرات في تاريخ الفقه لشيخنا المرحوم محمد أحمد فرج السنهوري من ص ١١٣ – ١١٦ [محاضرات بالآلة الطابعة] .

ولكون الإمامين أبي حنيفة والإمام مالك قد اختطَّ كلٌّ منهما خطاً في الاجتهاد ، وفق أسسٍ ارتضاها أحدهما بعد البحث والتقصي ، فكان اختلاف النهج الاجتهادي مع وضوحه سببين كافيين لعدِّ كلٍّ منهما منهجاً مستقلاً ، ممَّا لم يحظ به مجتهدو الصحابة الكرام ، لسببين :

الأول : عدم استيعاب اجتهاداتهم لأبواب الفقه كافة .

الثاني : ولعدم التصريح بالأسس الاجتهادية .

فكان توفر الأمرين لمدرستي : الكوفة والحجاز سببين كافيين لعدّهما مذاهب مستقلة.

ولمَّا كانت مدرسة الإمام الأوزاعي المعاصرة ، والتي نشأت في بيروت من بلاد الشام ، أكثر من الفريقين وقوفاً عند ظواهر النص ، والتهيب من الاجتهاد والرأي ، فقد أدى بها الحال إلى الاندراس ، ولم يبق لها إلا ما بقي في بطون كتب الخلاف ، أو بعض التفاسير .

وإذا كانت مدرسة الكوفة لم تتهيب في الإفتاء بما لم يقع ، حتَّى سموا بـ (الأرأيتيين) ، فقد حافظ الإمام مالك على منهج الصحابة في النهي عن السؤال عمَّا لم يقع، ولكن من جاء بعد إمام المذهب تجاوزوا هذا – بسبب الحاجة – فلم يبتعدوا عن الافتراض عند الحاجة ، فتقاربت المدرستان من هذه الناحية أيضاً [١] .

والحق أنَّه لا غنى عن الافتراض في الاستعداد لما يحمله المستقبل من مفاجآت ، فلولا الافتراض لما استطعنا وضع الخطط التنموية المستقبلية ، ولا الخطط الحربية لاحتمالات ما يقوم به الأعداء ، ولما استطعنا عمل موازنات الدول المالية لمستقبل العام المالي .. إلخ ، فحقيقة نهي الإمام مالك رضي الله عنه هو لقطع الطريق على المتنطعين والمتفيقهين ، الذين

---

(١) تاريخ الفقه ، المرجع السابق ١١٦ .

يأتون بالغريب طمعاً في التعجيز ، أو لإظهار المهارة من غير داع .. فالتحقيق : لو انتفى ما تقدم، وقامت الضرورة، لكان الافتراض واجباً بهذين الشرطين .. وهذا ما اتفق عليه متأخرو المذهبين .

***

لقد قامت بين الإمامين : أبي حنيفة والإمام مالك صلة العلماء ، فإذ يحج الإمام أبو حنيفة فلم يفته زيارة الإمام مالك في المدينة ، وهذا ممَّا دعا إلى تغيير كثير مما علق في ذهن الإمام مالك عن أئمة مدرسة الكوفة .. وخاصَّة أبا حنيفة نفسه ، فلمَّا قيل للإمام مالك .. هل رأيت أبا حنيفة قال – كما روى الإمام الشَّافعي – : « نعم ، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته »[١] .

وقال ابن المبارك : « دخل أبو حنيفة على مالك فرفعه ، ثم قال بعد خروجه : أفتدرون من هذا ؟ قالوا : لا . قال : هذا أبو حنيفة النعمان ، لو قال .. هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال !، لقد وفق له الفقه حتَّى ما عليه فيه كثير مؤنة »[٢].

ونقل الكوثري عن القاضي عياض هذا الخبر : « ... وها هو ذا الإمام مالك ، لما قال له الليث بن سعد : أراك تعرّق؟ أجابه قائلاً: وعرّقت مع أبي حنيفة! وإنَّه لفقيه يا مصري »[٣].

---

(١) النافع الكبير في مقدمة شرح الجامع الكبير للعلاَّمة الحجة المحدّث الفقيه أبو الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنويّ الفرنكي ؟؟؟ الأنصاري (ت سنة ١٣٠٤ هـ) ص ١٧ من الطبعة الحجرية المطبوعة في الطبع المصطفالي بلكنهؤ سنة ١٢٩١ هـ .

(٢) نقلاً عن : « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ١/١٧٣ ، بتحقيق أيمن صالح شعبان ، بيروت ١٩٩٩ م » .

(٣) تأنيب الخطيب على ما ساقه في أبي حنيفة من الأكاذيب للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري الإسلامبولي ثم المصري (ت في مصر سنة ١٣٧١ هـ الموافق ١٩٥٢ م) ١٢ (طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨١م) .

وقد روى الإمام أبو حنيفة عن الإمام مالك أحاديث ، كما في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي – كما نقل الكوثري عنه – ، كما ذكر رواية محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة للموطأ عنه .

ونقل الباجي عن بعضهم أقوالاً للإمام مالك في أبي حنيفة ، لكنه سارع إلى نفيها ، فقال : « وعندي أنَّ هذه الرواية غير صحيحة عن مالك ، لأنَّ مالكاً رضي الله عنه على ما يعرف من: عقله ، وعلمه ، وفضله ، ودينه ، وإمساكه عن القول في النَّاس إلا بما صَحَّ عنده وثبت ، لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه ، ومن أصحاب أبي حنيفة عبد الله بن المبارك ، وقد شهر إكرام مالك له ، وتفضيله إيَّاه ، وقد عَلِم أنَّ مالكاً ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل ، وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ ... ثُمَّ قال الباجي: وقد شهر تناهي أبي حنيفة في العبادة ، وزهده في الدنيا ، وقد امتحن ، وضرب بالسياط على أن يلي القضاء فامتنع ، وما كان مالك ليتكلم في مثله إلا بما يليق بفضله ، ولا نعلم أنَّ مالكاً تكلم في أحدٍ من أهل الرأي، وإنَّما تكلم في قومٍ من أصحاب الحديث من جهة النقل... »[1] .

***

لقد كانت رحلة أهل المشرق مثل خراسان وما وراء النهر إلى جهة الغرب للحج ولطلب العلم ، فكانت أول الحواضر العلمية التي يمرون عليها هي : الكوفة ، فيأخذون من أئمتها ما شاء الله لهم ذلك ، حتَّى إذا أتموا سيرهم إلى الحجاز رأوا الإمام مالكاً في مدينة رسول الله ﷺ ، لهذا كان هناك تلق مشترك من هؤلاء عن هذين الإمامين ، لكن انحيازهم لأبي حنيفة في الفقه – رغم تلقيهم عن مالك – له أسباب لسنا في موضع استيفائها ، لعلَّ أبرزها :

١ – أوّلية التلقي .

---

(١) نقلاً عن الكوثري ، المرجع السابق ١٣ .

٢ – ونسب أبي حنيفة الممتد إلى بلاد فارس . . إلخ .

حتّى إذا جاوزوا إلى المدينة كفاهم رواية الحديث عن أهلها ، وأولهم الإمام مالك [١] .

***

لقد غيَّر الإمام مالك موقفه من مدرسة الكوفة وأتباعها فيما رُموا به من تهمة الإرجاء[٢] ، فإرجاء (جهم بن صفوان)[٣] الذي يقول فيه : (لا يضر مع الإيمان معصية ، ولا مع الكفر طاعة) ، حين استبان نوع إرجاء تلك المدرسة ، وهو إرجاء السنة ، والذي يستند إلى قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤] .

---

(١) أفغانستان لكامل المهندس (معاصر) ٩ ، مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية ، لكاتب البحث .

(٢) إنَّ النقل المشوه أوقع كثيراً من أئمة العلم في مهاوي الإنكار الشديد ، وحين يستبين الأمر لهم فإنَّهم يرجعون إلى الحق ، وهذا دلالة علمهم وتأكيد إمامتهم في النَّاس ، فحين أنكر الإمام الأوزاعي على أبي حنيفة ، ومصرحاً بإنكاره لابن المبارك – التابعي المشهور – ، فقد قام ابن المبارك بعمل ذكيّ ، فجاء بمسائل عويصة من مسائل أبي حنيفة وأجوبتها – من غير تصريح بقائلها – ، فسأله : لمن هذه المسائل ؟ ، قال ابن المبارك : هي لشيخ في العراق اسمه النعمان بن ثابت ، فقال الأوزاعي : هذا نبيل من المشايخ ! ، اذهب واستكثر منه ! ، فقال له : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه ! ، ولما اجتمع الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة ، كشف له أبو حنيفة تلك المسائل بأكثر مما عرفه منها ابن المبارك ، فلمَّا افترقا ، قال الأوزاعي لابن المبارك : غبط الرجل بكثرة علمه ، ووفور عقله ، واستغفر الله لقد كنت في غلط ظاهر ، الزم الرجل فإنَّه بخلاف ما بلغني عنه . [نقلاً عن : أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ١ / ١٧٤ تحقيق ايمن صالح ط١ – ١٩٩٩م] .

(٣) جهم بن صفوان : متكلم ظهر بترمذ ، وقتله خلفاء بني أمية ، وهو من الجبرية الخالصة [راجع : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٩٠] ، وكان يقول أن الإنسان مجبر على أفعاله ، وأنّه لا استطاعة له [راجع : الفِصَل في الملل والنِحل لمحمد بن حزم الظاهري الأندلسي ٣ / ٢٢] .

(٤) التوبة ١٠٦ .

فحين أخرج الإمام مالك من مجلسه (إبراهيم بن يوسف البلخي ت سنة ٢٤١ هـ) بسبب ما أخبر به بعض البلخيين في مجلسه ، من أنّه ممن يقولون بالإرجاء ، لكنه يسمح بعدئذ للبلخيين بالأخذ عنه ، وحضور مجلسه ، مع أنّهم كلهم على مذهب أبي حنيفة ، لما استبان له من معنى إرجائهم الذي لا غبار عليه [١].

ولقد صحب الإمام مالكاً وأخذ عن أجلة أهل بلخ الذين كان ميلهم لمدرسة الكوفة ، وأصبح مذهب أبي حنيفة مذهباً مرضياً للتالين منهم بعد ظهور مكانته وشيوع فضله ، ومن هؤلاء :

١ – أبو عباد سعيد بن أبي سعيد المقبري (ت سنة ١٠٠ هـ) من التابعين .

قال فيه الإمام مالك : « أحب صحبة ثلاثة من خراسان : سعيد المقبري ، والمتوكل ابن حمران ، وأبو معاذ » [٢].

---

(١) الفضائل ٢١٤ ، الجواهر المضية ١ / ٥١، الفوائد والتعليقات لعبد الحيّ اللكنوي ١١ .

أمّا الإرجاء الذي كثر فيه اختلاف النّاس فهو انواع فصل القول فيها الشهرستاني في (الملل والنحل ١ / ١٢٥) ، والبغدادي في (الفرق بين الفِرق) ١٩٠، والإمام محمد عبد الحيّ اللكنوي في (الرفع والتكميل) ١٤٩ ، والعلامة محمد زاهد الكوثري (ت سنة ١٣٧١ هـ الموافق ١٩٥٢ م) في « تأنيب الخطيب » ٤٤ .

ولقد أوضح الإمام أبو حنيفة نفسه مذهبه في الإرجاء في « العالم والمتعلم » ٢٣، وفي « رسالته إلى عثمان البتيّ » ٣٧ .

ومن كل ما تقدم من المصادر والمراجع يتبين لنا نوع الإرجاء الذي يقولون به ، وهو غير المذموم الذي له أنواع ، أحدها ما سبق ذكره ، ومن أنواعه قولهم : إن الذنوب لا تخرج أهلها من الإيمان .. [النوازل لأبي الليث السمرقندي – باب فضل أهل الفقه] ، وراجع : [مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين لأبي الحسن الاشعري ١ / ٢٠٢] .

(٢) فضائل بلخ ، المرجع السابق ١٤٣، ومخطوطة النوازل ، المرجع السابق ، باب التواريخ ، الجواهر المضيّة في تراجم الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي المصري الحنفي [ت سنة ٧٧٥ هـ] ١ / ٢٢٩ .

وممّا يستوقف النظر ما ذكره مقدم شرح شاه ولي الله الدهلوي للموطا في كتابه (المسوّى على الموطا) =

٢ – المتوكل بن حمران (ت سنة ١٤٢ هـ) ، تولى قضاء بلخ لمدة (٥٢) سنة .

وهو أحد الثلاثة الذين أحب الإمام مالك صحبتهم من أهل خراسان .

٣ – أبو معاذ خالد (وقيل : حارث) بن سليمان البلخي (ت سنة ١٩٩ هـ) ، صحب أبا حنيفة ، وشارك أبا مطيع وأبا يوسف القاضي في الدرس ، وعدَّه أبو حنيفة بين الذين يصلحون للفتيا من تلامذته ، وكتب عنه سفيان الثوري أربعين حديثاً .

وهو أحد الثلاثة الذين أحب الإمام مالك صحبتهم من أهل خراسان .

***

ولقد أخذ عن الإمام مالك الحديث والرواية كبار تلامذة أبي حنيفة المقربين عنده ، منهم :

١ – أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي (ت سنة ١٩٠ أو ١٩٩ هـ) ، من أقدم أصحاب أبي حنيفة من الخراسانيين ، وروى عنه كتاب « الفقه الأكبر » .

أثنى عليه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [١] .

= في الصفحة ٤١ ، حيث ذكر (المقبري) على أنّه : (أبو سعيد المقبري) وأسماه (كيسان) ووفاته نفس وفاة سعيد بن أبي سعيد وهي سنة ١٠٠ هـ ! ، وجعله أحد الرواة عن الإمام مالك ، وكذلك جعل من رواته (سعيد بن أبي سعيد) ، وجعله من ثقاة أهل المدينة ووفاته سنة ١٢٣ هـ ، وأقول في نفسي شيء من هذين الاسمين ، فقد يكون تداخل الأمر عند الإمام الدهلوي – وجلَّ من لا يسهو – ، على أن أهل خراسان أعرف بعلمائهم ، ونقلنا عن (أبو الليث السمرقندي) في مخطوطة النوازل ما أثبتناه في المتن [مقدمة المسوى على الموطأ المسماة : تسهيل دراية الموطأ لعبد الوهاب الدهلوي ص ٤١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣ م ، وضمنها ترجمة الفوائد المبسوطة في مقدمة الشرح الفارسي للموطأ لصاحب المسوى ، والمسمى – المصفى –] .

(١) فضائل بلخ (باللغة الفارسية) أصل تأليفه بالعربية لأبي بكر عبد الله بن عمر بن محمد الواعظ البلخي [ت سنة ٦١٠ هـ] ، والنسخة العربية مفقودة ، وترجمه إلى الفارسية عبد الله بن محمد بن حسين =

٢ – ولعلَّ أبرز أصحاب أبي حنيفة الذين أخذوا عن الإمام مالك ، هو (محمد بن الحسن الشيباني ت سنة ١٨٩ هـ) راوي مذهب أبي حنيفة ومدون مذهبه . وقد أخذ محمد بن الحسن الحديث عن : مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن دينار ، ومسعر بن كدام ، وربيعة الرأي ، والقاضي أبي يوسف .

وروى عنه : محمد بن إدريس الشَّافعي صاحب المذهب ... وغيره [١] .

وقد روى محمد بن الحسن موسوعة الإمام مالك المعروفة بـ « الموطأ » ، ولعلَّ روايته من الروايات الموثقة لهذا السفر الحديثي والفقهي ، ثُمَّ قام بشرحه شرحاً متداولاً إلى يومنا هذا [٢] . وقال مقدم كتاب المسوى شرح الموطأ لشاه ولي الله الدهلوي معرباً ما ورد في الفوائد المبسوطة في مقدمة الشرح الفارسي للمؤلف نفسه : « وأمَّا شهرة الموطأ فقد رواه عن مؤلفه ... ومحمد بن الحسن بلا واسطة ... » [٣] .

وقال محقق كتاب « أوضح المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي » حين ذكره لرواة الموطأ : « محمد بن الحسن بن فرقد ، وقيل : ابن الحسن بن عبيد بن مروان الشيباني مولاهم أبو عبد الله الكوفي ... وأخذ عن مالك الموطأ وغيره من الحديث لفظاً وعرضاً ، ...

= الحسيني البلخي (ت سنة ٦٧٦ هـ) طبع إيران سنة ١٩٧١ م . والورقة ٢١ من مخطوطة أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الشهير بالكفوي [ت سنة ٩٩٠ هـ] نسخة مخطوطة بمكتبة أيا صوفيا باستانبول برقم ٣٤٠١ . ومخطوطة النوازل – باب التواريخ – لأبي الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي البلخي [ت سنة ٣٧٥ هـ] نسخه المخطوطة : نسختان في مكتبة عاطف أفندي برقم ١١٨١ و ١١٧٠ ، ونسخة مكتبة فاتح برقم ٢٤١٤ ، وآخر مخطوط الأجناس لأبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الحنفي [ت سنة ٤٤٦ هـ] نسخة مكتبة الأوقاف العامة، بغداد، برقم ٤٦٣٦ .

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد عبد الحيّ اللكنوي [وهو مقدمة شرحه للجامع الصغير] ١٤ .

(٢) نسخة الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني في دار الكتب المصرية برقم (٢١٠٢٠ب) ، وقد طبع الموطأ بالرواية أعلاه مؤخراً .

(٣) تعريب مقدم المسوى على الموطأ لمقدمة المصفى عن الفارسية ، وكلاهما للدهلوي ص ٢٤ .

سمعت الشَّافعي يقول : كان محمد بن الحسن يقول : سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيّف إلى الثمانمائة لفظاً . وكان أقام عنده ثلاث سنين أو شبيهاً بثلاث سنين ، وكان إذا وعد النَّاس أن يحدّثهم عن مالك امتلأ الموضع الذي هو فيه وكثر النَّاس عليه ، وإذا حدَّث عن غير مالك لم يأته إلاَّ النفر اليسير ... »[١] .

ومحمد بن الحسن وإن كان قد خالف أستاذه الإمام مالكاً في بعض المسائل الفقهية متابعاً أستاذه أبا حنيفة ، أو بسبب فهمه لما وصله من حديث ، فهو يناقش بمنتهى الأدب العلمي والاحترام لشيخه الذي تلقى عنه وهو الإمام مالك ، وإذا كان للمسلم حرية اختيار المنهج الذي يرتضيه في بحثه الفقهي ، فقد أدرك الإمام مالك ذلك ، فلم ينكر على محمد بن الحسن تلقيه عنه وتحوله إلى مذهب أهل العراق ، بل إنَّ محمداً قد خالف أستاذه أبا حنيفة في كثير من المسائل ، وهذا أمر لا يخفى على المتتبع .

ولم يكن مثل هذا مستنكراً ، فهذا الإمام الشَّافعي درس على محمد بن الحسن لكنه خالفه ، ودرس على الإمام مالك لكنه خالفه ، بل ألَّف كتاباً في الرد على الإمام مالك فيما اختلف فيه معه من مسائل[٢] .

وقد خالف أحمد بن حنبل أستاذه الإمام الشَّافعيّ في كثير من المسائل ، بل استقل عنه بمذهب خاص ، ولم يعدّ ذلك قادحاً له .

٣ – أبو سعيد خلف بن أيوب العامري البلخي (ت سنة ٢٠٥ هـ ، وقيل : ٢١٥ هـ ، وقيل : ٢٢٠ هـ) ، وكان يحفظ اثنين وأربعين ألفاً من الأحاديث ، وكان أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يقدمه ، وحين تغيّب خلف عن مجلس أبي يوسف يوماً امتنع عن الإملاء ، حتَّى

---

(١) مقدمة محقق كتاب أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٩٩م ، بتحقيق أيمن صالح شعبان .

(٢) النافع الكبير ١٤ .

لا يحرم خلفاً منه ، وقد حرم من في المجلس وكانوا خمسين ألفاً ! ، وصحب محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة ، وصحب الإمام زفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة، وكانت وفاته ببلخ من بلاد خراسان .

روى عن الإمام مالك رضي الله عنه [١] .

٤ – أبو رجاء قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي الثقفي (ت سنة ٢٤٠ هـ) ، كان على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأورد له في النوازل آراء وتفردات . رحل إلى : العراق، ومصر، والشام، وروى الحديث عن كبار المحدِّثين ، وكان من المكثرين بالرواية . روى عنه كثير من أصحاب المسانيد . وروى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ... وغيرهم .

وسمع من الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [٢] .

٥ – أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي ، ويقال له البلخي (ت سنة ٢٤٠ هـ) .

ثقة ، معروف ، ضابط ، حاذق ، من جلة أصحاب الكسائي إمام القراءات . قدم بغداد وحَدَّثَ بها ، وروى عنه من أهلها عبد الله بن أحمد بن حنبل .

روى عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه [٣] .

٦ – أبو حفص عمر بن هارون بن يزيد بن جابر الثقفي البلخي (ت سنة ١٩٦ هـ) .

---

(١) النوازل لأبي الليث [مخطوط]، باب التواريخ ، أعلام الأخبار للكفوي [مخطوط] الورقة ٢٤ ، الإرشاد إلى علماء البلاد لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني [ت سنة ٤٤٦ هـ] ١ / لورقة ٢٤ ، والورقة ١٨٨ . [والكتاب من مقتنيات مكتبة أيا صوفيا باستنبول برقم ٢٩٥١ و ٢٠٣] .

(٢) تاريخ خليفة بن خياط ٣٢٤ [بتحقيق د. أكرم ضياء العمري ، طبع الأوقاف في العراق] .

(٣) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي [ت سنة ٤٦٣ هـ] ١٣/ ١٥ ، وغاية النهاية ٢ /٤٣ .

مفتٍ مصيب ، وروى الحديث عن الكبار ، وأقل ما عنده خمسون ألف حديث ، وأثنى عليه عبد الله بن أحمد بن حنبل [١] . وقد عرف بالقراءات ، وكان عالماً بها ، وكان القراء يقرؤون عليه [٢] .

روى عن الإمام مالك رضي الله عنه [٣] .

٧ – عمر بن الزيات البلخي .. روى عن الإمام مالك ٣٧ حديثاً .

٨– علي بن يونس البلخي .. أحد زهاد بلخ ، وروى عن الإمام مالك [٤] .

٩ – علي بن مهران البلخي ، روى عن الإمام مالك ٣٧ حديثاً .

١٠ – أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الباهلي البلخي (ت سنة ٢٣٩ هـ وقيل :٢٤١ هـ) .

كان فقيهاً ، عالماً ، مهيباً ، متمكناً من المناظرة ، وكان وأخوه عصام بن يوسف فقيهي أهل بلخ وشيخيها ، صحب أبا يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة ، وزفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة أيضاً .

روى الحديث عن كثيرين ، ولم يرو عن الإمام مالك إلا حديثاً واحداً ، وسبب ذلك : أنَّه لَمَّا دخل على الإمام مالك كان في المجلس قتيبة بن سعيد البغلاني – تقدمت ترجمته – فقال للإمام مالك : إنَّ هذا يرى الإرجاء !!، فأخرجه الإمام بإخراجه ، فنزل بغداد ، ولهذا لم يرو عنه إلا ذلك الحديث اليتيم ! .

---

(١) فضائل بلخ ١٥٦ إلى ٢١٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١١/١٨٧ ، خليفة ب خياط ٣٢٤ ، الفضائل ١٦٠ ، غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت سنة ٨٢٣ هـ) ١/٥٩٨ [مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م] .

(٣) الإرشاد ، الأوراق ٢٣، ٩٢، ١٨٨، ١٩٠ ، ترتيب المدارك ١، ٢/٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٥٢١ .

(٤) راجع الهامش ( ) ، والجواهر المضية ١/٣٨٢، ومناقب الإمام أبي حنيفة لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري [ت سنة ٨٢٧ هـ] ٢/٢٤٢ [دائرة المعارف النظامية ١٣٢١ هـ، دكن ، الهند] .

قلتُ : وفي هذه الرواية فوائد جمة ، أهمها :

أ – أنَّ الإمام مالكاً لم يكن ليداهن في الحق . فلم يكن ليقبل تلميذاً يعتقد خلاف معتقده .

ب – لم يكن ليَهُمَّ الإمام أن يسعى لتكثير عدد الطلاب ، ولا لمبلغ تأثيرهم في بلادهم .

ج – ولم يحاول أن يتخذ التلميذ موقفاً يخرج عن المألوف ، بل امتثل . . وخرج .

د – لم يمنعه ما حصل له من الإمام أن يفخر برواية الحديث اليتيم عنه ، فالتلميذ يهمه علو الإسناد ، وشهرة الأستاذ .

هـ – تبدو لنا منزلة الإمام مالك في دار الهجرة ، فلم يخرج المترجم من المجلس فقط ، بل خرج من مدينة الرسول ﷺ إلى بغداد .

ويقيناً فإن ما فعله الإمام مالك كان قبل أن يعرف حقيقة الإرجاء الذي كان ينسب إليه أتباع الإمام أبي حنيفة – وقد تقدمت أنواعه ، وما يقول به الأحناف من أنواعه .

١٠ – حمَّاد بن الإمام أبي حنيفة ، ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله بن مخلد العطار (ت سنة ٣٣١ هـ) في جزئه الذي سمَّاه « ما رواه الأكابر عن مالك »[١] .

***

وممَّا عرف عن البلخيين أنَّهم من أتباع مذهب أبي حنيفة في الفروع ، لكننا نجد بلخياً حنفياً يؤلف في « رواة مذهب الإمام مالك » ، وهو : (أبو الحسن بن أبي عمر البلخي)[٢] .

***

(١) نقلاً عن الكوثري في التأنيب [مرجع سابق] ٣١ .

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض [ت سنة ٤٥٥ هـ] ٤٥٠ [طبعة دار الحياة ، بيروت ١٩٦٧ م] .

ولقد مدح كثير من الأحناف موطأ مالك ، وإليك بعض ما قالوه فيه :

١ – منهم: الحافظ مغلطاي الحنفي، الذي قال: « أول من صنَّف الصحيح مالك »[١].

٢ – وقال الدهلوي صاحب المسوى شرح الموطأ في فوائده المبسوطة في مقدمة شرحه الفارسي المسمى « المصفى » – وقد عرَّب ونقل مقدِّم المسوى ما ورد في تلك الفوائد – : « أمَّا قبول المسلمين للموطأ : فالمالكية عملهم عليه ، وهو أصل مذهب الشَّافعي، ومادة اجتهاده الموطأ ، وإنَّمَا تعقبه في بعض المواضع ، وخالفه في ترجيح الروايات .

ورأس المال لفقه الإمام محمد – يعني ابن الحسن الشيباني – في المبسوط وغيره هو الموطأ ، وإلا فالآثار التي يرويها عن الإمام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيراً ما يقول محمد في موطئه : وبه أقول ، وبه كان يقول أبو حنيفة »[٢].

٣ – ويقول أيضاً : « ... أخرج مالك بهذه الأسانيد قريباً من خمسمائة حديث ، وتلك الأحاديث أصح الأحاديث وأقواها في مشارق الأرض ومغاربها ... »[٣].

٤ – ويقول أيضاً : « ... فالهمت الإشارة إلى كتاب « الموطأ » تأليف الإمام الهمام حجة الإسلام مالك بن أنس ، وعظم ذلك الخاطر رويداً فرويداً ، وتيقنت أنَّه لا يوجد الآن كتاب ما في الفقه أقوى من موطأ مالك ، لأنَّ الكتب تتفاضل فيما بينها ، إمَّا من جهة فضل المصنف ، أو من جهة التزام الصحة ، أو من جهة شهرة أحاديثها ، أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين ، أو من جهة الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها .

وهذه الأمور كلها موجودة في الموطأ على وجه الكمال بالنسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن .

---

(١) تعريب مقدم المسوى لمقدمة المصفى عن الفارسية ، وكلاهما للدهلوي ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٥ .

(٣) تعريب مقدم المسوى لمقدمة المصفى عن الفارسية ، وكلاهما للدهلوي ص ٣٤ .

أمَّا فضل المصنف فلا يخفى أنّه لا يوجد اليوم كتاب من مؤلفات إمام من تبع التابعين غير الموطأ ، ولا يوجد كتاب اتفق أهل الحديث على جلالة قدر مصنفه مثل الموطأ ، لأنَّ أمثال مالك في زمن تبع التابعين قليلون ، ولم يبق لأحد منهم تاليف ما ، كذلك لا يوجد كتاب من تاليف أئمة الفقه المتبوعين غير الموطأ ...، إنَّ المدينة المنورة كانت في عهد الإمام مالك ومن قبله مرجع الفضلاء ، ومحط رحال العلماء ، ولهذا كان ينبغ فيها زماناً بعد زمان المفتون الكبار الذين كانوا قبلة العالم في العلم ، فورثهم جميعاً الإمام مالك واضطلع بهذا الأمر الجليل ، وأخذ عنهم العلم تداولاً ، كما يأخذ أحدنا من الآخر شيئاً ملموساً لا مجال للشك فيه أخذاً وعطاءً ، وأدرج في كتابه ما حفظ عنهم وصار كتابه مرجعاً لطوائف العلماء من المحدِّثين والفقهاء ، فمذهب الشافعي في الحقيقة تفصيل لكتاب الموطأ ، ورأس المال لفقه الإمام محمد في المبسوط هو ذاك العلم عن مالك ، وبالاختصار الأئمة المجتهدون الذين عَمَّ علمهم الآفاق كلها ، هم أربعة : الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشَّافعي ، والإمام أحمد ، وما كان منهم في زمن تبع التابعين إلا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، فالأول منهما لم يتسلسل عنه رواية الحديث بطريق الثقاة ...، وأمَّا الإمام مالك فقد اتفق أهل النقل قاطبة على أنَّ الحديث بروايته ، كان في الذروة العليا من الصحة ، والإمامان المتأخران – الشَّافعي وأحمد – فهما من تلامذته والمستفيدين من علمه .

أمَّا التزام الصحة فقال : « ونقل نقولاً كثيرة عن العلماء في مدح الموطأ ، ونحن ملتزمون بنقل قوله لا نقل نقله » .

وأمَّا شهرة الموطأ ، فقد رواه عن مؤلفه الإمام مالك جمّ غفير من كل طائفة (ثُمَّ أوردهم) .

وأمَّا قبول المسلمين للموطأ : – تقدم نقل النص بطوله قبل قليل – .

وأمَّا من جهة الترتيب والاستيعاب : فلا يخفى أن في عصر الصحابة والتابعين ما كانوا يدونون العلم بالكتابة ، إلى أن تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز ، وأمر فقهاء عصره بتدوين سنن النبيّ ﷺ ، فشرع ...، وكان مالك جمع أولاً عشرة آلاف حديث ، ثُمَّ صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها إلى أن بقي هذا العدد ... » [١].

٥ – وقد امتدح الكاندهلوي صاحب « أوجز المسالك » الإمام مالك بما لا أجد مزيداً منه عند غيره – وإن كان محباً – ، وإليك نموذجاً من الذي قاله بحقه – وهو طويل – : « ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جداً لا يحتمل هذا المختصر استيعابها ، بل ولا تحتملها الأسفار الكبار ، وإنَّما أذكر نبذة منها راجياً البركة بذكر فضائله » .

فهو رضي الله عنه وأرضاه .. صدر الصدور ، وبدر البدور ، أكمل العلماء ، وأعقل الفضلاء ، قد ورث حديث رسول الله ﷺ ، ونشر في أمته الفروع والأصول ، وما أفتى حتَّى شهد له سبعون إماماً أنَّه أهل لذلك .. ثُمَّ نقل كثيراً من أقوال أهل العلم بحقه رضي الله عنه » [٢].

***

ولعلَّ الذي ذكرناه يفسر لنا كثيراً أقوال المتأخرين من الحنفية ، وبناءهم الترجيح الفقهي بسبب ورود قول لمالك في المسألة ، أو موافقة قولهم له ، بل ميلهم لقوله .. حسبما نورده في الآتي :

* ما قالوه في مسألة المسبوق الذي يدرك الإمام في الركوع ، أيشتغل بالثناء أم بتسبيحات الركوع [٣].

---

(١) تعريب مقدم المسوى لمقدمة المصفى عن الفارسية ، وكلاهما للدهلوي ص ١٧ إلى ص ٢٧ .

(٢) أوجز المسالك ، المرجع السابق ١ / ١٠١ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت سنة ٥٨٧ هـ) ١ / ٣٦٥ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة، بدون تاريخ ، بتحقيق أحمد مختار عثمان .

فقد ذهب الأغلب من فقهاء الحنفية المتأخرين إلى : أنَّه يشتغل بالتسبيحات فذلك أولى ، وقال أبو الليث السمرقندي[١] معللاً : « ... لأنَّ من النَّاس من لا يرى الثناء ، وهو قول الإمام مالك ... » [٢].

* مسألة المعتدة الممتدة الطهر ، فهم في خلاف في استبراء رحمها .

فمذهب أبي حنيفة : عدم التوقيت ، ويدعها حتَّى يعلم أنَّها ليست بحامل [٣].

ومذهب تلميذه محمد بن الحسن الشيباني : تقديرها بعدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وفي رواية عنه أنَّها تقدر بشهرين وخمسة أيام [٤].

وذهب أبو مطيع البلخي[٥] إلى : أنَّ عدتها تسعة أشهر ، لأنَّه المعتاد في مدة الحمل .

وقالوا : حقيقة ما ذهب إليه أبو مطيع البلخي هو قول للإمام مالك رضي الله عنه ، واختلفوا في جواز الأخذ بمذهب الغير على أقوال ، لكن فريقاً كبيراً منهم قال : « يجوز العمل بمذهب الغير إذا أفتى به مالكي » [٦].

---

(١) هو : نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت سنة ٣٧٣ هـ أو ٣٧٦ هـ) ، فقيه مشهور ، ومحدِّث ، ومفسر، له مؤلفات جليلة أهمها : تفسيره ، وكتاب النوازل الذي جمع فيه فتاوى المتأخرين من الحنفية بعد عصر إمامهم وتلامذته [راجع : مخطوطة النوازل ، باب التأويلات ، الجواهر المضية في تراجم الحنفية ٢ / ١٩٦ ، التحبير في المعجم الكبير لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ) ، بتحقيق منيرة سالم ، بغداد .

(٢) مخطوطة النوازل لأبي الليث السمرقندي ، كتاب الصلاة .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين الشامي (ت سنة ١٢٥٢ هـ) ٣ / ٥٠٧ إلى ٥٠٨ .

(٤) رد المحتار ، الموضع السابق ، الفتاوى البزازية ١ / ٤٤٤ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) المراجع السابقة ، والمختار للفتوى لأبي الفيض عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت سنة ٦٨٣ هـ) ٢ / ١٣ .

* وفي مسألة ادعاء الأجنبي على المتوفى ديناً ، فأقر بعض الورثة وكذبه البعض ، فما يستحق من دينه ؟

ففي ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة : أنَّ الدائن يأخذ كل الدَّيْن من نصيب من صدَّقه ، وإلى الحد الذي يستغرق حصته ، وإن لم تكف لا يتعداها ، بسبب أنَّ الدين مقدم على الميراث [١] .

وقال أبو الليث السمرقندي : « القياس هو ما قاله أصحابنا ، ولكن الاستحسان عندي أن يأخذ من المقر ما يخصُّه من الدين ، فهذا أبعد من الضرر ... » .

وهذا القول هو : قول الإمام مالك رحمه الله ، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية [٢]، وهي التي كانت بمثابة القانون المدني في عهود الدولة العثمانية المتأخرة .

* وفي مسألة النصرانيين المرتدين اللذين إذا أخذا تابا ، وإذا تركا عادا إلى الردة ، هل تقبل منهما بعدئذ توبة ؟

فالمعروف في المذهب : أنَّ المرتد إذا استمهل يحبس ثلاثاً ، وتكشف شبهته ، ويعرض عليه الإسلام كل يوم ، إلا إذا تاب فتقبل توبته من ساعته ، وكذا لو ارتد ثانياً وثالثاً، ولكن يضرب في الثانية ، ويحبس في الثالثة حتَّى تظهر عليه التوبة ، فإذا عاد فكذلك [٣] .

ولأبي الحسن الكرخي رأيٌ يقرب مما تقدم مع اختلاف بسيط .

لكن ذهب أبو عبد الله البلخي إلى ما ذهب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

---

(١) مخطوطة النوازل ، باب الإقرار ، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٦٠٢ ، الفتاوى البزازية ٢ / ٤١٥ .

(٢) المادة ١٦٤٢ .

(٣) رد المحتار والدر المختار ٤ / ٢٢٥ .

– وهو مذهب مالك أيضاً ، ومذهب أحمد والحسن البصري – ، ورأي ابن عمر ومالك هو : أنَّهما يقتلان ولا تقبل لهما توبة [١] .

وقال ابن عابدين : الظاهر أنَّ البلخي اختار قول ابن عمر [٢] .

قلتُ : بل اختياره هو لقول مالك الذي يرجع لقول ابن عمر ، وللأسباب التي تقدم ذكرها .

ويقول خاتمة المتأخرين ، وقدوة العلماء المحققين ، الإمام العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري الإسلامبولي ثُمَّ المصري ، من أكابر علماء الحنفية في أزماننا (ت سنة ١٣٧١ هـ الموافق سنة ١٩٥٢ م) : « ومن الدليل على أنَّهم كانوا كاسرة واحدة في خدمة الشرع – يعني أئمة المذاهب – ، أنَّ عالم دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه ، كان يُطالع كتب فقيه الملة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويدارسه العلم، إلى أن جمع عنده من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة ، كما تجد مصداق ذلك فيما أسنده أبو العبَّاس بن أبي العوام السعدي فيما زاد على كتاب جده : فضائل أبي حنيفة وأصحابه ، وفيما ساقه أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، وفيما نقله الموفق الخُوارزمي في : مناقب أبي حنيفة ، ومسعود بن شيبة في كتاب : التعليم ، وغيرهم من ثقات أهل العلم في كتبهم ، وقد توسعت في ذلك في : أقوم المسالك مع : إحقاق الحق .

وكان أبو حنيفة يطَّلع أيضاً على مسائل مالك ، كما في تقدمة : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم – وقال في الحاشية عن هذا الكتاب : إنَّه مخطوط في مكتبة مراد ملاّ في

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤ / ٢٤٠ إلى ٢٤١ ، الفتاوى الخانية ٣ / ٤٨١ .

(٢) المرجعين السابقين .

الآستانة ، ودار الكتب المصرية »[١].

***

ومِمَّا تقدم نفهم قول بعض كبار الفقهاء من متأخري الحنفية ، بأنَّه : « إذا لم يوجد في مذهب الإمام – يقصد أبا حنيفة – قول في مسألة ، يُرجع إلى مذهب مالك ، لأنَّه أقرب المذاهب إليه »[٢].

***

(١) تانيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ٦ إلى ٧ ، طبعة دار الكتب ، لبنان ، ١٩٨١ م .

(٢) القول هو للفقيه أبي الليث السمرقندي ، راجع : رد المحتار على الدر المختار ١ / ٤١١ ناقلاً عن كتاب « تاسيس النظر » لأبي الليث ، والذي ما زال مخطوطاً .

مناقشات وتعقيبات

د. عز الدين بن زغيبة:

قضية امتزاج المذهب المالكي والمذهب الحنفي فإن أجلى الصور لهذا الامتزاج هي التي مثلها أسد بن الفرات عندما مزج قول العراقيين المدنيين في أسديته، وهو الذي حمل سحنون إلى ترميم هذه الفجوة التي كان يراها سحنون في أقوال مالك، فعاد إلى ابن القاسم ورمم تلك الفجوة حيث رأى أن القول العراقي دخل في العمود الفقري للمذهب المالكي فوجبت التصفية، والسلام عليكم.

الفقه المالكي وأحواله في ظل الفقه الحنبلي بمكة المكرمة في القرن الرابع عشر

إعداد

السيد الدكتور محمد بن علوي المالكي الحسني*

* عالم داعية مكي، متفرغ للدعوة والتدريس والتصنيف، ولد بمكة المكرمة سنة (١٣٦٧هـ) وتلقى علومه الأولية في بيت أبيه وعلى مشايخ الحرم، حصل على الماجستير والدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وكانت رسالته للدكتوراه بعنوان: «فضل الموطأ وعناية الأمة المحمدية به»، درّس في جامعة أم القرى وفي الحرم المكي، له مشاركات ورحلات علمية واسعة، تربو مؤلفاته على الخمسين ما بين تحقيق وتأليف.

لمحة موجزة
عن المذاهب في الصدر الأول من الإسلام

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

رعى سيّدنا محمد ﷺ أصحابه الكرام بعنايته التامّة وتربيته الفائقة ، فامتلأت قلوبهم بمحبّة العلم وانفتحت نفوسهم على معالم الطريق ، وتوجهت أنظارهم إلى استنباط المسائل واستخلاص الأحكام بعقول واعية ، وأهلية صادقة ورغبة سامية .

وكان لهذا التطور العقلي المنور دوافع ، وتحدّث بها سيدنا محمد ﷺ ؛ هي الأصول والركائز الأساسية في هذا الموضوع ، منها : تشجيعه ﷺ على الاجتهاد والنظر ، كما جاء في الحديث : « أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنّة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنّة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله ﷺ »[١] .

هذا مع حثّه ﷺ لهم وحضّه على التبليغ والنقل والرواية إذ كان يقول : « نضّر الله امرأً سمع منّا شيئاً فبلّغه كما سمع ، فربّ مبلّغ أوعى من سامع »[٢] .

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ والتلقّي والمتابعة لما يقع ، والتناوب في السماع ، وسفر بعضهم إلى بعض[٣] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي . والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب القاضي كيف يقضي .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٠) ، كتاب العلم، والترمذي (٢٦٥٧) ، كتاب العلم .

(٣) المنهل اللطيف للسيد محمد علوي المالكي صاحب البحث، ص٢٦ .

وهذا الحرص العظيم كان من أجلّ ثماره جيل من الصحابة كل منهم أمة واحدة علماً وفهماً وحفظاً ، فمنهم المكثرون ومنهم المفتون ومنهم أصحاب المذاهب والاجتهادات النظرية ، مثل عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، والسيّدة عائشة وعبد الله بن عباس.

وجاء بعد هؤلاء طبقة تلاميذهم من التابعين ، وقد توسّعت المدارك لتوسّع مقتضيات الحياة ، واختلاف الأنظار والأفكار ، حتى اشتهر اصطلاح مجمعي فقهي مدني، له قيمته الفقهية والتشريعية في الحكم والفتوى وهو ما يسمّى بفقهاء المدينة السبعة ، وهم:

سعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وقد نظمهم العلامة محمد بن يوسف بن الخضر الحلبي:

ألا كلّ من لا يقتضى بأئمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجه[1]

وقيل بدلاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن: سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل: أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

والإمام علي زين العابدين بن الحسين ، والإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ، والإمام زيد بن علي زين العابدين ، والإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر ، ونافع مولى عبد الله بن عمر .

(١) ذكره السخاوي في فتح المغيث: ٤/١٥٦ ، واللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص٢٠٣ .

وهذا إلى جملة كبيرة من فقهاء الإسلام في الكوفة والبصرة والشام ومصر.

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري وهو الدور الذهبي للاجتهاد، لمع في الأفق جملة من المجتهدين دوّنت مذاهبهم، وقلّدت آراؤهم، وهم:

سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة، والإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين، والإمام أبو عبد الله جعفر الصادق وسفيان الثوري (١٦١هـ) بالكوفة، والأوزاعي (١٥٧هـ) بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور، وأحمد، وداود الظاهري وابن جرير الطبري ببغداد.

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب، لانقراض أتباعها، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا.

وأئمة تلك المذاهب كأسرة واحدة في خدمة الدين، وتبيين طرق الاستنباط من الكتاب والسنة، والاحتجاج بالإجماع والقياس بشروط خاصة، حتى نضج الفقه الإسلامي على أيديهم، وأصبح هولاء الأئمة موضع ثقة الأمة على توالي القرون، لما خبروا من سعة مداركهم وعظم يقظتهم وكبر إخلاصهم وتفانيهم في خدمة شرع الله.

وتتبين مناهج هؤلاء الأئمة في الاستنباط من الكتاب والسنة، وأن آراءهم ومذاهبهم لا تخرج عنهما لمن يطالع أمثال الكتب التالية: اختلاف الفقهاء، ومشكل الآثار، ومعاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير لأبي بكر الجصاص، والتجريد لأبي الحسين القدوري، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والاستذكار والتمهيد لابن عبد البر، والمصنَّف لعبد الرزاق، والمصنّف لابن أبي شيبة، ومعرفة السنن للبيهقي، والحاوي لأبي الحسن الماوردي، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، والمغني للموفق ابن قدامة، والمجموع في الفقه للإمام زيد،

وشرحه (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) لشرف الدين الحسين بن الحَيمي اليمني الصنعاني ، وكتاب البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى[١] .

انتشار المذهب المالكي

لا غرابة أن ينتشر ويظهر مذهب الإمام مالك في الحجاز ، لأن هذه المنطقة المباركة المأثورة هي مولد إمامه وموطن إقامته ودراسته وشيوخه وأخذه وتلقيه ، وبها المدينة المنورة بالنبي ﷺ التي لم يكن يرى على ظهر الأرض أفضل منها ولا أعز ولا أشرف ولا أكرم على قلبه وعقله منها حتى اشتهر عنه تفضيلها على غيرها وصار يقال لمن يرى ذلك ويذهب إليه (هذا مالكي) .

يقول القاضي عياض : غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا .

وظهر ببغداد ظهوراً كبيراً ، وضعف بها بعد أربعمائة سنة ، وضعف بالبصرة بعد خمسمائة ، وغلب من بلاد خراسان على قزوين وأبهر ، وظهر بنيسابور ، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون [٢] .

أمَّا في الأندلس فقد انتشر انتشاراً ظاهراً وغلب على أهله وذلك بعد دخول زياد بن عبد الرحمن أبي عبد الله شبطون اللخمي الأندلسي بعد ذهابه إلى الحج والتقائه بالإمام مالك بن أنس وازدهر المذهب حتي صار القضاء به .

وأمَّا في المغرب فقد انتشر انتشاراً ظاهراً وغلب على أهله واختصوا به وإن كان يوجد

---

(١) انظر الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ٤٢ ، ومقالات الكوثري ص١٥٣ .

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٥٨ طبعة المغرب .

في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لأن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهذا منتهى سفرهم حينئذ ، والمدينة حينئذ دار العلم ، ومنها خرج إلى العراق ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك رضي الله عنه وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده ، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته[1] .

وكان أول من دخل بالمذهب المالكي إلى مصر عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد ابن يزيد ، وظهر من المصريين علماء مبرزون في المذهب .

ولقد توسع المؤرخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون في (مقدمته) في الحديث عن انتشار المذهب المالكي في مختلف الجهات التي وصل إليها الفقه مع ذكر أسبابه وأحواله ورجاله الذين قاموا به واعتنوا بنشره . فارجع إليه .

المذهب المالكي في الجزيرة العربية

أولاً : في الحجاز:

معلوم أن المذهب المالكي نشأ في الحجاز ويكفيه شرفاً أنه منسوب إلى مدينة الرسول الأعظم والنبي الأكرم ﷺ ففاز بشرف لقب فقه أهل المدينة فهو في هذه المنطقة المعظمة ولد ، وفي رحاب الحرمين الشريفين تربى ، ومنها انتشر وظهر وفاز صاحبه بلقب لم يشاركه فيه غيره وهو لقب (عالم المدينة) ولم ينازعه في بداية ظهوره بها غيره .

فكانت المدينة المنورة كلها على ذلك الرأي ومنها خرج إلى جهات الحجاز واليمن كما قال عياض .

قال ابن فرحون : « فغلب مذهب مالك على أهل الحجاز إلى وقتنا هذا » . والحاصل أن الغلبة والظهور في العهود والعصور السالفة كانت لمذهب مالك في الحجاز .

---

(١) انظر كتاب إمام دار الهجرة مالك بن أنس للسيد محمد بن علوي المالكي .

وقول ابن فرحون: «إلى وقتنا هذا» يعني به القرن الثامن والذي يدل على أن قوله «إلى وقتنا هذا» عائد لكل ما قبله أنه لم يذكر لبقية المذاهب وجوداً واضحاً في الحجاز[١].

قلتُ: ولعل تعاقب الدول على ولاية الحجاز من العباسية إلى الأيوبية إلى المملوكية إلى العثمانية ثم إلى السعودية كذا وكذا... كان سبباً في انتشار المذاهب الأخرى كما أن موقع الحرمين الديني الذي يقتضي أن يشد الناس رحالهم على مختلف مشاربهم ومذاهبهم إلى الحجاز ساعد كثيراً في انتشار المذاهب الأخرى، ووجود أتباع يتمذهبون بها ويقلدونها وينشرون كتب أئمتها، وذكر بعضهم أنه لا تخلو جهة نجد عن أتباع الفقه المالكي خصوصاً الخرج وبعض مناطق أخرى لكن هذا كله قبل انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في أوائل القرن الثالث عشر، أما بعد انتشارها فقد تغلب المذهب الحنبلي على نجد وغيرها لكون السلطة السياسية معها، بل يمكن القول بأن نجداً أمست برمتها حنبلية[٢].

الأحساء:

أمَّا الأحساء وهي البلدة التي سبق أهلها للإسلام، وفضلهم وثباتهم حين ارتد أكثر العرب معلوم، ولكن لا يُعلم بعد أن استقرت المذاهب الأربعة مَنْ منها كان له تلاميذ وأتباع أكثر في الأحساء ونواحيها من الخليج!!.. ويرجح أخونا الدكتور المبارك أن مذهب مالك كان هو السائد في وسط وشرق الجزيرة[٣].

الإمارات المتحدة:

ويمكن القول بأن أكثر دولة الإمارات العربية المتحدة مالكية عدا بعض أهل رأس الخيمة والشارقة فقد كانت لهم علاقة قوية بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إبان

(١) مقدمة التسهيل للشيخ الدكتور عبد الحميد المبارك.

(٢) انظر مقدمة التسهيل للدكتور عبد الحميد المبارك.

(٣) مقدمة التسهيل للدكتور عبد الحميد المبارك ١/ ١٧٢.

وصولها لعمان فتأثرت بالمذهب الحنبلي. والحاصل أن مذهب مالك هو الغالب على أبوظبي ودبي وهما في الإمارات أكبر جزء حتى لقد يبدو المذهب المالكي في أبوظبي ودبي إلى قبل (٥٠) سنة مرادفاً لمعنى المواطنة [١].

مكة المكرمة:

أخبرني والدي السيد علوي المالكي عن أبيه السيد عباس المالكي وهو من رجال الدولتين وممن خدم في العهدين الهاشمي والسعودي قال:

لما دخل الملك عبد العزيز – رحمه الله – إلى مكة المكرمة، كان في تصور كثير من النَّاس أنّه ينبذ المذاهب ويبغض أئمتها المشهورين: الإمام أبا حنيفة، والإمام مالكاً، والإمام الشافعي، وبالمعنى الأوضح أنه ضدّ المذاهب الفقهية دراسةً وعلماً وتقليداً، ودبّ إلى الناس الخوف، وخصوصاً العلماء المنسوبين للمذاهب المتبوعة القائمين بتدريسها والعناية بها، حتي توهم بعضهم أنه سيأمر بحرق كتب المذاهب وأنه سيهدم المقامات المنصوبة في الحرم باسم الأئمة، وذهبت بالناس الخواطر كل مذهب.

لكنّه لما خطب أوّل خطبة له في مكة المكرمة طمأن الناس وأزال عنهم الوسواس والخواطر السيّئة والتصورات الفاسدة والمشوهة عنه، وقررّ فيها حقيقة ما يراه، وكذّب المفترين الذين يحبّون أن تشيع الفتنة بين المؤمنين لزرع الكراهية في قلوب النَّاس له.

يقول – رحمه الله – في أول خطبة له بمكة في جمادى الأولى:

« هذه عقيدتنا في الكتب التي بين أيديكم، فإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فمردنا إليه. إننا لم نطع ابن عبد الوهاب ولا غيره إلا فيما أيدوه بقول من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما أحكامنا فنسير فيها طبق اجتهاد الإمام أحمد بن حنبل » [٢].

---

(١) اهـ ملخصاً مع بعض تصرف من مقدمة د. عبد الحميد المبارك ١/ ١٩٠.

(٢) الإمام العادل ١/ ٨٧.

فهذه الخطبة العظيمة تعتبر أساساً معتمداً لبيان حقيقة هذا الكيان السعودي العظيم، وأنه ليس ضدّ المذاهب ، وأنه ليس عدواً للتقليد . بل هو قائم على الكتاب والسنّة نصاً وروحاً .

وفي الأحكام الاجتهادية تابع للإمام أحمد . وهذا هو التقليد المفتوح البصير الذي نؤيده وندعوه إليه .

ويقول – رحمه الله – في الخطبة التي ألقاها ظهر يوم الستّة ذي الحجة سنة ١٣٥٥هـ ، بعد الحمد والثناء وكلام طويل في التوحيد قال :

أمَّا أحكام المذاهب فلسنا نخالفها في شيء ، وهي مذاهبنا جميعاً من مذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي. ومذهبنا هو اتّباع الدليل حيث يكون ، فإن فقد الدليل ولم يكن هناك إلا الاجتهاد اتّبعنا اجتهاد أحمد بن حنبل ، وما جاء في الكتاب والسنّة اتّبعناه ، ونحبّ المسلمين جميعاً ، ونرجو لهم الخير والفلاح والسعادة ، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويجمعنا على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، إنه سميع قدير [١] .

وهذا نص صريح آخر من الإمام عبد العزيز رحمه الله في إثبات التمذهب والالتزام بإمام من أئمة السلف السابقين سواء أكان الإمام أحمد بن حنبل أم غيره ، المهم النتيجة وهي التقليد المفتوح. وهذا كافٍ في رد الشبهة .

ويقول – رحمه الله – في الخطبة التي ألقاها في يوم الأربعاء ٣٠ذي القعدة ١٣٥١هـ، حيث بحث جلالته بادئ بدء في عقيدة السلف الصالح والتوحيد ، وأفاض فيها على عادته، ومما جاء في خطاب جلالته ، ما يأتي :

« يسمّوننا بالوهّابيين ويسمّون مذهبنا بالوهّابي باعتباره أنّه مذهب خاص ، وهذا خطأ فاحش نشأ عن الدعايات الكاذبة التي كان يبثها أهل الأغراض ، نحن لسنا أصحاب

(١) الإمام العادل ٢ / ١٥٤ .

مذهب جديد وعقيدة جديدة ، ولم يأت محمد بن عبد الوهاب بالجديد ، فعقيدتنا هي عقيدة السلف الصالح التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح. ونحن نحترم الأئمة الأربعة ، ولا فرق عندنا بين الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وكلهم محترمون في نظرنا »[1].

المدرسة المالكية في مكة المكرمة :

المدرسة المالكية في مكة المكرمة قديمة قدم ظهور الفقه المالكي بها ، لكن يظهر انتشار حلقاتها التعليمية ونشاطها العلمي درساً وتعليماً وتقليداً وارتباطاً في أواخر القرن الثالث عشر.

ويأتي في صدر هذا الدور الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة ١٢٩٢ هـ بمكة المكرمة ، وهو أبو علماء المالكية وراعيهم ومربيهم.

وقد كان متصدياً للتدريس والتعليم بالمسجد الحرام من سنة ١٢٤٧ هـ مع الخطابة والإمامة للمقام المالكي ، إضافة إلى إفتاء المالكية الذي تولاه سنة ١٢٦٢ هـ .

وكانت له دروس كثيرة في المسجد الحرام في فنون متعددة ، ومنها الفقه المالكي ، وله جملة تآليف منها:

- كتاب في المناسك ، سماه (توضيح المناسك في مذهب مالك).
- حاشيته عليه.
- وله حاشية على الحطاب ، وحاشية على شرح العلامة الدردير.

وكان له أبناء علماء تولوا الإمامة والخطابة والتدريس بالمسجد الحرام ، ومنهم الشيخ الأمير ، والشيخ محمد عابد مفتي المالكية ، والشيخ محمد علي مفتي المالكية .

---

(١) الإمام العادل ٢ /١٣٦ .

وقد تخرج على يد الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي طبقة كبيرة من علماء المالكية وغيرهم ، خدموا الفقه المالكي خدمة عظيمة بالتدريس والتأليف ، وتصدر كثير منهم للتدريس بالمسجد الحرام وباشر كثير منهم الإمامة بالمقام المالكي والخطابة بالمسجد الحرام.

ومن أشهر تلك الطبقة الإمام العظيم الذي رعى الفقه المالكي رعاية عظيمة واجتمع عليه الطلاب فنفع الله به وبطلابه طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل ، ألا وهو الشيخ محمد عابدين بن حسين المالكي.

وهو فحل من فحول العلماء وعلم من أعلام مذهب مالك في القرن الرابع عشر الهجري ومرجع من المراجع الكبرى المعتمدة في الفقه المالكي.

وقد تخرج على أبيه الشيخ حسين المالكي وأخذ عنه وقرأ عليه ولازمه ملازمة تامة حتي نبغ في علوم الدين والفقه وتصدر للتدريس في المسجد الحرام وتولى الخطابة والإمامة في المقام المالكي وتولى منصب الإفتاء على مذهب الإمام مالك ، فهو المفتي ابن المفتي.

وكانت داره معهداً لتلقي الفنون ، فتخرّج على يده علماء أعلام ، منهم أخوه العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي والشيخ جمال المالكي ، والسيد عباس بن عبدالعزيز المالكي ، والسيد محمد بن عبد العزيز المالكي وغيرهم.

وقد كان الشيخ – رحمه الله – صريحاً يجابه ولاة الأمور بما يراه منكراً لا يتفق والدين وسنة الرسول الأعظم ﷺ ، وقد عرّضه ذلك للنفي من قِبَل الشريف عون فسافر إلى اليمن ، ثم انتقل إلى الخليج منتقلاً بين إماراته ، ثم أقام بدبي مدةً حتى حنّ إلى وطنه واشتاق إلى أهله ، فعاد إلى مكة المكرمة خفية ، فحفظه الله من سطوة الشريف عون.

فلمّا توفي الشريف اكتظت دار الشيخ برواد العلم والمعرفة وظلت كذلك إلى أن توفي عام ١٣٣٤ هـ.

ومن مؤلفاته:

- تحفة السالك إلى مذهب مالك ، وهي رسالة فقهية قيمة كتبها الإمام الشيخ محمد عابد ابن الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي على طريقة الفقهاء المتقنين والعلماء الراسخين للطلاب المبتدئين ، فجاءت ـ بفضل الله ـ خلاصة وافية بمبادئ المذهب المالكي المدني في العبادات وبعض المعاملات التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية ، وختمها بجملة من مسائل العقيدة التي تتعين على المكلف مع ما ينبغي له من الأدب والسلوك ، فهي رسالة علمية جديرة بالاهتمام والعناية .

والشيخ محمد عابد ربَّى طبقة جليلة من العلماء الأعلام من فقهاء المالكية الكرام ، يأتي في أوائلهم الشيخ محمد علي المالكي والسيد عباس المالكي والسيد محمد المالكي والشيخ جمال المالكي ، وكلهم قاموا بخدمة المذهب والعناية به عناية فائقة .

فأمَّا الشيخ محمد علي المالكي فقد تصدى ـ رحمه الله ـ للتدريس والإفادة في المسجد الحرام وفي منزله وفي مدرسة دار العلوم الدينية التي كان صدر المدرسين لها ، وأقبل عليه الطلبة بل العلماء ، فكانت حلقات دروسه عامرة دائماً ، وكان يدرس الفقه المالكي والأصول والنحو والصرف والمنطق والتفسير.

فهو الفقيه المتبحّر في علمي الفروع والأصول مع القدم الراسخة في علوم العربية حتى لقب بسيبويه العصر ، فانتفع به الجم الغفير من الطلبة.

وتخرج به أكثر علماء الحجاز ، تصدر غالبهم للتدريس طبقة بعد طبقة ، ومنهم كبار علماء المالكية بمكة المكرمة مثل: الشيخ حسن بن محمد المشاط ، والسيد علوي بن عباس المالكي ، والشيخ محمد نور سيف.

وتولى إفتاء المالكية بعد وفاة أخيه العلامة محمد عابد المالكي سنة ١٣٤١هـ.

وله اليد الطولى في الفقه المالكي وشارك في الفقه الشافعي وله مؤلفات كثيرة ، من أهمها : الفروق والقواعد السنية في الأسرار على قوانين ابن جزي المالكي ، وحواش على الأشباه والنظائر للسيوطي .

وأمَّا الشيخ السيد عَبَّاس المالكي ، فقام نفس المقام وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام ، وتولى الخطابة والإمامة فيه ، وتولى بعض الوظائف الحكومية في الدولتين الهاشمية والسعودية من إدارة المعارف إلى السفارة في الخارج ، إلى عضوية مجلس الشورى إلى القضاء .

وقد كان بجانب اشتغاله بالقضاء ومهام الحكم ، له عناية كبيرة بالفقه المالكي . فقد كان تلازمه طبقة من فقهاء المالكية ، منهم : الفقيه المالكي ولده العلامه المحدّث السيد علوي بن عبَّاس المالكي ، والعلامة الفقيه الشيخ أبو بكر الكشناوي المالكي ، والفقيه الشيخ محمد التواتي المالكي ، والفقيه الشيخ علي اليوسفي المالكي ، والشيخ الفقيه أحمد المنيعي ، وجماعة من فقهاء الأفارقة المالكية بمكة وغيرها .

وكان له درس في المسجد الحرام في مكان يسمى (دكّة الشاولي عند باب السلام)[١] . وهذا إلى جانب دروس خاصة له في الكتب الكبيرة من فقه المالكية [٢] .

وله رسائل مشهورة في الفقه المالكي عموماً ، وفي مناسك الحج خصوصاً . كانت في تلك الفترة مقررة بأمر الحكومة السعودية على كل من أراد أن يشتغل بالطوافة في الحرم الشريف . ولم يزل نافعاً مفيداً إلى أن توفى سنة ١٣٥٣ هـ.

وأمَّا الشيخ جمال بن الأمير المالكي ، فقد تخرج بعمّه الشيخ محمد عابد المالكي ، ولازمه وأخذ عنه ، وتخرج به في الفقه المالكي ، وتولى بعض الوظائف الحكومية في

(١) أزيل في التوسعة الجديدة .

(٢) من مذكرات ولده السيد علوي المالكي رحمه الله .

الدولتين : الهاشمية والسعودية ، وتصدّر للتدريس بالمسجد الحرام في الفقه واللغة العربية وغير ذلك من العلوم .

وكانت له عناية كبيرة بتدريس الفقه المالكي خصوصاً للمبتدئين من العوام وصغار طلبة العلم والصبر عليهم والرفق بهم والاستماع إلى حفظهم ومراعاة الأعاجم منهم إلى أن توفي سنة ١٣٤٩ هـ بمكة المكرمة.

وقد استفادت منه طبقة كبيرة من العلماء الأعلام منهم: الشيخ حسن المشاط ، والسيد علوي المالكي ، والشيخ أسعد المالكي ، وغيرهم ممن في ذلك العصر.

ومن فقهاء المدرسة المالكية الحسينية: السيد عبد العزيز بن عباس المالكي ، من كبار فقهاء المالكية بمكة المكرمة ، وهو من أكابر خطباء وأئمة المقام المالكي ، وكان حافظاً للقرآن مجوداً وقد تخرج على الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي ، وتصدّر لتدريس الفقه المالكي بالمسجد الحرام[١]. وتوفي سنة ١٣٢٠هـ بمكة المكرمة.

ومن أجلّ فقهاء المدرسة المالكية الحسينية: الشيخ أبو بكر بن حجي بسيوني المالكي، وهو من فقهاء المالكية الذين تخرجوا على المفتي الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي. وقد تولى الخطابة والإمامة بمقام المالكي ، وتولى إفتاء المالكية بعد الشيخ محمد ابن المفتي الشيخ حسين المالكي ، ومكث في المنصب إلى سنة ١٣٠٤هـ ، ثم عزله شريف مكة ، ثم تولاها مرة أخرى ومات في أوائل القرن [٢].

ومن كبار فقهاء المدرسة المالكية العابدية: السيد محمد بن عبد العزيز بن عباس المالكي ، وهو من فقهاء المالكية المشهورين الذين تخرجوا على الشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية. وقد تصدّر للتدريس والإفادة بالمسجد الحرام. وتوفي سنة ١٣١٢ هـ[٣].

---

(١) من مذكرات السيد علوي المالكي .

(٢) مختصراً من مختصر النشر ١/ ٢٩ .

(٣) مختصراً من مختصر النور ٢/ ٤٢٦ .

ومن أجلّ رجال المدرسة المالكية في مكة المكرمة: الشيخ عبد القادر مشاط المالكي الإمام بمقام المالكي والمدرس بالمسجد الحرام .

وقد أخذ عن الشيخ حسين المالكي مفتي المالكية ولازمه وقرأ عليه كتب المذهب ، وبه تخرّج [١] .

وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام ، وتخرج على يده جماعة من فقهاء المالكية بمكة المكرمة ، كلهم علماء مدرّسون بالمسجد الحرام. وتوفي سنة ١٣٠٢هـ .

طبقة الشيخ عبد القادر:

وتخرج على يد الشيخ عبد القادر المشاط جملة من فقهاء المالكية ، منهم: من تولى الخطابة والتدريس بالمسجد الحرام ، ومنهم من تولى الإمامة والفتيا ، ومنهم: من جمع بين هذه الوظائف كلها ، ومن هؤلاء: العلامة الفقيه السيّد أحمد الزواوي المالكي المكي المدرس بالمسجد الحرام .

وخلفه ابناه ؛ الأول : السيّد عبد الله الزواوي المالكي ، وتولى الإمامة بمقام المالكي بعد أبيه. والثاني: السيّد محمد المالكي الذي انتقلت إليه ملازمة إمامة عمّه السيّد درويش المالكي بالمقام المذكور [٢] .

وكان من أجلّ تلاميذه : الشيخ الفقيه المالكي بسيوني توفي سنة ١٣١٨هـ.

وممن تخرج على يد الشيخ عبد القادر مشاط وحصل بهم النفع الكبير في مكة: الشيخ حسن بن محمد المالكي المكي الشهير بابن زهير .

وقد تفقّه على الشيخ عبد القادر مشاط المالكي ولازمه ملازمة تامة ، وخدم الفقه المالكي خدمة جليلة بالتدريس في المسجد الحرام وغيره. وتوفي سنة ١٣١٠هـ [٣] .

---

(١) المختصر من كتاب نشر النور والزهر للمرداد ١ / ٢٢٩ .

(٢) مختصر نشر النور والزهر للمرداد ١ / ٥٧ .

(٣) مختصراً من مختصر النشر ١ / ١٢٦ .

وممن تخرج في مدرسة المشاط المالكية: الشيخ محمد بن أحمد بن سالم بن محمد الصباغ المكي المالكي. وقد تخرج في الفقه على الشيخ عبد القادر المشاط المالكي، وتصدر للتدريس والإفادة للمسلمين في المسجد الحرام. وتوفي سنة ١٣٢١هـ[١].

جهود المالكية في العناية بأدلة المذهب في هذا العصر:

وقد زعم بعض المنتسبين إلى السلفية من محاربي المذاهب الفقهية أن كتب المالكية خالية عن ذكر الدليل على حين أنك لا تجد كتاباً في فقه الشافعية أو الحنفية أو الحنابلة أو الزيدية أو الشيعة خالياً عن ذكر دليل لكل مسألة فيه واضحة كانت أو خفية.

قلتُ: وهذا شيء يلفت النظر، ويحز في القلب، ويؤلم النفس من جهتين:

الأولى: أن الإمام مالك، هو إمام أهل السنة، وشيخ الحفاظ، الذي سماه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين: أمير المؤمنين في الحديث[٢].

فكيف يصح أن يقال: أن كتبه تخلو عن الدليل؟ وليس فيها إلا آراء مجردة، هذا كله افتراء وتنطّع. وكيف يصح أن يقال هذا، وإمام المذهب نفسه يقول لأصحابه ويأمرهم أن يعرضوا كلامه على كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفهما فليضربوا به عرض الحائط.

الثانية: أنَّ كتب المالكية المعتمدة من المراجع الأصلية القديمة، والمصادر الأولى، فيها عناية بالدليل والتعليل وحكمة التشريع وربط الفروع بالأصول، مثل كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، والمعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي أيضاً، والذخيرة لشهاب الدين القرافي.

وإذا نظرنا إلى ما هو أوسع من هذه الدائرة، فإنه يدخل فيها: التمهيد لما في الموطأ

---

(١) مختصراً من مختصر النشر ٢/٤٠٠.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٣.

من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، والاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر أيضاً .

قال الإمام سند في شرحه على مدوّنة سحنون المعروفة بالأم ، بعد الكلام على وجوب أخذ الأحكام من الأصول الأربعة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، ما نصه :

« وأمّا الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ، ولسنا نقول إنه حرام على فرد ، بل نوجب معرفة الدليل وأقاويل الرجال ، ونوجب على العامّي تقليد العالم ، قال : وإنّما نقول نفس المقلد ليست على بصيرة ، ولا يتصف من العلم بحقيقة ، إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق »[١] .

وقد ذكر الإمام محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي المتوفى سنة ١٢٧٦ في كتاب البغية :

أنّ من كتب الأقدمين المشحونة بالأدلة وذمّ التقليد : كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس ، والتمهيد لابن عبد البر ، والطراز لسند بن عنان ، قال : « وقد نبذها المتأخّرون وراء ظهورهم ، وأقبلوا كلّ الإقبال على ما ابتدعه المتأخّرون من حذف الدليل في مختصراتهم ، وأولعوا بالتقليد بلا دليل ، لاعتقادهم أنّ الاشتغال به عناء وتطويل ، إنا لله وإنا إليه راجعون » .اهـ[٢] .

أما كتب المتأخّرين ، فهي مختصرات ورسائل ، ومنظومات ومذكرات صغيرة ليس مجالها الاهتمام بالدليل ولا هو بميدانها .

وأسماؤها غالباً تدلّ على ذلك الاختصار والتقريب والتيسير ، مثل : مختصر

---

(١) إضاءة الحالك من ألفاظ دليل المسالك، ص ١٥٨ .

(٢) بغية المقاصد في خلاصة المراصد للسيد محمد بن علي السنوسي ص ٧٤، الذي نشر ضمن المجموعة المختارة من رسائل السنوسي .

الأخضري ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومختصر الشيخ خليل ، والشرح الصغير ، وأقرب المسالك ، وتسهيل المدارك .

تلك بعض أسمائها ، وهي تدل على المقصود منها ، على أننا نؤيّد الكتب التي تعتني بالدليل وتهتم به ، ولوكانت من قبيل المختصرات أو الرسائل . ولكنا لا نرى ذلك لازماً – وإن كنا ندعو إليه – ولا نراه واجباً في دائرة ومستوى تلك الرسائل .

ومع هذا فإن كتب المتأخرين لا تخلو من الإشارات إلى الأدلة وذكر نصوص الكتاب والسنة ، ومن ذلك : هداية الناسك للشيخ محمد عابد مفتي المالكية على كتاب توضيح المناسك للشيخ حسين بن إبراهيم المالكي مفتي المالكية قبله ، فقد اعتنى في توضيحه عناية فائقة بذكر الدليل والحكمة والتعليل .

وقد كتبنا عنه دراسة خاصة في غير هذا الموضع .

ومن ذلك كتاب العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي الذي شرح به مختصر الشيخ خليل وسماه : « مواهب الجليل من أدلة خليل » . وقد ذكر في مقدمة كتابه فوائد نفيسة أهمّها قوله :

« أقول : كثيراً ما أسمع من بعض طلبة العلم – ممن هم من القسم الثاني من أقسام الناس بموجب هذا الحديث – يقولون : من أين لخليل قوله كذا ؟ ... من أين لمالك قوله كذا ؟ ... وما أدى بهم إلى ذلك إلا أنهم لم يتذوقوا طعم الفقه . إنهم أوعية علم فقط ينتفع به من يسمعه منهم ممن فقهه الله في الدِّين ، وذلك ما دعا رسول الله ﷺ إلى قوله : « نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . وفي رواية : « فرب حامل فقهٍ غير فقيه » .

وقد كانت فروع المذهب المالكي من أكثر الفروع جرياً على الأدلة ، لا يماثله في ذلك أي مذهب من المذاهب المدونة فروعها ، ذلك أن مذهبي الشافعي وأحمد معروفان بأنهما

أهل الحديث ، ومذهب أبي حنيفة معروف بالرأي ، وقد جمع مذهب مالك الأخذ من الكتاب والسنة والقياس .

قال في مراقي السعود :

ومـــــــوجبٌ تـغـلـيـبَ الأرجـح وجـــب

لـديـه بـحـثٌ عـن إمـــــام منـتـــــخـــــب

إذا عـلـمـتَ فـــــالإمـــــامُ مـــــــــالـك

صـحّ لـه الـشـــــــــاوُ الـذي لا يـــــــدركُ

لـلأثـر الـصـــــحـــــيح من حـــــسن الـنـظـر

فـي كـل فـنّ كـــــالـكـتـــــاب والأثـــــــر

ولما كان أصحابنا اشتغلوا في تدوين الأحكام بالإكتفاء بنسبتها إلى القائل بها من شيوخهم ، دون استجلاب أدلتها ، ثقة منهم بهم ، واعتماداً على قاعدة هي قولهم : الناقل أمين ما لم يثبت عدم ذلك ، وجد الناقدون إليهم سبيلاً »[1] .

وهذه بعض الكتب التي تهتمّ بالدليل في هذا العصر :

١- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة؛ للعلامة المحدّث السيّد أحمد بن محمد الصدّيق الغماري ، المتوفّى سنة (١٣٨٠هـ) .

٢- تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل؛ لمؤلف الكتاب السابق نفسه .

٣- إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية؛ للعلامة السيّد عبد العزيز بن الصدّيق الغماري ، المتوفى سنة (١٤١٨هـ)، فرغ من تاليفه سنة (١٣٧٢هـ) وهو مطبوع .

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ص ٨ .

٤- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ للشيخ محمد بن أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني؛ توفي سنة (١٤٠٤هـ).

٥- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة. وهو للمؤلف السابق.

٦- الفقه المالكي وأدلته؛ للشيخ الحبيب بن طاهر [١].

٧- العبادات أحكام وأدلة ؛ للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني.

٨- المعاملات أحكام وأدلة ؛ لصاحب الكتاب السابق.

٩- السلسلة الفقهية ؛ لصاحب الكتابين السابقين ، وصل بها إلى ثمانية أجزاء خفيفة .

١٠ - فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، للدكتور محمد بشير الشُّقفة .

١١ - التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ؛ للدكتور مصطفى ديب البُغا [٢].

مزايا المذهب المالكي في العهد الحنبلي:

أولاً: التركيز على العناية بالدليل:

تميّزت هذه الفترة من هذا القرن بمكة المكرمة بتطور النظرة في الفقه المالكي دراسةً وتأليفاً وتقليداً إلى التركيز على العناية بالدليل والاهتمام بالحكمة والتعليل ، وذلك لأمور مهمة ، منها وهو أهمها:

١- ظهور ما يسمّى بأهل الحديث والأثر ، وكان هؤلاء القائمون بهذه الدعوى منهم المحسن ومنهم المسئ .

---

(١) خرج مطبوعاً عن دار ابن حزم في مجلدين . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٢) ذكرها الدكتور بدوي في كتابه « منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والدليل » ص ٥٢ .

فأمَّا المحسن فإنه وإن أحسن فيما يقول إلا أنه لا يخلو من خلل في دعوته. وهذا الداعي أحسن بلا شك في الدعوة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنّة ، إذ يقول قائلهم: نحن رجال وأئمة المذاهب رجال ، نأخذ كما أخذوا ، ونشرب مما شربوا ، ويقولون:

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ ، وقال : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ .

وقال : ﴿ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ ﴾ .

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء ، وقد احتجوا بهذه الآيات في إبطال التقليد. فإذا بطل وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها ، وهي الكتاب والسنّة ، أو ما كان في معناهما ، بدليل جامع بين ذلك.

قال ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنّة رسوله »[1].

وهذا كلام حسن ووجيه ، ولكن وجه الخلل في هذا الكلام أنهم لم يفرّقوا بين العامي وغيره ، وقد قال ابن عبد البر : « إن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا تتبيّن موقع الحجة ولا تصل إلى المدلول لعدم الفهم إلى علم ذلك »[2].

وقد قرّروا ذلك ووافقوا عليه وذكروا أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾.

قال الشيخ الفلاّني : « وأجمعوا على أن الأعمى لابدّ له من تقليد غيره ممن يثق بخبره

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، باب النهي عن القول بالقدر ، ص ٤٧٠ .

(٢) انظر مختصر ايقاظ همم أولي الأبصار « للفلاني » اختصار سليم الهلالي ص٤١ – ٤٢ .

بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر – بمعنى ما يدين – لابدّ له من تقليد عالم»[١] .

قلتُ : فإذا تقرّر هذا فقد قربنا من موطن الاتفاق ، وهو أن هؤلاء العامة أو من في حكمهم ممن لا يصلح للنظر ومعرفة النصوص ومدلولاتها ، فضلاً عن الاجتهاد ، فهو أبعد عنه كبعد النجم عنه . وقد يكون لا يعرف قراءة الحديث سليماً ، فضلاً عن الاستنباط منه .

فهؤلاء وأمثالهم يجب في حقهم التقليد للسلف ، وهذا متفق عليه بين الجميع ، غير أن الخطوة الثانية التي يجب أن يقولها هي أن الأولى بالتقليد والاتباع هم الأئمة المشهورون الذين انضبطت مذاهبهم ، وتحررّت أقوالهم ، ولقيت من العناية درساً وبحثاً وتأليفاً ، ما لم يلقه غيرها من المذاهب .

وأمّا المسئ منهم فهو الذي يتشدق بانتقاد السلف الصالح ، ويتطاول على أئمة المذاهب ويلمزون الأئمة المتقدمين ، ويوقدون نار الفتن ، ويشوهون سمعة العلماء ، ويحبون المخالفة في كل شيء وراء المصالح وإطاعة للشيطان، وحباً للمادة وطلباً للرياسة، وتفريقاً للكلمة وتشويشاً على العوام، فيدخلون عليهم من باب الحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى « قضية أن الاجتهاد واجب والتقليد حرام » .

هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه فيبقى العامي متخبطاً في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم ، فلا هو بقي على ما هو عليه، ولا هم علموه ليصنعوا منه مجتهداً كما يقولون . ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة . وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحق من تقليد غيرهم ، فقد

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٤٢ .

شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال : «خير النَّاس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»[١] .

وهي شهادة صادقة فيهم رضي الله عنهم مع كونهم انضبطت مذاهبهم وصفت مشاربهم وتحررت أقوالهم وفتاويهم عن أتباعهم نقلاً صحيحاً أو متواتراً خلفاً عن سلف ، فكيف يترك اتباع هؤلاء العلماء إلى تقليد من لا يعرف مواقع الإجماع ولا أسرار التشريع ولا كيفية الاستنباط .

لذلك فإنا نقول : إن المطلوب من أهل العلم أن يعتنوا بمعرفة الأدلة والأصول التي استنبط منها أئمتنا الأحكام والفروع ، وعليهم أن يبينوا ذلك لمن يجدون فيه الاستعداد والأهلية من المستفتين ليربطوهم بالفقه الاجتهادي عملياً والتزاماً ، وبالكتاب والسنة استدلالاً فما المانع من التقليد مع معرفة الدليل ؟ وما المانع من ترك التقليد في مسألة لم يظهر لنا دليلها جلياً مع التماس العذر للإمام المجتهد فيما قال مما لم يظهر لنا دليله ؟

إننا نرى أنه لا يجب على المقلد أن يعرف الدليل ، ولا يجب علينا أن نلزم الناس بتلقي الفقه مع الأدلة والبراهين ، لكن مَنْ وجدنا فيه الاستعداد لتلقي ذلك شجعناه على السير فيه وأخذنا بيده وأوقفناه على الأدلة وربطناه بالأصول .

وهذا في الواقع يزيده محبة في إمامه ، وارتباطاً به ، وثقةً بما عنده ، واستمساكاً برأيه، واطمئناناً إلى اجتهاده .

ثانياً : ظهور مذهب الإمام أحمد بن حنبل وانتشاره في الحجاز :

وهو مذهب أولي الأمر القائمين على البلاد ، وهو يميل إلى العناية بالدليل كما هو الملاحظ في أكثر الكتب المؤلفة فيه كالروض والمغنى والشرح الكبير ، وقد صَرَّح بذلك المرحوم الملك عبد العزيز حيث قال في خطبته المشهورة التي ألقاها أول ما وصل مكة في

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد رقم ٢٦٥٢ ، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رقم ٢٥٣٣ .

الثامن من جمادى الأولى سنة ١٣٤٣ هـ، حيث بين فيها مسائل كثيرة منها قوله : «هذه عقيدتنا في الكتب التي بين أيديكم فإن كان فيها ما يخالف كتاب الله فمردنا إليه. إننا لم نطع ابن عبد الوهاب ولا غيره إلا فيما أيدوه بقول من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما أحكامنا فنسير فيها طبق اجتهاد الإمام أحمد بن حنبل».

فهذه الحركة كانت من أهم الأسباب المحركة لأرباب المذاهب لينبعثوا ولينهضوا في هذا المجال ويبحثوا ويفتشوا عن أصول مذاهبهم وأدلة أئمتهم.

حَدَّثَنَا شيخنا الشيخ حسن بن سعيد يماني قال : كنت في أوائل هذا القرن «أي فيما بين ١٣٢٠ هـ - ١٣٣٥هـ» أطلب العلم وأقرأ الفقه عند والدي الشيخ سعيد إمام الشافعية في وقته ، فكان يشجعنا على حفظ الحديث بجانب الفقه ، وكان يقول لنا: لكم على كل حديث جائزة كذا وكذا من الفلوس ، فيقول له بعض أصحابه: لماذا هذا التعب فيما لا حاجة له ؟.

فيقول الشيخ سعيد : نحن الآن في زمان إذا حصل الخلاف في مسألة ما ينتهي الخلاف بقول أحدهم : هذا ما رجحه النووي ، أو بقول أحدهم إذا كان من أهل الحجاز واليمن: هذا ما رجحه ابن حجر ، أو بقول آخر إذا كان من أهل مصر: هذا ما رجحه الرملي.

فبهذه الكلمات ينتهي الخلاف وتلزم الحجة المعارض وينقطع عن الكلام ويسلّم الأمر دون مراجعة ولا جدال ولا نقاش .

وسيأتيكم زمان لا يسكت فيه الخصم ولا يقنع إلا إذا قلت له : قال رسول الله ﷺ .

قال شيخنا الشيخ حسن يماني : وقد شاهدنا ذلك بأم أعيننا .

وقريب من هذا حَدَّثَنَا سيدي الوالد علوي بن عباس المالكي بقريب من هذا الكلام عن والده السيد عَبَّاس المالكي ، قال له: كنا نقرأ الفقه المالكي على الشيخ محمد عابد

المالكي مفتي المالكية في وقته ، فإذا سأل السائل عن الدليل أو عن المرجع فيكون الجواب : بأنه ذكره الشيخ خليل في مختصره .

فإذا زاد قالوا له : ارجع إلى الكتب المعتمدة في هذا الباب ، وأنشدوا له الأبيات المعروفة في هذا الباب من نظم الشيخ محمد النابغة بن عمر الغلاوي ، وهي :

واعتمدوا التهذيب للبرادعي
وبالمدونة في البرى دُعي
واعتمدوا ما نقل القلشاني
على الرسالة بهذا الشان
واعتمدوا تبصرة الفرحوني
وركبوا في فلكها المشحون
واعتمدوا تبصرة اللخمي
ولم تكن لجاهلٍ أُمِّي
لكنه مَزَّقَ باختياره
مذهب مالك لدى امْتياره
واعتمدوا الجامع لابن يونس
وكان يُدْعى مصحفاً لكن نُسي
واعتمدوا ما ألَّف ابن رشد
والمازري مُرشِداً لرشد

فإذا جاء الأمر إلى الفتيا قيل له : هذا هو المتفق عليه عند أئمة المذهب ، وإذا كان هناك خلاف قيل له : هذا هو الراجح على حسب مقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين ، وإذا لم يقنع قيل له: هذا هو المشهور ، كما قال صاحب بو طليحة :

فـــمـــا بـه الـفـــتـــوى تجـــوز المُتَّـــفَقْ

عـلـيـــــه فـــالـراجـحُ ســـــوقُـــــهُ نَـفَـقْ

فـــبـــعـــده المشـــهـــور فـــالمســـاوي

إن عـــدم الـتـــرجـــيح في الـتـــســـاوي

ورجـــحـــوا مـــا شَـــهَّـــر المغـــاربة

والشـــمس بالمشـــرق ليـــست غـــاربة

ومـــــا لـذي قـــــصـــــور أو تـعـلـم

فـي حـــــالـة الـتـــــرجـــــيح من تـكـلـم

يقول سيدي الوالد علوي بن عَبَّاس المالكي : وقد حضرنا زماناً لا يلتفت إلى هذه الأقوال ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار ، ويسمون قراء الفقه الذين يشتغلون بها خليليين نسبة إلى مختصر خليل « أشهر كتاب في الفقه المالكي » ، وذلك من باب الاستهزاء والاحتقار .

أئمة الجمع بين المدرستين

لهذه الأسباب تصدَّر لتدريس الفقه المالكي جملة من الأعلام المالكيين المشتغلين بالحديث النبوي والمشاركين فيه بالتدريس والتأليف ، وقد أدركنا بعض رجال هذه الطبقة المتميّزة .

ويأتي في أولها شيوخهم الذين لم ندركهم مباشرة ، وإنما نتصل بهم بواسطة تلاميذهم ، ومن أولئك الشيوخ العلامة الفقيه المحدِّث المسند الشيخ محمد حبيب الله بن مايابا الجكني الشنقيطي ، وهو فقيه مالكي متبحر ومحدِّث عظيم له أثره الكبير فيه ، وقد أخذ الفقه المالكي عن كثير من فقهاء الشناقطة ، ثم أخذ عن شيخ فقهاء المالكية بمكة المكرمة وهو الشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية ، وخدم الفقه المالكي وكتب فيه

وألّف وحقق وبحث ودرّس في بيته وفي المسجد الحرام ، وأخذ عنه الفقه المالكي كثير من علماء المالكية بمكة المحمية ، واستفادوا منه ، ومنهم مشايخنا: الشيخ حسن بن محمد المشاط ، والسيد علوي المالكي .

والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي كان ممن تحقق بالجمع بين الفقه المالكي والحديث النبوي الشريف وأصوله ، وله في الميدانين بحوث ورسائل مهمة ، منها: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

وقد ذكر في مقدمة كتابه المذكور أنه جامع لألف حديث ومائتين أوأقل قليلاً ، وهي أحاديث اتفق على تخريجها البخاري ومسلم في صحيحيهما متصلة الأسانيد إلى رسول الله ﷺ ، وقد جعله مرتباً على حروف المعجم مجرداً عن الأسانيد إلا الصحابي راوي الحديث .

وقد ذكر المحلى بأل في آخر كل حرف ، وختمه بخاتمة تشتمل على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: فيما صدر بلفظ « كان » من شمائله الشريفة وأفعاله المعصومة المنيفة.

والنوع الثاني: فيما جاء مصدراً بلفظ « لا » من الأحاديث.

والنوع الثالث: فيما صدر بـ « نهى » من الأحاديث.

وقد شرحه بشرح نفيس سَمَّاه « فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم » ، ووصفه بأنه تقييدات طريفة وحواش نافعة لطيفة .

وفي الطبعة الثانية لهذا الكتاب زاد فيه مواضع تخريج الشيخين لأحاديثه التي اشتمل عليها مع استيعاب ذكر أطراف كل حديث اتفقا عليه غالباً ، وقال: إن هذا العمل قام به حسب حفظه واطلاعه. وهذا الشرح مشتمل على فوائد عظيمة وضوابط جليلة وشواهد مهمة نافعة. وكان في أوله يقتصر على حلّ الألفاظ وما لابد منه مما يدور حول المعنى ثم بعد ذلك أطال نفسه ونشط للكتابة فأفاض وأفاد وأجاد.

وفي آخر الشرح أفاض في ذكر فوائد كثيرة حول حياته وأسانيده وعمله في الكتاب، ثم أجاز جميع المسلمين أن يرووا عنه هذا الكتاب ، ثم بين صلة كتابه هذا بمذاهب الأئمة

وبمذهب مالك بالخصوص فقال: ومن الضروري عند من طالع شرحي هذا أنه اشتمل على زبدة فقه المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ، ولو كان مذهب إمامنا مالك إمام دار الهجرة ، مع كونه من أحوط المذاهب وأسلمها من الشبه ، لاحتياطه بالتزام قاعدة سد الذرائع وقوة أدلته غالباً إلى غير ذلك مما فتح الله تعالى عليَّ به من الرد على من انحرف عن مذاهب أهل السنة والسواد الأعظم من أئمة الدين ، فيتعين على كل منصف طالب للحق بأدلته مع الإيضاح درس كتابي « زاد المسلم » بشرحه هذا المسمى: « فتح المنعم » مع حاشيته المسماة بـ« المعلم » ، فإن هذه الكتب الثلاثة اشتملت على زبدة الشريعة من عبادات ومعاملات ومعتقدات وأدب وتصوف مبني على قواعد الشرع .

وقد لقي هذا الكتاب قبولاً كبيراً عند علماء وأئمة الدِّين وقرظه من كبارهم: الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر ، والشيخ عبد المجيد اللبان شيخ كلية أصول الدين ، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية ، والشيخ يوسف النبهاني ، وسلطان المغرب مولاي عبد الحفيظ بن الحسن ، وإمام اليمن الإمام يحيى حميد الدين ، والشيخ محمد عبد الحي الكتاني .

ومن مؤلفات الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي منظومته المفيدة المسماة « دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك » ، وهي منظومة بديعة احتوت على ما يتعلق بالموطأ من بيان أصحيته وتقدمه على سائر كتب الحديث مع بيان مزاياه جليلة. وقد اشتمل هذا النظم على كثير من الفوائد النافعة ومسائل العلوم وثمراتها الغريبة التي قلَّ أن يجتمع مثلها في تصنيف إلا لمن فتح الله عليه مثل صاحب هذا النظم البديع المشتمل على حسن الصنيع كخاتمته المشتملة على خمسة فصول :

الفصل الأول منها : في جواز الاستدلال بنص القرآن والحديث للمقلد وغيره .

والثاني : في منع الاستنباط لمن كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد .

الثالث : في حد الاجتهاد وذكر أنواعه الثلاثة .

الرابع : في التقليد وأحكامه وما فيه من التفصيل .

الخامس : في بيان من يجوز له الإفتاء والقضاء . وأوجب فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة .

وعدد أبياته (٩٢٢) بيتاً – وشرحه شرحاً كبيراً سماه « تبيين المدارك لنظم دليل السالك » ، ثم انتخب منه حاشية للنظم سمَّاها « إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك »، وقد طبعت لأول مرة بمصر سنة ١٣٥٤ هـ .

وذكر السيد أبو بكر الحبشي في الدليل المشير من مؤلفاته غرائب وعجائب لم تظهر منها رسالة جليلة تتعلق بموطأ مالك سماها : « زبدة المسالك للإجازة في روايات موطأ مالك » نحو الكراسين أو الثلاثة .

ومنها : شرح على الموطأ سماه : « فتح القدير المالك في شرح ألفاظ موطأ مالك » .

ومنها : شرح نفيس على منظومة الفقيه العلامة حسن السوفي الغماري لمختصر خليل في الفقه ، التزم فيه أن يقرر متن النظم أولاً بالتحرير والضبط ، ثم يذكر مقابله من متن خليل [١].

ومن مؤلفاته : هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث ، وهو جزء مفيد طبع مع تعليقات له على المنظومة[٢].

ومن أولئك الشيوخ الذين جمعوا بين الحديث الشريف والفقه المالكي تدريساً وتاليفاً واشتغالاً العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ.

وقد كان كبير العناية بتدريس الفقه المالكي في المسجد الحرام ، وفي منزله بمكة

(١) الدليل المشير ص ٧٢ .

(٢) تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع للشيخ أبي سليمان ممدوح ص ١٥٧ .

المكرمة . وله في ذلك مؤلفات جليلة مفيدة ، أشهرها (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) ، ومعلوم أنَّ الأصل في هذا العمل هو كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

وقد وفق الله الشيخ أبا القاسم المعروف بابن الشاط (قاسم بن عبد الله الأنصاري) فقام بتنقيحه وتصويبه وتهذيبه وترتيبه ، ثم جاء الشيخ محمد علي المالكي فلخصه وهذبه ورتبه ووضحه مراعياً استدراكات ابن الشاط ، وجامعاً بين العملين السابقين ، مع أن عمل الشيخ محمد علي المالكي في هذا التلخيص والترتيب متوّج بآثار فكره ونتائج جهده وترجيحاته بما يفتح الله به عليه مما تتم الفائدة به .

وقد تضمن هذا الكتاب خدمة جليلة للأصول التشريعية من زاوية القواعد الكلية الفقهية ، ومن نقطة كشف أسرار الشرع وحكمة كل قاعدة من الفروع في الشريعة ، وأظْهَرَ أهمية هذه القواعد في الفقه وعظيم نفعها وأنه بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويزيد شرفه . وبهذا يظهر رونق الفقه وتتضح مناهج الفتاوى .

ومن أولئك الشيوخ الأعلام الشيخ محمد العربي بن التباني بن الحسين المعروف بالشيخ محمد العربي التباني المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٠ هـ .

وهو علامة مشارك في الحديث والتفسير والفقه وإن كان غلب عليه الاشتغال بالتاريخ، وقد أخذت عنه طبقة كبيرة من علماء المالكية بمكة المكرمة وغيرها .

فممن أخذ عنه واستفاد منه من علماء المالكية بمكة المحمية : الشيخ محمد نور سيف المالكي ، والسيد علوي المالكي ، ومن هذه الدفعة زميلهما السيد محمد أمين كتبي الحنفي، والسيد إسحاق عزوز الشافعي .

وقد كانت له دروس في المسجد الحرام ومدرسة الفلاح في التفسير والحديث والفقه والفرائض والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي .

وختم فيه كما أخبر عن نفسه في ترجمته بقلمه كتباً كثيرة ، منها موطأ الإمام مالك والصحيحان وتفاسير البيضاوي والنسفي والخازن وابن كثير [١] .

قلتُ : وكان آخر ما درّسه في المسجد الحرام الجامع الصغير للإمام السيوطي .

أمّا الفقه المالكي فقد تلقى عنه من كان حاضراً في عصره من فقهاء المالكية عدة كتب في المذهب ، منها الرسالة ومختصر خليل . وكان أيضاً يستقبل في بيته بعض خاصة الطلاب الأجلاء الذين يقرؤن عليه المطولات في الفقه المالكي وغيره .

وله مؤلفات عظيمة ومفيدة استدرك فيها على كثير من المؤلفين المشهورين ودافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة ببحوث جليلة في بابها .

ومن أولئك الأعلام العلامة الفقيه المشارك المحدث الشيخ محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الملقب بمايابا الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ بالمدينة المنورة .

وقد كان عالماً مشاركاً في الحديث والفقه المالكي ، وكانت له دروسه في المسجد ، ومع تنقله بين الحرمين الشريفين مقيماً فيهما إلا أنّه كان لا يترك التدريس فيهما والنفع للأمة .

وله مؤلفات عظيمة أشهرها شرحه لصحيح البخاري المسمى بكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري .

قال في مقدمته : « فجمعت في خدمته ما يعجز عن تحريره كل عالم نحرير خبير ، فجعلت عليه كالشرح قاصداً به تعريف ما فيه من الرجال سنداً كان ، أو مذكوراً في خلال المتن على أيّ وجه جاء ذكره في الخلال ، محيلاً كل ما تكرر من الرجال على الحديث المعرف فيه بالنص لا بالاحتمال ، كي لا يتريَّث الناظر في طلبه لالتماس المحال ، آتياً بما لهم من الأنساب والبلدان على أكمل حال ، موضحاً ما فيه من المبهمات ، عازياً وصل ما فيه من

(١) انظر ترجمته في صدر كتابه المشهور « إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة » .

التعليقات والموقوفات ، والمرسلات والمقطوعات ، إلى من أوصل ذلك من أجلاء علماء الحديث الثقات ، ذاكراً عند كل محلٍّ ما فيه من أصول الحديث ، فاحتوى على كل ما ألفه فيها العلماء من قديم وحديث مبيناً عند كل حديث من أخرجه من الستة أهل الاعتماد ، موشحاً ذلك بذكر ما فيه من لطائف الإسناد ، فجاء بحمد الله تعالى جامعاً لكل ما يحتاجه القارىء لصحيح البخاري مما انفرد كل نوع منه بالتآليف السَّنِيَّة ، فلم يبق من مطالبه سوى إيضاح المعاني اللغوية ، وتناولها سهل على كل متعاط للغة العربية » [١] .

وأخبرني والدي السيد علوي أنّه كان يدرِّس صحيح البخاري بالمسجد الحرام .

أمَّا المذهب المالكي فهو العمدة فيه ، والحجة الذي هو مفتيه ، يدل على ذلك شرحه المفيد المسمى بـ« إيضاح مختصر خليل بمذاهب الأربعة وأصح دليل » .

وكانت بينه وبين السيد عَبَّاس المالكي صلة ومودة ومحبة قوية [٢] .

وقد أخذ عنه جملة من علماء المالكية بمكة المكرمة ، منهم الشيخ حسن المشاط المالكي ، والشيخ محمد نور سيف المالكي ، والسيد علوي المالكي ، والشيخ محمد مصطفى الشنقيطي المالكي ، والشيخ محمد الطيب المراكشي المالكي .

وهؤلاء أيضاً أخذوا عن الشيخ محمد حبيب الله بن مايابا في نفس العصر .

ومن أولئك الأعلام الذين جمعوا بين الحديث والفقه ، واشتهروا بالاشتغال بهما العلامة المشارك المحدث الفقيه الشيخ أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي المتوفى سنة ١٣٦٨ هـ .

وهو المعروف عندنا بمكة المكرمة بمحدِّث الحرمين الشريفين لأنه كان يقسِّم السنة إلى

---

(١) انظر مقدمة كتاب « كوثر المعاني الدراري » للشيخ محمد الخضر الشنقيطي ، الذي طبع بمؤسسة الرسالة – بيروت عام ١٤١٥ هـ .

(٢) انظر إتحاف ذوي الهمم العلية برفع أسانيد والدي السنية للسد محمد بن علوي المالكي الحسني ص ٣٣ .

قسمين ، فيقضي ستة أشهر بالمدينة المنورة وستة أشهر بمكة المكرمة ، يلازم فيها تدريس الحديث الشريف يومياً حتّى ذكر مشايخنا أنّه ختم الموطأ والكتب الستة بهما مرات ، هذا إضافة إلى بقية كتب السنة مثل سنن الدارمي ومسند أحمد ومشكاة المصابيح والجامع الصغير والشفا للقاضي عياض والمواهب اللدنية ، وغيرها .

وله دروس في الفقه المالكي في الحرمين الشريفين في أوقات متعددة ، وهو في الفقه كما ذكر مشايخنا علامة محقق وإمام مشهور له به عناية تامة ، لكنه لم يشتهر به لأنّه غلب عليه الاشتغال بالحديث لشرفه .

وقد جمع أسانيده شيخنا الشيخ محمد ياسين الفاداني في كتاب يقع في مجلدين اسمه « مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان »، واختصره في جزء متوسط سماه « إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان » وقد طبع الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ ، والطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ .

ومن أولئك الشيوخ المتصدرين للحديث والفقه المالكي : الشيخ العلامة المحدّث المسند الشيخ حسن بن محمد المشاط ، المتوفى سنة ١٣٩٩ هـ ، وقد جمع بين الحديث الشريف والفقه المالكي والأصول درساً وتأليفاً واشتغالاً .

وكانت له دروس عامة وخاصة في المسجد الحرام في كثير من الفنون العلمية ، وأهمها : الحديث الشريف والتفسير ، والفقه والأصول ، وغير ذلك من الفنون ، كما أن له دروساً خاصة في منزله لبعض المتخصصين من كبار أهل الفقه والحديث . وقد ختم كثيراً من كتب الحديث ، كصحيحي البخاري ومسلم والسنن لأبي داود والنسائي والترمذي ومسند أحمد ، إلى جانب بعض كتب الفقه المالكي .

وفي مجال التأليف ، كتب مجموعة من الكتب على طريقة المحدّثين والفقهاء . وقد كتب عن شهر رمضان كتاباً جليلاً سماه « إسعاف أهل الإيمان بفضائل شهر رمضان »، وآخر

عن حج بيت الله الحرام سماه : «إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام»، وكلا الكتابين على طريقة المحدِّثين والفقهاء ، حيث يبدأ بذكر النصوص الحديثية الواردة في الباب ، ثم يشرحها شرحاً وافياً مستوعباً فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالنص .

ومن أولئك الأعلام الذين كانت لهم عناية كبيرة بالسنة النبوية وفقه السادة المالكية : العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ محمد نور سيف بن هلال المتوفى سنة ١٤٠٣ هـ .

فقد كانت له دروسه العامة في المسجد الحرام وفي خلوته بالمدرسة الفخرية بجانب باب العمرة وفي منزله العامر بالعلم وفي مدرسة الفلاح .

وقد درّس عدّة دروس وختم عدة كتب في الحديث والفقه المالكي ، بعضها شهدناه وحضرناه ، وبعضها حَدَّثنا عنه من تقدم من طلبة العلم الشريف ممن لازمه من أول دروسه بالمسجد الحرام .

وقد درّس بالمسجد الحرام صحيحي البخاري ومسلم ورياض الصالحين وبلوغ المرام .

وأقرأ جملة من كتب الفقه المالكي ، كالرسالة والعشماوية والعزّية وأقرب المسالك ، إلى جانب غيرها من الكتب العلمية في التفسير والأصول واللغة العربية ، مع محافظته على الآداب النبوية والشمائل المحمدية ودعوته لجميع النَّاس من يعرف ومن لا يعرف إلى تطبيق ذلك وإظهاره ، وعتابه لمن يفرط ويتهاون بالسنة النبوية مظهراً ومخبراً ، واجتهاده في تطبيق السنة النبوية في سمته ورسمه وهديه وطريقة حياته إلى أبعد مقدار مما لا يستطيع أن يأتي ببعضه غيره رضي الله عنه .

ومن أولئك الشيوخ الذين عرفوا بالعناية بالحديث الشريف والفقه المالكي والاهتمام بربط مسائله بأدلته ، وفروعه بأصوله : العلامة الفقيه المحدِّث السيد علوي بن عباس المالكي، المتوفى سنة ١٣٩١ هـ .

وقد كان صاحب مدرسة خاصة ، وانتفع به جيل ، وتخرجت عليه طبقة من العلماء الأفاضل .

وكانت له دروس عامة وخاصة في المسجد الحرام في أوقات متعددة ، فكان بعد الظهر يدرّس فقه المالكية في الحرم المكي عند باب الصفا لجماعة الأفارقة المالكيين ، وكان بعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء يعقد حلقته في مختلف الفنون ، أهمها وأشهرها : الحديث النبوي الشريف ، والتفسير ، وختم عدة كتب كصحيح البخاري وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ورياض الصالحين وبلوغ المرام .

ودرّس بعض كتب الفقه المالكي في دروسه العامة لجملة من فقهاء المالكية ، مثل الشرح الكبير والشرح الصغير والرسالة .

وكان منزله وخلوته عبارة عن مدرسة علمية عامرة بالطلاب والمستفتين وأرباب المسائل والمشاكل الاجتماعية والفقهية والنوازل الحادثة ، والجداول الفرضية ، حتّى آخر يوم من حياته .

محمد المصطفى العلوي :

ومن أركان هذه المدرسة المالكية الحديثية : العلامة الفقيه المحدّث النسابة الشيخ محمد المصطفى بن عبد القادر العلوي الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ .

وقد تلقى العلم على كبار العلماء والفقهاء بالحرمين الشريفين . وتتلمذ على العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن زيدان بن غالي ، وعلى محدث الحرمين الشريفين عمر بن حمدان المحرسي ، والشيخ صالح نجم الديم الفضيل الرزقي الكافي نزيل المدينة المنورة ، والعلامة الشيخ عبد القادر بن توفيق الشلبي الطرابلسي المدني [١] .

وكانت له دروس في المسجد الحرام وفي خلواته بالرباط في فقه المالكية والحديث الشريف وغير ذلك من الفنون والعلوم ، وقد استفدنا منه فوائد كثيرة ، واستجزت منه وأعطاني نسخة مصححة بقلمه من كتاب مراقي السعود .

---

(١) العلماء والأدباء الورّاقون في الحجاز في القرن الرابع عشر الهجري ص ١٤٥ .

أحمد المختار:

ومن هذه المدرسة: العلامة المحدّث الفقيه الشيخ أحمد بن محمد المختار الجكني الإبراهيمي الشنقيطي المدرس بالمسجد الحرام. وقد خدم المذهب خدمة جليلة بكتابه النفيس المسمى «مواهب الجليل من أدلة خليل»[1].

ومما ساعد على تطور الفقه المالكي وزيادة اعتناء أهله به تأليفاً وتدريساً وتحقيقاً، انتشار بعض كتب فقه المذاهب الأخرى في نصف القرن الرابع عشر.

ومن أعظمها نفعاً: كتاب المغني لشيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، وهو - أي صاحب المغني - فارس ميدان الفقه وحافظ الحديث صاحب المصنفات الكثيرة النافعة التي منها المقنع والمغني.

قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي: «وقد نقل عن عز الدين ابن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتي صارت عندي نسخة من المغني».

توفي - رحمه الله - يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق، ودفن بسفح قاسيون وانقطع عقبه رحمه الله تعالى، لكن يحسن أن ينشد فيه قول الشاعر المجيد:

يقولون: ذكر المرء يبقى بنسله
وليس له ذكر إذا لم يكن نسل
فقلت لهم: نسلي طرائف حكمتي
فإن فاتنا نسل فإنّا بها نسلو

---

(١) طبع في قطر سنة ١٤٠٣ هـ.

قد تقدم ذكرهما ووجه إنشادهما فيه وفي مثله ممن لم يولد له وانقطع عقبه ، وقد أجاد في التأليف ظاهر، فمثل المغني من المؤلفات أحسن من كثير من الأولاد [١] .

ومما ساعد على تطور الفقه المالكي واعتناء أصحابه به وزيادة نشاطهم في خدمته ونشره والتأليف فيه والتدريس له بالحرمين الشريفين .

توجه كثير من علماء العالم الإسلامي إلى المجاورة بالحرمين ، وخصوصاً من إخواننا المغاربة والشناقطة ، والمراد بهم أهل موريتانيا لأننا في الحرمين الشريفين نطلق على كل قادم من موريتانيا من أي جهة فيها نطلق عليه اسم (شنقيطي) وهو اسم لمدينة في كل تلك الناحية تسمى (شنقيط) .

وكثير من هؤلاء يأتي قاصداً المجاورة في الحرمين إلى نهاية أجله ، فبعضهم يختار المدينة المنورة ، ويفضل المجاورة فيها على طريقة الإمام مالك ، وبعضهم يختار مكة المكرمة، وكلهم ملتمس بركة الله وبركة رسوله ﷺ .

ومنهم من يأتي فيقيم بنية الازدياد في العلم ولقاء الرجال ولاستفادة من أهل البلاد وإفادتهم والأخذ عنهم وعن غيرهم من الوفود القادمين للحج وزيارة سيد المرسلين فيرجع محمّلاً بعلوم جديدة وروايات مفيدة وإجازات حميدة .

وبعضهم يأتي بأولاده وماله وخدمه وأتباعه وأهله جميعاً فيجد المحبة والمودة والأخوة من أهل البلاد عامة ومن أهل العلم خاصة ولا يَحسّ بفرق بينه وبين أهل البلد من سكان الحرمين ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ .

ومن هؤلاء في المتأخرين (يعني في القرن الرابع عشر) آل الشيخ ابن ما يابا المالكيون المعرفون بالفقه والعلم والصلاح .

وعلى رأسهم الشيخ محمد حبيب الله ، والشيخ محمد الخضر ، والشيخ محمد العاقب : كان لهم بمكة مقام كريم وفضل عظيم .

---

(١) إضاءة الحالك شرح دليل السالك إلى موطأ مالك للشيخ الشنقيطي ص١٥٧ .

وهؤلاء آل الشيخ محمد المجتبى وبعض أبناء الشيخ ماء العينين لهم أيضاً ذلك المقام الذي لا ينقص عن أولئك .

وهذا الشيخ أبو شعيب الدكالي المغربي المالكي يقيم بمكة مدرساً بالمسجد الحرام ومفيداً ومرشداً . ومختلطاً بأهلها وأمرائها حتى صارت بينه وبينهم صلة قوية تنتهي بالمصاهرة مع أشهر أسرة من مكة المكرمة بيت (البَوْ) .

رحلات الشناقطة إلى الحرمين :

هذا إلى جانب الرحلات العلمية التي كان يقوم بها الأفاضل من علماء الشناقطة إلى الحرمين الشريفين .

وكان من ثمرات هذا التواصل ما كتبه بعض أعلام الشناقطة عن هذه الرحلات العلمية النفيسة وهي تشتمل على فوائد علمية ولقاءات شخصية لجملة كبيرة من علماء الحرمين الشريفين المقيمين والوافدين وما حصل فيها من مناقشات ومذكرات ومسامرات وبحوث ومراجعات وهو فن عظيم قائم بذاته وكل ذلك أعطى الفقه المالكي في الحرمين الشريفين ورجاله وأتباعه قوة وعزة وغَيْرة من غير تعصب أو عنصرية جهوية أو قبلية .

قال د. محمد الظريف [1] :

وقد اختار كثير من الشناقطة أرض الحجاز مستقراً ومُقاماً ، فجاوروا بها إلى أن لقوا ربهم ، مثل الحاج أمين الغلاوي ، الذي حج وهاجر معه إلى الديار المقدسة عشرات من تلامذته وأقربائه ، وابن محمدي الذي توفي بين مكة وجدة بعد قضاء حجه ، ومحمد المأمون ابن الشيخ محمد فاضل مامين الذي توفي بمكة المكرمة ، ودفن عند ظهر أمنا خديجة رضي الله عنها ، ومحمد الأمين الجكني صاحب « أضواء البيان » الذي توفي بمكة المكرمة أيضاً ، وحج عبد الله البوحسني في القرن ١١هـ ورجع إلى بلاده بإجازة في « إضاءة

---

(١) مكة المكرمة في رحلات علماء شنقيط، د. محمد الظريف، ص٤ .

الدجنة» أخذها عن أبي مهدي عن مفتي الحرمين يومئذ ، وحج الشيخ محمد الحافظ العلوي سنة ١٢٤٧ هـ / ١٨٣١م . «فلقي بالمدينة المنورة صالح الفلاني الذي أجازه في رواية الصحيحين والسنن الأربعة وموطأ الإمام مالك وشفاء القاضي عياض» وحج ابن التلاميذ التركزي ، فأكرمه أمير مكة الشريف عبد الله بن محمد بن عون «واتخذه محاضراً في بلاطه، وقد مكنته هذه المهمة من المشاركة في كثير من المحاورات الأدبية والعلمية التي عرفتها هذه المدينة المشرفة .

وذكر جملة من هذه الرحلات ، منها : رحلة الشيخ ماء العينين المتوفى سنة ١٣٢٨هـ، ورحلة الشيخ البشير ابن امباركي البهناوي سنة ١٣٠٦هـ ، ورحلة محمد محمود بن التلاميذ التركزي المتوفي سنة ١٣٠٢هـ ، ورحلة محمد يحيى بن المختار الولاتي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ ، ورحلة محمد يحيى بن أبوه اليعقوبي المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ ، ورحلة محمد فال بن بابه العلوي المتوفى سنة ١٣٤٩هـ ، ورحلة عبد الودود بن عبد الله (دوّد) المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ ، ورحلة محمد الأمين الجكني المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ، ورحلة ماء العينين بن العتيق المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، ورحلة أحمد بن يبَاه الأجواجي المتوفى سنة ١٣٩٠هـ.

***

مناقشات وتعقيبات

د. ميكلوش موراني:

ملاحظتي تتعلق بالدراسة الجيدة لسعادة العلامة الدكتور محمد بن علوي وهو يذكر انتشار المذهب في الأندلس، وفيما يتعلق بدخول زياد بن عبد الرحمن المسمى بشبطون بعد التقائه بالإمام مالك إلى الأندلس، إنني لست بصاحب الأوائل الذي يقول: كان أول من فعل كذا وكذا فلان بن فلان غير أنه من المسلّم به أن الغازي بن قيس الأندلسي أخذ عن مالك روايته عنه قبل رحلة شبطون إلى الحجاز وروايته مشار إليها عند الأندلسيين، أما شبطون فقد أدخل إلى الأندلس إلى جانب الموطأ سماعه عن فقهاء المدينة منهم عثمان بن كنانة وغيره، والذي لا يذكر في هذا الكتاب مسائل مالك إلا في القليل النادر، فقد عثرنا على تسعة أوراق على الرق من هذا الكتاب الذي نسخه المؤرخ بالقيروان أبو العرب التميمي لنفسه والكتاب بخط يده، أما هذه المسائل لشبطون فهي تتعلق بالبيوع فقط فلا يذكر مالكاً فيها إلا بنسبة عشرين إلى خمس وعشرين في المائة من جميع الكتاب، ومن هنا قد يكون من المستحسن أن نقول إن شبطون أدخل إلى الأندلس مذهب المدنيين ومنهم مذهب مالك.

المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين

إعداد

د. حسن عزوزي*

* أستاذ بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، ولد سنة (١٩٦٤م) بمدينة صفرو بالمغرب، حصل على الماجستير في جامعة محمد الخامس بالرباط في الدراسات الإسلامية عام (١٩٩١م) وكان عنوان رسالته: «المدرسة القرآنية بالمغرب والأندلس في القرن الثامن الهجري»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٩٧م) وكان عنوان رسالته: «الشيخ أحمد بن عجيبة ومنهجه في التفسير». له العديد من الكتب والدراسات.

تمهيد

لم تخضع دراسات المستشرقين حول الفقه الإسلامي إلى مراجعات وعمليات نقد وتقويم كثيرة وكافية، كما أن حقل الدراسات الفقهية في المنظومة الاستشراقية لم يهتم به سوى فئة قليلة من المستشرقين وذلك بسبب شساعة أبوابه ورحابه جوانبه وقضاياه، فضلاً عن تهيب معظم المستشرقين الخوض في تفاصيل وفروع علم واسع الأطراف يزداد اتساعاً كلما تم اقتحام مجال أو مايعرف بالخلاف العالي والفقه المقارن، ولذلك أمكن القول بأن استثناء بعض المستشرقين – وهم قلة قليلة – ممن قضوا فترات طويلة من حياتهم في دراسة الفقه وفروعه اكتفى معظم المستشرقين بالنقل عن هؤلاء والاستفادة من نتائج أبحاثهم مع الوقوف عند القضايا العامة.

وفيما يتعلق بالمستشرقين الذين نود في بحثنا هذا إجلاء بعض مواقفهم من التراث الفقهي المالكي، وذلك من خلال دراسة وتحليل دراسات وأبحاث نخبة من القوم ممن ينظر إليهم باعتبارهم متخصصين في مجال الفقة الإسلامي، فقد أولى هؤلاء اهتماماً خاصاً بالفقه – بصفة عامة – في محاولة منهم لكشف مدى أصالته وصلاحيته لواقع المجتمعات الاسلامية، غير أن معظم المستشرقين ينهجون في دراسة الفقه الاسلامي نفس الطريقة التي تنهج في دراسة القانون الروماني أي باعتباره كان في يوم من الأيام نظاماً قانونياً عريقاً، ولم يصبح اليوم بنفس القوة والحيوية، ولذلك فهم يفترضون أن الفقه الإسلامي نظام قانوني بالٍ قد بلغ مرحلة الجمود عن التطور اللازم لأي نظام قانوني حي أو قابل للاستمرار حياً، وهو لذلك حسب زعمهم قد غدا مهجوراً في موطنه منبوذاً من أهله، ومن هنا تم تركيز هؤلاء على جوانب العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات الإسلامية، وتناقض كثير منها في أحيان كثيرة مع تعاليم الإسلام وذلك للخلوص إلى نتيجة مفادها أن الإسلام أنشأ فقهاً غير قابل للتطبيق في كل زمان ومكان.

من هنا جاءت جل الكتابات الاستشراقية في مجال الفقه الإسلامي منطلقة من هذا الاعتقاد الفاسد، ومعبرة عن تقهقر كبير وتراجع واسع للفقه الإسلامي المتطور والمنسجم مع

تجدد الحياة وتطور الوقائع العملية، ويمكن للمتخصص المهتم مراجعة أعمال الندوة التي حملت عنوان (الكلاسيكية والانحطاط في تاريخ الإسلام) التي عقدت بمدينة بوردو الفرنسية عام ١٩٥٦م لكي تبين له قتامة الصورة التي يكونها هؤلاء المستشرقين عن التاريخ الإسلامي، والقارئ لأعمال الندوة يخيل له وكأن الإسلام يحتضر بزعمهم والأسباب التي أدت في نظرهم إلى انحطاطه مكيلين التهم والافتراءات إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالاتها وبكونها غير صالحة لأن تطبق في عصرنا الحاضر، ولعل أخطر مداخلات الندوة كانت هي مداخلة جوزيف شاخت البريطاني **Joseph Schacht** (ت١٩٥٨م) تحت عنوان (الكلاسيكية والتقليدية والجمود في الفقه الإسلامي) حيث بدا من خلالها التحامل على أصالة ومصداقية أصول الفقه الإسلامي ظاهراً والتجاهل بحقائق الأمور بيناً، إنه الحقد الأعمى الذي دفع هؤلاء إلى الغض من مكانة وفعالية أحكام الفقه الإسلامي.

إن نظرات عابرة في كتب المستشرقين عن الفقه الإسلامي تظهر ضيق الحيز المخصص للفقه المالكي، وقلة الحديث عن المذهب المالكي في مختلف جوانبه وامتداداته، ولعل أبرز الكتب التي تعرضت للفقه المالكي سواء بالاستعراض الخالي من توجيه التهم والافتراءات، أو تلك التي طبعها الطعن والافتراء هي كتب جولدزيهر[١]، وجوزيف شاخت[٢]، ولوي ميليو[٣]، وكولسون[٤]، وبرونشفيج[٥].

فضلاً عن مادتي (مالك بن أنس) و (المالكية) بدائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية[٦].

---

(1) **Goldziher: Etudes sur la tradition Islamique** دراسات في السنة

(2) **J Schacht: Introduction au droit musulman:** مدخل إلى الفقه الإسلامي

(3) **L. Miilliot: Introduction a I' etude du droit musulman** مدخل لدراسة الفقه إسلامي

(4) **N. Goulson: Historie du droit islamique:** تاريخ الفقه الإسلامي

(5) **R. Brunschwig; Polemiques medieveles autour du rite de Malik Etudes d'Islamologie:** مساجلات في العصر الوسيط حول مذهب الإمام مالك (وهو بحث مضمن في كتابه دراسات إسلامية)

٦- وردت المادتان في المجلد السادس من الأصل الفرنسي، والموسوعة **Encyclopedie** والتي سوف نرمز لها ب **E1** لم تترجم بعد إلى اللغة العربية.

استعراض لأبرز أبحاث المستشرقين حول المذهب المالكي نشراً وتأليفاً وترجمة

بالنسبة لشخصية الإمام مالك وعطائه في مجال الحديث والفقه، انصبت جهود المستشرقين على دراسة الموطأ سواء على مستوى اختلاف رواياته أو على مستوى تحليل ومعطيات بعض الأبواب الفقهية ذات الصلة بالحياة العملية (البيوع-المعاملات) فالمستشرق لوسياني نشر كتاب البيوع من الموطأ[١]، واهتم المستشرق الفرنسي أميل أمار Emile Amar بكثير من المواضيع الفقهية في الموطأ وذلك من خلال دراسة عن الموطأ[٢]، أما المدونة فقد اهتم بها كل من بوسكيه الفرنسي في دراستين: الأولى تحت عنوان (تحليل المدونة لابن القاسم)[٣]، والثانية تحت عنوان (دراسة للمدونة)[٤].

أما دراسات المستشرقين المعاصرين حول المذهب المالكي بصفة عامة فهي كثيرة ومتنوعه، وتتباين من حيث العمق وقوة التحليل حسب اختلاف اهتمامات المستشرقين، إذ ليس كل من كتب في الموضوع عدّ من المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي، بل منهم علماء اجتماع اهتموا بالحياة الاجتماعية في بعض البلدان ومناطق شمال إفريقيا، خاصة ما ارتبط بانتشار الأعراف والعادات الاجتماعية ومدى تأسيسها على نظرية العرف في المذهب المالكي.

ومن الدراسات الاستشراقية في هذا المجال دراسة برونو هنري (العرف لدى بربر المغرب)[٥]، ودراسة جورج سالمون تحت عنوان (دراسة قانون العرف في شمال إفريقيا)[٦]، وهناك بحث للمستشرق الفرنسي بوسكيه تحت عنوان (الفقه الإسلامي والعرف في شمال

---

(١) انظر العقيقي: المستشرقون: (١/ ٢١٠) للإشارة فكتاب نجيب العقيقي الذي يقع في ثلاثة مجلدات يترجم لمشاهير المستشرقين ويذكر أهم إنتاجهم الفكري).

(٢) نفسه ١/ ٢٦٩.

(3) Bousquet: la Mudawana d'bn Al Qasim, analyes Paris 1958.

(٤) العقيقي: المستشرقون ١/ ٣٣١.

(٥) نشرت بالوثائق المغربية **Archives marocaines** (١٩١٥-١٩١٦).

(6) G. Salmon: Etude sur le Orf en Afrique du Nord; Archives marocains 1905.

أفريقيا)[١] ونشر فيرو Fierro الإسباني دراسة عن مبدأ سد الذرائع في المذهب المالكي باللغة الإسبانية[٢].

كما اهتم المستشرق الألماني ميكلوش موراني (الأستاذ حالياً بجامعة بون) بأمهات الكتب المالكية التي بحث عن أماكن وجودها مخطوطة فكتب عنها وعن شروحها ومختصراتها كتاباً ممتعاً يعتبر أبرز ما وضعه المستشرقون المعاصرون عن مصادر المذهب المالكي[٣].

بيد أن معظم الدراسات التي أنضجها المتستشرقون حول الفقه المالكي قد جاءت عبارة عن دراسة قضايا ومسائل فرعية في إطار المذهب المالكي في محاولة لربطها بالواقع ومقارنتها بالقوانين الوضعية.

ومن تلك الدراسات يمكن الإشارة إلى دراسة ليون برشيه Leon Bercher الفرنسي الذي اشتهر باهتمامه الفائق بالفقه المالكي نشراً وتأليفاً وترجمة، فقد نشر دراسة حول مسألة (الكفر والتجذيف والمعصية على المذهب المالكي) ووضع بسل Pesle دراسة مهمة حول الوصية في الفقه المالكي نشرها بالرباط عام ١٩٣٢م[٤] كما نشر Lapann Joiville دراسات متعددة عن بعض أهم القضايا الفقهية، من ذلك على سبيل المثال دراسته حول مسألة تنظيم الملكية بين الأزواج على المذهب المالكي[٥] ودراسة حول مسألة الاستلحاق في الفقه المالكي[٦]، وكذا دراسة اجتماعية مهمة حول المرأة في المجتمع الإسلامي وتعاليم الفقه المالكي[٧].

---

(١) نشرها بالمجلة الإفريقية Le Journal Africain (٧٦/١٩٣٥).

(٢) نشر بمجلة القنطرة Al Qantara-Madrid 1981.

(٣) تم نقله إلى اللغة العربية ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت في ٣٠٠ صفحة من الحجم المتوسط (الطبعة الأولى ١٩٨٨) وهو تحت عنوان: دراسات في مصادر الفقه المالكي.

(4) O. Pesle: le testament le rite malekite, Rabat 1932.

(5) Lapanne joinville; les conflis de patermite en droit musulman (rite malekite) RMD8(1956)pp352-363.

(6) L, Joinville: La reconnaissance de paternite legitime en droit musulman malekite RMD9(1957)pp 1-12.

(7) J. Roussir, Lannulation du mariage vicie en droit musulman malekite et le sort de dot.Revue Alerienne 72 (1956) pp 113-127.

كما اهتم المستشرقون بأمهات كتب الفقه المالكي مثل الرسالة لابن أبي زيد القيرواني التي ترجمها إلى اللغة الفرنسية المستشرق الفرنسي ليون برشيه ونشرها بالجزائر عام ١٩٤٥، كما ترجمها قبل ذلك فانيان Fagnan ونشرها بباريس عام ١٩٢٤، واهتم هوادس Houdas بترجمة كتاب (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) لابن عاصم الأندلسي وهي أرجوزة في فقه مالك يقع في ١٩٣٨ بيتاً وقد قام المترجم بالتعليق عليها تعليقاً قانونياً، نشرها بالجزائر عام ١٨٩٣م[١].

وتم الاهتمام أيضاً بمختصر خليل في الفقه المالكي وذلك باعتباره أبرز كتاب مالكي تم الشغف بحفظه ودراسته وشرحه والتحشية عليه من طرف فقهاء المسلمين المالكية، وقد عمد المستشرق الفرنسي بوسكيه إلى ترجمته إلى اللغة الفرنسية ونشره بالجزائر عام ١٩٥٦م، إلا أن الترجمة كانت قاصرة جداً وغير موفية بالمعاني والدلالات التي أومأ إليها الشيخ خليل في مختصره، ولا غرابة في ذلك فإذا كان مختصر خليل قد استحكم إبهامه وغموضه على العلماء المسلمين واستعصى فهمه حتى على الفقيه المتمرس إذا لم يستعن بالشروح، فكيف الأمر بالأعاجم من المستشرقين؟.

وفضلاً عن مختصر خليل تم الاهتمام أيضاً ببداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت٥٩٥هـ) وتعتبر دراسة المستشرق الفرنسي روبير برونشفيج R. Brunschwing (ابن رشد فقيهاً)[٢] أهم ما كتب عن ابن رشد في عالم الاستشراق، وقد بحث طويلاً فلم أجد من اهتم بالجانب الفقهي لدى ابن رشد سوى برونشفيج، ولا يخفى أن المستشرق انما أغرموا بالجانب الفلسفي والمنطقي لدى ابن رشد فاحتضنوه فيلسوفاً واعرضوا عنه فقيهاً.

هذه إذن أبرز مجالات اهتمام المستشرقين بالفقه المالكي وعلى مستوى نشر أمهات كتبه ودراسة مختلف القضايا والمسائل التي أثارت اهتمامهم.

ويمكن القول بهذا الصدد بأن اهتمام المستشرقين بالفقه المالكي ومؤسسه وأعلامه كان أقل من اهتمامهم بالمذهبين الحنفي والحنبلي، وذلك أن معظم دراسات المستشرقين البارزين في حقل الفقهيات تمركزت حول المذهب الحنفي نظراً لأن فترة الإنتاج الاستشراقي القوية

---

(١) العقيقي: المستشرقون: ١/ ٢٠١.

(2) Robert Brunschwig, Averroes juriste, in Etudes D'Islamologie- paris 1956.

كانت تحت ظل الإمبراطورية العثمانية التي كانت باسطة نفوذها على معظم الدول الإسلامية، ولما كان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية فقد كان من الطبيعي أن ينصب اهتمام المستشرقين بالأساس بالمذهب الحنفي، حتى أن جولدزيهر وشاخت[١] اللذين يعتبران أبرز المستشرقين اهتماماً بالفقه الإسلامي تغلب عليهما ثقافة الفقه الحنفي أكثر من غيرها، أما المذهب الحنبلي فقد تم الاهتمام به على اعتبار أنه المذهب السائد بالحجاز حيث انبثقت الدعوة الوهابية التي أثار ظهورها فضول المستشرقين للبحث في خلفياتها الدينية والفكرية وآثارها الإصلاحية، ومن هنا جاء الاهتمام أيضاً بمؤسس المذهب وكبار علمائه المجتهدين أمثال ابن تيمية[٢] وأما الإمام الشافعي فلم يتم الاهتمام بمذهبه إلا في حدود الاهتمام بالشافعي نفسه كمؤسس لعلم أصول الفقه.

هل كان الإمام مالك - رضي الله عنه - عدواً لمدرسة الرأي؟:

استغل معظم المستشرقين التميز الحاصل بين مدرسة الحجاز ومدرسة العرق في مجالي الفقه والحديث على اعتبار أن الأولى هي مدرسة الحديث والثانية مدرسة الرأي، فجعلوا من الأولى خصماً للثانية، وزعم جولدزيهر بأن الأمام مالكاً كان عدواً لمدرسة الرأي حيث يقول في كتابه (دراسات محمدية): «نعتقد بصفة عامة أن مالكاً يعتبر عدواً وخصماً لمدرسة النظر التي تطورت بالعراق والتي يشكل الرأي فيها ذا سلطة واسعة»[٣].

ولا شكل أن الفاحص المتمعن في كلا النظرين: النظر الحجازي أو -المدني على وجه الخصوص- والنظر العراقي يتبين له أن التقسيم الشائع الذي يجعل من مدرسة الحديث مقابلاً لمدرسة الرأي أمر غير مطرد، وإذا كان صحيحاً أن العراق قد اشتهر بأنه موطن فقه الرأي، واشتهر الحجاز -وخصوصاً المدينة- بأنه موطن فقه الأثر فإنه لا يمكن القول بأن فقه العراق

---

(١) للإشارة فإن شاخت حاول تبويب أحكام الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي وبث ذلك في كثير من كتبه.

(٢) أشهر ماألف حول ذلك دراسة هنري لاووست H Laoust في مجلدين (٧٥٥ صفحة).

Les doctrines sociales et politiques d'Ahmed Ibn Tamiyya.

مبادئ ابن تيمية الاجتماعية والسياسية.

(3) I, Goldziher: Etudes sur la tradition islamique.

جملة فقه رأي وأن فقه الحجاز جملة فقه أثر، لأن الأثر كان مأخوذاً به في العراق كما أن الرأي كان مأخوذاً به في الحجاز، ولم يكن الرأي بالمدينة قليلاً كما توهم جولدزيهر، إذ في كل طبقة من طبقات فقهاء المدينة وجد ذو الرأي وكان له مكان في تكوين فقهها، ثم جاء مالك (رضي الله عنه) فورث علم المدنيين عن رسول الله ﷺ، فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأفاد وأجاد، وإذا كان مالك (رضي الله عنه) قد تلقى فقه هؤلاء جميعاً وسار على منهاجه فهو بلا ريب كان فقيه رأي كما كان محدثاً ولذلك عدة ابن قتيبه في فقهاء الرأي ولم يعده من المقتصرين على الآثار لا يتجاوزها، ولكن الرأي الذي يأخذ به هو الرأي الموثق المحكم الذي يصفه ابن القيم بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، وإن الراجع لفتاوى الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم يفهم من معنى الرأي ما يشمل كل ما يفتي فيه الفقيه في أمر لايجد فيه نصاً، وفي عصر مالك (رضي الله عنه) لم يكن علم الحديث قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه، بل كانا مختلطين، فيروي الفقيه الأحاديث التي يبني عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه وفقيهاً بما يستنبطه.

ويبدو مقدار أخذ مالك بالرأي في أمرين:

١- في مقدار المسائل التي اعتمد فيها على الرأي سواء كان بالقياس أم بالاستحسان أم بالمصالح المرسلة أم بسد الذرائع، إذا فتحنا المدونة وجدنا الكثير من ذلك واضحاً بيناً.

٢- عند تعارض خبر الآحاد مع القياس هو أحد وجوه الرأي، إذ يقرر الكثير من المالكية أن خبر الآحاد مع القياس وهو أحد وجوه الرأي، إذ يقرر الكثير من المالكية أن مالكاً يقدم القياس، حتى إن الإمام الشاطبي قد أحصى في الموافقات طائفة من المسائل التي أخذ فيها مالك بالقياس أو المصلحة وترك خبر الآحاد لأنه رأى الأصول التي أخذ بها قطعية أو تعود إلى أصل قطعي والخبر الذي رواه ظنياً، ومن أمثلة ما رآه مالك من ذلك حديث غسل الإناء من لوغ الكلب فيه سبعاً إحداهن بالتراب، فقد قال فيه مالك: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته[١].

وذكر الإمام الشاطبي في الاعتصام أن أصول مالك أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والرأي، وأثبت كيف أنه كان يقيس على الفروع الثابتة عن طريق القياس بحيث يعتبر الفرع أصلاً يقاس عليه في بعض المسائل.

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة ٨٩.

وبالرغم من ذلك فإن اعتماد الإمام مالك على الرأي لا يتنافى مع دفاعه عن الحديث ولا يتعارض مع اعتباره رائداً لمدرسة الحديث في المدينة، أما نقطة الاختلاف بين الرأي عند الإمام مالك والرأي عند فقهاء الرأي في العراق، فهو أن الإمام مالك لا يجيز الاعتماد على الرأي مع وجود السنة، ولما كانت السنة متوفرة في المدينة فقد أخذ بها في كثير من الأحكام التي اعتمد فيها فقهاء مدرسة الرأي على القياس، لأن الحديث الصحيح لم يكن متوفراً لديهم في العراق بنفس النسبة التي كان متوفراً فيها لدى علماء المدينة، وهذا لم يستوعبه كثير من المستشرقين الذين فهموا من ريادة الإمام مالك لمدرسة الحديث بالمدينة أنه كان عدواً لمدرسة الرأي، وبالمقابل فإن هؤلاء عندما يتحدثون عن الإمام أبي حنيفة ومدرسة الرأي بالعراق فإنهم لا يملون من الحديث عن إعراض مدرسة العراق عن الحديث كلية وكأنهم ينكرون الرجوع إلى السنة كيفما كانت، وهذا تمويه بالغ وزعم خاطئ يدرك كل من اطلع على أصول المدرستين الحجازية والعراقية أنه لا أساس له من الصحة.

هل الموطأ كتاب فقه وليس كتاب حديث؟:

زعم كثير من المستشرقين منهم بروكلمان في (تاريخ الأدب العربي)[١] وجولدزيهر في (دراسات محمدية) وغيرهما أن موطأ مالك كتاب فقه وليس كتاب حديث، وقد انطلت الشبهة للأسف الشديد على بعض المسلمين أمثال أحمد أمين[٢] والدكتور علي حسن عبدالقادر الذي تلقف هذه الشبهة عن أستاذه جوزيف شاخت وضمنها كتابه (نظرة عامة في تاريخ الفقه) حيث قال فيه: «وكتاب مالك الأساسي هو الموطأ الذي يعد إذا استثنينا المجموع لزيد أول كتاب فقهي وصل إلينا في الإسلام على العموم.. ولا يمكن أن يعتبر الموطأ أول كتاب كبير في الحديث»[٣].

أما المستشرق المجري جولدزيهر فقد ركز بقوة على هذه الشبهة وأراد أن يقنع قراءه بأنه لايمكن قطعاً اعتبار الموطأ كتاب حديث، يقول: «بالرغم من هالة التقوى والورع التي أحيط بها مؤلف الموطأ، إمام الهجرة، فإن الكتاب في الواقع ليس كتاب حديث، وسوف نرى كيف

(١) تاريخ الأدب العربي ٣/٢٧٥.

(٢) فجر الإسلام ١/٢٤٩.

(٣) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص٢٥٨.

إنه باستثناء المدرسة المغربية فإنه ليس له مكان بين الكتب الستة التي ظهرت فيما بعد، إنه كان فقهاً وليس كتاب حديث فلم يكن الهدف من تاليفه جميع الأحاديث الصحيحة التي كانت تروج في العالم الإسلامي من أجل جمعها في كتاب، بل كان هدف مالك غير ذلك فقد كن حريصاً على تقرير الفقه والشريعة والعمل وفق الإجماع والعرف المعتبرين في المدينة، إن الصناعة الحديثة بالنسبة للإمام مالك لم تكن الهدف الرئيسي ولكنه وسيلة لم يكن يعترف بها في حدود ما يعينه على بلوغ هدفه»[١].

ولذلك لم يذكر بروكلمان كتاب الموطأ في كتب الحديث بل أورده في كتب الفقه، وتبعه في ذلك فؤاد سزكين في كتابه (تاريخ التراث العربي) الذي لم يذكر الموطأ ضمن كتب الحديث الذي خصص لها الجزء الأول من موسوعته.

من كلام جولدزيهر هذا يتبين إذن أنه يرى أن الموطأ ليس كتاب حديث وإنما هو كتاب فقه فحسب، ويعزز بعض المستشرقين الذين يزعمون نفس الزعم رأيهم بالأسباب التالية:

- كون الموطأ لا يعد من الكتب الستة.
- كونه يذكر فتاوى الفقهاء ويعتمد على العمل المدني.
- عدم اعتباره لقيمة الإسناد.

● أما كون الموطأ لا يعد من الكتب الستة فهذا تمويه وتلبيس، إذ أن الذين لم يعدوا الموطأ ضمن الكتب الستة لاحظوا تقدمه عليها ذلك أن كثير من الكتب هي من أمهات كتب الحديث ولم تعتبر ضمن الكتب الستة، يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: «وأمامنا مسند الإمام أحمد -فإنه باتفاق الناس جميعاً- كتاب حديث ومع ذلك لم يعده كثير من العلماء من الكتب الستة لاعتبارات خاصة»[٢]، بل إن جمهور علماء المغرب بالغوا في تقدير مكانة الموطأ إلى الحد الذي جعلهم يقدمونه على الصحيحين قال ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) في (العارضة[٣]): «الموطأ هو الأصل الأول واللباب والبخاري الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي».

---

(1) Goldziher: Etudes 2/269.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٩٣.

(٣) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١/٥.

ورأى الدهلوي أن كتاب الموطأ ينبغي أن يوضع في الرتبة الأولى مع الصحيحين[١] ولاشك أن اختلاف المحدثين في تقديم الموطأ على غيره أو عدم تقديمه مبني على اختلاف الاعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدماً.

ويفيدنا الدكتور محمد أبو زهو بما يؤكد هذا فيقول: «إن مسلك مالك في وضع كتاب على أبواب الفقه مختلطة أحاديثه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين لم ينفرد به عن سائر المحدثين في عصره بل كانت تلك طريقة المحدثين في التصنيف من أقران مالك أمثال ابن عيينة وشعبة بن الحجاج وعبدالرزاق والليث بن سعد وأضرابهم»[٢].

● أما الزعم بان مالكاً لم يعتن بالسند في الموطأ – حسب ماقرره جولدزيهر في كتابه ونقله كاتب مادة (مالك بن أنس) في دائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية – فهو زعم باطل يراد به تجريد صفة الحديث والتحديث عن مالك (رضي الله عنه) وكتابه، وكأن تهمة كون الموطأ كتاب فقه وليس كتاب حديث لم تكن كافية لخلع رداء الهيبة والمكانة العلمية والقيمة الحديثية عن كتاب الموطأ، فتم توجيه سهام الطعن إلى الإمام مالك نفسه بدعوى أنه لم يكن محدثاً ما دام لم يعتن بالأسانيد، بل بلغ مستوى تشويه الحقاق وإلباس الحق بالباطل واتباع الهوى تحت ستار العلم والمعرفة بكاتب مادة (مالك بن أنس) إلى حد اتهام الإمام مالك بأنه كان مبالغاً في الإهمال واللامبالاة عندما يتعلق الأمر بمعالجة الأحاديث على مستوى السند[٣].

ولاشك أن هذه الاتهامات صريحة في الافتراء على التاريخ وتشويه الحقائق، فشهرة الإمام مالك في الاعتناء بالسنة والحديث ونقد المتن والسند على السواء وتمحيصها إلى درجة التشدد أحياناً أشهر من أن يتم التأكيد عليه فضلاً عن أن ينفيه الجاهل أو يتحامل عليه المتحامل.

---

(١) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص٦٠.

(٢) الحديث والمحدثون ص٢٥٦.

(3) Aricle; (Malik ibn Anas) in El 2 eme edition Tome 6 p 248.

وهذا ما ذكره شاخت كاتب المادة في كتابه: Introduction au droit musulman p 35-36

● أما الزعم بالموطأ لم يقتصر على الحديث وإنما فيه قدر هائل من فتاوى الفقهاء والأئمة المعتبرين فيمكن رده وتفنيده بما يلي:

– إذا بحثنا عن الأئمة والفقهاء الذين يروي عنهم مالك الأقوال والفتاوى سيتبين أنهم لايعدون أن يكونوا من الصحابة أو التابعين وبعض تابعيهم ومنهم فقهاء المدينة المشهورون، فتكون الروايات إما مرفوعة إلى الرسول ﷺ أو موقوفة على الصحابة أو مقطوعة تنسب إلى التابعين، ولاشك أن هذه المصطلحات إنما هي مباحث مصطلح الحديث وليست مباحث الفقه.

ثم إن المقارنة بين مختلف كتب السنة المشهورة تظهر لنا أن الموطأ من كتب الحديث وليس من كتب الفقه، فكتاب الترمذي مثلاً هو رابع الكتب الستة في رأي المستشرقين أنفسهم أمثال بروكلمان وجولدزيهر وشاخت، ومع ذلك تميز جامع الترمذي عن غيره من الكتب باعتنائه الشديد بفقه الحديث وآراء الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم ونقلها وبيان أدلتهم مع إيراد العمل الفقهي ومدى موافقته للحديث، فيقول مثلاً: هذا الحديث عليه العمل وبه أخذ فلان.. إلخ.

ومع ذلك فإنه لم يدع أحد من العلماء أو المستشرقين أن سنن الترمذي ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقه، ويتعزز هذا التأكيد بالرجوع أيضاً إلى صحيح البخاري الذي رتب على أبواب الفقه وذكر فيه الإمام البخاري الموقوفات وكانت له فيه اجتهادات وآراء مال إليها واستدل عليها في كتابه، ومع ذلك لم يجرؤ أحد على القول بأن صحيح البخاري ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقه، أو أنه إلى الفقه أقرب منه إلى الحديث.

ولقد أجمع العلماء والمحدثون على أن الإمام مالكاً راوٍ من الطبقة الأولى في الحديث، فهذا الإمام البخاري الذي يعد كتابه أصح كتب الحديث وأقواها نسبة يعتبر سند مالك في بعض أحاديثه التي رواها أصح الأسانيد، وهو: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ويقول أبو داود صاحب السنن: «أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة»، ولم يذكر أحداً غير مالك.

وهذه الشهادة من أهل الفن والصناعة الحديثية تدل على أن الإمام مالكاً حسن الاختيار لمن يروي عنهم، فهو ورجاله الذين يروى عنهم في المرتبة الأولى، إذ يعتبر البخاري وأبو داود أصح الأسانيد ما جاء عن طريقه ورجاله، فهو إذن ثقة يحسن وزن الرجال بشهادة أهل الخبرة المحققين العالمين بهذا الشأن(١).

من جهة أخرى لم يختلف أئمة الأثر ونقد الرجال في أن ما يحتويه الموطأ من الأحاديث المتصلة كله مقبول لاشك فيه، أما مافيه من الأحاديث المرسلة فقد نص الإمام ابن عبدالبر القرطبي أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل(٢)، أما البلاغات – أي قول مالك: (بلغني) – فقد ذكر الزرقاني شارح الموطأ: أن بلاغات مالك ليست من الضعيف لأنه تم تتبعها كلها فوجدت مسندة من غير طريقه(٣).

إن الأمام مالكاً كما ذكر العلماء كان أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة، ويكفي أن نذكر هؤلاء الذين وصموا مالكاً بقلة الاعتناء بالسنة والرجال بعبارته الشهيرة: «لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى دعوته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لايعرف ما يحمل وما يحدث له»(٤).

ولتحري مالك الشديد في القبول والاختيار أجمع الناس على أن من اقتصر على حديث مالك فقد كُفي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة لا تنفصم، لأن مالكاً قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة(٥).

وربما كان هو المحدث الوحيد الذي اتبع رأيه فيما يخص حديث أهل الحجاز ورواته في ذلك العصر، ولا نزاع في أنه أول من التزم الصحة في الحديث المسند المتصل قبل البخاري، كما ثبت أن المحدثين القدامى لم يقلدوا في تصحيح الحديث أحدا غير مالك، وفي ذلك يقول الشافعي: «من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك» وقال سفيان الثوري: «ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً»(٦)، وختم الحافظ الذهبي ترجمته من تذكرة الحفاظ بقوله:

---

(١) أبو زهرة: مالك ص٢٤٠ .

(٢) ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/٥ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (المقدمة ١/٧).

(٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك ١/١٦٧ .

(٥) التمهيد ١/٦٠ .

(٦) المدارك: ١/١٤٩ .

« وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها طول العمر وعلو الرواية. وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم. وثالثها: اتفاق الأمة على أنه حجة صحيح الرواية »[١].

ولا شك أن منهجية مالك الدقيقة في الانتقاء والاختيار والاعتناء بالإسناد هي التي جعلت العلماء والمحدثين يعترفون بكفاءته وسبقه وإمامته في الحديث.

وهكذا تسقط طعون المستشرقين وافتراءاتهم ومحاولتهم الانتقاص من مكانة الإمام مالك الحديثية في سعي يائس منهم من أجل إدخال الشك في النفوس والإيهام بأن موطأ مالك ليس كتاب حديث، ولا نجد ما نختم به في نقض دعوى المستشرقين وتفنيد زعمهم أفضل من التذكير بأن الموطأ اهتم به العلماء على اختلاف مذاهبهم وليس من داخل المذهب المالكي فحسب، فهذا محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة يرويه بعناية، والأوزاعي كان صاحب مذهب وقد رواه عن مالك، ورواه أيضاً الإمام الشافعي، وانبرى علماء من الحنفية والشافعية لشرحه واختصاره، فلو كان الموطأ كتاب فقه لما لقي هذا الإجماع على العناية به من مختلف المذاهب.

هل اختلق المالكية حديث: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الأبل...»؟:

تحدث جولدزيهر عن حديث: « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة » فحكم عليه بأنه: « من وضع المالكية الذين أرادوا أن يضفوا هالة من التقديس والمكانة على إمامهم، وقد انتشر في الكتب وذاع واشتهر بعد اختراع المالكية له »[٢]، والذي يهمنا من كلام جولدزيهر ليس حكمه على الحديث بالضعف والتوهين، ولكن افتراؤه الواضح واتهامه الصريح للمالكية بأنهم وضعوا الحديث ونسبوه إلى رسول الله ﷺ قصد إعطاء مكانة وقيمة عاليتين لإمامهم، وفي هذا تنقيص واتهام للعلماء بوضع الأحاديث لتحقيق مصالح معينة.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/١٢٢.

(2) G-oldziher: Etudes 2/183.

ولا شك أن كل من كانت لديه ثقافة معينة عن تاريخ المذهب المالكي مهما كانت محدودة سيتبين له أن حديث (ضرب أكباد الإبل) يرد ذكره في كثير من الكتب حتى أنه ذاع واشتهر، كما ورد بروايات كثيرة ذكرها القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في مداركه[١]، وقد رواه الترمذي في سننه وقال : هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روي عن ابن عيينه أنه سئل: من عالم المدينة فقال: أنه مالك ابن أنس، وقال إسحاق بن موسى: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: هو مالك بن أنس[٢]، وأورد ابن عبدالبر في تمهيده[٣] عن مصعب بن عبدالله بن الزبير (ت٢٣٦هـ) قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أن هذا الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «تضرب الأكباد لا يجدون أعلم من عالم المدينة» إنه مالك بن أنس.

فالناظر إذن في هذه الأقوال يتبين له بوضوح أن الحديث كان سائداً ومنتشراً في عهد سفيان بن عيينة وعبدالرزاق وقد كانا معاصرين للإمام مالك وليسا من المالكية الذين ظهروا بعد مدة من وفاة الإمام مالك كما زعم بذلك جولدزيهر ومن نحا منحاه.

وورد الحديث أيضاً من رواية ابن جريح عنه أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه رواه الحاكم في مستدركه[٤] ووافقه الذهبي، وقد روى الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده[٥]، وأورده البغدادي في تاريخ بغداد[٦] في مواطن مختلفة. أما القاضي عياض فقد عد الحديث من معجزاته وآياته عليه السلام، وهو مما أخبر به من الكائنات فوقعت كما أخبر به عليه الصلاة والسلام[٧].

غير أن الإمام ناصر الدين الألباني رحمه الله حكم على الحديث بالضعف نظراً لكون ابن جريح وأبي الزبير من المدلسين.

---

(١) ترتيب المدراك ١/٦٨ .
(٢) نفسه: ١/٧٠ .
(٣) التمهيد ١/٨٤ .
(٤) المستدرك ١/٩١ .
(٥) المسند ٢/٢٩٩ .
(٦) تاريخ بغداد ٥/٣٠٦،٦/٣٧٧-١٣/١٧ .
(٧) ترتيب المدراك ١/٧٣ .

ومهما تأرجح الحديث بين الحسن والضعيف فالذي يهمنا في ردنا على مزاعم جولدزيهر وغيره من المستشرقين هو التأكيد على أن الحديث كان معروفاً في زمان الإمام مالك وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق وقبلهم أيضاً وكان مشهوراً ذائعاً ومنتشراً، ولم يكن بتاتاً من وضع واختلاق المالكية فيما بعد، وفضلاً عن ذلك فإن الحديث قد لايساق للدلالة على مكانة الإمامة مالك فحسب وإنما يساق أيضاً لبيان فضل العلم في المدينة واستبحار علمائها وامتياز فقهائها بعلم الآثر.

التشكيك في شيوخ مالك (رضي الله عنه) :

استبعد جوزيف شاخت كاتب مادة (مالك بن أنس) في دائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية أن يكون إمام دار الهجرة قد تلقى العلم عن عدد كبير من الشيوخ بلغ به بعضهم إلى نحو التسعمائة ووصف الأمر بأنه نوع من الأسطورة حبكت فيما بعد، وزعم أن هناك من يذكر أن عدد شيوخه إلى ما لا نهاية له **(La legende ulterieure l'infini le nombre de maitres)**

ويبدو أن هذا المستشرق الذي أثرت نظرياته في مجال الفقه الإسلامي تأثيراً بالغاً على جل المستشرقين لم يستوعب طبيعة أجواء المدينة المنورة العلمية في عهد الصحابة والتابعين، وحيث أشار علماء السير إلى أن المدينة في عصر الخلفاء الراشدين كانت عش الصحابة وخصوصاً منهم ذو السبق في الإسلام، ولما كان العصر الأموي قدم العلماء إلى المدينة لكثرة الفتن بغيرها من الأمصار، ولأنها مهبط الوحي وبها آثار الصحابة، ولذلك لبث أكثر التابعين بمكة والمدينة وقليل منهم من قصد العراق أو الشام.

ولما جاء الأمام مالك في عصر الأمويين كان العلماء والمحدثون قد كثروا بالمدينة فأخذ يتلقى العلم عنهم منذ صباه، ووجد أمامه كثرة عظيمة ممن ينشرون العلم ويبثون الحديث النبوي، ولعل أكبر دليل على توافر ذلك العدد الضخم من العلماء في المدينة مما استبعده المستشرق جوزيف شاخت واعتبره غير صحيح أن الإمام مالك قد عزف وأعرض عن الأخذ عن سبعين من الشيوخ كان يحدثون الناس بمسجد رسول الله ﷺ، فقد روى عنه ابن اخته

قوله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقولون: قال فلان: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين وأشار إلى مسجد الرسول ﷺ فما أخذت عنهم وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان به أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[١].

فما كان لمالك إذن أن يتخير العلماء الأكفاء وينتقد الرجال ذلك النقد ويعرض عن سبعين ممن حدثوا بالمسجد النبوي إلا أنه كانت هناك كثرة من العلماء يصعب حصرها.

وفي نفس السياق شكك جوزيف شاخت في أن يكون الإمام مالك (رضي الله عنه) قد أخذ عن ربيعة الرأي فيقول: «من المحتمل أن يكون قد تم اختلاق الخبر الذي مفاده أن مالكاً درس الفقه على ربيعة الرأي (ت١٣٢هـ) الذي نشر الرأي بالمدينة، والخبر لم يرد في سوى الكتب المتأخرة». ويبدو أن شاخت نقل هذا الخبر عن جولدزيهر[٢].

ويظهر أن المستشرق جوزيف شاخت كان يهدف من وراء زعمه هذا وتكذيبه للروايات التاريخية الصحيحة التقليل من شأن الإمام وخلفيته الحديثية والفقهية على وجه الخصوص، اعتباراً لكونه تلقى العلم عن مشاهير علماء المدينة أمثال ابن هرمز وأبي الزناد وابن شهاب ونافع، ربيعة وغيرهم، ولما كان ربيعة الرأي قد تلقى العلم على فقهاء المدينة السبعة، وكان له علم بفقه الأثر وفقه النظر مما يدل على أن تتلمذ الإمام مالك عليه كان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته الفقهية على وجه الخصوص، فإن جوزيف شاخت الذي لم يعثر على الروايات الدالة على أخذ مالك عن ربيعة إلا في المصادر المتأخرة نسج بسهولة واضحة دعوى كون خبر تتلمذ مالك على ربيعة مختلقاً وموضوعاً.

وبالرجوع إلى كتب التراجم والمناقب نجد الحديث مستفيضاً عن شيوخ مالك (رضي الله عنه) وفي مقدمتهم ربيعة الرأي، وإذا كان شاخت يزعم أن المصادر التي وجد بها متأخرة فإننا نحيله على كتاب «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) وغيره من الكتب القديمة التي أثبتت بما لا مجال فيه للشك أن الإمام مالكاً (رضي الله عنه) قد تلقى العلم عن ربيعة الرأي، من ذلك ما يروى أن أم مالك (رضي الله عنه) أشارت عليه أن يذهب إلى مجلس ربيعة

---

(١) تزيين المماليك للسيوطي ص٧.

(2) Etudes sur la tradition Islamique 2/49.

الرأي عندما اعتزمت أن توجهه إلى طلب العلم وقالت له: «اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه».

ويذكر القاضي عياض أن مالكاً كان يجل شيخه ربيعة كل الإجلال فهو لايتكم في مجلسه، ومن أدبه معه يروى أنه جلس ابن شهاب وربيعه ومالك فألقى ابن شهاب مسألة فأجاب فيها ربيعة وصمت مالك فقال له ابن شهاب: لم لا تجيب قال: قد أجاب الأستاذ، فقال ابن شهاب: لانفترق حتى تجيب فأجاب بخلاف ربيعة فقال ابن شهاب: ارجعوا بنا إلى قوم مالك[١]، فهذه الأخبار تدل بوضوح على أن الإمام مالكاً قد أخذ عن ربيعة كشيخ من أجل شيوخه يحترمه ويقدره.

وفي نفس سياق التقليل من أهمية شيوخ مالك والتهوين من أخبار أخذ مالك عنهم، يطلع علينا جولدزيهر بكلام[٢] يفيد أن الليث بن سعد كان ينشر أحاديث مختلقة لتفعل فعلها في الناس عندما يختلفون على شيء ما، ويبدو أنه استوحى هذا الزعم بكثير من التعسف في الفهم مما أورده البغدادي عن عثمان بن صالح قال: «كان أهل مصر ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث فحدثهم بفضائله فكفوا»[٣]، وشتان بين كلام المستشرق ورواية البغدادي، ومعلوم أن الليث بن سعد شيخ الإمام مالك كان ثقة تبثاً وثَّقَهُ العلماء والمحدثون حتى قال الإمام أحمد: «ليس في المصريين أصح حديثاً من الليث بن سعد»[٤]، وقال عثمان الدارمي: سمعت يحيى بن معين يقول: «الليث أحب إلي من أيوب، ويحيى ثقة، فقلت: كيف حديثه عن نافع؟ فقال صالح ثقة»[٥].

ولا شك أن طعن جولدزيهر في مصداقية الليث بن سعد وموثوقية روايته الحديثية يعتبر منفذاً للطعن في مرويات الإمام مالك وخاصة في كتابه الموطأ، خاصة إذا استحضرنا قولة ابن وهب الشهيرة: «كل ما في كتاب مالك: أخبرني من لا أتهم من أهل العلم فهو الليث بن سعد»[٦]، فصلة الموطأ بهذا الإمام ظاهرة وبارزة لا تخفى؛ إذ هو أحد الشيوخ الأجلة الذين تدور عليهم أحاديث الموطأ.

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٤٦.

(2) Etudeb 2/171.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٧ وراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/١٤٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨/١٥٤.

(٥) تاريخ بغداد ١٣/١٤.

(٦) أوجز المسالك ص٣٥.

شبهات حول اختلاف روايات الموطأ:

دأب المستشرقون على استغلال كل اختلاف أو تنوع في منظومة الفكر والتراث الإسلاميين لولوج بابه، قصد توجيه سهام الطعن والنقد والافتراء، وفي هذا السياق وجد جوزيف شاخت في اختلاف روايات الموطأ منفذاً للتشكيك في صحة الروايات المتنوعة الواردة في هذه النسخة أو تلك من روايات الموطأ، قصد الزعم بأنه كان هناك هامش واسع من الحرية والتصرف أمام الرواة لإضافة ما يحلو لهم، يقول شاخت ما ترجمته: «عندما أسند لنا مالك كتابه الموطأ لم يقدم لنا نصاً ثابتاً سواء كان شفوياً أو مناولة، بل عكس ذلك، نجد أن مختلف روايات الموطأ تتباين كثيراً (أنظر كتاب جولدزيهر ٢/٢٢٢)، وهذا يفسر باللامبالاة التي كانت تطبع مسألة الرواية الحرفية والأمينة للنصوص فضلاً عن إعطاء حرية واسعة لأولئك الذين يتحملون الرواية»[١].

وللرد على هذه الفرية التي تطعن في مبدأ الرواية الحديثية ككل، وتشكك في مصداقية الرواة الثقات الذين رووا كتب السنة المشهورة نقول: لقد ذكر العلماء أن الموطأ قد أخذه عن مالك قريب من ألف رجل ونقل السيوطي عن الحافظ العلائي قوله: «روى الموطأ عن الإمام مالك جماعات كثيرة وبين رواياتها اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعني»[٢].

ولا شك أن السبب فيما كان من اختلاف الرواة بالزيادة والنقصان هو أن مالكاً نفسه كان كثيراً ما يسقط من الموطأ أحاديث رواها، حتى لقد قيل إنه في الأصل كان نحو عشرة آلاف حديث، فيظهر أن الذين تشتمل رواياتهم على زيادات قد رووا الموطأ في وقت، ثم أسقط الإمام بعد ذلك روايات رواها آخرون جاءت رواياتهم بخلاف الروايات الأخرى، ولا شك أن ملازمة كل راو للإمام مالك تختلف عن غيرها زمنياً، مما يعني أن مالكاً وحسب تحريه وشدة انتقائه للأحاديث كان في كل مرة يستقر أمره على جملة من الأحاديث تضاف أو تنقص، وبذلك لايمكن أن يفسر أمر اختلاف الروايات بغير هذا، وإضافة لذلك يمكن القول بأنه إذا كان كثير من الأحاديث النبوية قد اختلف الصحابة في روايتها عن الرسول ﷺ

---

(1) El: Tome 6 p 248 .

(٢) تزيين الممالك للسيوطي ص٥ .

حسب اختلاف المجالس النبوية حيث كان عليه الصلاة والسلام يبث في أصحابه صياغات مختلفة للحديث الواحد، فإن اختلاف رواية الموطأ عن الإمام مالك يعتبر طبيعياً وهو ماعرفت به رواية كثير من كتب السنة، وبهذا لايمكن تفسير أمر اختلاف روايات الموطأ بغير هذا، خاصة ما زعمه جوزيف شاخت من أن أمر اختلاف الروايات راجع إلى تصرف الرواة والحرية الواسعة التي أعطيت لهم في الرواية.

وفي سياق الحديث عن روايات الموطأ زعم (كارل بروكلمان)[١]، أنه لم يبق من روايات الموطأ سوى اثنتين، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، وهذا خطأ واضح ومنهج غير سديد في توثيق المعلومات، فلو قال مثلاً أنه لم ير ولم يجد سوى روايتين اثنتين لهان الأمر، وقد أثبتت بحوث ودراسات بعض الباحثين المعاصرين أنه فضلاً عن روايتي يحيى الليثي والشيباني ظهرت رواية القعنبي، وجزء من رواية علي بن زياد التونسي، وقطعة من رواية ابن القاسم، ورواية سويدين سعيد، وجزء من رواية أبي مصعب الزهري[٢]. وقد تحدث جوزيف شاخت عن روايات الموطأ فذكر أنه يوجد منها أربع روايات كاملة، وفصل القول عن اثنتين منها اكتشفهما بخزانة القرويين بفاس وكتب عنهما في دراسته: (نسختان مجهولتان للموطأ)[٣].

أصول المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين:

عندما يتعرض المستشرقون لموضوع أصول المذاهب الفقهية فإن اهتمامهم يرتكز بالأساس على أصول المذهب الشافعي، معتبرين أن الإمام الشافعي يعد أول من أسس علم أصول الفقه بصورة واضحة، ولذلك فإن حديث القوم عن أصول المذاهب الفقهية الأخرى لايكاد يظهر مقارنة بما تم إيلاؤه للمذهب الشافعي من اهتمام وعناية بالغين.

---

(١) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي ٣/٢٧٥.

(٢) د. عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص٥٨.

(3) J. Schacht: Deux editions inconnues du (Muwatta) in .ST, Or, Levi della Vida, Rome 1956 pp 477-492.

وبالرغم من ذلك فإن تتبع وفحص كتابات المستشرقين في مجال الفقه الإسلامي وأصوله قد سمح بالعثور على بعض المواقف المعبر عنها تجاه المذهب المالكي، سواء على سبيل المقارنة بالمذهب الشافعي أو في معرض الحديث عن بعض القضايا الأكثر إثارة للاهتمام في البحث الاستشراقي، مثل مسألة عمل أهل المدينة أو مسألة العرف والعادة في المذهب المالكي.

المبحث الأول: المستشرقون وعمل أهل المدينة:

من أبرز القضايا المرتبطة بأصول المذهب المالكي والتي سال حولها مداد المستشرقين مسألة عمل أهل المدينة التي تعتبر من الأصول التي انفرد بها الإمام مالك وانتصر لها المالكية ودافعوا عنها، ولما كان غرض المستشرقين في دراساتهم حول الإمام مالك هو التقليل من أهمية مذهبه ومحاولة مقارنته بمذاهب أخرى يتم الانتصار لها في محاولة يائسة من أجل التهوين من شأن المدينة المنورة وفضلها ومكانة رجالها وعلمائها وتراثها، فإن كثيراً من المستشرقين سعوا إلى التركيز بقوة وحدة على جملة من القضايا والمسائل المتعلقة بأصول المذهب المالكي التي انتقدها بعض العلماء والأئمة أمثال الشافعي وابن حزم وغيرهما، ونكاد نجزم بأن جل الدراسات الاستشراقية التي تعرضت للمذهب المالكي بالدرس والتحليل تنصب في غالبيتها على مسألة عمل أهل المدينة، وهناك من يربطها بمسألة الإجماع المدني، وقد بالغ أحدهم وهو المستشرق الفرنسي روبير برونشفيج **Robert Brundchwig** عندما دبج بحثاً في الموضوع، جمع فيه آراء معظم منتقدي المذهب المالكي في هذه المسألة وسعى من خلالها إلى التأكيد على ضعف البنية الأصولية للمذهب الذي عجز –حسب زعمه– عن الإقناع بجدوى وأهمية هذا الأصل المرتبط بالمدينة المنورة.

والملاحظ في دراسات كل من برونشفيج وشاخت وكولسون وجولدزيهر أنهم في سياق حديثهم عن آراء الفقهاء المنتقدين لهذا المصدر يسعون بصورة فاضحة إلى إبراز أقوالهم في قالب تطبعه الحدّة والقساوة والنبرة القوية في الانتقاد مما لايوجد في الأصل العربي لكلام أولئك الفقهاء.

أ- طبيعة الاختلاف حول مشروعية الأخذ بعمل أهل المدينة:

لم يأخذ الإمام مالك بعمل أهل المدينة بشكل اعتباطي وجزافي وإنما كان لموقع هذا المصدر ضمن أصول المذهب المالكي مسوغات ومبررات مشروعة، فالإمام مالك (رضي الله عنه) كان أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ودراية، ولم يكن في عصره من هو أقوم بذلك منه لأنه رأي آثار الصحابة والتابعين، فكان لذلك تأثير في فكره وحياته إيماناً منه بأن مذهب أهل المدينة أصحّ مذاهب أهل الإسلام أصولاً وفروعاً، وأن حديثهم أصح الأحاديث باتفاق أهل المعرفة بهذا الشأن، لأنهم أكثر الناس اقتداءاً بآثار النبي ﷺ، وكان يعتقد جازماً أن ما كان يجري به عمل أهل المدينة لايبعد أن يكون رسول الله ﷺ قد اطلع عليه وسكت عنه وأقرهم عليه، وفضلاً عن ذلك فقد كانت المدينة المنورة منزلاً لرسول الله ﷺ مدة طويلة ومركزاً للخلافة في عهد الراشدين واجتمع بها أكثر الصحابة ثم جاء التابعون ومن تبعهم فنهجوا نهجهم واقتداوا بآثارهم واحتذوا حذوهم، هذه الأسباب والدوافع أسهمت في تكوين رؤية خاصة اهتدى الإمام مالك من خلالها إلى إحداث مصدر جديد من مصادر التشريع هو (عمل أهل المدينة) وقد دافع عنه المالكية واستدلوا على حجيته بأدلة من السنة والأثر والعقل ليس هنا مجال استعراضها[1].

وإذا عدنا إلى الحديث عن موقف المستشرقين من عمل أهل المدينة نجد بعضاً منهم قد سعى إلى تقويض تلك الحجج التي اعتمد عليها الإمام مالك في تبرير مشروعية وحجية العمل المدني، استناداً إلى أقوال بعض الفقهاء الذين انتقدوا هذا المصدر الجديد، بيد أن الذي ينبغي الوقوف عنده هو أن المستشرقين يتحايلون ويلوون أعناق النصوص بخبث ومكر بالغين، فيكفي أن يقرأ القارئ حديث برونشفيج عن فضل المدينة المنورة وكيف ذهب بعض الفقهاء المنتقدين إلى أن فضلها لايقوم دليلاً على انحصار العلم بقول أهل المدينة لأنها لم تجمع جميع العلماء، لكي يشم رائحة استغلال مواقف النقد للتضخيم منها والمبالغة في تصويرها بعبارات قاسية وحادة أحياناً ومتهكمة وسافرة أحياناً أخرى.

---

(١) يعتبر القاضي عياض في مقدمة مداركه (الجزء الأول) أبرز من استعراض هذه الأدلة باستفاضة واسعة.

ومن عباراتهم في هذا السياق قول أحدهم: «يمكننا إذن أن نلاحظ من خلال كلام الشافعي اللهجة اللاذعة apre والضارسة mordant التي استعملها الشافعي ضد خصومه المالكية إننا نلمس هنا مدى العداوة والحقد بين المذهبين، ويبقى بين المدرستين نوع من الرغبة في إبداء الخلاف بينهما من خلال إظهار مواقف عدائية أو من خلال الكلام غير اللائق»(١).

ثم يقول في سياق آخر، وهو يشيد بالشافعي ومدرسته كواحد من المنتقدين لمسألة الإجماع المدني «من بين المدافعين عن السنة النبوية وباسمها يظهر بمصر فقيه آخر مشهور ينبري لمقاومة المذهب المالكي ويكون سبباً في تراجعه Son recul باستعماله نفس السلاح الذي سبق أن استعمله الليث بن سعد لمقاومته»(٢).

ويظهر تحامل هذا المستشرق على المذهب المالكي ومبالغته في استغلال مواقف الفقهاء المنتقدين للتهوين من شأن مذهب أهل المدينة عندما يختتم سرده لوقائع النقد الشافعي بقوله: «إن السبب في كثرة النقد الموجه إلى أسس وأصول المذهب المالكي هو مايسود لدى المالكية من خلل تام في المنهج»(٣).

أين هو الخلل في المنهج؟ أهو التعلق بفضائل المدينة المنورة وشرفها والاعتقاد السليم بأن عمل أهل المدينة ما هو إلا قبس من عمل نبيهم الذي عاش بينهم؟ أم هو الاهتداء إلى مصدر جديد من مصادر التشريع ينبني على ميراث فقهي عملي لايجوز لأحد انتحاله أو ادعاؤه.

وإذا كان المستشرق برونشفيج قد انتصر لرأي ابن حزم عندما ذهب في رده لعمل أهل المدينة بأنه يمكن اعتبار عمل أهل مكة دليلاً جديداً معتبراً(٤)، مادامت مكة هي مهبط الوحي وبها توجد الكعبة إلى غير ذلك من الكلام الذي أضافه المستشرق من عنده لينتقص من قدر وقيمة عمل أهل المدينة، فإنه لابد من القول بأن مما يؤيد الأخذ بعمل أهل المدينة اتباع السلف لأفعال رسول الله ﷺ لأنه بها مات وبها كانت آخر حياته وآخر أعماله، بخلاف ما كان بمكه لاعتبار أن يكون حصل مانسخ العمل الأول، وفضلاً عن ذلك فإن عمل

---

(1) R. Brunschwig: Polemiques midievales autour du rite de malik 2-82.

(٢) نفسه ص ٧٥.

(٣) نفسه ص ٧٨.

(٤) نفسه ص٨٥.

أهل المدينة المعتبر لم يقل به مالك وحده ولا كان أول من قال به بل سبقه إلى القول به أناس قبله، فعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[١] يقول على المنبر: «أحرّج بالله عز وجل على رجل روى حديثاً العمل على خلافه». وروى مالك قال: «قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: مانجهل هذا ولكن مضى العمل بغيره».

وعن أبن أبي الزناد قال: «كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه عن ثقة»[٢].

وبذلك نرى أن مالكاً لم يبتدع هذا المصدر ابتداعاً، وإنما سلك سبيلاً قد سبقه إليه غيره من التابعين وأهل العلم ولكن قعد له قواعده فاشتهر به هو.

ب- هل صحيح أن مالكاً (رضي الله عنه) كان يقدم العمل على الحديث؟:

في معرض حديثه المقتضب عن عمل أهل المدينة لم يجد جوزيف شاخت[٣] مايضرب به المذهب المالكي سوى القول بأن الحديث النبوي لا يعتبر بالنسبة للإمام مالك المستوى الأعلى أو الوحيد في الموثوقية، وذلك أنه من جهة أولى يعطي لعمل أهل المدينة الأولوية على الأحاديث النبوية عندما يتعارضان، ومن جهة أخرى فإنه عندما لا يعثر على حديث أو إجماع مدني فإنه يضع نفسه مشرعاً، **Il se posait lui meme en legislateur**، أي أنه يستعمل رأيه إلى الحد الذي رمي فيه بالتعرق (نسبة إلى الرأي بالعراق). ولا شك أن الذي يقرأ كلام جوزيف شاخت السابق الذي يفيد أن مالكاً يقدم عمل أهل المدينة على حديث رسول الله ﷺ دون تمييز سوف يعتقد أن الحديث النبوي لا اعتبار له في أصول المذهب المالكي، خاصة إذا لم يتم استيعاب حقيقة العمل المدني وكيف أنه بمنزلة رواية جماعة عن جماعة عن رسول الله ﷺ، وهو خير من رواية واحد عن واحد كما قال ربيعة

---

(١) ترتيب المدارك ١/٤٥.

(٢) نفسه ١/١٢٠.

(3) El: Tome 6 p 250.

الرأي: «ألف عن ألف أحب إلى من واحد عن واحد، لأن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم»[١].

وأعتقد أنه لايخفي عن هذا المستشرق وغيره تلكم القولة الشهيرة عن الإمام مالك: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» كما أن العمل بخبر الواحد يعتبر من أصول مذهبه، ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقته لعمل أهل المدينة فقد تقوّل على مالك مالم يقل، فلا يشترط في الخبر إلا الصحة ولا شيء غير ذلك، ولعل أبرز مثال وجدته في كتابات المستشرقين عن عمل أهل المدينة والذي يمكن اعتباره مغرضاً مبنياً على سوء النية ماذكره المستشرق الفرنسي لوي ميليو **Louis Milliot**[٢] عندما قال: لقد أولى الإمام مالك لعمل أهل المدينة أولوية كبرى حتى إنه فضله على الأحاديث الصحيحة **Il lui accorde le pas sur les hadiths authentiques**

فإضافة لفظة (الصحيحة) كانت كافية للتدليل على أن الرجل كان يهدف إلى قلب الحقائق واتهام الإمام مالك بأنه كان يعرض عن الحديث الصحيح إعراضاً تاماً.

نعم، إذا كان خبر الواحد وارداً من طريق غير صحيح وخالف ما عليه أهل المدينة فإنه كان يرى أن تقديم العمل أرجح في الأخذ وأقرب إلى الحق والصواب.

وقد سبق أن رد القاضي عياض من ذهب إلى أن المالكية لايقبلون من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة ووصف ذلك بالجهل والكذب وأنهم لم يفرقوا بين رد الخبر الذي في مقابل عملهم وبين ما لايقبل منه إلا ما وافقه عملهم[٣]، ويظهر أنه في هذا يرد على ابن حزم الذي قال: «ذهب أصحاب مالك إلى أنه لايجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل»[٤].

وتتضح بوضوح مسألة تعارض عمل أهل المدينة بخبر الآحاد عندما يتم تفصيل القول في أساس العمل المدني هل هو النقل أو الاجتهاد فإذا كان أساسه النقل فهو بدون شك مقدم على خبر الآحاد لأنه نقل متواتر وخبر الآحاد لا يعارض المتواتر لأنه ظني والمتواتر قطعي، وهذا أمر لا خلاف فيه عند المالكية.

---

(١) المدارك ١/٤٦.

(2) Louis Millot: introduction a' letude du droit musulmans Paris 1953 Tome 1p 171.

(٣) نفسه ١/٥٣.

(٤) الأحكام، لابن حزم ١/٢١٤.

أما إذا كان عمل أهل المدينة أو إجماعهم أساس الاجتهاد، فالخبر مقدم عند جمهور المالكية، وقد لخص الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) هذا الأمر ببراعة عندما ذهب إلى أن «كل عمل مجمع عليه أساسه النقل لا تخالفه سنة صحيحة قط، وكل عمل أساسه الاجتهاد لا يقدم على سنة قط»(١).

المبحث الثاني: المستشرقون ومسألة العرف:

اعتبر المالكية العرف نوعاً من المصلحة وتوسعوا فيه كثيراً إلى الحد الذي جعل المذهب المالكي يفوق غيره من المذاهب في الاعتماد عليه كأصل هام من أصوله الفقهية، وذلك على اعتبار أن العرف الذي لافساد فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح أن يتركه الفقيه.

ولما كان المستشرقون يهتمون بالغ الاهتمام بالقضايا الاجتماعية في البلدان الإسلامية في العصر الحديث فقد وجدوا في اعتناء المذهب المالكي بمسألة العرف واعتبارها أصلاً من الأصول ودليلاً يجب الرجوع إليه مايشفي غليلهم ويفسح لهم ميدانا خصباً ومرتعاً واسعاً للبحث الميداني والقيام بدراسات اجتماعية في الحواضر والقبائل والبوادي العربية للاطلاع على مختلف العوائد والأعراف المتعارف عليها والجارية بين الناس ومقارنتها بالأحكام الشرعية.

غير أن هؤلاء المستشرقين وجدوا في بحث هذا الموضوع ودراسته باباً يلجونه للطعن والتشويه وتمييع الحقائق واتهام المسلمين بأنهم اتخذوا لأنفسهم عادات وأعرافاً تتناقض وأحكام الشريعة.

بل أكثر من هذا نجد من المستشرقين من يقرر بأن كثيراً من القبائل البربرية بدول شمال افريقيا تعتنق عادات وأعرافاً لها أصول وثنية أو جاهلية.

وقد انصبت معظم أبحاث المستشرقين حول الأعراف والعادات بالمغرب والجزائر حيث كانت الحركة الاستشراقية الفرنسية تصول وتجول، وكان كثير من رموز الاستشراق مستقرين بالحواضر المغربية والجزائرية، بل وفي بعض القبائل أيضاً يخالطون السكان ويعاشرونهم قصد

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٠٧.

الاطلاع عن قرب على أعرافهم وعاداتهم، كما تم الاستناد إلى كتب فقه النوازل المالكية[١] التي أنضجها علماء مغاربة كان لهم باع طويل في الاطلاع على أصول الناس وعاداتهم التي كان لها قوة واعتبار في قيام الأحكام عليها، وقد عرف من هؤلاء المستشرقين الفرنسيين المهتمين بالأعراف والعادات المغربية إبان عهد الاستعمار كل من بوسكيه **Bousquet** وبرونو هنري **B,Henry** وجورج سالمون **G, Salmon** وغيرهم.

ويقع معظم هؤلاء المستشرقين وغيرهم في خطأ جسيم حينما يعتبرون الأخذ بالأعراف والعادات السائدة سحباً لبساط الشرع، أو أن يقول أحدهم وهو ميشو بيلير **Michaux Bellaire** الذي درس أعراف القبائل البربرية بالمغرب وقارنها بأحكام الفقه المالكي: «إن العمل في الحياة الاجتماعية بما يقضي به (عرف القبيلة) من خصائص القبيلة البربرية، ما دامت التقاليد والأعراف السابقة على قدوم الإسلام إلى المغرب متمكنة من هذه القبيلة، وما دام الشرع يرجع فيها -بالتالي- إلى المرتبة الثانية، وعندما يلاحظ العمل بما يقضي به هذا العرف في القبائل (العربية) فهو يعزو ذلك إلى إنفاذ تقاليد وأعراف القبيلة (البربرية)، وإلى مثل هذا الرأي يجنح برونوهنري في بحثه عن العرف لدى بربر المغرب[٢].

والواقع أن المستشرقين لا يستوعبون القيمة التشريعية الكبرى للعرف في الفقه المالكي على وجه الخصوص وفي الشرع الإسلامي على وجه العموم، فالعرف تولده الحاجات المتجددة المتطورة، ثم يغدو نظاماً معتبراً في نظر الشرع تدور عليه الأحكام والفتوى فيما يعرض للناس، وبذلك يعد مسانداً قوياً وعظيماً لكثير من الأحكام العملية بين الناس في مختلف مجالات الحياة كما أن له سلطاناً واسعاً في استنباط الأحكام وتجددها أو تعديلها وتحديدها إطلاقاً أو تقييداً.

لقد خفى على ميشو بيلير ومن نحا منحاه في سوء الفهم -إن لم نقل سوء النية- أن العمل بالعرف يشكل أحد مصادر الاجتهاد في الفقه المالكي، ولكي نوضح الأمر بصورة مبسطة يمكن القول بأنه كما ينبغي للمجتهد أن يطلب رأي الخبراء في أمور التجارة، والبصراء بشؤون الحرف والصنائع، وأن يقيم اعتباراً لأقوالهم حين النظر في نازلة أو الحكم في

---

(١) من أبرزها: المعيار المعرب للونشريسي (١٤ مجلداً)، ونوازل العلمي (٤ مجلدات)، والمعيار (١٢ مجلداً) للمهدي الوزاني، وقد طبعت جميعها من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

(2) Michaux Bellaire: les coutumes berberes dans tribus arabes (RMM. Vol 19/1919 p 234).

خصومة ترفع إليه فإنه يكون ملزماً بمعرفة ما يقضي به (العرف) السائد في البلد أو الإقليم، بل إن فقيهاً كبيراً مثل أبي الحسن الماوردي يوازن بين الاجتهاد القائم على الشرع مجرداً والاجتهاد القائم على العرف متى لم يكن في تعارض مع الشرع فيقول: «الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف»[١]. وأغلب عمل المحتسب – على سبيل المثال– يقوم على الاجتهاد العرفي ويعتمد عليه.

وإذا رجعنا إلى فقه المالكية وعلماء المغرب النوازليين (نسبة إلى فقه النوازل) ووقفنا على أحكام وفتاويهم فإننا نجد مكانة كبيرة للاجتهاد العرفي الذي يكون العمل به من مستلزمات الأحكام، وبالتالي فإن العمل بالأعراف والعادات السائدة في القبائل لا يدل في شيء على حضور للعادات البربرية التي يرى المستشرق بيلير أن أساسها راجع إلى ما قبل دخول الإسلام إلى المغرب[٢]، ولا شك أن مثل هذا الكلام الخطير يوهم بأن أحكام الفقه المالكي السائدة بالمغرب مثلاً قد اختلطت بأعراف جاهلية لا علاقة لها بالدين، بيد أن المشكل لايكمن في هذا، خاصة إذا علمنا أن بعض العادات والأعراف التي عرفها العرب قبل الإسلام قد دخلت في التشريع الإسلامي من أبواب مختلفة بعد أن أقرها أو سكت النبي ﷺ عن بعضها، كما دخلت من باب الاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك.

إن الخطورة في كلام بيلير تكمن في محاولة التشويش على القارئ الغربي أولاً والقارئ المسلم ذي الثقافة الدينية البسيطة ثانياً: لأن الإشارة إلى مرحلة ما قبل الإسلام أو المرحلة الوثنية كما ذكر بعضهم واعتبارها مصدراً مؤثراً في أحد مصادر الفقه المالكي لها وقعها وتأثيرها السلبي مما يحتاج معه إلى بيان وتوضيح حتى لا تلتبس الأمور.

من جهة أخرى أوضح الفقهاء طبيعة الأعراف السائدة والجاري بها العمل وأوضحوا ما هو صالح منها وما هو جائر فاسد يخالف النصوص القطعية التي أتت بها الشريعة الإسلامية، وهذا التمييز يدفع شبهة المستشرقين التي تفهم من كلامهم الذي يرمي إلى أن الفقه المالكي يستوعب ويحتضن كل العادات والأعراف التي يعرفها المجتمع المغربي بما فيها التراث البربري ذي الأصول القديمة السابقة لفترة دخول الإسلام، ولعل أبرز مثال في ذلك يعرفه كثير من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة القاهرة ١٩٠٩ ص ٢٥٨ .

(٢) المغرب في الدراسات الاستشراقية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ١٩٩٣ص٥٥ .

المغاربة هو حرمان كثير من القبائل البربرية للمرأة من الإرث خشية أن يدخل زوجها في أملاك عائلة الزوجة، وهذا العرف يعتبر خرقاً سافراً لما جاءت به الشريعة الإسلامية ولذلك لايعمل به قطعاً.

فالأعراف والعادات -سواء كانت بربرية أو غيرها- إنما توزن بميزان أحكام الشريعة الإسلامية، فما وافقها اعتبر وأخذ به في كل الظروف خاصة إذا تحققت المصلحة من ورائه وما كان منها مخالفاً للشرع فلا اعتبار له، أما ماذهب إليه بعض المستشرقين منهم ميشو بيلير في بحثه السالف الذكر من أن هذه الأعراف بما فيها من فساد تحكم أحياناً في بعض القبائل المغربية اعتماداً على تحقيق المصلحة فهو أمر مردود، لأن المصلحة لايمكن أن تحقق بأحكام مخالفة للشرع، «ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح له أولها».

ويمكن القول بهذا الصدد بأن نزوع المستشرقين الفرنسيين نحو المبالغة في إثارة قضية الأعراف والعادات البربرية ومخالفتها لأحكام الفقه المالكي السائد بالمغرب بنوع من التعسف البالغ له ما يبرره ويسوغه، ذلك أن البحث الاستشراقي في أوائل القرن العشرين وأواسطه كان مسايراً للسياسة الاستعمارية ومدعماً لها، وقد اتسمت سياسة عهد الحماية الفرنسية للمغرب بإحداث ما يعرف بالظهير البربري (١٦ ماي ١٩٣٠) وكان ظاهرة خطوة إدارية قضائية صرفة ترمي إلى تقنين وفرض قانون قبلي ولكن باطنه كان سياسياً صرفاً حيث أرادت فرنسا من ورائه تحطيم التزام المغاربة بأحكام دينهم والتشويش عليهم[١]، لذلك لما رأى المغاربة فيه خطورة بالغة على الإسلام قاوموه بشتى السبل خاصة عندما اتضح أن سلطات الحماية الفرنسية لا تريد أن تحيي من العرف البربري إلا ما تميت به الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه المالكي الجاري العمل بها في المغرب.

وهكذا يمكن القول بأن المستشرقين الفرنسيين الذين اهتموا كثيراً بمسألة العرف بالقبائل البربرية بالمغرب كانوا مسايرين ومنتصرين للسياسة الاستعمارية التي عمدت إلى إعطاء العرف البربري صفة شرعية مخرجة بذلك حوالي نصف سكان المغرب عن دائرة القضاء

---

(١) تنظيم الحماية الفرنسية، محمد خير فارس، ص٢٧٣.

الشرعي وفق أحكام المذهب المالكي، مطبقة عليهم أعرافاً بائدة وجائرة ينافي معظمها مبادئ الشرع الإسلامي.

هذه إذن جملة من افتراءات وشبهات المستشرقين حول المذهب المالكي حاولت في هذا البحث جمعها واستقصاءها من مختلف مصادر الاستشراق المهتمة بمجال الفقهيات، وتم استعراضها موثقة، لكي يسهل الرجوع إلى مواطن ورودها باللغات الأجنبية، وتم الرد عليها وتفنيدها بالحجج والأدلة الكفيلة بدحض كل افتراء في حق المذهب المالكي ومؤسسه وأعلامه وأصوله.

* * *

لائحة المصادر والمراجع (مرتبة على حروف العجم)

أ- العربية:

- الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة دار الفكر ببيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، طبعة منير الدمشقي-بدون تاريخ.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان طبعة دار المعارف بمصر في فترات.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، مطبعة فضالة بالمغرب بدون تاريخ (١٠ أجزاء).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، مطبعة فضالة بالمغرب ١٩٦٧م.
- الحديث والمحدثون: محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٤م.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق إبراهيم الإبياري، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٥٧م.
- العرف والعمل للدكتور عمر الجيدي، مطبعة فضالة ١٩٨٤م.
- مباحث في المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي- الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- المستشرقون لنجيب العقيقي، دار المعارف بالقاهرة ١٩٨٠م.
- موطأ الأمام مالك، طبعة دار الإحياء العربي ببيروت.

ب- الأجنبية :

1- Archives Marocaines (1915-1916-1905)

2- Bellaire (Michaux) les coutumes berberes dans les tribus arabes RMM Vol (19/1919)

3- Brunschwig (Robert): Polemiques medievales autour du rite de Malik in Etudes d'Islamologie Paris 1976.

4- Encyclopedie de l'Islam, 2eme edition.

5- Goldziher (Ingance): Etudes sur la Islamique traduit par leon Bercher Paris 1952 (2 vol)

6- Miliot (Louis): Introduction a letude du droit musulman Paris 1953 (2 Tomes)

7- Schacht (Josepg): Deux editions inconnues du (Muwatta) in ST - or, levi della vida rome 1956

8- Schacht (J): Introduction au droit musulamn, Paris 1983

مناقشات وتعقيبات

د. ناجي لمين:

بالنسبة لاستغلال بعض المستشرقين لما قاله الشافعي في حق مالك – رحم الله الجميع – عندما نقرأ كتاب اختلاف مالك والشافعي بتصورنا نحن لا بتصور الشافعي ربما نعتبر بعض عباراته جارحة ولكن ربما الشافعي لا يعتبرها جارحة بدليل أنه لا ينص في هذا الكتاب على اسم الإمام مالك، فعدم التنصيص على الاسم يوحي بأن الإمام الشافعي كان يعظم الإمام مالك، لكن العلم والحق بالنسبة للإمام الشافعي فوق كل شيء، فعلينا أن لا نحكم على الأشياء بتصورنا نحن. وشكراً

أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان:

بالنسبة للموقف من المستشرقين، أنا أؤيد هذا الموقف السليم الذي تعرض له محاضرنا، وقديماً كان مشايخنا يقولون: خذ ما صفا ودع ما تكدر. وشكراً جزيلاً.

د. بن زغيبة:

في المحاضرة التي ألقاها الشيخ الفاضل ابن عاشور بمدينة فاس تحت عنوان «المذهب المالكي بين الأثر والنظر» يوجد من الأدلة أقواها ما يعضد ما ذهب إليه الدكتور حسن – الذي تحدث عن موقف المستشرقين من المذهب المالكي – في مسألة الموطأ هل هو كتاب فقه أم كتاب حديث، فإن الشيخ الفاضل قد أورد أدلة كثيرة وكلاماً مثيراً للإعجاب لينتهي في الأخير إلى أن الموطأ كتاب نقل وعقل أثر ونظر، وفقه وحديث، وأيضاً أضيف إليه مستشرقاً من أصل بلجيكي جنسيته فرنسية اهتم بالمذهب المالكي وخاصة المدرسة القيروانية وهو «إليك شومو».

وتحدث عن كتاب الرد على الإمام الشافعي لابن اللباد، وقال إن هذا الكتاب ليس لابن اللباد وإنما هو لأشهب، وله دراسات في هذا الميدان بودي أن تطلعوا عليه وهو يكتب باللغة الفرنسية. وشكراً.

أ. د. محمد مصطفى الأعظمي:

التعليق في الواقع على مقالة الأخ الدكتور حسن عزوزي عنوانه «المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين» فما قاله عن دائرة المعارف الإسلامية هذا المقال كتبه دودف شاخت، وما أدري انتبه إليه الأخ أم لا، وهذه المقالة كتبت في منتصف القرن الماضي، ولو أنها أدخلت في دائرة المعارف في الطبعة الثانية.

أما الكتابات الحديثة للمستشرقين فأقول: «نورمان كيلدر» فينكر أن يكون الموطأ من تأليف الإمام مالك رحمة الله عليه، ويأتي بعد ذلك مستشرق آخر «يوفي بول» في كتاباته سنة ١٩٩٣م يقول إن الإمام مالك كان كذاباً وضاعاً، وكافة الأحاديث التي رواها عن نافع من وضعه في الموطأ، وحتى ينكر أن تكون شخصية نافع شخصية حقيقية، بل يرى مع «شاخت» بأنه شخصية وهمية، فهذه كتابات المستشرقين، وما عندي وقت لأتكلم بالتطويل أو الاسترسال، والآن الاتجاه الموجود في الواقع هو إنكار كل ما ألف في القرن الأول والثاني نهائياً، ووضعه في القرن الثالث حتى «بانس براون» يتكلم عن القرآن الكريم ويقول: هذا من تأليف المجتمع الإسلامي في بداية القرن الثالث، وقبل ذلك كانوا يقولون بأنه من عمل محمد ﷺ والآن حولوه إلى القرن الثالث، فلهم مقاصد بأن ينكروا كل التأليفات الموجودة في الواقع، حتى ينكرون أن يكون تفسير مجاهد وتفسير مقاتل هذا من تأليفاتهم، أما القول بأن في دراساتهم فوائد فأنا أريد أن أقول بما قال الله سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ ولا أرى إطلاقاً لأي مستشرق – مهما كان – الحق أن يتكلم عن الإسلام، لأنه نوع من الاستعمار العقلي للمسلمين، وأرى – وأنا أدرس من أربعين وخمسين سنة ما يكتبون – هذا مجالي – بأن لا يكتبوا شيئاً عن الإسلام، لأنهم لا يؤمنون، إنهم يؤمنون بأن محمداً ﷺ كان كذاباً، فكيف أنا آتي وآخذ بكلامهم، ولو كان شيئاً حسناً في محلٍ ما فإنه يكون سيئاً في محل آخر. وشكراً.

عبد العزيز بن عبد الله الماجشون
فقهه وآثاره في المذهب المالكي

إعداد

أ.د. ميكلُوش مُوراني*

* أستاذ بجامعة بون بالمانيا، قسم الدراسات الإسلامية. ولد عام (١٩٤٣م) في المجر، حصل على الماجستير من جامعة بون عام (١٩٧٢م)، وعلى الدكتوراه عام (١٩٧٣م) من الجامعة نفسها في الاستشراق، وكان عنوان رسالته: «الصحابة في فجر الإسلام». له العديد من الكتب المحققة والدراسات.

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
فقهه و آثاره في المذهب المالكي

مقدمة :

في عام ١٣١٣هـ / ١٨٩٦ م قام العالم الفاضل التونسي السيد محمد بك بيرم بزيارة لمدينة القيروان وألقى بعدها بقليل محاضرة باللغة الفرنسية في الجمعية الجغرافية المصرية في شهر مارس سنة ١٨٩٧م حول هذه الزيارة .

ثم نُشرت هذه المحاضرة بترجمتها إلى اللغة العربية في مجلة المقتطف المصرية [انظر: ج٤ ، سنة ١١ ، أبريل ، عام ١٨٩٧ م ، الموافق ٢٨ شوال ١٣١٤] أثناء إقامته بالقيروان زار محمد بك بيرم الجامع الكبير المشهور وغيره من الآثار الإسلامية القديمة ، وحول زيارته للجامع قال في هذه المحاضرة ما يلي :

وفي هذه المقصورة (أي في الجامع الكبير) أيضاً خزانتان كبيرتان مملوءتان برِزَم من الورق مربوطة بالحبال والأمْراس ، مختلطة بعضها ببعض اختلاط الحابل بالنابل يعلوها الغبار والتراب ونسج العنكبوت هي كل ما بقي من مكتبة القيروان التي اعتنى سلاطينها بجمعها ، وإذا نظر إليها الناظر لم يخطر على باله ما فيها من الكنوز الثمينة حتى إنني لم أتحقق قط صدق المثل القائل : في الزوايا خبايا ، كما تحققتُه هذه النوبة ، فإنَّ هذه الرِّزَم كلها رُقُوق مِنْ جلْد الغزال مكتوبة بالقلم الكوفي بخط جميل ومموَّهة بالذهب ومُزْدانَة بأبدع النقوش والألوان ، وهي قطع مصاحف قديمة وكتب حديث وفقه مكتوبة كلها في القرون الأولى من الهجرة ، وقد عبثت بها الأيام فجُمعت في هذه الرزم بلا ترتيب ولا نظام: الكبير مع الصغير ، والصغير مع الكبير صفحةٌ من هذا المصحف وصفحةٌ من ذاك مع صفحات من كتب أخرى في مواضيع مختلفة وهلم جرًا .

رأيت هذه الرزم وفككتها وقلّبتها وقد انصدع فؤادي لما حلّ بها ، ثم فارقتها متحسراً عليها أسفاً على بقائها في مكان تضيع فيه ويُجْهل قدرُها .

وقد أتيح لي أن زرت كثيراً من المدن ، بل أكثر العواصم الإسلامية ولم أشاهد قط مجموعة كوفية مثل هذه حتّى يمكنني أن أحسبها نادرة في بابها .. لا سيما وإنَّ البلاد التونسية فقيرة بالآثار التاريخية (١)، فإذا ضاعت هذه فليس فيها ما يستعاض به عنها (٢).

هذا ، ويطيب لي أن أتحدث إليكم اليوم عن قطعة ثمينة نادرة من نوعها وجدتها في هذه المجموعة من المخطوطات التي كانت محفوظة في مقصورة الجامع الكبير (جامع عُقْبة ابن نافع) عبْر القرون ، والتي وصفها هذا العالم التونسي من وزارة الأوقاف التونسية بمنتهى الحماسة والإعجاب .

غير أنّني لن أقوم في هذا المجال بوصف مخطوطٍ ما كما جرت العادة لوصف النُّسَخ المعتمد عليها في الدراسات وفي عملية تحقيق النصوص في الغالب ، بل إنّه من المستحسن – في نظري – أن نقف وقفة سريعة فقط لوصف ما بين يدينا من نسخةٍ نادرةٍ في فقْه أهل المدينة من القرن الثاني الهجري لكي نركز بعد ذلك على مكانة هذا الكتاب ومنزلة مؤلفه بين العلماء المعاصرين له في تاريخ المدرسة الفقهية بالمدينة في القرن الثاني للهجرة .

المخطوط :

قد عثرت قبل سنوات في مجموعة من مخطوطات مختلفة وغير مفهرسة بالقيروان على أربع صفحات من كتاب في الفقه ، وتمثلت هذه الصفحات بالورقة الأولى (وجه /

---

(١) هكذا قال العالم التونسي محمد بك بيرم ، فلا أعلم ما هو الدافع لهذا القول الغريب إذ كانت الآثر التاريخية – إسلامية كانت أو رومانية – معروفة في عصره حتّى ولو لم يتم اكتشاف كثير منها في أواخر القرن التاسع عشر .

(٢) انظر المجلة المذكورة ج٤ ، ص ٢٤٣-٢٤٤ .

ظهر) ، والورقة الأخيرة (وجه/ ظهر) فقط من كراسة على رقّ جيد وقوي [١] .

ق١ وجه :

كتاب الحج وكتاب العقول وكتاب الطلاق

من كتب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

رواية سحنون بن سعيد ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد العزيز

لأبي القاسم بن (كذا) محمد بن (كذا) تمام [٢] .

حبس لله عزَّ وجلَّ على من يقول بقول مالك وأصحابه

ق١ ظهر :

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحجّ

في هذا الموضع ، أي في بداية كتاب الحج ، نجد رواية أخرى للكتاب بخط آخر وبحبر آخر مضافاً بين السطرين الثاني والثالث :

حَدَّثَنَا حبيب قال : حَدَّثَنَا سحنون قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن نافع قال : حَدَّثَنَا عبد العزيز ،

وحَدَّثَني محمد قال : حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان قال : حَدَّثَنَا أبو صالح كاتب الليث، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

(١) حول استعمال الرقّ في إفريقيا انظر : الورقات لحسن حسني عبد الوهاب ج٢، ص ١٥٤-١٥٩ .

(٢) لم أقف على ترجمته ، ليس له ذكر في الطبقات القيروانية . لعله أبو القاسم بن تمام الذي يذكره أبو بكر المالكي في رياض النفوس ثلاث مرات ١/ ٤٦٢، ٢/ ١٢٤، ١٢٥ . حسب هذه الأخبار بروايته فإنّه توفي في القرن الرابع الهجري .

على الورقة الأخيرة ، أي ق٢ وجه ، ينتهي الكتاب بالعبارة التالية :

تم ما زاد الربيع على سحنون في العقول .

وفي نفس الموضع نقرأ مقابلة الكتاب وروايته – بخط آخر وبحبر آخر أيضاً – كما يلي :

قابلتُ جميعه ، وصح والحمد لله ، حَدَّثَني به حبيب ، عن سحنون ، عن ابن نافع ومحمد ، عن الربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي صالح كاتب الليث ، جميعاً عن عبد العزيز .

وهذه الرواية تتفق والرواية المذكورة على كل من ظهر الكتاب (ق١ وجه)، وبداية كتاب الحج (ق١ ظهر) .

يمكننا ترتيب هذه المعلومات لرواية الكتاب على الصيغة التالية :

النسخة القيروانية

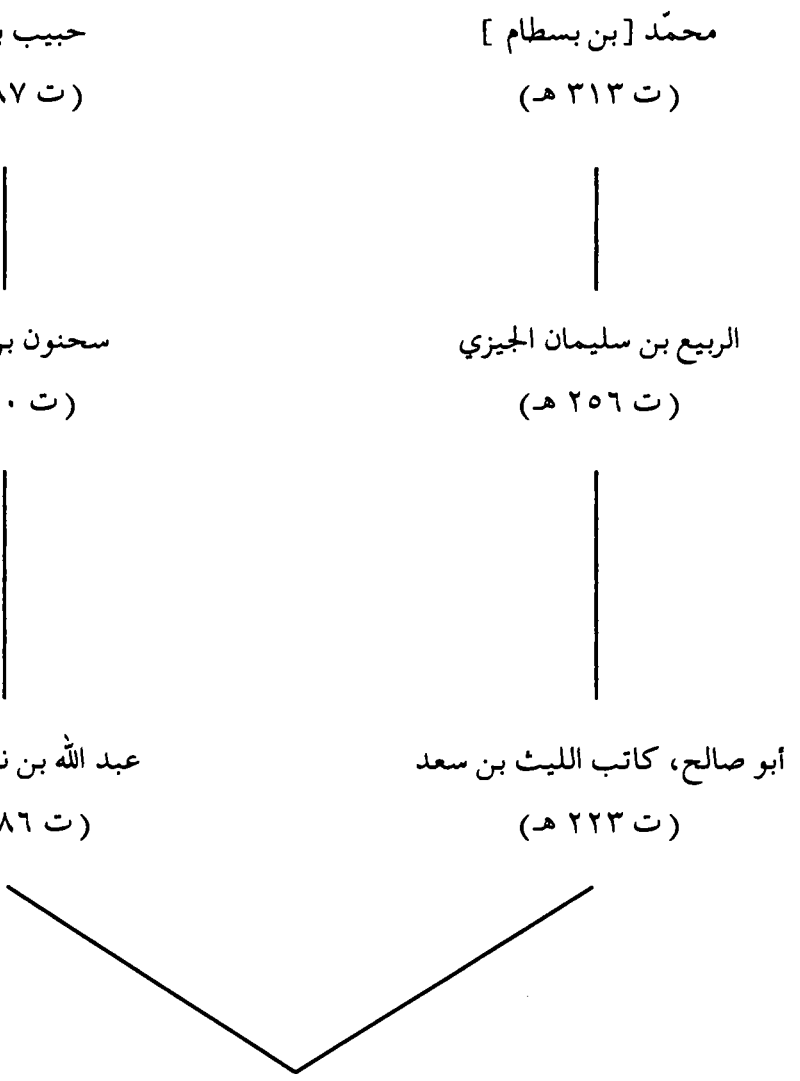

وعلى طرف الورقة الأخيرة نجد سماعاً آخر متأخراً لهذا الكتاب ؛ أمَّا الأشخاص المذكورون في هذا المكان فهم في الغالب من أبناء مدينة القيروان ، غير أن كتب التراجم الإفريقية لا تذكرهم حسب علمي :

سمع جميعه عبد الرحمن بن خلفون وأبو الليث بن سعيد إلا ما كان فيه من رواية حبيب لم يقرأها الشيخ وأبو بكر بن علي وأحمد بن حاتم [١] .

نعم ، بين يدينا إذاً كتاب مصنف لفقيه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وهو يحتوي على الكتب (الحج ، والطلاق ، والعقول) بالرواية المذكورة آنفاً .

لقد مضت عدة سنوات على اكتشاف هذه النسخة المبتورة حتَّى عثرنا على أوراق أخرى من نفس الكتاب في المكتبة القيروانية بنفس الخط وعلى نفس الحجم ، أي من نفس الكراسة ؛ وهذه الأوراق تكمل كتاب الحج بأوراقه ، وتضيف إلى الكراسة أوراقاً متفرقة أخرى من كتاب الطلاق وكتاب العقول ، كلها مكتوبة على رقّ جيد وقوي. لكن الكتاب لا يُعد كاملاً إلى الآن ، إلا أنَّ هذا الأمر لا يُقلّ من الأهمية والمكانة لهذا الكتاب الفقهي في تاريخ الفقه في المدينة في النصف الأول من القرن الثاني الهجري .

---

(١) أمَّا عبد الرحمن بن خلفون فوجدته مذكوراً في قراءة كتاب المكاتب وكتاب العتق من كُتُب اشهب بن عبد العزيز ؛ قرأهما على شيخه أبي العَبَّاس تميم بن محمد في ذي الحجة ٣٥٨ بالقيروان . [أما أبوالعباس فهو ابن أبي العرب التميمي ، وتوفي عام ٣٧١ هـ]

أمَّا أبو الليث بن سعيد فلعله مولى أبي بكر بن عليّ بن نصر الزعفراني المتوفى عام ٣٨٩ : معالم الإيمان ٣/١٠٧-١٠٨ .

أمَّا أبو بكر بن عليّ فلعله أبو بكر بن عليّ بن نصر الزعفراني المتوفى عام ٣٨٩ هـ : معالم الإيمان ٣/١٠٧ - ١٠٨ .

روايات المخطوط :

تبينت رواية الكتاب من خلال ما ذكر على وجه الورقة الأولى وعلى ظهرها ، ولسنا في حاجة إلى توضيحها ، إلا في تعليق موجز عليها :

لقد قَدِمَ سحنون بن سعيد بكتاب الماجشون إلى القيروان بعد رحلته إلى مصر والحجاز ، أي بعد عام ١٩١ هـ، وأخذه برواية عبد الله بن نافع الصائغ ، أبي محمد (ت ١٨٦ هـ) [(١)]، مولى بني مخزوم أثناء إقامته بالمدينة .

أمَّا الراوي الأول للكتاب عن سحنون بالقيروان فهو حبيب بن نصر بن سهيل التميمي (ت ٢٩٧ هـ) ، تلميذ سحنون وراوي كتبه ومسائله بالقيروان [(٢)].

---

(١) روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وتفقه بمالك ونظرائه ، ولزم مالكاً حتَّى توفي ، وكان يفتي بالمدينة برأي مالك ولم يكن صاحب حديث ، سمع منه سحنون ؛ وله سماع مقرون بسماع أشهب بن عبد العزيز في المستخرجة للعتبي : انظر الفصول المعنية في البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد . انظر مثلاً : ٢ / ٢٢٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك ، رواية سحنون ٢ / ٣٦٣، ٤٣٥، ٣ / ١٣٦، ٢٨٤، ٤ / ٩٢، ١٧١، ٢٢٥، ٥ / ٢٣٩ ... وهلم جرا .

له تفسير في الموطأ الذي اعتمد عليه ، وذكره عبد الرحمن بن مروان القنازعي الأندلسي (ت ٤١٣ هـ) في كتابه في تفسيره الموطأ بروايته التالية : حَدَّثَني به أبو عيسى [وهو يحيى بن عبد الله بن عبد الله الليثي ت ٣٦٧ هـ] عن يحيى [وهو يحيى بن يحيى الليثي] عن ابن نافع . هناك نسختان لهذا الكتاب للقنازعي : نسخة مبتورة في آخرها في الخزانة العامة بالرباط ؛ وهناك أيضاً قطعة من آخر الكتاب وجدتها بالقيروان ، وعلى الورقة الأخيرة يذكر المؤلف جميع مصادره برواياته .

انظر ترجمة عبد الله بن نافع في : ترتيب المدارك ٣ / ١٢٨، الديباج المذهب ١ / ٤٠٩، تهذيب التهذيب / ٥١ ٦، المزي ١٦ / ٢٠٨، العقيلي ٢ / ٣١١، مخلوف ٥٥ رقم ٤ .

(٢) صاحب مظالم سحنون بالقيروان ، له كتاب مشهور في مسائله لسحنون بن سعيد سمَّاه بالأقضية ، له ذكر في النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٥ / ١٨٣، ٨ / ١٢٤، ١٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ١٠ / ٣٨١، / ١٧٢ ١٣، ٢٠٠، ٢٠١ . كما روى عن سحنون من طريق كتب محمد بن سحنون أيضاً .

روى بالقيروان الجزء الذي فيه تمييز ثقات المحدِّثين وضعفائهم وأسماءهم وكُناهم من تاليف محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم ، ابن البرقي (ت ٢٤٩ هـ) صاحب يحيى بن معين . هناك أوراق من هذا الجزء في رصيد المكتبة العتيقة بالقيروان . =

أمَّا الرواية الثانية التي جاء ذكرها في بداية الكتاب على الورقة الأولى (ظهر) ، فهي متأخرة مقارنة برواية سحنون إذ أنَّها لم تصل إلى القيروان إلا من طريق أبي صالح كاتب الليث بن سعد (ت ٢٢٣هـ) [١] الذي لقي الماجشون ببغداد بعد ما استوطنها هذا الأخير في خلافة المنصور عام ١٥٢ هـ تقريباً ، فبقيت هذه الرواية في مصر في أيدي علمائها، منهم الربيع بن سليمان الجيزي (ت ٢٥٦هـ) [٢] وهو مذكور في رواية الكتاب كما ذكرنا.

على هذه الرواية المصرية للكتاب اعتمد عالم آخر بالقيروان الذي لم يذكر في هذا الإسناد إلا باسمه (محمد) ؛ من الأرجح ، بل إنّه من اليقين أن الراوي الذي أخذ كتاب الماجشون عن الربيع بن سليمان بمصر هو محمد بن بسطام الضبي المتوفى سنة ٣١٣ هـ بمدينة سوسة على بعد ٦٥ كم من القيروان على الساحل . درس في رحلته إلى المشرق على الربيع بن سليمان في فسطاط [٣] . اشتهر بالقيروان بكثرة كتبه التي أخذها في رحلته ،

= انظر ترجمة حبيب بن نصر في : ترتيب المدارك ٤ / ٣٦٩ ؛ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ٢ / ١٩٨، رياض النفوس ١ / ٤٥٩، الديباج المذهب ١ / ٣٣٦ .

(١) هو عبد الله بن صالح بن محمد ، له نسخة في الحديث عن عبد الله بن وهب ، وهي تحتوي على أحاديث مستخرجة من الجامع لابن وهب .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٦ ، المزي ١٥ / ٩٨ .

(٢) روى عن عبد الله بن وهب والشّافعي وغيرهما بمصر . انظر ترجمته في : ترجمته في ترتيب المدارك / ١٨٣ ٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٣٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٩٨، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ .

(٣) أدخل القيروان من فقه رجال مالكٍ كتباً غريبةً مثل كتب المغيرة وكتب ابن كنانة وكتب ابن دينار . كما روى المجموعة لابن عبدوس بالقيروان ، وعلى روايته اعتمد ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات : انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي . لقد أخذ الفقيه الأندلسي موسى بن عبد السلام الضبّي المجموعة لابن عبدوس برواية ابن بسطام : رحل إلى المشرق فأخذ عن ابن بسطام ، عن ابن عبدوس كتبه وتفاسيره : ابن الفرضي الرقم ١٤٥٨ ، أخبار الفقهاء للخشني ١٨٩-١٩٠ .

انظر ترجمة محمد بن بسطام في : ترتيب المدارك ٥ / ١١١ ، الديباج المذهب ٢ / ١٨٨ ، رياض النفوس ٢ / ١٨١، المقفى الكبير للمقريزي ٥ / ٤٥٠ ، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية لحسن حسني عبدالوهاب . القسم الثاني ١٤٢-١٤٣ (تونس ١٩٨١) .

منها : كتب فقه رجال مالك بن أنس ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وابن كنانة ، وابن دينار ، وغيرهم .

أضيفت هذه الرواية للكتاب – كما رأينا – إلى رواية سحنون بن سعيد ، عن عبدالله ابن نافع المدني ، وهذا الأخير قد أخذه عن شيخه الماجشون بالمدينة قبل انتقاله إلى العراق في خلافة المنصور كما سيأتي ذكره .

مؤلف الكتاب :

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة : ميمون ، وأيضاً يقال : دينار .

كان الماجشون فارسي الأصل ، من أهل أصبهان ، ونزل المدينة ، وجرى اللقب (الماجشون) عليه وعلى سائر أهل بيته ، واشتهر هو بهذا اللقب ، وابنه عبد الملك فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس ، يُعْرف بابن الماجشون . وكان الماجشون مولى آل المنكدر بن حدير التيمي . وكان بين أعضاء عائلته فقهاء مشهورون ، منهم : والده [١] عبد الله (ت ١٠٦ هـ) ، وعمه يعقوب بن أبي سلمة (ت ١٦٤ هـ) [٢] ، ويوسف بن يعقوب (ت ١٨٤هـ)[٣] كلهم من موالي آل المنكدر بن حدير [٤] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٣ ، المزي ١٥ / ٥٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ١١ / ٢٨٨ ، المزي ٣٢ / ٣٣٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١ / ٤٣٠ ، المزي ٣٢ / ٤٧٩ . انظر حول هذه العائلة أيضاً : ترتيب المدارك ٣ / ١٣٧ .

(٤) كانت عائلة الحدير التيمي تتمتع بسمعة حسنة في ذلك الوقت ، وكان في آل المنكدر صلاح وعلم كثير وكان يُحمَلُ عنهم الحديث : انظر : نسب قريش للمصعب بن عبد الله الزبيري ٢٩٥ . فالتابعي الربيع بن عبد الله بن حدير (ت ٩٢ هـ) كان يُعَدّ في فقهاء الحجاز : المعارف لابن قتيبة ٤٦١ . وكذلك كان سائر أفراد آل المنكدر معروفين كفقهاء ومحدّثين : محمد بن المنكدر وابنه يوسف وعمر بن محمد بن المنكدر، وأبو بكر بن المنكدر ، وغيرهم . لقد أشار الدكتور مصطفى الشكعة إلى أهمية هذه العائلة وأعيانها في كتابه الأئمة الأربعة ص ٣١٨-٣١٩ (القاهرة ١٩٧٩ م) .

والأرجح أنّه نشـأ بالمدينة ؛ ودرس هناك مع مـالك بن أنس على ربيـعـة بن أبي عبدالرحمن ، وكان يفتي مع مالك أهل المدينة ، وكان يُعمَلُ بالمدينة بفقههما .

ونستخلص من بعض أخبار كتب الطبقات أنّه وقع نوع من الخلافات والتنافس بين مالك والماجشون ؛ وربما كانت هذه المنافسات بين أبناء الصنعة الواحدة من الأمور العادية في ذلك الوقت . قال الليث بن سعد فقيه أهل مصر ومحدّثها :

قدمنا المدينة فإذا عبد العزيز بن أبي سلمة ومالك قد اكتنفا ربيعة وعَلاه عبد العزيز ، ثم قدمتُ مرة أخرى فإذا مالك عَلا عبد العزيز [١] .

وكذلك تبين لنا شيء من التنافس والجدال بين هذين الفقيهين من خلال خبر عبد الله بن وهب الذي – كما هو معروف – قد قضى أغلب وقته بالمدينة من شبابه ، من سنة ١٤٧هـ ، إلى أن توفي شيخه مالك بن أنس .

ويقول ابن وهب حول لقائه بالماجشون : لَمّا أتَيْتُ عبد العزيز بن الماجشون لأسْمَعَ منه قال لي : إيَّاك أنْ تُعْلم مالكاً أنَّك تأتيني فلا يُحدّثُك ، كأنَّه علم أنَّه يغمزُهُ [٢] .

هناك قصة أخرى وقعت بين ابن أبي حازم والماجشون قبل خروجه إلى العراق وهي بمثابة إحالة واضحة إلى التباعد بين مالك والماجشون غير أنّ هذا الأخير نصح لتلميذه ابن أبي حازم مجالسةَ مالكٍ وإلزامه إيَّاه لينتفع به في دينه وعلْمه [٣] .

هذا ، ويُفيدنا خَبَرٌ أورده الخطيب البغدادي أنَّ الماجشون توجه إلى بغداد بعد الحجة

---

(١) ترتيب المدارك ١ / ١٣٩-١٤٠ .

(٢) يغْمِزُهُ : أي يستضعفه ويعيبه ويصغّر من شأنه ؛ ترتيب المدارك ٢ / ٢٩ .

(٣) انظر هذه القصة الظريفة في طولها في كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي ١ / ٦٨٥ .

التي قام بها الخليفة المنصور (أي سنة ١٥٢ هـ) [١]، وعاد إلى المدينة في خلافة المهدي (أي بعد عام ١٥٨ هـ) لفترة قصيرة كما يخبرنا بذلك ابنه عبد الملك [٢]. توفي الماجشون سنة ١٦٤ هـ في بغداد ، وقد صَلّى عليه الخليفة المهدي ودفن في مقبرة قريش هناك [٣].

ويترتب على ذلك أيضاً أنّه قد ألّف كتابه في الفقه قبْل انتقاله إلى بغداد إذْ رواه عنه تلميذه عبد الله بن نافع ، الذي لم يخرج من المدينة ولم تكن له رحلة خارج الحجاز حسب علمي.

لا شكَّ في أنَّ الماجشون يعتبر من أهم الفقهاء المدنيين في النصف الأول من القرن الثاني الهجري ، أثنى عليه الأجيال بعده كفقيه مدني ممن كان يفهم مذاهب الفقهاء بالحرميْن ويذبّ عن أقوالهم ويفرّع على أصولهم – كما قال فيه ابن حِبَّان البستي وغيره .

أمَّا اعتماده على الحديث في فقْهه فهو أمر مختلفٌ فيه ومتنازعٌ عليه ؛ فبينما يذكر بعْضُ أصحاب الجرح والتعديل أنَّه كان ثقةً كثير الحديث ، يدّعي البعضُ الآخر ، مثل يحيى بن معين ، العكس تماماً ويقول : لم يكن من شأنه الحديث . ولم يُحمَل عنه الحديث إلا بعد ما انتقل إلى بغداد محدّثاً . وبهذا المعنى يصف يحيى بن معين بعض رجال آل الماجشون ويقول إنَّهم فقهاء وليسوا بمحدّثين ، قال : يوسف الماجشون ، وعبد العزيز الماجشون أخوه سمعتُ منهما ، وكان عبد العزيز ليست عنده إلا ثلاثة أحاديث [٤].

وسنرى من خلال كتاب الماجشون الذي بين يدينا اليوم أنَّ ملاحظة يحيى بن معين أقرب إلى الصحيح ، بل وهي الصَّواب .

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٨ / ٤١ .

(٢) تاريخ بغداد ١١ /٤٣٧-٤٣٨ .

(٣) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٦ /٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٢ ، تاريخ بغداد ١٠ /٤٣٦ ، مشاهير علماء الأمصار للبستي رقم ١١١٢ ، الثقات للبستي ٧ / ١١٠ ، سير أعلام النبلاء ٧ /٣٠٩ ، المزي ١٨ /١٥٢ ، والمصادر المذكورة هناك ، انظر أيضاً : التاريخ لابن أبي خيثمة (مخطوط القرويين ٢٤٤ ق ١٢٩أ –ب وأخباره هناك في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

(٤) انظر كتاب التاريخ والعلل ليحيى بن معين ، مخطوط الظاهرية ، (مجموع ١١٢ ، ق ٣٢ ب – ٣٣أ) .

كتاب الماجشون في الفقه :

نجد في ترجمة الماجشون إشارات إلى أنَّه يعتبر مؤلفاً لكتاب في الأحكام ، وله كُتُبٌ مصنَّفة في الأحكام يروي عنه ذلك عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح ، وغيرهما [١] .

أمَّا رواية ابن وهب (ت ١٩٧ هـ) عن الماجشون فقد ذكرها أبو عبد الله محمد بن أحمد التُّسْتَري (ت ٣٤٥ هـ) قاضي المالكيين بالبصرة [٢] . وقال إنَّ ابن وهب روى في موطأه من كتاب الماجشون هذا مؤكداً :

ورأيتُ أنا بعض ذلك الكتاب ، وسمعته ممن حَدَّثَني به ، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء [٣] .

(وبهذه المناسبة يسرني أن أشير إلى جزئين من موطأ عبد الله بن وهب ، قد اكتشفناهما في المكتبة العتيقة بالقيروان ؛ أحدهما كتاب المحاربة من الموطأ لابن وهب برواية يونس بن عبد الأعلى [٤]، والآخر كتاب القضاء في البيوع من موطأ ابن وهب برواية سحنون بن سعيد ، في آخره سماع في حلقة عبد الرحمن بن محمد بن عمران ، أحد علماء القيروان الذي توفي في شهر شوال (٢٨٢ هـ) . من خلال عملية تحقيق هذين الجزئين من الموطأ لابن وهب تبينت لي صحة قول القاضي أبي عبد الله التُسْتَري ، إذ قد رجع ابن وهب في عدة أبواب من كتابه إلى أقاويل الماجشون ، واعتمد عليها حجة في بعض المسائل الفقهية . ونجد آثار هذه الروايات لابن وهب عن شيخه الماجشون في مختلف كتب المدونة وأبوابها برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب [٥]) .

---

(١) انظر مثلاً : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٤، تاريخ بغداد ١١ / ٤٣٩ .

(٢) انظر ترجمته : ترتيب المدارك ٥ / ٢٦٨ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١ / ٨٦ .

(٤) أصدرته دار الغرب الإسلامي في بيروت عام ٢٠٠٢م بتحقيقي .

(٥) انظر مثلاً المدونة ٩ / ٢٥، ٣٣ : أخبرني ابن وهب وابن نافع ، عن ابن أبي سلمة ... (في باب فيمن كان =

إذن ، فليس لدينا إلا إشارات قليلة في المصادر التي تذكر أنَّ الماجشون قد ألّف مصنفاً في الأحكام أو – كما يقال أيضاً – كتاباً في الفقه .

والسؤال الجوهري الذي يتعلق بدراسة التطور في فقه مذهب المدنيين من طريق مباشر، والذي يطرح نفسه في هذا المجال هو :

هل يمكننا النظر إلى الماجشون حسب المعلومات المتوفرة في كتب الطبقات من ناحية، وإلى طبيعة الجزء الذي بين يدينا من ناحية أخرى أنّه مؤلف هذا الجزء ؟

في الواقع يخبرنا ابن عبد البر القرطبي عن نشأة هذا الكتاب في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ويروي لنا قصة أكثر إفادة من غيرها حول النشاط العلمي في عصر الماجشون ، وحول طبيعة كتابه الذي ألفه في فقه أهل المدينة ، ويقول [1] :

أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ؛ عمل ذلك **كلاماً بغير حديث** ...

فأتي به مالك فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، لو كنتُ أنا الذي عملت **لبدأت بالآثار ، ثُمَّ شددتُ ذلك بالكلام** . قال : ثُمَّ إنَّ مالكاً عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه ، فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت [2] .

= له دَيْن على رجل فأمره أن يسلفه له في طعام أو غيره) ٩ / ٣٦، ١٢٥، ١٣٨، ١٢ / ٨ : برواية ابن وهب عن الماجشون أيضاً ١٥ / ٦٥ بإحالة إلى رواية ابن وهب وابن نافع عن الماجشون .

(١) التمهيد ١ / ٨٦ برواية شيخه عبد الله بن محمد بن يحيى ، ابن الزيات القرطبي (ت ٣١٤ هـ) : انظر : ابن الفرضي رقم ٧٥٥ ، عن محمد بن أحمد بن عمرو أبي عبد الله التستري القاضي المالكي ، الذي سبق ذكره ، فمصدره لهذا الخبر شيخه المفضل بن محمد بن حرب المدني (لم أقف على ترجمته إلى الآن ، فلا أظن أنّه المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل الكوفي الجندي المتوفى سنة ٣٠٨ هـ ، نزيل مكة ، الذي كانت له حلقة بالمسجد الحرام : انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٥٧ .

(٢) انظر هذا الخبر أيضاً مختصراً بهذا المعنى : الديباج المذهب ١ / ١٢٠، ترتيب المدارك ٢ / ٧٥، تنوير =

حسب ما جاء في هذا الخبر ، فكتاب الماجشون كان مصنفاً على ترتيب الكتب الفقهية (على معنى الموطأ) . وممَّا يلفت انتباهنا واهتمامنا في هذا المجال هو الإشارة الواضحة إلى أن الماجشون قد عرض في كتابه اجتماع أهل المدينة على شكل (**كلام**) ، دون رواية الأحاديث ، فلم ينتقد مالك هذا العرض أو هذه المنهجية ، إلا أنَّه كان يفضل أن يبدأ بالآثار ، ثم يشد ذلك بـ (**الكلام**) .

فللملاحظة الأخيرة في هذا الخبر أهمية كبرى ، غير أنَّني لا أريد أن أتناولها في هذا العرض بالتفصيل ، بل أكتفي بمجرد الإحالة إليها في الهامش :

فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت [1] .

= الحوالك للسيوطي ١ / ٧ ، الزرقاني ١ / ١١-١٢ ، برنامج التجيبي ٦٢ ، محمد أبو زهرة : مالك حياته وعصره (القاهرة ١٩٥٢) ص ١٧٧ ، مقدمة الكوثري على أحاديث الموطأ للدارقطني (القاهرة ١٩٤٦م) ص ٣ .

(١) بعض الأخبار يؤيد صحة هذا الكلام عند ابن عبد البر ، كان لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ) كتاب السنن ، وهو من المصادر لابن وهب في موطأه . وذكر ابن نديم هذا الكتاب ككتاب فقه : انظر فهرست ابن النديم (تحقيق رضا تجدد . طهران ١٩٧١) ص ٢٨١ . كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ١٧ وسمَّاه بالموطأ : ... فإنَّ ابن أبي ذئب ذكر في موطأه عن ابن شهاب ...إلخ ؛ انظر أيضاً ٨ / ٢٥ . كان كتاب ابن أبي ذئب متداولاً بين علماء الأندلس حتَّى إلى القرن الخامس الهجري : سمع يوسف بن محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس القرطبي (ت ٣٩٣ هـ : ترتيب المدارك ٧ / ٢٠٦) موطأ ابن أبي ذئب من شيخه أبي الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم العلاف المصري (ت ٣٣٠ هـ : المقفى الكبير للمقريزي ٥ / ٤٨٨) عن يحيى بن أيوب بن بادي العلاف المصري (ت ٢٨٩هـ : تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٥ ، المزي ٣١ / ٢٣٠) عن أحمد بن صالح المصري (ت ٢٤٨هـ : تهذيب التهذيب ١ / ٣٩) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك (ت ١٩٩ هـ : تهذيب التهذيب ٩ / ٦١ ، المزي ٢٤ / ٤٨٥) : هكذا جاء ذكر رواية الكتاب في بغية الملتمس للضبي رقم ١٤٣٥ ، وفي جذوة المقتبس للأزدي رقم ٧٧٠ .

هذا ، وبهذا الإسناد نَظَرٌ بسبب عدم توثيق اللقاء المباشر بين يوسف بن محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس وشيخه المذكور الذي توفي عام ٣٣٠ هـ . كان مولد يوسف بن محمد سنة ٣٢٠ هـ (ابن الفرضي رقم ١٦٣٧) ، فلم تذكر كتب الطبقات رحلة له إلى المشرق فيما أرى . لو كانت له رحلة إلى مصر فلم =

(وبهذه المناسبة لا يسعني إلا أن أحيل إلى الرسالتين للماجشون غير أنهما تخرجان من إطار موضوع البحث ومن إطار هذا المؤتمر أيضاً . ومع ذلك فإنَّه لا بد من دراستهما والبحث فيهما ، مع تحقيق نصهما في دراسة خاصة ، وهما رسالتان في القَدَر من تاليف الماجشون ، يرويهما عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبري الحنبلي ، ابن بطة (ت ٣٨٧هـ)[١] في الجزء الثامن من كتاب الإبانة الكبرى ، برواية ترجع إلى أبي صالح كاتب الليث بن سعد ، سبق ذكره راوياً لكتب الماجشون في الفقه . وانتشرت الرسالتان في حلقة الأثرم، أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي (ت ٢٦٠ هـ تقريباً) ، أحد أعلام الحنابلة في عصره ، صاحب أحمد بن حنبل [٢] . وهذا الجزء الثامن من الإبانة الكبرى

= يجاوز عمره عشر سنوات فقط لتوثيق لقائه بأبي الطاهر المتوفى عام ٣٣٠ هـ .

وذكر الشَّافعي هذه الرواية لابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في كتاب الأم ٣ / ١٧٦ .

وقال الدَّارَقُطْني : كان ابن أبي ذئب صنّف موطا فلم يُخْرَج : سير أعلام النبلاء ٧ / ١٤٧ .

هذا ، وقد أخطأ المستشرق يوسف شاخْت عندما قال في كتابه (Origins of Muhammadan Juris-prudence) ص ٦٥ : إنَّ ابن أبي ذئب لم يك من ممثلي مذهب المدنيين في الفقه ، إنما كان محدّثاً بتّة ، وقام بنشر الأحاديث :

Ibn Abi Dhib is not a ember of the Medinense school of law but a traditionist and disseminator of traditions .

وهكذا الف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أبو إسحاق (ت ١٨٤) موطا : وله احاديث كثيرة وله كتاب الموطا أضعاف موطا مالك ونسخ كثيرة : انظر كتاب الضعفاء لابن عدي ١ / ٢٢٦ عن شيخه ابن عقدة (ت ٣٣٣) ، وانظر أيضاً المزي ٢ / ١٨٩ . وقد اتهم ابراهيم بن محمد بالكذب ووضع الأحاديث . وقال فيه البزار (ت ٢٩٢ هـ) : كان يضع الحديث ، وكان يوضع له مسائل فيضع لها إسناداً : تهذيب التهذيب ١ / ١٦١ . هكذا قال فيه أحمد بن حنبل : كان يأخذ أحاديث النَّاس يضعها في كتبه : المزي ٢ / ١٨٦ . انظر ترجمته أيضاً في : ميزان الاعتدال ١ / ٢٧ (طبعة بولاق) ؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٠ ، العقيلي ١ / ٦٢ ؛ تذهيب التهذيب للذهبي ، مخطوط برلين ، ٢٧١ ، ق٣٢ ب – ٣٣أ .

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٢٩ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٧١ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٢٣ ، المزي ١ / ٤٧٦ .

محفوظ في رصيد دار الكتب المصرية ، عقائد ١٨١ (المكتبة التيمورية سابقاً) ؛ الرسالة الأولى تشمل ص ١٨١ – ١٨٦ ، الرسالة الثانية تشمل ١٨٦ – ١٩٠ .

إنَّ هذا الجزء من الإبانة الكبرى لم يطبع إلى الآن على حد علمي[١]) .

لكي أرجع إلى الحديث حول كتاب الماجشون ؛ فالجدير بالذكر أنَّ هذا الخبر عن ابن عبد البر يصف كتاب الماجشون بالعبارة (كلام) :

عمل ذلك كلاماً بغير حديث .

إنَّ هذا المصطلح يستعمل هنا للدلالة على الفقه ، ويرد مغايراً للحديث والأثر ، كما يبدو لأول نظرة ؛ فكتاب الماجشون إذا بني على الكلام وليس على الحديث . يمكننا الفهم الصحيح لمعنى مصطلح (كلام) في سياق وروده في هذا الخبر من خلال تركيب النسخة التي بين يدينا ومن خلال دراستها .

فمنهج المؤلف كما نستخلصه من هذه القطعة لا يقترب من فقهاء « أهل الرأي » . فالحديث في معالجة المسائل الفقهية واضح الحضور ، غير أنَّه لا يحتل مكان الصدارة في منهجه في وحدته المؤلفة من السند والمتن كما هو الحال في الغالب في الموطأ لمالك بن أنس . بل بعد ذكر الآيات القرآنية تمهيداً للفصل حول الحج – مثلاً – يصف المؤلف الخلاصات الفقهية للأحكام ، ويشير إلى الأحاديث التي كانت معروفة آنذاك ، بالعبارة (بلغنا) و (فيما بلغنا) عدة مرات دون ذكر ألفاظها وطرق تحملها .

اعتماداً على تركيب هذا المخطوط نجد أنَّ الـ (الكلام) هو عبارة عن معالجة مسائل فقهية ، فلا تتأسس على رأي المؤلف ، إنَّما على المرويات دون الالتفات إلى سند روايته .

---

(١) وللماجشون رسالة أخرى في الجهمية، رواها الذهبي بالإسناد المذكور عن أبي بكر الأثرم عن عبد الله بن صالح . انظر سير أعلام النبلاء: ٧ / ٣١١-٣١٢، الفتوى الحموية الكبرى لابن تيمية (القاهرة ١٩٦٧م)، ص٢٨ .

وبهذا فإنَّ مصطلح (كلام) يستعمل هنا كمرادف لمتن الحديث [١] .

أمَّا المستشرقة Nabia Abbot في جامعة Chicago ، التي تمتعت بشهرة كبيرة بخدمتها في إحياء التراث الإسلامي القديم المكتوب على البردية ، وفي نشره ، فإنَّها قد أساءت فهم هذا المصطلح (كلام) في سياقه حينما أشارت إلى كتاب الماجشون ومنهجه اعتماداً على هذا الخبر عند ابن عبد البر قائلةً : لم يبذل الماجشون جهداً لاستشهاد بالحديث في دعم آرائه الفقهية [١] . وهذا الفهم يبدو بدايةً مقبولاً اعتماداً على القول المذكور في الخبر عند ابن عبد البر ، غير أنَّ الفهم الصحيح للمصطلح (كلام) في السياق المذكور يترتب على قراءتنا لهذا المخطوط نفسه الذي لم يكن للمستشرقة علم به ، والذي يتبين فيه منهجية الماجشون في عرضه المسائل الفقهية . وبذلك تختلف أساليب الماجشون ومنهجيته عمَّا نجده لدى مالك ابن أنس في تأليف موطأه بروايات تلاميذه .

---

(١) وبالطبع يرد هذا المصطلح في مجال الفقه بمعنى (المناظرة) حول المسائل الفقهية أيضاً، على سبيل المثال:

كان أبو الفضل الممسي (ت ٣٣٣ هـ) حافظاً للفقه والحجَّة لمذهب مالك ؛ درس كلام القاضي إسماعيل ... كان يتكلم في علم مالك كلاماً عالياً ... يناظر في الجدل وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء : ترتيب المدارك ٥ / ٢٩٨ .

لم يكن ابن محبوب [وهو محمد بن محبوب الزناتي المتوفى ٣٠٧ هـ] يتغارق في علم الكلام ، وإنَّما كان كلامه في المناظرة الدائرة بين الفقهاء في الفقه : ترتيب المدارك ٥ / ١٢٩ .

كان يحيى بن أيوب بن خالد بن حيَّان (ت في أواخر القرن الثالث الهجري) عالماً بالرأي متفنناً حاذقاً بالكلام في المسائل : ترتيب المدارك ٤ / ٤٥٦ .

كان موسى بن عبد الرحمن القطان (ت ٣٠٦ هـ) يحسن المسائل والتكلم في الرأي على مذهب مالك وأصحابه : طبقات علماء إفريقية للخشني ص ١٥٩ .

كان أحمد بن نصر بن زياد (ت ٣١٧ هـ) حسن الكلام في علم الفرائض والوثائق ... وإذا تكلم فيها (أي في مسائل مالك) كان فائقاً : ترتيب المدارك ٥ / ٩٣ ، الخشني ص ١٦٠ .

(1) Majishun had made no attempt to quote Tradition in support of his legal views. studies in Arabic Literary Papyri. II. 122. Quranic Commentary and Tradition. (Chicago 1964).

دراسات في قطع برديات عربية . تفسير القرآن والحديث ٢ / ١٢٢ .

والصحيح أن الماجشون قد اعتمد على الأحاديث والآثار المروية في عصره بالحجاز عامة وبالمدينة خاصة ، إلا أنَّه لا يذكرها وفقاً لمعايير المحدِّثين ، أو كما يذكرها مالك بن أنس في الموطأ .

إنّ الماجشون قد اكتفى بذكر الأحاديث « كلاماً » ، أي بذكر المتون على وجه التقريب فقط ، ولم يكن بذلك بأس ولا حرج في ذلك الوقت ، بل يروي الخطيب البغدادي في كتابه « الكفاية في علم الرواية » :

سئل سعيد بن عامر[١] عن الرجل يسمع الحديث فيسمع الكلام قبل الإسناد ؟ فقال : لا بأس أن يسير الإسناد قبل الكلام [٢] .

وعلى نحو هذا الأسلوب نجد في كتاب الماجشون العبارات التالية :

أرى (أي رسول الله ﷺ) النَّاسَ مناسكهم ؛

فتجرد رسولُ الله [بدون تصلية في الأصل] وأمَرَ بالتجريد ونهى عن لبس القُمص والسراويلات ؛

ووقت رسولُ الله صلَّى الله عليه لكلِّ النَّاس مُهَلّهم ؛

وقال فيما بلغنا : وهذه المواقيت لأهلها ولمَنْ أتى عليها من غيرهم ... إلخ ؛

ونجد هذا الأسلوب في عرض الأحاديث ،والآثار حُجَّة في مسائل العبادات الفقهية لدى الماجشون في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني حول مسألة الصَّلاة عند خسوف الشمس مثلاً كما يلي :

---

(١) هو سعيد بن عامر الضُّبَعيّ ، أبو محمد البصري (ت ٢٠٨ هـ) ، المزي ١٠ / ٥١٠ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٥٨ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٢١٢ .

ومن أصل كتاب عبد العزيز بن أبي سلمة ، وذكر صلاة خسوف الشمس ، وأنَّ رسول الله ﷺ جمع النَّاس فيها ، ولم يبلغنا أنَّه جمعهم لخسوف القمر ؛ قال فنحن إذا كُنَّا فُرادَى في خسوف القمر صلَّيْنَا هذه الصَّلاة لقوْل النَّبي ﷺ : فافْزَعوا إلى الصَّلاة [١] .

وممَّا يثير الاهتمام أنَّ سحنون بن سعيد يروي هذا القول للماجشون في المدونة (ج١ ، ١٦٥) من طريق عبد الله بن وهب ، أي أنّه لم يعتمد على النسخة التي رواها بالقيروان عن عبد الله بن نافع الصَّائغ ، بل أخذ روايته من الموطأ لابن وهب . ويتبيَّن من هذه الفقرة في كتاب النوادر والزيادات أنَّ مؤلفه قد أخذ قول الماجشون من كتابه مباشرة : « من أصل كتاب عبد العزيز بن أبي سلمة » [٢] .

---

(١) النوادر والزيادات ١ / ٥١٢ . المدونة : ١ / ١٦٥ ، ابن وهب عن الماجشون . انظر أيضاً : التمهيد : ٣ / ٣١٦ ، برواية ابن عباس ، ٣ / ٣١٨ برواية مسعود ، المعجم الكبير للطبراني : ١٧ / ٢٩٢ برواية عقبة بن عامر الجهني .

(٢) قد انضم ابن أبي زيد القيرواني في شبابه ، عندما سيطرت شيعة بني عبيد على القيروان ، إلى حلقة أبي بكر بن اللباد (ت ٣٣٣ هـ في ثورة ضد بني عبيد) ، وأتاه مع زميله الفقيه أبي بكر محمد بن التبان في خفْية ، وكانوا جعلوا الكتب (أي أمهات المذهب المالكي) في أوساطهم وحُجُرهم حتى تبتل بعرقهم خوفاً منهم على أنفسهم من بني عبيد أن ينالوهم بمكروه ؛ انظر رياض النفوس لأبي بكر المالكي / ٢٨٧ ٢-٢٨٨ ، ترتيب المدارك ٥ / ٢٩٤ ، معالم الإيمان ٣ / ٢٥ . من الأرجح أن ابن أبي زيد قد قرأ مع زملائه المالكيين بهذه الحلقات السرية كتب الماجشون أيضاً ، هذا ولقد امتحن كثير من المدنيين بالقيروان على يد بني عبيد وحلفائهم : انظر الأخبار في ترتيب المدارك ٥ / ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٣١ ، ٣٠٤ . انظر أيضاً كتاب المحن لأبي العرب التميمي ٤٦٢-٤٦٨ بذكر الفقهاء الذين امتحنوا في ذلك العصر .

قد قُرئت كتب محمد بن سحنون في حلقة محمد بن محمد بن خالد القيسي (ت ٣١٧ هـ) في هذه الظروف السياسية القاسية ؛ ويقول الخشني : صحبناه وقد هرم وقرأنا عليه بعض كتب ابن سحنون في خفية وتوارٍ لما كنَّا فيه ، وإنَّما كنَّا نسير به إلى دار أحدنا حيث نتواعد ونقرأ عليه طول النّهار .

ونجد آثار هذه المحنة التي جَرَت على أهل القيروان في ذلك العصر مسجّلة في بعض المخطوطات المحفوظة بالقيروان إلى يومنا هذا ؛ وفي آخر بعض المخطوطات المقروءة على الفقيه القابسي نقرأ ملاعنة بني عبيد كما يلي : لعن الله بني عبيد وشيعتهم ومَن يقول بقولهم .

وهكذا هناك نقوش مؤرخة على بعض القبور بالقيروان بهذا المعنى : ... مات على محبة الله ومحبة رسوله وأصحابه الأطهار وبُغْض بني عبيد الكفّار [شوال ٤٣٤] ، مقبرة الجناح الأخضر . =

هذا ، ومن أجل إبراز منهجية الماجشون في عرْضه بعض المسائل المتعلقة بجوانب الحجّ فإنّه من المستحسن أنْ نسلك في ذلك طريقاً ما نسمّيه بالدراسة المُقَارنة الإجمالية للنصّ (synopsis) . منطلقاً ممَّا جاء في هذا المخطوط يتمّ مقارنة النص بما رواه مالك بن أنس في الموطأ وخارج الموطأ من ناحية وبما رواه غيره في ذلك العصر وفي بداية القرن الثالث الهجري من ناحية أخرى .

وسيأتي عرْضُ الفقرات المقارَن بعضها ببعض على الأوراق الأخيرة ملحقاً لهذه الدراسة .

انظر النصوص المعنية في الملحق ١ – ٥ .

(١)

إنَّ تفسير مفهومي (الاستطاعة) و (السبيل) في سورة آل عمران ، الآية ٩٧ يرد في كتب التفسير والحديث مراراً غير أنَّ الماجشون يكتفي باستخدام عبارة (فيما بلغنا) للإشارة إلى حديثٍ معروفٍ في عصره . وكذلك هو الأمر في الواضحة لعبد الملك بن حبيب الأندلسي الذي يذكر قول الماجشون برواية ابنه عبد الملك بن عبد العزيز كما جاء في مخطوطنا هذا . وإلى جانب هذا القول يستشهد ابن حبيب بالأقاويل المماثلة للصحابة والتابعين كما يلي : (منقول من الواضحة لابن حبيب ؛ مخطوط القيروان) :

وحُدِّثْنا بذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عَبَّاس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وغير واحد من أهْل العلم والتأويل ؛ قال : وسَمِعْتُ ابن الماجشون يقول عن أبيه : الاستطاعةُ مَرْكَبٌ وزَادٌ .

وبعد ذلك يقوم ابن حبيب بشرح العبارتين (الاستطاعة) و (السبيل) بمنتهى الدقّة ، ويوضّح الجوانب الفقهية لهذه المسألة توضيحاً يثير إعجابنا به كما يلي :

= ... ويشهد أنَّ الله يرى يوم القيامة وهو مُصرّ على بغض أعداء الله بني عبيد ولعنتهم [ذو الحجة ٤٣٤] ، مقبرة قرب باب تونس .

قال عبد الملك : ويرجع مَعْنَى ذلك إلى أنَّ الاستطاعةَ والسبيلَ هو البلاغُ إليه ، يقول : مَنْ استطاع إليه بلاغاً . ويدخل البلاغ ثلاثة وجوه : الحمولةُ مع الزاد ، والصِّحةُ ، فرُبَّ رَجُلٍ قد يجد الزاد والحمولة ليس بصحيح البدن ، فلا حَجَّ عليه ، و [رُبَّ] صحيح البدن لا زَادَ له ولا حمولة ، فلا حَجَّ عليه ؛ قال : ومَنْ وجد الزاد ولم يجد من المال ما يشتري به حمولةً ووجد ما يكتري به حتَّى يبلغ فعليه الحجّ ، وإنْ لم يجد ما يَشْتري به ولا ما يكتري به فلا حَجَّ عليه ، إلا أن يكون مَوْضِعُهُ من الحَجِّ قريباً بحيث يستطيع إليه البلاغَ راجلاً بلا كثير تعب ولا مشقَّة بدن فعليه الحجُّ لقوْل الله عَزَّ وجَلَّ لإبراهيم عليه السلام : ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾ (١)؛ فإنْ لم يستطع ذلك راجلاً لبُعْد بلده إلا بالتعب والمشقَّة التي وصف الله تبارك وتعالى في كتابه حيث يقول في ذكر الأنعام : ﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ** ﴾ (٢)، فلا حَجَّ عليه .

قال : ومَنْ لم يجد من المال النَّاض ما يشتري به أو يكتري به إلا أنّ في يديه من عروضه أو عقاره أو حيوانه أو ثمن داره أو سلاحه ما إنْ باعه كان فيه ما يبلغه الحجّ فعليه الحجّ ، فليس كل النَّاس يجدون النَّاضّ ، وقد يملك الرّجل من العروض والأرض والحيوان أو الدَّار ما هو أكثر من ناضّ الذي لا عرْضَ له ولا أرضَ ولا حيوان ولا دار ، انْظُر كل ما يباع على الرجل في دَيْنه لغرمائه من أرْضه أو عرضه أو داره أو خادمه أو فرسه أو سلاحه أو ثياب جسده ، فإنَّه يُنْظَر في مَبْلَغ ثمنه ، فإنْ كان فيه ما يبلغه الحجّ فعليه الحجّ ، لأنَّ الحجَّ دَيْنُ الله تبارك وتعالى على عباده وهو من أعظم الدَّيْن وأوجبه ، بل هو إحدى شرائع الإسلام الخمس التي عليها بُني الإسلام(٣) .

---

(١) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٧ .

(٣) لا شك في أن المؤلف أحال في آخر هذه الفقرة إلى الحديث النبوي المعروف : « بني الإسلام على خمس . . . » انظر فتح الباري : ١ / رقم٨، صحيح مسلم : ١ / رقم١٩-٢٢، سنن الترمذي : ٥ / رقم٢٦٠٩، ابن حبان : ١ / رقم١٥٨، ٤ / رقم ١٤٤٦، حلية الأولياء : ٣ / ٦٢، ٩ / ٢٥١، ابن عدي : ٢ / ٦٦٠، البيان والتحصيل : ١٠ / ١٤٦، ١٦ / ٤٣٥، ١٧ / ٢٣٠، وغيرها من الشواهد .

انتهى كلام عبد الملك بن حبيب .

من المعلوم أنَّ كُتُب الحديث والتفسير تذكر حديثاً مرفوعاً في هذا المعنى منهم ابن ماجة والترمذي والدَّارَقُطْني بمختلف طرق رواياتهم [١]، غير أنَّ ابن أبي حاتم رفض الحديث بهذه الأسانيد فقال إنَّه حديث باطل [٢]، وفي روايات الموطأ لمالك بن أنس نبحث عن هذا الحديث بلا جدوى ، إذْ لم يُدْخِلْه مالك في كتابه كما يبدو ، بل علَّق على المسألة تعليقاً حسناً خارج الموطأ في أمّهات المذهب ، مثل المستخرجة والموّازية وغيرهما (انظر النصوص المقارنة في الملحق) .

أمَّا أبو بكر بن المنذر الشَّافعي (ت ٣١٨ هـ) فإنَّه يقول : لا يثبت الحديث في ذلك مُسْنداً ، والصحيح من الروايات روايةُ الحسن المرسلة [٣]. وكما ذكرتُ فكتب التفسير تشرح الآية القرآنية بهذا المعنى ، فأقدم كتب التفسير الذي بين يدينا اليوم بقِطَع قديمة ، وهو تفسير يحيى بن سلام البصري (ت ٢٠٠ هـ) ، فهو لا يذكر إلا هذا الحديث المرسل برواية الحسن البصري ، فربما لم يكن لمؤلفه علمٌ بالأحاديث الأخرى المروية بالحجاز مرفوعة[٤]. مهما يكن من الأمر فلا يحق لي في إطار هذا العرض أنْ أقوم وأسْرف بتحليل مفصَّل لهذا الحديث الذي لم يكن مقبولاً بسبب رواياته المعروفة من طريق إبراهيم بن يزيد

---

(١) انظر ابن ماجة ٢ / رقم ٢٨٩٦ ، الترمذي ٢ /رقم ٨١٠ ، ٤ /رقم ٤٠٨٤ ، الدارقطني ٢ /ص ٢١٧-٢١٨ .

(٢) علل الحديث ١ /٢٩٧، رقم ٨٩١ .

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢ / ٢٢١، رقم ٩٥٤ ؛ يعني الحسن البصري ؛ انظر أيضاً الآثار التي جمعها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ٩٠-٩١ ، منها مرسل الحسن البصري المشار إليه : ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال رجل : يا رسول الله ، ما السبيل إليه ، فقال : الزاد والراحلة .

(٤) لدينا عدة قطع من هذا التفسير ليحيى بن سلام في المكتبة العتيقة بالقيروان .
أمَّا تفسير هذه الآية فلا أجده بين هذه الأوراق المتفرقة من تفسير ابن سلام ، بل وجدته بهذا المعنى في مختصر تفسير يحيى بن سلام لابن أبي زمنين الإلبيري الأندلسي (ت ٣٩٩ هـ)، الذي استخرج نصّ يحيى بن سلام في هذا المختصر (مخطوط القرويين ، فاس ، الرقم ٣٤، ص ٤٩) .

الخُوزي المكي (ت ١٥١ هـ)[١] ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي (ت بين ١١٠-١٢٠ هـ) [٢]. بل كلّ ما يهمنا بهذا الصدد هو المعاملةُ لمسألة فقهيةٍ عند الماجشون الذي يرجع إلى الرأي العام في عصره فقط ، فيقول : (فيما بلغنا) ولا يذكر حديثاً ، مرفوعاً كان أو مرسلاً ، كما ذكرتها كتب التفسير والحديث المشار إليها .

(٢)

أمَّا قصة عمر بن الخطاب مع طلحة بن عبيد الله فهي مشهورة ، ولا تحتاج إلى شرح مفصل في هذا المجال ، عند مقارنة النصّ عند الماجشون برواية مالك بن أنس في الموطأ نرى أنَّ الماجشون لا يذكر إسناداً لخبره ، بل يروي الخبر بلاغاً ومختصراً . أمَّا مالك فهو يذكر مصادره لهذه القصة بإسناد متصل إلى عمر بن الخطاب . وهكذا الأمر أيضاً عند أشهب بن عبد العزيز في كتاب المجالس له في المخطوط القيرواني (على الرق) ، وهو يذكر إلى جانب مالك بن أنس روايته الخاصة عن الليث بن سعد بالإسناد المذكور عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب .

ومن الملاحظ أنَّ الماجشون لا يذكر في هذه القصة إلا ثوبين مصبوغين بِمَشْق نَهَى عمر ابن الخطاب عن لبسهما ، أمَّا مالك بن أنس فإنَّه يذكر في روايته لنفس القصة الثوب المصبوغ بالمدر كما يتبين ذلك من سياق الحوار بين عمر وطلحة [٣].

وكما هو معلوم فلم يكن بأس في الثوب المصبوغ بالطين في الإحرام – مشقاً كان أو مَدَراً – فأقدمُ الشواهد المروية لذلك :

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١ / ١٧٩ ؛ المزي ٢ / ٢٤٢ ، كتاب الضعفاء الصغير للبخاري قم ١٢، قال : سكتوا عنه ؛ العقيلي ١ / رقم ٧٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٢٤٣ ؛ المزي ٢٥ / ٤٣٣ .

(٣) انظر أيضاً: كتاب الزهد لابن المبارك (دار الكتب العامة، بيروت)، ص٥١٦، والطبقات الكبرى لابن سعد (دار صادر، بيروت)، ٣ / ٢١٩ .

ما رواه أبو روح النضر بن عربي الباهلي (ت ١٦٨ هـ)[١] في قطعة من الأحاديث المكتوبة على البردية التي نشرتها المستشرقة Abbott؛ ويقول أبو روح إنَّ طاؤوس بن كيسان (ت ١٠١ هـ) كان يلبس ثوبيْن ممشّقيْن وهو مُحْرِمٌ[٢].

إذن فلا فرق بين عرض هذه المسألة عند كلٌ من الماجشون ومالك ، غير أنَّ الرواية في الموطأ أكثر تفصيلاً في شرح كراهية لبس الثوب المصبوغ، من ناحية، ولها إسناد متصل من ناحية أخرى.

فعندما يكتفي الماجشون بالإشارة إلى النهي المطلق : (ولا تلبسُوا ثوباً مصبوغاً في الإحرام) ، يأتي مالك بروايته بعلّة واضحة لهذا النهي ، وهي كراهية التشبيه بالمحظور ورفْع الشبهات التي قد تُسفِر عمَّا قام به طلحة عند صبغ ثوبه بالمدر . وهذا ما ورد عند أشهب بن عبد العزيز قبل الفقرة المذكورة في مجالسه وهو يقول :

فإنِّي أكره لباس المصـ[ـبوغ ...] كان منهم إماماً ، أخاف ألا يتشابه .

وهكذا أيضاً يأتي قول أشهب في النوادر والزيادات ، ج ٢ / ٣٤٢ : وما كان منه أبيضَ ومن الألوان **ما لا شُبْهَة به** على النَّاس[٣] في لباس المصبَّغ ، فلا بأس به .

لا شَكَّ في أنَّ الماجشون قد عَلِمَ بهذه القصة التي وقعت بين عمر وطلحة إلا أنَّه يتركز على النَّهي عن لبْس المصبوغ في الإحرام مشيراً في ذلك إلى أنَّ المهاجرين والأنصار من الأئمَّة وهم أسوة للنَّاس . وهذا جانب لا يذكره مالك في الموطأ بهذه العبارات .

---

(١) هو في الطبقة الثالثة من أهل الجزيرة ، كان ينزل حران ، كان صالح الحديث ، المزي ٢٩ / ٣٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٠٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٢ .

(٢) في الكتاب المذكور ٢ / ١٥٨ ؛ انظر أيضاً الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٣٩٢ : رأيت عليه ثوبين ممشقين بطين وهو محرم .

(٣) انظر في هذا قول عمر بن الخطاب عند ابن سعد ٣ / ١ ، ١٥٦ برواية محمد بن إسحاق عن نافع : ... إنّ أحسن ما يَلْبَسُ المحرم البياض فلا تلبسوا على النّاس (بالتلاعب بالكلمتيْن : لَبِسَ / يلْبَسُ ولَبَسَ / يلْبِسُ . أي لَبَسَ عليه الأمر : خلطه عليه حتّى لا يعرف حقيقته) .

وخلاصة القول : إنَّ الفقيهيْن الماجشون ومالك ينطلقان من نفس المبدأ في هذه المسألة ، وهو عدم جواز صبغ الثوبين لِمَنْ يَقْتدي به عامة النَّاس . ومع ذلك فإنَّ مالكاً أدقّ في رواية هذا الحوار بإشارته فيها إلى الشبهات التي قد تقع في قلوب بعض العامة وذلك بالقول : فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب ... إلخ .

(٣)

يذكر مالك بن أنس استلام الركن الأسود في الطواف بلاغاً عن رسول الله ﷺ . أمَّا الماجشون فإنَّه يصف في هذا الموضع كيف يصنع المُحْرِم إذا قدم مكة قائلاً : فإذا قدم المحرم مكة بدأ بالطواف واستلام الركن إنْ استطاع ، وليس ذلك بواجب عليه ...

وبعد ذلك يذكر ما جاء في الفقرة المشار إليها : فإذا فرغ من البيْت ... إلخ .

وفي تعليق حسن على هذا الباب في الموطأ يخبرنا ابن عبد البر[١] برواية عبدالرزاق بأن ما وصفه الماجشون في هذا الموضع من كتابه كان عمل عبد الله بن عمر في حجّه . والفقرة المذكورة في المخطوط تضيف إلي ذلك أن ما صنعه ابن عمر يعود حُجَّةً إلى روايته المرفوعة إلى النبي ﷺ : فإنّ ابن عمر كان يرفع ذلك إلى النبي . وفي هذا العرض تتمثّل منهجية الماجشون التي وصفها مالك عندما نظر في كتابه بـ(كلام) ، والتي أوضحناها في القسم الأول من هذه الدراسة .

وكما يبدو لي فإنَّ مالك بن أنس لم يعلم بهذا السند ، لو علم به رواه عن ابن عمر مرفوعاً كما ذكره الماجشون في هذا الموضع.

---

(١) الاستذكار ١٢/ ١٤٥ رقم ١٧١٢٠ . التمهيد : ٢٢/ ٢٥٨، ٢٦١، ٢٤/ ٤١٦ : ومن ترك الاستلام فلا شيء عليه، ابن حبان : ٩/ رقم٣٨٢٣ . انظر أيضاً المصنف لعبد الرزاق ٥/ رقم ٩٠٠٠ – ٩٠٠١ .

(٤)

لا خلاف بين العلماء المالكيين القدماء في أنَّ البياض هو أحب الألوان لثياب المحرم بغير تحريم لما سواها غير أنَّ مالك بن أنس لا يذكر هذه القاعدة في الموطأ على حدٍّ علمي ، بل يأتي ذكْر قوله بهذا المعنى في أمّهات المذهب مثل كُتُب ابن المواز المشار إليها في الملحق.

ويتبين من سياق كلام الماجشون الذي يُعيده أشهب في مجالسه ، أنَّ ذلك كان الأمر المجتمع عليه عند العلماء في عصره .

وممَّا يَلْفِت النظر أن ابن عبد الحكم في مختصره الصغير يربط هذه المسألة بمسألة أخرى ، وهي لبس الإمام الثوب الممشّق في الإحرام ، وينسق بينهما تنسيقاً حسناً إذْ لا يحل للإمام إلا لبس البياض فقط ، وذلك بالضبط للأسباب المذكورة أعلاه في القصة التي وقعت بين عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في هذه المسألة؛ وذلك من أجل تجنّب الالتباس ورفع الشبهات بين الناس كما ذكرنا.

(٥)

رواية أسامة بن زيد عن سير رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة مشهورة لمصنفي كتب الحديث والفقه . وفي هذه الفقرة يجمع الماجشون (بلاغاً) ، بعدم ذكر الأسانيد ، بين روايتيْن على الأقل ، وهما رواية هشام بن عروة ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد من ناحية ، ورواية موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عبَّاس ، عن أسامة بن زيد من ناحية أخرى ، وهما في باب ٥٧ وباب ٦٥ من كتاب الحج في الموطأ برواية يحيى .

يذكر الماجشون نزول رسول الله ﷺ الشعب الذي في المزدلفة مختصراً فقط إذْ لا يقول إنّه ﷺ دخله لقضاء حاجته ، كما لا يذكر وضوءه الخفيف ، غير أنَّ هذه التفاصيل

يرويها المدنيّون ومنهم مالك بن أنس في الموطأ وغيره في كتب الحديث[١] اعتماداً على ما رواه أسامة بن زيد .

وعند مقارنة نصّ الماجشون بما جاء في الموطأ نجد لديه الإشارة إلى أن الأئمة – أي الخلفاء – في زمان بني أمية كانوا يصلون في ذلك الشعب ، وهذا الأمر يرويه أسامة بن زيد أيضاً في بعض الروايات المذكورة في كتب الحديث . وقد رأى الفقهاء في القرن الثاني الهجري – منهم عطاء بن أبي رباح وغيره – في ذلك بدعةً أحدثتها أمراء بني أمية .

وذكر الأزرقي محمد بن عبد الله بن أحمد صاحب كتاب أخبار مكة ، هذه الخلافات قائلاً : إنَّ هذا الموقع قد سُمِّي بشعْب المبال ، الذي جعل منه بنو أمية مصلًّى [٢] . أمَّا الماجشون فإنَّه يرفض عمل بني أمية رفضاً تاماً ، ولكن هذا الرفض يأتي منه ، كما يتبين ذلك من خلال الفقرة ، من طريق غير مباشر : بإحالته إلى عَمَل ابن عمر الذي تبع ما فعل رسول الله ﷺ من ناحية، وبإحالته إلى قول ابن عمر : (لم يصلّ فيه) – أي لم يصلّ رسول الله ﷺ في ذلك الشعب – من ناحية أخرى .

جدير بالذكر أن مالكاً لم يناقش هذه التفاصيل في الموطأ ، بل ناقشها أصحاب المذهب من بعده (منهم ابن القاسم العتقي وأشهب بن عبد العزيز) ، وأجمعوا على إعادة الصَّلاة على مَنْ صَلَّى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة [٣] . وذلك لقول رسول الله ﷺ لأسامة ابن زيد عند نزوله في هذا الشعب : « الصلاة أمامك »[٤] .

---

(١) انظر مثلاً : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة؛ المعجم الكبير للطبراني ١ / رقم ٣٨٦ مختصراً؛ سنن النسائي ٥ / ٢٥٩، ابن حبان ٤ / ١٥٩٤ ، ٩ / ٣٨٥٧ بذكر شواهد أخرى .

(٢) أخبار مكة (المطبعة الماجدية، مكة ١٣٥٢هـ): ٢ / ١٥٣، ١٥٩–١٦٠ . انظر أيضاً : ما ذكر ابن حجر العسقلاني في هذا الأمر في فتح الباري ٣ / ص ٥٢٠ .

(٣) انظر أيضاً : المنتقى للباجي ٣ / ٣٨ – ٣٩ .

(٤) الموطأ، رواية يحيى: ١ / ٤٠١، الاستذكار: ١٣ / ١٤٧–١٦٣، فتح الباري: ١ / رقم١٣٩، صحيح مسلم: ٢ / الرقم١٢٨٠، ابن حبان: ٤ / الرقم١٥٩٤ بذكر شواهد أخرى.

لقد انتهيت بهذه الدراسة إلى غرضها، والتي لا أبتغي منها إلا أن تكون حافزاً وحثاً إلى أبحاث أخرى في هذه الدار الموقرة للبحوث الإسلامية ولإحياء التراث. هذا التراث الذي أقف أمامه موقف المتعجّب متأمّلاً إليه من زاوية المتأمل المقدِّر والمحترِم.

لكي أُعيد السؤال المطروح في بداية هذا العرض، وهو: هل يمكننا اعتبار هذه النسخة القيروانية التي بين يدينا برواية سحنون بن سعيد – حتى ولو كانت مبتورة – كتاباً للفقيه الماجشون الذي نشأ، كما رأينا، مع زميله مالك بن أنس بالمدينة؟ لا شكّ في أنّ الأخبار المروية حول هذا الكتاب وطبيعته تتمشّى تماماً بما جاء في هذه النسخة من المزايا المنهجية على يد الماجشون. ومن هنا فإنّ هذه الأوراق المتبقية ترجع إلى أقدم وأنفس الكتب الفقهية التي أُلّفت في مذهب المدنيين.

وكما قال العالم التونسي محمد بيرم بك عندما نظر إلى هذه النفائس الفريدة في مقصورة الجامع الكبير بالقيروان قبل أكثر من قرْن من الزمن: في زوايا خبايا... فليس علينا إلا أن نشدّ الرحال إلى هذه الزوايا في هذا العالم العربي الإسلامي الواسع باحثين عن نفائس أخرى من أجل دراستها وترميمها والحفاظ عليها، ومن أجل إزالة الغبار عنها لكي نزداد علماً وحكْمةً بما ترك لنا العلماء المتقدّمون من هذه الكنوز الخالدة.

الملحق

١) الماجشون

وقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

والاستطاعةُ فيما بَلَغَنَا مَرْكَبٌ وزَادٌ .

المستخرجة للعتبي

وسئل مالك عن قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ، أذلك الزادُ والرَّاحلةُ ؟ فقال : لا والله ، وما ذلك إلا على قدر طاقة النَّاس ، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه . ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

[مخطوط القيروان ؛ انظر أيضاً البيان والتحصيل ٤ / ١٠-١١] .

المختصر الكبير لابن عبد الحكم

الاستطاعة إلى الحج ما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ، وإنَّ ذلك الزَّاد والراحلة.

وليس ذلك إلا على قدر طاقة النَّاس، والرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقوى على المشي وآخر يقوى على المشي .

[مخطوط فاس ، ق٧ ب] .

المختصر الصغير لابن عبد الحكم

وفريضة الله على عباده في الحجّ مرة في دهره لمن استطاع إليه سبيلا . والعمرة سنّةٌ لا ينبغي لأحد أن يترك عمرة في دهره . ثم إن شاء اعتمر بعد ، وإنْ شاء ترك .

[مخطوط Esad Efendi ، ق٣٣ ب، رواية ابن البرقي] .

٢) الماجشون

بَلَغَنَا

أنَّ عـمـر بن الخطاب رأى على طلحـة بن عُبيد الله ثوبيْن مَصبُوغيْن بمِشْق ،

فقال : يا معـشر هؤلاء النفر ، إنَّكم أئمَّةٌ يَقْـتـدي بكـم النَّاس ، يريد المُهَـاجـرين الأوَّلين،

ولا تلبسوا ثوباً مصْبوغاً في الإحرام.

الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى

مـالك ، عن نافع ، أنَّه سـمع أسلم مـولى عـمر بن الخطاب يحدِّث عبد الله بن عـمر أنَّ عـمـر بن الخطاب رأى على طلحـة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ ، يا طلحة ؟ فـقال طلحـة : يا أميـر المؤمنين ، إنَّمـا هو مَدَرٌ ، فقال عـمر : إنَّكم أيّها الرهط أئمَّة يقـتـدي بكم النَّاسُ ، فلو أنَّ رجـلاً جـاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إنَّ طلحة بن عبيد الله يلبس الثياب المصبغة في الإحرام . فلا تلبسوا أيّهـا الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبّغة .

[ج١، ص ٣٢٦] .

كتاب الحج من مجالس أشهب

مالك والليث بن سعد يحدّ[ثان عن ...] عن أسلم ، أنَّ عـمـر بن الخطاب رأى على طلحـة بن عبيدالله [ثوباً مصبوغاً وهو] وهو محرم .....

[مخطوط القيروان]

٣) الماجشون

فإذا فرغ من البيْت صَلَّى ركْعتيْن ، ثمَّ رجع إلى الرّكْن فاسْتَلَمَهُ ؛ فإنَّ ابنَ عمر كان يَرْفَعُ ذلك إلى النبيّ .

الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى

يحيى بن يحيى، عن مالك ، أنَّه بلغه أنَّ رسول الله كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الرَّكعتيْن و (إذا) أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة ، استلم الركن الأسود قبْل أن يخرج.

[ج١، ٣٦٦]

٤) الماجشون

وأحبُّ ألوان الثياب إلى العلماء في ا [لإ] حرام البَيَاض من غير تحريم لما سواها .

كتاب الحج من مجالس أشهب

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : أحب ألوان الثياب في الإحرام البياضُ من غير تحريم لما سواها .

[مخطوط القيروان]

الموّازية

قال مالك : ولباس البياض في الإحرام أحبُّ إلينا ولا بأس بغيره .

[من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ج٢، ص ٣٤١]

المختصر الصغير لابن عبد الحكم

قال عبد الله :

والإحرام في البياض أحبّ إلينا ، ولا يلبس الإمام الذي يُقتدى به ممشقاً في الإحرام .

[مخطوط Esad Efendi ، ق٣٤ أب، رواية ابن البرقي]

"تم رفع هذا الكتاب لأجل المراجعة فقط"

(٥) الماجشون

وقد بَلَغَنَا أنَّ أسامة كان رديف رسولِ الله صَلَّى الله عليه وأنَّه حَدَّث عن سيْره فقال :

سيْرُهُ كان العَنَقُ والتَّزيّد ، وإذا وجد فرْجةً نَصَّ قال :

ما رأيْتُ ناقته رفعت يديْها بشدّ حتَّى جاء المزدلفة ؛

وقد دخل رسولُ الله صَلَّى الله عليه الشّعْب الذي بالمزدلفة .

وكانت الأئمة في زمان بني مَرْوان يُصَلُّون فيه،

وكان ابنُ عمر ، وهو أوثقُ وأعلمُ إنْ شاءَ الله يقول : لم يُصَلِّ فيه ، إنَّما توضَّأ وصَلَّى بالمزدلفة ؛ وكان ابن عمر يصلّي بالمزدلفة .

الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى

مالك، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنّه قال : سُئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه : كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع حين دفع ؛ قال : كان يسير العَنَق فإذا وجد فجْوة نَصَّ .

[ج١ ، ص ٣٩٢]

مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتَّى إذا كان بالشعب نزل وبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء .

[ج١، ص ٤٠١]

[انظر أخبار مكة للأزرقي، ج٢، ص ١٥٩-١٦٠]، برواية ابن جريج ، عن عطاء]

الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

مالك، عن نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً [ج١، ص ٤٠٠] .

المختصر الصغير لابن عبد الحكم

قال عبد الله : ويقف بالموقف راكباً حتَّى تغرب الشمس ، ثم يرفع برفع الإمام

حتَّى يأتي المزدلفة

فيصلي بها المغرب والعشاء جميعاً

[مخطوط Esad Efendi، ق٣٦ ب- ٣٧أ رواية ابن البرقي]

النوادر والزيادات

قال ابن القاسم :

ومن صَلَّى قبل أن يأتي المزدلفة وهو يسير بسيْر النَّاس فلْيُعد إذا بلغها قال أشهب : لا يعيد ، بئس ما صنع إلا أن يكون صلَّى قبل غيبوبة الشَّفق .

[ج٢، ص ٣٩٧] .

المصادر والمراجع

ابن الفرضي

تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، مدريد، ١٨٩٠م.

ابن حبان

صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٩٩٧م.

ابن عدي

الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني، (دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م).

أخبار الفقهاء للخشني

أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني، أخبار الفقهاء والمحدّثين، تحقيق M.L.Avila و L.Molina، مدريد ١٩٩٢م.

أخبار مكة

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، مكة ١٣٥٢هـ، (المطبعة الماجدية، مكة ١٣٥٢).

الاستذكار

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار... ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت / دمشق ١٩٩٣م.

كتاب الأم

الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، القاهرة ١٩٦١م.

المبسوط للسرخسي، (دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ).

البيان والتحصيل

البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للعتبي لأبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد حجّي وآخرين، بيروت ١٩٨٤-١٩٨٨م.

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٦٧م.

تاريخ بغداد

تاريخ بغداد، أو مدينة السلام للخطيب البغدادي، القاهرة ١٩٣١م.

تذكرة الحفاظ

تذكرة الحفاظ للذهبي، حيدر آباد ١٩٥٥-١٩٥٨م.

ترتيب المدارك

ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، الرباط، ١٩٦٥-١٩٨٣م.

التمهيد

التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الرباط ١٩٦٧-١٩٩٢م.

تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني

تحقيق عبد الله هاشم اليماني، القاهرة ١٩٦٤م.

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك للسيوطي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.

تهذيب التهذيب

لابن حجر العسقلاني، حيدرآباد ١٣٢٥-١٣٢٧هـ.

الثقات للسبتي

كتاب الثقات لأبي حاتم البستي، حيدرآد الدكن، ١٣٩٣هـ.

جذوة المقتبس

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي، المكتبة الأندلسية، القاهرة ١٩٦٦م.

الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم. حيدرآباد، الهند ١٩٥٢-١٩٥٣م.

حسن المحاضرة

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٦٧م.

حلية الأولياء

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الاصفهاني، القاهرة ١٩٣٢-١٩٣٨م.

الديباج المذهب

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة ١٩٧٢م.

رياض النفوس

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وتونس لأبي بكر المالكي، تحقيق بشير بكوش، بيروت ١٩٨٣م.

الزرقاني

شرح موطأ الإمام مالك، القاهرة ١٩٦١م.

كتاب الزهد لابن المبارك (دار الكتب العامة، بيروت).

سنن ابن ماجه

سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٢-١٩٥٣م.

سنن الترمذي

سنن الترمذي الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة ١٩٣٧-١٩٦٧م.

سنن الدارقطني

تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة ١٣٨٦هـ.

سنن النسائي

بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، القاهرة ١٩٨٤م.

سير أعلام النبلاء

سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت ١٩٨٢-١٩٨٨م.

صحيح مسلم

صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٥-١٩٥٦م.

طبقات الشافعية الكبرى

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، القاهرة ١٩٦٤م.

الطبقات الكبرى لابن سعد (دار الصادر، بيروت) .

طبقات علماء إفريقية للخشني

تحقيق محمد بن أبي شنب، الجزائر.

العقيلي

كتباب الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت ١٩٨٤م.

علل الحديث

عِلل الحديث وبيان ما وقع من الخطأ والخلل في بعض طرق الأحاديث لابن أبي حاتم، القاهرة ١٩٢٦م.

فتح الباري

فتح الباري، بشرح صحيح الإمام البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٨٠هـ.

الكفاية في علم الرواية

للخطيب البغدادي، حيدرآباد، الهند ١٣٥٧هـ.

كتاب المحن لأبي العرب التميمي

تحقيق يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.

مخلوف

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

المدونة

المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ.

المزي

تهذيب الكمال في معرفة الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت ١٩٨٣-١٩٩٢م.

مشاهير علماء الأمصار للبستي

مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، بيروت ١٩٩٥م.

المصنّف لابن أبي شيبة

المصنّف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، حيدرآباد، ١٩٦٦م.

المعارف لابن قتيبة

كتاب المعارف لابن قتيبة، تحقيق ثروت عكاشة، القاهرة ١٩٦٠م.

معالم الإيمان

معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ وبإكمال ابن ناجي، القاهر/تونس ١٩٦٨-١٩٩٣م.

المعجم الكبير للطبراني

المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت ١٩٨٣م.

المعرفة والتاريخ للفسوي

تحقيق أكرم ضياء العمري، بغداد ١٩٧٤م.

المقفّى الكبير للمقريزي

المقفى الكبير للمقريزي، تحقيق محمد اليعلاوي، بيروت ١٩٩١م.

المنتقى للباجي

المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد الباجي، القاهرة ١٣٣١هـ.

الموطأ

الموطأ لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ١٩٥١م.

رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، بيروت ١٩٩٣م.

رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت ١٩٩٩م.

رواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت ١٩٩٤م.

ميزان الاعتدال

ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، بولاق ١٣٢٥هـ.

نصب الراية للزيلعي (دار الحديث، القاهرة ١٣٥٧هـ).

النوادر والزيادات

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ج١-٢، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م.

٣ـ أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية

استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي

(تحليل ونتائج)

إعداد

أ. د. عبد السلام محمد الشريف العالم*

* أستاذ في قسم الشريعة بكلية القانون بجامعة الفاتح – طرابلس الغرب. ولد في مسلاتة بليبيا عام (١٩٤٢م)، حصل على الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام (١٩٨٠م) وكان عنوان رسالته: « التزامات الحطاب – تحقيق ودراسة » وحصل على الدكتوراه من الجامعة الزيتونية بتونس في الفقه والسياسة الشرعية عام (١٩٨٥م) وكان عنوان رسالته: « المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي – بحث مقارن ». له العديد من الكتب والدراسات.

تمهيد

بداية لا بد من البحث عن دلائل لإثبات العلاقة التاريخية بين الفقه الإسلامي والمجتمع الغربي، إذ لا يمكن لباحث إثبات التأثير والتأثر بين نظامين قانونيين دون إثبات العلاقة التاريخية بينهما باعتبارها شرطاً مهماً في إثبات مدى التأثير المباشر وغير المباشر لهذا النظام أوذاك.

ولهذا فإن تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في الأندلس كان هو المناسبة التاريخية لتعرف أوروبا على أحكام هذا الفقه، خاصة وأن الأندلس كانت منارة العلم والمعرفة، يرحل إليها طلاب العلم من كافة مدن وقرى أوروبا ينهلون العلم، ويتعلمون في مؤسساتها التعليمية أسس الحياة الصحيحة، وقد ساد فيها المذهب المالكي الذي أدخله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب «بشبطون»، كان ذلك في عهد حكم هشام بن عبد الرحمن سنة ١٧١ ـ ١٨٠هـ، ولم تأت سنة ٢٠٠هـ حتى تقلص ظل المذهب الأوزاعي، وأصبح المذهب المالكي هو الأصل والأساس في الحكم والقضاء، وصار الفقه الإسلامي منهلاً عذباً للقوانين الوضعية.

وتتعزز العلاقة التاريخية في الناحية الفقهية والقانونية بأمر آخر هو غزو حربي من طرف نابليون بونابرت للبلاد المصرية، فقد كان لهذه الحملة أثر كبير، ولمسات واضحة في التشريع الفرنسي إثر رجوع هذا القائد من حملته تلك، وبعد اطلاعه على مبادئ الفقه الإسلامي، ومقارنة هذه المبادئ الراقية ـ وما تتضمنه من قواعد العدالة ـ بما كانوا يطبقونه من قوانين جائرة، وقد استفادوا من هذه المبادئ في تطوير قوانينهم وتهذيبها.

والباحث المنصف يجد الفرق واضحاً بين المبادئ الراقية التي كان يطبقها المسلمون في بلاد الإسلام، وبين القوانين السائدة في أوروبا في نهايات العصور الوسطى حين كانت أوروبا في جهالة عمياء يبيعون الأرض بما عليها ومن عليها.

إن الدلائل تدل بوضوح على أن هذه الحملة وإن كانت لها أهداف وغايات سياسية وحربية فإنها كانت حملة للأخذ والاقتباس والاستفادة والاطلاع على كنوز الحضارة الإسلامية في معقلها الكبير القاهرة.

ويحضرني في هذا المقام مقولة نابليون «إن كان لي أن أفخر فبجهودي في إرساء التشريع الثوري لا بفتوحاتي الكبرى»

حقاً لقد اعتنى أفراد حملة نابليون بترجمة الكتب الإسلامية في مختلف العلوم، ومن بينها كتاب الشفا للقاضي عياض، والرسالة لأبي زيد القيرواني ومختصر خليل.

وإذا كان لنا ما نضيفه في الإطار التاريخي للدلالة على تأثر القانون المدني الفرنسي والإسباني وغيرهما من التشريعات الأوروبية بالفقه الإسلامي فإن من الطبيعي القول بأن التشريع اللاحق يتأثر بالتشريع السابق، فقد صدر القانون المدني الفرنسي سنة١٨٠٤م بينما الفقه المالكي كان معمولاً به ومطبقاً في الأندلس منذ سنة ٢٠٠هـ، فكان الكل خاضعاً للتشريع الإسلامي، وكانت عادات ومعاملات وأحكام قضائية لفض المنازعات المدنية تجرى كلها وفق التشريع الإسلامي.

لقد تأصلت هذه الأحكام واستقرت مدة طويلة فاعتادها أهل البلاد فأصبحت عرفاً معمولاً به، ومحققاً للعدالة يتحاكمون الناس به فيما بينهم، ومن غير المعقول أن العرف والعادة وطرق الحكم والقضاء في بلد يذهب أدراج الرياح بين عشية وضحاها متى انقلب أهل البلد لدين آخر أكرهوا عليه، بل بقيت الأعراف والعوائد اللذان أسسهما الشرع الإسلامي في أوروبا الغربية ولو انقلب أهلها إلى النصرانية.

وبالرجوع إلى تاريخ انتشار الإسلام وفتوحاته نجد أن الإسلام دخل الأندلس سنة ٧١١م أي سنة ٩٣هـ، وكذلك جنوب فرنسا حتى وصل إلى مدينة ليون وبوتيه، وانهزم المسلمون سنة ٧٣٢/ ١٢٤٤، وضل حكم الإسلام في بلاد أوروبا حتى سقوط غرناطة سنة ٩٧٧/ ١٤٩٢، وبهذا مكث الفقه الإسلامي في أوروبا محكوماً به ما يقرب من ثمانية قرون في غرب أوروبا.

ومن هذه الحوادث التاريخية القاطعة نستطيع القول بأن للشريعة الإسلامية عموماً والمذهب المالكي على وجه الخصوص دخل في التشريع الوضعي في أوروبا، لا ينكر هذا إلا مكابر لا يريد أن يعترف بالحق أو جاهل لا يعرف عن التاريخ شيئاً.

انتشار الفقه الإسلامي كان سبباً للاقتباس منه:

خرج المسلمون إلى البلاد المفتوحة ومعهم مبادئ حضارتهم، وعصارة تفكيرهم، فنشروا الثقافة القانونية في تلك البقاع، وهذه حقيقة تاريخية ثابتة لا يمكن أن يتطرق إليها الشك؛ فالقانون الفرنسي في عهده الأول دخلت في بنائه لبنات كثيرة من الفقه الإسلامي وخاصة من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه[١]، فقد كان هذا المذهب هو السائد في بلاد إفريقية والأندلس، ومن هذه البلاد كما هو معروف انطلق المسلمون في كثير من بلاد أوروبا فاتحين وحاكمين، وناشرين لحضارتهم، ومن هنا كانت استفادة أوروبا من الفقه والفلسفة عظيمة جداً.

ولما فتح المسلمون بلاد الأندلس سعوا إلى تأسيس دولة تقوم على دعائم من المعرفة والحضارة، فأحدثوا بها جامعات اشتهرت فيما بعد، وقصدها طلاب العلم والمعرفة والثقافة من كافة أرجاء أوروبا الذين كانوا يأخذون عن المسلمين علومهم وحضارتهم وثقافتهم، ومنها طبعاً آراءهم في التشريع والفقه.

ولا شك أن النزوح وشد الرحال لطلب العلم والمعرفة ثم الرجوع إلى البلاد المنزوح عنها مفيد بصورة قاطعة في الاقتباس والاستمداد، ومن بين الثقافات المقتبسة كانت الثقافة القانونية في المقدمة، خاصة وأن التشريع الإسلامي أحكامه صالحة للتقليد والاقتباس، والأخذ والقياس، فهو مستقل بذاته لم يتأثر بغيره من التشريعات، وإنما كان مصدر إشعاع لغيره من القوانين الوضعية. وأحسب أن الدارسين للقانون المدني الفرنسي ـ قانون نابليون بونابرت ـ يلمسون كثيراً من الاقتباس من الأحكام الفقهية والنظم الإسلامية في ذلكم التشريع الذي كان فيما بعد مصدراً هاماً للتشريع الوضعي في مختلف الأقطار والأمصار[٢].

والآن ننتقل لإجراء بعض المقارنات ـ تدل على ما لم يذكر من نوعها ـ بين نظريات فقهاء الإسلام وما اقتبسه القانون المدني الفرنسي منها، وكذلك التشريع الإسباني، بصرف النظر عن المقارنة المباشرة بين النصوص، وإنما سنعتمد على فقه التطبيق.

---

(١) حسين: سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، طبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٢.

(٢) يحسن مراجعة كتاب مقارنات تشريعية مشار إليه سابقاً.

أولاً: القانون المدني الفرنسي:

أ/ عقد الزواج:

ينعقد عقد الزواج في القانون المدني الفرنسي بفرض وجود نوعين من الشروط، وهي شروط موضوعية وشروط شكلية، وتخلف شرط منها يستوجب تارةً المعارضة في الزواج، وتارةً الإلغاء إذا أعلن. ويكون الزواج متصلاً اتصالاً وثيقاً بدليله(١).

وإذا رجعنا إلى الشروط الأصلية لعقد الزواج في التشريع الإسلامي نجد نوعان من الشروط، وهي شروط انعقاد، وشروط صحة، وتخلف ركن يستوجب عدم وجود الزواج، وتخلف شرط الصحة يجعله قابلاً للإلغاء.

والشروط المطلوبة لإبرام عقد الزواج يتفق فيها القانون المدني الفرنسي مع التشريع الإسلامي، ويلتقيان فيما يتعلق باختلاف الجنس «ذكر وأنثى»، والرضائية «عدم الإجبار»، والسن المطلوبة قانوناً «الأهلية»، ورضى الأقارب «الولي»، وعدم وجود زواج سابق، وعدم وجود علاقة قرابة نسبية أو مصاهرة مع اختلاف في بعض التفاصيل(٢).

ولعل هذا التقارب في شروط الزواج مرجعه إلى أن الفقه المالكي أكثر مرونة، وأقرب حيوية، وأدنى إلى مصالح الناس، وبعبارة جامعة أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها كل الناس، ولا يختلفون إلا قليلاً بحكم المناخ والمنازع والعادات الموروثة.

ب/ تصرف المرأة في مالها:

لقد جاء الفقه الإسلامي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لها مثل ماله من الحقوق، وعليها مثل ما عليه من الواجبات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) أي لهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن.

---

(١) راجع البنود ١٤٤-١٦٤ من القانون الفرنسي.

(٢) ابن راشد: محمد بن عبد الله، لباب اللبلاب، المكتبة العلمية، تونس، ص٨٤.

* الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، طبعة السعادة، ١٣٢٧هـ، ج٣، ص٤٢٨.

* الشريف، عبد السلام محمد، الزواج والطلاق في القانون الليبي، رقم١٠، لسنة٨٤، وأسانيده الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، ١٩٩٠، ص٧١ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وهذه الآية تعتبر أول إعلان للعدل بين الزوجين في الحقوق، وأبرز مثال لهذه الحقوق هو العلاقات المالية بين الرجل وزوجته، هذه العلاقة التي طالما كانت سبباً في خلافات ونزاعات أدت ببعضهن إلى العزوف عن الزواج في البلاد الأوروبية، فإنه حسب أغلب التشريعات الغربية ـ وخاصة القانون المدني الفرنسي ـ أن المرأة تتصرف في مالها قبل الزواج، فإذا تزوجت أصبحت غير حرة في مالها، ولابد من موافقة زوجها على تصرفاتها المالية، أما في التشريع الإسلامي فكل واحد من الزوجين مستقل عن الآخر بأملاكه وأمواله، ولا سلطة للرجل على مال زوجته.

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[١]، وهذه القاعدة القرآنية رجع إليها القانون المدني الفرنسي أخيراً مقتفياً في ذلك آثار الفقه الإسلامي، يقول الفقيه «بريجيه فاشون» أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق باريس: «قد ثبت بالبحث العلمي، والإحصاء الدقيق لحقوق المرأة في الإسلام، أن هذه الحقوق تفوق كثيراً من الناحية المالية والأدبية حقوق المرأة الفرنسية، حتى بعد أن اعترف لها القانون بأهلية التصرف التي كانت محرومة منها إلى عام ١٩٣٨م»[٢].

والملاحظ أن القانون المدني الفرنسي يجعل مال الزوجين واحداً كما جعل الزواج شخصيتيهما واحدة مندمجة في شخصين، بينما التشريع الإسلامي ينص على أن لا ولاية للزوج على أموال زوجته، وليس له دخل في مالية الزوجة ولا في أهليتها، فهي كاملة الأهلية في التصرف قبل الزواج وبعده.

جـ/ المقاصة بالدين:

من أنواع انقضاء الالتزام في القانون المدني الفرنسي المقاصة بالدين، وقد عرَّفها القانون بأن يصبح الدائن مديناً لمدينه، فيلتقي الدينان بقدر أصغرهما فيتلاشيا[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٢.

(٢) الشريف، عبد السلام محمد، الزواج والطلاق في القانون الليبي، رقم ١٠ لسنة ٨٤، وأسانيده الشرعية، ص ١٣٦.

* ويحسن مراجعة البنود ١٣٨٧-١٣٩٨ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) راجع البنود ١٢٨٩-١٢٩٩ من القانون المدني الفرنسي.

ولا يخرج بحال من الأحوال موقف القانون المدني الفرنسي في هذا الموضوع عن نصوص وأقوال فقهاء المذهب المالكي، وحاصلها أن الدينين إن تساويا في النوع وكانا حالين معاً ـ أو كان أحدهما حالاً والآخر ثابتاً ولو لم يحل ـ جازت المقاصة، ويشترط فيها أن تكون طرفاً من دين يشغل ذمة شخص لآخر مشغولة ذمته لهذا الشخص أيضاً بنفس المقدار، وإن كثر أحدهما اتبعت في الأقل[١].

والأولى للمشرع الوضعي أن يعترف بالفضل للشريعة الإسلامية وفقهها، وبالأخص المذهب المالكي الذي ترجمت الكثير من نظريات فقهائه إبان إعداد المدونة الفرنسية، وصيغت منها مواد كثيرة خصوصاً في نظرية الالتزامات والعقود.

د/ تجاوز استعمال الحق:

نظرية تجاوز الحق في الفقه الفرنسي هي أن يتجاوز الشخص حد استعمال حقه فينتج عن ذلك ضرر للغير فيجب عليه تعويض ذلك الضرر، ولا يوجد لهذه النظرية نص في القانون المدني الفرنسي، لكنها تأكدت في فقه التطبيق من خلال أحكام المحاكم[٢]، بينما هي حق مقرر في التشريع الإسلامي منذ وجوده يقول الشاطبي: «إن حق الغير محافظ عليه شرعاً»[٣].

وهذا دليل قاطع على استمداد التشريع الوضعي من التشريع الإسلامي بالرغم من عدم التصريح حتى باسمه؛ ذلك أن غالب التشريعات الوضعية اقتبست عن الفقه الإسلامي نظرية التجاوز في استعمال الحق، فعندما أراد المشرع إدخالها لأول مرة لم يجد أمامه في سائر القوانين الأجنبية من ضوابط خيراً مما ورد في الفقه الإسلامي، لأن الرومان قد لا يعرفون شيئاً عن هذه النظرية إذ إن النصوص القديمة تنص صراحةً على أن تجاوز استعمال الحق لا يعتبر فعلاً غير مشروع، فلا جناح على جار يحجب ببنائه النور عن جاره.

---

(١) التسولي، علي عبد السلام، البهجة على شرح التحفة، ج٢، ص٥.

* الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج٤، ص٥٤٩ ـ ٥٥٠.

(٢) راجع بنود ١٣٨٢، ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ج٢، ص٣٢٢.

وقد دخلت نظرية التعسف أو التجاوز في استعمال الحق القانون المدني الفرنسي في بداية القرن العشرين على يد بعض فقهاء القانون(١).

أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت النظرية، وأوسعتها بحثاً، وبنت عليها أحكاماً مثل حقوق الجوار، فليس للجار أن يستعمل حقه بحيث يترتب على هذا الاستعمال حدوث ضرر فاحش بجاره، وهي لا تقتصر على تقييد استعمال الحق بضرورة عدم وجود نية الإيذاء للغير، بل تذهب إلى حد تقييد استعمال الحق بالغرض الاجتماعي والاقتصادي الذي تقرر الحق من أجله.

وهذه النظرية مبسوطة في كتب الفقه(٢) معروفة منذ زمن بعيد، وقد طبقها علماء الإسلام تطبيقاً عملياً منذ أزمان غابرة قبل أن يعرفها فقهاء الغرب، وينقلوها عنا، ويدونوها في تشريعاتهم.

ثانياً: التشريع الإسباني:

تعتبر إسبانيا جزءاً مهماً في مسرح الحضارة العربية الإسلامية المضيئة والتي أشعت منها تلك الحضارة على أوروبا، واحتفظ المسلمون بدورهم القيادي إلى ما بعد استرداد المسيحيين لإسبانيا.

لقد أسهمت الحضارة العربية في تقدم أوروبا ونهضتها، فقد كانت اللغة العربية منذ منتصف القرن الثامن الميلادي حتى نهاية القرن الحادي عشر لغة العلم والارتقاء للجنس البشري.

يقول غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» باريس ١٨٨٤م: «إذا رجعنا إلى القرن التاسع والقرن العاشر الميلادي حين كانت الحضارة الإسلامية في إسبانيا ساطعة جداً،

---

(١) شمام: محمود، الفقه الإسلامي وتأثيره في التشريع الوضعي، بحث ضمن ملتقى الإمام محمد بن عرفة، منشورات الحياة الثقافية ـ تونس، ١٩٧٧م، ص٢٣٢.

(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مصورة عن طبعة الخانجي، دار الفكر، ج٢، ص٦٨.

* الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى على الموطأ، مطبعة السعادة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، ج٦، ص٤٧.

فإن مراكز الثقافة في الغرب كان يمتلكها سادة إقطاعيون متوحشون، يفخرون بأنهم لا يقرءون »[١].

وتعتبر إسبانيا من أهم المعابر التي من خلالها انتقلت الحضارة العربية الإسلامية إلى الغرب فقد استقر بها العرب زمناً طويلاً، وكانت أهم مراكز الثقافة بها، وهي قرطبة وإشبيلية وغرناطة وطليطلة، وقد تشبع المسيحيون بالحضارة العربية.

ويرجع إلى إسبانيا في الواقع الفضل الأكبر في تقديم خلاصة الفكر العربي الإسلامي في العلوم والآداب والفلسفة إلى غرب أوروبا، ولئن انهزم الفقه الإسلامي عسكرياً في إسبانيا وما جاورها من المدن الأوروبية فإنه انتصر حضارياً، وخير مثال على ذلك تلك الشجرة الثقافية الإسلامية التي غرسها المسلمون في التربة الإسبانية، وظلت تؤتي ثمارها التي اعترف بها أقطاب الفكر الأوروبي في ذلك الوقت.

وإذا كان الكثير من الكتاب والباحثين قد أشاروا إلى آثار المسلمين وفضلهم على الغرب في مجال العلوم الطبيعية إلا أن واحداً منهم لم يحاول أن يلقي ولو ضوءاً يسيراً على الشريعة وأثرها في النظم القانونية، خصوصاً في تلك الفترة التي التقت فيها تلك الشريعة بالقوانين الغربية ممثلة أساساً في القانون الروماني والقانون الكنسي.

لقد فتح المسلمون إسبانيا سنة ٧١١م، واستمروا بها حقبة من الزمن تقدر بحوالي ثمانية قرون حتى انتهى عهدهم بها سنة ١٤٨٢م، وهذا يدل دون شك على أن تلك الفترة كانت كفيلة بأن يترك التشريع الإسلامي بصماته على النظام القانوني في إسبانيا، خصوصاً وأن المبدأ الذي يحكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لسريانها من حيث المكان هو مبدأ الإقليمية، بمعنى أن كل من يقيم في دار الإسلام يخضع لحكمها[٢].

مدى تأثير الشريعة الإسلامية في القانون الإسباني:

تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم العناصر التي أثرت في القانون الإسباني، فقد كانت

---

(١) غوستاف لوبون: حضارة العرب، تعريب عادل زعيتر، الطبعة الثالثة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٦م، ص٥٦٦.

(٢) فودة، عبد الحميد علي، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مرقونة على الآلة الكاتبة، جامعة القاهرة ـ كلية الحقوق، ص٨٥.

قرطبة مدينة العلم حيث هجر الناس لغة ذويهم، وشغلوا كل وقتهم بقراءة الأدب وكتب رجال الفقه والفلاسفة المسلمين، وما أن بدأت حركة الاسترداد حتى بدأت الأعراف المحلية تتبنى تلك المبادئ القانونية، وقد وجد الملوك الكاثوليك في النظام الإسلامي نموذجاً فريداً يستحق أن يحتذى به، فقد حوى القانون العرفي الإسباني جانباً كبيراً من هذه الأعراف والمبادئ الإسلامية سواء في مجال القانون العام أو الخاص، ففي مجال القانون العام اقتبس النظم الإدارية والمالية والقضائية في مدينة قشتالة وغيرها من المدن الإسبانية، فأخذوا عن المسلمين نظام العمدة والحاكم، ومراقبة الموازين والمكاييل، وحاكم المدينة، ومفوض الشرطة، وصاحب الشرطة، وكذلك أخذوا نظام الجمارك والدائرة الجمركية والتعريفة، ونظام والي المظالم والحسبة.

وفي مجال القانون الخاص كان تأثير الشريعة الإسلامية أكثر وضوحاً بالنسبة لبعض نظم القانون الخاص، ومن بينها شركة المضاربة «القراض»، وعقد المزارعة، وعقد الرهن، والسلطة الأبوية، ونظام الفصل بين الذمة المالية للزوجين، والمواريث، وسنتناول بعض هذه النظم بطريقة مختصرة وموجزة تبرز المقصود والغاية، ولمن أراد التبسط أن يرجع إلى المصادر المطولة في الفقه والقانون.

١ - شركة المضاربة:

يعترف الغالبية العظمى من فقهاء القانون الإسباني بأن شركة المضاربة عرفت في إسبانيا إبان الحكم الإسلامي لها[١].

لقد كان الهيكل القانوني في إسبانيا في الفترة السابقة على دخول المسلمين انعكاساً للظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فقد ظهر نظام الإقطاع، وحرمت الكنيسة التجارة والتعامل بالربا طبقاً لنصوص الإنجيل، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في أن الربا هو بيع للوقت، وهو أمر غير مقبول لأن الوقت ليس ملكاً لأحد، وأن اقتراض النقود لا يتلفها ولا يفسدها؛ وبالتالي لا يجب أن يدفع شيء مقابل ذلك، وهناك سبب آخر اجتماعي مؤداه حماية الفقراء من استغلال الأغنياء حيث كانت القروض في العصور الوسطى قروضاً استهلاكية من أجل لقمة العيش.

---

(١) بسيوني، عادل مصطفى، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، دراسة نشرها مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية لليونسكو، المجلد الأول، ص٨٥.

ورغم كل هذه المحاذير استمرت عمليات الإقراض، وتشابكت الروابط الاقتصادية بسبب قسوة الظروف المعيشية(١).

ونتيجة لذلك ظهرت عمليات الإقراض في التأمين البحري في جنوة، وظهرت خطابات الضمان في إيطاليا وبرشلونة وشمال فرنسا، وكانت أهم مراكز التجارة في ذلك الوقت هي إيطاليا، وقد اعترفت الكنيسة بعد ذلك بهذه الصورة من صور التجارة.

لقد اندمج الغرب في التجارة يحاكون المسلمين في نشاطهم التجاري وارتضوا القواعد التي وضعها هؤلاء قانوناً لهم(٢).

٢ - عقد المزارعة:

في الوقت الذي عرف فيه المسلمون نظام عقد المزارعة كان المجتمع الغربي لا يزال يعيش في ظل النظام الإقطاعي الذي بدأ في التراجع مع بداية القرن الثامن عشر بسبب التطورات الاقتصادية التي طرأت، ومن أهمها الحروب الصليبية التي شجعت العدد الكبير من الناس على هجر الأرض والانضمام إلى صفوف الجيش، فضلاً عن ظهور نظام المدن والتطور الذي أحدثه العرب بالنسبة للزراعة مما جعل الأندلس التي كانت صحراء قاحلة جنة واسعة بفضل أساليب العرب الزراعية(٣)، فقد أخذ العرب معهم إلى إسبانيا نظام عقد المزارعة الذي يتفوق على النظام الإقطاعي من حيث النظر إلى طرفي العقد نظرة مساواة لا فضل لأحدهما على الآخر؛ فعقد المزارعة يعتبر عقداً رضائياً تتولد عنه آثاره بمجرد إبرامه(٤).

لقد سلم جانب كبير من الفقه في إسبانيا بدور الشريعة الإسلامية، وأنها الأصل والأساس لهذه العقود في مجال القانون الإسباني.

---

(١) فودة، عبد الحميد علي، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، ص٩١.

(٢) راجع تفصيل ذلك في بداية المجتهد، ج٢، ص٢٥٤-٢٥٥.

* الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٣، ص٦٨١ وما بعدها.

* الدبو، إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٣م، ص١٢٤.

(٣) بسيوني، عادل مصطفى، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية، ص٩٦.

(٤) انظر في عقد المزارعة في الفقه الإسلامي تفصيلاً، د. عباس حمادة، مشروعية المزارعة في الفقه المقارن، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة ٣٧، ص٧١١.

٣ - عقد الرهن:

يرجع بعض فقهاء القانون الإسباني فكرة الرهن إلى أصول إسلامية، ويستندون في ذلك إلى بعض الوثائق الموجودة في طليطلة، ويعتبرون عقد الرهن تطوراً لفكرة الضمان في الشريعة الإسلامية، والأصل في الرهن في الفقه الإسلامي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[١]، فإذا تلف الرهن، واختلف الراهن والمرتهن في صفته، فالقول عند مالك قول المرتهن؛ لأنه يدعي عليه وهو يقر ببعض ما ادعي عليه، وهذا على أصوله «أي مالك»، فإن المرتهن هو الضامن فيما يغاب عليه[٢].

٤ - الفصل بين الذمة المالية للزوجين:

ظهر أن الشريعة الإسلامية في نظام الفصل بين الذمة المالية لكل من الزوجين، والمتمثل في إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته، وذلك جزاء الاحتباس[٣]، وإذا بلغت الزوجة الأهلية اللازمة فلها الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها دون إذن من زوجها، إلا إذا كان التصرف تبرعاً في مرض الموت فلا يجوز أن يتجاوز الثلث حتى لا تضر بالحقوق المحتملة لزوجها في الميراث، فقد ترك هذا النظام بصماته واضحة في الأعراف السائدة في قرطبة ومالقة وغيرها من المدن الإسبانية الأخرى، وقد طبق القضاء هذا المبدأ أمام محكمة الخلافة في الأندلس.

٥ - المواريث:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن كلاً من الزوجين يعتبر وارثاً شرعياً للآخر، ونصيب كل منهما يختلف حسب ما إذا كان الوارث هو الزوج أو الزوجة، وحسب ما إذا كان هناك فرع وارث أو لا[٤].

وقد أخذت بعض المدن الأندلسية مثل «كوينكا» و «سلامنكا» في تطبيق هذا المبدأ؛ إذ أعطت للزوج الذي يظل أرملاً بعد وفاة الزوج الآخر الحق في أن يرث جزءاً من ماله،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٩٥.

* ويحسن مراجعة بسيوني، عادل مصطفى، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية، ص١٠٤.

(٣) إبراهيم، أحمد إبراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٩، ص٨.

(٤) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن بن الحسين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م، ج٢، ص٣٤٠.

وكذلك القواعد المتعلقة بحرية الفرد في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرف إذا كانت قواه العقلية والجسمية سليمة. أما إذا كان مريضاً مرض الموت فإنه لا يستطيع أن يتبرع بأكثر من الثلث من أمواله.

وقد انتقل ذلك المبدأ إلى الأعراف السائدة في قشتالة، وكذلك قاعدة عدم تجاوز حد معين في الوصية إلا بعد موافقة الورثة، وهي قاعدة نادت بها الشريعة الإسلامية، وانتقلت إلى الأعراف المطبقة في إسبانيا، وهو نظام لا تعرفه النظم القانونية قبل الفتح الإسلامي.

هذه بعض أهم مظاهر الاتصال بين الشريعة الإسلامية والقانون الإسباني، والذي يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن تأثير الشريعة الإسلامية وفقهها كان عن طريق الأعراف؛ إذ ظهرت أعراف عديدة لم تكن معروفة من قبل، وقد لعب المذهب المالكي والفقه الإسلامي ـ كمصدر للقاعدة القانونية في إسبانيا ـ دوراً بارزاً فيها؛ لأن القوانين الوضعية مبناها وأساسها التجارب والعادات المستمرة؛ لأن المصالح الدينية أو الدنيوية عند كل الأمم والشعوب لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض والشهوات، وإنما لا بد من الاعتماد على القوانين والتشريعات سواء كانت سماوية أم بشرية.

---

* كذلك نفس المرجع، ج٢، ص٣٣١. في منع المرأة المريضة مرض الموت من التصرف في مالها بما يضر بمصلحة الورثة.

الخاتمة

لقد ضرب التشريع الإسلامي في بقاع الأرض شرقاً وغرباً؛ فاعتنق الناس قواعده المرتكزة على العدالة والبساطة، فعنه أخذ التشريع الفرنسي والتشريع الإسباني أحدث النظم وأدقها، وذلك بسبب اتصال الطلاب الغربيين بالمدارس الإسلامية في الأندلس وغيرها، وأدى ذلك إلى نقل مجموعة من الأحكام الفقهية والتشريعية إلى لغاتهم، ولم تكن أوروبا في ذلك الحين على نظام متقن ولا قوانين عادلة، حتى إذا كان عهد نابليون في مصر ترجم أكثر كتب الفقه المالكي إلى اللغة الفرنسية فقد عهدت الحكومة إلى د. بيرون بأن يترجم إلى الفرنسية كتاب المختصر في الفقه لخليل بن إسحاق بن يعقوب (ت ١٤٢٢م)، ونظراً لاهتمام الفقه المالكي بالأعراف المحلية والعوائد المستمرة فقد لقي فقه التطبيق قبولاً في المجتمع الأوروبي، واستفاد الغرب بلا شك من الفقه والتشريع الإسلامي، كما أفاد بلا ريب من سائر مظاهر التفكير الإسلامي.

والباحث قد لا يعثر في الدراسات المقارنة على العبارة بالنص كما هي في كتب الفقه الإسلامي، لكن الحقيقة الثابتة في هذا الشأن هي أن فقهاء الشريعة الإسلامية دونوا في أبحاثهم مختلف المبادئ القانونية المتداولة اليوم في القوانين والتشريعات الوضعية الحديثة، خصوصاً ما يتعلق بفقه المعاملات وقواعد الإجراءات والإثبات، وعلى هذا الأساس فإن أي تشريع لم يلاحظ فيه تناقض أو خروج على روح الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يُعزى إلا إلى أصله الذي هو الفقه الإسلامي.

والله المستعان

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١ – ابن راشد: محمد بن عبد الله، لباب اللباب، المكتبة العلمية تونس.

٢ – ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مصورة عن طبعة الخانجي، دار الفكر.

٣ – ابن الجلاب: عبيد الله بن الحسن، التفريع، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.

٤ – الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى على الموطأ، طبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥ – التسولي: علي عبد السلام، البهجة على شرح التحفة.

٦ – الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.

٧ – الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك.

٨ – الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٩ – غوستاف لوبون، حضارة العرب، تعريب عادل زعيتر، الطبعة الثالثة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٦م.

ثانياً: الدراسات والبحوث المقارنة:

١ – إبراهيم، أحمد إبراهيم، نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٩م.

٢ – بسيوني، عادل مصطفى، العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، دراسة نشرها مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية لليونسكو، المجلد الأول.

٣ – حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، طبعة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤ – الشريف، عبد السلام محمد، الزواج والطلاق في القانون الليبي رقم ١٠ لسنة ٨٤، وأسانيده الشرعية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م، جامعة قاريونس، بنغازي.

٥ – شمام، محمود، الفقه الإسلامي وتأثيره في التشريع الوضعي، بحث منشور ضمن أبحاث ملتقى الإمام محمد بن عرفة، منشورات الحياة الثقافية، تونس، ١٩٧٧م.

٦ – فودة، عبد الحميد علي، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مرقونة على الآلة الكاتبة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

فهرس الموضوعات

تمهيد
انتشار الفقه الإسلامي كان سبباً للاقتباس منه
أولاً: القانون المدني الفرنسي
أ – عقد الزواج
ب – تصرف المرأة في مالها
جـ – المقاصة بالدين
د – تجاوز استعمال الحق
ثانياً: التشريع الإسباني
مدى تأثير الشريعة الإسلامية في القانون الإسباني
١ – شركة المضاربة
٢ – عقد المزارعة
٣ – عقد الرهن
٤ – الفصل بين الذمة المالية للزوجين
٥ – المواريث
الخاتمة
المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي

(تحليل ونتائج)

إعداد

د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم*

* عميد كلية الشريعة والقانون في جامعة الزعيم الأزهري بالسودان، حصل على الماجستير في الشريعة والقانون من جامعة القاهرة عام (١٩٨٣م) وكان عنوان رسالته: «حق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة»، وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٨٩م) وكان عنوان رسالته: «الإثبات بالشهادة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة». له العديد من البحوث والدراسات.

١- تمهيد

من المسلم أن القانون ظاهرة اجتماعية يعكس حضارة المجتمع الذي ينظمه ومن ثم يتكيف وفق مقتضيات البيئة التي يعيش فيها. ومن هنا كان القانون الذي يحكم مجتمعاً معيناً عنصراً أصيلاً من مقوماته وخصائصه الثقافية.

ومنذ ظهور الإسلام في أوائل القرن السابع الميلادي تكونت أمة جديدة هي الأمة العربية، وظهر قانون جديد في تاريخ البشرية هو الشريعة الإسلامية، وكان هذا القانون إحدى الثمرات الثقافية للحضارة الإسلامية العربية.

ولما كان الإسلام تنظيماً اجتماعياً شاملاً لكل نواحي الحياة المادية والروحية فإن الشريعة الإسلامية تضمنت الأحكام التي تنظم قواعد السلوك في المجتمع سواء ما تعلق فيها بالثقافة الدينية أو الناحية الأخلاقية أم العلاقات القانونية أم النظم الاقتصادية.

ولما كان الإسلام رسالة عالمية لا تعترف بحدود للمكان والزمان أو الأجناس جاءت الشريعة الإسلامية عامة في المكان والزمان لا تفرق بين البشر من حيث الجنس أو اللغة أو اللون أو الإقليم أو الزمان.

وبمجرد انتشار الإسلام في أعقاب الفتح الإسلامي أصبحت الشريعة الإسلامية هي السائدة وقد سار هذا الوضع حتى عهد الدولة الأموية والعباسية وظهور المذاهب الإسلامية المشهورة والتي تركت ثروة فقهية لازالت موجودة إلى يومنا هذا.

ولكن تميز القرن التاسع عشر بحدوث عدة أحداث هامة في تاريخ العالم العربي كان لها أثرها الهام في القانون الذي يحكمه. فقد عمدت الدولة العثمانية إلى تقنين المعاملات المدنية في الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي «مجلة الأحكام العدلية» التي صدرت عام ١٨٧٦م كما عمدت إلى إصدار عدة تشريعات اشتقت أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن العادات المحلية ومن القوانين الأوروبية وخاصة الفرنسية منها، ومن هنا بدا التنافس بين القانون الروماني الذي اعتمد عليه القانون الفرنسي وطبق بعد ذلك في عدد من الدول العربية وعلى

رأسها مصر، ومن ناحية أخرى نافس التشريع الانجلوسكسوني كذلك الشريعة الإسلامية حيث طبق على البلاد العربية التي استعمرها الإنجليز منها السودان.

ولذلك قامت كل دولة أوربية بفرض تشريعها وقانونها على البلاد التي تحتلها وهكذا تفككت وحدة البلاد العربية الثقافية في المجال القانوني، وبمضي الزمن تباعدت الشقة بينها، ولكن هناك بعض البلاد العربية اتخذت خطوة حاسمة في سبيل العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

هذا هو وضع تطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان العربية، ونشير إلى أن هناك عدة تساؤلات أثيرت منها: عمّا إذا كانت الشريعة الإسلامية قادرة على مسايرة الأوضاع الحضارية الموجودة الآن في العالم، وهذا تساؤل ساذج والبحث فيه يعتبر مضيعة للوقت، فنحن كمسلمين لا نشك مطلقاً في أنّ هذه الشريعة – المنزلة من عند الله بواسطة الوحي على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ – صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. بل الأغرب من ذلك أن هناك بعض المستشرقين من يقول أن الشريعة الإسلامية مقتبسة من القانون الروماني ومن ثم لا تتمتع بذاتية مستقلة، ونقول أن هذا القول عبارة عن فرضية رددها البعض للقضاء على الحضارة الإسلامية وعلى كيان الأمة العربية. فالشريعة الإسلامية شريعة لها كيانها المتميز على غيرها من الشرائع ولها طرائقها الخاصة في الاستنباط والتفسير وعلى كل فإن هذه التساؤلات سنتعرض لها لاحقاً.

والبحث يدورعن مدى استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي.

نبادر ونقول أن الفقه الإسلامي هو فقه محض لا تقل عراقته من ذلك عن عراقة القانون الروماني سواء من حيث الدقة أو متانة الصياغة أو في قابليته للتطور.

والذي نبتغيه من دراسة الفقه الإسلامي كما يقول الدكتور عبد الرازق السنهوري أن نبقيه فقهاً إسلامياً خالصاً وليس المقصود إذن حيث يتلاقى الفقه الإسلامي والقانون الغربي في نص واحد، أن نخرج القانون الغربي ونجعله فقهاً إسلامياً، ولا أن نخرج الفقه الإسلامي ونجعله قانوناً غربياً[١].

(١) القانون المدني العربي، مجلة القضاء العراقية، العددان الأول والثاني، السنة العشرون، أيلول ١٩٦٢، ص٢٥.

وليس إذن من المهم أن توجد هذه النظرية أو تلك من نظريات القوانين الغربية في الفقه الإسلامي أو لا توجد، فالفقه الإسلامي ككل نظام قانوني عالمي آخر، حكم العالم في جميع مناحي الحياة وواجه المشاكل التي وجدت في المجتمع الإسلامي ووضع لها الحلول المناسبة.

ولما كانت المجتمعات البشرية تختلف باختلاف الأجناس والألوان والأديان والعادات، فكان لا بد أن تختلف النظم القانونية التي تحكم هذه المجتمعات بقدر هذا الاختلاف.

ومن الممكن أن توجد في مجتمع ظروف ومشاكل لا توجد في مجتمع آخر، والنظام القانوني في كل مجتمع يعمل على مواجهة هذه الظروف بوضع القواعد المناسبة لها. ولهذه الأسباب وغيرها تثور صعوبة البحث وليس من السهل القول بأن القوانين الغربية استمدت من الفقه الإسلامي وعلى كل حال سنحاول في هذا البحث عقد مقارنة بين بعض المواضيع الموجودة في المذهب المالكي مع القوانين الغربية حتى نصل في البداية هل يوجد تشابه أم لا، ثم بعد ذلك إن كانت هذه القوانين قد استمدت من المذهب المالكي أم لا.

وخطتنا في هذا البحث: سنتناول الموضوع في المذهب المالكي أولاً، وبعد ذلك نعمل مقارنة والمقارنة ستكون مع النظام القانوني الانجلو سكسوني ويمثله القانون الإنجليزي الذي هو أقرب النظم القانونية الحديثة شبهاً بالفقه الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصةً من حيث طريقة تكوينه ودور القضاء فيه ولذلك سنستعين بالمراجع الموجودة بين أيدينا بالنسبة لهذا القانون، ولما كان القانون الإنجليزي هو أصل القوانين السودانية قبل تطبيق الشريعة الإسلامية في عام ١٩٨٣م لذلك سنحاول الاستعانة بالقوانين السودانية المستمدة من القانون الإنجليزي كما سنحاول الاستعانة بالنظام القانوني اللاتيني وهو الذي يمثل الآن القانون الفرنسي وبما أن القانون المصري مستمد من هذا القانون لذلك سنحاول الاستعانة بهذا القانون.

٢- تقسيم البحث:

سنحاول في هذا البحث اختيار بعض المواضيع خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المدنية، نتناول الموضوع أولاً في المذهب المالكي ونعقد مقارنة مع القوانين الغربية ونستنتج في النهاية

هل يوجد تشابه أم لا، وإذا وجد مثل هذا التشابه فهل هذا يعني أن القوانين الغربية استمدت ذلك من المذهب المالكي أم أن الأمر مجرد تشابه.

ونبدأ بحول الله وقوته على التفصيل الآتي:-

المبحث الأول:

بعض المواضيع الموجودة في المذهب المالكي والقوانين الغربية

المطلب الأول:

الحيازة وشروطها

المطلب الثاني:

التعبير عن الإرادة

المطلب الثالث:

التعاقد بالعربون

المبحث الثاني:

مدى علاقة التشريع الإسلامي (المذهب المالكي) بالقوانين الغربية.

المطلب الأول:

التشابه والاختلاف

المطلب الثاني:

تحليل ونتائج

الخاتمة

المبحث الأول
بعض المواضيع الموجودة في المذهب المالكي والقوانين الغربية

المطلب الأول:
الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية:

سنتناول في الحيازة بعض المواضيع ونركز على المواضيع المتشابهة بين المذهب المالكي والفقه الغربي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحيازة:

أ - في المذهب المالكي: يعرف الشيخ الدردير الحيازة بأنها: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بواحد من أمور سكني أو إسكان، أو زرع أو غرس، أو بيع، أو هدم، أو قطع شجرة أو عنق أو كتابة أو وطء في رقيق(١).

وواضح من هذا التعريف أنه يكتفى من حيث الصياغة اللفظية بالاستيلاء المادي على الشيء المحوز دون أن يكون بنية تملكه ذكر في التعريف(٢).

ولكن بتحليل أقوال الفقهاء نجد أن بعض هذه الأقوال تتطلب في الحايز فيه الملك، ولذلك فإن عناصر الحيازة في فقه المذهب المالكي هي: العنصر المادي، والعنصر المعنوي.

أما العنصر المادي: هو وضع يد الحايز على الشيء الذي يحوزه سواء كان منقولاً أو عقاراً، كان كان المحوز الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى، والأمة توطأ(٣) أو كما يقول الدسوقي: تصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بهدم أو قلع الشجر أو غرس أو زرع(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص١٩٥.

(٢) الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، دكتور محمد عبد الجواد محمد، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٦٦.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٢١٠.

(٤) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٤، ص١٩٦.

ويقول الحطاب: والحيازة تكون بثلاثة أشياء: أضعفها السكني والازدراع، ويليها الهدم والبنيان، والغرس والاستغلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة والخلة والعتق والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك، مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، والاستخدام في الرقيق والركوب في الدابة كالسكن فيما يسكن والازدراع فيما يزرع والاستغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور، والغرس في الأرضين(١).

وأما العنصر المعنوي: هو نية استعمال الحق، فيشار إليه في المذهب المالكي بوجوب ادعاء الحايز انه مالك فعلاً للعين التي يحوزها، وحين يحدد فقهاء المذهب المالكي شروط الحيازة يجعلون ادعاء الحايز ملكية الشيء المحاز أحد هذه الشروط(٢). فالواضح أن الحيازة تقوم على أساس ملكية الحايز لما يحوزه وإن مجرد الحيازة لا تصلح سبباً للملكية إلا في بعض الحالات النادرة.

الحيازة العرضية:

إذا كانت الحيازة بمعناها السابق لا بد أن يتوفر فيها العنصران المادي والمعنوي، لكن هنالك نوعاً آخر يعتمد على العنصر المادي، وهو ما يسمى الحيازة العرضية، والحائز في هذه الحيازة يسيطر سيطرة مادية على الشيء المحوز، ولكنه يقتصر على مجرد استعماله أو المحافظة عليه دون أن يكون عنده نية تملكه، كالمستأجر والوكيل والمستعير وصاحب حق الانتفاع.

وقد ميز فقهاء المذهب المالكي تميزاً واضحاً بين الحايز المالك ولو في الظاهر والحايز العرضي الذي تقتصر حيازته على السيطرة المادية على الشيء المحوز دون ادعاء ملكيته وهم يعتبرون الحوز أعم من الملك لأنه يشمله وغيره، وفي ذلك يقول الدردير: لأن الحوز قد يكون عند ملك وغيره، فهو أعم من الملك، والأعم لا يستلزم الأخص(٣).

---

(١) شرح الحطاب، ج٦، ص٢٢١.

(٢) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٤، ص٢٣٥، شرح الزرقاني، ج٦، ص٢٢٤، شرح الخرشي، ٧/١، حاشية العدوي بهامشه، ص٢٨٦.

(٣) الشرح الكبير، ج٤، ص١٩٦.

لذلك إذا كان دخول الحايز في الملك بكراء أو عارية أو غصب أو إعمار فهو يعتبر كذلك، ولا ينتفع بحيازته حتى يأتي بأمر محقق من شراء أو صدقة أو هبة أو نحو ذلك[١].

والمذهب المالكي يحمي حق الحايز العرضي في حالتي كل من المستأجر والدائن المرتهن، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود ﴾[٢].

لذلك يقرر المذهب المالكي أنه متى التزم الشخص بعقد فإن أي التزام يصدر منه بعد ذلك متعلقاً بمحل الالتزام الأول، لا يكون له أي تأثير في الأول، وتطبيقاً لذلك في عقد الإيجار إذا قام شخص بتأجير عين يملكها ثم قام بعد ذلك ببيع هذه العين لشخص ثالث فإن هذا البيع لا أثر له على حق المستأجر بل إن البيع يعتبر موقوفاً على إجازة المستأجر وكذلك الحال بالنسبة لرهن العين[٣].

ب- في الفقه الغربي:

لا يختلف تعريف الفقه الغربي والقوانين الحديثة للحيازة عن تعريف الفقه المالكي السابق ذكره، حيث تعرف بأنها: سلطة فعلية يستعملها شخص على شيء من الأشياء بصفته مالكاً للشيء أو صاحب حق عيني عليه[٤].

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن هذا التعريف الحديث لها، بل ولا يختلف كثيراً عن تعريف المذهب المالكي السابق الإشارة إليه.

كما فعل المذهب المالكي فعل فقهاء الرومان والقوانين الحديثة من اعتبار الحيازة تتكون من عنصرين أحدهما مادي يتمثل في السيطرة المادية على الشيء موضوع الحيازة وقد سماه الرومان (corpus)[٥] وهو يعني وضع يد الحائز على الشيء الذي يحوزه، سواء كان منقولاً أو عقاراً، فحيازة المنزل تكون بالسكن فيه، وحيازة الأرض تكون بزرعها، وحيازة المنقول تكون بالسيطرة عليه واستخدامه فيما يستخدم عادة، فإن كانت سيارة تكون بالركوب أو النقل وغير ذلك.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، ج٢، ص١٠٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، ج١٤، ص٧٩.

(٤) الوجيز في الملكية العقارية في السودان، د. سعيد محمد أحمد المهدي، ص٣٨.

(٥) الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص٦٣.

وأما العنصر المعنوي للحيازة، وهو نية التملك، فقد سماه الرومان (animus)[١] فهو عنصر مهم عندهم، ولا يزال كذلك إلى اليوم في النظرية الشخصية للحيازة التي تتبعها القوانين اللاتينية.

الحيازة العرضية:

لا تختلف الحيازة العرضية عما هو في المذهب المالكي، فالحائز في هذه الحيازة يسيطر سيطرة مادية على الشيء دون أن تكون لديه نية تملكه، ويميز القانونيون بين نوعين من الحائزين العرضيين **أولهما**: اتباع الحائز الأصلي، الذين يأتمرون بأمره، وليست لهم حرية التصرف إلا في حدود أوامره، كالوكيل والأتباع من موظفين وعمال وخدم، وهؤلاء يمكن أن يحوزوا لحساب متبوعيهم.

وأما النوع الثاني: من الحائزين العرضيين فهم الذين يحوزون لحساب غيرهم ولكنهم لا يعتبرون أتباعاً له، وإنما يستقلون بالسيطرة المادية على العين المحوزة دون أن توجد لديهم نية تملكها، ومن أمثلتهم المستأجر، والمستعير، وصاحب حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى.

والقانون مثله مثل المذهب المالكي يحمي الحائز العرضي وبخاصة المستأجر، ويحمي حقوق الدائن المرتهن.

ثانياً: شروط الحيازة (أ) في المذهب المالكي:

أشار فقهاء المذهب المالكي إلى عدد من الشروط يلزم توافرها في الحيازة، وقد سبق أن أشرنا لبعضها منها الحيازة، بمعنى وضع يد الحائز على الشيء المحاز، ومنها تصرف الحائز في هذا الشيء، ونشير بإيجاز لباقي الشروط منها:

أ/ شرط ادعاء الحائز المال الذي يحوزه:

أشرنا لهذا الشرط عند كلامنا عن العنصر المعنوي للحيازة، وهذا الشرط رغم أن معظم فقهاء المذهب المالكي لم يتعرضوا له صراحة، لكنه مفهوم ضمناً، لأن الأصل في نظام الحيازة أنها دليل الملك[٢]، وأنها تجعل الحائز في موقف مميز من حيث عدم مطالبته بإثبات

(١) الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٤، ص٢٠٨، حاشية الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢، ص٣٠٥.

ملكيته، إلا إذا أثبت المدعي ملكيته للمال الذي يحوزه الحائز.

ب/ حضور المحوز عليه:

المقصود بحضور المحوز عليه، أن يكون موجوداً بالبلد، الذي يوجد به المال المحاز، ولا يكفي هذا الحضور بل يجب أن يثبت أنه كان يرى الحائز يهدم ويكرى كما يقول الإمام مالك[١] والأمر كذلك بالنسبة للمنقولات، فالدواب قد تكون للركوب أو للحمل أو الزراعة، أو التربية والتسمين، أو للحصول على اللبن.

وإذا كان الغرض من اشتراط حضور الحائز عليه هو أن يشاهد بعينه، أو يعلم علماً واقعياً بأن الحائز يتصرف أو يستعمل الشيء المحوز استعمال المالك لما يملكه، ولذلك يجب عليه المحافظة على حقه، بالاعتراض، وذلك عن طريق الالتجاء إلى السلطة العامة أو القضاء، ولذلك من الممكن في تصور فقهاء المالكية أن يكون مالك الشيء المحاز حاضراً بالبلد أو المكان الذي يوجد فيه هذا الشيء المحاز، ولكن حضوره هذا لا يكون له أثر في الحيازة، بمعنى أنه لا يحقق شرط حضور المحاز عليه، فينقض أحد شروط الحيازة الشرعية ويتحقق ذلك في حالتين:

أ- عدم علم المحوز عليه بحيازة الحائز لماله، أو عدم علمه بأن الشيء المحاز مملوك له.

فإذا تأكد علم المحوز عليه بحيازة ماله وتصرف الحائز فيه تصرف المالك فيما يملك، ومع ذلك لم يعترض عليه، ولم يطالب بحقه، فإنه بذلك يكون متنازلاً عن حقه.

ب- أن يكون المحاز عليه حاضراً، ويرى أو يعلم يقيناً أن الحائز يتصرف أو يستعمل الشيء المحاز المملوك له هؤلاء للحائز استعمال المالك لما يملكه، ولكنه بالرغم من هذا العلم لا يستطيع الاعتراض عليه أو مطالبته بحقه، ويتحقق إذا توافرت حالة من حالات الموانع، وهي ما يطلق عليها الإكراه، ومن الموانع السفه، أو صغر السن.

ولذلك إذا كان المحاز عليه حاضراً، وليس هناك مانع يمنعه من المطالبة بحقه، فإنه يكون بذلك غير مستحق للحماية وهذا ما يفهم من حدث الرسول ﷺ: «**من حاز على أخيه شيئاً عشر سنين، فهو أحق به منه**».

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج١٣، ص٥٣، شرح الحطاب، ج٦، ص٢١٠.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي يعتبر الشخص بعدها غائباً، وهم في الغالب يقيسون المسافات بالأيام التي يستغرقها السفر، فالدردير يرى أن يكون على مسيرة يومين من البلد يعتبر حاضراً، ولا يعتبر غائباً إلا إذا كان على مسيرة أربعة أيام على الأقل، ولكن ابن القاسم يرى الغائب على مسيرة ثلاثة أيام معذور في غيبته.

كما يرى البعض أن غياب المرأة لا يكون إلا على مسيرة أكثر من يوم[١].

وقد كان تقدير المسافات في عصر الفقهاء القدامى بالسير المعتاد، أو بسير الإبل، أما في العصر الحاضر فقد أصبحت وسائل السفر بالسيارات والطائرات، ولذلك تقدر المسافة بالكيلو مترات.

ولا شك أن الفقه الإسلامي عامة بما فيه المذهب المالكي يميز الأخذ بما يصل إليه التطور العلمي والصناعي في وسائل السفر وتقدير المسافات.

ج- سكوت المحوز عليه بلا مانع:

اشترط فقهاء المذهب المالكي، لإعمال الحيازة لمصلحة الحائز سكوت المحوز عليه بدون مانع.

ومن هذه الموانع الخوف والإكراه، فالمذهب المالكي لا يكتفي بالاعتداد بالإكراه وحده، ولكنه يعتد[٢] أيضاً بالخوف، ومن المعروف أن دائرة الخوف أوسع من دائرة الإكراه.

فالإكراه هنا عنصر إيجابي، لا يتحقق إلا بقول أو فعل المكره، أي الحائز، يظهر أثره في المكره، أي المحوز عليه، الذي يضطر للسكوت عن المطالبة بحقه.

أما الخوف فعنصرسلبي، يظهر أثره في الخائف، وهو المحوز عليه، دون أي ضغط أو تهديد من الحائز، وأوضح مثال له خوف المدين المحوز عليه من مطالبة الدائن الحائز لئلا يطالبه بدينه الذي لا يستطيع الوفاء به، فالدائن الحائز لم يقم بأي ضغط أو تهديد للمدين المحوز عليه.

ومن الموانع أيضاً عوارض الأهلية، منها صغر السن فهذا العذر يتحقق مادام المحوز عليه صغير السن، أي دون البلوغ، ولو كان له ولي أو وصي، والسفه، وهو عذر مطلق أيضاً، يمنع

---

(١) حاشية الدسوقي، هامش، ج٤، ص٢٠٧.

(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك، للصاوي، ج٢، ص٣٣٦.

الحيازة من أن تكون شرعية، أي منتجة لأثرها بالنسبة للحائز وكذلك الجنون والعته.

وقد أختلف فقهاء المذهب المالكي في بعض الأعذار فاعتبرها البعض أعذاراً، والبعض الآخر لم يعتبرها كذلك، ومن أمثلة ذلك الحيازة على النساء فقال بعضهم الحيازة على النساء عامة إن كن في البلد، يكون حكم النساء كالرجال في أثر الحيازة على ما يحاز من أموالهن[١] وذلك بالرغم من عدم التوسع في خروج النساء في العصور الماضية، واحتمال عدم رؤيتهن لحيازة بعض أموالهن، وخصوصاً الأراضي الزراعية البعيدة عن المساكن.

ولكن البعض الآخر يبدو أنه هو الأرجح يرى أن الحيازة على المرأة غير المحجوبة لا تؤثر على حقها وأنها تبقي على حقها أبداً[٢] فهذا الرأي يفرق بين المرأة المحجوبة وغيرها، وذلك لأن المرأة غير المحجوبة تكون في حكم الرجال فعلاً، من حيث خروجها ومشاهدتها لمالها المحاز وعلمها بالحيازة.

ومنها أيضاً الجهل بالحكم الشرعي للحيازة، فقد عرضنا أن من شروط الحيازة الشرعية أن يكون الحائز عالماً بالحيازة، وقد تكلم بعض الفقهاء عن الجهل بالحيازة، وبذلك يكون جهل المحاز عليه بحيازة ماله عذراً له، ومانعاً للحيازة أن تكون شرعية منتجة لأثرها، ولكن هناك نوعاً آخر من الجهل لا يعده الفقهاء عذراً، فلا يكون مانعاً للحيازة وهو الجهل بأن الحيازة تسقط الحق، وتقطع البينة[٣].

وهذا النوع من الجهل يدخل في دائرة الجهل بالأحكام الشرعية والقاعدة العامة عند الأصوليين أن: الجهل بالأحكام لا يعد بشكل عام عذراً مسوغاً لمخالفتها[٤] ولكن الإمام الشافعي يقسم العلم إلى علم عامة وعلم خاصة، ويجيز للعامة الجهل بالنوع الأخير أو الجهل بالفروع وإذا لاحظنا أن موضوع الحيازة وأحكامه الشرعية لم يعالجه إلا فقهاء المذهب المالكي فإنه يكون من علم الخاصة أو من الفروع وعلى ذلك يعتبر الجهل بأحكام الحيازة عذراً.

ب- في القانون الغربي:

لا يتحدث القانونيون عن شروط الحيازة وموانعها كما يفعل فقهاء المذهب المالكي

---

(١) شرح الحطاب ج٦/ص٢٣٤.

(٢) تبصرة الحكام ج٢/ص٧٧.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج٢/ ص٣٣٣.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة ص٤٨٧.

ولكنهم يتحدثون عن عيوب الحيازة والتي هي في الوقت نفسه شروطها ونتكلم بإيجاز عن هذه العيوب على النحو الآتي:

أ- عدم الاستمرار أو التقطع:

إذا قامت الحيازة على أعمال متقطعة تكون مشوبة بعيب عدم الاستمرار أو التقطع، ومن ثم لا تنتج آثارها القانونية ولذلك حتى تسلم الحيازة من هذا العيب، يجب أن تتوالى أعمال السيطرة المادية على الشيء في فترات متقاربة منتظمة فيستعمل الحايز الشيء من وقت لآخر كلما تقوم الحاجة إلى استمراره كما يستعمل المالك ملكه في العادة.

فإذا مضى بين العمل والآخر فترة طويلة من الزمن لا يستعمل فيها الحائز الشيء وكانت هذه الفترة الطويلة لا يدعها المالك الحريص على الانتفاع بملكه انتفاعاً كاملاً دون أن يستعمل ملكه فإن الحيازة تكون في هذه الحالة غير مستمرة أو متقطعة وبالتالي لا تصلح أساساً للحيازة[١].

ليس من الضروري أن يستعمل الحايز الحق في كل وقت بغير انقطاع حتى تكون الحيازة مستمرة فإن هذا أمر غير عملي ويكاد يكون مستحيلاً[٢].

استعمال الحق بحيث تعتبر الحيازة مستمرة يتوقف على طبيعة الشيء فمن حاز داراً للسكن فعليه أن يسكن المنزل ولا يتخلى عن سكناه إلا عند السفر مثلاً أو بسبب عذر وإذا حاز شخص أرضاً زراعية تروى بمياه الأمطار فعليه زراعتها في موسم الأمطار وأن ينقطع عن استعمالها في غير هذه الأوقات ولا يعتبر هذا الانقطاع إخلالاً بالاستمرار في حيازته[٣].

ب- عيب الخفاء أو عدم العلانية:

الحيازة يجب أن تكون علنية غير خفية يباشر الحايز على مشهد من الناس أو على الأقل على مشهد من المالك أو صاحب الحق الذي يستعمله الحايز عن المالك أو صاحب الحق بحيث لا يشعر هذا بأن حقه في حيازة غيره كانت الحيازة مشوبة بعيب الخفاء أو عدم العلانية ومن ثم لا تكون صالحة لدعاوى الحيازة لأن من يحوز حقاً يجب أن يستعمله كما

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية للسنهوري ج٩ ص/٨٤٢.

(٢) بلانيول وريبير وبيكار ٣فقرة ١٤٥، مشار إليهم في السنهوري المرجع السابق ص٨٤٣.

(٣) بودري وتيسييه فقرة٢٣٩، مارني ورينو فقرة ١٠٢٣ مشار إليهم في السنهوري المرجع السابق ٨٤٤.

لو كان هو صاحب الحق وصاحب الحق لا يستعمله خفية بل يستعمله علناً[١].

وعيب الخفاء أو عدم العلانية بخلاف عيب عدم الاستمرار أو التقطع، عيب نسبي فالذي يحتج بخفاء الحيازة هو من أخفيت عنه وحده دون غيره فمن تكون الحيازة ظاهرة أمام عينيه، ولذلك فليس من الضروري أن تكون خافية على جميع الناس بل يكفي أن تكون خافية على صاحب الحق الذي يحوزه الحايز.

لذلك إذا كانت الحيازة ظاهرة أمام الناس خافية على صاحب الحق فلهذا الأخير أن يتمسك بخفائها وعلى العكس إذا كانت ظاهرة أمام صاحب الحق ولكنها خافية على سائر الناس لم يجز لصاحب الحق أن يتمسك بخفاء الحيازة بدعوى أنها خافية عن الناس مادامت ظاهرة له هو[٢].

عكس ذلك كما ذكرنا بالنسبة لعيب الاستمرار فهو عيب مطلق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بعدم استمرارها لأنها غير مستمرة بالنسبة إليه كما هي غير مستمرة بالنسبة إلى غيره فلا يحتج بها على غيره[٣].

ويزول عيب الخفاء إذا ظهرت الحيازة واستطاع أن يعلم بها صاحب الحق، فإذا ما زال عيب الخفاء، أصبحت الحيازة صالحة لأن تتبع آثارها ولكن من الوقت الذي يزول فيه عيب الخفاء[٤].

ج- الإكراه أو الهدوء:

تكون الحيازة مشوبة بعيب الإكراه أو عدم الهدوء إذا حصل عليها صاحبها بالقوة أو التهديد، ويبقى محتفظاً بها دون أن تنقطع القوة أو التهديد الذي حصل عليها به ففي هذه الحالة تكون حيازة مشوبة بعيب الإكراه[٥].

فإذا انقطع الإكراه وبقي الحايز بعد انقطاعه مستمراً في حيازته فإن الحيازة تصبح هادئة خالية من عيب الإكراه ومن ثم تصبح صالحة لأن تنتج آثارها وكان هذا هو حكم

---

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٥٦، مشار إليهم في السنهوري المرجع السابق ص٨٤٨.

(٢) بودري وتيسييه فقرة ٢٧٨٣، مارني ورينو فقرة٢١ مشار إليهم في السنهوري المرجع السابق ص٢٢٨.

(٣) كولان وكابيتان ودي لامور انديبر ١فقرة ١١٧٠ السنهوري ص ٨٤٥ و ٨٤٦.

(٤) بلانيول وآخرين ٣، فقرة/١٥٦.

(٥) بودري وآخرين فقرة ٢٥١/ص١٩٩ في السنهوري/ص٨٥٢.

القانون الروماني وبه يقول فريق من رجال الفقه في فرنسا[١] وهذا الرأي أخذت به محكمة النقض المصرية حينما قضت بأن: التعدي الذي يقع في أثناء حيازة بدأت هادئة، ويمنعه الحايز لا يشوب الحيازة التي تظل هادئة بالرغم من ذلك[٢].

وعيب الإكراه أو عدم الهدوء عيب نسبي كعيب الخفاء لا يكون له أثر إلا قبل من وقع عليه الإكراه[٣].

د- الغموض أو اللبس:

تكون الحيازة مشوبة بعيب الغموض أو اللبس إذا هي اشتبه أمرها فيما يتعلق بعنصر العقد أحد عنصري الحيازة.

ويشتبه أمر الحيازة فيما يتعلق بعنصر العقد إذا اعتمدت معنيين، معنى أن الحايز يحوز لحساب نفسه خاصة ومعنى أنه يحوز لحساب غيره أو لحساب نفسه وغيره معاً.

وهناك مثالان يقدمان للحيازة التي يشوبها عيب الغموض أو اللبس.

الأول: شخص يموت ويوجد في منزله أشياء كمجوهرات أو أثاث أو أوراق مالية أو منقولات أخرى تكون في حيازة زوجته أو وارث يعيش معه أو أحد من أتباعه ممن يعيشون معه فالمعاشرة وحدها قد لا تكفي لتعيب الحيازة، ولكنها قد تشوب الحيازة بعيب الغموض إذا التبس الأمر وكانت حيازة أحد من هؤلاء فمن كانوا يعيشون مع الميت تحتمل أن تكون حيازة لحساب نفسه أو أن تكون حيازة لحساب الميت بحكم المعاشرة.

فإذا احتج الحايز بهذه الحيازة أمكن القول إنها حيازة مشوبة بعيب الغموض أو اللبس ومن ثم لا تنتج آثارها.

الثاني: أن تكون هناك عين شائعة فيحوزها أحد الشركاء في الشيوع وقد يتمسك هذا الشريك بأنه قد حاز العين لحساب نفسه خاصة، ولكن أعمال الحيازة المادية التي يأتيها في العين تكون من قبيل الأعمال التي يأتيها الشريك في الشيوع، وأعمال الشريك في

---

(١) اوبري ورو فقرة ١٨٠ص/١٣٣، بلانيول وآخرين فقرة ١٥٥ص/١٧٧ في السنهوري ص ٨٥٣.

(٢) نقض مدني ٢٥/٦/١٩٥٩م. أ.ت ١٠ رقم٨/ص٥٢٨.

(٣) وفي ذلك تنص المادة ٩٤٩١ مدني مصري: إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفيه أو كان فيها لبس، فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو خفين عنه أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

الشيوع هي نفس أعمال المالك ملكية مفرزة ولكن يأتيها الشريك بنية أنه يوجد غيره معه يشاركه في الملك فهنا يقوم اللبس في حيازة الشريك في الشيوع للعين الشائعة إذا تمسك بأنه يحوز العين لحساب نفسه خاصة إذ هي حيازة تحتمل هذا المعنى كما تحتمل معنى أن الشريك يحوز لحساب نفسه ولحساب غيره من الشركاء في الشيوع.

فتكون الحيازة في هذه الحالة مشوبة بعيب الغموض أو اللبس ومن ثم لا تنتج آثارها(١).

وعيب الغموض أو اللبس كعيب الخفاء والإكراه عيب نسبي لا يكون له أثر إلا قِبَلَ مَنْ التبس عليه الأمر ويزول عيب الغموض بانتفاء اللبس(٢).

فإذا كانت حيازة الوارث أو من يعيش مع الميت حيازة غامضة أو كانت حيازة الشريك في الشيوع حيازة غامضة، ظلت الحيازة في الحالتين غامضة ويزول الغموض، إذا تصرف الحائز تصرفاً يظهر بجلاء وبدون لبس أنه يحوز العين لحساب نفسه، ولا يحوزها لحساب غيره أو لحساب نفسه وغيره معاً.

فمثلاً أن يستأثر من كان يعيش مع الميت بما في حيازته من منقولات وأنها له وحده أو أن يقرر في قائمة الجرد أن هذه المنقولات ملكه، ويستغل حائز العين الشائعة بحيازتها فلا يشاركه فيها أحد من الشركاء، وإذا حاول شريك أن يفعل ذلك منعه.

في هذه الحالات يزول عيب الغموض واللبس، ولكن يجب أن تصدر من الحائز أعمال ظاهرة صريحة في أنه يجوز لحساب نفسه خاصة، وتتعارض هذه الأعمال مع أية حيازة أخرى يمكن أن تخالط حيازته(٣).

ج- شروط الحيازة والتقادم في القانون الإنجليزي:

لما كان أقرب النظم القانونية شبهاً بالفقه الإسلامي، من بعض الوجوه هو القانون الإنجليزي، لاسيما من حيث سلطة القاضي ودوره في تكوين القواعد القانونية، وعدم

(١) بلانيول وآخرين ٣، فقرة ١٥٧، كولان وكابيتان ١، فقرة ١١٧٣، في السنهوري، ص٨٥٨.

(٢) المادة ٩٤٩/٢ مدني مصري حيث تنص: إذا شاب الحيازة لبس أو غموض لم يكن لها أثر قبل من التبس عليه أمرها إلا من وقت أن يزول هذا العيب وينتفي اللبس أو الغموض.

(٣) راجع نقض فرنسي ٩/١٢/١٨٥٦ دالوز ٥٦-١-٣٤٨ في السنهوري، ص٨٦١، واستئناف مصري وطني ٦/١١/١٩١٢، المجموعة الرسمية ١٥، رقم ٢١، ص٤٥.

الاهتمام بوضع النظريات العامة التي أشتهر بها الفقه الروماني وما تفرع منه من نظم قانونية، وبخاصة النظام اللاتيني.

لذلك رأينا أن نتكلم بصفة خاصة عن شروط الحيازة في القانون الإنجليزي.

يذكر القانون الإنجليزي التقادم بين طرق اكتساب حق تنفيذي على أرض مملوكة لآخر(١) والكلام هنا عن التقادم والحيازة.

ويشدد الفقهاء الإنجليز بنفس الدرجة التي رأيناها عند فقهاء المذهب المالكي، في أن يستعمل الحايز الأرض كما لو يستعمل حقه، ولذلك فهم لا يهتمون بالحيازة العرضية ومن الشروط التي يجب توافرها في استعمال الأرض أو الانتفاع بها هي:

الشرط الأول: ألا يكون الاستعمال بطريق الإكراه

القانون الإنجليزي يعتبر حائز الحق مالكاً فيسميه المالك المسيطر، وصاحب الأرض موضوع الحق المستعمل مالكاً أيضاً وهو يقرر أنه إذا استعمل الحائز الأرض باستعمال القوة أو إذا كان استعماله موضوع احتجاج بمعنى أن المالك يعترض باستمرار ويحق ضد استعماله، فإن حيازته في هذه الحالة لا يكون لها أثر في مواجهة المالك(٢).

واعتبار صاحب الأرض مالكاً وصاحب حق استعمالها مالكاً أيضاً هو نفس المقرر في الفقه الإسلامي والقوانين اللاتينية حيث يسمى مالك الأرض مالك وصاحب حق الانتفاع مالك المنفعة.

الشرط الثاني: عدم الخفاء

كذلك يشترط ألا يستعمل الحق خفية، وذلك لأن حق الارتفاق بكسب إما بالموافقة الصريحة «express grant» أو الضمنية «implied grant» أو المفترضة «presumed grant» ومادام حائز الحق يستعمله في الخفاء، فإنه في مثل هذه الحالة التي لا يعلم فيها مالك الأرض باستعمال الحائز لحق على أرضه لا يمكن القول بموافقته الصريحة أو الضمنية أو المفترضة على استعمال هذا الحق(٣).

---

(١) g c cheshine,modern law of real proparty, p465 .

(٢) المرجع السابق ص/٤٩٧.

(٣) r. h. mandsley and e. h burn, land law p405 .

الشرط الثالث: ألا يكون الاستعمال عارضاً

ويكون الاستعمال عارضاً، إذا كان من يستعمل الأرض قد حصل على إذن من مالكها بالاستعمال، وكان لهذا المالك الرجوع في هذا الإذن في أي وقت فمستأجر الأرض لمدة محددة يستعمل حقه الذي يخوله إياه عقد الإيجار في مقابل الأجرة التي يدفعها للمؤجر، وبذلك لا يكون استعماله لها كما لو كان مالكاً لها.

الشرط الرابع: أن يكون الاستعمال مستمراً

لما كان الاستعمال يختلف باختلاف طبيعة الحق المستعمل، فإن استمرار هذا الاستعمال يتحقق في كل ماله طبقاً لما يقتضيه الانتفاع بالحق المستعمل فاستعمال الطريق مثلاً يكون وقتياً كلما دعت الحاجة إلى هذا الاستعمال.

ولايتحتم أن يكون استعمال الحق طوال المدة المحددة للتقادم، قد يكون شخصاً واحداً فإنه من الممكن أن يتم ذلك بواسطة ملاك متعاقدين، وهذا هو نفس الوضع الذي مر بنا في المذهب المالكي.

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في الحيازة أو التقادم بالنسبة للحق الذي يمكن اكتسابه بالتقادم، وهي لا تختلف عن الشروط التي درسناها في المذهب المالكي.

المطلب الثاني
التعبير عن الإرادة

تمهيد:

التعبير عن الإرادة يكون تعبيراً صريحاً وطوراً تعبيراً ضمنياً، ويكون التعبير عن الإرادة صريحاً إذا كان المظهر الذي اتخذه، مظهراً موضوعاً في ذاته للكشف عن هذه الإرادة حسب المألوف بين الناس.

لما كانت الألفاظ هي العماد الأول في التعبير عن الإرادة قرر الفقهاء وخاصة فقهاء المذهب المالكي أن الأقوال هي الأمثل لإنشاء العقود، ولكن قد تقوم مقامها كل وسيلة يمكن أن تعبر عن الإرادة تعبيراً كافياً ومفيداً.

ونتعرض الآن لهذه الوسائل في المذهب المالكي ثم نقارنها بالقوانين الغربية لنرى مدى وجود التشابه والاختلاف وذلك على التفصيل الآتي:

أ - في المذهب المالكي:

اهتم المذهب المالكي بالعقد والصيغة التي يتم التعبير عنها، وعنوا بهذه المسألة عناية كبيرة، وسنتكلم عن المظاهر الخارجية غير اللفظ والتي يتم بها التعبير عن هذه الإرادة وهي حالات:

أولاً: الرسالة والكتابة:

المراد بالرسالة أن يرسل أحد العاقدين إلى العاقد الآخر رسولاً يبلغه الإيجاب شفاهة باللفظ. والمراد بالكتابة أن يكتب أحد العاقدين إلى الآخر كتاباً بإيجابه. ففي الحالتين التعاقد ما بين غائبين ويوجد وسيط بينهما رسول يبلغ الإيجاب شفاهاً في الرسالة، أو كتاب يحمل الإيجاب مكتوباً في الكتابة.

وقد ذهب المالكية إلى جواز إنشاء العقود بالكتابة بين الحاضرين سواء كان المتعاقدان يقدران على اللفظ أي النطق، أم لا، أو كان أحدهما قادراً عليه والآخر عاجزاً[١].

ولذلك إذا أرسل العاقد إيجابه في كتاب للعاقد الآخر، وبلغ الكتاب فضمن ما فيه وقال قبلت في مجلس بلوغ الكتاب انعقد العقد ويجوز أن ينعقد العقد بالكتابة من الجانبين أو من أحدهما[٢] وهذا بالنسبة للغائبين فالكتابة هنا كالنطق بين حاضرين ويشترط في الكتابة شرطان:

أ- أن تكون واضحة مستبينة ومفهومة كالكتابة على الورق سواء في ذلك أي لغة يكتبون بها ما دام يفهمها المتعاقدان أما إذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الهواء أو على الماء فلا يعتد بها، فإذا كتب إنسان على ورقة يصك هذا الشيء فكتب تحتها قبلت انعقد العقد.

ب- أن تكون مرسومة أي مكتوبة بالطريقة التي اعتاد الناس الكتابة بها كأن تعنون باسم المرسل إليه وموقعة أو مختومة باسم المرسل.

---

(١) الحطاب، ج٤، ص٢٢٩.

(٢) الشرح الكبير لدردير، ج٤، ص١١٤، الشرح الصغير، ج٣، ص١٤.

وقال المالكية أن العقود جميعها في ذلك سواء ولم يستثن منها سوى عقد الزواج فلم يجوزوه بالكتابة عند التمكن من التلفظ لأنهم يشترطون فيه الإشهاد والإشهار.

وبناء على ذلك فلا يبدأ حكم الإيجاب والقبول بالكتابة إلا من وقت وصول الكتاب وقراءته وفهم ما فيه وذلك في العقود التي يتوقف انعقادها على علم الطرف الآخر ورضاه كالبيع أما في العقود والتصرفات التي لا تتوقف على علم الطرف الآخر ورضاه فإن الكتابة إذا كانت واضحة فإنها تأخذ حكمها فور الكتابة وكذا في الرسالة.

والرجوع في الإيجاب بالكتابة أو بالرسالة جائز قبل بلوغ الكتاب والرسول إلى الطرف الآخر وقبل قبوله سواء علم الطرف الآخر بالرجوع أو لم يعلم حتى لو قبل بعد ذلك لا يتم العقد ولا ينعقد.

ثانياً: الإشارة:

الإشارة هي الحركات التي تصدر عن الإنسان سواء فعلها برأسه أو يده، فهذه الإشارة غير المبهمة تعبير صريح عن إرادته وأي إشارة توافقت الناس على أن لها معنى خاصاً يكون تعبيراً صريحاً عن الإرادة كهز الرأس عمودياً دلالة على القبول وهزها أفقياً أو هز الكتف دلالة على الرفض.

وانعقاد العقد بالإشارة وجد مكاناً رحباً في المذهب المالكي فهو أوسع المذاهب جميعاً في هذه المسألة فهو يجيز التعاقد بالإشارة ولو لغير الأخرس لأن الإشارة تسمى كلاماً في اللغة كما جاء في قوله تعالى ﴿ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً﴾[١] والرمز الإشارة فالعقد عندهم ينعقد بكل ما يدل عليه وبالإشارة الدالة على ذلك وغير الأخرس كالأخرس متى كانت إشارته مفهومة[٢].

ثالثاً: التعاطي أو المحاكاة:

التعاطي في اللغة المناولة أي الإعطاء والأخذ ويراد به عند الفقهاء المبادلة الفعلية الدالة على التراضي من غير لفظ كوضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضي من الطرفين من غير لفظ

---

(١) سورة آل عمران: من الآية: ٤١.

(٢) الحطاب ج٤ ص/٢٢٩ ن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص/٣ والصاوي على الشرح الصغير ج٢/ص٣، مواهب الجليل ج٤/ص٢٢٩.

كما يتحقق بتبادل البدلين من غير تلفظ من أحدهما يتحقق كذلك بفعل من أحدهما وقول الآخر كأن يعطي المشتري الثمن للبائع من غير أن يتكلم فيقول له: خذه أو رضيت أو نحو ذلك، أو يقول المشتري: اشتريت بكذا فيعطيه البائع الشيء المبيع من غير أن يتكلم.

المذهب المالكي:

والمذهب المالكي يجيز التعاقد بالمعاطاة مطلقاً ولو من جانب واحد ولكن العقد لا يلزم إلا بالمعاطاة من الجانبين(١) كما أنهم يجيزون هذا التعاقد دون تميز بين خسيس ونفيس سواء تم رفض البدلين جميعاً أو قبض أحد البدلين دون الآخر مادام كل من البدلين معلوماً، فالمذهب يجيز التعاقد بالمعاطاة في جميع الصور غير أن العقد الذي يتم بالمعاطاة لا يكون لازماً عند مالك إلا بقبض البدلين جميعاً، أما قبض أحد البدلين دون الآخر فإن العقد يتم ولكن لا يكون لازماً فيجوز الرجوع فيه.

وقد احتج المالكية بما تقدم من الأفعال وإن انتفت فيها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية وهي كافية إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فيكفي تلقي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل وإن كان ذلك الفعل معاطاة.

ب- في القوانين الغربية:

القاعدة العامة في القوانين الوضعية أنه لا توجد طريقة خاصة للتعبير عن الإرادة فللشخص أن يعبر عن إرادته بالشكل الذي يحلو له وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ الرضائية في العقود، وذلك يسوغ أن يحصل التعبير عن الإرادة دون تقيد بطريقة معينة أو بشكل خاص وفي ذلك تتفق هذه القوانين مع الفقه الإسلامي عامة ومع المذهب المالكي خاصة.

أولاً: بالنسبة للتعبير عن الإرادة بالكتابة:

ليس هناك ما يمنع في القانون من التعبير عن الإرادة بالكتابة سواء كانت مخطوطة أم

---

(١) الشرح الكبير لدردير ج٣ص/٣، الشرح الصغير لدرديرج٢ص/٣، الحطاب ج٤ص/٢٢٨، تهذيب الفروق ج٣ ص/١٨١.

مطبوعة أو مكتوبة على الأدلة الكاتبة، وسواء أجاءت في سند أم في رسالة وسواء أكان العقد عرفياً أم رسمياً[١].

وقد سار القانون الإنجليزي على أنه إذا تم العقد كلياً بالكتابة، فإن التثبت مما كتب لا يشكل عادة أية صعوبة، ويخضع تفسير العقد تماماً للقاضي كما أنه استقر بأنه لا يجوز لأي من المتعاقدين تقديم دليل آخر كي يثبت أن نيته قد حرفت في المحرر المكتوب أو أن واقعة جوهرية للتعاقد لم ترد به.

ولذلك من المسلم به في القانون الإنجليزي أنه كقاعدة عامة لا يجوز قبول البينة الشفوية لكل تصنيف أو تعديل يخالف المحرر الرسمي أو الورقة المكتوبة[٢].

ثانياً: الإشارة:

أخذ القانون أيضاً بالإشارة كدلالة عن التعبير على الإرادة، ولو كانت من غير الأخرس ما دامت هذه الإشارة متداولة عرفاً تداولاً لا يثير شكاً في حقيقة مدلولها. ومثال ذلك كما ذكرنا كهز الرأس عمودياً دلالة على القبول، وكهزها أفقياً أو هز الكتفين دلالة على الرفض.

ثالثاً: المعاطاة:

أجاز القانون أن يتم التعبير عن الإرادة بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، ولو لم يصحبها كلام، وهذا هو المعروف في الفقه الإسلامي بالمعاطاة ويسميه شراح القانون باتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود[٣] فعرض التاجر لبضائعه على الجمهور مع بيان أثمانها يعتبر إيجاباً صريحاً، ووقوف عربات الأجرة في الأماكن المعدة لذلك وركوب الركاب فيها ودفع ثمن الأجرة يعتبر ذلك إجارة عن طريق التعاطي.

هذا هو التعبير عن الإرادة في المذهب المالكي والقوانين الوضعية الغربية التي سارت في فلكها من قوانين البلدان العربية.

---

(١) مصادر الالتزام ج١/ص ١٧٦ للسنهوري، نظرية العقد والإرادة المنفردة ٢/ عبد الفتاح عبد الباقي /ص٩٥.

(٢) بنود وشروط العقد، ج. س. شيشر، س. ٥/ فيفوت، م. ب/ ففير مستون ص٨، ترجمة هنري رياض.

(٣) السنهوري، المرجع السابق، ص١٧٧.

ونستطيع تحليل نصوص المذهب المالكي مع ما ورد في القوانين فنجد أن هناك تطابقاً كاملاً في كيفية التعبير عن الإرادة، فهنالك ميلاً واضحاً في المذهب المالكي في العدول عن اللفظية الضيقة وإلى اعتبار التعاقد جائزاً بكل دلالة تدل على التراضي وبأي مسلك لا يدع شكاً في دلالته على أن المتعاقدين أرادا إبرام العقد فقد رأينا أن نصوص مالك تؤيد ذلك، ورد على لسان الإمام مالك نفسه: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً[١].

ويؤكد الفقهاء المحدثون هذا المعنى في عبارات واضحة صريحة حيث يقول بعضهم[٢] (... فالعبرة بالإفهام، سواء أكان كل من الإيجاب والقبول كلاماً أو كتابة أو إشارة أو فعلاً أم كان أحدهما كلاماً والآخر كتابة أو إشارة أو فعلاً .. وهذا ما يتفق مع أصول مالك، ويقول آخر[٣] (وأخيراً نجد مذهباً أشد تيسيراً من سابقه وهو الذي يرى أن العقد مهما كان أمره وموضوعه، ينعقد بالقول أو الفعل الدال دلالة لا لبس فيها على إرادة كل من طرفيه، سواء كان القول على هذا الوضع متعارفاً أم غير متعارف، فكل ما يدل على البيع ينعقد به وكل ما يدل على الإجارة تنعقد به. إن الضابط عند الذين ذهبوا هذا المذهب هو أن يكون ما يستعمله العاقدان من قول أو فعل يدل بيقين على ما يريدانه من إنشاء العقد وإبرامه دون النظر إلى ما تعورف من الصيغ والأشكال التي ينعقد بها العقد وهو الرأي الغالب على أصول مذهب مالك).

وعلى هذا سارت القوانين الغربية والعربية ولم تخرج عن هذا الخط، راجع مثلاً المادة ٩٠ من القانون المدني المصري التي تقول: إن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود.

---

(١) المغني، ج٤، ص٤.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، ص١٥٥ وما بعدها.

(٣) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ص٢٧٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

التعاقد بالعربون:

الأصل في التعاقد أنه بات، بمعنى أنه لا يجوز لأحد طرفيه بعد تمامه أن يستقل بالتحلل منه، ولكن يسوغ في بعض الأحيان أن يتم التعاقد على أن يكون لطرفيه أو لأحدهما أن يعدل عنه بمحض إرادته، ومن أبرز هذه الحالات التعاقد بالعربون، وهذا النوع من التعاقد شائع في العمل لا سيما في البيع والإيجار.

والعربون (بضم العين أو فتحها) كما يقال أيضاً عربان (بضم العين) وهو مبلغ من النقود، أو أي شيء آخر غيره يقوم أحد المتعاقدين بإعطائه للآخر عند التعاقد، وفي الغالب في العمل أن يقتصر العربون على النقود.

ونتكلم الآن عن العربون في المذهب المالكي ثم القوانين الوضعية وذلك على النحو الآتي:-

أ - في المذهب المالكي:

يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب كلاماً في العربون. فالعربون كما ذكرنا يكون في البيع وفي الإيجار، ففي البيع مثلاً يعطيه المشتري للبائع، على أن يكون محسوباً من الثمن إن أخذ المشتري السلعة وإلا فهو للبائع. وقد جاء في حاشية الدسوقي: بيع العربون يجري في البيع والإجارة لا في البيع فقط[١].

إذا كان العربون تم بأن يكون محسوباً من الثمن، فهذا غير صحيح، وفي الحديث (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان)[٢].

وقد ورد في الموطأ صورة أخرى تقارب بيع العربون وليست إياه، وهي أن ينعقد البيع باتاً ثم يندم البائع، فيعرض على المشتري أن يرد له الثمن أو يبرئه منه إن كان إلى أجل ومعه مقدار من المال في مقابل التقايل مع البيع، قال مالك في ذلك: لا بأس به[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي، للدردير، ج٣، ص٦٣.

(٢) الموطأ، ج٢، ص٦٠٩.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

الفرق بين بيع العبرون وهذا البيع أن جواز عدول البائع عن البيع بمقابل كان معتبراً منذ البداية في بيع العربون، وهذا احتمال يدخل في العقد الغرر فيفسده، أما البيع الثاني فقد انعقد باتاً دون أن يدخل وقت انعقاده احتمال الرجوع فيه بمقابل، فخلا من الغرر فانعقد صحيحاً[١].

ولذلك كان بيع العربون صحيحاً إذا كان العربون قد دفع على أن يكون جزءاً من الثمن إن تم البيع أو يرد إلى المشتري إن لم يتم.

وباستقراء كتب المذهب المالكي يتضح لنا الآتي:-

١ - هناك صورة من بيع العربون لا غرر فيها، فيكون البيع صحيحاً، وهي صورة ما إذا اشترى شيئاً وأعطى عربوناً على أنه إن كره البيع أخذه وإن رضيه حاسبه به من الثمن وفي هذه الصورة يكون العربون جزءاً معجلاً من الثمن إذا اختار المشتري إبرام البيع أما إن كره البيع ولم يبرمه كان العربون في يد البائع دون سبب فيرده إلى المشتري.

٢ - هناك صورة أخرى من بيع العربون فيها غرر، فيكون البيع باطلاً وهي صورة ما إذا اشترى شيئاً وأعطى عربوناً على أنه إن اختار البيع كان العربان جزءاً من الثمن وإن كره البيع بقي العربان حقاً للبائع ولم يرده المشتري.

٣ - في الصورة المتقدمة التي يكون فيها البيع باطلاً إذا كره المشتري البيع لم يجز للبائع أن يحتفظ بالعربون لبطلان العقد بل وجب عليه رده للمشتري كذلك إذا اختار المشتري البيع وأراد حساب العربون من الثمن فالبيع يبقى باطلاً ويفسخ ويكون على البائع أن يرد الثمن وما اشتمل عليه من العربون ويكون على المشتري أن يرد المبيع فإن فات المبيع بهلاك أو نحوه حسب على المشتري لا بالثمن. لأن البيع باطل، بل بالقيمة، وهناك رأي يذهب إلى أن البيع في هذه الحالة الثانية حالة اختيار المشتري البيع يكون صحيحاً ويحسب العربون من الثمن[٢].

هذا هو العربون في المذهب المالكي والواضح أن هذا المذهب يأخذ بالعربون إذا خلا من الغرر، وإذا كان جزءاً من الثمن.

---

(١) مصادر الحق السنهوري، ص٩١، المجلد الأول.

(٢) السنهوري، المرجع السابق، ص٩٢.

ب - في القوانين الغربية :

دلالة العربون في القوانين الغربية هي أن يقوم أحد المتعاقدين بدفع العربون للآخر عند إبرام العقد ويستهدف إحدى غايتين وفقاً لما تقصده الإرادة المشتركة فقد يقصد المتعاقدان البائع والمشتري مثلاً من دفع العربون منح أحدهما أو كليهما خيار العدول عن العقد الذي أبرماه أي أن يحفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر وقد يقصد المتعاقدان من دفع العربون عكس ما سبق، أي تأكيد إبرام العقد بجعله باتاً نهائياً لا رجوع فيه ولا نكوص عنه، وذلك عن طريق تعجيل جزء من المقابل يلتزم به أحدهما، أي الثمن مثلاً بالنسبة إلى عقد البيع، وهنا يكون المقصود هو عربون الثبات[١]. فالمراد في تحديد ما إذا كان العربون هو عربون رجوع أو عربون ثبات مرده إلى قصد العاقدين عن إبرام العقد .

وقد انقسمت القوانين الأجنبية بين هاتين الدلالتين المتعارضتين، فالقوانين اللاتينية بوجه عام تأخذ بدلالة العدول، أما القوانين الجرمانية فتأخذ بدلالة البت، وغنى عن البيان أن كلتا الدلالتين قابلة لإثبات العكس، إذا تبين من اتفاق المتعاقدين أو من الظروف أن المقصود من العربون هو غير ما يؤخذ من دلالته المفروضة وجب الوقوف عند ما أراده المتعاقدان .

ويتبين لنا مما تقدم أنه يمكن حصر مسائل العربون في الفقه الغربي فيما يأتي :-

أولاً : العربون قد يكون دليلاً على البت في إبرام العقد أو على جواز العدول عنه .

ثانياً : فإذا كان دليلاً على البت، فقد أبرم العقد نهائياً، ولا يجوز العدول عنه، ويعتبر العربون في عقد البيع مثلاً جزءاً من الثمن عجل دفعه، وإذا امتنع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزاماته أجبر على التنفيذ، البائع يجبر على تسليم المبيع والمشتري يجبر على دفع الثمن بعد خصم ما دفعه عربوناً .

ثالثاً : أما إذا كان دليلاً على جواز العدول، جاز لأي من المتعاقدين العدول عن العقد في المدة المحددة لذلك، فإن عدل عن دفع العربون فقده، وإن عدل عن تسلم العربون رده ومعه مثله، فإذا لم يعدل أي من المتعاقدين عن العقد في المدة المحددة، أصبح العقد باتاً .

---

(١) السنهوري في الوسيط، ج١، ص٢٥٩، مصادر الالتزام، د. عبد الفتاح عبد القادر، ص١٨٧ وما بعدها.

بعد استعراض العربون في المذهب المالكي ثم القوانين الغربية يتضح لنا أن الفقه الغربي يقترب من المذهب المالكي، فهذا المذهب وإن أجاز التعاقد بالعربون إذا كان من شأنه أن يعطي للعاقد خيار الرجوع، إلا أنهم لا يرون الاتفاق على أنه يفقد العربون، إذا ما باشر خياره هذا، وإلا بطل العقد، فالمشتري مثلاً في المذهب المالكي إن كره البيع استرد العربون، وفي الفقه الغربي إن كره المشتري البيع فقد العربون.

المبحث الثاني
مدى علاقة التشريع الإسلامي (المذهب المالكي) بالقوانين الغربية

المطلب الأول
التشابه والاختلاف

تمهيد:

تكلمنا في المبحث الأول عن بعض المواضيع التي فيها تشابه بين المذهب المالكي والقوانين الغربية، وتم اختيار هذه المواضيع لشدة التقارب بل والاتفاق في كلا النظامين، وهنالك مواضيع أخرى وجد فيها هذا التشابه سواء كانت هذه المواضيع في فقه المعاملات المدنية أو الفقه الجنائي، ولكن لأن المقام لا يسع لاستعراض كل هذه المواضيع، فقد اخترنا مواضيع الحيازة، والتعبير عن الإرادة والعربون كما سبق ذكره.

ونريد الآن أن نقوم بفحص هذه المواضيع ومقارنتها بين المذهب المالكي والقوانين الغربية حتى نقرر من وجهة نظرنا أن القوانين الغربية استمدت هذه المواضيع أو غيرها من المذهب المالكي ولأن موضوع البحث والمطلوب هو المذهب المالكي فلن ننصرف لبقية المذاهب.

ونبدأ ونقول:

أولاً: بالنسبة للحيازة:

عند مقارنتنا لنظرية الحيازة في المذهب المالكي والقانون الغربي سواء المواضيع التي عرضت في هذا البحث أو التي لم تذكر كمدد الحيازة وآثارها، يظهر الآتي:

أولاً: هنالك الكثير من القواعد يتفق فيها القانون الغربي تمام الاتفاق مع المذهب المالكي، منها على سبيل المثال:

١ - تعريف الحيازة:

يتفق تعريف الحيازة في الفقه المالكي مع تعريفها في القانون الغربي كما سبق أن ذكرنا ذلك.

٢ - ليس التقادم أساساً لكسب الملك:

هذه قاعدة من قواعد القانون الروماني، وهي تطابق حديث رسول الله ﷺ «لا يبطل حق أمرئ مسلم وإن قدم»(١).

٣ - لا يجوز حيازة حقوق الله، أو الأموال العامة:

هذه قاعدة من قواعد القانون الروماني، وهي مقررة في الفقه الإسلامي من بينه المذهب المالكي.

٤ - سقوط الدَيْن بالتقادم يخلق التزاماً طبيعياً في القانون وواجباً دينياً في الفقه الإسلامي:

وهذه القاعدة مقررة في القانون الروماني والقوانين الغربية الحديثة، ومقررة في الفقه الإسلامي.

٥ - سقوط ملكية المالك المهمل:

وهذا جزاء أقر به القانون الروماني، وهو نفس ما قرره الإمام مالك، وما يفهم من حديث رسول الله ﷺ: «**من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين، فهو أحق به منه**»(٢).

٦ - حماية الحيازة:

يحمي القانون الحيازة بدعاوى الحيازة الثلاث، كما يحمي الحيازة العرضية أحياناً، والفقه المالكي يحمي الحيازة، ولكن بأوضاع تختلف في بعض الصور عنها في القانون.

٧ - عدم الاعتداد بأعمال الرخص والتسامح:

لا تقوم الحيازة في القانون الغربي على أعمال الرخص والتسامح، ومقابل ذلك في المذهب المالكي اشتراط أن يكون بين الحائز والمحوز عليه عدم المسامحة أما الأعمال التي يأتيها الحائز على سبيل التسامح، فإن فقهاء المذهب المالكي قد تحدثوا عنها بمناسبة الحيازة بين الأقارب، والتمييز بينهم وبين الأجانب حيث تكون الحيازة بين الأقارب من قبيل التسامح(٣).

---

(١) شرح الحطاب، ج٦، ص٢٢٤.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج٢، ص٣٦٢.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٢٢٦.

٨ - قد تبدأ الحيازة غير شرعية ثم تصبح شرعية:

في هذه المسألة يتفق القانون الغربي تمام الاتفاق مع المذهب المالكي بل وبقية المذاهب، فالحيازة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، لوجود مانع أو عذر، تصبح شرعية إذا زال هذا المانع أو العذر، وكذلك الحال في القوانين الغربية(١).

ثانياً: هنالك بعض القواعد العامة المتحدة الأساس في المذهب المالكي والقانون الغربي مع اختلاف في التفاصيل:

من هذه الحالات:

١ - حيازة كل من العقار والمنقول:

يفرق القانون الروماني بين حيازة كل من العقار والمنقول، وقد نقلت القوانين الحديثة هذه التفرقة ووضعت قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وكذلك الحال في الفقه الإسلامي ولكن الاختلاف في مدد الحيازة، فقد بدأ القانون الروماني بتحديد مدة سنة واحدة لحيازة المنقول، وسنتين لحيازة العقار وانتهى بجعلها ثلاث سنين في المنقول وعشراً أو عشرين في العقار كما حدد التقادم مدداً مختلفة، بلغت في أطولها أربعين سنة، ثم خفضت إلى ثلاثين، ثم استقر الوضع في القوانين إلى جعل مدة الحيازة ١٥ سنة(٢).

وفي الفقه المالكي، فإن الحديث النبوي الشريف يحدد مدة الحيازة بعشر سنين، ولكن فقهاء المذهب اختلفوا في تحديد مدة الحيازة وجعلوها في المنقول سنة أو سنتين أو ثلاثاً، وفي العقار سبعاً أو عشراً، وزاد بعضهم إلى الثلاثين والأربعين والخمسين.

٢ - شروط الحيازة:

الغرض من وضع شروط يجب توافرها في الحيازة هو المحافظة على حق المالك للمال المحاز، وعدم تمكين المغتصب أو السارق أو ما أشبه من تملك أموال الناس، وقد وضع القانون الروماني للحيازة شروطاً، وسارت في طريقة القوانين الغربية.

---

(١) راجع على سبيل المثال المادة ٩٤٩ من القانون المدني المصري المستمدة من القانون المدني الفرنسي.

(٢) راجع على سبيل المثال المواد ٣٧٤ و ٩٦٨ من القانون المدني المصري.

أما الفقه الإسلامي، فيتفق مع القانون من حيث المحافظة على حق المالك، ولكنه تشدد وتوسع في شروط الحيازة مبالغة في هذه المحافظة، مما جعل ذلك مزية له على القانون الغربي[١].

ثالثاً: بعض الموضوعات التي يمتاز فيها المذهب المالكي على القوانين الغربية:

هنالك بعض المسائل امتاز فيها الفقه الإسلامي على القوانين الغربية من هذه الموضوعات:

١ - تقسيم الحيازة:

لقد قسم الفقيه ابن رشد الحيازة من حيث القوة والضعف إلى ستة أقسام[٢]، وأخذه عنه فقهاء المذهب المالكي وهذا التقسيم الذي يقوم على أساس الصلة بين الحائز والمالك، سواء كانت صلة قرابة، أو مصاهرة، أو موالاة، أو شركة، قد عالج ما يسميه القانون والقانونيون عيب الخفاء، أو عدم العلانية، وكذلك عيب الغموض واللبس.

٢ - مناقشة الحيازة على النساء:

وهذا موضوع يدل على سيطرة فكرة العدل والمحافظة على حقوق المالك عند الفقهاء المسلمين، فقد فرقوا بين المرأة البكر والمتزوجة والعانس، والمرأة المحجوبة وغير المحجوبة فالأخيرة تكون في حكم الرجال فعلاً، من حيث خروجها ومشاهدتها لمالها المحاز، وعلمها بالحيازة.

هذه بعض الموضوعات التي يتفق المذهب المالكي أو يختلف فيها مع القوانين الغربية من حيث الحيازة.

وأما بالنسبة للتعبير عن الإرادة فقد وضحنا موقف المذهب المالكي والقوانين الغربية، وقلنا أن هذا المذهب هو أوسع المذاهب جميعاً في هذه المسألة، وهو الذي يساير مقتضيات التعامل حيث يجيز المذهب التعبير عن الإرادة باللفظ الذي يدل عليه عرفاً، حتى ولو لم يدل عليها لغة، ودون تقيد في ذلك بصيغة الماضي أو المضارع أو الأمر. كما أنهم يجيزون التعاقد بالكتابة والإشارة والمعاطاة.

---

(١) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٧٤.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج٤، ص٢٣٧، راجع تبصرة الحكام لابن فرحون، المرجع السابق، ص٩٨٥.

وهم لا يقيدون الإشارة بأن تكون من الآخرين، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا﴾ اعتباراً بأن المقصود بالرمز هو الإشارة.

وفي كل هذا تتفق القوانين الغربية مع الفقه الإسلامي بصفة عامة، والمذهب المالكي بصفة خاصة.

وإذا كان هنالك اختلاف بين النظامين فيوجد في عقد الزواج، فأكثر فقهاء المذهب المالكي بالنسبة إلى التعبير عن الإرادة يخصون الزواج بحكم متميز عن غيره من العقود، نظراً لجلاله وخطره، ولما فيه من معنى العبادة للمولى عز وجل، فهم يشترطون أن تكون الألفاظ المستعملة للدلالة على إرادته مشتقة من مادتي نكح وزوج، وإن كان المتعاقدان يفهمان العربية.

أما فيما عدا ذلك فهناك تطابق تام بين المذهب المالكي والقوانين الغربية فيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة.

وكذلك الحال بالنسبة للعربون فقد ذكرنا أن هناك اتفاقاً في دلالة العربون بين المذهب المالكي وهو أكثر المذاهب أخذاً بالعربون، وبين القوانين الغربية، وقد أشرنا إلى بعض الاختلافات حول دلالة العربون.

المطلب الثاني
تحليل ونتائج
تمهيد:

تكلمنا في المبحث الأول عن بعض النظم القانونية الموجودة في المذهب المالكي وفي القوانين الغربية، ولكي نصل إلى النتيجة التي نبحث عنها، وهي هل أثرت الشريعة الإسلامية بصفة عامة والمذهب المالكي بصفة خاصة في القوانين الغربية الحديثة الموجودة الآن، هنالك بعض النقاط لا بد من توضيحها حتى نستطيع الإجابة على السؤال المطروح، وهذه النقاط تتمثل في الوضع السائد من الناحية القانونية في البلاد العربية قبل مجيء الإسلام ثم نتناول وباختصار عما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد تأثرت بالقانون الروماني، ثم بعد ذلك نجاوب على التساؤل موضوع البحث وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوضع في البلاد العربية:

كانت البلاد التي تكون ما يسمى الآن البلاد العربية تخضع وقت ظهور الإسلام لسلطان الرومان الغربي باستثناء بعض أقطار الجزيرة العربية، فالعراق وبعض أقطار الجزيرة العربية كانت تخضع للنفوذ الغربي، وبقية البلاد العربية كانت جذوراً من الإمبراطورية الرومانية الشرقية التي كانت تسمى آنياً بالإمبراطورية البيزنطية(١).

وبعد وفاة الرسول ﷺ تابع المسلمون فتوحاتهم شرقاً وغرباً فطردوا الفرس من العراق ومن الجزيرة العربية وانتزعوا الشام ومصر وشمال أفريقية من أيدي الرومان، وبمجيء القرن السابع الميلادي كانت كل البلاد العربية قد تخلصت من حكم الفرس والرومان، ومن ثم انتشر الإسلام وحلت اللغة العربية محل اللغات المحلية، كما حلت الشريعة الإسلامية محل القانون الروماني والقانون الفارسي وغيرها من القوانين التي كانت مطبقة في البلاد التي فتحها المسلمون.

وفي هذا الوقت كان الرومان قد بلغوا شأواً بعيداً في الحضارة والمدنية، وكان القانون الروماني قد جاوز مرحلة النضوج والاكتمال على خلاف الحال بالنسبة للعرب الذين كانوا وقت ظهور الإسلام يعيشون عيشة غليظة وبسيطة فلم تكن لهم مدنية تداني مدنية وحضارة الرومان.

هذا بالنسبة لانتشار الشريعة الإسلامية بصفة عامة، أما بالنسبة للمذهب المالكي، فمن المعروف أنه قد انتشر في بلاد كثيرة، وقد كان من منطق الحوارات أن يكثر انتشاره في بلاد الحجاز حيث نشأ وانتظم، ولكن بتوالي الأيام على بلاد الحجاز فقد اختلفت أحواله، فتارة يغلب وتارة يتوقف ويخمل، حتى أنه ذكر أنه خمل بالمدينة أمداً طويلاً حتى تولى قضاءها ابن فرحون عام ٧٩٣هـ فأظهره بعد خمول(٢).

وقد ظهر المذهب المالكي في مصر في حياة الإمام مالك، وفي بلاد تونس وما وراءها من بلاد المغرب وفي السودان.

---

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د. صوفي أبو طالب، ص٨٨.

(٢) الإمام مالك، عصره، الإمام أبو زهرة، ص٤٣٢.

وهكذا نرى مذهب مالك قد انتشر في غرب البلاد الإسلامية، ولم ينتشر إلا قليلاً في شرقها ببلاد العراق وما وراءها.

وبصفة عامة فالمذهب انتشر في جميع بلاد المغرب العربي، ولكن بعد القرن التاسع عشر حدثت أحداث هامة في تاريخ العالم العربي كان لها أثرها الهام في القانون الذي يحكمها.

وبعد الحرب العالمية الأولى خضعت البلاد الإسلامية للاحتلال الأجنبي، ولم ينج من البلاد العربية من الاحتلال الأوربي سوى المملكة العربية السعودية واليمن وظلت قوانينهما بمنأى عن التأثر بالقوانين الأوروبية.

وقامت كل دولة من هذه الدول الأوربية بفرض تشريعها وقانونها على البلاد التي تحتلها باستثناء مصر فهي بالرغم من احتلال إنجلترا لها إلا إنها قد تأثرت بالقانون الفرنسي.

وقد طبق المستعمرون الفرنسيون قانونهم في تونس، ولكن هل تأثروا بالمذهب المالكي وطبقوه في القانون التونسي؟ سنترك الإجابة على ذلك في مرحلة لاحقة.

ثانياً: مدى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني:

لقد ذكرنا سابقاً أن البلاد العربية قبل مجيء الإسلام كانت تخضع لسلطان الرومان والفرس، ولذلك ثار تساؤل هل تأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني الذي التقى به الإسلام في كثير من البلاد التي فتحها، وخاصة الشام والعراق، خاصة أن كثيراً من الأحكام الفقهية بنيت على العرف، وقد كان لهذه البلاد قوانينها وأعرافها، فهل تأثر لهذا السبب؟ أو لسبب آخر هو أنه يوجد تشابه بين بعض القواعد القانونية الرومانية وبعض القواعد الفقهية الإسلامية، وخاصة أن القانون الروماني كان أسبق في الوجود؟

في البداية نقول إن القانون الروماني المقصود هنا أي الذي أثر في التشريع الإسلامي، وهو ذلك القانون الذي كان مطبقاً في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، ويسمى أحياناً بالقانون البيزنطي، وقد اصطبغ هذا القانون بصبغة شرقية ومسيحية ظاهرة تميزه عن القانون الروماني الأصيل الذي كان مطبقاً قبل أوائل القرن الثالث الميلادي، وحينما نفذت أحكام القانون الروماني في عهد جستنيان في النصف الأول من القرن السادس الميلادي كان هذا القانون شرقياً أكثر منه رومانياً، لأنه قنن القانون المطبق في عهده واستعان في ذلك بكثير من

أساتذة القانون في مدارس القانون في الشرق «القسطنطينية وبيروت» وهذا القانون الذي قننه جستنيان وهو الذي استمر مطبقاً في البلاد العربية حتى فتحها المسلمون[١].

اختلاف الرأي حول تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني:

احتل هذا الموضوع جانباً كبيراً من الأهمية من دراسات تاريخ القانون المقارن، وقد انقسمت آراء المستشرقين إلى رأيين أحدهما يقول بأن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني[٢]. ويذهب الرأي الثاني إلى إنكار هذا التأثير[٣]. وقد اعتمد أنصار الرأي القائل بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني على أمرين:

١ – تلاقي الشريعة الإسلامية مع القانون الروماني في البلاد المفتوحة في وقت بلغ فيه القانون الروماني أعلى مراحل نضوجه بينما كانت الشريعة الإسلامية في دور التكوين، فضلاً عن أن البلاد المفتوحة كانت قد قطعت شوطاً بعيداً في الحضارة بالمقارنة بحالة غرب الجزيرة البسيطة، مما أدى إلى وجود علاقات اجتماعية واقتصادية لم يكن للعرب بها عهد، ولم يكن في الشريعة أحكام تفصيلية تحكم تنظيمها، فمن المنطقي من وجهة نظرهم أن يتبنّى الفقهاء المسلمون الأحكام التي كانت تطبق في هذه البلاد المفتوحة.

٢ – التشابه الملحوظ بين بعض القواعد الجزئية في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني يدل على تأثيرها به، ولقد تم الرد على هذه الحجج على النحو الآتي:

١ – إن الوضع الصحيح الذي يقرره الواقع، هو أنه متى التقت حضارتان لأمة غالبة وأمة مغلوبة، كان التقليد حين يوجد، يكون من الأمة ذات الحضارة المغلوبة، لأن المغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب.

٢ – إن هذا التشابه في الأحكام القانونية، أو في غير ذلك من نواحي الفكر المختلفة، أمر طبيعي بين الأمم جميعاً لا فرق بين العرب والرومان أو غيرهم من الأمم والشعوب المختلفة.

٣ – لم يعرف المسلمون القانون الروماني، كما أنهم لم يجدوا حاجة مطلقاً للأخذ من غيرهم، لأن لديهم من القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ، ورأي الصحابة والتابعين ما يغنيهم عن الاستعانة بغيرهم.

---

(١) صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٩١ و ٩٢.

(٢) منهم الإيطالي كاروزي، والألماني جولد زيهر.

(٣) منهم الإيطالي نالليتو والفرنسي لامبير.

٤ – هنالك نظم في القانون الروماني لا أثر لها في التشريع الإسلامي سواء من ناحية القانون المدني أو الجنائي أو الأحوال الشخصية(١).

ولذلك نختم القول بأن الشريعة الإسلامية أخذت نشأة خاصة وكياناً مستقلاً عن القانون الروماني، وما ذكر من أن الشريعة الإسلامية قد تأثرت بالقانون الروماني هو عبارة عن وهم ولا أساس له من الواقع.

ثالثاً: مدى تأثر القوانين الغربية بالتشريع الإسلامي عامة والمذهب المالكي خاصة:

لقد انتهينا إلى أن التشريع الإسلامي لم يأخذ شيئاً عن القانون الروماني أو غيره من القوانين الوضعية الغربية لأنه لم يكن بحاجة لشيء من ذلك لأنه غني بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجتهاد أئمته الأعلام المعروفين ولكن علينا أن نبحث عن مدى تأثير القوانين الغربية بالتشريع الإسلامي، وهل هذه القوانين استمدت بعض الأحكام خاصة من المذهب المالكي.

لقد ذكرنا في بداية هذا البحث أنه توجد بعض النظم القانونية موجودة في مذهب الإمام مالك وتوجد كذلك في القوانين الوضعية.

ولكن أقول أن الاتفاق والتشابه في بعض الأحكام أوفى الكثير من الأحكام بين تشريع سابق وآخر لا حق له لا يدل بيقين على أخذ اللاحق من السابق، وقد ذكرنا عندما تكلمنا عن نفي تأثر التشريع الإسلامي بالقانون الروماني، لأن هذا التشابه قد يكون مرجعه إلى تشابه العقول السليمة في التفكير.

ولكن هنالك فرق كبير في الحالتين ينبغي أن نلاحظه وهو أن التشريع الإسلامي لم يكن بحاجة مطلقاً للأخذ عن القانون الروماني لوجود القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعكس ذلك في القوانين الغربية خاصة الوضع بفرنسا وفي زمن نابليون بالذات، لم يكن لها قانون خاص بها ينبع من الدين أو غيره من مقومات الأمة.

---

(١) أبحاث في تاريخ الشرائع د. علي بدوي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٩٢ وما يعادلها، التشريع الإسلامي وأثره في القوانين الغربية، د. محمد يوسف موسى، ص٦٥ وما بعدها.

والفرق الثاني: هو أنه لا يثبت مطلقاً أن الفقهاء المسملين قد عرفوا القانون الروماني ولا لغته ولا شيئاً من مصطلحاته الفنية، على حين أن الأوربيين وبخاصة فرنسا كانوا يعرفون التشريع الإسلامي لشيوعه بينهم والعمل به في بعض تلك البلاد قروناً طويلة.

ولذلك فإننا نميل إلى القول بأن القوانين الغربية وخاصة القانون الفرنسي قد أفاد من التشريع الإسلامي ممثلاً في المذهب المالكي الذي كان الفرنسيون يعرفونه ونقلوا إلى لغتهم كثيراً من كتبه، ونشروا بينهم بالعربية شيئاً آخر منها.

وندلل على وجهة نظرنا هذه بالآتي:

١ - من المعروف تاريخياً أن الإسلام دخل أوروبا في أواخر القرن الأول الهجري، إذ فتح المسلمون الأندلس عام ٩٣هـ-٧١١م، ثم دخل بعد ذلك جنوب فرنسا، واستمر هناك بضعة قرون كانت الشريعة الإسلامية هي المعمول بها.

وكان من نتائج ذلك أن التشريع الإسلامي عرف في تلك البلاد وأنه صار له جذور وطيدة، وتولّد عن ذلك عرف وعادات قانونية تأصلت في تلك الأقطار التي يحتلها المسلمون.

لذلك ليس من المقبول عقلاً أن يذهب ذلك كله بخروج العرب من تلك البلاد، بعد القرون الطويلة التي قضوها فيها حاكميها بتشريعهم، بل الواقع أن أثر هذا التشريع ظل قائماً بعد ذهاب الحكم الإسلامي، وكان هذا الأثر قوياً وواضحاً بشهادة التاريخ والواقع[١] وخاصة أنه لم يكن لتلك البلاد قانون يرجع إلى الدين حتى يشتدوا في مقاومة التشريع العادل الذي دخل إليهم، بل كان قانونهم الذي يتحاكمون إليه قانوناً وضعياً يرجع إلى القانون الروماني.

٢ - عندما جاء نابليون وصار إمبراطوراً لفرنسا، رأى إصدار قانون مدني مكتوب يتحاكمون إليه، فلجأ إلى ما كان معروفاً عندهم ومعمولاً به من القانون الروماني، وإلى الأعراف والعادات القانونية التي تأصلت في البلاد ومن ضمن ذلك كان التشريع الإسلامي، فأصدر القانون المدني المعروف باسمه سنة ١٨٠٤ ولا زال مطبقاً حتى اليوم.

---

(١) التشريع الإسلامي وأثره في القوانين الغربية، د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص.

٣ – من المعروف أن مذهب الإمام مالك كما ذكرنا سابقاً، هو الذي كان معمولاً به في بلدان شمال إفريقية، ولا يزال الأمر كذلك حتى اليوم في تلك البلاد وقد انتقل مع العرب الفاتحين إلى الأندلس والأقطار التي فتحوها وأقاموا بها من فرنسا.

٤ – ما يؤيد هذا القول أن المستعمر الفرنسي قنن قواعد الحيازة من الفقه المالكي في تونس، فمجلة العقود والالتزامات التونسية التي لا تزال مطبقة في تونس، والتي أصدرها الفرنسيون في سنة ١٩٠٦، وضع مشروعها المستشرق سانتيلانا، الذي قال عن الفقه الإسلامي في تقريره عن هذه المجلة: «أنه ليس من الإنصاف في شيء أن نصفه بالجمود» ثم تحدث عن «المساواة بين جميع المسلمين» وعند حديثه عن التعسف في استعمال الحق قال: «ولقد كان للفقهاء المسلمين في هذا الباب دقائق ما كانت تخطر على بالنا» ثم قال عن النظام الإسلامي في مجموعه: ذلك هو النظام الإسلامي، في خطوطه الرئيسية، وهو بلا شك، يستحق مكانة سامية جداً من تقدير الأكفاء المتخصصين.

٥ – لقد جرت أبحاث كثيرة بعضها رسائل دكتوراه إلى أن هنالك تشابه شديد بين مذهب الإمام مالك والقانون الفرنسي، بل هنالك بعض الأبحاث تقول أن العادات والتقاليد القانونية في أوروبا قد تأثرت بالشريعة الإسلامية ومن ذلك:

أ – كتاب المقارنات التشريعية، للأستاذ سيد عبد الله حسين وهو من علماء الأزهر درس القانون بفرنسا، وظهرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب سنة ١٩٤٧م فقد راعه التشابه الشديد بين كثير من أحكام القانون الفرنسي في الناحية المدنية وبين مذهب الإمام مالك الذي درسه في الأزهر، حيث يذكر في مقدمة هذا الكتاب، بعد أن استعرض التاريخ هذين التشريعين الإسلامي والفرنسي، وأنه ومن هذه الحوادث التاريخية القاطعة، يتبين أنه كان للشريعة الإسلامية عموماً ولمذهب مالك بن أنس خصوصاً دخل في التشريع الوضعي بأوروبا ولا ينكر هذا إلا كل مكابر لا يريد أن يتبع الحق ولا يعرف شيئاً من التاريخ ولكن الحقيقة المرة المخفية عندهم إجماعاً هي أن مذهب مالك مدون عندهم ومعمول به علماً وعملاً منذ قرون ولا نزاع، وقد انتهى في كتابه المشار إليه أنه بالدليل العلمي والعملي أن القانون المدني الفرنسي مأخوذ جله من مذهب مالك.

ب – رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة بعنوان سلطان الإرادة في العصر الوسيط، للدكتور عادل بسيوني، ١٩٧٦، حيث عدد مجالات تأثير الشريعة الإسلامية في إسبانيا والقانون العرفي الذي سادها ومن أمثلة ذلك: بعض نظم القانون العام، بعض نظم القانون الخاص شركة المضاربة، عقد المزارعة، الرهن، السلطة الأبوية، نظام الزواج والمواريث.

جـ – رسالة دكتوراه بعنوان: تبعة هلاك المبيع في القانون الروماني والشريعة الإسلامية د. صوفي حسن أبو طالب، وهي رسالة بالفرنسية من باريس سنة ١٩٥٢ حيث ذكر أن ظاهرة تأثر القوانين الغربية بالشريعة الإسلامية قد تكررت في العصور الوسطى حينما انتشرت الحضارة الإسلامية في أوروبا، وبصفة خاصة في حوض البحر الأبيض، وكانت في ذلك الحين قد وصلت الشريعة إلى مستوى أعلى من مستوى حضارة أوروبا مما أثار التساؤل عن مدى تأثر العادات والتقاليد القانونية في أوروبا بالشريعة الإسلامية(١).

د – كتاب التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي، للدكتور محمد يوسف موسى حيث أشار إلى بعض الأمثلة والمقارنات وانتهى إلى وجود تشابه بين التشريع الفرنسي والإسلامي، وهو تشابه ينم عن أخذ الثاني من الأول، في شكل عادات وأعراف تأصلت في فرنسا أيام وجود المسلمين فيها وفي غيرها من بلاد أوروبا ومن هذه الأمثلة:

١ – في العقد مثلاً نجد أن ما جاء فيه القانون الفرنسي من انعقاده ولزومه بالإيجاب والقبول من المتعاقدين، وشروط صحة العقد بصفة عامة، وعيوب العقد، وحرية المتعاقدين، وأن انتقال الملكية لموكل يتم بمجرد تعاقد الوكيل عنه.

كل هذا نجده في فقه الإمام مالك على غير ما هو معروف في القانون الروماني.

٢ – ونجد هذا الاتفاق أيضاً في الحجر وأسبابه ونتائجه، وعدم أهلية المحجور عليه، وانتهاء هذا الحجر وأسبابه.

٣ – وكذلك الأمر في الملكية ودليلها وتثبيتها، وحكم وضع اليد وشروطه ونتائجه، وأن وضع اليد على المنقول يعادل حجية الملكية وجواز نزع الملكية للمنفعة العامة، وأحكام الملكية المشتركة، وتحديد ملكية المناجم، وطرق نقل الملكية في المنقول والعقار، وسقوط الحق بمضي المدة.

---

(١) وراجع كتابه تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، المرجع السابق، ص٩٠-٩١.

٤ – ويتفقان أيضاً في عقد الإيجار وكثير من أحكامه مثل التزامات المؤجر، الخسارة في العين المؤجرة، ضمانها، التنازل عن الإيجار، الإجارة من الباطن، نهاية عقد الإيجار، إيجار العمل، إيجار الخدمة، مدة الإجارة.

٥ – حالات أخرى كثيرة وهي موضع اتفاق بين التشريعين منها ما يختص بالتركة وتقسيمها بين الورثة، والوصية والهبة وأحكام كل منهما.

هـ – وأخيراً كتاب العلامة السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالقوانين الغربية، والذي استعرض فيه كل أحكام القانون المدني مقارناً بين التشريعين وانتهى إلى التطابق في كثير من الحالات بين التشريعين ولا يسع المقام لذكر هذه الأحكام.

الخاتمة

أشرنا في هذا البحث في الشق الأول إلى بعض النظم التي تتشابه بين المذهب المالكي والقوانين الغربية وهي الحيازة، والتعبير عن الإرادة، والعربون، وتم شرحها وتفصيلها، وأضفنا إلى ذلك مواضيع أخرى مشار إليها في أبحاث أخرى ولم يتم شرحها بالتفصيل لضيق المجال والوقت، وقد انتهينا إلى وجود تطابق كامل وتام بين هذه النظم في القوانين الغربية وخاصة القانون المدني الفرنسي ومذهب الإمام مالك.

والنتيجة التي نريد أن نصل إليها وذكرناها في آخر هذا البحث وهي أن القوانين الغربية عامة والفرنسية بصفة خاصة قد تأثرت بمذهب الإمام مالك، بل مأخوذة عنه حسب ما أوردنا من تشابه بين التشريعين، ولكننا نريد القول بأن التشريع الإسلامي نظام مستقل لا علاقة له بالنظم القانونية والتشريعية البشرية، لا حين يلتقي معها ولا حين يفترق عنها ولا عبرة بالاتفاق أو الاختلاف في الجزيئيات فالإسلام يمضي في طريقه المتفرد بعد كل اتفاق أو اختلاف.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية نظاماً مستقلاً متفرداً بين النظم والشرائع فإنه من الخطأ البين كما يقول البعض[١] أن يتعب الباحثون أنفسهم في التماس الموافقات والمشابهات بين الإسلام والنظم الأخرى.

كما نردد هذا ما قاله العالم السنهوري من أن الفقه الإسلامي هو فقه محض، لا تقل عراقته في ذلك عن عراقة القانون الروماني، ولذلك فالذي نبغيه من دراسة الفقه الإسلامي أن نبقيه فقهاً إسلامياً خالصاً، فليس المقصود إذن حيث يتلاقى الفقه الإسلامي والقانون الغربي في نص واحد، أن نخرج القانون الغربي فنجعله فقهاً إسلامياً ونخرج الفقه الإسلامي فنجعله قانوناً غربياً.

ولذلك فإن العالم قد عرف منذ نشأته وتطوره نظماً عدة وليس النظام الإسلامي واحداً من هذه النظم ولا خليطاً منها، وليس مستمداً من مجموعها، إنما هو نظام قائم بذاته

---

(١) خصائص الشريعة الإسلامية دكتور عمر سليمان الأشقر، ص٣٨.

مستقل بفكرته متفرد برسالته وعلينا أن نعرضه مستقلاً لأنه نشأ مستقلاً وسار في طريقه مستقلاً.

ونعود الآن للتساؤل الذي طرح بعد أن تم تحليل ما استعرضناه وتوصلنا إلى وجود تشابه بين كثير من النظم الموجودة في مذهب الإمام مالك والقوانين الغربية وخاصة القانون الفرنسي فإننا نصل إلى نتيجة تتفق مع رأي كثير من الباحثين إلى هذا الاتفاق في أكثر الأحكام بين النظامين الغربي وخاصة القانون الفرنسي والمذهب المالكي لم يأت هذا الاتفاق إلا بطريق أخذ الأول من الثاني ونقله عنه، ولا نكتفي بالقول كما يقول بعض الكتّاب بأنه يدل على الأقل على أن من الراجح جداً استمداد أحدهما من الآخر والمتأخر زمناً هو الذي يفيد من المتقدم عليه وهو الفقه الإسلامي، ولكننا نذهب أبعد من ذلك ونقول بأنه لا يوجد أدنى شك أن تكون القوانين الغربية عامة والقانون الفرنسي بصفة خاصة قد أفاد من التشريع الإسلامي، ممثلاً في المذهب المالكي الذي كان الفرنسيون يعرفونه ونقلوا إلى لغتهم كثيراً من كتبه، ونشروا بينهم بالعربية شيئاً آخر منها.

دكتور / إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم
عميد كلية الشريعة والقانون
جامعة الزعيم الأزهري

ثبت المراجع حسب ورودها في البحث

١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
٢ – الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي
د.محمد عبد الجواد.
٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل ج٢.
٤ – شرح الزرقاني.
٥ – شرح الخرشي.
٦ – حاشية العدوي.
٧ – تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، ج٢.
٨ – المدونة الكبرى للإمام مالك.
٩ – الوجيز في الملكية العقارية في السودان. د. سعيد محمد أحمد المهدي.
١٠– شرح الحطاب، ج٦.
١١– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي.
١٢– بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ج٢.
١٣– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة.
١٤– الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري.
١٥– المغني، لابن قدامة المقدسي.
١٦– بنود وشروط العقد، شيشر، ترجمة هنري رياض.
١٧– أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف.
١٨– الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى.
١٩– مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري.
٢٠– مصادر الالتزام د. عبد الفتاح عبد الباقي.
٢١– تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د. صوفي أبو طالب.

٢١- الإمام مالك عصره، محمد أبو زهرة.
٢٢- أبحاث في تاريخ القانون، د. علي بدوي.
٢٣- التشريع الإسلامي وأثره في القوانين الغربية، د. محمد يوسف موسى.

ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي

إعداد

د. محمد الأمين ولد محمد سالم*

* باحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ولد بمقاطعة الركيز بموريتانيا سنة (١٩٦٨م)، حصل على الماجستير في الفقه من المعهد العالي بمكة المكرمة عام (١٩٩٦م) بدراسة وتحقيق كتاب السياسة الشرعية لبيرم الأول، وحصل على الدكتوراه في الشريعة والقانون تخصص أصول فقه من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان عام (٢٠٠٢م) وكان عنوان رسالته: «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي». له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة

أثر الفقه الإسلامي عموماً في القوانين الغربية من الأمور الثابتة علمياً وتاريخياً، وإن اختلفت نسبة هذا التأثير باختلاف القوانين الغربية المتأثرة، والمذاهب الفقهية الإسلامية المؤثرة.

ويعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية أثراً في القوانين الغربية، وخصوصاً القانون الفرنسي الذي يجزم معظم الباحثين في مجال التشريع أنه مستمد في أغلب مواده من الفقه المالكي، ورغم صدور دراسات عديدة في مجال المقارنات التشريعية تثبت هذا التأثر، إلا أننا حتى الآن لم نر دراسات تحليلية تلقى الضوء على عوامل هذا التأثر وملابساته ونتائجه وموقف الغربيين منه، والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها في إطار التعامل معه، وهذا ما حاولت تناوله في هذا البحث الذي رأيت تقسيمه إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

- المبحث الأول: نقول وشواهد حول أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية عموماً والقانون الفرنسي خصوصاً.

- المبحث الثاني: موقف القانونيين الغربيين والفرنسيين من أثر الفقه المالكي في قوانينهم.

- المبحث الثالث: عوامل تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي.

- المبحث الرابع: طرق ومسالك وصول المذهب المالكي إلى بلاد الغرب.

- المبحث الخامس: نتائج وآثار تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي.

- الخاتمة: وتشتمل على أهم التنبيهات والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها في إطار التعامل مع هذا التأثر.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ

المبحث الأول
نُقُول وشواهد حول أثر الفقه المالكي
في القوانين الغربية عموماً والقانون الفرنسي خصوصاً

أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية هو جزء من الأثر الكبير الذي كان للحضارة الإسلامية في إثراء الفكر الغربي.

فمن المعروف والثابت تاريخياً أنه في الوقت الذي كانت فيه البلاد الإسلامية تمثل المشعل الفكري الوضاء الذي ينشر النور ويملأ الدنيا علماً ومعرفة، كانت أوروبا تعيش في أسوأ حالات التخلف والضياع والتمزق. ولما أرادت أن ترفع عن كاهلها عبء ذلك الوضع المهين لم يكن أمامها إلا أن تلتفت إلى الحضارة الإسلامية لتنهل من رحيقها الفكري، وتتزود من معينها المعرفي، فعكف علماؤها ورجال الدين فيها على دراسة الآثار العلمية التي كتبها علماء المسلمين في مختلف الفنون.

يقول «كويلر بونج» أستاذ العلاقات الأجنبية في جامعة «أبرينستون» في واشنطن: «كل الشواهد تؤكد أن العامل الغربي مدين بوجوده إلى الثقافة العربية الإسلامية، حتى إن المنهج العلمي الحديث القائم على البحث والملاحظة والذي أخذ به علماء أوروبا إنما كان نتاج اتصال العلماء الأوروبيين بالعالم الإسلامي عن طريق دولة العرب في الأندلس».

ويقول في ختام محاضرة ألقاها في مكتبة الكونغرس في واشنطن سنة ١٩٥٣م تحت عنوان (أثر الإسلام الثقافي في المسيحية):

«وبعد، فهذا عرض تاريخي قصدت به التذكير بالدَّيْن الثقافي الذي ندين به للإسلام منذ أن كنا نحن المسيحيين داخل هذه الألف السنة نسافر إلى العواصم الإسلامية وإلى المعلمين المسلمين ندرس عليهم العلوم والفنون وفلسفة الحياة الإنسانية...، ولن

نتجاوز حدود العدالة إذا نحن أدينا ما علينا بربحه، ولكن سنكون مسيحيين حقاً إذا نحن تناسينا شروط التبادل وأعطينا في حب واعتراف بالجميل»[١].

ولا أريد هنا أن أسترسل في الحديث عن أثر الثقافة الإسلامية عموماً في الحضارة الغربية فهو حديث يطول، وقد أُلّفت فيه كتب مستقلة[٢]، وإنما سأقتصر في هذا البحث على أثر الفقه المالكي، الذي يعد أهم موروث ثقافي إسلامي اعتمد عليه الغربيون في وضع نظمهم وقوانينهم التشريعية التي قامت عليها حضارتهم الحديثة، وقد كانوا قبله لا يعلمون قانوناً ولا تشريعاً وإنما يرجعون إلى بعض العادات والتقاليد القديمة التي تكرس الظلم والفوضى.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: «وكان لاتصال الطلاب الغربيين بالمدارس الإسلامية في الأندلس أثر كبير في نقل مجموعة من الأحكام الفقهية والتشريعية إلى لغاتهم، ولم تكن أوروبا في ذلك الوقت على نظام مقنن ولا قوانين عادلة حتى إذا كان عهد نابليون في مصر ترجم أشهر كتب الفقه المالكي إلى اللغة الفرنسية، ومن أوائل هذه الكتب (مختصر خليل)، الذي كان نواة القانون المدني الفرنسي، وقد جاء إلى حد كبير متشابهاً مع أحكام الفقه المالكي»[٣].

ويقول «سيديو» عالم وباحث فرنسي: والمذهب المالكي هو الذي استوقف نظرنا على الخصوص لما لنا من الصلات بعرب إفريقية، وقد عهدت الحكومة الفرنسية إلى

---

(١) انظر: مجموعة محاضرات ألقيت في مؤتمر الثقافة الإسلامية في واشنطن سنة ١٩٥٣م بعنوان الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، كويلر بوخ ص٢٥٧.

(٢) من الكتب التي ألفت في ذلك: شمس العرب تسطع على الغرب لزيغرد هونكه، وكتاب فضل الحضارة الإسلامية على العالم للأستاذ زكريا هاشم، وكتاب أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية، لأحمد علي الملا.

(٣) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي ص٤٤.

الدكتور (بيرون) في أن يترجم إلى الفرنسية، كتاب (المختصر في الفقه) لخليل بن إسحاق، المتوفى سنة ١٤٢٢[١].

ويقول علال الفاسي: إن الذي يدرس القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك دراسة مقارنة يجد أن الفقهين يتفقان في تسعين بالمائة من الأحكام... مما يؤكد استمداد القانون الفرنسي من المذهب المالكي، في تسعة أعشاره...، لأنه المذهب الذي كان مدوناً معروفاً في وقت لم يكن في فرنسا غير أعراف مختلفة لا تستمد من القانون الروماني إلا القليل من بعض أقاليمها[٢].

ويقول مصطفى شلبي: «وليس ببعيد ما نقله الفرنسيون عن الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي، عند احتلالهم لمصر بعد الحملة الفرنسية، ومن يتتبع مواد القانون الفرنسي يجد فيها الشيء الكثير من الموافقة للفقه المالكي»[٣].

وقد أعدت دراسات مستقلة في المقارنات التشريعية، تدل على الأثر الواضح للفقه المالكي في القوانين الغربية عموماً والقانون الفرنسي خصوصاً، من أهمها كتاب «المقارنات التشريعية»[٤] للشيخ مخلوف بن محمد المنياوي، وقد أثبت فيه عن طريق المقابلة استمداد القانون الفرنسي المدني والجنائي من المذهب المالكي في تسعة أعشاره، وقد كان منهجه في المقارنة أن يأتي بالمادة من القانون الفرنسي ثم يتبعها بمقابلها من مسائل الفقه المالكي[٥].

والناظر في هذا الكتاب وغيره من الكتب التي جرت فيها مقارنات بين القانون الفرنسي والفقه المالكي، يجد أن القانون الفرنسي يتفق في كثير من مواده مع المذهب

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الصفحة، وفلسفة التشريع الإسلامي للمحمصاني، ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٥٥ .

(٣) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٣٠٥ .

(٤) صدرت منه الطبعة الأولى عن دار السلام بمصر سنة ١٩٩٩م بتحقيق الأستاذين محمد سراج وعلي جمعة.

(٥) انظر منه ١/٤٧ وما بعدها.

المالكي، ليس في مجمله فحسب، وإنما مع مشهور المذهب الذي عليه الفتوى، ومن أمثلة ذلك أن سن البلوغ الشرعي في المذهب المالكي فيها خمسة أقوال في المذهب[١].

المشهور منها أنها ثماني عشرة سنة، وللمشهور أشار خليل بقوله: «والصبي لبلوغه بثمان عشرة»[٢].

ونجد القانون الفرنسي يحدد سن البلوغ بنفس التحديد متفقاً مع مشهور المذهب، وهذا ما يؤكد لنا ما تقدم من أن نابليون أمر بترجمة مختصر خليل إلى الفرنسية ليكون نواة للقانون الفرنسي، ومن المعلوم أن مختصر خليل يمثل مشهور المذهب الذي به الفتوى، فقد قال في مقدمته: «مبيناً لما به الفتوى»[٣].

وإذا كان أثر المذهب المالكي في القانون الفرنسي يصل إلى حد أن هذا الأخير مستمد في معظمه من المذهب المالكي كما سبق بيانه، فإن للمذهب المالكي أثراً لا يستقل في القوانين الأوروبية الأخرى والأمريكية، بل وحتى اليهودية، وإن لم يكن قد وصل إلى حد الاستمداد كما في القانون الفرنسي.

يقول عبد العزيز بن عبد الله صاحب كتاب (معلمة الفقه المالكي):

«ولا شك أن للفقه المالكي خاصة، بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأندلس، التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي...، ولذلك أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه المالكي خاصة في البحر الأبيض المتوسط والقارتين الأوروبية والأمريكية»[٤].

ويقول في موضع آخر: «ولقد كان للفقه المالكي وخاصة بالمغرب والأندلس، تأثير بليغ، لا على القانون الكنسي، بل على التلمود والفقه اليهودي منذ القرن العاشر بمدينة

---

(١) انظر تلك الأقوال في منح الجليل شرح خليل لعليش ٦/٨٧.

(٢) مختصر خليل ص١٨٩.

(٣) المرجع السابق ص٢.

(٤) انظر معلمة الفقه المالكي ص٤١، ٤٣.

فاس، وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفي والفقه الشافعي وفقه الأوزاعي، ومن أمثلة ذلك أن أبا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالحاخام سعيديا، المتوفى ٩٤٢م الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى، قد صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعيناً بالشريعة الإسلامية، وخصوصاً المذهب المالكي.

وهناك عالم يهودي مغربي اسمه إسحق بن يعقوب الكوهين الملقب بالفاسي المولود سنة ١٠١٣م في قلعة بني أحمد قرب فاس، والمتوفى سنة ١١٠٣م بالوسنية بالأندلس، له شرح على التلمود في عشرين مجلداً، يعتبر إلى حد الآن من أهم كتب التشريع التلمودي، كما له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالأندلس والمغرب آنذاك، والفاسي هذا هو الذي أسس بالوسنية قرب غرناطة سنة ١٠٨٩م معهداً للدروس العليا التلمودية، والوسنية هي التي آوى إليها فترة حياته العلمية، الإمام ابن رشد الحفيد، الذي جمع بين الفقه المالكي والفلسفة والطب، والتف حوله طلبة يهود أندلسيون»[١].

تلك حقائق وأدلة مادية تثبت الأثر الكبير الذي كان للفقه المالكي على القوانين الغربية، هذا الأثر الذي أسلفنا أنه قد يصل إلى حد الاستمداد كما في القانون الفرنسي، فما هو موقف رجال القانون والفقهاء الغربيين والفرنسيين من هذا التأثير؟ هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

---

(١) انظر المرجع السابق ٤٣-٤٤.

المبحث الثاني
موقف القانونيين الغربيين والفرنسيين
من أثر الفقه المالكي في قوانينهم

لقد انقسم علماء القانون الفرنسي والغربي عموماً، في مواقفهم تجاه أثر الفقه المالكي إلى ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى:

تجاهلت هذا الأثر تماماً فلم تشر إليه من قريب ولا من بعيد، ومن هؤلاء كثير من مؤرخي القانون الفرنسي، فإنهم لم يشيروا إلى أثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي لا في وضعه الأول ولا في وضعه الأخير.

الفرقة الثانية:

اعترفت بهذا الأثر وأشادت به، ومن هؤلاء (غوستاف لوبون) و(رينان) و(بار تلمي هيلر) وغيرهم من أحرار الفرنسيين الذين لم يقتصر موقفهم على حد الاعتراف بهذا الأثر، وإنما تجاوز ذلك إلى حد انتقاد بني جلدتهم الذين تجاهلوا هذا الأثر، يقول (لوبون) منتقداً هذا التجاهل: إن الشخصية غير الشاعرة هي التي تتكلم عند الغربيين وتملي عليهم تعصباتهم في الحكم ضد الأثر العربي في فرنسا[1].

الفرقة الثالثة:

اعترفت بهذا الأثر، لكن أصحابها قالوا: إن الفقه الإسلامي عموماً، والمالكي خصوصاً، مستمد من القانون الروماني الذي كان موجوداً قبل الإسلام، وبالتالي يكون استمداد القانون الغربي والفرنسي من المذهب المالكي من قبيل (هذه بضاعتنا رُدَّت إلينا) لأن القانون الروماني هو الأصل، وفي هذا يقول المستشرق (إيعويس) في كتابه (القانون

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٥٤.

المدني الروماني) : إن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في المملكات العربية[١] .

وقد تصدى الكثير من العلماء والمفكرين الإسلاميين[٢] لرد هذه المقولة التي روج لها لفيف من المستشرقين ومن اقتفى أثرهم من أبناء المسلمين المستغربين، معتمدين فيها على شُبه ثلاث لا تثبت أمام أدنى نقاش أو بحث علمي .

أول هذه الشُّبه : أن الفقه الروماني سابق للفقه الإسلامي، ومن المحتمل أن يستمد المتأخر من المتقدم، خصوصاً أن الفقه الروماني عاش القرون الطويلة بين دراسة العلماء وعناية الملوك مما يورثه نضجاً وقوة .

وقد ردت هذه الشبهة بأن مجرد الأسبقية في الوجود لا يلزم منها التأثر، فكم من سابق لم يتأثر به لاحق، بل ولم يعلم به أصلاً، كما هو الحال في الفقه الروماني بالنسبة للفقه الإسلامي، فإن من الثابت تاريخياً أن الفقه الروماني قد كمل في عهد القيصر (جوستنيان) حيث تم جمعه سنة ٥٣٣ بعد الميلاد، وبموته سنة ٥٦٥م ضعف ذلك الفقه باضمحلال الدولة الرومانية، وجهله الناس، ولم يعد يدرس، وقد بدأ الإسلام بعد ذلك بنصف قرن، فأنى له أن يتأثر به؟![٣] .

الشبهة الثانية : أن الصحابة كانوا يسافرون بتجارتهم إلى الشام وهي إذ ذاك محكومة بالدولة الرومانية وفيها مدارس تدرس القانون الروماني ومحاكم تسير في نظامها وقضائها على قواعد ذلك القانون، فيمكن أن يكون الصحابة قد تعلموا هذا القانون وأمدوا به فقههم، ثم لما فتحوا الشام استولوا على ما فيها من قوانين فكملوا به ما تعلموه[٤] .

---

(١) المرجع السابق ص٢٦ ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٢٩٨ .

(٢) ممن تصدى للرد عليها الأستاذ مصطفى شلبي في كتابه المدخل للتعريف بالفقه الإسلامي والأستاذ علال الفاسي في كتابه : تاريخ التشريع الإسلامي .

(٣) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٢٦ .

(٤) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٢٢٨ .

وقد ردت هذه الشبهة بأن سفر الصحابة إلى الشام – على قلته – كان للتجارة كما صرح أصحاب هذه الشبهة، ولم يكن لطلب العلم، ولم يحدثنا التاريخ أن أحداً منهم سافر لطلب العلم بالشام قبل الرسالة، وأما بعد الرسالة فقد كان الوحي ينزل من السماء والرسول ﷺ بين ظهرانيهم[١]، وكان يحرص عليه الصلاة والسلام أن يكون مصدر تشريعهم الوحيد الكتاب والسنة، لذلك لما رأى في يد عمر بن الخطاب صحيفة من صحف موسى غضب عليه الصلاة والسلام، وقال: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية، فو الذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[٢].

الشبهة الثالثة: أن هناك تشابهاً بين القانون الروماني والفقه الإسلامي في بعض الأصول والقواعد، مما يدل على أن الأخير مأخوذ من الأول، ومن أمثلة هذا التشابه: قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فإنها موجودة في القانون الروماني، كما في الفقه الإسلامي، وكذلك قاعدة (المصالح المرسلة) أو (الاستصلاح) في الفقه المالكي فإنها نفسها مبدأ المنفعة في القانون الروماني.

وكذلك تقرير مبدأ (الحكم الإقليمي) فإنه يتشابه فيه الفقه الإسلامي مع القانون الروماني، فكما يقرر الفقه الإسلامي أن غير المسلمين إذا دخلوا بلاد المسلمين خضعوا لحكم الإسلام فإن الدولة الرومانية كانت تفعل مثل ذلك، فتحكم على من خالفهم في الدولة والوطن بالحكم الإقليمي لهم إذا دخل في دولتهم[٣].

وقد ردت هذه الشبهة بأن الفقه الإسلامي في مجمل أحكامه وأصوله وقواعده العامة لا يشابه القانون الروماني، والفروق بينهما جوهرية، فالفقه الإسلامي كما هو مقرر،

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٣/٣٤٩، وأبو عبيدة في غريب الحديث ٣/٢٨-٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٧، وابن أبي عاصم في السنة ص٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٧، والبغوي في شرح السنة ١٢٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٤٢.

(٣) انظر فلسفة التشريع الإسلامي للمحمصاني ص١٨٧ وتاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٢٧.

مبني على العدالة المطلقة، بخلاف القانون الروماني فإنه مبني على أحقية القوي، وقد وضعت أحكامه على النظام الطبقي، فقد كان يعتبر الإيذاء الذي يقع على الشريف أفظع من الذي يقع على غيره من عامة الناس، وعقوبة الشريف أقل مما يعاقب به غيره، ونظام الزواج في الإسلام متعدد والطلاق فيه بيد الرجل، بينما هو في القانون الروماني فردي والطلاق فيه بيد الطرفين، نظام الإرث في الإسلام يفرق بين الذكر والأنثى بينما هو في القانون الروماني يسوي بين الذكر والأنثى، كما أن هناك نظماً في الفقه الإسلامي ليس لها أصل في القانون الروماني، وذلك مثل أحكام العبادات التي تمثل شطر الفقه الإسلامي، فإنه ليس لها نظير في القانون الروماني، ومثل نظام الشفعة، والوقت والتعزير، وموانع الزواج من الرضاع وغيره، والحد من تصرفات المريض لحق الورثة، وغير ذلك من الأحكام التي ليس لها أصل في الفقه الروماني، كما أن في القانون الروماني بعض الأنظمة والأحكام التي ليس لها وجود في الفقه الإسلامي كنظام السلطة الأبوية، والسيادة الزوجية، والوصاية على المرأة، ونظام التبني الذي ألغاه الإسلام[١].

وإذا كان هناك بعض الأحكام القليلة التي يشترك فيها الفقه الإسلامي مع القانون الروماني فإن ذلك ليس من باب الاقتباس والتقليد، بقدر ما هو من قبيل بناء الأحكام على عللها، فإنه إذا وجدت علل وأسباب متشابهة، ولو كانت في بلاد ومجتمعات مختلفة، كان من المعقول أن تكون الأحكام المبنية عليها متشابهة وفقاً للمبدأ القائل: (إن نظائر الأسباب تولد نظائر النتائج)، وهذه قاعدة مطردة ليست خاصة بالأحكام الشرعية، بل هي شاملة لجميع المظاهر الاجتماعية كما نرى في التشابه الملموس بين الحضارات المختلفة[٢].

تلك هي شبه المستشرقين، وهذه هي الردود عليها، وقد اعترف رجال القانون الغربيون في نهاية الأمر باستقلالية الفقه الإسلامي وأنه ليس مأخوذاً من غيره، ففي المؤتمر

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٢٧ .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي ص٢٧ .

الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي، في دورته الثانية، سنة ١٩٣٧م، قرر أعضاؤه بالإجماع ثلاث قرارات في شأن الشريعة الإسلامية:

أولها: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

ثانيها: اعتبارها حية قابلة للتطوير.

ثالثها: اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها[١].

---

(١) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص١١.

المبحث الثالث
عوامل تأثر القانون الغربي بالفقه المالكي

هناك عوامل موضوعية ومنهجية وجغرافية، في نظرنا أنها هي التي جعلت القانون الغربي، يتأثر بالمذهب المالكي ويستمد أغلب مواده منه، وهذه العوامل يمكن أن نجملها في ثلاثة[١]:

العامل الأول: العامل الموضوعي:

وهو المتعلق بطبيعة المذهب المالكي، فهو مذهب واقعي يتميز بمرونته وملاءمته لطبيعة جميع الناس، ويراعي المصالح العامة والمقاصد الضرورية، ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم، ويتماشى مع طبيعة الفطرة الإنسانية في بساطتها ووضوحها دون تكلف أو تعقيد، لذلك تجد فيه أي أمة من الأمم المسعف لها ومحقق آمالها، وبلسم آلامها، فتهرع إليه وتقبل على أحكامه، إيماناً منها بصلاحيته، وإن لم تؤمن بربانيته، يقول الإمام محمد أبو زهرة: «إنا لنقر غير مجازفين أنه مذهب الحياة والإحياء، وقد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفاً لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإنا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة أصوله ونوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التخريج فيه»[٢].

ويقول في موضع آخر: «وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول التي اتفق فيها مع غيره، يجعلانه أكثر مرونة وأقرب حيوية وأدنى إلى مصالح الناس وما يحسون وما يشعرون».

---

(١) هذه العوامل لم أقف عليها منصوصة في كتاب وإنما هي مجرد استنتاج وتحليل قابلين للتسليم أو الرفض.

(٢) انظر الإمام مالك لأبي زهرة، ص٣٥٨.

وبعبارة جامعة: أقرب إلى الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها الناس، لا يختلفون، إلا قليلاً، بحكم الأقاليم والمنزع والعادات الموروثة، وإنك لو فتشت في فروع ذلك المذهب التي استنبط أحكامها إمامه الأول، أو صحابته من بعده، أو المخرجون فيه، لوجدت أن المصلحة كانت هي الحكم المرْضِي الحكومة في كل هذه الفروع سواء لبست المصلحة لباس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان وحملت عنوانه، أو كان مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها، ولا تأخذ غير عنوانها[١].

ويقول عمر الجيدي: «ذلك أن المذهب المالكي - كما هو معروف عنه - مذهب عملي يعتد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، وفقهه عملي أكثر منه نظري يتماشى مع طبيعة الفطرة»[٢].

لقد أدرك الغربيون الخصائص والميزات التي تميز بها المذهب المالكي، وعلموا أنه وحده القادر على حل مشاكلهم وإصلاح أوضاعهم، فأقبلوا على أحكامه، وتشبثوا بقواعده، وجعلوه نواة لقوانينهم وتشريعاتهم التي قامت عليها حضارتهم الحديثة، إيماناً منهم بأنه المذهب الواقع المرن الذي يحفظ الحقوق وينشر العدل ويجلب الرفاهية، آمنوا بذلك لأنهم يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وإن كانوا عن الآخرة غافلين.

العامل الثاني: العامل المنهجي:

وهو المتعلق بكتابة الفقه المالكي، ففي نظرنا أن ما اتسمت به كتابة الفقه المالكي في مراحله الأخيرة من تجريد المسائل عن أدلتها، بغية الاختصار وتسهيل الحفظ، جعل هذا الفقه قريباً من نفوس الغربيين، فقد وجدوا أن مسائله في شكلها الاختصاري التجريدي قريبة شكلاً من مواد قوانينهم الوضعية، ذلك أن أدلة الفقه من شأنها أن تربطه بقيمه

---

(١) انظر المرجع السابق ص٣٥٩.

(٢) انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، د. عمر الجيدي ص٣٠.

الإيمانية، وتضفي عليه صبغته الربانية، وهذا أمر لا يريده الغربيون، لأنهم لا يأخذون الفقه الإسلامي من منطلق إيمانهم بأنه شرع الله المنزل لإصلاح شؤون البشر، وسعادتهم في الآخرة، وإنما يأخذونه من منطلق أنه قانون يحقق المصالح وينشر العدل ويحفظ النظام، لهذا كانوا يريدونه مختصراً لتسهل ترجمته، ومجرداً من أدلته، ليسهل فصله عن مصدره الرباني، وهذا ما يفسر لنا ما سبق من أن (نابليون) اختار مختصر خليل - بالذات - لترجمته وجعله نواة للقانون الفرنسي لأن مختصر خليل - كما هو معروف عنه - قمة في الاختصار والتجريد، فهو رابع مختصر للمدونة بعد مختصر ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ومختصر البراذعي المتوفى سنة (٤٣٨هـ)، ومختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

ولست هنا في حاجة إلى القول أن شيوع المنهج التجريدي في كتابة الفقه المالكي في مراحله الأخيرة، لم يكن ناتجاً عن نقص أو عدم وضوح في أدلة المذهب عن المتأخرين، وإنما لأسباب وعوامل أخرى ليس هذا موضع بحثها[1].

ولا يفوتني هنا أن أؤكد على أمرين:

أولهما: أن المنهج التجريدي في الفقه المالكي ظل يوجد إلى جانبه - ولو على مستوى أقل - منهج تدليلي كان أعلام المدرسة العراقية رواده في بعض مراحله.

ثانيهما: أن منهج التجريد في كتابة الفقه لم يسلم منه مذهب من المذاهب الفقهية الأخرى كما يلحظ ذلك الناظر في كتب الفروع لدى تلك المذاهب، وإن كان هناك تفاوت بينها في هذا المجال.

---

(١) انظر لعوامل نشوء منهج التجريد في المذهب المالكي، كتاباً لأخينا الدكتور بدوي عبد الصمد، بعنوان: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ص٤٣.

العامل الثالث : العامل الجغرافي :

فقد كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في بلاد المغرب والأندلس، وقد تأثر به الأوربيون عموماً والفرنسيون خصوصاً بحكم جوارهم للأندلس، حيث كان طلبة العلم منهم يترددون على مدارسها الإسلامية ذات الاهتمام الخاص بالفقه المالكي.

وفي هذا يذكر أبو الوليد محمد بن عبد الله في تعليقاته على «النهاية في شرح البداية» في ما ينقل عنه علال الفاسي: إن طلبة العلم من الإفرنج الذين كانوا يترددون على غرناطة لطلب العلم نقلوا كثيراً من الفقه المالكي إلى لغتهم، لأنهم رأوا فيه من العدالة والإنصاف ما لم يجدوه في أعرافهم المتبعة لديهم في القرنين الرابع والخامس الهجريين[١].

ويذكر المؤرخ الألماني (موسيهم) في كتابه الذي ألفه في تاريخ الكنيسة أنه في أوائل القرن الحادي عشر الميلادي ذهب (هربرت) الفرنسي مع إخوانه من أنصار العلم والحق يتلقون العلم في مدارس الأندلس وفي جملته الفقه المالكي، وكانوا يترجمون دروسهم إلى لغتهم، ولما كانت الحقوق عندهم رديئة والقوانين ظالمة مشوشة فكروا في نقل ما يلائمهم من الفقه وأقنعوا ملوكهم به، وأخيراً اتفقوا على ذلك بشرط أن يسمى باسم الشرائع الرومانية أو القانون المدني، وأن يعزوه لعلماء الحقوق منهم نتيجة لبحثهم، لا أنهم أخذوه من الفقه الإسلامي، كي لا ينفر المسيحيون المتعصبون لدينهم[٢].

ويقول الدكتور مصطفى السباعي: وكان لاتصال الطلاب الغربيين بالمدارس الإسلامية بالأندلس أثر كبير في نقل مجموعة من الأحكام الفقهية إلى لغاتهم، ولم تكن أوروبا في ذلك الوقت على نظام مقنن ولا قوانين عادلة حتى إذا كان عهد (نابليون بونابارت) في مصر ترجم أشهر كتب المذهب المالكي إلى اللغة الفرنسية[٣].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص٥٦ .

(٢) انظر بحثاً في هذا الموضوع للأستاذ عفيفي في مجلة الأزهر، المجلد الثاني، ص١٦٤ .

(٣) انظر من روائع حضارتنا، ص٤٤ .

وقد ذكر (موسيهم) في كتابه « تاريخ الكنيسة » أن (سلفستر الثاني) الذي وضع أواخر قوانين أوروبا دان بمعلومه لكتب العرب ومدارسهم في قرطبة وإشبيلية، وأثرت رحلته في عامة الطلبة الأوروبيين الذين أصبحوا يرغبون في الدراسة على علماء إسبانيا وإيطاليا المسلمين، ونقل كتبهم إلى اللاتينية . . . ، قال : وعلم القوانين من أهم ما عرفه الأوربيون في تلك الأوقات[١] .

وهكذا نجد أن كتائب الفقه المالكي بدأت تؤم المجتمع الغربي في أوائل القرن الحادي عشر الميلادي، حيث بدأت ترجمته والاستفادة منه لدى الغربيين في ذلك الوقت المبكر، لذا لما جاء (نابليون) إلى مصر نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، وأمر بترجمة (مختصر خليل) في الفقه المالكي، ليعتمد عليه في وضع قانونه الذي أصبح يعرف بقانون (نابليون)، لم يكن عمله ذلك إلا مكملاً لأعمال سبقته في هذا الصدد بدأت من القرن الحادي عشر كما رأيناه هنا .

---

(١) انظر مجلة الأزهر، المجلد الثاني، بحث للأستاذ عفيفي : ص١٦٤-١٦٥ .

المبحث الرابع
طرق ومسالك وصول المذهب المالكي إلى بلاد الغرب

لقد وصل المذهب المالكي إلى بلاد الغرب عبر ثلاثة طرق رئيسة:

الطريق الأولى:

طريق الأندلس التي هي جزء من القارة الأوروبية، وقد مر بنا كيف كان الطلاب الغربيون يترددون على المدارس الإسلامية بالأندلس التي كانت معقلاً لتدريس الفقه المالكي، ثم يترجمون ما تعلموا في هذه المدارس ويعودون به إلى مجتمعاتهم.

يقول عبد العزيز بن عبد الله: «ولا شك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي[١]، وتقول (زيغريد هونكه) في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب): «وقد حمل مشعل الحضارة العربية عبر الأندلس ألوف من الأسرى الأوروبيين عادوا من قرطبة وسرقسطة وغيرها من مراكز الثقافة الأندلسية...، ولم تكن جبال البرانس لتمنع تلك الصلات، ومن هنا وجدت الحضارة العربية الأندلسية طريقها إلى الغرب»[٢].

الطريق الثانية:

طريق جزيرة صقلية[٣] التي فتحها المسلمون سنة ٢١٢هـ، وبقيت بأيديهم حتى أخذها منهم النورمانديون سنة ٤٨٤هـ، وقد ازدهرت فيها الحضارة الإسلامية أيما ازدهار،

---

(١) انظر معلمة الفقه المالكي ٤٣.

(٢) انظر كتاب: شمس العرب تسطع على الغرب ص٥٣١-٥٣٢.

(٣) انظر لهذا الموضوع كتاب: دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية للدكتور أمين توفيق ص١١٨، وكتاب: دور الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الاوروبية، لهاني المبارك وشوقي أبو خليل، ص٥٨.

وكان المذهب السائد فيها هو المذهب المالكي، ومن حظ أهل صقلية أن الحكام النورمانديين الذين خلفوا المسلمين في حكم الجزيرة كان يتحلون بقدر كبير من التسامح وتقدير العلم ورجاله، فحافظوا على مظاهر الحياة الإسلامية، وشجعوا رجال العلم من فقهاء وغيرهم، وكان لذلك دور كبير في انتقال التعاليم الإسلامية عبر صقلية وجنوب إيطاليا إلى بلدان أوروبية أخرى، فكان دور صقلية في هذا المجال يشابه دور الأندلس، وقد برزت بصقلية ثلة من أعلام المذهب المالكي، كان لهم دور كبير في إثرائه وانتشاره، من أمثال أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ) صاحب المدونة المعروفة بالأسدية، وعبد الحق الصقلي (ت٤٦٦هـ)، والقاضي ميمون بن عمر (ت٣١٠هـ)، وغيرهم.

الطريق الثالثة:

طريق مصر خلال حملة (نابليون بونابرت) الذي كان من أهم الأعمال التي قام بها عند دخوله إلى مصر في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي أن عهد إلى الدكتور (بيرون) بأن يترجم إلى الفرنسية كتاب (مختصر خليل) في الفقه المالكي ليكون نواة للقانون المدني والجنائي الفرنسي، الذي أصبح يعرف فيما بعد بقانون نابليون، وفي هذا يقول مصطفى شلبي: «وليس ببعيد ما نقله الفرنسيون عن الفقه الإسلامي، وخاصة المذهب المالكي عند احتلالهم لمصر بعد الحملة الفرنسية». ويقول الدكتور مصطفى السباعي: حتي إذا كان عهد (نابليون) في مصر ترجم أشهر كتب الفقه المالكي إلى الفرنسية، ومن أوائل هذه الكتب (كتاب خليل) الذي كان نواة القانون المدني الفرنسي.

المبحث الخامس

نتائج وآثار تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي[١]

لقد كان لتأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي بعض النتائج والآثار الواضحة يمكن أن نتلمحها في الأمور التالية:

الأمر الأول: لفت الانتباه إلى القيمة العلمية والحضارية للفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي خصوصاً، حيث أدرك الغربيون ومن تأثر بأفكارهم من أبناء المسلمين – بكل وضوح – مدى ثراء الفقه الإسلامي وإنسانيته، واشتماله على كل المبادئ والقيم اللازمة لبناء مجتمع متحضر، وعلموا أنه وحده القادر من بين الشرائع والقوانين على تحقيق العدل والإنصاف، والنهوض بالأمم وحل مشاكل الشعوب، فهرعوا إليه وجعلوه مرجعهم الأول في وضع قوانينهم ونظمهم التشريعية التي قامت عليها حضارتهم الحديثة.

الأمر الثاني: اهتمام المستشرقين والجامعات الغربية بدراسة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المالكي على وجه الخصوص، حيث ألفوا العديد من الكتب في دراسة المذهب المالكي ومصادره.

ولعل المطالع لموسوعة المستشرقين للدكتور عبد الرحمن بدوي يجد عدداً غير قليل من الكتب التي ألفها المستشرقون حول المذهب المالكي، وللدكتور محمد رياض كتاب سماه (دور المستشرقين في المذهب المالكي)، ومن أبرز مؤلفات المستشرقين في المذهب المالكي كتاب (مصادر الفقه المالكي) لمكليوش موراني، وقد طبعته دار الغرب الإسلامي طبعة أولى عام ١٩٨٨م في بيروت.

---

(١) هذه النتائج والآثار لم أقف على من نص عليها وإنما هي استنتاج وتحليل قابلين للتسليم أو الرفض.

الأمر الثالث: إقامة الحجة بشكل صارخ على أولئك الذين يرمون الفقه الإسلامي بالجمود والتخلف، وعدم استيعاب مستجدات العصر، ليصدوا عنه.

فإذا بالغرب الذي هو مثلهم الأعلى في التقدم والتحضر يلجأ إلى الفقه الإسلامي في سن قوانينه التشريعية، ويرى فيه المنقذ له من الفوضى والضياع.

الأمر الرابع: بروز ظاهرة تقنين الفقه الإسلامي، فعندما طالع بعض علماء الفقه الإسلامي المعاصرين صياغة القوانين الغربية في شكل مواد مقننة، وهي في أغلبها مأخوذة من الفقه المالكي، رأوا أنه لا مانع من تقنين الفقه الإسلامي، وصياغته في شكل مواد قانونية على غرار هذه القوانين ليسهل الرجوع إليه على ذوي الاختصاص من قضاة ومحامين ومفتين، فظهر ما يسمى بالتقنين في الفقه الإسلامي، وكانت مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقه الحنفي أول باكورة في هذا المجال، ثم تلتها كتب أخرى تقنينية في مختلف المذاهب، مثل مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للقاضي أحمد القاري، وملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية لمحمد بن عامر، إلى غير ذلك من الكتب التي ألفت في هذا المجال[1].

---

(١) انظر في هذا الموضوع تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص٤٠٣-٤٠٤.

الخاتمة

وتشتمل على بعض التوصيات والتنبيهات

بعد الحديث في المباحث السابقة عن تأثير الفقه المالكي في القوانين الغربية، وعوامل ذلك التأثير، وموقف الغربيين منه ونتائجه وآثاره، نرى من المناسب أن نسجل في ختام هذا البحث بعض التوصيات والتنبيهات التي ينبغي الأخذ بها في إطار التعامل الإيجابي مع هذا التأثر:

أول هذه التوصيات:

أنه ينبغي ألا نبتلع القوانين الغربية جملة واحدة بغثها وسمينها، بحجة أنها نسخة طبق الأصل من المذهب المالكي، وأنها إنما هي (بضاعتنا ردت إلينا) كما يحلو للبعض أن يصور الأمر على ذلك النحو، فإن الفقه الإسلامي مهما اتفق مع هذه القوانين في كثير من موادها، تظل له خصوصيته الشرعية، وصبغته الإيمانية، التي يفترق فيها ويتباين مع القوانين الوضعية، فهو يهتم بالمقاصد والمعاني كما يهتم بالألفاظ والمباني، ويسد باب الحيل والذرائع، ويحرم الغرر والربا، ويهتم بتفاصيل الأحكام كما يهتم بعموميتها، إلى غير ذلك من الأمور التي هي من جوهر الفقه الإسلامي وأساسياته، بينما لا يعيرها القانون الوضعي أي اهتمام.

ثانياً:

علينا أن نهتم بالدراسات التشريعية المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الغربي، لنبرز - وبشكل واضح - مدى تأثر هذا القانون بالفقه الإسلامي وعوامل ذلك التأثر ونتائجه وأسبابه.

ثالثاً:

علينا أن نضاعف الاهتمام بالفقه الإسلامي عموماً والفقه المالكي خصوصاً، دراسة وتطبيقاً، فإننا نحن المسلمين أولى بفقهنا من الغربيين، وإن من المزري خلقاً وديناً أن نرى الغربيين يلوذون بفقهنا ليستمدوا منه قوانينهم التشريعية في الوقت الذي نستنكف نحن عنه ونوليه أظهرنا، متطفلين على مواد قوانينهم الوضعية التي وإن أسلفنا أنها مأخوذة في كثير منها من الفقه الإسلامي، إلا أنها جردت في وضعها الجديد من قيمها الإيمانية، وخصوصيتها الشرعية، ومعانيها الروحية، التي تضفي عليها ذلك الشعور النبيل بالاستجابة لله سبحانه وتعالى من امتثال أوامره واجتناب نواهيه في ظل الإيمان الراسخ بعقيدة الثواب والعقاب، التي يرسخها هذا الفقه عن طريق أدلته التفصيلية من الكتاب والسنة، وهي التي ترتب الثواب على فعل المأمور، وترك المحظور، والعقاب على فعل المحظور وترك المأمور، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[1].

رابعاً:

ينبغي أن يوظف هذا التأثير في دعوة الغربيين إلى الإسلام، وإبرازه لهم بصفته الدين الحق الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وجعل فيه صلاح دنياهم وآخرتهم، لذلك جاءت أحكامه محققة لمصالح العباد، ويبين لهم أنهم إذا كانوا قد أدركوا صلاحية الفقه الإسلامي ومرونته فلجأوا إليه في سن قوانينهم التشريعية فعليهم أن يؤمنوا بربانيته، وبالرسول الذي جاء به، ويدخلوا في السلم كافة، ولا يكتموا الحق وهم يعلمون.

***

(١) سورة النساء، الآية ١٢٣-١٢٤.

فهرست المراجع والمصادر

١- أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية، لأحمد علي الملا، طبعة دار الفكر - دمشق ١٩٨١م.

٢- تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي، ط١ : ١٩٩٩م.

٣- تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، مكتبة وهبة القاهرة، ط٤ : ١٩٨٩م.

٤- الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، لاكويلر بونج، ط١ : ١٩٧٩م.

٥- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي، ط٢ مكتبة العاصمة، القاهرة.

٦- دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية، د. أمين توفيق، دار إقرأ، ط١ : ١٩٩٠م.

٧- دور الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الأوروبية، لهاني المبارك وشوقي أبو خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

٨- السنة لابن أبي عاصم، دار الصميعي، الرياض، ط١ : ١٩٩٨م.

٩- شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي، ط٢ : ١٩٨٣م.

١٠- شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

١١- شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، دار الجيل بيروت، ط٢ : ١٩٩٢م.

١٢- غريب الحديث لأبي عبيدة القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي ط١ : ١٩٧٦م.

١٣- فلسفة التشريع الإسلامي للمحمصاني، أكاديمية المملكة المغربية - الرباط.

١٤- مالك، حياته وعصره، محمد أبو زهره، دار الفكر العربي، ط٢ .

١٥- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، د. عمر الجيدي، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٧م.

١٦- مختصر خليل في فقه الإمام مالك، لخليل بن إسحاق المالكي، مطبعة المشهد الحسيني والمكتبة الإفريقية، القاهرة.

١٧- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، طبعة دار النهضة العربية، بيروت: ١٩٨٥م.

١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، من سنة ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١م.

١٩- المصنف لابن أبي شيبة، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة.

٢٠- معلمة الفقه المالكي، د. عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط١ .

٢١- المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي الأوروبي على مذهب الإمام مالك لمخلوف بن محمد البدوي المنياوي، بتحقيق محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام بالقاهرة، ط١: ١٩٩٩م.

٢٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت، ١٩٨٩م.

٢٣- من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، المركز العالمي للكتاب، الكويت.

٢٤- موسوعة المستشرقين للدكتور عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢: ١٩٨٩م.

مناقشات وتعقيبات

د. الصديق عمر يعقوب:

لي بعض الملاحظات متصلة بمسألة القانون الفرنسي، أنا أستبعد هذه التقديرات التي يقال فيها أن القانون الفرنسي متأثر بالفقه المالكي بنسبة تسعين بالمئة، القانون المدني، القانون التجاري، القانون الجزائي، حتى ما يسمى القانون الأخلاقي، كيف يقال إن القانون الفرنسي متأثر بنسبة تسعين في المائة هذا أمر مستبعد ويضاف إلى ذلك ما هو أبعد منه أن يقال إن القوانين الغربية متأثرة بمجموعة من المؤثرات أولها الفقه المالكي لا أدري من أين تأتي هذه المقالات، ثم إن القانون الفرنسي هل هو ثابت؟ يعني حتى هذه المقالة عندما نتابعها، بالنسبة لي منذ ثلاثين أو أربعين سنة، هل هذا قانون ثابت حتى يقال عنه إنه متأثر بالفقه المالكي، ثم هؤلاء الذين ذهبوا إلى أوربا يستمدون منها، أو من فضلات قوانينها، مبعدين كل هذا الثراء في الفقه المالكي وفي الفقه الإسلامي، ثم نتعلل بعد ذلك أن القانون الفرنسي مستمد من الفقه المالكي هذه في نظري أضحوكة، الدكتور أبو زهرة عندما يشير حسب النص المنقول عنه – وقد كتب الشيخ أبو زهرة عن الأئمة وربما هو عند ما يكتب عن إمام من الأئمة أو عن مذهبه يتوقف ليقول شيئاً، فمثلاً هذا الذي أشرت إليه: المذهب المالكي هو مذهب الحياة والأحياء، هذا الأمر ليس خاصاً بالمذهب المالكي، كون المذهب مذهب حياة وأحياء هذا مستمد من الإسلام من أصول الإسلام كتاباً وسنة، وهذه أصول قائمة عند كل المذاهب ما حَيِّي منها وما مات، إذن تخصيص مذهب بهذه السمة فيه نوع من التجاوز أو فيه نوع من الإغفال للأصول المشتركة لكل المذاهب، وأما الذين يقولون: بضاعتنا ردت إلينا، فهذا كلام لو لم يقل لكان أفضل. وشكراً.

الدكتور البوطي:

على كل إذا جاز لي وأنا أدير المجلس أن أشترك أيضاً في التعقيب أقول كلمة واحدة، يا أخي عندما يعترف الغربيون بفضل المذهب المالكي أو بفضل مذهب من المذاهب الإسلامية

فهل نُسكتهم، هل نمنعهم من الاعتراف، وأنا لديّ وثيقة تثبت اعترافات كثير من الباحثين الأوروبيين ولا سيما الفرنسيين أن قانونهم إنما وجد الثراء الكبير عن طريق الشريعة الإسلامية من خلال نافذة مذهب الإمام مالك.

السيد الدكتور محمد علوي المالكي:

أذكر أن فضيلة أخينا الشيخ محمد الأمين بن محمد سالم حفظه الله ذكر مجلة الأحكام العدلية، وأنا أود أن أشير لإتمام هذه المعلومة بأن هناك عالم من كبار علماء مكة المكرمة وهو الشيخ أحمد القاري أخذ الفقه الحنبلي – وذلك عندما جاء الملك عبدالعزيز رحمه الله وطلب أن يقنن الفقه الحنبلي – فقننه في مجلة معروفة وهي مجلة الأحكام المعروفة في تقنين الفقه الحنبلي، كما أن ابن جزي سلك هذا المسلك في كتابه القوانين الفقهية المعروف.

د. وائل علي السيد:

أشكر الأخ الفاضل الدكتور محمد الأمين على جهده المبذول في بحثه وقد أشار في ثناياه إلى دراسات المستشرقين عن الفقه الإسلامي، وقد لاحظت أنه اعتمد على ما أشار إليه الدكتور عبد الرحمن بدوي في موسوعة المستشرقين، ولكن ليسمح لي أن أضيف في الحاشية أنّ عليه أن يراجع مصدرين آخرين مهمين:

١– كتاب المستشرقين لنجيب العقيقي وهو في ثلاثة أجزاء وقد وضع في الجزء الأخير ببلوغرافيا لكل علم من العلوم الإسلامية والعربية ومنها علم الفقه وما يتعلق به من كتابات المستشرقين.

٢– قسم الاستشراق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبه دراسات متعددة وفهارس حول هذا الموضوع، وقد حصل أحد الباحثين هناك على درجة الدكتوراه في هذا الموضوع.

تعقيب الدكتور محمد الأمين على المناقشات:

أودّ الإجابة على بعض التساؤلات أو الاستشكالات التي طرحها بعض الإخوة، بالنسبة للأخ الدكتور صديق يعقوب: استشكل تأثر القانون الفرنسي بالمذهب المالكي وقد أجاب عن ذلك الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وبعض الإخوة المتكلمين، وفيما قالوه في هذا الموضوع الكفاية، أما قوله: إن القانون الفرنسي ليس ثابتاً وعليه فأي قانون تأثر بالفقه المالكي، فأنا أقول: إن المراد بالقانون الفرنسي هنا هو قانون نابليون وهو قانون معروف لدى فرنسا وثابت في أصله، وإن طرأت عليه بعض التغيرات الشكلية.

ثانياً: أودّ أن لا ينزعج الأخ الدكتور الصديق عمر يعقوب من القول بأن الفقه المالكي موصوف بمرونته وواقعيته واهتمامه بالمصالح، لأن الفقه المالكي في الحقيقة والمذهب المالكي لا يعدو أن يكون اتجاهاً فقهياً في إطار الفقه الإسلامي عموماً والشريعة الإسلامية، ووصفه بالمرونة والواقعية واهتمامه بالمصالح هو وصف للشريعة الإسلامية بهذا، فهو مذهب داخل في الفقه الإسلامي وفي الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: بالنسبة للأخ الليبي الآخر الذي قال إننا أغفلنا كتاب العامري، فأنا قد ذكرت كتاب العامري وكتاب القاري الذي أشار إليه الشيخ الدكتور السيد العلوي المالكي لكن كان ذلك في أصل البحث أما الملخص فإنما تُذكر فيه بعض رؤوس الأقلام، لذلك اقتصرت على ذكر المجلة العدلية باعتبارها أول باكورة في مجال التقنين ثم ذكرت أنها أعقبتها بعد ذلك مقارنات تشريعية في مختلف المذاهب. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المقارنات التشريعية
بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي
دراسة و تحليل

إعداد

د. عبد الله بن إبراهيم الموسى*

* أستاذ مساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع الأحساء. ولد في حلب عام (١٩٥٤م)، حصل على الماجستير من جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان عام (١٩٩٣م) وكان عنوان رسالته: «المسؤولية الجسدية في الإسلام»، وحصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الزيتونة بتونس عام (١٩٩٩م) وكان عنوان رسالته: «الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية». له العديد من البحوث والدراسات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد . .

فلقد ملأت شريعة الإسلام طباق الأرض عدلاً وعلماً، وشمل فضلها العرب والعجم، فكلٌّ نهل من معينها الصافي، وتناول من دوائها الشافي، فكان من اعترف لها بالفضل وأقرّ، وكان من أنكر ذلك وجحد، ولقد سادت هذه الشريعة جزءاً من أوروبا زمناً، فنعِمَ الناس بخيرها، وبَنَوْا كثيراً من قوانينهم وتشريعاتهم على قواعدها، ثم إنهم بعد هذا كله صرفوا النظر عن ذكرها، وتجاهلوا فضلها، وقد شقّت لهم طريق الحياة الصحيحة، بل ناصبوها العداء ﴿ حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾(١) وأجمعوا إجماعاً سكوتياً على تناسيها وعدم ذكرها ﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾(٢) فلقد نهض معظم القانون الفرنسي على أكتاف الفقه المالكي، الذي انتشر في الأندلس وجزءٍ من فرنسا، وهذه حقيقة أثبتها الباحثون المخلصون، بعد أن جهلها أو تجاهلها أصحاب القانون، من أبناء جلدتنا قائلين : « إن القانون الفرنسي لم يستمد أحكامه لا من فقه الإمام أبي حنيفة ولا من فقه الإمام مالك، فالقانون المدني الفرنسي وضع سنة ١٨٠٥م للفرنسيين ولأهل أوروبا، وليس فيه نصٌّ واحد مأخوذ من فقه أحد الأئمة » (٣) . ثم تناول هؤلاء القانون بغبطةٍ وانبهار، فألبسوه ثوباً زاهياً، وقدموه لأبناء جلدتهم من المسلمين على أنه الأصلح، والأوفق لحال العصر ومقتضياته، ودون أن يعلم هؤلاء أن بضاعتهم ردّت إليهم ! وبذلك ساد القانون الفرنسي، وانتشر في كثير من البلاد العربية الإسلامية .

وإنني بتقديم هذه الدراسة الموجزة أحببت التأكيد على أثر الفقه المالكي خصوصاً والشريعة الإسلامية عموماً في القانون الفرنسي، أصل القوانين الوضعية، مذكّراً بأنه ينبغي أن لا يضيع تراثُنا ويندثر، بعد أن ضمّنه الغرب قوانينهم وكتبهم، مغمضين العين عن أصله .

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٠٩ .

(٢) سورة الذاريات ـ الآية ٥٣ .

(٣) المقارنات التشريعية، سيد : ١/ ٥٠.

ولا أدعي أنني مبتدع مثل هذه الدراسة ومنشؤها، أبداً، إنما هذه الدراسة كانت حصيلة جهود سنين متوالية، وجهدٍ متصل، قام به باحثان من أبناء هذه الشريعة، هما : الشيخ مخلوف المنياوي، وسيد عبد الله علي حسين . إنما كان دوري إلقاء الضوء على هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل، وعرض نماذج لها، مدعّماً لهذه الفكرة ما أمكن ؛ ليكون القارئ على بصيرة من الأمر .

ولقد جاءت دراستي مكونةً من تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

التمهيـــــد : في الدراسات المقارنة، والتعريفات، والحقائق التاريخية .

المبحث الأول : في تحليل منهج المقارنات التشريعية .

المبحث الثاني : في نماذج من المقارنات التشريعية .

الخاتمـــــة : وقد تضمنت بعض النتائج والتوصيات .

ولا شك أن مثل هذه الدراسة ـ الموجزة والسريعة ـ لن تكون مستوفيةً للغرض كما ينبغي، إنما هي من باب (ما لا يدرك كله لا يترك جلّه) ،فلعلها تحقق بعض الغرض، ألا وهو الإشارة إلى أثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي . كما أرجو أن يصاحبها الإخلاص وصدق النية .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د . عبد الله بن إبراهيم الموسى

الأحســـــاء ٧ / ٩ / ١٤٢٣هـ

التمهيد

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في أهمية الدراسات المقارنة .

المطلب الثاني : في التعريف بالقانون الفرنسي .

المطلب الثالث : في الحقيقة التاريخية ودلالتها .

المطلب الأول

أهمية الدراسات المقارنة

يتنازع الدراسات المقارنة فريقان : معارض ومؤيّد .

- **أما المعارضون** : فحجتهم أن في المقارنة امتهاناً للشريعة، فهي تشريع إلهي، ينبغي تنزيهه عن المقارنة بالقانون الوضعي، بل يعتبر هؤلاء أن فكرة المقارنة من أصلها فكرة خاطئة .

يقول المرحوم عبد القادر عودة : « ووجه الخطأ في هذا القياس أنهم سوّوا بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر، وبين الشريعة الإسلامية التي تكفّل بوضعها خالق البشر، فهم حين يقيسون إنما يقيسون الأرض بالسماء، والناس بربّ الناس، فكيف يستوي في عقل عاقلٍ أن يقيس نفسه بربه وأرضه بسمائه » (١) .

- **أما مؤيّدو المقارنة**: فيرون أن فيها تحقيقاً لمصلحة شرعية، وذلك من جهتين :

الأولى : أنها تؤكد على الثقة بالفقه الإسلامي، وتظهر قدرته على تقديم نظام تشريعي يتفوّق على غيره من الأنظمة الراقية (٢) .

الثانية : أن المقارنة تثري التفكير الفقهي، وتعرّف الغرب بثراء هذا التفكير وإنسانيته (٣)، واشتماله على المبادئ اللازمة لبناء المجتمعات (٤) .

ولهذا اتجهت كثير من الجامعات والمؤسسات العلمية ـ مؤخراً ـ للدراسات المقارنة وأكدت عليها في رسائلها (٥) . وهذا ما أظهر لنا كثيراً من الدراسات المقارنة، أبرزها : ما

---

(١) التشريع الجنائي، عودة : ١/ ٢٤ . غير أن المرحوم مال إلى الرأي الثاني (تأييد المقارنة)، وقدّم دراسة طيبة، هي كتابه : التشريع الجنائي مقارناً مع القانون الوضعي .

(٢) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/ ١١ .

(٣) ولعلّ الملك عبد العزيز آل سعود قصد هذا المعنى، حينما وجّه عدداً من طلاب القانون الأمريكي للدراسات المقارنة بالفقه الإسلامي، مما كان له أثره في اهتمام العديد من الجامعات الأمريكية بدراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة .

(٤) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/ ٢١ .

(٥) كجامعة الزيتونة في تونس، وغيرها من كليات الشريعة والقانون .

نحن بصدد دراسته : المقارنات التشريعية للشيخ مخلوف، والمقارنات التشريعية لسيد عبدالله .

كما ظهر غيرهما كثير، منها : التشريع الجنائي، للمرحوم عودة، ودراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، للدكتور عبد المنعم فرج الصدّة، والمعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، لأحمد أبو الفتح، والميراث المقارن، لمحمد عبد الرحيم الكشكي، والعقود المسماة، للدكتور محمد الزحيلي، وغير ذلك كثير، حتى إن تخصصاً جديداً وجد في كليات الشريعة هو : تخصص الفقه المقارن، وكليات متخصصة تدرس الشريعة مع القانون .

المطلب الثاني

تعريف القانون الفرنسي

- القانون **لغة** : الطريق والمقياس، فقانون كل شيء طريقه ومقياسه، قال ابن سيده : «وأراها ـ كلمة قانون ـ دخيلة» (١) .

- أما **اصطلاحاً** : فهو كل عمل صادر عن السلطة التشريعية، مشتملاً على قواعد مستديمة عامّة (٢) .

أو : مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيماً عادلاً، يكفل حريات الأفراد .

والقانون يقسم إلى : عام، وخاص .

فالعام يقسم إلى : دولي، وداخلي .

والخاص يشمل : القانون المدني والتجاري والعمل وغيره (٣) .

أما القانون الفرنسي : فيراد به مجموعة القوانين الفرنسية الصادرة في عهد نابليون الأول (٤)، إمبراطور فرنسا .

ولقد تكوّن هذا القانون عبر التاريخ مما يلي :

١- القانون الروماني : وكان معمولاً به في مديريات الجنوب من فرنسا إلى سنة ١٧٨٥م (٥) .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور : ١٣/ ٣٤٩ ، مادة (قنن) .

(٢) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/ ٨.

(٣) مبادئ القانون، د . محمد إبراهيم أبو العينين : ص١٤ وما بعدها .

(٤) ولد في (أجاكسيو) من أسرة (بونابرت) إمبراطور فرنسا ما بين (١٨٠٤ ـ ١٨١٥م)، قاد حملة على مصر عام (١٧٩٨م)، جلب من (الفاتيكان) أول مطبعة عربية (بولاق)، اشتهر بانتصاراته، مات في جزيرة القديسة (هلانة) وذلك عام ١٨٢١م . [المنجد في اللغة والأعلام : ص٥٦٧]

(٥) هو مجموع الأسس والقواعد التي كان معمولاً بها في الوطن الروماني والمستعمرات، منذ تاسيس مدينة (روما) سنة (٧٥٣) قبل الميلاد إلى سنة (٥٦٥) بعد الميلاد، وقد دخل القانون الروماني فرنسا حين غزاها الرومان سنة (٥٠) قبل الميلاد . [المقارنات التشريعية، سيد عبد الله ١/ ٦٤].

٢- القانون الجرماني : وكان معمولاً به في شمال فرنسا، وتفرّع عنه قانون العوائد(١)، الذي كان معمولاً به في مديريات الشمال .

٣- القانون الكنائسي : وهو قانون الكنيسة الكاثوليكية، وقد كوّن أول مجموعة تشريعية في الزواج وتوابعه .

٤- قانون الملكية المطلقة : وهو الذي وجد بأمرٍ من لويس الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .

٥- قانون الثورة : التي قررت حقوق الإنسان، وذلك في ٤/٨/١٧٨٩م (٢).

هذه القوانين الخمسة ساعدت على عمل وحدةٍ قانونيةٍ جمعت سنة ١٨٠٤م، وهي القانون الفرنسي الموجود الآن، المعروف بـ(كود نابليون) (٣) .

أما ترجمته إلى العربية، فقد قام بها الشيخ رفاعة الطهطاوي (٤)، وذلك بإشارة من الخديوي إسماعيل (٥) .

---

(١) العوائد : جمع عادة، وهو ما كان الحكم فيه للعرف والعادة، وصورة ذلك : أن جماعة من عامة الشعب ـ لا يعرفون قانوناً ولا نظاماً ـ يسمعون الاتهام والادعاء، ثم يسالهم القاضي : هل هذا المتهم مذنب أم لا ؟ فيجيبونه بما يقضي به العرف والعادة، فإن كان في نظرهم مذنباً فهو مذنب، وإلا فلا، فيطلق القاضي سراحه ـ حتى لو كان فاعلاً ـ لقولهم : لا ! فهو حكم قائم أساساً على العرف والعادة .

[المقارنات التشريعية، سيد عبد الله ١/٦٤ ـ ٦٥].

(٢) وهي سبع عشرة مادة، جاءت لمعالجة الواقع المؤلم في فرنسا، من ظلم الحكام، والاضطهاد الديني، وسلب الحريات وغيره .

[حقوق الإنسان، د . محمد الزحيلي : ص ١٠٦].

(٣) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٦٣ ـ ٦٤ .

(٤) رفاعة بن رافع بن بدوي، حسيني النسب، عالم مصري، من أركان نهضة مصر العلمية، ولد عام (١٢١٦هـ) في طهطا، وسافر إلى أوروبا مع إحدى البعثات العلمية، وبرع في علوم في كثيرة، عني بالترجمة عن الفرنسية، من أبرز ترجماته : ترجمته للقانون الفرنسي، توفي سنة (١٢٩٠هـ) .

[الأعلام، الزركلي : ٣/٢٩].

(٥) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله :١/٩ .

المطلب الثالث

الحقيقة التاريخية ودلالتها

دخل الإسلام الأندلس بعد شمال إفريقيا عام (٩٣هـ ـ ٧١١م)، ووصل انتشاره إلى جنوب فرنسا، وحكم المسلمون البلاد إلى سنة (٩٧٧هـ ـ ١٤٩٢م) عندما سقطت غرناطة في أيدي الإسبان (١)، وبذلك ساد التشريع الإسلامي في هذه البلاد طيلة سبعة قرون، هذا من جهة الغرب .

أما من جهة الشرق، فقد دخل العثمانيون أوربا الشرقية، ووصلوا إلى المجر، وحكموها مدة مائة وخمسين عاماً، وخلال هذه الفترة كانت الشرعية الإسلامية هي الحاكمة، والتشريع الإسلامي هو المرجع في فضّ المنازعات .

أما المذاهب الإسلامية التي دخلت هذه البلاد، فهي المذهب الحنفي عن طريق العثمانيين من جهة الشرق . أما من جهة الغرب فقد ساد مذهب الأوزاعي الأندلس (٢)، وذلك بعد فتحها عام (٩٣هـ ـ ٧١١م) حيث أدخله إليها صعصعة بن سلام (٣) .

كما أدخل زياد بن عبد الرحمن القرطبي (٤) مذهب الإمام مالك إلى الأندلس، هذا

---

(١) تاريخ الطبري : ٦/٤٦٨، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس : ١/٢٠.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير : ١٠/٢٦٨.

(٣) صعصعة بن سلام بن عبد الله الدمشقي، خطيب قرطبة، أول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس، ولد ونشأ في دمشق، انتقل إلى قرطبة، وكانت الفتيا دائرة عليه أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية، توفي سنة ١٩٢هـ.

[شذرات الذهب، ابن العماد ١/٣٣٢ البداية والنهاية، ابن كثير : ١٠/٢٦٨، الأعلام، الزركلي : ٣/٢٠٤].

(٤) زياد بن عبد الرحمن اللخمي، الملقب بـ " شبطون"، صاحب مالك، تفقه عليه يحيى بن يحيى، وكان زياد ناسكاً ورعاً أريد على القضاء فهرب، توفي سنة (١٩٣هـ)، وقيل التي بعدها .

[شذرات الذهب، ابن العماد ١/٣٣٩ ـ ٣٤٠].

الذي تلقى فقهه عن الإمام مالك في المدينة زمن هشام بن عبد الرحمن (١)، فانتشر هذا المذهب، وصارت الفتيا والقضاء تدور عليه، حتى صار لا يقلّد في الأندلس قاضٍ أو مفتٍ إلا إذا كان مالكياً .

وما انتهت سنة المائتين بعد الهجرة إلا وقد تقلّص مذهب الإمام الأوزاعي، وساد المذهب المالكي .

والحقيقة أن وجه التاريخ في إسبانيا تغيّر، في الجانب العلمي والعمراني والاجتماعي، ومن معالم هذا التغير التشريع الإسلامي الذي ساد المجتمع، يقول الدكتور محاسنة : « وامتلأت الأندلس خلال حكم المسلمين لها بمراكز التعليم والجامعات، وازدهرت فيها الحياة العلمية . . . وأقبل علماء أوروبا وطلاب العلم على الاغتراف من التطور العلمي والأدبي الذي وصلت إليه الأندلس . . . واهتم الإسبان بالعلوم العربية فعملوا على ترجمتها إلى اللاتينية) (٢).

ويعترف العالم الفرنسي (جوزيف كماليث) في كتابه (تاريخ إسبانيا) قائلاً : "قد يظهر للوهلة الأولى أن تعارض الدينيْن كان يمكن أن يضع عقبة كاداء أمام تبادل التأثير بين الثقافتين، ومع ذلك فلم تقم هذه العقبة على الأرض الإسبانية ؛ إذ إن الظاهرة الملحوظة كانت ظاهرة عمل متبادل مستمرٍ متغلغل إلى الأعماق، غير أن وصفنا هذا التأثير بالتبادل شيئاً (٣) من التجوّز ؛ لأن الجانب الإسلامي كان أكثر نشاطاً، أي أن الإسلام هو الذي قدّم عنصر الإنتاج، وأن العالم المسيحي هو الذي تلقى الأثر الانفعالي" (٤) .

---

(١) هشام بن عبد الرحمن (الداخل) بن معاوية بن هشام، ثاني ملوك الدولة الأموية بالأندلس، ولد بقرطبة، بويع بالخلافة سنة (١٧٢هـ)، وكان حازماً شجاعاً عادلاً، شبهه أهل الأندلس بعمر بن عبد العزيز، توفي في قرطبة (١٨٠هـ) .

[شذرات الذهب، ابن العماد : ١/ ٢٩٤، الأعلام، الزركلي : ٨/ ٨٦].

(٢) أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، د . محمد حسين محاسنة : ص٢٩٢ .

(٣) هكذا وردت، ولعل الأصح : فيه شيءٌ .

(٤) موسوعة التاريخ الإسلامي، د . أحمد شلبي : ٤/ ١١١ .

فهذا اعتراف من أهل الدار أنفسهم بالتأثر بالثقافة الإسلامية، ولا شك أن الفقه المالكي من جملتها، بل هو من أبرزها، فكيف ينكر فضله دون غيره ؟! .

فهذه الحقيقة التاريخية لها أثرها في ما نحن بصدده، من دراسة المقارنات التشريعية بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي ؛ إذ لا يمكن إثبات موضوع التأثير والتأثر بين نظامين قانونيين دون إثبات العلاقة التاريخية، فإذا ثبت انتشار الفقه المالكي في الأندلس وجزءٍ من فرنسا لمدة سبعة قرون تقريباً، فهذا يعني أن ثمة تأثر من المجتمع الأوروبي في الفقه المالكي آنذاك، فلا يعقل أن يخرج المسلمون من الأندلس بعد سقوطها بيد الإسبان عام (٩٧٧هـ - ١٤٩٢م) ويمحى التشريع الإسلامي من الوجود بين عشية وضحاها، في مجتمع ألف ذلك وسار على نهجه زمناً طويلاً، إنما بقيت جذور هذا التشريع تتناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل، إلى أن دخل معظمها بأسلوب أو بآخر القانون الفرنسي ؛ إذ إنَّ من المسلّمات أنه إذا ثبت التأثر بين شيئين فيكون المتأخر هو المتأثّر، والمتقدم هو المؤثّر، ولا شك أن وجود الفقه المالكي كان قبل إعداد وتنظيم القانون الفرنسي .

المبحث الأول
دراسة وتحليل منهج المقارنات التشريعية

ويشمل ستة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمؤلفَيْن .

المطلب الثاني : المقارنة من حيث الاتفاق والافتراق .

المطلب الثالث : المقارنة من حيث الالتزام بالمذهب .

المطلب الرابع : موقف الباحثين من القانون الفرنسي .

المطلب الخامس : الغاية والمقصد من المقارنة .

المطلب السادس : كفاءة الباحثين .

المطلب الأول

التعريف بصاحبي الدراسة

صاحبا الدراسة المقارنة بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي شيخان جليلان أزهريان :

الأول : الشيخ مخلوف بن محمد البدوي، المنياوي، الأزهري، قاضي المنيا . ولادته سنة (١٢٣٥هـ)، ووفاته (١٢٩٥هـ ـ ١٨٧٨م)، له حواشٍ ورسائل، منها : حاشية على حلية اللبّ المصون في البلاغة، وحاشية على الرسالة البيانية للصبّان، ورسالة في البسملة[١]، والعجب أن صاحب الأعلام لم يذكر المقارنات التشريعية في زمرة مؤلفاته، مع أنها أبرزها . كلفه الخديوي إسماعيل[٢] بالتعقيب على نصوص القانون المدني الفرنسي من وجهة المذهب المالكي[٣]، فقام بهذا العمل مصدراً كتابه الذي بين أيدينا : (المقارنات التشريعية)، مكوناً من جزءين، وعنوانه الأصيل في المخطوطة : (تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك بن أنس)، وذلك حوالي عام (١٨٧٥م) . وفي هذا يقول: "هذه جملة دقائق من مذهب مالك . . . جمعتها برغبة من سمت به[٤] معالم ملك مصر"[٥] .

---

(١) الأعلام، الزركلي : ٧/١٩٤.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم باشا بن محمد علي الكبير، ولد في القاهرة سنة (١٢٤٥هـ)، وتعلم بها ثم في فرنسا، وولي مصر سنة (١٢٧٩هـ)، وهو أول من لقب بالخديوي، أثقل مصر في الديون ؛ لكثرة مشاريعه، عزل من الحكم سنة (١٢٩٦هـ ـ ١٨٧٩م)، توفي في الآستانة (١٣١٢هـ ـ ١٨٩٥م) ودفن في القاهرة .

[الأعلام، للزركلي : ١/٣٠٨] .

(٣) مقدمة المقارنات التشريعية : ١/٩ ورغم أن المحققيْن ـ حفظهما الله ـ نسبا الكتاب إلى مصنفه المذكور في مقدمة دراستيهما التحقيقية، إلا أنهما وَهِما في بداية الكتاب فنسباه إلى الشيخ محمد حسين بن محمد مخلوف العدوي (١٨٦١ ـ ١٩٣٦م)، وهو غير الشيخ مخلوف هذا، صاحب المقارنات التشريعية .

[الأعلام، للزركلي : ٦/٩٦] .

(٤) أي : الخديوي إسماعيل .

(٥) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٤٣ .

الثاني : الشيخ سيد عبد الله علي حسين، من مواليد كفر الشيخ بمصر سنة (١٣٠٩هـ - ١٨٨٩م)، حصل على العالمية في الأزهر سنة (١٣٣٧هـ - ١٩١٧م)، أرسل لدراسة الحقوق في فرنسا، وقد عاد مجازاً فيها ليعمل محامياً شرعياً عام (١٩٣٧م)، أصدر كتابه هذا (المقارنات التشريعية) بأجزائه الأربعة عام (١٩٤٧م) مستغرقاً ثماني سنوات من بدء العمل فيه، درّس في كلية الشريعة ببغداد، ثم عاد منها سنة (١٩٥٢م)، ثم أرسل إلى الأرجنتين مندوباً دينياً إلى مسلميها، ثم عاد عام (١٩٦٠م)، واشتغل في المحاماة حتى وفاته[١] .

(١) مقدمة المقارنات، سيد عبد الله : ١/ ١١ - ١٢.

والحقيقة انني لم اقف على ترجمة حقيقية لحياة الشيخ سيد عبد الله، إنما اعتمدت ترجمة المحقق لكتابه، الذي نحن بصدده، وكنت اظن ان صاحب الاعلام (الزركلي) لن يغفل مثله، لكنه لم يخصه بترجمة .

المطلب الثاني

المقارنة من حيث الاتفاق والافتراق

يتناول الشيخ مخلوف من القانون ما له شبه في الفقه المالكي، دون غيره ويقارن معه . فقد قارن بين (١٠٦٠) ألف وستين مسألة، من أصل (٢٢٧٩) ألفين ومائتين وتسع وسبعين مسألة، وأغفل الباقي . وقد يكون هذا التشابه تامّاً أو جزئياً .

مثال الأول (التشابه التام) : ما جاء في البند (٤٦٩) في محاسبة الوصي، ونصه : (الوصي ضامن لحركة مصلحة الصبي القاصر، ومطالب بالمحاسبة عليه عن [١] انتهائها) .

فيقول : "معلوم أن الوصي يلزمه التصرف للمحجور عليه بالمصلحة الشرعية، وقد تقدم أن الوصي عليه أن يشهد ليتيمه بماله الكائن بيده، فإن أبى من ذاك أخذه الحاكم ببيانه، وذلك يقتضي أنه مطلوب بالمحاسبة فيما بيده عند الانتهاء بزوال الحجر، فالبند برُمْته موافق للمذهب عند انتهاء الوصية" [٢] .

ومثال الثاني (التشابه الجزئي) : ما جاء في البند (٥٨٧) المتعلق بالتصرف في المنافع، ونصه : (إذا كانت المنفعة المباح الانتفاع بها لا يمكن ذلك منها بدون التصرف في أعيانها، كالدراهم، والغلال، والمائعات، جاز لذي المنفعة بأن يتصرف في أعيانها، بشرط أن يردّ عند انقضاء الأجل مثلها في الجنس والعدد، أو يردّ قيمتها عند ذلك) [٣] .

فيقول الشيخ : "الأطعمة والنقود قرض لا عارية ؛ فيجب ردُّ مثلها، ولو وقعت بلفظ العارية ؛ لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع ردّ عينها لربها، وما ذكر إنما ينتفع به مع ذهاب عينه، كذا في الدردير والدسوقي، فالبند موافق للمذهب ما عدا قوله : أو يرد قيمتها عند ذلك [٤] .

---

(١) هكذا وردت، والأصح (عند)، ولعله خطأ مطبعي، أو خطأ ترجمة حين التعريب ؛ لأن المقصود عند انتهاء الوصية بالموت، أو البلوغ، أو زوال الحجر .

(٢) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/ ١٢٠.

(٣) المرجع السابق : ١/ ١٥٣.

(٤) المرجع السابق نفسه .

وهكذا يمر الشيخ على ما له شبه من القانون في الفقه المالكي دون غيره .

أما الشيخ سيد عبد الله، فيتناول من القانون الفرنسي موضوعات متكاملة، ويقارن بجميعه مع الفقه المالكي، ذاكراً أوجه الاتفاق والافتراق .

- فمثلاً عندما يتناول شروط الزواج في القانون الفرنسي، كما في البند (٨٥) ، فيذكرها سبعةً، ثم يقارن ذلك في التشريع الإسلامي عموماً ببند رقم (٨٦) [١]، ثم يتناول الشروط السبعة واحداً واحداً، مقارناً بينها والشريعة، فيقول : بند (٨٧) (القانون الفرنسي) أولاً : اختلاف الجنس، فيعقد مقارنة في ذلك مع التشريع الإسلامي تحت بند(٨٨) ثم يذكر بقية الشروط السبعة، مقارناً بين النظامين مقارنة جزئية، ثم يخلص أخيراً إلى أوجه الاتفاق والافتراق بين هذه المسائل التي جاءت في موضوع عقد الزواج ذاكراً نتيجة المقارنات من بند (٧٣ - ١١٢) قائلاً : (يتفق التشريعان فيما يأتي : العائلة، الزواج، أغراض الزواج . . . ويختلف التشريعان فيما يأتي : عدم إمكان حَلّ الزواج بين الزوجين، الاختلاط قبل الزواج، السنّ المطلوبة، تعدد الزوجة . . .) [٢] .

- كذلك فإن الشيخ سيد يقارن مع القانون الروماني أحياناً، لكن هذه المقارنة كانت قاصرة، شملت الجزء الأول من الكتاب دون الأجزاء الثلاثة الأخرى، وربما كان قصد الشيخ من هذه المقارنة الردّ على من يزعم أن القانون الروماني أصل القانون الفرنسي والقوانين الوضعية، وفي هذا يقول : "فقد رأيت إتماماً للفائدة وإظهاراً للمقارنة أن أجعل له - أي القانون الروماني - نصيباً من المقارنة" [٣].

---

(١) يعطي الشيخ للقانون والشريعة أرقام بنود متسلسلة ضمن كل جزء من أجزاء كتابه الأربعة .

(٢) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/ ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق : ١/ ٦٤ .

المطلب الثالث

المقارنة من حيث الالتزام بالمذهب

ـ تبدو على الشيخ مخلوف الصبغة المالكية جلية أثناء المقارنة، فتراه يستدل بنصوص فقهاء المذهب غالباً، وقلما ترد مسألةٌ دون ذكر ذلك، فعلى سبيل المثال عندما يقارن مع البند (٥٠٤) المتضمن الطعن بدعوى الجنون فيقول : « تصرفات المجنون باطلة قبل الحجر عليه وبعده، كما يؤخذ من الحطاب : [وللولي ردّ تصرف مميز] »(١).

وكذلك عندما يقارن مع البند (١٨٨٠) المتضمن حفظ المستعير العين المعارة فتراه يقول : "وجوب حفظ المستعير للعين المعارة معلوم من مسائل الضمان بالتعدي، ويدل عليه أيضاً ما في الدردير أنه يجب تعهد العارية، والوديعة، والرهن . . .) (٢) .

وفيما يتعلق بثمرات الأشياء الموصى بها، موضوع البند (١٠١٥)، فتراه يقول : "وذكر الدسوقي قولاً غير ما سبق، أن المعتبر في تنفيذ الوصية وقت الموت" (٣)، وهكذا في معظم مقارناته .

ـ أما الشيخ سيد، فلا نرى مثل هذا، فلا يستدل بنصوص المذهب، كما يفعل مخلوف، حتى لا يكاد القارئ يشعر أنه يقارن بالمذهب المالكي، لولا أنه أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه قائلاً : "فترجمت فقه القانون المدني الفرنسي، وقارنت أصوله وقواعده بما يوافق أو يخالف ذلك من مذهب الإمام مالك" (٤).

والمتصفح لطريقة مقارنته مع القانون لا يكاد يقع على ذكر المذهب المالكي إلا قليلاً، إنما يطلق على الطرف المقارن به الشريعة الإسلامية، وهذا يحتمل أحد أمرين :

---

(١) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/١٢٧.

(٢) المرجع السابق : ٢/٥٧١.

(٣) المرجع السابق : ١/٢١٩.

(٤) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٦٢.

١- إما أنه يستدل على ما يقول بالفقه المالكي وغيره معه دون تفصيل .

٢- وإما أنه يعني بقوله : (الشريعة الإسلامية) المذهب المالكي، وذلك من باب إطلاق العام وإرادة الخاصّ، وهو الأرجح ؛ لأنه صرّح بأن المقارن به هو الفقه المالكي .

وربما أن الشيخ لا يرى ضرورة الوقوف عند حدود المذهب المالكي ـ وإن كان قد غلّب المقارنة به على غيره ـ إذ إن نظرته كانت أشمل وغايته كانت أبعد، وهي إظهار اعتماد القانون الفرنسي على الشريعة الإسلامية، وهي التي ينبغي تطبيقها دون غيرها .

المطلب الرابع

موقف الباحثيْن من القانون الفرنسي

ـ لا تبدو على الشيخ مخلوف أية علامة من علامات الكره أو الاستياء من القانون الفرنسي، إنما التزم الحياد التامّ في المقارنة، فلم يتعصب للشريعة بصورة أو بأخرى، وكان يعترف أحياناً بمزايا القانون، من ضبطٍ وتحقيقٍ للمصالح، ويظهر تبريرات لنظرياته، محاولاً إيجاد متكآتٍ شرعيةٍ لها، وهو بالتالي لا يرى بأساً من تبني هذا القانون والعمل به فيما لا يتعارض مع النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء، ويستدل على ذلك من جهتين :

– الأولى : حاجة الناس إلى قوانين كلية تضبط حياتهم وتنظم شؤونهم .

– الثانية : أن طاعة الإمام واجبة فيما يصدره من قوانين، ومنها ما يتبناه من القانون الفرنسي أو غيره، ويؤكد على ذلك من خلال الآيات والأحاديث الآمرة بطاعة ولي الأمر، ولزوم الجماعة (١) .

وهذا ما يبدو من قوله : "إذا علمت هذا فالبند موافق للشرع في وجوب العمل بمنطوق القوانين إذا كان غير معصية في سائر جهات الحكومة، بمجرد أن يبلغ أمر ولي الأمر من هو من أهل حكومته" (٢).

وذلك تعقيباً على البند (١) من القانون الفرنسي ونصه : (إجراء العمل بمنطوق القوانين يكون في سائر جهات الحكومة بمجرد صدور الإذن بنشرها وإعلانها من ولي الأمر . . .) .

ولذا تراه يبحث في طبيعة القاعدة القانونية، لا من أجل رفضها وتفنيدها، إنما بقصد الإمساك بالخيط الدقيق الذي يربطها بالشريعة، ولعل ذلك من باب تبرير تبني القانون وسيادته في البلاد .

---

(١) المقارنات التشريعية : ١/ ١٥ .

(٢) لمقارنات التشريعية، مخلوف : ١/ ٥٠ .

ـ أما الشيخ سيد عبد الله، فإن موقفه مغاير لذلك تماماً، إذ تبدو عليه علائم الاستياء من القانون، محاولاً جهده استبدال الشريعة به، وذلك من خلال تعقيبه على نصوصه، أو ما يبديه من حماس متوقّد في لهجته حين مخاطبة الجهات المسؤولة، مؤكداً على ضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ونبذ القانون الفرنسي (١) .

(١) كخطابه الذي رفعه إلى السراي الملكية بتاريخ ١٣/٢/١٩٤٦م وفيه : (مولاي : ترك لنا متشرعو الإسلام ما يُعدّ فخراً مدى الدهر، من قواعد الحكم وأصول التشريع، فأخذه عنهم علماء القوانين الوضعية، ولا زالوا ينهلون منه كلما تشعبت أمامهم مشاكل الحياة، ثم يردونه إلى الأمم المغلوبة على أمرها ؛ المبتلاة بتشريع أجنبي على أنه من عملهم وتفكيرهم، والله يعلم أنها قواعد الإسلام ومذاهب المجتهدين، ثم أجمعوا إجماعاً سكوتياً على عدم ذكر هذا التشريع السماوي شفاءً لغلٍّ في الصدور) .

[المقارنات، سيد عبد الله : ١/٣٣].

- ومثل ذلك ما رفعه إلى مشيخة الإسلام في القاهرة بتاريخ ٢١/٩/١٩٤٦م ونصه : (إلى حضرة مولانا الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر . . . مولانا : إن مسؤوليات الرئاسة الدينية خطيرة بقدر خطر مركزها، ومن أهمها : أولاً : تعليم الدين الإسلامي في مصر . . . ثانياً : الدعوة إلى التوحيد وتبليغ الرسالة الإسلامية . . . ثالثاً : التشريع في مصر : يعلم فضيلة مولانا أن تشريعنا المدني والجنائي قد فُرِض علينا فرضاً، فهو غريب عن ديارنا دماً ولحماً . . .) .

[المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٣٦ ـ ٣٨].

المطلب الخامس

الغاية والمقصد من المقارنة

ـ سبق أن ذكرنا أن الشيخ مخلوف قام بهذه المقارنة استجابة لرغبة الخديوي إسماعيل حاكم مصر، ولكن ثمة أهداف وغايات رمى إليها المؤلف من خلال دراسته هذه، وإن لم يكن قد صرح بها، ولكن تظهر من دراسته بين الحين والآخر، أبرزها : التأكيد على الثقة بالفقه الإسلامي وقدرته على تقديم نظام تشريعي يتشابه مع غيره من النظم الراقية، وذلك إبّان الهجمة الشرسة عليه، واتهامه بالجمود وعدم القدرة على مواكبة قضايا العصر . ومن ثم فإن غاية أخرى ـ ربما بدت له أثناء هذه الدراسة ـ ألا وهي تبرير العمل بالقانون الفرنسي فيما لا يتعارض مع الشريعة . أما أن تكون غايته التأكيد على أثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي فتبدو أنها غير واردة على ذهنه (١) .

ـ أما غاية الشيخ سيد عبد الله ـ كما تبدو واضحة وصريحة ـ فهي التأكيد على أن معظم القانون الفرنسي مستمدٌ من الفقه المالكي، وهذا هو بيت القصيد ومحور الدراسة .

فبعد أن أكد الصلة التاريخية بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي تراه يقول : "فمن هذه الحوادث التاريخية القاطعة كان للشريعة الإسلامية ـ عموماً ـ ولمذهب الإمام مالك ـ خصوصاً ـ أثر في التشريع الوضعي في أوروبا، ولا ينكر ذلك إلا مكابر لا يريد اتباع الحق، ولا يعرف من التاريخ شيئاً، والحقيقة المرّة المخفية عندهم إجماعاً أن مذهب مالك مدوّن عندهم ومعمول به علماً وعملاً منذ سنة (١٧١١م) بلا نزاع، ولهم أن يقولوا قانون العوائد(٢) أو غيره . أخيراً لنضرب صفحاً عن كل هذا، ولننظر في هذا الكتاب من المقارنات، فنجد العجب العجاب، فهل هم السابقون في التشريع، أو أخذ عنهم التشريع

---

(١) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/١١.

(٢) وهو ما سبقت الإشارة إليه: قانون عرفي تفرع عن القانون الجرماني المعمول به في شمال فرنسا .

الإسلامي ؟ اللهم لا، فالتشريع الإسلامي كان تامّاً، وهم يبيعون الأرض وما عليها من حيوان وبشر، وكانت لا تتزوج بنت فلاح ممن ارتبطوا بأرض الإقطاعية بفلاحٍ آخر إلا إذا بقيت في بيت الأمير مدةً من الزمن !! وله أن يجيز وله أن يرفض الزواج . . . وهذا الدليل العلمي والعملي على أن القانون المدني الفرنسي مأخوذ جلُّه من مذهب مالك" (١) .

ولقد أوردت هذا النص بطوله لأبيّن غاية الشيخ ومقصده من هذه الدراسة، ألا وهي تأثير الفقه المالكي في القانون الفرنسي، وهذا من الناحية التاريخية، إذ لا يعقل أن تشريعاً دام سبعة قرون في أوروبا يذوب بين عشية وضحاها .

أما استدلاله الآخر على هذا المعنى فكان بإثبات الشبه ونقاط الاتفاق بين الشريعة والقانون، والذي ظهر له من خلال هذه المقارنة، وفي هذا يقول : "إني لا ألقي القول على عواهنه (٢)، ولكن أسوق كتابي هذا دليلاً على ما أدعي، فقد أرجعت تسعة أعشار الفقه الوضعي إلى نصوصٍ شرعية !) (٣) .

والمتأمل لدراستي الشيخيْن : مخلوف وسيد، يرى البوْن شاسعاً من حيث الغاية والمقصد، بل إن الشيخ سيد يرى أن إظهار هذه الحقيقة المخفية واجبٌ عينيٌ على مثله، وفي هذا يقول : "لهذا رأيت واجباً عينيّاً على مثلي أن يقدم هذا الكتاب إلى المسلمين جميعاً عامّة، وإلى المتشرعين خاصة، ليوفوا موقف التشريع الإسلامي من القوانين الوضعية، وكيف كان منهلاً عذباً لكل وارد، وكيف أنكروا فضله وسكتوا حتى عن ذكر اسمه" (٤) .

وكذلك رمى الشيخ من خلال دراسته إلى هدف آخر، وهو الردّ على المنبهرين بالقانون الغربي، والمتبنّين له في بلاد المسلمين، المدعين عدم صلاحية التشريع الإسلامي لهذا العصر،

---

(١) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٧٣ ـ ٧٤.

(٢) يلقي الكلام على عواهنه : لم يتدبره، وقيل : إذا لم يبال به، أصاب أم أخطأ . وقيل : تهاون به . [لسان العرب : ١٣/٢٩٧، مادة (عهن)].

(٣) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/٧٥.

(٤) المرجع السابق : ١/٦١ ـ ٦٢.

فتراه يلمز هؤلاء بين الحين والآخر، ويخص منهم الدكتور السنهوري (١)، فكان يكرر لفظ (الأستاذ) في مقدمة كتابه قائلاً : "إن وقوف حركة الاجتهاد لا خير فيها يا أستاذ ؛ لأنها جعلت لأمثالكم الادعاء بأن الفقه الإسلامي جامد والناس تسير . . . والواجب أن يقول الأستاذ بلغة العرب الفصيحة : إنني أدعو العرب لهجر التشريع الإسلامي في بلاد المسلمين حتى تعود إليه الحياة . . . أيها الأستاذ، إن التشريع الإسلامي حيّ حياة إلهية . . . ونصيحتي إليكم أن ترجعوا إلى التشريع الإسلامي" (٢) .

---

(١) هو : عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الدكتور، ولد في الإسكندرية سنة (١٨٩٥م)، وتوفي سنة(١٩٧١م)، حصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة سنة (١٩٢٦م)، وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر وسوريا والعراق وغيرها، أبرز مؤلفاته : مصادره الحق، الوسيط، نظرية العقد .

[الأعلام، للزركلي : ٣/ ٣٥٠].

(٢) الصفحات : (٥٢، ٥٤) من المرجع السابق (المقارنات التشريعية) .

المطلب السادس

كفاءة الباحثيْن

إن مثلي لا يمكنه تقييم عالميْن جليليْن، ولكن أحببت بيان المؤهلات الخاصة لكل منهما، مما ساعد على تحقيق مثل هذه الدراسة النادرة (١)، ولا سيما في عصرهما .

ـ أما الشيخ مخلوف فتبدو قدرته على إدراك جوهر القاعدة القانونية والتماس ما يشبهها، وما تندرج تحته من قواعد المذهب المالكي خاصةً، والشريعة عامةً، وهذه مهمة صعبة لاختلاف صياغة كلٍّ منهما، فالقانون يتسم بالتجريد والعموم، والنصوص الفقهية تقوم على تتبع المسائل والفروع الفقهية، فقد ترد نصوص من القانون الفرنسي لا يتصور ـ للوهلة الأولى ـ أن لها شبيهاً، ومع ذلك ترى الشيخ يلتقط الخيط الدقيق ويربط بينهما ويعقد مقارنة، ومثال ذلك مقارنته مع البند (٢٧)، وهذا نصه : (الحكم بالعقوبة أيّاً ما كانت على المذنب الغائب لا يستلزم الموت المدني إلا بعد مضيّ خمس سنوات، ابتداؤها من تاريخ تنفيذ الحكم الصوري على ذلك الغائب، ويباح له في أثناء هذه المدّة الحضور في المحكمة للتظلم) .

فقد بيّن أن الغائب البعيد (كإفريقيا من مكة) يحكم عليه القاضي غيابياً بعد سماع البينة وتزكيتها ويمين القضاء، ويسمي الشهود المعدلين لهم، وإذا ما عاد الغائب وأبدى مطعناً في تلك البينة نقض الحكم، مستدلاً على ذلك بنصوص من مختصر خليل وشرح الدردير قائلاً : "فالبند مناسب للمذهب في كون الغائب على حجته إذا قدم بعد الحكم عليه حال الغيبة" (٢).

فقد أتى الشيخ بخلاصة الأمر مع اختلاف التعبير والمصطلحات والصياغة، ألا وهي : قيام حقّ الغائب في الطعن بالحكم الصادر عليه حال غيابه . كما تبدو على الشيخ عبارة

---

(١) أقول نادرة ؛ لأن الدراسات المقارنة لم تنشط إلا في الآونة الأخيرة .

(٢) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٥٦.

الفقهاء من الدقة، وفهم المعنى، وحسن الاستدلال، واستنباط الحكم، وتحليل النصّ . ولعلّ تخصصه الشرعي والقضائي كان له أثر ظاهر في ذلك .

ـ أما الشيخ سيد عبد الله، فظهرت كفاءته من جانب آخر، ألا وهو إتقانه اللغة الفرنسية، الذي أتاح فرصة الاطلاع على القانون الفرنسي، فكانت نظرته إليه أدقَّ، وتقويمه له أصدق، كيف لا وهو الذي درس الحقوق بجامعة (ليون) الفرنسية، وشملت دراسته فيها القانون الروماني وتاريخه، والقوانين الفرنسية وتاريخها، فهو عندما يقارن يقارن مع الأصل، بخلاف من يقارن مع ترجمة القانون، كالشيخ مخلوف، حيث اعتمد ترجمة الشيخ رفاعة الطهطاوي، ومن المعلوم أن المترجم مهما كان ضليعاً لا يستطيع نقل كتابٍ بدقة، فضلاً عن قانون عام، بروحه ومعناه .

فيبدو أن الشيخ مخلوف تميّز بمنهجيته العلمية أكثر، من حيث التزام المذهب المالكي، وتوثيق المقارنة من مصادر المذهب الأصيلة .

أما الشيخ سيد فقد كان أعرف بروح القانون الفرنسي، إلا أن منهجيته في المقارنة يلزمها التحديد والتوثيق .

المبحث الثاني

نماذج من المقارنات التشريعية

ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : نماذج من مقارنات مخلوف .

المطلب الثاني : نماذج من مقارنات سيد عبد الله .

المطلب الأول

نماذج من مقارنات مخلوف

نموذج (١)

في الحجر على المحكوم عليه :

بند (٢٨) من القانون الفرنسي :

(المحكوم عليهم بالعقوبة في غيابهم، يضرب عليهم الحجر في أموالهم، ويمنعون من التصرف فيها، ومن التمتع في الحقوق المدنية مدة الخمس سنوات، أو إلى أن يحضروا في المحاكم، أو أن يقبض عليهم في أثناء هذه المدة، ويصير الحكم في أموالهم وحقوقهم كأموال الغائبين وحقوقهم، فيقام عليهم قيّم لحفظها وإدارتها بالمصلحة) .

ـ الفقه المالكي :

١٢- (المحبوس لقتل ثبت عليه بالبيّنة أو الاعتراف، يحجر عليه في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية، كما في الدردير وحاشيته [١] .

فالبند مناسب للمذهب في الحجر في الجملة على من حكم عليه بالقتل الداخل تحت مطلق العقوبة)[٢] .

ويلاحظ على هذه المقارنة :

أن المصنف أوجد الخيط الرابط بين المسألتين، وهو الحجر على مال الغائب المحكوم عليه، وعلى المحكوم عليه بالقتل، وذلك حفظاً لحق الغير، وهذا يأخذ حكم تصرف المريض مرض الموت بماله .

قال ابن جزي : "ومريض يخاف عليه في العادة . . . فهذا هو الذي يحجر عليه، فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، ومما يخرج من ماله

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣/٣٠٧، المعونة، القاضي عبد الوهاب : ٢/١١٨١ ـ ١١٨٢، القوانين الفقهية، ابن جزي : ص٢١٢ .

(٢) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٥٦ ـ ٥٧ .

بغير عوض، كالهبة والعتق، ولا يمنع من المعاوضة . . . وإنما الحجر لحق ورثته . . . ويلحق به من يخاف عليه الموت، كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل" (١) .

نموذج (٢)

في الإعسار بالنفقة:

بند (٢٠٩) من القانون الفرنسي :

(لو أعسر من تجب عليه النفقة، بحيث لا يستطيع الإنفاق، وأيسر من تجب له النفقة، بحيث يستغني عن جميع ما قدر له أو بعضه، جاز للمنفق أن يطلب إسقاط النفقة منه(٢)، أو تخفيفها وتقليلها) .

الفقه المالكي :

٦٩- (إذا أعسر الأب، بحيث لم يكن عنده ما يزيد على ما به أداء حقّ الزوجية، فلا مطالبة عليه، وإن أعسر الابن بما يزيد عنه، وعن زوجاته ولو أربعاً، وخادمه ودابته المحتاج إليهما؛ فليس عليه نفقة الوالدين . وإن أيسر الأب ببعض نفقة الابن؛ لم يجب عليه إلا ما أيسر به، وهما في الباقي من فقراء المسلمين، وإن أيسر من تجب له النفقة من الولد والوالدين بجميع النفقة؛ سقطت عمن تجب عليه، وإن أيسر ببعضها ؛ فعلى من تجب عليه نفقة التكميل، الكلّ مأخوذ من الدسوقي والحطّاب (٣). وحينئذٍ فالبند موافق للمذهب، إلا أن سقوط النفقة في المذهب عمن ذكر لا يتوقف على طلب الإسقاط، كمفاد طلب البند) (٤).

فالملاحظ على هذه المقارنة :

أن الشيخ حدد نقطة الاتفاق بين القانون والفقه المالكي، وهي سقوط النفقة عن المطالب بها حال الإعسار، ثم بيّن ما يفترقان به، وهو أن هذا الحق يسقط عن صاحبه بمجرد ثبوت الإعسار، بخلافه في القانون، فإن ذلك لا يتحقق إلا بطلب وإقامة دعوى . فثمة دقة في تحديد المتفق والمفترق .

---

(١) القوانين الفقهية : ص٢١٢.

(٢) هكذا وردت، ولعلها (عنه) وهو الصواب .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢/٥٢٢، مواهب الجليل : ٥/٥٨٤، القوانين الفقهية ص١٤٨

(٤) المقارنات التشريعية، مخلوف : ١/٨٧ ـ ٨٨.

نموذج (٣)

في إشهار الزواج:

بند (١٦٥) من القانون الفرنسي :

(يشهر عقد الزواج جهاراً، بحضور المأمور بتسجيل الأنساب المدني المعيّن بموطن أحد الزوجين) .

الفقه المالكي :

٤٦- (يستحب إعلان النكاح وإشهاره، بإطعام الطعام عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام :"أفشوا النكاح، واضربوا عليه بالدفّ"(١) . ويستحب أيضاً إشهاد عدلين عند العقد، غير من له ولاية العقد، من ولي أو وكيله، أما الإشهاد عند البناء فواجب شرعاً، وفُسِخَ النكاحُ إن دخلا بدونه . وأما غير العدل، من مستور الحال، فقيل : يكفي اثنان مستور حالهما، وقيل : يستكثر من الشهود . هكذا في شرح الدردير والدسوقي عليه(٢)) (٣).

ويلاحظ على هذه المقارنة :

أن الموافقة ظاهرة بين المادة القانونية والفقه المالكي، وإن لم ينصّ عليها المصنف، ألا وهي وجوب إشهار عقد الزواج عموماً، وإن اختلفت صورته، فهي في الشريعة شهادة شاهدي عدل عند البناء، أما في القانون فهي التسجيل الرسمي لدى دائرة الأحوال المدنية المختصة بذلك .

---

(١) الترمذي (١١٠١)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وفي رواية أخرى له ضعيفة من طريق عيسى بن ميمون : "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" فيض القدير، للمناوي : ٢/ ١١، حديث رقم ١١٩٨، وقال المناوي: "قال : أعني الترمذي : وعيسى هذا ضعيف، انتهى، وجزم البيهقي بصحته، وقال ابن الجوزي : ضعيف جداً، وقال ابن حجر في الفتح : سنده ضعيف، وقال الديلمي في تخريج أحاديث الهداية : ضعيف لكن توبع ابن ماجه راجع فيض القدير، للمناوي : ٢/ ١١ حديث رقم (١١٩٨)

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٢/ ٢١٦، مواهب الجليل، الحطاب : ٥/ ٢٩، القوانين الفقهية، ابن جزي : ص١٣١، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د . الشقفة : ٣/ ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) المقارنات التشريعية، مخلوف : ص٧٤.

المطلب الثاني
نماذج من مقارنات سيد عبد الله

نموذج (١) : أهلية الشخص

القانون الفرنسي بند (٢٢) :

(الأهلية للشخص هي صفة شرعية للشخص يتمتع بها لممارسة حقوقه المدنية، وهي الأصل، وعدم الأهلية هو الاستثناء، وعدم أهلية التصرف يمكن وجودها في التمتع بالحقوق وفي ممارسة الحقوق، فالطفل يكون أهلاً لملكية الحقوق، ولكن لا يباشرها بنفسه قبل (٢١سنة)، بل يباشرها بمن يمثله، ولا يكون أهلاً للزواج، ولا للوصية، ولا للإقرار بالنسب ما دام قاصراً، فهو ممنوع من التمتع بالحقوق . وأسباب عدم الأهلية هي : صغر السنّ، والتغيير في العقل (العته والجنون)، الأنوثة في الزواج، وبعض أحكام جنائية) .

بند (٢٣) القانون الروماني :

(الأهلية هي الأوصاف المعتبرة قانوناً ليتمتع بها الشخص لممارسة حقوقه، ولا توجد الأهلية الشرعية ليكون الشخص أهلاً للتصرف إلا إذا كان ذا عائلة، وكان حرّاً ومواطناً، فإن فقد شرطاً من هذه الشروط فقد أهليته الشرعية) .

بند (٢٤) التشريع الإسلامي :

الأهلية الشرعية : هي صفة تمكّن الشخص قانوناً من الإلزام والالتزام، والأهلية هي الأصل، وعدم الأهلية هو الاستثناء . ويمكن أن يتمتع الشخص بالملكية دون حقّ التصرف فيها، أو حقّ مباشرتها، كالصغير والمجنون، فيملكان بواسطة الوصي أو القيّم ؛ فلا يباشر الصبي غير المميز ومن في حكمه شيئاً إطلاقاً . فإذا بلغ رشيداً أخرج من حجر أبيه، يتصرف كما يشاء، فإذا كان محجوراً عليه قبل الرشد وبعد البلوغ فحينئذٍ لابد لصحة تصرفه أن يفك حَجْره (١)، ومتى بلغ يكون أهلاً للزواج بنفسه، وصحّ إقراره متى كان مكلفاً شرعاً وغير محجور عليه في المعاملات (٢)، وغير متهم في إقراره لأصل غير مكذب للمقرّ، ولم يكذبه عقل ولا عادة ولا شرع) (٣) .

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد : ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١، مواهب الجليل : ٦ / ٦٥٧ .

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي : ص٢٠٧ .

(٣) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١ / ٩٨ ـ ١٠١ .

فعلى هذه المقارنة نلحظ ما يلي :

١- الإسهاب في إيراد البند في القانون الفرنسي، ولعل سبب ذلك ترجمة الشيخ للقانون بنفسه، أما نصوص القانون المترجمة لدى الشيخ مخلوف فجاءت موجزة .

٢- إيراد القانون الروماني بعد القانون الفرنسي، وربما كانت غايته بيان أن صلة القانون الفرنسي بالفقه المالكي أوثق منها بالقانون الروماني، رداً على من يزعم أنه أصل القانون الفرنسي وحده كما أسلفنا .

٣- تسلسل أرقام البنود في الأنظمة الثلاثة (بند٢٢) جاء فيه نصّ القانون الفرنسي، و(بند٢٣) نصّ القانون الروماني، و(بند٢٤) نصّ التشريع الإسلامي) .

٤- لم يذكر أي نصٍّ أو ما يشير إلى الفقه المالكي، سوى ما ذكره في مقدمة كتابه، أنه مقارن مع الفقه المالكي .

٥- عدم الإشارة إلى موافقة المذهب أو لا، كما يفعله مخلوف، ولا سيما أن سيد حدّد منهجه بأن المقارنة شاملة لجميع بنود القانون، غير قاصرة على ما له شبه كما فعل مخلوف .

نموذج (٢)

التفريق الجسماني :

القانون الفرنسي بند (١٩٠) :

(وهو إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية والمبيت في مسكنٍ واحدٍ بقرار قضائي مع بقاء رباط الزوجية قائماً) .

هذا الحكم مأخوذ من القانون الكنائسي حيث لا طلاق .

بند (١٩١) التشريع الإسلامي :

(هذا التفريق ليس في الإسلام، فإما مطلقة، وإما زوجة، ولا ثالث لهما . أما جلب الشقاء والتعاسة لزوجين في الحياة بالتفريق بينهما فلا يقبله عقل، ولا يطابق ما وجد الإنسان لأجله على وجه الأرض، وفيه كل الظلم، وفيه مخازٍ ومعايب، وترتكب فيه كل أنواع الموبقات) (١).

(١) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١/ ٢٦٤ .

ويلاحظ على هذه المقارنة :

١- أن الشيخ لم يقصر مقارنته على المتشابه، بل شمل جميع موادّ القانون الفرنسي، وهذا النموذج دليل على ذلك، حيث لا صلة البتّة بين القانون والشريعة في هذه المسألة . وقد أظهر الشيخ هذا المعنى دون التصريح بذلك .

٢- ميل الشيخ إلى إظهار الجانب الدعوي بمقارنته، حيث بيّن تهافت القانون أمام الشريعة، في هذه المسألة، وذلك بمخالفته للقواعد المنطقية والإنسانية. كما أن هذه المقارنة لا تخلو من لمز النظام الكنائسي القائم على الديانة المحرفة، والذي استمد القانون ذلك منه، حيث لا طلاق البتّة ! .

نموذج (٣)

نتائج دعوى إنكار الأبوة

القانون الفرنسي بند (٢٠٩) :

(متى نجحت دعوى إنكار الأبّوة وحكم فيها ينتج أمران :

أولاً : حرمان الولد من التمتع بشرعيته، ومن كل علاقة الأبوة مع زوج أمه .

ثانياً : توجد البنوة الطبيعية (١) لهذا الولد بالنسبة للأم .

وللحكم الذي يصدر بنفي الأبوة، أو برفض الدعوى، قوة الشيء المحكوم فيه قِبَل الجميع.

بند (٢١٠) التشريع الإسلامي :

(متى نفى الزوج نسب الولد الذي أرادت أمه إلحاقه به في المواضع التي يجوز له نفيه بلا لعان، ومتى تمّ اللعان بين الزوجين، أو نكلت الزوجة وحُدّت أو لم تُحدّ، وحكم القاضي بالتفريق وبنفي نسب الولد، حُرِم الولد من نسبته إلى من نفاه، وقطعت كل علاقة بين الولد وبين من نفاه، وأصبح الولد منسوباً لأمه، يرثها

وترثه، ونسبته لأولادها أخ لأم، والحكم الذي يصدر بنفي نسب الولد أو إثباته يحوز قوة الشيء المقضي فيه، يعارض به الكافّة) (٢) .

---

(١) حدد البند (٢١٣) معناها، وهي : العلاقة التي بين ولد وأبويه حينما كانا مجتمعين بغير زواج، سواء أكان في وقت العلوق، أم في وقت الولادة، أم في وقت الحمل .

[المقارنات التشريعية، سيد : ٢ /٢٨٨].

(٢) المقارنات التشريعية، سيد عبد الله : ١ /٢٨٧ .

ويلاحظ على هذه المقارنة :

١- أن البند مطابق للشريعة الإسلامية عموماً، والفقه المالكي خصوصاً (١)، ومع ذلك لم يشر المصنف لهذه الموافقة، كعادته .

٢- أن البنوة الطبيعية ـ التي سماها القانون بذلك ـ توازي في المعنى نسب الولد إلى أمه في الشريعة الإسلامية، عند نفي الوالد ذلك، أو عندما تحصل الولادة من الزنى، وحبذا لو أشار المصنف إلى هذا المعنى .

---

(١): بداية المجتهد، ابن رشد : ٢/١٢٢، القوانين الفقهية، ابن جزي :ص١٦١، مواهب الجليل، الحطاب : ٦/٦٤٤ـ٦٤٥.

الخاتمة

وبعد، فهذه دراسةٌ قمت بها حول مقارنتيْن اثنتيْن بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي، لاح من خلالها أفق الحقيقة جلياً، وظهرت الدلائل والقرائن واضحة، تؤكد أثر الفقه المالكي في القانون الفرنسي فعلاً، وإن جحد أهله ذلك، وسار على نهجهم من سار من رجال القانون . ومن خلال هذه الدراسة ظهرت لي بعض النتائج، أجملها فيما يلي :

١- أهمية الدراسات الشرعية المقارنة، فبها تظهر عظمة شريعتنا، وتتأكد القدرة على المواكبة، لا كما وصفها البعض بالتخلف والجمود .

٢- أن ثمة منبهرين بالقانون الغربي من أبناء جلدتنا، يدافعون عنه، ويغارون عليه أكثر من غيرتهم على الشريعة الإسلامية، ويرفضون فكرة صلته بالفقه المالكي .

٣- أن سيادة الفقه المالكي في إسبانيا وجزءٍ من فرنسا لعدة قرون حقيقةٌ تاريخيةٌ لا ينكرها إلا مكابر .

٤- أن دراسة الشيخ مخلوف في مقارنته مع القانون الفرنسي كانت أكثر التزاماً وتقيداً بالمذهب المالكي من دراسة الشيخ سيد عبد الله .

٥- أن مقارنة مخلوف كانت قاصرة على مسائل الاتفاق بين الفقه والقانون، أما مقارنة سيد فكانت شاملة للمتفق والمفترق .

٦- اختلاف موقف الباحثين من القانون الفرنسي :

- فمخلوف لا يرى مانعاً من تطبيقه، والعمل به، فيما لا يخالف الشريعة .

- أما سيد : فيراه مصيبةً وبلاءً ! ينبغي التخلص منه واستبدال الشريعة به.

٧- اختلاف غاية الباحثين من المقارنة :

- فمخلوف : غايته إظهار عظمة التشريع الإسلامي، وقدرته على المواكبة، وتفنيد الدعوى التي تصفه بالجمود وضيق الأفق .

- أما سيّد : فغايته التأكيد على حقيقة ضائعة، هي أن معظم القانون الفرنسي مقتبس من الفقه المالكي .

٨- ظهور قدرة وكفاءة كلٍّ من الباحثيْن ـ رحمهما الله تعالى ـ في تناولهما هذا المشروع الرائد الكبير، على اختلافٍ في المنهج والقصد .

٩- اختلاف طبيعة المقارنة بين الباحثين :

- فمخلوف : بدت دراسته أكثر دقة وإيجازاً، وتمثلاً بمنهج الفقهاء .

- أما سيّد : فكانت أكثر شمولاً واستطراداً، ولا تخلو من الجانب الدعوي.

١٠- أدّت دراسة مخلوف إلى نتيجتيْن متباينتيْن :

- الأولى : مباشرة، وهي تأكيد الثقة بالفقه الإسلامي، ودفع التهمة عنه .

- الثانية : غير مباشرة، وهي تبرير البعض العملَ بالقانون الفرنسي، بحجة : (أنّ بضاعتنا رُدّت إلينا) .

هذه هي النتائج، أما التوصيات فأوجزها على النحو التالي :

١- أن تُولي الجامعات والمؤسسات العلمية عنايةً بالدراسات الشرعية المقارنة، وتعقد ندوات في ذلك ؛ لما لها من أثر طيب، ومصلحة ظاهرة .

٢- تخصيص دراسات في المستقبل أكثر تعمقاً، للتأكيد على تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي .

٣- أن تترجم هذه الدراسات المقارنة التي أظهرت فضل الشرعية الإسلامية وعظمتها إلى اللغة الفرنسية وغيرها ؛ ليقف المنصفون من الغرب على الحقيقة .

٤- أن تعقد مؤتمرات متتالية على غرار هذا المؤتمر ؛ لتنهض بالتراث الإسلامي، ولتبرز فقهاء المذاهب ومؤلفاتهم من جديد .

٥- الإعلان عن مثل هذه المؤتمرات، والترشيح لها قبل مدة أسبق من ذلك، ولتكن سنةً على الأقلّ ؛ ليتسنى للباحثين استيفاء البحث من كل جوانبه، والتعمق في دراسته .

وفي الختام، أقول : إن مثل هذه الدراسة المتواضعة لا تفي بالغرض كما ينبغي، إنما هي مساهمة في هذا المؤتمر الكبير، وإدلاءٌ بدلوي ما أمكن، فإن أصبت فلله الفضلُ والمنّة أولاً وآخراً، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء : ٧ رمضان ١٤٢٣هـ

المصادر والمراجع

حسب الترتيب الألف بائي:

١- أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، د . محمد حسين محاسنة، دار الكتاب الجامعي، العين، ط / ١، ٢٠٠٠م .

٢- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٤م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط / ١١، ١٩٩٥م .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط / ٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

٤- البداية والنهاية، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ط / ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار أبي حيّان، القاهرة .

٥- تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، لبنان .

٦- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، ط / البابي الحلبي .

٨- حقوق الإنسان في الإسلام، د . محمد الزحيلي، ط / ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكلم الطيب، دمشق .

٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط / مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، عبد الحيّ بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار المسيرة، بيروت، ط / ٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١١- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د . محمد بشير الشقفة، دار القلم، دمشق، ط / ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الحديث، القاهرة .

١٣- قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، د . السيد عبد العزيز سالم، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١م .

١٤- القوانين الفقهية، ابن جزيّ الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ط / دار القلم، بيروت .

١٥- لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

١٦- مبادئ القانون لرجال الأعمال السعودي د . محمد إبراهيم أبو العينين، ط/١، ١٤٠١هـ- ١٩٦٠م، نشر مكتبة تهامة، جدة .

١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحق، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة .

١٨- المقارنات التشريعية، مخلوف المنياوي (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق : د . محمد أحمد سراج، د . علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط / ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

١٩- المقارنات التشريعية، سيد عبد الله الحسين (ت ١٩٦٥م تقريباً)، تحقيق : د . محمد أحمد سراج، د . علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٢٠- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط / ٣٦ .

٢١- مواهب الجليل، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

٢٢- موسوعة التاريخ الإسلامي، د . أحمد شلبي، ط / ٤، ١٩٧٥م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة .

مناقشات وتعقيبات

د. جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الشكر للأخوين الكريمين اللذين تفضلا ببحث المقارنات التشريعية بين فقه الإمام مالك والقانون الفرنسي أو استمداد القوانين الغربية من فقه الإمام مالك، والحقيقة باعتباري من الذين درسوا القانون وأيضاً لهم بعض الاطلاع البسيط في الفقه الإسلامي أؤكد على الحقيقة التالية وهي أن فقه الإمام مالك خصوصاً قد أثر في التشريع المدني الفرنسي لأننا نقلنا عنهم القوانين المدنية وخاصة في دول شمال أفريقيا ومصر، وأستاذنا في ذلك هو المرحوم السنهوري رحمه الله، الذي شارك في وضع القوانين المدنية العربية أغلبها، وقد درس في فرنسا ونقل إلينا القانون المدني الفرنسي مع بعض الإشارات إلى الفقه الإسلامي ثم بعد ذلك عندما تعمقنا في الفقه المالكي والفقه الإسلامي وجدنا فعلاً أن هناك نظريات في الفقه المالكي هي أسبق من مدونة نابليون التي أخذ عنها القانون المدني الفرنسي، ففقه الإمام مالك أسبق في الوجود، وبالتالي يمكننا أن نقول بوجود هذا التأثير وخاصة فيما يتعلق ببعض النظريات، نظرية الحيازة، مثلاً نظرية الدعوة البوليسية التي تسمى في القانون المدني بالدعوة البوليسية، وهي منع التصرفات الضارة للمدين قبل الحجر عليه، هذه لا توجد إلا في فقه الإمام مالك، وفقه الإمام مالك هو أسبق من القانون المدني الفرنسي ما في ذلك شك.

الأخ الذي أشار أيضاً إلى ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية وهو صياغة لمذهب الإمام مالك في شكل مواد قانونية وضعه الشيخ محمد بن عامر من بنغازي في ليبيا، وهذا الكتاب يعتبر مجهولاً للكثيرين، وهو صاحب تجربة وسابق فيها في فقه الإمام مالك، لا شك أن هناك من سبقه في الفقه الحنفي مجلة الأحكام العدلية وأيضاً الشيخ المرحوم قدري باشا رحمه الله عندما وضع كتاب مرشد الحيران وبعض التشريعات الأخرى. المهم في موضوع المقارنة هو أن نشير إلى نقطة هامة يجب علينا أن نوصي أو نتصدى لها، وهي أنه طالما نحن ندرس هذه الجواهر وهذه الأحكام الفقهية وهذه الأشياء التي تُميز الشريعة الإسلامية والفقه

الإسلامي لماذا لا نقوم بصياغتها أو تطبيقها في الواقع المعاصر يعني عندما تكون قوانيننا المدنية تسمح بالربا وبالفوائد وبالمضاربة غير الشرعية وبأشياء أخرى لا تقرها الشريعة الإسلامية، ونحن لدينا مثل هذه القواعد، فلماذا لا نوصي بتطبيق الأحكام الشرعية عموماً دون الاقتصار على مذهب مالك، لأن الأحكام الشرعية أو الفقه الإسلامي كله غني بالقواعد. شكراً والمعذرة

أ. نجيب بوحنيك:

تدخلي إن شاء الله عز وجل سيكون ضمن محاضرتي: تأثير الفقه المالكي في القوانين الغربية المعاصرة. لكي نعرف الإشكال ينبغي أن نرجع إلى السيد عبد الله علي حسين الذي كتب كتابه «المقارنات التشريعية» فهو أولاً عالم من علماء الأزهر الشريف، بعد أن تفقه في الأزهر الشريف أراد أن تكون له نظرة على القانون فسافر إلى فرنسا وعندما سافر إلى فرنسا وأراد تسجيل بحثه أصيب بدهشة كبيرة عندما رأى أن هذه القوانين الفرنسية مستمدة من الفقه المالكي، ومن باب الأمانة العلمية سأنقل أولاً كلام عبدالله علي حسين ماذا يقول في هذا الشأن، وفي النقطة الثانية سأنقل للأستاذ الليبي الذي قال إنه لا يوجد هناك تأثير سأنقل له بعض أقوال علماء الغرب الذين يقرون بهذا التأثير.

أولاً: عبد الله علي حسين يقول – وقد سجل هذا الأخير دهشته عند اكتشافه أثناء تقدمه في دراسته الحقوق بفرنسا أن نصوص القانون هي نصوص الفقه الإسلامي خصوصاً في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه – فقال: «وقد كنت كلما تقدمت في الدراسة بجامعتهم أجد النصوص هي النصوص بل والتعليل للأحكام عندهم هو التعليل في التشريع الإسلامي خصوصاً ومن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه».

النقطة الثانية: من باب قوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها..﴾ هذه بعض أقوال ووثائق علماء الغرب وتوصيات المؤتمرات المنعقدة في أوربا وأمريكا في مدى تأثير الفقه الإسلامي في القوانين الغربية، أولاً يقول سانتي لانا: أحد القانونيين الكبار يقول: من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي – يقصد الإسلامي – هذه الأنظمة القانونية العديدة من مثل

شركات محدودة المسؤولية وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري وحتى ولو نحينا هذا كله جانباً فمما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديث وفي هذا تكمن العظمة الدائمة لهذا التشريع.

٢- كتب ألفونس التاسع إمبراطور الغرب أول مدونة قانونية في أوربا في القانون الدولي الحديث وقد استمدها من قانون الولايات في الأندلس المسلمة الراجع إلى عام ٦٧٩هـ فكانت اقتباساً فعلياً من الشريعة الإسلامية وفقاً لمذهب الإمام مالك رحمه الله.

تعقيب الدكتور الموسى على المناقشات:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

استشكل الدكتور الصديق عمر يعقوب تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي بالذات دون غيره، والجواب على ذلك ما ذكرنا من أن الفقه المالكي ساد الأندلس وفرنسا أو جزءاً من فرنسا لمدة سبعة قرون، فهذا هو السبب، كما أن شرق أوربا مثل بلغاريا وما جاورها لا يزالون متاثرين بالفقه الحنفي بسبب الفتح العثماني الذي دخل تلك البلاد.

أما قوله: إن مقولة «هذه بضاعتنا ردت إلينا» ما أعجبته، فأنا أقول: إن هذه العبارة إنما ذكرناها على سبيل أن من استساغ تطبيق القانون المدني اتكأ على هذه المقولة لا اقتناعاً أو مدافعة عنه، لأن تطبيق القانون المدني أو غيره من القوانين الوضعية لا يجوز وإن وافق الشريعة، لأن الاعتبار بالمصدرية لا بالموافقة أو المخالفة. والله أعلم

دراسة بعض أحكام القانون المدني الليبي ونظائرها في مذهب الإمام مالك

(عرض وتحليل)

إعداد

د. جمعة محمود الزريقي*

* مستشار بالمحكمة العليا بطرابلس الغرب، وأستاذ جامعي، حصل على الماجستير من كلية التربية بجامعة الفاتح عام (١٩٨٤م) في القانون الخاص وكان عنوان رسالته: «التوثيق العقاري وأثره في استمرار الملكية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون»، وحصل على الدكتوراه من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في التخصص نفسه عام (١٩٩٣م) وكان عنوان رسالته: «دور المحافظ العقاري في تحقيق الملكية». له العديد من الكتب والدراسات.

مقدمة

يتميز الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه بثروة فقهية كبيرة، ولا أعتقد أن أمة من الأمم تملك مثلها، وفيها اجتهادات العلماء والفقهاء لمدة طويلة تصل إلى خمسة عشر قرناً من الزمان، يضاف إلى ذلك تنوع في الاجتهادات وفقاً للمدارس الإسلامية السنية والشيعية وغيرها، وفي ذلك مثار اعتزاز المسلمين بهذا الموروث الثقافي الكبير الذي عاش معهم، ومازال يمدهم بالحلول للكثير من الحوادث والمستجدات، وعلى مر العصور، من خلال التشريع والفتوى والدراسات والأبحاث الفقهية، ومع هذا الكم الكبير من القواعد والأحكام والنظم والنظريات، فقد جاءت فترة زمنية ابتليت فيها البلدان العربية والإسلامية بالاستعمار الغربي، قام خلالها بتطبيق تشريعاته التي جلبها معه لتنظيم المجتمع المسيطر عليه، وبالتالي أضحت قواعد وأحكام التشريعات الغربية هي السائدة من خلال القوانين التي أصدرها، مازال بعضها سارياً حتى الوقت الحاضر، سواء في التشريعات المدنية أو التشريعات الجنائية، ونحن نعيش الآن فترة العودة إلى الفقه الإسلامي بعد الاستقلال، وخاصة أن أغلب الدول العربية والإسلامية تنص في دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، الأمر الذي يجب معه تجديد البحث في تشريعاتنا القائمة، ومقارنتها بالأحكام والقواعد الشرعية، حتى نوفق في إعادة صياغتها بما يتلاءم مع معتقداتنا وتراثنا وأحكامنا الشرعية.

وليس معنى ذلك وجود إحجام في السابق عن تطبيق الأحكام الشرعية، أو الابتعاد عنها، فالغالبية من الدول الإسلامية تطبق أحكام القانون المدني بما يوافق الشريعة الإسلامية (ليبيا مثلاً)، ولكن أغلبها مازال تشريعها المدني يسير على منوال القوانين المدنية الغربية، وخاصة أتباع المدرسة القانونية الفرنسية، كما أن الدراسات ما فتئت تقدم لنا بين الحين والآخر بعض الاجتهادات التي تبرز المقارنة بين قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبين القوانين المشتقة من مصادر غربية، وفي هذا يجب التفريق بين تقنين الفقه، وبين الدراسات المقارنة.

ففي تقنين الفقه الإسلامي، أي صياغة أحكامه على نمط النصوص المعاصرة في شكل مواد مبوبة، توجد العديد من التجارب، منها مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة

العثمانية بين سنتي (١٨٦٩-١٨٧٦) وهي مشتقة من فقه المدرسة الحنفية، واجتهادات الأستاذ محمد قدري باشا في آواخر القرن التاسع عشر، والذي وضع ثلاثة مشروعات قوانين هي: (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) قانوناً مدنياً، وكتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، و(قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف)، وكل هذه المؤلفات في الفقه الحنفي، وهناك محاولة في الفقه المالكي لم يعرفها الكثيرون، وهو كتاب: (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية)، ألفه الأستاذ محمد بن محمد عامر، المحامي الشرعي في مدينة بنغازي سنة (١٩٣٧)، وقد صاغه في شكل مواد قانونية بلغت (٩٢٨) مادة، وقسمه إلى أربعة أقسام: في القضاء ومتعلقاته، وفي الحقوق العائلية والأحوال الشخصية، وفي المعاملات والتبرعات، والمواريث، إضافة إلى بعض النماذج في عقود المعاملات والتبرعات، وقد استند فيه إلى مصادر فقهية عديدة، أغلبها هي أمهات الفقه المالكي(١) أما الفقه الحنبلي فتوجد فيه محاولة تقنين، وهي التي قام بها أحمد بن عبدالقادر، الذي عاش فيما بين عامي (١٣١٤-١٣٩٣) هجرية، وهي بعنوان مجلة الأحكام الشرعية، وقد نشرت لأول مرة في المملكة العربية السعودية عام (١٤٠١) هجري (١٩٨١) / تحقيق الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان(٢).

ذلك فيما يتعلق بالنصوص الشرعية المصاغة على شكل قواعد قانونية، أما فيما يخص الدراسات المقارنة بين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية، والنصوص القانونية، فالمحاولة

---

(١) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، للأستاذ محمد محمد بن عامر، المحامي الشرعي في بنغازي ليبيا (ت ١٩٦١)، والجدير بالذكر أن المحاولة الأولى لتقنين الفقه المالكي تمت في تونس عن طريق لجنة خاصة برئاسة المستشرق سانتيلانا وعضوية مجموعة من العلماء، شكلت بتاريخ ٦/٩/١٨٩٦ لوضع مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وقد صدرت المجلة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٠٦، وجاءت مواد منبثقة من القانون المدني الفرنسي وأحكام الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك ومذهب أبي حنيفة في بعض الأحيان، كما أنها لم تتضمن نصوصاً تتعلق بالأحوال الشخصية أو نظام للملكية العقارية، ملكية الأراضي في ليبيا، للأستاذ الدكتور محمد عبدالجواد محمد، ص ١١٥ نشر جامعة القاهرة فرع الخرطوم ١٩٧٤م.

(٢) المقارنات التشريعية، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي (١٢٣٥-١٢٩٥هـ) ص٦ الجزء الأول، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور على جمعة محمد، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط أولى (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

الأولى كانت للشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي (١٢٣٥-١٢٩٥ هـ) في كتابه المقارنات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، وفي هذا الكتاب ركز المؤلف على إجراء المقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون المدني الفرنسي، وتحديد بيان أوجه التشابه بين الأحكام الشرعية المتضمنة في المذهب المالكي، وبين أحكام القانون الفرنسي، وقد اقتصر على ذلك دون الخوض في القانون الجنائي، كما جاء في عنوان الكتاب، وقد نشرت هذه المحاولة مؤخراً(١) والمحاولة الثانية للأستاذ قدري باشا صاحب مشاريع القوانين المشار إليها سابقاً، حيث توجد مخطوطة في دار الكتب الوطنية بمصر وعنوانها: «بيان المسائل الشرعية التي وجدت في القانون المدني مناسبة أو موافقة لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان»، وهي تقع في مائة وأربع عشرة ورقة من وجهين(٢) أما المحاولة الثالثة فهي للشيخ سيد عبدالله علي حسين، الذي درس الحقوق في فرنسا والفقه الحنفي والمالكي في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ووضع كتاباً أطلق عليه المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وقد نشر هذا العمل في أربعة أجزاء عام (١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧)، ثم لم يطبع بعد ذلك(٣) تلكم هي المحاولات الرئيسية، ولكن ذلك لاينفي وجود مقارنات أخرى في ثنايا الكثير من كتب القانون والفقه، وربما يكون من أشهرها كتاب الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري، «مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي»، وهي دراسة موسعة تتعلق بمصادر الحقوق، مع توسع في نظرية العقد، وقد شملت المقارنة الفقه الغربي مع مختلف المدارس الإسلامية.

بعد هذه المقدمة والتي كان القصد منها الإشارة إلى الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، وأهميتها، وللدخول في إجراء بعض المقارنات تتعلق بنظرية مشهورة في فقه القانون، وهي محل إعجاب وانبهار من قبل المتخصصين في هذا المجال، مع أن هذه النظريات مطروحة ومتناولة من قبل فقهاء المذهب المالكي، بما يتسع له المقام في هذا البحث الذي قصد به المشاركة في ندوة علمية، ويمكن أن نشير إلى نظرية الحيازة، وإلى الدعوى

(١) المقارنات التشريعية - المصدر السابق - ص ٦/١ .
(٢) المصدر السابق - ص ٦/١ .
(٣) المصدر السابق - ص ٦/١ .

البوليصية، ونطاق الملكية، وهلاك المبيع، وقاعدة الضمان، مقارنة بين فقه المدرسة المالكية والفقه القانوني، على أن تكون المقارنة بين القانون المدني الليبي المنقول أصلاً عن القانون المصري ذي الأصول الفرنسية.

وقبل أن نقوم ببحث بعض النظريات القانونية ومقارنتها بنظائرها في الفقه المالكي، لابد من الإشارة إلى قاعدة مفيدة وضعها المرحوم الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري، وهي مهمة في الدراسات المقارنة حيث قال: (لايجب أن يكون هم الباحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك، يجب إبراز هذه الفروق حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن تبنى محاولة التقريب على أسس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم، له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقتضي الدقة والأمانة العلمية أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لايكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم)[١] وسوف تقتصر المقارنة على نصوص القانون المدني الليبي بالنظر لاشتقاقه من القانون المدني المصري المأخوذ أصلاً عن القانون المدني الفرنسي[٢] مع الإشارة إلى التعديلات التي طرأت على القانون المدني الليبي بما يجعله موافقاً للشريعة الإسلامية، وبالنظر إلى عدم إمكانية المقارنة مع كل النصوص القانونية لكافة التشريعات العربية ذات الأصول الفرنسية لكثرتها.

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، للأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري، ص٦ الجزء الأول، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

(٢) أسياسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، الدكتور عبدالقادر شهاب، ص٨٦، منشورات جامعة بنغازي، ط أولى ١٩٩٠، وقد جاء فيه: أن القانون المدني الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ جاء نسخة طبق الأصل من القانون المصري الجديد الذي صدر عام ١٩٤٨ والذي يرجع في أصوله التاريخية إلى مدونة نابليون الصادرة سنة ١٨٠٤، وانظر أيضاً أطروحة دكتوراه بعنوان: الشريعة الإسلامية ومركزها من مصادر القانون، ص ٦١٧/٢ قدمها الأستاذ إبراهيم المشعال إلى كلية التربية جامعة السابع من إبريل بالزاوية ونوقشت يوم ٢٠٠١/٧/٣٠ ف.

المبحث الأول: نظرية الحيازة في القانون والفقه المالكي

الحيازة: سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به، ويقوم عليه بأفعال مادية تظهره بمظهر صاحب حق ملكية، أو أي حق عيني آخر على هذا الشيء[١] وقد نص المشرع الليبي على الأحكام المنظمة للحيازة في القانون المدني الليبي، المواد (٩٥٣-٩٨٨)، وهذه النصوص تضم نوعين من الأحكام، **النوع الأول**: يتعلق بمظاهر الحيازة بوصفها تعبيراً عن الحق القائم الموجود، وهذا النوع يقصد به حماية الأوضاع الظاهرة، فمن كان حائزاً لحق عيني اعتبر صاحب الحق لحين إثبات العكس (مادة ٩٦٨ مدني)، **أما النوع الثاني** من الأحكام: فيتعلق بالأسباب المكسبة للحق العيني استناداً للحيازة، وقد تعرض هذا النوع للإلغاء مؤخراً على النحو الذي سنوضحه فيما بعد.

الحيازة وفقاً للقانون المدني

وضع المشرع الليبي الشروط التي يجب توافرها في الحيازة بوصفها تعبيراً عن الحق، ونص عليها في المواد (٩٥٣-٩٥٥) من القانون المدني، وهذه الشروط هي التي تدل على مظاهر الحيازة، والتي حماها المشرع بدعاوى الحيازة الثلاث المنصوص عليها في القانون المدني في المواد (٩٦٢-٩٦٦)، ونظم طريقة رفعها أمام القضاء في الباب السابع من قانون المرافعات المواد (٧٩٣-٨٠٠) وذلك على النحو التالي:

شروط الحيازة:

يتضح من تعريف الحيازة أنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل حقاً من الحقوق عليه، وبالتالي يجب أن يتوافر في الحيازة عنصران، عنصر مادي يتمثل في السيطرة الفعلية، وعنصر معنوي يتمثل في نية ظهور الحائز بمظهر الحق[٢].

العنصر المادي:

يتكون العنصر المادي للحيازة من الأفعال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء، وذلك بما يتفق عادة مع طبيعة الشيء المحاز، أو بما أعد له، فحائز الأرض الزراعية يقوم بحرثها

---

(١) شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، للدكتور علي علي سليمان، ص٢٤٢، منشورات جامعة بنغازي، بدون تاريخ.

(٢) الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي، الدكتور محمد علي عمران، ص١٧٨ منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ١٩٧٦.

وزرعها، أو غرس الأشجار بها، وحائز السكن يكون بالسكنى فيه عادة، وهكذا، ويشترط في الأعمال المادية أن تكون من الكثرة والأهمية بحيث تكفي للدلالة على وضع اليد على الشيء، وتفيد معنى السيطرة عليه.

ويشترط لقيام العنصر المادي للحيازة أن تتوافر في السيطرة المادية مظاهر إيجابية تدل عليها فالسيطرة المادية-كما قررتها المحكمة العليا- لاتثبت على الأراضي الفضاء بشهادة الشهود إلا إذا دلت شهادتهم على قيام مظاهر إيجابية تدل على هذه السيطرة، وأدناها تسوير الأرض وعلم الكافة بسيطرة الحائز(١)، أما التصرفات، فلا تدل على العنصر المادي للحيازة، فتأجير الشيء قد يكون من غير حائز، مثال ذلك ناظر الوقف الذي يؤجر أرض الوقف، أو الشخص الذي يبيع ملك غيره، إذ العبرة بوضع اليد الفعلي لابمجرد تصرف قانوني قد يطابق أو لايطابق الحقيقة.

ولايشترط أن يمارس الحائز السيطرة المادية على الشيء بنفسه، وإنما يجوز أن تكون سيطرته المادية بوساطة غيره، فقد نصت المادة (٩٥٥/١) مدني على أنه: (تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة)، ومثال ذلك حيازة التابع لحساب المتبوع، أو الوكيل لصالح موكله، وكذلك المستأجر والمستعير، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في ليبيا، بأن الموروث كان له من ينوب عنه في إدارة ممتلكاته أثناء غيابه، فإن مؤدى بقاء السيطرة المادية لمالك الأرض مورث الطاعنين ولوكيله الذي ينوب عنه(٢).

غير أن السيطرة المادية على الشيء يجب ألا تكون على سبيل التسامح من قبل صاحب الشيء، أو أنه رخصة من المباحات، ففي هذه الحالة لا يترتب على الحيازة الأثر القانوني، ولا يمكن اعتبارها حيازة صحيحة، فقد نصت المادة (٩٥٣/١) من القانون المدني على أنه (لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات، أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح)، وعلى ذلك فإذا فتح مالك العقار مطلاً على الأرض

---

(١) طعن مدني رقم ١٨/٣٦ ق صادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، ص ٤/٧٢٥ إعداد المستشار عمر عمرو، منشورات مكتبة الفكر بطرابلس ١٩٧٤.

(٢) المجموعة المفهرسة- المصدر السابق- ص٤/٧٣٢.

الفضاء المملوكة لجاره، فإن ذلك لايكسبه حقاً فتحمل الجار له كان على سبيل التسامح، وكذلك المرور في الأرض الفضاء، فقد قضت المحكمة العليا بأن الأرض الفضاء غير المسورة يترك للكافة المرور منها باعتباره من المباحات التي تجري على سبيل التسامح(١)، غير أنه إذا طلب صاحب الشيء من جاره الكف عن استعمال الشيء ونازعه الأخير مدعياً أنه يستعمل حقه، فحينئذ تنقلب تلك الأعمال لتدل على الحيازة بدلاً من استعمال الشيء على سبيل الرخصة أو التسامح(٢).

والحيازة لاترد إلا على الأشياء المادية، فهي وحدها يمكن أن تكون محلاً للحيازة الدالة على الحق العيني، فلا ترد الحيازة على الحقوق الأدبية أو المعنوية، فمن حاز مخطوطاً من تأليف غيره، أو لوحة فنية هي من عمل الغير، فلا يكون له أن ينسبها لنفسه، وإن كان له تملكها مادياً، ويستعملها لنفسه(٣).

العنصر المعنوي:

إن الأعمال التي يباشرها الحائز على الشيء من الناحية الواقعية، لابد أن يكون القصد منها التعبير عن الحق العيني الذي يستند إليه الحائز، فإذا انعدم هذا القصد أصبحت الحيازة عرضية، غير أن السلطة الفعلية التي يمارسها الحائز على الشيء تتضمن توافر العنصر المعنوي، وكلما كانت هناك سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء، وهو يقصد ممارستها، كانت هناك حيازة صحيحة(٤)، ونتيجة لاعتبار الحيازة في الغالب المألوف تعبيراً عن حق قائم، فإن المشرع يفترض وجود العنصر المعنوي إذا ثبت العنصر المادي، وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه إثبات العكس، فقد نصت المادة (٩٦٨) مدني، على أنه (من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس).

---

(١) نفس المصدر ونفس الصفحة.

(٢) الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي، المصدر السابق، ص١٩٢

(٣) الحقوق العينية والتبعية في التشريع الليبي، الدكتور جمعة محمود الزريقي، ص٢٤٥ الجزء الأول، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط أولى ١٩٩٦

(٤) شرح القانون المدني الليبي المصدر السابق، ص٢٤٧

وقد يكون الشخص حائزاً وليس لديه العنصر المعنوي، إذا كان هناك شخص آخر ينوب عنه في الحيازة نيابة قانونية، مثل عدم ا لأهلية، أو مندوب الشخص الاعتباري، وذلك طبقاً لنص المادة (٩٥٤) مدني، التي جاء فيها (يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية)، لذلك كان العنصر المعنوي هو الذي يميز الحيازة القانونية عن الحيازة العرضية، فالحائز القانوني هو الذي يتوافر لديه قصد العمل لحساب نفسه، بينما الحائز العرضي لايتوفر لديه هذا القصد .

وقد افترض المشرع أن من يحوز الحق إنما يحوز لنفسه حتى يثبت العكس، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات أن الحيازة عرضية وليست قانونية، وقد وضع المشرع قرينتين قابلتين لإثبات العكس، وهما مانصت عليهما في المادة (٩٥٥ / ٢) مدني، (وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه، فإن كان استمرار الحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها)، وعلى ذلك يكون الحائز السابق هو صاحب الحيازة القانونية، وأن المتأخر حائز عرضي يحوز لحساب الحائز السابق، كما نصت المادة (٩٦٧) مدني، على أنه (إذا تنازع متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معينة) .

عيوب الحيازة :

لايكفي توافر العنصرين المادي والمعنوي لقيام الحيازة، وإنما يجب أن تكون خالية من العيوب، فقد نصت المادة (٩٥٣ / ٢) مدني، على أنه (وإذا اقترنت –أي الحيازة– بإكراه، أو حصلت خفية، أو كان فيها لبس، فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه، أو أخفيت عنه الحيازة، أو التبس عليه أمرها، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، وطبقاً لهذا النصّ فإن الحيازة يجب أن تكون هادئة ليس فيها عيب الإكراه، وهو عيب نسبي لا يجوز أن يتمسك به إلا من وقع عليه الإكراه، كما أنه عيب مؤقت، فإذا بدأت الحيازة بالإكراه ثم انتهى، عادت الحيازة هادئة، كما يجب أن تكون الحيازة ظاهرة ليست مشوبة بعيب الخفاء، وذلك يقتضي أن يعمل الحائز أمام العيان، كما لو كان صاحب الحق، كما يشترط في الحيازة

أن تكون واضحة لا لبس فيها، وهذا العيب يشوب الركن المعنوي، كما لو أحاطت بالحيازة ظروف تجعلها مثيرة للشك في حقيقتها، فلا يعرف الحائز لحساب نفسه أو لحساب الغير(١).

وإذا خلت الحيازة من هذه العيوب كانت حيازة صحيحة، أما إذا وجد بها عيب من تلك العيوب كانت الحيازة معيبة، وليس معنى ذلك عدم قيام الحيازة، بل لايمنع من أن تنتج آثارها القانونية في غير من تقوم ضده الحيازة، بمعنى أنها لاتقوم في حق من كانت معيبة بالنسبة إليه، وذلك خلاف الحيازة العرضية، فهي لاتنتج أي أثر قانوني تجاه أي شخص، أما الحيازة القانونية المعيبة فإنها تنتج أثرها ضد كل الناس فيما عدا من تعتبر معيبة بالنسبة إليه.

تلك هي شروط الحيازة باعتبارها مظهراً للحق، والتي حماها المشرع بدعاوى الحيازة المعروفة، وقد أجاز في السابق الاستناد إليها في اكتساب الحق العيني بالتقادم، واعتبرها من أحد أسباب كسب الملكية، كما يجوز الاستناد إليها أيضاً في دفع دعوى الاستحقاق إذا رفعت على الحائز وكان مستوفياً لشروط الحيازة، إلا أن هذا الحكم الذي كان ينص عليه القانون المدني الليبي، وقد أخذه كما سلف القول من القانون المدني المصري، وأساسه القانون المدني الفرنسي، هذا الحكم يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي لاتعرف سقوط الحق بالتقادم، أو اكتسابه بوضع اليد، لذلك تدخل المشرع الليبي وأصدر القانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٧٧) بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالملكية العقارية وألغى الحيازة من أسباب كسب الملكية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه (لايجوز استناداً إلى وضع اليد أو الحيازة المكسبة، أياً كان تاريخ بدئها، ومهما كانت مدتها تملك أي عقار، أو كسب أي حق عيني عليه، أو تسجيله أو الادعاء به أمام أية جهة)، وبهذا القانون لم تعد الحيازة سبباً من أسباب كسب الملكية انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك لايعني عدم وجود نظام للحيازة في الشريعة الإسلامية، بل يوجد نظام للحيازة، والذي يطلق عليه عدم سماع الدعوى وفقاً للأحكام الشرعية، وهو مانقوم بشرحه فيما يلي.

---

(١) الحقوق العينية والتبعية في التشريع الليبي، المصدر السابق، ص٢٤٧ الجزء الأول

أحكام الحيازة في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الحيازة التي تعبر عن حق الملكية، وقد نظم الفقهاء الشروط التي يجب توافرها في الحائز للتدليل على أنه المالك للشيء المحاز، والتي تمنع من سماع الدعوى، ولذلك يصنفها أغلب الفقهاء في باب الشهادات، لأنها كالشاهد على الملكية، يقول الإمام ابن رشد : (مجرد الحيازة لاينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك)(١)، وهذا مانص عليه الفقهاء في ليبيا، جاء في المادة (٦٠) من ملخص الأحكام الشرعية (الحوز موجب لعدم سماع الدعوى، وإسقاط حق المدعي إذا مضت المدتة التي هو ساكت مشاهد لتصرف الحائز)، ويقصد بإسقاط حق المدعي عدم سماع دعواه لا سقوط حقه في الملك، وهو ما بينه المؤلف في المادة (٦١/٢) (٢)، لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحق لايسقط بالتقادم، وهذه القاعدة معروفة في الدين الإسلامي الذي لاتسمح أحكامه بسلب الحقوق بأي وسيلة، سواء بالباطل والطرق غير المشروعة، أو بمضي المدة، لأن المسلم لايجوز في حقه الاستيلاء على حق الغير طال الزمن أم قصر، ويبقى الالتزام في عنقه يجب الوفاء به مهما تقادم العهد، وتظل ذمته مشغولة به، فإن لم يوف به في الدنيا، سيحاسب عليه في الآخرة، كما أن الحق لايكسب بالتقادم، فقد جعل الإسلام طرقاً مشروعة لاكتساب الحقوق وانتقالها بين الناس، مثل البيع والشراء والهبة والصدقة والوصية والميراث (٣).

وما قررته الشريعة الإسلامية من عدم سقوط الحق أو اكتسابه بالتقادم، هو الحكم الشرعي في الإسلام، وهذا لايعني ترك الباب مفتوحاً لكل الناس للادعاء بحقوقهم في أي وقت مهما طال الزمن، الأمر الذي يترتب عليه عنت ومشقة لأصحاب الحقوق، وكثرة المنازعات، وعدم الاستقرار حيث يترك صاحب الحق حقه دون مطالبة بهذا الحق مدة وطويلة، فهذا وضع يجعل الحقوق غير مستقرة، لأنها مهددة باستمرار مهما تقادم عهدها.

---

(١) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) الجزء الحادي عشر ص ١٤٥، تحقيق الأستاذ محمد العرايشي، نشر دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ط٢ .

(٢) ملخص الأحكام الشرعية، المصدر السابق، ص٣٧ .

(٣) نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني، جمعة محمود الزريقي ص١٧٨ نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

لذلك وضع الفقهاء وسيلة أخرى تحافظ على حقوق الحائزين لاتخالف مبادئ الإسلام وتهدف إلى حماية الحقوق واستقرارها، فقالوا بمنع سماع الدعوى التي يمر عليها نحو من الزمان يظهر فيها الحائز بمظهر المالك دون أن يخرجوا على أصل القاعدة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وهي أن الحق الثابت في الذمة لايحل زواله بمرور الزمن، وأن الغصب لايولد حقاً بمضي المدة، وقد بنى الفقهاء نظرية المنع من سماع الدعوى على قاعدة شرعية، هي جواز تخصيص القضاء بالمكان والزمان والنازلة(١)، ومقتضى هذه القاعدة أن لولي الأمر تقييد القاضي بقضايا معينة محددة زماناً ومكاناً وموضوعاً، ولايجب على القاضي أن يخرج على التحديد المذكور، وإن فعل، فإنه قد تجاوز في اختصاصه ولاينفذ حكمه، وبهذه الوسيلة عرف النظام القضائي وضع اليد على الحقوق العينية وظهرت نظرية الحيازة التي تدل على الملك إذا توافرت شروطها، دون مخالفة القاعدة التي تقضي بعدم سقوط الحق بمرور الزمان، ولذلك قام المشرع الليبي بتعديل مواد القانون المدني الخاصة بالتقادم، إلى أحكام عدم سماع الدعوى(٢).

شروط الحيازة المانعة من سماع الدعوى:

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية الشروط التي يجب توافرها في الحيازة، لكي تمنع من سماع الدعوى على الحائز، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون هناك وضع اليد على عقار من قبل شخص يمارس عليه السيطرة الفعلية، وذلك بأن يقوم بالتصرفات المادية أو القانونية، مثل البيع والهبة والصدقة، أو الزرع والغرس والاستغلال أو الهدم والبناء، وأن تتم تلك التصرفات بوضوح وعلانية، جاء في فصل الحوز من كتاب الضوء المنير المقتبس.

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحرير بعض عقود الغرر في القانون المدني الليبي وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣٠ ف، ص٣٤٢، نشرت ضمن الموسوعة التشريعية للقوانين الصادرة في ليبيا سنة ١٩٧٢ .

(٢) تم ذلك بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ٧٢ف، في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، الصادرة في ١٩٧٢/٦/٣٠، يراجع نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص١٧٩ .

وأمرهم في الحوز ليس بالخفي مختلف بحسب التصرف
بالزرع والسكنى والاعتمار في الدار والأرض وفي العقار(١)

وجاء في كتاب الحوز من جواهر الفقه:

إن حاز أجنبي مطلقاً أصلاً بحق لا بظلم حققا
وصار فيه يدعي الملكية حالة الإعلان لا السرية

٢- يشترط أن يستند الحائز إلى حق شرعي كإرث أو شراء، لا بغصب أو استيلاء، أو ما شابة ذلك، كما يشترط ألا تكون الحيازة على أرض محبسة أو طريق عام أو مسجد، فهذه لا تجوز فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى، وينسحب ذلك على جميع العقارات التي تعتبر من الأملاك التي تدخل في المنفعة العامة.

وجاء في جواهر الفقه:

والحوز لا يفيد عند الناس في كل مغصوب وفي الأحباس(٢)

٣- أن تمر مدة معينة على هذه الحيازة وهذه المدة فيها خلاف بين الفقهاء، وما جرى به العمل في ليبيا، ونصت عليه المادة (٦١) من ملخص الأحكام، هو أن (مدة الحوز بين الأجانب عشرة أعوام وبين الأقارب أربعون سنة على المعتمد)(٣)، وذلك فيما يتعلق بالعقار، أما المدة اللازمة لحياة المنقول فتكفي السنة الواحدة، وقيل: السنتان، وقال بعض

---

(١) الضوء المنير المقتبس في مذهب مالك بن أنس، تاليف الأستاذ محمد الفطيسي، ص١١٤ أشرف على تصحيحه وضبطه المرحوم الزاوي، ط أولى، مصر، ١٩٨٦م.

(٢) جواهر الفقه المختارة من أقرب المسالك الحسن العبارة، للمرحوم الشيخ محمد مفتاح قريو، ص١٩٤، طبع الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، وللمزيد حول هذا الموضوع، ينظر ملكية الأراضي في ليبيا، للدكتور محمد عبدالجواد محمد، المصدر السابق، ص٣١٤، والحيازة فقهاً وقضاء، للأستاذ عبدالعلي العبودي، ندوة العقار، ص١٣ وما بعدها، نشر وزارة العدل بالمغرب، وإحكام الاحكام على تحفة الحكم، للشيخ محمد يوسف الكافي، ص٢٦ .

(٣) ملخص الأحكام الشرعية، المصدر السابق، ص٣٧ .

الفقهاء: ثلاث سنوات، وفرق بين حيازة المنقول من قبل الأقارب، أو من الأجنبي، جاء في جواهر الفقه:

في سوى الأصول حوز الأجنبي ثلاث أعوام وحوز الأقرب
عشر بغير البيع، العام كفى في كل من بالبيع قد تصرفا(١)

٤- ألا ينازع في الحيازة شخص مقيم، حقيقة أو حكماً، مع علمه ومشاهدته للتصرفات التي يقوم بها الحائز، وألا يكون هناك مانع من المطالبة بحقه، مثل الغيبة، أو الخوف من سطوة الحائز، جاء في جواهر الفقه:

وبعدها قام عليه حاضر عالم مستمع أو ناظر
وساكت بدون عذر يمنع فما له في الشرع دعوى تسمع(٢)

٥- أن يدعي الحائز وقت المنازعة ملك الشيء، فإذا لم تكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه، فلابد أن يستند الحائز إلى سبب شرعي ناقل للملك، فإذا ادعى الحائز الملك، وأثبت المدعي أن الحيازة كانت بسبب آخر لايتضمن نقل الملكية، فالحيازة تفقد شرطاً من شروطها، جاء في الضوء المنير:

إلا إذا أثبت أنه كرا أو أنه أسكنه أو أعمرا
حينئذ تسمع منه البينة في أنه أكرى له وأسكنه(٣)

ونصت المادة (٦٢) من ملخص الأحكام الشرعية، على أن (تسمع الدعوى مع الحوز على الوجه المتقدم إذا أثبت المدعي أن حائزه على وجه الكراء أو المساقاة أو ما أشبههما)(٤) فإذا توافرت الحيازة بشروطها لشخص، ثم ادعى عليه آخر بدعوى الاستحقاق، أو أي

(١) جواهر الفقه، المصدر السابق، ص١١٣ .
(٢) المصدر السابق، ص١٩٤ .
(٣) الضوء المنير المقتبس، المصدر السابق، ص١١٣ .
(٤) ملخص الأحكام الشرعية، المصدر السابق ص١٥ .

دعوى عينية عقارية، له أن يدافع عن حيازته بحجة الملك، ويطب عدم سماع الدعوى لمرور الزمان.

وعلى القاضي أن يحكم بعدم سماع الدعوى لا أن يرفض حقه، لأن الشريعة تحكم الأمور الظاهرية والله وحده يعلم السرائر، وإذا أقر المدعى عليه الحائز بحق المدعي في العقار، جاز للقاضي حينئذ أن يحكم له بناء على إقرار الحائز، لأنه حجة عليه دون النظر إلى انتهاء المدة من عدمها، وإذا أنكر الحائز حق المدعي فعليه اليمين، والبينة على المدعي، طبقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» وفي رواية أخرى «**البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه**»(١) والمدعي هو من تخالف دعواه الظاهر، أما المدعى عليه فهو الذي يظهر بأنه صاحب حق، كمن رفع دعوى استحقاق على حائز عقار، فالظاهر أن الحائز هو المالك، وبالتالي يكون هو المدعى عليه، أما الذي يطالب باستحقاق الملكية فهو يدعي خلاف الظاهر، ولذلك كلفه الشرع الشريف تقديم الحجة القوية، وهي البينة بجميع وسائل الإثبات، وأما من يتفق وضعه مع الظاهر، فهو مدعى عليه يكفيه اليمين، لأن الأصل فراغ ذمته فيكفيه الحجة الضعيفة، وهي اليمين(٢)، وبهذا يختلف نظام عدم سماع الدعوى في الحيازة عن النظام القانوني للتقادم، وإن كان كل منهما يؤدي لنفس الغرض، وهو استقرار الملكية، غير أن الحيازة بشروطها التي ذكرناها لاتخالف قواعد الإسلام، بينما قد يسبب التقادم في ضياع بعض الحقوق، وذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح من كل ذلك أن نظرية الحيازة التي وردت في التقنيات المدنية العربية نقلاً عن القانون المدني الفرنسي، هي في واقع الأمر موجودة في الشريعة الإسلامية، وتحديداً في الفقه

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الرهن من صحيحه، المجلد الثاني الجزء الثالث ص١١٥، طبعة دار الفكر بلا تاريخ، ورواه ابن ماجه في السنن في كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣٣١-٢٣٣٢، الجزء الثاني، ص٧٧٨ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، بلا تاريخ أو ذكر دار نشر، كما رواه أيضاً الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، ص٣٩٨، حديث رقم ١٥٣٣-ورقم١٣٥٦- ورقم١٣٥٧، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ف.

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، للإمام محمد بن على الشوكاني، (١٢٥٥هـ) الجزء التاسع ص٢٢٠، طبع دار الجيل بيروت ١٩٧٣ف.

المالكي، وهي لم تكن حديثة، ولكنها منذ نشأة هذا الفقه على يد الإمام مالك رضي الله عنه، كما أنها لم ترد في غيره من المذاهب الإسلامية، وقد عدها بعض الفقهاء اكتشافاً جديداً حيث قال: (كان الفهم الخاطيء السائد أن الفقه الإسلامي في مجموعه لايعرف مرور الزمن، وبذلك لايعترف بنظام التقادم والحيازة، وإن تقادم الزمان بالنسبة للحقوق لم يعرف إلا في أواخر عهد الخلافة العثمانية، ولكن محض الصدفة كشفت لنا عن أن فقه المذهب المالكي، قد وضع لنا نظرية متكاملة للحيازة)[١]، فهل اقتبسها القانون المدني الفرنسي من الفقه المالكي؟ أو تأثر بها؟ إن الإجابة عن السؤال تحتاج إلى بحث، ولكن القدر المتيقن هو أن الفقه المالكي أسبق من القانون المدني الفرنسي.

المبحث الثاني : دعوى عدم نفاذ تصرف المدين

نصت المادة (٢٤٠) من القانون المدني الليبي الصادر في (٢٨/١١/١٩٥٣) على مايلي: (لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره..) وهي مطابقة لنص المادة (٢٧٣) من القانون المدني المصري، وكذلك لنص المادة (١٩١) من القانون المدني الجزائري، وينص عليها قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٢٧٨)، يتعلق هذا النص بما يعرف في الفقه القانوني بالدعوى البوليصية، وهي الدعوى التي يمارسها الدائن ضد تصرفات المدين التي تضر بالضمان العام للدائنين.

يقول فقهاء القانون عن هذه الدعوى: إنها تعود إلى أصول رومانية حيث جاء اسمها نسبة إلى البريطور الروماني الذي أوجدها وهو (بولص) وإن كان الغالب أن يكون شخصاً خيالياً ابتدعه بعض الكتاب[٢] والغرض منها هو المحافظة على الضمان العام للدائنين، ويستعملها الدائن عند إعسار المدين، وقد نص عليها التقنين المدني الفرنسي القديم ونقلها عنه القانون المصري، ثم الليبي فيما بعد[٣] وقد وضع المشرع القانوني عدة شروط لقيام هذه

(١) ملكية الأراضي في ليبيا، المصدر السابق، ص٣١٧.

(٢) أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، تاليف الدكتور أنور سلطان، ص١١٩، نشر دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٠.

(٣) في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني في أحكام الالتزام والإثبات، تاليف الدكتور إسماعيل غانم، ص١٦٩، نشر مكتبة عبدالله وهبة، مصر١٩٦٧.

الدعوى، منها ما يتعلق بالدائن، ومنها مايتعلق بالتصرف المطعون فيه، ومنها مايتعلق بالمدين، وفيما يلي ذكر تلك الشروط باختصار:

أولاً: الشروط المتعلقة بالدائن:

١- أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.

٢- أن يكون التصرف ضاراً بالدائن.

فإذا كان حق الدائن غير مستحق الأداء، أي لم يحن أجله بعد، فلا يستفيد من هذه الدعوى، ولا يستطيع من خلالها أن يوقف تصرفات مدينه، وإذا توفر هذا الشرط، وهو حلول أجل الدين، فيجب أن يكون تصرف المدين ضاراً بالدائن، أما إذا لم يكن كذلك، بل كان مفيداً أو نافعاً له، ومن شأنه أن يزيد في أمواله، أو لاينقص منها، فلا يستطيع الدائن أن يستفيد من هذه الدعوى، وعلى ذلك يجب توافر الشرطين معاً، يضاف إلى ذلك أن يكون الدين قائماً قبل تصرف المدين، وعلى الدائن وجود حقه قبل تصرف المدين(١).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه:

١- أن يكون عمل المدين تصرفاً قانونياً.

٢- أن يكون التصرف مفقراً.

٣- أن يؤدي التصرف إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره.

وملخص هذه الشروط، هي أن يكون عمل المدين تصرفاً قانونياً، فإذا كان عملاً مادياً فلا يجوز للدائن الطعن فيه بالدعوى البوليصية، فإذا أتى المدين عملاً غير مشروع عن قصد أو إهمال تسبب عنه إلزامه بالتعويض، فلا يجوز للدائن أن يطعن في هذا العمل، ولكن إذا اتفق معه على التعويض فهذا تصرف قانوني يجوز له الطعن فيه، كما يشترط في التصرف أن يكون مفقراً للمدين كأن يتصرف في عين مملوكة له بالهبة أو البيع، فالهبة قد تكون بدون مقابل، وكذلك البيع إذ يتيح فرصة إخفاء الثمن عن الدائنين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التصرف مؤدياً إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، وعلى الدائن إذا أراد إثبات إعسار مدينه أن يثبت ما عليه من ديون، وللمدين أن ينقض هذه القرينة بإثبات أن لديه من الأموال ما يساويها أو يزيد عنها.

---

(١) أحكام الالتزام -المصدر السابق- ص١٢٥.

ثالثاً: الشروط المتعقلة بالمدين:

إن مجرد كون التصرف مفقراً يترتب عليه إعسار المدين، أو زيادة إعساره، ليس بكاف في جميع الأحوال، بل يشترط إن كان التصرف معاوضة، أن ينطوي على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش، والمقصود بالغش أن تتوافر لدى المدين نية الإضرار بالدائنين، وقد وضع المشرع قرينة على نية الإضرار، وهي إذا أثبت الدائن أن المدين أقدم على التصرف وهو عالم أنه معسر، فيكون التصرف في هذه الحالة منطوياً على الغش(١).

فإذا توافرت هذه الشروط، ولجأ الدائن إلى القضاء، من أجل وقف نفاذ تصرفات مدينه فيتعين القضاء بعدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن، وبالتالي يجوز له أن يقوم بالتنفيذ على الأموال التي تم إيقاف التصرف فيها، غير أن المشرع أعطى الحق للمتصرف إليه أن يتفادى الحكم بوقف نفاذ التصرف، إذا قام بإيداع ثمن المثل في خزانة المحكمة، وهناك من الفقهاء من يرى أن قيام المتصرف إليه بوفاء دين الدائن يوقف سير الدعوى، ثم يرجع بما وفاه على المدين(٢).

تلك هي باختصار ملخص أحكام الدعوى البوليصية التي أخذت بها بعض القوانين المدنية العربية نقلاً عن القانون المدني الفرنسي، أما الشريعة الإسلامية فقد عالجت هذه الحالة في نظام الإفلاس، ولكن بشكل يغاير المعالجة القانونية في أغلب المذاهب، عدا المذهب المالكي الذي توجد فيه نفس الأحكام تقريباً على النحو الذي نراه فيما يلي:

حكم تصرفات المفلس في الفقه المالكي:

يجب في البداية التفريق بين المديان والمفلس، فالمديان يقصد به المدين، ويطلق عليه الغريم أيضاً، وهو الذي عليه دين يجب أداؤه، وحالته تنقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

الأول: أن يكون موسراً، ويدل ظاهر حاله على ذلك، فيجب عليه أن يؤدي دينه بدون تأخير.

---

(١) في النظرية العامة للالتزام -المصدر السابق- ص١٧٥ .

(٢) أحكام الالتزام -ص١٤١ .

الثاني: أن يكون معسراً، فيجب أن ينتظر حتى يبيع ما لديه ويسدد الثمن.

ثالثاً: أن يكون معدماً فيجب تأخيره إلى أن يوسر(١).

أما المفلس فهو من أحاط الدين بما له، ولم يكن في ماله وفاء لديونه، وقام عليه الغرماء عند القاضي، وقد عرفه الأستاذ محمد محمد بن عامر رحمه الله في المادة (٦٦٨) من ملخص الأحكام الشرعية على النحو التالي: (من أحاط الدين بماله، ولم يكن فيه وفاء لذلك، وقام الغرماء بمطالبة ذلك عند القاضي، فللقاضي عندما يظهر له ذلك، أن يجري عليه أحكام التفليس)(٢).

وأحكام التفليس تبدأ بالحجر على تصرفاته وأمواله، حتى يتم تصفية ديونه بتوزيعها على الغرماء، وأحياناً يتم حبسه حتى يتم سداد الديون بقسمة ما لديه من أموال، جاء في المادة (٧٦٩) من ملخص الأحكام الشرعية (متى عجز المدين عن وفاء دينه، وطلب غريمه إفلاسه، فللقاضي أن يحجر عليه، ويسجنه، وتحل عليه الديون المؤجلة، أي التي لم يحل أجلها، ومتى حجر على المفلس أخذ ما بيده من المال، وقسم على الغرماء، فيباع عليه مايملكه من حيوان وعقار وعروض، وغير ذلك، فإن وفى بدينه أطلق من السجن، وبرئ من الديون، وإن لم يف ذلك بدينه، قسم بين الغرماء بنسبة حصصهم)(٣).

والجدير بالذكر، أن المشرع الليبي ما زال يأخذ بفكرة حبس المدين القادر على الوفاء، إذا لم يسدد دينه، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة السابعة من القانون رقم (٧٤ لسنة ١٩٧٢ف) بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية على ما يلي: (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار غير متنازع عليه، وامتنع المدين عن الوفاء عند حلول الأجل مع مقدرته عليه، كان للدائن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة، فإذا ثبت ذلك للمحكمة جاز لها أن تمهله لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالأداء، فإن لم يؤد رغم ذلك أمرت المحكمة بحبسه حتى يؤدي الدين..).

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٣٣، الطبعة الثالثة -الرباط- مطبعة الأمنية- ١٩٦٢ والبهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، ص٣٣٠/٢ طبع دار الرشاد الحديثة، ط٢، ١٣٧٠هـ١٩٥١ف.

(٢) ملخص الأحكام الشرعية -المصدر السابق- ص١٨٦.

(٣) المصدر السابق -نفس الصفحة.

وتتفق المذاهب الأربعة على أن الحجر يكون على مدين ديونه الحالة أكثر من ماله، وعلى أن الحجر يكون بناء على طلب الدائنين، وعلى أن لايكون إلا بحكم من القاضي، وهو حكم يحسن الإشهاد عليه، وإعلانه للناس حتى يتجنبوا معاملة المدين المفلس، كما تتفق في حصر النتائج التي تترتب على الحجر، والتي تنحصر في أمور هي:

أ- غل يد المحجور عليه عن التصرف في ماله.

ب- بيع أمواله عليه.

ج- ترك مايحتاج إليه شفقة عليه.

د- المساواة الفعلية بين الدائنين عن طريق المحاصة بينهم.

هـ- استرداد من باع عيناً للمدين، ولم يقبض ثمناً لهذه العين ذاتها، وهذا الشرط الأخير في الفقه المالكي فقط(١).

ويختلف المذهب المالكي، عن بقية المذاهب الأخرى في كيفية الحجر على المدين حيث يجعلها على حالات ثلاث:

الحالة الأولى: قبل التفليس، فيمنع من التصرف في ماله بغير عوض، لما في ذلك من الإضرار بدائنيه حيث إن الدين محيط بماله.

الحالة الثانية: تفليس عام، وهو قيام الغرماء عليه دون حكم القاضي، فلهم سجنه ومنعه من البيع والتعامل.

الحالة الثالثة: تفليس خاص، وهو خلع ماله لغرمائه بعد حكم القاضي بتفليس المدين والحجر عليه.

وهذا التقسيم إلى تفليس عام وتفليس خاص، لم يسلم من نقد بعض الفقهاء، حيث يرى بأن جعل حالة حكم القاضي بتفليس المدين والحجر عليه هي الأخص، وحالة قيام الغرماء عليه دون حكم القاضي هي الأعم، ليست في محلها، إذ يجب أن تكون حالة حكم القاضي عليه بالحجر هي الأعم والثاني هي الأخص(٢).

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي -المصدر السابق، الجزء الخامس، ص ١٠٩-١٣٩.

(٢) البهجة في شرح التحفة -المصدر السابق، ص ٣٣١/٢، وحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبدالله التاودي، مطبوع بهامش البهجة، ص ٣٣٠/٢.

والذي يهم البحث، هو تمايز الفقه المالكي عن غيره من المذاهب التي لاتمنع المدين من التصرف في ماله ولو تبرعاً، إلا إذا كان في مرض الموت، أو كان قد حجر عليه بالإفلاس، فإذا كانت أمواله لاتفي بديونه الحالة، فإن له مع ذلك قبل الحجر عليه أن يبيع، بل له أن يهب ماله لمن يشاء، رغم أن الهبة ضارة بحقوق الدائنين، أما في المذهب المالكي، فإن المدين لايجوز له إتلاف شيء بدون عوض، مما لا يلزمه شرعاً، أو يزيد في نفقاته بطريقة غير معهودة(١).

وهذه النظرية التي وردت في الفقه المالكي تشابه إلى حد كبير الدعوى البوليصية المنصوص عليها في القوانين المدنية الحديثة، على النحو الموضح سابقاً، وقد صاغها صاحب ملخص الأحكام الشرعية في المادة (٧٧٣) على النحو التالي: (تصرفات المفلس قبل إعلان تفليسه وحجره، وبعد إحاطة الديون به، يقبل منها ماكان بعوض، كالبيع إن قبض ثمنه، ويرد فيها ما لم يكن بعوض، كالهبة والصدقة والوقف، وأما بعد الحجر، فلا تنفذ وإن كان بعوض)(٢).

وتقسيم التفليس إلى خاص وعام في الفقه المالكي، يفيد وجود اختلاف في حالاته الثلاث التي أشرنا إليها، حيث إن حالتين منها تدخل في التفليس العام وهي تقييد تصرفات المدين الذي أحاط الدين بماله قبل الحجر عليه، وقيام الغرماء عليه، أما التفليس الخاص فهو الحكم عليه بالتحجير من قبل القاضي، لذلك ندرس هاتين الحالتين:

حالة التفليس العام:

تقع في هذه مرحلتان: **الأولى**: عند إحاطة الدين بماله، وقبل قيام الغرماء عليه، وفي هذه المرحلة يقول الإمام التسولي: لايجوز له التصرف في شيء من ماله بغير عوض، كالهبة

---

(١) أحكام الإفلاس واستغراق الذمة بالمال الحرام في الفقه الإسلامي، تاليف الدكتور جمعة محمود الزريقي، ص٢٠، نشر مركز دراسات العالم الإسلامي، ط أولى ١٩٩٩، ويقول الشيخ محمد الفطيسي في الضوء المنير المقتبس ص١١١:

ومن يحط بماله الدين يرد ... جميع ما من التبرع عقد

وحل بالفلس دين أجلا ... كذاك بالموت إذا ما نزلا

وهذا يعني أنه بمجرد إحاطة الدين بمال المدين يمنع من التصرفات الضارة، كالتبرع والهبة بدون عوض، ولا يشترط في ذلك صدور حكم من القاضي بإفلاسه.

(٢) ملخص الاحكام الشرعية -المصدر السابق- ص١٨٧.

والصدقة والعتق والإقرار لمن يتهم عليه، والتبرع، وللغرماء رد هذه التصرفات لأنها إتلاف لما لمالهم، ويشترط لذلك أن تثبت إحاطة الدين بماله، فإن لم تثبت فتصرفاته ماضية حتى يتم إثباتها، أما تصرفاته التي ليس فيها محاباة، أو بعوض فهي ماضية، وكذلك نفقاته الواجبة شرعاً، مثل النفقة على والديه وأبنائه، ونفقات الأعياد، بدون إسراف(١).

وإلى هذا أشار الشيخ خليل حيث قال: (للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه، ومن سفره إن حل بغيبته، وإعطاء غيره قبل أجله، أو كل ما بيده، كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح، لابعضه ورهنه)، ويقصد بقوله: (لابعضه ورهنه) بوجود اختلاف في المذهب المالكي في قضائه لبعض غرمائه دون بعض، وفي رهنه (٢).

أما المرحلة الثانية: من حالة التفليس العام، فهي تقع بعد قيام الغرماء عليه بمطالبة حقوقهم، وقبل حكم القاضي بخلع ماله، وفي هذه الحالة لايجوز له التصرف مطلقاً، لا ببيع ولا بغيره، ولا يجوز له قضاء بعض ديونه دون البعض، ولا يقبل له إقرار إلا إذا أقرّ لمن لا يتهم عليه بمجلس القيام أو قربه، لأنه بإقراره على من يتهم عليه قد أدخل نقصاً على من ثبت دينه بالبينة، ولو تداين في هذه الحالة، دخل أصحاب الدين الجديد مع الغرماء فيما بيده، ويروي ابن رشد الجد خلاف ذلك فيقول: (وإن كانوا قد تشاوروا -أي الغرماء- في تفليسه ما لم يفلسوه وسواء في إقراره بالدين لمن لايتهم عليه، وبيعه وابتياعه كان صحيحاً أم مريضاً - في مذهب مالك وابن القاسم، بخلاف رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض، وإقراره لمن يتهم عليه، فإن ذلك لايجوز على مذهب ابن القاسم- إذا كان مرضاً مخوفاً يمنع فيه القضاء في ماله، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم، وهو مفسر لقوله في المدونة: وقال غيره إن قضاءه جائز، لأن بيعه وشراءه جائز)(٣).

---

(١) البهجة في شرح التحفة -المصدر السابق- ص٣٣٠/٢ .

(٢) مختصر الشيخ خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ص٢٠١، دار الفكر ١٩٨١ف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، الحفيد، ص٢٨٥/٢، نشر دار المعرفة بيروت ١٩٨٦ .

(٣) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد القرطبي -الجد- ص٣٢١/٢ تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبيعة دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ف.

من خلال ما استعرضناه، حول حالة التفليس العام، يتضح لنا مدى تقييد تصرفات المدين – الذي أحاط الدين بماله – الصادرة قبل الحجر عليه من قبل القاضي، وهذه الحالة هي التي قال عنها الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري: إنها تشابه الدعوى البوليصية في الفقه الغربي، وقد قام رحمه الله بدراستها في الفقه الإسلامي، واستخلص الشروط المتعلقة بها من خلال مصادر الفقه المالكي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الدين قد أحاط بماله، والإحاطة بمال المدين أن تكون ديونه – الحالة منها والمؤجلة – أزيد من ماله، أو مساوية له، أما إن نقصت الديون عن ماله فلا إحاطة(١). ويستوي أن يكون صاحب الدين متعدداً أو منفرداً، كما يستوي أن يكون دينه حالاً أو مؤجلاً، على خلاف في الرأي، والأصل في المدين الملاءة، فإذا ادعاها، لم تتقيد تصرفاته إلا بعد الكشف عن حاله لمعرفة ما إذا كان الدين محيطاً بماله، فإذا تبين أن الدين محيط بما له، تتقيد تصرفاته من وقت إطاحة الدين بالمال(٢).

ثانياً: أن يكون المدين عالماً وقت التصرف بأن الدين محيط بما له، فإذاكان يعتقد أن الدين غير محيط بماله، بل لو كان لايدري هل يفي بما عليه من الديون، نفذت تصرفاته، حتى لو كان الدين فعلاً محيط بماله وهو لايعلم، فالشرط إذن أن يعلم يقيناً أن الدين محيط بماله، فلو كان المدين يتصرف تصرفاً مألوفاً، لا سرف فيه ولا محاباة، وهو يعتقد أن تصرفه مأمون، ولم يتحقق من أن ديونه مستغرقة لجميع ماله، فتصرفه جائز(٣).

وهذا الشرط الذي استخلصه الأستاذ السنهوري، من شرح الإمام الحطاب لمختصر خليل فيه نظر، لأنه يتعارض مع الشرط الأول الخاص بإحاطة الدين بماله، لأن الإحاطة يجب أن تكون ثابتة، فإذا لم تثبت فتبرعه ماض حتى تثبت فيرد، كما يقول الإمام التسولي في شرح التحفة(٤)، فإذا ثبت إحاطة الدين بماله، فلا جدوى من قوله: إنه لا يعلم باستغراق ذمته بالديون من عدمها والعبارة التي جاءت في الشرح المشار إليه هي (إن من وهب أو تصدق، وعليه دين لقوم، إلا أنه قائم الوجه لا يخاف عليه الفلس، إن أفعاله جائزة، وإن لم تحصر

---

(١) البهجة في شرح التحفة – المصدر السابق– ص٢٣٠/ ٢ .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي – المصدر السابق– ص١٥٠/ ٥ .

(٣) المصدر السابق ص١٥١/ ٥ .

(٤) البهجة في شرح التحفة –المصدر السابق– ص٢٣٠/ ٢ .

الشهود قدر مامعه من المال والدين)، ويستفاد من النص: أن هذه الحالة تقوم قبل إحاطة الدين بالمال، ولعل المقصود بجملة (قائم الوجه) أن المدين رغم كونه محملاً بالتزامات، إلا أنه يستطيع أن يتدبر أمره للوفاء بها، وبالتالي فإن تصرفه الجديد ماض طالما هو قادر عليه، فإذا لم يكن قائم الوجه، فربما تؤدي تصرفاته الجديدة إلى إضعاف ضمان الدائنين، وفي هذه الحالة يمكن أن نعبر عنها بأن ظاهر حاله يشكك في مقدرته على أداء ماعليه، فما بالك بالدين السابق؟ والعبارة نقلها الحطاب عن الإمام ابن رشد الذي أوردها في كتاب المديان، ولم يضعها في كتاب التفليس(١).

ثالثاً: أن يكون التصرف الصادر من المدين ضاراً بحقوق الدائنين، وهنا يجب التفريق بين حالتي الإفلاس العام، على النحو التالي:

الحالة الأولى: إحاطة الدين بماله وقبل قيام الغرماء عليه:

وهذه الحالة -كما سلف- لا يجوز للمدين أن يتصرف في ماله بغير عوض إذا كان هذا التصرف لايلزمه، ولم تجر العادة بفعله، ولكن يجوز له النفقة على نفسه وعياله وماجرت به العادة، كالأضحية، والنفقة في العيدين، والصدقة اليسيرة، ويجوز له البيع والشراء بشرط عدم المحاباة، ولايجوز له أن يكفل مديناً آخر، أو يقرض أحداً، ولا أن يوفي ديناً عليه لم يحل أجله، أو حل أجله ولكن بكل مالديه من مال، ولكن له أن يوفي ديناً حل أجله ببعض ما لديه من مال، ولا يجوز إقراره لمتهم عليه، كابنه وأخيه وزوجة وصديقه، بخلاف غير المتهم عليه، فيعتبر إقراره له ويجوز أن يرهن ما بيده لبعض غرمائه في معاملة سابقة، أو لاحقة لإحاطة الدين بماله، ولايجوز له أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة، وأن يصدقها أكثر من صداق مثلها(٢).

---

(١) اعتمد الأستاذ السنهوري على ماجاء في مواهب الجليل للحطاب، وما أورده الإمام الحطاب فقد نقل من كتاب المقدمات لابن رشد حيث قال في كتاب المديان: (وإن وهب أو تصدق وعليه ديون كثيرة وبيده مالا يدري إن كان ما يفي بما عليه من الديون أم لا، فالهبة والصدقة جائزة حتى يعلم أن ماعليه من الدين يستغرق ماله، إبن زرب، واحتج على ذلك برواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الرضاع، في الذي يدفع إلى المطلقة نفقة ثم يفلس بعد ستة أشهر إنه كان يوم دفع النفقة قائم الوجه جائز الأمر ولم يظهر من فعله صرف ولا محاباة، فذلك جائز وبالله التوفيق) المقدمات الممهدات، ص٤١٣ / ٢، من ذلك يتضح أن هذا الأمر خاص بالمديان ولا يتعلق بالإفلاس ويرجح ما أشرنا إليه في المتين.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي -المصدر السابق- ص١٥٢ / ٥ .

الحالة الثانية: وهي قيام الغرماء عليه وقبل حكم القاضي عليه:

تختلف هذه الحالة من حيث آثارها على المدين عن الحالة السابقة، فهي أشد بكثير من الآثار التي تترتب عن الحالة الأولى، وهي أقرب إلى حالة التفليس الخاص، فلا يجوز له التبرع بماله أو التصرف، سواء بعوض أم بدون عوض، ولو بغير محاباة، وليس له الوفاء بدين حل أجله، أو لم يحل، ولا يجوز له رهن ماله، ولايعتبر إقراره إلا في المجلس الواحد أو في المجلس القريب، ولا يجوز له التزوج بماله الموجود ولو بواحدة، ويحول الغرماء بينه وبين ماله، ويمنعونه من التصرف فيه على الوجه المتقدم، ولهم أن يبيعوا هذا المال وأن يتحاصوا في ثمنه، ولكن دينه المؤجل يحل في هذه الحالة(١).

وقد اختلف الفقه المالكي في حد التفليس، إذ يقول الإمام التسولي: وما ذكره الناظم من أن التشاور هو حد التفليس –هو قول ابن القاسم– وقيل التفليس هو حكم الحاكم، وقيل هو سجن المدين(٢)، وإلى ذلك أشار ابن رشد حيث قال: (وإن كانوا قد تشاوروا في تفليسه مالم يفلسوه)(٣)، مما يدل على أنّ حالة التشاور، هي قيام الغرماء عليه وليست الحكم عليه، أما سجن المدين فيكون في حالتين: عند قيام الغرماء، فلهم أن يسجنوه (٤). أو يحكم به القاضي حتى يؤدي ما عليه، وهذا ما دعا الفقهاء إلى تقسيم التفليس إلى ثلاثة أحوال، الحالتان اللتان شرحناهما، وتدخلان في حالة الإفلاس العام، والحالة الأخيرة، وهي حالة التفليس الخاص، وهي ما نقوم بشرحها فيما يلي:

حالة التفليس الخاص

تتحقق هذه الحالة عندما يرفع الغرماء أمر المدين إلى الحاكم فيحكم بخلع ماله لهم، ويرى الأستاذ السنهوري: أنه لكي يحكم عليه بالتفليس يشترط توافر الآتي: إحاطة الدين بالمال، وحلول الدين ولو جزئياً، وأن يلد المدين ويماطل بعد حلول الأجل وأن يرفع الدائنون أو بعضهم الأمر للقاضي، وألا يقدم المدين حميلاً لطالب التفليس فإذا قدم حميلاً لم يفلس، فإذا توافرت الشروط حكم الحاكم بتفليس المدين، وحجر عليه وخلع ماله لغرمائه،

---

(١) أحكام الإفلاس واستغراق الذمة بالمال الحرام، –المصدر السابق– ص١٥٢٢٧/٥ .

(٢) البهجة في شرح التحفة –المصدر السابق– ص٣٣١/٢ .

(٣) المقدمات الممهدات –المصدر السابق– ص٣٢١/٢ .

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي –المصدر السابق– ص١٥٥/٥ .

حضر المدين أو غاب(١)، وأعتقد بأن هذه الشروط -عدا رفع الأمر للقاضي- يجب توافرها أيضاً لقيام حالة التفليس العام، ولا يمكن جعلها مقصورة على حالة التفليس الخاص، لأن معالجة أمر المفلس في الفقة المالكي تتم على ثلاث مراحل، وفي كل حالة تمثل مرحلة، وقد يقتضي الحال المرور بها جميعاً، أو ينتهي الأمر في إحداها فقط.

فالحالة الأولى : إحاطة الدين بمال المدين، ومنعه من التصرفات الضارة.

والحالة الثانية: قيام الغرماء عليه، وهي ما عُبر عنه بالتشاور ومنعه من التصرفات النافعة والضارة معاً.

والحالة الثالثة: رفعه للقاضي للحكم عليه بخلع أمواله للغرماء، وهذه المراحل مرتبطة ببعضها، وفي كل مرحلة تالية تزيد تشدداً على ما قبلها، ويقول الإمام التسولي: (وكل حالة من هذه الأحوال تمنع بما قبلها ولا عكس، ولما كانت الحالة الثانية حجراً شرعياً كالثالثة قسم ابن عرفة التفليس إلى أعم وأخص)(٢).

يتضح من ذلك أن الدعوى البوليصية التي نصت عليها بعض القوانين المدنية العربية، والتي أخذتها من القانون المدني الفرنسي هي موجودة في الفقه الإسلامي منذ مئات السنين، وفي ذلك يقول الأستاذ السنهوري رحمة الله عليه: إن أسس الدعوى البوليصية المعروفة في الفقه الغربي قائمة في الفقه المالكي، ففي هذا الفقه لا تتقيد تصرفات المدين بعد الحجر فحسب، بل هي أيضاً تتقيد قبل الحجر، ويقوم تقييد تصرفات المدين قبل الحجر على نفس الأسس التي تقوم عليها الدعوى البوليصية، فهناك مدين أحاط الدين بماله، وكل تصرف يصدر منه، ويكون ضاراً بدائنيه لايسري في حقهم، ويشترط في المدين أن يكون عالماً بإعساره ويشترط في التصرف أن يكون مفقراً يجرد المدين من ماله دون مقابل، وأن يكون سبباً في إعسار المدين أو في زيادة إعساره(٣).

---

(١) المصدر السابق- ص١٠٧/٥ .

(٢) البهجة في شرح التحفة -المصدر السابق- ص٣٣١/٢ .

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي -المصدر السابق- ص١٠٧/٥ .

المبحث الثالث: مقارنة بعض الأحكام الشرعية مع قواعد القانون المدني

هناك بعض القواعد القانونية التي نص عليها المشرع في القانون المدني، وهي منقولة أصلاً عن القانون الفرنسي، وهذه القواعد موجودة في فقه الإمام مالك، وهي قواعد كثيرة لايسع المقام لجلبها كلها، مما يؤكد أن الفقه الإسلامي يتضمن نفس الأحكام التي تم جلبها من تشريعات غربية وللتدليل على ذلك نقوم بجلب بعض القواعد الفقهية الخاصة ونقارنها بالنصوص القانونية، بل ربما تتفوق الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية على النظم القانونية الحديثة، كما لاحظنا ذلك في أحكام الحيازة، حيث جاءت القواعد الفقهية مؤدية لنفس الغرض المقصود من القواعد القانونية، وهو استقرار الملكية، والحفاظ على الأوضاع الظاهرة ولكنها لاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١- نطاق ملكية المباني في العلو والسفل:

فقد ذكر القرافي في الفرق الثاني عشر والمائتين، الفرق بين قاعدة الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنية، والمقصود بذلك ملكية الهواء فوق الأرض أو البناء، وملكية باطن الأرض، هل هي لمالك العقار أو لغيره؟ قال القرافي: اعلم أن الأهوية يجري عليها ما يجري على الأبنية، فالمملوك لشخص معين هواؤه كذلك، والمسجد هواؤه للمسجد، والوقف هواؤه كذلك، فلا سبيل لأحد أن يتعدى على شيء بالبناء عليه، أما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل، فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية، ذلك كان رأي الإمام القرافي، ولكن ابن الشاط استدرك عليه فقال: إذا كانت القاعدة الشرعية أنه يملك مما فيه الحاجة، فما المانع من ملك مما تحت البناء لحفر بئر يعمقها ما شاء، فالصحيح أنه لافرق بين الأمرين(١).

فهذه القاعدة التي تشير إلى أن مالك الأرض يملك ما فوقها، وما تحتها بقدر حاجته، هي نفس القاعدة المنصوص عليها في القوانين المدنية الحديثة، فعلى سبيل المثال تنص المادة (٨١٢/٢) من القانون المدني الليبي على مايلي: (ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً وذلك دون الإخلال بأحكام القانون الخاص بالمحاجر والمناجم)، وطبقاً لهذا النص القانوني يدخل في ملكية المالك طبقة الهواء التي تقع

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها، تأليف أبي عبدالله محمد بن ابراهيم البقوري، (ت٧٠٧ هـ) تحقيق الاستاذ عمر بن عباد، ص١٥١/٢ نشر وزارة الأوقاف المغرب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ف.

فوق سطح أرضه أو مبناه بالقدر الذي يمكن له تملك الهواء، ويجوز له أن ينشئ مايشاء من طبقات مع مراعاة القوانين الخاصة بالبناء، والقوانين الخاصة بالملاحة الجوية عندما يكون العقار في مجال الطيران، كما يجوز له التصرف في هذا الحق، أما ملكية السفل فحق المالك يمتد إلى باطن الأرض، بالقدر الذي يمكن له الاستفادة منها، وله الحق فيما يوجد بباطن الأرض من أشياء(١).

٢- هلاك الشيء المبيع:

ونضيف مثالاً آخر ننقله من أقدم كتاب وصل إلينا في قواعد الفقه المالكي(٢)، حيث جاء في إحدى قواعده: (وكل ما بيع على الكيل أو الوزن فمصيبته على البائع حتى يكيله المشتري) فهذه القاعدة تقرر حكم من يتحمل ثمن الشيء المبيع عند هلاكه، فإذا بقي في يد البائع فتعود عليه قيمة هلاك الشيء المباع، لأنه ملزم بتسليمه للمشتري في حالته التي تم التعاقد عليها، ولا يتحمل المشتري تبعة الهلاك، إلا إذا حدث ذلك بعد استلامه للمبيع، وهو المقصود بكيله، فإذا هلك بعد ذلك لايتحمل البائع مسؤولية الهلاك.

فهذه القاعدة هي المنصوص عليها في القانون المدني الليبي في المادة (٤٢٦)، وهي بعنوان هلاك المبيع، ونصها (إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لايد للبائع فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري لتسلم المبيع)، وتكمل القاعدة المادة (٤٢٧)، ونصها: (إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن) فالقاعدة الفقهية هي الأصل العام في تقرير تبعة الهلاك على من بيده الشيء المبيع مع ملاحظة التفريعات التي وردت في النص القانوني، ولها أصل في قواعد الفقه أيضاً.

---

(١) الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي - المصدر السابق ص٢٩-٣٠.

(٢) هو كتاب محمد بن الحارث بن أسد الخشني (ت٣٦١هـ) واسمه أصول الفتيا، ذكره الأستاذ الدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني في مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت٩١٤هـ) ص٣٧، منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابس، ط أولى ١٩٩١ ق، واختصارها، المصدر السابق ص ١٨٨/٢.

٣- نظرية الضمان:

ونذكر مثالاً ثالثاً وهو ما ورد في الفرق السابع عشر ومائتين من كتاب الفروق للقرافي بشأن قاعدة الضمان، قال القرافي: أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة أشياء لا رابع لها: **أحدها**: العدوان، كالقتل والإحراق، وهدم الدور، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تلف الأموال فيجب الضمان بذلك، **وثانيها**: التسبب في الإتلاف كحفر بئر في طريق حيوان، يحفرها غير مالكها، أو مالكها، إذا قصد تلف الحيوان بها، **وثالثها**: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة عند إتلاف مابحوزتها للغير.

وهذه الأسباب الثلاثة تعود إلى فكرة التعدي الذي هو أساس المسؤولية أو الضمان في الشريعة الإسلامية، فهذه الشريعة تميزت بتحديد مجال ومعيار المسؤولية الخطئية، وآخر للمسؤولية غير الخطئية، تجمعهما قاعدة المباشرة والتسبب، فالمسؤولية الخطئية تتمثل في حالات التسبب والمسؤولية غير الخطئية تتمثل في حالات المباشرة(١).

أما في علم القانون، فإن نظرية الضمان في الشريعة الإسلامية التي تعتمد على فكرة التعدي تقابلها المسؤولية التقصيرية، أو الفعل الضار التي تبنى على فكرة الخطأ(٢)، ولذلك جاءت النصوص القانونية مغايرة لنص القاعدة الفقهية، وأغلب القوانين المدنية العربية إعتنقت هذا الاتجاه لأنها نقلت عن الفقه الغربي، فعلى سبيل المثال، تنص المادة(١٦٦) من القانون المدني الليبي على مايلي: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، كما تنص المادة (١٦٧) من القانون المدني في فقرتها الأولى على أن (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز)(٣)، ونفس هذه الأحكام نص عليها في الفصلين (٧٧-٧٨) من قانون الإلتزامات والعقود المغربي الصادر في

---

(١) المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، د، إبراهيم الدسوقي أبوالليل، ص٣٦١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٢) المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير من إعداد الباحث الأستاذ خليل أحمد الأرباح، جامعة الفاتح كلية التربية -طرابلس- ١٩٨٦ف.

(٣) تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على مايلي: (ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم.

(١٢/٨/١٩١٣م) وبالمقارنة بين النظريتين نجد أساس المسؤولية المدنية في أحدث النظريات العلمية هي نظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان، وهاتان النظريتان تعتمدان على الضرر كأساس للمسؤولية وليس فكرة الخطأ، وهذا المفهوم المعاصر في الفقه القانوني، هو ذاته الذي نادى به فقهاء الشريعة الإسلامية منذ قرون، فالخطأ عندهم هو التعدي، وهو الفعل الضار الذي يرتكب بدون حق، أو لايجوز شرعاً القيام به بغض النظر عن ظروف الفاعل الشخصية، سواء أكان متعمداً أم غير متعمد، فالعمد والخطأ في أموال الناس سواء، فطالما حدث الضرر، وجبت إزالته، وجبره بأي وجه من الوجوه ووجب تضمين فاعله(١).

يتضح من خلال هذه الأمثلة الثلاثة، والتي تناولتها في البند ثالثاً باختصار، وكان القصد منها، المقارنة بين بعض النصوص القانونية التي وردت في القانون المدني الليبي، وهو من القوانين المدنية العربية التي اعتنقت المدرسة القانونية الفرنسية، وبالتالي جاء قانونها المدني متضمناً للعديد من القواعد المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، وبين الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية الإسلامية للتدليل على أن الفقه الإسلامي بصورة عامة، وفقه المدرسة المالكية خصوصاً يغطي جميع القواعد التي قمنا بجلبها من تشريعات الغرب، وطبقناها في بلداننا الإسلامية، في الوقت الذي نملك فيه ثروة فقهية كبيرة تغنينا عن ذلك، كما تدل هذه المقارنات على تطور الفقه المالكي وخاصة في مجال القواعد الفقهية، حيث شملت كل المسائل والمعاملات والوقائع التي يتعرض لها الإنسان بصورة مستمرة في حياته اليومية كالضمان، وهلاك المبيع، ونطاق المباني وغيرها ويعود الفضل في ذلك إلى اجتهاد فقهاء المالكية، وجهودهم في تطوير القواعد الفقهية.

لقد حاول البحث في مجمله، أن يتناول بشيء من التحليل نظريتين تميز بهما الفقه المالكي، لأنه تناولهما بطريقة مغايرة عن المدارس الإسلامية الأخرى، وهما: نظرية الحيازة، أو وضع اليد – كما تذكر عادة في كتب الفقه – ونظرية عدم نفاذ تصرف المدين المعسر، وذلك بالمقارنة مع الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الليبي، كمثال للتشريعات المدنية العربية التي أخذت من القانون المدني الفرنسي، وقد كان الاعتقاد السائد أن الشريعة

(١) المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية، المصدر السابق، ص٢٧٤ .

الإسلامية لم تصل إلى الأحكام التي نص عليها القانون المدني الحديث، ولكن البحث أثبت أن هذه الأحكام موجودة في الفقة المالكي، ومنذ مئات السنين وقد عالجها الفقه الإسلامي ووضع لها القواعد المنظمة لها، وبشكل ربما يفوق النظام القانوني الحديث، أما في البند الثالث فقد اقتصرت المقارنة على بعض القواعد القانونية ونظائرها في فقه المدرسة المالكية للتدليل على وجود هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية، وأن الفقهاء لم يهملوا هذه الجوانب التنظيمية، دون أن يعطوها حقها من العناية والبحث ووضع الضوابط الكفيلة بعلاجها عندما تقع بين الناس، وهذا مايميز شريعة الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان.

الخاتمة

بعد هذا العرض والتحليل، لما جاء في هذه الدراسة المقارنة لبعض نظريات القانون المدني الليبي، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه، نذكر النتائج التالية:

أولاً: يتضح من خلال المقارنة بين نصوص القانون المدني المتعلقة بالحيازة مع الأحكام التي وردت في فقه الإمام مالك بشأنها، أنها متطابقة في كيفية معالجتها لمسألة وضع اليد كشاهد على الملك، وأنها تؤدي الى قطع المنازعة بين الخصوم حفاظاً على الأوضاع الظاهرة، مع اختلاف في النتائج المترتبة على ذلك، ففي الفقه المالكي تؤدي الحيازة بشروطها المعتبرة إلى عدم سماع الدعوة، أما في القانون فإنها تؤدي إلى سقوط الحق بالتقادم، وهو لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: ينسب الكثير من فقهاء القانون دعوى منع تصرف المدين للأضرار بدائنيه إلى القانون الروماني ثم نقلها عنه القانون المدني الفرنسي، وعنه أخذت القوانين المدنية العربية، ولذا يطلق عليها الفقهاء اسم (الدعوة البوليصية) ولكن البحث في الفقه المالكي أسفر عن وجود نفس الأحكام المتعلقة بها في الشريعة الإسلامية، وقد نص عليها فقهاء هذه المدرسة وفق نظرية كاملة في أحكام الإفلاس خلافاً لبقية المذاهب الأخرى.

ثالثاً: من خلال استعراض بعض القواعد القانونية، والمتعلقة بنطاق الملكية العقارية في العلو والسفل، وتبعة هلاك الشيء المبيع، ونظرية الضمان في القانون المدني الليبي، اتضح أن هذه القواعد سبق لفقهاء المسلمين وأن تناولوها في مؤلفاتهم، وذكروا أحكامها، وبسطوا فيها القول، وخاصة في كتب المذهب المالكي، بل إن بعض النظريات لم يصل إليه الفقه القانوني المعاصر إلا مؤخراً، كنظرية الضمان التي تعتمد على فكرة التعدي، وهي أوسع نطاقاً من فكرة الخطأ مما يدل على شمولية الشريعة الإسلامية وتفوقها على التشريعات الوضعية.

رابعاً: لا شك أن فقه المدرسة المالكية قد بدأ تأسيسه منذ عهد الإمام مالك رضي الله عنه، وأنه أسبق من القانون المدني الفرنسي القديم، وقد تبين من خلال الأمثلة التي تطرق إليها البحث أن الأحكام القانونية التي وردت في القوانين المدنية الحديثة قد نصت عليها القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء المذهب المالكي، وهي تطابق في بعض الأحيان الأسس

القانونية مع اختلاف في الصناعة الفقهية، وفي عدم مخالفة القواعد الفقهية الإسلامية للدين الإسلامي، فهل يعني ذلك أن القانون المدني الفرنسي قد أخذها من مذهب الإمام مالك؟ ذلك ما لا أستطيع الجزم به حالياً، لأن الإجابة على هذا السؤال تحتاج الى المزيد من البحث والدراسة.

خامساً: من الواجب علينا أن نعود إلى شريعتنا الغراء، ونقوم بغربلة التشريعات المدنية التي نقلناها عن الغرب، أو تأثرنا في وضعها بقوانين غربية، ففي الفقه الإسلامي من القواعد والأحكام ما يغني عن ذلك، وقد وصل ذلك الفقه إلى مرحلة تقعيد الأحكام، أي صياغتها في عبارات مختصرة بما يوافق النصوص القانونية المعاصرة، وبالتالي يمكن لكل مشرع في البلدان الإسلامية أن يقتبس منها مايشاء من الأحكام الشرعية التي يريد الأخذ بها في تشريعاته عوضاً عن النصوص المقتبسة عن تشريعات أخرى.

٤ـ الدفاع عن المذهب والجهود في خدمته

صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالغرب الإسلامي في فترات عصيبة

إعداد

د. عبد العزيز فارح*

* أستاذ الحديث وعلومه المساعد في كلية الآداب بجامعة محمد الأول بوجدة – المغرب، حصل على الماجستير من جامعة محمد الخامس بالرباط في علوم الحديث عام (١٩٨٩م) وكان عنوان رسالته: «الإمام الذهبي وجهوده في الجرح والتعديل»، وحصل على الدكتوراه في جامعة محمد الأول بوجدة عام (٢٠٠٠م) وكان عنوان رسالته: «المصادر الفرعية للحديث النبوي – تصنيف وتقويم». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

محنة المالكية أيام العبيديين بإفريقية :

تنسب الدولة العبيدية الفاطمية إلى عبيد الله[١] بن محمد بن عبد الله بن ميمون، كان يدّعي أنه من أولاد جعفر الصادق، ولّقب بالمهدي، وهو ليس بهاشمي ولا فاطمي، وإنما أبوه يهودي حداد كان بسلَمية ـ ،هي بليدة بالشام من أعمال حمص ـ كان فيه دهاء ومكر، وحب كبير للتملك فسرى على أنموذج علي بن محمد الخبيث صاحب الزنج بحيث انتحل كثيراً من آراء الباطنية، فكان يقول إن لظواهر الآيات والأحاديث بواطن، هي كاللب، والظواهر كالقشر. وقال لكل آية ظهر وبطن، فمن وقف على علم الباطن فقد ارتقى عن رتبة التكاليف.

ونسبت إليه طوام أعظم من ذلك كادعاء الربوبية، ولذلك كان مبيحاً للمحظورات، يُحل لنفسه ولخواصه ما يريد من غير قيد، ويدعي أنه نائب الشرع، يجوز له ما لا يجوز لغيره[٢]. وكان ابنه القائم مثله زندقياً يسبّ الأنبياء ويرتكب العظائم، وكانا يكاتبان القرامطة في البحرين ويحرضانهم على حرق المساجد والمصاحف، وقد وقع منهم ذلك وأكثر، بحيث أخذوا الحجيج وقتلوا وسبوا واستباحوا حرم الله وقلعوا الحجر الأسود.

لما رأى عبيد الله المهدي في بداية أمره أن ما يرويه من الملك لا يمكن أن يحصل بالعراق ولا بالشام، بعث داعيين داهيتين هما الأخوان أبو عبيد الشيعي[٣]، وبعثه إلى إفريقية، وأبو العباس وبعثه إلى اليمن.

استطاع الأول منهما أن يمهّد القواعد للمهدي، ويوطد له البلاد بفضل دهائه وما أظهره من الزهد والتأله والمعرفة . . . .

---

(١) انظر أخباره مفصلة في الكامل في التاريخ ٨/٢٤ وما بعدها، والحلة السيراء لابن الأبار ١/١٥٨، ووفيات الأعيان ٣/١١٧-١٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥-١٤١ وما بعدها، والعبر له٢/١٩٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٧٩، وتاريخ ابن خلدون ٣/٣١-٤٠.

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٤٤-١٤٩.

(٣) انظر ترجمه في الحلة السيراء ١/١٩٤-١٩٥، ووفيات الأعيان ٢/٢٩٢-٢٩٣، والوافي بالوفيات ١٢/٣٢٨-٣٢٩.

تملك عبيد الله إفريقية وقتل كل من حاربه أو عارضه في تلك البلاد وما ولاها كطرابلس وبرقة وصقلية، وقتل داعييه وعضديه أبي عبد الله الشيعي وأخيه أبي العباس ذبحاً سنة ٢٩٨هـ، وضيق الخناق على العلماء والفقهاء ليصرفهم عن المذهب السني عامة، والمذهب الفقهي المالكي خاصة، وحاربهم وعذب طائفة منهم، وأمعن في قتل كثير منهم، وبثّ أدعياءه يسبّون الصحابة علناً وينالون منهم، ويسفهون المذهب المالكي وأصحابه. ذكر أبو الحسن القابسي في كتابه الملخص أن اللذين قتلهم عبيد الله وبنوه أربعة آلاف في دار النحر في العذاب من عالم وعابد ليردهم عن الترضي عن الصحابة، فاختاروا الموت[١]، ونقل القاضي عياض عن أبي محمد الكستراتي أنه سئل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ قال: «يختار القتل ولا يعذر، ويجب الفرار، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز[٢]»، ولئن فر عدد من الناس فقهاء وغيرهم واختفى آخرون خوفاً على دينه وسنيته، فإن جمعاً من العلماء فضلوا الصمود والمقاومة دفاعاً عن العقيدة وذوداً عن المذهب المالكي، وقد سجل لهم ابن ناجي في «معالم الإيمان» هذا الشرف فقال: «وجزى الله مشيخة القيروان: هذا يموت، وهذا يضرب، وهذا يسجن، وهم صابرون لا يفرون، ولو فروا لكفرت العامة دفعة واحدة»[٣].

لم يستسلم أهل القيروان للأمر الواقع ولم يخضعوا للسيطرة العبيدية الفكرية والعقدية، واجتهد علماؤهم في الحفاظ على سنيتهم ونظموا مقاومة بطولية لهؤلاء الروافض وصمدوا على ذلك، وكان من ذلك مقاطعتهم للجمعات التي يلعن فيها أصحاب رسول الله ﷺ كما يذكر ابن عذارى المراكشي في كتابه البيان المغرب[٤]. وانضم الفقهاء والعلماء من المالكية إلى ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي[٥] وشاركوا فيها، ودعوا الناس إلى

---

(١) معالم الإيمان للدباغ ٣/٤١.

(٢) ترتيب المدارك ٤/٤١٩.

(٣) معالم الإيمان ٢/٢٠٠ وانظر أيضاً ترتيب المدارك ٣/٣١٨ في وصف معاناة القيروانيين بسبب الاضطهاد العبيدي.

(٤) البيان المغرب ١/٢٧٧.

(٥) هو مخلد بن كيداد بن سعد الله بن مغيث، أصله من زناته من نواحي الأندلس، ثار على العبيديين بالقيروان وغيرها فسانده فقهاء المالكية وشاركوا في ثورته. وإن كان من مذهبه تكفير أهل الملة واستباحة الأموال والدماء والخروج على السلطان. اندحر في آخر الأمر أمام العبيديين بعد أن غدر بالفقهاء وعرضهم للقتل انتصاراً لنزعته الخارجية.

الانخراط فيها نصرة للمذهب السني ومذهب مالك، وإلى الخروج إلى الأسواق بالصلاة على النبي ﷺ وعلى أصحابه وأزواجه[١]. وكادت ثورة أبي يزيد والفقهاء المالكية أن تعصف بالعبيديين الذين انحسر نفوذهم في المهدية فقط لكن الأمر انتهى بمذبحة صفوف من الفقهاء الذين غدر بهم أبو يزيد الخارجي وتركهم عرضة للبطش العبيدي، ثم هزيمة أبي يزيد نفسه وموته مسجوناً متأثراً بالجراح.

الفقهاء المالكية الذين ثاروا على العبيدين:

– الفقيه ابن خيرون الذين كان يحذر العامة من المذهب الشيعي الفاطمي ومن نحلة العبيديين، ويدعوهم إلى التمسك بالمذهب السني، ابتلي وصبر على البلاء حتى نال الشهادة رفساً بأرجل السودان بعد طول تعذيب.

– أبو الفضل عياش بن عيسى بن العباس الممسي المتوفى شهيداً سنة ٣٣٣هـ، قال أبو العرب: «ختم الله تعالى الكريم بالشهادة له بعد هذه الفضائل في جهاد بني عبيد»[٢].

– ربيع بن سليمان بن عطاء الله القطان القيرواني، كان رأساً في الزهد والرقائق، وكان جعل على نفسه ألا يشبع من طعام ولا نوم حتى يقطع الله دولة بني عبيد. ركب يوماً فرسه وفي عنقه المصحف وحوله جمع كبير، وهو يتلو آيات جهاد الكفرة. فاستشهد في خلق من الناس يوم المصافّ في صفر سنة أربع وثلاثين. وكان غرض بني عبيد أخذه حياً ليعذبوه[٣].

– أبو بكر محمد بن اللباد القيرواني الذي كان يدرس الفقه المالكي للطلبة رغم الحصار والاضطهاد العبيدي، عذب مراراً ثم وضع رهن الإقامة الجبرية[٤].

ولما مات رثاه تلميذه ابن أبي زيد القيرواني بقصيدة عدد فيها خصاله وذكر محنته زمن العبيديين وصبره على الشدائد لنصرة الدين منها قوله:

حتى استنار به الإسلام في بلد ... لولاه مات به الإسلام واندفنا

الفقه حلته والعلم حليته ... والدين زينته والله شاهدنا

---

(١) البيان المغرب ١/٣١٧.

(٢) الرياض ٢/١٤١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/١٥٥/١٥٦.

(٤) معالم الإيمان.

– ابن التبان أبو محمد بن إسحاق من أشهر علماء إفريقية وصلحائها، قال القاضي عياض في مستهل ترجمته: «الفقيه الإمام، كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين، ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك، وكان أحفظ الناس بالقرآن والتفنن في علومه والتكلم في أصول التوحيد... وكان من الحفاظ... عالماً باللغة والنحو والحساب والنجوم...»[١] ونقل عن أبي الحسن القابسي قوله: «رحمك الله يا أبا محمد، فلقد كنت تغار على المذهب وتذب عن الشريعة»[٢].

كان ابن التبان من علماء القيروان الذين ابتلوا بالاضطهاد العبيدي ومن الذين دعاهم صاحب القيروان ليشرقهم[٣]، لكنه أفحم من ناظروه وأبطل حججهم وأقاويلهم[٤]. توفي عام ٣٧١هـ.

– أبو إسحاق القلانسي إبراهيم بن عبد الله الزبيدي من فقهاء إفريقية وفضلائها. كان عالماً بالكلام والرد على المخالفين وله في ذلك تواليف حسنة، أشهرها كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، امتحن بسببه على يدي أبي القاسم ابن عبيد الله الرافضي، ضربه سبعمائة سوط وحبسه في دار البحر أربعة أشهر[٥]. توفي عام ٣٦١هـ.

– أحمد بن أبي الوليد، كان من المناوئين للعبيديين ومن المحرضين على الخروج عليهم، خطب الناس في الجمعة فقال: «جاهدوا من كفر بالله وزعم أنه ربّ من دون الله، وغير أحكام الله، وسبّ نبيه وأصحاب نبيه، اللهم إن هذا القرمطي الكافر المعروف بابن عبيد الله المدعي الربوبية، جاحد لنعمتك، كافر بربوبيتك، طاعن على رسلك، مكذب بمحمد نبيك، سافك للدماء، فالعنه لعناً وبيلاً، وأخزه خزياً طويلاً، واغضب عليه بكرة وأصيلاً».

– أبو علي حسن بن خلدون البلوي، كان من أشد الناس مقاومة للعبيديين بالقيروان، ومن أشد الناس محاربة لأهل البدع والروافض، فاتبعه خلق من الناس مما أزعج العبيديين الذين أرسلوا عامل القيروان بجنده وأعوانه لقتله في مسجده طعناً بالسكاكين، وذلك يوم

---

(١) ترتيب المدارك ٦/٢٤٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي يحملهم على مذهب المشارقة وهو التشيع.

(٤) انظر ذلك بتفصيل في معالم الإيمان ٣/٩٣، وترتيب المدارك ٦/٢٥٢ وما بعدها.

(٥) ترتيب المدارك ٦/٢٥٧-٢٥٨.

الخميس الثاني عشر من شوال سنة سبع وأربعمائة للهجرة، وهو جالس في حلقة وحوله أصحابه بعد صلاة العصر، فالتهبت الانتفاضة واستعرت نارها في عدد من مدن إفريقية، وكان من نتائج ذلك القضاء على المتمذهبين بالمذهب العبيدي الشيعي في مختلف المدن، وظهور المعز بن باديس الصنهاجي بمذهب أهل السنة، إلى أن انتهى به الأمر إلى العدول سنة ٤٤٠هـ عن مذهب الفواطم بمصر والأخذ بالسنة ومذهب مالك، وإعلانه الانتماء إلى الدولة العباسية.

- ابن أبي زيد القيرواني ناصر العقيدة السنية والمذهب المالكي:

في هذه الظروف أيضاً نشأ الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، وطلب العلم على يد هؤلاء، محباً للسنة والعقيدة الصحيحة والمذهب المالكي، متشبعاً بروح الذود عن ذلك كله.

كان ابن أبي زيد وهو طالب يتسلل خفية إلى بيت شيخه أبي بكر محمد بن اللباد القيرواني، لأنه كان قد منع مِن الخروج من بيته، ومنع الناس من زيارته والالتقاء به[١] كما مر بنا آنفاً.

وشارك ـ وعمره ثلاث وعشرون سنة ـ في ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد إلى جانب فقهاء المالكية.

وألف قبيل ذلك في سنة ٣٢٧هـ كتابه المشهور بالرسالة، بطلب من شيخه محرز ابن خلف، ضم فيه ما يحتاجه طلبة العلم الناشئون من أحكام أولية تحفظ عقيدتهم السنية، ومذهبهم الفقهي المالكي، ولا تدع لديهم فراغاً ينفذ خلاله فكر الروافض.

اشتهرت «الرسالة» في عديد من الأقطار كالعراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وبلاد السودان، بالإضافة إلى جميع بلاد إفريقية والمغرب والأندلس، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب[٢]، وبيعت أول نسخة منها ببغداد في حلقة أبي

---

(١) معالم الإيمان ٣/٢٦ وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٠.

(٢) شجرة النور الزكية ص ٩٦.

بكر الأبهري[١]، بعشرين ديناراً ذهباً[٢]، وعوّل عليها العلماء في حلقات دروسهم وألزموا طلبتهم بحفظها والعكوف عليها، ثم وضعت عليها الشروح والتعليقات والحواشي ما يطول ذكره[٣]. لقد كتب الله لهذه «الرسالة» أن تنتشر وتكون عمدة الطلبة منذ زمن تاليفها إلى يومنا هذا، وذلك بفضل عوامل كثيرة منها جنوح ابن أبي زيد إلى الاختصار غير المخل، والعبارة الدقيقة والأسلوب الواضح، خلاف كتب المذهب السائدة آنذاك التي كان يغلب عليها التفريع والتفصيل والعبارة المغلقة. ولا ننسى إضافة إلى ذلك توفيق الله تعالى وتسديده، فإن ما كان لله دام واتصل، وما كان لغيره انقطع وانفصم، ولقد كان ابن أبي زيد في هذه الفترة ضمن فقهاء المالكية وطلبة العلم الذين يجاهدون ويشتركون في مقاومة الهجمة العبيدية على العقيدة السنية والمذهب المالكي.

وألف ابن أبي زيد كتاباً آخر في رد ما يرمى به المذهب المالكي من شكوك ومطاعن سماه «كتاب الذب عن مذهب مالك»[٤]، ألّف أيضاً كتاباً يبين فيه قوة حجة المالكية في التعويل على عمل أهل المدينة سماه «كتاب الاقتداء بأهل المدينة».

وخدم أشهر كتاب يعول عليه المالكية وهو المدونة، فألف حوله كتابه المشهور «النوادر والزيادات»، وهو كتاب كبير أبان فيه عن قوة حفظه وسعة معرفته، وألف أيضاً «مختصر المدونة» قال القاضي عياض: «وعلى كتابيه هذين المعوّل بالمغرب في التفقه»[٥].

---

(١) هو الإمام الكبير محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي (ت ٣٧٥هـ) جمع بين الفقه والقراءات وعلو الإسناد، انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك وعنه انتشر في البلاد. أخذ عنه خلق من الناس من أقطار الأرض من العراق وخراسان ومصر وإفريقية. له كتب كثيرة في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه كشرح المختصر الصغير والكبير، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة. انظر ترجمته بتفصيل في الفهرست لابن النديم ١/٢٩٨ وطبقات الشيرازي ١٦٧ وتاريخ بغداد ٥/٤٦ وترتيب المدارك ٦/١٨٣ والنجوم الزاهرة ٤/١٤٧.

(٢) معالم الايمان ٣/٢٩.

(٣) ألف ابن أبي زيد الرسالة في سنة ٣٢٧هـ، وسنّه سبع عشرة سنة، وكانت ثورة أبي يزيد بن كيداد بعيد ذلك بقليل بحيث كان أوجها سنة ٣٣٢هـ. وشارك فيها ابن أبي زيد كما بُيّن أعلاه إلى جانب الفقهاء المالكية بالقيروان وعمره ثلاث وعشرين سنة.

(٤) ترتيب المدارك ٦/٢١٨، والديباج المذهب ٢/٤٢٩.

(٥) المصدر نفسه ٦/٢١٧.

هكذا تعدد جهاد ابن أبي زيد في الذود عن المذهب المالكي وصار أهلاً بأن يكون «إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله... ذابّا عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء»(١). بل ويعرف بمالك الصغير كما قال الشيرازي في طبقاته(٢).

وتستوقفنا إلى جانب علمه الغزير وذوده عن المذهب، صفاته وسلوكه وعلاقاته الإنسانية بمن حوله من العلماء وطلبة العلم وغيرهم من الناس، لقد كانت علاقته بهؤلاء تتجاوز حلقات الدرس، اشتهر عنه في هذا المجال تشجيعه طلبة العلم على القراءة والتحصيل، وألف رسالة ضمنها نصائح وتوجيهات لهم سماها «رسالة طالب العلم»(٣). ولم يكتف بذلك، بل قدم لهم المساعدات المادية حتى لا تنشغل قلوبهم بغير الحفظ والطلب، وليستمر المذهب المالكي باستمرار من يطلبه ويحفظ أصوله ويرتقي فيه إلى رتبة العلماء، فيصمد أمام محاولات العبيديين للقضاء عليه.

خلاصة:

رغم تفكك الدولة الإسلامية وانقساماتها وكثرة المحن والفتن، فإن الحالة الفكرية والثقافية كانت على مستوى كبير من الازدهار، ولعل ما ذكرناه من اضطهاد العبيديين للعلماء، ومحاولة صرف الناس عن مذهبهم وسنيتهم، وما أشاعوه من أفكار الروافض وعقائدهم، كان محفزاً قوياً للتاليف المضاد بقوة وبغزارة، ذبّا عن المذهب المالكي وإمامه وأصوله وعقيدته السنية، وإن غلب عليه منطق الجدل والدفاع ورد الشبهات عوض الإنتاج الخصب، وتطوير ما بدأه الرواد الأوائل وتجديد ما اندرس منه.

---

(١) ترتيب المدارك، ٦/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٦٠، وانظر الديباج المذهب ٢/ ٤٢٨.

(٣) ترتيب المدارك ٦/ ٢١٨، والديباج المذهب ٢/ ٤٣٠.

عوائق المذهب المالكي في الأندلس في القرن الخامس الهجري

لم يخطئ من بكى الأندلس حين فقدها وسماها الفردوس المفقود، فقد كانت الرأس المرفوع للعالم الإسلامي ومركز الإشعاع القوي الذي نفذ إلى الغرب المسيحي، يحمل معه فكر الشرق وقيمه. ولكن ذلك الفردوس المفقود عرف إلى جانب الازدهار والإشعاع فترات ضعف وتعثر، قوضت البناء الجميل وخلخلت الصف المتماسك، ففي تاريخ الأندلس يذكر المؤرخون أن دولة بني أمية أعادت بناء مجدها المتهالك في الشرق، لكنها لم تكن تمتلك القوة والمنعة لتستمر طويلاً، من ذلك حبّ الرياسة الذي يعمي فيودي، فكيف يحكم الدولة التي هي في احتكاك دائم وحروب مستمرة مع الإفرنجة من لم يناهز الحلم بعد، أو من كان ضعيف الشخصية فاقداً لمقومات الحاكم الحازم العادل، القوي الأمين، زد على ذلك إذا كانت مؤسسات الدولة مبنية على الانقسام والتفكك، إذا كانت مؤسسة الجيش تتكون من طوائف غير متجانسة ولا موحدة، فالجيش في الدولة الأموية بالأندلس كان يتكون من العرب القادمين من الشرق(١)، ومن البربر القادمين من المغرب، ومن المستعمرين(٢)، والصقالبة(٣)، وما كان أسهل من أن تثور طائفة وتحدث الفتنة التي تأتي على الأخضر واليابس ولو لم تكن الأسباب ذات بال. من ذلك ما عرف في تاريخ الأندلس بالفتنة البربرية نسبة إلى ثورة البربر في الجيش ومحاصرتهم لقرطبة، ثم لقصر عبد الرحمن العامري حيث احتزوا رأسه ووضعوا بذلك نهاية لدولة بني عامر(٤)، وقامت فتنة عظيمة وكثر القتل والهرج. بايعوا هشام بن

---

(١) دخل العرب إلى الأندلس في مجموعات كبرى أولها في عهد موسى بن نصير سنة ٩٣هـ ضمت نحو اثني عشر ألفاً معظمهم من القيسية واليمنية وموالي بني أمية. وثانيها مجموعة الحر بن عبد الرحمن القيسي سنة٩٧هـ. وأما الثالثة فمجموعة بلج بن بشر القيسي قارب عددها عشرة آلاف غالبيتهم من القيسية أيضاً وعرفوا بالشاميين.

(٢) وهو العجم أو النصارى ونصارى أهل الذمة الذين اختلطوا بالمسلمين ودخلوا في الإسلام.

(٣) وهم أسرى الحروب أو القرصنة البحرية، كانوا يُتخذون حراساً شخصيين لبعض الأمراء والملوك. وهم الذين ثاروا إلى جانب البربر بعد موت الحاجب المنصور سنة ٣٩٣هـ كما سيأتي قريباً.

(٤) مؤسس دولة العامريين هو الحاجب المنصور بن أبي عامر. كان وزيراً وحاجباً للخليفة الصغير هشام المويد ابن الحكم الذي ولي الأمور وهو ابن تسع سنين (نفح الطيب ١/ ٣٩٦)، أبلى البلاء الحسن في حروبه ضد النصارى والمعارضين، فقويت الدولة وهابها الجميع حتى قيل فيه: =

سليمان ابن أمير المؤمنين الناصر، وتحرك العرب وقبضوا على هشام فضرب عنقه، فبايع البربر سليمان بن الحكم ولقبوه بالمستعين، فسار في جموع البرابرة والنصرانية إلى قرطبة فاجتاحها، ثم دارت الدائرة عليه وهزم فتفرق بجنوده في البسائط والقرى، ينهبون ويقتلون، ثم جمعوا صفوفهم واقتحموا قرطبة مرة أخرى بعد حصار طويل سنة ٤٠٣هـ(١)، وفتكوا بالخليفة هشام المؤيد، وعاثوا في المدينة فساداً وقتلاً وتخريباً، ووثبوا على الأعمال فحكموا المدن العظيمة، وتقلدوا الأعمال الواسعة، وكان ذلك بداية ظهور ملوك الطوائف وتقسيم الأندلس الإسلامية إلى إمارات صغيرة ضعيفة متناحرة، تستعين أحياناً بالنصارى في حروبها وتخضع لحكمهم.

أثرت هذه الفتنة على الحياة العلمية تأثيراً واضحاً، بحيث حدّت من حركة العلماء وطلاب العلم، وحالت دون رحلاتهم العلمية، ولحق الضرر بعدد من العلماء عامة، منهم فقيه المالكية في وقته ومؤرخ الأندلس ومحدثها أبو الوليد بن الفرضي(٢)، قتله البربر في شوال من عام ٤٠٣هـ(٣)، وظل ثلاثة أيام لم يدفنه أحد(٤). ومنهم حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي النمري المتوفي سنة ٤٦٣هـ(٥)، فقد خرج من قرطبة كغيره من العلماء فراراً من الفتنة، وتنقل في بلاد الأندلس شرقاً وغرباً يبحث عن مستقر آمن، فحط رحاله بإشبيلية، ثم بدانية، ثم ببطليوس.

= آثاره تنبيك عن أخباره حتى كأنك بالعيان تراه
والله ما يأتي الزمان بمثله أبداً ولا يحمي الثغور سواه

كان له في كل غزوة مفخرة، ولم تنهزم له قط راية مع كثرة غزواته شاتية وصائفة(نفح الطيب ١/٥٩٥-٥٩٦).

سيطر على القصر، واستبد بهشام، واستقل بالملك. وجرى بعده ابنه عبد الملك المظفر على سننه في السياسة والغزو، ثم أخوه عبد الرحمن الملقب بالناصر لدين الله الذي طلب من الخلفية هشام ان يوليه عهده فأجابه، فهاج الامويون والعرب وخلعوا هشاماً وبايعوا المهدي، وثار البربر وقتلوا عبد الرحمن وكان ذلك سبب قيام الفتنة.

(١) العبر لابن خلدون ١٧/٣٢٤-٣٢٧.

(٢) هو عبد الله بن يوسف أبو الوليد بن الفرضي فقيه محدث، تولى قضاء بلنسية، من مؤلفاته تاريخ علماء الاندلس، والمؤتلف والمختلف، وكتاب أخبار الشعراء. انظر ترجمته في بغية الملتمس ٣٣٤ ونفح الطيب ٢/٣٢٩.

(٣) بغية الملتمس ٣٣٤ ونفح الطيب ٢/٣٢٩.

(٤) الصلة لابن بشكوال ١/٢٤٨.

(٥) انظر ترجمته في جذوة المقتبس للحميدي ص ١٢٣، وبغية الملتمس لأحمد بن عميرة الضبي ص ٤٨٩، وترتيب المدارك ٨/٨٧، والصلة لابن بشكوال ٢/٦١٨، والديباج المذهب ٢/٣٦٧، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٣.

كان الحافظ ابن عبد البر ممن بلغ درجة الاجتهاد، ولكنه ظل مجتهداً داخل المذهب بصفة عامة لا يخرج عنه. وهو ممن شارك في إرساء قواعد المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، وتثبيت بنائها، وخدمة أصولها، ورد الفروع إلى الأصول.

لقد كان الأندلسيون يعكفون على مدونة سحنون درساً ودراسة وتدريساً وشرحاً وتعليقاً، ويعكفون مثل ذلك على الواضحة لعبد الملك بن حبيب. وبقي المنهج العام أسير الكتابين وما ماثلهما، حتى ألف ابن عبد البر كتابيه التمهيد والاستذكار مغايراً المنهج السائد والطريقة المألوفة، مجدداً ومبتكراً وفاتحاً أبواب النظر والاجتهاد منهجاً ومضموناً، ومؤسساً لفنّ فقه الحديث أو فقه السنة بالديار الأندلسية، مُجيداً في ذلك ومفيداً، بما أودعه في كتبه في هذا المجال(١) من غرر الفوائد؛ ففيها تأصيل الفروع، وفيها جمع لآراء الفقهاء وأقوالهم، منذ عهد الصحابة والتابعين ممن سماهم فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار غير المالكية أيضاً، وفيها ذكر اختلاف أقوال مالك وأصحابه، واختلاف الروايات عنه، وفيها تتبع لألفاظ الحديث الواحد إذا تعددت طرقه... وغير ذلك من الفوائد التي تبوأت بفضلها مؤلفاته المكانة العالية، ودفعت ابن حزم إلى أن يقول: «ولصاحبنا أبي عمر كتب لا مثيل لها»(٢). وقال في شأنها صاحب الصلة: «وكان موفقاً في التاليف معاناً عليه، ونفع الله بتواليفه»(٣).

وحق للحافظ الذهبي أن يقول عنها: «وله تواليف لا مثيل لها في جميع معانيها»(٤).

وأما الحافظ ابن كثير فقال: «اعتنى الناس بكتاب «الموطأ» وعلقوا عليه كتباً جمة، ومن أجود ذلك كتابي(٥) التمهيد والاستذكار، للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله».

---

(١) المقصود بها على وجه الخصوص كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

(٢) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ص ١٨٠ مطبوعة ضمن رسائل ابن حزم الجزء الثاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس ط ١/ ١٩٨١.

(٣) الصلة لابن بشكوال ٢/ ٦١٧-٦١٨.

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨.

(٥) هكذا في الأصل، والصحيح: كتاباً.

- **كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ).

هو من أشهر كتب الحافظ ابن عبد البر، ومن أحسن كتب فقه الحديث عامة، وشروح موطأ مالك خاصة، فقد قال عنه الإمام ابن حزم: «وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه»(١)، وقال عنه الشيخ عبد الله بن الصديق رحمه الله: «إن شرح الموطأ كان ديناً على المالكية، أداه عنهم الحافظ ابن عبد البر بكتاب التمهيد، وإذا قال الشافعية في حق البيهقي: إن له منّة على الإمام الشافعي، لأنه خدم كتبه، وخرج أحاديثها، وأيد مذهبه، فلنا أن نقول: لابن عبد البر منّة على الإمام مالك، لأنه خدم موطأه ووصل منقطعاته ومرسلاته، وأسند بلاغاته، وعين مبهماته، وعدد طرق موصولاته»(٢).

وليس في كلام الرجلين مبالغة في التنويه بهذا الكتاب، فإنه أحق بمثل هذا التنويه وأهله، فقد أجاد فيه صاحبه وأفاد، وبرز وتفرد، وصيره بما أودعه فيه من غرر وفوائد مرجع المتبحر، ونجعة القاصد المشمّر.

إن كتاب التمهيد رغم كونه شرحاً للموطأ، فإنه متعدد المواضيع، فهو في الحديث وعلومه من مصطلح وجرح وتعديل وأحوال الرجال وأخبارهم، وهو في فقه السنة وأحكامه ومذاهبه، وهو أيضاً في بعض أحداث السيرة وغيرها، وشرح الغريب من الألفاظ بالاستناد إلى أقاويل أهل اللغة.

أما من الجانب الحديثي، فإن كتاب التمهيد زاخر بالنصوص التي يسوقها ابن عبد البر بالأسانيد المتصلة، سواء في مقدمة الكتاب ـ وهي في بعض مباحث علم مصطلح الحديث، وذكر عيون من أخبار مالك بن أنس، وذكر موطأه ـ أو في سائر الكتاب، فإن من عادته ـ كما في سائر كتبه ـ تعزيز أقواله بالشواهد والأدلة المتنوعة، منها الأحاديث والآثار، وتكثر هذه النصوص في القسم الأكبر من الكتاب المخصص لشرح الموطأ، فمن منهج ابن عبد البر قبل التصدي لفقه الحديث:

- التعريف بشيوخ مالك الذين روى عنهم أحاديث الموطأ.

---

(١) جذوة المقتبس ص ٣٤٥.

(٢) التمهيد الجزء السابع مقدمة التحقيق ص٦.

- وتتبع الأحاديث المرسلة والبلاغات، ووصلها من غير طريق مالك، فقد راح يبرهن على صحة ما يتبناه من أن مراسيل مالك صحيحة، إذ تتبع ما في الموطأ من مراسيل وبلاغات، وعددها إحدٌ وستون حديثاً(١)، فوصل كل مقطوع جاء متصلاً، وكل مرسل جاء مسنداً من غير رواية مالك، اعتماداً على رواياته الخاصة عن شيوخه، إلا أربع بلاغات لم يجد لها إسناداً فتركها كذلك(٢)، وحينما ينتقل إلى شرح النص الحديثي واستدرار الأحكام الفقهية منه، فإنه يورد الأحاديث والآثار أيضاً، وقد يكثر منها في الموضوع الواحد(٣).

لقد تضمن كتاب التمهيد فعلاً ـ بفضل ذلك كله ـ ثروة حديثية حافلة لا يستغنى عنها في الدراسات الحديثية، خصوصاً حينما يتعلق الأمر ببيان التدليس مثلاً(٤)، أو بيان ضعف راو في السند، أو غير ذلك من أخطاء الأسانيد كالقلب، أو التصحيف، أو الانقطاع، أو بيان المبهمات(٥).

- كتاب الاستذكار لابن عبد البر:

من مميزات كتاب الاستذكار كونه موسوعة حديثية ضخمة، فقد جمع ما ينيف عن ستين ألف حديث. وهي مادة غزيرة ساهمت بشكل كبير في بناء الفقه الإسلامي، والإجابة عن العديد من المسائل والقضايا التي طرأت في المجتمع الإسلامي عبر حقب من الزمان.

---

(١) تنوير الحوالك ١/٦ والرسالة المستطرفة ص ٤-٥-٦.

(٢) هي التي وصل بعضها الحافظ ابن الصلاح في رسالته «وصل البلاغات الأربع»، حققها المرحوم أبو الفضل عبد الله بن الصديق، ونشرتها دار الطباعة الحديثة بالبيضاء عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٧٩م. وقد شاع أن ابن الصلاح قد وصل تلك البلاغات كلها، والأمر ليس كذلك إنما وصل اثنين منها، من جهة المعنى فقط، وأما الآخران فاحدهما من وجه لا يثبت، والآخر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح، انظر تفصيل ذلك في مقالنا «مراسيل الموطأ وبلاغاته بين ابن عبد البر وابن الصلاح» بالعدد الخامس من مجلة كلية الآداب بجامعة محمد الأول بوجدة ص ٢٢٧.

(٣) انظر مثلا ج١ ص ٢٦٨-٢٧٢-٢٧٣ والجزء ١٤ ص ٢٣٦-٢٣٨-٢٤٢.

(٤) انظر ج ١٠-٢٢٨.

(٥) ج ٦/٢٢٧- ج ١٢/٩٢-٩٣-١٠٠-١٠١ ج١/٢٤٠-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤. وانظر الأمالي المطلقة لابن حجر ص ١٣٠.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

كتاب لطيف في حجمه، انتقاه من أشهر مصادر المذهب وأصوله، ومما يرويه عن شيوخه بالأسانيد المتصلة كعادته، عارضاً أقوال الإمام مالك وأصحابه واختلافهم، مناقشاً ومعللاً ومرجحاً بقوله: «قال أبو عمر»، أو «وهو الصحيح عندي» أو «والأول أصوب» أو «وهو صحيح في النظر والاحتياط» أو «والأول أصحها وأشهرها». وإن التزم في مقدمته الاقتصار على ما به الفتوى في المذهب المالكي.

هكذا وفق طريقته المعهودة في كتبه الأخرى، يورد أقوال إمام المذهب وأصحابه، وأقوال غيره من الفقهاء مقارناً وشارحاً للنصوص ومنبهاً إلى المقاصد، ثم مرجحاً ترجيح العالم الناقد المتبصر الذي لا يجمد على رأي غيره: يعرضه عرض المتبني أو المقلد ثم يمضي.

وهذا نص من الكافي يبين فيه ابن عبد البر مصادره فيه والتزامه بمذهب مالك، يقول: «واعتمدت فيه على علم أهل المدينة، وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله، لما صح له من جمع مذاهب أسلافه، من أهل بلده، مع حسن الاختيار، وضبط الآثار، فأتيت فيه بما لا يسع جهله لمن أحب أن يسم بالعلم نفسه، واقتطعته من كتب المالكيين، ومذهب المدنيين، واقتصرت على الأصح علماً، والأوثق نقلاً، فعولت منها على سبعة قوانين[1] دون ما سواها، وهي: الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، ومن العتيبة، والواضحة فِقَرٌ صالحة»[2].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب دواوين.

(٢) الكافي ١/٩-١٠.

الصراع بين الظاهرية والمالكية

إذا ذكر المذهب الظاهري في الأندلس ذكر رائده العلامة أبو محمد بن حزم، فقد كان حقاً المنافح عن هذا المذهب والمبشر به، والمجادل لخصومه الجدال العنيف. ولم يكن خصومه بالأندلس إلا المالكية.

لقد سعى ابن حزم ـ بما امتكله من العلم الثاقب والاطلاع الواسع والذكاء الحاد ـ إلى إفحام أكثر من ناظرهم من المالكية بالأندلس، وإلى إبطال حججهم وتسفيه أقوالهم(١)، قال القاضي عياض في وصف ذلك وهو يتحدث عن القاضي أبي الوليد الباجي أول مقدمه إلى الأندلس بعد رحلته المشرقية: «ووجد عند وروده بالأندلس لابن حزم الداودي صيتاً علياً، وظاهرات منكرة، وكان لكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوب الناس(٢)، وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت، لقلة استعمالهم النظر، وعدم تحققهم به،

---

(١) كان أسلوب ابن حزم حاداً وعباراته لاذعة، حتى ذكر عن ابن العريف قوله «كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين».

(٢) أعجب بابن حزم كثيرون وتأثروا بآرائه ومنهجه منهم بعض الأعلام الكبار:

ـ ابنه أبو رافع، وكان في خدمة المعتمد بن عباد. وهو الذي نشر آراء أبيه بالمشرق.

ـ أبو عبد الله الحميدي الحافظ (٤٨٨هـ) صاحب الجمع بين الصحيحين وجذوة المقتبس. له رحلة إلى المشرق أخذ فيها عن الخطيب، والأمير أبي نصر بن ماكولا. وهو الذي أدخل كتب ابن حزم إلى المشرق وإليه يعود الفضل في نشر مذهبه أيضاً.

ـ القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد التغلبي الأندلسي (٤٦٢هـ)

ـ سالم بن أحمد بن فتح القرطبي (٤٦١هـ).

وممن تأثر به بعد عصره:

ـ الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن المشهر بابن دحية الكلبي السبتي (٦٣٣هـ) صاحب المؤلفات المشهورة كالمطرب من أشعار أهل المغرب، والآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله من المعجزات، ووهج الجمر في تحريم الخمر، والابتهاج في أحاديث المعراج، وأداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، والتنوير في مولد السراج المنير.

ـ أحمد بن محمد بن مفرج أبو العباس بن الرومية الحافظ (٦٣٧هـ). قال ابن الأبار: «كان ظاهرياً متعصباً لابن حزم بعد أن كان مالكياً، وكان بصيراً بالحديث ورجاله...» التكملة ١/ ١٢١-١٢٢.

فلم يكن يقوم منهم أحد بمناظرته، فعلا بذلك شأنه، وسلموا الكلام له على اعترافهم بتخليطه..»[١].

فلما عاد أبو الوليد الباجي من رحلته العلمية عقدت له مجالس لمناظرته، فاستطاع بفضل سعة علمه وكثرة اطلاعه وتمكنه من فني الجدل والمناظرة أن يبطل أقوال ابن حزم وحججه، ويرد تشكيكه في المذهب المالكي وأصوله، وينتصر لصاحب المذهب وأقواله، ويعيد الاعتبار لجهود المالكية وكتاباتهم واجتهاداتهم، لقد نصر أبو الوليد الباجي مذهب مالك وأنصف أصحابه، فاندحر المذهب الظاهري وولّى أنصاره القهقرى، قال الإمام ابن العربي: «إن الله تدارك الأمة به وبالأصيلي حيث رحلوا وأفادوا وجاءوا بلباب العلم فرشوا على القلوب الميتة، وعطروا الأنفاس الذّفرة»[٢]. وتذكر المصادر أن ابن حزم خرج من البلد الذي يقيم فيه الباجي معترفاً له بقوته في النقد والمناظرة وبكثرة اطلاعه وسعة معرفته، قائلاً: «لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد»[٣].

- من كتب أبي الوليد الباجي في خدمة المذهب المالكي:

لا تخلو كتب أبي الوليد من نفحات المنافحة عن الإمام مالك ومذهبه وأصحابه، سواء كانت كتب حديث أم كتب أصول فقه، إلى جانب ما ألفه في فن الجدل والمناظرة. ولنأخذ أشهرها، نعرِّفُ بها ونجلي قيمتها العلمية وأثرها في خدمة العلم عامة، وما يخص المذهب المالكي خاصة.

---

(١) ترتيب المدارك ٨/١٢٢.

(٢) الفكر السامي ٤/٥٢.

(٣) ترتيب المدارك ٨/١١٩.

والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الأندلسي. أصله من بطليوس. انتقل إلى باجة، وبها نشأ وأخذ علومه الأولى عن شيوخها وشيوخ المراكز الأندلسية العلمية الأخرى. ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر وأطال الرحلة، وطلب علوماً كثيرة، وذكرت له كتب التراجم أنه رحل رحلة ثانية أطول من الأولى دامت ثلاث عشرة سنة، يطلب العلم ويدرسه في آن واحد.

وبعد عودته إلى الأندلس قصده الناس يطلبون عنه العلوم المتنوعة من حديث وفقه وأصول، وشدهم إليه سعة اطلاعه وبراعته في فني الجدل والمناظرة.

توفي الباجي سنة ٤٧٤هـ (شرف الطالب) في أسنى المطالب لابن القنفذ ص ٥٧، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب، تحقيق محمد حجي). وانظر ترجمته مفصلة في بغية الملتمس ص ٢٨٩، والصلة ١/١٩٧-١٩٩، وترتيب الدارك ٨/١١٧-١٢٧، والديباج المذهب ١/٢٧٧، ووفيات الاعيان ٢/١٤٢.

- كتاب المنتقى:

وهو شرح لموطأ الإمام مالك انتقاه من كتابه الاستيفاء طلباً للاختصار والتيسير، قال الإمام الباجي في مقدمة هذا الكتاب: «أما بعد وفقنا الله وإياك لما يرضيه، فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر... فأجبت إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور، على حسب ما رغبته وشرطته»(١).

يشرح الإمام الباجي في كتابه «المنتقى» ما تضمنه الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي من الأحاديث المسندة وغيرها، مع المسائل الفقهية وأقوال العلماء، لكن من غير أن يقف عند أسانيد الأحاديث كما فعل الحافظ ابن عبد البر في التمهيد. لذلك فإن الطابع الغالب على كتاب «المنتقى» هو شرح الأحاديث والوقوف على المسائل الفقهية التي تزخر بها، حتى إن المؤلف يقسم شرح الحديث إلى فصول انطلاقاً من الفقرات أو المسائل التي يتضمنها ذلك الحديث. وفي غضون ذلك يورد أقوال الفقهاء المالكية، وقد يحفل بالجانب اللغوي فيشرح الغريب وغيره ويورد أقوال أصحاب اللغة، ويبين ما يترتب على ذلك من الأحكام الفقهية، وما ينتج عنه من الخلاف.

خلاصة:

هكذا كان فقهاء المالكية بالأندلس ـ وهو كثير ـ يذبون عن مذهبهم، ويردون هجوم ابن حزم وغيره عليه، ويبينون أصالته وانبناءه على القرآن والسنة مفسرة نصوصهما وفق ضوابط وأصول، ولم يكن هؤلاء العلماء في تلك الجهود طلاب دنيا ومكاسب مادية، فقد زعم الأستاذ سالم يفوت(٢) أن هؤلاء غدوا أكبر عضد لأمراء الطوائف في تبرير طغيانهم وظلمهم وانحرافهم ابتزازاً لأموالهم، وسعياً وراء المناصب عندهم، فاحتضنهم الأمراء الطغاة فأغدقوا عليهم الأموال.

وزعم أيضاً أن القياس والاستحسان قد أصبحا مركباً ذلولاً استطاع به هؤلاء الفقهاء أن يوائموا بين أحكامهم وفتاويهم، وبين مقتضيات الحياة الفاسدة!...(٣).

---

(١) المنتقى مقدمة المؤلف ص٣.

(٢) باحث من المغرب، وأستاذ الفكر والفلسفة بجامعة محمد الخامس بالرباط.

(٣) انظر كتابه ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس ص ٤٥ وما بعدها.

إن هذا الكلام أبطل من الباطل، ومحض هراء، وهو ينم عن قراءة معكوسة للتاريخ، وسوء ظن بالعلماء حماة الشريعة عبر الزمان، وفهم خاطىء لمعنى القياس والاستحسان عند الأصوليين.

المذهب المالكي في عهد الموحدين

واصل علم الفقه على مذهب الإمام مالك تفرعه وانتشاره في العهد الأول من الدولة الموحدية كما كان من قبل أو أكثر[١] في إطار نهضة علمية شاملة شجّع عليها قادة هذه الدولة وأمراؤها[٢]، لكن مع ميل الفقهاء إلى الترجيح والتأويل ونبذ التعصب للأئمة السابقين، والتقليل من الإكباب على النظر في علم الفروع المجرد، المعوّل على أقوال أئمة المذهب، وذلك بالانصراف إلى دراسة الفقه في أصليه العظيمين ـ الكتاب والسنة وما يرجع إليهما ـ، وهو سبب صمود المذهب ومنعته، وهو جوهر ما ينادي به الخصوم أصحاب الاتجاه السائد الذي ارتضته الدولة ودعت إليه، وهو الرجوع إلى الكتاب والسنة، ونبذ آراء الرجال وكتبهم في الفروع، خاصة في عهد يعقوب المنصور الموحدي، الذي اشتط في تطبيق هذه الدعوة وإلزام الناس بها.

ظاهرية ابن حزم في حياة الموحدين:

كان حكم الموحدين يتسم بطابع ديني عميق، نتجت عنه حركة علمية كبيرة، فقد كان أكثر ملوك الموحدين وأمرائهم من أهل العلم والمعرفة لترابط السياسي بالثقافي في حكمهم.

يعد المهدي بن تومرت (٥٢٤هـ) مؤسس الدولة الموحدية عالماً ومشجعاً للعلماء، صنف كتباً مشهورة عند الموحدين كـ«محاذي الموطأ» الذي حذف أسانيده وأعاد ترتيبه حسب الأحكام، وكتاب «أعز ما يطلب»، و «المرشدة»، و «مختصر مسلم»، وكتب أخرى في العقيدة وغيرها.

---

(١) أي في عهد الدولة المرابطية التي اشتهر عنها رعايتها للفقه والفقهاء وتقريبهم وتعظيمهم بشكل واضح، دفع المؤرخين إلى القول بأن دولتهم كانت دولة الفقهاء لا تصدر شيئاً إلا بمشورتهم، ولذلك ازدهر الفقه المالكي في عهد المرابطين لكن من غير أن ينقص ذلك من شأن العلوم الأخرى، ولا يحط من قيمة العلماء غير الفقهاء.

(٢) انظر في هذا كتاب العلوم والآداب والفنون في عهد الموحدين للأستاذ محمد المنوني، وهو الكتاب المطبوع أيضاً بعنوان: «حضارة الموحدين»، وكتاب النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي للأستاذ عبد الهادي أحمد الحسين، والنبوغ المغربي لعبد الله كنون.

وتابعه في ذلك خليفته عبد المؤمن بن علي الكومي (٥٥٨هـ) الذي عرف باهتمامه بالعلوم والفنون، وهو الذي أنشأ مدرسة الحفاظ بمراكش، حيث جمع فيها المئات من الطلبة المصامدة وغيرهم، وألزمهم حفظ القرآن والموطأ وعقيدة المهدي ومرشدته، وكان ابنه يوسف عالماً حافظاً يجمع كأبيه صفوة العلماء والمفكرين، وهو الذي احتضن العلامة أبا الوليد ابن رشد وولاه قضاء إشبيلية لما كان واليها، وبعد وفاة أبيه ولاه طائفة من المناصب القضائية والإدارية بالعدوتين.

أما يعقوب المنصور فقد فاق غيره في إحياء العلوم وتقريب العلماء، وفي عهده ظهرت نهضة علمية كبيرة وعقدت المجالس العلمية حيث المناظرات بين العلماء بحضرة المنصور.

ولم تكن مجالس الأمراء في الولايات التابعة للموحدين أقل شأناً من مجالس العاصمة بل كانت عامرة أيضاً.

وبالجملة فقد كان عصر الموحدين عصر العلم حقاً، سمح بظهور طائفة كبيرة من العلماء في شتى الفنون كالقراءات والحديث والأدب والطب ...[١].

ولكن الميدان الذي كان محط عناية الموحدين أكثر من غيره، هو ميدان الحديث، فقد وجه الموحدون الناس إلى كتب السنة النبوية للخروج من دائرة التقليد المذهبي، ونبذ كتب الفروع، إما تطبيقاً لاختيار تبناه مؤسس الدولة الموحدية المهدي ابن تومرت ثم عبد المؤمن بن علي، ولقي من جاء بعدهما من الخلفاء في كتب ابن حزم ومذهبه توافقاً مع ذلك الاختيار، فأعجبوا به وفضلوه على غيره من المذاهب الفقهية، وإما تأثراً بالرجل ابتداء، فدعوا الناس إلى منهجه العلمي الداعي إلى نبذ تقليد المذاهب الفقهية والتمسك بالكتاب والسنة، وقد قال يعقوب المنصور لما وقف على قبر ابن حزم: «إن كل العلماء عيال عليه»[٢].

وقد كان الأمراء الموحدون أنفسهم محدثين حفاظاً، فقد ذكر صاحب المعجب أن يعقوب المنصور كان يحفظ أحد الصحيحين، وكان يوسف بن عبد المؤمن «يحفظ متون الأحاديث ويتقنها»[٣].

---

(١) انظر كتاب العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، للأستاذ محمد المنوني، ص٤٤، ٤٦، ٤٧، وكتابه حضارة الموحدين، ص١٦، ٣٠، ٣٣، ٤٤.

(٢) نفح الطيب: ٢/١٦٢.

(٣) انظر، ص١٥٥ ونفح الطيب: ٢/٩٩.

وعد المأمون أيضاً من حفاظ الحديث، كان يسرد صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود(١).

أما الأمير إبراهيم بن يوسف فلم يكن في العلماء بعلم الأثر المتفرغين لذلك أنقل منه للأثر(٢).

وكان الأمير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي قد أخذ الحديث عن شيوخ وقته بالأندلس والمغرب، وأجاز له من الإسكندرية الإمامان أبو الطاهر بن عوف وأبو سعيد ابن جاز(٣).

وأنشأ الموحدون مدرسة الحفاظ المشار إليها سابقاً، وعدداً من المدارس بفاس وسبتة وغيرها من الحواضر والبوادي، وألزموا الطلبة حفظ موطأ المهدي وبعض كتب السنة. وقد أمر يعقوب المنصور جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة وهي: الصحيحان، وجامع الترمذي، والموطأ، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن البزار، ومسند ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي.

وكان يعقوب المنصور يأمر أيضاً بقراءة سنن أبي داود، فهو عنده العمدة في معرفة أحكام السنة النبوية.

ولا يخفى ما لابن حزم من تأثير في هذا المجال، فقد عدد مصادر السنة النبوية، وذكر ضمن ذلك الكتب العشرة السابقة الذكر.

وغدا المحدثون الطبقة المفضلة عند الموحدين، فإليهم كانت تصرف العناية الكبيرة وعليهم تغدق الأموال الطائلة، ونالوا خصوصاً في عهد يعقوب المنصور ما لم ينالوه في أيام أبيه وحده(٤)، لكن من غير أن تعطى لهم سلطة الحل والعقد، أو سلطة القرار التي تمتع بها الفقهاء عند المرابطين.

استقدم الموحدون محدثين من الأندلس، وأسندوا إليهم وظيفة تدريس الحديث وبعض علومه في المدارس التي أنشأوها بالمغرب، وعقدوا لهم مجالس للمناظرات مع غيرهم

---

(١) الاستقصا ١/ ٢٠٠، والقرطاس: ١٦١.

(٢) المعجب: ٢٠٧.

(٣) واسطة العقدين لمحمد بن أحمد اليحمدي: ١/ ٣٢٧.

(٤) واسطة العقدين: ١٨٨.

من العلماء؛ جاء في كتاب «الإعلام» أنه في سنة ٥٨٥هـ استدعى يعقوب المنصور العلماء ورواة الحديث من الأندلس، وأمرهم بتدريس حديث رسول الله ﷺ(١)، من هؤلاء: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي المالقي (٥٨١هـ)(٢)، وابن الفخار أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأنصاري المالقي (٥٩٠هـ)(٣)، وأبو محمد عبد الله بن محمد الحجري المري (٥٩١هـ)(٤)، وأبو الحسن نجبة بن يحيى الرعيني الإشبيلي (٥٧٩هـ)(٥)، وأبو الوليد ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)(٦)، وأبو جعفر أحمد بن عتيق البلنسي (٦٠٧هـ)(٧)، وأبو عبد الله محمد بن أحمد اللخمي التلمساني المعروف بابن الحجام (٦١٤هـ)(٨).

فازدهرت الدراسات الحديثية بالمغرب بفضل هذه العناية الكبيرة، ونبغ علماء كبار منهم: أبو الخطاب بن دحية السبتي، وابن القطان الفاسي، وأبو إسحاق المرادي الفاسي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن صاف المعروف بالمواق المراكشي، وغيرهم ممن سأذكرهم لاحقاً.

حمل الناس على المذهب الظاهري ومحاربة كتب الفروع:

عمد الموحدون ـ وهم يدعون الناس إلى العكوف على الكتاب والسنة ـ إلى منع الفقهاء وطلبة العلم من النظر في كتب الفروع وخاصة كتب المذهب المالكي، بل إنهم أمروا بإحراق كتب المالكية، جاء في كتاب «القرطاس»، وفي «الاستقصا»(٩): أن عبد المؤمن أمر سنة ٥٥٥هـ بتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة الحديث، وكتب بذلك إلى طلبة المغرب والأندلس والعدوة.

يرى الأستاذ سعيد أعراب: أن عبد المؤمن كان أول من حارب كتب الفروع المالكية وشدد على الفقهاء في ذلك، وأنه كان يرمي من وراء ذلك إلى حمل الناس على مذهب ابن

---

(١) ج١، ص٦٥.
(٢) التكملة: ١٦١٣.
(٣) المصدر نفسه: ٨٣٦.
(٤) المصدر نفسه: ١٤١٦.
(٥) المصدر نفسه: ١٢٧٦.
(٦) المصدر نفسه: ١٨٥٣، والإعلام: ٣/٤٧.
(٧) بغية الملتمس: ١٤٥.
(٨) الإعلام: ٣/٨٧.
(٩) القرطاس: ٢/١٥٤ والاستقصا ٢/١١٢.

حزم الظاهري، والدليل على ذلك أن المسألة التي تذرع بها للطعن في مذهب مالك هي من صميم فقه ابن حزم، وقد أوردها في كتابه المحلى وبالغ في الرد على مالك، فعبد المؤمن هنا كان يتكلم بلسان ابن حزم...(١).

بينما يرى الأستاذ محمد المنوني أن الفكرة متأصلة من ابن تومرت، وأن النص السابق لا يفيد إلا أن عبد المؤمن أمر بما ذكر ليس إلا، ولم يذكر أن الأمر نفذ لأن التنفيذ غير واقع، ولو وقع لكان جديراً بالتصريح به والتنصيص عليه(٢)، ويرى أيضاً أنه لم يدخل إلى حيز التنفيذ إلا على عهد يعقوب المنصور، استناداً إلى عدد من المؤرخين في مقدمتهم عبد الواحد المراكشي، الذي كان معاصراً للدولة الموحدية ومطلعاً على أخبارها، وهو الذي قال وهو يتحدث عن المنصور: «وفي أيامه انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، ومختصره.. وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدت منه ـ وأنا يومئذ بمدينة فاس ـ يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار»(٣).

لقد كان عصر المنصور ـ كما يقول صاحب «القرطاس» ـ عصر «محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والسنة»(٤).

ويعلق الأستاذ سعيد أعراب على هذا فيقول: «لقد كان حريصاً على العمل بالكتاب والسنة لا يقلد أي مذهب من المذاهب، وأن الفقهاء في عهده كانوا لا يفتون إلا بالكتاب والسنة ولا يقلدون أحداً من الأئمة المجتهدين، ويؤكد ما ذهب إليه بما أجاب به المنصور ابن المواق حينما أطلعه على ما في كتب ابن حزم من عوار وطوام «أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا...»، ويذهب الأستاذ سعيد أعراب إلى أبعد من ذلك حينما يجعل الخليفة يعقوب المنصور بفضل تكوينه الشرعي وعمله بالكتاب والسنة ـ «من أئمة

---

(١) دعوة الحق، العدد ٢٤٩، سنة ١٩٧٠م، مقال: موقف الموحدين من كتب الفروع وحمل الناس على المذهب الحزمي، ص٢٨-٢٩.

(٢) العلوم والآداب والفنون للأستاذ المنوني، ص٥١-٥٢.

(٣) المعجب: ١٨٤.

(٤) ص١٣٨.

الاجتهاد، وأحد المجددين على رأس المائة السادسة للهجرة، لأنه أحيا ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وأمر بمقتضاها»(١).

وبذلك يحكم الأستاذ أعراب على دعوة الموحدين إلى العمل بالكتاب والسنة على أنها «كانت تجربة رائدة فريدة في تاريخ الإسلام بعد الخلفاء الراشدين»(٢).

ويرى الأستاذ عبد اللطيف شرارة أن سبب ميل الموحدين إلى الفكر الظاهري الحزمي، راجع إلى أنهم بنوا دولتهم حسب المنهجية الحزمية، فقد اعتمدوا على تأصيل الفكر الاجتهادي اعتماداً على ظواهر النصوص الشرعية ونبذ التقليد، يقول: «إن المذهب الظاهري الحزمي عرف فعلاً شيئاً من الازدهار في عهد الموحدين، وبرزت معالمه عند منظري هذه الدولة وساستها بشيء من الوضوح، والدليل في ذلك يكمن في تأثر الفكر التومرتي ـ الذي سار عليه ملوك الموحدين في بناء دولتهم ـ بالمنهجية الحزمية التي أسست على تأصيل الفكر الاجتهادي اعتماداً على النصوص الشرعية: القرآن والسنة والإجماع، ثم نبذ التقليد والقياس وترك الفروع»(٣).

ويربط الدكتور عباس الجراري بين محاربة الموحدين لكتب الفروع وبين محاربة خصومهم المرابطين فيقول: «لم يلجأوا إلى محاربة فقهاء الدولة المرابطية وكتبها إلا وسيلة لنسف حكمها، وتقويض دعائمه الفقهية القائمة على الفروع...»(٤).

مظاهر التأثر بالمنهج الحزمي في عهد الموحدين:

استجاب عدد من العلماء ـ خوفاً أو اقتناعاً ـ لدعوة الموحدين إلى الاحتكام إلى القرآن والسنة ونبذ التقليد المذهبي، وكان الأثر واضحاً، فقد شاع الاعتناء بالأصلين حفظاً ودراسة بالشرح والتحليل، ونشأت محاولات جادة للتأصيل الفقهي، باستنباط الأحكام استنباطاً مباشراً من نصوصها، وحدثت محاولات فكرية فقهية على هذا الأساس، نشط فيها النقد بين أنصار المذهب المالكي وأنصار التيار الظاهري الحزمي الذين تنامى عددهم، أذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر، فقد مر ذكر طائفة منهم:

---

(١) دعوة الحق، العدد ٢٤٩، المقال نفسه، ص٢٩.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٠.

(٣) ابن حزم رائد الفكر العلمي، ص٩.

(٤) كتاب الأمير الشاعر أبو الربيع الموحدي، ص٤٦.

١- أبو الحسن علي بن محمد بن خيار البلنسي الأصل الفاسي (٦٠٥هـ)[١] كان أحفظ أهل زمانه لحديث رسول الله ﷺ وأذكرهم للتاريخ والرجال والجرح والتعديل، يقوم على الكتب الستة قياماً حسناً، ويتكلم على أسانيدها ومتونها... وكان أميل إلى الظاهر.

٢- أبو الخطاب بن دحية الكلبي الداني الأصل السبتي (٦٣٣هـ) كان من كبار المحدثين والحفاظ المتقنين، أذعن له علماء الحديث بمصر وعرفوا جودة حفظه حين امتحنوه[٢].

٣- أخوه أبو عمرو بن دحية كان معتنقاً كأخيه أبي الخطاب المذهب الظاهري[٣].

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرادي الفاسي المعروف بابن الكماد (٦٦٣هـ).

ونبغ محدثون آخرون لم يتأثروا جلياً بالظاهرية كالعلامة الكبير القاضي عياض ابن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ).

وكالإمام الحافظ الكبير أبو محمد عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط، صاحب كتاب الأحكام الكبرى والصغرى.

ومنهم أيضاً أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني الشريف المعروف بأبي عبد الله ابن الصقيل[٤]، كان راوية للحديث حافظاً لمتونه بصيراً بعلله، عارفاً برجاله على طبقاتهم وتواريخهم... استدرك على الأحكام الكبرى لعبد الحق أحاديث كثيرة في أكثر الكتب رأى أن أبا محمد أغفلها وأنها أولى بالذكر مما أورده. توفي بإشبيلية سنة(٦٠٨هـ)، وقد قدم الأندلس غازياً مع الناصر من بني عبد المؤمن[٥].

و الحافظ الناقد الكبير علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي، الشهير بابن القطان الفاسي، ولد سنة ٥٦٢هـ، وأخذ عن أبي بكر بن المواق وأبي ذر الخشني وأبي عبد الله ابن الفخار وابن خروف...

---

(١) التكملة: ١٩١٧، الذخيرة السنية: ٤٠-٤١.

(٢) نفح الطيب: ٢/٦٠٢.

(٣) وفيات الأعيان: ٢/٤٣٢، شذرات الذهب: ٥/١٦٠.

(٤) ترجمته في الذيل والتكملة السر الثامن: ١/٣٠٨، والتكملة: ٦٨٣. وقد نسب بـ «الصقلي» في الأعلام لابن إبراهيم: ٤/١٦٠. ونقله الشيخ المنوني في كتابه «العلوم والآداب والفنون»، ص٤٨.

(٥) الذيل والتكملة السفر الثامن: ١/٣٠٨.

قال ابن عبد الملك: «كان معظماً عند الخاصة والعامة من آل دولة عبد المؤمن، حظي كثيراً عند المنصور، فابنه الناصر فالمستنصر بن الناصر فأبي محمد عبد الواحد أخي المنصور ثم أبي زكريا المعتصم بن الناصر، حتى كان رئيس الطلبة مصروفة إليه الخطط النبيهة مرجوعاً إليه في الفتاوى. وكان قد سعد عند المنصور منهم كثيراً، فكان المنصور يؤثره على غيره من أهل قرطبة، وجرت له أخبار طريفة معه مع أنه عينه لقراءة الحديث الذي كان يقرأ بين يديه»(١).

وابن القطان هو صاحب الكتاب الشهير «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لعبد الحق. توفي ابن القطان سنة (٦٢٨هـ).

ومنهم أيضاً الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي يحيى بن خلف بن صاف الأنصاري المراكشي، المشهور بأبي عبد الله ابن المواق. روى عن ابن القطان ولازمه واختص به، وكان فقيهاً حافظاً محدثاً مقيداً ضابطاً متقناً، ناقداً محققاً ذاكراً أسماء الرجال وتواريخهم وأحوالهم، وله تعقب على كتاب «بيان الوهم والإيهام» لشيخه أبي الحسن بن القطان، ظهر فيه إدراكه ونبله ومعرفته بصناعة الحديث واستقلاله بعلومه، وإشرافه على علله وأطرافه، وتيقظه وبراعة نقده واستدراكه(٢).

ولأبي عبد الله كتاب شيوخ الدارقطني، وشرح مقدمة مسلم، وشرح للموطأ في غاية النبل وحسن الوضع، ومقالات أخرى كثيرة في أغراض شتى حديثية وفقهية وتنبيهات مفيدة(٣).

ازدهار التأليف في كتب الأحكام:

إن من مظاهر التأثر بدعوة الموحدين للعكوف على الكتاب والسنة لا إلى شيء سواهما، التأليف في أحاديث الأحكام، فكان كتاب «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي السابق ذكره أشهر مصنف في هذا المجال(٤).

---

(١) الذيل والتكملة السفر الثامن: ١/١٦٩، والتكملة وجذوة الاقتباس رقم ٥١٧، ونفح الطيب ٣/١٨٠.

(٢) المصدر نفسه: ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) المصدر نفسه: ١/٢٧٣.

(٤) انظر الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني، وقد طبع الكتاب محققاً.

وقد أثار هذا الكتاب حركة تأليف واسعة، فقد استدرك عليه القاضي أبو عبد الله ابن الصقيل (٦٠٨هـ) أحاديث كثيرة، وألف الإمام أبو الحسن بن القطان كتابه الشهير ببيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام(١).

وتعقب ابن القطان تلميذُه أبو عبد الله محمد بن صاف المعروف بابن المواق في كتاب حافل دل على علمه وبصره بالصناعة الحديثية(٢).

وشرح الإمام المزدغي الفاسي كتاب الأحكام لعبد الحق، وسمى شرحه «أنوار الأفهام في شرح الأحكام».

كتب الفهارس والمشيخات والبرامج في عهد الموحدين:

وإن الاهتمام بالحديث حفظاً ورواية وشرحاً يتطلب اهتماماً برجاله الذين ينقلونه، ومنهم الشيوخ الذين يؤخذ عنهم الحديث في حلقات الدرس، أو يجيزون طلبتهم بعض كتب السنة أو غيرها، فقد كثر في هذه الفترة التأليف في المشيخات والبرامج والفهارس، وهي المعاجم التي تجمع فيها أسماء الشيوخ مرتبة في الغالب حسب حروف المعجم مع ذكر المرويات عنهم، وفيما يلي بعض منها:

* برنامج أبي القاسم عبد الرحمن بن عيسى الأزدي الفاسي الشهير بابن الملجوم الفاسي (٦٠٣هـ)، عالم جليل وفقيه محدث حافظ، لقي القاضي عياضاً، وابن الجد، وابن رشد، وابن بشكوال، والسهيلي، وابن الفخار، وأبا بكر بن خير...(٣).

* برنامج أبي عبد الله محمد بن قاسم التميمي الفاسي (٦٠٣هـ)، وهو من الفقهاء المحدثين. رحل إلى المشرق ولقي نحو مائة شيخ، منهم أبو طاهر السلفي، وأبو القاسم البوصيري، وغيرهم ممن ضمن ذكرهم برنامجاً حافلاً سماه «النجوم المشرقة في ذكر من

---

(١) انظر الدراسة القيمة التي أنجزها الدكتور إبراهيم بن الصديق تحت عنوان المدرسة المغربية في الجرح والتعديل من خلال كتاب «بيان الوهم والإيهام». وقد طبعت هذه الدراسة ضمن منشورات وزارة الأوقاف. كما طبع كتاب بيان الوهم بتحقيق د. الحسن آيت سعيد. طبع بدار طيبة في ثلاثة أجزاء.

(٢) الذيل والتكملة: ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) شجرة النور الزكية، ص١٦٥، وبرنامج ابن الملجوم من مصادر ابن عبد الملك في الذيل والتكملة، السفر الثامن: ١/٣٢٢.

أخذنا عنه من كل ثبت وثقة»، قال ابن عبد الملك: «واختصر منه مجلداً لطيفاً وقفت عليه بخطه»(١).

* فهرسة أبي الصبر السبتي، وهو أيوب بن عبد الله الفهري السبتي الإمام الزاهد المحدث الشاعر، أخذ عن ابن بشكوال كثيراً، والسهيلي وابن قرقول وغيرهم من أئمة المشرق والمغرب. استشهد في كائنة العقاب سنة(٦٠٩هـ)(٢).

* برنامج ابن القطان الفاسي المار ذكره. قال ابن عبد الملك المراكشي وهو يعدد مؤلفاته: «وبرنامج شيوخه: وعمله بأخرة؛ بعد الخمسين وستمائة»(٣).

* برنامج أبي العباس أحمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد اللخمي العزفي السبتي(٦٣٣هـ)(٤).

* فهرسة أبي الحسن علي بن محمد الغافقي السبتي يعرف بالشاري، إمام فقيه محدث، أخذ عن ابن جبير، وأبي ذر الخشني، وأجازه جماعة كابن حبيش، والسهيلي، وعبد المنعم ابن الفرس، وابن مضاء. توفي عام (٦٤٩هـ).

* فهرسة الشلوبين أبي علي عمر بن محمد الأزدي الرشبيلي، الإمام العالم النحوي، أسند من في وقته، وفي العربية بحر لا يجارى، سمع أبا بكر بن الجد، وابن زرقون، وابن خروف، والسهيلي، وابن بشكوال، وجماعة، وأجاز له السلفي وابن خير. وعنه أخذ الأعلام كابن عصفور، وابن مالك، وابن الأبار. له في النحو والعربية أكثر من كتاب، وله أيضاً فهرسة، جمع فيها أسماء شيوخه(٥).

* برنامج أبي عمر بن عات، وهو أحمد بن هارون بن أحمد النفزي الشاطبي. له رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا طاهر السلفي، وأجاز له ابن الجوزي وغيره. وقد ضمن ذكر أشياخه وجملة من مروياته برنامجيه، الذي سمى أحدهما « النزهة في التعريف بشيوخ

---

(١) الذيل والتكملة: ١/٣٥٥، وشجرة النور، ص١٨٤، وانظر أيضاً كتاب العلوم والآداب والفنون، ص٦٦-٦٧-٦٨.

(٢) صلة الصلة: ٢٠١، والتكملة: ٢٣٨٠، وشجرة النور، ص١٨٤.

(٣) الذيل والتكملة: ١/١٦٨.

(٤) انظر شجرة النور ففيه «التازي» عوض الشاري، وفهرس الفهارس: ٢/٢٥١.

(٥) شجرة النور: ١٨٢.

الوجهة»، وهو كتاب حافل جامع، والآخر بـ: «ريحانة التنفس في ذكر شيوخ الأندلس»(١).

* برنامج أبي العباس أحمد بن يوسف السلمي المعروف بابن فرتوت الفاسي (٦٦٠هـ)، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً(٢). روى عن أبي ذر الخشني، وابن ملجوم الفاسي. وعنه أخذ ابن الزبير(٣).

مآل محاولات الموحدين حمل الناس على المذهب الظاهري الحزمي:

لقد انتهت محاولات الموحدين حمل الناس على المذهب الحزمي بانتهاء دولتهم، ولم يكتب لها الاستمرار، بل إن المذهب الذي استمر سائداً هو المذهب المالكي، الذي حاربه الموحدون وأحرقوا كتبه، وأوقعوا المحن بفقهائه، وضربوا بعضهم بالسياط، وألزموهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق وغيرهما على أن لا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه(٤).

لقد خرج المذهب المالكي من هذه المحنة شامخاً قوياً، فقد أعيد نسخ كتبه المحروقة من صدور من يحفظها عن ظهر قلب، ونشط العلماء في تدريسه بشكل لا يقل كثرة واتساعاً عما كان عليه من قبل، يؤكد هذا الشيخ عبد الله كنون قائلاً: «والذي نريد أن نسجله هنا هو أن المذهب المالكي لم ينهزم مطلقاً أمام الدعوة إلى الاجتهاد التي كان الموحدون يتزعمونها، ولا أمام المذهب الظاهري الذي نشط نشاطاً كبيراً في هذا العصر، وذلك برغم الحملة المنظمة من رجال الدولة للقضاء عليه...»(٥).

فقد بقي طائفة من الفقهاء متمسكين بالمذهب المالكي، منافحين عنه، مبينين حجته وأفضليته، وكاشفين أحياناً عوار المذهب الحزمي وطوامه، منهم:

- أبو محمد يشكر بن موسى الجورائي الفاسي (٥٩٨هـ)، له حواشي على المدونة(٦).

- عبد الرحيم بن عمر اليزناسني، عاش في أواخر القرن السادس، إمام في فقه مالك محصل له(٧).

---

(١) التكملة: ١٠١، والديباج المذهب: ٥٩، ونفح الطيب: ٢/ ٦٠١.

(٢) في الذيل والتكملة: ١/ ٣٠٦-٣١١-٣٢٥ (ابن فرتون) وكذا في شجرة النور، ص٢٠٠.

(٣) جذوة الاقتباس، ص٥٧، وشجرة النور، ص٢٠٠.

(٤) بيوتات فاس: ٥.

(٥) النبوغ المغربي: ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٦) الوفيات لابن قنفد: ٤٦.

(٧) عنوان الدراية: ١٣٥-١٥٤، ونفح الطيب: ١/ ٤١١، وجذوة الاقتباس: ٢٦٦-٢٦٧.

– أبو القاسم الجزيري علي بن يحيى الصنهاجي، نزل الجزيرة الخضراء وولي قضاءها فنسب إليها. كان فقيهاً متمكناً. اشتغل بالتدريس وعقد الشروط. وله في الشروط مختصر مفيد مشهور، سماه «المقصد المحمود في تلخيص العقود». توفي عام ٥٨٥هـ.

– أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ألف «مناهج التحصيل فيما للأئمة على المدونة من التأويل»(١).

– عبد الله بن محمد التادلي كان حياً سنة٦٢٣هـ، كتبت المدونة من حفظه(٢).

– أبو الحسن علي بن أحمد التجيبي المعروف بالحرالي المراكشي (٦٣٧هـ)، من أعلم الناس بمذهب مالك، أقرأ التهذيب للبراذعي وأبدى فيه الغرائب(٣).

وألف آخرون في الرد على ابن حزم وبيان أوهامه في الفقه وأصوله والحديث ورجاله،منهم:

– أبو الحسن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي المعروف بابن زرقون كأبيه، العالم الفقيه الحافظ(٤)، كان شديد التمسك بالمذهب المالكي قائماً عليه، قال ابن فرحون: «شيخ المالكية، وكان من كبار المتعصبين للمذهب، فاوذي من جهة بني عبد المؤمن...»(٥)، ألف في الرد على ابن حزم كتاب «المعلى في الرد على المحلى والمجلى» وكلاهما لابن حزم، وألف أيضاً كتاب «تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك» لم يكمله، وكان أبوه أبو عبد الله رأس فقهاء وقته، وهو الذي رد على الخليفة عبد المؤمن ووزيره أبي جعفر بن عطية(٦).

– أبو يحيى بن المواق (٥٩٩هـ)، جمع من كتب ابن حزم مسائل كثيرة انتقدت عليه(٧).

---

(١) نيل الابتهاج، ص٢٠٠.

(٢) نيل الابتهاج، ص١٣٨.

(٣) عنوان الدراية: ٨٥-٨٦، ونفح الطيب: ١/ ٤١١.

(٤) شجرة النور، ص١٧٨.

(٥) الديباج المذهب: ٢/ ٢٦٠.

(٦) انظر كتاب حضارة الموحدين، ص٤١، ومجلة دعوة الحق العدد ٢٤٩ المقال السابق، ص٢٦-٢٧.

(٧) نفسه.

– أبو محمد صالح بن جنون الهكسوري الفاسي، فقيه فاس وصالحها، عرف بالصلاح والنزاهة والعلم. درس «الرسالة» لابن لأبي زيد، وله تقييد عليها كُتب من إملائه. توفي في عام ٦٥٣هـ.

– أبو الحجاج يوسف بن عمران المزدغي الفاسي، أحد الفقهاء الأعلام.

كان عالماً بالنحو واللغة والبديع والتاريخ والأدب. أقرأ الحديث والتفسير مدّة.

ولا شك أن أسباب فشل الموحدين في اختيارهم كثيرة، يقول الدكتور عبد المجيد النجار: «ولكن هذا التوجيه التأصيلي في الفكر الشرعي لم يتجاوز طور المحاولة إلى طور النضج، بل سرعان ما انكفأ على أعقابه، ليسود من جديد المنهج الفروعي القائم على التقليد، والمعتمد على آراء الفقهاء السابقين عوض الاستناد على النصوص. ولعل من أهم الأسباب في هذا الانكفاء قوة التيار العام في الفكر الشرعي الإسلامي المتراجع إلى التقليد، والمتنكب عن الاجتهاد الذي لا يتم إلا بمباشرة النصوص، ومن أسباب ذلك أيضاً أن منهج التأصيل قامت به الدولة الموحدية بعد المهدي على مستوى القرار السياسي، الذي ألزم به الناس أحياناً بطريق الجبر، دون أن يكون مسنوداً بحركة علمية تنظر له بمنطق الحجة العلمية، وتضع الأنموذج التطبيقي، على غرار ما قام به المهدي نفسه في مؤلفاته الفقهية والأصولية[١].

ولا يمكن مع ذلك إغفال الأسباب التي كانت وراء فشل ابن حزم نفسه في نشر توجهه الظاهري في الأندلس، ومحاربة كتبه وإحراق بعضها، يذكر ابن حيان عن مؤلفات ابن حزم أن: «أكثرها لم يعد عتبة بابه، وأن بعضها أحرق بإشبيلية ومزق علانية».

ويعلل ابن حيان ذلك بالأسباب التالية:

* شذوذه الفكري ومخالفة ما عليه الناس، وهذا ظاهر جلي في معظم كتاباته، خصوصاً فيما يتعلق بأصول الفقه وفقه الحديث، كمنعه التقليد مطلقاً بغض النظر عن المقلِّد والمقلَّد، فليس لأحد ـ في رأيه ـ أن يقلد أحداً، وعد ذلك حراماً، فهو القائل: «التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد من غير برهان»[٢].

---

(١) تجربة التغيير في حركة المهدي، ص١١٦.

(٢) النبذ في أصول الفقه، ص٥٤.

فهذا كما يقول الإمام أبو زهرة قيم بالنسبة لمن عنده آلة الاجتهاد، أو للرجل الذي يستطيع أن يزن الأدلة، فلا يقبل أي كلام إلا بدليله ...[١]، ولكن ابن حزم يمنع العامي من التقليد أيضاً، ويسوي بينه وبين العالم المجتهد فيقول: «والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد»[٢].

ولا شك أن هذا أمر أخطر من التقليد المذهبي، إذ سيتطاول على الكتاب والسنة كل من هب ودب، واستنباط الأحكام من الأصلين – كما هو معروف – لا يتأهل له إلا من تمكن من أدوات الاجتهاد.

يقول الشيخ محمد الغزالي: «وأنا أكره التعصب المذهبي وأراه قصور فقه، وقد يكون سوء خلق، لكن التقليد المذهبي أقل ضرراً من الاجتهاد الصبياني في فهم الأدلة»[٣].

وأما منعه تقليد الصحابة وفقهاء السلف بحجة عدم معرفتهم بكل السنن، أو تقديمهم الآراء على النصوص أحياناً، فمبالغة منه، فقد كان هؤلاء أحرص الناس على اتباع شرائع الإسلام وأحكامه، ومن المحال أن يتركوا حكماً في الكتاب أو السنة عمداً، وقد صح عن غير واحد من الأئمة الفقهاء قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط».

ومن المحال أن يجهلوا الأحكام أو أدلتها – وقد تغيب عنهم الأحاديث اليسيرة – لما كانوا عليه من الحرص على الدين والطلب.

* وقوعه في أغلاط كثيرة وأوهام متعددة، كرده لكثير من الأحاديث التي لا توافق ما يذهب إليه.

* جرأته على تغليط من سبقه، فقد نال من الأئمة الكبار مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، وكثيراً ما يصفهم بالتجهيل والبعد عن الحق وتنكبه.

* استهدافه إلى فقهاء وقته ونقده إياهم النقد اللاذع[٤]، مما جعلهم يتمالؤون على

---

(١) ابن حزم حياته وعصره، ص٣٠٥.

(٢) النبذ، ص٥٥.

(٣) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص١٠-١١.

(٤) لم يسلم من ذلك بعض أقاربه، فقد كان لابن حزم ابن عم يقال له عبد الوهاب بن العلاء بن سعيد بن حزم، وكان بينهما منافسة ومخالفة، فوقف على شيء من كتب ابن حزم، فكتب إليه رسالة بليغة يعيب ذلك المؤلف، فكتب إليه الجواب فقال: سمعت وأطعت لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وسلمت وانقدت =

بغضه ومحاربته ورد قوله، ويجمعون على تضليله وتحذير سلاطينهم من فتنته، ونهي عوامهم عن الدنو منه والأخذ عنه.

هذه هي أهم أسباب فشل ابن حزم في مقارعة المذهب المالكي، وعدم ثبات مذهبه الظاهري، وهي نفسها الأسباب الكامنة وراء فشل دعوة الموحدين إلى المنهج الحزمي في العكوف على الكتاب والسنة، ونبذ التقليد المذهبي، إنها أسباب حملها معه وتضمنتها كتبه التي تنظّر له، ولا يمكن أن تفيد منه الأجيال المتعاقبة، إلا إذا محصت أفكاره الإيجابية عما يشوبها من انحرافات في الأقوال والأحكام ...

ويمكن أيضاً أن نذكر من بين أسباب تمسك المغاربة بالمذهب المالكي وعدم مسايرة التوجه الذي فرضه الموحدون، ما لمسوه من نزعات شيعية في فكر مؤسس الدولة المهدي ابن تومرت.

والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصواب، والسلام عليكم.

= لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «صل من قطعك واعف عمن ظلمك»، وأنشد بعدها أبياتاً:

كفاك ذكر الناس لي ولما ترى ... ومالكَ فيهم يا ابن عَمِّيَ ذاكر

ومالكَ فيهم من صديق فتشتفي ... ومالكَ فيهم من عدو تذاكر

وقولي مسموع له ومصدق ... وقولك منبث مع الريح طائر

الأبيات أوردها ابن بسام في الذخيرة، ونقلها غير واحد كابن حجر في الميزان، ج٤، ص٢٠٠-٢٠١.

المصادر والمراجع

١ – الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم تقديم د. إحسان عباس ط٢ /١٤٠٣–١٩٨٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢ – الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لابن العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر الناصر وأحمد الناصر، طبعة دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٥٤.

٣ – الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للقاضي العباس بن إبراهيم، المطبعة الملكية الرباط.

٤ – الأمير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي، تأليف د. عباس الجراري ط/ ١٩٧٤ ١–١٣٩٤، دار الثقافة، البيضاء المغرب.

٥ – بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد يحيى بن عميرة الضبي، ط/ كوديرا، مجريط ١٩٨٤.

٦ – البيان المغرب، لابن عذاري المراكشي (٧١٢هـ) القسم ٣، تحقيق هوسي ميرندا، ط دار كرياس ١٩٦٠.

٧ – تجربة التغيير في حركة المهدي بن تومرت، د. عبد المجيد النجار ط١/ تونس ١٤٠٤–١٩٨٦.

٨ – تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي، دار التراث العربي – بيروت لبنان.

٩ – التكلمة لابن الأبار، ط مصر (يحال عليها بأرقام الصفحات) وطبعة مجريط (ويحال عليها بأرقام التراجم).

١٠– جذوة الاقتباس، لابن القاضي (١٢٠٥هـ)، طبعة المغرب الحجرية.

١١– جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح الحميدي، تصحيح وتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، تقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٢– حضارة الموحدين، للأستاذ محمد المنوني.

١٣– ابن حزم رائد الفكر العلمي، لعبد اللطيف شرارة.

١٤- ابن حزم حياته وعصره، للأستاذ محمد أبي زهرة.

١٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

١٦- الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، ط. دار المنصور الرباط ١٩٧٢.

١٧- الذيل والتكملة السفر الثامن، تحقيق د. محمد بنشريفة، منشورات أكاديمية المملكة المغربية. ط١ / ١٩٨٤.

١٨- السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي ط١ / ١٤٠٩- ١٩٨٩، دار الشروق بيرت، لبنان.

١٩- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ط١ / ١٤٠٥-١٩٨٤، بتحقيق مجموعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ط. المطبعة السلفية القاهرة.

٢١- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ط٢ / ١٩٧٩، دار المسيرة بيروت.

٢٢- الصلة لابن الزبير، تحقيق بروفنصال، طبعة الرباط ١٩٣٧.

٢٣- طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، ط ١ /١٣٩٣-١٩٧٣، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

٢٤- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٥- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ط٢ / ١٩٧١-١٣٩٠، مؤسسة الأعلمي بيروت، مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

٢٦- العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، للأستاذ محمد المنوني، ط/١٣٩٧ ٢-١٩٧٧، دار المغرب للتاليف والترجمة والنشر، الرباط.

٢٧- روض القرطاس، لابن أبي زرع (٧٢٦هـ)، طبعة الحاج أحمد بن الحاد الطيب الأزرق، المغرب.

٢٨- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد بن علي المراكشي (٦٧٤هـ)، تحقيق محمد سعيد العريان، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٩٦٣م.

٢٩- النبوغ المغربي، للأستاذ عبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني ١٩٦١.

٣٠- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، لابن تغرى بردي (٨٧٤هـ)، طبعة دار الكتب المصرية، ط١ / ١٩٣٢.

٣١- نفح الطيب، لأبي العباس أحمد بن محمد المقري، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٢- الوافي بالوفيات، الصفدي، نشر جمعية المستشرقين الألمانية.

٣٣- الوفيات، لابن قنفذ المسمى شرف الطالب في أسنى المطالب، تحقيق محمد حجي الرباط ١٣٩٦-١٩٧٦، مطبوعات دار المغرب.

٣٤- وفيات الأعيان، لابن خلكان تحقيق، د. إحسان عباس دار صادر، بيروت.

فهرس

محنة المالكية أيام العبيديين بإفريقية
الفقهاء المالكية الذي ثاروا على العبيديين
خلاصة
عوائق المذهب المالكي في الأندلس في القرن الخامس الهجري
الصراع بين الظاهرية والمالكية
خلاصة
المذهب المالكي في عهد الموحدين
ظاهرية ابن حزم في حياة الموحدين
حمل الناس على المذهب الظاهري ومحاربة كتب الفروع
مظاهر التأثر بالمنهج الحزمي في عهد الموحدين
ازدهار التأليف في كتب الأحكام
كتب الفهارس والمشيخات والبرامج في عهد الموحدين
مآل محاولات الموحدين حمل الناس على المذهب الظاهري الحزمي
المصادر والمراجع

مناقشات وتعقيبات

د. عز الدين بن زغيبة:

بعد الشكر للمحاضرين لي ملاحظة على محاضرة الدكتور عبد العزيز فارح عندما تحدث عن محنة القيروان في عهد العبيديين، أنتم ركزتم على الثمرة، الذي هو ابن أبي زيد، ولم تركزوا على الأصل الذي واجه العبيديين وهو أبو سعيد ابن الحداد، فهو الذي ناظرهم وواجههم، وكان دفاعه مستميتاً عن أهل السنة والجماعة حتى كان يوم وفاته للعبيديين يوم عيد، ولهذا المعنى عده ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين من العلامات المميزة للقيروان إلى جانب سحنون في الحفاظ على مذهب أهل السنة والجماعة فيها أمام مذهب العبيديين، وهو صاحب منهج النقد الفقهي والأصولي، والذي حمله بعد ذلك تلميذه ابن اللباد ثم تلميذ ابن اللباد ابن أبي زيد، فابن أبي زيد ثمرة فيما يخص الدفاع عن أهل السنة والجماعة وهو ثمرة لهذا العالم أبو سعيد ابن الحداد وكذلك اللخمي في منهجه النقدي كما سمعنا أمس ليس هو صاحب هذا المنهج إنما أخذه أيضاً من أبي سعيد وليس هو صاحب هذا المنهج.

جهود المالكية في مواجهة الفرق المخالفة في الغرب الإسلامي

إعداد

د. عبد السلام شقور*

* أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب بتطوان – المغرب. حصل على دكتوراه الدولة في الآداب من جامعة محمد الخامس بالرباط، عضو مركز الدراسات الأندلسية المغربية، وعضو اتحاد كتاب المغرب. له الكثير من الكتب المنشورة والبحوث.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث :

لموضوعنا هذا حسب تصورنا شقان، لكل منهما خاصيته المعرفية والمنهجية، ويختص الشق الأول بالنظر إلى الموضوع من داخله من حيث العلوم التي يتكئ عليها، وهي العقائد والفقه وأصوله، وذلك لتتم المقارنة والمفاضلة بين المذهب المالكي وبين غيره من الفرق، وليتم بذلك فهم أصول تلك المواجهة المذهبية، وأما الشق الثاني فهو ذلك الذي يقع فيه البحث في الظروف التاريخية والثقافية لتلك المواجهة وفي نتائجها؛ من أجل فهم أفضل للصراع الفكري والمذهبي وأبعادهما في تاريخ الغرب الإسلامي على المستويين السياسي والثقافي، وهذا الشق هو موضوع بحثنا مع ما يستلزم البحث من مقدمات ونتائج.

وهكذا فإننا بعد تقديم جملة من الملاحظات التي أطرنا من خلالها بحثنا انتقلنا إلى عرض الفرق التي واجهتها المالكية، دون أن نجعل من بحثنا تاريخاً لتلك الفرق، ولذلك مكان آخر. ثم وجهنا نظرنا إلى الآثار السياسية والثقافية لتلك المواجهات، وهو ما مكننا من الاقتراب من التاريخ السياسي للغرب الإسلامي.

وقد واجهت المالكية في الغرب الإسلامي مذاهب سنية، هي مذهب أبي حنيفة ومذهب الأوزاعي ومذهب ابن حزم، غير أن وجود الأول كان ضعيفاً جداً. ومن الفرق الخوارج الصفرية والإباضية والتومرتية، ومن الطوائف طائفة البرغواطيين والعكاكزة، وكانت تلك المواجهات بالقلم والمناظرة تارة، وفي أكثر الأحيان بالسيف والحراب. أما انتصار المالكية في أوائل القرن السابع فمرده إلى أسباب منها ما يرجع إلى المذهب نفسه، ومنها ما يعود إلى أسباب أخرى أتينا على ذكرها، وكان لذلك الانتصار آثار عميقة، كما كان لذلك الصراع كذلك آثار كبيرة، وكان من نتائج هذا وذاك :

- توحيد الغرب الإسلامي مذهبياً.

- اصطباغ الفكر المغربي عامة بقدر من الاعتدال، يتجلى ذلك في المجال العقدي، وفي الحقل الصوفي، وفي غير ذلك.

ومن النتائج غير المباشرة التي أثمرها البحث:

- الدعوة إلى إعادة كتابة تاريخ الغرب الإسلامي لا على أساس قبلي، وإنما اعتماداً على جملة مكونات هذا التاريخ، ومن أهم تلك المكونات العامل المذهبي، وأثره في صناعة الأحداث وفي توجيهها.

إن نجاح المالكية في الغرب الإسلامي في إقامة دولة تحكم باسمهم كان له أثره في الفكر والثقافة والمعتقدات، مما أضفى على تاريخ الغرب الإسلامي سمة خاصة تتمثل في جملة من الاختيارات كونت في مجموعها التاريخ السياسي والثقافي للغرب الإسلامي.

جهود المالكية في مواجهة الفرق المخالفة في الغرب الإسلامي

في البداية أريد التنبيه إلى أن لموضوعنا المثبت أعلاه جوانب كثيرة كلها تستحق البحث نظراً لأهميتها وجدة البحث فيها، ويمكن حصرها في موضوعين كبيرين هما:

– موضوع تلك المواجهة، نعني مواجهة المالكية لغيرها من الفرق المخالفة من حيث الأسس المذهبية التي تقوم عليها تلك المواجهة، وهنا يلزم الرجوع إلى أصول تلك الفرق، وقبل ذلك إلى أصول المالكية؛ من أجل المقارنة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في الأصول والفروع بين المذهب المالكي وبين تلك الفرق.

– وأما الموضوع الثاني فيتعلق بدراسة التاريخ السياسي والثقافي لتلك المواجهة، والبحث فيه يتكون من شقين: شق تنصب فيه الدراسة على تلك المواجهات، وأثرها في خلق الأحداث السياسية وفي توجيهها، وفي الشق الثاني ينصرف البحث إلى الأثر الثقافي العام الذي كان لتلك المواجهات، كل هذا مع ما يستلزمه البحث من مقدمات ونتائج. وهذا ما حاولنا القيام به، والأمل أن يكون بحثنا مدخلاً لكتابة التاريخ السياسي والثقافي للغرب الإسلامي بشكل يتم توظيف كل عناصر ذلك التاريخ من أجل فهم أفضل، فلا يكون تاريخها تاريخ أسر حاكمة وتاريخ قبائل متطاحنة.

واجهت المالكية في غرب العالم الإسلامي واقعاً مغايراً لما واجهته في شرق العالم الإسلامي، والحق أنه مع الصلة الحميمة لشرق العالم الإسلامي مع غربه بفضل وحدة الدين واللغة، فإن لتاريخ كل منطقة من المنطقتين خصوصيتها التاريخية، وذلك يرجع إلى اختلاف المكونات والظروف بينهما.

وإذا كانت الدراسات الخاصة بتاريخ المذاهب الفقهية والفرق الكلامية والطوائف والفرق الدينية بشكل عام قطعت شوطاً كبيراً فيما يخص الجناح الشرقي من العالم الإسلامي، فإن البحث في تاريخ تلك المذاهب والفرق والطوائف في الجناح الغربي ما زالا في بدايته، هذا مع ما يواجه هذا البحث من صعوبات شتى، تتمثل على الخصوص في ندرة المصادر الضرورية، وهكذا فإن الباحث في تاريخ المذاهب والفرق في المشرق يجد بين يديه

المصادر الكافية في حين ضاعت جل المدونات المعتمدة في موضوعنا، وقد عني فقهاء المالكية رحمهم الله بتاريخ أعلام مذهبهم، وفي سياق ذلك ذكروا أوجه الصراع بين المالكية وغيرهم من المخالفين لهم، وتعد «طبقات المالكية» المصدر الأول لأي بحث يروم الكشف عن تاريخ المذهب في الغرب الإسلامي، ويعد كتاب «ترتيب المدارك» للإمام القاضي عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي أول تصنيف في هذا الباب يعول عليه في التأريخ للمالكية عموماً وللمالكية في الغرب الإسلامي خصوصاً، وقد وقف القاضي عياض رحمه الله عند كثير من المعارك التي خاضها المالكية في مواجهتهم للفاطميين ولغيرهم من الفرق والطوائف، وهو دون شك أوفى مصدر في هذا الباب.

وتقدم صلات وذيول «ترتيب المدارك» المذكور مواد إضافية يعول عليها كذلك في البحث عن تاريخ الفرق الإسلامية في الغرب الإسلامي، نذكر منها «الديباج المذهب» لابن فرحون، و«نيل الابتهاج» و «كفاية المحتاج» وكلاهما لأبي العباس أحمد المشهور بأحمد بابا التنبوكتي، و «أزهار البستان» لابن عجيبة، و «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف، و «الفكر السامي» للحجوي. إن «طبقات المالكية» لا تقف عند حد التعريف بأعلام المذهب المالكي، ولكنها تتجاوز ذلك إلى التاريخ الفكري والسياسي للمنطقة، وتنفرد عن كتب التاريخ العام بكثير من المواد التاريخية التي لا يعنى بها عادة المؤرخون الرسميون ومن نحا نحوهم.

وكان المستشرقون أول من استثمر هذه المصادر وأشباهها في التأريخ للفرق الإسلامية بشمال إفريقيا والأندلس، وقد أفرد «ألفرد بل» كتاباً ضخماً للفرق الإسلامية في شمال إفريقيا،(١) ثم خص «برونشفيك» المذهب المالكي ببحث خاص،(٢) كشف فيه عن الأثر الكبير للمالكية في تاريخ الغرب الإسلامي.

وأما الدكتور عباس الجراري فقد تعرض لتاريخ المذهب المالكي ولفضله على المغرب في أكثر من موضع في تأليفه ومحاضراته، ثم خصه ببحث تحت عنوان «وحدة المغرب المذهبية»، وللدكتور محمود إسماعيل جهد مشكور في دراسته القيمة التي تنم عن صبر، ومعرفة دقيقة بتاريخ المنطقة، لولا اتكاؤه الشديد على التفسير الاجتماعي، وانحيازه الواضح

(١) «الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي» ترجمة عبد الرحمن بدوي.

(٢) polimique antour derite de malik

مجلة الأندلس ١٩٥٠، ص٤٥٠.

إلى الفرق الخارجة على الجماعة. ومن ثمرات جهوده المشكورة في هذا الباب، كتابه القيم عن الخوارج في المغرب، وحفرياته في تاريخ البرغواطيين في المغرب، ومحنة المالكية في إفريقيا(١).

ومن المؤكد أن الأبحاث المذكورة على اختلاف مشاربها ومناهجها وأهدافها، ومع الاعتراف بالجهد الكبير المبذول فيها، فإنها لم تستوعب موضوعنا في جميع جوانبه، هذا إضافة إلى كونها انطلقت من موقفين متناقضين تماماً:

– موقف الناقم على المالكية، وهو موقف لا يتردد في نعتهم بالجمود والتحجر، ولا يتردد أصحاب هذا الموقف في إرجاع السلبيات في تاريخ المغرب والأندلس إلى المالكية. فالمالكية في رأي أصحاب هذا الموقف متحجرون متزمتون، وقفوا في وجه حرية الفكر، وقمعوا أصحاب الفرق المخالفة، ولم يسلم منهم الفلاسفة ولا المتصوفة.

– وموقف المدافع عن المالكية، وأصحاب هذا الموقف وهم قلة، منهم موقف أستاذنا الدكتور عباس الجراري، وموقف صديقنا المرحوم الدكتور عمر الجيدي في كتاباته المتعددة في الموضوع، وهو موقف يذهب إلى أن المالكية إنما قاوموا أهل البدع والفرق الضالة، وإليهم يرجع الفضل في توحيد المغرب في إطار المذهب المالكي، وفي نطاق السنة بشكل عام في الفقه والعقيدة والتصوف، وكان من ثمار أعمالهم أن الغرب الإسلامي تحددت اختياراته بشكل نهائي في نطاق المذهب المالكي واختياراته، وعليه فالمغاربة مالكيون أشعريون جنيديون، كما قال ابن عاشر في بيته الشهير:

في عقد الأشعري وفقه مالك

وفي طريقة الجنيد السالك

ولكل ما سبق فقد يكون من المفيد الرجوع في دراسة تاريخ المالكية إلى مصادرها الأولى أولاً، ثم في المصادر التي يمكن الاستئناس بها أيضاً لنتتبعها من جديد، وربما في ظروف مغايرة لتلك الظروف التي تمت فيها البحوث السابقة في الموضوع للتعرف على تلك الفرق التي واجهتها المالكية، ثم على طبيعة تلك المواجهة وعلى مداها، وللوقوف أخيراً على آثار تلك المواجهة.

---

(١) «البرغواطيون في المغرب» إبراهيم خلف العبيدي.

واجه المذهب المالكي في طريقه إلى الانتشار في الغرب الإسلامي واقعاً اجتماعياً وثقافياً مغايراً لما واجهه في جهات أخرى من العالم الإسلامي، واعترض علماء المالكية في جهادهم المستميت في الدفاع عن مذهبهم، وفي العمل على نشره وترسيخه، فرق مخالفة عديدة، منها ما كان لها أصل في المشرق مثل فرقة الخوارج الصفرية والإباضية والشيعة الفاطمية والغزالية، ومنها ما لم يكن لها أصل في المشرق، وذلك مثل الطائفة البرغواطية والمذهب التومرتي، وهذا الأخير وإن كانت أصوله مشرقية فإنه في صورته التي انتهى إليها في المغرب مذهب جديد لا عهد للشرق به. هذا عدا حركة المتنبئين، وقد عرفت بعض القبائل في المغرب جماعة منهم اشتهر منهم أحدهم يدعى باسم حاميم(١).

وإذا كانت هذه الفرق والطوائف متباينة في أصولها مختلفة في مبادئها وآرائها بشكل عام، فإنها كانت كلها تهدف إلى إقامة دول باسمها تدعم آراءها، وتساعد على نشرها وترسيخها. وهذا يعني أنها لم تكن فرقاً تكتفي بالمناظرة في عملها، وإنما كانت تتخذ من السيف وسيلة لتحقيق أهدافها، وهذا ما طبع المواجهة بينها وبين مخالفيها بالعنف في أحيان كثيرة، ولا نعجب بعد ذلك إذا قلت التصانيف التي تدعم آراء هذه الفرقة أو تلك الطائفة؛ لأن معركة المواجهة إنما كانت ساحة الحرب في كثير من الأحيان، وهذا ما يفرض على الباحث أن يستأنس بكتب التاريخ العامة التي تؤرخ لقيام الدول وانقراضها؛ لتتبع أوجه المواجهات بين هذه الفرق من جهة، وبين المالكية من جهة أخرى(٢).

من أدخل مذهب مالك إلى الغرب الإسلامي؟ ومتى كان ذلك؟ وما سبب انتشار المالكي في هذه الأصقاع؟ وكيف تم ذلك؟ وعلى يد من؟ وكم أخذ من الوقت نشره وإقراره بصفة نهائية؟

هذه أسئلة عديدة بعضها يجاب عنه في صلب الموضوع، وبعضها مما يستحسن الجواب عنه هنا توطئة للبحث وتمهيداً له.

---

(١) حركة المتنبئين هذه أغرت أحدهم ـ ممن لا يحسن ذكر اسمه بالبحث ـ رغبة في الشهرة على غرار المتطلعين إلى الشهرة علي حساب الإسلام في زماننا هذا.

(٢) ومن المصادر التاريخية التي تفيد في موضوعنا: «البيان المغرب»، ج١، ص١٣٤ وما بعدها، لابن عذاري، و «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» لعبد الواحد المراكشي، ص١٨٤، وكتاب «العبر» لابن خلدون، ج٦، ص٢٨٣، و «الاستقصا» للناصري، ج١، ص١١٤.

لقد ثبت أن المذهب المالكي دخل الغرب الإسلامي في حياة صاحب المذهب[١]، ونعني في حياة الإمام مالك رحمه الله، وذلك على يد الآخذين عن مالك في المدينة المنورة ممن رحلوا إليه من أهل إفريقية والأندلس، واشتهر من هؤلاء جماعة ترجم لهم القاضي عياض في «ترتيب المدارك»[٢]. وأشهر أسانيد المغاربة في الموطأ إنما تنتهي إلى يحيى الليثي[٣].

ولم يعد تلاميذ مالك من المدينة بعد جلوسهم إلى مالك وأخذهم عنه الموطأ فحسب، بل رجعوا ومعهم المدونات التي دونوها، على أن الإمام مالك رحمه الله لم يكن يفيد الجالسين إليه بعلمه ـ وهو كثير ـ فحسب، وإنما كان له أثره البالغ في سلوكهم وأخلاقهم. وهكذا كانوا يأخذون عنه العلم وأنماطاً من السلوك يسيرون عليها في حركاتهم وسكناتهم.

وقد أفاض القاضي عياض رحمه الله عن عادات مالك وسلوكه[٤]، وقد أشاع تلامذة مالك علم شيخهم وسلوكه، وأقاموا صلات وثيقة بينهم، وهكذا نجد سلسلة متصلة تمتد من قرطبة وتصل إلى الإسكندرية عبر ابن حمدين في قرطبة، وعياض في سبتة، والمازري في المهدية، والطرطوشي في الإسكندرية.

وتختلف الآراء بخصوص تفسير أسباب تحول الأندلسيين عن مذهب الأوزاعي ـ وكانوا على مذهبه ـ إلى المذهب المالكي، كما تختلف في تحديد أسباب استقرار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، فمن ذاهب إلى أن المذهب المالكي استفاد من دعم حكم الأمويين، ومن دعم هشام بن عبد الرحمن خاصة، إلى قائل بملاءمة المذهب في بساطته لعقلية الشعوب في هذه المنطقة.

والحق أن كلا الرأيين لا يقدمان جواباً كافياً، إن المذهب الذي يستمد قوته من السلطة الحاكمة لا يقوى على الاستمرار كيفما كان الدعم الذي تقدمه السلطة، ولنا في التاريخ أمثلة متعددة تدل كلها على فشل السلطة في إقرار المذهب بصفة دائمة، وأما القول ببساطة

(١) يعني مصطلح الغرب الإسلامي، شمال المغرب والأندلس والجزر المتوسطة مثل صقلية التي كانت تحت حكم المسلمين.

(٢) «ترتيب المدارك»، ج١، ص١١٨، ١٥٦، ١٨١.

(٣) فهرست ابن خير، ص١٣، ٧٧، ٧٨.

(٤) انظر ترجمة مالك في الجزء الثاني من ترتيب المدارك في عدة مواضع.

المذهب المالكي فرأي يفتقر إلى التسليم أولاً وإلى سلامة المقدمة التي يقوم عليها: أين تتمثل هذه البساطة؟ بل ما معنى هذه البساطة؟ ثم هل صحيح أن فكر المجتمع الإسلامي بغرب العالم الإسلامي بسيط؟ وكيف ذلك؟ وما مظاهر هذه البساطة؟ وهذا مما سنعود إليه في حينه.

إن تفسير الظواهر المعقدة في الحياة الفكرية والاجتماعية لأي مجتمع لا يمكن أن يستند إلى سبب أو سببين، فلا بد من توافر أسباب كثيرة متداخلة. ومهما يكن فإن المذهب استلزم أمر انتشاره واستقراره وانتصاره على غيره سنوات بل قروناً، واجه فيها المالكية خصومهم من أصحاب الفرق والطوائف المخالفة بمختلف أنواع الأسلحة، ولم تكن الفرق التي واجهتها المالكية في نفس الدرجة من القوة. وكانت فرقة الخوارج الصفرية أول فرقة واجهتها المالكية.

كان لأخطاء بعض القادة الفاتحين للمغرب أثر كبير في انتشار المذهب الخارجي في المغرب(١). لقد قبل المغاربة الإسلام ودخلوا فيه طوعاً، وصاروا من جنده، حتى إن ولدي الكاهنة صارا من عداد قادة الجيش الإسلامي الفاتح، وكانوا الفاتحين للأندلس، ولكنهم رفضوا استغلال بعض الولاة لهم، فقاوموا ولاة الأمويين عليهم، وانتهى رفضهم لولاة دمشق إلى إعلان التمرد على الحكم الأموي، وعانقوا المذهب الخارجي، ورأوا فيه المذهب الذي يتجاوب مع واقعهم، فالمذهب الخارجي يفسح المجال لغير العرب بولاية شؤونهم والقيام بأمورهم، ويحررهم بذلك من حكم الولاة الأمويين الذين بالغوا في جمع الأموال من الأهالي بقصد إتحاف أسيادهم في دمشق(٢).

ويظهر أن المذهب الخارجي وصل إلى المغرب مع الجيش الفاتح، فما أن انتهى الفتح حتى اشتعل المغرب بثورة خارجية، وتم الإعلان عن ميلاد دولة خارجية في مدينة طنجة سنة ١٢٢هـ(٣)، ثم ما لبثت أن تكونت إمارتان خارجيتان إحداهما إمارة بني مدرار الصفرية، والثانية دولة بني رستم الإباضية(٤)، وأثناء القرن الثاني للهجرة فإن الخوارج لم يجدوا

---

(١) «البيان المغرب» لابن عذاري، ج١، ص٤٢، ٤٣.

(٢) نفسه، ج١، ص٤٢، ٤٣.

(٣) «الخوارج في المغرب الإسلامي» محمود إسماعيل، ص٣٩ وما بعدها.

(٤) نفسه، ص٣٩ وما بعدها.

منافساً قوياً، ولذلك انتشرت دعوتهم في كل شمال إفريقيا فيما يعرف حالياً بالمغرب العربي، ولكنه ما أن ظهرت دولة الأدارسة في فاس، وقويت مكانتها بمن وفد عليها من المهاجرين الأندلسيين والقيروانيين ـ وكان هؤلاء المهاجرون على مذهب مالك، وظهرت دولة الأغالبة في إفريقية، وانتشر مذهب مالك فيها بفضل من عاد إليها من تلامذة مالك ـ حتى ضاق الأمر على الخوارج، ونشطت المالكية في محاربتهم، وكان رد المالكية على الخوارج والمعتزلة رداً عنيفاً، آية ذلك هذه العبارة وهي لابن رشد إذ قال: «المعتزلة مجوس هذه الأمة». وورد في عبارة سابقة من نفس هذا النص المنقول عن «المعيار» قول أحد الفقهاء المالكية منتقداً الخوارج في تصويبهم الرأي القائل بوجوب الخروج عن الإمام الجائر، إذ يقول: «فهو إما غير مؤمن أو خارجي من مجوس هذه الأمة»(١). وقد اضطرت المالكية إلى التحالف مع الخوارج لمواجهة الشيعة الفاطمية، علماً أن الخوارج إنما هدأت رياحهم على يد الفاطميين.

لم تخلف مواجهة المالكية للخوارج سوى إشارات في المصادر التاريخية، ولم تسفر عن كتابات يعتد بها(٢).

تميز وجود الفاطميين في المغرب منذ قيام دولتهم في سنة ٢٧٩هـ(٣) بصراع عنيف مع كل من الخوارج والمالكية، حتى إن المالكية تحالفوا مع الخوارج لمواجهة الفاطميين، والحق أن الفاطميين طعنوا في المعتقدات التي قام عليها إيمان الناس، حيث بالغوا في النيل منها بالتشنيع الفظيع في حق أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وسخروا لذلك جهالهم(٤). وآذوا المالكية فنكلوا بهم أشد التنكيل، وقاوم المالكية ذلك، وكان نصيب المالكية في إفريقية كثيراً من التنكيل، ولم تسلم الإمارات المالكية من أذاهم في المغرب الأقصى، فقد خربت جيوش الفاطميين إمارة نكور، وقضت على دولتهم، ودخل الفاطميون فاس وكانت من معاقل المالكية، وكذلك كما دخلوا سجلماسة معقل الخوارج من الصفرية في المغرب الأقصى، وقد أرهب هذا كله دولة الأمويين في الأندلس، وخاف الأندلسيون على

(١) «الخوارج في المغرب الإسلامي»، ص١٧٧، ١٧٨، و «القاضي عياض الأديب» لكاتب هذا البحث، ص١٤، و «المعيار» للونشريسي، ج٥، ص٣٤.

(٢) «الخوارج في المغرب الإسلامي» محمود إسماعيل، المقدمة.

(٣) سبقت الإشارة إلى مراجع ذلك.

(٤) «ترتيب المدارك»، ج٥، ص٣٠٣ وما بعدها.

أنفسهم من أن تشرئب أعناق الفاطميين إلى حكم الأندلس فاضطروا إلى التدخل عن طريق بعض الثائرين في المغرب، وأصبح المغرب الأقصى بذلك واجهة للصراع بين الفاطميين في الشرق والأمويين في الشمال، أو إن شئت قلت بين السنة من المالكية وبين الفاطميين من الشيعة. والملاحظ أن المغرب والأندلس وعامة الغرب الإسلامي على شدة حبهم لآل البيت عامة، ولأحفاد فاطمة الزهراء خاصة، وهو حب عبروا عنه شعراً ونثراً[١]، فإنهم لم يتجاوزوا في حبهم هذا إلى حدود التشيع[٢]، فلم يؤمنوا بمقولات الشيعة. ولقد اضطر الفاطميون من الشيعة[٣] العبيديين إلى الخروج من المغرب تاركين بذلك عاصمتهم المهدية إلى عاصمتهم الجديدة وهي القاهرة، وذاك لفشلهم الذريع في الاستقرار بالمغرب اعتماداً على القوة والتنكيل، وكان فقهاء المالكية يحرضون العامة ضدهم طوال وجودهم في المغرب، فكان خروجهم من المغرب انتصاراً للمالكية فيه.

ولئن كانت دولة الشيعة الفاطميين قامت على قبيلة «كتامة» وهي بربرية صنهاجية، أي أمازيغية، فإن دولة برغواطة قامت على قبيلة بربرية أخرى هي «زناتة» وهي بربرية صنهاجية أيضاً.

وبين البرغواطيين والفاطميين بعض العلائق مع فارق يكمن في الإجماع على القول بخروج البرغواطيين عن الإسلام، حتى إن ابن الخطيب اعتذر عن إيراد أخبار حولهم في كتابه «إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام»، فالبرغواطيون كمن لم يكونوا مسلمين، فقد خرجوا عن شرطه في كتابه. قال ابن الخطيب: «قال بعض المؤرخين: ليس قبيلة برغواطة لأب، ولا يرجعون إلى أصل، وإنما هم أخلاط من قبائل شتى، زناتة اجتمعوا لصالح بن طريف القائم بتامسنا، وقد عين ـ زعم ـ نحلة لنفسه ودیناً، وذلك على عهد هشام بن الحكم بقرطبة، وذكروا أن صالح بن طريف استوزره ميسرة الحقير، أمير الغرب عند

---

(١) من ذلك كتاب ابن الأبار «درر السمط في خبر السبط».

(٢) محمد ابن تومرت استند إلى مبدأي العصمة والمهدوية، فصاغ منهما مذهبه، وهو مذهب النهار سريعاً في أيام الدولة التي أسس بنيانها.

(٣) معروف أن الأدارسة فاطميون أيضاً، والفاطميون الذين أسسوا الدولة في الغرب الإسلامي هم: الأدارسة، والفاطميون الحسنيون في صقلية، والفاطميون العبيديون الذين انطلقوا من المغرب واستقروا بمصر، وهم المقصودون هنا.

الفتح، ثم عزله، وكتب له كتاباً إلى أهل تامسنا وقومه من زناتة البربر يوصيهم به ويصف فضله وعمله، وكان صالح هذا مصمودي الأصل، وقيل كان إسرائيلي الأصل، نشأ بقرية برباط الأندلس، ورحل إلى المشرق، فقرأ على عبيد القدري المعتزلي، واشتغل بالسحر فمهر فيه، وقدم المغرب فاستمال من لقيه بما أظهر من الإسلام والزهد والورع ... فاستهواهم .. فأقروا بفضله واعترفوا بولايته، فولوه على أنفسهم»(١).

ووجه الشبه بين الفاطميين والبرغواطيين يكمن في القول ببعض المبادئ الخاصة بالفكر الشيعي، وكان البرغواطيون ينتظرون الإمام السابع منهم.

وأما نحلتهم فيوجز ابن الخطيب حديثه عنها بقوله: «وزعم ـ أي صالح بن طريف المذكور ـ أنه المشار إليه في القرآن، وشرع لهم الديانة التي قرر ضلالها في سنة خمس وعشرين ومائة وهي: أمور غريبة مضحكة، يأمر بصوم رجب فيها وأكل رمضان، وخمس صلوات بالليل، وشرع في الوضوء غسل السرة والخاصرتين، وأباح تزوج النساء مما فوق أربع، وحرم تزوج بنت العم، وشرع قتل السارق، وحرم أكل رأس كل حيوان، وحرم ذبح الديك، ومن قتل ديكاً أعتق رقبة، ووضع لهم سوراً بلغت ثمانين سورة»(٢).

وهناك من جهة أخرى صلة بين الخوارج الصفرية في المغرب وبين البرغواطية، وذلك أن صالحاً بن طريف البرغواطي مؤسس نحلتهم ودولتهم كان على صلة بالخارجي الثائر في طنجة والذي تسميه المصادر ميسرة، وتنبزه بالحقير، ولعله الخفير في الأصل(٣). ولعل صالحاً هذا كان والياً لميسرة على تامسنا ثم بدا له أن يؤسس نحلة خاصة به، ودولة يورثها أبناءه من بعده.

كان عداء المالكية للبرغواطيين كبيراً، فهم بالإجماع كما قلنا خارجون عن الإسلام، لذا وجب حربهم، ثم إن خطرهم كان عظيماً، إذ دخل تحت حكم البرغواطيين خلق كثير، فكان على المالكية أن يعملوا من أجل وقف حملة الردة. فدخل الأدارسة في حربهم، وكانت فاس عاصمتهم قد صارت مقلاً للمالكية، وزالت دولة الأدارسة وبقيت دولة البرغواطيين

---

(١) «إعلام الأعلام»، ص١٨٠، ١٨١، ١٨٢.

(٢) نفسه، ص١٨٢، ١٨٣.

(٣) «الاستقصا»، ج١، ص١٠٨.

تنشر الضلال، إلى أن قضى عليها المالكية في عصر المرابطين، فقد أفلح عبد الله بن ياسين مؤسس دولة المرابطين المشهور في تحريك القبائل الصحراوية من لمتونة وكدالة ومسوفة وغيرهم، وكانت الحرب طاحنة بين قائد عبد الله بن ياسين الفقيه المالكي أبي بكر بن عمر اللمتوني، وبين البرغواطيين، وفتح المغرب من جديد، ثم إن عبد الله بن ياسين نفسه قام لمحاربتهم، وكان مقتله رحمه الله في حرب البرغواطيين في بسيط تامسنا.

لقد كان من نتائج الصراع المرير الذي خاضه المالكية في مواجهة العبيديين والصفرية والبرغواطية، خلال قرن كامل هو القرن الرابع، أن عمل فقهاء المالكية على إيجاد دولة تكون دولتهم تحارب باسمهم وتنتصر لهم، ويستندون إليها كلما هبت عاصفة، وقد وجدوا أخيراً في سواعد الملثمين ما يحقق غايتهم، فكان اللقاء الشهير بين الفقيه أبي عمران الفاسي الغفجومي وبين يحيى بن إبراهيم الكدالي في القيروان بداية تأسيس تلك الدولة، وهي دولة الفقهاء أو دولة المرابطين الصنهاجية ذات المآثر الجليلة، وأعظمها مراكش، وهي من بناء هذه الدولة، والانتصار العظيم في معركة الزلاقة على النصارى في الأندلس ٤٧٩هـ، والزيادة بذلك في عصر الإسلام في الأندلس أربعة قرون.

كانت القبائل الصحراوية تتطلع إلى شمال إفريقيا في زحفها، فكانت تفتقر إلى دعم ديني وروحي، فجاء هذا الدعم على يد المالكية.

لقد أرسل الفقيه المالكي أبو عمران الفاسي المذكور يحيى بن إبراهيم الكدالي إلى رباط سوس بجنوب المغرب الأقصى، وكان فيه تلميذ له وهو الفقيه المالكي عبد الله بن ياسين، والتقى الرجلان، وصحب عبد الله بن ياسين يحيى إلى الصحراء، وأقام هناك رباطاً له كان المنطلق الفعلي لدولة المرابطين كما هو معروف(١).

– الغزالية: يرد لفظ الغزالية في الكتابات الصوفية المغربية، ويقصد بها جماعة الصوفية التي كانت مقبلة على تآليف الغزالي الصوفية، وعلى كتابه «إحياء علوم الدين» بشكل خاص، وتتعصب لأفكار الغزالي، وتدافع عنه(٢).

---

(١) «القاضي عياض الأديب»، ص١٤.

(٢) «التشوف إلى رجال التصوف» ترجمة أبي الفضل النحوي، ص٩، وترجمة أبي الحسن حرزهم، ص٥١.

والمعروف أن تآليف الغزالي وردت على المغرب وشيخ الإسلام أبو حامد ما يزال على قيد الحياة، وقد تتلمذ على يد الشيخ الغزالي غير واحد من المغاربة نذكر منهم محمداً ابن تومرت الشهير بالمهدي بن تومرت، والشيخ أبا بكر بن العربي، وكان الرجل في رحلته بصحبة والده، وقد جرت مكاتبات بين يوسف بن تاشفين وبين أبي حامد الغزالي، وكان من المفارقات الغريبة أن دولة المرابطين كانت لها صلة خاصة وذكرٌ محمود عند أبي حامد، ومع ذلك فقد انتهى بها الأمر إلى إصدار أوامر بحرق كتاب «الإحياء».

تمكن حب الإحياء والتعلق بصاحبه من قلوب عدد غير قليل من متصوفي المغرب في النصف الثاني من القرن الخامس للهجرة، والنصف الثاني من القرن السادس، وأصبحت هذه الجماعة تكون تياراً فكرياً متميزاً، وظهر أن بعض هؤلاء المتصوفة وخاصة متصوفي شرق الأندلس ظهرت لديهم أطماع سياسية(١)، ومهما يكن فإن فقهاء المالكية وهم الحريصون على وحدة المغرب المذهبية رأوا في حركة الغزالية خروجاً عن الإجماع، فأفتوا بإحراق «الإحياء» وصدرت الفتوى عن فقهاء قرطبة، وقرطبة كانت معقلاً من معاقل المالكية، وقع ذلك سنة ٥٠٣هـ(٢)، وانتهى الأمر بصدور أمر أميري عن أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين إلى جميع الجهات في المغرب والأندلس بضرورة تنفيذ الفتوى، فكان الناس يحضرون نسخهم من الإحياء ويضعونها في الماء حتى تتلاشى حروفها، وواجه المتصوفة هذه الفتوى وتحدوا الأمر الأميري المشار إليه، وظلوا على عنايتهم بالإحياء، وقراءتهم له، والتعصب لما ورد فيه، وكان متزعمهم في ذلك أبو الفضل يوسف ابن النحوي.

كان موضوع هذه الفتوى وما تلاها من الإحراق مجالاً لأبحاث عديدة تروم تفسير أسباب إقدام المالكية على إصدار تلك الفتوى، فمن ذاهب إلى رمي الفقهاء بالجمود والتحجر، ومن قائل إن أفكار الغزالي التي ضمنها كتابه «الإحياء» لم تكن لتنسجم مع ما كان عليه المغرب والغرب الإسلامي عموماً من مواجهة يومية للنصارى تستلزم شدة في القلوب، وتحريك همم الناس إلى الجهاد، وليس الدعوة إلى الانزواء والشعور الانهزامي، ثم كان هناك من رأى أن المالكية إنما حاربوا الغزالي لما صدر عنه في حق الفقهاء في باب العلم

---

(١) وكان من هؤلاء ابن قسي وحركته.

(٢) «نظم الجمان» لابن القطان، ص١١، و «المعيار» للونشريسي، ج١٢، ص١٨٥ وما بعدها.

من كتابه «الإحياء»، فقد رماهم بكونهم طلاب دنيا همهم التهافت على المناصب الدنيوية.

والذي يبدو من تتبع كل الظروف التاريخية التي أحاطت بقضية الإحراق، فينتهي به الأمر إلى ما انتهى إليه الدكتور عباس الجراري في أبحاثه القيمة في الموضوع، وخاصة في كتابه «وحدة المغرب المذهبية»، وحاصل ذلك أن عقل الفقهاء لم يكن متحجراً ولا جامداً، وإنما كان ذلك منهم حرصاً على وحدة المغرب المذهبية، وعملهم هذا يدخل في نطاق عملهم القائم على التوجيه والمراقبة، وقد كان هؤلاء الفقهاء حريصين على الدعائم التي قامت عليها دولة المرابطين وهي دولتهم أولاً وأخيراً، فهم مؤسسوها وهم الذين فتحوا لرجالها المغرب والأندلس قبل أن تفتحها رماح المرابطين.

ظل كتاب الإحياء على الرغم من موقف المالكية في الغرب الإسلامي مصدراً أساسياً من مصار التصوف إلى جانب «الرسالة القشيرية» و «حلية الأولياء»، بل إن إقبال المتصوفة في هذه الجهة من العالم الإسلامي على «الإحياء» زاد، وهذا أبو الفضل النحوي المذكور سابقاً كان يعمد إلى تجزئة «الإحياء» بحسب أيام شهر رمضان فيقرأ كل يوم جزءاً منه، ويبدو أن المالكية انتهى بهم الأمر إلى قبول الكتاب لأسباب منها: أن مذهب صاحبه غير بعيد عن مذهبهم فأبو حامد شافعي، ثم إن الغزالي لا يذهب في آرائه مذهب أصحاب الشطحات الصوفية أمثال الطوسي والحلاج وابن سبعين وابن عربي الحاتمي.

وإذا كانت المواجهة بين المالكية والغزالية انتهت بما يمكن أن يسمى بالمصالحة، فإن المالكية بقيت مع ذلك تراقب الحركات الصوفية وتفرض توجيهاً خاصاً عليها، وقد تمكنت المالكية من فرض توجيهاتها في هذا المجال، آية ذلك أن مشاهير الصوفية الذين أمعنوا في شطحاتهم الصوفية مثل ابن عربي وابن سبعين لم يكن لهم أثر في الغرب الإسلامي، وذلك رغم الضجة الكبرى التي أثارها الرجلان في المشرق.

واصلت المالكية طوال التاريخ التصدي لكل حركة صوفية تخرج في الظاهر والباطن عن المقررات الصوفية في القول والعمل، وأهم مظاهر هذه المواجهة تمثله المحاكمة التي عقدها الفقهاء للصوفي الشهير أبي العباس أحمد بن عجيبة الدرقاوي[١].

---

(١) ينظر في ذلك كتاب «إرشاد السالك» للمكودي التازي، وهو مخطوط يتم تحقيقه تحت إشرافنا من طرف الطالب الباحث الولهاني محمد لإعداد الدكتوراه.

– التومرتية: نسبة إلى ابن تومرت مؤسس المذهب، ويقوم هذا المذهب على شقين: أحدهما عقدي، وآخر سياسي، ففي الشق العقدي يتكئ ابن تومرت على آراء المعتزلة، ويذهب إلى ما ذهبوا إليه في التأويل، وقد تسمى المذهب التومرتي بالمذهب الموحدي، ومن ثم تسمت حركتهم بدولة الموحدين، وقد قامت دعوة المهدي على تكفير المرابطين باعتبارهم من المجسمة من حيث أخذهم في القول بالصفات على ظاهرها، وهو وهم وتهمة باطلة، رمى بها المعتزلة خصومهم من أهل السنة، وقد ذكر القاضي عياض أن أهل السنة قبل ظهور الأشعري كانوا يرمون بالتجسيم ويدعون بالمثبتة، ومن تتبع آراء عياض في «الشفا» يجد أنه بعيد عن التجسيم بريء منه(١).

وأما الشق الثاني من المذهب التومرتي فيقوم على آراء اقتبسها ابن تومرت من الشيعة، ومن أهم ما أخذه عنهم في هذا الباب القول بالمهدوية وادعائه لها، وقد ادعى المهدي لنفسه هذا اللقب وخص نفسه به، ورده شعراء الدولة الموحدية كذلك في شعرهم(٢)، وقد تمكن المهدي من أن ينشر مذهبه الذي بسطه في كتابه المعروف بعنوان «أعز ما يطلب»(٣).

لقد عاشت دولة الموحدين في الأصل هذا المذهب إلى أن تبرأ منه المأمون وهو منهم فأعلن تخليه عنه، بل اجتث هذا المذهب من أصله، فكان في ذلك نهاية دولته ودولة الموحدين ونهاية المذهب التومرتي.

– مذاهب سنية مخالفة: دخلت الغرب الإسلامي مذاهب سنية غير المذهب المالكي، وقد أشار القاضي عياض رحمه الله في «ترتيب المدارك» إلى أحد الأشياخ الذين كانوا على مذهب أبي حنيفة(٤). ولم نقف على أثر بارز لمذهب أبي حنيفة في الغرب الإسلامي غير الآثار التي أوردناها، أما مذهب الأوزاعي فقد استقر في الأندلس، وظل وجوده مستمراً هناك حتى زحزحه المالكية، وذلك دون عناء يذكر، وثالث المذاهب السنية المخالفة للمذهب المالكي هو مذهب ابن حزم القرطبي الظاهري الشهير بتصانيفه العديدة وآرائه المتميزة،

---

(١) «ترتيب المدارك»، ج٥، ص٣٠ إلى ٤٢.

(٢) ومن أبرزهم في ذلك أبو العباس الجراوي شاعر الخلافة الموحدية.

(٣) نشر أخيراً بتحقيق جديد قام به صاحبنا الدكتور عبد الغني أبو العزم.

(٤) «ترتيب المدارك»، ج٥، ص٢٤، ٣٠، و «القاضي عياض الأديب»، ص٢١.

وكانت وفاته رحمه الله سنة ٤٥٦هـ، وقد تجسد المذهب الظاهري في الأندلس بكونه لم يكن له نزوع سياسي ولا مظهر اجتماعي، وإن كان قد مس جوانب من الإنتاج العلمي في الأندلس إذ ظهر أثره في النحو وغيره، وكان للظاهرية خصمان أحدهما المالكية، والثاني الصوفية(١)، وقد لقي ابن حزم في الأندلس مواجهة عنيفة بسبب آرائه، وعانى من الفتنة الأندلسية أو الفتنة البربرية كما يسميها البعض، وللأندلسيين من المالكية ردود على ابن حزم ساق ذكر بعضها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في ما كتبه(٢)، ومنها كتاب الرد على ابن حزم لعبد الله بن طلحة اليابري، ذكره صاحب «النيل» و «المعلى في الرد على المحلى» لابن زرقون الإشبيلي، ذكره صاحب «الديباج» أيضاً، ورد أبي زكرياء الزواوي على ابن حزم في كتاب وسمه بـ «حجة الأيام وقدوة الأنام»، وقد أثار هذا الكتاب ضجة في مراكش جعلت الخليفة يتدخل، وأحضره الأمير بين يدي جمع من الفقهاء وعرض تاليفه عليهم، فتصدى المحدث عبد الكريم الحسن إلى الدفاع عن الزواوي فترك الرجل على اختيار(٣).

واجهت المالكية بكل ما أوتيته من قوة، بالمجادلات والمناظرات تارة، وبالسلاح تارة أخرى، وكان القاضي عياض رحمه الله الخصم العنيد لدعوة ابن تومرت ومذهبه، قاومه بالعلم والسيف(٤).

لم يرد في كتاب «الشفا» ذكر ولا إشارة إلى ابن تومرت ومذهبه، وإن كان الكتاب كله يقوم كما نص على ذلك مؤلفه في مقدمته على إثبات العصمة للرسول ﷺ، ونفيها عن مطلق البشر من غير الرسل، وفي ذلك رد مباشر على مزاعم ابن تومرت بخصوص ادعائه العصمة، وقد أثبتت الدراسة المتأنية للشفا على أن تاليفه كان إبان حياة ابن تومرت، وفي

---

(١) «درة الحجال» لابن القاضي، ج٢، ص٣٦.

(٢) «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية»، ج١، ص٧٥. لقد كان مذهب ابن حزم ومذهبه الظاهري موضوعاً لدراسات عديدة، ولعل آخرها في الجامعات المغربية الأطروحة التي أعدها في موضوع الظاهرية في الأندلس الدكتور توفيق الغلبزوري، ومن المؤكد أن هذه الدراسات تكون بدورها موضوعاً لأطروحة بعنوان «ابن حزم الظاهري بين دارسيه».

(٣) تنظر صفحات المصادر المذكورة، والردود التي وردت في المرجع المذكور أعلاه.

(٤) ينظر في بيان ذلك المقدمة التي كتبها المرحوم بن تاويت الطنجي لتحقيق الجزء الأول من «ترتيب المدارك»، وينظر أيضاً بحث صاحب هذه السطور بعنوان «القاضي عياض الأديب».

الفترة التي كان فيها ابن تومرت قد أخذ يحشد الناس ويدعوهم إلى مذهبهم وإلى محاربة مخالفيهم من المرابطين وأتباعهم، والمرابطون كانوا الأداة الفعلية لترسيخ المالكية، وفيما يخص ردود فقهاء المالكية على أتباع المهدي ـ في زمنه وبعد وفاته ـ أورد صاحب «المعيار» أجوبة لبعض الفقهاء في تكفير من خرج عن الجماعة، وقصد بذلك أتباع المهدي، ويظهر من الفتوى أن حركة المهدي ظلت حية حتى بعد وفاته في جهات المغرب الأقصى(١).

على أن القاضي عياض لم يكتف بما ذكر في مواجهة التومرتية، ولكنه رأس ثورة أهل بلده بسبتة ضد الدعوة الموحدية، وحاربت سبتة جيوش عبد المؤمن بن علي الكومي، وعاود عياض الكرة بعد انهزامه فثار للمرة الثانية.

ويذكر عبد الواحد المراكشي أن الموحدين حاربوا المدونات المالكية(٢)، ويذكر غيره أن العناية بهذه المدونات توقفت كلياً في زمن الموحدين حتى إنه لم يبق أحد من فقهاء المغرب من يحفظها، وقد لا يخلو كل هذا من مبالغة، ولعل أهل ما يستفاد من مثل هذه الأقوال هو عنف المواجهة بين المالكية من جهة وبين التومرتية من جهة أخرى.

تلك هي الفرق والطوائف التي واجهتها المالكية في الغرب الإسلامي فيما بين القرنين الثالث والسادس الهجريين، وهي فرق وطوائف متباينة كما رأينا في أسسها ومبادئها وأهدافها، ولعل الجامع الوحيد بينها ـ كما سبق أن ذكرنا ـ هو نزوعها السياسي وطموحها إلى إقامة دولة باسمها، ولذلك فإن دراسة موضوع هذه الفرق وموقف المالكية منها يستلزم فيما نرى، الوقوف عند واجهتين:

– أولهما: الواجهة الفكرية، باعتبار أن لكل هذه الفرق مبادئ تقف عليها وتدعو إليها، ودراسة هذه الواجهة تدخل ضمن دراسة الفكر الإسلامي في الغرب الإسلامي، ومن المعروف أن هذا المجال خصب ومغر لما يتوقع أن يكشف عنه البحث في الفكر الإسلامي في هذه الجهة من العالم الإسلامي.

---

(١) انظر «القاضي عياض الأديب» لكاتب هذا البحث، من ص١٣ إلى ص٣٣. وانظر «المعيار» للونشريسي، ج٢، ص٤٥٣، ٤٦٣.

(٢) «المعجب في تلخيص أخبار المغرب»، ص١٨٥.

– وأما الواجهة الثانية، فيمثلها النشاط السياسي لهذه الفرق، ويدخل هذا الموضوع في حيز التاريخ السياسي، ومن الأكيد أن هذه الفرق والطوائف المذكورة كان لها أثرها في خلق الحدث السياسي تارة، وفي توجيهه تارة أخرى، ولذلك فإنه من الخطأ فيما نرى تفسير التاريخ السياسي في شمال إفريقيا تفسيراً يقوم على الاتكاء على الأصول البشرية، بمعنى أن تاريخ الإسلام في شمال إفريقيا والأندلس لم يكن مجرد صراع وتطاحن بين قبائل بربرية وعربية، فليس تاريخ المغرب تاريخ الصراع بين مصمودة وصنهاجة، ولا تاريخ الأندلس تاريخ الصراع بين اليمنية والقيسية من جهة، ولا بين البربر والعرب عامة من جهة أخرى، هذا مع عدم إنكار الأثر العرقي في التاريخ، ولعله قد آن الأوان للنظر في الأثر الكبير الذي كان للمذاهب والفرق والطوائف التي ظهرت في هذه الجهة، في تفسير حركة التاريخ الإسلامي فيها(١).

ولمزيد من البيان نعود إلى تفصيل الكلام بعض الشيء في كل واجهة من الواجهتين:

* الواجهة الأولى، وتمثلها على ما ذكرنا المبادئ الفكرية التي كانت موضوعاً للمواجهة بين المالكية وخصومها من الفترة المذكورة، إن المدونات التي يمكن الإفادة منها والاعتماد عليها في دراسة هذا الجانب قليلة جداً، ولعل الكثير منها أتلف عمداً بسبب الصراع الذي كان قائماً بين تلك الفرق، وتتفاوت خطوط تلك الفرق من المدونات التي سلمت من التلف.

وهكذا فإن النصوص التي تعنى بالخوارج في الغرب الإسلامي نادرة، وما هو موجود منها غير متداول خارج الجيوب الخارجية التي ما تزال قائمة، هذا مع العلم أن الخوارج الذين أقاموا الدنيا في مغرب القرنين الثاني والثالث الهجريين كانوا من الصفرية والإباضية. ثم إن كل ما انتهى إلينا من أخبار عن المبادئ التي اعتمدها البرغواطيون، إنما تضمنتها كتب التاريخ والجغرافية(٢).

---

(١) أهمل ابن خلدون بشكل كامل أثر هذه المذاهب في توجيه التاريخ في الغرب الإسلامي، واعتمد اعتماداً كلياً على الأصل العرقي، وقسم تاريخ هذه المنطقة بحسب القبائل الكبرى التي حكمت المغرب الكبير.

(٢) أهم المصادر في معرفة البرغواطيين «المسالك والممالك» للبكري، و «إعلام الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام» لابن الخطيب، وعليه كان اعتمادنا. ومن الدراسات الحديثة «البرغواطيون في المغرب» لإبراهيم خلف العبيدي.

ولم تخلف الغزالية تراثاً يخص خلافها مع المالكية، وإن كانت الإشارات إلى أوجه الخلاف بين الفقهاء والمتصوفة، أو بينهم وبين المالكية، تتردد في غير تصنيف من تصانيفهم، ومرد الخلاف بين المالكية والغزالية هو نفسه الحاصل بين المتصوفة والفقهاء في العالم الإسلامي، وهو الصلة بين الشريعة وبين ما يسمى بالحقيقة، أو العلاقة بين الظاهر والباطن، وقد تمكنت المالكية كما سنوضح فيما بعد من توجيه الفكر الصوفي في الغرب الإسلامي توجيهاً وقع في التحكم في الشطح الصوفي إلى حد بعيد سواء في القول أو العمل.

وأهم ما انتهى إلينا من تراث المذهب التومرتي رسائل محمد بن تومرت التي يجمعها كتابه المنشور باسم «أعز ما يطلب»، ثم ما تبقى من كتاب «نظم الجمان» لابن القطان، فقد جرى فيه كلام في بيان أوجه الخلاف بين المالكية وبين التومرتية، وذلك حين يذكر المؤلف وجوه النقد التي توجه للمالكية.

وأما المذهب الظاهري الحزمي فإن تآليف صاحب المذهب ابن حزم هي من الكثرة بحيث تغني الدارس عن غيرها في تتبعه لهذا المذهب، هذا مع العلم أن الظاهرية بدت معالمها في كثير من تصانيف الأندلسيين في علوم الشريعة وعلوم اللغة.

وليس من السهل حصر ما تركته المالكية في بيان أصول المذهب والدفاع عنه في مواجهة خصومه، وتجب الإشارة إلى أن المالكية مذهب فقهي وتوجه فكري.

ففي المجال الفقهي لك أن تعتبر كل المدونات المالكية مصدراً من مصادر المذهب، أما في مجال الفكر عامة، فإن أهم المصادر المالكية التي يمكن الرجوع إليها في إبراز التوجه الفكري تآليف القاضي عياض، وخاصة كتابه «الشفا في التعريف بحقوق المصطفى»، وتآليف شيخه ابن العربي وخاصة كتابه «العواصم من القواصم»، يضاف إلى ذلك كله نصوص المناظرات ونصوص المسائل وبعض النوازل.

إن التراث المالكي في الغرب الإسلامي من الخصب والغنى بحيث يستحق أن يكون موضوعاً لأطاريح كثيرة تدرسه من جوانب فقهية وفكرية وتاريخية ... إلخ، ولا يعنينا منه هنا إلا ذلك الجانب الذي وقف فيه الفقهاء منافحين عن مذهبهم مواجهين لخصومهم من الفرق التي مر معنا ذكرها، وهنا تجب الإشارة إلى أننا لا نعرف لهم تصنيفاً مفرداً في الرد على هذه الفرقة أو تلك، إلا ما كان من ردود على الظاهرية وبعض الطوائف الصوفية.

ولم يكن الخلاف بين المالكية وبين خصومهم من الفرق المذكورة خلافاً مذهبياً باستثناء ما بينها وبين الظاهرية، فالبرغواطية ـ وهي أقوى تلك الفرق ـ طائفة لم يدرجها أحد ضمن الفرق الإسلامية، وقد مر معنا كيف اعتذر ابن الخطيب عن إيراد أخبارها في كتابه الذي خصه لملوك الإسلام «أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام»، والشيعة الفاطمية لم تكن في نظر المالكية من الفرق الإسلامية، والخوارج الصفرية والإباضية فرقة ضالة في رأي المالكية، وأما ما أتت به التومرتية من آراء فيصطدم مع أصل المقررات السنية، كما أشار إلى ذلك الأستاذ ابن تاويت الطنحي.

ولذلك كله فإن الخلاف بين الطرفين أعمق والشقة أبعد، وما قد نجده من اعتراض في مؤلفات القاضي عياض وأبي بكر بن العربي وأضرابهما من مالكية الغرب الإسلامي على المذاهب والفرق المختلفة ـ لا يتوجه كله إلى الفرق المذكورة ولا جله، وإنما هو توضيح لمواطن الخلاف بين المالكية، وبين خصومها في المشرق والمغرب على السواء.

ويمكن حصر تلك المواضع في القضايا الآتية:

– قضايا تخص رسالة النبوة، وصفات الرسل وما يجب ويمتنع في حقهم، وذلك كله موضوع كتاب «الشفا» للقاضي عياض.

– قضايا تخص التفسير السني لوقائع التاريخ الإسلامي الكبرى، وهي وقائع وقع تباين كبير كما هو معروف في تفسيرها، وذهبت كل فرقة إلى رأي، حسب ما ثبت لديها من آثار، وتشكل تلك الوقائع أصولاً للخلاف بين الفرق الكلامية خاصة، وأهمها ما حدث عقب وفاة الرسول ﷺ، خلافة أبي بكر وكيف تمت، مقتل عثمان وعواقب ذلك، بيعة معاوية ثم ليزيد بعده .. وفي أصول هذه الوقائع تكمن بعض أصول الخلاف بين السنة والشيعة كما هو معروف، وقد تصدى لها جميعاً أبو بكر بن العربي في كتابه «العواصم من القواصم»، وقدم التصور السني لتفسيرها، والنصوص المعول عليها لديهم في فهمها.

– قضايا تخص المذهب المالكي، وقد خص القاضي عياض القسم الأول من كتابه «ترتيب المدارك» للدفاع عن المذهب وللرد على خصومه، ووقف عند أهم الأصول المعتمدة لدى المالكية وأشبع فيها القول.

– قضايا عقدية والكلام عنها وارد في كثير من مدونات المالكية، على أن الكلام فيها مع ذلك محدود، والخوض في دقائقها قليل، وما انتهى إلينا من الآثار في باب العقائد عند أهل المغرب قليل جداً.

إن آراء المالكية في القضايا المذكورة أعلاه؛ لا تخرج كما هو معروف عن آرائهم، وهي تعود إلى ما استقرت عليه المالكية وتردد في مدوناتهم، ففي مجال العقائد تلتقي المالكية مع سائر الفرق السنية كما هو معروف.

وقد ترددت بقوة أصداء مواجهة المالكية لبعض الفرق التي سبق ذكرها، وأهمها الخوارج والتومرتية والظاهرية في نوازل «المعيار» للونشريسي، والنوازل تراث مالكي ضخم كما لا يخفى.

* الواجهة الثانية: وهي الواجهة التاريخية، ومن المؤكد أن المصادر المعتمدة في دراسة هذا الجانب من جانبي تلك المواجهات بين المالكية وبين الفرق والطوائف أوفر، وهذا دليل على أهمية البعد التاريخي أو السياسي لتلك المواجهات، وقد ذكرنا غير مرة أن ما من فرقة أو طائفة إلا وكان لها نزوع سياسي، وطموح إلى إقامة دولة، وإذا كان ابن خلدون قد أهمل الأثر المذهبي في تحريك عجلة التاريخ في هذه المنطقة، واحتكم بصفة كاملة إلى الأثر العرقي أو القبلي؛ فإنه(١) لم يستطع تجاهل أثر تلك الفرق فقدم لنا صفحات عن تلك الفرق والطوائف مما يجعل تاريخه مصدراً لدراستها، أو دراسة أثرها في صناعة الأحداث السياسية وتوجيهها.

ولن يصعب على الباحث تقسيم تاريخ شمال إفريقيا ـ أي القسم الأكبر من الغرب الإسلامي ـ تقسيماً ينبني على أساس المذاهب والفرق التي سادت وتحكمت.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الأمصار الثلاثة المكونة للغرب الإسلامي، وهي إفريقية والمغرب والأندلس، من حيث المكونات الاجتماعية والثقافية والتاريخية، فإن التحدي الذي واجهته المالكية في المغرب يختلف عما واجهته في إفريقية والأندلس، وكانت محنة المالكية في كل من إفريقية والأندلس أكثر وأشد، وقد أسلمت الأندلس نفسها للمالكية مبكراً بعد تخليها عن المذهب الأوزاعي، وأصبحت قلعة من قلاع المذهب المالكي

(١) إن دعوة ابن تومرت تندرج عند ابن خلدون ضمن حركات مصمودة، ودعوة العبيديين ترجع إلى كتامة.

في مطلع القرن الثالث، وفي حياة تلاميذ الإمام مالك رحمه الله المباشرين، ولم يتمكن ابن حزم من أن يزحزح المذهب المالكي عن الأندلس. أما مالكية إفريقية فكانت محنتهم عظيمة على يد العبيديين(١).

وكانت البرغواطية أخطر طائفة واجهت المالكية في المغرب، وما كادت المالكية تنتصر على البرغواطية بعد حرب طويلة ذهب فيها زعيم المالكية في المغرب الشيخ عبد الله بن ياسين، حتى أظهر ابن تومرت مذهبه التومرتي، فكان في ذلك امتحان جديد للمالكية، ومحنة عظمى ذهبت برأس مالكية المغرب في القرن السادس: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي الشهير(٢).

لقد تمكن الخوارج من إقامة دولتهم، ثم ما لبث عقدهم أن انفرط، وانحسر أمرهم في جيوب وسط بيئة مالكية، واستطاع البرغواطيون بسط نفوذهم على تامسنا في المغرب الأقصى، مدة تزيد على قرنين، إلى أن اقتلعت المالكية ـ كما مر ـ جذورهم، وتمكن التومرتيون كذلك من إقامة دولتهم، ولعلها أكبر دولة في زمنهم، وهي الدولة المعروفة باسم الدولة الموحدية، واستمر حكمها قرناً كاملاً إذ كان قيامها في الربع الأول من السادس ونهايتها أواسط القرن السابع.

وأثناء تلك المدة كلها كانت المالكية تتحرك في طول الغرب الإسلامي وعرضه، من أجل إقامة دولة سنية تتمذهب بالمذهب المالكي، ونجحت في إقامة تلك الدولة في منتصف القرن الخامس بتأسيس الدولة المرابطية، فكانت دولة المرابطين دولة الفقهاء، كما أجمع على نعتها بذلك عامة الدارسين، وكان لدولتهم من القوة ما جعلها تقاوم الدولة الموحدية، وتصمد في وجه خصومها وكانوا كثيرين(٣).

---

(١) «ترتيب المدارك»، ج٥، ص٣٦٠ وما بعدها.

(٢) مات الشيخ عبد الله بن ياسين في حرب برغواطة سنة ٤٥١هـ، وضريحه معروف إلى الآن في المكان الذي استشهد فيه، أما القاضي عياض رحمه الله فقد مات غريباً مغرباً منفياً في مراكش، نفاه إليها خليفة بن تومرت عبد المؤمن بن علي الكومي في مراكش، مات في ظروف غامضة سنة ٥٤٤هـ، وضريحه بها مشهور كذلك.

(٣) واجهت الدولة المرابطية أعداءً قديماً وحديثاً، فقديماً حاربها الموحدون وملوك الطوائف وأتباعهم من الشعراء، وحديثاً حاربها المستشرقون من أمثال «دوزي»، ورموهم بالتحجر والتزمت والبعد عن الحضارة. ومن خصوم المرابطين المؤرخ عبد الواحد المراكشي الذي أظهر في كتابه «المعجب» مواقف معادية لهم.

لقد كان قيام دولة بني مرين، وهي دولة بسطت نفوذها في أزمان متقطعة على الغرب الإسلامي، انتصاراً للمالكية، وإذا كان بنو مرين لم ينطلقوا في المغامرة السياسية التي انتهت بهم إلى تأسيس دولتهم من مشروع سياسي واضح يقوم على مذهب من المذاهب؛ فإنهم فطنوا إلى ضرورة حصولهم على الدعم المعنوي، فوجدوه في المالكية، وهكذا سارعوا إلى تقريب المالكية وإلى دعم جهودهم، فراجت من جديد المدونات المالكية، وأقبل الطلبة على الأمهات من تلك المدونات(١).

وبذلك فإن الانتصار النهائي للمالكية على سائر الفرق والطوائف في الغرب الإسلامي إنما تم في زمن بني مرين وبمساعدتهم، ولم تقم لفرقة أو مذهب قائمة في المنطقة كلها بعد هذا التاريخ، وهو القرن السابع، القرن الذي بسط فيه المرينيون الحكم على بلدان المغرب وعلى قسم من الأندلس.

ولقد واجهت المالكية بعد القرن السابع طوائف انتسبت للتصوف، خاصة في القرنين التاسع والعاشر الهجريين(٢)، وبرز في تلك المواجهة أعلام من المالكية من أبرزهم الفقيه أبو عبد الله الخروبي الطرابلسي(٣)، وأبو العباس أحمد زروق، وهو الصوفي الشهير الذي اشتهر بلقب محتسب الصوفية، وفي ذلك إشارة إلى جهوده في مراقبة الحركات الصوفية الزائفة. واشتهر كذلك عبد الكريم الفكون(٤).

---

(١) ينظر في ذلك كتابنا «الشعر المغربي في عصر بني مرين قضاياه وظواهره»، ص٣١ إلى ص٥٣.

(٢) من ذلك طائفة ابن أبي محلي صاحب «المنجنيف» و «الإصليت». إن الحركة التصحيحية التي قامت بها المالكية ضد الطوائف المنحرفة من أهل التصوف تستحق دراسة مفصلة، فقد اشتهر من مالكية هذا العصر ـ وهو القرن العاشر ـ «ابن ميمون الغماري»، توفي سنة ٩١٧هـ، وأبو عبد الله الخروبي الطرابلسي، توفي سنة ٩٦٣هـ، وأبو عبد الله الهبطي، توفي ٩٦٨هـ، والشيخ زروق ـ بتصانيفهم في مواجهة الحركة الصوفية الاتحادية، وهي حركة أبي عمر القسطلي المراكشي، توفي ٩١٤هـ، وحركة ابن أبي محلي، وقد هم بادعاء المهدوية، ثم حركة العكاكزة المعروفة باليوسفية نسبة إلى أحمد بن يوسف الملياني.

(٣) ينظر بحثنا المنشور ضمن أعمال ندوة التواصل الثقافي، بين أقطار المغرب العربي بعنوان «التواصل العلمي بين بلدان المغرب العربي من خلال التراث الصوفي للشيخين أبي العباس زروق وأبي عبد الله الخروبي الطرابلسي.

(٤) «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف، ص٣١٠. وكانت وفاة الفكون رحمه الله سنة ١٠٧٢هـ.

ومن الطوائف المخالفة اشتهر ابن أبي محلي الشهير بتآليفه الغريبة[١]. ولعله تبين أن لكل واجهة من واجهتي تلك المواجهة بين المالكية وبين الفرق والطوائف قدراً كبيراً من الأهمية، في معرفة أسس تلك المواجهات وأبعادها وآثارها، والحق أن تفصيل الكلام في ذلك يخرجنا عن القصد، ويقذف بنا إلى متاهات تاريخية وفكرية تستلزم مجالاً آخر غير مجالنا هذا، وحسبنا هنا تحديد أطراف تلك المواجهات وطبيعة كل منها مع التأكيد على أن فهم تاريخ الغرب الإسلامي بجميع مكوناته السياسية والمذهبية لا يتأتى إلا بدراسة معمقة لكل العناصر الفاعلة فيه، ومنها المذاهب الفقهية، والفرق الكلامية، والطوائف الصوفية التي تفاعلت فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين عناصر أخرى لتصنع ذلك التاريخ.

على أنَّنا من الواجب أن نقف لنحاول مرة أخرى الإجابة عن سؤالين اثنين، نرى الإجابة عنهما ضرورية في بحثنا هذا، وهما: ما الأسباب التي جعلت المالكية تنتصر على سائر الفرق التي واجهتها في الغرب الإسلامي؟ وما أثر ذلك على المنطقة كلها؟.

مرت معنا الإشارة إلى قول من قال بأن انتصار المذهب المالكي، وتمكنه من قلوب المغاربة، يعود إلى مناسبة المذهب لعقلية المغاربة، وهذا الرأي قديم[٢] جديد قال به ابن خلدون وغيره. والقول به يستلزم المعرفة التامة بعقلية المغاربة، كما يستدعي أمراً آخر هو أن المذهب المالكي لا يقدر له الانتشار والانتصار إلا وسط شعوب ذوات عقلية متشابهة لعقلية المغاربة، وهي عقلية تتسم بطابع البداوة، وهذا غريب حقاً. على أن بيئة الحجاز أيام مالك كانت أبعد ما تكون عن البداوة بفضل ما انتهى إليها من غنائم أثمرت مدنية وحضارة، وكذلك بيئة الأندلس، وهي قلعة مالكية بعيدة عن البداوة كما لا يخفى. وربما كان من الأنسب أن يقال إن أخذ المغاربة بمذهب مالك وتمسكهم به في حياتهم، والسير على منواله في معاملاتهم، ترك أثره في عقليتهم، وظهر ذلك في آثارهم الكتابية فيما ألفوا فيه، وفيما عزفوا عن التأليف فيه، في إشارة إلى الزعم القائل بقصور أهل المغرب في حقل المباحث النظرية، والتصنيف في الكلاميات والفلسفة.

---

(١) انظر الهامش رقم ٤٦.

(٢) «وحدة المغرب المذهبية»، عباس الجراري، ص٢٥.

إن تفسير الظواهر الاجتماعية والفكرية لا يتم على أساس سبب واحد، بل لا بد من اجتماع أسباب كثيرة لقيام هذه الظواهر أو تلك أو زوالها، وعليه فإن البحث في أسباب انتصار مذهب مالك على غيره من المذاهب، وظهور المالكية على غيرهم من أصحاب الفرق والطوائف المختلفة، يجب أن يشمل كل العناصر ذات الصلة بالموضوع.

ويأتي على رأس أسباب انتصار المالكية على غيرهم من أصحاب الفرق كونهم لم ينازلوا أصحاب مذاهب سنية عدا ابن حزم ومذهبه الظاهري، وإنما واجهوا أصحاب فرق متهافتة الأسس، جمع أصحابها بين الدجل وسفك الدماء مثل البرغواطيين والعبيديين.

هذا وإن ظهور ابن حزم ومذهبه إنما كان في القرن الخامس، وذلك بعد أن كان المالكية قد تمكنوا من الأندلس تمكناً تاماً، ولم يبق لمذهب مطمع فيها، هذا مع ما عرف عن المالكية من تماسكهم وشدة بأسهم حتى إن منهم من تاقت نفسه إلى إقامة دولة باسمه مثل ابن حمدين في قرطبة، وقد ورد في المعيار ما نصه: «في أواخر حياة مالك حمل أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن الناس على العمل بمذهب الإمام مالك والفتيا به، وذلك سنة ١٧٠هـ، وكان المفتي يومئذ صعصعة بن سلام إمام الأوزاعية وراويتهم، فالتزم الناس هذا المذهب: يعني مذهب مالك، وما تدين بغيره أحد إلا من لا يؤبه به»(١).

وقد كان لمكانة الإمام مالك رحمه الله، وهو عالم مدينة رسول الله ﷺ، أثر في نفوس تلاميذه وأصحابه من الطبقات التالية لطبقته، وهي مكانة لا يدانيها مكانة صالح بن طريف من البرغواطيين، ولا مكانة ميسرة الخفير، فبين الطرفين ما بين السماء والأرض. ومن أسباب ظهور المالكية على غيرهم ما كانوا عليه من علم، وما اشتهروا به بين العامة من رغبة في الإصلاح، وحب إقامة العدل، وسيرة كثير من قضاة المالكية في المغرب والأندلس شاهدة على ذلك(٢).

---

(١) «البيوتات الأندلسية» لصاحب هذا البحث، ضمن كتاب «الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات»، ج١، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٢) «تاريخ القضاة في المغرب والأندلس».

وما من شك أن الأصول التي أقيم عليها المذهب المالكي من القوة والتماسك والقدرة على الاستجابة لتطور المجتمع وتنوعه(١). بحيث لا تسهل مواجهته، ولا يملك من يروم ذلك إلا الإذعان له والتسليم بأسسه(٢).

والجواب عن السؤال الثاني، وهو الخاص في مجال تحديد آثار المالكية ومذهبهم في الغرب الإسلامي، يتطلب فحصاً شاملاً ودقيقاً لكل مكونات التاريخ الثقافي والسياسي لهذه الجهة من العالم الإسلامي، ويمكن القول أن للمالكية فضلاً كبيراً في صنع أحداث ذلك التاريخ وفي تشكيله، إلى درجة يصعب معها تصور هذه الجهة من العالم الإسلامي خارج المذهب المالكي. ويعرف المشتغلون بالتراث المغربي، في أي جانب من جوانبه الفكرية والأدبية والعلمية والشرعية كيف ظل الفقه المالكي لا يفارقهم أبداً، وهكذا يلتقي أبو بكر الطرطوشي وعياض وابن رشد وأبو بكر بن العربي وابن خلدون وابن عباد الرندي، رغم اختلاف مجال اهتمامهم، وتباين مواضع تصانيفهم، وإجمالاً يمكن حصر نتائج انتصار المالكية في أمرين اثنين:

– توحيد الغرب الإسلامي في نطاق المذهب المالكي: وذلك تم بعد انهزام التومرتيين، واعترافهم ببطلان مذهب مهديهم، وكان ذلك في الربع الأول من القرن السابع للهجرة. ووحدة الغرب الإسلامي المذهبية من المكاسب العظمى(٣)، ورغم تقلب الأحوال وتغيير الأزمان ما زالت الوحدة قائمة، تتجلى آثارها في كثير من جوانب حياة الشعوب خاصة في الحقول التشريعية والتعليمية.

– التوحيد الثقافي والفكر: كما كان لتمسك المغاربة بمذهب مالك أثر كبير في حياتهم الفكرية والثقافية. نلمس ذلك الأثر في المجالات الآتية:

– مجال التأليف في الكلاميات وما إليها: إن تصنيف المغاربة في هذا المجال محدود، وكان مما أخذ على المالكية انصرافهم عن الأصول واكتفاؤهم بالفروع، وهذا يعني أنهم أقاموا

---

(١) مثال ذلك القول بالعمل عندهم في المذهب، وهو الذي سمح فيما بعد بظهور ما عرف بالعمل القرطبي والعمل الفاسي.

(٢) تكفل القاضي عياض رحمه الله ببسط ذلك في القسم الأول من «ترتيب المدارك».

(٣) ينظر كتاب عباس الجراري «وحدة المغرب المذهبية» فقد أعطى الموضوع حقه من البحث.

مدوناتهم الفقهية مقام الأصول في علم الشريعة(١).

ويظهر أن المتأخرين منهم تمادوا في ذلك، وأصبحت غاية الفقيه حفظ وترديد مجموعة من المتون الفقهية، وكان حفظ المتون الفقهية التي ألفها المالكية معتمد أهل الغرب الإسلامي في جميع مراكزهم العلمية(٢).

في باب العقائد اكتفى أهل المغرب بما نظمه فقهاؤهم من منظومات على المذهب الأشعري، واشتهرت من ذلك منظومات أبي الحجاج الضرير، وهو أحد شيوخ عياض. وله ثلاث منظومات في العقائد صغرى ووسطى وكبرى، ثم الشيخ السنوسي، وعلى عمل السنوسي اعتمد المتأخرون في باب العقائد.

لقد حاول بعض المتأخرين من المالكية، مثل ابن مبارك السجلماسي في أجوبته الشهيرة، أن يخرجوا عن تلك المنظومات، ولكنهم لم يتمكنوا من الابتعاد عنها، ولعل ذلك لا يرجع إلى قصور مداركهم ولا إلى قلة زادهم، وإنما يرجع إلى أن الوسط العلمي لم يكن ليفسح باب الكلام في العقائد والأصول.

وفي مجال الأدب بسط الفقهاء نفوذهم على ساحته منذ القرن الخامس، ونافس الفقيه الشاعر في رزقه، وسد باب القصر في وجهه، فما كان من الشاعر إلا أن يهجوه . .

وأخيراً فإننا نسجل على وجه، الإيجاز مجمل النتائج التي انتهى إليها البحث، وقد مرت الإشارة إلى بعضها في مكانها منه وهي الآتية:

إن انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي واستقراره تم على مراحل وخلال قرون، ولم يتيسر للمالكية ترسيخ مذهبهم إلا بعد جهاد مرير ومواجهات عديدة مع فرق كثيرة، وما كان ليتيسر ذلك لولا عوامل كثيرة مساعدة، وأهمها يكمن في أصول المذهب نفسه، واستعداده للإجابة عن الأسئلة التي تطرحها البيئات المختلفة والظروف المتباينة. وقد أدى ذلك إلى توحيد الغرب الإسلامي اجتماعياً وثقافياً بشكل عام، شمل هذا التوحيد كل مظاهر الحياة، ولذلك يتعذر فهم تاريخ هذه المنطقة فهماً صحيحاً دون الرجوع إلى التاريخ الفكري والمذهبي لها.

---

(١) «المعجب في تلخيص أخبار أهل المغرب».

(٢) «فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور» لأبي عبد الله الطالب الولاتي، وانظر مقدمة المحقق.

ولكل ذلك بات من الضروري إعادة كتابة تاريخ الغرب الإسلامي بشكل لا يقع الاتكاء كلياً على العامل القبلي أو الاقتصادي، وإنما يعتمد جميع العناصر الفاعلة في هذا التاريخ، ومنها العامل المذهبي وأثره في صناعة تاريخ الغرب الإسلامي.

المصادر والمراجع

١ – «أعز ما يطلب»، محمد بن تومرت المهدي، تحقيق عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغنى للنشر، الرباط ١٩٩٧م.

٢ – «إعلام الأعلام» لابن الخطيب، نشر تحت عنوان «تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط» تحقيق أحمد مختار العادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب ١٩٦٤م، البيضاء.

٣ – «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» لأبي العباس الناصري، ١٩٥٤م.

٤ – «الأدب المغربي من خلال ظواهره وقضاياه» عباس الجراري، ١٩٨٢م.

٥ – «البرغواطيون في المغرب» إبراهيم خلف العبيدي، منشورات الجامعة ١٩٨٣م.

٦ – «البيوتات الأندلسية: بحث في المكونات والضوابط والنتائج»، عبد السلام شقور، نشر ضمن ندوة «الأندلس قروناً من التقلبات والعطاءات» ج١، ١٩٩٦م.

٧ – «البيان المغرب» لابن عذاري المراكشي، تحقيق ليفي بروفنصال وكولان، ط٢، ١٩٨٠م.

٨ – «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، منشورات وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨٢م.

٩ – «التواصل العلمي بين بلدان المغرب العربي من خلال التراث الصوفي للشيخين أبي العباس زروق وأبي عبد الله الخروبي الطرابلسي»، نشر ضمن أعمال ندوة «التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي» ١٩٩٨م.

١٠– «الخوارج في المغرب الإسلامي»، محمود إسماعيل ١٩٧٤م.

١١– «نظم الجمان» لابن القطان، تحقيق محمد علي مكي، منشورات جامعة محمد الخامس، الرباط.

١٢– «المعجب في تلخيص أخبار أهل المغرب»، عبد الواحد المراكشي، تحقيق محمد العريان ومحمد العربي العلمي، ط١، ١٩٧٦م.

١٣– «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» (المعيار الكبير)، أبو العباس الونشريسي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية ١٩٨١م.

١٤- «الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية»، عبد العزيز بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٧٦م.

١٥- «شجرة النور الزكية»، محمد مخلوف ،١٣٤٩هـ.

١٦- «الشعر المغربي في عصر بني مرين: قضاياه وظواهره»، عبد السلام شقور، ١٩٩٨م.

١٧- «العواصم من القواصم»، أبو بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، ١٩٧٩م.

١٨- «الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي»، ألفرد بل، ترجمة عبد الرحمن بدوي، ط٢، ١٩٨١م.

١٩- «القاضي عياض الأديب»، عبد السلام شقور، ط١، ١٩٨٣م.

٢٠- «فهرسة ما رواه عن شيوخه خير الدين الإشبيلي»، تحقيق كوديرا، ١٨٩٣م.

٢١- «وحدة المغرب المذهبية خلال التاريخ»، عباس الجراري، ط١، ١٩٧٦م.

الجهود المعاصرة
في
خدمة المذهب المالكي

إعداد

أ. د. سالم محمد مرشان*

* أستاذ بكلية العلوم والآداب بجامعة المرقب – الخمس، ليبيا. حصل على الماجستير في العقيدة من جامعة الأزهر عام (١٩٧٣م) وكان عنوان رسالته: «التوحيد من خلال سورة الإخلاص»، وحصل على الدكتوراه من جامعة الفاتح بطرابلس الغرب عام (١٩٨٨م) وكان عنوان رسالته: «الجانب الإلهي عند ابن سينا». له العديد من الكتب والدراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع أصول الأحكام وفروعها لكمال علمه وبالغ حكمته ،مالك الملك لا شريك له، ولا معقب لحكمه، ولا راد لمشيئته، والصلاة والسلام على خير خلقه، وصفوة رسله المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه الذين بذلوا قصارى جهدهم لاعلاء كلمة الله تعالى ونصرة شريعته، ورضي الله عن أئمتنا الأعلام الذين ثبتوا قواعد الإسلام، وبينوا للناس الحلال والحرام. . اللهم آمين.

وبعد . . فكم كان سروري عظيماً حينما تسلمت الدعوة المباركة للمشاركة العلمية في المؤتمر العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله تعالى الذي سيعقد في شهر محرم من العام القادم بمدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ـ حرسها الله ـ تحت رعاية سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، وكان الاختيار من دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث اختيار موفقاً اذ كان إبراز الدور الفكري والعلمي لأحدأعلام المدرسة المالكية بالعراق (القاضي عبدالوهاب) .

كما كان للجان التنظيمية للمؤتمر ـ وعلى رأسها الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ عمل مشكور وسعي حميد حيث وضعوا لهذا المؤتمر تلك المحاور العلمية الرئيسية والفرعية المنظمة والجامعة لأغلب ما يتصل بالمدرسة المالكية قديماً وحديثاً، فجزى الله الجميع خير الجزاء. وأجزل لهم حسن المثوبة، وجعله في ميزان حسناتهم.

ونظراً لاهتماماتي بالمدرسة المالكية وعلمائها وفقههم وآرائهم، وأيضاً لاتصالي الوثيق بالبحوث والدراسات الجامعية في بلادي ليبيا، والإشراف والتقويم لعدد من الرسائل الجامعية العليا ـ ماجستير ودكتوراة في مجالات الفقه المالكي تحقيقاً ودراسة وتدريساً ونشراً.

لهذا كله قصدت الكتابة في محور من المحاور التي وضعتموها لهذا المؤتمر يتعلق بما ذكرت، وهو (الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي ونشر تصانيفه وذلك في خلال المؤسسات العلمية الحكومية، والخاصة) علّه يثري هذا المؤتمر العلمي ويكون مشاركة مفيدة متواضعة من طالب علم يريد أن يستفيد وقد يفيد.

ملخص البحث :

كي تكون هذه الورقات البحثية المقدمة إلى المؤتمر منهجية يرى الباحث طرح عدة نقاط لها اتصال ـ من قريب أو بعيد ـ بموضوع المحور الذي اختاره تتمثل في الآتي :

١- الجهود المبذولة في خدمة المذهب المالكي والاهتمام بالتراث الإسلامي على العموم.

٢- التعريف بإمام دار الهجرة مؤسس المذهب.

٣- شيوخه وتلاميذه.

٤- فقهه وأصوله مذهبه.

٥- انتشار مذهب مالك.

٦- تحقيق المخطوطات في الفقه المالكي بالجامعات الليبية :

جامعة الفاتح بطرابلس.

جامعة المرقب بالخمس.

جامعة السابع من أبريل بالزاوية الغربية.

١- الجهود المبذولة في خدمة المذهب المالكي بين الأمس واليوم :

أي جهد يبذله المسلم يكون نافعاً ومفيداً إذا كان القصد منه صلاح أمره في دنياه وأخراه، وبيانه للناس لإسعادهم جميعاً ليحيوا حياة طيبة. ومما لا شك فيه أن التوجه إلى تراثنا الإسلامي بتحقيقه ودراسته وشرحه وبيانه ونشره هو من الأعمال النافعة المفيدة، بل ينبغي إحياؤه ونشره نشراً محققاً تحقيقاً علمياً، ومن ثم دراسته دراسة أصيلة معمقة تستنبط منه المضامين الفكرية والروحية والإنسانية التي تمثل أصالة التراث وجوهره النقي، وبذلك يتداول الناس فكر الأمة وتراثها وحضارتها في كتب فيها علم وفكر وروح أصيل لتكون الجهود متكاملة، ونصل الحاضر بالماضي، ذلك أن تراث أية أمة من الأمم يعتبر عاملاً مهماً في تطور تلك الأمة وتقدمها، لأن الإنسان في كل مكان وزمان وارث لما قدمه أسلافه

من معارف وعلوم يستفيد منها في حاضره، ويضيف إليها من تجاربه، ويطورها بعلمه ومعرفته من أجل بناء حاضره ومستقبله، ولهذا فالتراث عملية تراكم حضارية دائمة ومستمرة عبر الماضي مروراً بالحاضر وتجاوزاً للمستقبل، إن تراثنا الإسلامي هو مركز الثقل الذي يحفظ توازننا في ثقة واطمئنان في وقت غيرت فيه المصطلحات والمفاهيم، وكثر فيه كيد الكائدين وتنطع المتفيقهين، وتكالب فيه أعداء التقدم على الإسلام وأهله من كل جانب.

في هذا الوقت بالذات ينبغي علينا الرجوع إلى تراثنا الإسلامي الأصيل والتعامل معه بفهم عميق وبحث جاد دون تعصب أو هوى أو غرض أو تلفيق، حتى يتم لنا إظهاره بالمظهر الأوثق والأحسن كما أراده سلفنا الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ مثلا رائعاً في تطبيق شريعة الله تعالى كما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليس كمثل أئمة الفقه دلائل على أن الإسلام عصري في كل عصر – إن صحت العبارة – يقصد قصده في كل حضارة أن كانت سيرهم قدوة للتقدم العلمي الحضاري، وأسوة للسمو النفسي والأخلاقي والعلمي، وكان فقههم شموعاً مضيئة لدعاة النهضة من بني العصر الباحثين عن المناهج العلمية، وأسباب التقدم.

أجل إن قيم الحق والخير والعدل، وآلات اليسر والسماحة ورفع الحرج هي مصادر القوة في مقاصد الشريعة الإسلامية التي أبلغت المسلمين ـ ولاتزال ـ أوجهم كلما التزموها.

ومن هنا فإن التراث الإسلامي الأصيل كنز ثمين لهذه الأمة التي شرفها الله تعالى بأن جعلها أمة وسطاً لتكون شاهدة على الناس.

إن علماءنا الأوائل ـ رحمهم الله تعالى ـ قد كتبوا وألفّوا، وقعّدوا القواعد في جميع العلوم والمعارف، وجاء بعدهم المتأخرون فوجدوا الطريق ممهداً، فمنهم من وقف على ما شاد الأقدمون، ومنهم من توجه بالنقد والتجريح لكل ما قاله الأولون، ومنهم من وهبه الله تعالى الهداية والتوفيق فعمد إلى ما كتبه الأقدمون فهذبه وزاده، تحقيقاً للمصلحة ورفعاً الحرج عن العباد، وإرساءاً لقواعد الشريعة بفهم أوتيه.

ولقد أجاد في تصوير ذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة تفسيره الشهير (التحرير والتنوير) حيث يقول: (لقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاد الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضرٌّ كبير.

وهناك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أو نبيده، عالماً بأن غمض فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة فالحمد لله الذي صدق الأمل ويسر إلى هذا الخبر ودل) انتهى بنصه(١).

٢) التعريف بمؤسس المدرسة المالكية:

نسبه:

هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامرالأصبحي التيمي القرشي ولاءه خلف لا ولاء رق.

وأحسن لقب له: (إمام دار الهجرة) فهو اللقب الذي إذا أطلق بين أهل العلم انصرف إلى الإمام مالك وحده دون غيره.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ـ المحتفى به في هذا المؤتمر: (إذا أطلق بين أهل العلم؛ قال عالم المدينة، أو إمام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها)(٢).

ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣ هجرية من أبوين عربيين من قبائل يمنية أبوه أنس ينتهي إلى قبيلة ذي أصبح، وأمه تنتهي إلى قبيلة الأزد، واسمها العالية بنت شريك الأزدية.

قال أبو سهيل (نافع بن مالك الأصبحي) عم الإمام: (نحن قوم من ذي أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التيميين، فكان معهم، فنسبنا إليهم)(٣).

---

(١) تفسير التحرير والتنوير ـ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ جـ ١، ص ٧.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ـ جـ ١، ص ٨٥، الديباج جـ ١، ص ٧٢.

(٣) الديباج: جـ ٢، ص ٨٤.

والمراد بجد هذه الأسرة هو أبو عامر جد والد الإمام، وهو صحابي جليل شهد الغزوات كلها عدا بدراً، وأما ابنه مالك جد الإمام فهو من كبار التابعين، يروي عن عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيدالله، وعائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وغيرهم ـ رضوان الله عليهم جميعاً ـ، وكان من بين الذين حملوا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ إلى قبره ليلاً ودفنوه.

وابنه أنس والد الإمام كان أكبر إخوته، وكانت له رواية في الحديث والفقه إلا أنها قليلة لم تبلغ درجة جده وأخيه سهيل.

نشأته:

نشأ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بالمدينة المنورة مدينة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم موطن الشرع ومبعث النور ومعقد الحكم الإسلامي الأول وقصبة الإسلام في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه.

إذن في دار الهجرة والسنة نشأ، وفيها تعلم وبرع ولم يبرحها إلى بلد آخر طول حياته إلا حاجاً إلى بيت الله الحرام، ومنها نشأت أصوله في الفقه والاستدلال، فأصبح في الطليعة من خدمة السنة، ومن ثمة كانت المدينة والسنة كل شيء في الرجل ومذهبه.

طلبه العلم:

اتجه إمام دار الهجرة إلى حفظ القرآن الكريم فتلاه عن ظهر قلب، وتحدثنا كتب التراجم عن كيفية ابتداء طلبه للعلم وسبب انقطاعه له، فروت لنا في ذلك قول الإمام نفسه:

(كان لي أخ في سن ابن شهاب ـ يعني ابن شهاب الزهري ـ فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت، وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين لم أخلطه بغيره وكنت أحمل في كفي تمراً وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول)[1].

وهذا الخبر يبين لنا مدى حرص مالك على تحصيل العلم والاهتمام به دونما شاغل يشغل عن ذلك وكانت أمه تشجعه وتساعده على ذلك، وتحثه على التخلق بأخلاق العلماء

(١) الديباج: جـ ١، ص ٩٩-١١٠.

والتجمل عند ملاقاتهم، إذ ذكر لأمه يوماً أنه يريد أن يذهب ليكتب العلم، فالبسته أحسن الثياب وعممته، ثم قالت: اذهب الآن فاكتب، وكانت تختار له ما يأخذه عن العلماء، فقد كانت تقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من علمه قبل أدبه.

وربيعة هذا هو فقيه عالم اشتهر بالرأي بين أهل المدينة حتى عرف بربيعة الرأي لاستعماله القياس فيما لا نص فيه.

جلس مالك إلى ربيعة فأخذ عنه فقه الرأي ـ اتباعاً لنصيحة أمه ـ ثم أمسى بعد ذلك يتنقل في مجالس العلماء ويختار منها ما يراه أنفس وأفيد.

ولعل ابن هرمز الملقب بالأعرج المديني كان محل محبة وتقدير وإعجاب لدى الإمام، وذلك لعلمه وثقته، فلازمه كثيراً، وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الشيخ: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس، وقال: وكان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء. فكان مالك يتأدب بأدبه ويأخذ بحكمته، ولقد قال في ذلك سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول: «لا أدري» حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري، قال: لا أدري قال ابن وهب ـ وهو أحد تلاميذ الإمام ـ: كان مالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري!

٣- شيوخه:

بناء على ما تقدم فإن إمام دار الهجرة كان لا يختار من الشيوخ إلا من ارتضاه لدينه وفقهه، وكان ثقة ثبتاً، وقد عرف أئمة التجريح والتعديل ذلك عنه، فنوهوا بشيوخه ووثوقهم لمجرد رواية مالك عنهم.

قال سفيان بن عيينة ـ رحمه الله تعالى ـ: رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاءه للرجال وأعلمه بشأنهم.

وقال ابن حبان ـ صاحب الصحيح ـ: كان مالك أول من انتقى من الرجال من الفقهاء بالمدينة،وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك.

وكان مالك يقول في ذلك: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى المسجد ـ فما أخذت عنهم شيئاً وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن(١).

ومن هنا نرى أن أساتذة الإمام كلهم مثل عظيم في الدين والعلم والخلق وهم كثيرون حتى قيل إن عدد الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم بلغ تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعين التابعين ومن أشهرهم: عبدالرحمن بن هرمز الملقب بالأعرج، ونافع مولى عبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي.

على أن هؤلاء الأساتذة وغيرهم كانوا حلقة الوصل الوثقى بين مالك وبين من سبقوهم في مدرسة المدينة العظيمة، فلما انتقل علم المدرسة كاملاً إلى إمامها أمسى تلميذاً للمدرسة كلها لا لأشياخه وحدهم، فتشكل منهاجه بأشكال المدينة وأعلامها وعلمهم وعملهم، فوعى هذا كله، وتوجه به إلى طالبي العلم فجلس للفتوى في سن مبكرة، ولم يقم بذلك حتى شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه أهل لذلك.

وكان تحريه في الفتوى مثلاً يحتذى فكان ـ رحمه الله تعالى ـ في دروس المسائل ـ إذا سئل عن شيء لا يتسرع في الإجابة عنه حتى ينظر في المسألة ويقلبها من جميع وجوهها، فإذا قطع فيها بحكم أو غلب على ظنه أجاب السائل وإلا قال له في غير غضاضة ولا خجل: لا أحسن، ولا أدري.

وكان يقول: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه(٢).

(١) الديباج: جـ١، ص ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه: جـ١، ص ١١١.

وبهذه الروح العلمية والأخلاق الزكية شهد له بالأمانة في العلم والفقه وأثنى عليه شيوخه وأقرانه ومن جاء بعدهم، قال شيخه ابن هرمز يوماً لجاريته: مَنْ بالباب؟ فلم تر إلا مالكاً فذكرت ذلك له، فقال: ادعيه فإنه عالم الناس، وقال سفيان بن عيينة: مالك سيد أهل المدينة، وقال ابن المبارك: لو قيل لي: اختر للأمة إماماً اخترت لها مالكاً.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام الحديث والفقه.

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

ولإمام دار الهجرة مؤلفات كثيرة ـ كما يذكر أهل العلم ـ فقد ألف التفسير والحديث والفقه والوعظ وغيرها إلا أن أصح هذه المؤلفات نسبة إليه وأشهرها وأعمها نفعاً هو كتابه المسمى (الموطأ) أول مؤلف في الحديث وأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

قال عنه الإمام الشافعي:

ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من كتاب مالك.

سماه الموطأ لمواطأة فقهاء المدينةعلى ما جاء فيه من حديث وفقه، وفي ذلك يقول: عرضت كتابي على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطأ.

ألفه مالك بإشارة من أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس فقد روي أنه قال: يا ابن عبدالله ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فما أحد اليوم أعلم منك، وتجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة، ولكن مالكاً لم يجعله قانوناً مفروضاً ـ كما هي رغبة أبي جعفر المنصور ـ تيسيراً على الناس في أقضيتهم.

وقد توخى مالك في موطئه هذا القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

فالموطأ كتاب حديث وفقه وعمل أهل المدينة المجمع عليه وآراء الصحابة والتابعين.

تلاميذه:

تذكر كتب التاريخ والتراجم أن طلبة العلم من كافة الأقطار والأمصار، كانوا يفدون إلى مالك للأخذ عنه، والاستماع إلى تحديثه، وقد بلغوا من الكثرة مبلغاً جعل أئمة التاريخ وتراجم الرجال يفردونهم بالكتب والمعاجم.

وقد احتج بعض علماء المالكية وعلى رأسهم القاضي عياض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم**) وفي رواية (**يلتمسون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**) وفي رواية (**من علم المدينة**)[١] واحتج هؤلاء بأن هذا العالم في الحديث الشريف هو مالك بن أنس وذكروا وجه احتجاجهم به.

ويرى آخرون وعلى رأسهم الشيخ محمد الغزالي أن الحديث في جملته هو بيان فضل العلم في المدينة واستبحار علمائها، وفضل المدينة وليس المراد به رجل بعينه يكون بالمدينة لا غيرها[٢].

لكن تأويل السلف أن المراد به مالك وشهادتهم له بأنه أعلم من على ظهر الأرض وأعلم الناس، وعالم المدينة، وأمير المؤمنين في الحديث، وغيرها من الشهادات التي تبين علمه وفضله، وما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك لاعتقادهم فيه أنه المقدم على سائر علماء زمانه.

لكن هذا كله وغيره يؤيد ما ذهب إليه القاضي عياض وغيره من أن المقصود بعالم المدينة في الحديث الشريف إنما هو إمام دار الهجرة.

وتلاميذ مالك فيهم شيوخه، وفيهم أقرانه، وفيهم من دونهما. فممن روى عنه من شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، ومن أقرانه السفيانان الثوري وابن عيينة، والليث، والأوزاعي، وشعبة بن الحجاج، وأبو حنيفة النعمان.

---

(١) الحديث صحيح رواه أبو هريرة، وأخرجه الترمذي، والإمام أحمد في مسنده بألفاظ أخرى.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ جـ ٢، ص ١٨٣.

وأما من هم دون شيوخه وأقرانه فهم كثير، من مختلف الأمصار ومن بينهم:

فمن أهل المدينة محمد بن مسلمة، ومطرف بن عبد الله، وعبد الملك بن الماجشون.

ومن أهل مكة الإمام الشافعي صاحب المذهب، وعتيق بن يعقوب.

ومن أهل العراق عبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى بن بكير.

ومن أهل مصر عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الحكم.

ومن أهل تونس علي بن زياد، ومن القيروان أسد بن الفرات.

ومن الأندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون، ويحيى بن يحيى الليثي.

٤- فقه مالك وأصول مذهبه:

أ- فقهه:

مالك ـ رحمه الله تعالى ـ كان إماماً في الحديث والفقه من الطبقة الأولى فيهما ضربت له أكباد الإبل من مختلف أصقاع العالم للأخذ عنه، واستفتائه في شتى المسائل حتى اشتهر بين الناس آنذاك: (لا يفتى ومالك في المدينة)[١].

ولم يتهيأ لأحد أن يجمع بين الإمامتين ـ إمامة الحديث وإمامة الفقه ـ بالقدر الذي تهيأ للإمام مالك رحمه الله تعالى.

فقد كان في الحديث المرجع الثقة لكل من جمع الحديث وكتبه، والأصل الأول لجميع أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد[٢].

وكان في الفقه الإمام الذي يرجع إليه، ويهتدى بهديه، فكان ذا بصيرة، نافذة بالفتيا واستنباط الأحكام وكان فقيهاً عملياً يعتمد الواقع، في إثبات الأحكام والنصوص، والعمل بالمصلحة، وبالعرف، فهو يحتفل أعظم احتفال بسابقة العمل بالمدينة، وباتفاق الجماعة

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ـ جـ١، ص ١٠.

(٢) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها مرجع سابق ص ٧٢.

عليه، أخذاً بالاحتياط في الدين، وانتفاعاً بوضع المدينة وأهلها من التابعين، وتابعي التابعين، وفقه مالك لم يكن فقهاً أثرياً بحتاً، بل كان للرأي فيه حظ موفور، إلا أنه رأي مصقول محكم موزون بموازين دقيقة لا تحيد عن مبادئ الشريعة ومقاصدها السامية.

لذلك نراه في بعض الأحيان ـ يخصص النصوص بالمصلحة، ويقدم القياس على خبر الواحد، فلقد كان العمل المستمر في التابعين مأخوذاً من العمل المستمر في الصحابة، وقد استمر فيهم إذ هو مستمر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر.

ب - أصول مذهبه:

اهتم فقهاء المالكية من بعد مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بجمع أصول مذهبه إذ إن عالم المدينة لم يدون أصوله التي كان يسير على ضوئها في بعض المسائل التي اشتمل عليها كتابه الموطأ.

لذلك أخذ علماء المدرسة المالكية بجمع تلك الأصول وتوجيهها لكنهم اختلفوا في عدد الأصول، فاقتصر القاضي عياض في كتابه: «ترتيب المدارك» على ذكر أربعة منها، وهي الكتاب، والسنة وعمل أهل المدينة، والقياس، وأحصاها ابن حمدون في حاشيته على شرح ميارة سبعة عشر دليلاً (١).

ويفهم من كلام القرافي في كتابه تنقيح الفصول أن الأدلة التي أخذ بها المالكية تبلغ أربعة عشر دليلاً وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان(٢)، وزاد بعضهم: مراعاة الخلاف، وشرع من قبلنا(٣).

وهذه الأصول التي ذكرها علماء المالكية من أصول إمامهم، منها ما اشتهر انفراد الإمام مالك بها عن بقية الأئمة وهي خمسة: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، ومراعاة العرف.

---

(١) ينظر حاشية ابن حمدون على ميارة ـ جـ١، ص ٢.

(٢) ينظر: تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

(٣) وهذا الاخير زاده القاضي عبدالوهاب البغدادي، وصحح ذلك ابن العربي.

ومنها ما اشترك فيها مع غيره وهي بقية الأصول.

كان إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى يجعل منزلة كتاب الله عز وجل فوق كل الأدلة وقبلها، ولا غرابة في ذلك فإن القرآن الكريم أصل الشريعة وحجتها، وسجل أحكامها الخالدة إلى يوم الدين، ويقدمه على السنة وعلى ما وراءها، فهو يأخذ بنصه الصريح الذي لا يقبل تأويلاً ويأخذ بظاهره الذي يقبل التأويل مادام لا يوجد دليل من الشريعة نفسها على وجوب تأويله.

ويجعل السنة في المرتبة الثانية التي تلي الكتاب العزيز، ويأخذ بالمتواتر والمشهور منها.

أما خبر الآحاد الذي لم يتواتر ولم يشتهر في عهد التابعين ولا في عهد تابعي التابعين فإن الإمام يقدم عليه عمل أهل المدينة، ويقدم عليه القياس كما يرى كثير من علماء المدرسة المالكية.

ويشير فاتح محمد زقلام في كتابه القيم: (الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها) إلى أن مسألة الانفراد في جزيئات هذه القضية غير مسلمة على إطلاقها، فهناك منها ما شاركهم فيها غيرهم، كالمصلحة المرسلة فإنك إذا استقرأت جميع المذاهب المعتبرة وجدت مدرك كثير من فروعها المصلحة المرسلة، رغم تصريحهم في كتب الأصول بإنكارها وردها، وكذلك العرف ومراعاة الخلاف.

وأيضاً عمل أهل المدينة فإن ما كان أساسه النقل والحكاية متفق على اعتباره لأنه يرجع إلى التواتر المفيد للقطع، ولا خلاف بين المذاهب في العمل بمقتضى القطعي، أما ما كان أساسه الرأي والاجتهاد فهو الذي تفرد بالأخذ به الإمام مالك، ويخلص إلى القول أن الذي تفرد به إمام دار الهجرة من تلك الأصول جزيئات بسيطة (١).

لكن والحق يقال ـ أن المدرسة المالكية قررت هذه الأصول التي تفرد بها مالك ولو

(١) ينظر الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ـ مرجع سابق، ص ١٠٣ ـ ١٠٥.

كانت جزيئات بسيطة، فقد أكثرت من البناء عليها والتطبيق العلمي لهذه الأصول، نرى ذلك عند كثير من علماء الفقه المالكي، وعند الإمام نفسه كما يتضح مما يلي:

عمل أهل المدينة:

كان مالك ـ رضي الله عنه ـ يعتبر عمل أهل المدينة حجة إذا كان ذلك العمل لا يمكن إلا أن يكون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول مالك رأيت محمد بن أبي بكر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق. فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء، يعاتبه يقول له:

ألم يأت في هذا كذا وكذا؟، فيقول: بلى، فيقول فما بالك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس؟ يعني ما أجمع عليه الصلحاء بالمدينة، العمل به أقوى.

يقول مالك ما قاله شيخه ربيعة الرأي: (ألف عن ألف خير من واحد عن واحد) ولهذا فإن مالكاً أخذ بعمل ما أجمع عليه الناس، وطرح ما سواه لأن عملهم تطبيق عملي لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يمكن أن يعمل أهل المدينة بحديث مناف لأصل قرآني لأنه أصل الشريعة فإذا تنافى مع حديث آحادي أهمل مالك اعتبار الحديث، كحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» يتنافى مع قوله تعالى ﴿**أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ (النجم ٣٨ ، ٣٩)

٥- انتشار مذهب مالك:

يعتبر المذهب المالكي من أدق مذاهب الفقه الإسلامي، وأوسعه انتشاراً في بقاع الدنيا وأصقاع العالم، وأخصبها بالآراء والأفكار الثاقبة والعقول النيرة التي لها دور كبير في تدوين مسائل الفقه الإسلامي وقضاياه، وتعمق في بحث مشاكله وجزئياته ، واستنباط الحلول السليمة لمشاكل الإنسانية في مختلف الأقطار والبلدان على مرالأزمان والعصور على ضوء ما

يرمي إليه القرآن الكريم وتهدف إليه السنة المطهرة من توفيق مصالح الأمة، ونفع ما يضر بها في الحياتين الدنيا والآخرة.

فالمدرسة المالكية ـ كما هو معلوم ـ قد بنيت على قواعد ثابتة، أصول راسخة تلقاها أهل العلم بالرضا والقبول وبذلوا جهدهم في توضيحها وشرحها وصارت لتلك المدرسة تلاميذ مبرزون في كافة أنحاء العالم الإسلامي، نراهم وقد وسعوا مدى تفكيرهم في تطبيق أصول إمامهم فكتبوا المؤلفات والمصنفات المبنية، والشارحة لمسائل المذهب وأصوله، تلك المصادر المهمة بما اشتملت عليه من الخلاف في المسائل الفقهية تبعاً لتباين وجهات النظر مع حسن القصد وابتغاء الوصول إلى الحق والحقيقة، لهذا كله نمت فروع المدرسة المالكية وانتشرت في أغلب بلاد العالم بفضل أولئك الأعلام الثقات الذين كرسوا جل حياتهم في سبيل العلم ونشره بين الناس، فظهر المذهب المالكي في مصر والسودان وفي شمال أفريقيا ووسطها وغربها وفي الأندلس ولا تزال هذه المدرسة ـ بفضل الله تعالى ـ محافظة على فقهها وتراثها على الرغم مما يظهر من وقت لآخر من بعض الاجتهادات البعيدة عن الفقه المالكي الرصين.

٦- تحقيق المخطوطات في الفقه المالكي والاهتمام بها:

إن تمسك أبناء الأمة الإسلامية بتراث أسلافهم، والعمل على حفظه من الضياع بتكاثف الجهود من أجل تحقيقه ونشره بين الناس لدليل واضح على رقي المستوى الحضاري لهذه الأمة، وبخاصة فيما يتعلق بالعلوم الشرعية التي حث عليها الشارع ورغب فيها، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة: ١٢٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

ومن هنا فإن الأمة الإسلامية لا غنى لها عن التمسك بدينها وفهمه وبيانه للناس في أي وقت وحين، وبخاصة في هذا العصر الذي غلب عليه التعلق بالماديات والأهواء والبعد والجفاء عن العلم الشرعي حتى صار من سلك هذا النهج غريباً بين أبناء جيله.

إذن فالواجب على المسلمين اليوم أن يصحوا من غفلتهم وأن ينهضوا بحضارتهم، وأن يستعيدوا أمجاد أسلافهم بإحياء تراثهم وعلومهم أولئك الأعلام المجتهدين الذين استنبطوا كثيراً من الأحكام التي وقعت في زمانهم، واجتهدوا في كثير من المسائل التي يمكن السير على منوالها في كل العصور. وهذا ما دفع بكثير من طلبة العلم في بلادنا إلى التوجه نحو إحياء التراث وتحقيقه، وبخاصة في الفقه المالكي.

ومن أظهر ما قاموا به في هذا المجال تحقيق المخطوطات الآتية:

١- **جامع الأمهات** ـ مختصر ابن الحاجب الفرعي: قام بتحقيقه أحد الباحثين بقسم اللغة العربية ـ كلية الآداب ـ جامعة الفاتح بطرابلس لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية. وقد لخص فيه مؤلفه (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) طرق أهل المذهب في كل باب، وعدد أقوالهم في كل مسألة، وجمع فأوعى.

يعتبر المختصر ـ جامع الأمهات ـ الفرعي لابن الحاجب خلاصة لستين كتاباً من أمهات الفقه المالكي، كالمدونة، والعتبية، والواضحة.. إلخ.

ومازال علماء المذهب ـ كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته ـ يتعاهدون أمهات الكتب بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس واللخمي، وكتب أهل الأندلس في العتبية، مثل ابن رشد، وجمع ابن أبي زيد في كتاب النوادر جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال ،فاشتمل على جميع أقوال المذهب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة... إلى أن جاء كتاب ابن الحاجب فلخص فيه طرق أهل المذهب. وقد دخل المختصر الفرعي إلى المغرب في آخر المئة السابعة عندما جلبه الشيخ أبو علي ناصر الدين الزواوي إلى بجايه، ثم إلى سائر الأمصار المغربية.

إن كتاب جامع الأمهات قد أقبل عليه كثير من العلماء عبر العصور والأجيال بالبحث والدراسة والشرح، وذلك لثقتهم بقدرة ابن الحاجب، وإخلاصه للعلم، وإتقانه في استنباط

الأحكام من أصولها، بالإضافة إلى ذلك فإن ابن الحاجب أراد بعمله هذا التسيير على طالب العلم حيث يمكنه الاستغناء عن مطالعة كتب كثيرة لجمعه ما فيها من الأقوال وتعيين المشهور والأشهر، وبيان الأصح والأظهر، فكأن الذي وعى هذا المختصر وعى الأمهات، ومن فهمه فقد فهم الموسوعات.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعت ابن الحاجب إلى تأليفه: خوفه على التراث من الضياع نتيجة الحروب الصليبية، وظهور التتار، وما فعلوه بالمسلمين وتراثهم.

فإذا كان من غرض ابن الحاجب من تأليف هذا الكتاب هو ما ذكر فمن الأجدر بنا ـ نحن أبناء هذه الأمة في هذا العصر الذي يشبه عصره ـ أن نحافظ على تراثنا وتقييده وحفظه، وقد لبى بعض شباب هذه الأمة النداء وحقق هذا المختصر تحقيقاً علمياً ولأهمية هذا الكتاب قام كثير من العلماء بشرحه، ومنهم من شرحه كله ومنهم من شرح بعضاً من أبوابه، وقد بلغت هذه الشروح ستة وثلاثين شرحاً.

ولعل من أهم هذه الشروح الذي يقوم بتحقيقه مجموعة من الباحثين بقسم اللغة العربية وكلية الآداب ـ جامعة الفاتح بطرابلس:

٢- «**كتاب تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لابن الحاجب**» لمؤلفه أبي عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي أحد أعلام القرن الثامن الهجري المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

يعتبر هذا المخطوط من النفائس الكريمة التي ستثري ثقافتنا الإسلامية بعد نشره، ويمتاز بعظم حجمه وكبير نفعه، إذ أنه يتجاوز الخمسة مجلدات من الحجم الكبير في بعض النسخ.

وقد أشاد جمع من العلماء بتفوقه على ما سواه من الشروح، يقول محمد بن إبراهيم الزركشي ـ مشيداً به ـ: «وكان غيره من شروح ابن الحاجب بالنسبة إليه كالعين من الحاجب»(١).

(١) تاريخ الدولتين ص ١٤٦ - ١٤٧.

لهذا رأى المشرفون على الدراسات العليا بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة الفاتح أن يقوم مجموعة من الباحثين الأكفاء بتحقيقه ،استكمالاً لنيل درجة الماجستير، وفعلاً تم تقسيم المخطوط بين عشرة من الباحثين ليتعاونوا في سبيل تحقيقه وإخراجه بالمظهر الذي أراده له مؤلفه، وقد بدأت ثمار هذا العمل العلمي تظهر، إذ أن كثيراً منهم أنهوا تحقيقهم، ويستعدون للمناقشة .وفي غضون أشهر قليلة يصير هذا المخطوط محققاً تحقيقاً علمياً بإذن الله تعالى .

ومن الجهود المبذولة في خدمة المدرسة المالكية تحقيقاًودراسة :

٣- «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» لمؤلفه : محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الغرناطي الأندلسي المعروف بابن جُزي المتوفى شهيداً سنة ٧٠ هـ.

قام بتحقيقه ودراسته أحد الباحثين بكلية الآداب جامعة الفاتح سنة ١٩٩٦م.

يعتبر هذا الكتاب ـ مع إيجازه واختصاره ـ من كتب الفقه المالكي المهمة . إذ أنه قد اشتمل على مادة فقهية متينة مع دقة النقل وجودة السبك .

والمؤلف ـ في كل ذلك ـ باحث أصيل وعالم نحرير، ولعل من أهم ما يميزه أنه لا يتمتع بالعمق والدقة فيما يتعلق بمسائل الفقه المالكي ـ وحسب ـ، وإنما نلمس منه الإجادة في كل المسائل التي أوردها وأسندها إلى قائليها، لا فرق في ذلك بين ما كان منها داخل المذهب أو خارجه دون خلط بين المسائل، ولا تخبط في نسبة الأقوال إلى أصحابها .

فكتاب القوانين الفقهية ـ بحق ـ من أهم الكتب في الفقه المالكي التي ألفت في القرن الثامن الهجري ؛لجمعه الآراء المختلفة في المسألة الواحدة في نزاهة كاملة ودقة متناهية دون استنقاص للمخالف منها لرأيه أو الطعن فيه .

ومن الاهتمام بالمذهب المالكي وعلمائه قام أحد الباحثين بقسم اللغة العربية والدراسات القرآنية بكلية الآداب ـ جامعة السابع من أبريل بالزاوية بتحقيق ودراسة كتاب :

٤- « شرح أحمد زروق على المقدمة القرطبية »:

تعتبر المقدمة القرطبية منظومة مفيدة قام بتأليفها الشيخ أبو بكر يحيى بن سعدون الأزدي القرطبي الملقب بسيف الدين المتوفى سنة ٥٦٧ هـ ، وقد حظيت هذه المنظومة القرطبية باهتمام كبير من قبل الفقهاء والباحثين على مر العصور، ومما يدل على هذا الاهتمام كثرة الشروح والتعليقات عليها فقد بلغت هذه الشروح ستة شروح، ولعل من أهمها:

شرح الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي المشهور بزروق المتوفى سنة ٨٩٩ هـ.

يعتبر الشيخ أحمد زروق من العلماء الأعلام الذين ضربوا بسهم وافر في العلوم الشرعية والتصوف، وقد اتسمت تآليفه بالطابع التربوي التي تعكس التربية الإسلامية في عصره.

أما شرح المقدمة القرطبية فهو كتاب خاص بفقه العبادات على مذهب الإمام مالك، وهو من المصادر الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول، يوثق الشيخ زروق ـ في هذا الشرح ـ آراء كبار فقهاء المالكية الأولين، ويختصرها اختصاراً، جمع فيه بين الإيجاز والبيان ـ وقلما يجتمعان ـ، فامتاز بالسهولة بحيث لا يعلو إدراك المثقفين العاديين، وتنبو عنه أذواق المتخصصين، بل يجد فيه كل منهم ما يروي غلته، ويشبع حاجته.

ومن الأعمال النافعة في خدمة المذهب المالكي في وقتنا الحاضر تحقيق كتاب :

٥- « تحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني »:

قام بتحقيقه باحثان بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم جامعة المرقب بالخمس ـ ليبيا.

يعتبر هذا المخطوط المحقق من أهم الشروح لرسالة أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦ هـ) التي هي أوضح عرض لفقه المالكية، ونظراً لأهميتها تصدى لها العلماء في كل العصور بالدراسة

والشرح والترجمة، حيث ترجمت إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية في القرن العشرين، وقامت عليها شروح كثيرة بلغت سبعة وعشرين شرحاً، أهمها شرح معاصره القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

أما كتاب تحرير المقالة في شرح الرسالة ـ المنوه عنه ـ فهو لمؤلفه:

أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني (ت ٨٦٣ هـ) نسبة إلى قلشان بلدة من نواحي تونس.

وقد نال هذا الكتاب شهرة واسعة ومكانة كبيرة عند الفقهاء، واعتمدوا عليه في نقولهم، ومن هؤلاء الذين نقلوا عنه واستشهدوا به في آرائهم:

أحمد زروق شارح الرسالة، والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميار، والشيخ علي عبدالصادق الطرابلسي.

وترجع أهمية هذا الشرح إلى أن القلشاني كان يميل في أسلوبه وشرحه إلى السلاسة والسهولة بعيداً عن التعقيد، كما أنه ينقل الأقوال والآراء في المذهب بأمانة علمية دقيقة، ويكثر الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

بالإضافة إلى ما ذكر من الجهود المبذولة في خدمة المذهب المالكي، فإن هناك كثيراً من المخطوطات في الفقه المالكي بصدد البدء في تحقيقها في جامعة المرقب بالخمس وجامعة سبها؛ شعوراً من الباحثين في هذه البلاد بأن الحاجة ماسة لخدمة هذه المدرسة، وبخاصة أنها السائدة والمعمول بها في قطرنا العربي الإفريقي.

ولا غرو في وجوب خدمة ذلك المذهب الفقهي الجليل فمؤسسه تلميذ من تلامذة مدرسة القرآن والسنة المطهرة معاً، فهو معدود ـ كما هو معلوم ـ من رجالات الحديث الكبار، ومن أرباب الفقه والاستنباط، وعلم من أعلام تلك البلدة الطيبة «المدينة المنورة»، التي حظيت بأخريات خاتم الأنبياء والمرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وفازت باحتضان

جثمانه الطاهر بين جنباتها المقدسة، والتي قامت فيها الدولة الإسلامية على قدميها بقوة الحق والعدل، وصارت قاعدة انطلاق لمشاعل الهداية ومصابيح الإرشاد.

أجل ولد ذلكم المذهب وشب وترعرع في تلك البقاع المقدسة ونشأ في تلك التربة الكريمة بجانب قبر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) فاستقى مادته من أولئك الفحول العظام أهل مدينة السلام.

والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله وصحبه ومن سار في طريقهم الى يوم الدين.

والحمد لله أولاً وآخراً

أ.د. سالم محمد مرشان

جامعة المرقب ـ كلية العلوم والآداب

الخميس ـ ليبيا

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم كتاب الله الخالد.

٢- إرشاد الساري ـ شرح صحيح البخاري ـ القسطلاني.

٣- شرح الزرقاني على الموطأ ـ للزرقاني.

٤- صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج.

٥- فتح الباري بشرح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني.

٦- المنتقى شرح الموطأ ـ الباجي.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد.

٨- المدونة الكبرى ـ الإمام مالك بن أنس.

٩- الإمام مالك ـ محمد المنتصر الكتاني.

١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ للقاضي عياض.

١١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ ابن فرحون.

١٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ محمد مخلوف.

١٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ أحمد التنبكتي.

١٤- تاريخ المذاهب الإسلامية ـ محمد أبو زهرة.

١٥- الأصول التي اشتهر إنفراد إمام دار الهجرة بها ـ فاتح زقلام.

١٦- تفسير التحرير والتنوير ـ ابن عاشور.

الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي ونشر تصانيفه وذلك من خلال المؤسسات العلمية الحكومية والخاصة

إعداد

د. الفاتح الحبر عمر أحمد*

* مدير فرع مركز الطالبات بكلية التنمية البشرية بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ولد بالخرطوم سنة (١٩٥٧م)، حصل على الماجستير في السنّة وعلومها من جامعة أم درمان الإسلامية عام (١٩٩٤م) وكان عنوان رسالته: «إعمال المدارك في تخريج أسهل المدارك»، حصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٩٧م) وكان عنوان رسالته: «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب بهجة النفوس لابن أبي جمرة (الجزء الأول والثاني)». له العديد من البحوث والدراسات.

تمهيـــد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تغتنم النفحات، وبفضله تنال الدرجات، والصلاة والسلام على منبع الأنوار وعين الكمالات والرحمات، سيدنا محمد ﷺ، مدى الدهور والأوقات، وعلى التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان ما سكبت العبرات وذرفت الدموع خوفاً من بارئ المسموكات وبعد ...

فيسعدني أن أهنئ بدءاً دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بالدور الرائد والعظيم الذي تقوم به، رفعاً لراية الإسلام، وتقوية لشوكة المسلمين، وبعثاً لروح الغيرة على شرائع الدين، ونهوضاً بمذاهب الفقه في شريعة أفضل الخلق أجمعين، لا سيما مذهب مالك بن أنس، إمام دار هجرة المصطفى الأمين، سائلين الله عز وجل أن يُسدد خطاها نحو الطريق المستقيم، ويرفع من شان القائمين بهذا الأمر بين العالمين، كما لا أنسى أن أهنئ بذلك أيضاً دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة في حكومة دبي الراشدة، ممثلة في نائب حاكمها ابن راشد، وفق الله الجميع لإعزاز دينه، وإقامة شعائر شرعه المبين، اللهم آمين.

نظراً لمحبتي للمذهب المالكي، ومحاولتي الالتزام به، ودراستي لمعظم أحكامه ومسائله، فإني أود أن أشارك في هذا المؤتمر العلمي الأول، والذي تبنته مشكورةً هذه الدار المباركة، والذي يدور موضوعه، حول القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، شيخ المالكية بمدرسة العراق. هذا، وقد وقع اختياري على الكتابة في المحور الثالث من محاور الموضوع الثلاثة، بل في الفرع السادس منه تحديداً. والذي جاء تحت عنوان: الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي، ونشر تصانيفه، وذلك من خلال المؤسسات العلمية الحكومية والخاصة.

حيث أستهل حديثي بمقدمة، أتناول الكلام فيها عن مكانة الفقه بين سائر العلوم الشرعية، مع تعريف موجز عن المدارس الفقهية الأربع، متطرقاً لبيان لزوم اتّباع هذه المدارس الفقهية الأربع، وعدم الخروج عنها. ومن ثم الدخول في لبِّ الموضوع وجوهره، والذي قسمته لمحورين وخاتمة، بالإضافة لتوطئة قبل كل محور من محوريْه.

فالمحور الأول، جاء تحت عنوان: جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة المذهب المالكي، تصنيفاً وتكملة وشرحاً وتأصيلاً لأحكامه من خلال المؤسسات العلمية الخاصة.

وسأستعرض في بداية الحديث عن انتشار المذهب المالكي في البلاد الإسلامية، معرجاً للحديث عن سبب تأخير التصنيف في المذهب المالكي إيجازاً، متناولاً بعد ذلك الحديث عن بعض هذه الجهود في التصنيف، والتكملة، والشرح، والتأصيل تفصيلاً وذلك من خلال حديثنا عن المصنفات الآتية:

١- سراج السالك أسهل المسالك - عثمان بن حسنين برِّي الجعلي ٣٦٤هـ.

٢- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الدَّاه أحمد الشنقيطي ١٣٧٩هـ.

٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - أبو بكر بن حسن الكشناوي ١٣٨٣هـ.

٤- فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل - الدّاه أحمد الشنقيطي.

٥- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك - عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي شرح محمد الشيباني الشنقيطي ١٤٠٧هـ.

٦- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية الدكتور/ مصطفى ديب البغا ١٤١٢هـ.

أما المحور الثاني، فجاء تحت عنوان: جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة

المذهب المالكي تخريجاً ودراسة وتحقيقاً لأحاديث وآثار ونصوص مصنفاته، من خلال المؤسسات العلمية الحكومية «الرسمية».

حيث أستهل هذا المحور أيضاً بإلقاء نظرة سريعة وعابرة على مدى اهتمام جامعة أم درمان الإسلامية بمشروع خدمة المذهب المالكي توثيقاً وتحقيقاً وتأصيلاً، ثم بعد ذلك أنفذ للحديث عن بعض هذه المصنفات، التي خدمت من قبل جامعة أم درمان الإسلامية عبر تاريخ الجامعة التليد. والمصنفات تفصيلاً هي:

١- مدونة الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة - رسالة دكتوراه.

٢- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تخريجاً - ما جستير، تحقيقاً - دكتوراه. رسالتان.

٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - رسالة ماجستير.

٤- الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي على الشرح - رسالة ماجستير.

٥- مسالك الدلالة على متن الرسالة - رسالتا دكتوراه.

٦- الجامع من المقدمات لأبي الوليد بن ر شد - رسالتا ماجستير.

٧- فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل - رسالة ماجستير.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك - رسالة ماجستير.

٩- الفتح الرباني - رسالة دكتوراه.

١٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب - رسالة دكتوراه.

ثم أختم هذه الورقة الموجزة، بخاتمة أتعرض فيها لذكر ما أمكن استخلاصه منها، مدوناً معها بعض التوصيات، التي أرغب في التنبيه عليها، ليتم النظر فيها، والتشاور

حولها، بغية الوصول بعد ذلك لما يعود نفعاً على المسلمين في دينهم، ودنياهم بتوفيق المعين.

المقدمة

لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، خصوصاً علم الفقه العذب الزلال، المتكفل ببيان الحرام والحلال، تسابق العلماء لنيل هذه الدرجات، والولوج في سفينته المؤمنة من الجنوح في وعر المتاهات، زادهم الصبر، وملبسهم التقى في بلوغ الغايات، وشعارهم الإخلاص لله تعالى في الحركات والسكنات.

فمن ظلال القرآن الوارفة، ورياض السنة اليانعة، انبثقت ثروة الفقه الإسلامي، وعليها قامت وارتكزت هذه الثروة، وأصبحت قوية سامقة فهما أصل مصادر التشريع، وعلى هديهما سعدت وتسعد الأمم والأفراد في كل زمان ومكان. وفي الحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

ففي الحديث سرّ لطيف، وهو أن صاحب الفقه، والذي تعلمه ليعمل به ويعلمه غيره، يحسن الله خاتمة أجله إن شاء الله تعالى. وهذه البشارة إن دلت، إنما تدل على مكانة الفقه في الإسلام، وأنه هو المعول عليه، كيف لا، وهو الذي به يعرف المسلم كيف يؤدي عبادته أداءً صحيحاً. لذلك فإن كل العلوم الإسلامية تأتي مرتبتها بعد مرتبة الفقه.

وما أحسن قول القائل **الحلقة الخامسة والتسعون**[2]. في الاعتذار بالفقه وبيان مرتبته من بين سائر العلوم:

إذا ما اعتز ذو علم بعلـــــم فعلم الفقه أولى باعتـــــزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كبـــــاز

---

(١) خرجه البخاري في ٣ ـ كتاب العلم ١٣ ـ باب من يرد الله به خيراً (١/٦٤) رقم (٧١). ومسلم في ١٢ ـ كتاب الزكاة ٣٣ ـ النهي عن المسالة (٧/١٢٨) رقم (١٠٠) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) راجع أسهل المدارك للكشناوي (١/٢٨).

إن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بقواعد كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا حصر لها من الأحكام مما مكن المفكرين من استنباط الأحكام الجزئية الملائمة للوقائع المستجدة في المجتمع الإسلامي.

وقد ساعد في ذلك، ظهور مدارس فقهية في وقت مبكر، في أنحاء مختلفة من البلاد الإسلامية. هذا «وقد كان لاتجاهات الصحابة والتابعين وأساليبهم في البحث واستنباط الأحكام أثر كبير، في نشأة هذه المدارس الفقهية، انقرض بعضهما، وبقى البعض حتى الآن»[١].

لذلك كان علينا ونحن نود أن نتحدث عن هذا الموضوع من خلال ورقة علمية محددة، أن نتطرق بإيجاز لهذه المدارس الفقهية، مسلطين الضوء على المدارس الفقهية، التي كتب لها البقاء، وأجمعت الأمة الإسلامية عليها في مشارق الأرض ومغاربها، ومبينين معها أصولها ومصادرها.

أولاً: المذهب الحنفي[٢]:

ينسب للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، ويعد من أتباع التابعين، ويقال إنه أدرك أربعة من الصحابة، منهم أنس بن مالك سمع منه حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٣].

وقد ولد بالكوفة عام ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد عام خمسين ومائة من الهجرة. وقد برع أبو حنيفة في الفقه وفاق أقرانه فيه. وأما أصول المذهب الحنفي فتبنى على المصادر الآتية:

---

(١) راجع الوجيز في أصول الفقه. د. عوض أحمد إدريس ص (١٩٢).

(٢) المرجع السابق نفسه ص (١٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس. حديث صحيح، الجامع الصغير للسيوطي (٢/١٣٢) رقم (٥٢٦٧).

القرآن الكريم، السنة النبوية الصحيحة، إجماع الصحابة، التخييرباجتهاد ما كان أقرب إلى كتاب الله من أقوال الصحابة عند اختلافهم، وأخيراً الاجتهاد بالقياس والاستحسان والعرف.

ثانياً: المذهب المالكي[١]:

ينسب للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني، ويعد من تابعي التابعين، إذ ولد عام ثلاثة وتسعين من الهجرة ببلدة ذي المروة، وتوفي عام تسعة وسبعين ومائة من الهجرة. هذا وقد تلقى الحديث والفقه عن أكابر علماء المدينة المنورة. وقد كان رضي الله عنه، إماماً ورعاً بارعاً، ومحدثاً ثبتاً. أما أصول المذهب المالكي فتنحصر في المصادر الآتية:

القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وعمل أهل المدينة وإجماعهم – وقد اعتبره الإمام مالك حجة وقدمه على خبر الآحاد – والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وأخيراً سد الذرائع.

ثالثاً: المذهب الشافعي[٢]:

مؤسس هذا المذهب، هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، ولد بغزة عام خمسين ومائة من الهجرة، وتوفي بالقاهرة عام أربعة ومائتين من الهجرة. هذا، وقد كان رحمه الله تعالى أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ، وقد ذاع صيته بمصر، وظهرت مواهبه ومقدراته الكلامية، فقصده الناس من مختلف البلاد الإسلامية.

---

(١) راجع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للوافي المهدي ص (٢٣٧) بتصرف.

(٢) راجع المرجع السابق للدكتور عوض أحمد إدريس ص (١٩٨).

ويعتبر الإمام الشافعي أول من دون علم أصول الفقه، حيث وضعه في كتابه الرسالة.

أما أصول مذهبه فقد انبنت على المصادر الآتية:

القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة ، الإجماع ، وقول الصحابي، والقياس، وأخيراً العرف.

رابعاً: المذهب الحنبلي[١]:

وينسب هذا المذهب، للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال، الذي ولد عام أربعة وستين ومائة من الهجرة، وتوفي عام إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة.

وقد تلقى العلم عن فقهاء العراق، كما أخذ العلم عن الإمام الشافعي وغيره. أما أصول المذهب الحنبلي فتبنى على المصادر الآتية:

القرآن الكريم، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وفتاوى الصحابة باعتبارها منقولة عن رسول الله ﷺ، وفتاوى الصحابة التي كانت محل خلاف بينهم، والحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن هناك ما يدفعه، والقياس والاستصلاح وأخيراً سد الذرائع.

لزوم اتباع مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة:

إن هؤلاء الأئمة الأجلاء، كانو يحذرون غاية التحذير من القول بالرأي مع وجود النص القرآني أو النبوي، وهذا طبعي نابع من عملهم وورعهم وخوفهم من الله عز وجل.

قال القاسمي[٢]. رحمه الله تعالى: « ... نقلاً عن الشعراني في العهود: كان الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه يقول إياكم والقول في دين الله تعالى، وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل، وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا

---

(١) الرجع السابق نفسه ص (٢٠٢) بتصرف.

(٢) راجع قواعد التحديث للقائل نفسه ص (٥٢) بتصرف.

عليه، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق » اهـ.

فمن ذلك يتضح لنا جلياً أن هذه المذاهب الفقهية الأربعة ما قررها أصحابها إلا على نهج الكتاب والسنة والإجماع.

ولكنا – للأسف الشديد – نجد أن بعض الناس طاب لهم أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية، وفي تركيز القواعد الشرعية العامة، التي تنبني عليها جزيئات الأحكام، وفرعيات التكاليف، فعمدوا إلى زعزعة الثقة بها، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعم هؤلاء القاصرون، أنهم أهله وحملة لوائه. يقول الشيخ محمد الحامد السوري في كتابه[1]: « ... والذي علينا علمه والعمل به، هو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعة قرون من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ. وهذا ليس حجراً على فضل الله تعالى، أن يمنح أُناساً من متأخري هذه الأمة مثل ما منح أُناساً من متقدميها، كلا، فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، ولكن لئلا يدعى الاجتهاد من ليس من أهله، فنقع في فوضى دينية واسعة، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا » اهـ.

نعم، قد تعرض بعض الحوادث في زماننا مما لم يعهد الناس من قبل، فيتشوقون إلى معرفة أحكامها، ففي هذه الحالة ينبغي النظر في فروع الفقه وقواعده الكلية، فإنه كفيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث. فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء في تقرير الحوادث، واستنباط الأحكام لها، على أنه لا مانع من الاجتهاد المقيد داخل المذهب المعين، للتعرف

---

(١) راجع كتاب لزوم اتباع مذاهب الأئمة ص (٩).

إلى أحكام جزئية فردية طارئة، وهذا لا يكون إلا لأفراد معدودين، لهم خصائص متميزة، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً. وإنما كان ذلك جائزاً لأن الإسلام كامل في ذاته، وما من حادثة تقع تحت أديم السماء إلا وله حكم فيها.

ومن الحسن أن نذكر هنا قولاً للشيخ الإمام الكوثري طيب الله ثراه في مكتوباته المطبوعة بعنوان: مقالات الكوثري. أن اللامذهبية قنطرة اللادينية، أي فهي تدفع إليها، وتلقي غير المتمذهب في أحضانها، فيمرق آخر الأمر من دينه، فيخسر الخسران المبين، فليحذر الموفق هذا المزلق فإنه وخيم العاقبة سيء المغبة[1].

لهذا كله رأى العلماء المحققون لزوم اتباع مذاهب الأئمة الأربعة، ولا يجوز الخروج عليها، والطعن فيها، والحط من قدرها، وتجهيل أهلها ومقلديها من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

---

(١) المصدرالسابق لمحمد الحامد السوري ص (١٩) بتصرف.

المحور الأول

جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة المذهب المالكي تصنيفاً وتكملة وشرحاً وتأصيلاً لأحكامه من خلال المؤسسات العلمية الخاصة

توطئة:

يتميز المذهب المالكي بخصوبة وكثرة الأقوال فيه، وذلك لأنه يراعي مصالح الناس وأوضاعهم وأعرافهم المختلفة، فلقد روي عن مالك آراء مختلفة في بعض المسائل، كما روي ذلك الاختلاف عن تلاميذه، ولم يكن غريباً أن تختلف أقوال المجتهد الواحد في الأمر الواحد، فإن الحق قد يدفع الإمام لتغيير رأيه في المسألة الواحدة لدليل جديد لم يكن على علم به سابقاً، أو لأنه تنبه إلى أمر في الدليل الذي بنى عليه كلامه الأول فعدل عنه ولا يتعصب لفكره ورأيه.

ولما جاء عصر التلاميذ، اختلفوا في استنباطهم اختلافاً كثيراً، وأضيفت أقوالهم التي لم يعرف لمالك رأي فيها إلى المذهب، وأضيفت بعض الأقوال التي خالفوا فيها شيخهم أيضاً، لأنها مبنية على أصوله ومنهاجه. فكان لابد أن يختلفوا في إدراك وجوب المصالح التي أفتوا على أساسها، وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعراف، خصوصاً أنهم كانوا في أقاليم مختلفة، ولكل بيئة عُرْف.

لذا كانت كتب فقهاء المالكية، جامعة بين الروايات المختلفة والأقوال والتخريجات، فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول، سبباً في كثرة الأقوال، وكانت تلك الكثرة مرتعاً خصباً يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي، ثمرات فكرية ناضجة، ومنازع فقهية صالحة، وآراء توافق البيئات المختلفة.

هذا وقد نشأ المذهب المالكي، بالمدينة المنورة، ثم انتشر في الحجاز والبصرة ومصر والبلاد الإفريقية والأندلس وبلاد خراسان واليمن وبلاد الشام، كما ظهر ببغداد ظهوراً

كثيراً. أما الآن، فهو سائد في بلاد المغرب، وصعيد مصر والسودان، وقطر والكويت والمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية[١]. كما يسود في دولة الإمارات العربية المتحدة، بل يظهر مما لا يدع مجالاً للشك، عناية واهتمام هذه الدولة – وفقها الله وسدد خطاها – بالمذهب المالكي، والذي يتضح جلياً في إقامة حكومة دبي – أعزها الله – ممثلة في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، لهذا المؤتمر العلمي الأول، عن شخصية من الشخصيات المالكية ذات التأثير الكبير والمهم في المذهب المالكي.

نعم، إن التصنيف في المذهب المالكي، كان متأخراً نوعاً ما، ولا أرى ذلك فيما ظهر لي – والله أعلم – إلا من قناعتهم بأن ما كتبه الأوائل من علماء المالكية، كان كافياً ، ولا حاجة للإضافة إليه. حتى إن الذين صنفوا لاحقاً، لم يصنفوا إلا بعد الإلحاح الشديد عليهم من تلاميذهم، تسهيلاً للعبارة، وتحقيقاً للحكم، واختصاراً للشرح. وكما قيل بالمثال يتضح المقال، فلنأخذ مثلاً واحداً لأحد متأخري علماء المالكية، عندما قام بالتصنيف فماذا قال[٢]: « ... هذا وقد أشار إلي جم غفير، وجماعة كثيرة من الفضلاء والصلحاء والأصدقاء الأخيار والعلماء الأفاضل الذين لا أستطيع مخالفتهم عن سؤالهم فيما ينتفع به المسلمون من العلوم من أمر الدين بعد سؤالهم عن ذلك سؤالاً جازماً إلزاماً بأن أضع شرحاً لطيفاً لائقاً يحل الألفاظ ويقرب المعنى من غيرتفريط ولا إفراط ... فأجبت في ذلك سؤالهم راجياً من الله الثواب بعد ما استخرت الله تعالى بصلاة ركعتين لله تعالى ... إلخ».

وهكذا كانوا رحمهم الله تعالى، يخافون الرياء والعجب وادعاء العلم، لذلك تحرجوا كثيراً في الدخول في هذا المجال، مجال التصنيف والتأليف ونحوه.

---

(١) راجع الوجيز في أصول الفقه د. عوض أحمد ادريس ص (١٩٨). بتصرف.

(٢) راجع أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي (١/٤٠٣).

ولكن بالرغم من ذلك، فإن هناك جهوداً مقدرة من بعض العلماء المعاصرين، للتصنيف في المذهب المالكي، إما شرحاً للعبارة، أو اختصاراً للتطويل، أو تحقيقاً للأحكام، وتأصيلاً لها، أو تخريجاً للأحاديث والآثار التي حوتها تلك المتون والشروح. وسأتطرق لبعض هذه المصنفات المعاصرة والتي وقفت عليها وكان تصنيفها في كل من السودان – السعودية – الإمارات العربية المتحدة، وسوريا وذلك من خلال مؤسسات ودور النشر الخاصة. مكتفياً في حديثي عنها بما يفي الغرض ويبل الصدى، ويشفي الغليل، ذاكراً هذه المصنفات حسب الترتيب الزمني لتصنيفها بادئاً بالأقدم تصنيفاً.

[١] سراج السالك شرح أسهل المسالك :

هذا الكتاب صنفه مؤلفه[(١)]، وشرح به شرحاً مختصراً كتاب أسهل المسالك الذي ألفه العلامة محمد البشار، إذ نظم فيه ما جاء منثوراً في كتاب ترغيب المريد السالك على مذهب الإمام مالك، والمنسوب إلى الشيخ/إبراهيم السهائي، نسبة لبلدة تسمى سها. وقد قام صاحب الشرح بكتابة هذا الشرح المختصر، الذي عمل فيه على حل الألفاظ، وبيان المعنى ، ما لم تدع ضرورة إلى التطويل، لمناسبة يقتضيها المقام، وإلا طوّل لتمام النفع، مع تعريفه بعض الأبواب والفصول، وما يحتاج التعريف من الكلمات. والكتاب يتألف من جزئين في سفْرٍ واحد، من الحجم المتوسط الجزء الأول، اشتمل على جمع من الأبواب: أصول الدين وما يجب على المكلف، المياه والأعيان الطاهرة والنجسة، الوضوء، الغسل، التيمم، الصلاة، الصيام، الحج والعمرة. ويقع هذا الجزء في أربع وعشرين ومائتين صفحة.

---

(١) هو السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ولد بمدينة الزيداب وقد فقد بصره بداء الجدري في سنة ١٣١٥هـ، وهو ابن عشر سنوات وبعد ذلك حفظ القرآن بالتلقين على يد الفقيه محمد عبد الله مدني وقد صنف كتابه وكان كاتبه الفقيه عبد الرحمن بن منصور الشهير بولد قصير فقد كان يملئ عليه وهو يكتب من إبتداء الشرح إلى نهايته بعد أن يقرأ عليه الشروح والحواشي وما احتاج إليه للاقتباس. راجع سراج السلاك للمصنف نفسه (٢/٢٥٩) دار الفكر ١٤٢٠هـ.

أما الجزء الثاني منه، فيشتمل على جمع من الأبواب: الزكاة والأضحية والأيمان والجهاد والنكاح والبيع وما شاكله، والقضاء والشهادة والجنايات والردة والزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر، والفرائض، وأخيراً جمل من الفرائض والسنن والآداب. ويقع هذا الجزء في تسع وخمسين ومائتين صفحة. هذا وقد امتاز هذا الكتاب، بلغته السهلة، وبعباراته الواضحة، وباهتمامه بمسألة العرف السائد بين أهل بلاد السودان ، ذلك لأن مؤلفه سوادني الأصل، فراعى فيه بعض الأحكام التي لها مدخلية في العرف، كمسألة الحلف بالطلاق والحرام مثلا. فكان حقاً كتاباً مناسباً لواقع البيئة التي ألف فيها. وهو الآن متداول بين طلاب العلم في بلاد السودان، بل ويدرس في جل حلقات العلم المنتشرة بالمساجد في القرى والأمصار السودانية. هذا وقد كان الفراغ من كتابة هذا الشرح، في يوم الأربعاء الاثنين والعشرين خلت من شهر شعبان في سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة. ببلدة الزيداب من بلاد السودان وهي تقع في ولاية نهر النيل. وقد قامت بنشره المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان.

[٢] الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني[(١)] :

لما كان مذهب الإمام مالك من أهم المذاهب، وكانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني من أجلّ المصنفات في الفقه المالكي، فقد قام الشيخ أبو محمد عبد الله رحمه الله تعالى

(١) هي عبارة عن رسالة أرسلها أبو محفوظ محرز بن خلف الصدفي معلم القرآن عندما سأله أن يكتب له جملة مختصرة من واجب أمور الديانة. فأجابه ابن أبي زيد القيرواني مسعفاً لرغبته وملبيا لمطلبه. وكان ذلك في هذه الرسالة بعث بها له فكتب الله لها القبول على مر السنين وتناولها العلماء بالشرح والاختصار والنظم. ومن عوامل سعة انتشارها في الأقطار خفة مؤنتها بالإضافة لاشتمالها على كل أبواب الشريعة مع الاقتصار غير المخل وكثرة اشتغال الناس بها وكانت تلقب بباكورة السعد ويزيدة المذهب لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركاتها لأنها أول مختصر ظهر في المذهب ومؤلفها هو أبو محمد عبد الله بن يزيد القيرواني نسبة لقيروان بلد بالمغرب ولد في العام العاشر بعد المائة الثالثة من الهجرة وتوفي في عام ستة وثمانين وثلاثمائة من الهجرة. وقد كان رحمه الله سريع الإنقياد والرجوع إلى الحق، دعا الله تعالى لمن حفظ هذا =

بنظمها، لكي يسهل حفظها، لأن النثر يصعب أحياناً على المتعلم حفظه، وأما النظم فحفظه سهل وأعلق بالقلب لمن أراده. ثم جاء الداه الشنقيطي[١] فوضع على هذا النظم شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، مستدلاً على بعض المسائل بالآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية، ومتعرضاً في بعض المسائل لما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة، وما اختلفوا فيه.

وكتاب الفتح الرباني هذا يحتوي على ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، الأول منها جامع لأبواب العقيدة والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ويقع في سبعين ومائة صفحة، أما الثاني فجامع لأبواب، الضحايا والجهاد والأيمان والنذور والنكاح والعدة والاستبراء والبيوع والوصايا، ويقع في ثمان وتسعين صفحة. أما الجزء الأخير، فجامع لأبواب الدماء والحدود والقضاء والفرائض، وأخيراً باب جامع.

= الكتاب وعمل بما فيه أن يرزقه الله المال والعلم والدين وقد كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية فصيح القلم ذاباً عن مذهب مالك قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، وكان يعرف بمالك الصغير. راجع كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (٣/ ٨٤١) – دار الفكر ١٩٩٠م – والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين بن علي بن فرحون اليعمري المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت مع توشيح الديباج ص (٤٩)، وإيضاح المكنون (١/ ٥٥٧) نقل بتصرف.

(١) هو الشيخ محمد بن احمد الملقب بالداه وهو الذكاء والفطنة والأدب، وقد لقبه ابوه بهذا اللقب، رجاء أن يكون أديباً ذكياً فطناً، الشنقيطي إقليماً، استوطن بمدينة الأبيض غرب بلاد السودان، وكان إماماً لجامع الختمية بالأبيض، وقد ولد في عام أربعة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة في موطنه الأصلي موريتانيا وتوفي بالأبيض في عام ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد وكانت له دروس للفقه بمدينة الأبيض. هذا وقد بذل جهداً كبيراً ومقدراً في نشر الإسلام في مناطق جبال النوبة. كما انه كان زاهداً في الدنيا يحب الاعتكاف للتاليف والكتابة، ويفضل التاليف على التدريس ومن مؤلفاته الفتح الرباني، فتح الرحيم، فيض الغفار والآيات المحكمات وغير ذلك. راجع الفتح الرباني للمؤلف نفسه ص (٢)، تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في كتاب فتح الرحيم الجزء الثاني ص (١٢)، رسالة نال بها الطالب محمد المهدي حسن درجة الماجستير ٢٠٠٠م، في جامعة أم درمان الإسلامية – أصول الدين.

ويقع هذا الجزء في ثمان ومائة صفحة. هذا وقد كان الفراغ من تأليف الجزء الأول منه في سنة تسع وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، وقد قامت بنشره دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط / ثالثة سنة ١٩٧٩م.

[٣] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك[١] لجامعه أبي بكر الكشناوي[٢]:

إن كتاب أسهل المدارك، لكتاب حوى بين ثناياه من الدرر والنفائس الفقهية، ما جعلته يتميز عن سائر كتب الفقه المالكي التي صنفت من قبله ومن بعده، ذلك بأنه عبارة عن موسوعة فقهية تفصيلية، جمعت ما تفرق في بطون أمهات الكتب المالكية، فترى أن مصنفه رحمه الله تعالى، عندما يورد المسألة الفقهية ليشرحها يأتي بكل ما قد قيل فيها في معظم مصنفات المالكية المختلفة، ثم بعد ذلك يقرر ما عليه جمهور علماء المذهب، لذا

---

(١) كتاب ارشاد السالك إلى أشرف المسالك، كتاب يمكن أن يقال أنه صنف على طريقة العراقيين، ذلك لأن مصنفه من علماء المذهب بالعراق وهو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي، وقد أبدع فيه المصنف كل الإبداع وجعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ غير مخل أودع فيه جميع ما يحتاج إليه في لادين من المامورات والمحظورات وكيفية اداء العبادة وبيان أحكامها وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الشريعة مما لا غنى عنه. راجع أسهل المسالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي (١ / ٣٠).

(٢) هو أبو بكر بن حسن الكشناوي ولد في العام العاشر بعد المائة الثالثة وألف من الهجرة بمدينة كسادة نيجيريا، فحفظ القرآن وتعلم بعض العلوم الدينية بتلك المدينة، ثم رحل إلى بيت الله الحرام حيث انتهل من معين علوم علماء الحجاز الأجلاء وأخيراً لازم السيد علوي بن عباس المالكي ونال من علومه ومعارفه. هذا وقد قضى المؤلف رحمه الله حياته بالكد والجد منذ نعومة أظفاره واجتهاد في طلب التحصيل والنيل من المعرفة إلى أن وافته المنية في عام سبعة وتسعين وثلاثمائة وألف وكان عمره عند وفاته سبعة وثمانين عاماً. راجع إعمال المدارك في تخريج أحاديث أسهل المدارك ص (١٣). رسالة ماجستير للفاتح الحبر عمر أحمد ١٩٩٤م.

كان هذا المصنف بالرغم من قرب عهد تصنيفه، كتابا قيماً نادراً، أكسبته هذه الميزة بأن جعلته في مصاف درجة الكتب المصنفة قديماً. وقد كان ابتداء تأليف هذا الكتاب سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، والفراغ منه في سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة. أما عن مضمون الكتاب ومحتواه، فهو كتاب يقع في ثلاثة أجزاء كل جزء عبارة عن مجلد مستقل، في الحجم المتوسط، وجملة عدد صفحاته بأجزائه الثلاثة أربع عشرة وثلاثمائة وألف.

وقد قامت مؤسسة دار الفكر ببيروت – لبنان بطباعة هذا السفر وتوزيعه – الطبعة الثانية. وقد كان تأليفه بالمملكة العربية السعودية – مكة المكرمة.

[٤] فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل للدّاه أحمد الشنقيطي[1]:

يعتبر كتاب فتح الرحيم من الكتب الفقهية القيمة والنادرة، وقد اشتمل الجزء الأول منه على فقه العبادات، والجزء الثاني احتوى على فقه المعاملات. حيث امتاز هذ الكتاب، أن صاحبه ركّز فيه على فقه الإمام مالك بن أنس، وهو المذهب الذي عليه المؤلف. وقد بدأ المؤلف المتن مدللاً على قوله بالآيات القرآنية، ثم الأحاديث النبوية، ثم الآثار الفقهية، وذلك في تناول سلس، وعبارات سهلة، ومبسطة وفي أسلوب ممتاز بعيد عن الركاكة والتكرار والتعقيد، وقد كان في منهجه، ذكر اختلاف أهل المذهب في القضية الواحدة، وتراه يرجح آراء ابن القاسم وسحنون، كما أنه لا يذكر الأحاديث الطويلة إلا نادراً. لذلك فإن المطالع لكتاب فتح الرحيم هذا، يقف على معلومات مفيدة ملخصة مبسطة ميسرة الفهم، وهذا مما يدل على سعة اطلاع المؤلف، وغزارة علمه، وعظيم إلمامه بالحديث والفقه، وتبحره في المذهب المالكي وفروعه واختلافاته.

---

(١) راجع ص (١٦) رقم (٢) الفتح الرباني للدّاه الشنقيطي.

والحق فإن المؤلف الدّاه، كان دقيقاً في استدلاله، وفي عباراته التي يضعها متحاشياً الغموض والإبهام على القارئ. هذا وقد قامت مؤسسة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بطباعة هذا الكتاب وتوزيعه[١]. غير أنه لم يطبع إلا مرةً واحدةً وهو الآن يكاد يختفي في المكتبات العامة.

[٥] تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك :

إن من العلماء المعاصرين الذين خدموا المذهب المالكي الشيخ عبد العزيز بن الشيخ حمد آل مبارك الإحسائي[٢]. الذي قام بتأليف كتابه تدريب السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وهو مختصر نفيس في الفقه المالكي ويقول المؤلف نفسه عن كتابه هذا:

« ... وقد سنح لي أن أقتطف من أقرب المسالك ما يتدرب به إليه السالك، مقتصراً على ما تمس إليه الحاجة دون ما يتعلق بالأقضية والشهادات والحدود، وما يقل وقوعه في هذا الزمن، كالمكاتبة وأشياء ينتبه لها ذوو الفطن»[٣]. ثم جاء الشيخ العلامة محمد الشيباني[٤]، بتكليف من ابن الشيخ الإحسائي، فشرح هذا الكتاب وكان منهجه في شرحه هذا ينبني على ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأقوال الصحابة،

---

(١) راجع هامش (١) ص (١٥) رسالة الماجستير لمحمد ص (١٢).

(٢) ولد بالإحساء سنة ١٢٨٩هـ حيث حفظ القرآن ثم توجه لمكة حيث تلقى فيها قسطاً من الفقه المالكي والعلوم الشرعية والعربية وقد كان غالب دراسته على والده وعمه الملا وفي ليلة عرفة من عام ١٣٥٩هـ فاضت روحه إلى بارئها. راجع تبيين المسالك (١/ ٣٩ - ٤٠).

(٣) المراجع السباق نفسه (١/ ٥٦).

(٤) هو محمد الشيباني بن محمد عبد القادر بن محمد المختار بن محمد الخليفة الشنقيطي الموريتاني المالكي. الراجع السابق نفسه (١/ ٥).

وعمل أهل المدينة. كما قام تكميلاً للفائدة بتكملة الكتاب، فأتى بلمحة عن الأبواب التي كان المؤلف الأصل، قد تركها لعدم مسيس حاجة النشء إليها آنذاك.

هذا وقد جاء هذا الشرح، المسمى بتبيين المسالك فوق ما هو مأمول، فكان شرحاً وافياً، أتى فيه الشارح بالدليل من فروع المذهب وأصوله، وتطرق للمذاهب الأخرى. لأنه كان يعلم أن تبيين أدلة الفروع الفقهية له أهمية كبيرة، وخصوصاً فقه مذهب الإمام مالك، الذي يعتبر من أغنى المذاهب أصولاً وأشملها فروعاً.

وأهمية هذا الشرح العظيم أيضاً تتضح في أن غالب المؤلفات في الفقه المالكي لا تحظى للتعرض للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، إلا النزر اليسير منها. وليس ذلك عن جهلهم بالدليل الأصلي، ولكن من ثقتهم بائمة المذهب الذين دونوا الفروع عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

إن كتاب تبيين المسالك، يقع في أربعة أجزاء من الحجم الكبير، إذ أن الجزء الأول منه يحتوي على سبعين وخمسمائة صفحة، مشتملاً على جمع من الأبواب: عقيدة المسلم، الطهارة، الصلاة.

أما الجزء الثاني، فقد احتوى على اثنين وخمسمائة صفحة واشتمل على: تكملة باب الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الجهاد. على أبواب النكاح والبيوع وما يتعلق بها. وأخيراً الجزء الرابع، حيث وقع في ثمان وثمانين وستمائة صفحة، ومشتملاً على أبواب النكاح والبيوع وما يتعلق بها. وأخيراً الجزء الرابع، حيث وقع في ثمان وستمائة صفحة، مشتملاً على أبواب الصلح والحوالة والضمان والشركة ونحوها والقضاء وأحكامه والشهادات وأحكامها، والحدود، والفرائض، وأخيراً باب بعض الآداب الشرعية.

هذا وقد امتاز هذا الشرح العظيم، بسهولة العبارة، وجزالة الأسلوب، وتبسيط الحكم الفقهي، وتأصيل كل مسألة أو حكم فقهي أورده صاحب الأصل. مما جعل هذا الكتاب يمكن أن يعتبر من أهم وأقيم الكتب التي ألفت حديثاً، وذلك أنه كان تبييناً وتأصيلاً لكتاب أقرب المسالك، والذي هو كتاب الفتوى في المذهب المالكي. فجزى الله صاحب الأصل والشارح لما قاما به من خدمة معاصرة لأحد الكتب المهمة في المذهب المالكي. وقد كان تاليف هذا الشرح بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث فرغ منه الشارح في شوال عام خمسة وأربعمائة وألف من الهجرة الموافق له يوليو من سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد.

وقد قامت دار الغرب الإسلامي بطباعة هذا الكتاب ببيروت – لبنان – حيث ظهرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. وقد طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة حفظه الله.

[٦] التحفة الرضية في فقه السادة المالكية:

لقد كان لفضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا[١]. شرف المساهمة في خدمة فقه إمام دار الهجرة – مالك بن أنس – وذلك بكتابته لهذا السفر القيم. إذ يقول في مقدمة مصنفه هذا: «إنّ عقلية الجيل تتلهف إلى أخذ الفقه ميسراً بعبارات سهلة واضحة، وتقسيمات موضوعية ذات عناوين بارزة، مقرونة بالدليل النقلي أو التعليل العقلي لكل حكم فقهي، وتلبية لهذه اللهفة، عزمت في نفسي أن أشرع بوضع كتاب في الفقه المالكي أسير فيه على هذا المنهج»[٢].

---

(١) أستاذ الفقه وأصوله وقواعده في كليتي الشريعة والحقوق – جامعة دمشق. سوري الجنسية، له مؤلفات عديدة منها هذا المصنف موضوع البحث، تحقيق صحيح البخاري دار ابن كثير ط٣، ١٩٨٧م.

(٢) راجع التحفة الرضية في فقه السادة المالكية للدكتور نفسه ص (١) مقدمه، دار ابن كثير ط١، ١٩٩٢م.

وبما أن الشيخ عبد البارئ العشماوي[١]. مؤلف متن العشماوية قد اقتصر في كتابه على بعض الأبواب والمسائل فيما كتب فيه، ولا سيما في كتاب الطهارة والصلاة، وبما أن الشيخ عبد العزيز الغماري خدم أيضا كتاب متن العشماوية وذلك بذكره للأدلة أو التعديلات الفقهية دون أن يستكمل في الشرح ما أوجزه كثيراً صاحب المتن، لذا كانت رغبة المؤلف البغا في استكمال ما أوجز في هذا الكتاب من أحكام المسائل المذكورة. واستدراك مالم يذكره من فصول وأبواب، وذلك بأن يأتي ما استطاع إلى ذلك سبيلاً بالأدلة التي ذكرها أو أشار إليها علماء المذهب فيما كتبوه كالشيخ الشنقيطي الدّاه في كتابه فتح الرحيم، والشيخ الغماري في كتابه اتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية.

وكان من أبرز السمات العامة في منهجه لكتابة هذا المصنف ما يلي:

١- أتى بعبارات المتن خلال كتابته للمسألة مميزة بوضعها بين قوسين مسبوكة مع ما ذكره، بحيث تصبح العبارة متناسقة متكاملة بحكمها وتعليقها، ثم يذكر عقبها الدليل العقلي من الكتاب والسنة أو آثار الصحابة رضي الله عنهم.

٢- عند ذكره للأدلة من الأحاديث والآثار يأتي بالنص كاملاً مضبوطاً بالشكل ما أمكن ثم يغزوه لمصدره بالتفصيل.

٣- يقوم بشرح ما في الحديث من ألفاظ غريبة والتي تحتاج لشرح أو زيادة فائدة ويجعل ذلك بين قوسين.

٤- جعل المتن متكاملاً في أعلى الصفحة بحيث يكون في كل صفحة من المتن ما هو مشروح منها.

---

(١) هو الشيخ عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد العشماوي المصري وقد عاش ما بين آواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر وليس له مؤلف مشهور سوى هذا المتن والذي يحتوي على أبواب رئيسة هي الطهارة، الصلاة، صلاة الجنازة، الصيام. راجع المرجع السابق نفسه مقدمه ص (٢).

والجدير بالذكر أن المصنف قام بإضافة بعض الأحكام والمسائل المتعلقة بالمتن تكملة للكتاب وذلك تتمة وزيادة إيضاح لفوائد هذا الكتاب القيم، فمن الإضافات:

ففي باب الطهارة، أضاف الأعيان الطاهرة والنجسة، وإزالة النجاسة والاستنجاء وقدمها على الباب الأول من أبواب المتن الأصلية. كما أضاف إلى الوضوء، فضل الوضوء وفضل الصلاة بعده، ثم المسح على الخفين وموجبات الغسل، وفي باب التيمم فقد أضاف مسائل في فاقد الطهرين، الحيض والنفاس. وفي باب الصلاة وقضاء الفوائت والأذان والإقامة، كما عقد فصلا لبيان فضل الصلاة على النبي ﷺ، ثم تطرق لبيان مسألة حضور الصبيان المساجد والصلاة بدون رداء، والتنقل في مكان الفريضة، والسكينة للمجئ للصلاة، وأخيراً تكلّم عن صلاة المسافر، والعيدين، والكسوف والخسوف والخوف والاستسقاء والاستخارة.

وفي باب صلاة الجنازة أضاف المصنف – جزاه الله خيراً – مسائل عن غسل الميت وتلقينه ودفنه وتشييع الجنازة وصنع الطعام لأهل المتوفى. أما الباب الأخير من أبواب متن العشماوية، وهو باب الصيام، فتركه على حاله، لم يضف إليه شيئاً لاحتوائه على مهمات الأحكام، فاكتفى فيه بالشرح وإقامة الأدلة فقط. والكتاب يقع في مجلد واحد في الحجم المتوسط وتبلغ عدد صفحاته ستة وخمسين وخمسمائة.

وقد قامت مؤسسة دار ابن كثير – دمشق، بيروت بطباعة المصنف وتوزيعه وكانت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

المحور الثاني
جهود بعض العلماء المعاصرين في خدمة المذهب المالكي
تخريجاً ودراسة وتحقيقاً لأحاديث وآثار ونصوص مصنفاته
من خلال المؤسسات العلمية الحكومية «الرسمية»

توطئة:

لا شك أن بلاد السودان من البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي انتشاراً واسعاً، يكاد يكون قد عمّ كل المناطق التي انتشر فيها الإسلام، ذلك لأن الأحكام الفقهية المتعبد بها عند جلّ السودانيين، مأخوذة من المذهب المالكي، والذي وصل إلينا عبر البوابة الشمالية من الجامع الأزهر الشريف، لذلك فلا غرو أن نجد الفقه المالكي قد انتشر بين الحلقات التعليمية في المساجد ودور العلم، انتشاراً اتضح من خلال فهم عامة الناس لأحكامه الرئيسة، والتي تجب على المكلف معرفتها تصحيحاً لعبادته ومعاملاته.

هذا ولما كانت جامعة أم درمان الإسلامية من المؤسسات الإسلامية ذات التاريخ الإسلامي العريق والتليد، وكان لها دوراً رائداً في نشر العلوم الإسلامية المختلفة، وغرس القيم الفاضلة بين منسوبيها، وتربية طلابها على الأخلاق النبوية، وحث المسلمين على إنزال تعاليم الإسلام واقعاً ملموساً ومعايشاً، ولما كانت أيضاً من أكبر المؤسسات السودانية في تخريج الأجيال المتعاقبة، من أولئك الذي أثروا الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ببعث ونشر الدعوة الصادقة المخلصة، والتي تقوم على منهج قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[1]. وقوله

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢].

وعلى هدي رسول الله ﷺ في قوله: «الدين النصيحة»[٣]. وفي قوله ﷺ: «المؤمن يألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»[٤].

وما زالت، بحمد الله على هذا المنوال، نشراً لشريعة الله تعالى بين العباد، وإنزالاً لسنة المصطفى ﷺ محبةً في قلوب العباد، وتطبيقاً في السلوكيات، فلما كان ذلك كذلك، تبنى هذا الصرح الإسلامي العملاق، تأصيل وتخريج وتحقيق مصنفات فقه المذهب المالكي. وهذا يبرز بوضوح الدور الكبير الذي تقوم به جامعة أم درمان الإسلامية. نعم لقد تبنت الجامعة مشروع خدمة المذهب المالكي في أدلته، فكانت ثمرة هذا التبني، أن قام طلاب العلم بخدمة المذهب المالكي في أدلة مصنفاته وذلك تخريجاً وتأصيلاً وتحقيقاً.

لهذا نود في هذه العجالة أن نتطرق للحديث عن بعض هذه الجهود، مراعين في هذا التطرق، العامل الزمني في الجهد المبذول، حيث تبدأ بالأسبق، فالسابق، وهكذا ...

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٥).

(٢) سورة يوسف الآية (١٠٨).

(٣) خرجه البخاري في التاريخ عن ثوبان، حديث صحيح. راجع الجامع الصغير (١/ ٦٦١) رقم (٤٣٠٢).

(٤) خرجه أحمد في مسنده عن سهل بن سعد حديث حسن. الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ٦٦١) رقم (٩١٤٦).

[١] كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي[١]:

إن كفاية الطالب الرباني، شرح لطيف وملخص مفيد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تجنب فيه شارحه التطويل الممل والاختصار المخل، كما أن مؤلفه مال في تاليفه هذا، إلى السلاسة والسهولة وعدم التعقيد في الأسلوب. هذا وقد كان المؤلف الشارح أبو الحسن رحمه الله تعالى، قد قسم المخطوط إلى أبواب فقط. وكان يستدل على كلامه بالآيات القرآنية، دون أن يشير للسورة أو رقم الآية، كما كان كثير الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة، إلا أنه لا يعتني كثيراً بالتثبت من صحتها، كما أنه كان يشرح بعض الكلمات الغريبة كما كان يتعرض في بعض المسائل لأقوال وآراء الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى، دون ذكر الأدلة والترجيح، كما كان كثير الاستشهاد بأقوال غيره من شراح الرسالة وغيرهم. كما كان كثير الاستشهاد بما ورد في بعض كتب المذاهب، وقد كان المؤلف ملتزماً طريقة الأشاعرة كصاحب الأصل. أما عن أهمية هذا الكتاب، فيعتبر من أهم ما كتب في المذهب المالكي، لأنه جمع بين التربية والعقيدة والفقه، كما تظهر أهميته أيضاً في أسلوب الكتاب وسلاسة وسهولة عباراته. وقد عزا أبو الحسن الشاذلي في شرحه هذا، أكثر من مائتين حديث لأصول من السنة النبوية، وهذا مما يدل على تبحره وعلمه بالسنة، وهكذا كان فقهاؤنا، أصحاب علم وحديث وإيمان وتقوى.

---

(١) هو نور الدين علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، أبو الحسن، الإمام الجليل العامل الفقيه المالكي المحقق المحدث، ولد عام ٨٥٧هـ وتوفي عام ٩٣٩هـ بالقاهرة. من شيوخه سراج الدين التتائي والفيومي والسيوطي. له تصانيف عديدة نافعة وستة شروح على الرسالة، سادسها كفاية الطالب الرباني كما له شرح على مختصر خليل. راجع الاعلام لخير الدين الزركلي (٥/ ١١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/ ٥٢٤) والديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص (٢١٢) بتصرف.

ونتيجة لذلك فقد انبرى باحثان لخدمة هذا الشرح العظيم، تأصيلاً وتخريجاً لأحاديثه وتحيقيقاً له.

فالباحث الأول[١]. قام بتخريج أحاديث كفاية الطالب الرباني والتي بلغت إثنتين وسبعين وخسمائة حديثٍ تفصيلها كالآتي:

جملة الأحاديث الصحيحة = ٤٥٤ حديثاً.

جملة الأحاديث الحسنة = ٥٨ ، حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة = ٤٣ ، حديثاً.

جملة الأحاديث المسكوت عنها + غير الموقوف عليها = ١٧ ، حديثاً.

جلة الأحاديث = ٥٧٢ حديثاً.

هذا علاوة على الأحاديث المكررة والتي بلغت سبعة وثلاثين حديثاً.

أما الباحث الآخر[٢]. فكان عمله في كتابه الكفاية ينحصر في التحقيق لهذا الشرح العظيم، وقد اتبع فيه المنهج العلمي السليم في التحقيق، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث المحقق: أن كتاب كفاية الطالب الرباني تناول موضوعات مهمة جداً في تربية الأولاد تربية إسلامية، وتعليمهم القرآن الكريم إلى جانب موضوعات مهمة في العقيدة الإسلامية، وتحقق من التزام المؤلف رحمه الله طريقة الأشاعرة في كل ذلك. كما أن المحقق ناقش بعض المسائل المهمة في هذا الشرح على المذاهب الأربعة، ثم ذكر الرأي الراجح منها مع الدليل. مما يجعل المطلع على هذا الكتاب، يشكل فكرة أوسع، ويصبح عنده إلمام أكبر، بما يحويه هذا السفر.

---

(١) د. أبو عركي الشيخ عبد القادر. قدم هذا البحث في أطروحة نال بها درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث – كلية أصول الدين – جامعة أم درمان الإسلامية وكانت باسم تخريج أحاديث كفاية الطالب الرباني المرفوعة في عام ١٩٨٨م.

(٢) هو الدكتور محمد سمير الشاوي قدم هذا العمل في أطروحة نال بها درجة الدكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الشريعة والقانون – شعبة الفقه المقارن وكانت تحت عنوان: دراسة وتحقيق كتاب كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني عام ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

[٢] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :

قام هذا البحث[١] بحصر جميع الأحاديث والآثار التي وردت في ثنايا شرح أسهل المدارك، ثم عمل على تخريجها تخريجاً كاملاً، وذلك بعزو الحديث إلى مصادره الأصلية، ثم دراسة الأسانيد لهذه الأحاديث والآثار إن كانت تحتاج لدراسة، ثم الحكم عليها صحة وحسناً وضعفاً ووضعاً. وكانت النتيجة التي توصل إليها الباحث، أن هؤلاء الأئمة الفقهاء، حينما صنفوا كتب الفقه، إنما صنفوها، وفقاً لما فهموه من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية وأقوال الصحابة، التي لا تأتي في الغالب من قبيل الرأي، فصنفوا ذلك دون التعرّض في كثير من الأحيان، لأصل المسألة. فيظن من لا علم له، ولا فهم، أنها مجرد آراء وأقوال، وهذا ما دحضه الباحث، في ثنايا رسالته هذه.

هذا وقد بلغت جملة أحاديث أسهل المدارك، أربعة وستين وسبعمائة حديثاً ومن غير المكرر، ستة وسبعمائة حديثاً. والبيان الآتي يبين خلاصة عمل الباحث في كتاب أسهل المدارك :

جملة الأحاديث الصحيحة = ٤٧٢ حديثاً.

جملة الأحاديث الحسنة = ٧٧ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة = ١١٥ حديثاً.

جملة الأحاديث الموضوعة = ٣ أحاديث.

جملة الأحاديث المكررة = ٥٨ حديثاً.

جملة الأحاديث غير الموقوف عليها = ٣٩ حديثاً.

---

(١) هو الدكتور الفائح الحبرعمر أحمد، أستاذ الحديث المشارك بجامعة أم درمان الإسلامية. نال بهذا البحث درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث بتقدير امتياز – جامعة أم درمان الإسلامية – كلية أصول الدين. وكان تحت عنوان إعمال المدارك في تخريج أحاديث أسهل المدارك ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

وهذا يعني أن الأحاديث المقبولة قد بلغت تسعة وأربعين وخمسمائة حديثاً بنسبة(٩٫٧١٪)، والأحاديث المردودة بلغت ثمانية عشر ومائة حديثاً، بنسبة (٤٫١٥٪)، والمكرر ثمانية وخمسين حديثاً بنسة (٦٫٧٪). وغير الموقوف عليه تسعة وثلاثين حديثاً بنسبة (١٫٥٪) . مع ملاحظة أننا لو أضفنا عدد الأحاديث الضعيفة والتي يعمل بها في فضائل الأعمال بشروطها، إلى الأحاديث المقبولة، فلا يبقى لنا من الأحاديث المردودة إلا أربعة أحاديث فقط بنسبة (٠٫٥٪) من جملة الأحاديث ولله الحمد .

[٣] شرح الإمام الخرشي[١] على مختصر خليل[٢] وحاشية العدوي[٣] على الشرح:

يعتبر مختصر خليل، من أهم وأعظم مصنفات الأوائل، التي صنفوها في المذهب المالكي، فكم كشف مختصر خليل من معضلات، وأبرد الغليل، وقد اتضحت أهميته من كثرة شراحه، الذين قاموا بحل ألفاظه، وبيان فوائده، والتي يصعب فهمها على المبتدئين ، هذا وقد وضع الله القبول لهذا المختصر، فعلق الناس عليه شرقا وغرباً، ومن هؤلاء الشراح، العلامة الخرشي والعلامة العدوي. والذي يلاحظ في الشرح، أن الخرشي لم يلتزم بإيراد

---

(١) هو أبوعبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه العلامة البركة القدوة شيخ المالكية وإليه انتهت الرياسة بمصر من شيوخه البرهان اللقاني ومن تلاميذه النفراوي. مات سنة واحد ومائة وألف من الهجرة بالقاهرة. راجع شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – محمد بن محمد مخلوق – ص (٣١٧) دار الفكر.

(٢) هو العلامة أبي الضياء خليل بن موسى بن إسحق المالكي المعروف بالجندي، كان صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، صحيح النقل، ذا دين وفضيل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل. راجع الديباج المذهب لابن فرحون المالكي (١ /٣٥٧).

(٣) هو أبوالحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي الإمام شيخ مشايخ الإسلام، إمام المحققين ولد عام ١١١٢هـ. من شيوخه النفراوي والحنفي ومن تلاميذه البناني والدردير. وكان يصرح بالحق ويامر بالمعروف وكان على قدم السلف. المرجع السابق لمخلوف ص (٣٤١) بتصرف.

الحديث كاملا، إلا ما ندر، كما لم يلتزم بذكر طرقه، بل كثيراً ما يشير إلى الحديث بالمعنى، وقد يقوم العدوي في حاشيته، بإكمال الحديث، وذلك في بعض الأحايين، وكثيراً ما يتركه كما هو، ويأتي بحديث مقارب في المعنى، مما يجعل معرفة الحديث صعبة ومعقدة، كما أن الشيخ لم يذكر مصدر الحديث إلا نادراً جداً.

لذا كان عمل الباحثين[1]، منصباً في تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها، صحة وحسناً وضعفاً ووضعاً. فكان هذا العمل من الباحثين، خدمة جليلة لهذين الكتابين العظيمين، والذين يعتبران من أهم المصنفات في المذهب المالكي. فالرسالة الأولى، كانت مشتملة على تغطية القسم الأول من الكتابين، وقد توصل الباحث إلى الآتي:

جملة الأحاديث المقبولة صحيحة حسنة = ٣٠٦ حديثاً.

جملة الأحاديث المردودة ضعيفة وضعيفة جداً = ٠٦٨ حديثاً.

جملة الأحاديث الموضوعة = ٠٠١ حديثاً.

جملة الأحاديث التي لم يقف عليها الباحث = ٠٣٠ حديثاً.

جملة الأحاديث = ٤٠٥ حديثاً.

أما الرسالة الثانية، فكانت مشتملة على تغطية القسم الثاني من الكتابين، وقد بلغت جملة الأحاديث والآثار أربعة وعشرين وأربعمائة حديثاً، أغفل الباحث تفصيلها في رسالته.

---

(١) الباحث الأول: موسى أحمد علي الضوء. كانت أطروحة نال بها درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث وكانت تحت عنوان: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الخرشي وحاشية العدوي على مختصر خليل الجزءان الأول والثاني سنة ١٩٩٧م جامعة أم درمان الإسلامية – كلية أصول الدين، الباحث الثاني: عمر التجاني محمد نال بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث تحت العنوان: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الخرشي وحاشية العدوي على مختصر خليل بقية الكتاب سنة ١٩٩٨م جامعة أم درمان الإسلامية – كلية أصول الدين.

[٤] مسالك الدلالة على متن الرسالة :

إن كتاب مسالك الدلالة، شرح بديع الصنع، عديم المثال عالي الكعب، استوعب مسائل رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني بالتدليل والتعليل، واستعراض ما في بعضها من وجوه الاحتمال والقيل والقال، فخدم بذلك متن الرسالة خاصة، والفقه المالكي عامة، خدمة عظيمة يذكرها أهل المذهب بالشكر والامتنان، لأنه نفض عنهم غبار التقليد الأصم، وفتح أعينهم على آفاق من العلم الصحيح، يهتدون بها في ميادين النظر والاستدلال ،كما نفى عيباً طالما ردَّده أهل المذاهب الأخرى، وهو خلو كتب المالكية عن ذكر الدليل.

لقد سلك المؤلف أبو الفيض الغماري[١] رحمه الله تعالى في كتابه، مسلك السلف في إيراده الأدلة الحديثية، حيث قام بالإتيان بالمسألة من الرسالة، ووضعها بين قوسين، ثم يجتهد في إيراد الأدلة الحديثة التي تناسبها، ثم يقوم بشرح المسألة شرحاً مقيداً مختصراً كما التزم في ترتيب الكتاب الترتيب الفقهي الوارد في متن الرسالة. ثم قام بعزو الأحاديث إلى بعض المصادر التي أخرجتها بدون ذكر السند، بل يشير إلى مخرج الحديث فقط.

هذا وقد انصب عمل الباحثين، في تخريج أحاديث وآثار مسالك الدلالة، تخريجاً علمياً سليماً.

فالباحث الأول[٢]، قام بتخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب وذلك من أول الكتاب إلى باب الضحايا.

---

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري الشافعي، توفي سنة ١٩٦٠م، بالقاهرة.

(٢) هو الدكتور/ اليسع محمد الحسن، نال بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه، في السنة وعلوم الحديث – جامعة أم درمان الإسلامية – كلية أصول الدين وكانت أطروحته تحت عنوان الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة الواقعة في كتاب مسالك الدلالة للقماري. من خطبة الكتاب إلى باب الضحايا – تخريجاً ودراسة سنة ١٩٩٧م – ١٤١٧هـ.

وقد بلغت أحاديث وآثار هذه الأطروحة تسعة وستين وتسعمائة حديثاً وأثراً تفصيلها كالآتي:

جملة الأحاديث الصحيحة = ٤٦٦ حديثاً.

جملة الأحاديث الحسنة = ٧٦ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة = ٣٣٠ حديثاً.

جملة الأحاديث التي لم يقف الباحث عليها = ٥٣ حديثاً.

جملة الأحاديث التي لم يقف لها على اسناد = ٤٥ حديثاً.

جملة الأحاديث التي توقف في الحكم عليها = ١٠ حديثاً.

جملة الأحاديث = ٩٦٩ حديثاً.

أما الباحث الثاني[١]، فقد قام بتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الجزء الذي يبدأ من باب الذبائح إلى باب الحدود. هذا وقد بلغت جملة الأحاديث والآثار كالآتي:

جملة الأحاديث الصحيحة = ٣٨٩ حديثاً.

جملة الأحاديث الحسنة = ٥٤ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة = ٢٨٩ حديثاً.

جملة الأحاديث الضعيفة جداً = ٤٥ حديثاً.

جملة الأحاديث التي لم يقف عليها = ٣٤ حديثاً.

جملة الأحاديث = ٨١١ حديثاً.

---

(١) هو الدكتور/ عصام عبد الله الضوء عوض. نال بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه في السنة وعلوم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين وكانت أطروحته تحت عنوان تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في كتاب مسالك الدلالة من باب الذبائح إلى باب الحدود ١٩٩٧م.

[٥] الجامع من المقدمات لأبي الوليد بن رشد[١] :

كتاب المقدمات ألفه صاحبه على منوال ونسج الإمام مالك، إذ أن الإمام مالك لما شذت عنه من الشريعة معانٍ مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متناثرة المعنى ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها فجمعها أشتاتاً وسمى نظامها (كتاب الجامع) وكذلك ختم المؤلف المقدمات بكتابه (الجامع) وقد حوى في طياته العديد من العلوم والمعارف. وقد سماه الجامع من المقدمات.

فهذا الكتاب (الجامع) هو أحد الثمار الطيبة والآثار الحميدة التي تركها العالم الجليل ابن رشد، والذي تبين من خلال العمل في الكتاب، سعة علمه، ورجاحة عقله، وذلك من خلال استشهاده بالأحاديث وتحليلها مبيناً مواطن الاتفاق والإجماع ومواطن الخلاف. ويلاحظ في الأحاديث والآثار التي أوردها المصنف، منها ما يتعلق بسيرة النبي ﷺ، ومنها ما تنوع على جمل من العلوم المختلفة. هذا ولقد انبرت لخدمة هذا الكتاب، باحثتان قامتا بتخريج ودراسة هذه الأحاديث والآثار.

الباحثة الأولى[٢] قامت بتخريج أحاديث وآثار الجزء الأول، وخلاصة عملها كان في الآتي:

جملة الأحاديث والآثار المقبولة = ٢٦٣ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار المردودة = ٧٣ حديثاً وأثراً.

---

(١) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن رشد ولد عام ٤٥٠هـ بقرطبة كانت إليه الرحلة للتفقه مدة حياته ومن أجل تلاميذه القاضي عياض بن موسى اليحصبي. راجع الديباج المذهب لابن مزحون المالكي (١ /١٩٨).

(٢) هي الأستاذة/ نائلة محمود سرور. نالت بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث من جامعة أم درمان الإسلامية – كلية أصول الدين – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. الجزء الأول من كتاب الجامع من المقدمات تخريجاً ودراسة.

جملة الأحاديث والآثار غير الموقوف عليها = ١٤٠ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار في الجزء الأول = ٣٥٠ حديثاً وأثراً.

أما الباحثة الثانية[١] فقد قامت بتخريج أحاديث وآثار الجزء الثاني، وخلاصة عملها كان في الآتي:

جملة الأحاديث والآثار المقبولة = ١٩٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار المردودة = ٧١٠ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار غير الموقوف عليها = ٢٧٠ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار التي لم يحكم عليها = ٢٢٠ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار في الجزء الثاني = ٣١٤ حديثاً وأثراً.

[٦] فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل:

نسبة لأهمية هذا الكتاب، واحتوائه على الكم الهائل من الأحاديث النبوية، بسبب أن مؤلفه كان منهجه إيراد الأدلة القرآنية والنبوية على كل مسائل وفروع الكتاب، فقد قام أحد الباحثين[٢] من طلاب العلم، بتجريد أحاديث الجزء الثاني من هذا الكتاب وتخريجها من مظان وجودها ثم دراسة الأسانيد التي تحتاج لدراسة ومن ثم الحكم على هذه

---

(١) هي الأستاذة/ سعدية علي الكبير. نالت بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين – ٢٠٠١م . الجزء الثاني من كتاب الجامع من المقدمات تخريجاً ودراسة.

(٢) هو الأستاذ/ محمد المهدي حسن نال بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين تحت عنوان تخريج الأحاديث والآثار الواردة في فتح الرحيم فقه مالك بالدليل. الجزء الثاني سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

الأحاديث بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع تبعاً لدراسة رجال الإسناد، وكان ما توصل إليه الباحث الثاني بعد عمله في هذا الجزء من الكتاب كالآتي:

جملة الأحاديث والآثار المقبولة = ٢٥٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار المردودة = ٥٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار التي لم يقف عليها = ٢٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار في بالجزء الثاني = ٣٣٢ حديثاً وأثراً.

[٧] بلغة السالك لأقرب المسالك:

إن كتاب بلغة السالك، عبارة عن موسوعة فقهية، تكاد تكون جمعت معظم مسائل كتب الفقه المالكي، هذا وقد قام بشرحه الشيخ الصاوي[١] شرحاً ناسب الأصل في السهولة وسلاسة العبارة. وقد ألف المؤلف هذا الشرح بأمر من خليفة صاحب المتن أحمد الدردير[٢] الشيخ صالح السباعي.

ولقد انبرى لخدمة هذا الشرح العظيم، أحد الباحثين[٣] فقام بتجريد الأحاديث والآثار، ثم خرجها من مظان وجودها وحكم عليها. وكانت حصيلة جهوده هذه تنحصر في الآتي:

---

(١) هو أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي الإمام الفقيه شيخ طريقة أهل التحقيق والرسوخ توفي ١٢٤١هـ بالبلد الحرام. راجع شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٣٦٤).

(٢) هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي المشهور بالدردير المعارف بالله والفقيه الكبير، أوحد زمانه في العلوم النقلية والفنون العقلية، شيخ الإسلام وبركة الأنام ولد عام ١٢٠١هـ المرجع السابق نفسه (١/ ٣٥٩).

(٣) هو الأستاذ/ محمد علي محمد موسى. نال بهذه الأطروحة درجة الماجستير في السنة وعلوم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين تحت عنوان تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في بلغة السالك لأقرب المسالك. الجزءان ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

حصر عدد الأحاديث والآثار المقبولة فكانت = ٣٢٥ حديثاً وأثراً.

حصر عدد الأحاديث والآثار المردودة فكانت = ١٠٦ حديثاً وأثراً.

حصر عدد الأحاديث والآثار التي لم يقف عليها فكانت = ٢٠ حديثاً وأثراً.

حصر عدد الأحاديث والآثار التي توقف في الحكم عليها = ٥ أحاديث.

بلغت جملة الأحاديث والآثار في الشرح = ٤٥٦ حديثاً وأثراً.

[٨] الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

لقد سبق أن استعرضنا هذا الحديث في المحور الأول من هذه الورقة فليراجع في محله[١]. ولقد قام أحد الباحثين[٢] بخدمة هذا الكتاب القيم حيث جرد أحاديثه وآثاره وقام بتخريجها وفق المنهج العلمي السليم وكانت حصيلة هذه الخدمة ما يلي:

جملة الأحاديث والآثار الصحيحة = ٤٧٨ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار الحسنة = ٨٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار الضعيفة = ٢٥٥ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار الضعيفة جداً = ٤٦ حديثاً وأثراً.

جملة الموضوع = ٣ أحاديث.

جملة الأحاديث والآثار التي لم يُحكم عليها = ٥٠ حديثاً وأثراً.

جملة أحاديث وآثار الكتاب = ٩١٦ حديثاً وأثراً.

---

(١) راجع المحور الأول رقم ٢ ص (١٤).

(٢) هو الدكتور أحمد موسى علي صالح. نال بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه في السنة وعلم الحديث جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين سنة ٢٠٠٠م.

[٩] مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب :

يعد كتاب مواهب الجليل، من مصادر الفقه المالكي التي يُعْتَمَد عليها، إذ عليه المُعَوّل في التعليم والفتوى والاستدلال والاستشهاد وذلك لما بذله الشيخ الحطاب[١] رحمه الله تعالى من جهد في تحرير المسائل الفقهية، مدعماً إياها بالدليل، ولأنه يعد أيضاً شرحاً لأجلّ المختصرات في مذهب مالك، وهومختصر خليل بن إسحق. وقد قسم الحطّاب كتابه، على منوال مختصر خليل، فجاء الكتاب مرتباً على الأبواب الفقهية، فالكتاب يقع في ستة مجلدات تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الميراث.

هذا ولقد انبرت لخدمة هذا الشرح العظيم إحدى الباحثات[٢]، حيث قامت بتجريد الشرح وحصر أحاديثه وآثاره، فبلغت سبعمائة حديثٍ وأثرٍ، قامت بتخريجها وعزوها لمظان وجودها والحكم عليها.

جملة الأحاديث والآثار المقبولة = ٣٦٠ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار المردودة = ٢١٤ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار التي لم يقف عليها = ٤ أحاديث.

جملة الأحاديث والآثار المكررة = ١٢٢ حديثاً وأثراً.

جملة الأحاديث والآثار = ٧٠٠ حديثاً وأثراً.

---

(١) هو إمام المالكية في عصره محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الحطاب ولد سنة ٩٠٢هـ فهو ينحدر من أصل أندلسي من شيوخه والده ومن تلاميذه ولده يحيى. راجع الأعلام للزركلي (٧/٥٨) والعماد في شذرات الذهب (٨/١٠٠) بتصرف.

(٢) هي الدكتورة/ إشراقة إبراهيم أحمد نالت درجة الدكتوراه في السنة وعلم الحديث من جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين سنة ٢٠٠١م تخريجاً ودراسة.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه السياحة السريعة والتي تطوفنا فيها حول رياض مصنفات المذهب المالكي الوارفة بالمسائل والأحكام، والتي كانت ثمارها في متناول يد من كانت نيته التفقه في دين الله ومعرفة الحلال من الحرام، وبعد هذا التجوال العابر بين مصنفات علمائنا المعاصرين من أهل الجد والعزيمة والوئام، نأتي لختام هذه الورقة العلمية المحددة البنود والكلام، وعندها نضع عصا التسيار، راجين من الكريم حسن الختام، وملخص ما خرجنا به من كتابتنا هذه مختصراً في الختام:

أولاً: إن المذهب المالكي، يتميز بخصوبة وكثرة الأقوال فيه، وذلك لأنه يراعي مصالح الناس وأوضاعهم وأعرافهم المختلفة، لذلك كانت كتب فقهاء المالكية جامعة بين الروايات المختلفة والأقوال والتخريجات، فكان الاختلاف مع إتحاد الأصول، سبباً في كثرة الأقوال، ومرتعاً خصباً، يجد فيه الباحث في الفقه، الثمرات الفكرية الناضجة ومنازع فقهية صالحة، وآراء توافق البيئات المختلفة .

ثانياً: عدم صحة ما يقال زوراً وكذباً من أن المذهب المالكي يفتقر للأدلة من الكتاب والسنة، بمعنى أن معظم أحكامه هي مجرد آراء وأقوال الفقهاء وهذا ما أثبتنا عكسه أثناء استعراضنا لجهود بعض المعاصرين من علماء المذهب المالكي.

بل إن عدم مواكبة التصنيف في المذهب المالكي، لحركة التصنيف في المذاهب الأخرى، إنما كان مرجعه – فيما أعتقد – لقناعة المتأخرين بأن ماكتبه الأوائل من علماء المالكية كان كافياً ولا حاجة للإضافة إليه. وهذا بالتأكيد ناشيء من ورعهم وبعدهم عن الرياء والرياسة وحب الظهور وادعاء العلم.

ثالثاً: إن الفقه في شرع الله تعالى، هو الضابط لسلوك المسلم، وهو الزاد للداعية إلى الله عز وجل على بصيرة، ولما كان لكل زمان لغته ومنهجه ، كان لابد أن يكتب الفقه

في كل حين بأسلوب يتوافق مع تطور المناهج العلمية، مع المحافظة الشديدة والدقيقة على أصالته وقواعده وضوابطه، والابتعاد به عن الطمس والتأويل، تبعاً للمصالح والأغراض والأهواء ومداهنة الحكام ونحو ذلك من مختلف العلل والاسقام وهذا ما لحظناه في المصنفات التي صنفت حديثاً، لا سيما في فقه إمام الأئمة مالك بن أنس رضي الله عنه: فقد لاحظنا أن شعار الباحثين المعاصرين هوالتبسيط والتيسير، بخلاف ما جرت عليه العادة فيما مضى من العصور، والتي كان يرى بعض علمائها أن من مستلزمات الكتابة الفقهية غموض العبارات، وصعوبة إدراك المعاني والإشارات.

فنرجو أن تتواصل المسيرة قدماً بضوابطها وشروطها والله الموفق في الحركات والسكنات.

وبذلك يدب في النفوس الأمل المنشود ، في نفض الغبار عن تراثنا القديم، وإعادة طباعته طباعة حديثة، تسهل الرجوع إلى كنوزه وإلى المسائل الجزئية التي وضعت في طياته.

رابعاً: فإنه خوفاً على المسلمين من الفوضى الدينية، والتي يخاف من عواقبها، ينبغي علينا محاولة الالتزام قدر الإمكان بالمذهب الواحد، أيّاً كان ، وعدم الخروج عنه، إلا لضرورة اقتضت ذلك الخروج، فإنه يسعنا ما سع علماؤنا، الذين كانوا من قبلنا. فهم أكثر علماً واشد ورعاً منا، ومع ذلك كانوا متقيدين، كل على مذهبه.

وإن كانت ثمة توصية نوصي بها في ختام هذه الورقة ، فهي تتمثل في قيام الجهات المنوط بها رعاية مثل هذه الأعمال، بتنقيح واختصار لجميع الأعمال التي قام بها طلاب الدراسات العليا، ثم العمل على طباعتها بهوامش أصولها حتى تكتمل الفائدة وتجنى الثمار. وما من شك أن أولي الأمر في بعض البلاد الإسلامية يملكون من الوسائل ما لا

يستطيعه غيرهم من الأفراد، فكان لابد أن يطلعوا بهذه المهمة ويسدوا هذه الثغرة، وذلك بتشجيعهم وحثهم على هذا العمل الإسلامي العظيم.

ويبقى بعد ذلك دور الباحثين. والذين امتن الله عليهم بهذا الفضل، ليؤدي كل منهم دوره. وإن كانت زكاة كل شيء من جنسه، فليس أمام الباحث ليشكر الله تعالى على هذه النعمة، إلا أن يشمر عن ساعد الجد، ويقوم بتدريس العلم وفنونه للآخرين، وبذا فإن رأب الصدع الحالي، من جهل الناس بالدين عامة سيندمل بإذن الله تعالى وتوفيقه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

جهود المغرب في بعث التراث المالكي ونحو تعاون علمي لإنجاز مشروع متكامل لإحياء هذا التراث

إعداد

أ. د. عبد السلام بن محمد الهراس*

* أستاذ التعليم العالي ورئيس قسم اللغة العربية بالجامعات المغربية (سابقاً)، حصل على الماجستير من جامعة مدريد عام (١٩٦٢م) وكان عنوان رسالته: «ابن اللبانة» وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها عام (١٩٦٦م) وكان عنوان رسالته: «الحافظ ابن الأبار - تحقيق ديوانه-». بحوثه العلمية تربو على الخمسين.

جهود المغرب في بحث التراث المالكي
ونحو تعاون علمي لإنجاز مشروع متكامل لإحياء هذا التراث

لا يعنينا في هذه الكلمة الحديث عن بداية التعامل مع فقه إمام دار الهجرة في الغرب الإسلامي، ولاسيما بالأندلس والمغرب. ولا عن المكانة العظمى التي يحتلها الغرب الإسلامي في خدمة هذا الفقه الذي ارتبط بالدولة والمجتمع؛ حيث كان الرفض دائماً لكل مذهب فقهي آخر. وقد ارتبط هذا الفقه بالعقيدة السلفية البسيطة، ثم بالمذهب الأشعري ابتداء من عصر الدولة الموحدية، وبالآداب الشرعية التي أخذت أخيراً اسم التصوف أي التربية والسلوك الأخلاقي والروحي. وتمثل رسالة أبي زيد القيرواني والقوانين الفقهية وابن عاشر وشروحه المنهج الكامل أو المتكامل في التربية الفقهية في هذه البقاع التي تقوم على الأقانيم أو العناصر الثلاثة: العقيدة- الفقه- الآداب الشرعية. خلاف ما نلاحظه في بعض مناهج المذاهب الفقهية الأخرى التي تفصل تلك العناصر كلاً على حدة، أو يقع المزج أو شبه المزج بينها، أو على الأقل بين عنصري الفقه والأخلاق والتربية.

ما يعنينا بالذات هو واقع هذا الفقه في ماضينا القريب، وحياتنا الحاضرة ومستقبله في بلادنا. من المعلوم أن المغرب هو الوارث الأول والأساس للحضارة الأندلسية أو عناصر هامة منها، وإن كان للأقطار المغربية الأخرى نصيب من ذاك الإرث العظيم الذي ضاع معظمه أثناء الفتن الداخلية وعلى يد النصارى المتوحشين الذين لم يألوا جهداً في الإجهاز على أي مظهر إسلامي. وكانت المحارق تقام لاستئصال شأفة الشعب الأندلسي وما يتصل به من مظاهره الثقافية والعلمية والحضارية. لذلك فإن جل ما بقي في إسبانيا من التراث العلمي والفكري جديد طارىء عليها إما بالقرصنة مثل كتب الإسكوريال أو ما ملكوه بالشراء أو بغيره.

إن ارتباط المغرب بالفقه المالكي هو ارتباط ديني أساسي عريق إلى درجة أن الخروج عن المذهب كاد يكون في الماضي خروجاً عن الدين نفسه. لذلك تلاشت محاولات لإدخال

مذاهب فقهية أخرى بالأندلس بَلْهَ المغرب، والصراع بين المغرب والأندلس من جهة والعبيديين من جهة أخرى يعكس استماتة علماء المالكية وعوامهم في الحفاظ على السنة والمذهب المالكي ببلادهم.

وينفرد المغرب والغرب الإفريقي المرتبط به بوحدة المذهب، بخلاف تونس حيث فرض العثمانيون المذهب الحنفي بجانب المذهب المالكي الذي حافظ على وجوده بقوة. أما الجزائر فقد كانت أقل تأثراً منها، وإن كان بها المذهب الإباضي.

وعندما وقع المغرب تحت سيطرة الحماية الفرنسية والإسبانية وتمزقت وحدته [إلى الصحراء المسماة بالغربية، وما سمي بعد ذلك بموريطانيا، وإلى مناطق نفوذ في الشمال] بدأ الفقه المالكي يفقد نفوذه في ميدان القضاء بل ومجالات أخرى لصالح قانون الدولة الحاكمة. ولما فرض على المغرب ما يُعرفُ بالعرف البربري وفيه مخالفات كثيرة للشريعة الغراء الذي فرض على قبائل مغربية قاوم المغاربة قاطبة المرسوم البربري، الذي استُغِلَّ فيه اسم السلطان الذي كان لا يزال شاباً صغير السن فقام المغرب قومة واحدة ومن ضمنه القبائل البربرية ضداً على هذا الاعتداء على الإسلام في أساس من أسسه الشرعية التي تميز المسلم عن غيره. فكانت هذه الانتفاضة العظيمة أساس الحركات السياسية والجهادية لتحرير المغرب.

ولذلك قصة معروفة وتاريخ مشرق ومشرف.

كما أن المستعمرين أدخلوا قوانينهم في مجالات متعددة للدولة والمجتمع ورغم ذلك فقد حافظ المغاربة على دينهم وعقيدتهم. وكانت ردة فرد واحد من طلاب المدرسة الفرنسية بفاس ومن أسرة مشهورة وعريقة[١] من أهم العوامل والأسباب لامتناع كثير من الأسر عن إرسال أبنائهم لتلك المدرسة وتوجيههم إلى متابعة الدراسة في القرويين وأمثالها. وكانت مقاومة العادات والأخلاق الدخيلة شديدة في الأسر بالبادية والمدن على السواء. وقد كان الآباء يحرمون على أبنائهم التشبه بالنصارى في اللباس وفي مظاهر أخرى. أما المرأة فقد كان

(١) وهو محمد بن عبد الجليل الذي وصل إلى اعلى سلم في سلك الرهبنة وكاد يصبح «البابا» غيرانه عاد إلى دينه في آخر حياته وجاء إلى المغرب ليستلم وزارة التعليم كما اشيع ثم عاد أو اعيد إلى فرنسا حيث مات في ظروف غامضة وقد أكد لي ابن اخيه ان عمه مات مسلماً.

بينها وبين الحياة الوافدة أسوار من حديد. ولحرص الآباء والأسر على أن يحفّظوا أبناءهم القرآن الكريم وعلى متابعة الدراسة الدينية في البادية والمدن مواقف جديرة بالتسجيل.

لذلك فقد أدركنا أن المدرسة الإسبانية أو الإسلامية الإسبانية لا يلتحق بها أبناء الأسر الشريفة والكريمة. أما في منطقة الحماية الفرنسية فقد كان التحاق أبناء بعض الأسر بالمدارس الحديثة التي تجمع بين العلوم الإسلامية والعربية والعلوم الحديثة والفلسفة باللغة الفرنسية محدوداً من مختلف الطبقات المغربية، ومنها أسر عريقة. في حين كان الإقبال قوياً وشديداً على التعليم الديني العتيق في البوادي والحواضر، وكانت القرويين بفاس وجامع ابن يوسف بمراكش والجوامع وزوايا العلم ومراكزه المنتشرة عبر المغرب تغص بالطلاب من مختلف الفئات والجهات والمستويات. ومن الملاحظ أن الزيتونة كانت تستقبل طلاب الشرق الجزائري كما كانت القرويين تستقبل طلاب غربها.

وكان محور الدرس الفقهي الكتاب المالكي ابتداءً من ابن عاشر بشرحيه الصغير والكبير مروراً بالقوانين الفقهية فالرسالة لابن أبي زيد القيرواني ببعض الشروح إلى الشيخ خليل بشروحه وحواشيه أعلاها الزرقاني والرهوني. وكذلك التحفة بأهم شروحها في فقه القضاء والزقاقية وبعض كتب الوثائق كالوثائق الفرعونية وقمة ما كان يدرس فيما يسمى بالخلاف العالي: كتاب بداية المجتهد.

وقد ساعد على الحفاظ على كتب المذهب في الدرس الفقهي هو أولاً:

١) الدافع الديني لدى المجتمع المغربي ومواجهة التحدي النصراني.

٢) استمرار تطبيق الشريعة الإسلامية في القضاء الذي كان يتناول جميع النزاعات المدنية والأحوال الشخصية والوصايا والأوقاف وغيرها من العقود والالتزامات وما يتصل بالعقار ماعدا ما استثناه القانون الفرنسي كالعقار المحفظ. أما القضايا الجنائية فكانت من اختصاص الباشا أو القائد تحت إشراف المراقب الفرنسي مباشرة أو الأسباني من بعيد ومن ثم كان نظام الشهود أو العدول المبرزين للشهادة لدى القضاء وشؤون الأوقاف الإسلامية ثم الكتابة لدى المخزن أي الحكومة المغربية ومجالات التدريس باللغة العربية في المدارس

الحكومية والحرة والمعاهد والمساجد المنتشرة في المدن والبوادي. وكان بعض المضطلعين بذلك يقومون بالتدريس تطوعاً ولا سيما في مدارس الحزبين السياسيين المعروفين.

وقد انبثقت الحركات الجهادية ثم الوطنية السياسية من معاهد العلم ومساجده في المدن والقرى وعلى رأسها القرويين وابن يوسف فالأمير محمد بن عبد الكريم الخطابي والزعيم علال الفاسي من أنجب طلاب القرويين.

وقد انتشر التعليم الديني في المغرب انتشاراً كبيراً، ومن طلابه المتخرجين أو المتوسطين أو المبتدئين كان معظم القضاة والأساتذة والمعلمين والموظفين.

وكان لوجود الحكم النصراني في المغرب تأثير كبير في الإقبال على الدراسة الدينية مقاصد ووسائل في القرى والمدن وأصبحت المعاهد الكبرى غاصة بطلاب العلم. كما تأسس في تطوان معهد عال يتخرج فيه القضاة والمدرسون والكتاب الممتازون بالوزارات. ومن أبرز من تخرج فيه في الدفعة الأولى أواخر الأربعينيات: العلامة المحقق الشيخ سعيد أعراب بارك الله في عمره وأنعم عليه بالعافية. ومن اللافت للنظر أن القرويين أنشىء فيها قسم للبنات مستقل يقوم بتدريسهن شيوخ كبار السن ومعروفون بالصلاح والتقوى والورع. وذلك سنة١٩٤٦م.

وكانت الكتب الفقهية الرائجة قبل الحماية وأثناءها: إما المخطوطات أو المطبوعات الفاسية أو التونسية أو المصرية التي أصبحت أخيراً هي الرائجة وحدها ما عدا ما لم يطبع مما طبع بالطبعة الفاسية أو ما ظل مخطوطاً.

لقد بذل المغرب قبل الحماية جهوداً مباركة في طبع تراثه الفقهي وغيره. وقد انصب نشاطه لنشر كتب نفيسة في النوازل مثل المعيار للونشريسي، والمعيار الكبير للمهدي الوزاني والمعيار الصغير له، ونوازل الزياتي (الجواهر المختارة في نوازل غمارة) ونوازل بردلة ونوازل العلمي ونوازل ابن هلال ونوازل المسناوي والدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ونوازل عبد القادر الفاسي ونوازل السملالي وبعض شروح وحواشي التحفة لابن عاصم وشرح حدود بن عرفة للرصاع وبعض حواشي على الخرشي وحاشية الرهوني على الزرقاني وحاشية الطالب بن الحاج على ميارة الصغير وكشف القناع في تضمين الصناع لأبي الحسن

ابن رحال ورفع الالتباس في شركة الخماس له.. وهناك عشرات الكتب المالكية الأخرى طبع جلها بالمطبعة الحجرية الفاسية وقد ذكر معظمها الشيخ إدريس بن الماحي[١].

كما نشرت كتب حول معارك في موضوعات فقهية مثل تشييع الجنازة بين السنة للرهوني والبدعة للوزاني. وحكم صلاة العيدين في المساجد. ومؤلفات تتصل بالعبادات كالصلاة والحج والعلاقات الاجتماعية والتجارية وحتى العلاقة الخاصة بالزوجين مثل: قرة العيون في شرح نظم ابن يامون لصاحبه محمد التهامي كنون، وقد نشره أيضاً الشيخ عبد الله كنون رحمه الله.

ثم كان لسلطان المغرب قبيل الاحتلال الأجنبي مندوب خاص في القاهرة لنشر الكتب بأمر سلطاني. وهو بنشقرون ثم ولده، وقد أدركت آل بنشقرون الذين ذهب أبوهم وجدهم لمصر سفيراً علمياً لطبع كتب مغربية بأمر سلطاني ولا سيما في عهد مولاي عبد الحفيظ.

وفي أيامنا في الأربعينات كنا عالة على الكتب المطبوعة بمصر ما عدا كتباً قليلة طبعت بتونس مثل القوانين الفقهية التي كانت لها طبعة مغربية وشرح حديث للتحفة. وإثرالاستقلال أصيب الفقه والعلوم الدينية مقاصد ووسائل بنكسة كبيرة إذ صفيت القرويين وروافدها وأنشئت جامعة تحمل اسم القرويين مقتصرة على ثلاث كليات هي كلية الشريعة بفاس وكلية أصول الدين بتطوان (قامت مقام المعهد العالي الذي أسس في عهد الحماية الإسبانية) وكلية اللغة العربية بمراكش. ثم أسست كلية للشريعة أخرى بأكادير بعد أن تبرع محسن ببنايتها.

وقد شهدت الدراسات الفقهية بالقرويين ومراكش والرباط وتطوان والدار البيضاء تدهوراً مخيفاً وكاد ينقطع العلم من المغرب إلا أن الله وفق القائمين بالأمر إلى إنشاء كراسي علمية ومما تجب الإشارة إليه المبادرة الحسنية المشكورة بوجوب استئناف الدراسة بالقرويين وغيرها في شكل:

١) الكراسي العلمية كما ألمعنا إلى ذلك في عدة مدن.

---

(١) انظر كتابه النفيس: معجم المطبوعات المغربية ١٩٨٨، سلا، المغرب، وقد أصبح الكتاب مفقوداً في السوق، ويحتاج إلى طبعة جديدة بقراءة صحيحة وسليمة كما يحتاج الكتاب إلى تعليقات ضرورية على بعض ما ورد فيه وإلى ذيل.

٢) إنشاء الدراسة في الابتدائي والإعدادي والثانوي والعالي بالقرويين.

وقد تخرج علماء مؤهلون في القرويين الجديدة، غير أن الأعداد ماتزال محدودة لارتباط الدراسة بالتوظيف ولضبط الكلية حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه سابقاً مما استوجب تفكيك القرويين وتجميد الدراسة بها.

والحق أن هؤلاء المتخرجين القلائل يحظون بامتيازات لا بأس بها، وتتولى وزارة الأوقاف الإشراف على هذا التعليم وأخيراً صدر اعتراف رسمي بالتعليم العتيق الذي أقر واقعا يتجلى في ظاهرة انتشار المعاهد الدينية في المدن والبوادي. وتعتبر طنجة وتطوان ووجدة ومنطقة سوس في مقدمة المغرب في هذا الميدان.

وقد استعاد المغرب بعضا من شخصيته عندما خاض فقهاء شباب ومحسنون متطوعون معركة صامتة للدفاع عن علوم الشريعة الإسلامية وعن الفقه الإسلامي فآزروا مبادرات تأسيس دور القرآن ومعاهد العلوم الإسلامية التي أصبحت معترفاً بها.

وحبذا لو عاد ربط القضاء الشرعي والمدني بالمتخرجين في القرويين الذين ظهر في معظمهم نبوغ واطلاع. ومن حسن حظ الفقه المالكي أن القانون المدني الفرنسي مستمد من الفقه المالكي منذ عهد نابليون ولولا ذلك لما كان يعرج على هذا الفقه ولأصبح في خبر كان[١] وقد لوحظ أن كتب الفقه بالمغرب كغيرها من الكتب عموماً لقيت إعراضاً شديداً منذ الاستقلال فكانت تباع بأبخس الأثمان حتى الطبعة الفاسية وطبعات مصرية أصيلة وغيرها من الطبعات السليمة الصحيحة المقروءة قراءة علمية دقيقة. ولم يختلف حظ الكتب المخطوطة عن المطبوعة. لكن مع بداية استعادة الروح أو الوعي بعلومنا قفزت أثمان هذه الكتب إلى مستويات عالية مثلما وقع بالنسبة للمخطوطات والوثائق التي سبق أن بيع الكثير منها بغبن شديد. كما كان حظ البعض الآخر منها التلاشي والضياع وتبقى بعض الأوراق لكتب نفسية ضاعت بالتلاشي أو غير ذلك شاهدة على حقيقة المأساة.

ويجب الاعتراف بالفضل لأهله فإن وزارة الشؤون الإسلامية بقيادة الأستاذ علال الفاسي رحمه الله هي التي دشنت العهد الجديد لنشر التراث المغربي الأندلسي في ميادين

---

(١) وقد نبغ قضاة من علماء القرويين في المحاكم المغربية ولا سيما في القسم المدني وبلغوا أعلى الرتب في سلك القضاء وقد شهدت وزارة العدل تطوراً ملموساً وقفزة متميزة إلى الأمام في عهد الوزير القروي الأستاذ عبد الهادي أبو طالب الذي يشغل الآن أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق بالرباط.

شتى ولا سيما: الفقه المالكي ورجالاته. وقد رأى الأستاذ علال أن يتولى العبد الضعيف مديرية التراث والدعوة الإسلامية وذلك سنة ١٩٦١. وبعد اعتذاري شاكراً عُيِّن المحقق والخبير بالمخطوطات العربية الإسلامية الأستاذ محمد بنتاويت الطنجي الأستاذ بكلية الإلاهيات بتركيا رحمه الله. فوضع مشروعاً هاماً لنشر التراث المغربي الأندلسي. ومن أهم ذلك: الفقه المالكي. وبدأ الرجل بالتنفيذ حالاً: فشرع في تحقيق التمهيد، والمدارك، ورسالة الإعلام للقاضي عياض، وغير ذلك. وقد طبع الجزء الأول لكل من الكتابين المذكورين إبان إدارته. ثم لما تولى الشيخ المكي الناصري رحمه الله وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توسع في المشروع ووقع إنشاء صندوق خاص بذلك مشترك بين المغرب والإمارات العربية المتحدة الذي أسهم في تمويل ذلك النشر فنشطت حركة التحقيق والتأليف. وقد وقع بعض الفتور بعد ذلك، لكن سرعان ما استعادت الوزارة نشاطها إلى أن وقع التوسع في هذا المشروع إلى مستوى أوسع بكثير مما سبق. وقد لوحظ ما يلي:

١) إعادة نشر وطبع كتب كانت مطبوعة بفاس بالمطبعة الحجرية أو طبعت بمصر وهذه قليلة: مثل مشارق الأنوار.

٢) طبع ونشر كتب محققة ومقروءة.

٣) طبع مؤلفات حديثة في موضوعات تهم الغرب الإسلامي عموماً والمغرب خصوصاً والكثير منها يتعلق بالفقه أو رجالاته وطبقاته ومدارسه. فمن الكتب التي اضطلعت بطبعها وزارة الأوقاف مباشرة المعيار الكبير والصغير للمهدي الوزاني والمعيار للونشريسي بالتعاون مع دار الغرب الإسلامي، ونوازل العلمي.

ومطبوعات وزارة الأوقاف معروفة ولها فهرس، إلا أن هذه الوزارة اهتمت أيضاً بالكتب المؤلفة والمحققة التي أنجزت لنيل شهادتي الماجستير والدكتوراه. ومن أهم ما نشرته كتاب: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف للفندلاوي. والكتاب يعد فاتحة المشروع الهام الذي تضطلع به دار البحوث للدراسات الإسلامية لتأصيل الفقه المالكي وربط مسائله وقضاياه بالدليل. وبالمناسبة حدثني عالم فاضل أنه شاهد عند أحد قضاة مدينة الدخلة في أقصى جنوب المغرب أنه رأى كتاب الشيخ خليل مشروحاً بالحديث لأحد علماء الشناقطة. كما حدثني القاضي الشيخ عطية

سالم رحمه الله أن له تأليفاً في عمل أهل المدينة في المذاهب الأربع أو في المذاهب الفقهية(١).

كما نشرت الوزارة المذكورة كتاب المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث. وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي.

ومما أسهم كبيراً في العناية بالتراث الفقهي المالكي:

أقسام الدراسات الإسلامية بالجامعات المغربية بالإضافة إلى دار الحديث فقد انكب الباحثون أساتذة وطلاباً على دراسات علمية لنيل الماجستير أو الدكتوراه في موضوعات تتعلق بالفقه المالكي أو رجاله أو فهارسهم أو مناهجهم كما وقع الاهتمام بموضوعات نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره في الغرب الإسلامي أو في بلد منه أو في حقبة معينة فيه.

وقد نبغ طلاب في هذا الفقه وقدموا أعمالاً جليلة ومن هؤلاء الدكتور عمر الجيدي رحمه الله الذي لازمني حوالي عشر سنوات حتى نضج وأصبح شيخاً يعتد به. وقد شاركني في تكوينه وإعداده كل من الأخوين الحبيبين: الشيخ محمد المنوني رحمه الله والشيخ سعيد أعراب حفظه الله الذي كان يوجهه منذ مرحلة الدراسة الثانوية. وأذكر هنا أن للدكتور البوشيخي فضلاً كبيراً في تنشيط الدراسات الفقهية والتفسيرية لعلماء المالكية في الغرب الإسلامي ويعتبر من المؤسسين لهذه الدراسات. وقد تم تحت إشرافه إنجاز تحقيق كتب هامة لعلماء المالكية.. كما يقوم الآن الطلاب بالأمس والأساتذة اليوم بإتمام مشروع شيوخهم ومن هؤلاء الشيوخ الدكتور فاروق حمادة الذي كان له فضل كبير في هذا المجال، ومازال هو وطلبته الدكاترة يقدمون خدمات جلى لهذا الفقه بإشرافهم المتواصل.

لكن رسائل كثيرة ما تزال لم تر النور، ولولا وزارة الأوقاف المغربية لظل جل تلك الأعمال العلمية في طي النسيان. ولا ننسى في هذا المجال دار الغرب الإسلامي المعروفة لدى الجميع(٢).

---

(١) وقد بدأت تظهر كتب في الفقه المالكي المعزز بالدليل وآخرها حسب علمي كتاب بعض إخواننا الليبيين في أجزاء أربعة.

(٢) يشتكي كثير من الباحثين من الخليج من ارتفاع أثمان مطبوعات دار الغرب الإسلامي فما بالكم بالباحثين ذوي الدخل المحدود في بلاد أخرى وإني لأشهد أن صاحب الدار يحرص أكثر على ترويج الكتاب وخدمة العلم وهو من أبعد من عرفت عن الدافع المادي ولا أزكي على الله أحداً!!

إلا أن النشاط المغربي في نشر وبعث التراث المالكي وما تقوم به وزارة الأوقاف بالكويت وكذلك دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ودار الغرب الإسلامي وغيرها يجب أن تعقبها خطوات مخطط لها للإحياء والتطوير لهذا الفقه مثل:

١) حصر التراث الموجود في المكتبات العامة والخاصة ببلادنا وخارجها، وهذا أمر يسير إذا تحقق التعاون بين الجهات المهتمة وبذل بعض الحوافز للباحثين أساتذة وطلاباً على غرار ما يقع في المجالات العلمية التي تشهد تقدماً وتطوراً في العالم الغربي ببذل منح للطلاب وجوآئز مادية ومعنوية للأساتذة..؛

إن أدمغة إسلامية كثيرة تسهم في ذلك التقدم بل إن بعض كبار الباحثين الموكول لهم إدارة البحث ورئاسته هنالك هم من المسلمين الذين استغنت عنهم بلادهم لأنها غارقة في التخلف والتقهقر واحتضنتهم بلاد الغرب حتى في مجالات أدبية ولغوية وتاريخية وقانونية بل وتراثية.

إن حصر التراث الفقهي المالكي وتصنيفه وفهرسته فهرسة علمية تقنية ضروري وأمر مستعجل... وهناك خروم وأكداس وبقايا من المخطوطات وشذرات منها لم تعرف حقيقتها إلى الآن.

ولنأخذ مثلاً خزانة القرويين ومكتبة الإسكوريال التي حاول الدكتور محمد مفتاح أن يقوم بفهرسة ما لم يفهرس فيها ولا سيما كتب الفقه، وقد زودني بنسخة من عمله الذي يحتاج إلى مراجعة وإلى تدقيق لأنه لم يتمكن لضيق وقته أن يعرّف بتلك المخطوطات التي تجاوزت المائة فيما أظن.

كما أن هناك مكتبات في المغرب وغير المغرب ما تزال في حاجة إلى التعريف بمحتوياتها.

وكان الملك الحسن الثاني رحمه الله قد أمر بفتح خزانة ملكية بمراكش بعد أن زودها بمخطوطات نفيسة كما أن شقيقه الأمير عبد الله رحمه الله كان قد أوشك على فتح خزانة باسمه بالرباط واشترى لذلك الغرض بعض المكتبات الخاصة النفيسة مثل مكتبة الشيخ إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني ومكتبة الشرفاء الصقليين وفيهما نفائس ولدينا والحمد لله بالمغرب وغيره شباب حُبُوا بنعمة البحث والتنقيب واستطاعوا العثور على كنوز

التراث واكتشاف خبايا الزوايا، وأظن أن بالجنوب المغربي: الصحراء وموريطانيا وكذا مالي ما قد يفاجئ الباحثين مما يعتقد إلى الآن أنه مفقود، بل إن هناك مجاميع ما تزال تختزن بين دفتيها مفاجآت سارة. وقد اكتشف باحث أصيل في مجموع تدوول قبله نسخة تمثل جزءاً من كتاب صلة الصلة لابن الزبير الذي قمنا بتحقيقه وقد زودنا هذا الجزء بفوائد جمة[١].

وقصص المفاجآت كثيرة وستكثر إذا كثرت الاهتمامات ونشطت العزائم.

٢) تيسير الاطلاع والإعلام بالمطبوع من هذا التراث الذي يصعب الاستفادة منه ولا سيما بالنسبة للباحثين المبتدئين والمتوسطين.

٣) إعادة القراءة السليمة لما طبع منه. فحبذا لو التزمت الطبعات الجديدة لما سبق طبعه بالمطبعة الفاسية وأمثالها بمصر بالقراءة التي تمت هناك، ذلك أن الطبعات الجديدة التي زعم بعضهم أنها محققة لا يستفاد علمياً منها، بل إن بها أغلاطاً وأخطاءً كثيرة وشنيعة تضلل القارئ غير المتمكن المطلع المتمرس. ولست في حاجة إلى التدليل على ما أقول، فقد قيل بعض ذلك في بعض الندوات[٢].

٤) نشر المحقق من هذا التراث نشراً علمياً وكذلك المؤلفات المعتبرة في الموضوع ولا سيما الرسائل الجامعية التي ما تزال مرقونة يعلوها الغبار. وأعرف شيئاً من ذلك لم يعرف طريقه إلى المطبعة بل إن هناك رسائل جامعية في الفقه المالكي أو رجاله لم تنشر بسبب طبعها سلفاً بتحقيق آخر أو قراءة أخرى. وفي رأيي تجب المبادرة بطبع ما هو أكثر تحقيقاً وإتقاناً ولا أود هنا أن أضرب مثلاً على ذلك سوى حالة واحدة وهي كتاب طبقات الفقهاء والمحدثين بالأندلس للخشني؛ فقد طبع في مدريد طبعة غير محققة ولا مقروءة قراءة جيدة، في حين يوجد الكتاب إلى الآن مرقوناً محققاً ومقروءاً قراءة جيدة وفيه مادة جيدة وجديدة عن فقه الإمام يحيى الليثي، وقد ظن بعض الباحثين والمفهرسين أن المخطوط يحتوي على كتابين مع أنه كتاب واحد.

---

(١) الدكتور الشيخ عبد الرحمن العثيمين الباحث والمحقق المشهود له بالرسوخ في هذا الميدان حفظه الله.

(٢) انظر على سبيل المثال آخر الجزء ١٣ من كتاب المعيار المعرب للونشريشي: استدراكات وتصويبات من صفحة ٤٧٣-٥٥٤ وهناك تصويبات أخرى قام بها بعض الباحثين في ندوة بتطوان.

٥) إحياء مشروع الشيخ محمد الشاذلي النيفر رحمه الله لإخراج: « معجم الفقه المالكي وتقريب الفقه ». ويمكن إعادة النظر في مخططاته ووسائله ليكون أكثر إتقاناً وأوسع مجالاً وأقرب منالاً وأسرع إنجازاً (ندوة الإمام مالك ٣ / ٣٣٣). ط: وزارة الأوقاف المغربية.

٦) القيام بوضع فهارس للأبحاث الفقهية الجامعية وغير الجامعية بديار الغرب سواء أكانت من تأليف الطلبة والباحثين المسلمين أم من المستشرقين. ويدخل هنا فهارس موضوعات الندوات التي عقدت هنالك وتناولت أبحاثاً فقهية مالكية، ومن أواخرها: حلقة دراسية عقدت في جامعة يهودية بالقدس أو تل أبيب. وحضرها الباحث الصديق الدكتور ميكلوش موراني والدكتورة فيرو من جامعة مدريد الأولى.

وكذلك يجب فهرسة الكتب الفقهية المالكية التي نشرت في عالم الغرب.

٧) توسيع المشروع الكويتي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوضع كشافات شاملة ودقيقة وميسرة للكتب الفقهية المالكية إذ بذلك تسهل على الباحثين الاستفادة من هذه الكتب، وكنت قد قمت بتجربة فهرسة مفصلة للجزء العاشر من كتاب المعيار الجديد للفقيه المهدي الوزاني قام بها الطالب عبد العلي الوزاني فجاء عمله في نحو ثلاثمئة صفحة، يقول الباحث الطالب في نتيجة عمله: « وجدت هذا الكتاب فتاوى في الفقه المالكي خاصة وأعجبت بحسن السؤال وجمال الجواب وعفة الحوار وصدق المناقشة، كما بُهرت بمستوى هؤلاء العلماء في التحصيل والحفظ وأسلوبهم في الكتابة ومنهجيتهم في ترتيب المواضيع وإيمانهم وصدق أقوالهم وأدركت أهمية الفقه وقيمته وما يرتكز عليه من أسس وقواعد أهمها الكتاب والسنة ». (ص ٣٢٠).

وهناك مبادرات طيبة في الجامعات المغربية في أقسام الدراسات الإسلامية في هذا المجال.

٨) توسيع وترسيخ مشروع مركز الدراسات بدبي. وهو مشروع هام، وهو لا يهدف فقط إلى تفنيد مقولة أن الفقه المالكي يعوزه الدليل بل يتعدى ذلك إلى إعادة الفقه المالكي إلى أصله الذي انطلق منه. وقد تنبه إلى ذلك بعض القدماء والمحدثين مثل الفندلاوي وابن الصديق الغماري صاحب مسالك الدلالة والباكورة الأولى لهذا العمل هو باب الزكاة من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك.

وأقترح في هذه الندوة تأسيس لجنة مؤقتة لإعداد مشروع إنشاء هيئة تضم أعضاء من أهم المناطق التي ما تزال تطبق الفقه المالكي ولو جزئياً، وما تزال تدرسه في معاهدها. ويجب أن يناط بهذه الهيئة أكثر مما سبق اقتراحه للقيام بتوعية من يهمه الأمر. إن هذا المذهب الفقهي الأصيل ذا الينابيع الصافية والمصادر الراقية والمناهج العلمية الجديرة بالتطور السليم كفيل بتقديم الحلول الناجعة لما يجدّ من النوازل ويحدث من المسائل مهما تطورت البشرية وتقدمت الإنسانية. وهذه التوعية يجب أن تمتد إلى المجتمعات المعنية كلها ليكون الإقبال على تطبيق الشريعة بدافع ديني وتحريك إيماني.

ثم إن فقه المذهب يجب أن يكون له شأن في كليات الحقوق والقانون بل وفي جميع المدارس والمعاهد التي تُعنى بإعداد الإداريين والقضاة والقياديين والدبلوماسيين. ومن حظ البلاد التي كانت محكومة من فرنسا بأي اسم من الأسماء أنها التقت بالفقه المالكي خلال تطبيق فرنسا فيها قانونها المدني المستمد مباشرة في معظمه من الفقه المالكي منذ عهد نابليون وإن كانت ترجمته العربية من الفرنسية تشوبها بعض النقائص كما كنا نسمع من أساتذة القانون المدني بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة في الخمسينيات.

إن إحياء فقه مّا لا يتم بمعزل عن الحياة وإنما يقع بتفاعل معها، وقد كانت اللغة العبرية تعد من اللغات الميتة أو شبه الميتة، فلما قامت دولتهم أصبحت حية ورائجة فإن بقيت الأحوال كما نرى فقد تصبح لغة رسمية بالأمم المتحدة لأن قيمة الشيء تستمد من قيمة صاحبه. إن أي جهة تظهر حماساً لهذا الفقه يجب أن تقدم الدليل الملموس على ذلك بتطبيقه وتداوله وبذل المال والجهد والإدارة والحوافز لنشره وترسيخه وتوسيع مجالاته ليشمل الحياة كلها كما كان الأمر إبان ازدهار حضارتنا وامتداد فتوحاتنا ويوم كان العالم يقتبس من فقهنا ولغتنا وعلومنا!!

وتجدر الإشارة هنا أن الشرق الأندلسي ولا سيما بَلَنْسِيةُ وما جاورها ماتزال إلى الآن تحتكم إلى الفقه المالكي فيما يتصل بأحكام السقي ويحتفل القوم بذلك احتفالاً كبيراً كل سنة!!!

وهناك نواح أخرى ينبغي الالتفات إليها وهي تنشيط الدراسات المقارنة داخل المدارس الفقهية الإسلامية. ومن الواجب هنا أن يأخذ الفقه المالكي المسائل والقضايا المدعمة بالدليل

في المذاهب والأقوال الفقهية الأخرى إذ من خصائص المذهب الفقهي المالكي الاعتماد على الدليل والتعصب له لا لقول فلان أو فلان دونما دليل أو مصدر شرعي.

وقد لاحظنا أن بعض البلاد العربية التي اشتهرت بالمذهب المالكي صارت تخالف المذهب إلى ما لا علاقة له حتى بالمذاهب الفقهية الأخرى مثل ما يسمى بالوصية الواجبة التي بين بعض علمائنا أنها دخيلة على الفقه الإسلامي ولا علاقة لها به[١]. وأعني العلامة الجليل الأخ الدكتور محمد التاويل في كتابه النفيس «الوصايا». وهناك خروج عن المذهب يقع في مسائل أخرى دون مسوغ ولا حاجة اجتماعية شرعية بل ربما نشأ عنها أضرار اجتماعية كبيرة، ونحن لا نرفض الأخذ من المذاهب الفقهية الأخرى إذا ما كان ما يؤخذ منها هو أقوى دليلاً وأدعى لسد ذريعة شرعية أو فتحها أو أقرب إلى تحقيق مقصد معتبر من مقاصد الشريعة الغراء، فخدمة المجتمع خدمة تسعده وتريحه وتقدم له الحلول المناسبة والمرضية وتحقق له مصلحته الحقيقية فالكل والحمد لله من منبع واحد والثروات الفقهية الصحيحة مشتركة بين المسلمين جميعهم هو غاية الشرع الحنيف إذ حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

أ. د. عبد السلام بن محمد الهراس
ص.ب: ٢٠٢٧ فاس رقم ٢٠٠٠١ المغرب

(١) للأخ الدكتور الشيخ محمد التاويل تاليف آخر بعنوان: «الشركات في الفقه الإسلامي: الفقه المالكي نموذجاً» لم يطبع كما لم تطبع كتب أخرى له والرجل لا يستفاد منه كثيراً مع أن له طاقة على الإنتاج تاليفاً وتدريساً وإملاءً وحواراً. وممن نبغ في هذا الفقه ولا سيما فقه القضاء أخونا الشيخ محمد الرافعي القاضي بقطر وهناك عالم جليل لا يستفاد منه لأن العصر عصر إعراض عن أمثاله!.

مناقشات وتعقيبات

د. عز الدين بن زغيبة:

أبدأ تعقيبي على محاضرة لشيخنا الدكتور عبدالسلام الهراس، وهي إضافة: بالنسبة لما قدمه المذهب المالكي للمغرب العربي أو للغرب الإسلامي بما فيه الأندلس يبدو لي أن هذا المذهب قد قدم للغرب الإسلامي ما لم تقدمه باقي المذاهب للدول التي كانت فيها.

فالمذهب المالكي قدم وحدة للغرب الإسلامي تمثلها خمسة عناصر:

العنصر الأول: قدم لها الوحدة المرجعية، وهي مرجعية أهل السنة والجماعة المتمثلة في المنهج الأشعري في فهم العقائد.

ثانياً: وحدة السنة، ولا أعني بها السنة القولية والفعلية والإقرار، وإنما أعني ذلك السلوك المسترسل منه ﷺ ومن صحابته ومن التابعين إلى أن استقر إلى جانب الفقه عند مالك ونقله التلاميذ مع نقل الفقه فاستقر في تلك الأمصار، وكان سلوكاً موحداً لجميع دول المغرب العربي باعتبارها تدين بنفس المذهب.

ثالثاً: وحدة الأصول الكلية في الاجتهاد، فجميعها متفقة على أن أصول الاجتهاد عندها أصول مالك لا غير.

رابعاً: وحدة الأسانيد، سواء كان من الناحية الفقهية فهي تعمل برواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ المنقول سنداً عن الإمام مالك، أو من جهة الفقه بفقه المدونة المنقول عن سحنون أيضاً إلى الإمام مالك رضي الله عنه.

أو من جهة الحديث فهي أيضاً مستقرة على الأسانيد التي ارتضاها مالك في نقل أحاديثه ﷺ إلى جانب ما ارتضاه إخوانه من الأئمة الثلاثة وهي الأسانيد العليا والتي تمثلها أحاديث البخاري ومسلم والسنن.

خامساً: وحدة التزكية: إن هذا المذهب أشاع وحدة تزكية علمية بين جميع الأقطار، فالعالم المغربي يجلس في تونس ويدرس، والجزائري يجلس في ليبيا، والليبي يجلس في الأندلس

والأندلسي يجلس في المغرب دون أي معارض والكل يستفيد من الكل. إذن هذه هي العناصر الخمس التي قدمها المذهب المالكي للمغرب العربي إلى يوم الناس هذا فحافظ على وحدتها الثقافية.

د. الصديق عمر يعقوب:

أستاذنا الدكتور الهراس أفادنا في هذه الكلمات القوية التي هي حلقة بين جيل وجيل، لكنه عندما انتقل بالمذهب المالكي في رحلته إلى الأندلس من المدينة تجاوز محطة مهمة فيها أعلام وإن لم يبرزوا، المحطة تلك في ليبيا ودليل ذلك أن جملة من الشباب الآن يهتمون بتحقيق أهم المصادر في المذهب المالكي وهم يهتمون بذلك وقد قاموا برحلات علمية طويلة إلى المغرب الأقصى فمن حقهم أن نتحدث عن محطتهم.

تعقيب الدكتور الهراس على المناقشات:

أولاً: أنا تكلمت عن المغرب الآن، لا المغرب القديم بحدوده عندما كان يمتد أيام الموحدين إلى حدود الإسكندرية، وما تكلمت على أماكن أخرى، وإلا فليبيا لها في القلب مكانها، ونحن نشرف على طلاب من ليبيا في اختصاصات كثيرة جداً ونتجاوب معهم، لو كنت متكلماً عن عموم المغرب لتكلمت عن الجزائر التي تمتاز بأشياء غريبة جداً وعظيمة جداً في نهضتها العلمية. هذه النقطة الأولى.

والنقطة الثانية: أقترح على أخي وحبيبي الدكتور أحمد لو تكون هناك ندوة عن فقه القضاء في المذهب المالكي.

على خطى القاضي عبد الوهاب
تعريف بمشروع الفقه المالكي بالدليل
الذي تضطلع به دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي

إعداد

د. بدوي عبد الصمد الطاهر*

* باحث أول بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ولد عام (١٩٤٥م) بمدينة الأبيض بالسودان، حصل على الماجستير في الحديث النبوي من جامعة أم القرى عام (١٩٨٦م) وكان عنوان رسالته: «إحكام الأحكام لابن النقاش - تحقيق وتخريج ودراسة»، وحصل على الدكتوراه في الجامعة المذكورة والتخصص نفسه عام (١٩٩٥م) وكان عنوان رسالته أولاً: «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب»، وسمي بعد: «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف». له العديد من الكتب والدراسات.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فالمقصود من هذا المشروع هو خدمة فقه المذهب المالكي مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ بإحياء جانب مهم في منهج كتابته، وهو جانب الدليل.

ويعلم الدارسون للمذهب المالكي والمعنيون بتاريخه أن فقهاءه احتفلوا بأمر الدليل: تأصيلاً نظرياً، وتطبيقاً عملياً في منهج كتابتهم لفقه مذهبهم.

وهذا الاحتفال منهم بالتأصيل والتدليل هو ثمرة ما سار عليه إمامهم مالك في موطئه الذي سنّ فيه هذا المنهج وامتداد له، فهم سائرون على طريقه، ومقتفون لأثره.

والذي شاع واشتهر أن المدرسة المالكية بالعراق هي التي اعتنت بشأن الدليل، وأن ما عداها من مدارس المذهب الأخرى لم تعتن به، وهذا القول مسلم في شقه الأول وهوالواقع، وأما في شقه الثاني فليس مسلماً على إطلاقه وعمومه. وقد بان لنا من البحث الذي قدمه الشيخ محمد بو ضياف عن اهتمام علماء المذهب بالدليل، أن ظاهرة العناية بالدليل هي سمة مشتركة بين كل مدارس المذهب وليست خاصة بالمدرسة العراقية، والأمثلة التي ساقها من الكتب القائمة على الدليل من تلك المدارس خير شاهد على ما قال. ولكن عدم معرفة الناس لهذه الكتب وغيرها مما أنتجته هذه المدارس، وبقاء هذه الكتب مخفية في خزائن المخطوطات من جهة، وظهور كتب قوية أخرى ذات أثر كبير عن هذه المدارس اتسمت بطابع التجريد عن الدليل، وشيوعها وتداولها واعتمادها، هو الذي أخفى هذه الحقيقة

وأدى إلى شيوع ذلك الوهم، وفرق كبير بين نفي وجود الشيء وبين عدم العلم به أو عدم ظهوره، والنتائج والآراء ينبغي أن تبني على الحقائق لا على الأوهام.

وهناك ـ في رأيي ـ حقيقة أخرى، هي أنه تَسَايَر في كتابة فقه مذهبنا المالكي من قديم زمانه ـ في مدارسه: المصرية، والأندلسية، والقروية ـ منهجان: منهج تدليلي يربط الفروع بأدلتها، ومنهج تجريدي تخلو فيه الفروع عن الأدلة.

وأن المنهج التجريدي كان يزاحم المنهج التدليلي ويزحزحه، وهذا أيضاً من زمان قديم: فالعتبية ـ أو المستخرجة من الأسمعة ـ لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بالعتبي الأندلسي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، زاحمت بمنهجها التجريدي الواضحة ـ ذات المنهج التدليلي ـ لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨هـ، وهو شيخ العتبي، وكلا الكتابين من الأمهات، وكلمة ابن خلدون التي يقول فيها عن العتبية إنها نالت الحظوة عند الأندلسيين فاعتمدوا عليها وهجروا الواضحة وما سواها[١] معروفة، وكذلك قول ابن حزم عنها: ولها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث[٢].

ومختصرات المدونة ذاتُ المنهج التجريدي زاحمت المدونة على منهجها الذي اتجه به سحنون إلى التدليل، وأراد العودة به إلى منهج الموطأ على ما قاله العلامة الفاضل بن عاشور[٣]، واجتاحت كثيراً من الأحاديث والآثار من أجل الاختصار، وقد صرح البراذعي في مقدمة كتابه «التهذيب»[٤] بأنه حذف كثيراً من الآثار، وكرر هذا القول أيضاً في آخره، والمدونة هي أم الأمهات جميعاً.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٣/١٠٥٨).

(٢) نفح الطيب (٤/١٥٠) وترتيب المدارك (٤/٢٥٤).

(٣) في كتابه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي (٢٨).

(٤) انظر التهذيب (١/١٦٨).

ولما للمدونة من المكانة الكبيرة في نفوس أهل المذهب ـ إذ هي التي تضم آراء إمام المذهب واجتهاداته برواية أوثق أصحابه ـ فقد لقيت مختصراتها التي حلّت محلها ما لقيته هي من القبول، وكان لها بهذا الأثرُ الكبيرُ في منهج كتابة الكتب التي جاءت من بعدها وحذت حذوها، حيث سارت بمنهجها التأليفي في اتجاه منهج التجريد.

ومن الكتب المهمة التي جاءت بعد مختصرات المدونة كتاب «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المصري «ت ٦١٦هـ» وقد جمعه مؤلفه من مصادر كثيرة، فقد نُقل عن ابن عرفة أنه قال: «كان حول ابن شاس عند تأليفه للجواهر من أمهات فروع المذهب ما يزيد على مائة أصل»[١]. ولابدّ أن من بين هذه الأصول الكثيرة ما هو قائم على منهج التدليل، كالواضحة والموازية ونحوهما، ولكن الكتاب جاء على منهج التجريد، مما يدلّ على تأثره بالمنهج القوي الذي اصطبغت به الكتب سالفة الذكر من مدرستي الأندلس والقيروان، وقد احتل الكتاب مكانة في نفوس أهل المذهب لمميزات امتاز بها على ما قبله ـ فوق كثرة مصادره ـ تعرف من مقدمته.

ويأتي في هذه الحلقات بعد كتاب ابن شاس: كتاب «جامع الأمهات» للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر، المصري المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وهو من علماء الإسلام المشاهير، وكتابه هذا قيل إنه اختصره من تهذيب المدونة للبراذعي[٢]، وقيل إنه اختصره من كتاب ابن شاس المتقدم[٣]. وقد سار الكتاب على منهج التجريد أيضاً، أسوة بالأصل الذي اختصر منه، أياً كان هذا الأصل. ونال الكتاب ما نال عند أهل المذهب كذلك من المنزلة الرفيعة، واحتفلوا به أيّما احتفال.

---

(١) ذكر ذلك الدكتور محمد أبو الأجفان في مقدمته لتحقيق كتاب ابن شاس المذكور (١/٤٢).

(٢) الفكر السامي (٢/٣٩٨)

(٣) ممن قال ذلك الحافظ ابن حجر انظر مقدمة الدكتور أبو الأجفان لكتاب عقد الجواهر الثمينة (١/٤٨).

ثم جاء بعد ابن الحاجب الشيخ أبو الضياء خليل بن إسحاق المصري، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، بكتابه الشهير الذي عرف بـ « مختصر خليل »، فشغل الساحة العلمية للمالكية. وتلاه بعد أكثر من ثلاثة قرون كتاب « أقرب المسالك » للشيخ أحمد الدردير المصري، المتوفى سنة ١٢٠١هـ الذي اختصر فيه ذاك المختصر، واقتصر فيه على المعتمد وعلى أرجح الأقاويل كما قاله في مقدمته.

والخلاصة لما تقدم هي أن منهج التجريد في كتابة الفقه المالكي، هو الذي تغلب على منهج التدليل. وكتاب الشيخ خليل يمثل ذروة التجريد، وكتاب الشيخ الدردير مثله. والكتابان صارا - مع شروحهما - هما كتابي المذهب المعتمدين فيه، والمعول عليهما في الدرس والفتوى لدى جميع - أو معظم - علماء المذهب وطلابه، حيث ما وجد مالكية من بلاد المسلمين. هذا كله مع عدم غياب الدليل في شروح وتعليقات وحواشٍ كثيرة وضعت على تلك السلسلة من الكتب التجريدية سالفة الذكر - أو على بعضها - ابتداء من مختصرات المدونة، وإلى كتاب الشيخ الدردير، وكثير منها معروف ومذكور في كتب تاريخ المذهب، وقد ذكر أخونا الشيخ محمد بوضياف طائفة منها في بحثه، إلا أن هذه الشروح والتعليقات والحواشي التي احتلفت بأمر الدليل كانت وما زالت - هي الغائبة عن الأنظار في الساحة العلمية، والمعروف من الشروح والحواشي على مختصر الشيخ خليل متسم بطابع التجريد في غالبه.

وأدى هذا إلى ثورات قديمة وحديثة من بعض علماء المذهب على هذا المنهج، وعلى هذه الصبغة التجريدية التي تغلبت عليه، وإلى طعون من غير أهل المذهب كذلك.

ومنذ عقود مضت ـ وإلى هذا اليوم ـ حدثت في بلاد المسلمين صحوة دينية قوية واسعة، شملت جوانب كثيرة في حياتهم، وكان من آثارها أن لفتت الأنظار إلى أمور لم يكن معظم الناس يلتفتون إليها في حياتهم العلمية والدينية والثقافية، ومن هذه الأمور طلب الدليل، فصارت جمهرة من طلاب العلم لا يقبلون المعلومة الدينية بصورة عامة ـ والفقهية بصورة خاصة ـ إلا بعد معرفة دليلها، كانت هذه المعلومة مسموعة أو مقروءة، وفي العبادات كانت أو المعاملات أو غيرهما. وأدّى هذا إلى النفور شيئاً من الأقوال ومن الكتب الفقهية المجردة عن الدليل – أو عن بعضها على الأقل – وإلى سوء الظن بها وبأهلها وكيل التهم لهم ولمذاهبهم، وقد أصاب المذهب المالكي رشاش من ذلك.

ومنذ عقود مضت ـ وإلى هذا اليوم أيضاً ـ جدّت في حياة الناس أمور ومعاملات كثيرة في جوانب التجارة والصناعة والطب والحياة الاجتماعية والأسرية وغيرها، أحدث الكثير منها التطور الهائل في الصناعة والتكنولوجيا الحديثة، وكان الكثير من هذه المستجدات يتطلب حكم الشرع فيه، والقيام بالدراسات الفقهية المقارنة لمعرفة الآراء فيه والترجيح بينها، وهذا يجرّ إلى البحث عن الأدلة لكل رأي، كان هذا الرأي من فرد أوجماعة أو مذهب، والرأي الذي لا يوجد لديه دليل قد يطرح ويستبعد.

ومن جهة أخرى، هناك فئات من الناس تدعو إلى محاربة الفقه المذهبي جملة وإلى نبذ كتبه، بدعوى أن المذاهب فرّقت المسلمين وأبعدتهم عن الكتاب والسنة ـ وهي دعوى لا شك في بطلانها ـ ولا تفرق هذه الفئات بين ما كان من كتب المذاهب قائماً على أدلة وما لم يكن قائماً عليها، ولا شك أنها تستغل وجود كتب تجريدية في بعض المذاهب لتبرير دعواها.

فكرة المشروع، وبواعثه وأهدافه:

وهذه المستجدات المتنوعة والمتعددة التي يستدعي كل منها العودة بمنهج كتابة الفقه المالكي إلى مسلك التأصيل وربط الفروع بأدلتها ـ مضافة إلى ما آل إليه حال الكتب المعتمدة في المذهب من التجريد ـ هي البواعث إلى بروز فكرة هذا المشروع الذي تبنته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، وعزمت على الاضطلاع به. وصاحب الفكرة هو أستاذنا مدير هذه الدار فضيلة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ورعاه، وأعانه على الخير وقوّاه.

وقد قصدت الدار أن تحقق بهذا المشروع كل الأهداف التي يمكن أن يحققها مشروع مثله، ومن أبرز هذه الأهداف وأهمها:

١- العودة بمنهج كتابة الفقه المالكي إلى طريقة التأصيل التي سنها الإمام مالك بمسلكه في الموطأ، وإحياء هذا المسلك وهذا المنهج من جديد، ليكون هو الصبغة التي تكسو كتب المذهب، بدلاً عن صبغة التجريد، ولا يمنع هذا وجود مختصرات صغيرة مجردة لتيسير حفظ المسائل واستحضارها بجانب الكتب المعنية بالدليل.

٢- توفير الثقة بهذا الفقه ـ بعد أن يخرج في صورته الجديدة المحلاه بالدليل ـ في أنظار من كانوا يظنون أنه آراء مجردة لرجال مثلهم، لا تستند إلى دليل من كتاب أو سنة أواثر، ومحو ما في نفوس بعض الناس من الريبة والظنون السيئة بكتبه وبأهله.

٣- إسعاف من يقومون بدراسات فقهية مقارنة لقضايا دينية أو اجتماعية أواقتصادية أوطبية أو غيرها مما يجدُّ في حياة المسلمين، ويتطلب الحكم عليه البحث عن أدلة المذاهب الإسلامية وأدلة آراء علمائها، بما يكون مستنداً لهم في رأي مّا أوقضية مّا قد يكونون

محتاجين للدليل عليها، ولا سيما إمداداهم بالقواعد العامة الأصولية أو الفقهية التي تتسع للمستجدات والمتغيرات الكثيرة والمتشعبة، التي تكون الحاجة إليها في أمثالها أكثر من غيرها.

٤- قطع حجة الخراصين والمرجفين والجاهلين الذين يدعون على فقه المذاهب أو بعضها أنه مصادم للكتاب والسنة، ولمناهج السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، فإذا أُخرج لهم هذا الفقه في ثوب جديد، مسنوداً بأدلة الكتاب والسنة وآثار السلف الصالحين، لم يبق لهذه الدعوى ما تقوم عليه، ويظهر للناس أنها دعوى كاذبة.

٥- وقبل كل هذه الأهداف وبعدها، هو أن بثّ الدليل ولا سيما أدلة القرآن والسنة في ثنايا الفروع الفقهية وربطها به دائماً، وإشاعته في حلق العلم والدروس والمحاضرات وفي الفتوى، يجعل العالم والسامع يشعر دائماً أنه متبع، وأنه مسوق بنصوص الشرع وبهديه، فيكون هذا الشعور داعياً إلى الاستجابة وامتثال الأمر فيما كان أمراً، ووازعاً وزاجراً عما كان نهياً.

وسائل تحقيق المشروع:

وتعتمد الدار في تحقيق هذا المشروع وإبرازه إلى الواقع على وسيلتين:

الأولى: إخراج ما يمكن إخراجه من كتب علماء المذهب التي اعتنت بالدليل.

الثانية: إخراج كتاب معتمد في المذهب مخدوماً بالتدليل لفروعه وقضاياه.

أمّا **الوسيلة الأولى** فقد اعتمدتها الدار لأكثر من سبب: فمن هذه الأسباب: الوفاء لعلماء المذهب الذين خدموا فقهه بالدليل، وتقديمهم وتقديم أعمالهم في بعث هذا الفقه المدلل من جديد، إذهم أصحاب السبق وروّاد الطريق، فالاعتراف بفضلهم وجميلهم يستوجب العناية بأعمالهم وجهودهم بخدمتها ونشرها.

ومن الأسباب: أنهم محل ثقة من كل أتباع المذهب، لدينهم وسعة علمهم وإحاطتهم، ولهذا فسيكون لأعمالهم موقع كبير في نفوسهم.

ومن الأسباب: تقديم نماذج وأمثلة من كتب المذهب المدعومة بالدليل، لتكون بين أيدي الدارسين للفقه الإسلامي من أهل المذهب ومن غيرهم شاهداً عدلاً على عناية علماء هذا المذهب بالاستدلال لفروع مذهبهم.

وقد وقع الاختيار ـ إلى الآن ـ على كتابين من كتب المتقدمين، خُدما برسائل علمية في بعض الجامعات الإسلامية، فتبنتهما الدار، وهي تعمل على إخراجهما.

وأول الكتابين، هو كتاب «**الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، وهو من الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه، وكتابه يسمى بـ«**مصحف المذهب**»، وقد تقاسم العمل على تحقيق هذا الكتاب ودراسته عشرة من الطلاب بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وأنجزوا عملهم فيه. وعرض مدير الدار عليهم نشر هذا الكتاب فوا فقوه على ما عرض. والدار تعمل على إخراجه ـ بعون الله ـ لأهل العلم، إلا أن الكتاب لكبره يحتاج إلى بعض الوقت.

وثاني الكتابين هو كتاب «**روضة المستبين في شرح التلقين**» لأبي فارس عبد العزيز ابن إبراهيم بن أحمد التونسي، المعروف بابن بزيزة «ت: ٦٦٢هـ». وكتاب التلقين هو المتن الفقهي المشهور للإمام القاضي عبد الوهاب الذي يقام هذا المؤتمر باسمه، وهو أيضاً رسالة علمية، حقق صاحبها القسم الأول من الكتاب ونال به درجته العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويعمل في تحقيق القسم الآخر، وتبنت الدار عمله، وستعمل على إخراجه أيضاً إن شاء الله تعالى.

وبالإضافة إلى هذين الكتابين فهناك كتب أخرى تحت الدراسة تنظر الدار في أمر إسنادها للمشتغلين بالدراسات الفقهية لتحقيقها لتقوم الدار بنشرها أيضا، والله هو المسئول لتيسير ما تعزم الدار عليه من هذه الأعمال.

وأما **الوسيلة الثانية**، وهي إخراج كتاب معتمد في المذهب مخدوماً بالتدليل لفروعه، فهي كانت السابقة في الاختيار بعد ظهور فكرة المشروع. والسبب الداعي إلى اختيار كتاب معتمد لتقوم الدار بخدمته بالدليل ثم إخراجه للناس، هو ما استقر عليه المذهب أخيراً من اعتماد كتب للدرس والفتوى، كما سبقت الاشارة إليه.

فإذا خدم كتاب من هذه الكتب في جانب الدليل، كانت هذه خدمة للمذهب كله على آخر ما استقر عليه من أطواره، وخدمة لآخر ما ارتضاه علماؤه وفقهاؤه من اختيارات وترجيحات، وما اعتمدوه من أقوال.

المراحل التي مرت بها هذه الفكرة:

ويمكن أن نوجز القول في المراحل التي مرت بها فكرة إخراج كتاب معتمد مدللاً، بأنها مرت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة التصورات والمقترحات، وكانت بداية هذه المرحلة مع بداية الفكرة، وكان ذلك في عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،فاقترح فضيلة مدير الدار فكرة المشروع، ثم أتبعها باقتراح أن يكون العمل فيه على كتاب معتمد في المذهب، ثم حدد كتاب «**أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**» للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ليكون مع شرحه للمؤلف هو الكتاب المعتمد الذي تخدمه الدار بالدليل في مشروعها المقترح.

وحينها كلف مدير الدار ـ حفظه الله ـ مقدم هذا التعريف بوضع تصور أولي لفكرة المشروع، وبوضع خطة أولية لطريقة العمل فيه وكيفية تنفيذه، فقدم عرض الفكرة متضمناً للبواعث والأهداف والثمرات لهذا المشروع، وأتبعه بتصور لخطة العمل فيه.

وجاء في ذاك التصور أن هذا العمل يمكن أن ينجز بإحدى طريقتين:

أولاهما: أن يصاغ فقه المذهب صياغة جديدة قائمة على منهج الاستدلال وربط كل فرع بدليله، فيكون عملاً مستقلاً بذاته محققاً للغاية المقصودة منه .

والثانية: أن يجري العمل على الكتاب المعتمد الذي تختاره الدار، فيخدم بجلب الأدلة لمسائله وفروعه.

وصاحَبَ ذلك بيانُ المحاسن والمحاذير لكل طريقة من الطريقتين. وترجح استبعاد الطريقة الأولى لأسباب: أهمها حاجتها إلى وقت طويل وجهد كبير، وحاجتها أيضاً إلى قدرات علمية كبيرة لضمان سلامة صياغة المادة الفقهية، ومراعاة الدقة البالغة في اختيار الألفاظ والعبارات التي تؤدي بها المعاني، حتى يتوفر جانب الثقة في العمل.

وبقيت الطريقة الثانية وهي العمل على الكتاب المعتمد. وأضاف إليها فضيلة المدير طريقة أخرى تجمع بينها وبين طريقة الصياغة المستقلة، فقال: «وهناك منهج ثالث بجمع بين المنهجين، فيُعتمد كتابٌ معينٌ، ويمزج بالأدلة، وذلك بتقطيع النصّ إلى مسائل توضع بين حواجز ويتخلل ذلك التدليل».

ومرة أخرى طلب فضيلة المدير وضع نموذجين على باب من أبواب كتاب «أقرب المسالك» تطبق فيهما الطريقتان السابقتان ليتضح التصور في قالب عملي، حتى يمكن اختيار أمثل الطريقتين للعمل في المشروع.

وتم عمل النموذجين: فبنُى الأول منهما على المحافظة على نصّ الكتاب بمتنه وشرحه، فجُعل النص الذي وقع عليه الاختيار أعلى الصفحات، ورُقّمت مسائله على المتن، ثم أحيل على الهامش لذكر أدلة هذه المسائل حسب أرقامها. وبُنى الثاني على تقطيع الكتاب متناً وشرحاً إلى مسائل، ووضع كل مسألة ـ متناً وشرحاً ـ بين قوسين كبيرين، ثم يتلو ذلك مباشرة ذكر ما لها من أدلة، وكانت توضع الأرقام على نصّ الكتاب ـ الشرح لا المتن ـ أو على نصوص الأدلة، وتتم الإحالة على الهامش لخدمة النصّ وأدلته كلٌّ بحسب ما يطلب المقام.

وبعد إعداد النموذجين ارتأى فضيلة المدير أن يستطلع آراء بعض أهل العلم من أهل المذهب المشتغلين به دراسة وتأليفاً لمعرفة وجهات نظرهم في فكرة المشروع والتصور الأولي لخطة العمل فيه، فأرسل خطابات إلى عدد منهم مع إرفاق النموذجين المذكورين، يطلب منهم الاطلاع عليهما وإمداد الدار بمقترحاتهم، مع توجيه الدعوة إليهم لحضور لقاء يتم في ذلك الوقت لمدارسة هذا المشروع، وكان ذلك في عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

وقد استجاب عددٌ من هؤلاء المشايخ جزاهم الله خيراً، فأرسلوا تقارير عن المشروع، مؤيدة لفكرته، ومشجعة على النهوض به والمضيّ فيه، مع إفادات كثيرة وكبيرة فيما يتعلق بالكتب المصنفة على الدليل في المذهب، وإشاراتٍ إلى بعضها من المطبوع والمخطوط، وتحديد أماكن وجود بعضها، إلى غير ذلك من الإفادات القيمة، مع إبداء البعض منهم الاستعداد لحضور اللقاء الذي دعا إليه فضيلة المدير. وأما عن النموذجين فاختار أكثر المشايخ أن يبقى نص الكتاب كما هو متناً وشرحاً وتخدم مسائله وفروعه بالدليل في الهامش. ومن هؤلاء المشايخ الفضلاء:

١- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الخليفي، من قطر.

٢- الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، من تونس.

٣- الأستاذ زين العابدين العبد، من السودان.

٤- الدكتور سليمان محمد أحمد، من السودان أيضاً.

وتقارير هؤلاء المشايخ الأربعة مثبتة في مقدمة النموذج الأخير الذي أخرجته الدار عن «باب الزكاة» فيمكن الرجوع إليها فيه.

وشاء الله أن تسكت الدار عن المشروع لمدة تقارب العامين، وأن يتوقف العمل فيه طيلة هذه المدة، وذلك لأسباب ما كان يمكن معها السير فيه. ثم جدّد فضيلة المدير العام فكرة العودة للمشروع بعد زوال بعض تلك الأسباب وارتأى هذه المرة أن تخطو الدار خطوة عملية أخرى بإخراج نموذج آخر عن باب من أبوب «الشرح الصغير» نفسه، على خطة وأسس في التعامل مع النصّ لم تراعَ في النموذجين السابقين، وعلى ضوابط في الاستدلال لم تراعَ أيضاً فيهما، وحدد «باب الزكاة» من الشرح الصغير ليجري العمل النموذجي عليه، وقد أراد فضيلة المدير العام أن يكون هذا النموذج الجديد محوراً لأخذ الآراء فيه، ومحوراً أيضاً للقاء الذي وعد به سابقاً لمدارسة المشروع.

وإكمالاً لهذا الكلام ننقل ما جاء في التقديم للنموذج المذكور (ص ٥٤ - ٥٦) لئلا يحصل التكرار، حيث جاء هناك: [من ص ٥٤ إلى ٥٦]:

«... وقد رأى أن تتمثل هذه الخطوة في إعداد نموذج للعمل يُجرى على باب من أبواب (الشرح الصغير)، تُنفّذ فيه الفكرة الأساس للمشروع، وهي فصل المسائل وتمييزها ثم التدليل لها، ووقع اختياره على باب «الزكاة» فكوّن لجنة من عضوين هما:

١ـ د.بدوي عبد الصمد الطاهر، باحث أول بالدار.

٢ـ الشيخ/محمد العربي بوضياف، باحث بالدار.

وكلفهما القيام بإعداد النموذج المذكور، تحت إشرافه هو ومتابعته.

أما منهج العمل وخطته لهذه اللجنة، فقد وضع المدير العام خطوطه العريضة وحدّدها كما يلي:

● **النصّ المختار للمشروع:**

سيُعتمد ـ بإذن الله ـ لهذا المشروع كتاب «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (شرحاً ومتناً) كنصّ واحد.

● **مبررات الاختيار:**

ـ أنّ مؤلفه اعتمد مختصر الشيخ خليل وهذبه.

ـ أنّه من الكتب المعتمدة عند المتأخرين من المالكية.

ـ سهولة العبارة وعدم الغموض في التراكيب، مما يعين على فصل العبارات وتقطيع النصوص تمهيداً لوضعها في مسائل.

● **ويراعى في تحقيق ذلك الأمور التالية:**

ـ فصل مسائله ليسهل خدمتها تدليلاً وتعليلاً، وإعطاؤها رقماً تسلسلياً للاستفادة منه عند الإحالات أوفهرسة المواد وغيرها.

ـ هناك سياقات استدعاها الربط بين المختصر وشرحه فتحذف.

- استطرادات لمهمات عربية أو لغوية أو غير ذلك، فتنقل إلى الهامش.

- قد يتناول الشرح الموضوع في أكثر من موضع، فيجمع.

يتبع لتحقيق هذا المنهج إحدى طريقتين:

أ - وضع المسائل في أعلى الصفحة منفصلة عن التدليل والتعليل، وما يتطلبه النصّ من معالجة.

ب - أو يتخلل المسائل، فتورد المسألة، وبعد أن تعالج ينتقل إلى أخرى].

وقد أعدّ المدير - مع ذلك - تسع بطاقات تضمنت سبع مسائل لتسترشد اللجنة بصنيعه، فيها فصلٌ وتمييزٌ للمسائل، وترقيمٌ لها، ووضع عناوين جانبية لكل منها، مع تعليق واستدلال للمسألة الثانية منها.

وقد التقى في عناصر هذا المنهج رأي فضيلة مدير الدار مع آراء بعض العلماء الذين استشيروا في المشروع، ما كان منها مكتوباً أو كان مشافهة[1].

وعندما أردنا البدء في العمل وضعنا هذا المنهج نصب أعيننا، إلا أنه بدا لنا أن نتصرّف في نصّ الكتاب - المتن وشرحه - تصرفاً لم يرد التوجيه به في المنهج، ولكن لا تأباه خطته في الجملة، بل هي أقرب إليه، وهو أن نمزج المتن بالشرح ونسبكهما معاً، فيصير الكتاب بذلك نصاً واحداً في صياغته، وعليه يجرى العمل المقترح».

---

(١) وممن كانت استشارتهم مشافهة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبوسليمان. أستاذ الفقه والأصول بالدراسات العليا - كلية الشريعة - جامعة أم القرى سابقاً، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حالاً.

وقد بينا هناك الأسباب التي دعتنا إلى سلوك سبيل مزج المتن بالشرح، والفوائد التي تترتب عليه. وقد تم إعداد النموذج وإنجازه على الخطة المذكورة وأخرجته الدار كتاباً في عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م وقد فُصِّلت فيه المسائل وفق الخطة التي رسمها المدير العام وأخذت أرقاماً تسلسلية، فبلغ مجموعها مائة وعشرين مسألة، وتم الاستدلال عليها جميعاً وفق الخطة المرسومة للاستدلال أيضاً. والكتاب بين الأيدي يمكن أن يطلع عليه من لم يكن اطّلع عليه.

ومرة أخرى وجه فضيلة المدير العام بإرسال النموذج إلى عدد من أهل العلم لأخذ رأيهم فيه، واتسعت الدائرة هذه المرة لتشمل علماء في مصر، والمغرب، وموريتانيا، والسودان، والسعودية، والإمارات، وليبيا وغيرها، فتم إرسال النموذج إليهم وإلى آخرين كثر، مرفقاً بخطاب يطلب إليهم فيه إبداء الرأي والملاحظات على منهج العمل جملة، شكلاً ومضموناً، مع طلب تصور أولى لتقسيم أبواب الكتاب لمساعدة الراغبين في المشاركة بالعمل في المشروع.

وقد حصلت استجابة كبيرة من علماء أجلاء كثر من كل الجهات التي خاطبتها الدار، محتسبين الأجر والمثوبة عند الله، ومتعاونين على ما هو بر وتقوى ـ إن شاء الله تعالى ـ فأرسلوا بتقارير تنبئ عن اهتمام بالمشروع، وتقدير للعمل المقدم في النموذج في الجملة، وتشجيع وحث على السير فيه، ومباركة لهذه الخطوة من دار البحوث، وأبدى كثيرون منهم رغبتهم في المشاركة فيه، بل حدّد بعضهم باباً أو قسماً ليعمل فيه، كما قدم الكثيرون ما طلب منهم من تصور عن تقسيم أبواب الكتاب، وقد بذل البعض من هؤلاء العلماء الأفاضل جهداً كبيراً في قراءة النموذج ونقده وتقويمه، سواءأكان ذلك في منهجه

العام في الصياغة والتدليل، أم في جزئيات مسائله الفقهية، فلهم جميعاً ـ مرة أخرى ـ من دار البحوث ـ ومن منبر هذا المؤتمر الحافل ـ الشكر والتقدير وجزى الله الجميع خير الجزاء.

المرحلة الثانية:

أما المرحلة الثانية التي مرت بها فكرة إخراج الكتاب المعتمد المدلل، فهي مرحلة وضع الأسس والضوابط للعمل فيه، ورسم منهج محدد ملزم لكل من يريد المشاركة بالعمل في المشروع.

وجاءت هذه المرحلة نتيجة لدراسة الدار للتقارير الواردة إليها بشأن النموذج، وتصنيف الآراء ووجهات النظر المضمنة فيها، وتجميعها في محاور محددة.

وعندئذٍ رأى فضيلة المدير العام أنه قد حان الوقت لتفي الدار بوعدها لجمهور علماء المذهب بعقد لقاء يضم نخبة من أهل المراس بالمذهب من علمائه، ليجتمعوا عندها لتدارس ما تجمع لديها من تقارير وآراء ووجهات نظر ومقترحات حول النموذج المقترح وحول المشروع بصورة عامة، وتقرير ما يتفقون على تقريره من أسس وضوابط تحدد طريقة العمل في الكتاب وترسم منهج السير فيه، وسيكون ما يقرونه ويقررونه بمثابة القانون الملزم للعمل به في الكتاب المختار لكل من يريد المشاركة فيه.

وقد وجهت الدعوة ـ بناء على ما تقدم ـ إلى أصحاب الفضيلة المشايخ الآتية أسماؤهم للحضور إلى دبي من أجل اللقاء المشار إليه في تاريخ تحدد من يوم ٢٣-٢٥من شهر ربيع الأول الموافق: ٤-٦ /٦/ ٢٠٠٢م وهم:

١- الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريان: رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

٢- الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: أستاذ الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وعضو هيئة كبار العلماءبالسعودية.

٣- الأستاذ الدكتور زين العابدين العبد محمد النور: رئيس قسم أصول الفقه بجامعة أم درمان الإسلامية سابقاً، والأستاذ بمعهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

٤- الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان: عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥- الأستاذ الدكتور محمد جميل بن مبارك: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة ـ أكادير ـ المغرب.

٦- فضيلة الشيخ محمد الأمين ولد الشيخ مزيد: المدرس بكلية خليفة بن زايد الجوية بالعين.

وبعون من الله وتوفيقه تم اللقاء المشار إليه في الفترة المحددة له بحضورهم جميعاً، إلا الشيخ محمد جميل الذي لم يتيسر حضوره حينذاك. وقد رأس الاجتماع فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف مدير عام دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ورئيس مجلس أوقاف دبي. وحضره كل من:

الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر (باحث أول بالدار).

والشيخ محمد العربي بوضياف (باحث بالدار).

وهما من العاملين بالمشروع في الدار.

وقد قرر المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياءالتراث ـ ابتداءً ـ أن

يكون الأعضاء المدعوون لهذا الاجتماع: «مجلساً استشارياً» دائماً للمشروع، يستدعي في الأحوال التي تتطلب اجتماعه لمتابعة العمل وتقويمه.

وجرى تداول الآراء حول المحاور التي استخلصت وأعدت من جملة ما ورد من المقترحات ووجهات النظر المختلفة حول العمل منهجاً وتدليلاً وشكلاً، وكانت أربعة محاور. وقد تمت مناقشتها باستفاضة خلال أربعة أيام بلياليها، وخلص المجتمعون في كل محور من المحاور الأربعة إلى قرارات معينة. وفيما يلي ذكر هذه المحاور واحداً تلو الأخر مع ما اتخذ في كل منها من قرارات:

المحور الأول: وفيه عنصران:

العنصر الأول: الكتاب المختار للعمل:

قرر المجلس أن يكون الكتاب الذي يجري عليه عمل التدليل هو كتاب «أقرب المسالك» مع «الشرح الصغير» للشيخ أحمد الدردير نصاً واحداً للعمل.

العنصر الثاني: كيفية العمل في الكتاب المختار:

قرر المجلس في هذا الشأن ما يلي:

أ- المحافظة على الكتاب ـ متناً وشرحاً ـ على الصورة التي وضعه عليها صاحبه، ولا يُتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف.

ب- يجري العمل في الكتاب على الوجه الآتي:

١- يُثبت متن «اقرب المسالك» مجرداً بأعلى الصفحة، على أن يقسم إلى مسائل تأخذ كل مسألة رقماً، وتتسلسل الأرقام من أول الكتاب إلى آخره، ويوضع الرقم عند رأس المسألة بالجانب الأيمن بين معقوفين هكذا [مسألة: ١٢١] مثلاً.

٢- يثبت «الشرح الصغير» ـ متضمناً للمتن ـ عقب المتن المجرد، من غير وضع فاصل بخط أو نقط بينه وبين المتن المجرد الذي فوقه، ويُميز بينهما بتحبير حروف المتن الأعلى وتشكيله بالحركات.

٣- المتن المضمن بالشرح يجعل بين أقواس مع تحبير خطه ليتميز عنه.

٤- يُعد الشرح الصغير ـ مع المتن المضمن فيه ـ هو النص الأصلي للكتاب، ويعد هو والمتن المجرد الذي فوقه شيئاً واحداً.

٥- عند إرادة التدليل يجعل خط فاصل بين نص الكتاب وعمل التدليل، ثم يوضع عنوان بعبارة: الاستدلال للمسألة: ١٥مثلاً، ثم إن كانت المسألة ذات فروع قيل: اشتملت هذه المسألة على كذا فرع، ثم تذكر هذه الفروع فرعاً فرعاً ويستدل لكل منها.

٦- إذا انتهى نص المسألة ولّما ينته الاستدلال لفروعها، وحصل الانتقال إلى صفحة جديدة، توضع نقط تحتها خط أعلى الصفحة إشارة إلى النصّ، وتتم مواصلة التدليل للفروع تحته.

٧- يقلل من هوامش الكتاب ومن المصادر ويختصر فيها بقدر الحاجة.

٨- تراجم الأعلام تجمع كلها وتجعل في آخر الكتاب، وما يذكر بكنية أو لقب أو نسبة فيوضح بذكر اسمه ليسهل الرجوع إلى العَلَم في موضعه.

٩- يخدم الكتاب بالفهارس الآتية:

أ- الآيات القرآنية.

ب- الأحاديث والآثار.

ج- القواعد الأصولية.

د- القواعد الفقهية.

هـ- الضوابط الفقهية.

و- الأعلام.

ز- الأمكنة.

حـ- فهرس المكاييل والموازين.

ط- فهرس للموضوعات والمسائل والفروع.

ويسبق هذه الفهارس قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المحور الثاني: الاستدلال:

قرر المجلس في شأن الاستدلال ما يلي:

١- يكون التدليل للمسائل والفروع بالأدلة التي ذكرتها كتب المذهب ومصادره، وينبغي أثناء البحث عن الدليل مراعاة ترتيب هذه المصادر بحسب سبق أصحابها، فلا يُتجاوز مصدر إلى غيره إلا بعد استيفاءالبحث فيه، ويراعى عند اختيار الدليل ما هو أوفى بالمطلوب.

٢- إذا لم يوجد دليل المسألة أو الفرع في كتب المذهب، ووجد ما ظاهره الدلالة عليه في كتب المخالفين أو كتب الخلاف أو كتب التفسير أو شروح الحديث أو غيرها، فإنه لا ينقل منها ويثبت دليلاً للمالكية، بل ينبغي أن يُعلق الاستدلال به على معرفة رأي علماء المذهب، فإن أقروه دليلاً للمسألة أثبت لها وإلا فيترك.

٣- إذا لم يجد الباحث دليلاً للمسألة، وبدا له توجيهٌ أو تعليلٌ يصلح في نظره لأن يثبت لها، فله أن يثبته مع تمييزه بوضع نجمة في أوله ونجمة في آخره.

٤- المسائل التي هي من مفردات المذهب، أو التي خالف المذهبُ فيها مذهباً آخر، لا تُخص بزيادة عناية في الاستدلال، وإنما تعامل كبقية المسائل الأخرى.

٥- المسائل التي تخالف في ظاهرها بعض النصوص الشرعية، كمسألة خيار المجلس، ومسألة السدل، ومسألة رفع اليدين ونحوها، ينبغي تخصيصها بعناية زائدة في الاستدلال بالقدر الذي يزيل عنها اللبس، وكذا المسائل التي يقع التشنيع بها على المذهب، كمسألة أكل لحوم الكلاب ونحوها.

٦- إذا وجد للمسألة أكثرُ من دليل فعلى الباحث تنويع الأدلة باختصار وتركيز، مع الاكتفاء من كل نوع بما هو أكمل وأوفى دون تكرار.

٧- في حال مصادفة الباحث لصور أو فروع افتراضية لمسألة مَّا، فإنه يجتهد في حدود ما يتاح له من مصادر وبالرجوع إلى الحواشي في الاستدلال لما تيسر له منها.

٨- إذا دلل الإمام الدردير في كتابه لفرع من الفروع فيمكن الاكتفاءبه، وإذا وجد لهذا الفرع دليل آخر ذكره علماء المذهب فلا بأس بذكره إلى جانبه.

٩- يتم بيان دليل المسألة قياساً أو قاعدة إذا أشار إليهما المؤلف.

١٠- إذا كان دليل المسألة أو الفرع حديثاً ضعيفاً، فإنه يُلتمس له ما يؤازره من الطرق الأخرى التي يتقوى بها، ما لم يكن مقطوعاً بوضعه فيُنبه عليه.

المحور الثالث: تقسيم أبواب الكتاب للعمل.

بعد النظر في الترابط الموضوعي بين أبواب الكتاب اتفق أعضاء المجلس على تقسيم الكتاب إلى واحد وعشرين قسماً يعطى كل مشارك قسماً منها. «انظر الملحق».

المحور الرابع: ضوابط المشاركة في العمل.

قرر المجلس في شأن هذا المحور ما يلي:

١- اتفق أعضاء المجلس على أن يتوافر في من يتقدم أو يُختار للمشاركة في هذا العمل الخصائص الآتية:

أ- أن يكون للمشارك نتاج علمي يتم من خلاله تقويم شخصيته العلمية.

ب- أن يكون مالكياً وله اهتمام بالمذهب.

ج- التزام المشارك بشروط وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

د- أن يُقدم عمله مطبوعاً مع إرفاق البحث بقرص فيه نسخة عنه ما أمكن.

٢- يُطلب من كل من يشارك في العمل - أن يقدم أنموذجاً لتُعرف بذلك كفاءته، وحتى يتحدد إمكان استمراره في العمل أو عدمه.

٣- المستكتب الذي يقع الاختيار عليه للمشاركة في العمل - بعد النظر في الأنموذج الذي يقدمه ورضا المجلس به - يشعر بذلك من قبل الدار، ويزود بالمراجع الخطية المتيسرة.

٤- يشعر كل من يشارك في العمل بأن أعمالهم لدى إنجازها سوف تعرض على المجلس الاستشاري للنظر فيها، لإقرارها أو تعديلها أو رفضها.

٥- على كل مشترك في العمل أن يقوم بإعداد الفهارس المتنوعة التي سبق ذكرها للقسم الذي اشتغل عليه.

٦- ترصد لمن يشارك في العمل مكافأة مالية، وتعطى كاملة لمن يقدم عمله كاملاً مستوفياً للشروط ويُقبل من المجلس ويُعتمد نشره.

٧- العمل الذي يقدمه المشارك في المشروع يكون ملكاً للدار قُبل أو رُفض.

٨- تقدر المدة الزمنية للمشاركين بثمانية أشهر قابلة للتمديد إلى سنة واحدة، وتبدأ المتابعة بعد مضي أربعة أشهر.

٩- على كل من يشارك في العمل أن يجتهد في البحث عن الأدلة لكل الفروع الفقهية، فضلاً عن المسائل التي تشتمل عليها أبواب القسم الذي يكون من نصيبه.

١٠- على كل من يعمل في المشروع ضرورة التمييز بين اصطلاحات المذهب وعدم الخلط بينها، كالفرق بين السنة والفضيلة والرغيبة والمندوب وغير ذلك.

وتم بعد اتخاذ هذه القرارات توقيع جميع المشاركين في الاجتماع عليها. ويعتبر وضع هذا المنهج وهذه الأسس التي صدرت عن هذا المجلس الاستشاري بمنزلة وضع حجر الأساس لبناء هذا المشروع، واشارة إلى بدء الانطلاق للعمل فيه، فنسأل الله أن ييسره وييسر له.

القوة التي ستعمل لتنفيذ المشروع:

وبما أن هذا العمل عمل كبير، يحتاج إلى قوة عاملة كبيرة، وإلى زمن ليس بالقصير، فإن الدار ستسعى للعمل فيه عن طريق جهتين:

الأولى: هي جهد الباحثين في الدار ممن يكلفون بالعمل في المشروع.

والثانية: هي استكتاب من لهم الرغبة في مشاركة الدار في هذا العمل بالشروط التي سبق ذكرها.

ومن هنا فإن الدار تنتهز هذه الفرصة الطيبة لتتوجه بالدعوة إلى جميع المشاركين والحاضرين في هذا المؤتمر من أبناء المذهب للمشاركة في هذا العمل العلمي المهم، ليقدموا بذلك خدمة جليلة تذكر فتشكر دائماً، لدينهم ولأمتهم ولمذهبهم.

وقد أعدت الدار استمارة طلب مشاركة للعمل في المشروع، فعلى الراغبين تعبئة هذه الاستمارة وتسليمها للدار قبل المغادرة، وستتعامل الدار مع طالبي المشاركة على ضوء الشروط التي وضعها المجلس الاستشاري التي تقدم ذكرها.

ولكن ننبه إلى أن الأقسام الخمسة الأولى قد تم تقسيمها ويبدأ اختيار الرغبات وتحديدها من القسم السادس وما بعده.

كما ننبه إلى أن هناك بعض المشايخ الذين أرسلوا بتقارير عن المشروع أبدوا رغبتهم في العمل على بعض الأبواب، فهؤلاء لهم الأولوية على غيرهم فيما اختاروا. وهذا للعلم. والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

ملحق فيه
بيان أقسام كتاب الشرح الصغير
كما حددها المجلس الاستشاري

فهرس

الجزء الأول من حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير

[١]

١٠- باب في بيان الطهارة وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس وما يتعلق بذلك.

١٧- فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة.

٢٤- فصل تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه.

٣٢- فصل في بيان آداب قضاء حاجة الإنسان.

٣٨- فصل فرائض الوضوء إلخ.

٤٩- فصل ناقض الوضوء إما حدث إلخ.

٥٤- فصل جاز بدلاً عن غسل الرجلين بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب.

٥٧- فصل يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقاً.

٦٣- فصل في التيمم.

٧١- فصل في بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به إلخ.

٧٣- فصل: الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه إلخ.

[٢]

٧٦- باب الصلاة.

٨٥- فصل في بيان الأذان وأحكامه.

٨٩- فصل في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها.

١٠٣- فصل في بيان فرائض الصلاة

١٢١- فصل في بيان حال من لم يقدر على القيام.

١٢٧- فصل في بيان سجود السهو.

١٣٥- فصل في بيان النوافل المطلوبة.

[٣]

١٤٠- فصل في سجود التلاوة.

١٤٢ فصل في بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها.

١٥٦- فصل في الاستخلاف.

١٥٩- فصل في بيان قصر صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها.

١٦٥- فصل في بيان شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها إلخ.

١٧٣- فصل في حكم صلاة الخوف وكيفيتها.

١٧٥- فصل في أحكام صلاة العيدين.

١٧٧- فصل في صلاة الكسوف والخسوف.

١٧٩- فصل في صلاة الاستسقاء إلخ.

١٨٠- فصل في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه إلخ.

[٤]

١٩٣- باب الزكاة.

٢١٦- فصل في بيان مصرفها.

٢٢١- فصل في زكاة الفطر.

٢٢٣- باب: يجب صوم رمضان على المكلف.

٢٣٨- باب في الاعتكاف.

[٥]

٢٤٣- باب في بيان الحج والعمرة.

٢٦٦- فصل في بيان محرمات الإحرام.

٢٨٤- فصل في بيان من فاته الحج لعذر.

٢٨٦- باب الأضحية وأحكامها.

٢٩٠- فصل في العقيقة وأحكامها.

[٦]

٢٩١- باب في بيان حقيقة الذكاة وأنواعها.

٣٠٠- باب المباح.

٣٠٢- باب في حقيقة اليمين وأحكامها.

٣٢٣- فصل في بيان النذر وأحكامه.

٣٢٩- باب في الجهاد وأحكامه.

٣٤١- فصل في الجزية وبعض أحكامها.

٣٤٦- باب المسابقة.

[٧]

٣٤٧- باب في النكاح وذكر مهمات مسائله وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك.

٣٩٣- فصل في خيار أحد الزوجين.

٣٩٩- فصل في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد.

٤٠٠- فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين.

٤٠٤- فصل في الوليمة وأحكامها.

٤٠٥- فصل في القسم بين الزوجات وما يلحق به.

[٨]

٤٠٩- فصل في الكلام على الخلع.

٤١٥- فصل في بيان أحكام الطلاق وأركانه.

٤٣٥- فصل في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره.

٤٣٨- فصل في الرجعة.

٤٤٤- فصل في الايلاء وأحكامها.

٤٤٩- باب في الظهار.

[٩]

٤٥٦- باب في حقيقة اللعان وأحكامه.

٤٦١- باب العدة وأحكامها.

٦٤٨- فصل في بيان عدة من فقدت زوجها.

٤٧١- فصل: يجب استبراء الأمة إلخ.

٤٧٥- فصل: إن طرأ موجب عدة إلخ.

٤٧٧- باب في بيان أحكام الرضاع.

٤٨٠- باب: ذكر فيه وجوب النفقة على الغير.

فهرس

الجزء الثاني من حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير

[١٠]

٢- باب: في البيوع وأحكامها.

١٤- فصل: حرم كتاباً وسنة وإجماعاً في عين طعام ربا فضل إلخ.

٢٢- فصل في بيان علة ربا النساء وربا الفضل إلخ.

٣٧- فصل في بيان حكم بيوع الآحال.

٤١- فصل في بيان حكم بيع العينة.

[١١]

٤٣- فصل في الخيار واقسامه واحكامه.

٧٣- فصل في بيان حكم بيع المرابحة.

٧٦- فصل جامع اشتمل على أشياء: المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح ودخول شيء العقد إلخ.

٨٣- فصل في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثمن.

[١٢]

٨٧- باب في بيان حكم السلم وشروطه وما يتعلق به.

٩٧- باب في بيان القرض واحكامه.

٩٩- فصل في المقاصّة.

١٠١- باب في الرهن واحكامه.

١١٦- باب في الفلس واحكامه.

[١٣]

١٢٨- باب في بيان اسباب الحجر.

١٣٦- باب في احكام الصلح واقسامه.

١٤٢- باب في الحوالة.

١٤٤- باب في الضمان واحكامه وشروطه.

١٥٣- باب في بيان الشركة واحكامها واقسامها.

١٦٠- فصل في بيان اشياء يقضى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم.

١٦٥- فصل في المزارعة واحكامها.

[١٤]

١٦٨- باب في الوكالة واحكامها.

١٧٦- باب في الاقرار.

١٨٠- فصل في الاستلحاق.

١٨٣- باب في الوديعة إلخ.

١٩٠- باب في الإعارة.

١٩٣- باب في بيان الغصب وأحكامه.

[١٥]

٢٠٤- فصل في الاستحقاق.

٢٠٩- باب في الشفعة وأحكامها.

٢١٩- باب في القسمة وأقسامها وأحكامها.

٢٢٦- باب في القراض.

٢٣٧- باب في المساقاة.

[١٦]

٢٤٣- باب في الإجارة.

٢٦٩- فصل في الجعالة.

٢٧١- باب في إحياء الموات.

[١٧]

٢٧٤- باب في الوقف وأحكامه.

٢٨٩- باب في الهبة والصدقة وأحكامهما.

٢٩٨- باب في اللقطة.

٣٠٥- باب في بيان أحكام القضاء وشروطه.

٣٣٢- باب في الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام.

[١٨]

٣٥٢- باب في أحكام الجناية على النفس أو على مادونها إلخ.

٣٨٤- باب ذكر فيه تعريف البغي.

٣٨٥- باب في تعريف الردة وأحكامها.

٣٩٠- باب ذكر فيه حد الزنا.

[١٩]

٣٩٤- باب في القذف.

٣٩٦- باب: ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها.

٤٠٣- باب: ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها.

٤٠٦- باب: ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان.

٤٠٩- باب في العتق إلخ.

٤١٥- باب في التدبير.

٤١٨- باب في أحكام الكتابة.

٤٢٤- باب في أحكام أم الولد.

٤٢٨- باب: ذكر فيه الولاء.

[٢٠]

٤٣٠- باب ذكر فيه أحكام الوصية وما يتعلق بها.

٤٤٢- باب في الفرائض.

٤٤٩- فصل: للجد مع الأخوة إلخ.

٤٥١- فصل: الأصول السبعة.

٤٥٤- فصل: لا يحجب الأبوان إلخ.

٤٥٦- فصل في جملة كافية من فن الحساب.

٤٥٨- فصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح.

٤٦٢- فصل في شيء من القسمة.

٤٦٤- فصل: الكسور قسمان إلخ.

٤٦٥- فصل في معرفة مخرج الكسر.

٤٦٦- فصل في معرفة بسط الكسور.

٤٦٧- فصل في ضرب ما فيه كسر.

٤٦٩- فصل: إذا فرض عددان إلخ.

٤٧٠- فصل: إن انقسمت السهام إلخ.

٤٧٢- المناسخة.

٤٧٣- فصل: إن أقر أحد الورثة فقط بوارث إلخ.

[٢١]

٤٨١- باب في جمل من مسائل شتى.

٤٨٧- فصل: سنّ لآكل وشارب تسمية.

٤٩٠- فصل: سن لداخل أو مار على غيره السلام عليه إلخ.

٤٩٦- خاتمة فيما يتعلق بالله ورسوله.

كلمة عن المشروع

لفضيلة أ. د. احمد محمد نور سيف المدير العام لدار البحوث، والمشرف على مشروع الفقه المالكي بالدليل:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن إدخال هذا المشروع ضمن بحوث المؤتمر له ما يبرره، لأن هذا المشروع من أهم المشاريع التي تعنى بها الدار، وبعد أن أخرج نموذج للعمل في كتاب الزكاة بدأت – والحمد لله – الجهات العلمية تتنبه إلى الموضوع وتهتم به، وفرق بين من كنا نكتب إليهم فكانوا لا يستجيبون، أو كانت الصورة لم تتضح في أذهانهم قبل أن يقدم هذا العمل، وأما بعد أن قُدّم فقد وجدنا استجابات كثيرة من العالم الإسلامي وتشجيعاً على الاستمرار فيه، ولا أنسى فضل الإخوة الكرام الذين آزرونا وشجعونا وطلبوا منا أن نستمر، وقدموا لنا اقتراحات كانت هي في الحقيقة الخط الواضح الذي أعاننا على أن نستمر وأن نسرع الخُطَى في إنجاز العمل، ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله، وكان من الإخوة الذين شجعوا على شرح أقرب المسالك، واختياره دون الاختيارات الأخرى التي كانت مطروحة، وهكذا أيضاً الإخوة الآخرون الذين قدموا لنا – جزاهم الله خيراً – نصائح ورسموا لنا الخطوط التي يسار عليها، وكانت من الأمور التي أعانتنا فعلاً في المرحلة الثانية، ومنهم الدكتور زين العابدين، والشيخ عبد العزيز الخليفي، كل هؤلاء في الحقيقة آزرونا وشجعونا ومع ذلك كانوا يرون أن كتب المتقدمين تغني عن ذلك، لأن أفقهم الواسع، ودرايتهم بتاريخ المذهب، والجهود التي بذلها علماء هذا المذهب، في نظرهم كافية، فيكتفى بإخراج ما في المكتبات من كنوز تغطي هذه الثلمة، إن وجدت. والموضوع في الواقع يختلف حتى في أذهاننا بين بداية المشروع وبين ما وصلنا إليه، وسبب الاختلاف أنه كلما دفعت المطابع بأعمال المالكية – وخاصة الفترة التي كانت تعج بالمؤلفات التي كانت غنية بالأدلة وبالتدليل – اتضحت الصورة وبدأت تُضْعِف من هذا الصوت الذي كان يُشَغِّب علينا ويتهمنا بأن فقهنا فقه غير مدلل.

وفي الواقع إن دار الغرب وصاحبها جزاه الله خيراً، وأيضاً بلاد المغرب، وعلماء المغرب، وجامعة أم القرى، وجامعة الإمام، هذه الدور قد قدمت لنا أعمالاً جليلة شجعتنا على العمل من جهة، وجعلتنا نتردد بعض الشيء من جهة أخرى، لكن مع ذلك رأينا أن الاستمرار في هذا العمل وفي هذه الظروف بالذات، يخدم المذهب المالكي من جهة ويخدم أيضاً المذاهب الأخرى، لأن المذاهب الأخرى في الواقع بدأت أيضاً هذا المنهج أو كانت تسير عليه، لكن يبدو لي أن المالكية تنبهوا من فترة مبكرة إلى ما سنقابله في هذا العصر، وسبب التنبه هو أن المذهب المالكي والمذهب الحنفي استُدعيا إلى ساحة القضاء والفتوى، وأُرغما على أن يدخلا هذا الميدان، ولا شك أن هذا الميدان يحتاج الناس إليه، كما احتيج في عصرنا الحاضر إلى الاقتصاد الإسلامي، والتطور الذي يتسارع ويتلاحق يريد من فقهاء المسلمين أن يواكبوا ذلك حتى يكونوا دائماً في المقدمة لا أن يستدعوا لحل المشاكل، ولهذا استطاع علماؤنا الأجلاء في تلك الفترة أن يسارعوا النهضة الحضارية التي بدأت تقرع أبواب الدولة الإسلامية في ديار الأندلس وفي المشرق، فاستطاعوا أن يلبوا متطلبات العصر الذي كانوا يعايشونه، وهذه الرؤية وهذه الظروف هي التي شجعت المالكية في بداية الأمر، فقد كانت الصورة واضحة عند الإمام مالك من وقت مبكر حيث كان له مجلسان: المجلس الأول مجلس الحديث ومن يطلبه، والمجلس الثاني مجلس الفقهاء والفقه ومن يطلبه، فهذا وادٍ وهذا وادٍ آخر، ولا يمكن أن يشتغل بهذا عن هذا، لأن الحاجة إلى الفقه وإلى التقنيين وإلى المواد التي تعين المشرعين أو الفقهاء لها مجالس خاصة، ولا يرتادها إلا فئة منتقاة من العلماء الذين لهم القدرة على تقديم الحلول.

والنبي ﷺ حين دعا لابن عباس رضي الله عنهما، دعا له بالفقه في الدين فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ولم يقل عليه الصلاة والسلام: اللهم حفظه كذا وافتح عليه أبواب كذا مما يحمله الإنسان من علم، ونبّه إلى هذا أيضاً بقوله: «نَضَّرَ الله امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فَرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وَرُبَّ حامل فقه ليس بفقيه»، فهذه الأمور إذن نُبّه عليها من وقت مبكر، والنبي ﷺ بيَّن أنه ليس كل من يحمل

العلم فقيهاً بل حامل العلم قد يحمله إلى من هو أفقه منه، ورب مبلَّغ أوعى من سامع، لذا كانت الصورة واضحة في أذهان هؤلاء الأئمة المجتهدين رحمهم الله.

لكن المشكلة حين تقادم العهد علينا وصار اهتمام المغرب بالذات بالكتب المقننة، أو ما يسمى بالكتب المجردة، ولم تخرج الكتب التي كانت تعج بالأدلة، ظهرت هذه الدعاوي الجديدة، وإلا فالأمر لم يتغير ولم يجدّ عليه جديد إلا احتياج علمائنا المعاصرين إلى أن يبذلوا من الجهود ما هم مطالبون به في هذا العصر الذي تتسارع فيه المشاكل وتتطلب منهم تقديم الحلول. والمنصفون من علماء المذاهب الأخرى يعترفون لهذا المذهب بالفضل، ويعترفون له أيضاً بأنه قدّم إلى الأمة زاداً للحياة العملية حتى إن الغرب احتاج إليه كما احتاج إليه الشرق، فهو إذن تراث كالتراث الذي قدمه الإمام الشافعي رحمه الله، وكالتراث الذي قدمه الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة قبلهم، فهذه المدارس هي مدارس متكاملة متعاونة، ولم نسمع في الصدر الأول بهذا الغبار وبهذه التهم، لم نسمعها إلا من جهلة العصر.

أنا آسف أنني أطلت ولم أكن أريد أن أتدخل أصلاً في هذا الموضوع بحضرة الشيخ أحمد طه ريان حفظه الله، فهو أحد الأوتاد في هذا المشروع والذين شجعوا على إقامة أومتابعة هذا المشروع وشكراً لكم.

وإذا كانت هناك استفسارات ضرورية حول الموضوع في الوقت المتاح يمكن الإجابة عليها.

مناقشات وتعقيبات

أ. د. حمدي شلبي:

جزاكم الله خيراً على مشروع الفقه المالكي بالدليل ونسأل الله أن يتمه على خير، ولي إضافة بسيطة، لما استعرض الدكتور بدوي عبد الصمد المختصرات كجامع الأمهات ومختصر خليل وانتهاءً بمختصر أقرب المسالك، أريد أن أقول إنه فاته مختصر الأمير أو مجموع الأمير، فقد ألفه الشيخ الأمير قبل الشيخ الدردير بسبع عشرة سنة، وكان الشيخ العدوي الصعيدي الذي كان شيخاً للأمير والدردير إذا توقف في مسألة كان يقول: هاتوا مختصر الأمير، وهو أشمل بكثير ولكنه صعب العبارة قليلاً، وكذلك لم يطبع إلا مرة واحدة، فاختيار أقرب المسالك عمل طيب نسأل الله أن يتمه على خير، ولكني أردت التنبيه على مختصر الأمير ومجموع الأمير، وشكر الله لكم.

د. جمعة الزريقي:

أبارك هذه الخطوة التي قامت بها دار البحوث، وقد أدليت برأيي فيها بالتشجيع والثناء على اختيار هذا الكتاب، ولكني ذكرت ملاحظة في تعليقي، وهي أن بعض الأبواب لا توجد في أقرب المسالك، وأعتقد إن لم تخنّي الذاكرة أنها المزارعة والمساقاة، فأردت السؤال: هل يمكن إضافتها إلى هذا المشروع باعتبار أن أقرب المسالك لم يتناولها؟ هذه نقطة.

والنقطة الثانية كما أشار الدكتور أحمد – بارك الله فيه –: أن ساحة المحاكم بحاجة إلى الفقه الإسلامي، ولكن الفقه الإسلامي لا يدخل الساحة إلا إذا تمت صياغته في شكل قواعد، فيبدو لي – وهو اقتراح مستقبلي – أن الخطوة التالية بعد استكمال هذه الخطوة وهي الاتجاه إلى القواعد الفقهية، فنحن بحاجة إلى التطبيق، والتطبيق لا يكون إلا في شكل قواعد، والصياغة القانونية الحالية التي تأخذ بها معظم الدول تحتاج إلى قواعد فقهية مصاغة من خلال هذا الفقه المدلل، فيبدو أن الخطوة المستقبلية للدار أرجو أن تكون في مجال القواعد الفقهية وشكراً.

د. محمد التمسماني:

بارك الله في جهودكم وسدد خطاكم، وأود أن أدلي ببعض التنبيهات والملاحظات والاستفسارات. أولاً ما المقصود بالدليل أو التدليل والتجريد؟

المعروف أن الدليل عند المالكية يقوم على أساسين: الأثر والرأي، والرأي لا يخلو منه كتاب من كتب المالكية، فجميع كتب المالكية فيها الرأي أو العقل، كسد الذرائع والاستحسان والمصالح المرسلة، باستثناء الكتب المختصرة التي وضعت للطلبة المبتدئين، إذن لا يكون التدليل دائماً في مقابل التجريد، ولهذا، التدليل عند المالكية لهم فيه مناهج وطرائق ومسالك متعددة، فهناك التدليل التفصيلي كما في كتاب الذخيرة وكما في كتب أخرى للمالكية التي لم تطبع بعد، وهناك كتاب نفيس جداً فيه التدليل على جميع الجزئيات للإمام ابن خيرة الأندلسي، وهو كتاب مجالس الدارس يدلل على جميع المسائل والقضايا الفقهية، وهناك منهج آخر وهو التدليل التضميني كما صنع الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة فهو قد ضمن الفروع الأدلة.

أ. د. محمد محروس الأعظمي:

المشروع الجليل المطروح لا شك في فائدته وجدواه، وأتمنى أن يسير مشروع آخر بخط متوازٍ وهو مشروع التقعيد كما سبقني أحد الإخوة الكرام، فما تقومون به قد قامت به المذاهب الأخرى منذ زمن بعيد، فهناك المحيط البرهاني في الفقه الحنفي، والمحيط القدسي، ثم الفتاوى الهندية والعالمكيرية، وهذه المجاميع الفقهية الكبرى المذهبية، لكن الحنفية خطوا خطوة أخرى وهي فكرة التقعيد التي ضمنت في مجلة الأحكام العدلية وأصبحت قانوناً وهناك مشروع قدمه قدري باشا في مرشد الحيران قد أدى إلى دخول هذه القواعد إلى القوانين المدنية العربية، فنحن نريد التقعيد لكل مذهب، وكما تفضل فضيلة الدكتور أحمد أن يكون له وجود وسبق للأحداث، ويكون ذلك بالتخريج، والتخريج يكون بعد التقعيد.

د. أحمد الحداد:

أحب أن أنبه إلى مسألة واحدة، وهي مسألة فهمتها من عرض سعادة الدكتور بدوي فيما يخص استعراض الأدلة، أظن أن الأدلة التي أشرتم إليها هي الأدلة النصية، واقتصاركم على الأدلة النصية هذا سيحول بينكم وبين تحقيق رغبة الاستدلال، فإن الأدلة النصية تتقاصر عن الفروع الفقهية، من حيث أن دلالة النص تتقاصر عن ذلك، فإن الفروع الفقهية متكاثرة، فإذن لا بد من توسيع الاستدلال العقلي بالقياس وبالعلة وما أشبه ذلك، فالأدلة العقلية أكثر من الأدلة النصية وهي أدلة معتبرة عند جميع المذاهب، فما أدري هل ستعتمدونها كمصدر من مصادر الاستدلال في الفقه المالكي؟.

الشيخ أحمد القطعاني:

لا يملك الإنسان إلا أن يشيد بهذا الجهد العظيم غير المسبوق في مجال الفقه المالكي، وهذا الاستعداد الذي بذل ويبذل وسيبذل في هذا المجال.

بقيت مسألتان لم يشر لهما الدكتور الفاضل بدوي في حديثه، وكلاهما تترتب على الأخرى، ويتلخصان في سؤال: هل هذا العمل خاص بالمتمكنين أو بالمعنى الأصح بالعلماء ومن لهم القدرة والباع والاختصاص في هذا المجال، أم هو واسع الدائرة ليشمل طلاب العلم في الجامعات، وفي المعاهد الفقهية، وإخواننا المسلمين الأعاجم والمستشرقين؟ إن كانت الإجابة بالأولى فلا داعي أن أضيف الثانية، وإن كانت الإجابة هي الثانية فإنني أنصح أن ترافق عمل هذه اللجنة الموقرة لجنة تضفي على هذا المشروع وعلى هذه الملازم التي ستكتب مسحة أدبية تعطيه تيسيراً ولطفاً وتسهيلاً وتبسيطاً، وتمكن من إدخال هذه المادة في عقول وفي مجال إدراك وفهم هؤلاء المقصودين، أنا بعد ربع قرن قضيتها من عمري في التعليم أعرف مستوى الطلاب وأعرف مستوى غير الناطقين بالعربية، هذا كل ما لديّ.

فهرس المحتويات

لمحة عن عناية فقهاء المالكية بالتصنيف الفقهي المدلَّل
أ. محمد العربي بوضياف ٥
منهجية التصنيف السلوكي في التأليف الفقهي المالكي
أ. أحمد القطعاني ٥٥
وشائج الصلة المتميزة بين مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك
أ. د. محمد محروس المدرس الأعظمي ١١١
الفقه المالكي وأحواله في ظل الفقه الحنبلي بمكة المكرمة في القرن الرابع عشر
السيد الدكتور محمد بن علوي المالكي الحسني ١٤١
المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين
د. حسن عزوزي ١٨٣
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون فقهه وآثاره في المذهب المالكي
أ.د. ميكلُوش مُوراني ٢١٩
٣- أثر الفقه المالكي في القوانين الغربية ٢٦١
استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي (تحليل ونتائج)
أ. د. عبد السلام محمد الشريف العالم ٢٦٣
استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي (تحليل ونتائج)
د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ٢٨١
ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي
د. محمد الأمين ولد محمد سالم ٣٢٧
المقارنات التشريعية بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي (دراسة و تحليل)
د. عبد الله بن إبراهيم الموسى ٣٥٧

دراسة بعض أحكام القانون المدني الليبي ونظائرها في مذهب الإمام مالك (عرض وتحليل)

د. جمعة محمود الزريقي ٣٩٩

٤- الدفاع عن المذهب والجهود في خدمته ٤٣٣

صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالغرب الإسلامي في فترات عصيبة

د. عبد العزيز فارح ٤٣٥

جهود المالكية في مواجهة الفرق المخالفة في الغرب الإسلامي

د. عبد السلام شقور ٤٧٥

الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي

أ. د. سالم محمد مرشان ٥٠٧

الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي ونشر تصانيفه وذلك من خلال المؤسسات العلمية الحكومية والخاصة

د. الفاتح الحبر عمر أحمد ٥٣١

جهود المغرب في بعث التراث المالكي ونحو تعاون علمي لإنجاز مشروع متكامل لإحياء هذا التراث

أ. د. عبد السلام بن محمد الهراس ٥٧٣

على خطى القاضي عبد الوهاب تعريف بمشروع الفقه المالكي بالدليل الذي تضطلع به دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي

د. بدوي عبد الصمد الطاهر ٥٩١